

البصريح

شرح الجامع الصحيح

(شرح صحيح البخاري مخطوطاً يطبع لأول مرة)

للإمام المحافظ أبي الفضل جلال الدين عبد الرحمن السيوطي

المتوفى سنة (٩١١هـ)

تحقيق

رضوان جاسم رضوان

شركة الرياض
للنشر والتوزيع

مكتبة الرشيد
الرياض

حقوق الطبع محفوظة للنَّاشِر

الطبعة الأولى

١٤١٩هـ - ١٩٩٨م

مكتبة الرشيد للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية - الرياض - طريق الحجاز

ص ب ١٧٥٢٢ الرياض ١١٤٩٤ هاتف ٤٥٨٣٧١٢

تلكس ٤٠٥٧٩٨ فاكس ملي ٤٥٧٣٣٨١



فرع القصيم بريده حي الصفراء - طريق المدينة

ص ب ٢٣٧٦ هاتف ٣٢٤٢٢١٤ - فاكس ملي ٣٢٤١٣٥٨

فرع المدينة المنورة - شارع أبي ذر الغفاري - هاتف ٨٣٤٠٦٠٠

شركة الرياض للنشر والتوزيع

ص ب ٣٣٦٢٠ - الرياض ١١٤٥٨ - هاتف ٤٥٩٤٧٧٩



الْبَيْتُ الشَّيْخُ

شَرْحُ الْجَامِعِ الصَّحِيحِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

مقدمة المحقق

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، حمداً كثيراً طيباً ، يكافئ مزيد آلائه ، ويوافي جزيل نعمه الطيبات .

علم الإنسان ما لم يعلم ، وأعلى شأن العلم والعلماء ، فقال عز وجل : ﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾ (١) .

وقال : ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ (٢) .

وأقسم سبحانه بالقلم الذي هو رمز الكتابة والقراءة ، فقال تعالى : ﴿ن وَالْقَلَمِ وَمَا يَسْطُرُونَ﴾ (٣) .

واستفتح وحيه لنبيه ﷺ بلفظة العلم المشهورة : « اقرأ » ، فقال سبحانه : ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾ (٤) .

ولم يأمر نبيه ﷺ بالزيادة من شيء إلا من العلم ، فقال : ﴿وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ (٥) .

والصلاة والسلام على معلم البشرية الخير وهو الأمي الأمين ، أخرج الناس من دياجير الظلم والظلمات إلى سعة الرحمة والنور .

وحث ﷺ على التعلم والتعليم فقال : « من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين » (٦) ، وقال : « لأن يهدي الله بك رجلاً واحداً خير لك من أن يكون لك حمر النعم » (٧) .

(١) المجادلة : ١١ . (٢) الزمر : ٩ . (٣) القلم : ١ .

(٤) العلق : ١ . (٥) طه : ١١٤ .

(٦) رواه البخاري (٧١) ، وفي مواطن أخرى ، ومسلم (٩٠/٣) ، وغيرهما .

(٧) رواه البخاري (٤٢١٠) ، ومسلم (١٢٢/٧) .

وقال ﷺ : « من سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهل الله له طريقاً إلى الجنة » (١).

فصلي اللهم وسلم وبارك على هذا النبي الكريم ، وعلى آله وصحبه وسلم .
 ﴿ سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ ﴾ (٢) .

أما بعد : فإن هذا العلم الممدوح هو العلم الشرعي ، وهو العلم النافع في الدنيا والآخرة ، الذي يفيد معرفة ما يجب على المكلف من أمر عباداته ومعاملاته ، والعلم بالله وصفاته ، وما يجب له من القيام بأمره ، وتنزيهه - سبحانه - عن النقائص ، هذا ، ومدار العلم الشرعي كله على الحديث .

● مكانة علم الحديث بين علوم الشرع :

فعلم الحديث - كما قال الإمام النووي رحمه الله تعالى : علمٌ شريفٌ ، يناسب مكارم الأخلاق ، ومحاسن الشيم ، وهو من علوم الآخرة ، من حرمه حرم خيراً عظيماً ، ومن رزقه نال فضلاً جزيلاً ، فعلى صاحبه تصحيح النية ، وتطهير قلبه من أغراض الدنيا . . . إلخ كلامه (٣) .

ويقول الإمام السيوطي : وكيف لا وهو الوصلة إلى رسول الله ﷺ والباحث عن تصحيح أقواله وأفعاله ، والذب عن أن ينسب إليه ﷺ ما لم يقله .

وقد قيل في تفسير قوله تعالى : ﴿ يَوْمَ نَدْعُو كُلَّ أَنَسٍ بِإِمَامِهِمْ ﴾ : ليس لأهل الحديث منقبة أشرف من ذلك ، لأنه لا إمام لهم غيره ﷺ ، ولأن

(١) رواه مسلم (٧١/٨) ، وأبو داود (٣٦٤٣) ، والترمذي (٢٦٤٦ ، ٢٩٤٥) ، وابن ماجه (٢٢٥) بألفاظ مختلفة .

وقال الحافظ : ولم يخرج البخاري لأنه اختلف فيه على الأعمش ، والراجح أنه بينه وبين أبي صالح فيه واسطة ، والله أعلم .

قلت : ورواه البخاري معلقاً في كتاب العلم ، باب : العلم قبل القول والعمل . وانظر كلام الإمام الترمذي عليه ، في « جامع » عند الأرقام المذكورة ، وانظر : « الفتح » (١٧١/١ ، ١٩٣ ، ٢٠٩) .

(٢) البقرة : ٣٢ .

(٣) انظر : « تقريب النواوي - مع التدريب » (٧٥٩/٣ - بتحقيقي) .

سائر العلوم الشرعية محتاجة إلى « الحديث » أما الفقه فواضح - قلت : يعني مدى احتياجه للحديث - وأما التفسير فلأن أولى ما فسر به كلام الله تعالى ما ثبت عن نبيه ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم . اهـ (١) .

وقد حث النبي ﷺ على تعلم الحديث وتعليمه ، ومن ذلك ما رواه الإمام أحمد وغيره من حديث العرباض بن سارية في خطبة النبي ﷺ . . وفيها : « تركتم على البيضاء ليلها كنهارها ، لا يزيغ عنها بعدي إلا هالك ، ومن يعش منكم فسيرى اختلافاً كثيراً ، فعليكم بما عرفتم من سنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ . . . » الحديث (٢) .

قال الحافظ المنذري : قوله ﷺ : « عضوا عليها بالنواجذ » أي : اجتهدوا على السنة والزموها ، واحرصوا عليها ، كما يلزم العاص على الشيء بنواجذها خوفاً من ذهابه وتفلقته . اهـ .

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنه - : أن رسول الله ﷺ قال : « العلم ثلاثة : آية محكمة ، أو سنة قائمة ، أو فريضة عادلة ، وما سوى ذلك فهو فضل » رواه أبو داود وابن ماجه .

وعن جابر رضي الله عنه قال : « كان رسول الله ﷺ يقول في خطبته : « أما بعد ، فإن أصدق الحديث كتاب الله ، وإن أفضل الهدى هدي محمد ، وشر الأمور محدثاتها ، وكل محدثة بدعة . . . نحو ما تقدم » رواه الإمام أحمد ومسلم وغيرهما .

وفي رواية : « أما بعد ، فإن خير الحديث كتاب الله ، وخير الهدى هدي محمد . . . الحديث » .

قال الإمام النووي - رحمه الله تعالى - : « إن من أهم العلوم : تحقيق معرفة الأحاديث النبويات ، أعني معرفة متونها ، صحيحها وحسنها وضعيفها ، وبقية أنواعها المعروفة ، ودليل ذلك : أن شرعنا مبني على الكتاب

(١) انظر : « تقريب النواوي - مع التدريب » (٣/٧٥٩ - بتحقيقي) .

(٢) وإسناده صحيح ، وانظر تخريجه في تعليقتنا على « تلبس إبليس » لابن الجوزي (ص/١١) .

العزیز والسنن المرویات ، وعلى السنن مدار أكثر الأحكام الفقہیات فإن أكثر الآیات الفروعیات مجملات وبیانها فی السنن المحکمات . وقد اتفق العلماء على أن من شرط المجتهد من القاضی والمفتی أن یكون عالماً بالأحادیث الحکمیات ، فثبت بما ذكرناه : أن الاشتغال بالحديث من أجل العلوم الراجحات وأفضل أنواع الخیر وأكد القربات ، وكيف لا یكون كذلك وهو مشتملٌ على بیان حال أفضل المخلوقات ، علیه من الله الکریم أفضل الصلوات والسلام والبرکات ؟ ولقد كان أكثر اشتغال العلماء بالحديث فی الأعصار الخالیات ، حتی لقد كان یجتمع فی مجلس الحديث من الطالبین ألاف متکاثرات ، فتناقص ذلك وضعف الهمم ، فلم یبق إلا آثار من آثارهم قلیلات ، والله المستعان على هذه المصیبة و غیرها من البلیات ، وقد جاء فی فضل إحياء السنن المماتات أحادیث كثيرة معروفة مشهورات ، فینبغي الاعتناء بعلم الحديث والتحریض علیه لما ذكرنا من الدلالات ، ولكونه أيضاً من النصیحة لله تعالی وکتابه ورسوله وللأئمة والمسلمین والمسلمات ، وذلك هو الدین ، كما صح عن سید البریات ، ولقد أحسنَ القائل : « من جمع أدوات الحديث استنار قلبه واستخرج كنوزه الخفیات ، وذلك لكثرة فوائده البارزات والکامنات ، وهو جدير بذلك » ، فإنه كلامٌ أفصح الخلق ، ومن أعطي جوامع الکلمات صلى الله علیه وآله وسلم صلوات متضاعفات .

وقال العلامة الشهاب أحمد المیني الدمشقي الحنفي فی القول السدید : « إن علم الحديث علم رفیع القدر ، عظیم الفخر ، شریف الذكر ، لا یعتنی به إلا كل حبر ، ولا یحرمه إلا كل غمر ، ولا تنفی محاسنه على ممر الدهر ، لم یزل فی القديم والحديث یسمو عزة وجلالة ، وکم عز به من كشف الله له عن مخبأت أسرارہ وجلالہ ، إذ به یعرف المراد من كلام رب العالمین ، ویظهر المقصود من حبله المتصل المتین ، ومنه یدری شمائل من سما ذاتاً ووصفاً واسماً ، ویوقف على أسرار بلاغة من شرف الخلائق عرباً وعجماً ، وتمتد من برکاته للمعتنی به موائد الإکرام من ربّ البریة ، فیدرك فی الزمن القلیل من المولی الجلیل المقامات العلیة والرتب السنیة ، من کرعٍ من حیاضه أو رتع فی ریاضه فلیهنه الأنس بجني ، جنانه السنّة المحمدیة ، والتمتع بمقصورات خیام الحقیقة الأحمدیة ، وناهیک بعلم من المصطفى ﷺ بدایتہ ، وإلیه مستنده وغایتہ ،

وحسب الراوي للحديث شرفاً وفضلاً ، وجلالة ونبلاً ، أن يكون أول سلسلة آخرها الرسول ، وإلى حضرته الشريفة بها الانتهاء والوصول ، وطالما كان السلف الصالح يقاسون في تحمله شدائد الأسفار ، ليأخذوه عن أهله بالمشافهة ، ولا يقنعون بالنقل من الأسفار ، فربما ارتكبوا غارب الاغتراب بالارتحال إلى البلدان الشاسعة لأخذ حديث عن إمام انحصرت روايته فيه ، أو لبيان وضع حديث تتبعوا سنده حتى انتهى إلى من يختلق الكذب ويفتره ، وتأسى بهم من بعدهم من نقلة الأحاديث النبوية ، وحفظة السنّة المصطفوية ، فضبطوا الأسانيد وقيدوا منها كل شريد ، وسبروا الرواة بين تجريح وتعديل ، وسلكوا في تحرير المتن أقوم سبيل ، ولا غرض لهم إلا الوقوف على الصحيح من أقوال المصطفى وأفعاله ، ونفي الشبهة بتحقيق السند واتصاله . فهذه هي المنقبة التي تتسابق إليها الهمم العوالي ، والمآثرة التي يصرف في تحصيلها الأيام والليالي « . اهـ (١) .

● بدء تدوين الحديث :

ذكر الإمام الهروي في « ذم الكلام » قال : « ولم تكن الصحابة ولا التابعون يكتبون الأحاديث ، إنما كانوا يؤدونها حفظاً ، ويأخذونها لفظاً إلا كتاب الصدقات والشيء اليسير الذي يقف عليه الباحث بعد الاستقصاء حتى خيف عليه الدروس ، وأسرع في العلماء الموت أمر عمر بن عبد العزيز أبا بكر بن محمد فيما كتب إليه : أن انظر ما كان من سنّة أو حديث فاكتبه » . اهـ .

ورواه البخاري بلفظ : « انظر ما كان من حديث رسول الله ﷺ فاكتبه ، فإني خفت دروس العلم وذهاب العلماء ، ولا تقبل إلا حديث النبي ﷺ ، ولتفشوا العلم ، ولتجلسوا حتى يُعَلِّم من لا يعلم ، فإن العلم لا يهلك حتى يكون سراً . ثم روى البخاري مسنداً عن عبد الله بن عمرو بن العاص يرفعه : « إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من العباد ، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى إذا لم يبق عالماً اتخذ الناس رؤوساً جهالاً فاستلوا فأمنوا بغير علم فضلوا وأضلوا » (٢) .

(١) انظر : « قواعد التحديث » للعلامة القاسمي (ص/ ٤٤ - ٤٥) .

(٢) انظر : « صحيح البخاري » ، كتاب العلم ، باب : كيف يقبض العلماء ، ومقدمتنا لكتاب « تدريب الراوي » (١/ ٩٧ - بتحقيقي) .

وأول من صنف في الحديث الصحيح المجرد : الإمام محمد بن إسماعيل البخاري - رحمه الله تعالى - وقد كانت قبله مجموعة ممزوجة فيها الصحيح بغيره (١) ، وكانت الآثار في عصر الصحابة و كبار التابعين غير مُدَوَّنة ولا مرتبة لسيلان أذهانهم وسعة حفظهم ، ولأنهم كانوا نُهوا أولاً عن كتابتها ، كما ثبت في « صحيح مسلم » : خشية اختلاطها بالقرآن ، ولأن أكثرهم كان لا يحسن الكتابة .

فلما انتشر العلماء في الأمصار وكثر الابتداع من الخوارج والروافض دُوِّنت ممزوجة بأقوال الصحابة وفتاوى التابعين وغيرهم ، فأول من جمع ذلك : ابن جريج بمكة ، وابن إسحاق أو مالك بالمدينة ، والريعي بن صبيح أو سعيد بن أبي عروبة أو حماد بن سلمة بالبصرة ، وسفيان الثوري بالكوفة ، والأوزاعي بالشام ، وهشيم بواسط ، ومعمر باليمن ، وجرير بن عبد الحميد بالري ، وابن المبارك بخراسان .

قال الإمام العراقي والحافظ ابن حجر : وكان هؤلاء في عصر واحد فلا ندرى أيهم أسبق ، وقد صنف ابن أبي ذئب (٢) بالمدينة « موطأ » أكبر من « موطأ مالك » ، حتى قيل لملك : ما الفائدة في تصنيفك ؟ قال : ما كان لله بقي .

قال شيخ الإسلام : وهذا بالنسبة إلى الجمع للأبواب ، أما جمع حديث إلى مثله في باب واحد فقد سبق إليه الشعبي ، فإنه روي عنه أنه قال : هذا باب من

(١) كموطأ الإمام مالك ، فهو وإن كان سابقاً في تصنيفه عن تصنيف الإمام البخاري «للجامع الصحيح» ، إلا أنه لم يتقيد فيه الشروط التي اشترطها الإمام البخاري في «الصحيح» ، لإدخاله فيه المرسل والمنقطع ونحوهما على سبيل الاحتجاج ، بخلاف ما يقع في البخاري من ذلك ، وقول الشافعي رحمه الله : « ما على ظهر الأرض كتاب في العلم بعد كتاب الله أصح من كتاب مالك » ، كان قبل وجود « صحيح البخاري » - أفاده الحافظ السخاوي في « فتح المغيث » . وانظر كلام الشافعي في « حلية الأولياء » لأبي نعيم (٣٢٩/٦) ، و« علوم الحديث » لابن الصلاح (ص/١٤) ، و« فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية » (٧٤/١٨) ، و« النكت » لابن حجر (١/٦٩ - ٧٢) ، و« الباعث الحثيث » (ص/٣٠) .

(٢) محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة أبو الحارث القرشي المدني ، روي له في «الصحيحين» وله ترجمة واسعة في « تاريخ بغداد » للخطيب ، وتوفي سنة (١٥٩ هـ) .

الطلاق جسيم ، وساق فيه أحاديث ، ثم تلا المذكورين كثير من أهل عصرهم إلى أن رأى بعض الأئمة أن تفرد أحاديث النبي ﷺ خاصة ، وذلك على رأس المائتين ، فصنف عبيد الله بن موسى العبسي الكوفي مسنداً ، وصنف حسن البصري مسنداً ، وصنف أسد بن موسى الأموي مسنداً ، وصنف نعيم بن حماد الخزازي المصري مسنداً ، ثم اقتفى الأئمة آثارهم ، فقلّ إمام من الحفاظ إلا وصنف حديثه على المسانيد ، كأحمد بن حنبل ، وإسحاق بن راهويه ، وعثمان ابن أبي شيبة ، وغيرهم . اهـ .

قلت : وهؤلاء المذكورون في أول من جمع كلهم في أثناء الثانية .

وفي ذلك يقول مصنف « التوشيح » الإمام السيوطي في « ألفيته » :

- | | |
|------------------------------|---------------------------|
| ٤١ - أول جامع الحديث والأثر | ابن شهاب أمراً له عمر |
| ٤٢ - وأول الجامع للأبواب | جماعة في العصر ذو اقتراب |
| ٤٣ - كابن جريج، وهشيم، ومالك | ومعمر ، وولد المبارك |
| ٤٤ - وأول الجامع باقتصار | على الصحيح فقط البخاري |
| ٤٥ - ومسلم من بعده والأول | على الصواب في الصحيح أفضل |

وفي الترجيح بين الإمامين قال الحافظ العراقي أيضاً في « ألفيته » :

- | | |
|--------------------------------|-------------------------|
| ٢٢- أول من صنف في الصحيح | محمد ، وخص بالترجيح |
| ٢٣- ومسلمٌ بعد ، وبعض الغرب مع | أبي علي فضلوا ذا لو نفع |

وفي ذلك يقول الإمام السخاوي في « شرحه » :

تقدم البخاري في الفن ، ومزيد استقصائه ، وخص بالترجيح : فيما أسنده دون التعاليق والتراجم وأقوال الصحابة والتابعين على سائر الصحاح ، هذا ما ذهب إليه الجمهور من أهل الإتقان والحذق والخوض على الأسرار ، ثم عدد الأمور التي تفضل بها كتاب « صحيح البخاري » على مسلم .

ولو شئنا أن نذكر مدائح الأئمة لكتاب « صحيح البخاري » لطال المقام ،

ويكفي أن تعلم منها ما قاله الإمام النسائي : « ما في هذه الكتب كلها أجود من كتاب محمد بن إسماعيل » .
وبسط هذا له موضع آخر (١) .
وقد قال أحد الشعراء :

صحيح البخاري لو أنصفوه	لما خط إلا بماء الذهب
هو الفرق بين الهدى والعمى	هو السد بين الفتى والعطب
أسانيد مثل نجوم السماء	أمام متون لها كالشهب
بها قام ميزان دين الرسول	وذاق به العجم بعد العرب
حجاب من النار لا شك فيه	يميز بين الرضا والغضب
وستر رقيق إلى المصطفى	ونص مبين لكشف الريب
فيا عالماً أجمع العالمون	على فضل رتبته في الرتب
سبقت الأئمة فيما جمعت	وفزت على رغمها بالقصب
نفيت الضعيف من الناقلين	ومن كان متهماً بالكذب
وأبرزت في حسن ترتيبه	وتبويه عجباً للعجب
فأعطاك مولاك ما تشتهي	وأجزل حظك فيما وهب

● ترجمة الإمام البخاري :

قال الإمام النووي : هو أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة - بضم الميم على المشهور ويجوز كسرهما في لغة - ابن بردزبه بموحدة مفتوحة ، ثم راء ساكنة ، ثم دال مهملة مكسورة ، ثم زاي ساكنة ، ثم باء موحدة ، ثم هاء ، هكذا قيده الأمير أبو نصر بن ماکولا ، وقال : هو بالبخارية ، ومعناه بالعربية : « الزارع » .

روينا عن الخطيب الحافظ أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت البغدادي قال : ابن

(١) انظر : « فتح الغيث » للسخاوي (فقرة/٢٣ - بترقيمتنا وتحقيقنا) ، وكتابنا « جامع الشراح لمقدمة ابن الصلاح » (١/٧٢ - وما بعدها) ، و« هدي الساري » (ص/١٢) ، و« التدريب » (١/٩٨ - وما بعدها بتحقيقي) .

بردزبه مجوسي ، مات عليها ، قال : وابنه المغيرة أسلم على يد يمان البخاري الجعفي والي بخارى ، و« يمان » هذا هو أبو جد عبد الله بن محمد بن جعفر بن يمان المسندي شيخ البخاري ، ويقال للبخاري : جعفي ، لأنه مولى يمان الجعفي ولاء إسلام .

واتفق العلماء على أن البخاري رحمه الله تعالى ولد بعد صلاة الجمعة بثلاث عشرة ليلة خلت من شوال سنة أربع وتسعين ومائة ، وتوفي ليلة السبت عند صلاة العشاء ليلة الفطر ، ودفن يوم الفطر بعد الظهر سنة ست وخمسين ومائتين ، ودفن بخرتنتك قرية على فرسخين بسمرقند .

ورويانا من أوجه عن الحسن بن الحسين البزاز بزايين قال : رأيت محمد بن إسماعيل البخاري نحيف الجسم لا بالطويل ولا بالقصير .

وهذه أحرف من طرف أخباره ، وهي عندي بالأسانيد المتصلة المشهورات :

قال البخاري رحمه الله تعالى : « المادح والذام عندي سواء » .

وقال : « أرجو أن ألقى الله تعالى ، ولا يطالبني أني اغتبت أحداً » .

وقال : « ما اشتريت منذ ولدت من أحد بدرهم ولا بعت أحداً شيئاً » ،

فسئل عن الكواغد والحبر فقال : « كنت أمر إنساناً يشتري لي » .

ورويانا عن الفريري رحمه الله تعالى قال : رأيت النبي ﷺ في النوم فقال :

أين تريد ؟ قلت : محمد بن إسماعيل البخاري ، فقال : إقرئه مني السلام .

ورويانا عن الفريري قال : رأيت أبا عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري

رحمه الله في النوم خلف النبي ﷺ ، والنبي ﷺ يمشي كلما رفع قدمه وضع

البخاري قدمه في ذلك الموضع .

وعن محمد بن حمدويه قال : سمعت محمد بن إسماعيل البخاري يقول :

«أحفظ مائة ألف حديث صحيح ومائتي ألف حديث غير صحيح» .

ورويانا عن الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى قال : ما أخرجت خراسان

مثل أبي زرعة الرازي ، ومحمد بن إسماعيل البخاري ، وعبد الله بن عبد الرحمن

السمرقندي الدارمي ، والحسن بن شجاع البلخي .

وعن الحافظ أبي علي صالح بن محمد جزرة قال : ما رأيت خراسانيا أفهم

وقال: أعلمهم بالحديث البخاري، وأحفظهم أبو زرعة، وهو أكثرهم حديثاً .
وعن محمد بن بشار قال : حفاظ الدنيا أربعة : أبو زرعة بالري ، ومسلم بن
الحجاج بنيسابور ، وعبد الله بن عبد الرحمن الدارمي بسمرقند ، ومحمد بن
إسماعيل البخاري ببخارى .

وعنه قال : ما قدم علينا مثل البخاري .

وعنه : أنه قال حين دخل البخاري البصرة : دخل اليوم سيد الفقهاء .

وعنه أنه حين قدم البخاري البصرة قام إليه ، فأخذ بيده وعانقه ، فقال :
مرحباً بمن افتخر به منذ سنين .

وروينا عن إسحاق بن أحمد بن خلف قال : سمعت البخاري غير مرة يقول :
ما تصاغرت نفسي عند أحد إلا عند علي بن المديني ، فذكر ذلك لعلي بن المديني
فقال : ذروا قوله ، هو ما رأى مثل نفسه .

وقال النووي : وروينا عن أبي حامد الأعمش قال : رأيت البخاري في
جنازة ، والذهلي يسأله عن الأسماء والكنى وعلل الحديث ، ويمر فيها البخاري
مثل السهم كأنه يقرأ : ﴿ قل هو الله أحد ﴾ (١) .

● جملة أحاديث صحيح البخاري :

جملة ما في « صحيح البخاري » من الأحاديث المسندة سبعة آلاف ومائتان
وخمسة وسبعون حديثاً بالأحاديث المكررة ، وبحذف المكررة نحو أربعة آلاف ،
وقد رأيت أن أذكرها مفصلة لتكون كالفهرست لأبواب الكتاب ، ويسهل معرفة
مضان أحاديثه على القارئ .

قال النووي : روينا بإسنادنا الصحيح عن الحموي - رحمه الله تعالى - قال :
عدد أحاديث « صحيح البخاري » - رحمه الله تعالى :

بدء الوحي ٥ ، الإيمان ٥٠ ، العلم ٧٥ ، الوضوء ١٠٩ ، غسل الجنابة ٤٣ ،
الحيض ٣٧ ، التيمم ١٥ ، فرض الصلاة ٢ ، الصلاة في الثياب ٣٩ ، القبلة ١٣ ،

(١) وفي ترجمته رحمه الله انظر : « مقدمة شرح البخاري » للنووي ، و« سير الأعلام » :
(٣٩١/١٢) ، و« تاريخ بغداد » : (٤/٢) ، و« الجرح والتعديل » : (١٩١/٧) ،
و« تهذيب الكمال » : (٤٣٠/٢٤) .

المساجد ٧٦ ، سترة المصلى ٣٠ ، مواقيت الصلاة ٧٥ ، الأذان ٢٨ ، فضل صلاة الجماعة وإقامتها ٤٠ ، الإمامة ٤٠ ، إقامة الصفوف ١٨ ، افتتاح الصلاة ٢٨ ، القراءة ٣٠ ، الركوع والسجود والتشهد ٥٢ ، انقضاء الصلاة ١٧ ، اجتناب أكل الثوم ٥ ، صلاة النساء والصبيان ١٥ ، الجمعة ٦٥ ، صلاة الخوف ٦ ، صلاة العيدين ٤٠ ، الوتر ١٥ ، الاستسقاء ٣٥ ، الكسوف ٢٥ ، سجود القرآن ١٤ ، القصر ٣٦ ، الاستخارة ٨ ، التحريض على قيام الليل ٤١ ، النوافل ١٨ ، الصلاة بمسجد مكة ٩ ، العمل في الصلاة ٢٦ ، السهو ١٤ ، الجنائز ١٥٤ ، الزكاة ١١٣ ، صدقة الفطر ١٠ ، الحج ٢٤٠ ، العمرة ٣٢ ، الإحصار ٤٠ ، جزاء الصيد ٤٠ ، الإحرام وتوابعه ٣٢ ، فضل المدينة ٢٤ ، الصوم ٣٦ ، ليلة القدر ١٠ ، قيام رمضان ٦ ، الاعتكاف ٢٠ ، البيوع ١٩١ ، السلم ١٩ ، الشفعة ٣ ، الإجارة ٢٤ ، الحوالة ٣٠ ، الكفالة ٨ ، الوكالة ١٧ ، المزارعة والشرب ٢٩ ، الاستقراض وأداء الديون ٢٥ ، الإشخاص ١٣ ، الملازمة ٢ ، اللقطة ١٥ ، المظالم والغصب ٤١ ، الشركة ٧٣ ، الرهن ٩ ، العتق ٣٤ ، المكاتب ٦ ، الهبة ٦٩ ، الشهادات ٥٨ ، الصلح ٢٢ ، الشروط ٢٤ ، الوصايا والوقف ٤١ ، الجهاد والسير ٢٥٥ ، بقية الجهاد ٤٢ ، فرض الخمس ٥٨ ، الجزية والموادعة ٦٣ ، بدء الخلق ٢٠٢ ، الأنبياء والمغازي ٤٢٨ ، جزء آخر بعد المغازي ١٣٨ ، التفسير ٥٤٠ ، فضائل القرآن ٨١ ، النكاح والطلاق ٢٤٤ ، النفقات ٢٢ ، الأطعمة ٧٠ ، العقيقة ١١ ، الصيد والذبائح وغيره ٩٠ ، الذبائح والأضاحي ٣٠ ، الأشربة ٦٥ ، الطب ٧٩ ، اللباس ١٢٠ ، المرضى ٤١ ، اللباس ١٠٠ ، الأدب ٢٥٦ ، الاستئذان ٧٧ ، الدعوات ٧٦ ، ومن الدعوات ٣٠ ، الرقاق ١٠٠ ، الحوض ١٦ ، الجنة والنار ٥٧ ، القدر ٢٨ ، الأيمان والندور ٣١ ، كفارة اليمين ١٥ ، الفرائض ٤٥ ، الحدود ٣٠ ، المحاربون ٥٢ ، الديات ٥٤ ، استنابة المرتدين ٢٠ ، الإكراه ١٣ ، ترك الحيل ٢٣ ، التعبير ٦٠ ، الفتن ٨٠ ، الأحكام ٨٢ ، التمني ٢٢ ، إجازة خبر الواحد ١٩ ، الاعتصام ٩٦ ، التوحيد وعظمة الرب سبحانه وتعالى ، وغير ذلك إلى آخر الكتاب ١٧٠ ، قال النووي : هذا عد الحموي ، وقد روينا عن الحافظ أبي الفضل محمد بن الطاهر المقدسي بإسناده عن الحموي أيضاً هكذا ، وهذا فصل نفيس يغتبط به أهل العناية ، والله أعلم .

● طريقة البخاري في كتابه :

ويقول الإمام القسطلاني : « . . . وأما بيان موضوعه ، وتفردّه بمجموعه ، وتراجمه البديعة المثال ، المنبئة المنال . . فاعلم أن البخاري - رحمه الله - قد التزم مع صحة الأحاديث : استنباط الفوائد الفقهية ، والنكت الحكمية ، فاستخرج بفهمه الثاقب من المتون معاني كثيرة فرقها في أبوابه بحسب المناسبة ، واعتنى فيها بآيات الأحكام ، وانتزع منها الدلالات البديعة ، وسلك في الإشارات إلى تفسيرها السبل الوسيعة .

ومن ثم أخلى كثيراً من الأبواب عن ذكر إسناد الحديث ، واقتصر فيها على قوله : فلان عن رسول الله ﷺ ونحو ذلك .

وقد يذكر المتن بغير إسناد ، وقد يورده معلقاً لقصد الاحتجاج لما ترجم له ، ويشير إلى الحديث لكونه معلوماً أو سبق قريباً . اهـ .

وقال الحافظ : البخاري إذا تعارضت عنده الأحاديث - يعني في الأحكام - لا يثبت الحكم . اهـ (١) .

● التراجع للأبواب :

فالظاهرة أن تكون الترجمة دالة بالمطابقة لما يورد في مضمونها ، وإنما فائدتها الإعلام بما ورد في ذلك الباب من غير اعتبار لمقدار تلك الفائدة ، كأنه يقول : هذا الباب الذي فيه كيت وكيت ، وقد تكون الترجمة بلفظ المترجم له أو ببعضه أو بمعناه ، وقد يأتي من ذلك ما يكون في لفظ الترجمة احتمالاً لأكثر من معنى واحد ، فيعين أحد الاحتمالين بما يذكره تحتها من الحديث ، وقد يوجد فيه عكس ذلك بأن يكون الاحتمال في الحديث والتعيين في الترجمة ، والترجمة هنا بيان لتأويل ذلك الحديث نائبة مناب قول الفقيه مثلاً :

المراد بهذا الحديث العام الخصوص ، أو بهذا الحديث الخاص العموم ، إشعار بالقياس لوجود العلة الجامعة ، أو أن ذلك الخاص المراد به ما هو أعم مما يدل عليه ظاهره بطريق الأعلى أو الأدنى ، ويأتي في المطلق والمقيد نظير ما ذكر في العام والخاص ، وكذا في شرح المشكل وتفسير الغامض وتأويل الظاهر وتفصيل

المجمل ، وهذا الموضع هو معظم ما يشكل من تراجم البخاري ، ولذا اشتهر جمع من الفضلاء من قول البخاري في تراجمه ، وأكثر ما يفعل ذلك إذا لم يجد حديثاً على شرطه في الباب ظاهر المعنى في المقصد الذي يترجم به ، ويستنبط الفقه منه ، وقد يفعل ذلك لغرض شحذ^(١) الأذهان في إظهار مضمرة واستخراج خبيئه ، وكثيراً ما يفعل ذلك - أي هذا الأخير - حيث يذكر الحديث المفسر لذلك في موضع آخر متقدماً أو متأخراً ، فكأنه يحيل عليه ، ويومئ بالرمز والإشارة إليه ، وكثيراً ما يترجم بلفظ الاستفهام كقوله : باب هل يكون كذا ؟ أو من قال : كذا ، ونحو ذلك ، وذلك حيث لا يتجه له الجزم بأحد الاحتمالين ، وغرضه بيان هل ثبت ذلك الحكم أو لم يثبت ؟ فيترجم على الحكم ، ومراده ما يفسر بعد من إثباته أو نفيه أو أنه محتمل لهما ، وربما كان أحد المحتملين أظهر ، وغرضه أن يبقى للناظر مجالاً وينبه على أن هناك مجالاً أو تعارضاً يوجب التوقف حيث يعتقد أن فيه إجمالاً ، أو يكون المدرك مختلفاً في الاستدلال به ، وكثيراً ما يترجم بأمر ظاهر قليل الجدوى ، لكنه إذا حققه التأمل أجدى كقوله : باب قول الرجل : ما صلينا ، فإنه أشار به إلى الرد على من كره ذلك ، وكثيراً ما يترجم بأمر يختص ببعض الوقائع لا يظهر في بادئ الرأي كقوله : باب استيائك الإمام بحضرة رعيته - فإنه لما كان الاستيائك قد يظن أنه من أفعال المهنة ، فلعل أن يظن أن إخفائه أولى مراعاة للمروءة ، فلما وقع في الحديث أنه ﷺ استاك بحضرة الناس دل على أنه من باب التطيب لا من الباب الآخر نبه على ذلك ابن دقيق العيد ، وقال الحافظ ابن حجر : ولم أر هذا في البخاري ، فكأنه ذكره على سبيل المثال ، وكثيراً ما يترجم بلفظ يومئ^(٢) إلى معنى حديث لم يصح على شرطه ، أو يأتي بلفظ الحديث الذي لم يصح على شرطه صريحاً في الترجمة ، ويورد في الباب ما يؤدي معناه بأمر ظاهر ، وتارة بأمر خفي ، من ذلك قوله : باب الأمراء من قریش ، وربما اكتفى أحياناً بلفظ الترجمة التي هي لفظ حديث لم يصح على شرطه ، وأورد معها أثراً أو آية ، فكأنه يقول : لم يصح في الباب شيء على شرطي .

وللغفلة عن هذه المقاصد الدقيقة أعتقد من لم يمعن النظر أنه ترك الكتاب بلا

(٢) يومئ : يشير .

(١) شحذ السكين : حده .

تبييض ، وبالجمللة : فتراجمه حيرت الأفكار ، وأدهشت العقول والأبصار ، ولقد أجاد القائل :

أعيا فحول العلم حل رموز ما أبداه في الأبواب من أسرار
وإنما بلغت هذه المرتبة وفازت بهذه المنقبة لما روي : أنه بيضها بين قبر النبي ﷺ
ومنبره ، وأنه كان يصلي لكل ترجمة ركعتين .

● تقطيع البخاري للحديث :

وأما تقطيعه للحديث واختصاره وإعادته له في الأبواب وتكراره ، فقال الحافظ أبو الفضل بن طاهر في جواب المتعنت : اعلم أن البخاري - رحمه الله تعالى - كان يذكر الحديث في كتابه في مواضع ، ويستدل به في كل باب بإسناد آخر ، ويستخرج منه معنى يقتضيه الباب الذي أخرجه فيه ، وقلما يورد حديثاً في موضعين بإسناد واحد ولفظ واحد ، وإنما يورد عن طريق أخرى لمعان يذكرها .

فمنها : أنه يخرج الحديث عن صحابي ، ثم يورده عن صحابي آخر ، والمقصود منه أن يخرج الحديث من حد الغرابة ، وكذا يفعل في أهل الطبقة الثانية والثالثة ، وهلم جرا إلى مشايخه ، فيعتقد من يرى ذلك من غير أهل الصنعة أنه تكرر ، وليس كذلك لاشتماله على فائدة زائدة .

ومنها : أنه صحح أحاديث على هذه القاعدة يشتمل كل حديث منها على معان متغايرة فيورده في كل باب من طريق غير الطريق الأول .

ومنها : أحاديث يرويها بعض الرواة تامة ، وبعضهم مختصرة ، فيرويها كما جاءت ليزيل الشبهة عن ناقلها ، ومنها أن الرواة ربما اختلفت عباراتهم ، فحدث راوٍ بحديث فيه كلمة تحتمل معنى آخر ، فيورده بطرقه إذا صحت على شرطه ويفرد لكل لفظة باباً مفرداً .

ومنها : أحاديث تعارض فيها الوصل والإرسال ، ورجح عنده الوصل فاعتمده ، وأورد الإرسال منبهاً على أنه لا تأثير له عنده في الموصول .

ومنها : أحاديث تعارض فيها الوقف والرفع والحكم فيها كذلك .

ومنها : أحاديث زاد فيها بعض الرواة رجلاً في الإسناد ونقصه بعضهم فيوردها

على الوجهين ، حيث يصح عنده أن الراوي سمعه من شيخ حدثه به عن آخر ، ثم لقي آخر فحدثه به فكان يرويه على الوجهين .

ومنها : أنه ربما أورد حديثاً عنعنه راويه فيورده من طريق أخرى مصرحاً فيها بالسماع على ما عرف من طريقه في اشتراط ثبوت اللقاء مع المعنعن .

● تقطيعه للحديث في الأبواب :

« وأما تقطيعه للحديث في الأبواب تارة ، واقتصاره على بعضه أخرى ، فلأنه إن كان المتن قصيراً ومرتبلاً ببعضه ببعض ، وقد اشتمل على حكمين فصاعداً فإنه يعيده بحسب ذلك مراعيّاً عدم إخلائه من فائدة حديثية ، وهي إيراده له عن شيخ سوى الشيخ الذي أخرجه عنه قبل ذلك ، فيستفاد بذلك كثرة الطرق لذلك الحديث ، وربما ضاق عليه مخرج الحديث ، حيث لا يكون له إلا طريق واحد ، فيتصرف حينئذ فيه فيورده في موضع موصولاً وفي آخر معلقاً ، وتارة تاماً وأخرى مقتصرأ على طريقه الذي يحتاج إليه في ذلك الباب - فإن كان المتن مشتملاً على جمل متعددة لا تعلق لإحداها بالأخرى ، فإنه يخرج في كل جملة منها في باب مستقل فراراً من التطويل ، وربما بسط فساقه بتمامه ، وقد ذكر أنه وقع في بعض نسخ البخاري في أثناء الحج بعد باب قصر الخطبة بعرفة : باب التعجيل إلى الموقف ، قال أبو عبد الله : يزداد في هذا الباب حديث مالك عن ابن شهاب ، ولكنني لا أريد أن أدخل فيه معاداً وهو كما قال في مقدمة « الفتح » : يقتضي أنه لا يتعمد أن يخرج في كتابه حديثاً معاداً بجميع إسناده ومتمنه ، وإن كان قد وقع له من ذلك شيء ، فعن غير قصد وهو قليل جداً » . ا هـ .

● اقتصار البخاري على بعض المتن :

وأما اقتصار البخاري على بعض المتن من غير أن يذكر الباقي في موضع آخر ، فإنه لا يقع له ذلك في الغالب إلا حيث يكون المحذوف موقوفاً على الصحابي ، وفيه شيء قد يحكم برفعه فيقتصر على الجملة التي يحكم لها بالرفع ويحذف الباقي لأنه لا تعلق له بموضوع كتابه ، كما وقع له في حديث هذيل بن شرحبيل عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : إن أهل الإسلام لا يسيبون^(١) ، وإن أهل

(١) السائبة : العبد ، وكان الرجل إذا قال لعبده : أنت سائبة : عتق .

الجاهلية كان يسيون ، هكذا أورده وهو مختصر من حديث موقوف أوله : « جاء رجل إلى عبد الله بن مسعود فقال : إني أعتقت عبداً لي سائبة ، فمات وترك مالاً ولم يدع وارثاً ، فقال عبد الله : إن أهل الإسلام لا يسيون ، وإن أهل الجاهلية كانوا يسيون ، فأنت ولي نعمته فلك ميراثه ، فإن تأثمت وتخرجت في شيء فنحن نقبله منك ونجعل في بيت المال » .

فاقتصر البخاري على ما يعطي حكم الرفع من هذا الموقوف وهو قوله : « إن أهل الإسلام لا يسيون » ، لأنه يستدعي بعمومه النقل عن صاحب الشرع لذلك الحكم ، واختصر الباقي لأنه ليس من موضوع كتابه ، وهذا من أخفى المواضع التي وقعت له من هذا الجنس ، فقد اتضح أنه لا يعيد إلا لفائدة حتى ولو لم يظهر لإعادته فائدة من جهة الإسناد ، ولا من جهة المتن ، لكان ذلك لإعادته لأجل مغايرة الحكم الذي تشتمل عليه الترجمة الثانية موجباً لثلا يعد تكراراً بلا فائدة ، كيف وهو لا يخليه مع ذلك من فائدة إسنادية ، وهي إخراجها للإسناد عن شيخ غير الشيخ الماضي أو غير ذلك .

● الموقوفات :

وأما الموقوفات : فإنه يجزم فيها بما صح عنده ولو لم يكن على شرطه ، ولا يجزم بما كان في إسناده ضعف أو انقطاع ، إلا حيث يكون منجبراً ، إما بمجيئه من وجه آخر ، وإما بشهرته عنمن قاله ، وإنما يورد ما يورد من الموقوفات من فتاوى الصحابة - رضي الله عنهم - والتابعين وكتفاسيرهم لكثير من الآيات على طريق الاستئناس والتقوية لما يختاره من المذاهب في المسائل التي فيها الخلاف بين الأئمة ، فحينئذ ينبغي أن يقال : جميع ما يورده فيه إما أن يكون مما ترجم به ، أو مما ترجم له ، فالمقصود في هذا التأليف بالذات هو الأحاديث الصحيحة ، وهي التي ترجم لها ، والمذكور بالعرض والتبع الآثار الموقوفة والآثار المعلقة ، نعم ، والآيات المكرمة ، فجميع ذلك مترجم به إلا أنه إذا اعتبر بعضها مع بعض واعتبرت أيضاً بالنسبة إلى الحديث يكون بعضها مع بعض ، منها مفسر ومفسر ، ويكون بعضها كالمترجم له باعتبار ، ولكن المقصود بالذات هو الأصل ، فقد ظهر أن موضوعه إنما هو للمسندات ، والمعلق ليس بمسند ، ولذا لم يتعرض

الدارقطني فيما تتبعه على الصحيحين إلى الأحاديث المعلقة لعلمه بأنها ليست من موضوع الكتاب ، وإنما ذكرت استثناساً واستشهاداً . اهـ .

● الأحاديث المعلقة :

وأما إيراده للأحاديث المعلقة مرفوعة وموقوفة ، فيوردها تارة مجزوماً بها ، كقال وفعل فلها حكم الصحيح ، وغير مجزوم بها كيروي ، ويذكر .

فالمرفوع تارة يوجد في موضع آخر منه موصولاً وتارة معلقاً ، فالأول وهو الموصول وإنما يورده معلقاً ، حيث يضيق مخرج الحديث ، إذ أنه لا يكرر إلا لفائدة ، فمتى ضاق المخرج واشتمل المتن على أحكام واحتاج إلى تكريره يتصرف في الإسناد بالاختصار خوف التطويل .

والثاني : وهو ما لا يوجد فيه إلا معلقاً ، فإما أن يذكره بصيغة الجزم فيستفاد منه الصحة عن المضاف إلى من علق عنه وجوباً ، لكن يبقى النظر فيمن أبرز من رجال ذلك الحديث ، فمنه ما يلحق بشرطه ومنه ما لا يلحق .

هذا ما قرره أئمة الحديث إلا أنه في بعض المواطن يكون على خلاف ذلك ، فقد ذكر عن ابن عباس مرة بصيغة التمريض في باب : الرقي بفاتحة الكتاب من كتاب الطب قال : « ويذكر عن ابن عباس . . . » إلا أنه أورده موصولاً في الباب الذي يليه برقم (٥٧٣٧) .

قال الحافظ في « الفتح » : وهو يعكز على ما تقرر بين أهل الحديث أن الذي يورده البخاري بصيغة التمريض لا يكون على شرطه .

قال : وأجاب شيخنا - يعني الحافظ العراقي - في كلامه على « علوم الحديث » بأنه قد يصنع ذلك إذا ذكر الخبر بالمعنى ، ولا شك أن خبر ابن عباس ليس فيه التصريح عن النبي ﷺ بالرقية بفاتحة الكتاب ، وإنما فيه تقريره على ذلك ، فنسبة ذلك إليه صريحاً تكون نسبة معنوية .

وقد علق البخاري بعض هذا الحديث بلفظه ، فأتى به مجزوماً كما تقدم في الإجازة في باب : ما يعطى في الرقية بفاتحة الكتاب ، وقال ابن عباس : « إن أحق ما أخذتم عليه أجرأ كتاب الله » .

قال الحافظ : ثم قال شيخنا : لعل لابن عباس حديثاً آخر صريحاً في الرقية بفاتحة الكتاب ليس على شرطه ، فلذلك أتى بصيغة التمريض .

قلت : ولم يقع لي ذلك بعد التتبع . اهـ (١) .

فأما الأول : فالسبب في كونه لم يوصل إسناده لكونه أخرج ما يقوم مقامه فاستغنى عن إيراده مستوفياً ولم يهمله ، بل أورده معلقاً اختصاراً ، أو لكونه لم يحصل عنده مسموعاً أو سمعه وشك في سماعه له من شيخه ، أو سمعه مذاكرة فلم يسقه مساق الأصل ، وغالب هذا فيما أورده عن مشايخه ، وقد استعمل البخاري هذه الصيغة فيما لم يسمعه من مشايخه في عدة أحاديث ، فيوردها عنهم بصيغة : « قال فلان » ، ثم يوردها في موضع آخر بواسطة بينه وبينهم ، ويأتي لذلك أمثلة كثيرة في مواضعها ، فقال في التاريخ : « قال إبراهيم بن موسى : حدثنا هشام بن يوسف فذكر حديثاً ، ثم قال : حدثوني بهذا عن إبراهيم ، ولكن ليس مطرداً في كل ما أورده بهذه الصيغة » ، لكن مع هذا الاحتمال لا يجمل حمل جميع ما أورده بهذه الصيغة على أنه سمع ذلك من شيوخه ، ولا يلزم من ذلك أن يكون مدلساً عنهم ، فقد صرح الخطيب وغيره بأن لفظ : « قال » لا يحمل على السماع إلا ممن عرف من عادته أنه لا يطلق ذلك إلا فيما سمع ، فاقضى ذلك أن من لم يعرف ذلك من عادته ، كان الأمر فيه على الاحتمال .

وقال الحافظ ابن حجر في قول البخاري : « قال فلان » : عند جماعة أنه يستعمل هذه الصيغة فيما تحمله عن شيوخه مذاكرة ، والذي يظهر لي بالاستقراء أنه إنما يستعمل ذلك فيما يورده موصولاً من الموقوفات ، أو مما لا يكون من المرفوعات على شرطه (٢) .

وفي باب : « ما جاء فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه » حديث رقم (٥٥٩٠) قال البخاري : « وقال هشام بن عمار : حدثنا صدقة . . . » .

وزعم ابن حزم أنه منقطع فيما بين البخاري وهشام ، وجعله جواباً عن الاحتجاج به على تحريم المعازف .

قال الحافظ : وأخطأ في ذلك من وجوه ، والحديث صحيح معروف بالاتصال بشرط الصحيح ، والبخاري قد يفعل مثل ذلك لكونه قد ذكر ذلك الحديث في

(٢) « الفتح » (٣٤٣/٩) .

(١) « الفتح » (٢٠٨/١٠ - ٢٠٩) .

موضع آخر من كتابه مسنداً متصلاً ، وقد يفعل ذلك لغير ذلك من الأسباب التي لا يصحبها خلل الانقطاع . ١ هـ (١) .

وفي باب : « ما يتقي من فتنة المال » حديث رقم (٦٤٤٠) قال البخاري : « وقال لنا أبو الوليد : حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت ، عن أنس ، عن أبي قال : » .

قال الحافظ : علم المزي على هذا السند في « الأطراف » علامة التعليق ، وكذا رقم لحماد بن سلمة في « التهذيب » علامة التعليق ، ولم ينبه على هذا الموضوع وهو مصير منه إلى استواء : « قال فلان » ، و« قال لنا فلان » وليس بجيد .

لأن قوله : « قال لنا » ظاهر في الوصل وإن كان بعضهم قال : إنها للإجازة أو للمناولة أو للمذاكرة ، فكل ذلك في حكم الموصول ، وإن كان التصريح بالتحديث أشد اتصالاً .

قال الحافظ : وليس ظهر لي بالاستقراء من صنيع البخاري أنه لا يأتي بهذه الصيغة إلا إذا كان المتن ليس على شرطه في أصل موضوع كتابه كأن يكون ظاهره الوقف ، أو في السند من ليس على شرطه في الاحتجاج . . . ثم ذكر أمثلة على ذلك فانظره (٢) .

وليست كل التعليقات الجازمة صحيحة (٣) .

وأما ما لا يلتحق بشرطه فقد يكون صحيحاً على شرط غيره ، كقوله في الطهارة : « وقالت عائشة : كان رسول الله ﷺ يذكر الله على كل أحيانه » ، فإنه حديث صحيح على شرط مسلم ، أخرجه في « صحيحه » ، وقد يكون حسناً صالحاً للحجة كقوله فيها .

(١) المصدر السابق (١٠/٥٤ - ٥٦) ، وانظر : « شرح ابن القيم على سنن أبي داود »

(١٠/١٥٣ - وما بعدها) ، و« فتح المغيث » للإمام السخاوي عند فقرة (٤٥ -

بتحقيقي وترقيمي) .

(٢) « الفتح » (١١/٢٦١ - ٢٦٢) . (٣) انظر لذلك المصدر السابق (١٣/١٧٠) .

● شرح « صحيح البخاري » :

اعتنى العلماء قديماً وحديثاً بشرح هذا الكتاب القيم ، لما حظى به من مكانة خاصة عند خواص الناس وعوامهم : ما بين شرح وتفسير وتوضيح لمشكل وبيان لمشبهه ومبهم إلى آخر صنوف البيان .

فمن ذلك :

١ - « أعلام السنن » : لحمد بن محمد الخطابي ، المتوفي سنة (٣٨٦ هـ) ، وهو شرح لطيف جمع فيه مصنفه نكت جياذ وتعليقات منيفة ، واعتنى التيمي بشرح ما لم يذكره الخطابي مع التنبيه على أوهامه ، وكذا فعل الداودي الذي ينقل عنه ابن التين كثيراً .

٢ - « شرح صحيح البخاري » : لأبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك المشهور بابن بطال القرطبي المالكي ، المتوفي سنة (٤٤٩ هـ) ، إلا أن غالبه في فقه الإمام مالك من غير تعرض لموضوع الكتاب غالباً .

٣ - « شرح مشكل البخاري » : لمحمد بن سعيد بن يحيى بن الدبيثي الواسطي ، المتوفي سنة (٦٣٧ هـ) .

٤ - « شرح البخاري » : للإمام النووي يحيى بن شرف ، المتوفي سنة (٦٧٦ هـ) ، شرح فيه كتابي بدء الوحي والإيمان ولم يكمله - رحمه الله .

٥ - « البدر المنير الساري في الكلام على البخاري » : تأليف عبد الكريم بن عبد النور بن منير الحلبي ، المتوفي سنة (٧٣٥ هـ) .

٦ - « شواهد التوضيح والتصحيح لمشكلات الجامع الصحيح » : لمحمد بن عبد الله بن مالك ، المتوفي سنة (٦٧٢ هـ) .

٧ - « العقد الجلي في حل إشكال الجامع الصحيح » : لأحمد بن أحمد الكردي ، المتوفي سنة (٧٦٣ هـ) .

٨ - « التنقيح لألفاظ الجامع الصحيح » : لمحمد بن بهادر الزركشي ، المتوفي سنة (٧٩٤ هـ) .

٩ - « الرموز على صحيح البخاري » : لعلي بن محمد اليونيني ، المتوفي سنة (٧٠١ هـ) .

- ١٠ - « التوضيح شرح الجامع الصحيح » : لعمر بن علي بن الملقن ، المتوفي سنة (٨٠٥ هـ) في نحو عشرين مجلداً .
- ١١ - « الإفهام شرح صحيح البخاري » : لعبد الرحمن بن عمر بن رسلان البلقيني ، المتوفي سنة (٨٢٤ هـ) .
- ١٢ - « الكوكب الساري في شرح صحيح البخاري » : لمحمد بن أحمد بن موسى الكفيري ، المتوفي سنة (٨٣١ هـ) .
- ١٣ - « مصابيح الجامع الصحيح » : لمحمد بن أبي بكر الدماميني ، المتوفي سنة (٨٢٧ هـ) .
- ١٤ - « تيسير منهل القاري في تفسير مشكل البخاري » : لمحمد بن محمد ابن محمد بن موسى الشافعي الحنبلي ، ألفه سنة (٨٤٦ هـ) .
- ١٥ - « اللامع الصبيح على الجامع الصحيح » : لمحمد بن عبد الدائم بن موسى البرماوي ، المتوفي سنة (٨٣١ هـ) .
- ١٦ - « الكوكب الساري » : تأليف علي بن الحسين بن عروة المشرفي الموصلبي الحنبلي ، المتوفي سنة (٨٣٧ هـ) .
- ١٧ - « التلقيح لفهم قارئ الصحيح » : لبرهان الدين بن محمد بن خليل الحلبي سبط ابن العجمي ، المتوفي سنة (٨٤١ هـ) ، وهو بخطه في مجلدين ، ونقل منه الحافظ ابن حجر في « الفتح » .
- ١٨ - « المتجر الربيع على الجامع الصحيح » : لمحمد بن أحمد بن محمد بن مرزوق الحفيد ، المتوفي سنة (٨٤٢ هـ) .
- ١٩ - « فتح الباري » : لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، المتوفي سنة (٨٥٢ هـ) - مطبوع .
- ٢٠ - « عمدة القاري » : لمحمود بن أحمد بن موسى العيني ، المتوفي سنة (٨٥٥ هـ) - مطبوع .
- ٢١ - « تعليق على البخاري » : تأليف محمد بن محمد بن علي النويري ، المتوفي سنة (٨٥٧ هـ) .

- ٢٢ - « الكوثر الجاري إلى رياض البخاري » : تأليف أحمد بن إسماعيل بن عثمان الكوراني ، المتوفي سنة (٨٥٧ هـ) .
- ٢٣ - « شرح القاضي أبي بكر بن عبد الله بن العربي المالكي الحافظ » ، المتوفي سنة (٥٤٣ هـ) .
- ٢٤ - كتاب « النجاح في شرح كتاب أخبار الصحاح » : لنجم الدين أبي حفص عمر بن محمد النسفي الحنفي ، المتوفي سنة (٥٣٧ هـ) .
- ٢٥ - « شرح الحافظ مغلطاي بن فليح » : التركي المصري الحنفي ، المتوفي سنة (٧٩٢ هـ) .
- ٢٦ - « شرح الإمام ناصر الدين علي بن محمد بن المنير » : الإسكندراني ، وهو شرح كبير في نحو عشر مجلدات .
- ٢٧ - « شرح القاضي مجد الدين إسماعيل بن إبراهيم » : البليسي ، المتوفي سنة (٨١٠ هـ) .
- ٢٨ - « شرح الشيخ شهاب الدين أحمد بن رسلان » : المقدسي ، الرملي ، الشافعي ، المتوفي سنة (٨٤٤ هـ) .
- ٢٩ - « شرح الشيخ أبي البقاء محمد بن علي بن خلف » : الأحمدي ، المصري ، الشافعي ، نزيل المدينة وهو شرح كبير كان ابتداء تأليفه سنة (٩٠٩ هـ) .
- ٣٠ - « شرح العلامة زين الدين عبد الرحيم بن عبد الرحمن بن أحمد » : العباسي ، المتوفي سنة (٩٦٣ هـ) .
- ٣١ - « ترجمان التراجم » : لأبي عبد الله عمر بن رشد الفهري ، المتوفي سنة (٧٢١ هـ) .
- ٣٢ - « إرشاد الساري شرح صحيح البخاري » : لشهاب الدين أحمد بن محمد الخطيب القسطلاني ، المصري ، الشافعي ، المتوفي سنة (٩٢٣ هـ) .
- ٣٣ - « شرح غريبه » : لأبي الحسن محمد بن أحمد الجياني ، النحوي ، المتوفي سنة (٥٤٠ هـ) .

- ٣٤ - « شرح قوام السنة » : لأبي القاسم إسماعيل بن محمد الأصبهاني الحافظ ، المتوفي سنة (٥٣٥ هـ) .
- ٣٥ - « الفيض الجاري لشرح صحيح البخاري » : تأليف إسماعيل بن محمد ابن عبد الهادي ، المتوفي سنة (١١٦٢ هـ) .
- ٣٦ - « النور الساري من فيض البخاري » : تأليف حسن العدوي الحمزاوي ، المالكي ، المتوفي سنة (١٣٠٣ هـ) .
- ٣٧ - « فيض الباري على صحيح البخاري » : تأليف محمد أنور شاه الكشميري ، مطبوع .
- ٣٨ - « الكواكب الدراري » : شرح العلامة شمس الدين محمد بن علي بن محمد بن سعيد الكرمانى ، وهو شرح مفيد جامع لفوائد الفوائد ، وزوائد العوائد .
- ٣٩ - وشرحه ابنه التقي يحيى مستمداً من شرح أبيه ، وشرح ابن الملقن ، وأضاف إليه من شرح الزركشي وغيره من الكتب ، وما سنح له من حواشي الدياتي ، وفتح الباري ، والبدر العنتابي ، وسماه : « مجمع البحرين وجواهر الخبرين » يقع في ثمانية أجزاء كبار .
- ٤٠ - « منح الباري بالسيح الفسيح المجاري في شرح البخاري » : للمجد الشيرازي اللغوي مؤلف « القاموس » ، كمل ربع العبادات منه في عشرين مجلداً ، وقدر تمامه في أربعين مجلداً ، قال التقي الفاسي : لكنه قد ملأه بغرائب المنقولات لا سيما لما اشتهر باليمن من مقالات ابن عربي ، وغلب ذلك على علماء تلك البلاد ، وصار يدخل في شرحه من « فتوحاته » الكثير ما كان سبباً لشين شرحه عند الطاعين فيه .
- قال الحافظ : إنه رأى القطعة التي كملت في حياة مؤلفه قد أكلتها الأرضة بكمالها ، بحيث لا يقدر على قراءة شيء منها .
- وهناك شروح أخرى كثيرة بين مطولة ومختصرة ، منها حوالي أربعة عشر مختصراً وقد شرح بعضها ، وله ثلاثيات وقد شرح بعضها ، وكتب حول تراجم أبواب البخاري لا يحتمل المقام ذكرها .

ومن تلك الشروح : شرح الإمام السيوطي - وهو غني عن التعريف - وكان من المكثرين في التأليف ، وقد عني عناية كبيرة بعلم الحديث دراية ورواية في مختلف مجالاته ، واحتل - رحمه الله - منزلة عالية في علم الحديث ، وكان من أعلم أهل زمانه بالحديث رجالاً ومتوناً ، ولغة وفقهاً ، واستنباطاً للأحكام .

وأعاد في زمنه رحمه الله مجالس إماء الحديث بعد أن تهيب منها كثير من محدثو عصره وأحجموا عنها ، لذا اعتبره أغلب العلماء أنه الحافظ والإمام في الحديث بعد الحافظ ابن حجر .

وظهر اهتمامه ذلك بكتب الحديث بشروحه لكتب مصطلح الحديث كـ «تدريب الراوي» شرح فيه «تقريب النواوي» مثلاً ، وصنف في المصطلح أيضاً «ألفية الحديث» يعارض بها ألفية العراقي ، وزاد عليها زيادات ، واهتم بكتب الأصول في الحديث ، كالكتب الستة وغيرها .

وقال في مقدمة كتابه - الذي بين أيدينا - : « وقد عزمت أن أضع على كل من الكتب الستة كتاباً على هذا النمط ليحصل به النفع بلا تعب ، وبلوغ الأرب بلا نصب » .

● وصف المخطوطة :

ولقد وفقنا الله بفضلته وكرمه على العثور على نسخة مخطوطة لكتاب من هذه المجموعة التي ذكرها ، بل من أهمها وهو كتاب : « التوشيح شرح الجامع الصحيح للبخاري » ، كما أسماه مصنفه في مقدمته ، وجاء اسمه في الصفحة الأولى من المخطوطة : « كتاب شرح البخاري المسمى بـ « التوشيح في شرح الجامع الصحيح » .

وتقع المخطوطة في « خمس ومائتين » لوحة (٢٠٥ ل) يشوب أغلبها الخرم والمسح ، وفي بعض المواطن بياض ، مع سوء الخط ، والأخطاء الواضحة في قواعد اللغة العربية ، والتصحيحات المشينة في بعض المواطن ، وكان سهلاً علينا - بفضل الله - تصويب ذلك كله ، خاصة أن المصنف لا يبعد كثيراً عن المؤلفات السابقة عنه ، والتي استعنا بها في تصويب هذه الأخطاء .

قال المصنف في مقدمته : هذا تعليق على صحيح الأستاذ شيخ الإسلام ، أمير المؤمنين أبي عبد الله البخاري ، يسمى بـ « التوشيح » يجري مجرى تعليق الإمام بدر الدين الزركشي المسمى بـ « التنقيح » .

وهو بما حواه من الفوائد والزوائد يشتمل على ما يحتاج إليه القارئ والمستمع .
ثم ذكر خطته في العمل في الكتاب بما ملخصه :

١ - ضبط ألفاظ الأحاديث .

٢ - تفسير الغريب .

٣ - بيان اختلاف الروايات التي وردت فيه .

٤ - زيادة في خبر لم ترد في طريق البخاري .

٥ - إيراد أحاديث مرفوعة جاءت في البخاري بلفظها ترجمة لباب .

٦ - وصل ما علقه البخاري ولم يقع في « الصحيح » وصله .

٧ - تسمية مبهم .

٨ - إعراب مشكل .

٩ - جمع بين مختلف .

١٠ - إيراد روايات لغير البخاري لبيان المعنى .

ثم قال : بحيث لم يفته من الشرح إلا الاستنباط .

ثم قدم للكتاب بمقدمة تشتمل على سبعة فصول :

١ - فصل : في بيان شرط البخاري ، وموضوعه ، وفيه فوائد حديثة مهمة ،

والحكمة من تكرار الحديث عند البخاري .

٢ - فصل : في تسمية من ذكر في الصحيح بكنيته من الرجال ، ورتبه على

حروف المعجم .

٣ - فصل : مثله في النساء .

٤ - فصل : في التعريف بمن ذكر بالبنوة .

٥ - فصل : في التعريف بمن ذكر بلقب أو نسب .

٦ - فصل : في ضبط ما يخشى اشتباهه ولا يؤمن التباسه من الأسماء ، وفيه قسمان :

- الأول : ما اشتبه بغيره في الكتاب .
- الثاني : ما لا يشتبه بغيره في الكتاب .
- ٧ - فصل : في المهمل من الأسماء .
- ثم يلي ذلك أبواب كتاب البخاري .

ولم يلتزم المصنف في كثير من الأحيان بما اشترطه هنا ، فأتمنا ذلك قدر استطاعتنا ، فقد أهمل هو تخريج أغلب الأحاديث المعلقة عند البخاري ، ولم يشر إلى من وصلها ، فذكرنا من وصلها ، وكذا بعض الشرح والتفسير لغريب الألفاظ ، والروايات الأخرى للحديث ، وأضفنا كثير من الضوابط الفقهية لكثير من المسائل ، وكذلك الفوائد الحديثية والتعليق والشرح على بعض الأحاديث - بما ستره أخي القارئ أثناء الكتاب ، وكان عمدتنا في ذلك كتاب « فتح الباري » للحافظ ابن حجر ، وما كان من غيره ذكرناه بعد سرد المعلومة .

ونحب أن ننبه هنا أن المصنف - مثل كثير من علماء عصره - يميل في مسألة صفات الله عزَّ وجلَّ إلى اعتقاد الأشاعرة وغيرهم من تأويل أو تفويض ، وقد ظهر ذلك جلياً في عدة مواطن أثناء شرحه ، وقد نبهنا عليه في حينه وذكرنا اعتقاد السلف الصالح من أئمة أهل السنة في هذا الشأن كالإمام أحمد ، وشيخ الإسلام ابن تيمية ، وابن القيم وغيرهم ، ومن أقوال علماء عصرنا كالشيخ الفقيه عبد العزيز بن باز ، والشيخ محمد بن صالح العثيمين ، والشيخ محمد ناصر الدين الألباني ، وغيرهم ، وقد عزونا كل معلومة لقائلها .

وقد بذلنا الجهد في ضبط الكتاب نصاً وشرحاً - أي : متن البخاري وشرح الإمام السيوطي - حتى خرج بهذه الصورة .

ووضع علامات الترقيم والتنقيط ، وتأتي أهميتها في نص البخاري بما يبرز الجمل الاعترافية لبيان المدرج في الحديث من غيره ، ولا نغالي إذا قلنا : أن

نص البخاري في الكتاب قد جاء بعد الضبط والتحقيق أضبط نسخة لصحيح البخاري بفضل الله وتوفيقه .

وما كان بين معكوفات - في شرح المصنف - هكذا [] فهو إما إلحاقات ذكرها المصنف على هامش المخطوطة ، وإما من وضعنا لوجود بياض بالأصل أو خطأ ، وأشرنا إلى ذلك في حينه .

هذا إلى جانب باقي الأمور المعلومة في علم التخريج من تخريج الأحاديث والآثار التي أوردها المصنف في شرحه ، وعزو الأقوال المنقولة فيه إلى قائلها ، وضبط بعض الأسماء والترجمة لهم . . . إلخ ، مما هو واضح بالكتاب .

هذا ، والحمد لله أولاً وآخراً ، هو وحده الموفق والمعين لما فيه الخير والهدى والسداد ، أن وفقنا سبحانه وأعاننا على خدمة « صحيح الإمام البخاري » - وإن كنت لست أهلاً لهذا المقام - في مدة تقل عن العام ، وأن جعلنا من المشاركين في النهضة العلمية السلفية القائمة الآن في إحياء تراث الأمة المخطوط ، وإبرازه للوجود .


وفي الختام نتقدم بخالص الشكر لكل من ساهم في إخراج هذا الكتاب ، وأخص بالشكر الأستاذ الباشمهندس / محمد زين الدين حاتم الجندلي ، وهيئة مكتبه على ما بذلوه معي في صف الكتاب وإظهاره بهذه الصورة الفنية الرائعة - مع خبرة الأستاذ محمد حاتم في عالم المخطوطات والكتب - مما ساعد على إظهار هذا العمل بهذه الحلة القشبية فجزاهم الله خيراً ونسأله تعالى أن يجعل هذا العمل في ميزان حسناتنا . . أمين .

وكتب


رضوان جامع رضوان

القاهرة في غرة رمضان المبارك (١٤١٨ هـ)

صور المخطوطة



اللوحة الأولى من المخطوطة



اللوحة الثانية من المخطوطة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة المؤلف

يقول الفقير إلى عفو ربه : عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي الشافعي - لطف الله به - : الحمد لله الذي أجزل لنا المنَّة ، وجملنا بأن جعلنا من حملة السُّنَّة ، وأشهد أن لا إلهَ إلا الله وحده لا شريك له شهادة أعداها لهول يوم القيامة جُنَّة (١) ، وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله أول من يقرع باب الجنَّة ، المبعوث إلى كافة الإنس والجنَّة ﷺ ، وعلى آله وصحبه الذين جعل حبهم آية الإيمان ومظنَّه .

هذا تعليق على صحيح الأستاذ شيخ الإسلام أمير المؤمنين : أبى عبد الله البخارى يسمى بـ « التوشيح » ، يجري مجرى تعليق الإمام بدر الدين الزركشي المسمى بـ « التنقيح » (٢) ، وهو بما حواه من الفوائد والزوائد يشتمل على ما يحتاج إليه القارئ والمستمع من : ضبط ألفاظه ، وتفسير غريبه ، وبيان اختلاف رواياته ، وزيادة في خبر لم ترد في طريقه ، وترجمة ورد بلفظها حديث مرفوع ، ووصل تعليق لم يقع في « الصحيح »

(١) الجنَّة - بالضم - : السترة ، وكل ما وقى من سلاح وغيره ، وفي الحديث الصحيح : « الصوم جُنَّة » أي : وقاية من الشهوات ، والجمع : « جنن » .

(٢) الزركشي : هو الإمام زين الدين عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن محمد المصري الحنبلي ، أبو ذر ، كان إماماً متواضعاً ، جيد الذهن ، حسن الفضيلة ، وهو آخر من سمع « صحيح مسلم » على الإمام البيهقي ، توفي سنة (٨٤٦هـ) ، وكتابه « التنقيح » مخطوط ، وتملك منه نسخة والحمد لله - يسر الله طبعتها - وانظر عنه : « الضوء اللامع » (٤/١٣٧) ، و « إنباه الغمر » (٩/١٩٤) .

وصله ، وتسمية مبهم ، وإعراب مشكل ، وجمع بين مختلف ، بحيث لم يفته من الشرح إلا الاستنباط (١) .

وقد عزمت على أن أضع على كل من الكتب الستة كتاباً (٢) على هذا النمط ليحصل به النفع بلا تعب ، وبلغ الأرب بلا نصب ، حقق الله تعالى ذلك بمته وكرمه .



(١) لم يف المصنف بكل ما ذكره هنا ، وقد حاولنا جهدنا إكمال ما فاته فأتممنا أكثره - كما سيتبين أثناء الكتاب - والحمد لله .

(٢) مطبوع منها الآن : « شرح على المجتبي » للنسائي ، و« الديباج شرح صحيح مسلم بن الحجاج » ، وكتابنا هذا « التوشيح » هو الثالث ، ولا نعلم له كتاباً آخر على كتب السنّة مطبوع ، وله أيضاً : « مرقاة الصعود إلى سنن أبي داود » ، وشرح على « سنن ابن ماجه » ، و« توضيح المدرك في صحيح المستدرک » ، و« القول الحسن في الذب عن السنن » . والله أعلم ، وللمؤلف أيضاً - مطبوع - « تنوير الحوالك شرح موطأ الإمام مالك » .

فصل في بيان شرط البخاري وموضوعه

اعلم أن البخاري لم يوجد عنه تصريح بشرط معين ، وإنما أخذ ذلك من تسميته للكتاب ، والاستقراء من تصرفه .

فأما أولاً فإنه سماه : « الجامع الصحيح المسند المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسُنَّته وأيامه » (١) .

فعلم من قوله « الجامع » : أنه لم يخص بصنف دون صنف ، ولهذا أُورد فيه الأحكام والفضائل والإخبار عن الأمور الماضية والآتية ، وغير ذلك من الأداب والرقائق .

ومن قوله « الصحيح » : أنه ليس فيه شيء ضعيف عنده ، وإن كان فيه مواضع قد انتقدها غيره ، فقد أُجيب عنها ، وقد صح عنه أنه قال : ما أدخلت في « الجامع » إلا ما صح (٢) .

(١) كذا في « شرح النووي على البخاري » (ص/٧) ، و« هدي الساري » (ص/١٠) ، وفيه قال (ص/١١) : ولنشرع الآن في تحقيق شرطه فيه وتقرير كونه أصح الكتب المصنفة في الحديث النبوي ؛ قال الحافظ أبو الفضل بن طاهر - ثم ساق إسناده عنه : « شرط البخاري أن يخرج الحديث المتفق على ثقة نقلته إلى الصحابي المشهور من غير اختلاف بين الثقات الأثبات ، وبكون إسناده متصلاً غير مقطوع ، وإن كان للصحابي راويان فصاعداً فحسن ، وإن لم يكن إلا راو واحد ، وصح الطريق إليه كفى . . . » إلخ كلامه فانظره . وانظر تعليقنا على « المدخل » للحاكم ، القسم الأول من الصحيح المتفق عليه ، و« النكت » لابن حجر (ص/٤١ وما بعدها ، ص/١٠٩ وما بعدها) ، و« جامع الشراح لمقدمة ابن الصلاح » (١/٥١ ، ١٣٠ - جمع رضوان جامع رضوان ، و« شروط الأئمة الخمسة » (ص/٢٤ - ٢٨) ، و« الستة » (ص/١٤ - ١٥) ، و« تدريب الراوي » (١/١١١ وما بعدها بتحقيقنا) .

(٢) انظر : « مقدمة ابن الصلاح » مع « جامع الشراح » (١/٨٠) - النوع الأول ، الفائدة الرابعة و« هدي الساري » (ص/٢١) ، ولفظ ابن الصلاح : روينا عن البخاري أنه قال : « ما أدخلت في كتاب الجامع إلا ما صح ، وتركت من الصحاح لحال الطول » . اهـ .

ومن قوله « المسند » : أن مقصوده الأصلي تخريج الأحاديث التي اتصل إسنادها ببعض الصحابة عن النبي ﷺ سواء كانت من قوله أم فعله أم تقريره ، وإن ما وقع في الكتاب من غير ذلك فإنما وقع تبعاً وعرضاً لا أصلاً مقصوداً (١) .

وأما ما عرف بالاستقراء من تصرفه : فهو أنه يخرج الحديث الذي اتصل إسناده ، وكان كل من رواه عدلاً موصوفاً بالضبط ، فإن قصر احتاج إلى ما يجبر ذلك التقصير ، وخلا عن أن يكون معلولاً ، أي : فيه علةٌ (*) خفية قادحة ، أو شاذاً ، أي : خالف رواية من هو أكثر عدلاً منه ، أو أشد ضبطاً مخالفة تستلزم التنافي ، ويتعذر معها الجمع الذي لا يكون متعسفاً (٢) .

والاتصال عندهم : أن يعبر كل من الرواة في روايته عن شيخه بصيغة صريحة في السماع منه : كـ « سمعت » ، و « حدثني » ، و « أخبرني » ، إذ ظاهره فيه كـ « عن » ، أو « أن فلاناً قال » ، وهذا الثاني في غير المدلس الثقة (٣) ، أما هو فلا يقبل منه إلا المرتبة الأولى ،

(١) انظر : « هدي الساري » (ص/١٤) .

(*) جاء في الأصل المخطوط : « عليه » ، وهو تصحيف .

(٢) المصدر السابق (ص/١٢) .

(٣) قال القاضي عياض : التدليس لقب وضعه أئمة هذه الصنعة على من أبهم بعض رواياته لمعان مختلفة ، وأغراض متباينة ، وقد كان من عصر التابعين إلى هلم جرا ، وذكر ذلك عن جماعة من جلة الأئمة ، ولم يضر ذلك حديثهم لصحة أغراضهم وسلامتها ، وأضر ذلك بغيرهم . . . ثم ذكر عدة من لا يضر تدليسه ومن يضر ، ثم قال : واختلف أئمة الحديث في قبول من عرف بالتدليس إذا لم ينص على سماعه ، فجمهورهم على قبول حديث من عرف منهم بأنه لا يروي إلا عن ثقة . . . وعلى ترك حديث المتساهلين في الأخذ وترك الحجة به حتى ينص على سماعه . وانظر : باقي كلامه ، وكلام الأئمة في هذا الشأن ، ومعرفة أنواع التدليس في « التدريب » (١/٣٤٠ وما بعدها) ، وتعليقنا عليه .

وقال الإمام النووي في « شرح البخاري » :

(فصل) : الإسناد المعنعن : وهو فلان عن فلان ، قيل : إنه مرسل أو منقطع =

= والصحيح الذي عليه العمل ، وقاله الجماهير من أهل الحديث والفقه والأصول : أنه متصل بشرط أن لا يكون المعنعن مدلساً ، وبشرط إمكان لقاء بعضهم بعضاً . وفي اشتراط ثبوت اللقاء وغيره خلاف ، قيل : لا يشترط ، بل يكفي الإمكان ، وهو مذهب مسلم بن الحجاج ، ادعى في مقدمة « صحيحه » الإجماع عليه ، ومنهم من شرط ثبوت اللقاء ، وهو مذهب علي بن المديني ، والبخاري ، وأبي بكر الصيرفي الشافعي ، والمحققين ، وهو الأصح ، ومنهم من شرط طول صحبته له ، ومنهم من شرط معرفته بالرواة عنه .
 وإذا قال : حدثنا الزهري أن ابن المسيب حدث بكذا ، أو قال ابن المسيب كذا ونحوه ، فقال الإمام أحمد بن حنبل ويعقوب بن شيبه والحافظ أبو بكر البرديجي : لا يلتحق ذلك بعن ، بل هو منقطع حتى يتبين السماع ، وقال الجمهور : هو كعن محمول على السماع بالشرط المتقدم ، كذا نقله الحافظ أبو عمر بن عبد البر .

(فصل) : التدليس قسمان :

أحدهما : أن يروي عن عاصره ما لم يسمعه موهماً سماعه ، قائلاً : قال فلان ، أو عن فلان ونحوه ، وربما لم يسقط شيخه وأسقط غيره صغيراً أو ضعيفاً تحسناً للحديث ، وهذا القسم مذموم جداً ، ذمه الجمهور ، ولا يغتر بجلالة من تعاطاه من كبار العلماء ، فقد كان لبعضهم فيه عذر ، ثم قال قوم : من عرف به صار مجروحاً ، فلا تقبل روايته ، وإن بين السماع .
 والصحيح الذي عليه الجمهور التفصيل : فما رواه بلفظ محتمل لم يبين فيه السماع : كعن ، وقال ، فمرسل ، وما بينه فيه : كسمعت ، وحدثنا ، وأخبرنا ، فمقبول محتج به ، وفي الصحيحين وغيرهما من هذا الضرب كثير جداً : كقتادة ، والأعمش ، والسفيانين ، وهشيم ، وغيرهم . وهذا الحكم جار فيمن ثبت أنه دلس مرة واحدة ، وما كان في الصحيحين وشبههما من الكتب المعتمدة التي التزم مصنفوها المحققون الصحيح عن المدلسين بعن ، محمول على أنه ثبت سماع ذلك المدلس ذلك الحديث من ذلك الشخص من جهة أخرى .

القسم الثاني : أن يسمي شيخه أو يكتبه أو ينسبه أو يصفه بخلاف ما يعرف به ، فكراهته أخف من الأول ، وسببها أو عن طريق معرفته ، وأما العذر الذي وجدنا به من تدليس الأئمة الكبار ، فهو : أن الحديث قد يكون عنده عن معتقد عدالته وضبطه ، وهو عند الناس أو أكثرهم مجروح ، فهو يعتقد صحة =

وشروط حمل الثاني على السماع عند البخاري أن يكون الراوي قد ثبت له لقاء من حدث عنه ، ولو مرة واحدة (١) .

وعرف بالاستقراء من تصرفه في الرجال الذين يخرج لهم أنه يتتقي أكثرهم صحبة لشيخه وأعرفهم بحديثه ، وإن أخرج في حديث من لا يكون بهذه الصفة ، وإنما يخرج من المتابعات ، أو حيث تقوم له قرينة بأن ذلك مما ضبطه هذا الراوي ، فبمجموع ذلك وصف الأئمة كتابه قديماً وحديثاً بأنه أصح الكتب المصنفة في الحديث .

[١/ب] وأكثر ما فضل كتاب مسلم عليه بأنه يجمع / المتون في موضع واحد ، ولا يفرقها في الأبواب ، ويسوقها تامة ، ولا يقطعها في التراجم ، ويحافظ على الإتيان بالفاظها ، ولا يروى بالمعنى ، ويفردها ، ولا يخلط معها شيئاً من أقوال الصحابة ومن بعدهم (٢) .

= الحديث في نفس الأمر لكون الراوي ثقة عنده ، والناس يرونه ضعيفاً ، فلو ترك التدليس وصرح باسم شيخه جعل الناس الحديث ضعيفاً ، وفاتت سنة عن المسلمين ، فعدل إلى التدليس لهذه المصلحة مع أنه لم يكذب .
فإن قيل : فعلى هذا ينبغي أن يحتج بعنقة المدلس ، لأنه إن كان فيه محذوف فهو ثقة ، فالجواب : أن هذا الاحتمال وإن كان ممكناً فلسنا على قطع منه ولا ظن ، وجواب آخر : وهو أنه وإن كان ثقة عنده فلا يحتج به حتى يسميه ، لأنه قد يعتقده ثقة وهو مجروح للاختلاف في أسباب الجرح ، ولهذا إذا قال : أخبرني الثقة ، لم يحتج به على المذهب الصحيح ، وبالله التوفيق .

(١) قال السراج البلقيني : اشترط البخاري في إخراج الحديث في كتابه هذا : أن يكون الراوي ثبت عنه سماعه من شيخه ، ومسلم يكتفي بمجرد المعاصرة ، واختص مسلم بجمع طرق الحديث في مكان . اهـ (هامش « جامع الشراح » : ٨٠ / ١) .

(٢) ينسب القول بأفضلية مسلم على البخاري - للأسباب المذكورة - إلى الإمام محمد بن حزم ، وهو ما يشار إليه أحياناً - ببعض المغاربة ، صرح بذلك ابن القاسم التجيبي في « فهرسته » - أفاده ابن حجر في « النكت الصلاحية » (٢٨٢/١) وانظر في ذلك ، وفي بيان تقديم صحيح البخاري على مسلم : « جامع الشراح لمقدمة ابن الصلاح » (١/٧٦ وما بعدها) ، و« تدريب الراوي » (١/٩٨ وما بعدها) ، و« مقدمة شرح البخاري » للنووي (ص ٧ - ٨) ، و« هدي الساري » (ص/١٢ وما بعدها) .

[الحكمة في تفريق البخاري للحديث في عدة أبواب] :

وأما البخاري : فإنه يفرقها في الأبواب اللاتقة بها ، لكن ربما كان ذلك الحديث ظاهراً أو ربما كان خفياً ، والخفي ربما حصل تناوله بالاقتضاء أو باللزوم أو بالتمسك بالعموم ، أو بالرمز إلى مخالفة مخالف ، أو بالإشارة إلى أن في بعض طرق ذلك الحديث ما يعطي المقصود ، وإن خلا عنه لفظ المتن المساق هناك تنبيهاً على ذلك المشار إليه بذلك ، وأنه صالح لأن يحتج به ، وإن كان لا يرتفع إلى درجة شرطه ، واحتاج لذلك أن يكون الأحاديث ^(١) ، لأن كثيراً من المتون يشتمل على عدة أحكام ، فيحتاج أن يذكر في كل باب يليق به حكم منه ذلك الحديث بعينه ، فإن ساقه بتمامه إسناداً وامتناً طال ، وإن أهمله فلا يليق به ، فيحدث فيه بوجوه من التصرف ، وهو أنه ينظر الإسناد إلى غاية من يدور عليه الحديث من الرواة ، أي ينفرد بروايته ، فيخرجه من باب عن راو يرويه عن ذلك المنفرد ، وفي باب آخر عن راوٍ آخر عن ذلك المنفرد وهلم جرّاً ، فإن كثرت الأحكام في عدد الرواة عدل عن سياقه تام الإسناد ، وإلى اختصاره معلقاً .

[الحكمة في وصل ما علقه في مواضع ، وذكره لتراجم أبواب لم يذكر فيها حديث] :

وهذه إحدى النكت في تعليقه ما وصله في موضع آخر ، وإن صارت مخرجة كأن يكون فرداً مطلقاً تصرف حينئذ في المتن ، فيسوقه تارة تاماً ، وتارة مختصراً ، أم أنه حال تصنيفه كأن بسط التراجم والأحاديث ، فجعل لكل ترجمة حديثاً يلائمها ، وبقيت عليه تراجم لم يجد في الحالة الراهنة ما يلائمها ، فأخلاها عن الحديث ، وبقيت عليه أحاديث لم يتضح له ما يرتضيه في الترجمة عنها ، فجعل لها أبواباً بلا تراجم ، فيوجد فيه أحياناً باب مترجم وليس فيه سوى آية أو كلام لصحابي أو تابعي ، وأحياناً باب

(١) كذا بالأصل .

غير مترجم وقد ساق فيه حديثاً أو أكثر ، نقل ذلك أبو داود الهروي عن المستملي (*) .

وأشار إلى أن بعض من نقل الكتاب بعد موت مصنفه ربما ضمَّ باباً مترجماً إلى حديث غير مترجم ، وأخلى البياض الذي بينهما ، فيظن بعض الناس أن هذا الحديث يتعلق بالترجمة التي قبله ، فيتحمل لها وجوهاً من التحامل المتكلفة ولا تعلق له به ألبتة .

* * *

(*) انظر في ذلك : « هدي الساري » (ص/١٧ وما بعدها) .

والهروي : هو شيخ الإسلام عبد الله بن محمد الأنصاري ، أبو إسماعيل الهروي ، سمع « جامع الترمذي » من الجراحي عن المحبوبي ، عن الترمذي ، توفي سنة (٤٨١ هـ) ، وهو صاحب « منازل السائرين » المشروح في كتاب « مدارج السالكين » لابن القيم . انظر : « تذكرة الحفاظ » (٣/٣٥٤ - ٣٦٠) .
 والمستملي : هو إبراهيم بن أحمد البلخي ، الحافظ أبو إسحاق ، توفي سنة (٣٧٦ هـ) . انظر ترجمته في : « العبر » (١/٣) . وقال عنه الحافظ ابن حجر العسقلاني : المستملي من أحفظ رواة صحيح البخاري . ١ هـ (فتح الباري : ٥٩١/١) .

فصل في تسمية من ذكر في « الصحيح » بكنيته

• حرف الألف :

- أبو الأحوص : التابعي - عوف بن مالك (١) .
 أبو الأحوص : من طبقة حماد بن زيد ، اسمه : سلام بن سليم (٢) .
 أبو إدريس الخولاني : عائد الله بن عبد الله (٣) .
 أبو إسحاق السبيعي : عمرو بن عبد الله (٤) .
 أبو إسحاق الشيباني : سليمان بن أبي سليمان (٥) .
 أبو إسحاق الفزاري : إبراهيم بن محمد بن الحارث الدمشقي (٦) .
 أبو الأسود الدؤلي : ظالم بن عمرو (٧) .

- (١) ابن نضلة ، الجُشمي ، الكوفي ، وانظر : « تهذيب التهذيب » (٨/١٦٩ ، ١٢/٥) ، وانظر : « التقريب » (٢/٣٨٩) برقم (٥٢١٨) ، و« هدي الساري » (ص/٢٥٦) ، وفيه أيضاً أغلب الأسماء الآتية .
 (٢) الحنفي ، مولاهم ، راجع : « تهذيب التهذيب » (٤/٢٨٢) ، و« التقريب » (٢/٣٨٩) برقم (٢٧٠٣) .
 (٣) ولد في حياة النبي ﷺ يوم حنين ، وسمع من كبار الصحابة ، ومات سنة (٨٠هـ) ، وانظر : « تهذيب التهذيب » (٥/٨٥) ، و« التقريب » (٢/٣٨٩) برقم (٣١١٥) ، و« هدي الساري » (ص/٢٥٦) ، وجاء فيه « عائد » بالبدال المهملة ، وهو تصحيف .
 (٤) « تهذيب التهذيب » (٨/٦٣) ، و« التقريب » (٢/٣٩٠) برقم (٥٠٦٥) ، وفيه : أنه ثقة ، مكثر ، عابد ، اختلط بأخرة ، مات سنة (١٢٩هـ) ، وقيل قبل ذلك .
 (٥) هو : سليمان بن فيروز ، انظر : « تهذيب التهذيب » (٤/١٩٧) ، و« التقريب » (٢/٣٩٠) برقم (٢٥٦٨) .
 (٦) « تهذيب التهذيب » (١/١٥١) ، و« التقريب » (٢/٣٩٠) برقم (٢٣٠) .
 (٧) ويقال : الدِّيَلي ، اسمه : ظالم بن عمرو بن سفيان ، ويقال : عمرو بن ظالم =

- أبو الأسود ، عن عروة : هو محمد بن عبد الرحمن بن نوفل (١) .
 أبو أسيد الساعدي : مالك بن ربيعة (٢) .
 أبو الأشهب العطاردي : جعفر بن حيان (٣) .
 أبو أمامة بن سهل بن حنيف : اسمه : أسعد (٤) .
 أبو أمامة الباهلي : صدى بن عجلان (٥) .
 أبو أنس الأصبحي : مالك بن أبي عامر (٦) .
 أبو إياس : معاوية بن قره المزني (٧) .
 أبو أيوب الأنصاري : خالد بن زيد (٨) .

= ويقال بالتصغير فيهما ، ويقال : عمرو بن عثمان ، أو عثمان بن عمرو ،
 وانظر : « تهذيب التهذيب » (١٠/١٢) ، و« التقريب » (٣٩١/٢) برقم
 (٧٩٤٠) .

(١) أبو الأسود المدني ، انظر : « تهذيب التهذيب » (١١/١٢) ، و« التقريب »
 (٣٩١/٢) برقم (٦٠٨٥) .

(٢) صحابي جليل ، شهد بدرأ وغيرها ، مات سنة (٣٠ هـ) ، وقيل بعد ذلك ،
 وهو مشهور بكنيته ، انظر : « تهذيب التهذيب » (١٢/١٢) ، و« التقريب »
 (٣٩٢/٢) برقم (٦٤٣٦) .

(٣) مشهور بكنيته ، راجع : « تهذيب التهذيب » (٨٨/٢) ، و« التقريب »
 (٣٩٢/٢) برقم (٩٣٥) .

(٤) وقيل : سعد ، معروف بكنيته ، معدود في الصحابة ، له رؤية ، ولم يسمع
 من النبي ﷺ ، راجع « التهذيب » (١٣/١٢) ، و« التقريب » (٣٩٢/٢) برقم
 (٤٠٢) .

(٥) صحابي مشهور بكنيته ، سكن الشام ومات بها سنة (٨٦ هـ) ، انظر :
 « التهذيب » (٤٢٠/٤) ، و« التقريب » (٣٩٢/٢) برقم (٢٩٢٣) ، ولم يذكره
 في « الهدي » .

(٦) سمع من عمر ، مات سنة (٧٤ هـ) ، راجع : « التهذيب » (١٩/١٠) ،
 و« التقريب » (٣٩٢/٢) برقم (٦٤٤٣) .

(٧) « التهذيب » (٢١٦/١٠) ، و« التقريب » (٣٩٣/٢) برقم (٦٧٦٩) .

(٨) من كبار الصحابة ، شهد بدرأ ، ونزل النبي ﷺ عليه حين قدم المدينة من =

أبو أيوب المراغي : يحيى - ويقال : حبيب - بن مالك (١) .

● حرف الباء :

أبو بدر : شجاع بن الوليد الكوفي (٢) .

أبو بردة بن أبي موسى الأشعري : اسمه الحارث ، وقيل : عامر (٣) .

أبو بردة بن نيار - خال البراء بن عازب (٤) ، اسمه : « هاني » ، وقيل الحارث (٥) .

أبو بردة الأصغر : بُريد - بضم الموحدة وفتح الراء - بن عبد الله بن أبي بردة بن أبي موسى (٦) .

أبو بَرزَةَ الأسلمي : نَضْلَةُ بن عبيد ، وقيل : ابن عبد الله ، وقيل : ابن عمرو ، وقيل : اسمه عبد الله بن نضلة (٧) .

= الهجرة ، مات غازياً الروم سنة (٥٠ هـ) ، وقيل بعدها ، راجع : التهذيب (٩٠/٣) ، و« التقريب » (٣٩٣/٢) برقم (١٦٣٣) ، ولم يذكره الحافظ في « هدي الساري » .

(١) راجع : التهذيب (١٦/١٢) ، و« التقريب » (٣٩٣/٢) برقم (٧٩٤٩) ، ولم يذكره الحافظ في « الهدي » .

(٢) السكوني ، انظر : « التهذيب » (٣١٣/٤ ، ١٧/١٢) ، و« التقريب » برقم (٢٧٥٠) ، قال الحافظ : صدوق ، ورع ، له أوهام ، مات سنة (٢٠٤ هـ) .

(٣) وقيل : اسمه كنيته ، انظر : « تهذيب التهذيب » (١٨/١٢) ، و« التقريب » برقم (٧٩٥٢) .

(٤) وقيل : عمه .

(٥) وقيل : مالك بن هبيرة ، وهو صحابي جليل ، حليف للأَنْصار ، مات سنة

(٤١ هـ) ، انظر : « تهذيب التهذيب » (١٩/١٢) ، و« التقريب » برقم

(٧٩٥٣) .

(٦) « تهذيب التهذيب » (٤٣١/١ ، ١٩/١٢) ، و« التقريب » برقم (٦٥٨) .

(٧) صحابي ، اختلف في وفاته ، والراجح أنه ممن مات ما بين الستين إلى السبعين .

مترجم في : « تهذيب التهذيب » (٤٤٦/١٠ - ١٤٤٧) ، و« التقريب » برقم

(٧١٥١) ، وجاء في « الهدي » (ص/٢٥٦) أنه « بردة » بالدال ، وهو

تصحيف . وانظر : « الإصابة » (٢٣٧/٦ - ٢٣٨) الترجمة رقم (٨٧١٠) ، =

- أبو بشر : عن سعيد بن جبير ، هو : جعفر بن أبي وحشية إياس (١) .
- أبو بشير : الأنصاري ، صحابي ، قيل : اسمه : قيس بن عبيد (٢) .
- أبو بكر بن أصرم : اسمه : « پور » ، أوله حرف بين الباء والفاء مضموم وآخره راء (٣) .
- أبو بكر بن أبي الأسود : هو عبد الله بن محمد بن جميل بن الأسود (٤) .
- أبو بكر بن حزم : هو ابن محمد بن عمرو بن حزم (٥) .

= وفيه قال : ذكره البخاري في « التاريخ الأوسط » في فصل من مات بين الستين إلى السبعين ، ويؤيده ما جزم به محمد بن قدامة وغيره أنه مات في سنة (٦٥هـ) .

(١) « تهذيب التهذيب » (٨٣/٢) ، وفي التقريب برقم (٩٣٠) وقال : من أثبت الناس في سعيد بن جبير ، وضعفه شعبة في حبيب بن سالم وفي مجاهد ، مات سنة (١٢٥هـ) .

(٢) مشهور بكنيته ، قال ابن عبد البر : لا يصح ، لا يوقف له على اسم صحيح ، وذكره ابن أبي خيثمة ، وأبو أحمد الحاكم ، وغير واحد فيمن لا يعرف اسمه . انظر : « تهذيب التهذيب » (٢١/١٢ - ٢٢) ، و« الإصابة » (٧/٢٠) ، ترجمة رقم (١٣٠) ، و« التقريب » برقم (٧٩٦٠) ، وفي « الهدي » (ص/٢٥٦) ، وجاء فيه « أبو بشر » وهو تصحيف .

(٣) أبو بكر المروزي ، مشهور بكنيته ، راجع : « التقريب » برقم (٧٧٤) ، و« هدي الساري » (ص/٢٥٦) ، وقوله : « بين الفاء والباء » لعله يريد ما يعرف في اللغة الفارسية بـ « پ » الباء المثلثة ، وهو ما يقابل حرف « P » في اللغة الإنجليزية ، وهو رمز صوتي معروف في مجموعة اللغات الهندية الأوروبية فـ « پور » في اللغة الفارسية بمعنى « ابن » ، وقد ضبطه أبو ذر الهروي - راوي الصحيح - هكذا ، حيث قال : « هو بالباء غير صافية بين الباء والفاء » اهـ .

(٤) أبو بكر البصري ، وقد ينسب إلى جده ، وجاء هكذا في الأصل « ابن جميل » وفي « التقريب » (ص/٦٢٢) : « ابن حميد » ، ولم يذكره الحافظ في « الهدي » ، وانظر : « التقريب » برقم (٣٥٧٨) .

(٥) يقال اسمه : « أبو بكر » ، وكنيته : « أبو محمد » ، وقيل : اسمه كنيته . انظر : « تهذيب التهذيب » (٣٨/١٢) ، و« التقريب » برقم (٧٩٨٨) .

- أبو بكر بن أبي أويس : عبد الحميد بن عبد الله (١) .
 أبو بكر بن أبي حثمة : هو ابن سليمان بن أبي حثمة (٢) .
 أبو بكر بن سالم : بن عبد الله بن عمر ، لا يعرف اسمه (٣) .
 أبو بكر بن أبي شيبة : اسمه عبد الله بن محمد بن أبي شيبة ، إبراهيم
 ابن عثمان (٤) .
 أبو بكر بن شيبة : عبد الرحمن بن عبد الملك بن شيبة (٥) .
 أبو بكر بن عمر بن عبد الرحمن : بن عبد الله بن عمر ، اسمه كنيته (٦) .
 أبو بكر بن عياش : قيل : اسمه شعبة ، وقيل غير ذلك ، وصحح ابن
 حبان أن اسمه كنيته (٧) .

- (١) مشهور بكنيته كأبيه ، ثقة ، قال الحافظ : ووقع عند الأزدي « أبو بكر الأعشى »
 في إسناد حديثه ، فنسبه إلى الوضع فلم يصب ، مات سنة (٢٠٢ هـ) .
 انظر: « تهذيب التهذيب » (٦/١١٨ ، ١٢/٢٤) ، و« التقريب » برقم
 (٣٧٦٧) .
- (٢) « تهذيب التهذيب » (١٢/٢٥) ، و« التقريب » برقم (٧٩٦٧) ، و« هدي
 الساري » (ص/٢٥٦) ، ووقع فيه : « ابن أبي خيثمة » وهو تصحيف .
- (٣) « تهذيب التهذيب » (١٢/٢٤ - ٢٥) ، و« ثقات العجلي » (ص/٤٩٢)
 الترجمة (١٩١٠) ، و« التقريب » برقم (٧٩٦٦) ، و« هدي الساري »
 (ص/٢٥٦) ، وقال : اسمه كنيته .
- (٤) ثقة ، حافظ ، صاحب « المصنف » ، مات سنة (٢٣٥ هـ) . انظر : « تهذيب
 التهذيب » (٦/٢ - ٤) ، و« التقريب » برقم (٣٥٧٥) .
- (٥) نسب إلى جده ، راجع : « تهذيب التهذيب » (٦/٢٢١ - ٢٢٢) ، و« التقريب »
 برقم (٣٩٣٦) .
- (٦) « تهذيب التهذيب » (١٢/٣٣) ، و« التقريب » برقم (٧٩٨٤) ، قال الحافظ
 عنه : ثقة ، من كبار السابعة ، وروايته عن جد أبيه منقطعة . اهـ .
- (٧) قيل : محمد ، وقيل : عبد الله ، وقيل : سالم ، وقيل : رؤية ، وقيل :
 شعبة ، وقيل : مسلم ، وقيل : خِدَاش ، وقيل : مطرف ، وقيل : حماد ،
 وقيل : حبيب على عشرة أقوال .
 والذي قاله السيوطي هنا هو قول ابن عبد البر ، قال : « إن صحَّ له اسم فهو =

أبو بكر بن المنكدر : اسمه كنيته (١) .

أبو بكر بن أبي موسى : قيل : اسمه عمرو ، وقيل : عامر ، وقيل :
اسمه كنيته (٢) .

أبو بكر الحنفي : عبد الكبير بن عبد المجيد (٣) .

= شعبة ، وهو الذي رجحه أبو زرعة لرواية أبي سعيد الأشج ، عن أبي أحمد
الزبيري ، قال : سمعت سفيان الثوري يقول للحسن بن عياش : أقدّم شعبة؟!
- وكان أبو بكر غائباً . اهـ .

وقال أحمد بن شويه عن الفضل بن موسى : قلت لأبي بكر بن عياش : ما
اسمك ؟ قال : ولدت وقد قسمت الأسماء .

وقال أبو حاتم الرازي : سألت إبراهيم بن أبي بكر بن عياش عن أبيه ،
فقال : اسمه وكنيته واحد .

قال إبراهيم بن شماس : سمعت إبراهيم بن أبي بكر بن عياش قال : لما نزل
بأبي الموت قلت : يا أبت ، ما اسمك ؟ قال : يا بني ، إن أباك لم يكن له
اسم ، وإن أباك أكبر من سفيان بأربع سنين ، وإنه لم يأت فاحشة قط ، وإنه
يختم القرآن من ثلاثين سنة كل يوم مرة .

ولما ذكره ابن حبان قال : اختلفوا في اسمه ، والصحيح أن اسمه كنيته ، وكان
من العباد الحفاظ المتقين .

قال الحفاظ : ثقة ، عابد ، إلا أنه لما كبر ساء حفظه ، وكتابه صحيح . اهـ .
انظر : « تهذيب التهذيب » (١٢/٣٤ - ٣٧) ، و« التقريب » برقم (٧٩٨٥) ،
و« هدي الساري » (ص/٢٥٦) .

(١) قال أبو حاتم : لا يسمى ، وقال الحفاظ ابن حجر : لا يوقف على اسمه ،
وهو أسن من أخيه محمد ، انظر : « تهذيب التهذيب » (١٢/٤٠) ،
و« التقريب » برقم (٧٩٨٩) .

(٢) قاله ابن حبان ، وابن سعد ، ونقل الحفاظ ابن حجر عن ابن حبان قوله في
الثقات : « . . ومن زعم أن اسمه عامر فقد وهم عامر اسم أبي بردة » - يعني
أخاه ، وهو أبو بردة بن أبي موسى . انظر : « تهذيب التهذيب » (١٢/٤٠ -
٤١) ، و« التقريب » برقم (٧٩٩٠) .

(٣) انظر : « تهذيب التهذيب » (٦/٣٧٠ - ٣٧١) ، و« ثقات العجلي »
(ص/٤٩٣) ، و« ثقات ابن حبان » (٥/٥٦٦) ، و« التقريب » برقم
(٤١٤٧) .

- أبو بكر الصّدِّيق : عبد الله بن أبي قحافة ، عثمان بن عامر (١) .
أبو بكر الثَّقفي : نفيح (٢) .

● التاء :

- أبو تَمِيْلَة المروزي : يحيى بن واضح (٣) .
أبو تَمِيْمَة الهُجيمي (*) : طريف بن مجالد (٤) .
أبو تميم : هو الجيشاني عبد الله بن مالك (٥) .

(١) أفضل هذه الأمة بعد رسول الله ﷺ صديقه ، وخليفته ، ومؤنسه في الغار ، ووزيره ، رضي الله تعالى عنه وأرضاه ، أشهر من أن يتكلم عليه ، ترجمته في « الإصابة » (١٠١/٤) ، و« تهذيب التهذيب » (٣١٥/٥) ، وغيرها ، وقد أفرد الذهبي في سيرته مجلداً وسطاً ، وانظر : « تذكرة الحفاظ » للذهبي (٢/١) .

(٢) نفيح بن الحارث بن كلدة ، وقيل : اسمه مسروح ، صاحب رسول الله ﷺ ، ترجمته في « الإصابة » (٢٥٢/٦) ترجمة (٨٧٩٤) ، و« تهذيب التهذيب » (١٠١/٤٦٩ - ٤٧٠) ، و« التقريب » برقم (٧١٨٠) ، لقب بذلك لأنه كان قد تدلى إلى رسول الله ﷺ من حصن الطائف ببكرة ، وهو مشهور بهذه الكنية .
- ومن حرف الألف ولم يذكرهم المصنف ، وذكرهم الحفاظ في « الهدي » :
أبو بكر بن عبد الرحمن : بن الحارث بن هشام المخزومي ، قيل : اسمه : محمد ، وقيل : اسمه كنيته .

أبو بكر بن أبي مليكة : أخو عبد الله ، لا يسمى .
(٣) « تهذيب التهذيب » (١١/٢٩٣ - ٢٩٤ ، ٤٨/١٢) ، و« التقريب » برقم (٧٦٦٣) .

(*) جاء بالأصل : « الجمعني » .

(٤) « تهذيب التهذيب » (٥/١٢ - ١٣ ، ٤٨/١٢) ، و« التقريب » برقم (٣٠١٤) ، و« هدي الساري » (ص/٢٥٦) .

(٥) « تهذيب التهذيب » (٥/٣٧٩ - ٣٨٠ ، ٤٨/١٢) ، و« التقريب » برقم (٣٥٦٤) ، وقال : أغفل المزني رقم (خ) ، وهو عنده في رواية أبي الخير اليزني عن عقبة بن عامر ، موقوف من قول أبي تميم . اهـ ، ولم يذكره في « الهدي » .

أبو توبة الحلبي : الربيع بن نافع (١) .

أبو التَّيَّاح : يزيد بن حُمَيْدِ الضُّبَيْعِي (٢) .

● الثَّاء :

أبو ثابت المدني : محمد بن عبيد الله (٣) .

أبو ثعلبة الحُسَيْنِي : جرثوم - علي المشهور (٤) .

● الجيم :

أبو جحيفة السوائي : وهب بن عبد الله (٥) .

أبو جعفر الباقر : محمد بن علي بن الحسين بن علي (٦) .

(١) « تهذيب التهذيب » (٣/٢٥١ - ٢٥٢ ، ٤٩/١٢) ، و« التقريب » برقم (١٩٠٢) .

(٢) « تهذيب التهذيب » (١١/٣٢٠ - ٣٢١ ، ٤٩/١٢) ، و« التقريب » برقم (٧٧٠٤) .

(٣) « تهذيب التهذيب » (٩/٣٢٤ - ٣٢٥ ، ٤٩/١٢) ، و« التقريب » برقم (٦١١٠) .

(٤) صحابي ، اختلف في اسمه رضي الله عنه واسم أبيه اختلافاً كثيراً ، مشهور بكنيته ، مات سنة (٧٥ هـ) ، وقيل قبل ذلك بكثير في أول خلافة معاوية . انظره في : « الإصابة » (٧/٢٨ ، ٢٩) ، و« تهذيب التهذيب » (١٢/٤٩ - ٥١) ، و« التقريب » برقم (٨٠٠٦) .

(٥) وقيل : ابن وهب ، ويقال له : « وهب الخير » ، صحابي ، معروف ، قيل : مات النبي ﷺ قبل أن يبلغ الحلم ، قدم على النبي ﷺ في أواخر عمره ، وصحب علياً .

وفي الصحيح عنه : « رأيت النبي ﷺ - وكان الحسن بن علي يشبهه . . . » الحديث في صفة النبي ﷺ من كتاب المناقب .

انظر ترجمته في : « الإصابة » (٦/٣٢٦) ، و« تهذيب التهذيب » (١١/١٦٤) ، و« التقريب » برقم (٧٤٧٩) .

(٦) ترجمته في : « تهذيب التهذيب » (٩/٣٥٠ ، ٥٦/١٢) ، و« التقريب » برقم (٦١٥١) .

- أبو جعفر السمناني : محمد بن جعفر (١) .
 أبو جمرة الضُّبُعِيُّ : نصر بن عمران (٢) .
 أبو جهيم بن الحارث بن الصمة : قيل : اسمه : عبد الله (٣) .
 أبو الجويرية الجرمي : حِطَّانُ بن خُفَّافِ (٤) .
- الحاء :
- أبو حازم الأشجعي عن أبي هريرة : اسمه سلمان (٥) .
 أبو حازم عن سهل بن سعد ، ومن دونه : سلمة بن دينار المدني (٦) .
 أبو الحباب : سعيد بن يسار (٧) .
 أبو حبة (٨) البدري : الأنصاري ، قيل : اسمه عمرو ، وقيل : عامر ،
 وقيل : مالك .

- (١) ترجمته في : « تهذيب التهذيب » (٩٩/٩ ، ٥٧/١٢) ، و« التقريب » برقم (٥٧٨٩) .
- (٢) الضُّبُعِيُّ : بضم المعجمة ، مشهور بكنيته ، ثقة ، ثبت . انظر : « تهذيب التهذيب » (٤٣١/١٠ ، ٦٠/١٢) ، و« التقريب » برقم (٧١٢٢) .
- (٣) قيل : اسمه عبد الله ، وقد ينسب لجدّه ، وقيل : الحارث بن الصمة ، وقيل : هو آخر غيره ، صحابي معروف ، وهو ابن أخت أبي بن كعب ، انظر : « الإصابة » (٣٥/٧) ، و« تهذيب التهذيب » (٦١/١٢) ، و« التقريب » برقم (٨٠٢٥) .
- (٤) مشهور بكنيته ، انظر : « تهذيب التهذيب » (٣٩٦/٢ ، ٦٢/١٢) ، و« التقريب » برقم (١٣٩٨) .
- (٥) انظر : « تهذيب التهذيب » (١٤٠/٤ ، ٦٤/١٢) ، و« التقريب » برقم (٢٤٧٩) ، و« هدي الساري » (ص/٢٥٦) ، وجاء فيه : « سليمان » .
- (٦) أبو حازم الأعرج ، الأقر التمار ، المدني ، القاضي ، مولى الأسود بن سفيان ، ثقة ، انظر : « التقريب » برقم (٢٤٨٩) .
- (٧) انظر : « تهذيب التهذيب » (١٠٢/٤ ، ٦٦/١٢) ، و« التقريب » (٢٤٢٣) ، وفيه : وقيل : اسمه : سعيد بن مرجانة ، ولا يصح ، ثقة ، متقن .
- (٨) حكى ابن عبد البر عن الواقدي : يقال : أبو حنة - بالنون - ويقال : بالياء المثناة من تحت ، والصواب : « أبو حبة » بواحدة ، وتعقبه الحافظ في =

- أبو حذيفة النهدي (*) : موسى بن مسعود (١) .
 أبو حسان عن ابن عباس : مسلم بن عبد الله (٢) .
 أبو الحسن السوائي : عطاء (٣) .
 أبو حصين الأسدي : عثمان بن عاصم (٤) .
 أبو حفص بن العلاء : عمر (***) ، (٥) .
 أبو حمزة السكري : محمد بن ميمون (٦) .
 أبو حميد الساعدي : عبد الرحمن ، وقيل : « المنذر » (٧) .

= « التهذيب » (٦٦/١٢) ، و« التقريب » (٨٠٣٦) ، وانظر ترجمته في :
 «الإصابة» (٤٠/٧) .

(*) جاء بالأصل : « الهندي » ، وهو تصحيف .

(١) أبو حذيفة البصري ، صدوق ، سيء الحفظ ، وكان يصحف ، وحديثه عند البخاري في المتابعات ، راجع : « تهذيب التهذيب » (٣٧٠/١٠) ، (٦٩/١٢) ، و« التقريب » برقم (٧٠١٠) .

(٢) الأعرج ، ويقال : الأحرذ ، لأنه كان يمشي على عقبه ، صدوق ، رمي برأي الخوارج ، قتل سنة (١٣٠ هـ) . انظر : « تهذيب التهذيب » (٧٢/١٢) ، و«التقريب» برقم (٨٠٤٦) .

(٣) انظر : « تهذيب التهذيب » (٢١٩/٧) ، و« التقريب » برقم (٤٦٠٨) .

(٤) ثقة ، ثبت ، ربما دلس ، انظر : « تهذيب التهذيب » (١٢٦/٧) ، و«التقريب» برقم (٤٤٨٤) .

(**) جاء بالأصل : « عمرو » .

(٥) انظر : « تهذيب التهذيب » (٤٨٧/٧) ، و« التقريب » برقم (٤٩٥٤) .

(٦) قال الدوري : كان من ثقات الناس ، ولم يكن يبيع السكر ، وإنما سمي السكري لحلاوة كلامه ، انظر : « تهذيب التهذيب » (٤٨٦/٩) ، و«التقريب» برقم (٦٣٤٨) ، و« هدي الساري » (ص/٢٥٧) ، وفيه : « وقد يأتي بكنيته مجرداً ، ويعرف بأنه شيخ شيوخ البخاري » . اهـ .

(٧) صحابي ، مشهور ، شهد أحدًا وما بعدها ، اسمه : المنذر بن سعد بن المنذر ، أو ابن مالك ، وقيل : اسمه : « عبد الرحمن » ، وقيل : « عمرو » ، عاش إلى أول خلافة يزيد سنة (٦٠ هـ) .

أبو حيان التيمي : يحيى بن سعيد بن حيان (١) .

● الخاء :

أبو خالد الأحمر : سليمان بن حيان (٢) .

أبو خلدة السعدي : خالد بن دينار (٣) .

أبو خيشمة : زهير بن معاوية الجعفي (٤) .

أبو خيشمة : زهير بن حرب ، من شيوخ البخاري (٥) .

أبو الخير : مرثد - براء ومثلثة - بن عبد الله اليزني (٦) .

● الدال :

أبو داود الطيالسي : سليمان بن داود (٧) .

أبو الدرداء : عويمر (٨) .

(١) انظر : « تهذيب التهذيب » (٢١٤/١١) ، و« التقريب » برقم (٧٥٥٥) .

(٢) انظر : « تهذيب التهذيب » (١٨١/٤) ، و« التقريب » برقم (٢٥٤٧) .

(٣) انظر : « تهذيب التهذيب » (٨٨/٣) ، و« التقريب » برقم (١٦٢٧) .

(٤) انظر : « تهذيب التهذيب » (٣٥١/٣) ، و« التقريب » برقم (٢٠٥١) .

(٥) انظر : « تهذيب التهذيب » (٣٤٢/٣) ، و« التقريب » برقم (٢٠٤٢) ، وجاء فيه أبو خيشمة بتقديم الثاء ، وهو تصحيف .

(٦) أبو الخير المصري ، انظر : « تهذيب التهذيب » (٨٢/١٠) ، و« التقريب » برقم (٦٥٤٧) .

(٧) انظر : « تهذيب التهذيب » (١٨٢/٤) ، و« التقريب » برقم (٢٥٥٠) ، ثقة ، حافظ ، غلط في أحاديث .

(٨) صاحب رسول الله ﷺ ، مشهور بكنيته ، واختلف في اسمه ، قيل : اسمه «عامر» ، وقيل : عويمر لقبه . أسلم يوم بدر ، وشهد أحداً ، واختلف في وفاته ، قيل : مات لستين بقينا من خلافة عثمان رضي الله عنهما ، وقيل : مات سنة اثنتين وثلاثين ، وقيل : مات بعد صفين ، وقيل : مات قبل عثمان بسنة ، والأصح عند أصحاب الحديث أنه مات في خلافة عثمان .

انظر : « الإصابة » (٤٦/٥) ، و« تهذيب التهذيب » (١٧٥/٨) ، و« التقريب » برقم (٥٢٢٨) .

● الذال :

أبو ذبيان : خليفة بن كعب (١) .

أبو ذر الغفاري : جندب بن جنادة (٢) .

● الراء :

أبو رافع الصايغ : نُفَيْع (٣) .

أبو رافع : مولى رسول الله ﷺ : أسلم ، وقيل : إبراهيم (٤) .

[ب/٢] / أبو الربيع الزهراني : سليمان بن داود (٥) .

أبو الرِّجال : محمد بن عبد الرحمن الأنصاري (٦) .

أبو رجاء : مولى أبي قلابة سلمان ، وصحف من قال « سليمان » (٧) .

(١) انظر : « تهذيب التهذيب » (٣/١٦٢) ، و« التقريب » برقم (١٧٤٧) .

(٢) صاحب رسول الله ﷺ ، مختلف في اسمه واسم أبيه ، والمشهور أنه جندب بن جنادة ، وقيل : اسمه « برير » ، وهو أبو ذر الغفاري الزاهد الصحابي المشهور ، قصة إسلامه في « الصحيحين » . انظر ترجمته في : « الإصابة » (٧/٦٠) ، و« تهذيب التهذيب » (١٢/٩٠) ، و« التقريب » (٨٠٨٧) ، و« هدي الساري » (ص/٢٥٧) ، وجاء من أسمائه عنده « بريد » بالذال ، والذي في المصادر السابقة « برير » براء في آخره .

(٣) انظر : « تهذيب التهذيب » (١٠/٤٧٢) ، و« التقريب » (٧١٨٢) .

(٤) أبو رافع القبطي ، وقيل : ثابت ، وقيل : هرمز ، وقيل : قرمان ، وقيل : يزيد ، وقيل : سنان ، وقيل : يسار ، وقيل : صالح ، وقيل : عبد الرحمن ، يقال : إنه كان للعباس فوهبه للنبي ﷺ وأعتقه لما بشره بإسلام العباس ، وكان إسلامه قبل بدر ولم يشهدها ، وشهد أحدًا وما بعدها . ترجمته في : « الإصابة » (٧/٦٥) ، و« تهذيب التهذيب » (١٢/٩٢) ، و« التقريب » برقم (٨٠٩٠) ، و« هدي الساري » (ص/٢٥٧) .

(٥) انظر : « تهذيب التهذيب » (٤/١٩٠) ، و« التقريب » برقم (٢٥٥٦) .

(٦) أمه « عمرة بنت عبد الرحمن » ، انظر : « تهذيب التهذيب » (٩/٢٩٥) ، و« التقريب » برقم (٦٠٧٠) ، و« هدي الساري » (ص/٢٥٧) .

(٧) انظر : « تهذيب التهذيب » (٤/١٤٠) ، و« التقريب » برقم (٢٤٨٠) ، و« هدي الساري » (ص/٢٥٧) ، وقال : ووقع في بعض الروايات « سليمان » ، وهو تصحيف .

أبو الرحال (*) الطائي : عقبة بن عبيد (١) .

● الزاي :

أبو زبيد : عبث بن القاسم (٢) .

أبو الزبير : محمد بن مسلم بن تدرس (٣) .

أبو زرعة : ابن عمرو بن جرير ، اسمه : هرم (٤) .

أبو الزناد : عبد الله بن ذكوان (٥) .

أبو زيد الهروي : سعيد بن الربيع (٦) .

● السين :

أبو سعيد الأشج : عبد الله بن سعيد (٧) .

أبو سعيد (بن) (***) المعلى : رافع ، وقيل : الحارث (٨) .

أبو سعيد الخدري : سعد بن مالك بن سنان (٩) .

(*) أبو الرحال بالمهمله ، وجاء بالأصل بالجيم ، وهو تصحيف .

(١) انظر : « تهذيب التهذيب » (٩٥/١٢) ، و « التقريب » برقم (٨٠٩٦) .

(٢) انظر : « تهذيب التهذيب » (١٣٦/٥) ، و « التقريب » (٣١٩٧) .

(٣) انظر : « تهذيب التهذيب » (٤٤٠/٩) ، و « التقريب » (٦٢٩١) .

(٤) وقيل : عبد الله ، وقيل : عبد الرحمن ، وقيل : عمر ، وقيل : جرير ،

معروف بكنيته . انظر : « تهذيب التهذيب » (٩٩/١٢) ، و « التقريب »

(٨١٠٣) ، و « هدي الساري » (ص/٢٥٧) .

(٥) انظر : « تهذيب التهذيب » (٢٠٣/٥) ، و « التقريب » (٣٣٠٢) .

(٦) انظر : « تهذيب التهذيب » (٢٧/٤) ، و « التقريب » (٢٣٠٣) .

(٧) انظر : « تهذيب التهذيب » (٢٣٦/٥) ، و « التقريب » (٣٣٥٤) .

(**) غير موجودة بالأصل المخطوط .

(٨) صحابي جليل ، واختلف في اسمه ، قال ابن عبد البر : من قال فيه « رافع بن

المعلى » فقد وهم ، لأن رافع بن المعلى قتل ببدر ، وأصح ما قيل فيه :

« الحارث بن نفيع بن المعلى » . انظر ترجمته في : الإصابة (٨٤/٧) ،

و « تهذيب التهذيب » (١٠٧/١٢) ، و « هدي الساري » (ص/٢٥٧) .

(٩) صاحب رسول الله ﷺ ، انظر : « الإصابة » (٨٥/٣) ، و « تهذيب التهذيب »

(٤٧٩/٣) ، و « التقريب » برقم (٢٢٥٣) .

- أبو سعيد المقبري : كيسان (١) .
- أبو سعيد مولى بني هاشم : عبد الرحمن بن عبد الله (٢) .
- أبو السَّفَر : سعيد بن يُحْمَد (٣) .
- أبو سفيان : صخر بن حرب بن أمية (٤) .
- أبو سفيان صاحب جابر : طلحة بن نافع (٥) .
- أبو سفيان المَعْمَرِي : محمد بن حميد (٦) .
- أبو سفيان الحميري : سعيد بن يحيى الواسطي (٧) .
- أبو سفيان مولى ابن أبي أحمد : وهب ، وقيل : قُزْمَان (٨) .
- أبو السُّكَيْنِ الطَّائِي : زكريا بن يحيى (٩) .

- (١) انظر : « تهذيب التهذيب » (٤٥٣/٨) ، و« التقريب » (٥٦٧٦) .
- (٢) انظر : « تهذيب التهذيب » (٢٠٩/٦) ، و« التقريب » (٣٩١٨) .
- (٣) انظر : « تهذيب التهذيب » (٩٦/٤) ، و« التقريب » (٢٤١٣) ، وجاء بالأصل : « أبو السعد » ، وهو تصحيف .
- (٤) وكان يكنى أيضاً : « أبا حنظلة » ، مشهور باسمه وكنيته ، أسلم يوم الفتح ، وكان قبل ذلك رأس المشركين ، شهد حنيناً والطائف ، وهو أبو أم المؤمنين أم حبيبة رضي الله عنهما ، وأبو معاوية كاتب وحي رسول الله ﷺ رضي الله عنهم أجمعين ، ترجمته في : « الإصابة » (٢٣٧/٣) ، و« تهذيب التهذيب » (٤١١/٤) ، و« التقريب » (٢٩٠٥) .
- (٥) انظر : « تهذيب التهذيب » (٢٦/٥) ، و« التقريب » (٣٠٣٥) .
- (٦) انظر : « تهذيب التهذيب » (١٣١/٩) ، و« التقريب » (٥٨٣٥) .
- (٧) انظر : « تهذيب التهذيب » (٩٩/٤) ، و« التقريب » (٢٤١٧) .
- (٨) انظر : « تهذيب التهذيب » (١١٣/١٢) ، و« التقريب » (٨١٣٦) ، و« هدي الساري » (ص/٢٥٧) ، وقال : وكان مولى لبني عبد الأشهل ، فلازم عبد الله ابن أبي أحمد بن جحش ، فنسب إليه .
- (٩) انظر : « تهذيب التهذيب » (٣٣٧/٣) ، و« التقريب » (٢٠٣٤) ، و« هدي الساري » (٢٥٧) ، وفيه : « أبو السكن » وهو تصحيف .

أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ، اسمه « عبد الله » ، وقيل :
« إسماعيل » (١) .

أبو سلمة التبوذكي : موسى بن إسماعيل (٢) .

أبو سلمة الخزاعي : منصور بن سلمة (٣) .

أبو سهيل بن مالك بن أبي عامر : نافع (٤) .

أبو السوّار العدوي : حسان بن حريث ، وقيل : حريث بن حسان (٥) .

● الشين :

أبو شريح الخزاعي : خويلد بن عمرو (٦) .

أبو شريح المصري : عبد الرحمن بن شريح (٧) .

أبو الشعثاء : جابر بن زيد (٨) .

(١) وقيل : اسمه كنيته ، انظر : « تهذيب التهذيب » (١٢/١١٥) ، و« التقريب »
برقم (٨٤١٢) ، و« هدي الساري » (ص/٢٥٧) .

(٢) انظر : « تهذيب التهذيب » (١٠/٣٣٣) ، و« التقريب » برقم (٦٩٤٣) .

(٣) انظر : « تهذيب التهذيب » (١٠/٣٠٨) ، و« التقريب » برقم (٦٩٠١) .

(٤) انظر : « تهذيب التهذيب » (١٠/٤٠٩) ، و« التقريب » (٧٠٨١) .

(٥) وقيل : حجير بن الربيع ، وقيل غير ذلك ، وانظر ترجمته في : « تهذيب
التهذيب » (١٢/١٢٣) ، و« التقريب » (٨١٥٢) ، و« هدي الساري »
(ص/٢٥٧) .

(٦) قيل : اسمه : خويلد بن عمرو ، وقيل : عمرو بن خويلد ، وقيل : عبد
الرحمن بن عمرو ، وقيل : هاني ، وقيل غير ذلك ، أسلم قبل الفتح ،
وكان معه لواء خزاعة يوم الفتح . راجع : « الإصابة » (٧/٩٨) ، و« تهذيب
التهذيب » (١٢/١٢٥) ، و« التقريب » (٨١٥٨) ، و« هدي الساري »
(ص/٢٥٧) .

(٧) انظر : « تهذيب التهذيب » (٦/١٩٣) ، و« التقريب » (٣٨٩٢) ، وقال : أبو
شريح الإسكندراني ، ثقة ، فاضل ، لم يصب ابن سعد في تضعيفه . اهـ .

(٨) تابعي ، انظر : « تهذيب التهذيب » (٢/٣٨) ، و« التقريب » (٨٦٥) .

أبو شهاب الخنات : بمهملة ونون ، الكبير موسى بن نافع ، له موضع واحد في الحج (١) .

أبو شهاب الخنات الصغير : عبد ربه بن نافع (٢) .

● الصاد :

أبو صالح عن الليث : عبد الله بن صالح (٣) .

أبو صالح السمان الزيات : ذكوان (٤) .

أبو صالح مولى التوءمة : تَبَّهان (٥) .

أبو صخرة : جامع بن شداد (٦) .

أبو الصَّدِّيق : الناجي بكر بن عمرو (٧) .

أبو صفوان : عبد الله بن سعيد (٨) .

(١) انظر : « تهذيب التهذيب » (٣٧٤/١٠) ، و« التقريب » (٧٠١٨) ، و« هدي

الساري » (ص/٢٥٧) ، وجاء فيه « الخياط » ، وهو تصحيف .

(٢) انظر : « تهذيب التهذيب » (١٢٨/٦) ، و« التقريب » (٣٧٩٠) ، ولم يذكره

الحافظ في « هدي الساري » .

ومما جاء هناك ولم يرد هنا في باب الشين :

أبو الشعثاء المحاربي : اسمه : سليم بن أسود ، وهو أكبر من أبو الشعثاء

جابر بن زيد .

(٣) كاتب الليث ، انظر : « تهذيب التهذيب » (٢٥٦/٥) ، و« التقريب »

(٣٣٨٨) ، صدوق كثير الغلط ، ثبت في كتابه ، وكانت فيه غفلة .

(٤) السمان ، صاحب أبي هريرة وأبي سعيد ، انظر : « تهذيب التهذيب »

(٢١٩/٣) ، و« التقريب » (١٨٤١) .

(٥) مقلِّ في حديثه ، انظر : « تهذيب التهذيب » (٤١٦/١٠) ، و« التقريب »

(٧٠٩١) .

(٦) انظر : « تهذيب التهذيب » (٥٦/٢) ، و« التقريب » (٨٨٨) .

(٧) انظر : « تهذيب التهذيب » (٤٨٦/١) ، و« التقريب » (٧٤٧) .

(٨) انظر : « تهذيب التهذيب » (٢٣٨/٥) ، و« التقريب » (٣٣٥٧) .

● الضاد :

أبو الضحى : مسلم بن صبيح (١) .

أبو ضَمْرَةَ : أنس بن عِيَاض (٢) .

● الطاء :

أبو الطفيل : عامر بن وائلة (٣) .

أبو طلحة : زيد بن سهل الأنصاري (٤) .

أبو طُوَّالَةَ : عبد الله بن عبد الرحمن (٥) .

● الظاء :

أبو ظبيان : حصين بن جندب (٦) .

أبو ظلال : هلال بن أبي هلال (٧) .

● العين :

أبو عاصم شيخ البخاري : هو الضحاك بن مخلد النبيل (٨) .

أبو العالية هو الرياحي : رفيع (٩) .

-
- (١) انظر : « تهذيب التهذيب » (١٣٢/١٠) ، و« التقريب » (٦٦٣٢) .
- (٢) الليثي ، انظر : « تهذيب التهذيب » (٣٧٥/١) ، و« التقريب » برقم (٥٦٤) .
- (٣) انظر : « تهذيب التهذيب » (٨٢/٥) ، و« التقريب برقم (٣١١١) .
- (٤) أحد النقباء ، وصاحب رسول الله ﷺ ، شهد العقبة وبدراً والمشاهد كلها ، مات سنة إحدى وخمسين تقريباً ، انظر : « الإصابة » (٢٨/٣) ، و« تهذيب التهذيب » (٤١٤/٣) ، و« التقريب » (٢١٣٩) .
- (٥) انظر : « تهذيب التهذيب » (٢٩٧/٥) ، و« التقريب » (٣٤٣٥) .
- (٦) انظر : « تهذيب التهذيب » (٣٧٩/٢) ، و« التقريب » (١٣٦٦) .
- (٧) عن أنس ، ووقع في رواية أبي ذر : أبو ظلال بن هلال ، وفيه نقص ، انظر : « تهذيب التهذيب » (٨٤/١١) ، و« التقريب » (٧٣٤٩) ، و« هدي الساري » (ص/٢٥٧ - ٢٥٨) .
- (٨) انظر : « تهذيب التهذيب » (٤٥٠/٤) ، و« التقريب » (٢٩٧٧) .
- (٩) انظر : « تهذيب التهذيب » (٢٨٤/٣) ، و« التقريب » (١٩٥٣) .

- أبو العالية : البراء بالتشديد : زياد ، وقيل : كلثوم (١) .
 أبو عامر العقدي : عبد الملك بن عمرو (٢) .
 أبو عامر الأشعري : « في » الأشربة « لا يعرف اسمه (٣) » .
 أبو عباد : يحيى بن عباد الضُّبَيْيِّ (٤) .
 أبو العباس الشاعر الأعمى : هو السائب بن فرّوخ المكي (٥) .
 أبو عبد الله الأغر : سلمان (٦) .
 أبو عبد الله الصنابحي : عبد الرحمن بن عسيلة (٧) .
 أبو عبد الرحمن السلمي : عبد الله بن حبيب (٨) .
 أبو عبد الرحمن المقرئ : عبد الله بن يزيد (٩) .
 أبو عبد الصمد العمي : عبد العزيز بن عبد الصمد (١٠) .
 أبو عبّس بن جبر : عبد الرحمن ، وقيل : عبد الله (١١) .

- (١) وقيل : أذينة ، وقيل : ابن أذينة ، ثقة ، انظر : « تهذيب التهذيب » (١٤٣/١٢) ، و« التقريب » (٨١٩٧) .
 (٢) انظر : « تهذيب التهذيب » (٤٠٩/٦) ، و« التقريب » (٤١٩٩) .
 (٣) قيل : اسمه : عبد الله ، وقيل : عميد ، انظر : « تهذيب التهذيب » (١٤٤/١٢) ، وفي « هدي الساري » : أو أبو مالك - كذا بالشك - في الأشربة ، ولا يعرف اسمه ، وأبو مالك هو المشهور ، ويأتي في الميم .
 (٤) انظر : « تهذيب التهذيب » (٢٣٥/١١) ، و« التقريب » (٧٥٧٦) .
 (٥) انظر : « تهذيب التهذيب » (٤٤٩/٣) ، و« التقريب » (٢١٩٩) .
 (٦) انظر : « تهذيب التهذيب » (١٣٩/٤) ، و« التقريب » (٢٤٧٨) .
 (٧) رحل إلى النبي ﷺ ، فوجده قد مات قبله بخمس ليال أو ست ، انظر : « تهذيب التهذيب » (٢٢٩/٦) ، و« التقريب » (٣٩٥٢) .
 (٨) انظر : « تهذيب التهذيب » (١٨٣/٥) ، و« التقريب » (٣٢٧١) ، وجاء في « هدي الساري » (ص/٢٥٨) : أبو عبد الله السلمي .
 (٩) انظر : « تهذيب التهذيب » (٨٢/٦) ، و« التقريب » (٣٧١٣) .
 (١٠) انظر : « تهذيب التهذيب » (٣٤٦/٦) ، و« التقريب » (٤١٠٨) .
 (١١) قيل : اسمه : عبد الرحمن ، وقيل : عبد الله ، والأول أصح ، قيل : كان =

أبو عبيد : القاسم بن سلام (١) .

أبو عبيد عن عقبة بن وساج : اسمه حي ، وقيل : حيي (٢) .

أبو عبيد مولى ابن أزهر : اسمه : سعد بن عبيد (٣) .

أبو عبيدة بن الجراح : عامر بن عبد الله (٤) .

أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود : عامر (٥) .

أبو عبيدة الحداد : عبد الواحد بن واصل (٦) .

أبو عثمان الجعد : / بن دينار عن أنس (٧) .

أبو عثمان النهدي : عبد الرحمن بن مل (٨) .

[١/٣]

= اسمه في الجاهلية عبد العزّي ، وقيل : معبد ، فسماه النبي ﷺ «عبد الرحمن» ترجمته في : «الإصابة» (١٢٦/٧) ، و«تهذيب التهذيب» (١٥٦/١٢) ، و«التقريب» (٨٢٢٦) .

(١) الفقيه ، القاضي ، صاحب التصانيف ، انظر : «تهذيب التهذيب» (٣١٥/٨) ، و«هدى الساري» (ص/٢٥٨) ، و«التقريب» (٥٤٦٢) .

(٢) وقيل : اسمه : عبد الملك ، وقيل : حوي ، انظر : «تهذيب التهذيب» (١٥٨/١٢) ، و«التقريب» (٨٢٢٧) .

(٣) انظر : «تهذيب التهذيب» (٤٧٧/٣) ، و«التقريب» (٢٢٤٨) .

(٤) صاحب رسول الله ﷺ ، وأمين الأمة ، وأحد العشرة المبشرين بالجنة ، ترجمته في : «الإصابة» (١١/٤) ، و«تهذيب التهذيب» (٧٣/٥) ، و«التقريب» (٣٠٩٨) .

(٥) يقال : اسمه : كنيته ، انظر : «تهذيب التهذيب» (٧٥/٥) ، و«التقريب» (٨٢٣١) .

(٦) انظر : «تهذيب التهذيب» (٤٤٠/٦) ، و«التقريب» (٤٢٤٩) ، و«هدى الساري» (ص/٢٥٨) ، وجاء فيه : «أبو عبيد» بدون تاء وهو تصحيف .

(٧) انظر : «تهذيب التهذيب» (٨٠/٢) ، و«التقريب» (٩٢٤) .

(٨) جاء بالأصل : «ابن رمل» ، وهو تصحيف ، أسلم على عهد رسول الله ﷺ وصدق به ولم يلقه ، انظر : «تهذيب التهذيب» (٢٧٧/٦) ، و«التقريب» (٤٠١٧) .

- أبو عثمان التبان - مولى المغيرة : سعد (*) ، وقيل : عمران (١) .
 أبو عطية الوادعي : مالك بن عامر (٢) .
 أبو عقيل الدورقي : بشير بن عقبة (٣) .
 أبو عقيل : زهرة بن معبد (٤) .
 أبو علي الحنفي : عبيد الله بن عبد المجيد (٥) .
 أبو عمر الحَوْضِيّ : حفص بن عمر (٦) .
 أبو عمر : مولى أسماء بنت أبي بكر - عبد الله بن كيسان (٧) .
 أبو عمرو الأوزاعي : عبد الرحمن بن عمرو (٨) .
 أبو عمرو الشيباني : سعد بن إياس (٩) .
 أبو عمرو عن عائشة : اسمه ذكوان (١٠) .
 أبو عمران الجوني : عبد الملك بن حبيب (١١) .

(*) جاء بالأصل : « سعيد » وهو تصحيف ، وجاء أيضاً : « مغيرة » بدون ألف ولام .

- (١) انظر : « تهذيب التهذيب » (١٦٣/١٢) ، و« التقريب » (٨٢٤٢) .
 (٢) وقيل : ابن أبي عامر ، أو ابن عوف ، وقيل : ابن حمزة ، وقيل : ابن أبي حمزة ، وقيل : اسمه عمرو بن جندب ، ويقال : ابن أبي جندب ، وقيل : إنهما اثنان ، وانظر : « تهذيب التهذيب » (١٦٩/١٢) ، و« التقريب » (٨٢٥٤ ، ٨٢٥٣) .
 (٣) انظر : « تهذيب التهذيب » (٤٦٥/١) ، و« التقريب » (٧١٧) .
 (٤) انظر : « تهذيب التهذيب » (٣٤١/٣) ، و« التقريب » (٢٠٤٠) .
 (٥) انظر : « تهذيب التهذيب » (٣٤/٧) ، و« التقريب » (٤٣١٧) .
 (٦) انظر : « تهذيب التهذيب » (٤٠٥/٢ - ٤٠٧) ، و« التقريب » (١٤١٢) .
 (٧) انظر : « تهذيب التهذيب » (٣٧١/٥) ، و« التقريب » (٣٥٥٧) .
 (٨) الفقيه ، انظر : « تهذيب التهذيب » (٢٣٨/٦) ، و« التقريب » (٣٩٦٧) .
 (٩) انظر : « تهذيب التهذيب » (٤٦٨/٣) ، و« التقريب » (٢٢٣٣) .
 (١٠) انظر : « تهذيب التهذيب » (٢٢٠/٣) ، و« التقريب » (١٨٤٢) .
 (١١) انظر : « تهذيب التهذيب » (٣٨٩/٦) ، و« التقريب » (٤١٧٢) .

- أبو العميس : عتبة بن عبد الله المسعودي (١) .
 أبو عوَّانة : الوضاح بن عبد الله اليشكري (٢) .
 أبو عون الثقفي : محمد بن عبيد الله (٣) .
 أبو العلاء بن عبد الله بن الشخير : يزيد (٤) .
 أبو عياض : عمرو بن الأسود العنسي (٥) .

● الغين :

- أبو غسان : يحيى بن كثير العنبري (٦) .
 أبو غسان المدني : محمد بن مطرف (٧) .
 أبو غسان التَّهْدِي : شيخ البخاري مالك بن إسماعيل (٨) .
 أبو غلاب : يونس بن جبير الباهلي (٩) .
 أبو الغيث : سالم - مولى ابن مطيع المدني (١٠) .

- (١) انظر : « تهذيب التهذيب » (٩٧/٧) ، و« التقريب » (٤٤٣٢) ، و« هدي الساري » (ص/٢٥٨) ، وجاء فيه « عقبة » ، وهو تصحيف .
 (٢) انظر : « تهذيب التهذيب » (١١٦/١١) ، و« التقريب » (٧٤٠٧) .
 (٣) جاء بالأصل : « عبد الله » ، وانظر : « تهذيب التهذيب » (٣٢٢/٩) ، و«التقريب» (٦١٠٧) .
 (٤) انظر : « تهذيب التهذيب » (٣٤١/١١) ، و« التقريب » (٧٧٤٠) .
 (٥) انظر : « تهذيب التهذيب » (٤/٨) ، و« التقريب » (٤٩٨٩) .
 (٦) انظر : « تهذيب التهذيب » (٢٦٦/١١) ، و« التقريب » (٧٦٢٩) ، وجاء في « هدي الساري » : « ابن بكير » .
 (٧) انظر : « تهذيب التهذيب » (٤٦١/٩) ، و« التقريب » (٦٣٠٥) .
 (٨) انظر : « تهذيب التهذيب » (٣/١٠) ، و« التقريب » (٦٤٢٤) .
 (٩) انظر : « تهذيب التهذيب » (٤٣٦/١١) ، و« التقريب » (٧٩٠١) ، وجاء في « هدي الساري » : « أبو غلاب » بالمهملة : وهو تصحيف .
 (١٠) انظر : « تهذيب التهذيب » (٤٤٥/٣) ، و« التقريب » (٢١٩٠) .

● الفاء :

- أبو فروة الجهني : مسلم بن سالم الأصغر (١) .
أبو فروة الأكبر : عروة بن الحارث الهمداني (٢) .

● القاف :

- أبو قتادة الأنصاري : الحارث بن ربِيعٍ (٣) .
أبو قتيبة : سلم بن قتيبة الشَّعِيرِي (٤) .
أبو قدامة : الحارث بن عبيد (٥) .
أبو قدامة السَّرْحَسِي : عبيد الله بن سعيد (٦) .
أبو قلابة الجرمي : عن أنس عبد الله بن زيد (٧) .
أبو قيس الأودي : عبد الرحمن بن ثروان (٨) .

- (١) انظر : « تهذيب التهذيب » (١٠/١٣٠) ، و« التقريب » برقم (٦٦٢٧) .
(٢) انظر : « تهذيب التهذيب » (٧/١٨٧) ، و« التقريب برقم (٤٥٥٩) .
(٣) صاحب رسول الله ﷺ ، يقال له فارس رسول الله ﷺ ، اختلفوا في شهوده بدرأ ، واتفقوا على أنه شهد أحدًا وما بعدها ، المشهور أن اسمه : « الحارث » ، وجزم الواقدي وابن القلاح وابن الكلبي بأن اسمه : « النعمان » ، وقيل : اسمه : « عمرو » .
ترجمته في : « الإصابة » (٧/١٥٥) ، و« تهذيب التهذيب » (١٢/٢٠٤) ، و« التقريب » (٨٣٦١) ، وفيه وفي « هدي الساري » قال : والأول - أي اسمه : الحارث - أصح وأشهر . اهـ .
(٤) جاء بالأصل : « مسلم » ، وهو تصحيف ، تابع فيه الحافظ في « هدي الساري » (ص/٢٥٨) ، وانظر : « تهذيب التهذيب » (٤/١٣٣) ، و« التقريب » (٢٤٧١) .
(٥) انظر : « تهذيب التهذيب » (٢/١٤٩) ، و« التقريب » (١٠٣٣) .
(٦) جاء بالأصل : « عبد الله » ، انظر : « تهذيب التهذيب » (٧/١٦) ، و« التقريب » (٤٢٩٦) .
(٧) انظر : « تهذيب التهذيب » (٥/٢٢٤) ، و« التقريب » (٣٣٣٣) .
(٨) انظر : « تهذيب التهذيب » (٦/١٥٢) ، و« التقريب » (٣٨٢٣) ، وجاء في « هدي الساري » (ص/٢٥٨) : « أبو قيس » بالتحية الموحدة ، وهو تصحيف .

أبو قيس : مولى عمرو بن العاص ، اسمه كنيته (١) .

● الكاف :

أبو كبشة : السلولي ، لا يعرف اسمه (٢) .

أبو كدينة : يحيى بن المهلب (٣) .

أبو كريب : محمد بن العلاء بن كريب (٤) .

● اللام :

أبو لبابة الأنصاري : بشير ، وقيل : رفاعة بن عبد المنذر (٥) .

أبو ليلى : ابن عبد الله شيخ مالك لم يسمه (٦) .

● الميم :

أبو مالك الأشعري : لا يعرف اسمه ، وقيل : هو الحارث بن الحارث (٧) .

(١) انظر : « تهذيب التهذيب » (٢٠٧/١٢ - ٢٠٨) ، و« التقريب » (٨٣١٦) ، وفيه : اسمه عبد الرحمن بن ثابت ، وقيل : ابن الحكم ، وهو غلط ، وقال في « هدي الساري » (ص/٢٥٨) : لا يعرف اسمه .

(٢) انظر : « تهذيب التهذيب » (٢١٠/١٢) ، و« التقريب » (٨٣٢١) .

(٣) انظر : « تهذيب التهذيب » (٢٨٩/١١) ، و« التقريب » (٧٦٥٤) .

(٤) انظر : « تهذيب التهذيب » (٣٨٥/٩) ، و« التقريب » برقم (٦٢٠٤) .

(٥) صحابي جليل ، وكان أحد النقباء ، يقال : شهد بدرًا ، وقيل : ردّه النبي ﷺ من الروحاء ، واستعمله على المدينة ، وضرب له بسهمه وأجره ، فكان كمن شهدها ، ثم شهد أُحدًا وما بعدها ، وكان معه راية بني عمرو بن عوف في الفتح ، وعاش إلى خلافة عليّ ، ووهب من سماه « مروان » .

انظر ترجمته في : « الإصابة » (١٦٥/٧) ، و« تهذيب التهذيب » (٢١٤/١٢) ، و« التقريب » (٨٣٢٩) .

(٦) ويقال : اسمه عبد الله ، كما جاء في « هدي الساري » : أبو ليلى عبد الله ، بإسقاط « ابن » ، انظر ترجمته في : « تهذيب التهذيب » (٢١٥/١٢) ، و« التقريب » (٨٣٣٠) .

(٧) انظر : « الإصابة » (٢٨٨/١) ، الترجمة رقم (١٣٨١) ، و(١٦٨/٧) الترجمة =

- أبو المتوكل الناجي : عليّ بن داود (١) .
 أبو مجاهد الطائي : سعد (٢) .
 أبو مجلز : لاحق بن حميد (٣) .
 أبو محمد الحضرمي : لم يسمه ، فقيل : هو أفلح مولى أبي أيوب -
 ولم يصح (٤) .
 أبو محمد مولى أبي قتادة : نافع بن عباس (٥) .
 أبو مرواح الغفاري عن أبي ذر : سعد (٦) .
 أبو مرة - مولى عقيل : يزيد (٧) .
 أبو مريم الأسدي : عبد الله بن زياد (٨) .

- = رقم (٩٨٧ ، ٩٨٩) ، و« تهذيب التهذيب » (١٣٧/٢) ترجمة الحارث بن الحارث الأشعري ، و(٢١٨/١٢) ترجمة أبي مالك الأشعري ، و(٢١٩/١٢) ترجمة أبو مالك الذي يليه هو الحارث بن الحارث فقد خلطهما جماعة .
 (١) وقيل : ابن دؤاد - بوزن : فؤاد - ، انظر ترجمته في : « تهذيب التهذيب » (٣١٨/٧) ، و« التقريب » (٤٧٣١) .
 (٢) انظر : « تهذيب التهذيب » (٤٨٥/٣) ، و« التقريب » (٢٢٦٢) .
 (٣) انظر : « تهذيب التهذيب » (١٧١/١١) ، و« التقريب » برقم (٧٤٩٠) .
 (٤) في « هدي الساري » : زعم الطبراني أنه « أفلح مولى أبي أيوب » ، قال الحافظ : والحق أنه غيره ، وانظر : « تهذيب التهذيب » (٢٢٤/١٢) ، و« التقريب » (٨٣٤٣) ، وقال : قيل : هو « أفلح » ، وإلا فمجهول . اهـ .
 (٥) ويقال : ابن عياش الأقرع ، انظر : « تهذيب التهذيب » (٤٠٥/١٠) ، و« التقريب » ترجمة (٧٠٧٤) .
 (٦) قال مسلم : اسمه سعد . وسماه ابن منده : « واقد بن أبي واقد » ، وعزاه لأبي داود .
 انظر : « تهذيب التهذيب » (٢٢٧/١٢ - ٢٢٨) ، و« التقريب » (٨٣٥٠) ، (٨٣٥١) ، و« هدي الساري » (ص/٢٥٨) .
 (٧) وقيل : اسمه : عبد الرحمن ، انظر : « تهذيب التهذيب » (٣٧٤/١١) ، و« التقريب » (٧٧٩٧) .
 (٨) انظر : « تهذيب التهذيب » (٢٢١/٥) ، و« التقريب » (٣٣٢٧) .

- أبو مساور : الفضل بن مساور (١) .
 أبو مسعود البدرى : عقبة بن عمرو (٢) .
 أبو مسعود الجريري : سعيد بن إياس (٣) .
 أبو مسلم - قائد الأعمش : عبيد الله بن سعيد (٤) .
 أبو مصعب الزهري : أحمد بن أبي بكر (٥) .
 أبو معاوية الضرير : محمد بن خازم - بمعجمتين (٦) .
 أبو معاوية النحوي : شيان بن عبد الرحمن (٧) .
 أبو معبد : مولى ابن عباس نافذ (٨) .
 أبو معشر البراء : يوسف بن يزيد (٩) .
 أبو معشر : شيخ البخاري ، حكى عنه الفَرَبَرِيُّ في تفسير : ﴿ ألم
 نشرح ﴾ ، اسمه : الفضل بن أحمد (١٠) .

- (١) انظر : « تهذيب التهذيب » (٢٨٥/٨) ، و« التقريب » (٥٤١٧) .
 (٢) صاحب رسول الله ﷺ ، شهد العقبة ، انظر : « الإصابة » (٢٥٢/٤) ،
 و« التقريب » ترجمة (٤٦٤٧) ، و« تهذيب التهذيب » (٢٤٧/٧) .
 (٣) جاء في الأصل وفي « هدي الساري » (ص/٢٥٨) : الحريري بالحاء المهملة ،
 وهو تصحيف ، وانظر : « تهذيب التهذيب » (٥/٤) ، و« التقريب »
 (٢٢٧٣) .
 (٤) انظر : « تهذيب التهذيب » (١٦/٧) ، و« التقريب » (٤٢٩٥) .
 (٥) راوي الموطأ عن مالك ، انظر : « تهذيب التهذيب » (٢٠/١) ، و« التقريب »
 ترجمة رقم (١٧) ، و« هدي الساري » (ص/٢٥٩) ، وجاء فيه : « ابن بكر
 بإسقاط « أبي » وهو تصحيف .
 (٦) انظر : « تهذيب التهذيب » (١٣٧/٩) ، و« التقريب » ترجمة رقم (٥٨٤١) .
 (٧) انظر : « تهذيب التهذيب » (٣٧٣/٤) ، و« التقريب » ترجمة رقم (٢٨٣٣) .
 (٨) جاء بالأصل : « نافذ » بالذال المهملة ، وفي « هدي الساري » : « ناقد »
 بالقاف والمهملة وكلاهما تصحيف ، وانظر ترجمته في : « تهذيب التهذيب »
 (٤٠٤/١٠) ، و« التقريب » برقم (٧٠٧١) .
 (٩) انظر : « تهذيب التهذيب » (٤٢٩/١١) ، و« التقريب » برقم (٧٨٩٤) .
 (١٠) الفضل بن أحمد بن يعقوب ، انظر : « هدي الساري » (ص/٢٥٩) ، =

- أبو المعلي - صاحب سعيد بن جبير : يحيى بن ميمون (١) .
 أبو معمر - صاحب ابن مسعود : عبد الله بن سخبرة (٢) .
 أبو معمر المقعد : شيخ البخاري عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج (٣) .
 أبو المغيرة : عبد القدوس بن الحجاج (٤) .
 أبو المليلح بن أسامة الهذلي : عامر ، وقيل : زيد (٥) .
 أبو المنهال - عن زيد بن أرقم والبراء وغيرهما : عبد الرحمن بن مطعم (٦) .
 أبو موسى الأشعري : عبد الله بن قيس (٧) .
 أبو موسى : محمد بن المثني البصري (٨) .
 أبو موسى - عن الحسن : إسرائيل بن موسى (٩) .

- = والفريري : هو أبو عبد الله محمد بن يوسف بن مطر بن صالح بن بشر ، توفي سنة (٣٢٠ هـ) ، انظر : « سير أعلام النبلاء » (١٥/١٠) .
 (١) العطار ، انظر : « تهذيب التهذيب » (١١/٢٩٢) ، و« التقريب » ترجمة رقم (٧٦٥٨) .
 (٢) انظر : « تهذيب التهذيب » (٥/٢٣٠) ، و« التقريب » ترجمة رقم (٣٣٤١) .
 (٣) المنقري ، انظر : « تهذيب التهذيب » (٥/٣٣٥) ، و« التقريب » ترجمة رقم (٣٤٩٨) .
 (٤) انظر : « تهذيب التهذيب » (٦/٣٦٩) ، و« التقريب » ترجمة رقم (٤١٤٥) .
 (٥) وقيل : زياد ، انظر : « تهذيب التهذيب » (١٢/٢٤٦) ، و« التقريب » ترجمة رقم (٨٣٩٠) .
 (٦) المكّي ، انظر : « تهذيب التهذيب » (٦/٢٧٠) ، و« التقريب » ترجمة رقم (٤٠٠٧) .
 (٧) صاحب رسول الله ﷺ ، وأحد الحكمين بصفين .
 انظر ترجمته في : « الإصابة » (٤/١١٩) الترجمة رقم (٤٨٨٩) ، و« تهذيب التهذيب » (٥/٣٦٢) ، و« التقريب » (٣٥٤٢) .
 (٨) هو العنزّي ، انظر : « تهذيب التهذيب » (٩/٤٢٥) ، و« التقريب » ترجمة رقم (٦٢٦٤) .
 (٩) انظر : « تهذيب التهذيب » (١/٢٦١) ، و« التقريب » ترجمة رقم (٤٠٠) .

أبو موسى - عن جابر ، في صلاة الخوف : قيل : هو الغافقي ، ولم
يثبت ، وقيل : هو علي بن رباح (١) .
أبو ميسرة : عمرو بن شرحبيل (٢) .
● النون :

أبو النجاشي : عطاء بن صهيب (٣) .
أبو نصر - عن ابن عباس : / لا يعرف اسمه (٤) . [٣/ب]
أبو النضر : هاشم بن القاسم (٥) .
أبو النضر الدمشقي : الفراديسي إسحاق بن إبراهيم بن يزيد (٦) .
أبو نضرة العبدي : المنذر بن مالك (٧) .
أبو النعمان : محمد بن الفضل السدوسي - وهو عارم (٨) .
أبو نعيم الفضل : بن دكين (٩) .

- (١) انظر ترجمة علي بن رباح في « التهذيب » (٣١٨/٧ - ٣١٩) ، وأبو موسى الغافقي اسمه : مالك بن عبادة ، له صحبة ، انظر ترجمته في : « الإصابة » (١٨٤/٧) الترجمة (١٠٩٢) ، وانظر أيضاً : « تهذيب التهذيب » (٢٥٢/١٢) ، و« التقريب » (٨٤٠٢) .
- (٢) انظر : « تهذيب التهذيب » (٤٧/٨) ، و« التقريب » ترجمة رقم (٥٠٤٨) ، ومن لم يذكرهم المصنف في حرف الميم : « أبو المنهال عن أبي برزة ، واسمه : « سيار بن سلامة » ، ذكره في « هدي الساري » (ص/٢٥٩) .
- (٣) انظر : « تهذيب التهذيب » (٢٠٨/٧) ، و« التقريب » ترجمة رقم (٤٥٩٣) .
- (٤) انظر : « تهذيب التهذيب » (٢٥٥/١٢) ، و« هدي الساري » (ص/٢٥٩) .
- (٥) انظر : « تهذيب التهذيب » (١٨/١١) ، و« التقريب » ترجمة رقم (٧٢٥٦) .
- (٦) انظر : « تهذيب التهذيب » (٢١٩/١) ، و« التقريب » ترجمة رقم (٣٣٤) .
- (٧) ابن قُطعة ، انظر : « تهذيب التهذيب » (٣٠٢/١٠) ، و« التقريب » ترجمة رقم (٦٨٩٠) .
- (٨) جاء في الأصل : « ابن أبي الفضل » ، وفي « تهذيب التهذيب » (٤٠٢/٩) ، و« التقريب » (٦٢٢٦) ، و« هدي الساري » (ص/٢٥٩) بإسقاط « أبي » .
- (٩) انظر : « تهذيب التهذيب » (٢٧٠/٨) ، و« التقريب » (٥٤٠١) .

أبو نوح : عبد الرحمن بن غزوان قراد (١) .

● الهاء :

أبو هارون الغنوي : إبراهيم بن العلاء - ذكر في موضع واحد (٢) .

أبو هاشم الرُّماني : يحيى بن دينار (٣) .

أبو هريرة : عبد الرحمن بن صخر على الأصح (٤) .

أبو هشام : المغيرة بن سلمة المخزومي (٥) .

(١) انظر : « تهذيب التهذيب » (٢٤٧/٦) ، و« التقريب » (٣٩٧٧) .

(٢) رواه عنه سفيان بن عيينة مقطوعاً - أفاده الحافظ في « هدي الساري » (ص/٢٥٩) ، وانظر : « تهذيب التهذيب » (٢٦٠/١٢) ، و« التقريب » (٨٤٢٢) .

(٣) وقيل : ابن الأسود ، وقيل : ابن نافع ، انظر ترجمته في : « تهذيب التهذيب » (٢٦١/١٢) ، و« التقريب » (٨٤٢٥) .

(٤) صاحب رسول الله ﷺ ، وحافظ الصحابة ، قال الحافظ في « التقريب » :
اختلف في اسمه واسم أبيه :

قيل : عبد الرحمن بن صخر ، وقيل : ابن غنم ، وقيل : عبد الله بن عائذ ،
وقيل : ابن عامر ، وقيل : ابن عمرو ، وقيل : سكين بن ودمة بن هانئ
(وكذا في التهذيب ، وفي الإصابة : دومة) ، وقيل : ابن مل ، وقيل : ابن
صخر ، وقيل : عامر بن عبد شمس ، وقيل : ابن عمير ، وقيل : يزيد بن
عشيرة ، وقيل : عبد نهم ، وقيل : عبد شمس ، وقيل : غنم ، وقيل :
عبيد بن غنم ، وقيل : عمرو بن غنم ، وقيل : ابن عامر ، وقيل : سعيد بن
الحارث .

قال الحافظ : هذا الذي وقفنا عليه من الاختلاف في ذلك ، ونقطع بأن « عبد
شمس » و« عبد نهم » ، غير بعد أن أسلم ، واختلف في أيها أرجح ، فذهب
كثيرون إلى الأول ، وذهب جمع من النسابين إلى « عمرو بن عامر » ، توفي
- رضي الله عنه - سنة (٥٧ هـ) ، وقيل : (٥٨ هـ) ، وقيل : (٥٩ هـ) ،
وهو ابن ثمان وسبعين سنة . ١ هـ (التقريب : ٨٤٢٦) .

انظر ترجمته في : « الإصابة » (١١٩/٧ - ٢٠٧) ، و« تهذيب التهذيب »
(٢٦٢/١٢ - ٢٦٧) .

(٥) جاء بالأصل : « هاشم » ، وهو تصحيف ، وانظر ترجمته في : « تهذيب
التهذيب » (٢٦١/١٠) ، و« التقريب » (٦٨٣٨) .

- أبو همام : محمد بن الزبرقان (١) .
 أبو هلال الراسبي : محمد بن سليم (٢) .
 ● الواو :
 أبو واقد الليثي : الحارث بن مالك (٣) .
 أبو وائل : شقيق بن سلمة (٤) .
 أبو الوليد الطيالسي : هشام بن عبد الملك (٥) .
 أبو الوليد - صاحب ابن سيرين : عبد الله بن الحارث (٦) .
 ● لا :
 أبو لاس : عبد الله بن عنمة (٧) .
 ● الياء :
 أبو يزيد المدني : لم يسم (٨) .

- (١) انظر : « تهذيب التهذيب » (١٦٦/٩) ، و « التقريب » (٥٨٨٤) .
 (٢) انظر : « تهذيب التهذيب » (١٩٥/٩) ، و « التقريب » (٥٩٢٣) .
 (٣) وقيل : ابن عوف ، وقيل : عوف بن الحارث ، ذكر البخاري وغيره : أنه شهد بدرأ ، وشك في ذلك ابن عبد البر ، وقال : كان قديم الإسلام ، وقيل : إنه من مسلمة الفتح .
 انظر ترجمته في : (٢١٢/٧) ، و « تهذيب التهذيب » (٢٧٠/١٢) ، و « التقريب » (٨٤٣٣) ، و « هدي الساري » (ص/٢٥٩) .
 (٤) انظر : « تهذيب التهذيب » (٣٦١/٤) ، و « التقريب » ترجمة رقم (٢٨١٦) .
 (٥) انظر : « تهذيب التهذيب » (٤٥/١١) ، و « التقريب » ترجمة رقم (٧٣٠١) .
 (٦) انظر : « تهذيب التهذيب » (٢٧٤/١٢) ، و « التقريب » ترجمة رقم (٣٢٦٦) .
 (٧) صحابي جليل ، ويقال : ابن لاس ، ويقال : عبد الله ، ويقال : زياد . انظر ترجمته في : « الإصابة » (١٦٥/٧) ، و « تهذيب التهذيب » (٢٧٦/١٢) ، و « التقريب » (٣٥١٨) .
 (٨) تابعي ، قال أبو زرعة : لا يسمي ، انظر : « تهذيب التهذيب » (٢٨٠/١٢) ، و « التقريب » ترجمة رقم (٨٤٥٢) .

- أبو يعفور الأكبر : وقدان ، وقيل : واقد (١) .
 أبو يعفور الأصغر : عبد الرحمن بن عبيد (٢) .
 أبو يعلى الثوري : بالمثلثة والراء : منذر (٣) .
 أبو يعلى التوزي : بالمثلثة وتشديد الواو وزاي : محمد بن الصلت (٤) .
 أبو اليمان : الحكم بن نافع (٥) .

عبد النبي

* * *

- (١) انظر : « تهذيب التهذيب » (١٢٣/١١) ، و« التقريب » ترجمة رقم (٧٤١٣) .
 (٢) انظر : « تهذيب التهذيب » (٢٢٥/٦) ، و« التقريب » ترجمة رقم (٣٩٤٢) .
 (٣) انظر : « تهذيب التهذيب » (٣٠٤/١٠) ، و« التقريب » ترجمة رقم (٦٨٩٤) .
 (٤) انظر : « تهذيب التهذيب » (٢٣٣/٩) ، و« التقريب » (٥٩٧١) .
 (٥) شيخ البخاري ، ترجمته في : « تهذيب التهذيب » (٤٤١/٢) ، و« التقريب »
 ترجمة رقم (١٤٦٤) .

وفي هذا الباب ولم يذكره المصنف :

- « أبو يحيى الحماني : هو عبد الحميد بن عبد الرحمن » . انظر : « التقريب »
 (٣٧٧١) ، و« الهدي » (ص/٢٥٩) .

فصل في النساء

- أم حبيبة : أم المؤمنين ، رملة بنت أبي سفيان (١) .
 أم حرام : بنت ملحان ، هي الغميصاء (٢) .
 أم خالد : بنت خالد بن سعيد بن العاص ، اسمها : أمة (٣) .
 أم رومان : والدة عائشة ، زينب ، وقيل : دعد (٤) .
 أم سلمة : هند بنت أبي أمية (٥) .
 أم سليم : والدة أنس : سهلة ، أو رميلة ، أو مليكة ، أو [رميثة ، أو
 أنيثة ، ويقال : إنها هي الغميصاء ، أو الرميضاء ، اختلفوا في اسمها
 على] (٦) أقوال .
 أم شريك : غزية ، ويقال : غزيلة (٧) .

- (١) انظر : « تهذيب التهذيب » (٤١٩/١٢) ، و « الإصابة » (٨٤/٨) ، ولم
 يذكرها ابن حجر في « هدي الساري » ، وانظر : « التقريب » (٨٥٨٨) .
 (٢) انظر : « تهذيب التهذيب » (٤٦٢/١٢) ، و « الإصابة » (٢٢٢/٨) ،
 و « التقريب » (٨٧١٥) .
 (٣) انظر : « الإصابة » (١٦/٨) ترجمة رقم (٧٢) ، و « تهذيب التهذيب »
 (٤٠٠/١٢) ، و « التقريب » (٨٥٣٥) .
 (٤) قال الأول : ابن إسحاق ، والثاني : السهيلي ، وانظر : « تهذيب التهذيب »
 (٤٦٧/١٢) ، و « الإصابة » (٢٣٢/٨) ، و « التقريب » (٨٧٣٠) .
 (٥) أم المؤمنين (رضي الله عنها) ترجمتها في : « الإصابة » (٢٠٣/٨) ترجمة
 (١٠٨٧) ، و « تهذيب التهذيب » (٤٥٥/١٢) ، و « التقريب » (٨٦٩٤) .
 (٦) بياض في الأصل ، اجتهدنا في إكماله من « تهذيب التهذيب » (٤٧١/١٢) ،
 وانظر ترجمتها في : « الإصابة » أيضاً (٢٤٣/٨) ، و « التقريب » (٨٧٣٧) .
 (٧) صحابية ، يقال : هي الواهبة نفسها ، انظر ترجمتها في : « تهذيب التهذيب »
 (٤٧٢/١٢) ، و « الإصابة » (٢٤٧/٨) الترجمة (١٣٣٩) ، و « التقريب »
 (٨٧٣٩) .

- أم عمرو : بنت عبد الله بن الزبير ، اسمها كنيته (١) .
 أم العلاء الأنصارية : لا يعرف اسمها (٢) .
 أم الفضل الهلالية : لبابة بنت الحارث (٣) .
 أم قيس بنت محصن - الأسدية : آمنة (٤) .
 أم كلثوم : بنت عقبة بن أبي معيط ، اسمها كنيته (٥) .
 أم هانئ بنت أبي طالب : فاختة ، وقيل : هند (٦) .
 أم يعقوب (٧) : لها قصة مع ابن مسعود ولم يسم (*) .

- (١) انظر : « تهذيب التهذيب » (٤٧٤/١٢) ، و« التقريب » ترجمة رقم (٨٧٤٩) .
 (٢) صحابية ، ترجمتها في : « تهذيب التهذيب » (٤٧٥/١٢) ، و« الإصابة » (٢٦٠/٨) الترجمة (١٤١٥) ، و« التقريب » (٨٧٥١) .
 (٣) زوج العباس بن عبد المطلب ، وأم الفضل وعبد الله رضي الله عنهم جميعاً ، وهي لبابة الكبرى مشهورة بكنيتها ومعروفة باسمها ، انظر ترجمتها في : « الإصابة » (٢٦٦/٨) الترجمة (١٤٤٠) ، و« تهذيب التهذيب » (٤٤٩/١٢) ، و« التقريب » (٨٦٧٦) .
 (٤) صحابية مشهورة ، لها أحاديث ، ترجمتها في : « الإصابة » (٢٦٩/٨) الترجمة (١٤٤٩) ، و« تهذيب التهذيب » (٤٧٦/١٢) ، و« التقريب » (٨٧٥٦) .
 (٥) أسلمت قديماً ، وهاجرت إلى المدينة ، وتزوجت زيد بن حارثة ، ثم تزوجها الزبير بن العوام بعد قتل زيد ، ثم فارقها فتزوجها عبد الرحمن بن عوف ، ثم مات عنها فتزوجها عمرو بن العاص ، فمكثت عنده شهراً ، ومات رضي الله عنها .
 ترجمتها في : « الإصابة » (٢٧٤/٨) الترجمة (١٤٦٧) ، و« تهذيب التهذيب » (٤٧٧/١٢) ، و« التقريب » (٨٧٦٠) .
 (٦) ترجمتها - رضي الله عنها - في « الإصابة » (٢٨٧/٨) ، و« تهذيب التهذيب » (٤٨١/١٢) ، و« التقريب » (٨٧٧٨) .
 (٧) قال ابن حجر : امرأة من بني أسد ، كأنها صحابية ، انظر ترجمتها في : « تهذيب التهذيب » (٤٨٣/١٢) ، و« التقريب » (٨٧٨١) .
 ومن هذا الباب ولم يذكرهم المصنف :
 أم الدرداء الكبرى : اسمها : « خيرة » بالمعجمة المفتوحة .
 أم الدرداء الصغرى : « هجيمة » .
 أم عطية : اسمها : « نسيبة » .
 ذكرهم ابن حجر في « هدي الساري » (ص/٢٥٩ - ٢٦٠) .
 (*) كذا بالأصل ، والصواب أن يقال : « لم تسم » .

فصل في التعريف بمن ذكر بالبئوة

● الألف :

- ابن أبزي : عبد الرحمن (١) .
 ابن أبزي ، عن أبيه : سعيد بن عبد الرحمن (٢) .
 ابن أخي الزهري : محمد بن عبد الله بن مسلم (٣) .
 ابن إدريس : عبد الله الأودي (٤) .
 ابن إدريس : الشافعي (٥) ، ذكر كلامه في الزكاة (*) والعرايا .
 ابن أذينة : عبد الرحمن (٦) .
 ابن إسحاق : محمد (٧) .
 ابن أشوع : سعيد بن عمرو بن أشوع (٨) .
 ابن الأصبهاني : عبد الرحمن بن عبد الله (٩) .

- (١) انظر : « تهذيب التهذيب » (٢٨٤/١٢) ، و « التقريب » (٣٧٩٤) .
 (٢) المصدر السابق ، و « التقريب » (٢٣٤٦) ، ولم يذكره الحافظ ابن حجر في « هدي الساري » .
 (٣) انظر : « تهذيب التهذيب » (٢٧٨/٩) .
 (٤) الكوفي ، ترجمته في : « تهذيب التهذيب » (٢٨٤/١٢) ، و « التقريب » ترجمة رقم (٣٢٠٧) .
 (٥) انظر : « تهذيب التهذيب » (٢٨٤/١٢) ، و « التقريب » ترجمة رقم (٥٧١٧) .
 (*) في « هدي الساري » (ص/٢٦٠) : « ذكر في موضعين ، في الركاز والعرايا » .
 (٦) انظر : « تهذيب التهذيب » (١٣٤/٦) .
 (٧) انظر : « تهذيب التهذيب » (٢٨٤/١٢) ، و « التقريب » ترجمة رقم (٥٧٢٥) .
 (٨) انظر : « تهذيب التهذيب » (٢٨٥/١٢) ، و « التقريب » ترجمة رقم (٢٣٦٨) .
 (٩) انظر : « تهذيب التهذيب » (٢٨٥/١٢) ، و « التقريب » ترجمة رقم (٣٩٢٦) .

- ابن أفلح ، عن أبي محمد مولى أبي قتادة : عمر بن كثير بن أفلح (١) .
 ابن أبي أوفى : عبد الله (٢) .
 ابن أبي أويس : إسماعيل (٣) .
 ابن أبي أيوب : سعيد (٤) .
 ● الباء :

- ابن بحينة : عبد الله بن مالك بن القسْبِ (٥) .
 ابن برّاد : عبد الله (٦) .
 ابن أبي بردة : سعيد (٧) .
 ابن بريدة : عبد الله - ولم يخرج البخاري لأخيه سليمان شيئاً (٨) .
 ابن بشار : محمد بن دار (٩) .

- (١) ويقال : « عمرو » ، انظر : « تهذيب التهذيب » (٤٩٣/٧) ، و« التقريب » ترجمة رقم (٥١٠٢) .
 (٢) انظر : « تهذيب التهذيب » (٢٨٥/١٢) ، و« التقريب » ترجمة رقم (٣٢١٩) .
 (٣) انظر : « تهذيب التهذيب » (٢٨٥/١٢) ، و« التقريب » (٤٦٠) .
 (٤) انظر : « تهذيب التهذيب » (٢٨٦/١٢) ، و« التقريب » (٢٢٧٤) .
 (٥) انظر : « تهذيب التهذيب » (٣٨١/٥ ، ٢٨٦/١٢) ، و« التقريب » (٣٥٦٧) .
 (٦) هو عبد الله الأشعري ، انظر : « تهذيب التهذيب » (٢٨٦/١٢) ، و« التقريب » (٣٢٢٦) .
 (٧) انظر : « تهذيب التهذيب » (٢٨٦/١٢) ، و« التقريب » ترجمة (٢٢٧٥) .
 (٨) نقل الحافظ ابن حجر عن البزار قوله : « أما علقمة بن مرثد ، ومحارب بن دثار ، ومحمد بن جحادة ، فإنما يحدثون عن سليمان ، فحيث أبهموا ابن بريدة فهو سليمان ، وكذا الأعمش عندي ، وأما من عدا هؤلاء حيث أبهموا ابن بريدة ، فهو عبد الله » . اهـ « تهذيب التهذيب » (٢٨٦/١٢) ، و« التقريب » (٣٢٢٧) ، و« هدي الساري » (ص/٢٦٠) .
 (٩) في الأصل : « ابن بندار » ، وهو ابن بشار ، وبندار لقب له . انظر : « تهذيب التهذيب » (٢٨٦/١٢) ، وانظر أيضاً (٧٠/٩) ، و« التقريب » ترجمة رقم (٥٧٥٤) .

- ابن بكير : المصري يحيى بن عبد الله بن بكير (١) .
 ابن أبي بكير الكرمانى : يحيى بن نسر بنون ومهملة ساكنة (٢) .
 ابن أبي بكر : عبد الرحمن (٣) .
 ابن أبي بكر ، عن عائشة : عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق (٤) .

● التاء :

ابن التيميّ : معتمر بن سليمان (٥) .

● التاء :

ابن أبي ثور : عبيد الله بن عبد الله بن أبي ثور (٦) .

[٤/أ]

/ ● الجيم :

ابن جابر : عبد الرحمن بن يزيد بن جابر (٧) .

ابن جابر - في حديث أبي بردة بن نيار : عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله الأنصاري (٨) .

- (١) انظر : « تهذيب التهذيب » (٢٨٧/١٢) ، و« التقريب » ترجمة رقم (٧٥٨٠) .
 (٢) انظر : « تهذيب التهذيب » (٢٨٧/١٢) ، و« التقريب » ترجمة رقم (٧٥١٦) .
 (٣) انظر : « تهذيب التهذيب » (٢٨٧/١٢) ، و« التقريب » ترجمة رقم (٣٨١٦) .
 (٤) وهو المعروف بابن أبي عتيق ، انظر : « تهذيب التهذيب » (١١/٦) ، (٢٨٧/١٢) ، و« هدي الساري » (ص/٢٦٠) .

ومن هذا الباب ولم يذكره المصنف :

ابن بكر محمد البرساني : انظر : « التقريب » (٥٧٦٠) ، و« هدي الساري » (ص/٢٦٠) .

(٥) انظر : « تهذيب التهذيب » (٢٢٧/١٠) .

- (٦) انظر : « تهذيب التهذيب » (٢٨٧/١٢) ، و« التقريب » ترجمة رقم (٤٣٠٧) .
 (٧) انظر : « تهذيب التهذيب » (٢٩٧/٦) ، و« التقريب » ترجمة رقم (٤٠٤١) .
 (٨) انظر : « تهذيب التهذيب » (١٥٣/٦) ، و« هدي الساري » (ص/٢٦٠) ،
 وحديث أبي بردة يأتي في كتاب المحاربين إن شاء الله تعالى - وهو حديث :
 « لا يُجَلدُ فَوْقَ عَشْرِ جُلُودَاتٍ إِلَّا فِي حَدِّ مَنْ حُدِّدَ اللَّهُ » .

- ابن جريج : عبد الملك بن عبد العزيز (١) .
- ابن جعفر : عبد الله بن جعفر بن أبي طالب (٢) .
- ابن أبي جعفر : عبيد الله المصري (٣) .
- الحاء :
- ابن أبي حازم : عبد العزيز بن سلمة بن دينار (٤) .
- ابن أبي حبيب : يزيد (٥) .
- ابن أبي حثمة : أبو بكر بن سليمان (٦) .
- ابن حزم : في حديث الإسراء : أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ،
وقيل : أبوه (٧) .
- ابن أبي حسين : عبد الله بن عبد الرحمن (٨) .
- ابن الحضرمي : العلاء (٩) .

- (١) ينسب إلى جده ، انظر : « تهذيب التهذيب » (٢٨٨/١٢) ، و « التقريب » (٤١٩٣) .
- (٢) كان يقال له : « قطب السخاء » لكرمه ، وكان يوم توفي النبي ﷺ ابن عشر مات بعد سنة ثمانين .
- ترجمته في : « تهذيب التهذيب » (١٧٠/٥) ، و « الإصابة » (٤٨/٤) الترجمة (٤٥٨٢) .
- (٣) انظر : « تهذيب التهذيب » (٥/٧) ، و « التقريب » ترجمة رقم (٤٢٨١) .
- (٤) انظر : « تهذيب التهذيب » (٣٣٣/٦) ، و « التقريب » ترجمة رقم (٤٠٨٨) .
- (٥) انظر : « تهذيب التهذيب » (٣١٨/١١) ، و « التقريب » ترجمة رقم (٧٧٠١) .
- (٦) انظر : « تهذيب التهذيب » (٢٥/١٢) ، (٢٨٩) ، و « التقريب » ترجمة رقم (٧٩٦٧) .
- (٧) انظر : « تهذيب التهذيب » (٢٩٠/١٢) ، و « التقريب » ترجمة رقم (٧٩٨٨) .
- (٨) اثنان ، من ذكره المصنف وترجمته في : « تهذيب التهذيب » (٢٩٣/٥) ، و « التقريب » (٣٤٣٠) ، والآخر هو « عمر بن سعيد » انظر : « التقريب » رقم (٤٩٠٥) ، و « هدي الساري » (ص/٣٦٠) ، وأبو حسين جدهما .
- (٩) صحابي ، جليل ، انظر : « تهذيب التهذيب » (٢٩٠/١٢) ، و « التقريب » ترجمة رقم (٥٢٣١) .

- ابن أبي حفصة : محمد بن أبي سلمة مسيرة (١) .
 ابن حكيم ، عن سعيد بن جبير : يعلى (٢) .
 ابن حلحلة : محمد بن عمرو بن حلحلة (٣) .
 ابن حمير : محمد (٤) .
 ابن الحنفية : محمد بن علي بن أبي طالب (٥) .
 ابن حنين : عبد الله (٦) .
 ابن حي : صالح (٧) .
 ● الخاء :

- ابن أبي خالد : إسماعيل (٨) .
 ابن خربوذ : معروف (٩) .
 ابن الخطاب : عمر (١٠) .

- (١) انظر : « تهذيب التهذيب » (١٢٣/٩) ، و« التقريب » ترجمة رقم (٥٨٢٦) .
 (٢) انظر : « تهذيب التهذيب » (٤٠١/١١) ، و« هدي الساري » (ص/٣٦٠) .
 (٣) انظر : « تهذيب التهذيب » (٢٩١/١٢) ، وانظر أيضاً (٣٧١/٩) ، و« تقريب التهذيب » (٦١٨٤) ، و« هدي الساري » (ص/٣٦٠) .
 (٤) انظر : « تهذيب التهذيب » (١٣٤/٩ ، ٢٩١/١٢) ، و« التقريب » (٥٨٣٧) .
 (٥) انظر : « تهذيب التهذيب » (٣٥٤/٩ ، ٢٩١/١٢) ، و« التقريب » (٦١٥٧) .
 (٦) انظر : « تهذيب التهذيب » (١٩٣/٥ ، ٢٩١/١٢) ، و« التقريب » (٣٢٨٦) .
 (٧) انظر : « تهذيب التهذيب » (٣٩٣/٤ ، ٢٩١/١٢) ، و« التقريب » (٢٨٦٥) .
 (٨) انظر : « تهذيب التهذيب » (٢٩١/١ ، ٢٩٢/١٢) ، و« التقريب » (٤٣٨) .
 (٩) انظر : « تهذيب التهذيب » (٢٣٠/١٠ - ٢٣١ ، ٢٩٢/١٢) ، و« التقريب » (٦٧٩١) .
 (١٠) صاحب رسول الله ﷺ ووزيره ، أمير المؤمنين الفاروق ، أبو حفص ، عمر ابن الخطاب العدوي .
 ترجمته في : « الإصابة » (٢٧٩/٤) ترجمة (٥٧٣١) ، و« تهذيب التهذيب » (٤٣٨/٧) .

ابن خَلِيٍّ : بوزن علي - خالد (١) .

● الدال :

ابن داود : عبد الله الخُرَيْبِي (٢) .

ابن دكين : أبو نعيم الفضل (٣) .

ابن دينار : عبد الله (٤) .

● الذال :

ابن ذر : عمر (٥) .

ابن ذكوان : أبو الزناد عبد الله (٦) .

ابن أبي ذئب : محمد بن عبد الرحمن (٧) .

● الراء :

ابن أبي رافع : عبيد الله (٨) .

ابن راهويه : إسحاق بن إبراهيم الحنظلي (٩) .

ابن رجاء : عبد الله (١٠) .

ابن أبي رجاء : الهروي (١١) أحمد .

(١) انظر : « تهذيب التهذيب » (٨٦/٣ ، ٢٩٣/١٢) ، و« التقريب » (١٦٢٤) .

(٢) انظر : « تهذيب التهذيب » (١٩٩/٥) ، و« التقريب » ترجمة رقم (٣٢٩٧) ،

و« هدي الساري » (ص/٣٦٠) ، وجاء فيه : « الخريبي » وهو تصحيف .

(٣) تقدم في من ذكر بكنيته : « أبو نعيم » .

(٤) انظر : « تهذيب التهذيب » (٢٠١/٥) ، و« التقريب » ترجمة رقم (٣٣٠٠) .

(٥) انظر : « تهذيب التهذيب » (٤٤٤/٧) ، و« التقريب » ترجمة رقم (٤٨٩٣) .

(٦) تقدم في من ذكر بكنيته : « أبو الزناد » .

(٧) انظر : « تهذيب التهذيب » (٣٠٣/٩ ، ٢٩٣/١٢) ، و« التقريب » (٦٠٨٢) .

(٨) كاتب عليّ ، انظر : « تهذيب التهذيب » (١٠/٦) ، و« التقريب » (٤٢٨٨) .

(٩) انظر : « تهذيب التهذيب » (٢١٦/١) ، و« هدي الساري » (ص/٣٦٠) .

(١٠) انظر : « تهذيب التهذيب » (٢٠٩/٥) ، و« التقريب » (٣٣١٣) .

(١١) انظر : « تهذيب التهذيب » (٤٦/١) ، و« التقريب » (٥٥) .

ابن أبي رزمة : محمد بن عبد العزيز (١) .

ابن أبي رواد : عبد العزيز (٢) .

• الزاي :

ابن أبي زائدة : يحيى بن زكرياء بن أبي زائدة (٣) .

ابن زبر : عبد الله بن العلاء (٤) .

ابن الزبير : عبد الله (٥) .

ابن أبي الزناد : عبد الرحمن (٦) .

• السين :

ابن السباق : عبيد (٧) .

ابن أبي سرح : عياض بن عبد الله (٨) .

ابن سعيد بن جبير : عبد الله (٩) .

ابن أبي السفر : عبد الله بن سعيد بن يَحْمَد (١٠) .

(١) انظر : « تهذيب التهذيب » (٣١٢/٩) ، و « التقريب » (٦٠٩٢) .

(٢) انظر : « تهذيب التهذيب » (٣٣٨/٦) ، و « التقريب » (٤٠٩٦) .

(٣) انظر : « تهذيب التهذيب » (٢٠٨/١١٠) ، و « التقريب » (٢٠٢٢) .

(٤) انظر : « تهذيب التهذيب » (٣٥٠/٥) ، و « التقريب » (٣٥٢١) .

(٥) أول مولود ولد في الإسلام بالمدينة بعد الهجرة ، غلب على الحجاز والعراقين ومصر وأكثر الشام ، وبويع له بالخلافة عقب موت يزيد بن معاوية ، وقتله الحجاج بن يوسف سنة (٧٣ هـ) ، وكانت ولايته تسع سنين .
انظر : « تهذيب التهذيب » (٢١٣/٥) ، و « الإصابة » (٦٩/٤) الترجمة (٤٦٧٣) .

(٦) انظر : « تهذيب التهذيب » (١٧٠/٦) ، و « التقريب » ترجمة رقم (٣٨٦١) .

(٧) انظر : « تهذيب التهذيب » (٦٦/٧) ، و « التقريب » ترجمة رقم (٤٣٧٣) .

(٨) انظر : « تهذيب التهذيب » (٢٠٠/٨) ، و « التقريب » ترجمة رقم (٥٢٧٧) .

(٩) جاء بالأصل : « ابن عبد الله » ، والصواب بحذف « ابن » ، انظر : « تهذيب التهذيب » (٢٣٦/٥) ، و « التقريب » (٣٣٥٣) .

(١٠) جاء بالأصل : « ابن محمد » ، وكذا « بهدي الساري » ، وهو تصحيف ، وانظر ترجمته في : « تهذيب التهذيب » (٢٤٠/٥) ، و « التقريب » (٣٣٥٩) .

ابن سلمة : حماد (١) .

ابن أبي سلمة الماجشون : عبد العزيز بن عبد الله (٢) .

ابن سواء : محمد (٣) .

ابن سوقة : محمد (٤) .

● الشين :

ابن شبرمة : عبد الله (٥) .

ابن شهاب : محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب (٦) .

ابن أبي الشعثاء : أشعث بن سليم (٧) .

● الصاد :

ابن أبي صعصعة : عبد الله بن عبد الرحمن (٨) .

● الطاء :

ابن طاووس : عبد الله (٩) .

(١) انظر : « تهذيب التهذيب » (١١/٣) ، و « التقريب » (١٤٩٩) .

(٢) انظر : « تهذيب التهذيب » (٣٤٣/٦) ، و « التقريب » (٤١٠٤) .

(٣) انظر : « تهذيب التهذيب » (٢٠٨/٩) ، و « التقريب » (٥٩٣٩) .

(٤) انظر : « تهذيب التهذيب » (٢٠٩/٩) ، و « التقريب » (٥٩٤٢) .

ومن هذا الباب ولم يذكرهم المصنف وذكرهم الحافظ ابن حجر في « الهدي » (ص/٢٦١) :

ابن سلام - الصحابي : عبد الله .

ابن سلام - شيخ البخاري : محمد البيكندي .

ابن سيرين - محمد بن شبرمة : عبد الله .

(٥) انظر : « تهذيب التهذيب » (٢٥٠/٥) ، و « التقريب » (٣٣٨٠) ، ولم يذكره الحافظ في « الهدي » .

(٦) انظر : « تهذيب التهذيب » (٤٤٥/٩) ، و « التقريب » (٦٢٩٦) .

(٧) انظر : « تهذيب التهذيب » (٣٥٥/١) ، و « التقريب » (٥٢٦) .

(٨) انظر : « تهذيب التهذيب » (٢٩٤/٥) ، و « التقريب » (٣٤٣١) .

(٩) انظر : « تهذيب التهذيب » (٢٦٧/٥) ، و « التقريب » (٣٣٩٧) .

ابن أبي طلحة : إسحاق بن عبد الله بن سهل (١) .
● العين :

ابن عباس : عبد الرحمن (٢) .

ابن عباس : عبد الله (٣) .

ابن عبد الرحمن بن أبزي : سعيد (٤) .

ابن أبي عبيد : مولى سلمة يزيد (٥) .

ابن أم عبد : هو عبد الله بن مسعود (٦) .

ابن أبي عبلة : إبراهيم (٧) .

(١) انظر : « تهذيب التهذيب » (٢٣٩/١) ، و « التقريب » (٣٦٧) .

(٢) انظر : « تهذيب التهذيب » (٢٠١/٦) ، و « التقريب » ترجمة رقم (٣٩٠٧) .

(٣) الخبر البحر ، ترجمان القرآن ، ابن عم رسول الله ﷺ وصاحبه ، قبض رسول الله ولابن عباس ثلاث عشرة سنة ، ومات رضي الله عنه سنة تسع وستين ، ترجمته في : « الإصابة » (٩٠/٤ - ٩٤) ، و « تهذيب التهذيب » (٢٧٦/٥) .

(٤) انظر : « تهذيب التهذيب » (٥٤/٤) ، و « التقريب » ترجمة (٢٣٤٦) .

(٥) انظر : « تهذيب التهذيب » (٣٤٩/١١) ، و « التقريب » ترجمة (٧٧٥٤) .

(٦) صاحب رسول الله ، وصاحب نعلي رسول الله ، قال ﷺ له : « إذناك عليّ أن ترفع الحجاب ، وأن تسمع سواي حتى أتفك » أخرجه مسلم في كتاب الاستئذان ، وهو سادس ستة ، وما على الأرض مسلم غيره ، فهو من السابقين الأولين في الإسلام ، وهاجر الهجرتين ، وحضر المشاهد كلها ، وأول من جهر بالقرآن بمكة بعد رسول الله ﷺ ، وفيه قال ﷺ : « من سرّه أن يقرأ القرآن غصاً كما أنزل فليقرأه على قراءة ابن أم عبد » رواه أحمد (ح ١٧٥) ، (١٥/١) ط الشيخ شاکر ، وهو من أعظم الصحابة رضوان الله عليهم حظاً من القرآن ، وسيأتي قوله : والله لقد أخذت من في رسول الله ﷺ بضعا وسبعين سورة ، والله لقد علم أصحاب النبي ﷺ أني من أعلمهم بكتاب الله وما أن بخيرهم . . . الحديث ، في كتاب فضائل القرآن ، مات بالمدينة سنة (٣٢) وله ثلاث وستون سنة ، ودفن بالبقيع ، ترجمته في : « الإصابة » (١٢٩/٤) ، و « تهذيب التهذيب » (٢٧/٦) ، وغيرهما .

(٧) انظر : « تهذيب التهذيب » (١٤٢/١) ، و « التقريب » برقم (٢١٣) .

- ابن أبي عتبة : مولى أنس عبد الله (١) .
- ابن أبي عتيق : محمد بن عبد الله بن أبي عتيق محمد بن عبد الرحمن
ابن أبي بكر (٢) .
- ابن عجلان : محمد (٣) .
- ابن أبي عدي : محمد بن إبراهيم (٤) .
- ابن أبي عروبة : سعيد (٥) .
- ابن عرعة : محمد (٦) .
- ابن أبي العشرين : عبد الحميد بن حبيب بن أبي العشرين (٧) .
- ابن علاقة : زياد (٨) .
- ابن عليّة : إسماعيل بن إبراهيم (٩) .
- ابن عمر : عبد الله (١٠) .
- ابن عمرو بن العاص : عبد الله (١١) .

- (١) انظر : « تهذيب التهذيب » (٣١٢/٥) ، و« هدي الساري » (ص/٢٦١) .
- (٢) انظر : « تهذيب التهذيب » (٣٠٣/١٢) ، و« هدي الساري » (ص/٢٦١) ،
ولفظه : « ابن أبي عتيق هو محمد بن عبد الله ، ابن أبي عتيق محمد بن عبد
الرحمن ، ابن أبي بكر الصديق ، وهذا يروي عن الزهري ، وأبوه يروي عن
عائشة » ، وانظر : « التقريب » التراجم بأرقام (٣٥٨٨ ، ٦٠٤٧ ، ٣٩٢٠) .
- (٣) انظر : « تهذيب التهذيب » (٣٠٣/١٢) ، و« التقريب » ترجمته (٦١٣٦) .
- (٤) انظر : « تهذيب التهذيب » (٣٠٤/١٢) ، و« التقريب » ترجمة (٥٦٩٧) .
- (٥) انظر : « تهذيب التهذيب » (٣٠٤/١٢) ، و« التقريب » ترجمة (٢٣٦٥) .
- (٦) انظر : « تهذيب التهذيب » (٣٤٣/٩) ، و« هدي الساري » (ص/٢٦١) .
- (٧) انظر : « تهذيب التهذيب » (٣٠٤/١٢) ، و« التقريب » ترجمة (٣٧٥٧) .
- (٨) انظر : « تهذيب التهذيب » (٣٠٦/١٢) ، و« هدي الساري » (ص/٢٦١) .
- (٩) انظر : « تهذيب التهذيب » (٣٠٥/١٢) ، و« التقريب » ترجمة (٤١٦) .
- (١٠) صاحب رسول الله ﷺ ، انظر : « تهذيب التهذيب » (٣٠٥/١٢) ،
٣٢٨/٥ ، و« الإصابة » (١٠٧/٤) ، و« التقريب » (٣٤٩٠) .
- (١١) صاحب رسول الله ﷺ ، انظر : « تهذيب التهذيب » (٣٠٥/١٢) ، (٣٣٧/٥) ،
و« الإصابة » (١١١/٤) ترجمة رقم (٤٨٣٨) ، و« التقريب » (٣٤٩٩) .

ابن عون : عبد الله (١) .

ابن عوف : عبد الرحمن (٢) .

ابن عياش : أبو بكر المقرئ (٣) .

ابن عيينة : سفيان (٤) .

● الغين :

ابن الغسيل : عبد الرحمن بن سليمان بن عبد الله بن حنظلة غسيل
الملائكة بن أبي عامر الأنصاري (٥) .

ابن أبي غنينة : عبد الملك (٦) .

● الفاء :

ابن أبي فديك : محمد بن إسماعيل (٧) .

(١) الفقيه ، ترجمته في : « تهذيب التهذيب » (٣٤٦/٥) ، وانظر : (٣٠٦/١٢) ،
والتقريب ترجمة (٣٥١٩) .

(٢) الزهري ، صاحب رسول الله ﷺ ، وأحد العشرة المبشرين بالجنة ، وأحد
الستة أصحاب الشورى الذين توفي رسول الله ﷺ وهو عنهم راضٍ .

ترجمته في : « الإصابة » (١٧٦/٤) ، و« تهذيب التهذيب » (٢٤٤/٦) ،
و« التقريب » (٣٩٧٣) . .

(٣) تقدم فيمن ذكر بكنيته : « أبو بكر المقرئ » .

(٤) انظر : « تهذيب التهذيب » (١١٧/٤ ، ٣٠٦/١٢) ، و« التقريب » (٢٤٥١) .

وممن لم يذكرهم المصنف في هذا الباب وهم من رجال الصحيح ، وذكرهم
الحافظ في « هدي الساري » (ص/٢٦١) .

ابن عثمان : هو محمد بن عثمان بن موهب - له في الأدب .

ابن عطية : هو حيان - له ذكر في أواخر الجهاد .

ابن عفير : سعيد بن كثير بن عفير - ينسب إلى جده .

(٥) انظر : « تهذيب التهذيب » (١٨٩/٦) ، و« هدي الساري » (ص/٢٦١) .

(٦) وابنه يحيى أيضاً يقال له ابن أبي غنينة ، انظر : « تهذيب التهذيب »

(٣٩٢/٦ ، ٣٠٦/١٢) ، و« التقريب » (٤١٧٦ ، ٧٥٩٨) .

(٧) انظر : « تهذيب التهذيب » (٣٠٦/١٢) ، و« التقريب » (٥٧٣٦) .

/ ابن فضيل : محمد (١) .

ابن فلان : هو عبد الله بن زياد بن سمعان (٢) .

● القاف :

ابن أبي قتادة : عبد الله (٣) .

ابن قسيط : يزيد بن عبد الله (٤) .

● الكاف :

ابن أبي كثير : يحيى (٥) .

● اللام :

ابن أبي ليلي : عبد الرحمن (٦) .

● الميم :

ابن الماجشون : عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة (٧) .

(١) انظر : « تهذيب التهذيب » (٣٠٧/١٢) ، و « التقريب » (٦٢٢٧) .

(٢) قاله الكلاباذي ، انظر : « تهذيب التهذيب » (٣٠٧/١٢) ، و « التقريب » (٣٣٢٦) .

ومن هذا الباب :

ابن فليح : محمد (هدي الساري : ص/٢٦١) .

(٣) انظر : « تهذيب التهذيب » (٣٠٧/١٢) ، و « التقريب » (٣٥٣٨) .

(٤) انظر : « تهذيب التهذيب » (٣٠٨/١٢) ، و « التقريب » (٧٧٤١) .

(٥) انظر : « تهذيب التهذيب » (٣٠٨/١٢) ، و « التقريب » (٧٦٣٢) .

(٦) وابنه محمد ، وابن أخي محمد هذا وهو عبد الله ، وأخوه عيسى ، كلهم يقال لهم ابن أبي ليلي .

انظر : « تهذيب التهذيب » (٣٠٩/١٢) ، و تراجمهم في « التقريب » بأرقام (٣٩٩٣ ، ٦٠٨١ ، ٥٣٠٧ ، ٣٥٢٣) .

(٧) هم جماعة منهم : عبد العزيز ، وعبد الله أبوه ، وابنه عبد الملك ، ويوسف

ابن يعقوب ، وابنه يعقوب ، كلهم يقال له : « ابن الماجشون » ، انظر :

« التقريب » (٤١٩٥ ، ٤١٠٤) ، والمقصود هنا عبد العزيز بن عبد الله برقم

(٤١٠٤) .

- ابن المبارك : عبد الله (١) .
- ابن أبي المجالد : [عبد الله ، وقيل] (٢) : محمد .
- ابن مجمع : إبراهيم بن إسماعيل (٣) .
- ابن محيريز : عبد الله (٤) .
- ابن أبي مريم : سعيد (٥) .
- ابن مسافر : عبد الرحمن بن خالد (٦) .
- ابن مسهر : علي (٧) .
- ابن المسيب : سعيد (٨) .
- ابن مغفل : المزني : عبد الله (٩) .
- ابن مقدم : عمر بن علي (١٠) .
- ابن مقسم : عبيد الله (١١) .
- ابن أبي مليكة : عبد الله (١٢) .

- (١) انظر : « تهذيب التهذيب » (٣٠٩/١٢) ، و« التقريب » ترجمة رقم (٣٥٧٠) .
- (٢) الزيادة بين الحاصرتين من « تهذيب التهذيب » (٣١٠/١٢) ، وانظر ترجمته في : « تهذيب التهذيب » (٣٨٨/٥) ، و« التقريب » (٣٥٧٢) .
- (٣) انظر : « تهذيب التهذيب » (٣١٠/١٢) ، و« التقريب » ترجمة رقم (١٤٨) .
- (٤) انظر : « تهذيب التهذيب » (٣١٠/١٢) ، و« التقريب » ترجمة رقم (٣٦٠٤) .
- (٥) المصري ، انظر : « تهذيب التهذيب » (٣١٠/١٢) ، و« التقريب » ترجمة رقم (٢٢٨٦) .
- (٦) انظر : « تهذيب التهذيب » (٣١٠/١٢) ، و« التقريب » ترجمة رقم (٣٨٤٩) .
- (٧) انظر : « تهذيب التهذيب » (٣١٠/١٢) ، و« التقريب » ترجمة رقم (٤٨٠٠) .
- (٨) انظر : « تهذيب التهذيب » (٣١٠/١٢) ، و« التقريب » ترجمة رقم (٢٣٩٦) .
- (٩) صاحب رسول الله ﷺ ، من أصحاب الشجرة ، ترجمته في : « الإصابة » (١٣٢/٤) ، و« تهذيب التهذيب » (٤٢/٦) ، و« التقريب » (٣٦٣٨) .
- (١٠) انظر : « تهذيب التهذيب » (٣١١/١٢) ، و« التقريب » (٤٩٥٢) .
- (١١) انظر : « تهذيب التهذيب » (٣١١/١٢) ، و« التقريب » (٤٣٤٤) .
- (١٢) انظر : « تهذيب التهذيب » (٣١٢/١٢) ، و« التقريب » (٣٤٥٤) .

- ابن منبه : همام (١) .
 ابن المنكدر : محمد (٢) .
 ابن مهدي : عبد الرحمن (٣) .
 ابن موهَّب : عثمان بن عبد الله (٤) .
 ● النون :

- ابن أبي نجيح : عبد الله بن يسار (٥) .
 ابن أبي نَعْم : عبد الرحمن (٦) .
 ابن نَمِر : عبد الرحمن (٧) .
 ابن أبي نمر : شريك (٨) .
 ابن نُمَيْر : عبد الله (٩) .
 ● الهاء :

- ابن أبي هند : عبد الله بن سعيد (١٠) .
 ابن هلال : سعيد (١١) .

- (١) انظر : « تهذيب التهذيب » (٣١٢/١٢) ، و« التقريب » (٧٣١٧) .
 (٢) انظر : « تهذيب التهذيب » (٣١٢/١٢) ، و« التقريب » (٦٣٢٧) .
 (٣) انظر : « تهذيب التهذيب » (٣١٢/١٢) ، و« التقريب » ترجمة رقم (٤٠١٨) .
 (٤) انظر : « تهذيب التهذيب » (١٣٢/٧) ، و« هدي الساري » (ص/٢٦١) .
 (٥) انظر : « تهذيب التهذيب » (٣١٣/١٢) ، و« التقريب » ترجمة (٣٦٦٢) .
 (٦) جاء بالأصل : « ابن أبي نعيم » ، انظر : « تهذيب التهذيب » (٣١٣/١٢) ، و« التقريب » ترجمة (٤٠٢٨) .
 (٧) انظر : « تهذيب التهذيب » (٣١٤/١٢) ، و« التقريب » ترجمة (٤٠٣٠) .
 (٨) انظر : « تهذيب التهذيب » (٣١٤/١٢) ، و« التقريب » ترجمة (٢٧٨٨) .
 (٩) انظر : « تهذيب التهذيب » (٣١٤/١٢) ، و« التقريب » ترجمة (٣٦٦٨) ،
 وشيخ البخاري أيضاً : محمد بن عبد الله بن نمير .
 (١٠) انظر : « تهذيب التهذيب » (٣١٥/١٢) ، و« التقريب » ترجمة (٣٣٥٨) .
 (١١) كذا بالأصل ، وهو « ابن أبي هلال » ، انظر : « تهذيب التهذيب »
 = (٣١٥/١٢) ، و« التقريب » ترجمة (٢٤١٠) .

● الواو :

ابن وهب : عبد الله (١) .

● الياء :

ابن [أبي] يعقوب : محمد بن عبد الله (٢) .

ابن يعمر : يحيى (٣) .

ابن يونس : أحمد بن عبد الله بن يونس اليربوعي (٤)

* * *

= ومن هذا الباب :

ابن الهاد : يزيد بن عبد الله .

ابن هرمز - عن ابن بحنينة : هو عبد الرحمن الأعرج .

ذكرهما الحافظ في « هدي الساري » (ص/٢٦١) .

(١) المصري ، صاحب الإمام مالك ، انظر : « تهذيب التهذيب » (٣١٦/١٢) ،

و« التقريب » ترجمة (٣٦٩٤) .

(٢) في الأصل : « ابن يعقوب » ، وهو محمد بن عبد الله بن أبي يعقوب التميمي

الضبي البصري ، قد ينسب إلى جده أبي يعقوب .

انظر : « تهذيب التهذيب » (٢٨٤/٩ ، ٣١٧/١٢) ، و« التقريب » (٦٠٥٥) .

(٣) انظر : « تهذيب التهذيب » (٣١٧/١٢) ، و« التقريب » (٧٦٧٨) .

(٤) انظر : « تهذيب التهذيب » (٥٠/١ ، ٣١٧/١٢) ، و« التقريب » (٦٣) .

ومن النساء من هذا الباب ، ولم يذكرها المصنف :

بنت الحارث - في قصة حبيب بن عدي - هي : أم عبد الله ، وهي زوجة أبي

سروعة بن الحارث أخي عقبة بن الحارث النوفلي .

ذكرها الحافظ ابن حجر في « هدي الساري » (ص/٢٦١) .

فصل في التعريف بمن ذكر بلقب أو نسب (*)

● الألف :

- الأحول : عاصم بن سليمان (١) .
- الأزرق : إسحاق بن يوسف (٢) .
- الأشجعي : عبيد الله بن عبد الرحمن (٣) .
- الأعرج : عبد الرحمن بن هرمز (٤) .
- الأعمش : سليمان بن مهران (٥) .
- الأغرّ : أبو عبد الله سلمان (٦) .
- الأنصاري : محمد بن عبد الله بن المثني (٧) .
- الأويسى : عبد العزيز بن عبد الله (٨) .

● الباء :

- الباقر : أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن علي (٩) .
- البحر : عبد الله بن عباس (١٠) .

(*) ذكرهم الحافظ في «الهدى» على فصلين للأنسب والألقاب .

(١) انظر : «تهذيب التهذيب» (٣٣٩/١٢)، و«التقريب» ترجمة رقم (٣٠٦٠) .

(٢) انظر : «تهذيب التهذيب» (٣٣٩/١٢)، و«التقريب» ترجمة رقم (٣٩٦) .

(٣) انظر : «تهذيب التهذيب» (٣١٩/١٢)، و«التقريب» ترجمة رقم (٤٣١٨) .

(٤) انظر : «تهذيب التهذيب» (٣٤٠/١٢)، و«التقريب» ترجمة رقم (٤٠٣٣) .

(٥) انظر : «تهذيب التهذيب» (٣٤٠/١٢)، و«التقريب» ترجمة رقم (٢٦١٥) .

(٦) انظر : «تهذيب التهذيب» (٣٤٠/١٢)، و«التقريب» ترجمة رقم (٢٤٧٨) .

(٧) انظر : «تهذيب التهذيب» (٣١٩/١٢)، و«التقريب» ترجمة رقم (٦٠٤٦) .

(٨) انظر : «تهذيب التهذيب» (٣١٩/١٢)، و«التقريب» ترجمة رقم (٤١٠٦) .

(٩) انظر : «تهذيب التهذيب» (٣٤١/١٢)، و«التقريب» ترجمة رقم (٦١٥١) .

(١٠) ويقال له «الخبز» أيضاً ، انظر : «تهذيب التهذيب» (٣٤١/١٢)، و«فتح المغيث» للسخاوي فقرة (٧٩٠) بتحقيقي ، طبعة نزار الباز - مكة المكرمة .

البدرى : أبو مسعود عقبة بن عمرو الأنصاري (١) .

البراء : أبو العالية ، وأبو معشر (٢) .

البطين : مسلم بن عمران (٣) .

بندار : محمد بن بشار (٤) .

البهي : عبد الله بن يسار (٥) .

● التاء :

التَّيْمِيّ : سليمان (٦) .

● الثاء :

الثقفي : عبد الوهاب بن عبد المجيد (٧) .

الثوري : سفيان بن سعيد (٨) .

● الجيم :

الجددي : عبد الملك بن إبراهيم (٩) .

الجريري : سعيد بن إياس (١٠) .

-
- (١) انظر: « تهذيب التهذيب » (٣٢٠/١٢)، و« التقريب » ترجمة رقم (٤٦٤٧).
- (٢) هو بتشديد الراء ، نسبة إلى بري السهام ، انظر : « تهذيب التهذيب » (٣٢٠/١٢) ، و« التقريب » ترجمة رقم (٧٨٩٤) .
- (٣) انظر : « تهذيب التهذيب » (٣٤١/١٢) ، و« التقريب » ترجمة رقم (٦٦٣٨).
- (٤) انظر : « تهذيب التهذيب » (٣٤٢/١٢) ، و« التقريب » ترجمة رقم (٥٧٥٤).
- (٥) انظر : « تهذيب التهذيب » (٣٤٢/١٢) ، و« التقريب » ترجمة رقم (٣٧٢٣).
- (٦) انظر : « تهذيب التهذيب » (٣٢١/١٢) ، و« التقريب » ترجمة رقم (٢٥٧٥).
- (٧) انظر : « تهذيب التهذيب » (٣٢١/١٢) ، و« التقريب » ترجمة رقم (٤٢٦١).
- (٨) انظر : « تهذيب التهذيب » (٣٢١/١٢) ، و« التقريب » ترجمة رقم (٢٤٤٥).
- (٩) بضم الجيم ، نسبة إلى جدة على ساحل البحر الأحمر ، ميناء مكة المكرمة ، انظر : « تهذيب التهذيب » (٣٢١/١٢) ، و« التقريب » ترجمة رقم (٤١٦٣).
- (١٠) بضم الجيم ، وقيل بالفتح : نسبة إلى مذهب ابن جرير الطبري ، وهو تصحيف ، انظر : « تهذيب التهذيب » (٣٢١/١٢) ، و« فتح المغيث » للسخاوي فقرة (٧٧٤) بترقيمي وتحقيقي .

● الحاء :

الحذاء : خالد بن مهران (١) .

الحميدي : عبد الله بن الزبير الأسدي (٢) .

● الحاء :

ختن المُقْرِبي : بكر بن خلف (٣) .

● الدال :

الدراوردي : عبد العزيز بن محمد (٤) .

دُحِيمٌ : عبد الرحمن بن إبراهيم (٥) .

● الذال :

ذو البطين : أسامة بن زيد بن حارثة (٦) .

ذو اليدين : الخرباق (٧) .

ذات النطاقين : أسماء بنت أبي بكر (٨) .

● الراء :

الرشك : يزيد بن حميد الضبيعي (٩) .

● الزاي :

الزيدي : محمد بن الوليد (١٠) .

- (١) الحذاء : أي صانع الأحذية ، وهو لم يكن كذلك ، ولكن كان يجلس عندهم ، انظر : « تهذيب التهذيب » (٣٤٣/١٢) ، و« التقريب » ترجمة رقم (١٦٨٠) .
- (٢) انظر : « تهذيب التهذيب » (٣٢٣/١٢) ، و« التقريب » ترجمة رقم (٣٣٢٠) .
- (٣) انظر : « تهذيب التهذيب » (٣٤٤/١٢) ، و« التقريب » ترجمة رقم (٧٣٨) .
- (٤) انظر : « تهذيب التهذيب » (٣٢٣/١٢) ، و« التقريب » ترجمة رقم (٤١١٩) .
- (٥) انظر : « تهذيب التهذيب » (٣٤٤/١٢) ، و« التقريب » ترجمة رقم (٣٧٩٣) .
- (٦) انظر : « تهذيب التهذيب » (٣٤٤/١٢) ، و« التقريب » ترجمة رقم (٣١٦) .
- (٧) انظر : « الإصابة » (١٠٨/٢) ، و« هدي الساري » (ص/٢٦٢) .
- (٨) انظر : « تهذيب التهذيب » (٤٨٦/١٢) ، و« التقريب » برقم (٨٥٢٥) .
- (٩) انظر : « تهذيب التهذيب » (٣٤٦/١٢) ، و« التقريب » ترجمة رقم (٧٧٩٣) .
- (١٠) انظر : « تهذيب التهذيب » (٣٢٤/١٢) ، و« التقريب » ترجمة رقم (٦٣٧٢) .

الزبيري : أبو أحمد محمد بن عبد الله (١) .

الزهري : ابن شهاب (٢) .

● السين :

السبيعي : عمرو بن عبد الله أبو إسحاق (٣) .

السعيدى : عمرو بن يحيى بن سعيد بن العاص (٤) .

سعدان اللخمي : سعيد بن يحيى بن صالح (٥) .

سلمويه : سليمان بن صالح المروزي (٦) .

سنيد : الحسين بن داود (٧) .

● الشين :

شاذان : أسود بن عامر (٨) .

الشعبي : عامر بن شراحيل (٩) .

الشياني : أبو إسحاق سليمان بن أبي سليمان (١٠) .

● الصاد :

الصنابحي : عبد الرحمن بن عسيلة (١١) .

(١) انظر : « تهذيب التهذيب » (٣٢٤/١٢ ، ٣٥٤/٩) ، و « التقريب » برقم (٦٠١٧) .

(٢) جاء بالأصل : « مولى ابن شهاب » ، انظر : « تهذيب التهذيب » (٣٢٤/١٢) ، و « التقريب » برقم (٦٢٩٦) .

(٣) انظر : « تهذيب التهذيب » (٣٢٤/١٢) ، و « التقريب » برقم (٥٠٦٥) .

(٤) انظر : « تهذيب التهذيب » (٣٢٥/١٢) .

(٥) انظر : « تهذيب التهذيب » (٣٤٨/١٢) ، و « التقريب » برقم (٢٤١٦) .

(٦) انظر : « تهذيب التهذيب » (٣٤٨/١٢) ، و « التقريب » برقم (٢٥٧٢) .

(٧) انظر : « تهذيب التهذيب » (٣٤٨/١٢) ، و « التقريب » برقم (٢٦٤٦) .

(٨) انظر : « تهذيب التهذيب » (٣٤٩/١٢) ، و « التقريب » برقم (٥٠٣) .

(٩) انظر : « تهذيب التهذيب » (٣٢٥/١٢) ، و « التقريب » برقم (٣٠٩٢) .

(١٠) انظر : « تهذيب التهذيب » (٣٢٥/١٢) ، و « التقريب » برقم (٢٥٦٨) .

(١١) انظر : « تهذيب التهذيب » (٣٢٥/١٢) ، و « التقريب » برقم (٣٩٥٢) .

● العين :

- عارم : محمد بن الفضل (١) .
 (عبدان) (*) : عبد الله بن عثمان (٢) .
 عبدة : عبد الرحمن بن سليمان (٣) .
 العدي (٤) : عبد الله بن الوليد .
 العقدي : عبد الملك بن عمرو (٥) .
 العمري : عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب (٦) .

● الغين :

- غندر (***) : محمد بن جعفر (٧) .

● الفاء :

- الفروي : إسحاق بن محمد (٨) /
 الفريابي : محمد بن يوسف (٩) .

[١/٥]

- (١) انظر : « تهذيب التهذيب » (٣٥١/١٢) ، و « التقريب » برقم (٦٢٢٦) .
 (*) ما بين هلالين جاء ملحقاً على هامش المخطوطة .
 (٢) انظر : « تهذيب التهذيب » (٣٥٢/١٢) ، و « التقريب » برقم (٣٤٦٥) .
 (٣) انظر : « تهذيب التهذيب » (٣٥٢/١٢) ، و « التقريب » برقم (٤٢٦٩) .
 (٤) كذا جاء بالأصل ، وصحته « العدني » ، نسبة إلى « عدن » ، انظر : « تهذيب التهذيب » (٧٠/٦) ، و « التقريب » (٣٦٩٢) ، و « هدي الساري » (ص/٢٦٢) .
 (٥) انظر : « تهذيب التهذيب » (٣٢٧/١٢) ، وانظر (١٤٥/١٢) ، و « التقريب » (٤١٩٩) .
 (٦) انظر : « تهذيب التهذيب » (٣٢٧/١٢) ، وانظر (٣٨/٧) ، و « التقريب » برقم (٤٣٢٤) .
 (***) جاء بالأصل : « غندور » ، وهو تصحيف .
 (٧) انظر : « تهذيب التهذيب » (٣٥٣/١٢) ، و « التقريب » ترجمة رقم (٥٧٨٧) .
 (٨) انظر : « تهذيب التهذيب » (٣٢٨/١٢) ، و « التقريب » ترجمة رقم (٣٨١) .
 (٩) انظر : « تهذيب التهذيب » (٣٢٨/١٢) ، و « التقريب » ترجمة رقم (٦٤١٥) .

الفزاري : أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن الحارث ، ومروان بن معاوية (١) .

فليح : ابن سليمان ، قيل : اسمه : عبد الملك (٢) .

● القاف :

قتيبة : ابن سعيد ، قيل : اسمه : يحيى (٣) .

القمي : يعقوب بن عبد الله (٤) .

● الكاف :

كاتب المغيرة : وراذ (٥) .

● الميم :

الماجشون : أبو سلمة (٦) .

المجمر : نعيم بن عبد الله (٧) .

المحاربي : عبد الرحمن بن محمد (٨) .

المسعودي : عبد الرحمن بن عبد الله (٩) .

المعمري : محمد بن حميد (١٠) .

(١) انظر : « تهذيب التهذيب » (٣٢٨/١٢) ، و« التقريب » ترجمة رقم (٢٣٠) ، (٦٥٧٥) .

(٢) انظر : « تهذيب التهذيب » (٣٥٣/١٢) ، و« التقريب » ترجمة رقم (٥٤٤٣) .

(٣) انظر : « تهذيب التهذيب » (٣٥٤/١٢) ، و« التقريب » ترجمة رقم (٥٥٢٢) .

(٤) انظر : « تهذيب التهذيب » (٣٣٠/١٢) ، و« التقريب » ترجمة رقم (٧٨٢٢) .

(٥) انظر : « تهذيب التهذيب » (٣٥٤/١٢) ، و« التقريب » ترجمة رقم (٧٤٠١) .

(٦) انظر : « تهذيب التهذيب » (١٠٩/١٢) ، و« هدي الساري » (ص/٢٦٢) .

(٧) انظر : « تهذيب التهذيب » (٣٣١/١٢) ، و« التقريب » ترجمة (٧١٧٢) .

(٨) انظر : « تهذيب التهذيب » (٣٣١/١٢) ، و« التقريب » ترجمة رقم (٣٩٩٩) .

(٩) انظر : « تهذيب التهذيب » (٣٣٢/١٢) ، و« التقريب » ترجمة رقم (٣٩١٩) .

(١٠) أبو سفيان ، انظر : « تهذيب التهذيب » (٣٣٣/١٢) ، و« التقريب » ترجمة رقم (٥٨٣٥) .

- المقبري : أبو سعيد كيسان (١) .
 المقري : عبد الله بن يزيد أبو عبد الرحمن (٢) .
 الملائي : أبو نعيم الفضل بن دكين (٣) .
 ● النون :
 النبيل : أبو عاصم الضحاك بن مخلد (٤) .
 أبو الزناد : لقب ، وكنيته : أبو عبد الرحمن (٥) .



-
- (١) ويطلق على ابنه سعيد وآل بيته ، انظر : « تهذيب التهذيب » (٣٣٣/١٢) ،
 و« التقريب » ترجمة رقم (٥٦٧٦) .
 (٢) انظر : « تهذيب التهذيب » (٣٣٣/١٢) ، و« التقريب » ترجمة رقم (٣٧١٣) .
 (٣) انظر : « تهذيب التهذيب » (٣٣٤/١٢) ، وتقدم في الكني .
 (٤) انظر : « تهذيب التهذيب » (٣٥٧/١٢) ، وتقدم في الكني .
 (٥) انظر : « تهذيب التهذيب » (٣٥٨/١٢) ، و« هدي الساري » (ص/٢٦٢) .
 ومن ذكر هناك ولم يذكر هنا :

● من الأنساب :

المقدمي : محمد بن أبي بكر (ص/٢٦٢) ، وجاء فيه « أبي بكري » وهو
 تصحيف ، وانظر : « التقريب » (٥٧٦١) .

● ومن الألقاب :

- عبيد بن إسماعيل : هو عبيد الله ، (ص/٢٦٢) ، و« التقريب » (٤٣٥٩) .
 عويمر أبو الدرداء : اسمه عامر ، (ص/٢٦٢) ، و« التقريب » (٥٢٢٨) .
 مسدد : اسمه عبد الملك ، (ص/٢٦٢) ، و« التقريب » (٦٥٩٨) .

فصل في ضبط ما يخشى اشتباهه ولا يؤمن التباسه من الأسماء

وهو قسمان :

الأول : ما يشبهه بغيره في الكتاب :

● الألف :

(أُبي) بالضم وفتح الموحدة ثم ياء مشددة : جماعة ، وليس في الكتاب اسم إلا كذلك ، ووقع في حديث عائشة : « وبعث بها مع أُبي » ، والثانية للإضافة ، وكذا قول حذيفة : « أُبي أُبي » (١) .

(أُسيد) كله بالضم سوى « أُبي بصير عتبة » ، وقيل : « عمر بن أُسيد ابن جارية » بالفتح (٢) .

(أفلح) كله بالفاء سوى « عاصم بن ثابت بن أبي الأفلح » فبالقاف (٣) .

● الباء :

(بشار) بالموحدة والمعجمة : فرد (٤) ، ومن عداه بالتحية وتخفيف المهملة (٥) .

(١) وقال الإمام النووي - في مقدمة شرحه لصحيح البخاري : « أُبي » كله بضم الهمزة ، إلا « أُبي اللحم » بالمد ، لأنه كان لا يأكله ، وقيل : لا يأكل ما ذبح لصنم . اهـ (ص/١٥) .

(٢) ، (٣) انظر : « هدي الساري » (ص/٢٢١) .

(٤) هو : بشار أبو محمد بندار البصري ، شيخ البخاري والجماعة .

(٥) يعني : « يسار » ، ويأتي في هذا الباب « سيار بن سلامة » ، و« سيار بن أُبي سيار » بتقديم السين المهملة ، وتثقيب الياء التحتانية . (« هدي الساري » : ص/٢٢٢ ، و« شرح البخاري » للنووي : ص/١٥) .

(بشر) : كله بالكسر وسكون المعجمة سوى « عبد الله بن بسر » ،
و« بسر بن سعيد » ، و« بسر بن عبيد الله » ، فالثلاثة بالضم والمهملة (١) .
(بصير) بالفتح وكسر الصاد : « أبو بصير » ، وبالنون مصغر : « نصير
ابن أبي الأشعث » فقط (٢) .

(بشير) بالفتح ، والكسر كثير ، وبالضم مصغر اثنان : « بُشير بن
يسار » (٣) ، و« بُشير بن كعب » .

(برة) بالفتح والراء : كان اسم « زينب » و« جويرية » ، وبزاي :
« القاسم بن أبي بزة » فقط .

(البراء) بالتخفيف : « ابن عازب » ، وبالتشديد : « أبو العالية » (٤)
و« أبو معشر » (٥) .

(البزاري) بزاي ثم راء : « الحسن بن الصباح » ، و« بشر بن ثابت » ،
و« يحيى بن محمد بن السكن » ، ومن عداهم بزاءين معجمتين .

(البصري) كثير ، وبنون : « مالك بن أوس » ، و« عبد الواحد بن
عبد الله » فقط .

● التاء :

(أبو تميلة) بالثناة : مصغر « يحيى بن واضح » ، وبنون : « محمد بن
مسكين بن نُميلة » فقط .

(١) وزاد عليهم النووي : رابعاً : « بسر بن محجن » ، وقال : وقيل : ابن محجن
كأول - يعني « بشر » . (المصدر السابق) .

(٢) وانظر : تخريج موضعهم في « الصحيح » في « هدي الساري » (ص/٢٢٢) .

(٣) كذا في شرح النووي ، ووقع في « هدي الساري » (ص/٢٢٢) : « ابن بشار »
بالموحدة وتشديد المعجمة ، وهو تصحيف ، انظر : « التقريب » (٧٣٠) .

ثم ذكر الإمام النووي الآخر ، ثم قال : وثالث بضم المثناة وفتح السين المهملة ،

وهو : « يسير بن عمرو » ، ويقال : « أسير » ، ورابع : « قطن بن نسير »

بنون مضمومة وفتح المهملة . اهـ « مقدمة شرح البخاري » للنووي (ص/١٥) .

(٤) تابعي ، واسمه : « زياد بن فيروز » على المشهور - أفاده الحافظ في « الهدي »
(ص/٢٢٢) .

(٥) واسمه : « يوسف بن زياد » . (المصدر السابق) .

(التوزي) بالفتح وتشديد الواو المفتوحة بعدها زاي : « أبو يعلى محمد ابن الصلت » ، ومن عداه بمثلثة وواو ساكنة وراء مهملة .

● الشاء :

(ثور) بمثلثة : « واضح » (١) ، وبضم الموحدة : « بور بن أصرم » شيخ البخاري (٢) فقط .

● الجيم :

(جرم) : القبيلة ، وبالمهملة والزاي : جماعة .

(جرير) : جماعة ، وبمهملة وآخره زاي : « حريز بن عثمان » ، و«أبو حريز » : قاضي سجستان (٣) .

(جمرة) بجيم وراء : « أبو جمرة الضبعي » فقط ، ومن عداه بمهملة وزاي .

(الجريري) بضم الجيم : « سعيد » ، و« عباس » (٤) ، وبفتح المهملة : « يحيى بن بشر الحريري » فقط .

● الحاء :

(الحبر) بالمهملة وسكون الموحدة : « واضح » ، وبخاء معجمة

(١) قال الحافظ : ففيه رجلان ، ربما اشتبها : مدني ، وشامي ، فالمدني : « ثور ابن يزيد » ، أول اسم أبيه ياء مثناة من ثم زاي مكسورة ، والشامي : « ثور ابن زيد » ، أول اسم أبيه الزاي المفتوحة . اهـ (المصدر السابق) .

(٢) « بور » بالياء بالتحية المثلثة : حرف بين الباء والفاء ، وتقدم بيانه في تعليقتنا ، وقال الحافظ : إلا أنه لم يقع في « الصحيح » مسمى - يعني بور بن أصرم - بل كناه . قال في « الجهاد » : حدثناه أبو بكر بن أحرم ، فسماه أبو ذر في روايته فقال : بور المروزي . اهـ (المصدر السابق) .

(٣) واسمه : « عبد الله بن حسين » . (المصدر السابق) .

(٤) هما : « سعيد بن إياس » ، و« عباس بن فروخ » بصريان ، وبفتح الجيم : « يحيى بن أيوب » : من ولد جرير بن عبد الله ، له ذكر في رواية معلقة ، لكنه لم ينسب فيها - أفاده الحافظ في (المصدر السابق) ، ولم يشر المصنف هنا إلى الأخير ، فذكرناه للإفادة .

وتحتية^(١) ساكنة : « أبو الخير اليزني » ، وبوزن الأول لكن بجيم : « جبر »
بلا ألف ولا م (٢) .

(حارثة) : جماعة ، وبجيم وياء تحتية : « جارية بن قدامة » (٣) ،
و« يزيد بن جارية » : والد عبد الرحمن ومجمع ، و« جارية » : والد أسيد
فقط .

(حبان) : بالكسر والموحدة : « ابن موسى » ، و« ابن عطية » ،
و« ابن العرقة » (٤) ، وبالفتح : « محمد بن يحيى بن حبان » ، و« عمه
واسع بن حبان » ، و« حبان بن هلال » (٥) ، ومن عداهم بالتحية (٦) .
(حبة) بموحدة : « أبو حبة » في حديث الإسراء ، وبتحتية (٧) : والد
« جبير » (٨) فقط .

(١) يعني « ياء » بمثناة تحتية .

(٢) ولم يشر أحد - غير المصنف - من شراح البخاري - فيما أعلم - إلى هذا
الاسم من رجال الصحيح ، وفي الأدب المفرد للبخاري : « جبر بن حبيب » .

(٣) قال الحافظ : له ذكر بلا رواية .

(٤) كذا في الأصل المخطوط ، وفي « هدي الساري » ، ووقع عند النووي في
« مقدمة شرحه للبخاري » : « ابن الفرقد » ، وذكر الحافظ معهم : « حبان »
جد أحمد بن سنان بن حبان بن القطان ، وقال فيه وفي « حبان بن موسى » :
وهما من شيوخ البخاري .

وأما « حبان بن عطية » ، و« حبان بن العرقة » ، فلهما ذكر بلا رواية . اهـ
« الهدي » (ص/٢٢٣) .

(٥) منسوب وغير منسوب عن شعبة ووهب وهمام وغيرهم . اهـ « مقدمة شرح
البخاري » للنووي (ص/١٥) .

(٦) يعني بالياء المثناة من تحت : « حبان » - أفاده الحافظ وأضاف : وكل ما فيه
« أبو حبان » كنية ، فهو بالياء المثناة من تحت . اهـ .

(٧) يعني « ياء » مثناة من تحت .

(٨) جبير بن حية الثقفي - أفاده الحافظ وقال : « وما في صحيح البخاري بهذه
الصورة غير هذين » . اهـ « الهدي » (ص/٢٢٣) .

(حصين) مصغر : جماعة ، وفتح ثم كسر : « أبو حصين ، عثمان ابن عاصم » فقط (١) .

[٥/ب] (حجير) مصغر آخره راء : « والد هشام » / ، وآخره نون : « ابن المثني » .

(حزام) بالزاي : « والد حكيم » ، و« موسى » (٢) ، ومن عداه بالراء (٣) .

(حكيم) : مكبر « كثير » ، ومصغر « والد رزيق » (٤) .

● الخاء :

(خازم) بمعجمتين : « أبو معاوية الضرير محمد بن خازم » فقط ، ومن عداه بحاء مهملة .

(خباب) بالفتح وتشديد الموحدة : جماعة ، وبضم المهملة والتخفيف : « الحباب بن المنذر » ، و« أبو الحباب سعيد بن يسار » ، و« أبو الحباب عبد الله بن أبي » .

وليس في الكتاب « جناب » بالجيم والنون .

(خنيس) بنون وآخره مهملة مصغر : « ابن حذافة » ، ومن عداه : أوله حاء مهملة ثم موحدة وآخره شين معجمة .

(خبيب) بموحدين : مصغر « ابن عبد الرحمن » ، و« ابن عدي » ،

(١) قال الحافظ : ووهم أبو الحسن القابسي ، فقال في « الحصين بن محمد الأنصاري » : إنه بالضاد المعجمة ، والمحفوظ أنه كالجادة ، ولم يخرج البخاري لخصين بن المنذر « الذي يكنى « أبا ساسان » - وهو بالضاد المعجمة - وأما « حضير » آخره مهملة ؛ فهو والد أسيد ، وقد لا يشتهر . اهـ (المصدر السابق) .

(٢) موسى بن حزام ، شيخ البخاري (المصدر السابق) .

(٣) قال الحافظ : وأما بالحاء المعجمة والذال فهو والد « خنساء بنت خدام » لها ذكر ، وقد لا يشتهر . اهـ (المصدر السابق) .

(٤) ويقال فيه : بتقديم الزاي ، وفي أبيه بالتكبير . اهـ « التقريب » (١٩٣٥) .

و« أبو خبيب عبد الله بن الزبير » ، ومن عداهم : بفتح المهملة وكسر الموحدة .

(الخزاز) بزائين معجمتين : جماعة ، وبراء ثم زاي : « عبيد الله بن الأخنس » ، وليس فيه بالجيم ثم الزاي شيء سوى حديث : « ولا يعطى الجزار منها شيئاً » .

(خياط) : والد « خليفة » (١) ، ومن عداه : بالمهملة والنون .

● الدال :

(داود) كثير ، وبتقديم الواو : « علي بن دؤاد (*) أبو المتوكل » وحده ، وقيل : كالجادة .

● الراء :

(الربيع) كثير ، وبالتصغير والتشديد : « الربيع بنت معاوية » ، و« الربيع بنت معوذ » ، و« الربيع بنت النضر » ، وهي بنت البراء التي في الجهاد (٢) .

(رزيق) بتقديم الراء : « ابن حكيم » ، وبتقديم الزاي : « بنو زريق » من الأنصار .

(رباح) بالفتح والموحدة الخفيفة : « عطاء بن أبي رباح » ، و« زيد بن رباح » فقط ، ومن عداها : بكسر الراء ثم تحتية .

(١) قال الحافظ : وهو اسم لا نسب « خليفة بن خياط » ، وفي الكتاب اثنان ينسبان هذه النسبة : « أبو خلدة ، خالد بن دينار » ، و« حريث بن أبي مطر » قال : لكن لم يقعا في الكتاب منسويين ، وما عدا ذلك فهو : « الحناط » بالحاء المهملة والنون . اهـ « الهدي » (ص/٢٢٤) .

(*) ابن دؤاد : على وزن « فؤاد » .

(٢) كذا ، وفي « هدي الساري » : امرأتان : « بنت معوذ بن عفراء » صحابية ، لها رواية ، و« بنت النضر » - عمّة أنس بن مالك لها ذكر ، ووقع في الجهاد : « أم الربيع بنت البراء » ، والصواب : أنها « الربيع بنت النضر » ، قال : وسننبه عليه بعد ذلك إن شاء الله تعالى . اهـ (ص/٢٢٤) .

(أبو الرجال) بالكسر والجيم الخفيفة عن أمه « عمرة » (١) ، وبفتح
 الراء والحاء المهملة المشددة : « أبو الرَّحَّال الطائي » (٢) .
 (رقية) : بنت النبي ﷺ (٣) ، وبفتحات وبعد القاف موحدة : « ابن
 مصقلة » .

● الزاي :

(الزبير) كثير (٤) ، وبفتح الزاي وكسر الباء : « والد عبد الرحمن » (٥) .
 (زياد) كله بالتحية ، إلا « أبا الزناد » فبالنون .

● السين :

(سُلَيْم) : جماعة ، ومكبر : « ابن حبان » (٦) فقط .
 (سلمة) بفتح اللام : جماعة ، وبكسرها : « سلمة » في نسب
 الأنصار ، و« سلمة الجرمي » والد عمرو .

(١) هو : « محمد بن عبد الرحمن بن حارثة بن النعمان المدني » ، وأمّه : « عمرة
 بنت عبد الرحمن » . (المصدر السابق) .
 (٢) أبو الرجال عقبه بن عبيد ، علق له البخاري في الجمعة . اهـ (المصدر السابق) .
 (٣) ومنه أيضاً : « أبو رقية تميم الداري » - رضي الله عنه - قال البخاري في
 الفرائض : ويذكر عن تميم الداري . . . فذكر حديثاً .
 قال الحافظ : لكنه لم يقع مكنياً في « الصحيح » ، وإنما يذكر مثل هذا ليستفاد
 في الجملة ، كما قلنا غير مرة . اهـ (المصدر السابق : ص/٢٢٥) .
 (٤) يعني بالضم ، كما هو واضح .
 (٥) الذي تزوج امرأة رفاعة القرظي ، مذكور في حديث عائشة رضي الله عنها :
 « أن رفاعة طلق امرأته ألبتة » (أفاده النووي في « مقدمة شرحه لصحيح
 البخاري » : ص/١٦) ، وانظر : فيما يشبهه منه . « هدي الساري »
 (ص/٢٢٥) .

(٦) كذا بالموحدة ، وكذلك جاء في « الهدى » وهو تصحيف ، والصواب بالياء
 المثناة من تحت ، وقال الحافظ : وفي « الجامع » راوٍ ربما اشتبه بهذا ، وهو :
 « سليمان بن حيان أبو خالد الأحمر » ، لكن فيه زيادة النون - يعني في
 « سليمان » . اهـ (المصدر السابق) ، وانظر : « التقريب » (٢٥٣١) ،
 و« مقدمة شرح البخاري » للنووي (ص/١٦) .

(السلمي) بالضم : كثير ، وبالفتح : في الأنصار .

(سريج) بمهملة وجيم : « ابن يونس » ، و« ابن النعمان » ، و« أحمد ابن أبي سريج »^(١) ، ومن عداهم : بمعجمة وحاء مهملة .

(سلام) بالتشديد ، إلا « عبد الله بن سلام » الصحابي ، و« محمد بن سلام البيكندي »^(٢) .

● الشين (٣) :

(الشيواني) كثير ، وبكسر المهملة وقبل الألف نون : « الفضل بن موسى » فقط .

(شعيب) كثير ، وبمثلثة آخره : « عبد الرحمن بن حماد بن شعيب » .

● الصاد :

(صبيح) مصغر : « والد مسلم » ، ومكبر : « والد الربيع »^(٤) .

● العين :

(عابد) بالموحدة : كثير ، وبالتحتية والذال المعجمة : « عائذ بن عمرو » ، و« أيوب بن عائذ » ، و« عائذ الله أبو إدريس الخولاني » .

(١) والثلاثة من شيوخ البخاري ، إلا أنه روى في « الصحيح » عن الأول بواسطة ، وحدث عن الثاني تارة بواسطة ، وتارة بغير واسطة . اهـ « هدي الساري » (ص/٢٢٥) .

(٢) شيخ البخاري ، واختلف فيه :

قال النووي : محمد بن سلام - شيخ البخاري - بالتخفيف ، وشدد جماعة . اهـ « مقدمة شرح البخاري » للنووي (ص/١٦) .

وقال الحافظ : واختلف في محمد بن سلام شيخ البخاري ، والراجح أنه بالتخفيف . اهـ « هدي الساري » (ص/٢٢٥) .

(٣) ومنه أيضاً ، ولم يذكره المصنف ولا الحافظ ابن حجر في « الهدي » :

« شريح » - ذكره النووي في « مقدمة شرحه للبخاري » فقال : شريح كله بالمعجمة والحاء ، إلا « سريج بن يونس » ، و« ابن النعمان » ، و« أحمد بن أبي سريج » فبالهملة والجيم . اهـ (ص/١٦) .

(٤) ذكره البخاري في كفاية اليمين في المتابعات .

- (عبادة) بالضم : كثير ، وبالفتح : « والد محمد » فقط .
- (عباد) كثير ، وبالضم والتخفيف : « والد قيس » فقط .
- (عباس بن الوليد) بالموحدة والمهملة هو [الذي] (١) أخرج له ثلاثة أحاديث فقط ، مقيداً بنسبِهِ ، وبالتحتية والمعجمة : هو الرقام أكثر عنه (٢) .
- (عبدة) بالسكون : جماعة ، وبالفتح : « والد بجالة » فقط .
- [(عبيدة) مصغّر « كثير » ، ومكبر وتحتية : « السِّلْماني » ، و« ابن حميد » ، و« عامر القاضي »] (٣) .
- (عبثر) بسكون الموحدة ثم مثلثة مفتوحة ثم راء : « ابن القاسم » ، وبضم المعجمة ونون ، قاله الصديق لابنه (٤) .
- (عتبة) : جماعة ، وبفتح المعجمة وكسر النون وتشديد التحتية : « عبد الملك بن أبي غنبة » ، و« ابنه يحيى » فقط (٥) .
- (عتاب بن بشير) بتشديد الفوقية آخره موحدة ، والباقون بكسر المعجمة وتخفيف التحتية آخره مثلثة .
- (عثام) بمثلثة مشددة : « ابن علي العامري » ، وبمعجمة ثم نون : « والد طلق » .

- (١) بياض بالأصل .
- (٢) وهناك روايات في مواضع اختلف فيها عن أيهما ، انظر تفصيل ذلك في « هدي الساري » (ص/٢٢٦) .
- (٣) ما بين المعكوفات جاء ملحقاً على هامش المخطوطة مطموسة ومضرب عليها ، بذلنا الجهد في فكها مع الاعتماد على المراجع الأخرى كـ « هدي الساري » ، و« مقدمة شرح البخاري » للنووي ، وبما يتوافق مع نهج المؤلف في سياقه للكلام .
- (٤) غُنْثَرُ ، قاله أبو بكر الصّدِّيق لابنه عبد الرحمن - رضي الله عنهما - قد وبَّخَهُ . قال ابن منظور : وأحسبه الثَّقِيلَ الوَخِمَ ، وقيل : هو الجاهلُ من العَثَاةِ والجهل ، والنون زائدة ، ويروى بالعين المهملة . « لسان العرب » : « غنثر » .
- (٥) انظر ما وقع من تصحيف في رواية الهروي في كتاب العيدين ، « هدي الساري » (ص/٢٢٦) .

(عزيز) / بزاءين معجمتين : مكبر في حديث عقبة بن الحارث ،
وبمهملتين وضم المعجمة أوله : « محمد بن غرير الزهري » .

(عقيل) مصغر : « صاحب ابن شهاب » (١) ، ومن عداه : بالفتح .

(العوقي) بفتحتين وقاف : « محمد بن سنان » (٢) ، ومن عداه :
بسكون الواو وفاء .

(غزية) بفتح المعجمة وكسر الزاي وتشديد التحتية : « والد عمارة » ،
وبمهملتين : تصغير « عروة » ، خاطبت به عائشة « عروة بن الزبير » .

(مُحْرَز) بالضم وسكون الحاء المهملة وكسر الراء : « والد صفوان » ،
و« عبید الله » ، وبفتح الجيم وتشديد الزاي المكسورة ثم زاي آخره :
« مُجَرِّز المدلجي » ، واختلف في « علقمة بن محرز » (٣) .

(معل) : جماعة ، وبفتح المعجمة وتشديد الفاء : « والد عبد الله
الصحابي فرد » .

(معمر) : واضح ، وبوزن « محمد » : « ابن يحيى بن سام » .

(منبه) بنون وموحدة شديدة : « واضح » ، وبسكون النون وفتح
التيهية : « والده يعلى » (٤) .

(١) هو : « عقيل بن خالد » ، وتكرر ذكره في « الصحيح » غير منسوب عن
الزهري ، وزاد النووي : « ويحيى بن عقيل » ، و« بني عقيل » بالضم أيضاً .
« مقدمة شرح البخاري » (ص/١٦) .

(٢) شيخ البخاري ، وهو من « العوقة » بطن من عبد القيس ، وهو « عوق بن
الدليل بن عمرو بن وديعة بن بكير بن أفضى بن عبد القيس » .

(٣) قال البخاري : « باب سرية عبد الله بن حذافة السهمي ، وعلقمة بن محرز
المدلجي » .

قال الحافظ : في رواية ابن السكن وغيره : « محرز » ، وضبطه الدارقطني
وعبد الغني كالثاني « مجرز » . اهـ « الهدي » (ص/٢٢٨) .

(٤) وهو يعلى بن أمية بن أبي عبيدة بن همام التميمي ، حليف قريش ، ومنية بضم
الميم وسكون النون بعدها تحتانية مفتوحة ، وهي أمه ، صحابي مشهور ، مات
رضي الله عنه سنة بضع وأربعين . « التقريب » (٢/٣٧٧) .

(المخرمي) بسكون الخاء المعجمة : « عبد الله بن جعفر » ، وبفتحها وتشديد الراء : « محمد بن عبد الله » (١) ، وبضم الزاي بعدها واو : « كثير » .

● النون :

(نصر) كثير ، وبمعجمة ملازم الألف واللام ، فلا يلبس .
(نعيم) : « واضح » ، وبسكون العين : « عبد الرحمن بن أبي نُعم » .

● الهاء :

(هذيل) بالذال ، سوى « هزيل بن شرحبيل » فبالزاي .

● الياء :

(يزيد) : كثير ، وبموحدة وراء مصغر : « ابن عبد الله بن أبي بردة » ، واختلف في « أبي يزيد عمرو بن سلمة » (٢) .



(١) هو محمد بن عبد الله بن المبارك المخرمي ، أبو جعفر البغدادي ، ثقة ، حافظ ، مات سنة بضع وخمسين . « التقريب » (١٧٩/٢) .

(٢) هو عمرو بن سلمة بن قيس الجرهمي ، أبو بُرَيْد بالموحدة والراء ، ويقال : يزيد بالتحانية والزاي ، نزل البصرة ، صحابي صغير . « التقريب » (٧١/٢) .

القسم الثاني : ما لا يشته به غيره في الكتاب

● الألف :

- . (أحمد) كله بالحاء .
- . (الأعور) كله بمهملتين .
- . (الأغر) بمعجمة وراء .
- . (أثائة) بالضم ومثلثين (١) .
- . (أشوع) بمعجمة وآخره مهملة ، بوزن « أسود » (٢) .
- . (أشهل) بمعجمة بوزن « أحمر » (٣) .
- . (الأيلي) بالفتح وسكون التحتية ، ثم لام .
- . (الألّهاني) بالفتح ثم السكون ، آخره نون (٤) .
- . (أخزم) بمعجمتين : « والد زيد » .
- . (أسلم) بالفتح .
- . (أنس) بفتح النون .

● الباء :

- . (بجاللة) بفتحيتين وجيم ولام .
- . (بقية) بفتح أوله وقاف .
- . (البكالي) بالكسر والتخفيف (٥) .

(١) هو : مسطح بن أثائة بن عباد بن عبد المطلب - المذكور في حديث الإفك .

(٢) هو : سعيد بن عمرو بن أشوع الهمداني .

(٣) هو : أبو حاتم البصري .

(٤) هو : محمد بن زياد الألّهاني ، تابعي .

(٥) جاء في الأصل : « البكائي » بالنون ، وهو تصحيف ، وهو نوف البكالي ، وذكر في حديث سعيد بن جبير عن ابن عباس - رضي الله عنهما - في قصة الخضر مع موسى عليه السلام .

- (البثاني) بالضم ونونين ، الأولى خفيفة .
 (البرلسي) بضمّات متواليات ، وتشديد اللام .
 ● التاء :
 (تويت) : « والد الخولاء » بمثنائين مصغر .
 (التنّعي) بالكسر وسكون النون .
 ● الثاء :
 (ثابت) كله بالمثلثة ، نعم اسم ابن أبي حفصة : « نابت » بالنون ،
 لكنه لم يسم في الكتاب .
 (ثروان) بوزن « مروان » : « والد عبد الرحمن » .
 ● الجيم :
 (جميل) : مكبر .
 (جعثم) بالضم ، ثم سكون وضم المعجمة .
 (أبو الجوزاء) بجيم وزاي .
 (الجرمي) بجيم مفتوحة وراء ساكنة ، وفي « الجرمي بن عمارة » بفتح
 المهملتين : اسم لا نسب .
 (الجندي) بضم الجيم والداد ، وقد تفتح ، والنون ساكنة .
 ● الحاء :
 (حيوة) بالفتح وسكون التحتية وفتح الواو .
 (حراش) بكسر المهملة ، وآخره معجمة .
 (حمير) بالكسر وسكون الميم وفتح التحتية .
 (الحصيب) بمهملتين : مصغر ، آخره موحدة .
 ● الخاء :
 (خدّام) بالكسر وتخفيف الدال (١) .

(١) كذا بالأصل ، وفي « الهدي » (ص/٣١) : « خدام » بالذال المعجمة ، وهو
 تصحيف ، وانظر : « التقريب » (٨٥٧٣) .

(خربوذ) بالفتح وتشديد الراء المفتوحة ، وضم الموحدة ، آخره دال معجمة .

(خرشة) بمعجمتين وفتحات .

(خَلِيّ) بوزن « علي » (١) .

(خلاس) بالكسر وتخفيف اللام (٢) .

(الخمس) بالكسر وسكون الميم ومهملة .

(الخيار) بكسر المعجمة وتخفيف التحتية : « جد عبید الله بن عدي » .

(خوات) بالفتح وتشديد الواو ، آخره فوقية .

(الخاركي) بفتح الراء .

(الخنَّلي) بالضم وتشديد الفوقية المفتوحة ، ولام .

(الخدري) بالضم وسكون الدال المهملة .

(الخشني) بالضم وفتح المعجمة ونون .

(الخريبي) بالضم وفتح الراء وسكون التحتية وموحدة .

(الخلقاني) بالضم وسكون اللام وقاف .

● الدال :

[٦/ب] (دحيم) بمهملتين مصغر « دحية » ، بالكسر وسكون المهملة / وتحتية .

(دخشم) بالضم وسكون المعجمة ، وضم المعجمة (*) ، وآخره ميم أو نون ، وروي بالتصغير .

(الدثنة) بالفتح وكسر المثلثة ، ثم نون .

(الدغنة) بوزنه ، والغين معجمة ، وقيل : بضميتين ، وتشديد النون .

(الديلي) بالكسر وسكون التحتية ولام .

(١) والد خالد شيخ البخاري . (٢) هو : خلاس بن عمرو ، تابعي .

(*) كذا بالأصل المخطوط - يعني الشين المعجمة ، والإعجام المقصود به للخاء .

● الذال :

(ذر) بفتح المعجمة (١) .

(ذكوان) بالفتح (٢) .

● الراء :

(رزمة) بالكسر .

(الرُّشك) بالكسر وسكون المعجمة .

(روح) بالفتح .

(الربيعي) بفتح الموحدة .

(الرمانى) بضم أوله .

● الزاي :

(زر) بالكسر .

(زرير) بالفتح وكسر الراء ، آخره راء .

(زبّر) بالفتح وسكون الموحدة وراء .

(زبيد) بموحدة ، ثم تحتية : مصغر .

(الزبيدي) مصغراً ، والزبيري ، كذلك براء آخره نعم فيه : « داود

الزنبيري » بفتح الزاي والموحدة بينهما نون ساكنة ، لكن لم يذكر نسبه في الكتاب .

● السين :

(سبيرة) بسكون الموحدة .

(١) ذر بن عبد الله الذهبي ، وابنه : عمر بن ذر .

(٢) جماعة ، ومما يشبهه فيه « الحسين بن ذكوان » ، و« الحسن بن ذكوان » ، بصريان في عصر واحد ، وحديث الثاني عن أبي رجاء العطاردي ، عن عمران ابن حصين في الشفاعة ليس له في الكتاب غيره . اهـ « هدي الساري » (ص/٢٣١) .

- (سَمْرَة) بضم الميم .
- (السفر) بفتح الفاء (١) .
- (سلامة) بتخفيف اللام .
- (سمي) بالضم وتشديد الياء .
- (سيدان) بالكسر وسكون التحتية .
- (السلماني) بالفتح وسكون اللام .
- (السَّرْماري) بالفتح وسكون الراء ، آخره راء أيضاً .
- (السبيعي) بالفتح وكسر الموحدة .
- (السعدي) بمهمات .

● الشين :

- (شبابة) بالفتح ، وتخفيف الموحدة ، وبعد الألف موحدة .
- (شويه) بالفتح وتشديد الموحدة .
- (شبيل) بالضم وفتح الموحدة (٢) .
- (شمیل) (٣) مثله ، لكن بميم .
- (الشعبي) بالفتح .
- (الشعثي) مصغر ، آخره مثلثة .
- (الشعيري) بالفتح .

● الصاد :

- (صبية) بالضم (٤) .
- (صُدِّي) بالضم وتشديد الياء (٥) .

(١) عبد الله بن أبي السفر .
 (٢) والد النضر .
 (٣) اسم « أبي أمامة الباهلي » .
 (٤) أم صبية : كنية « خولة بنت قيس » .
 (٥) هو : الحارث بن شبيل فقط .

● الضاد :

(ضمام) بالكسر وتخفيف الميم .

● العين :

(عارم) بمهملتين .

(عبدان) بلفظ التثنية .

(عميس) بمهملتين مصغر .

(عيبس) بوزنه ، لكن بموحدة بدل الميم .

(عبلة) بسكون الموحدة .

(عُليَّة) مصغر بتحتية .

(عَبَس) بسكون الموحدة .

(عابس) بموحدة ومهمله .

(العرقة) بالفتح وكسر الراء وفتح القاف .

(عميرة) بالضم .

(العنزي) بفتح النون ، وأما بسكونها : « فعبد الله بن عامر بن ربيعة »
لكن لم يقع فيه منسوباً .

(العلقي) بفتحيتين وقاف .

(العتقي) بالضم وفتح الفوقية ، وقاف .

(العيزار) بالفتح وسكون التحتية وزاي ، ثم راء .

(العقدي) بفتحيتين وقاف .

● الغين :

[غفلة^(١)] بفتح المعجمة والفاء واللام .

(غزوان) بسكون الزاي .

(١) يابض بالأصل ، وما أثبتناه نقلاً من « هدي الساري » (ص/٢٣٣) .

(غورث) بفتح أوله ، والراء بينهما ، واو ساكنة ، آخره مثلثة .

● الفاء :

(فطر) بكسر أوله .

● القاف :

(قسيط) بمهملة : مصغر .

(القشب) بالكسر ومعجمة ساكنة وموحدة .

(قوقل) بقافين (١) .

(قزعة) بفتح القاف والزاي والمهملة .

(القنطري) بسكون النون (٢) .

(القطعي) بالضم وفتح الطاء .

(القردوسي) بالضم وسكون الراء وضم الدال (٤) .

(القسملي) بسكون المهملة وفتح الميم .

(القطوانني) بفتح القاف والطاء والواو ونون (٥) .

● الكاف :

(كريز) مصغر ، آخره زاي .

(كدينة) مصغر ، قبل هائه نون .

(كبشة) بسكون الموحدة ومعجمة .

● اللام :

(اللتبية) بضم اللام ، وقيل : بفتحها ، وفتح الفوقية وكسر الموحدة ،

ثم تحتية شديدة .

(١) في حديث أبي هريرة : « هذا قاتل ابن قوقل » .

(٢) منسوب إلى « القنطرة » . (٣) في « الهدى » : « القطعي » .

(٤) هو : « هشام بن حسان » .

(٥) هو : « خالد بن مخلد » ، ولم يذكره في « الجامع » بهذه النسبة ، لأنه نقل

عنه أنه كان يغضب منها . اهـ .

● الميم :

(منير) بالضم وكسر النون (١) .

(مجالد) بالضم وجيم .

(مخلد) بسكون المعجمة ، وفتح أوله وثالثه .

(موهب) بوزنه .

(مقرن) بالضم وفتح القاف ، وتشديد الراء المكسورة ، وبوزنه :

«مجمع» .

(مطهر) بوزنه ، لكن ثالثه مفتوح ، كذا «مقدم» و«محبر» بمهملة

وموحدة .

(مقسم) بالكسر وسكون القاف وفتح المهمله ، وبوزنه : «مجلز»

بجيم وزاي .

(مهران) بالكسر .

(محاض) / بالضم وحاء مهمله وضاد معجمة مكسورة ، وبوزنه : [أ/٧]

«مراح» .

(مل) مشدد اللام ، مثلث الميم ، والفتح أشهر (٢) .

(معرور) بمهملات .

(أبو المليح) بفتح الميم .

(المرهبي) بكسر الهاء وموحدة .

(المقبري) بالفتح وسكون القاف وضم الموحدة .

(المعني) بالفتح وسكون المهمله وكسر النون وتشديد الياء .

(المسندي) بفتح النون .

(المسلي) بالضم وسكون المهمله .

(١) والد عبد الله ، شيخ البخاري .

(٢) وجزم الصوري ، وأبو ذر الهروي بضمها ، ويقال بكسرها .

(المعولي) بالكسر وسكون المهملة وفتح الواو .

● النون :

(نابل) بكسر الموحدة .

(النبييل) بالفتح وكسر الموحدة .

(نسيية) بمهملة مصغر .

(نشيط) بالفتح وكسر المعجمة .

(الناجي) بالميم .

(النفيلي) بالفاء ، مصغر .

(النحاس) بحاء مهملة (١) .

● الهاء :

(هريم) براء مصغر .

(الهمداني) بسكون الميم وإهمال الدال .

● الواو :

(واقد) بالقاف .

(ورقة) بفتحات .

(وبرة) كذلك بموحدة .

(وسّاج) بتشديد المهملة ، آخره جيم .

(الواشحي) بكسر المعجمة وحاء مهملة .

● الياء :

(ياسر) بمهملة .

(١) في «الهدى» : بالحاء المعجمة ، وليس فيه بالمهملة شيء . اهـ .

- (يسرة) بفتح الياء والمهملة والراء (٢) .
 (يعفور) بسكون المهملة وضم الفاء آخره راء .
 (يعمر) بالفتح وسكون المهملة ، وفتح الميم وراء .

* * *

(١) ابن صفوان ، شيخ البخاري ، وليس في « الجامع » بالياء الموحدة المضمومة ولا المكسورة مع الشين المعجمة ولا المهملة شيء . اهـ « هدي الساري » (ص/٢٣٤) .

فصل في المهمل

(إسحاق) غير منسوب ، إن قال : « أخبرنا » ، فهو « ابن راهويه » ؛
لأنه لا يعبر عن شيوخه إلا بصفة الإخبار .
(علي) إذا أطلق « ابن المديني » .
(محمد) إذا أطلق (١) .

* * *

(١) بياض بالأصل ، وعلى الهامش إلحاقاً : « ... في الأصيلي » .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١ - كتاب : بدء الوحي

قال الشيخ الإمام الحافظ أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري رحمه الله تعالى أمين :

١ - باب : كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ

وقول الله جل ذكره : ﴿ إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا

إِلَى نُوحٍ وَالنَّبِيِّينَ مِنْ بَعْدِهِ ﴾ [النساء : ١٦٣]

١ - حدثنا الحميديُّ عبدُ الله بنُ الزبيرِ قال : حدثنا سفيانُ قال : حدثنا يحيى بنُ سعيدِ الأنصاريُّ قال : أخبرني محمدُ بنُ إبراهيم التيميُّ أنه سمعَ علقمةَ بنَ وقاصِ الليثيِّ يقولُ : سمعتُ عمرَ بنَ الخطابِ رضي اللهُ عنه على المنبرِ قال : سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى ، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ » (*) .

(باب : كيف كان بدء الوحي)

يجوز تنوين « باب » وتركه ، وسقط في رواية أبي ذر والأصيلي .
و (بدء) قال عياض : روي بالهمز وسكون الدال من الابتداء ، وبلا همز مع ضم الدال وتشديد الواو ، وهو الظهور (١) .

(*) الحديث الأول أطرافه في « صحيح البخاري » برقم : (٥٤ ، ٢٥٢٩ ، ٣٨٩٨ ، ٥٠٧٠ ، ٦٦٨٩ ، ٦٩٥٣) .

(١) قال الزركشي : والأحسن الهمز لأنه يجمع المعنيين . ا هـ (التنقيح - مخطوط : ل ١/١) .

قال ابن حجر (١) : ويرجح الأول أنه وقع في بعض الروايات : « كيف كان ابتداء الوحي » .

(و الوحي) (*) لغة : الإعلام في إخفاء ، وقيل : أصله التفهيم ، وشرعاً : الإعلام بالشرع ، وقد يطلق ويراد به اسم المفعول ، أي : الموحى ، وهو كلام الله المنزل على النبي ﷺ .

(و قول الله تعالى) هو : بالرفع على إسقاط الباب وعلى تنوينه عطفاً على الجملة ؛ لأنها في محل رفع ، وبالجر على إضافته عطفاً على كيف ، أي : وباب معنى قول الله ، أو ذكر قول الله ، ولا يصح تقدير وكيفية قول الله ؛ لأن كلام الله لا يُكَيَّف ، قاله عياض (٢) .

قال الزركشي (٣) : ومن محاسن ما قيل في تصدير الباب بحديث النية تعلقه بالآية المذكورة في الترجمة ؛ لأن الله تعالى أوحى إليه وإلى الأنبياء من قبله أن الأعمال بالنيات ؛ بدليل قوله : ﴿ وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين ﴾ (٤) ، وقصده بذلك : أن كل معلم أراد بعلمه وجه الله ونفع عباده ، فإنه يجازى على نيته .

(حدثنا يحيى بن سعيد) هو من صغار التابعين ، (أخبرني محمد بن إبراهيم) هو من أوساطهم ، (أنه سمع علقمة) هو من كبارهم .

ففي الإسناد ثلاثة من التابعين في نسق .

قال ابن حجر (٥) : وفي « المعرفة » لابن منده ما ظاهره أن علقمة صحابي ، فإن ثبت كان فيه تابعيان وصحبايان .

(سمعت عمر بن الخطاب على المنبر) : بكسر الميم ، واللام للعهد ، أي : منبر المسجد النبوي .

(١) ابن حجر في « الفتح » (١٤/١) بتصرف .

(*) جاء ملحقاً على هامش المخطوطة : « الوحي كلام خفي ، تقول : أوحيت إليه الكلام إذا كلمته بكلام خفي من اللغة ، ونقلت القول » .

(٢) « الفتح » (١٥/١) . (٣) في « التنقيح » : (مخطوط : ل/١/ب) .

(٤) البينة : ٥ . (٥) في « الفتح » (١٦/١) .

قيل : ولهذا أقام المصنف هذا الحديث مقام الخطبة للكتاب ، لأنه إذا صلح أن يكون في خطبة المنبر صلح أن يكون في خطبة الكتاب (١) .

(سمعت رسول الله ﷺ يقول) ذهب الفارسي (٢) إلى تعدي « سمعت » إلى مفعولين ثانيهما مما يسمع ، نحو : سمعت زيداً يقول كذا ، فلا يجوز : سمعت زيداً أخاك ، والجمهور على / منع ذلك ، وأن الثاني حال . [ب/٧/ل]

(إنما الأعمال بالنيات) هو من مقابلة الجمع بالجمع ، أي : كل عمل بنيته (٣) .

قال الخوئي (٤) : وكأنه أشار بذلك إلى أن النية تتنوع كما تتنوع الأعمال كمن قصد بعمله وجه الله أو تحصيل موعوده أو الاتقاء لوعيده ، وفي معظم الروايات بالنية مفرداً . قيل : ووجهه أن محلها القلب وهو متجه فناسب أفرادها بخلاف الأعمال ، فإنها متعلقة بالظواهر فناسب جمعها . وفي « صحيح ابن حبان » : « الأعمال بالنيات » بحذف « إنما » .

وعند البخاري في « النكاح » : « العمل بالنية » (٥) .

- (١) كذا في « الفتح » (١٦/١) ، وقال : وحكى المهلب أن النبي ﷺ خطب به حين قدم المدينة مهاجراً ، فناسب إيراده في بدء الوحي ، لأن الأحوال التي كانت قبل الهجرة كانت كالمقدمة لها ؛ لأن بالهجرة افتتح الإذن في قتال المشركين ، ويعقبه النصر والظفر والفتح . اهـ . قال الحافظ : وهذا وجه حسن ، إلا أنني لم أر ما ذكره - من كونه ﷺ خطب به أول ما هاجر - منقولاً ، وقد وقع في باب « ترك الحيل » بلفظ : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « يا أيها الناس ، إنما الأعمال بالنية . . . » الحديث ، ففي هذا إيماء إلى أنه كان في حال الخطبة ، أما كونه كان في ابتداء قدومه إلى المدينة فلم أر ما يدل عليه ، ولعل قائله استند إلى ما روي في قصة مهاجر أم قيس . اهـ .
- (٢) أبو علي الحسن بن أحمد بن عبد الغفار : الفارسي أباً ، (٢٨٨ - ٣٧٧ هـ) من أشهر علماء اللغة وأوسعهم علماً بالعربية ، تأثر بالمدريين البصريين والكوفيين ، وله آراء مستقلة . مترجم في « الأعلام » (١٩٣/٢) ، « إنباه الرواة » (٢٧٣/١) ، « بغية الوعاة » (٤٩٦/١) ، و« إشارة التعيين » (٨٣) وغيرها .
- (٣) أفاده الحافظ في « الفتح » (١٨/١) .
- (٤) هو محمد بن أحمد بن الخليل المهلب الخوئي ، ولم يضبط في نسخة « الفتح » وقال الشيخ ابن باز : لعله الحربي ، والصواب ما أثبتناه ، وراجع : « معجم المؤلفين » (٢٥٨/٨) ، و« الأنساب » (٢٣٦/٥) .
- (٥) أخرجه البخاري في كتاب النكاح ، باب : من هاجر أو عمل خيراً لتزويج =

وغايته أن ذلك من تغييرات الرواة .

والباء للمصاحبة ، وتحتل السببية ومتعلقها مقدر ، وقيل : تصح ،
وقيل : تعتبر ، وقيل : تكمل ، وقيل : تستقر ، وقيل : الكون المطلق .
قال البلقيني (١) : وهو الأحسن .

واللام في « الأعمال » للجنس ، وفي « النيات » بدل عن الضمير ،
أي : بنياتها ، و« النية » بالثشديد من « نوى » بمعنى : تعبد ، والأصل :
« نويه » قلبت الواو ياء وأدغمت في الياء ، وتخفيفها لغة من « ونى يني »
أي : أبطأ ؛ لأن النية تحتاج في تصحيحها إلى إبطاء .

(وإنما لكل امرئ ما نوى) قال الخطابي (٢) وغيره : أفادت هذه الجملة
تعين العمل بالنية .

(فمن كانت هجرته إلى دنيا) كذا في جميع الأصول هنا بحذف أحد
وجهي التقسيم ، وهو قوله : « فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله
فهجرته إلى الله ورسوله » ، وهو من البخاري ؛ لأن شيخه الحميدي رواه
في « مسنده » تاماً ، ورواه عنه غير البخاري كذلك .

والبخاري اختصر الحديث كعادته : إما من أثناؤه وإما من آخره ؛ فإن
في رواية حماد بن زيد في باب الهجرة تأخر قوله : « فمن كانت هجرته
إلى الله ورسوله » عن قوله : « فمن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها » ؛
فيحتمل أن تكون رواية الحميدي وقعت عند البخاري كذلك ، فحذف
الجملة الأخيرة .

= امرأة فله ما نوى ، حديث (٥٠٧٠) ، وانظر في اختلاف لفظ الحديث :
« نصب الراية » (٣٠١/١ - ٣٠٢) ، و« فتح الباري » (١٨/١ - ١٩) .

(١) هو الحافظ الفقيه سراج الدين ، أبو حفص عمر بن رسلان بن نصير البلقيني
الكناني المصري الشافعي ، ولد في « بلقينة » من قرى الدلتا بمصر في ليلة
الجمعة الثانية عشرة من شعبان (٧٢٤ هـ) ، من شيوخه : الجلال القزويني ،
والتقي السبكي ، وابن عقيل - شارح الألفية - وابن عبد الهادي ، والذهبي ،
توفي رحمه الله سنة (٨٠٥ هـ) .

(٢) « معالم السنن » (٢١١/٣) بتصرف .

(دنيا) بضم الدال - وحكى ابن قتيبة كسرهما - « فُعَلَى » من « الدنو » أي : القرب لسبقها للأخرى ، وقيل : لدنوها من الزوال ، وهي ما على الأرض من الهواء والجو . وقيل : كل المخلوقات من الجواهر والأعراض ، وتطلق على كل جزء من ذلك مجازاً ، ولفظها مقصور غير ممنون ، وحكى تنوينها (١) .

وعزاه ابن دحية إلى رواية الكشميهني وضعفها . قال ابن مالك : واستعمال « دنيا » منكرأ فيه إشكال ، لأنها مؤنث « أدنى » أفعل التفضيل ، فحقه أن يُستعمل باللام " كالكبرى والحسنى ، قال : إلا أنها خلعت عنها الوصفية وأجريت مجرى ما لم يكن وصفاً قط (٢) ، ك « رجعى » .

(يصيها) أي : يحصلها ؛ لأن تحصيلها كإصابة الغرض بالسهم بجامع حصول المقصود (٣) .

(أو امرأة ينكحها) قيل : التنصيص عليها من الخاص بعد العام للاهتمام به ، وتعقبه النووي بأن دنيا نكرة ، وهي لا تعم في الإثبات ، فلا يلزم دخول المرأة فيها .

وأجيب بأنها في سياق الشرط فتعم ، ونكتة الاهتمام بها الزيادة في التحذير ؛ لأن الافتتان بها أشد .

وقيل : إن الحديث ورد على سبب ، وهو أن رجلاً هاجر من مكة إلى المدينة لا يريد بذلك فضيلة الهجرة بل ليتزوج امرأة تسمى « أم قيس » ، فلهذا خص ذكر المرأة في الحديث - ذكره ابن دقيق العيد (٤) .

وقصة مهاجر أم قيس رواها سعيد بن منصور في « سننه » بسند على شرط الشيخين عن ابن مسعود قال : « من هاجر بيتغي شيئاً فإنما له ذلك ، هاجر رجل ليتزوج امرأة يقال لها أم قيس فكان يقال مهاجر أم قيس » (٥) .

(١) أفاد هذه التعريفات الحافظ في « الفتح » (٢٣/١ - ٢٤) .

(٢) « الفتح » (٢٤/١) . (٣) أفاده الحافظ في « الفتح » (٢٤/١) .

(٤) المصدر السابق (١٦/١ ، ٢٤) .

(٥) في « الفتح » (١٦/١) : رواها سعيد بن منصور قال: أخبرنا أبو معاوية =

(فهجرته إلى ما هاجر إليه) أتى بالضمير ليتناول ما ذكر من المرأة وغيرها ، وإنما جيء بالظاهر في الجملة المحذوفة في قوله : « فهجرته إلى [ل/٨/١] الله ورسوله » ، لقصد الالتذاذ بذكر الله ورسوله وعظم شأنهما / بخلاف الدنيا والمرأة ؛ فإن السياق يشعر بالحث على الإعراض عنها (١) .

٢ - باب

٢ - حدثنا عبد الله بن يوسف قال : أخبرنا مالك عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أن الحارث بن هشام رضي الله عنه سأل رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ، كيف يأتيك الوحي ، فقال رسول الله ﷺ : « أحياناً يأتيني مثل صلصلة الجرس وهو أشده عليّ فيفصم عني وقد وعيت عنه ما قال ، وأحياناً يتمثل لي الملك رجلاً فيكلمني فأعي ما

= عن الأعمش ، عن شقيق ، عن عبد الله - يعني ابن مسعود - ، وذكره ، ثم قال : ورواه الطبراني من طريق أخرى عن الأعمش بنحوه ، وقال : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ، وعزاه أيضاً للأجري في كتاب « الشريعة » وقال : بغير إسناد . اهـ .

وقال الحافظ العراقي في « المغني » باب « فضيلة النية » : أخرجه الطبراني بإسناد جيد . اهـ .

وأورده الحافظ الهيثمي في « المجمع » (١٠١/٢) وقال : رواه الطبراني في « الكبير » ، ورجاله رجال الصحيح . اهـ .

قال ابن حجر : لكن ليس فيه أن حديث الأعمال سيق بسبب ذلك ، ولم أر في شيء من الطرق ما يقتضي التصريح بذلك . اهـ .

قلت : وروي الإمام البخاري حديث الأعمال في « صحيحه » كتاب النكاح ، باب : « من هاجر أو عمل خيراً لتزويج امرأة فله ما نوى » . وانظر : تعليق الحافظ عليه في « فتح الباري » (١٨/٩) .

(١) كذا بالأصل المخطوط ، والصواب أن يقال : « الإعراض عنهما » ، لأن الدنيا والمرأة ليستا من جنس واحد .

يَقُولُ » . قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : وَلَقَدْ رَأَيْتَهُ يُنَزَّلُ عَلَيْهِ
الْوَحْيُ فِي الْيَوْمِ الشَّدِيدِ الْبَرْدِ فَيَقْصِمُ عَنْهُ وَإِنَّ جَبِينَهُ لَيَتَفَصَّدُ عَرَقًا* .

(حدثنا عبد الله بن يوسف) هو التنيسي (عن عائشة أن الحارث بن هشام)
هو أخو أبي جهل شقيقه ، أسلم يوم الفتح ، وظهره : أن الحديث من
مسند عائشة وعليه اعتمد أصحاب الأطراف ، فكأنها حضرت القصة ،
ويحتمل أن يكون الحارث أخبرها بذلك ، فيكون مرسل صحابي وحكمه
الوصل ، ويؤيده أن في « مسند أحمد » وغيره من طريق عامر بن صالح
الزبيري ، عن هشام ، عن أبيه ، عن عائشة ، عن الحارث بن هشام
قال : « سألت » .

وعامر فيه ضعف ، لكن له متابع عند ابن منده (١) .

(أحياناً يأتيني) بالنصب على الظرف ، قيل : بالنصب نعت لمصدر
محذوف ، أي : إتياناً .

(مثل) قلت : ويحتمل أن يكون على نزع الخافض ، لأن في رواية
مسلم : « في مثل صلصلة الجرس » (٢) .

(الصلصلة) : بمهملتين مفتوحتين بينهما لام ساكنة ، في الأصل :
صوت وقوع الحديد بعضه على بعض ، ثم أطلق على كل صوت له
طنين ، وقيل : هو صوت متدارك لا يفهم في أول وهلة . والجرس :
الجلجل (٣) .

(*) الحديث الثاني أطرافه في (٣٢١٥) .

(١) أفاده الحافظ في « الفتح » (٢٦/١) قائلاً : ولكن وجدت له متابعاً عند ابن
منده ، والمشهور الأول . اهـ .

(٢) أخرجه مسلم ، كتاب الفضائل ، باب : عرق النبي ﷺ في البرد وحين يأتيه
الوحي ، برقم (٢٣٣٣/٨٧) .

(٣) أفاده الحافظ في « الفتح » (٢٧/١) ، وقال : والجرس : الجلجل الذي يعلق في =

والصلصلة المذكورة : صوت الملك بالوحي ، وقيل : صوت خفق أجنحته ، والحكمة في تقدمه أن يقرع سمعه الوحي فلا يبقى فيه مكان لغيره وقيل : إنما كان يأتيه كذلك إذا نزلت آية وعيد أو تهديد (١) .

(وهو أشده عليّ) فائدة : هذه الشدة ما يترتب على المشقة من زيادة الزلفى في الدرجات .

(فيفصم) بفتح أوله وسكون الفاء وكسر المهملة ، أي : يُقْلَع ويتجلى ما تغشاني ، ويروى بضم أوله من الرباعي .

وفي رواية لأبي ذر بضمه وفتح الصاد على البناء للمفعول .

وأصل الفصم : القطع بلا إيانة ، وبالقف : القطع بإيانة ، وذكر الأول للإشارة إلى أن الملك فارقه ليعود ، والجامع بينهما بقاء العلقة (٢) .

(وعيت) بالفتح : فهمت وحفظت ، ويقال في المال والمتاع : أوعيت .

(يتمثل) يتصور ، مشتق من « المثل » .

(الملك) اللام للعهد ، أي : جبريل ، وصرح به في رواية عند ابن

سعد (٣) .

(رجلاً) أي : مثل رجل فنصبه على المصدرية ، وقيل : تمييز ، وقيل :

حال على تأويله بمشتق ، أي : مرثياً محسوساً (٤) .

= رءوس الدواب . ا هـ . وقال الخطابي : معناه : أنه صوت متدارك يسمعه ولا يشته أول ما يقرع سمعه ، حتى يفهمه من بعد ذلك . ا هـ .

(١) ، (٢) « الفتح » (٢٨/١) بتصرف .

(٣) أخرجها ابن سعد في « الطبقات الكبرى » (١/١/١٣١ - ١٣٢) من طريق

أبي سلمة الماجشون : أنه بلغه أن النبي ﷺ كان يقول : « كان الوحي يأتيني

على نحوين : يأتيني به جبريل فليلقيه عليّ . . . » الحديث وسيأتي ، وأورده

الحافظ في « الفتح » (٢٧/١) وقال : وهذا مرسل مع ثقة رجاله ، فإن صح

فهو محمول على ما كان قبل نزول قوله تعالى : ﴿ لا تحرك به لسانك ﴾ .

اهـ مختصراً .

(٤) انظر باقي كلام الحافظ في المصدر السابق .

قال المتكلمون : الملائكة أجسام علوية لطيفة تتشكل أي شكل أرادوا ، وقال إمام الحرمين : تمثلُ جبريل معناه : أن الله أفنى الزوائد من خلقه أو أزاله عنه ثم يعيده إليه ، وجزم ابن عبد السلام بالإزالة دون الفناء .

وقال البلقيني : يجوز أن يكون أتى بشكله الأصلي من غير فناء ولا إزالة إلا أنه انضم فصار على قدر هيئة الرجل ، وإذا ترك ذلك عاد إلى هيئته ، ومثال ذلك : القطن إذا جمع بعد أن كان متفتشاً فإنه بالنفس يحصل له صورة كبيرة وذاته لم تتغير ، وهذا على سبيل التقريب .

والحق أن تمثلُ الملك رجلاً ليس معناه أن ذاته انقلبت رجلاً ، بل معناه : أنه ظهر بتلك الصورة تأنيساً لمن يخاطبه ، والظاهر أيضاً أن القدر الزائد لا يزول ولا يفنى ، بل يخفى على الرائي فقط (١) .

(فيكلمني) في رواية للبيهقي من طريق القعني عن مالك : بالعين بدل الكاف (٢) .

قال ابن حجر (٣) : والظاهر أنه تصحيف ، فإنه في « الموطأ » رواية القعني بالكاف (٤) .

(فأعي ما يقول) زاد أبو عوانة في « صحيحه » : « وهو أهونه عليّ » وعبر في الشق الأول بقوله : « وقد وعيت ما قال » بلفظ الماضي وهنا بلفظ المستقبل ، لأن الوعي حصل في الأول قبل الفصم ، وفي الثاني عقب المكاملة .

وقد روي ابن سعد من طريق أبي سلمة الماجشون : أنه بلغه أن النبي ﷺ كان يقول : « كان الوحي يأتيني على نحوين : يأتيني به جبريل فيلقيه عليّ كما يلقي الرجل على الرجل فذاك يتفلت مني ، ويأتيني في شيء مثل صلصلة الجرس حتى يخالط قلبي فذاك الذي لا يتفلت مني » (٥) .

(١) « الفتح » (٢٩/١) . (٢) « سنن البيهقي الكبرى » (٥٣/٧) .

(٣) « الفتح » (٢٩/١) . (٤) انظر : « التجريد » (٦٣٠) .

(٥) تقدم تخريجه في الصفحة قبل السابقة وأورده الحافظ في « الفتح » (٢٧/١) ، =

[ل/٨/ب] / (ليتفصد) بالفاء وتشديد المهملة من « الفصد » وهو قطع العرق

لإسالة الدم ، أي : يسيل كما يسيل العرق المفصود من كثرة العرق .
وصحفه ابن طاهر بالقاف ، فرده عليه المؤتمن الساجي فأصّر^(١) ، وحكاه
العسكري في « التصحيف » عن بعض شيوخه وقال : إن ثبت فهو من
قولهم : تقصد الشيء : إذا تكسر وتقطع ، ولا يخفى بعده . انتهى^(٢) .

(عرقاً) تمييز ، زاد ابن أبي الزناد عن هشام بهذا الإسناد عند البيهقي
في « الدلائل » : وإن كان ليوحى إليه وهو على ناقته فتضرب جرانها^(٣)
من ثقل ما يوحى إليه^(٤) .

قال الإسماعيلي : هذا الحديث لا يناسب بدء الوحي ، بل كيف يأتيك
الوحي ؟^(٥) .

= وفيه : « في بيتي » بدلاً من « في شيء » ، وهو تصحيف ، والصواب كما
هنا .

(١) يعني أن ابن طاهر أصر على القاف ، كذا بيّنه الحافظ في « الفتح » (١/٣٠) ،
ثم قال : وذكر الذهبي في ترجمة ابن طاهر عن ابن ناصر أنه رد على ابن
طاهر لما قرأها بالقاف ، قال : فكابرنى .

قال ابن حجر : ولعل ابن طاهر وجهها بما أشار إليه العسكري . اهـ .

(٢) تصحيفات المحدثين ، لأبي أحمد الحسن بن عبد الله العسكري (٢٩٣-٣٨٢هـ) .

(٣) ضربت الناقة بجرانها : بركت واستقرت . والجِرَانُ : مقدم العنق من مذبج
البعير إلى منحره ، إذا برك البعير ومدّ عنقه على الأرض قيل : ألقى جِرَانَهُ
بالأرض . اللسان (مادة : جرن) . والذي في « الفتح » - نقلاً عن
« الدلائل » للبيهقي - فيضرب حزامها ، وهو تصحيف من وهم النساخ .

(٤) « دلائل النبوة » للبيهقي (١/٧٢) .

(٥) يعني أن هذا الحديث لا يصلح - في رأي الإسماعيلي - لهذه الترجمة ، ونص
كلامه : هذا الحديث لا يصلح لهذه الترجمة ، وإنما المناسب للكيف بدء الوحي؟
الحديث الذي بعده ، وأما هذا فهو لكيفية إتيان الوحي لا لبدء الوحي . اهـ .
أفاده الحافظ في « الفتح » (١/٢٦) عن الإسماعيلي ، وانظر تعقيبه عليه هناك .

٣ - باب

٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ : حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قَالَتْ : أَوَّلُ مَا بُدِيَءَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْوَحْيِ الرَّؤْيَا الصَّالِحَةُ فِي النَّوْمِ ، فَكَانَ لَا يَرَى رُؤْيَا إِلَّا جَاءَتْ مِثْلَ فَلَقِ الصُّبْحِ ، ثُمَّ حَبَّبَ إِلَيْهِ الْخَلَاءُ وَكَانَ يَخْلُو بَغَارَ حِرَاءٍ فَيَتَحَنَّنُ فِيهِ - وَهُوَ التَّعَبُدُ - اللَّيَالِي ذَوَاتِ الْعَدَدِ ، قَبْلَ أَنْ يَنْزِعَ إِلَى أَهْلِهِ وَيَتَزَوَّدُ لِذَلِكَ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى خَدِيجَةَ فَيَتَزَوَّدُ لِمِثْلِهَا حَتَّى جَاءَهُ الْحَقُّ وَهُوَ فِي غَارِ حِرَاءٍ فَجَاءَهُ الْمَلَكُ فَقَالَ : اقْرَأْ ، قَالَ : مَا أَنَا بِقَارِئٍ ، قَالَ : فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجَهْدَ ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ : اقْرَأْ ، قُلْتُ : مَا أَنَا بِقَارِئٍ فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي الثَّانِيَةَ حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجَهْدَ ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ : اقْرَأْ ، فَقُلْتُ : مَا أَنَا بِقَارِئٍ فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي الثَّلَاثَةَ ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ : ﴿ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ * خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ * اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ ﴾ (١) ، فَرَجَعَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرْجُفُ فُؤَادُهُ فَدَخَلَ عَلَى خَدِيجَةَ بِنْتِ خُوَيْلِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقَالَ : زَمَلُونِي زَمَلُونِي ، فزَمَلُوهُ حَتَّى ذَهَبَ عَنْهُ الرَّوْعُ ، فَقَالَ لَخَدِيجَةَ وَأَخْبَرَهَا الْخَبَرَ : « لَقَدْ خَشِيتُ عَلَى نَفْسِي » ، فَقَالَتْ خَدِيجَةُ : كَلَا وَاللَّهِ مَا يُخْزِيكَ اللَّهُ أَبَدًا إِنَّكَ لَتَتَّصِلُ الرَّحِمَ وَتَحْمِلُ الْكُلَّ وَتَكْسِبُ الْمَعْدُومَ وَتَقْرِي الضَّيْفَ وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ ، فَانْطَلَقَتْ بِهِ خَدِيجَةُ حَتَّى أَتَتْ بِهِ وَرَقَةَ بْنَ نَوْفَلِ بْنِ أَسَدِ بْنِ عَبْدِ الْعُزَّى - ابْنِ عَمِّ خَدِيجَةَ - وَكَانَ امْرَأً تَنْصَرُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ،

(١) أول سورة العلق .

وكان يكتب الكتاب العبراني فيكتب من الإنجيل بالعبرانية ما شاء الله أن يكتب ، وكان شيخاً كبيراً قد عمي ، فقالت له خديجة : يا ابن عم ، اسمع من ابن أخيك ، فقال له ورقة : يا ابن أخي ، ماذا ترى ؟ فأخبره رسول الله ﷺ خبر ما رأى ، فقال له ورقة : هذا الناموس الذي نزل الله على موسى ، ياليتني فيها جذاً ، ليتني أكون حياً إذ يخرجك قومك ، فقال رسول الله ﷺ : « أو مخرجي هم ؟ » قال : نعم لم يأت رجل قط بمثل ما جئت به إلا عودي وإن يدركني يومك أنصرك نصراً مؤزراً ، ثم لم ينسب ورقة أن توفي وفتر الوحي » (*) .

٤ - قال ابن شهاب : وأخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن أن جابر بن عبد الله الأنصاري قال - وهو يحدث عن فترة الوحي - فقال في حديثه : « بينا أنا أمشي إذ سمعت صوتاً من السماء فرفعت بصري فإذا الملك الذي جاءني بحراء جالس على كرسي بين السماء والأرض فرعبت منه فرجعت فقلت : زملوني ، فأنزل الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ ﴿١﴾ قُمْ فَأَنْذِرْ ﴿٢﴾ إِلَى قَوْلِهِ : ﴿ وَالرُّجُزَ فَاهْجُرْ ﴾ (١) فحمي الوحي وتتابع » (**).

تابعه عبد الله بن يوسف وأبو صالح ، وتابعه هلال بن رداد عن الزهري ، وقال يونس ومعمر : « بوادره » .

(١) أول سورة المدثر .

(*) الحديث ٣ ، أطرافه في : (٣٣٩٢ ، ٤٩٥٣ ، ٤٩٥٥ ، ٤٩٥٦ ، ٤٩٥٧ ، ٦٩٨٢) .

(**) الحديث ٤ ، أطرافه في : (٣٢٣٨ ، ٤٩٢٢ ، ٤٩٢٣ ، ٤٩٢٤ ، ٤٩٢٥ ، ٤٩٢٦ ، ٦٢١٤) .

(أول ما) هي نكرة موصوفة ، أي : أول شيء من الوحي .
(من) للبيان ، ويحتمل التبويض ، أي : من أقسام الوحي أول ما بدء به من دلائل النبوة مطلقاً كأمشياء مثل : تسليم الحجر ^(١) وغيره .
(الرؤيا الصالحة) بالرفع لا غير (في النوم) صفة موضحة ، أو ليخرج رؤيا العين في اليقظة لاحتمال أن تطلق مجازاً .
(مثل فلق الصبح) بالنصب على الحال ، أي مشبهة ، وفلق الصبح وقرقهُ ^(٢) بالتحريك : ضياؤه . وحكى الزمخشري تسكين اللام ^(٣) .
(الخلاء) بالمد : الخلوة ، وإنما حبب إليه ، لأن فيها فراغ القلب لما يتجه إليه ^(٤) .
(الغار) نقب في الجبل ، وجمعه : « غيران » .
(حراء) بالكسر في الأفصح ويضم ويفتح ، وتخفيف الراء يد ويقصر ، فعلى الأول : يصرف ويذكر ويؤنث ، وعلى الثاني : لا .
قال بعضهم :
حراء وقباء ذكر وأنثهما معاً ومد أو اقصر واصرفن وامنع الصرفا
وفى رواية الأصيلي بفتح الحاء والقصر ، وهو جبل على ثلاثة أميال من مكة ، وخصه بخلوته ﷺ : لأن المقيم فيه يمكنه من رؤية الكعبة فيجتمع له الخلوة والتعبد والنظر إلى البيت ، قاله ابن أبي جمرة .
(فيتحنث) آخره مثلثة ، أي : يتعبد ، ومعناه : إلقاء الحنث عن نفسه ، كالتأثم والتحوب : إلقاء الإثم والحبوب عن نفسه .

(١) أخرجه مسلم (الفضائل ، الباب الأول) حديث (٢/٢٢٧٧) ، وأحمد في « مسنده » (٥/٩٥) ، من حديث جابر بن سمرة ، وانظر : « الروض الأنف » (١/٢٦٦ - ٢٦٧) .

(٢) الفَرَقُ : ما انفلق من عمود الصبح ، لأنه فارق سواد الليل وقد انفرق ، وعلى هذا أضافوا فقالوا : أبين من فرق الصبح ، لغة في فلق الصبح ، وقيل : الفرقُ : الصبح نفسه ، وانفراق الفجر وانفلق ، وهو الفرق والفلق للصبح . (اللسان، مادة : فرق ، ومادة : فلق) .

(٣) لغة قليلة والفتح أعرف . (اللسان ، مادة : فلق) .

(٤) أفاده الحافظ في « الفتح » (١/٣١) .

قال الخطابي : وليس في الكلام تفعل ألقى الشيء عن نفسه غير هذه الثلاثة ، والباقي بمعنى : تكسب .

وزاد غيره : تخرج وتنجس : إذا فعل فعلاً يخرج به عن الحرج والنجاسة .

وقيل : هو بمعنى تَحَنَّفَ بالفاء ، وقد وقع بها في « سيرة ابن هشام » (١) أي : يتبع الحنيفية وهي دين إبراهيم ، والفاء تبدل ثاءً في كثير من كلامهم . (وهو التعبد) هذا مدرج في الخبر من تفسير الزهري (٢) .

(الليالي) بالنصب على الظرف .

(ذوات) بكسر التاء منصوب .

(ينزع) كيرجع وزناً ومعنى .

(مثلها) أي : الليالي .

(جاءه الحق) أي : الأمر الحق .

(فجاء) الفاء تفسيرية لا تعقيبية ؛ لأن مجيء الملك ليس بعد مجيء الوحي حتى تعقب به ، بل هو نفسه .

(ما أنا بقارئ) « ما » نافية لا استفهامية لدخول الباء في خبرها ، أي : ما أحسن القراءة .

(فغطني) بغين معجمة وطاء مهملة . وفي رواية الطبري : بتاء مثناة فوقية بمعناه ، أي : ضمني وعصرني . وفي « مسند الطيالسي » : فأخذ بحلقتي .

(حتى بلغ مني الجهد) روي بالفتح والنصب ، أي : بلغ الغط مني غاية وسعي ، وبالضم والرفع ، أي : بلغ مني الجهد مبلغه ، والحكمة في

(١) ابن هشام ، الجزء الأول ، باب : مبعث النبي ﷺ ، وانظر : « الروض الأنف » (٢٦٧/١) .

(٢) أفاده الحافظ في « الفتح » (٣١/١) وقال : كما جزم به الطيبي ولم يذكر دليله ، نعم في رواية المؤلف - يعني البخاري - من طريق يونس عنه في التفسير ما يدل على الإدراج . اهـ . قلت : انظر : رواية البخاري في « التفسير » برقم (٤٩٥٣) ، وتعليق الحافظ عليها في « الفتح » .

ذلك شغله عن الالتفات بشيء آخر أو إظهار الشدة والجد في الأمر تنبيهاً على ثقل القول الذي سيلقى إليه ، وقيل : إبعاد ظن التخيل والوسوسة ، لأنهما ليسا من صفات الجسم ، فلما وقع ذلك بجسمه علم أنه من أمر الله .
 وذكر بعضهم أن هذا يُعدُّ من خصائصه ﷺ ، إذ لم ينقل عن أحد من الأنبياء أنه جرى له عند ابتداء الوحي مثل ذلك .

وذكر ابن إسحاق عن عبيد بن عمير أنه وقع له قبل ذلك في المنام نظير ما وقع له في اليقظة من الغط والأمر بالقراءة .
 (أرسلني) : أطلقني .

(اقرأ باسم ربك) أي : لا بحولك ولا بقوتك ولا بمعرفتك .

(فرجع بها) أي : بالآيات .

[ل/٩/أ]

(يرجف / فؤاده) بضم الجيم : يخفق قلبه ويضطرب .

(فزملوه) أي : لُقُّوه .

(الروع) بالفتح : الفرع .

(لقد خشيت على نفسي) قيل : الموت من شدة الرعب ، وقيل : المرض ، وقيل : العجز عن حمل أعباء النبوة ، وقيل : عدم الصبر على قومه ، وقيل : أن يقتلوه ، وقيل : أن يكذبوه ، وقيل غير ذلك .
 (كلا) : نفي وإبعاد .

(ما يخزيك الله أبداً) بالخاء المعجمة والزاي والياء التحتية من الخزي وهو : الوقوع في بلية وشهرة يذله^(١) ، ولأبي ذر بفتح أوله وبالخاء المهملة والزاي المضمومة والنون^(٢) .

(إنك) بالكسر على الابتداء .

(الكَلَّ) بالفتح وتشديد اللام : من لا يستقل بأمره ، كما قال تعالى : ﴿ وَهُوَ كَلٌّ عَلَى مَوْلَاهُ ﴾^(٣) ، وقيل : هو الثقل وكل ما يتكلف .

(٢) يعني : يحزنك .

(١) اللسان ، مادة : خزا .

(٣) النحل : ٧٦ .

(وتكسب) في رواية الكشميهني بضم أوله ، وعليها قال الخطابي :
الصواب المعدم ^(١) بلا واو ، أى : الفقير ، لأن المعدوم لا يكسب ، ورد
بأنه لا يتمتع إطلاقاً « المعدوم » على الفقير لكونه كالمعدوم الميت الذي لا
تصرف له ^(٢) .

وفي رواية غيره بالفتح ، أى : تكسب المال المعدوم وتصيب ما لا
يصيب غيرك ، وكانت العرب تتمادح بكسب المال لا سيما قريش ، وكان
صلى الله عليه وسلم محظوظاً في التجارة ^(٣) .

وقيل : معناه تعطي للناس ما لا يجدونه عند غيرك ، فحذف أحد
المفعولين يقال : كسبت الرجل مالاً وأكسبته بمعنى ، قال الأعرابي يمدح
إنساناً : « كان أكسبهم لمعدوم وأعطاهم لمحروم » .
(وتقرى) بفتح أوله .

(وتعين على نوائب الحق) : هي كلمة جامعة لإفراد ما تقدم ولما لم
يتقدم ، وفي « التفسير » من طريق يونس عن الزهري زيادة : « وتصدق
الحديث » ^(٤) ، وفي رواية هشام بن عروة عن أبيه : « وتؤدي الأمانة » .

(ورقة) بفتح الراء : ابن عم خديجة بنصب ابن وتكتب بألف ، وهو
بدل من ورقة أو صفة أو بيان ، ولا يجوز جره ، لأنه يصير صفة لعبد
العزى ، وليس كذلك ، ولا كتبه بغير ألف لأنه لم يقع بين علمين .

(تنصر) بالنون ، أى : صار نصرانياً وترك عبادة الأوثان ، وقيل : إن
فيه الموحدة من البصيرة ، حكاه الزركشي .

(١) جاء في الأصل المخطوط : « المقدم » وهو تصحيف .
(٢) المتعقب على الخطابي هو الحافظ ابن حجر ، انظر : « فتح الباري » (١/٣٣) .
(٣) المصدر السابق ، وفيه : وكان النبي ﷺ قبل البعثة محظوظاً في التجارة .
(٤) رواه البخاري ، كتاب « تفسير القرآن » ، باب : سورة : ﴿ اقرأ باسم ربك
الذي خلق ﴾ ، حديث رقم (٤٩٥٣) ، ورواه مسلم في « الإيمان » .
(١٦٠/٢٥٢) .

(وكان يكتب الكتاب العبراني) في « التفسير » : العربي .

(بالعبرانية) فيه أيضاً : بالعربية .

قال النووي وابن حجر (١) : والجميع صحيح ، لأنه كان يعلم العبراني والعربي من الكتاب واللسان معاً .

(يا ابن عم) في مسلم : « يا ابن عم » (٢) . قال ابن حجر (٣) : « وهو وهم ، لأنه وإن صح أن تقوله توكيراً ، لكن القصة لم تتعدد ، ومخرجها متحد فلا يحمل على أنها قالت ذلك مرتين فتعين الحمل على الحقيقة ، قال : وإنما جوزنا ذلك فيما مضى في العبراني والعربي ، لأنه من كلام الراوي في وصف ورقة ، واختلفت المخارج فأمكن التعدد ، قال : وهذا الحكم يطرد في جميع ما أشبهه » .

(اسمع الذي وصل من ابن أخيك) قيل : قالته توكيراً لسنه ، وقيل : لأنَّ والده ﷺ وورقة في عدد النسب إلى قصي بن كلاب الذي يجتمعان فيه سواء ، فكان من هذه الحثية في درجة إخوته .

(هذا الناموس) : إشارة إلى الملك الذي ذكره النبي ﷺ في خبره ونزله منزلة القريب لقرب ذكره ، والناموس : صاحب سر الخير ، والجاسوس : صاحب سر الشر (٤) ، وقيل : الناموس صاحب السر مطلقاً (٥) .

(الذي نزل الله) للكشميهني : « أنزل الله » ، وفي « التفسير » (٦) : « أنزل » بالبناء للمفعول .

(١) ، (٣) « الفتح » (٣٤/١) .

(٢) كذا بالأصل المخطوط : « يا ابن عم » ، وهو وهم زائد ، فرواية مسلم الذي قال فيها الحافظ ابن حجر أنها وهم بلفظ : « أي عم » ، اسمع من ابن أخيك . . . الحديث برقم (١٦٠/٢٥٢) .

(٤) قاله الحافظ في « الفتح » (٣٥/١) .

(٥) قاله البخاري في « صحيحه » كتاب أحاديث الأنبياء عقب رواية رقم (٣٣٩٢) قال : الناموس : صاحب السر الذي يطلعه بما يستره عن غيره . اهـ .

(٦) « صحيح البخاري » برقم (٤٩٥٣) .

(على موسى) لم يقل عيسى مع كونه نصرانياً ، لأن كتاب موسى مشتمل على أكثر الأحكام بخلاف عيسى ؛ أو لأنه بعث بالنعمة على فرعون ومن معه بخلاف عيسى ، أو قاله تحقيقاً للوصال ؛ لأن نزول جبريل على موسى متفق عليه بين أهل الكتابين ، بخلاف عيسى ، فإن / [ل/٩/ب] كثيراً من اليهود ينكرون نبوته (١) .

وعند الزبير بن بكار من طريق عبد الله بن معاذ عن الزهري في هذه القصة : « ناموس عيسى ابن مريم » ، وفي « الدلائل » لأبي نعيم بسند حسن إلى هشام بن عروة عن أبيه : أن خديجة أتت أولاً ابن عمها ورقة فأخبرته الخبر ، فقال : لئن كنت صدقتيني ليأثينه ناموس عيسى .

قال ابن حجر (٢) : فكأنه قال ذلك عند إخبار خديجة له وقال : ناموس موسى عند إخباره ﷺ وكل صحيح .

(يا ليتني فيها جذعا) هو بالنصب خبر كان المقدره ، أي : كنت ، قاله الخطابي ، وقيل : على الحال ، وعاملها : ما يتعلق به الخبر من معنى الاستقرار ، قاله السهيلي .

وقيل : بتقدير جعلت ، قاله ابن برّي ، وقيل : على أن ليت تنصب الجزأين ، وفي رواية الأصيلي بالرفع خبرها والجار متعلق بليت .

وقال ابن بري : المشهور عند أهل اللغة والحديث « جَدَعُ » بسكون العين ، وضمير « فيها » : لأقام الدعوة (٣) . والجذع : بفتح الجيم والذال المعجمة الصغير من البهائم ، ثم استعير للشباب ، تمنى أن يكون عند ظهور الدعاء إلى الإسلام شاباً ليكون أمكن لنصره وأقوى .

(إذ يخرجك) قال ابن مالك : فيه استعمال « إذ » في المستقبل ، كـ « إذا » وهو صحيح .

(أو مخرجي هم) الهمزة للاستفهام والواو بالفتح عاطفة ، والياء

(١) أفاده الحافظ في « الفتح » (٣٥/١) . (٢) المصدر السابق .

(٣) وذكره الحافظ في « الفتح » (٣٥/١) - الطبعة السلفية بالقاهرة - بتحقيق الشيخ

ابن باز ، وجاء فيها : « وضمير فيها يعود على أيام الدعوة » .

مشددة مفتوحة ، جمع مخرج . قال ابن مالك : والأصل مخرجوني سقطت نون الجمع للإضافة فاجتمعت الواو والياء وسبقت إحداهما بالسكون فأبدلت الواو ياء وأدغمت ثم أبدلت الضمة التي أتت قبل الواو كسرة للتخفيف وفتحت الياء ، لذلك قال : وهو خبر مقدم ، و« هم » مبتدأ مؤخر ، ولا يجوز العكس لثلا يلزم الإخبار بالمعرفة عن النكرة ، لأن إضافة مخرجي غير محضة ، قال : ويجوز كون « هم » فاعلاً سد مسد الخبر ، و« مخرجي » مبتدأ على لغة : أكلوني البراغيث .

قال : ولو روى بتخفيف الياء على أنه مفرد مضاف وجعل مبتدأ وما بعده فاعل سد مسد الخبر .

(وإن يدركني يومك) : « إن » شرطية وما بعدها مجزوم ، وزاد في « التفسير » : « حياً » ، ولابن إسحاق : « إن أدركت ذلك اليوم » - يعني يوم الإخراج (١) .

(مؤزراً) بالهمزة ، وتسهل ، أي : بالغاً قوياً من « الأزر » ، وهو : الشدة والقوة .

وأنكر القزاز أن يكون في اللغة مؤزر من الأزر . وقال أبو شامة : يحتمل أن يكون من « الإزار » ، أشار بذلك إلى تشميره في نصرته . (يَنْشَبُ) بفتح المعجمة : « يلبث » .

(وفتّر الوحي) (٢) روى أحمد بن حنبل في « تاريخه » عن الشعبي : أن مدة فترة الوحي كانت ثلاث سنين ، وبه جزم ابن إسحاق . (كرسى) : ضم كافه أشهر من كسرهما .

(فرعبت) بضم الراء وكسر العين ، ولالأصيلي بالفتح وضم العين ، أي : فرعت .

(١) أفاده الحافظ في « الفتح » (٣٦/١) .

(٢) « وفتّر الوحي » : يعني تأخر مدة من الزمان ، وكان ذلك ليذهب ما كان ﷺ وجده من الروع وليحصل له الشوف إلى العود . اهـ (الفتح : ٣٦/١) .

(فقلت : زملوني زملوني) في رواية كريمة : « زملوني » مرة واحدة ، وفي « التفسير » : « دثروني » .

(فحمى الوحي) أي : كثر نزوله .

(وتتابع) لأبي الوقت والكشميهني : « وتواتر » ، والتواتر : مجيء الشيء يتلو بعضه بعضاً من غير خلل .

(رَدَادٌ) بدالين مهملتين ، الأولى مشددة (١) .

(وقال يونس ومَعَمَّرٌ : بواده) أي : إظهار رؤيا هذا الحديث عن الزهري ، فوافقا عقيلاً عليه ، إلا أنهما قالوا بدل قوله : « يرجف فؤاده » : « ترجف بواده » . وهي جمع « بادرة » (٢) : وهي اللحمة التي بين المنكب والعنق تضطرب عند فزع الإنسان .

٤ - باب

٥ - حدثنا موسى بن إسماعيل قال : حدثنا أبو عوانة قال : حدثنا موسى بن أبي عائشة قال : حدثنا سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله تعالى : ﴿ لا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ ﴾ قال : كان رسول الله ﷺ يُعَالِجُ مِنَ التَّنْزِيلِ شِدَّةً وَكَانَ مِمَّا يُحَرِّكُ شَفْتَيْهِ ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : فَأَنَا أُحَرِّكُهُمَا لَكُمْ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحَرِّكُهُمَا . وَقَالَ سَعِيدٌ : أَنَا أُحَرِّكُهُمَا كَمَا رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يُحَرِّكُهُمَا - فَحَرَّكَ شَفْتَيْهِ - فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ لا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ ﴾ * إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ ﴾ قال : جَمَعَهُ لَكَ فِي

(١) هو : هلال بن رَدَاد ، الطائي - أو الكناني - الشامي ، الكاتب ، قال عنه الحافظ في « التقريب » : مقبول - يعني عند المتابعة - وإلا فهو لين الحديث .

(٢) « الفتح » (٣٨/١) ، وانظر أيضاً : « هدي الساري » (ص/٩٠) ، و« اللسان

صَدْرِكَ وَتَقْرَأُهُ : ﴿ فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ ﴾ قال : فَاسْتَمِعْ لَهُ وَأَنْصِتْ ﴿ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ ﴾ (١) ، ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا أَنْ تَقْرَأَهُ .

فكان رسولُ الله ﷺ بعدَ ذلك إذا أتاه جبريلُ استمعَ ، فإذا انطلقَ جبريلُ قرأه النبيُّ ﷺ كما قرأه (*) .

(موسى بن إسماعيل) هو التبوذكي .

(أبي عائشة) لا يعرف اسمه .

(يعالج) : العلاج محاولة الشيء بمشقة (٢) .

(وكان مما يحرك شفثيه) معناه : كان كثيراً ما يفعل ذلك ، قاله ثابت

السرقسطي ، وهذا التركيب واقع في كلامهم كثيراً كقوله في حديث الرؤيا : « كان مما يقول لأصحابه : « من رأى منكم رؤيا » (٣) / وقول [ل/ ١٠/ أ] البراء : كنا إذا صلينا خلف النبي ﷺ مما نحب أن نكون عن يمينه (٤) .

وقول الشاعر :

وإنما لما نضرب الكبش ضربة على وجهه يلقي اللسان من الفم

(١) القيامة : ١٦ - ١٩ .

(*) الحديث أطرافه في : (٤٩٢٧ ، ٤٩٢٨ ، ٤٩٢٩ ، ٥٠٤٤ ، ٧٥٢٤) .

(٢) أفاده الحافظ في « الفتح » (٣٩/١) .

(٣) رواه البخاري في « صحيحه » ، كتاب التعبير ، باب : تعبير الرؤيا بعد صلاة الصبح ، حديث رقم (٧٠٤٧) من حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه ، ورواه مسلم ، كتاب الرؤيا ، باب : في تأويل الرؤيا (٢٢٦٩/١٧) من طريق سليمان بن كثير عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس : أن رسول الله ﷺ كان مما يقول لأصحابه : ... فذكره .

قال القاضي عياض : معنى هذه اللفظة عندهم : كثيراً ما كان يفعل كذا ، كأنه قال : من شأنه . اهـ .

(٤) رواه الإمام أحمد في « المسند » (٣٠٤/٤) ، والنسائي (٩٤/٢) باب : المكان الذي يستحب من الصلاة ، بنحوه .

ووجهه : أن « من » إذا وقع بعدها « ما » كانت بمعنى رُبَّ ، وهي تطلق على الكثير كما تطلق على القليل .

وقال الكرمانى : معناه : كان العلاج ناشئاً من تحريك الشفتين .

وقال ابن حجر (١) : وفيه نظر ؛ لأن الشدة حاصلة له قبل التحريك ؛ ولأنه في « التفسير » أتى بهذا اللفظ مجرداً عن تقدم العلاج .

(فأنا أحركهما كما كان) لم يقل : كما رأيت ، كما قال سعيد بن جبير ؛ لأن ابن عباس لم ير النبي ﷺ في تلك الحالة ؛ لأن سورة القيامة مكية باتفاق ، بل الظاهر أن نزول هذه الآيات كان في أول الأمر ، ولهذا أورده البخاري في بدء الوحي (٢) .

(جمعه لك صدرك) كذا للأكثر بفتح الميم فعلاً وصدرك فاعل ، وللأصلي بسكونها وضم العين مصدراً مبتدأ ، وصدرك الخبر ، ولأبي ذر : « في صدرك » (٣) .

٥ - باب

٦ - حدثنا عبدان قال : أخبرنا عبدُ الله قال : أخبرنا يونسُ عن الزُّهريِّ . وحدثنا بشرُ بنُ محمد قال : أخبرنا عبدُ الله قال : أخبرنا يونسُ ومعمَّرُ عن الزُّهريِّ نحوه قال : أخبرني عبيدُ الله بنُ عبد الله عن ابن عباس قال : كان رسولُ الله ﷺ أجودَ النَّاسِ ، وكانَ أجودُ ما يكونُ في رمضانَ حينَ يلقاهُ جبريلُ ، وكانَ يلقاهُ في كلِّ ليلةٍ من رمضانَ فيدارسهُ القرآنَ ، فلرسولُ الله ﷺ أجودُ بالخيرِ مِنَ الرِّيحِ المُرسَلَةِ (*) .

(١) « فتح الباري » (٣٩/١) بتصرف .

(٢) ، (٣) انظر المصدر السابق (٤٠/١) .

(*) الحديث ٦ أطرافه في : (١٩٠٢ ، ٣٢٢٠ ، ٣٥٥٤ ، ٤٩٩٧) .

(أجود الناس) بالنصب خبر كان .

(وكان أجود ما يكون في رمضان) للأكثر برفع « أجود » اسم « كان » والخبر محذوف أو مبتدأ مضاف إلى المصدر ، وهو « ما يكون » ، وخبره « في رمضان » ، والتقدير : « أجود أكوانه في رمضان » ، والجمله : خبر كان ، واسمها : ضميره ﷺ (١) .

ولالأصلي بالنصب خبر كان ، واسمها : ضميره ﷺ ، و« ما » مصدرية ظرفية ، أي : كان مدة كونه في رمضان أجود منه في غيره .

(فلرسول الله) : هي لام الابتداء زيدت على المبتدأ تأكيداً ، وقيل : جواب قسم مقدر .

(أجود بالخير من الريح) يعني : أنه في الإسراع بالجود أسرع من الريح . (المرسله) المطلقة ، وقيل : الريح المرسله هي التي يرسلها الله ، لأنها كالغيث العام الذي يكون سبباً لإصابة الأرض كلها ، وهو ﷺ أعم برأ منها (٢) .

٦ - باب

٧ - حدثنا أبو اليمان الحكم بن نافع قال : أخبرنا شعيب عن الزهري قال : أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن عبد الله بن عباس أخبره أن أبا سفيان بن حرب أخبره أن هرقل

(١) يعني : أجود ما يكون هو في رمضان ، وهو نحو : أخطب ما يكون الأمير في يوم الجمعة .

(٢) انظر في هذا الحديث « الفتح » (١/٤٠ - ٤١) ، وفيه قال : وقوله : « فيدارسه القرآن » ، قيل : الحكمة فيه أن مدارسة القرآن تجدد له العهد بمزيد غنى النفس ، والغنى سبب الجود ، والجود في الشرع : إعطاء ما ينبغي لمن ينبغي وهو أعم من الصدقة ، وأيضاً فرمضان موسم الخيرات ، لأن نعم الله على عباده فيه زائدة على غيره ، فكان النبي ﷺ يؤثر متابعة سنة الله في عباده ، فبمجموع ما ذكر حصل المزيد في الجود ، والعلم عند الله تعالى .

أَرْسَلَ إِلَيْهِ فِي رَكْبٍ مِنْ قُرَيْشٍ ، وَكَانُوا تُجَارًا بِالشَّامِ فِي الْمُدَّةِ
الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَادًّا فِيهَا أَبَا سُفْيَانَ وَكَفَّارَ قُرَيْشٍ ، فَأَتَوْهُ
وَهُمْ بِبَيْلِيَاءَ ، فَدَعَاَهُمْ فِي مَجْلِسِهِ وَحَوْلَهُ عِظَمَاءُ الرُّومِ ، ثُمَّ
دَعَاَهُمْ وَدَعَا بِتَرْجُمَانِهِ فَقَالَ : أَيُّكُمْ أَقْرَبُ نَسَبًا بِهَذَا الرَّجُلِ الَّذِي
يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ ؟ .

فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ : فَقُلْتُ : أَنَا أَقْرَبُهُمْ نَسَبًا ، فَقَالَ : أَذْنُوهُ مِنِّي
وَقَرَّبُوا أَصْحَابَهُ فَاجْعَلُوهُمْ عِنْدَ ظَهْرِهِ ، ثُمَّ قَالَ لِتَرْجُمَانِهِ : قُلْ
لَهُمْ : إِنِّي سَأَلْتُ هَذَا الرَّجُلَ ، فَإِنْ كَذَّبَنِي فَكَذِّبُوهُ ، فَوَاللَّهِ لَوْلَا
الْحَيَاءُ مِنْ أَنْ يَأْثُرُوا عَلَيَّ كَذِبًا لَكَذَّبْتُ عَنْهُ ، ثُمَّ كَانَ أَوَّلَ مَا
سَأَلَنِي عَنْهُ أَنْ قَالَ : كَيْفَ نَسَبُهُ فِيكُمْ ؟ قُلْتُ : هُوَ فِينَا ذُو نَسَبٍ ،
قَالَ : فَهَلْ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ مِنْكُمْ أَحَدٌ قَطُّ قَبْلَهُ ؟ قُلْتُ : لَا . قَالَ :
فَهَلْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مِنْ مَلِكٍ ؟ قُلْتُ : لَا ، قَالَ : فَأَشْرَافُ النَّاسِ
يَتَّبِعُونَهُ أَمْ ضَعُفَاؤُهُمْ ؟ فَقُلْتُ : بَلْ ضَعُفَاؤُهُمْ ، قَالَ : أَيْرِيدُونَ أَمْ
يَنْفُصُونَ ؟ قُلْتُ : بَلْ يَزِيدُونَ ، قَالَ : فَهَلْ يَرْتَدُّ أَحَدٌ مِنْهُمْ سَخِطَةً
لِدِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ ؟ قُلْتُ : لَا ، قَالَ : فَهَلْ كُنْتُمْ تَتَّهَمُونَهُ
بِالْكَذْبِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ مَا قَالَ ؟ قُلْتُ : لَا ، قَالَ : فَهَلْ يَغْدَرُ ؟
قُلْتُ : لَا وَنَحْنُ مِنْهُ فِي مُدَّةٍ لَا نَدْرِي مَا هُوَ فَاعِلٌ فِيهَا ، قَالَ :
وَلَمْ تُمْكِنِّي كَلِمَةٌ أُدْخِلُ فِيهَا شَيْئًا غَيْرَ هَذِهِ الْكَلِمَةِ ، قَالَ : فَهَلْ
قَاتَلْتُمُوهُ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ : فَكَيْفَ كَانَ قِتَالِكُمْ إِيَّاهُ ؟ قُلْتُ :
الْحَرْبُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ سَجَالٌ يَنَالُ مِنَّا وَنَنَالُ مِنْهُ ، قَالَ : مَاذَا يَأْمُرُكُمْ ؟
قُلْتُ : يَقُولُ : اعْبُدُوا اللَّهَ وَحْدَهُ وَلَا تَشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَاتْرَكُوا مَا
يَقُولُ آبَاؤُكُمْ ، وَيَأْمُرُنَا بِالصَّلَاةِ وَالصَّدَقِ وَالْعِفَافِ وَالصَّلَاةِ ، فَقَالَ

لَلتَّرْجَمَانِ : قُلْ لَهُ : سَأَلْتُكَ عَنْ نَسَبِهِ فَذَكَرْتَ أَنَّهُ فِيكُمْ ذُو نَسَبٍ
فَكَذَلِكَ الرُّسُلُ تُبْعَثُ فِي نَسَبِ قَوْمِهَا ، وَسَأَلْتُكَ : هَلْ قَالَ أَحَدٌ
مِنْكُمْ هَذَا الْقَوْلَ ؟ فَذَكَرْتَ أَنْ لَا ، فَقُلْتُ : لَوْ كَانَ أَحَدٌ قَالَ هَذَا
الْقَوْلَ قَبْلَهُ لَقُلْتُ رَجُلٌ يَأْتِسِي بِقَوْلِ قَيْلٍ قَبْلَهُ ، وَسَأَلْتُكَ هَلْ كَانَ
مِنْ آبَائِهِ مِنْ مَلِكٍ ؟ فَذَكَرْتَ أَنْ لَا ، قُلْتُ : فَلَوْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مِنْ
مَلِكٍ ، قُلْتُ : رَجُلٌ يَطْلُبُ مَلِكَ أَبِيهِ ، وَسَأَلْتُكَ هَلْ كُنْتُمْ تَتَّهَمُونَهُ
بِالْكَذْبِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ مَا قَالَ ؟ فَذَكَرْتَ أَنْ لَا ، فَقَدْ أَعْرَفُ أَنَّهُ لَمْ
يَكُنْ لِيَذَرَ الْكَذْبَ عَلَى النَّاسِ وَيَكْذِبَ عَلَى اللَّهِ ، وَسَأَلْتُكَ أَشْرَافُ
النَّاسِ اتَّبَعُوهُ أَمْ ضَعَفَاءُ هُمْ ؟ فَذَكَرْتَ أَنَّ ضَعَفَاءَ هُمْ اتَّبَعُوهُ وَهُمْ
أَتْبَاعُ الرُّسُلِ ، وَسَأَلْتُكَ أَيَزِيدُونَ أَمْ يَنْقُصُونَ ؟ فَذَكَرْتَ أَنَّهُمْ يَزِيدُونَ
وَكَذَلِكَ أَمْرُ الْإِيمَانِ حَتَّى يَتِمَّ ، وَسَأَلْتُكَ أَيَرْتَدُّ أَحَدٌ سَخَطَةً لَدِينِهِ
بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ ؟ فَذَكَرْتَ أَنْ لَا ، وَكَذَلِكَ الْإِيمَانُ حِينَ تُخَالِطُ
بَشَائِئِهِ الْقُلُوبَ ، وَسَأَلْتُكَ هَلْ يَغْدُرُ ؟ فَذَكَرْتَ أَنْ لَا وَكَذَلِكَ
الرُّسُلُ لَا تَغْدُرُ ، وَسَأَلْتُكَ بِمَا يَأْمُرُكُمْ ؟ فَذَكَرْتَ أَنَّهُ يَأْمُرُكُمْ أَنْ
تَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً وَيَنْهَأَكُمْ عَنِ عِبَادَةِ الْأَوْثَانِ وَيَأْمُرُكُمْ
بِالصَّلَاةِ وَالصَّدَقِ وَالْعِفَافِ ، فَإِنْ كَانَ مَا تَقُولُ حَقّاً فَسَيَمْلِكُ
مَوْضِعَ قَدَمِيَّ هَاتَيْنِ ، وَقَدْ كُنْتُ أَعْلَمُ أَنَّهُ خَارِجٌ لَمْ أَكُنْ أَظُنُّ أَنَّهُ
مِنْكُمْ ، فَلَوْ أَنِّي أَعْلَمُ أَنِّي أَخْلَصُ إِلَيْهِ لَتَجَشَّمْتُ لِقَاءَهُ ، وَلَوْ كُنْتُ
عِنْدَهُ لَغَسَلْتُ عَنْ قَدَمِهِ .

ثم دعا بكتاب رسول الله ﷺ الذي بعث به دحية إلى عظيم
بصرى فدفعه إلى هرقل فقرأه ، فإذا فيه :

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ .
 سَلَامٌ عَلَيَّ مِنْ أَتَبَعَ الْهُدَى ، أَمَا بَعْدُ فَإِنِّي أَدْعُوكَ بِدَعَايَةِ
 الْإِسْلَامِ أَسْلِمَ تَسْلَمَ ، أَسْلِمَ يُؤْتِكَ اللَّهُ أَجْرَكَ مَرَّتَيْنِ ، فَإِن تَوَلَّيْتَ
 فَإِنَّ عَلَيْكَ إِثْمَ الْأَرِيسِيِّينَ ، وَ﴿ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ
 بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا
 بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِن تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴾ (١) .

قال أبو سفيان : فَلَمَّا قَالَ مَا قَالَ وَفَرَّغَ مِنْ قِرَاءَةِ الْكِتَابِ كَثُرَ
 عِنْدَهُ الصَّخَبُ ، وَارْتَفَعَتِ الْأَصْوَاتُ وَأُخْرِجْنَا ، فَقُلْتُ لِأَصْحَابِي
 حِينَ أُخْرِجْنَا : لَقَدْ أَمَرَ أَمْرُ ابْنِ أَبِي كَبْشَةَ إِنَّهُ يَخَافُهُ مَلِكُ بَنِي
 الْأَصْفَرِ ، فَمَا زِلْتُ مُوقِنًا أَنَّهُ سَيُظْهِرُ حَتَّى أَدْخَلَ اللَّهُ عَلَيَّ الْإِسْلَامَ .

وكان ابنُ النَّاطُورِ - صَاحِبُ إِبِلِيَاءَ وَهَرَقْلَ سَقْفًا عَلَيَّ نَصَارَى
 الشَّامِ يُحَدِّثُ أَنَّ هِرَقْلَ حِينَ قَدِمَ إِبِلِيَاءَ أَصْبَحَ يَوْمًا خَبِيثَ النَّفْسِ ،
 فَقَالَ بَعْضُ بَطَارِقَتِهِ : قَدْ اسْتَنْكَرْنَا هَيْئَتَكَ ، قَالَ ابْنُ النَّاطُورِ :
 وكان هِرَقْلُ حَزَاءً يَنْظُرُ فِي النُّجُومِ ، فَقَالَ لَهُمْ حِينَ سَأَلُوهُ : إِنِّي
 رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ حِينَ نَظَرْتُ فِي النُّجُومِ مَلِكَ الْخِتَانِ قَدْ ظَهَرَ ، فَمَنْ
 يَخْتَنُ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ ؟ قَالُوا : لَيْسَ يَخْتَنُ إِلَّا الْيَهُودُ فَلَا يُهْمَنَّكَ
 شَأْنُهُمْ وَاكْتُبْ إِلَى مَدَائِنِ مُلْكِكَ فَيَقْتُلُوا مَنْ فِيهِمْ مِنَ الْيَهُودِ فَبَيْنَمَا
 هُمْ عَلَيَّ أَمْرَهُمْ أَنِّي هِرَقْلُ بَرَجُلٌ أُرْسِلَ بِهِ مَلِكُ غَسَّانَ يُخْبِرُ عَنْ
 خَبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَلَمَّا اسْتَخْبَرَهُ هِرَقْلُ قَالَ : اذْهَبُوا فَاظْنُرُوا

أَمْخْتَنَ هُوَ أَمْ لَا ، فَنَظَرُوا إِلَيْهِ فَحَدَّثُوهُ أَنَّهُ مُخْتَنٌ وَسَأَلَهُ عَنِ الْعَرَبِ فَقَالَ : هُمْ يَخْتَنُونَ ، فَقَالَ هِرْقَلُ : هَذَا مُلْكُ هَذِهِ الْأُمَّةِ قَدْ ظَهَرَ ، ثُمَّ كَتَبَ هِرْقَلُ إِلَى صَاحِبِ لَهُ بِرُومِيَّةَ ، وَكَانَ نَظِيرَهُ فِي الْعِلْمِ ، وَسَارَ هِرْقَلُ إِلَى حِمِصَ فَلَمَّ يَرِمُ حِمِصَ حَتَّى أَتَاهُ كِتَابٌ مِنْ صَاحِبِهِ يُوَافِقُ رَأْيَ هِرْقَلِ عَلَى خُرُوجِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَأَنَّهُ نَبِيٌّ فَأَذَنَ هِرْقَلُ لِعُظَمَاءِ الرُّومِ فِي دَسْكَرَةِ لَهُ بِحِمِصَ ، ثُمَّ أَمَرَ بِأَبْوَابِهَا فَعَلَّقَتْ ثُمَّ أَطْلَعَ ، فَقَالَ : يَا مَعْشَرَ الرُّومِ ، هَلْ لَكُمْ فِي الْفَلَاحِ وَالرُّشْدِ ، وَأَنْ يَثْبِتَ مُلْكُكُمْ فِتْبَايَعُوا هَذَا النَّبِيَّ فَحَاصُوا حَيْصَةَ حُمْرِ الْوَحْشِ إِلَى الْأَبْوَابِ ، فَوَجَدُوهَا قَدْ غُلِّقَتْ ، فَلَمَّا رَأَى هِرْقَلُ نَفَرَتَهُمْ وَأَيْسَ مِنَ الْإِيمَانِ قَالَ : رُدُّوهُمْ عَلَيَّ ، وَقَالَ : إِنِّي قُلْتُ مَقَالَتِي أَنفَاءً أَخْتَبِرُ بِهَا شِدَّتَكُمْ عَلَى دِينِكُمْ ، فَقَدْ رَأَيْتُمْ فَسَجَدُوا لَهُ وَرَضُوا عَنْهُ ، فَكَانَ ذَلِكَ آخِرَ شَأْنِ هِرْقَلِ (*) .

رواه صالح بن كيسان ويونس ومعمّر عن الزهري .

(هرقل) بكسر الهاء وفتح الراء وسكون القاف في الأشهر ، وقيل :

بسكون الراء وكسر القاف ، ولقبه قيصر (١) .

(ركب) جمع « ركب » كصحب وصاحب ، وهم أولو الإبل العشرة

فما فوقها ، وكانوا ثلاثين رجلاً كما رواه الحاكم في « الإكليل » ، وسمي

منهم المغيرة بن شعبة في « مصنف ابن أبي شيبة » بسند مرسل .

(تجار) بضم التاء وتشديد الجيم أو كسرهما والتخفيف ، جمع « تاجر » .

(*) الحديث ٧ أطرافه في : (٥١ ، ٢٦٨١ ، ٢٨٠٤ ، ٢٩٤١ ، ٢٩٧٨ ، ٣١٧٤ ،

٤٥٥٣ ، ٥٩٨٠ ، ٦٢٦٠ ، ٧١٩٦ ، ٧٥٤١) .

(١) وهرقل اسمه .

(في المدة) ^(١) يعني : مدة الصلح بالحديبية وكانت سنة ست ، وقيل : سنة أربع ، ومدتها : عشر سنين ، ولكنهم نقضوا ، فغزاهم ﷺ في سنة ثمان وفتح مكة .

(أبا سفيان) مفعول به .

(بإيلياء) بهمزة مكسورة بعدها تحتية ساكنة ثم لام مكسورة ثم تحتية ثم ألف مهموزة ، وحكى البكري فيها القصر ، قيل : معناه : بيت الله .
(وحوله) بالنصب ظرف مكان .

(عظماء الروم) جمع «عظيم» ، ولابن السكن : «فأدخلنا عليه وعنده بطارقه ^(٢) والقسيسون والرهبان» .

(ثم دعاهم) أي : استدناهم بعد أن دعا أولاً بإحضارهم .

(ودعا ترجمانه) بفتح الفوقية وضم الجيم ، ويجوز ضم أوله اتباعاً ، ويجوز فتح الجيم .

وفي رواية الأصيلي وغيره : «بترجمانه» بزيادة باء الجر - يعني : أرسل إليه رسولاً أحضره صحبته ، والترجمان : المعبر عن لغة بلغة ، وهو معرب ، وقيل : عربي .

(أقرب نسباً بهذا) ضمن «أقرب» معنى أوصلَ فعدها بالباء .

وفي «التفسير» : «من هذا» ^(٣) ، وفي «الجهاد» : «إلى هذا» ^(٤) وهو على الأصل .

(١) وقوله : مادّ - بتشديد الدال - أي : جعل بينه وبينهم مدة . «هدي الساري» (ص/١٩٦) ، و«اللسان» (مادة : مدد) .

(٢) العبارة في الأصل : «فأدخلت عليه وعند بطارقه» ، والضبط من «الفتح» (٤٥/١) .

(٣) «صحيح البخاري» ، كتاب التفسير ، باب : ﴿ قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم أن لا نعبد إلا الله ﴾ برقم (٤٥٥٣) .

(٤) «صحيح البخاري» ، كتاب الجهاد والسير ، باب : دعاء النبي ﷺ الناس إلى =

(فاجعلوهم عند ظهره) أي : لئلا يستحيوا أن يواجهوه بالتكذيب إن كذب ، وصرح بذلك الواقدي في روايته (١) .

(كذبنني) بالتخفيف ، أي : نقل إلى الكذب وهو يتعدى إلى مفعولين ، يقال : كذبنني الحديث ، وأما بالتشديد : فإلى مفعول واحد وكذا صدق .

(قال أبو سفيان) وسقط / لفظ « قال » من رواية كريمة وأبي الوقت ، [ج/١٠/ب] فأشكل ظاهره .

(يأتروا) : ينقلوا الكذب عليه ، وللأصيلي : « عنه » ، أي : عن الإخبار بحاله ، وفي رواية ابن إسحاق : « فوالله لو قد كذبت ما ردوا عليّ ولكني كنت امرءاً سيذاً يكرم عن الكذب ، فخشيت إن أنا أكذب أن يحفظوا ذلك عني ثم يحدثوا به فلم أكذبه » (٢) .

(ثم كان أول) الرواية بالنصب على الخبرية ، ويجوز رفعه على الإسمية .

(كيف نسبه ؟) أي : ما حاله ؟ أهو من أشرافكم أم لا ؟ .

(ذو نسب) التنكير فيه للتعظيم ، وفي رواية ابن إسحاق : « قلت : في الذروة » ، وهي بكسر المعجمة وسكون الراء : أعلى ما في البعير من السنام ، فكأنه قال : هو من أعلانا نسباً .

(فهل قال هذا القول منكم أحد قط قبله ؟) للكشميهني والأصيلي : « مثله » ، واستعمل « قط » بغير أداة نفي ، وهو نادر ، ويحتمل تقديره ، أي : « أو لم يقله أحد قط ؟ » .

(فهل كان من آبائه ملك ؟) ولكريمة والأصيلي وأبي الوقت بزيادة « من » الجارة ، ولابن عساكر بفتح « من » ، و« ملك » : فعل ماض .

= الإسلام والنبوة ، وأن لا يتخذ بعضهم بعضاً أرباباً من دون الله ، حديث رقم (٢٩٤١) .

(١) أفاده الحافظ في « الفتح » (٤٦/١) .

(٢) أفاده الحافظ في « الفتح » (٤٦/١) بلفظ : « أتكرم عن الكذب » .

(فأشرف الناس) أراد بهم أهل النخوة والتكبر لا كل شريف ، وإلا لورد مثل أبي بكر وعمر (١) .

وفي رواية ابن إسحاق : « تبعه منا الضعفاء والمساكين والأحداث ، فأما ذوو الأسنان والشرف فما تبعه منهم أحد » (٢) .

(سخطة) بضم أوله وفتح هـ .

(يغدر) بدال مكسورة ، أي : ينقض العهد .

(قال : ولم تمكني كلمة أدخل فيها شيئاً) أي : أنتقصه به .

(غير هذه الكلمة) برفع « غير » صفة .

زاد ابن إسحاق في روايته : « قال : فوالله ما التفت إليها مني » .

(سجال) بكسر أوله وتخفيف الجيم ، أي : نوب ودول ، مرة على هؤلاء ومرة على هؤلاء ، من مساجلة المُسْتَقِينِ على البئر بالسجل وهو الدلو .

وقوله : (ينال منا وننال منه) جملة تفسيرية .

(اعبدوا الله وحده ولا تشركوا) سقطت الواو من رواية المستملى ، فتكون الجملة تأكيداً لقوله : « وحده » .

(يتأسى) للكشميهني : « يتأسى » بتقديم الهمزة على التاء .

(يخالط بشاشة القلوب) بنصب « بشاشة » وإضافته للقلوب ، أي : يخالط الإيمان انشراح الصدور ، وروي « بشاشته القلوب » بالرفع وزيادة هاء ، و« القلوب » مفعول ، أي : يخالط بشاشة الإيمان ، وهو شرحه القلوب التي يدخل فيها .

(١) كذا ، وفي « الفتح » (٤٧/١) : « حتى لا يرد مثل أبي بكر وعمر ... » .

(٢) كذا بالأصل المخطوط ، وفي « فتح الباري » (٢٧/١) : « فأما ذوو الأنساب والشرف ... » .

وفي رواية ابن السكن زيادة : « يزداد بها عجباً وفرحاً » ، وفي رواية ابن إسحاق : « وكذلك حلاوة الإيمان لا تدخل قلباً فتخرج منه » .

(أخلص) بضم اللام : أصل .

(لتجشمت) بالجيم والشين المعجمة ، أي : تكلفت الوصول إليه .
وفي مسلم : « لأحببت لقاءه » (١) .

(لغسلت عن قدميه) : مبالغة في العبودية له ، وفي رواية عبد الله بن شداد عن أبي سفيان : « لو علمت أنه هو لمشيت إليه حتى أقبل رأسه وأغسل قدميه » ، وهي تدل على أنه كان بقى عنده بعض شك (٢) .

وقد اختلف في إيمانه ، والأرجح بقاؤه على الكفر ، ففي « مسند أحمد » : أنه كتب من تبوك إلى النبي ﷺ : إني مسلم ، فقال النبي ﷺ : « كذب ، بل هو على نصرانيته » .

(دحية) بفتح الدال أشهر من كسرهما .

(عظيم بصرى) هو : الحارث بن أبي شمر الغساني ، وهي بضم الباء والقصر : مدينة بين المدينة ودمشق .

(بدعاية الإسلام) بكسر الدال ، أي : بدعوته ، ولمسلم : « بدعاية الإسلام » (٣) ، أي : بالكلمة الداعية إليه ، وهي شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، والباء موضع إلى .

(١) رواه مسلم في كتاب الجهاد والسير ، باب : كتاب النبي ﷺ إلى هرقل يدعوه إلى الإسلام ، حديث (١٧٧٣/٧٤) .

(٢) أفاده الحافظ في « الفتح » (٤٩/١) .

(٣) كذا بالأصل المخطوط ، وهو وهم أو تصحيف من الناسخ ، فهذا لفظ حديث الباب ، أما اللفظ الذي يشير إليه المصنف ، فهو : « بدعاية الإسلام » رواه مسلم في « صحيحه » (١٣٩٧/٣) من طريق يعقوب بن إبراهيم ، حدثنا أبي عن صالح ، عن ابن شهاب بالإسناد قبله .

(الأريسين) جمع أريسي ، منسوب إلى « أريس » بوزن « كريم » ، وقد تقلب همزته ياء كما جاءت به رواية الأصيلي وأبي ذر هنا . قال ابن سيده: الأريس : الأكار ، أي : الفلاح عند ثعلب، وعند كراع الأريس : الأمير .

[ل/١١/أ] وقال الجوهري : هي لغة شامية / ، وأنكر ابن فارس أن تكون عربية .

وقال ابن السكن : هم اليهود والنصارى ، والمعنى : أن عليك إثم رعاياك وأتباعك ممن صدته عن الإسلام فاتبعك على كفرك .

وأيد الأول ما في رواية ابن إسحاق عن الزهري : « فإن عليك إثم الأكارين » . زاد ابن بركان في روايته : يعني « الحراثين » ، وفي رواية المدائني من طريق مرسله : « فإن عليك إثم الفلاحين » .

قال الخطابي : أراد أن عليه إثم الضعفاء والأتباع إذا لم يسلموا تقليداً له؛ لأن الأصاغر أتباع الأكابر (١) .

وقيل : « الأريسون » أتباع عبد الله بن أريس الذي وحّد الله عندما تفرقت النصارى ، وقيل : هم العشارون - يعني : أهل المكس ، أخرجه الطبراني في « الكبير » من طريق الليث بن سعد عن يونس .

قال ابن حجر (٢) : فإن صح فالمراد المبالغة في الإثم كقوله في

(١) وعلق على ذلك الحافظ ابن حجر قائلاً : وفي الكلام حذف دل المعنى عليه وهو: « فإن عليك مع إثمك إثم الأريسين » ؛ لأنه إذا كان عليه إثم الأتباع بسبب أنهم تبعوه على استمرار الكفر ، فلأن يكون عليه إثم نفسه أولى وهذا يعد من مفهوم الموافقة ، ولا يعارض بقوله تعالى : ﴿ ولا تزر وازرة وزر أخرى ﴾ لأن وزر الإثم يتحمّله غيره ، ولكن الفاعل المتسبب والمتلبس بالسيئات يتحمل من جهتين : جهة فعله ، وجهة تسببه .

(٢) في « الفتح » (٥٢/١) بتصرف .

المرأة التي اعترفت بالزنا : « لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لقبلت» (١) .

(ويا أهل الكتاب) : سقطت الواو من رواية الأصيلي وأبي ذر ، وعلى ثبوتها فهي داخله على مقدر معطوف على قوله : « أدعوك » ، أي : أدعوك بدعاية الإسلام وأقول لك ولأتباعك امتثالاً لقول الله : ﴿ يا أهل الكتاب ﴾ .

(أمر) : بفتح الهمزة وكسر الميم ، أي : عظم .

(أمر ابن أبي كبشة) أي : شأنه وحاله ، وأراد به النبي ﷺ أن (*) أبا كبشة أحد أجداده عادة العرب إذا تنقصت نسبت إلى جد غامض ، ثم قيل : هو جد وهب جد النبي ﷺ لأمه ، وقيل : جد عبد المطلب لأمه ، وقيل : هو أبوه من الرضاعة ، واسمه الحارث بن عبد العزى ، وقيل : هو رجل من خزاعة خالف قريشاً في عبادة الأوثان فعبد الشعري فنسبوه إليه للاشتراك في مطلق المخالفة .

(إنه يخافه) : بكسر الهمزة استثناءً لا بفتحها لثبوت اللام في يخافه في

رواية .

(بني الأصفر) : هم الروم ، لأن جدهم روم بن عيص (***) تزوج

(١) رواه مسلم : كتاب الحدود ، باب : من اعترف على نفسه بالزنى ، حديث رقم (١٦٩٥/٢٣) في قصة ماعز الأسلمي من حديث بُريدة . و« المكس » : الجباية ، وغلب استعماله فيما يأخذه أعوان الظلمة عند البيع والشراء ، كما قال الشاعر :

وفسي كل أسواق العراق إتاوة وفي كل ما باع امرؤ مكس درهم

(**) كذا بالأصل المخطوط ، والأصح أن يقال : « لأن » ، وهي كذلك في شرح

الحافظ ابن حجر على البخاري . انظر : (فتح الباري : ١/ ٥٣) .

(***) كذا بالأصل بالضاد المعجمة ، والصواب : « عيص » بالمهملة .

بنت مالك الحبشية (*) ، فجاء لون ولده بين البياض والسواد فقيل له الأصفر .

وقال ابن هشام في « التيجان » : إنما لُقّب الأصفر ، لأن جدته سارة زوج الخليل حلته بالذهب .

(فما زلت موقناً) ، زاد في حديث عبد الله بن شداد عن أبي سفيان : « فما زلت مرعوباً من محمد حتى أسلمت » . أخرجه الطبراني .

(ابن الناطور) بطاء مهملة ، وفي رواية الحموي بمعجمة وهو بالعربية : حارس البستان ، وفي رواية الليث عن يونس : « ابن ناطورا » بألف في آخره ؛ فعلى هذا هو أعجمي .

(صاحب إيليا وهرقل) بالنصب على الحال أو الاختصاص ، والرفع على الصفة ، وهرقل عطف على إيلياء ، وفيه لطيفة : وهو أنه استعمل «صاحب» في معنيين مجازي وحقيقي لأنه بالنسبة إلى إيلياء أمير وإلى هرقل تابع ، والأول مجاز والثاني حقيقة .

(سقفاً) : بضم السين والقاف وتشديد الفاء ، للمستملى والسرخسي : « أسقفاً » بزيادة همزة لغتان ، وهو عربي ، وهو الطويل في انحناء ، وقيل ذلك للزبير ، لأنه يتخاسف (١) ، وقيل : أعجمي ، ومعناه : رئيس دين النصرى ، وللكشميهني : « سُقْفٌ » بكسر القاف فعلاً مبنياً للمفعول أي : قدم . قال في « العُباب » : سقفته بالتشديد : جعلته أسقفاً ، وهو خبر كان ، و« يحدث » خبر بعد خبر .

(خبيث النفس) أي : مهموماً .

(*) كذا بالأصل المخطوط ، وجاء في « فتح الباري » : « تزوج بنت ملك الحبشة » وهو الصواب .

(١) ذلك هو الواضح من خط المخطوطة ، ولا معنى لها ، ولا معنى لدخول الزبير هنا ، وفي « فتح الباري » : « وقيل ذلك للرئيس لأنه يتخاسع » .

(بطارقتة) : جمع « بطريق » بكسر أوله وضم (١) : خواص دولة الروم .

(حَزَاءٌ) : بالمهملة والزاي ، آخره همزة منونة ، أي : كاهناً .

(ينظر في النجوم) : خبر ثان أو جملة تفسيرية .

(ملك الختان) : بضم الميم وإسكان اللام ، وللكشميهني : بفتح الميم وكسر اللام .

(ظهر) أي : غلب .

(يهمنك) : بضم أوله من « أهم » : أثار الهم .

[١١/ب]

(شأنهم) : / أمرهم .

(مدائن) : جمع مدينة بالهمز من مدن بالمكان : أقام به ، وبدونه من دان ، أي : ملك .

(فبينما هم على أمرهم) أي : في هذه المشورة .

(ملك غسان) : صاحب « بصري » المتقدم .

(يخبر عن خبر رسول الله ﷺ) : فسره ابن إسحاق في رواية فقال : خرج بين أظهرنا رجل يزعم أنه نبي ، فقد اتبعه ناس وخالفه ناس ، فكانت بينهم ملاحن (٢) في مواطن فتركهم وهم على ذلك .

(يختنون) : في رواية الأصيلي بالميم أوله .

(هذا ملك هذه الأمة) : بالضم ثم السكون ، وللقاسبي بالفتح ثم الكسر ، ولأبي ذر عن الكشميهني : يملك فعل مضارع .

قال عياض : أظنها ضمة الميم اتصلت بها فتصحفت ، ووجهه السهيلي بأنه مبتدأ وخبر ، أي : هذا المذكور يملك هذه الأمة .

(١) كذا بالخطوط ، والصواب : « وهم » ، كذلك جاء في « الفتح » (١/٥٤) .

(٢) كذا بالخطوط ، والصواب : « ملاحم » .

- وقال غيره : يجوز أن يكون « يملك » نعتاً ، أي : هذا رجل يملك .
- وقال البلقيني : يجوز أن يكون من حذف الموصول ، أي : هذا الذي يملك على حد قوله ، « وهذا تحمليين طليق » .
- وقال ابن حجر (١) : رأيت في أصل معتمد عليه علامة السرخسي بياء موحدة في أوله ، وهي متعلقة « بظهر » ، أي : هذا الحكم ظهر بملك هذه الأمة (التي) (٢) تختن .
- (صاحب له) : هو ضغاطر (٣) .
- (برومية) : بالتخفيف : مدينة رياسة الروم .
- (حمص) : بالصرف وعدمه .
- (يرم) : بفتح الياء وكسر الراء ، أي : يبرح فأذن بالقصر من الأذان ، وللمستملي وغيره بالمد ، أي : أعلم .

- (١) في « الفتح » (٥٦/١) . (٢) ما بين هلالين إضافة من « الفتح » .
- (٣) ضغاطر الرومي : هو أسقف النصارى بروما في زمن هرقل المذكور ، ولما راسله هرقل ليستشيريه في أمر الرسول ﷺ قال : هذا الذي كنا نتظر وبشرنا به عيسى ، أما أنا فمصدقته ومتبعه ، فقال له قيصر : أما أنا إن فعلت ذلك ذهب ملكي .
- أفاده الحافظ في « الفتح » (٥٦/١) ، وقال : وفي آخر القصة : قال دحية رضي الله عنه : فقال لي الأسقف : خذ هذا الكتاب واذهب إلى صاحبك فاقراً عليه السلام وأخبره أنني أشهد أن لا إلهَ إلا الله وأن محمداً رسول الله ، وأني قد آمنت به وصدقته ، وأنهم قد أنكروا عليّ ذلك ، ثم خرج إليهم (يعني إلى القساوسة والرهبان وباقي الشعب) فقتلوه .
- وفي رواية ابن إسحاق : أن هرقل أرسل دحية إلى ضغاطر الرومي وقال : إنه في الروم أجوز قولاً مني .
- وانظر : الاختلاف في تعيين هذا الأسقف والذي أسلم في « فتح الباري » (٥٦/١) .

- (دسكرة) : بسكون المهملة : القصر الذي حوله « بيوت » .
- (الرشد) : بضم الراء وسكون الشين وبفتحتها .
- (فتبايعوا) : بالموحدة والتحتية ، وللكشميهني بمثنتين فوقيتين (لا) (١)
- موحدة ، وللأصيلي : « فتبايع » بنون وموحدة .
- (هذا النبي) : ولأبي ذر : لهذا بلام .
- (فَحَاصُوا) : بمهملتين ، أي : نفروا .
- (حيصة حمر الوحش) : شبههم بها دون غيرها من الوحوش لمناسبة الجهل وعدم الفطنة .
- (وأيس) للأصيلي : يش ، وهما بمعنى ، والأول مقلوب من الثاني .
- (آنفاً) : بالمد وكسر النون ، أي : قريباً ، ونصبه على الحال .
- (فقد رأيت) ، زاد في « التفسير » : « منكم الذي أحببت » (٢) .



(١) جاءت في المخطوطة : « لم » .

(٢) « صحيح البخاري » ، كتاب التفسير ، باب : ﴿ قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم أن لا نعبد إلا الله ﴾ ، حديث رقم (٤٥٥٣) .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٢ - كتاب الإيمان

١ - باب الإيمان

قول النبي ﷺ: « بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ »

وهو قول وفعل ويزيد وينقص . قال الله تعالى : ﴿ لِيَزِدُوا إِيمَانًا مَعَ إِيمَانِهِمْ ﴾ (١) ، ﴿ وَزِدْنَاهُمْ هُدًى ﴾ (٢) ، ﴿ وَيَزِيدُ اللَّهُ الَّذِينَ اهْتَدَوْا هُدًى ﴾ (٣) ، ﴿ وَالَّذِينَ اهْتَدَوْا زَادَهُمْ هُدًى وَاتَاهُمْ تَقْوَاهُمْ ﴾ (٤) ، ﴿ وَيَزِدَادَ الَّذِينَ آمَنُوا إِيمَانًا ﴾ (٥) ، وقوله : ﴿ أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هَذِهِ إِيمَانًا فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا فزَادَتْهُمْ إِيمَانًا ﴾ (٦) ، وقوله جل ذكره : ﴿ فَاخْشَوْهُمْ فزَادَهُمْ إِيمَانًا ﴾ (٧) ، وقوله تعالى : ﴿ وَمَا زَادَهُمْ إِلَّا إِيمَانًا وَتَسْلِيمًا ﴾ (٨) . والحبُّ في الله والبغضُ في الله من الإيمان .

وكتبَ عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ إلى عديِّ بنِ عديٍّ :

إنَّ للإيمانِ فرائضَ وشرائعَ وحدوداً وسنناً ، فمن استكملها استكمل الإيمانَ ، ومن لم يستكملها لم يستكمل الإيمانَ . فإن أعش فسأبيتها لكم حتى تعملوا بها وإن أمت فما أنا على صحبتكم بحريصٍ . وقال إبراهيمُ : ﴿ وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي ﴾ (٩) .

(١) الفتح : ٤ . (٢) الكهف : ١٣ . (٣) مريم : ٧٦ .
(٤) محمد : ١٧ . (٥) المدثر : ٣١ . (٦) التوبة : ١٢٤ .
(٧) آل عمران : ١٧٣ . (٨) الأحزاب : ٢٢ . (٩) البقرة : ٢٦٠ .

وقال مُعَاذٌ : اجْلَسْ بِنَا نُؤْمِنُ سَاعَةً . وقال ابن مَسْعُودٍ : اليقينُ الإيمانُ كُلُّهُ . وقال ابنُ عُمَرَ : لا يَبْلُغُ العَبْدُ حَقِيقَةَ التَّقْوَى حَتَّى يَدَعَ مَا حَاكَ فِي الصَّدْرِ . وقال مُجَاهِدٌ : ﴿ شَرَعَ لَكُمْ .. ﴾ (١) : أَوْصَيْنَاكَ يَا مُحَمَّدُ وَإِيَّاهُ دِينًا وَاحِدًا . وقال ابنُ عَبَّاسٍ : ﴿ شَرِيعَةٌ وَمَنْهَاجًا ﴾ (٢) : سَبِيلًا وَسُنَّةً .

كتاب الإيمان

(وهو قول وفعل ويزيد وينقص) للكشيمهني : « قول وعمل » ، وهذا لفظ حديث أخرجه الديلمي في « مسند الفردوس » من حديث أبي هريرة (٣) .

وروى ابن ماجه بإسناد ضعيف من حديث عليّ : « الإيمان عقد بالقلب ، وإقرار باللسان ، وعمل بالأركان » (٤) .

وروى أحمد من حديث معاذ بن جبل : « الإيمان يزيد وينقص » (٥) .

(والحب في الله والبغض في الله من الإيمان) : هو لفظ حديث أخرجه أبو داود من حديث أبي أمامة ، والترمذي من حديث معاذ بن أنس (٦) .

(١) الشورى : ١٣ . (٢) المائة : ٤٨ .

(٣) قال الحافظ ابن حجر : ووهم ابن التين فظن أن قوله : « وهو ... » إلخ ، مرفوع لما رآه معطوفاً ، وليس ذلك مراد المصنف - يعني البخاري - وإن كان ذلك ورد بإسناد ضعيف (فتح الباري : ١/٦١) .

(٤) سنن ابن ماجه في المقدمة ، باب : في الإيمان ، حديث رقم (٦٥) .

(٥) وعزاه الحافظ العراقي لابن عدي في « الكامل » ، ولأبي الشيخ في « الثواب » من حديث أبي هريرة . وقال ابن عدي : باطل . قال العراقي : وهو عند ابن ماجه موقوف على أبي هريرة وابن عباس وأبي الدرداء . ١ هـ . وانظر : (ميزان الاعتدال : ٥٣٩ ، ولسانه : ١/٨٠٥) .

(٦) سنن أبي داود ، حديث (٤٦٨١) ، وجامع الترمذي (٢٥٢١) ، وقال : حديث حسن . وأورده الحافظ في « الفتح » ، وذكر عدة روايات أخرى له ، ثم قال : واستدل بذلك على أن الإيمان يزيد وينقص ؛ لأن الحب والبغض يتفاوتان . اهـ (فتح الباري : ١/٦٢) .

(فإن للإيمان فرائض) لابن عساكر : « فإن الإيمان فرائض » ، أي : أعمال مفروضة .

(وشرائع) أي : عقائد دينية .

(وحدوداً) أي : منهيات ممنوعة .

(وسنناً) أي : مندوبات .

(وقال معاذ) : هو ابن جبل كما صرح به الأصيلي ، وأخرج أثره هذا ابن أبي شيبة في كتاب « الإيمان » (١) .

(وقال ابن مسعود : اليقين الإيمان كله) : أخرجه الطبراني بسند صحيح وزاد : « والصبر نصف الإيمان » ، وأخرجه أبو نعيم في « الحلية » ، والبيهقي في « الزهد » من حديثه مرفوعاً (٢) .

(وقال ابن عمر : حاك) بالمهمله والكاف الخفيفة ، أي : تردد واضطرب ولم ينشرح له الصدر (٣) .

(أوصيناك يا محمد وإياه ديناً) ، قال البلقيني : هذا تصحيف وصوابه :

أوصاك يا محمد وأتبياءه ، كذا أخرجه عبد بن حميد والفريابي وابن جرير وابن المنذر في تفاسيرهم ، وبه يستقيم الكلام ، وكيف يفرد مجاهد [أ/١٢] الضمير لنوح وحده / مع أن في السياق ذكره جماعة ؟ .

(١) كتاب الإيمان لابن أبي شيبة برقم (١٠٥ ، ١٠٧) عن الأسود بن هلال المحاربي قال : قال معاذ : « اجلسوا بنا نؤمن ساعة - يعني نذكر الله تعالى » ، وفي رواية : « فيجلسان فيذكران الله ويحمدانه » . قال الحافظ في « الفتح » : إسناده صحيح ، ووصله أحمد أيضاً . وقال الألباني : إسناده صحيح على شرط الشيخين ، وأخرجه أبو عبيد برقم (٢٠) عن سفيان ، عن جامع . قال الحافظ : ووجه الدلالة منه ظاهرة ؛ لأنه لا يعمل على أصل الإيمان لكونه كان مؤمناً وأي مؤمن - يعني معاذ رضي الله عنه - وإنما يحمل على إرادة أنه يزداد إيماناً بذكر الله تعالى . اهـ .

(٢) أخرجه أبو نعيم في « الحلية » (٣٤/٥) ، والخطيب البغدادي في « تاريخه » (٢٢٦/١٣) ، وأورده الحافظ في « الفتح » (٦٣/١) ، وقال : ولا يثبت رفعه . وانظر (الميزان : ٧٤٧١/١ ، واللسان : ٥١٨/٥ ، والضعيفة : ٤٩٩) .

(٣) وورد معناه عند مسلم وغيره من حديث النواس مرفوعاً ، وانظر : « صحيح الجامع » (٢٨٧٧) .

٢ - باب : دعاؤكم إيمانكم لقوله تعالى : ﴿ قُلْ مَا يَعْبَأُ بِكُمْ رَبِّي لَوْلَا دُعَاؤُكُمْ ﴾ (١) ومعنى الدعاء في اللغة : الإيمان

٨ - حدثنا عبيدُ الله بنُ موسى قال : أخبرنا حنظلة بنُ أبي سفيان عن عكرمة بن خالد ، عن ابنِ عمر رضي الله عنهما قال : قال رسولُ الله ﷺ : « بني الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله وأنَّ محمداً رسولُ الله ، وإقامِ الصلاة ، وإيتاءِ الزكاة ، والحجِّ ، وصومِ رمضان » (*).

باب : دعاؤكم إيمانكم

سقط لفظ « باب » في أكثر الروايات وصوبه النووي ؛ لأنه لا وجه له ، وإنما هو من قول ابن عباس معطوفاً على ما قبله كعادته في حذف أداة العطف حيث ينقل التفسير .

(بني الإسلام على خمس) أي : دعائم ، كما صرح به عبد الرزاق في روايته .

(شهادة) بالجر على البدل (٢) والرفع ، أي : أحدها أو منها شهادة .

(وإقام الصلاة) أي : المداومة عليها .

(والحج وصوم رمضان) أخرجه مسلم من طريق حنظلة هكذا ، فأخر الحج عن الصوم (٣) ، وأخرجه من طريق سعد بن عبيدة عن ابن عمر كذلك ، قال : قال رجل : والحج وصيام رمضان ، فقال ابن عمر : لا صيام رمضان والحج ، هكذا سمعته من رسول الله ﷺ (٤) .

(*) الحديث ٨ ، طرفه في (٤٥١٤) .

(١) الفرقان : ٧٧ . (٢) أي : من « خمس » .

(٣) « صحيح مسلم » ، كتاب الإيمان ، باب : بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام الحديث رقم (٢٢) .

(٤) « صحيح مسلم » ، الحديث رقم (١٩) ، وفي الأصل : سعيد بن عبيدة ، والصواب : « سعد بن عبيدة أبو حمزة الكوفي » .

قال ابن حجر (١) : ففي هذا إشعار بأن رواية حنظلة التي في البخاري مروية بالمعنى ، إما لأنه لم يسمع رد ابن عمر على الرجل لتعدد المجلس ، أو حضر ذلك ثم نسيه . قال : جوز بعضهم أن يكون ابن عمر سمعه من النبي ﷺ على الوجهين ونسى أحدهما عند رده على الرجل ، قال : وهو بعيد ، فإن تطرق النسيان إلى الراوي عن الصحابي أولى من تطرقه إلى الصحابي ، كيف وفي رواية مسلم من طريق حنظلة تقديم الصوم على الحج ، وذلك دال على أنه روى بالمعنى ويؤيده ما وقع عند البخاري في «التفسير» بتقديم الصيام على الزكاة (٢) ، أفيقال : إن الصحابي سمعه على ثلاثة أوجه ، هذا مستبعد . انتهى .

٣ - باب : أمور الإيمان وقول الله تعالى :

﴿ لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ ﴾ (٣) ﴿ قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ﴾ الآية (٤) .

٩ - حدثنا عبد الله بن محمد قال : حدثنا أبو عامر العقدي قال : حدثنا سليمان بن بلال عن عبد الله بن دينار ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « الإيمان بضع وستون شعبة ، وألحياء شعبة من الإيمان » .

(١) « الفتح » (١/٦٥ - ٦٦) ، وانظر : « شرح النووي على مسلم » ، كتاب

الإيمان (٧) ، باب : قول النبي ﷺ : « بني الإسلام على خمس » .

(٢) « صحيح البخاري » ، كتاب التفسير ، باب (٣٠) : ﴿ وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة . . . ﴾ حديث رقم (٤٥١٤ - ٤٥١٥) .

(٣) البقرة : ١٧٧ . (٤) أول سورة المؤمنون .

باب : أمور الإيمان

للكشميهني : « أمر » بالإفراد .

(العَقْدِيُّ) : بفتح العين المهملة والقاف : نسبة إلى بطن من بجيلة (*) .

(بَضْعٌ) : بكسر أوله ، وحكى الفتح لغة ، وروى « بضعة » بالتاء ، والأشهر أنه ما بين الثلاث إلى التسع ، وقيل : إلى العشر ، وقيل : من واحد إلى تسعة ، وقيل : من اثنين إلى عشرة ، وعن الخليل : البضع : السبع .

(وستون) ، قال ابن حجر (١) : لم تختلف الطرق عن العقدي فيه ، وتابعه يحيى الحماني عن سليمان بن بلال ، وأخرجه أبو عوانة من طريق بشر بن عمرو (٢) ، عن سليمان بن بلال فقال : « بضع وستون ، أو بضع وسبعون » ، وكذا وقع التردد فيه عند مسلم من طريق سهيل بن أبي صالح عن عبد الله بن دينار (٣) ، ورواه أصحاب السنن الثلاثة من طريقه ، فقالوا : « بضع وسبعون » من غير شك (٤) ، ولأبي (٥) عوانة في « صحيحه » من طريقه : « ست وسبعون ، أو سبع وسبعون » ، ورجح

(*) هو : عبد الملك بن عمرو بن قيس البصري ، سمع مالك والثوري ، وشعبة وخلاتق من الأعلام وغيرهم . روى عنه : ابن مهدي ، وأحمد بن حنبل ، وابن معين ، وابن المديني ، وابن راهويه ، وابن بشار ، وابن المنني ، وخلاتق من الأعلام . واتفق الحفظ على توثيق العقدي وجلالته . قال أبو داود : مات سنة (٢٠٥ هـ) . (شرح النووي على البخاري) .

(١) في « الفتح » (٦٧/١) .

(٢) جاء في الأصل المخطوط : « بشر بن عمر » ، والتصحيح من « الفتح » .

(٣) رواه مسلم في الإيمان ، باب : بيان عدد شعب الإيمان ، حديث رقم (٥٨) من حديث أبي هريرة يرفعه بلفظ : « الإيمان بضع وسبعون ، أو بضع وستون شعبة ؛ فأفضلها قول : لا إله إلا الله ، وأدناها : إمطة الأذى عن الطريق ، والحياء شعبة من الإيمان » .

(٤) رواه أبو داود (٤٦٧٦) ، والترمذي (٢٦١٤) ، والنسائي (١١٠/٨) ، وابن ماجه (٥٧) . وانظر : « السلسلة الصحيحة » (١٧) .

(٥) جاء بالأصل : « ولابن » ، وهو تصحيف .

قوم رواية : « وستون » ، لأنها المتيقن ، وما عداه مشكوك فيه ، ورجح آخرون الأخرى لكونها زيادة ثقة ، وتعقب بأن الذي زادها لم يستمر على الجزم بها لا سيما مع اتحاد المخرج ، وعند الترمذي : « أربع وستون » من طريق معلولة (١) .

(شعبة) : بضم أوله ، أي : خصلة أو جزء ، قال القاضي عياض : وقد تكلف جماعة عددا بطريق الاجتهاد ، وفي الحكم بكون ذلك هو المراد صعوبة (٢) .

قال ابن حجر : ولم يتفق من عد الشعب على نمط واحد ، وأقربها إلى الصواب طريقة ابن حبان ، فإنه عد كل طاعة عددها الله تعالى في كتابه أو النبي ﷺ في سننه من الإيمان (٣) .

قال ابن حجر : وقد رأيتها تتفرع عن أعمال القلب ، وأعمال اللسان ، وأعمال البدن .

فأعمال القلب - فيه : المعتقدات والنيات ، وتشتمل على أربع وعشرين خصلة :

الإيمان بالله - ويدخل فيه : الإيمان بذاته ، وصفاته ، وتوحيده ، وبأنه ليس كمثله شيء ، واعتقاد حدوث ما دونه ، والإيمان بملائكته ، وكتبه ، ورسله ، والقدر خيره وشره .

[١٢/ب] والإيمان باليوم الآخر / ، ويدخل فيه : المسائلة في القبر ، والبعث

(١) إلى هنا انتهى كلام الحافظ ابن حجر بتصرف ، وقال في رواية الترمذي : « أربع وستون » معلولة ، وعلى صحتها لا تخالف رواية البخاري . ١ هـ .

(٢) وتام كلامه : ولا يقدح عدم معرفة حصر ذلك على التفصيل في الإيمان . ١ هـ (نقلاً من الفتح : ٦٨/١) .

(٣) وقال الإمام النووي : صنف العلماء في تعيين هذه الشعب كتباً كثيرة ، من أغزرها فوائد ، وأعظمها جلالة كتاب « المنهاج » لأبي عبد الله الحلبي ، ثم هذا الإمام الحافظ أبو بكر البيهقي حذوه ، وزاد عليه ، وأتى من التحقيق والفرائد بما لا مزيد عليه في كتابه « شعب الإيمان » ، ثم ذكر كلام ابن حبان . (شرح البخاري للنووي : ص/١٢٤) .

والنشور ، والحساب ، والميزان ، والصراط ، والجنة والنار ، ومحبة الله ، والحب والبغض فيه .

ومحبة النبي ﷺ ، واعتقاد تعظيمه ، ويدخل فيه : الصلاة عليه ، واتباع سُنَّته .

والإخلاص - ويدخل فيه : ترك الرياء والنفاق ، والتوبة ، والخوف ، والرجاء ، والشكر ، والوفاء ، والصبر ، والرضا بالقضاء ، والتوكل .

[والرحمة] ^(١) ، والتواضع - ويدخل فيه : توقير الكبير ، ورحمة الصغير ، وترك التكبر والعُجب ، وترك الحسد ، وترك الحقد ، وترك الغضب .

وأعمال اللسان تشتمل على سبع خصال : التلطف بالتوحيد ، وتلاوة القرآن ، وتعلم العلم وتعليمه ، والدعاء .

والذكر - ويدخل فيه : الاستغفار ، واجتناب اللغو .

وأعمال البدن تشتمل على ثمان وثلاثين خصلة : منها ما يختصُّ بالأعيان ، وهي خمس عشرة : التطهر حساً وحكماً ، ويدخل فيه : اجتناب النجاسات ، وستر العورة ، والصلاة فرضاً ونفلاً ، والزكاة كذلك ، وفك الرقاب .

والجود - ويدخل فيه : إطعام الطعام ، وإكرام الضيف ، والصيام فرضاً ونفلاً ، والحج والعمرة كذلك ، والطواف ، والاعتكاف ، والتماس ليلة القدر .

والفرار بالدين - ويدخل فيه : الهجرة من دار الكفر ، والوفاء بالنذر، والتحري في الإيمان .

وأداء الكفارات - ومنها : ما يتعلق بالاتباع ، وهي ست خصال : التعفف بالنكاح ، والقيام بحقوق العيال ، وبر الوالدين ، ومنه : اجتناب العقوق ، وتربية الأولاد ، وصلة الرحم ، وطاعة السادة، والرفق بالعبيد .

(١) الزيادة بين الحاصرتين من « فتح الباري » (١/٦٨) .

ومنها ما يتعلق بالعامّة ، وهي سبع عشرة : القيام بالإمرة مع العدل ، ومتابعة الجماعة ، وطاعة أولى الأمر .

والإصلاح بين الناس - ويدخل فيه : قتال الخوارج والبلغاة .

والمعاونة على البر - ويدخل فيه : الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وإقامة الحدود والجهاد ، ومنه : المرابطة ، وأداء الأمانة ، ومنه : أداء الخمس ، والقرض مع وفائه ، وإكرام الجار ، وحسن المعاملة ، وفيه : جمع المال من حله وإنفاق المال في حقه ، وفيه : ترك التبذير والإسراف ، ورد السلام ، وتشميت العاطس ، وكف الضرر عن الناس ، واجتناب اللهو ، وإماطة الأذى عن الطريق .

فهذه تسع وستون خصلة ، ويمكن عدّها تسعاً وسبعين خصلة باعتبار أفراد ما ضم بعضه إلى بعض .

(الحياء) بالمد ، وهو في اللغة : تغير وانكسار يعتري الإنسان من خوف ما يعاب به ، وفي الشرع : خلق يبعث على اجتناب القبيح ، ويمنع من التقصير في حق ذي الحق ، وإنما أفرد بالذكر ؛ لأنه كالداعي إلى [باقي] (١) الشعب ، إذ الحيّ يخاف فضيحة الدنيا والآخرة فيأتمر ويتزجر (٢) .

(١) زيادة يقتضيها السياق ، وكذا هو في « الفتح » (٦٨/١) .

(٢) قال القاضي عياض وغيره من الشراح : « إنما جعل الحياء من الإيمان ، وإن كان غريزة لأنه يكون تخلّقاً واكتساباً كسائر أعمال البر ، وقد يكون غريزة ، لكن استعماله على قانون الشرع يحتاج إلى اكتساب ونية وعلم ، فهو من الإيمان لهذا ، ولكونه باعثاً على أفعال الخير ومانعاً من المعاصي ، وأما كونه خيراً كله ، ولا يأتي إلا بخير ، فقد يستشكل من حيث أن صاحب الحياء قد يستحي أن يواجه بالحق رجلاً يجله فيترك أمره بالمعروف ونهيه عن المنكر ، وقد يحمله الحياء على الإخلال بالحقوق ، وغير ذلك مما هو معروف في العادة . قال الإمام النووي : والجواب عن هذا الإشكال : أن هذا المانع المذكور ليس بحياء حقيقة ؛ بل هو عجز ومهانة وضعف ، وإنما تسميته حياء من مشابهته الحياء الحقيقي ، وإنما حقيقة الحياء : خلق يبعث على اجتناب القبيح ، ويمنع عن التقصير في حق ذي الحق . اهـ (شرح البخاري للنووي : ١٢٤) .

٤ - باب : الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ

١٠ - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ وَإِسْمَاعِيلَ ، عَنْ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ ، وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ » .

قال أبو عبد الله : وقال أبو معاوية : حدثنا داود عن عامر قال : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . وقال عبد الأعلى : عن داود ، عن عامر ، عن عبد الله ، عن النبي ﷺ (*) .

باب : المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده

(ابن أبي إياس) بكسر الهمزة .

(وإسماعيل) بالجر عطف على عبد الله بن أبي السفر .

(المسلم) أي : الكامل .

(من سلم المسلمون) : خرج مخرج الغالب ، وإلا فالذي كذلك ، وفيه تغليب ، فإن المسلمات يدخلن فيه .

وفي رواية ابن حبان : « من سلم الناس » ، وهي أعم .

(من لسانه ويده) : خص اللسان بالذكر ؛ لأنه المعبر عما في النفس ، ويشمل الماضين والموجودين ، وإخراجه مثلاً على سبيل الاستهزاء .

واليد : لأن أكثر الأفعال بها ، ويشمل اليد المعنوية كالاستيلاء على حق الغير عدواناً .

(والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه) : شامل للهجرة الظاهرة : وهي الفرار بالدين من الفتن ، والباطنة : وهي ترك ما تدعو إليه النفس الأمارة والشيطان .

وزاد ابن حبان والحاكم من حديث أنس صحيحاً : « والمؤمن من أمنه الناس » (١) .

(*) الحديث ١٠ ، طرفه في (٦٤٨٤) .

(١) رواه ابن حبان في « صحيحه » (٢٦ - موارد) ، والحاكم في « المستدرک » =

٥ - باب : أي الإسلام أفضل ؟

١١ - حدثنا سعيد بن يحيى بن سعيد القرشي قال : حدثنا أبي قال : حدثنا أبو بردة ابن عبد الله بن أبي بردة ، عن أبي بردة ، عن أبي موسى رضي الله عنه قال : قالوا : يا رسول الله ، أي الإسلام أفضل ؟ قال : « من سلم المسلمون من لسانه ويده » .

باب : أي الإسلام أفضل ؟

(قالوا : يا رسول الله) ، رواه مسلم وغيره بلفظ : « قلنا » (١) ، ورواه ابن منده بلفظ : « قلت » / وقد سأل هذا السؤال أيضاً أبو ذر ، رواه ابن حبان وعمير بن قتادة ، ورواه الطبراني .

(أي الإسلام) : فيه حذف « أي » ، أي : خصال الإسلام ، أو أي ذوي الإسلام ، وعلى الأول يحتاج قوله : « من سلم » إلى تقدير ، أي : خصلة من سلم ، ولا يحتاج على الثاني إلى شيء ، ويؤيده رواية مسلم : « أي المسلمین أفضل » (٢) .

٦ - باب : إطعام الطعام من الإسلام

١٢ - حدثنا عمرو بن خالد قال : حدثنا الليث عن يزيد ، عن أبي الخير ، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن رجلاً سأل النبي ﷺ : أي الإسلام خير ؟ قال : « تطعم الطعام وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف » (*) .

= (١١/١) ، ورواه أيضاً الإمام أحمد في « المسند » (٣٧٩/٢) ، ١٥٤/٣ ، (٢٢/٦) ، والنسائي في « سننه » ، والترمذي (٢٦٢٧) ، وابن ماجه (٢٩٣٤) ، وانظر : « التمهيد » (٢٤٤/٩) .

(١) رواه مسلم : كتاب الإيمان ، باب : بيان تفاضل الإسلام ، وأي أموره أفضل برقم (٤٢/٦٦) ، عن سعيد بن يحيى بن سعيد الأموي شيخ البخاري بإسناده هذا ، والذي في نسخة محمد فؤاد عبد الباقي بلفظ : « قلت » ، فليتبته .
(٢) المصدر السابق ، عن إبراهيم بن سعيد الجوهري ، حدثنا أبو أسامة قال : حدثني بريد بن عبد الله بالإسناد السابق .
(*) الحديث ١٢ ، أطرافه في : (٢٨ ، ٦٢٣٦) .

باب (بالتنوين) : إطعام الطعام من الإسلام

للأصيلي : « من الإيمان » ، أي : من خصاله .

(عمرو بن خالد) بفتح العين ، وصحف من ضمها : أن رجلاً قيل :

هو أبو ذر .

(أي الإسلام خير) أي : خصاله .

(قال : تطعم) : على حذف « أن » ، أي : أن تطعم .

(وتقرأ السلام) : بفتح التاء والراء .

قال أبو حاتم : تقول : اقرأ عليه السلام ولا تقول : أقرئه السلام ،

فإذا كان مكتوباً قلت : أقرئه السلام ، أي : اجعله مقروءه (١) .

٧ - باب : من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه

١٣ - حدثنا مسدد قال : حدثنا يحيى عن شعبة ، عن قتادة ،

عن أنس رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ ، وعن حسين المعلم

قال : حدثنا قتادة عن أنس ، عن النبي ﷺ قال : « لا يؤمن

أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه » .

باب : من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه

وعن حسين المعلم : هو معطوف على شعبة (٢) .

(١) كذا بالأصل المخطوط ، وفي « فتح الباري » (٧٣/١) : « يقرأه » .

وقال الإمام النووي في قوله : « تطعم الطعام وتقرأ السلام » : قال العلماء :

كان الجوابان في وقتين ، فأجاب في كل وقت بما هو الأفضل في حق السامع

أو أهل المجلس ، فقد يكون ظهر من أحدهما قلة مراعاة ليد له ولسانه ، ومن

الثاني كبر وإمساك عن الطعام ، فأجابهما ﷺ على حسب حالهما .

ومعنى « تقرأ السلام » : تسلم .

ومعنى « على من عرفت ومن لم تعرف » أي : لا تخصص به المعارف كما

يفعله بعض الناس تكبراً أو تهاوناً ، ويتضمن هذا أن لا يكون بينك وبين أحد

معادة ونحوها مما يمنع في العادة عن السلام بسبب ، والله أعلم . اهـ (شرح

البخاري : ص/١٢٩) .

(٢) فالتقدير : عن شعبة وحسين ، كلاهما عن قتادة ، وإنما لم يجمعهما لأن =

(لا يؤمن) : كذا لأبي ذر بحذف الفاعل ، أي : « من يدعي الإيمان »
وللمستملي : « أحدكم » ، ولأصيلي : « أحد » ، ولابن عساكر :
« عبد » ، والمراد : نفي كمال الإيمان .
(حتى يحب) بالنصب .

(لأخيه) ، زاد الإسماعيلي من طريق روح عن المعلم : « المسلم » ،
ومن طريق مسدد عنه : « ولجاره » .
(ما يحب لنفسه) ، زاد الإسماعيلي : « من الخير » ، فشمّل الطاعات
والمباحات الدنيوية والأخروية (١) .

٨ - باب : حُبُّ الرَّسُولِ ﷺ مِنَ الْإِيمَانِ

١٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ : أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو
الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ قَالَ : « فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّىٰ أَكُونَ أَحَبَّ
إِلَيْهِ مِنْ وَالِدِهِ وَوَلَدِهِ » .

= شيخه أفردهما ، فأورده المصنف - أي البخاري - معطوفاً اختصاراً ، ولأن شعبة
قال : عن قتادة ، وقال حسين : حدثنا قتادة ، وأغرب بعض المتأخرين ،
فزعم أن طريق حسين معلقة ، وهو غلط ، فقد رواه أبو نعيم في « المستخرج »
من طريق إبراهيم الحربي عن مسدد شيخ المصنف عن يحيى القطان عن حسين
المعلم ، وأبدى الكرمانى كعادته بحسب التجويز العقلي أن يكون تعليقاً أو
معطوفاً على قتادة ، فيكون شعبة رواه عن حسين ، عن قتادة ، إلى غير ذلك
مما ينفر عنه من مارس شيئاً من علم الإسناد . (فتح الباري : ١ / ٧٣) .

(١) تنبيه : المتن المساق هنا لفظ شعبة ، وأما لفظ حسين من رواية مسدد التي
ذكرناها فهو : « لا يؤمن عبد حتى يحب لأخيه ولجاره » ، ولالإسماعيلي من
طريق روح عن حسين : « حتى يحب لأخيه المسلم ما يحب لنفسه من الخير »
فبين المراد بالأخوة ، وعين جهة الحب ، وزاد مسلم في أوله عن أبي خيثمة ،
عن يحيى القطان : « والذي نفسي بيده » ، وأما طريق شعبة : فصرح أحمد
والنسائي في روايتهما بسماع قتادة له من أنس فانفتت تهمة التدليس . اهـ
(المصدر السابق) .

١٥ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . (ح) .
وَحَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّىٰ أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَالِدِهِ وَوَلَدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ » .

باب : حب الرسول ﷺ من الإيمان

(عن الأعرج ، عن أبي هريرة) في « غرائب مالك » للدارقطني : إدخال أبي سلمة بن عبد الرحمن بينهما .
قال ابن حجر : وهي رواية شاذة (١) .

(أحب إليه) : من أحب والده وولده ، وقدم الوالد للأكثرية مع الإعظام . وعند النسائي من حديث أنس : يقدم الولد لمزيد الشفقة (٢) .
قال الخطابي : والمراد بالمحبة هنا : حب الاختيار لا حب الطبع .

٩ - باب : حلاوة الإيمان

١٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ قَالَ : حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ : أَنْ يَكُونَ اللَّهُ وَرَسُولَهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا ، وَأَنْ يُحِبَّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ ، وَأَنْ يَكْرَهُ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقَذَّفَ فِي النَّارِ » (*) .
(ثلاث) : مبتدأ خبره :

(مَنْ كُنَّ فِيهِ) أي : حصلن ، فكأن تأتيه (٣) .

(١) ابن حجر في « الفتح » (٧٥/١) ، ولفظه : « وهي زيادة شاذة » . اهـ .

(٢) انظر : المصدر السابق .

(٣) كذا بالأصل ، وفي « الفتح » (٧٧/١) : « فهي تامة » .

(*) الحديث ١٦ ، أطرفه في : (٢١ ، ٦٠٤١ ، ٦٩٤١) .

(يوجد حلاوة الإيمان) فيه استعارة تخيلية : شبه رغبة المؤمن في الإيمان بشيء حلوا ، وأثبت له لازم ذلك الشيء وأضافه إليه .

وقال النووي (١) : معنى حلاوة الإيمان : استلذاذ الطاعات وتحمل المشاق في الدين ، وإيثار ذلك على أعراض الدنيا ، ومحبة العبد لله بفعل طاعته وترك مخالفته ، وكذلك (محبة) الرسول ﷺ .
(مما سواهما) ، عبر بها ليعم العاقل وغيره .

(لا يحبه إلا الله) ، قال يحيى بن معاذ : حقيقة الحب في الله : أن لا يزيد بالبر ولا ينقص بالجفاء .

(وأن يكره أن يعود في الكفر) ، زاد أبو نعيم في « المستخرج » : « بعد إذا أنقذه الله منه » ، والإنقاذ أعم من أن يكون بالعصمة منه ابتداء بأن يولد على الإسلام ويستمر ، أو بالإخراج من ظلمة الكفر إلى نور الإيمان ، فالعود في الأول بمعنى الصيرورة كقول شعيب : ﴿ إن عدنا في ملتكم ﴾ (٢) وتعديته بـ « في » دون « إلى » لتضمنه معنى الاستقرار .

(كما يكره أن يقذف في النار) ، أخرجه في « الأدب » بلفظ : « وحتى أن يقذف في النار أحب إليه من أن يرجع إلى الكفر بعد إذ أنقذه الله منه » (٣) ، وهو أبلغ من المذكور هنا ؛ لأنه سوى فيه بين الأمرين .

١٠ - باب : علامة الإيمان حبُّ الأنصار

١٧ - حدثنا أبو الوليد قال : حدثنا شعبة قال : أخبرني عبد الله ابن عبد الله بن جبر قال : سمعت أنساً رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « آية الإيمان حبُّ الأنصار وآية النفاق بغضُّ الأنصار » (*) .
(آية الإيمان) : بهمة ممدودة وتحتية مفتوحة وهاء تانيث ، و« الإيمان » مجرور بالإضافة ، أي : علامته .

(١) النووي في شرحه « صحيح البخاري » (الشروح : ص/١٣٩) ، وفيه : « وتحمل المشاق في الله تعالى ورسوله ﷺ » ، والزيادة بين الأقواس منه أيضاً .

(٢) الأعراف : ٨٩

(٣) أخرجه البخاري في « صحيحه » كتاب الأدب ، باب : الحب في الله ، حديث رقم (٦٠٤١) . (*) الحديث ١٧ ، طرفه في : (٣٧٨٤) .

قال ابن حجر (١) : هذا هو المعتمد في ضبط هذه اللفظة في جميع الروايات في « الصحيح » وغيره ، ووقع في إعراب الحديث لأبي البقاء : « إنه الإيمان » بكسر الهمزة ونون مشددة وهاء ، و« الإيمان » مرفوع ، وإعرابه ، فقال : إن للتأكيد والهاء ضمير الشأن والإيمان مبتدأ ما بعده خبره .
قال ابن حجر (٢) : وهذا تصحيف منه .

(حب الأنصار) : جمع « ناصر » : كصاحب وأصحاب ، أو « نصير » : كشريف وأشرف .

(وآية النفاق بغض الأنصار) ، قال ابن السكن : حب جميعهم وبغض جميعهم ؛ لأن ذلك إنما يكون للدين ، ومن أبغض بعضهم لمعنى يسوغ البغض له فليس داخلاً في ذلك . قال ابن حجر (٣) : وهو تفسير حسن .

١١ - باب

١٨ - حدثنا أبو اليمان قال : أخبرنا شعيب عن الزهري قال : أخبرني أبو إدريس - عائذ الله بن عبد الله أن عبادة بن الصامت رضي الله عنه - وكان شهيد بدرًا ، وهو أحد النقباء ليلة العقبة - أن رسول الله ﷺ قال وحوله عصابة من أصحابه : « يا أيُّوني على أن لا تُشركوا بالله شيئاً ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تقتلوا أولادكم ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم ولا تعصوا في معروف ، فمن وفى منكم فأجره على الله ، ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب في الدنيا فهو كفارة له ، ومن أصاب من ذلك شيئاً ثم ستره الله فهو إلى الله إن شاء عفا عنه ، وإن شاء عاقبه . فبايعناه على ذلك (*) .

(١) ، (٢) ، (٣) ابن حجر في « الفتح » (١/ ٨٠) بتصرف .

(*) الحديث ١٨ ، أطرافه في : (٣٨٩٢ ، ٣٨٩٣ ، ٣٩٩٩ ، ٤٨٩٤ ، ٦٧٨٤ ،

٦٨٠١ ، ٦٨٧٣ ، ٧٠٥٥ ، ٧١٩٩ ، ٧٢١٣ ، ٧٤٦٨) .

[١٣/ب] (عصابة) : بكسر العين : الجماعة من العشرة إلى / الأربعين ولا واحد لها من لفظها .

(ولا تقتلوا أولادكم) قيل : خص القتل بالأولاد ، لأن فيه مع القتل قطيعة الرحم ، ولأنه كان شائعاً فيهم وهو « وأد البنات » .
(بيهتان) هو « الكذب » الذي يبهت سامعه .

(تفترونه بين أيديكم وأرجلكم) فخصها ؛ لأن معظم الأفعال بها ، قيل : ويحتمل أن يراد بما بينهما « القلب » لأنه المترجم عنه اللسان ، فلذلك نسب إليه الافتراء ، فالمعنى : لا ترموا أحداً بكذب تزورونه في أنفسكم ثم تبهتون صاحبه بألستكم ، وقيل : أصل هذا كان في بيعة النساء ، وكني به عن نسبة المرأة الولد الذي تزني به أو تلتقطه إلى زوجها ، ثم لما استعمل في بيعة الرجال احتيج إلى حمله على غير ما ورد فيه .
(ولا تعصوا) ، للإسماعيلي : « تعصوني » .

(في معروف) هو ما عرف من الشارع خشيته نهياً وأمراً .
(وفي) أي : « ثبت على العهد » مخفف ومشدد .
(فأجره على الله) أطلق على سبيل التفخيم ، وعبر بـ « على » للمبالغة في تحقق وقوعه .
(فعوقب) زاد أحمد : « بها » .

(فهو) أي : العقاب كفارة ظاهره التكفير ، وإن لم يتب وعليه الجمهور . قال النووي : وهذا العموم مخصوص بقوله تعالى : ﴿ إن الله لا يغفر أن يشرك به ﴾^(١) ، فالمرتد إذا قتل على ارتداده لا يكون القتل كفارة له .

وقال غيره : يحتمل أن قوله في ذلك خاص بما بعد الشرك بقريظة أن المخاطب به المسلمون ، ويؤيده أن في رواية مسلم : « ومن أتى منكم حداً »^(٢) والقتل على الشرك لا يسمى حداً .

(١) النساء : ١١٦

(٢) رواه مسلم ، كتاب الحدود ، باب : الحدود كفارات لأهلها ، حديث رقم (١٧٠٩/٤٣) .

قال عياض وغيره : وهذا الحديث صريح في أن الحدود كفارات ، وأما حديث أبي هريرة : « لا أدري الحدود كفارة لأهلها أم لا » ، أخرجه أحمد والبخاري والحاكم في « المستدرک » على شرط الشيخين ؛ فإنه ورد أولاً قبل أن يعلمه الله ثم أعلمه بعد ذلك ، وتعقب بأن حديث عبادة كان بمكة ليلة العقبة لما بايع الأنصار رسول الله ﷺ بمنى ، وأبو هريرة إنما أسلم بعد ذلك بسبع سنين ، فكيف يكون حديثه متقدماً ؛ وأجيب بأنه يمكن أنه لم يسمعه من النبي ﷺ بل من صحابي آخر كان سمعه منه قديماً ، وردّ بأن أبا هريرة صرح بسماعه ، وأن الحدود لم تكن نزلت إذ ذاك .

قال ابن حجر (١) : والحق عندي أن حديث أبي هريرة صحيح وهو سابق (٢) على حديث عبادة ، والمبايعة المذكورة في حديث عبادة على الصفة المذكورة لم يقع ليلة العقبة ، وإنما خص ببيعة العقبة ما ذكر ابن إسحاق وغيره أنه ﷺ قال لمن حضر من الأنصار : « أبايعكم على أن تمنعوني مما تمنعون منه نساءكم وأبناءكم » (٣) فبايعوه على ذلك وعلى أن يرحل إليهم هو وأصحابه ، فهذه البيعة الأولى .

ثم صدرت مبايعات أخر منها هذه ، وإنما وقعت بعد فتح مكة بعد أن نزلت الآية التي في « الممتحنة » (٤) بدليل أن في الحدود من « الصحيح » أنه صلى الله عليه وسلم لما بايعهم قرأ الآية كلها (٥) .

وعند الطبراني في هذا الحديث الصحيح بأن هذه المبايعة وقعت يوم فتح مكة ، وذلك بعد إسلام أبي هريرة بمدة فزال الإشكال .

(١) ابن حجر في « الفتح » (١/٨٤) .

(٢) في نسخة « الفتح » التي لدينا : « وهو ما تقدم » ، وهو تصحيف ، وصحته « وهو متقدم » ، فليتبّه .

(٣) ابن هشام .

(٤) يشير إلى قوله تعالى : ﴿ يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبأيعنك على أن لا يشركن بالله شيئاً ... ﴾ (الآية : ١٢) .

(٥) أخرجه البخاري في « الصحيح » ، كتاب الحدود ، باب : الحدود كفارة ، حديث رقم (٦٧٨٤) .

تنبه : ظاهر الحديث أيضاً أن القاتل إذا قُتل أسقط عنه المطالبة في الآخرة ، وأباه جماعة بأن الطلب للمقتول ولم يصل إليه حق (١) .
 (ومن أصاب من ذلك شيئاً ثم ستره الله) زاد في رواية كريمة : « عليه » .
 (فهو إلى الله إن شاء عفا عنه وإن شاء عاقبه) فيه رد على الخوارج والمعتزلة والمرجئة معاً (٢) .

١٢ - باب : من الدين الفرار من الفتن

١٩ - حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك (٣) ، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة ، عن أبيه ، عن أبي سعيد الخدري أنه قال : قال رسول الله ﷺ : « يوشك أن يكون خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال ومواقع القطر يفر بدينه من الفتن » (*) .
 (يوشك) : بكسر المعجمة ، أي : يقرب .

(خير) : بالنصب على الخبرية وغمم الاسم ، وفي رواية الأصيلي عكس ذلك : « يتبع » بتشديد التاء ، ويجوز إسكانها .

[١/١٤] (شعف) : بفتح المعجمة والعين المهملة حتى شعفه / كاكم وأكمة :

(١) جاء في « الفتح » : أن صاحب هذا القول هو « القاضي إسماعيل » وغيره ، وتعقبه الحافظ بقوله : بل وصل إليه حق وأي حق ؛ فإن المقتول ظلماً تكفر عنه ذنوبه بالقتل ، كما ورد في الخبر الذي صححه ابن حبان وغيره : « إن السيف محاء للخطايا » . وعن ابن مسعود قال : « إذا جاء القتل محاً كل شيء » ، رواه الطبراني ، وله عن الحسن بن علي نحوه ، وللبزار عن عائشة مرفوعاً : « لا يمر القتل بذنوب إلا محاه » . قال الحافظ : فلولاً القتل ما كفرت ذنوبه ، وأي حق يصل إليه أعظم من هذا ؟ ولو كان حد القتل إنما شرع للرد فقط لم يشرع العفو عن القاتل . اهـ (الفتح : ٨٦/١) .

(٢) قال المازني : فيه رد على الخوارج الذين يكفرون بالذنوب ، ورد على المعتزلة الذين يوجبون تعذيب الفاسق إذا مات بلا توبة ؛ لأن النبي ﷺ أخبر بأنه تحت المشيئة ، ولم يقل : لا بد أن يعذبه . اهـ (فتح الباري : ٨٧/١) .

(٣) في نسخة « الفتح » بإسقاط مالك ، وقال الحافظ : ابن مسلمة أحد رواة الموطأ . (*) الحديث ١٩ ، أطرافه في : (٣٣٠٠ ، ٣٦٠٠ ، ٦٤٩٥ ، ٧٠٨٨) .

وهي رؤوس الجبال ومواقع القطر بالنصب عطفاً على شعث ، أي : بطون الأودية .

(يفر بدينه) أي : بسبب دينه ، (من) : ابتدائية .

١٣ - باب : قول النبي ﷺ : « أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِاللَّهِ » وَأَنَّ الْمَعْرِفَةَ فَعَلُ الْقَلْبِ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ ﴾ (١)

٢٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ الْبَيْكَنْدِيُّ قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُهُ عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمَرَهُمْ أَمْرَهُمْ مِنَ الْأَعْمَالِ بِمَا يُطِيقُونَ ، قَالُوا : إِنَّا لَسْنَا كَهَيْئَتِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ اللَّهَ قَدْ غَفَرَ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ . فَيَغْضَبُ حَتَّى يُعْرِفَ الْغَضَبُ فِي وَجْهِهِ ، ثُمَّ يَقُولُ : « إِنَّ أَتْقَاكُمْ وَأَعْلَمُكُمْ بِاللَّهِ أَنَا » .

(أنا أعلمكم) (٢) ، للأصيلي : « أعرفكم » .

(وَأَنَّ الْمَعْرِفَةَ فَعَلُ الْقَلْبِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ ﴾) ، قيل (٣) : الآية وإن وردت في الإيمان بالفتح ، فالاستدلال بها في الإيمان بالكسر ظاهر للاشتراك في المعنى ، إذ مدار الحقيقة فيهما على عمل القلب ، وقد قال زيد بن أسلم في تفسير الآية : هو كقول الرجل إن فعلت كذا ، فأنا كافر ، قال : لا يؤاخذة الله بذلك حتى يعقد به قلبه فظهرت المناسبة .

(إِذَا أَمَرَهُمْ أَمْرَهُمْ) كذا في معظم الروايات بال تكرير ، وفي بعضها أمرهم مرة واحدة .

(١) البقرة : ٢٢٥ .

(٢) هذا طرف من حديث عائشة - رضي الله عنها - الآتي في الباب موصولا .

(٣) القائل هو : الحافظ ابن حجر في « فتح الباري » (١/٨٩) .

١٤ - باب : مَنْ كَرِهَ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ كَمَا يَكْرَهُ

أَنْ يَلْقَى فِي النَّارِ مِنَ الْإِيمَانِ

٢١ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ ،
عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ
فِيهِ وَجَدَ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ : مَنْ كَانَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا
سِوَاهُمَا ، وَمَنْ أَحَبَّ عَبْدًا لَا يُحِبُّهُ إِلَّا اللَّهُ ، وَمَنْ يَكْرَهُ أَنْ يَعُودَ فِي
الْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنْقَذَهُ اللَّهُ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يَلْقَى فِي النَّارِ » .

١٥ - باب : تَفَاضُلُ أَهْلِ الْإِيمَانِ فِي الْأَعْمَالِ

٢٢ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ : حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى
الْمَازِنِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ
النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « يَدْخُلُ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ وَأَهْلُ النَّارِ النَّارَ ، ثُمَّ
يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى : أَخْرَجُوا مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ
مِنْ إِيْمَانٍ فَيُخْرَجُونَ مِنْهَا قَدْ اسْوَدُّوا فَيَلْقَوْنَ فِي نَهْرِ الْحَيَاةِ - أَوْ الْحَيَاةِ -
شَكًّا مَالِكٌ - فَيَنْبَتُونَ كَمَا تَنْبَتُ الْحَبَّةُ فِي جَانِبِ السَّيْلِ ، أَلَمْ تَرَ
أَنَّهَا تَخْرُجُ صَفْرَاءَ مُلْتَوِيَةً ؟ »

قال وهيبٌ : حَدَّثَنَا عَمْرٌو « الْحَيَاةِ » . وقال : « خَرْدَلٍ مِنْ
خَيْرٍ » (*) .

(يدخل) ، للدارقطني : « يدخل الله من يشاء برحمته » .

(مِثْقَالُ حَبَّةٍ) : بفتح الحاء : إشارة إلى ما لا أقل منه .

(نهر الحياة) كذا في هذه الرواية بالمد ، ولكريمة وغيرها بالقصر ، وبه
جزم الخطابي وعليه المعنى ؛ لأن المراد كل ما تحصل به الحياة ، والحيا

(*) الحديث ٢٢ ، أطرافه في : (٤٨٥١ ، ٤٩١٩ ، ٦٥٦٠ ، ٦٥٧٤ ، ٧٤٣٨ ،
٧٤٣٩) .

بالقصر : هو المطر ، وبه تحصل حياة النبات ، فهو أليق بمعنى الحياة من الحياء الممدود الذي هو بمعنى الخجل .

قلت : « في القاموس » : الحيا : هو الطريد في لغة .

(الحبة) : بكسر الحاء : بذور الصحراء مما ليس بقوت ، وهو جمع واحدة « حبة » بالفتح ، وأما القوت فهو حب ، والمفرد « حبة » بالفتح أيضاً ، فافترقا في الجمع خاصة ، وإنما شبه بالأول لسرعة نباته ، وخرجه من الأرض بخلاف الثاني (١) .

(عمرو والحياة) : بالجر على الحكاية ، أي : جزم عمرو بقوله : « في نهر الحياة » ، ولم يشك كما شك مالك .

٢٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحٍ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُ

(١) قال العلماء : المراد بحبة الخردل : زيادة على أصل التوحيد ، وقد جاء في « الصحيح » بيان ذلك ، ففي رواية : « اخرجوا من قال : لا إلهَ إلا الله » ، وعمل من الخير ما يزن كذا ، ثم بعد هذا يخرج منها من لم يعمل خيراً قط غير التوحيد ، كما جاء مصرحاً به في « الصحيح » .

قال الإمام النووي : في هذا الحديث أنواع من العلم منها : ما ترجم له ، وهو : تفاضل أهل الإيمان في الأعمال ، ومنها : إثبات دخول طائفة من عصاة الموحدين النار ، وقد تظاهرت عليه النصوص ، وأجمع عليه من يعتد به ، وفيه : إخراج هؤلاء العصاة من النار ، وأن أصحاب الكبائر من الموحدين لا يخلدون في النار ، وهو مذهب أهل السنة خلافاً للخوارج والمعتزلة ، وقد تظاهرت دلائل الكتاب والسنة وإجماع سلف الأمة على ما ذكرناه عن أهل السنة ، وفيه : أن الأعمال من الإيمان لقوله ﷺ : « خردل من إيمان » ، والمراد : ما زاد على أصل التوحيد كما ذكرناه ، والله أعلم . اهـ (شرح البخاري للنووي : ص/١٥٩) .

وقال ابن حجر : وفيه الرد على المرجئة لما فيه من بيان ضرر المعاصي مع الإيمان ، وعلى المعتزلة في أن المعاصي موجبة للخلود . اهـ (فتح الباري : ٩٣/١) .

النَّاسَ يُعْرَضُونَ عَلَيَّ وَعَلَيْهِمْ قُمْصٌ مِنْهَا مَا يَبْلُغُ الثُّدِيَّ وَمِنْهَا مَا دُونَ ذَلِكَ ، وَعَرَضَ عَلَيَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ يَجْرُهُ « قالوا : فَمَا أَوْلَتْ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : « الدِّينَ » (*).

(الثدي) : بضم المثناة وكسر الدال المهملة وتشديد الباء : جمع «ثدي» بوزن : «فلس» .

١٦ - باب : الْحَيَاءُ مِنَ الْإِيمَانِ

٢٤ - حدثنا عبد الله بن يوسف قال : أخبرنا مالك بن أنس عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله ، عن أبيه أن رسول الله ﷺ مرَّ على رجلٍ من الأنصار - وهو يعظُ أخاهُ في الحياء - فقال رسولُ الله ﷺ : « دَعَهُ فَإِنَّ الْحَيَاءَ مِنَ الْإِيمَانِ » (**).

باب بالتونين

(أن مالك) ، للأصيلي : زادت كريمة « ابن أنس » .

(مر على رجل) ، في مسلم : « برجل » ، و« مر » بمعنى : « اجتاز » يعدي بعلى والباء .

(يعظ) ، في « الأدب » : « يعاتب » .

(في) : سببية .

(دعه) أي : اتركه على هذا الخلق السني ، ثم زاده في ذلك ترغيباً وتوكيداً بقوله :

(فإن الحياء من الإيمان) أي : لأنه يمنع صاحبه من ارتكاب المعاصي ، كما يمنع الإيمان ، فسمي إيماناً مجازاً من باب تسمية الشيء باسم ما قام مقامه - قاله ابن قتيبة .

وقال غيره : الحياء انقباض النفس خشية ارتكاب ما يكره .

(*) الحديث ٢٣ ، أطرافه في : (٣٦٩١ ، ٧٠٠٨ ، ٧٠٠٩) .

(**) الحديث ٢٤ ، طرفه في (٦١١٨) .

(وقال) الحليمي : حقيقة الحياء : خوف الذم بنسبة الشر إليه (١) .

١٧ - باب : ﴿ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ

وَاتُوا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ ﴾ (٢)

٢٥ - حدثنا عبدُ الله بنُ محمد المُسنديُّ قال : حدثنا أبو رَوحِ الحَرَميُّ بنُ عُمارة قال : حدثنا شُعبةُ عن واقدِ بنِ محمد قال : سَمِعْتُ أَبِي يحدِّثُ عن ابنِ عُمَرَ أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال : « أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ » .

(باب) : بالتونين .

(ناعبد الله بن محمد) ، زاد ابن عساكر : « المسندي » .

(أبو رَوح) : بفتح الراء .

(الحرمي) ، للأصيلي : « حرمي » وهو بفتح المهملتين : اسم بلفظ النسب ، واللام تلمح (٣) .

(عن واقد بن محمد) ، زاد الأصيلي - يعني ابن زيد بن عبد الله بن عمر - : فهو من رواية الأبناء عن الآباء .

قال ابن حجر (٤) : الحديث غريب عن واقد تفرد به عنه شعبه ، (وهو) عزيز ، عن شعبة تفرد به ، عن الحرمي ، وعبد الملك بن الصباح عزيز ، عن الحرمي ، تفرد به عنه المسندي ، وإبراهيم بن محمد

(١) الإضافة من « فتح الباري » ، وانظر : باقي أقوال العلماء في تعريف حقيقة «الحياء» في «الفتح» (٩٤/١) .

(٢) التوبة : ٥ .

(٣) كذا بالأصل المخطوط ، وفي «الفتح» : وهو اسم بلفظ النسب ثبت فيه الألف واللام وتحذف .

(٤) ابن حجر في «الفتح» (٩٥/١) بتصرف ، وما أضفناه بين أقواس منه .

ابن عرعرة غريب عن عبد الملك ، تفرد به عنه أبو غسان مالك بن عبد الواحد شيخ مسلم ، ثم هو عزيز عن النبي ﷺ تفرد به بزيادة الصلاة والزكاة ابن عمر وأبو هريرة .

(أمرت أن) أي : بأن .

(فإذا فعلوا ذلك) عبر بالفعل عما بعضه قول تغليباً أو إرادة الأعم ، إذ القول فعل اللسان .

(عصموا) : منعوا ، والعصمة من العصام ، وهو الخيط الذي يشد به فم القربة ليمنع خروج الماء .

(وحسابهم) أي : في أمر سرائرهم .

(على الله) : على بمعنى « اللام » (١) .

١٨ - باب : من قال : إن الإيمان هو العمل لقوله تعالى :

﴿ وَتِلْكَ الْجَنَّةُ الَّتِي أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ (٢) . وقال
عدة من أهل العلم في قوله تعالى : ﴿ فَوَرَبِّكَ لَنَسَأَلَنَّهُمْ
أَجْمَعِينَ * عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ (٣) عن قول لا إله إلا الله .
وقال : ﴿ لِمَثَلِ هَذَا فَلْيَعْمَلِ الْعَامِلُونَ ﴾ (٤) .

٢٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ وَمُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَا : حَدَّثَنَا
إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ شَهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ ،
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سئل : أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ ؟
فَقَالَ : « إِيْمَانٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ » ، قِيلَ : ثُمَّ مَاذَا ؟ قَالَ : « الْجِهَادُ
فِي سَبِيلِ اللَّهِ » ، قِيلَ : ثُمَّ مَاذَا ؟ قَالَ : « حَجٌّ مَبْرُورٌ » (*) .

(١) وفي الحديث دليل على قبول الأعمال الظاهرة ، والحكم بما يقتضيه الظاهر ،
والإكتفاء في قبول الإيمان بالاعتقاد الجازم خلافاً لمن أوجب تعلم الأدلة ،
ويؤخذ منه ترك تكفير أهل البدع المقرين بالتوحيد الملتزمين للشرائع ، وقبول
توبة الكافر من كفره - من غير تفصيل بين كفر ظاهر أو باطن . اهـ (الفتح :
٩٧/١) . وانظر : « شرح الأربعين » لابن دقيق (ص/٣٣) .

(٢) الزخرف : ٧٢ (٣) الحجر : ٩٢ (٤) الصافات : ٦١

(*) الحديث ٢٦ ، طرفه في : (١٥١٩) .

(باب) : بالإضافة حتماً

(وقال عدة من أهل العلم) ، منهم أنس ، وحديثه في الترمذي ، وابن عمر في « تفسير ابن جرير » (١) .
(سئل) السائل أبو ذر .

(قال : الجهاد) ، في « مسند ابن أبي أسامة » قال : « جهاد » ، وهو يوافق لقوله : « قال : إيمان ، وقال : حجج » .

قال ابن حجر (٢) : فالتعريف في رواية الصحيح من تصرف الرواة / . [١٤/ب]

قال النووي (٣) : ذكر هنا بعد الإيمان : الجهاد والحج ، وفي حديث أبي ذر بدل « الحج » : « العتق » ، وفي الحديث السابق : « السلامة من اليد واللسان » ، وفي حديث ابن مسعود : « الصلاة ، ثم البر ، ثم الجهاد » .

قال العلماء : واختلاف الأجوبة لاختلاف الأحوال واحتياج المخاطبين وذكر ما لا يعلمه السائل وترك ما علمه (٤) .

١٩ - باب : إذا لم يكن الإسلام على الحقيقة

وكان على الاستسلام أو الخوف من القتل لقوله تعالى :

﴿ قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا ﴾ (٥) .
فإذا كان على الحقيقة فهو على قوله جل ذكره : ﴿ إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ

(١) أفاده الحافظ في « الفتح » (٩٨/١) وقال في الأول : وفي إسناده ضعف ، ثم قال : ومنهم مجاهد في « تفسير عبد الرزاق » وغيره .

(٢) ابن حجر في « الفتح » (٩٩/١) بتصرف ، ولفظه : ظهر من رواية الحارث - يعني ابن أبي أسامة - التي ذكرتها : أن التنكير والتعريف فيه من تصرف الرواة ؛ لأن مخرجه واحد ، فالإطالة في طلب الفرق في مثل هذا غير طائفة ، والله الموفق . اهـ .

(٣) « شرح النووي لصحيح البخاري » (ص/١٦٩) من مجموع « شروح البخاري » وانظر : « الفتح » (٩٩/١) .

(٤) المصدر السابق . (٥) الحجرات : ١٤ .

الله الإسلام ﴿ (١) . ﴿ وَمَنْ يَتَّبِعْ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ ﴾ (٢) .

٢٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ : أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ :
أَخْبَرَنَا عَامِرُ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ، عَنْ سَعْدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَى رَهْطًا - وَسَعْدٌ جَالِسٌ - فَتَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ رَجُلًا هُوَ أَعْجَبُهُمْ إِلَيَّ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا لَكَ عَنْ
فُلَانٍ؟ فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا فَقَالَ : « أَوْ مُسْلِمًا » ، فَسَكَتُ قَلِيلًا
ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَعْلَمُ مِنْهُ فَعُدْتُ لِمَقَالَتِي ، فَقُلْتُ : مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ؟
فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا فَقَالَ : أَوْ مُسْلِمًا ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَعْلَمُ مِنْهُ
فَعُدْتُ ، وَعَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ : « يَا سَعْدُ إِنِّي لَأُعْطِي
الرَّجُلَ وَغَيْرَهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ خَشْيَةَ أَنْ يَكْبَهُ اللَّهُ فِي النَّارِ » . وَرَوَاهُ
يُونُسُ وَصَالِحٌ وَمَعْمَرٌ وَابْنُ أَخِي الزُّهْرِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ (*) .

(عن سعد) : هو ابن أبي وقاص ، صرح به الإسماعيلي وعامر ابنه .

(رهطاً) : هو عدد من الرجال من ثلاثة إلى عشرة . قال القزاز :
وربما جاوزوا ذلك قليلاً .

(وسعد جالس) ، في الزكاة : « وأنا جالس » ، فما هنا من تصرف
الرواة .

(فترك رجلاً) اسمه « جعيل بن سراقفة الضمري » .

(ومالك عن فلان) أي : سبب لعدولك عنه .

(لأراه) ، الرواية بضم الهمزة . قال النووي (٣) : والصواب الفتح -

يعني العلم لقوله بعد : (ثم غلبني ما أعلم منه) ، والضم بمعنى الظن .

(١) آل عمران : ١٩ . (٢) آل عمران : ٨٥ .

(*) الحديث ٢٧ ، طرفه في (١٤٧٨) .

(٣) « النووي في شرح البخاري » (ص/١٧٢) ، و« فتح الباري » (ص/١٠٠) -

قال ابن حجر : ويجوز أن يكون العلم في كلامه بمعنى الظن ، فيوافق الضم .

(أو مسلماً) بسكون الواو ، قيل : للتنويع ، وقيل : للتشريك ، وأنه أمره أن يقولهما معاً ؛ لأنه أحوط .

قال ابن حجر (١) : ويرده رواية ابن الأعرابي في « معجمه » ، فقال : « لا تقل مؤمناً بك مسلم » ، فإنها توضح أنها للإضراب وليس معناه الإنكار ، بل المعنى : أن إطلاق المسلم على من لم يخبر حاله الخبرة الباطنة أولى من إطلاق المؤمن ؛ لأن الإسلام معلوم بحكم الظاهر ، وإلا فجعل من خواص المؤمنين بدليل ما أخرجه الروياني في « مسنده » بسند صحيح عن أبي ذر : أن رسول الله ﷺ قال له : « كيف ترى جُعَيْلاً ؟ » قلت : كشكله من المهاجرين ، قال : « فكيف ترى فلاناً ؟ » قلت : سيد من سادات الناس ، قال : « فجعل خير من ملأ الأرض من فلان » ، قلت : قلت في فلان هكذا وأنت تصنع به ما تصنع ، قال : « إنه رأس قومه فأنا أتألفهم به » ، فعلم من هذا أن قوله أولاً : « أو مسلماً » إرشاد له إلى التحري من العبادة لا إنكار كون المتروك مؤمناً ، ولا تعليل ترك إعطائه .

وقوله : (إني لأعطي الرجل ...) إلى آخره : هو بيان سبب ترك الإعطاء .

(وغيره أعجب إليّ) ، للكشميهني : « أحب » .

(يكبه) : بفتح أوله وضم الكاف ، يقال : أكب الرجل أطرقة ، وكبّه غيره : قلبه ، فهو لازم مع الهمزة متعدّد بدونها (٢) .

(١) المصدر السابق .

(٢) وفي الحديث عدة فوائد ذكره الحافظ في « الفتح » ، فقال :

- التفرقة بين حقيقتي الإيمان والإسلام .
- وترك القطع بالإيمان الكامل لمن لم ينص عليه .
- وفيه الرد على غلاة المرجئة في اكتفائهم في الإيمان بنطق اللسان =

٢٠ - باب : إفشاء السلام من الإسلام

وقال عمار : ثلاث من جمعهن فقد جمع الإيمان : الإنصاف من نفسك ، وبذل السلام للعالم ، والإنفاق من الإقتار .

٢٨ - حدثنا قتيبة قال : حدثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب ، عن أبي الخير ، عن عبد الله بن عمرو أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ : أي الإسلام خير ؟ قال : « تطعم الطعام وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف » .

باب بالتونين

(السلام من الإسلام) ، لكريمة : « إفشاء السلام » (١) ، والمراد به : نشره سراً أو جهراً .

(وقال عمار) : هو ابن ياسر : وأثره هذا أخرجه أحمد في كتاب « الإيمان » ، ويعقوب بن شيبه في « مسنده » ، وأخرجه البزار وابن أبي

= - وفيه جواز تصرف الإمام في مال المصالح وتقديم الأهم فالأهم ، وإن خفي وجه ذلك على بعض الرعية .

- وفيه جواز الشفاعة عند الإمام فيما يعتقد الشافع جوازه .

- وتنبه الصغير للكبير على ما يظن أنه ذهل عنه .

- ومراجعة المشفوع إليه في الأمر إذا لم يؤد إلى مفسدة .

- وإن الأسرار بالنصيحة أولى من الإعلان ، ففي رواية : « فقمتم إليه فساورته » .

- وقد يتعين الأسرار إذا جر الإعلان إلى مفسدة .

- وفيه أن من أشير عليه بما يعتقد المشير مصلحة لا ينكر عليه ، بل يبين له وجه الصواب .

- وفيه الاعتذار إلى الشافع إذا كانت المصلحة في ترك إجابته .

- وأن لا عيب على الشافع إذا ردت شفاعته لذلك .

- وفيه استحباب ترك الإلحاح في السؤال .

(١) في نسخة « فتح الباري » (١/١٠٣) : « باب إفشاء السلام من الإسلام » ،

وفي « شرح النووي لصحيح البخاري » كما هنا بدون لفظ : « إفشاء » .

حاتم في « العلل » ، والبغوي في « شرح السنّة » ، وابن الأعرابي في « معجمه » ، والطبراني في « الكبير » عن عمار مرفوعاً بلفظ : « من جمعن فيه جمع الإيمان » . في « مسند يعقوب » : « فقد استكمل الإيمان »^(١) .

ووجه بأن مداره عليها ؛ لأن العبد إذا اتصف بالانصاف لم يترك لمولاه حقاً واجباً عليه إلا أده والأشياء مما نهاه عنه إلا اجتنبه ، وهذا يجمع أركان الإيمان .

(و) بذل السلام) : يتضمن مكارم الأخلاق ، والتواضع ، وعدم الاحتقار ، ويحصل به التآلف والتحاب .

(و) الإنفاق من الإقتار) : يتضمن غاية الكرم ، لأنه إذا أنفق مع الضيق فمع التوسع أولى ، والنفقة تشمل سائر وجوه الإنفاق واجباً ومندوباً ، وكونه من الإقتار يستلزم الوثوق بالله والزهد في الدنيا وقصر الأمل ، وغير ذلك من مهمات الآخرة .

(للعالم) : بفتح اللام ، أي : جميع الناس .

(من الإقتار) أي : القلة ، و« من » بمعنى : « مع » أو « عند » .

٢١ - باب : كُفْرَانَ الْعَشِيرِ وَكُفْرَ دُونَ كُفْرٍ

٢٩ - فيه عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ .

حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن ابن عباس قال : قال النبي ﷺ : « أُرِيتُ النَّارَ فَإِذَا أَكْثَرُ أَهْلِهَا النِّسَاءُ يَكْفُرْنَ » ، قيل : أَيْ كُفْرَنَ بِاللَّهِ ؟ قَالَ : يَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ ، وَيَكْفُرْنَ الْإِحْسَانَ لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ ، ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئاً قَالَتْ مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْراً قَطُّ » (*).

(١) وأورد الحافظ هذه الطرق بأسانيدھا في « الفتح » (١٠٤/١) ، ومن طريق عبد الرزاق مرفوعاً . قال الحافظ : واستغربه البزار . وقال أبو زرعة : هو خطأ . قال الحافظ : وهو معلول من حيث صناعة الإسناد ، لأن عبد الرزاق تغير بأخرة ، وسماع هؤلاء منه في حال تغيره ، إلا أن مثله لا يقال بالرأي فهو في حكم المرفوع ، وله شواهد أخرى بيّنتها في « تغليق التعليق » . ١هـ .
 (*) الحديث ٢٩ ، أطرافه في : (٤٣١ ، ٧٤٨ ، ١٠٥٢ ، ٣٢٠٢ ، ٥١٩٧) .

باب كفران العشير

قال ابن العربي : مراده لبيان أن الطاعات كما تسمى إيماناً ، كذلك المعاصي تسمى كفرأ ، لكن غير مراد به كفر / الخروج من الملة ، قال : [1/15] وخص كفران العشير من بين أنواع الذنوب لدقيقه ، وهي قوله ﷺ : « لو أمرت أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها » (١) ، فقرن حق الزوج بحق الله ، فإذا كفرت المرأة حقه - وقد بلغ من حقه عليها هذه الغاية - دل ذلك على تهاونها بحق الله ، فلذلك أطلق عليها الكفر . انتهى (٢)

وقال الراغب (٣) : الكفران في جحود النعمة أكثر استعمالاً ، والكفر في الدين أكثر .

(١) رواه ابن ماجه في « سننه » ، كتاب النكاح ، باب : حق الزوج على المرأة برقم (١٨٥٢) ، وابن أبي شيبة في « مسنده » (٥٢٨/٢) ، من حديث عائشة رضي الله عنها ، وفي إسنادهما : علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف ، وله شاهد من حديث أبي هريرة رواه الترمذي (١١٥٩) ، وقال : حسن غريب . وفي الباب عن معاذ بن جبل وسراقة بن مالك بن جعشم وعائشة وابن عباس وعبد الله بن أبي أوفى وطلق بن علي وأم سلمة وأنس وابن عمر . اهـ . وانظر : (علل الحديث للرازي : ٢٢٨٢ ، ومجمع الزوائد : ٣١٠/٤ ، ٧/٩ ، وإرواء الغليل : ٥٨/٧) .

(٢) ونقله الحافظ في « الفتح » (١٠٥/١٠) ، وتمام قوله : « لكنه كفر لا يخرج عن الملة » .

(٣) هو أبو القاسم الحسين بن محمد بن المفضل ، أصله من أصفهان وإليها نسب ، عاش في بغداد ولا يعرف سنة ولادته ولا وفاته ، وله مؤلفات عديدة مشهورة منها « معجم مفردات ألفاظ القرآن » ، وكتاب « تفضيل الناشئين وتحصيل السعادتين » ، و« تحقيق البيان » - وهو دراسة ميادين الفلسفة والعقائد والأخلاق واللغة والكتابة وعلوم الأوائل ، وكتاب في التفسير لم ينجزه - يقال : إن البيضاوي اعتمده في أغلب تحقیقاته ، وكتاب « الذريعة إلى مكارم الشريعة » يقال : إن الإمام الغزالي كان يتزود بنسخة منه ، وله كتاب « مقدمة لتفسير القرآن » ، وما ذكره المصنف هنا نقلاً من « المفردات » باب : « كفر » .

(وكفر دون كفر) : هو لفظ أثر أخرجه أحمد في « الإيمان » من طريق عطاء بن أبي رباح (١) .
 (فيه أبو سعيد) أي : يدخل في هذا الباب حديث رواه أبو سعيد (٢) ،
 ولكريمة : « فيه عن أبي سعيد » ، أي : مروى عن أبي سعيد ، وحديثه
 مذكور في « الخيض » .

(العشير) : الزوج بمعنى : معاشر كأكيل بمعنى : مؤاكل .

٢٢ - باب : المَعاصِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ

وَلَا يُكْفَرُ صَاحِبُهَا بِرَتَاكِبِهَا إِلَّا بِالشَّرْكِ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « إِنَّكَ
 أَمْرٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ » ، وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ إِنْ اللَّهُ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ
 بِهِ وَيَغْفِرَ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ﴾ (٣) .

٣٠ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ وَاصِلِ
 الْأَحْدَبِ عَنِ الْمَعْرُورِ قَالَ : لَقِيتُ أَبَا ذَرٍّ بِالرَّبَذَةِ وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ وَعَلَى
 غُلَامِهِ حُلَّةٌ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ : إِنِّي سَابَبْتُ رَجُلًا فَعَيَّرْتَهُ
 بِأَمِّهِ ، فَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ : « يَا أَبَا ذَرٍّ ، أَعَيَّرْتَهُ بِأَمِّهِ ، إِنَّكَ أَمْرٌ
 فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ . إِيخْوَانُكُمْ خَوْلُكُمْ جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ ، فَمَنْ
 كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ وَلْيَلْبَسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ وَلَا
 تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعِينُوهُمْ » (*).

(١) وأشار إليه أيضاً الحافظ في « الفتح » (١/١٠٥) ، وقال الإمام النووي : أصل
 الكفر « الستر والتغطية » ، ويطلق على الكفر بالله ، ويطلق على الحقوق ،
 وعدم شكر النعم ، ثم الكفر بالله سبحانه أنواع أربعة : كفر إنكار ، وكفر
 جحود ، وكفر معاندة ، وكفر نفاق ، وهذه الأربعة من لقي الله تعالى بواحدة
 منها لم يغفر له . . . ثم شرع في شرح هذه الأنواع ، ثم قال : واعلم أن الشرع
 أطلق « الكفر » على ما سوى الأنواع الأربعة وهو كفران الحقوق والنعم ، فمن
 ذلك هذا الحديث الذي في الباب ، وحديث : « إذا أبق العبد من موالبه فقد كفر »
 رواه مسلم ، وحديث : « لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض »
 وأشباه ذلك ، وهذا مراد البخاري بقوله : « وكفر دون كفر » وفي بعض الأصول
 « وكفر بعد كفر » ، وهو بمعنى الأول . ١هـ (شروح البخاري : ص/١٧٩) .

(٢) برقم (٣٠٤) ، وله أطراف أخرى سيشار إليها عنده .

(٣) النساء : ١١٦ . (*) الحديث ٣٠ ، طرفاه في : (٢٥٤٥ ، ٦٠٥٠) .

٢٣ - باب : ﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا ﴾

بَيْنَهُمَا ﴿ (١) - فَسَمَّاهُمُ الْمُؤْمِنِينَ

٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْمُبَارَكِ ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ وَيُونُسُ عَنْ الْحَسَنِ ، عَنْ الْأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ : ذَهَبْتُ لِأَنْصُرَ هَذَا الرَّجُلَ فَلَقَيْنِي أَبُو بَكْرَةَ فَقَالَ : أَيْنَ تَرِيدُ ؟ قُلْتُ : أَنْصُرُ هَذَا الرَّجُلَ ، قَالَ : ارْجِعْ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِذَا التَقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ » ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، هَذَا الْقَاتِلُ ، فَمَا بِالْمَقْتُولِ ؟ قَالَ : « إِنَّهُ كَانَ حَرِيصًا عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ » (*).

بابٌ بالتَّنْوِينِ

(ولا يكفر) بالتشديد ، ولأبي الوقت بالتخفيف ، في رواية أبي ذر : دخول حديث أبي ذر وأبي بكر في هذا الباب ، وفي رواية الأصيلي : أفرد لكل باباً ، وفي رواية المستملي : سقوط حديث أبي بكر .

(أيوب) : هو السخيتاني .

(ويونس) : هو ابن عبيدة .

(عن الحسن) : هو البصري .

(انصر هذا الرجل) ، زاد مسلم : « يعني علياً » .

(عن واصل) ، زاد الأصيلي : « الأحذب » .

(المعروف) : بمهمات : ابن شريك .

(بالريذة) : بفتح الراء والموحدة والمعجمة : موضع بالبادية على ثلاثة أميال من المدينة .

(وعليه حلة وعلى غلامه حلة) ، عند الإسماعيلي : « فإذا حلة عليه

(١) الحجرات : ٩

(*) الحديث ٣١ ، طرفاه في : (٦٨٧٥ ، ٧٠٨٣) .

منها ثوب وعلى عبده منها ثوب « ، وهو يوافق ما في اللغة : أن الحلة ثوبان من جنس واحد ، ويؤيده ما في « الأدب » : « رأيت عليه برداً وعلى غلامه برداً ، فقلت : لو أخذت هذا فلبسته كانت حلة » (١) ، ونحوه لمسلم وأبي داود (٢) .

(سايبت) ، للإسماعيلي : « شامتت رجلاً » هو بلال المؤذن .

(فغيرته) أي : نسبته إلى العار .

(بأمه) في رواية : « قلت له : يا ابن السوداء » ، والجملته تفسير «لسايبت » ، أو معطوفة ، وتعدية « غير » بالياء لغة أنكرها ابن قتيبة (٣) .

(أغيرته بأمه ؟) ، زاد مسلم : « فقلت : من سب الرجال سبوا أباه وأمه » .

(فيك جاهلية) أي : خصلة من خصالها ، زاد في « الأدب » : « قلت : على ساعتى هذه من كبر السن ؟ ، قال : نعم » .

(إخوانكم) بالرفع ، أي : هم ، وصرح بها في كتاب « حُسن الخلق » (٤) ، ويجوز النصب . قال أبو البقاء : وهو أجدود .

(١) يشير إلى ما رواه البخاري في كتاب الأدب ، باب : ما ينهى من السباب واللعن ، حديث رقم (٦٠٥٠) .

(٢) رواه مسلم ، كتاب الإيمان ، باب : إطعام المملوك مما يأكل ، حديث رقم (١٦٦١) ، والترمذي (٢٨٧١) .

(٣) هو : أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الكوفي ، ويقال : أبو عبد الله محمد بن مسلم بن قتيبة المروزي ، ولد سنة (٢١٣ هـ) بالكوفة ، وقيل : ببغداد ، ولى قضاء « دينور » وأقام بها مدة فنسب إليها ، من أشهر شيوخه : ابن راهويه ، ويحيى بن أكثم ، والجاحظ ، وشبابة بن سوار ، وغيرهم ، وله مؤلفات مهمة منها : « مشكل القرآن » ، « معاني القرآن » ، « غريب الحديث » ، « أدب الكاتب » ، « عيون الشعر » ، « تأويل مختلف الحديث » وغيرها . توفي رحمه الله سنة (٢٧٦ هـ) .

(٤) وهو كتاب الأدب من « الصحيح » ، والحديث فيه برقم (٦٠٥٠) بلفظ : « نعم هم إخوانكم ... » الحديث .

(خولكم) : بفتح المعجمة والواو : حشم الرجل وأتباعه ، الواحد : «خائل» .

٢٤ - باب : ظَلَمٌ دُونَ ظُلْمٍ

٣٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَكِيدِ قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ . (ح) . قَالَ :
وَحَدَّثَنِي بَشْرٌ قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ ، عَنْ
إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : لَمَّا نَزَلَتْ : ﴿ الَّذِينَ
آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ ﴾ (١) : قَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
أَيْنَا لَمْ يَظْلَمَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ : ﴿ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴾ (٢) ، (*) .
(بابٌ) : بالتنوين .

(ظلم دون ظلم) : هذا لفظ حديث أخرجه (أحمد) (٣) في «الإيمان»
عن عطاء مرسلًا .

(أبو الوليد) : هو الطيالسي .

(بشر) : ابن خالد العسكري .

(محمد) : هو غندر .

(فأنزل الله : ﴿ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴾) ، زاد أبو نعيم في «مستخرجه» :
« فطابت أنفسنا » ، وما اقتضاه هذا الحديث من كون هذا السؤال سبباً
لنزول الآية يخالفه ما أخرجه الشيخان أنه قال : « ليس بذلك ألا تسمعون
إلى قول لقمان » (٤) ، فظاهره : أن هذه الآية كانت معلومة عندهم ،

(١) الأنعام : ٨٢ . (٢) لقمان : ١٣ .

(*) الحديث ٣٢ ، أطرافه في : (٣٣٦٠ ، ٣٤٢٨ ، ٣٤٢٩ ، ٤٦٢٩ ، ٤٧٧٦ ،
٦٩١٨ ، ٦٩٣٧) .

(٣) ساقطة من الأصل ، وأشار إلى ذلك الحافظ في «الفتح» (١٠٩/١) .

(٤) أخرجه البخاري ، كتاب الأنبياء ، باب : قول الله تعالى : ﴿ ولقد آتينا لقمان
الحكمة ﴾ حديث رقم (٣٤٢٩) ، ومسلم ، كتاب الإيمان ، باب : صدق
الإيمان وإخلاصه ، حديث رقم (١٢٤/١٩٧) .

ولذلك نبههم عليها ، فالظاهر : أن الراوي وهم من قوله : « فتلى » إلى قوله : « فنزل » ، وتخصيص الظلم في الآية بالشرك تفسير للمراد من استعمال اللفظ المشترك في بعض أفراده .

فإن قلت : ليس الإيمان إن خلطه بالشرك لا يتصور ، قلت : المراد لم يؤمنوا ظاهراً ويشركوا باطناً ، أي : لم ينافقوا ، ولهذا عقبه بباب علامات المنافق وهو من بديع ترتيبه (١) .

٢٥ - باب : علامةُ المنافق (٢)

٣٣ - حدثنا سليمانُ أبو الرِّيح قال : حدثنا إسماعيلُ بنُ جعفرٍ قال : حدثنا نافعُ بنُ مالكِ بنِ أبي عامرٍ أبو سهيلٍ عن أبيه ، عن أبي هريرةَ ، عن النبي ﷺ قال : « آيةُ المنافقِ ثلاثٌ : إذا حدّثَ كذبَ وإذا وعدَ أخلفَ وإذا أوْتُمِنَ خانَ » (*) .

٣٤ - حدثنا قبيصةُ بنُ عتبةَ قال : حدثنا سفيانُ عن الأعمشِ ، عن عبد الله بنِ مرةَ ، عن مسروقٍ ، عن عبد الله بنِ عمرو أنَّ النبي ﷺ قال : « أربعٌ من كُنَّ فيه كانَ منافقاً خالصاً ، ومن كانتَ فيه حصلةٌ منهنَّ كانتَ فيه حصلةٌ من النفاقِ حتى يدعها : إذا أوْتُمِنَ خانَ ، وإذا حدّثَ كذبَ ، وإذا عاهدَ غدرَ ، وإذا خاصمَ فجرَ » .

تابعه شعبةٌ عن الأعمشِ (**).

(١) قال الإمام النووي : في هذا الحديث دلالة لمذهب أهل الحق أن المعاصي لا تكون كفراً ، وأن الظلم على ضربين كما ترجم له ، وفيه تأخير البيان إلى وقت الحاجة . والله أعلم . اهـ (شروح البخاري : ١٩١/١) .

(٢) قال الحافظ : لما قدم أن مراتب الكفر متفاوتة ، وكذلك الظلم ، أتبعه بأن النفاق كذلك ، ثم قال : والنفاق لغة : مخالفة الباطن للظاهر ، فإن كان في اعتقاد الإيمان فهو نفاق الكفر ، وإلا فهو نفاق العمل ، ويدخل فيه الفعل والترك وتفاوت مراتبه . اهـ .

(*) الحديث ٣٣ ، أطرافه في : (٢٦٨٢ ، ٢٧٤٩ ، ٦٠٩٥) .

(**) الحديث ٣٤ ، طرفاه في : (٣١٧٨ ، ٢٤٥٩) .

(أبو الربيع) : الزهراني .

(آية المنافق ثلاث) ، أفرد الآية لإرادة الجنس ، وفي « صحيح أبي عوانة » : « علامات المنافق » ، وفي مسلم : « من علامة المنافق ثلاث »^(١) ، وهي أوضح للزيادة على الثلاث في الحديث الذي يليه وغيره ، [١٥/ب] ووجه الاختصار / على الثلاث هنا : أنها مشبهة على ما عداها ، إذ أصل الديانات منحصر في القول والفعل والنية ، فبها على فساد القول « بالكذب » وعلى فساد الفعل « بالخيانة » ، وعلى فساد النية « بالخلف » ، لأن خلف الوعد لا يقدر إلا إذا كان العزم عليه مقارناً للوعد ، فإن وعد ثم عرض له بعده مانع أو بدا له رأي فليس بصورة النفاق - قاله الغزالي^(٢) .

وفي الحديث ما يشهد له ، ففي الطبراني من حديث سلمان : « إذا وعد وهو يحدث نفسه أنه يخالف » . وفي الترمذي من حديث زيد بن أرقم : « إذا وعد الرجل أخاه ومن نيته أن يفني له فلم يف ، فلا إثم عليه »^(٣) .

فإن قلت : قد توجد هذه الخصال في المسلم ، أوجب بأن المراد نفاق العمل لا نفاق الكفر ، كما أن الإيمان يطلق على العمل كالاعتقاد .
وقيل : المراد من اعتقاد ذلك : صار ديدناً له .

-
- (١) رواه مسلم ، كتاب الإيمان ، باب : بيان خصال المنافق ، حديث رقم (١٠٨) .
(٢) الغزالي : هو أبو حامد أحمد بن محمد بن إسماعيل بن نعيم زين الدين الطوسي الغزالي ، الفقيه الشافعي ، لقب بحجة الإسلام ، نسب إلى « غزاة » بتخفيف الزاي من قرى « طوس » ، وقيل : كان والده غزاًلاً يغزل الصوف ويبيعه ، توفي رحمه الله سنة (٥٠٥ هـ) ، وانظر : التعريف عنه بتوسع وكلام الناس عليه في دراستنا في مقدمة كتابه « مشكاة الأنوار » ، وما نقله المصنف هنا من كتاب « الإحياء » ، باب : آفات اللسان .
(٢) رواه الترمذي في « جامعه » برقم (٢٦٣٣) ، ورواه أيضاً أبو داود في « سننه » برقم (٤٩٩٥) ، وضعفه الألباني (ضعيف أبي داود : ١٠٦١ ، وضعيف الترمذي : ٤٩٣) .

وقيل : المراد : التحذير من هذه الخصال التي هي من صفات المنافقين ،
وأنها خصال نفاق وصاحبها شبيه بالمنافقين ومتخلق بأخلاقهم (١) .
(وإذا عاهد غدر) ، في مسلم بدله : « وإذا وعد أخلف » فهو من
تصرف الرواة .

تنبيه : حصل من مجموع الحديثين أربع علامات . وقال القرطبي
والنووي : خمسة بالمغايرة بين الغدر ، والإخلاف .

٢٦ - باب : قيام ليلة القدر من الإيمان

٣٥ - حدثنا أبو اليمان قال : أخبرنا شعيب قال : حدثنا أبو
الزناد عن الأعرج ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ :
« من يقيم ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه » (*) .
(من يقيم ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له) : استدل به من أجاز وقوع
الجزاء ، « ما » هنا بعد شرط مضارع .

قال ابن حجر (٢) : ولا دليل في ذلك ؛ لأنه من تصرف الرواة ،
ولهذا وقع في النسائي بلفظ المضارع فيها ، ووقع في الطبراني بلفظ : « لا
يقوم أحدكم ليلة القدر فيوافقها إيماناً واحتساباً إلا غفر الله له ما تقدم من

(١) قال الإمام النووي : هذا الحديث عده جماعة من العلماء مشكلاً من حيث أن
هذه الخصال قد تكون في المسلم المجمع على عدم الحكم بكفره ، قال : وليس
فيه إشكال ، بل معناه صحيح ، والذي قاله المحققون : إن معناه أن هذه
خصال نفاق ، وصاحبها شبيه بالمنافقين في هذه الخصال ومتخلق بأخلاقهم .
قال الحافظ : ومحصله على المجاز ، أي صاحب هذه الخصال كالمنافق وهو بناء
على أن المراد بالنفاق نفاق الكفر ، وقد قيل في الجواب عنه : إن المراد بالنفاق
نفاق العمل ، وهذا ارتضاه القرطبي ، واستدل له بقول عمر لحذيفة : هل تعلم
في شيئاً من النفاق ؟ فإنه لم يرد بذلك نفاق الكفر . . . وانظر باقي البحث
في « الفتح » (١١٣/١) ، و« شرح النووي » (ص/١٩٤ - ١٩٦) .

(*) الحديث ٣٥ ، أطرافه في : (٣٧ ، ٣٨ ، ١٩٠١ ، ٢٠٠٨ ، ٢٠٠٩ ،
٢٠١٤) .

(٢) ابن حجر في « الفتح » (١١٤/١) بتصرف .

ذنبه « وبذلك سقط أيضاً سؤال « ما » . النكتة في قوله هنا : « من يقيم » ، وفي الحديث الآخر : « من قام رمضان » ، « من صام رمضان » .

٢٧ - باب: الجهاد من الإيمان

٣٦ - حدثنا حرميُّ بنُ حفصٍ قال : حدثنا عبدُ الواحدٍ قال : حدثنا عُمارةٌ قال : حدثنا أبو زُرعةٌ بنُ عمرو بنِ جريرٍ قال : سمعتُ أبا هريرةَ عن النبيِّ ﷺ قال : « انتدبَ اللهُ لِمَن خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا إِيمَانُ بِي وَتَصَدِيقُ بَرُسُلِي أَنْ أَرْجِعَهُ بِمَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ أَوْ أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ ، وَلَوْ لَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي مَا قَعَدْتُ خَلْفَ سَرِيَّةٍ وَلَوْ دَدْتُ أَنِّي أَقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ أَحْيَا ثُمَّ أَقْتَلُ ثُمَّ أَحْيَا ثُمَّ أَقْتَلُ » (*) .

(عبد الواحد) : ابن زياد .

(عمارة) : ابن القعقاع .

(انتدب) بالنون ، أي : سارع بثوابه وحسن جزائه ، وقيل : أجاب إلى المراد ، وقيل : تكفل وضمن ، ولفظه في « الجهاد » : « تكفل » (١) وفيه أيضاً : « توكل » ، وللأصيلي هنا : « أنتدب » بياء تحتية مهموزة من المأدبة .

قال ابن حجر (٢) : وهو تصحيف وتكلف من رام توجيهه .

(لا يخرججه إلا إيمان بي) ، مقتضى الحال « به » ، لكنه على تقدير قائلاً له - قاله ابن مالك . وخرجه بعضهم (٣) على الالتفات وفيه نظر ،

(*) الحديث ٣٦ ، أطرافه في : (٢٧٨٧ ، ٢٧٩٧ ، ٢٩٧٢ ، ٣١٢٣ ، ٧٢٢٦ ، ٧٢٢٧ ، ٧٤٥٧ ، ٧٤٦٣) .

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد ، باب : قول النبي ﷺ : « أحلت لكم الغنائم » ، حديث رقم (٣١٢٣) من طريق الأعرج عن أبي هريرة .

(٢) ابن حجر في « الفتح » (١/١١٥) .

(٣) هو شهاب الدين بن المرحل - أفاده ابن حجر في « الفتح » .

لأنه حينئذ يكون هذا كله من كلامه ﷺ ، (كقوله) (*) : « انتدب الله حتى يصح الالتفات ، وليس كذلك بدليل : « وتصديق برسلي » ، فلا بد من تقدير القول قطعاً ، وفي مسلم : « إلا إيماناً » ، وبينت وجهه في «الديباج» (١) .

(وتصدق) ، قال ابن حجر (٢) : لم يرد في شيء من الروايات بلفظ : « أو أرجعه » بفتح الهمزة ، أي : أردته بلاده ، والماضي « رجع » ، قال تعالى : ﴿ فَإِنْ رَجَعَكَ اللَّهُ ﴾ (٣) .

٢٨ - باب : تَطَوُّعُ قِيَامِ رَمَضَانَ مِنَ الْإِيمَانِ

٣٧ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ : حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » .

٢٩ - باب : صَوْمُ رَمَضَانَ احْتِسَابًا مِنَ الْإِيمَانِ

٣٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ سَلَامٍ قَالَ : أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » .

٣٠ - باب : الدِّينُ يُسْرُّ وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ : « أَحَبُّ الدِّينِ

إِلَى اللَّهِ الْحَنِيفِيَّةُ السَّمْحَةُ »

٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ مُطَهَّرٍ قَالَ : حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ مَعْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْغِفَارِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبَرِيِّ ، عَنْ

(*) جاء في الأصل المخطوط : « كحله » ، ولا معنى لها .

(١) للمصنف «الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج» شرح فيه صحيح مسلم

شرحاً مبسطاً أشبه بكتابتنا «التوشيح» ، وقد طبع «الديباج» .

(٢) ابن حجر في «الفتح» (١/١١٦) .

(٣) التوبة : ٨٣ .

أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « إِنَّ الدِّينَ يَسْرُ وَكَنْ يَشَادُ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ فَسَدَّدُوا وَقَارَبُوا وَأَبْشَرُوا وَأَسْتَعِينُوا بِالْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ وَشَيْءٍ مِنَ الدُّلْجَةِ » (*) .

(الدين يسر) أي : ذو يسر ، واللام للعهد ، أي : دين الإسلام .

(أحب الدين إلى الله الحنيفية السمحة) : أخرجه المصنف في كتاب «الأدب» بسند حسن عن ابن عباس (١) ، أي : أحب خصاله ما كان سمحاً سهلاً بدليل : « خير دينكم أيسره » ، أو « أحب الأديان دين الحنيفية » وهي ملة إبراهيم (٢) .

(عمر بن علي) : وهو المقدمي شديد التدليس ، وقد صرح بالسماع من طريق عند ابن حبان .

(ولن يشاد الدين) بالنصب وإضمار الفاعل للعلم به ، وصرح به في رواية ابن السكن ، وبعض الروايات عن الأصيلي فقال : « أحد » ، وروى علي حذفه برفع المسبب أيضاً على البناء للمفعول .

والمشادة : المغالبة ، والمعنى : لا يتعمق أحد في الأعمال الدينية ويترك الرفق إلا عجز وانقطع ، فيغلب .

(*) الحديث ٣٩ ، أطرافه في : (٥٦٧٣ ، ٦٤٦٣ ، ٧٢٣٥) .

(١) رواه البخاري في «الأدب المفرد» برقم (٢٨٣) ، والإمام أحمد في «مسنده» ، والضياء في «المختارة» من طريق محمد بن إسحاق عن داود بن حصين ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : سئل النبي ﷺ : أي الدين أحب إلى الله عز وجل ؟ فقال : « الحنيفية السمحة » ، وأورده الحافظ الهيثمي في «المجمع» (١/٥٠) ، وعزاه لأحمد والطبراني في «الكبير» ، و«الأوسط» ، والبخاري ، وقال : وفيه ابن إسحاق وهو مدلس ، ولم يصرح بالسماع . اهـ . وحسنه الحافظ في «الفتح» (١١٧/١) ، وتعقبه الألباني في «الصحيحة» (٨٨١) ، وفي «تمام المنة» (ص/٤٤) ، وحسنه لغيره .

(٢) واستدل الإمام النووي بقوله تعالى : ﴿ وما جعل عليكم في الدين من حرج ﴾ وقال تعالى : ﴿ ويضع عنهم إصرهم والأغلال التي كانت عليهم ﴾ . اهـ . (شرح النووي على البخاري : ص/٢٠٦) .

(فسددوا) أي : ألزموا السداد ، وهو الصواب من غير إفراط ولا تفريط .

/ قال أهل اللغة : السداد : التوسط في العمل . [١٦/أ]
 (وقاربوا) أي : إن لم تستطيعوا الأخذ بالأكمل فاعملوا بما يقرب منه .
 (وأبشروا) أي : بالثواب على العمل الدائم وإن قلَّ .
 (واستعينوا بالغدوة) هي بالفتح : سير أول النهار .
 (والروحة) بالفتح : السير بعد الزوال .
 (وشيء من الدلجة) بالضم : سير آخر الليل استعارة حسنة ، أي :
 استعينوا على مداومة العبادات بإيقاعها في أوقات النشاط .

وهذه الأوقات أطيب أوقات المسافر وأنشطها للسير ، فكأنه ﷺ خاطب مسافراً إلى مقصده فنبهه على أوقات نشاطه ، لأن المسافر إذا سار الليل والنهار جميعاً عجز وانقطع ، فإذا تحرى السير في هذه الأوقات النشيطة أمكنته المداومة من غير مشقة ، وحسن هذه الاستعارة أن الدنيا في الحقيقة دار نقله إلى الآخرة ، وأن هذه الأوقات بخصوصها أروح ما يكون البدن فيها للعبادة .

٣١ - باب : الصَّلَاةُ مِنَ الْإِيمَانِ وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى :

﴿ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ ﴾ ^(١) يعني : صَلَاتِكُمْ عِنْدَ الْبَيْتِ

٤٠ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ قَالَ : حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو

إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ أَوَّلَ مَا قَدَّمَ الْمَدِينَةَ نَزَلَ عَلَيَّ أَجْدَادَهُ - أَوْ قَالَ أَحْوَالَهُ - مِنَ الْأَنْصَارِ ، وَأَنَّهُ صَلَّى قَبْلَ بَيْتِ الْمُقَدَّسِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا ، وَكَانَ يَعْجَبُهُ أَنْ تَكُونَ قَبْلَتُهُ قَبْلَ الْبَيْتِ ، وَأَنَّهُ صَلَّى أَوَّلَ صَلَاةٍ صَلَّاهَا صَلَاةَ الْعَصْرِ وَصَلَّى مَعَهُ قَوْمٌ ، فَخَرَجَ رَجُلٌ مِمَّنْ صَلَّى مَعَهُ فَمَرَّ عَلَيَّ أَهْلِ

(١) البقرة : ١٤٣ .

مَسْجِدَ وَهُمْ رَاكِعُونَ ، فقال : أشهدُ بالله لقد صَلَّيْتُ معَ رسولِ الله ﷺ قَبْلَ مَكَّةَ ، فَدَارُوا - كما هم - قَبْلَ البَيْتِ ، وكانتِ اليهودُ قدْ أعجَبَهُمْ إذْ كانَ يُصَلِّي قَبْلَ بَيْتِ المَقْدِسِ وأهلُ الكِتَابِ ، فلَمَّا ولى وَجْهَهُ قَبْلَ البَيْتِ أنكَرُوا ذلكَ .

قال زهيرٌ : حدثنا أبو إسحاقَ عن البراءِ فيحَدِيثِهِ هذا أَنَّهُ ماتَ على القِبْلَةِ قَبْلَ أنْ تُحوَّلَ رجالٌ وَقُتِلُوا فلمْ نَدْرُ ما نَقولُ فيهِمْ ، فَأَنْزَلَ اللهُ تعالى : ﴿ وما كانَ اللهُ ليُضِيعَ إِيمانَكُمُ ﴾ (*) .

(يعني : صلاتكم عند البيت) قيل : صوابه : « إلى بيت المقدس » ، وقيل : إنه تصحيف ، والأصل : « لغير البيت » .

(عمرو بن خالد) بفتح العين : الحراني ، وفي رواية أبي ذر عن الكشميهني : بضم العين ، وهو تصحيف نبه عليه أبو علي الغساني وغيره ، وليس في شيوخ البخاري ولا رجاله ولا رجال أحد من الكتب الستة من اسمه « عمر بن خالد » .

(كان أول) بالنصب ، و « ما » مصدرية .

(على أجداده ، أو قال : أخواله) ، الشك من أبي إسحاق ، وإطلاق ذلك مجاز ؛ لأن الأنصار أقاربه من جهة الأمومة ، لأن أم جده عبد المطلب « سلمى بنت عمرو » أحد بني عدي بن النجار ، وقد نزل على أخوتهم بني مالك بن النجار .

(قيل) بكسر القاف وفتح الموحدة ، أي : إلى جهته .

(ستة عشر أو سبعة عشر) كذا بالشك ، وفي رواية عند مسلم والنسائي وأبي عوانة وأحمد : « ستة عشر » بلا شك ، وفي أخرى عند البزار والطبراني : « سبعة عشر » بلا شك .

قال ابن حجر (١) : والجمع أن من جزم بستة عشر لفق من شهر

(*) الحديث ٤٠ ، أطرافه في : (٣٩٩ ، ٤٤٨٦ ، ٤٤٩٢ ، ٧٢٥٢) .

(١) ابن حجر في « الفتح » (١/١٢٠) بتصرف .

القدوم وشهر التحويل شهراً ، وألقى الأيام الزائدة ، ومن جزم بسبعة عشر عددهما معاً ، ومن شك تردد في ذلك ، وذلك أن القدوم كان في ربيع الأول بلا خلاف ، وكان التحويل في نصف رجب من السنة الثانية على الصحيح ، وبه جزم الجمهور ، ورواه الحاكم بسند صحيح عن ابن عباس .

وقال ابن حبان : سبعة عشر وثلاثة أيام ، وذلك بناء على أن القدوم كان في ثاني عشر ربيع الأول . وفي رواية عند ابن ماجه : « ثمانية عشر شهراً » ، وراويها أبو بكر بن عياش سيء الحفظ ، وخرجها بعضهم على قول محمد بن حبيب أن التحويل كان في نصف شعبان ، وبقي روايات شاذة ضعيفة : « ثلاثة عشر شهراً » ، و« تسعة أشهر ، وشهران ، وستان » .

(وأنه أول صلاة صلاها صلاة العصر) ، قال في « التنقيح » : بنصب « أول » بتقدير « فعل » ، أي : صلى ، وقد ثبت ذلك في بعض الروايات و« صلاة العصر » بالرفع عند ابن مالك ، والضمير في قوله : « صالح للقبلة » أي : صلى إليها .

قلت : الصواب رفع « أول » مبتدأ ، و« صلاة العصر » خبره ، والجملة خبر إن ، والضمير للصلاة ، وفي الكلام تقدير ، أي : أول صلاة صلاها متوجهاً إلى الكعبة ، وفي رواية : « أنه صلى أول صلاة صلاها صلاة العصر » ، « فأول » بالنصب مفعول ، وجملة « صلاها » صفة صلاة ، و« صلاة العصر » بالنصب بدل .

(فخرج رجل) هو عباد بن بشر ، وقيل : عباد بن نهيك .

(على أهل مسجد) : هم بنو حارثة .

(كما هم) : « الكاف » للمبادرة ، و« ما » موصولة .

(وأهل الكتاب) : بالرفع عطفاً على « اليهود » من عطف العام على

الخاص ، وقيل : المراد النصارى ، وفيه نظر ؛ لأنهم لا يصلون (ليبيت) (*) المقدس ، فكيف تعجبهم .

(*) بياض بالأصل ، وما أثبتناه نقلاً من « فتح الباري » (١/١٢١) .

[١٦/ب] / قال زهير : يعني بالإسناد المذكور فليس تعليقاً : مات على القبلة قبل أن تحول رجال هم عشرة ، بمكة : عبد الله بن شهاب ، والمطلب بن أزهري ، والزهراني ، والسكران بن عمرو العامري ، وبأرض الحبشة : حطاب بالمهملة بن الحارث الجمحي ، وعمرو بن أمية الأسدي ، وعبد الله ابن الحارث السهمي ، وعروة بن عبد العزى ، وعدي بن نضلة العدويان ، وبالمدينة : البراء بن معرور بمهملات ، وأسعد بن زرارة الأنصاريان ، وحادي عشر مختلف في إسلامه : إياس بن معاذ الأشهلي .

(وقتلوا) : قال ابن حجر (١) : لم أرَ ذكر القتل إلا في رواية زهير هذه ، وباقي الروايات إنما فيها ذكر الموت فقط ، ولم أجد في شيء من الأخبار أن أحداً من المسلمين قتل قبل تحويل القبلة ، لكن لا يلزم من عدم الورد عدم الوقوع (٢) .

٣٢ - باب : حُسْنُ إِسْلَامِ الْمَرْءِ

٤١ - قال مالك : أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِذَا أَسْلَمَ الْعَبْدُ فَحَسَنَ إِسْلَامُهُ يَكْفُرُ اللَّهُ عَنْهُ كُلَّ سَيِّئَةٍ كَانَ زَلَفَهَا وَكَانَ

(١) ابن حجر في « الفتح » (١/١٢١) بتصرف ، وانظر كتابنا « الأوائل من الصحابة » ، باب : في الصلاة .

(٢) وتام قوله في « الفتح » : فإن كانت هذه اللفظة محفوظة فتحمل على أن بعض المسلمين ممن لم يشتهر قتل في تلك المدة في غير الجهاد ، ولم يضبط اسمه لقلّة الاعتناء بالتاريخ إذ ذاك .

وقال : ثم وجدت في « المغازي » ذكر رجل اختلف في إسلامه وهو « سويد ابن الصامت » ، فقد ذكر ابن إسحاق أنه لقي النبي ﷺ قبل أن تلقاه الأنصار في العقبة ؛ فعرض عليه الإسلام ، فقال : إن هذا القول حسن ، وانصرف إلى المدينة فقتل بها في وقعة بُعاث ، وكانت قبل الهجرة ، قال : فكان قومه يقولون : لقد قتل وهو مسلم .

قال الحافظ : فيحتمل أن يكون هو المراد ، وذكر لي بعض الفضلاء أنه يجوز أن يراد من قتل بمكة من المستضعفين ، كأبوي عمار . قلت : يحتاج إلى ثبوت أن قتلها بعد الإسرائ . ا . ه . وانظر : الفوائد المستنبطة من الحديث في « الفتح » (١/١٢١ - ١٢٢) .

بَعْدَ ذَلِكَ الْقِصَاصُ الْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةٍ ضِعْفٍ وَالسَّيِّئَةُ بِمِثْلِهَا إِلَّا أَنْ يَتَجَاوَزَ اللَّهُ عَنْهَا .

(قال مالك) : وصله النسائي وغيره (١) .

(فحسن إسلامه) أي : صار حسناً باعتقاده وإخلاصه ودخوله فيه بالباطن والظاهر .

(يكفر) ، في رواية البزار : « كفر » بالماضي مؤاخاة للشرط ، ولفظها بالتخفيف ، وقيل بالتشديد ، ولأبي ذر : « أزلفها » وهما بمعنى أي : أسلفها وقدمها وكسبها ، وعند الدارقطني (٢) زيادة ، ولفظه : « ما من عبد يسلم فيحسن إسلامه إلا كتب الله كل حسنة زلفها ومحا عنه كل خطيئة زلفها » .

(القصاص) بالرفع : اسم كان .

(الحسنة) : مبتدأ ، (بعشر) : خبره ، والجملة استئنافية .

(سبعمائة) : متعلق بمقدار ، أي : منتهية .

(إلا أن يتجاوز الله عنها) ، زاد سمويه في « فوائده » : « إلا أن يغفر الله وهو الغفور » (٣) .

٤٢ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا أَحْسَنَ أَحَدُكُمْ إِسْلَامَهُ فَكُلُّ حَسَنَةٍ يَعْمَلُهَا تُكْتَبُ لَهُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةٍ ضِعْفٍ ، وَكُلُّ سَيِّئَةٍ يَعْمَلُهَا تُكْتَبُ لَهُ بِمِثْلِهَا » .
(إذا أحسن أحدكم إسلامه) ، في « مسند ابن راهويه » : « إذا حسن إسلام أحدكم » .

(١) وضح الألباني إسناده ، وانظر : « الصحيحة » (٢٤٧) .

(٢) الدارقطني في « غرائب مالك » - أفاده النووي في « شرح البخاري » .

(٣) قال الإمام النووي : وفي حديث الباب حجة لمذهب أهل الحق أن أصحاب المعاصي لا يقطع عليهم بالنار ، بل هم في المشيئة . ا . هـ (المصدر السابق) .

٣٣ - باب : أَحَبُّ الدِّينِ إِلَى اللَّهِ أَدْوَمُهُ

٤٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا امْرَأَةٌ قَالَ : « مَنْ هَذِهِ ؟ » قَالَتْ فُلَانَةٌ - تَذَكَّرُ مِنْ صَلَاتِهَا - قَالَ : « مَهْ عَلَيْكُمْ بِمَا تَطِيقُونَ فَوَاللَّهِ لَا يَمَلُّ اللَّهُ حَتَّى تَمَلُّوا » . وَكَانَ أَحَبَّ الدِّينِ إِلَيْهِ مَا دَامَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ (*) .

(يحيى) : هو ابن سعيد القطان .

(فقال : من هذه) ، للأصيلي : « قال » بغير « فاء » .

(فلانة) : هي « الحولاء » بمهملة ومد ، بنت تويت - بمثنائين مصغر - ابن حبيب بن أسد بن عبد العزى .

(تذكر) : بفتح الفوقية والفاعل « عائشة » . وفي « مسند الحسن بن سفيان » : « هذه فلانة ، وهي أعبد أهل المدينة » . وفي « مسند أحمد » : « لا تنام ، تصلي » . وروي « يذكر » بالتحية والبناء للمفعول ، أي : يذكرون أن صلاتها كثيرة .

(ومه) : كلمة زجر بمعنى : أكفف ، فيحتمل أن يكون زجراً عن ذلك الفعل ، ويحتمل أن يكون زجراً لعائشة عن مدح المرأة بما ذكرت .

(لا يمل الله حتى تملُّوا) بفتح الميم فيها ، و« الملل » : استثقال الشيء ونفور النفس عنه بعد محبته وهو محال على الله ، فإطلاقه عليه من باب المشاكلة نحو : ﴿ جِزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا ﴾^(١) هذا أحسن مجاملة ، وفي بعض طرقه عن عائشة : « اكلفوا من العمل ما تطيقون ، فإن الله لا يمل من الثواب حتى تملوا من العمل » أخرجه ابن جرير في « تفسيره »^(٢) ، أي : لا يقطع ثوابه ويتركه .

(*) الحديث ٤٣ ، طرفه في : (١١٥١) .

(١) الشورى : ٤٠ .

(٢) وأورده الحافظ في « الفتح » (١/١٢٦) ، وقال : لكن في سنده موسى بن =

(وكان أحب الدين إليه) ، للمستملي : « إلى الله » ، وهو يدل على أن الضمير إليه الله ، والأكثر على أنه لرسول الله ﷺ ، وصرح به المصنف في « الرقاق » (١) ، ولا منافاة بينهما ، فإن ما كان أحب إلى الله كان أحب إلى رسوله ﷺ .

٣٤ - باب : زِيَادَةِ الْإِيمَانِ وَنُقْصَانِهِ وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَزِدْنَاهُمْ

هُدًى ﴾ (٢) ﴿ وَيَزِدَادَ الَّذِينَ آمَنُوا إِيمَانًا ﴾ (٣)

وَقَالَ : ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ﴾ (٤)

فإذا ترك شيئاً من الكمال فهو ناقص .

٤٤ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ أَبِرَاهِيمَ قَالَ : حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ : حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَفِي قَلْبِهِ وَزَنُّ شَعِيرَةٍ مِنْ خَيْرٍ ، وَيَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَفِي قَلْبِهِ وَزَنُّ بَرَّةٍ مِنْ خَيْرٍ ، وَيَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَفِي قَلْبِهِ وَزَنُّ ذَرَّةٍ مِنْ خَيْرٍ » (*).

قال أبو عبد الله : قال أبان : حَدَّثَنَا قَتَادَةُ ، حَدَّثَنَا أَنَسٌ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ : « من إيمانٍ » - مكان : « من خيرٍ » .
(هشام) : هو الدستوائي .

= عبيدة وهو ضعيف . اهـ . قلت : بنحوه أخرجه أبو داود (١٣٦٨) ، والنسائي (٦٨/٢) ، وابن ماجه (٤٢٤٠) ، والإمام أحمد (٦١/٦) ، ١٧٦ ، ٢٤١ ، (٢٧٦) ، وابن أبي شيبة (٨٣/٣) ، وبالشطر الأول منه أخرجه البخاري في « الرقاق » حديث رقم (٦٤٦٥) .

(١) أخرجه البخاري ، كتاب « الرقاق » ، باب : القصد والمداومة على العمل ، حديث رقم (٦٤٦٢) عن عائشة رضي الله عنها قالت : « كان أحب العمل إلى رسول الله ﷺ الذي يدوم عليه صاحبه » .

(٤) المائة : ٣

(٣) المدثر : ٣١

(٢) الكهف : ١٣ .

(*) الحديث ٤٤ ، أطرافه في : (٤٤٧٦) ، ٦٥٦٥ ، ٧٤١٠ ، ٧٤٤٠ ، ٧٥٠٩ ،

(٧٥١٦ ، ٧٥١٠) .

(يخرج) بالبناء للفاعل ، ويروى للمفعول .
 (برة) بضم الموحدة وفتح الراء المشددة ، أي : قمحة ؛ ومقتضاه : أنها
 دون وزن الشعيرة وهو كذلك في بعض البلاد .
 (ذرة) بفتح المعجمة وتشديد الراء ، وصحفها شعبة ، فقال : ذرة
 بضم المعجمة وتخفيف الراء ناسب بها الشعيرة والبرة لكونها من الحبوب
 ومعنى الذرة ، قيل : أقل الأشياء الموزونة ، وقيل : الهباء الذي يظهر في
 شعاع الشمس مثل رؤوس الإبر ، وقيل : النملة الصغيرة .
 (قال أبان) : هو ابن يزيد العطار ، وصل حديثه الحاكم في «الأربعين» (١) .

٤٥ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ سَمِعَ جَعْفَرَ بْنَ عَوْنٍ ، حَدَّثَنَا
 أَبُو الْعُمَيْسِ ، أَخْبَرَنَا قَيْسُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ عَنْ
 عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْيَهُودِ قَالَ لَهُ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ،
 آيَةٌ فِي كِتَابِكُمْ تَقْرَأُونها لَوْ عَلَيْنَا مَعْشَرَ الْيَهُودِ نَزَلَتْ لَاتَّخَذْنَا ذَلِكَ
 الْيَوْمَ عِيدًا قَالَ : أَيُّ آيَةٍ ؟ قَالَ : ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ
 وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضَّيْتُ لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِينًا ﴾ (٢) .
 قال عمر : قَدْ عَرَفْنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ وَالْمَكَانَ الَّذِي نَزَلَتْ فِيهِ عَلَى
 النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ قَائِمٌ بِعِرْفَةَ يَوْمَ جُمُعَةٍ (*) .
 (ابن الصباح) بتشديد الموحدة .

[١٧/أ] (أبو العميس) بضم المهملة وفتح الميم / وسكون التحتية وسين مهملة ،
 هو : عتبة بن عبد الله بن عتبة بن مسعود .
 (أن رجلاً من اليهود) : هو كعب الأحبار ، بينه الطبراني في «الأوسط»
 وابن جرير في « تفسيره » (٣) .

(١) ووصله البخاري من طريق أخرى عن أنس في حديث الشفاعة الطويل سيأتي
 في كتاب التوحيد .

(٢) المائة : ٣ (*) الحديث ٤٥ ، أطرافه في : (٤٤٠٧ ، ٤٦٠٦ ، ٧٢٦٨) .
 (٣) وكذا قال الحافظ في «الفتح» (١/١٢٩) ، وزاد عليهما مسدد في «مسنده» ،
 وقال : كلهم من طريق رجاء بن أبي سلمة عن عبادة بن نسي ، عن إسحاق =

(قال عمر : ...) إلى آخره ، في بعض طرقه عند الترمذي : « فإنها نزلت في يوم عيد من يوم جمعة ويوم عرفة » (١) . وعند ابن جرير : « نزلت يوم جمعة يوم عرفة وكلاهما بحمد الله لنا عيد » ، وللطبراني : « وهما لنا عيدان » ، وبهذا يحصل الجواب عن سؤال كعب .

٣٥ - باب : الزكاة من الإسلام وقوله تعالى : ﴿ وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وذلك دين القيمة ﴾ (٢)

٤٦ - حدثنا إسماعيل قال : حدثني مالك بن أنس عن عمه أبي سهيل بن مالك ، عن أبيه أنه سمع طلحة بن عبيد الله يقول : « جاء رجل إلى رسول الله ﷺ من أهل نجد ثائر الرأس يسمع دوى صوته ولا يفقه ما يقول حتى دنا ، فإذا هو يسأل عن الإسلام ، فقال رسول الله ﷺ : « خمس صلوات في اليوم والليلة » ، فقال : هل علي غيرها ؟ قال : « لا ، إلا أن تطوع » ، قال رسول الله ﷺ : « وصيام رمضان » قال : هل علي غيره ؟ قال : « لا إلا أن تطوع » قال : وذكر له رسول الله ﷺ الزكاة ، قال : هل علي غيرها ؟ قال : « لا إلا أن تطوع » قال : فأدبر

= ابن خرشة ، عن قبيصة بن ذؤيب ، عن كعب ، وللبخاري في « المغازي » من طريق الثوري عن قيس بن مسلم : أن ناساً من اليهود ، وله في « التفسير » من هذا الوجه بلفظ : « قالت اليهود » .
قال الحافظ : فيحمل على أنهم كانوا حين سؤال كعب عن ذلك جماعة ، وتكلم كعب على لسانهم . اهـ .

(١) الترمذي في « جامعه » برقم (٣٠٤٤) ، وقال : حسن غريب من حديث ابن عباس ، وهو صحيح . وانظر : (أسباب النزول للواحدي : ص / ١٣٠ - بتحقيقنا) .

(٢) البينة : ٥ .

الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ : وَاللَّهِ لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا وَلَا أَنْقِصُ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ » (*) .

(وما أمروا) ، كذا لأبي ذر ، ولغيره : « وقول الله : ﴿ وما أمروا ﴾ .

(جاء رجل) ، زاد أبو ذر : « من أهل نجد » ، قيل : هو ضمام بن

ثعلبة .

(ثائر الرأس) بالرفع صفة ، ويجوز نصبه حالاً ، أي : متفرق شعره

من ترك الرفاهية .

(يسمع) بالياء المضمومة أو النون ، وكذا نطقه .

(دوي) بفتح الدال وكسر الواو وتشديد الياء ، وخطأ القاضي عياض

ضم الدال . (وقال) الخطابي : الدوي : صوت مرتفع متكرر ولا يفهم؛

وذلك لأنه نادى من بُعد .

(فإذا) : فجائية .

(يسأل عن الإسلام) أي : عن شرائعه ، وفي « الصيام » عند المؤلف :

« فقال : أخبرني ماذا فرض الله عليّ من الصلاة ؟ فقال : الصلوات

الخمسة » ، وكذا قال في الزكاة ، وبهذا بين مطابقة الجواب هنا للسؤال .

(تطوع) بتشديد الطاء والواو ، أصله : « تطوع » ، فأدغمت التاء في

الطاء ، ويجوز تخفيف الطاء على حذف التاء .

(لا أزيد على هذا ولا أنقص) ، في « الصيام » : « لا أتطوع شيئاً ،

ولا أنقص مما فرض الله عليّ شيئاً » .

(أفلق إن صدق) ، في مسلم : « أفلق وأبيه » (١) ، وتكلمت عليها

في « اللدياج » ، فإن قيل : أما فلاحه إذا لم ينقص فواضح ، وأما بأن لا

يزيد فكيف يصح ؟

(*) الحديث ٤٦ ، أطرافه في : (١٨٩١ ، ٢٦٧٨ ، ٦٩٥٦) .

(١) رواه مسلم في كتاب الإيمان ، باب : بيان الصلوات التي هي أحد أركان

الإسلام ، حديث رقم (١١/٩) .

أجاب النووي : بأنه أثبت له الفلاح ؛ لأنه أتى بما عليه وليس فيه إذا أتى بزائد لا يكون مفلحاً (١) .

٣٦ - باب : اتباع الجنائز من الإيمان

٤٧ - حدثنا أحمد بن عبد الله بن علي المنجوفي قال : حدثنا روح قال : حدثنا عوف عن الحسن ، ومحمد عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « من أتبع جنازة مسلم إيماناً واحتساباً وكان معه حتى يُصلي عليها ويُفرغ من دفنها فإنه يرجع من الأجر بقيراطين كل قيراط مثل أحد ، ومن صلى عليها ثم رجع قبل أن تدفن فإنه يرجع بقيراط » (*) .

تابعه عثمان المؤدّن قال : حدثنا عوف عن محمد ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ نحوه .

(المنجوفي) بفتح الميم وسكون النون وضم الجيم وبعد الواو الساكنة فاء : نسبة إلى جده « منجوف » .

- (روح) : ابن عبادة .
- (عوف) : ابن أبي جميلة الأعرابي .
- (الحسن) : البصري .
- (ومحمد) : ابن سيرين بالجر ، عطف على الحسن .
- (من أتبع) ، للأصيلي : « تبع » .
- (وكان معه) أي : المسلم ، وللكشيمهني : « معها » ، أي : الجنازة .
- (يُصلي) بكسر اللام ، ويروى بفتحها .
- (ويفرغ) بالبناء للمفعول ، ويروى : للفاعل .

(١) انظر : المصدر السابق بشرح النووي ، و« شرح البخاري » للنووي (ص/٢٣٢

وهذا الحديث مصرح بأن القيراطين لمن شهد الصلاة والدفن معاً خلاف لمن زعم أنه يحصل بذلك ثلاثة قراريط .
(نحوه) بالنصب .

٣٧ - باب : خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر

وقال إبراهيم التيمي : ما عرضت قولي على عملي إلا خشيت أن أكون مكذباً (١) .

وقال ابن أبي مليكة : أدركت ثلاثين من أصحاب النبي ﷺ كلهم يخاف النفاق على نفسه ما منهم أحد يقول : إنه على إيمان جبريل وميكائيل (٢) .

ويذكر عن الحسن : ما خافه إلا مؤمن ولا آمنه إلا منافق .
وما يحذر من الإصرار على النفاق والعصيان من غير توبة لقول الله تعالى : ﴿ وَلَمْ يَصِرُوا عَلَىٰ مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾ (٣) .

٤٨ - حدثنا محمد بن عرعر قال : حدثنا شعبة عن زبيد قال : سألت أبا وائل عن المرجئة ، فقال : حدثني عبد الله أن النبي ﷺ قال : « سباب المسلم فسوق وقتاله كفر » (*) .

(يحبط) بفتح الياء والباء .

(مكذباً) بفتح الذال وكسرهما .

(كلهم يخاف النفاق على نفسه) : مبالغة في الورع والتقوى .

وقال ابن بطال : إنما خافوا ذلك ، لأنهم طالت أعمارهم حتى رأوا من المنكر ما لم يعهدوه ولم يقدروا على إنكاره ، فخافوا أن يكونوا داهنوا بالسكوت .

(١) وصله البخاري في « تاريخه » ، والإمام أحمد في « الزهد » بسند صحيح .
(٢) وصله أبو زرعة الدمشقي في « تاريخه » من وجه آخر عنه ، وابن أبي خيثمة في « تاريخه » لكن أبهم العدد ، وكذا ابن نصر في « الإيمان » له ، وانظر : « الفتح » (١/١٣٦) .
(٣) آل عمران : ١٣٥ . (*) الحديث ٤٨ ، طرفاه في : (٦٠٤٤ ، ٧٠٧٦) .

(ويذكر عن الحسن : ما خافه) أي : النفاق ، فكذا هو مصرح به في كلام الحسن في كتاب « الإيمان » لأحمد ^(١) ، و « صفة المنافق » لجعفر الفريابي ^(٢) ، ومن رجع الضمير إلى الله ، فقد وهم في المقصود ، نبه عليه ابن حجر ^(٣) .

(وما يحذر) بالتشديد والتخفيف ، و « ما » مصدرية عطف على خوف ، أي : باب ما يحذر .

(على النفاق) في أكثر الروايات : « على التقاتل » ^(٤) .

(زبيد) بالزاي والموحدة مصغراً .

(عن المرجئة) أي : مقالتهم ^(٥) ، وللطيليسي : لما ظهرت المرجئة أتيت أبا وائل فذكرت ذلك له ، ووفاة أبي وائل سنة تسع وسبعين ، وذلك يدل على [أن] ^(*) بدعة الإرجاء قديمة .

(سباب) بكسر السين وتخفيف الموحدة : مصدر « سب » ، أشد من « السب » ، وهو أن يقول في الرجل ما فيه وما ليس فيه ، يريد بذلك عيبه ، وقيل : هو من باب المفاعلة .

(المسلم) لأحمد : « المؤمن » .

(١) عن روح بن عبادة ، حدثنا هشام قال : سمعت الحسن يقول : « والله ما مضى مؤمن ولا بقي إلا وهو يخاف النفاق ، وما آمنه إلا منافق » - أفاده الحافظ في « الفتح » (١/١٣٧) ، والمقصود : النفاق العملي لا الاعتقادي ، والله أعلم .

(٢) عن قتيبة ، حدثنا جعفر بن سليمان ، عن المعلي بن زياد قال : سمعت الحسن يحلف في هذا المسجد بالله الذي لا إله إلا هو ما مضى مؤمن قط ولا بقي إلا وهو من النفاق مشفق ، ولا مضى منافق قط ولا بقي إلا وهو من النفاق آمن ، وكان يقول : « من لم يخف النفاق فهو منافق » .

(٣) ابن حجر في « الفتح » (١/١٣٦ - ١٣٧) ، وقال : والذي أوقعهم في هذا هو الاختصار . اهـ .

(٤) كذا قال الحافظ في « الفتح » وقال : وهو المناسب لحديث الباب ، وقال : وفي بعض الروايات : « على النفاق » ، ومعناه صحيح ، وإن لم تثبت به الرواية . اهـ بتصرف .

(٥) وهو قولهم : لا يضر مع الإيمان معصية .

(*) ما بين معكوفين من وضعنا .

٤٩ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ حُمَيْدٍ ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ يُخْبِرُ بَلِيلَةَ الْقَدَرِ فَتَلَا حَى رَجُلَانِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَقَالَ : «إِنِّي خَرَجْتُ لِأُخْبِرَكُمْ بَلِيلَةَ الْقَدَرِ وَإِنَّهُ تَلَا حَى فَلَانٌ وَفَلَانٌ فَرُفِعَتْ وَعَسَى أَنْ يَكُونَ خَيْرًا لَكُمْ التَّمْسُوهَا فِي السَّبْعِ وَالتَّسْعِ وَالحَمْسِ» (*).

(فتلاحي) : التلاحي : التنازع والمخاطبة .

(رجلان) هما : كعب بن مالك ، وعبد الله بن أبي حدرد .

قال الإسماعيلي : إنما ذكر البخاري هذا الحديث هنا للتنبية على أن [١٧/ب] التلاحي غير السباب الذي هو / فسوق .

(رففعت) أي : فرفع تعيينها عن ذكرى ، وليس المراد رفعها أصلاً بدليل قوله : « فالتمسوها » (١) .

وعند مسلم في هذه القصة : « فجاء رجلان يحتقان » ، أي : يدعي كل منهما أنه المحق « معهما [الشيطان] فنسيتهما » (٢) .

قال القاضي عياض : ففيه دليل على ذم الخصام ، وأنه سبب في العقوبة المعنوية ، أي : الحرمان ، وأن المكان الذي يحضره الشيطان ترفع منه البركة والخير .

(وعسى أن يكون خيراً لكم) ، لكونه سبباً لزيادة الاجتهاد في التماسها في السبع والتسع ، والخبر في « مستخرج أبي نعيم » بتقديم التسع ، والمراد: البواقي ، أي : ليلة إحدى وعشرين وثلاث وعشرين وخمس وعشرين .

(*) الحديث ٤٩ ، طرفاه في : (٢٠٢٣ ، ٦٠٤٩) .

(١) أفاده الإمام النووي في شرحه للبخاري (ص/٢٤٢) .

(٢) رواه مسلم ، كتاب الصيام ، باب : فضل ليلة القدر ، حديث رقم (١١٦٧/٢١٧) ، والإضافة بين المعكوفين منه ، وهي ساقطة من الأصل المخطوط .

٣٨ - باب : سُؤَالِ جِبْرِيلَ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ الْإِيمَانِ ، وَالْإِسْلَامِ ،

وَالْإِحْسَانَ ، وَعِلْمِ السَّاعَةِ ، وَبَيَانِ النَّبِيِّ ﷺ لَهُ

ثُمَّ قَالَ : « جَاءَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ » فَجَعَلَ ذَلِكَ كُلَّهُ دِينًا ^(١) وَمَا بَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ لَوْفَدَ عَبْدِ الْقَيْسِ مِنَ الْإِيمَانِ ^(٢) وَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ ﴾ ^(٣) .

٥٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا أَبُو حَيَّانَ التَّمِيمِيُّ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : « كَانَ النَّبِيُّ ﷺ بَارِزًا يَوْمًا لِلنَّاسِ فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ فَقَالَ : مَا الْإِيمَانُ ؟ » قَالَ : « الْإِيمَانُ أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَبِلِقَائِهِ وَرُسُلِهِ وَتُؤْمِنَ بِالْبُعْثِ » . قَالَ : مَا الْإِسْلَامُ ؟ قَالَ : « الْإِسْلَامُ أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ وَلَا تُشْرِكَ بِهِ وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ وَتُؤَدِّيَ الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ وَتَصُومَ رَمَضَانَ » . قَالَ : مَا الْإِحْسَانُ ؟ قَالَ : « أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ » ، قَالَ : مَتَى السَّاعَةُ ؟ قَالَ : « مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ وَسَأَخْبِرُكَ عَنْ أَشْرَاطِهَا : إِذَا وَلَدَتِ الْأُمَّةُ رَبَّهَا ، وَإِذَا تَطَاوَلَ رِعَاةُ الْإِبِلِ الْبُهْمَ فِي الْبُنْيَانِ فِي خَمْسٍ لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا اللَّهُ » ، ثُمَّ تَلَا النَّبِيُّ ﷺ : ﴿ إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ ﴾ ^(٤) الْآيَةَ ، ثُمَّ أَدْبَرَ فَقَالَ : « رُدُّوهُ » فَلَمْ يَرَوْا شَيْئًا ، فَقَالَ : هَذَا جِبْرِيلُ جَاءَ يُعَلِّمُ النَّاسَ دِينَهُمْ . قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : جَعَلَ ذَلِكَ كُلَّهُ مِنَ الْإِيمَانِ ^(*) .

(إسماعيل) : هو ابن عليّة .

(بارزاً) : ظاهراً غير محتجب ولا ملتبس بغيره ، لأبي داود ^(٥) في

(١) سيأتي موصولاً من حديث أبي هريرة في التفسير .

(٢) سيأتي موصولاً من حديث ابن عباس بعد باين .

(٣) آل عمران : ٨٥ . (٤) لقمان : ٣٤ . (*) الحديث ٥٠ ، طرفه في : (٤٧٧٧) .

(٥) أخرجه أبو داود في « سننه » ، كتاب السنة ، باب : في القدر ، حديث رقم

(٤٦٩٨) من حديث أبي ذر وأبي هريرة رضي الله عنهما . قال المنذري : =

أول هذا الحديث : « كان رسول الله ﷺ يجلس بين أصحابه فيجيء الغريب فلا يدري أيهم هو ، فطلبنا إليه أن يجعل له مجلساً يعرفه الغريب إذا أتاه ، فبينما له دكاناً من طين كان يجلس عليه ، فأتاه رجل - أي ملك - في صورة رجل ، وأفاد مسلم في رواية سبب ورود ذلك : وهو أنه ﷺ قال : « سلوني » ، فهابوا أن يسألوه فجاء رجل . وعند أبي داود : « إذ أقبل رجل أحسن الناس وجهاً وأطيب الناس ريحاً كأن ثيابه لم يمسه دنس حتى سلم من طرف البساط ، فقال : السلام عليك يا محمد ، فرد عليه السلام ، قال : ادن يا محمد ، قال : ادنه ، ففيه زيادة السلام . وكذا للطبراني من حديث ابن عمر قال : « ما الإيمان ؟ » . وفي رواية عند مسلم : الابتداء بالسؤال عن الإسلام . وعند أبي عوانة : الابتداء بالإسلام ثم بالإحسان ثم بالإيمان ، وهو من تصرف الرواة .

(قال : الإيمان أن تؤمن) : ليس حداً للشيء بنفيه ، بل بيان أن الإيمان المعروف عندهم لغة أنه التصديق هو في الشرع تصديق مخصوص .

(وملائكته) : قدمها على الكتب والرسل نظراً للترتيب الواقع ، لأنه تعالى أرسل الملك بالكتاب إلى الرسول .

(وكتبه) هذه للأصيلي وحده .

(وبلقائه) ، قيل : هي مكررة مع البعث ، وقيل : لا ، والمراد بها الرؤية ، قيل : البعث القيام من القبور واللقاء بعد ذلك ، وقيل : اللقاء بالانتقال من دار الدنيا ، والبعث بعد ذلك .

(ورسله) ، للأصيلي : « وبرسله ، وتؤمن بالبعث » . عند أبي عوانة وغيره : « وبالْموت والبعث ، وبالبعث بعد الموت » . وعند ابن خزيمة : « وبالْحساب والميزان والجنة والنار » ، وعند مسلم زيادة : « وتؤمن بالقدر كله » . زاد ابن خزيمة : « خيره وشره » ، زاد الطبراني : « حلوه ومره من الله » .

= وأخرجه النسائي مختصراً ، وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه بتمامه من حديث أبي هريرة وحده . اهـ .

(الإسلام أن تعبد الله ولا تشرك به) : المراد بالعبادة هنا النطق بالشهادتين ، ولفظ مسلم عن عمر : « أن تشهد أن لا إله إلا الله وأنَّ محمداً رسول الله وتقيم الصلاة » - زاد مسلم : « المكتوبة » .

وعدم ذكر الحج في هذه الرواية إغفال من الراوي ، فقد ذكر في غيرها من الطرق وفي بعضها ، ويذكر الصوم ، وفي بعضها لم يذكر سوى الشهادتين ، وأتمها عنه ابن خزيمة ذكر الشهادتين والصلاة والزكاة والصوم ، وزاد : « ويحج ويعتمر ويغتسل من الجنابة وتتم الوضوء » .
(أن تعبد الله) ، لمسلم : أن تخشى الله .

(كأنك تراه) ، قال النووي : هذا من جوامع الكلم ؛ لأننا لو قدرنا أن أحدنا قام في عبادة ربه وهو يعاينه سبحانه وتعالى لم يترك شيئاً عما يقدر عليه من الخضوع والخشوع وحسن السمات ، واشتماله بظاهره وباطنه على الاعتناء بتتميمها على أحسن وجوهها إلا أتى به ، فقال ﷺ : « اعبد الله في جميع أحوالك كعبادتك في حال العيان » (١) .

فإن التتميم المذكور إنما كان تعلم العبد باطلاع الله عليه فلا يقدم على تقصير في هذا الحال للاطلاع عليه ، وهذا المعنى موجود مع مقدره / [١٨/أ] العبد ، فينبغي أن يعمل بمقتضاه ، فمقصود الكلام : الحث على الإخلاص ومراقبة العبد ربه .

(متى الساعة) : مبتدأ وخبر ، أي : متى قيامها ، ولمسلم : « متى تقوم الساعة ؟ » (٢) ، ولأبي داود : « فنكس فلم يجبه ، ثم أعاد فلم يجبه فظأطاً ثم رفع رأسه فقال : ما المسئول عنها بأعلم من السائل ؟ » (٣)

(١) ليس بحديث ، وإنما هو شرح لما سبق ، وهو من كلام الإمام النووي - رحمه الله .

(٢) رواه مسلم ، كتاب الإيمان ، الباب الأول ، حديث رقم (١٠/٧) .

(٣) الحديث رواه أبو داود في كتاب السنة ، باب : القدر من سنه ، برقم (٤٦٩٥) ، وليس فيه اللفظ الذي أورده المصنف ، وأورده الحافظ في « الفتح »

(١٤٧/١) بلفظ المصنف ، وعزاه لأبي فروة !!

عدل إليه عن قوله : « منك » لعمومه تعريضاً للسامعين إلى أن كل مسئول وكل سائل فهو كذلك .

(فائدة) : وقع هذا السؤال والجواب بين عيسى ابن مريم وجبريل ، لكن كان عيسى سائلاً وجبريل مسئولاً ، أخرج الحميدي في « أفراده » عن الشعبي قال : « سألت عيسى ابن مريم جبريل عن الساعة فانتفض بأجنحته ، وقال : ما المسئول عنها بأعلم من السائل ، وسأل عن أشراطها » (١) ، لأبي داود : « ولكن لها علامات تعرف بها » (٢) ، ولمسلم : « فأخبرني عن أماراتها » ، وظاهره : أن السائل سأله عن الأمارات وظاهر ما قبله أنه ابتدأه بها ويجمع بأنه ابتداء بقوله : وسأخبرك ، فقال له السائل : فأخبرني ، ويدل على ذلك رواية ابن خزيمة وأحمد : « ولكن إذا شئت نبأتك عن أشراطها ، قال : أجل فحدثني » .

و« الأشراف » : بالفتح : جمع شرط : العلامات .

(إذا ولدت الأمة ربّها) : في التفسير : « ربّتها » ، زاد مسلم : « يعني السراري » ، ولأحمد : « الإمام أربابهن » ، والمراد بالرب : المالك أو السيد .

قال الخطابي (٣) : معناه : اتساع الإسلام واستيلاء أهله على بلاد الشرك وسبى ذراريهم واتخاذهم سراري ، فإذا ملك الرجل الجارية واستولدها كان الولد منها بمنزلة ربها ، لأنه ولد سيدها .

(١) عزاه الحافظ في « الفتح » للحميدي في « نوادره » ، وقال الشيخ ابن باز - حفظه الله - : لا ينبغي الجزم بوقوع هذا من عيسى ، لأن كلام الشعبي لا تقوم به حجة وإن كان نقله عن بني إسرائيل فكذلك ، وإنما يذكر مثل هذه بصيغة التمرّض كما هو المقرر في علم المصطلح ، والله أعلم . اهـ (هامش الفتح : ١/١٤٨) .

(٢) عزاه الحافظ لرواية أبي فروة ، أما لفظ أبي داود من رواية كهمس (٤٦٧٠ - عون) : « قال : فأخبرني عن أماراتها » .

(٣) الخطابي في « معالم السنن » (٢٩٦/٤) بتصرف ، ونقله الحافظ بلفظ المصنف في « الفتح » (١/١٤٩) .

ونقل النووي ذلك عن الأكثرين (١) ، ويقرب منه قول وكيع في «تفسيره» : أن يلد العجم العرب ووجهه بأن الإماء يلدن الملوك فتصير الأم من جملة الرعية ، والملك سيد رعيته ، وذلك لأن الرؤساء في الصدر الأول كانوا يستنكفون غالباً عن وطئ الإماء ، ويتنافسون في الحرائر ، ثم انعكس الأمر خصوصاً في أثناء دولة بني العباس ، وقيل : معناه : كثرة العقوق في الأولاد ، فيعامل الولد أمه معاملة السيد أمته في الإهانة بالسب والضرب والاستخدام ، فأطلق عليه ربها مجازاً وحقيقة بمعنى المربي .

(تطاول) : تفاخر في تطويل البنيان .

(رعاة الإبل) بضم الراء ، جمع « راع » .

(البهم) بضم الموحدة ورفع الميم : صفة رعاة ، وجرها : صفة الإبل ، فعلى الأول المراد : أنهم مجهولون الأنساب ، وقيل : سود الألوان ، وقيل : الذين لا شيء لهم ، وعلى الثاني المراد : الإبل السود ؛ لأنها شر الألوان عندهم ، وخيرها : الحمر التي يضرب بها المثال ، فيقال : خير من حمر النعم .

وللأصيلي : بفتح الباء ، ولا يتجه مع ذكر الإبل ، بل مع ذكر الشياه ، أو مع الإضافة كما في رواية مسلم : « رعاة البهم » .

(تنبيه) : زاد في « التفسير » شرطاً ثالثاً : « وإذا كان الحفاة الغرارة رؤوس الناس » ، أي : ملوك الأرض ، وصرح به في رواية أبي داود .

قال القرطبي : المقصود : الإخبار عن تبدل الحال بأن يستولى أهل البادية على الأمر ويملكوا البلاد بالفهر ، فتكثر أموالهم وتنصرف همهم إلى تشييد البنيان والتفاخر به .

(١) النووي في « شرح البخاري » (ص/٢٤٧) ولفظه : « قال الأكثرون : هو إخبار عن كثرة السراري وأولادهم ، فإن ولدها من سيدها بمنزلة سيدها لأن مال الإنسان صائر إلى ولده غالباً ، وقد يتصرف فيه في حياته تصرف المالكين إما بتصريح أبيه له بالإذن ، وإما بما يعلمه بقربنة الحال ، أو عرف الاستعمال . . . » إلخ كلامه رحمه الله .

(في خمس) أي : علم وقت الساعة داخل في جملة خمس ، أخرج أحمد عن ابن مسعود : « أوتي نبيكم ﷺ كل شيء سوى هذه الخمس » .
(فقال : ردوه) ، زاد في « التفسير » : « فأخذوا ليردوه » .

(وجاء يعلم) ، في « التفسير » : « ليعلم » ، وللإسماعيلي : « أراد أن يعلموا إذ لم تسألوا » ، ولأحمد : « هذا جبريل جاء ليعلم الناس دينهم ، والذي نفس محمد بيده ما جاءني قط إلا وأنا أعرفه ، إلا أن تكون هذه المرة » ، ولابن خزيمة : « ثم نهض فولى فقال : هل تدرتون [١٨/ب] من هذا ؟ هذا جبريل ، أتاكم ليعلمكم دينكم / خذوا عنه ، فوالذي نفسي بيده ما شُبه عليّ منذ أتاني مرتي هذه وما عرفته حتى ولى » .

فقد اتفقت الروايات على أنه ﷺ أخبر الصحابة بشأنه بعد أن التمسوه فلم يجدوه ، وأما ما وقع في مسلم من حديث عمر : « فلبثت ملياً ثم قال لي : يا عمر ، أتدري من السائل » ، وفي النسائي والترمذي : « فلبثت ثلاثاً » ، وفي أبي عوانة : « فلبثنا ليلي فلقيني رسول الله ﷺ بعد ثلاث » ولابن حبان : « بعد ثلاثة » ، ولابن مندة : « بعد ثلاثة أيام » .

فأجاب عنه النووي : بأن عمر لم يحضر قول النبي ﷺ في المجلس ، بل كان ممن قام إما مع الذين توجهوا في طلب الرجل أو لشغل آخر ، ولم يرجع مع من رجع لعارض عرض له ، فأخبر ﷺ الحاضرين في الحال ولم يتفق الحال لعمر إلا بعد ثلاثة أيام .

وفي النسائي : « وإنه لجبريل نزل في صورة دحية الكلبي » ، وهو وهم من الراوي ، وشذوذ مخالف للمحفوظ في باقي الروايات ، فإن دحية معروف عندهم ، وقد قال عمر : ما يعرفه منا أحد .

٣٩ - باب

٥١ - حدثنا إبراهيم بن حمزة قال : حدثنا إبراهيم بن سعد عن صالح ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله أن عبد الله ابن عباس أخبره قال : أخبرني أبو سفيان أن هرقل قال له :

سَأَلْتُكَ هَلْ يَزِيدُونَ أَمْ يَنْقُصُونَ؟ فَزَعَمْتَ أَنَّهُمْ يَزِيدُونَ وَكَذَلِكَ الْإِيمَانُ حَتَّى يَتِمَّ وَسَأَلْتُكَ هَلْ يَرْتَدُّ أَحَدٌ سَخَطَةً لَدِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ فَزَعَمْتَ أَنْ لَا وَكَذَلِكَ الْإِيمَانُ حِينَ تَخَالِطُ بِشَاشَتِهِ الْقُلُوبَ لَا يَسْخَطُهُ أَحَدٌ (١) .

٤٠ - بَابُ : فَضْلِ مَنْ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ

٥٢ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ عَنْ عَامِرٍ قَالَ : سَمِعْتُ النَّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « الْحَلَالُ بَيْنَ وَالْحَرَامِ بَيْنٌ وَبَيْنَهُمَا مُشَبَّهَاتٌ لَا يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ ، فَمَنْ اتَّقَى الْمُشَبَّهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعَرْضِهِ ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ كَرَاعٍ يَرْعَى حَوْلَ الْحَمَى يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ ، أَلَا وَإِنْ لِكُلِّ مَلِكٍ حَمَى أَلَا إِنْ حَمَى اللَّهُ فِي أَرْضِهِ مَحَارِمَهُ أَلَا وَإِنْ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ » (*) .

(بَابٌ) : بلا ترجمة وسقط من رواية أبي ذر وغيره .

(زكرياء) : ابن أبي زائدة .

(عن عامر) : هو الشعبي، وفي رواية ابن أبي الهيثم الشعبي فأمن تدليسه .

(سمعت النعمان بن بشير) ، في مسلم : « أنه سمعه يخطب به بحمص » ، وعند أبي عوانة : « بالكوفة » ، وجمع بأنه سمعه منه مرتين ، فإنه ولي إمرة البلدين .

(مشبهات) بوزن مفعلات بتشديد العين المفتوحة ، أي : شبهت بغيرها ما لم يتبين به حكمها على التعيين ، وللأصيلي : « مشبهات » بوزن : « مفتعلات » بتاء مفتوحة وعين خفيفة مكسورة ، أي : اكتسبت الشبه من وجهين متعارضين ، وعلى الأولى اقتصر مسلم ، وعلى الثانية ابن ماجه ، وعند الدارمي : « متشابهات لا يعلمها كثير من الناس » أي : لا يعلم

(١) راجع حديث رقم (٧) . (*) الحديث ٥٢ ، طرفه في : (٢٠٥١) .

حكّمها ، وللترمذي : « الذي لا يدري كثير من الناس أمن الحلال هي أم من الحرام ؟ » .

(فمن اتقى الشبهات) فيها الاختلاف السابق ، وعند مسلم زيادة : « الشبهات » بالضم جمع « شبهة » .

(فقد استبرأ) بالهمز : استفعل من البراءة ، أي : برأ .

(دينه) : من النقص .

(وعرضه) : من الطعن .

واختلف في المراد بالمشبهات ، ف قيل : محل تعارض الأدلة ، وقيل : محل اختلاف العلماء ، وقيل : المكروه ، لأنه عقبة بين العبد والحرام ، وقيل : المباح ، فعند ابن حبان زيادة : « اجعلوا بينكم وبين الحرام ستره من الحلال من فعل ذلك استبرأ ل عرضه ودينه . . . » إلى آخره .

والمعنى : أن الحلال حيث يخشى أن يؤول فعله مطلقاً إلى مكروه أو محرم ينبغي اجتنابه ، ويؤيد الوجه الأول ما في البيوع : « فمن ترك ما شبه عليه من الإثم كان لما استبان له أترك ، ومن اجترأ على ما نشك منه من الإثم أو شك أن يواقع ما استبان » (١) .

(ومن وقع في الشبهات كراع) : كذا في جميع نسخ البخاري بحذف جواب الشرط . وقد ثبت في مسلم (٢) : « وقع في الحرام كراع » .

وعند الإسماعيلي : قال ابن عون في آخر الحديث : « لا أدري المثل من قول رسول الله ﷺ ، أو من قول الشعبي » ، واغتر بعضهم بذلك فجعله مدرجاً .

قال ابن حجر (٣) : ولا دليل عليه ولا يستلزم تردد ابن عون ، فإن الأثبات قد جزموا باتصاله ورفعها ، فلا يقدح شك بعضهم فيه ولا سقوطه

(١) أخرجه البخاري في البيوع ، باب : الحلال بين والحرام بين وبينهما مشبهات ، حديث (٢٠٥١) .

(٢) كتاب (المساقاة / ١٠٧) .

(٣) ابن حجر في « الفتح » (١٥٦/١) بتصرف .

من بعض الروايات ؛ لأنهم حَقَّاطٌ ، ومما يقوي عدم الإدراج رواية ابن جبان الماضية ، وثبوت المثل مرفوعاً في رواية ابن عباس وعمار بن ياسر .
(الحمى) : المحمي من إطلاق المصدر على المفعول .

(ألا وإن حمى الله) / : سقطت الواو في رواية عن أبي ذر : « في [١٩/أ] أرضه » ، سقطت هذه من رواية المستملي .
(محارمه) ، عند أبي داود : « معاصيه » .
(مضغة) : قدر ما يمضغ .

(صلحت) بفتح اللام ، وحكي ضمها .
(القلب) : سمي به لتقلبه في الأمور ، لأنه خالص ما في البدن ، وخالص كل شيء قلبه ، أو لأنه وضع في الجسد مقلوباً ، وهذا الحديث عده العلماء رابع أربعة يدور عليها الأحكام (١) ، بل قال ابن العربي : إنه يمكن أن ينتزع منه وحده جميع الأحكام .
قال القرطبي : لأنه اشتمل على التفصيل بين الحلال وغيره ، وعلى تعلق جميع الأعمال بالقلب .

٤١ - باب : أداء الخمس من الإيمان

٥٣ - حدثنا علي بن الجعد قال : أخبرنا شعبة عن أبي جمرَةَ قال : كنتُ أقعدُ مع ابنِ عباسٍ يُجلِسُنِي علي سَريره فقال : أقمُ عندي حتَّى أجعلَ لك سَهَمًا من مالي فأقمتُ معه شهرين ، ثم قال : إن وفدَ عبدُ القيسِ لما أتوا النبي ﷺ قال : « من القومِ أو من الوفدِ » ، قالوا : ربيعةٌ ، قال : « مرحباً بالقومِ أو بالوفدِ غيرَ خزائيا ولا ندامي » ، فقالوا : يا رسولَ اللهِ ، إننا لا نستطيعُ أن

(١) قال أبو داود :

عمدة الدين عندنا كلمات
اترك المشبهات ، وازهد ، ودع ما
مسندات من قول خير البرية
ليس يعينك ، واعملن بنية
وانظر : كتاب « أحاديث كلية عليها مدار الدين » لابن الصلاح بتحقيقنا .

نَأْتِيكَ إِلَّا فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ وَبَيْنَنَا وَبَيْنَكَ هَذَا الْحَيُّ مِنْ كَفَّارٍ مُضْرٍ
فَمَرْنَا بِأَمْرِ فَصَلَّ نَخْبِرُ بِهِ مَنْ وَرَاءَنَا وَنَدْخُلُ بِهِ الْجَنَّةَ ، وَسَأَلُوهُ عَنِ
الْأَشْرَبَةِ ، فَأَمَرَهُمْ بِأَرْبَعٍ وَنَهَاهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ ، أَمَرَهُمْ بِالْإِيمَانِ بِاللَّهِ
وَحْدَهُ ، قَالَ : « أَتَدْرُونَ مَا الْإِيمَانُ بِاللَّهِ وَحْدَهُ ؟ » قَالُوا : اللَّهُ
وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، قَالَ : « شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا
رَسُولُ اللَّهِ ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ ، وَصِيَامُ رَمَضَانَ ، وَأَنْ
تُعْطُوا مِنَ الْمَغْنَمِ الْخُمْسَ » ، وَنَهَاهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ : عَنِ الْحَنْتَمِ
وَالدَّبَاءِ وَالنَّقِيرِ وَالْمَزْقَتِ ، وَرَبَّمَا قَالَ الْمُقْبِرِ ، وَقَالَ : « احْفَظُوهُنَّ
وَأَخْبِرُوا بِهِنَّ مَنْ وَرَاءَكُمْ » (*) .

(باب : أداء الخمس) : بضم الخاء ، أي : خمس الغنيمة ، وقيل :
إنه روي بالفتح ، أي : قواعد الإسلام الخمس . قال ابن حجر (١) :
وفيه بعد .

(عن أبي جمرة) : بالجيم والراء .

(من القوم أو من الوفد) : شك من أحد الرواة ، إما أبو جمرة أو من
دونه .

قال ابن حجر (٢) : وأظن من شعبة ، فإنه في رواية برة وغيره بغير
شك ، وأغرب من قال : إنه من ابن عباس .

قال النووي (٣) : الوفد : الجماعة المختارة للتقدم في لقي العظماء ،
وأحدهم : « وافد » .

(*) الحديث ٥٣ ، أطرافه في : (٨٧ ، ٥٢٣ ، ١٣٩٨ ، ٣٠٩٥ ، ٣٥١٠ ،
٤٣٦٨ ، ٤٣٦٩ ، ٦١٧٦ ، ٧٢٦٦ و ٧٥٥٦) .

(١) ابن حجر في « الفتح » (١/١٥٨) . (٢) المصدر السابق .

(٣) النووي في « شرح البخاري » (ص/٢٦٢) ، وكذا نقله الحافظ في « الفتح »
(١/١٥٨) ، وباختصار اللفظ ، ولفظ النووي : « الوفد : الجماعة المختارة من
القوم ليتقدموهم في لقي العظماء والمصير إليهم في المهمات ، واحدهم « وافد » .

قال : ووفد عبد القيس المذكورون كانوا أربعة عشر ركباً ، كبيرهم الأشج واسمه : المنذر بن عائد (١) ، وسمي منهم صاحب « التحرير » غير الأشج منقذ بن حبان ، ومزينة بن مالك ، وعمرو بن مرحوم ، والحارث بن شعيب ، وعبيدة بن همام ، والحارث بن جندب ، وصحار ابن العباس بصاد مضمومة وحاء مهملتين .

زاد ابن حجر (٢) : وعقبة بن جروة ، وقيس بن النعمان ، والجهم بن قثم ، والرستم ، وجويرية ، والزارع ، فهؤلاء أربعة عشر .

وقد روى الدولابي عن أبي خيرة الصباحي قال : كنت في الوفد الذين أتوا رسول الله ﷺ من عبد القيس وكنا أربعين رجلاً .

قال ابن حجر (٣) : فلعل الأربعة عشر ، هم رؤوس الوفد ، ومن سمي منهم غير من سبق مطر أخو الزارع وابن أخته ولم يسم ، ومشمرج ، وجابر بن الحارث ، وخزيمة بن عبد عمرو ، وهمام بن ربيعة ، وجارية بالجيم بن جابر ، ونوح بن مخلد ؛ فهؤلاء بضعة وعشرون .

(مرحباً) : نصب بمضمر ، أي : صادفت رحباً ، بضم الراء ، أي : سعة .

قال العسكري (٤) : أول من قال : مرحباً : « سيف بن ذي يزن » .

(غير) بالنصب ، قال : وروى بالكسر صفة ، والمعروف الأول ، وفي « الأدب » : « مرحباً بالوفد الذين جاءوا غير خزايا » - جمع خزيان ، وهو الذي أصابه خزي .

(ندامي) : جمع ندمان من الندم ، كنادم ، حكاه الجوهري وغيره ، وقيل : ندمان خاص بالمنادمة وندام بالندم ، وجمعه : نادمون ، فعدل عنه

(١) إلى هنا انتهى كلام الإمام النووي ، وما بعده من كلام الحافظ في « الفتح » (١/١٥٩) .

(٢) المصدر السابق . (٣) ابن حجر في « الفتح » (١/١٥٩) .

(٤) أبو هلال العسكري في كتابه « الأوائل » ، وانظر : « الوسائل لمعرفة الأوائل » للمصنف .

للاتباع كالعشايا والغدايا ، وفي النسائي : « مرحباً بالوفد ليس الخزايا ولا النادمين » ، قال ابن أبي جمرة بشرهم بالخير عاجلاً وآجلاً ، لأن الندامة إنما تكون في العاقبة .

(إلا في الشهر الحرام) ، للأصيلي وكريمة : « في شهر الحرام » ، وهي رواية مسلم من إضافة الشيء إلى نفسه كمسجد الجامع ونساء المؤمنات ، أي : « شهر الوقت الحرام » ، واللام في الأولى للجنس ، ففي «المغازي» : « أشهر الحرام »^(١) ، وفي « المناقب » : « إلا في كل شهر حرام »^(٢) .

وقيل : للعهد ، أي : رجب ، وصرح به عند البيهقي ، لأن مضرب كانت تبالغ في تعظيمه ، ولهذا أضيف إليهم في حديث أبي بكر ، حيث قال : رجب مقترباً من التنوين لا بالإضافة .

(فصل) : فاصل ، أي : يفصل بين الحق والباطل ، أو بين واضح يخبر بالرفع صفة ، والجزم جواباً من بالفتح لا غير ، وتدخل بالوجهين ، وروى بإسقاط الواو ، فليس إلا الجزم جواباً ، ورفع « نخبر » .

(فأمرهم بأربع) ، قيل : أول الأربع : إقام الصلاة ، وذكر الشهادتين للتبرك ، وتقديم ما هو الأصل ، فإنهم إنما سألوا عن الإيمان ، فتقدم إيمانهم / ، فأنتم من أقدم الناس إسلاماً ، فوقع الأمر بالأعمال ، ولهذا [١٩/ب] سقط ذكر الشهادتين في طريق أخرى ، وقيل : الأربع ما عدا أداء الخمس كأنه أعلمهم أولاً بقواعد الإسلام وفروض الأعيان ، ثم أعلمهم بما يلزمهم إخراجها إذا وقع لهم جهاد ولم يقصد إلى ذكرها بعينها ، لأنها مسببة عن الجهاد ، ولم يكن الجهاد إذ ذاك فرض عين ، ولذلك لم يذكر الحج ، لأنه لم يكن فرض ، وقيل : عد أولاً بأربع ، فلما دنا زاد ، ولا ضمير في ذلك ، وقيل : عد الصلاة والزكاة واحدة ، لأنها قريبتها في القرآن ، وقيل : أداء الخمس داخل في إيتاء الزكاة ، والجامع بينهما أنهما إخراج مال معين في حال دون حال ، ووقع في « سنن البيهقي » و« مسند أحمد » زيادة : « وتحجوا البيت الحرام » .

(١) البخاري في المغازي ، باب : وفد عبد القيس ، حديث رقم (٤٣٦٨) .

(٢) البخاري ، كتاب المناقب ، حديث رقم (٣٥١٠) .

(عن الحتم) : فيه حذف ، أي : شرب ما يتبذ فيها ، وصرح به في رواية النسائي ، وهي بفتح المهملة وسكون النون وفتح الفوقية : الجرار الخضر ، الواحدة : « حتمة » .

(والدباء) : بضم المهملة وتشديد الموحدة والمد ، وحكى قصره : القرع ، والمراد : اليباس منه .

(والنقير) : بفتح النون وكسر القاف : أصل النخلة ينقر ، فيتخذ منه وعاء .

(والمزفت) : بالزاي والفاء : ما طلي بالزفت .

(وربما قال المقير) أي : بدل « المزفت » وهو بالقاف والتحتية : ما طلي بالقار وهو نبت يحرق إذا يبس ويطلق به كما يطلق بالزفت .

وفي « مسند الطيالسي » بسند حسن عن أبي بكره قال : أما الدباء : فإن أهل الطائف كانوا يأخذون القرع فيخرطون فيه العنب ثم يدفونه حتى يهدر ثم يموت ، وأما المقير : فإن أهل اليمامة كانوا ينقرون أصل النخلة ، ثم ينبدون الرطب والبسر ، ثم يدعونه حتى يهدر ثم يموت .

وأما « الحتم » : فجرار كانت تحمل إلينا فيها الخمر ، وأما « المزفت » فهذه الأوعية التي فيها الزفت ، ومعنى النهي عن الانتباز في هذه الأوعية بخصوصها : أنه يسرع إليها الإسكار ، فربما شرب منها من لا يشعر بذلك ثم نسخ ، وثبتت الرخصة في الانتباز في كل وعاء مع النهي عن شرب مسكر .

(من وراءكم) : بالفتح موصولة .

٤٢ - باب : ما جاء أن الأعمال بالنية والحسبة

ولكل امرئ ما نوى

فدخل فيه الإيمان والوضوء والصلاة والزكاة والحج والصوم والأحكام . وقال الله تعالى : ﴿ قُلْ كُلٌّ يَعْمَلُ عَلَىٰ شَاكِلَتِهِ ﴾ (١)

عَلَى نِيَّتِهِ . وَنَفَقَةُ الرَّجُلِ عَلَى أَهْلِهِ - يَحْتَسِبُهَا - صَدَقَةٌ (١) .
وقال النبي ﷺ : « وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ » (٢) .

٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ : أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى
ابن سَعِيدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ ، عَنْ
عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ وَلِكُلِّ امْرِئٍ مَا
نَوَى ، فَمَنْ كَانَتْ هَجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهَجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ
وَرَسُولِهِ ، وَمَنْ كَانَتْ هَجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا فَهَجْرَتُهُ
إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ » (٣) .

٥٥ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مَنْهَالٍ قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ : أَخْبَرَنِي
عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ ،
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِذَا أَنْفَقَ الرَّجُلُ عَلَى أَهْلِهِ يَحْتَسِبُهَا فَهُوَ لَهُ
صَدَقَةٌ » (*) .

٥٦ - حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ قَالَ : أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ
قَالَ : حَدَّثَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا
أُجِرْتَ عَلَيْهَا حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي فِي امْرَأَتِكَ » (***) .

(والحسبة) بكسر الحاء : الاحتساب والإخلاص يحتسبها لا احتساب أن
ينفق لامثال الأمر لا لهوى النفس والطبع .
(حتى) : عاطفة . (ما) : موصولة .

(١) طرف من حديث أبي مسعود البدرى ، وصله المصنف في النفقات .

(٢) طرف من حديث ابن عباس ، وسيأتي موصولاً في الجهاد .

(٣) راجع الحديث الأول من « صحيح البخاري » .

(*) الحديث ٥٥ ، طرفاه في : (٤٠٠٦ ، ٥٣٥١) .

(**) الحديث ٥٦ ، أطرافه في : (١٢٩٥ ، ٢٧٤٢ ، ٢٧٤٤ ، ٣٩٣٦ ، ٤٤٠٩ ،

٥٣٥٤ ، ٥٦٥٩ ، ٥٦٦٨ ، ٦٣٧٣ ، ٦٧٣٣) .

(في امرأتك) ، وفي رواية : « فم » .

٤٣ - باب : قول النبي ﷺ : « الدين النصيحة لله ولرسوله ولأئمة

المسلمين وعامتهم » وقوله تعالى : ﴿ إِذَا نَصَحُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾ (١)

٥٧ - حدثنا مسدد قال : حدثنا يحيى عن إسماعيل قال : حدثني

قيس بن أبي حازم عن جرير بن عبد الله قال : بايعت رسول الله ﷺ على إقام الصلاة وإيتاء الزكاة والنصح لكل مسلم (*).

٥٨ - حدثنا أبو النعمان قال : حدثنا أبو عوانة عن زياد بن

علاقة قال : سمعت جرير بن عبد الله يقول يوم مات المغيرة بن شعبة قام فحمد الله وأثنى عليه وقال : عليكم باتقاء الله وحده لا شريك له ، والوقار والسكينة ، حتى يأتاكم أمير ، فإنما يأتكم الآن ، ثم قال : استعفوا لأمركم فإنه كان يحب العفو .

ثم قال : أما بعد ، فإني أتيت النبي ﷺ قلت : أبايعك على الإسلام ، فشرط علي والنصح لكل مسلم ، فبايعته على هذا ، ورب هذا المسجد إنني لنأصح لكم ، ثم استغفر ونزل .

(الدين النصيحة ...) إلى آخره ، أخرجه مسلم من حديث تميم الداري (٢) ، وأبو يعلى من حديث ابن عباس . والبزار من حديث ابن عمر ، والمراد بعظم الدين مبالغة ، كقوله : « الحج عرفة » (٣) ، ويجوز كونه على ظاهره ، لأن كل عمل لم يرد به عامله الإخلاص فليس من الدين .

(١) التوبة : ٩١ . (٢) مسلم في (الإيمان / ٩٥) ، وانظر (الإرواء / ٢٥) .

(*) الحديث ٥٧ ، أطرافه في : (٥٨ ، ٥٢٤ ، ١٤٠١ ، ٢١٥٧ ، ٢٧١٤ ، ٢٧١٥ ، ٧٢٠٤) .

(٣) أخرجه أبو داود برقم (١٩٤٩) ، والترمذي (٨٨٩) ، والنسائي (٢٥٦ / ٥) ، (٢٦٤) ، وابن ماجه (٣٠١٥) ، وغيرهم ، وانظر : (نصب الراية : ٩٢ / ٣ - ٩٣ ، ٩٣ ، والتلخيص الحبير : ٢ / ٢٥٥ ، وإرواء الغليل : ٤ / ٢٥٦) .

قال الخطابي : النصيحة كلمة جامعة معناها حيازة الحظ للمنصوح له ، وهو من وجيز الكلام ، بل ليس في الكلام كلمة مفردة ، وتستوفى بها العبادة عن معنى هذه الكلمة .

(على إقام الصلاة وإيتاء الزكاة) ، زاد في « البيوع » : « وعلى السمع والطاعة » (١) .

(والنصح لكل مسلم) ، زاد ابن حبان : « فكان جرير إذا اشترى شيئاً أو باع يقول لصاحبه : اعلم أن ما أخذنا منك أحب إلينا مما أعطيناك فاختر » .

قال القرطبي : كانت مبايعة النبي ﷺ لأصحابه بحسب ما يحتاج إليه من تجديد عهد وتوكيد أمر ؛ فلذلك اختلفت ألفاظهم في مبايعاتهم .

(يوم مات المغيرة) ، وذلك في سنة خمسين من الهجرة ، وإنما خاطبهم أمراً بذلك ؛ لأن الغالب أن وفاة الأمراء تؤدي إلى الاضطراب والفتنة لا سيما ما كان عليه أهل الكوفة ، إذ ذاك من مخالفة ولاية الأمور .

(فإنما يأتيكم الآن) : أراد به تقريب المدة تسهلاً عليهم ، وكان كذلك ؛ [٢٠/أ] لأن معاوية / لما بلغه موت المغيرة كتب إلى نائبه على البصرة ، وهو زياد أن يسير إلى الكوفة أميراً عليها .

(استعفوا) أي : اطلبوا له العفو من الله ، وفي رواية ابن عساكر : « استغفروا » .

(فشرط عليّ والنصح) : بالجر عطفاً على الإسلام ، ويسمى بالعطف التلقيني .

(ورب هذا المسجد) ، للطبراني : « ورب الكعبة » (٢) .

(١) أخرجه البخاري ، كتاب البيوع ، باب : هل يبيع حاضر لباد بغير أجر ؟ وهل يعينه أو ينصحه ؟ حديث رقم (٢١٥٧) .

(٢) قال الحافظ : ختم البخاري ، كتاب الإيمان ، بباب : النصيحة ، مشيراً إلى أنه عمل بمقتضاه في الإرشاد إلى العمل بالحديث الصحيح دون السقيم ، ثم ختمه بخطبة جرير المتضمنة لشرح حاله في تصنيفه ، فأوماً بقوله : « فإنما =

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٣ - كتاب العلم

١ - باب : فضل العلم وقول الله تعالى : ﴿ يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾ (١)
وقوله عز وجل : ﴿ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا ﴾ (٢)

كتاب العلم

(وقول الله) : بالرفع لا غير عطفاً على باب (٣) أو استئنافاً .

٢ - باب : مَنْ سَأَلَ عِلْمًا

وَهُوَ مُشْتَغَلٌ فِي حَدِيثِهِ فَأَتَمَّ الْحَدِيثَ ثُمَّ أَجَابَ السَّائِلَ

٥٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ . ح . وَحَدَّثَنِي
إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي
قَالَ : حَدَّثَنِي هَلَالُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
قَالَ : بَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ فِي مَجْلِسٍ يُحَدِّثُ الْقَوْمَ جَاءَهُ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ :
مَتَى السَّاعَةُ ؟ فَمَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحَدِّثُ ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ :

= يأتينكم الآن إلى وجوب التمسك بالشرائع حتى يأتي من يقيمها ، إذ لا تزال
طائفة منصوره ، وهم فقهاء أصحاب الحديث ، وبقوله : « استعفوا لأميركم » :
إلى طلب الدعاء له لعمله الفاضل ، ثم ختم بقول : « استغفر ونزل » ،
فأشعر بختم الباب ، ثم عقبه بكتاب العلم لما دل عليه حديث النصيحة أن
معظمها يقع بالتعلم والتعليم . اهـ (فتح الباري : ١ / ١٦٩) .

(١) المجادلة : ١١ . (٢) طه : ١١٤ .

(٣) كذا بالأصل المخطوط ، وفي « فتح الباري » : عطفاً على كتاب أو على
الاستئناف .

سَمِعَ مَا قَالَ فَكَرَهُ مَا قَالَ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : بَلْ لَمْ يَسْمَعْ حَتَّى إِذَا قَضَىٰ حَدِيثُهُ قَالَ : « أَيْنَ أَرَاهُ السَّائِلُ عَنِ السَّاعَةِ ؟ » قَالَ : هَا أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : « فَإِذَا ضَيَّعَتِ الْأَمَانَةُ فَاَنْتَظِرِ السَّاعَةَ » قَالَ : كَيْفَ إِضَاعَتُهَا ؟ قَالَ : « إِذَا وَسَدَ الْأَمْرُ إِلَىٰ غَيْرِ أَهْلِهِ فَاَنْتَظِرِ السَّاعَةَ » (*).

(هلال بن علي) ، يقال له أيضاً ابن أبي هلال ، وابن أبي ميمونة .
 (فمضى يتحدث) ، في رواية المستملي : « يحدثه » بزيادة هاء ؛ وهي راجعة للحديث الذي كان فيه لا للأعرابي .
 (أراه) بالضم ، أي : أظنه ، والشك من محمد بن فليح .
 (السائل) بالرفع على الحكاية .

(وسد) بضم الواو وتخفيف المهملة ، أي : أسند ، وهو بهذا اللفظ في « الرقاق » (١) ، وأصله من « الوسادة » ، وكان من شأن الأمير عندهم إذا جلس أن تثني تحتة وسادة ، أي : فجعل له غير أهله وساداً .
 (إلى) : طياً بمعنى اللام .

٣ - باب : مَنْ رَفَعَ صَوْتَهُ بِالْعِلْمِ

٦٠ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ عَارِمُ بْنُ الْفَضْلِ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بَشْرٍ ، عَنْ يَوْسُفَ بْنِ مَاهِكَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ : تَخَلَّفَ عَنَّا النَّبِيُّ ﷺ فِي سَفَرَةٍ سَافَرْنَاهَا فَأَدْرَكْنَا وَقَدْ أَرْهَقْتْنَا الصَّلَاةَ وَنَحْنُ نَتَوَضَّأُ ، فَجَعَلْنَا نَمْسُحُ عَلَىٰ أَرْجُلِنَا ، فَنَادَىٰ بِأَعْلَىٰ صَوْتِهِ : « وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ » مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا (**).

(ماهك) بفتح الهاء ، وحكي بكسرهما ممنوعاً ومصروفاً ، ومعناه : «القمير» تصغير القمر .

(*) حديث ٥٩ ، طرفه في : (٦٤٩٦) .

(١) كتاب الرقاق ، باب : رفع الأمانة ، حديث رقم (٦٤٩٦) .

(**) حديث ٦٠ ، طرفاه في : (٩٦ ، ١٦٣) .

(أرهقتنا الصلاة) أي : أعجلتنا بضيق وقتها ، وفي رواية : «أرهقتنا الصلاة» بالنصب ، أي : أخرناها حتى كادت تدنو من الأخرى .
(للأعقاب) : جمع « عقب » ، وهو مؤخر القدم .

٤ - باب : قول المحدث (حدثنا) أو (أخبرنا) و(أنبأنا)

وقال لنا الحميدي : كان عند ابن عيينة «حدثنا» ، و«أخبرنا» ، و«أنبأنا» ، و«سمعت» واحداً .

وقال ابن مسعود : حدثنا رسول الله وهو الصادق المصدوق .
وقال شقيق عن عبد الله : سمعت النبي ﷺ كلمة .

وقال حذيفة : حدثنا رسول الله ﷺ حديثين . وقال أبو العالية : عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ فيما يرويه عن ربه . وقال أنس : عن النبي ﷺ يروي عن ربه عز وجل . وقال أبو هريرة : عن النبي ﷺ يرويه عن ربكم عز وجل .

(وقال الحميدي) ، في رواية كريمة ، والأصلي : «وقال لنا» (١) .
(حدثنا وأخبرنا وأنبأنا) ، سقط «أنبأنا» عند كريمة ، و«أخبرنا» عند الأصلي .

٦١ - حدثنا قتيبة ، حدثنا إسماعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : «إن من الشجر شجرة لا يسقط ورقها وإنها مثل المسلم فحدثوني ما هي ؟» فوقع الناس في شجر البوادي ، قال عبد الله : ووقع في نفسي أنها النخلة فاستحييت ، ثم قالوا : حدثنا ما هي يا رسول الله ؟ قال : «هي النخلة» (*) .

(١) وكذا ذكره أبو نعيم في «المستخرج» ، فهو متصل - أفاده الألباني في «مختصر البخاري» (ص/٢٤) .

(*) الحديث ٦١ ، أطرافه في (٦٢ ، ٧٢ ، ١٣١ ، ٢٢٠٩ ، ٤٦٩٨ ، ٥٤٤٤ ، ٥٤٤٨ ، ٦١٢٢ ، ٦١٤٤) .

(لا يسقط ورقها) ، زاد في « التفسير » : « ولا ولا » (١) ، أي : ولا ينقطع ثمرها ولا يعدم فيؤها ولا يبطل نفعها .

(مثل) ، لأبي ذر : بالكسر والسكون ، وللأصيلي وكريمة : بفتحيتين وهما بمعنى .

وفي « الأطعمة » : وإن بركتها كبركة المسلم (٢) ، أي : لأنها تؤكل من حين تطلع إلى حين تيبس ، ثم بعد ذلك ينتفع بجميع أجزائها حتى النوى في العلف ، والليف في الحبال .

(فوق الناس) أي : ذهبت أفكارهم في أشجار البادية ، فجعل كل منهم ينسبها بنوع ، وقد بين في طريق آخر أن الحاضرين كانوا عشرة ، منهم : أبو بكر ، وعمر ، وأنها لم يتكلمتا ، ووقع في نفسي أنها النخلة . زاد أبو عوانة في « صحيحه » : « من أجل الجُمار الذي أتى به » .

قال ابن حجر (٣) : وفيه إشارة إلى أن الملعز له ينبغي أن يتفطن لقرائن الأحوال الواقعة عند السؤال .

(فاستحييت) أي : لصغره كما بينه في الحديث الآتي بعد أبواب (٤) : « قال : هي النخلة » ، وفيه زاد الحارث في « مسنده » : « لا تسقط لها أنملة ، ولا تسقط لمؤمن دعوة » .

(١) كذا بالأصل ، وفي « التفسير » عند البخاري برقم (٤٦٩٨) : « ولا ، ولا ، ولا » ثلاث مرات ، وكذا أوردها ابن حجر في « فتح الباري » (١/١٧٦) ، وقال : « كذا ذكر النفي ثلاث مرات على طريق الاكتفاء ، فقيل في تفسيره : ولا ينقطع ثمرها ولا يعدم فيؤها ولا يبطل نفعها » .

ووقع في رواية مسلم ذكر النفي مرة واحدة ، فظن إبراهيم بن سفيان الراوي عنه أنه متعلق بما بعده وهو قوله : « تؤتي أكلها » ، فاستشكله ، وقال : لعل « لا » زائدة ، ولعله « وتؤتي أكلها » . قال الحافظ : وليس كما ظن ، بل معمول النفي محذوف على سبيل الاكتفاء كما بيناه . اهـ .

(٢) كذا بالأصل المخطوط ، ولفظ البخاري في الأطعمة رقم (٥٤٤٤) : « إن من الشجر لما بركتها كبركة المسلم » ، وكذا أورده الحافظ في « الفتح » (١/١٧٦) .

(٣) المصدر السابق . (٤) برقم (٧٢) .

قال السهيلي : وفيه بيان وجه المماثلة ، ولكن اللفظ السابق على الأظعمة أعم منه ، ومثله ما أخرجه البزار من حديث ابن عمر : « مثل المؤمن مثل النخلة ما أتاك منها نفعتك » ، وسنده صحيح . وعند ابن حبان في حديثه : « مَنْ يُخْبِرُنِي عَنْ شَجَرَةٍ مِثْلِهَا مِثْلُ الْمُؤْمِنِ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ » . قال القرطبي : وجه الشبه أن أصل دين المسلم ثابت ، وأن ما يصدر عنه من العلوم والخير قوت للأرواح مستطاب ، وأنه لا يزال مستوراً بدينه ، وأنه ينتفع بكل ما صدر عنه حياً وميتاً . انتهى .

وقال غيره : المراد بكون فرع المؤمن في السماء رفع عمله وقبوله .

قال ابن حجر : وأما من زعم أنه وجهه : كون النخلة إذا قطع رأسها ماتت أو أنها لا تحل حتى تلتقح ، أو أنها تموت إذا غرقت ، أو أن لطلعها رائحة مني الأدمي ، أو أنها تعشق ، أو أنها تشرب من أعلاها ، فكلها ضعيفة ؛ لأن كل ذلك مشترك في الأدميين لا يختص بالمسلم ، وأضعف من ذلك من زعم أنه لكونها خلقت من فضلة طين آدم ، فإن الحديث في ذلك لم يثبت ، ثم هذا الحديث لا يتنافي حديث أبي داود : « أنه نهى عن الأغلوطات » ، أي : صعاب المسائل ، فإن ذلك محمول على ما لا نفع فيه أو ما خرج على سبيل التعنت والتعجيز .

٥ - باب : طرح الإمام المسألة على أصحابه

ليخبر ما عندهم من العلم

٦٢ - حدثنا خالد بن مخلد ، حدثنا سليمان ، حدثنا عبد الله ابن دينار عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ قال : « إن من الشجر شجرة لا يسقط ورقها وإنها مثل المسلم حدثوني ما هي ؟ » قال : فوقع الناس في شجر البوادي ، قال عبد الله فوقع في نفسي أنها النخلة ، ثم قالوا : حدثنا ما هي يا رسول الله ؟ قال : « هي النخلة » .

٦- باب: ما جاء في العلم وقوله تعالى: ﴿وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ (١)

٧- باب: القراءة والعرض على المحدث (٢)

ورأى الحسن وسفيان ومالك القراءة جائزة .

قال أبو عبد الله : سمعت أبا عاصم يذكر عن سفيان الثوري ومالك أنهما كانا يريان القراءة والسمع جائزاً .

حدثنا عبيد الله بن موسى عن سفيان قال : إذا قرئ على المحدث فلا بأس أن يقول : حدثني وسمعت .

واحتج بعضهم في القراءة على العالم بحديث ضمام بن ثعلبة . قال للنبي ﷺ : الله أمرَكَ أَنْ تُقِيمَ الصَّلَوَاتِ؟ قال : «نعم» قال : فهذه قراءة على النبي ﷺ .

أخبر ضمام قومه بذلك فأجازوه . واحتج مالك بالصك يقرأ على القوم فيقولون : شهدنا فلان ، ويقرأ ذلك قراءة عليهم ، ويقرأ على المقرئ فيقول القارئ : أقرأني فلان .

حدثنا محمد بن سلام ، حدثنا محمد بن الحسن الواسطي عن عوف ، عن الحسن قال : لا بأس بالقراءة على العالم .

حدثنا عبيد الله وأخبرنا محمد بن يوسف الفربري ، وحدثنا محمد بن إسماعيل البخاري قال : حدثنا عبيد الله بن موسى عن سفيان قال : إذا قرئ على المحدث فلا بأس أن يقول : حدثني .

قال : وسمعت أبا عاصم يقول عن مالك وسفيان القراءة على العالم وقراءته سواء .

(١) طه : ١١٤ .

(٢) في نسخة «الفتح» : «القراءة والعرض على المحدث» بدون باب ، وجعله ضمن الباب السادس بنفس الترجمة عالية ، ولم يذكر المصنف العنوان الأول ، وفي نسخة المختصر للألباني جعله باباً مفرداً برقم (٧) كما جعلناه هنا .

٦٣ - حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا الليث عن سعيد - هو المقبري - عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر أنه سمع أنس بن مالك يقول : بينما نحن جلوس مع النبي ﷺ في المسجد دخل رجل على جمل فأناخه في المسجد ثم عقله ثم قال لهم : أيكم محمد؟ والنبي ﷺ متكىء بين ظهرانيهم ، فقلنا : هذا الرجل الأبيض المتكىء ، فقال له الرجل : ابن عبد المطلب؟ فقال له النبي ﷺ : « قد أجبتك » ، فقال الرجل للنبي ﷺ : إني سأئلك فمشدد عليك في المسألة فلا تجد علي في نفسك ، فقال : « سل عما بدا لك » ، قال : سأئلك بربك ورب من قبلك : الله أرسلك إلى الناس كلهم؟ فقال : « اللهم نعم » ، قال : أنشدك بالله ، الله أمرك أن تصلي الصلوات الخمس في اليوم والليلة؟ قال : اللهم نعم . قال : أنشدك بالله ، الله أمرك أن تصوم هذا الشهر من السنة؟ قال : « اللهم نعم » ، قال : أنشدك بالله ، الله أمرك أن تأخذ هذه الصدقة من أغنيائنا فتقسمها على فقرائنا؟ فقال النبي ﷺ : « اللهم نعم » ، فقال الرجل : آمنت بما جئت به وأنا رسول من ورأتي من قومي ، وأنا ضمام بن ثعلبة أخو بني سعد بن بكر . رواه موسى وعلي بن عبد الحميد عن سليمان ، عن ثابت ، عن أنس ، عن النبي ﷺ بهذا .

[ب/٢٠]

/ باب : القراءة والعرض

قيل : هما بمعنى ، والتحقيق : أن العرض أخص .

(واحتج بعضهم) هو : أبو سعيد الخدادي ، أخرجه البيهقي في « المعرفة »

أخبر ضمام بكسر المعجمة قومه بذلك .

(فأجازوه) أي : قبلوه منه (١) ، وليس في الحديث الذي ساقه

(١) قال الحافظ : أي قبلوه منه ، ولم يقصد الإجازة المصطلحة بين أهل الحديث . اهـ .

المصنف بعد من حديث أنس أن ضمماً أخبر قومه بذلك ، وإنما وقع ذلك من طريق أخرى عن ابن عباس عند أحمد وغيره (١) .

(بالصك) ، بالفتح : « الكتاب » فارسي معرب .

(أبي نمر) : بفتح النون وكسر الميم : صحابي لا يعرف (٢) .

(دخل) ، زاد الأصيلي قبله : « إذ » .

(بين ظهرانيهم) بفتح النون ، أي : بينهم ، وزيد لفظ « الظهر » ليدل على أن ظهراً منهم قدامه ، وظهر وراءه فهو محفوف بهم من جانبيه ، والألف والنون فيه للتأكيد .

قال صاحب « الفائق » : وقال غيره : هو مما أريد به بلفظ التثنية معنى الجمع .

(الأبيض) أي : المشرب بحمرة .

(ابن عبد المطلب) بفتح الهمزة والنون على النداء للكشميهني : « يا ابن » بإثبات حرف النداء .

(إني سائلك) ، في مسلم : « أنه سأله : من رفع السماء وبسط الأرض » ، وغير ذلك من المصنوعات ، ثم أقسم عليه به أن يصدقه عما يسأل عنه .

(فلا تجد) أي : لا تغضب .

ومادة « وجد » متحدة الماضي والمضارع مختلفة المصادر بحسب اختلاف المعاني ، فيقال في الغضب : « موجدة » ، وفي المطلوب : « وجوداً » ،

(١) وأورده الحافظ في « الفتح » (١/١٨٠) ، وساق سنده وسكت عنه وحديث ضمما ، وصله المصنف في نفس الباب من حديث أنس ، لكن ليس فيه أن ضمماً أخبر قومه بذلك ، وإنما هو في الحديث من رواية ابن عباس ، أخرجه بطوله الدارمي في « سننه » (١/١٦٥ - ١٦٧) ، والإمام أحمد (١/٢٦٤) ، وسنده حسن . ا . هـ (مختصر الألباني : ص/٢٥) .

(٢) قال الحافظ : لا يعرف اسمه ، ذكره ابن سعد في « الصحابة » ، وأخرج له ابن السكن حديثاً ، وأغفله ابن الأثير تبعاً لأصوله .

وفي الضالة : « وجدنا » ، وفي الحب : « وجداً » بالفتح ، وفي المال : « وجداً » بالضم ، وفي الغنى : « جدة » بالكسر وتخفيف الدال المفتوحة . وقالوا في « المكتوب » : وجادة ، وهي مولدة .

(أنشدك) بفتح الهمزة وضم المعجمة : من النشيد ، وهو : رفع الصوت ، أي : أسألك رافعاً نشيدتي .

(آله) بالمد والرفع .

(اللهم نعم) ، ذكر اللهم تأكيداً لصدقه .

(تصلي) بالتاء فيه ، وفيما بعده للأصيلي بالنون فيها . قال عياض : وهو أوجه .

(الصلوات) ، للكشميهني والسرخسي : « الصلاة » على إرادة الجنس ، وعند مسلم : زيادة السؤال عن الحج ، ولم يستحضره الزركشي .

(آمنت بما جئت به) ، قيل : خبر لتقدم إسلامه ، وقيل : إنشاء .

(رسول من ورائي) بفتح « من » وإضافة « رسول بهذا » ، أي : بمعناه وإلا فاللفظ مختلف وسقطت هذه من رواية أبي الوقت .

(فائدة) : الصواب أن قدوم ضمام كان في سنة تسع ، وبه جزم ابن إسحاق وأبو عبيدة وغيرهما .

٨ - باب : ما يُذكَرُ فِي الْمُنَاوَلَةِ وَكِتَابِ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْعِلْمِ إِلَى الْبُلْدَانِ

وقال أنس : نَسَخَ عَثْمَانُ الْمَصَاحِفَ فَبَعَثَ بِهَا إِلَى الْآفَاقِ ، وَرَأَى عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَيَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ وَمَالِكٌ ذَلِكَ جَائِزاً .

وَاحْتَجَّ بَعْضُ أَهْلِ الْحِجَازِ فِي الْمُنَاوَلَةِ بِحَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ ، حَيْثُ كَتَبَ لِأَمِيرِ السَّرِيَّةِ كِتَاباً وَقَالَ : « لَا تَقْرَأْهُ حَتَّى تَبْلُغَ مَكَانَ كَذَا وَكَذَا » فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ الْمَكَانَ قَرَأَهُ عَلَى النَّاسِ وَأَخْبَرَهُمْ بِأَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ .

(واحتج بعض أهل الحجاز) : هو : الحميدي (١) .

(١) كذا قال الحافظ في « الفتح » ، وعزاه لكتاب « النوادر » له .

(بحديث النبي ﷺ حيث كتب) : هذا الحديث أخرجه الطبراني بسند حسن من حديث جندب البجلي ، وله طرق أخرى (١) .

(لأمير السرية) : هو عبد الله بن جحش ، و« السرية » : بفتح المهملة وكسر الراء وتشديد التحتية : القطعة من الجيش ، وكانوا اثني عشر رجلاً من المهاجرين .

(حتى تبلغ مكان كذا وكذا) ، في رواية عند ابن إسحاق : « إذا سرت يومين فافتح الكتاب » .

٦٤ - حدثنا إسماعيل بن عبد الله قال : حدثني إبراهيم بن سعد عن صالح ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ابن مسعود أن عبد الله بن عباس أخبره أن رسول الله ﷺ بعث بكتابه رجلاً وأمره أن يدفعه إلى عظيم البحرين فدفعه عظيم البحرين إلى كسرى أنوشروان ، فلما قرأه مزقه ، فحسبت أن ابن المسيب قال فدعا عليهم رسول الله ﷺ أن يمزقوا كل ممزق (*) .
(بعث بكتابه رجلاً) : هو عبد الله بن حذافة .

(عظيم البحرين) : هو المنذر بن ساري (٢) بالمهملة وفتح الراء (٣) الممالة .

(كسرى) بفتح الكاف وكسرهما .

(أنوشروان) : بالنون ، وصحفه بعضهم بالباء ظنه كنية .

(فحسبت) ، قائله ابن شهاب (٤) .

(١) قال الحافظ - بعد أن ذكر طرق الحديث : فبمجموع هذه الطرق يكون صحيحاً .
هـ . (الفتح : ١ / ١٨٦) .

(*) الحديث ٦٤ ، أطرافه في (٢٩٣٩ ، ٤٤٢٤ ، ٧٢٦٤) .

(٢) ، (٣) كذا بالأصل المخطوط ، وهو تصحيف ، والصواب : « المنذر بن ساوي » بفتح الواو الممالة .

(٤) قال الألباني : قول ابن المسيب هذا : مرسل ، لم يذكر من حدثه بذلك عن النبي ﷺ .

٦٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الْحَسَنِ قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : كَتَبَ النَّبِيُّ ﷺ كِتَابًا - أَوْ أَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ - فَقِيلَ لَهُ : إِنَّهُمْ لَا يَقْرَءُونَ كِتَابًا إِلَّا مَخْتُومًا فَاتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ نَقَشَهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِهِ فِي يَدِهِ ، فَقُلْتُ لِقَتَادَةَ : مَنْ قَالَ : نَقَشَهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ؟ قَالَ : أَنَسٌ (*) .

(عبد الله) : هو ابن المبارك .

(كتب) : هو مجاز ، أي : أمر بالكتابة .

(أو أراد) : شك من الراوي .

٩ - باب : مَنْ قَعَدَ حَيْثُ يَنْتَهِي بِهِ الْمَجْلِسُ ، وَمَنْ رَأَى فُرْجَةً

فِي الْحَلْقَةِ فَجَلَسَ فِيهَا

٦٦ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ : حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّ أَبَا مِرَّةَ مَوْلَى عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي وَقْدِ اللَّيْثِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ وَالنَّاسُ مَعَهُ إِذْ أَقْبَلَ ثَلَاثَةٌ نَفَرٌ فَأَقْبَلَ اثْنَانِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَذَهَبَ وَاحِدٌ ، قَالَ فَوْقًا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَرَأَى فُرْجَةً فِي الْحَلْقَةِ فَجَلَسَ فِيهَا ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَجَلَسَ خَلْفَهُمْ ، وَأَمَّا الثَّلَاثُ فَأَدْبَرَ ذَاهِبًا ، فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «أَلَا أُخْبِرُكُمْ عَنِ النَّفَرِ الثَّلَاثَةِ : أَمَّا أَحَدُهُمْ فَأَوَى إِلَى اللَّهِ فَأَوَاهُ اللَّهُ ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَاسْتَحْيَا فَاسْتَحْيَا اللَّهُ مِنْهُ ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَاعْرَضَ فَأَعْرَضَ اللَّهُ عَنْهُ » (**).

(*) الحديث ٦٥ ، أطرافه في : (٢٩٣٨ ، ٥٨٧٠ ، ٥٨٧٢ ، ٥٨٧٤ ، ٥٨٧٥ ، ٥٨٧٧ ، ٧١٦٢) .

(**) الحديث ٦٦ ، طرفه في : (٤٧٤) .

(فقلت) : القائل : شعبة مولى عقيل ، قيل له ذلك للزومه إياه ، وإنما هو مولى أخته أم هانئ .

(نفر) : هو بالتحريك : الرجال من ثلاثة إلى عشرة .

(فوقفا) ، زاد في «الموطأ» : « فلما وقفنا سلما على رسول الله » (١) أي : على مجلسه ، أو على معنى « عند » .

(فرجة) : بضم الفاء وفتحها .

(الحلقة) : بسكون اللام في الأشهر ، وهي : كل مستدير خالي الوسط ، والجمع : حلق ، بفتحتين ، والآخر بفتح الخاء .

(فأوى إلى الله) : بالقصر ، أي : لجأ إليه ، أو انضم إلى مجلس رسول الله .

[٢/٢١] (فأواه الله) : بالمد / أي : جازاه بأن ضمه إلى رحمته ورضوانه .

(فاستحيا) ، قال القاضي عياض : أي : ترك المزاحمة حياءً من النبي ﷺ ومن الحاضرين . قال ابن حجر (٢) : بل استحيا من الذهاب عن مجلسه ، كما فعل رفيقه الثالث ، ففي حديث أنس عند الحاكم : ومعنى الثاني قليلاً ، ثم جاء فجلس .

(فاستحيا منه) أي : رحمه ولم يعاقبه .

(فأعرض) ، في حديث أنس : « فاستغنى فاستغنى الله عنه » .

(فأعرض الله عنه) أي : سخط عليه ، وإطلاق الاستحيا والإعراض على الله من باب المشاكلة .

١٠ - باب : قول النبي ﷺ : « رَبِّ مَبْلَغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ »

٦٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ : حَدَّثَنَا بَشْرٌ قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ

ابن سيرين عن عبد الرحمن بن أبي بكر ، عن أبيه ذكر النبي ﷺ

(١) انظر : « التمهيد » لابن عبد البر (٣١٥/١) ، ورواه أيضاً الترمذي في «جامعه» (٢٧٢٤) .

(٢) ابن حجر في «الفتح» (١٨٩/١) .

قَعَدَ عَلَى بَعِيرِهِ وَأَمْسَكَ إِنْسَانَ بِخَطَامِهِ أَوْ بِزِمَامِهِ قَالَ : « أَيُّ يَوْمٍ هَذَا ؟ » فَسَكَتْنَا حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيَسْمِيهِ سِوَى اسْمِهِ ، قَالَ : « أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ ؟ » قُلْنَا : بَلَى ، قَالَ : « فَأَيُّ شَهْرٍ هَذَا ؟ » فَسَكَتْنَا حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيَسْمِيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ ، فَقَالَ : « أَلَيْسَ بِذِي الْحِجَّةِ ؟ » قُلْنَا : بَلَى ، قَالَ : « فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ بَيْنَكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا ، لِيُبَلِّغَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ فَإِنَّ الشَّاهِدَ عَسَى أَنْ يُبَلِّغَ مَنْ هُوَ أَوْعَى لَهُ مِنْهُ » (*) .

(مبلِّغ) : بفتح اللام المشددة أو عن صفته ومتعلق بمحذوف ، أي : يوجد أو يكون ، أو رب مبتدأ ، وأوعى خبره ، أي : رب مبلغ عني أفهم لما أقول من سامع مني .

(بشر) : ابن المفضل .

(ذكر النبي ﷺ) بالنصب والفاعل على الراوي ، يعني : أن أبا بكرة قعد ، وفي رواية ابن عساكر عن أبي بكرة : « أن النبي ﷺ قعد » وهي واضحة .

(وأمسك إنسان) ، قيل : بلال ، وقيل : عمرو بن خارجة ، وقيل : أبو بكرة راوي الحديث .

(بخطامه أو بزمامه) : شك من الراوي ، وهما بمعنى : وهو الخيط الذي يشد به الحلقة المسماة بالبرة في أنف البعير .

(أي يوم هذا ؟) ، سقط من رواية المستملي والحموي السؤال عن الشرب (١) ، والجواب الذي قبله ، فصار : أي يوم هذا ؟ فسكتنا حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه ، قال : ليس بذِي الْحِجَّةِ ، ومثل هذا الذي

(*) الحديث ٦٧ ، أطرافه في : (١٠٥) ، ١٧٤١ ، ٣١٩٧ ، ٤٤٠٦ ، ٤٦٦٢ ، ٥٥٥ ، ٧٠٧٨ ، ٧٤٤٧) .

(١) كذا بالأصل المخطوط ، وهو تصحيف من الناسخ ، والذي في « فتح الباري » : سقط من رواية المستملي والحموي السؤال عن الشهر ... إلخ .

تبع من تصرف الرواة وأوهامهم لا يسعى في توجيهه ، بل العمدة على الثابت في رواية الثبت ونحوه لاتحاد القصة .

(فسكتنا) ، في بعض طرقه : « فقلنا : الله ورسوله أعلم » ، وذلك من حسن أدبهم ، لأنهم علموا أنه لا يخفى عليه ، ويعرفونه في الجواب ، وأنه ليس مراده مطلق الإخبار بما يعرفونه ، وفي الحجج (١) من حديث ابن عباس : « قالوا : يوم حرام » ، وهو من الرواية بالمعنى .

(فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم) ، يقدر في الأول : « سفك » ، وفي الثاني : « أخذ » ، وفي الثالث : « ثلب » ، لأن الذوات لا تحرم . و« العرض » بالكسر : موضع المدح والذم من الإنسان سواء كان في نفسه أو سلفه .

(كحرمة يومكم) ، قيل : المشبه به أخفض رتبة من المشبه ، ومن خلاف القاعدة .

والجواب : أن تحريم اليوم والشهر والبلد كان ثابتاً في نفوسهم مقررأ عندهم بخلاف الأَنْفُس والأموال والأعراض ، فكانوا في الجاهلية يستييحونها ، فورد التشبيه بها هو مقرر عندهم ، ومناط التشبيه ظهوره عند السامع (٢) .

١١ - باب : العلمُ قبل القول والعمل لقول الله تعالى :

﴿ فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ﴾ (٣) ، فبدأ بالعلم

وَأَنَّ الْعُلَمَاءَ هُمْ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ ، وَرَثُوا الْعِلْمَ ، مَنْ أَخَذَهُ أَخَذَ بِحِظِّ وَافِرٍ ، وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَطْلُبُ بِهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ ، وَقَالَ جَل ذَكَرَهُ : ﴿ إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ ﴾ (٤) ، وَقَالَ : ﴿ وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَالِمُونَ ﴾ (٥) ، وَقَالُوا :

(١) برقم (١٧٤١) . (٢) المناط : مناط الحكم : علته .

(٣) محمد : ١٩ . (٤) فاطر : ٢٨ .

(٥) العنكبوت : ٤٣ .

﴿ لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِي أَصْحَابِ السَّعِيرِ ﴾ (١) ، وقال :
 ﴿ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ (٢) ، وقال النبي
 ﷺ : « مَنْ يَرِدَ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ ، وَإِنَّمَا الْعِلْمُ بِالْتَّعَلُّمِ » . وقال
 أبو ذرٍّ : لَوْ وَضَعْتُمْ الصَّمْصَامَةَ عَلَى هَذِهِ - وَأَشَارَ إِلَى قَفَاهُ - ثُمَّ
 ظَنَنْتُ أَنِّي أَنْفَذْتُ كَلِمَةً سَمِعْتُهَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ قَبْلَ أَنْ تُجِيزُوا عَلِيًّا
 لِأَنْفَذْتُهَا . وقال ابنُ عَبَّاسٍ : كَوْنُوا رَبَّانِيَّيْنَ حُلَمَاءَ فُقَهَاءَ عُلَمَاءَ .
 ويقال : الرَّبَّانِيُّ الَّذِي يُرَبِّي النَّاسَ بِصِغَارِ الْعِلْمِ قَبْلَ كِبَارِهِ .

(وَأَنْ الْعُلَمَاءَ ... إِلَى قَوْلِهِ : وَافِر) : طرف من حديث أخرجه أبو داود
 والترمذي وابن حبان والحاكم من حديث أبي الدرداء (٣) .

(وَأَنْ) : بالفتح ، ويجوز بالكسر على الحكاية .

(وَرَثَا) : بتشديد الراء المفتوحة ، أي : الأنبياء ، وبكسرهما مخففة ،

أي : العلماء .

(١) الملك : ١٠ . (٢) الزمر : ٩ .

(٣) رواه الترمذي (٢٦٨٢) ، باب : ما جاء في فضل الفقه على العبادة ، من طريق
 عاصم بن رجاء بن حيوة عن قيس بن كثير ، عن أبي الدرداء ، وطرفه : « من
 سلك طريقاً يبتغي فيه علماً سلك الله له طريقاً إلى الجنة ... » الحديث .

قال الترمذي : ولا نعرف هذا الحديث إلا من حديث عاصم بن رجاء ، وليس
 هو عندي بمتصل ، وإنما يروى هذا الحديث عن عاصم ، عن الوليد بن
 جميل ، عن كثير بن قيس ، عن أبي الدرداء ، عن النبي ﷺ ، ورأى محمد
 ابن إسماعيل - يعني البخاري - هذا أصح .

وقال الحافظ في « الفتح » (١٩٣/١) : أخرجه أبو داود والترمذي وابن حبان
 والحاكم مصححاً من حديث أبي الدرداء ، وحسنه حمزة الكنايني ، وضعفه
 عندهم باضطراب في سنده ، لكن له شواهد يتقوى بها ، ولم يفصح المصنف
 - يعني البخاري - بكونه حديثاً ؛ فلهذا لا يعد في تعاليقه ، لكن إيراده له في
 الترجمة يشعر بأن له أصلاً ، وشاهده في القرآن قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ أَوْرَثْنَا
 الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا ﴾ ، ومناسبه للترجمة من جهة أن الوارث
 قائم مقام الموروث ، فله حكمه فيما قام مقامه فيه . اهـ . وانظر : « التعليق
 الرغيب » (٥٣/١) .

(بحظ) : نصيب .

(ومن سلك ...) إلى آخره : حديث أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة (١) .

(سهل الله له طريقاً) أي : في الآخرة ، أو في الدنيا بأن يوفقه للأعمال الصالحة .

(يفقهه) ، للمستملي : « يفهمه » ، وهو باللفظ الأول موصول في الكتاب (٢) ، وبالثاني في كتاب « العلم » لابن أبي عاصم من حديث ابن عمر ، عن عمر مرفوعاً بسند حسن (٣) .

(وإنما العلم بالتعلم) : هو حديث أخرجه الطبراني من حديث معاوية وأبو نعيم من حديث ابن مسعود وأبي الدرداء (٤) .

(وقال أبو ذر) ، وصله الدارمي في « مسنده » (٥) عن مرثد قال : أتيت أبا ذر وهو جالس عند الجمرة الوسطى ، وقد اجتمع عليه الناس يستفتونه ، فأتاه رجل فوقف عليه ثم قال : ألم تنه عن الفتيا ؟ فقال : لو وضعتهم ... إلى آخره .

(الصمصامة) بمهملتين : الأولى مفتوحة : السيف الصارم الذي لا ينثنى ، وقيل : الذي له حد واحد .

(١) رواه مسلم في كتاب « الذكر والدعاء » ، حديث رقم (٣٨) ، وأخرجه أيضاً أبو خيثمة في كتاب « العلم » .

(٢) يعني في كتاب العلم ، وهو في باب : « من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين » حديث رقم (٧١) .

(٣) وكذا قال الحافظ في « الفتح » (١/١٩٤) ، وهو في كتاب « السنَّة » لابن أبي عاصم (١/٢٨٤ - ٢٨٥) ، وانظر : « السلسلة الصحيحة » للألباني (١١٩٤) ، (١١٩٥ ، ١١٩٦) .

(٤) انظر : « مجمع الزوائد » (١/١٢٨) ، و« السلسلة الصحيحة » (٣٤٢) .

(٥) وكذا وصله أبو نعيم في « الحلية » ، وأثر ابن عباس الآتي وصله ابن أبي عاصم في « السنَّة » بسند حسن ، والخطيب البغدادي في « تاريخ بغداد » بسند آخر صحيح .

(أنفذ) بضم الهمزة / وكسر وضم الفاء وذاله معجمة ، أي : أمض . [٢١/ب]
 (تجيزوا عليّ) بضم الفوقية وكسر الجيم وبعد الياء زاي ، أي : تكملوا
 قتلي .

(صغار العلم) : ما وضع من مسائله ، وكباره ما دق منها .

١٢ - باب : ما كان النبي ﷺ يتخولهم بالموعظة

والعلم كي لا ينفروا

٦٨ - حدثنا محمد بن يوسف قال : أخبرنا سفيان عن

الأعمش ، عن أبي وائل ، عن ابن مسعود قال : كان النبي ﷺ يتخولنا بالموعظة في الأيام كراهة السامة علينا (*).

٦٩ - حدثنا محمد بن بشر قال : حدثنا يحيى بن سعيد قال :

حدثنا شعبة قال : حدثني أبو التياح عن أنس ، عن النبي ﷺ قال : « يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا » (**).

(محمد بن يوسف) : هو الفريابي .

(سفيان) : هو الثوري .

(يتخولنا) : بالخاء المعجمة وتشديد الواو : « يتعهدنا » ، وقال أبو

عمرو ابن العلاء : الصواب « يتخوفنا » بالنون ، ومعناه : يتعهدنا ، وقال

أبو عمرو الشيباني : الصواب « يتحولنا » بالخاء المهملة ، أي : يتطلب

أحوالنا التي ينشط فيها للموعظة .

قال ابن حجر (١) : والصواب من حيث الرواية وقد صح المعنى فيه .

(السامة) : الملل والنفور .

(علينا) ، قلت : عدى بعلى ؛ لأن « كراهة » بمعنى : مخافة ، وقد

روى « مخافة » في الباب الآتي (٢) ، فالتعبير بكراهة من تصرف الرواة .

(*) الحديث ٦٨ ، طرفاه في : (٧٠ ، ٦٤١١) .

(**) الحديث ٦٩ ، طرفه في (٦١٢٥) .

(١) ابن حجر في « الفتح » (١/١٩٦) . (٢) في حديث رقم (٧٠) وهو الآتي .

١٣ - باب : مَنْ جَعَلَ لِأَهْلِ الْعِلْمِ أَيَّاماً مَعْلُومَةً

٧٠ - حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ : حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ ،
عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ : كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُذَكِّرُ النَّاسَ فِي كُلِّ خَمِيسٍ فَقَالَ
لَهُ رَجُلٌ : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، لَوَدِدْتُ أَنَّكَ ذَكَرْتَنَا كُلَّ يَوْمٍ ؟
قَالَ : أَمَا إِنَّهُ يَمْنَعُنِي مِنْ ذَلِكَ أَنِّي أَكْرَهُ أَنْ أُمْلِكُمْ وَإِنِّي أَتَخَوَّلُكُمْ
بِالْمَوْعِظَةِ كَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَخَوَّلُنَا بِهَا مَخَافَةَ السَّامَةِ عَلَيْنَا .
(يوماً معلوماً) ، لكريمة : « أياماً معلومة » ، للكشميهني : « معلومات » .

(فقال له رجل) : يشبه أن يكون يزيد بن معاوية النخعي .

(لوددت) : اللام جواب قسم مقدر .

(أني أكره) : بفتح « أني » فاعل : يمني (أملككم) بضم الهمزة .

(وإني) : بكسرها .

١٤ - باب : مَنْ يَرُدُّ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يَفْقَهُهُ فِي الدِّينِ

٧١ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ
عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ : قَالَ حَمِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ
خَطِيبًا يَقُولُ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ يَرُدُّ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا
يَفْقَهُهُ فِي الدِّينِ ، وَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ وَاللَّهُ يُعْطِي وَلَنْ تَزَالَ هَذِهِ الْأُمَّةُ
قَائِمَةً عَلَى أَمْرِ اللَّهِ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ » (*) .

باب : مَنْ يَرُدُّ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يَفْقَهُهُ

زاد الكشميهني : « في الدين » .

(ولن تزال هذه الأمة) ، في لفظ : « طائفة من هذه الأمة » ، وسيأتي

في الاعتصام .

(*) الحديث ٧١ ، أطرافه في : (٣٣١٦ ، ٣٦٤١ ، ٧٣١٢ ، ٧٤٦٠) .

١٥ - باب : الفهم في العلم

٧٢ - حَدَّثَنَا عَلِيٌّ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ ، قَالَ : قَالَ لِي ابْنُ أَبِي نُجَيْجٍ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ : صَحِبْتُ ابْنَ عُمَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلَمْ أَسْمَعْهُ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا حَدِيثًا وَاحِدًا قَالَ : كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَتَيْتِي بِجُمَارٍ فَقَالَ : « إِنَّ مِنْ الشَّجَرِ شَجْرَةً مِثْلَهَا كَمِثْلِ الْمُسْلِمِ » فَأَرَدْتُ أَنْ أَقُولَ : هِيَ النَّخْلَةُ فَإِذَا أَنَا أَصْغَرُ الْقَوْمِ فَسَكَتُ ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « هِيَ النَّخْلَةُ » .

(على) ، زاد أبو ذر بن عبد الله : « وهو ابن المديني » .

(بجمار) : بضم الجيم وتشديد الميم ، قلت : النخلة وشحمتها .

١٦ - باب : الاغتباط في العلم والحكمة

وقال عمر رضي الله عنه : تَفَقَّهُوا قَبْلَ أَنْ تَسُودُوا . وقد تَعَلَّمَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ فِي كَبَرِ سِنِّهِمْ .

٧٣ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ قَالَ : حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ - عَلَى غَيْرِ مَا حَدَّثَنَاهُ الزُّهْرِيُّ - قَالَ : سَمِعْتُ قَيْسَ بْنَ أَبِي حَازِمٍ قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ : رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَسَلَّطَ عَلَيْهِ هَلَكْتَهُ فِي الْحَقِّ ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْحِكْمَةَ فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيَعْلَمُهَا » (*) .

(الاغتباط) : بغين معجمة .

(تسودوا) : بضم الفوقية وفتح المهملة والواو المشددة ، أي : تجعلوا سادة (١) ، زاد الكشميهني : « قال أبو عبد الله - أي : البخاري - : وبعد أن تسودوا » .

(*) الحديث ٧٣ ، طرفه في : (١٤٠٩ ، ٧١٤١ ، ٧٣١٦) .

(١) أثر عمر رضي الله عنه وصله أبو خثيمة في « العلم » (٩) بسند صحيح ، وكذا ابن أبي شيبة . (مختصر البخاري : ص / ٣٠) .

(على غير ما حدثناه الزهري) يعني : أن الزهري حدث سنين بهذا الحديث بلفظ غير الذي حدثه إسماعيل .

(لا حسد) : هو تمنى زوال النعمة عن المنعم عليه ، والمراد هنا : الغبطة ، أي : حصول مثل ما له من غير زواله عنه ، ويجوز إرادة نفي الحسد الحقيقي ، ويكون الاستثناء منقطعاً .

(اثنتين) بالتاء ، أي : خصلتين ، وفي « الاعتصام » : « اثنتين » .

(رجل) بالرفع على التاء ، أي : خصلة رجل ، والجر على عدمها بدلاً ، وفي ابن ماجه : بالنصب بإضمار « أعني » .

(فسلطه) ، لأبي ذر : « فسُلط » .

(هلكته) بفتح اللام والكاف ، أي : هلاكه .

١٧ - باب : ما ذُكر في ذهاب موسى عليه السلام في البحر إلى الخضر وقوله تعالى : ﴿ هَلْ أَتَبِعَكَ عَلَىٰ أَنْ تَعْلَمَنِي مِمَّا عَلَّمْتَ رَشْدًا ﴾ (١)

٧٤ - حدثني محمد بن غرير الزهري قال : حدثنا يعقوب بن إبراهيم قال : حدثني أبي عن صالح ، عن ابن شهاب حدث أن عبيد الله بن عبد الله أخبره عن ابن عباس أنه تمارى هو والحر بن قيس بن حصن الفزاري في صاحب موسى ، قال ابن عباس : هو خضر . فمر بهما أبي بن كعب فدعاه ابن عباس فقال : إني تماريت أنا وصاحبي هذا في صاحب موسى الذي سأل موسى السبيل إلى لقيته هل سمعت النبي ﷺ يذكر شأنه ؟ قال : نعم ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : « بينما موسى في ملاء من بني إسرائيل إذ جاءه رجل فقال : هل تعلم أحداً أعلم منك ؟ قال موسى : لا ، فأوحى الله إلى موسى بلى ، عبدنا خضر ، فسأل موسى السبيل إليه فجعل الله له الحوت آية وقيل له : إذا فقدت

الْحُوتَ فَارْجِعْ فَإِنَّكَ سَتَلْقَاهُ ، وكان يَتَّبِعُ أَثَرَ الْحُوتِ فِي الْبَحْرِ ،
فَقَالَ لِمُوسَى فَتَاهُ : أَرَأَيْتَ إِذْ أَوْيْنَا إِلَى الصَّخْرَةِ فَإِنِّي نَسِيتُ الْحُوتَ
وَمَا أَنْسَانِيهِ إِلَّا الشَّيْطَانُ أَنْ أَذْكُرَهُ ؟ قَالَ : ذَلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِي فَارْتَدَّا
عَلَى آثَارِهِمَا قَصَصًا ، فَوَجَدَا خَضِرًا ، فَكَانَ مِنْ شَأْنِهِمَا الَّذِي
قَصَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي كِتَابِهِ « (*) .

(حدثنا) ، للأصيلي : « حدثني » .

(غرير) : بضم الغين المعجمة .

(تمارى) : تجادل .

(الحر) بضم الحاء وتشديد الراء المهملتين : صحابي .

(بلى عبدنا) ، للكشميهني : « بل » .

١٨ - باب : قول النبي ﷺ : « اللَّهُمَّ عَلِّمَهُ الْكِتَابَ »

٧٥ - حدثنا أبو معمر قال : حدثنا عبد الوارث قال : حدثنا

خالد عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : ضممني رسول الله ﷺ
وقال : « اللَّهُمَّ عَلِّمَهُ الْكِتَابَ » (**).

(ضمني) ، زاد في « الفضائل : « إلى صدره » .

(اللهم علمه الكتاب) ، زاد الترمذي : « مرتين » ، وفي ابن ماجه :

« اللهم علمه الحكمة وتأويل الكتاب » .

١٩ - باب : متى يصح سماع الصغير ؟

٧٦ - حدثنا إسماعيل بن أبي أويس قال : حدثني مالك عن

ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن عبد الله بن
عباس قال : أقبلتُ ركباً على حمارٍ أتانٍ وأنا يومئذٍ قد ناهزتُ

(*) الحديث ٧٤ ، أطرافه في : (٧٨ ، ١٢٢ ، ٢٢٦٧ ، ٢٧٢٨ ، ٣٢٧٨ ،

٣٤٠٠ ، ٣٤٠١ ، ٤٧٢٥ ، ٤٧٢٦ ، ٤٧٢٧ ، ٦٦٧٢ ، ٧٤٧٨) .

(**) الحديث ٧٥ ، أطرافه في : (١٤٣ ، ٣٧٥٦ ، ٧٢٧٠) .

الاحتلامَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بَمَنَى إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ ، فَمَرَرْتُ
بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ وَأَرْسَلْتُ الْأَتَانَ تَرْتَعُ فَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ
فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ (*) .

(سماع الصغير) ، للكشميهني : « الصبي الصغير » .

(حمار) : اسم جنس يقع على الذكر والأنثى .

(أتان) : بفتح الهمزة ، وحكى كسرهما ، ومثناه : الأثنى خاصة وهما
بالتنوين ، فالثاني نعت أو بدل أو بيان ، وروي بالإضافة .

(ناهزت) : قاربت .

(إلى غير جدار) أي : غير سترة (١) .

(ترتع) بمثنتين مفتوحتين وضم العين ، أي : تأكل ما تشاء ، وقيل :
تسرع في المشي ، وروي بكسر العين بوزن « تفتعل » من الرعي ، وأصله
« ترتعى » حذف الياء تخفيفاً ، والأصوب الأول ، ففي « الحج » :
«نزلت عنها فرتعت» .

(ودخلت) ، للكشميهني : « فدخلت » .

٧٧ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو مُسَهْرٍ قَالَ :
حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ ، قَالَ حَدَّثَنِي الزُّيَيْدِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنِ
مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ قَالَ : عَقَلْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ مَجَّةً مَجَّهَا فِي
وَجْهِي وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ سِنِينَ مِنْ دَلْوٍ (**)

(محمد بن يوسف) هو : البيكندي ، إذ لا رواية للفريابي عن أبي
مسهر .

(عقلت) بفتح القاف : حفظت .

(*) الحديث ٧٦ ، أطرافه في : (٤٩٣ ، ٨٦١ ، ١٨٥٧ ، ٤٤١٢) .

(**) الحديث ٧٧ ، أطرافه في : (١٨٩ ، ٨٣٩ ، ١١٨٥ ، ٦٣٥٤ ، ٦٤٢٢) .

(١) ويؤيده رواية البزار : « والنبي ﷺ يصلي المكتوبة ليس لشيء يستره » (أفاده
الحافظ في الفتح : ٢٠٨/١) .

(مجه) بفتح الميم وتشديد الجيم ، والمج : إرسال الماء من الفم ،
وفعله النبي ﷺ معه تبركاً .

(وأنا ابن خمس سنين) قال القاضي عياض : وروي : « وأنا ابن أربع »
قال ابن حجر (١) : ولم أقف على هذه الرواية بعد التتبع التام .

(من دلو) زاد النسائي : « معلق » ، ولا ابن حبان : « معلقة » ،
و«الدلو» يذكر ويؤنث .

٢٠ - باب : الخروج في طلب العلم ورحل جابر بن عبد الله مسيرة

شهر إلى عبد الله بن أنيس في حديث واحد

٧٨ - حدثنا أبو القاسم خالد بن خلي قال : حدثنا محمد بن

حرب قال : قال الأوزاعي : أخبرنا الزهري عن عبيد الله بن عبد

الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس أنه تمارى هو والحر بن قيس

ابن حصن الفزاري في صاحب موسى ، فمر بهما أبي بن كعب

فدعاه ابن عباس فقال : إني تماريت أنا وصاحبي هذا في صاحب

موسى الذي سأل السبيل إلى لقيه هل سمعت رسول الله ﷺ

يذكر شأنه ؟ فقال أبي : نعم ، سمعت النبي ﷺ يذكر شأنه

يقول : بينما موسى في ملا من بني إسرائيل إذ جاءه رجل فقال :

أتعلم أحداً أعلم منك ؟ قال موسى : لا ، فأوحى الله عز وجل

إلى موسى بلى ، عبدنا خضر فسأل السبيل إلى لقيه فجعل الله له

(١) ابن حجر في « الفتح » (٢٠٨/١) بتصرف ، وزاد : إلا أن كان ذلك مأخوذ

من قول صاحب « الاستيعاب » إنه عقل المجة وهو ابن أربع سنين أو خمس .

قال الحافظ : وكان الحامل له على هذا التردد قول الواقدي : إنه كان ابن ثلاث

وتسعين لما مات ، والأولى أولى بالاعتماد لصحة إسناده ، على أن قول

الواقدي يمكن حمله إن صح على أنه ألغى الكسر وجبره غيره ، والله أعلم .

اهـ . وانظر في المسألة : تعليقنا على كتاب « التدريب » (٥٨٩/٢) وما

بعدها ، و« فتح المغيث » للسخاوي ، فقرة (٣٥٧) بتحقيقنا .

الْحُوتَ آيَةً ، وَقِيلَ لَهُ : إِذَا فَقَدْتَ الْحُوتَ فَارْجِعْ فَإِنَّكَ سَتَلْقَاهُ ، فَكَانَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ يَتَّبِعُ أَثَرَ الْحُوتِ فِي الْبَحْرِ ، فَقَالَ فَتَى مُوسَى لِمُوسَى : ﴿ أَرَأَيْتَ إِذْ أَوْيْنَا إِلَى الصَّخْرَةِ فَإِنِّي نَسِيتُ الْحُوتَ وَمَا أَنسَانِيهِ إِلَّا الشَّيْطَانُ أَنْ أَذْكُرَهُ ﴾ (١) ، قَالَ مُوسَى : ﴿ ذَلِكَ مَا كُنَّا نَبْغُ ، فَارْتَدَّا عَلَى آثَارِهِمَا قَصَصًا ﴾ (٢) فَوَجَدَا خَضِرًا فَكَانَ مِنْ شَأْنِهِمَا مَا قَصَّ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ .

(ورحل جابر بن عبد الله مسيرة شهر إلى عبد الله بن أنيس في حديث واحد) [٢٢/١] : هو حديث : « يحشر الناس يوم القيامة / عراة » الحديث في القصاص رحل فيه إلى الشام ، أخرجه المصنف في « الأدب المفرد » وأحمد وغيرهما (٣) .

(خَلِيٍّ) : بفتح المعجمة وكسر اللام الخفيفة بوزن « عليّ » .

(هو) : سقطت من رواية ابن عساكر .

٢١ - باب : فَضْلٌ مِنْ عِلْمٍ وَعِلْمٌ

٧٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِي مُوسَى ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَثَلُ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ مِنَ الْهُدَى وَالْعِلْمِ كَمَثَلِ الْغَيْثِ الْكَثِيرِ أَصَابَ أَرْضًا ، فَكَانَ مِنْهَا نَقِيَّةٌ قَبِلَتِ الْمَاءَ فَأَنْبَتَتِ الْكَلَّا وَالْعُشْبَ الْكَثِيرَ ، وَكَانَتْ مِنْهَا أَجَادِبُ أَمْسَكَتِ الْمَاءَ فَفَنَعَ اللَّهُ بِهَا النَّاسَ فَشَرِبُوا وَسَقَوْا وَزَرَعُوا ، وَأَصَابَتْ مِنْهَا طَائِفَةٌ أُخْرَى إِنَّمَا هِيَ قَيْعَانٌ لَا تُمْسِكُ مَاءً وَلَا تُنْبِتُ كَلًّا فَذَلِكَ مَثَلُ مَنْ فَقَهُ فِي دِينِ اللَّهِ

(١) ، (٢) الكهف : ٦٣ - ٦٤ .

(٣) أخرجه الإمام أحمد في « المسند » (٣/٤٩٥) ، والمصنف في « الأدب المفرد » بسند حسن ، وقد علق طرفاً آخر منه في كتاب التوحيد (باب/٣٢) .

وَنَفَعَهُ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ فَعَلِمَ وَعَلَّمَ ، وَمَثَلٌ مِنْ لَمْ يَرْفَعْ بِذَلِكَ رَأْسًا
وَلَمْ يَقْبَلْ هُدَى اللَّهِ الَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ .

قال أبو عبد الله : قال إسحاق : وكان منها طائفةٌ قِيلَتِ المَاءَ ،
قَاعٌ يَعْلُوهُ المَاءُ ، وَالصَّفْصَفُ : المَسْتَوَى مِنَ الأَرْضِ .

(علم وعلم) : بتخفيف الأول وتشديد الثاني .

(بُرِيد) : بضم الموحدة وفتح الراء .

(مثل) : بفتحتين ، أي : صفة .

(نقية) : بالنون المفتوحة وكسر القاف وتشديد التحتية من النقاء ،
وروي خارج « الصحيح » : « بقعة » ، و « ثغبة » بمثابة وغيث معجمة
مكسورة وموحدة خفيفة مفتوحة : مستنقع الماء في الجبال ، وفي مسلم :
« طائفة طيبة قبلت من القبول » .

(الكلاء) : بالهمز لا مد ، يطلق على الرطب واليابس والعشب خاص
بالرطب .

(أجادب) : بالجيم والذال المهملة والموحدة ، جمع « جذب » بفتح
الجيم والذال : الأرض الصلبة التي لا ينصب منها الماء ، وضبطه المازري
بالذال المعجمة ، وغلط عياض ، ولأبي ذر : « إخاذات » بكسر الهمزة
وإعجام والذال آخره فوقية ، جمع إخاذة : وهي الأرض التي تمسك الماء ،
وعند الإسماعيلي : « أحارب » بحاء وراء مهملتين وغلطت .

وروي : « أجارد » بجيم وراء وodal مهملة ، جمع « جرارد » : وهي
البارزة التي لا تنبت .

(ففنع الله بها) أي بالأجادب ، وللأصيلي : « به » أي : بالماء .

(وزرعوا) من الزرع ، وفي مسلم : « ورعوا » من الرعي . قال
النووي : كلاهما صحيح ، وروي : « ووعوا » بواوين من « الوعي »
وهو تصحيف .

(وأصاب) أي : الماء ، وللأصيلي كريمة : « أصابت » ، والفاعل
(طائفة) أي : قطعة .

(قيعان) : بكسر القاف ، جمع « قاع » : الأرض المستوية الملساء التي لا تنبت .

(فقه) : بالضم ، أي : صار فقيهاً .

(وقال إسحاق : وكان منها طائفة قيلت الماء) : أي خالف ابن راهويه في هذا الحرف ، حيث رواه عن أبي أسامة بالتحية ، فقيل : هو تصحيف ، فقيل : هو تصحيف منه ^(١) ، وقيل : صواب ، ومعناه : شربت ، و« القيل » : الشرب في المقابلة نصف النهار ، وقال ابن دريد : « تقيل الماء في المكان المنخفض » : اجتمع في قاع يعلوه الماء .

(والصفصف المستوي من الأرض) ثبت هذا للمستملي وحده ، وفي بعض النسخ : « والمصطف » ، وهو تصحيف .

٢٢ - باب : رفع العلم وظهور الجهل

وقال ربيعة : لا ينبغي لأحدٍ عنده شيءٌ من العلم أن يضيع نفسه ^(٢) .

٨٠ - حدثنا عمران بن ميسرة قال : حدثنا عبد الوارث عن أبي التياح ، عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : « إنَّ منْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يُرْفَعَ الْعِلْمُ وَيَثْبُتَ الْجَهْلُ وَيَشْرَبَ الْخَمْرُ وَيَظْهَرَ الزِّنَا » (*).
(أن يضيع نفسه) أي : بإهمالها وترك التصدي للأخذ عنه .

(١) قال الألباني : لم يخرجها الحافظ واستظهر أن هذه اللفظة تصحيف ، والصواب الأولى « قبلت » (مختصر البخاري : ص/٣٢) .

(٢) ربيعة : هو ابن أبي عبد الرحمن ، الفقيه المدني ، اشتهر بـ « ربيعة الرأي » قيل له ذلك لكثرة اشتغاله بالاجتهاد والاستنباط ، وهو شيخ الإمام مالك بن أنس رحمهما الله ، وانظر شرح هذا الأثر للإمام النووي في « بستان العارفين » (ص/١٣٢ - بتحقيقي) ، وقد وصله الخطيب البغدادي في « الجامع » ، والبيهقي في « المدخل » .

(*) الحديث ٨٠ ، أطرافه في (٨١ ، ٥٢٣١ ، ٥٥٧٧ ، ٦٨٠٨) .

(ويثبت) : بفتح أوله ، من « الثبوت » ، ولمسلم : « ويث » من البث ، أي : يكثر ، وروي : « وينبت » بالنون : من النبات .
(ويشرب) بالبناء للمفعول .
(ويظهر) في مسلم : « ويفشو » .

٨١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ : لِأَحَدِنَا حَدِيثًا لَا يُحَدِّثُكُمْ أَحَدٌ بَعْدِي : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يَقِلَّ الْعِلْمُ ، وَيَظْهَرَ الْجَهْلُ ، وَيَظْهَرَ الزُّنَا ، وَتَكْثُرَ النِّسَاءُ وَيَقِلَّ الرَّجَالُ حَتَّى يَكُونَ لِخَمْسِينَ امْرَأَةً الْقِيَمُ الْوَاحِدُ » .

(لأحدنكم) لام تضم مقدر : « لا يحدثكم أحد بعدي » ، أي : ممن سمعه من رسول الله ﷺ كما أفصح به عند أبي عوانة ، لأنه آخر من مات بالبصرة من الصحابة .

(بخمسين امرأة) : مجاز عن الكثرة ، ففي رواية : « أربعون » .
(القيم) : القائم بأمرهن .

٢٣ - باب : فَضْلُ الْعِلْمِ

٨٢ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ قَالَ : حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ : حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أُتَيْتُ بِقَدَحِ لَبَنٍ فَشَرِبْتُ حَتَّى إِنِّي لَأَرَى الرَّيَّ يَخْرُجُ فِي أَظْفَارِي ثُمَّ أُعْطِيتُ فَضْلِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ » قَالُوا : فَمَا أَوْلَتْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : « الْعِلْمُ » (*) .

(أتيت) : بضم الهمزة .

(*) الحديث ٨٢ ، أطرافه في (٣٦٨١ ، ٧٠٠٦ ، ٧٠٠٧ ، ٧٠٢٧ ، ٧٠٣٢) .

(إني) : بكسرها .

(لأرى) : بفتحها : من الرؤية ، وأي لام إن ، ووقع في « فتح الباري » أنها لام قسم مقدر وهو سهو (١) .

(الري) : بكسر الراء والفتح لعة ، ورواية .

(في أظفاري) ، لابن عساكر : « من » .

(قال : العلم) : بالنصب والرفع معاً في الرواية .

٢٤ - باب : الفُتْيَا وَهُوَ وَاقْفٌ عَلَى الدَّابَّةِ وَغَيْرِهَا

٨٣ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ : حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عَيْسَى بْنِ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَفَ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ بِمَنْىَ لِلنَّاسِ يَسْأَلُونَهُ ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ : لَمْ أَشْعُرْ فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أُذْبِحَ ، فَقَالَ : « اذْبِحْ وَلَا حَرَجَ » ، فَجَاءَ آخَرَ فَقَالَ : لَمْ أَشْعُرْ فَفَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أُرْمِيَ ، قَالَ : « اُرْمِ وَلَا حَرَجَ » ، فَمَا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلَا أُخِّرَ إِلَّا قَالَ : « افْعَلْ وَلَا حَرَجَ » (*) .

(وقف في حجة الوداع) ، زاد في الحج : « على ناقته » .

٢٥ - باب : من أجابَ الفُتْيَا بِإِشَارَةِ الْيَدِ وَالرَّأْسِ

٨٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ : حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ قَالَ : حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عِكْرَمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ فِي حَجَّتِهِ فَقَالَ : ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أُرْمِيَ ، فَأَوْمَأَ بِيَدِهِ قَالَ : « وَلَا حَرَجَ » ، قَالَ : حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أُذْبِحَ ، فَأَوْمَأَ بِيَدِهِ : « وَلَا حَرَجَ » (**).

(١) انظر : « فتح الباري » (٢١٦/١) .

(*) الحديث ٨٣ ، أطرافه في (١٢٤ ، ١٧٣٦ ، ١٧٣٧ ، ١٧٣٨ ، ١٧٣٩ ، ١٧٤٠) .

(**) الحديث ٨٤ ، أطرافه في : (١٧٢١ ، ١٧٢٢ ، ١٧٢٣ ، ١٧٢٤ ، ١٧٢٥ ، ١٧٢٦) .

(فأوماً بيده قال : لا حرج) : جملة حال بيان للإيماء من كلام الراوي ، وللأصيلي : « وقال » .

٨٥ - حدثنا المكيُّ بنُ إبراهيمَ قال : أخبرنا حنظلةُ بنُ أبي سفيانَ عن سالمٍ قال : سمعتُ أبا هريرةَ عن النبيِّ ﷺ قال : « يُقبَضُ العلمُ ويظهرُ الجهلُ والفتنُ ويكثرُ الهرجُ » قيلَ : يا رسولَ الله ، وما الهرجُ ؟ فقالَ هكذا بيده فحرقها كأنه يريدُ القتلَ (*) .
(والفتن) ، للأصيلي : « وتظهر الفتن » .

(الهرج) : بفتح الهاء وسكون الراء وجيم ، وفي كتاب الفتن زيادة : « أنه بلسان الحبشة القتل » .

٨٦ - حدثنا موسى بن إسماعيلَ قال : حدثنا وهيبُ قال : حدثنا هشامٌ عن فاطمةَ ، عن أسماءَ قالت : أتيتُ عائشةَ وهي تُصليُّ فقلتُ : ما شأنُ الناسِ ؟ فأشارتُ إلى السماءَ ، فإذا الناسُ قيامٌ فقالت : سبحانَ الله ، قلتُ : آيةٌ . فأشارتُ برأسها - أي نعم - فقامتُ حتى علاني الغشيُّ ، فجعلتُ أصبُ على رأسي الماءَ . فحمدَ الله عز وجل النبيُّ ﷺ وأثنى عليه ثم قال : « ما من شيءٍ لم أكن أريته إلا رأيتُهُ في مقامي حتى الجنة والنار ، فأوحى إليَّ أنكم تُفتنونَ في قبوركم مثلَ أو قريباً » - لا أدري أي ذلك قالت أسماءُ - « من فتنة المسيح الدجال ، يُقالُ : ما علمك بهذا الرجلِ فأما المؤمنُ أو الموقِنُ - لا أدري بأيهما قالت أسماءُ - فيقولُ : هو محمدٌ رسولُ الله ، جاءنا بالبيناتِ والهدى فأجبنا واتبعنا هو محمدٌ (ثلاثاً) ، فيقالُ : نعم صالحاً قد علمنا إن كنتَ لموقناً به .

(*) الحديث ٨٥ ، أطرافه في (١٠٣٦ ، ١٤١٢ ، ٣٦٠٨ ، ٣٦٠٩ ، ٤٦٣٥ ، ٤٦٣٦ ، ٦٠٣٧ ، ٦٥٠٦ ، ٦٩٣٥ ، ٧٠٦١ ، ٧١١٥ ، ٧١٢١) .

وَأَمَّا الْمُنَافِقُ أَوْ الْمُرتَابُ « - لَا أَدْرِي أَيِّ ذَلِكَ ، قَالَتْ أَسْمَاءُ -
فَيَقُولُ « لَا أَدْرِي » سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئاً فَقُلْتُهُ (*) .

(هشام) : ابن عروة .

(فاطمة) : زوجته بنت عبد المنذر .

(أسماء) : بنت أبي بكر ، جدة هشام وفاطمة معاً .

(فقالت : سبحان الله) أي : عائشة .

(آية) : خبر محذوف ، وكذا الهمزة ، أي : أهذه .

(علاني) : لكريمة : « تجلاني » أي : غطاني .

(الغشي) : بفتح الغين وإسكان الشين المعجمتين وبتخفيف الياء وبكسر

الشين وتشديد الياء : طرف من الإغماء .

(أريته) : بضم الهمزة .

(حتى الجنة والنار) بالحركات الثلاث فيهما .

(مثل أو قريباً) بترك التنوين في الأول على حذف المضاف إليه واتقاء

[٢٢/ب] حكمه أي : مثل فتنة الدجال / وإثباته في الثاني ، وروي بحذفه منه أيضاً

على إضافته إلى فتنة ، وزيادة من بين المتضايقين ونصبهما صفة مصدر

محذوف « إن » ، مخففة من الثقيلة واللام فارقة ، أي بالنصب مفعول

« قالت » .

٢٦ - باب : تَحْرِيزُ النَّبِيِّ ﷺ وَفَدَّ عَبْدُ الْقَيْسِ عَلَيَّ أَنْ يَحْفَظُوا

الإيمان والعلم ويخبروا من وراءهم وقال مالك بن الحويرث :

قال لنا النبي ﷺ : « ارجعوا إلى أهليكم فعلموهم »

٨٧ - حدثنا محمد بن بشار قال : حدثنا غندر قال : حدثنا

(*) الحديث ٨٦ ، أطرافه في (١٨٤ ، ٩٢٢ ، ١٠٥٣ ، ١٠٥٤ ، ١٠٦١ ،

١٢٣٥ ، ١٣٧٣ ، ٢٥١٩ ، ٢٥٢٠ ، ٧٢٨٧) .

شُعْبَةُ عَنْ أَبِي جَمْرَةَ قَالَ : كُنْتُ أُتْرَجَمُ بَيْنَ ابْنِ عَبَّاسٍ وَبَيْنَ النَّاسِ فَقَالَ : إِنَّ وَفْدَ عَبْدِ الْقَيْسِ أَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَ : « مَنْ الْوَفْدُ أَوْ مَنْ الْقَوْمُ ؟ » قَالُوا : رِبِيعَةٌ ، فَقَالَ : « مَرَحَبًا بِالْقَوْمِ أَوْ بِالْوَفْدِ غَيْرَ خَزَايَا وَلَا نِدَامَى » ، قَالُوا : إِنَّا نَأْتِيكَ مِنْ شِقَّةٍ بَعِيدَةٍ وَبَيْنَنَا وَبَيْنَكَ هَذَا الْحَيُّ مِنْ كُفَّارٍ مُضِرٍّ وَلَا نَسْتَطِيعُ أَنْ نَأْتِيكَ إِلَّا فِي شَهْرِ حَرَامٍ فَمُرْنَا بِأَمْرٍ نَخْبِرُ بِهِ مِنْ وَرَاءِنَا نَدْخُلُ بِهِ الْجَنَّةَ ، فَأَمَرَهُمْ بِأَرْبَعٍ ، وَنَهَاهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ ، أَمَرَهُمْ بِالْإِيمَانِ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَحْدَهُ ، قَالَ : « هَلْ تَدْرُونَ مَا الْإِيمَانُ بِاللَّهِ وَحْدَهُ ؟ » قَالُوا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، قَالَ : « شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ ، وَتَعْطُوا الْخُمْسَ مِنَ الْمَغْنَمِ » ، وَنَهَاهُمْ عَنِ الدُّبَاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالْمَزْقَتِ ، قَالَ شُعْبَةُ : رُبَّمَا قَالَ النَّقِيرُ وَرُبَّمَا قَالَ الْمُقَيْرِ ، قَالَ : « أَحْفَظُوهُ وَأَخْبِرُوهُ مِنْ وَرَاءِكُمْ » .

(تحريض) : بالضاد المعجمة ومن أهملها فقد صحف .

(من شقَّة) : بضم المعجمة وتشديد القاف : السفر البعيد ، كانت مساكنهم بالبحرين وما والاها من أطراف العراق .

(وتعطوا) ، عند أحمد : « وأن تعطوا » . قال شعبة : وربما قال : « النقير » : بفتح النون وكسر القاف ، وربما قال : « المقير » أي : بدل المزقت .

(وأخبروه) : بفتح الهمزة وكسر الباء ، وللكشميهني : « أو أخبروا » بلا هاء .

٢٧ - باب : الرحلة في المسألة النازلة وتعليم أهلها

٨٨ - حدثنا محمد بن مقاتل أبو الحسن قال : أخبرنا عبد الله قال : أخبرنا عمر بن سعيد بن أبي حسين قال : حدثني عبد الله

ابن أبي مليكة عن عقبة بن الحارث أنه تزوج ابنة لأبي إهاب بن عزيز فأتته امرأة فقالت : إني قد أرضعت عقبة والتي تزوج ، فقال لها عقبة : ما أعلم أنك أرضعتني ولا أخبرتني ، فركب إلى رسول الله ﷺ بالمدينة فسأله ، فقال رسول الله ﷺ : « كيف وقد قيل ؟ » ففارقها عقبة ونكحت زوجاً غيره (*) .

باب : الرحلة

بكسر الراء : الارتحال ، وبفتحها أيضاً : الواحدة ، وأما بالضم : فالجبهة ، (وتعليم أهله) : هذه لكريمة فقط .
 (عبد الله) : ابن المبارك .
 (تزوج ابنة) اسمها : غنية بفتح المعجمة وكسر النون وتشديد التحتية ، وتكنى : أم يحيى .
 (لأبي إهاب) بكسر الهمزة : صحابي لا يعرف اسمه .
 (ابن عزيز) : بفتح المهملة وكسر الزاي وآخره زاي .
 (أخبرتني) بكسر التاء ، أي : قيل ذلك .
 (فركب) أي : من مكة .
 (زوجاً غيره) يقال له : « ظريب » بضم المعجمة وفتح الراء وسكون التحتية آخره موحدة .

٢٨ - باب : التناوب في العلم

٨٩ - حدثنا أبو اليمان قال أخبرنا شعيب عن الزهري . ح .
 قال أبو عبد الله : وقال ابن وهب : أخبرنا يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن أبي ثور ، عن عبد الله بن عباس ، عن عمر قال : كنت أنا وجار لي من الأنصار في بني أمية بن زيد

(*) الحديث ٨٨ ، أطرافه في : (٢٠٥٢ ، ٢٦٤٠ ، ٢٦٥٩ ، ٢٦٦٠ ، ٥١٠٤) .

وَهِيَ مِنْ عَوَالِي الْمَدِينَةِ وَكُنَّا نَتَنَاقَبُ النُّزُولَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَنْزِلُ يَوْمًا وَأَنْزَلَ يَوْمًا ، فَإِذَا نَزَلَتْ جِئْتُهُ بِخَبْرِ ذَلِكَ الْيَوْمِ مِنَ الْوَحْيِ وَغَيْرِهِ ، وَإِذَا نَزَلَ فَعَلَّ مِثْلَ ذَلِكَ ، فَنَزَلَ صَاحِبِي الْأَنْصَارِيُّ يَوْمَ نَوْبَتِهِ فَضْرَبَ بَابِي ضَرْبًا شَدِيدًا فَقَالَ : أَثَمَّ هُوَ فَفَزَعْتُ ، فَخَرَجْتُ إِلَيْهِ ، فَقَالَ : قَدْ حَدَثَ أَمْرٌ عَظِيمٌ ، قَالَ : فَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ فَإِذَا هِيَ تَبْكِي فَقُلْتُ : طَلَّقَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟ ، قَالَتْ : لَا أَدْرِي ، ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْتُ وَأَنَا قَائِمٌ : أَطَلَّقْتَ نِسَاءَكَ ؟ قَالَ : « لَا » ، فَقُلْتُ : اللَّهُ أَكْبَرُ (*) .

باب : التناوب

بالنون وضم الواو : من النوبة .

(وجار لي) : هو عتبان بن مالك .

(في بني أمية) أي : في ناحيتهم .

(أثم) : بفتح المثناة : ظرف .

(دخلت على حفصة) أي : قال عمر : « دخلت » ، وللكشميهني :

« فدخلت » ، والحديث مطول في النكاح .

٢٩ - باب : الغضب في الموعدة والتعليم إذا رأى ما يكره

٩٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ : أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ أَبِي

خَالِدٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ أَبِي مَسْعُودِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ :

قَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، لَا أَكَادُ أُدْرِكُ الصَّلَاةَ مِمَّا يُطَوَّلُ بِنَا

فِلَانٍ ، فَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي مَوْعِظَةٍ أَشَدَّ غَضَبًا مِنْ يَوْمِئِذٍ ،

(*) الحديث ٨٩ ، أطرافه في (٢٤٦٨ ، ٤٩١٣ ، ٤٩١٤ ، ٤٩١٥ ، ٥١٩١ ،

٥٢١٨ ، ٥٨٤٣ ، ٧٢٥٦ ، ٧٢٦٣) .

فقال « يا أيها الناس إنكم منفرون فمن صلى بالناس فليخفف ، فإن فيهم المريض والضعيف وذو الحاجة » (*) .

(سفيان) : هو الثوري .

(قال رجل) قيل : هو حزم بن أبي كعب .

(لا أكاد أدرك الصلاة) ، أوضح منه رواية : « إني لأتأخر عن الصلاة »

ومعنى هذه : لا أكاد أدرك جماعة لتأخيري عنها من أجل التطويل .

(وذو الحاجة) ، في رواية القابسي : « ذو » عطفاً على محل اسم « إن »

قبل دخوله وهو الاستئناف .

٩١ - حدثنا عبد الله بن محمد قال : حدثنا أبو عامر قال :

حدثنا سليمان بن بلال المدني عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ،

عن يزيد مولى المنبث ، عن زيد بن خالد الجهني أن النبي ﷺ

سأله رجل عن اللقطة فقال : « اعرف وكاءها ، أو قال : وعاءها

وعفاصها ثم عرفها سنة ثم استمتع بها ، فإن جاء ربها فادها

إليه . قال : فضالة الإبل ، فغضب حتى احمرت وجنتاه ، أو

قال : احمر وجهه ، فقال : « ومالك ولها معها سقاؤها وحذاؤها

ترد الماء وترعى الشجر فذرهما حتى يلقاها ربها » ، قال : فضالة

الغنم ، قال : « لك أو لأخيك أو للذئب » (**).

(سأله رجل) : هو عمير والد مالك .

(اللقطة) : بضم اللام وفتح القاف .

(وكاءها) : بكسر أوله وأوائل عفاصها وحذاؤها وسقاؤها ، و«الوكاء» :

ما يربط به ، و« العفاصي » : الوعاء ، و« السقاء » : الجوف ، لأنها

تشرّب وتكتفي به أياماً .

(*) الحديث ٩٠ ، أطرافه في : (٧٠٢ ، ٧٠٤ ، ٦١١٠ ، ٧١٥٩) .

(**) الحديث ٩١ ، أطرافه في : (٢٣٧٢ ، ٢٤٢٧ ، ٢٤٢٨ ، ٢٤٢٩ ، ٢٤٣٦ ،

٢٤٣٨ ، ٥٢٩٢ ، ٦١١٢) .

و(الحذاء) : بإهمال الحاء وإعجام الذال : الخف .

٩٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ ، عَنْ أَبِي بَرْدَةَ ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ : سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ أَشْيَاءَ كَرِهَهَا فَلَمَّا أَكْثَرَ عَلَيْهِ غَضَبَ ، ثُمَّ قَالَ لِلنَّاسِ : « سَلُونِي عَمَّا شِئْتُمْ » ، قَالَ رَجُلٌ : مَنْ أَبِي ؟ قَالَ : « أَبُوكَ حَذَافَةُ » ، فَقَامَ آخِرُ فَقَالَ : مَنْ أَبِي يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ فَقَالَ : « أَبُوكَ سَالِمٌ مَوْلَى شَيْبَةَ » ، فَلَمَّا رَأَى عُمَرُ مَا فِي وَجْهِهِ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّا نَتُوبُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ (*) .

(قال رجل : من أبي) : هو عبد الله بن حذافة بضم المهملة وذال معجمة وفاء .

(فقام آخر) : هو سعيد بن سالم مولى شعبة بن ربيعة .

٣٠ - باب : من برك على ركبته عند الإمام أو المحدث

٩٣ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ : أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ الزَّهْرِيِّ قَالَ : أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ فَقَامَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَذَافَةَ فَقَالَ : مَنْ أَبِي ؟ فَقَالَ : « أَبُوكَ حَذَافَةُ » ثُمَّ أَكْثَرَ أَنْ يَقُولَ سَلُونِي فَبَرَكَ عُمَرُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ فَقَالَ : رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ نَبِيًّا ، فَسَكَتَ (**)

(فبرك) : بفتحيتين ، يقال : « برك البعير » : استناخ ، واستعمل في الآدمي مجازاً .

(*) الحديث ٩٢ ، طرفه في : (٧٢٩١) .

(**) الحديث ٩٣ ، أطرافه في : (٥٤٠ ، ٧٤٩ ، ٤٦٢١ ، ٦٣٦٢ ، ٦٤٦٨ ، ٧٠٨٩ ، ٧٠٩٠ ، ٧٠٩١ ، ٧٢٩٤ ، ٧٢٩٥) .

٣١ - باب : من أعاد الحديث ثلاثاً ليفهم عنه

فقال : « ألا وقولُ الزور » ، فما زال يكررها (١)

وقال ابنُ عمرَ : قال النبي ﷺ : « هل بلغت » ؟ ثلاثاً (٢) .

٩٤ - حدثنا عبدة قال : حدثنا عبد الصمد قال : حدثنا عبدُ الله

ابنُ المثنى قال : حدثنا ثمامةُ بنُ عبد الله عن أنس ، عن النبي ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَلَّمَ سَلَّمَ ثَلَاثًا ، وَإِذَا تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَعَادَهَا ثَلَاثًا (*) .

٩٥ - حدثنا عبدة بن عبد الله قال حدثنا عبد الصمد قال :

حدثنا عبدُ الله بنُ المثنى قال : حدثنا ثمامةُ بنُ عبد الله عن أنس ، عن النبي ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَعَادَهَا ثَلَاثًا حَتَّى تُفْهَمَ عَنْهُ ، وَإِذَا أَتَى عَلَى قَوْمٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ سَلَّمَ عَلَيْهِمْ ثَلَاثًا .

(ليفهم عنه) : بضم الياء وفتح الهاء ، وفي رواية بكسرهما ، وحذف

« عنه » .

(عبدة) : ابن عبد الله الصفار .

(عبد الصمد) : ابن عبد الوارث .

(ثمامة) : بضم المثلثة .

(سلم) عليهم ثلاثاً ، قال الإسماعيلي : يشبه أن يكون ذلك إذا سلم للاستئذان على ما رواه أبو موسى وغيره ، وأما سلام المرور فالمعروف فيه عدم التكرار .

٩٦ - حدثنا مسدد قال : حدثنا أبو عوانة عن أبي بشر ، عن

يوسفَ بنِ ماهك ، عن عبدِ الله بنِ عمرو قال : تَخَلَّفَ

(١) هو طرف من حديث لأبي بكرة ، وصله البخاري في الشهادات (باب/ ١٠) .

(٢) طرف من حديث ابن عمر في آخر المغازي للبخاري ، (باب/ ٧٩) .

(*) الحديث ٩٤ ، طرفاه في : (٩٥ ، ٦٢٤٤) .

رسول الله ﷺ في سفر سافرناه فأدركننا وقد أرهقنا الصلاة صلاة العصر ونحن نتوضأ ، فجعلنا نمسح على أرجلنا فنادى بأعلى صوته : « ويل للأعقاب من النار » مرتين أو ثلاثاً .
(فأدركننا) : بفتح الكاف .

(أرهقنا) ، للأصلي : « أرهقنا » .

(مرتين أو ثلاث) : شك من الراوي .

٣٢ - باب : تعليم الرجل أمته وأهله

٩٧ - أخبرنا محمد - هو ابن سلام - ، حدثنا المحاربي قال :
حدثنا صالح بن حيان قال : قال عامر الشعبي : حدثني أبو بردة
عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : « ثلاثة لهم أجران : رجل
من أهل الكتاب آمن بنبيه وآمن بمحمد ﷺ وألعبد المملوك إذا
أدى حق الله وحق مواليه ، ورجل كانت عنده أمة فأدبها فأحسن
تأديبها وعلمها فأحسن تعليمها ثم أعتقها فتزوجها فله أجران » (*) .
ثم قال عامر : أعطيناها بغير شيء قد كان يركب فيما دونها
إلى المدينة .

(نامحمد) ، زاد أبو ذر : « ابن سلام المحاربي » بميم مضمومة وحاء
مهمله وراء موحدة .

(صالح بن حيان) ، ويقال له أيضاً : ابن حي .

(ثلاثة لهم أجران) ، في لفظ : « يؤتون أجرهم مرتين » .

(رجل من أهل الكتاب) : هو شامل لليهود والنصارى ، كما دل عليه
سبب نزول قوله تعالى : ﴿ أولئك يؤتون أجرهم مرتين ﴾ (١) ، أنه نزل

(*) الحديث ٩٧ ، أطرافه في : (٢٥٤٤ ، ٢٥٤٧ ، ٢٥٥١ ، ٣٠١١ ، ٣٤٤٦ ،

٥٠٨٣ .

(١) القصص : ٥٤ .

في جماعة منهم « عبد الله بن سلام » ، و« رفاعة القرظي » (١) ، وهما من اليهود خلافاً لمن خصه بالنصارى قائلاً : إن اليهود كفروا بعيسى فلا ينفع إيمانهم بموسى ، فإن قلت : هل يختص ذلك بمن كان في عهده ﷺ أم يستمر إلى يوم القيامة كالحصلتين الأخيرتين ؟

[٢٣/أ] قلت : ذهب / الكرمانى (٢) إلى الأول ، والبلقيني إلى الثاني .

قال ابن حجر : وهو الظاهر ، والمرأة كالرجل في ذلك ، والعبد المملوك إذا أدى حق الله وحق مواليه .

قال ابن عبد البر (٣) : لأنه اجتمع عليه واجبان : طاعة ربه في العبادة وطاعة سيده في المعروف فقام بهما جميعاً ، فكان له ضعف أجر الحر المضيق لطاعته ؛ لأنه قد ساواه في طاعة الله ، وفضل عليه بطاعة من أمره الله بطاعته .

تنبيه : ممن يؤتى أجره مرتين : أزواج النبي ﷺ للآية (٤) ، وصرح بهن في حديث الطبراني عن أبي أمامة رفعه : « أربعة يؤتون أجرهم مرتين » ، وذكر الثلاثة ، وزاد أزواج النبي ﷺ : « ومن توضعاً مرتين » ، وحديثه في سنن ابن ماجه : « والذي يقرأ القرآن وهو عليه شاق » ، وحديثه في الصحيح : « والمجتهد إذا أصاب في اجتهاده » ، وحديثه في الصحيح أيضاً : « والمتصدق على تربية » ، وحديثه في الصحيح : « ومن عمر جانب المسجد الأيسر لقلعة أهله » ، وحديثه في الطبراني الكبير ، ولابن

(١) جاءت بالمخطوط « القرظي » ، وهو تصحيف .

(٢) هو محمود بن حمزة بن نصر أبو القاسم برهان الدين الكرمانى - ويعرف بتاج القراء ، كان عالماً بالقراءات ، ولم يعرف تاريخ ميلاده على وجه التحديد ، وتوزع في تاريخ وفاته ، لكن أرجح الأقوال أنه توفي سنة (٥٠٥ هـ) ، انظر : « معجم الأدباء » (١٩/١٢٤ - ١٢٥) ، و« طبقات القراء » (٢/٢٩١) .

(٣) هو حافظ المغرب أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرظي ، ولد بقرطبة ، له تصانيف مهمة مثل « التمهيد بما في الموطأ من المعاني والأسانيد » ، و« الاستذكار » ، و« الاستيعاب » ، و« جامع بيان العلم » ، و« الدرر في اختصار المغازي والسير » ، توفي رحمه الله سنة (٤٦٣ هـ) . انظر : « سير الأعلام : ١٨/١٥٣ - ١٦٣ » ، و« الشذرات » (٥/٢٦٦ - ٢٦٩) ، و« الأعلام » (٨/٢٤٠) .

(٤) يشير إلى قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يَقْنُتْ مَنْكُنْ لَلَّهِ وَرَسُولِهِ وَتَعْمَلْ صَالِحاً نُؤْتَاهَا أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ وَاعْتَدْنَا لَهَا رِزْقاً كَرِيماً ﴾ (الأحزاب : ٣١) .

ماجه عن ابن عمر قال : قيل للنبي ﷺ : إن ميسرة المسجد . (١) ،
فقال : « من عمر ميسرة المسجد كتب له كفلان من الأجر والغني الشاكر »
لأثر في تفسير ابن أبي حاتم ، وقد تكملت بذلك عشرة وقد نظمتها في
أبيات ، وهي :

وجمع أتى فيما رويناه أنهم يثنى لهم أجر حووه محققا
فأزواج خير الخلق أولهم ومن يخص ذوي أرحامه أن تصدقا
وقال بجهد ذو اجتهاد أصاب والوضوء اثنتين والكتابى صدقا
وعبد أتى حق الإله وسيده وعامر يسري مع غني له تقى
ومن أمة يشرى فأدب محسنا وينكحها من بعده حين أعتقا

وفي « مصنف ابن أبي شيبة » عن أبي عمران الجوني مرفوعاً : « للجبان
أجران » وهو مرسل صحيح الإسناد ، فيقال :

ومن سنَّ خيراً أو أعاد صلاته كذاك جبان للمشقة الحقا

ثم وقفت بعد ذلك على خصال أخرى ، فبلغت أربعين ، وقد أفردتها
بكراسة ، ويزاد على ذلك : « من سن سنة حسنة » ، وحديثه في
الصحيح : و« من صلى بالتيمة ثم وجد الماء فأعاد الصلاة » ، وحديثه في
« سنن أبي داود » .

٣٣ - باب : عظة الإمام النساء وتعليمهنَّ

٩٨ - حدثنا سليمان بن حرب قال : حدثنا شعبة عن أيوب
قال : سمعتُ عطاءً قال : سمعتُ ابنَ عباسٍ قال : أشهدُ على
النبيِّ ﷺ - أو قال عطاءً : أشهدُ على ابنِ عباسٍ أن رسولَ الله
ﷺ خرجَ ومعه بلالٌ فظنَّ أنه لم يسمع فوعظهنَّ وأمرهنَّ بالصدقة
فجعلت المرأةُ تلقي القرطَ والخاتمَ وبلالٌ يأخذُ في طرفِ ثوبه (*).

(١) بياض بالأصل المخطوط .

(*) الحديث ٩٨ ، أطرافه في : (١٦٣ ، ٩٦٢ ، ٩٦٤ ، ٩٧٥ ، ٩٧٧ ، ٩٧٩ ، ٩٨٩ ،
١٤٣١ ، ١٤٤٩ ، ٤٨٩٥ ، ٥٢٤٩ ، ٥٨٨٠ ، ٥٨٨١ ، ٥٨٨٣ ، ٧٣٢٥).

وقال إسماعيلٌ عن أيوبَ ، عن عطاءٍ ، وقال عن ابنِ عباسٍ :
أشهدُ على النبيِّ ﷺ .

(القرط) : بضم القاف وإسكان الراء بعدها طاء مهملة : « الحلقة التي
تكون في شحمة الأذن » .

(والخاتم) : بكسر التاء وفتحها .

(وقال إسماعيل) : هو ابن علية .

٣٤ - باب : الحرص على الحديث

٩٩ - حدثنا عبدُ العزيز بنُ عبدِ الله قال : حدثني سليمانُ عن
عمرو بنِ أبي عمرو ، عن سعيد بنِ أبي سعيدِ المقبريِّ ، عن أبي
هريرة أنه قال : قيلَ : يا رسولَ الله ، مَنْ أسعدُ النَّاسِ بشفاعتكِ
يومَ القيامةِ ؟ قال رسولُ الله ﷺ « لَقَدْ ظَنَنْتُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ أَنْ لَا
يَسْأَلَنِي عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ أَحَدٌ أَوْلُ مِنْكَ لَمَّا رَأَيْتُ مِنْ حِرْصِكَ عَلَيَّ
الْحَدِيثِ - أسعدُ النَّاسِ بشفاعتي يومَ القيامةِ مَنْ قالَ : لا إِلَهَ إِلاَّ
اللهُ خالِصاً مِنْ قَلْبِهِ أَوْ نَفْسِهِ » (*) .

(قيل : يا رسول الله) سقطت قيل : لغير أبي ذر وكريمة ، وهو
الصواب ، لأن أبا هريرة هو السائل .

(أول) بالرفع صفة « أحد » ، أو بدل منه وبالنصب مفعول ثانٍ لظننت
أو ظرف أو حال ، أي : سابقاً لك ، (خالصاً) : احترازاً من المنافق .

(من قلبه أو نفسه) : شك من الراوي .

٣٥ - باب : كيف يقبض العلم

وكتبَ عمرو بنُ عبدِ العزيزِ (١) إلى أبي بكرِ بنِ حزمٍ انظرُ ما كان

(*) الحديث ٩٩ ، طرفه في (٦٥٧٠) .

(١) قال الألباني : هذا معلق في نسختنا الاستنبولية ، وهو رواية ، ولكنه موصول =

من حديث رسول الله ﷺ فاكتبه ، فإني خفتُ دُرُوسَ العلمِ وذَهَابَ العُلَماءِ ، ولا يُقبلُ إلا حديثَ النبي ﷺ ، وليفشوا العلمَ وليجلسوا حتى يُعَلِّمَ مَنْ لا يَعْلَمُ فإنَّ العلمَ لا يَهْلِكُ حتى يكونَ سرّاً. حدَّثنا العلاءُ بنُ عبدِ الجبَّارِ قال : حدَّثنا عبدُ العزيزِ بنُ مُسَلِّمٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ بذلك ، يعني حديثَ عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ إلى قوله : « ذهابُ العُلَماءِ » .

١٠٠ - حدَّثنا إسماعيلُ بنُ أبي أُويَسٍ قال : حدَّثني مالكٌ عن هشامِ بنِ عُرْوَةَ ، عن أبيه ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرو بنِ العاصِ قال : سَمِعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « إِنَّ اللهَ لا يَقْبِضُ العلمَ انتزاعاً يَتَزَعُهُ مِنَ العِبَادِ وَلَكِنْ يَقْبِضُ العلمَ بِقَبْضِ العُلَماءِ حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ عَالِماً اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤُوساً جَهَّالاً فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا » (*) .

قال الفربريُّ : حدَّثنا عباسٌ قال : حدَّثنا قتيبةٌ ، حدَّثنا جريرٌ عن هشامٍ نحوه .
(ما كان) ، زاد الكشميهني : « عندك » أي : في بلدك .

(فاكتبه) ، يستفاد منه : ابتداء تدوين الحديث النبوي ، وكانوا قبل ذلك يعتمدون على الحفظ ، فلما خاف عمر بن عبد العزيز ، وكانوا على رأس المائة الأولى من ذهاب العلم بموت العلماء رأى في تدوينه ضبطاً له وإبقاء .

قلت : ويمكن أن يكون ذلك من جملة وجوه كونه جدد الدين على رأس المائة ، وكذلك الشافعي على رأس المائة الثانية ؛ لأنه دون من العلم ما لم يسبق إليه ، وكذلك ابن شريح على رأس المائة الثالثة ، فإن له

= في روايات أخرى إلى قوله : « وذهاب العلماء » ، وقد وصله أبو نعيم في « أخبار أصبهان » نحوه . ١ هـ (م البخاري : ص / ٣٦) .

(*) الحديث ١٠٠ ، طرفه في : (٧٣٠٧) .

[٢٣/ب] أربعمائة مصنف ، ويكون هذا هو السر في تعيين / الأئمة هؤلاء دون من كان في عصرهم من كبار الأئمة المجتهدين .

(ولا يقبل ... إلى آخره) ، قيل : هو من كلام البخاري ، وقيل : من تنمة كلام عمر ، وهو بضم التاء التحتية .

(حتى يعلم) : بضم أوله وتشديد اللام ، وللكشميهني بالفتح والتخفيف .

(يهلك) : بكسر اللام .

(حدثنا العلاء) : لم يقع وصل هذا التعليق عند الكشميهني ولا كريمة ولا ابن عساكر .

(حدثني مالك) قال الدارقطني : لم يروه في « الموطأ » إلا معن بن عيسى ، زاد ابن عبد البر وسليمان بن داود : « سمعت رسول الله ﷺ يقول : ... » ، زاد أحمد والطبراني : « في حجة الوداع » .

(لا يقبض العلم انتزاعاً) أي : محوياً من الصدور ، قال ابن المنير : مع أنه جائز في القدرة ؛ إلا أن هذا الحديث دل على عدم وقوعه .

قلت : وفيه إشارة إلى كرامة العلماء على الله ، حيث لا ينزع منهم ما وهبهم .

(لم يبق عالم) ، للأصيلي : « يبعث » بضم أوله .

(عالماً) بالنصب ، ولسلم : « لم يترك عالماً » .

(رؤوساً) : بضم الهمزة والتنوين ، جمع « رأس » ، ولأبي ذر بفتحها وفي آخره همزة أخرى مفتوحة جمع « رئيس » .

(بغير علم) في الاعتصام برأيهم .

(يجعل) بالبناء للفاعل ، أي : الإمام ، ونصب يوم للمفعول ورفع .

٣٦ - باب : هل يُجعلُ للنساء يومٌ على حدة في اعلم ؟

١٠١ - حدثنا آدم قال : حدثنا شعبة قال : حدثني ابن

الأصبهاني قال : سمعتُ أبا صالح ذكوانَ يُحدِّثُ عن أبي سعيد الخُدريِّ : قال : قالتِ النساءُ للنبيِّ ﷺ : غلبنا عليكَ الرجالُ فاجعلْ لنا يوماً من نفسِكَ فوعدهنَّ يوماً لقيهنَّ فيه فوعظهنَّ وأمرهنَّ ، فكانَ فيما قالَ لهنَّ : « ما منكنَّ امرأةٌ تقدَّم ثلاثاً من وكدها إلا كانَ لها حجاباً من النَّارِ » ، فقالتِ امرأةٌ : واثنينِ ؟ فقالَ : « واثنينِ » (*) .

(وحده) : بكسر الحاء وفتح الدال المهملتين ، أي : ناحية وحدهن ، و« الهاء » عوض من الواو المحذوفة كما في « عده » من : الوعد .

(قالت النساء) ، لأبي ذر : « قال » ، وهما جائزان .

(غلبنا) : بفتح الموحدة .

(الرجال) : بالرفع : فاعل .

(امرأة) ، للأصيلي : « من امرأة » .

(كان لها حجاباً) أي : التقديم ، وللأصيلي : « حجاب » ، و« كان »

تامة ، وفي « الجنائز » : « كن » ، أي : الأنفس ، وفي « الاعتصام » : « كانوا » ، أي : الأولاد .

(فقالت امرأة) : هي أم سليم والدة أنس ، أو أم مبشر ، أو أم أيمن ،

أو أم هانئ ، أو عائشة ، فكل قد ورد أنه سئل عن ذلك .

(واثنين) ، لكريمة : « واثنين » ، ونصبه بالعطف على ثلاثة عطفاً

تلقينياً .

١٠٢ - حدثنا محمد بن بشار قال : حدثنا غندر قال : حدثنا

شعبة عن عبد الرحمن بن الأصبهاني ، عن ذكوان عن أبي سعيد الخُدريِّ ، عن النبيِّ ﷺ بهذا .

وعن عبد الرحمن بن الأصبهاني قال : سَمِعْتُ أبا حازمٍ عن أبي هريرة قال : « ثلاثةٌ لم يبلغُوا الحنثَ » (**).

(عن عبد الرحمن) : معطوف على عبد الرحمن أولاً ، أي : أن شعبة رواه بإسنادين عن أبي سعيد ، وعن أبي هريرة .

(وقال) : معطوف على مقدر تقديره « مثله » ، أي : مثل حديث أبي سعيد .

(لم يبلغوا الحنث) : بكسر المهملة وسكون النون ، أي : « الإثم » ، أي : ماتوا قبل أن يبلغوا فيكتب عليهم الإثم ، وكان السر فيه أن الحزن عليهم أشد إذ لا عقوبة لهم وصفح من ضبطه بفتح المعجمة والموحدة .

٣٧ - باب : من سمع شيئاً فراجع حتى يعرفه

١٠٣ - حدثنا سعيد بن أبي مرزوق قال : أخبرنا نافع بن عمر قال : حدثني ابن أبي مليكة أن عائشة زوج النبي ﷺ كانت لا تسمع شيئاً لا تعرفه إلا راجعت فيه حتى تعرفه ، وأن النبي ﷺ قال : « مَنْ حُوسِبَ عُدْبَ » قالت عائشة : فقلت : أو ليس يقول الله تعالى : ﴿ فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا سَيِّئًا ﴾ (١) ، قالت : فقال « إِنَّمَا ذَلِكَ الْعَرَضُ وَلَكِنْ مَنْ نُوقِسَ الْحِسَابَ يَهْلِكُ » (**).

باب : من سمع شيئاً

زاد أبو ذر : « فلم يفهمه » .

(فراجع) : زاد الأصيلي فيه ذلك بكسر الكاف .

(العرض) أي : عرض الناس على الميزان .

(*) الحديث ١٠٢ ، طرفه في : (١٢٥٠) .

(١) الانشقاق : ٨ .

(**) الحديث ١٠٣ ، أطرافه في (٤٩٣٩ ، ٦٥٣٦ ، ٦٥٣٧) .

(نوقش) : بالكاف والمعجمة من « المناقشة » ، وهي المبالغة في الاستيفاء .

(يهلك) : بكسر اللام مجزوماً (١) .

٣٨ - باب : لِيُبَلِّغَ الْعِلْمَ الشَّاهِدَ الْغَائِبَ

قاله ابن عباس عن النبي ﷺ .

١٠٤ - حدثنا عبد الله بن يوسف قال : حدثني الليث قال :
 حدثني سعيد عن أبي شريح أنه قال لعمر بن سعيد - وهو يبعث
 البعوث إلى مكة - ائذن لي أيها الأمير أحدثك قولاً قام به النبي
 ﷺ الغد من يوم الفتح ، سمعته أذناي ووعاه قلبي ، وأبصرته
 عيناي حين تكلم به : حمد الله وأثنى عليه ثم قال : « إن مكة
 حرمها الله ولم يحرمها الناس فلا يحل لأمرئ يؤمن بالله واليوم
 الآخر أن يسفك بها دماً ولا يعضد بها شجرة ، فإن أحد ترخص
 لقتال رسول الله ﷺ فيها فقولوا : إن الله قد أذن لرسوله ولم
 يأذن لكم ، وإنما أذن لي فيها ساعة من نهار ، ثم عادت حرمتها
 اليوم كحرمتها بالأمس ، وليبلغ الشاهد الغائب » (*) .

فقيل لأبي شريح : ما قال عمرو ؟ قال : أنا أعلم منك يا أبا
 شريح ، إن مكة لا تُعيدُ عاصياً ولا فاراً بدم ولا فاراً بخربة (٢) .

باب : بالتنوين

(ليلغ العلم) : مفعول ثان .

(الشاهد) : فاعل .

(١) وفي رواية : « وليس أحد يناقش الحساب يوم القيامة إلا عذب » (١٩٨/٧) .

(*) الحديث ١٠٤ ، طرفاه في : (١٨٣٢ ، ٤٢٩٥) .

(٢) في رواية : قال البخاري : الخربة : البلية (٩٥/٥) .

(الغائب) : مفعول أول .

(لعمر بن سعيد) : هو ابن القاضي الأموي ، ليس صحابياً ولا من التابعين بإحسان .

(يبعث البعوث) أي : يرسل الجيوش لقتال عبد الله بن الزبير لكونه امتنع من مبايعة يزيد بن معاوية ، واعتصم بالحرم ، وكان عمرو والي يزيد على المدينة .

(أئذن لي ... إلى آخره) ، فيه حسن تल्प في الإنكار على أمراء الجور ليكون أذعى لقبولهم .

(أحدثك) بالجزم : جواب الأمر .

(الغد) : بالنصب .

(ولم يحرمها الناس) بالرفع ، أي : أن تحريمها كان بوحي من الله لا باصطلاح من الناس .

(يسفك) : بكسر الفاء : صب الدم ، والمراد به : القتل .

(بها) ، للمستملي : « فيها » .

(يعضد) : بكسر الضاد المعجمة والنصب ، أي : يقطع بالمعضد ، وهو آلة كالفأس .

(أذن لي) أي : الله ، ويروى بضم الهمزة : ساعة ، أي : مقداراً من الزمان ، والمراد به : « يوم الفتح » ، وفي « مسند أحمد » : أن ذلك كان من طلوع الشمس إلى العصر (١) .

(لا يعيذ) : بضم أوله وآخره معجمة ، أي : لا يجير .

(فاراً) : بالفاء والراء المشددة : هارباً .

[٢٤/أ] (بخربة) : بفتح المعجمة وسكون الراء / ثم موحدة ، زاد المستملي : يعني السرقة .

(١) من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه ، عن جده ، أفاده الحافظ في « الفتح » (١/٢٣٩) ، وقال : والمأذون له فيه القتال لا قطع الشجر .

قال ابن بطال : هي بالفتح : السرقة ، وبالضم : الفساد .
 زاد أحمد : قال ابن شريح : فقلت لعمرو : قد كنت شاهداً وكنت
 غائباً ، وقد أمرنا أن يبلغ شاهدنا غائبنا ، وقد بلغتك .

١٠٥ - حدثنا عبد الله بن عبد الوهّاب قال : حدثنا حمّاد ،
 عن أيوب ، عن محمد ، عن ابن أبي بكرة ، عن أبي بكرة ذكر
 النبي ﷺ قال : « فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ - قَالَ مُحَمَّدٌ : وَأَحْسِبُهُ
 قَالَ : وَأَعْرَاضَكُمْ - عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحَرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ
 هَذَا أَلَّا لِيُبَلِّغَ الشَّاهِدُ مِنْكُمْ الْغَائِبَ » . وكان محمد يقول : صدق
 رسول الله ﷺ كان ذلك ، أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ ؟ » مرتين .

(عن محمد) : هو ابن سيرين .

(عن أبي بكرة) : كذا للمستملي ، وفي رواية : عن محمد بن أبي
 بكرة ، عن أبيه ، وهو الصواب ، لأن ابن سيرين لم يسمع من أبي بكرة .
 (أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ) : من كلامه ﷺ ، وما قبله اعتراض .

٣٩ - باب : إثم من كذب على النبي ﷺ

١٠٦ - حدثنا علي بن الجعد قال : أخبرنا شعبة قال : أخبرني
 منصور قال : سمعت ربي بن حراش يقول : سمعت علياً يقول :
 قال النبي ﷺ : « لا تكذبوا عليّ فإنه من كذب عليّ فليلج النار » .

(ربي) : بكسر أوله وإسكان الموحدة .

(حراش) : بكسر المهملة أوله وآخره معجمة .

(فليلج النار) : أمر بمعنى الخير ، كقوله : « فليمدد له الرحمن » ،
 ولمسلم : « يلج » ، ولابن ماجه : « فإن الكذب عليّ يولج النار » .

١٠٧ - حدثنا أبو الوكيل قال : حدثنا شعبة عن جامع بن شدّاد ،
 عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه قال : قلت للزبير : إنني لا

أَسْمَعُكَ تُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَمَا يُحَدِّثُ فُلَانٌ وَفُلَانٌ ،
قال: أما إنِّي لم أفارقه ولكن سمعته يقول: « مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ
فَلْيَتَّبِعْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ » .

(كما يحدث فلان وفلان) : سمي منهما في رواية ابن ماجه : « ابن
مسعود » .

(أما) : بالفتح أو التخفيف : حرف تنبيه .

(إنني) : بكسر الهمزة .

(لم أفارقه) ، زاد الإسماعيلي : « منذ أسلمت » .

(فليتبوأ) أي : فليتخذ لنفسه منزلاً ، أنه بمعنى الخبر ، ولأحمد : « بيني
له بيت في النار » .

١٠٨ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ
أَنْسُ : إِنَّهُ لَيَمْنَعُنِي أَنْ أُحَدِّثَكُمْ حَدِيثًا كَثِيرًا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ :
« مَنْ تَعَمَّدَ عَلَيَّ كَذِبًا فَلْيَتَّبِعْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ » .

١٠٩ - حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ
عَنْ سَلَمَةَ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ يَقُلْ عَلَيَّ مَا لَمْ
أَقُلْ فَلْيَتَّبِعْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ » .

١١٠ - حَدَّثَنَا مُوسَى قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي حَصِينٍ ،
عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « تَسَمَّوْا
بِاسْمِي وَلَا تَكْتَبُوا بِكُنْيَتِي وَمَنْ رَأَى فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَأَى ، فَإِنَّ
الشَّيْطَانَ لَا يَتَمَثَّلُ فِي صُورَتِي ، وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعْ
مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ » (*) .

(*) الحديث ١١٠ ، أطرافه في (٣٥٣٩ ، ٦١٨٨ ، ٦١٩٧ ، ٦٩٩٣) .

(عن أبي حصين) : مكبر ، ولا [تكتنوا بكنيتي ، ومن رأني في المنام فقد رأني] (١) .

(فإن الشيطان لا يتمثل في صورتي) ، في رواية : « لا يتشبه بي » ، زاد البزار من حديث : [ولا بالكعبة] (٢) .

٤٠ - باب : كتابة العلم

١١١ - حدثنا محمد بن سلام قال : أخبرنا وكيع عن سفيان ، عن مطرف ، عن الشعبي ، عن أبي جحيفة قال : قلت لعلي : هل عندكم كتاب ؟ قال : لا ، إلا كتاب الله أو فهم أعطيه رجل مسلم أو ما في هذه الصحيفة ، قال : قلت : فما في هذه الصحيفة ؟ قال : العقل وفكك الأسير ولا يقتل مسلم بكافر (*) . (عن سفيان) : هو الثوري .

(مطرف) : بضم الميم وفتح الطاء وكسر الراء .

(هل عندكم كتاب ؟) ، في « الجهاد » : « هل عندكم شيء من الوحي إلا ما في الكتاب ؟ » ، وفي « الديات » : « هل عندكم شيء مما ليس في القرآن ؟ » ، وفي « مسند ابن راهويه » : « هل علمت شيئاً من الوحي ؟ » ، وإنما سأل أبو جحيفة عن ذلك ، لأن الشفعة (٣) كانوا يزعمون أن عند أهل البيت لا سيما عليّ أشياء من الوحي ، خصهم النبي ﷺ بها لم يطلع غيرهم عليها ، وقد سأل علياً هذه المسألة أيضاً : قيس ابن عباد ، والأشتر النخعي ، وحديثهما في « سنن النسائي » قال : لا ،

(١) بياض بالأصل المخطوط ، وأكملناه من « الفتح » (٢٤٤/١) .

(٢) بياض بالأصل ، وأثبتناه من المصدر السابق .

(*) الحديث ١١١ ، أطرافه في (١٨٧٠ ، ٣٠٤٧ ، ٣١٧٢ ، ٣١٧٩ ، ٦٧٥٥ ، ٦٩٠٣ ، ٦٩١٥ ، ٧٣٠٠) .

(٣) كذا بالأصل ، وهو تصحيف ، وصحته : « الشيعة » ، ووجدت الحافظ في « الفتح » (٢٤٧/١) قال ذلك أيضاً والحمد لله .

زاد في « الجهاد » : « والذي فلق الحبة وبرأ النسمة إلا كتاب الله - بالرفع - وما في هذه الصحيفة » ، وللنسائي : « فأخرج كتاباً من قراب سيفه » .
 (العقل) أي : الدية ، ولابن ماجه بدله « الديات » أي : تقاديرها وأحكامها .

(وفكاك) : بكسر الفاء وفتحها .

(ولا يقتل) : بالرفع ، وللكشميهني : « وأن لا يقتل » .

تنبيه : لمسلم من طريق : إن في الصحيفة : « المدينة حرم ... إلى آخره » ، ومن طريق : إن فيها : « لعن الله من ذبح لغير الله ... » الحديث ، وللنسائي أن فيها : « المؤمنون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم ... » الحديث ، ولأحمد : إن فيها فرائض الصدقة .

والجمع (١) : إن الصحيفة كانت واحدة ، وكان جميع ذلك مكتوباً فيها ، فنقل كل من الرواة ما حفظه .

١١٢ - حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين قال : حدثنا شيبان عن يحيى ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة أن خزاعة قتلوا رجلاً من بني ليث عام فتح مكة بقتيل منهم قتلوه ، فأخبر بذلك النبي ﷺ ، فركب راحلته فخطب فقال : « إن الله حبس عن مكة القتل أو الفيل شك أبو عبد الله وسلط عليهم رسول الله ﷺ والمؤمنين ألا وإنها لم تحل لأحد قبلي ولم تحل لأحد بعدي ، ألا وإنها حلت لي ساعة من نهار ألا وإنها ساعتي هذه . حرام لا يختلي شوكتها ولا يعضد شجرها ولا تلتقط ساقطها إلا لمنشد ، فمن قتل فهو بخير النظرين إما أن يعقل وإما يقاد أهل القتل ، فجاء رجل من أهل اليمن فقال : اكتب لي يا رسول الله ، قال : « اكتبوا لأبي

(١) يعني : الجمع بين هذه الروايات ، ونقل كل واحد من الرواة عن علي رضي الله عنه ما حفظه .

فُلَانٌ » ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ : إِلَّا الْإِذْخِرَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَإِنَّا نَجْعَلُهُ فِي بَيْوتِنَا وَقُبُورِنَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِلَّا الْإِذْخِرَ إِلَّا الْإِذْخِرَ » . قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ يَقَالُ : يَقَادُ بِالْقَافِ ، فَكَيْلٌ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ : أَيُّ شَيْءٍ كَتَبَ لَهُ ؟ قَالَ : كَتَبَ لَهُ هَذِهِ الْخُطْبَةُ (*) .

(دكين) : بضم الدال المهملة وغيره ، أي : ممن رواه عن شيان كعبيد الله بن موسى ، أو عن يحيى كحرب بن شداد .

(يقول الفيل) : بالفاء ، والمراد : حبس أهله لما قدموا به مكة لغزوها وإرسال الأبائيل عليهم مع كون أهلها إذ ذاك كفاراً فحرقه أهلها بعد الإسلام أكد .

(وسلط) : بضم أوله ورفع « رسوله والمؤمنون » .

(ولا تحل) ، للكشميهني : « ولم » ، وفي اللقطة : « لمن » .

(لا يختلي) : بالخاء المعجمة : لا يحصد شوكتها ، ذكره للدلالة على منع غيره بطريق الأولى .

(إلا لمنشد) أي : معرف .

(فمن قتل) ، زاد في « الديات » : « له قتل » .

(يعقل) : بضم أوله وفتح ثالته : « يودي » .

(يقاد) : بالقاف ، أي : « يقتص » ، ولمسلم : « إما أن يقتل وإما أن يفادي » .

(فجاء رجل) : هو « أبو شاه » بهاء منونة .

(فقال رجل من قريش) : هو العباس بن عبد المطلب .

(إلا الإذخر) : بالنصب ، ويجوز رفعه بدلاً ، وذاله معجمة : نبت طيب الريح له أصل مندفن ، وقضبان رقاق ينبت في السهل والحزن ، وأهل مكة يسقفون به البيوت بين الخشب ويسدون به الخلل بين اللبنة في القبور ، ويستعملونه بدلاً من الحلفاء للوقود .

(*) الحديث ١١٢ ، طرفاه في : (٢٤٣٤ ، ٦٨٨٠) .

١١٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ قَالَ : حَدَّثَنَا عَمْرٌو قَالَ : أَخْبَرَنِي وَهْبُ بْنُ مُنْبَهٍ عَنْ أَخِيهِ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : مَا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَحَدٌ أَكْثَرَ حَدِيثًا عَنْهُ مِنِّي إِلَّا مَا كَانَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، فَإِنَّهُ كَانَ يَكْتُبُ وَلَا أَكْتُبُ تَابِعُهُ مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .
 (ابن منبه) : بتشديد الموحدة [المكسورة] .

١١٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ : حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : لَمَّا اشْتَدَّ بِالنَّبِيِّ ﷺ وَجَعُهُ قَالَ : « ائْتُونِي بِكِتَابٍ أَكْتُبُ لَكُمْ كِتَابًا لَا تَضَلُّوْا بَعْدَهُ » قَالَ عُمَرُ بْنُ النَّبِيِّ ﷺ غَلَبَهُ الْوَجَعُ وَعَعَدْنَا كِتَابَ اللَّهِ حَسْبَنَا ، فَاخْتَلَفُوا وَكَثُرَ اللَّغَطُ ، قَالَ : « قَوْمُوا عَنِّي وَلَا يَنْبَغِي عِنْدِي التَّنَازُعُ » ، فَخَرَجَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ : إِنَّ الرِّزِيَّةَ كُلَّ الرِّزِيَّةِ مَا حَالَ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَيْنَ كِتَابِهِ (*) .
 [أن المأمور به علي] (١) (بكتاب) أي : بأدواته من الكتف والدواة ، [٢٤/ب] ولأحمد / بطبق ، أي : « كتف » .

(اكتب) : بالجزم جواب الأمر ، أي : أمر بالكتابة .
 (كتاباً لا تضلوا بعده) : بحذف النون بدلاً من الجواب .
 واختلف في المراد به : هل أراد أن ينص على جميع الأحكام ليرتفع الخلاف ، وقيل : أراد أن ينص على أسامي الخلفاء بعده حتى لا يقع فيهم الاختلاف - قاله سفیان بن عيينة ، ويؤيده ما في مسلم أنه قال في أوائل مرضه وهو عند عائشة : « ادعي لي أباك وأخاك حتى أكتب كتاباً ، فإنني أخاف أن يتمنى متمن ويقول قائل ويأبى الله والمؤمنون إلا أبا بكر » .

(*) الحديث ١١٤ ، أطرافه في (٣٠٥٣ ، ٣١٦٨ ، ٤٤٣١ ، ٤٤٣٢ ، ٥٦٦٩ ، ٧٣٦٦) .

(١) هذه الجملة جاءت ملحقة على هامش المخطوطة غير واضحة الحروف .

قال ابن حجر (١) : والأول أظهر لقول عمر : حسبنا كتاب الله ،
أي : كافينا .

وذكر في قول عمر ذلك وجوه :

منها : أنه فهم أن ذلك ليس على سبيل الوجوب ، وأنه من باب
الإرشاد إلى الأصلح ، فكره أن يكلفه من ذلك ما يشق عليه في تلك الحالة
مع استحضارهم قوله تعالى : ﴿ ما فرطنا في الكتاب من شيء ﴾ (٢) .

ومنها : أنه ﷺ قال ذلك اختباراً لأصحابه ، فهدى الله عمر لمراده ،
وخفي ذلك على ابن عباس ، ولهذا عاش ﷺ بعد ذلك أياماً ولم يعاود
أمرهم بذلك ، ولو كان واجباً لم يتركه لاختلافهم ، وقد عد هذا من
موافقات عمر .

ومنها : أن عمر خاف أن يكون ما يكتبه في حالة غلبته المرض فيجد
بذلك المنافقون سبيلاً إلى الطعن في ذلك المكتوب .

(غلبه الوجد) أي : فيشق عليه إملاء الكتاب اللفظ بفتح المعجمة .

(فخرج ابن عباس) أي : من المكان الذي كان به حال تحديده بهذا
الحديث لا حال وقوع تلك الواقعة .

(الرزية) : بفتح الراء وكسر الزاي بعدها ياء ثم همزة ، وقد تسهل
فتشدد الياء « المصيبة » .

(محال) أي : من لغتهم واختلافهم كما بين في طريق أخرى .

٤١ - باب العلم والعظة بالليل

١١٥ - حدثنا صدقة قال أخبرنا ابن عيينة ، عن معمر ، عن
الزُّهري ، عن هند ، عن أم سلمة ، وعمر و يحيى بن سعيد عن
الزُّهري ، عن هند ، عن أم سلمة قالت : استيقظ النبي ﷺ ذات

(١) ابن حجر في « الفتح » (٢٥٢/١) ، وما قبله نقلاً منه أيضاً .

(٢) الأنعام : ٣٨ .

لَيْلَةٌ فَقَالَ : « سُبْحَانَ اللَّهِ مَاذَا أُنزِلَ اللَّيْلَةَ مِنَ الْفِتَنِ وَمَاذَا فَتِحَ مِنْ الْخَزَائِنِ أَيْقَظُوا صَوَاحِبَاتِ الْحُجْرِ فَرُبَّ كَاسِيَةٍ فِي الدُّنْيَا عَارِيَةٌ فِي الْآخِرَةِ » (*) .

(عن هند) : بنت الحارث الفراسية ، وللكشميهني : بدلها « عن امرأ » .

(وعمر) : بالرفع استئنافاً والجر عطفاً على معمر ، وهو : ابن دينار .

(ويحيى بن سعيد) : هو الأنصاري .

(ماذا) : استفهامية بمعنى التعجب والتعظيم .

(أنزل) ، للكشميهني : « أنزل الله » ، والمراد بالإنزال : إعلام الملائكة بالأمر المقدور .

(الفتن) : كناية عن العذاب .

(الخزائن) : كناية عن الرحمة .

(لصواحب الحجر) : بضم الحاء وفتح الجيم ، جمع « حجرة » : وهي منازل أزواج النبي ﷺ .

(عارية) : بالجر في أكثر الروايات : صفة كاسية ، والرفع : خبر هي مقدر .

٤٢ - باب : السَّمَرِ فِي الْعِلْمِ

١١٦ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ قَالَ : حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ سَالِمٍ وَأَبِي بَكْرٍ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو قَالَ : صَلَّى بِنَا النَّبِيِّ ﷺ الْعِشَاءَ فِي آخِرِ حَيَاتِهِ ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ فَقَالَ : « أَرَأَيْتَكُمْ لَيْلَتَكُمْ

(*) الحديث ١١٥ ، أطرافه في : (١١٢٦ ، ٣٥٩٩ ، ٥٨٤٤ ، ٦٢١٨ ،

هَذِهِ فَإِنَّ رَأْسَ مِائَةِ سَنَةٍ مِنْهَا لَا يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ
أَحَدٌ « (*) » .

(باب : السمر) : بفتح المهمله والميم : الحديث بالليل .
(حثة) : بفتح المهمله وسكون المثله .
(صلى لنا) أي : إماماً ، وفي رواية : « بنا » .
(في آخر حياته) ، في رواية جابر : « أنه كان قبل موته بشهر » .
(أرأيتكم) : بفتح التاء ضمير المخاطب والكاف كذلك ، ولا محل لها
من الإعراب والهمزة للاستفهام .
و« الرؤية » بمعنى : العلم أو البصر ، ومحل هذه نصب مفعولاً
والجواب محذوف ، أي : قالوا : نعم ، قال : فاحفظوها واحفظوا
تاريخها .

(فإن رأس) ، للأصلي : « على رأس » ، أي : « عند رأس » .
(ممن هو على ظهر الأرض) : إلى الآن أحد إذ ذاك .

١١٧ - حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ : حَدَّثَنَا الْحَكَمُ قَالَ :
سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : بَتُّ فِي بَيْتِ خَالَتِي
مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَهَا فِي
لَيْلَتِهَا ، فَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الْعِشَاءَ ثُمَّ جَاءَ إِلَى مَنْزِلِهِ فَصَلَّى أَرْبَعَ
رَكَعَاتٍ ثُمَّ نَامَ ثُمَّ قَامَ ثُمَّ قَالَ : « نَامَ الْغُلَيْمُ أَوْ كَلِمَةٌ تُشْبِهُهَا » ثُمَّ
قَامَ فَقَمَّتْ عَنْ يَسَارِهِ ، فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ فَصَلَّى خَمْسَ رَكَعَاتٍ ثُمَّ
صَلَّى رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ نَامَ حَتَّى سَمِعْتُ غَطِيظَهُ أَوْ خَطِيظَهُ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى
الصَّلَاةِ (**)

(*) الحديث ١١٦ ، طرفاه في : (٥٦٤ ، ٦٠١) .
(**) الحديث ١١٧ ، أطرافه في : (١٣٨ ، ١٨٣ ، ٦٩٧ ، ٦٩٨ ، ٦٩٩ ، =

(نام الغليم) : بضم المعجمة : تصغير غلام ، وفي بعض النسخ : « يا أم الغليم » بالداء . قال ابن حجر (١) : وهو تصحيف لم يثبت به رواية .
 (غطيظه أو خطيظه) : بالمعجمة أولهما وهما بمعنى : وهو النوم عند الخفقة ، ومناسبة هذا الحديث للترجمة أن في بعض طرقه عند المصنف في «التعبير» : « فتحدث رسول الله ﷺ مع أهله ساعة ثم رقد » .

٤٣ - باب : حِفْظِ الْعِلْمِ

١١٨ -- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : إِنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ أَكْثَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ وَلَوْ لَا آيَاتَانِ فِي كِتَابِ اللَّهِ مَا حَدَّثْتُ حَدِيثًا ، ثُمَّ يَتْلُو ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ ﴾ إِلَى قَوْلِهِ : ﴿ الرَّحِيمِ ﴾ (٢) ، إِنَّ إِخْوَانَنَا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ كَانَ يَشْغَلُهُمُ الصَّفَقُ بِالْأَسْوَاقِ ، وَإِنَّ إِخْوَانَنَا مِنَ الْأَنْصَارِ كَانَ يَشْغَلُهُمُ الْعَمَلُ فِي أَمْوَالِهِمْ ، وَإِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَلْزِمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِشِعِّ بَطْنِهِ وَيَحْضُرُ مَا لَا يَحْضُرُونَ وَيَحْفَظُ مَا لَا يَحْفَظُونَ (*) .
 (يشغلهم) : بفتح أوله .

(الصفق) : بإسكان الفاء : ضرب اليد على اليد ، جرت به عادتهم عند البيع .

(العمل في أموالهم) ، لمسلم : « عمل أرضهم » ، ولابن سعد : « القيام على أرضهم » .

(ليشع) : باللام أوله ، وللأصيلي بالباء بدلها ، والشين مكسورة : اسم لما يشع ، وأما بالفتح فالمصدر .

= ٧٢٦ ، ٧٢٨ ، ٨٥٩ ، ٩٩٢ ، ١١٩٨ ، ٤٥٦٩ ، ٤٥٧٠ ، إلى ٤٥٧٢ ، ٥٩١٩ ، ٦٢١٥ ، ٦٣١٦ ، (٧٤٥٢) .

(١) ابن حجر في «الفتح» (٢٥٧/١) . (٢) البقرة : ١٥٩ - ١٦٠ .

(*) الحديث ١١٨ ، أطرافه في (١١٩ ، ٢٠٤٧ ، ٢٣٥٠ ، ٣٦٤٨ ، ٧٣٥٤) .

١١٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ أَبُو مُصْعَبٍ قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ ، عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي أَسْمَعُ مِنْكَ حَدِيثًا كَثِيرًا أَنْسَاهُ ، قَالَ : ابْسُطْ رِدَاءَكَ « فَبَسَطْتُهُ ، قَالَ : فَغَرَفَ بِيَدَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : « ضَمَّهُ » فَضَمَّمْتُهُ ، فَمَا نَسِيتُ شَيْئًا بَعْدُ .

حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ بِهَذَا أَوْ قَالَ : غَرَفَ بِيَدِهِ فِيهِ .

(غرَفَ / بيديه) ، لم يذكر المغروف منه ، وكأنها كانت إشارة [٢٥/أ]

محضه .

(ضمه) ، للكشميهني : « ضم » ، والميم مثلثة ، والفتح أفصح .

١٢٠ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ : حَدَّثَنِي أَخِي عَنْ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ ، عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : حَفَظْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَاءَيْنِ ، فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَبَثَّتُهُ ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَلَوْ بَثَّتُهُ قَطَعَ هَذَا الْبَلْعُومَ .

(حفظت عن) ، للكشميهني : « من » .

(وعاءين) أي : نوعين من العلم من إطلاقه المحل على الحال .

(فبثته) : بفتح الموحدة والمثلثة بعدها مثلثة ساكنة ، أي : أذعته ونشرته

زاد الإسماعيلي : « في الناس » .

(قطع هذا البلعوم) : بضم الباء : كناية عن القتل ، وللمستملي :

« لقطع هذا » يعني : رأسه ، والمراد بهذا الوعاء الذي بثه : الأحاديث التي

فيها أسامي أمراء الجور وأحوالهم وذمهم .

وقد كان أبو هريرة يكنى عن بعض ولا يصرح به خوفاً على نفسه كقوله :

« أعوذ بالله من رأس الستين وإمارة الصبيان » ، يشير إلى خلافة يزيد بن

معاوية فإنها كانت سنة ستين ، واستجاب الله دعاءه فمات قبلها بسنة .

٤٤ - باب : الإِنْصَاتِ لِلْعُلَمَاءِ

١٢١ - حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ : أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ مُدْرِكٍ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ ، عَنْ جَرِيرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ فِي حِجَّةِ الْوُدَاعِ : « اسْتَنْصِتِ النَّاسَ » ، فَقَالَ : « لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ » (*) .

(قال له في حجة الوداع) : ادعى بعضهم زيادة لفظ : « له » ، لأن جريراً أسلم بعد حجة الوداع بنحو شهرين فيما [جزم] (١) ابن عبد البر ، ورد بأن البغوي وابن حبان قالوا : إنه أسلم قبلها في رمضان ، واللفظة ثابتة في الأمهات القديمة ، لنقدم (٢) .

(لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب) بالرفع ، أي : لا تفعلوا فعل الكفار فتشبهوهم في حال قتل بعضهم بعضاً ، قال عياض : ومن جزم أحال المعنى .

٤٥ - باب : مَا يُسْتَحَبُّ لِلْعَالِمِ إِذَا سُئِلَ أَيُّ النَّاسِ أَعْلَمُ

فِيكِلُ الْعِلْمِ إِلَى اللَّهِ

١٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ قَالَ : حَدَّثَنَا عَمْرٌو قَالَ : أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ قَالَ : قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ : إِنَّ نَوْفًا الْبِكَالِيَّ يَزْعُمُ أَنَّ مُوسَى لَيْسَ بِمُوسَى بَنِي إِسْرَائِيلَ إِنَّمَا هُوَ مُوسَى آخَرٌ ، فَقَالَ : كَذَبَ عَدُوُّ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا أَبِيُّ بْنُ كَعْبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « قَامَ مُوسَى النَّبِيُّ خَطِيبًا فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ فَسُئِلَ : أَيُّ النَّاسِ أَعْلَمُ ؟ فَقَالَ : أَنَا أَعْلَمُ ، فَعَتَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ إِذْ لَمْ يَرِدَّ الْعِلْمَ إِلَيْهِ ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ أَنَّ عَبْدًا مِنْ عِبَادِي بِمَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ هُوَ أَعْلَمُ مِنْكَ ، قَالَ : يَا رَبِّ وَكَيْفَ بِهِ ؟ فَقِيلَ لَهُ : احْمَلْ حُوتًا

(*) حديث ١٢١ ، أطرافه في : (٤٤٠٥ ، ٦٨٦٩ ، ٧٠٨٠) .

(١) بياض بالأصل وما بين معكوفين أثبتناه من « الفتح » (٢٦٢ / ١) .

(٢) كذا بالأصل ، ولعلها تصحيف ، صحتها : « فتقدم » ، والله أعلم .

فِي مَكْتَلٍ فَإِذَا فَقَدْتَهُ فَهَوَّ ثُمَّ فَاَنْطَلَقَ ، وَاَنْطَلَقَ بِفَتَاهُ يُوشِعُ بَنُ نُونٍ
وَحَمَلًا حُوتًا فِي مَكْتَلٍ حَتَّى كَانَا عِنْدَ الصَّخْرَةِ وَضَعَا رُؤُوسَهُمَا
وَنَامَا فَانْسَلَّ الْحُوتُ مِنَ الْمَكْتَلِ ﴿ فَاتَّخَذَ سَبِيلَهُ فِي الْبَحْرِ سَرَبًا ﴾ (١)
وَكَانَ لِمُوسَى وَفَتَاهُ عَجَبًا ، فَانْطَلَقَا بَقِيَّةَ لَيْلَتِهِمَا وَيَوْمَهُمَا ، فَلَمَّا
أَصْبَحَ قَالَ مُوسَى لِفَتَاهُ : ﴿ آتْنَا غَدَاءَنَا لَقَدْ لَقِينَا مِنْ سَفَرِنَا هَذَا
نَصَبًا ﴾ (٢) وَلَمْ يَجِدْ مُوسَى مَسًا مِنَ النَّصَبِ حَتَّى جَاوَزَ الْمَكَانَ
الَّذِي أَمْرَبَهُ ، فَقَالَ لَهُ فَتَاهُ : ﴿ أَرَأَيْتَ إِذْ أَوَيْنَا إِلَى الصَّخْرَةِ فَإِنِّي
نَسِيتُ الْحُوتَ ﴾ (٣) ، قَالَ مُوسَى : ﴿ ذَلِكَ مَا كُنَّا نَبْغُ فَارْتَدَّا عَلَى
آثَارِهِمَا قَصَصًا ﴾ (٤) ، فَلَمَّا انْتَهَيَا إِلَى الصَّخْرَةِ إِذَا رَجُلٌ مُسَجًى
بِثُوبٍ أَوْ قَالَ : تَسَجًى بِثُوبِهِ فَسَلَّمَ مُوسَى فَقَالَ الْخَضِرُ : وَأَنْتَى
بِأَرْضِكَ السَّلَامُ ، فَقَالَ : أَنَا مُوسَى ، فَقَالَ مُوسَى بَنِي إِسْرَائِيلَ ؟
قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : ﴿ هَلْ أَتَّبَعَكَ عَلَى أَنْ تُعَلِّمَنِي مِمَّا عَلَّمْتَ
رُشْدًا ﴾ (٥) ، قَالَ : ﴿ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا ﴾ (٦) يَا مُوسَى
إِنِّي عَلَى عِلْمٍ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ عَلَّمَنِيهِ لَا تَعَلَّمُهُ أَنْتَ وَأَنْتَ عَلَى عِلْمٍ
عَلَّمَكَ اللَّهُ لَا أَعَلَّمُهُ ، قَالَ : ﴿ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ صَابِرًا وَلَا
أَعْصِي لَكَ أَمْرًا ، فَانْطَلَقَا ﴾ (٧) يَمْشِيَانِ عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ لَيْسَ
لَهُمَا سَفِينَةٌ فَمَرَّتْ بِهِمَا سَفِينَةٌ فَكَلَّمُوهُمُ أَنْ يَحْمِلُوهُمَا فَعُرِفَ
الْخَضِرُ فَحَمَلُوهُمَا بِغَيْرِ نَوْلٍ ، فَجَاءَ عُصْفُورٌ فَوَقَعَ عَلَى حَرْفِ
السَّفِينَةِ فَنَقَرَ نَقْرَةً أَوْ نَقَرَتَيْنِ فِي الْبَحْرِ ، فَقَالَ الْخَضِرُ : يَا مُوسَى ،
مَا نَقَصَ عِلْمِي وَعَلَّمَكَ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ إِلَّا كَنْقَرَةَ هَذَا الْعُصْفُورِ فِي
الْبَحْرِ ، فَعَمَدَ الْخَضِرُ إِلَى لَوْحٍ مِنْ أَلْوَابِ السَّفِينَةِ فَزَرَعَهُ ، فَقَالَ
مُوسَى : قَوْمٌ حَمَلُونَا بِغَيْرِ نَوْلٍ عَمَدْتَ إِلَيْنَا سَفِينَتَهُمْ فَخَرَقْتَهَا لِتُغْرِقَ

أهلها ، قال : ﴿ أَلَمْ أَقُلْ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا قَالَ لَا تَوَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ ﴾ (١) ، فَكَانَتْ الْأُولَى مِنْ مُوسَى نَسِيَانًا ، ﴿فَانْطَلَقَا﴾ (٢) ، فَإِذَا غَلَامٌ يَلْعَبُ مَعَ الْغُلْمَانِ ، فَأَخَذَ الْخَضِرُ بِرَأْسِهِ مِنْ أَعْلَاهُ فَأَقْتَلَعَ رَأْسَهُ بِيَدِهِ فَقَالَ مُوسَى : ﴿ أَقْتَلْتَ نَفْسًا زَكِيَّةً بِغَيْرِ نَفْسٍ ، قَالَ : أَلَمْ أَقُلْ لَكَ : إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا ﴾ (٣) (قَالَ ابْنُ عَيْنَةَ : وَهَذَا أَوْكَدُ) ، ﴿فَانْطَلَقَا حَتَّى إِذَا أَتَيَا أَهْلَ قَرْيَةٍ اسْتَطَعَمَا أَهْلَهَا فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّفُوهُمَا ، فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقُضَ فَأَقَامَهُ﴾ (٤) ، قَالَ الْخَضِرُ : بِيَدِهِ فَأَقَامَهُ ، فَقَالَ لَهُ مُوسَى : ﴿لَوْ شِئْتَ لَاتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا ، قَالَ : هَذَا فِرَاقُ بَيْنِي وَبَيْنِكَ﴾ (٥) .
 قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « يَرْحَمُ اللَّهُ مُوسَى لَوَدِدْنَا لَوْ صَبَرَ حَتَّى يُقْصَ عَلَيْنَا مِنْ أَمْرِهِمَا » .

(إن نوافاً) : بفتح النون آخره فاء .

(البكالي) : بكسر الموحدة وفتحها وتخفيف الكاف ووهم من شددتها : نسبة إلى « بكال » : بطن من حمير .

(موسى آخر) : بلا تنوين فيهما ؛ لأنه علم على شخص معين ، أي : موسى بن ميشا بن أنواشم بن يوسف عليه السلام .

(كذب عدو الله) . قال ابن التين : لم يرد ابن عباس إخراج نواف عن ولاية الله ، ولكن قلوب العلماء تنفر إذا سمعت غير الحق فيطلقون أمثال هذا الكلام لقصد الزجر والتحذير منه وحقيقته غير مراده .

(فعتب الله عليه) أي : لم يرض قوله ، فإن العتب بمعنى الموجدة ، وتغير النفس محال عليه تعالى .

(مكتل) : بكسر الميم وفتح المثناة : الفقة .

(فقدته) : بفتح القاف .

(ثم) : بفتح المثلثة .

(ويومهما) : بالنصب عطفاً على « بقية » ، أي : انطلقا جميعه ، ويجوز الجر عطفاً على ليلتهما .

(مسجي) : مغطي .

(فسلم) : فرد ، زاد مسلم : « فكشف الثوب عن وجهه وقال : «وعليكم السلام» .

(وأنى) أي : كيف ؟ استفهامية : استبعاد .

(فانطلقا يمشيان) أي : موسى والخضر ، ولم يذكر يوشع ، لأنه تابع غير مقصود بالأصالة ، وقد ذكر في قوله : « فكلموهم » ، ولم يذكر « في » أن يحملوهما « إما لم تقدم ، أو لأنه لم يركب معهما ؛ لأنه لم يقع له ذكر بعد ذلك .

(نول) : بفتح النون وسكون الواو : أجرة .

(عصفور) : بضم الفاء ، قيل : هو « الصرد » ، وفي « الرحلة » للخطيب : أنه « الخطاف » .

(ما نقص ... إلى آخره) : لفظ النقص ليس على ظاهره ؛ لأن علم الله لا يدخله النقص ، فقيل : معناه لم يأخذ ، والتشبيه واقع على الأخذ لا على المأخوذ منه ، وقيل : المراد بالعلم المعلوم بدليل دخول حرف التبعض وإنما الذي يتبعض المعلوم ، وقيل : « إلا » بمعنى « ولا » : كنفرة هذا العصفور ، وقيل : الاستثناء على حد قوله :

ولا عيب فيهم إلا أن سيوفهم بهن فلول من قراع الكتاب

لأن ذلك ليس بعيب ، وكذلك نقر العصفور لا ينقص البحر ، أو ليس له تأثير مخصوص .

وعند النسائي : أن الخضر قال لموسى : « أتدري ما يقوله هذا الطائر ؟ » قال : لا ، قال : « يقول : ما علمكما الذي تعلمان في علم الله إلا مثل ما أنقص منقاري من جميع هذا البحر » .

(فعمد) : بفتحيتين ، وكذا « عمدت » .
 (قال الخضر : بيده) : هو من إطلاق القول على الفعل (١) .

٤٦ - باب : من سأل وهو قائم عالماً جالساً

١٢٣ - حدثنا عثمانُ قال : أخبرني جريرٌ عن منصور ، عن أبي وائل ، عن أبي موسى قال : جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ فقال : يا رسولَ الله ، ما القتالُ في سبيلِ الله ، فإنَّ أحدنا يقاتلُ غضباً ويُقاتلُ حميَّةً ، فرفعَ إليه رأسه - قال : وما رفعَ إليه رأسه إلا أنه كان قائماً - فقال : « مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ » (*) .

بابٌ

(من سأل وهو قائم عالماً جالساً) : مراده : أن ذلك ليس من باب من [٢٥/ب] أحب أن يتمثل له الرجال قياماً ، بل / هو جائز بشرط إلا من الإعجاب قاله ابن المنير .

(من قاتل ... إلى آخره) : هو من جوامع الكلم ؛ لأنه أجاب بلفظ جامع لمعنى السؤال مع الزيادة عليه .

٤٧ - باب : السؤال والفتيا عند رمي الجمار

١٢٤ - حدثنا أبو نعيم قال : حدثنا عبدُ العزيز بنُ أبي سلمة عن الزُّهريِّ ، عن عيسى بن طلحة ، عن عبد الله بن عمرو قال : رأيتُ النبي ﷺ عند الجُمرة وهو يسئَلُ فقال رجلٌ : يا رسولَ الله : نَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ ، قَالَ : « أَرْمِ وَلَا حَرَجَ » ، قَالَ آخَرُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرَ ، قَالَ : « أَنْحَرِ وَلَا حَرَجَ » فَمَا سُئِلَ عَنْ شَيْءٍ قَدَّمَ وَلَا أُخِّرَ إِلَّا قَالَ : « افْعَلْ وَلَا حَرَجَ » .

(١) انظر : « فتح الباري » (١/٢٦٦ - ٢٦٧) .
 (*) الحديث ١٢٣ ، أطرافه في : (٢٨١٠ ، ٣١٢٦ ، ٧٤٥٨) .

٤٨ - باب : قول الله تعالى : ﴿ وما أوتيتم من العلم إلا قليلاً ﴾ (١)
 ١٢٥ - حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ قَالَ :
 حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ سُلَيْمَانُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
 قَالَ : بَيْنَا أَنَا أَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي خَرْبِ الْمَدِينَةِ وَهُوَ يَتَوَكَّأُ عَلَى
 عَسِيبٍ مَعَهُ فَمَرَّ بِنَفَرٍ مِنَ الْيَهُودِ ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ : سَلُّوهُ عَنْ
 الرُّوحِ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَا تَسْأَلُوهُ لَا يَجِيءُ فِيهِ شَيْءٌ تَكْرَهُونَهُ ،
 فَقَالَ بَعْضُهُمْ : لِنَسْأَلَهُ ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ ، فَقَالَ : يَا أَبَا الْقَاسِمِ ،
 مَا الرُّوحُ ؟ فَسَكَتَ ، فَقُلْتُ : إِنَّهُ يُوحَى إِلَيْهِ ، فَقُمْتُ فَلَمَّا انْجَلَى
 عَنْهُ فَقَالَ : ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا
 أُوتُوا مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ (*) . قال الأعمش : هكذا في قراءتنا .

(خرب المدينة) : بكسر الخاء المعجمة وفتح الراء ، جمع « خربة »
 ضد العمرة ، وفي « التفسير » (٢) : حرث بفتح المثناة (٣) وإسكان الراء
 بعدها مثناة .

(يتوكأ) : يعتمد .

(عسيب) : بمهملتين آخره موحدة بوزن « عظيم » : عصا من جريد
 النخل لا خوص فيها .

(لا يجيء) : بالجزم : جواب النهي ، ويجوز النصب ، أي : لئلا
 يجيء ، والرفع استئنافاً .

(المجلى) أي : الكرب ، الذي كان يتغشاه حال الوحي .

(١) الإسراء : ٨٥ .

(*) الحديث ١٢٥ ، أطرافه في : (٤٧٢١ ، ٧٢٩٧ ، ٧٤٥٦ ، ٧٤٦٢) .

(٢) برقم (٤٧٢١) .

(٣) كذا بالأصل المخطوط ، وفي « الفتح » (١/ ٢٧٠) : « بفتح المهملة » .

(وما أوتوا) : هكذا في جميع الروايات هنا (١) .

تنبيه : يخالف هذا ما في الترمذي بسند صحيح عن ابن عباس قال : قالت قريش لليهود : اعطونا شيئاً نسأل هذا الرجل فقالوا : سلوه عن الروح ، فسألوه ، فأنزل الله : ﴿ ويسألونك عن الروح ﴾ الآية (٢) .
قال ابن حجر : ويمكن الجمع بتعدد النزول ، ويحمل سكوته في المرة الثانية على توقع مزيد بيان في ذلك .

٤٩ - باب : من ترك بعض الاختيار

مَخَافَةَ أَنْ يَقْصُرَ فَهَمُ بَعْضِ النَّاسِ عَنْهُ فَيَقَعُوا فِي أَشَدِّ مِنْهُ

١٢٦ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ الْأَسْوَدِ قَالَ : قَالَ لِي ابْنُ الزُّبَيْرِ : كَانَتْ عَائِشَةُ تُسْرِئُ إِلَيْكَ كَثِيرًا ، فَمَا حَدَّثْتُكَ فِي الْكَعْبَةِ ؟ قُلْتُ : قَالَتْ لِي : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « يَا عَائِشَةُ ، لَوْلَا قَوْمُكَ حَدِيثُ عَهْدِهِمْ - قَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ : بِكُفْرٍ - لَنَقَضْتُ الْكَعْبَةَ ، فَجَعَلْتُ لَهَا بَابَيْنِ : بَابٌ يَدْخُلُ النَّاسُ ، وَبَابٌ يَخْرُجُونَ » ففعله ابن الزبير (*) .

(١) وقال الحافظ : وليست هذه القراءة في السبعة بل ولا في المشهور من غيرها ، وقد أغفلها أبو عبيد في كتاب « القراءات » له من قراءة الأعمش . والله أعلم .
وقال في « التفسير » : وقراءة الجمهور : ﴿ وما أوتيتم ﴾ ، والأكثر على أن المخاطب بذلك اليهود فتتحد القراءتان ، نعم وهي تتناول جميع علم الخلق بالنسبة إلى علم الله . اهـ .

(٢) رواه الترمذي في « جامعه » ، كتاب تفسير القرآن ، برقم (٣١٤٠) من طريق داود بن أبي هند ، عن عكرمة ، عن ابن عباس . وقال في النسخة التي لدينا : حسن صحيح غريب من هذا الوجه .

(*) الحديث ١٢٦ ، أطرافه في : (١٥٨٣ ، ١٥٨٤ ، ١٥٨٥ ، ١٥٨٦ ، ٣٣٦٨ ، ٤٤٨٤ ، ٧٢٤٣) .

٥٠ - باب : مَنْ خَصَّ بِالْعِلْمِ قَوْمًا دُونَ قَوْمٍ كَرَاهِيَةً أَنْ لَا يَفْهَمُوا
وقال علي : حدثوا الناس بما يعرفون أتحبون أن يكذب الله
ورسوله ؟

١٢٧ - حدثنا عبيد الله بن موسى عن معروف بن خربوذ ،
عن أبي الطفيل عن علي بذلك .

(باب) : استئناف ، ولأبي ذر « باب » بدل .

(دون قوم) أي : سوى قدوم .

(حدثنا عبيد الله) ، زاد غير أبي ذر : « ابن موسى » .

(معروف) ، زادت كريمة : « ابن خربوذ » بفتح الحاء المعجمة والراء

المشددة وضم الموحدة وآخره دال معجمة وسقط هذا الأثر عند الكشميهني ،
ولغير أبي ذر .

(وقال علي) : فذكره معلقاً ثم عقبه بالإسناد .

(حدثوا الناس بما يعرفون) ، زاد أبو نعيم في « المستخرج » : « ودعوا

ما ينكرون » .

١٢٨ - حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال : حدثنا معاذ بن هشام

قال : حدثني أبي عن قتادة قال : حدثنا أنس بن مالك أن النبي

ﷺ - ومعاذ رديفه على الرحل - قال : « يا معاذ بن جبل »

قال : لبيك يا رسول الله وسعديك ، قال : « يا معاذ » قال :

لبيك يا رسول الله وسعديك ثلاثاً ، قال : « ما من أحد يشهد أن

لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله صدقاً من قلبه إلا حرمه الله

على النار » قال : يا رسول الله ، أفلا أخبر به الناس فيستبشروا ،

قال : « إذا يتكلموا » . وأخبر بها معاذ عند موته تأمناً (*) .

(*) الحديث ١٢٨ ، طرفه في : (١٢٩) .

- (ومعاذ رديفه) أي : راكب خلفه ، جملة حالية .
- (على الرحل) : بإسكان الحاء المهملة وأكثر ما يستعمل للبعير ، لكن معاذ في تلك الحالة كان رديفه على حمار .
- (يا معاذ بن جبل) : بنصب « ابن » ، وفي معاذ بالضم والفتح .
- (لبيك وسعديك) ، « اللب » بفتح اللام : الإجابة ، و« السعد » : المساعدة ، وتثنيتهما للتكثير ، أي : إجابة بعد إجابة وإسعاداً بعد إسعاد .
- (ثلاثاً) أي : النداء ، والإجابة ثلاثاً . وصرح بذلك في رواية مسلم .
- (صدقاً) : احتراز من شهادة المنافق .
- (من قلبه) : متعلق بصدقاً .
- (حرمه الله على النار) أي : نار الخلود التي أعدت للكافرين للأحاديث الدالة على أن طائفة من العصاة يعذبون .
- (فيستبشروا) : جواب بالنصب : العرض ، ولأبي ذر بإثبات النون ، أي : فهم كقوله : ﴿ ولا يؤذن لهم فيعتذرون ﴾ (١) .
- (يتكلموا) : بتشديد التاء الفوقية المفتوحة وكسر الكاف : من الاتكال ، وروي بإسكان النون وضم الكاف ، أي : يمتنعوا من العمل اعتماداً على ما يتبادر من ظاهره .
- وفي « مسند البزار » بسند حسن من حديث أبي سعيد الخدري في هذه القصة : أنه ﷺ أذن لمعاذ في التبشير أولاً فلقبه عمر فقال : لا تعجل ثم دخل فقال : يا نبي الله ، أنت أفضل رأياً من أن الناس إذا سمعوا ذلك اتكلوا عليها ، قال : فرده وهذا معدود من موافقات عمر .
- (عند موته) أي : موت معاذ .
- (تأثماً) : بفتح الهمزة وتشديد المثلثة المضمومة ، أي : خشية الوقوع في إثم كتم العلم ودل صنيعه على أن النهي عن التبشير كان على التنزيه لا على التحريم ، وإلا لما أخبره أصلاً .

١٢٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ : حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ : سَمِعْتُ أَبِي قَالَ :
سَمِعْتُ أَنَسًا قَالَ : ذَكَرَ لِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِمُعَاذٍ : « مَنْ لَقِيَ اللَّهَ
لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ » قَالَ : أَلَا أُبَشِّرُ النَّاسَ ؟ قَالَ : « لَا ،
إِنِّي أَخَافُ أَنْ يَتَّكَلُّوا » .

(ذَكَرَ لِي) : بِالْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ وَلَمْ يَسْمَهُ أَنَسٌ مِنْ ذِكْرِ لَهُ ، وَكَذَلِكَ
جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، فَإِنَّهُ رَوَاهُ كَذَلِكَ ، أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَمُعَاذٌ ، إِنَّمَا حَدَّثَ بِهِ
عِنْدَ مَوْتِهِ بِالشَّامِ ، وَجَابِرٌ وَأَنَسٌ إِذْ ذَاكَ بِالْمَدِينَةِ ، فَلَمْ يَشْهَدْ ، وَقَدْ سَمِعَ
ذَلِكَ مِنْ مُعَاذِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ الصَّحَابِيِّ ، كَمَا أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ
وَعَمْرُو بْنُ مَيْمُونِ الْأَزْدِيِّ أَحَدَ الْمُخْضَرِّمِينَ ، فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الذَّاكِرَ لِأَنَسٍ
وَجَابِرِ أَحَدَهُمَا .

(قَالَ : لَا) أَي : لَا تَفْعَلْ .

(أَخَافُ) : مُسْتَأْنَفًا ، وَلِكَرِيمَةٍ : « إِنِّي أَخَافُ » ، وَفِي « مُسْنَدِ الْحَسَنِ
ابْنِ سَفْيَانَ » : « قَالَ : لَا دَعَهُمْ فَلْيَتَنَافَسُوا فِي الْأَعْمَالِ فَإِنِّي أَخَافُ / أَنْ [١/٢٦]
يَتَّكَلُّوا » .

٥١ - بَابُ : الْحَيَاءِ فِي الْعِلْمِ

وَقَالَ مُجَاهِدٌ : لَا يَتَعَلَّمُ الْعِلْمَ مُسْتَحْيٍ وَلَا مُسْتَكْبِرٍ .

وَقَالَتْ عَائِشَةُ : نِعَمَ النِّسَاءُ نِسَاءُ الْأَنْصَارِ لَمْ يَمْنَعْنَهُنَّ الْحَيَاءُ أَنْ
يَتَفَقَّهْنَ فِي الدِّينِ .

١٣٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَ :
حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ زَيْنَبَ ابْنَةِ أُمِّ سَلْمَةَ عَنْ أُمِّ سَلْمَةَ
قَالَتْ : جَاءَتْ أُمُّ سَلِيمٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ
اللَّهِ ، إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ فَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلِ إِذَا
احْتَلَمَتْ ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ » فَغَطَّتْ أُمُّ سَلْمَةَ -

تَعْنِي وَجْهَهَا - وَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَتَحْتَلِمُ الْمَرْأَةُ ؟ قَالَ :
«نَعَمْ تَرَبَّتْ يَمِينُكَ فَبِمَ يَشْبِهُهَا وَلَكْدَهَا» (*).

١٣١ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ : حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِنْ مِنْ الشَّجَرِ
شَجْرَةٌ لَا يَسْقُطُ وَرَقُهَا وَهِيَ مِثْلُ الْمُسْلِمِ حَدَّثُونِي مَا هِيَ ؟ » فَوَقَعَ
النَّاسُ فِي شَجَرِ الْبَادِيَةِ ، وَوَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ ، قَالَ عَبْدُ
اللَّهِ : فَاسْتَحْيَيْتُ ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَخْبِرْنَا بِهَا ، فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « هِيَ النَّخْلَةُ » . قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : فَحَدَّثْتُ أَبِي بِمَا
وَقَعَ فِي نَفْسِي فَقَالَ : لِأَنْ تَكُونَ قُلْتَهَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ لِي
كَذَا وَكَذَا .

(مستحي) : بإسكان الخاء .

(وقالت عائشة) : وصله مسلم (١) .

(أم سلمة) : هي بنت ملحان والدة أنس .

(احتلمت) أي : رأت في منامها أنها تجامع .

(فغطت أم سلمة) ، في مسلم : « أن ذلك وقع لعائشة ، فكأنهما
كانت حاضرتين » .

(تعني وجهها) : هو بالتاء الفوقية ، والقائل عروة ، وفاعل تعني
زينب ، والضمير لأم سلمة .

(وتحتلم) ، للكشميهني : « أو تحتلم » .

(تربت يمينك) أي : افتقرت وصارت على التراب ، وهي من الألفاظ
التي يطلقها مرید الزجر ، ولا يراد بها ظاهرها .

(*) الحديث ١٣٠ ، أطرافه في (٢٨٢ ، ٣٢٢٨ ، ٦٠٩١ ، ٦١٢١) .

(١) وصله مسلم في « صحيحه » (١٨٠ / ١) . قال الألباني : بسند حسن ، وقال :
وأثر مجاهد وصله أبو نعيم في « الحلية » بسند صحيح عنه .

(فيم) : بكسر الموحدة .

(من أن يكون لي كذا وكذا) في رواية : « تأتي من النعم » .

٥٢ - باب : مَنْ اسْتَحْيَا فَأَمَرَ غَيْرَهُ بِالسُّؤَالِ

١٣٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ عَنِ الْأَعْمَشِ ،
عَنْ مُنْذِرِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنْفِيَّةِ ، عَنْ عَلِيِّ قَالَ : كُنْتُ
رَجُلًا مَذَاءً فَأَمَرْتُ الْمِقْدَادَ أَنْ يَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلَهُ ، فَقَالَ : « فِيهِ
الْوَضُوءُ » (*) .

(مذاء) : بتشديد المعجمة بعدها همزة والمد ، أي : كثير المذي ، وهو
بإسكان المعجمة : الماء الذي يخرج عند الملاعبة .

(فسأله) ، زاد النسائي : أن السؤال وقع وعليّ حاضر .

٥٣ - باب : ذِكْرُ الْعِلْمِ وَالْفُتْيَا فِي الْمَسْجِدِ

١٣٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ : حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ :
حَدَّثَنَا نَافِعٌ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
عُمَرَ أَنَّ رَجُلًا قَامَ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مِنْ أَيْنَ
تَأْمُرُنَا أَنْ نُهَلَّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يُهَلُّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي
الْحُلَيْفَةِ وَيُهَلُّ أَهْلُ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ وَيُهَلُّ أَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ » (**).
وقال ابنُ عمرَ : ويزعمون أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « وَيُهَلُّ
أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمَمَ » . وكان ابنُ عمرَ يقول : لم أفقه هذه من
رسولِ الله ﷺ .

(قرن) : بإسكان الراء ، وغلط من فتحها .

(*) الحديث ١٣٢ ، طرفاه في : (١٧٨ ، ٢٦٩) .

(**) حديث ١٣٣ ، أطرافه في : (١٥٢٢ ، ١٥٢٥ ، ١٥٢٧ ، ١٥٢٨ ، ٧٣٤٤) .

٥٤ - باب : من أجاب السائل بأكثر مما سأله

١٣٤ - حدثنا آدم قال : حدثنا ابن أبي ذئب عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ ، وعن الزهري ، عن سالم ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ أن رجلاً سأله ما يلبس المحرم ؟ فقال : « لا يلبس القميص ولا العمامة ولا السراويل ولا البرنس ولا ثوباً مسه الأورس أو الزعفران فإن لم يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما حتى يكونا تحت الكعبين » (*) .

(لا يلبس) : بالرفع خبر ، والجزم هي وجه استنباط الزيادة تضمن الجواب ما يجوز للمحرم لبسه ، وما لا يجوز ، لأن المنهي قد حصر ، فدل بلفظه على ما لا يجوز ، وفحواه على ما يجوز ، وفيه العدل عما لا ينحصر إلى ما ينحصر طلباً للإيجاز .

* * *

(*) الحديث ١٣٤ ، أطرافه في : (٣٦٦ ، ١٥٤٢ ، ١٨٣٨ ، ١٨٤٢ ، ٥٧٩٤ ، ٥٨٠٣ ، ٥٨٠٥ ، ٥٨٠٦ ، ٥٨٤٧ ، ٥٨٥٢) .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٤ - كتاب الوضوء

١ - باب : ما جاء في الوضوء

وقول الله تعالى : ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾ (١) .
قال أبو عبد الله : وبين النبي ﷺ أَنَّ فَرَضَ الْوُضُوءِ مَرَّةً مَرَّةً (٢) ،
وَتَوَضَّأَ أَيْضًا مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ (٣) ، وَثَلَاثًا ثَلَاثًا (٤) ، وَلَمْ يَزِدْ عَلَى
ثَلَاثَ (٥) .

وَكَرِهَ أَهْلُ الْعِلْمِ الْإِسْرَافَ فِيهِ وَأَنْ يُجَاوِزُوا فِعْلَ النَّبِيِّ ﷺ .
(كتاب الوضوء) : سقط هذا للأصيلي .

(باب ما جاء في قول الله) ، لكريمة : « باب في الوضوء ، وقول الله » .

(١) المائة : ٦ .

(٢) وسيأتي ذلك موصولاً من حديث ابن عباس برقم (١٥٧) .

(٣) سيأتي موصولاً من حديث عبد الله بن زيد برقم (١٥٨) .

(٤) سيأتي موصولاً من حديث عثمان برقم (١٥٩) .

(٥) أي : لم يأت في شيء من الأحاديث المرفوعة في صفة وضوئه ﷺ أنه زاد على ثلاث ، بل ورد عنه ﷺ ذم من زاد عليها عند أبي داود (١٣٥) ، والنسائي (٨٨/١) ، وابن ماجه (٤٢٢) ، وابن خزيمة (١٧٤) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه ، عن جده بسند حسن . انظر : (م البخاري للألباني : ص/٤٥ ، وصحيح أبي داود له : ١٢٤) .

(مرة مرة) : بالرفع على الخبرية ، ويجوز النصب مفعولاً مطلقاً أو حالاً سد مسد الخبر .

(مرتين) : أبي ذر مكرر .

(وثلاثاً) ، للأصلي : مكرر .

٢ - باب : لا تُقبلُ صلاةٌ بغير طهور

١٣٥ - حدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي قال : أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن همام بن منبه أنه سمع أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ : « لا تُقبلُ صلاةٌ من أحدث حتى يتوضأ » (*) .

قال رجلٌ من حضر موت : ما أحدثُ يا أبا هريرة ؟ قال : فُساءٌ أو ضراطٌ .

(لا تُقبل صلاة بغير طهور) : هذا لفظ حديث رواه مسلم عن ابن عمر (١) .

(وطهور) : بضم الطاء .

(لا تُقبل) : البناء للمفعول ، وفي « الحيل » : « لا يقبل الله » (٢) .

٣ - باب : فضل الوضوء ، والغرُّ المحجلون من آثار الوضوء

١٣٦ - حدثنا يحيى بن بكير قال : حدثنا الليث عن خالد ، عن سعيد بن أبي هلال ، عن نعيم الجمر قال : رقيتُ مع أبي هريرة على ظهر المسجد فتوضأ ، فقال : إني سمعتُ النبي ﷺ

(*) الحديث ١٣٥ ، طرفه في : (٦٩٥٤) ، ورواه مسلم برقم (٢/٢٢٥) .

(١) رواه مسلم ، كتاب الطهارة ، باب : وجوب الطهارة للصلاة ، حديث رقم (٢٢٤) .

(٢) برقم (٦٩٥٤) ، باب : في الوضوء .

يقول : « إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ ، فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ » .

(والغر المحجلون) : كذا بالرفع على الحكاية أو الاستئناف أو العطف على باب ، وللمستملي بالجر ، وللأصيلي : « وفضل الغر المحجلين » .

(المجرم) : بضم الميم الأولى وإسكان الجيم .

(رقيت) : بفتح الراء وكسر القاف : صعدت .

(فتوضأ) ، للكشميهني بدل يوماً ، وهو تصحيف .

(يُدْعَوْنَ) : بضم أوله ، أي : ينادون أو يسمون .

(غراً) : بضم المعجمة وتشديد الراء : جمع « أغر » ، أي : ذو غرة ، وهي في الأصل : لمعة بيضاء في جبهة الفرس ، ثم استعملت في الجمال والشهرة ، وطيب الذكر ، والمراد بها هنا النور الكائن في وجوههم ونصبه على المفعولية أو الحال ، محجلين بالمهمله والجيم : من التحجيل : وهو بياض يكون في ثلاث قوائم من الفرس ، والمراد به هنا : النور .

واستدل الحلبي بهذا على أن الوضوء من خصائص هذه الأمة ، قال : أما حديث : « هذا وضوئي ووضوء الأنبياء من قبلي » (١) فضعيف لا يحتاج به ، وعلى تقدير صحته فيحتمل كونه من خصائص الأنبياء دون أمهم إلا هذه الأمة .

قال ابن حجر (٢) : وفيه نظر ؛ لأن ثبت في « الصحيح » من قصة

(١) رواه ابن ماجه (٤١٩) ، والطبراني في الأوسط (٤٢٧ - مجمع البحرين) ، قال الحافظ في « التلخيص » : ومداره على عبد الرحيم بن زيد العمي عن أبيه ، وقد اختلف عليه فيه وهو متروك ، وأبوه ضعيف ، وقال أبو حاتم : لا يصح هذا الحديث عن رسول الله ﷺ ، وقال في « البدر المنير » : وهو حديث ضعيف بمره ، لا يصح من جميع هذه الطرق ، وساق ابن حجر طرقه في « التلخيص » (٨٢/١) فانظره ، وانظر « سنن الدارقطني » (٧٩/١ - ٨٠) ، و«العلل» لابن أبي حاتم (٥٧/١) .

(٢) ابن حجر في « فتح الباري » (٢٨٤/١ - بتصرف) .

سارة مع الجبار : أنها قامت فتوضأت ، وفي قصة جريج الراهب : أنه قام فتوضأ ، فالظاهر أن الذي اختصت به هذه الأمة هو الغرة والتحجيل لا أصل الوضوء ، وفي « صحيح مسلم » : « سيما ليست لأحد غيركم »^(١) .
 (من آثار الوضوء) : بضم الواو . قال ابن دقيق العيد : ويجوز فتحها على إرادة الماء .

(أن يطيل غرته) ، زاد مسلم : « وتحجيله » ، ولأحمد : قال نعيم : لا أدري قوله : « من استطاع . . . إلى آخره » من قول النبي ﷺ ، أو من قول أبي هريرة^(٢) .

٤ - باب : لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن

١٣٧ - حدثنا عليُّ قال : حدثنا سُفيانُ قال : حدثنا الزُّهريُّ عن سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ ، وعن عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ ، عن عَمِّهِ أَنَّهُ شَكَاهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : الرَّجُلُ الَّذِي يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ : « لَا يَنْفَتِلُ أَوْ لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا » (*) .

(بابٌ) : بالتونين .

(لا يتوضأ) : بفتح أوله .

(وعن عباد) : معطوف على قوله : « عن سعيد » ، وسقطت الواو لكرامة غلطاً ؛ لأن سعيداً لا رواية له عن عباد أصلاً ، ثم يحتمل أن يكون

(١) مسلم في الطهارة ، باب : استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء ، برقم (٣٧) .

(٢) وقال الحافظ في « الفتح » (٢٨٥/١) : ولم أر هذه الجملة في رواية أحد ممن روى هذا الحديث من الصحابة وهم عشرة ، ولا ممن رواه عن أبي هريرة غير رواية نعيم هذه . والله أعلم . اهـ . وانظر : كلام الشيخ الألباني في « الصحيحة » (١٠٣٠) .

(*) الحديث ١٣٧ ، طرفاه في : (١٧٧ ، ٢٠٥٦) .

سعيد رواه عن عم عباد ، وعليه جرى صاحب « الأطراف » ، ويحتمل حذف شيخه على أنه مرسل ، ويؤيد ما رواه معمر له عن ابن المسيب عن أبي سعيد الخدري أخرجه ابن ماجه عن عمه ، هو : عبد الله بن زيد بن عاصم المازني .

(شكى) : بالبناء للفاعل ؛ لأنه هو / الشاكي ، كما عند ابن خزيمة ، [٢٦/ب] سألت : روى بالبناء للمفعول .

(الرجل) : بالضم على الحكاية وما بعده في موضع نصب .

(يخيل) : بضم أوله وفتح المعجمة وتشديد التحتية المفتوحة ، أي : «يظن» .

(يجد الشيء) أي : الحدث خارجاً منه ، وللإسماعيلي يخيل إليه في صلاته ، لأنه يخرج منه شيء .

(لا يفتل) : بالجزم على النهي ، ويجوز الرفع على النهي .

(أو لا ينصرف) : شك من شيخ البخاري ؛ لأن غيره من الرواة عن سفيان روه بلفظ لا ينصرف بلا شك .

٥ - باب : التخفيف في الوضوء

١٣٨ - حدثنا علي بن عبد الله قال : حدثنا سفيان عن عمرو قال : أخبرني كريب عن ابن عباس أن النبي ﷺ نام حتى نفخ ثم صلى ، وربما قال : اضطجع حتى نفخ ثم قام فصلى ، ثم حدثنا به سفيان مرة بعد مرة عن عمرو ، عن كريب ، عن ابن عباس قال : بت عند خالتي ميمونة ليلة فقام النبي ﷺ من الليل ، فلما كان في بعض الليل قام النبي ﷺ فتوضأ من شن معلق وضوءاً خفيفاً يخففه عمرو ويقلله ، وقام يصلي فتوضأت نحواً مما توضأ ثم جئت فقممت عن يساره ، وربما قال سفيان : عن شماله ، فحولني فجعلني عن يمينه ثم صلى ما شاء الله ، ثم اضطجع فنام

حَتَّى نَفَخَ ، ثُمَّ أَتَاهُ الْمُتَأَدِّي فَأَذَنَهُ بِالصَّلَاةِ فَقَامَ مَعَهُ إِلَى الصَّلَاةِ فَصَلَّى وَكَمْ يَتَوَضَّأُ . قُلْنَا لَعَمْرُؤُ : إِنَّ نَاسًا يَقُولُونَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَنَامُ عَيْنُهُ وَلَا يَنَامُ قَلْبُهُ . قَالَ عَمْرٌو : سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ عَمِيرٍ يَقُولُ : رُؤْيَا الْأَنْبِيَاءِ وَحْيٌ ثُمَّ قَرَأَ : ﴿إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ﴾ (١) .
(وربما قال) أي : سفيان .

(ليلة فقام) : بالفاف ، ولابن السكن : « فنام » بالنون .

(في بعض الليل) للكشميهني .

(من شن) : بفتح المعجمة وتشديد النون : القرية العتيقة .

(معلق) ، ذكره على إرادة الجلد أو الوعاء ، وفي موضع آخر : «معلقة» .

(فأذنه) : بالمد : أعلمه ، وللمستملي : « فناداه » .

(تنام عينه ولا ينام قلبه) ، قال الخطابي : « إنما منع قلبه النوم ليعي الوحي الذي يأتيه في منامه » .

(رؤيا الأنبياء وحي) : هو حديث مرفوع رواه مسلم (٢) .

٦ - باب : إسباغ الوضوء

وقال ابن عمر : إسباغ الوضوء الإنقاء (٣) .

١٣٩ - حدثنا عبد الله بن مسleme عن مالك ، عن موسى بن

(١) الصفات : ١٠٢ .

(٢) وكذا قال الحافظ في « الفتح » (٢٨٩/١) وقال : وسيأتي في « التوحيد » من رواية شريك عن أنس . اهـ . وقال الألباني : حديث أنس في « التوحيد » بلفظ : « تنام عينه ، ولا ينام قلبه » ، وليس فيه « رؤيا الأنبياء حق » كما يوهمه كلامه ، ولم أره عند مسلم أيضاً لا مرفوعاً ولا موقوفاً ، وإنما رواه موقوفاً على ابن عباس بن أبي عاصم في « السنة » برقم (٤٦٣ - تحقيقي) بسند حسن على شرط مسلم . اهـ (م . البخاري : ص / ٤٨) .

(٣) وصله عبد الرازق في « المصنف » بسند صحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما .

عُقْبَةَ ، عن كُرَيْبِ مولى ابنِ عَبَّاسٍ ، عن أُسَامَةَ بنِ زَيْدٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ : دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَرْفَةَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالشَّعْبِ نَزَلَ فَبَالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَلَمْ يُسَبِّحِ الوُضُوءَ ، فَقُلْتُ : الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَقَالَ : «الصَّلَاةُ أَمَامَكَ» ، فَرَكِبَ ، فَلَمَّا جَاءَ المُرْدَلْفَةَ نَزَلَ فَتَوَضَّأَ فَأَسْبِغِ الوُضُوءَ ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى المَغْرِبَ ثُمَّ أَنَاخَ كُلُّ إِنْسَانٍ بَعِيرَهُ فِي مَنْزِلِهِ ، ثُمَّ أُقِيمَتِ العِشَاءُ فَصَلَّى وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا (*) .

(إسباغ الوضوء الإنقاء) هو من تفسير الشيء بلازمه ، إذ الإسباغ : (الإتمام) ، وهو يستلزم الإنقاء عادة .

(دفع) : أفاض .

(بالشعب) : بكسر المعجمة : الطريق في الجبل .

(ولم يسبغ الوضوء) أي : خففه .

(فقلت : الصلاة) : بالنصب على الإغراء أو بتقدير أتريد الصلاة ،

ويجوز الرفع ، أي : حانت أو حضرت الصلاة .

(أمامك) : مبتدأ وخبر ، وأمام بفتح الهمزة .

٧ - باب : غسل الوجه باليدين من عرفة واحدة

١٤٠ - حدثنا محمد بن عبد الرحيم قال : أخبرنا أبو سلمة الخزاعي منصور بن سلمة قال : أخبرنا ابن بلال - يعنى سليمان - عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار عن ابن عباس أنه تَوَضَّأَ فغَسَلَ وَجْهَهُ ، أَخَذَ عَرْفَةَ مِنْ مَاءٍ فَمَضْمَضَ بِهَا وَاسْتَنْشَقَ ثُمَّ أَخَذَ عَرْفَةَ مِنْ مَاءٍ فَجَعَلَ بِهَا هَكَذَا أَضَافَهَا إِلَى يَدِهِ الأُخْرَى فغَسَلَ بِهَا وَجْهَهُ ، ثُمَّ أَخَذَ عَرْفَةَ مِنْ مَاءٍ فَغَسَلَ بِهَا يَدَهُ الْيُمْنَى ، ثُمَّ أَخَذَ عَرْفَةَ مِنْ مَاءٍ فَغَسَلَ بِهَا يَدَهُ الْيُسْرَى ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ ، ثُمَّ أَخَذَ

(*) الحديث ١٣٩ ، أطرافه في : (١٨١ ، ١٦٦٧ ، ١٦٦٩ ، ١٦٧٢) .

غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَرَشَّ عَلَى رِجْلِهِ الْيُمْنَى حَتَّى غَسَلَهَا ، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً أُخْرَى فَغَسَلَ بِهَا رِجْلَهُ - يَعْنِي الْيُسْرَى - ثُمَّ قَالَ : هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ .

(من غرفة) : بالضم والفتح .

(فغسل بها) أي : بالغرفة ، وللأصيلي وكريمة : « بهما » ، أي :

باليدين .

(ثم مسح برأسه) ، لأبي داود : « ثم قبض قبضة من الماء ، ثم نفض يده ثم مسح رأسه » ، وزاد النسائي : « وأذنيه مرة واحدة » ، ومن طريق أخرى باطنهما بالسبابتين وظاهرهما بإبهاميه ، زاد ابن خزيمة : « وأدخل إصبعيه فيهما » .

(فرش) أي : سكب الماء قليلاً بدليل قوله : « حين غسلها » .

٨ - باب : التسمية على كل حال وعند الوقاع

١٤١ - حدثنا علي بن عبد الله قال : حدثنا جرير عن منصور ،

عن سالم بن أبي الجعد ، عن كريب ، عن ابن عباس يبلغ به النبي ﷺ قال : « لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ قَالَ : بِاسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا فَقَضَى بَيْنَهُمَا وَلَدٌ لَمْ يَضُرَّهُ » (*) .

(الوقاع) : الجماع .

(فقضى بينهما) ، وللمستملى والحموي : « بينهم » .

(لم يضره) ، اختلف في الضرر المنفي ، فقيل : المعنى : لم يسلب عليه من أجل تركه التسمية ، وقيل : لم يضره في بدنه ، وقيل : لم يفتنه عن دينه إلى الكفر ، وقيل : لم يضره بمشاركة أبيه في جماع أمه . قال عياض : والاتفاق على عدم الحمل على العموم في أنواع الضرر .

(*) الحديث ١٤١ ، أطرافه في : (٣٢٧١ ، ٣٢٨٣ ، ٥١٦٥ ، ٦٣٨٨ ، ٦٣٩٦) .

٩ - باب : ما يَقُولُ عِنْدَ الْخَلَاءِ

١٤٢ - حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ قَالَ : «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخُبَائِثِ» (*).

تَابَعَهُ ابْنُ عَرَعْرَةَ عَنْ شُعْبَةَ . وَقَالَ غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ : « إِذَا أَتَى الْخَلَاءَ » . وَقَالَ مُوسَى عَنْ حَمَّادٍ : « إِذَا دَخَلَ » . وَقَالَ سَعِيدُ ابْنُ زَيْدٍ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ « إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ » (١) .
(الخُبْثِ) : بضم المعجمة والموحدة ، ويجوز إسكانها ، جمع «خبث»، أراد : ذكور الشياطين .

(والخبائث) جمع : « خبيثة » ، أراد : « إنائهم » .

فائدة : روى العمري هذا الحديث من طريق عبد العزيز بن المختار ، وهو من رجال مسلم عن عبد العزيز بن صهيب بلفظ : « إذا دخلتم الخلاء فقولوا : باسم الله أعوذ بالله من الخبث والخبائث » رواه بصيغة الأمر ، وزاد التسمية .

١٠ - باب : وَضَعِ الْمَاءِ عِنْدَ الْخَلَاءِ

١٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ : حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ قَالَ : حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ الْخَلَاءَ فَوَضَعَتْ لَهُ وَضُوءًا قَالَ : « مَنْ وَضَعَ هَذَا؟ » فَأُخْبِرَ ، فَقَالَ : « اللَّهُمَّ فَفَقِّهُهُ فِي الدِّينِ » .

(عبيد (٢) الله بن أبي يزيد) ، للكشميهني : ابن أبي زائدة ، وهو غلط .

(*) الحديث ١٤٢ ، طرفه في : (٦٣٢٢) .

(١) وصل البخاري هذه الرواية في « الأدب المفرد » ، وسعيد بن زيد صدوق له أوهام ، كما قال الحافظ في « التقريب » .

(٢) جاء بالأصل المخطوط : « عبد الله » - وهو خطأ . وانظر « التقريب » (٣٢١٩) .

(وضوءاً) : بالفتح ، أي : « ماء » .

١١ - باب : لا تُسْتَقْبَلُ الْقِبْلَةُ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ

إِلَّا عِنْدَ الْبِنَاءِ : جِدَارٍ أَوْ نَحْوِهِ

١٤٤ - حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذئْبٍ قَالَ : حَدَّثَنَا الزَّهْرِيُّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ الْغَائِطَ فَلَا يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَلَا يُوَلِّهَا ظَهْرَهُ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا » .

باب

(لا تستقبل) : بالبناء للمفعول والفاعل بالرفع نفيًا والجزم نهيًا أو نحوه للكشميهني أو غيره .

(فلا يستقبل) : بالجزم لا غير .

(لا يولها ظهره) أي : لا يجعلها مقابل ظهره ، ولمسلم : « ولا يستدبرها » ، وزاد : « ببول أو غائط » ، فدل على تخصيصه بحال خروجه .

١٢ - باب : من تبرز على لبنتين

١٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ : أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى ابْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ ، عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : إِنْ نَاسَا يَقُولُونَ : إِذَا قَعَدْتَ عَلَى حَاجَتِكَ فَلَا تَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَلَا بَيْتَ الْمَقْدِسِ ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو : لَقَدْ ارْتَقَيْتُ يَوْمًا عَلَى ظَهْرِ بَيْتٍ لَنَا فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى لَبَتَيْنِ مُسْتَقْبِلًا بَيْتَ الْمَقْدِسِ لِحَاجَتِهِ . وَقَالَ : لَعَلَّكَ مِنَ الَّذِينَ يُصَلُّونَ عَلَى أَوْرَاكِهِمْ فَقُلْتُ : لَا أَدْرِي وَاللَّهِ (*) .

(*) الحديث ١٤٥ ، أطرافه في (١٤٨ ، ١٤٩ ، ٣١٠٢) .

قال مالكٌ : يَعْنِي الَّذِي يُصَلِّي وَلَا يَرْتَفِعُ عَنِ الْأَرْضِ ، يَسْجُدُ وَهُوَ لَاصِقٌ بِالْأَرْضِ .

(تبرز) : تفعل من البراز بفتح الموحدة ، وهو الفضاء الواسع ، كني به عن الخارج من الدبر كالغائط .

(على لبنتين) : بفتح اللام وكسر الموحدة وفتح النون : تثنية لبنة ، ولابن خزيمة : « فأشرفت على رسول الله ﷺ وهو على خلائه » ، وفي رواية له : « فرأيته يقضي حاجته محجوباً عليّ بلبن » ، وللحكيم الترمذي بسند صحيح : « فرأيته في كنيف » .

قال العلماء : لم يقصد ابن عمر الإشراف على النبي ﷺ في تلك الحالة ، بل صعد السطح لضرورة له كما في الرواية الآتية : « فحانت منه التفاته » ، كما في رواية البيهقي ، فرآه من جهة ظهره من غير محذور .

(يصلون على أوراكهم) أي : يلصقون بطونهم بأوراكهم إذا سجدوا من غير تحافٍ ، عبر بذلك عن الجهل بالسنة .

١٣ - باب : خروج النساء إلى البراز

١٤٦ - حدثنا يحيى بن بكير قال : حدثنا الليثُ قال : حدثني عَقِيلٌ عن ابن شهاب ، عن عُرْوَةَ ، عن عائشةَ أَنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ كُنَّ يَخْرُجْنَ بِاللَّيْلِ إِذَا تَبَرَّزْنَ إِلَى الْمَنَاصِعِ وَهُوَ صَعِيدٌ أَفِيحٌ ، فَكَانَ عُمَرُ يَقُولُ لِلنَّبِيِّ ﷺ : أَحْجَبُ نِسَاءَكَ فَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ ، فَخَرَجَتْ سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةً مِنَ اللَّيَالِي عِشَاءً وَكَانَتْ امْرَأَةً طَوِيلَةً فَنَادَاهَا عُمَرُ : أَلَا قَدْ عَرَفْنَاكَ يَا سَوْدَةُ حَرِصًا عَلَى أَنْ يَنْزَلَ الْحِجَابُ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ الْحِجَابِ (*).

١٤٧ - حدثنا زكرياءُ قال : حدثنا أبو أسامة عن هشام بن

(*) الحديث ١٤٦ ، أطرافه في (١٤٧ ، ٤٧٩٥ ، ٥٢٣٧ ، ٦٢٤٠) .

عُرْوَةَ، عن أبيه ، عن عائشة ، عن النبي ﷺ قال : « قَدْ أُذِنَ أَنْ تَخْرُجْنَ فِييَحَاجَتِكُنَّ » . قال هشامٌ : يَعْنِي الْبِرَازَ .

[٢٧/أ] / (البراز) : بالفتح : القضاء ، وبالكسر : نفس الخارج .

(المناصع) : بالنون وكسر الصاد المهملة بعدها عين مهملة ، جمع «منصع» ، وهي أماكن معروفة من ناحية البقيع .

(وهو صعيد أفيح) : بحاء مهملة : متسع .

قال ابن حجر : الظاهر أن هذا التفسير من قول عائشة .

(احجب نساءك) : امنعهن من الخروج حجاباً لأشخاصهن : مبالغة في الستر ، وهذا قاله بعد قوله : « يحجبهن بستر الوجوه » ، وموافقة القرآن له في ذلك ، ولم يوافق على هذا لأجل الضرورة - قاله ابن حجر (١) .

قلت : فعلى هذا قوله في الحديث ، فأنزل الله آية الحجاب وهم من الراوي لأنها إنما نزلت في الأمر بستر الوجوه ، ولها قصة أخرى في «الصحيح» ، وهي قول عمر : « يا رسول الله ، إن نساءك يدخل عليهن البر والفاجر فلو أمرتهن أن يحتجبن » ، ولا يمكن الجمع بالتعدد ، لأن الحجابين مختلفان (٢) ، ولم تنزل آية الحجاب في منعهن من الخروج ، ويؤيد ما قلناه قوله في الحديث الذي يلي هذا : « قد أذن أن تخرجن في حاجتكن » ، لكن قال ابن حجر : إن خروج النساء للبراز لم يستمر ، بل اتخذت بعد ذلك الأخلية في البيوت فامتنعن عن الخروج أصلاً إلا بضرورة، وهذا يشعر بموافقة عمر في هذا الحجاب أيضاً ، ويؤيده ما ذكره القاضي عياض وغيره : أن من خصائص النبي ﷺ تحريم رؤية أشخاص أزواجه ولو في الأزر تكريماً له ، ولذا لم يكن يصلي على أمهات المؤمنين إذا ماتت الواحدة منهن إلا محارمها لثلا يرى شخصها في الكفن حتى اتخذت القبة على التابوت (٣) .

(١) ابن حجر في «الفتح» (١/٣٠٠) .

(٢) جاء في الأصل المخطوط : « مختلفين » .

(٣) انظر : كتابنا «الأوائل من الصحابة» ، باب : الجنائز .

١٤ - باب : التبرُّز في البيوت

١٤٨ - حدثنا إبراهيم بن المنذر قال : حدثنا أنس بن عياض عن عبيد الله ، عن محمد بن يحيى بن حبان ، عن واسع بن حبان ، عن عبد الله بن عمر قال : ارتقيت فوق ظهر بيت حفصة لبعض حاجتي فرأيت رسول الله ﷺ يقضي حاجته مستدبر القبلة مستقبل الشام .

١٤٩ - حدثنا يعقوب بن إبراهيم قال : حدثنا يزيد بن هارون قال : أخبرنا يحيى عن محمد بن يحيى بن حبان أن عمه واسع بن حبان أخبره أن عبد الله بن عمر أخبره قال : لقد ظهرت ذات يوم على ظهر بيتنا فرأيت رسول الله ﷺ قاعداً على لبنتين مستقبل بيت المقدس .
(ظهرت) : علوت (١) .

١٥ - باب : الاستنجاء بالماء

١٥٠ - حدثنا أبو الوليد هشام بن عبد الملك قال : حدثنا شعبة عن أبي معاذ - واسمه عطاء بن أبي ميمونة - قال : سمعت أنس بن مالك يقول : كان النبي ﷺ إذا خرج لحاجته أجىء أنا وغلامٌ معنا إداوةً من ماء - يعني يستنجي به - (*).
(إداوة) : بكسر الهمزة : إناء صغير من جلد .

(١) وقال الإمام الشافعي في كتاب « اختلاف الحديث » في حديث ابن عمر بلفظ : « لقد ارتقيت على ظهر بيت لنا . . . » الحديث : حديث ابن عمر مسند حسن الإسناد . ١ هـ - أفاده الحافظ العراقي في « التقييد والإيضاح » ، وانظر كتابنا : « جامع الشراح لمقدمة ابن الصلاح » (ص/١٦٨) .
(*) الحديث ١٥٠ ، أطرافه في : (١٥١ ، ١٥٢ ، ٢١٧ ، ٥٠٠) .

(يعني يستنجى به) ، قائل « يعني » هو : هشام شيخ البخاري ، وفي رواية عن أنس التصريح بالاستنجاء به في قوله أخرجها مسلم والإسماعيلي .

١٦ - باب : من حَمَلَ مَعَهُ الْمَاءَ لِطَهُورِهِ

وقال أبو الدرداء : أليس فيكم صاحبُ النَّعْلَيْنِ وَالطُّهُورِ وَالْوَسَادِ .

١٥١ - حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي مَعَاذٍ هُوَ عَطَاءُ بْنُ أَبِي مَيْمُونَةَ قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ لِحَاجَتِهِ تَبِعْتُهُ أَنَا وَغُلَامٌ مِنَّا مَعَنَا إِدَاوَةٌ مِنْ مَاءٍ . (لظهوره) : بالضم .

(أليس فيكم) : خطاب لعلقمة بن قيس .

(صاحب النعلين والظهور والوساد) هو : عبد الله بن مسعود ؛ لأنه كان يتولى خدمة رسول الله ﷺ في ذلك .

١٧ - باب : حَمَلِ الْعَنْزَةِ مَعَ الْمَاءِ فِي الْإِسْتِنْجَاءِ

١٥٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُ الْخَلَاءَ فَأَحْمَلُ أَنَا وَغُلَامٌ إِدَاوَةٌ مِنْ مَاءٍ وَعَنْزَةٌ يَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ .

تَابَعَهُ النَّضْرُ وَشَاذَانَ عَنْ شُعْبَةَ . الْعَنْزَةُ : عَصَا عَلَيْهِ رُجٌّ .

(العنزة) : بفتح النون .

(عصا) : أقصر من رمح لها سنان ، وقيل : هي الحربة القصيرة ، ووقع في رواية كريمة في آخر الباب : « العنزة : عصا عليها زج » بضم الزاي وتشديد الجيم ، أي : سنان .

وفي « الطبقات » لابن سعد : أن النجاشي كان أهداها إلى النبي ﷺ .

(سمع) أي : أنه سمع ، ولفظ « أنه » : تحذف من الخط عرفاً .

(يدخل الخلاء) : هو : من تغيير الرواة لقوله في غير هذا الطريق :
« إذا خرج لحاجته » ، والمراد : خروجه للقضاء بقرينة حمل العنزة ، فإن الصلاة إليها إنما يكون في الفضاء لأجل السترة ؛ ولأن الأخلية التي في البيوت كانت خدمته فيها متعلقة بأهله .

١٨ - باب : النهي عن الاستنجاء باليمين

١٥٣ - حدثنا معاذُ بنُ فضالة قال : حدثنا هشامُ هو الدستوائيُّ عن يحيى بن أبي كثيرٍ عن عبد الله بن أبي قتادة ، عن أبيه قال : قال رسولُ الله ﷺ : « إِذَا شَرَبَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ ، وَإِذَا أَتَى الْخَلَاءَ فَلَا يَمَسُّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ ، وَلَا يَتَمَسَّحُ بِيَمِينِهِ » (*) .

(فضالة) : بفتح الفاء والضاد المعجمة .

(الدستوائي) : بفتح الدال آخره همزة .

(فلا يتنفس) : بالجزم فيه وفيما بعده .

١٩ - باب : لا يمَسُّكُ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ إِذَا بَالَ

١٥٤ - حدثنا محمدُ بنُ يوسفَ قال : حدثنا الأوزاعيُّ عن يحيى بن أبي كثيرٍ ، عن عبد الله بن أبي قتادة ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ قال : « إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَأْخُذَنَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَلَا يَسْتَنْجِ بِيَمِينِهِ وَلَا يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ » .

(إذا بال أحدكم فلا يأخذن) ، لغير أبي ذر : « فلا يأخذ » ، ولمسلم :

« لا يمَسُّكُ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ » ، وجه بأن ما جاور الشيء يعطي حكمه ، فلما منع الاستنجاء باليمين منع من مس آلتة حالة خروج الخارج بها حسماً للمادة .

(*) الحديث ١٥٣ ، طرفاه في (١٥٤ ، ٥٦٣٠) .

(فلا يستنجي بيمينه) ، قيل : المعنى في أنها معدة للأكل ، فلو تعاطاه بها تذكره عند الأكل فتأذى بذلك .

٢٠ - باب : الاستنجاء بالحجارة

١٥٥ - حدثنا أحمد بن محمد المكيُّ قال : حدثنا عمرو بن يحيى بن سعيد بن عمرو المكيُّ عن جده عن أبي هريرة قال : اتبعتُ النبيَّ ﷺ وخرجَ لحاجته فكان لا يلتفتُ فدنوتُ منه ، فقال : « ابغني أحجاراً أستنفضُ بها أو نحوهُ ، ولا تأتني بعظمٍ ولا روثٍ فأتيتهُ بأحجارٍ بطرفِ ثيابي فوضعتها إلى جنبه وأعرضتُ عنه ، فلما قضى أتبعه بهنَّ (*) .

(اتبعت) : بالتشديد .

(فدنوت منه) ، زاد الإسماعيلي : « أستأنس وأتنحج » ، فقال : « من هذا ؟ » ، فقلت : أبو هريرة .

(ابغني) بالوصل من الثلاثي ، أي : اطلب لي ، وبالقطع من الرباعي أي : أعني على الطلب ، وللإسماعيلي : « ابتغي لي » .

(استنفض) : بكسر الفاء وإعجام الضاد مجزوماً جواب الأمر ، [٢٧/ب] ويجوز الرفع استئنافاً / .

قال المطرزي : الاستنفاض : الاستخراج ، ويكنى به عن الاستنجاء ، ومن رواه بالقاف والصاد المهملة فقد صحف . انتهى .

(أو نحوهُ) : شك من الراوي في الكلمة التي قالها ، وللإسماعيلي بدلها « استنجي » .

(وأعرضت) ، للكشميهني : « اعترضت » .

٢١ - باب لا يُستنجى بروث

١٥٦ - حدثنا أبو نعيم قال : حدثنا زهيرٌ عن أبي إسحاق قال :

(*) الحديث ١٥٥ ، طرفه في : (٣٨٦٠) .

ليس أبو عبيدة ذكره ولكن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه أنه سمع عبد الله يقول : أتى النبي ﷺ الغائط فأمرني أن أتيه بثلاثة أحجار فوجدت حجرتين وأتمست الثالث فلم أجده فأخذت روثه فأتيته بها فأخذ الحجرتين وألقى الروث وقال : « هذا ركس » .

وقال إبراهيم بن يوسف عن أبيه عن أبي إسحاق : حدثني عبد الرحمن .

(الأسود) : هو ابن يزيد النخعي .

(فلم أجد) ، للكشميهني : « فلم أجده روثه » ، زاد ابن خزيمة : « روثه حمار » ، ونقل التيمي أن الروث يختص بما يكون في الخيل والحمير .

(ركس) : بكسر الراء وسكون الكاف ، قيل : لغة : في الرجس بالجيم ، ويدل عليه رواية ابن خزيمة ، وقيل : هو الرجيع رد من حالة الطهارة إلى حالة النجاسة ، أو من حالة الطعام إلى حالة الروث .

٢٢ - باب : الوضوء مرة مرة

١٥٧ - حدثنا محمد بن يوسف قال : حدثنا سفيان عن زيد ابن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن ابن عباس قال : توضأ النبي ﷺ مرة مرة .

٢٣ - باب : الوضوء مرتين مرتين

١٥٨ - حدثنا حسين بن عيسى قال : حدثنا يونس بن محمد قال : حدثنا فليح بن سليمان عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو ابن حزم ، عن عباد بن تميم ، عن عبد الله بن زيد أن النبي ﷺ توضأ مرتين مرتين .

٢٤ - باب : الوُضوءِ ثلاثاً ثلاثاً

١٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَيْسِيُّ قَالَ : حَدَّثَنِي
 إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَزِيدَ أَخْبَرَهُ أَنَّ حُمْرَانَ
 مَوْلَى عُثْمَانَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ رَأَى عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ دَعَا بِإِنَاءٍ فَأَفْرَغَ عَلَى
 كَفِّهِ ثَلَاثَ مَرَارٍ فَغَسَلَهُمَا ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الْإِنَاءِ فَمَضْمَضَ
 وَاسْتَنْشَقَ ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلَاثَ مَرَارٍ ،
 ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثَ مَرَارٍ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ، ثُمَّ
 قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وَضْئِي هَذَا ثُمَّ
 صَلَّى رَكَعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ غَفَرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » (*) .
 (حمران) : بضم المهملة .

(واستنشق) ، للكشميهني بدله : « واستنثر » .

(ثم مسح برأسه) ، زاد أبو داود « ثلاثاً » .

(نحو وضوئي) ، لمسلم : « مثل وضوئي » (١) ، وهو من تصرف

الرواة .

(لا يحدث فيهما نفسه) ، زاد الطبراني : « إلا بخير » ، وللحكيم
 الترمذي : « لا يحدث نفسه بشيء من أمور الدنيا » ، قال النووي :
 والمراد ما يسترسل معه ، ويمكن للمرء قطعه ، فأما ما يطرأ من الخواطر
 العارضة غير المستترة فإنه لا يمنع حصول هذه الفضيلة .

(*) الحديث ١٥٩ ، أطرافه في : (١٦٠ ، ١٦٤ ، ١٩٣٤ ، ٦٤٣٣) .

(١) رواه مسلم في الطهارة ، باب : فضل الوضوء والصلاة عقبه ، برقم (٢٢٩/٨) .

قال ابن حجر : وعلى هذا فالتعبير « بنحو » من تصرف الرواة لأنها تطلق على
 المثلية مجازاً ، ولأن « مثل » وإن كانت تقتضي المساواة ظاهراً لكنها تطلق على
 الغالب ، فهذا تلتزم الروايتان ويكون المتروك ، بحيث لا يخل المقصود ، والله
 تعالى أعلم . اهـ .

(غفر له ما تقدم من ذنبه) ، زاد ابن أبي شيبة في « مصنفه » والبخاري :
« وما تأخر » ، ثم الحديث مخصوص بالصغائر .

١٦٠ - وعن إبراهيم قال : قال صالح بن كيسان : قال ابن شهاب : ولكن عروة يحدث عن حمران ، فلما توضأ عثمان قال : ألا أحدثكم حديثاً لولا آية ما حدثتكموه ؟ سمعت النبي ﷺ يقول : « لا يتوضأ رجل يحسن وضوءه ويصلي الصلاة إلا غفر له ما بينه وبين الصلاة حتى يصليها » . قال عروة : الآية : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ ﴾ (١) .

(وعن إبراهيم) أي : ابن سعد معطوف على قوله : حدثني إبراهيم بن سعد .

(لولا آية) : بالياء ، وصحف من جعلها بالنون المشددة .

(فيحسن) : بالرفع .

(وبين الصلاة) ، زاد مسلم : « التي تليها » .

(قال عروة : الآية : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ ﴾) ، وقال مالك في « الموطأ » :
الآية : ﴿ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ ﴾ (٢) ، وقول عروة أولى .

٢٥ - باب : الاستئثار في الوضوء

ذَكَرَهُ عَثْمَانُ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ وَابْنُ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ -
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

١٦١ - حدثنا عبدان أخبرنا عبد الله قال : أخبرنا يونس عن الزهري قال : أخبرني أبو إدريس أنه سمع أبا هريرة عن النبي ﷺ أنه قال : « مَنْ تَوَضَّأَ فَلَيْسَتْ تَنْتَنُ وَمَنْ اسْتَجَمَرَ فَلْيُوتِرْ » (*) .

(٢) هود : ١١٤ .

(١) البقرة : ١٥٩ .

(*) الحديث ١٦١ ، طرفه في : (١٦٢) .

(الاستنثار) : بالنون والمثلثة : تخرج الماء الذي يستنشق به المتوضئ بعد جذبته بريح أنفه لتنظيف ما في داخله .

(الاستجمار) : استعمال الجمار وهي الحجارة الصغار في الاستنجاء .

٢٦ - باب : الاستجمار وترأ

١٦٢ - حدثنا عبد الله بن يوسف قال : أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج ، عن أبي هريرة أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ ثُمَّ لِيَنْثُرْ ، وَمَنْ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ ، وَإِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَهَا فِي وَضُوئِهِ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ » .
(فليجعل في أنفه) ، زاد أبو ذر : « ماء » .

(ثم لينثر) : بضم المثلثة ، ولأبي ذر والأصيلي : « ثم لينثر » بزيادة الفوقية ، وكسر المثلثة .

(في وضوئه) : بالفتح ، وللكشميهني : « في الإناء » .

(أين باتت يده) ، زاد ابن خزيمة : « منه » .

٢٧ - باب : غَسَلِ الرَّجُلَيْنِ وَلَا يَمَسِحُ عَلَى الْقَدَمَيْنِ (١)

١٦٣ - حدثنا موسى قال : حدثنا أبو عوانة عن أبي بشر ، عن يوسف بن ماهك ، عن عبد الله بن عمرو قال : تَخَلَّفَ النَّبِيُّ ﷺ عَنَّا فِي سَفَرَةٍ سَافَرْنَاهَا فَأَدْرَكَنَا وَقَدْ أَرَهَقْنَا الْعَصْرَ فَجَعَلْنَا نَتَوَضَّأُ وَنَمْسَحُ عَلَى أَرْجُلِنَا ، فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ : « وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ » مرتين أو ثلاثاً .

(في سفرة) ، زادت كريمة : « سافرناها » .

(أَرَهَقْنَا الْعَصْرَ) ، فيها الوجهان السابقان .

(١) قوله : « ولا يمسح على القدمين » من رواية أبي ذر .

٢٨ - باب : المضمضة في الوضوء

قاله ابن عباس وعبد الله بن زيد - رضي الله عنهم - عن النبي ﷺ .
 ١٦٤ - حدثنا أبو اليمان قال : أخبرنا شعيب عن الزهري قال :
 أخبرني عطاء بن يزيد عن حمران مولى عثمان بن عفان أنه رأى
 عثمان دعا بوضوء فأفرغ على يديه من إنائه فغسلهما ثلاث مرّات
 ثم أدخل يمينه في الوضوء ثم تمضمض واستنشق واستنثر ، ثم
 غسل وجهه ثلاثاً ويديه إلى المرفقين ثلاثاً ، ثم مسح برأسه ، ثم
 غسل كل رجل ثلاثاً ، ثم قال : رأيت النبي ﷺ يتوضأ نحو
 وضوئي هذا وقال : « من توضأ نحو وضوئي هذا ثم صلى
 ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر الله له ما تقدم من ذنبه » .
 (ثم غسل كل رجل) ، للمستلمي والحموي : « كل رجله » ، ولابن
 عساكر : « كلتا رجليه » .
 (غفر له) : وللمستلمي : « غفر الله له » .

٢٩ - باب : غسل الأعتاب

وكان ابن سيرين يغسل موضع الخاتم إذا توضأ (١) .
 ١٦٥ - حدثنا آدم بن أبي إياس قال : حدثنا شعبة قال :
 حدثنا محمد بن زياد قال سمعت أبا هريرة - وكان يمر بنا والناس
 يتوضؤون من المطهرة - قال : أسبغوا الوضوء (٢) ، فإن أبا
 القاسم ﷺ قال : « ويل للأعتاب من النار » .

(١) وصله البخاري في « تاريخه » بسند صحيح عنه ، وابن أبي شيبة في « مصنفه »
 بإسناد آخر عنه بنحوه ، وهو صحيح أيضاً . (م . البخاري للألباني ، هامش
 ص / ٥٣) .

(٢) هذا القدر موقوف عن أبي هريرة ، ولكنه صح مرفوعاً من حديث ابن عمرو ، =

(المطهرة) : بكسر الميم : الإناء المعد للتطهير .

(أسبغوا) : بهمزة قطع مفتوحة .

٣٠ - باب : غَسَلَ الرَّجُلَيْنِ فِي النَّعْلَيْنِ ، وَلَا يَمْسَحُ عَلَى النَّعْلَيْنِ (١)

١٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ : أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ جُرَيْجٍ أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ رَأَيْتَكَ تَصْنَعُ أَرْبَعًا لَمْ أَرَّ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِكَ يَصْنَعُهَا . قَالَ : وَمَا هِيَ يَا ابْنَ جُرَيْجٍ ؟ قَالَ : رَأَيْتَكَ لَا تَمَسُّ مِنَ الْأَرْكَانِ إِلَّا الْيَمَانِيَيْنِ ، وَرَأَيْتَكَ تَلْبَسُ النَّعَالَ السَّبْتِيَّةَ ، وَرَأَيْتَكَ تَصْبِغُ بِالصُّفْرَةِ ، وَرَأَيْتَكَ إِذَا كُنْتَ بِمَكَّةَ أَهَلَ النَّاسَ إِذَا رَأَوْا الْهَلَالَ وَلَمْ تُهَلِّ أَنْتَ حَتَّى كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ . قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : أَمَّا الْأَرْكَانُ فَإِنِّي لَمْ أَرَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمَسُّ إِلَّا الْيَمَانِيَيْنِ ، وَأَمَّا النَّعَالُ السَّبْتِيَّةُ فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَلْبَسُ النَّعْلَ الَّذِي لَيْسَ فِيهَا شَعْرٌ وَيَتَوَضَّأُ فِيهَا ، فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَلْبَسَهَا . وَأَمَّا الصُّفْرَةُ فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْبِغُ بِهَا فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَصْبِغَ بِهَا ، وَأَمَّا الْإِهْلَالُ فَإِنِّي لَمْ أَرَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَهْلُ حَتَّى تَنْبَعِثَ بِهِ رَاحِلَتُهُ (*) .

(السبتية) : بكسر المهملة التي لا شعر فيها مشتقة من السبت وهو الخلق ، وقيل : السبت : جلد البقر المدبوغ بالقرص (٢) .

= أخرجه مسلم (١/١٤٧ - ١٤٨) ، وأحمد (٢/١٦٤ ، ١٩٣ ، ٢٠١) (أفاده الألباني في المصدر السابق) .

(١) قال الألباني : كأنه لم يثبت عند المصنف - يعني البخاري - رحمه الله - على شرطه ، أعني : « المسح على النعلين » ، وهو عند غيره ثابت عن النبي ﷺ ، وعن غير واحد من الصحابة ، فراجع تعليقنا على رسالة « المسح على الجوربين » للعلامة القاسمي (ص/٤٧ - ٥٠) . اهـ .

(*) الحديث ١٦٦ ، أطرافه في : (١٥١٤ ، ١٥٥٢ ، ١٦٠٩ ، ٢٨٦٥ ، ٥٨٥١) .

(٢) كذا بالأصل المخطوط ، وجاء في « الفتح » (١/٣٢٣) : « بالقرظ » .

وقيل : كل جلد مدبوغ .

(تصبغ) : بضم الموحدة ، وحكى فتحها وكسرها .

(أهل الناس) أي : أحرما .

(اليمانين) : هما الركن الأسود والذي يساميه من قبل الصفا ، وقيل :
للأسود يمان تغليبا .

(وأما الصفرة فأني رأيت رسول الله ﷺ يصبغ بها) : مخالف لحديث
أنس الآتي في « اللباس » : أنه ﷺ لم يصبغ ، وجمع الطبري بأن من
أثبته حكى ما شاهده ، وكان ذلك في بعض الأحيان ومن أتى فهو محمول
على الأكثر الأغلب من حالة .

(فأنا أحب) ، لأبي ذر : « فأني » .

٣١ - باب : التَّيْمُنُ فِي الْوُضُوءِ وَالْغَسَلِ

١٦٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ : حَدَّثَنَا خَالِدٌ
عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَهْنٌ
فِي غَسْلِ ابْنَتِهِ : « اَبْدَانٌ بِمِيَامِنِهَا وَمَوَاضِعُ الْوُضُوءِ مِنْهَا » (*) .

١٦٨ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ : أَخْبَرَنِي
أَشْعَثُ بْنُ سُلَيْمٍ قَالَ : سَمِعْتُ أَبِي عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ
قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ التَّيْمُنُ فِي تَنْعَلِهِ وَتَرَجُّلِهِ وَطَهُورِهِ .
فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ (**)

(غسل ابنته) : بفتح الغين وضمها .

(تنعله) : لبس نعله .

(وترجله) : تسريح شعره .

(*) الحديث ١٦٧ ، أطرافه في : (١٢٥٣ ، ١٢٥٤ ، ١٢٥٥ ، ١٢٥٦ ، ١٢٥٧ ،
١٢٥٨ ، ١٢٥٩ ، ١٢٦٠ ، ١٢٦١ ، ١٢٦٢ ، ١٢٦٣) .

(**) الحديث ١٦٨ ، أطرافه في : (٤٢٦ ، ٥٣٨٠ ، ٥٨٥٤ ، ٥٩٢٦) .

(وظهره) ، زاد أبو داود : « وسواكه » .

(في شأنه) ، لأبي الوقت : « وفي » ، وعلى الأول فهو بدل من قوله في تنعله ، ولسلم تقديمه عليه ، فهو مبدل منه .

٣٢ - باب : التماس الوضوء إذا حانت الصلاة

وقالت عائشة : حَضَرَتِ الصُّبْحُ فَالْتَمَسَ الْمَاءَ فَلَمْ يُوْجَدْ ، فَنَزَلَ التَّيْمُمُ (١) .

١٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ : أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ

إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَحَانَتْ صَلَاةُ الْعَصْرِ فَالْتَمَسَ النَّاسُ الْوَضُوءَ فَلَمْ يَجِدُوا فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِوَضُوءٍ فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ فِي ذَلِكَ الْإِنَاءِ يَدَهُ وَأَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَتَوَضَّأُوا مِنْهُ ، قَالَ : فَرَأَيْتُ الْمَاءَ يَنْبَعُ مِنْ تَحْتِ أَصَابِعِهِ حَتَّى تَوَضَّأُوا مِنْ عِنْدِ آخِرِهِمْ (*) .

(حانت) : بالمهملة : قربت .

[٢٨/أ] (فالتمس) : بالبناء للمفعول ، وللكشميهني / : « فالتمسوا » ،

و«حان» للكشميهني و«حانت» .

(فلم يجدوا) ، وله : « فلم يجدوه » .

(ينبع) : بضم الموحدة ، ويجوز كسرهما وفتحها وأوله مفتوح .

(حتى توضعوا من عند آخرهم) ، قال الكرمانى : « حتى » للتدرج ،

و« من » للبيان ، أي : توضعوا الناس حتى توضعوا الذين هم آخرهم ، وهو كناية عن جمعهم ، و« عند » بمعنى « في » ، لأن « عند وإن » كانت

(١) قول عائشة رضي الله عنها جزء من حديثها الآتي في الباب الأول من كتاب

التيمم .

(*) الحديث ١٦٩ ، أطرافه في : (١٩٥) ، ٢٠٠ ، ٣٥٧٢ ، ٣٥٧٣ ، ٣٥٧٤ ،

(٣٥٧٥) .

للظرفية الخاصة ، لكن المبالغة تقتضي أن تكون لمطلق الظرفية ، وكأنه قال: الذين هم في آخرهم (١) .

٣٣ - باب : الماء الذي يُغسَلُ به شعر الإنسان

وكان عطاءً لا يرى به بأساً أن يتخذَ منها الخيوطُ والحبالُ . . .
وسؤر الكلابِ وممرِّها في المسجد (٢) .

وقال الزهريُّ : إذا وَلَغَ الكلبُ في إناءٍ ليس له وضوءٌ غيرُهُ يتوضَّأُ به (٣) .

وقال سفيانُ (٤) : هذا الفقهُ بعينه يقول الله تعالى : ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا ﴾ (٥) ، وهذا ماءٌ . وفي النَّفْسِ منه شيءٌ يتوضَّأُ به ويتيممُ .

(وسؤر الكلاب) : بالجر عطفاً على الماء ، أي : « وباب سؤر الكلاب » ، والسؤر : البقية .
(وقال سفيان) : هو الثوري .

(١) زاد الألباني في « مختصر البخاري » : « قلنا : كم كنتم ؟ قال : ثمانين وزيادة » وقال : وهذه القصة هي غير القصتين الآتيتين في « المناقب » ، باب : أعلام النبوة ، فإن في أحدهما أن القوم كانوا زهاء ثلاثمائة ، وفي الأخرى : أن القصة كانت في السفر ، وفي هذه أنها قريبة من المسجد . اهـ .
قلت : وذلك أنه زاد أيضاً بعد قول أنس في الحديث : « فلم يجده » ، زاد : « فقام من كان قريب الدار من المسجد إلى أهله يتوضأ ، وبقي قوم » . (م . البخاري : ص / ٥٥) .

(٢) وصله الفاكهي في « أخبار مكة » بسند صحيح عنه ، وهو عطاء بن أبي رباح . اهـ (المصدر السابق) .

(٣) رواه الوليد بن مسلم في « مصنفه » ، وابن عبد البر من طريقه بسند صحيح . اهـ (المصدر السابق) .

(٤) هو سفيان الثوري ، وأثره هذا رواه الوليد بن مسلم عنه (المصدر السابق) .

(٥) النساء : ٤٣ ، والمائدة : ٦ .

١٧٠ - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ : قُلْتُ لَعَبِيدَةَ : عِنْدَنَا مِنْ شَعْرِ النَّبِيِّ ﷺ أَصْبَنَاهُ مِنْ قَبْلِ أَنْسٍ أَوْ مِنْ قَبْلِ أَهْلِ أَنْسٍ فَقَالَ : لِأَنَّ تَكُونَ عِنْدِي شَعْرَةً مِنْهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا (*) .

١٧١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ : أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ : حَدَّثَنَا عَبَّادٌ عَنْ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا حَلَقَ رَأْسَهُ كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَوَّلَ مَنْ أَخَذَ مِنْ شَعْرِهِ .

٣٤ - باب إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعا

١٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا » .

باب : إذا شرب الكلب في الإناء

هذه الترجمة لابن عساكر وسقطت لغيره .

(إذا شرب) ، قال ابن عبد البر : تفرد بهذا اللفظ مالك وغيره روه : « ولغ » وليس كذلك ، فقد توبع مالك على ما بينته في « شرح الموطأ » . وولغ يلغ بفتح اللام فيها : شرب بطرف لسانه ، وقال ثعلب : هو أن يدخل لسانه في الماء وغيره من المائع فيحركه ، زاد ابن درستويه : شرب أم لم يشرب .

وقال مكِّي : فإن كان غير مائع فقال : لعقه ، وقال المطرز : فإن كان فارغاً يقال : لحسه .

(*) الحديث ١٧٠ ، طرفه في : (١٧١) .

(فليغسله سبعاً) ، زاد مسلم ^(١) من طريق ابن سيرين عن أبي هريرة :
« أولاهن بالتراب » ، ولأبي داود : « أولاهن أو آخرهن » ^(٢) ، والبخاري :
« إحداهن » .

١٧٣ - حدثنا إسحاق قال أخبرنا عبد الصمد قال حدثنا
عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار قال سمعتُ أبي عن أبي صالح
عن أبي هريرة عن النبي ﷺ : « أَنَّ رَجُلًا رَأَى كَلْبًا يَأْكُلُ الثَّرَى
مِنَ الْعَطَشِ ، فَأَخَذَ الرَّجُلُ خُفَّهُ فَجَعَلَ يَغْرِفُ لَهُ بِهِ حَتَّى أَرَوَاهُ ،
فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ ، فَأَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ » (*).

(إسحاق) : هو ابن منصور الكوسج .

(أن رجلاً) أي : من بني إسرائيل .

(يأكل الثرى) بالمثلثة ، أي : يلعق التراب الندي .

(من) : سبية .

(فشكر الله له) أي : جزاه .

١٧٤ - وقال أحمد بن شبيب : حدثنا أبي عن يونس عن ابن
شهاب قال : حدثني حمزة بن عبد الله عن أبيه قال : كانت
الكلابُ تُقبلُ وتُدبرُ في المسجدِ في زمانِ رسولِ الله ﷺ فلم
يرشون شيئاً من ذلك .

(كانت الكلاب تقبل) ، في رواية إبراهيم بن معقل : « تبول وتقبل » ،
وكذا أخرجه أبو داود والإسماعيلي وأبو نعيم وغيرهم ^(٣) .

(١) رواه مسلم ، كتاب الطهارة ، باب : حكم ولوغ الكلب برقم (٩١) .

(٢) رواه أبو داود في « سننه » برقم (٧٣) .

(*) الحديث ١٧٣ ، أطرافه في : (٢٣٦٣ ، ٢٤٦٦ ، ٦٠٠٩) .

(٣) وكذا جاءت في نسخة « الفتح » طبعة السلفية والريان ، وفي نسخة « صحيح
البخاري » طبعة دار الفكر ، وواضح من كلام المصنف والحافظ في « الفتح » =

قال المنذري : المراد أنها كانت تبول خارج المسجد في مواطنها ثم تقبل وتدبر في المسجد إذا لم يكن عليه في ذلك الوقت غلق .
وقال غيره : إن ذلك كان في الابتداء ، ثم ورد الأمر بتكريم المسجد حتى من لغو الكلام .

(يرشون) ، صحفه بعضهم : « يرتقبون » ، وقال جابر : وصله سعيد ابن منصور في « سننه » ، وأخرجه الدارقطني مرفوعاً .

١٧٥ - حدثنا حفص بن عمر قال : حدثنا شعبة عن ابن أبي السفر عن الشعبي ، عن عدي بن حاتم قال : سألت النبي ﷺ فقال : « إذا أرسلت كلبك المعلم فقتل فكل ، وإذا أكل فلا تأكل فإنما أمسكه على نفسه . قلت : أرسل كلبك فاجد معه كلباً آخر ؟ قال : فلا تأكل فإنما سميت على كلبك ولم تسم على كلب آخر » (*).

٣٥ - باب : من لم ير الوضوء إلا من المخرجين من القبل والذبر

لقوله تعالى : ﴿ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ ﴾ (١)

وقال عطاء فيمن يخرج من ذبره الدود أو من ذكره نحو القملة يعيد الوضوء .

وقال جابر بن عبد الله : إذا ضحك في الصلاة أعاد الصلاة ولم يعد الوضوء .

وقال الحسن : إن أخذ من شعره أو أظفاره أو خلع خفيه فلا وضوء عليه .

= أنها ليست في رواية البخاري ، وزيدت عند الأصيلي من رواية إبراهيم بن معقل ، ولم يثبتها الألباني في نسخة « المختصر » .

(* الحديث ١٧٥ ، أطرافه في (٢٠٥٤ ، ٥٤٧٥ ، ٥٤٧٦ ، ٥٤٧٧ ، ٥٤٨٣ ،

٥٤٨٤ ، ٥٤٨٥ ، ٥٤٨٦ ، ٥٤٨٧ ، ٧٣٩٧) .

(١) النساء : ٤٣ ، والمائدة : ٦ .

وقال أبو هريرة : لا وضوء إلا من حدث . ويذكر عن جابر أن النبي ﷺ كان في غزوة ذات الرقاع فرمى رجل بسهم فنزفه الدم فركع وسجد ومضى في صلاته .

وقال الحسن : ما زال المسلمون يصلون في جراحاتهم .

وقال طاووس ومحمد بن علي وعطاء وأهل الحجاز : ليس في الدم وضوء . وعصر ابن عمر بثرة فخرج منها الدم ولم يتوضأ .

وبزق ابن أبي أوفى دمًا فمضى في صلاته .

وقال ابن عمر والحسن فيمن يحتجم : ليس عليه إلا غسل

محاجمه .

(وقال أبو هريرة : لا وضوء إلا من حدث) ، وصله إسماعيل القاضي في « الأحكام » (١) ، وأخرجه : أحمد ، وأبو داود ، والترمذي من حديثه مرفوعاً .

(ويذكر عن جابر) ، وصله : أحمد ، وأبو داود ، وصححه ابن خزيمة وابن حبان ، والحاكم وغيرهم (٢) ، ولم يجزم به المصنف إما لكونه اختصره أو للخلاف في ابن إسحاق راويه ، أو لكون عقيل بن جابر راويه عن أبيه لا راوي له غير صدقة بن يسار .

(فرمى) : بضم الراء .

(١) بإسناد صحيح مرفوعاً ، وهو رواية في حديث عبادة بن تميم كما تقدم بالباب الرابع - أفاده الألباني في المختصر ، وقال الحافظ في أثر عطاء : وصله ابن أبي شيبة بسند صحيح عنه ، وفي أثر جابر : وصله سعيد بن منصور والدارقطني وغيرهما ، وهو صحيح عنه ، وعن أثر الحسن : وصله سعيد بن منصور بسند صحيح عنه بالمسألة الأولى ، ووصله ابن أبي شيبة عنه بالمسألة الأخرى ، وسنده صحيح أيضاً . اهـ . وانظر : باقي تخريج الآثار في «فتح الباري» (٣٣٦ - ٣٣٩) .

(٢) انظر : « صحيح أبي داود » برقم (١٩٢- ألباني) .

(رجل) : هو عباد بن بشر .
 (فنزفه) : بفتح النون والزاي والفاء ، أي : سال منه دم كثيراً ضعفه .
 (بثرة) : بفتح الموحدة وسكون المثثة : خراج صغير .
 (إلا غسل محاجمه) ، سقطت : « إلا » من رواية الأصيلي وغيره .
 ١٧٦ - حدثنا آدم بن أبي إياس قال : حدثنا ابن أبي ذئب قال
 حدثنا سعيد المقبري ، عن أبي هريرة قال : قال النبي ﷺ : « لا
 يزال العبد في صلاة ما كان في المسجد ينتظر الصلاة ما لم
 يحدث فقال رجل أعجمي : ما الحدث يا أبا هريرة ؟ قال :
 الصوت (يعني الضرطة) (*) .
 (ما كان) ، للكشميهني : « ما دام » .

١٧٧ - حدثنا أبو الوليد قال : حدثنا ابن عيينة عن الزهري ،
 عن عباد بن تميم ، عن عمه ، عن النبي ﷺ قال : « لا ينصرف
 حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً » .

١٧٨ - حدثنا قتيبة بن سعيد قال : حدثنا جرير عن الأعمش عن
 منذر أبي يعلى الثوري ، عن محمد ابن الحنفية قال : قال علي :
 كنت رجلاً مذاءً فاستحييت أن أسأل رسول الله ﷺ ، فأمرت
 المقداد بن الأسود فسأله ، فقال : « فيه الوضوء » ، ورواه شعبة
 عن الأعمش .

١٧٩ - حدثنا سعد بن حفص قال حدثنا شيان ، عن يحيى ،
 عن أبي سلمة أن عطاء بن يسار أخبره أن زيد بن خالد أخبره أنه
 سأل عثمان بن عفان رضي الله عنه قلت : أرايت إذا جامع فلم

(*) الحديث ١٧٦ ، أطرافه في : (٤٤٥ ، ٤٧٧ ، ٦٤٧ ، ٦٤٨ ، ٦٥٩ ،
 ٢١١٩ ، ٣٢٢٩ ، ٤٧١٧) .

يُمْنُ؟ قَالَ عُمَانُ : يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ ، وَيَغْسِلُ ذَكَرَهُ ،
 قَالَ عُمَانُ : سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ عَلِيًّا
 وَالزُّبَيْرَ وَطَلْحَةَ وَأَبِي بَن كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فَأَمَرُوهُ بِذَلِكَ (*) .
 (أرأيت) أي : أخبرني .

(فلم يمن) : بضم الياء وسكون الميم .

١٨٠ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ : أَخْبَرَنَا النَّضْرُ قَالَ : أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ
 عَنْ الْحَكَمِ ، عَنْ ذُكْوَانَ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّ
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرْسَلَ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَجَاءَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ ،
 فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لَعَلْنَا أَعْجَلْنَاكَ » فَقَالَ : نَعَمْ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 ﷺ : « إِذَا أَعْجَلْتَ أَوْ قُحِطْتَ فَعَلَيْكَ الْوُضُوءُ » .

تابعه وهب قال : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : وَلَمْ يَقُلْ غُنْدَرٌ
 وَيَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ : « الْوُضُوءُ » .

(إسحاق) ، زاد الأصيلي : « ابن منصور » ، زاد أبو ذر : « ابن
 بهران » (١) بفتح الموحدة .

(إلى رجل من الأنصار) ، اسمه « عتبان » بكسر المهملة وسكون
 الفوقية المثناة بعدها موحدة : « ابن مالك » .

(أعجلناك) أي : عن فراغ حاجتك من الجماع .

(أعجلت) : بضم الهمزة وكسر الجيم ، ولأبي ذر : « عجلت » بلا
 همز .

(أقحطت) : بالضم وكسر الحاء ، ولأبي ذر بلا همز . قال ابن
 طريف : أقحط الرجل : جامع ولم ينزل ، مستعار من أقحط الناس إذا
 حبس عنهم المطر .

(*) الحديث ١٧٩ ، طرفه في : (٢٩٢) .

(١) كذا ، وفي « التقريب » (٣٨٤) : « بهرام » بالميم .

(فعليك بالوضوء) : بالرفع ، وهو منسوخ (١) .

٣٦ - باب : الرَّجُلُ يُوضِيُّ صَاحِبَهُ

١٨١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ قَالَ : أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ يَحْيَى عَنْ مُوسَى بْنِ عَقَبَةَ ، عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا أَفَاضَ مِنْ عَرَفَةَ عَدَلَ إِلَى الشَّعْبِ فَقَضَى حَاجَتَهُ ، قَالَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ : فَجَعَلْتُ أَصْبُ عَلَيْهِ وَيَتَوَضَّأُ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَتُصَلِّي ؟ فَقَالَ : « الْمُصَلِّيَ أَمَامَكَ » .

١٨٢ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ : سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَنَّ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعَمٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ بْنَ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ يَحْدُثُ عَنْ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ فِي سَفَرٍ وَأَنَّهُ ذَهَبَ لِحَاجَةٍ لَهُ وَأَنَّ مُغِيرَةَ جَعَلَ يَصُبُّ الْمَاءَ عَلَيْهِ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ فغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَيْنِ (*) .

(١) قال الحافظ في « الفتح » : وقد كان بين الصحابة اختلاف في هذه المسألة . اهـ وذكر الخلاف في آخر الغسل . قال الألباني : وفي ذلك عبرة بالغة : أن السنة قد تخفى على كبار الصحابة ، فبالأحرى أن تخفى على بعض الأئمة ، كما قد نص على ذلك الإمام الشافعي بقوله : « ما من أحد إلا وتذهب عليه سنة لرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فمهما قلت من قول ، أو أصلت من أصل فيه عن رسول الله ﷺ خلاف ما قلت ، فالقول ما قال رسول الله ﷺ ، وهو قولي » ، ففي ذلك رد صريح على بعض المقلدة الذين لا تتسع عقولهم لاحتمال خفاء بعض الأحاديث على إمامهم ، ولذلك فهم يردونها بحجة أن الإمام لا بد وأنه اطلع عليها ، فهل من مذكر ؟ . اهـ .

(*) الحديث ١٨٢ ، أطرافه في : (٢٠٣ ، ٢٠٦ ، ٣٦٣ ، ٣٨٨ ، ٢٩١٨ ، ٤٤٢١ ، ٥٧٩٨ ، ٥٧٩٩) .

(عمرو بن علي) : هو الفلاس .

(يحيى بن سعد) : هو الأنصاري تابعي ، والثلاثة فوّه .

٣٧ - باب : قراءة القرآن بعد الحدث وغيره

وقال منصورٌ عن إبراهيم^(١) : لا بأسَ بالقراءة في الحمامِ ويكتبُ الرسالةَ على غيرِ وضوءٍ .

وقال حمادٌ عن إبراهيم^(٢) : إن كان عليهم إزارٌ فسلمٌ ، وإلا فلا تسلمٌ .

١٨٣ - حدثنا إسماعيلُ قال : حدثني مالكٌ عن مخرمةَ بن سليمان ، عن كريب مولى ابن عباس أن عبد الله بن عباس أخبره أنه بات ليلةً عند ميمونة زوج النبي ﷺ وهي خالته فاضطجعت في عرض الوسادة واضطجع رسول الله ﷺ وأهله في طولها فنام رسول الله ﷺ حتى إذا انتصف الليل أو قبله بقليل أو بعده بقليل استيقظ رسول الله ﷺ فجلس يمسح النوم عن وجهه بيده ، ثم قرأ العشر الآيات الخواتم من سورة آل عمران ، ثم قام إلى شن معلقة فتوضأ منها فأحسن وضوءه ، ثم قام يصلي ، قال ابن عباس : فقمتم فصنعت مثل ما صنع ثم ذهبت فقمتم إلى جنبه ،

(١) وصله سعيد بن منصور عن أبي عوانة ، عن منصور مثله ، أفاده الحافظ في «الفتح» (٣٤٤/١) ، وقال : وروى عبد الرزاق عن الثوري ، عن منصور قال : سألت إبراهيم عن القراءة في الحمام فقال : لم بين للقراءة فيه ، قال الحافظ : وهذا لا يخالف رواية أبي عوانة ، فإنها تتعلق بمطلق الجواز ، وقد روى سعيد ابن منصور أيضاً عن محمد بن أبان ، عن حماد بن أبي سليمان قال : سألت إبراهيم عن القراءة في الحمام ، فقال : يكره ذلك . قال الحافظ : والإسناد الأول أصح . اهـ . وانظر باقي كلام الحافظ في «الفتح» (٣٤٤/١) .

(٢) وصله الثوري في «جامعه» ، قال الألباني : وسنده حسن . اهـ .

فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رَأْسِي وَأَخَذَ بِأُذُنِي الْيُمْنَى يَفْتُلُهَا فَصَلَّى
رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ ،
ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ أَوْتَرَ ، ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى أَتَاهُ الْمُؤَذِّنُ فَقَامَ فَصَلَّى
رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ .

(يكتب الرسالة) : بصيغة المضارع المبني للمفعول ، ولكريمة : مصدر

[٢٨/ب] أوله باء الجر . (مخرمة) : بفتح الميم وسكون المعجمة / .

(عرض الوسادة) : بفتح العين لقوله :

(في طولها) ، وجوز بعضهم الضم ، أي : جانبها .

(يمسح النوم) أي : أثره .

(العشر الآيات) ، أولها : ﴿ إِنْ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ ... ﴾ إلى آخر

السورة (١) .

٣٨ - باب : مَنْ لَمْ يَتَوَضَّأْ إِلَّا مِنَ الْغَشْيِ الْمَثْقَلِ

١٨٤ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ : حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ
عُرْوَةَ ، عَنْ امْرَأَتِهِ فَاطِمَةَ ، عَنْ جَدَّتِهَا أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهَا
قَالَتْ : أَتَيْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ خَسَفَتِ الشَّمْسُ ، فَإِذَا
النَّاسُ قِيَامٌ يُصَلُّونَ ، وَإِذَا هِيَ قَائِمَةٌ تُصَلِّي ، فَقُلْتُ : مَا لِلنَّاسِ ؟
فَأَشَارَتْ بِيَدِهَا نَحْوَ السَّمَاءِ وَقَالَتْ : سُبْحَانَ اللَّهِ ، فَقُلْتُ : آيَةٌ ؟
فَأَشَارَتْ ، أَي نَعَمْ فَقَمْتُ حَتَّى تَجْلَانِي الْغَشْيُ ، وَجَعَلْتُ أَصْبُ
فَوْقَ رَأْسِي مَاءً ، فَلَمَّا انصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَمَدَ اللَّهُ وَأَثْنَى
عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ : « مَا مِنْ شَيْءٍ كُنْتُ لَمْ أَرَهُ إِلَّا قَدْ رَأَيْتَهُ فِي مَقَامِي
هَذَا حَتَّى الْجَنَّةِ وَالنَّارِ وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنْكُمْ تَفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ مِثْلَ
أَوْ قَرِيبٍ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ لَا أَدْرِي أَيُّ ذَلِكَ ، قَالَتْ أَسْمَاءُ : يَوْتَى

أَحَدِكُمْ فَيُقَالُ : مَا عَلِمَكَ بِهَذَا الرَّجُلِ ، فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ أَوْ الْمُوقِنُ لَا أُدْرِي أَيَّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ : فَيَقُولُ هُوَ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى فَأَجَبْنَا وَأَمْنَا وَاتَّبَعْنَا ، فَيُقَالُ : نَمَّ صَالِحًا فَقَدْ عَلِمْنَا إِنَّ كُنْتَ لَمُؤْمِنًا ، وَأَمَّا الْمُنَافِقُ أَوْ الْمُرتَابُ لَا أُدْرِي أَيَّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ فَيَقُولُ : لَا أُدْرِي سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا فَقُلْتُهُ .

(الغشي) : بفتح الغين وسكون الشين المعجمتين : مرض يعرض من طول القيام .

(المثلث) : بضم الميم وسكون المثلثة وكسر القاف .

٣٩ - باب : مسح الرأس كله لقول الله تعالى :

﴿ وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ ﴾ (١)

وقال ابن المسيب : المرأة بمنزلة الرجل تمسح على رأسها (٢) .
وسئل مالك : أيجزىء أن يمسح بعض الرأس ، فاحتج بحديث عبد الله بن زيد (٣) .

١٨٥ - حدثنا عبد الله بن يوسف قال : أخبرنا مالك عن عمرو

ابن يحيى المازني ، عن أبيه أن رجلاً قال لعبد الله بن زيد - وهو جدك عمرو بن يحيى - أتستطيع أن تريني كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ ؟ فقال عبد الله بن زيد : نعم ، فدعا بماء فأفرغ على يديه فغسل مرتين ثم مضمض وأستنثر ثلاثاً ثم غسل وجهه ثلاثاً ثم غسل يديه مرتين إلى المرفقين ، ثم مسح رأسه بيديه فأقبل

(١) المائة : ٦ .

(٢) وصله ابن أبي شيبة في « المصنف » (٢٤/١) .

(٣) وصله ابن خزيمة في « صحيحه » (١٥٧) .

بِهِمَا وَأَدْبَرَ بَدَأَ بِمَقْدَمِ رَأْسِهِ حَتَّى ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ (*).

بابُ : مسح الرأس

زاد غير المستملي : « كله » .

(أن رجلاً) : هو عمرو بن أبي حسن ، وهو ، أي : الرجل القائل لعبد الله بن عبد الله .

(جد عمرو بن يحيى) فيه تجوز ، لأنه عم أبيه ، واستنثر للكشميهني بدله ، واستنشق ثم غسل يديه مرتين مرتين مكرر ، ولمسلم من طريق آخر عن عبد الله بن زيد أنه رأى رسول الله ﷺ توضعاً وغسل يديه ثلاثاً ، فيحمل على أنه وضوء آخر لتعدد المخرج .

(إلى المرفقين) ، للمستملي : « المرفق » .

(رأسه) ، في رواية : « برأسه » ، وفي أخرى : « كله » .

٤٠ - باب : غسل الرجلين إلى الكعبين

١٨٦ - حدثنا موسى بن إسماعيل قال : حدثنا وهيب عن

عمرو ، عن أبيه شهدت عمرو بن أبي حسن سأل عبد الله بن زيد عن وضوء النبي ﷺ فدعا بتور من ماء فتوضأ لهم وضوء النبي ﷺ فأكفأ على يده من التور فغسل يديه ثلاثاً ثم أدخل يده في التور فمضمض واستنشق واستنثر ثلاث غرقات ثم أدخل يده فغسل وجهه ثلاثاً ثم غسل يديه مرتين إلى المرفقين ثم أدخل يده فمسح رأسه فأقبل بهما وأدبر مرةً واحدةً ثم غسل رجليه إلى الكعبين .

(بتور) : بفتح المثناة : « قدح » ، وقال الجوهري : إناء يشرب منه ،

وقيل : هو الطست ، وقيل : شبه الطست .

- (لهم) أي : لأجلهم .
 (وضوء) أي : « مثل وضوء » .
 (فأكفاً) بهمزيين : أمال وأفرغ .

٤١ - باب : استعمال فضل وضوء الناس

وأمر جرير بن عبد الله أهله أن يتوضؤوا بفضله سواكه .

١٨٧ - حدثنا آدم قال : حدثنا شعبة قال : حدثنا الحكم قال :

سمعت أبا جحيفة يقول : خرج علينا رسول الله ﷺ بالهاجرة فأتني بوضوء فتوضأ فجعل الناس يأخذون من فضل وضوئه فيتمسحون به فصلى النبي ﷺ الظهر ركعتين والعصر ركعتين وبين يديه عنزة (*) .

(فضل وضوء الناس) : هو الماء الذي يبقى في الظرف بعد الفراغ .

١٨٨ - وقال أبو موسى : دعا النبي ﷺ بقدر فيه ماء فغسل

يديه ووجهه فيه ومج فيه ثم قال لهما : اشربا منه وأفرغا على وجوهكما ونحوركما (**).

(ثم قال لهما) أي : لأبي موسى وبلال : اشربا بالوصل ، وأفرعا

بالقطع .

١٨٩ - حدثنا علي بن عبد الله قال : حدثنا يعقوب بن إبراهيم

ابن سعد قال : حدثنا أبي عن صالح ، عن ابن شهاب قال :

أخبرني محمود بن الربيع قال : وهو الذي مج رسول الله ﷺ في وجهه وهو غلام من بئرهم . وقال عروة عن المسور وغيره يصدق

(*) الحديث ١٨٧ ، أطرافه في (٣٧٦ ، ٤٩٥ ، ٤٩٩ ، ٥٠١ ، ٦٣٣ ، ٦٣٤ ،

٣٥٥٣ ، ٣٥٦٦ ، ٥٧٨٦ ، ٥٨٥٩) .

(**) الحديث ١٨٨ ، طرفاه في : (١٩٦ ، ٤٣٢٨) .

كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبُهُ ، وَإِذَا تَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ كَادُوا يَقْتَتِلُونَ عَلَى وَضُوئِهِ .

(كادوا) ، لأبي ذر : « كانوا » ، والصواب الأول ، لأنه لم يقع منهم قتال .

٤٢ - باب

١٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يُونُسَ قَالَ : حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْجَعْدِ قَالَ : سَمِعْتُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ يَقُولُ : ذَهَبَتْ بِي خَالَتِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ ابْنَ أُخْتِي وَقَعَ فَمَسَحَ رَأْسِي وَدَعَا لِي بِالْبُرْكَهٖ ثُمَّ تَوَضَّأَ فَشَرِبْتُ مِنْ وَضُوئِهِ ثُمَّ قُمْتُ خَلْفَ ظَهْرِهِ فَنظَرْتُ إِلَى خَاتَمِ النُّبُوَّةِ بَيْنَ كَتْفَيْهِ مِثْلَ زُرِّ الْحِجَلَةِ (*).

(باب) : ثبت للمستملي وحده بلا ترجمة وسقط لغيره .

(وقع) : بكسر القاف والتنوين ، وللكشميهني بلفظ الماضي ، ولكريمة : « وجع » بالجيم والتنوين ، والوقع : وجع في القدمين .

(مثل) : بالجر نعتاً والنصب حالاً .

(زر الحجلة) : بكسر الزاي وتشديد الراء ، والحجلة بفتح المهملة ، والجيم : البشخاناه وزرها واحد أزرارها ، وقيل : المراد بها الطير المعروف وزرها : بيضا .

٤٣ - باب : مَنْ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ غُرْفَةٍ وَاحِدَةٍ

١٩١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ : حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ أَفْرَغَ مِنَ الْإِنَاءِ عَلَى يَدَيْهِ فَغَسَلَهُمَا ثُمَّ غَسَلَ أَوْ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ كَفَّةٍ وَاحِدَةٍ فَقَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثًا فَغَسَلَ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ

(* الحديث ١٩٠ ، أطرافه في : (٣٥٤٠ ، ٣٥٤١ ، ٥٦٧٠ ، ٦٣٥٢) .

مَا أَقْبَلَ وَمَا أَدْبَرَ وَعَسَلَ رِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ، ثُمَّ قَالَ : هَكَذَا
وُضُوءُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

٤٤ - باب : مسح الرأس مرة

١٩٢ - حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ : حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ قَالَ :
حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ قَالَ : شَهِدْتُ عَمْرَو بْنَ أَبِي حَسَنٍ
سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ عَنْ وَضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَدَعَا بَتُورَ مِنْ مَاءٍ
فَتَوَضَّأَ لَهُمْ ، فَكَفَّأَ عَلَى يَدَيْهِ فَعَسَلَهُمَا ثَلَاثًا ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ
فَمَضْمَضَ وَأَسْتَنْشَقَ وَأَسْتَنْثَرَ ثَلَاثًا بِثَلَاثِ غُرَفَاتٍ مِنْ مَاءٍ ثُمَّ أَدْخَلَ
يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ فَعَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ فَعَسَلَ
يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ فَمَسَحَ
بِرَأْسِهِ فَأَقْبَلَ بِيَدَيْهِ وَأَدْبَرَ بِهِمَا ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ فَعَسَلَ رِجْلَيْهِ .
وَحَدَّثَنَا مُوسَى قَالَ : حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ قَالَ : مَسَحَ رَأْسَهُ مَرَّةً .

(كف) ، لأبي ذر بالتاء . قال ابن بطال : المراد بها : الغرفة ، فاشتق
لها من اسم الكف عبارة عن ذلك المعنى ، قال : ولا يعرف في كلام
العرب إلحاق هاء التأنيث في الكف .

(فدعا بتور) ، للكشميهني : « بماء » . (فكفأه) أي : أماله ،
ولالأصيلي : فأكفأه لغتان : فأقبل بيده ، للكشميهني : بيديه .

٤٥ - باب : وضوء الرجل مع امرأته وفضل وضوء المرأة

وتوضأ عمر بالحميم ومن بيت نصرانية .

١٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ : أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ ،
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ : كَانَ الرَّجَالُ وَالنِّسَاءُ يَتَوَضَّأُونَ فِي
زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جَمِيعًا .

(باب : وضوء الرجل) : بالضم .

(وفضل وضوء المرأة) : بالفتح .

(بالحميم) : هو الماء الحار .

(ومن بيت) : سقطت الواو لكريمة وإثباتها أصوب ، لأنهما أثران متغايران .

(يتوضؤون) ، زاد ابن ماجه : « من إناء واحد » (١) ، زاد أبو داود :

« ندلي في أيدينا » .

٤٦ - باب : صب النبي ﷺ وضوءه على المغمی عليه

١٩٤ - حدثنا أبو الوکید قال : حدثنا شعبة عن محمد بن

المنکدر قال : سمعتُ جابراً يقول : جاء رسولُ الله ﷺ يعودني

وأنا مريضٌ لا أعقلُ فتوضأَ وصَبَّ عليَّ من وضوئه فعقلتُ فقلتُ :

يا رسولَ الله ، لمن الميراثُ إنما يرثني كلاله؟ فنزلت آيةُ الفرائض (*) .

(وضوءه) : بالفتح .

٤٧ - باب : الغسلِ والوضوءِ في المخضبِ والقَدحِ والخشبِ والحجارة

١٩٥ - حدثنا عبدُ الله بنُ منيرٍ سمعَ عبدَ الله بنَ بكرٍ قال :

حدثنا حميدٌ عن أنسٍ قال : حضرتُ الصلاةَ فقامَ من كانَ قريبَ

الدارِ إلى أهلِهِ وبقي قومٌ فأتي رسولُ الله ﷺ بمخضبٍ من

حجارةٍ فيه ماءٌ فصغرَ المخضبُ أن ييسطَ فيه كفه فتوضأَ القومُ

كلُّهم ، قلنا : كم كنتم ؟ قال : ثمانينَ وزيادةً .

(المخضب) : بكسر الميم وسكون الخاء وفتح الضاد المعجمتين بعدها

موحدة : إناء يغسل فيه الثياب من أي جنس كان ، وقد يطلق على الإناء

صغيراً وكبيراً .

(منير) : بالضم وكسر النون ، وللأصيلي : « المنير » مصغر بفتح

المهملة وضم المعجمة ، أي : لم يسع بسط كفه .

(١) وكذا في رواية لابن خزيمة : « من إناء واحد ، كلهم يتطهر منه » . قال الألباني :

وهذا كان قبل نزول الحجاب ، وأما بعده فيختص بالزوجات والمحارم . ١ هـ (م

البخاري : ص / ٦١) .

(*) الحديث ١٩٤ ، أطرافه في : (٤٥٧٧ ، ٥٦٥١ ، ٥٦٦٤ ، ٥٦٧٦ ، ٦٧٤٣ ، ٧٣٠٩) .

١٩٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ ،
عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِي مُوسَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَعَا بِقَدَحٍ فِيهِ مَاءٌ
فَغَسَلَ يَدَيْهِ وَوَجْهَهُ فِيهِ وَمَجَّ فِيهِ .

١٩٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي
سَلْمَةَ قَالَ : حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
زَيْدٍ قَالَ : أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخْرَجَنَا لَهُ مَاءً فِي تَوْرٍ مِنْ صُفْرٍ
فَتَوَضَّأَ فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا وَيَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ فَأَقْبَلَ
بِهِ وَأَدْبَرَ وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ .
(أتى) ، لأبي الوقت : « أتانا » .

(صُفْرٍ) : بضم المهملة : صنف من جيد النحاس .

١٩٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ : أَخْبَرَنَا شَعِيبٌ عَنِ الزَّهْرِيِّ قَالَ :
أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ : لَمَّا ثَقُلَ
النَّبِيُّ ﷺ وَأَشْتَدَّ بِهِ وَجَعُهُ اسْتَأْذَنَ أَزْوَاجَهُ فِي أَنْ يُمْرَضَ فِي بَيْتِي
فَأَذِنَ لَهُ فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ رَجُلَيْنِ تَخَطُّ رِجْلَاهُ فِي الْأَرْضِ بَيْنَ
عَبَّاسٍ وَرَجُلٍ آخَرَ . قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ : فَأَخْبَرْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ ،
فَقَالَ : أَتَدْرِي مَنْ الرَّجُلُ الْآخَرُ ؟ قُلْتُ : لَا . قَالَ : هُوَ عَلِيٌّ .
وَكَانَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تُحَدِّثُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ بَعْدَ مَا
دَخَلَ بَيْتَهُ وَأَشْتَدَّ وَجَعُهُ : « هَرِيقُوا عَلَيَّ مِنْ سَبْعِ قَرَبٍ لَمْ تُحَلَّلْ
أَوْ كَيْتِهِنَّ لِعَلِّيْ أَعْهَدُ إِلَى النَّاسِ » وَأَجْلَسَ فِي مَخْضَبٍ لِحَفْصَةَ زَوْجِ
النَّبِيِّ ﷺ ، ثُمَّ طَفِقْنَا نَصُبُ عَلَيْهِ تِلْكَ حَتَّى طَفِقَ يُشِيرُ إِلَيْنَا أَنْ قَدْ
فَعَلْتُنَّ ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى النَّاسِ (*) .

(**) الحديث ١٩٨ ، أطرافه في : (٦٦٤ ، ٦٦٥ ، ٦٧٩ ، ٦٨٣ ، ٦٨٧ ،

٧١٢ ، ٧١٣ ، ٧١٦ ، ٧٥٨٨ ، ٣٠٩٩ ، ٣٣٨٤ ، ٤٤٤٢ ، ٤٤٤٥ ،

. (٧٣٠٣ ، ٥٧١٤)

(ثقل) : بضم القاف ، أى : في المرض .
 (يمرض) : بفتح الراء مشددة ، أى : يخدم في مرضه .
 (فأذن) : بكسر المعجمة وتشديد النون المفتوحة .
 (هريقوا) : الهاء بدل من الهمزة ، أى : « أريقوا » ، وللأصيلي :
 « إهريقوا » بسكون الهاء .

(سبع قرب) قال الخطابي : خص السبع تبركاً بهذا العدد ؛ لأن له دخولاً في أمور كثيرة من أمور الشريعة ، وأصل الحلقة : زاد الطبري : « من آبار شتى » .

(أوكيتهن) : جمع وكاء : وهو الذي يربط به وشرط ذلك مبالغة في نظافة الماء وصيانته ؛ لأن الأيدي لم تخالطه .

(وأجلس في مخضب) ، زاد ابن خزيمة : « من نحاس » .

(طفق) : بكسر الفاء وفتحها : شرع في الفعل واستمر فيه .

٤٨ - باب : الوُضوءِ مِنَ التَّوَرِّ (١)

١٩٩ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ قَالَ : حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ قَالَ : حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ قَالَ : كَانَ عَمِّي يُكْثِرُ مِنَ الْوُضُوءِ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ : أَخْبِرْنِي كَيْفَ رَأَيْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَتَوَضَّأُ ؟ فَدَعَا بِتَوَرٍّ مِنْ مَاءٍ فَكَفَّ عَلَى يَدَيْهِ فَغَسَلَهُمَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي التَّوَرِّ فَمَضَّمْضَمَّ وَأَسْتَنْشَرَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ عَرْفَةِ وَاحِدَةٍ ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاعْتَرَفَ بِهَا فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ ، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِهِ مَاءً فَمَسَحَ رَأْسَهُ فَأَدْبَرَ بِهِ وَأَقْبَلَ ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ فَقَالَ : هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَوَضَّأُ .

٢٠٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ

(١) التور : هو إناء من نحاس أو حجارة كالأجانة .

النبي ﷺ دَعَا بِإِنَاءٍ مِنْ مَاءٍ فَأَتَى بِقَدَحٍ رَحْرَاحٍ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ مَاءٍ فَوَضَعَ أَصَابِعَهُ فِيهِ . قَالَ أَنَسٌ : فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَى الْمَاءِ يَنْبَعُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ . قَالَ أَنَسٌ : فَحَزَرْتُ مَنْ تَوَضَّأَ مَا بَيْنَ السَّبْعِينَ إِلَى الثَّمَانِينَ .

(بمهمات) : أوله مفتوح وثانيه ساكن ، أي : متسع الفم ، وقال الخطابي : هو الواسع القصير ، ولابن خزيمة بدله « زجاج » بضم الزاي وجيمين ، وقيل : إنه تصحيف (١) .

[٢/٢٩]

/ (فحزرت) : بتقديم الزاي ، أي : قدرت .

٤٩ - باب : الوضوء بالمدِّ

٢٠١ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ قَالَ : حَدَّثَنَا مَسْعَرٌ قَالَ : حَدَّثَنِي ابْنُ جَبْرِ قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَغْتَسِلُ أَوْ كَانَ يَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ وَيَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ .

(ابن جبر) : بالفتح والسكون : عبد الله بن جبر بن عتيك الأنصاري ، ومن قال ابن جبير فقد صحف .

(أو كان) : الشك من البخاري وشيخه لما حدث به ، فقد رواه الإسماعيلي من طريق أبي نعيم فقال : يغتسل بلا شك .

(بالصاع) : هو إناء يسع خمسة أرتال وثلاثاً بالبغدادي .

(إلى خمسة) أي : وربما زاد على الصاع الذي هو أربعة أمداد إلى خمسة ، وكان أنساً لم يطلع على أنه استعمل أكثر من ذلك ، وقد روى مسلم عن عائشة : أنه اغتسل معها من إناء هو الفرق وهو ثلاثة أصع .

٥٠ - باب : المسح على الخفين

٢٠٢ - حَدَّثَنَا أَصْبَغُ بْنُ الْفَرَجِ الْمِصْرِيُّ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ :

(١) انظر : « فتح الباري » (١/٣٦٤) .

حَدَّثَنِي عَمْرُو قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو النَّضْرِ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ مَسَحَ عَلَى الْخَفَيْنِ وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ سَأَلَ عَمْرُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ : نَعَمْ ، إِذَا حَدَّثَكَ سَعْدٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَلَا تَسْأَلْ عَنْهُ غَيْرَهُ .

وقال موسى بن عُقبة : أخبرني أبو النَّضْرِ أَنَّ أبا سَلَمَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ سَعْدًا حَدَّثَهُ ، فَقَالَ عَمْرُ لِعَبْدِ اللَّهِ نَحْوَهُ .
(أصبغ) : بفتح الهمزة والموحدة آخره معجمة .

٢٠٣ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدِ الْحَرَّانِيُّ قَالَ : حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جَبْرِ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمُغِيرَةَ ، عَنْ أَبِيهِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ خَرَجَ لِحَاجَتِهِ فَاتَّبَعَهُ الْمُغِيرَةُ بِأَدَاوَةٍ فِيهَا مَاءٌ فَصَبَّ عَلَيْهِ حِينَ فَرَّغَ مِنْ حَاجَتِهِ فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْخَفَيْنِ .
(فاتبعه) : بتشديد التاء وسكونها .

٢٠٤ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ قَالَ : حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى الْخَفَيْنِ . وَتَابَعَهُ حَرْبُ بْنُ شَدَّادٍ وَأَبَانُ عَنْ يَحْيَى (*) .

(الضمري) : بفتح المعجمة وسكون الميم .

٢٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ : أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ يَحْيَى ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ

(*) الحديث ٢٠٤ ، طرفه في : (٢٠٥) .

أبيه قال : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى عِمَامَتِهِ وَخُفَيْهِ . وتابعه معمر عن يحيى ، عن أبي سلمة ، عن عمرو قال : رأيت النبي ﷺ . (وتابعه معمر ..) إلى آخره ، زاد أبو ذر لفظ المتن وهو يمسح على عمامته ، زاد الكشميهني : « وخفيه » .

٥١ - باب : إذا أدخل رجله وهما طاهرتان

٢٠٦ - حدثنا أبو نعيم قال : حدثنا زكرياء عن عامر ، عن عروة بن المغيرة ، عن أبيه قال : كنت مع النبي ﷺ في سفر فأهويت لأنزع خفيه فقال : « دعهما فإنني أدخلتهما طاهرتين » فمسح عليهما .
(فأهويت) أي : مدت يدي طاهرتين حال ، وللکشميهني : « وهما طاهرتان » .

٥٢ - باب : من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق

وأكل أبو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم فلم يتوضؤوا (١) .
٢٠٧ - حدثنا عبد الله بن يوسف قال : أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن عبد الله بن عباس أن رسول الله ﷺ أكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ (*) .
٢٠٨ - حدثني يحيى بن بكير قال : حدثنا الليث عن عقيل ، عن ابن شهاب قال : أخبرني جعفر بن عمرو بن أمية أن أباه أخبره أنه رأى رسول الله ﷺ يحتز من كتف شاة فدعى إلى الصلاة فآلقى السكين فصلى ولم يتوضأ (**).

(١) وصله الطبراني في « مسند الشاميين » بإسناد حسن عنهم .

(*) الحديث ٢٠٧ ، طرفاه في : (٥٤٠٤ ، ٥٤٠٥) .

(**) الحديث ٢٠٨ ، أطرافه في : (٦٧٥ ، ٢٩٢٣ ، ٥٤٠٨ ، ٥٤٢٢ ، ٥٤٦٢) .

(يحتز) : بالمهمله والزاي ، أي : يقطع .

(كتف) : بفتح أوله وكسر ثانيه في الأفتح .

٥٣ - باب : مَنْ مَضْمَضَ مِنَ السُّوَيْقِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ

٢٠٩ - حدثنا عبدُ الله بنُ يوسفَ قال : أخبرنا مالكٌ عن يحيى

ابنِ سعيدٍ ، عنِ بُشَيْرِ بنِ يَسَارٍ مولى بني حارثةَ أَنَّ سُوَيْدَ بنَ النُّعْمَانَ أخبرَهُ أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ خَيْبَرَ حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالصَّهْبَاءِ - وَهِيَ أَدْنَى خَيْبَرَ - فَصَلَّى العَصْرَ ثُمَّ دَعَا بِالْأَزْوَادِ فَلَمْ يَأْتِ إِلَّا بِالسُّوَيْقِ فَأَمَرَ بِهِ فَثَرِي ، فَأَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَكَلْنَا ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الْمَغْرِبِ فَمَضْمَضَ وَمَضْمَضْنَا ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ (*) .

(السويق) : دقيق الشعير أو السلت المقلوب .

(الصهباء) : بفتح المهمله والمد : وهي أدنى خيبر ، هو مدرج من

كلام يحيى بن سعيد .

(فثري) : بضم المثله وتشديد الراء ، ويجوز تحقيقها ، أي : بل .

٢١٠ - حدثنا أصبغُ قال : أخبرنا ابنُ وهبٍ قال : أخبرني

عَمْرُو بنُ بَكِيرٍ ، عن كَرِيبٍ ، عن مِيمُونَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَكَلَ عِنْدَهَا كِتْفًا ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ .

٥٤ - باب : هل يَمْضُمُ مِنَ اللَّبَنِ

٢١١ - حدثنا يحيى بنُ بَكِيرٍ وَقَتِيْبَةُ قَالَا : حدثنا اللَّيْثُ عن

عُقَيْلٍ ، عنِ ابْنِ شِهَابٍ عنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عُبَيْتَةَ ، عنِ ابْنِ

(*) الحديث ٢٠٩ ، أطرافه في : (٢١٥ ، ٢٩٨١ ، ٤١٧٥ ، ٤١٩٥ ، ٥٣٨٤ ،

٥٣٩٠ ، ٥٤٥٤ ، ٥٤٥٥) .

عَبَّاسٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَرِبَ لَبَنًا فَمَضْمَضَ وَقَالَ : « إِنَّ لَهُ دَسْمًا » (*) .

تابعه يونس وصالح بن كيسان عن الزهري .

٥٥- باب : الوضوء من النوم ، ومن لم ير من النعسة

والنعستين أو الخفقة وضوءاً

٢١٢ - حدثنا عبد الله بن يوسف قال : أخبرنا مالك عن هشام ، عن أبيه ، عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال : « إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ يُصَلِّي فَلْيَرْقُدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعِسٌ لَا يَدْرِي لَعَلَّهُ يَسْتَغْفِرُ فَيَسِبُّ نَفْسَهُ » .

(الخفقة) : بفتح المعجمة وسكون الفاء بعدها قاف : إمالة الرأس من النعاس .

(نعس) : بفتح العين ، وغلطوا من ضمها .

(فيسب) : بالنصب والرفع ، وللنسائي : « يدعو على نفسه » ، ولمحمد بن نصر في « قيام الليل » أن سبب هذا الحديث ما تقدم في باب : « أحب الدين أدومه » من قصة الحولاء بنت تويت .

٢١٣ - حدثنا أبو معمر قال : حدثنا عبد الوارث قال حدثنا أيوب ، عن أبي قلابة ، عن أنس ، عن النبي ﷺ قال : « إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَنْمُ حَتَّى يَعْلَمَ مَا يَقْرَأُ » .
(إذا نعس) ، زاد الأصيلي : « أحدكم » .

٥٦ - باب : الوضوء من غير حدث .

٢١٤ - حدثنا محمد بن يوسف قال : حدثنا سفيان عن عمرو ابن عامر قال : سمعت أنساً . ح .

(*) الحديث ٢١١ ، طرفه في (٥٦٠٩) .

وحدثنا مُسَدَّدٌ قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ قَالَ : حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَامِرٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ قُلْتُ : كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ ؟ قَالَ : يُجْزِئُ أَحَدَنَا الْوُضُوءُ مَا لَمْ يُحْدَثْ .

٢١٥ - حدثنا خالد بن مخلد قال : حدثنا سليمان قال : حدثني يحيى بن سعيد قال : أخبرني بشير بن يسار قال : أخبرني سويد بن الثعمان قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ عام خيبر حتى إذا كنا بالصهباء صلى لنا رسول الله ﷺ العصر ، فلما صلى دعا بالأطعمة فلم يؤت إلا بالسويق فأكلنا وشربنا ثم قام النبي ﷺ إلى المغرب فمضمض ثم صلى لنا المغرب ولم يتوضأ .

٥٧ - باب : من الكبائر أن لا يستتر من بوله

٢١٦ - حدثنا عثمان قال : حدثنا جرير عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس قال : مرَّ النبي ﷺ بحائط من حيطان المدينة أو مكة فسمع صوت إنسانين يعذبان في قبورهما ، فقال النبي ﷺ : « يعذبان وما يعذبان في كبير » ، ثم قال : « بلى ، كان أحدهما لا يستتر من بوله وكان الآخر يمشي بالنميمة » ، ثم دعا بجريدة فكسرها كسرتين فوضع على كل قبر منهما كسرة ، فقبل له : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، لِمَ فَعَلْتَ هَذَا ؟ قَالَ : « لَعَلَّهُ أَنْ يُخَفَّفَ عَنْهُمَا مَا لَمْ تَيْبَسَا - أو إلى أن ييبسا » (*) .

(بحائط) أي : بستان .

(من حيطان المدينة أو مكة) : شك ابن جرير وجزم في « الأدب »

(*) الحديث ٢١٦ ، أطرافه في : (٢١٨ ، ١٣٦١ ، ١٣٧٨ ، ٦٠٥٢ ، ٦٠٥٥) .

بالأول ، وفي « الأفراد » للدارقطني من حديث جابر أن الحائض كان لأم مبشر الأنصارية .

(وما يعذبان في كبير ثم قال : بلى) أي : وإنه لكبير كما صرح به في « الأدب » ، والمعنى : أنه ليس بكبير في مشقة الاحتراز أو فيما عند الناس وهو كبير في الذنوب وفيما عند الله كقوله : ﴿ وتَحْسَبُونَهُ هَيِّنًا وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ ﴾ (١) ، وقيل : ضمير وإنه عائد إلى النميمة فقط ، وقيل : إلى العذاب لما في « صحيح ابن حبان » : يعذبان عذاباً شديداً في ذنب هين .
 (لا يستتر) : من الاستتار ، ولابن عساكر : « يستبرئ » من الاستبراء ، ولمسلم : « يستنزه » من الاستنزاه بالزاي والهاء ، وهو المنتزه من ملاقة البول ، ولأبي نعيم : « لا يتوقى » ، والمراد برواية : « يستتر » : لا يجعل بينه وبين بوله سترة ، يعني : لا يتحفظ منه ليوافق سائر الروايات .
 (النميمة) : نقل كلام الناس على وجه الإفساد .

(بجريدة) ، وفي لفظ : « عسب رطب » كسرتين بكسر الكاف ، أي : قطعتين ، يخفف بالبناء للمفعول ما لم تيسر بالفوقية أوله ، أي : الكسرتان ، وللمستملي : « إلى [أن] ييبسا » بالتحية أوله ، أي : العودان ، وللكشميهني : « إلا أن ييبسا » بحرف الاستثناء .

والحكمة في ذلك : أن الرطب يسبح فيحصل التخفيف ببركة التسييح . وقال الطيبي : الحكمة في ذلك غير معقولة .

وقد اختلف في المقبورين : هل هما كافرين أو مسلمان ؟ والصواب الأول وبه جزم أبو موسى المدني بدليل قصر تخفيف العذاب على مدة رطوبة الكسر شيء ، ولو كانا مسلمين لقبلت الشفاعة منه ﷺ في حقهما أبداً ، والشفاعة في التخفيف عن الكافر غير مستنكرة بدليل قصة أبي طالب ، فإنه ﷺ لفرط رحمته لما سمع صوتهما لم يستجز أن يجاوزهما لما عنده من الرأفة حتى يفعل الممكن من طلب التخفيف / فيشفع لهما إلى [٢٩/ب] المدة المذكورة .

وما وقع في « تذكرة القرطبي » من أن أحدهما فلان ، وسمي رجلاً جليلاً فهو باطل لا يحل ذكره إلا لبيان بطلانه (١) .

٥٨ - باب : ما جاء في غسل البول

وقال النبي ﷺ لصاحب القبر : كان لا يستتر من بوله . ولم يذكر سوى بول الناس .

٢١٧ - حدثنا يعقوب بن إبراهيم قال : حدثنا إسماعيل بن إبراهيم قال : حدثني روح بن القاسم قال : حدثني عطاء بن أبي ميمونة عن أنس بن مالك قال : كان النبي ﷺ إذا تبرز لحاجته أتته بماء فيغسل به .

- باب -

٢١٨ - حدثنا محمد بن المثنى قال : حدثنا محمد بن خازم قال : حدثنا الأعمش عن مجاهد ، عن طاوس ، عن ابن عباس قال : مر النبي ﷺ بقبرين فقال : « إنهما ليعدبان وما يعدبان في كبير ، أما أحدهما فكان لا يستتر من البول ، وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة » ، ثم أخذ جريدة رطبة فشققها نصفين فغرز في

(١) الذي ذكره القرطبي في « التذكرة » من روايات أن سبب ضغطة القبر لسيدنا سعد بن معاذ - رضي الله عنه - كان سببها أنه كان لا يستتره في أسفاره من البول ، وجوزي عن ذلك التقصير منه ، ثم فرج عنه - هذا ما قاله .
أما أن صاحب حديث العسيب هو سعد بن معاذ فقد أنكره القرطبي أيضاً ، وقال في « التذكرة » : « ذكر بعض أصحابنا - فيما نقل إلينا عنه - أن القبر الذي غرس عليه النبي ﷺ العسيب هو قبر سعد بن معاذ ، وهذا باطل ، وإنما صرح أن القبر ضغطه كما ذكرنا ، ثم فرج عنه . . . إلخ كلامه (التذكرة ، باب : ما يكون منه عذاب القبر) ، وانظر : « فتح الباري » (١ / ٣٨٣) عند قوله : « تنبيه » .

كُلِّ قَبْرٌ وَاحِدَةٌ ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، لِمَ فَعَلْتَ هَذَا ؟ قَالَ :
لَعَلَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَبْسَا .

قال ابنُ المثنى : وحدثنا وكيعٌ قال : حدثنا الأعمشُ قال :
سمعتُ مُجاهداً مثله .

(فيغسل به) : بالتحية وسكون الغين ، ولأبي ذر بالفوقية وفتح العين
ماضٍ به .

(خازم) : بالمعجمة والزاي .

(فغرز) ، في « الأدب » : « غرس » وهما بمعنى ، وأفاد سعد الدين
الحارثي أن ذلك كان عند رأس القبر ، فقال : ائته ، قلت : بسند صحيح .
(لم فعلت ذا) ، وغير المستملي والسرخسي : « هذا » .
(قال ابن المثنى) ، للأصيلي .

٥٩ - باب : ترك النبي ﷺ والناس الأعرابي حتى فرغ

من بوله في المسجد

٢١٩ - حدثنا موسى بن إسماعيل قال : حدثنا همامٌ أخبرنا
إسحاقٌ عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ رأى أعرابياً يبُولُ في
المسجدِ فقال : « دَعُوهُ » حتى إذا فرغ دعا بماءٍ فصبه عليه (*) .

٦٠ - باب : صب الماء على البول في المسجد

٢٢٠ - حدثنا أبو اليمان قال : أخبرنا شعيبٌ عن الزُّهريِّ
قال : أخبرني عبيدُ الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن أبا هريرة
قال : قام أعرابي فبال في المسجد فتناوله الناسُ ، فقال لهم

(*) الحديث ٢١٩ ، طرفاه في : (٢٢١ ، ٦٠٢٥) .

النبي ﷺ : « دَعَوْهُ وَهَرَيْقُوا عَلَى بَوْلِهِ سَجَلًا مِنْ مَاءٍ أَوْ ذَنْوِبًا مِنْ مَاءٍ فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مِيسِرِينَ وَلَمْ تَبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ » (*) .

(وقال (١) أعرابياً) ، قيل : هو الأقرع بن حابس التميمي ، وقيل : ذو الخويصرة ، وفي الترمذي : أنه القائل : « اللهم ارحمني ومحمداً ولا ترحم معنا أحد » .

(فتناوله الناس) أي : بألسنتهم ، وفي « الأدب » : فثاروا إليه ، وفي رواية : « فقاموا إليه » ، وللبیهقي : « فصاح الناس به » .

(سجلاً) : بفتح المهملة وسكون الجيم . قال أبو حاتم السجستاني : هي الدلو ملأى ، ولا يقال لها ذلك وهي فارغة ، وقال ابن دريد : الدلو الواسعة ، وفي « الصحاح » : الضخمة .

(أو ذنوباً) : بفتح المعجمة . قال الخليل : والدلو ملأى ولا يقال لها : فارغة ، والشك من أحد الرواة .

(بعثتم) : نسبة البعث إليهم مجاز ، لأنه ﷺ هو المبعوث بما ذكر ، لكنهم لما كانوا في مقام التبليغ عنه في حضوره وغيبته أطلق عليهم ذلك أو هم مبعوثون من قبله بذلك .

٢٢١ - حدثنا عبدان قال : أخبرنا عبد الله قال : أخبرنا يحيى

ابن سعيد قال : سمعت أنس بن مالك عن النبي ﷺ .

٦١ - باب : يهريق الماء على البول

حدثنا خالد قال : وحدثنا سليمان عن يحيى بن سعيد قال : سمعت أنس بن مالك قال : جاء أعرابي فبال في طائفة المسجد فزجره الناس فنهاهم النبي ﷺ ، فلما قضى بوله أمر النبي ﷺ بذنوب من ماء فأهريق عليه .

(*) الحديث ٢٢٠ ، طرفه في : (٦١٢٨) .

(١) كذا بالأصل ، وصحتها : « وقام » .

(وحدثنا خالد) : سقطت الواو لكريمة .

(طائفة المسجد) أي : ناحيته .

(فأهريق) : بفتح الهاء وسكونها ، ولأبي ذر : « فهريق » .

٦٢ - باب : بُولِ الصَّبِيَّانِ

٢٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ : أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قَالَتْ : أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِصَبِيٍّ فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ فَدَعَا بِمَاءٍ فَأَتْبَعَهُ إِيَّاهُ (*) .
(بصبي) ، الظاهر أنه ابن أم قيس ، ويحتمل أن يكون الحسن أو الحسين .

(فأتبعه) : بسكون التاء .

٢٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ : أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ أُمِّ قَيْسِ بِنْتِ مَحْضَنٍ أَنَّهَا أَتَتْ أَبَانَ لَهَا صَغِيرٌ لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاجْلَسَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حِجْرِهِ فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ فَدَعَا بِمَاءٍ فَنَضَحَهُ وَكَمْ يَغْسِلُهُ (**).

(أم قيس) : اسمها جذامة بالجيم والمعجمة ، وقيل : آمنة وهي أخت عكاشة .

(حجرة) : بفتح الهاء وكسرها .

(ولم يغسله) : ادعى الأصيلي أن هذه الجملة مدرجة من قول ابن شهاب .

(*) الحديث ٢٢٢ ، أطرافه في : (٥٤٦٨ ، ٦٠٠٢ ، ٦٣٥٥) .

(**) الحديث ٢٢٣ ، طرفه في : (٥٦٩٣) .

٦٣ - باب : البول قائماً وقاعداً

٢٢٤ - حدثنا آدمُ قال : حدثنا شعبةٌ عن الأعمش ، عن أبي وائل ، عن حذيفة قال : أتى النبي ﷺ سباطة قومٍ فبال قائماً ثم دعا بماءٍ فجثته بماءٍ فتوضأً (*) .

(سباطة) : بضم المهملة بعدها موحدة : المزبلة والكناسة تكون بفناء الدور مرفقاً لأهلها .

(فبال قائماً) ، في بعض الروايات عند الحاكم وغيره : من جرح كان بمأبضة ، وهو بهمزة ساكنة وموحدة ومعجمة : عرق في باطن الركبة .

وفي « المصنف » لابن أبي شيبة عن مجاهد قال : « ما بال رسول الله ﷺ قائماً إلا مرة في كتيب أعجبه » .

٦٤ - باب : البول عند صاحبه والتستر بالحائط

٢٢٥ - حدثنا عثمانُ بنُ أبي شيبة قال : حدثنا جريرٌ عن منصور، عن أبي وائل ، عن حذيفة قال : رأيتني أنا والنبي ﷺ نتماشياً فأتى سباطة قومٍ خلف حائطٍ فقام كما يقوم أحدكم فبال فانتبذت منه فأشار إليّ فجثته فقامت عند عقبه حتى فرغ .

(رأيتني) : بضم التاء ، (والنبي) : بالرفع والنصب .

(فانتبذت) : بالمعجمة ، أي : تنحيت .

٦٥ - باب : البول عند سباطة قوم

٢٢٦ - حدثنا محمد بن عرعر قال : حدثنا شعبةٌ عن منصور، عن أبي وائل قال : كان أبو موسى الأشعري يُشدد في البول ويقول : إن بني إسرائيل كان إذا أصاب ثوب أحدهم قرصه ،

(*) الحديث ٢٢٤ ، أطرافه في : (٢٢٥ ، ٢٢٦ ، ٢٤٧١) .

فَقَالَ حَدِيثُهُ : لَيْتَهُ أَمْسَكَ أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سُبَّاطَةَ قَوْمٍ فَبَالَ قَائِمًا .

(يشدد في البول) ، بين ابن المنذر وجهه وهو أنه رأى رجلاً يبول قائماً فقال : ويحك ، أفلا تبول قاعداً ؟ ثم ذكر قصة بني إسرائيل ، وبهذا تظهر مطابقة حديث أبي حذيفة في تعقبه عليه .

(ثوب أحدهم) ، لمسلم : « جلد أحدهم » ، ولأبي داود : « جسد أحدهم » ، فقيل : إنه من الإصر الذي حملوه ، وقيل غير ذلك كما أوضحته في « الديباج » (١) .

(قرصه) أي : قطعه بالمقراض .

٦٦ - باب : غَسَلِ الدَّمِّ

٢٢٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامِ

قَالَ : حَدَّثْتَنِي فَاطِمَةُ عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ : جَاءَتْ امْرَأَةً النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ : أَرَأَيْتَ إِحْدَانَا تَحِيضُ فِي الثَّوْبِ كَيْفَ تَصْنَعُ ؟ قَالَ : « تَحْتَهُ ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالْمَاءِ وَتَنْضَحُهُ تُصَلِّي فِيهِ » (*) .

(جاءت امرأة) : هي أسماء الراوية ، كما في رواية الشافعي بإسناد صحيح ، ولا بدع في أن يبهم الراوي نفسه كما سيأتي في حديث أبي سعيد في قصة الرقية بالفاتحة .

(تحته) : بضم المهملة والمثناة الفوقية المشددة : أو تحكه .

(تقرصه) : بفتح وسكون القاف وضم الراء والصاد المهملتين .

وحكى عياض وغيره بالضم وفتح القاف وتشديد الراء المكسورة : أي ذلك موضع الدم بأطراف أصابعها .

(وتنضحه) : بفتح الضاد المعجمة : « تغسله » .

(١) للمصنف « الديباج شرح صحيح مسلم بن الحجاج » وهو مطبوع .

(*) الحديث ٢٢٧ ، طرفه في : (٣٠٧) .

٢٢٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : جَاءَتْ فَاطِمَةُ ابْنَةَ أَبِي حَبِيشٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهَرُ أَفَادِعُ الصَّلَاةِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا ، إِنَّمَا ذَلِكَ عَرَقٌ وَلَيْسَ بِحَيْضٍ ، فَإِذَا أَقْبَلْتَ حَيْضَتَكَ فَدَعِي الصَّلَاةَ ، وَإِذَا أَدْبَرْتَ فَاغْسِلِي عَنكَ الدَّمَ ثُمَّ صَلِّي » . قَالَ : وَقَالَ أَبِي : « ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ حَتَّى يَجِيءَ ذَلِكَ الْوَقْتُ » (*) .

(حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ) ، زَادَ الْأَصِيلِيُّ : « ابْنِ سَلَامٍ » ، وَلَأَبِي ذَرٍّ : « هُوَ ابْنِ سَلَامٍ » .

(هِشَامٌ) ، زَادَ الْأَصِيلِيُّ بِنَ عُرْوَةَ .

(أَبِي حَبِيشٍ) : بَضْمُ الْحَاءِ الْمَهْمَلَةِ وَفَتْحُ الْمُوَحَّدَةِ آخِرُهُ مَعْجَمَةٌ ، اسْمُهُ قَيْسُ بْنُ الْمَطْلَبِ بْنِ أَسَدٍ وَهِيَ غَيْرُ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسِ الَّتِي طَلَقَتْ ثَلَاثًا .

(اسْتَحَاضَ) : بَضْمُ الْهَمْزَةِ وَفَتْحُ الْمَثْنَةِ .

(لَا) أَي : لَا تَدْعِي الصَّلَاةَ .

(ذَلِكَ) : بِكَسْرِ الْكَافِ .

(عَرَقٌ) : بِكَسْرِ الْعَيْنِ : هُوَ الْمَسْمِيُّ بِالْعَاذِلِ بِالْمَعْجَمَةِ الَّذِي يَخْرُجُ مِنْهُ

[١/٣٠] دَمُ الْاسْتِحَاضَةِ / ، وَهُوَ فِي أَسْفَلِ الْفَرْجِ .

(حَيْضَتِكَ) : بِفَتْحِ الْحَاءِ : ذَلِكَ الْوَقْتُ بِكَسْرِ الْكَافِ .

٦٧ - بَابُ : غَسَلِ الْمَنِيِّ وَفَرَكِهِ ، وَغَسَلِ مَا يُصِيبُ مِنَ الْمَرْأَةِ

٢٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ : أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَيْمُونِ الْجَزْرِيُّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كُنْتُ أَغْسِلُ الْجَنَابَةَ مِنْ ثَوْبِ النَّبِيِّ ﷺ فَيَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ وَإِنَّ بَقَعَ الْمَاءُ فِي ثَوْبِهِ « (**) .

(*) الْحَدِيثُ ٢٢٨ ، أَطْرَافُهُ فِي : (٣٠٦ ، ٣٢٠ ، ٣٢٥ ، ٣٣١) .

(**) الْحَدِيثُ ٢٢٩ ، أَطْرَافُهُ فِي : (٢٣٠ ، ٢٣١ ، ٢٣٢) .

(الجزري) : بفتح الجيم والزاي بعدها راء ، وللكشميهني : الجزري بسكون الراء وبعدها زاي وهو غلط .

(اغسل الجنابة) أي : أثرها ، أو أطلقت على المنى مجازاً .

(بقع) : بضم الموحدة وفتح القاف ، جمع « بقعة » .

٢٣٠ - حدثنا قتيبة قال : حدثنا يزيد قال : حدثنا عمرو عن

سليمان قال : سمعت عائشة ح .

وحدثنا مسدد قال : حدثنا عبد الواحد قال : حدثنا عمرو بن

ميمون عن سليمان بن يسار قال : سألت عائشة عن المنى يصيب الثوب ؟ فقالت : كنت أغسله من ثوب رسول الله ﷺ فيخرج إلى الصلاة وأثر الغسل في ثوبه بقع الماء .

(يزيد) ، زاد ابن السكن : « يعني ابن زريع » .

(عمرو) ، زاد أبو ذر : « يعني ابن ميمون » .

(بقع الماء) : بالرفع بدل من أثر .

٦٨ - باب : إذا غسل الجنابة أو غيرها فلم يذهب أثره

٢٣١ - حدثنا موسى بن إسماعيل المنقري قال : حدثنا

عبد الواحد قال : حدثنا عمرو بن ميمون قال : سألت سليمان بن يسار في الثوب تصيبه الجنابة ؟ قال : قالت عائشة : كنت أغسله من ثوب رسول الله ﷺ ثم يخرج إلى الصلاة وأثر الغسل فيه بقع الماء .

(المنقري) : بكسر وسكون النون وفتح القاف .

(مهران) : بكسر الميم ، سمعت سليمان للكشميهني : « سألت » .

٢٣٢ - حدثنا عمرو بن خالد قال : حدثنا زهير قال : حدثنا

عمرو بن ميمون بن مهران عن سليمان بن يسار ، عن عائشة أَنَّهَا كَانَتْ تَغْسِلُ الْمَنِيَّ مِنْ ثَوْبِ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ أَرَاهُ فِيهِ بُقْعَةً أَوْ بُقْعًا .

٦٩ - باب : أبوال إبل والدواب والغنم ومرايضها

وصلَّى أبو موسى في دار البريد والسرفين والبرية إلى جنبه ، فقال ها هنا وثم [هناك] سواء (١) .

٢٣٣ - حدثنا سليمان بن حرب قال : حدثنا حماد بن زيد عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن أنس قال : قدم أناس من عكْلٍ أو عرينة فاجتروا المدينة فأمرهم النبي ﷺ بلقاح وأن يشربوا من أبوالها وألبانها فانطلقوا فلما صحوا قتلوا راعي النبي ﷺ واستاقوا النعم ، فجاء الخبر في أول النهار فبعث في آثارهم ، فلما ارتفع النهار جيء بهم فأمر فقطع أيديهم وأرجلهم وسمرت أعينهم وألقوا في الحرة يستسقون فلا يسقون (*) .

قال أبو قلابة : فهؤلاء سرقوا وقتلوا وكفروا بعد إيمانهم وحاربوا الله ورسوله ﷺ (٢) .

(١) وصله أبو نعيم شيخ البخاري في كتاب الصلاة بسند صحيح عنه ، وسفيان الثوري عنه نحوه .

(٢) زاد الألباني في نسخة « المختصر » : « وسعوا في الأرض فساداً » . قال سلام ابن مسكين : فبلغني أن الحجاج قال لأنس : حدثني بأشد عقوبة عاقبه النبي ﷺ ؛ فحدثه بهذا ، فبلغ الحسن ، فقال : وددت أنه لم يحدثه بهذا . قال قتادة : فحدثني محمد بن سيرين أن ذلك كان قبل أن تنزل الحدود . قال قتادة : بلغنا أن النبي ﷺ بعد ذلك كان يبحث على الصدقة ، وينهي عن المثلة » .

قال الألباني : هذا البلاغ وصله أحمد وأبو داود ، عن قتادة . عن الحسن ، عن هياج بن عمران ، عن عمران بن حصين ، وعن سمرة مرفوعاً دون قوله : « بعد ذلك » ، وسنده قوي كما قال الحافظ (٣٦٩/٧) .

(*) الحديث ٢٣٣ ، أطرافه في : (١٥٠١ ، ٣٠١٨ ، ٤١٩٢ ، ٤١٩٣ ، ٤٦١٠ ، ٥٦٨٥ ، ٥٦٨٦ ، ٥٧٢٧ ، ٦٨٠٢ ، ٦٨٠٣ ، ٦٨٠٤ ، ٦٨٠٥ ، ٦٨٩٩) .

(مرابضها) : جمع مريض بكسر أوله وفتح الموحدة بعدها معجمة وهي للغنم كالمعاطن للإبل .

(دار البريد) : موضع بالكوفة كانت الرسل تترك فيه إذا حضرت من الخلفاء إلى الأمراء . قال المطرزي : البريد في الأصل : الدابة المرتبة في الرباط ، ثم سمي به الرسول المحمول عليها ، ثم سمي به المسافة المشهورة .

(السرقين) : بكسر المهملة ، وحكى فتحها وسكون الراء ، ويقال : السرحين فارسي الزبل .

(البرية) : بفتح الموحدة وكسر الراء المشددة ، والصحراء منسوبة إلى البر .

(قدم ناس) ، لأبي ذر : « أناس » .

(من عكل أو عرينة) : الشك من حماد ، وجزم بالأول في « الجهاد » وبالثاني في « الزكاة » ، وفي « المغازي » : « من عكل وعرينة » بواو الجمع العاطفة وهو الصواب ، فعند أبي عوانة من طريق عن أنس قال : « كانوا أربعة من عرينة وثلاثة من عكل » ، وللمصنف في « الديات » : أنهم ثمانية ، فكان الثامن من غير القبليتين أو كان من أتباعهم فلم ينسبهم .

(وعكل) : بضم المهملة وسكون الكاف : قبيلة من تيم الرباب .

(وعرينة) : بالعين والراء المهملتين والنون : مصغر حي من بجيلة ، وذكر ابن إسحاق : أن قدومهم كان بعد غزوة ذي قرد ، وكانت في جمادى الآخرة سنة ست .

(فاجتووا المدينة) أي : استوخموها . قال الخطابي : اجتويت البلد : كرهت المقام فيه وتضررت به . وقال ابن العربي : الجوي : داء يصيب الجوف من الوباء . وفي رواية عند أبي عوانة : « فعظمت بطونهم » أي : ورمت صدورهم ، كما في رواية لمسلم : « وقع بالمدينة الموم » ، أي : البرسام ، والمراد : ورم الصدور . وللمصنف في « الطب » : « ناساً كان بهم سقم ، فلما صحوا قالوا : إن المدينة فاطمة » . فالمراد بالسقم الأول :

الهزال الشديد من الجوع ، كما في رواية لأبي عوانة : « كان لهم هزال شديد » .

(فأمرهم) ، في موضع آخر : « فأمر لهم » .

(بلقاح) : بلام مكسورة وقاف آخره مهملة : النوق ذوات الألبان ، واحداها : لقحة بكسر اللام ، قال أبو عمرو : يقال لها ذلك إلى ثلاثة أشهر ، ثم هي لبون .

(قتلوا راعي النبي ﷺ) ، اسمه : يسار .

(واستاقوا) : من السوق وهو السير العنيف .

(فبعث في آثارهم) ، لمسلم : أن المبعوث عشرون من شباب الأنصار ومعهم قائف يقتص آثارهم ، وقد ذكرت من سمي منهم في « الديباج » .

(فأمر فقطع) ، للأصيلي والمستملي والسرخسي : بقطع بالباء أوله .

(أيديهم وأرجلهم) ، وزاد الترمذي : « من خلاف » .

(وسمرت) : بتشديد الميم ، وفي رواية أبي رجاء بتخفيفها ، ولمسلم : وسلمت باللام مخففاً . قال الخطابي : السمل : فقأ العين بأي شيء كان ، والسمر : الكحل بميل ومسمار محمي .

(الحرة) : أرض ذات حجارة سود معروفة بالمدينة .

تنبيه : زعم الواقدي أنهم صلبوا .

قال ابن حجر (١) : والروايات الصحيحة تردده ، لكن عند أبي عوانة من طريق : أنه صلب اثنان ، وقطع اثنان ، وسمل اثنان ، فإن صح ذلك فهو أول صلب وقع في الإسلام .

(المثلة) : الواقعة في الحديث على سبيل القصاص ؛ لأنهم مثلوا

[٣٠/ب] بالراعي كما نقله أهل المغازي ، ولمسلم عن أنس أنهم / سملوا أعين

الرعاة ، وأما عدم سقيهم فلأن المحارب المرتد لا حرمة له في سقي الماء لا غيره .

(١) ابن حجر في « فتح الباري » (١/٤٠٦) .

٢٣٤ - حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو التَّيَّاحِ يَزِيدُ ابْنُ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي قَبْلَ أَنْ يُبْنَى الْمَسْجِدُ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ (*).

٧٠ - باب : ما يقع من النجاسات في السمن والماء

وقال الزُّهْرِيُّ : لا بأس بالماء ما لم يُغَيِّرْهُ طَعْمٌ أَوْ رِيحٌ أَوْ لَوْنٌ .
وقال حَمَّادٌ : لا بأس بِرَيْشِ المَيْتَةِ . وقال الزُّهْرِيُّ فِي عِظَامِ المَوْتَى - نحو الفيل وغيره - أدركتُ ناسًا من سلفِ العلماء يمتشطون بها ويدهنون فيها لا يرون به بأسًا . وقال ابن سيرين وإبراهيم : لا بأس بتجارة العاج .

٢٣٥ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ : حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ فَاةٍ سَقَطَتْ فِي سَمْنٍ فَقَالَ : أَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا فَاطْرَحُوهُ وَكُلُوا سَمْنَكُمْ (**).

٢٣٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : حَدَّثَنَا مَعْنٌ قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ مَيْمُونَةَ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنْ فَاةٍ سَقَطَتْ فِي سَمْنٍ فَقَالَ : « خذوها وما حولها فاطرحوه » . قال معن : حَدَّثَنَا مَالِكٌ مَا لَا أَحْصِيهِ يَقُولُ : عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ مَيْمُونَةَ .

(*) الحديث ٢٣٤ ، أطرافه في (٤٢٨ ، ٤٢٩ ، ١٨٦٨ ، ٢١٠٦ ، ٢٧٧١ ، ٢٧٧٤ ، ٢٧٧٩ ، ٣٩٣٢) .

(**) الحديث ٢٣٥ ، أطرافه في : (٢٣٦ ، ٥٥٣٨ ، ٥٥٣٩ ، ٥٥٤٠) .

(العاج) : ناب الفيل ، ولا يسمى غيره عاجاً . قال ابن سيده والقزاز وقال ابن فارس والجوهرى : عظم الفيل فلم يخصاه بالناب ، وقال ابن قتيبة والخطابي : الذبل وهو ظهر السلحفاة البحرية ، وقال بعضهم : العرب تسمى كل عظم عاجاً .

(سئل عن فأرة) : بهمزة ساكنة ، والسائل ميمونة كما في رواية الدارقطني وغيره .

(في سمن) ، زاد النسائي : « جامد » ، زاد المصنف في « الذبائح » : « فماتت » .

٢٣٧ - حدثنا أحمد بن محمد قال : أخبرنا عبد الله قال : أخبرنا معمر عن همام بن منبه ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « كُلُّ كَلِمٍ يُكَلِّمُهُ الْمُسْلِمُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَكُونُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَهَيْئَتِهَا إِذْ طُعِنَتْ تَفَجَّرُ دَمًا لَلْوَنِ لَوْنُ الدَّمِ وَالْعَرَفَ عَرَفَ الْمِسْكِ » (*) .

(كلم) : بفتح الكاف وسكون اللام : جرح .

(يكلمه) : بضم أوله وسكون الكاف وفتح اللام : يجرحه .

(كهيتها) : أعاد الضمير مؤنثاً لإرادة الجراحة ، على أن في رواية ابن عساکر : « كل كلمة » .

(تفجر) : بفتح الجيم المشددة وحذف إحدى التائين من أوله .

(والعرف) : بفتح المهملة وسكون الراء : الريح .

قيل : والحكمة في كون الدم يأتي على هيئته أنه يشهد لصاحبه بفضله وعلى ظالمه بفعله ، وفائدة رائحته الطيبة : أن ينتشر في أهل الموقف إظهاراً لفضله ، ووجه إيراد الحديث هنا الدلالة على طهارة المسك والرد على من قال بنجاسته .

(*) الحديث ٢٣٧ ، طرفاه في : (٢٨٠٣ ، ٥٥٣٣) .

٧١ - باب : الماء الدائم (١)

٢٣٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ : أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو الزِّنَادِ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ هُرْمُزَ الْأَعْرَجَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « نَحْنُ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ » (*).

٢٣٩ - وبإسناده قال : « لا يَبُولَنَّ أَحَدَكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ » .
(والدائم) : الساكن .

(الذي لا يجري) ، قيل : هو تفسير للدائم وإيضاح لمعناه ، وقيل : احتترز به عن راكد يجري بعضه .

وقال ابن الأنباري : الدائم من معروف الأضداد ، يقال للساكن وللدائر فالذي لا يجري صفة مخصصة لأحد معنى المشترك .

(ثم يغتسل) : بالرفع ، وجوز ابن مالك الجزم عطفاً على المنهي والنصب على معنى الجمع بإعطاء ثم حكم الواو ، والأمران متعلقان برواية ومعنى ، إذ يلزم على الأخير تخصيص النهي بالجمع بين الأمرين دون أحدهما وليس كذلك - قاله النووي ، فيه لمسلم منه ، فالأولى تفيد منع الانغماس ، والثانية منع التناول .

٧٢ - باب : إِذَا أُلْقِيَ عَلَى ظَهْرِ الْمُصَلِّي قَدْرٌ أَوْ جِيفَةٌ

لَمْ تَفْسُدْ عَلَيْهِ صَلَاتُهُ

وكان ابنُ عمرَ إِذا رأى في ثوبه دماً وهو يُصَلِّي وضعه ومضى في صَلَاتِهِ (٢) .

(١) في نسخة « الفتح » : « باب : البول في الماء الدائم » .

(*) الحديث ٢٣٨ ، أطرافه في : (٨٧٦ ، ٨٩٦ ، ٢٩٥٦ ، ٣٤٨٦ ، ٦٦٢٤ ، ٦٨٨٧ ، ٧٠٣٦ ، ٧٤٩٥) .

(٢) وصله ابن أبي شيبة في « مصنفه » بسند صحيح عنه .

وقال ابن المُسَيَّبِ والشَّعْبِيُّ : إِذَا صَلَّى فِي ثَوْبِهِ دَمٌ أَوْ جَنَابَةٌ أَوْ لَعِيرَ الْقِبْلَةِ أَوْ تَيَّمَمَ فَصَلَّى ثُمَّ أَدْرَكَ الْمَاءَ فِي وَقْتِهِ لَا يُعِيدُ .

٢٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ مَيْمُونٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَاجِدٌ (ح) .

قال : وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَثْمَانَ قَالَ : حَدَّثَنَا شُرَيْحُ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ : حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَوْسُفَ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ : حَدَّثَنِي عَمْرٍو بْنُ مَيْمُونٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي عِنْدَ الْبَيْتِ وَأَبُو جَهْلٍ وَأَصْحَابٌ لَهُ جُلُوسٌ إِذْ قَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ : أَيُّكُمْ يَجِيءُ بِسَلَى جُرُورِ بَنِي فُلَانَ فَيَضَعُهُ عَلَى ظَهْرِ مُحَمَّدٍ إِذَا سَجَدَ ، فَانْبَعَثَ أَشَقَى الْقَوْمِ فَجَاءَ بِهِ فَنَظَرَ حَتَّى سَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ وَضَعَهُ عَلَى ظَهْرِهِ بَيْنَ كَتْفَيْهِ وَأَنَا أَنْظُرُ لَا أَغْنِي شَيْئاً لَوْ كَانَ لِي مَنَعَةٌ قَالَ : فَجَعَلُوا يَضْحَكُونَ وَيُحِيلُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَاجِدٌ لَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ حَتَّى جَاءَتْهُ فَاطِمَةُ فَطَرَحَتْ عَنْ ظَهْرِهِ فَرَفَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ قَالَ : « اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقَرِيشٍ » ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، فَشَقَّ عَلَيْهِمْ إِذْ دَعَا عَلَيْهِمْ ، قَالَ : وَكَانُوا يَرُونَ أَنَّ الدَّعْوَةَ فِي ذَلِكَ الْبَلَدِ مُسْتَجَابَةٌ ، ثُمَّ سَمَى : اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِأَبِي جَهْلٍ ، وَعَلَيْكَ بِعَتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ ، وَشَيْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ ، وَالْوَلِيدِ بْنِ عَتْبَةَ وَأُمَيَّةَ بْنِ خَلْفٍ ، وَعَقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ ، وَعَدَّ السَّابِعَ فَلَمْ نَحْفَظْهُ ، قَالَ : فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ رَأَيْتُ الَّذِينَ عَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَرَعى فِي الْقَلْبِ قَلْبِ بَدْرٍ (*) .

(قدر) : بفتح المعجمة : أي شيء نجس .

- (وأصحاب) أربعة : السبعة المدعو عليهم بعد بينه البزار .
- (إذ قال بعضهم) : هو أبو جهل كما صرح به في رواية مسلم .
- (سلا) : بفتح المهملة والقصر : الجلدة التي يتكون فيها الولد ويختص بالبهائم ، يقال لها : من الأدميات مشيمة .
- (أشقى القوم) ، للكشميهني والسرخسي : « قوم » بالتنكير .
- (لا أغني) ، للكشميهني والمستملي : « لا أغير » .
- (منعة) : بفتح الميم والنون والمهملة : قوة ، ويجوز إسكان النون ، وقيل : المفتوح جمع مانع ككتبة وكاتب .
- (ويحيل) : بالمهملة : من الإحالة ، أي : ينسب بعضهم فعل ذلك إلى بعض بالإشارة ، ويحتمل أن يكون من حال يحيل إذا وثب على ظهر دابته ، أي : يثب بعضهم على بعض من المرح والبطر ، ويؤيده رواية مسلم بدله : « ويميل » بالميم ، أي : من كثرة الضحك .
- (فرفع رأسه) ، زاد البزار : « فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : أما بعد ، اللهم ... » إلى آخره .
- (عليك بقريش) : بالكفار أو بمن سمي منهم فهو عام ، أريد به الخصوص ، ثلاث مرات ، زاد مسلم : « وكان إذا دعا دعا ثلاثاً ، وإذا سأل سأل ثلاثاً » .
- (فشق ذلك عليهم) ، لمسلم : « فلما سمعوا صوته ذهب عنهم الضحك وخافوا دعوته » .
- (يرون) : بفتح أوله أي : يعتقدون ، وبضمه أي : يظنون .
- (في ذلك البلد) ، لأبي نعيم في « المستخرج » : بدله في الثالثة ، ويناسب قوله ثلاث مرات .
- (ثم سمي) أي : فصل من أجمل .
- (والوليد بن عتبة) : هو ابن عتبة بن ربيعة ، ولمسلم : « ابن عتبة » بالقف ، وهو وهم قديم نبه عليه ابن سفيان الراوي عن مسلم .

(وعد السابع فلم نحفظه) : بالنون وبالياء ، أى : فلم يحفظه أبو إسحاق الراوي عن عمرو بن ميمون ، وقد تذكره مرة أخرى فسماه عمارة ابن الوليد ، أخرجه المصنف في « الصلاة » .

(صرعى في القليب) : هو البئر التي لم تطم ، وقيل : العادية القديمة [٣١/١] / والمراد أكثرهم ، لأن عقبة بن أبي معيط لم يطرح فيها ، بل قتل صبراً بعد أن رحل عن بدر برحله ، وأمّية بن خلف لم يطرح فيها أيضاً ، وعمارة بن الوليد مات بأرض الحبشة .

٧٣ - باب : البزاق والمخاط ونحوه في الثوب

قال عروة عن المسور ومروان : خرج النبي ﷺ زمن حُدَيْبِيَّةَ فذَكَرَ الْحَدِيثَ (١) وَمَا تَنَخَّمَ النَّبِيُّ ﷺ نَخَامَةً إِلَّا وَقَعَتْ فِي كَفِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ فَذَلِكَ بِهَا وَجْهُهُ وَجِلْدُهُ .

٢٤١ - حدثنا محمد بن يوسف قال : حدثنا سفيان عن حميد ، عن أنس قال : « بزق النبي ﷺ في ثوبه » .

قال أبو عبد الله : طوله ابن أبي مريم قال : أخبرنا يحيى بن أيوب ، حدثني حميد قال : سمعت أنساً عن النبي ﷺ (*) .
(باب : البزاق) ، لأبي ذر بالصاد .

٧٤ - باب : لا يجوز الوضوء بالنيذ ولا المسكر

وكرهه الحسن وأبو العالية (٢) .

(١) هو طرف من حديث صلح الحديبية الطويل ، وسيأتي في كتاب « الشروط » .
(*) الحديث ٢٤١ ، أطرافه في (٤٠٥ ، ٤١٢ ، ٤١٣ ، ٤١٧ ، ٥٣١ ، ٥٣٢ ، ٨٢٢ ، ١٢١٤) .

(٢) أثر الحسن وصله ابن أبي شيبة ، وعبد الرزاق من طريقين عنه نحوه ، وأما أثر أبي العالية فوصله أبو داود وأبو عبيد بسند صحيح عنه نحوه ، وهو في « صحيح أبي داود » للألباني (برقم/٨٧) .

وقال عطاءٌ : التيمُّ أحبُّ إليَّ من الوضوءِ بالنيِّدِ واللبنِ (١) .
 ٢٤٢ - حدَّثنا عليُّ بنُ عبدِ اللهِ قال : حدَّثنا سُفيانُ قال : حدَّثنا
 الزُّهريُّ عن أبي سلَمَةَ ، عن عائِشةَ ، عن النبيِّ ﷺ قال : « كُلُّ
 شَرَابٍ أُسْكِرَ فَهُوَ حَرَامٌ » (*) .

٧٥ - باب : غَسَلِ الْمَرْأَةِ أَبَاهَا الدَّمَّ عَنْ وَجْهِهِ

وقال أبو العالِيَةِ : امْسَحُوا عَلَيَّ رِجْلِي فَإِنَّهَا مَرِيضَةٌ (٢) .
 ٢٤٣ - حدَّثنا مُحَمَّدٌ قال : أَخْبَرَنَا سُفيانُ بنُ عُيَيْنَةَ عن أبي حازِمٍ
 سَمِعَ سَهْلَ بنَ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ وَسَأَلَهُ النَّاسُ - وما بَيْنِي وَبَيْنَهُ أَحَدٌ -
 - بِأَيِّ شَيْءٍ دُوِيَ جَرْحُ النَّبِيِّ ﷺ ؟ فقالَ : ما بَقِيَ أَحَدٌ أَعْلَمُ بِهِ
 مِنِّي كانَ عَلَيَّ يَجِيءُ بترْسِهِ فِيهِ ماءٌ وفَاطِمَةُ تَغْسِلُ عَن وَجْهِهِ الدَّمَ
 فَأَخَذَ حَصِيرًا فَأَحْرَقَ فَحَشِي بِهِ جَرْحَهُ (***) .
 (باب غَسَلِ الْمَرْأَةِ) : فاعِلِ الْمَصْدَرِ .

(أبَاهَا) : مفعوله .

(الدم) : بدل اشتمال .

(عن وجهه) ، للكشميهني : « عن وجهه » ، ولا بن عساكر : « غسل
 المرأة الدم عن وجه أبيها » .

(محمد) : هو سلام .

(وسأله الناس) : جملة حالية .

(دوى) : بضم الدال على البناء للمجهول ، وحذفت إحدى الواوَيْنِ
 في الكتابة كداود .

(١) وصله أبو داود أيضاً ، وانظر : « السلسلة الصحيحة » (٧٧) .

(٢) وصله عبد الرزاق وابن أبي شيبة بسند صحيح عنه .

(*) حديث ٢٤٢ ، أطرافه في : (٥٥٨٥ ، ٥٥٨٦) .

(**) الحديث ٢٤٣ ، أطرافه في : (٢٩٠٣ ، ٢٩١١ ، ٣٠٣٧ ، ٤٠٧٥ ،

٥٢٤٨ ، ٥٧٢٢) .

(ما بقي أحد أعلم به مني) ، لأنه كان آخر من سكن من الصحابة بالمدينة ، فكان بين تحديثه بذلك ووقعة أحد التي خرج منها أكثر من ثمانين سنة ، فأخذ بالبناء للمجهول .

٧٦ - باب : السواك

وقال ابن عباسٍ : بتُّ عند النبي ﷺ فاستنَّ .

٢٤٤ - حدثنا أبو النعمان قال : حدثنا حمادُ بنُ زيدٍ عن غيلانَ

ابن جرير ، عن أبي بردة ، عن أبيه قال : أتيتُ النبي ﷺ فوجدته يستنُّ بسواكٍ بيده يقولُ : « أُع ، أُع » والسواكُ فيهِ كأنه يتهوعُ .

(يستنُّ) : بفتح أوله والتاء الفوقية بينهما مهملة ساكنة آخره نون مشددة من السن بالكسر أو بالفتح ؛ إما لأن السواك يمر على الأسنان ، أو لأنه يسنها ، أي : يحدها .

(أع أع) : بضم الهمزة وسكون المهملة ، وللنسائي : « عأ عأ » ، ولأبي ذر : « إه إه » بالكسر ، ولغيره : « أخ أخ » بالمعجمة ، وسبب الاختلاف تقارب مخارج هذه الأحرف وكلها ترجع إلى حكاية صوت .

(كأنه يتهوع) : التهوع : التقيؤ (١) ، أي : له صوت كصوت التقيؤ مبالغة .

٢٤٥ - حدثنا عثمانُ قال : حدثنا جريرٌ عن منصور ، عن أبي

وائل عن حذيفة قال : كان النبي ﷺ إذا قام من الليل يشوصُ فاهُ بالسواكِ (*) .

(يشوص) : بضم المعجمة وآخره مهملة من الشوص بالفتح : الغسل والتنظيف والدلك .

(١) جاء بالأصل « التقيء » ، والصواب ما أثبتناه .

(*) الحديث ٢٤٥ ، طرفاه في : (٨٨٩ ، ١١٣٦) .

٧٧ - باب : دَفْعِ السَّوَاكِ إِلَى الْأَكْبَرِ

٢٤٦ - وقال عفانٌ : حَدَّثَنَا صَخْرُ بْنُ جُوَيْرِيَةَ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « أَرَانِي أُتْسَوِّكُ بِسَوَاكٍ فَجَاءَنِي رَجُلَانِ أَحَدُهُمَا أَكْبَرُ مِنَ الْآخَرَ فَنَآوَلْتُ السَّوَاكَ الْأَصْغَرَ مِنْهُمَا فَقِيلَ لِي كَبِّرْ فَدَفَعْتَهُ إِلَيَّ الْأَكْبَرَ مِنْهُمَا » .

قال أبو عبد الله : اختصره نعيمٌ عن ابن المبارك ، عن أسامة ، عن نافع ، عن ابن عمر .

(وقال عفان) ، وصله أبو عوانة والبيهقي (١) .

(أراني) : بالفتح ، ووهم من ضمه ، وللمستملي : « رأني » بتقديم الراء ، وزاد مسلم : « في المنام » .

(فقيل لي) ، القائل : جبريل ، كما صرح به في رواية عند الطبراني في « الأوسط » .

(كبر) أي : قدم الأكبر في السن .

٧٨ - باب : فَضْلِ مَنْ بَاتَ عَلَى الْوُضُوءِ

٢٤٧ - حدثنا محمد بن مقاتل قال : أخبرنا عبد الله قال : أخبرنا سفيان عن منصور ، عن سعد بن عبيدة ، عن البراء بن عازب قال : قال لي النبي ﷺ : « إِذَا أَتَيْتَ مَضْجَعَكَ فَتَوَضَّأْ وَضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلَيَّ شَقَّكَ الْأَيْمَنَ ثُمَّ قُلْ : اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ »

(١) هذا معلق عند البخاري ، وقد وصله مسلم في موضعين من « صحيحه »

(٧/٥٧ ، ٨/٢٢٩) ، وخفي ذلك على المصنف وعلى الحافظ ، فعزاه لأبي

عوانة وأبي نعيم والبيهقي فقط ، وهو في « سنن البيهقي » (١/٤٠) ، وقال :

استشهد به البخاري (م البخاري : ص/٧٢) بتصرف .

رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنَاجَا مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ ، اللَّهُمَّ آمَنْتُ
بِكَتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ ، فَإِنْ مِتَّ مِنْ لَيْلَتِكَ
فَأَنْتَ عَلَى الْفِطْرَةِ وَأَجْعَلْهُنَّ آخِرَ مَا تَتَكَلَّمُ بِهِ « قال : فرددتها على
النبي ﷺ ، فلما بلغت اللهم آمنت بكتابك الذي أنزلت قلت :
ورسولك ، قال : « لا ونبيك الذي أرسلت » (*) .

(باب : فضل من مات على وضوء) : لأبي ذر : « على الوضوء » .
(الفطرة) : السُّنَّةُ .

(واجعلهن آخر) ، للكشميهني : « من آخر » .

* * *

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

٥ - كتاب الغسل

وقول الله تعالى :

﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهَّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ (١)

وقوله جل ذكره :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُورًا غَفُورًا ﴾ (٢)

١ - باب : الوضوء قبل الغسل

٢٤٨ - حدثنا عبد الله بن يوسف قال : أخبرنا مالك عن

هشام ، عن أبيه ، عن عائشة زوج النبي ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ بَدَأَ فغَسَلَ يَدَيْهِ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ ، ثُمَّ

(٢) النساء : ٤٣ .

(١) المائدة : ٦ .

يُدْخَلُ أَصَابِعَهُ فِي الْمَاءِ فَيُخَلِّلُ بِهَا أَصُولَ شَعْرِهِ ، ثُمَّ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ غُرَفٍ بِيَدَيْهِ (*) ، ثُمَّ يَفِيضُ الْمَاءَ عَلَى جِلْدِهِ كُلِّهِ .

٢٤٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ

الْأَعْمَشِ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ ، عَنْ كُرَيْبٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ : تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ غَيْرَ رِجْلَيْهِ وَغَسَلَ فَرْجَهُ وَمَا أَصَابَهُ مِنَ الْأَدَى ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ ، ثُمَّ نَحَى رِجْلَيْهِ فَغَسَلَهُمَا . هَذِهِ غُسْلُهُ مِنَ الْجَنَابَةِ (**).

كتاب الغسل

قدم أبو ذر البسملة وعكس غيره (١) .

(بدأ فغسل يديه) ، زاد الترمذي : « قبل أن يدخلهما في الإناء » ، وزاد : « ثم يغسل فرجه كما يتوضأ للصلاة » (٢) احترازاً من الوضوء اللغوي .

(أصول الشعر) ، للكشميهني : « شعره » .

(غُرْفٌ) : بضم المعجمة وفتح الراء : جمع « غرفة » : وهو قدر ما يُغْرَفُ من الماء بالكف ، للكشميهني : « غرفات » .

(يفيض) ، الإفاضة : « الإسالة » (٣) .

(*) الحديث ٢٤٨ ، طرفاه في : (٢٦٢ ، ٢٧٢) .

(**) الحديث ٢٤٩ ، أطرافه في (٢٥٧ ، ٢٥٩ ، ٢٦٠ ، ٢٦٥ ، ٢٦٦ ، ٢٧٤ ، ٢٧٦ ، ٢٨١) .

(١) قال الحافظ : وفي روايتنا بتقديم البسملة ، وللاكثر بالعكس ، وتقدم توجيه ذلك . قلت : راجع : « الفتح » (١٣/١ - ١٤) أول كتاب بدء الوحي .

(٢) وكذا لمسلم من رواية أبي معاوية ، ولأبي داود من رواية حماد ، كلاهما عن هشام . قال الحافظ : وهي زيادة جلييلة ؛ لأن بتقديم غسله يحصل الأمن من مسه في أثناء الغسل . اهـ .

(٣) واستدل به من لم يشترط ذلك وهو ظاهر ، وقال المازري : لا حجة فيه لأن =

(هذه غسله من الجنابة) : الإشارة إلى الأفعال المذكورة ، أي : هذه صفة غسله ، وللكشميهني : « هذا » .

قيل : وهذه الجملة مدرجة من قوله (١) سالم بن أبي الجعد ، بين ذلك زائدة بن قدامة في رواية عن الأعمش .

٢ - باب : غُسلِ الرَّجُلِ مع امرأته

٢٥٠ - حَدَّثَنَا آدمُ بنُ أَبِي إِيَّاسٍ قال : حَدَّثَنَا ابنُ أَبِي ذئْبٍ عن الزُّهْرِيِّ ، عن عُرْوَةَ ، عن عائِشَةَ قالت : كُنْتُ أُغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ مِنْ قَدَحٍ يُقَالُ لَهُ الْفَرْقُ (*).

(من قدح) بدل : « من إناء » بتكرير الجار .

(الفرق) : بالفتح والسكون لغتان ، والفتح أشهر وأفصح : « ثلاثة أصع » ، وقيل : « صاعان » .

فائدة : استدل الداودي بهذا الحديث على جواز نظر الرجل إلى عورة امرأته وعكسه .

قال ابن حجر (٢) : ويؤيده ما روى ابن حبان عن سليمان بن موسى أنه سأل عن الرجل ينظر إلى فرج امرأته ، فقال : سألت عطاء فقال : سألت عائشة فذكرت هذا الحديث وهو نص في المسألة .

٣ - باب : الغُسلِ بالصَّاعِ ونحوه

٢٥١ - حَدَّثَنَا عبدُ اللَّهِ بنُ مُحَمَّدٍ قال : حَدَّثَنِي عبدُ الصَّمَدِ قال : حَدَّثَنِي شُعْبَةُ قال : حَدَّثَنِي أبو بَكْرٍ بنُ حَفْصٍ قال : سَمِعْتُ أبا سَلَمَةَ يَقُولُ : دَخَلْتُ أَنَا وَأَخُو عَائِشَةَ عَلَى عَائِشَةَ فَسَأَلَهَا أَخُوهَا

= أفاض بمعنى غسل ، والخلاف في الغسل قائم . قال الحافظ : ولا يخفى ما فيه . اهـ .

(١) كذا بالأصل المخطوط ، والصواب « قول » كذا « بالفتح » أيضاً (١/٤٣٠) .
(*) الحديث ٢٥٠ ، أطرافه في : (٢٦١ ، ٢٦٣ ، ٢٧٣ ، ٢٩٩ ، ٥٩٥٦ ، ٧٣٣٩) .

(٢) ابن حجر في « الفتح » (١/٤٣٤) .

عَنْ غَسَلِ النَّبِيِّ ﷺ فَدَعَتْ بِإِنَاءٍ نَحْوًا مِنْ صَاعٍ فَاغْتَسَلَتْ وَأَفَاضَتْ عَلَى رَأْسِهَا وَبَيْنَنَا وَبَيْنَهَا حِجَابٌ .

قال أبو عبد الله : قال يزيد بن هارون وبهزُّ والجُدِّيُّ عن شعبة :

قدر صاع .

(الصاع) : هو أربعة أمداد خمسة أرتال وثلاث برطل بغداد ، وهو مائة وثمانية وعشرون درهماً وأربعة أسباع درهم ، وقيل : مائة وثلاثون درهماً .

وقد بينَّ الشيخ موفق الدين سبب الخلاف في ذلك فقال : إنه كان في الأصل مائة وثمانية وعشرين وأربعة أسباع ، ثم زادوا فيه مثقالاً لإرادة جبر الكسر ، فصار مائة وثلاثين . والعمل على الأول لأنه الذي كان موجوداً وقت تقدير العلماء به .

(وأخو عائشة) قال الداودي : هو عبد الرحمن بن أبي بكر ، وقال غيره : هو أخوها لأبيها الطفيل بن عبد الله .

[٣١/ب] قال ابن حجر (١) : ولا يصح واحد منهما لما في / مسلم أنه أخوها من الرضاة ، وقد سماه النووي وجماعة « عبد الله بن يزيد » .

قال ابن حجر (٢) : ولا يتعين أن لها أخاً غيره من الرضاة وهو « كثير ابن عبد الله » فيحتمل أن يكون أحدهما ، وأن يكون غيرهما .

(نحو) : بالجر : صفة إناء ، ولكريمة بالنصب بإضمار « أعنى » أو صفة باعتبار المحل .

(قال أبو عبد الله) : هو المصنف .

(وقال يزيد) : وصله أبو نعيم وأبو عوانة في « المستخرج » (٣) .

(والجدِّي) : بضم الجيم وتشديد الدال : نسبة إلى « جدة » بلد بساحل مكة .

(١) ، (٢) المصدر السابق نفس الصفحة بتصرف .

(٣) ووصله أحمد (٦/١٤٣) ، ومسلم (١/١٧٦) .

(قدر صاع) : بالجر على الحكاية .

٢٥٢ - حدثنا عبدُ الله بنُ محمد قال : حدثنا يحيى بنُ آدم قال :
حدثنا زهيرٌ عن أبي إسحاق قال : حدثنا أبو جعفر أنه كان عند
جابر بن عبد الله هو وأبوه وعنده قومٌ فسألوه عن الغسل فقال :
يَكْفِيكَ صَاعٌ ، فقال رجلٌ : مَا يَكْفِينِي ؟ فقال جَابِرٌ : كَانَ يَكْفِي
مَنْ هُوَ أَوْفَى مِنْكَ شَعْرًا وَخَيْرٌ مِنْكَ ، ثُمَّ أَمَّنَا فِي ثَوْبٍ (*).

(فسألوه عن الغسل) ، في « مسند ابن راهويه » : أن السائل أبو جعفر

الراوى .

(يكفيك) : بفتح أوله .

(فقال رجل) : هو الحسن بن محمد ابن الحنفية .

(وخير منك) : بالرفع عطفاً على الموصول .

(ثم أمنا) أي : جابر .

٢٥٣ - حدثنا أبو نعيم قال : حدثنا ابنُ عيينة عن عمرو ، عن
جابر بن زيد ، عن ابن عباس : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَمِيمُونَةَ كَانَا
يَغْتَسِلَانِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ . وقال يزيد بن هارون وبهزُّ والجديُّ عن
شعبة : قَدَرِ صَاعٍ .

٤ - باب : مَنْ أَفَاضَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا

٢٥٤ - حدثنا أبو نعيم قال : حدثنا زهيرٌ عن أبي إسحاق قال :
حدثني سليمان بنُ صرد قال : حدثني جبير بنُ مطعم قال : قال
رسولُ الله ﷺ : « أَمَّا أَنَا فَأُفِضُ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثًا » وَأَشَارَ بِيَدَيْهِ
كَلْتَيْهِمَا .

(سليمان بن صرد) : صحابي ، وأبوه بضم المهملة وفتح الراء .

(*) الحديث ٢٥٢ ، طرفاه في : (٢٥٥ ، ٢٥٦) .

(أما أنا) ، في الحديث حذف ثبت لمسلم (١) ، ولفظه : « تماروا في الغسل عند النبي ﷺ ، فقال بعض القوم : أما أنا فأغسل رأسي بكذا وكذا » .

(فأفيض) : بضم الهمزة كلتيهما ، للكشميهني كلاهما بالرفع على القطع والتذكير .

٢٥٥ - حدثني محمد بن بشار قال : حدثنا غندر قال : حدثنا شعبة عن مخلول بن راشد ، عن محمد بن علي عن جابر بن عبد الله قال : كان النبي ﷺ يُفْرِغُ عَلَيَّ رَأْسَهُ ثَلَاثًا .
(حدثني) ، للأصيلي « حدثنا » .

(محمد بن بشار) : هو بندار ، وصحفه من جعله بالتحية والمهملة .

(مخلول) : بكسر أوله وسكون المعجمة ، وبوزن محمد أيضاً .

(محمد بن علي) : هو أبو جعفر الباقر .

(يفرغ) : بضم أوله .

٢٥٦ - حدثنا أبو نعيم قال : حدثنا معمر بن يحيى بن سام ، حدثني أبو جعفر قال : قال لي جابر : أتاني ابن عمك - يعرض بالحسن بن محمد ابن الحنفية قال : كيف الغسل من الجنابة ؟ فقلت : كان النبي ﷺ يأخذ ثلاثة أكف ويفيضها على رأسه ثم يفيض على سائر جسده . فقال لي الحسن : إنني رجل كثير الشعر ، فقلت : كان النبي ﷺ أكثر منك شعراً .

(معمر) : بإسكان العين ، وللقابسي بوزن محمد ، وليس له في «الصحيح» غير هذا الحديث .

(سام) : بالمهملة وتخفيف الميم .

(ثلاث أكف) ، لكرامة : « ثلاثة » جمع « كف » يذكر ويؤنث .

(١) رواه مسلم (١٧٨/١) عن جبير قال : فذكره .

٥ - باب : الغُسلِ مرَّةً واحدةً

٢٥٧ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ ، عَنْ كُرَيْبٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَتْ مَيْمُونَةُ : وَضَعْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ مَاءً لِلْغُسْلِ فَعَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَيَّ شِمَالَهُ فَعَسَلَ مَذَاكِيرَهُ ، ثُمَّ مَسَحَ يَدَهُ بِالْأَرْضِ ، ثُمَّ مَضَمَضَ وَأَسْتَنْشَقَ وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَيَّ جَسَدِهِ ، ثُمَّ تَحَوَّلَ مِنْ مَكَانِهِ فَعَسَلَ قَدَمَيْهِ .

(فغسل يده) ، للكشميهني : « يديه » .

(مرتين أو ثلاثاً) : الشك من الأعمش .

(بمذاكيره) : جمع « ذكر » على غير قياس وقيل : جمع مذكار ، وكانهم فرقوا بين العضو وبين خلاف الأثنى ، وقيل (١) : جمع لا واحد له ، وجمع مع أنه ليس في الجسد إلا واحد بالنظر لما يتصل به .

٦ - باب : من بدأ بالحلاب أو الطيب عند الغسل

٢٥٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ حَنْظَلَةَ ، عَنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ دَعَا بِشَيْءٍ نَحْوِ الْحَلَابِ فَأَخَذَ بِكَفِّهِ فَبَدَأَ بِشِقِّ رَأْسِهِ الْأَيْمَنِ ثُمَّ الْأَيْسَرِ فَقَالَ بِهِمَا عَلَيَّ رَأْسِهِ .

باب : من بدأ بالحلاب والطيب عند الغسل

قال ابن حجر (٢) : مطابقة هذه الترجمة لحديث الباب أشكل أمرها قديماً وحديثاً ، فمنهم من نسب البخاري إلى الوهم ، وأنه ظن أن الحلاب طيب ، وإنما هو إناء قدر ما يحلب فيه . ففي « صحيح ابن خزيمة » و« ابن

(١) القائل هو الأخفش - كما صرح به في « الفتح » (١/٤٣٩) .

(٢) ابن حجر في « فتح الباري » (١/٤٤٠ - ٤٤١) بتصرف .

حبان» : « كان يغتسل من حلاب » ، ومنهم من ضبطه على غير المعروف في الرواية لتتجه المطابقة كالأزهري قال : صحف من ضبطه بالمهملة وتخيف اللام ، وإنما هو بضم الجيم وتشديد اللام : ماء الورد فارسي معرف ، ووهمه في ذلك جماعة ، منهم : القرطبي والنووي .

ومنهم من تكلف له توجيهاً من غير تغيير كالمحب الطبري قال : لم يرد البخاري بقوله : « الطيب » ما له عرف طيب ، وإنما أراد تطيب البدن بإزالة ما فيه من وسخ وقذر ، وأراد بالخلاب : الإناء الذي يغتسل منه ، يبدأ به فيوضع فيه ماء الغسل ، قال : و« أو » في قوله : « أو الطيب » بمعنى الواو ، ومحصل ما ذكره أنه يحمله على إعداد ماء الغسل ثم الشروع في التنظيف قبل الشروع في الغسل .

(إذا اغتسل) أي : أراد أن يغتسل .

(دعا) أي : طلب .

(نحو الخلاب) أي : إناء قريب من الإناء الذي يسمى الخلاب ، وقد وصفه أبو عاصم بأنه أقل من شبر في شبر ، أخرجه أبو عوانة عنه .

وفي رواية للبيهقي : كقدر كوز يسع ثمانية أرتال .

(بكفه) ، للكشميهني : « بكفيه » .

(وسط) (١) : بفتح السين .

٧ - باب : المضمضة والاستنشاق في الجنابة

٢٥٩ - حدثنا عمر بن حفص بن غياث قال : حدثنا أبي قال : حدثنا الأعمش قال : حدثني سالم عن كريب ، عن ابن عباس قال : حدثتنا ميمونة قالت : صببت للنبي ﷺ غسلًا فأفرغ بيمينه علي يساره فغسلهما ، ثم غسل فرجه ثم قال بيده الأرض فمسحها بالتراب ، ثم غسلها ، ثم تمضمض واستنشق ثم غسل وجهه

(١) كذا في الأصل ، وفي « فتح الباري » أيضاً ، وفي لفظ الحديث من نسخة «الفتح» ، ونسخة « دار الفكر » : « شق رأسه » .

وَأَفَاضَ عَلَى رَأْسِهِ ، ثُمَّ تَنَحَّى فَعَسَلَ قَدَمَيْهِ ، ثُمَّ أَتَى بِمَنْدِيلٍ فَلَمْ يَنْفُضْ بِهَا .

(عمر بن حفص) ، زاد الأصيلي : « ابن غياث » .

(غسلًا) : بضم أوله ، أي : ماء للاغتسال .

(ثم قال : بيده على الأرض) ، لأبي ذر بإسقاط « على » ، وفيه إطلاق

القول على الفعل .

(بمنديل) : بكسر الميم .

(فلم ينفض بها) ، زادت كريمة : « قال أبو عبد الله : يعني لم يتمسح»

وأث الضمير على إرادة الخرقه ؛ لأن المنديل : خرقه مخصوصة (١) .

٨ - باب : مسح اليد بالتراب لتكون أنقى

٢٦٠ - حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ : حَدَّثَنَا

الْأَعْمَشُ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ ، عَنْ كُرَيْبٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ مَيْمُونَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ فَعَسَلَ فَرَجَهُ بِيَدِهِ ثُمَّ ذَلِكَ بِهَا الْحَائِطُ ثُمَّ غَسَلَهَا ثُمَّ تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ غَسَلَ رِجْلَيْهِ .

(الحميدي) ، لأبي ذر : « عبد الله بن الزبير / الحميدي » . [٣٢/أ]

(فغسل فرجه) : الفاء تفسيرية لا تعقيبية ؛ لأن غسل الفرج لم يكن

بعد الفراغ من الاغتسال .

٩ - باب : هل يدخل الجنبُ يدهُ في الإناء قبل أن يغسلها

إذا لم يكن على يده قدرٌ غيرُ الجنابة

وَأَدْخَلَ ابْنُ عُمَرَ وَالْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ يَدَهُ فِي الطَّهْوَرِ وَلَمْ يَغْسِلْهَا

ثُمَّ تَوَضَّأَ (٢) .

(١) راجع : باب الوضوء قبل الغسل من « فتح الباري » (١/٤٢٨ - وما بعدها) .

(٢) وصله سعيد بن منصور بمعناه ، وأثر البراء وصله ابن أبي شيبة في « مصنفه » =

ولم ير ابن عمر وابن عباس بأسا بما ينتضح من غسل الجنابة^(١) .
 ٢٦١ - حدثنا عبد الله بن مسلمة قال أخبرنا أفلح عن القاسم ،
 عن عائشة قالت : كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ من إناء واحد
 تختلف أيدينا فيه .

(وأدخل ابن عمر والبراء يده) ، لأبي الوقت : « يديهما » .

(في الطهور) : بفتح أوله : الماء المعد للغسل (٢) .

٢٦٢ - حدثنا مسدد قال : حدثنا حماد عن هشام ، عن أبيه ،
 عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل في الجنابة غسل
 يده .

(في الجنابة) ، للكشميهني : « من الجنابة » ، و « من » سببية .

= (أفاده الحافظ في الفتح) ، وقال : وروى عبد الرزاق عن ابن عمر : أنه كان
 يغسل يده قبل التطهر ، ويجمع بينهما بأن ينزلا على حالين ، فحيث لم يغسل
 كان متيقناً أن لا قدر في يده ، وحيث كان ظاناً أو متيقناً أن فيها شيئاً أو غسل
 للندب وترك للجواز . وأخرج ابن أبي شيبة عن الشعبي قال : « كان أصحاب
 رسول الله ﷺ يدخلون أيديهم الماء قبل أن يغسلوها وهم جنب » .
 (١) أما أثر ابن عمر ، فوصله عبد الرزاق بمعناه ، وأما أثر ابن عباس فوصله ابن
 أبي شيبة عنه ، وعبد الرزاق من وجه آخر أيضاً عنه . اهـ (المصدر السابق :
 ٤٤٤/١) .

وقال الحافظ : وتوجيه الاستدلال به للترجمة : أن الجنابة الحكمية لو كانت
 تؤثر في الماء لامتنع الاعتسال من الإناء الذي تقاطر فيه ما لاقى بدن الجنب من
 ماء اغتساله .

ويمكن أن يقال : إنما لم ير الصحابي بذلك بأساً لأنه مما يشق الاحتراز منه ،
 فكان في مقام العفو ، كما روى ابن أبي شيبة عن الحسن البصري قال : ومن
 يملك انتشار الماء ؟ إنا لنرجو من رحمة الله ما هو أوسع من هذا . اهـ .

(٢) قال بدر الدين بن جماعة في « المناسبات » : « مقصوده استنباط ذلك من
 أحاديث الباب ، لأنها تجوزه لإدخالها في إناء الغسل قبل تمام رفع الحدث
 بكمال الغسل ، فكما جال في وسط الغسل ، وإشارة « جال » في أوله وابتداء
 به لعدم نجاسة مانعة » . اهـ (مناسبات تراجم البخاري ص / ٤٢) .

٢٦٣ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَفْصٍ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كُنْتُ أُغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ مِنْ جَنَابَةٍ . وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ مِثْلَهُ .

(وعن عبد الرحمن) : عطف على قوله : « شعبة عن أبي بكر » .

(مثله) ، للأصيلي : « بمثله » .

٢٦٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبْرِ قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَالْمَرْأَةُ مِنْ نِسَائِهِ يَغْتَسِلَانِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ . زَادُ مُسْلِمٌ وَوَهَّبٌ عَنْ شُعْبَةَ : مِنَ الْجَنَابَةِ .

(والمراة) : بالرفع على العطف ، والنصب على المعية واللام للجنس .

(زاد مسلم) : هو ابن إبراهيم .

(ووهب) ، زاد الأصيلي وأبو الوقت : « ابن جرير » .

١٠ - باب : تفريق الغسل والوضوء

ويذكر عن ابن عمر أنه غسل قدميه بعد ما جف وضوءه .

٢٦٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَحْبُوبٍ قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ قَالَ :

حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ ، عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَتْ مَيْمُونَةُ وَضَعْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ مَاءً يَغْتَسِلُ بِهِ فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ فغسلهما مرتين أو ثلاثاً ، ثُمَّ أَفْرَغَ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ فغسل مذكيره ، ثُمَّ دَلَكَ يَدَهُ بِالْأَرْضِ ، ثُمَّ مَضَمَّضَ وَاسْتَشَقَّ ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ وَغَسَلَ رَأْسَهُ ثَلَاثًا ، ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَى جَسَدِهِ ، ثُمَّ تَنَحَّى مِنْ مَقَامِهِ فغسل قدميه .

(ويذكر عن ابن عمر) ، وصله الشافعي في « الأم » (١) .

١١ - باب : مَنْ أفرغَ يَمِينِهِ على شِمَالِهِ في الغُسلِ

٢٦٦ - حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا أبو عوانة قال حدثنا الأعمش ، عن سالم بن أبي الجعد ، عن كريب مولى ابن عباس ، عن ابن عباس ، عن ميمونة بنت الحارث قالت : وَضَعْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ غُسْلًا وَسَتَرْتُهُ فَصَبَّ عَلَى يَدِهِ فغَسَلَهَا مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ ، قَالَ سُلَيْمَانُ : لا أَدْرِي أَذَكَرَ الثَّالِثَةَ أَمْ لا ، ثُمَّ أفرغَ يَمِينِهِ على شِمَالِهِ فغَسَلَ فَرَجَهُ ثُمَّ دَلَّكَ يَدَهُ بالأَرْضِ أَوْ بِالْحَائِطِ ثُمَّ تَمَضَّمْضَمَّ وَأَسْتَنْشَقَ وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ وَغَسَلَ رَأْسَهُ ، ثُمَّ صَبَّ على جَسَدِهِ ، ثُمَّ تَحَوَّى فغَسَلَ قَدَمَيْهِ ، فَنَاولَتْهُ خِرْقَةً فَقَالَ بيده : « هكذا » ، ولم يردّها .

(ولم يردّها) : بضم أوله وإسكان الدال : من الإرادة ، ومن قاله بفتح أوله وتشديد الدال فقد صحف .

وفي « مسند أحمد » : فقال هكذا وأشار بيده أن لا أريد .

١٢ - باب : إذا جامعَ ثم عادَ

ومَنْ دارَ على نِساءِهِ في غُسلٍ واحدٍ

٢٦٧ - حدثنا محمد بن بشار قال : حدثنا ابن أبي عدي ويحيى ابن سعيد عن شعبة ، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر ، عن أبيه

(١) كتاب « الأم » (رقم/ ٧٠) عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، لكن فيه أنه توضأ في السوق دون رجله ، ثم رجع إلى المسجد فمسح على خفيه ثم صلى ، والإسناد صحيح ؛ فيحتمل أنه إنما لم يجزم به البخاري لكونه بالمعنى . قال الشافعي : لعله قد جف وضوؤه لأن الجفاف قد يحصل بأقل مما بين السوق والمسجد . اهـ أفاده ابن حجر في (فتح الباري : ٤٤٧/١) .

قال : ذكرته لعائشة فقالت : يرحم الله أبا عبد الرحمن كنت أطيب رسول الله ﷺ فيطوف على نسائه ، ثم يصح محرماً ينضح طيباً (*) .

(ثم عاد) ، للكشميهني : « عاود » .

(ابن أبي عدي ويحيى بن سعيد ، عن شعبة) ، يقال في القراءة : كلاهما عن شعبة ، وإنما تحذف « كلاهما » من الخط ك « قال » .

(ذكرته) : أي قول ابن عمر الآتي بعد باب (١) .

(ينضح) : بفتح أوله والضاد المعجمة آخره مهملة .

٢٦٨ - حدثنا محمد بن بشر قال : حدثنا معاذ بن هشام قال :

حدثني أبي عن قتادة قال : حدثنا أنس بن مالك قال : كان النبي ﷺ يدور على نسائه في الساعة الواحدة من الليل والنهار وهن إحدى عشرة ، قال : قلت لأنس : أو كان يطيقه ، قال : كنا نتحدث أنه أعطى قوة ثلاثين (**).

وقال سعيد عن قتادة : إن أنسا حدثهم تسع نسوة .

(وهن إحدى عشرة) ، في الرواية الآتية : تسع نسوة ، وجمع

باختلاف الحالتين أو ضم مارية وريحانة سريته إلى التسع الزوجات ، وهذا أحسن .

(أو كان) : بفتح الواو عاطفة والهمزة استفهام .

(*) الحديث ٢٦٧ ، طرفه في (٢٧٠) .

(١) وهو قوله : « ما أحب أن أصبح محرماً أنضح طيباً » ، واسترحمت له عائشة

- رضي الله عنها - إشعاراً بأنه قد سها فيما قاله إذ لو استحضر فعل النبي ﷺ لم يقل ذلك . اهـ .

قال الالباني : وقد أنكر ذلك عليه - تبعاً لعائشة - إبراهيم النخعي وغيره كما

سيأتي في « الحج » (باب ١٨) . اهـ (مختصر البخاري : ص/٧٧) .

(**) الحديث ٢٦٨ ، أطرافه في : (٢٨٤ ، ٥٠٦٨ ، ٥٢١٥) .

(أعطى قوة ثلاثين) ، في رواية الإسماعيلي : « أربعين » ، وفي « الحلية » عن مجاهد : « أنه أعطى قوة أربعين رجلاً ، كل رجل من رجال أهل الجنة » ، وفي الترمذي وصححه : « أن قوة الرجل من أهل الجنة بمائة رجل » .

وقد قيل : إن كل من كان اتقى لله فشهوته أشد ؛ لأن من لا يتقي ينفرج بالنظر ونحوه .

(وقال سعيد) : هو ابن أبي عروبة .

١٣ - باب: غَسَلِ الْمَذِي وَالْوُضُوءِ مِنْهُ

٢٦٩ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ : حَدَّثَنَا زَائِدَةٌ عَنْ أَبِي حَصِينٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً فَأَمَرْتُ رَجُلًا أَنْ يَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ لِمَكَانِ ابْنَتِهِ فَسَأَلَ ، فَقَالَ : تَوَضَّأَ وَأَغْسَلَ ذَكَرَكَ » .

(المذي) : بالفتح وسكون المعجمة وتخفيف الياء أفصح من كسر الذال وتشديد الياء : ماء أبيض دقيق يخرج عند الملاعبة وتذكر الجماع .

(مذاء) : صيغة مبالغة من المذي والفعل مذى كمضى ، وأمذى كأعطى .

(فأمرت رجلاً) : هو المقداد كما صرح به في مواضع ، وفي رواية للنسائي : « أمرت عماراً » ، وجمع بأنه أمر كلا منهما .

وعند عبد الرزاق عن أنس قال : « تذاكر علي والمقداد وعمار المذي ، فقال علي : إنني رجل مذاء فاسألنا عن ذلك النبي ﷺ » (١) .

(١) قال الحافظ في « الفتح » (٤٥٢/١) : وجمع ابن حبان بين هذا الاختلاف بأن علياً أمر عماراً أن يسأل ، ثم أمر المقداد بذلك ، ثم سأل بنفسه . قال : وهو جمع جيد إلا بالنسبة إلى آخره ؛ لكونه مغايراً لقوله : « إنه استحى عن السؤال بنفسه لأجل فاطمة » - عليهما السلام - ، فيتعين حمله على المجاز بأن بعض الرواة أطلق أنه سأل لكونه الأمر بذلك ، وبهذا جزم الإسماعيلي ثم =
النووي .

١٤ - باب : من تطيب ثم اغتسل ، وبقي أثر الطيب

٢٧٠ - حدثنا أبو النعمان قال : حدثنا أبو عوانة عن إبراهيم ابن محمد بن المتشر ، عن أبيه قال : سألت عائشة فذكرت لها قول ابن عمر ما أحب أن أصبح محرماً أنضح طيباً ، فقالت عائشة : أنا طيبت رسول الله ﷺ ، ثم طاف في نسائه ، ثم أصبح محرماً .

٢٧١ - حدثنا آدم قال : حدثنا شعبة قال : حدثنا الحكم عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة قالت : كآني أنظر إلى وبيص الطيب في مفرق النبي ﷺ وهو محرم* .
(وبيص) : بفتح الواو وكسر الموحدة ثم تحتية ثم مهملة : البريق .
(مفرق) : بفتح الميم وكسر الراء .

١٥ - باب : تخليل الشعر ، حتى إذا ظن أنه

قد أروى بشرته أفاض عليه

٢٧٢ - حدثنا عبدان قال : أخبرنا عبد الله قال : أخبرنا هشام ابن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة غسل يديه وتوضأ وضوءه للصلاة ثم اغتسل ثم يخلل بيده شعره حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته أفاض عليه الماء ثلاث مرات ، ثم غسل سائر جسده .

= ويؤيد أنه أمر كلا من المقداد وعماراً بالسؤال عن ذلك ما رواه عبد الرزاق من طريق عائش عن أنس قال : « تذاكر علي والمقداد . . . » وذكر الحديث ، ثم قال : وصحح ابن بشكوال أن الذي تولى السؤال عن ذلك هو المقداد ، وعلى هذا فنسبة عمار إلى أنه سأل عن ذلك محمولة على المجاز أيضاً لكونه قصده ، لكن تولى المقداد الخطاب دونه - والله أعلم . اهـ .
(* الحديث ٢٧١ ، أطرافه في : (١٥٣٨ ، ٥٩١٨ ، ٥٩٢٣) .

٢٧٣ - وَقَالَتْ : كُنْتُ أُغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ نَغْرِفُ مِنْهُ جَمِيعاً .

(أروى) من «الإرواء» .

١٦ - باب : مَنْ تَوَضَّأَ فِي الْجَنَابَةِ ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ

وَلَمْ يُعِدْ غَسَلَ مَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مَرَّةً أُخْرَى

٢٧٤ - حَدَّثَنَا يَوْسُفُ بْنُ عَيْسَى قَالَ : ثنا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى

قَالَ : أَخْبَرَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ : وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَضُوءاً لَجَنَابَةِ فَأَكْفَأَ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ، ثُمَّ غَسَلَ فَرْجَهُ ثُمَّ ضَرَبَ يَدَهُ بِالْأَرْضِ أَوْ الْحَائِطِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى رَأْسِهِ الْمَاءَ ثُمَّ غَسَلَ جَسَدَهُ (١) ، ثُمَّ تَنَحَّى فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ ، قَالَتْ : فَاتَيْتَهُ بِخَرِقَةٍ فَلَمْ يَرُدَّهَا فَجَعَلَ يَنْفِضُ بِيَدِهِ .

(ثنا الفضل) ، لغير أبي ذر : «أنا» .

(وضع رسول الله ﷺ وضوء الجنابة) بالإضافة ، ولكرامة : «وضوءاً»

بالتنوين .

(١) قال ابن جماعة : إن قيل : قولها : «ثم غسل جسده» يتضمن مواضع الوضوء فهو خلاف الترجمة .

قال بعضهم : ولو روى الطريق التي فيها سائر جسده كان أولى بالباب .
وجوابه : أن قرينة الحال في العرف من مفهوم الكلام يخص أعضاء الوضوء ، فإن تقديم غسل أعضاء الوضوء ، وعرف الناس من مفهوم الجسد إذا أطلق يدل على ما ذكرناه . اهـ (المناسبات : ص/٤٣) .

وعزاه البدر العيني لابن المنير (عمدة القاري : ٣/٢٢٢) .

ومن المعلوم : أن كتاب «المناسبات» لابن جماعة هو اختصار وتهذيب كتاب «المتواري على تراجم البخاري» لابن المنير ، غير أنه استدرأك عليه في بعض الأبواب .

(لجنابة) : بلام الجر ، وللكشميهني : « للجنابة » بلامين ، ولغيره
« وضع لرسول الله ﷺ » ، أي : لأجله .

(وضوء) : بالرفع والتنوين .

(فأكفأ) ، لأبي ذر : « فكفأ » .

(على يساره) ، لكريمة والمستملي : « شماله » .

(ضرب بيده بالأرض) ، للكشميهني : « الأرض » .

(قالت) : يعني ميمونة ، وللأصيلي : « قالت عائشة » وهو غلط .

(ينفض) ، زاد أبو ذر والأصيلي : « الماء » .

١٧ - باب : إذا ذكر في المسجد أنه جنب يخرج كما هو ولا يتيمم

٢٧٥ - حدثنا عبد الله بن محمد قال : حدثنا عثمان بن عمر

قال : أخبرنا يونس عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة قال : أقيمت الصلاة وعدلت الصفوف قياماً ، فخرج إلينا رسول الله ﷺ ، فلما قام في مصلاه ذكر أنه جنب فقال لنا : « مكانكم » ، ثم رجع فاغتسل ، ثم خرج إلينا ورأسه يقطر فكبر فصلينا معه (١) .

تابعه عبد الأعلى عن معمر ، عن الزهري ، ورواه الأوزاعي عن الزهري .

(فخرج كما هو ولا يتيمم) ، سقط هذا لغير أبي ذر وكريمة .

(وعدلت) : سويت .

(مكانكم) بالنصب ، أي : ألزموا .

(١) قال الألباني : وهناك قصة أخرى يروها أبو بكر الثقفي وغيره ، وفيها : « أنه ﷺ كبر ثم أشار إليهم أن مكانكم ، ثم ذهب فاغتسل وصلى بهم » أخرجه أبو داود وغيره ، وانظر : « صحيح أبي داود » (برقم/٢٢٦) .
والحديث ٢٧٥ طرفه في : (٦٣٩ ، ٦٤٠) .

١٨ - باب : نَفْضِ الْيَدَيْنِ مِنَ الْغَسْلِ عَنِ الْجَنَابَةِ

٢٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو حَمزة قَالَ : سَمِعْتُ الْأَعْمَشَ عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ كُرَيْبٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَتْ مَيْمُونَةُ : وَضَعْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ غُسْلًا فَسَتَرْتُهُ بِثَوْبٍ وَصَبَّ عَلَى يَدَيْهِ فَعَسَلَهُمَا ثُمَّ صَبَّ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ فَعَسَلَ فَرَجَهُ فَضْرَبَ بِيَدِهِ الْأَرْضَ فَمَسَحَهَا ثُمَّ غَسَلَهَا فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ ، ثُمَّ صَبَّ عَلَى رَأْسِهِ وَأَفَاضَ عَلَى جَسَدِهِ ثُمَّ تَحَّى فَعَسَلَ قَدَمَيْهِ فَنَاولَتْهُ ثَوْبًا فَلَمْ يَأْخُذْهُ فَأَنْطَلَقَ وَهُوَ يَنْفُضُ يَدَيْهِ .

(باب : نفض اليدي) ، زاد غير أبي ذر : « من غسل الجنابة » .

١٩ - باب : من بدأ بشق رأسه الأيمن في الغسل

٢٧٧ - حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى قَالَ : حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كُنَّا إِذَا أَصَابَ إِحْدَانَا جَنَابَةً أَخَذَتْ بِيَدَيْهَا ثَلَاثًا فَوْقَ رَأْسِهَا ثُمَّ تَأْخُذُ بِيَدِهَا عَلَى شِقِّهَا الْأَيْمَنِ وَبِيَدِهَا الْأُخْرَى عَلَى شِقِّهَا الْأَيْسَرِ . (أصاب) ، لكريمة : « أصابت » .

(أخذت بيديها فوق رأسها) أي : نصبه فوق ، ولإسماعيلي : « أخذت بيديها الماء ثم صبت على رأسها » .

٢٠ - باب : من اغتسل عرياناً وحده

في الخلووة ، ومن تستر فالتستر أفضل

وقال بهزُّ عن أبيه ، عن جدِّه ، عن النبي ﷺ : اللَّهُ أَحَقُّ أَنْ يَسْتَحْيَا مِنْهُ مِنَ النَّاسِ .

٢٧٨ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرِ قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنِ مَعْمَرٍ ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنْبِهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :

« كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ يَغْتَسِلُونَ عُرَاءَ يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ ، وَكَانَ مُوسَى يَغْتَسِلُ وَحْدَهُ فَقَالُوا : وَاللَّهِ مَا يَمْنَعُ مُوسَى أَنْ يَغْتَسِلَ مَعَنَا إِلَّا أَنَّهُ آدَرٌ ، فَذَهَبَ مَرَّةً يَغْتَسِلُ فَوَضَعَ ثُوبَهُ عَلَى حَجَرٍ فَفَرَّ الْحَجَرُ بِثُوبِهِ ، فَخَرَجَ مُوسَى فِي أَثَرِهِ يَقُولُ : ثُوبِي يَا حَجَرٌ حَتَّى نَظَرْتَ بَنُو إِسْرَائِيلَ إِلَى مُوسَى فَقَالُوا : وَاللَّهِ مَا بِمُوسَى مِنْ بَأْسٍ ، وَأَخَذَ ثُوبَهُ فَطَفِقَ بِالْحَجَرِ ضَرْبًا » (*) ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : وَاللَّهِ إِنَّهُ لَنَدَبٌ بِالْحَجَرِ سِتَّةٌ أَوْ سَبْعَةٌ ضَرْبًا بِالْحَجَرِ .

(وقال بهز) ، وصله أصحاب « السنن » والحاكم وغيرهم (١) .

(عن جده) : هو « معاوية بن حيدة » بحاء مهملة وتحتية ساكنة .

(آدر) : بالمد وفتح الدال وتخفيف الراء : من الأدره ، بفتحتين : انتفاخ في الخصية .

(فجمع) أي : جرى سريعاً .

(وطفق بالحجر) ، للحموي : « فطفق الحجر » ، بالنصب أي : بضرب الحجر ضرباً .

(لندب) : بفتحتين والدال مهملة : الأثر .

٢٧٩ - وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « بَيْنَا أَيُّوبُ يَغْتَسِلُ عُرْيَانًا فَخَرَّ عَلَيْهِ جَرَادٌ مِنْ ذَهَبٍ فَجَعَلَ أَيُّوبُ يَحْتَثِي فِي ثُوبِهِ فَنَادَاهُ رَبُّهُ : يَا أَيُّوبُ ، أَلَمْ أَكُنْ أَغْنِيكَ عَمَّا تَرَى ؟ قَالَ : بَلَى وَعَزَّتْكَ ، وَلَكِنْ لَا غِنَى بِي عَنْ بَرَكَتِكَ .

ورواه إبراهيم عن موسى بن عُبَيْدَةَ ، عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « بَيْنَا أَيُّوبُ يَغْتَسِلُ عُرْيَانًا . . . » (**) .

(*) حديث ٢٧٨ ، أطرافه في : (٤٧٩٩ ، ٣٤٠٤) .

(١) قال الألباني : وسنده حسن ، وقد خرجته في « آداب الزفاف » (ص/٣٦) .

(**) حديث ٢٧٩ ، طرفاه في : (٣٣٩١ ، ٧٤٩٣) .

(يَحْتَشِي) : بسكون المهملة وفتح المثناة الفوقية بعدها مثلثة ، والحشية :
الأخذ باليد .

(لا غنى) : بالقصر بلا تنوين على أن « لا » بمعنى « ليس » .

٢١ - باب : التَّسْتَرُّ فِي الْغُسْلِ عِنْدَ النَّاسِ

٢٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ
مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ أَبَا مِرَّةَ مَوْلَى أُمِّ هَانِيٍّ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ
أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ هَانِيٍّ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ تَقُولُ : ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ
اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ وَفَاطِمَةُ تَسْتُرُهُ ، فَقَالَ : « مَنْ
هَذِهِ ؟ » فَقُلْتُ : أَنَا أُمُّ هَانِيٍّ (*) .
(أم هانئ) : بهمزة منونة .

٢٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ : أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ
عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ ، عَنْ كُرَيْبٍ ، عَنْ ابْنِ
عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ : سَتَرْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ
فَغَسَلَ يَدَيْهِ ثُمَّ صَبَّ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ فَغَسَلَ فَرْجَهُ وَمَا أَصَابَهُ ، ثُمَّ
مَسَحَ بِيَدِهِ عَلَى الْحَائِطِ أَوْ الْأَرْضِ ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ غَيْرَ
رَجْلَيْهِ ثُمَّ أَقْضَى عَلَى جَسَدِهِ الْمَاءَ ، ثُمَّ تَنَحَّى فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ . تَابِعَهُ
أَبُو عَوَانَةَ وَابْنُ فَضِيلٍ فِي السَّتْرِ .

٢٢ - باب : إِذَا احْتَلَمَتِ الْمَرْأَةُ

٢٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ قَالَ : أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ
ابْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ
أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قَالَتْ : جَاءَتْ أُمَّ سَلِيمٍ امْرَأَةَ أَبِي طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ
اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ ،

(*) الحديث ٢٨٠ ، أطرافه في : (٣٥٧ ، ٣١٧١ ، ٦١٥٨) .

هَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلِ إِذَا هِيَ احْتَلَمَتْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« نَعَمْ إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ » .

٢٣ - باب : عَرَقِ الْجُنْبِ ، وَأَنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ

٢٨٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ : حَدَّثَنَا حَمِيدٌ قَالَ : حَدَّثَنَا بَكْرٌ عَنْ أَبِي رَافِعٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَقِيَهُ فِي بَعْضِ طَرِيقِ الْمَدِينَةِ وَهُوَ جُنْبٌ فَأَنْخَسَتْ مِنْهُ فَذَهَبَ فَاغْتَسَلَ ، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ : « أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ؟ » قَالَ : كُنْتُ جُنْبًا فَكْرَهْتُ أَنْ أُجَالِسَكَ وَأَنَا عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ ، فَقَالَ : « سُبْحَانَ اللَّهِ إِنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ » (*) .

(في بعض طريق) ، للأصيلي ، وكريمة : « طرق » .

(وهي جنب) / لأبي داود : « وأنا جنب » . [٣٢/ب]

(فانخست) : بنون ، ثم خاء معجمة ، ثم نون ، ثم سين مهملة ، أي : مضيت متخفياً ، وللأصيلي وأبي الوقت : « فاننجست » بالموحدة والجيم كقوله تعالى : ﴿ فاننجست منه اثنتا عشرة عيناً ﴾ (١) أي : جريت واندفعت ، وللمستملي : « فانتجست » بنون ثم فوقية مثناة ثم جيم ، أي : اعتقدت نفسي نجساً ، وصحفت على أوجه أخرى .

(سبحان الله) : تعجب .

(أن المؤمن لا ينجس) ، زاد الحاكم من حديث ابن عباس : « حياً ولا ميتاً » .

٢٤ - باب : الْجُنْبِ يَخْرُجُ وَيَمْشِي فِي السُّوقِ وَغَيْرِهِ

وقال عطاء : يَحْتَجِمُ الْجُنْبُ وَيُقَلِّمُ أَظْفَارَهُ وَيَحْلِقُ رَأْسَهُ وَإِنْ لَمْ يَتَوَضَّأْ .

٢٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ قَالَ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ

(*) الحديث ٢٨٣ ، طرفه في : (٢٨٥) . (١) الأعراف : ١٦٠ .

قال : حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَطُوفُ عَلَيَّ نِسَائِهِ فِي اللَّيْلَةِ الْوَاحِدَةِ وَلَهُ يَوْمٌ تَسَعُ نِسْوَةٌ .
(وقال عطاء : ... إلى آخره) ، وصله عبد الرزاق (١) ، وزاد : « ويطلّي بالنورة » .

٢٨٥ - حَدَّثَنَا عِيَّاشٌ قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى ، حَدَّثَنَا حَمِيدٌ عَنْ بَكْرِ ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : لَقِنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا جُنُبٌ فَأَخَذَ بِيَدِي فَمَشَيْتُ مَعَهُ حَتَّى قَعَدَ فَأَنْسَلَّتْ فَأَتَيْتُ الرَّحْلَ فَأَغْتَسَلْتُ ثُمَّ جِئْتُ وَهُوَ قَاعِدٌ فَقَالَ : « أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرٍ؟ » فَقُلْتُ لَهُ ، فَقَالَ : « سَبَّحَانَ اللَّهِ يَا أَبَا هُرَيْرٍ ، إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ » .
(عياش) : بالتحية والمعجمة : ابن الوليد الرقام .
(فأنسلت) أي : ذهب في خفية .

(الرحل) : بسكون الحاء المهملة : المكان الذي يأوى فيه .
(يا أبا هريرة) ، للمستملي : « يا أبا هريرة » .

٢٥ - باب : كَيْنُونَةُ الْجُنُبِ فِي الْبَيْتِ إِذَا تَوَضَّأَ

٢٨٦ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ : حَدَّثَنَا هِشَامٌ وَشَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ : أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَرْقُدُ وَهُوَ جُنُبٌ؟ قَالَتْ : نَعَمْ وَيَتَوَضَّأُ (*) .
(كينونة) مصدر « كان » بمعنى : الاستقرار كديم منه من دام .
(ويتوضأ) ، زاد مسلم وأبو نعيم في « المستخرج » : « وضوءه للصلاة » .

٢٦ - باب : نَوْمُ الْجُنُبِ

٢٨٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ : حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ

(١) وقال الألباني : بسند صحيح عنه . ١هـ . م . البخاري : ص / ٧٩) ، وانظر : (فتح الباري : ٤٦٦ / ١) .

(*) حديث ٢٨٦ ، طرفه في : (٢٨٨) .

أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : أَيْرُقَدُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنْبٌ؟ قَالَ : « نَعَمْ إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلَيْرُقَدُ وَهُوَ جُنْبٌ » (*).

(باب : نوم الجنب)

سقطت هذه الترجمة لغير كريمة .

٢٧ - باب : الجنب يتوضأ ثم ينام

٢٨٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ : حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنْبٌ غَسَلَ فَرْجَهُ وَتَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ .

٢٨٩ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ : حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : اسْتَفْتَى عُمَرَ النَّبِيَّ ﷺ أَيَنَامُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنْبٌ؟ قَالَ : « نَعَمْ إِذَا تَوَضَّأَ » .

٢٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ : أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ : ذَكَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ تَصَيَّبَهُ الْجَنَابَةُ مِنَ اللَّيْلِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « تَوَضَّأَ وَغَسَلَ ذَكَرَكَ ثُمَّ نَمَ » .

(مالك عن عبد الله بن دينار) ، رواه خارج «الموطأ» عن نافع أيضاً .

(فقال) ، زاد غير الأصيلي : « له » .

(توضأ واغسل ذكرك) ، في لفظ : تأخير «توضأ» .

٢٨ - باب : إذا التقى الختانان

حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ قَالَ : حَدَّثَنَا هِشَامٌ (ح) .

٢٩١ - وحدثنا أبو نعيم عن هشام ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن أبي رافع ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعْبَيْهَا الْأَرْبَعِ ثُمَّ جَهَدَهَا فَقَدْ وَجَبَ الْغَسْلُ » .
 تابعه عمرو بن مرزوق عن شعبة مثله ، وقال موسى : حدثنا أبان قال : حدثنا قتادة قال : أخبرنا الحسن مثله .

(إذا التقى الختانان) أي : تحاذيا ، والمراد : ختان الرجل وخفاض المرأة فثنيا بلفظ واحد تغليبا .

(إذا جلس) أي : الرجل وتتركه للعلم به (١) .

(شعبا الأربع) أي : يديها ورجليها ، وقيل : رجليها وفخذيها ، وقيل : فخذيها وشفريها ، وقيل : نواحي فرجها الأربع .

(جهدها) : بفتحات ، أي : بلغ المشقة بها ، أي : كدها بحركته ، وهو كناية عن معالجة الإيلاج ، ولفظ أبي داود بدله : « وألرزق الختان بالختان » .

(فقد وجب الغسل) ، زاد مسلم : « وإن لم ينزل » ، وللدارقطني : « أنزل أو لم ينزل » .

٢٩ - باب : غَسَلَ مَا يُصِيبُ مِنْ رَطُوبَةِ فَرْجِ الْمَرْأَةِ

٢٩٢ - حدثنا أبو معمر ، حدثنا عبد الوارث عن الحسين قال يحيى : وأخبرني أبو سلمة أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَأَلَ عَثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ فَقَالَ : أَرَأَيْتَ إِذَا

(١) كذا بالأصل ، وفي « فتح الباري » : « إذا جلس » : الضمير المستتر فيه وفي قوله : « جهد » للرجل ، والضميران البارزان في قوله : « شعبا » ، و« جهدها » للمرأة ، وترك إظهار ذلك للمعرفة به ، وقد وقع مصرحاً به في رواية لابن المنذر من وجه آخر عن أبي هريرة ، قال : « إذا غشي الرجل امرأته فقع بين شعبيها ... » الحديث . اهـ (الفتح : ١/٤٧٠) .

جَامِعَ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ فَلَمْ يَمْنُ ؟ قَالَ عَثْمَانُ : يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ
لِلصَّلَاةِ وَيَغْسِلُ ذَكَرَهُ ، قَالَ عَثْمَانُ : سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ،
فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَالزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ وَطَلْحَةَ بْنَ
عُبَيْدِ اللَّهِ وَأَبِي بَنٍ كَعْبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، فَأَمَرُوهُ بِذَلِكَ .

قال يحيى : وأخبرني أبو سلمة أن عروة بن الزبير أخبره أن أبا
أيوب أخبره أنه سمع ذلك من رسول الله ﷺ .

(عن الحسين) ، زاد أبو ذر : « المعلم » .

٢٩٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ :
أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو أَيُّوبَ قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبِي بَنٍ كَعْبُ أَنَّهُ
قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فَلَمْ يُنْزِلْ ؟ قَالَ :
« يَغْسِلُ مَا مَسَّ الْمَرْأَةَ مِنْهُ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي » . قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ :
الغسلُ أحوطٌ ، وذلك الآخرُ (*) . إِنَّمَا بَيْنَا لِاخْتِلَافِهِمْ .

(وذلك الآخر) : بالمد ، ولأبي ذر : « الأخير » بياء ، أي : آخر
الأمرين من الشارع ، فقد قال أبي بن كعب : إن الفتيا التي كانوا يقولون :
الماء من الماء رخصة ، كان رسول الله ﷺ رخص بها في أول الإسلام ،
ثم أمر بالاغتسال . أخرجه أحمد وصححه ابن خزيمة وابن حبان (١) .

(إِنَّمَا بَيْنَا لِاخْتِلَافِهِمْ) ، للأصيلي : « بيناه » ، ولكريمة : « إِنَّمَا بَيْنَا
اختلافهم » .

(*) في نسخة « الفتح » : « وذاك الآخر » .

(١) قال الشافعي في « اختلاف الحديث » : حديث « الماء من الماء » ثابت ، لكنه
منسوخ ، إلى أن قال : فخالفنا بعض أهل ناحيتنا - يعني من الحجازيين -
فقالوا : لا يجب الغسل حتى ينزل . اهـ .

قال ابن حجر : فعرف بهذا أن الخلاف كان مشهوراً بين التابعين ومن بعدهم ،
لكن الجمهور على إيجاب الغسل ، وهو الصواب ، والله أعلم . اهـ . (فتح
الباري : ٤٧٤/١) .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٦ - كتاب الحيض

وقول الله تعالى :

﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَدْنَىٰ فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهَرْنَ ، فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ، إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴾ (١) .

١ - باب : كيف كان بدء الحيض ، وقول النبي ﷺ :

« هَذَا شَيْءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَىٰ بَنَاتِ آدَمَ » (٢)

وقال بعضهم : كان أول ما أُرسل الحيض على بني إسرائيل .
وحديث النبي ﷺ أكثر .

(وقال بعضهم) ، أخرجه عبد الرزاق عن ابن مسعود (٣) .

(كان أول) : بالرفع .

(أكثر) : بالمثلثة ، أي : « أشمل » ، لأنه عام في جميع بنات آدم ،
وقيل : أكثر قوة وشواهد .

(١) البقرة : ٢٢٢ .

(٢) طرف من حديث عائشة - رضي الله عنها - الآتي ، وفي أماكن أخرى .

(٣) بإسناد صحيح بلفظ : « كان الرجال والنساء في بني إسرائيل يصلون جميعاً ، فكانت المرأة تتشرف للرجل ، فألقى الله عليهن الحيض ومنعهن المساجد » ،
وعند عبد الرزاق عن عائشة نحوه . اهـ . أفاده الحافظ في « الفتح »
(٤٧٧/١) .

قال الداودي : لا منافاة بين الحديث وقول بعضهم لصحة حمل بنات آدم في الحديث على الإسرائيليات (١) ، فما نعدهن (٢) ، نعم روى الحاكم وغيره عن ابن عباس : أن ابتداء الحيض كان على حواء بعد أن أهبطت من الجنة (٣) .

٢ - باب الأمر بالنفساء (٤) إِذَا نَفَسْنَ

٢٩٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ الْقَاسِمِ قَالَ : سَمِعْتُ الْقَاسِمَ يَقُولُ : سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ : خَرَجْنَا لَا نُرَى إِلَّا الْحَجَّ فَلَمَّا كُنَّا بِسَرْفٍ حَضْتُ فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي ، قَالَ : « مَا لَكَ أَنْفَسْتِ؟ » قُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ : « إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ فَأَقْضِي مَا يَقْضِي الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ » ، قَالَتْ : وَضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ نِسَائِهِ بِالْبَقْرِ (*) .

(لا نرى) : بالضم ، أي : لا نظن .

(بسرف) : بفتح المهملة وكسر الراء بعدها فاء ممنوع ومصروف على عشرة أميال من مكة .

(١) يعني : نساء بني إسرائيل .

(٢) كذا بالأصل ، ولعل صحتها : « فما بعدهن » .

(٣) انظر : « فتح الباري » (١/٤٧٧) .

(٤) وكذا في نسخة « الفتح » ، وفي نسخة الألباني : « للنساء » (مختصر البخاري : ص / ٨١) .

(*) الحديث ٢٩٤ ، أطرافه في : (٣٠٥ ، ٣١٧ ، ٣١٩ ، ٣٢٨ ، ١٥١٦ ،

١٥١٨ ، ١٥٥٦ ، ١٥٦٠ ، ١٥٦١ ، ١٥٦٢ ، ١٥٦٣ ، ١٦٥٠ ، ١٧٠٩ ،

١٧٢٠ ، ١٧٣٣ ، ١٧٥٧ ، ١٧٦٢ ، ١٧٧١ ، ١٧٧٢ ، ١٧٨٣ ، ١٧٨٦ ،

١٧٨٧ ، ١٧٨٨ ، ٢٩٥٢ ، ٢٩٨٤ ، ٤٣٩٥ ، ٤٤٠١ ، ٤٤٠٨ ، ٥٣٢٩ ،

٥٥٤٨ ، ٥٥٥٩ ، ٦١٥٧ ، ٧٢٢٩) .

(أنفست) : بضم النون وفتحها وكسر الفاء : يطلق على الحيض كالولادة ، وقيل : المضموم للولادة ، والمفتوح للحيض .

٣ - باب : غَسَلِ الحائِضِ رَأْسَ زَوْجِهَا وَتَرْجِيلِهِ

٢٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كُنْتُ أُرْجِلُ رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا حَائِضٌ (*) .

٢٩٦ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ : حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ أَنَّ ابْنَ جَرِيحٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ : أَخْبَرَنِي هِشَامٌ عَنْ عُرْوَةَ أَنَّهَا سَأَلَتْ : أَتَخْدُمُنِي الحَائِضُ أَوْ تَدْنُو مِنِّي الْمَرْأَةُ وَهِيَ جُنْبٌ ؟ فَقَالَ عُرْوَةُ : كُلُّ ذَلِكَ عَلَيَّ هَيِّنٌ وَكُلُّ ذَلِكَ تَخْدُمُنِي وَلَيْسَ عَلَيَّ أَحَدٌ فِي ذَلِكَ بِأَسْ . أَخْبَرْتَنِي عَائِشَةُ أَنَّهَا كَانَتْ تُرْجِلُ - تَعْنِي رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - وَهِيَ حَائِضٌ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَئِذٍ مَجَاوِرٌ فِي الْمَسْجِدِ يَدْنِي لَهَا رَأْسُهُ وَهِيَ فِي حَجْرَتِهَا فَتَرْجِلُهُ وَهِيَ حَائِضٌ . (وترجيله) : بالجر .

(مجاور) أي : معتكف .

٤ - باب : قِرَاءَةِ الرَّجُلِ فِي حَجْرِ امْرَأَتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ

وكان أبو وائل يُرْسِلُ خَادِمَهُ وَهِيَ حَائِضٌ إِلَى أَبِي رَزِينٍ فَتَأْتِيهِ بِالمُصْحَفِ فتمسكه بعلاقته (١) .

٢٩٧ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ الْفَضْلُ بْنُ دَكَيْنٍ سَمِعَ زُهَيْرًا عَنْ مَنْصُورٍ

(*) الحديث ٢٩٥ ، أطرافه في : (٢٩٦ ، ٣٠١ ، ٢٠٢٨ ، ٢٠٢٩ ، ٢٠٣١ ، ٢٠٤٦ ، ٢٩٢٥) .

(١) أبو وائل : هو التابعي المشهور صاحب ابن مسعود ، وأثره هذا وصله ابن أبي شيبة عنه بإسناد صحيح . ١ هـ (فتح الباري : ٤٧٩/١) .

ابن صَفِيَّةَ أَنَّ أُمَّهُ حَدَّثَتْهُ أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَكَبَّرُ فِي حَجْرِي وَأَنَا حَائِضٌ ثُمَّ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ (*) .

(حجر) : بفتح المهملة ويجوز كسرهما وجيم ساكنة .

(بعلاقته) : بكسر العين : الخيط الذي يربط به كيسه .

٥ - باب : من سَمِيَ النَّفَّاسَ حَيْضًا

٢٩٨ - حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى

ابن أبي كثير ، عن أبي سلمة أَنَّ زَيْنَبَ ابْنَةَ أُمِّ سَلَمَةَ حَدَّثَتْهُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ حَدَّثَتْهَا قَالَتْ : بَيْنَا أَنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مُضْطَجِعَةٌ فِي خَمِيصَةٍ إِذْ حَضْتُ فَأَنْسَلْتُ فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حَيْضَتِي قَالَ : « أَنْفَسْتِ ؟ » قُلْتُ : نَعَمْ ، فَدَعَانِي فَاضْطَجَعْتُ مَعَهُ فِي الْخَمِيصَةِ (**).

(باب : من سَمِيَ النَّفَّاسَ حَيْضًا) : فيه قلب ، والصواب : « من سَمِيَ

الحيض نفاساً » (١) .

(*) الحديث ٢٩٧ ، طرفه في : (٧٥٤٩) .

(**) الحديث ٢٩٨ ، أطرافه في : (٣٢٢ ، ٣٢٣ ، ١٩٢٩) .

(١) وكذا قال الحافظ في « الفتح » (١/٤٨٠) ، وقال : وقيل : يحمل على التقديم والتأخير ، والتقدير : من سَمِيَ حَيْضًا النَّفَّاسَ ، ويحتمل أن يكون المراد بقوله : « من سَمِيَ » من أطلق لفظ النفاس على الحيض فيطابق ما في الخبر بغير تكلف .

وقال المهلب وغيره : لما لم يجد المصنف (يعني البخاري) نصاً على شرطه في النفاس ، ووجد تسمية الحيض نفاساً في هذا الحديث فهم منه أن حكم دم النفاس حكم دم الحيض .

وتعقب بأن الترجمة في التسمية لا في الحكم ، وقد نازع الخطابي في التسوية بينهما من حيث الاشتقاق .

وقال ابن رشيد وغيره : مراد البخاري أن يثبت أن النفاس هو الأصل في تسمية الدم الخارج ، والتعبير به تعبیر بالمعنى الأعم ، والتعبير عنه بالحيض تعبیر بالمعنى الأخص ، فعبر النبي ﷺ بالأول ، وعبرت أم سلمة - رضي الله عنها - بالثاني فالترجمة على هذا مطابقة لما عبرت به أم سلمة . والله أعلم . اهـ . =

- (مضطجعة) : بالرفع ، ويجوز النصب .
 (خميسة) : بفتح الخاء المعجمة وبالصاد المهملة : كساء أسود له أعلام .
 (ثياب حيضتي) : بكسر الخاء ، أي : التي أعددتها لألبسها حال الحيض ، وفتحها أي : التي ألبسها زمنه (١) .
 (الخميلة) : القטיפه ، وقيل : الطقسه . وقال الخليل : ثوب له خمل أي : هذب .

٦ - باب : مباشرة الحائض

- ٢٩٩ - حدثنا قبيصة قال : حدثنا سفيان عن منصور ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة قالت : كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ من إناء واحد كلانا جنب (*) .
 ٣٠٠ - وكان يأمرني فاتزر فيأشرنني وأنا حائض .
 ٣٠١ - وكان يخرج رأسه إلي وهو معتكف فأغسله وأنا حائض .
 ٣٠٢ - حدثنا إسماعيل بن خليل قال : أخبرنا علي بن مسهر

= وقال ابن جماعة : إن قيل : الحديث المذكور فيه يدل على تسمية الحيض نفاساً لا تسمية النفاس حيضاً ، وأي فائدة فقهية في هذه التسمية ؟
 وجوابه : أما تقدير حرف الجر في النفاس ويقدمه : تقديره من سمي حيضاً بالنفاس ، أو تقدير تقديمه : أي : من سمي حيضاً بالنفاس ، واشتق ذلك من قوله : « أنفست » .
 وأما فائدته الفقهية في التنبيه على أن حكم النفاس حكم الحيض في المحرمات ، ووجوب الغسل منه لأن النفاس دم حيض يجتمع تسمى النفاس حيضاً ليدل على أن أحكامه واحدة . اهـ (المناسبات : ٤٣ - ٤٤) .

(١) وجزم الخطابي برواية الكسر ، ورجحها النووي ، ورجح القرطبي رواية الفتح لوروده في بعض طرقه بلفظ : « حيضي » بغير تاء . اهـ (المصدر السابق : ٤٨٠ / ١) .

(*) الحديث ٣٠٠ ، طرفاه في : (٣٠٢ ، ٢٠٣٠) .

قال : أخبرنا أبو إسحاق - هو الشيباني - عن عبد الرحمن بن الأسود ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : كانت إحدانا إذا كانت حائضاً فأراد رسول الله ﷺ أن يباشرها أمرها أن تتزر في فور حيضتها ثم يباشرها ، قالت : وأيكم يملك إربه كما كان كان النبي ﷺ يملك إربه . تابعه خالد وجريز عن الشيباني .

٣٠٣ - حدثنا أبو النعمان قال : حدثنا عبد الواحد قال : حدثنا الشيباني قال : حدثنا عبد الله بن شداد قال : سمعت ميمونة كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يباشر امرأة من نسائه أمرها فاتزرت وهي حائض . رواه سفيان عن الشيباني .

(فاتزر) ، الرواية بتشديد المثناة بعد الهمزة ، والأصل : « أتزر » بهمزة ساكنة بعد الهمزة المفتوحة بوزن أفتعل فأدغم ، وهذا الإدغام شاذ مسموع عند قوم خطأ عند آخرين ، والمراد به شد الإزار على الوسط .

[٣٣/أ]

(تتزر) ، للكشميهني / تآزر ، وهي الصواب .

(فور حيضتها) : أولها ومعظمها .

(إربه) : بكسر الهمزة وسكون الراء بعدها موحدة : الحاجة ، وقيل : عضو الاستمتاع .

٧ - باب : ترك الحائض الصوم

٣٠٤ - حدثنا سعيد بن أبي مريم قال : أخبرنا محمد بن جعفر قال : أخبرني زيد هو ابن أسلم عن عياض بن عبد الله ، عن أبي سعيد الخدري قال : خرج رسول الله ﷺ في أضحى أو في فطر إلى المصلى فمر على النساء فقال : « يا معشر النساء تصدقن فيني أريتكن أكثر أهل النار » ، فقلن : وبم يا رسول الله ؟ قال : « تكفرن اللعن وتكفرن العشير ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب لب الرجل الحارم من إحدكن » ، قلن : وما نقصان ديننا

وَعَقَلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : « أَلَيْسَ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ مِثْلَ نَصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ ؟ » قُلْنَ : بَلَى ، قَالَ : « فَذَلِكَ مِنْ نَقْصَانِ عَقْلِهَا ، أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ ؟ » قُلْنَ : بَلَى ، قَالَ : « فَذَلِكَ مِنْ نَقْصَانِ دِينِهَا » (*) .

(أريتكن) : بضم الهمزة وكسر الراء ، (وبم) : الواو استثناوية والباء تعليلية ، دخلت على « ما » الاستفهامية فحذفت ألفها .

(اللب) : أخص من العقل فإنه الخالص منه والحازم الضابط لأمره .
(فذلك) : بكسر الكاف .

(من نقصان عقلها) : وجهه أن الاستظهار بضم أخرى إلى المرأة في الشهادة ليصيرا كرجل واحد مؤذن بقلة ضبطها ، وهو مشعر بنقص عقلها .

٨ - باب : تَقْضِي الْحَائِضُ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا إِلَّا الطَّوْفَ بِالْبَيْتِ

وقال إبراهيم^١ : لا بَأْسَ أَنْ تَقْرَأَ الْآيَةَ .

ولم يرَ ابنُ عَبَّاسٍ بِالْقِرَاءَةِ لِلجَنبِ بَأْسًا^(٢) .

وكان النبي ﷺ يَذْكُرُ اللهُ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ .

وقالت أمُّ عَطِيَّةَ : كُنَّا نُؤْمَرُ أَنْ يَخْرُجَ الْحَيْضُ فَيُكَبَّرُنَّ بِتَكْبِيرِهِمْ وَيُدْعَوْنَ^(٣) .

(*) الحديث ٣٠٤ ، أطرافه في : (١٤٦٢ ، ١٩٥١ ، ٢٦٥٨) .

(١) هو النخعي ، وأثره وصله الدارمي (٢٣٥/١) بلفظ : « أربعة لا يقرأون القرآن : الجنب ، والحائض ، وعند الخلاء ، وفي الحمام ، إلا الآية ونحوها للجنب والحائض » ، أفاده الحافظ في « الفتح » (٤٨٦/١) .

وقال الألباني : إسناده حسن . (مختصر البخاري : ص/٨٣) .

(٢) وصله ابن المنذر بلفظ : إن ابن عباس كان يقرأ ورده وهو جنب . اهـ (المصادر السابقة) .

(٣) وصله البخاري في باب : شهود الحائض العيدين .

وقال ابن عباس (١) : أَخْبَرَنِي أَبُو سُفْيَانَ أَنَّ هِرْقُلَ دَعَا بِكِتَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَرَأَهُ فَإِذَا فِيهِ : بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، ﴿ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ ﴾ الْآيَةَ (٢) .

وقال عطاءٌ عن جابرٍ : حَاضَتْ عَائِشَةُ فَنَسَكَتِ الْمَنَاسِكَ غَيْرَ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ وَلَا تُصَلِّيَ (٣) .

وقال الحكم (٤) : إِنِّي لِأَذْبِحُ وَأَنَا جُنْبٌ ، وَقَالَ اللَّهُ : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ ﴾ (٥) .

٣٠٥ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَا نَذْكُرُ إِلَّا الْحَجَّ فَلَمَّا جِئْنَا سَرَفَ طَمِثْتُ فَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي فَقَالَ : « مَا يُبْكِيكَ ؟ » قُلْتُ : لَوَدِدْتُ وَاللَّهِ أَنِّي لَمْ أَحِجَّ الْعَامَ ، قَالَ : « لَعَلَّكَ نَفَسْتَ ؟ » قُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ : « فَإِنَّ ذَلِكَ شَيْءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ فَأَفْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي » .
(وكان النبي ﷺ يذكر الله على كل أحيانه)، أخرجه مسلم عن عائشة (٦) .

(١) طرف من حديث قصة هرقل ، تقدم في « بدء الوحي » ، ويأتي في مواضع آخر من « الصحيح » .

(٢) آل عمران : ٦٤ . (٣) سيأتي موصولاً في كتاب « التمني » الباب الثالث .

(٤) هو الحكم بن عتيبة الكوفي الفقيه ، وأثره وصله البغوي في « الجعديات » بسند صحيح عنه (م البخاري للألباني : ص/٨٣) .

(٥) الأنعام : ١٢١ .

(٦) رواه مسلم (١/١٩٤) ، وانظر : « السلسلة الصحيحة » (٤٠٦) . قال الألباني :

وقد ثبت عنها - رضي الله عنها - أنها كانت ترقى أختها أسماء - رضي الله عنها - وهي عارك - أي حائض - أخرجه الدارمي بسند صحيح . وانظر في هذا الباب : (مناسبات تراجم البخاري : ص/٤٤) ، وفتح الباري : ١/٤٨٦ - ٤٨٧ ، وأعلام الموقعين لابن القيم : ٣/١٣ - وما بعدها بتحقيقي) .

(ويدعون) ﷺ للكشميهني : « ويدعين » .

(طمثت) : بفتح الميم ويجوز كسرهما وسكون المثناة : حضت .

٩ - باب : الاستحاضة (١)

٣٠٦ - حدثنا عبد الله بن يوسف قال : أخبرنا مالك عن هشام ابن عروة عن أبيه ، عن عائشة أنها قالت : قالت فاطمة بنت أبي حبيش لرسول الله ﷺ : يا رسول الله ، إنني لا أطهر أفادع الصلاة ؟ فقال رسول الله ﷺ : « إنما ذلك عرق وليس بالحیضة ، فإذا أقبلت الحيضة فأتركي الصلاة ، فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلّي » .

(وليس بالحیضة) : بفتح الحاء لا غير ، وكذا قوله : (فإذا أقبلت الحيضة) .

١٠ - باب : غسل دم المحيض

٣٠٧ - حدثنا عبد الله بن يوسف قال : أخبرنا مالك عن هشام ، عن فاطمة بنت المنذر ، عن أسماء بنت أبي بكر أنها قالت : سألت امرأة رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله ، أرأيت إحدانا إذا أصاب ثوبها الدم من الحيضة كيف تصنع ؟ فقال رسول الله ﷺ : « إذا أصاب ثوب إحدكن الدم من الحيضة فلتقرصه ثم لتنضح به ماء ثم لتصلي فيه » .

٣٠٨ - حدثنا أصبغ قال : أخبرني ابن وهب قال : أخبرني عمرو بن الحارث عن عبد الرحمن بن القاسم حدثه عن أبيه ، عن

(١) الاستحاضة : هو جريان الدم من فرج المرأة في غير أوانه ، وأنه يخرج من عرق يقال له « العاذل » - بعين مهملة وذال معجمة - أفاده الحافظ في « الفتح » وانظر : « بداية المجتهد » (١/٦٩ - وما بعدها بتحقيقي) .

عائشة قالت : كانت إحدانا تحيض ثم تقترص الدم من ثوبها عند طهرها فتغسله وتنضح على سائرهِ ثم تُصلي فيه .

(تقررص الدم) : بالقاف والصاد المهملة : تغسله بأطراف أصابعها .

(عند طهرها) ، للمستملي والحموي : « عند طهره » ، أي : عند

إرادة تطهير الثوب .

١١ - باب : الاعتكاف للمستحاضة

٣٠٩ - حدثنا إسحاق قال : حدثنا خالد بن عبد الله عن خالد ،

عن عكرمة ، عن عائشة أَنَّ النبي ﷺ اعتكفَ مَعَهُ بَعْضُ نِسَائِهِ وَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ تَرَى الدَّمَ قَرِيبًا وَضَعَتِ الطُّسْتَ تَحْتَهَا مِنَ الدَّمِ (*).

وَزَعَمَ أَنَّ عَائِشَةَ رَأَتْ مَاءَ الْعُصْفُرِ ، فَقَالَتْ : كَانَ هَذَا شَيْءًا

كَانَتْ فُلَانَةٌ تَجِدُهُ .

٣١٠ - حدثنا قتيبة قال : حدثنا يزيد بن زريع عن خالد ، عن

عكرمة ، عن عائشة قالت : اعتكفت مع رسول الله ﷺ امرأة من أزواجه فكانت ترى الدم والصفرة والطست تحتها وهي تصلي .

٣١١ - حدثنا مسدد قال : حدثنا معتمر عن خالد ، عن عكرمة ،

عن عائشة أَنَّ بَعْضَ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ اعْتَكَفَتْ وَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ .

(بعض نسائه) : هي أم سلمة ، كما أخرجه سعيد بن منصور في

«سننه» عن عكرمة ، ولم يحفظه ابن الجوزي فقال : ما عرفنا من أزواج

النبي ﷺ من كانت مستحاضة ، على أن ابن عبد البر ذكر أن زينب بنت

جحش أيضاً استحاضت ، وأخرجه أبو داود عن عائشة .

وذكر مغلطاي أن سودة بنت زمعة استحاضت ، وأخرجه ابن خزيمة

وغيره مرسلًا ، وذكر غيره أيضاً : « أم حبيبة بنت أبي سفيان » .

(*) الحديث ٣٠٩ ، أطرافه في : (٣١٠ ، ٣١١ ، ٢٠٣٧) .

قال ابن حجر (١) : وأولى ما فسر به المبهم هنا « أم سلمة » ، لاتحاد مخرج هذا الحديث وحديث سعيد بن منصور .

(من الدم) ، أي : لأجله .

(كأن) : بتشديد النون .

(كانت فلانة تجده) : هي المرأة المبهمة أولاً ، وقيل غيرها .

وقد عدت المستحاضات في عهده ﷺ فيبلغن إحدى عشرة (٢) : نساؤه الأربع السابقات ، وأم حبيبة بنت جحش ، وحممة أختها ، وأسماء بنت عميس ، وفاطمة بنت أبي حبيش - واسمه قيس - وسهلة بنت سهيل ، وأسماء بنت مرثد ، وبادية بنت غيلان .

١٢ - باب : هل تُصَلِّي المرأةُ في ثوبٍ حاضتُ فيه ؟

٣١٢ - حدثنا أبو نُعَيْمٍ قال : حدثنا إبراهيمُ بنُ نافعٍ عن ابنِ أبي نُجَيْحٍ عن مُجاهدٍ قال : قالت عائشةُ : مَا كَانَ لِإِحْدَانَا إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ تَحِيضُ فِيهِ فَإِذَا أَصَابَهُ شَيْءٌ مِنْ دَمٍ قَالَتْ بَرِيْقَهَا فَمَصَعَتْهُ بِظُفْرِهَا .

(قالت : بريقها) : من إطلاق القول على الفعل .

(فمصعته) : بالصاد والعين المهملتين المفتوحتين ، أي : حكته وفركته ، ولأبي داود بالقاف بدل الميم ، أي : دلكته .

١٣ - باب : الطَّيِّبُ لِلْمَرْأَةِ عِنْدَ غُسْلِهَا مِنَ الْمَحِيضِ

٣١٣ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ عبدِ الوهَّابِ قال : حدثنا حمَّادُ بنُ زيدٍ عن أيُّوبَ عن حفْصَةَ - قال أبو عبد الله : أو هشام بن

(١) ابن حجر في « الفتح » (١/٤٩٠) .

(٢) أي : من الصحابيَّات كما بينه ابن حجر في المصدر السابق (١/٤٩١) . وانظر العزو للأحاديث التي ذكرت فيها بنفس المصدر .

حسان عن حفصة - عن أم عطية قالت : كُنَّا نُنْهَى أَنْ نُحَدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ إِلا عَلَى زَوْجِ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ، وَلَا نَكْتَحِلَ وَلَا نَتَّطِيبَ وَلَا نُلْبَسَ ثَوْبًا مَصْبُوغًا إِلا ثَوْبَ عَصَبٍ ، وَقَدْ رُخِّصَ لَنَا عِنْدَ الطُّهْرِ إِذَا اغْتَسَلَتْ إِحْدَانَا مِنْ مَحِيضِهَا فِي نُبْذَةٍ مِنْ كُسْتِ أَظْفَارٍ ، وَكُنَّا نُنْهَى عَنْ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ (*) .

قال : ورواه هشام بن حسان عن حفصة ، عن أم عطية ، عن النبي ﷺ .

(قال أبو عبد الله أو هشام) : شك من شيخ حماد أهو أيوب أو هشام ، ولم يقع هذا في رواية غير كريمة والمستملي .

(نهى) : بالبناء للمفعول .

(نحد) : بضم النون وكسر الحاء المهملة من الإحداد : وهو الامتناع من الزينة .

(على زوج) ، للحموي والمستملي : « على زوجها » .

(ولا يكتحل) : بالرفع استثناءً والنصب عطفاً .

(عصب) : بفتح العين وسكون الصاد المهملين : ضرب من برود اليمن يعصب غسله ، أي : يجمع ثم يصبغ ثم ينسج .

(نبذة) : بالمعجمة : قطعة .

(من كست أظفار) ، قال ابن التين وغيره : صوابه « ظفار » : بلد بساحل اليمن ، يجلب إليها القسط الهندي ، وفي طائه الكسر والفتح ، ولمسلم : « من قسط أو أظفار » ؛ بإثبات « أو » وهي للتخيير .

قال في « المشارق » : القسط : بخور معروف ، وكذلك الأظفار .

وقال غيره : « الأظفار » : ضرب من العطر يشبه الظفر .

(*) الحديث ٣١٣ ، أطرافه في : (١٢٧٨ ، ١٢٧٩ ، ٥٣٤٠ ، ٥٣٤١ ، ٥٣٤٢ ، ٥٣٤٣) .

قال صاحب « العين » : ولا واحد له .

وقال في « المحكم » : الظفر : ضرب من العطر أسود مغلف من أصله على شكل ظفر الإنسان يوضع في البخور والجمع « أظفار » .

(والكست) : بضم الكاف وسكون المهملة بعدها مثناة : وهو « القسط » ويقال : بالكاف والفاء أيضاً .

(وروى هشام) ، لغير أبي ذر : « ورواه » ، أي : الحديث المذكور ، وسقط هذا التعليق للمستملي .

١٤ - باب : ذلك المرأة نفسها إذا تطهرت من المَحِيضِ وكيف تغتسلُ وتأخذُ فُرْصَةً مُمْسَكَةً فتتبعُ بها أثرَ الدَّمِ

٣١٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ عَيْنَةَ عَنْ مَنْصُورِ ابْنِ صَفِيَّةَ ، عَنْ أُمِّهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ غُسْلِهَا مِنْ الْمَحِيضِ فَأَمَرَهَا كَيْفَ تَغْتَسِلُ قَالَ : « خُذِي فُرْصَةً مِنْ مَسِكَ فَتَطَهَّرِي بِهَا » قَالَتْ : كَيْفَ أَتَطَهَّرُ ؟ قَالَ : « تَطَهَّرِي بِهَا » قَالَتْ : كَيْفَ ؟ قَالَ : « سُبْحَانَ اللَّهِ ، تَطَهَّرِي » فَاجْتَدِبْتُهَا إِلَيَّ فَقُلْتُ : تَتَّبِعِي بِهَا أَثَرَ الدَّمِ (*) .

(باب : ذلك المرأة نفسها ، وكيف تغتسل)

قيل : ليس في الحديث ما يطابق الترجمة ، لأنه ليس فيه كيفية الغسل [٣٣/ب] ولا الدلك ، وأجيب بأن المصنف جرى على عادته في الترجمة / بما تضمنه بعض طرق الحديث الذي يورده ، وإن لم يكن المقصود منصوفاً فيما ساقه ، وبيان ذلك أن في بعض طرقه عند مسلم : « تأخذ إحداكن ماءها وسدرها فتتطهر فتحسن الطهور ، ثم تصب عليها الماء ، ثم تأخذ فرصة » .

(يحيى) ، زاد ابن السكن : « ابن موسى البلخي » .

(*) الحديث ٣١٤ ، طرفاه في : (٣١٥ ، ٧٣٥٧) .

(عن منصور بن صفية) اسم أبيه : « عبد الرحمن » ، وفي « مسند الحميدي » التصريح بسماع سفيان منه .

(أن امرأة) ، سميت عند مسلم ^(١) : « أسماء بنت شكل » بفتح المعجمة والكاف بعدها لام ، وفي رواية للخطيب في المبهمات : « بنت يزيد بن السكن الأنصارية » ، وجزم به ابن الجوزي والدمياطي ، وزاد أن الذي في مسلم تصحيف .

قال ابن حجر ^(٢) : وهو رد للرواية الثابتة بغير دليل ، قال : ويحتمل أن يكون « شكل » لقباً لا اسماً .

(فأمرها كيف تغتسل ، قال : خذي) : فيه حذف واقتصار من بعض الرواة تقدم بيانه من رواية مسلم ، وبه يسقط سؤال : كيف يكون أخذ الفرصة بياناً للاغتسال حتى احتاج قوم إلى الجواب بأن السؤال لم يكن عن نفس الاغتسال ، بل لقدر زائد على ذلك ؟

(فرصة) : بكسر الفاء ، وحكى ابن سيده تثليثها وراء ساكنة وصاد مهملة : قطعة من صوف أو قطن أو جلدة عليها صوف ، وفي رواية أبي داود : « قرصة » بفتح القاف .

قال المنذري : أي شيئاً يسيراً مثل القرصة بحرف الإصبعين .

وقال ابن قتيبة : « هي قرصة » بفتح القاف وبالضاد المعجمة .

(من مسك) : بكسر الميم ، وقال ابن قتيبة : بفتحها ، أي : قطعة جلد وهي رواية الكسر ^(٣) ، واحتج بأنهم كانوا في ضيق يمتنع معه أن يمتهنوا المسك مع غلاء ثمنه ، وتبعه ابن بطال .

وفي « المشارق » : أن أكثر الروايات بالفتح ، ورجح النووي الكسر ، وقال : إن قوله في الرواية الأخرى : « لمسكة » ^(٤) يدل عليه .

(١) كتاب الحيض آخر باب (١٣) . (٢) ابن حجر في « الفتح » (١/٤٩٤ ٤٩٥) .

(٣) كذا بالأصل ، وفي « الفتح » : « وهي رواية من قاله بكسر الميم » ، وقال الشيخ ابن باز في « تعليقه » : كذا في النسخ ، ولعله : « وهي كرواية » .

(٤) في « الفتح » : « ممسكة » .

قال ابن حجر (١) : وفيه نظر ؛ لأن الخطابى قال : ويحتمل أن يكون المراد بقوله : « مسكة » (٢) ، أي : أخذه باليد ؛ لكن يبقى الكلام ظاهر الركافة ؛ لأنه يصير هكذا : خذي قطعة مأخوذة ، ويقوي رواية الكسر ، وأن المقصود الطيب ما في رواية عبد الرزاق : « من ذريرة » .

وما استبعده ابن قتيبة من امتهان المسك ليس ببعيد ، لما عرف من شأن أهل الحجاز من كثرة استعمال الطيب .

(فتطهري) ، أي : تنظفي .

(فقلت : ... إلى آخره) ، زاد الدارمي : « وهو يسمع فلا ينكر » .

(أثر الدم) ، للإسماعيلي : « مواضع الدم » ، وهو حجة لقول المحاملي : يستحب لها أن تطيب كل موضع أصابه الدم من بدنها ، والجمهور اقتصرها على الفرج .

١٥ - باب : غُسلِ المَحِيضِ

٣١٥ - حدثنا مسلمٌ قال : حدثنا وهيبٌ ، حدثنا منصورٌ عن أمِّه ، عن عائشةَ أَنَّ امرأةً من الأنصارِ قالت للنبيِّ ﷺ : كَيْفَ أَغْتَسِلُ مِنَ المَحِيضِ ؟ قالَ : « خُذِي فِرْصَةً مُمَسَّكَةً فَتَوَضَّئِي ثَلَاثًا » ، ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَحْيَا فَأَعْرَضَ بِوَجْهِهِ ، أَوْ قَالَ : « تَوَضَّئِي بِهَا » فَأَخَذَتْهَا فَجَذَبَتْهَا فَأَخْبَرَتْهَا بِمَا يَرِيدُ النَّبِيُّ ﷺ .

(فتوضئي) أي : تنظفي .

(ثلاثاً) أي : قال لها ذلك ثلاث مرات .

(أو قال) : شك في لفظ « بها » ، هل هو ثابت أم لا ؟ أو في لفظ ثلاثاً ؟

ولابن عساكر : « وقال » بالواو ، والأولى أظهر .

(١) ابن حجر في « فتح الباري » (١/٤٩٥) .

(٢) في « الفتح » : « مسكة » .

١٦ - باب : امتشاط المرأة عند غسلها من المَحِيضِ

٣١٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ ، حَدَّثَنَا ابْنُ شَهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ : أَهْلَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ فَكُنْتُ مِمَّنْ تَمَتَّعَ وَلَمْ يَسُقِ الْهَدْيَ فزَعَمَتْ أَنَّهَا حَاضَتْ وَلَمْ تَطْهَرْ حَتَّى دَخَلْتُ لَيْلَةَ عَرَفَةَ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، هَذِهِ لَيْلَةُ عَرَفَةَ وَإِنَّمَا كُنْتُ تَمَتَّعْتُ بِعُمْرَةٍ ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «انْقُضِي رَأْسَكَ وَامْتَشِطِي وَأَمْسِكِي عَنْ عُمْرَتِكَ » فَفَعَلْتُ ، فَلَمَّا قُضِيَتْ الْحَجُّ أَمَرَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ لَيْلَةَ الْحَصْبَةِ فَأَعْمَرَنِي مِنَ التَّنْعِيمِ مَكَانَ عُمْرَتِي الَّتِي نَسَكْتُ .

(انقضي رأسك) أي : حلي ضفره ، ولسلم : « اغتسلي ثم أهلي بالحج » .

(ليلة الحصبة) : بفتح الحاء وسكون الصاد المهملتين ثم موحدة : هي الليلة التي نزلوا منها بالمحصب وهو المكان الذي نزلوه بعد النفر من منى خارج مكة .

(التي نسكت) ، لأبي زيد : « سكت » بحذف النون وتشديد آخره ، أي : « عنها » .

١٧ - باب : نقض المرأة شعرها عند غسل المَحِيضِ

٣١٧ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : خَرَجْنَا مُوَأْفِينَ لَهْلَالِ ذِي الْحِجَّةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَهْلَ بِعُمْرَةٍ فَلْيَهْلِلْ فَإِنِّي لَوْلَا أَنِّي أَهْدَيْتُ لِأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ » فَأَهْلَلَ بَعْضُهُمْ بِعُمْرَةٍ ، وَأَهْلَلَ بَعْضُهُمْ بِحَجٍّ وَكُنْتُ أَنَا مِمَّنْ أَهْلَلَ بِعُمْرَةٍ فَأَدْرَكَنِي يَوْمَ عَرَفَةَ وَأَنَا حَائِضٌ فَشَكَوْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : « دَعِي عُمْرَتَكَ وَانْقُضِي

رَأْسِكَ وَأَمْتَشْطِي وَأَهْلِي بِحَجٍّ « فَفَعَلْتُ حَتَّى إِذَا كَانَ لَيْلَةُ الْحَصْبَةِ أَرْسَلَ مَعِيَ أَخِي عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ فَخَرَجْتُ إِلَى التَّنْعِيمِ فَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةَ مَكَانَ عُمَرَتِي ، قَالَ هِشَامٌ : وَلَمْ يَكُنْ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ هَدْيٍ وَلَا صَوْمٍ وَلَا صَدَقَةٍ .

(فليهل) ، للأصيلي : « فليهل » بلام واحدة مشددة .

(لأهللت) ، لكريمة والحموي : « لأهللت » بالهاء .

١٨ - باب : مُخَلَّقَةٌ وَغَيْرُ مُخَلَّقَةٍ

٣١٨ - حَدَّثَنَا مَسَدٌ قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَكَلَّ بِالرَّحِمِ مَلَكًا يَقُولُ : يَا رَبُّ نُطْفَةٍ ، يَا رَبُّ عَلَقَةٍ ، يَا رَبُّ مُضْغَةٍ ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَقْضِيَ خَلْقَهُ قَالَ : أَذْكَرٌ أَمْ أُنْثَى شَقِيٌّ أَمْ سَعِيدٌ ، فَمَا الرِّزْقُ وَالْأَجَلُ فَيَكْتُبُ فِي بَيْطِنِ أُمِّهِ » (*) .

باب : مخلقة وغير مخلقة

بإضافة باب ، وتنوينه ، أي : باب تفسير ذلك (١) ، وترجم على عادته بها في بعض طرق الحديث ، فأخرج ابن جرير وغيره عن ابن مسعود قال : « إذا وقعت النطفة في الرحم بعث الله ملكاً فقال : يا رب ، مخلقة أو غير مخلقة ؟ فإن قال : غير مخلقة مجها الرحم دماً ، وإن قال : مخلقة ، قال : يا رب ، فما صفة هذه النطفة ؟ الحديث .

(وكل) : بتخفيف الكاف وتشديدها .

(رب نطفة) : بالرفع ، أي : وقعت في الرحم نطفة ، وللقاسي

[٣٤/أ] بالنصب / أي : خلقت ، وكذلك ما بدره ، ونداء الملك بالأمور الثلاثة ،

(*) الحديث ٣١٨ ، طرفاه في : (٣٣٣٣ ، ٦٥٩٥) .

(١) في « الفتح » (٤٩٨/١) رويناه بالإضافة ، أي : باب تفسير قوله تعالى :

«مخلقة وغير مخلقة» ، وبالتنوين وتوجيهه ظاهر .

ليس في دفعة ، بل بين كل حالة وحالة مدة ، قال ابن بطال : غرض البخاري بإدخال هذا الحديث في أبواب الحيض تقوية المقول بأن الحمل لا تحيض . قال ابن حجر (١) : وفيه نظر ، إذ لا دلالة في الحديث على ذلك .

١٩ - باب : كيف تهل الحائض بالحج والعمرة ؟

٣١٩ - حدثنا يحيى بن بكير قال : حدثنا الليث عن عقيل ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة قالت : خرجنا مع النبي ﷺ في حجة الوداع فمنا من أهل بعمره ومنا من أهل بحج ، فقدمنا مكة فقال رسول الله ﷺ : « من أحرم بعمره ولم يهد فليحل ، ومن أحرم بعمره وأهدى فلا يحل حتى يحل بنحر هديه ومن أهل بحج فليتم حجه » قالت : فحضت فلم أزل حائضاً حتى كان يوم عرفة ولم أهمل إلا بعمره فأمرني النبي ﷺ أن أنقض رأسي وأمتشط وأهل بحج وأترك العمرة ففعلت ذلك حتى قضيت حجتي ، فبعث معي عبد الرحمن بن أبي بكر وأمرني أن أعتمر مكان عمرتي من التعميم .

(من أهل بحج) ، للمستملي : « بحجة » في الموضعين ، وكذا للحموي في الموضع الثاني .

(قضيت حجتي) ، لكريمة وأبي الوقت : « حجتي » .

٢٠ - باب : إقبال المحيض وإدباره

وكن نساء يبعثن إلى عائشة بالدرجة فيها الكرسف فيه الصفرة فتقول : لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء ، تريد بذلك الطهر من الحيضة .

(١) ابن حجر في « الفتح » (١/٤٩٩) بتصرف .

وَبَلَغَ ابْنَةُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ نِسَاءً يَدْعُونَ بِالْمَصَابِيحِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ يَنْظُرْنَ إِلَى الطُّهْرِ فَقَالَتْ : مَا كَانَ النِّسَاءُ يَصْنَعْنَ هَذَا . وَعَابَتْ عَلَيْهِنَّ .

٣٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حَبِيشٍ كَانَتْ تُسْتَحَاضُ فَسَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : « ذَلِكَ عَرَقٌ وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةَ فَدَعِيَ الصَّلَاةَ ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْتَسَلِي وَصَلِّي » .

(وكن نساء) : بالرفع بدل من ضمير كن على حد : « أكلوني البراغيث » ، وهذا الأثر وصله مالك في « الموطأ » عن مرجانة مولاة عائشة (١) .

(بالدرجة) : بكسر الدال وفتح الراء والجيم : جمع درج بالضم ثم السكون . قال ابن بطال : وكذا يرويه أصحاب الحديث ، وضبطه ابن عبد البر بالضم ثم السكون وقال : إنه تأنيث « درج » ، والمراد ما تحتشى به المرأة من قطنه وغيرها لتعرف هل بقي من أثر الحيض شيء أم لا .

(الكرسف) : بضم الكاف والسين المهملة بينهما راء ساكنة : القطن . (القصة) : بفتح القاف وتشديد المهملة : « النورة » ، أي : حتى تخرج القطنه بيضاء نقية لا يخالطها صفرة ، وقيل : هي ماء أبيض يدفعه الرحم عند انقطاع الحيض .

(وبلغ ابنة زيد) ، وصله في « الموطأ » (٢) .

(يدعون) : يطلبن ، وللكشميهني : « يدعين » ، قال في « القاموس » « دعيت » لغة في : « دعوت » .

(إلى الطهر) ، أي : إلى ما يدل عليه .

(١) الموطأ (١/٧٧ - ٧٨) ، وحسن الألباني إسناده .

(٢) انظر : كلام الحفاظ على هذه الرواية في « الفتح » (١/٥٠١) .

(ما كان النساء) : اللام للعهد ، أي : نساء الصحابة .

٢١ - باب : لا تقضي الحائض الصلاة

وقال جابرٌ وأبو سعيدٍ عن النبي ﷺ : « تدع الصلاة » (١) .

٣٢١ - حدثنا موسى بن إسماعيل قال : حدثنا همّام قال :
حدثنا قتادة قال : حدثتني معاذة أن امرأة قالت لعائشة : أتجزّي
إحدانا صلاتها إذا طهرت ؟ فقالت : أحرورية أنت ؟! كنا نحيض
مع النبي ﷺ فلا يأمرنا به - أو قالت : فلا نفعله .

(باب : لا تقضي الحائض الصلاة) : روى عبد الرزاق عن معمر أنه
سأل الزهري عن ذلك فقال : اجتمع عليه الناس .

(أن امرأة) : هي معاذة الراوية كما في مسلم وغيره .

(أنجزّي) : بفتح التاء .

(صلاتها) : بالنصب ، أي : تقضي ، وروي بضم التاء ورفع صلاتها
أي : لتكفي ، و(أحدانا) : فاعل على الأولى مفعول على الثانية .

(أحرورية) : نسبة إلى حروراء بفتح الحاء وضم الراء المهملتين وبعد
الواو راء أيضاً : بلد على ميلين من الكوفة ، وأصل النسبة إليها حروراوي
فقليل : حروري بحذف الزوائد ، وهو اسم يقال لمن يعتقد مذهب الخوارج
لأن أول فرقة منهم خرجوا على عليّ بالبلد المذكور فاشتهروا بالنسبة إليها ،
ومن أصولهم المتفق عليها عندهم الأخذ بما يدل عليه القرآن ، ورد ما زاد
عليه من الحديث مطلقاً ؛ ولهذا استفهمت عائشة معاذة استفهام إنكار ،

(١) قال الألباني : أما حديث جابر فهو فيما يبدو حديثه الآتي في كتاب التمني ،
الباب الثالث في حيضة عائشة في الحج ، وفيه : « غير أنها لا تطوف ولا
تصلي » ، وأما حديث أبي سعيد فحديثه الآتي موصولاً في الزكاة ، الباب
(٤٤) ، وفيه : « أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم ؟ » . ا هـ (م .
البخاري : ص / ٨٩) .

وزاد مسلم : « قلت : لا ، ولكنني أسأل » ، أي : سؤالاً لطلب العلم لا لتتعت .

(فلا يأمرنا به) ، لمسلم : « فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة » .

٢٢ - باب : النوم مع الحائض وهي في ثيابها

٣٢٢ - حدثنا سعد بن حفص قال : حدثنا شيبان عن يحيى ، عن أبي سلمة ، عن زينب ابنة أبي سلمة حدثته أن أم سلمة قالت : حضت وأنا مع النبي ﷺ في الخميعة فأنسلت فخرجت منها فأخذت ثياب حِيضِي فلبستها ، فقال لي رسول الله ﷺ : « أنفست ؟ » قلت : نعم ، فدعاني فأدخلني معه في الخميعة ، قالت : وحدثتني أن النبي ﷺ كان يقبلها وهو صائم وكنت أغتسل أنا والنبي ﷺ من إناء واحد من الجنابة .

(قالت) أي : زينب .

(وحدثتني) أي : أم سلمة .

(وكنت أغتسل) : معطوف على جملة الحديث الذي قبله .

٢٣ - باب : من أخذ ثياب الحيض سوى ثياب الطهر

٣٢٣ - حدثنا معاذ بن فضالة قال : حدثنا هشام عن يحيى ، عن أبي سلمة ، عن زينب بنت أبي سلمة ، عن أم سلمة قالت : بينا أنا مع النبي ﷺ مضطجعة في خميعة حضت فأنسلت فأخذت ثياب حِيضِي ، فقال : « أنفست ؟ » فقلت : نعم ، فدعاني فأضطجعت معه في الخميعة .

(من اتخذ) ، للكشميهني : « من أعد » .

٢٤ - باب : شُهُودِ الْحَائِضِ الْعِيدِينَ وَدَعْوَةِ الْمُسْلِمِينَ ،

وَيَعْتَزِلْنَ الْمُصَلِّيَّ

٣٢٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - هُوَ ابْنُ سَلَامٍ - قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ حَفْصَةَ قَالَتْ : كُنَّا نَمْنَعُ عَوَاتِقَنَا أَنْ يَخْرُجْنَ فِي الْعِيدِينَ فَقَدِمَتْ امْرَأَةٌ فَزَلَّتْ قَصْرَ بَنِي خَلْفٍ فَحَدَّثَتْ عَنْ أُخْتِهَا وَكَانَ زَوْجُ أُخْتِهَا غَزَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثِنْتِي عَشْرَةَ وَكَانَتْ أُخْتِي مَعَهُ فِي سِتِّ قَالَتْ : كُنَّا نُدَاوِي الْكَلْمَى وَنَقُومُ عَلَى الْمَرْضَى فَسَأَلْتُ أُخْتِي النَّبِيَّ ﷺ أَعَلَى إِحْدَانَا بَأْسٌ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا جَلْبَابٌ أَنْ لَا تَخْرُجَ ؟ قَالَ : « لَتَلْبِسَهَا صَاحِبَتُهَا مِنْ جَلْبَابِهَا وَلَتَشْهَدَ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ » ، فَلَمَّا قَدِمْتُ أُمُّ عَطِيَّةَ سَأَلْتُهَا : أَسَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ ؟ قَالَتْ : بِأَبِي نَعَمْ ، وَكَانَ لَا تَذْكُرُهُ إِلَّا قَالَتْ بِأَبِي سَمِعْتُهُ يَقُولُ : يَخْرُجُ الْعَوَاتِقُ وَذَوَاتُ الْخُدُورِ أَوْ الْعَوَاتِقُ ذَوَاتُ الْخُدُورِ وَالْحَيْضُ وَلَيَشْهَدَنَّ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُؤْمِنِينَ وَيَعْتَزِلَنَّ الْحَيْضُ الْمُصَلِّيَّ ، قَالَتْ حَفْصَةُ ، فَقُلْتُ : الْحَيْضُ فَقَالَتْ : أَلَيْسَ تَشْهَدُ عَرَفَةَ وَكَذَا وَكَذَا؟ (*) .

(ويعتزلن المصلي) ، لابن عساكر : « واعتزالهن المصلي » ، والجمع بالنظر إلى أن الحائض اسم جنس .

(محمد) ، زاد أبو ذر : « ابن سلام » ، ولكريمة : « هو ابن سلام » .
 (عواتقنا) : جمع « عاتق » ، وهي من بلغت الحلم أو قاربت أو استحقت التزويج ، أو هي الكريمة على أهلها ، أو التي عتقت من الأمهات في الخروج للخدمة .
 (قصر بني خلف) : كان بالبصرة .

(*) الحديث ٣٢٤ ، أطرافه في : (٣٥١ ، ٩٧١ ، ٩٧٤ ، ٩٨٠ ، ٩٨١ ، ١٦٥٢) .

(عن أختها) : هي أم عطية .
 (ثنتي عشرة) ، زاد الأصيلي : « غزوة » .
 (كانت أختي) في حذف تقديره : قالت المرأة : وكانت أختي .
 (قالت) أي : الأخت .
 (والكلمى) : بفتح الكاف وسكون اللام ، جمع « كلمى » ، أي :
 جريح .

(من جلبابها) ، قيل : المراد به الجنس ، أي : تعيرها من ثيابها ما لا
 يحتاج إليه ، وقيل : المراد لتشركها في لبس الثوب الذي عليها ، وهذا
 ينبنى على تفسير الجلباب وهو بكسر الجيم وسكون اللام بموحدتين بينهما
 ألف ، قيل : هو المقنعة أو الخمار أو أعرض منه ، وقيل : الثوب الواسع
 يكون دون الرداء ، وقيل : الإزار ، وقيل : اللحفة أو الملاءة ، وقيل :
 القميص .

(ودعوة المسلمين) ، للكشميهني : « المؤمنين » .
 (بأبي) أي : هو مفدى بأبي ، وفي رواية : « ببي » بياء تحتية بدل
 الهمزة في الموضعين .

[ب/٣٤] (وكانت) أي : أم / عطية :

(لا تذكره) أي : النبي ﷺ .

(وذوات الخدور) : بضم الخاء المعجمة والذال المهملة : جمع خدر
 بكسرها وسكون الدال : وهو ستر يكون في ناحية البيت ، تقعد البكر
 وراءه ، وبين العواتق والبكر عموم وخصوص من وجه .
 (أو العواتق ذوات الخدور) : شك .

(ويعتزل) : بالرفع خبر بمعنى الأمر ، وفي رواية : « ويعتزلن الحيض »
 على حد : « أكلوني البراغيث » ، والأمر بالاعتزال للندب ؛ لأن المصلى
 ليس بمسجد .

وقال ابن المنير : الحكمة فيه أن في وقوفهن وهن غير مصليات مع
 المصليات إظهار استهانة الحال ، فندب لهن اجتناب ذلك .

(فقلت : آحيض) : بهمة ممدودة كأنها تتعجب من ذلك .

(فقلت) أي : أم عطية .

(أليس تشهد) أي : الحائض ، وللكشميهني : « أليست » ، وللأصيلي :

« أليس يشهدن » .

(وكذا وكذا) أي : ومزدلفة ومنى وغيرهما .

٢٥ - باب : إذا حاضت في شهر ثلاث حيض ، وما يصدق النساء

في الحيض والحمل فيما يمكن من الحيض ، لقول الله تعالى :

﴿ وَلَا يَحِلُّ لهنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللهُ فِي أَرْحَامهنَّ ﴾ (١)

ويذكر عن عليٍّ وشريح إن امرأة جاءت ببينة من بطانة أهلها

ممن يرضى دينه أنها حاضت ثلاثاً في شهر صدقت (٢) .

وقال عطاء : أقرأوها ما كانت (٣) ، وبه قال إبراهيم (٤) .

وقال عطاء : الحيض يوم إلى خمس عشرة (٥) .

(١) البقرة : ٢٢٨ .

(٢) وصله الدارمي (٢١٢/١ - ٢١٣) بسند صحيح عنهما به نحوه ، وفيه قصة -

أفاده الألباني في « مختصر البخاري » .

(٣) قال الحافظ : وصله عبد الرزاق عن ابن جريج ، عن عطاء ، قال الألباني :

إسناد صحيح .

(٤) إبراهيم : هو النخعي ، أي قال بما قال عطاء ، وصله عبد الرزاق أيضاً عن

أبي معشر ، عن إبراهيم نحوه - إسناد صحيح - .

وروى الدارمي أيضاً بإسناد صحيح إلى إبراهيم قال : « إذا حاضت المرأة في

شهر أو أربعين ليلة ثلاث حيض » ، فذكر نحو أثر شريح .

قال الحافظ : وعلى هذا فيحتمل أن يكون الضمير في قول البخاري : « وبه »

يعود على أثر شريح ، أو في النسخة تقديم وتأخير ، أو لإبراهيم في المسألة

قولان !؟

(٥) وصله الدارمي (٢١٠/١ - ٢١١) بإسناد صحيح قال : « أقصى الحيض خمس

عشرة ، وأدنى الحيض يوم » ، ورواه الدارقطني بلفظ : « أدنى وقت الحيض

يوم وأكثر الحيض خمس عشرة » - أفاده الحافظ في « الفتح » (٥٠٧/١) . =

وقال مُعْتَمِرٌ عَنْ أَبِيهِ : سَأَلْتُ ابْنَ سِيرِينَ عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى الدَّمَ بَعْدَ قُرْئِهَا بِخَمْسَةِ أَيَّامٍ قَالَ : النِّسَاءُ أَعْلَمُ بِذَلِكَ (١) .

٣٢٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي رَجَاءٍ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ : سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ عُرْوَةَ قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حَبِيشٍ سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَتْ : إِنِّي أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهُرُ أَفَادَعُ الصَّلَاةَ ؟ فَقَالَ : « لَا ، إِنَّ ذَلِكَ عِرْقٌ وَلَكِنْ دَعِيَ الصَّلَاةَ قَدَرَ الْأَيَّامِ الَّتِي يُنْتِ تَحِيضِينَ فِيهَا ثُمَّ اغْتَسَلِي وَصَلِّي » .
(ثلاث حيض) : بفتح الياء : جمع « حيضة » .
(وما يصدق) : بضم أوله وتشديد الدال المفتوحة .

(لقول الله ... إلى آخره) : وجه الدلالة : أن الآية دالة على أنه يجب عليها الإظهار ، فلو لم تصدق فيه لم يكن له فائدة .
(بطانة أهلها) أي : خواصها أقرؤها .

(ما كانت) أي : يعتبر في زمن العدة ما كان قبل الطلاق ، فترد إليه .
ومناسبة الحديث للترجمة من قوله : قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها ، فوكل ذلك إلى أمانتها (٢) .

٢٦ - باب : الصُّفْرَةُ وَالْكُدْرَةُ فِي غَيْرِ أَيَّامِ الْحَيْضِ

٣٢٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ : كُنَّا لَا نَعُدُّ الْكُدْرَةَ وَالصُّفْرَةَ شَيْئاً .

= وقال الألباني : وصله الدارمي مفرقاً نحوه ، وسند « اليوم » حسن ، وسند الباقي صحيح . ١هـ (م البخاري : ص/٩١) .

(١) وصله الدارمي أيضاً (٢٠٢/١) عن محمد بن عيسى ، عن معتمر . قال الألباني : إسناد صحيح .

(٢) انظر : « الفتح » (٥٠٦/١) .

(كنا لانعد الكدرة والصفرة شيئاً) أي : في غير أيام الحيض كما أفصح به في رواية أبي داود ، حيث زاد : « بعد الطهر » ، وبذلك يحصل الجمع بين هذا وبين حديث عائشة : « حتى ترين القصة البيضاء » .

٢٧ - باب : عرق الاستحاضة

٣٢٧ - حدثنا إبراهيم بن المنذر قال : حدثنا معن قال : حدثني ابن أبي ذئب عن ابن شهاب ، عن عروة ، وعن عمرة عن عائشة زوج النبي ﷺ أن أم حبيبة استحيضت سبع سنين ، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك فأمرها أن تغتسل ، فقال : هَذَا عِرْقٌ ، فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ .

(عرق الاستحاضة) : بكسر العين وإسكان الراء .

(عن عروة ، وعن عمرة) : يعني كلاهما عن عائشة ، ولأبي الوقت وابن عساكر بحذف الواو ، فصار من رواية عروة عن عمرة ، والمحفوظ إثباتها ، وأن الزهري رواه عنهما معاً عن عائشة .

(أم حبيبة) : هي بنت جحش أخت زينب أم المؤمنين ، وهي مشهورة بكنيتها ، وقد قيل : اسمها « حبيبة » ، وكنيتها : « أم حبيب » بغير هاء ، وقيل : اسمها « زينب » كأختها ، وقد وقع ذلك في « الموطأ » ، وبسطت الكلام عليه في شرحه .

(فكان يغتسل ^(١) لكل صلاة) ، قال الطحاوي : هو منسوخ بحديث فاطمة بنت أبي حبيش ، لأن في الأمر بالوضوء لكل صلاة لا الغسل .
وقال ابن حجر ^(٢) : الجمع بحمل حديث أم حبيبة على الندب أولى .
قلت : أو يحمل على أنها كانت متحيرة .

(١) كذا بالأصل المخطوط ، والذي في متن الحديث : « فكانت تغتسل » .

(٢) ابن حجر في « الفتح » (١/٥٠٩) .

٢٨ - باب : المرأة تحيضُ بعد الإفاضة

٣٢٨ - حدثنا عبدُ الله بنُ يوسفَ أخبرنا مالكٌ عن عبدِ الله بنِ أبي بكرٍ بنِ محمدِ بنِ عمرو بنِ حزمٍ ، عن أبيه ، عن عمرة بنتِ عبد الرحمن ، عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت لرسول الله ﷺ : يا رسول الله ، إن صفيّة بنت حبيّ قد حاضت ، قال رسولُ الله ﷺ : « لعلها تحبسنا ، ألم تكن طافت معكن ؟ » فقالوا : بلى ، قال : « فأخرجي » .

٣٢٩ - حدثنا معلّى بنُ أسدٍ قال : حدثنا وهيبٌ عن عبدِ الله بنِ طاووسٍ ، عن أبيه ، عن ابنِ عباسٍ قال : رخصَ للحائضِ أن تنفرَ إذا حاضت (*) .

٣٣٠ - وكان ابنُ عمرَ يقولُ في أوّل أمره : إنها لا تنفرُ ثم سمعته يقولُ : تنفرُ ، إن رسولَ الله ﷺ رخصَ لهنَّ (**).
(فقالوا : بلى) أي : النساء ومن معهن في المحارم .

(فاخرجي) : خطاب لصفية وفيه عدول عن الغيبة من قوله : « ألم تكن طافت » ، وللمستملي والكشميهني : «فاخرجهن» وهو وفق السياق .
(وكان ابن عمر إلى آخره) ، أي : كان يفتى به أولاً رأياً ، ثم رجع عنه لما بلغه الحديث في الرخصة .

٢٩ - باب : إذا رأت المستحاضة الطهر

قال ابنُ عباسٍ : تغتسلُ وتُصلي ولو ساعةً . ويأتيها زوجها إذا صلّت ، الصلاةُ أعظم .

٣٣١ - حدثنا أحمدُ بنُ يونسَ عن زهيرٍ قال : حدثنا هشامٌ عن

(*) الحديث ٣٢٩ ، طرفاه في : (١٧٥٥ ، ١٧٦٠) .

(**) الحديث ٣٣٠ ، طرفه في : (١٧٦١) .

عُرْوَةَ ، عن عائشةَ قالت : قال النبي ﷺ : « إِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةَ فَدَعِي الصَّلَاةَ ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنكَ الدَّمَ وَصَلِّي » .

باب : إِذَا رَأَتِ الْمُسْتَحَاضَةَ الطَّهْرَ

أي : ثم عاودها الدم . قال ابن عساكر (١) : « تغتسل وتصلّي ولو ساعة » أخرجه الدارمي في « مسنده » .

(ويأتيها زوجها) : هو أثر آخر عن ابن عباس أخرجه عبد الرزاق وغيره قال : « المستحاضة لا بأس أن يأتيها زوجها » (٢) .

وقوله : (إذا وصلت) إلى آخره : هو من كلام البخاري أراد به بيان توجيهه ، وليس من كلام ابن عباس كما ظن بعض الشراح ، نعم روى عبد الرزاق والدارمي عن سالم الأفتس أنه سأل عن (٣) سعيد بن جبير عن المستحاضة : أتجامع ؟ فقال : الصلاة أعظم من الجماع .

٣٠ - باب : الصلاة على النفساء وستنها

٣٣٢ - حدثنا أحمد بن أبي سريح قال : أخبرنا شبابة قال : أخبرنا شعبة عن حسين المعلم عن ابن بريدة ، عن سمرة بن جندب أن امرأة ماتت في بطن فصلى عليها النبي ﷺ فقام وسطها (*) .

(١) كذا بالأصل المخطوط وهو تصحيف ، وصحته : « ابن عباس » ، وهذا الأثر وصله ابن أبي شيبة والدارمي من طريق أنس بن سيرين عن ابن عباس أنه سأله عن المستحاضة فقال : أما ما رأيت الدم البحراني فلا تصلي ، وإذا رأيت الطهر ولو ساعة فلتغتسل وتصلّي » . أفاده الحافظ وقال : وهذا موافق للاحتمال المذكور أولاً ، لأن الدم البحراني هو دم الحيض . اهـ (الفتح : ٥١١/١) .

(٢) وكذا أخرجه الحافظ وزاد : ولأبي داود من وجه آخر عن عكرمة قال : « كانت أم حبيبة تستحاض ، وكان زوجها يغشاها » قال : وهو حديث صحيح إن كان عكرمة سمعه منها . اهـ (المصدر السابق) .

(٣) كذا بالأصل وهي زائدة .

(*) الحديث ٣٣٢ ، طرفاه في : (١٣٣١ ، ١٣٣٢) .

- (وستنها) أي : سنة الصلاة عليها .
 (ابن أبي سريج) : بالمهملة والجيم .
 (أن امرأة) : هي أم كعب كما في مسلم ، وذكر أبو نعيم أنها أنصارية .
 (ماتت في بطن) أي : بسبب بطن - يعني الحمل - وفي لفظ في الجنائز : « ماتت في نفاسها » .
 (فقام وسطها) ، للكشميهني : « عند وسطها » والسين مفتوحة ، [١/٣٥] وقيل : ساكنة (١) / .

٣١ - باب

٣٣٣ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُدْرِكٍ قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ - اسْمُهُ الْوَضَّاحُ - مِنْ كِتَابِهِ قَالَ : أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ قَالَ : سَمِعْتُ خَالَتِي مَيْمُونَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا كَانَتْ تَكُونُ حَائِضًا لَا تُصَلِّي وَهِيَ مُفْتَرِشَةٌ بِحِذَاءِ مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي عَلَى خُمْرَتِهِ إِذَا سَجَدَ أَصَابَنِي بَعْضُ ثَوْبِهِ (*).

(أبو عوانة من كتابه) أي : لا من حفظه .

(كانت تكون) أي : تحصل أو تستقر ، ويحتمل أن قوله : « تكون لا تصلي » خبر « لكانت » ، و« حائضاً » حال نحو : ﴿ وجاءوا أباهم عشاءً يبكون ﴾ (٢) .

(١) قال ابن جماعة : فقه الباب من الحديث : « أما طهارة جسد النفساء كغيرها من المسلمين كذلك ، ويؤيده عموم قوله ﷺ : « إن المؤمن لا ينجس » .
 وأما أن النفساء - وإن عدها من الشهداء - فليس حكمها حكم شهيد القتال ، فيصلح عليها كسائر المسلمين .

وأما إن حكم النفساء قد زال بالموت فيصلح عليها كغيرها من المسلمين . اهـ (المناسبات : ص/٤٤) .

(*) الحديث ٣٣٣ ، أطرافه في : (٣٧٩ ، ٣٨١ ، ٥١٧ ، ٥١٨) .

(٢) يوسف : ١٦ .

(بحذاء) : بكسر الحاء المهملة بعدها ذال معجمة ومد ، أي : بجنب
مسجد رسول الله ﷺ ، أي : مكان مسجده .

(خمرة) : بضم الحاء المعجمة وسكون الميم : مصلى صغير يعمل من
سعف النخل ، سمي بذلك لستره الوجه والكفين من الأرض وبردتها ،
فإن كان كبيراً سمي حصيراً .

* * *

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

٧ - کتاب التیمم

وقول الله تعالى : ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ ﴾ (١) .

١ - باب

٣٣٤ - حدثنا عبدُ الله بنُ يوسفَ قال : أخبرنا مالكٌ عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت : خرجنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره حتى إذا كنا بالبدياء أو بذات الجيش انقطع عقدٌ لي فأقام رسولُ الله ﷺ على التماسه وأقام الناسُ معه وليسوا على ماء فأتى الناسُ إلى أبي بكر الصديق فقالوا : ألا ترى ما صنعتُ عائشةُ ، أقامت برسولِ الله ﷺ والناسُ وليسوا على ماء وليس معهم ماء ؟ فجاء أبو بكر ورسولُ الله ﷺ وأضع رأسه على فخذي قد نام ، فقال : حبست رسولُ الله ﷺ والناسُ وليسوا على ماء وليس معهم ماء ، فقالت عائشةُ : فعاتبني أبو بكر وقال : ما شاء الله أن يقول ، وجعل يطعنني بيده في خاصرتي فلا يمنعني من التحرك إلا مكان رسولِ الله ﷺ على فخذي ، فأقام رسولُ الله ﷺ حين أصبح على غير ماء فأنزل الله آيةَ التيمم ﴿ فَتَيَمَّمُوا ﴾ ، فقال أسيد بن الحضير : ما هي بأول

بَرَكْتُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ ؟ قَالَتْ : فَبِعَثْنَا الْبَعِيرَ الَّذِي كُنْتُ عَلَيْهِ
فَأَصَبْنَا الْعَقْدَ تَحْتَهُ (*) .

(كتاب التيمم)

(وقول الله) ، كذا للأصلي ، وأسقط غيره الواو وهو استثناء .

(﴿ فلم تجدوا ماء ﴾) ، كذا للأكثر ، وللمستملي ، والحموي : « فإن لم تجدوا » .

قال ابن حجر (١) : ويحتمل أن تكون قراءة شاذة .

(في بعض أسفاره) ، قال ابن سعد ، وابن حبان ، وابن عبد البر :
غزاة بني المصطلق .

قال ابن حجر (٢) : وغزاة بني المصطلق هي غزوة المريسيع ، وفيها
وقعت قصة الإفك ، وكان سبب ذلك أيضاً وقوع عقدها ، فإن كان ما
جزموا به ثابتاً حمل على أنه سقط منها مرتين في تلك السفارة ، قال :
واستبعد ذلك بعض شيوخنا ؛ لأن المريسيع من ناحية مكة بين قديد
والساحل ، وهذه القصة من ناحية خيبر ؛ لقولها : « حتى إذا كان بالبيداء
أو بذات الجيش » ، وهما بين المدينة وخيبر كما جزم به النووي .

قال : وما جزم به مخالف لما جزم به ابن التين فإنه قال : البيداء : هي
« ذو الحليفة » .

وقال أبو عبيد البكري : البيداء : أدنى إلى مكة من ذي الحليفة : وهو
الشرف الذي قدام ذي الحليفة من طريق مكة ، قال : وذات الجيش من
المدينة على بريد ، وبينها وبين العقيق سبعة أميال ، والعقيق من طريق مكة
لا من طريق خيبر ، فاستقام ما قال ابن التين ، ويؤيده ما في « مسند
الحميدي » : أن القلادة سقطت بالأبواء ، والأبواء بين مكة والمدينة ، وفي
رواية لجعفر الفريابي في كتاب الطهارة : « أنها سقطت بمكان يقال له :

(*) الحديث ٣٣٤ ، أطرافه في : (٣٣٦ ، ٣٦٧٢ ، ٣٧٧٣ ، ٤٥٨٣ ، ٤٦٠٧ ،
٤٦٠٨ ، ٥١٦٤ ، ٥٢٥٠ ، ٥٨٨٢ ، ٦٨٤٤ ، ٦٨٤٥) .

(١) ، (٢) ابن حجر في « الفتح » (١/٥١٥ - ٥١٦) .

الصُّلُصْلُ « - وهو بمهملتين مضمومتين ولا ميم ، الأولى ساكنة - عند ذي الخليفة - قاله البكري - فعرف تصويب ما قاله ابن التين .

لكن الصواب : تأخير هذه القصة عن قصة الإفك لما رواه الطبراني من طريق عباد بن عبد الله بن الزبير عن عائشة ، قالت : لما كان في أمر عقدي ما كان ، وقال أهل الإفك ما قالوا ، خرجت مع رسول الله ﷺ في غزوة أخرى فسقط أيضاً عقدي حتى حبس الناس على التماسه ، فقال لي أبو بكر : أي بنية في كل سفرة تكونين عناء وبلاء على الناس ، فأنزل الله الرخصة في التيمم .

وقال ابن حبيب : سقط عقد عائشة في غزوة ذات الرقاع وهي غزوة بني المصطلق ، وقد اختلف أيها (١) كانت أول .

وقال الدارمي : كانت قصة التيمم في غزوة الفتح .

(عقد) : بكسر المهملة : كل ما يعقد ويعلق في العنق ويسمى قلادة ، وفي أبي داود : « كان من جزع ظفار لي » ، في الحديث الآتي أنها استعارته من أسماء فأضافته إليها لكونه في يدها .

(على التماس) أي : لأجل طلبه .

(يطعنني) : بضم العين ، وكذا جميع ما هو حسي ، فأما المعنوي : فبالفتح هذا هو المشهور فيهما .

(فقام حين أصبح) ، أورده في « الفضائل » بلفظ : « فنام حتى أصبح » ، والمعنى متقارب ، لأن كلا منهما يدل على أن قيامه من نومه كان عند الصبح ، فأنزل الله آية التيمم وآية المائدة كما في بعض طرقه عند البخاري .

(أسيد) : بالتصغير .

(ابن الحضير) : بمهمله ، ثم معجمة مصغر أيضاً .

(ما هي بأول بركتكم) أي : بل هي مسبوقة غيرها من البركات .

(فبعثنا) أي : أثرنا .

(١) جاء بالأصل المخطوط : « أنها » ، وأظنها تصحيف .

٣٣٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَنَانَ قَالَ : حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ . ح . قَالَ :
وَحَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ النَّضْرِ قَالَ : أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ قَالَ : أَخْبَرَنَا سَيَّارٌ
قَالَ : حَدَّثَنَا يَزِيدٌ - هُوَ ابْنُ صُهَيْبِ الْفَقِيرِ - قَالَ : أَخْبَرَنَا جَابِرُ بْنُ
عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « أُعْطِيَتْ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي
نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ ، وَجَعَلْتُ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا
وَطَهُورًا ، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكْتَهُ الصَّلَاةَ فَلْيَصِلْ وَأُحِلَّتْ لِي
الْمَغَانِمُ وَلَمْ تَحُلْ لِأَحَدٍ قَبْلِي وَأُعْطِيَتْ الشَّفَاعَةَ ، وَكَانَ النَّبِيُّ يَبْعَثُ
إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً وَبِعَثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَةً (*) .

/ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَنَانَ ، ثنا هُشَيْمٌ (ح) ، وَحَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ النَّضْرِ ، [٣٥/ب])
أنا هُشَيْمٌ) ، لم يجمع البخاري بين شيخيه في هذا الحديث مع كونهما
حدثاه به عن هُشَيْمٍ ؛ لأنه سمعه منهما مفترقين ، وكأنه سمعه من محمد
مع غيره ، فلهذا جمع فقال : حَدَّثَنَا ، ومن سعيد وحده ، فلهذا أفرد ،
فقال : حَدَّثَنِي ، وكان محمداً سمعه من لفظ هُشَيْمٍ ، فلهذا قال :
حَدَّثَنَا ، وكان سعيداً قرأه أو سمعه يقرأ على هُشَيْمٍ ، فلهذا قال : « أَخْبَرَنَا » .
ثم إن سياق المتن لفظ سعيد ، وقد ظهر هذا بالاستقراء من صنيع
البخاري أنه إذا أورد الحديث عن غير واحد ، فإن اللفظ يكون للأخير ،
قاله ابن حجر (١) .

(سَيَّارٌ) : بمهملة بعدها تحتية مشددة آخره راء : « أبو الحكم بن وردان
الغنوي الواسطي البصري » .

(يزيد الفقير) ، كان يشكو فقار ظهره فقيل له ذلك .

(أُعْطِيَتْ خَمْسًا) ، كذا من حديث أبي موسى وابن عباس وجملة من
الصحابة .

ولمسلم من حديث أبي هريرة : « فضلت على الأنبياء بست » ، فذكر

(*) الحديث ٣٣٥ ، طرفاه في : (٤٣٨ ، ٣١٢٢) .

(١) ابن حجر في « الفتح » (١/٥١٩ - ٥٢٠) .

أربعاً من هذه الخمس ، وزاد ثنتين : « وأعطيت جوامع الكلم ، وختم بي النبيون » ، ولمسلم من حديث جابر : فضلنا على الناس بثلاث : « جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة » الحديث ، وفيه : « وذكر خصلة أخرى » ، وقد بينهما ابن خزيمة والنسائي وهي : « وأعطيت هذه الآيات من آخر سورة البقرة من كنز تحت العرش » ، يشير إلى ما حطه عن أمته من الإصر ، وتحميل ما لا طاقة لهم به ، ورفع الخطأ والنسيان .

ولأحمد من حديث عليّ : « أعطيت أربعاً لم يعطهن أحد من أنبياء الله : أعطيت مفاتيح الأرض وسميت أحمد ، وجعلت أمتي خير الأمم » . وذكر خصلة التراب فصارت الخصال اثنتي عشرة ، وقد يوجد أكثر من ذلك لمن أمعن التتبع .

وقد ذكر أبو سعد النيسابوري في كتاب : « شرف المصطفى » (١) أن الذي اختص به على الأنبياء ستون خصلة ، ثم (لما) (٢) صنف كتاب « المعجزات والخصائص » ، فتتبعها فزادت على المائتين .

(نصرت بالرعب) ، زاد أحمد من حديث أبي أمامة : « يقذف في قلوب أعدائي » .

(مسيرة شهر) : بالنصب ، لفظ رواية ابن عمرو ، عنده : « نصرت على العدو بالرعب ولو كان بيني وبينهم مسيرة شهر » .

وفي الطبراني عن ابن عباس : « نصر رسول الله ﷺ على عدوه مسيرة شهرين » ، وأخرج عن السائب بن يزيد مرفوعاً : « فضلت على الأنبياء بخمس » ، وفيه : « ونصرت بالرعب شهراً أمامي ، وشهراً خلفي » ، وهو مبين لمعنى حديث ابن عباس .

(وجعلت لي الأرض) ، زاد أحمد عن أبي أمامة : « ولأمتي مسجداً » أي : موضع سجود أي صلاة . وفي حديث ابن عمرو زيادة : « وكان من قبلي إنما يصلون في كنائسهم » .

(١) كتاب « شرف المصطفى » يقع في ثمان مجلدات لأبي سعيد عبد الملك بن محمد النيسابوري الحركوشي المتوفي سنة (٤٠٦ هـ) - أفاده الشيخ ابن باز نقلاً عن «كشف الظنون» .

(٢) جاءت في الأصل : « لم » ، وهو تصحيف ظاهر .

(وظهراً) ، لمسلم من حديث حذيفة : « وجعلت تربتها لنا طهوراً إذا لم نجد الماء » ، ولأحمد عن عليّ : « وجعل لي التراب طهوراً قائماً » ، أي : مبتدأ ، و« ما » زائدة للتأكيد .

و(رجل) : بالجر مضاف إليه .

(أدركته الصلاة فليصل) ، للبيهقي عن أبي أمامة : « أتى الصلاة فلم يجد ماء وجد الأرض طهوراً ومسجداً » ، ولأحمد عنه : « فعنده طهوره ومسجده » .

(وأحلت لي الغنائم) ، للكشيميني : « المغانم » .

(لم تحل لأحد قبلي) قال الخطابي : كان من قبله على ضربين : منهم من لم يؤذن له في الجهاد فلم تكن له مغانم ، ومنهم من أذن له فيه ، لكن كانوا إذا غنموا شيئاً لم يحل لهم أكله ، وجاءت نار فأحرقته .

(وأعطيت الشفاعة) أي : العظمى في إراحة الناس من هول الموقف ، فاللام للعهد - قاله ابن دقيق العيد .

وقال ابن حجر (١) : الظاهر أن المراد هنا : الشفاعة في إخراج من

دخل النار ممن ليس له عمل إلا التوحيد / لقوله في حديث ابن عباس : [٣٦/أ] «وأعطيت الشفاعة فأخرتها لأمتي فهي لمن لا يشرك بالله شيئاً» ، وفي حديث ابن عمرو : « فهي لكم ولمن يشهد أن لا إله إلا الله » .

(وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة) ، استشكل بنوح ، فإنه دعا على جميع من في الأرض فأهلكوا بالغرق ، إلا أهل السفينة ولو لم يكن مبعوثاً إليهم لم أهلكوا لقوله تعالى : ﴿ وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا ﴾ (٢) ، وقد ثبت أنه أول الرسل ، وأجيب بجواز أن يكون غيره أرسل إليهم في أثناء مدته ، وعلم نوح أنهم لم يؤمنوا فدعا على من لا يؤمن من قومه وغيرهم ، ورد بأنه لم ينقل أنه نبي في زمن نوح غيره .

وقال ابن عطية : الظاهر أن دعاءه قومه إلى التوحيد بلغ بقية الناس

(١) ابن حجر في « الفتح » (١/٥٢٣) . (٢) الإسراء : ١٥ .

لطول مدته ، فعادوا على الشرك فاستحقوا العذاب ، وأجاب ابن دقيق العيد (بأن التوحيد) (١) يجوز أن يكون عاماً في حق بعض الأنبياء وإن كان التزام فروع شريعته ليس عاماً ؛ لأن منهم من قاتل غير قومه على الشرك ولو لم يكن التوحيد لازماً لهم لم يقاتلهم .

وقال ابن حجر : يحتمل أنه لم يكن في الأرض عند إرسال نوح إلى قومه ، فبعثته خاصة لكونها إلى قومه فقط لعدم وجود غيرهم ، لكن لو اتفق وجود غيرهم لم يكن مبعوثاً إليهم .

قلت : هذا عندي أحسن الأجوبة ، ويرشحه أمران :

أحدهما : قرب مدته من آدم ، فكان النسب بينه وبين الموجودين نسباً قريباً غير بعيد ، وهو المراد بالقوم .

والثاني : طول مدته ، فإن ألف سنة إلا خمسين عاماً ينتشر فيها من عشيرة الإنسان ما يملأ الأرض .

(وبعثت إلى الناس عامة) ، لمسلم : « وبعثت إلى كل أحمر وأسود » ، فليل : العجم والعرب ، وقيل : الإنس والجن .

وله عن أبي هريرة : « وأرسلت إلى الخلق كافة » .

٢ - باب : إذا لم يجد ماءً ولا تراباً

٣٣٦ - حدثنا زكرياء بن يحيى قال : حدثنا عبد الله بن نُمير قال : حدثنا هشام بن عروة عن أبيه ، عن عائشة أنها استعارت من أسماء قلادةً فهلكت ، فبعث رسول الله ﷺ رجلاً فوجدها فأدركتهم الصلاة وليس معهم ماءً فصلوا فشكوا ذلك إلى رسول الله ﷺ ، فأنزل الله آية التيمم ، فقال أسيد بن حضير لعائشة : جزاك الله خيراً ، فوالله ما نزل بك أمرٌ تكرهينه إلا جعل الله ذلك لك وللمسلمين فيه خيراً .

(١) ما بين هلالين جاءت ملحقة على هامش المخطوطة .

(باب : إذا لم تجد ماء ولا تراباً)

نزل المصنف فقد مشروعية التيمم منزلة فقد التراب بعدها ، فإنهم صلوا في الحديث بلا ماء ولا تراب ، لأنه لم يكن شرع ولم ينكر عليهم النبي ﷺ ولو كانت الصلاة حينئذ ممنوعة لأنكر عليهم .

(زكرياء بن يحيى) ، قال الكلاباذي : هو اللؤلؤي البلخي ، وقال ابن عباس والدارقطني : هو ابن أبي زائدة ، وقال الباجي : هو أبو السكن .
(فصلوا) ، زاد الإسماعيلي : « بغير وضوء » .

٣ - باب : التيمم في الحَضْرِ إذا لم يجد الماء وخاف فوت الصلاة

وبه قال عطاء (١) .

وقال الحسنُ في المريض : عنده الماء ولا يجد من يُناوله :
يَتِيمٌ (٢) ، وأقبل ابنُ عمرَ من أرضه بالجُرْفِ فحضرت العصرُ
بمربدِ النعم فصلى ثم دخل المدينة والشمسُ مرتفعة فلم يعد (٣) .

٣٣٧ - حدثنا يحيى بن بُكَيْرٍ قال : حدثنا اللَّيْثُ عن جَعْفَرِ بنِ رَيْبَعَةَ عن الأَعْرَجِ قال : سمعتُ عُميراً مولى ابنِ عَبَّاسٍ قال :
أَقْبَلْتُ أَنَا وَعَبْدُ اللَّهِ بنُ يَسَارٍ مولى مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى
دَخَلْنَا عَلَى أَبِي جَهْمٍ بنِ الْحَارِثِ بنِ الصَّمَّةِ الأَنْصَارِيِّ ، فَقَالَ أَبُو

(١) وصله عبد الرزاق من وجه صحيح ، وابن أبي شيبة من وجه آخر - أفاده الحافظ في « الفتح » (٥٢٦/١) .

(٢) وصله إسماعيل القاضي في « الأحكام » من وجه صحيح ، وروى ابن أبي شيبة من وجه آخر عن الحسن وابن سيرين قالا : لا يتيمم ما رجأ أن يقدر على الماء في الوقت - أفاده الحافظ في المصدر السابق وقال : ومفهومه يوافق ما قبله .

(٣) وصله الشافعي (١٢٥) بسند حسن ، وفيه : « حتى إذا كان بالمربد تيمم ، فمسح وجهه ويديه وصلى العصر » ، وذكر بقية الخبر .

قال الحافظ : ولم يظهر لي سبب حذفه - يعني البخاري - منه ذكر التيمم مع أنه مقصود الباب . اهـ .

الْجُهَيْمِ : « أَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ نَحْوِ بَثْرٍ جَمَلٍ فَلَقِيَهُ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى أَقْبَلَ عَلَى الْجِدَارِ فَمَسَحَ بِوَجْهِهِ وَيَدَيْهِ ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ » .

(بأجرف) : بضم الجيم والراء بعدها فاء : موضع ظاهر المدينة .

(مربد النعم) : بكسر الميم وسكون الراء بعدها موحدة مفتوحة : على ميل من المدينة .

(مولى ابن عباس) : هو مولى أمه أم الفضل .

(وعبد الله بن يسار) : هو أخو عطاء بن يسار التابعي المشهور ، ووقع

عند مسلم : « عبد الرحمن بن يسار » ، وهو وهم .

(عن أبي جهيم) : بالتصغير ، قيل : اسمه عبد الله الحارث كما في

« الصحيح » ، وقيل : هو جده ، وهو « عبد الله بن جهم » .

(الصمة) : بكسر المهملة وتشديد الميم .

(بثر جمل) : موضع معروف بالمدينة بفتح الجيم والميم .

(فلقية رجل) : هو أبو الجهيم الراوي بينه الشافعي في رواية لهذا الحديث .

(أقبل على الجدار) ، زاد الشافعي : « فحته بعضاً » .

٤ - باب : المتيمم هل ينفخ فيهما ؟

٣٣٨ - حدثنا آدم قال : حدثنا شعبة قال حدثنا الحكم عن زر ،

عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي عن أبيه قال : جاء رجل إلى

عمر بن الخطاب فقال : إني أجنب فلم أصب الماء فقال عمار بن

ياسر لعمر بن الخطاب : أما تذكر أننا كنا في سفر أنا وأنت فأما

أنت فلم تصل ، وأما أنا فتمعكت فصليت فذكرت للنبي ﷺ ،

فقال النبي ﷺ : « إنما كان يكفيك هكذا » فضرب النبي ﷺ

بكفيه الأرض ونفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه وكفيه (*) .

(*) الحديث ٣٣٨ ، أطرافه في : (٣٣٩ ، ٣٤٠ ، ٣٤١ ، ٣٤٢ ، ٣٤٣ ، ٣٤٥ ،

(جاء رجل إلى عمر ... إلى آخره) : ليس فيه جواب عمر ، وقد بيّنه النسائي فقال : « لا يصلي حتى يجد الماء » .

(فضرب) ، زاد غير أبي ذر : « النبي ﷺ » (١) .

٥ - باب : التيمم للوجه والكفين

٣٣٩ - حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ : أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ عَنْ ذَرٍّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي زَيْدٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ عَمَّارٌ بِهَذَا ، وَضَرَبَ شُعْبَةُ بِيَدَيْهِ الْأَرْضَ ثُمَّ أَدْنَاهُمَا مِنْ فِيهِ ثُمَّ مَسَحَ وَجْهَهُ وَكَفَيْهِ .

وقال النَّضْرُ : أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ قَالَ : سَمِعْتُ ذَرًّا يَقُولُ عَنْ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي زَيْدٍ قَالَ الْحَكَمُ : وَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ عَمَّارٌ : الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وَضَوْءُ الْمُسْلِمِ يَكْفِيهِ مِنَ الْمَاءِ .

٣٤٠ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ عَنْ ذَرٍّ عَنْ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي زَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ شَهِدَ عُمَرَ وَقَالَ لَهُ عَمَّارٌ : كُنَّا فِي سَرِيَّةٍ فَأَجْنَبْنَا وَقَالَ : تَفَلَّ فِيهِمَا .

٣٤١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ ، عَنْ ذَرٍّ ، عَنْ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي زَيْدٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ : قَالَ عَمَّارٌ لِعُمَرَ : تَمَعَّكَ فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : « يَكْفِيكَ الْوَجْهَ وَالْكَفَّانَ » .

(تفل فيهما) : التفل دون البزق ، والنفث دونه .

(يكفيك الوجه والكفان) : لأبي ذر وكريمة بالنصب فيهما على تقدير أن تمسح به الوجه والكفين .

(١) وفي رواية لابن خزيمة في « صحيحه » (٢٦٦ - ٢٦٧) مختصراً : « التيمم : ضربة للوجه والكفين » . (م . البخاري للألباني هامش : ص / ٩٥) .

٣٤٢ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ ذَرٍّ ، عَنْ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ : شَهِدْتُ عُمَرَ فَقَالَ لَهُ عَمَّارٌ . . . وَسَاقَ الْحَدِيثَ .

٣٤٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ : حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ ذَرٍّ عَنْ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي زَيْ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ عَمَّارٌ : فَضْرَبَ النَّبِيَّ ﷺ بِيَدِهِ الْأَرْضَ فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَكَفَيْهِ .

٦ - باب : الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وَضَوْءُ الْمُسْلِمِ يَكْفِيهِ مِنَ الْمَاءِ

وقال الحسن : يُجْزِيهِ التَّيْمِمُ مَا لَمْ يُحْدِثْ (١) ، وَأَمَّ ابْنُ عَبَّاسٍ وَهُوَ مَتِيْمٌ (٢) .

وقال يحيى بن سعيد : لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ عَلَى السَّبْخَةِ وَالتَّيْمِمِ بِهَا .

٣٤٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ : حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ : حَدَّثَنَا عَوْفٌ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ عَنْ عِمْرَانَ قَالَ : كُنَّا فِي سَفَرٍ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَإِنَّا أَسْرِينَا حَتَّى كُنَّا فِي آخِرِ اللَّيْلِ وَقَعْنَا وَقَعَةً وَلَا وَقَعَةَ أَحَلَّى عِنْدَ الْمَسَافِرِ مِنْهَا ، فَمَا أَيْقَظُنَا إِلَّا حَرُّ الشَّمْسِ ، وَكَانَ أَوَّلَ مَنْ اسْتَيْقَظَ فُلَانٌ ثُمَّ فُلَانٌ ثُمَّ فُلَانٌ يُسَمِّيهِمْ أَبُو رَجَاءٍ ، فَنَسِيَ عَوْفٌ ثُمَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ الرَّابِعُ ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا نَامَ لَمْ يُوقِظْ حَتَّى

(١) وصله عبد الرزاق بلفظ : « وَيُجْزِي تَيْمِمَ وَاحِدًا مَا لَمْ يُحْدِثْ » ، وابن أبي شيبة بلفظ : « لَا يَنْقُضُ التَّيْمِمَ إِلَّا الْحَدِيثَ » ، وسعيد بن منصور بلفظ : « التَّيْمِمُ بِمَنْزِلَةِ الْوُضُوءِ ، إِذَا تَيْمَمْتَ فَأَنْتَ عَلَى وَضُوءٍ حَتَّى تَحْدِثَ » .

قال الحافظ : وهو أصرح في مقصود الباب . (الفتح : ٥٣٢/١) ، وكذلك ما أخرجه حماد بن سلمة في « مصنفه » عن يونس بن عبيد عن الحسن قال : « تَصَلَّى الصَّلَاةَ كُلَّهَا بِتَيْمِمٍ وَاحِدٍ مِثْلَ الْوُضُوءِ مَا لَمْ تَحْدِثْ » .

(٢) وصله ابن أبي شيبة والبيهقي وغيرهما ، وإسناده صحيح . اهـ (المصدر السابق) .

يَكُونُ هُوَ يَسْتَيْقِظُ لِأَنَّا لَا نَدْرِي مَا يَحْدُثُ لَهُ فِي نَوْمِهِ ، فَلَمَّا اسْتَيْقِظَ عُمَرُ وَرَأَى مَا أَصَابَ النَّاسَ وَكَانَ رَجُلًا جَلِيدًا فَكَبَّرَ وَرَفَعَ صَوْتَهُ بِالتَّكْبِيرِ ، فَمَا زَالَ يُكَبِّرُ وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالتَّكْبِيرِ حَتَّى اسْتَيْقِظَ بِصَوْتِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمَّا اسْتَيْقِظَ شَكُوا إِلَيْهِ الَّذِي أَصَابَهُمْ قَالَ : « لَا ضَيْرَ أَوْ لَا يَضِيرُ ، ارْتَحَلُوا » .

فَارْتَحَلَ فَسَارَ غَيْرَ بَعِيدٍ ثُمَّ نَزَلَ فَدَعَا بِالْوَضُوءِ فَتَوَضَّأَ وَنُودِيَ بِالصَّلَاةِ فَصَلَّى بِالنَّاسِ ، فَلَمَّا انْفَتَلَ مِنْ صَلَاتِهِ إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ مُعْتَزِلٍ لَمْ يُصَلِّ مَعَ الْقَوْمِ قَالَ : « مَا مَنَعَكَ يَا فُلَانُ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ الْقَوْمِ ؟ » قَالَ : أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ وَلَا مَاءَ ، قَالَ : « عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ ، فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ » ثُمَّ سَارَ النَّبِيُّ ﷺ فَاشْتُكِيَ إِلَيْهِ النَّاسُ مِنَ الْعَطَشِ فَنَزَلَ فَدَعَا فُلَانًا كَانَ يُسَمِّيهِ أَبُو رَجَاءٍ نَسِيَهُ عَوْفٌ ، وَدَعَا عَلِيًّا فَقَالَ : « اذْهَبَا فَابْتَغِيَا الْمَاءَ » فَانْطَلَقَا فَتَلَقِيَا امْرَأَةً بَيْنَ مَزَادَتَيْنِ أَوْ سَطِيحَتَيْنِ مِنْ مَاءٍ عَلَى بَعِيرٍ لَهَا ، فَقَالَا لَهَا : أَيْنَ الْمَاءُ ؟ قَالَتْ : عَهْدِي بِالْمَاءِ أَمْسَ هَذِهِ السَّاعَةَ ، وَنَفَرْنَا خُلُوفٌ قَالَا لَهَا : انْطَلِقِي إِذَا ، قَالَتْ : إِلَى أَيْنَ ؟ قَالَا : إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قَالَتْ : الَّذِي يُقَالُ لَهُ الصَّابِيُّ ؟ قَالَا : هُوَ الَّذِي تَعْنِينَ فَانْطَلِقِي فَجَاءَ بِهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَحَدَّثَاهُ الْحَدِيثَ ، قَالَ : « فَاسْتَنْزَلُوهُمَا عَنْ بَعِيرِهَا » وَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ بِإِنَاءٍ فَفَرَّغَ فِيهِ مِنْ أَفْوَاهِ الْمَزَادَتَيْنِ أَوْ السَّطِيحَتَيْنِ وَأَوْكَأَ أَفْوَاهَهُمَا وَأَطْلَقَ الْغَزَالِيَّ وَنُودِيَ فِي النَّاسِ : اسْقُوا وَاسْتَقُوا فَسَقَى مَنْ شَاءَ وَاسْتَقَى مَنْ شَاءَ ، وَكَانَ آخِرُ ذَلِكَ أَنْ أُعْطِيَ الَّذِي أَصَابَتْهُ الْجَنَابَةُ إِنَاءً مِنْ مَاءٍ ، قَالَ : « اذْهَبْ فَأَفْرِغْهُ عَلَيْكَ » وَهِيَ قَائِمَةٌ تَنْظُرُ إِلَى مَا يَفْعَلُ بِمَائِهَا وَابْتَدَأَ اللَّهُ لَقَدْ أَقْلَعَ عَنْهَا وَإِنَّهُ لِيُخَيِّلُ لَنَا أَنَّهَا أَشَدُّ مَلَأَةً مِنْهَا حِينَ ابْتَدَأَ فِيهَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « اجْمَعُوا لَهَا » فَجَمَعُوا لَهَا مِنْ بَيْنِ عَجْوَةٍ وَدَقِيقَةٍ وَسَوِيقَةٍ حَتَّى جَمَعُوا لَهَا طَعَامًا فَجَعَلُوهَا

فِي ثَوْبٍ وَحَمَلُوهَا عَلَى بَعِيرِهَا وَوَضَعُوا الثَّوْبَ بَيْنَ يَدَيْهَا ، قَالَ لَهَا : « تَعْلَمِينَ مَا رَزَقْنَا مِنْ مَائِكَ شَيْئًا وَلَكِنَّ اللَّهَ هُوَ الَّذِي أَسْقَانَا » فَأَتَتْ أَهْلَهَا وَقَدْ احْتَبَسَتْ عَنْهُمْ ، قَالُوا : مَا حَبَسَكَ يَا فُلَانَةُ ؟ قَالَتْ : الْعَجَبُ لِقَيْنِي رَجُلَانِ فَذَهَبَا بِي إِلَى هَذَا الَّذِي يُقَالُ لَهُ الصَّابِيُّ فَفَعَلَ كَذَا وَكَذَا ، فَوَاللَّهِ إِنَّهُ لَأَسْحَرُ النَّاسَ مِنْ بَيْنِ هَذِهِ وَهَذِهِ ، وَقَالَتْ بِإِصْبَعَيْهَا الْوُسْطَى وَالسَّبَابَةَ فَرَفَعَتْهُمَا إِلَى السَّمَاءِ تَعْنِي السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ أَوْ إِنَّهُ لِرَسُولُ اللَّهِ حَقًّا ، فَكَانَ الْمُسْلِمُونَ بَعْدَ ذَلِكَ يُغَيِّرُونَ عَلَى مَنْ حَوْلَهَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَلَا يُصِيبُونَ الصِّرْمَ الَّذِي هِيَ مِنْهُ فَقَالَتْ يَوْمًا لِقَوْمِهَا : مَا أَرَى أَنَّ هَؤُلَاءِ الْقَوْمَ يَدْعُونَكُمْ عَمْدًا فَهَلْ لَكُمْ فِي الْإِسْلَامِ فَأَطَاعُوهَا فَدَخَلُوا فِي الْإِسْلَامِ (*) .

قال أبو عبد الله : صبأَ خَرَجَ مِنْ دِينِ إِلَى غَيْرِهِ .

وقال أبو العالية : الصابئين فرقةٌ من أهل الكتاب يقرؤون الزبور (١) .

بابٌ بالتَّوْنِينِ

(الصعيدي الطيب وضوء المسلم) : هذا لفظ حديث أخرجه البزار عن أبي هريرة مرفوعاً ، وصححه ابن القطان ، ولأحمد وابن حبان والأربعة من [٣٦/ب] حديث أبي ذر : « أن الصعيدي الطيب طهور المسلم وإن لم يجد / الماء عشر سنين » .

(السبخة) : بفتح المهملة والموحدة والمعجمة : الأرض المألحة التي لا تكاد تنبت .

(عوف) : بالفاء . (كنا في سفر) : في مسلم عن أبي هريرة : « أنه وقع عند خروجهم من خير » ، ولأبي داود عن ابن مسعود : « من الحديدية » ، وفي « مصنف عبد الرزاق » ، عن عطاء بن يسار مرسلاً :

(*) الحديث ٣٤٤ ، طرفاه في : (٣٤٨ ، ٣٥٧١) .

(١) وصله ابن أبي حاتم من طريق الربيع بن أنس عنه . اهـ (المصدر السابق) .

« أن ذلك كان بطريق تبوك » ، وكذا البيهقي في « الدلائل » من حديث ابن عامر ، وفي رواية لأبي داود : « أن ذلك كان في غزوة جيش الأمراء » ، وتعقبه ابن عبد البر بأن تلك مؤتة ولم يشهدها النبي ﷺ وهو كما قال .

وذهب جماعة إلى تعدد وقوع ذلك ليحصل الجمع من هذه الروايات خصوصاً أن في سياق الأحاديث اختلافاً ، وأن في بعضها أن الذي كلاً الفجر « ذو مخبر » (١) ، وفي بعضها : « بلال » (٢) .

(أسرينا) ، في « الصحاح » : سریت وأسریت بمعنى ، أي : سرت ليلاً ، وفي « المحكم » : السرى : سير الليل ، وقيل : كله .
(وقعنا وقعة) : نمنا نومة .

(وكان أول) : بالنصب خبر كان .

(يحدث) : بضم الدال بعدها مثلثة ، أي : من الوحي فكانوا يخافون من إيقاظه قطع الوحي .

(جليداً) : من الجلادة بمعنى : الصلابة : فما يزال .

(فكبر) : في استعمال التكبير : سلوك طريق الأدب ، فالجمع بين المصلحتين ، وخص التكبير ، لأنه أصل الدعاء إلى الصلاة .

(الذي أصابهم) أي : من نومهم عن صلاة الصبح حتى خرج وقتها .

(لاضير) أي : لا ضرر .

(أو لا يضير) : هو شك من عوف بينه البيهقي ، ولأبي نعيم : « لا يسوء ولا يضر » .

(١) رواه الطبراني من حديث عمرو بن أمية ، وأخرجه من طريق ذي مخبر أيضاً ، وأصله عند أبي داود ، و« ذو مخبر » بكسر الميم ، وسكون الخاء المعجمة وفتح الموحدة .

(٢) رواه مسلم من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - : « أن بلالاً هو الذي كلاً لهم الفجر » ، وذكر فيه : « أن النبي ﷺ كان أولهم استيقاظاً » ، ولابن حبان في « صحيحه » من حديث ابن مسعود أنه كلاً لهم الفجر ، وهذا أيضاً يدل على تعدد القصة . والله أعلم . ١هـ (الفتح : ١/٥٣٥) .

(ارتحلوا) : زاد مسلم عن أبي هريرة : « فإن هذا منزل حضرنا فيه الشيطان » .

تنبيه : تكلم العلماء في الجمع بين هذا الحديث وحديث : « أن عيني تنامان ولا ينام قلبي » (١) .

قال النووي : وله جوابان :

أحدهما : أن القلب إنما يدرك الأمور المتعلقة به كالحدث والألم ونحوهما ، فلا يدرك ما يتعلق بالعين كرؤية البحر والشمس ؛ لأنها نائمة والقلب يقظان .

والثاني - وهو ضعيف - : أنه كان له حالان : حال لا ينام قلبه وهو الأغلب ، وحال ينام فيه قلبه وهو النادر ، فصادف هذا قصة النوم ، والمعتمد الأول ، فإن قيل : القلب يدرك لرؤية الوقت الطويل .

أجيب : لعله كان مستغرقاً بالوحي كما كان يستغرق حالة إلقاء الوحي في اليقظة ، والحكمة في ذلك بيان التشريع بالفعل ؛ لأنه أوقع في النفس كما في قصة سهوه (٢) .

(إذا رجل معتزل) ، قيل : هو خلاد بن رافع الأنصاري أخو رفاة .

(ولا ماء) : بالفتح ، أي : موجوداً فدعا فلاناً ، هو عمران بن الحصين راوي الحديث .

(فابتغيا) ، للأصيلي : « فابتغيا » ، أي : اطلبا .

(مزادتين) : المزايدة بفتح الميم ، والزاي : قرينة كبيرة ، وتسمى أيضاً

« السطيحة » ، و « أو » هنا شك من عوف .

(١) رواه البخاري (١١٤٧) ، ومسلم (صلاة المسافرين / ١٢٥) .

(٢) جاء بالأصل المخطوط : « شهوة » بالشين المعجمة ، وهو تصحيف ، وفي

«الفتح» (٥٣٦/١) : « كما في قضية سهوه في الصلاة » .

وقال : وقريب من هذا جواب ابن المنير : أن القلب قد يحصل له السهو في

اليقظة لمصلحة التشريع ، ففي النوم بطريق الأولى أو على السواء .

وقد أجيب على أصل الإشكال بأجوبة أخرى ضعيفة ، ذكرها الحافظ في

«الفتح» وعلق عليها ، انظرها إن أردت . (فتح الباري : ١ / ٥٣٦ - ٥٣٧) .

(أمس) : خبر المبتدأ .

(هذه الساعة) : بالنصب على الظرفية .

(خلوف) : بضم الخاء واللام : جمع خالف ، أي : غيب عن الحي ، زادته على جواب السؤال ، وللمستملي والحموي : « خلوفاً » بالنصب على الحال : السادة مسد الخبر .

(الصابي) : بلا همز ، أي : المائل من صبا يصبو ، أي : خرج من دين إلى دين .

(هو الذي تعنين) : فيه أدب حسن ؛ إذ لو قالوا لها : « لا » لفات المقصود ، أو « نعم » لم يحسن منهما ، إذ فيه تقرير ذلك فتخلصاً أحسن تخلص .

(ففرغ) ، للكشيميني : « فأفرغ » ، زاد الطبراني والبيهقي : « فمضمض في الماء وأعاداه في أفواه المزادتين » ، وإطلاق الأفواه من الجمع على المثني .

(وأوكأ) أي : ربط وأطلق ، أي : « فتح » .

(والعزالي) : بفتح المهملة وكسر اللام ، جمع : « عزلاء » بسكون الزاي : مصب الماء من الراوية ، ولكل مزادة عزلاوان من أسفلها .

(أسقوا) : بهمزة قطع مفتوحة أو وصل مكسورة .

(وكان آخر ذلك) / برفع اسم كان والخبر : « أن أعطى » . [٣٧/أ]

(وأيم الله) : بفتح الهمزة وكسرها والميم مضمومة ، أصله : أيم الله ، حذف النون تخفيفاً ، وهو اسم رفع للقسم مرفوع بالابتداء وخبره محذوف ، أي : قسمي .

(ملأ) : بكسر الميم وسكون اللام وفتح الهمزة .

(سويقة) : بفتح أوله .

(ودقيقة) : بفتح أوله ، ولكريمة بضمه مصغراً .

(حتى جمعوا لها طعاماً) أي : كثيراً .

- (قال لها) ، للأصيلي : « قالوا » .
 (تعلمين) : بفتح أوله وثانيه وتشديد اللام ، أي : « أعلمي » .
 (رزئنا) : بفتح الراء وكسر الزاي بعدها همزة ساكنة ، أي : « نقصنا » .
 (يغيرون) : بالضم : من « أغار » .
 (الصرم) : بكسر المهملة : أبيات مجتمعة من الناس .
 (ما أرى هؤلاء يدعونكم عمداً) ، لأبي ذر : « ما أرى أن هؤلاء » .
 قال ابن مالك : « ما » موصولة ، و« أرى » بفتح الهمزة بمعنى : « اعلم »
 والمعنى : الذي أعتقد أن هؤلاء يتركونكم عمداً لا غفلة ولا نسياناً مراعاة
 لما سبق بيني وبينهم .
 وقال غيره : « ما » نافية ، و« أن » بمعنى : « لعل » ، وقيل : هي
 بالكسر ، والمعنى : لا أعلم حالكم في تخلفكم عن الإسلام مع أنهم
 يدعونكم عمداً .

٧ - باب : إذا خاف الجنبُ على نفسه

المرض أو الموت أو خاف العطشَ تيمم

ويذكرُ أن عمرو بن العاصِ أجنبَ في ليلة باردة فتيَّم وتلا :
 ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ (١) ، فذكر للنبي ﷺ
 فلم يُعَفِّ (٢) .

(١) النساء : ٢٩ .

(٢) وصله أبو داود والحاكم من طريق يحيى بن أيوب عن يزيد بن أبي حبيب عن
 عمران بن أبي أنس ، عن عبد الرحمن بن جبير ، عن عمرو بن العاص قال :
 « احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل فأشفقت أن أغتسل فأهلك ،
 فتيَّمت ، ثم صليت بأصحابي الصبح ، فذكروا ذلك للنبي ﷺ فقال : يا
 عمرو ، صليت بأصحابك وأنت جنب ؟ فأخبرته بالذي منعي من الاغتسال
 وقلت : إني سمعت الله يقول : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ
 رَحِيمًا ﴾ ، فضحك رسول الله ﷺ ولم يقل شيئاً » .

٣٤٥ - حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ هُوَ غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ : قَالَ أَبُو مُوسَى لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ : إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ لَا يُصَلِّي ؟ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : لَوْ رَخَّصْتُ لَهُمْ فِي هَذَا كَانَ إِذَا وَجَدَ أَحَدُهُمُ الْبَرْدَ قَالَ هَكَذَا - يَعْنِي تَيْمَّمَ وَصَلَّى - . قَالَ : قُلْتُ : فَأَيْنَ قَوْلُ عَمَّارٍ لِعُمَرَ ؟ قَالَ : إِنِّي لَمْ أَرْ عُمَرَ قَنَعَ بِقَوْلِ عَمَّارٍ . (ويذكر أن عمرو بن العاص ...) إلى آخره ، أخرجه أبو داود والحاكم . (فلم يعنف) ، للكشميهني : « فلم يعنفه » بزيادة هاء الضمير ، أي : لم يلمه . (إذا لم تجد الماء لا تصلي) : بالفوقية فيهما على الخطاب ، ولكريمة بالتحية ، أي : الجنب .

= ورواه أيضاً من طريق عمرو بن الحارث عن يزيد بن أبي حبيب ، لكن زاد عبد الرحمن بن جبير ، وعبد الله بن عمرو رجلاً - وهو أبو القيس مولى عمرو بن العاص - وقال في القصة : « فغسل مغابنه وتوضأ » ، ولم يقل : تيمم ، وقال فيه : « لو اغتسلت مت » . وذكر أبو داود أن الأوزاعي روى عن حسان بن عطية هذه القصة فقال فيها : «فتيمم» . ورواه عبد الرزاق من وجه آخر عن عبد الله بن عمرو بن العاص ولم يذكر التيمم . والسياق الأول أليق بمراد المصنف - يعني البخاري - وإسناده قوي - لكنه علقه بصيغة التمريض لكونه اختصره . وقد أوهم ظاهر سياقه أن عمرو بن العاص تلا الآية لأصحابه وهو جنب وليس كذلك ، وإنما تلاها بعد أن رجع إلى النبي ﷺ . وكان النبي ﷺ قد أمره على غزوة ذات السلاسل كما سيأتي في « المغازي » . ووجه استدلاله بالآية ظاهر من سياق الرواية الثانية . وقال البيهقي : يمكن الجمع بين الروايات بأنه توضأ ثم تيمم عن الباقي ، وقال النووي : وهو متعين . ١ هـ (فتح الباري : ١ / ٥٤١) ، وانظر : « صحيح أبي داود » (٣٦٠) .

(قال عبد الله) ، زاد ابن عساكر : « نعم » .

(أحدهم) ، للحموي : « أحدكم » .

٣٤٦ - حدثنا عمر بن حفص قال : حدثنا أبي عن الأعمش قال : سمعت شقيق بن سلمة قال : كنت عند عبد الله وأبي موسى فقال له أبو موسى : أرايت يا أبا عبد الرحمن إذا أجنب فلم يجد ماءً كيف يصنع ؟ فقال عبد الله : لا يصلي حتى يجد الماء ، فقال أبو موسى : فكيف تصنع بقول عمارة حين قال له النبي ﷺ : كان يكفيك ، قال : ألم تر عمر لم يقنع بذلك ؟ فقال أبو موسى : فدعنا من قول عمارة كيف تصنع بهذه الآية فما درى عبد الله ما يقول ، فقال : إنا لو رخصنا لهم في هذا لأوشك إذا برد على أحدهم الماء أن يدعه ويتيمم ، فقلت لشقيق : فإنما كره عبد الله لهذا ؟ قال : نعم .

٨ - باب : التيمم ضربة

٣٤٧ - حدثنا محمد بن سلام قال : أخبرنا أبو معاوية عن الأعمش ، عن شقيق قال : كنت جالساً مع عبد الله وأبي موسى الأشعري فقال له أبو موسى : لو أن رجلاً أجنب فلم يجد الماء شهراً أما كان يتيمم ويصلي فكيف تصنعون بهذه الآية في سورة المائدة ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً ﴾ (١) ؟ قال عبد الله : لو رخص لهم في هذا لأوشكوا إذا برد عليهم الماء أن يتيمموا الصعيد ، قلت : وإنما كرهتم هذا لذا قال نعم ، فقال أبو موسى : ألم تسمع قول عمارة لعمر : بعثني رسول الله ﷺ في حاجة فأجنبت فلم أجد الماء فتمرغت في الصعيد كما تمرغ الدابة فذكرت

(١) المائدة : ٦ .

ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : « إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَصْنَعَ هَكَذَا » فَضْرَبَ
بِكَفِّهِ ضَرْبَةً عَلَى الْأَرْضِ ثُمَّ نَفَضَهَا ثُمَّ مَسَحَ بِهَا ظَهْرَ كَفِّهِ بِشِمَالِهِ
أَوْ ظَهْرَ شِمَالِهِ بِكَفِّهِ ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : أَفَلَمْ تَرَ
عُمَرَ لَمْ يَقْنَعْ بِقَوْلِ عَمَّارٍ ، وَزَادَ يَعْلَى عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقٍ :
كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي مُوسَى فَقَالَ أَبُو مُوسَى : أَلَمْ تَسْمَعْ قَوْلَ
عَمَّارٍ لِعُمَرَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَنِي أَنَا وَأَنْتَ فَأَجْنَبْتُ فْتَمَعَكْتُ
بِالصَّعِيدِ ، فَاتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَنَا ، فَقَالَ : « إِنَّمَا كَانَ
يَكْفِيكَ هَكَذَا » وَمَسَحَ وَجْهَهُ وَكَفِّهِ وَاحِدَةً .

باب : التيمم ضربة

للأكثر بتنوين « باب » ورفع « ما » بعده مبتدأ وخبر ، وللكشميهني بلا
تنوين ، وتضرب ضربة .

(ما كان) ، للأصيلي : « أما » بزيادة همزة الاستفهام .

(برد) : بفتح .

(تمرغ) : بفتح المثناة وضم الغين المعجمة ، وأصله : « تمرغ » فحذف
إحدى التائين .

(ظهر كفه بشماله أو ظهر شماله بكفه) ، كذا في جميع الروايات
بالشك ، ولأبي داود : « ثم ضرب بشماله على يمينه وبيمينه على شماله
على الكفين ، ثم مسح وجهه » .

(ألم تر) ، للأصيلي وكريمة : « أفلم » .

(وزاد يعلى ... إلى آخره) ، هذه الزيادة وصلها أحمد عنه ، وفيها
فائدة بيان عذر عمر في الاكتفاء بقول عمار ، حيث أخبره عنه أنه كان معه
في القصة ولم يذكر عمر ذلك ؛ ولهذا قال لعمار في رواية مسلم : « اتق
الله يا عمار » .

(يكفيك هكذا) ، للكشميهني : « هذا » ، واحدة بالنصب ، أي :

مسحة واحدة .

٩ - باب

٣٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ : أَخْبَرَنَا عَوْفٌ
 عَنْ أَبِي رَجَاءٍ قَالَ : حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ الْخُرَاعِيُّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
 ﷺ رَأَى رَجُلًا مُعْتَزِلًا لَمْ يُصَلِّ فِي الْقَوْمِ فَقَالَ : « يَا فُلَانُ ، مَا
 مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ فِي الْقَوْمِ ؟ » فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَصَابَتْنِي
 جَنَابَةٌ وَلَا مَاءَ ، قَالَ : « عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ » .
 (باب) : سقط للأصيلي الترجمة به (١) .

* * *

(١) في « فتح الباري » (١/٥٤٥) : قوله : « باب » كذا للأكثر بلا ترجمة ،
 وسقط من رواية الأصيلي أصلاً ، فعلى روايته هو من جملة الترجمة الماضية ،
 وعلى الأول هو بمنزلة الفصل من الباب كمنظأره .
 وقال : ومن براعة الختام الواقعة للمصنف - يعني البخاري - في هذا الكتاب
 ختمه كتاب التيمم بقوله : « فإنه يكفيك » إشارة إلى أن الكفاية بما أورده
 تحصل لمن تدبر وتفهم ، والله سبحانه وتعالى أعلم . اهـ .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٨ - كتاب الصلاة

١ - باب : كيف فرضت الصلوات في الإسراء ؟

وقال ابن عباس : حدثني أبو سفيان في حديث هرقل فقال :
يأمرنا - يعني النبي ﷺ - بالصلاة والصدق والعفاف (١) .

٣٤٩ - حدثنا يحيى بن بكير قال : حدثنا الليث عن يونس عن ابن شهاب عن أنس بن مالك قال : كان أبو ذرٍّ يحدث أن رسول الله ﷺ قال : « فرج عن سقف بيتي وأنا بمكة فنزل جبريل ففرج صدري ثم غسله بماء زمزم ثم جاء بطست من ذهب ممتلئ حكمة وإيماناً فأفرغه في صدري ثم أطبقه ، ثم أخذ بيدي فخرج بي إلى السماء الدنيا فلما جئت إلى السماء الدنيا قال جبريل لخازن السماء : افتح ، قال : من هذا ؟ قال : هذا جبريل ، قال : هل معك أحد ؟ قال : نعم معي محمد ﷺ ، فقال : أرسل إليه ؟ قال : نعم ، فلما فتح علونا السماء الدنيا فإذا رجل قاعد على يمينه أسودة وعلى يساره أسودة إذا نظر قبل يمينه ضحك وإذا نظر قبل يساره بكى ، قال : مرحباً بالنبي الصالح والابن الصالح قلت لجبريل : من هذا ؟ قال : آدم وهذه الأسودة عن يمينه وشماله

(١) طرف من حديث أبي سفيان تقدم موصولاً في « بدء الوحي » ، وسيأتي في كتاب الجهاد باب (١٠٢) .

نَسَمُ بَنِيهِ فَأَهْلُ الْيَمِينِ مِنْهُمْ أَهْلُ الْجَنَّةِ وَالْأَسْوَدَةُ الَّتِي عَنْ شِمَالِهِ أَهْلُ النَّارِ فَإِذَا نَظَرَ عَنْ يَمِينِهِ ضَحَكَ وَإِذَا نَظَرَ قَبْلَ شِمَالِهِ بَكَى حَتَّى عَرَجَ بِي إِلَى السَّمَاءِ الثَّانِيَةِ فَقَالَ لِخَازِنِهَا : افْتَحْ ، فَقَالَ لَهُ خَازِنُهَا مِثْلَ مَا قَالَ الْأَوَّلُ فَفَتَحَ .

قال أنس : فذكر أنه وجد في السموات آدم وإدريس وموسى وعيسى وإبراهيم صلوات الله عليهم ولم يثبت كيف منازلهم غير أنه وجد آدم في السماء الدنيا وإبراهيم في السماء السادسة .

قال أنس : فلما مر جبريل بالنبى ﷺ بإدريس قال : مرحباً بالنبى الصالح والأخ الصالح فقلت : من هذا ؟ قال : هذا إدريس ثم مررت بموسى ، فقال : مرحباً بالنبى الصالح والأخ الصالح ، قلت : من هذا ؟ قال : هذا موسى ، ثم مررت بعيسى فقال : مرحباً بالأخ الصالح والنبى الصالح قلت : من هذا ؟ قال : هذا عيسى ، ثم مررت بإبراهيم فقال : مرحباً بالنبى الصالح والأبن الصالح ، قلت : من هذا ؟ قال : هذا إبراهيم ﷺ .

قال ابن شهاب : فأخبرني ابن حزم أن ابن عباس وأبا حبة الأنصاري كانا يقولان : قال النبى ﷺ : « ثم عرج بي حتى ظهرت لمستوى أسمع فيه صريف الأقلام » .

قال ابن حزم (١) وأنس بن مالك : قال النبى ﷺ : « ففرص الله على أمتي خمسين صلاة فرجعت بذلك حتى مررت على موسى ، فقال : ما فرض الله لك على أمتك ؟ قلت : فرض

(١) ابن حزم : هو أبو بكر محمد بن عمرو بن حزم ، وروايته عن أبي حبة منقطعة لأنه استشهد بأحد قبل مولد أبي بكر بدهر . اهـ (فتح الباري : ١/٥٥١) .

خَمْسِينَ صَلَاةً قَالَ : فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ فَرَأَجَعْتُهُ فَقَالَ : هِيَ خَمْسٌ وَهِيَ خَمْسُونَ لَا يُبَدِّلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ ، فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى فَقَالَ : رَاجِعْ رَبِّكَ ، فَقُلْتُ : اسْتَحْيَيْتُ مِنْ رَبِّي ثُمَّ انْطَلَقَ بِي حَتَّى انْتَهَى بِي إِلَى سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى وَغَشِيَهَا أَلْوَانٌ لَا أُدْرِي مَا هِيَ ، ثُمَّ أُدْخِلْتُ الْجَنَّةَ فَإِذَا فِيهَا حَبَائِلُ اللَّوْلُؤِ وَإِذَا تُرَابُهَا الْمَسْكُ (*) .

كتاب الصلاة

(كيف فرضت الصلاة) ، للكشيميني والمستملي : « الصلوات » .

(فرج) : بضم الفاء وبالجيم أي : « فتح » ، والحكمة فيه أن الملك انصب إليه من السماء انصبابة واحدة ولم يفرج على شيء سواه مبالغة في المفاجأة وتنبهاً على أن الطلب وقع على غير ميعاد ، ويحتمل أن يكون السر في ذلك التمهيد لما وقع من شق صدره ، فكان في انفراج السقف والتثامه في الحال كيفية ما سيصنع به تثبيتاً له .

(فَفَرَجَ) : بفتح الفاء والراء والجيم ، أي : شق ، فإن قيل : إن شق الصدر إنما وقع وهو صغير^(١) ، أجب السهيلي : إن ذلك وقع مرتين ، الثانية عند الإسراء تجديداً للتطهير^(٢) ، زاد ابن حجر^(٣) : « وثالثة عند المبيت بغار حراء » ، أخرجه الطيالسي والحارث عن عائشة .

(*) الحديث ٣٤٩ ، طرفاه في : (١٦٣٦ ، ٣٣٤٢) .

(١) وذلك على ما رواه مسلم في « صحيحه » كتاب الإيمان (حديث / ٢٦١) ، وحدث مرة أخرى بعد النبوة ، وقبل الإسراء في رواية للبخاري برقم (٣٨٨٧) مطولاً في قصة الإسراء ، وقيل : مرات أخرى ، انظر (الفتح : ١ / ٥٤٩) .
(٢) انظر المصدر السابق .

(٣) ابن حجر في « الفتح » (١ / ٥٤٩) وزاد : وروي الشق أيضاً وهو ابن عشر أو نحوها في قصة له مع عبد المطلب أخرجه أبو نعيم في « الدلائل » ، وروي مرة أخرى خامسة ولا تثبت . اهـ .

وفي تطهير صدره (بالشق تأتي مناسبة مشروعية الطهارة في) (١)
قال ابن [أبي] جمرة : والحكمة فيه مع إمكان تطهير قلبه بغير شق الزيادة
في قوة (.....) (٢) .

وقد اختلف هل شق الصدر خاص به أو شاركه فيه سائر الأنبياء ؟ .
(بطست) : بفتح الطاء وكسرها وهو مؤنث وذكر وصفه نظراً لمعنى
الإناء .

(وإيماناً) : تمييز ، والظاهر أنهما مثلاً جسمياً يملأ الموت كبشاً (٣) .
(ثم أخذ بيدي فعرج) : بفتح الراء ولم يذكر الإسراء إلى بيت المقدس
[٣٧/ب] إما / اختصاراً من الراوى ، أو لأن هذه قصة أخرى ليس فيها الإسراء بناءً
على تعدد المعراج .

(بى) ، للكشميهني : « به » على الالتفات .
(افتح) : لم يفتح الباب قبله مع أنه أبلغ في الإكرام بعدم الانتظار
ليتحقق أن السماء لم تفتح إلا من أجله بخلاف ما لو وجدته مفتوحاً ، قاله
ابن المنير .

(أرسل) ، للكشميهني : « أَوْ أُرْسِلَ ؟ » ، والأظهر أنه استفهام عن
الإرسال إليه للعروج إلى السماء لا عن إرسال البعثة لقوله إليه .
(أَسْوَدٌ) : بوزن أزمنة : وهى الأشخاص من كل شىء .

(نَسَمٌ) : بفتح النون والمهملة جمع « نسمة » : وهى الروح ، وظاهره
أن أرواح بني آدم من أهل الجنة والنار في السماء وهو مشكل ، فإن أرواح
الكفار في سجين وأرواح المؤمنين في الجنة .

وأجيب : بأنها تعرض على آدم أوقاتاً ، أو وقت وفاتها ، وأشكل منه
أن أرواح الكفار لا تفتح لهم أبواب السماء كما هو نص القرآن .

(١) ما بين هلالين جاء ملحفاً على هامش المخطوطة وبه طمس وتآكل في الحروف ،
وبه كلمتان لم يتمكن من قراءتهما .

(٢) بياض بالأصل المخطوط . (٣) كذا بالأصل .

وأجاب عياض بأن الجنة كانت في جهة يمين آدم والنار في جهة شماله ، وكان يكشف له عنهما ولا يلزم من ذلك فتح باب السماء لها .

(فلما مر جبريل بالنبي ﷺ بإدريس) : الباء الأولى للمصاحبة والثانية للإلصاق .

(وأبا حبة) : بفتح المهملة وبالموحدة المشددة ، وغلط من جعلها مثناة تحتية .

(ظهرت) أي : ارتفعت .

(المُستوى) : هو « الصعيد » .

(صريف الأقدام) : بفتح الصاد المهملة ، تصويتها كآلة الكتابة (١) .

(قال ابن حزم) أي : عن شيخه .

(فراجعني) ، للكشميهني : « فَرَأَجَعْتُ » .

(فوضع شطرها) في رواية مالك بن صعصعة : « فوضع عني عشراً » ،

وفي رواية ثابت : « فحط عني خمساً » .

قال ابن المنير : ذكر الشطر أعم من كونه وقع دفعة واحدة ، وكذا

العشرة ؛ لأن التخفيف كان خمساً خمساً .

(فقلت : قد استحييت) ، قال ابن المنير : تفرس ﷺ من كون

التخفيف وقع خمساً ، أنه لو سأل التخفيف بعد أن صارت خمساً ، لكان

سائلاً في رفعها مع ما فهمه من الإلزام في الأخير بقوله : هن خمس وهي

خمسون .

(لا يبدل القول لدي هي خمس) أي : عدداً .

(وهي خمسون) أي : ثواباً .

ولأبي ذر : « هن » في الموضوعين .

(حبايل اللؤلؤ) ، كذا هنا بالمهملة ، ثم الموحدة ، وبعد الألف تحتية ،

(١) كذا بالأصل ، وفي « الفتح » : « حالة الكتابة » . وقال ابن حجر : والمراد : ما تكتبه الملائكة من أقضية الله سبحانه وتعالى . اهـ (فتح الباري : ١ / ٥٥١) .

ثم لام ، وفي أحاديث الأنبياء (١) : « جنازدة » بالجيم والنون ، وبعد الألف موحدة ، ثم ذال معجمة ، قيل : وهو الصواب ، والأول تصحيف .
والجنازدة : القباب ، جمع : جنازدة - بالضم - وهو ما ارتفع من البناء ، فارسي معرب .

وقال بعض من اعتنى (٢) : ما هنا « الجبائل » : جمع « جبالة » ، و« جبالة » : جمع « جبل » على غير قياس ، والمراد أن فيها عقوداً وقلائد من اللؤلؤ .

٣٥٠ - حدثنا عبد الله بن يوسف قال : أخبرنا مالك عن صالح ابن كيسان عن عروة بن الزبير عن عائشة أم المؤمنين قالت : فرض الله الصلاة حين فرضها ركعتين ركعتين في الحضر والسفر فأقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر (*) .

(فرضها ركعتين ركعتين) ، زاد أحمد في « مسنده » : « إلا المغرب ، فإنها كانت ثلاثاً » . (وزيد في صلاة الحضر) لابن خزيمة وابن حبان : « فلما قدم المدينة زيد في صلاة الحضر ركعتان ركعتان ، وتركت صلاة الفجر لطول القراءة ، وصلاة المغرب لأنها وتر النهار » .

٢ - باب : وجوب الصلاة في الثياب

وقول الله تعالى : ﴿ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾ (٣)

وَمَنْ صَلَّى مُلْتَحِفًا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ

ويذكر عن سلمة بن الأكوع أن النبي ﷺ قال : « يزره ولو بشوكة » - في إسناده نظر .

(١) انظر : « صحيح البخاري » ، كتاب أحاديث الأنبياء ، باب (٥) - ذكر إدريس عليه السلام .

(٢) كذا بالأصل ، وفي « فتح الباري » (١/٥٥٣) : من اعتنى بالبخاري .

(*) الحديث ٣٥٠ ، طرفاه في : (١٠٩٠ ، ٣٩٣٥) . (٣) الأعراف : ٣١ .

ومن صَلَّى في الثوبِ الذي يُجامعُ فيه ما لم يرَ أذىً ، وأمرَ النبي ﷺ أن لا يطوفَ بالبيتِ عرياناً .

٣٥١ - حدثنا موسى بن إسماعيل قال : حدثنا يزيد بن إبراهيم عن محمد ، عن أم عطية قالت : أمرنا أن نخرج الحيض يوم العيدين ودوات الخدور فيشهدن جماعة المسلمين ودعوتهم ويعتزل الحيض عن مصلاهن ، قالت امرأة : يا رسول الله ، إحدانا ليس لها جلباب ، قال : « لتلبسها صاحبته من جلبابها » .

وقال عبد الله بن رجاء : حدثنا عمران ، حدثنا محمد بن سيرين قال حدثتنا أم عطية سمعت النبي ﷺ بهذا .

ويذكر عن أبي سلمة ، أخرجه أبو داود ، وابن خزيمة ، وابن حبان .

(يزر) : بضم الزاي وتشديد الراء .

(وفي إسناده نظر) ؛ لأنه وقع في زيادة « رجل » في طريق وتركه في آخر ، فإما أن يكون منقطعاً أو مزيداً في متصل الأسانيد ، ولما كانت هذه العلة غير مؤثرة صححه من صححه (١) .

(ومن صلى ...) إلى آخره : يشير إلى ما رواه أبو داود ، والنسائي ، وابن خزيمة ، وابن حبان ، عن معاوية بن أبي سفيان : أنه سأل أخته أم حبيبة : هل كان رسول الله ﷺ يصلي في الثوب الذي يجامع فيه؟ قالت : نعم ، إذا لم ير فيه أذى (٢) .

(أمرنا) : بالبناء للمفعول ، ولمسلم : « أمرنا رسول الله ﷺ » .

(عن مصلاهن) أي : النساء غير الحيض ، وللمصلى على التغليب ، وللكشميهني : « عن المصلى » .

(١) انظر بيان ذلك في « فتح الباري » (١/٥٥٥) ، وهذا الحديث وصله البخاري في « التاريخ » ، وأبو داود في « سننه » ، وغيرهما ، وصححه ابن حبان ، وابن خزيمة ، قال الألباني : وهو الأرجح ، وانظر : « صحيح أبي داود » (٦٤٣) .

(٢) انظر : « صحيح أبي داود » للألباني برقم (٣٩٠) .

[٣٨/أ] / (وقال عبد الله بن رجاء) ، للأصيلي : « حدثنا عبد الله بن رجاء »
بالقصر .

٣ - باب : عَقْدِ الْإِزَارِ عَلَى الْقَفَا فِي الصَّلَاةِ

وقال أبو حازم عن سهل : صَلَّوْا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَاقِدِي أَرْهَمِمْ عَلَى عَوَاتِقِهِمْ (١) .

٣٥٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ : حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ : حَدَّثَنِي وَاقِدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ : صَلَّى جَابِرٌ فِي إِزَارٍ قَدْ عَقَدَهُ مِنْ قَبْلِ قَفَاهُ وَثِيَابُهُ مَوْضُوعَةٌ عَلَى الْمَشْجَبِ قَالَ لَهُ قَائِلٌ تُصَلِّي فِي إِزَارٍ وَاحِدٍ ، فَقَالَ : إِنَّمَا صَنَعْتُ ذَلِكَ لِيَرَانِي أَحْمَقُ مِثْلِكَ وَأَيْنَا كَانَ لَهُ ثُوبَانٍ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ ؟ (*) .
(صلوا) أي : الصحابة .

(عاقدي) : حال ، للكشميهني : « عاقدوا » خبر ، أي : وهم عاقدوا .

(من قبل) : بكسر القاف وفتح الموحدة ، أي : جهة .

(المشجب) : بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح الجيم وموحدة : عيدان تضم رؤوساً ، ويفرج بين قوائمها ، توضع عليها الثياب وغيرها .

٣٥٣ - حَدَّثَنَا مُطَرِّفٌ أَبُو مُصْعَبٍ قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الْمَوَالِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ : رَأَيْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُصَلِّي فِي ثُوبٍ وَاحِدٍ وَقَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي فِي ثُوبٍ .

(١) وصله البخاري ، وسيأتي برقم (٣٦٢) .

(*) الحديث ٣٥٢ ، أطرافه في : (٣٥٣ ، ٣٦١ ، ٣٧٠) .

٤ - باب : الصلاة في الثوب الواحد مُلتحفاً به

قال الزُّهريُّ في حديثه (١) : الملتحفُ المُتوشَّحُ وهو المخالفُ بينَ طرفيه على عاتقيه ، وهو الأشمالُ على منكبيه (٢) ، قال : قالت أمُّ هانئٍ : التَّحَفَ النبيُّ ﷺ بِثَوْبٍ وَخَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ (٣) .

٣٥٤ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى قَالَ : حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ قَدْ خَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ (*) .

٣٥٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ : حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ قَدْ أَلْقَى طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ .

٣٥٦ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَهُ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُشْتَمِلًا بِهِ فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ وَأَضْعًا طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ .

(قال الزهري في حديثه) أي : الذي رواه في الالتحاف ، وهو عند أحمد وغيره .

(١) أي : الذي رواه في الالتحاف ، والمراد : إما حديثه عن سالم بن عبد الله عن أبيه ، وهو عند ابن أبي شيبة وغيره ، أو عن سعيد ، عن أبي هريرة ، وهو عند أحمد وغيره - أفاده الحافظ في «الفتح» (١/٥٥٨) .

(٢) قال الحافظ : والذي يظهر أن قوله : « وهو المخالف ... » إلخ من كلام المصنف - يعني البخاري - اهـ (المصدر السابق) .

(٣) وصله البخاري في الباب ، دون قوله : « وخالف بين طرفيه » ، وهو عند مسلم في « صحيحه (٢/١٥٨) ، وأحمد (٦/٣٤٢) عنها - أفاده الألباني في «مختصر البخاري» (ص/١٠٣) .

(*) الحديث ٣٥٤ ، طرفاه في : (٣٥٥ ، ٣٥٦) .

(وقالت أم هانئ ...) إلى آخره ، أخرجه بهذا اللفظ أحمد ، وهو في «الصحيح» بدون آخره .

(مشملاً) : حال ، وللمستلمي والحموي بالجر على المجاورة .

قلت : أو الوصف السببي .

٣٥٧ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ قَالَ : حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ أَبَا مَرْثَةَ مَوْلَى أُمِّ هَانِئِ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ هَانِئِ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ تَقُولُ : ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ فَوَجَدْتَهُ يَغْتَسِلُ وَفَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَسْتُرُهُ ، قَالَتْ : فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ، فَقَالَ : مَنْ هَذِهِ ؟ فَقُلْتُ : أَنَا أُمُّ هَانِئِ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ ، فَقَالَ : مَرْحَبًا بِأُمِّ هَانِئِ ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ قَامَ فَصَلَّى ثَمَانِيَةَ رَكَعَاتٍ مُلْتَحِفًا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ فَلَمَّا انْصَرَفَ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، زَعَمَ ابْنُ أُمِّي أَنَّهُ قَاتِلُ رَجُلٍ قَدْ أَجْرْتَهُ : فُلَانَ ابْنَ هُبَيْرَةَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتَ يَا أُمَّ هَانِئِ » قَالَتْ أُمُّ هَانِئِ : وَذَلِكَ ضُحَى .

(ابن أمي) أي : علي ، وللحموي : « ابن أبي » ، وهو صحيح ، فإنه شقيقها .

(فلان ابن هبيرة) : بالنصب على البدل ، أو الرفع على الخبر ، قيل : وهو جعدة بن هبيرة ، وتعقب بأنه إن كان ابن هبيرة منهما ، لم يتجه ذلك لصغر سنه والحكم بإسلامه ، فكيف يقبله (١) علي أو يحتاج إلى أمان ، ولا يعرف لهبيرة ولد من غير أم هانئ .

قال ابن حجر (٢) : والذي يظهر لي أن في الرواية حذفاً أو تحريفاً ، أي : فلان ابن عم هبيرة أو قريب هبيرة ، وسقط لفظ : « عم » ، أو تغير لفظ : « قريب » بلفظ « ابن » .

(١) كذا بالأصل والصواب « يقتله » . (٢) ابن حجر في « الفتح » (١/٥٦٠) بتصرف .

وقد سمي ابن هشام في « سيرته » ، والأزرقى ، والزبير بن بكار الذي أجارته : « الحارث بن هشام » ، زاد ابن هشام : « وعبد الله بن أبي ربيعة » وهما مخزوميان ، فيصح أن يكون كل منهما ابن عم هبيرة لأنه مخزومي .

٣٥٨ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ قال : أخبرنا مالكٌ عن ابنِ شهابٍ عن سعيدي بنِ المسيَّبِ عن أبي هريرةَ أنَّ سائلاً سألَ رسولَ اللهِ ﷺ عن الصلاةِ في ثوبٍ واحدٍ ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « أو لَكُمْ ثوبانِ » (*) .

(أو لَكُمْ ثوبانِ) : استفهام تعجب ، أو إنكار على السائل ، حيث سأل ما لا ينبغي أن يسأل عنه لوضوحه (١) .

٥ - باب : إذا صَلَّى في الثوبِ الواحدِ فليجعلْ على عاتقيه

٣٥٩ - حدثنا أبو عاصم عن مالك عن أبي الزناد عن عبد الرحمن الأعرج ، عن أبي هريرة قال : قال النبي ﷺ : « لا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي اثْنِ الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقَيْهِ شَيْءٌ » (**)

(لا يصلي) : بإثبات الياء : خبر بمعنى « الذي » ، ورواه الدارقطني في « غرائب مالك » بلفظ : « لا يصل » بحذفها ، و« لا يصلين » بنون التوكيد .

(ليس على عاتقه) ، زاد مسلم : « منه » .

(*) الحديث ٣٥٨ ، طرفه في : (٣٦٥) .

(١) قال الحافظ نقلاً عن الخطابي : لفظه استخبار ، ومعناه : الإخبار عما هم عليه من قلة الثياب ، ووقع في ضمنه الفتوى من طريق الفحوى ، كأنه يقول : إذا علمتم أن ستر العورة فرض ، والصلاة لازمة ، وليس لكل أحد منكم ثوبان ، فكيف لم تعلموا أن الصلاة في الثوب الواحد جائزة ؟ - أي مع مراعاة ستر العورة به - اهـ « الفتح » (١/٥٦١) .

(**) الحديث ٣٥٩ ، طرفه في (٣٦٠) .

٣٦٠ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ : حَدَّثَنَا شَيْبَانٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عِكْرَمَةَ قَالَ : سَمِعْتُهُ أَوْ كُنْتُ سَأَلْتُهُ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : أَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ صَلَّى فِي ثُوبٍ وَاحِدٍ فَلْيُخَالِفْ بَيْنَ طَرَفَيْهِ » .
(أشهد) : ذكره تأكيداً لحفظه واختصاره .

(صلى في ثوب) ، زاد الكشميهني : « واحد » (١) .

(١) ودلالته على الترجمة من جهة أن المخالفة بين الطرفين لا تيسر إلا بجعل شيء من الثوب على العاتق ، كذا قال الكرمانى .
وأولى من ذلك : أن في بعض طرق هذا الحديث التصريح بالمراد ، فأشار إليه المصنف كعادته ، فعند أحمد من طريق معمر عن يحيى فيه : « فليخالف بين طرفيه على عاتقيه » ، وكذا للإسماعيلي وأبي نعيم من طريق حسين عن شيبان . وقد حمل الجمهور هذا الأمر على الاستحباب ، والنهي في الذي قبله على التنزيه .

وعن أحمد : « لا تصح صلاة من قدر على ذلك فتركه » جعله من الشرائط ، وعنه : « تصح ويأثم » جعله واجباً مستقبلاً .

وقال الكرمانى : ظاهر النهي يقتضي التحريم ، لكن الإجماع منعقد على جواز تركه ، كذا قال وغفل عما ذكره بعد قليل عن النووي من حكاية ما نقلناه عن أحمد ، وقد نقل ابن المنذر عن محمد بن علي عدم الجواز ، وكلام الترمذي يدل على ثبوت الخلاف أيضاً .

وعقد الطحاوي له باباً في « شرح المعاني » ، ونقل المنع عن ابن عمر ، ثم عن طاوس ، والنخعي ، ونقله غيره عن ابن وهب وابن جرير ، وجمع الطحاوي بين أحاديث الباب بأن الأصل أن يصلي مشتملاً ، فإن ضاق أترز .
ونقل الشيخ تقي الدين السبكي وجوب ذلك عن نص الشافعي واختاره ، لكن المعروف في كتب الشافعية خلافه .

واستدل الخطابي على عدم الوجوب بأنه ﷺ صلى في ثوب كان أحد طرفيه على بعض نساته وهي نائمة ، قال : ومعلوم أن الطرف الذي هو لابسه من الثوب غير متسع ، لأن يتزر به ويفضل منه ما كان لعاتقه ، وفيما قاله نظر لا يخفى .

والظاهر من تصرف المصنف - يعني البخاري - التفصيل بين ما إذا كان الثوب =

٦ - باب : إذا كان الثوب ضيقاً

٣٦١ - حدثنا يحيى بن صالح قال : حدثنا فليح بن سليمان

عن سعيد بن الحارث قال . سألتنا جابر بن عبد الله عن الصلاة في الثوب الواحد فقال : خرجت مع النبي ﷺ في بعض أسفاره فجئت ليلة لبعض أمري فوجدته يصلي وعلى ثوب واحد فاشتملت به وصليت إلى جانبه ، فلما انصرف قال : « ما السرى يا جابر؟ » فأخبرته بحاجتي ، فلما فرغت قال : « ما هذا الاشتمال الذي رأيت؟ » قلت : كان ثوب - يعني ضاق - قال : « فإن كان واسعاً فالتحف به وإن كان ضيقاً فاتزر به » .

(في بعض أسفاره) ، في مسلم : أنها « غزوة بواط » .

(لبعض أمري) أي : حاجتي ، وكان ذهب لتهيئة الماء في المنزل ، كما في رواية مسلم .

(ما السرى) أي : ما سبب سراك ؟ أي : سيرك في الليل .

(ما هذا الاشتمال ؟) : استفهام إنكار ، وفي مسلم : أن الإنكار كان بسبب أن الثوب كان ضيقاً ، وأنه خالف بين طرفيه ، وتواقص أي : انحنى عليه ليستتر ، فأعلمه ﷺ أن محل ذلك ما إذا كان الثوب واسعاً ، فأما الضيق فإنه يجزئه أن يتزر به .

(كان ثوب) : بالرفع على أنها تامة ، ولغير أبي ذر وكريمة بالنصب ، أي : كان المشتمل به ثوباً ، زاد الإسماعيلي : « ضيقاً » .

٣٦٢ - حدثنا مسدد قال : حدثنا يحيى عن سفيان قال : حدثني

أبو حازم عن سهل قال : كان رجال يصلون مع النبي ﷺ عاقدي

= واسعاً فيجب ، وبين ما إذا كان ضيقاً فلا يجب وضع شيء منه على العاتق ، وهو اختيار ابن المنذر ، وبذلك تظهر مناسبة تعقيبه بباب إذا كان الثوب ضيقاً .

١هـ (فتح الباري : ١ / ٥٦٢) .

أُزْرَهُمْ عَلَىٰ أَعْنَاقِهِمْ كَهَيْئَةِ الصَّبِيَّانِ وَقَالَ لِلنِّسَاءِ : لَا تَرْفَعْنَ رُءُوسَكُنَّ حَتَّىٰ يَسْتَوِيَ الرَّجَالُ جُلُوسًا (*) .

(وقال للنساء) ، للكشميهني : « ويقال » (١) .

(لا ترفعن ...) إلى آخره ، أي : لئلا يلمحن عند الرفع شيئاً من عورات الرجال ، ويؤخذ منه أنه لا يجب التستر من أسفل (٢) .

٧ - باب : الصلاة في الجبة الشامية

وقال الحسن : في الثياب ينسجها المجوسي لم يربها بأسا (٣) .

وقال معمر : رأيت الزهري يلبس من ثياب اليمن ما صبغ بالبول (٤) ، وصلى علي في ثوب غير مقصور (٥) .

(*) الحديث ٣٦٢ ، طرفاه في : (١٢١٥ ، ٨١٤) .

(١) وفي رواية وكيع : « فقال قائل : يا معشر النساء » ، قال الحافظ : فكأن النبي ﷺ أمر من يقول لهن ذلك ، ويغلب على الظن أنه « بلال » ، وإنما نهى النساء عن ذلك لئلا يلمحن عند رفع رؤوسهن من السجود شيئاً من عورات الرجال بسبب ذلك عند نهوضهم .

وعند أحمد وأبي داود : التصريح بذلك من حديث أسماء بنت أبي بكر ، ولفظه « فلا ترفع رأسها حتى يرفع الرجال رؤوسهم كراهية أن يرين عورات الرجال » .

(٢) كذا قال الحافظ في « الفتح » (٥٦٤/١) .

(٣) هذا الأثر وصله أبو نعيم بن حماد في نسخته المشهورة عن هشام عنه ، ولفظه : « لا بأس بالصلاة في الثوب الذي ينسجه المجوسي قبل أن يغسل » - أفاده الحافظ ، وقال الألباني : وسنده صحيح .

قال الحافظ : ولأبي نعيم في كتاب الصلاة عن الربيع ، عن الحسن : « لا بأس بالصلاة في رداء اليهودي والنصراني ، وكره ذلك ابن سيرين » رواه ابن أبي شيبة . اهـ (الفتح : ٥٦٥/١) .

(٤) وصله عبد الرزاق في « مصنفه » عنه ، قال الألباني : بسند صحيح . قال الحافظ : وقوله : « بالبول » إن كان للجنس ، فمحمول على أنه كان يغسله قبل لبسه ، وإن كان للعهد ، فالمراد بول ما يؤكل لحمه لأنه كان يقول بطهارته . اهـ (المصدر السابق) .

(٥) أي خام لم يغسل ، وروى ابن سعد من طريق عطاء بن محمد قال : « رأيت علياً صلى وعليه قميص كرايس غير مغسول » .

٣٦٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ مُغْيِرَةَ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ : كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَقَالَ : يَا مُغْيِرَةُ خُذِ الْإِدَاوَةَ فَأَخَذْتُهَا فَأَنْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى تَوَارَى عَنِّي فَقَضَى حَاجَتَهُ وَعَلَيْهِ جَبَّةٌ شَامِيَةٌ فَذَهَبَ لِيُخْرِجَ يَدَهُ مِنْ كُمَّهَا فَضَاقَتْ فَأَخْرَجَ يَدَهُ مِنْ أَسْفَلِهَا فَصَبَبْتُ عَلَيْهِ فَتَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ وَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ ثُمَّ صَلَّى .

(ينسجها) : بكسر السين وضمها .

(المجوس) ، للحموي والكشميهني : « المجوسي » .

(غير مقصور) أي : جديد لم يغسل .

(يحيى) : هو ابن موسى البلخي .

(أبو معاوية) : هو الضرير .

٨ - باب : كراهية التعري في الصلاة

٣٦٤ - حَدَّثَنَا مَطَرُ بْنُ الْفَضْلِ قَالَ : حَدَّثَنَا رَوْحٌ قَالَ : حَدَّثَنَا زَكْرِيَاءُ بْنُ إِسْحَاقَ ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ : سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَنْقُلُ مَعَهُمُ الْحِجَارَةَ لِلْكَعْبَةِ وَعَلَيْهِ إِزَارُهُ فَقَالَ لَهُ الْعَبَّاسُ عَمُّهُ : يَا ابْنَ أَخِي ، لَوْ حَلَلْتَ إِزَارَكَ فَجَعَلْتَ عَلَى مَنْكَبِكَ دُونَ الْحِجَارَةِ قَالَ : فَحَلَلَهُ فَجَعَلَهُ عَلَى مَنْكَبِيهِ فَسَقَطَ مَغْشِيًّا عَلَيْهِ ، فَمَا رُؤِيَ بَعْدَ ذَلِكَ عُرْيَانًا ﷺ (*) .

باب : كراهية التعري في الصلاة

زاد الحموي والكشميهني : « وغيرها » .

(معهم) أي : مع قريش لما بنوا الكعبة ، وذلك قبل البعثة ، ورواية (**)

(*) الحديث ٣٦٤ ، طرفاه في (١٥٨٢ ، ٣٨٢٩) .

(**) جاء في الأصل : « ورواه » .

جابر له من مراسيل الصحابة ، وكأنه سمعه من العباس ، [لكنه محذوف برواية : « فجعلت » للكشميهني ، « فجعلته » وجواب « لو » كان أسهل عليك .

(فسقط مغشياً عليه) ، زاد الطبراني ، عن العباس [(١) : « فقام وأخذ إزاره ، وقال : نهيت أن أمشي عرياناً » .

(رؤي) : بضم الراء بعدها همزة مكسورة ، ويجوز كسر الراء بعدها مدة ، ثم همزة مفتوحة (٢) .

٩ - باب : الصلاة في القميص والسراويل والتبأن والقباء

٣٦٥ - حدثنا سليمان بن حرب قال : حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن محمد عن أبي هريرة قال : قام رجل إلى النبي ﷺ فسأله عن الصلاة في الثوب الواحد فقال : « أو كلكم يجد ثوبين » ، ثم سأل رجل عمر فقال : إذا وسع الله فأوسعوا جمع رجل عليه ثيابه صلى رجل في إزار ورداء في إزار و قميص في إزار وقباء في سراويل ورداء في سراويل و قميص في سراويل وقباء في

(١) ما بين المعكوفين جاء إلحاقاً على هامش المخطوطة مطموس أغلب حروفه .

(٢) ومطابقة الحديث للترجمة من هذه الجملة الأخيرة ، لأنها تناول ما بعد النبوة ، فيتم بذلك الاستدلال .

- ويؤخذ من الحديث : أنه ﷺ كان مصوناً عما يستقبح قبل البعثة وبعدها .
- وفيه : النهي عن التعري بحضرة الناس .
- وذكر ابن إسحاق في « السيرة » : « أنه ﷺ تعرى وهو صغير عند حليلة ، فلكنه لاكم فلم يعد يتعرى » .

قال الحافظ : وهذا إن ثبت حمل على نفي التعري بغير ضرورة عادية ، والذي في حديث الباب على الضرورة العادية ، والنفي فيها على الإطلاق ، أو بتقيد بالضرورة الشرعية كحالة النوم مع الأهل أحياناً . اهـ (فتح الباري : ٥٦٦/١) .

تَبَّانٌ وَقَبَاءٌ فِي تَبَّانٍ وَقَمِيصٍ ، - قَالَ : وَأَحْسِبُهُ قَالَ - فِي تَبَّانٍ وَرَدَّاءٍ .

(والتبان) : بضم المثناة وتشديد الموحدة : سراويل ليس له رجلان .

(والقباء) : بالمد فارسي معرب .

(جمع رجل) : هو بقية كلام عمر وهو مفرد ، معناه : الأمر ، أي :

ليجمع وليصل ، قاله ابن بطال .

وقال ابن المنير : الصحيح أنه كلام في معنى / الشرط ، أي : إن جمع [٣٨/ب]

فحسن .

(في إزار ورداء في إزار وقميص ...) إلى آخره ، بدل أو عطف على حذف ، وأحسبه قائل ذلك أبو هريرة ، والضمير لعمر (١) .

٣٦٦ - حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عَمْرِو قَالَ : سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ ؟ فَقَالَ : « لَا يَلْبَسُ الْقَمِيصَ وَلَا السَّرَّاءَ وَلَا الْبُرْنُسَ وَلَا ثَوْبًا مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ وَلَا وَرْسٌ ، فَمَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا حَتَّى يَكُونَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ » .

وعن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ مثله .

(وعن نافع) : عطف على قوله عن الزهري .

(١) وفي هذا الحديث دليل على وجوب الصلاة في الثياب ، لما فيه من أن الاختصار على الثوب الواحد كان لضيق الحال ، وفيه أن الصلاة في الثوبين أفضل من الثوب الواحد ، وصرح القاضي عياض بنفي الخلاف في ذلك ، لكن عبارة ابن المنذر قد تفهم إثباته ، لأنه لما حكى عن الأئمة جواز الصلاة في الثوب الواحد ، قال : وقد استحَبَّ بعضهم الصلاة في ثوبين ، وعن أشهب فيمن اقتصر على الصلاة في السراويل مع القدرة : يعيد في الوقت ، إلا إن كان ضعيفاً ، وعن بعض الحنفية يكره . اهـ (المصدر السابق) .

١٠ - باب : ما يستر من العورة

٣٦٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ : حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ اسْتِمَالِ الصَّمَاءِ وَأَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ (*) .

(استمالة الصماء) : بالصاد المهملة والمد ، قال أهل اللغة : هو أن يخلل جسده بالثوب لا يرفع منه جانباً ، فلا يبقى ما يخرج منه يده .

قال ابن قتيبة : سميت صماء لأنها تسد المنافذ كلها ، فيصير كالصخرة الصماء التي ليس فيها خرق .

وقال الفقهاء : هو أن يلتحف بالثوب ، ثم يرفعه من أحد جانبيه ، فيضعه على منكبيه فيصير فرجه بادياً .

قال النووي : فعلى تفسير أهل اللغة يكون مكروهاً لثلاث تعرض له حاجة فيعسر عليه إخراج يده فيلحقه الضرر .

وعلى تفسير الفقهاء يحرم لأجل انكشاف العورة (١) .

(وأن يحتبي) الاحتماء : أن يقعد على إتيته وينصب ساقيه ويلف عليه ثوباً .

٣٦٨ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعَتَيْنِ : عَنْ

(*) الحديث ٣٦٧ ، أطرافه في : (١٩٩١ ، ٢١٤٤ ، ٢١٤٧ ، ٥٨٢٠ ، ٥٨٢٢ ، ٦٢٨٤) .

(١) قال الحافظ : ظاهر سياق المصنف - يعني البخاري - من رواية يونس في «اللباس» أن التفسير المذكور فيها مرفوع ، وهو موافق لما قال الفقهاء ، ولفظه : «والصماء أن يجعل ثوبه على أحد عاتقيه ، فيبدو أحد شقيه» .

قال الحافظ : وعلى تقدير أن يكون موقوفاً فهو حجة على الصحيح ؛ لأنه تفسير من الراوي لا يخالف ظاهر الخبر . ١هـ (الفتح : ٥٦٩/١) .

اللَّمَّاسِ وَالنَّبَازِ وَأَنْ يَشْتَمَلَ الصَّمَاءَ وَأَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ
وَاحِدٍ (*) .

(بيعتين) : بفتح أوله ، ويجوز كسره على إرادة الهيئة .

(اللماس والنباز) : بكسر أولهما ، وبعد النون في الثاني موحدة خفيفة
وآخره معجمة .

٣٦٩ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ : حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ :
حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عَمِّهِ قَالَ : أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : بَعَثَنِي أَبُو بَكْرٍ فِي تِلْكَ
الْحَجَّةِ فِي مُؤَدِّينَ يَوْمَ النَّحْرِ نُؤَدِّنُ بِمَنَى أَلَا لَا يَحْجُ بَعْدَ الْعَامِ
مُشْرِكٌ وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عَرِيَانٌ . قَالَ حَمِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ : ثُمَّ
أَرَدَفَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلِيًّا فَأَمَرَهُ أَنْ يُؤَدِّنَ بِبَرَاءَةَ . قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ :
فَأَذَّنَ مَعَنَا عَلِيٌّ فِي أَهْلِ مَنَى يَوْمَ النَّحْرِ لَا يَحْجُ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ
وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عَرِيَانٌ (**).

(ألا يحج) ، للكشميهني : « ألا لا يحج » بأداة الاستفتاح .

١١ - باب : الصلاة بغير رداء

٣٧٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي
المَوَالِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
وَهُوَ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ مُلْتَحِفًا بِهِ وَرَدَاؤُهُ مَوْضُوعٌ فَلَمَّا انْصَرَفَ قُلْنَا :
يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ، تُصَلِّي وَرَدَاؤُكَ مَوْضُوعٌ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، أَحْبَبْتُ أَنْ
يَرَانِي الْجُهَّالُ مِثْلَكُمْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي هَكَذَا .

(*) الحديث ٣٦٨ ، أطرافه في : (٥٨٤ ، ٥٨٨ ، ١٩٩٢ ، ٢١٤٥ ، ٢١٤٦ ،
٥٨١٩ ، ٥٨٢١) .

(**) الحديث ٣٦٩ ، أطرافه في : (١٦٢٢ ، ٣١٧٧ ، ٤٣٦٣ ، ٤٦٥٥ ، ٤٦٥٦ ،
٤٦٥٧) .

(ملتحفاً به) : حال ، وللحموي والمستملي : « ملتحف » بالرفع على

الخبير .

١٢ - باب : ما يذكر في الفخذ

ويروى عن ابن عباس وجرهذ ومحمد بن جحش عن النبي ﷺ الفخذ عورة . وقال أنس : حسر النبي ﷺ عن فخذه ، وحديث أنس أسند وحديث جرهد أحوط حتى يخرج من اختلافهم . وقال أبو موسى : غطى النبي ﷺ ركبته حين دخل عثمان .

وقال زيد ابن ثابت : أنزل الله على رسول الله ﷺ وفخذه على فخذني فتقلت علي حتى خفت أن ترص فخذني .

٣٧١ - حدثنا يعقوب بن إبراهيم قال : حدثنا إسماعيل بن عليّة قال : حدثنا عبد العزيز بن صهيب عن أنس أن رسول الله ﷺ غزا خيبر فصلينا عندها صلاة الغداة بغلس فركب نبي الله ﷺ وركب أبو طلحة وأنا رديف أبي طلحة فأجرى نبي الله ﷺ في زقاق خيبر وإن ركبتي لتمس فخذ نبي الله ، ثم حسر الإزار عن فخذه حتى إنني أنظر إلى بياض فخذ نبي الله ﷺ ، فلما دخل القرية قال : « الله أكبر ، خربت خيبر إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين » قالها ثلاثاً . قال : وخرج القوم إلى أعمالهم فقالوا : محمد . قال عبد العزيز : وقال بعض أصحابنا والخميس - يعني الجيش - قال : فأصبتها عنوة فجمع السبي فجاء دحية فقال : يا نبي الله ، أعطني جارية من السبي قال : « اذهب فخذ جارية » فأخذ صفية بنت حبي ، فجاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : يا نبي الله ، أعطيت دحية صفية بنت حبي سيده فريضة والنضير لا تصلح إلا لك ، قال : « ادعوه بها » فجاء بها ، فلما نظر إليها

النبي ﷺ قال : « خُذْ جَارِيَةً مِنَ السَّبْيِ غَيْرَهَا » قَالَ : فَأَعْتَقَهَا
النبي ﷺ وتزوجها ، فقال له ثابت : يا أبا حمزة ما أصدقتها ؟
قال : نفسها ، أعتقها وتزوجها حتى إذا كان بالطريق جهزتها له أم
سليم فأهدتها له من الليل فأصبح النبي ﷺ عروساً ، فقال : مَنْ
كَانَ عِنْدَهُ شَيْءٌ فَلْيَجِيءْ بِهِ وَبَسَطْ نَطْعاً فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِالتَّمْرِ ،
وَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِالسَّمْنِ قَالَ : وَأَحْسِبُهُ قَدْ ذَكَرَ السَّوِيقَ قَالَ :
فَحَاسُوا حَيْسًا فَكَانَتْ وَكَيْمَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (*) .
(ويروى عن ابن عباس) أخرجه الترمذي (١) .

(وجرهد) : بفتح الجيم وسكون الراء وفتح الهاء ، أخرجه مالك
والترمذي وابن حبان (٢) .

(ومحمد بن جحش) : هو ابن عبد الله بن جحش قال (٣) : ولأبيه
صحبة ، وزينب أم المؤمنين عمته ، وحديثه هذا أخرجه أحمد والحاكم (٤) .

(*) الحديث ٣٧١ ، أطرافه في : (٦١٠ ، ٩٤٧ ، ٢٢٢٨ ، ٢٢٣٥ ، ٢٨٨٩ ،
٢٨٩٣ ، ٢٩٤٤ ، ٢٩٤٥ ، ٢٩٩١ ، ٣٠٨٥ ، ٣٠٨٦ ، ٣٣٦٧ ،
٣٦٤٧ ، ٤٠٨٣ ، ٤٠٨٤ ، ٤١٩٧ ، ٤١٩٨ ، ٤١٩٩ ، ٤٢٠٠ ، ٤٢٠١ ،
٤٢١١ ، ٤٢١٢ ، ٤٢١٣ ، ٥٠٨٥ ، ٥١٥٩ ، ٥١٦٩ ، ٥٣٨٧ ، ٥٤٢٥ ،
٥٥٢٨ ، ٥٩٦٨ ، ٦١٨٥ ، ٦٣٦٣ ، ٦٣٦٩ ، ٧٣٣٣) .

(١) وصله الترمذي برقم (٢٧٩٦) ، وفي إسناده أبو يحيى القتات بقاف ومثانتين ،
وهو ضعيف مشهور بكنيته ، واختلف في اسمه على ستة أقوال أو سبعة ،
أشهرها « دينار » - أفاده الحافظ في « الفتح » (١/٥٧٠) .

(٢) حديثه موصول عند مالك في « الموطأ » ، والترمذي في « جامعه » (٢٧٩٧)
وحسنه ، وصححه ابن حبان ، وضعفه البخاري في « التاريخ » للاضطراب في
إسناده .

(٣) القائل هو الحافظ ابن حجر في « الفتح » (١/٥٧١) .

(٤) وصله أحمد والبخاري في « التاريخ » ، والحاكم في « المستدرک » ، كلهم من
طريق إسماعيل بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبي كثير مولى
محمد بن جحش عنه ، وقال : « مر النبي ﷺ وأنا معه على معمر وفخذه =

- (حسر) : بمهمات مفتوحات ، أي : كشف .
 (أسند) أي : أصح إسناداً (١) .
 (نخرج) : بالنون مبنياً للفاعل ، والياء مبنياً للمفعول .
 (ترض) : تكسر بفتح أوله وضم الراء ، ويجوز عكسه .
 (فأجرى نبي الله) أي : مركوبه .
 (ثم حسر الإزار) : بالبناء للفاعل ، ولسلم : « فانحسر » ،
 وللإسماعيلي : « إذ خر » .
 (حتى أني أنظر) ، للكشميهني : « لأنظر » .
 (قال عبد العزيز : وقال بعض أصحابنا) أي : أنه لم يسمع من أنس
 هذه اللفظة ، بل سمعها من بعض أصحابه عنه .
 (يعني الجيش) : تفسير من عبد العزيز ، أو من دونه ، وسمي الجيش
 خميساً ؛ لأنه خمسة أقسام : مقدمة ، وساق ، وقلب ، وجناحان .
 (عنوة) : بفتح المهملة ، أي : قهراً .
 (أخذ جارية من السبي غيرها) ، في « الأم » عن سير الواقدي : أنه
 أعطاه بدلها أخت زوج صفية كنانة بنت الربيع ، وفي مسلم : أنه أعطاه
 بدلها سبعة أرؤس .
 (فأهدتها) : زفتها .
 (فحاسوا) : بمهملتين ، أي : خلطوا ، والحيس - بفتح أوله - :
 خليط السمن والأقط .

= مكشوفتان ، فقال : يا معمر ، غط عليك فخذيك ، فإن الفخذين عورة » .
 قال الحافظ : رجاله رجال الصحيح ، غير أبي كثير ، فقد روي عنه جماعة ،
 لكن لم أجد فيه تصريحاً بتعديل . اهـ . وانظر : « إرواء الغليل » للألباني
 . (٢٦٩) .

(١) وصله البخاري ، وهو الحديث التالي .

١٣ - باب : في كم تُصَلِّي المرأة من الثياب

وقال عكرمة : لو وارت جسدَها في ثوبٍ لأجزته (١) .

٣٧٢ - حدثنا أبو اليمان قال : أخبرنا شعيبٌ عن الزهريِّ قال :

أخبرني عروةٌ أنَّ عائشةَ قالت : لَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الفَجْرَ فَيَشْهَدُ مَعَهُ نِسَاءٌ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ مُتَلَفَعَاتٍ فِي مَرُوطِهِنَّ ثُمَّ يَرْجِعْنَ إِلَى بَيْوتِهِنَّ مَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ (*) .

(في ثوبٍ لأجزته) ، للكشميهني : « لأجزته » .

(متلفعات) ، قال الأصمعي : التلفع : أن تشتمل بالثوب حتى تجلب

به جسدك ، وفي « شرح الموطأ » لابن حبيب : التلفع لا يكون إلا بتغطية الرأس ، والتلفف يكون بتغطية الرأس وكشفه .

(مروطهن) : جمع مرط - بكسر الميم - : كساء من خز أو صوف أو

غيره (٢) .

١٤ - باب : إذا صَلَّى في ثوبٍ له أعلامٌ ، ونظرَ إلى عَلمِها

٣٧٣ - حدثنا أحمدُ بنُ يونسَ قال : حدثنا إبراهيمُ بنُ سعد

قال : حدثنا ابنُ شهاب عن عروةَ عن عائشةَ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى

فِي خَمِيصَةٍ لَهَا أَعْلَامٌ فَنَظَرَ إِلَى أَعْلَامِهَا نَظْرَةً ، فَلَمَّا انصَرَفَ قَالَ :

« أَذْهَبُوا بِخَمِيصَتِي هَذِهِ إِلَى أَبِي جَهْمٍ وَأَتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّةِ أَبِي جَهْمٍ

فَإِنَّهَا أَلْهَتْنِي أَنْفًا عَنْ صَلَاتِي » .

(١) وصله عبد الرزاق في « مصنفه » (٥٠٣٣) عنه نحوه ، قال الألباني : وسنده

صحيح .

(*) الحديث ٣٧٢ ، أطرافه في : (٥٧٨ ، ٨٦٧ ، ٨٧٢) .

(٢) وفي رواية أبي يعلى : « وما يعرف بعضنا وجوه بعض » - أفاده الألباني ،

وانظر : « حجاب المرأة المسلمة » له (ص/٣٠) .

وقال هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قال النبي ﷺ : « كنت أنظرُ إلى علمها وأنا في الصلاة فأخافُ أن تفتنني » (*) .

(ونظر إلى علمها) : التأنيث باعتبار الخميصة .

(خميصة) : بفتح المعجمة وكسر الميم وبالصاد المهملة : كساء مربع له علمان .

(أبي جهم) : هو بالتكبير غير أبي جهيم بن الحارث بن الصمة ، واسم هذا عبيد ، ويقال : عامر بن حذيفة .

(بأبجانية) : بفتح الهمزة وكسرها ، وسكون النون ، وكسر الموحدة وفتحها ، وتخفيف الجيم ، وبعد الألف نون مكسورة ، وياء النسبة مشددة ومخففة : كساء غليظ لا علم له .

وقيل : إنه منسوب إلى موضع يقال له : إنجان ، وقيل : إلى منبج البلد المعروف ، يقال : في النسب إليه منبجاني وأنبجاني .

وإنما خص ﷺ أبا جهم بإرسال الخميصة له ؛ لأنه الذي كان أهداها إليه كما رواه مالك في « الموطأ » .

قال ابن بطال : وإنما طلب منه ثوباً غيرها ؛ لئلا يتشوش خاطره برد هديته عليه .

[٢/٣٩] (ألهنتي) : شغلتنني ، يقال : / لهي بالكسر : إذا غفل ، وبالفتح : إذا لعب .

(أنفأ) أي : قريباً ، مأخوذ من ائتتاف الشيء ، أي : ابتدائه .

(وقال هشام) : وصله مسلم وأبو داود (١) .

(يفتنني) : بالإظهار والإدغام .

(*) الحديث ٣٧٣ ، طرفاه في : (٧٥٢ ، ٥٨١٧) .

(١) انظر : « صحيح أبي داود » (٨٤٨) ، و« إرواء الغليل » (٣٧٥) ، وانظر في فقه الحديث كتابنا « الحرز الرباني » - الطبعة الثانية .

١٥ - باب : إن صَلَّى في ثوبٍ مُصَلَّبٍ أو تَصَاوِيرٍ

هل تَفْسُدُ صَلَاتُهُ ؟ وما يَنْهَى عن ذلك

٣٧٤ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ

الْوَارِثِ قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صَهْبِيبٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ : كَانَ قَرَامٌ لِعَائِشَةَ سَتَرَتْ بِهِ جَانِبَ بَيْتِهَا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « أَمِيطِي عَنَّا قَرَامَكَ هَذَا فَإِنَّهُ لَا تَزَالُ تَصَاوِيرُهُ تَعْرِضُ فِي صَلَاتِي » (*) .

(مصلب) : بفتح اللام المشددة ، أي : فيه صلبان ، أي : تصاوير ،

أي : ذي تصاوير .

(قرام) : بكسر القاف وراء مخففة : ستر فيه رقم ونقوش .

(أميطي) : أزيلني .

(لا تزال تصاويره) ، وفي رواية بحذف الهاء .

(تعرض) : بفتح أوله وكسر الراء ، أي : تلوح ، ولإسماعيلي بفتح

العين وتشديد الراء ، وأصله : تتعرض (١) .

١٦ - باب : مَنْ صَلَّى فِي فَرْجٍ حَرِيرٍ ثُمَّ نَزَعَهُ

٣٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ قَالَ : حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ

عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ : أَهْدِيَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَرْجٌ حَرِيرٍ فَلَبَسَهُ فَصَلَّى فِيهِ ثُمَّ أَنْصَرَفَ فَنَزَعَهُ نَزْعًا شَدِيدًا كَالْكَارِهِ لَهُ ، وَقَالَ : « لَا يَنْبَغِي هَذَا لِلْمُتَّقِينَ » (***) .

(*) الحديث ٣٧٤ ، طرفه في : (٥٩٥٩) .

(١) وقال الحافظ : ودل الحديث على أن الصلاة لا تفسد بذلك ، لأنه ﷺ لم يقطعها ولم يعدها . اهـ (الفتح : ٥٧٨/١) .

(**) الحديث ٣٧٥ ، طرفه في : (٥٨٠١) .

(فروج) : بفتح الفاء وتشديد الراء المضمومة وآخره جيم : هو القباء المفرج من خلف .

(عن يزيد) ، زاد الأصلي : « هو ابن حبيب » .

(أهدي) : بضم أوله : أهده إليه أكيدر دومة (١) .

١٧ - باب : الصلاة في الثوب الأحمر

٣٧٦ - حدثنا محمد بن عرعر قال : حدثني عمر بن أبي زائدة

عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه قال : رأيت رسول الله ﷺ في قبة حمراء من آدم ورأيت بلالاً أخذ وضوء رسول الله ﷺ ورأيت الناس يتدرون ذلك الوضوء فمن أصاب منه شيئاً تمسح به ومن لم يصب منه شيئاً أخذ من بلل يد صاحبه ، ثم رأيت بلالاً أخذ عترة فركزها وخرج النبي ﷺ في حلة حمراء مشمراً صلى إلى العترة بالناس ركعتين ورأيت الناس والدواب يمرون من بين يدي العترة .
(وضوء رسول الله) : بفتح الواو ، أي : الماء الذي توضع به (٢) .

(١) أكيدر دومة : هو أكيدر بن عبد الملك - رجل من كندة - وكان نصرانياً ، وكان ملكاً عليها . انظر قصته في تعليقنا على كتاب : « الفصول » لابن كثير ، عقب غزوة تبوك .

قال الحافظ : وظاهر هذا الحديث أن صلاته ﷺ فيه كانت قبل تحريم لبس الحرير ، ويدل على ذلك حديث جابر عند مسلم بلفظ : « صلى في قباء ديباج ثم نزعها وقال : نهاني عنه جبريل » ، ويدل عليه أيضاً مفهوم قوله : « لا ينبغي هذا للمتقين » ، لأن المتقي وغيره في التحريم سواء ، ويحتمل أن يراد بالمتقي المسلم ، أي : المتقي للكفر ، ويكون النهي سبب النزع ، ويكون ذلك ابتداء التحريم .

قال : وإذ تقرر هذا فلا حجة فيه لمن أجاز الصلاة في ثياب الحرير ، لكونه ﷺ لم يعد تلك الصلاة ، لأن ترك إعادتها لكونها وقعت قبل التحريم ، أما بعده فعند الجمهور تجزئ ، لكن مع التحريم ، وعن مالك يعيد في الوقت ، والله أعلم . اهـ (الفتح : ٥٧٨/١) .

(٢) تقدم أن البخاري استدل به على طهارة الماء المستعمل .

١٨ - باب : الصلاة في السطوح والمنبر والخشب

قال أبو عبد الله : ولم ير الحسنُ بأساً أن يُصليَ على الجمدِ والقناطرِ وإن جرى تحتها بولٌ أو فوقها أو أمامها إذا كان بينهما سترةٌ .

وصلَّى أبو هريرةَ على سَقْفِ المسجدِ بصلاةِ الإمامِ . وصلَّى ابنُ عمرَ على الثلجِ .

٣٧٧ - حدثنا عليُّ بنُ عبد الله قال : حدثنا سُفيانُ قال :

حدثنا أبو حازم قال : سألتُ سهلَ بنَ سعدٍ من أيِّ شيءِ المنبرُ ؟ فقال : ما بقيَ بالناسِ أعلمُ مني هوَ من أثلِ الغابةِ عملهُ فلانٌ مولى فلانةً لرسولِ الله ﷺ وقامَ عليه رسولُ الله ﷺ حينَ عملِ ووضعِ فاستقبلَ القبلةَ كبراً وقامَ الناسُ خلفه فقراً وركعَ الناسُ خلفه ، ثمَّ رفعَ رأسه ثمَّ رجعَ الفهقريُّ فسجدَ على الأرضِ ، ثمَّ عادَ إلى المنبرِ ثمَّ ركعَ ثمَّ رفعَ رأسه ثمَّ رجعَ الفهقريُّ حتى سجدَ بالأرضِ فهذا شأنه . قال أبو عبد الله : قال عليُّ بنُ عبد الله : سألتني أحمدُ بنُ حنبلٍ رحمه الله عن هذا الحديث قال : فإنما أردتُ أنَّ النبيَّ ﷺ كان أعلى من الناسِ فلا بأسَ أن يكونَ الإمامُ أعلى من الناسِ بهذا الحديث . قال : فقلت : إنَّ سُفيانَ بنَ عيينةَ كان يسألُ عن هذا كثيراً فلم تسمعهُ منه ؟ قال : لا (*) .

(الجمد) : بفتح الجيم وسكون الميم بعدها دال مهملة : الماء إذا جمد .

(على ظهر المسجد) ، للمستلمي : « على سقف » .

(ما بقي بالناس) ، للكشمية : « في الناس أعلم مني » أي : بذلك .

(*) الحديث ٣٧٧ ، أطرافه في : (٤٤٨ ، ٩١٧ ، ٢٠٩٤ ، ٢٥٦٩) .

- (أثل) : بفتح الهمزة وسكون المثلثة : شجر معروف .
 (الغابة) : موضع من عوالي المدينة .
 (عمله فلان مولى فلانة) ، قيل : اسم الذي عمله « ميمون » ،
 وسيأتي بقية الأقوال فيه .

٣٧٨ - حدثنا محمد بن عبد الرحيم قال : حدثنا يزيد بن هارون قال : أخبرنا حميد الطويل عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ سقط عن فرسه فجحشت ساقه أو كتفه وآلى من نسائه شهراً فجلس في مشربة له درجتها من جذوع ، فأتاه أصحابه يعودونه فصلى بهم جالساً وهم قيام ، فلما سلم قال : « إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا وإذا ركع فاركعوا وإذا سجد فاسجدوا ، وإن صلى قائماً فصلوا قياماً » .

ونزل لتسع وعشرين ، فقالوا : يا رسول الله ، إنك آليت شهراً فقال : « إن الشهر تسع وعشرون » (*) .

(فجحشت) : بضم الجيم وكسر المهملة بعدها شين معجمة ، والمصدر « جحش » : وهو الخدش أو أشد منه قليلاً .

(ساقه أو كتفه) ، في « الصحيحين » من طريق الزهري عن أنس : « فجحش شقه الأيمن » (١) ، للإسماعيلي : « انفكت قدمه » .

(وآلى) أي : حلف .

(مشربة) : بفتح أوله وسكون المعجمة وضم الراء ، ويجوز فتحها : الغرفة المرتفعة .

(*) الحديث ٣٧٨ ، أطرافه في : (٦٨٩ ، ٧٣٢ ، ٧٣٣ ، ٨٠٥ ، ١١١٤ ، ١٩١١ ، ٢٤٦٩ ، ٥٢٠١ ، ٥٢٨٩ ، ٦٦٨٤) .

(١) رواه البخاري في الأذان ، باب (١٢٨ - يهوي بالتكبير حين يسجد) ، ومسلم ، كتاب الصلاة ، باب (١٩ - اتمام المأموم بالإمام) حديث رقم (٤١١/٧٧) .

(من جذوع) : بالتوين ، وللكشميهني : « من جذوع النخل » .

١٩ - باب : إذا أصاب ثوب المصلي امرأته إذا سجد

٣٧٩ - حدثنا مُسَدَّدٌ عن خالد قال : حدثنا سليمانُ الشَّيبانيُّ عن عبد الله بن شدَّاد عن ميمونةَ قالت : كان رسولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَأَنَا حَذَاءَهُ وَأَنَا حَائِضٌ وَرَبَّمَا أَصَابَنِي ثَوْبُهُ إِذَا سَجَدَ ، قَالَ : كَانَ يُصَلِّي عَلَيَّ عَلَى الْخُمْرَةِ .

٢٠ - باب : الصلاة على الحَصِيرِ

وصلَّى جابر وأبو سعيدٍ في السَّفِينَةِ قائماً (١) .
وقال الحسنُ : قائماً ما لم تشقَّ على أصحابك تدورُ معها ،
وإلا فقاعداً (٢) .

٣٨٠ - حدثنا عبدُ اللَّهِ قال : أخبرنا مالكٌ عن إسحاق بن عبدِ اللَّهِ بنِ أبي طلحةَ عن أنسِ بنِ مالكٍ أنَّ جدَّتهُ مَلِيكَةَ دَعَتْ

(١) وصله ابن أبي شيبة من طريق عبد الله بن أبي عتبة مولى أنس قال : « سافرت مع أبي الدرداء ، وأبي سعيد الخدري ، وجابر بن عبد الله ، وأناس قد سماهم قال : وكان إمامنا يصلي بنا في السفينة قائماً ونصلي خلفه قياماً ، ولو شئنا لأرفينا » - أي : لأرسينا ، يقال : أرسى السفينة بالسين المهملة ، وأرفى بالفاء إذا وقف بها على الشط - أفاده الحافظ في « الفتح » (١/٥٨٣) .

(٢) وصله قتيبة من رواية النسائي عنه ، عن أبي عوانة ، عن عاصم الأحول قال : سألت الحسن ، وابن سيرين ، وعامراً - يعني الشعبي - عن الصلاة في السفينة ، فكلهم يقول : إن قدر على الخروج فليخرج ، غير الحسن ، فإنه قال : إن لم يؤذ أصحابه ، أي : فليصل .

وروى ابن أبي شيبة عن عاصم ، عن الثلاثة المذكورين أنهم قالوا : « صل في السفينة قائماً » ، وقال الحسن : « لا تشق على أصحابك » .

وفي « تاريخ البخاري » من طريق هشام قال : سمعت الحسن يقول : « در في السفينة كما تدور إذا صليت » .

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَطْعَامَ صَنَعْتَهُ لَهُ فَأَكَلَ مِنْهُ ثُمَّ قَالَ : قَوْمُوا فَلأَصْلِي لَكُمْ ، قَالَ أَنَسٌ : فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدْ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لَيْسَ ، فَضَحَّتْهُ بَمَاءِ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَفَّتْ أَنَا وَالْيَتِيمَ وَرَاءَهُ وَالْعَجُوزُ مِنْ وِرَائِنَا ، فَصَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ انْصَرَفَ (*) .

(إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة) ، للحموي والكشميهني : «إسحاق ابن أبي طلحة» .

(أن جدته) أي : جدة إسحاق ، جزم به جماعة (١) ، وصححه النووي ، وجزم آخرون (٢) أنها جدة أنس ، ورجحه ابن حجر (٣) .

(مليكة) : بضم الميم : أحد الأقوال في اسم أم سليم بنت ملحان (٤) .

(لطعام) أي : لأجل طعام .

(ثم قال : قوموا) ، زاد الدارقطني في «غرائب مالك» قبله : «ثم دعا بوضوء فتوضأ» منصوب بلام «كي» ، وهي ومدخولها خبر محذوف أي : فقيامكم لأصلي .

(*) الحديث ٣٨٠ ، أطرافه في : (٧٢٧ ، ٨٦٠ ، ٨٧١ ، ٨٧٤ ، ١١٦٤) .

(١) هم : ابن عبد البر ، وعبد الحق ، وعياض - أفاده الحافظ في «الفتح» .

(٢) هم : ابن سعد ، وابن منده ، وابن الحصار ، وهو مقتضى كلام إمام الحرمين في «النهاية» ومن تبعه ، وكلام عبد الغني في «العمدة» (المصدر السابق) .

(٣) في «الفتح» (٥٨٣/١) : وقال : وهو ظاهر السياق ، ويؤيده ما روينا في «فوائد العراقيين» لأبي الشيخ من طريق القاسم بن يحيى المقدمي عن عبيد الله ابن عمر ، عن إسحاق بن أبي طلحة ، عن أنس قال : «أرسلتني جدي إلى النبي ﷺ - واسمها مليكة - فجاءنا فحضرت الصلاة . . . » الحديث ، وانظر باقي كلام الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٥٨٣/١ - ٥٨٤) .

(٤) ومستندهم في ذلك ما رواه البخاري ، باب : المرأة وحدها تكون صفاً ، حديث رقم (٧٢٧) عن أنس قال : «صليت أنا ويقيم لنا في بيتنا خلف النبي ﷺ وأمي أم سليم خلفنا» .

قال الحافظ : والقصة واحدة ، طولها مالك واختصرها سفيان ، ويحتمل تعددها فلا تخالف ما تقدم .

(فالأصلي) ، وللأصلي : « فأصل » بحذف الياء جزماً بلام الأمر .
قال السهيلي : والأمر هنا بمعنى الخبر كقولته : ﴿ فليمدد له الرحمن
مداً ﴾ (١) .

(من طول ما لبس) فيه : أن الافتراش يسمى لبساً .
(فصفت أنا) ، سقط لفظ « أنا » للحموي والمستملي .
(واليقيم) : بالرفع والنصب : وهو « ضمرة » جد حسين بن عبد الله
ابن ضمرة (٢) .

- (١) مريم : ٧٥ .
(٢) قال ابن المنير في « المتواري » : وجه إدخال الصلاة في السفينة في باب الصلاة
على الحصر : أنهما اشتركا في أن الصلاة عليهما صلاة على غير الأرض ،
لثلا يتخيل متخيل أن مباشرة الأرض شرط ، لقوله في الحديث المشهور :
« ترب وجهك » . اهـ . وكذا قال ابن جماعة في « المناسبات » (ص/٤٥) .
قال الحافظ : وفي هذا الحديث من الفوائد :
- إجابة الدعوة ولو لم تكن عرساً ، ولو كان الداعي امرأة ، لكن حيث تؤمن
الفتنة .
- والأكل من طعام الدعوة .
- وصلاة النافلة جماعة في البيوت ؛ وكأنه ﷺ أراد تعليمهم أفعال الصلاة
بالمشاهدة لأجل المرأة ، فإنها قد يخفى عليها بعض التفاصيل لبعدها موقفاً .
- وفيه تنظيف مكان المصلي .
- وقيام الصبي مع الرجل صفاً .
- وتأخير النساء عن صفوف الرجال .
- وقيام المرأة صفاً وحدها إذا لم يكن معها امرأة غيرها .
- واستدل به على جواز صلاة المنفرد خلف الصف وحده ، ولا حجة فيه
لذلك .
- وفيه الاقتصار في نافلة النهار على ركعتين خلافاً لمن اشترط أربعاً .
- وفيه حجة صلاة الصبي المميز ووضوئه .
- وأن محل الفضل الوارد في صلاة النافلة منفرداً ، حيث لا يكون هناك
مصلحة ، كالتعليم ، بل يمكن أن يقال : هو إذ ذاك أفضل ، ولا سيما في
حقه ﷺ . اهـ .

٢١ - باب : الصلاة عَلَى الخُمْرَةِ

٣٨١ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ : حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي عَلَى الْخُمْرَةِ .

٢٢ - باب : الصلاة عَلَى الفراش - وَصَلَّى أَنَسٌ عَلَى فِرَاشِهِ (١)

وَقَالَ أَنَسٌ : كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَيَسْجُدُ أَحَدُنَا عَلَى تَوْبِهِ (٢) .

٣٨٢ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ : حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ : كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرَجُلَايَ فِي قِبْلَتِهِ ، فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي فَقَبَضْتُ رَجُلِي فَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهُمَا قَالَتْ : وَاللَّبْيُوتُ يَوْمٌ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحٌ (*) .

(فِي قِيَامِهِ) (٣) أَي : فِي مَكَانِ سَجُودِهِ .

(١) وصله ابن أبي شيبة ، وسعيد بن منصور ، كلاهما عن ابن المبارك عن حميد قال : « كان أنس يصلي على فراشه » . قال الألباني : إسناده صحيح .

(٢) وصله البخاري في الحديث الآتي برقم (٣٨٥) ، ورواه مسلم باللفظ المعلق هنا وسياقه أتم .

قال الحافظ : أشار البخاري بالترجمة إلى ما أخرجه ابن أبي شيبة بسند صحيح عن إبراهيم النخعي ، عن الأسود وأصحابه أنهم كانوا يكرهون أن يصلوا على الطنافس والفراء والمسوح .

وأخرج عن جمع من الصحابة والتابعين جواز ذلك .

وقال مالك : لا أرى بأساً بالقيام عليها إذا كان يضع جبهته ويديه على الأرض . اهـ (الفتح : ٥٨٦/١) .

(*) الحديث ٣٨٢ ، أطرافه في : (٣٨٣ ، ٣٨٤ ، ٥٠٨ ، ٥١١ ، ٥١٢ ،

٥١٣ ، ٥١٤ ، ٥١٥ ، ٥١٩ ، ٩٩٧ ، ١٢٠٩ ، ٦٢٧٦) .

(٣) كذا بالأصل ، وفي متن الحديث : « في قبلته » .

(فقبضت رجلي) : بالثنية والإفراد ، وكذا ضمير : « بسطتهما » .

٣٨٣ - حدثنا يحيى بن بكير قال : حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال : أخبرني عروة أن عائشة أخبرته أن رسول الله ﷺ كان يصلي وهي بينه وبين القبلة على فراش أهله اعتراض الجنزة .
(اعتراض الجنزة) : بالنصب ، مفعول مطلق .

٣٨٤ - حدثنا عبد الله بن يوسف قال : حدثنا الليث عن يزيد عن عراك عن عروة أن النبي ﷺ كان يصلي وعائشة معترضة بينه وبين القبلة على الفراش الذي ينام عليه .

٢٣ - باب : السجود على الثوب في شدة الحر

وقال الحسن : كان القوم يسجدون على العمامة والقلنسوة ويدها في كُمَّه (١) .

٣٨٥ - حدثنا أبو الوكيل هشام بن عبد الملك قال : حدثنا بشر بن المفضل قال : حدثني غالب القطان عن بكر بن عبد الله عن أنس بن مالك قال : كنا نصلي مع النبي ﷺ فيضع أحدنا طرف الثوب من شدة الحر في مكان السجود (*) .

(والقلنسوة) : بفتح القاف واللام وسكون النون وضم المهملة : غشاء مبطن يستر به الرأس .

٢٤ - باب : الصلاة في النعال

٣٨٦ - حدثنا آدم بن أبي إياس قال : حدثنا شعبة قال : أخبرنا

(١) وصله عبد الرزاق ، وابن أبي شيبة ، عن هشام بن حسان ، عن الحسن بلفظ : « أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يسجدون وأيديهم في ثيابهم ، ويسجد الرجل منهم على قلنسوته وعمامته » ، وصحح الألباني إسناده .
(*) الحديث ٣٨٥ ، طرفاه في : (٥٤٢ ، ١٢٠٨) .

أبو مَسْلَمَةَ سَعِيدُ بنُ يَزِيدَ الأَزْدِيُّ قال : سَأَلْتُ أَنَسَ بنَ مَالِكٍ أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ ؟ قال : نَعَمْ (*) .

(النعال) : بكسر النون ، جمع : « نعل » .

(يصلِّي في نعليه) ، قال ابن بطال : هو محمول على ما إذا لم يكن فيهما نجاسة .

قال ابن دقيق العيد : ثم هو من الرخص لا من المستحبات إلا أن يرد دليل على استحبابه .

قال ابن حجر (١) : قد ورد ، فأخرج أبو داود والحاكم من حديث شداد بن أوس مرفوعاً : « خالفوا اليهود ، فإنهم لا يصلون في نعالهم ولا خفافهم » (٢) ، فيكون عليه استحباب ذلك قصد المخالفة المذكورة .

٢٥ - باب : الصلاة في الخفاف

٣٨٧ - حَدَّثَنَا آدمُ قال : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عنِ الأعمشِ قال :

سمعتُ إبراهيمَ يُحدِّثُ عن هَمَّامِ بنِ الحارثِ قال : رَأَيْتُ جَرِيرَ بنَ عَبْدِ اللَّهِ بالِ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَيَّ خُفَّيْهِ ثُمَّ قامَ فَصَلَّى فَسُئِلَ ، فَقَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ صَنَعَ مِثْلَ هَذَا ، قال إبراهيمُ : فكان يُعجبُهُمُ لأنَّ جَرِيرًا كانَ مِن آخِرِ مَنْ أَسْلَمَ .

٣٨٨ - حَدَّثَنَا إِسْحاقُ بنُ نَصْرٍ قال : حَدَّثَنَا أبو أُسامَةَ عنِ الأعمشِ عنِ مُسْلِمٍ عنِ مَسْرُوقٍ عنِ المُغِيرَةَ بنِ شُعْبَةَ قال : وَضَّأْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَمَسَحَ عَلَيَّ خُفَّيْهِ وَصَلَّى .

(فسئل) ، في الطبراني : أن السائل هو « همام الراوي » .

(من آخر من أسلم) ، لمسلم : لأن إسلام جرير كان بعد نزول المائة ، أي : آية الوضوء منها الأمرة بال غسل .

(*) الحديث ٣٨٦ ، طرفه في : (٥٨٥٠) . (١) ابن حجر في «الفتح» (٥٨٩/١) .

(٢) رواه أبو داود في «سننه» برقم (٦٥٢) .

٢٦ - باب : إذا لم يتم السجود

٣٨٩ - أخبرنا الصلت بن محمد ، أخبرنا مهدي عن واصل عن أبي وائل عن حذيفة أنه رأى رجلاً لا يتم ركوعه ولا سجوده ، فلما قضى صلاته قال له حذيفة : ما صليت ، قال : وأحسبه قال : لو مت مت على غير سنة محمد ﷺ (*) .

باب : إذا لم يتم السجود

سقط هذا الباب وحديثه ، والباب الذي بعده للمستملي وهو الصواب ، لأنه سيأتي في « صفة الصلاة » (١) .
قال ابن حجر (٢) : فذكرهما هنا [وهم] من النسخ ؛ لأن المستملي من أحفظ رواة « الصحيح » .

٢٧ - باب : يئدي ضبعيه ويجافي في السجود

٣٩٠ - أخبرنا يحيى بن بكير قال : حدثنا بكر بن مضر عن جعفر عن ابن هرمز عن عبد الله بن مالك بن بحينة أن النبي ﷺ كان إذا صلى فرج بين يديه حتى يئدو بياض إبطيه . وقال الليث : حدثني جعفر بن ربيعة نحوه (**).

٢٨ - باب : فضل استقبال القبلة ، يستقبل بأطراف رجله القبلة

قاله أبو حميد عن النبي ﷺ .

٣٩١ - حدثنا عمرو بن عباس قال : حدثنا ابن المهدي قال : حدثنا منصور بن سعد عن ميمون بن سياه عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ : « من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا فذلك المسلم الذي له ذمة الله وذمة رسوله فلا تخفروا الله في ذمته » (***) .

(*) الحديث ٣٨٩ ، طرفاه في : (٧٩١ ، ٨٠٨) . (١) وفي «الأذان» برقم (٨٠٨) .

(٢) ابن حجر في «الفتح» (١/٥٩١) بتصرف .

(**) الحديث ٣٩٠ ، طرفاه في : (٨٠٧ ، ٣٥٦٤) .

(***) الحديث ٣٩١ ، طرفاه في : (٣٩٢ ، ٣٩٣) .

(عمرو بن عباس) : بالموحدة والمهمله .

[٣٩/ب] (سياه) : بكسر المهمله وتخفيف التحتية ، مصروف / فارسي معناه :
الأسود .

(ذمة الله) أي : أمانه وعهده .

(تخفروا) : بضم أوله من الرباعي ، أي : لا تغدروا يقال : أخفرت
إذا غدرت ، وخفرت إذا حميت .

٣٩٢ - حدثنا نعيمٌ قال : حدثنا ابنُ المبارك عن حميدِ الطَّويلِ
عن أنسِ بن مالك قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ
النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا : لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ، فَإِذَا قَالُوهَا وَصَلُّوا صَلَاتَنَا
وَاسْتَقْبَلُوا قِبَلَنَا وَدَبَّحُوا ذَبِيحَتَنَا فَقَدْ حَرَمْتَ عَلَيْنَا دِمَاؤَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ
إِلَّا بِحَقِّهَا وَحَسَابُهُمْ عَلَى اللهِ » .

(حدثنا نعيم) ، زاد ابن شاکر : « ابن حماد » .

(حرمت) : بفتح أوله وضم التاء .

٣٩٣ - قال ابنُ أبي مریم : أخبرنا يحيى قال حدثنا حميدٌ ،
حدثنا أنسٌ عن النبي ﷺ .

وقال عليُّ بنُ عبد الله : حدثنا خالدُ بنُ الحارث قال : حدثنا
حميدٌ قال : سألَ ميمونُ بنُ سياه أنسَ بنَ مالك قال : يا أبا حمزة
وما يُحرِّمُ دمَ العبدِ وماله ؟ فقال : مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ
وَاسْتَقْبَلَ قِبَلَتَنَا وَصَلَّى صَلَاتَنَا وَأَكَلَ ذَبِيحَتَنَا فَهُوَ الْمُسْلِمُ لَهُ مَا لِلْمُسْلِمِ
وَعَلَيْهِ مَا عَلَى الْمُسْلِمِ .

(وما يحرم) : معطوف على محذوف ، اختصره الراوي ، كأنه سأله
عن شيء قبل هذا وعطف عليه ، وسقطت الواو لكريمة والأصيلي .

٢٩ - باب : قِبَلَةِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَأَهْلِ الشَّامِ وَالْمَشْرِقِ ، لَيْسَ فِي

الْمَشْرِقِ وَلَا فِي الْمَغْرِبِ قِبَلَةٌ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « لَا تَسْتَقْبِلُوا

الْقِبْلَةَ بَغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا » (١)

٣٩٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ : حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِذَا أُتَيْتُمُ الْغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا » قَالَ أَبُو أَيُّوبَ : فَقَدِمْنَا الشَّامَ فَوَجَدْنَا مَرَاحِضَ بَنِيَتْ قِبَلَ الْقِبْلَةِ ، فَتَنَحَّرَفْنَا وَنَسْتُغْفِرُ اللَّهَ تَعَالَى .

وَعَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا أَيُّوبَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

مِثْلَهُ .

(والمشرق) : بالجر ، أي : وقبلة أهل المشرق ، ولم يذكر المغرب اكتفاءً ؛ لأن المشرق أكثر الأرض المعمورة ؛ ولأن بلاد الإسلام في جهة المغرب قليل ، ذكره ابن بطال .

٣٠ - باب : قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَاتَّخِذُوا مِنْ

مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى ﴾ (٢)

٣٩٥ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ : حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ دِينَارٍ قَالَ : سَأَلْنَا ابْنَ عُمَرَ عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالْبَيْتِ الْعُمْرَةَ وَلَمْ يَطْفُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ أَيَّتِي امْرَأَتُهُ ؟ فَقَالَ : قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ فَطَافَ

(١) ورواه البخاري موصولاً ، وسيأتي دون قوله : « بغائط أو بول » ، ووصله مسلم (١٥٤/١) بهذه الزيادة .

(٢) البقرة : ١٢٥ .

بِالْبَيْتِ سَبْعًا وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكَعَتَيْنِ وَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ
وَلَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴿١﴾ ، (*) .

٣٩٦ - وَسَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ : لَا يَقْرَبَنَّهَا حَتَّى يَطُوفَ
بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ (**).

٣٩٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سَيْفٍ - يَعْنِي ابْنَ
سَلِيمَانَ - قَالَ : سَمِعْتُ مُجَاهِدًا قَالَ : أَتَى ابْنُ عُمَرَ فَقِيلَ لَهُ :
هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْكَعْبَةَ ؟ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : فَأَقْبَلْتُ وَالنَّبِيَّ
ﷺ قَدْ خَرَجَ وَأَجْدُ بِلَالًا قَائِمًا بَيْنَ الْبَابَيْنِ ، فَسَأَلْتُ بِلَالًا فَقُلْتُ :
أَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فِي الْكَعْبَةِ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، رَكَعَتَيْنِ بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ
اللَّتَيْنِ عَلَى يَسَارِهِ إِذَا دَخَلَتْ ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى فِي وَجْهِ الْكَعْبَةِ
رَكَعَتَيْنِ (***) .

(أجد بلالاً) : فيه إيقاع المضارع موقع (٢) الماضي ، أي : « وجدت »
بالتاء ، فصار لتلك الصورة .

(بين البابين) أي : المصراعين ، وللحموي : « بين الناس » بنون وسين .
قال : نعم ركعتين) أي : صلى ركعتين .

قال عياض : ذكر الركعتين غلط من يحيى بن سعيد ؛ لأن ابن عمر قد
قال : نسيت أن أسأله كم صلى ؟
ورده ابن حجر (٣) : أن يحيى لم ينفرد به ، فقد تابعه علي ذكرهما أبو

(١) الأحزاب : ٢١ .

(*) الحديث ٣٩٥ ، أطرافه في : (١٦٢٣ ، ١٦٢٧ ، ١٦٤٥ ، ١٦٤٧ ، ١٧٩٣) .

(**) الحديث ٣٩٦ ، أطرافه في : (١٦٢٤ و ١٦٤٦ ، ١٧٩٤) .

(***) الحديث ٣٩٧ ، أطرافه في : (٤٦٨ ، ٥٠٤ ، ٥٠٥ ، ٥٠٦ ، ١١٦٧ ،
١٥٩٨ ، ١٥٩٩ ، ٢٩٨٨ ، ٤٢٨٩ ، ٤٤٠٠) .

(٢) جاء بالأصل المخطوط : « فوق الماضي » .

(٣) ابن حجر في « الفتح » (١/٥٩٧) .

نعيم عند البخاري ، وأبو عاصم عند ابن خزيمة ، وعمر بن علي عند الإسماعيلي ، وعبد الله بن نمر (١) عند أحمد ، كلهم عن سيف لم ينفرد به سيف ، بل تابعه عليه خصيف عن مجاهد عند أحمد ، ولا مجاهد أيضاً ، فقد تابعه عليه ابن أبي مليكة عند أحمد والنسائي ، وعمرو بن دينار عند أحمد .

قال (٢) : والجواب عن قوله : « نسيت أن أسأله كم صلى ؟ أي : سجد ؟ » : في قوله : ركعتين على القدر التحقق ، لأنه أقل ما عرف من عادته نسي أن يسأله هل زاد عليهما ، فعلى هذا ذكر الركعتين من كلام ابن عمر لا من كلام بلال .

(في وجه الكعبة) أي : مواجهة باب الكعبة .

٣٩٨ - حدثنا إسحاق بن نصر قال : حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج عن عطاء قال : سمعت ابن عباس قال : لَمَّا دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْبَيْتَ دَعَا فِي نَوَاحِيهِ كُلِّهَا وَلَمْ يُصَلِّ حَتَّى خَرَجَ مِنْهُ فَلَمَّا خَرَجَ رَكَعَ رَكَعَتَيْنِ فِي قَبْلِ الْكَعْبَةِ وَقَالَ : « هَذِهِ الْقِبْلَةُ » (*) .
(قُبْلُ الْكَعْبَةِ) : بضم القاف والموحدة ، أي : مقابلها (٣) .

(١) كذا بالأصل ، وفي « الفتح » : « نمر » . (٢) القائل هو ابن حجر .

(*) الحديث ٣٩٨ ، أطرافه في : (١٦٠١ ، ٣٣٥١ ، ٣٣٥٢ ، ٤٢٨٨) .

(٣) قال الحافظ : قيل : المراد بذلك تقرير حكم الانتقال عن بيت المقدس ، وقيل :

المراد : أن حكم من شاهد البيت وجوب مواجهة عينه جزماً بخلاف الغائب .

وقيل : المراد أن الذي أمرتم باستقباله ليس هو الحرم كله ولا قلة ، ولا المسجد

الذي حول الكعبة ؛ بل الكعبة نفسها ، أو الإشارة إلى وجه الكعبة ، أي :

هذا موقف الإمام ، ويؤيده ما رواه البزار من حديث عبد الله بن حبشي الخثعمي

قال : « رأيت رسول الله ﷺ يصلي إلى باب الكعبة وهو يقول : أيها الناس ،

إن الباب قبلة البيت » .

قال الحافظ : وهو محمول على الندب لقيام الإجماع على جواز استقبال البيت

من جميع جهاته ، والله أعلم . اهـ (الفتح : ٥٩٨/١) .

٣١ - باب : التوجه نحو القبلة حيث كان

وقال أبو هريرة : قال النبي ﷺ : « اسْتَقْبَلِ الْقِبْلَةَ وَكَبِّرْ » (١) .

٣٩٩ - حدثنا عبد الله بن رجاء قال : حدثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال : كان رسول الله ﷺ صَلَّى نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ أَنْ يُوجَّهَ إِلَى الْكَعْبَةِ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ : ﴿ قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ ﴾ (٢) ، فَتَوَجَّهَ نَحْوَ الْكَعْبَةِ وَقَالَ السُّفَهَاءُ : مِنَ النَّاسِ وَهُمْ الْيَهُودُ ﴿ مَا وَلَاهُمْ عَنْ قِبَلَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا قُلْ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴾ (٣) فَصَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ ثُمَّ خَرَجَ بَعْدَ مَا صَلَّى فَمَرَّ عَلَى قَوْمٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ فَقَالَ : هُوَ يَشْهَدُ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَأَنَّهُ تَوَجَّهَ نَحْوَ الْكَعْبَةِ فَتَحَرَّفَ الْقَوْمُ حَتَّى تَوَجَّهُوا نَحْوَ الْكَعْبَةِ .

(حيث كان) : أي : الشخص ، وهي تامة بمعنى وجد ، أي يوجه بفتح الجيم ، أي : يؤمر بالتوجه (٤) .

- (فصلى مع رسول الله ﷺ رجل) ، للحموي والمستملي : « رجال » .
 (في صلاة العصر) ، زاد الكشميهني : « يصلون » .
 (هو يشهد) : يعني بذلك نفسه على طريق التجريد .

(١) طرف من حديث أبي هريرة رضي الله عنه في قصة المسيء صلواته ، وقد ساقه

البخاري بهذا اللفظ في كتاب الاستئذان (باب ١٨) .

(٢) البقرة : ١٤٤ . (٣) البقرة : ١٤٢ .

(٤) قال الحافظ : والمراد بذلك في صلاة الفريضة ، كما يتبين ذلك في حديث جابر

التالي . اهـ (فتح الباري) بتصرف .

٤٠٠ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ قَالَ : حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ فَإِذَا أَرَادَ الْفَرِيضَةَ نَزَلَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ (*) .

(حدثنا مسلم) ، زاد الأصيلي : « ابن إبراهيم » .

(ثنا هشام) ، زاد الأصيلي : « ابن عبد الله » .

(حيث توجهت) ، زاد الكشميهني : « به » .

٤٠١ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ قَالَ : حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ ، قَالَ إِبْرَاهِيمُ : لَا أَدْرِي زَادَ أَوْ نَقَصَ ، فَلَمَّا سَلَّمَ قِيلَ لَهُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَحَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ ؟ قَالَ : « وَمَا ذَاكَ ؟ » قَالُوا : صَلَّيْتَ كَذَا وَكَذَا فَثَنَى رِجْلَيْهِ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ فَلَمَّا أَقْبَلَ عَلَيْنَا بَوَّجَهُ قَالَ : « إِنَّهُ لَوْ حَدَّثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ لَنَبَّأْتُكُمْ بِهِ ، وَلَكِنْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلَكُمْ أَنْسَى كَمَا تَنْسُونَ ، فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكَّرُونِي وَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ فَلْيَتِمَّ عَلَيْهِ ثُمَّ لِيَسَلِّمْ ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ » (**).

(لا أدري ، زاد أو نقص) ، أي : النبي ﷺ ، والمراد : أن إبراهيم شك في سبب سجود السهو المذكور ، هل كان لأجل الزيادة أو النقصان ؟ وقد تذكر إبراهيم بعد هذا أنه للزيادة كما في الباب الذي يليه .

(أحدث) : بفتحات ، سؤال عن حدوث شيء من الوحي يوجب تغيير حكم الصلاة كما عهدوه .

(*) الحديث ٤٠٠ ، أطرافه في : (١٠٩٤ ، ١٠٩٩ ، ١٠٤٠) .

(**) الحديث ٤٠١ ، أطرافه في : (٤٠٤ ، ١٢٢٦ ، ٦٦٧١ ، ٧٢٤٩) .

(رجله) : بالإفراد والتثنية .

(فليتحر) : بالحاء المهملة والراء المشددة ، أي : فليقصد .

٣٢ - باب : ما جاء في القبلة ، ومَنْ لا يَرَى الإِعَادَةَ عَلَى مَنْ سَهَا

فَصَلَّى إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ وَقَدْ سَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ فِي رَكَعَتِي الظُّهْرِ

وَأَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ بِوَجْهِهِ ثُمَّ أَتَمَّ مَا بَقِيَ (١)

٤٠٢ - حَدَّثَنَا عمرو بن عون قال : حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ

أَنَسٍ قَالَ : قَالَ عُمَرُ : « وَأَفَقْتُ رَبِّي فِي ثَلَاثٍ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ

اللَّهِ ، لَوْ اتَّخَذْنَا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّيًّا ؟ فَزَلَّتْ : ﴿ وَأَتَّخِذُوا

مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّيًّا ﴾ (٢) وَآيَةُ الْحِجَابِ ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ

اللَّهِ ، لَوْ أَمَرْتَ نِسَاءَكَ أَنْ يَحْتَجِبْنَ فَإِنَّهُ يُكَلِّمُهُنَّ الْبَرُّ وَالْفَاجِرُ فَزَلَّتْ

آيَةُ الْحِجَابِ ، وَاجْتَمَعَ نِسَاءُ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْغَيْرَةِ عَلَيْهِ فَقُلْتُ لَهُنَّ :

﴿ عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنَّ أَنْ يُبَدِّلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِنْكُنَّ ﴾ (٣) ، فَزَلَّتْ

هَذِهِ الْآيَةُ ﴿ * ﴾ .

حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ : أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ قَالَ : حَدَّثَنِي

حُمَيْدٌ قَالَ : سَمِعْتُ أُنْسًا بِهَذَا .

(١) وصله البخاري فيما يأتي ، كتاب السهو (باب/٨٨) ، لكن دون قوله : « وأقبل

على الناس بوجهه » ، فهو عند مالك في « الموطأ » من طريق أبي سفيان مولى

ابن أبي أحمد عن أبي هريرة ، لكن فيه أن الصلاة هي العصر ، وإسناده

صحيح ، وهي رواية للبخاري كما يأتي هناك من رواية ابن سيرين عنه لكنه قد

اضطرب في تعيين الصلاة كما ستراه ثم ، فيمكن الاعتماد على رواية أبي

سفيان هذه في ترجيح رواية ابن سيرين الموافقة لهذه ، والله أعلم . اهـ

(مختصر البخاري : ص/١١٥) .

(٢) البقرة : ١٢٥ . (٣) التحريم : ٥ .

(*) الحديث ٤٠٢ ، أطرافه في : (٤٤٨٣ ، ٤٧٩٠ ، ٤٩١٦) .

(وقال ابن أبي مريم) ، لكريمة : « ثنا ابن أبي مريم » (١) .

٤٠٣ - حدثنا عبدُ الله بنُ يوسفَ قال : أخبرنا مالكُ بنُ أنسٍ عن عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ قال : بينا الناسُ بقُباءٍ في صلاةِ الصبحِ إذ جاءهمُ آتٍ فقال : إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قد أنزلَ عليهَ اللَّيْلَةَ قُرْآنٌ وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبَلَ الكَعْبَةَ فَاسْتَقْبَلُوهَا وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ فَاسْتَدَارُوا إِلَى الكَعْبَةِ (*).

(في صلاة الصبح) : لا ينافي ما في حديث البراء أنهم كانوا في صلاة العصر ؛ لأن الخبر وصل وقت العصر إلى من هو داخل المدينة ، (وهم) (٢) بنو حارثة ، والآتي لهم بذلك عباد بن بشر أو ابن نهيك ، ووصل الخبر وقت الصبح إلى من هو خارجها ، وهم بنو عمرو بن عوف أهل قباء .
(قد أنزل عليه الليلة) : في إطلاق الليلة على بعض اليوم الماضي واللييلة التي تليه مجازاً .

(فاستقبلوها) : بفتح الباء ماضياً ، وكسرهما أمراً ، والضمير عليهما لأهل قباء ، وما بعده تفسير من الراوي لكيفية تحولهم ، وفي التفسير : « ألا فاستقبلوها » .

٤٠٤ - حدثنا مُسَدَّدٌ قال : حدثنا يحيى عن شُعبةَ عن الحكمِ عن إبراهيمَ عن علقمةَ عن عبدِ اللهِ قال : صَلَّى النبيُّ ﷺ الظهرَ خَمْسًا فَقَالُوا : أزيدَ في الصلاةِ ؟ قالَ : « وَمَا ذاكَ ؟ » قَالُوا : صَلَّىتَ خَمْسًا فَثَنَى رِجْلَيْهِ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ .
(صلى الظهر خمساً) ، في الطبراني : « العصر » ، وما في « الصحيح » أصح .

(١) وفائدة إيراد هذا الإسناد : ما فيه من التصريح بسماع حميد من أنس ، فأمن من تدليسه . ١هـ (فتح الباري : ١/٦٠٣) .
(*) الحديث ٤٠٣ ، أطرافه في : (٤٤٨٨ ، ٤٤٩٠ ، ٤٤٩١ ، ٤٤٩٣ ، ٤٤٩٤ ، ٧٢٥١) .
(٢) إضافة من المصدر السابق .

٣٣ - باب : حَكُّ البُزَاقِ باليدِ مِنَ المسجدِ

٤٠٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى نُخَامَةً فِي الْقِبْلَةِ فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ حَتَّى رُؤِيَ فِي وَجْهِهِ فَقَامَ فَحَكَهُ بِيَدِهِ فَقَالَ : « إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ فِي صَلَاتِهِ فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ أَوْ إِنْ رَبَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ فَلَا يَبْزُقَنَّ أَحَدَكُمْ قَبْلَ قِبَلْتِهِ وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمَيْهِ » ، ثُمَّ أَخَذَ طَرَفَ رِدَائِهِ فَبَصَقَ فِيهِ ثُمَّ رَدَّ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ فَقَالَ : « أَوْ يَفْعَلْ هَكَذَا » .

(نخامة) : هي ما يخرج من الصدر ، وقيل : « النخاعة » بالعين : من الصدر ، وبالميم : من الرأس ، يعني (١) .

(رؤي في وجهه) أي : شوهد فيه أثر المشقة ، وللنسائي : « فغضب حتى احمر وجهه » .

[٤٠/أ] (يناجي ربه) : هو حقيقة من العبد ، مجاز / من الرب مراد به : لازم التجوى من الإقبال عليه بالرحمة والرضوان .

(أو إن ربه) : شك ، وللمستملي والحموي بواو العطف .

(بينه وبين القبلة) ، وفي الحديث الذي بعده : « فإن الله قبل وجهه » .

قال الخطابي : معناه : أن توجهه إلى القبلة مقتضي للقصد (٢) منه إلى ربه ، فصار في التقدير كأن مقصوده بينه وبين قبيلته (٣) .

(١) كذا بالأصل المخطوط ، ولعلها : « لغة » .

(٢) في « الفتح » (١/٦٠٥) : « مفض بالقصد » .

(٣) وتام كلامه : « وقيل : هو على حذف مضاف ، أي : عظمة الله ، أو ثواب الله » .

وقال ابن عبد البر : « هو كلام خرج على التعظيم لشأن القبلة » .

قال الحافظ : وهذا التعليل يدل على أن البزاق في القبلة حرام ، سواء كان في المسجد أم لا ، ولا سيما من المصلي ، فلا يجري فيه الخلاف في أن كراهية البزاق في المسجد هل هي للتنزيه أو للتحريم . اهـ (الفتح : ١/٦٠٦) .

(قَبْلَ) : بكسر القاف وفتح الموحدة ، أي : جهة .

٤٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ : أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى بُصَاقًا فِي جِدَارِ الْقِبْلَةِ
فَحَكَّهُ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ : « إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يَصَلِّي فَلَا
يَبْصُقُ قَبْلَ وَجْهِهِ فَإِنَّ اللَّهَ قَبْلَ وَجْهِهِ إِذَا صَلَّى » (*).

(في جدار القبلة) ، للمستملي : « في جدار المسجد » .

(فحكه) ، زاد الإسماعيلي : « وأحسبه دُعي بزعفران فلطخه به » .

٤٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ : أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ
ابْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى فِي
جِدَارِ الْقِبْلَةِ مُخَاطًا أَوْ بُصَاقًا أَوْ نُخَامَةً فَحَكَّهُ .
(أو بصاقاً أو نخامة) : شك من الراوي .

٣٤ - باب : حَكُّ الْمُخَاطِ بِالْحَصِيِّ مِنَ الْمَسْجِدِ

وقال ابنُ عَبَّاسٍ : إِنْ وَطِئْتَ عَلَى قَدَرٍ رَطْبٍ فَاغْسِلْهُ ، وَإِنْ كَانَ
يَابِسًا فَلَا (١) .

٤٠٨ و ٤٠٩ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ : أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ

(* الحديث ٤٠٦ ، أطرافه في : (٧٥٣ ، ١٢١٣ ، ٦١١١) .

(١) وصله ابن أبي شيبة بسند صحيح ، وقال في آخره : « وإن كان ناسياً لم
يضره » - أفاده الحافظ في « الفتح » وسكت عنه ، وقال الألباني : وسنده
صحيح . اهـ .

قال الحافظ : ومطابقته للترجمة الإشارة إلى أن العلة العظمى في النهي احترام
القبلة ، لا مجرد التأذي بالزقاق ونحوه ، فإنه وإن كان علة فيه أيضاً ، لكن
احترام القبلة فيه أكد ، فلهذا لم يفرق فيه بين رطب ويابس ، بخلاف ما علة
النهي فيه مجرد الاستقذار ، فلا يضر وطء اليابس منه ، والله أعلم . اهـ .
(الفتح : ٦٠٧/١) .

ابن سَعْدٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ شَهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ وَأَبَا سَعِيدٍ حَدَّثَاهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى نُخَامَةً فِي جِدَارِ الْمَسْجِدِ فَتَنَّاوَلَ حَصَاةً فَحَكَّهَا فَقَالَ : « إِذَا تَنَخَّمَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَخَّمَنَّ قَبْلَ وَجْهِهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ وَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى » (*) .

(فحكها) ، للكشميهني : « فحتها » بمثناة فوقية وهما بمعنى .

٣٥ - باب : لا يبصق عن يمينه في الصلاة (١)

٤١٠ و ٤١١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ : حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ

(*) الحديث ٤٠٨ ، طرفاه في : (٤١٠ ، ٤١٦) ، والحديث ٤٠٩ ، طرفاه في : (٤١٤ ، ٤١١) .

(١) قال الحافظ : قوله : « باب لا يبصق عن يمينه في الصلاة » ، أورد فيه الحديث الذي قبله من طريق أخرى عن ابن شهاب ، ثم حديث أنس من طريق قتادة عنه مختصراً من روايته عن حفص بن عمر ، وليس فيهما تقييد ذلك بحالة الصلاة ، نعم هو مقيد بذلك في رواية آدم الآتية في الباب الذي يليه . وكذا في حديث أبي هريرة التقييد بذلك في رواية همام الآتية بعد .

فجرى المصنف في ذلك على عادته في التمسك بما ورد في بعض طرق الحديث الذي يستدل به وإن لم يكن ذلك في سياق حديث الباب ، وكأنه جنح إلى أن المطلق في الروایتين محمول على المقيد فيهما ، وهو ساكت عن حكم ذلك خارج الصلاة .

وقد جزم النووي بالمنع في كل حالة داخل الصلاة وخارجها ، سواء كان في المسجد أم غيره .

وقد نقل عن مالك أنه قال : لا بأس به ، يعني خارج الصلاة . ويشهد للمنوع ما رواه عبد الرزاق وغيره عن ابن مسعود أنه كره أن يبصق عن يمينه وليس في صلاة .

وعن معاذ بن جبل قال : ما بصقت عن يميني منذ أسلمت . وعن عمر بن عبد العزيز أنه نهى ابنه عنه مطلقاً .

وكأن الذي خصه بحالة الصلاة أخذه من علة النهي المذكورة في رواية همام عن أبي هريرة ، حيث قال : « فإن عن يمينه ملكاً » هذا إذا قلنا : إن المراد بالملك غير الكاتب والحافظ ، فيظهر حينئذ اختصاصه بحالة الصلاة . =

عُقَيْلٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ حَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ وَأَبَا سَعِيدٍ أَخْبَرَاهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى نُخَامَةً فِي حَائِطِ الْمَسْجِدِ فَتَنَاولَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَصَاةً فَحَتَّهَا ثُمَّ قَالَ : « إِذَا تَنَخَّمَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَخَّمُ قَبْلَ وَجْهِهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ وَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى » .

٤١٢ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ : أَخْبَرَنِي قَتَادَةُ قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسًا قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لَا يَتَفَلَّنَ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ رِجْلِهِ » .

٣٦ - بَاب : لِيَبْزُقَ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى

٤١٣ - حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ : حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا كَانَ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّمَا يُنَاجِي رَبَّهُ فَلَا يَبْزُقَنَّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ » .

٤١٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ قَتَادَةَ قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ

= وقال القاضي عياض: النهي عن البصاق عن اليمين في الصلاة إنما هو مع إمكان غيره ، فإن تعذر فله ذلك .

قلت : لا يظهر وجود التعذر مع وجود الثوب الذي هو لابس ، وقد أرشده الشارع إلى التفل فيه كما تقدم .

وقال الخطابي : إن كان عن يساره أحد فلا يبزق في واحد من الجهتين ، لكن تحت قدمه أو ثوبه .

قلت : وفي حديث طارق المحاربي عند أبي داود ما يرشد لذلك ، فإنه قال فيه : أو تلقاء شمالك إن كان فارغاً ، وإلا فهكذا ، وبزق تحت رجله وذلك .

ولعبد الرزاق من طريق عطاء عن أبي هريرة نحوه ، ولو كان تحت رجله مثلاً شيئاً مسوطاً أو نحوه تعين الثوب ، ولو فقد الثوب مثلاً ، فلعل بلعه أولى من ارتكاب المنهي عنه ، والله أعلم . اهـ (الفتح : ٦٠٨/١) .

حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَبْصَرَ نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ فَحَكَّهَا بِحَصَاةٍ ثُمَّ نَهَى أَنْ يَبْزُقَ الرَّجُلُ بَيْنَ يَدَيْهِ أَوْ عَنْ يَمِينِهِ وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى .

وعن الزهري سَمِعَ حُمَيْدًا عَنْ أَبِي سَعِيدٍ . . نَحْوَهُ .

(حدثنا علي) ، زاد الأصيلي : « ابن عبد الله » وهو ابن المديني .

(عن أبي سعيد) ، لابن عساكر : « عن أبي هريرة » ، وهو وهم .

(أو تحت) ، لأبي الوقت : « وتحت » ، ولمسلم : « تحت » (١) بلا

عاطف ، وعن الزهري عطف على ما تقدم وليس معلقاً .

٣٧ - باب : كَفَّارَةُ الْبُزَاقِ فِي الْمَسْجِدِ

٤١٥ - حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ : حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ :

سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « الْبُزَاقُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا » (٢) .

(البزاق) ، لمسلم : « التفل » (٣) ، وهو بمثناة فوقية : أخف من

البزاق في المسجد ، ظرف للفعل لا للفاعل .

(خطيئة) ، هل المراد بها الحرمة أو الكراهة ؟ قولان .

(وكفارتها دفنها) ، ظاهره : أنها تكون خطيئة وإن أراد دفنها .

وقال عياض : إنما تكون خطيئة إذا لم يدفنها ، وأما من أراد دفنها فلا ،

ورواه (٤) النووي وقال : هو خلاف صريح الحديث .

(١) رواه مسلم ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، (باب ١٣ - النهي عن البصاق في المسجد في الصلاة وغيرها) ، حديث رقم (٥٥١/٥٤) عن أنس بن مالك .

(٢) ورواه مسلم (الباب السابق) حديث رقم (٥٥٢/٥٥) .

(٣) المصدر السابق برقم (٥٦) .

(٤) كذا بالأصل ، وهو تصحيف ، وصحته : « وردّه » ، كذا « بالفتح »

وقال ابن حجر (١) : وافق عياض جماعة ، منهم : القرطبي ، ويشهد لهم (٢) ما رواه أحمد والطبراني بسند حسن عن أبي أمامة مرفوعاً : « من تنخع في المسجد فلم يدفنه فسيئة وإن دفنه فحسنة » ، فلم يجعله سيئة إلا بقيد عدم الدفن ، ونحوه من حديث مسلم عن أبي ذر : « ووجدت في مساويء أعمال أمتي النخامة ، تكون في المسجد لا تدفن » .
قال القرطبي : فلم يثبت لها حكم السيئة لمجرد (٣) إيقاعها في المسجد ، بل به ، وبتركها غير مدفونه .

٣٨ - باب : دَفْنِ النَّخَامَةِ فِي الْمَسْجِدِ

٤١٦ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرِ قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ هَمَّامٍ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَلَا يَبْصُقُ أَمَامَهُ فَإِنَّمَا يُنَاجِي اللَّهَ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ فَإِنَّ عَنْ يَمِينِهِ مَلَكًا وَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ فَيَدْفِنُهَا » .
(فإنما) ، للكشميهني : « فإنه » .

(فإن عن يمينه ملكاً) : استشكل بأن عن يساره ملكاً آخر .

وأجيب : بأن ملك اليمين أعظم ، لكونه أميراً على ملك السيئات .

وأجاب بعض المتأخرين : بأن الحديث خاص بالصلاة ولا مدخل لكاتب السيئات فيها .

قال ابن حجر (٤) : ويشهد له ما رواه الطبراني من حديث أبي أمامة :

(١) في المصدر السابق .

(٢) لم يذكر غير القرطبي ، وفي « الفتح » : وقد وافق القاضي جماعة ، منهم : ابن مكّي في « التنقيب » ، والقرطبي في « المفهم » ، وغيرهما ، ويشهد لهم ... إلخ . (الفتح : ١ / ٦١٠) .

(٣) في الأصل : « مجرد » . (٤) ابن حجر في « الفتح » (١ / ٦١١) .

« فإنه يقوم بين يدي الله وملكه عن يمينه وقرينه عن يساره » ، فالتفل حينئذ إنما يقع على القرين وهو الشيطان ، ولعل ملك اليسار حينئذ يكون بحيث لا يصيبه شيء منها .

(فيدفنها) ، قال ابن أبي جمرة : لم يقل يغطيها ، لأن التغطية يستمر الضرر بها ، إذ لا يأمن أن يجلس عليها غيره فتؤذيه .

وقال النووي : الدفن خاص بالأرض الترابية أو الرملية ، فأما المبلط مثلاً فتزال منه بغير الدفن .

٣٩ - باب : إذا بدره البزاقُ فليأخذ بطرف ثوبه

٤١٧ - حدثنا مالكُ بنُ إسماعيلَ قال : حدثنا زهيرٌ قال : حدثنا حميدٌ عن أنسٍ أنَّ النبيَّ ﷺ رأى نُخامةً في القبلة فحكَّها بيده ورؤى منه كراهيةٌ أو رؤى كراهيته لذلك وشدته عليه وقال : « إنَّ أحدكم إذا قام في صلاته فإنما يناجى ربه ، أو ربه بينه وبين قبلته فلا يبزقن في قبلته ولكن عن يساره أو تحت قدمه » ، ثم أخذ طرف رداءه فبزق فيه وردَّ بعضه على بعضٍ قال : « أو يفعل هكذا » .

(بدره) ، أنكره السروجي وقال : المعروف في اللغة : بدرت إليه وبادرته ، وأجيب بأنه يستعمل في الغالب ، يقال : بادرت كذا فبدرني : أي سبقني .

(كراهية) : بالرفع مرفوع .

(رؤى) أي : رؤى كراهية ، شك من الراوي .

(وشدته) : بالرفع عطفاً على كراهيته .

٤٠ - باب : عظة الإمام الناس في إتمام الصلاة وذكر القبلة

٤١٨ - حدثنا عبد الله بن يوسف قال : أخبرنا مالك عن أبي

الزُّنَادُ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « هَلْ تَرَوْنَ قِبَلْتِي هَهُنَا فَوَاللَّهِ مَا يَخْفَى عَلَيَّ خَشُوعُكُمْ وَلَا رُكُوعُكُمْ إِنِّي لَأَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي » (*) .

(هل ترون قبلي ها هنا ؟) : استفهام إنكار لما يلزم فيه ، أي : تظنون أي لا أرى فعلكم ، لكون قبلي في هذه الجهة .

(إنني لأراكم من وراء ظهري) ، قيل : المراد بها : العلم بالوحي ، والصواب : أنه على ظاهره ، وأنه إِبْصَارٌ حَقِيقِيٌّ خَاصٌ بِهِ ﷺ ، انخرقت له فيه العادة ، وعلى هذا فقيل : هو بعيني وجهه خرقاً للعادة أيضاً ، فكان يرى بهما من غير مقابلة ، لأن الحق عند أهل السنّة : أن الرؤية لا يشترط لها المقابلة ، ولهذا حكوا بجواز رؤية الله في الآخرة .
وقيل : كانت له عين خلف ظهره يرى بها دائماً .

وقيل : كان بين كتفيه عِنانٌ كَسَمِ الخِيَاطِ يبصر بهما ، لا يحجبهما ثوب ولا غيره .

وقيل : بل كانت صورهم تنطبع في حائط قبّله كما تنطبع في المرآة / [٤٠/ب] فيرى أمثلتهم فيها ويشاهد أفعالهم .

٤١٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ قَالَ : حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ هَلَالِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : صَلَّى بِنَا النَّبِيِّ ﷺ صَلَاةً ثُمَّ رَقِيَ الْمُنْبَرُ فَقَالَ فِي الصَّلَاةِ وَفِي الرُّكُوعِ : « إِنِّي لَأَرَاكُمْ مِنْ وَرَائِي كَمَا أَرَاكُمْ ؟ » (**)

(رقي) : بكسر القاف .

(فقال في الصلاة) أي : في شأنها .

(كما أراكم) ، زاد في رواية أخرى : « من أمامي » .

(*) الحديث ٤١٨ ، طرفه في : (٧٤١) .

(**) الحديث ٤١٩ ، طرفه في : (٧٤٢ ، ٦٦٤٤) .

٤١ - باب : هل يُقالُ مسجدُ بني فلان ؟

٤٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ : أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي أُضْمِرَتْ مِنَ الْحَفِيَاءِ وَأَمْدَهَا ثَنِيَّةُ الْوَدَاعِ وَسَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضْمَرَ مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ ، وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ فِيْمَنْ سَابَقَ بِهَا (*) .

(أضمرت من الحفياء) : بفتح المهملة وسكون الفاء بعدها ياء تحتية ممدودة .

(وأمدها) أي : غايتها .

(ثنية الوداع) : موضع على طريق المدينة .

(من الثنية) : اللام للعهد ، أي : ثنية الوداع .

(زريق) : بتقديم الزاي : مصغراً .

٤٢ - باب : القسمة وتعليق القنوف في المسجد

قال أبو عبد الله : القنوفُ العَدْقُ ، والاثنانِ قنوان ، والجماعةُ أيضاً قنوانٌ . مثلُ صنوفٍ وصنوانٍ .

٤٢١ - وقال إبراهيمُ يعني ابن طهمان عن عبد العزيز بن صهيب عن أنسٍ رضي الله عنه قال : أتى النبي ﷺ بمالٍ من البحرين فقال : « انثروه في المسجد » ، وكان أكثرَ مالٍ أتى به رسولُ الله ﷺ ، فخرج رسولُ الله ﷺ إلى الصلاة ولم يلتفت إليه فلما قضى الصلاة جاء فجلس إليه فما كان يرى أحداً إلا أعطاه ، إذ جاءه العباسُ فقال : يا رسولَ الله ، أعطني فإنني

(*) الحديث ٤٢٠ ، أطرافه في : (٢٨٦٨ ، ٢٨٦٩ ، ٢٨٧٠ ، ٧٣٣٦) .

فَادَيْتُ نَفْسِي وَفَادَيْتُ عَقِيلًا ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « خُذْ »
 فَحَثًّا فِي ثَوْبِهِ ثُمَّ ذَهَبَ يَقُلُّهُ فَلَمْ يَسْتَطِعْ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ،
 مَرُّ بَعْضِهِمْ يَرْفَعُهُ إِلَيَّ ، قَالَ : « لَا » ، قَالَ : فَارْفَعُهُ أَنْتَ عَلَيَّ ،
 قَالَ : « لَا » فَتَرَّ مِنْهُ ثُمَّ ذَهَبَ يَقُلُّهُ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَرُّ
 بَعْضِهِمْ يَرْفَعُهُ عَلَيَّ ، قَالَ : « لَا » قَالَ : فَارْفَعُهُ أَنْتَ عَلَيَّ ، قَالَ :
 « لَا » فَتَرَّ مِنْهُ ، ثُمَّ احْتَمَلَهُ فَأَلْقَاهُ عَلَى كَاهِلِهِ ثُمَّ انْطَلَقَ فَمَا زَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَّبِعُهُ بَصَرَهُ حَتَّى خَفِيَ عَلَيْنَا عَجَبًا مِنْ حَرِّهِ ، فَمَا قَامَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَتَمَّ مِنْهَا دِرْهَمٌ (*) .

(القنو) : بكسر القاف وسكون النون .

(قال أبو عبد الله ...) إلى آخره ، سقط هذا لغير أبي ذر .

(العذق) : بكسر المهملة وسكون المعجمة : العرجون بما فيه .

(وقال إبراهيم) ، زاد أبو ذر : « ابن طهمان » ، وقد وصله الحاكم
 والنسائي عن عبد العزيز ، زاد أبو ذر : « ابن صهيب » .

(أتى بمال من البحرين) : الآتي به أبو عبيدة كما في « مصنف ابن أبي
 شيبة » ، وفيه : أنه كان مائة ألف ، وأنه بدل خراج حمل إلى النبي ﷺ .

(انثروه) أي : صبوه .

(عقيلاً) أي : ابن أبي طالب .

(فحشى) : بمهملة ثم مثلثة مفتوحة .

(يقله) : بضم أوله : من الإقلال ، وهو الرفع والحمل .

(مر) ، في رواية : « أوامر » بالهمز .

(يرفعه) : بالجزم جواب الأمر ، ويجوز الرفع ، أي : فهو يرفعه .

(كاهله) : بين كتفيه .

(*) الحديث ٤٢١ ، طرفاه في : (٣٠٤٩ ، ٣١٦٥) .

(يُتبعه) : بضم أوله ، عجباً بالفتح .

(وثمّ) أي : هناك ، ومن أجاب منه للكشميهني إليه (*) .

٤٣ - باب : من دَعَا لَطْعَامٍ فِي الْمَسْجِدِ ، وَمَنْ أَجَابَ فِيهِ

٤٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ سَمِعَ أَنَسًا قَالَ : وَجَدْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ مَعَ نَاسٍ فَقَمْتُ فَقَالَ لِي : « أَرْسَلَكَ أَبُو طَلْحَةَ ؟ » قُلْتُ : نَعَمْ ، فَقَالَ : « لَطْعَامٍ ؟ » قُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ لِمَنْ مَعَهُ : « قَوْمُوا » فَاَنْطَلَقَ وَأَنْطَلَقْتُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ (***) .

٤٤ - باب : الْقِضَاءِ وَاللَّعَانِ فِي الْمَسْجِدِ

٤٢٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي ابْنُ شَهَابٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ رَجُلًا قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيَقْتُلُهُ فَتَلَاعَنَّا فِي الْمَسْجِدِ وَأَنَا شَاهِدٌ (***) .

(حَدَّثَنَا يَحْيَى) ، زاد الكشميهني : « ابن موسى » ، وأخطأ من قال : هو ابن جعفر .

(*) ويؤخذ من الحديث : جواز وضع ما يشترك المسلمون فيه من صدقة ونحوها في المسجد ، ومحلّه : ما إذا لم يمنع مما وضع له المسجد من الصلاة وغيرها مما بني المسجد لأجله .

ونحو وضع هذا المال وضع مال زكاة الفطر .

ويستفاد منه : جواز وضع ما يعم نفعه في المسجد كالماء لشرب من يعطش . ويحتمل التفرقة بين ما يوضع للتفرقة ، وبين ما يوضع للخزن ، فيمنع الثاني دون الأول . ١هـ (الفتح : ٦١٦/١) .

(**) الحديث ٤٢٢ ، أطرافه في : (٣٥٧٨ ، ٥٣٨١ ، ٥٤٥٠ ، ٦٦٨٨) .

(***) الحديث ٤٢٣ ، أطرافه في : (٤٧٤٥ ، ٤٧٤٦ ، ٥٢٥٩ ، ٥٣٠٨ ، ٥٣٠٩ ، ٦٨٥٤ ، ٧١٦٥ ، ٧١٦٦ ، ٧٣٠٤) .

٤٥ - باب : إذا دخل بيتاً يُصَلِّي حيث شاء أو حيث أمر ولا يتجسس

٤٢٤ - حدثنا عبد الله بن مسلمة قال : حدثنا إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن محمود بن الربيع عن عتبان بن مالك أن النبي ﷺ أتاه في منزله فقال : « أين تحب أن أصلي لك من بيتك ؟ » قال : فأشرت له إلى مكان فكبر النبي ﷺ ووقفنا خلفه فصلَّى ركعتين (*) .

(ولا يتجسس) : بالجيم ، وقيل : بالخاء .

(أن أصلي من بيتك) ، للكشميهني : « في بيتك » ، وللمستملي : « أن أصلي لك » .

٤٦ - باب : المساجد في البيوت

وصلَّى البراء بن عازب في مسجده في داره جماعة^(١)

٤٢٥ - حدثنا سعيد بن عفير قال : حدثني الليث قال : حدثني عقيل عن ابن شهاب قال : أخبرني محمود بن الربيع الأنصاري أن عتبان بن مالك وهو من أصحاب رسول الله ﷺ ممن شهد بدرًا من الأنصار أنه أتى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ، قد أنكرت بصري وأنا أصلي لقومي فإذا كانت الأمطار سأل الوادي الذي بيني وبينهم لم أستطع أن آتي مسجدهم فأصلي بهم ووددت يا رسول الله أنك تأتيني فتصلي في بيتي فأتخذهُ مصلًى قال : فقال

(*) الحديث ٤٢٤ ، أطرافه في : (٤٢٥ ، ٦٦٧ ، ٦٨٦ ، ٨٣٨ ، ٨٤٠ ،

١١٨٦ ، ٤٠٠٩ ، ٤٠١٠ ، ٥٤٠١ ، ٦٤٢٣ ، ٦٩٣٨) .

(١) وصله ابن أبي شيبة بمعناه في قصة .

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « سَأَفْعَلُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ » قَالَ عَتَبَانُ : فَعَدَا عَلِيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ حِينَ ارْتَفَعَ النَّهَارُ فَاسْتَأْذَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَذْنَتْ لَهُ فَلَمْ يَجْلِسْ حِينَ دَخَلَ الْبَيْتَ ثُمَّ قَالَ : « أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ مِنْ بَيْتِكَ ؟ » قَالَ : فَأَشْرْتُ لَهُ إِلَى نَاحِيَةِ مِنَ الْبَيْتِ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَكَبَّرَ فَقَمْنَا فَصَفْنَا فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ، قَالَ : وَحَبَسْنَاهُ عَلَى خَزِيرَةَ صَنَعْنَاهَا لَهُ قَالَ : فَثَابَ فِي الْبَيْتِ رَجَالٌ مِنْ أَهْلِ الدَّارِ ذَوُو عَدَدٍ فَاجْتَمَعُوا فَقَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ : أَيْنَ مَالِكُ بْنُ الدُّخَيْشِنِ - أَوْ ابْنُ الدُّخَيْشِنِ - ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ : ذَلِكَ مُنَافِقٌ لَا يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تَقُلْ ذَلِكَ أَلَا تَرَاهُ قَدْ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يُرِيدُ بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ قَالَ : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ » قَالَ : فَإِنَّا نَرَى وَجْهَهُ وَنَصِيحَتَهُ إِلَى الْمُنَافِقِينَ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ » . قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : ثُمَّ سَأَلْتُ الْحُصَيْنَ بْنَ مُحَمَّدٍ الْأَنْصَارِيَّ - وَهُوَ أَحَدُ بَنِي سَالِمٍ وَهُوَ مِنْ سَرَاتِهِمْ - عَنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّبِيعِ فَصَدَّقَهُ بِذَلِكَ .

(عتبان) : بكسر العين ، ويجوز ضمها .

(أنه أتي) ، لمسلم : « أنه بعث » ، فلعله أتاه مرة وبعث إليه بعد ذلك يذكره .

(ووددت) : بكسر الدال الأولى ، وحكى القزاز فتحها .

(فتصلي) : يجوز فيه الرفع والنصب ، وكذا (فأخذته) .

(قال عتبان) : هو من إعادة اسم الشيخ لطول الحديث ، فإن الحديث كله من رواية محمود عنه .

(فعدا علي) ، زاد الإسماعيلي : « بالغد » ، وللطبراني : أن السؤال وقع يوم الجمعة والتوجه إليه وقع يوم السبت .

(وأبو بكر) ، زاد الطبراني : « وعمر » ، ولمسلم : « ومن شاء الله من أصحابه » .

(فلم يجلس حين دخل) ، للكشيميهني : « حتى دخل » ، وغلطه بعضهم .

(وحبسناه) : منعناه من الرجوع .

(خزيه) : بفتح الخاء المعجمة وكسر الزاي بعدها تحية وراء وهاء .

قال ابن قتيبة : طعام يصنع من لحم يقطع صغاراً ، ثم يصب عليه ماء كثير ، فإذا أنضج در عليه الدقيق ، فإن لم يكن فيه لحم فهو « عصيدة » .
وقيل : هي حساء من دقيق فيه دسم .

وقيل : الخزيرة من النخالة ، والخزيرة بمهمات من اللبن .

وقيل : إنها ههنا بمهمات ، ولمسلم : « جشيشة » ، بجيم ومعجمتين : وهي أن تطحن الحنطة قليلاً ثم يلقي فيها شحم أو غيره .

(فثاب رجال) : بمثلثة وآخره موحدة ، أي : اجتمعوا بعد أن تفرقوا .

(ابن الدخيشن) : بضم المهملة وفتح الخاء المعجمة وسكون التحتية وكسر الشين المعجمة ونون .

(أو ابن الدخشن) : بضم المهملة والشين وسكون الخاء بينهما نون ، للمستملي : بالميم آخره ، وهو شك من الراوي .

(ألا تراه قد قال : لا إله إلا الله) ، لابن عبد البر من حديث أبي هريرة بسند حسن : « أليس قد شهد بدرأ » .

(وجهه) أي : توجه إلى المنافقين متعلق بقوله : « وجهه » ، إذ النصيحة تتعدى « باللام » لا « بالياء » .

(الحصين) : بمهملتين ، وضبط القاسبي بالضاد المعجمة وغلطوه .

(سراتهم) : بفتح المهملة ، جمع : « سرى » ، أي : خيارهم .

قال أبو عبيد : « السرى » : المرتفع القدر من « سرو الرجل » ،

«يسروا» أصله من « السراة » ، وهو أرفع المواضع من ظهر الدابة ، وقيل : رأسها (١) .

(١) وقوله : « فصدقه بذلك » : يحتمل أن يكون الحصين سمعه أيضاً من عتبان ، ويحتمل أن يكون حملته عن صحابي آخر ، وليس للحصين ولا لعتبان في «الصحيحين» سوى هذا الحديث .

وقد أخرجه البخاري في أكثر من عشرة مواضع مطولاً ومختصراً ، وقد سمعه من عتبان أيضاً أنس بن مالك ، كما أخرجه مسلم ، وسمعه أبو بكر بن أنس مع أبيه من عتبان أخرجه الطبراني ، وسيأتي في « باب النوافل جماعة » : أن أبا أيوب الأنصاري سمع محمود بن الربيع يحدث به عن عتبان ، فأذكره لما يقتضيه ظاهره من أن النار محرمة على جميع الموحدين ، وأحاديث الشفاعة دالة على أن بعضهم يعذب .

لكن للعلماء أجوبة عن ذلك : منها ما رواه مسلم عن ابن شهاب أنه قال عقب حديث الباب : « ثم نزلت بعد ذلك فرائض وأمور نرى أن الأمر قد انتهى إليها ، فمن استطاع أن لا يغتر فلا يغتر » .

وفي كلامه نظر ، لأن الصلوات الخمس نزل فرضها قبل هذه الواقعة قطعاً ، وظاهره يقتضي أن تاركها لا يعذب إذا كان موحداً .

وقيل : المراد أن من قالها مخلصاً لا يتركه الفرائض ، لأن الإخلاص يحمل على أداء اللازم ، وتعقب بمنع الملازمة .

وقيل : المراد تحريم التخليد أو تحريم دخول النار المعدة للكافرين لا الطبقة المعدة للعصاة ، وقيل : المراد تحريم دخول النار بشرط حصول قبول العمل الصالح ، والتجاوز عن السيء ، والله أعلم .

وفي هذا الحديث من الفوائد :

إمامة الأعمى .

وإخبار المرء عن نفسه بما فيه من عاهة ولا يكون من الشكوى .

وأنه كان في المدينة مساجد للجماعة سوى مسجده ﷺ .

والتخلف عن الجماعة في المطر والظلمة ، ونحو ذلك .

واتخاذ موضع معين للصلاة .

وأما النهي عن إيطان موضع معين من المسجد ، ففيه حديث رواه أبو داود ،

وهو محمول على ما إذا استلزم رياء ونحوه .

- = وفيه تسوية الصفوف ، وأن عموم النهي عن إمامة الزائر من زاره مخصوص بما إذا كان الزائر هو الإمام الأعظم ، فلا يكره ، وكذا من أذن له صاحب المنزل .
- وفيه التبرك بالمواضع التي صلى فيها النبي ﷺ أو وطئها .
- ويحتمل أن يكون عتبان إنما طلب بذلك الوقوف على جهة القلّة بالقطع .
- وفيه إجابة الفاضل دعوة المفضول .
- والتبرك بالمشيئة .
- والوفاء بالوعد .
- واستصحاب الزائر بعض أصحابه إذا علم أن المستدعي لا يكره ذلك .
- والاستئذان على الداعي في بيته ، وإن تقدم منه طلب الحضور .
- وأن اتخاذ مكان في البيت للصلاة لا يستلزم وقفيته ، ولو أطلق عليه اسم المسجد .
- وفيه اجتماع أهل المحلة على الإمام أو العالم إذا ورد منزل بعضهم ليستفيدوا منه ويتبركوا به .
- والتنبيه على من يظن به الفساد في الدين عند الإمام على جهة النصيحة ، ولا يعد ذلك غيبة .
- وأن على الإمام أن يثبت في ذلك ويحمل الأمر فيه على الوجه الجميل .
- وفيه افتقاد من غاب عن الجماعة بلا عذر .
- وأنه لا يكفي في الإيمان النطق من غير اعتقاد .
- وأنه لا يخلد في النار من مات على التوحيد .
- وترجم عليه البخاري غير ترجمة الباب والذي قبله الرخصة في الصلاة في الرحال عند المطر .
- وصلاة النوافل جماعة .
- وسلام المأموم حين يسلم الإمام .
- وأن رد السلام على الإمام لا يجب .
- وأن الإمام إذا زار قوماً أمهم .
- وشهود عتبان بدرأ .
- وأكل الخزيرة .
- وأن العمل الذي يتعني به وجه الله تعالى ينجي صاحبه إذا قبله الله تعالى .
- وأن من نسب من يظهر الإسلام إلى النفاق ونحوه بقريئة تقوم عنده لا يكفر بذلك ، ولا يفسق ، بل يعذر بالتأويل . اهـ (الفتح : ١ / ٦٢٢ - ٦٢٣) .

٤٧ - باب : التَّيْمَنُ فِي دُخُولِ الْمَسْجِدِ وَغَيْرِهِ

وكان ابنُ عمرَ يَبْدَأُ بِرِجْلِهِ الْيُمْنَى ، فَإِذَا خَرَجَ بَدَأُ بِرِجْلِهِ الْيُسْرَى (١) .

٤٢٦ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْأَشْعَثِ ابْنِ سُلَيْمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّ التَّيْمَنَ مَا اسْتَطَاعَ فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ فِي طُهُورِهِ وَتَرَجُّلِهِ وَتَنَعُّلِهِ .

٤٨ - باب : هل تُنْبَشُ قُبُورُ مُشْرِكِي الْجَاهِلِيَّةِ

وَيَتَّخَذُ مَكَانَهَا مَسَاجِدَ ؟

لقول النبي ﷺ : « لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ » (٢) ، وما يُكْرَهُ مِنَ الصَّلَاةِ فِي الْقُبُورِ ، وَرَأَى عُمَرُ أَنْسَ ابْنَ مَالِكٍ يُصَلِّيَ عِنْدَ قَبْرِ فَقَالَ : الْقَبْرُ الْقَبْرُ ، وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِالْإِعَادَةِ (٣) .

٤٢٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ ذَكَرَتَا كَنِيْسَةَ رَأَيْتَهَا بِالْحَبْشَةِ فِيهَا تَصَاوِيرُ فَذَكَرَتَا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : « إِنَّ أَوْلَيْكَ إِذَا كَانَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ فَمَاتَ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّورَ فَأَوْلَيْكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » (*) .

(١) قال الحافظ : لم أراه موصولاً عنه ، لكن في « المستدرک » للحاكم من طريق معاوية بن قرة عن أنس أنه كان يقول : « من السنَّة إذا دخلت المسجد أن تبدأ برجلك اليمنى ، وإذا خرجت أن تبدأ برجلك اليسرى » .
والصحيح أن قول الصحابي : « من السنَّة كذا » محمول على الرفع ، لكن لما لم يكن حديث أنس على شرط البخاري أشار إليه بأثر ابن عمر .

(٢) وصله البخاري من حديث عائشة في الجنائز (باب/٦١) .

(٣) وصله أبو نعيم شيخ البخاري في كتاب الصلاة .

(*) الحديث ٤٢٧ ، أطرافه في : (٤٣٤ ، ١٣٤١ ، ٣٨٧٨) .

(ذكرتا) ، للمستملي والحموي : « ذكرا » (١) .

(رأيتها) : من إطلاق الجمع على الاثنين ، وللكشميهني والأصيلي :
« رأتها » (٢) .

(أولئك) : بكسر الكاف .

(تلك الصور) ، للمستملي / : « تيك » ، والكاف مكسورة . [٤١/أ]

٤٢٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ عَنْ
أَنْسٍ قَالَ : قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ فَنَزَلَ أَعْلَى الْمَدِينَةِ فِي حَيٍّ يُقَالُ
لَهُمْ بَنُو عَمْرٍو بْنِ عَوْفٍ فَأَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فِيهِمْ أَرْبَعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً ثُمَّ
أَرْسَلَ إِلَى بَنِي النَّجَّارِ فَجَاءُوا مُتَقَلِّدِينَ السُّيُوفِ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى النَّبِيِّ
ﷺ عَلَى رَاحِلَتِهِ وَأَبُو بَكْرٍ رَدْفُهُ وَمَلَأُ بَنِي النَّجَّارِ حَوْلَهُ حَتَّى أَلْقَى
بِفَنَاءِ أَبِي أَيُّوبَ وَكَانَ يُحِبُّ أَنْ يُصَلِّيَ حَيْثُ أَدْرَكَتَهُ الصَّلَاةُ وَيُصَلِّيَ
فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ ، وَأَنَّهُ أَمَرَ بِنِيبَاءِ الْمَسْجِدِ فَأَرْسَلَ إِلَى مَلَأٍ مِنْ بَنِي
النَّجَّارِ ، فَقَالَ : يَا بَنِي النَّجَّارِ ، ثَامِنُونِي بِحَائِطِكُمْ هَذَا ، قَالُوا :
لَا ، وَاللَّهِ لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللَّهِ ، فَقَالَ أَنْسٌ : فَكَانَ فِيهِ مَا
أَقُولُ لَكُمْ قُبُورُ الْمُشْرِكِينَ وَفِيهِ خَرْبٌ وَفِيهِ نَخْلٌ ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ
بِقُبُورِ الْمُشْرِكِينَ فَنُبِشَتْ ثُمَّ بِالْخَرْبِ فَسُوِّتَ وَبِالنَّخْلِ فَقَطَعَ النَّخْلَ
قِبْلَةَ الْمَسْجِدِ وَجَعَلُوا عِضَادَتِيهِ الْحِجَارَةَ ، وَجَعَلُوا يَنْقُلُونَ الصَّخْرَ
وَهُمْ يَرْتَجِزُونَ وَالنَّبِيُّ ﷺ مَعَهُمْ وَهُوَ يَقُولُ :

« اللَّهُمَّ لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُ الْآخِرَةِ فَاعْفِرْ لِلْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَةِ »

(متقلدين السيوف) : نصب على الحال ، ولكريمة : « متقلدي »

بالإضافة .

(ألقى) أي : رحله .

(١) قال الحافظ : « وهو مشكل » . (٢) في « الفتح » : « رأتها » .

(الفناء) : بكسر أوله : الناحية المتسعة أمام الدار .
 (أمر) : بالبناء للفاعل .
 (ثامنوني) : بالمثلثة ، أي : اذكروا لي ثمنه لأذكر لكم الثمن الذي
 اختاره .

(لا نطلب ثمنه إلا إلى الله) ، قال ابن حجر (١) : « تقديره : لا نطلب
 الثمن ، لكن الأمر فيه إلى الله » ، أو « إلى » بمعنى « من » ، وكذا
 للإسماعيلي : « لا نطلب ثمنه إلا من الله » .

(وفيه خرب) ، قال ابن الجوزي : « المعروف فيه فتح الخاء المعجمة
 وكسر الراء بعدها موحدة ، جمع : خربة » ، وحكى الخطابي فيه أيضاً
 كسر أوله وفتح ثانيه ، جمع « خربة » ، كعنب وعنبة ، وللكشميهني :
 بفتح المهملة وسكون الراء ومثلثة .

(فاغفر للأنصار) ، للمستملي والحموي : « فاغفر الأنصار » بحذف
 اللام ، ووجه بأنه ضمير « اغفر » معنى : « استر » .

٤٩ - باب : الصلاة في مَرَابِضِ الغنم

٤٢٩ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي
 التَّيَّاحِ عَنْ أَنَسٍ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ ثُمَّ
 سَمِعْتَهُ بَعْدَ يَقُولُ : كَانَ يُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ قَبْلَ أَنْ يَبْنِي الْمَسْجِدَ .
 (مَرَابِضُ) : بموحدة وضاد معجمة ، جمع : « مَرِيضٌ » ، بكسر
 الميم : « المستعان » .

٥٠ - باب : الصلاة في مَوَاضِعِ الإِبِلِ

٤٣٠ - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ قَالَ : أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَيَّانَ
 قَالَ : حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ قَالَ : رَأَيْتُ ابْنَ عَمْرٍو يُصَلِّي إِلَيَّ
 بَعِيرِهِ وَقَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَفْعَلُهُ (*) .

(١) ابن حجر في « الفتح » (١/٦٢٦) . (*) الحديث ٤٣٠ ، طرفه في : (٥٠٧) .

٥١ - باب : مَنْ صَلَّى وَقَدَّامَهُ تَنُورٌ أَوْ نَارٌ

أَوْ شَيْءٌ مِّمَّا يُعْبَدُ فَأَرَادَ بِهِ اللَّهُ تَعَالَى

وقال الزُّهْرِيُّ : أَخْبَرَنِي أَنَسٌ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « عُرِضَتْ عَلَيَّ النَّارُ وَأَنَا أَصَلِّي » (١) .

٤٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : انْخَسَفَتِ الشَّمْسُ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ : « أُرِيتُ النَّارَ فَلَمْ أَرَ مَنْظَرًا كَالْيَوْمِ قَطُّ أَفْظَعَ » .

(وقدامه) : بالنصب على الظرف .

(التنور) : بفتح المثناة وضم النون المشددة : ما يوقد فيه النار للخبز وغيره ، معرب ، وقيل : عربي ، وهو في الأكثر يكون حفيرة في الأرض ، وربما كان على وجه الأرض ، ووهم من خصه بالأول .

٥٢ - باب : كَرَاهِيَةُ الصَّلَاةِ فِي الْمَقَابِرِ

٤٣٢ - حَدَّثَنَا مَسَدُّ قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ : أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « اجْعَلُوا فِي بَيْوتِكُمْ مِنْ صَلَاتِكُمْ وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا » (*) .

(اجعلوا في بيوتكم من صلواتكم ولا تتخذوها قبوراً) ، قال القرطبي : « من » هنا للتبويض ، والمراد : النوافل ، وقد اختلف العلماء في المراد بالحديث .

فقال قوم : المراد منه : كراهة الصلاة في المقابر .

(١) طرف من حديث طويل رواه البخاري موصولاً في كتاب الاعتصام (باب/٤) .

(*) الحديث ٤٣٢ ، طرفه في : (١١٨٧) .

وقوم : بل الندب إلى الصلاة في البيوت ، إذ الموتى لا يصلون ، كأنه قال : « لا تكونوا كالموتى الذين لا يصلون في بيوتهم وهي القبور » .

وقال البغوي : « المراد : لا تجعلوا بيوتكم وطناً للنوم فقط ، لا تصلون فيها ، فإن النوم أخو الموت والميت لا يصلي » .

وقال التوربشتي : « يحتمل أن المراد : أن من لم يصل في بيته جعل نفسه كالميت ، وبيته كالقبر » .

وتأوله آخرون على أن المراد : النهي عن دفن الموتى في البيوت ، وتعقبه الخطابي بأنه صلى الله عليه وسلم دفن في بيته ، وأجاب الكرمانى بأنه من خصائصه ، وقد ورد أن الأنبياء يدفنون حيث يموتون (١) .

٥٣ - باب : الصلاة في مواضع الخسْفِ والعذاب

ويُذَكَّرُ أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَرِهَ الصَّلَاةَ بِخَسْفِ بَابِلَ (٢)

٤٣٣ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ

(١) قال ابن جماعة : والظاهر أن البخاري فهم من الحديث : أن المقابر لا يُصَلَّى فيها ، وأنه مثل البيوت التي لا يصلي فيها بالمقابر ، فدل مفهومه على أن المقابر ليست محلاً للصلاة .

قال : وهذا فيه نظر ، لأن الظاهر من الحديث : أن لا يكون المكلف ترك الصلاة في بيته كالبيت المقطوع التكليف في قبره ، وليس فيه ما يتعلق بصلاة المكلف في المقابر .

ويدل عليه قوله : « ولا يجاورها قبوراً » - جمع قبر - ولم يقل : « مقابر » - جمع مقبرة - ولو أراد ما يظهر من ظن البخاري لقال : ولا يتحددها مقابر .
اهـ (المناسبات : ص / ٤٥) .

(٢) وصله ابن أبي شيبة من طريق عبد الله بن أبي المُحَلِّ قال : « كنا مع عليّ ، فمررنا على الخسف الذي ببابل ، فلم يصل حتى أجزاه » - أي : تعداه .
ومن طريق أخرى عن عليّ قال : « ما كنت لأصلي في أرض خسف الله بها ثلاث مرار » .

قال ابن حجر : والظاهر أن قوله : « ثلاث مرار » ليس متعلقاً بالخسف ، لأنه ليس فيها إلا خسف واحد ، وإنما أراد أن علياً قال ذلك ثلاثاً . =

عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « لا تدخلوا على هؤلاء المعذنين إلا أن تكونوا باكين فإن لم تكونوا باكين فلا تدخلوا عليهم لا يصيبكم ما أصابهم » (*) .

(لا يصيبكم) : بالرفع ، فلا نافية .

٥٤ - باب : الصلاة في البيعة

وقال عمر رضي الله عنه : إنا لا ندخلُ كنائسكم من أجل التماثيل التي فيها الصورُ (١) .

وكان ابن عباسٍ يصلي في البيعة إلا بيعةً فيها تماثيلُ (٢) .

٤٣٤ - حدثنا محمد قال : أخبرنا عبدة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن أم سلمة ذكرت لرسول الله ﷺ كنيسة رأتها بأرض الحبشة يقال لها مارية ، فذكرت له ما رأت فيها من الصورِ

= والمراد بالخسف هنا ما ذكر الله تعالى في قوله : ﴿ فأتى الله بنيانهم من القواعد فخر عليهم السقف من فوقهم ... ﴾ الآية .

قال الخطابي : لا أعلم أحداً من العلماء حرم الصلاة في أرض بابل ، فإن كان حديث عليّ ثابتاً ، فلعله نهاه أن يتخذها وطناً ، لأنه إذا أقام بها كانت صلاته فيها - يعني : أطلق الملزوم وأراد اللزوم .

قال : فيحتمل أن النهي خاص بعليّ إنذاراً له بما لقي من الفتنة بالعراق .

قال الحافظ : وسياق قصة عليّ الأولى يبعد هذا التأويل ، والله أعلم (الفتح : ٦٣١/١ - ٦٣٢) .

(*) الحديث ٤٣٣ ، أطرافه في : (٣٣٨٠ ، ٣٣٨١ ، ٤٤١٩ ، ٤٤٢٠ ، ٤٧٠٢) .

(١) وصله عبد الرزاق من طريق أسلم مولى عمر ، بلفظ : « من أجل الصور التي فيها - يعني التماثيل » .

(٢) وصله البغوي في « الجعديات » ، وزاد فيه : « فإن كان فيها تماثيل خرج ، فصلى في المطر » ، والبيعة كالكنيسة من معابد النصارى .

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَوْلَيْكَ قَوْمٌ إِذَا مَاتَ فِيهِمُ الْعَبْدُ الصَّالِحُ أَوْ الرَّجُلُ الصَّالِحُ بَنَوْا عَلَيَّ قَبْرَهُ مَسْجِدًا وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّورَ أَوْلَيْكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ » .

(البيعة) : بكسر الموحدة بعدها تحتية : « معبد النصرارى » .

(التماثيل) : جمع تماثل بكسر أوله ، وهو أخص من الصورة .

(التي فيها) : الضمير للكنيسة .

(الصور) : بالجر بدل من التماثيل ، أو بيان لها ، ويجوز النصب

على الاختصاص بعيد ، والرفع أبعد منه .

٥٥ - باب

٤٣٥ و ٤٣٦ - حدثنا أبو اليمان قال : أخبرنا شعيب عن الزهري قال : أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن عائشة وعبد الله بن عباس قالا : لَمَّا نَزَلَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ طَفِقَ يَطْرَحُ خَمِيصَةً لَهُ عَلَى وَجْهِهِ فَإِذَا اغْتَمَّ بِهَا كَشَفَهَا عَنْ وَجْهِهِ فَقَالَ : « وَهُوَ كَذَلِكَ لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ . يُحَذِّرُ مَا صَنَعُوا » (*) .

(لما نزل) : بالبناء للمفعول وللفاعل ، أي : الموت .

(اتخذوا) : استئناف بياني لسبب اللعن .

(قبور أنبيائهم) : هو في اليهود واضح ، وفي النصرارى مشكل ، إذ نبهم لم يقبر ، ووجه بأن لهم أنبياء غير رسل ، كالحواريين ، ومريم في قول ، أو الجمع في قوله : « أنبيائهم » بإزاء المجموع من اليهود والنصرارى ، أو المراد : الأنبياء وكبار أتباعهم ، فاكتمى بذكر الأنبياء ، ويؤيده رواية مسلم : « قبور أنبيائهم وصالحهم » ، أو المراد بالاتخاذ أعم

(*) الحديث ٤٣٥ ، أطرافه في : (١٣٣٠ ، ١٣٩٠ ، ٣٤٥٣ ، ٤٤٤١ ، ٤٤٤٣ ،

٥٨١٥) ، والحديث ٤٣٦ ، أطرافه في : (٣٤٥٤ ، ٤٤٤٤ ، ٥٨١٦) .

من الابتداع والاتباع ؛ فاليهود ابتدعت والنصارى اتبعت ، ولا ريب أن النصارى تعظم قبور كثير من الأنبياء التي تعظمهم اليهود .

٤٣٧ - حدثنا عبدُ الله بنُ مسلمةَ عن مالك عن ابنِ شهاب عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ عن أبي هريرةَ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « قَتَلَ اللهُ اليهودَ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ » .

٥٦ - باب : قول النبي ﷺ : « جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا »

٤٣٨ - حدثنا محمد بنُ سنان قال : حدثنا هشيم قال : حدثنا سيَّارٌ - هو أبو الحكم - قال : حدثنا يزيدُ الفقيرُ قال : حدثنا جابر بنُ عبد الله قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « أُعْطِيَتْ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ ، وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا ، وَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكْتَهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ ، وَأَحَلَّتْ لِي الْغَنَائِمُ ، وَكَانَ النَّبِيُّ يَبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً وَبِعَثْتُ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً ، وَأُعْطِيَتْ الشَّفَاعَةَ » (١) .

(١) إيراد البخاري - رحمه الله - هذا الحديث في هذا الباب ، للدلالة على أن الكراهة في الأبواب المتقدمة ليست للتحريم لعموم قوله ﷺ : « جعلت لي الأرض مسجداً » - أي : كل جزء منها يصلح أن يكون مكاناً للسجود ، أو يصلح أن يبني فيه مكان للصلاة .

ويحتمل أن يكون أراد أن الكراهة فيها للتحريم .

قال الحافظ : وعموم حديث جابر مخصوص بها ، والأول أولى ، لأن الحديث سبق في مقام الامتنان ، فلا ينبغي تخصيصه ، ولا يرد عليه أن الصلاة في الأرض المتنجسة لا تصح ، لأن التنجس وصف طارئ ، والاعتبار بما قبل ذلك . اهـ .

وتعقبه الشيخ ابن باز - حفظه الله - قائلاً : في كون الأول أولى نظر ، والأصح الثاني ، وعليه تكون المقبرة ونحوها مما صح النهي عن الصلاة فيه مخصوصة من عموم حديث جابر المذكور ، والله أعلم . اهـ (هامش فتح الباري : ١ / ٦٣٥) .

٥٧ - باب : نوم المرأة في المسجد

٤٣٩ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ وَكِدَةَ كَانَتْ سُودَاءَ لِحِيٍّ مِنَ الْعَرَبِ فَأَعْتَقَتْهَا فَكَانَتْ مَعَهُمْ قَالَتْ : فَخَرَجَتْ صَبِيَّةً لَهُمْ عَلَيْهَا وَشَاحٌ أَحْمَرٌ مِنْ سَيُورٍ ، قَالَتْ : فَوَضَعَتْهُ أَوْ وَقَعَ مِنْهَا فَمَرَّتْ بِهِ حَدِيَّاهُ وَهُوَ مُلْقَى فَحَسِبْتُهُ لِحْمًا فَخَطَفْتُهُ ، قَالَتْ : فَالْتَمَسُوهُ فَلَمْ يَجِدُوهُ ، قَالَتْ : فَاتَّهَمُونِي بِهِ ، قَالَتْ : فَطَفِقُوا يُقْتَسُونَ حَتَّى فَتَّشُوا قَبْلِهَا ، قَالَتْ : وَاللَّهِ إِنِّي لَقَائِمَةٌ مَعَهُمْ إِذْ مَرَّتِ الْحَدِيَّاهُ فَالْقَتَهُ ، قَالَتْ : فَوَقَعَ بَيْنَهُمْ ، قَالَ : فَقُلْتُ هَذَا الَّذِي اتَّهَمْتُمُونِي بِهِ زَعَمْتُمْ وَأَنَا مِنْهُ بَرِيئَةٌ وَهُوَ ذَا هُوَ ، قَالَتْ : فَجَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاسْلَمَتْ ، قَالَتْ عَائِشَةُ : فَكَانَ لَهَا خِبَاءٌ فِي الْمَسْجِدِ أَوْ حَفْشٌ ، قَالَتْ : فَكَانَتْ تَأْتِينِي فَتَحَدِّثُ عِنْدِي ، قَالَتْ : فَلَا تَجْلِسُ عِنْدِي مَجْلِسًا إِلَّا قَالَتْ :

وَيَوْمَ الْوِشَاحِ مِنْ أَعَاجِبِ رَبِّنَا أَلَا إِنَّهُ مِنْ بَلَدَةِ الْكُفْرِ أَنْجَانِي
قَالَتْ عَائِشَةُ : فَقُلْتُ لَهَا : مَا شَأْنُكَ لَا تَقْعُدِينَ مَعِيَ مَقْعَدًا إِلَّا
قُلْتَ هَذَا ، قَالَتْ : فَحَدَّثْتَنِي بِهَذَا الْحَدِيثِ .
(وليدة) : هي في الأصل المولودة ساعة تولد ، ثم أطلق على الأمة
ولو كانت كبيرة .

(الوشاح) : بكسر الواو ، ويجوز ضمها : خيطان من لؤلؤ يخالف
بينهما ، وتتوشح به المرأة ، وقيل : ينسج من أديم عرضاً ، ويرصع
باللؤلؤ ، وتشده المرأة بين عاتقها وكشمها ، وعن الفارسي : لا يسمى
وشاحاً حتى يكون منظوماً بلؤلؤ وودع .

(حدياة) : بضم الحاء وفتح الدال المهملتين وتشديد التحتية : تصغير
«حداة» بوزن عنبه : الطائر المعروف .

- (وهو ذا هو) : يحتمل جعل « هو » الثاني خبراً بعد خبر ، ومبتدأ محذوف الخبر ، وخبراً عن « ذا » المجموع خبر الأول ، وفي رواية أبي نعيم : « وها هو ذا » ، ولابن خزيمة : « وهو ذا لما ترون » .
- (الخباء) : بكسر المعجمة بعدها موحدة ، وبالمد / : الخيمة من وبر [٤١/ب] وغيره .
- (حفش) : بكسر المهملة وسكون الفاء بعدها شين معجمة : البيت الصغير ، وأصله : الوعاء الذي تضع المرأة فيها غزلها .
- (فتحدث) : فيه حذف إحدى التاءين .
- (تعاجيب) أي : أعاجيب ، واحدة « أعجوبة » ، ونقل ابن السيد : أن تعاجيب لا واحد له من لفظه .
- (ألا) : استفتاح .
- (إنه) : بالكسر .

٥٨ - باب : نوم الرجال في المسجد

وقال أبو قلابة عن أنس : قَدِمَ رَهْطٌ مِنْ عَکْلِ عَلِيٍّ النَّبِيِّ ﷺ فَكَانُوا فِي الصُّقَّةِ (١) . وقال عبد الرحمن بن أبي بكر : كان أصحاب الصُّقَّةِ الْفُقَرَاءُ (٢) .

٤٤٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ : حَدَّثَنِي نَافِعٌ قَالَ : أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ أَنَسٍ أَنَّهُ كَانَ يَنَامُ وَهُوَ شَابٌ أَعْرَبٌ لَا أَهْلَ لَهُ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ (*) .

(أعرب) لغة : قبيلة ، والمشهور : « عزب » .

(١) وصله البخاري ، في قصة العرنيين ، وتقدم حديثهم في الوضوء ، وبهذا اللفظ أورده في المحاريب موصولاً من طريق وهيب عن أيوب ، عن أبي قلابة .

(٢) طرف من حديث طويل ، وصله البخاري ، وسيأتي في كتاب المناقب ، (باب ٢٥ - علامات النبوة) ، وسيأتي التعريف بأهل الصفة .

(*) الحديث ٤٤٠ ، أطرافه في : (١١٢١ ، ١١٥٦ ، ٣٧٣٨ ، ٣٧٤٠ ، ٧٠١٥ ، ٧٠٢٨ ، ٧٠٣٠) .

(لا أهل له) : هو تفسير لقوله : « أعزب » .

٤٤١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي

حازم عن أبي حازم عن سهل بن سعد قال : جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْتَ فَاطِمَةَ فَلَمْ يَجِدْ عَلِيًّا فِي الْبَيْتِ فَقَالَ : « أَيْنَ ابْنُ عَمِّكَ ؟ » قَالَتْ : كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ شَيْءٌ فَعَاظَبَنِي فَخَرَجَ فَلَمْ يَقُلْ عِنْدِي ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِإِنْسَانٍ : « انظُرْ أَيْنَ هُوَ » فَجَاءَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، هُوَ فِي الْمَسْجِدِ رَاقِدٌ ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ قَدْ سَقَطَ رِدَاؤُهُ عَنْ شِقِّهِ وَأَصَابَهُ تُرَابٌ فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُهُ عَنْهُ وَيَقُولُ : « قُمْ أَبَا تَرَابٍ ، قُمْ أَبَا تَرَابٍ » (*) .

(فلم يقل) : بفتح أوله وكسر القاف : من القيلولة ، وهو نوم نصف النهار .

٤٤٢ - حَدَّثَنَا يَوْسُفُ بْنُ عِيسَى قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : رَأَيْتُ سَبْعِينَ مِنْ أَصْحَابِ الصُّقَّةِ مَا مِنْهُمْ رَجُلٌ عَلَيْهِ رِدَاءٌ إِذَا رَزَّ وَإِمَّا كِسَاءٌ قَدْ رِبَطُوا فِي أَعْنَاقِهِمْ فَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ نِصْفَ السَّاقَيْنِ وَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ الْكَعْبَيْنِ فَيَجْمَعُهُ بِيَدِهِ كَرَاهِيَةً أَنْ تُرَى عَوْرَتُهُ .

(رداء) : هو ما يستر أعالي البدن فقط .

(الإزار) : ما يستر النصف الأسفل .

٥٩ - باب : الصلاة إذا قدم من سفر

وقال كعب بن مالك : كان النبي ﷺ إذا قدم من سفر بدأ

بالمسجد فصلَّى فيه (١) .

(*) الحديث ٤٤١ ، أطرافه في : (٣٧٠٣ ، ٦٢٠٤ ، ٦٢٨٠) .

(١) طرف من حديث كعب رضي الله عنه في قصة تخلفه وتوبته ، وسيأتي موصولاً في آخر المغازي (باب/٨١) .

٤٤٣ - حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى قَالَ : حَدَّثَنَا مَسْعَرٌ قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَارِبُ بْنُ دَثَارٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ قَالَ مَسْعَرٌ : أَرَاهُ قَالَ : ضَحَى فَقَالَ : « صَلِّ رَكَعَتَيْنِ » وَكَانَ لِي يَلِيهِ دَيْنٌ فَقَضَانِي وَزَادَنِي (*).

٦٠ - باب : إذا دخل المسجد فليركع رَكَعَتَيْنِ

٤٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ : أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمِ الزُّرْقِيِّ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ السَّلْمِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ » (**).

٦١ - باب : الحدّث في المسجد

٤٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ : أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَيَّ أَحَدُكُمْ مَا دَامَ فِي مُصَلَاةٍ الَّذِي صَلَّى فِيهِ مَا لَمْ يُحَدِّثْ ، تَقُولُ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ » .
(الملائكة تصلي) : المراد بهم : الحفظة ، أو السيارة ، أو أعم من ذلك .

= قال الحافظ في مناسبة إيراد البخاري لهذا الحديث تحت هذه الترجمة : وهو ظاهر فيما ترجم له ، وذكر بعده حديث جابر ليجمع بين فعل النبي ﷺ وأمره ، فلا يظن أن ذلك من خصائصه . اهـ (الفتح : ٦٣٩ / ١) .

(*) الحديث ٤٤٣ ، أطرافه في : (١٨٠١ ، ٢٠٩٧ ، ٢٣٠٩ ، ٢٣٨٥ ، ٢٣٩٤ ، ٢٤٠٦ ، ٢٤٧٠ ، ٢٦٠٣ ، ٢٦٠٤ ، ٢٧١٨ ، ٢٨٦١ ، ٢٩٦٧ ، ٣٠٨٧ ، ٣٠٨٩ ، ٣٠٩٠ ، ٤٠٥٢ ، ٥٠٧٩ ، ٥٠٨٠ ، ٥٢٤٣ ، ٥٢٤٤ ، ٥٢٤٥ ، ٥٢٤٦ ، ٥٣٦٧ ، ٦٣٨٧) .

(**) الحديث ٤٤٤ ، طرفه في : (١١٦٣) .

(تقول : ... إلى آخره) : بيان لقوله : « تصلي » .

(ما لم يحدث) قال ابن حجر (١) : يدل على أن [الحدث] (٢) يبطل ذلك ، ولو استمر جالساً .

قال : وفيه دليل على أن الحدث في المسجد أشد من النخامة ، لأنه ذكر لها كفارة ، ولم يذكر لهذه كفارة ، بل عومل صاحبه بحرمان دعاء الملائكة .

قلت : مدفوع ، لأننا لا نسلم أن المراد بالحدث الناقض للطهارة ، بل المراد : أن يحدث أمراً مخالفاً للدين ، ولهذا قال : « ما لم يؤذ » ، وإن سلم فلا دلالة على الأشدية ، لأن صلاة الملائكة جعلت ثواباً لمنتظر الصلاة ، وإبطال الطهارة خروج عن انتظارها (٣) .

٦٢ - باب : بُنيان المسجد

وقال أبو سعيد : كان سَقْفُ المسجد من جَرِيدِ النَّخْلِ (٤) .

وأمرَ عُمَرُ ببناءِ المسجد وقال : أَكِنَّ الناسُ من المطرِ وإياك أن تحمَّرَ أو تصفَّرَ ففتنَ الناسَ (٥) .

(١) ابن حجر في « الفتح » (٦٤١/١) .

(٢) جاء بالأصل المخطوط : « الحديث » ، وهو تصحيف ، وانظر المصدر السابق .

(٣) وقال فضيلة الشيخ ابن باز مفتي الديار السعودية - حفظه الله - : هذا فيه تفصيل ، فإن قصد بالحدث المعصية أو البدعة ، فما قاله الشارح متوجه ، وإن أريد بالحدث الريح ونحوها مما ينقض الطهارة سوى البول ونحوه ، فليس ما قاله الشارح واضحاً .

والصواب : إباحة ذلك أو كراهته من غير تحريم ، وإن فاتته به صلاة الملائكة .
قال : ويؤيد الثاني ما ذكره الشارح في شرح الحديث رقم (٤٧٧) ، فتنبه . اهـ
(هامش فتح الباري : ٦٤١/١) .

(٤) أبو سعيد هو الخدري ، وهذا الأثر طرف من حديثه في ذكر ليلة القدر ، وقد وصله البخاري في الاعتكاف وغيره من طريق أبي سلمة عنه ، وسيأتي قريباً في أبواب صلاة الجماعة .

(٥) هو طرف من قصة في ذكر تجديد المسجد النبوي .

وقال أنسٌ : يتباهونَ بها ثم لا يعمرونها إلا قليلاً (١) .

وقال ابنُ عباسٍ : لتُزخرفنَّها كما زخرفتِ اليهودُ والنَّصارى (٢) .

٤٤٦ - حدثنا عليُّ بن عبدِ الله قال : حدثنا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ

ابنِ سعدٍ قال : حدثني أبي عن صالح بن كيسان قال : حدثنا نافع أن عبدَ الله أخبره أنَّ المسجِدَ كانَ على عهدِ رسولِ الله ﷺ مبنيًا باللِّبْنِ وسَقْفُهُ الجَرِيدُ وعمدُهُ خشبُ النَّخْلِ فلمْ يزدْ فيه أبو بكرٌ شيئاً وزادَ فيه عمرٌ وبنَاهُ على بُنيانه في عهدِ رسولِ الله ﷺ باللِّبْنِ والجَرِيدِ وأعادَ عمدُهُ خشباً ثمَّ غيرَه عثمانُ فزادَ فيه زيادةً كثيرةً وبنى جدارَهُ بالحجارةِ المنقوشةِ والقِصَّةِ وجعلَ عمدَهُ من حجارةٍ منقوشةٍ وسَقْفَهُ بالسَّاجِ .

(وقال : أكن الناس) : بضم أوله والنون : مضارع ، وللأصيلي

بفتحها : أمر ، ولغيرهما : « كن » بحذف الهمزة أمر من « كنته بمعنى أكنته » .

(ففتن) : بفتح أوله ، وحكى ضمه .

(يتباهون) : بفتح الهاء : يتفاخرون .

(١) وصله أبو يعلى في « مسنده » ، وابن خزيمة في « صحيحه » من طريق أبي قلابة : أن أنساً قال : سمعته - يعني النبي ﷺ - يقول : « يأتي على أمتي زمان يتباهون بالمساجد ثم لا يعمرونها إلا قليلاً » .

وأخرجه أبو داود ، والنسائي ، وابن حبان مختصراً من طريق أخرى عن أبي قلابة ، عن أنس ، عن النبي ﷺ قال : « لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس في المساجد » .

قال الحافظ : والطريق الأولى أليق بمراد البخاري ، وعند أبي نعيم في كتاب المساجد من الوجه الذي عند ابن خزيمة : « لا يتباهون بكثرة المساجد » .

(٢) وصله أبو داود ، وابن حبان من طريق يزيد بن الأصم ، عن ابن عباس رضي الله عنهما موقوفاً .

(لتزخرفنها) : بلام القسم وضم التاء وفتح الزاي وسكون الخاء المعجمة وكسر الراء وضم الفاء ونون التوكيد المشددة ، والزخرفة : الزينة .

(وعمده) : بفتح أوله وثانيه ، ويجوز ضمهما .

(والقصة) : بفتح القاف وتشديد الصاد المهملة : « الجص » بلغة أهل الحجاز .

وقال الخطابي : « يشبه الجص وليس به » .

(وسقفه) : بلفظ الماضي عطفاً على « جعل » ، وبإسكان القاف على « عمده » .

(بالساج) : هو نوع من الخشب معروف .

٦٣ - باب : التعاون في بناء المسجد

﴿ مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمُرُوا مَسَاجِدَ اللَّهِ شَاهِدِينَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ بِالْكُفْرِ أُولَٰئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي النَّارِ هُمْ خَالِدُونَ ﴾ * إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ فَعَسَىٰ أُولَٰئِكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ ﴿١﴾ .

٤٤٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُخْتَارٍ قَالَ :

حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءُ عَنْ عِكْرَمَةَ قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ وَلَا بِنَهٍ عَلَيَّ : انْطَلَقْنَا إِلَى أَبِي سَعِيدٍ فَاسْمَعْنَا مِنْ حَدِيثِهِ ، فَانْطَلَقْنَا فَإِذَا هُوَ فِي حَائِطٍ يُصَلِّحُهُ فَأَخَذَ رِدَاءَهُ فَاحْتَبَى ثُمَّ أَنْشَأَ يُحَدِّثُنَا حَتَّى ذَكَرَ بِنَاءَ الْمَسْجِدِ فَقَالَ : كُنَّا نَحْمَلُ لَبْنَةً لَبْنَةً وَعَمَّارٌ لَبْتَيْنِ لَبْتَيْنِ فَرَأَاهُ النَّبِيُّ ﷺ فَيَنْفِضُ التُّرَابَ عَنْهُ وَيَقُولُ : « وَيَحِ عَمَّارٌ تَقْتُلُهُ الْفِتْنَةُ الْبَاغِيَةُ يَدْعُوهُمْ إِلَى الْجَنَّةِ وَيَدْعُونَهُ إِلَى النَّارِ » قَالَ : يَقُولُ عَمَّارٌ : « أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْفِتَنِ » (*).

(ويح) : كلمة رحمة ، وهي بفتح الحاء إذا أضيفت ، فإن لم تضاف جاز الرفع والنصب .

(يدعوهم) أي : الفئة الباغية (١) .

٦٤ - باب : الاستعانة بالنجار والصناع في أعواد المنبر والمسجد

٤٤٨ - حدثنا قتيبة قال : حدثنا عبد العزيز عن أبي حازم عن

سهل قال : بعث رسول الله ﷺ إلى امرأة : مري غلامك النجار يعمل لي أعواداً أجلس عليهن .

٤٤٩ - حدثنا خلاد قال : حدثنا عبد الواحد بن أيمن عن أبيه

عن جابر : أن امرأة قالت : يا رسول الله ، ألا أجعل لك شيئاً تقعد عليه فإن لي غلاماً نجاراً ؟ قال : « إن شئت ، فعملت المنبر » (*) .

(والصناع) : بضم المهملة : جمع « صانع » .

٦٥ - باب : من بنى مسجداً

٤٥٠ - حدثنا يحيى بن سليمان قال حدثني ابن وهب أخبرني

عمرو أن بكيراً حدثه أن عاصم بن عمر بن قتادة حدثه أنه سمع

(١) وكان قتل عمار - رضي الله عنه - بصفين ، وهو مع علي بن أبي طالب ، فإن قيل : إن الذين قتلوه هم أصحاب معاوية ، وقد كان معه جماعة من الصحابة ، فكيف يجوز عليهم الدعاء إلى النار ؟

قال الحافظ : الجواب : أنهم كانوا ظانين أنهم يدعون إلى الجنة ، وهم مجتهدون لا لوم عليهم في اتباع ظنونهم ، فالمراد بالدعاء إلى الجنة الدعاء إلى سببها وهو طاعة الإمام .

وكذلك كان عمار يدعوهم إلى طاعة علي ، وهو الإمام الواجب الطاعة إذ ذلك ، وكانوا هم يدعون إلى خلاف ذلك ، لكنهم معذورون للتأويل الذي ظهر لهم . اهـ (فتح الباري : ١ / ٦٤٥) .

(*) الحديث ٤٤٩ ، أطرافه في : (٩١٨ ، ٢٠٩٥ ، ٣٥٨٤ ، ٣٥٨٥) .

عُبَيْدُ اللَّهِ الْخَوْلَانِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ يَقُولُ - عِنْدَ قَوْلِ النَّاسِ فِيهِ حِينَ بَنَى مَسْجِدَ الرَّسُولِ ﷺ - : « إِنَّكُمْ أَكْثَرْتُمْ وَإِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « مِنْ بَنَى مَسْجِدًا » قَالَ بُكَيْرٌ : حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ : « يَتَّعِي بِهِ وَجْهَ اللَّهِ بَنَى اللَّهُ لَهُ مِثْلَهُ فِي الْجَنَّةِ » .

(من بنى مسجداً) ، زاد الترمذي : « صغيراً أو كبيراً » (١) ، ولابن حبان : « ولو كمفحص قطاة » .

وحمله الأكثر على المبالغة ، لأن المكان الذي تفحص القطاة (٢) عنه لتضع فيه بيضها وترقد عليه لا يكفي مقداره للصلاة ، وهل هو على ظاهره بأن يزداد ذلك القدر في مسجد بُني لله ؟

(مثله) أي : بيتاً ، وليس المراد المساواة في القدر ، ولأحمد : « بُنِيَ اللَّهُ لَهُ فِي الْجَنَّةِ أَثْقَلُ مِنْهُ » (٣) ، وللطبراني : « أوسع منه » .

قال النووي : ويحتمل أن يكون المراد أن فضله على بيوت الجنة كفضل المسجد على بيوت الدنيا .

٦٦ - باب : يأخذُ بِنِصُولِ النَّبْلِ إِذَا مَرَّ فِي الْمَسْجِدِ

٤٥١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ : قُلْتُ لِعَمْرٍو : أَسَمِعْتَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : مَرَّ رَجُلٌ فِي الْمَسْجِدِ وَمَعَهُ سِهَامٌ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَمْسِكْ بِنِصَالِهَا » (*) .

(١) « جامع الترمذي » حديث رقم (٣١٩) .

(٢) القطاة : واحدة « القطا » ، وهو نوع من اليمام يؤثر الحياة في الصحراء ، ويتخذ أفحوصة في الأرض (فحصت القطاة فحصاً : اتخذت أفحوصاً تُفرخ فيه) ، ويطير جماعات ويقطع مسافات شاسعة ، وبيضه مرقط ، والجمع : قطاً ، وقطوات ، وقطيات .

(٣) رواه أحمد في « المسند » (٤٦١/٦) ، وانظر : « مجمع الزوائد » للحافظ الهيثمي (٧/٢ - ٩) .

(*) الحديث ٤٥١ ، طرفاه في : (٧٠٧٣ ، ٧٠٧٤) .

(بنصول) : جمع « نصل » (١) .

٦٧ - باب : المرور في المسجد

٤٥٢ - حدثنا موسى بن إسماعيل قال : حدثنا عبد الواحد قال : حدثنا أبو بردة بن عبد الله قال : سمعت أبا بردة عن أبيه عن النبي ﷺ قال : « مَنْ مَرَّ فِي شَيْءٍ مِنْ مَسَاجِدِنَا أَوْ أَسْوَاقِنَا بِنَبْلِ فَلْيَأْخُذْ عَلَيَّ نِصَالِهَا لَا يَعْقِرُ بِكَفِهِ مُسْلِمًا » (*) .

(أو أسواقنا) : تنوع من الشارع ، لا شك من الراوي .

(على نصالها) : ضمن الأخذ معنى الاستعلاء مبالغة ، أو « على » بمعنى « الباء » .

(لا يعقر) : بالجزم ، أي : « لا يجرح » .

(بكفه) : متعلق .

٦٨ - باب : الشعر في المسجد

٤٥٣ - حدثنا أبو اليمان الحكم بن نافع قال : أخبرنا شعيب عن الزهري قال : أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أنه سمع حسان بن ثابت الأنصاري يستشهد أبا هريرة أنشدك الله هل سمعت النبي ﷺ يقول : يَا حَسَّانُ أَجِبْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ اللَّهُمَّ أَيِّدْهُ بِرُوحِ الْقُدْسِ ؟ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : نَعَمْ (**).

(١) قال الحافظ في « الفتح » (٦٥١/١) :

وفي الحديث إشارة إلى تعظيم قليل الدم وكثيره .
وتأكيد حرمة المسلم .
وجواز إدخال السلاح المسجد .

(*) الحديث ٤٥٢ ، طرفه في : (٧٠٧٥) .

(**) الحديث ٤٥٣ ، طرفاه في : (٦١٥٢ ، ٣٢١٢) .

باب : الشعر في المسجد

روى ابن خزيمة والترمذي من حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده : « نهى رسول الله ﷺ عن تناشد الأشعار في المساجد » (١) ، والحمل بينه وبين حديث الباب يحمل النهي على أشعار الجاهلية ونحوها (٢) .

(يستشهد) أي : يطلب الشهادة .

(أيده بروح القدس) : هو جبريل .

٦٩ - باب : أصحاب الحراب في المسجد

٤٥٤ - حدثنا عبد العزيز بن عبد الله قال : حدثنا إبراهيم بن سعد عن صالح عن ابن شهاب قال : أخبرني عروة بن الزبير أن عائشة قالت : لقد رأيت رسول الله ﷺ يوماً على باب حجري والحبشة يلعبون في المسجد ورسول الله ﷺ يسترني بردائه أنظر إلى لعبهم (*) .

(١) رواه الترمذي في جامعه برقم (٣٢٢) ، والنسائي (٤٨/٢) ، باب : النهي عن تناشد الأشعار في المسجد) ، وقال الحافظ : وإسناده صحيح إلى عمرو ، فمن يصحح نسخته يصححه . اهـ (الفتح : ٦٥٣/١) .

(٢) قال ابن جماعة : ليس في حديث أبي سلمة أنه كان في المسجد ، وجوابه : أنه روى من طرق آخر مصرحاً بأنه كان بالمسجد ، فاكتفى البخاري بالإشارة إلى الحديث ، لأنه إنما وضع الكتاب لذوي الأفهام والعلم ، فيكل الاستنباط من الحديث إلى فهمه من الإشارات ومعرفة طرق الحديث .

ويحتمل أنه أراد أن الشعر المشتمل على الكلام الحق حق ، بدليل دعاء النبي ﷺ لحسان على شعره ، فدل على أنه حق ، وإذا كان حقاً جاز في المسجد كسائر الكلام ، ولا يمتنع منه كما يمتنع غيره من الكلام واللغو الساقط . اهـ (المناسبات : ص/٤٦) .

(*) الحديث ٤٥٤ ، أطرافه في : (٤٥٥) ، ٩٥٠ ، ٩٨٨ ، ٢٩٠٦ ، ٣٥٢٩ ، ٣٩٣١ ، ٥١٩٠ ، ٥٢٣٦ .

٤٥٥ - زاد إبراهيم بن المنذر : حدثنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت : رأيتُ النبيَّ ﷺ والحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ بِحِرَابِهِمْ .

(الحراب) : بكسر المهملة : جمع « حربة » .

٧٠ - باب : ذِكْرِ الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ عَلَى الْمِنْبَرِ فِي الْمَسْجِدِ (١)

٤٥٦ - حدثنا عليُّ بنُ عبدِ الله قال : حدثنا سُفيانُ عن يحيى

(١) قال البدر بن جماعة : استنبط جواز ذلك في حديث ثمامة ، إنما لقصده أن لا يتوهم أنها لا تجوز في المساجد إلا الصلاة ، خاصة لقوله ﷺ : « إنما بنيت المساجد لما بنيت له » .

بل يجوز كل فعل مباح لم يرد المنع منه ، كما جاز ربط ثمامة ولم ينكره ، وقوله : « اطلقوا ثمامة » ، فكذلك يجوز التلطف بالبيع والشراء ونحوه ، ولا فرق . اهـ (المناسبات : ص / ٤٦) .

وهذا كلام ابن المنير تابعه البدر على ذلك ، وقد تعقبهما الحافظ في « الفتح » (٦٥٥ / ١) ، فقال :

وقع لابن المنير في « تراجمه » وهم ، فإنه زعم أن حديث هذه الترجمة هو حديث أبي هريرة في قصة « ثمامة بن أثال » ، وشرع يتكلف لمطابقته لترجمة البيع والشراء في المسجد ، وإنما الذي في النسخ كلها في ترجمة البيع والشراء حديث عائشة ، أما حديث أبي هريرة المذكور فسيأتي بعد أربعة أبواب بترجمة أخرى ، وكأنه انتقل بصره من موضع لموضع ، أو تصفح ورقة فانقلبت ثنتان . قال : ومطابقة هذه الترجمة لحديث الباب من قوله : « ما بال أقوام يشترطون » : فإن فيه إشارة إلى القصة المذكورة ، وقد اشتملت على بيع وشراء وعق وولاء .

ووهم بعض من تكلم على هذا الكتاب فقال : ليس فيه أن البيع والشراء وقعا في المسجد ، ظناً منه أن الترجمة معقودة لبيان جواز ذلك .

قال الحافظ : وليس كما ظن ، للفرق بين جريان ذكر الشيء والإخبار عن حكمه ، فإن ذلك حق وخير ، وبين مباشرة العقد ، فإن ذلك يفضي إلى اللغو المنهي عنه .

قال المازري : واختلفوا في جواز ذلك في المسجد مع اتفاقهم على صحة العقد لو وقع . اهـ .

عن عمرة عن عائشة قالت : أئتها بريرة تسألها في كتابتها فقالت : إن شئت أعطيتُ أهلك ويكونُ الولاءُ لي وقالَ أهلها : إن شئت أعطيتها ما بقي - وقال سفيان مرة : إن شئت أعتقتها ويكون الولاء لنا - فلما جاء رسولُ الله ﷺ ذكرته ذلك فقال : « ابتاعها فأعتقها فإنَّ الولاءَ لمن أعتق » ، ثم قام رسولُ الله ﷺ على المنبر - وقال سفيان مرة : فصعد رسولُ الله ﷺ على المنبر فقال : « ما بالُ أقوامٍ يشترطونَ شروطاً ليسَ في كتابِ الله من اشتراطِ شرطاً ليسَ في كتابِ الله فليسَ له وإنِ اشتراطَ مائةِ مرةٍ » (*) .

قال علي : قال يحيى وعبدُ الوهاب عن يحيى عن عمرة ، وقال جعفرُ بنُ عونٍ عن يحيى قال : سمعتُ عمرة قالت : سمعتُ عائشة ، رواه مالكٌ عن يحيى عن عمرة أن بريرة ، ولم يذكر « صعد المنبر » .

(قالت : أئتها) : فيه التفتات إن كان فاعل « قالت » عائشة ، وإن كان « عمرة » فلا .

(تسألها) : ضمنه معنى « تستعينها » فعدها بـ « في » .

(ذكرته ذلك) : كذا وقع هنا بتشديد الكاف ، فقيل : الصواب ما وقع في رواية « مالك » : « ذكرت ذلك له » ، لأن التذكر يستدعي سبق علم بذلك ليس ذكره باعتبار جنس الشرط .

(كتاب الله) أي : حكم الله ، وليس المراد القرآن ، لأن « الولاء لمن أعتق » ليس في القرآن (١) .

(*) الحديث (٤٥٦) ، أطرافه في : (١٤٩٣ ، ٢١٥٥ ، ٢١٦٨ ، ٢٥٣٦ ، ٢٥٦٠ ، ٢٥٦١ ، ٢٥٦٣ ، ٢٥٦٤ ، ٢٥٦٥ ، ٢٥٧٨ ، ٢٧١٧ ، ٢٧٢٦ ، ٢٧٢٩ ، ٢٧٣٥ ، ٥٠٩٧ ، ٥٢٧٩ ، ٥٢٨٤ ، ٥٤٣٠ ، ٦٧١٧ ، ٦٧٥١ ، ٦٧٥٤ ، ٦٧٦٠) .

(١) هذا من كلام الإمام الخطابي والحافظ ابن حجر بتصرف شديد ، ولفظه كما =

(ما بال) : شرط هو للمبالغة / ، فلا مفهوم له .

٧١ - باب : التَّقَاضِي وَالْمُلَازِمَةُ فِي الْمَسْجِدِ

٤٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ : حَدَّثَنَا عِثْمَانُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ : أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ كَعْبٍ أَنَّهُ تَقَاضَى ابْنَ أَبِي حَدْرَدٍ دَيْنًا كَانَ لَهُ عَلَيْهِ فِي الْمَسْجِدِ فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا حَتَّى سَمِعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا حَتَّى كَشَفَ سَجْفَ حُجْرَتِهِ فَنَادَى : « يَا كَعْبُ » قَالَ : لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : « ضَعُ مِنْ دَيْنِكَ هَذَا » وَأَوْمَأَ إِلَيْهِ - أَي الشُّطْرَ - قَالَ : لَقَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : « فَمُ فَاقْضِهِ » (*) .

باب : التقاضي

أي : مطالبة الغريم بقضاء الدين .

= أوردته الحافظ في « الفتح » ، قال الخطابي : « ليس المراد أن ما لم ينص عليه في كتاب الله فهو باطل ، فإن لفظ « الولاء لمن أعتق » من قوله ﷺ ، لكن الأمر بطاعته في كتاب الله ، فجاز إضافته إلى الكتاب » .
قال الحافظ : « وتعقب بأن ذلك لو جاز لجازت إضافة ما اقتضاه كلام الرسول ﷺ إليه » .

قال : والجواب عنه : أن تلك الإضافة إنما هي بطريق العموم ، لا بخصوص المسألة المعينة ، وهذا مصير من الخطابي إلى أن المراد بكتاب الله هنا القرآن » .
ونظير ما جنح إليه ما قاله ابن مسعود لأُم يعقوب في قصة الواشمة : « ما لي لا ألعن من لعن رسول الله ﷺ وهو في كتاب الله » ، ثم استدل على كونه في كتاب الله بقوله تعالى : ﴿ وما آتاكم الرسول فخذوه ﴾ .

قال الحافظ : ويحتمل أن يكون المراد بقوله هنا : « في كتاب الله » أي : في حكم الله ، سواء ذكر في القرآن أم في السنة .

أو المراد بالكتاب المكتوب - أي في اللوح المحفوظ - اهـ . وانظر : « فتح الباري » (١/٦٥٦ ، ٥/٢٢٢ - ٢٢٤) .

(*) الحديث ٤٥٧ ، أطرافه في : (٤٧١ ، ٢٤١٨ ، ٢٤٢٤ ، ٢٧٠٦ ، ٢٧١٠) .

(والملازمة) أي : ملازمة الغريم .

(ابن أبي حدرد) : اسمه : « عبد الله » ، قال الجوهري وغيره : « ولم يأت في الإسماعيلي : « فعلع » بتكرير العين غير « حدرد » ، وهو بفتح المهملة والراء بينهما دال مهملة ساكنة ، وآخره مهملة أيضاً .

(دينأ) ، في الطبراني : « أنه كان أوقيتين » (١) .

(فارتفعت) ، في الصلح : « فلزمه ، فتكلما حتى ارتفعت » .

(سجف) : بكسر المهملة وسكون الجيم ، آخره فاء : هو الستر ، وقيل : أحد طرفي الستر المفرج .

(أي الشطر) : بالنصب ، لأنه تفسير قوله : « هذا » .

(لقد فعلت) : مبالغة في امتثال الأمر .

(قم فاقضه) : فيه إشارة إلى أنه لا يجتمع الحط والتأجيل (٢) .

٧٢ - باب : كَنَسِ الْمَسْجِدِ ، وَالتَّقَاتِ الْخَرِقِ وَالتَّقَدَى وَالْعِيدَانِ

٤٥٨ - حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلًا أَسْوَدَ - أَوْ امْرَأَةً سَوْدَاءَ - كَانَ يَقُمُّ الْمَسْجِدَ ، فَمَاتَ ، فَسَأَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْهُ فَقَالُوا : مَاتَ ، قَالَ : « أَفَلَا كُنْتُمْ أَذْنَتُمُونِي بِهِ دُلُونِي عَلَى قَبْرِهِ - أَوْ قَالَ : قَبْرَهَا- » فَآتَى قَبْرَهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ (*).

(١) رواه الطبراني من رواية زمعة بن صالح عن الزهري .

(٢) ومما استنبطه الحافظ من الحديث :

الاعتماد على الإشارة إذا فهمت .

والشفاعة إلى صاحب الحق .

وإشارة الحاكم بالصلح وقبول الشفاعة .

وجواز إرخاء الستر على الباب .

(* الحديث ٤٥٨ ، طرفاه في : (١٣٣٧ ، ٤٦٠) .

(عن أبي رافع) : هو الصائغ ، تابعي ، كبير ، ووهم من ظنه الصحابي ، لأن ثابتاً لم يدركه .

(أو امرأة سوداء) : الشك من ثابت أو أبي رافع ، ورواه ابن خزيمة من طريق العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، فقال : « امرأة سوداء » ، ولم يشك ، ورواه البيهقي بسند حسن من حديث « بريدة » وسماها « أم محجن » (١) .

(كان يقم) : بضم القاف ، أي : يجمع القمامة وهي الكناسة ، وفي طريق العلاء : « كانت تلتقط الخرق والعيدان من المسجد » ، وفي حديث أبي بريدة : « كانت مولعة بلقط القذى من المسجد » ، والقذى : الشيء اليسير يسقط في العين أو الشراب أو غيره .

(فقالوا) : في حديث بريدة : أن القائل : « أبو بكر الصديق » .

(آذيتموني) : بالمد ، أي : أعلمتموني ، زاد المصنف في الجناز : « فحقروا شأنه » ، ولابن خزيمة : « قالوا : مات من الليل ، فكرهنا أن يوقظك » (*) .

(فصلى عليها) ، زاد مسلم : « ثم قال : إن هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها ، وأن الله ينورها لهم بصلاتي عليهم » (٢) .

وإنما تركها المصنف (٣) لأنها مدرجة في هذا الإسناد ، وهي من مراسيل ثابت ، بين ذلك غير واحد (٤) .

(١) قال الحافظ : الصحيح أنها امرأة ، وأنها « أم محجن » ، وتأتي قصة أخرى تشبه هذه وقعت لرجل اسمه « طلحة بن البراء » رواه ابن عباس تأتي قصته في « الجناز » (باب/٥) .

(*) كذا بالأصل المخطوط ، والصواب : « نوقظك » ، وهو الموافق لسياق الجملة ، وكذا جاءت بالفتح (٦٥٩/١) .

(٢) رواه مسلم ، كتاب الجناز ، باب : الصلاة على القبر ، حديث رقم (٩٥٦/٧١) .

(٣) يعني البخاري .

(٤) كذا قال الحافظ ، وقال : وقد أوضحت ذلك بدلائله في كتاب « بيان المدرج » =

٧٣ - باب تحريم تجارة الخمر في المسجد

٤٥٩ - حدثنا عبدان عن أبي حمزة عن الأعمش عن مسلم عن مسروق عن عائشة قالت : لما أنزل الآيات من سورة البقرة في الربا خرج النبي ﷺ إلى المسجد فقرأهن على الناس ثم حرم تجارة الخمر (*).

(باب : تحريم) أي : ذكر تحريم . (لما أنزلت الآيات ...) إلى آخره ، قال عياض : « كان تحريم الخمر قبل نزول آية الربا بمدة طويلة ، فلعله أخبر بتحريمه مرة بعد أخرى تأكيداً » . قال ابن حجر (١) : « أو يكون تحريم التجارة فيها تأخر عن وقت تحريم شربها » .

٧٤ - باب : الخدم للمسجد

وقال ابن عباس : « نذرتُ لك ما في بطني محرراً للمسجد يخدمه » (٢) .

٤٦٠ - حدثنا أحمد بن واقد قال : حدثنا حماد عن ثابت عن أبي رافع عن أبي هريرة أن امرأة - أو رجلاً - كانت تقم المسجد - ولا أراه إلا امرأة - فذكر حديث النبي ﷺ «أنه صلى على قبره» . (باب : الخدم للمسجد) ، لكريمة : « في المسجد » .

(ولا أراه) : بضم الهمزة ، أي : أظنه .

= وقال البيهقي : يغلب على الظن أن هذه الزيادة من مراسيل ثابت كما قال أحمد ابن عبدة ، أو من رواية ثابت عن أنس - يعني كما رواه ابن منده .
ووقع في « مسند الطيالسي » عن حماد بن زيد ، وأبي عامر الخزاز ، كلاهما عن ثابت بهذه الزيادة ، وزاد بعدها : « فقال رجل من الأنصار : إن أبي - أو أخي - مات أو دفن - فصل عليه ، قال : فانطلق معه رسول الله ﷺ » . قال الحافظ : وفي الحديث : فضل تنظيف المسجد ، والسؤال عن الخادم والصديق إذا غاب ، وفيه المكافأة بالدعاء ، والترغيب في شهود جناز أهل الخير ، وندب الصلاة على الميت الحاضر عند قبره لمن لم يصل عليه ، والإعلام بالموت .
(١) ابن حجر في « الفتح » (١/٦٦٠) . (٢) وصله ابن أبي حاتم بمعناه .
(* الحديث ٤٥٩ ، أطرافه في : (٢٠٨٤ ، ٢٢٢٦ ، ٤٥٤٠ ، إلى ٤٥٤٣) .

(فذكر حديث) أي : الذي في الباب السابق .

٧٥ - باب : الأَسِيرِ أَوْ الْغَرِيمِ يُرْبَطُ فِي الْمَسْجِدِ

٤٦١ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : أَخْبَرَنَا رَوْحٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِنَّ عَفْرِيَّتًا مِنَ الْجَنِّ تَقَلَّتْ عَلَيَّ الْبَارِحَةَ - أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا - لَيَقْطَعُ عَلَيَّ الصَّلَاةَ فَأَمَكَّنَنِي اللَّهُ مِنْهُ فَأَرَدْتُ أَنْ أُرْبِطَهُ إِلَيَّ سَارِيَةً مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ حَتَّى تُصْبِحُوا وَتَنْظُرُوا إِلَيْهِ كُلُّكُمْ فَذَكَرْتُ قَوْلَ أَخِي سُلَيْمَانَ : رَبِّ هَبْ لِي مُلْكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي » قَالَ رَوْحٌ : فَرَدَّهُ خَاسِئًا (*) .

(أو الغريم) ، لابن السكن : « والغريم » .

(تفلت) : بالفاء وتشديد اللام ، أي : تعرض لي فلتة ، أي : بغتة .
وقال القزاز : « يعني توثب » .

(البارحة) ، قال صاحب « المنتهي » : « كل زائل بارح وفيه سميت البارحة ، وهي أدنى ليلة زالت عنك » .

(أو كلمة نحوها) : شك من الراوي ، ففي لفظ ذكره في الصلاة : « عرض لي فشد علي » ، ولعبد الرزاق : « عرض لي في صورة هر » ، ولمسلم : « جاء بشهاب من نار ليجمعه في وجهي » (١) .

(*) الحديث ٤٦١ ، أطرافه في : (١٢١٠ ، ٣٢٨٤ ، ٣٤٢٣ ، ٤٨٠٨) .

(١) رواه مسلم ، كتاب المساجد ، باب : جواز لعن الشيطان في أثناء الصلاة ، والتعود منه ، وجواز العمل القليل في الصلاة ، حديث رقم (٥٤٢/٤٠) عن أبي الدرداء - رضي الله عنه - قال : « قام رسول الله ﷺ فسمعناه يقول : « أعوذ بالله منك » ، ثم قال : « ألعنك بلعنة الله » - ثلاثاً - وبسط يده كأنه يتناول شيئاً ، فلما فرغ من الصلاة قلنا : يا رسول الله ، قد سمعناك تقول في الصلاة شيئاً لم نسمعك تقوله قبل ذلك ، ورأيناك بسطت يدك ؟ » ، قال ﷺ : « إن عدو الله إبليس ، جاء بشهاب من نار ليجمعه في وجهي ، فقلت : =

(فأمكنني الله منه) ، للنسائي من حديث عائشة : « فأخذته فصرعته حتى وجدت برد لسانه على يدي » .

(فرده) أي : رد النبي ﷺ العفريت .

(خاسئاً) أي : مطروداً ، وللمصنف في أحاديث الأنبياء : « فردته خاسئاً » ، ولمسلم : « فرده خاسئاً » (١) .

٧٦ - باب : الاغتسال إذا أسلم وربط الأسير أيضاً في المسجد

وكان شريحُ يأمرُ الغريمَ أن يُحبَسَ إلى ساريةِ المسجدِ (٢) .

٤٦٢ - حدثنا عبدُ الله بنُ يوسفَ قال : حدثنا الليثُ قال :

حدثنا سعيدُ بنُ أبي سعيدٍ أنه سمعَ أبا هريرةَ قال : بعثَ النبي ﷺ خيلاً قبلَ نجدٍ فجاءتْ برجلٍ من بني حنيفةَ يقالُ له ثمامةُ بنُ أثالٍ فربطوهُ بساريةٍ من سوارِيِ المسجدِ فخرجَ إليه النبي ﷺ فقال : « أطلقوا ثمامةً » فانطلقَ إلى نخلٍ قريبٍ من المسجدِ فاغتسلَ ثم دَخَلَ المسجدَ فقال : أشهدُ أن لا إلهَ إلا اللهُ وأنَّ محمداً رسولُ اللهِ (*) .

(باب : الاغتسال إذا أسلم) ، زاد الأصيلي وكريمة : « ربط الأسير

... إلى آخره » ، ولبعضهم باب بلا ترجمة (٣) .

= أعوذ بالله منك - ثلاث مرات - ثم قلت : ألعنك بلعنة الله التامة ، فلم يستأخر - ثلاث مرات - ثم أردت أخذه ، والله ، لولا دعوة أخينا سليمان لأصبح موثقاً يلعب به ولدان أهل المدينة .

(١) المصدر السابق ، حديث رقم (٥٤١/٣٩) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - .

(٢) وصله معمر عن أيوب ، عن ابن سيرين قال : « كان شريح إذا قضى على رجل بحق أمر بحبسه في المسجد إلى أن يقوم بما عليه ، فإن أعطى الحق وإلا أمر به إلى السجن » .

(*) الحديث ٤٦٢ ، أطرافه في : (٤٦٩ ، ٢٤٢٢ ، ٢٤٢٣ ، ٤٣٧٢) .

(٣) توسع الحافظ في بيان ذلك فانظره في « الفتح » (١/٦٦٢) .

- (أن يحبس) : بدل اشتمال من الغريم .
 (خيلاً) أي : فرساناً .
 (ثمامة) : بضم المثلثة .
 (من أنال) : بضم الهمزة وبعدها مثلثة خفيفة .
 (إلى نخل) : بالخاء ، ولأبي الوقت بالجيم ، والنجل : الماء القليل النابع (١) .

٧٧ - باب : الخيمة في المسجد للمرضى وغيرهم

٤٦٣ - حدثنا زكرياء بن يحيى قال : حدثنا عبد الله بن نمير قال : حدثنا هشام عن أبيه عن عائشة قالت : أصيب سعد يوم الخندق في الأكل فضرَبَ النبي ﷺ خيمةً في المسجد ليعوده من قريب فلم يرعهم وفي المسجد خيمة من بني غفار إلا الدم يسيل إليهم فقالوا : يا أهل الخيمة ما هذا الذي يأتينا من قبلكم فإذا سعد يغدو جرحه دماً فمات فيها (*) .

- (أصيب سعد) أي : ابن معاذ .
 (في الأكل) : هو عرق في اليد .
 (فلم يرعهم) أي : يفزعهم .
 قال الخطابي : « المعنى : أنهم بيناهم في حال طمأنينة إذ أفزعهم رؤية الدم فارتاعوا له » ، وقال غيره : « المراد بهذا اللفظ : السرعة لا نفس الفزع » .
 (وفي المسجد خيمة) : هذه الجملة معترضة بين الفعل والفاعل ، وهي : « إلا الدم » .

(١) قال الحافظ : يؤيد الرواية الأولى - يعني بالخاء - أن لفظ ابن خزيمة في « صحيحه » في هذا الحديث : « فانطلق إلى حائط أبي طلحة » .
 (*) الحديث ٤٦٣ ، أطرافه في : (٢٨١٣ ، ٣٩٠١ ، ٤١١٧ ، ٤١٢٢) .

(من قبلكم) : بكسر القاف ، أي : جهتكم .

[٤٢/ب] (يغذو) : بمعجمتين / : يسيل .

(فمات فيها) ، للمستملي والكشميهني : « منها » ، أي : من الجراحة .

٧٨ - باب : إدخال البعير في المسجد لليلة

وقال ابن عباس : « طاف النبي ﷺ على بعير » (١) .

٤٦٤ - حدثنا عبد الله بن يوسف قال : أخبرنا مالك عن محمد

ابن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة قالت : شكوت إلى رسول الله ﷺ أنني أشتكي قال : « طوفي من وراء الناس وأنت راكبة » فطفت ورسول الله ﷺ يصلي إلى جنب البيت يقرأ بالطور وكتاب مسطور (*) .

(لليلة) أي : للحاجة .

(على بعير) قيل : « إن بعيره ﷺ كان منوقاً » أي : مدرباً معلماً ،

يؤمن منه ما يحذر من التلويث وهو سائر (٢) .

٧٩ - باب

٤٦٥ - حدثنا محمد بن المثنى قال : حدثنا معاذ بن هشام قال :

حدثني أبي عن قتادة قال : حدثنا أنس أن رجلين من أصحاب

(١) وصله البخاري ، وسيأتي في كتاب الحج (باب/٥٨) .

(*) الحديث ٤٦٤ ، أطرافه في : (١٦١٩ ، ١٦٢٦ ، ١٦٣٣ ، ٤٨٥٣) .

(٢) كذا في « الفتح » (١/٦٦٤) ، وتعقبه الشيخ ابن باز بقوله : هذا الكلام ليس بشيء ، والصواب طهارة أبوال الإبل ونحوها مما يؤكل لحمه ، فلا يضر المسجد وجود شيء من ذلك ، كما أشار إليه ابن بطال فتنبه . ا هـ .

قلت : ونص كلام ابن بطال : « في هذا الحديث جواز دخول الدواب التي يؤكل لحمها المسجد إذا احتيج إلى ذلك ، لأن بولها لا ينجسه ، بل ذلك دائر على التلويث وعدمه ، فحيث يخشى التلويث يمتنع الدخول » . ا هـ - أفاده الحافظ في « الفتح » (١/٦٦٤) .

النبي ﷺ خَرَجَا مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ فِي لَيْلَةٍ مُظْلَمَةٍ وَمَعَهُمَا مِثْلُ الْمُصْبَاحَيْنِ يُضِيئَانِ بَيْنَ أَيْدِيهِمَا فَلَمَّا افْتَرَقَا صَارَ مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَاحِدٌ حَتَّى أَتَى أَهْلَهُ (*) .

(بَابُ) : بالتنوين بلا ترجمة (١) .

(أَنْ رَجَلَيْنِ) : هما أسيد بن حضير ، وعباد بن بشر (٢) .

٨٠ - بَابُ : الْخَوْخَةِ وَالْمَرِّ فِي الْمَسْجِدِ

٤٦٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانَ قَالَ : حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ قَالَ : حَدَّثَنَا

أَبُو النَّضْرِ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ حُنَيْنٍ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : خَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ : « إِنَّ اللَّهَ خَيْرَ عَبْدًا بَيْنَ الدُّنْيَا وَبَيْنَ مَا عِنْدَهُ فَاخْتَارَ مَا عِنْدَ اللَّهِ » فَبَكَى أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقُلْتُ فِي نَفْسِي : مَا يُبْكِي هَذَا الشَّيْخَ إِنْ يَكُنِ اللَّهُ خَيْرَ عَبْدًا بَيْنَ الدُّنْيَا وَبَيْنَ مَا عِنْدَهُ فَاخْتَارَ مَا عِنْدَ اللَّهِ ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هُوَ الْعَبْدَ ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ أَعْلَمَنَا ، قَالَ : « يَا أَبَا بَكْرٍ لَا تَبْكُ إِنْ أَمَنَّ النَّاسَ عَلَيَّ فِي صُحْبَتِهِ وَمَالِهِ أَبُو بَكْرٍ ، وَلَوْ كُنْتُ مَتَّخِذًا خَلِيلًا مِنْ أُمَّتِي لَا تَتَّخِذْتُ أَبَا بَكْرٍ وَلَكِنْ أَخُوَّةُ الْإِسْلَامِ وَمَوَدَّتُهُ لَا يَبْقَيْنَ فِي الْمَسْجِدِ بَابٌ إِلَّا سَدَّ إِلَّا بَابَ أَبِي بَكْرٍ » (***) .

(*) الحديث ٤٦٥ ، طرفاه في : (٣٦٣٩ ، ٣٨٠٥) .

(١) قال الحافظ : وجه تعلقه بأبواب المساجد من جهة أن الرجلين تأخرا مع النبي ﷺ في المسجد في تلك الليلة المظلمة لانتظار صلاة العشاء معه ، فعلى هذا كان يليق أن يترجم له : « فضل المشي إلى المسجد في الليلة المظلمة » ، ويلمح بحديث : « بشر المشائين في الظلم إلى المساجد بالنور التام يوم القيامة » أخرجه أبو داود وغيره من حديث بريدة ، وظهر شاهده في حديث الباب : « لإكرام الله تعالى هذين الصحابييين بهذا النور الظاهر ، وادخر لهما يوم القيامة ما هو أعظم وأتم من ذلك إن شاء الله » . ١ هـ (الفتح : ٦٦٥ / ١) .

(٢) انظر : كتابنا « موسوعة الصحابة » - الجزء الثاني .

(***) الحديث ٤٦٦ ، طرفاه في : (٣٦٥٤ ، ٣٩٠٤) .

٤٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجُعْفِيُّ قَالَ : حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ : سَمِعْتُ يَعْلَى بْنَ حَكِيمٍ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ عَاصِبٌ رَأْسُهُ بِخَرْقَةٍ فَقَعَدَ عَلَى الْمَنْبَرِ فَحَمَدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ : « إِنَّهُ لَيْسَ مِنَ النَّاسِ أَحَدٌ أَمَنَ عَلَيَّ فِي نَفْسِهِ وَمَالِهِ مِنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي قُحَافَةَ وَلَوْ كُنْتُ مَتَّخِذًا مِنَ النَّاسِ خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا وَلَكِنْ خَلَّةُ الْإِسْلَامِ أَفْضَلُ سَدُّوا عَنِّي كُلَّ خَوْخَةٍ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ غَيْرَ خَوْخَةِ أَبِي بَكْرٍ » (*) .

(باب : الخوخة) : هي باب صغير بمصرع أو لا ، وألها : « فتح في حائط » ، قاله ابن قرقول .

(عن بسر بن سعيد) ، سقط هذا للأصيلي ، فصار : « عن عبيد بن حنين ، عن أبي سعيد » ، وهو صحيح في نفس الأمر ، لكن محمد بن سنان إنما حدث به بإثباته ، فقد نقل ابن السكن عن الفربري ، عن البخاري أنه قال : « هكذا حدث به محمد بن سنان » وهو خطأ ، إنما هو عن عبيد بن حنين ، وعن بسر بن سعيد بواو العطف ، سمعه منهما أبو النضر » .

(إن يكن الله خير عبداً) ، للكشميهني : « إن يكن لله عبد خير » .

(إن أمن الناس) أي : أكثرهم جوداً لنا بنفسه وماله ، وليس من المن الذي هو الاعتداد بالصنعة ، لأن المنة لله ورسوله في قبول ذلك .

(ولكن أخوة الإسلام) ، للأصيلي : « ولكن خوة » بحذف الهمزة ، ونقل حركتها إلى النون وضم نون لكن ، وخبر هذه الجملة محذوف ، أي : أفضل .

(*) الحديث ٤٦٧ ، طرفاه في : (٣٦٥٦ ، ٣٦٥٧ ، ٦٧٣٨) .

(إلا باب أبي بكر) ، للكشميهني : « غير باب » ، وفيه إشارة إلى استخلافه (١) .

٨١ - باب : الأبواب والغلق للكعبة والمساجد

قال أبو عبد الله : وقال لي عبد الله بن محمد : حدثنا سفيان عن ابن جريج قال : قال لي ابن أبي مليكة : يا عبد الملك ، لو رأيت مساجد ابن عباس وأبوابها .

٤٦٨ - حدثنا أبو النعمان وقتيبة قالوا : حدثنا حماد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ قدم مكة فدعا عثمان بن طلحة ففتح الباب فدخل النبي ﷺ وبلال وأسامة بن زيد وعثمان بن طلحة ثم أغلق الباب فلبث فيه ساعة ثم خرجوا ، قال ابن عمر : فبدرت فسألت بلالاً فقال : صلى فيه ، فقلت : في أي ؟ قال : بين الأسطوانتين ، قال ابن عمر : فذهب علي أن أسأله كم صلى .

(والغلق) : بفتح المعجمة واللام : ما يغلق به الباب .

(لورأيت) : الجواب محذوف ، أي : لرأيت عجباً أو حسناً .

(حماد) ، زاد غيري الأصيلي : « ابن زيد » .

٨٢ - باب : دخول المشرك المسجد

٤٦٩ - حدثنا قتيبة قال : حدثنا الليث عن سعيد بن أبي سعيد أنه سمع أبا هريرة يقول : بعث رسول الله ﷺ خيلاً قبل نجد فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة بن أثال فربطوه بسارية من سواري المسجد .

(١) انظر : كتابنا « موسوعة الصحابة » - الجزء الأول ، فصل : حادثة ثقيفة بني ساعدة .

٨٣ - باب : رفع الصوت في المساجد

٤٧٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ : حَدَّثَنَا الْجُعَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ : حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ خُصَيْفَةَ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ : كُنْتُ قَائِمًا فِي الْمَسْجِدِ فَحَصَبَنِي رَجُلٌ فَنظَرْتُ فَإِذَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَقَالَ : اذْهَبْ فَأَتِنِي بِهِدَيْنٍ ، فَجِئْتُهُ بِهِمَا ، قَالَ : مَنْ أَنْتُمْ أَوْ مِنْ أَيْنَ أَنْتُمْ ؟ قَالَا : مِنْ أَهْلِ الطَّائِفِ ، قَالَ : لَوْ كُنْتُمَا مِنْ أَهْلِ الْبَلَدِ لَأَوْجَعْتُكُمَا تَرْفَعَانِ أَصْوَاتِكُمَا فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ !؟

(الجعيد بن عبد الرحمن) ، للإسماعيلي : «الجعيد بن أوس» ، وهو هو ، فإن رسمه «الجعيد» ، وقد يصغر ، و«أوس» جده ، ثم إنه رواه عنه ، عن السائب بدون واسطة «يزيد» ، و«الجعيد» ، صح سماعه من السائب ، فلا يقدر هذا الاختلاف .

(كنت قائماً) ، في رواية : «نائماً» ، وفي أخرى : «مضطجعاً» .

(فحصبني) أي : رماني بالحصباء .

(لأوجعتكما) ، زاد الإسماعيلي : «جلداً» (١) .

(ترفعان) : جواب سؤال مقدر ، كأنهما قالا : لم ؟ ولالإسماعيلي : «يرفعكما» .

٤٧١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي يُونُسُ ابْنُ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَقَاضَى ابْنُ أَبِي حَدَرْدٍ دَيْنًا لَهُ عَلَيْهِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا حَتَّى سَمِعَهَا

(١) قال الحافظ : ومن هذه الجهة يتبين كون هذا الحديث له حكم الرفع ، لأن عمر لا يتوعدهما بالجلد إلا على مخالفة أمر توقيفي . اهـ (الفتح : ١/٦٦٨) .

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى كَشَفَ سَجْفَ حُجْرَتِهِ وَنَادَى « يَا كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ ، يَا كَعْبُ » قَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَشَارَ بِيَدِهِ أَنْ ضَعِ الشَّطْرَ مِنْ دِينِكَ ، قَالَ كَعْبٌ : قَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « قُمْ فَأَقْضِهِ » .

(ثنا أحمد) ، زاد الشبوي : « ابن صالح » .

(حتى سمعها) ، للأصيلي : « سمعها » .

٨٤ - باب : الحلق والجلوس في المسجد

٤٧٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ : حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الْمَفْضَلِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمَنْبَرِ : مَا تَرَى فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ ؟ قَالَ : « مَثْنَى مَثْنَى ، فَإِذَا خَشِيَ الصُّبْحَ صَلَّى وَاحِدَةً فَأَوْتَرْتَ لَهُ مَا صَلَّى » وَإِنَّهُ كَانَ يَقُولُ : « اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ وَتَرَاءُ » فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِهِ (*).

(باب : الحلق) : بفتح الحاء واللام ، جمع « حلقة » بسكون اللام .

(ما ترى) أي : ما رأيك .

(مثنى مثنى) : بلا تنوين ، أي : اثنين اثنين ، وكرر تأكيداً .

(فأوترت) : بفتح الراء .

(إنه) : بالكسر استئنافاً ، والضمير لأبي عمر (١) ، وقائله ذلك « نافع » .

(آخر صلاتكم) ، زاد الأصيلي والكشميهني : « بالليل » .

٤٧٣ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ : أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ

(*) الحديث ٤٧٢ ، أطرافه في : (٤٧٣ ، ٩٩٠ ، ٩٩٣ ، ٩٩٥ ، ١١٣٧) .

(١) كذا بالأصل ، وهي : « لابن عمر » كذا بالفتح ، وهو الصواب (١/٦٧٠) .

فَقَالَ : كَيْفَ صَلَاةُ اللَّيْلِ ؟ فَقَالَ : « مَثْنَى مَثْنَى ، فَإِذَا خَشِيتَ الصُّبْحَ فَأَوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ تُوتِرُ لَكَ مَا قَدْ صَلَّيْتَ » .

قال الوليد بن كثير : حدثني عبيد الله بن عبد الله أن ابن عمر حدثهم أن رجلاً نادى النبي ﷺ وهو في المسجد .

(توتر) : بالجزم جواباً ، والرفع استئنافاً ، زاد الأصيلي والكشميهني : « لك » .

(وقال الوليد) ، وصله مسلم .

٤٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ : أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّ أَبَا مُرَّةَ مَوْلَى عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي وَقَدٍ اللَّيْثِيِّ قَالَ : بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ فَأَقْبَلَ ثَلَاثَةَ نَفَرٍ فَأَقْبَلَ اثْنَانِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَذَهَبَ وَاحِدٌ فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَرَأَى فُرْجَةَ فَجَلَسَ ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَجَلَسَ خَلْفَهُمْ فَلَمَّا فَرَّغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « أَلَا أُخْبِرُكُمْ عَنِ الثَّلَاثَةِ أَمَّا أَحَدُهُمْ فَأَوَى إِلَى اللَّهِ فَأَوَاهُ اللَّهُ ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَاسْتَحْيَا فَاسْتَحْيَا اللَّهُ مِنْهُ ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَأَعْرَضَ فَأَعْرَضَ اللَّهُ عَنْهُ » .

(فرجة) ، زاد الأصيلي : « في الحلقة » .

٨٥ - باب : الاستلقاء في المسجد ، ومد الرجل

٤٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ : أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ « مُسْتَلْقِيًا فِي الْمَسْجِدِ وَأَضِعًا إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى » .

وعن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب قال : كان عمر وعثمان يفعلان ذلك (*) .

(*) الحديث ٤٧٥ ، طرفاه في : (٥٩٦٩ ، ٦٢٨٧) .

(واضعاً إحدى رجله على الأخرى) ، قال الخطابي : « في بيان أن النهي عن ذلك خاطب بما إذا خشى أن تبدو العورة » .
(وعن ابن شهاب) : عطف على ما قبله لا تعليق (١) .

٨٦ - باب : المسجد يكون في الطريق من غير ضرر بالناس
وبه قال الحسن وأيوب ومالك .

٤٧٦ - حدثنا يحيى بن بكير قال : حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال : أخبرني عروة بن الزبير أن عائشة زوج النبي ﷺ قالت : لم أعقل أبوي إلا وهما يدينان الدين ولم يمر علينا يوم إلا يأتينا فيه رسول الله ﷺ طرفي النهار بكرة وعشية ثم بدا لأبي بكر فأتتني مسجداً بفناء داره فكان يصلي فيه ويقرأ القرآن فيقف عليه نساء المشركين وأبناؤهم يعجبون منه وينظرون إليه وكان أبو بكر رجلاً بكاء لا يملك عينه إذا قرأ القرآن فأفزع ذلك أشراف قريش من المشركين (*) .

٨٧ - باب : الصلاة في مسجد السوق

وصلّى ابن عون في مسجد دار يغلق عليهم الباب (٢)

٤٧٧ - حدثنا مسدد قال : حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن

(١) يعني أن هذا الأثر ليس معلقاً ، وإنما هو معطوف على الإسناد المذكور قبله ، وقد صرح بذلك أبو داود في روايته عن القعني ، وهو كذلك في « الموطأ » ، وقد غفل عن ذلك من زعم أنه معلق . اهـ (الفتح : ١/٦٧١) .

وقال الألباني : هذا الأثر عزاه الحافظ في « اللباس » للإسماعيلي على أنها من زيادته في روايته في آخر الحديث الذي قبله ، وكأنه لم يستحضر ورودها عند المصنف هنا . اهـ (مختصر البخاري : ص/١٣٢) .

(*) الحديث ٤٧٦ ، أطرافه في : (٢١٣٨ ، ٢٢٦٣ ، ٢٢٦٤ ، ٢٢٩٧ ، ٣٩٠٥ ، ٤٠٩٣ ، ٥٨٠٧ ، ٦٠٧٩) .

(٢) قال ابن جماعة : « قيل : صلاة ابن عمر (كذا - وصحتها : ابن عون) ، =

أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « صلاة الجميع تزيد على صلاته في بيته وصلاته في سوقه خمساً وعشرين درجة فإن أحدكم إذا توضأ فأحسن وأتى المسجد لا يريد إلا الصلاة لم يخط خطوة إلا رفعه الله بها درجة وحطَّ عنه خطيئة حتى يدخل المسجد وإذا دخل المسجد كان في صلاة ما كانت تحبسه وتصلِّي يعنى عليه الملائكة ما دام في مجلسه الذي يصلِّي فيه اللهم اغفر له اللهم ارحمه ما لم يؤذ يحدث فيه .

(باب : الصلاة في مساجد السوق) ، لأبي ذر : « مسجد » .

(صلاة الجميع) أي : الجماعة .

(فإن أحدكم) ، للكشميهني : « بأن » بياء سببية .

(ما لم يؤذ يحدث فيه) : للأكثر بالفعل المجزوم على البدلية ،

وللكشميهني : يحدث « بلفظ الجار والمجرور متعلقاً بيؤذ ، والمراد به الناقض للوضوء ، كما صرح به في رواية أبي داود ، ويحتمل أن يكون أعم من ذلك .

= وحديث أبي هريرة لا يطابق الترجمة ، فجوابه : أن المراد بالمساجد إيقاع الصلاة لا الأبنية الموضوعة للصلاة من المساجد والجوامع كما يخيله بعضهم ، فكأنه قال في الترجمة : « باب : الصلاة في مواضع الأسواق » .

والسوق أراد به أن لا يتخيل متخيل أن الأسواق ليست محلاً للصلاة ، بل يجوز فيها كما يجوز على غيرها من المواطن التي لم ينه عنها ، وكذلك الصلاة في المسجد المحجور ، فإنه جائز فنه عليه بحديث ابن عمر . ١ هـ (المناسبات : ص / ٤٦ - ٤٧) .

وقال الكرمانى : لعل غرض البخاري منه الرد على الحنفية ، حيث قالوا بامتناع اتخاذ المسجد في الدار المحجوبة عن الناس . ١ هـ .

قال الحافظ : الذي في كتب الحنفية الكراهة لا التحريم ، وظهر بحديث أبي هريرة أن الصلاة في السوق مشروعة ، وإذا جازت الصلاة فيه فرادى ، كان أولى أن يتخذ فيه مسجد للجماعة - أشار إليه ابن بطال . ١ هـ .

٨٨ - باب : تشبيك الأصابع في المسجد وغيره

٤٧٨ و ٤٧٩ - حدثنا حامد بن عمر عن بشر قال حدثنا عاصم قال حدثنا واقد عن أبيه عن ابن عمر - أو ابن عمرو - : شبك النبي ﷺ أصابعه (*) .

(باب : تشبيك الأصابع في المسجد)

(حدثنا حامد بن عمر) إلى قوله : (في حثالة من الناس) : هذا الحديث ثبت في رواية حماد بن شاکر خاصة ، وسقط في سائر الروايات ، ولم يستخرجه الإسماعيلي ، ولا أبو نعیم ، وذكره أبو مسعود في « الأطراف » ، وعزاه صاحب « مسند الفردوس » إلى البخاري ، ومن الغريب أن ابن الجوزي أورد هذا الحديث في « الموضوعات » ، وقد رددت عليه في مختصرها في التعقيبات (١) .

٤٨٠ - وقال عاصم بن علي : حدثنا عاصم بن محمد : سمعت هذا الحديث من أبي فلم أحفظه فقومه لي واقد عن أبيه قال : سمعت أبي وهو يقول : قال عبد الله : قال رسول الله ﷺ : « يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو كَيْفَ بَكَ إِذَا بَقَيْتَ فِي حِثَالَةٍ مِنَ النَّاسِ بِهَذَا » .

(وقال عاصم بن علي) ، وصله إبراهيم الحربي في « غريب الحديث » : له عن عاصم بن علي به (٢) .

(كيف بك إذا بقيت في حثالة من الناس) ، زاد الحميدي في « الجمع بين الصحيحين » / : « قد مرجت عهدهم وأماناتهم ، واختلفوا فصاروا [٤٣/أ] هكذا ، وشبك بين أصابعه » ، وأورده الديلمي فزاد بعد الناس : « بخبر

(*) الحديث ٤٧٩ ، طرفه في : (٤٨٠) .

(١) وانظر : « السلسلة الصحيحة » للألباني (٢٠٦) .

(٢) ووصله أيضاً أبو يعلى في « مسنده » ، وغيره بسند قوي ، وانظر المصدر السابق .

من رزق سنتهم ، ويضعف اليقين بهذا القدر فقط » ، وأخرجه كذلك ابن أبي حاتم في « تفسيره » من وجه آخر عن ابن عمر .

٤٨١ - حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ يُحْيَى قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ

ابن عبد الله بن أبي بردة عن جدّه عن أبي موسى عن النبي ﷺ قال : « إِنَّ الْمُؤْمِنَ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا » وَشَبَّكَ أَصَابِعَهُ (*) .

(عن أبي بردة) ، للكشميهني : « عن بردة » (١) ، وهو اسمه .

(يشد) ، للمستملي : « شد » .

٤٨٢ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ شَمِيلٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ

عن ابن سيرين عن أبي هريرة قال : صَلَّى بِنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِحْدَى صَلَاتِي الْعِشِيِّ ، قَالَ ابْنُ سِيرِينَ : سَمَّاهَا أَبُو هُرَيْرَةَ وَلَكِنْ نَسِيتُ أَنَا ، قَالَ : فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ فَقَامَ إِلَى خَشَبَةٍ مَعْرُوضَةٍ فِي الْمَسْجِدِ فَاتَّكَأَ عَلَيْهَا كَأَنَّهُ غَضْبَانٌ وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ وَوَضَعَ خَدَّهُ الْأَيْمَنَ عَلَى ظَهْرِ كَفِّهِ الْيُسْرَى وَخَرَجَتْ السَّرْعَانُ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ فَقَالُوا : قَصُرَتِ الصَّلَاةُ وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ ، وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ فِي يَدَيْهِ طُولٌ يُقَالُ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أُنْسِيتَ أَمْ قَصُرَتِ الصَّلَاةُ ؟ قَالَ : لَمْ أُنْسَ وَلَمْ تُقْصِرْ ؟ فَقَالَ : « أَكَمَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ » فَقَالُوا : نَعَمْ ، فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى مَا تَرَكَ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ

(*) الحديث ٤٨١ ، طرفه في : (٢٤٤٦ ، ٦٠٢٦) .

(١) جاء في « الفتح » : ووقع الكشميهني : « عن بريد » (فتح : ٦٧٥ / ١) .

مَثَلٌ سُجُودُهُ أَوْ أَطْوَلَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ فَرُبَّمَا سَأَلُوهُ ، ثُمَّ سَلَّمَ ،
فَيَقُولُ : نَبِئْتُ أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ قَالَ : ثُمَّ سَلَّمَ (*) .

(ثنا إسحاق) : هو ابن منصور .

(إحدى صلاتي العشي) ، للحموي والمستملي : « العشاء » بالمد ،
وهو وهم ، فقد صح أنها الظهر أو العصر ، وابتداء العشي من الزوال .
(ووضع يده اليمنى) ، للكشميهني : « خده الأيمن » ، وهو أشبه لثلا
يلزم التكرار .

(فربما سألوه : ثم سلم) أي : ربما سألوا ابن سيرين : هل في الحديث :

« ثم سلم » ؟

(نبئت) ، قاله ابن سيرين ، وقد أبهم ثلاثة أنفس بينه وبين عمران بن
حصين ، فقد أخرج أبو داود والترمذي والنسائي من طريق « أشعث » عن
ابن سيرين ، عن خالد الخذاء ، عن أبي قلابة ، عن عمه أبي المهلب ،
عن عمران .

٨٩ - باب : المساجد التي على طرق المدينة

والمواضع التي صلى فيها النبي ﷺ

٤٨٣ - حدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي قال : حدثنا فضيل بن
سليمان قال : حدثنا موسى بن عقبة قال : رأيت سالم بن عبد
الله يتحرى أماكن من الطريق فيصلي فيها ويحدث أن أباه كان
يُصلي فيها وأنه رأى النبي ﷺ يُصلي في تلك الأمكنة . وحدثني
نافع عن ابن عمر أنه كان يصلي في تلك الأمكنة . وسألت سالماً
فلا أعلمه إلا وافق نافعاً في الأمكنة كلها ، إلا أنهما اختلفا في
مسجد يشرف الروحاء (**).

(*) الحديث ٤٨٢ ، أطرافه في : (٧١٤ ، ٧١٥ ، ١٢٢٧ ، ١٢٢٨ ، ١٢٢٩ ،
٦٠٥١ ، ٧٢٥٠) .

(**) الحديث ٤٨٣ ، أطرافه في : (١٥٣٥٠ ، ٢٣٣٦ ، ٧٣٤٥) .

(باب المساجد التي على طرق المدينة) ، قال ابن حجر (١) : « هذه المساجد يعني المذكورة في الباب لا يعرف اليوم منها غير مسجد « ذي الحليفة » ، والمساجد التي بالروحاء يعرفها أهل تلك الناحية » .
(وحدثني نافع) ، قائل ذلك : موسى بن عقبة .

٤٨٤ - حدثنا إبراهيم بن المنذر قال : حدثنا أنس بن عياض قال : حدثنا موسى بن عقبة عن نافع أن عبد الله أخبره أن رسول الله ﷺ كان ينزل بذي الحليفة حين يعتمر وفي حجته حين حج تحت سمرة في موضع المسجد الذي بذي الحليفة وكان إذا رجع من غزوه وكان في تلك الطريق أو حج أو عمرة هبط من بطن وادٍ ، فإذا ظهر من بطن وادٍ أناخ بالبطحاء التي على سفير الوادي الشرقية فعرس ثم حتى يصبح ليس عند المسجد الذي بحجارة ولا على الأكمة التي عليها المسجد كان ثم خليج يصلي عبد الله عنده في بطنه كتب كان رسول الله ﷺ ثم يصلي فدحا فيه السيل بالبطحاء حتى دفن ذلك المكان الذي كان عبد الله يصلي فيه (*) .

(سمرة) : هي شجرة ذات شوك ، وهي التي تعرف بـ « أم غيلان » .

(تلك الطريق) أي : طريق ذي الحليفة .

(بطن وادٍ) أي : وادي العقيق .

(فعرس) : بمهمات والراء مشددة ، قال الخطابي : « التعريس :

(١) ابن حجر في « الفتح » (١/ ٦٨٠) ، ثم قال : « وقد وقع في رواية الزبير بن بكار في « أخبار المدينة » له من طريق أخرى عن نافع ، عن ابن عمر في هذا الحديث زيادة بسط في صفة تلك المساجد » .

وفي الترمذي من حديث عمرو بن عوف : أن النبي ﷺ صلى في وادي الروحاء وقال : « لقد صلى في هذا المسجد سبعون نبياً » ، وسكت عنه الحافظ .

(*) الحديث ٤٨٤ ، أطرافه في : (١٥٣٢ ، ١٥٣٣ ، ١٧٩٩) .

نزول استراحة بغير إقامة ، وأكثر ما يكون في آخر الليل « ، وخصه بذلك الأصمعي ، وأطلق أبو زيد .

(ثم) : بفتح المثلثة ، يعني : هناك (١) ، وقد تكرر في هذا الحديث .

(الأكمة) : بفتحات : هو الموضع المرتفع على ما حوله ، وقيل : هو تل من حجر واحد . (خليج) : واد له عمق .

(كثب) : بضم الكاف والمثلثة : جمع كثيب : وهو رمل مجتمع .

(فدحا) : بالمهملة ، أي : دفع .

٤٨٥ - وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى حَيْثُ الْمَسْجِدِ الصَّغِيرِ الَّذِي دُونَ الْمَسْجِدِ الَّذِي بَشْرَفِ الرَّوْحَاءِ ، وَقَدْ كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَعْلَمُ الْمَكَانَ الَّذِي كَانَ صَلَّى فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ : ثُمَّ عَنْ يَمِينِكَ حِينَ تَقُومُ فِي الْمَسْجِدِ تُصَلِّيَ وَذَلِكَ الْمَسْجِدُ عَلَى حَافَةِ الطَّرِيقِ الْيَمْنَى وَأَنْتَ ذَاهِبٌ إِلَى مَكَّةَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَسْجِدِ الْأَكْبَرِ رَمِيَةً بِحَجَرٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ .

(بشرف الروحاء) : هي قرية جامعة على ليلتين من المدينة .

(يعلم) : بضم أوله : من العلامة .

(يقول : ثم عن يمينك) ، قال عياض : « هو تصحيف » ، وأخرجه الإسماعيلي بلفظ : « قال هنا لفظة لم أضبطها عن يمينك » .

٤٨٦ - وَأَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُصَلِّي إِلَى الْعِرْقِ الَّذِي عِنْدَ مَنْصَرَفِ الرَّوْحَاءِ وَذَلِكَ الْعِرْقُ انْتِهَاءُ طَرَفِهِ عَلَى حَافَةِ الطَّرِيقِ دُونَ الْمَسْجِدِ الَّذِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَنْصَرَفِ وَأَنْتَ ذَاهِبٌ إِلَى مَكَّةَ وَقَدْ ابْتَنَيْتُمْ ثُمَّ مَسْجِدًا ، فَلَمْ يَكُنْ عَبْدُ اللَّهِ يُصَلِّي فِي ذَلِكَ الْمَسْجِدِ كَانَ يَتْرُكُهُ عَنْ

(١) ثم : حرف عطف ، اسم يشار به إلى المكان البعيد بمعنى « هناك » ، وقد تلحقه التاء ، فيقال : « ثمة » . انظر : « بدائع الفوائد » لابن القيم ، فائدة رقم (٤٤) - بتحقيقي وترقيمي) .

يَسَارُهُ وَوَرَاءَهُ وَيُصَلِّيَ أَمَامَهُ إِلَى الْعِرْقِ نَفْسَهُ ، وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَرُوحُ
مِنَ الرُّوحَاءِ فَلَا يُصَلِّيَ الظُّهْرَ حَتَّى يَأْتِيَ ذَلِكَ الْمَكَانَ فَيُصَلِّيَ فِيهِ
الظُّهْرَ ، وَإِذَا أَقْبَلَ مِنْ مَكَّةَ فَإِنْ مَرَّ بِهِ قَبْلَ الصُّبْحِ بِسَاعَةٍ أَوْ مِنْ آخِرِ
السَّحْرِ عَرَسَ حَتَّى يُصَلِّيَ بِهَا الصُّبْحَ .

(إلى العرق) أي : عرق الظبية ، وهو وادٍ معروف .

(منصرف الروحاء) : بفتح الراء ، أي : آخرها .

(ابتنى) : بضم التاء مبنياً للمفعول .

٤٨٧ - وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْزِلُ تَحْتَ سَرْحَةٍ
ضَخْمَةٍ دُونَ الرُّوَيْثَةِ عَنْ يَمِينِ الطَّرِيقِ وَوَجَاهِ الطَّرِيقِ فِي مَكَانٍ بَطْحٍ
سَهْلٍ حَتَّى يُفْضِيَ مِنْ أَكْمَةِ دُوَيْنِ بَرِيدِ الرُّوَيْثَةِ بِمِيلَيْنِ وَقَدْ انْكَسَرَ
أَعْلَاهَا فَانْتَنَى فِي جَوْفِهَا وَهِيَ قَائِمَةٌ عَلَى سَاقٍ وَفِي سَاقِهَا كُثْبٌ
كَثِيرَةٌ .

(سرحة ضخمة) أي : شجرة عظيمة .

(الرويثة) : بالراء والمثلثة : مصغر الرثة ، جامعة بينها وبين المدينة سبعة
عشر فرسخاً .

(وجاه الطريق) : بكسر الواو ، أي : مقابله .

(بطح) : بفتح الموحدة وسكون الطاء ، أي : واسع .

(حتى يفضي) ، للمستملي والحموي : « حين » .

(دوين بريد الرويثة) أي : بينه وبين المكان الذي ينزل فيه البريد

بالرويثة ، وقيل : المراد بالبريد : سكة الطريق .

٤٨٨ - وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي طَرْفِ
تَلْعَةٍ مِنْ وَرَاءِ الْعَرَجِ وَأَنْتَ ذَاهِبٌ إِلَى هَضْبَةٍ عِنْدَ ذَلِكَ الْمَسْجِدِ قَبْرَانَ
أَوْ ثَلَاثَةً عَلَى الْقُبُورِ رَضَمٌ مِنْ حِجَارَةٍ عَنْ يَمِينِ الطَّرِيقِ عِنْدَ

سَلَمَاتِ الطَّرِيقِ بَيْنَ أَوْلَيْكَ السَّلَامَاتِ كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَرُوحُ مِنَ الْعَرَجِ
بَعْدَ أَنْ تَمِيلَ الشَّمْسُ بِالْهَاجِرَةِ فَيُصَلِّي الظُّهْرَ فِي ذَلِكَ الْمَسْجِدِ .

(تلعة) : بفتح المثناة وسكون اللام ، بعدها مهملة هي : مسيل الماء من
فوق إلى أسفل .

(العرج) : بفتح المهملة وسكون الراء وجيم : قرية جامعة بينها وبين
الرويثة ثلاثة عشر ميلاً .

(هضبة) : بسكون الضاد المعجمة : فوق الكثيب في الارتفاع ، ودون
الجليل ، وقيل : الجبل المنبسط على الأرض ، وقيل : الأكمة الملساء .

(رضم) : حجارة كبار ، واحدها : « رضة » ، بسكون المعجمة في
الواحد والجمع .

(سلمات الطريق) أي : ما يتفرع من جوانبه ، وهي بفتح المهملة
واللام وبكسرهما أيضاً ، وقيل : هي بالكسر : الصخرات ، وبالفتح :
الشجرات .

٤٨٩ - وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَزَلَ عِنْدَ
سَرَاحَاتٍ عَنِ يَسَارِ الطَّرِيقِ فِي مَسِيلٍ دُونَ هَرَشَى ذَلِكَ الْمَسِيلُ لاصِقٌ
بِكِرَاعِ هَرَشَى بَيْنَهُ وَبَيْنَ الطَّرِيقِ قَرِيبٌ مِنْ غُلُوةٍ ، وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ
يُصَلِّي إِلَى سَرَاحَةٍ هِيَ أَقْرَبُ السَرَاحَاتِ إِلَى الطَّرِيقِ وَهِيَ أَطْوَلُهُنَّ .
(مسيل) : هو المكان المنحدر .

(هرشى) : بفتح أوله وسكون الراء ، بعدها معجمة مقصور : جبل
على ملتقى طرفي المدينة والشام ، قريب من الجحفة .

(بكراع هرشى) أي : طرفها .

(فلوة) : بفتح المعجمة : غاية بلوغ السهم .

(السراحات) : بفتح الراء ، جمع سراحة : وهي الشجرة الضخمة .

٤٩٠ - وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْزِلُ فِي

المَسِيلُ الَّذِي فِي أَدْنَى مَرِّ الظَّهْرَانِ قَبْلَ الْمَدِينَةِ حِينَ يَهْبِطُ مِنَ الصَّفْرَاوَاتِ يَنْزِلُ فِي بَطْنِ ذَلِكَ الْمَسِيلِ عَنِ يَسَارِ الطَّرِيقِ وَأَنْتِ ذَاهِبَةٌ إِلَى مَكَّةَ لَيْسَ بَيْنَ مَنْزِلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَيْنَ الطَّرِيقِ إِلَّا رَمِيَةٌ بِحَجْرٍ .

(مر الظهران) : بفتح الميم وتشديد الراء ، وفتح الظاء المعجمة ، وسكون الهاء : الوادي الذي تسميه العامة « بطن مرو » ، بينه وبين مكة ستة عشر ميلاً ، سمي بذلك لمرارة مائه .

(قبل المدينة) : بكسر القاف وفتح الياء ، أي : مقابلها .

(الصفراوات) : بفتح المهملة وسكون الفاء ، جمع صفراء : مكان بعد مر الظهران .

٤٩١ - وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْزِلُ بِذِي طُؤَى وَيَبِيتُ حَتَّى يُصْبِحَ يُصَلِّي الصُّبْحَ حِينَ يَقْدُمُ مَكَّةَ وَمُصَلَّى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَلِكَ عَلَى أَكْمَةِ غَلِيظَةٍ لَيْسَ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي بُنِيَ ثُمَّ وَلَكِنْ أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ عَلَى أَكْمَةِ غَلِيظَةٍ (*).

(بذي طوى) : بضم الطاء ، وللحموي والمستملي : « بذي الطوى » .

٤٩٢ - وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَقْبَلَ فُرْضَتِي الْجَبَلِ الَّذِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَبَلِ الطَّوِيلِ نَحْوَ الْكَعْبَةِ فَجَعَلَ الْمَسْجِدَ الَّذِي بُنِيَ ثُمَّ يَسَارَ الْمَسْجِدَ بِطَرْفِ الْأَكْمَةِ وَمُصَلَّى النَّبِيِّ ﷺ أَسْفَلَ مِنْهُ عَلَى الْأَكْمَةِ السَّوْدَاءِ تَدَعُ مِنَ الْأَكْمَةِ عَشْرَةَ أَذْرُعٍ أَوْ نَحْوَهَا ثُمَّ تُصَلِّي مُسْتَقْبِلَ الْفُرْضَتَيْنِ مِنَ الْجَبَلِ الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْكَعْبَةِ .

[٤٣/ب] (فرضتي الجبل) / : تثنية « فرضة » بضم الفاء وسكون الراء ، بعدها

ضاد معجمة : مدخل الطريق إلى الجبل ، وهذا الشق المرتفع كالشراقة ، ويقال أيضاً : لمدخل النهر .

٩ - أبواب سترة المصلي

٩٠ - باب : سترة الإمام سترة من خلفه

٤٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ : أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ : أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى حِمَارِ أَتَانَ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الْإِحْتِلَامَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ بِمَنْى إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ فَنَزَلْتُ وَأَرْسَلْتُ الْأَتَانَ تَرْتَعُ وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ فَلَمْ يَنْكُرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ .
(ناهزت) : قاربت .

(بمنى) ، مسلم : « بعرفة » ، وهي شاذة ، وجمع النووي بالتعدد ، وتعقب باتحاد المخرج (١) .

(١) رواه مسلم في كتاب الصلاة ، باب : سترة المصلي ، حديث رقم (٢٥٦) ، من رواية ابن عيينة عن الزهري .

وقال الحافظ : قال النووي : يحمل ذلك على أنهما قضيتان ، وتعقب بأن الأصل عدم التعدد ، ولا سيما مع اتحاد مخرج الحديث ، فالحق أن قول ابن عيينة « بعرفة » شاذ .

ووقع عند مسلم أيضاً من رواية معمر عن الزهري برقم (٢٥٧) بلفظ : « في حجة الوداع أو يوم الفتح » .

قال الحافظ : هذا الشك من معمر ولا يعول عليه ، والحق أن ذلك كان في حجة الوداع . اهـ .

وعن ابن دقيق العيد قال : استدل ابن عباس بترك الإنكار على الجواز ، ولم يستدل بترك إعادتهم للصلاة ؛ لأن ترك الإنكار أكثر فائدة .

قال ابن حجر : وتوجيهه : أن ترك الإعادة يدل على صحتها فقط ، لا على جواز المرور ، وترك الإنكار يدل على جواز المرور وصحة الصلاة معاً .

ويستفاد منه : أن ترك الإنكار حجة على الجواز بشرطه - وهو انتفاء الموانع من الإنكار ، وثبوت العلم بالاطلاع على الفعل .

= ولا يقال : لا يلزم مما ذكر اطلاع النبي ﷺ على ذلك لاحتمال أن يكون الصف حائلاً دون رؤية النبي ﷺ له ، لأننا نقول : قد تقدم أنه ﷺ كان يرى في الصلاة من ورائه كما يرى من أمامه .

وتقدم أن في رواية المصنف في الحج : أنه مر بين يدي بعض الصف الأول ، فلم يكن هناك حائل دون الرؤية ، ولو لم يرد شيء من ذلك لكان توفر دواعيهم على سؤاله ﷺ عما يحدث لهم كافياً في الدلالة على اطلاعه على ذلك ، والله أعلم .

واستدل به على : مرور الحمار لا يقطع الصلاة ، فيكون ناسخاً لحديث أبي ذر الذي رواه مسلم في كون مرور الحمار يقطع الصلاة .

وكذا مرور المرأة والكلب الأسود ، وتعقب بأن مرور الحمار متحقق في حال مرور ابن عباس وهو راكبه ، وقد تقدم أن ذلك لا يضر لكون الإمام سترة لمن خلفه ، وأما مروره بعد أن نزل عنه ، فيحتاج إلى نقل .

وقال ابن عبد البر : حديث ابن عباس هذا يخص حديث أبي سعيد : « إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحداً يمر بين يديه » ، فإن ذلك مخصوص بالإمام والمنفرد ، فأما المأموم فلا يضره من مر بين يديه لحديث ابن عباس هذا .

قال : وهذا كله لا خلاف فيه بين العلماء .

وكذا نقل عياض الاتفاق على أن المأمومين يصلون إلى سترة ، لكن اختلفوا : هل سترتهم سترة الإمام ، أم سترتهم الإمام نفسه ؟ اهـ .

فيه نظر ، لما رواه عبد الرزاق عن الحكم بن عمرو الغفاري الصحابي : « أنه صلى بأصحابه في سفر وبين يديه سترة ، فمرت حمير بين يدي أصحابه ، فأعاد بهم الصلاة » .

وفي رواية له : أنه قال لهم : « إنها لم تقطع صلاتي ، ولكن قطعت صلاتكم ، فهذا يعكر على ما نقل من الاتفاق .

ولفظ ترجمة الباب ورد في حديث مرفوع رواه الطبراني في « الأوسط » من طريق سويد بن عبد العزيز عن عاصم ، عن أنس مرفوعاً : « سترة الإمام سترة لمن خلفه » ، وقال : تفرد به سويد عن عاصم . اهـ .

وسويد ضعيف عندهم ، ووردت أيضاً في حديث موقوف على ابن عمر أخرجه عبد الرزاق ، ويظهر أثر الخلاف الذي نقله عياض فيما لو مر بين يدي الإمام أحد .

فعلى قول من يقول : إن سترة الإمام سترة من خلفه يضر صلاته وصلاتهم =

٤٩٤ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ قَالَ :
 حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا
 خَرَجَ يَوْمَ الْعِيدِ أَمَرَ بِالْحَرْبَةِ فَتَوَضَّعَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَيُصَلِّي إِلَيْهَا وَالنَّاسُ
 وَرَاءَهُ ، وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السَّفَرِ فَمَنْ تَمَّ اتَّخَذَهَا الْأَمْرَاءُ (*) .
 (ثنا إسحاق) : هو ابن منصور .

(أمر بالحربة) أي : أمر خادمه بحمل الحربة ، فتوضع بين يديه ، زاد
 الإسماعيلي : « وذلك أن المصلي كان فضاء ليس فيه شيء يستره » .
 (والناس) : بالرفع ، مبتدأ خبره ما بعده .
 (فمن ثم) أي : من أجل ذلك ، وهو من كلام نافع ، كما بينه ابن
 ماجه .

فائدة : روى عمر بن شبة في « أخبار المدينة » من حديث سعد القرظ :
 « إن النجاشي أهدى إلى النبي ﷺ حربة فأمسكها لنفسه ، فهي التي يمشي
 بها مع الإمام يوم العيد » .

ومن طريق الليث : « أنه بلغه أن العنزة التي كانت بين يدي النبي ﷺ
 كانت لرجل من المشركين ، فقتله الزبير بن العوام يوم أحد ، فأخذها منه
 ﷺ ، وكان ينصبها بين يديه إذا صلى ، وجمع بأن عنزة الزبير كانت أولاً
 قبل حربة النجاشي » .

٤٩٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي
 جَحِيفَةَ قَالَ : سَمِعْتُ أَبِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمْ بِالْبَطْحَاءِ وَبَيْنَ
 يَدَيْهِ عَنَزَةٌ : الظُّهْرَ رَكَعَتَيْنِ وَالْعَصْرَ رَكَعَتَيْنِ يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ الْمَرْأَةُ
 وَالْحِمَارُ .

= معاً ، وعلى قول من يقول : إن الإمام نفسه سترة من خلفه يضر صلاته ولا
 يضر صلاتهم ، وقد تقدمت بقية مباحث حديث ابن عباس في كتاب العلم .
 اهـ (الفتح : ٦٨١ / ١ - ٦٨٢) .

(*) الحديث ٤٩٤ ، أطرافه في : (٤٩٨ ، ٩٧٢ ، ٩٧٣) .

(بالطحاء) أي : بطحاء مكة ، وهو موضع خارجها .

٩١ - باب : قَدْرٍ كَمْ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ بَيْنَ الْمُصَلِّيِّ وَالسُّتْرَةِ ؟

٤٩٦ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي

حازمٍ عن أبيه عن سهلٍ قال : كَانَ بَيْنَ مُصَلِّيِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَيْنَ الْجِدَارِ مَمَرٌ الشَّاةُ (*) .

(بين المصلي) : بكسر اللام .

(عن سهل) ، زاد الأصيلي : « ابن سعد » .

(وصلى رسول الله ﷺ) أي : مقامه في صلاته (١) .

(وبين الجدار) أي : جدار المسجد .

(ممر الشاة) : بالرفع : اسم كان بتقدير « قدر » أو نحوه .

٤٩٧ - حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ قَالَ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ سَلْمَةَ

قَالَ : كَانَ جِدَارُ الْمَسْجِدِ عِنْدَ الْمِنْبَرِ مَا كَادَتْ الشَّاةُ تَجُوزُهَا .

(عن سلمة) : ابن الأكوع .

(تجوزها) : أي المسافة التي بين المنبر والجدار (٢) .

(*) الحديث ٤٩٦ ، طرفه في : (٧٣٣٤) .

(١) كذا قال الحافظ في « الفتح » ، وتعقبه الألباني بقوله : فيه بعد ، إذ لا يمكن

السجود عادة في مثل هذه المسافة ، إلا أن يقال : إنه يتأخر عند السجود .

قال : وإليه ذهب بعض المالكية واستبعده أبو الحسن السندي رحمه الله .

ومما يؤيده أنه يلزم منه أن يكون قيامه ﷺ في حالة كونه قريباً من الجدار بذلك

القرب : بعيداً عن الصف الذي خلفه نحو ثلاثة أذرع ، وهذا مما ينافي السنة في

تسوية الصفوف ، وهو قوله ﷺ : « قاربوا بين الصفوف » ، وهو حديث

صحيح منخرج في « صحيح أبي داود » (٦٧٣) ، وينافي أيضاً حديث ابن عمر

الآتي برقم (٢٨٣) . اهـ (مختصر الألباني : ص / ١٣٨) .

قلت : وحديث ابن عمر - رضي الله عنهما - المشار إليه سيأتي هنا برقم

(٥٠٦ ، باب / ٩٧) .

(٢) قال المهلب : ما بين الجدار والمنبر سنة متبعة في موضع المنبر ، ليدخل إليه من

ذلك الموضع . اهـ (المصدر السابق) .

٩٢ - باب الصلاة إلى الحربة

٤٩٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُرَكِّزُ لَهُ الْحَرْبَةَ فَيُصَلِّي إِلَيْهَا .
(تركز) : تغرز .

٩٣ - باب : الصلاة إلى العنزة

٤٩٩ - حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ : حَدَّثَنَا عَوْنُ بْنُ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ : سَمِعْتُ أَبِي قَالَ : خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْهَاجِرَةِ فَأَتَى بَوْضُوءَ فَتَوَضَّأَ فَصَلَّى بِنَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَبَيْنَ يَدَيْهِ عَنَزَةٌ وَالْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ يَمْرُونَ مِنْ ورائها .

(والمرأة والحمار يمرون) : فيه حذف بفتح الجمع تقديره : « وغيرهما » أو « راكمه » (١) ، كما في رواية : « والناس والداب » ، وهو من تصرف الرواة بدليل رواية : « يمر بين يديه المرأة والحمار » .

٥٠٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بْنِ بَزِيعٍ قَالَ : حَدَّثَنَا شَاذَانُ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَرَجَ لِحَاجَتِهِ تَبِعْتُهُ أَنَا وَغُلَامٌ وَمَعَنَا عَكَازَةٌ أَوْ عَصَا أَوْ عَنَزَةٌ وَمَعَنَا إِدَاوَةٌ ، فَإِذَا فَرَّغَ مِنْ حَاجَتِهِ نَاولنَاهُ الإِدَاوَةَ .

(أو عنزة) : كذا للأكثر بالمهملة والنون والزاي ، وللمستملي والحموي بالمعجمة والمثناة التحتية والراء ، أي : سواء ، أي : المذكور .
قال الحافظ ابن حجر (٢) : « وهو تصحيف » .

(١) كذا بالأصل المخطوط ، وفي « الفتح » : قوله : « يمرون من ورائها » كذا ورد بصيغة الجمع ، فكأنه أراد الجنس ، ويؤيده رواية : « والناس والدواب يمرون » أو فيه حذف تقديره : « وغيرهما » ، أو المراد : « الحمار براكبه » . . . إلخ كلامه .

(٢) ابن حجر في « الفتح » (٦٨٦/١) ولفظه : « والظاهر أنه تصحيف » .

٩٤ - باب : السترة بمكة وغيرها

٥٠١ - حدثنا سليمان بن حرب قال : حدثنا شعبة عن الحكم عن أبي جحيفة قال : خرج رسول الله ﷺ بالهاجرة فصلى بالبطحاء الظهر والعصر ركعتين ونصب بين يديه عنزة وتوضأ فجعل الناس يتمسحون بوضوئه .

٩٥ - باب : الصلاة إلى الأستوانة

وقال عمر : المصلون أحق بالسواري من المتحدثين إليها (١) .
ورأى عمر رجلاً يصلي بين أستوانتين فأدناه إلى سارية فقال : صل إليها (٢) .

٥٠٢ - حدثنا المكي بن إبراهيم قال : حدثنا يزيد بن أبي عبيد قال : كنت أتى مع سلمة بن الأكوع فيصلي عند الأستوانة التي عند المصحف فقلت : يا أبا مسلم أراك تتحرى الصلاة عند هذه الأستوانة ، قال : فإنني رأيت النبي ﷺ يتحرى الصلاة عندها .

(الأستوانة) : بضم الهمزة والطاء بينهما مهملة ساكنة : « السارية » ، والغالب أنها تكون من بناد بخلاف العمود ، فإنه من حجر واحد .
(ورأى ابن عمر) ، في رواية : « ورأى عمر » .

(١) وصله ابن أبي شيبة والحميدي من طريق همدان - وكان يريد عمر ، أي رسوله إلى أهل اليمن - عن عمر به .
وفي قوله : « أحق بالسواري » ، قال الحافظ : ووجه الأحقية أنهما مشتركان في الحاجة إلى السارية المتخذة إلى الاستناد والمصلي لجعلها سترة ، لكن المصلي في عبادة محققة ، فكان أحق . اهـ .

(٢) وصله ابن أبي شيبة من طريق معاوية بن قرة بن إياس المزني ، عن أبيه - وله صحبة - قال : « رأيت عمر وأنا أصلي » ، فذكر مثله سواء ، لكن زاد : « فأخذ بقفاي » .

قال الحافظ : « وهو أشبه بالصواب ، فقد رواه ابن أبي شيبة ، عن عمر ، ولا يعرف عن ابنه .

(رجلاً) : هو قرة بن إياس المزني الصحابي .

(ثنا المكي) ، زاد الأصيلي : « ابن إبراهيم » .

(الأسطوانة التي عند المصحف) ، قال الحافظ : « حقق لنا بعض مشايخنا أنها المتوسطة في الروضة المكرمة » .

(يا أبا مسلم) : هي كنية سلمة .

(تتحرى) : تقصد .

٥٠٣ - حَدَّثَنَا قَيْصَةُ قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ عَنْ عَمْرٍو بْنِ عَامِرٍ عَنْ

أَنْسٍ قَالَ : لَقَدْ رَأَيْتُ كِبَارَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يَبْتَدِرُونَ السَّوَارِيَّ

عِنْدَ الْمَغْرِبِ . وَزَادَ شُعْبَةُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ أَنْسٍ حَتَّى يَخْرُجَ النَّبِيُّ

ﷺ (*)

(سفیان) : هو النووي .

(عمرو بن عاصم) (***) : هو الكوفي الأنصاري .

(لقد رأيت) ، للمستملي والحموي : « لقد أدركت » .

(عند المغرب) ، للإسماعيلي : « عند أذان المغرب » .

٩٦ - باب الصلاة بين السواري في غير جماعة

٥٠٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ : حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ

نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عَمْرٍو قَالَ : دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْبَيْتَ وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ

وَعَثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ وَبِلَالٌ فَأَطَالَ ثُمَّ خَرَجَ ، كُنْتُ أَوَّلَ النَّاسِ دَخَلَ

عَلَى أَثَرِهِ فَسَأَلْتُ بِلَالَ أَيْنَ صَلَّى؟ قَالَ : بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ الْمُقَدَّمَيْنِ .

(*) الحديث ٥٠٣ ، طرفه في : (٦٢٥) .

(**) كذا بأصل المخطوطة ، وهي بالفتح ، ومتن الحديث في الصحيح : « عامر » .

(باب : الصلاة بين السواري في غير حاجة) (*) : أشار إلى أن النهي عن الصلاة بين السواري ، أخرجه الثلاثة والحاكم من حديث أنس (١) مخصوص بالجماعة ، وحكمته انقطاع الصف ، وتسوية الصفوف مطلوبة ، وقيل (٢) : لأنه موضع النعال .

وقيل (٣) : لأنه مصلى الجن المؤمنين .

(جويرية) : بالجيم مصغراً : ابن أسماء الضبعي ، فاسمه واسم أبيه من الأعلام المشترك بين الرجال والنساء (٤) .

(*) كذا بأصل المخطوطة ، وهي بالفتح ، ومتن الحديث في الصحيح : « جماعة » .

(١) وصحح إسناده الحافظ ابن حجر في « الفتح » (١/٦٨٩) .

(٢) القائل هو : المحب الطبري (انظر المصدر السابق) .

(٣) القائل هو : القرطبي (انظر المصدر السابق) .

(٤) وذكره الإمام ابن الجوزي في « المدهش » (ص/٥٥) ، فقال :

من الأسماء التي تساوى فيها الرجال والنساء دون أنسابهم :

- جويرية بن مسهر - يروي عن علي ، جويرية بن بشير - يروي عن الحسن ،

جويرية بن أسماء - يروي عن نافع ، جويرية بن الحجاج - شاعر .

ومن النساء : جويرية أم المؤمنين ، جويرية بنت زياد ، جويرية بنت علقمة . -

أسماء بن حارثة ، أسماء بن رباب : صحابيان .

ومن النساء : أسماء بنت أبي بكر ، وأسماء بنت عميس : صحابيتان .

- بركة بن الوليد - يروي عن ابن عباس ، بركة بن نشيط - روى عن عثمان

ابن أبي شيبة .

ومن النساء : بركة أم أيمن - مولاة رسول الله ﷺ ، بركة أم عطاء بن أبي

رباح .

- بريدة بن الحصيب - صحابي .

ومن النساء : بريدة بنت بشر - صحابية .

- حميضة بن رقيم - صحابي ، حميضة بن الشمردل - تابعي ، حميضة بن

قيس - شاعر .

ومن النساء : حميضة بنت ياسر ، حميضة بنت أبي كثير .

- رباب : تابعي سمع من ابن عباس .

ومن النساء : الرباب بنت البراء بن معرور ، الرباب بنت كعب - أم حذيفة ،

الرباب بنت النعمان - عمّة سعد بن معاذ ، الرباب زوجة الحسين بن علي .

(كنت) ، للأصيلي وابن عساكر : « وكنت » بزيادة واو ، وهي أشبه .
(المقدمين) ، للكشميهني : « المتقدمين » .

٥٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ : أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعِ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْكَعْبَةَ وَأَسَامَةَ بْنَ

- = - زيد : في الرجال كثير .
ومن النساء : زيد بنت مالك بن عميث .
- عصيمة - حليف للأنصار من بني أسد ، عصيمة - حليف لهم من أشجع ،
كلاهما شهدا بدرأ .
ومن النساء : عصيمة بنت جبار ، عصيمة بنت أبي الأفلح - مباحتان .
- علية بن زيد : صحابي .
ومن النساء : علية بنت شريح - أم السائب ابن أخت نمر ، وعلية بنت المهدي .
- عميرة بن يثربي - قاضي البصرة لعمر بن الخطاب ، عميرة بن سعد -
يروى عن علي رضي الله عنه ، عميرة بن زياد - يروي عن ابن مسعود .
ومن النساء : عميرة بنت سهل ، عميرة بنت ظهير ، عميرة بنت ثابت -
صحابيات .
ومن الأسماء التي تساوى فيها الرجال والنساء مع أنسابهم أيضاً :
- أمية بن أبي الصلت : « أمية بنت أبي الصلت » - روى حديثها ابن
إسحاق .
- أمية بن عبد الله - حدث عن ابن عمر : « أمية بنت عبد الله » - تروى عن
عائشة .
- عمارة بن حمزة - من ولد عكرمة : « عمارة بنت حمزة » - وهي التي
اختصم فيها علي وجعفر وزيد .
- فضالة بن الفضل - حدث عن أبي بكر بن عياش : « فضالة بنت الفضل »
- روى عنها عبد الرحمن بن جبلة .
- طلحة بن أبي سعيد المصري - روى عن القاسم بن محمد : « طلحة بنت
أبي سعيد » - روى عنها ابن أبي جبلة أيضاً .
- هند بن المهلب - روى عنه محمد بن الزبيرقان : « هند بنت المطلب » -
حدثت عن أبيها .
- هبة بن أحمد - شيخ ابن الجوزي : « هبة بنت أحمد » - حدثت عن أحمد
ابن محمود .

زَيْدٌ وَبِلَالٌ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ الْحَجَبِيُّ فَأَغْلَقَهَا عَلَيْهِ وَمَكَثَ فِيهَا فَسَأَلْتُ بِلَالًا حِينَ خَرَجَ مَا صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ : جَعَلَ عَمُودًا عَنْ يَسَارِهِ وَعَمُودًا عَنْ يَمِينِهِ وَثَلَاثَةَ أَعْمَدَةٍ وَرَاءَهُ ، وَكَانَ الْبَيْتُ يَوْمَئِذٍ عَلَى سِتَّةِ أَعْمَدَةٍ ثُمَّ صَلَّى . وَقَالَ لَنَا إِسْمَاعِيلُ : حَدَّثَنِي مَالِكٌ وَقَالَ : عَمُودَيْنِ عَنْ يَمِينِهِ .

(وقال إسماعيل) ، لكريمة : « وقال لنا » .

٩٧ - باب

٥٠٦ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ قَالَ : حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْكَعْبَةَ مَشَى قَبْلَ وَجْهِهِ حَتَّى يَدْخُلَ وَجَعَلَ الْبَابَ قَبْلَ ظَهْرِهِ فَمَشَى حَتَّى يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجِدَارِ الَّذِي قَبْلَ وَجْهِهِ قَرِيبًا مِنْ ثَلَاثَةِ أَذْرُعٍ صَلَّى يَتَوَخَّى الْمَكَانَ الَّذِي أَخْبَرَهُ بِهِ بِلَالٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِيهِ قَالَ :
وليس على أحدنا بأس إن صلى في أي نواحي البيت شاء .

(قريباً) ، كذا وقع بنصب خبر كان ، واسمها محذوف .

(ثلاث أذرع) : بالثاء وتركها ، والذراع يذكر ويؤنث .

(يتوخى) : بالمعجمة : يقض .

(قال) أي : ابن عمر .

(أن يصلي) ، للكشميهني : « إن صلى » .

٩٨ - باب : الصلاة إلى الراحلة والبعير والشجر والرحل

٥٠٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ الْبَصْرِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يُعْرِضُ رَاحِلَتَهُ فَيُصَلِّي إِلَيْهَا ، قُلْتُ : أَفَرَأَيْتَ إِذَا هَبَّتِ الرُّكَابُ ؟

قال : كَانَ يَأْخُذُ هَذَا الرَّحْلَ فَيُعَدُّهُ فَيُصَلِّي إِلَيْ آخِرَتِهِ ، أَوْ قَالَ : مُؤَخَّرِهِ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَفْعَلُهُ .

(الراحلة) : هي الناقة التي تصلح لأن يرفع عليها الرحل ، وقال الأزهري : « هي الركب النجيب ذكراً أو أنثى ، والهاء للمبالغة ، والبعير يقال لما دخل في الخامسة » .

(يعرض) : بتشديد الراء ، أي : يجعلها عرضاً .

(قلت : أفرأيت) : ظاهره أنه كلام نافع ، والمستول ابن عمر ، لكن بين الإسماعيلي في روايته أنه كلام عبید الله ، والمستول نافع .

قال الحافظ (١) : « فعلى هذا هو مرسل لأن فاعل أخذ (٢) هو النبي ﷺ ، ولم يدركه نافع » .

(هبت الركاب) أي : هاجت الإبل فتشوش المصلي لعدم استقرارها .

(فيعدله) : بفتح أوله / وسكون العين وكسر الدال ، أي : يقيمه تلقاء [٤٤/أ] وجهه .

(آخرته) : بفتحات بلا مد ، ويجوز المد .

(مؤخرة) : بضم الميم ثم همزة ساكنة ، والخاء مكسورة ومفتوحة : العود الذي في آخر الرحل الذي يستلذ إليه الراكب .

فائدة : في « مصنف عبد الرزاق » عن نافع : « أن مؤخرة رحل ابن عمر كانت قدر ذراع » .

وفيه : عن عبد الله بن دينار : « أن ابن عمر كان يكره أن يصلي على بعير ، إلا وعليه رحل » .

قال الحافظ (٣) : « وكان علته أنه حينئذ أقرب إلى السكون » .

(١) ابن حجر في « الفتح » (١/٦٩١) .

(٢) كذا بالأصل المخطوط ، والذي في « الفتح » : « يأخذ » ، وهو موافق لمتن الحديث .

(٣) المصدر السابق (١/٦٩٢) .

٩٩ - باب : الصلاة إلى السرير

٥٠٨ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال : حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت : أعدلتمونا بالكلب والحمار ؟ لقد رأيتني مضطجعة على السرير فيجيء النبي ﷺ فيتوسط السرير فيصلني ، فأكره أن أسنحه فأنسل من قبل رجلي السرير حتى أنسل من لحافي .

(أعدلتمونا) : استفهام إنكار لمن قال : « بحضرتها يقطع الصلاة : الكلب والحمار والمرأة » .
(رأيتني) : بضم التاء .

(أسنحه) : بفتح النون والحاء المهملة ، أي : أظهر له من قدمه ، من سنح لي الشيء : إذا عرض لي .
(فأنسل) : بفتح المهملة وتشديد اللام ، أي : أخرج بخفية ورفق .

١٠٠ - باب : يرد المصلي من مر بين يديه

ورد ابن عمر المار بين يديه في التشهد ، وفي الكعبة وقال : إن أبي إلا أن تقاتله فقاتله (١) .

٥٠٩ - حدثنا أبو معمر قال : حدثنا عبد الوارث قال : حدثنا يونس عن حميد بن هلال عن أبي صالح أن أبا سعيد قال : قال النبي ﷺ ح .

وحدثنا آدم بن أبي إياس قال : حدثنا سليمان بن المغيرة قال : حدثنا حميد بن هلال العدوي قال : حدثنا أبو صالح السمان

(١) وصله ابن أبي شيبة ، وعبد الرزاق في « مصنفه » (٢٣٣٧) ، وعندهما أن المار المذكور هو « عمرو بن دينار » .

قال : رَأَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ يَصَلِّيَ إِلَى شَيْءٍ يَسْتَرُهُ مِنَ النَّاسِ فَأَرَادَ شَابٌ مِنْ بَنِي أَبِي مَعِيْطٍ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَدَفَعَ أَبُو سَعِيدٍ فِي صَدْرِهِ فَنَظَرَ الشَّابُّ فَلَمْ يَجِدْ مَسَاغًا إِلَّا بَيْنَ يَدَيْهِ فَعَادَ لِيَجْتَازَ فَدَفَعَهُ أَبُو سَعِيدٍ أَشَدَّ مِنَ الْأُولَى فَنَالَ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ ثُمَّ دَخَلَ عَلَى مَرْوَانَ فَشَكَأَ إِلَيْهِ مَا لَقِيَ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ ، وَدَخَلَ أَبُو سَعِيدٍ خَلْفَهُ عَلَى مَرْوَانَ فَقَالَ : مَا لَكَ وَلَا بِنِ أَخِيكَ يَا أَبَا سَعِيدٍ ؟ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتَرُهُ مِنَ النَّاسِ فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيَدْفَعْهُ فَإِنَّ أَبِي فَلْيَقَاتِلْهُ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ » (*).

(يقاتله قاتله) ، للأكثر بصيغة الغائب في الأول والماضي في الثاني ، وللكشميهني بالخطاب والأمر ، وهو لفظ ابن عمر ، كذا أخرجه عبد الرزاق (١) .

(سليمان بن المغيرة) ليس له في « الصحيح » حديث موصول غير هذا .
 (شاب) : هو الوليد بن عقبة بن أبي معيط ، كما في « كتاب الصلاة » لأبي نعيم ، وفي رواية النسائي : « فمر ابن مروان » ، ولعبد الرزاق : « داود بن مروان » ، وجزم به الجوزي (٢) وجماعة ، فنسبته إلى أبي معيط مجازية ، وفي « مصنف ابن أبي شيبة » : « عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، وجمع الحافظ بتعدد القصة (٣) .
 (مساعاً) : بالغين المعجمة ، أي : ممرأ .

(فنال من أبي سعيد) أي : أصاب من عرضه بالشم .

(*) الحديث ٥٠٩ ، طرفه في : (٣٢٧٤) .

(١) في المصنف برقم (٢٣٢٥ ، ٢٣٢٦) ، وأورده الحافظ في « الفتح » (١/٦٩٣) بلفظه ، وقال : وهذا موافق لسياق الكشميهني .

(٢) كذا بالأصل ، وهو سهو ، وصحته : « ابن الجوزي » .

(٣) راجع بيانه لذلك في « الفتح » (١/٦٩٤) .

(فليدفعه) ، لمسلم : « فليدفع في نحره » .
 (فليقاتله) ، قيل : المراد به : دفع أشد من الأول ، وقيل : حقيقة
 المقابلة ، وللإسماعيلي : « فإن أبي فليجعل يده في صدره وليدفعه » ،
 وهو يؤيد الأول .

(فإنما هو شيطان) أي : فعله فعل الشيطان ، لأنه أبي إلا التشويش على
 المصلي ، أو أراد أنه من شياطين الإنس ، وللإسماعيلي : « فإن معه
 الشيطان » ، ولمسلم نحوه .

واختلف : هل الدفع والمقاتلة لخلل يقع في صلاة المصلي من المرور ،
 أو لدفع الإثم عن المار على قولين ، الأظهر الأول .

روى ابن أبي شيبة عن ابن مسعود : « أن المرور بين يدي المصلي يقطع
 نصف صلاته » ، وروى أبو نعيم عن عمر : « لو يعلم المصلي ما ينقص
 من صلاته بالمرور بين يديه ما صلى إلا إلى شيء يستره من الناس » (١) .

١٠١ - باب : إثم المارِّ بينَ يَدَيِ المصليِّ

٥١٠ - حدثنا عبدُ الله بنُ يوسفَ قال : أخبرنا مالكٌ عن أبي

(١) وأورد الحافظ هذان الأثران وسكت عنهما وقال : ومقتضاهما أن الدفع لخلل
 يتعلق بصلاة المصلي ، ولا يختص بالمار ، وهما وإن كانا موقوفين لفظاً ،
 فحكمهما حكم الرفع ، لأن مثلهما لا يقال بالرأي . ١ هـ (المصدر السابق :
 ٦٩٦/١) .

وفيه عن ابن بطال وغيره الاتفاق على أنه لا يجوز للمصلي المشي من مكانه
 ليدفع المار ، ولا العمل الكثير في مدافعته ، لأن ذلك أشد في الصلاة من
 المرور .

قال الحافظ : وذهب الجمهور إلى أنه إذا مر ولم يدفعه ، فلا ينبغي له أن
 يرده ، لأن فيه إعادة للمرور ، وروي عن ابن مسعود وغيره : أن له ذلك ،
 ويمكن حمله على ما إذا رده فامتنع وتمادى ، لا حيث يقصر المصلي في الرد .
 وقال النووي : لا أعلم أحداً من الفقهاء قال بوجوب هذا الدفع ، بل صرح
 أصحابنا بأنه مندوب .

قال ابن حجر : صرح بوجوبه أهل الظاهر ، فكان الشيخ لم يراجع كلامهم
 فيه أو لم يعتد بخلافهم . ١ هـ .

النَّضْرُ مولى عمر بن عبيد الله عن بسر بن سعيد أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ أَرْسَلَهُ إِلَى أَبِي جُهَيْمٍ يَسْأَلُهُ مَاذَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَارِّ بَيْنَ يَدَيْ الْمَصْلِيِّ؟ فَقَالَ أَبُو جُهَيْمٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّيِّ مَاذَا عَلَيْهِ لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ». قَالَ أَبُو النَّضْرِ: لَا أَدْرِي أَقَالَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا أَوْ شَهْرًا أَوْ سَنَةً.

(بين يدي المصلي) ، زاد السراج : « والمصلي ، أي : السترة » .

(ماذا عليه) ، زاد الكشميهني : « من الإثم » .

قال الحافظ (١) : وليست هذه اللفظة في سائر روايات « الصحيح » ، ولا في « الموطأ » ، ولا شيء من الكتب الستة والمسانيد والمستخرجات ، لكن في « مصنف ابن أبي شيبة » : « يعني من الإثم » ، فيحتمل أنها ذكرت في أصل البخاري حاشية ، فظنها الكشميهني أصلاً ، لأنه لم يكن من أهل العلم ، ولا من الحفاظ (٢) .

وقد أنكر ابن الصلاح (٣) من أثبتها في الخبر .

(يقف أربعين) : هو للمبالغة ، ولابن ماجه : « لكان أن يقف مائة عام خير له من الخطوة التي خطاها » ، وللبزار : « أربعين خريفاً » .

(خيراً له) : بالنصب والرفع خبراً أو اسماً (٤) .

(١) ابن حجر في « الفتح » (١/٦٩٦ - ٦٩٧) .

(٢) قال الحافظ : « بل كان راوية » .

(٣) في « مشكل الوسيط » ولفظه : لفظ « الإثم » ليس في الحديث صريحاً - أفاده الحافظ في « الفتح » .

(٤) قال الإمام النووي : في الحديث دليل على تحريم المرور ، فإن معنى الحديث

النهي الأكيد والوعيد الشديد على ذلك . اهـ .

قال الحافظ : ومقتضى ذلك أن يعد في الكبائر .

وقال : تنبيهات :

أحدها : استنبط ابن بطلال من قوله : « لو يعلم » أن الإثم يختص بمن يعلم =

= بالنهي وارتكبه . انتهى . وأخذه من ذلك فيه بعد ، لكن هو معروف من أدلة أخرى .

ثانيها : ظاهر الحديث أن الوعيد المذكور يختص بمن مر لا بمن وقف عامداً مثلاً بين يدي المصلي أو قعد أو رقد ، لكن إن كانت العلة فيه التشويش على المصلي فهو في معنى المار .

ثالثها : ظاهره عموم النهي في كل مصبل .

وخصه بعض المالكية بالإمام والمنفرد ، لأن المأموم لا يضره من مر بين يديه ، لأن سترة إمامة سترة له أو إمامه سترة له . اهـ .

والتعليل المذكور لا يطابق المدعي ، لأن السترة تفيد رفع الحرج عن المصلي لا عن المار ، فاستوي الإمام والمأموم والمنفرد في ذلك .

رابعها : ذكر ابن دقيق العيد أن بعض الفقهاء ، أي المالكية ، قسم أحوال المار والمصلي في الإثم وعدمه إلى أربعة أقسام : يآثم المار دون المصلي ، وعكسه ، ويأثمان جميعاً ، وعكسه .

فالصورة الأولى : أن يصلي إلى سترة في غير مشروع ، وللمار مندوحة ، فيآثم المار دون المصلي .

الثانية : أن يصلي في مشروع مسلوك بغير سترة أو متباعداً عن السترة ، ولا يجد المار مندوحة ، فيآثم المصلي دون المار .

الثالثة : مثل الثانية ، لكن يجد المار مندوحة فيأثمان جميعاً .

الرابعة : مثل الأولى ، لكن لم يجد المار مندوحة ، فلا يأثمان جميعاً . انتهى .

وظاهر الحديث يدل على منع المرور مطلقاً ولو لم يجد مسلماً ، بل يقف حتى يفرغ المصلي من صلاته ، ويؤيده قصة أبي سعيد السابقة ، فإن فيها : « فنظر الشاب لم يجد مساعاً » ، وقد تقدمت الإشارة إلى قول إمام الحرمين : إن الدفع لا يشرع للمصلي في هذه الصور ، وتبعه الغزالي ، ونازعه الرافعي ، وتعقبه ابن الرفعة بما حاصله أن الشاب إنما استوجب من أبي سعيد الدفع لكونه قصر في التأخر عن الحضور إلى الصلاة حتى وقع الزحام . انتهى .

وما قاله محتمل ، لكن لا يدفع الاستدلال ، لأن أبا سعيد لم يعتذر بذلك ، ولأنه متوقف على أن ذلك وقع قبل صلاة الجمعة أو فيها مع احتمال أن يكون ذلك وقع بعدها ، فلا يتجه ما قاله من التقصير بعدم التبكير ، بل كثرة الزحام حينئذ أوجه ، والله أعلم .

خامسها : وقع في رواية أبي العباس السراج من طريق الضحاك بن عثمان ، =

١٠٢ - باب : استقبال الرجل صاحبه وهو يصلي (١)

وَكَّرَهُ عُمَانُ أَنْ يُسْتَقْبَلَ الرَّجُلُ وَهُوَ يُصَلِّي ، وَإِنَّمَا هَذَا إِذَا اشْتَغَلَ بِهِ (٢) .

فَأَمَّا إِذَا لَمْ يَشْتَغَلْ بِهِ فَقَدْ قَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ : مَا بَالِيَتْ إِنْ الرَّجُلَ لَا يَقْطَعُ صَلَاةَ الرَّجُلِ .

٥١١ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ خَلِيلٍ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ مُسْلِمٍ - يَعْنِي ابْنَ صَيْحٍ - عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهُ ذَكَرَ عِنْدَهَا مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ فَقَالُوا يَقْطَعُهَا الْكَلْبُ وَالْحِمَارُ وَالْمَرْأَةُ ، قَالَتْ : لَقَدْ جَعَلْتُمُونَا كِلَابًا ، لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي وَإِنِّي لَبَيْنُهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ وَأَنَا مُضْطَجِعَةٌ عَلَى السَّرِيرِ فَتَكُونُ لِي الْحَاجَّةُ فَأَكْرَهُ أَنْ أَسْتَقْبَلَهُ فَأَنْسَلُ أَنْسِلًا . وَعَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ نَحْوَهُ .

(وأكرهه) ، للكشميهني : « فأكرهه » .

= عن أبي النضر : « لو يعلم المار بين يدي المصلي والمصلي » ، فحمله بعضهم على ما إذا قصر المصلي في دفع المار أو بأن صلى في الشارع ، ويحتمل أن يكون قوله : « والمصلي » بفتح اللام ، أي بين يدي المصلي من داخل سترته ، وهذا أظهر ، والله أعلم . اهـ (الفتح : ٦٩٨/١) .

(١) في نسخة « الفتح » : « باب استقبال الرجل صاحبه أو غيره في صلاته وهو يصلي » ، وفي « الشرح » : « باب استقبال الرجل الرجل وهو يصلي » ، وكذا في نسخة الألباني .

(٢) قال الحافظ : لم أره عن عثمان إلى الآن ، وإنما رأيت في مصنف عبد الرزاق وابن أبي شيبة وغيرهما من طريق هلال بن يساف عن عمر : أنه زجر عن ذلك ، وفيهما أيضاً عن عثمان ما يدل على عدم كراهية ذلك .

قال الألباني في أثر هلال عن عمر : رجاله ثقات ، لكنه منقطع ؛ هلال لم يدرك عمر .

١٠٣ - باب : الصلاة خلف النائم

٥١٢ - حدثنا مُسَدَّدٌ قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا هشامٌ قال :
 حدثني أبي عن عائشة قالت : كان النبي ﷺ يُصَلِّي وَأَنَا رَاقِدَةٌ
 مُعْتَرِضَةٌ عَلَى فِرَاشِهِ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ أَيَقْظَنِي فَأُوتِرْتُ .

(باب الصلاة خلف النائم) أشار إلى تضعيف الحديث في النهي عن
 الصلاة إليه ، أخرجه أبو داود ، وابن ماجه من حديث ابن عباس (١) .

١٠٤ - باب : التطوع خلف المرأة

٥١٣ - حدثنا عبدُ الله بنُ يوسفَ قال : أخبرنا مالكٌ عن أبي
 النَّضْرِ مولى عمرَ بنِ عبِيدِ اللهِ عن أبي سلمةَ بنِ عبدِ الرَّحْمَنِ عن
 عائشة زوجِ النبي ﷺ أنها قالت : كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ
 ﷺ وَرَجُلَايَ فِي قِبَلْتِهِ فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي فَقَبَضْتُ رِجْلِي ، فَإِذَا قَامَ
 بَسَطْتُهُمَا ، قَالَتْ : وَالْبَيُوتُ يَوْمئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحٌ .

١٠٥ - باب : من قال : لا يقطع الصلاة شيء

٥١٤ - حدثنا عمرُ بنُ حفصٍ قال : حدثنا أبي قال : حدثنا
 الأعمشُ قال : حدثنا إبراهيمُ عن الأسودِ عن عائشة ح . قال
 الأعمشُ : وحدثني مسلمٌ عن مسروقٍ عن عائشة : ذُكِرَ عِنْدَهَا مَا
 يَقْطَعُ الصَّلَاةَ : الْكَلْبُ وَالْحَمَارُ وَالْمَرْأَةُ فَقَالَتْ : شَبَّهْتُمُونَا بِالْحُمْرِ
 وَالْكَلابِ وَاللهِ لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي وَإِنِّي عَلَى السَّرِيرِ بَيْنَهُ
 وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ مُضْطَجِعَةٌ فَتَبَدُّو لِي الْحَاجَةَ فَأَكْرَهُ أَنْ أَجْلِسَ فَأُوذِيَ النَّبِيُّ
 ﷺ فَأَنْسَلُ مِنْ عِنْدِ رِجْلَيْهِ .

(لا يقطع الصلاة شيء) : هو حديث مرفوع أخرجه الدارقطني من

(١) رواه أبو داود في « سننه » برقم (٦٩٤) ، وقال : طرقه كلها واهية .

حديث أنس ، وابن عمر ، وأبي أمامة ، وأبو داود من حديث أبي سعيد ، والطبراني من حديث جابر ^(١) ، وأخرجه سعيد بن منصور ، عن عثمان ، وعلي ، ومالك في « الموطأ » عن ابن عمر موقوفاً .

(الكلب) ، فيه حذف ، أي : « فقالوا يقطعها الكلب » ، وحديث : « قطع المرأة والحمار والكلب الصلاة » أخرجه مسلم عن أبي ذر وقيده بالأسود ^(٢) .

وأبو داود عن ابن عباس ، وقيدها بالحائض ، فذهب جماعة إلى أنه منسوخ ، وتأوله آخرون على أن المراد : « نقص الخشوع لا الخروج من الصلاة » ^(٣) .

(شبهتمونا) : بالجذر ، استدل به ابن مالك على تعدي « شبه » بالباء خلافاً لمن أنكره ، وهو مردود لأنه من تصرف الرواة لا من قول عائشة يقيناً بدليل في الرواية الأخرى : « أعدلتمونا » ، وفي الأخرى / [٤٤/ب] « جعلتمونا » ، والقصة واحدة .
(فأنسل) : بالرفع ^(٤) .

(١) أخرجه الدارقطني في « سننه » (١/٣٦٧ - ٣٦٨) ، وابن أبي شيبة (١/٢٨٠) ، وأبو داود (٧١٩) ، والطبراني في « الكبير » (٨/١٩٣) ، والبيهقي (٢/٢٧٨) ، (٢٧٩) ، وانظر : « التمهيد » (٨/١٩٣) ، و« نصب الراية » (٧٦٢) ، و« شرح معاني الآثار » (١/٤٥٨) .

(٢) أخرجه مسلم ، كتاب الصلاة ، باب : قدر ما يستر المصلي ، حديث رقم (٥١٠/٢٦٥) .

(٣) قال الإمام أحمد : يقطع الصلاة الكلب الأسود ، وفي النفس من الحمار والمرأة شيء . اهـ .

ووجهه ابن دقيق العيد وغيره بأنه لم يجد في الكلب الأسود ما يعارضه ، ووجد في الحمار حديث ابن عباس - يعني الذي تقدم في مروره ، وهو راكب بمنى - ووجد في المرأة حديث عائشة - يعني حديث الباب - اهـ أفاده الحافظ في « الفتح » (١/٧٠١) .

(٤) والحديث في « صحيح مسلم » كتاب الصلاة ، باب : الاعتراض بين يدي المصلي (٢٦٧ - ٢٧٠/٥١٢) ، وقال النووي : « فأنسل من عند رجله » ، أي : رجلي السرير . اهـ .

٥١٥ - حدثنا إسحاق قال : أخبرنا يعقوب بن إبراهيم قال :
 حدثني ابن أخي ابن شهاب أنه سأل عمه عن الصلاة يقطعها
 شيء؟ فقال : لا يقطعها شيء . أخبرني عروة بن الزبير أن عائشة
 زوج النبي ﷺ قالت : لقد كان رسول الله ﷺ يقوم فيصلي من
 الليل وإني لمعتريضة بينه وبين القبلة على فراش أهله .
 (حدثنا إسحاق) ، زاد أبو ذر : « ابن إبراهيم » .
 (على فراشي) : متعلق بقوله : « فيصلي » ، وللكشميهني : « عن »
 فيتعلق بيقوم .

١٠٦ - باب : إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة

٥١٦ - حدثنا عبد الله بن يوسف قال : أخبرنا مالك عن عامر
 ابن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم الزرقي عن أبي قتادة
 الأنصاري أن رسول الله ﷺ كان يصلي وهو حامل أمامة بنت
 زينب بنت رسول الله ﷺ ولأبي العاص بن ربيعة بن عبد شمس
 فإذا سجد وضعها وإذا قام حملها (*) .
 (حامل) : بالتنوين ، ونصب .
 (أمامة) ، زاد مسلم : « على عاتقه » .

(ولأبي العاص) ، قال الكرمانى : « الإضافة في قوله : بنت زينب
 بمعنى اللام ، فأظهرت المعطوف وهو قوله : « ولأبي العاص » ما هو
 مقدر في المعطوف عليه » .

(ابن ربيعة) ، صوابه : « ابن الربيع » ، كما رواه أبو مصعب وغيره
 عن مالك ، الأول رواية الأكثر عنه ، وقيل : « إنه ابن الربيع بن ربيعة » ،
 ورد بإطباق النسابين على خلافه .

(*) الحديث ٥١٦ ، طرفه في : (٥٩٩٦) .

(فإذا سجد) ، لمسلم ، « فإذا ركع » (١) ، ولأبي داود : « حتى إذا أراد أن يركع وضعها ثم ركع ، وسجد حتى إذا فرغ من سجوده وقام أخذها فردها من مكانها » .

فائدة : اختلف في هذا الحديث ، فقيل : « إنه من خصائصه » ، وقيل : « منسوخ » .

وردا بأنهما لا يثبتان باحتمال .

وقيل : « خاص بالضرورة ، ولم من يكفيه أمرها » .

وقيل : بالنافية ، ورد بأن في مسلم أن هذه القصة : « وهو يؤم الناس » (٢) ، زاد أبو داود : « في الظهر أو العصر » .

وقيل : « محمول على قلة العمل وهو الأصح » .

١٠٧ - باب : إذا صَلَّى إِلَى فِرَاشٍ فِيهِ حَائِضٌ

٥١٧ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ قَالَ : أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ قَالَ : أَخْبَرْتَنِي خَالَتِي مَيْمُونَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ قَالَتْ : كَانَ فِرَاشِي حَيْالَ مُصَلَّى النَّبِيِّ ﷺ فَرَبَّمَا وَقَعَ ثَوْبُهُ عَلَيَّ وَأَنَا عَلَى فِرَاشِي .

(حِيَال) : بكسر الحاء المهملة ، وتحتية خفيفة ، أي : بجنب .

٥١٨ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ قَالَ : حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ سُلَيْمَانُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَّادٍ قَالَ : سَمِعْتُ مَيْمُونَةَ تَقُولُ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي وَأَنَا إِلَى جَنْبِهِ نَائِمَةٌ فَإِذَا سَجَدَ أَصَابَنِي ثَوْبُهُ وَأَنَا حَائِضٌ .

وزاد مُسَدَّدٌ عَنْ خَالِدٍ قَالَ : حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِيُّ : « وَأَنَا

حَائِضٌ » .

(١) المصدر السابق ، باب : جواز الحمل الصبيان في الصلاة ، حديث (٤٢/٥٤٣) .

(٢) المصدر السابق ، حديث رقم (٤٣/٥٤٣) .

(أصابني ثوبه) ، للمستلمي : « ثيابه » ، ولأصيلي : « أصابني ثيابه » .
(زاد مسدد ...) إلى آخره ، وسقط هذا لغير كريمة .

١٠٨ - باب : هل يغمز الرجل امرأته عند السجود لكي يسجد ؟

٥١٩ - حدثنا عمرو بن علي قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا
عبيد الله قال : حدثنا القاسم عن عائشة رضي الله عنها قالت :
بُسِّمًا عَدَلْتُمُونَا بِالْكَلْبِ وَالْحَمَارِ لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي
وَأَنَا مُضْطَجِعَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ غَمَزَ رِجْلِي
فَقَبَضْتُهُمَا .

(بسما عدلتمونا) : بتخفيف الدال ، و « ما » نكرة مفسرة لفاعل
« بسس » ، والمخصوص بالذم محذوف ، أي : عدلكم ، أي : تسويتكم
إيانا بما ذكر .

١٠٩ - باب : المرأة تطرح عن المصلي شيئاً من الأذى

٥٢٠ - حدثنا أحمد بن إسحاق السورماري قال : حدثنا عبيد
الله بن موسى قال : حدثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن عمرو بن
ميمون عن عبد الله قال : بينما رسول الله ﷺ قائم يصلي عند
الكعبة وجمع قريش في مجالسهم إذ قال قائل منهم : ألا تنظرون
إلى هذا المرأئي أيكم يقوم إلى جزور آل فلان فيعمد إلى فرثها
ودمها وسلاها فيجيء به ثم يمهل حتى إذا سجد وضعه بين كتفيه
فانبعث أشقاهم فلما سجد رسول الله ﷺ وضعه بين كتفيه وثبت
النبي ﷺ ساجداً ، فضحكوا حتى مال بعضهم إلى بعض من
الضحك فانطلق منطلق إلى فاطمة عليها السلام وهي جوبرية فأقبلت
تسعى ، وثبت النبي ﷺ ساجداً حتى ألقته عنه وأقبلت عليهم

تَسْبَهُمْ ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصَّلَاةَ قَالَ : « اللَّهُمَّ عَلَيَّ
بُقْرِيشٍ ، اللَّهُمَّ عَلَيَّ بُقْرِيشٍ ، اللَّهُمَّ عَلَيَّ بُقْرِيشٍ ، ثُمَّ سَمَى
اللَّهُمَّ عَلَيَّ بَعْمُرُو بْنِ هِشَامٍ وَعُتْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ وَشَيْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ
وَالْوَلِيدَ بْنَ عُتْبَةَ وَأُمَيَّةَ بْنَ خَلْفٍ وَعُقْبَةَ بْنَ أَبِي مُعَيْطٍ وَعِمَارَةَ بْنَ
الْوَلِيدِ ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : فَوَاللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتَهُمْ صَرَعى يَوْمَ بَدْرٍ ثُمَّ
سُحِبُوا إِلَى الْقَلْبِيبِ قَلْبِيبِ بَدْرٍ ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « وَأَتَّبِعَ
أَصْحَابُ الْقَلْبِيبِ لَعْنَةً » .

(أشقاهم) : هو عقبة بن أبي معيط .

* * *

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

١٠ - كتاب مواقيت الصلاة

١ - باب مواقيت الصلاة وفضلها وقوله تعالى : ﴿ إِنَّ الصَّلَاةَ

كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا ﴾ (١)

مُوقِتًا : وَقْتُهُ عَلَيْهِمْ .

٥٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخَّرَ الصَّلَاةَ يَوْمًا ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ فَأَخْبَرَهُ أَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ أَخَّرَ الصَّلَاةَ يَوْمًا وَهُوَ بِالْعِرَاقِ فَدَخَلَ عَلَيْهِ أَبُو مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيُّ فَقَالَ : مَا هَذَا يَا مُغِيرَةُ ، أَلَيْسَ قَدْ عَلِمْتَ أَنَّ جَبْرِيْلَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَزَلَ فَصَلَّى فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، ثُمَّ صَلَّى فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، ثُمَّ صَلَّى فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، ثُمَّ صَلَّى فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، ثُمَّ صَلَّى فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، ثُمَّ صَلَّى فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، ثُمَّ صَلَّى فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . قَالَ : أَعْلَمَ مَا تُحَدِّثُ بِهِ أَوْ أَنَّ جَبْرِيْلَ هُوَ أَقَامَ لِرَسُولِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَقْتَ الصَّلَاةِ ؟ قَالَ عُرْوَةُ : كَذَلِكَ كَانَ بَشِيرُ بْنُ أَبِي مَسْعُودٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ (*) .

(كتاب مواقيت الصلاة)

جمع « ميقات » : مفعال من الوقت ، وهو القدر المحدد للفعل من الزمان أو المكان .

(١) النساء : ١٠٣

(*) الحديث ٥٢١ ، طرفه في : (٣٢٢١ ، ٤٠٠٧) .

- (موقوتاً) ، زاد الأكثر بعده : « موقتاً ، أي محدود » .
- (أخر الصلاة يوماً) أي : العصر ، كما في رواية في « الصحيح »^(١) ، زاد الطبراني : « وهو يومئذ أمير المدينة في زمان الوليد بن عبد الملك » .
- (وهو بالعراق) في « الموطن » : « بالكوفة » .
- (أليس) ، الأكثر في الاستعمال للخاطب « ألسنت » ، والأول أصح أيضاً .
- (أن جبريل نزل) ، بين ابن إسحاق في « المغازي » : أن ذلك صبيحة ليلة الإسراء التي فرضت فيها الصلاة .
- (صلى صلى رسول الله ﷺ) أي : مؤتماً به .
- (بهذا أمرت) : بفتح التاء على الأشهر ، ورواية الضم على معنى : أمرت بتبليغه لك .
- (اعلم) : بصيغة الأمر .
- (أو إن) : بفتح الواو عاطفة على مقدر بعد همزة الاستفهام ، و« إن » بالكسر .
- (وقت الصلاة) ، للمستملي : « وقوت » .
- (بشير) : بفتح الموحدة وكسر المعجمة^(٢) .
- فائدة : زاد أبو داود وغيره من طريق آخر الحديث بيان تفسير الأوقات ،

(١) أخرجها البخاري في « كتاب بدء الخلق » من طريق قتبية عن الليث ، عن ابن شهاب ، وفي « المغازي » عن أبي اليمان ، عن شعيب ، ثلاثتهم عن عروة عنه به ، وأخرجه مسلم في « الصلاة » عن قتبية ، ومحمد بن ربح ، كلاهما عن الليث به ، ويحيى بن يحيى عن مالك به ، وأخرجه أبو داود عن محمد بن مسلمة ، عن ابن وهب ، عن أسامة بن زيد ، عن الزهري به ، والنسائي عن قتبية به ، وابن ماجه عن محمد بن ربح به . اهـ أفاده العيني (العمدة : ٣/٥ - ٤) .

(٢) قال الحافظ : وهو تابعي جليل ، ذكر في الصحابة لكونه ولد في عهد النبي ﷺ ورآه . (الفتح : ٣/١٨١ - طبعة القاهرة) .

فقال : قال أبو مسعود : « فرأيت رسول الله ، يصلي الظهر حين تزول الشمس ، وربما آخرها حين يشتد الحر ، ورأيته يصلي العصر والشمس مرتفعة بيضاء قبل أن يدخلها الصفرة ، لينصرف الرجل من الصلاة فيأتي ذا الخليفة قبل غروب الشمس ، ويصلي المغرب حين تسقط الشمس ، ويصلي العشاء حين يسود الأفق ، وربما آخرها حتى تجتمع الناس ، وصلى الصبح مرة بغلس ، ثم صلى مرة أخرى فأسفر بها ، ثم كانت صلاته بعد ذلك التغليس حتى مات لم يعد إلى أن يسفر » (١) .

فتبين أن في رواية مالك ومن تابعه اختصاراً .

وزاد عبد الرزاق في « مصنفه » في آخره : « فلم يزل عمر يعلم الصلاة بعلامة حتى فارق الدنيا » .

٥٢٢ - قال عروة : ولقد حدثتني عائشة أن رسول الله ﷺ كان يصلي العصر والشمس في حجرتها قبل أن تظهر (*) .

(قال عروة) : هو من مقول ابن شهاب ، لا تعليق .

٢ - باب قول الله تعالى : ﴿ مُنِيبِينَ إِلَيْهِ وَاتَّقُوهُ ﴾

وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴿٢﴾

٥٢٣ - حدثنا قتيبة بن سعيد قال : حدثنا عباد - هو ابن عباد

(١) وصححه ابن خزيمة وغيره من طريق ابن وهب ، والطبراني من طريق يزيد بن أبي حبيب ، كلاهما عن أسامة بن زيد ، عن الزهري هذا الحديث بإسناده . (المصدر السابق) .

(*) الحديث ٥٢٢ ، أطرافه في : (٥٤٤ ، ٥٤٥ ، ٥٤٦ ، ٣١٠٣) .

(٢) الروم : ٣١ .

وهذه الآية مما استدل بها من يرى تكفير تارك الصلاة لما يقتضيه مفهومها .

قال الحافظ : وأجيب بأن المراد أن ترك الصلاة من أفعال المشركين ، فورد النهي عن التشبه بهم ، لا أن من وافقهم في الترك صار مشركاً ، وهي من أعظم ما ورد في القرآن من فضل الصلاة .

- عن أبي جَمْرَةَ عن ابنِ عَبَّاسٍ قال : قَدِمَ وَفَدَّ عَبْدُ الْقَيْسِ عَلَيَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا : إِنَّا مِنْ هَذَا الْحَيِّ مِنْ رَبِيعَةَ وَلَسْنَا نَصِلُ إِلَيْكَ إِلَّا فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ فَمَرْنَا بِشَيْءٍ نَأْخُذُهُ عَنْكَ وَنَدْعُو إِلَيْهِ مِنْ وِرَاءِنَا فَقَالَ : « أَمْرُكُمْ بِأَرْبَعٍ وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ : الْإِيمَانُ بِاللَّهِ » ثُمَّ فَسَّرَهَا لَهُمْ : « شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ ، وَأَنْ تُوَدُّوا إِلَيَّ خُمْسَ مَا غَنِمْتُمْ ، وَأَنْتَهَى عَنِ الدَّبَاءِ ، وَالْحَنْتَمِ ، وَالْمُقَيْرِ ، وَالنَّقِيرِ » (*) .

(باب : منيين) : بالتنوين ، ولغير أي ذر : « باب قوله تعالى » ،
والإنابة : الرجوع .

(عباد هو ابن عباد) ، لأبي ذر : « وهو باب البيعة على إقام الصلاة » ،
لكريمة : « إقامة » .

٣ - باب : البيعة على إقام الصلاة

٥٢٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ : حَدَّثَنَا قَيْسٌ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ (**).

= قال : ومناسبتها لحديث « وفد عبد القيس » : أن في الآية اقتران نفي الشرك بإقامة الصلاة ، وفي الحديث اقتران إثبات التوحيد بإقامتها . اهـ (فتح الباري : ١٨٤ / ٣ - القاهرة) .

وقال صاحب « العمدة » : قوله : ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ ﴾ : هو الإعلام بأن الصلاة من جملة ما يستقيم به الإيمان ، لأنها عماد الدين ، فمن أقامها أقام الدين ومن تركها ، فقد هدم الدين . اهـ (عمدة القاري : ٦ / ٥) .

(*) حديث ٥٢٣ ، انظر الحديث ٥٣ وأطرافه .

(**) انظر الحديث ٥٧ ، وأطرافه .

٤ - باب: الصلاة كفارة

٥٢٥ - حدثنا مسدد قال : حدثنا يحيى عن الأعمش قال :
 حدثني شقيق قال : سمعت حذيفة قال : كنا جلوساً عند عمر
 رضي الله عنه فقال : أيكم يحفظ قول رسول الله ﷺ في الفتنة ؟
 قلت : أنا كما قاله ، قال : إنك عليه أو عليها لجريء ، قلت :
 فتنة الرجل في أهله وماله وولده وجاره يكفرها الصلاة والصوم
 والصدقة والأمر والنهي ، قال : ليس هذا أريد ولكن الفتنة التي
 تموج كما يموج البحر ، قال : ليس عليك منها بأس يا أمير
 المؤمنين إن بينك وبينها باباً مغلقاً ، قال : أيكسر أم يفتح ؟ قال :
 يكسر ، قال : إذا لا يعلق أبداً ، قلنا : أكان عمر يعلم الباب ؟
 قال : نعم كما أن دون الغد الليلة إني حدثته بحديث ليس
 بالأغاليط فهبنا أن نسأل حذيفة ، فأمرنا مسروقاً فسأله فقال :
 الباب عمر (*) .

(باب: الصلاة كفارة) ، للمستملي : « باب : تكفير الصلاة » .

(سمعت حذيفة) ، للمستملي : « حدثني » .

(أنا كما قاله) أي : أنا أحفظ قوله كما قاله ، فالكاف صفة المقول

المحذوف .

(عليه أو عليها) : شك من الراوي ، وضمير « عليه » له ﷺ ،

و«عليها» للمقالة .

(والأمر) أي : بالمعروف .

(والنهي) أي : عن المنكر .

(قلنا) : هو مقول شقيق .

[٤٥/أ]

(إني حدثته) / : هو مقول حذيفة .

(بالأغاليط) : جمع أغلوطة .

(فهنا) : هو مقول شقيق .

(الباب عمر) : لا يغاير قوله قبل ذلك : « إن بينه وبين الفتنة باباً » ،
لأن المراد بقوله : « بينك وبينها » أي : بين زمانك وزمان الفتنة وجود
حياتك .

٥٢٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ سُلَيْمَانَ
التَّمِيمِيِّ عَنْ أَبِي عَثْمَانَ النَّهْدِيِّ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ رَجُلًا أَصَابَ مِنْ
امْرَأَةٍ قُبْلَةً فَاتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ : ﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي
النَّهَارِ وَزُلْفًا مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ﴾ ، فَقَالَ الرَّجُلُ :
يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَلِي هَذَا ؟ قَالَ : « لَجَمِيعِ أُمَّتِي كُلِّهِمْ » (*) .
(أن رجلاً) : هو أبو اليسر ، بفتح التحتية والمهملة .
(لجمع أمتي) ، زاد غير المستملي : « كلهم » ، وهو مبالغة في التأكيد .

٥ - باب : فضل الصلاة لوقتها

٥٢٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَكِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ
قَالَ الْوَكِيدُ بْنُ الْعِزَّارِ : أَخْبَرَنِي قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا عَمْرٍو الشَّيْبَانِيَّ
يَقُولُ : حَدَّثَنَا صَاحِبُ هَذِهِ الدَّارِ - وَأَشَارَ إِلَى دَارِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ :
سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَيَّ اللَّهُ ؟ قَالَ : « الصَّلَاةُ عَلَيَّ
وَقَتَهَا » قَالَ : ثُمَّ أَيُّ ؟ قَالَ : « ثُمَّ بَرُّ الْوَالِدَيْنِ » قَالَ : ثُمَّ أَيُّ ؟
قَالَ : « الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ » قَالَ : حَدَّثَنِي بِهِنَّ وَكَلِمَاتُهُ
لِرِزَادِنِي (**).

(*) الحديث ٥٢٦ ، طرفه في : (٤٦٨٧) ، والآية من سورة هود : ١١٤ .

(**) الحديث ٥٢٧ ، أطرافه في : (٢٧٨٢) ، (٥٩٧٠) ، (٧٥٣٤) .

(الوليد بن العيزار أخبرني) : هو على التقديم والتأخير .

(إلى دار عبد الله) : هو ابن مسعود .

(أي العمل أحب إلى الله) ، في رواية : « أفضل » (١) ، ومحصل ما أجاب به العلماء عن هذا الحديث وغيره مما اختلف في الأجوبة بأنه أفضل الأعمال : أن الجواب اختلف لاختلاف أحوال السائلين بأن أعلم كل قوم بما يحتاجون إليه ، أو بما هو لائق بهم ، أو أن « أفضل » ليست على بابها ، بل المراد بها الفضل المطلق ، أو المراد من « أفضل » .

(الصلاة على وقتها) ، في لفظ : « لوقتها » ، واللام بمعنى « في » ، أو للاستقبال مثل : ﴿ فطلقوهن لعدتهن ﴾ ، أو للابتداء مثل : ﴿ لدلوك الشمس ﴾ ، و « على » بمعنى « اللام » ، وقيل : لإرادة الاستعلاء على الوقت ، وفي لفظ للحاكم وابن خزيمة وغيرهما : « في أول وقتها » .

(ثم أي) : « بسكون الياء المشددة : الوقت ، لأنه من كلام السائل المنتظر للجواب ، فيوقف عليه وقفة لطيفة ، ثم يؤتي بما بعده ، قاله الفاكهي .

(قال : بر الوالدين) ، للمستملي : « قال : ثم بر » .

(قال : حدثني بهن) : هو مقول ابن مسعود .

٦ - باب : الصلوات الخمس كفارة

٥٢٨ - حدثنا إبراهيم بن حمزة قال : حدثني ابن أبي حازم والدروردي عن يزيد عن محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهْرًا بِيَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ فِيهِ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسًا مَا تَقُولُ ذَلِكَ

(١) وهي رواية مالك بن مغول . وسيأتي في كتاب الجهاد ، وقال الحافظ : وكذا لأكثر الرواة ، فإن كان هذا اللفظ هو المسئول به ، فلفظ حديث الباب ملزوم عنه . اهـ (الفتح : ١٨٧/٣) .

يُبْقِي مِنْ دَرْنِهِ ؟ » قَالُوا : لَا يُبْقِي مِنْ دَرْنِهِ شَيْئًا ، قَالَ : « فَذَلِكَ مِثْلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا » .

(باب) : بالتنوين ، زاد الأكثر .

(الصلوات الخمس كفارة) (١) ، زاد الكشميهني : « للخطايا إذا صلاهن لوقتهن في جماعة وغيرها » .

(أرأيتم) : استفهام تقرير متعلق بالاستخبار ، أي : « أخبروني هل يبقى ؟ » .

(ما نقول) : بالإفراد ، أي : أيها السامع ، وللإسماعيلي : « ما تقولون » ، وهو عامل عمل الظن لوقوعه بعد الاستفهام .

(ذلك) أي : الاغتسال .

(يبقى) : بضم أوله .

(من درنه) أي : وسخه .

(لا يبقى من درنه شيئاً) ، لمسلم : « لا يبقى » بفتح أوله .

(شيء) : بالرفع .

(فذلك) : الفاء جواب تقدير ، أي : إذا تقرر ذلك عندكم .

(يمحو الله بهن الخطايا) أي : الصغائر ، لحديث مسلم عن أبي هريرة : « الصلوات الخمس كفارة لما بينهما ما اجتنبت الكبائر » (٢) .

وقد استشكل بأن الصغائر مكفرة باجتناب الكبائر ، وحينئذ فما الذي تكفره الصلوات ؟

(١) قال الحافظ : كذا ثبت في أكثر الروايات ، وهي أخص من الترجمة السابقة على التي قبلها ، وسقطت الترجمة من بعض الروايات وعليه مشى ابن بطال ومن تبعه . ١ هـ (١٨٩/٣) .

(٢) رواه مسلم ، كتاب الطهارة ، باب : الصلوات الخمس ، والجمعة إلى الجمعة ، ورمضان إلى رمضان مكفرات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر ، حديث (٢٣٣/١٤) .

والتحقيق في الجواب : ما أشار إليه البلقيني (١) : أن الناس أقسام : من لا صغائر له ولا كبائر ، وهذا له رفع الدرجات ، ومن له الصغائر فقط بلا إصرار ، فهي المكفرة باجتنب الكبائر إلى موافاة الموت على الإيمان ، ومن له الصغائر مع الإصرار ، فهي التي تكفر بالأعمال الصالحة كالصلوات والصوم وصيام عرفة وعاشوراء ، ومن له الكبائر مع الصغائر فالمكفر عنه بالأعمال الصغائر فقط ، ومن له كبائر فقط فيكفر منها على قدر ما كان يكفر من الصغائر .

٧ - باب : تَضْيِيعُ الصَّلَاةِ عَنْ وَقْتِهَا

٥٢٩ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ : حَدَّثَنَا مَهْدِيٌّ عَنْ غِيلَانَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ : مَا أَعْرَفُ شَيْئاً مِمَّا كَانَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ ، قِيلَ : الصَّلَاةُ ، قَالَ : « أَلَيْسَ ضَيَّعْتُمْ مَا ضَيَّعْتُمْ فِيهَا » .

(باب : في تضييع الصلاة عن وقتها) : ثبتت هذه الترجمة للحموي والكشميهني خاصة .

(مهدي) : ابن ميمون .

(غيلان) : ابن جرير .

(قيل : الصلاة) أي : قيل له : الصلاة هي [شيء] (٢) مما كان على عهده ، وهي باقية ، فكيف يصح هذا السلب العام ؟ فأجاب بأنهم غيرها أيضاً بأن أخرجوها عن وقتها ، والقائل ذلك لأنس يقال له : « رافع » كما في « مسند أحمد » .

(صنعتم) : بإهمال الصاد والنون ، وللنفي بإعجامها والياء المشددة .

فائدة : روى ابن سعد في « الطبقات » سبب قول أنس هذا القول ، فأخرج عن ثابت قال : كنا مع أنس فأخر الحجاج الصلاة ، فقام أنس

(١) انظر : نص كلام البلقيني في « الفتح » (٣/١٩١) ، وانظر : « عمدة القاري » (١٦/٥) ، و« انتقاض الاعتراض » للحافظ ابن حجر (١/٢٢٦) .

(٢) وردت هذه اللفظة ملحقة على هامش المخطوطة .

يريد أن يكلمه فنهاه إخوانه شفقة عليه منه ، فخرج فركب دابته ، فقال في مسيرة ذلك : « والله ما أعرف شيئاً مما كنا عليه على عهد النبي ﷺ إلا شهادة أن لا إله إلا الله ، فقال رجل : فالصلاة ، قال : قد جعلتم الظهر عند المغرب ، أفنلك كانت صلاة رسول الله ﷺ ؟ » (١) .

٥٣٠ - حدثنا عمرو بن زُرارة قال : أخبرنا عبدُ الواحد بنُ واصلٍ أبو عبيدةَ الحدادُ عن عثمان بن أبي روادٍ أخو عبد العزيز قال : سمعتُ الزهريَّ يقولُ : دَخَلْتُ عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ بِدَمَشْقَ وَهُوَ يَبْكِي ، فَقُلْتُ : مَا يُبْكِيكَ ؟ فَقَالَ : لَا أَعْرِفُ شَيْئاً مِمَّا أَدْرَكْتُ إِلَّا هَذِهِ الصَّلَاةَ وَهَذِهِ الصَّلَاةُ قَدْ ضَيَّعَتْ .
وقال بكرٌ : حدثنا محمدُ بنُ بكرٍ البُرسانيُّ أَخْبَرَنَا عثمانُ بنُ أَبِي رَوَادٍ نحوه .

(أخي) : بالجر بدل من عثمان ، والرفع على إظهار « هو » .

(دخلت على أنس بدمشق) : كان قدمها شاكياً / من الحجاج للخليفة [٤٥/ب] الوليد بن عبد الملك .
(إلا هذه الصلاة) : بالنصب .

٨ - باب : المصليُّ يُناجي ربه عزَّ وجلَّ

٥٣١ - حدثنا مسلمُ بنُ إبراهيمَ قال : حدثنا هشامٌ عن قتادةَ عن أنس قال : قال النبي ﷺ : « إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى يُنَاجِي رَبَّهُ فَلَا يَتَفَلَّنُ عَنْ يَمِينِهِ وَلَكِنْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى » .
وقال سعيدٌ عن قتادةَ : لَا يَتَفَلُّ قَدَامَهُ أَوْ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمَيْهِ .

(١) ذكر ذلك الحافظ في « الفتح » وقال : وأخرجه ابن أبي عمر في « مسنده » من طريق حماد عن ثابت مختصراً . اهـ .

وقال شعبةٌ : لا يَبْزُقُ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ .

وقال حميدٌ عن أنسٍ عن النبي ﷺ : « لا يَبْزُقُ فِي الْقِبْلَةِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ » .
(وقال سعيد) : هو تعليق (١) .

(قدماه أو بين يديه) : شك من الراوي .
(وقال شعبة) : هو تعليق (٢) .

٥٣٢ - حدثنا حفصُ بنُ عمرَ قال : حدثنا يزيدُ بنُ إبراهيمَ قال :
حدثنا قتادةٌ عن أنسٍ عن النبي ﷺ قال : « اعتدلوا في السجود
ولا يبسطُ ذراعِيه كالكلبِ وإذا بزقَ فلا يبزقنَّ بينَ يديهِ ولا عن
يَمِينِهِ فَإِنَّهُ يَنَاجِي رَبَّهُ » .

(١) سعيد هو : ابن أبي عروبة عن قتادة ، وقوله : « تعليق » أي : بالإسناد المذكور ، وطريقه موصولة عند الإمام أحمد وابن حبان . ١ هـ (الفتح : ١٩٤/٣ - القاهرة ، والعمدة : ١٨/٥) .

(٢) شعبة عن قتادة بالإسناد المذكور أيضاً ، وطريقه موصولة عند البخاري فيما تقدم عن آدم عنه ، وتقدم أيضاً في باب : حك المخاط من المسجد عن حفص بن عمر ، عن شعبة .

قال الحافظ : وأراد بهذين التعليقين بيان اختلاف ألفاظ أصحاب قتادة عنه في رواية هذا الحديث ، ورواية شعبة أتم الروايات ، لكن ليس فيها المناجاة .

قال الكرماني : ليس هذا التعليق موقوفاً على قتادة ولا على شعبة ، يعني بل هي مرفوعة عن النبي ﷺ .

قال : ويحتمل الدخول تحت الإسناد السابق ، بأن يكون معناه مثلاً : حدثنا مسلم ، حدثنا هشام ، وحدثنا مسلم قال : قال سعيد ، وحدثنا مسلم قال : قال شعبة . ١ هـ .

وتعقبه ابن حجر قائلاً : وهو احتمال ضعيف بالنسبة لشعبة ، فإن مسلم بن إبراهيم سمع منه ، وباطل بالنسبة لسعيد ، فإنه لا رواية له عنه ، والذي ذكرته هو المعتمد . ١ هـ (الفتح : ١٩٤/٣) .

(فإنما) ، للكشميهني : « فإنه » .

٩ - باب : الإبراد بالظهر في شدة الحرِّ

٥٣٣ و ٥٣٤ - حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ قَالَ قَالَ صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ : حَدَّثَنَا الْأَعْرَجُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَغَيْرُهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَنَافِعٍ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ » (*) .

(ثنا أيوب) ، زاد أبو ذر : « ابن سليمان بن بلال » .

(ونافع) : بالرفع عطفاً على الأعرج .

(أنهما) أي : أبا هريرة ، وابن عمر .

(فأبردوا) : بقطع الهمزة وكسر الراء ، أي : أخرجوا إلى أن يبرد الوقت يقال : أبرد : إذا دخل في البرد ، كأظهر : إذا دخل في الظهيرة ، وأجد وأنهم : إذا دخل نجداً وتهامة .

(بالصلاة) : الباء للتعدية ، أو زائدة ، وتضمنين أبردوا معنى أخرجوا ، وللكشميهني : « عن الصلاة » ، فقليل : زائدة ، أو بمعنى الباء ، أو للمجازة ، أي : تجاوزوا وقتها المعتاد إلى أن تنكسر شدة الحر ، والمراد بها الظهر ، كما في حديث أبي سعيد : « فإن شدة الحر من فيح جهنم »^(١) أي : سعة انتشارها وتنفسها ، والجملة تعليل لمشروعية التأخير ، وهل الحكمة فيه دفع المشقة لكونها تسلب الخشوع ، أو كونها الحالة التي ينتشر فيها العذاب ، الأظهر الأول .

٥٣٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ قَالَ : حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْمُهَاجِرِ أَبِي الْحَسَنِ سَمِعَ زَيْدَ بْنَ وَهْبٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ : أَدَّنَ

(*) الحديث ٥٣٣ ، طرفه في : (٥٣٦) .

(١) سيأتي برقم (٥٣٨) .

مُؤَدَّنُ النَّبِيِّ ﷺ الظُّهْرَ فَقَالَ : أَبْرَدُ أَبْرَدُ ، أَوْ قَالَ : أَنْتَظِرُ أَنْتَظِرُ ،
وَقَالَ : شِدَّةُ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ فَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ
حَتَّى رَأَيْنَا فِيءَ التُّلُولِ (*) .

(عن المهاجر) : هو اسم لا وصف ، ولامه للمح [الصفة] (١) .

(الظهر) : بالنصب ، أي : أذن وقت الظهر .

(حتى رأينا) : متعلق بمقدار : « فانتظر واحذر » .

(فيء التلول) : جمع « تل » بفتح المثناة وتشديد اللام : كل ما اجتمع
على الأراضي من تراب أو رمال أو نحو ذلك .

(والفيء) : بفتح الفاء وسكون الياء ، بعدها همزة : ما بعد الزوال
من الظل .

٥٣٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ :
حَفِظْنَاهُ مِنَ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ
ﷺ قَالَ : « إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ
جَهَنَّمَ » .

٥٣٧ - « وَأَشْتَكْتَ النَّارَ إِلَى رَبِّهَا فَقَالَتْ : يَا رَبِّ أَكَلْتُ بَعْضِي
بَعْضًا فَأَذِنَ لَهَا بِنَفْسَيْنِ نَفْسٍ فِي الشِّتَاءِ وَنَفْسٍ فِي الصَّيْفِ فَهُوَ أَشَدُّ
مَا تَجِدُونَ مِنَ الْحَرِّ وَأَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الزَّمْهَرِيرِ » (**).

(واشتكت النار) ، للإسماعيلي : « قال : واشتكت » ، وقيل : هذه
الشكوى بلسان القال أو الحال مجازاً عن غليانها، قولان : الأرجح
الأول .

(أكل بعضي بعضاً) : مجاز عن ازدحام أجزائها .

(*) الحديث ٥٣٥ ، أطرافه في : (٥٣٩ ، ٦٢٩ ، ٣٢٥٨) .

(١) إضافة من « الفتح » لا يستقيم المعنى بدونها .

(**) الحديث ٥٣٧ ، طرفه في : (٣٢٦٠) .

(نفسى) : بفتح الفاء : ما يخرج من الجوف ، ويدخل في الهواء ، وهو بالجر على البدل ، ويجوز رفعه ونصبه .

(أشد) : بالرفع خبر محذوف ، وللإسماعيلي : « فهو أشد » .

(الزمهير) : شدة البرد .

فائدة : لم يؤمر بالتأخر لشدة البرد مع أنه أيضاً من فيح جهنم ، لأنه إنما يكون أشد في وقت الصبح ، ولا يزول بطلوع ، فلو أخرت لخرج الوقت .

٥٣٨ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ : حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَبْرِدُوا بِالظُّهْرِ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فِيحِ جَهَنَّمَ » .

تابعه سفيان ويحيى وأبو عوانة عن الأعمش (*) .

١٠ - باب : الإبراد بالظُّهْرِ فِي السَّفَرِ

٥٣٩ - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ : حَدَّثَنَا مُهَاجِرٌ أَبُو الْحَسَنِ مَوْلَى لِبْنِي تَيْمٍ اللَّهُ قَالَ : سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ وَهَبٍ عَنْ أَبِي ذَرِّ الْغِفَارِيِّ قَالَ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَأَرَادَ الْمُؤَدِّنُ أَنْ يُؤَدِّنَ لِلظُّهْرِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « أَبْرِدْ » ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُؤَدِّنَ فَقَالَ لَهُ : « أَبْرِدْ » حَتَّى رَأَيْنَا فِيءَ التُّلُولِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فِيحِ جَهَنَّمَ فَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ » .

وقال ابن عباس : تنفياً تميل .

(ثم أراد أن يؤذن) ، زاد أبو داود : « مرتين أو ثلاثاً » ، وللمتزمي : « فأراد بلال أن يقيم » ، وهي أوضح لأنه لا إبراد بالأذان .

(وقال ابن عباس : تتفياً تميل) : ثبت هذا للمستملي وكريمة (١) .

١١ - باب : وقت الظهر عند الزوال

وقال جابر : كان النبي ﷺ يُصليُّ بالهاجرة (٢)

٥٤٠ - حدثنا أبو اليمان قال : أخبرنا شعيب عن الزهري قال :

أخبرني أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ خرج حين زاعت الشمس فصلى الظهر فقام على المنبر فذكر الساعة فذكر أن فيها أموراً عظماً ، ثم قال : « من أحب أن يسأل عن شيء فليسأل فلا تسألوني عن شيء إلا أخبرتكم ما دمت في مقامي هذا » فأكثر الناس في البكاء وأكثر أن يقول سلوني فقام عبد الله بن حذافة السهمي فقال : من أبي ؟ قال : « أبوك حذافة » ثم أكثر أن يقول سلوني ، فبرك عمر على ركبتيه فقال : رضينا بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد نبياً ، فسكت ثم قال : « عرضت علي الجنة والنار أنفاً في عرض هذا الحائط فلم أر كالحير والشر » .

(باب) : بالتنوين .

(الزوال) : ميل الشمس إلى جهة المغرب .

(زاعت) : مالت ، وللترمذي : « مالت : زالت » .

(عرض) : بضم العين : جانب .

(فلم أر كالحير والشر) أي : المرئي في ذلك المقام .

(١) يعني : وليس في غيرهما ، وقد وصله ابن أبي حاتم في « تفسيره » .

(٢) وصله البخاري ، وسيأتي برقم (٥٦٠) باب : وقت المغرب ، وبرقم (٥٦٥)

في باب : وقت العشاء إذا اجتمع الناس أو تأخروا .

والهاجرة : اشتداد الحر في نصف النهار ، قيل : سميت بذلك من الهجر ، وهو : الترك ، لأن الناس يتركون التصرف حينئذ لشدة الحر ويقبلون . اهـ

(الفتح : ٢٠٢/٣ - طبعة القاهرة) .

٥٤١ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي الْمُنْهَالِ عَنْ أَبِي بَرزَةَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الصُّبْحَ وَأَحَدُنَا يَعْرِفُ جَلِيْسَهُ وَيَقْرَأُ فِيهَا مَا بَيْنَ السِّتِّينَ إِلَى الْمِائَةِ وَكَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ إِذَا زَالَتْ الشَّمْسُ وَالْعَصْرَ وَأَحَدُنَا يَذْهَبُ إِلَى أَقْصَى الْمَدِينَةِ وَيَرْجِعُ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ وَنَسِيتُ مَا قَالَ فِي الْمَغْرِبِ وَلَا يُبَالِي بِتَأْخِيرِ الْعِشَاءِ إِلَى ثُلْثِ اللَّيْلِ ثُمَّ قَالَ : « إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ » . وقال معاذ : قال شعبة : ثم لقيته مرة ، فقال : أو ثلث الليل (*) .

(جليسه) أي : الذي بجنبه .

(والعصر) : بالنصب .

(ويرجع) ، لأبي ذر والأصيلي : « رجع » ، وهو على حذف الشرط ، أي : إذا ذهب أو إن .

٥٤٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - يَعْنِي ابْنَ مِقَاتٍ - قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ : أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنِي غَالِبُ الْقَطَّانُ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالظَّهَائِرِ فَسَجَدْنَا عَلَى ثِيَابِنَا اتِّقَاءَ الْحَرِّ . (ثنا محمد) ، زاد أبو ذر : « ابن مقاتل » .

(خالد بن عبد الرحمن) : هو السلمي ، ليس له في « الصحيح » غير هذا الحديث .

(بالظواهر) : جمع ظهيرة ، وهي : المهاجرة (١) .

(سجدنا) ، لكريمة : « فسجدنا » بفاء عاطفة على مقدر .

(اتقاء الحر) : مفعول له .

(*) الحديث ٥٤١ ، أطرافه في : (٥٤٧ ، ٥٦٨ ، ٥٩٩ ، ٧٧١) .

(١) والمراد : صلاة الظهر ، وجمعها نظراً إلى ظهر الأيام . اهـ (المصدر السابق ، والعمدة : ٣٠ / ٥) .

١٢ - باب : تأخير الظهر إلى العصر

٥٤٣ - حدثنا أبو النعمان قال : حدثنا حماد بن زيد عن عمرو

ابن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس أن النبي ﷺ صَلَّى بِالْمَدِينَةِ سَبْعًا وَثَمَانِيًا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ ، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ .

فقال أيوب : لعله في ليلة مطيرة ، قال : عسى (*) .

(فقال أيوب) أي : السختياني لجابر بن زيد .

(عسى) أي : أن يكون كما قلت .

واحتمال المطر ، قال به مالك أيضاً ، لكن لمسلم والأربعة زيادة : « من غير خوف ولا مطر » ، فجوز بعضهم أن يكون الجمع للمرض ، وقواه النووي ، لكن تعقب بأنه يختص بذئ العذر ، وقد صرح في رواية : « أنه ﷺ جمع بأصحابه » ، والأقوى « أنه صلى الأولى في آخر وقتها ، فلما فرغ دخل وقت الأخرى » ، وأخذ قوم بظاهر الحديث ، فجوز الجمع للحاجة مطلقاً (١) بشرط أن لا يتخذه غالباً .

(*) الحديث ٥٤٣ ، طرفاه في : (١١٧٤ ، ٥٦٢) .

(١) وأيد الألباني وغيره ذلك ، قال في « مختصر البخاري » : بل العلة رفع الحرج عن الأمة ، كما قال سعيد بن جبيرة عقب الحديث : قلت لابن عباس : لم فعل ذلك ؟ قال : كي لا يهجر أمته ، رواه مسلم (١٥٢/٢) . اهـ .

وقال البدر العيني في « العمدة » : ذكر ما يستفاد منه :

تكلمت العلماء في هذا الحديث ، فأوله بعضهم على أنه جمع بعذر المطر ، ويؤيد هذا ما رواه أبو داود : حدثنا القعني عن مالك ، عن أبي الزبير المكي ، عن سعيد بن جبيرة ، عن عبد الله بن عباس قال : « صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعاً ، والمغرب والعشاء جميعاً في غير خوف ولا سفر » ، قال مالك : أرى ذلك كان في مطر ، وأخرجه مسلم والنسائي ، وليس فيه كلام مالك رحمه الله .

وقال الخطابي : وقد اختلف الناس في جواز الجمع بين الصلاتين للمطر في الحضر ، فأجازه جماعة من السلف ، روي ذلك عن ابن عمر ، وفعله عروة ابن الزبير رضي الله تعالى عنهم ، وابن المسيب ، وعمر بن عبد العزيز ، =

= وأبو بكر بن عبد الرحمن ، وأبو سلمة ، وعامة فقهاء المدينة ، وهو قول مالك ، والشافعي ، وأحمد بن حنبل ، غير أن الشافعي اشترط في ذلك أن يكون المطر قائماً في وقت افتتاح الصلاتين معاً ، وكذلك قال أبو ثور ، ولم يشترط ذلك غيرهما ، وكان مالك يرى أن يجمع الممطرور في الطين ، وفي حالة الظلمة ، وهو قول عمر بن العزيز .

وقال الأوزاعي وأصحاب الرأي : يصلي الممطرور كل صلاة في وقتها .
(قلت) : هذا التأويل ترده الرواية الأخرى : « من غير خوف ولا مطر » ، وأوله بعضهم على أنه كان في غيم ، فصلى الظهر ، ثم انكشف وبان أن أول وقت العصر دخل فصلها ، وهذا باطل ، لأنه وإن كان فيه أدنى احتمال في الظهر والعصر فلا احتمال فيه في المغرب والعشاء ، وأوله آخرون على أنه كان بعذر المرض أو نحوه ، مما هو في معناه من الأعدار .

وقال النووي - وهو قول أحمد والقاضي حسين من أصحابنا ، واختاره الخطابي والمتولي والرويانى من أصحابنا ، وهو المختار لتأويله لظاهر الحديث : ولأن المشقة فيه أشق من المطر .

(قلت) : هذا أيضاً ضعيف ، لأنه مخالف لظاهر الحديث وتقييده بعذر المطر ترجيح بلا مرجح ، وتخصيص بلا مخصص ، وهو باطل ، وأحسن التأويلات في هذا وأقربها إلى القبول : أنه على تأخير الأولى إلى آخر وقتها فصلها فيه ، فلما فرغ عنها دخلت الثانية فصلها ، ويؤيد هذا التأويل ويبطل غيره : ما رواه البخاري ومسلم من حديث عبد الله بن مسعود قال : « ما رأيت رسول الله ﷺ صلى صلاة لغير وقتها إلا بجمع ، فإنه جمع بين المغرب والعشاء بجمع ، وصلى صلاة الصبح من الغد قبل وقتها » ، وهذا الحديث يبطل العمل بكل حديث فيه جواز الجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء ، سواء كان في حضر أو سفر أو غيرهما .

(فإن قلت) : في حديث ابن عمر : « إذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء بعد أن يغيب الشفق » رواه أبو داود وغيره ، وهذا صريح في الجمع في وقت إحدى الصلاتين .

وقال النووي : وفيه إبطال تأويل الحنفية في قولهم : إن المراد بالجمع : تأخير الأولى إلى آخر وقتها ، وتقديم الثانية إلى أول وقتها ، ومثله في حديث أنس إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس آخر الظهر إلى وقت العصر ، ثم نزل فجمع بينهما ، وهو صريح في الجمع بين الصلاتين في وقت الثانية ، والرواية =

= الأخرى أوضح دلالة ، وهي قوله : « إذا أراد أن يجمع بين الصلاتين في السفر آخر الظهر حتى يدخل أول وقت العصر ، ثم يجمع بينهما » ، وفي الرواية الأخرى : « ويؤخر المغرب حتى يجمع بينهما وبين العشاء حتى يغيب الشفق » .
 (قلت) : الجواب عن الأول : أن الشفق نوعان : أحمر ، وأبيض ، كما اختلف العلماء من الصحابة وغيرهم فيه ، ويحتمل أنه جمع بينهما بعد غياب الأحمر ، فتكون المغرب في وقتها على قول من يقول : الشفق هو الأبيض ، وكذلك العشاء تكون في وقتها على قول من يقول الشفق هو الأحمر ، ويطلق عليه أنه جمع بينهما بعد غياب الشفق ، والحال أنه صلى كل واحدة منهما في وقتها على اختلاف القولين في تفسير الشفق ، وهذا مما فتح لي من الفيض الإلهي ، وفيه إبطال لقول من ادعى بطلان تأويل الحنفية في الحديث المذكور .
 والجواب عن الثاني : أن معنى قوله : « أخر الظهر إلى وقت العصر » : أخره إلى وقته الذي يتصل به وقت العصر ، فصلى الظهر في آخر وقته ، ثم صلى العصر متصلاً به في أول وقت العصر ، فيطلق عليه أنه جمع بينهما ، لكنه فعلاً لا وقتاً .

والجواب عن الثالث : أن أول وقت العصر مختلف فيه كما عرف ، وهو إما بصيرورة ظل كل شيء مثله أو مثليه ، فيحتمل أنه أخر الظهر إلى أن صار ظل كل شيء مثله ثم صلاها ، وصلى عقيبها العصر ، فيكون قد صلى الظهر في وقتها على قول من يرى أن أخر وقت الظهر بصيرورة ظل كل شيء مثله ، ويكون قد صلى العصر في وقتها على قول من يرى أن أول وقتها بصيرورة ظل كل شيء مثليه ، ويصدق على من فعل هذا : أنه جمع بينهما في أول وقت العصر ، والحال أنه قد صلى كل واحدة منهما في وقتها على اختلاف القولين في أول وقت العصر ، ومثل هذا لو فعل المقيم يجوز فضلاً عن المسافر الذي يحتاج إلى التخفيف .

(فإن قلت) : قد ذكر البيهقي في باب الجمع بين الصلاتين في السفر ، عن حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر : « أنه سار حتى غاب الشفق فنزل فجمع بينهما » رواه أبو داود وغيره ، وفيه : « أخر المغرب بعد ذهاب الشفق حتى ذهب هو أي ساعة من الليل ، ثم نزل فصلى المغرب والعشاء » .

(قلت) : لم يذكر سنده حتى ينظر فيه ، وروى النسائي خلاف هذا ، وفيه : « كان ﷺ إذا جد به أمراً وجد به السير جمع بين المغرب والعشاء » . =

١٣ - باب : وقت العصر

وقال أبو أسامة عن هشام : من قَعَرَ حُجْرَتَهَا .

٥٤٤ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ : حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ عَنْ

هشام عن أبيه أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ لَمْ تَخْرُجْ مِنْ حُجْرَتِهَا .

(فإن قلت) : قد قال البيهقي ، ورواه يزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد الأنصاري ، عن نافع ، فذكر « أنه سار قريباً من ربيع الليل ثم نزل فصلى » . (قلت) : أسنده في الخلافيات من حديث يزيد بن هارون بسنده المذكور ، ولفظه : « فسرنا أميلاً ثم نزل فصلى » ، قال يحيى : فحدثني نافع هذا الحديث مرة أخرى ، فقال : « سرنا حتى إذا كان قريباً من ربيع الليل نزل فصلى » ، فلفظه مضطرب كما ترى قد روي على وجهين ، فاقصر البيهقي في السنن على ما يوافق مقصوده ، واستدل جماعة من الأئمة إلى الأخذ بظاهر هذا الحديث على جواز الجمع في الحضر للحاجة ، لكن بشرط أن لا يتخذ عادة وعن قال به : ابن سيرين ، وربيعه ، وأشهب ، وابن المنذر ، والقفال الكبير ، وحكاه الخطابي عن جماعة من أصحاب الحديث ، واستدل لهم بما وقع عند مسلم في هذا الحديث من طريق سعيد بن جبير قال : « فقلت لابن عباس : لم فعل ذلك ؟ قال : أراد أن لا يخرج أحد من أمته » ، وللنسائي من طريق عمرو بن هرم ، عن أبي الشعثاء : « أن ابن عباس صلى بالبصرة الأولى والعصر ليس بينهما شيء ، والمغرب والعشاء ليس بينهما شيء ، فعل ذلك من شغل » ، وروى مسلم من طريق عبد الله بن شقيق : « أن شغل ابن عباس المذكور كان بالخطبة ، وأنه خطب بعد صلاة العصر إلى أن بدت النجوم ثم جمع بين المغرب والعشاء » ، والذي ذكره ابن عباس من التعليل بنفي الحرج جاء مثله عن ابن مسعود مرفوعاً ، أخرجه الطبراني ولفظه : « جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء ، فقبل له في ذلك ، فقال : صنعت هذا لثلاث تخرج أمتي » .

(قلت) : قال الخطابي في هذا الحديث رواه مسلم عن ابن عباس : هذا حديث لا يقول به أكثر الفقهاء . وقال الترمذي : ليس في كتابي حديث أجمعت العلماء على ترك العمل به إلا حديث ابن عباس : « في الجمع بالمدينة من غير خوف ولا مطر » ، وحديث « قتل شارب الخمر في المرة الرابعة » ، وأما الذي أخرجه الطبراني ، فبرده ما رواه البخاري ومسلم من حديث ابن مسعود : « ما رأيت رسول الله ﷺ صلى صلاة لغير وقتها » الحديث ، وقد ذكرناه عن قريب . اهـ نص كلام البدر العيني ، وانظر كلام الحافظ في « الفتح » .

(وقال أبو أسامة) ، وكذا وقع هذا التعليق مقدماً لأبي ذر والأصيلي
وكريمة ، والصواب : تأخيره عن الإسناد الموصول (١) .

(حجرتها) : بضم المهملة وسكون الجيم : « بيتها » .

٥٤٥ - حدثنا قتيبة قال : حدثنا الليث عن ابن شهاب عن عروة
عن عائشة أن رسول الله ﷺ صَلَّى الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ فِي حُجْرَتِهَا
لَمْ يَظْهَرَ الْفَيْءُ مِنْ حُجْرَتِهَا .

٥٤٦ - حدثنا أبو نعيم قال : أخبرنا ابن عيينة عن الزهري عن
عروة عن عائشة قالت : كان النبي ﷺ يُصَلِّي صَلَاةَ الْعَصْرِ
وَالشَّمْسُ طَالَعَةٌ فِي حُجْرَتِي لَمْ يَظْهَرَ الْفَيْءُ بَعْدُ .

وقال مالك ويحيى بن سعيد وشعيب وابن أبي حفصة والشمس
قبل أن تظهر .

(طالعة) أي : ظاهرة .

(بعد) : بالضم بلا تنوين .

(١) وكذا قال الحافظ في « الفتح » ، وقال : كما جرت به عادة المصنف - يعني
البخاري - .

والحاصل : أن أنس بن عياض - وهو أبو ضمرة الليثي ، وأبا أسامة ، روى
الحديث عن هشام - وهو ابن عروة بن الزبير - عن أبيه ، عن عائشة - رضي
الله عنها .

وزاد أبو أسامة التقييد بقعر الحجرة ، وهو أوضح في تعجيل العصر من الرواية
المطلقة ، وقد وصل الإسماعيلي طريق أبي أسامة في « مستخرجه » ، لكن
بلفظ : « والشمس واقعة في حجرتي » .

وعرف بذلك أن الضمير في قوله : « حجرتها » لعائشة ، وفيه نوع التفات ،
وتقدم في أول المواقيت من طريق مالك عن الزهري بلفظ : « والشمس في
حجرتها قبل أن تظهر » أي : ترتفع ، فهذا الظهور غير ذلك الظهور .

ومحصله : أن المراد بظهور الشمس خروجها من الحجرة ، وبظهور الفياء
انبساطه في الحجرة ، وليس بين الروایتين اختلاف ، لأن انبساط الفياء لا يكون
إلا بعد خروج الشمس . اهـ .

٥٤٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِقَاتٍ قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ :
 أَخْبَرَنَا عَوْفٌ عَنْ سَيَّارِ بْنِ سَلَامَةَ قَالَ : دَخَلْتُ أَنَا وَأَبِي عَلَى أَبِي
 بَرَزَةَ الْأَسْلَمِيِّ فَقَالَ لَهُ أَبِي : كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي
 الْمَكْتُوبَةَ ؟ فَقَالَ : كَانَ يُصَلِّي الْهَجِيرَ الَّتِي تَدْعُونَهَا الْأُولَى حِينَ
 تَدْحَضُ الشَّمْسُ وَيُصَلِّي الْعَصْرَ ثُمَّ يَرْجِعُ أَحَدُنَا إِلَى رَحْلِهِ فِي
 أَقْصَى الْمَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ ، وَنَسِيتُ مَا قَالَ فِي الْمَغْرِبِ ، وَكَانَ
 يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخِّرَ الْعِشَاءَ الَّتِي تَدْعُونَهَا الْعَتَمَةَ وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا
 وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا ، وَكَانَ يَنْفَتِلُ مِنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ حِينَ يَعْرِفُ الرَّجُلُ
 جَلِيسَهُ وَيَقْرَأُ بِالسِّتِينَ إِلَى الْمِائَةِ .

(الهجير) أي : صلاة الهجير ، وهو معنى « الهاجرة » .

(الأولى) : سميت بذلك لأنها أول صلاة النهار ، أو أول صلاة
 صلاها جبريل بالنبي ﷺ .

(تدحض) : تزول عن وسط السماء .

(حية) أي : بيضاء نقية ^(١) ، قال خيثمة التابعي : « حياتها أن تجد / [٤٦/٤٦] »
 حرها « أخرجه أبو داود ^(٢) » .

(ونسيت) ، الناسي هو : سيار ، بينه أحمد في « مسنده » .

(أن يؤخر العشاء) أي : من وقت العشاء .

(ينفتل) : ينصرف أو يلتفت إلى المأمومين .

(١) وقال الزين بن المنير : المراد بحياتها : قوة أثرها : حرارة ، ولوناً ، وشعاعاً ،
 وإنارة ، وذلك لا يكون بعد مصير الظل مثل الشيء . اهـ .

وقال صاحب « العون » : حياة الشمس عبارة عن بقاء حرها لم يفتروا ولونها لم
 يتغير .

(٢) أخرجه أبو داود ، كتاب الصلاة ، باب : وقت العصر ، برقم ٤٠٢ -
 عون .

قال الحافظ في « الفتح » : إسناده صحيح (الفتح : ٢٠٩/٣) .

(بالتين إلى المائة) أي : فما فوقها ، أي : المائة (١) .

٥٤٨ - حدثنا عبدُ الله بنُ مَسْلَمَةَ عن مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك قال : كُنَّا نُصَلِّي العَصْرَ ثُمَّ يَخْرُجُ الْإِنْسَانُ إِلَى بَنِي عَمْرٍو بنِ عَوْفٍ فَنَجِدُهُمْ يُصَلُّونَ العَصْرَ (*).

٥٤٩ - حدثنا ابن مقاتل قال : أخبرنا عبدُ الله قال : أخبرنا أبو بكر بن عثمان بن سهل بن حنيف قال : سمعتُ أبا أُمَامَةَ يَقُولُ : صَلَّيْنَا مَعَ عُمَرَ بنِ عَبْدِ العَزِيزِ الظُّهْرَ ثُمَّ خَرَجْنَا حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى أَنَسِ بنِ مَالِكٍ فَوَجَدْنَاهُ يُصَلِّي العَصْرَ فَقُلْتُ : يَا عَمَّ ، مَا هَذِهِ الصَّلَاةُ الَّتِي صَلَّيْتَ ؟ قال : العَصْرُ وَهَذِهِ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّتِي كُنَّا نُصَلِّي مَعَهُ .

(١) وقدرها في رواية الطبراني بسورة الحاقة ونحوها (المصدر السابق) .

قال الإمام النووي : هذا الحديث حجة على الحنفية ، حيث قالوا : لا يدخل وقت العصر حتى يصير ظل كل شيء مثليه .

وتعقبه العيني قال : لا نسلم أن الحنفية قالوا ذلك ، وإنما هو رواية أسد بن عمرو ، عن أبي حنيفة وحده ، وروى الحسن عنه : « أن أول وقت العصر إذا صار ظل كل شيء مثله » ، وهو قول أبي يوسف ، ومحمد ، وزفر ، واختاره الطحاوي ، وروى المعلي عن أبي يوسف ، عن أبي حنيفة : « إذا صار الظل أقل من قائمتين يخرج وقت الظهر ، ولا يدخل وقت العصر حتى يصير قائمتين » ، وصححه الكرخي ، وفي رواية الحسن أيضاً : « إذا صار ظل كل شيء قامة خرج وقت الظهر ، ولا يدخل وقت العصر حتى يصير قائمتين وبينهما وقت مهمل » ، وهو الذي يسميه الناس بين الصلاتين ، وحكى ابن قدامة في « المغني » عن ربيعة : « أن وقت الظهر والعصر إذا زالت الشمس » ، وعن عطاء وطاوس : « إذا صار ظل كل شيء مثله دخل وقت الظهر وما بينهما وقت لهما على سبيل الاشتراك حتى تغرب الشمس » .

وقال ابن راهويه ، والمزني ، وأبو ثور ، والطبراني : « إذا صار ظل كل شيء مثله دخل وقت العصر ويبقى وقت الظهر قدر ما يصلي أربع ركعات ، ثم يتمحض الوقت للعصر » ، وبه قال مالك . اهـ .

(* الحديث ٥٤٨ ، أطرافه في : (٥٥٠ ، ٥٥١ ، ٧٣٢٩) .

- (كنا نصلي العصر) ، للنسائي : « كان رسول الله ﷺ » (١) .
 (إلى بني عمرو بن عوف) أي : بقاء .

١٣/م - باب وقت العصر

٥٥٠ - حدثنا أبو اليمان قال : أخبرنا شعيب عن الزهري قال : حدثني أنس بن مالك قال : كان رسول الله ﷺ يصلي العصر والشَّمْسُ مُرْتَفَعَةٌ حَيْثُ فَيَذْهَبُ الدَّاهِبُ إِلَى الْعَوَالِي فَيَأْتِيهِمْ وَالشَّمْسُ مُرْتَفَعَةٌ وَبَعْضُ الْعَوَالِي مِنَ الْمَدِينَةِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَمْيَالٍ أَوْ نَحْوِهِ .

(باب وقت صلاة العصر) ، ثبت للمستملي وحده ، قال الحافظ : « وهو خطأ لأنه تكرر بلا فائدة » (٢) .

(العوالي) : القرى المجتمعة حول المدينة من جهة نجد .

(وبعض العوالي) : هو مدرج من كلام الزهري ، بينه عبد الرزاق ، ولليبيهي : « وبعُد العوالي » بضم الباء وبالذال (٣) .

(على أربعة أميال أو نحوه) ، لليبيهي : « أو ثلاثة » (٤) ، ولأبي عوانة : « ثلاثة بالجزم » (٥) ، وللدارقطني : « على ستة أميال » (٦) ،

(١) « سنن النسائي » ، باب : تعجيل العصر (٢٥٢/١ - ٢٥٣) .

(٢) الحافظ في « الفتح » (٣/٢١١ - القاهرة) .

(٣) وكذا أخرجه البخاري في « الاعتصام » تعليقا ، وقال الألباني عن رواية البيهقي : وفيه عبد الله بن صالح ، وفيه ضعف من قبل حفظه . اهـ (مختصر البخاري : ص/١٤٧) .

(٤) من طريق الليث عن يونس ، عن الزهري .

(٥) عن أحمد بن الفرج - أبي عتبة - عن محمد بن حمير ، عن إبراهيم بن أي عبلة ، عن الزهري .

(٦) « سنن الدارقطني » (١/٢٥٣) من طريق أبي عتبة بالإسناد السابق ، قال الدارقطني : وكذلك رواه صالح بن كيسان ويحيى بن سعيد الأنصاري ، وعقيل ، ومعمر ، ويونس ، والليث ، وعمرو بن الحارث ، وشعيب بن =

ولعبد الرزاق : « على ميلين أو ثلاثة » ، والجمع : أن أقربها مسافة ميلين ، وأبعدها مسافة « ستة » .

٥٥١ - حدثنا عبد الله بن يوسف قال : أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن أنس بن مالك قال : كُنَّا نُصَلِّي العَصْرَ ثُمَّ يَذْهَبُ الذَّاهِبُ مِنَّا إِلَى قَبَاءَ فَيَأْتِيهِمْ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ .
(كنا نصلي العصر) ، زاد الدارقطني في « غرائب مالك » : « مع النبي ﷺ » .

(إلى قباء) ، قال ابن عبد البر : « تفرد به مالك ، وأصحاب الزهري كلهم يقولون : إلى العوالي ، وهو الصواب ، والأول وهم بلا شك .
ورد بأن ابن أبي ذئب تابع مالكا عن الزهري ، وأن خالد بن مخلد رواه عن مالك كالجماعة ، مع أن قباء من العوالي ، فالأمر قريب (١) .

= أبي حمزة ، وابن أبي ذئب ، وابن أخي الزهري ، وعبد الرحمن بن إسحاق ، ومعتل بن عبيد الله ، وعبيد الله بن أبي زياد الرصافي ، والنعمان بن راشد ، والزبيدي ، وغيرهم عن الزهري ، عن أنس . اهـ .

(١) كذا قال الحافظ في « الفتح » بأوضح مما هنا ، ثم قال : لكن رواية مالك أخص ، لأن قباء من العوالي ، وليست العوالي من كل قباء ، ولعل مالكا لما رأى أن في رواية الزهري إجمالا حملها على الرواية المفسرة وهي روايته المتقدمة عن إسحاق ، حيث قال فيها : « ثم يخرج الإنسان إلى بني عمرو بن عوف » وقد تقدم أنهم أهل قباء ، فبنى مالك على أن القصة واحدة لأنهما جميعاً حدثاه عن أنس والمعنى متقارب ، فهذا الجمع أولى من الجزم بأن مالكا وهم فيه .

وأما استدلال ابن بطلال على أن الوهم فيه ممن دون مالك برواية خالد بن مخلد المتقدمة الموافقة لرواية الجماعة عن الزهري ، ففيه نظر ، لأن مالكا أثبتته في «الموطأ» باللفظ الذي رواه عنه كافة أصحابه ، فرواية خالد بن مخلد عنه شاذة ، فكيف تكون دالة على أن رواية الجماعة وهم ؟

بل إن سلمنا إنها وهم ، فهو من مالك ، كما جزم به البزار والدارقطني ومن تبعهما ، أو من الزهري حين حدثه به .

قال الحافظ : والأولى سلوك طريق الجمع التي أوضحناها ، والله الموفق . =

(فيأتيهم) أي : أهل قباء على حد : ﴿ واسأل القرية ﴾ (١) .

١٤ - باب : إثم من فاتته العَصْرُ

٥٥٢ - حدثنا عبدُ الله بنُ يوسفَ قال : أخبرنا مالكٌ عن نافعٍ عن ابنِ عمرَ أن رسولَ الله ﷺ قال : « الَّذِي تَفَوَّتَهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ كَأَنَّمَا وَتَرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ » .

قال أبو عبد الله : ﴿ يترك أعمالكم ﴾ (٢) وترت الرجل :

إذا قتلت له قتيلاً أو أخذت له مالاً .

(تفوته العصر) ، للكشميهني : « صلاة العصر » .

(كأنما) له : « فكأنما » .

(وتر أهله) : بالنصب والنايب عن الفاعل ضمير في وتر عائد إلى الذي ، لأنه متعدد إلى اثنين ، قال تعالى ﴿ ولن يترك أعمالكم ﴾ (٣) .

وقال القرطبي : « يروى بالنصب على أن وتر بمعنى : « سلب » ، وبالرفع على أنه بمعنى : « أخذ » ، وحقيقة الوتر كما قاله الخليل : « الظلم في الدم ، فاستعماله في المال مجاز » ، لكن قال الجوهري : « الموتر الذي قتل له قتيلاً فلم يدرك بدمه ، ويقول أيضاً : وتره حقه أي نقصه ، وقيل : الموتر من أخذ أهله وماله وهو ينظر (إليه) ، وذلك أشد لغمه ، فوقع التشبيه بذلك لمن فاتته الصلاة ، لأنه يجتمع عليه غمان : غم الإثم ، وغم فقد الثواب ، كما يجتمع على الموتر غمان : غم السلب ، وغم الطلب بالثأر .

وقيل : معنى « وتر » : أخذ أهله وماله فصار وترأ ، أي : فرداً ، ثم قيل : يختص العصر بذلك لعله لا تدرك ، وقيل : لأنها وقت السعي على

= قال ابن رشيد : قضى البخاري بالصواب لمالك بأحسن إشارة وأوجز عبارة ، لأنه قدم أولاً المجرى ، ثم أتبعه بحديث مالك المفسر المعين . اهـ (الفتح : ٢١٢/٣ - ٢١٣) .

(٢) ، (٣) محمد : ٣٥ .

(١) يوسف : ٨٢ .

الأهل لطلب المعاش ، ولهذا أحسن التشبيه بفوات الأهل والمال ، والمراد بفواتها : خروج الوقت ، وقيل : فواتها في الجماعة ، وإلا فسائر الصلوات كذلك .

(قال أبو عبد الله ...) إلى آخره ، ثبت للمستملي خاصة .

١٥ - باب : مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ الْعَصْرِ

٥٥٣ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ قَالَ : كُنَّا مَعَ بُرَيْدَةَ فِي غَزْوَةٍ فِي يَوْمٍ ذِي غَيْمٍ فَقَالَ : بَكَّرُوا بِصَلَاةِ الْعَصْرِ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ الْعَصْرِ فَقَدْ حَبَطَ عَمَلُهُ » (*) .

(ثنا مسلم) ، زاد غير الأصيلي : « ابن إبراهيم » .

(بكروا) أي : عجلوا ، والتبكير يطلق لكل من بادر بأي شيء كان في أي وقت كان ، وأصله : المبادرة بالشيء في أول النهار .

(من ترك صلاة العصر) ، زاد معمر : « متعمداً » .

(فقد) ، سقطت هذه للمستملي (١) .

(حبط عمله) : هو خارج مخرج الجر الشديد ، وظاهره غير مراد (٢) .

(*) الحديث ٥٥٣ ، طرفه في : (٥٩٤) .

(١) وفي رواية معمر : « أحبب الله عمله » .

(٢) قال الحافظ : وقد استدل بهذا الحديث من يقول بتكفير أهل المعاصي من الخوارج وغيرهم ، وقالوا : هو نظير قوله تعالى : ﴿ ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله ﴾ .

قال ابن عبد البر : مفهوم الآية : أن من لم يكفر بالإيمان لم يحبط عمله ، فيتعارض مفهومها ، ومنطوق الحديث تأويل الحديث ، لأن الجمع إذا أمكن كان أولى من الترجيح .

وتمسك بظاهر الحديث أيضاً الحنابلة ومن قال : من أن تارك الصلاة يكفر ، وجوابهم ما تقدم ، وأيضاً فلو كان على ما ذهبوا إليه لما اختصت العصر . =

١٦ - باب : فضل صلاة العصر

٥٥٤ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ قَالَ : حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ قَالَ :
 حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ قَيْسٍ عَنْ جَرِيرٍ قَالَ : كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَنَظَرْنَا
 إِلَى الْقَمَرِ لَيْلَةً - يَعْنِي الْبَدْرَ - فَقَالَ : « إِنَّكُمْ سَتَرُونَ رَبَّكُمْ كَمَا
 تَرَوْنَ هَذَا الْقَمَرَ لَا تَضَامُونَ فِي رُؤْيَيْهِ فَإِنْ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لَا تُغْلَبُوا

= وأما الجمهور فتأولوا الحديث ، فافترقوا في تأويله فرقاً ، فمنهم من أول سبب
 الترك ، ومنهم من أول الحبط ، ومنهم من أول العمل ، ف قيل : المراد من
 تركها جاحداً لوجوبها أو معترفاً لكن مستخفاً مستهزئاً بمن أقامها ، وتعقب :
 بأن الذي فهمه الصحابي إنما هو التفريط ، ولهذا أمر بالمبادرة إليها ، وفهمه
 أولى من فهم غيره كما تقدم ، وقيل : المراد من تركها متكاسلاً ، لكن خرج
 الوعيد مخرج الزجر الشديد ، وظاهره غير مراد كقوله : « لا يزني الزاني حين
 يزني وهو مؤمن » ، وقيل : هو من مجاز التشبيه ، كأن المعنى : فقد أشبه من
 حبط عمله ، وقيل : معناه : كاد أن يحبط ، وقيل : المراد بالحبط : نقصان
 العمل في ذلك الوقت الذي ترفع فيه الأعمال إلى الله ، فكأن المراد بالعمل
 الصلاة خاصة ، وفيه إشارة إلى أن لا يحصل على أجر من صلى العصر ، ولا
 يرتفع له عملها حينئذ ، وقيل : المراد بالحبط : الإبطال ، أي : يبطل انتفاعه
 بعمله في وقت ما ، ثم ينتفع به كمن رجحت سيئاته على حسناته ، فإنه
 موقوف في المشيئة ، فإن غفر له ، فمجرد الوقوف إبطال لنفع الحسنة إذ ذاك ،
 وإن عذب ثم غفر له فكذلك ، قال معنى ذلك : القاضي أبو بكر بن العربي ،
 وقد تقدم مبسوطاً في كتاب الإيمان في باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله ،
 ومحصل ما قال : أن المراد بالحبط في الآية غير المراد بالحبط في الحديث .
 وقال في شرح الترمذي : الحبط على قسمين : حبط إسقاط ، وهو إحباط
 الكفر للإيمان وجميع الحسنات ، وحبط موازنة ، وهو إحباط المعاصي للانتفاع
 بالحسنات عند رجحانها عليها إلى أن تحصل النجاة ، فيرجع إليه جزاء حسناته ،
 وقيل : المراد بالعمل في الحديث عمل الدنيا الذي يسبب الاشتغال به ترك
 الصلاة بمعنى أنه لا ينتفع به ولا يتمتع ، وأقرب هذه التأويلات قول من قال :
 إن ذلك خرج مخرج الزجر الشديد ، وظاهره غير مراد ، والله أعلم . اهـ
 (الفتح : ٤٠ / ٢) .

عَلَى صَلَاةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا فَافْعَلُوا « ثُمَّ قَرَأَ ﴿ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ ﴾ (*) .
قال إسماعيلٌ : افعلوا لا تفوتنكم .

(لا تضامون) : بضم أوله مخففاً ، أي : لا يحصل لكم ضيم .

(ثم قرأ قبل طلوع الشمس وقبل الغروب) ، زاد مسلم : « يعني العصر والفجر » .

قال العلماء : ووجه مناسبة ذكرهما عند الرواية : أن الصلاة أفضل الطاعة ، وهاتان أفضل الصلوات ، فناسب أن يجازي المحافظ عليهما بأفضل العطايا ، وهو النظر إليه تعالى .

٥٥٥ - حدثنا عبد الله بن يوسف قال : حدثنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « يَتَعَاقِبُونَ فِيكُمْ مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ ثُمَّ يَعْرِجُ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ فَيَسْأَلُهُمْ وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي فَيَقُولُونَ : تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ وَأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ » (**).

(يتعاقبون) أي : تأتي طائفة عقب طائفة ، ثم تعود الأولى عقب الثانية ، والواو في الفعل علامة الفاعل على حد : « أكلوني البراغيث » قاله جماعة .

والصواب : أنه من تصرف الرواة ، فقد أخرجه البزار بلفظ : « إن لله ملائكة يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل ، وملائكة بالنهار . . . » الحديث (١) قاله أبو حيان ، وهو بهذا اللفظ في « الصحيح » أيضاً (٢) .

(*) الحديث ٥٥٤ ، أطرافه في : (٥٧٣ ، ٤٨٥١ ، ٧٤٣٤ ، ٧٤٣٥ ، ٧٤٣٦) .

(**) الحديث ٥٥٥ ، أطرافه في : (٣٢٢٣ ، ٧٤٢٩ ، ٧٤٨٦) .

(١) وأخرجه ابن خزيمة في « صحيحه » (٣٢١) ، والإمام أحمد (٣٤/٢ ، ٢٥٧) .

(٢) البخاري (٦٠٧/٨) ، ومسلم في (الذكر والدعاء/٢٥) .

وهل تعم الحفظة أو غيرهم ؟ قولان : الأظهر الثاني .

(ثم يعرج الذين باتوا) أي : في صلاة الفجر ، ويعرج الذين قالوا في صلاة العصر ، فترك اكتفاء (١) .

وقيل : إن الاجتماع خاص بالفجر ، وذكر صلاة العصر / وهم ، لأن [٤٦/ب] الثابت من طرق كثيرة هو الاقتصار على الفجر ، وبه فسر قوله تعالى : ﴿إِنَّ قرآنَ الفجر كان مشهوداً﴾ (٢) ، أي : تشهد ملائكة الليل والنهار .
وقيل : استعمل « باتوا » بمعنى « أقاموا » ، سواء كان ليلاً أو نهاراً ، وهذا أصح وأقوى ، ويؤيده رواية النسائي : « الذين كانوا فيكم » (٣) ، ولا بن خزيمة وغيره : « يجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار في صلاة الفجر وصلاة العصر ، فيجتمعون في صلاة الفجر ، فتصعد ملائكة الليل ، وتثبت ملائكة النهار ، ويجتمعون في صلاة العصر ، فتصعد ملائكة النهار ، وتثبت ملائكة الليل » (٤) .

(فيسألهم ... الحديث) ، قال عياض : « من لطف الله بعباده وإكرامه

(١) قال الحافظ : اختلف في سبب الاقتصار على سؤال الذين باتوا دون الذين ظلوا؟ فقيل : هو من باب الاكتفاء بذكر أحد المثليين عن الآخر ، كقوله تعالى : ﴿فذكر إن نفعت الذكرى﴾ (الغاشية : ٢١) ، أي : وإن لم تنفع ، وقوله تعالى : ﴿ سراويل تقيكم الحر ﴾ (النحل : ٨١) ، أي : والبرد ، وإلى هذا أشار ابن التين وغيره . اهـ (فتح الباري : ٣ / ٢٢٠ - القاهرة) .
(٢) الإسراء : ٧٨ .

(٣) « سنن النسائي » (١ / ٢٤٠ - ٢٤١) وبلفظ : « الذين باتوا فيكم » ، وقال المصنف في شرحه هناك ، في رواية : « الذين كانوا » : وهي أوضح لشمولها للملائكة الليل والنهار ، وفي الأولى استعمال لفظ « بات » في الإقامة مجازاً . اهـ .

وأورد الحافظ هذه الرواية في « الفتح » ، وقال : فعلى هذا لم يقع في المتن اختصار ولا اقتصار ، وهذا أقرب الأجوبة . اهـ .

(٤) قال الحافظ : وهذه الرواية تزيل الإشكال ، وتعني عن كثير من الاحتمالات المتقدمة ، فهي المعتمدة ، ويحمل ما نقص منها على تقصير بعض الرواة . اهـ (الفتح : ٣ / ٢٢١ - القاهرة) .

لهم : أن جعل اجتماع ملائكته في حال طاعة عباده ، لتكون شهادتهم لهم بأحسن الشهادة ، ولهذا لم يسألهم عما عملوا ، بل عما تركوهم عليه ، قال المفارقة « (١) .

وقال ابن أبي جمرة : « إنما وقع السؤال عن الآخر لأن الأعمال بخواتيمها » .

(تركناهم وهم يصلون) أي : وشأنهم ذلك ، ولهذا أتى بالمضارع الدال على الاستمرار ، فلا يلزم منه أنهم فارقوهم قبل انقضاء الصلاة فلم يشهدوها معهم ، والخبر ناطق بأنهم يشهدونها ، أو يحمل على أنهم شهدوها مع من صلاها في أول وقتها ، وشهدوا من دخل فيها بعد ذلك ومن شرع في أسباب ذلك وهو حسن أيضاً .

(وأتيناهم وهم يصلون) ، قال ابن أبي جمرة : « زادوا في الجواب لأنهم علموا أنه سؤال يستدعي التعطف على بني آدم ، فزادوا في موجب ذلك » ، وزاد ابن خزيمة في آخره : « فاعفر لهم يوم الدين » (٢) .

١٧ - باب : من أدرك ركعةً من العصر قبل الغروب

٥٥٦ - حدثنا أبو نعيم قال : حدثنا شيبان عن يحيى عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا أدرك أحدكم سجدةً من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فليتم صلاته وإذا أدرك سجدةً من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فليتم صلاته » (*) .

(إذا أدرك أحدكم سجدة) أي : ركعة ، وهو كذلك في رواية الإسماعيلي ، قال الحافظ : « فالاختلاف من تصرف الرواة » .

(١) كذا بالأصل ، ولعلها : « قبل المفارقة » .

(٢) « صحيح ابن خزيمة » (٣٢١) ، وانظر : الفوائد المستنبطة من الحديث في «الفتح» (٢٢/٣) ، و«العمدة» (٤٦/٥) .

(*) الحديث ٥٥٦ ، طرفاه في : (٥٧٩ ، ٥٨٠) .

٥٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِنَّمَا بَقَاؤُكُمْ فِيمَا سَلَفَ قَبْلَكُمْ مِنَ الْأُمَّمِ كَمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ أُوتِيَ أَهْلُ التَّوْرَةِ التَّوْرَةَ فَعَمَلُوا حَتَّى إِذَا انْتَصَفَ النَّهَارُ عَجَزُوا فَأَعْطُوا قِيرَاطًا قِيرَاطًا ، ثُمَّ أُوتِيَ أَهْلُ الْإِنْجِيلِ الْإِنْجِيلَ فَعَمَلُوا إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ ثُمَّ عَجَزُوا فَأَعْطُوا قِيرَاطًا قِيرَاطًا ، ثُمَّ أُوتِيَ الْقُرْآنَ فَعَمَلْنَا إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ فَأَعْطَيْنَا قِيرَاطِينَ قِيرَاطِينَ فَقَالَ أَهْلُ الْكِتَابَيْنِ : أَيُّ رَبَّنَا أَعْطَيْتَ هَؤُلَاءِ قِيرَاطِينَ قِيرَاطِينَ وَأَعْطَيْتَنَا قِيرَاطًا قِيرَاطًا وَنَحْنُ كُنَّا أَكْثَرَ عَمَلًا ، قَالَ : قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : هَلْ ظَلَمْتُمْ مِنْ أَجْرِكُمْ مِنْ شَيْءٍ قَالُوا : لَا ، قَالَ : فَهُوَ فَضْلِي أُوتِيَهُ مِنْ أَشَاءِ » (*) .

(فيما سلف) أي : بالنسبة إلى ما سلف .

(أوتي ...) إلى آخره : بيان لما تقدم من مقدار مدة الزمانين .

(قيراطاً قيراطاً) : كرر ليدل على تقسيم القراريط على العمال ، لأن العرب إذا أرادت تقسيم الشيء على متعدد كررته .

(عجزوا) ، استشكله الداودي بأنه كان المراد من مات منهم مسلماً ، فلا يوصف بالعجز ، لأنه عمل ما أمر به ، أو كافراً ، فكيف يعطي القيراط ؟

وأجيب بأن المراد الأول ، وعبر بالعجز لكونهم لم يستوفوا عمل النهار كله ، وإن كانوا قد استوفوا عمل ما قدر لهم فقوله : « عجزوا » أي : عن إحراز الأجر الثاني دون الأول ، لكن من أدرك منهم النبي ﷺ وأمره به [أعطى من] (١) الأجر مرتين .

(*) الحديث ٥٥٧ ، أطرافه في : (٢٢٦٨ ، ٢٢٦٩ ، ٣٤٥٩ ، ٥٠٢١ ، ٧٤٦٧ ، ٧٥٣٣) .

(١) ما بين معكوفين جاء على هامش المخطوطة إلحاقاً .

قيل : ووجه إيراد هذا الحديث هنا : الدلالة على أنه قد يستحق بعمل البعض أجر الكل ، مثل الذي أعطى من العصر إلى الليل أجر النهار كله ، فهو نظير الذي يعطى أجر الصلاة كلها ، ولو لم يدرك إلا ركعة ، زاد الحافظ : « ونسبة الركعة إلى الرباعية الربع كما نسبة ما بين العصر والليل إلى النهار الربع » .

(أكثر عملاً) ، ظهر بهذا أن المراد : تشبيهه من تقدم بأول النهار إلى الظهر وإلى العصر في كثرة الأعمال والتكليفات الشاقة كالإصر والمؤاخذه بالخطأ والنسيان وغير ذلك ، وتشبيه هذه الأمة بما بين العصر والليل في قلة ذلك وتخفيفه ، وليس المراد طول الزمان وقصره ، إذ مدة هذه الأمة أطول من مدة أهل الإنجيل بالاتفاق ، إذ أكثر ما قيل في تلك ستمائة سنة .

قلت : وأيضاً فلا عبرة بطول مدة الملة في حق كل فرد فرد ، إذ كل أحد يعطي على عمله عمره ، سواء طالت مدة أهل ملته أو قصرت أو نفرت ، والأمم سواء في ذلك ، إذ لا مشقة تلحق الأفراد بطول مدة الملة ، وقد ماتوا قبل انقراضها بدهر .

وعرف بهذا أن المثل الذي في حديث أبي موسى (١) : قضية أخرى غير الذي في حديث ابن عمر ، وأنه في من ترك العمل بلا عذر لقولهم : « لا حاجة لنا إلى أجرك » ، فلا يحصل لهم شيء أصلاً لا قيراط ولا غيره بخلاف أولئك الذين عجزوا .

واستدل بعضهم بهذا الحديث على أن بقاء هذه الأمة يزيد على ألف سنة لأنه يقتضي أن مدة اليهود نظير مدتي النصارى والمسلمين ، وقد اتفق أهل [٤٧/أ] النقل على أن مدة اليهود / إلى بعثة النبي ﷺ كانت أكثر من ألفي سنة ، ومدة النصارى من ذلك ستمائة أو أقل ، فتكون مدة المسلمين أكثر من ألف قطعاً . انتهى » . وهذا بناء على غير ما اخترناه (٢) .

(١) وهو الحديث التالي برقم (٥٥٨) .

(٢) وهو أن المراد كثرة العمل وقتله لا طول الزمان وقصره ، وفيه الرد على من يتكهنون بتحديد زمن القيامة أو العلامات الكبرى ، كخروج الدجال ، أو =

تنبيه : قال إمام الحرمين : « الأحكام لا تؤخذ من الأحاديث التي تأتي لضرب الأمثال » .

٥٥٨ - حدثنا أبو كريب قال : حدثنا أبو أسامة عن بريد عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي ﷺ مثل المسلمين واليهود والنصارى كمثل رجل استأجر قوماً يعملون له عملاً إلى الليل فعملوا إلى نصف النهار ، فقالوا : لا حاجة لنا إلى أجرك فاستأجر آخرين فقال : أكملوا بقية يومكم ولكم الذي شرطت فعملوا حتى إذا كان حين صلاة العصر قالوا : لك ما عملنا فاستأجر قوماً فعملوا بقية يومهم حتى غابت الشمس واستكملوا أجر الفريقين (*) .

(أكملوا) : بهمزة قطع وكاف ، وللكشميهني : « اعملوا » .

١٨ - باب : وقت المغرب

وقال عطاء : يجمع المريض بين المغرب والعشاء .

٥٥٩ - حدثنا محمد بن مهران قال : حدثنا الوليد قال : حدثنا الأوزاعي قال : حدثنا أبو النجاشي - عطاء بن صهيب مولى رافع ابن خديج قال : سمعت رافع بن خديج يقول : كنا نصلّي المغرب مع النبي ﷺ فينصرف أحدنا وإنه ليُنصر موقِع نبله .

= نزول عيسى عليه السلام وغيرها من العلامات ، كما أشارت إلى ذلك بعض المؤلفات المعاصرة ، وحددت خروج الدجال في ربيع عام (١٩٩٨ ميلادية) وهم وإن شددوا انتباه الناس وأثاروا مخاوفهم بما أورده من تخمينات ، اعتماداً على تأويلاتهم - الغير سليمة - للنصوص ، وبما أورده من بقايا كتب أهل الكتاب - بدون تعقيب أو تعليق - إلا أنهم قد أساءوا إلى الإسلام وفتحوا باباً للطعن في الدين وتكذيب النصوص بتحديدهم للأزمان ، وقد قال علي عليه السلام : « حدثوا الناس على قدر عقولهم : أتريدون أن يكذب الله ورسوله ؟ » وقال ابن مسعود : ما أنت بمحدث قوم حديث إلا كان لبعضهم فتنة .

(*) الحديث ٥٥٨ ، طرفه في : (٢٢٧١) .

(مواقع نبلة) أي : المواضع التي تصل إليها سهامه إذا رمى بها ، و«النبل» بفتح النون وسكون الموحدة : السهام العربية ، وهي مؤنثة لا واحد لها من لفظها ، وقيل : « واحدتها نبلة » .

٥٦٠ - حدثنا محمد بن بشار قال : حدثنا محمد بن جعفر

قال : حدثنا شعبة عن سعد عن محمد بن عمرو بن الحسن بن علي قال : قدم الحجاج فسألنا جابر بن عبد الله فقال : كان النبي ﷺ يُصلي الظهر بالهاجرة والعصر والشمس نقيّة والمغرب إذا وجبت والعشاء أحياناً وأحياناً إذا رأهم اجتمعوا عجل وإذا رأهم أبطأوا آخر الصبح وكانوا أو كان النبي ﷺ يُصليها بغلس (*) .

(قدم الحجاج) : هو ابن ثقيف الثقفي الظالم المشهور .

وقال الكرمانى : هو بضم الحاء ، جمع « حاج » .

قال الحافظ : وهو تحريف بلا خلاف ، وكان قدومه المدينة سنة أربع

وسبعين .

(بالهاجرة) : ظاهره يعارض حديث « الإبراد » ، وأجاب ابن دقيق

العيد بأن المراد بها بعد الزوال مطلقاً ، والإبراد كما تقدم ، [مقيد] (١) بحال شدة الحر .

(نقيّة) : بالنون أوله ، أي : خالصة صافية ، لم يدخلها صفرة ولا

تغير .

(وجبت) أي : غابت ، وفاعله الشمس ، والوجوب : السقوط ،

والمراد سقوط قرص الشمس ، ولأبي عوانة : « حين تجب الشمس » ،

ولأبي داود : « إذا غربت الشمس » .

(كانوا - أو كان -) : شك من الراوي .

(بغلس) : بفتح اللام : ظلمة آخر الليل .

(*) الحديث ٥٦٠ ، طرفه في : (٥٦٥) .

(١) غير واضحة بالأصل ، وهي هكذا بالفتح (٢٢٧/٣) ط . القاهرة .

٥٦١ - حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ
عَنْ سَلْمَةَ قَالَ : كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْمَغْرِبَ إِذَا تَوَارَتْ
بِالْحِجَابِ .
(عن سلمة) : ابن الأَڪوع .

(توارت) أي : استترت الشمس ، ولمسلم : «إذا غربت وتوارت» (١) .
٥٦٢ - حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ : حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ
دِينَارٍ قَالَ : سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ زَيْدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ
سَبْعًا جَمِيعًا وَثَمَانِيًا جَمِيعًا .

١٩ - باب : مَنْ كَرِهَ أَنْ يُقَالَ لِلْمَغْرِبِ الْعِشَاءُ

٥٦٣ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ - هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو - قَالَ : حَدَّثَنَا
عَبْدُ الْوَارِثِ عَنِ الْحُسَيْنِ قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ قَالَ :
حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ الْمُرْزِيُّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « لَا تَغْلِبَنَّكُمْ الْأَعْرَابُ
عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمُ الْمَغْرِبِ ، قَالَ : وَيَقُولُ الْأَعْرَابُ : هِيَ الْعِشَاءُ » .
(عبد الله) ، لكريمة : « ابن مغفل » .

(لا تغلبنكم) ، قال الطيبي : « غلبه على كذا : غصبه منه ، أو أخذه
منه قهراً ، والمعنى : لا تتعرضوا لما هو من عادتهم من هذه التسمية ،
فتغضب منكم الأعراب الاسم ، فالنهي في الظاهر للأعراب ، وفي
الحقيقة لهم ، والأعراب : أهل البوادي ، وإن لم يكونوا عرباً ، والعرب
ضد العجم وإن لم يسكنوا البادية » .

وسر النهي عن موافقتهم في تسميتها « عشاء » : خوف الالتباس

(١) رواه مسلم ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب : بيان أن أول وقت المغرب
عند غروب الشمس ، حديث (٦٣٦/٢١٦) .

وقال النووي : غربت ، وتوارت : اللفظان بمعنى ، وأحدهما تفسير للآخر .

بصلاة العشاء^(١) ، وأن العشاء لغة أول ظلام الليل ، وذلك من غيبوبة الشفق .

قلت : العلتان غير قويتين ، والأولى أن النهي ، لأن في ذلك مخالفة لما سما الله به ، فإنه سمي العشاء « الصلاة الآخرة » ، فإطلاق هذا الاسم على غيرها ، أو إطلاق غير هذا الاسم عليها قلة أدب وعدم وقوف عند كتاب الله ، وهذه علة صحيحة صالحة للمسألتين : أعني كراهة تسمية المغرب عشاء والعشاء عتمة ، ونظير ذلك كراهة عائشة تسمية الحيض عراقاً وقالت : « سموه كما سماه الله » .

وحديث النهي عن العتمة أخرجه مسلم من حديث ابن عمر بلفظ : « لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم ، فإنها في كتاب الله العشاء ، وأنهم يعتمون بحلاب الإبل »^(٢) ، زاد الشافعي : « وكان ابن عمر إذا سمعهم يقولون : العتمة ، صاح وغضب »^(٣) .

وروى ابن أبي شيبة عن ميمون بن مهران قال : قلت لابن عمر : من أول من سمي صلاة العشاء العتمة ؟ قال : « الشيطان »^(٤) .

(١) وكذا قال ابن المنير : السر في النهي : سد الذريعة لئلا تسمى عشاء ، فيظن امتداد وقتها عن غروب الشمس أخذاً من لفظ العشاء . اهـ .

قال الحافظ : وكأنه أراد تقوية مذهبه في أن وقت المغرب مضيق ، وفيه نظر ، إذ لا يلزم من تسميتها المغرب أن يكون وقتها مضيقاً ، فإن الظهر سميت بذلك لأن ابتداء وقتها عند الظهر ، وليس وقتها مضيقاً بلا خلاف . اهـ (الفتح : ٢٣٠ / ٣) ، وانظر : « الأم » للشافعي (٧٤ / ١) .

(٢) رواه مسلم ، كتاب المساجد ، باب : وقت العشاء وتأخيرها ، حديث رقم (٦٤٣ / ٢٢٩) ، ومعنى : حلاب الإبل : أي : يدخلون في العتمة - وهي ظلمة الليل - بسبب حلب الإبل .

قال الحافظ : وذكر بعضهم أن تلك الحلبة إنما كانوا يعتمدونها في زمان الجذب خوفاً من السؤال والصعاليك ، فعلى هذا فهي فعلة دينوية مكروهة لا تطلق على فعلة دينية محبوبة . اهـ .

(٣) انظر : « الأم » (٧٤ / ١) ، والفتح (٢٣١ / ٣) .

(٤) المصدر السابق .

قال النووي : يجمع بين حديث النهي وأحاديث تسميتها عتمة ، بأن ذلك لبيان الجواز ، وأن النهي للتنزيه لا للتحريم ، وأنه خاطب به من لا يعرف العشاء لقصد التعريف ، ويحتمل أن يكون التعبير بالعتمة فيما ورد من تصرف الرواة ، فمن لم يعلم النهي وكانت العتمة غالباً على لسانهم ، وهذا أقوى وأحسن .

٢٠ - باب : ذِكْرِ الْعِشَاءِ وَالْعَتْمَةِ ، وَمَنْ رَأَهُ وَاسِعاً

قال أبو هريرة عن النبي ﷺ : « أَثْقَلُ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ الْعِشَاءُ وَالْفَجْرُ » (١) .

وَقَالَ : لَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتْمَةِ وَالْفَجْرِ » (٢) .

قال أبو عبد الله : والاختيارُ أن يقول العشاء لقوله تعالى :

﴿ وَمَنْ بَعْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ﴾ .

ويذكر عن أبي قال : « كُنَّا نَتَنَاوَبُ النَّبِيَّ ﷺ عِنْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ فَأَعْتَمَ بِهَا » (٣) .

وقال ابن عباسٍ وعائشةُ : « أَعْتَمَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْعِشَاءِ » .

وقال بعضهم عن عائشة : « أَعْتَمَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْعَتْمَةِ » (٤)

(١) ، (٢) هذان طرفان من حديث لأبي هريرة وصلهما البخاري في كتاب الأذان ، الأول بباب (٣٤) : فضل العشاء جماعة ، والثاني بباب (٩) : الاستهام في الأذان .

(٣) وصله البخاري وسيأتي بعد باب .

(٤) حديث ابن عباس وصله البخاري ، باب : النوم قبل العشاء ، أما حديث عائشة فوصله في باب فضل العشاء من طريق عقيل ، وفي الباب الذي بعده من طريق صالح بن كيسان كلاهما عن الزهري ، عن عروة عنها ، وأما حديثها - رضي الله عنها - بلفظ : « أَعْتَمَ بِالْعَتْمَةِ » ، فوصله البخاري أيضاً في باب : خروج النساء إلى المساجد بالليل ، من طريق شعيب عن الزهري .

- وقال جابرٌ : « كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّيُ الْعِشَاءَ » (١) .
- وقال أبو بَرزَةَ : « كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُؤَخِّرُ الْعِشَاءَ » (٢) .
- وقال أَنَسٌ : « أَخَّرَ النَّبِيُّ ﷺ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ » (٣) .
- وقال ابن عمرَ وأبو أيوبَ وابنُ عَبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهم : « صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ » (٤) .
- ٥٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ : أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ سَأَلْتُ : أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ قَالَ : « صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ » - وَهِيَ الَّتِي يَدْعُو النَّاسُ الْعَتَمَةَ - ثُمَّ انْصَرَفَ فَأَقْبَلَ عَلَيْنَا فَقَالَ : « أَرَأَيْتُمْ لَيْلَتَكُمْ هَذِهِ فَإِنَّ رَأْسَ مِائَةِ سَنَةٍ مِنْهَا لَا يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَحَدٌ » .
- (أعتم) أي : دخل في العتمة وهي نفس لها الناقة بعد هوى من الليل .
- (صلى لنا) أي : لأجلنا ، أو اللام بمعنى الباء .

٢١ - باب : وقت العشاء إذا اجتمع الناس أو تأخروا

- ٥٦٥ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو - هُوَ ابْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ - قَالَ :

- (١) طرف من حديث جابر - رضي الله عنه - ، وقد تقدم موصولاً في باب وقت المغرب ، وفي باب وقت العشاء .
- (٢) هو طرف من حديث وصله البخاري ، وقد مضى بتمامه في باب وقت العصر .
- (٣) هو طرف من حديث سيأتي موصولاً في كتاب الأذان ، باب : وقت العشاء إلى نصف الليل .
- (٤) حديث ابن عمر سيأتي موصولاً في كتاب الحج (باب/٩٧) ، بلفظ : « صَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِالْمَزْدَلِفَةِ جَمِيعاً » ، وكذا حديث أبي أيوب ، فوصله بلفظ : « جَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حِجَةِ الْوُدَاعِ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ » ، أما حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - تقدم موصولاً في باب تأخير الظهر إلى العصر .

سألنا جابرَ بنَ عبدِ اللهِ عن صلاةِ النبي ﷺ فقال : « كَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ وَالْمَغْرِبَ إِذَا وَجِبَتْ وَالْعِشَاءَ إِذَا كَثُرَ النَّاسُ عَجَلًا وَإِذَا قَلُّوا أَخَّرَ وَالصُّبْحَ بَغْلَسٍ » .

٢٢ - باب : فضل العشاء

٥٦٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ : حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ قَالَتْ : أَعْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ بِالْعِشَاءِ وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَفْشُوَ الْإِسْلَامُ فَلَمْ يَخْرُجْ حَتَّى قَالَ عُمَرُ : نَامَ النِّسَاءُ وَالصَّبِيَّانُ فَخَرَجَ فَقَالَ لِأَهْلِ الْمَسْجِدِ : « مَا يَنْتَظِرُهَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ غَيْرِكُمْ » (*) .

٥٦٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ : كُنْتُ أَنَا وَأَصْحَابِي الَّذِينَ قَدَمُوا مَعِيَ فِي السَّفِينَةِ نَزُولًا فِي بَقِيعِ بَطْحَانَ وَالنَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ ، فَكَانَ يَتَنَاقَبُ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ كُلَّ لَيْلَةٍ نَفَرٌ مِنْهُمْ فَوَاقَفَنَا النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَا وَأَصْحَابِي وَلَهُ بَعْضُ الشُّغْلِ فِي بَعْضِ أَمْرِهِ فَأَعْتَمَ بِالصَّلَاةِ حَتَّى أَبْهَارَ اللَّيْلِ ، ثُمَّ خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّى بِهِمْ فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ قَالَ لِمَنْ حَضَرَهُ : « عَلَى رِسْلِكُمْ أَبْشُرُوا إِنَّ مِنْ نِعْمَةِ اللَّهِ عَلَيْكُمْ أَنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ يُصَلِّي هَذِهِ السَّاعَةَ غَيْرِكُمْ » ، أَوْ قَالَ : « مَا صَلَّى هَذِهِ السَّاعَةَ أَحَدٌ غَيْرِكُمْ » .

لا يدري أيُّ الكلمتين قال . قال أبو موسى : فَرَجَعْنَا فَرَحَى بِمَا سَمِعْنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

(باب : فضل العشاء) أي : لاختصاص هذه الأمة بها لقوله في

الحديث : « ما صلى هذه الساعة أحد غيركم » ، كذا ظهر لي في توجيهه
خلافاً لقول الحافظ : « ليس في حديثي الباب ما يشعر بفضلها حتى احتاج
إلى تقدير فضل انتظار العشاء » (١) .

(بقیع) : بفتح أوله .

(بطحان) : بضم أوله .

(وله بعض الشغل في بعض أمره) ، في الطبراني : « إنه كان في تجهيز
جيش » .

(أبهار الليل) : بالموحدة وتشديد الراء : طلعت نجومه واشتبتك ،
وقيل : كثرت ظلمته ، وقيل : انتصف ، وفي الصحاح : « أبهار الليل :
ذهب معظمه » ، وفي رواية أبي سعيد عند أبي داود : « حتى إذا كان
[٤٧/ب] قريباً من نصف الليل » / .

(على رسلكم) : بكسر الراء ، أي : « تأنوا » .

(إن) : بالكسر .

(أنه) : بالفتح .

(فرحى) : جمع « فرحان » على غير قياس ، كسكرى وسكران ،
وللكشميهني : « فرجعنا وفرحنا » .

٢٣ - باب : ما يُكره من النوم قبل العشاء

٥٦٨ - حدثنا محمدٌ قال : أخبرنا عبد الوهَّاب الثَّقَفِيُّ قال :
حدثنا خالدُ الحَدَّاءُ عن أبي المنهال عن أبي بَرزَةَ : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ كَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَ الْعِشَاءِ وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا » .
(محمد) ، زاد أبو ذر : « ابن سلام » .

(١) ابن حجر في « الفتح » (٣/٢٣٤ - ط القاهرة) .

٢٤ - باب : النوم قبل العشاء لمن غلب

٥٦٩ - حدثنا أيوب بن سليمان قال : حدثني أبو بكر عن سليمان قال صالح بن كيسان : أخبرني ابن شهاب عن عروة أن عائشة قالت : أعتَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْعِشَاءِ حَتَّى نَادَاهُ عُمَرُ الصَّلَاةَ نَامَ النِّسَاءُ وَالصَّبِيَّانُ فَخَرَجَ فَقَالَ : مَا يَنْتَظِرُهَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ غَيْرِكُمْ ، قَالَ : وَلَا تُصَلِّيَ يَوْمَئِذٍ إِلَّا بِالْمَدِينَةِ ، وَكَانُوا يُصَلُّونَ الْعِشَاءَ فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَغِيبَ الشَّمْسُ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ .
(ولا تصلى) : بالفوقية وفتح اللام .

(إلا بالمدينة) أي : جماعة ، وإلا فالمؤمنون بمكة كانوا يصلون سراً .
(وكانوا) أي : النبي ﷺ وأصحابه .

٥٧٠ - حدثنا محمود قال : أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرني ابن جريج قال : أخبرني نافع قال : حدثنا عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ شغلَ عنها ليلةً فأخراها حتى رقدنا في المسجد ثم استيقظنا ثم رقدنا ثم استيقظنا ثم خرج علينا النبي ﷺ ثم قال : «ليس أحدٌ من أهل الأرض ينتظر الصلاة غيركم» . وكان ابن عمر لا يبالي أقدمها أم أخرها إذا كان لا يخشى أن يغلبه النوم عن وقتها . وكان يرقد قبلها . قال ابن جريج : قلت لعطاء .
(قال ابن جريج) : « هو بالإسناد الذي قبله لا معلق » .

٥٧١ - فقال : سمعت ابن عباس يقول : أعتَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ بِالْعِشَاءِ حَتَّى رَقَدَ النَّاسُ وَاسْتَيْقَظُوا وَرَقَدُوا وَاسْتَيْقَظُوا ، فَقَامَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَقَالَ : الصَّلَاةُ ، قَالَ عَطَاءُ : قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : فَخَرَجَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ الْآنَ يَقْطُرُ رَأْسَهُ مَاءً وَأَضِعاً يَدَهُ

عَلَى رَأْسِهِ فَقَالَ : لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرَتِهِمْ أَنْ يُصَلُّوْهَا
هَكَذَا فَاسْتَثَبْتُ عَطَاءً كَيْفَ وَضَعَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى رَأْسِهِ يَدَهُ كَمَا
أَنْبَأَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ فَبَدَّدَ لِي عَطَاءً بَيْنَ أَصَابِعِهِ شَيْئاً مِنْ تَبْدِيدٍ ثُمَّ وَضَعَ
أَطْرَافَ أَصَابِعِهِ عَلَى قَرْنِ الرَّأْسِ ثُمَّ ضَمَّهَا يَمْرُهَا كَذَلِكَ عَلَى الرَّأْسِ
حَتَّى مَسَّتْ إِبْهَامُهُ طَرْفَ الْأُذُنِ مِمَّا يَلِي الْوَجْهَ عَلَى الصُّدْغِ وَنَاحِيَةِ
اللِّحْيَةِ لَا يَقْصُرُ وَلَا يَبْطِشُ إِلَّا كَذَلِكَ ، وَقَالَ : « لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ
عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرَتِهِمْ أَنْ يُصَلُّوْا هَكَذَا » (*).

(الصلاة) : بالنصب ، أي : « صلَّ » .

(على رأسه) ، للكشميهني : « على رأسي » وهو وهم .

(عطاء) : هو ابن أبي رباح .

(فبدد) أي : فرق .

(قرن الرأس) : جانبه .

(ضمها) : بالمعجمة والميم ، ولسلم : « صبها » (١) بالمهملة والباء ،
وصوبه عياض وقال : « لأنه يصف عصر الماء من الشعر باليد ، ووجه
الأولى أن ضم اليد صفة العاصر » .

(إبهامه) ، للكشميهني : « إبهاميه » ، فالفاعل طرف الأذن ، وعلى
الأول فهو المفعول ، وللنسائي : « إبهاماه » .

(لا يقصر) : بالقاف ، أي : لا يبطئ ، وللكشميهني بالعين .

(ولا يبطش) أي : لا يستعجل .

فائدة : زاد الطبراني في حديث ابن عباس هذا فقال : « وذهب الناس
إلا عثمان بن مظعون في ستة عشر رجلاً ، فخرج النبي ﷺ فقال : ما
صلى هذه الصلاة أمة قبلكم » وهذا يقوي ما فهمته أول الباب والله الحمد .

(*) الحديث ٥٧١ ، طرفه في : (٧٢٣٩) .

(١) رواه مسلم ، كتاب المساجد (٦٤٢/٢٢٥) .

وعجبت للحافظ مع ذكره هذه الزيادة كيف لم يوجه بها الترجمة مع تقديره مرات أن البخاري يشير في التراجم إلى ما في بعض طرق الحديث وإن لم يكن على شرطه .

٢٥ - باب : وقت العشاء إلى نصف الليل

وقال أبو برزة : كان النبي ﷺ يستحب تأخيرها (١) .

٥٧٢ - حدثنا عبد الرحيم المحاربي قال : حدثنا زائدة عن حميد الطويل عن أنس قال : أخر النبي ﷺ صلاة العشاء إلى نصف الليل ثم صلى ثم قال : « قَدْ صَلَّى النَّاسُ وَنَامُوا أَمَا إِنَّكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا أَنْتَظَرْتُمُوهَا » . وزاد ابن أبي مريم : أخبرنا يحيى بن أيوب حدثني حميد أنه سمع أنساً قال : كأني أنظر إلى ويبص خاتمه ليلتئذ (*) .

(وزاد ابن أبي مريم) ، وصله المخلص في « فوائده » .

(ويبص) : بالموحدة والمهملة : البريق .

٢٦ - باب : فضل صلاة الفجر

٥٧٣ - حدثنا مسدد قال : حدثنا يحيى عن إسماعيل قال حدثنا قيس عن جرير بن عبد الله : كنا عند النبي ﷺ إذ نظر إلى القمر ليلة البدر فقال : « أَمَا إِنَّكُمْ سَتَرُونَ رَبَّكُمْ كَمَا تَرُونَ هَذَا لَا

(١) طرف من حديث أبي برزة تقدم موصولاً في باب : وقت العصر .

قال الحافظ : وليس فيه تصريح بقيد نصف الليل ، لكن أحاديث التأخير والتوقيت لما جاءت مرة مقيدة بالثلث ، وأخرى بالنصف كان النصف غاية التأخير ، ولم أر في امتداد وقت العشاء إلى طلوع الفجر حديثاً صريحاً يثبت . اهـ (الفتح) .

(*) الحديث ٥٧٢ ، أطرافه في : (٦٠٠ ، ٦٦١ ، ٨٤٧ ، ٥٨٦٩) .

تُصَامُونَ أَوْ لَا تُصَاهُونَ فِي رُؤْيَيْهِ فَإِنْ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لَا تُغْلَبُوا عَلَيَّ
صَلَاةَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا فَافْعَلُوا « ثُمَّ قَالَ : ﴿ فَسَبِّحْ
بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا ﴾ .

(باب : فضل صلاة الفجر) ، زاد أبو ذر : « والحديث » .

قال الحافظ^(١) : ولم يظهر له توجيهه ، والظاهر أنه وهم ، أو كان بدله
« والعصر » فتحرف .

(١) الحافظ ابن حجر في « الفتح » (٣/ ٢٤٠ - ٢٤١ ، ط القاهرة) يتصرف .
وذكر في معرض كلامه توجيه الكرمانى بأن الغرض منه باب كذا ، وباب
الحديث الوارد في فضل صلاة الفجر .
قال الحافظ : ولا يخفى بعده ، ولم أر هذه الزيادة في شيء من المستخرجات ،
ولا عرج عليها أحد من الشراح ، فالظاهر أنها وهم ، ويدل لذلك أنه - يعني
البخاري - ترجم لحديث جرير أيضاً باب : « فضل صلاة العصر » بغير
زيادة ، ويحتمل أنه كان فيه : « باب فضل صلاة الفجر والعصر » ، فتحرفت
الكلمة الأخيرة ، والله أعلم . اهـ .

وتعقبه البدر العيني بقوله : استبعاده كلام الكرمانى بعيد ؛ لأنه لا يبعد أن
يقال : تقدير كلامه : « باب في بيان فضل الفجر » ، وفي بيان الحديث الوارد
فيه « ، قال العيني : وهذا أوجه من ادعاء الوهم ، ولا يلزم من قوله لفظ
الحديث في باب صلاة الفجر أن تكون هذه اللفظة هاهنا وهما ، والاحتمال
الذي ذكره - يعني ابن حجر - بعيد ، لأن تحرف « العصر » بالحديث بعيد
جداً .

فإن قلت : فما وجه خصوصية هذا الباب بهذه اللفظة دون سائر الأبواب الذي
يذكر فيها فضائل الأعمال؟!

قلت - أي العيني - : يحتمل أن يكون وجه ذلك أن صلاة الفجر إنما هي
عقيب النوم ، والنوم أخو الموت ، ألا ترى كيف ورد أن يقال عند الاستيقاظ
من النوم : « الحمد لله الذي أحيانا ... » الحديث ؟

قال العيني : فإذا كان كذلك ينبغي أن يجتهد المستيقظ على أداء صلاة الفجر
شكراً لله على حياته وإعادة روحه إليه ، ويعلم أن لإقامتها فضلاً عظيماً لورود
الأحاديث فيه ، فنبه على ذلك بقوله : « والحديث » ، وخص هذا الباب بهذه
الزيادة . اهـ (العمدة : ٧٠ / ٥) .

ولم ينتقص الحافظ ابن حجر هذا الاعتراض إلا بقوله متعجباً : « وهذا هو
التوجيه ، والله المستعان » . اهـ (انتقاص الاعتراض : ٢٧٤ / ١) .

٥٧٤ - حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ : حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو جَمْرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي مُوسَى عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ صَلَّى الْبَرْدَيْنِ دَخَلَ الْجَنَّةَ » .

وقال ابنُ رجاءٍ : حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ أَبِي جَمْرَةَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ أَخْبَرَهُ بِهَذَا .

حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ عَنْ حَبَّانَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو جَمْرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ .

(البردين) : بالفتح ، تثنية « برد » ، والمراد بهما : صلاة الفجر والعصر ، لأنهما يصليان في بردي النهار ، أي : طرفيه حين يطيب الهواء ويذهب سودة الحر .

(ثنا إسحاق) : هو ابن منصور .

(حبان) : بالفتح والموحدة : ابن هلال .

٢٧ - باب : وقت الفجر

٥٧٥ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ قَالَ : حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ حَدَّثَهُ أَنَّهُمْ تَسَحَّرُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ - قُلْتُ : كَمْ بَيْنَهُمَا ؟ قَالَ : قَدْرُ خَمْسِينَ أَوْ سِتِّينَ يَعْنِي آيَةً (*) .

(قلت) ، القائل : قتادة .

(كم بينهما) ، زاد أبو ذر وغيره : « كم كان » .

٥٧٦ - حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ صَبَّاحٍ سَمِعَ رَوْحًا قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ وَزَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ تَسَحَّرَا فَلَمَّا

(*) الحديث ٥٧٥ ، طرفه في : (١٩٢١) .

فَرَاغًا مِنْ سُحُورِهِمَا قَامَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ إِلَى الصَّلَاةِ فَصَلَّى قُلْنَا لِأَنْسٍ :
كَمْ كَانَ بَيْنَ فَرَاغِهِمَا مِنْ سُحُورِهِمَا وَدُخُولِهِمَا فِي الصَّلَاةِ ؟ قَالَ :
قَدَرُ مَا يَقْرَأُ الرَّجُلُ خَمْسِينَ آيَةً (*) .

(فصليا) ، للكشميهني وغيره : « فصلينا » بالجمع .

٥٧٧ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ عَنْ أَخِيهِ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ
أَبِي حَازِمٍ أَنَّهُ سَمِعَ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ يَقُولُ : كُنْتُ أَتَسَحَّرُ فِي أَهْلِي
ثُمَّ يَكُونُ سُرْعَةً بِي أَنْ أُدْرِكَ صَلَاةَ الْفَجْرِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (**).
(عن أخيه) : هو أبو بكر عبد الحميد .

٥٧٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ : أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ
ابْنِ شَهَابٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ قَالَتْ :
كُنَّ نِسَاءُ الْمُؤْمِنَاتِ يَشْهَدْنَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْفَجْرِ مُتَلَفَعَاتٍ
بِمُرُوطِهِنَّ ثُمَّ يَنْقَلِبْنَ إِلَى بَيْوتِهِنَّ حِينَ يَقْضِيَنَّ الصَّلَاةَ لَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ
مِنَ الْغَلَسِ .

(كن نساء المؤمنات) : هو على حد : « أكلوني البراغيث » ،
والإضافة بتقدير الأنفس المؤمنات حذراً من إضافة الشيء إلى نفسه .

(يشهدن) : يحضرن .

(لا يعرفهن أحد) أي : أنساء أم رجالاً^(١) ، وقيل : لا يعرف أعيانهن .

(من الغلس) : « من » ابتدائية ، أو تعليلية .

ولا معارضة بينه وبين حديث أبي برزة : « أنه كان منصرف من صلاة
الغداة حين يعرف الرجل جلسه يفرق بين الجليسين والمتلفعة » ، ولا حديث

(*) الحديث ٥٧٦ ، طرفه في : (١١٣٤) .

(**) الحديث ٥٧٧ ، طرفه في (١٩٢٠) .

(١) وهو قول الداودي - أفاده الحافظ في « الفتح » (٣/ ٢٤٤) .

الترمذي : « أسفروا بالفجر فهو أعظم للأجر » (١) ، لأنه محمول على التأخير لتحقيق طلوع الفجر .

والمراد : التبكير أيضاً لرواية : « أصبحوا بالصبح » ، أي : عجلوا به ، فرواه راوٍ بالمعنى فأخطأ .

٢٨ - باب : مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْفَجْرِ رَكْعَةً

٥٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ وَعَنْ بَسْرِ بْنِ سَعِيدٍ وَعَنْ الْأَعْرَجِ يُحَدِّثُونَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ » .
(يحدثونه) أي : زيد بن أسلم .

(فقد أدرك الصبح) أي : مؤداة ، وإلا فأصل الإدراك الذي هو الوصول إلى الشيء حاصلًا لا محالة ، ولو بدون ركعة ، وفي رواية للبيهقي : « فلم تفته » ، وللنسائي : « فقد أدرك الصلاة كلها إلا أنه يقضي ما فاتته » ، والمراد بالركعة أخف ما يقدر عليه أحد .

(١) رواه الترمذي ، كتاب الصلاة ، باب : ما جاء في الإسفار بالفجر ، حديث رقم (١٥٤) ، وقال : حديث حسن صحيح ، وقد رأى غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين الإسفار بصلاة الفجر ، وبه يقول سفيان الثوري .

وقال الشافعي ، وأحمد ، وإسحاق : معنى الإسفار أن يضح الفجر فلا يشك فيه ، ولم يروا أن معنى الإسفار تأخير الصلاة . اهـ .

وراجع في هذه المسألة : « شرح معاني الآثار » (١٧٨/١) وما بعدها ، و«نصب الراية» (٢٣٥/١ - ٢٣٧) ، و«التلخيص الحبير» (١٨٢/١) ، و«نيل الأوطار» حديث رقم (٤٧٠) ، و«إرواء الغليل» (٢٨١/١) وما بعدها .

٢٩ - باب : مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصَّلَاةِ رَكْعَةً

٥٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ : أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ » .

٣٠ - باب : الصَّلَاةُ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ

٥٨١ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ : حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : شَهِدْتُ عِنْدِي رِجَالَ مَرَضِيُونَ وَأَرْضَاهُمْ عِنْدِي عَمْرٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَشْرُقَ الشَّمْسُ وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ .

حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ سَمِعْتُ أَبَا الْعَالِيَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : حَدَّثَنِي نَاسٌ بِهَذَا .

(تشرق) : بضم أوله : من أشرق ، وافتحه : من شرق ، يقال : أشرقت الشمس إذا ارتفعت وأضاءت ، و« شرقت » أي : طلعت .

٥٨٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ هِشَامٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ : أَخْبَرَنِي ابْنُ عَمْرٍو قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تَحْرَوْا بِصَلَاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا » (*) .

(لا تحروا) : أصله « تتحروا » ، فحذف إحدى التاءين ، أي : لا تقصدوا ، وهو يشعر باختصاص الكراهة بمن قصد لذلك ، وهو رأي الأكثر على خلافه (١) .

(*) الحديث ٥٨٢ ، أطرافه في : (٥٨٥ ، ٥٨٩ ، ١١٩٢ ، ١٦٢٩ ، ٣٢٧٣) .

(١) قال النووي : أجمعت الأمة على كراهة صلاة لا سبب لها في الأوقات المنهي عنها ، واتفقوا على جواز الفرائض المؤداة فيها ، واختلفوا في النوافل التي لها سبب كصلاة تحية المسجد ، وسجود التلاوة ، والشكر ، وصلاة العيد ، والكسوف ، =

٥٨٣ - وقال : حدّثني ابنُ عمرَ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ :
 « إِذَا طَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَأَخْرُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَرْتَفِعَ وَإِذَا غَابَ
 حَاجِبُ الشَّمْسِ فَأَخْرُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَغِيبَ » (*) . تابعه عبدة .
 (حاجب الشمس) : طرف قرصها .

فائدة : في « بدء الخلق » زيادة : « فإنها تطلع بين قرني شيطان » . زاد
 مسلم من حديث عمرو بن عبسة : « وحينئذ يسجد لها الكفار » (١) ،

= صلاة الجنّاة ، وقضاء الفائتة ؛ فذهب الشافعي وطائفة إلى جواز ذلك كله بلا
 كراهة ، وذهب أبو حنيفة وآخرون إلى أن ذلك داخل في عموم النهي ،
 واحتج الشافعي بأنه ﷺ قضى سنة الظهر بعد العصر ، وهو صريح في قضاء
 السنة الفائتة فالحاضرة أولى ، والفريضة المقضية أولى ويلتحق ما له سبب .
 قلت : وما نقله من الإجماع والاتفاق متعقب ، فقد حكى غيره عن طائفة من
 السلف الإباحة لها مطلقاً ، وأن أحاديث النهي منسوخة ، وبه قال داود وغيره
 من أهل الظاهر ، وبذلك جزم ابن حزم ، وعن طائفة أخرى المنع مطلقاً في
 جميع الصلوات ، وصح عن أبي بكر وكعب بن عجرة المنع من صلاة الفرض
 في هذه الأوقات ، وحكى آخرون الإجماع على جواز صلاة الجنّاة في الأوقات
 المكروهة ، وهو متعقب بما سيأتي قريباً ، وما ادعاه ابن حزم وغيره من النسخ
 مستنداً إلى حديث : « من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع فليصل إليها
 أخرى » ، فدل على إباحة الصلاة في الأوقات المنهية . انتهى .
 وقال غيرهم : ادعاء التخصيص أولى من ادعاء النسخ ، فيحمل النهي على ما
 لا سبب له ، ويخص منه ما له سبب جمعاً بين الأدلة ، والله أعلم .
 قال البيضاوي : اختلفوا في جواز الصلاة بعد الصبح والعصر ، وعند الطلوع
 والغروب ، وعند الاستواء . فذهب داود : إلى الجواز مطلقاً ، وكأنه حمل
 النهي على التنزيه .

قلت : بل المحكي عنه أنه ادعى النسخ كما تقدم .
 وقال الشافعي : تجوز الفرائض وما له سبب من النوافل . وقال أبو حنيفة :
 يحرم الجميع سوى عصر يومه وتحرم المنذورة أيضاً . وقال مالك : تحرم النوافل
 دون الفرائض ، ووافقه أحمد ، لكنه استثنى ركعتي الطواف .
 (*) الحديث ٥٨٣ ، طرفه في : (٣٢٧٢) .

(١) رواه مسلم ، كتاب صلاة المسافرين ، باب : إسلام عمرو بن عبسة برقم
 . (٨٣٢/٢٩٤) .

وفيه إشارة إلى أن النهي لترك مشابهة الكفار ، وقد اعتبر ذلك الشرع في مواضع ، وفيه تعقب على البغوي ، حيث قال : « إنه لا يدرك وجعل بقيد » .

٥٨٤ - حدثنا عبيد بن إسماعيل عن أبي أسامة عن عبيد الله عن خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ نهى عن بيعتين وعن لبستين وعن صلاتين ، نهى عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس ، وعن اشتمال الصماء ، وعن الاحتباء في ثوب واحد يفضي بفرجه إلى السماء وعن المنابذة ، وعن الملامسة .

٣١ - باب : لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس

٥٨٥ - حدثنا عبد الله بن يوسف قال : أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : « لا يتحرى أحدكم فيصلي عند طلوع الشمس ولا عند غروبها » .

(باب : لا يتحرى) : بالبناء للمفعول وللفاعل ، فالفاعل : « المصلي »

[٤٨/أ] / مقدراً .

(لا يتحرى أحدكم) : خبر بمعنى النهي ، أو نهى حرفه الرواة .

(فيصلي) : بالنصب جواب النفي ، والرفع بتقدير « لهو » .

٥٨٦ - حدثنا عبد العزيز بن عبد الله قال : حدثنا إبراهيم بن سعد عن صالح عن ابن شهاب قال : أخبرني عطاء بن يزيد الجندعي أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس » (*) .

(*) الحديث ٥٨٦ ، أطرافه في : (١١٨٨ ، ١١٩٧ ، ١٨٦٤ ، ١٩٩٢ ، ١٩٩٥) .

(لا صلاة بعد الصبح) ، لمسلم : « بعد صلاة الصبح » .

٥٨٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ قَالَ : حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ قَالَ : سَمِعْتُ حُمْرَانَ بْنَ أَبَانَ يُحَدِّثُ عَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ : « إِنَّكُمْ لَتُصَلُّونَ صَلَاةً لَقَدْ صَحَبْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَمَا رَأَيْنَاهُ يُصَلِّيَهَا وَلَقَدْ نَهَى عَنْهُمَا » - يَعْنِي الرُّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ (*) .
 (محمد بن أبان) : هو البلخي أو الواسطي ، قولان ، وكلاهما ثقة .
 (يصلِّيها) ، كذا للحموي ولغيره : « يصلِّيها » ، أي : الركعتين ، وكذا « عنها ، وعنهما » .

٥٨٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ خُبَيْبِ بْنِ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَلَاتَيْنِ : بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ .
 (عبدة) : ابن سليمان .

٣٢ - باب : مَنْ لَمْ يَكْرَهُ الصَّلَاةَ إِلَّا بَعْدَ الْعَصْرِ وَالْفَجْرِ

رواهُ عمرُ ، وابنُ عمرَ ، وأبو سعيدٍ ، وأبو هريرة .

٥٨٩ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : أُصَلِّيَ كَمَا رَأَيْتُ أَصْحَابِي يُصَلُّونَ لَا أَنْهَى أَحَدًا يُصَلِّيَ بَلِيلٍ وَلَا نَهَارٍ مَا شَاءَ غَيْرَ أَنْ لَا تَحْرَوْا طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا .

٣٣ - باب : مَا يُصَلِّي بَعْدَ الْعَصْرِ مِنَ الْفَوَائِتِ وَنَحْوِهَا

وقال كُريْبٌ عن أمِّ سلمةَ : صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ الْعَصْرِ

(*) الحديث ٥٨٧ ، طرفه في : (٣٧٦٦) .

رَكَعَتَيْنِ وَقَالَ : « شَغَلَنِي نَاسٌ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ عَنِ الرَّكَعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ » .

٥٩٠ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَيْمَنَ قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ قَالَتْ : وَالَّذِي ذَهَبَ بِهِ مَا تَرَكَهُمَا حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ وَمَا لَقِيَ اللَّهَ تَعَالَى حَتَّى ثَقُلَ عَنِ الصَّلَاةِ وَكَانَ يُصَلِّي كَثِيرًا مِنْ صَلَاتِهِ قَاعِدًا - تَعْنِي الرَّكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ - وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّيهِمَا وَلَا يُصَلِّيهِمَا فِي الْمَسْجِدِ مَخَافَةَ أَنْ يُثْقَلَ عَلَى أُمَّتِهِ وَكَانَ يُحِبُّ مَا يُخَفِّفُ عَنْهُمْ (*) .

(سَمِعَ عَائِشَةَ) ، لِلإِسْمَاعِيلِيِّ : « أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ فَسَأَلَهَا عَنْ رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ فَقَالَتْ » .

(وَالَّذِي ذَهَبَ بِهِ) : تَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ « مَا تَرَكَهُ حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ » ، يِعَارِضُهُ مَا أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : « إِنَّمَا صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الرَّكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ ، لِأَنَّهُ أَتَاهُ مَا لَمْ يَشْغَلْهُ عَنِ الرَّكَعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ ، فَصَلَاهُمَا بَعْدَ الْعَصْرِ ثُمَّ لَمْ يَعُدْ » (١) .

(*) الحدِيث ٥٩٠ ، أَطْرَافُهُ فِي : (٥٩١ ، ٥٩٢ ، ٥٩٣ ، ١٦٣١) .

(١) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ، كِتَابُ الصَّلَاةِ ، بَابُ : مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ ، حَدِيثٌ رَقْمٌ (١٨٤) ، وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ ، وَقَدْ رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ ، وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ أَصْحَحُ ، حَيْثُ قَالَ : « لَمْ يَعُدْ لَهُمَا » ، وَقَدْ رَوَى عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَقَدْ رَوَى عَنْ عَائِشَةَ فِي هَذَا الْبَابِ رَوَايَاتٌ ، رَوَى عَنْهَا : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَا دَخَلَ عَلَيْهَا بَعْدَ الْعَصْرِ إِلَّا صَلَّى رَكَعَتَيْنِ » ، وَرَوَى عَنْهَا ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : « أَنَّهُ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ ، وَبَعْدَ الصَّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ » ، قَالَ أَبُو عَيْسَى : وَالَّذِي اجْتَمَعَ عَلَيْهِ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ ، عَلَى كِرَاهِيَةِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ ، وَبَعْدَ الصَّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، إِلَّا مَا اسْتَشْنَى مِنْ ذَلِكَ ، مِثْلُ الصَّلَاةِ بِمَكَّةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ ، وَبَعْدَ الصَّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ بَعْدَ الطَّوَافِ فَقَدْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ رِخْصَةً فِي ذَلِكَ .

وللنسائي عن أم سلمة نحوه، ورجح الأول بأن المثلث مقدم على النافي، خصوصاً أنه كان لا يصلحها في المسجد، فلذلك لم يره ابن عباس .
(ما يخفف) ، للمستملي : « لم يخفف » .

٥٩١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ : حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ : قَالَتْ عَائِشَةُ : ابْنُ أَخْتِي مَا تَرَكَ النَّبِيُّ ﷺ السَّجْدَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ عِنْدِي قَطُّ .
(ابن أختي) : بالنصب على النداء ، وللإسماعيلي : « يا ابن » .

٥٩٢ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ قَالَ : حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : رَكَعَتَانِ لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُهُمَا سِرًّا وَلَا عَلَانِيَةً رَكَعَتَانِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَرَكَعَتَانِ بَعْدَ الْعَصْرِ .

٥٩٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرَعْرَةَ قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ : رَأَيْتُ الْأَسْوَدَ وَمَسْرُوقًا شَهِدَا عَلَى عَائِشَةَ قَالَتْ : « مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْتِينِي فِي يَوْمٍ بَعْدَ الْعَصْرِ إِلَّا صَلَّى رَكَعَتَيْنِ » .

٣٤ - باب : التَّكْبِيرِ بِالصَّلَاةِ فِي يَوْمِ غَيْمٍ

٥٩٤ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ قَالَ : حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى - هُوَ ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ - عَنْ أَبِي قِلَابَةَ أَنَّ أَبَا الْمَلِيحِ حَدَّثَهُ قَالَ : كُنَّا مَعَ بُرَيْدَةَ فِي يَوْمٍ ذِي غَيْمٍ فَقَالَ : بَكَّرُوا بِالصَّلَاةِ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ الْعَصْرِ حَبِطَ عَمَلُهُ » .

= وقد قال به قوم من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم ، وبه يقول الشافعي وأحمد وإسحاق .

وقد كره قوم من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم الصلاة بمكة أيضاً بعد العصر وبعد الصبح .
وبه يقول سفيان الثوري ومالك بن أنس ، وبعض أهل الكوفة . اهـ .

٣٥ - باب : الأذان بعد ذهاب الوقت

٥٩٥ - حدثنا عمران بن ميسرة قال : حدثنا محمد بن فضيل قال : حدثنا حصين عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال : سرنا مع النبي ﷺ ليلة فقال بعض القوم : لو عرست بنا يا رسول الله؟ قال : « أخاف أن تناموا عن الصلاة » قال بلال : أنا أوقظكم فاضطجعوا وأسند بلال ظهره إلى راحلته فغلبته عيناه فنام فاستيقظ النبي ﷺ وقد طلع حاجب الشمس فقال : « يا بلال ، أين ما قلت ؟ » قال : ما ألقيت علي نومة مثلها قط ، قال : « إن الله قبض أرواحكم حين شاء وردّها عليكم حين شاء ، يا بلال قم فأذن بالناس بالصلاة » فتوضأ فلما ارتفعت الشمس وأبياضت قام فصلى (*) .

(فغلبته) ، للسرخسي : « فغلبت » .

(إن الله يقبض أرواحكم) : هو كقوله : ﴿ الله يتولى الأنفس ﴾ (١) الآية ، ولا يلزم من قبض الروح الموت ، فالموت انقطاع تعلق الروح بالبدن ظاهراً أو باطناً ، والنوم انقطاع عن ظاهره فقط .

(فأذن بالناس) : بتشديد الذال ، وللكشميهني بالمد والتخفيف ، وحذف الباء من الناس .

(وايباضت) : بتشديد الضاد ، أى : صفت .

(فصلى) ، زاد أبو داود : « بالناس » (٢) .

٣٦ - باب : من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت

٥٩٦ - حدثنا معاذ بن فضالة قال : حدثنا هشام عن يحيى عن

(١) الزمر : ٤٢ .

(*) الحديث ٥٩٥ ، طرفه في : (٧٤٧١) .

(٢) رواه أبو داود في « سننه » برقم (٤٣٩) .

أَبِي سَلَمَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ : أَنَّ عَمْرَ بْنَ الْخَطَّابِ جَاءَ يَوْمَ الْخُنْدُقِ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ فَجَعَلَ يَسُبُّ كُفَّارَ فُرَيْشٍ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا كَدْتُ أُصَلِّيَ الْعَصْرَ حَتَّى كَادَتِ الشَّمْسُ تَغْرُبُ ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « وَاللَّهِ مَا صَلَّيْتُهَا » فَقُمْنَا إِلَى بَطْحَانَ فَتَوَضَّأْنَا لِلصَّلَاةِ وَتَوَضَّأْنَا لَهَا فَصَلَّيْتُ الْعَصْرَ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ صَلَّيْتُ بَعْدَهَا الْمَغْرِبَ (*) .

(ما كدت ...) إلى آخره ، قال اليعمري : لفظة « كاد » من أفعال المقاربة ، فإذا قلت : « كاد زيد يقوم » فهم منها أنه قارب القيام ، ولم يقسم ، فقله : (ما كدت أصلي حتى كادت الشمس تغرب) معناه : أنه صلى العصر قرب غروب الشمس ، لأن نفي الصلاة يقتضي إثباتها ، وإثبات الغروب يقتضي نفيه ، فتحصل من ذلك تعدد ثبوت الصلاة ونفي الغروب ، فإن قيل : كيف اختص عمر بإيقاع الصلاة قبل الغروب دون النبي ﷺ وبقية الصحابة ؟ .

أجيب : لعله وقع الشغل بالمشركين إلى قرب الغروب ، وكان عمر حينئذ متوضئاً ، فبادر فصلى ، ثم جاء إلى النبي ﷺ فأعلمه ، وكان سبب تأخير الصلاة يومئذ الشغل بالمشركين .

وللنسائي عن أبي سعيد أن ذلك كان قبل أن ينزل الله في صلاة الخوف ، ﴿ فَرَجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ﴾ (١) ، وفيه أنه فاتهم يومئذ الظهر والعصر ، وفي الترمذي والنسائي عن ابن مسعود : « أربع صلوات حتى ذهب من الليل ما شاء الله » .

قال ابن العربي : وما في « الصحيح » هو المعتمد ، وهو الذي فات العصر خاصة ، وجمع بعضهم وقعة الخندق كانت أياماً ، فكان ذلك في أوقات مختلفة من تلك الأيام ، ورجحه اليعمري وابن حجر (٢) .

(*) الحديث ٥٩٦ ، أطرافه في : (٥٩٨ ، ٦٤١ ، ٩٤٥ ، ٤١١٢) .

(١) البقرة : ٢٣٩ .

(٢) انظر : « فتح الباري » (٣ / ٢٦٢ - ٢٦٣ ، ط القاهرة) .

قلت : بهذا الجمع أيضاً بين ما تقدم وبين حديث : « أنه ردت عليه الشمس يوم الخندق حتى صلى العصر ، فلعله كان في يوم آخر غير الذي ذكرت قصته في « الصحيح » .

(تغرب) ، لمسلم : « أن تغرب » (١) ، وهو من تصرف الرواة ، فالراجح في الرواية ترك « أن » ، قال اليعمري : « وهل يمتنع في الرواية بالمعنى مثل هذا أو لا ؟ » .

الظاهر : هو الجواز ، لأن المقصود الإخبار بالحكم لا الإخبار هل تكلم بالراجحة أو المرجوحة ؟

(بطحاء) : بضم أوله وسكون ثانيه : وادٍ بالمدينة .

(فصلى العصر) ، للإسماعيلي : « فصلى بنا العصر » ، وهو صريح في الجماعة المترجم بها .

٣٧ - باب : مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَهَا

وَلَا يُعِيدُ إِلَّا تِلْكَ الصَّلَاةَ

وقال إبراهيم : مَنْ تَرَكَ صَلَاةً وَاحِدَةً عِشْرِينَ سَنَةً لَمْ يُعِدْ إِلَّا تِلْكَ الصَّلَاةَ الْوَاحِدَةَ (٢) .

٥٩٧ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ وَمُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ : حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَهَا لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ ، ﴿ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِلذِّكْرِ ﴾ » .
قال موسى : قال همَّامٌ : سمعته يقول بعدُ : ﴿ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ

(١) رواه مسلم في كتاب المساجد ، باب : الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر ، حديث رقم (٦٣١/٢٠٩) .

(٢) إبراهيم هو النخعي ، وأثره هذا موصول عند الثوري في « جامعه » عن منصور وغيره عنه ، قال الألباني : صحيح الإسناد . اهـ (مختصر البخاري : ص/١٥٨) .

لِلذِكْرِ ﴿١﴾ . وَقَالَ حَبَّانٌ : حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ حَدَّثَنَا أَنَسٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ .

(ولا يعيد إلا تلك الصلاة) : إشارة إلى تضعيف حديث أبي داود عن عمران بن حصين في قصة النوم عن الصلاة ، فإن فيه : « من أدرك منكم صلاة الغداة صالحاً فليقض معها مثلهما » (١) .

قال الحافظ : « هذا غلط من الراوي » ، ففي النسائي عن عمران أيضاً : « أنهم قالوا : يا رسول الله ، ألا نقضيها لوقتها من الغد ؟ فقال ﷺ : « لا ينهاكم الله عن الربا ويأخذه منكم » .

قال الخطابي : « ولا أعلم أحداً قال بوجوب ذلك » ، زاد ابن حجر (٢) : « لا باستحبابه » ، وقد استحبه الخطابي ليجوز فضيلة الوقت في القضاء . (من نسي صلاة) ، زاد مسلم : « أو نام عنها » (٣) .

[٤٨/ب]

/ (فليصل) ، لمسلم : « فليصلها » (٤) .

(سمعته يقول بعد : ﴿ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِلذِّكْرِ ﴾) : بلامين ، وفتح الراء بعد ألف مقصورة ، زاد مسلم : وكان الزهري يقرؤها (٥) كذلك .

قلت : وهي المتعينة ، لأنها التي تصلح للاستدلال ، فإن معناها لوقت تذكرها ، بخلاف القراءة المشهورة ، فإن معناها : « لذكري » فيها ، ومن إعجاز القرآن تنوع قراءاته ، بحيث إن لكل قراءة معنى ، فيكون بمنزلة تعدد الآيات ، كما بينته في كتاب « الإتيان » .

وقد اختلف : هل ذكر الآية من كلام النبي ﷺ أو قتادة .

(وقال حبان) : ابن هلال .

(١) رواه أبو داود في كتاب الصلاة ، (باب ١١ : من نام عن الصلاة أو نسيها) برقم (٤٣٨) . قال الألباني : شاذ ، وانظر : « ضعيف الجامع الصغير » (٢١٧٦) .

(٢) ابن حجر في « الفتوح » (٣/٢٦٤ - ط القاهرة) .

(٣) مسلم ، كتاب المساجد ، باب : قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها حديث رقم (٣١٥) .

(٤) المصدر السابق ، نفس الباب برقم (٦٨٤/٣١٤) . (٥) في الأصل : « يقرؤها » .

٣٨ - باب : قُضَاءِ الصَّلَاةِ الْأُولَى فَالْأُولَى

٥٩٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى - هُوَ ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ - عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ جَابِرٍ قَالَ : جَعَلَ عَمْرٌ يَوْمَ الْخَنْدَقِ يَسُبُّ كُفَّارَهُمْ ، وَقَالَ : مَا كَدْتُ أُصَلِّيَ الْعَصْرَ حَتَّى غَرَبَتْ ، قَالَ : فَتَزَلْنَا بِطُحَانَ فَصَلَّيْتُ بَعْدَ مَا غَرَبَتْ الشَّمْسُ ثُمَّ صَلَّيْتُ الْمَغْرِبَ .

(باب : قُضَاءِ الصَّلَاةِ) ، للكشميهني : « الصلوات » .

٣٩ - باب : مَا يَكْرَهُ مِنَ السَّمْرِ بَعْدَ الْعِشَاءِ

٥٩٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ : حَدَّثَنَا عَوْفٌ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو الْمُنْهَالِ قَالَ : « انطلقت مع أبي إلى أبي برزة الأسلمي فقال له أبي : حدثنا كيف كان رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصَلِّيُ الْمَكْتُوبَةَ ؟ قَالَ : كَانَ يُصَلِّيُ الْهَجِيرَ ، وَهِيَ الَّتِي تَدْعُونَهَا الْأُولَى حِينَ تَدْخُضُ الشَّمْسُ وَيُصَلِّيُ الْعَصْرَ ثُمَّ يَرْجِعُ أَحَدُنَا إِلَى أَهْلِهِ فِي أَقْصَى الْمَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ وَنَسِيتُ مَا قَالَ فِي الْمَغْرِبِ ، قَالَ : وَكَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخَّرَ الْعِشَاءَ ، قَالَ : وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا ، وَكَانَ يَنْفَتِلُ مِنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ حِينَ يَعْرِفُ أَحَدُنَا جَلِيسَهُ وَيَقْرَأُ مِنَ السُّتَيْنِ إِلَى الْمِائَةِ » .

(السمر) ، قال عياض : « رويناه بفتح الميم » .

وقال أبو مروان بن سراج : « الصواب سكونها ، لأنه اسم الفعل ، وأما بالفتح فهو اعتماد السمر محادثة » ، وأصله من لون ضوء القمر ، لأنهم كانوا يتحدثون فيه .

(السامر ...) إلى آخره ، ثبت لأبي ذر وحده (١) ، وأراد به تفسير

(١) ما يشير إليه لم يذكر في المتن هنا ، وانظر : « فتح الباري » (٧٣/٢) .

قوله تعالى : ﴿ سامراً تهجرون ﴾ (١) ، إذ عاداته الاعتناء بتفسير الألفاظ القرآنية إذا وقع في الحديث لفظ يوافقها .

٤٠ - باب : السمر في الفقه والخير بعد العشاء

٦٠٠ - حدثنا عبد الله بن الصباح قال : حدثنا أبو علي الحنفي قال حدثنا قرة بن خالد قال : انتظرنا الحسن ، وراث علينا حتى قربنا من وقت قيامه ، فجاء فقال : دعانا جيراننا هؤلاء ، ثم قال : قال أنس : نظرنا النبي ﷺ ذات ليلة حتى كان شطر الليل يبلغه فجاء فصلى لنا ثم خطبنا فقال : « ألا إن الناس قد صلوا ، ثم رقدوا ، وإنكم لم تزالوا في صلاة ما انتظرتُم الصلاة » .
قال الحسن : وإن القوم لا يزالون بخير ما انتظروا الخير .

قال قرة : هو من حديث أنس عن النبي ﷺ .

(وراث) : بمثثة بلا همز : أبطأ ، والواو حالية .

(نظرنا) ، للكشميهني : « أنظرنا » وهما بمعنى .

(شطر) : بالرفع ، (وكان) تامة .

(يبلغه) أي : يقرب منه .

(قال قرة : هو من حديث أنس عن النبي ﷺ) أي : الكلام الأخير الذي

لم يصرح الحسن برفعه .

٦٠١ - حدثنا أبو اليمان قال : أخبرنا شعيب عن الزهري قال : حدثني سالم بن عبد الله بن عمر وأبو بكر بن أبي حنمة أن عبد الله ابن عمر قال : صلى النبي ﷺ صلاة العشاء في آخر حياته فلما سلم قام النبي ﷺ فقال : « أرايتكم ليلتكم هذه فإن رأس مائة لا يبقى ممن هو اليوم على ظهر الأرض أحد » ، فوهل الناس في

مَقَالَةَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى مَا يَتَحَدَّثُونَ مِنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ
عَنْ مِائَةِ سَنَةٍ ، وَإِنَّمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ « لَا يَبْقَى مَنَّهُ هُوَ الْيَوْمَ عَلَيَّ
ظَهَرَ الْأَرْضِ » . يَرِيدُ بِذَلِكَ أَنَّهَا تَحْرِمُ ذَلِكَ الْقَرْنَ .

(فوهل) : بالفتح : غلط ، وتوهم في هذه الأحاديث ، للكشميهني .

(عن مائة سنة) ، لأن بعضهم كان يقول : « إن الساعة لتقوم عند مضي
مائة سنة » .

(تحرم ذلك القرن) أي : فلا يبقى أحد ممن كان موجوداً حال تلك
المقالة ، وقد كان آخر الصحابة موتاً أبو الطفيل عامر بن واثلة مات سنة
عشر ومائة ، وهي رأس مائة سنة من مقال النبي ﷺ (١) .

وأما الخضر على القول ببقائه ، فإنه لم يدخل في الحديث ، لأنه عام
أريد به الخصوص ، أي : ممن تروونه أو تعرفونه ، وقيل : إنه كان حينئذ
من ساكني البحر ، وخرج عيسى لأنه في السماء لا في الأرض ، وإبليس
لأنه على الماء والهواء .

٤١ - باب : السمر مع الأهل والضيّف

٦٠٢ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ : حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ :
حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا أَبُو عَثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ : أَنَّ
أَصْحَابَ الصُّفَّةِ كَانُوا أَنَاسًا فُقَرَاءَ ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « مَنْ كَانَ
عِنْدَهُ طَعَامٌ اثْنَيْنِ فَلْيُذْهِبْ بِثَالِثٍ وَإِنْ أَرْبَعٌ فِخَامَسٌ أَوْ سَادَسٌ » وَأَنَّ
أَبَا بَكْرٍ جَاءَ بِثَلَاثَةٍ فَانطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَشْرَةٍ ، قَالَ : فَهُوَ أَنَا وَأَبِي
وَأُمِّي فَلَا أُدْرِي ، قَالَ : وَأَمْرَاتِي وَخَادِمٌ بَيْنَنَا وَبَيْنَ بَيْتِ أَبِي بَكْرٍ
وَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ تَعَشَّى عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ ، ثُمَّ لَبَّثَ حَيْثُ صَلَّيْتَ الْعِشَاءَ ،
ثُمَّ رَجَعَ فَلَبَّثَ حَتَّى تَعَشَّى النَّبِيُّ ﷺ فَجَاءَ بَعْدَ مَا مَضَى مِنَ اللَّيْلِ

(١) انظر : كتابنا « الأوائل من الصحابة » ، باب : أخريات الصحابة .

مَا شَاءَ اللَّهُ قَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ : وَمَا حَبَسَكَ عَنْ أَضْيَافِكَ أَوْ قَالَتْ :
 ضَيْفُكَ ؟ قَالَ : أَوْ مَا عَشَيْتِيهِمْ ، قَالَتْ : أَبَوَا حَتَّى تَجِيءَ قَدْ
 عُرِضُوا فَأَبُوا ، قَالَ : فَذَهَبْتُ أَنَا فَأَخْتَبَأْتُ ، فَقَالَ : يَا غُنْثَرُ فَجَدِّعْ
 وَسَبِّ ، وَقَالَ : كُلُّوْا لَا هَيْنِيَا ، فَقَالَ : وَاللَّهِ لَا أَطْعَمُهُ أَبَدًا ،
 وَإِيْمُ اللَّهِ مَا كُنَّا نَأْخُذُ مِنْ لُقْمَةٍ إِلَّا رَبًّا مِنْ أَسْفَلِهَا أَكْثَرَ مِنْهَا قَالَ :
 يَعْنِي حَتَّى شَبِعُوا وَصَارَتْ أَكْثَرُ مِمَّا كَانَتْ قَبْلَ ذَلِكَ فَنَظَرَ إِلَيْهَا أَبُو
 بَكْرٍ فَإِذَا هِيَ كَمَا هِيَ أَوْ أَكْثَرُ مِنْهَا ، فَقَالَ لِامْرَأَتِهِ : يَا أُخْتِ بَنِي
 فِرَاسٍ ، مَا هَذَا ؟ قَالَتْ : لَا وَقُرَّةٌ عَيْنِي لَهِيَ الْآنَ أَكْثَرَ مِنْهَا قَبْلَ
 ذَلِكَ بِثَلَاثِ مَرَّاتٍ ، فَأَكَلَ مِنْهَا أَبُو بَكْرٍ ، وَقَالَ : إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ
 مِنَ الشَّيْطَانِ يَعْنِي يَمِينَهُ ، ثُمَّ أَكَلَ مِنْهَا لُقْمَةً ، ثُمَّ حَمَلَهَا إِلَى النَّبِيِّ
 ﷺ فَأَصْبَحَتْ عِنْدَهُ ، وَكَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمٍ عَقْدٌ فَمَضَى الْأَجَلَ
 فَفَرَّقْنَا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا مَعَ كُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ أَنَا اللهُ أَعْلَمُ كَمْ مَعَ
 كُلِّ رَجُلٍ فَأَكَلُوا مِنْهَا أَجْمَعُونَ ، أَوْ كَمَا قَالَ (*) .

(أُنَاسًا) ، لِلْكَشْمِيهِنِي : « نَاسًا » .

(وإن أربع فخامس) : بِالْجُرِّ ، أَي : وَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ أَرْبَعٌ فَلْيَذْهَبْ
 بِخَامِسٍ عَلَى حَدِّ : « مَرَرْتُ بِرَجُلٍ صَالِحٍ أَنْ لَا صَالِحَ بِطَالِحٍ » ، أَي :
 أَنْ لَا أَمْرَ بِصَالِحٍ فَقَدْ مَرَرْتُ بِطَالِحٍ .

(فهو أنا وأبي) ، لِلْمَسْتَمْلِيِّ بَدَلَهُ : « وَأُمِّي » ، وَلِلْكَشْمِيهِنِي ذَكَرَهُمَا .

(حيث صليت العشاء) ، لِلْكَشْمِيهِنِي : « حَتَّى » .

(فليت حتى تعشى) ، لِلْمَسْلَمِ : « نَعَسٌ » ، قَالَ عِيَاضٌ : وَهُوَ الصَّوَابُ .

* * *

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١١ - كتاب الأذان

١ - باب بدء الأذان

وقوله عز وجل : ﴿ وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُوءًا وَلَعِبًا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْقِلُونَ ﴾ (١) .

وقوله : ﴿ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ ﴾ (٢) .

٦٠٣ - حدثنا عمران بن ميسرة حدثنا عبد الوارث قال حدثنا خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أنس قال : ذكروا النارَ والنَّاقوسَ فذكروا اليهودَ والنصارى فأمر بلالٌ أن يشفع الأذانَ وأن يُوترَ الإقامة (*) .

(باب : بدء الأذان) ، وردت أحاديث تدل على أنه شرع بمكة قبل الهجرة لكنها ضعيفة (٣) .

(١) المائة : ٥٨ . (٢) الجمعة : ٩ .

(*) الحديث ٦٠٣ ، أطرافه في : (٦٠٥ ، ٦٠٦ ، ٦٠٧ ، ٣٤٥٧) .

(٣) منها حديث عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - قال : « لما أسرى بالنبي ﷺ أوحى الله إليه الأذان ، فنزل به فعلمه بلال » أخرجه الطبراني وفي إسناده طلحة بن زيد وهو متروك .

وحديث أنس : « أن جبريل أمر النبي ﷺ بالأذان حين فرضت الصلاة » رواه الدارقطني في « الأطراف » . قال الحافظ : وإسناده ضعيف أيضاً ، وقال : ولابن مردويه من حديث عائشة - رضي الله عنها - مرفوعاً : « لما أسرى بيّ أذن جبريل فظنت الملائكة أنه يصلي بهم فقدمني فصليت » ، وفيه من لا يعرف .

وقد جزم ابن المنذر بأنه ﷺ كان يصلي بغير أذان منذ فرضت الصلاة إلى أن هاجر إلى المدينة ، وإلى أن وقع التشاور في ذلك (١) .

ثم الراجح أنه شرع في السنة الأولى من الهجرة ، وقيل : من الثانية (٢) .

وأخرج أبو الشيخ عن ابن عباس : « أن فرض الأذان نزل مع قوله : ﴿ إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة ﴾ .

قال الكرمانى : عدى في ناديم إلى الصلاة يالى ، وفي « نودي للصلاة » باللام لأنه أريد بالأول معنى الانتهاء ، والثاني معنى الاختصاص وصلات الأفعال تختلف بحسب مقاصد الكلام .

وقال القرطبي (٣) : « الأذان على قلة ألفاظه مشتمل على مسائل العقيدة » .

ومن أغرب ما وقع في بدء الأذان ما رواه أبو الشيخ بسند فيه مجهول عن عبد الله بن الزبير قال : « أخذ الأذان من أذان إبراهيم : ﴿ وأذن في الناس ﴾ الآية (٤) ، فأذن رسول الله ﷺ » .

= وللنزار وغيره من حديث عليّ - رضي الله عنه - قال : « لما أراد الله أن يعلم رسوله الأذان أتاه جبريل بداية يقال لها البراق فركبها . . . فذكر الحديث وفيه : إذ خرج ملك من وراء الحجاب فقال : الله أكبر ، الله أكبر . . وفي آخره : ثم أخذ الملك بيده فأم بأهل السماء » ، وفي إسناده : زياد بن المنذر أبو الجارود وهو متروك أيضاً .

قال الحافظ : ويمكن على تقدير الصحة أن يحمل على تعدد الإسراء فيكون ذلك وقع بالمدينة . اهـ (الفتح : ٧٩/٢) .

(١) المصدر السابق . (٢) المصدر السابق (٧٨/٢) .

(٣) ونقله الحافظ في « الفتح » (٧٧/٢) ، ووضح ذلك قائلاً : لأنه بدأ بالأكبيرة - وهي تتضمن وجود الله وكماله ، ثم نثى بالتوحيد ونفى الشريك ، ثم بإثبات الرسالة لمحمد ﷺ ، ثم دعا إلى الطاعة المخصوصة عقب الشهادة بالرسالة ، لأنها لا تعرف إلا من جهة الرسول ، ثم دعا إلى الفلاح وهو البقاء الدائم ، وفيه الإشارة إلى المعاد ، ثم أعاد ما أعاد توكيداً .

وقال : ويحصل من الأذان الإعلام بدخول الوقت ، والدعاء إلى الجماعة ، وإظهار شعائر الإسلام . اهـ .

(٤) الحج : ٢٧ .

وما رواه أبو نعيم في « الحلية » بسند فيه مجاهيل عن أبي هريرة مرفوعاً: « أن جبريل نادى بالأذان لآدم حين أهبطه من الجنة » (١) .

وفي « مسند ابن أبي أسامة » بسند واه عن كثير بن [قره الحضرمي مرفوعاً] (٢) قال : « أول من أذن بالصلاة جبريل في السماء الدنيا فسمعه عمر وبلال ، فسبق عمر بلالاً ، فأخبر النبي ﷺ ، ثم جاء بلال فقال : [٤٩/أ] سبقك [بها] عمر » / .

(ذكروا النار والناقوس فذكروا اليهود والنصارى) : فيه اختصار ، ولأبي الشيخ في كتاب « الأذان » : « فقالوا : لو اتخذنا ناقوساً ، فقال رسول الله ﷺ : ذاك للنصارى ، فقالوا : لو اتخذنا بوقاً ، فقال : ذاك لليهود ، فقالوا : لو رفعنا ناراً ، فقال : ذاك للمجوس » .
و« الناقوس » : خشبة تضرب بخشبة أصغر منها ليخرج منها صوت ، و« البوق » : قرن ينفخ فيه .

٦٠٤ - حدثنا محمود بن غيلان قال : حدثنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني نافع أن ابن عمر كان يقول : كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحنون الصلاة ليس ينادى لها فتكلموا يوماً في ذلك فقال بعضهم : اتخذوا ناقوساً مثل ناقوس النصارى ، وقال بعضهم : بل بوقاً مثل قرن اليهود ، فقال عمر : أو لا تبعثون رجلاً ينادي بالصلاة ، فقال رسول الله ﷺ : « يا بلال ، قم فناد بالصلاة » .

(فيتحنون) : بحاء مهملة ، بعدها مثناة تحتية ، ثم نون : أي يقدرون أحيانها ليأتوا إليها .

(ليس ينادي) : بالبناء للمفعول ، ولمسلم : « ليس ينادي بها أحد » .

(١) رواه أبو نعيم (٣٨٢/٥) .

(٢) ما بين معكوفين جاء على هامش المخطوطة ملحقاً .

(فتكلموا يوماً في ذلك ...) إلى آخره ، فذكروا البوق فكرهه من أجل اليهود ، ثم ذكروا الناقوس فكرهه من أجل النصارى .

ولأبي داود : « اهتم النبي ﷺ للصلاة ، كيف يجمع الناس لها ، ف قيل : انصب راية عند حضور وقت الصلاة ، فإذا رآوها أذن بعضهم بعضاً فلم يعجبه ... الحديث ، وفيه : « ذكروا القنقع يعني البوق ، وذكروا الناقوس ، فانصرف عبد الله بن زيد وهو مهتم ، فأرى الأذان ، فغدا على رسول الله ﷺ وكان عمر رآه قبل ذلك فكتمه عشرين يوماً ، ثم أخبر به النبي ﷺ ، فقال : ما منعك أن تخبرنا ؟ قال : سبقني عبد الله بن زيد فاستحييت فقال : يا بلال ، قم ... الحديث » (١) .

وفي « الأوسط » للطبراني : « أن أبا بكر أيضاً رأى الأذان » ، ولأبي داود في « المراسيل » عن عبيد بن عمير الليثي أحد كبار التابعين : « أن عمر لما رأى الأذان جاء يخبر النبي ﷺ ، فوجد الوحي قد ورد بذلك ، فقال له النبي ﷺ : سبقك بذلك الوحي » ، وبذلك يعرف أن العمل وقع بالوحي لا بمجرد الرؤيا من الصحابة (٢) .

قال السهيلي (٣) : وقد ورد : « أنه ﷺ سمع الأذان ليلة الإسراء فوق سبع سماوات » أخرجه البزار .

وهو أقوى من الوحي ، وإنما تأخر حتى أعلم الناس به على غير لسانه للتبويه به ، ووقع ذكره بلسان غيره ليكون أقوى لأمره ، وأفخر لشأنه ، وأضيفت رؤيا عمر وغيره إلى عبد الله بن زيد للتقوية .

فائدة : كثر السؤال : هل باشر النبي ﷺ الأذان بنفسه ؟

وقد أجاب السهيلي والنووي : « بأنه أذن [مرة] في سفر » أخرجه الترمذي (٤) .

-
- (١) رواه أبو داود في كتاب الصلاة ، باب : بدء الأذان ، حديث رقم (٤٩٤) .
 (٢) وانظر في ذلك : « فتح الباري » (٨١/٢) ، و« عون المعبود » (١٦٩/٢) ، و« عمدة القاري » (١٠٧/٥) .
 (٣) السهيلي في « الروض الأنف » (١٩/٢) .
 (٤) أخرجه الترمذي في جامعه أبواب الصلاة ، باب ما جاء في الصلاة على الدابة =

قال ابن حجر (١) : « لكن وجدنا الحديث في « مسند أحمد » من الوجه الذي أخرجه الترمذي بلفظ : « فأمر بلالاً بالأذان » ، فعرف أن في رواية الترمذي اختصار ، أو أن معنى « أذن » : أمر بلالاً به .

قلت : قد ظفرت بحديث آخر مرسل أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» : ثنا أبو عوانة ، ثنا عبد الرحمن بن أبي بكر القرشي ، عن ابن أبي مليكة قال : « أذن رسول الله ﷺ فقال : حي على الفلاح » ، وهذه رواية لا تقبل التأويل (٢) .

٢ - باب : الأذانُ مثنى مثنى

٦٠٥ - حدثنا سليمان بن حرب قال : حدثنا حماد بن زيد عن سماك بن عطية عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس قال : أمر بلالٌ أن يشفع الأذان وأن يوتر الإقامة إلا الإقامة .

(باب) : بالتونين .

(الأذان مثنى مثنى) : هو لفظ حديث مرفوع أخرجه الطيالسي في

«مسنده» عن ابن عمر .

(أمر بلال) ، للنسائي : « أمر رسول الله ﷺ بلالاً » .

(يشفع) : بفتح أوله والفاء ، أي : يأتي بالفاظ شفعا .

= في الطين والماء ، حديث رقم (٤١١) ، وأحمد (١٧٣/٤ - ١٧٤) ، والخطيب في « تاريخ بغداد » (١١/١٨٢ - ١٨٣) ، والدارقطني في سننه (١/١٤٦) من حديث عمرو بن عثمان بن يعلى بن مرة عن أبيه ، عن جده أنهم كانوا مع النبي ﷺ في مسير ، فانتهوا إلى مضيق ، وحضرت الصلاة فمطروا السماء من فوقهم ، والبله من أسفل منهم ، فأذن رسول الله ﷺ وهو على راحلته وأقام - أو أقام - فتقدم على راحلته فصلى بهم يومئذ إيماءً ... الحديث .

قال الترمذي : هذا حديث غريب ، وضعفه البيهقي ، وقال النووي : في

«المجموع شرح المهذب» (٢/١٠٦) : إسناده جيد .

(١) ابن حجر في «الفتح» (٢/٧٩) .

(٢) لكنها ضعيفة الإسناد، وانظر: «الكامل في الضعفاء» لابن عدي (٦/٢٣٩٦) .

(وأن يوتر الإقامة) أي : جميع الألفاظ المشروعة عند القيام إلى الصلاة .

(إلا الإقامة) أي : بلفظ : « قد قامت الصلاة » ففيه جناس تام .

٦٠٦ - حدثنا محمدٌ - وهو ابنُ سلامٍ - قال : حدثنا عبدُ

الوهَّاب قال : أخبرنا خالدُ الحذاءُ عن أبي قلابَةَ عن أنسِ بنِ مالكٍ قال : لَمَّا كَثُرَ النَّاسُ قالَ : ذَكَرُوا أَنْ يَعْلَمُوا وَقْتَ الصَّلَاةِ بِشَيْءٍ يَعْرِفُونَهُ فَذَكَرُوا أَنْ يُورُوا نَارًا أَوْ يَضْرِبُوا نَاقُوسًا ؛ فَأَمَرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَأَنْ يُوتَرَ الْإِقَامَةَ .

(حدثنا محمد) ، زاد أبو ذر : « هو ابن سلام » .

(حدثنا عبد الوهاب) ، للأصيلي : « ثنا » ، ولكريمة : « نا » ، زاد

غيرهما : « الثقفي » .

(قال : ذكروا) ، قال : هذه زائدة للتأكيد .

(يعلموا) : بضم أوله من الإعلام ، ويفتحه من العلم .

(يوروا) : يوقدوا ، ولمسلم : « ينوروا ناراً » (١) ، أي : يظهروا

نورها (٢) .

٣ - بابُ : الإِقامةُ واحدةٌ إِلا قولُهُ : « قد قامتِ الصلاةُ »

٦٠٧ - حدثنا عليُّ بنُ عبدِ اللهِ قال حدثنا إسماعيلُ بنُ إبراهيمَ

قال حدثنا خالدٌ عن أبي قلابَةَ عن أنسٍ قال : أَمَرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَأَنْ يُوتَرَ الْإِقَامَةَ . قال إسماعيلُ : فذكرتُ لأَيُّوبَ فقال : إِلا الإِقامةُ .

(فذكرت) ، للأصيلي : « فذكرته » (٣) .

(١) رواه مسلم ، كتاب الصلاة ، باب : الأمر بشفع الأذان وإيتار الإقامة ، حديث رقم (٣٧٨/٣) .

(٢) هذا شرح النووي على مسلم .

(٣) أي حديث خالد ، أفاده الحافظ في « الفتح » (٨٤/٢) وقال : وهذا الحديث =

٤ - باب : فضل التّأذِين

٦٠٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ : أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ وَلَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لَا يَسْمَعَ التَّأْذِينَ فَإِذَا قُضِيَ النَّدَاءُ أَقْبَلَ حَتَّى إِذَا ثُوبَ بِالصَّلَاةِ أَدْبَرَ حَتَّى إِذَا قُضِيَ

= حجة على من زعم أن الإقامة مثنى مثل الأذان ، وأجاب بعض الحنفية بدعوى الفسخ ، وأن أفراد الإقامة كان أولاً ثم نسخ بحديث أبي محذورة ، يعني الذي رواه أصحاب السنن وفيه تثنية الإقامة ، وهو متأخر عن حديث أنس فيكون ناسخاً ، وعورض بأن في بعض طرق حديث أبي محذورة المحسنة الترتيب والترجيح ، فكان يلزمهم القول به ، وقد أنكر أحمد على من ادعى النسخ بحديث أبي محذورة ، واحتج بأن النبي ﷺ رجع بعد الفتح إلى المدينة وأقر بلالاً على أفراد الإقامة ، وعلمه سعد القرظ ، فأذن به بعده ، كما رواه الدارقطني والحاكم .

وقال ابن عبد البر : ذهب أحمد وإسحاق وداود وابن جرير إلى أن ذلك من الاختلاف المباح ، فإن ربع التكبير الأول في الأذان ، أو ثناه ، أو رجع في التشهد أو لم يرجع ، أو ثنى الإقامة أو أفردتها كلها أو إلا : « قد قامت الصلاة » ، فالجميع جائز .

وعن ابن خزيمة : إن ربع الأذان ورجع فيه ثنى الإقامة ، وإلا أفردتها ، وقيل : لم يقل بهذا التفصيل أحد قبله ، والله أعلم .

فائدة : قيل : الحكمة في تثنية الأذان وإفراد الإقامة أن الأذان لإعلام الغائبين ، فيكرر ليكون أوصل إليهم ، بخلاف الإقامة فإنها للحاضرين ، ومن ثم استحباب أن يكون الأذان في مكان عال بخلاف الإقامة ، وأن يكون الصوت في الأذان أرفع منه في الإقامة ، وأن يكون الأذان مرتلاً والإقامة مسرعة ، وكرر : « قد قامت الصلاة » لأنها المقصودة من الإقامة بالذات .

قلت : توجيهه ظاهر ، وأما قول الخطابي : لو سوى بينهما لاشتبه الأمر عند ذلك وصار لأن يفوت كثيراً من الناس صلاة الجماعة ، ففيه نظر ، لأن الأذان يستحب أن يكون على مكان عال لتشارك الأسماع كما تقدم ، وقد تقدم الكلام على تثنية التكبير ، وتؤخذ حكمة الترجيع بما تقدم ، وإنما اختص بالتشهد لأنه أعظم ألفاظ الأذان ، والله أعلم . اهـ (الفتح : ٨٤/٢) .

التَّوْبِيبَ أَقْبَلَ حَتَّى يَخْطُرَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ يَقُولُ : اذْكُرْ كَذَا اذْكُرْ كَذَا لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ لَا يَذْرِي كَمْ صَلَّى « (*) .

(نودي للصلاة) ، لمسلم : « بالصلاة » (١) .

(أدبر الشيطان) ، في « سنن سعيد بن منصور » عن ابن عمر : « ولا يسمعه من شيطان إلا وله نغير » ، يعني : ضراط حتى لا يسمع صوتك ، وهو عام في كل شيطان .

(له ضراط) ، للأصيلي : « وله » ، وهي () (٢) / ، [٤٩/ب] ولمسلم : « حصاص » (٣) بمهمات مضموم الأول ، وهو شدة العدو (٤) .

(*) الحديث ٦٠٨ ، أطرافه في : (١٢٢٢ ، ١٢٣١ ، ١٢٣٢ ، ٣٢٨٥) .

(١) رواه مسلم في باب فضل الأذان وهرب الشيطان عند سماعه من حديث أبي هريرة برقم (١٦ ، ٣٨٩/١٨) ، ولكن في غير رواية الباب ، ومن حديث جابر (٣٨٨/١٥) يرفعه بلفظ : « إن الشيطان إذا سمع النداء بالصلاة ذهب حتى يكون مكان الروحاء » .

قال العيني : وتكون الباء للسببية كما في قوله تعالى : ﴿ فكلما أخذنا بذنبه ﴾ ، أي : بسبب ذنبه ، وكذلك المعنى هاهنا بسبب الصلاة ، ومعنى التعليل قريب من معنى السببية . اهـ (عمدة القاري : ١١١/٥) .

(٢) بياض بالأصل ، وفي « فتح الباري » (٨٥/٢) : وفي رواية للأصيلي : « وله ضراط » ، وهي للمصنف - يعني البخاري - من وجه آخر في بدء الخلق . اهـ .

قال عياض : يمكن حمله على ظاهره لأنه جسم متغذ يصح منه خروج الريح ، ويحتمل أنها عبارة عن شدة نفاره .

وقال الطيبي : شبه شغل الشيطان نفسه عن سماع الأذان بالصوت الذي يملأ السمع ويمنعه عن سماع غيره ، ثم سماه ضراطاً تقييحاً له . اهـ .

(٣) رواه مسلم من حديث أبي هريرة يرفعه بلفظ : « إذا أذن المؤذن أدبر الشيطان وله حصاص » ، وفي رواية : « إن الشيطان إذا نودي بالصلاة ولّى وله حصاص » (باب : فضل الأذان وهرب الشيطان عند سماعه) برقم (١٧) ، (٣٨٩/١٨) .

(٤) هذا قول الأصمعي - أفاده الحافظ في « الفتح » (٨٥/٢) .

فاستدل به من قال : « إن الضراط عبارة عن شدة نفوره شبه شغل الشيطان عن سماع الأذان بالصوت الذي يملأ السمع ويمنعه عن سماع غيره ثم سماه ضراطاً تقييحاً له (١) .

وقيل : هو على حقيقته لأنه جسم متغذ يصح منه خروج الرويع (٢) ، ثم يحتمل أنه يتعمد خروج ذلك ، إما ليشغل نفسه عن سماع الأذان ، أو استخفافاً كما يفعله السفهاء .

ويحتمل أن لا يتعمده ، بل يحصل له عند سماعه شدة خوف يحصل له ذلك بسببها (٣) .

(قضي) : بضم أوله (٤) ، أي : فرغ منه .

(ثوب بالصلاة) : بضم المثناة وكسر الواو المشددة ، ولمسلم : « فإذا سمع الإقامة » (٥) .

(يخطر) ، قال عياض (٦) : « سمعناه من أكثر الرواة بضم الطاء ، وضبطناه عن المتقين وهو الوجه » ، أي : « يوسوس » ، وأما بالضم فمن المرور ، أي : يدنو منه فيمر بينه وبين قلبه ونفسه ، أي : قلبه .

(مما لم يكن يذكر) ، زاد مسلم : « من قبل » (٧) ، ومن ثم استنبط أبو حنيفة للذي شكى إليه أنه دفن مالا ، ثم لم يهتد لمكانه أن

(١) وهو قول الطيبي كما تقدم في تعليقنا .

(٢) قائل هذا هو الإمام عياض كما تقدم .

(٣) قاله الحافظ في « الفتح » (٨٥/٢) ، وزاد : ويحتمل أن يتعمد ذلك ليقابل ما يناسب الصلاة من الطهارة بالحدث . ا هـ .

(٤) قال ابن حجر : ويروي بفتح أوله على حذف الفاعل ، والمراد : المنادي ، واستدل به على أنه كان بين الأذان والإقامة فصل ، خلافاً لمن شرط في إدراك فضيلة أول الوقت أن ينطبق أول التكبير على أول الوقت . ا هـ (المصدر السابق) .

(٥) من رواية أبي صالح عن أبي هريرة ، رواها مسلم برقم (٣٨٩/١٦) .

(٦) القاضي عياض في « المشارق » ، كما أفاده النووي في « شرح مسلم » .

(٧) رواه مسلم برقم (٣٨٩/١٩) من رواية الأعرج عن أبي هريرة .

يصلي ويحرص على أن لا يحدث نفسه بشيء من أمور الدنيا ، ففعل ، فذكره (١) .

(يظل) : بالطاء المشالة ، أي : يصير ، وللأصيلي : « يضل » بالكسر ، أي : ينسى .

فائدة : الحكمة في هرب الشيطان عند سماع الأذان والإقامة دون القراءة والذكر في الصلاة حتى لا يسمع صوت المؤذن فيشهد له يوم القيامة ، ويعود في الصلاة ليؤذي المصلي بالوسوسة .

قال ابن الجوزي : « على الأذان هيئة يشتد بسببها انزعاج الشيطان ، لأنه لا يكاد يقع فيه غفلة ولا رياء بخلاف الصلاة ، فإن النفس تحضر فيها فيفتح لها الشيطان أبواب الوسوسة » .

قال ابن بطال : « ويشبه أن يكون الزجر عن خروج الإنسان من المسجد بعد الأذان ، من هذا المعنى لئلا يكون متشبهاً بالشيطان الذي يفر عند سماع الأذان » .

٥ - باب : رفع الصوت بالنداء

وقال عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ : أَدُنُّ أَدَانًا سَمَحًا ، وَإِلَّا فَاعْتَرَلْنَا (٢) .

(١) وأورد الحافظ ابن حجر هذه القصة في « الفتح » (١٦/٢) ، وسكت عنها ، وقال : قيل : خصه بما يعلم دون ما لا يعلم ، لأنه يميل لما يعلم أكثر لتحقيق وجوده ، قال : والذي يظهر أنه لا علم من ذلك فيذكره بما سبق له به علم ليشتغل باله به ، وبما لم يكن سبق له ليوقعه في الفكرة فيه ، وهذا أعم من أن يكون في أمور الدنيا ، أو في أمور الدين كالعلم .

لكن هل يشمل ذلك التفكير في معاني الآيات التي يتلوها ؟ لا يبعد ذلك ، لأن غرضه نقص خشوعه وإخلاصه بأي وجه كان . اهـ .

(٢) وصله ابن أبي شيبة في « مصنفه » (١٥٤/١) بسند صحيح عنه من طريق عمر ، عن سعيد بن أبي حسين عنه : أن مؤذناً أذن فطرب في أدائه ، فقال له عمر : ... فذكره .

قال الحافظ : والظاهر أنه خاف عليه من التطريب الخروج عن الخشوع ، لا أنه نهاه عن رفع الصوت .

٦٠٩ - حدثنا عبدُ الله بنُ يوسفَ قال : أخبرنا مالكٌ عن عبدِ الرَّحْمَنِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عبدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبِي صَعْصَعَةَ الأَنْصَارِيِّ ثم المازنيِّ عن أبيه أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا سَعِيدِ الخَدْرِيِّ قَالَ لَهُ : إِنِّي أَرَاكَ تُحِبُّ الغَنَمَ وَالبَادِيَةَ فَإِذَا كُنْتَ فِي غَنَمِكَ أَوْ بَادِيَتِكَ فَأَذْنَتَ بِالصَّلَاةِ فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالنِّدَاءِ فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ المُوْذِنِ جِنِّ وَلَا إِنْسٍ وَلَا شَيْءٍ إِلَّا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ القِيَامَةِ . قال أبو سعيد : سمعته من رسولِ اللهِ ﷺ (*) .

(سمحاً) : سهلاً .

(قال له) أي : لعبدِ اللهِ .

(مدى) : غاية (١) .

= وروي نحو هذا من حديث ابن عباس مرفوعاً : « أَنَّهُ ﷺ كَانَ لَهُ مُؤْذِنٌ يَطْرُبُ ، فَقَالَ لَهُ ﷺ : « المُوْذِنُ سَهْلٌ سَمِحٌ ؛ فَإِنْ كَانَ أذَانُكَ سَهْلًا سَمِحًا وَإِلَّا فَلَا تُؤْذِنُ » ، وَفِي إِسْنَادِهِ إِسْحَاقُ بنُ أَبِي يَحْيَى الكَعْبِيُّ وَهُوَ ضَعِيفٌ عِنْدَ الدَّارِقُطْنِيِّ وَابْنِ عَدِي .

(*) الحديث ٦٠٩ ، طرفاه في : (٣٢٩٦ ، ٧٥٤٨) .

(١) (مدى صوته) : بفتح الميم والذال . قال الخطابي في « معالم السنن » ، وابن الأثير في « النهاية » : مدى الشيء غايته ، والمعنى أن يستكمل مغفرة الله تعالى إذا استوفى وسعه في رفع الصوت ، فيبلغ الغاية من المغفرة إذا بلغ الغاية من الصوت ، وقيل : فيه وجه آخر ، وهو أنه كلام تمثيل وتشبيه يريد أن المكان الذي ينتهي إليه الصوت لو يقدر أن يكون ما بين أقصاه وبين مقامه الذي هو فيه ذنوب تملأ تلك المسافة غفرها الله له . انتهى .

وقال في المرقاة : قيل : معناه : أي له مغفرة طويلة عريضة على طريق المبالغة ، أي : يستكمل مغفرة الله إذا استوفى وسعه في رفع الصوت ، وقيل : يغفر خطاياهم وإن كانت بحيث لو فرضت أجساماً لمئات ما بين الجوانب التي يبلغها ، والمدى على الأول : نصب على الظرف ، وعلى الثاني : رفع على أنه أقيم مقام الفاعل ، وقيل : معناه : يغفر لأجله كل من سمع صوته ، فحضر للصلاة المسببة لندائه ، فكانه غفر لأجله ، وقيل : معناه : يغفر ذنوبه التي =

(ولا شيء) : يشمل الحيوانات والجمادات ، ولابن خزيمة : « شجر ولا مدر ولا حجر ولا جن ولا إنس » ، ولأبي داود من حديث أبي هريرة : « يشهد له كل رطب ويابس » (١) ، وهو محمول على الحقيقة دون المجاز .
قال الثوربشتي : المراد من هذه الشهادة : اشتهاه المشهود له يوم القيامة بالفضل وعلو الدرجة .

وقال ابن المنير : « أحكام الآخرة جرت على نحو أحكام الخلق في الدنيا من توجيه الدعوى والجواب والشهادة » .

(قال أبو سعيد : سمعت) أي : قوله : « لا يسمع . . . إلى آخره » ، كما بين في رواية ابن خزيمة بخلاف ذكر الغنم والبادية ، فإنه موقوف . وفهم الرافي أنه مرفوع ، وأن « سمعته » عائد إلى سمع ما تقدم . وسبقه إلى ذلك إمام الحرمين والغزالي والقاضي حسين وغيرهم ، وتعقبه النووي ، ووافقه ابن حجر (٢) .

٦ - باب ما يُحَقَّنُ بِالْأُذَانِ مِنَ الدَّمَاءِ (٣)

٦١٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ

= باشرها في تلك النواحي إلى حيث يبلغ صوته ، وقيل : معناه يغفر بشفاعته ذنوب من كان ساكناً أو مقيماً إلى حيث يبلغ صوته ، وقيل : يغفر بمعنى يستغفر ، أي : يستغفر له كل من يسمع صوته . اهـ (عون المعبود : ٢/٢١١) .

(١) رواه أبو داود ، كتاب الصلاة ، باب : رفع الصوت بالأذان ، برقم (٥١١) - عون) من حديث أبي هريرة .

(٢) انظر : « فتح الباري » لابن حجر (٢/٨٩) .

(٣) قال الزين بن المنير : قصد البخاري بهذه الترجمة واللتن قبلها : استيفاء ثمرات الأذان .

فالترجمة الأولى (باب فضل التأذين) فيها فضل التأذين لقصد الاجتماع للصلاة .

والثانية (باب رفع الصوت) فيها فضل أذان المنفرد لإبداع الشهادة له بذلك .

والثالثة - وهي ترجمة الباب - فيها حقن الدماء عند وجود الأذان . =

عن حمید عن أنس بن مالك أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا غَزَا بَنَّا قَوْمًا لَمْ يَكُنْ يَغْزُو بَنَّا حَتَّى يُصْبِحَ وَيَنْظُرَ فَإِنْ سَمِعَ أَذَانًا كَفَّ عَنْهُمْ وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ أَذَانًا أَغَارَ عَلَيْهِمْ قَالَ : فَخَرَجْنَا إِلَى خَيْبَرَ فَانْتَهَيْنَا إِلَيْهِمْ لَيْلًا فَلَمَّا أَصْبَحَ وَلَمْ يَسْمَعْ أَذَانًا رَكِبَ وَرَكِبْتُ خَلْفَ أَبِي طَلْحَةَ وَإِنَّ قَدَمِي لَتَمَسُّ قَدَمَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : فَخَرَجُوا إِلَيْنَا بِمَكَاتِلِهِمْ وَمَسَاحِيهِمْ ، فَلَمَّا رَأَوْا النَّبِيَّ ﷺ قَالُوا : مُحَمَّدٌ وَاللَّهِ مُحَمَّدٌ وَالْحَمِيسُ قَالَ : فَلَمَّا رَأَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ خَرِبَتْ خَيْبَرُ إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ » .

(يغزو بنا) ، للكشميني بالزاي من « الغزو » ، وللمستملي بالراء من « الإغارة » ، ولكريمة : « يغزو » بواو ، وللأصيلي : « يغير » بياء ، ولغيرهم : « يغير » بضم أوله وسكون الغين من الإغراء والإغارة : الهجم على العدو صباحاً من غير إعلامهم (١) .

٧ - باب : ما يقول إذا سمع المنادي

٦١١ - حدثنا عبد الله بن يوسف قال : أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد اللثبي عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال : « إِذَا سَمِعْتُمُ النَّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَدِّنُ » .

(مثل ما يقول) ، لم يقل : « مثل ما قال » ليشعر بأنه يجيبه بعد كل كلمة ، قاله الكرمانى ، وقد ورد ذلك صريحاً عند النسائي عن أم حبيبة (٢) .

= قال : وإذا انتفت عن الأذان فائدة من هذه الفوائد لم يشرع إلا في حكايته عند سماعه ، ولهذا عقبه بترجمة ما يقول إذا سمع المنادي . اهـ .
(١) ويشهد له رواية الإمام مسلم من حديث أنس - رضي الله عنه - : « كان رسول الله ﷺ يغير إذا طلع الفجر ، وكان يستمع الأذان ، فإن سمع أذاناً أمسك وإلا أغار ... الحديث » برقم (٣٨٢/٩) .

قال الإمام الخطابي : فيه أن الأذان شعار الإسلام ، وأنه لا يجوز تركه ، ولو أن أهل بلد اجتمعوا على تركه كان للسلطان قتالهم عليه . اهـ .
(٢) انظر : « سنن النسائي الصغرى » (٢/٢٤ - ٢٥) .

(سمع معاوية يوماً فقال بمثله) أي : سمع المؤذن .

٦١٢ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ قَالَ : حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ : حَدَّثَنِي عَيْسَى بْنُ طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ يَوْمًا ، فَقَالَ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ : « وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ » .

حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوِيَةَ قَالَ : حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ قَالَ : حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى نَحْوَهُ (*) .
(إسحاق) : ابن راهويه .

٦١٣ - قَالَ يَحْيَى : وَحَدَّثَنِي بَعْضُ إِخْوَانِنَا أَنَّهُ قَالَ : لَمَّا قَالَ : حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ قَالَ : لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ ، وَقَالَ : هَكَذَا سَمِعْنَا نَبِيَّكُمْ ﷺ يَقُولُ .
(بعض إخواننا) : هو علقمة بن وقاص ، قاله الحافظ ظناً (١) ، وأبعد من قال : إنه الأوزاعي .

(*) الحديث ٦١٢ ، طرفاه في : (٦١٣ ، ٩١٤) .

(١) الحافظ في « فتح الباري » (٩٣/٢) ، ولفظه : وأما المبهم الذي حدث يحيى به عن معاوية ، فلم أقف في شيء من الطريق على تعيينه ، وحكى الكرمانى عن غيره أن المراد به الأوزاعي ، وفيه نظر ؛ لأن الظاهر أن قائل ذلك ليحيى حدثه به عن معاوية ، وأين عصر الأوزاعي من عصر معاوية؟! وقد غلب على ظني أنه علقمة بن وقاص إن كان يحيى بن أبي كثير أدركه ، وإلا فأحد ابنيه : عبد الله بن علقمة ، أو عمرو بن علقمة .
قال الحافظ : وإنما قلت ذلك لأنني جمعت طرقه عن معاوية ، فلم أجد هذه الزيادة في ذكر الحوقلة إلا من طريقين : أحدهما عن نهشل التميمي عن معاوية ، وهو في الطبراني بإسناد واه ، والآخر عن علقمة بن وقاص عنه ، وقد أخرجه النسائي واللفظ له ، وابن خزيمة وغيرهما من طريق ابن جريج : أخبرني عمرو ابن يحيى أن عميس بن عمرو أخبره عن عبد الله بن علقمة بن وقاص ، عن أبيه قال : « إني لعند معاوية إذ أذن مؤذن ، فقال معاوية : . . . إلخ كلامه .

٨ - باب : الدعاء عند النداء

٦١٤ - حدثنا علي بن عيَّاش قال : حدثنا شعيب بن أبي حمزة عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النَّدَاءَ : اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةَ التَّامَّةَ وَالصَّلَاةَ الْقَائِمَةَ آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ وَأَبْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتُهُ حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ » (*).

(عياش) : بالتحية والشين المعجمة .

[أ/٥٠] (الدعوة) : بفتح الدال ، أي : الأذان ، لأن فيها دعوة الحق وهي / : « لا إله إلا الله » ، فهو من باب إطلاق البعض على الكل (١) .

(التامة) : التي لا يدخلها تغيير ولا تبديل .

(والصلاة القائمة) أي : المدعو إليها التي ستقام .

(الوسيلة) : المنزلة العلية ، وبينت في مسلم أنها درجة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله (٢) .

(* الحديث ٦١٤ ، طرفه في : (٤٧١٩) .

(١) قال الحافظ : وقيل لدعوة التوحيد « تامة » ، لأن الشركة نقص ، أو التامة التي لا يدخلها تغيير ولا تبديل ، بل هي باقية إلى يوم النشور ، أو لأنها هي التي يستحق صفة التمام ، وما سواها فمعرض للفساد .
وقال ابن التيمي : وصفت بالتامة ، لأن فيها أتم قول وهو : « لا إله إلا الله » .

وقال الطيبي : من أوله إلى قوله : « محمد رسول الله » هي الدعوة التامة ، والحيعة هي الصلاة القائمة في قوله : ﴿ يقيمون الصلاة ﴾ ، ويحتمل أن يكون المراد بالصلاة الدعاء ، وبالقائمة : الدائمة ، من قام على الشيء إذا داوم عليه .

وعلى هذا فقوله : « والصلاة القائمة » بيان للدعوة التامة ، ويحتمل أن يكون المراد بالصلاة المعهودة المدعو إليها حينئذ وهو أظهر . ا هـ .

(٢) رواه مسلم ، كتاب الصلاة ، باب : استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه ، ثم يصلي على النبي ﷺ ، ثم يسأل الله له الوسيلة ، حديث رقم (٣٨٤ / ١١) .

(والفضيلة) أي : المرتبة الزائدة على سائر الخلائق .

(مقاماً محموداً) هو : مقام الشفاعة في فضل القضاء يحمد فيه الأولون والآخرون ، ونصبه على الظرفية ، أي : « ابعثه فأقمه » ، أو ضمن « ابعثه » معنى « أقمه » ، أو معنى « اعطه » ، فهو مفعول به ، أو حال ، أي : ذا مقام .

وللنسائي وابن خزيمة : « المقام المحمود الذي وعدته » بدل أو عطف بيان ، وعلى رواية التعريف وصف ، زاد البيهقي : « إنك لا تخلف الميعاد » ، وجعله وعداً ، لأن « عسى » من الله واجبة ، وقد قال : ﴿ عسى أن يبعثك ربك مقاماً محموداً ﴾ (١) .

(حلت) أي : وجبت ، كما في رواية الطحاوي عن ابن مسعود ، أو « نزلت » ، واللام بمعنى « على » كما في رواية مسلم : « حلت عليه » .

٩ - باب : الاستهام في الأذان

ويُذكرُ أن أقواماً اختلفوا في الأذان فأقرعَ بينهم سعدٌ (٢) .

٦١٥ - حدثنا عبدُ الله بنُ يوسفَ قال : أخبرنا مالكٌ عن سميِّ

مولى أبي بكر عن أبي صالح عن أبي هريرة أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النَّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ لاسْتَهَمُوا وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي ائْتِمَةِ وَالصُّبْحِ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا » (*) .

(الاستهام) : الاقتراع ، لأنهم كانوا يكتبون أسماءهم على سهام إذا اختلفوا في الشيء ، فمن خرج اسمه غلب .

(١) الإسراء : ٧٩ .

(٢) أشار البخاري بذلك إلى ضعفه ، وقد وصله البيهقي وغيره بسند منقطع ، ووصله سيف بن عمر وهو متروك . (انظر : « الفتح » : ٩٦/٢) .

(*) الحديث ٦١٥ ، أطرافه في : (٦٥٤ ، ٧٢١ ، ٢٦٨٩) .

(اختلفوا في الأذان) : وقع ذلك بالقادسية لما فتحت ، وقد أصيب المؤذن في القتال ، وذلك زمن عمر .

(فأقرع بينهم سعد) بن أبي وقاص ، وهو الأمير عليهم ، فخرجت القرعة لرجل منهم ، فأذن - أخرجه الطبري وغيره (١) .

فيؤخذ منه : أنه إذا شغرت وظيفة من وظائف الدين وهناك مستحقون في مرتبة واحدة في الصلاحية والحاجة يقرع بينهم الناظر ويولي من خرجت له القرعة .

(لو يعلم الناس) : وضع المضارع موضع الماضي يفيد استمرار العلم .
(ما في النداء والصف الأول) ، زاد أبو الشيخ : « من الخير والبركة » .
(لم يجدوا) ، للمستملي والحموي : « [ثم] (*) لا يجدون عليه »
أي المذكور ، ولعبد الرزاق : « عليهما » وهي أوضح .

(لاستهموا) أي : لاقترعوا ؛ كما في مسلم : « لكانت قرعة » (٢) .
وقيل : المراد : لتراموا بالسهام مبالغة ، كما في رواية : « لتجالدوا عليه بالسيوف » .

(التهجير) : التبكير إلى الصلوات ، وقيل : الظهر خاصة (٣) .
(لاستبقوا) ، قال ابن أبي جمرة : أي : معنى « لا حساً ؛ لأن المسابقة على الأقدام حساً تقتضي سرعة المشي ، وهو ممنوع منه .

(١) من طريق سيف بن عمر المذكور .

(*) ما بين معكوفين جاء على هامش المخطوطة إلخافاً .

(٢) رواه مسلم ، كتاب الصلاة ، باب : تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول ، فالأول منها ، والازدحام على الصف الأول والمسابقة إليها ، حديث رقم (٤٣٩/١٣١) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - ولفظه في فضل الصف المقدم .

(٣) قاله الخليلي ، أفاده ابن حجر في « الفتح » وقال : وإلى ذلك مال البخاري كما سيأتي ، ولا يرد على ذلك مشروعية الإبراد ، لأنه أريد به الرفق ، وأما من ترك قائلته وقصد إلى المسجد لينتظر الصلاة ، فلا يخفى ما له من الفضل .
اهـ (الفتح : ٩٧/٢) .

١٠ - باب : الكلام في الأذان

وَتَكَلَّمَ سُلَيْمَانُ بْنُ صُرْدٍ فِي أَذَانِهِ (١) .

وقال الحسن : لا بأس أن يضحك وهو يؤذن أو يقيم (٢) .

٦١٦ - حدثنا مسدد قال : حدثنا حماد عن أيوب وعبد الحميد

صاحب الزيادي وعاصم الأحول عن عبد الله بن الحارث قال :
«خَطَبَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ فِي يَوْمِ رَزْغٍ فَلَمَّا بَلَغَ الْمُؤَذِّنُ حَيَّ عَلَيَّ الصَّلَاةَ
فَأَمَرَهُ أَنْ ينادي : الصَّلَاةُ فِي الرَّحَالِ فَنَظَرَ الْقَوْمُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ
فَقَالَ : فَعَلَ هَذَا مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ وَإِنَّهَا عَزْمَةٌ » (*) .

(في يوم رزغ) : بفتح الراء وسكون الزاي بعدها معجمة ، ولا بين
السكن وأبي الوقت بالبدال المهملة بدل الزاي ، (والصواب) (***) بفتح
الثاني ، لأنه الاسم ، والساكن المصدر .

قال في «الجمهرة» : الرذغة، والرذغة : الطين القليل من مطر وغيره .

وفي «العين» : أن الرذغة أشد ، وفي رواية آتية : «ذي رزغ» ، وهي
أوضح ، وفي أخرى : «يوم مطير» .

(الصلاة في الرحال) : بالنصب ، أي : صلوا .

(فقال) أي : ابن عباس .

(من هو خير منه) أي : من هذا المؤذن ، وهو مؤذن رسول الله ﷺ ،
وللكشميهني : «عنهم» ، أي : من المنكرين .

(وإنها) أي : الجمعة ، كما في رواية ابن علية الآتية .

(١) وصله البخاري في «تاريخه» بإسناد صحيح عنه .

(٢) قال ابن حجر : لم أره موصولاً .

(*) الحديث ٦١٦ ، طرفاه في : (٦٦٨ ، ٩٠١) .

(***) ما بين هلالين بياض بالأصل ، والكلمة من وضعنا ليستقيم سياق الكلام ،
وانظر : «فتح الباري» (٩٨/٢) .

(عزمة) : بسكون الزاي : ضد الرخصة .

١١ - باب : أذَانِ الْأَعْمَى إِذَا كَانَ لَهُ مَنْ يُخْبِرُهُ

٦١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِنَّ بِلَالاً يُؤَدِّنُ بَلِيلٌ فَكَلُّوا وَأَشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنَ أُمَّ مَكْتُومٍ - ثُمَّ قَالَ : وَكَانَ رَجُلًا أَعْمَى لَا يُنَادِي حَتَّى يُقَالَ لَهُ : أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ (*) » .

(قال : وكان رجلاً) قائل ذلك « ابن شهاب » كما بان في رواية الإسماعيلي والدارقطني ، وفي رواية البيهقي : « قال سالم » .

١٢ - باب : الْأَذَانِ بَعْدَ الْفَجْرِ

٦١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ قَالَ : أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ : أَخْبَرْتَنِي حَفْصَةُ « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ إِذَا اعْتَكَفَ الْمُؤَدِّنُ لِلصُّبْحِ وَبَدَأَ الصُّبْحُ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تُقَامَ الصَّلَاةُ » (**).

(كان إذا اعتكف وأذن المؤذن) ، كذا للنسفي ، وللهمداني : (إذا أذن المؤذن) (***) ، ولغيرهما : « إذا اعتكف المؤذن » .

واستشكل معنى ورواية ؛ فإن الحديث في « الموطأ » عند كل رواته : « كان إذا سكت المؤذن من الأذان لصلاة الصبح » ، وكذا لمسلم ، وهو الصواب ، وقد أصلحت رواية الشبوي (١) كذلك .

(*) الحديث ٦١٧ ، أطرافه في : (٦٢٠ ، ٦٢٣ ، ١٩١٨ ، ٢٦٥٦ ، ٧٢٤٨) .

(**) الحديث ٦١٨ ، طرفاه في : (١١٧٣ ، ١١٨١) .

(***) ما بين الأقواس جاء إلحاقاً على الهامش .

(١) كذا بالأصل ، وفي « فتح الباري » (١٠٢/٢) : « ابن شبويه » وهو الصواب .

وقيل : إن الوهم فيه من شيخ البخاري (١) ، وتكلف حماد توجيهه بأن معنى : « اعتكف المؤذن » : لازم ارتقابه ونظره إلى مطلع الصبح ، ولا يخفى ما فيه من التعسف .

قال ابن حجر (٢) : / والحق أن لفظ : « اعتكف » محرف من لفظ : [ب/هـ] « سكت » .

(وبدا) : بموحدة بلا همز : ظهر ، والواو للحال .

٦١٩ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ : حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ كَانَتِ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ بَيْنَ النَّدَاءِ وَالْإِقَامَةِ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ (*).

٦٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِنَّ بِلَالَ يُنَادِي بِلَيْلٍ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ » .

(إن بلالاً ...) الحديث لابن خزيمة ، وأحمد ، وابن حبان ، وغيرهم من طرق : « أن ابن أم مكتوم ينادي بليل : فكلوا واشربوا حتى يؤذن بلال » (٣) .

وجُمع بالحمل على التناوب خلافاً لمن ادعى أنه مقلوب ، نعم في رواية لليهقي عن عائشة أنها أنكرت على ابن عمر كون بلال يؤذن بليل وابن أم مكتوم بعد الفجر ، وقالت : غلط ابن عمر ، كان ابن أم مكتوم يؤذن بليل ، وكان بلال يبصر الفجر « (٤) .

(١) هو عبد الله بن يوسف شيخ البخاري ، كما بينه الحافظ انظر (المصدر السابق) .

(٢) ابن حجر في « فتح الباري » (١٠٢ / ٢) .

(*) الحديث ٦١٩ ، طرفه في : (١١٥٩) .

(٣) رواه ابن خزيمة في « صحيحه » (٤٠٥) ، وابن حبان (٨٨٨) ، والإمام أحمد

في « مسنده » (٤٣٣ / ٤ ، ٤٣٣ / ٦) ، وابن أبي شيبة في « مصنفه » (١١ / ٢) ،

وابن سعد في « الطبقات » (١٥٤ / ١ / ٤) .

(٤) انظر : « شرح معاني الآثار » للطحاوي (١ / ١٣٨ - وما بعدها) .

١٣ - باب : الأذان قبل الفجر

٦٢١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ : حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ : حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّمِيمِيُّ عَنْ أَبِي عَثْمَانَ النَّهْدِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدَكُمْ أَوْ أَحَدًا مِنْكُمْ أَذَانَ بِلَالٍ مِنْ سَحُورِهِ فَإِنَّهُ يُؤَدِّنُ أَوْ يُنَادِي بِبَيْلٍ لِيَرْجِعَ قَائِمُكُمْ وَلَيْبِنَهُ نَائِمُكُمْ وَلَيْسَ أَنْ يَقُولَ الْفَجْرُ أَوْ الصُّبْحُ ، وَقَالَ بِأَصَابِعِهِ وَرَفَعَهَا إِلَى فَوْقَ وَطْأَطَاءٍ إِلَى أَسْفَلَ حَتَّى يَقُولَ هَكَذَا » . وَقَالَ زُهَيْرٌ بِسَبَائِئِهِ : إِحْدَاهُمَا فَوْقَ الْأُخْرَى ثُمَّ مَدَّهَا عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ (*) .

(سحوره) : بفتح أوله ، اسم لما يؤكل في السحر .

(ليرجع) : بوزن يضرب ، لازم ومتعد ، وأخطأ من ثقله .

(وقال بأصابعه) أي : أشار .

(وقال زهير) أي : أشار ، فصار المعنى بالأول : الإشارة إلى هيئة الفجر الكاذب المستطير الذي يظهر بأعلا السماء ثم ينخفض ، وبالمد : والصادق الذي يطلع معترضاً ثم يعم الأفق ذاهباً يميناً وشمالاً .

وفي رواية للإسماعيلي : « فإن الفجر ليس هكذا ، ولا هكذا ، ولكن الفجر هكذا » (١) ، وكأن أصل الحديث كان بهذا اللفظ مقروناً بالإشارة الدالة على المراد ، ولهذا اختلفت عبارة الرواة .

ولمسلم : « ليس الفجر المعترض ، ولكن المستطيل » (٢) .

(*) الحديث ٦٢١ ، طرفاه في : (٥٢٩٨ ، ٧٢٤٧) .

(١) وفي رواية مسلم في الصيام (١٠٩٣/٣٩) من حديث ابن مسعود يرفعه : وفيه : « وليس أن يقول هكذا وهكذا - وصوب يده ورفعها - حتى يقول هكذا - وفرج بين إصبعيه » .

وفي رواية : « إن الفجر ليس الذي يقول هكذا - وجمع أصابعه ثم نكسها إلى الأرض - ولكن الذي يقول هكذا - ووضع المسبحة على المسبحة ومد يديه » .
(٢) المصدر السابق (١٠٩٣/٤٠) .

٦٢٢ ، ٦٢٣ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ : حَدَّثَنَا عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ ، وَعَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : ح .

قال وحدثني يوسف بن عيسى المروزي قال : حدثنا الفضل قال : حدثنا عبيد الله بن عمر عن القاسم بن محمد عن عائشة عن النبي ﷺ أنه قال : « إِنَّ بِلَالاً يُؤذِّنُ بِلَيْلٍ فَكُلُّوا وَأَشْرَبُوا حَتَّى يُؤذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ » (*) .

(حدثني إسحاق) : هو ابن راهويه ، بدليل قوله : « أخبرنا أبو أسامة » ، فإنه لا يقول قط : « حدثنا » .

(قال عبيد الله : حدثنا) : فاعل ، قال أبو أمامة : وعبيد الله فاعل ، حدثنا على التقديم والتأخير .

(وعن نافع) : عطف على قوله : « عن القاسم » .

(حتى يؤذن) ، للكشميهني : « ينادي » ، زاد مسلم : « ولم يكن بينهما إلا أن ينزل هذا ويصعد هذا » (١) .

(*) الحديث ٦٢٢ ، طرفه في : (٦٩١٩) .

(١) المصدر السابق (٣٨/١٠٩٢) . وقال العلماء : « معناه أن بلالاً كان يؤذن قبل الفجر ويتربص بعد أذانه للدعاء ونحوه ، ثم يرقب الفجر ، فإذا قارب طلوعه نزل فأخبر ابن أم مكتوم ، فيتأهب ابن أم مكتوم للطهارة وغيرها ، ثم يرقى ويشرع في الأذان مع أول طلوع الفجر » . اهـ (هامش مسلم : ٧٦٨/٢) .

وقال البدر العيني : ذكر ما استفاد منه :

فيه أن الأذان الذي كان يؤذن به بلال رضي الله تعالى عنه كان لرجع القائم ، وإيقاظ النائم ، وبه قال أبو حنيفة قال : ولا بد من أذان آخر ، كما فعل ابن أم مكتوم ، وهو قول الثوري أيضاً ، وقد ذكرنا اختلاف العلماء فيه فيما مضى .

وقال أبو الفتح القشيري : الذين قالوا بجواز الأذان للصبح قبل دخول الوقت اختلفوا في وقته ، فذكر بعض الشافعية أنه يكون في وقت السحر بين الفجر الصادق والكاذب ، ويكره التقديم على ذلك الوقت ، وعند البعض يؤذن عند=

= انقضاء صلاة العتمة من نصف الليل ، وقيل : عند ثلث الليل ، وقيل : عند سدسه الآخر .

وقال أبو يوسف وأحمد ومالك في قول الجواز من نصف الليل : وهو الأصح ، من أقوال أصحاب الشافعي رضي الله عنه .

والقول الثاني : من طلوع الفجر في السحر ، وقال النووي : وبه قطع البغوي ، وصححه القاضي حسين والمتولي .

والثالث : يؤذن لها في الشتاء لسبع يبقى من الليل ، وفي الصيف لنصف سبع يبقى .

والرابع : من ثلث الليل آخر الوقت المختار .

والخامس : جميع الليل وقت لأذان الصبح ، حكاه إمام الحرمين وقال : لولا حكاية أبي علي له ، وأنه لم ينقل إلا ما صح عنده لما استجزت نقله ، وكيف يحسن الدعاء لصلاة الصبح في وقت الدعاء للمغرب ، والسرف في كل شيء مطروح .

وأما السبع ونصف السبع ، فحديث باطل عند أهل الحديث ، وإنما رواه الشافعي عن بعض أصحابه عن الأعرج ، عن إبراهيم بن محمد ، عن عمارة ، عن أبيه ، عن جده ، عن سعيد القرظي وهو مخالف لمذهبه ، فإنه قال : كان أذاننا في الشتاء لسبع ونصف سبع يبقى من الليل ، وفي الصيف لسبع يبقى منه . وقال ابن الأثير في « شرح المسند » : وتقديم الأذان على الفجر مستحب ، وبه قال مالك والأوزاعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور وداود وأبو يوسف ، وقال بعضهم : ادعى بعض الحنفية كما حكاه السروجي عنهم : أن النداء قبل الفجر لم يكن بألفاظ الأذان ، وإنما كان تذكيراً أو تسحيراً كما يقع للناس اليوم ، وهذا مردود ، لأن الذي يصنعه الناس اليوم محدث قطعاً ، وقد تظافرت الطرق على التعبير بلفظ « الأذان » ، فحمله على معناه الشرعي مقدم .

(قلت) : لفظ « الأذان » يتناول معناه اللغوي والشرعي ، وقد قام دليل من الشارع أن المراد من أذان بلال ليس معناه الشرعي ، وهو أذان ابن أم مكتوم ، إذ لو لم يكن كذلك لم يوجد الفرق بين أذانيهما ، والحال أن الشارع فرق بينهما ، وقد قال : إن أذان بلال لإيقاظ النائم ولرجع القائم ، وقال لهم : لا يغرنكم أذان بلال ، وجعل أذان ابن أم مكتوم هو الأصل ، ما قررناه فيما مضى ، وتظافر الطرق لا يصادم ما ذكرناه ، وفيه بيان الفجر الكاذب والصادق ، وفيه زيادة الإيضاح بالإشارة تأكيداً للتعليم ، وقال المهلب : يؤخذ منه أن الإشارة تكون أقوى من الكلام . اهـ (عمدة القاري : ١٣٥/٥) .

١٤ - باب : كم بين الأذان والإقامة ؟ ومن انتظر الإقامة

٦٢٤ - حدثنا إسحاق الواسطيُّ قال : حدثنا خالدٌ عن الجُرَيْرِيِّ عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلٍ الْمَزْنِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ ثَلَاثًا لِمَنْ شَاءَ » (*).

(باب) : بالتنوين .

(كم) : استفهامية ومميزها محذوف ، أي : ساعة ، أو نحوه (١) .
(ومن انتظر الإقامة) ، زادها الكشميهني فقط (٢) ، وهو خطأ ، لأنها تأتي في ترجمة بعد هذه .

(عن الجريري) أي : سعيد بن إياس ، كما رواه الإسماعيلي ، ورواه من طرق عنه ، فاندفع ما يخشى من رواية خالد عنه ، فإنه إنما سمع منه بعد اختلاطه .

(عن ابن بريدة) ، سماه الإسماعيلي : « عبد الله » .

(*) الحديث ٦٢٤ ، طرفه في : (٦٢٧) .

(١) قال الحافظ : ولعله أشار بذلك إلى ما روي عن جابر : أن النبي ﷺ قال لبلال : « اجعل بين أذانك وإقامتك قدر ما يفرغ الآكل من أكله ، والشارب من شربه ، والمعتصر إذا دخل لفضاء حاجته » أخرجه الترمذي والحاكم ، لكن إسناده ضعيف .

وله شاهد من حديث أبي هريرة ، ومن حديث سلمان أخرجهما أبو الشيخ ، ومن حديث أبي بن كعب أخرجه عبد الله بن أحمد في « زيادات المسند » ، وكلها واهية .

فكأنه أشار - يعني البخاري - إلى أن التقدير بذلك لم يثبت .

وقال ابن بطال : لا حد لذلك غير تمكن دخول الوقت واجتماع المصلين ، ولم يختلف العلماء في التطوع بين الأذان والإقامة إلا في المغرب ، كما سيأتي . اهـ (الفتح : ١٠٦/٢) .

(٢) يعني : أن هذه الجملة من زيادات الكشميهني وهي خطأ ، وكذا قال الحافظ ، وبين أنها ترجمة للباب الذي يلي هذا .

(بين كل أذانين) أي : أذان وإقامة ، قال الشراح : هو تغليب كالقمرين قال ابن حجر (١) : ويحتمل خلافه ، وأن تسمى الإقامة أذاناً حقيقة ، لأنها إعلام بحضور فعل الصلاة .

(صلاة) أي : نافلة (٢) .

(ثلاثاً) أي : قالها ثلاثاً .

(لمن شاء) ، سيأتي أنه قال ذلك في الثالثة ، ولمسلم : « قال في الرابعة » (٣) .

٦٢٥ - حدثنا محمد بن بشار قال : حدثنا غندر قال : حدثنا شعبة قال : سمعت عمرو بن عامر الأنصاري عن أنس بن مالك قال : « كان المؤذن إذا أذن قام ناس من أصحاب النبي ﷺ يبتدرون السواري حتى يخرج النبي ﷺ وهم كذلك يصلون الركعتين قبل المغرب ولم يكن بينهما شيء . قال عثمان بن جبلة وأبو داود عن شعبة : لم يكن بينهما إلا قليل .

(كان المؤذن إذا أذن) ، للإسماعيلي : « إذا أخذ في أذان المغرب » .

(قام ناس) ، للنسائي : « قام كبار أصحاب رسول الله ﷺ » .

(يبتدرون السواري) : جمع « سارية » .

(وهم كذلك) أي : في تلك الحال ، زاد مسلم : « فيجيء الغريب فيحسب أن الصلاة قد صليت من كثرة من يصلهما » (٤) .

(١) ابن حجر في « الفتح » (١٠٧/٢) وقال : ولا مانع من حمل قوله : « أذانين » على ظاهره ؛ لأنه يكون التقدير : « بين كل أذانين صلاة نافلة غير المفروضة » .
(٢) وكذا قال الحافظ وزاد من قول الزين بن المنير قال : ويحتمل أن يكون المراد به : الحث على المبادرة إلى المسجد عند سماع الأذان لانتظار الإقامة ، لأن منتظر الصلاة في صلاة .

(٣) رواه مسلم في صلاة المسافرين ، باب : بين كل أذانين صلاة ، من رواية الجريري عن عبد الله بن بريدة ، عن عبد الله بن مغفل يرفعه .

(٤) المصدر السابق ، باب : استحباب ركعتين قبل صلاة المغرب ، حديث رقم (٨٣٧/٣٠٣) .

(ولم يكن بينهما) أي : الأذان والإقامة .

(شيء) أي : كبير .

(جبلة) : بفتح الجيم والموحدة واللام .

١٥ - باب : مَنْ انتظرَ الإِقامةَ فقط

٦٢٦ - حدثنا أبو اليمان قال : أخبرنا شُعيبٌ عن الزُّهريِّ قال :

أخبرني عروةُ بنُ الزُّبيرِ أَنَّ عائِشَةَ قالت : كان رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَكَتَ الْمُؤَدِّنُ بِالْأُولَى مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ قَامَ فَرَكَعَ رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ بَعْدَ أَنْ يَسْتَبِينَ الْفَجْرُ ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَدِّنُ لِلْإِقَامَةِ (*) .

(إذا سكت المؤذن) : بالثناة ، أي : فرغ من أذانه ، وأبعد من ضبطها

بالموحدة ، أي : صب الأذان وأفرغه في الأذان .

(بالأولى) : متعلق بالمؤذن ، أي : بالصلاة الأولى ، وهي الفجر ،

ومن بعدها بيانية ، كذا ظهر لي .

قال ابن حجر (١) : الباء بمعنى « عن » ، والمراد بالأولى : الأذان ،

لأن الإقامة ثانية عنه ، وأنته لمؤاخاته لها ، أو بمعنى المناداة أو الدعوة ، وكله تكلف .

(يستبين) : بموحدة آخره نون ، وفي رواية : « يستنير » بنون وآخره راء .

١٦ - باب : بين كلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ لِمَنْ شَاءَ

٦٢٧ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يزيدَ قال : حدثنا كَهْمَسُ بنُ الحَسَنِ

عن عبدِ اللهِ بنِ بُرَيْدَةَ عن عبدِ اللهِ بنِ مِعْقَلٍ قال : قال النبيُّ ﷺ :

(*) الحديث ٦٢٦ ، أطرافه في : (٩٩٤ ، ١١٢٣ ، ١١٦٠ ، ١١٧٠ ، ٦٣١٠) .

(١) ابن حجر في « الفتح » (١٠٩/٢) بتصرف ، وقوله : « وكله تكلف » من قول المصنف هنا .

« بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ ، بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ ، ثُمَّ قَالَ فِي الثَّلَاثَةِ لِمَنْ شَاءَ » .

١٧ - باب : مَنْ قَالَ لِيُؤَدِّنُ فِي السَّفَرِ مُؤَدِّنٌ وَاحِدٌ

٦٢٨ - حَدَّثَنَا مُعَلَى بْنُ أَسَدٍ قَالَ : حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي نَفَرٍ مِنْ قَوْمِي فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عَشْرِينَ لَيْلَةً ، وَكَانَ رَحِيمًا رَفِيقًا ، فَلَمَّا رَأَى شَوْقَنَا إِلَى أَهَالِنَا قَالَ : « ارْجِعُوا فَكُونُوا فِيهِمْ وَعَلِّمُوهُمْ وَصَلُّوا فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَدِّنْ لَكُمْ أَحَدَكُمْ وَلْيُؤَمِّكُمْ أَكْبَرَكُمْ » (*) .
(من قومي) : هم بنو ليث بن بكر ، وكان قدومهم وهو يتجهز لتبوك .
(رفيقاً) : بقاء ثم قاف ، للأصيلي بقافين ، أي : « رقيق القلب » .

١٨ - باب : الْأَذَانُ لِلْمَسَافِرِينَ إِذَا كَانُوا جَمَاعَةً

والإقامة ، وكذلك بعرفة وجمع

وقول المؤدِّن : الصَّلَاةُ فِي الرَّحَالِ فِي اللَّيْلَةِ الْبَارِدَةِ أَوْ الْمَطِيرَةِ .
٦٢٩ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْمُهَاجِرِ ابْنِ أَبِي الْحَسَنِ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَأَرَادَ الْمُؤَدِّنُ أَنْ يُؤَدِّنَ فَقَالَ لَهُ : « أَبْرِدْ » ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُؤَدِّنَ قَالَ لَهُ : « أَبْرِدْ » ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُؤَدِّنَ فَقَالَ لَهُ : « أَبْرِدْ » - حَتَّى سَاوَى الظِّلُّ التَّلْوَلَ - فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ » .
(والإقامة) : بالجر .

(*) الحديث ٦٢٨ ، أطرافه في : (٦٣٠ ، ٦٣١ ، ٦٥٨ ، ٦٨٥ ، ٨١٩ ،

(جمع) : هي مزدلفة (١) .

(وقول المؤذن) : بالجر .

٦٣٠ - حدثنا محمد بن يوسف قال : حدثنا سفيان عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن مالك بن الحويرث قال : أتى رجلان النبي ﷺ يريدان السفر فقال النبي ﷺ : « إِذَا أَنْتُمَا خَرَجْتُمَا فَأَذِّنَا ثُمَّ أَقِيمَا ثُمَّ لِيَوْمِكُمَا أَكْبَرُكُمَا » .

(محمد بن يوسف) ، زاد أبو نعيم (٢) : / « الفريابي » . [٥١/أ]

(سفيان) : الثوري .

(رجلان) : هما : مالك بن الحويرث ورفيقه ، ولم يسم .

(فأذنا) : مخالف لقوله في الطريق السابق .

٦٣١ - حدثنا محمد بن المثني قال : حدثنا عبد الوهاب قال : حدثنا أيوب عن أبي قلابة قال : حدثنا مالك أتينا إلى النبي ﷺ ونحن شبيبة متقاربون فأقمنا عنده عشرين يوماً وليلة وكان رسول الله ﷺ رحيماً رقيقاً فلما ظن أننا قد اشتهينا أهلنا أو قد اشتقنا سألنا عمّن تركنا بعدنا فأخبرناه قال : « ارْجِعُوا إِلَى أَهْلِكُمْ فَأَقِيمُوا فِيهِمْ وَعَلِّمُوهُمْ وَمَرُّوهُمْ » - وذكر أشياء أحفظها أو لا أحفظها - « وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ وَلِيَوْمِكُمْ أَكْبَرُكُمْ » .

(فليؤذن لكم أحدكم) ، وأجيب بأن المراد : يؤذن الواحد ويجب

الآخر ، وللطبراني في هذا الحديث : « فأذن وأقم وليؤمكما أكبركما » ، فالظاهر أن ذلك من تصرف الرواة .

(١) جمع : يعني المزدلفة ، وسميت بذلك لاجتماع الناس فيها ليلة العيد .

(٢) أبو نعيم في « المستخرج » - أفاده الحافظ في « الفتح » (٢/١١٢) .

(محمد بن المثني ..) إلى آخره ، ثبت هذا الحديث لأبي الوقت خاصة .

٦٣٢ - حدثنا مسددٌ قال : أخبرنا يحيى عن عبيد الله بن عمر قال : حدثني نافعٌ قال : أَدَنَّ ابْنُ عُمَرَ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ بَضَجَانَ ثُمَّ قَالَ : صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ فَأَخْبَرْنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ مُؤَدِّنًا يُؤَدِّنُ ثُمَّ يَقُولُ عَلَيَّ إِثْرِهِ : « أَلَا صَلُّوا فِي الرَّحَالِ - فِي اللَّيْلَةِ الْبَارِدَةِ أَوْ الْمَطِيرَةِ فِي السَّفَرِ » (*) .

(بضعجان) : بفتح الضاد المعجمة والجيم الساكنة بعدها نون بوزن « فعلان » غير مصروف : جبل بناحية مكة بينه وبينها خمسة وعشرون ميلاً ، قاله في « الفائق » .

(أَوْ الْمَطِيرَةِ) : فعيلة بمعنى فاعلة ، وإسناد المطر إليها مجاز (١) ، و«أو» للتنويع لا للشك .

ولأبي عوانة : « ليلة باردة ، أو ذات مطر ، أو ذات ريح » ، فدل ذلك على أن كلاً من الثلاثة عذرٌ في التأخير عن الجماعة (٢) .
وفي « السنن » : « في الليلة المطيرة والغداة القرة » (٣) .

(*) الحديث ٦٣٢ ، طرفه في : (٦٦٦) .

(١) قاله الكرماني - انظر : (المصدر السابق : ١١٣/٢) .

(٢) ونقل ابن بطال فيه الإجماع ، قال الحافظ : لكن المعروف عند الشافعية أن الريح عذر في الليل فقط ، وظاهر الحديث اختصاص الثلاثة بالليل ... ثم ذكر رواية السنن المذكورة هنا ، ثم قال : ولم أر في شيء من الأحاديث الترخيص بعذر الريح في النهار صريحاً ، لكن القياس يقتضي إلحاقه ، وقد نقله ابن الرفعة وجهاً . اهـ (المصدر السابق) .

(٣) الغداة القرة : أي الباردة ، قال في « النهاية » : « يوم قر » - بالفتح - أي : بارد ، و« ليلة قرة » - بالفتح - أي : باردة ، وجاء في رواية : « في الليلة القرة أو المطيرة » .

والحديث رواه أبو داود في « سننه » ، باب : التخلف عن الجماعة في الليلة الباردة أو الليلة المطيرة برقم (١٠٤٨ - عون) .

قال الإمام النووي : في هذا الحديث دليل على تخفيف أمر الجماعة في المطر =

٦٣٣ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ : أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو الْعُمَيْسِ عَنْ عَوْنِ ابْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِالْأَبْطَحِ فَجَاءَ بِلَالٌ فَأَذَنَهُ بِالصَّلَاةِ ثُمَّ خَرَجَ بِلَالٌ بِالْعَنْزَةِ حَتَّى رَكَزَهَا بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْأَبْطَحِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ .
(ثنا إسحاق) ، زاد أبو الوقت : « ابن منصور » .

١٩ - باب : هل يتتبع المؤذنُ فاه ها هنا وها هنا ؟

وهل يلتفتُ في الأذان ؟

- ويذكرُ عن بلالٍ : أنه جعلُ إصبعيه في أُذنيه (١) .
وكان ابنُ عمرَ لا يجعلُ إصبعيه في أُذنيه (٢) .
وقال إبراهيمُ : لا بأسَ أن يؤذَّنَ على غيرِ وُضوءٍ (٣) .
وقال عطاء : الوُضوءُ حقٌ وسُنَّةٌ (٤) .

= ونحوه من أذكار ، وأنها متأكدة إذا لم يكن عذر ، وأنها مشروعة لمن تكلف الإتيان إليها ، ويحمل المشقة ، لقوله في الرواية الثانية : « ليصل من شاء في رحله » ، وأنها مشروعة في السفر ، وأن الأذان مشروع في السفر . اه أفاده صاحب « العون » (٣/٣٩١) .

(١) وصله عبد الرزاق في « مصنفه » برقم (١٨٠٦) ، وعنه الترمذي ، وابن أبي شيبه (١/١٤١) ، وصحح إسناده الألباني .

(٢) وصله عبد الرزاق برقم (١٨١٦) ، وابن أبي شيبه (١/٢١٠) من طريق نسير ابن ذعلوق ، وانظر : « فتح الباري » (٢/١١٤) ، وقال الألباني : بسند جيد (مختصر البخاري : ص/١٦٤) .

(٣) وصله سعيد بن منصور ، وابن أبي شيبه ، عن جرير ، عن منصور عنه بذلك وزاد : « ثم يخرج فيتوضأ ثم يرجع فيقيم » ، وصحح الألباني إسناده . (المصادر السابقة) .

(٤) وصله عبد الرزاق في « المصنف » برقم (١٧٩٩) بإسناد صحيح ، عن ابن جرير قال : قال لي عطاء : « حق وسُنَّةٌ مسنونةٌ أن لا يؤذَّنَ المؤذنُ إلا متوضئاً هو =

وقالت عائشة : كان النبي ﷺ يذكر الله على كل أحيانه (١) .

٦٣٤ - حدثنا محمد بن يوسف قال : حدثنا سفيان عن عون ابن أبي جحيفة عن أبيه أنه رأى بلالاً يؤذن فجعلت أتبع فاه ههنا وههنا بالأذان .

(هل يتبع المؤذن فاه) : بفتح أوله والفوقيتين والموحدة المشددة : من التبع ، وبالضم وسكون الفوقية وكسر الموحدة من الإتياع (٢) ، و«المؤذن» فاعل عليهما ، و« فاه » مفعول .

(فجعلت أتبع فاه ههنا وههنا) ، زاد مسلم : « يميناً وشمالاً يقول : حي على الصلاة ، حي على الفلاح » ، ولابن خزيمة : « فجعل يقول في أذانه هكذا بطرف رأسه يميناً وشمالاً » .

٢٠ - باب : قول الرجل : فاتتنا الصلاة

وكره ابن سيرين أن يقول : فاتتنا الصلاة ، ولكن ليقول : لم ندرِك . وقول النبي ﷺ أصح (٣) .

= من الصلاة ، هو فاتحة الصلاة ، ولابن أبي شيبة من وجه آخر عنه : « أنه كره أن يؤذن الرجل على غير وضوء » .
قال الحافظ : وقد ورد فيه حديث مرفوع أخرجه الترمذي والبيهقي من حديث أبي هريرة ، وفي إسناده ضعف . اهـ .

(١) تقدم بيان وصله في كتاب الحيض ، باب : تقضي الحائض المناسك ، ومن وصله مسلم في « صحيحه » ، قال الحافظ : وفي إيراد البخاري له هنا إشارة إلى اختيار قول النخعي ، وهو قول مالك والكوفيين ، لأن الأذان من جملة الأذكار ، فلا يشترط فيه ما يشترط في الصلاة من الطهارة ولا من استقبال القبلة ، كما لا يستحب فيه الخشوع الذي ينافيه الالتفات وجعل الإصبع في الأذن ، وبهذا تعرف مناسبة ذكره لهذه الآثار في هذه الترجمة .

ولاختلاف نظر العلماء فيها أوردتها بلفظ الاستفهام ولم يجزم بالحكم . اهـ .
(٢) أي : « يتبع » ، وهكذا جاءت في نسخة « العمدة » ، وقال العيني : بضم الباء آخر الحروف ، وإسكان التاء المثناة من فوق وكسر الباء الموحدة من الإتياع ، وهو رواية الأصيلي . اهـ .

(٣) وصله ابن أبي شيبة في « مصنفه » (٥٣٣/٢) عن أزهر ، عن ابن عون ، وصحح الألباني هذا الإسناد .

٦٣٥ - حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا شيبان عن يحيى عن عبد الله ابن أبي قتادة عن أبيه قال: «بينما نحن نصلِّي مع النبي ﷺ إذ سمع جلبة الرجال فلما صلى قال: «ما شأنكم؟» قالوا: استعجلنا إلى الصلاة، قال: «فلا تفعلوا إذا أتيتم الصلاة فعليكم بالسكينة فما أدركتم فصلُّوا وما فاتكم فاتموا» .
 (جلبة الرجال) : بضم الجيم واللام والموحدة ، أي : أصواتهم حال حركتهم ، ولكريمة والأصيلي : « رجال » .

٢١ - باب : لا يسعى إلى الصلاة ، وليأت بالسكينة والوقار

وقال : ما أدركتم فصلُّوا وما فاتكم فاتموا « قاله أبو قتادة عن النبي ﷺ (١) .

٦٣٦ - حدثنا آدم قال : حدثنا ابن أبي ذئب قال : حدثنا الزُّهريُّ عن سعيد بن المسيَّب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ - وعن الزُّهريِّ عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة وعليكم السكينة والوقار ولا تسرعوا ، فما أدركتم فصلُّوا وما فاتكم فاتموا » (*) .
 (وعليكم السكينة) : بالرفع : جملة حالية ، وقال القرطبي بالنصب : إغراء ، ولأبي ذر : « بالسكينة » .

(والوقار) ، قال القرطبي : هو مرادف للسكينة ، ورده النووي بأنها : الثاني في الحركات واجتناب العبث ، وهو في الهيئة كغض البصر وخفض الصوت وعدم الالتفات .

ولمسلم زيادة : « فإن أحدكم إذا كان يعمد إلى الصلاة فهو في صلاة » (٢) وهو إشارة إلى العلة ، أي : فينبغي له اجتناب ما يجتنبه المصلي .

(١) وصله البخاري عن أبي قتادة في الباب قبله ، وفي الحديث التالي عن أبي هريرة . (*) الحديث ٦٣٦ ، طرفه في : (٩٠٨) .

(٢) رواه مسلم ، كتاب المساجد ، باب : استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة والنهي عن إتيانها سعيًا ، حديث رقم (٦٠٢/١٥٢) .

(فَأْتَمُوا) ، [في رواية] (١) : « فاقضوا » ، وقال مسلم في « التمييز » :
إنها غلط من ابن عيينة (٢) .

(١) بياض بالأصل .

(٢) كذا قال الحافظ في « الفتح » (١١٨/٢) ، وزاد : مع أنه أخرج إسناده في « صحيحه » ، لكن لم يسق لفظه ، وكذا روى أحمد عن عبد الرزاق ، عن معمر ، عن همام ، عن أبي هريرة فقال : « فاقضوا » ، ثم أورد عدة روايات باللفظين ، ثم قال :

والحاصل أن أكثر الروايات ورد بلفظ : « فَأْتَمُوا » ، وأقلها بلفظ : « فاقضوا » ، وإنما تظهر فائدة ذلك إذا جعلنا بين الإتمام والقضاء مغايرة ، لكن إذا كان مخرج الحديث واحداً ، واختلف في لفظة منه ، وأمکن رد الاختلاف إلى معنى واحد كان أولى ، وهنا كذلك لأن القضاء وإن كان يطلق على الفاتت غالباً ، لكنه يطلق على الأداء أيضاً ، ويرد بمعنى الفراغ كقوله تعالى : ﴿ فإذا قضيت الصلاة فانتشروا ﴾ ، ويرد بمعان أخر ، فيحمل قوله : « فاقضوا » على معنى الأداء أو الفراغ ، فلا يغير قوله : « فَأْتَمُوا » ، فلا حجة فيه لمن تمسك برواية : « فاقضوا » ، على أن ما أدركه المأموم هو آخر صلاته حتى استحسب له الجهر في الركعتين الأخيرتين وقراءة السورة وترك القنوت ، بل هو أولها وإن كان آخر صلاة إمامه ، لأن الآخر لا يكون إلا عن شيء تقدمه ، وأوضح دليل على ذلك أنه يجب عليه أن يتشهد في آخر صلاته على كل حال ، فلو كان ما يدركه مع الإمام آخراً له لما احتاج إلى إعادة التشهد .

وقول ابن بطال : إنه ما تشهد إلا لأجل السلام ، لأن السلام يحتاج إلى سبق تشهد ليس بالجواب الناهض على دفع الإيراد المذكور . واستدل ابن المنذر لذلك أيضاً على أنهم أجمعوا على أن تكبيرة الافتتاح لا تكون إلا في الركعة الأولى ، وقد عمل بمقتضى اللفظين الجمهور ، فإنهم قالوا : إن ما أدرك المأموم هو أول صلاته ، إلا أنه يقضي مثل الذي فاته من قراءة السورة مع أم القرآن في الرباعية ، لكن لم يستحبوا له إعادة الجهر في الركعتين الباقيتين ، وكأن الحجة فيه قوله : « ما أدركت مع الإمام فهو أول صلاتك واقض ما سبقك به من القرآن » أخرجه البيهقي .

وعن إسحاق والمزني : « لا يقرأ إلا أم القرآن فقط » وهو القياس ، واستدل به على أن من أدرك الإمام راعياً لم تحسب له تلك الركعة للأمر بإتمام ما فاته ، لأنه فاتة الوقوف والقراءة فيه ، وهو قول أبي هريرة وجماعة ، بل حكاه البخاري في « القراءة خلف الإمام » عن كل من ذهب إلى وجوب القراءة خلف =

٢٢ - باب : متى يقومُ الناسُ إذا رأوا الإمامَ عندَ الإِقامة ؟

٦٣٧ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ أَبِرَاهِيمَ قَالَ : حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ : كَتَبَ إِلَيَّ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي » (*) .
(حتى ترونني) ، زاد مسلم : « خرجت » (١) ، زاد ابن حبان : « إليكم » .

٢٣ - باب : لا يسعى إلى الصلاة مستعجلاً

وَلْيَقُمْ بِالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ

٦٣٨ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ : حَدَّثَنَا شَيْبَانٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي وَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ » تَابَعَهُ عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ .

(باب : لا يسعى ...) إلى آخره : سقطت الجملة الأولى فقط للحموي، والثانية والثالثة فقط للمستملي ، والأولى والثانية فقط للكشميني .

(وعليكم السكينة) : لأبي ذر : « بالسكينة » .

= الإمام ، واختاره ابيه خزيمه والضبي وغيرهما من محدثي الشافعية، وقواه الشيخ تقي الدين السبكي من المتأخرين ، والله أعلم . وحجة الجمهور حديث أبي بكره ، حيث ركع دون الصف ، فقال له النبي ﷺ : « زادك الله حرصاً ولا تعد » ، ولم يأمره بإعادة تلك الركعة ، وسيأتي في أثناء صفة الصلاة إن شاء الله تعالى . اهـ (الفتح : ١١٩/٢) .

(*) الحديث ٦٣٧ ، طرفاه في : (٦٣٨ ، ٩٠٩) .

(١) رواه مسلم ، كتاب المساجد ، باب : متى يقوم الناس للصلاة ؟ ، عقب حديث (٦٠٤/١٥٦) .

٢٤ - باب : هل يخرج من المسجد لعلّة؟

٦٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ خَرَجَ وَقَدْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَعُدَّتِ الصُّفُوفُ حَتَّى إِذَا قَامَ فِي مُصَلَاهُ انْتَضَرْنَا أَنْ يُكَبِّرَ انصَرَفَ قَالَ : « عَلَى مَكَانِكُمْ » فَمَكَّنْنَا عَلَى هَيْئَتِنَا حَتَّى خَرَجَ إِلَيْنَا يَنْظِفُ رَأْسَهُ مَاءً وَقَدْ اغْتَسَلَ .

(عدلت) : سوّيت .

(انتظرنا) : جملة حالية وجواب « إذا » .

(انصرف) ، زاد مسلم : « قبل أن يكبر » (١) ، ولأبي داود ، وابن حبان ، عن أبي بكر : « أنه كبر ثم انصرف » ، وجمع بتعدد الواقعة .

(قال) : استئناف ، أو حال .

(على مكانكم) أي : كونوا .

(هيينا) : بفتح الهاء ، وسكون الياء ، ثم همزة مفتوحة ، وللكشميهني بكسر الهاء وبعد الياء نون ، والأولى أوجه .

(ينظف) : بكسر الطاء وضمها ، أي : يقطر .

٢٥ - باب : إذا قال الإمام « مكانكم » حتى يرجع انتظروه

٦٤٠ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ :

حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَسَوَّى النَّاسُ صُفُوفَهُمْ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَقَدَّمَ وَهُوَ جُنُبٌ ثُمَّ قَالَ : « عَلَى مَكَانِكُمْ » فَرَجَعَ فَأَغْتَسَلَ ثُمَّ خَرَجَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ مَاءً فَصَلَّى بِهِمْ .

(١) رواه مسلم ، الباب السابق ، حديث رقم (٦٠٥/١٥٧) .

(حتى يرجع) : بالياء ، والنون ، والهمزة (١) .

٢٦ - باب : قول الرجل للنبي ﷺ : ما صلينا

٦٤١ - حدثنا أبو نعيم قال : حدثنا شيبان عن يحيى قال : سمعتُ أبا سلمة يقولُ : أخبرنا جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ جاءه عمر بن الخطاب يوم الخندق فقال : يا رسول الله ، والله ما كدتُ أن أصلي حتى كادت الشمس تغربُ وذلك بعد ما أفطر الصائم فقال النبي ﷺ : « والله ما صليتُها » فنزل النبي ﷺ إلى بطحان وأنا معه فتوضأ ثم صلى - يعني العصر - بعد ما غربت الشمس ثم صلى بعدها المغرب .

٢٧ - باب : الإمام تعرض له الحاجة بعد الإقامة

٦٤٢ - حدثنا أبو معمر عبد الله بن عمرو قال : حدثنا عبد الوارث قال : حدثنا عبد العزيز بن صهيب عن أنس قال : أقيمت الصلاة والنبي ﷺ يناجي رجلاً في جانب المسجد فما قام إلى الصلاة حتى نام القوم (*) .

(أقيمت الصلاة) أي : العشاء ، كما في مسلم (٢) .

(١) يعني : جاءت بهذه الصيغة الثلاث ، وفي « الفتح » بين ذلك قائلاً : بالنون للكشميهني ، وبالهمزة للأصلي ، وبالتحتانية للباقيين . ا هـ .
وجاءت في نسخة الفتح المطبوعة : « رجع » ، وفي الشرح : « نرجع » ، فلعله تصحيف . وقوله : « انتظروه » قال العيني : على صياغة الماضي « إذا » .
(*) الحديث ٦٤٢ ، طرفاه في : (٦٤٣ ، ٦٢٩٢) .

(٢) رواه مسلم في كتاب الحيض ، باب : الدليل على أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء ، حديث رقم (١٢٦) بلفظ : « أقيمت صلاة العشاء ، فقال رجل : لي حاجة ، فقام النبي ﷺ يناجيه ، حتى نام القوم - أو بعض القوم - ثم صلوا » .

(يناجي) : يحادث .

٢٨ - باب : الكلام إذا أُقيمت الصلاةُ

٦٤٣ - حدثنا عيَّاشُ بنُ الوَليدِ قال : حدَّثنا عبدُ الأعلى قال : حدَّثنا حميدٌ قال : سألتُ ثابتاً البُنانيَّ عنِ الرَّجُلِ يَتَكَلَّمُ بعد ما تُقامُ الصَّلَاةُ ، فحدَّثني عن أنسِ بنِ مالكٍ قال : « أُقيمتِ الصَّلَاةُ فَعَرَّضَ لِلنَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ فَحَبَسَهُ بعد ما أُقيمتِ الصَّلَاةُ » .
(فحبسه) أي : منعه من الدخول في الصلاة .

٢٩ - باب وجوب صلاة الجماعة

وقال الحسنُ : إن منعتهُ أمُّه عنِ العِشاءِ في الجماعةِ شَفَقَةً عليه لم يُطعها (١) .

٦٤٤ - حدثنا عبدُ الله بنُ يوسفَ قال : أخبرنا مالكٌ عن أبي الزنادِ عن الأعرجِ عن أبي هريرة أن رسولَ الله ﷺ قال : « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَّ بِحَطَبٍ فَيُحَطَّبَ ثُمَّ أَمُرَّ بِالصَّلَاةِ فَيُؤَذَّنَ لَهَا ، ثُمَّ أَمُرَّ رَجُلًا فَيُؤَمُّ النَّاسَ ، ثُمَّ أُخَالَفَ إِلَى رَجُلٍ فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بِيوتِهِمْ ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عِرْقًا سَمِينًا أَوْ مِرْمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ لَشَهِدَ العِشاءَ » (*) .
(والذي نفسي بيده) أي : بقدرته .

(فيحطب) ، للحموي والمستملي بلام التعليل لا بكسر .

(أخالف) ، في «الصحيح» : «خالف إلى فلان» ، أي : أتاه إذا غاب عنه .

(١) وصله الحسين بن الحسن المروزي بإسناد صحيح بنحوه ، انظر : «فتح الباري» (١٢٥/٢ - ١٢٦) .

(*) الحديث ٦٤٤ ، أطرافه في : (٦٥٧ ، ٢٤٢٠ ، ٧٢٢٤) .

(فأحرق) : بالتشديد .

(عراقاً) : بفتح المهملة وسكون الراء ثم قاف : العظم عليه لحم ، فإن لم يكن عليه لحم : « فعراق » قاله الخليل .

وقال الأصمعي : العرق : قطعة لحم ، وقال الأزهري : هو واحد «العراق» بالضم ، وهي العظام التي يؤخذ منها / هبر اللحم ، ويبقى [٥١/ب] عليها لحم رقيق فيكسر ويطحخ .

(مرماتين) : تثنية « مرمة » بكسر النون ^(١) بوزن « منساة » وفتحها لغة: ما بين ظلفي الشاة من اللحم ، وصل ^(٢) سهم يرمي به الرجل فيحرز سبقه وهو بعيد هنا ^(٣) .

٣٠ - باب : فضل صلاة الجماعة

وكان الأسودُ : إذا فاتته الجماعةُ ذهبَ إلى مسجدٍ آخرَ ^(٤) .

(١) كذا بالأصل المخطوط ، والصواب بكسر الميم .

(٢) كذا بالأصل ، وصوابه « نصل » بالنون .

(٣) هذا الكلام منقول بالمعنى من كلام الأخفش ، والمستبعد له هو الحافظ ابن حجر في « الفتح » بعد ما نقل كلامه ، فجاء الكلام هنا غير مفهوم ، وهذا من آفات الاختصار والاقْتباس ، خاصة وأن المؤلف لم يشر إلى المصدر الذي نقل منه ليتمكن لمن بعده الرجوع إلى المصدر الأصل ليطالع المعلومة من مصدرها ، ورحم الله الجميع ، وانظر : « فتح الباري » (٢/١٢٩ - ١٣٠) .

وفي حكم صلاة الجماعة انظر : « الفتح » (٢/١٢٥ وما بعدها) ، و« عمدة القاري » (٥/١٥٩ وما بعدها) ، وقد أفردنا لها رسالة خاصة جمعنا فيها أقوال العلماء - يسر الله طبعها .

(٤) هو : الأسود بن يزيد النخعي ، أحد كبار التابعين ، وأثره هذا وصله ابن أبي شيبة في « مصنفه » بإسناد صحيح ، ولفظه : « إذا فاتته الجماعة في مسجد قومه » .

أفاده الحافظ وقال : ومناسبته للترجمة أنه لولا ثبوت فضيلة الجماعة عنده لما ترك فضيلة أول الوقت والمبادرة إلى خلاص الذمة وتوجه إلى مسجد آخر ، كذا أشار إليه ابن المنير .

قال الحافظ: والذي يظهر لي أن البخاري قصد الإشارة بأثر الأسود وأنس إلى=

وجاء أنسٌ إلى مسجدٍ قد صَلَّى فيه : فَأَذَّنَ وَأَقَامَ وَصَلَّى
جَمَاعَةً (١) .

٦٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ : أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ
تَفْضُلُ صَلَاةِ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً » (*).

(الفذ) : بالمعجمة : المفرد ، ولمسلم : « صلاة الرجل في الجماعة
تزيد على صلاته وحده بسبع وعشرين درجة » (٢) .

قال الترمذي (٣) : عامة من رواه قالوا : « خمساً وعشرين » ، إلا ابن
عمر ، فإنه قال : « سبعاً وعشرين » ، وعنه رواية كالباقين ، وهم : أبو
سعيد ، وأبو هريرة ، وابن مسعود ، وأنس ، وعائشة ، وصهيب ، ومعاذ ،

= أن الفضل الوارد في أحاديث الباب مقصور على من جمع في المسجد دون من
جمع في بيته مثلاً - كما سيأتي البحث فيه في الكلام على حديث أبي هريرة -
لأن التجميع لو لم يكن مختصاً بالمسجد لجمع الأسود في مكانه ، ولم ينتقل
إلى مسجد آخر لطلب الجماعة ، ولما جاء أنس إلى مسجد بني رفاعة كما
سنبينه . اه انظر : « فتح الباري » (٢/١٣١ وما بعدها) .

(١) وصله ابن أبي شيبة (١/١٤٨) ، وأبو يعلى في « مسنده » من طريق الجعد أبي
عثمان قال : « مر بنا أنس بن مالك في مسجد بني ثعلبة . . . فذكر نحوه ،
قال : « وذلك في صلاة الصبح » ، وفيه : « فأمر رجلاً فأذن وأقام ثم صلى
بأصحابه » .

وعند البيهقي من طريق أبي عبد الصمد العمي عن الجعد نحوه ، وفيه : « فجاء
أنس في نحو عشرين من فتياه » .

قال الحافظ : « وهو يؤيد ما قلناه من إرادة التجميع في المسجد » .
(*) الحديث ٦٤٥ ، طرفه في : (٦٤٩) .

(٢) رواه مسلم في كتاب المساجد ، باب : فضل صلاة الجماعة ، وبيان التشديد في
التخلف عنها ، حديث رقم (٢٥٠) .

(٣) الترمذي في « جامعه » (١/٤٢٠) عقب حديث رقم (٢١٥) ، باب : ما جاء
في فضل الجماعة بتصرف ، وباقي الكلام من كلام الحافظ ابن حجر في
«الفتح» (٢/١٣٢) .

وعبد الله بن زيد ، وزيد بن ثابت ، ولأبي بن كعب : « أربع أو خمس » على الشك .

ولسلم عن ابن عمر : « بضع وعشرين » ، فقليل : الخمس أرجح ، لكثرة روايتها ، وقيل : السبع ، لأنها زيادة من عدل حافظ ، وقيل : يجمع بأنه أعلم أولاً بالخمس ، ثم أخير بزيادة الفضل ، وتعقب بأنه يحتاج إلى التاريخ ، وبأن دخول النسخ في الفضائل يختلف فيه .

وقيل : عمل السبع على المصلي في المسجد ، والخمس على غيره .

وقيل : السبع على بعيد المسجد ، والخمس على قريبه .

وقيل : السبع على الجهرية ، والخمس على السرية .

قال ابن حجر (١) : هذا أوجهها ، ثم الحكمة في هذا العدد الخاص لا تدرك حقيقتها ، بل هي من علوم النبوة التي قصرت علوم الألباء عن الوصول إليها ، وقد خاض الأئمة في إبداء مناسبات لذلك ، ومن لطيفها قول البلقيني : لما كان أقل الجماعة غالباً ثلاثة حتى تتحقق صلاة كل واحد من جماعة ، وكل منهم أتى بحسنة ، والحسنة بعشرة ، تحصل من مجموع ما أثوابه ثلاثون ، فاقتصر في الحديث على الفضل الزائد ، وهو سبعة وعشرون دون الثلاثة التي هي أصل ذلك .

وقال ابن الجوزي : خاض قوم في تعيين الأسباب المقتضية للدرجات المذكورة .

قال الحافظ (٢) : وقد نقحتها وهذبتها :

فأولها : إجابة المؤذن بنية الصلاة في الجماعة ، والتبكير إليها في أول الوقت ، والمشي إلى المسجد بالسكينة ، ودخول المسجد داعياً ، وصلاة التحية عند دخوله ، كل ذلك بنية الصلاة في الجماعة ، وانتظار الجماعة ، وصلاة الملائكة عليه ، وشهادتهم له ، وإجابة الإقامة ، والسلامة من الشيطان حتى يفر عند الإقامة ، والوقوف منتظراً إحرام الإمام ، وإدراك تكبيرة الإحرام معه ، وتسوية الصفوف وسد فرجها ، وجواب الإمام عند

(٢) المصدر السابق .

(١) ابن حجر (المصدر السابق) .

قوله : « سمع الله لمن حمده » ، والأمن من السهو غالباً ، وتنبه الإمام إذا سها ، وحصول الخشوع ، والسلامة مما يلهي غالباً ، وتحسين الهيئة غالباً ، واحتفاف الملائكة ، والتدريب على تجويد القراءة ، وتعلم الأركان والأبعاض ، وإظهار شعار الإسلام ، وإرغام الشيطان بالاجتماع على العبادة ، والتعاون على الطاعة ، ونشاط المتكاسل ، والسلامة من صفة النفاق ، ومن إساءة الظن به أنه ترك الصلاة ، ونية رد السلام على الإمام ، والانتفاع باجتماعهم على الدعاء والذكر ، وعود بركة الكامل على الناقص ، وقيام نظام الألفة بين الجيران ، وحصول تعاهدتهم في أوقات الصلوات .

فهذه خمس وعشرون خصلة ، ورد في كل منها أمر أو ترغيب ، وبقي أمران يختصان بالجهرية ، وهما : الإنصات عند قراءة الإمام ، والاستماع لها ، والتأمين عند تأمينه ، ليوافق تأمين الملائكة ، وبهذا يترجح أن رواية [٥٢/أ] / السبع تختص بالجهرية (١) .

ثم المراد بالدرجة هنا والجزء والضعف في الصلاة في روايات أخر أنه يحصل له بالصلاة في الجماعة ، مثل ثواب ما لو صلى تلك الصلاة بعينها منفرداً سبعاً وعشرين مرة ، ذكره ابن دقيق العيد وغيره ، ويؤيده رواية لمسلم : « تعدل خمساً وعشرين من صلاة الفذ » (٢) ، وفي أخرى : « صلاة مع الإمام أفضل من خمس وعشرين صلاة يصليها وحده » (٣) ، ولأحمد نحوه ، وزاد : « كلها مثل صلاته » (٤) .

(١) إلى هنا انتهى كلام الحافظ ابن حجر في « الفتح » ، وتعقبه الشيخ ابن باز على قوله : « وبهذا يترجح أن رواية السبع تختص بالجهرية » ، فقال : في هذا الترجيح نظر ، والأظهر عموم الحديث لجميع الصلوات الخمس ، وذلك من زيادة فضل الله سبحانه لمن يحضر الصلاة في الجماعة . والله أعلم . اهـ .

(٢) رواه مسلم ، كتاب المساجد ، باب : فضل صلاة الجماعة وبين التشديد في التخلف عنها برقم (٢٤٧) .

(٣) المصدر السابق برقم (٢٤٨) .

(٤) من حديث ابن مسعود بإسناد رجاله ثقات - أفاده الحافظ في « الفتح » . (١٣٤/٢) .

وبذلك يندفع إشكال أوردته في « بسط الكف في إتمام الصف » (١) مع فوائد أخر .

٦٤٦ - حدثنا عبدُ الله بنُ يوسفَ قال أخبرنا اللَّيْثُ قال حدَّثني ابنُ الهاد عن عبدِ الله بنِ خَبَّابٍ عن أبي سَعِيدِ الخُدْرِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلَاةَ الْفَدِّ بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً » .

(بخمسة وعشرين) ، للأصيلي : « خمساً وعشرين » ، زاد أبو داود ، وابن حبان : « فإن صلاها في فلاة ، فأتم ركوعها وسجودها بلغت خمسين صلاة » (٢) .

قال الحافظ (٣) : وكان السر في ذلك أن الجماعة لا تتأكد في حق

(١) هو جزء صغير للمصنف مطبوع ، وفي أوله قال : فقد سئلت عن عدم إتمام الصفوف ، والشروع في صف قبل إتمام صف ، فأجبت بأنه مكروه ، لا تحصل به فضيلة الجماعة ، ثم وردت إلي فتوى في ذلك . . . إلخ .
وفيما يخص موضوع الباب نقل المصنف الفوائد التي ذكرها الحافظ ابن حجر ونقلها هنا ، ثم قال : المراد أن تلك الصلاة التي صلاها بعينها في الجماعة تحصل له مثل ما لو صلاها منفرداً بضعاً وعشرين مرة ، سواء كانت في نهاية الكمال أم لا . اهـ .

(٢) رواه أبو داود في « سننه » ، باب : ما جاء في فضل المشي إلى الصلاة برقم (٥٦٠) من حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - ، وفي إسناده « هلال ابن ميمون الجهني الرملي أبو المغيرة » .

قال العيني : والمعنى : يحصل له أجر خمسين صلاة ، وذلك يحصل له في الصلاة مع الجماعة ، لأن الجماعة لا تتأكد في حق المسافر لوجود المشقة ، فإذا صلاها منفرداً لا يحصل له هذا التضعيف ، وإنما يحصل له إذا صلاها مع الجماعة ، وخمسة وعشرون لأجل أنه صلاها مع الجماعة ، وخمسة وعشرون أخرى للتي هي ضعف تلك لأجل أنه أتم ركوع صلاته وسجودها ، وهو في السفر الذي هو مظنة التضعيف ، قال : فمن أمعن نظره فيه علم أن الإشكال الذي أورده بعضهم فيه من لزوم زيادة ثواب المندوب على الواجب غير وارد . اهـ (العمدة : ١٦٦/٥) .

(٣) ابن حجر في « الفتاح » (١٣٤/٢) .

المسافر لوجود المشقة ، واستشكل بأنه يلزم عليه زيادة ثواب المندوب على الواجب ، وأجيب : بأن الثواب مرتب على الفرض ، وصفته من صلاة الجماعة ، فلا يلزم ما ذكر ، لكن روى ابن أبي شيبة عن ابن عباس قال : « فضل صلاة الجماعة على صلاة المنفرد خمس وعشرون درجة ، فإن كانوا أكثر فعلى عدد من في المسجد ، فقال رجل : وإن كانوا عشرة آلاف ، قال : نعم » ، وهذا موقوف له حكم الرفع .

٦٤٧ - حدثنا موسى بن إسماعيل قال : حدثنا عبد الواحد قال : حدثنا الأعمش قال : سمعت أبا صالح يقول : سمعت أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ : « صلاة الرجل في الجماعة تُضعف على صلواته في بيته وفي سوقه خمسا وعشرين ضعفاً وذلك أنه إذا توضأ فأحسن الوضوء ثم خرج إلى المسجد لا يخرجه إلا الصلاة لم يخط خطوة إلا رفعت له بها درجة وحط عنه بها خطيئة ، فإذا صلى لم تزل الملائكة تُصلي عليه ما دام في مصلاه اللهم صل عليه ، اللهم ارحمه ولا يزال أحدكم في صلاة ما انتظر الصلاة » .

(صلاة الرجل في الجماعة) ، للحموي والكشميهني : « في جماعة » .
(في بيته وفي سوقه) أي : منفرداً ، فخرج مخرج الغالب ، قاله ابن دقيق العيد .

قال الحافظ (١) : لكن جاء عن بعض الصحابة قصر التضعيف المذكور على التجميع في المسجد العام ، فروى سعيد بن منصور بسند حسن عن أوس المعافري أنه قال لعبد الله بن عمرو : « رأيت من توضأ فأحسن الوضوء ثم صلى في بيته ؟ قال : حسن جميل ، قال : فإن صلى في مسجد عشيرته ؟ قال : خمس عشرة صلاة ، قال : فإن مشى إلى مسجد

(١) الحافظ ابن حجر في « الفتح » (١٣٥/٢) بتصرف .

جماعة فصلى فيه ؟ قال : خمس وعشرون ، وذلك إشارة إلى أن الأمور المذكورة علة للتضعيف ، ومنها استنبطت الأسباب السابقة .

(لا يخرجها إلا الصلاة) أي : قصد الصلاة في جماعة .

(لم يخط) : بفتح أوله وضم الطاء .

(خطوة) : بضم أوله : ما بين القدمين ، وفتحه : المرة الواحدة .

(مصلاه) : مكان صلاته .

(اللهم) أي : قائلين ، ولابن ماجه بزيادة : « اللهم تب عليه » .

٣١ - باب : فضل صلاة الفجر في جماعة

٦٤٨ - حدثنا أبو اليمان قال : أخبرنا شعيب عن الزهري قال :

أخبرني سعيد بن المسيب وأبو سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « تَفْضُلُ صَلَاةِ الْجَمِيعِ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ وَحْدَهُ بِخَمْسَةِ وَعَشْرِينَ جُزْءًا وَتَجْتَمِعُ مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ وَمَلَائِكَةُ النَّهَارِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ » . ثم يقول أبو هريرة : فاقرأوا **﴿ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴾** (١) .

(بخمسة وعشرين) : كذا في الروايات بالباء أوله والتاء آخره .

٦٤٩ - قال شعيب : وحدثني نافع عن عبد الله بن عمر قال :

تَفْضُلُهَا سَبْعَ وَعَشْرِينَ دَرَجَةً .

٦٥٠ - حدثنا عمر بن حفص قال : حدثنا أبي قال : حدثنا

الأعمش قال : سمعت سلمًا قال : سمعت أم الدرداء تقول :

دَخَلَ عَلَيَّ أَبُو الدَّرْدَاءِ وَهُوَ مُغْضَبٌ فَقُلْتُ : مَا أَغْضَبَكَ ، فَقَالَ :

وَاللَّهِ مَا أَعْرِفُ مِنْ أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ ﷺ شَيْئًا إِلَّا أَنَّهُمْ يُصَلُّونَ جَمِيعًا .

(من محمد) ، لأبي الوقت : « من أمر محمد » ، أى : شريعته ، وهو مقدر في الأولى ، ولأبي ذر وكريمة : « من أمة محمد » وهو تصحيف .

٦٥١ - حدثنا محمد بن المعلّى قال : حدثنا أبو أسامة عن بُريد بن عبد الله عن أبي بردة عن أبي موسى قال : قال النبي ﷺ : « أَعْظَمُ النَّاسِ أَجْرًا فِي الصَّلَاةِ أْبَعْدَهُمْ فَأْبَعْدَهُمْ مَمْشَى وَالَّذِي يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ حَتَّى يُصَلِّيَهَا مَعَ الْإِمَامِ أَعْظَمُ أَجْرًا مِنَ الَّذِي يُصَلِّي ثُمَّ يَنَامُ » (١) .

٣٢- باب : فضل التّهجير إلى الظهر

٦٥٢ - حدثنا قتيبة عن مالك عن سميّ مولى أبي بكر عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة أنّ رسول الله ﷺ قال : « بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ وَجَدَ غُصْنَ شَوْكٍ عَلَى الطَّرِيقِ فَأَخْرَهُ فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَعَفَّرَ لَهُ » (*) .

(فأخذه) ، للكشميين : « فأخره » .

٦٥٣ - ثمّ قال : « الشُّهَدَاءُ خَمْسَةٌ : الْمَطْعُونُ وَالْمَبْطُونُ وَالْغَرِيقُ وَصَاحِبُ الْهَدْمِ وَالشَّهِيدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ » وقال : « لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ »

(١) قال البدر بن جماعة : حديث أبي هريرة مطابق للترجمة ، وأما حديث أبي الدرداء وأبي موسى فغير مطابق ظاهراً ، لأنه لا يختص بالفجر .

وجوابه : أن صلاة الجماعة وبعد المشي ، إنما كثر ثمرها للمشقة الحاصلة بالتقييد بالجماعة والمشى إليها والمشى إلى الجماعة في الفجر أشق من غيرها ... فيكون الأجر أكثر . اهـ (مناسبات تراجم البخاري : ص / ٤٨ - ٤٩) ، وانظر : « فتح الباري » (١٣٨ / ٢) ، و« عمدة القاري » (١٦٧ / ٥) . (١٧٠) .

(*) الحديث ٦٥٢ ، طرفه في : (٢٤٧٢) .

ما في النداءِ وَالصَّفِّ الأوَّلِ ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا لاسْتَهْمُوا عَلَيْهِ « (*) .

(الشهداء خمسة) ، لأبي ذر : « خمس » .

٦٥٤ - « وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي العَمَّةِ وَالصُّبْحِ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا » .

٣٣ - باب : احتساب الآثار

٦٥٥ - حدثنا محمد بن عبد الله بن حوشب قال : حدثنا عبد الوهَّاب قال : حدثنا حميد عن أنس قال : قال النبي ﷺ : « يَا بَنِي سَلَمَةَ أَلَا تَحْتَسِبُونَ آثَارَكُمْ » .

وقال مجاهد في قوله : ﴿ وَنَكْتَبُ مَا قَدَّمُوا وَأَثَارَهُمْ ﴾ (١) قال : خطاهم (**).

(بني سلمة) : بكسر اللام : بطن كبير من الخزرج .

(تحتسبون) : أصل الاحتساب : العد ، لكنه يستعمل غالباً في معنى طلب تحصيل الثواب بنية خالصة .

٦٥٦ - وحدثنا ابن أبي مريم : أخبرنا يحيى بن أيوب قال حدثني حميد قال حدثني أنس : أن بني سلمة أرادوا أن يتحولوا

(*) الحديث ٦٥٣ ، أطرافه في : (٧٢٠ ، ٢٨٢٩ ، ٥٧٣٣) .

(١) يس : ١٢ ، وأثر مجاهد وصله عبد بن حميد من طريق ابن أبي نجيح عنه قال في قوله تعالى : ﴿ وَنَكْتَبُ مَا قَدَّمُوا ﴾ ، قال : أعمالهم ، وفي قوله : ﴿ وَأَثَارَهُمْ ﴾ قال : خطاهم .

قال الحافظ : وأشار البخاري بهذا التعليق إلى أن قصة بني سلمة كانت سبب نزول هذه الآية ، وقد ورد مصرحاً به من طريق سماك عن عكرمة ، عن ابن عباس أخرجه ابن ماجه وغيره ، وإسناده قوي .

(**) الحديث ٦٥٥ ، طرفاه في : (٦٥٦ ، ١٨٨٧) .

عن منازلهم فينزّلوا قريباً من النبي ﷺ قال : فكره رسول الله ﷺ أن يُعرّوا المدينة ، فقال : « أَلَا تَحْتَسِبُونَ آثَارَكُمْ » .

قال مجاهد : خطاهم : آثارهم ، أن يمشى في الأرض بأرجلهم .

(قال ابن أبي مريم) ، لأبي ذر : « حدثنا » .

(يتحولوا عن منازلهم) ، لابن مردويه : « أنها كانت بسلع ، وبينها وبين المسجد قدر ميل » .

(يعرفوا المدينة) : بضم أوله وسكون المهملة وضم الراء ، أي : يتركوها خالية ، يقال : أعراه ، أي : إذا أخلاه ، والعراء : الأرض الخالية .

وقال مجاهد : خطاهم آثار المشي في الأرض بأرجلهم ، كذا لأبي ذر وغيره ، ﴿ ونكتب ما قدموا وآثارهم ﴾ قال : خطاهم ، وأشار المصنف بهذا التعليق إلى أن الآية نزلت في قصة بني سلمة ، كما أخرجه الترمذي والحاكم من حديث أبي سعيد (١) .

(١) وفي الحديث : أن أعمال البر إذا كانت خالصة تكتب آثارها حسنات .

وفيه : استحباب السكنى بقرب المسجد إلا لمن حصلت به منفعة أخرى ، أو أراد تكثير الأجر بكثرة المشي ما لم يحمل على نفسه .

ووجهه : أنهم طلبوا السكنى بقرب المسجد للفضل الذي علموه منه ، فما أنكر عليهم النبي ﷺ ذلك ، بل رجح درء المفسدة بإخلائهم جوانب المدينة على المصلحة المذكورة ، وأعلمهم بأن لهم في التردد إلى المسجد من الفضل ما يقوم مقام السكنى بقرب المسجد أو يزيد عليه ، واختلف فيمن كانت داره قريبة من المسجد ، فقارب الخطأ بحيث تساوي خطأ من داره بعيدة هل يساويه في الفضل أو لا ؟ وإلى المساواة جنح الطبري .

وروى ابن أبي شيبه من طريق أنس قال : « مشيت مع زيد بن ثابت إلى المسجد ، فقارب بين الخطأ وقال : أردت أن تكثر خطانا إلى المسجد » ، وهذا لا يلزم منه المساواة في الفضل ، وإن دل على أن في كثرة الخطأ فضيلة ، لأن ثواب الخطأ الشاققة ليس كثواب الخطأ السهلة ، وهو ظاهر حديث أبي موسى =

٣٤ - باب : فضل العشاء في الجماعة

٦٥٧ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ : حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لَيْسَ صَلَاةٌ أَثْقَلُ عَلَى الْمُنَافِقِينَ مِنَ الْفَجْرِ وَالْعِشَاءِ وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَاتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا ، لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَ الْمُؤَدَّنَ فَيُقِيمَ ثُمَّ أَمُرَ رَجُلًا يَوْمَ النَّاسِ ثُمَّ آخُذَ شِعْلًا مِنْ نَارٍ فَأُحْرَقَ عَلَى مَنْ لَا يَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ بَعْدُ » .

(ليس أثقل) : بحذف اسم ليس ، وبينه أبو ذر وكريمة : / « ليس [٥٢/ب] صلاة أثقل » .

(ولو حبواً) ، زاد ابن أبي شيبة من حديث أبي الدرداء : « على المرافق والركب » .

(بعد) أي : بعد أن يسمع النداء ، أو : بعد أن بلغه التهديد المذكور ، وللكشميهني : بدلها « يقدر » ، أي : لا يخرج وهو يقدر على المجيء ، ولأبي داود : ليس بهم علة .

٣٥ - باب : اثنان فما فوقهما جماعة

٦٥٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ : حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَأَذَّنَا وَأَقِيمَا ثُمَّ لِيَوْمَكُمَا أَكْبَرُكُمْ » .

(باب) : بالتثنية .

(اثنان فما فوقهما جماعة) : هو حديث مرفوع أخرجه ابن عدي عن

= الماضي قبل باب : « حيث جعل بعدهم ممشى أعظمهم أجراً » ، واستنبط منه بعضهم استحباب قصد المسجد البعيد ولو كان بجنبه مسجد قريب ، وإنما يتم ذلك إذا لم يلزم من ذهابه إلى البعيد هجر القريب ، وإلا فأحياؤه بذكر الله أولى ، وكذا إذا كان في البعيد مانع من الكمال كأن يكون إمامه مبتدعاً .

أبي موسى ، والبيهقي عن أنس ، والطبراني في « الأوسط » عن أبي أمامة، والدارقطني في « الأفراد » عن ابن عمرو ، والبغوي في « معجمه » عن الحكم بن عمير (١) .

٣٦ - باب : مَنْ جَلَسَ فِي الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ ، وَفَضِلَ الْمَسَاجِدِ

٦٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ

الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ مَا لَمْ يُحْدِثِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ وَلَا يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا دَامَتِ الصَّلَاةُ تَحْسِبُهُ لَا يَمْنَعُهُ أَنْ يُنْقَلَبَ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا الصَّلَاةُ » .

(تصلي على أحدكم) أي : تستغفر له .

(في صلاة) أي : في ثواب صلاة .

(ما دامت) ، للكشميهني : ما كانت .

٦٦٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ

قَالَ : حَدَّثَنِي خُبَيْبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « سَبْعَةٌ يُظَلِّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ : الْإِمَامُ الْعَادِلُ ، وَشَابٌ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ اللَّهِ ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي الْمَسَاجِدِ ، وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللَّهِ اجْتَمَعَا عَلَى ذَلِكَ وَتَفَرَّقَا عَلَى ذَلِكَ ، وَرَجُلٌ طَلَبَتْهُ ذَاتٌ مَنُصِبٍ وَجَمَالَ فَقَالَ : إِنِّي

(١) رواه ابن عدي في « الكامل » (٣/٩٨٩) ، والدارقطني في « سننه » (١/٢٨١) ،

وابن ماجه (٩٧٢) ، والبيهقي (٣/٦٩) ، والخطيب في « تاريخ بغداد »

(٨/٤١٥ ، ٤٣٥ ، ٤٦/١١) ، وأورده الحافظ الهيثمي في « المجمع » (٢/٤٥) ،

والذهبي في « الميزان » (٦٥٤٦) ، وابن حجر في « اللسان » (٤/١١٩٣) ،

وانظر : « التمهيد » لابن عبد البر (٦/٣١٧) .

أَخَافُ اللَّهَ ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ أَخْفَى حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالَهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينَهُ ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ « (*) .

(عن أبي هريرة) ، في « الموطأ » : « عن أبي سعيد أو أبي هريرة على الشك » ، ولأبي قرّة : « عن مالك ، وأبي بالواو » .

(سبعة يظلمهم الله في ظله) ، لسعيد بن منصور من حديث سلمان : « في ظل عرشه » .

(يوم لا ظل إلا ظله) : في الحدود يوم القيامة .

(الإمام العادل) : هو الذي يتبع أمر الله بوضع كل شيء في موضعه بغير إفراط ولا تفريط .

(وشاب) : خصه لكونه مظنة غلبة الشهوة .

(نشأ في عبادة الله) ، زاد الجوزقي : « حتى توفي على ذلك » ، وفي حديث سلمان : « أفنى شبابه ونشاطه في عبادة الله » .

(معلق في المساجد) ، لأحمد : « بالمساجد » ، زاد سلمان : « من حبها » ، أشار إلى طول الملازمة بقلبه ، وإن كان جسده خارجاً ، فشبهه بالشيء المعلق في المسجد كالقنديل مثلاً ، وللجوزقي : « كأنما قلبه معلق في المسجد » ، وللحموي والمستملي : « متعلق » : بزيادة تاء وكسر اللام .
(تحابا) أي : أحب كل منهما الآخر .

(اجتمعا على ذلك) ، للكشيميني : « عليه » ، أي : على الحب المذكور ، وعدت هذه الخصلة واحدة ، مع أن متعاطيها اثنان ، لأن المحبة لا تتم إلا من اثنين .

(طلبته ذات منصب) ، لكريمة زيادة : « امرأة » ، والمنصب : الأصل والشرف ، ولمالك : « حسب » ، وهو : الأصل أو المال ، زاد ابن المبارك : « إلى نفسها » ، ولليهقي في « الشعب » : « فعرضت نفسها عليه » ، وجزم القرطبي بأن المراد أنها دعت إلى الفاحشة .

(*) الحديث ٦٦٠ ، أطرافه في : (١٤٢٣ ، ٦٤٧٩ ، ٦٨٠٦) .

- (فقال) أي : بلسانه زجراً لها ، ويحتمل بقلبه ، قاله عياض .
- (إني أخاف الله) ، زادت كريمة : « رب العالمين » .
- (تصدق أخفى) : جملة ماضية حالية بتقدير « قد » ، ولأحمد :
- (فأخفى) ، وللأصيلي : « إخفاءً » مصدر ، أو حال ، أي : مخفياً .
- (حتى لا تعلم) : بالرفع والنصب .
- (شماله ما تنفق يمينه) ، كذا في معظم الروايات ، وفي مسلم : « يمينه ما تنفق شماله »^(١) ، وهو مقلوب ، وهم فيه يحيى القطان .
- والمقصود : المبالغة في الإخفاء ، بحيث أن شماله مع قربها من يمينه لو تصور أنها تعلم لما علمت ما فعلت اليمين لشدة إخفائه ، فهو من مجاز التشبيه ، وللجوزقي : كأنما أخفى يمينه من شماله .
- (ذكر الله) أي : بقلبه أو لسانه .
- (خالياً) أي : من الخلو ، وقيل : الالتفات إلى غير الله ، ولو كان في ملاً ، ويؤيده رواية البيهقي : « ذكر الله بين يديه » .
- (ففاضت عيناه) أي : الدموع من عينيه ، فهو مجاز لجري الميزاب ، زاد البيهقي : « من خشية الله » .
- فائدتان :
- الأولى : لا مفهوم للرجال في هذا الحديث ، فالنساء كذلك ، إلا في الإمامة .

(١) رواه مسلم ، كتاب الزكاة ، باب : فضل إخفاء الصدقة ، حديث رقم (١٠٣١/٩١) .

قال الإمام النووي : هكذا وقع في جميع نسخ مسلم في بلادنا وغيرها ، وكذا نقله القاضي عن جميع روايات نسخ مسلم : « لا تعلم يمينه ما تنفق شماله » . قال : والصحيح المعروف : « حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه » هكذا رواه مالك في « الموطأ » ، والبخاري في « صحيحه » ، وغيرهما من الأئمة ، وهو وجه الكلام ، لأن المعروف في النفقة فعلها باليمين . اهـ (شرح النووي على صحيح مسلم) بتصرف ، وانظر : « فتح الباري » (١٤٦/٢) .

الثانية : لا مفهوم للعدد أيضاً ، فقد وردت خصال أخرى تقتضي الظل ، وصلها الحافظ ابن حجر إلى ثمانية وعشرين ، وزدت عليه بالتتابع إلى أن بلغت سبعين ، وقد أفردتها بتأليف بأسانيدھا وشواهدھا ، ثم لخصته في كراسة سميتها : « بزوغ الهلال في الخصال الموجبة للظلال » ، وقد أوردتها / منظومة في « شرح الموطأ » .

[١/٥٣]

٦٦١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ : سَأَلَ أَنَسٌ : هَلِ اتَّخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَاتَمًا ؟ فَقَالَ : نَعَمْ ، آخِرَ لَيْلَةٍ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ بَعْدَ مَا صَلَّى فَقَالَ : « صَلَّى النَّاسُ وَرَقَدُوا وَلَمْ تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ مُنْذُ انْتَضَرْتُمُوهَا » قَالَ : « فَكَأَنِّي يَنْظُرُ إِلَيَّ وَيَبِصُّ خَاتَمِي » .

٣٧ - باب : فضل من غدا إلى المسجد ومن راح

٦٦٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ : أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّفٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ غَدَا إِلَى الْمَسْجِدِ وَرَاحَ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُ نَزْلَهُ مِنَ الْجَنَّةِ كُلَّمَا غَدَا أَوْ رَاحَ » .

(باب : فضل من غدا) ، لأبي ذر : « من خرج » ، وللمستلمي : « يخرج » ، والغدو : المضي من بكرة النهار والرواح : من بعد الزوال ، ثم قد يستعملان في كل ذهاب ورجوع توسعاً .

(أعد) أي : هياً .

(نزلهُ) ، للكشميهني : « نزلاً » ، وهو بضمين : المكان المهيأ للنزول ، وبسكون الزاي : ما يهيأ للقادم من الضيافة ونحوها ، فمن على الأول للتبعيض ، وعلى الثاني للتبيين .

٣٨ - باب : إذا أُقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة

٦٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ

سعد عن أبيه عن حفص بن عاصم عن عبد الله بن مالك ابن بَحِينَةَ قال : مرَّ النبي ﷺ بِرَجُلٍ - قال : وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ قال : حَدَّثَنَا بِهِزُ بْنُ أَسَدٍ قال : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قال : (أخبرني سعدُ ابنُ إبراهيمَ قال : سمعتُ حفصَ بنَ عاصمٍ قال : سمعتُ رجلاً من الأزدِ يُقالُ له مالكُ ابنُ بَحِينَةَ) (١) أن رسولَ الله ﷺ رأى رجلاً وقد أُقيمت الصلاةُ يُصلي ركعتين فلما انصرف رسولُ الله ﷺ لاث به الناسُ وقال له رسولُ الله ﷺ : « الصُّبحُ أربَعاً؟! الصُّبحُ أربَعاً؟! » . تابعه غندرٌ ومعاذٌ عن شعبةٍ في مالكٍ .

وقال ابنُ إسحاقَ : عن سعدٍ عن حفصٍ عن عبدِ اللهِ ابنِ بَحِينَةَ . وقال حمادٌ : أخبرنا سعدٌ عن حفصٍ عن مالكٍ .

(باب) : بالتونين .

(إذا أُقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة) : هو حديث مرفوع أخرجه مسلم ، والأربعة عن أبي هريرة ، وأخرجه ابن حبان بلفظ : « إذا أخذ المؤذن في الإقامة » (٢) ، وأحمد بلفظ : « فلا صلاة إلا التي أُقيمت » (٣) ،

(١) رواية أخرى ، والرواية الأولى هي الصواب ، لأن الصحبة والرواية لعبد الله لا لمالك ، ولذلك ينبغي أن يكتب ابن بَحِينَةَ - وهي أمه - بزيادة ألف ، ويعرب إعراب عبد الله كما في عبد الله بن أبي بن سلول ، ومحمد بن علي ابن الحنفية . وانظر : « فتح الباري » (٢/١٤٩ - ١٥٠) ، و« مختصر البخاري » للألباني (ص/١٦٩) .

(٢) رواه مسلم في (صلاة المسافرين/٦٣ ، ٦٤) ، وابن خزيمة في « صحيحه » (١١٢٣) ، وأبو داود (١٤٦٦) ، والترمذي (٤٢١) ، والنسائي (١١٧/٢) ، وابن ماجه (١١٥١) ، وعبد الرزاق في « مصنفه » (٣٩٨٩) . وانظر : « التلخيص الحبير » للحافظ ابن حجر (٢/٢٣) .

(٣) رواه أحمد في « مسنده » (٢/٣٥٢) ، وانظر : « شرح معاني الآثار » للطحاوي (١/٣٧٢) .

وهو أخص ، زاد ابن عدي بسند حسن : « قيل : يا رسول الله ، ولا ركعتي الفجر ؟ قال : ولا ركعتي الفجر » (١) .

(عن عبد الله بن مالك ابن بحينة) : بحينة : أم عبد الله ، فيكتب ابن قبلها بزيادة ألف ، وتعرب إعراب « عبد الله » ، كما في « عبد الله بن أبي ابن سلول » .

(وحدثني عبد الرحمن) : ابن بشر بن الحكم .

(من الأزدي) ، للأصيلي : « الأسد » بسكون السين ، وهي لغة صحيحة .

(مالك ابن بحينة) ، هكذا قال شعبة وأبو عوانة ، وحماد بن سلمة ، وحكم الحفاظ منهم الشبخان والنسائي عليهم بالوهم من وجهين ، فإنَّ الصحبة والرواية لعبد الله لا لمالك ، وبحينة والدة عبد الله لا مالك .
(رأى رجلاً) : هو عبد الله الراوي ، كما في « مسند أحمد » .

(لاث) : بثلاثة خفيفة ، أي : دار وأحاط .

(ألبص) : بهمزة ممدودة في أوله ، ويجوز قصرها ، استفهام إنكار ونصبه بفعل مقدر ، أي : « أتصلي » .
(أربعاً) : حال .

٣٩ - باب : حَدِّ المَرِيضِ أَنْ يَشْهَدَ الجَمَاعَةَ

٦٦٤ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ : حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : الْأَسْوَدُ قَالَ : كُنَّا عِنْدَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَذَكَرْنَا الْمُوَاطَّيَةَ عَلَى الصَّلَاةِ وَالْتَعْظِيمَ لَهَا قَالَتْ : لَمَّا مَرِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَرَضَهُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ

(١) الحديث رواه ابن عدي في « الكامل في الضعفاء » (١/٤٦ ، ٢٣٤ ، ٢٩١ ،

٣١٠ ، ٦٧٨/٢ ، ١٥٠٤/٤ ، ١٥٦٣) ، وانظر : « التجريد » لابن عبد

فَأَذَنَ ، فَقَالَ : « مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ » فَقِيلَ لَهُ : إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ ، إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ ، وَأَعَادَ فَأَعَادُوا لَهُ فَأَعَادَ الثَّلَاثَةَ فَقَالَ : « إِنَّكَ نَصَوَاحِبُ يُوسُفَ ، مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ » فَخَرَجَ أَبُو بَكْرٍ فَصَلَّى فَوَجَدَ النَّبِيَّ ﷺ مِنْ نَفْسِهِ خَفَّةً فَخَرَجَ يَهَادِي بَيْنَ رَجُلَيْنِ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَجُلَيْهِ يَخْطُطَانِ مِنَ الْوَجَعِ ، فَأَرَادَ أَبُو بَكْرٍ أَنْ يَتَأَخَّرَ فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ مَكَانَكَ نَمَّ أَتَيْ بِهِ حَتَّى جَلَسَ إِلَيَّ جَنْبِهِ ، قِيلَ لِلْأَعْمَشِ : وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي وَأَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِصَلَاتِهِ وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ ، فَقَالَ بِرَأْسِهِ : نَعَمْ .

رواه أبو داود عن شعبة عن الأعمش بعضه ، وزاد أبو معاوية : جلس عن يسار أبي بكر فكان أبو بكر يصلي قائماً .

٦٦٥ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ : أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : قَالَتْ عَائِشَةُ : لَمَّا ثَقُلَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَشْتَدَّ وَجَعُهُ اسْتَأْذَنَ أَرْوَاجَهُ أَنْ يَمْرَضَ فِي بَيْتِي فَأَذَنَ لَهُ فَخَرَجَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ تَخَطُّ رِجْلَاهُ الْأَرْضَ وَكَانَ بَيْنَ الْعَبَّاسِ وَرَجُلٍ آخَرَ .

قال عبيد الله بن عبد الله : فذكرت ذلك لابن عباس ما قالت عائشة ، فقال لي : وهل تدري من الرجل الذي لم تسم عائشة؟ قلت : لا ، قال : هو علي بن أبي طالب .

(باب : حد المريض أن يشهد الجماعة) : بالحاء المهملة ، أي : الحد الذي إذا وصل لم يشهد ، وإذا لم يصل إليه لم يشهد ، أشار إلى خروجه - ﷺ - متوكئاً على غيره ، فإن هذا الحد لا يكلف معه الشهود .

(فأذن) : بالبناء للمفعول ، ولالأصيلي : « وأذن » بالواو .

(أسيف) : فعيل بمعنى فاعل من الأسف : وهو شدة الحزن ، والمراد : أنه رقيق القلب .

(إنكن صواحب يوسف) : جمع صاحبة ، أي : مثلهن في إظهار خلاف ما في الباطن ، والمراد بالخطاب عائشة فقط ، كما أن المراد بصواحب يوسف « زليخا » فقط ، ووجه المشابهة : أن زليخا استدعت النسوة وأظهرت لهن الإكرام بالضيافة ، ومرادها زيادة على ذلك ، وهو أن ينظرن إلى حسن يوسف ويعذرنها في محبته ، وعائشة أظهرت أن سبب إرادتها صرف الإمامة عن أبيها كونه لا يسمع المأمومين القراءة لبكائه ، ومرادها زيادة على ذلك : وهو أن لا يتشائم الناس به ، كما صرحت هي به فيما بعد ، كما سيأتي في الوفاة ، ووقع عند ابن أبي خيثمة من مرسل الحسن : « أن أبا بكر أمر عائشة أن تكلم النبي ﷺ أن يصرف ذلك عنه ، فأرادت التوصل إلى ذلك بكل طريق ، فلم يتم .

وللدورقي في « مسنده » في هذا الحديث : أن أبا بكر هو الذي أمر عائشة أن تشير على رسول الله ﷺ بأن يأمر عمر بالصلاة ، وتأول ذلك بعضهم على أنه فعله تواضعاً .

قال ابن حجر (١) : كأنه فهم من الإمامة الصغرى الإمامة العظمى ، وعلم ما في تحملها من الخطر ، وعلم قوة عمر على ذلك ، فاختره .

(فخرج أبو بكر فصلى) ، للمستملي والسرخسي : « يصلي » .

(فوجد من نفسه خفة) أي : بعد أيام كما في الرواية / الآتية ، لا في [٥٣/ب] تلك الصلاة التي وقع التراجع فيها .

(١) ابن حجر في « فتح الباري » (١٥٤/٢) ، وقال : ويؤيده أنه عند البيعة أشار عليهم أن يبائعوه أو يبايعوا أبا عبيدة بن الجراح ، والظاهر أنه لم يطلع على المراجعة المتقدمة (يعني بن النبي ﷺ وعائشة رضي الله عنها) ، وفهم من الأمر له بذلك تفويض الأمر له في ذلك ، سواء باشر بنفسه أو استخلف . اهـ . قال القرطبي : ويستفاد منه أن للمستخلف في الصلاة أن يستخلف ، ولا يتوقف على إذن خاص له بذلك . اهـ (المصدر السابق) .

(يهادي) : بالبناء للمفعول ، أي : يعتمد على الرجلين متميلاً في مشيه من شدة الضعف ، و« التهادي » : التمايل في المشي البطيء .

(بين رجلين) : هما العباس وعلي ، كما في الرواية الآتية ، ولا بين خزيمة : « فخرج بين بريرة ورجل آخر » ، وسمي في رواية ابن حبان : « نوبة » ، بضم النون وفتح الموحدة : عبد أسود ، وللدارقطني : « بين أسامة بن زيد والفضل بن العباس » ، وحمل على التعدد .

وقال النووي : كان خروجه بين بريرة ونوبة من البيت إلى المسجد ، ومنه إلى مقام الصلاة بين العباس وعليّ ، وأما ما في مسلم أنه خرج بين الفضل بن العباس وعليّ ، فذلك في حال مجيئه إلى بيت عائشة (١) .

(فأراد أبو بكر) : لابن ماجه : « فلما أحس الناس به سبحوا » .

(أن مكانك) ، لابن حبان : « أن أثبت مكانك » .

(ثم أتني) : بضم الهمزة .

(بعضه) : بالنصب بدل من ضمير رواه عن يسار أبي بكر زاد في رواته : « تأتي » ، وهذا هو مقام الإمام .

وقد اختلفت الروايات : هل كان النبي ﷺ في هذه الصلاة إماماً أو مأموماً ، فمن الناس من جمع بالتعدد ، ومنهم من رجح رواية أنه كان إماماً ، لأن أبا معاوية أحفظ في حديث الأعمش من غيره ، ولا بين ماجه : « فابتدأ النبي ﷺ القراءة من حيث انتهى أبو بكر » ، فقيل : ركدت أعضائه من خفة الحركة من شدة المرض .

(فأذن) : مبنياً للفاعل بتشديد النون ، أي : الأزواج .

٤٠ - باب : الرُّخْصَةِ فِي الْمَطَرِ وَالْعَلَّةِ أَنْ يُصَلِّيَ فِي رِحْلِهِ

٦٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ : أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَدَّنَ بِالصَّلَاةِ فِي لَيْلَةٍ ذَاتِ بَرْدٍ وَرِيحٍ ثُمَّ قَالَ : أَلَا صَلُّوا

(١) انظر : « صحيح مسلم » ، كتاب الصلاة ، باب : استخلاف الإمام إذا عرض له عذر ، برقم (٩١) .

في الرَّحَالِ ، ثُمَّ قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ الْمُؤَدِّنَ إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ ذَاتُ بَرْدٍ وَمَطَرٍ يَقُولُ : « أَلَا صَلُّوا فِي الرَّحَالِ » .

٦٦٧ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ : حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيِّ : أَنَّ عْتَبَانَ بْنَ مَالِكٍ كَانَ يَوْمَ قَوْمِهِ وَهُوَ أَعْمَى ، وَأَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ : « يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّهَا تَكُونُ الظُّلْمَةُ وَالسَّيْلُ وَأَنَا رَجُلٌ ضَرِيرُ الْبَصَرِ ، فَصَلِّ يَا رَسُولَ اللَّهِ فِي بَيْتِي مَكَانًا أَتَّخِذُهُ مُصَلًى فَجَاءَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : « أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ ؟ » فَأَشَارَ إِلَى مَكَانٍ مِنَ الْبَيْتِ ، فَصَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

٤١ - باب: هل يصلي الإمام بمن حضر؟ وهل يخطف

يوم الجمعة في المطر؟

٦٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ صَاحِبُ الزِّيَادِيِّ قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ الْحَارِثِ قَالَ : خَطَبَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ فِي يَوْمٍ ذِي رَدْغٍ فَأَمَرَ الْمُؤَدِّنَ لَمَّا بَلَغَ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ قَالَ : « قُلْ : الصَّلَاةُ فِي الرَّحَالِ » ، فَظَنَرَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ فَكَانَتْهُمْ أَنْكُرُوا ، فَقَالَ : « كَأَنَّكُمْ أَنْكُرْتُمْ هَذَا إِنَّ هَذَا فَعَلَهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي - يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ - إِنَّهَا عَزْمَةٌ ، وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُحْرِجَكُمْ » .

وعن حماد عن عاصم عن عبد الله بن الحارث عن ابن عباس نحوه ، غير أنه قال : كَرِهْتُ أَنْ أُؤْتِمَّكُمْ فَتَجِيئُونَ تَدُوسُونَ الطِّينَ إِلَى رُكْبِكُمْ .

(فتجئون) : بإثبات النون وحذفها .

٦٦٩ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ أَبِرَاهِيمَ قَالَ : حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ فَقَالَ : جَاءَتْ سَحَابَةٌ فَمَطَرَتْ حَتَّى سَالَ السَّقْفُ وَكَانَ مِنْ جَرِيدِ النَّخْلِ فَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْجُدُ فِي الْمَاءِ وَالطِّينِ حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ الطِّينِ فِي جَبْهَتِهِ (*) .

٦٧٠ - حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ : حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ سِيرِينَ قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ : قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ : إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ الصَّلَاةَ مَعَكَ ، وَكَانَ رَجُلًا ضَخْمًا فَصَنَعَ لِلنَّبِيِّ ﷺ طَعَامًا فَدَعَاهُ إِلَى مَنْزِلِهِ فَبَسَطَ لَهُ حَصِيرًا وَنَضَحَ طَرْفَ الْحَصِيرِ فَصَلَّى عَلَيْهِ رَكَعَتَيْنِ فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ آلِ الْجَارُودِ لِأَنَسٍ : أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى ؟ قَالَ : مَا رَأَيْتُهُ صَلَّاهَا إِلَّا يَوْمَئِذٍ (***) .

(قال رجل من الأنصار) : قيل : إنه عتبان بن مالك ، ولا بن ماجه : أنه بعض عمومة أنس وليس عتبان عمًّا لهم .

(ضخمًا) أي : سمينًا ، فيه : أن السمن من الأعدار في التأخر عن الجماعة .

٤٢ - باب : إذا حضر الطعام وأُقيمتِ الصلاةُ

وكان ابنُ عمرَ يبدؤُ بالعشاء (١) .

وقال أبو الدرداء : من فقه المرء إقباله على حاجته حتى يُقبلَ على صلواته وقلبه فارغٌ .

(*) الحديث ٦٦٩ ، أطرافه في : (٨١٣ ، ٨٣٦ ، ٢٠١٦ ، ٢٠١٨ ، ٢٠٢٧ ، ٢٠٤٠) .

(**) الحديث ٦٧٠ ، طرفاه في : (١١٧٩ ، ٦٠٨٠) .

(١) حديث الباب بمعناه .

٦٧١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ : سَمِعْتُ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « إِذَا وُضِعَ الْعِشَاءُ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَأَبْدُؤُوا بِالْعِشَاءِ » (*) .

(وقال أبو الدرداد) ، وصله ابن المبارك في « كتاب الزهد » (١) .

(إذا وضع العشاء) ، لمسلم : « إذا قرب » ، وفي رواية تأتي : « إذا قدم » ، وكلها أخص من رواية : « إذا حضر » ، فتحمل على الحضور بين يديه بخلاف ما إذا حضر ولم يقدم إليه .

(وأقيمت الصلاة) ، خصه ابن دقيق العيد بالمغرب للتقييد بها في الحديث الثاني : « إذا قدم العشاء » ، زاد ابن حبان : « وأحدكم صائم » وألحق به الجائع .

٦٧٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ : حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا قَدِمَ الْعِشَاءُ فَأَبْدُؤُوا بِهِ قَبْلَ أَنْ تُصَلُّوا صَلَاةَ الْمَغْرِبِ وَلَا تَعْجَلُوا عَنْ عِشَائِكُمْ » (**)

(ولا تعجلوا) : بضم أوله ، وفتح هـ ، وبجيم مفتوحة فيهما .

٦٧٣ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عَمْرٍو قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا وُضِعَ عِشَاءُ أَحَدِكُمْ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَأَبْدُؤُوا بِالْعِشَاءِ وَلَا يَعْجَلْ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهُ » .
وكان ابن عمر يوضع له الطعام وتقام الصلاة ، فلا يأتيها حتى يفرغ ، وإنه يسمع قراءة الإمام (***) .

(*) الحديث ٦٧١ ، طرفه في : (٥٤٦٥) .

(١) ومحمد بن نصر المروزي في كتاب « تعظيم قدر الصلاة » من طريقه .

(**) الحديث ٦٧٢ ، طرفه في : (٥٤٦٣) .

(***) الحديث ٦٧٣ ، طرفاه في : (٦٧٤ ، ٥٤٦٤) .

(وكان ابن عمر) : هو موصول عطفاً على المرفوع .

(وإنه) : بالكسر .

٦٧٤ - وقال زهيرٌ ووهبٌ بنُ عثمانَ عن موسى بن عُقبةَ عن نافعٍ عن ابنِ عمرَ قال : قال النبي ﷺ : « إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ عَلَى الطَّعَامِ فَلَا يَعْجَلُ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ مِنْهُ وَإِنْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ » .
رواه إبراهيمُ بنُ المنذرِ عن وُهَبِ بْنِ عِثْمَانَ ، وَوَهْبِ مَدِينِي .
(وقال زهير) ، وصله أبو عوانة .

٤٣ - باب : إِذَا دُعِيَ الْإِمَامُ إِلَى الصَّلَاةِ وَبِيَدِهِ مَا يَأْكُلُ

٦٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَالِحٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي جَعْفَرُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ أُمِيَّةَ أَنَّ أَبَاهُ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ ذِرَاعًا يَحْتَرُّ مِنْهَا فَدُعِيَ إِلَى الصَّلَاةِ فَقَامَ فَطَرَحَ السَّكِينَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ .

٤٤ - باب : مَنْ كَانَ فِي حَاجَةٍ أَهْلَهُ فَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَخَرَجَ

٦٧٦ - حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ : حَدَّثَنَا الْحَكَمُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ قَالَ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ : مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْنَعُ فِي بَيْتِهِ ؟ قَالَتْ : كَانَ يَكُونُ فِي مَهْنَةِ أَهْلِهِ - تَعْنِي فِي خِدْمَةِ أَهْلِهِ - فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ (*) .

(مهنة) : بفتح الميم وكسرهما ، والهاء ساكنة ، زاد المستملي : « وحده بيت » وهي شاذة ، يعني : خدمة أهله هو من تفسير آدم .

وفي « الصحاح » : المهنة : الخدمة ، وفي « المحكم » : المهنة : الخدق والعمل ، وقد فسرت في « الشماثل » للترمذي : « كان يغلي ثوبه ،

(*) الحديث ٦٧٦ ، طرفاه في : (٥٣٦٣ ، ٦٠٣٩) .

ويحلب شاته ، ويخدم نفسه ، ولأحمد وابن حبان : « يخط ثوبه ، ويخصف نعله » (١) ، زاد ابن حبان : « ويرقع دلوه » .

٤٥ - باب : مَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ وَهُوَ لَا يُرِيدُ إِلَّا أَنْ يُعَلِّمَهُمْ صَلَاةَ النَّبِيِّ ﷺ وَسُنَّتَهُ

٦٧٧ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ : حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ قَالَ : حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ قَالَ : جَاءَنَا مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ فِي مَسْجِدِنَا هَذَا فَقَالَ : إِنِّي لِأُصَلِّي بِكُمْ وَمَا أُرِيدُ الصَّلَاةَ أُصَلِّي كَيْفَ رَأَيْتَ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي ؟ فَقُلْتُ لِأَبِي قَلَابَةَ : كَيْفَ كَانَ يُصَلِّي ؟ قَالَ : مِثْلَ شَيْخِنَا هَذَا ، قَالَ : وَكَانَ شَيْخًا يَجْلِسُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ قَبْلَ أَنْ يَنْهَضَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى (*) .

(وما أريد الصلاة) أي : ليس الباعث لي على هذا الفعل حضور صلاة معينة من أداء أو إعادة أو غير ذلك .

٤٦ - باب : أَهْلُ الْعِلْمِ وَالْفَضْلِ أَحَقُّ بِالْإِمَامَةِ

٦٧٨ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرِ قَالَ : حَدَّثَنَا حَسِينٌ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمِيرٍ قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ : مَرَضَ النَّبِيُّ ﷺ فَاشْتَدَّ مَرَضُهُ فَقَالَ : « مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ » فَقَالَتْ عَائِشَةُ : إِنَّهُ رَجُلٌ رَفِيقٌ إِذَا قَامَ مَقَامَكَ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ ، قَالَ : « مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ » فَعَادَتْ فَقَالَ : « مَرِي أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ ، فَإِنَّكَ نَّ صَوَّاحِبٌ يُوسُفَ » فَاتَّاهُ الرَّسُولُ فَصَلَّى بِالنَّاسِ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ (***) .

(١) رواه الإمام في « المسند » (١٢١/٦ ، ٢٦٠) ، وابن سعد في « الطبقات » (٩/٢/١) .

(*) الحديث ٦٧٧ ، أطرافه في : (٨٠٢ ، ٨١٨ ، ٨٢٤) .

(**) الحديث ٦٧٨ ، طرفه في : (٣٣٨٥) .

(رقيق) أي : رقيق القلب .

٦٧٩ - حدثنا عبدُ الله بنُ يوسفَ قال : أخبرنا مالكٌ عن هشامِ ابنِ عروةَ عن أبيه عن عائشةَ أمِّ المؤمنينَ رضيَ اللهُ عنها أنها قالت : إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ في مرضه : « مُرُوا أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ » قَالَتْ عَائِشَةُ : قُلْتُ : إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يُسْمَعْ النَّاسَ مِنَ الْبُكَاءِ فَمُرْ عُمَرَ فليُصَلِّ بِالنَّاسِ ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ : فَقُلْتُ لِحَفْصَةَ : قُولِي لَهُ : إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يُسْمَعْ النَّاسَ مِنَ الْبُكَاءِ فَمُرْ عُمَرَ فليُصَلِّ لِلنَّاسِ فَفَعَلَتْ حَفْصَةُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مه ، إنَّكَنَّ لِأَتْنِ صَوَاحِبِ يُوسُفَ ، مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فليُصَلِّ بِالنَّاسِ » فَقَالَتْ حَفْصَةُ لِعَائِشَةَ : مَا كُنْتُ لِأُصِيبَ مِنْكَ خَيْرًا .

(مه) : كلمة زجر مبنية على السكون .

٦٨٠ - حدثنا أبو اليمان قال : أخبرنا شعيبٌ عن الزُّهريِّ قال : أخبرني أنسُ بنُ مالكِ الأنصاريُّ - وكانَ تبعَ النبيِّ ﷺ وخدمه وصحبه - : أنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ يُصَلِّيَ بِهِمْ فِي وَجَعِ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي تُوِّفِيَ فِيهِ حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَهُمْ صَفُوفٌ فِي الصَّلَاةِ فَكَشَفَ النَّبِيُّ ﷺ سِتْرَ الْحِجْرَةِ يَنْظُرُ إِلَيْنَا وَهُوَ قَائِمٌ كَأَنَّ وَجْهَهُ وَرَقَةٌ مُصْحَفٌ ثُمَّ تَبَسَّمَ يَضْحَكُ فَهَمَمْنَا أَنْ نَفْتَنَ مِنَ الْفَرَحِ بِرُؤْيَةِ النَّبِيِّ ﷺ فَتَكَصَّ أَبُو بَكْرٍ عَلَى عَقْبِيهِ لِيَصِلَ الصَّفَّ وَظَنَّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَارَجَ إِلَى الصَّلَاةِ ، فَأَشَارَ إِلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أَتَمُّوا صَلَاتَكُمْ وَأَرْخَى السِّتْرَ فَتُوِّفِيَ مِنْ يَوْمِهِ (*) .

(*) الحديث ٦٨٠ ، أطرافه في : (٦٨١ ، ٧٥٤ ، ١٢٠٥ ، ٤٤٤٨) .

(كأن وجهه ورقة مصحف) ، قال النووي : عبارة عن الجمال البارع وحسن البشرة ، وصفاء الوجه واستنارته ، والمصحف مثلث الميم .

٦٨١ - حدثنا أبو معمر قال : حدثنا عبد الوارث قال : حدثنا عبد العزيز عن أنس قال : لَمْ يَخْرُجِ النَّبِيُّ ﷺ ثَلَاثًا فَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَذَهَبَ أَبُو بَكْرٍ يَتَقَدَّمُ ، فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ بِالْحِجَابِ فَرَفَعَهُ ، فَلَمَّا وَضَحَ وَجْهَ النَّبِيِّ ﷺ مَا رَأَيْنَا مِنْظَرًا كَانَ أَعْجَبَ إِلَيْنَا مِنْ وَجْهِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ وَضَحَ لَنَا فَأَوْمَأَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ إِلَى أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَتَقَدَّمَ وَأَرْخَى النَّبِيُّ ﷺ الْحِجَابَ فَلَمْ يُقَدِّرْ عَلَيْهِ حَتَّى مَاتَ .
(فقال بالحجاب) : هو من إطلاق القول على الفعل .

(ما رأينا) ، للكشميهني : « ما نظرنا » .

٦٨٢ - حدثنا يحيى بن سليمان قال : حدثنا ابن وهب قال : حدثني يونس عن ابن شهاب عن حمزة بن عبد الله أنه أخبره عن أبيه قال : لَمَّا اشْتَدَّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَجَعُهُ قِيلَ لَهُ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ : « مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ » قَالَتْ عَائِشَةُ : إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ رَفِيقٌ إِذَا قَرَأَ غَلَبَهُ الْبُكَاءُ ، قَالَ : « مُرُوهُ فَيُصَلِّي » فَعَاوَدَتْهُ ، قَالَ : « مُرُوهُ فَيُصَلِّي إِنَّكَ صَوَاحِبُ يُوسُفَ » .

تابعه الزبيدي وابن أخي الزهري وإسحاق بن يحيى الكلبي عن الزهري . وقال عقيل ومعمّر عن الزهري عن حمزة عن النبي ﷺ .
(فعاودته) أي : عائشة ، وبالنون أي : هي ومن معها من النسوة .

٤٧ - باب : من قام إلى جنب الإمام لعلة

٦٨٣ - حدثنا زكرياء بن يحيى قال : حدثنا ابن نمير قال : أخبرنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت : أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ فِي مَرَضِهِ فَكَانَ يُصَلِّي بِهِمْ ، قَالَ

عُرُوَّةُ : فَوَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي نَفْسِهِ خَفَّةً فَخَرَجَ ، فَإِذَا أَبُو بَكْرٍ يَوْمَ النَّاسِ ، فَلَمَّا رَأَاهُ أَبُو بَكْرٍ اسْتَأْخَرَ فَأَشَارَ إِلَيْهِ أَنْ كَمَا أَنْتَ ، فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِذَاءَ أَبِي بَكْرٍ إِلَى جَنْبِهِ ، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ .

٤٨ - باب : من دخل ليوم الناس فجاء الإمام الأول

فتأخر الأول أو لم يتأخر جازت صلاته .

فيه عائشة عن النبي ﷺ (١) .

٦٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ : أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي حَازِمٍ بْنِ دِينَارٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَهَبَ إِلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ لِيُصَلِّحَ بَيْنَهُمْ فَحَانَتِ الصَّلَاةُ فَجَاءَ الْمُؤَذِّنُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ : أَتُصَلِّي لِلنَّاسِ فَأَقِيمَ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ فِي الصَّلَاةِ فَتَخَلَّصَ حَتَّى وَقَفَ فِي الصَّفِّ فَصَفَّقَ النَّاسُ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ لَا يَلْتَفِتُ فِي صَلَاتِهِ فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ التَّصْفِيقَ التَّتَفَتَ فَرَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ امْكُثْ مَكَانَكَ ، فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ رُضِي اللَّهُ عَنْهُ يَدَيْهِ فَحَمَدَ اللَّهُ عَلَى مَا أَمَرَهُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ ذَلِكَ ثُمَّ اسْتَأْخَرَ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى اسْتَوَى فِي الصَّفِّ وَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ : « يَا أَبَا بَكْرٍ ، مَا مَنَعَكَ أَنْ تَتَّبِعَ إِذْ أَمَرْتُكَ ؟ » فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : مَا كَانَ لِابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا لِي رَأَيْتُكُمْ

أَكْثَرْتُمْ التَّصْفِيقَ مِنْ رَابِعِهِ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلَيْسَ بِهِ إِذَا سَبَّحَ التَّفْتِ إِلَيْهِ وَإِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ « (*) .

(بنو عمرو بن عوف) : بطن من الأوس كانت منازلهم بقاء .

(فحانت الصلاة) : هي العصر .

(فجاء المؤذن ...) إلى آخره ، لأحمد وأبي داود : « إن ذلك كان بأمر

النبي ﷺ » ، ولفظه : « فقال بلال : إن حضرت العصر ولم آتكم فمر أبا بكر فليصل بالناس ، فلما حضرت ... » الحديث .

[٥٤/أ]

(فأقيم) : / بالنصب .

(فتخلص) ، لمسلم : « فخرق الصفوف » .

قال المهلب : ولا يعارض النهي عن التخطي ، لأن ذلك خاص بما إذا كان الناس جلوساً لما فيه من تخطي رقابهم ، ومع ذلك فإنما يليق حاله القيام بالإمام ، أو من يحتاج إلى استخلافه ، أو من رأى فرجة فأراد سدها .

(ما منعك أن تثبت) ، زاد أحمد : « ولم رفعت يديك ؟ قال : رفعت

يدي لأني حمدت الله على ما رأيت منك » .

(نابه) : أصابه .

(التفت) : بالبناء للمفعول .

٤٩ - باب : إذا استووا في القراءة فليؤمهم أكبرهم

٦٨٥ - حدثنا سليمان بن حرب قال : حدثنا حماد بن زيد عن

أيوب عن أبي قلابة عن مالك بن الحويرث قال : قدمنا على النبي ﷺ ونحن شبيبة فلبثنا عنده نحواً من عشرين ليلة وكان النبي ﷺ رحيماً فقال : « لو رجعتكم إلى بلادكم فعلمتموهم مروهم فليصلوا

(*) الحديث ٦٨٤ ، أطرافه في (٢١٠١ ، ٢١٠٤ ، ١٢١٨ ، ١٢٣٤ ، ٢٦٩٠ ،

صَلَاةَ كَذَا فِي حِينَ كَذَا ، وَصَلَاةَ كَذَا فِي حِينَ كَذَا ، وَإِذَا حَضَرَتِ
الصَّلَاةَ فَلْيُؤَدِّنْ لَكُمْ أَحَدَكُمْ وَلْيُؤَمِّكُمْ أَكْبَرَكُمْ » .

(باب) : بالتونين .

(إذا استوا في القراءة فليؤمهم أكبرهم) : هو حديث مرفوع أخرجه
مسلم بمعناه عن أبي مسعود (١) .

(شبيهة) : بفتح المعجمة والموحدين ، جمع « شاب » .

٥٠ - باب : إذا زار الإمام قوماً فأمهم

٦٨٦ - حدثنا معاذ بن أسد قال أخبرنا عبد الله أخبرنا معمر عن
الزُّهري قال : أخبرني محمود بن الربيع قال : سمعتُ عتبان بن
مالك الأنصاري قال : استأذن النبي ﷺ فَأَذْنْتُ لَهُ فَقَالَ : « أَيْنَ
تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ مِنْ بَيْتِكَ ؟ » فَأَشْرْتُ لَهُ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي أُحِبُّ ،
فَقَامَ وَصَفَفْنَا خَلْفَهُ ثُمَّ سَلَّمَ وَسَلَّمْنَا .

٥١ - باب : إنما جعل الإمام ليؤتم به

وصلَّى النبي ﷺ في مرضه الذي توفِّي فيه بالناس وهو جالس (٢) .

(١) من حديث أبي مسعود الأنصاري بلفظ : « يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله ، فإن
كانت قراءتهم سواء ، فليؤمهم أقدمهم هجرة ، فإن كانوا في الهجرة سواء
فليؤمهم أكبرهم سناً . . . » الحديث .

قال الحافظ : ومداره على إسماعيل بن رجاء عن أوس بن ضميج عنه ، وليس
جميعاً من شرط البخاري ، وقد نقل ابن أبي حاتم في « العلل » عن أبيه : أن
شعبة كان يتوقف في صحة هذا الحديث ، ولكن هو في الجملة يصلح
للاحتجاج به عند البخاري ، وقد علق منه طرفاً بصيغة الجزم كما سيأتي ،
واستعمله هنا في الترجمة .

وأورد البخاري في الباب ما يؤدي معناه وهو حديث مالك بن الحويرث ، لكن
ليس فيه التصريح باستواء المخاطبين في القراءة . . . وانظر : « الفتح »
(١٧٠/٢) .

(٢) تقدم موصولاً من حديث عائشة رضي الله عنها .

وقال ابن مسعود : إِذَا رَفَعَ قَبْلَ الْإِمَامِ يَعُودُ فَيَمَكْتُ بِقَدْرِ مَا رَفَعَ ثُمَّ يَتَّبِعُ الْإِمَامَ (١) .

وقال الحسن - فيمن يركع مع الإمام ركعتين ولا يقدر على السجود : يَسْجُدُ لِلرُّكْعَةِ الْآخِرَةِ سَجْدَتَيْنِ ، ثُمَّ يَقْضِي الرُّكْعَةَ الْأُولَى بِسُجُودِهَا . وفيمن نسي سجدة حتى قام : يسجد (٢) .

٦٨٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ : حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَقُلْتُ : أَلَا تُحَدِّثُنِي عَنْ مَرَضِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَتْ : بَلَى ، ثَقُلَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ : « أَصَلَّى النَّاسُ ؟ » قُلْنَا : لَا ، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ ، قَالَ : « ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمَخْضَبِ » قَالَتْ : فَفَعَلْنَا ، فَاغْتَسَلَ فَذَهَبَ لِيَنْوَأَ فَأَغْمِيَ عَلَيْهِ ، ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ ﷺ : « أَصَلَّى

(١) وصله ابن أبي شيبة بإسناد صحيح وسياقه أتم ، ولفظه : « لا تبادروا أئمتكم بالركوع والسجود ، وإذا رفع أحدكم رأسه والإمام ساجد فليسجد ، ثم ليملك قدر ما سبقه به الإمام » .

(٢) هذا الأثر فيه فرعان : الفرع الأول وصله ابن المنذر في كتابه الكبير ، ورواه سعيد بن منصور عن هشيم ، عن يونس ، عن الحسن ولفظه : « في الرجل يركع يوم الجمعة فيزحمه الناس ، فلا يقدر على السجود - قال - : فإذا فرغوا من صلاتهم سجد سجدتين لركعته الأولى ، ثم يقوم فيصلّي ركعة وسجدتين . قال الحافظ : ومقتضاه أن الإمام لا يتحمل الأركان ، فمن لم يقدر على السجود معه لم تصح له الركعة .

ومناسبته للترجمة من جهة أن المأموم لو كان له أن ينفرد عن الإمام لم يستمر متابعاً في صلاته التي اختل بعض أركانها حتى يحتاج إلى تداركه بعد الإمام . وأما الفرع الثاني ، فوصله ابن أبي شيبة وسياقه أتم ولفظه : « في رجل نسي سجدة من أول صلاته ، فلم يذكرها حتى كان آخر ركعة من صلاته - قال - : يسجد ثلاث سجديات ، فإن ذكرها قبل السلام يسجد سجدة واحدة ، وإن ذكرها بعد انقضاء الصلاة يستأنف الصلاة » . ١ هـ (الفتح : ١٧٤ / ٢) .

النَّاسُ؟ « قُلْنَا : لا ، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمَخْضَبِ ، قَالَتْ : فَقَعَدَ فَاغْتَسَلَ ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنْوِيَ فَأَعْمِيَ عَلَيْهِ ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ : « أَصَلَّى النَّاسُ؟ » فَقُلْنَا : لا ، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَالنَّاسُ عُكُوفٌ فِي الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُونَ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَصَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى أَبِي بَكْرٍ بِأَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ ، فَاتَاهُ الرَّسُولُ فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُكَ أَنْ تُصَلِّيَ بِالنَّاسِ ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ وَكَانَ رَجُلًا رَقِيقًا : يَا عُمَرُ ، صَلِّ بِالنَّاسِ ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : أَنْتَ أَحَقُّ بِذَلِكَ ، فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ تِلْكَ الْأَيَّامَ ، ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَجَدَ مِنْ نَفْسِهِ خَفَةً فَخَرَجَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا الْعَبَّاسُ لَصَلَاةِ الظُّهْرِ وَأَبُو بَكْرٍ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ ، فَلَمَّا رَأَاهُ أَبُو بَكْرٍ ذَهَبَ لِيَتَأَخَّرَ فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ بِأَنْ لَا يَتَأَخَّرَ ، قَالَ : « أَجْلِسَانِي إِلَى جَنْبِهِ » فَأَجْلَسَاهُ إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ ، قَالَ : فَجَعَلَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّيَ وَهُوَ قَائِمٌ بِصَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ وَالنَّاسِ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ وَالنَّبِيُّ ﷺ قَاعِدٌ .

قال عبيدُ الله : فدخلتُ على عبد الله بن عباسٍ فقلت : ألا أعرضُ عليك ما حدثتني عائشةُ عن مرضِ النبي ﷺ؟ قال : هات ، فعرضتُ عليه حديثها فما أنكرَ منه شيئاً ، غير أنه قال : أَسَمَّتْ لَكَ الرَّجُلَ الَّذِي كَانَ مَعَ الْعَبَّاسِ؟ قلتُ : لا ، قال : هو عليٌّ .

(ضعوا لي) ، للمستملي والسرخسي : «ضعوني» ، أي : أعطوني .

(لينوء) : بضم النون بعدها مدة ، أي : لينهض بجهد .

(لصلاة العشاء) : بلام التعليل ، وللمستملي والكشميهني : «لصلاة

العشاء الآخرة» كأنه تفسير للصلاة المسئول عنها .

(وخرج) ، للكشميهني : «فخرج» .

(وهو قائم) : من القيام ، وللمستملي والسرخسي : « وهو يأتى » من الائتمام .

٦٨٨ - حدثنا عبد الله بن يوسف قال : أخبرنا مالك عن هشام ابن عروة عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت : « صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاكٌ فَصَلَّى جَالِسًا وَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَامًا فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنْ اجْلِسُوا » ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ : « إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا » (*) .

(في بيته) أي : في المشربة التي في حجرة عائشة ، كما في رواية جابر .
(شاك) : بتخفيف الكاف بوزن قاض من الشكاية ، وهي المرض ، وكان سببها سقوطه عن فرس .

٦٨٩ - حدثنا عبد الله بن يوسف قال : أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن أنس بن مالك أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَكِبَ فَرَسًا فَصَرَعَ عَنْهُ فَجَحَشَ شِقَهُ الْأَيْمَنُ فَصَلَّى صَلَاةً مِنَ الصَّلَوَاتِ وَهُوَ قَاعِدٌ فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ فُعُودًا فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ : « إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ ، فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا ، وَإِذَا قَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ فَقُولُوا رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ، وَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا ، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ .

قال أبو عبد الله : قال الحميدي : قوله : « إِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا » هو في مرضه القديم ، ثم صَلَّى بَعْدَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ جَالِسًا وَالنَّاسُ خَلْفَهُ قِيَامًا ، لَمْ يَأْمُرْهُمْ بِالْقُعُودِ ، وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ بِالْآخِرِ فَالْآخِرِ مِنْ فِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ .

(*) الحديث ٦٨٨ ، أطرافه في : (١١١٣ ، ١٢٣٦ ، ٥٦٥٨) .

(فجحش شقه) ، كما تقدم ، وكان ذلك في ذي الحجة سنة خمس ، أفاده ابن حبان .

(قوم) : سمي منهم : أبو بكر ، وعمر ، وجابر ، وأنس .

(فأشار إليهم) : من الإشارة ، وللحموي من المشورة ، والأول أصح .

(فإذا ركع) في حديث أنس قبله : « فإذا كبر فكبروا . . وفي آخره : وإذا سجد فاسجدوا » .

(فقولوا ربنا ولك الحمد) ، للكشيميني : « لك » بلا واو ، وعلى إثباتها فهي عاطفة على مقدر ، أي : ربنا استجب أو أظعنك ولك الحمد ، ففيه الدعاء والثناء معاً ، وقد استدل به من قال : « إن المأموم يقتصر عليه ، ورد بأن السكوت عن الشيء لا يقتدي ترك فعله .

(فصلينا وراءه قعوداً) أي : بإشارته بعد القيام .

٥٢ - باب : متى يسجد من خلف الإمام ؟

قال أنس : فإذا سجد فاسجدوا (١) .

٦٩٠ - حدثنا مسدد قال : حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان

قال : حدثني أبو إسحاق قال : حدثني عبد الله بن يزيد قال :

حدثني البراء وهو غير كذوب قال : كان رسول الله ﷺ إذا قال :

« سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمَدَهُ » لَمْ يَحْنِ أَحَدٌ مِنَّا ظَهْرَهُ حَتَّى يَقَعَ النَّبِيُّ

ﷺ سَاجِدًا ثُمَّ نَقَعَ سَجُودًا بَعْدَهُ (*) .

حدثنا أبو نعيم عن سفيان عن أبي إسحاق نحوه بهذا .

(عبد الله بن يزيد) : هو الخطمي .

عن (البراء بن عازب) ، وفيه لطيفة ، وهو : رواية صحابي ابن

(١) علقه هنا ، وقد وصله عنه مرفوعاً في الباب قبله .

(*) الحديث ٦٩٠ ، طرفاه في : (٧٤٧ ، ٨١١) .

صحابي عن صحابي ابن صحابي ، كلاهما من الأنصار ، ثم من الأوس ،
وكلاهما سكن الكوفة .

(وهو غير كذوب) : هذه كانت عادتهم إذا أرادوا التأكيد ، وإن كان
الصحابي لا يحتاج إلى أن يقال فيه مثل ذلك .

(يحن) : بفتح التحتية وسكون المهملة وكسر النون وضمها من
« يحني » ، و« يحنو » ، أي : يثن .

٥٣ - باب : إثم من رفع رأسه قبل الإمام

٦٩١ - حدثنا حجاج بن منهل قال : حدثنا شعبة عن محمد
ابن زياد سمعت أبا هريرة عن النبي ﷺ قال : « أَمَا يَخْشَى
أَحَدُكُمْ - أَوْ : أَلَا يَخْشَى أَحَدُكُمْ - إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ أَنْ
يَجْعَلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ » .
(أما يخشى) ، للكشميهني : « ألا » ، وكلاهما صرف استفتاح مركب
من حرف نفي وهمزة استفتاح للتوبيخ .
(أو يجعل) : شك من شعبة .

(صورة حمار) ، في رواية لمسلم : « وجه حمار » (١) ، وهو من
تصرف الرواة ، والصورة بمعنى الوجه ، وخص الرأس والوجه بذلك ،
لأن به وقعت الجناية ، ثم هل المراد به المجاز - وهو المسخ المعنوي بالبلادة
والجهل ؟ أو الحقيقة - وهو الحسي ؟ قولان : الأرجح الثاني ، وإن لم
يقع لأنه يلزم من الوعيد الوقوع ، ولا بن حبان : أن يحول الله رأسه رأس
كلب .

قال صاحب « القبس » : ليس المتقدم على الإمام سبب إلا طلب
الاستعجال ، ودواؤه أن يستحضر أنه لا يسلم قبل الإمام ، فلا يستعجل في
هذه الأفعال .

(١) رواه مسلم في كتاب الصلاة ، باب : تحريم سبق الإمام بركوع أو سجود
ونحوهما ، حديث رقم (١١٦) .

٥٤ - باب : إِمَامَةِ الْعَبْدِ وَالْمَوْلَى

وكانت عائشة يُومُّها عبدها ذكوانٌ مِنَ المصحف ، وولد البغيِّ والأعرابيِّ والغلام الذي لم يحتلم ، لقول النبي ﷺ : « يَوْمُهُمْ أَقْرَبُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ » ، ولا يُمنعُ العبدُ من الجماعةِ بغيرِ علةٍ .

٦٩٢ - حدثنا إبراهيمُ بنُ المنذرِ قال : حدثنا أنسُ بنُ عياضٍ عن عبيد الله عن نافع عن ابنِ عمرَ قال : لَمَّا قَدِمَ المَهَاجِرُونَ الأَوَّلُونَ : العُصْبَةَ - مَوْضِعٌ بَقْبَاءَ - قَبْلَ مَقْدَمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَوْمُهُمْ سَالِمٌ مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ وَكَانَ أَكْثَرَهُمْ قُرْآنًا (*) .

(البغي) : بفتح الموحدة وكسر المعجمة والتشديد : الزانية .

(والأعرابي) : بفتح الهمزة : ساكن البادية .

(يَوْمُ القَوْمِ ... الحديث) ، أخرجه مسلم والأربعة عن أبي مسعود الأنصاري (١) .

(ولا يمنع) ، وهو من كلام المصنف .

(لما قدم المهاجرون الأولون) ، زاد الطبراني : « من مكة إلى المدينة » .

(العصبه) : بالنصب ظرف لقدم ، ولأبي داود : « نزل العصبه » ،

أي : المكان المسمى بذلك وهو موضع بقباء ، وصاده مهملة ساكنة وبعدها موحدة .

[٥٤/ب] واختلف / في أوله فقيلاً بالفتح ، وقيل : بالضم ، وقيل : هو بفتح أوله وثانيه معاً .

وقال البكري : المعروف بالمعصب بوزن محمد .

(كان يأمهم سالم) ، قال ابن حجر (٢) : وذلك قبل أن يعتق .

(*) الحديث ٦٩٢ ، طرفه في : (٧١٧٥) .

(١) تقدم تخريجه .

(٢) ابن حجر في « الفتح » (١٨٥/٢) .

٦٩٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى ، قَالَ :
 حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو التَّيَّاحِ عَنْ أَنَسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ
 قَالَ : « اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَإِنِ اسْتَعْمَلَ حَبَشِي كَأَنَّ رَأْسَهُ زَبِيَّةٌ » (*).

(استعمل) : جعل عاملاً .

(كأن رأسه زبيبة) ، قيل : شبهه بذلك لصغر رأسه ، وذلك معروف
 في الحبشة ، وقيل : لسواده ، وقيل : لقصر شعر رأسه وتفلفله .

٥٥ - باب : إِذَا لَمْ يُتَمَّ الْإِمَامُ وَأَتَمَّ مَنْ خَلْفَهُ

٦٩٤ - حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ قَالَ : حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى
 الْأَشْيَبِيُّ قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ زَيْدِ
 ابْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
 قَالَ : « يُصَلُّونَ لَكُمْ فَإِنِ أَصَابُوا فَلَكُمْ وَإِنِ أَخْطَأُوا فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ » .

(يصلون) أي : الأئمة .

(لكم) أي : لأجلكم .

(فلكم) ، زاد أحمد : « لهم » ، أي : ثواب صلاتهم .

(وإن أخطأوا) أي : ارتكبوا الخطيئة ، وليس المراد ضد العمد لأنه لا
 إثم فيه ، ولفظ ابن حبان : « يأتي قوم فيصلون ، فإن أتموا كان لهم
 ذلك ، وإن نقصوا كان عليهم ولكم » .

٥٦ - باب : إِمَامَةُ الْمَفْتُونِ وَالْمُبْتَدِعِ

وقال الحسن : صلِّ وعليه بدعته^(١) .

(*) الحديث ٦٩٣ ، طرفاه في : (٦٩٦ ، ٧١٤٢) .

(١) وصله سعيد بن منصور عن ابن المبارك ، عن هشام بن حسان : أن الحسن سئل
 عن الصلاة خلف صاحب البدعة ، فقال الحسن : « صل خلفه وعليه بدعته »
 (الفتح : ١٨٨/٢) .

٦٩٥ - قال أبو عبد الله : وقال لنا محمد بن يوسف : حدثنا الأوزاعي حدثنا الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن عبيد الله ابن عدي بن خيار أنه دخل على عثمان بن عفان رضي الله عنه وهو محصور فقال : إنك إمام عامّة ونزل بك ما ترى ويصلي لنا إمام فتنة وتخرج ، فقال : الصلاة أحسن ما يعمل الناس ، فإذا أحسن الناس فأحسن معهم ، وإذا أساءوا فاجتنب إساءتهم .
وقال الزبيدي : قال الزهري : لا نرى أن يصلي خلف المخنث إلا من ضرورة لا بدّ منها (١) .

(المفتون) أي : الذي دخل في الفتنة وخرج على الإمام .

(وقال لنا) ، قيل : عبر به ، لأنه مما أخذه عن شيخه في المذاكرة ، فلم يقل فيه حديثاً .

وقال ابن حجر : ظهر لي بالاستقراء أنه يأتي بذلك ، حيث كان المتن موقوفاً أو فيه راوٍ ليس على شرطه .

(إمام عامه) أي : الإمام الأعظم .

(إمام فتنة) أي : رئيس فتنة وهو « كنانة بن بشر » أحد رؤوس المصريين الذين حصروا عثمان ، كما أخرجه سيف في « الفتوح » ، وقد صلى بالناس أيضاً تلك الأيام جماعة آخرون لم يقصروا هنا .

(وتخرج) أي : نتائم ، أي : نخاف الوقوع في الإثم من الصلاة خلفه .

(فقال : الصلاة ... إلى آخره) أي : لا يضرك كونه مفتوناً ، بل وافقه على إحسانه من الصلاة ، واترك إساءته من الفتنة .

(١) رواه معمر عن الزهري بغير قيد - يعني استثناء - أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٣٩٧/٢) عنه ، ولفظه : « قلت : فالمخنث ؟ قال : لا ولا كرامة ، لا يؤتم به » (المصدر السابق) .

قال الحافظ : وهو محمول على حالة الاختيار .

ولسيف في «الفتوح» عن مؤنس الأنصاري قال: كره الناس الصلاة خلف الذين حصروا عثمان إلا عثمان ، فإنه قال : من دعا إلى الصلاة فأجيبوه .
(وقال الزبيدي) : بضم الزاي .

(المخنث) : بكسر النون وفتحها ، فالأول من فيه تكسر وتثن ، وتشبه بالنساء ، والثاني من يؤت .

٦٩٦ - حدثنا محمد بن أبان قال حدثنا غندر عن شعبة عن أبي التياح أنه سمع أنس بن مالك قال : قال النبي ﷺ لأبي ذر : «اسمع وأطع ولو لحبشي كأن رأسه زبيبة» .

٥٧ - باب : يقوم عن يمين الإمام بحدائه سواء إذا كانا اثنين (١)

٦٩٧ - حدثنا سليمان بن حرب قال : حدثنا شعبة عن الحكم قال : سمعت سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : بت في بيت خالتي ميمونة فصلى رسول الله ﷺ العشاء ثم جاء فصلى أربع ركعات ، ثم نام ثم قام فجئت فقمته عن يساره فجعلني عن يمينه فصلى خمس ركعات ثم صلى ركعتين ، ثم نام حتى سمعت غطيته - أو قال : خطيطة - ثم خرج إلى الصلاة (*).

(فصلى العشاء) ، لأبي عوانة : «المغرب» ، فيما أن يحمل على التعدد ، أو أراد بها العشاء مجازاً .

٥٨ - باب : إذا قام الرجل عن يسار الإمام

فحوّله الإمام إلى يمينه لم تفسد صلاتهما

٦٩٨ - حدثنا أحمد قال : حدثنا ابن وهب قال : حدثنا عمرو

(١) فيه إشارة إلى الرد على من يقول باستحباب تقدم الإمام على المأموم قليلاً .
انظر: «فتح الباري» (٢/ ١٩٠ - ١٩١) .

(*) انظر الحديث ١١٧ وأطرافه .

عن عبد ربه بن سعيد عن مخرمة بن سليمان عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : نمتُ عند ميمونة والنبي ﷺ عندها تلك الليلة فتوضأ ثم قام يصلي فقامت عن يساره فأخذني فجعلني عن يمينه فصلّى ثلاث عشرة ركعة ، ثم نام حتى نفخ وكان إذا نام نفخ ثم أتاه المؤذن فخرج فصلّى ولم يتوضأ .

قال عمرو : فحدثت به بكيراً فقال : حدثني يريب بذلك .

٥٩ - باب : إذا لم ينو الإمام أن يؤم ، ثم جاء قوم فأمهم

٦٩٩ - حدثنا مسدد قال : حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن عبد الله بن سعيد بن جبير عن أبيه عن ابن عباس قال : بتُّ عند خالتي فقام النبي ﷺ يصلي من الليل فقامت معه فقامت عن يساره فأخذ برأسي فأقامني عن يمينه .

٦٠ - باب : إذا طول الإمام وكان للرجل حاجة فخرج فصلّى

٧٠٠ - حدثنا مسلم قال : حدثنا شعبة عن عمرو عن جابر بن عبد الله أن معاذ بن جبل كان يصلي مع النبي ﷺ ثم يرجع فيؤم قومه (*) .

٧٠١ - قال : وحدثني محمد بن بشار قال : حدثنا غندر قال : حدثنا شعبة عن عمرو قال : سمعت جابر بن عبد الله قال : كان معاذ بن جبل يصلي مع النبي ﷺ ثم يرجع فيؤم قومه فصلّى العشاء فقرأ بالبقرة فأنصرف الرجل فكان معاذاً ينال منه فبلغ النبي ﷺ فقال : « فتان فتان فتان » ثلاث مرار - أو قال : « فاتناً فاتناً »

(*) الحديث ٧٠٠ ، أطرافه في : (٧٠١ ، ٧٠٥ ، ٧١١ ، ٦١٠٦) .

فَاتِنًا» - وَأَمْرَهُ بِسُورَتَيْنِ مِنْ أَوْسَطِ الْمَفْصَلِ . قال عمرو : لا أحفظهما .

(فقرأ البقرة) ، لأحمد : « فقرأ : اقتربت الساعة » ، وهي شاذة .

(فانصرف الرجل) ، فيه اختصار بينته الرواية الآتية ، وللإسماعيلي : « فقام رجل فانصرف » ، وفي رواية البزار : إنه « حزم بن أبي كعب » ، وأنه كان معه ناصح له .

ولأحمد والنسائي : أنه « حزام » أي بالزاي « ابن أبي كعب » ، وكان يريد أن يسقي نخله .

قال ابن حجر (١) : وهو تصحيف من « حزم » ، قال : وقد ظنه جماعة « حرام بن ملحان » خال أنس - يعني بفتح الحاء والراء .

قال : وهو تصحيف للمصنف ، ولأحمد من وجه آخر : أنه « سليم » وصحفه بعضهم « سلما » - بفتح أوله وسكون اللام - وجمع بعضهم بأنهما واقعتان للاختلاف في الصلاة : هل هي العشاء ؟ أو المغرب ؟ وفي السورة : هل هي البقرة ؟ أو اقتربت ؟ وفي عذر الرجل : هو لأجل التطويل فقط ؟ لكونه جاء من العمل وهو تعبان ؟ أو لكونه أراد أن يسقي نخله ؟ أو لكونه خاف على الماء في النخل ؟

واستشكل هذا الجمع لأنه لا يظن لمعاذ العود إلى التطويل بعد أمر النبي ﷺ بالتخفيف ، وأجيب باحتمال أنه قرأ أولاً « بالبقرة » ، فلما نهاه قرأ : « اقتربت » ظناً أنها لا تستطال .

وجمع النووي باحتمال أن يكون قرأ في الأولى بالبقرة فانصرف رجل ، ثم قرأ : « اقتربت » فانصرف آخر ، وكان معاذ .

(ينال منه) ، للمستملي : « تناول » ، وكذا للكشميهني ، لكنه قال :

(وكان) : بهمزة وتشديد النون في رواية أنه قال : « إنه / منافق » . [٥٥/أ]

(أو قال) : شك من الراوي .

(١) ابن حجر في « الفتح » (٢/١٩٤) .

(فاتناً) : خبر « كان » المقدرة ، وفي رواية : « أتريد أن تكون فاتناً » ، ومعنى الفتنة هنا : أن التطويل سبب لخروجه من الصلاة ولكراهة الجماعة ، وقيل : العذاب ؛ لأنه عذبهم بالتطويل .

(قال عمرو : لا أحفظهما) : حفظهما مرة أخرى ، فقال : ﴿ والشمس وضحاها ﴾ ، و ﴿ سبح اسم ربك الأعلى ﴾ ، زاد في رواية أخرى : ﴿ والليل إذا يغشى ﴾ ، وفي أخرى : ﴿ اقرأ باسم ربك ﴾ ، وفي أخرى : ﴿ والضحى ﴾ أخرجه عبد الرزاق ، وفي [رواية الحميدي عن ابن عيينة] ^(١) ، ﴿ والسماء ذات البروج ﴾ ، ﴿ والسماء والطارق ﴾ .

٦١ - باب : تخفيف الإمام في القيام ، وإتمام الركوع والسجود

٧٠٢ - حدثنا أحمد بن يونس قال : حدثنا زهير قال : حدثنا

إسماعيل قال : سمعت قيساً قال : أخبرني أبو مسعود أن رجلاً قال : والله يا رسول الله إنني لأتأخر عن صلاة الغداة من أجل فلان ممّا يطيل بنا ، فما رأيت رسول الله ﷺ في موعظة أشد غضباً منه يومئذ ثم قال : « إن منكم منفرين فايكم ما صلى بالناس فليتجوز فإن فيهم الضعيف والكبير وذو الحاجة » .

(١) بياض بالأصل أكملناه من « فتح الباري » (١٩٥/٢) ، وفي الحديث من الفوائد : استحباب تخفيف الصلاة مراعاة لحال المأمومين ، ويكره التطويل مطلقاً إلا إذا فرض في مصل بقوم محصورين راضين بالتطويل في مكان لا يدخله غيرهم ، وفيه أن الحاجة من أمور الدنيا عذر في تخفيف الصلاة ، وجواز إعادة الصلاة الواحدة في اليوم الواحد مرتين - وتعقبه ابن باز قائلاً : ليس هذا على إطلاقه . . وانظر باقي كلامه على هامش المصدر المذكور . قال الحافظ : وفي الحديث : جواز خروج الإمام من الصلاة لعذر ، وأما بغير عذر فاستدل به بعضهم وتعقب ، وفيه جواز صلاة المنفرد في المسجد الذي يصلي فيه بالجماعة إذا كان بعذر ، وفيه الإنكار بلطف لوقوعه بصورة الاستفهام ، ويؤخذ منه تعزير كل أحد بحسبه ، والاكتفاء في التعزير بالقول ، والإنكار في المكروهات ، واعتذار من وقع منه خطأ في الظاهر ، وجواز الوقوع في حق من وقع في محذور ظاهر - وإن كان له عذر باطن - للتفجير عن فعل ذلك ، وأنه لا لوم على من فعل ذلك متأولاً ، وأن التخلف عن الجماعة من صفة المنافق . ا هـ (فتح الباري بتصرف) .

(من أجل فلان) : هو « أبي بن كعب » ، وكان يصلي بأهل قباء ، كذا بينه أبو يعلى في « مسنده » من حديث جابر ، وعلم بهذا أن هذه القصة غير قصة معاذ .

(أشد) : بالنصب ، نعت لمصدر محذوف .

(فأيكم ما صلى) : « ما » زائدة (١) .

٦٢ - باب : إذا صَلَّى لنفسه فليطوّل ما شاء

٧٠٣ - حدثنا عبدُ الله بنُ يوسفَ قال : أخبرنا مالكٌ عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « إذا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ ، فَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ وَالسَّقِيمَ وَالْكَبِيرَ ، وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ فَلْيَطوّلْ مَا شَاءَ » .

(فليخفف) ، قال ابن حجر (٢) : أولى ما أخذ التخفيف من الحديث الذي أخرجه أبو داود والنسائي عن عثمان بن أبي العاص : أن النبي ﷺ قال له : « أنت إمام قومك وأقدر القوم بأضعفهم » .

(فإن فيهم) ، للكشميهني : « منهم » .

٦٣ - باب : من شكَا إمامَهُ إذا طوّلَ

وقال أبو أُسَيْدٍ : طوّلْتَ بنا يا بني .

٧٠٤ - حدثنا محمدُ بنُ يوسفَ حدثنا سُفيانُ عن إسماعيلَ بنِ أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن أبي مسعود قال : قال رجلٌ : يا رسولَ اللهِ ، إِنِّي لَأَتَأَخَّرُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الفَجْرِ مِمَّا يُطِيلُ بنا فُلانٌ فِيهَا ، فَغَضِبَ رَسولُ اللهِ ﷺ مَا رَأَيْتُهُ غَضِبَ فِي مَوْضِعٍ كان

(١) وقال الألباني : « ما » لتأكيد التعميم ، وزيادتها مع « أي » الشرطية كثير .

اهـ (مختصر الألباني : ص/ ١٨٠) .

(٢) ابن حجر في « الفتح » (١٩٩/٢) .

أَشَدَّ غَضَبًا مِنْهُ يَوْمَئِذٍ ، ثُمَّ قَالَ : « يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنَّ مِنْكُمْ مُنْفِرِينَ ، فَمَنْ أَمَّ النَّاسَ فَلْيَتَجَوَّزْ ، فَإِنَّ خَلْفَهُ الضَّعِيفَ وَالْكَبِيرَ وَذَا الْحَاجَةِ » .

(وقال أبو أسيد) : بضم الهمزة ، وللمستلمي بفتحها وهو خطأ .

(طولت بنا يا بني) ، وصله ابن أبي شيبة عن المنذر بن أبي أسيد الأنصاري قال : كان أبي يصلي خلفي ، فرما قال : يا بني ، طولت بنا اليوم (١) .

٧٠٥ - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَارِبُ بْنُ دَثَارٍ قَالَ : سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيَّ قَالَ : أَقْبَلَ رَجُلٌ بِنَاضِحِينَ وَقَدْ جَنَّحَ اللَّيْلُ فَوَافَقَ مُعَاذًا يُصَلِّيَ فَتَرَكَ نَاضِحَهُ وَأَقْبَلَ إِلَى مُعَاذٍ فَقَرَأَ سُورَةَ الْبَقَرَةِ أَوْ النَّسَاءَ فَانْطَلَقَ الرَّجُلُ وَبَلَغَهُ أَنَّ مُعَاذًا نَالَ مِنْهُ ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَشَكَاَ إِلَيْهِ مُعَاذًا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « يَا مُعَاذُ ، أَفْتَانُ أَنْتَ - أَوْ أَفَاتِنٌ - ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، فَلَوْلَا صَلَّيْتَ بِسَبْحِ اسْمِ رَبِّكَ ، وَالشَّمْسِ وَضَحَاهَا ، وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى فَإِنَّهُ يُصَلِّيَ وَرَاءَكَ الْكَبِيرُ وَالضَّعِيفُ وَذُو الْحَاجَةِ » - أَحْسَبُ هَذَا فِي الْحَدِيثِ .

تابعه سعيد بن مسروق ومسعر والشيباني .

قال عمرو وعبيد الله بن مقسم وأبو الزبير عن جابر : قرأ معاذ في العشاء بالبقرة ، وتابعه الأعمش عن محارب .

(بناضحين) : الناضح بالنون والضاد المعجمة والحاء المهملة : ماء استعمل من الإبل في سقي النخل والزرع .

(١) وصله ابن أبي شيبة في « مصنفه » (٢/٢١٩) بسند صحيح من رواية المنذر بن أبي أسيد قال : كان أبي يصلي خلفي فرما قال : يا بني ، طولت بنا اليوم .

(جنح الليل) : أقبل بظلمته .

(أو الناء) : شك من محارب .

(فلولا) أي : فهلا .

(فإنه يصلي ... إلى آخره) : مدرج من قول شعبة .

٦٤ - باب الإيجاز في الصلاة وإكمالها

٧٠٦ - حدثنا أبو معمر قال : حدثنا عبد الوارث قال : حدثنا عبد العزيز عن أنس قال : « كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُوجِزُ الصَّلَاةَ وَيُكْمِلُهَا » .

(باب : الإيجاز ... إلى آخره) ، ثبت للمستملي وكريمة خاصة .

(يوجز الصلاة) : هو الإتيان بأقل ما يمكن من الأركان والأبعض .

فائدة : روى ابن أبي شيبة عن أبي مجلز قال : « كانوا - أي الصحابة

- يتمون ويوجزون ويبادرون الوسوسة ، فبين العلة في تخفيفهم » .

٦٥ - باب : من أخف الصلاة عند بكاء الصبي

٧٠٧ - حدثنا إبراهيم بن موسى قال : أخبرنا الوليد قال :

حدثنا الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه أبي قتادة عن النبي ﷺ قال : « إِنِّي لَأَقُومُ فِي الصَّلَاةِ أُرِيدُ أَنْ أَطَوَّلَ فِيهَا فَاسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَاتَّجَوَّزُ فِي صَلَاتِي كَرَاهِيَةً أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّه » (*) .

تابعه بشر بن بكر وابن المبارك وبقية عن الأوزاعي .

٧٠٨ - حدثنا خالد بن مخلد قال : حدثنا سليمان بن بلال

قال : حدثنا شريك بن عبد الله قال : سمعت أنس بن مالك

(*) الحديث ٨٠٧ ، طرفه في (٨٦٨) .

يقول : مَا صَلَّيْتُ وَّرَاءَ إِمَامٍ قَطُّ أَخَفَّ صَلَاةً وَلَا أَتَمَّ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ
وَأِنْ كَانَ كَانَ لَيَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَيُخَفِّفُ مَخَافَةً أَنْ تُفْتَنَ أُمُّهُ .

(فيخفف) ، زاد مسلم : « فقرأ بالسور القصيرة » (١) ، ولا بن أبي
شيبه عن ابن سابط : أنه ﷺ قرأ في الركعة الأولى بسورة طويلة ، فسمع
بكاء صبي ، فقرأ في الثانية بثلاث آيات .

(أن تفتن أمه) أي : تلهي عن صلاتها لاشتغال قلبها بكائه ، زاد عبد
الرزاق من مرسل عطاء : « أو تركه فيضيع » .

٧٠٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ :
حَدَّثَنَا سَعِيدٌ قَالَ : حَدَّثَنَا قَتَادَةُ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ
ﷺ قَالَ : « إِنِّي لَأَدْخُلُ فِي الصَّلَاةِ وَأَنَا أُرِيدُ إِطَالَتَهَا فَأَسْمَعُ بُكَاءَ
الصَّبِيِّ فَاتَّجَوَّزُ فِي صَلَاتِي مِمَّا أَعْلَمُ مِنْ شِدَّةِ وَجْدِ أُمِّهِ مِنْ
بُكَائِهِ » (*) .

(مما أعلم) ، للكشميهني : « لما » .

(وجد أمه) أي : حزنها .

٧١٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ
سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِنِّي
لَأَدْخُلُ فِي الصَّلَاةِ فَأُرِيدُ إِطَالَتَهَا فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَاتَّجَوَّزُ مِمَّا
أَعْلَمُ مِنْ شِدَّةِ وَجْدِ أُمِّهِ مِنْ بُكَائِهِ » . وَقَالَ مُوسَى : حَدَّثَنَا أَبَانٌ
حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ : حَدَّثَنَا أَنَسٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ .

(١) رواه مسلم ، كتاب الصلاة ، باب : أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام حديث
رقم (٤٧٠ / ١٩١) .

(*) الحديث ٧٠٩ ، طرفه في : (٧١٠) .

٦٦ - باب : إِذَا صَلَّى ثُمَّ أَمَّ قَوْمًا

٧١١ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو النُّعْمَانِ قَالَا : حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ : كَانَ مُعَاذٌ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ يَأْتِي قَوْمَهُ فَيُصَلِّي بِهِمْ .

٦٧ - باب : مَنْ أَسْمَعَ النَّاسَ تَكْبِيرَ الْإِمَامِ

٧١٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ قَالَ : حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : لَمَّا مَرَضَ النَّبِيُّ ﷺ مَرَضَهُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ أَتَاهُ بِلَالٌ يُؤَذِّنُهُ بِالصَّلَاةِ ، فَقَالَ : « مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ » قُلْتُ : إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ إِنْ يَقُمْ مَقَامَكَ يَبْكِي فَلَا يَقْدِرُ عَلَى الْقِرَاءَةِ ، قَالَ : « مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ » فَقُلْتُ مِثْلَهُ ، فَقَالَ فِي الثَّلَاثَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ : « إِنَّكَ صَوَاحِبُ يُوسُفَ مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ » فَصَلَّى ، وَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يُهَادِي بَيْنَ رَجُلَيْنِ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَخْطُ بِرَجْلَيْهِ الْأَرْضَ فَلَمَّا رَأَى أَبُو بَكْرٍ ذَهَبَ يَتَأَخَّرُ فَأَشَارَ إِلَيْهِ أَنْ صَلِّ فَتَأَخَّرَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَقَعَدَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى جَنْبِهِ وَأَبُو بَكْرٍ يَسْمَعُ النَّاسَ التَّكْبِيرَ .

تَابِعَهُ مُحَاضِرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ .

(إن يقم مقامك يبكي) : إثبات الياء في هذا ونحوه من تصرف الرواة الأعاجم والمولدين .

٦٨ - باب : الرَّجُلُ يَأْتُمُّ بِالْإِمَامِ ، وَيَأْتُمُّ النَّاسُ بِالْمَأْمُومِ

وَيَذَكِّرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ « ائْتَمُّوا بِي وَلِيَأْتَمَّ بِكُمْ مِنْ بَعْدِكُمْ » (١) .

(١) انظر : « صحيح أبي داود » للألباني برقم (٦٨٣) ، وقيل : إنما ذكره البخاري بصيغة التمريض ، لأن أبا نضرة ليس على شرطه لضعف فيه .

٧١٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : لَمَّا ثَقُلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَاءَ بِلَالٌ يُؤَذِّنُهُ بِالصَّلَاةِ فَقَالَ : « مَرُّوا أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ » فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ وَإِنَّهُ مَتَى مَا يَقُمْ مَقَامَكَ لَا يُسْمَعُ النَّاسَ فَلَوْ أَمَرْتَ عُمَرَ ، فَقَالَ : « مَرُّوا أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ » فَقُلْتُ لِحَفْصَةَ : قَوْلِي لَهُ : إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ وَإِنَّهُ مَتَى يَقُمْ مَقَامَكَ لَا يُسْمَعُ النَّاسَ فَلَوْ أَمَرْتَ عُمَرَ قَالَ : « إِنَّكَ لَأَتَنَّ صَوَاحِبَ يُوسُفَ مَرُّوا أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ » فَلَمَّا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ وَجَدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي نَفْسِهِ خَفَةً فَقَامَ يَهَادِي بَيْنَ رَجُلَيْنِ وَرَجُلَاهُ يَخْطُانِ فِي الْأَرْضِ حَتَّى دَخَلَ الْمَسْجِدَ ، فَلَمَّا سَمِعَ أَبُو بَكْرٍ حَسَّهُ ذَهَبَ أَبُو بَكْرٍ يَتَأَخَّرُ فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى جَلَسَ عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ ، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّيَ قَائِمًا وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّيَ قَاعِدًا يَقْتَدِي أَبُو بَكْرٍ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ مُقْتَدُونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

(ائتموا بي) ، الحديث أخرجه مسلم والأربعة عن أبي سعيد الخضري .

(وليأتكم بكم من بعدكم) أي : يقتد بكم من خلفكم مستدلين على أفعاله بأفعالكم (١) .

= وتعقبه الحافظ قائلًا : وهذا عندي ليس بصواب ، لأنه لا يلزم من كونه على غير شرطه أنه لا يصلح عنده للاحتجاج به ، بل قد يكون صالحًا للاحتجاج به عنده ، وليس هو على شرط صحيحه الذي هو أعلى شروط الصحة . قال : والحق أن هذه الصيغة لا تختص بالضعيف ، بل قد تستعمل في الصحيح أيضاً ، بخلاف صيغة الجزم ، فإنها لا تستعمل إلا في الصحيح ، وظاهره يدل للمذهب الشعبي . ١هـ (الفتح : ٢٠٥/٢) .

(١) قاله النووي ، وقال : وفيه جواز اعتماد المأموم في متابعة الإمام الذي لا يراه =

- (مروا أبا بكر يصلي) ، للكشميهني : « أن يصلي » .
 (متى يقوم) ، للكشميهني : « متى ما يقوم » .
 (يحظان في الأرض) ، للكشميهني : « في الأرض » .

٦٩ - باب : هل يأخذ الإمام إذا شك بقول الناس

٧١٤ - حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك بن أنس عن أيوب ابن أبي تميمة السختياني عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ انصرف من اثنتين فقال له ذو اليدنين : أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله ؟ فقال رسول الله ﷺ : «أصدق ذو اليدنين ؟ » فقال الناس : نعم ، فقام رسول الله ﷺ فصلى اثنتين أخريين ، ثم سلم ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول .

٧١٥ - حدثنا أبو الوليد قال : حدثنا شعبة عن سعد بن إبراهيم عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال : صلى النبي ﷺ الظهر ركعتين ، فقيل : صليت ركعتين ، فصلى ركعتين ، ثم سلم وسجد سجدتين .

٧٠ - باب : إذا بكى الإمام في الصلاة

وقال عبد الله بن شداد : سمعتُ نسيجَ عمرَ وأنا في آخرِ الصفوفِ يقرأُ : ﴿ إِنَّمَا أَشْكُو بَثِّي وَحُزْنِي إِلَى اللَّهِ ﴾ (١) .

= ولا يسمعه على مبلغ عنه أو صف قدامه يراه متابعا للإمام ، وقيل : معناه تعلموا مني أحكام الشريعة ، وليتعلم منكم التابعون بعدكم ، وكذلك أتباعهم إلى انقراض الدنيا . ١ هـ (المصدر السابق) .

(١) يوسف : ٨٦ ، وأثر ابن شداد وصله سعيد بن منصور بسند صحيح عنه ، وزاد : « في صلاة الصبح » ، وأخرجه ابن المنذر من طريق أخرى عن عمر نحوه ، قال الألباني : وأخرجه البيهقي أيضاً (٢/٢٥١) عنه ، وسنده صحيح ، وفيه أن القراءة كانت في « العتمة » ، يعني العشاء ، فلعلهما حادثان . ١ هـ .

٧١٦ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي مَرَضِهِ : « مُرُوا أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ » ، قَالَتْ عَائِشَةُ : قُلْتُ : إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ الْبُكَاءِ فَمُرْ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ ، فَقَالَ : « مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ » فَقَالَتْ عَائِشَةُ لِحَفْصَةَ : قُولِي لَهُ : إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ الْبُكَاءِ فَمُرْ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ ، فَفَعَلَتْ حَفْصَةُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَهْ ، إِنَّكَ لَأَنْتَنَ صَوَاحِبُ يَوْسُفَ مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ » . قَالَتْ حَفْصَةُ لِعَائِشَةَ : مَا كُنْتُ لِأُصِيبَ مِنْكَ خَيْرًا .

(نشيج) : بفتح النون وكسر المعجمة آخره جيم ، قال ابن فارس : «نشج الباكي» : عض بالبكاء في حلقه من غير انتحاب ، وقال الهروي : هو صوت معه ترجيع ، كما يردد الصبي بكاءه في صدره .
وفي « المحكم » : هو أشد من البكاء .

٧١ - باب : تسوية الصفوف عند الإقامة وبعدها

٧١٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ : أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ مَرْثَدَةَ قَالَ : سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ أَبِي الْجَعْدِ قَالَ : سَمِعْتُ التُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لَتُسُونَ صُفُوفَكُمْ أَوْ لِيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ » .

(لتسون) : بضم التاء ، وفتح السين ، وضم الواو المشددة ، وتشديد النون ، وللمستملي : « لتسون » بواوين ، واللام جواب قسم مقدر ، والمراد بتسوية الصفوف : اعتدال القائمين على سمت واحد ، ويطلق أيضاً على سد الخلل الذي في الصف .

(أو ليخالفن الله بين وجوهكم) أي : إن لم تسواوا ، واختلف في هذا الوعيد ، فقيل : على حقيقته بتشويه الوجه وتحويل خلقه من وضعه بجعله موضع القفا ، ويؤيده حديث : « أو لتطمسن الوجوه » أخرجه أحمد ، وقيل : مجاز ، أي / : يوقع بينكم العداوة والبغضاء ، واختلف القلوب ، [٥٥/ب] كما يقال : « تغير وجه فلان عليّ » ، أي : ظهر لي فيه كراهية ، ويؤيده حديث أبي داود : « أو ليخالفن الله بين قلوبكم » .
وسره : أن مخالفتهم في الصفوف مخالفة في ظواهرهم ، واختلف الظواهر سبب لاختلاف البواطن .

٧١٨ - حدثنا أبو معمر قال : حدثنا عبد الوارث عن عبد العزيز عن أنس أن النبي ﷺ قال : « أقيموا الصفوفَ فإني أراكم خلفَ ظهري » (*) .

(أقيموا الصفوف) أي : عدلوا من « أقام العود عدله وسواه » .

٧٢ - باب : إقبال الإمام على الناس عند تسوية الصفوف

٧١٩ - حدثنا أحمد بن أبي رجاء قال : حدثنا معاوية بن عمرو قال : حدثنا زائدة بن قدامة قال : حدثنا حميد الطويل حدثنا أنس قال : أقيمت الصلاة فأقبل علينا رسول الله ﷺ بوجهه فقال : « أقيموا صفوفكم وتراصوا فإني أراكم من وراء ظهري » .
(تراصوا) : بتشديد الصاد المهملة ، أي : تلاصقوا بغير خلل .

٧٣ - باب : الصف الأول

٧٢٠ - حدثنا أبو عاصم عن مالك عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة قال : قال النبي ﷺ : « الشهداء : الغرق ، والمطعون ، والمبطون ، والهدم » .

(*) الحديث ٧١٨ ، طرفه في : (٧١٩ ، ٧٢٥) .

٧٢١ - وَقَالَ : « لَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لاسْتَبَقُوا ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الصَّفِّ الْمَقْدَمِ لاسْتَهَمُوا .

٧٤ - باب : إقامة الصف من تمام الصلاة

٧٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَلَا تَخْتَلَفُوا عَلَيْهِ ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا ، وَإِذَا قَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا : رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا ، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ وَأَقِيمُوا الصَّفَّ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّ إِقَامَةَ الصَّفِّ مِنْ حُسْنِ الصَّلَاةِ » (*) .

٧٢٣ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « سَوُّوا صُفُوفَكُمْ فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصُّفُوفِ مِنْ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ » .
(باب) : بالتنوين .

(إقامة الصف من تمام الصلاة) : هو لفظ حديث مرفوع أخرجه عبد الرزاق عن جابر .

(من إقامة الصلاة) ، لمسلم : « من تمام الصلاة » (١) .

٧٥ - باب : إثم من لم يتم الصفوف

٧٢٤ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ أَسَدٍ قَالَ : أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى قَالَ :

(*) الحديث ٧٢٢ ، طرفه في : (٧٣٤) .

(١) رواه مسلم ، كتاب الصلاة ، باب : تسوية الصفوف وإقامتها ، حديث رقم (٤٣٣/١٢٤) .

أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدِ الطَّائِي عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَدِمَ الْمَدِينَةَ فَقِيلَ لَهُ : مَا أَنْكَرْتَ مِنَّا مِنْذُ يَوْمِ عَهْدَتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : مَا أَنْكَرْتُ شَيْئاً إِلَّا أَنْكُمْ لَا تَقِيمُونَ الصُّفُوفَ .

وقال عقبه بنُ عبِيدٍ عن بُشيرِ بنِ يسارٍ : قَدِمَ عَلَيْنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكِ الْمَدِينَةَ . . . بهذا .
(بشير) : بالمعجمة مصغر .

(قدم المدينة) : هذه قدمة غير القدمة التي تقدم ذكرها في باب « وقت العصر » ، فإنه هناك أنكر تأخير الظهر ، وهذا الإنكار بمثل الإنكار الذي أنكره على الحجاج في تأخير الصلاة عن وقتها .

٧٦ - باب : إِرْزَاقِ الْمَنْكِبِ بِالْمَنْكِبِ وَالْقَدَمِ بِالْقَدَمِ فِي الصَّفِّ

وقال النُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ : رَأَيْتُ الرَّجُلَ مِنَّا يُلْزِقُ كَعْبَهُ بِكَعْبِ صَاحِبِهِ .

٧٢٥ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ قَالَ : حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ وِرَاءِ ظَهْرِي وَكَانَ أَحَدُنَا يُلْزِقُ مَنْكِبَهُ بِمَنْكِبِ صَاحِبِهِ وَقَدَمَهُ بِقَدَمِهِ » .
(وقال النعمان) ، أخرجه أبو داود ، وابن خزيمة (١) .

(وكان أحدنا) : هي من قول أنس ، كما صرح به في رواية الإسماعيلي .

(١) بإسناد صحيح ، وانظر : « صحيح أبي داود » للألباني برقم (٦٦٨) .

٧٧ - باب : إذا قام الرجلُ عن يسارِ الإمامِ
وحوَّلَهُ الإمامُ خَلْفَهُ إِلَى يَمِينِهِ تَمَّتْ صَلَاتُهُ

٧٢٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ : حَدَّثَنَا دَاوُدُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : « صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرَأْسِي مِنْ وَرَائِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ فَصَلَّى وَرَقَدَ فَجَاءَهُ الْمُؤَذِّنُ فَقَامَ وَصَلَّى وَكَمْ يَتَوَضَّأُ » .

٧٨ - باب : المرأةُ وحدها تكونُ صَفًّا

٧٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِسْحَاقَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : صَلَّيْتُ أَنَا وَوَيْتِيمٌ فِي بَيْتِنَا خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ وَأُمِّي - أُمِّ سَلِيمٍ - خَلْفَنَا .
(باب) : بالتنوين .

(المرأة وحدها تكون صفاً) : هو حديث مرفوع أخرجه ابن عبد البر عن عائشة بلفظ : « المرأة وحدها صف » (١) .

(صليت أنا ویتیم) : تصحف على قوم كبار « وسليم » ، فذكره لذلك « ابن فتحون » في الصحابة (٢) .

٧٩ - باب : مِیْمَنَةُ الْمَسْجِدِ وَالْإِمَامِ

٧٢٨ - حَدَّثَنَا مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ يَزِيدَ حَدَّثَنَا عَاصِمٌ عَنْ الشَّعْبِيِّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قُمْتُ لَيْلَةَ أُصَلِّي عَنْ

(١) أخرجه ابن عبد البر في « التمهيد » (٢٦٨/١) .
(٢) وذلك في « ذيله على الاستيعاب » قال : سليم غير منسوب ، وساق هذا الحديث - وذكر ذلك أيضاً الحافظ في « الفتح » (٢١٢/٢) .

يَسَارِ النَّبِيِّ ﷺ فَأَخَذَ بِيَدِي أَوْ بَعْضِي حَتَّى أَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ وَقَالَ
بِيَدِهِ مِنْ وِرَائِي .

(وقال بيده) : من إطلاق القول على الفعل .

(من ورائي) ، للكشميهني : « من ورائه » .

٨٠ - باب : إِذَا كَانَ بَيْنَ الْإِمَامِ وَبَيْنَ الْقَوْمِ حَائِطٌ أَوْ سُرَّةٌ

وقال الحسن : لا بأس أن تُصَلِّيَ وَبَيْنَكَ وَبَيْنَهُ نَهْرٌ (١) .

وقال أبو مجلز : يَأْتُمُّ بِالْإِمَامِ - وَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا طَرِيقٌ أَوْ جِدَارٌ

- إِذَا سَمِعَ تَكْبِيرَ الْإِمَامِ (٢) .

٧٢٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ : أَخْبَرَنَا عُبَيْدَةُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ

الْأَنْصَارِيِّ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّيُّ
مِنَ اللَّيْلِ فِي حُجْرَتِهِ (٣) وَجِدَارُ الْحُجْرَةِ قَصِيرٌ فَرَأَى النَّاسَ شَخْصَ
النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَامَ أَنَاسٌ يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ فَأَصْبَحُوا فَتَحَدَّثُوا بِذَلِكَ
فَقَامَ لَيْلَةَ الثَّانِيَةِ فَقَامَ مَعَهُ أَنَاسٌ يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ صَنَعُوا ذَلِكَ لَيْتَيْنِ أَوْ
ثَلَاثَةً حَتَّى إِذَا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَخْرُجْ ،

(١) قال الحافظ : لم أراه موصولاً بلفظه ، وروى سعيد بن منصور بإسناد صحيح

عنه في الرجل يصلي خلف الإمام أو فوق سطح يأتيه به ؟ : « لا بأس بذلك »

(المصدر السابق : ٢١٤/٢) .

(٢) وصله ابن أبي شيبة عن معتمر ، عن ليث بن أبي سليم عنه بمعناه ، وليث

ضعيف ، لكن أخرجه عبد الرزاق ، عن ابن التيمي - وهو معتمر - عن أبيه

عنه ، فإن كان مضبوطاً فهو إسناد صحيح . اهـ (المصدر السابق) .

(٣) قال الحافظ - في صلاة الليل - : ليس المراد بها بيته ، وإنما المراد : الحصر

التي كان يحتجها بالليل في المسجد ، فيجعلها على بيت عائشة فيصلي فيه ،

ويجلس عليه بالنهار . . . ثم ذكر بعض الروايات التي تؤيد ذلك ، منها

الزيادات في الحديث عند البخاري ، مثل روايات الباب التالي .

فَلَمَّا أَصْبَحَ ذَكَرَ ذَلِكَ النَّاسُ ، فَقَالَ : « إِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُكْتَبَ عَلَيْكُمْ صَلَاةُ اللَّيْلِ » (*) .

(فقام ناس) ، للكشميهني : « أناس » .

(فقام ليلة الثانية) أي : ليلة الغداة الثانية ، وللأصيلي : « الليلة الثانية » .

(ذكر ذلك الناس) ، أخرج عبد الرزاق في « مصنفه » : « أن الذي خاطبه بذلك عمر » .

(تكتب) ، لأبي نعيم : « تفرض » .

٨١ - باب : صلاة الليل

٧٣٠ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الْفُذَيْكِ

قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ عَنِ الْمُقْبِرِيِّ عَنْ أَبِي سَلْمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَهُ حَصِيرٌ يَبْسُطُهُ بِالنَّهَارِ وَيَحْتَجِرُهُ بِاللَّيْلِ فَثَابَ إِلَيْهِ نَاسٌ فَصَلُّوا وَرَاءَهُ .

(باب : صلاة الليل) أي : جماعة ، وسقطت الترجمة لغير المستملي .

(ويحتجره) بالراء ، أي : يتخذها مثل الحجر ، وللکشميهني بالزاي ،

أي : يجعله حاجزاً بينه وبين غيره .

(فثاب) : بمثلثة ثم موحدة ، أي : « اجتمعوا » ، وللسرخسي

والکشميهني : « فثار » بالراء ، أي : « قاموا » .

٧٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ قَالَ : حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ قَالَ :

حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ سَالِمِ أَبِي النَّضْرِ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اتَّخَذَ حُجْرَةً - قَالَ : حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ : مِنْ حَصِيرٍ - فِي رَمَضَانَ فَصَلَّى فِيهَا لَيْالِي فَصَلَّى بِصَلَاتِهِ

(*) الحديث ٧٢٩ ، أطرافه في : (٧٣٠ ، ٩٢٤ ، ١١٢٩ ، ٢٠١١ ، ٢٠١٢ ،

نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَلَمَّا عَلِمَ بِهِمْ جَعَلَ يَقْعُدُ فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ :
« قَدْ عَرَفْتُ الَّذِي رَأَيْتُ مِنْ صَنِيعِكُمْ فَصَلُّوا أَيُّهَا النَّاسُ فِي بُيُوتِكُمْ
فَإِنَّ أَفْضَلَ الصَّلَاةِ صَلَاةَ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ » .

قال عَقَانُ : حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ قَالَ حَدَّثَنَا مُوسَى سَمِعْتُ أَبَا النَّضْرِ
عَنْ بَسْرِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (*) .
(حجرة) : بالراء والزاي كما تقدم .

(من صنيعكم) ، للكشميهني : « صنعكم » .

٨٢ - باب : إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة

٧٣٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ : أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ :
أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ الْأَنْصَارِيُّ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَكِبَ فَرَسًا
فَجَحَشَ شِقَّهُ الْأَيْمَنُ ، قَالَ أَنَسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : فَصَلَّى لَنَا يَوْمَئِذٍ
صَلَاةً مِنَ الصَّلَوَاتِ وَهُوَ قَاعِدٌ فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ قُعُودًا ، ثُمَّ قَالَ لَمَّا
سَلَّمَ : « إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ ، فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا
وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا ، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا ،
وَإِذَا قَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا : رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ .

٧٣٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ : حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ
عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ : خَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ فَرَسٍ فَجَحَشَ
فَصَلَّى لَنَا قَاعِدًا فَصَلَّيْنَا مَعَهُ قُعُودًا ، ثُمَّ انْصَرَفَ قَالَ : « إِنَّمَا الْإِمَامُ
- أَوْ إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ - لِيُؤْتَمَّ بِهِ ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وَإِذَا رَكَعَ
فَارْكَعُوا وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا ، وَإِذَا قَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ
فَقُولُوا : رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا » .

(*) الحديث ٧٣١ ، طرفاه في : (٦١١٣ ، ٧٢٩٠) .

٧٣٤ - حدثنا أبو اليمان قال : أخبرنا شعيب قال : حدثني أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال : قال النبي ﷺ : « إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا قَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا : رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ » .

٨٣ - باب : رفع اليدين في التكبير الأولى مع الافتتاح سواء

٧٣٥ - حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه : أن رسول الله ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ ، وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ أَيْضًا ، وَقَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ، وَكَانَ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ (*) .

٨٤ - باب : رفع اليدين إذا كبر ، وإذا ركع ، وإذا رفع

٧٣٦ - حدثنا محمد بن مقاتل قال : أخبرنا عبد الله قال : أخبرنا يونس عن الزهري أخبرني سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : رأيت رسول الله ﷺ إِذَا قَامَ فِي الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يَكُونَ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ ، وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ حِينَ يُكَبِّرُ لِلرُّكُوعِ وَيَفْعَلُ ذَلِكَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَيَقُولُ : «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» وَلَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ .

٧٣٧ - حدثنا إسحاق الواسطي قال : حدثنا خالد بن عبد الله عن خالد عن أبي قلابة أنه رأى مالك بن الحويرث إذا صلى كبر

(*) الحديث ٧٣٥ ، أطرافه في : (٧٣٦ ، ٧٣٨ ، ٧٣٩) .

وَرَفَعَ يَدَيْهِ ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ الرُّكُوعِ رَفَعَ يَدَيْهِ . وحدث أن رسول الله ﷺ صنع هكذا .
(إذا صلى كبر ورفع يديه) ، زاد مسلم : « حتى يحاذي بهما أذنيه » .

٨٥ - باب : إلى أين يرفع يديه ؟

وقال أبو حميد في أصحابه : « رفع النبي ﷺ حذو منكبيه » (١) .
٧٣٨ - حدثنا أبو اليمان قال : أخبرنا شعيب عن الزهري قال :
أخبرنا سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال :
رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ افْتَتَحَ التَّكْبِيرَ فِي الصَّلَاةِ فَرَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ يُكَبِّرُ حَتَّى يَجْعَلَهُمَا حَذْوَ مَنْكَبَيْهِ وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ فَعَلَّ مِثْلَهُ ، وَإِذَا قَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ فَعَلَّ مِثْلَهُ ، وَقَالَ : رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ وَلَا يَفْعَلُ ذَلِكَ حِينَ يَسْجُدُ وَلَا حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ .
(حذو منكبيه) : بفتح المهملة وبسكون المعجمة ، أي : مقابلها ،
و« المنكب » : مجتمع عظم العضد والكتف .

٨٦ - باب : رفع اليدين إذا قام من الركعتين

٧٣٩ - حدثنا عيَّاش قال : حدثنا عبد الأعلى قال : حدثنا
عبيد الله عن نافع : أن ابن عمر كان إذا دخل في الصلاة كبر
ورفع يديه ، وإذا ركع رفع يديه ، وإذا قال : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ
رفع يديه ، وإذا قام من الركعتين رفع يديه ، ورفع ذلك ابن عمر
إلى نبي الله ﷺ . رواه حماد بن سلمة عن أيوب عن نافع عن ابن
عمر عن النبي ﷺ ، ورواه ابن طهمان عن أيوب وموسى بن عقبة
مختصراً .

(١) هو طرف من حديث وصله البخاري في باب سنة الجلوس في التشهد الآتي .

(عياش) : بالتحية والمعجمة .

٨٧ - باب : وضع اليمنى على اليسرى

٧٤٠ - حدثنا عبدُ الله بنُ مسَلَمَةَ عن مالك عن ابن أبي حازمٍ عن سهل بن سعد قال : كان النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى ذِرَاعِهِ الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ .

قال أبو حازمٍ : لا أعلمُهُ إِلَّا يَنْمِي ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ .

قال إسماعيل : يُنْمِي ذَلِكَ ، ولم يقل : يَنْمِي .

(على ذراعه) ، لأبي داود والنسائي : « على ظهر كفه اليسرى » .

و« الرسغ » : من الساعد ، زاد ابن خزيمة : « أنه وضعها على صدره » قال العلماء : الحكمة في هذه الهيئة : أنها صفة السائل الذليل وهو أُمْنَع من العبث وأقرب إلى الخشوع .

(ينمي) : بفتح أوله وسكون النون وكسر الميم : « يرفع ويسند » .

(قال إسماعيل : ينمي) أي : بضم أوله وفتح الميم بلفظ المجهول .

(ولم يقل : ينمي) : أي بلفظ المعلوم .

وإسماعيل هو : ابن أبي أويس (١) .

٨٨ - باب : الخشوع في الصلاة

٧٤١ - حدثنا إسماعيل قال : حدثني مالكٌ عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال : « هَلْ تَرَوْنَ قِبَلْتِي هَاهُنَا وَاللَّهِ مَا يَخْفَى عَلَيَّ رُكُوعُكُمْ وَلَا خُشُوعُكُمْ وَإِنِّي لَأَرَاكُمْ وَرَاءَ ظَهْرِي » .

(١) انظر : كلام الحافظ في « الفتح » (٢/٢٢٥) .

(الخشوع) : هو من فعل القلب : « الخشية » ، ومن فعل البدن : « السكون » .

وقال بعضهم : هو معنى يقوم بالنفس يظهر عنه سكون في الأطراف .

٧٤٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ : حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ : سَمِعْتُ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « أَقِيمُوا الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَاكُمْ مِنْ بَعْدِي وَرَبِّمَا قَالَ مِنْ بَعْدِ ظَهْرِي إِذَا رَكَعْتُمْ وَسَجَدْتُمْ » .
(أقيموا الركوع) أي : أكملوا .

٨٩ - باب : ما يقول بعد التكبير

٧٤٣ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانُوا يَفْتَتِحُونَ الصَّلَاةَ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ .

(باب : ما يقول بعد التكبير) ، للمستملي : « ما يقرأ » .

(أبا بكر وعمر) ، زاد في جزء القراءة : « خلف الإمام » .

(بالحمد لله) : بالضم على الحكاية وهو اسم للفتحة ، أي : يبدؤن بها قبل السورة .

٧٤٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ قَالَ : حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ الْقَعْقَاعِ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْكُتُ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَبَيْنَ الْقِرَاءَةِ إِسْكَاتَةً قَالَ : أَحْسِبُهُ هُنِيَّةً ، فَقُلْتُ : بِأَبِي وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِسْكَاتِكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ مَا تَقُولُ ؟ قَالَ : « أَقُولُ : اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ

وَالْمَغْرِبَ ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنَ الْخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنْ
الدَّنَسِ اللَّهُمَّ اغْسِلْ خَطَايَايَ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ .

(يسكت) : بفتح أوله : من السكوت .

(إسكاته) : بكسر أوله بوزن « إفعالة » : من السكوت ، وهو من
المصادر الشاذة نحو : أتيته إتيانة .

[٥٦/أ] (هنية) / : بالنون : مصغر ، بتشديد الياء وبالهمزة بدلها روايتان ،
وللكشميهني : « هنية » بقلبها هاء ، وأصله « هنية » .

(بأبي وأمي) أي : « أنت مفدى » أو « أفديك » .

قال بعضهم : « إنه من خصائصه ﷺ ، ولا يقال لغيره » .

(إسكاتك) : بكسر أوله وهو بالرفع : مبتدأ ، وللسرخسي والمستملي
بفتح الهمزة وضم السين على الاستفهام ، ولمسلم : « رأيت سكوتك »^(١) .

(باعد) : هو مجاز ، لأن حقيقة الماعدة في المكان أو الزمان ، والمراد
هنا محو ما حصل والعصمة عما سيأتي .

(وبين) : كرره ، لأن العطف على الضمير المجرور يعاد فيه الجار .

(نقني) : مجاز عن زوال الذنوب ومحو أثرها .

(الأبيض) ، خصه ، لأن الدنس فيه أظهر منه في غيره من الألوان .

(بالماء والثلج والبرد) ^(٢) ، عبر بذلك عن غاية المحو ، ولمسلم :

«الماء البارد» .

(١) رواه مسلم ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب : ما يقال بين تكبيرة
الإحرام والقراءة ، حديث رقم (٥٩٨/١٤٧) .

(٢) قال التوربشتي : خص هذه الثلاثة بالذكر لأنها منزلة من السماء .

وقال الكرمانى : يحتمل أن يكون في الدعوات الثلاث إشارة إلى الأزمنة
الثلاثة ، فالماعدة للمستقبل ، والتنقية للحال ، والغسل للماضي - أفاده الحافظ
في « الفتح » وقال : وكأن تقديم المستقبل للاهتمام بدفع ما سيأتي قبل رفع ما
حصل .

٩٠ - باب (١)

٧٤٥ - حدثنا ابن أبي مريم قال : أخبرنا نافع بن عمر قال :

حدثني ابن أبي مليكة عن أسماء بنت أبي بكر : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى صَلَاةَ الْكُسُوفِ فَقَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرَّكُوعَ ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرَّكُوعَ ، ثُمَّ رَفَعَ ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ ، ثُمَّ رَفَعَ ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ ، ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرَّكُوعَ ، ثُمَّ رَفَعَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرَّكُوعَ ، ثُمَّ رَفَعَ فَسَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ ثُمَّ رَفَعَ ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ ، ثُمَّ انْصَرَفَ فَقَالَ : « قَدْ دَنَّتْ مِنِّي الْجَنَّةُ حَتَّى لَوْ اجْتَرَأَتْ عَلَيْهَا لَجِئْتُكُمْ بِقَطَافٍ مِنْ قَطَافِهَا وَدَنَّتْ مِنِّي النَّارُ حَتَّى قُلْتُ : أَيُّ رَبٍّ أَوْ أَنَا مَعَهُمْ » فَإِذَا امْرَأَةٌ - حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ تَخْدَشُهَا هَرَّةٌ - قُلْتُ : مَا شَأْنُ هَذِهِ ؟ قَالُوا : حَسِبَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ جُوعًا لَا أَطْعَمَتَهَا وَلَا أَرْسَلَتْهَا تَأْكُلُ - قَالَ نَافِعٌ : حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ : مِنْ خَشِيشٍ أَوْ خَشَاشٍ (*) .

(أو أنا معهم) : بهمزة الاستفهام بعدها واو عاطفة على مقدر ، ولكريمة بحذف الهمزة وهي مقدره .

(حسبت) ، قائل ذلك نافع ، فضمير « أنه » لابن أبي مليكة ، بينه الإسماعيلي .

(خشيش أو خشاش) : شك ، وهما بمعجمات ، وأولهما مفتوح :

✽ وقال : واستدل بالحديث على مشروعية الدعاء بين التكبير والقراءة ، خلافاً للمشهور عن مالك ، وورد فيه أيضاً حديث : « وجهت وجهي . . . إلخ » ، وهو عند مسلم من حديث علي . . . إلخ كلامه . انظر : « الفتح » (٢ / ٣٣٠ - ٣٣١) ، وكتابنا « أدعية الصلاة » .

(١) انظر : « فتح الباري » (٢ / ٣٣١) ، و« عمدة القاري » (٥ / ٢٩٧ - ٢٩٨) .

(*) الحديث ٧٤٥ ، طرفه في : (٢٣٦٤) .

حشرات الأرض ، وقيل : الأول بضم أوله على التصغير ، وصحفه بعضهم بحاء مهملة .

٩١ - باب : رَفَعَ البَصَرَ إِلَى الإِمَامِ فِي الصَّلَاةِ

وقالت عائشة : قال النبي ﷺ في صلاة الكسوف : « فَرَأَيْتُمْ جَهَنَّمَ يَحْطِمُ بَعْضُهَا بَعْضًا حِينَ رَأَيْتُمُونِي تَأَخَّرْتُ » (١) .

٧٤٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ قَالَ : حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ قَالَ : قُلْنَا لَخَبَابٌ : أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قُلْنَا : بِمَ كُنْتُمْ تَعْرِفُونَ ذَلِكَ ؟ قَالَ : بِاضْطِرَابِ لِحِيَّتِهِ (*) .

٧٤٧ - حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ : أَنْبَأَنَا أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ يَخْطُبُ قَالَ : حَدَّثَنَا الْبَرَاءُ - وَكَانَ غَيْرَ كَذُوبٍ - أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا صَلَّوْا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَرَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ الرُّكُوعِ قَامُوا قِيَامًا حَتَّى يَرَوْهُ قَدْ سَجَدَ . (حتي يروه) : بحذف النون وإثباتها على إرادة الحال .

٧٤٨ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ : حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، رَأَيْنَاكَ تَنَاوَلُ شَيْئًا فِي مَقَامِكَ ثُمَّ رَأَيْنَاكَ تَكَعَكَعْتَ ، قَالَ : « إِنِّي أُرِيتُ الْجَنَّةَ فَتَنَاوَلْتُ مِنْهَا عُنُقُودًا وَلَوْ أَخَذْتَهُ لَأَكَلْتُمْ مِنْهُ مَا بَقِيََتِ الدُّنْيَا » .

(١) طرف من حديث عائشة رواه البخاري موصولاً ، وسيأتي في كتاب الكسوف ، الباب الرابع .

(*) الحديث ٧٤٦ ، أطرافه في : (٧٦٠ ، ٧٦١ ، ٧٧٧) .

٧٤٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ قَالَ : حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ قَالَ : حَدَّثَنَا هَلَالُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : صَلَّى لَنَا النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ رَفَا الْمَنِيرَ فَأَشَارَ بِيَدَيْهِ قَبْلَ قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ ثُمَّ قَالَ : لَقَدْ رَأَيْتُ الْآنَ مِنْذُ صَلَّيْتُ لَكُمْ الصَّلَاةَ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ مُمَثَّلَتَيْنِ فِي قِبْلَةِ هَذَا الْجِدَارِ فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ ثَلَاثًا .

٩٢ - باب : رفع البصر إلى السماء في الصلاة

٧٥٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ قَالَ : حَدَّثَنَا قَتَادَةُ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « مَا بَالَ أَقْوَامٌ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي صَلَاتِهِمْ » فَأَشْتَدَّ قَوْلُهُ فِي ذَلِكَ حَتَّى قَالَ : « لَيْتَهُنَّ عَنْ ذَلِكَ أَوْ لَتُخْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ » .

(لَيْتَهُنَّ) ، كذا لمسلم (١) والحموي : بضم الياء وسكون النون وفتح التاء والهاء والياء ، وتشديد النون على البناء للمفعول ، وللباقيين : « لَيْتَهُنَّ » بفتح أوله وضم الهاء على البناء للفاعل .

٩٣ - باب : الالتفات في الصلاة

٧٥١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ قَالَ : حَدَّثَنَا أَشْعَثُ بْنُ سُلَيْمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْاَلْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ : « هُوَ اِخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الْعَبْدِ » (*) .

(اِخْتِلَاسٌ) : اختطاف بسرعة ، والمختلس : الذي يخطف من غير غلبة

(١) انظر : « صحيح مسلم » ، كتاب الصلاة ، باب : النهي عن رفع البصر إلى السماء في الصلاة .

(*) الحديث ٧٥١ ، طرفه في : (٣٢٩١) .

ويهرب ، شبه به شغل الشيطان المصلي عن صلاته بالالتفات إلى شيء ما بغير حجة يقيمها .

(يختلس) ، للكشميهني : « يختلسه » .

٧٥٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ
عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي خَمِيصَةٍ لَهَا أَعْلَامٌ فَقَالَ :
« شَغَلْتَنِي أَعْلَامٌ هَذِهِ أَذْهَبُوا بِهَا إِلَى أَبِي جَهْمٍ وَأَتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّةٍ » (١) .
(شغلنتني) : بالتاء وتركها ، وكذا بها وبه .
(أبي جهم) ، للكشميهني : « جهيم » .

٩٤ - باب : هل يلتفتُ لأمرٍ ينزلُ به

أو يرى شيئاً أو بصاقاً في القبلة

وقال سهلٌ : التفت أبو بكرٍ رضي الله عنه فرأى النبيَّ ﷺ (٢) .

٧٥٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ : حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ
عَمْرِ أَنَّهُ قَالَ : رَأَى النَّبِيَّ ﷺ نَخَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ وَهُوَ يُصَلِّي
بَيْنَ يَدَيْ النَّاسِ فَحَتَّهَا ، ثُمَّ قَالَ حِينَ أَنْصَرَفَ : « إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا
كَانَ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّ اللَّهَ قَبْلَ وَجْهِهِ فَلَا يَتَنَخَّمَنَّ أَحَدٌ قَبْلَ وَجْهِهِ فِي
الصَّلَاةِ » . رواه موسى بنُ عُقْبَةَ ، وابنُ أَبِي رَوَادٍ ، عن نافعٍ .

٧٥٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ : حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ سَعْدٍ عَنِ

(١) وردت بلفظ : « بأنبجانيته » - يعني أبي جهم ، وراجع : « فتح الباري » ، باب : إذا صلى في ثوب له أعلام .

(٢) طرف من حديث تقدم موصولاً في باب : « من دخل ليوم الناس » - أفاده الحافظ ابن حجر وقال : ووجه الدلالة منه : أنه ﷺ لم يأمر أبا بكر بالإعادة ؛ بل أشار إليه أن يتمادى على إمامته وكان التفاته لحاجة . اهـ (الفتح : ٢٣٦/٢) .

عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي أَنَسٌ قَالَ : بَيْنَمَا الْمُسْلِمُونَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ لَمْ يَفْجَأْهُمْ إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَشَفَ سِتْرَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ فَنَظَرَ إِلَيْهِمْ وَهُمْ صُفُوفٌ فَتَبَسَّمَ يَضْحَكُ وَنَكَصَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى عَقْبِيهِ لِيَصِلَ لَهُ الصَّفَّ ، فَظَنَّ أَنَّهُ يُرِيدُ الْخُرُوجَ وَهُمْ الْمُسْلِمُونَ أَنْ يَفْتَتِنُوا فِي صَلَاتِهِمْ ، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ : أْتَمُوا صَلَاتَكُمْ ، فَأَرَخَى السِّتْرَ ، وَتَوَفَّى مِنْ آخِرِ ذَلِكَ الْيَوْمِ .

٩٥ - باب : وَجُوبِ الْقِرَاءَةِ لِلْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ فِي الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ ، وَمَا يُجْهَرُ وَمَا يَخَافُ

٧٥٥ - حَدَّثَنَا مُوسَى قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ : شَكَأَ أَهْلُ الْكُوفَةِ سَعْدًا إِلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَعَزَلَهُ وَاسْتَعْمَلَ عَلَيْهِمْ عَمَارًا فَشَكُوا حَتَّى ذَكَرُوا أَنَّهُ لَا يُحْسِنُ يُصَلِّي ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَقَالَ : يَا أَبَا إِسْحَاقَ ، إِنَّ هَؤُلَاءِ يَزْعُمُونَ أَنَّكَ لَا تُحْسِنُ تُصَلِّي ، قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ : أَمَا أَنَا وَاللَّهِ فَإِنِّي كُنْتُ أُصَلِّي بِهِمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا أَخْرَمَ عَنْهَا ، أُصَلِّي صَلَاةَ الْعِشَاءِ فَأَرْكُدُ فِي الْأُولِيِّينَ وَأُخْفُ فِي الْأُخْرِيِّينَ ، قَالَ : ذَاكَ الظَّنُّ بِكَ يَا أَبَا إِسْحَاقَ ، فَأَرْسَلَ مَعَهُ رَجُلًا أَوْ رَجُلَيْنِ إِلَى الْكُوفَةِ فَسَأَلَ عَنْهُ أَهْلَ الْكُوفَةِ وَلَمْ يَدْعُ مَسْجِدًا إِلَّا سَأَلَ عَنْهُ وَيُثْنُونَ عَلَيْهِ مَعْرُوفًا حَتَّى دَخَلَ مَسْجِدًا لِبَنِي عَبْسٍ فَقَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ يَقَالُ لَهُ أُسَامَةُ بْنُ قَتَادَةَ يُكْنَى أَبَا سَعْدَةَ قَالَ : أَمَا إِذْ نَشَدْتَنَا فَإِنَّ سَعْدًا كَانَ لَا يَسِيرُ بِالسَّرِيَّةِ وَلَا يَقْسِمُ بِالسَّوِيَّةِ وَلَا يَعْدِلُ فِي الْقَضِيَّةِ ، قَالَ سَعْدٌ : أَمَا وَاللَّهِ لَأَدْعُونَ بِثَلَاثٍ : اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ عَبْدُكَ هَذَا كَاذِبًا قَامَ رِيَاءً وَسَمْعَةً فَأَطِلْ عُمُرَهُ وَأَطِلْ فَقْرَهُ وَعَرِّضْهُ بِالْفِتَنِ . قَالَ

وكان بعدُ إذا سُئِلَ يقول : شَيْخٌ كَبِيرٌ مَفْتُونٌ أَصَابَتْني دَعْوَةُ سَعْدٍ .
 قال عبدُ الملك : فأنا رأيتُه بعدُ قد سَقَطَ حاجباهُ عَلَي عَيْنَيْهِ مِنْ
 الكَبَرِ ، وإنه لَيَتَعَرَّضُ للجوارِي فِي الطَّرِيقِ يَغْمِزُهُنَّ (*) .
 (وما يجهر وما يخافت) : بالبناء للمفعول .

(فشكوا) : التفسير « لشكواهم سعداً » ، وذكر ابن سعد وسيف أنهم
 زعموا أنه حابى في بيع خمس باعه ، وأنه صنع على داره باباً صوباً من
 خشب ، وأنه كان يلهيه الصيد عن الخروج في السرايا .
 قال الزبير بن بكار : « رفع أهل الكوفة عليه أشياء كشفها عمر فوجدها
 باطلة » .

(أما) : بالتشديد .

(صلاة) : بالنصب ، أي : مثل صلاة .

(أخرم) : بفتح أوله وكسر الراء : « أنقص » .

(صلاة العشاء) ، للجرجاني : « العشي » .

(فأركد) أي : أقم طويلاً .

(وأخف) : بضم أوله وكسر الخاء المعجمة ، وللكشيمهني : « وأحذف »

بفتح أوله وسكون المهملة بمعنى : « أخفف » .

(رجلاً) : هو محمد بن مسلمة .

(عبس) : بفتح أوله وسكون الموحدة بعدها مهملة .

(سعدة) : بفتح أوله وسكون المهملة أو بالتشديد .

(نشدتنا) : طلبت منا القول .

(لا يسير بالسرية) أي : معها ، وهي القطعة من الجيش .

(القضية) : الحكومة .

(*) الحديث ٧٥٥ ، طرفاه في : (٧٥٨ ، ٧٧٠) .

(أما والله) : بالتخفيف وحرف استفتاح .

(لأدعون بثلاث) : إنما دعى بها ، لأنه رماه بثلاث معايب فدعى عليه

بعدها .

(رياء وسمعة) أي : ليراه الناس ويسمعه فيشهرهوا ذلك عنه ، فيكون

له بذلك ذكر .

(فأطل عمره) ، وفي رواية سيف : « وأكثر عياله » ، قال ابن المنير :

في الدعوات الثلاث مناسبة للحال ، أما طول عمره ، فليراه من سمع

بأمره ، فيعلم كرامة سعد ، وأما طول فقره : فلنقيض مطلوبه ، لأن حاله

يشعر بأنه طلب أمراً دنيوياً ، وأما تعرضه للفتن : فلكونه قام فيها ورضيها

دون أهل بلده .

وقال غيره (١) : لما نفى عن سعد الفضائل الثلاث : الشجاعة حيث

قال : لا يسير ، والعفة حيث قال : لا يقسم ، والحكمة حيث قال : لا

[٥٦/ب]

يعدل / .

وهذه الثلاثة تتعلق بالنفس والمال والدين قابلها بمثلها ، فطول العمر

يتعلق بالنفس ، وطول الفقر يتعلق بالمال ، والوقوع في الفتن يتعلق بالدين .

(إذا سئل) ، لابن عيينة : « إذا قيل : كيف أنت ؟ » .

(يقول : شيخ كبير) ، زاد الطبراني : « فقير » ، ولسيف : « إنه عمي

واجتمع عنده عشر بنات » ، ولابن عيينة : « ولا تكون فتنة إلا وهو فيها » .

وفي « فوائد المخلص » : « أنه عاش إلى أن أدرك فتنة المختار الكذاب

الذي ادعى النبوة ، فقتل فيها » .

فائدة : كان سعد معروفاً بإجابة الدعوة .

روى الترمذي ، وابن حبان ، والحاكم عن سعد : أن النبي ﷺ قال :

« اللهم استجب لسعد إذا دعاك » (٢) .

(١) هو الحافظ ابن حجر ، انظر : « فتح الباري » (٢/٢٣٩ - ٢٤٠) .

(٢) رواه الترمذي في « جامعه » ، كتاب المناقب ، باب : مناقب سعد ، حديث =

٧٥٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ قَالَ :
 حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ أَنَّ
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ » .
 (لا صلاة) ، لأحمد من وجه آخر : « لا تقبل صلاة » .
 (لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب) ، زاد البيهقي : « فيها » ، زاد النسائي :
 « فصاعداً » .

٧٥٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ
 قَالَ : حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ
 اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى فَسَلَّمَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ فَردَّ
 وَقَالَ : « ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ » فَرَجَعَ يُصَلِّي كَمَا صَلَّيْتُ ،
 ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ : « ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ »
 ثَلَاثًا ، فَقَالَ : وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَحْسَنُ غَيْرَهُ فَعَلَّمَنِي فَقَالَ :
 « إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ ثُمَّ اقْرَأْ مَا تيسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ ، ثُمَّ
 ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا ، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا ثُمَّ اسْجُدْ
 حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا ، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا وَأَفْعَلْ ذَلِكَ فِي
 صَلَاتِكَ كُلِّهَا » (*) .

(ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن) أي : بعد الفاتحة ، ففي أبي داود من
 حديث رفاعة بن رافع في حديث : « المسيء صلاته » : « إذا قمت
 فتوجهت فكبر ، ثم اقرأ بأمر القرآن ، وبما شاء الله أن تقرأ » (١) .

= رقم (٣٧٥١) ، وابن حبان في « صحيحه » رقم (٢٢١٥) ، والحاكم (٤٩٩/٣) ،
 وابن سعد في « الطبقات » (١٠٠/١/٣) ، والطبراني في « الكبير »
 (١٠٥/١) ، وأبو نعيم في « تاريخ أصبهان » (١٢١/١) ، وابن عساكر في
 « تاريخ دمشق » (١٠٤/٦) ، والبيهقي في « دلائل النبوة » (١٨٩/٦) .
 (*) الحديث ٧٥٧ ، أطرافه في : (٧٩٣ ، ٦٢٥١ ، ٦٢٥٢ ، ٦٦٦٧) .
 (١) رواه أبو داود في « سننه » برقم (٨٥٩) .

وفيه عن أبي سعيد : « أمرنا رسول الله ﷺ أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر » (١) .

٩٦ - باب : القراءة في الظهر

٧٥٨ - حدثنا أبو النعمان قال حدثنا أبو عوانة عن عبد الملك بن عمير عن جابر بن سمرة قال : قال سعد : « كنت أصلي بهم صلاة رسول الله ﷺ صلاتي العشي لا أحرِمُ عنها . كنت أركدُ في الأوليين وأحذفُ في الأخيرين . فقال عمر رضي الله عنه : ذلك الظنُّ بك » .

(الأولين) : بتحتانيتين : تثنية الأولى .

٧٥٩ - حدثنا أبو نعيم قال : حدثنا شيان عن يحيى عن عبد الله ابن أبي قتادة عن أبيه قال : كان النبي ﷺ يقرأ في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر بفاتحة الكتاب وسورتين يطولُ في الأولى ويقصرُ في الثانية ، ويسمعُ الآيةَ أحياناً ، وكان يقرأ في العصر بفاتحة الكتاب وسورتين ، وكان يطولُ في الركعة الأولى من صلاة الصبح ويقصرُ في الثانية (*) .

(يطول في الأولى ويقصر في الثانية) ، زاد أبو داود وغيره : « فظننا أنه يريد بذلك أن يدرك الناس الركعة الأولى » (٢) .

(١) المصدر السابق برقم (٨١٨) .

(*) الحديث ٧٥٩ ، أطرافه في : (٧٦٢ ، ٧٧٦ ، ٧٧٨ ، ٧٧٩) .

(٢) المصدر السابق برقم (٧٨٥ - عون) ، وكذا روى هذه الزيادة عبد الرزاق في «مصنفه» ، وابن خزيمة في « صحححه » .

واستدل بالحديث بعض الشافعية على جواز تطويل الإمام في الركوع لأجل الداخل .

قال القرطبي : ولا حجة فيه ، لأن الحكمة لا يعلل بها لخفائها ، أو لعدم =

٧٦٠ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ : حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ حَدَّثَنِي عُمَارَةُ عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ قَالَ : سَأَلْنَا خَبَّابًا : أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قُلْنَا : بِأَيِّ شَيْءٍ كُنْتُمْ تَعْرِفُونَ ؟ قَالَ : بِاضْطِرَابِ لِحْيَتِهِ .

٩٧ - باب : القراءة في العصر

٧٦١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَوْسَفَ قَالَ : حَدَّثَنَا سَفْيَانٌ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ قَالَ : قُلْتُ لَخَبَّابِ بْنِ الْأَرْتِ : أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : قُلْتُ : بِأَيِّ شَيْءٍ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ قِرَاءَتَهُ ؟ قَالَ : بِاضْطِرَابِ لِحْيَتِهِ .

٧٦٢ - حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةِ سُورَةٍ وَيَسْمِعُنَا الْآيَةَ أَحْيَانًا .
(الأرت) : بالمشناة .

٩٨ - باب : القراءة في المغرب

٧٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسَفَ قَالَ : أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ

= انضباطها ، ولأنه لم يكن يدخل فيها في الصلاة يريد تقصير تلك الركعة ثم يطيلها لأجل الآتي ، وإنما كان يدخل فيها ليأتي بالصلاة على سننها من تطويل الأولى ، فافترق الأصل والفرع فامتنع الإلحاق . اهـ .

وقد ذكر البخاري في « جزء القراءة » كلاماً معناه : أنه لم يرد عن أحد من السلف في انتظار الداخل في الركوع شيء ، والله أعلم . اهـ (عون المعبود :

شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : إِنَّ أُمَّ الْفَضْلِ سَمِعَتْهُ وَهُوَ يَقْرَأُ : ﴿ وَالْمُرْسَلَاتُ عُرْفًا ﴾ فَقَالَتْ : يَا بَنِيَّ وَاللَّهِ لَقَدْ ذَكَرْتَنِي بِقِرَاءَتِكَ هَذِهِ السُّورَةَ إِنَّهَا لِأَخْرِمَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهَا فِي الْمَغْرِبِ (*) .

(أم الفضل) : هي والدة ابن عباس .

(سمعته) أي : سمعت ابن عباس .

(لقد ذكرتني) أي : شيئاً نسيته .

٧٦٤ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ : قَالَ لِي زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ : مَالِكٌ تَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارٍ ، وَقَدْ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ بِطُولِي الطُّوَلِيِّينَ .

(بقصار) : بالتنوين عوضاً عن المضاف إليه ، وللكشميهني : « بقصار المفصل » ، وللنسائي : « بقصار السور » (١) ، وله : « بقل هو الله أحد » « وإنا أعطيناك الكوثر » (٢) .

(بطولي الطولين) أي : بأطول السورتين الطويلتين ، و« طولي » تأنيث أطول .

(والطوليين) : تحتانيتين تثنيتهما ، ولكريمة : « بطول » بضم الطاء آخره اللام فقط .

وللإسماعيلي : « بأطول » بالتذكير ، زاد أبو داود والنسائي والبيهقي : « فقلت لعروة : وما طولي الطولين ؟ قال : الأعراف » .

(*) الحديث ٧٦٣ ، طرفه في : (٤٤٢٩) .

(١) رواه النسائي في « سننه الصغرى » ، باب : القراءة في المغرب بـ « ألمص » (١٧٠/٢) .

(٢) المصدر السابق (١٦٩/٢) .

ولأبي داود : « قال ابن جريج : وسألت ابن أبي مليكة ، فقال من قبل نفسه : المائدة والأعراف » (١) .

وللعجوزقي : « الأنعام والأعراف » ، وللطبراني : « الأعراف ويونس » ، فحصل الاتفاق على تفسير الطولي بالأعراف .

ولابن خزيمة : « بسورة الأعراف في الركعتين جميعاً » .

قال ابن المنير : تسمية الأعراف والأنعام بالطولين إنما هو لعرف فيهما ، لا أنهما أطول من غيرهما (٢) .

٩٩ - باب : الجهر في المغرب

٧٦٥ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ قال : أخبرنا مالكٌ عن ابنِ شهابٍ عن محمدِ بنِ جبيرِ بنِ مطعمٍ عن أبيه قال : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ (*) .

(قرأ في المغرب بالطور) ، لابن عساكر : « يقرأ » .

١٠٠ - باب : الجهر في العشاء

٧٦٦ - حدثنا أبو النُّعمان قال : حدثنا مُعتمرٌ عن أبيه عن بكرٍ عن أبي رافعٍ قال : صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ الْعَتَمَةَ فَقَرَأَ : ﴿ إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ ﴾ (٣) ، فَسَجَدَ ، فَقُلْتُ لَهُ قَالَ : سَجَدْتُ خَلْفَ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ فَلَا أَزَالُ أَسْجُدُ بِهَا حَتَّى أَلْقَاهُ (**).

(١) رواه أبو داود في « سننه » ، باب : قدر القراءة في المغرب ، حديث رقم (٨١٢) .

(٢) وانظر البحث في هذه المسألة : « فتح الباري » (٢/٢٤٨ - ٢٤٩) ، و« عون المعبود » ، باب : قدر القراءة في المغرب ، والذي يليه : من رأى التخفيف فيها (٣/٢٦ - ٣٢) .

(*) الحديث ٧٦٥ ، أطرافه في : (٣٠٥٠ ، ٤٠٢٣ ، ٤٨٥٤) .

(٣) أول سورة الانشقاق .

(**) الحديث ٧٦٦ ، أطرافه في : (٧٦٨ ، ١٠٧٤ ، ١٠٧٨) .

(سجدت) ، زاد غير أبي ذر : « بها » ، أي : بالسجدة ، أو الباء للظرفية ، أي : في السورة .

٧٦٧ - حدثنا أبو الوليد قال : حدثنا شعبة عن عدي قال : سمعت البراء أن النبي ﷺ كَانَ فِي سَفَرٍ فَقَرَأَ فِي الْعِشَاءِ فِي إِحْدَى الرَّكَعَتَيْنِ بِالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ (*) .

(في إحدى الركعتين) ، للنسائي : « في الركعة الأولى » (١) .

١٠١ - باب : القراءة في العشاء بالسجدة

٧٦٨ - حدثنا مسدد قال : حدثنا يزيد بن زريع قال : حدثني التيمي عن بكر عن أبي رافع قال : صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ الْعَتَمَةَ فَقَرَأَ ﴿ إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ ﴾ فَسَجَدَ فَقُلْتُ : مَا هَذِهِ ؟ قَالَ : سَجَدْتُ بِهَا خَلْفَ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ فَلَا أَزَالُ أَسْجُدُ بِهَا حَتَّى أَلْقَاهُ .

١٠٢ - باب : القراءة في العشاء

٧٦٩ - حدثنا خلاد بن يحيى قال : حدثنا مسعر قال : حدثنا عدي بن ثابت سمع البراء رضي الله عنه قال : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ ﴿ وَالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ ﴾ فِي الْعِشَاءِ وَمَا سَمِعْتُ أَحَدًا أَحْسَنَ صَوْتًا مِنْهُ أَوْ قِرَاءَةً .

١٠٣ - باب : يطوّل في الأوليين ، ويحذف في الأخيرين

٧٧٠ - حدثنا سليمان بن حرب قال : حدثنا شعبة عن أبي عون قال : سمعت جابر بن سمرة قال : قَالَ عَمْرٌ لِسَعْدٍ : لَقَدْ شَكَّوْكَ

(*) الحديث ٧٦٧ ، أطرافه في : (٧٦٩ ، ٤٩٥٢ ، ٧٥٤٦) .

(١) رواه النسائي ، باب : القراءة في الركعة الأولى من صلاة العشاء الآخرة . (١٧٣/٢) .

فِي كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى الصَّلَاةِ قَالَ : أَمَّا أَنَا فَأَمَدُّ فِي الْأُولَيْنِ وَأَحْذَفُ فِي الْأُخْرَيْنِ وَلَا أَلُو مَا اقْتَدَيْتُ بِهِ مِنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : صَدَقْتَ ذَاكَ الظَّنُّ بِكَ - أَوْ ظَنِّي بِكَ .

١٠٤ - باب : القراءة في الفجر

وقالت أم سلمة : قرأ النبي ﷺ بالطور (١) .

٧٧١ - حدثنا آدم قال : حدثنا شعبة قال : حدثنا سيار بن سلامة قال : دخلت أنا وأبي على أبي برزة الأسلمي فسألناه عن وقت الصلوات فقال : كان النبي ﷺ يصلي الظهر حين تزول الشمس ، والعصر ويرجع الرجل إلى أقصى المدينة والشمس حية ، ونسيت ما قال في المغرب ولا يبالي بتأخير العشاء إلى ثلث الليل ولا يحب النوم قبلها ولا الحديث بعدها ، ويصلي الصبح فينصرف الرجل فيعرف جلسه ، وكان يقرأ في الركعتين أو إحداهما ما بين الستين إلى المائة .

(عن وقت الصلوات) ، لأبي ذر : « الصلاة » .

٧٧٢ - حدثنا مسدد قال : حدثنا إسماعيل بن إبراهيم قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني عطاء أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول : في كل صلاة يقرأ فما أسمعنا رسول الله ﷺ أسمعناكم ، وما أخفى عنا أخفينا عنكم ، وإن لم تزد على أم القرآن أجزاء وإن زدت فهو خير .

(١) تقدم موصولاً .

(في كل صلاة يقرأ) : بضم أوله ، وللأصيلي : بنون مفتوحة ، وهو هنا موقوف ، ولمسلم من طريق رفعه (١) ، وأنكره الدارقطني (٢) .

(وإن لم تزد) : بالخطاب لمن قال : « وإن لم أزد » ، كما بينه مسلم (٣) .

(أجزاء) أي : « كفت » ، وللقاسبي : « جزت » بلا ألف ، يقال : أجزأ وجزأ لغتان ، كأوفى ، ووفى .

١٠٥ - باب : الجهر بقراءة صلاة الفجر

وقالت أم سلمة : طُفْتُ وراءَ الناسِ والنبي ﷺ يُصَلِّي وَيَقْرَأُ بالطُّورِ (٤) .

(١) رواه مسلم في كتاب الصلاة ، باب : وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة ، وإنه إذا لم يحسن الفاتحة ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها ، حديث رقم (٣٩٦/٤٢) من طريق أبي أسامة عن حبيب بن الشهيد ، عن عطاء ، عن أبي هريرة مرفوعاً .

(٢) قال الحافظ : قال الدارقطني : إن المحفوظ من أبي أسامة وقفه ، كما رواه أصحاب ابن جريج ، وكذا رواه أحمد عن يحيى القطان ، وأبي عبيدة الخداد ، كلاهما عن حبيب المذكور موقوفاً .

وأخرجه أبو عوانة من طريق يحيى بن أبي الحجاج عن ابن جريج ، كرواية الجماعة ، لكن زاد في آخره : « وسمعتة يقول : لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب » . وظاهر سياقه : أن ضمير « سمعتة » للنبي ﷺ ، فيكون مرفوعاً بخلاف رواية الجماعة .

نعم ، قوله : « ما أسمعنا وما أخفي عنا » يشعر بأن جميع ما ذكره متلقي عن النبي ﷺ ، فيكون للجميع حكم الرفع . اهـ (الفتح : ٢٥٢/٢) .

(٣) مسلم في الباب السابق برقم (٤٣) .

(٤) وصله المصنف ، كما سيأتي في كتاب الحج ، باب : طواف النساء ، من رواية مالك عن أبي الأسود ، عن عروة ، عن زينب ، عن أمها أم سلمة ، قالت : « شكوت إلى النبي ﷺ أنني أشتكي - أي أن بها مرضاً - فقال ﷺ : « طوفي وراء الناس وأنت راكبة » ، قالت : فطفت حينئذ والنبي ﷺ يصلي ... » الحديث .

٧٧٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : انْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ فِي طَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ عَامِدِينَ إِلَى سُوقِ عُكَاظٍ وَقَدْ حِيلَ بَيْنَ الشَّيَاطِينِ وَبَيْنَ خَبْرِ السَّمَاءِ وَأُرْسِلَتْ عَلَيْهِمُ الشُّهُبُ فَرَجَعَتْ الشَّيَاطِينُ إِلَى قَوْمِهِمْ فَقَالُوا : مَا لَكُمْ ؟ فَقَالُوا : حِيلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ خَبْرِ السَّمَاءِ وَأُرْسِلَتْ عَلَيْنَا الشُّهُبُ ، قَالُوا : مَا حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ خَبْرِ السَّمَاءِ إِلَّا شَيْءٌ حَدَّثَ فَاضْرِبُوا مَشَارِقَ الْأَرْضِ وَمَغَارِبَهَا فَانظُرُوا مَا هَذَا الَّذِي حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ خَبْرِ السَّمَاءِ فَانصَرَفَ أُولَئِكَ الَّذِينَ تَوَجَّهُوا نَحْوَ تَهَامَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ بِنَخْلَةَ عَامِدِينَ إِلَى سُوقِ عُكَاظٍ وَهُوَ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ صَلَاةَ الْفَجْرِ فَلَمَّا سَمِعُوا الْقُرْآنَ اسْتَمَعُوا لَهُ ، فَقَالُوا : هَذَا وَاللَّهِ الَّذِي حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ خَبْرِ السَّمَاءِ ، فَهَنَّاكَ حِينَ رَجَعُوا إِلَى قَوْمِهِمْ وَقَالُوا : يَا قَوْمَنَا * إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآنًا عَجَبًا * يَهْدِي إِلَى الرُّشْدِ فَآمَنَّا بِهِ وَلَنْ نُشْرِكَ بِرَبِّنَا أَحَدًا * (١) ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ : ﴿ قُلْ أُوْحِي إِلَيَّ ﴾ (٢) ، وَإِنَّمَا أُوْحِيَ إِلَيْهِ قَوْلُ الْجِنِّ (*) .

٧٧٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ : حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ فِيمَا أَمَرَ وَسَكَتَ

= قال الحافظ : وليس فيه بيان أن الصلاة حينئذ كانت الصبح ، ولكن تبين ذلك من رواية أخرى أوردها بعد ستة أبواب من طريق يحيى بن أبي زكريا الغساني عن هشام بن عروة ، عن أبيه ولفظه : « فقال ﷺ : « إذا أقيمت الصلاة للصبح فطوفي » . . . إلخ كلامه » ، وفيه رد على من أورد خلاف ذلك فانظره (الفتح : ٢٥٣/٢) .

(١) ، (٢) أول سورة الجن .

(*) الحديث ٧٧٣ ، طرفه في : (٤٩٢١) .

فِيمَا أُمِرَ ﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا ﴾ (١) ، ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ (٢) .

(وما كان ربك نسياً ...) إلى آخره ، قال الخطابي : مراده : لو أراد الله أن ينزل بيان أحوال الصلاة حتى تكون قرآناً يتلى لفعل ، ولم يتركه عن نسيان ، ولكنه وكل الأمر في ذلك إلى بيان نبيه ، ثم شرع الاقتداء به .
(أسوة) : بكسر أوله وضمه ، أي : قدوة .

١٠٦ - باب : الجمع بين السورتين في الركعة

والقراءة بالخواتيم وبسورة قبل سورة ، وبأول سورة

وَيُذَكَّرُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ « الْمُؤْمِنُونَ » فِي الصُّبْحِ حَتَّى إِذَا جَاءَ ذِكْرُ مُوسَى وَهَارُونَ - أَوْ ذِكْرُ عِيسَى - أَخَذَتْهُ سَعْلَةٌ فَرَكَعَ (٣) .

وَقَرَأَ عُمَرُ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى بِمِائَةٍ وَعِشْرِينَ آيَةً مِنَ الْبَقَرَةِ ، وَفِي الثَّانِيَةِ بِسُورَةِ مِنَ الْمَثَانِي (٤) .

وَقَرَأَ الْأَحْنَفُ بِالْكَهْفِ فِي الْأُولَى ، وَفِي الثَّانِيَةِ بِيُوسُفَ - أَوْ يُونُسَ - وَذَكَرَ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الصُّبْحَ بِهَمَا (٥) .

(١) مريم : ٦٤ . (٢) الأحزاب : ٢١ .

(٣) وصله مسلم من طريق ابن جريج ، وانظر : « صحيح أبي داود » للألباني برقم (٦٥٦) .

(٤) وصله ابن أبي شيبة من طريق أبي رافع قال : كان عمر يقرأ في الصبح بمائة من البقرة ويتبعها بسورة من المثاني .

(٥) وصله جعفر الفريابي في كتاب الصلاة ، له من طريق عبد الله بن شقيق قال : صلى بنا الأحنف ... فذكره ، وقال : « وفي الثانية يونس » ولم يشك ، قال : وزعم أنه صلى خلف عمر كذلك ، ومن هذا الوجه أخرجه أبو نعيم في « المستخرج » .

وَقَرَأَ ابْنُ مَسْعُودٍ بِأَرْبَعِينَ آيَةً مِنَ الْأَنْفَالِ ، وَفِي الثَّانِيَةِ بِسُورَةٍ مِنَ الْمَفْصَلِ (١) .

وَقَالَ قَتَادَةُ - فِيمَنْ يَقْرَأُ سُورَةً وَاحِدَةً فِي رَكَعَتَيْنِ أَوْ يَرُدُّ سُورَةً وَاحِدَةً فِي رَكَعَتَيْنِ : كُلُّ كِتَابِ اللَّهِ (٢) .

٧٧٤ م - وَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يَوْمُهُمْ فِي مَسْجِدِ قُبَاءٍ وَكَانَ كَلَّمَا افْتَتِحَ سُورَةٌ يَقْرَأُ بِهَا لَهُمْ فِي الصَّلَاةِ مِمَّا يَقْرَأُ بِهِ افْتَتِحَ بِ ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهَا ثُمَّ يَقْرَأُ سُورَةً أُخْرَى مَعَهَا ، وَكَانَ يَصْنَعُ ذَلِكَ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ فَكَلَّمَهُ أَصْحَابُهُ فَقَالُوا : إِنَّكَ تَفْتَتِحُ بِهِذِهِ السُّورَةَ ثُمَّ لَا تَرَى أَنَّهَا تُجْزِئُكَ حَتَّى تَقْرَأَ بِأُخْرَى ، فَمَاذَا أَنْ تَقْرَأَ بِهَا وَإِمَّا أَنْ تَدْعَهَا وَتَقْرَأَ بِأُخْرَى ، فَقَالَ : مَا أَنَا بِتَارِكِهَا إِنْ أَحْبَبْتُمْ أَنْ أَوْمَكُمُ بِذَلِكَ فَعَلْتُ وَإِنْ كَرِهْتُمْ تَرَكَتُكُمْ . وَكَانُوا يَرَوْنَ أَنَّهُ مِنْ أَفْضَلِهِمْ وَكَرَهُوا أَنْ يَوْمَهُمْ غَيْرُهُ ، فَلَمَّا آتَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَخْبَرُوهُ الْخَبَرَ فَقَالَ : « يَا فُلَانُ ، مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَفْعَلَ مَا يَأْمُرُكَ بِهِ أَصْحَابُكَ ؟ وَمَا يَحْمِلُكَ عَلَى لُزُومِ هَذِهِ السُّورَةِ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ ؟ » فَقَالَ : إِنِّي أَحْبَبْتُهَا ، فَقَالَ : « حُبُّكَ إِيَّاهَا أَدْخَلَكَ الْجَنَّةَ » .

(١) وصله عبد الرزاق من رواية عبد الرحمن بن يزيد النخعي عنه ، وأخرجه هو وسعيد بن منصور من وجه آخر عن عبد الرزاق بلفظ : « فافتتح الأنفال حتى بلغ : ﴿ ونعم النصير ﴾ » . قال الحافظ : وهذا الموضع هو رأس أربعين آية . قال : فالروايتان متوافقتان ، وتبين بهذا أنه قرأ بأربعين من أولها ، فاندفع الاستدلال به على قراءة خاتمة السورة بخلاف الأثر عن عمر ، فإنه محتمل . قال ابن التين : إن لم تؤخذ القراءة بالخواتم من أثر عمر أو ابن مسعود ، وإلا فلم يأت البخاري بدليل على ذلك .

قال الحافظ : وفاته ما قدمناه من أنه مأخوذ بالإلحاق مؤيد بقول قتادة .

(٢) وصله عبد الرزاق ، وانظر : « الفتح » (٢/٢٥٧) .

٧٧٥ - حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرْثَدَةَ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ مَسْعُودٍ فَقَالَ : قَرَأْتُ الْمُفَصَّلَ اللَّيْلَةَ فِي رَكْعَةٍ ، فَقَالَ : هَذَا كَهَذَا الشَّعْرِ لَقَدْ عَرَفْتُ النَّظَائِرَ الَّتِي كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرُنُ بَيْنَهُنَّ ، فَذَكَرَ عِشْرِينَ سُورَةً مِنَ الْمُفَصَّلِ ، سَوْرَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ (*) .

(ويذكر عن عبد الله بن السائب) ، أخرجه مسلم .

(أو ذكر عيسى) : شك من محمد بن عباد أحد رواه .

(سعة) : بفتح أوله : من السعال ، ولابن ماجه : « شقة » .

(الثاني) : ما لم يبلغ مائة آية ، وقيل / : ما لم يبلغ مائة آية (١) ، [٥٧/أ]

وقيل : ما عدا السبع الطوال إلى المفصل ، لأنها ثنت السبع (٢) .

(وقال عبيد الله) ، وصله الترمذي وقال : حسن صحيح (٣) .

(كان رجل من الأنصار) : هو « كلثوم بن الهدم » ، بكسر الهاء

وسكون الدال ، وقيل : « ابن زهدم » ، وقيل : « كرز بن زهدم » ،

وقصته هذه غير قصة الذي كان يختم « بقل هو الله أحد » .

(جاء رجل) : هو « نهيك بن سنان البجلي » .

(المفصل) : هو من « ق » إلى آخر القرآن على الصحيح ، سمي

بذلك لكثرة الفصل بين سورته بالبسملة ، وفيه أقوال كثيرة بينها في

« الإتيان » (٤) .

(هذا) : بفتح الهاء وتشديد المعجمة ، أي : سرداً وإفراطاً في

(*) الحديث ٧٧٥ ، طرفاه في : (٤٩٩٦ ، ٥٠٤٣) .

(١) كذا بالأصل مكررة ، ولعلها : « ما يبلغ مائة آية » .

(٢) يعني لفظ « الثاني » .

(٣) وصله الترمذي (١٤٨/٢) ، وقال : حسن غريب صحيح من هذا الوجه . قال

الألباني : ورجاله رجال الصحيح (صحيح البخاري : ص/١٩٢) .

(٤) للمصنف « الإتيان في علوم القرآن » مطبوع .

السرعة ، ونصبه على المصدر ، وهمزة الإنكار مقدره ، وهي ثابتة عند مسلم .

(النظائر) : السور المتماثلة في المعاني كالموعظة ، أو الحكم ، أو القصص ، لا في عدد الآي لما سيأتي .
(يقرن) : بضم الراء وكسرهما .

(عشرين سورة من المفصل) ، في « التفسير » : « ثماني عشرة من المفصل ، وسورتين من آل حم » ، وقد سردها أبو داود في روايته ، فقال : « الرحمن والنجم في ركعة ، واقتربت والحاقة في ركعة ، والذاريات والطور في ركعة ، والواقعة ونون في ركعة ، وسأل والنازعات في ركعة ، وويل للمطففين وعبس في ركعة ، والمدثر والمزمل في ركعة ، وهل أتى ولا أقسم في ركعة ، وعم يتساءلون والمرسلات في ركعة ، وإذا الشمس كورت والدخان في ركعة » (١) .

قال ابن حجر (٢) : فعرف بهذا أنه ليس فيها من آل حم سوى الدخان، فلعله أراد سورتين من آل حم .

(١) انظر : « سنن النسائي بشرح المصنف » (٢/١٧٥ - ١٧٦) .
(٢) ابن حجر في « الفتح » (٢/٢٥٩ - ٢٦٠) ، وقال أيضاً : وفي هذا الحديث من الفوائد :

كراهة الإفراط في سرعة التلاوة ، لأنه ينافي المطلوب من التدبر والتفكير في معاني القرآن ، ولا خلاف في جواز السرد بدون تدبر ، لكن القراءة بالتدبر أعظم أجراً .

وفيه جواز تطويل الركعة الأخيرة على ما قبلها .
وهذا الحديث أول حديث موصول أورده في هذا الباب ، فلهذا صدر الترجمة بما دل عليه .

وفيه ما ترجم له ، وهو الجمع بين السور ، لأنه إذا جمع بين السورتين ساع الجمع بين ثلاث فصاعدا لعدم الفرق ، وقد روى أبو داود وصححه ابن خزيمة من طريق عبد الله بن شقيق قال : « سألت عائشة : أكان رسول الله ﷺ يجمع بين السور ؟ قالت : نعم من المفصل » ، ولا يخالف هذا ما سيأتي في التهجد أنه جمع بين البقرة وغيرها من الطوال ، لأنه يحمل على النادر . =

١٠٧ - باب : يَقْرَأُ فِي الْأَخْرِيِّينَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ

٧٧٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ : حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ فِي الْأَوَّلِيِّينَ بِأَمِّ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ وَفِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَخْرِيِّينَ بِأَمِّ الْكِتَابِ وَيَسْمَعُنَا الْآيَةَ وَيَطْوِلُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مَا لَا يُطْوِلُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ ، وَهَكَذَا فِي الْعَصْرِ وَهَكَذَا فِي الصُّبْحِ .
 (ما لا يطيل) ، لكريمة : « يطوله » ، وللحموي والمستملي : « ما لا يطيل » .

١٠٨ - باب : مَنْ خَافَتِ الْقِرَاءَةَ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ

٧٧٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ : حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ : قُلْتُ لِحَبَّابٍ : أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قُلْنَا : مِنْ أَيْنَ عَلِمْتَ ؟ قَالَ : بِاضْطِرَابٍ لِحَيْتِهِ .
 (خافت) : أسر .
 (القراءة) ، للكشميهني : « بالقراءة » .

= وقال عياض في حديث ابن مسعود : هذا يدل على أن هذا القدر كان قدر قراءته غالباً ، وأما تطويله فإنما كان في التدبر والترتيل ، وما ورد غير ذلك من قراءة البقرة وغيرها في ركعة فكان نادراً .

قلت : لكن ليس في حديث ابن مسعود ما يدل على المواظبة ، بل فيه أنه كان يقرن بين هذه السور المعينات إذا قرأ من المفصل .

وفيه موافقة لقول عائشة وابن عباس : إن صلاته بالليل كانت عشر ركعات غير الوتر ، وفيه ما يقوي قول القاضي أبي بكر المتقدم : إن تأليف السور كان عن اجتهاد من الصحابة ، لأن تأليف عبد الله المذكور مغاير لتأليف مصحف عثمان .

١٠٩ - باب : إِذَا أَسْمَعَ الْإِمَامَ الْآيَةَ

٧٧٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ : حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ بِأَمِّ الْكِتَابِ وَسُورَةَ مَعَهَا فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ وَيَسْمَعُنَا الْآيَةَ أحياناً وَكَانَ يُطِيلُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى . » .

(تسمع) ، للكشميهني : « تسمع » بالتشديد .

١١٠ - باب : يُطَوَّلُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى (١)

٧٧٩ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ

(١) قال الحافظ : قوله : « باب يطول في الركعة الأولى » أي : في جميع الصلوات ، وهو ظاهر الحديث المذكور في الباب ، وعن أبي حنيفة : يطول في أولى الصبح خاصة .

وقال البيهقي في الجمع بين أحاديث المسألة : يطول في الأولى إن كان ينتظر أحداً وإلا فليسو بين الأوليين .

وروى عبد الرزاق نحوه عن ابن جريج ، عن عطاء قال : إني لأحب أن يطول الإمام الأولى من كل صلاة حتى يكثر الناس ، فإذا صليت لنفسي ، فإني أحرص على أن أجعل الأوليين سواء .

وذهب بعض الأئمة إلى استحباب تطويل الأولى من الصبح دائماً ، وأما غيرها فإن كان يترجي كثرة المأمومين ويبادر هو أول الوقت فينتظر ، وإلا فلا .

وذكر في حكمة اختصاص الصبح بذلك أنها تكون عقب النوم والراحة ، وفي ذلك الوقت يواطئ السمع واللسان القلب لفراغه وعدم تمكن الاشتغال بأمر المعاش وغيرها منه ، والعلم عند الله . اهـ .

تنبيه : أبو يعفور المذكور في السند هو الأكبر ، واسمه « واقد » بالقاف ، وقيل : « وقدان » ، وجزم النووي في « شرح مسلم » بأنه « الأصغر » ، واسمه « عبد الرحمن بن عبيد » ، وبالأول جزم أبو علي الجبائي والمزي وغيرهما ، وهو الصواب .

عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُطَوِّلُ فِي الرَّكَعَةِ الْأُولَى مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَيُقْصِرُ فِي الثَّانِيَةِ وَيَفْعَلُ ذَلِكَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ .

١١١ - باب : جَهْرُ الْإِمَامِ بِالتَّامِينِ

وقال عطاء : آمينَ دُعَاءٍ . أَمَّنْ ابْنُ الزُّبَيْرِ وَمَنْ وِراءَهُ حَتَّى إِنَّ لِلْمَسْجِدِ لِلجَّةِ .

وكان أبو هريرة يُنادي الْإِمَامَ : لَا تَفْتَنِي بِآمِينَ (١) .
وقال نافعٌ : كان ابنُ عُمرَ لَا يَدْعُهُ ، وَيَحْضُهُمْ ، وَسمعتُ مِنْهُ فِي ذَلِكَ خَبْرًا (٢) .

٧٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ : أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمَّنُوا ، فَإِنَّهُ مَنْ وَاَفَقَ تَأْمِينَهُ تَأْمِينِ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » (*) .

(١) وصله عبد الرزاق في « المصنف » برقم (٢٦٤٣) ، عن ابن جريج ، عن عطاء قال : قلت له : « أكان ابن الزبير يؤمن على أثر أم القرآن ؟ قال : نعم ، ويؤمن من وراءه ، حتى إن للمسجد للجة ، ثم قال : إنما آمين دعاء ، قال : وكان أبو هريرة يدخل المسجد ، وقد قام الإمام فيناديه فيقول : لا تستبقي بآمين » . (فتح الباري : ٢/٢٦٢) .

وقال الألباني : سنده صحيح ، ومراد أبي هريرة : أن يتربص الإمام بالقراءة حتى يتمكن من التأمين مع الإمام داخل الصلاة . ١ هـ . (م . الألباني للبخاري : ص/١٩٤) .

(٢) وصله عبد الرزاق عن ابن جريج : أخبرنا نافع أن ابن عمر كان إذا ختم أم القرآن قال : « آمين » ، لا يدع أن يؤمن إذا ختمها ويحضهم على قولها ، قال : وسمعت منه في ذلك خبراً ، وصحح الألباني إسناده . (انظر : المصادر السابقة) .

(*) الحديث ٧٨٠ ، طرفه في : (٦٤٠٢) .

وقال ابن شهاب : وكان رسول الله يقول : « آمين » .
 (التأمين) : مصدر أمن بالتشديد ، « قال : آمين » وهي اسم فعل مبني
 على الفتح تخفيفاً معناه : « اللهم استجب » .
 فائدة : قال العلماء : « آمين بعد الفاتحة دعاء مجمل يشتمل على جميع
 ما دعى به في الفاتحة مفصلاً ، فكأنه دعا مرتين .
 (للجة) : اللام للتأكيد ، و« اللجة » : الصوت المرتفع ، وروي :
 « لرجة » بالراء ، ويروى : « للجة » بموحدة وتخفيف الجيم ، وهي
 الأصوات المختلطة .
 (لا تفتني) : بضم الفاء وسكون التاء : من الفوات ، وكان أبو هريرة
 مؤذنًا لمروان ، وهو على المدينة ، فكان مروان يبادر إلى الدخول في
 الصلاة قبل فراغ أبي هريرة ، فكان أبو هريرة ينهاه عن ذلك ، أخرجه
 البيهقي .
 (وسمعت منه في ذلك خبراً) : بالوحدة ، أي : حديثاً مرفوعاً ،
 روى البيهقي : « أن ابن عمر كان إذا أمن الناس أمن معهم ، ويرى ذلك
 من السنة » ، وللكشميهني بالتحية ، أي : « فضلاً وثواباً » .
 (فأمنوا) أي : معه ، زاد مسلم : « فإن الملائكة تؤمن » (١) .
 (من وافق تأمينه تأمين الملائكة) أي : في الزمان خلافاً لمن قال : في
 الإخلاص ، والمراد : « لهم كلهم » ، أو « الحفظة » ، أو « الذين
 يتعاقبون » أقوال ، أرجحها : الأول لقوله في الرواية الآتية : « وقالت
 الملائكة في السماء : آمين » .

(١) كذا قال الحافظ في « الفتح » (٢/٢٦٥) ، وأشار إلى أنه من طريق يونس عن
 ابن شهاب ، وهذا الطريق أخرجه مسلم في كتاب الصلاة ، باب : التسميع
 والتحميد والتأمين برقم (٧٣/٤١٠) ، وقال : بمثل حديث مالك - أي الذي
 قبله برقم (٧٢) ، ولفظه : « إذا أمن الإمام فأمنوا فإنه من وافق تأمينه تأمين
 الملائكة ... » الحديث ، وليس فيه هذه الزيادة التي أوردها المصنف ، والله
 أعلم .

وأخرج عبد الرزاق عن عكرمة قال : « صفوف أهل الأرض على صفوف أهل السماء ، فإذا وافق أمين في الأرض أمين في السماء » .
 (غفر للعبد ما تقدم من ذنبه) أي : الصغائر ، زاد الجرجاني في «أماله»
 « وما تأخر » .

(قال ابن شهاب) : هو موصول إليه لا معلق ، لكنه من مراسيله ،
 وقد وصله الدارقطني في « الغرائب والعلل » عن أبي هريرة (١) .

١١٢ - باب : فضل التأمين

٧٨١ - حدثنا عبد الله بن يوسف قال : أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « إذا قال أحدكم : آمين ، وقالت الملائكة في السماء : آمين ، فوافقت إحداهما الأخرى غُفِرَ لَهُ ما تقدم من ذنبه » .

١١٣ - باب : جهر المأموم بالتأمين

٧٨٢ - حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن سمي مولى أبي بكر عن أبي صالح عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « إذا قال الإمام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا : آمين ، فإنه من وافق قوله قول الملائكة غُفِرَ لَهُ ما تقدم من ذنبه » (*) .
 تابعه محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ، ونعيم المجرم عن أبي هريرة رضي الله عنه .
 (ونعيم) : بالرفع عطفاً على محمد .

١١٤ - باب : إذا ركع دون الصف

٧٨٣ - حدثنا موسى بن إسماعيل قال : حدثنا همام عن الأعمش

(١) وانظر : « صحيح أبي داود » للألباني برقم (٨٦٣ ، ٨٦٤ ، ٨٦٦) .
 (*) الحديث ٧٨٢ ، طرفه في : (٤٤٧٥) .

- وهو زيادٌ - عن الحسن عن أبي بكره أنه انتهى إلى النبي ﷺ ، وهو راعٍ فرَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَصَلَ إِلَى الصَّفِّ فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ ، فقال : « زَادَكَ اللَّهُ حُرْصاً وَلَا تَعُدُّ » .

(انتهى إلى النبي ﷺ) ، لأبي داود : « أنه دخل المسجد » (١) ، زاد الطبراني : « وقد أقيمت الصلاة فانطلق يسعى » ، وللطحاوي : « وقد حفزه النفس » .

[٥٧/ب] (فذكر ذلك) ، للطبراني : « فلما انصرف / رسول الله ﷺ : أيكم دخل الصف وهو راعٍ » .

وفي لفظ : « أيكم صاحب هذا النفس ؟ » ، قال : « خشيت أن تفوتني الركعة معك » (٢) .

(حرصاً) أي : على الخير .

(ولا تعد) : بفتح أوله وختم العين ، أي : إلى ما صنعت من السعي الشديد والركوع دون الصف ، زاد الطبراني : « صف ما أدركت واقتض ما سبقك » ، وحكى بعضهم : أنه روى بضم أوله وكسر العين من الإعادة ولا يعرف .

١١٥ - باب : إتمام التكبير في الركوع (٣)

قاله ابن عباسٍ عن النبي ﷺ (٤) . وفيه مالكٌ بن الحويرث (٥) .

(١) رواه أبو داود في « سننه » برقم (٦٨٤) .

(٢) انظر : « شرح معاني الآثار » (٣٩٥/١) .

(٣) « إتمام التكبير » : أي مده بحيث ينتهي بتمامه ، أو المراد عدد تكبيرات الصلاة بالتكبير في الركوع ، قاله الكرمانى . قال الحافظ ابن حجر : ولعله أراد بلفظ الإتمام : الإشارة إلى تضعيف ما رواه أبو داود من حديث عبد الرحمن بن أبزي قال : « صليت خلف النبي ﷺ فلم يتم التكبير » . وقد نقل البخاري في « تاريخه » عن أبي داود الطيالسي أنه قال : هذا عندنا باطل .

وقال الطبري والبخاري : تفرد به الحسن بن عمران وهو مجهول ، وأجيب على تقدير صحته بأنه ﷺ فعل ذلك لبيان الجواز ، أو المراد لم يتم الجهر به أو لم يمهده . اهـ (فتح البخاري : ٢/٢٦٩) .

(٤) يشير البخاري إلى حديث ابن عباس ، وقد وصله برقم (٧٨٧) .

(٥) أي : يدخل في الباب حديث مالك ، وقد أورده البخاري موصولاً في باب : المكث بين السجدين ولفظه : « فقام ثم ركع فكبر » .

٧٨٤ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْوَاسِطِيُّ قَالَ : حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ
عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ : « صَلَّى مَعَ
عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِالْبَصْرَةِ فَقَالَ : ذَكَرْنَا هَذَا الرَّجُلُ صَلَاةً كُنَّا
نُصَلِّيهَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ كُلَّمَا رَفَعَ وَكُلَّمَا
وَضَعَ » (*) .

(ذكرنا) : بتشديد الكاف وفتح الراء .

(كلما رفع وكلما وضع) : خص منه الرفع من الركوع بالإجماع ، فإن
المشروع فيه التحميد .

٧٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ : أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ
شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلْمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي بِهِمْ فَيُكَبِّرُ
كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ فَإِذَا انْصَرَفَ قَالَ : إِنِّي لِأَشْبَهُكُمْ صَلَاةً بِرَسُولِ
اللَّهِ ﷺ (*) .

(يصلي بهم) ، للكشميهني : « لهم » .

١١٦ - باب : إتمام التكبير في السجود

٧٨٦ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ غِيلَانَ بْنِ جَرِيرٍ
عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : صَلَّيْتُ خَلْفَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَا وَعِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ فَكَانَ إِذَا سَجَدَ كَبَّرَ ، وَإِذَا
رَفَعَ رَأْسَهُ كَبَّرَ ، وَإِذَا نَهَضَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ
أَخَذَ بِيَدِي عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ ، فَقَالَ : قَدْ ذَكَرَنِي هَذَا صَلَاةَ مُحَمَّدٍ
ﷺ - أَوْ قَالَ : لَقَدْ صَلَّيْتُ بِنَا صَلَاةَ مُحَمَّدٍ ﷺ .

(*) الحديث ٧٨٤ ، طرفاه في : (٧٨٦ ، ٨٢٦) .

(**) الحديث ٧٨٥ ، أطرافه في : (٧٨٩ ، ٧٩٥ ، ٨٠٣) .

٧٨٧ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ قَالَ : حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ أَبِي بَشْرِ
عَنْ عِكْرَمَةَ قَالَ : رَأَيْتُ رَجُلًا (١) عِنْدَ الْمَقَامِ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ خَفْضٍ
وَرَفْعٍ ، وَإِذَا قَامَ وَإِذَا وَضَعَ فَأَخْبَرْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
قَالَ : أَوْ لَيْسَ تِلْكَ صَلَاةَ النَّبِيِّ ﷺ لَا أُمُّ لَكَ ؟ (*) .
(لا أم لك) : كلمة تقولها العرب عند الزجر .

تنبيه : الجمع بين هذه الأحاديث ، وحديث أبي داود عن ابن أبي
قال : « صليت خلف النبي ﷺ فلم يتم التكبير » ، أنه فعل ذلك لبيان
الجواز ، وأراد لم يتم الجهر به أو لم يمهده ، على أن الحديث ضعيف غير
ثابت .

وقال الطيالسي : إنه باطل (٢) .

١١٧ - باب : التَّكْبِيرُ إِذَا قَامَ مِنَ السُّجُودِ

٧٨٨ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ : أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ
عَنْ عِكْرَمَةَ قَالَ : صَلَّيْتُ خَلْفَ شَيْخٍ بِمَكَّةَ فَكَبَّرَ ثَلَاثِينَ وَعِشْرِينَ
تَكْبِيرَةً ، فَقُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ : إِنَّهُ أَحْمَقُ ، فَقَالَ : تَكَلَّمْتَ أُمَّكَ ،
سُنَّةَ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ .

وقال موسى : حَدَّثَنَا أَبَانُ قَالَ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ (٣) .

(١) هو أبو هريرة رضي الله عنه ، كما في بعض طرق الحديث عند أحمد وغيره -
أفاده الحافظ في « الفتح » .

(*) الحديث ٧٨٧ ، طرفه في : (٧٨٨) .

(٢) تقدم نقل كلام الحافظ في التعليق على هذا الحديث .

(٣) موسى : هو ابن إسماعيل راوي الحديث عن همام ، وهو عنده متصل عن همام
وأبان ، كلاهما عن قتادة ، وإنما أفردهما لكونه على شرطه في الأصول ،
بخلاف أبان ، فإنه على شرطه في المتابعات ، وأفادت رواية أبان تصريح قتادة
بالتحديث عن عكرمة ، وقد وقع مثله من رواية سعيد بن أبي عروبة المذكورة
عند الإسماعيلي . اهـ (فتح الباري : ٢/٢٧٢) .

(صليت خلف شيخ بمكة) ، لأحمد : أنه أبو هريرة ، وللإسماعيلي : أنها الظهر .

(سنة) : بالرفع : خبر تلك مقدر ، أو ثبت للإسماعيلي (١) .

٧٨٩ - حدثنا يحيى بن بكير قال : حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال : أخبرني أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث أنه سمع أبا هريرة يقول : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ ثُمَّ يَقُولُ : « سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ » حِينَ يَرْفَعُ صَلْبَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ : « رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ » - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : وَلَكَ الْحَمْدُ - ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِي ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ ، ثُمَّ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا حَتَّى يَقْضِيَهَا ، وَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الثَّنَيْنِ بَعْدَ الْجُلُوسِ .

(يهوى) : بفتح أوله : يسقط .

١١٨ - باب : وَضَعُ الْأُكْفِ عَلَى الرَّكْبِ فِي الرُّكُوعِ

وقال أبو حميد في أصحابه : أمكن النبي ﷺ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ (٢) .

٧٩٠ - حدثنا أبو الوليد قال : حدثنا شعبة عن أبي يعفور قال : سمعتُ مُصْعَبَ بْنَ سَعْدٍ يَقُولُ : صَلَّى إِلَيَّ جَنْبَ أَبِي فَطَبَّقْتُ بَيْنَ كَفَيْي ثُمَّ وَضَعْتُهُمَا بَيْنَ فَخْذَيَّ فَفَهَانِي أَبِي وَقَالَ : كُنَّا نَفْعَلُهُ فَنُهِنَا عَنْهُ وَأَمَرْنَا أَنْ نَضَعَ أَيْدِينَا عَلَى الرَّكْبِ .

(١) في « الفتح » : وثبت ذلك في رواية عبيد الله بن موسى عن همام عند الإسماعيلي .

(٢) سيأتي موصولاً مطولاً في باب « سنة الجلوس في التشهد » ، والغرض منه هنا بيان الصفة المذكورة في الركوع ، يقويه ما أشار إليه سعد من نسخ التطبيق . اهـ (فتح الباري : ٢/٢٧٣) .

(عن أبي يعفور) : بفتح التحتية ، وضم الفاء ، آخره راء ، زاد الدارمي : « العبدي » ، وهو الأكبر ، ووهم من ظنه الأصغر (١) .

(فطبقت) أي : ألصقت بين باطن كفى في الركوع .

(كنا نفعله فنهينا) أي : أنه نسخ ، وبذلك يعلم الجواب عن الأحاديث الواردة بالتطبيق .

ولسيف في « الفتوح » عن عائشة : أن التطبيق من صنع اليهود ، وأن النبي ﷺ نهى عنه .

قال ابن حجر (٢) : وقد كان يعجبه موافقة أهل الكتاب فيما لم ينزل عليه ، ثم أمر في أواخر الأمر بمخالفتهم .

١١٩ - باب : إِذَا لَمْ يُتِمَّ الرَّكُوعَ

٧٩١ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ

قَالَ : سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ وَهَبٍ قَالَ : رَأَى حُدَيْفَةَ رَجُلًا لَا يُتِمُّ الرَّكُوعَ وَالسُّجُودَ قَالَ : مَا صَلَّيْتُ وَلَوْ مِتَّ مِتَّ عَلَى غَيْرِ الْفِطْرَةِ الَّتِي فَطَّرَ اللَّهُ مُحَمَّدًا ﷺ .

(رأى حذيفة رجلاً لا يتم الركوع والسجود في الصلاة ، فجعل ينقر ولا يتم) ، زاد أحمد : « فقال : منذ كم صليت ؟ قال : منذ أربعين سنة » وهي زيادة شاذة أو وهم ، لأن حذيفة مات سنة ست وثلاثين ، ولعل الصلاة لم تفرض قبل هذه المدة بأربعين سنة .

(على غير الفطرة) أي : الدين .

(فطر الله محمداً) ، زاد الكشميهني : « عليها » .

(١) وقع الوهم من الإمام النووي في « شرح صحيح مسلم » - أفاده الحافظ في (المصدر السابق) ، وراجع اسم أبي يعفور الأكبر والأصغر في مقدمة المصنف هنا للكتاب مع تعليقنا عليه .

(٢) ابن حجر في « الفتوح » (٢/٢٧٤) .

١٢٠ - باب : استواء الظهر في الركوع

وقال أبو حميد في أصحابه : ركع النبي ﷺ ثم هصر ظهره (١) .
 (هصر) : بفتح المهملتين : « أمال » .

١٢١ - باب حد إتمام الركوع والاعتدال فيه ، والاطمئينة

٧٩٢ - حدثنا بدل بن المحبر قال : حدثنا شعبة قال : أخبرني الحكم عن ابن أبي ليلى عن البراء قال : « كَانَ رُكُوعُ النَّبِيِّ ﷺ وَسُجُودُهُ وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ وَإِذَا رَفَعَ مِنَ الرَّكُوعِ مَا خَلَا الْقِيَامَ وَالْقُعُودَ قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ » (*) .

(والاطمئينة) : بكسر الهمزة وسكون الطاء ، وللكشميهني :
 « والطمأينة » بضم الطاء ، وهي أكثر في الاستعمال .
 (ما خلا القيام والقعود) : بنصبهما .

١٢٢ - باب أمر النبي ﷺ الذي لا يتم ركوعه بالإعادة

٧٩٣ - حدثنا مسدد قال : أخبرني يحيى بن سعيد عن عبيد الله قال : حدثنا سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَرَدَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ السَّلَامَ فَقَالَ : « ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ »

(١) نفس الحديث المشار إليه في الباب السابق ، وسيأتي موصولاً في باب « سنة الجلوس في التشهد » بلفظ : « ثم ركع ، فوضع يديه على ركبتيه ثم هصر ظهره » ، وزاد أبو داود من وجه آخر عن أبي حميد : « وتر يديه فتجافى عن جنبه » ، وله من وجه آخر : « أمكن كفيه من ركبتيه وفرج بين أصابعه ثم هصر ظهره غير مقتنع رأسه ولا صافح بخده » . اهـ (المصدر السابق : ٢٧٥/٢) .

(*) الحديث ٧٩٢ ، طرفاه في : (٨٠١ ، ٨٢٠) .

فَصَلَّى ، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : « ارْجِعْ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ » ثلاثاً ، فَقَالَ : وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ فَمَا أَحْسَنُ غَيْرَهُ فَعَلَّمَنِي ، قَالَ : « إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تيسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعاً ، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِماً ، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِداً ، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِساً ، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِداً ، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا » .

(فدخل رجل) : هو خلاد بن رافع .

(فصلى) ، زاد ابن أبي شيبة عن رفاعة بن رافع : « صلاة خفيفة لم يتم ركوعها ولا سجودها » ، وللنسائي : « وقد كان النبي ﷺ يرفعه في صلاته » .

(إذا قمت إلى الصلاة فكبر) ، في باب الاستئذان : « فأسبغ الوضوء ، ثم استقبل القبلة فكبر » ، وللنسائي والترمذي : « فتوضأ كما أمرك الله ثم تشهد وأقم » (١) .

(ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن) ، لأبي داود : « ثم اقرأ بأمر القرآن ، أو بما شاء الله » (٢) ، ولأحمد وابن حبان : « ثم اقرأ بأمر القرآن ثم بما شئت » (٣) ، وللنسائي : « فإن كان معك قرآن فاقراً ، وإلا فاحمد الله وكبره وهلله ثم اركع » ، ولأحمد : « فإذا ركعت فاجعل راحتك على ركبتيك وامدد ظهرك وتمكن لركوعك » .

(١) رواه النسائي في باب « الرخصة في ترك الذكر في الركوع » (١٩٣/٢) ، والترمذي برقم (٣٠٢ ، ٣٠٣) .

(٢) رواه أبو داود برقم (٨٥٦) .

(٣) رواه الإمام أحمد في « مسنده » (٤٣٧/٢ ، ٣٩٠/٤) ، وانظر : « مشكل الآثار » للطحاوي (٦/٢ ، ٧٨/٣ ، ٣٨٦/٤) ، و« التمهيد » لابن عبد البر (٥١/٧ ، ١٨٢/٩ - ١٨٣) .

(حتى تعتدل قائماً) ، لابن ماجه : « حتى تطمئن قائماً » (١) ،
ولأحمد : « فأقم صلبك حتى ترجع العظام إلى مفاصلها » .

(ثم اسجد) ، لأبي داود والنسائي : « ثم يكبر ويسجد حتى يمكن
وجهه أو جبهته حتى تطمئن مفاصله وتسترخى ، ثم يكبر فيرجع حتى
يستوي قاعداً على مقعدته ويقيم صلبه » ، ولهما من وجه آخر : « فإذا
رفعت رأسك فاجلس / على فخذك اليسرى » ، ومن وجه آخر : « فإذا
جلست في وسط الصلاة ، فاطمئن جالساً ، ثم افترش فخذك اليسرى ،
ثم تشهد » . [٥٨/أ]

قال ابن دقيق العيد : تكرر من الفقهاء الاستدلال بهذا الحديث على
وجوب ما ذكر فيه ، وعلى عدم وجوب ما لم يذكر .

أما الوجوب : فلتعلق الأمر به ، وأما عده : فليس بمجرد كون الأصل
عدم الوجوب ، بل لكون الموضوع موضع تعليم ، وبيان للجاهل ، وذلك
يقتضي انحصار الواجبات فيما ذكر ويتقوى ذلك بكونه ﷺ ذكر ما تعلق
به الإساءة من هذا المصلي ، وما لم يتعلق به ، فدل على أنه لم يقصر
المقصود على ما وقعت فيه الإساءة .

قال : فكل موضع اختلف الفقهاء في وجوبه ، وكان مذكوراً في هذا
الحديث فلنا أن نتمسك به في وجوبه ، وبالعكس ، لكن نحتاج أولاً إلى
جمع طرق هذا الحديث وإحصاء الأمور المذكورة فيه ، والأخذ بالزائد
فالزائد ، ثم إن عارض الوجوب أو عدمه دليل أقوى منه عمل به ، وإن
جاءت صنعة الأمر في حديث آخر بشيء لم يذكر في هذا الحديث قدمت .
انتهى .

وقد استشكل تقريره ﷺ وهي فاسدة ثلاث مرات ، وأجيب بأنه أراد
استدراجه بفعل ما جهله مرات لاحتمال أن يكون فعله ناسياً أو غافلاً ،
فتذكره فيفعله من غير تعليم ، فليس من باب التقرير على الخطأ ، بل من

(١) رواه ابن ماجه برقم (١٠٦٠) .

باب تحقق الخطأ وبأنه لم يعلمه أولاً ليكون أبلغ في تعريفه وتعريف غيره ،
ولتفخيم الأمر وتعظيمه عليه .

وقال ابن دقيق العيد : لا شك أن في زيادة قبول المتعلم لما يلقي إليه بعد
تكرار فعله واستجماع نفسه ، وتوجه سؤاله مصلحة مانعة من وجوب
المبادرة إلى التعليم ، لا سيما مع عدم خوف الفوات .

وفي رواية النسائي : « أنه صلى ركعتين » .

قال ابن حجر : والظاهر أنها تحية المسجد .

١٢٣ - باب : الدعاء في الرُّكُوع

٧٩٤ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ
أَبِي الضُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ
النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ : « سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا
وَبِحَمْدِكَ ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي » (*) .

١٢٤ - باب : ما يقول الإمامُ ومَنْ خَلْفَهُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ

٧٩٥ - حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ
قَالَ : « اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ » ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا رَكَعَ وَإِذَا
رَفَعَ رَأْسَهُ يُكَبِّرُ ، وَإِذَا قَامَ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ قَالَ : « اللَّهُ أَكْبَرُ » .

(وإذا رفع رأسه) أي : من السجود ، ولا يبي يعلى : « قبله وإذا سجد »
وللإسماعيلي في آخره زاد : « قام من الثنتين » ، أي : إلى الركعة الثالثة ،
ففي حديث « الصحيح » اختصار موضعين .

١٢٥ - باب : فضل « اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ »

٧٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ : أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ سُمَيٍّ

(*) الحديث ٧٩٤ ، أطرافه في : (٨١٧ ، ٤٢٩٣ ، ٤٩٦٧ ، ٤٩٦٨) .

عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال :
 « إِذَا قَالَ الْإِمَامُ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ فَقُولُوا : اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ
 الْحَمْدُ فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلَهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » (*) .
 (فقولوا : اللهم ربنا) ، استدل به من قال : « إن الإمام لا يقول ذلك ،
 وإن المأموم لا يقول : سمع الله لمن حمده » ، ولا دليل فيه لأنه ليس فيه
 ما يدل على النفي ، وقد أخذ أن الإمام يجمعهما ، وكذا المأموم من أدلة
 أخرى .

(لك الحمد) ، للكشميهني : « ولك » ، وفيه رد على ابن القيم ،
 حيث زعم أن الجمع بين اللهم والواو لم يرد (١) .
 (فإنه من وافق ...) إلى آخره ، فيه إشعار بأن الملائكة تقول ذلك أيضاً .

١٢٦ - باب القنوت

٧٩٧ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ قَالَ : حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ
 أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : لِأَقْرَبِنَ صَلَاةَ النَّبِيِّ ﷺ فَكَانَ أَبُو
 هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقْنُتُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُخْرَى مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ
 (*) الحديث ٧٩٦ ، أطرافه في : (٣٢٢٨) .

(١) ابن القيم في « زاد المعاد » (١/ ٢٢٠) ، وانظر تعليقنا عليه في « مختصره »
 للإمام محمد بن عبد الوهاب (ص/ ٤٠ - ٤١) ، طبعة نزار الباز - مكة المكرمة .
 وقال الحافظ : ثبت زيادة الواو في طرق كثيرة ، وفي بعضها كما في الباب
 الذي يليه بحذفها .

قال النووي : المختار لا ترجيح لأحدهما على الآخر .
 وقال ابن دقيق العيد : كأن إثبات الواو دال على معنى زائد ، لأنه يكون
 التقدير مثلاً : « ربنا استجب ولك الحمد » ، فيشتمل على معنى الدعاء ومعنى
 الخبر .

قال الحافظ : وهذا بناء على أن الواو عاطفة ، وقد تقدم في باب « التكبير
 إذا قام من السجود ، قول من جعلها حالية ، وأن الأكثر رجحوا ثبوتها » .
 وقال الأثرم : سمعت أحمد يثبت الواو في « ربنا ولك الحمد » ، ويقول :
 ثبت فيه عدة أحاديث . ١ هـ . انظر : « فتح الباري » (٢/ ٢٨٢ - ٢٨٣) .

وَصَلَاةَ الْعِشَاءِ وَصَلَاةَ الصُّبْحِ بَعْدَ مَا يَقُولُ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ
فَيَدْعُوَ لِلْمُؤْمِنِينَ وَيَلْعَنُ الْكُفَّارَ (*) .

(باب : القنوت) ، لأكثر الرواة : باب فقط ، وللأصيلي حذفه أيضاً .

(لأقربن) ، زاد مسلم : « لكم » .

(في الركعة الأخرى) ، للكشميهني : « الآخرة » .

٧٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ

عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ رَضِيٍّ أَنَّ اللَّهَ عَنده قَالَ : كَانَ
الْقُنُوتُ فِي الْمَغْرِبِ وَالْفَجْرِ .

(كان القنوت) أي : في أول الأمر ، ثم نسخ .

٧٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَعِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

الْمُجْمَرِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَحْيَى بْنِ خَلَادِ الزُّرْقِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ
رَافِعِ الزُّرْقِيِّ قَالَ : كُنَّا يَوْمًا نَصَلِّي وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ
مِنَ الرَّكْعَةِ قَالَ : « سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ » قَالَ رَجُلٌ : رَبَّنَا وَلكَ
الْحَمْدُ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ ، فَلَمَّا انصَرَفَ قَالَ : « مِنْ
الْمُتَكَلِّمِ ؟ » قَالَ : أَنَا ، قَالَ : « رَأَيْتُ بَضْعَةً وَثَلَاثِينَ مَلَكًا
يَتَدِرُونَهَا أَيُّهُمْ يَكْتُبُهَا أَوْلَى » .

(فقال رجل) ، زاد الكشميهني : « وراءه » .

قال ابن بشكوال : وهو « رفاعة بن رافع » راوي الحديث ، كما في

رواية النسائي .

قال ابن حجر (١) : وكثيراً ما يقع في الأحاديث إبهام اسم وهو راويها ،

وذلك إما منه لقصده إخفاء عمله ، أو من بعض الرواة تصرفاً منه ونسياناً .

(*) الحديث ٧٩٧ ، أطرافه في : (٨٠٤ ، ١٠٠٦ ، ٢٩٣٢ ، ٣٣٨١ ، ٤٥٦٠ ،

٤٥٩٨ ، ٦٢٠٠ ، ٦٣٩٣ ، ٦٩٤٠) .

(١) ابن حجر في « الفتح » (٢٨٦/٢) بتصرف .

(مباركاً فيه) ، زاد النسائي : « كما يحب ربنا ويرضى » .

(من المتكلم) ، زاد النسائي في الصلاة : « فلم يتكلم أحد ، ثم قالها الثانية فلم يتكلم أحد ، ثم قالها الثالثة ، فقال رفاعة بن رافع : أنا ، فقال : والذي نفسه بيده . . . الحديث » .

وللطبراني : « فسكت الرجل ورأى أنه قد هجم من رسول الله ﷺ على شيء كرهه ، فقال : من هو ؟ / فإنه لم يقل إلا صواباً ، فقال [٥٨/ب] الرجل : أنا قلتها لوجوبها الخير » .

ولأبي داود : « من القائل الكلمة ؟ فإنه لم يقل بأساً ، فقال : أنا قلتها لم أرد بها إلا خيراً » (١) .

(بضعة وثلاثين ملكاً) ، قيل : الحكمة في هذا العدد أنه مطابق لعدد كلماته .

(أيهم يكتبها) ، للنسائي : « أيهم يصعد بها » ، وللطبراني : « أيهم يرفعها » . و« أيهم » بالرفع استفهامية مبتدأ خبره « يكتبها » ، فقوله مقدرأ على حد قوله تعالى : ﴿ يلقون أقلامهم أيهم يكفل مريم ﴾ (٢) .

(أول) : بالضم بناء لقطعه عن الإضافة ، والنصب حالاً .

١٢٧ - باب : الاطمأنينة حين يرفع رأسه من الركوع

وقال أبو حميد : رَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ وَاسْتَوَى حَتَّى يَعُودَ كُلُّ فَقَارٍ مَكَانَهُ (٣) .

٨٠٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ ثَابِتٍ قَالَ : كَانَ أَنَسٌ يَنْعَتُ لَنَا صَلَاةَ النَّبِيِّ ﷺ فَكَانَ يُصَلِّي وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَامَ حَتَّى نَقُولَ قَدْ نَسِيَ (*) .

(١) رواه أبو داود برقم (٧٧٤) . (٢) آل عمران : ٤٤ .

(٣) سيأتي موصولاً في باب « سنة الجلوس في التشهد » .

(*) الحديث ٨٠٠ ، طرفه في : (٨٢١) .

(باب : الاطمأنينة) ، للكشميهني : « الطمأنينة » .

(ينعت) : بفتح المهملة : « يصف » .

(وإذا رفع) أي : ورفع ليصح عطفه على ركوع .

٨٠١ - حدثنا أبو الوليد قال : حدثنا شعبة عن الحكم عن ابن أبي ليلى عن البراء رضي الله عنه قال : « كَانَ رُكُوعُ النَّبِيِّ ﷺ وَسُجُودُهُ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ قَرِيباً مِنَ السَّوَاءِ » .

(وبين السجدين) أي : وجلوسه بينهما .

٨٠٢ - حدثنا سليمان بن حرب قال : حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن أبي قلابة قال : كَانَ مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ يُرِينَا كَيْفَ كَانَ صَلَاةَ النَّبِيِّ ﷺ وَذَاكَ فِي غَيْرِ وَقْتِ صَلَاةٍ فَفَأَمَكَنَ الْقِيَامَ ثُمَّ رَكَعَ فَأَمَكَنَ الرُّكُوعَ ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَأَنْصَتَ هُنَيْهَ قَالَ أَبُو قَلَابَةَ : فَصَلَّى بِنَا صَلَاةَ شَيْخِنَا هَذَا أَبِي بُرَيْدٍ ، وَكَانَ أَبُو بُرَيْدٍ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الْآخِرَةِ اسْتَوَى قَاعِدًا ، ثُمَّ نَهَضَ .

(كان مالك) ، للكشميهني : « قام مالك » .

(فأنصت) ، للكشميهني بهمزة قطع وآخره مثناة خفيفة : من الإنصات ، أي : سكت ، فلم يكبر للهوى في الحال حتى اطمأن ، ولغيره بألف موصولة ، وآخره موحدة مشددة من الصب ، كنى عن رجوع أعضائه عن الانحناء إلى القيام بالانصباب ، وللإسماعيلي : « فانتصب قائماً » وهي أوضح .

(هنية) أي : قليلاً .

(أبي بريد) : بالموحدة والراء مصغراً لكريمة والحموي ، وللأكثر بالتحية والزاي ، قولان في ضبطه ، واسمه : « عمرو بن سلمة الجرمي » .

١٢٨ - باب : يَهْوِي بِالتَّكْبِيرِ حِينَ يَسْجُدُ

وقال نافعٌ : كان ابنُ عمرَ يَضَعُ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ (١) .

٨٠٣ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ : حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ :
أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ وَأَبُو سَلْمَةَ
ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ : أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ صَلَاةٍ مِنَ
الْمَكْتُوبَةِ وَغَيْرِهَا فِي رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ فَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ
يَرُكِعُ ، ثُمَّ يَقُولُ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ ، ثُمَّ يَقُولُ : رَبَّنَا وَلَكَ
الْحَمْدُ قَبْلَ أَنْ يَسْجُدَ ، ثُمَّ يَقُولُ : اللَّهُ أَكْبَرُ حِينَ يَهْوِي سَاجِدًا ،
ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ ثُمَّ
يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ
الْجُلُوسِ فِي الْاِثْنَتَيْنِ ، وَيَفْعَلُ ذَلِكَ فِي كُلِّ رُكْعَةٍ حَتَّى يَقْرُعَ مِنَ
الصَّلَاةِ ثُمَّ يَقُولُ حِينَ يَنْصَرِفُ : وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لِأَقْرَبُكُمْ
شَبَهًا بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِنْ كَانَتْ هَذِهِ لَصَلَاتِهِ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا .
(باب : يهوي) : بفتح أوله وضمه .

(١) وصله ابن خزيمة والطحاوي والحاكم وغيرهم من طريق عبد العزيز الدراوردي
عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع بهذا ، وزاد في آخره : « ويقول : كان النبي
ﷺ يفعل ذلك » ، قال البيهقي : كذا رواه عبد العزيز ولا أراه إلا وهما -
يعني رفعه - قال : والمحفوظ ما اخترنا ، ثم أخرج من طريق أيوب عن نافع ،
عن ابن عمر قال : « إذا سجد أحدكم فليضع يديه ، وإذا رفع فليرفعهما » .
قال الحافظ : ولقائل أن يقول : هذا الموقوف غير المرفوع ، فإن الأول في تقديم
وضع اليدين على الركبتين ، والثاني في إثبات وضع اليدين في الجملة .
وانظر : باقي كلامه في موافقة هذا الأثر للترجمة واستشكال ذلك من البعض
(فتح الباري : ٢/٢٩١) ، وانظر : « صفة صلاة النبي ﷺ » للألباني
(ص/١٤٧) .

٨٠٤ - قالوا : وقال أبو هريرة رضي الله عنه : وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ يَقُولُ : « سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ » يَدْعُو لِرَجَالٍ فَيُسَمِّيهِمْ بِأَسْمَائِهِمْ ، فيقولُ : « اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ ، وَسَلْمَةَ بْنَ هِشَامٍ ، وَعَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ ، وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَيَّ مُضَرَ ، وَاجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسَنِي يُوسُفَ » .

وأهل المشرق يومئذٍ من مُضَرَ مُخالفون له .

(قالوا) أي : أبو بكر وأبو سلمة .

٨٠٥ - حدثنا عليُّ بنُ عبد الله قال : حدثنا سُفيانُ غيرَ مرَّةٍ عن الزُّهريِّ قال : سمعتُ أنسَ بنَ مالكٍ يقولُ : سَقَطَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ فَرَسٍ - وَرَبَّمَا قَالَ سُفْيَانُ : مِنْ فَرَسٍ - فَجُحِشَ شَقُّهُ الْأَيْمَنُ فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ نَعُودُهُ فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى بِنَا قَاعِدًا وَقَعَدْنَا ، وَقَالَ سُفْيَانُ مرَّةً : صَلَّيْنَا فُعُودًا ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ : « إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا ، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا ، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا ، وَإِذَا قَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ فَقُولُوا : رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا » .

قال سُفيانُ : كذا جاءَ به معمرٌ ؟ قلتُ : نعم ، قال : لقد حَفِظَ . كذا قال الزُّهريُّ : ولك الحمدُ ، حَفِظْتُ « من شَقُّهُ الْأَيْمَنُ » ، فلما خَرَجْنَا من عندِ الزُّهريِّ قال ابنُ جُرَيْجٍ : « وَأَنَا عنده فَجُحِشَ سَأْفُهُ الْأَيْمَنُ » .

(كذا جاءَ به) أي : « أكذا » .

(لقد حفظ) أي : حفظاً جيداً .

١٢٩ - باب : فضل السجود

٨٠٦ - حدثنا أبو اليمان قال : أخبرنا شعيب عن الزهري قال :
أخبرني سعيد بن المسيب وعطاء بن يزيد الليثي أن أبا هريرة
أخبرهما : أن الناس قالوا : يا رسول الله ، هل نرى ربنا يوم
القيامة ؟ قال : « هل تمارون في القمر ليلة البدر ليس دونه
سحاب ؟ » قالوا : لا يا رسول الله ﷺ قال : « فهل تمارون في
الشمس ليس دونها سحاب ؟ » قالوا : لا ، قال : « فإنكم ترونه
كذلك ، يحشر الناس يوم القيامة فيقول : من كان يعبد شيئاً
فليتبع ، فمنهم من يتبع الشمس ، ومنهم من يتبع القمر ، ومنهم
من يتبع الطواغيت وتبقى هذه الأمة فيها منافقوها فيأتيهم الله
فيقول : أنا ربكم ، فيقولون : هذا مكاننا حتى يأتينا ربنا فإذا جاء
ربنا عرفناه ، فيأتيهم الله فيقول : أنا ربكم ، فيقولون : أنت
ربنا ، فيدعوهم فيضرب الصراط بين ظهرائي جهنم فأكون أول من
يجوز من الرسل بأمته ولا يتكلم يومئذ أحد إلا الرسل ، وكلام
الرسل يومئذ : اللهم سلم سلم وفي جهنم كلاب مثل شوك
السعدان ، هل رأيتم شوك السعدان ؟ » قالوا : نعم ، قال :
« فإنها مثل شوك السعدان غير أنه لا يعلم قدر عظمها إلا الله
تخطف الناس بأعمالهم ، فمنهم من يوبق بعمله ، ومنهم من
يخردل ثم ينجو حتى إذا أراد الله رحمة من أراد من أهل النار أمر
الله الملائكة أن يخرجوا من كان يعبد الله فيخرجونهم ويعرفونهم
بآثار السجود وحرّم الله على النار أن تأكل أثر السجود فيخرجون
من النار ، فكل ابن آدم تأكله النار إلا أثر السجود (١) ،

(١) وهذا هو المقصود من إيراد الحديث هنا ، ولم يتكلم عنه المصنف ولا الحافظ =

فَيَخْرُجُونَ مِنَ النَّارِ قَدْ امْتَحَشُوا فَيَصَبُّ عَلَيْهِمْ مَاءٌ الْحَيَاةُ فَيَنْبِتُونَ كَمَا
تَنْبَتُ الْحَبَّةُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ ، ثُمَّ يَفْرُغُ اللَّهُ مِنَ الْقَضَاءِ بَيْنَ الْعِبَادِ
وَيَبْقَى رَجُلٌ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ وَهُوَ آخِرُ أَهْلِ النَّارِ دُخُولًا الْجَنَّةَ مُقْبِلًا
بِوَجْهِهِ قَبْلَ النَّارِ فَيَقُولُ : يَا رَبِّ اصْرَفْ وَجْهِي عَنِ النَّارِ قَدْ قَشَبَنِي
رِيحُهَا وَأَحْرَقَنِي ذُكَاؤُهَا ، فَيَقُولُ : هَلْ عَسَيْتَ إِنْ فَعَلْتَ ذَلِكَ بِكَ أَنْ
تَسْأَلَ غَيْرَ ذَلِكَ ؟ فَيَقُولُ : لَا وَعَزَّتْكَ فَيُعْطِي اللَّهُ مَا يَشَاءُ مِنْ عَهْدٍ
وَمِيثَاقٍ فَيَصْرَفُ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ ، فَإِذَا أَقْبَلَ بِهِ عَلَى الْجَنَّةِ رَأَى
بِهَجَّتَهَا سَكَتَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَسْكُتَ . ثُمَّ قَالَ يَا رَبِّ قَدِمْنِي عِنْدَ
بَابِ الْجَنَّةِ . فَيَقُولُ اللَّهُ لَهُ : أَلَيْسَ قَدْ أُعْطِيتَ الْعُهُودَ وَالْمِيثَاقَ أَنْ لَا
تَسْأَلَ غَيْرَ الَّذِي كُنْتَ سَأَلْتَ ، فَيَقُولُ : يَا رَبِّ ، لَا أَكُونُ أَشْقَى
خَلْقِكَ ، فَيَقُولُ : فَمَا عَسَيْتَ إِنْ أُعْطِيتَ ذَلِكَ أَنْ لَا تَسْأَلَ غَيْرَهُ ،
فَيَقُولُ : لَا وَعَزَّتْكَ لَا أَسْأَلُ غَيْرَ ذَلِكَ ، فَيُعْطِي رَبَّهُ مَا يَشَاءُ مِنْ
عَهْدٍ وَمِيثَاقٍ فَيَقْدِمُهُ إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ ، فَإِذَا بَلَغَ بَابَهَا فَرَأَى زَهْرَتَهَا وَمَا
فِيهَا مِنَ النَّضْرَةِ وَالسُّرُورِ فَيَسْكُتُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَسْكُتَ ، فَيَقُولُ :
يَا رَبِّ ، أَدْخِلْنِي الْجَنَّةَ ، فَيَقُولُ اللَّهُ : وَيْحَكَ يَا ابْنَ آدَمَ مَا أَغْدَرَكَ
أَلَيْسَ قَدْ أُعْطِيتَ الْعُهُودَ وَالْمِيثَاقَ أَنْ لَا تَسْأَلَ غَيْرَ الَّذِي أُعْطِيتَ ،
فَيَقُولُ : يَا رَبِّ ، لَا تَجْعَلْنِي أَشْقَى خَلْقِكَ فَيَضْحَكُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ
ثُمَّ يَأْذَنُ لَهُ فِي دُخُولِ الْجَنَّةِ فَيَقُولُ : تَمَنَّ فَيَتَمَنَّى حَتَّى إِذَا انْقَطَعَتْ

= هنا وقال : ويأتي الكلام عليه في الرقاق في أبواب صفة الجنة والنار .
وقال : واختلف في المراد بقوله : « آثار السجود » ، فقيل : هي الأعضاء
السبعة الآتي ذكرها في حديث ابن عباس قريبا ، وهذا هو الظاهر .
وقال عياض : المراد الجبهة خاصة ، ويؤيده ما في رواية مسلم من وجه
آخر : « إن قوما يخرجون من النار يحترقون فيها إلا دارات وجوههم » ، فإن
ظاهر هذه الرواية يخص العموم الذي في الأولى . ١هـ (الفتح : ٢٩٤/٢) .

أَمْنِيَّتُهُ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: مَنْ كَذَبَا وَكَذَبَا أَقْبَلَ يَذْكُرُهُ رَبُّهُ حَتَّى إِذَا انْتَهَتْ بِهِ الْأَمَانِيُّ أَنْتَقَطَ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: لَكَ ذَلِكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ» (*).

قال أبو سعيد الخُدريُّ لأبي هريرة رضى الله عنهما: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: لَكَ ذَلِكَ وَعَشْرَةٌ أَمْثَالَهُ ». قال أبو هريرة: لَمْ أَحْفَظْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا قَوْلَهُ: « لَكَ ذَلِكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ ». قال أبو سعيد الخُدريُّ: إِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ: « ذَلِكَ لَكَ وَعَشْرَةٌ أَمْثَالَهُ ».

١٣٠ - باب: يُبْدِي ضَبْعِيهِ وَيُجَافِي فِي السُّجُودِ

٨٠٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي بَكْرُ بْنُ مُضَرَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنِ ابْنِ هُرْمَزٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكِ ابْنِ بُحَيْنَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى فَرَجَّ بَيْنَ يَدَيْهِ حَتَّى يَبْدُوَ بَيَاضَ إِبْطِيهِ. وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ نَحْوَهُ.

(ضبعيه): بفتح المعجمة وسكون الموحدة: تثنية «ضبع»، وهو وسطا العضد من داخل، وقيل: لحمة تحت الإبط.

(فرج بين يديه) أي: نحى كل يد عن الجنب الذي يليها.

(بياض إبطيه)، قال المحب الطبري: «من خصائصه ﷺ أن الإبط من جميع الناس متغير اللون غيره» (١).

(*): الحديث ٨٠٦، طرفاه في: (٦٥٧٣، ٧٤٣٧).

(١) ونقله أيضاً الحافظ في «الفتح» (٢/٢٧٥) عن المحب الطبري في الاستسقاء من الأحكام، وقال الشيخ ابن باز: مثل هذا التخصيص يحتاج إلى دليل، ولا أعلم في الأحاديث ما يدل على ما قاله المحب، فالأقرب ما قاله القرطبي، وهو ظاهر كثير من الأحاديث، ويحتمل أن يكون شعر إبطيه ﷺ كان خفيفاً، فلا يتضح للنظر من بعد سوى بياض الإبطين، والله أعلم. ١ هـ (هامش المصدر المذكور).

زاد القرطبي : « وأنه لا شعر عليه » .

١٣١ - باب : يَسْتَقْبِلُ بِأَطْرَافِ رِجْلَيْهِ الْقِبْلَةَ

قاله أبو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (١) .

١٣٢ - باب : إِذَا لَمْ يَتِمَّ السُّجُودَ

٨٠٨ - حَدَّثَنَا الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ : حَدَّثَنَا مَهْدِيٌّ عَنْ وَاصِلٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ حُدَيْفَةَ : رَأَى رَجُلًا لَا يَتِمُّ رُكُوعَهُ وَلَا سُجُودَهُ فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ قَالَ لَهُ حُدَيْفَةُ : مَا صَلَّيْتَ؟ قَالَ : وَأَحْسِبُهُ ، قَالَ : وَلَوْ مَتَّ مَتَّ عَلَى غَيْرِ سُنَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ .

١٣٣ - باب : السُّجُودِ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ

٨٠٩ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ « أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْضَاءٍ وَلَا يَكْفُ شَعْرًا وَلَا ثَوْبًا : الْجَبْهَةَ ، وَالْيَدَيْنِ ، وَالرُّكْبَتَيْنِ ، وَالرَّجْلَيْنِ » (*) .

٨١٠ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « أُمِرْنَا أَنْ نَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ وَلَا نَكْفُ ثَوْبًا وَلَا شَعْرًا » .

(١) سيأتي موصولاً عند البخاري في باب « سنة الجلوس في التشهد » . قال الزين ابن المنير : المراد أن يجعل قدميه قائمتين على بطون أصابعهما وعقباه مرتفعان ، فيستقبل بظهور قدميه القبلة .

قال أخوه - أي : ناصر الدين ابن المنير - : ومن ثم ندب ضم الأصابع في السجود لأنها لو تفرجت انحرفت رءوس بعضها عن القبلة . ١ هـ (فتح الباري : ٢/٢٩٥) .

(*) الحديث ٨٠٩ ، أطرافه في : (٨١٠ ، ٨١٢ ، ٨١٥ ، ٨١٦) .

٨١١ - حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْخَطْمِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ - وَهُوَ غَيْرُ كَذُوبٍ - قَالَ : كُنَّا نُصَلِّيْ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ فَإِذَا قَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ لَمْ يَحْنِ أَحَدٌ ظَهْرَهُ حَتَّى يَضَعَ النَّبِيُّ ﷺ جَبْهَتَهُ عَلَى الْأَرْضِ .

(أمر) : بالبناء للمفعول ، والأمر الله جل جلاله .
(واليدين) ، لمسلم : « الكفين » (١) .

(١) رواه مسلم في كتاب الصلاة ، باب « أعضاء السجود والنهي عن كف الشعر والثوب وعقص الرأس في الصلاة » ، مثل حديث الباب برقم (٢٢٧/٤٩٠) ، وقال : هذا حديث يحيى ، وقال أبو الربيع : على سبعة أعظم ، ونُهي أن يكف شعره وثيابه : الكفين والركبتين والقدمين والجبهة ، ورواه من حديث العباس برقم (٤٩١) : أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « إذا سجد العبد سجد معه سبعة أطراف : وجهه ، وكفاه ، وركبته ، وقدماه » .
ونقل الحافظ ابن حجر في « الفتح » عن ابن دقيق العيد قال : ظاهره يدل على وجوب السجود على هذه الأعضاء .

واحتج بعض الشافعية على أن الواجب الجبهة دون غيرها بحديث المسيء صلاته ، حيث قال فيه : « ويمكن جبهته » ، قال : وهذا غاية أنه مفهوم لقب ، والمنطوق مقدم عليه ، وليس هو من باب تخصيص العموم .
قال : وأضعف من هذا استدلالهم بحديث : « سجد وجهي » ، فإنه لا يلزم من إضافة السجود إلى الوجه انحصار السجود فيه .
وأضعف منه قولهم : « إن مسمى السجود يحل بوضع الجبهة » ، لأن هذا الحديث يدل على إثبات زيادة على المسمى .
وأضعف منه المعارضة بقياس شبيهي كأن يقال : أعضاء لا يجب كشفها ، فلا يجب وضعها .

قال : وظاهر الحديث أنه لا يجب كشف شيء من هذه الأعضاء ، لأن مسمى السجود يحصل بوضعها دون كشفها .

ولم يختلف في أن كشف الركبتين غير واجب لما يحذر فيه من كشف العورة ، وأما عدم وجوب كشف القدمين فللدليل لطيف ، وهو : أن الشارع وقت المسح =

١٣٤ - باب : السجود على الأنف

٨١٢ - حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ قَالَ : حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاوُوسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ : عَلَى الْجَبْهَةِ - وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَى أَنْفِهِ - وَالْيَدَيْنِ ، وَالرُّكْبَتَيْنِ ، وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ ، وَلَا نَكَفَتَ الثِّيَابَ وَالشَّعَرَ » .

(على الجبهة) ، يدل من على الأولى .

(وأشار بيده على أنفه) ، ضمن أشار معنى أمرٌ بتشديد الراء ، فعدها بعلي ، ولكريمة : « إلى » ، وللنسائي : « ووضع يده على جبهته وأمرها على أنفه » (١) ، وقال : هذا واحد .

(نكفت) : بالثناة آخره ، أي نضم .

= على الخف بمدة تقع فيها الصلاة بالخف ، فلو وجب كشف القدمين لوجب نزع الخف المقتضي لنقض الطهارة ، فتبطل الصلاة . انتهى .
وفيه نظر ، فللمخالف أن يقول : يخص لابس الخف لأجل الرخصة .
وأما كشف اليدين فقد تقدم البحث فيه في باب « السجود على الثوب في شدة الحر » قبيل أبواب استقبال القبلة ، وفيه أثر الحسن في نقله عن الصحابة ترك الكشف .

ثم أورد البخاري حديث البراء في الركوع ، وقد تقدم الكلام عليه في باب « متى يسجد من خلف الإمام » ، ومراده منه هنا قوله في آخره : « حتى يضع جبهته على الأرض » .

قال الكرمانى : ومناسبته للترجمة من حيث إن العادة أن وضع الجبهة إنما هو باستعانة الأعظم الستة غالباً . انتهى .

والذي يظهر في مراده أن الأحاديث الواردة بالاختصار على الجبهة كهذا الحديث لا تعارض الحديث المنصوص فيه على الأعضاء السبعة ، بل الاختصار على ذكر الجبهة ، إما لكونها أشرف الأعضاء المذكورة ، أو أشهرها في تحصيل هذا الركن ، فليس فيه ما ينفي الزيادة التي في غيره .

وقيل : أراد أن يبين أن الأمر بالجبهة للوجوب وغيرها للندب ، ولهذا اقتصر على ذكرها في كثير من الأحاديث ، والأول أليق بتصرفه . اهـ (فتح الباري : ٢/٢٩٧) .

(١) رواه النسائي في « الصغرى » (٢/٢٠٩ - ٢١٠) من تفسير ابن طاووس .

١٣٥ - باب : السجود على الأنف والسجود في الطين

٨١٣ - حدثنا موسى قال : حدثنا همام عن يحيى عن أبي سلمة قال : انطلقتُ إلى أبي سعيد الخدري فقلتُ : ألا تخرجُ بنا إلى النَّخْلِ نَحْدُثُ ؟ فخرجَ ، فقال : قلتُ : حدثني ما سمعتَ من النبي ﷺ في ليلة القدر ؟ قال : اعتكفَ رسولُ الله ﷺ عشرَ الأوَّلِ من رَمَضانَ واعتكفنا معه فَأَتَاهُ جبريلُ فقالَ : إِنَّ الَّذِي تَطْلُبُ أَمَامَكَ فاعتكفَ العشرَ الأوسطَ فاعتكفنا معه ، فَأَتَاهُ جبريلُ فقالَ : إنَّ الَّذِي تَطْلُبُ أَمَامَكَ ، قامَ النبيُّ ﷺ خطيباً صبيحَةَ عشرينَ من رَمَضانَ ، فقالَ : « مَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلْيَرْجِعْ فَإِنِّي أُرِيتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ وَإِنِّي نَسِيتُهَا وَإِنِّهَا فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ فِي وَتَرٍ ، وَإِنِّي رَأَيْتُ كَأَنِّي أَسْجُدُ فِي طِينٍ وَمَاءٍ » ، وَكَانَ سَقَفُ الْمَسْجِدِ جَرِيدَ النَّخْلِ ، وَمَا نَرَى فِي السَّمَاءِ شَيْئاً فَجَاءَتْ قَزَعَةٌ فَأَمَطَرْنَا ؛ فَصَلَّى بِنَا النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ الطِّينِ وَالْمَاءِ عَلَى جَبْهَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَرْنَبَتِهِ تَصْدِيقَ رُؤْيَاهُ .

١٣٦ - باب : عقد الثياب وشدها

وَمَنْ ضَمَّ إِلَيْهِ ثَوْبَهُ إِذَا خَافَ أَنْ تَنْكَشِفَ عَوْرَتَهُ

٨١٤ - حدثنا محمد بن كثير قال : أخبرنا سفيان عن أبي حازم عن سهل بن سعد قال : كَانَ النَّاسُ يُصَلُّونَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَهُمْ عَاقِدُوا أَرْهَمَهُمْ مِنَ الصَّغَرِ عَلَى رِقَابِهِمْ فَقِيلَ لِلنِّسَاءِ : لَا تَرْفَعْنَ رُءُوسَكُنَّ حَتَّى يَسْتَوِيَ الرَّجَالُ جُلُوساً .

١٣٧ - باب : لا يكف شعراً

٨١٥ - حدثنا أبو النعمان قال : حدثنا حماد - وهو ابن زيد -

عن عمرو بن دينارٍ عن طاووسٍ عن ابن عباسٍ قال : أُمِرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ وَلَا يَكُفُّ ثُوبَهُ وَلَا شَعْرَهُ .

١٣٨ - باب : لا يكفُّ ثوبه في الصلاة

٨١٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَمْرٍو عَنْ طَاوُوسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةٍ ، وَلَا أَكْفُ شَعْرًا وَلَا ثُوبًا »

١٣٩ - باب : التَّسْبِيحِ وَالِدُعَاءِ فِي السُّجُودِ

٨١٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ قَالَ : حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ عَنْ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَكْثُرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ : « سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ؛ يَتَأَوَّلُ الْقُرْآنَ » .
(يتأول القرآن) أي : يفعل ما أمر به فيه في قوله : ﴿ فسبح بحمد ربك واستغفره ﴾ (١) .

١٤٠ - باب : المُكْتَبِ بَيْنَ السُّجُودَيْنِ

٨١٨ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ أَنَّ مَالِكََ بْنَ الْحُوَيْرِثِ قَالَ لِأَصْحَابِهِ : أَلَا أُبَيِّنُكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : وَذَلِكَ فِي غَيْرِ حِينَ صَلَاةٍ ، فَقَامَ ثُمَّ رَكَعَ فَكَبَّرَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَامَ هُنِيئَةً ، ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ هُنِيئَةً فَصَلَّى صَلَاةَ عَمْرٍو بْنِ سَلَمَةَ شَيْخِنَا هَذَا ، قَالَ أَيُّوبُ : كَانَ يَفْعَلُ شَيْئًا لَمْ أَرَهُمْ يَفْعَلُونَهُ كَانَ يَقْعُدُ فِي الثَّالِثَةِ وَالرَّابِعَةِ .

(أنبئكم صلاة) : بالقصر ، وأنبأ يتعدى بنفسه وبالباء .

٨١٩ - قَالَ : فَأَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ ، فَقَالَ : « لَوْ رَجَعْتُمْ إِلَى أَهْلِكُمْ صَلُّوا صَلَاةَ كَذَا فِي حِينَ كَذَا ، صَلُّوا صَلَاةَ كَذَا فِي حِينَ كَذَا ، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فليُؤَذِّنْ أَحَدُكُمْ وَليُؤَمِّمَكُمْ أَكْبَرُكُمْ » .

(فأتينا) : الفاء عاطفة على مقدر ، أي : أسلمنا فأتينا .

٨٢٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الزُّبَيْرِيُّ قَالَ : حَدَّثَنَا مَسْعَرٌ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ : كَانَ سَجُودُ النَّبِيِّ ﷺ وَرُكُوعُهُ وَقُعُودُهُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ .

٨٢١ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : إِنِّي لَا أَلُو أَنْ أُصَلِّيَ بِكُمْ كَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي بِنَا ، قَالَ ثَابِتٌ : كَانَ أَنَسٌ يُصْنَعُ شَيْئًا لَمْ أَرَكُمُ تَصْنَعُونَهُ كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَامَ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ : قَدْ نَسِيَ ، وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ : قَدْ نَسِيَ .

(لا ألوا) : بهمزة ممدودة بعد حرف النفي ، ولام مضمومة بعدها واو خفيفة ، أي : لا أقصر .

١٤١ - بَاب : لَا يَفْتَرِشُ ذِرَاعِيهِ فِي السُّجُودِ

وَقَالَ أَبُو حَمِيدٍ : سَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ وَوَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرِشٍ وَلَا قَابِضَهُمَا (١) .

٨٢٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ

(١) وصله البخاري بعد ثلاثة أبواب .

قال: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ : سَمِعْتُ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « اَعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ وَلَا يَبْسُطُ أَحَدُكُمْ ذِرَاعِيَهُ انْبِسَاطَ الْكَلْبِ .

(اعتدلوا في السجود) ، قال ابن دقيق العيد : الاعتدال هنا وضع هيئة السجود على وفق الأمر ، لأن الاعتدال الحسي المطلوب في الركوع لا يأتي هنا .

(ولا يبسط) : بموحدة فقط لابن عساكر ، وللحموي : « يتسط » بمثناة بعد موحدة ، وللباقين : « ينسط » بنون ساكنة قبل الموحدة .

(انبساط الكلب) ، قال ابن دقيق العيد : هو من ذكر الحكم مقروناً [بقلته] (١) : فإن التشبيه بالأشياء الخسيسة يناسب تركه في الصلاة .

١٤٢ - باب : من استوى قاعداً في وتر من صلاته ثم نهض

٨٢٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ قَالَ : أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ قَالَ : أَخْبَرَنَا خَالِدُ الْحِذَاءُ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ قَالَ : أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ اللَّيْثِيُّ : أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فَاذًا كَانَ فِي وَتْرٍ مِنْ صَلَاتِهِ لَمْ يَنْهَضْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا .

١٤٣ - باب : كيف يعتمد على الأرض إذا قام من الركعة

٨٢٤ - حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ قَالَ : حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ قَالَ : جَاءَنَا مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ فَصَلَّى بِنَا فِي مَسْجِدِنَا هَذَا ، فَقَالَ : إِنِّي لِأُصَلِّي بِكُمْ وَمَا أُرِيدُ الصَّلَاةَ وَلَكِنْ أُرِيدُ أَنْ أُرِيَكُمْ كَيْفَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي .

قال أيوب : فقلت لأبي قلابة : وكيف كانت صلاته ؟ قال :

(١) جاء في الأصل المخطوط : « بقلته » وهو تصحيف .

مثل صلاة شيخنا هذا - يعني عمرو بن سلمة - قال أيوب :
وَكَانَ ذَلِكَ الشَّيْخُ يُتَمُّ التَّكْبِيرَ ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ عَنِ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ
جَلَسَ وَعَاطَمَدَ عَلَى الْأَرْضِ ثُمَّ قَامَ .

(من الركعة) ، للمستملي : « من الركعتين » .

(عن السجدة الثانية) للمستملي : « في السجدة » ، ولأبي ذر : « من » .

١٤٤ - باب : يُكَبِّرُ وَهُوَ يَنْهَضُ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ

وكان ابن الزبير يُكَبِّرُ فِي نَهْضَتِهِ (١) .

٨٢٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ قَالَ : حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ
سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ : صَلَّى لَنَا أَبُو سَعِيدٍ فَجَهَرَ بِالتَّكْبِيرِ حِينَ
رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ وَحِينَ سَجَدَ وَحِينَ رَفَعَ وَحِينَ قَامَ مِنَ
الرَّكْعَتَيْنِ ، وَقَالَ : هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ .

٨٢٦ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ :
حَدَّثَنَا غَيْلَانُ بْنُ جَرِيرٍ عَنْ مُطَرِّفٍ قَالَ : صَلَّيْتُ أَنَا وَعِمْرَانُ صَلَاةً
خَلَفَ عَلَيَّ بِنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَكَانَ إِذَا سَجَدَ كَبَّرَ وَإِذَا
رَفَعَ كَبَّرَ وَإِذَا نَهَضَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ ، فَلَمَّا سَلَّمَ أَخَذَ عِمْرَانُ
بِيَدِي ، فَقَالَ : لَقَدْ صَلَّى بِنَا هَذَا صَلَاةَ مُحَمَّدٍ ﷺ أَوْ قَالَ : لَقَدْ
ذَكَرَنِي هَذَا صَلَاةَ مُحَمَّدٍ ﷺ .

١٤٥ - باب : سُنَّةُ الْجُلُوسِ فِي التَّشَهُدِ

وكانت أمُّ الدرداءِ تَجْلِسُ فِي صَلَاتِهَا جَلْسَةَ الرَّجُلِ ، وَكَانَتْ
فَقِيهَةً (٢) .

(١) وصله ابن أبي شيبة بإسناد صحيح - أفاده الحافظ في « الفتح » (٣٠٤/٢) .
(٢) وصله البخاري في « تاريخه الصغير » (ص/٩٥) من طريق مكحول عنها ، =

٨٢٧ - حدثنا عبدُ الله بنُ مَسْلَمَةَ عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن عبد الله بن عبد الله أنه أخبره أنه كان يرى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يتربع في الصلاة إذا جلس ففعلته وأنا يومئذ حديث السنن فنهاني عبد الله بن عمر وقال : إنما سنة الصلاة أن تَنصِبَ رِجْلَكَ الِيمَنَى وَتَثْنِيَ الِيسْرَى ، فَقُلْتُ : إِنَّكَ لَا تَفْعَلُ ذَلِكَ ؟ فَقَالَ : إِنَّ رِجْلِي لَا تَحْمِلَانِي .

(عبد الله بن عبد الله) أي : ابن عمر .

= ورجال إسناده ثقات ، كلهم رجال الصحيح ، وفي رواية له من طريق أخرى عنه قال : « رأيت أم الدرداء تجلس » ، فالسند صحيح ، وأم الدرداء هذه هي الصغرى واسمها « هجيمة » ، وقيل : هجيمة الدمشقية ، وهي زوج أبي الدرداء رضي الله عنه .

وهذا الأثر مما يدل على فقهاها ، فإن النساء شقائق الرجال في الأحكام الشرعية ، ولم يأت - فيما علمت - ما يدل على أن المرأة تختلف عن الرجل في شيء من أحكام الصلاة ، فهي فيها كالرجل ، وإليه جنح البخاري كما أشار إلى ذلك بتعليقه لهذا الأثر مجزوماً به - أفاده الألباني في « مختصر البخاري » وقال : وراجع لهذا خاتمة كتابي « صفة الصلاة » .

قال الحافظ : وأخرجه ابن أبي شيبة من طريق مكحول أيضاً ، ولكن لم يقع عنده قول مكحول في آخره : « وكانت فقيهة » ، فجزم بعض الشراح بأن ذلك من كلام البخاري لا من كلام مكحول .

فقال مغلطاي : القائل : « وكانت فقيهة » هو البخاري فيما أرى .

وتبعه شيخنا ابن الملقن فقال : الظاهر أنه قول البخاري . اهـ .

قال الحافظ : وليس كما قالوا ، فقد رويناها تماماً في « مسند الفريابي » أيضاً بسنده إلى مكحول ، ومن طريقه البخاري ، أن الدليل إذا كان عاماً وعمل بعمومه بعض العلماء رجح به ، وإن لم يحتج به بمجرد ، وعرف من رواية مكحول أن المراد بأم الدرداء الصغرى التابعة لا الكبرى الصحابية ، لأنه أدرك الصغرى ، ولم يدرك الكبرى ، وعمل التابعي بمفرده ولو لم يخالف لا يحتج به ، وإنما وقع الاختلاف في العمل بقول الصحابي كذلك ، ولم يورد البخاري أثر أم الدرداء ليحتج به ، بل للتقوية . اهـ (الفتح : ٣٠٥/٢ - ٣٠٦) .

لا تحملاني) : بتشديد النون ، ويجوز تخفيفها .

٨٢٨ - حدثنا يحيى بن بكير قال : حدثنا الليث عن خالد عن سعيد عن محمد بن عمرو بن حَلْحَلَةَ عن محمد بن عمرو بن عطاء .

وحدثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب ويزيد بن محمد عن محمد بن عمرو بن حَلْحَلَةَ عن محمد بن عمرو بن عطاء أنه كان جالسا في نفر من أصحاب النبي ﷺ فذكرنا صلاة النبي ﷺ فقال أبو حميد الساعدي : أنا كنت أحفظكم لصلاة رسول الله ﷺ ، رأيتُهُ إِذَا كَبَّرَ جَعَلَ يَدَيْهِ حِذَاءَ مَنْكِبَيْهِ ، وَإِذَا رَكَعَ أَمَكَنَّ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ ثُمَّ هَصَرَ ظَهْرَهُ ، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ اسْتَوَى حَتَّى يَعُودَ كُلُّ فَقَّارٍ مَكَانَهُ ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرَشٍ وَلَا قَابِضَهُمَا ، وَاسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ الْقِبْلَةَ ، فَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْيَمْنَى ، وَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ قَدَّمَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْآخْرَى وَقَعَدَ عَلَى مَقْعَدَتِهِ .

وَسَمِعَ اللَّيْثُ يَزِيدَ ابْنَ أَبِي حَبِيبٍ ، وَيَزِيدَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ابْنَ حَلْحَلَةَ ، وَابْنَ حَلْحَلَةَ مِنْ ابْنِ عَطَاءٍ .

وقال أبو صالح عن الليث : « كلُّ قَفَّارٍ » .

وقال ابن المبارك عن يحيى بن أيوب قال : حدثني يزيد بن أبي حبيب أن محمد بن عمرو حدثه : « كل قفار » .

(في نفر) ، لكريمة : « مع نفر » ، ولأبي داود : « في عشرة » ،

وسمى منهم / عنده : سهل بن سعد ، وأبو أسيد الساعدي ، وأبو [٥٩/١]

هريرة ، وأبو قتادة ، وعند أحمد : « محمد بن مسلمة » .

(جعل يديه حذو منكبيه) ، زاد ابن خزيمة : « ثم قرأ بعض القرآن » .

(هصر ظهره) : بفتح الهاء والصاد المهملة ، أي : « ثناه في استواء من غير تقويس » ، ولأبي داود : « غير مقنع رأسه ولا مصوبه » (١) ، وله في رواية : « فوضع يديه على ركبتيه كأنه قابض عليهما ، ووتر يديه فتجافى عن جنبيه ، وفرج بين أصابعه » (٢) .

(استوى) ، زاد أبو داود : « فقال : سمع الله لمن حمده ، اللهم ربنا لك الحمد ، ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه معتدلاً » (٣) .

(فقار) : بفتح الفاء والقاف : « عظام الظهر » .

قال ابن سيدة : « من الكاهل إلى العجب » .

قال ابن الأعرابي : « وعدتها سبع عشرة » ، وقال الزجاج : « أصولها سبع غير التوابع » ، وقال الأصمعي : هي خمس وعشرون : سبع في العنق ، وخمس في الصلب ، وبقيتها في أطراف الأضلاع .

(غير مفترش) أي : لهما ، ولابن حبان : « غير مفترش ذراعيه » .

(١) رواه أبو داود في باب « افتتاح الصلاة » حديث رقم (٧١٦ - عون) .

وقال صاحب العون : « فلا يصيب رأسه » أي : لا يميله إلى أسفل ، وفي نسخة الخطابي : « لا ينصب » ، حيث قال قوله : « لا ينصب رأسه » ، هكذا جاء في هذه الرواية ، ونصب الرأس معروف .

ورواه ابن المبارك عن فليح بن سليمان ، عن عيسى بن عبد الله ، سمعه من عباس - هو ابن سهل - عن أبي حميد قال فيه : « لا يصبي رأسه ولا يقنعه » ، يقال : « صبى الرجل رأسه يصبيه » : إذا خفضه جداً .

وقال في « المجمع » : وفيه : « أنه لا يصبى رأسه في الركوع ولا يقنعه » أي : لا يخفضه كثيراً ولا يميله إلى الأرض من صبا إليه يصبو إذا مال ، وصبى رأسه تصبياً شدداً للتكثير ، وقيل : هو مهموز من « صبأ » : إذا خرج من دين ، ويروى : « لا يصب » . اهـ .

وقوله : « ولا يقنع » من « أقنع رأسه » : إذا رفع ، أي : لا يرفعه حتى يكون أعلى من ظهره . اهـ .

(٢) « سنن أبي داود » برقم (٧١٧ - عون) ، قال المنذري : وفي إسناد عبد الله بن لهيعة وفيه مقال .

(٣) « سنن أبي داود » برقم (٧١٩ - عون) .

(ولا قابضهما) أي : بأن يضمهما إليه .

(وقعد على مقعدته) ، لابن حبان : « وقعد متوركاً على شقه الأيسر »
 زاد أبو داود : « ثم سلم » ، زاد الطحاوي : « فلما سلم سلم عن يمينه
 سلام عليكم ورحمة الله ، وعن شماله كذلك » ، زاد أبو داود : « قالوا
 - أي الصحابة المذكورون - : صدقت ، هكذا كان يصلي » (١) .

(كل قفار) أي : بتقديم القاف ، وهو تصحيف (٢) .

١٤٦ - باب : مَنْ لَمْ يَرَ التَّشَهُدَ الْأَوَّلَ وَاجِباً لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

قَامَ مِنَ الرَّكَعَتَيْنِ وَلَمْ يَرْجِعْ

٨٢٩ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ : أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ :
 حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ هُرْمَزٍ مَوْلَى بَنِي عَبْدِ الْمَطْلَبِ - وَقَالَ مَرَّةً :
 مَوْلَى رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ - أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ بُحَيْنَةَ وَهُوَ مِنْ أَزْدِ
 شَنْوَةَ ، وَهُوَ حَلِيفُ لَبْنِيِّ عَبْدِ مَنْفٍ ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمْ الظُّهْرَ فَقَامَ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ لَمْ يَجْلِسْ
 فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ حَتَّى إِذَا قَضَى الصَّلَاةَ وَأَنْتَظَرَ النَّاسَ تَسْلِيمَهُ كَبَّرَ
 وَهُوَ جَالِسٌ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ ثُمَّ سَلَّمَ (*) .

(التشهد) ، تفعل من « تشهد » ، سمي بذلك لاشتماله على
 الشهادتين تغليبا لهما على سائر أذكاره لشرفها .

(أزد شنوءة) : بفتح الهمزة وسكون الزاي ، بعدها موحدة ثم معجمة
 مفتوحة ، ثم بنون مضمومة ، وهمزة مفتوحة ، وزن « فعولة » : قبيلة
 مشهورة .

(ولم يجلس) ، كذا لابن عساكر ، ولغيره بحذف الواو ، ولمسلم :
 « فلم » بالفاء .

(١) المصدر السابق برقم (٧١٦ - عون) . (٢) انظر : « الفتح » (٣٠٩/٢) .

(*) الحديث ٨٢٩ ، أطرافه في : (٨٣٠ ، ١٢٢٤ ، ١٢٢٥ ، ١٢٣٠ ، ٦٦٧٠) .

١٤٧ - باب : التَّشَهُدِ فِي الْأُولَى

٨٣٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ : حَدَّثَنَا بَكْرٌ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكِ ابْنِ بُحَيْنَةَ قَالَ : « صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ فَقَامَ وَعَلَيْهِ جُلُوسٌ فَلَمَّا كَانَ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ » .

١٤٨ - باب التَّشَهُدِ فِي الْآخِرَةِ

٨٣١ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ قَالَ : حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ قُلْنَا : السَّلَامَ عَلَى جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ ، السَّلَامَ عَلَى فُلَانٍ وَفُلَانٍ ، فَالْتَفَتَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : « إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ ، فَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ : التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ ، فَإِنَّكُمْ إِذَا قُلْتُمُوهَا أَصَابَتْ كُلَّ عَبْدٍ لِلَّهِ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ » (*) .

(إن الله هو السلام) أي : ذو السلام .

قال العلماء : أنكر ﷺ التسليم على الله ، لأنه دعاء بالسلامة من المكاره ، وهو مالك ذلك ومعطيه والمدعو ، فكيف يدعي له ؟! ولم ينكر قولهم : السلام على جبريل وفلان وفلان ، بل أرشدهم إلى ما يعم المذكورين وغيرهم بقوله : « وعلى عباد الله الصالحين » ، وقال : إذا قلتموها أصابت كل عبد صالح في السماء والأرض ، وهذا من جوامع الكلم التي أوتيتها ﷺ .

(*) الحديث ٨٣١ ، أطرافه في : (٨٣٥ ، ١٢٠٢ ، ٦٢٦٥ ، ٦٣٢٨ ، ٧٣٨١) .

(التحيات) : جمع تحية ، وهي الكلام الذي يحيى به الملك ، قال ابن قتيبة : « لم يكن يحيا إلا الملك خاصة ، وكان لكل ملك تحية تخصه ، فلهذا جمعت ، فكان المعنى : التحيات التي كانوا يسلمون بها على الملوك كلها مستحقة لله » .

وقال غيره : « لم يكن في تحياتهم شيء يصلح للشاء على الله ، فلهذا أبهمت ألفاظها واستعمل منها معنى التعظيم ، فقيل : « التحيات لله » ، أي : أنواع التعظيم له .

(والصلوات) أي : الخمس ، أو أعم منها من الفرائض والنوافل في كل شريعة ، وقيل : المراد العبادات كلها ، وقيل : الدعوات ، وقيل : الرحمة ، وقيل : التحيات : العبادات القولية ، والصلوات : العبادات الفعلية ، والطيبات : العبادات المالية .

وقيل : الطيبات : كل ما طاب من الكلام وحسن أن يثنى به على الله ، وقيل : هي الأعمال الصالحة .

(السلام عليك أيها النبي) ، فإن قيل : ما الحكمة في ذكر التحيات لله بلفظ الغيبة ، والسلام على النبي بلفظ الخطاب ؟ قلت : لأنه كان بين أظهرهم .

ففي الاستئذان من « الصحيح » عن ابن مسعود بعد أن ساق حديث التشهد قال : « وهو بين ظهرائنا / ، فلما قبض قلنا : السلام على [ب/٥٩] النبي » ، وكذا أخرجه أبي عوانة ، وأبو نعيم ، والبيهقي ، وغيرهم . قال السبكي : « وهذا دليل على أن الخطاب الآن غير واجب ، فيقال : « السلام على النبي » ، وكذا قال صاحب « المهمات » وغيره .

قال ابن حجر (١) : ولهذا الحديث شاهد قوي ، قال عبد الرزاق : « نا ابن جريج أخبرني عطاء أن الصحابة كانوا يقولون والنبي ﷺ حي : السلام عليك أيها النبي ، فلما مات قالوا : السلام على النبي » .

(١) ابن حجر في « الفتح » (٣١٤/٢) بتصرف ، وقال في الحديث المذكور : إسناده صحيح .

وأخرج سعيد بن منصور عن ابن عباس قال : « إنما كنا نقول : السلام عليك أيها النبي إذا كان حياً » .

(السلام علينا) ، استدل به على استحباب البداءة بالنفس في الدعاء .

(على عباد الله الصالحين) ، الأشهر في تفسير الصالح : أنه القائم بما يجب عليه من حقوق الله ، وحقوق عباده ، وتتفاوت درجاته .

قال الترمذي الحكيم : « من أراد أن يحظى بهذا السلام الذي يسلمه الخلق في صلاتهم فليكن عبداً صالحاً ، وإلا حرم هذا الفضل العظيم » .

وقال الفاكهي : « ينبغي للمصلي أن يستحضر في هذا المحل جميع الأنبياء والملائكة والمؤمنين » .

وفي « فتاوى القفال » : « إن تارك الصلاة يضر بجميع المسلمين لإخلاله بذكر السلام عليهم » .

(فإنكم ... إلى آخره) ، استدل به على أن الجمع المضاف والمحلى باللام يعم .

(أشهد أن لا إله إلا الله) ، زاد ابن أبي شيبة : « وحده لا شريك له » ، وهي عند مسلم من حديث أبي موسى ^(١) .

(وأشهد أن محمداً عبده ورسوله) ، لمسلم عن ابن عباس : « رسول الله » ^(٢) ، وفي رواية أخرى بحذف : « أشهد » .

(١) كذا قال الحافظ في « الفتح » (٣١٥/٢) ، ولم أجدها في رواية أبي موسى الأشعري في « صحيح مسلم » في باب التشهد في الصلاة برقم (٤٠٤/٦٢) ، والله أعلم .

وفي « الفتح » قال ابن حجر : زاد ابن أبي شيبة من رواية أبي عبيدة عن أبيه : « وحده لا شريك له » ، وسنده ضعيف ، لكن ثبتت هذه الزيادة في حديث أبي موسى عند مسلم ، وفي حديث عائشة الموقوف في « الموطأ » ، وفي حديث ابن عمر عند الدارقطني إلا أن سنده ضعيف ، وقد روى أبو داود من وجه آخر صحيح عن ابن عمر في التشهد : « أشهد أن لا إله إلا الله » ، قال ابن عمر : زدتها فيها : « وحده لا شريك له » ، وهذا ظاهره الوقف . اهـ . قلت : ومن رواه النسائي أيضاً في « سننه » (٢٤٠/٢ ، ٢٤٢) .

(٢) رواه مسلم في كتاب الصلاة ، باب « التشهد في الصلاة » حديث (٤٠٣/٦٠) .

فائدة : روى التشهد من أوجه عدة بألفاظ متقاربة ، وقد اتفق أهل الحديث على ترجيح حديث ابن مسعود هذا ، وقالوا : إنه أصح حديث ورد في التشهد ، لأنه روي عنه من نيف وعشرين طريقاً ، وهو أصح الأحاديث إسناداً وأشهرها رجالاً ، ولأنه متفق عليه دون غيره ، ولأن الرواة عنه من الثقات لم يختلفوا في ألفاظه بخلاف غيره ، ولأنه تلقاه عن النبي ﷺ تلقيناً ، كما ثبت من طرق ، ولشبهت الواو في « والصلوات والطيبات » ، ولأنه بصيغة الأمر بخلاف غيره ، فإنه مجرد حكاية ، ولأن النبي ﷺ علمه إياه وأمره أن يعلمه الناس ، أخرجه أحمد ، ولم ينقل ذلك لغيره ، ففيه دليل على مزية .

ورجح الشافعي حديث ابن عباس ، لأنه أجمع ، ففيه زيادة : « المباركات » (١) ، وهو موافق للفظ القرآن ، وفي تشهد عمر « الزاكيات » بدل « المباركات » أخرجه مالك وزاد في أوله : « بسم الله » ، أخرجه الحاكم وغيره .

ورود أيضاً من حديث جابر : [أخرجه (٢) وسنده حسن ، والنسائي وابن ماجه والحاكم وصححه] (٣) .

(١) ولفظ الشافعي : « لما رأيت واسعاً ، وسمعت عن ابن عباس صحيحاً كان عندي أجمع ، وأكثر لفظاً من غيره ، وأخذت به غير معنف لمن يأخذ بغيره مما صح - أفاده الحافظ في « الفتح » (٣١٦/٢) .

(٢) كلمة مطموسة بالأصل المخطوط لم نستطع قراءتها .

(٣) ما بين معكوفين جاء ملحقاً على هامش المخطوط مطموس الخط ، وقد بذلنا الجهد في فك حروفه ، وحديث جابر من طريق أيمن بن نابل : حدثنا أبو الزبير ، عن جابر قال : « كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن : بسم الله وبالله ، التحيات لله . . . » الحديث .

قال النووي في « الخلاصة » : وهو مردود فقد ضعفه جماعة من الحفاظ هم من أجل من الحاكم وأتقن ، ومن ضعفه البخاري والترمذي والنسائي والبيهقي . قال الترمذي : سألت البخاري عنه فقال : هو خطأ . اهـ (عمدة القاري : ١١٤/٦) .

وقال الحافظ ابن حجر في « الفتح » عنه : تفرد به أيمن بن نابل عن أبي الزبير =

١٤٩ - باب : الدعاء قبل السلام

٨٣٢ - حدثنا أبو اليمان قال : أخبرنا شعيب عن الزهري قال : أخبرنا عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي ﷺ أخبرته أن رسول الله ﷺ كان يدعو في الصلاة : « اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر ، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال ، وأعوذ بك من فتنة المحيا وفتنة الممات ، اللهم إني أعوذ بك من المأثم والمغرم » فقال له قائل : « ما أكثر ما تستعيد من المغرم ، فقال : « إن الرجل إذا غرم حدث فكذب ووعد فأخلف » (*) .

(المسيح) : بفتح الميم وكسر المهملة الخفيفة ، آخره حاء مهملة : يطلق على الدجال ، وعلى عيسى عليه السلام ، لكن إذا أريد الدجال قيد ، وقيل : هو بالتخفيف : « عيسى » ، وبالتشديد : « الدجال » ، وقيل : هو بالتشديد لهما ، وعلى الأول سمي به الدجال لمسحه الأرض ، أو لأنه مسح العين ، أو لأن أحد شقي وجهه خلق ممسوحاً لا عين فيه ولا حاجب . وسمي به عيسى لمسحه الأرض بالسياحة ، أو لأن رجله كانت لا أخم لها ، أو لأنه خرج من بطن أمه ممسوحاً بالدهن ، أو لأنه كان لا يمسح ذا عاهة إلا برئ ، أو هو بالعبرانية : الصديق ، أقوال (١) .

= عن جابر ، وحكم الحفاظ - البخاري وغيره - على أنه خطأ في إسناده ، وأن الصواب رواية أبي الزبير عن طاووس وغيره ، عن ابن عباس . قال : وفي الجملة لم تصح هذه الزيادة ، وقد ترجم البيهقي عليها : « من استحب أو أباح التسمية قبل التحية » ، وهو وجه لبعض الشافعية وضعف ، ويدل على عدم اعتبارها أنه ثبت في حديث أبي موسى المرفوع في التشهد وغيره : « فإذا قعد أحدكم فليكن أول قوله : التحيات لله ... » الحديث ، وانظر باقي كلامه في « الفتح » (٣١٦/٢ - ٣١٧) .
(*) الحديث ٨٣٢ ، أطرافه في : (٨٣٣ ، ٢٣٩٧ ، ٦٣٦٨ ، ٦٢٧٥ ، ٦٣٧٦ ، ٦٣٧٧ ، ٧١٢٩) .

(١) قال صاحب « فتح الباري » : وذكر شيخنا الشيخ مجد الدين الشيرازي صاحب « القاموس » أنه جمع في سبب تسمية عيسى بذلك خمسين قولاً أوردها في « شرح المشارق » .

(فتنة المحيا) : ما يعرض للإنسان مدة حياته من الافتتان بالدنيا والشهوات والجهالات ، وأعظمها -والعياذ بالله- : أمر الخاتمة عند الموت .
(وفتنة الممات) : يحتمل أن يراد بها الفتنة عنده أو بعده ، وهي فتنة القبر .

(والمغرم) أي : الدين .

[٦٠/أ]

(فقال له قائل) أي : عائشة ، كما في رواية النسائي / .

(ما أكثر) : بفتح الراء على التعجب .

(مغرم) : بكسر الراء .

(وواعد فأخلف) ، للحموي : « وإذا وعد فأخلف » .

فائدة : سر دعائه ﷺ مع عصمته : تعليم أمته ، وسلوك طريق التواضع ، وإظهار العبودية ، والتزام خوف الله ، وإعظامه والافتقار إليه والرغبة [فيه] .

٨٣٣ - وعن الزهري قال : أخبرني عروة أن عائشة رضي الله عنها قالت : « سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَعِيدُ فِي صَلَاتِهِ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ » .

٨٣٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ : حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ : عَلَّمَنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي ، قَالَ : « قُلْ : اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ فَاعْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ وَارْحَمْنِي إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ » (*) .

(مغفرة من عندك) أي : تفضلاً وإن لم يكن أهلاً لها بعملها .

(*) الحديث ٨٣٤ ، طرفاه في : (٦٣٢٦ ، ٧٣٨٨) .

١٥٠ - باب : ما يتخير من الدعاء بعد التشهد ، وليس بواجب

٨٣٥ - حدثنا مسدد قال : حدثنا يحيى عن الأعمش قال حدثني شقيق عن عبد الله قال : كنا إذا كنا مع النبي ﷺ في الصلاة قلنا : السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ مِنْ عِبَادِهِ ، السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ وَفُلَانٍ ، فقال النبي ﷺ : « لا تقولوا : السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ ، فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ ، وَلَكِنْ قُولُوا : التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ ، فَإِنَّكُمْ إِذَا قُلْتُمْ أَصَابَ كُلَّ عَبْدٍ فِي السَّمَاءِ أَوْ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ فَيَدْعُو » .
(فيدعو) ، زاد أبو داود : « به » .

١٥١ - باب : من لم يمسح جبهته وأنفه حتى صلى

قال أبو عبد الله : رأيت الحميدي يحتج بهذا الحديث (١) أن لا يمسح الجبهة في الصلاة .

٨٣٦ - حدثنا مسلم بن إبراهيم قال : حدثنا هشام عن يحيى عن أبي سلمة قال : سألت أبا سعيد الخدري فقال : رأيت رسول الله ﷺ يسجد في الماء والطين حتى رأيت أثر الطين في جبهته .

١٥٢ - باب : التسليم

٨٣٧ - حدثنا موسى بن إسماعيل قال حدثنا إبراهيم بن سعد

(١) أبو عبد الله هو البخاري ، والحديث المشار إليه هو حديث أبي سعيد الخدري الذي رواه في الباب .

قال حدثنا الزُّهريُّ عن هند بنت الحارث أنَّ أمَّ سلمةَ رضيَ اللهُ عنها قالت : كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا سلَّمَ قامَ النساءُ حينَ يقضيَ تسليمه ومكثَ يسيراً قبلَ أن يَقومَ (*).

قال ابنُ شهاب : فأرى واللهُ أعلمُ أنَّ مكثه لِكَي ينفذَ النساءُ قبلَ أن يدركهنَّ من أنصرفَ من القومِ .

١٥٣ - باب : يُسَلِّمُ حينَ يُسَلِّمُ الإمامُ

وكان ابنُ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما يستحبُّ إذا سلَّمَ الإمامُ أن يُسَلِّمَ من خلفه (١) .

٨٣٨ - حدثنا حبانُ بنُ موسى قال : أخبرنا عبدُ اللهِ قال : أخبرنا معمرٌ عن الزُّهريِّ عن محمودِ بنِ الربيعِ عن عتبَانَ قال : «صَلَّيْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَسَلَّمْنَا حينَ سَلَّمَ» .

١٥٤ - باب : مَنْ لَمْ يَرُدِّ السَّلَامَ عَلَى الإِمَامِ ،

وَاكتفى بتسليم الصلاة

٨٣٩ - حدثنا عبدانُ قال : أخبرنا عبدُ اللهِ قال : أخبرنا معمرٌ

(١) قال الحافظ : لم أقف على من وصله ، لكن عند ابن أبي شيبة ، عن ابن عمر ما يعطى معناه . قال الألباني : وكأنه يشير إلى ما أخرجه في « المصنف » (٣٠٧/١) عن نافع ، عن ابن عمر : أنه كان يرد السلام على الإمام - وسنده صحيح ، لكنه مختصر ، فقد أخرجه عبد الرزاق في « مصنفه » (٣١٤٧) من طريق أخرى عنه قال : « كان ابن عمر إذا كان في الناس رد على الإمام ، ثم سلم عن يمينه ، ولا يسلم عن يساره ، إلا أن يسلم عليه إنسان فيرد عليه » ، وسنده صحيح أيضاً .

فهذا السياق يبين أن رد ابن عمر السلام على الإمام ، هو غير تسليمه للتحلل من الصلاة ، فالأثر هو غير الذي علقه المصنف ، والله أعلم . ١ هـ (مختصر البخاري : ص/٢٠٧) .

عن الزهري قال : أخبرني محمود بن الربيع - وزعم أنه عقل رسول الله ﷺ ، وعقل مجة مجها من دلو كان في دارهم .

٨٤٠ - قال : سمعتُ عتبان بن مالك الأنصاري - ثم أحد بني سالم - قال : كنتُ أصلي لقومي بني سالم فأتيتُ النبي ﷺ فقلتُ : إني أنكرتُ بصري وإن السيول تحول بيني وبين مسجد قومي فلوددتُ أنك جئتُ فصليتُ في بيتي مكاناً حتى أتخذه مسجداً ، فقال : أفعل إن شاء الله ، فعداً علي رسول الله ﷺ وأبو بكر معه بعد ما اشتد النهار فاستأذن النبي ﷺ فأذنتُ له ، فلم يجلس حتى قال : « أين تحب أن أصلي من بيتك ؟ » ، فأشار إليه من المكان الذي أحب أن يصلي فيه ، فقام فصفنا خلفه ثم سلم ، وسلمنا حين سلم (١) .

(ثم أحد بني سالم) : بنصب أحد عطفاً على الأنصاري ، وهو بمعنى قوله : الأنصاري ، ثم السالمي .

(فلوددت) أي : فوالله وددت .

(اشتد) : ارتفع .

(فأشار) أي : عتبان ، وهو من تصرف الراوي ، ومقتضى السياق : أشرت .

١٥٥ - باب : الذكر بعد الصلاة

٨٤١ - حدثنا إسحاق بن نصر قال : حدثنا عبد الرزاق قال :

(١) قال في « المناسبات » : وجه مطابقة الترجمة للحديث أنه قال : « سلم وسلمنا » ولم يذكر عدداً ، والإطلاق يقتضي ما يطلق عليه الاسم ، وأقله تسليم واحدة ، ولذلك قال : « والاقتصار على تسليم الصلاة » ، لأنه ليس لنا ما نحذف من السلام اقتصاراً على غيره إلا التسليم الثانية ، فيكتفي بالتسليم الواحدة ، والله أعلم .

أخبرنا ابنُ جريجٍ قال : أخبرني عمروُ أنَّ أبا مَعْبَدٍ مولى ابنِ عَبَّاسٍ أخبره أنَّ ابنَ عَبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما أخبره : « أَنْ رَفَعَ الصَّوْتِ بِالذِّكْرِ حِينَ يَنْصَرِفُ النَّاسُ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ كَانَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ » .

وقال ابنُ عَبَّاسٍ : « كُنْتُ أَعْلَمُ إِذَا انصَرَفُوا بِذَلِكَ إِذَا سَمِعْتَهُ » (**).

٨٤٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ : حَدَّثَنَا

عَمْرُو قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو مَعْبَدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : كُنْتُ أَعْرِفُ انْقِضَاءَ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ بِالتَّكْبِيرِ .

قال عليٌّ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرُو قَالَ كَانَ أَبُو مَعْبَدٍ أَصْدَقُ

موالى ابنِ عَبَّاسٍ قال عليٌّ : واسمه نَافِذٌ .

(وقال علي) هو : المدني .

٨٤٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ قَالَ : حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ عَنْ عُبَيْدِ

اللَّهِ عَنْ سَمِيِّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ :

جَاءَ الْفُقَرَاءُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا : ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ مِنَ الْأَمْوَالِ

بِالدرجاتِ العِلا وَالنَّعِيمِ الْمُقِيمِ يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي وَيَصُومُونَ كَمَا

نَصُومُ وَلَهُمْ فَضْلٌ مِنْ أَمْوَالٍ يَحْجُونَ بِهَا وَيَعْتَمِرُونَ وَيُجَاهِدُونَ

وَيَتَصَدَّقُونَ ، قَالَ : « أَلَا أُحَدِّثُكُمْ إِنْ أَخَذْتُمْ أَدْرَكْتُمْ مِنْ سَبَقِكُمْ

وَلَمْ يَدْرِكْكُمْ أَحَدٌ بَعْدَكُمْ ، وَكُنْتُمْ خَيْرَ مَنْ أَنْتُمْ بَيْنَ ظَهْرَانِيهِ إِلَّا مَنْ

عَمِلَ مِثْلَهُ تُسَبِّحُونَ وَتُحْمَدُونَ وَتُكَبِّرُونَ خَلْفَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا

وِثَلَاثِينَ » فَاخْتَلَفْنَا بَيْنَنَا ، فَقَالَ بَعْضُنَا : نُسَبِّحُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ ،

وَنُحْمَدُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ ، وَنُكَبِّرُ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ ، فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ فَقَالَ :

« تَقُولُ سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ حَتَّى يَكُونَ مِنْهُنَّ كُلُّهُنَّ

ثَلَاثًا وَثَلَاثُونَ » (**).

(*) الحديث ٨٤١ ، طرفه في : (٨٤٢) . (***) الحديث ٨٤٣ ، طرفه في : (٦٣٢٩) .

(جاء الفقراء) ، سمى منهم أبو ذر عند أبي داود ، وأبو الدرداء عند النسائي .

(الدثور) : بضم المهملة والمثلثة ، جمع « دثر » بالفتح ثم السكون : المال الكثير ، وصحف من رواه الدور جمع « دار » .

(العلى) : بضم العين ، جمع « العليا » تأنيث « أعلى » .

(ويصومون كما نصوم) ، للنسائي : « ويذكرون كما نذكر » .

(فضل أموال) ، للكشميهني : « من أموال » ، وللأصيلي : « فضل الأموال » .

(ويتصدقون) ، زاد مسلم : « ويعتقون » (١) .

(بما إن) ، للأصيلي : « بأمر إن » .

(أدركتم) ، زاد الأصيلي : « من سبقكم » .

(ظهرانيهم) ، لكريمة وأبي الوقت : « ظهرانيه » .

(تسبحون ...) إلى آخره : اختلفت الأحاديث في القدم من التسبيح وغيره ، ولأنه لقوله في حديث « الباقيات الصالحات » : « لا يضرك بأيهن بدأت » .

(ثلاثاً) : تنازع فيه الأفعال الثلاثة .

(فاختلفنا) ، قائله سمي ، والمخالف له بعض أهله ، والمرجوع إليه أبو صالح ، كذا عند مسلم .

(سبحان الله ، والحمد لله ، والله أكبر) ، ظاهره : أنه يقول ذلك مجموعاً هكذا ، والثابت في سائر الروايات بالإنفراد ، وهو أولى .

(منهن كلهن) : بكسر اللام تأكيداً للضمير .

(ثلاث وثلاثون) : بالرفع : اسم كان ، والنصب : خبر ، والاسم ضمير العدد .

(١) رواه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب : استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته ، حديث رقم (٥٩٥/١٤٢) .

فوائد :

الأولى : زاد مسلم وأبو داود في آخر الحديث : « وتختم المائة بلا إله إلا الله وحده لا شريك له » (١) .

الثانية : وقع في الدعوات : « تسبحون عشراً ، وتحمدون عشراً ، وتكبرون عشراً ، وله شواهد » .

وجمع البغوي باحتمال أن يكون ذلك صدر في أوقات متعددة ، وللنسائي وغيره عن زيد بن ثابت : « أمرنا أن نسبح في دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين ، ونحمد ثلاثاً وثلاثين ، ونكبر أربعاً وثلاثين ، فأتى رجل في منامه فقال : كم أمرتم أن تسبحوا ؟ فذكره ، قال : نعم ، اجعلوها خمساً وعشرين ، واجعلوها فيها التهليل » (٢) .

وفي لفظ : « فقيل له : سبح خمساً وعشرين ، واحمد خمساً وعشرين وكبر خمساً وعشرين ، وهلل خمساً وعشرين ، فلما أصبح أتى النبي ﷺ فأخبره ، فقال : فافعلوه » (٣) .

الثالثة : ذكر جماعة من العلماء أن الأعداد الواردة في الأذكار إذا زيد عليها لا يحصل الثواب المرتب عليها لاحتمال أن يكون لتلك الأعداد حكمة وخاصة تفوت لمجاوزة ذلك العدد .

٨٤٤ - حدثنا محمد بن يوسف قال : حدثنا سفيان عن عبد الملك بن عمير عن وراد كاتب المغيرة بن شعبة قال : أملى عليَّ

(١) المصدر السابق .

(٢) رواه النسائي (٧٦/٣) ، باب : نوع آخر من عدد التسابيح ، وطره : « أمروا أن يسبحوا ... » ، وقامه : « فلما أصبح أتى النبي ﷺ فذكر ذلك له ، فقال : اجعلوها كذلك » .

(٣) وقال الإمام السندي في حاشيته على سنن النسائي : هذا يقتضي أنه الأولى ، لكن العمل على الأول لشهرة أحاديثه ، والله تعالى أعلم ، وليس هذا من العمل برؤيا غير الأنبياء ، بل هو من العمل بقوله ﷺ : فيمكن أنه علم بحقيقة الرويا بوحى ، أو إلهام ، أو بأي وجه كان ، والله تعالى أعلم . اهـ .
(٣) رواه النسائي ، الباب السابق ، من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما .

المُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ فِي كِتَابِ إِلَى مُعَاوِيَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ : « لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ » (*).

وقال شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بِهَذَا وَعَنِ الْحَكَمِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مَخْمِيمَةَ عَنْ وَرَادٍ بِهَذَا .

وقال الحسنُ : الجَدُّ غِنَى .

(وله الحمد) ، زاد الطبراني : « يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير » .

(ولا معطي لما منعت) ، زاد الطبراني : « ولا راد لما قضيت » .

(الجد) : بالفتح : الغني والحظ ونحوهما .

(منك) أي : بذلك أو عندك متعلق بينفع .

(قال الحسن : الجَدُّ غِنَى) ، هذا لكرامة وحدها أراد به تفسير قوله

[٦٠/ب] تعالى : ﴿ جَدْرِينَا ﴾ ^(١) على عادته ، و« جد » بالرفع / بلا تنوين على

الحكاية .

١٥٦ - باب : يَسْتَقْبِلُ الْإِمَامُ النَّاسَ إِذَا سَلَّمَ

٨٤٥ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ : حَدَّثَنَا جَرِيرٌ بْنُ حَازِمٍ

قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ

إِذَا صَلَّى صَلَاةً أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ (**).

(*) الحديث ٨٤٤ ، أطرافه في : (١٤٧٧ ، ٢٤٠٨ ، ٥٩٧٥ ، ٦٣٣٠ ، ٦٤٧٣ ،

٦٦١٥ ، ٧٢٩٢) .

(١) الجن : ٣ .

(**) الحديث ٨٤٥ ، أطرافه في : (١١٤٣ ، ١٣٨٦ ، ٢٠٨٥ ، ٢٧٩١ ، ٣٣٣٦ ،

٣٣٥٤ ، ٤٦٧٤ ، ٦٠٩٦ ، ٧٠٤٧) .

٨٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ أَنَّهُ قَالَ : صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ بِالْحَدِيثِيَّةِ عَلَى إِثْرِ سَمَاءَ كَانَتْ مِنَ اللَّيْلَةِ ، فَلَمَّا أَنْصَرَفَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ : « هَلْ تَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ ؟ » قَالُوا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، قَالَ : « أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ ، فَأَمَّا مَنْ قَالَ : مُطْرِنًا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ بِالْكَوْكَبِ ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ بِنَوْءٍ كَذَا وَكَذَا فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي وَمُؤْمِنٌ بِالْكَوْكَبِ » (*).

٨٤٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ سَمِعَ يَزِيدٌ قَالَ : أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسِ قَالَ : أَخَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصَّلَاةَ ذَاتَ لَيْلَةٍ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا فَلَمَّا صَلَّى أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ ، فَقَالَ : « إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا وَرَقَدُوا وَإِنَّكُمْ لَنْ تَرَالُوا فِي صَلَاةٍ مَا أَنْتَظَرْتُمْ الصَّلَاةَ » .

١٥٧ - باب : مَكْتِ الْإِمَامِ فِي مُصَلَاةٍ بَعْدَ السَّلَامِ

٨٤٨ - وَقَالَ لَنَا آدَمٌ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ قَالَ : كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُصَلِّي فِي مَكَانِهِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ الْفَرِيضَةُ وَفَعَلَهُ الْقَاسِمُ (١) .

ويذكر عن أبي هريرة رفعه : « لَا يَتَطَوَّعُ الْإِمَامُ فِي مَكَانِهِ وَكَمْ يَصِحُّ » .

(*) الحديث ٨٤٦ ، أطرافه في : (١٠٣٨ ، ١٤٤٧ ، ٧٥٠٢) .

(١) هو القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق ، وهذا الأثر وصله ابن أبي شيبة عن معتمر ، عن عبيد الله بن عمر قال : « رأيت القاسم وسالماً يصليان الفريضة ، ثم يتطوعان في مكانهما » . قال الألباني : إسناده صحيح .

(ويذكر عن أبي هريرة) ، أخرجه أبو داود بمعناه (١) .

(رفعه) أي : إلى النبي ﷺ .

(ولم يصح) : لضعف سنده واضطرابه ، نعم روي بهذا اللفظ من حديث علي مرفوعاً ، أخرجه ابن أبي شيبة بسند حسن ، والمغيرة بن شعبة مرفوعاً أخرجه أبو داود (٢) .

٨٤٩ - حدثنا أبو الوليد قال حدثنا إبراهيم بن سعد قال حدثنا الزهري عن هند بنت الحارث عن أم سلمة « أن النبي ﷺ كان إذا سلم يمكث في مكانه يسيراً . قال ابن شهاب : فترى - والله أعلم - لكي ينفذ من ينصرف من النساء » .
(فترى) : بضم النون ، أي : نظن .

٨٥٠ - وقال ابن أبي مريم : أخبرنا نافع بن يزيد قال : أخبرني جعفر بن ربيعة أن ابن شهاب كتب إليه قال : حدثني هند بنت الحارث الفراسية عن أم سلمة زوج النبي ﷺ - وكانت من صواحبها - قالت : « كان يسلم فينصرف النساء فيدخلن بيوتهن من قبل أن ينصرف رسول الله ﷺ » .

وقال ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب : أخبرتني هند الفراسية .

(١) رواه أبو داود برقم (١٠٠٦) من طريق ليث عن الحجاج بن عبيد ، عن إبراهيم ابن إسماعيل ، عن أبي هريرة بلفظ : « أيعجز أحدكم أن يتقدم أو يتأخر أو عن يمينه أو عن شماله في الصلاة » . قال المنذري : وأخرجه ابن ماجه ، وسئل أبو حاتم الرازي عن إبراهيم بن إسماعيل هذا ، فقال : مجهول . اهـ . قال الحافظ : تفرد به ليث بن أبي سليم وهو ضعيف ، واختلف عليه فيه ، وقد ذكر البخاري الاختلاف فيه في « تاريخه » وقال : لم يثبت هذا الحديث . اهـ (فتح الباري : ٢ / ٣٣٥) .

(٢) انظر : المصدر السابق ، و« سنن أبي داود » بتصحيح الألباني ، برقم (٦٢٩) ، ٩٢٢ ، (١٠٦٤) .

وَقَالَ عَثْمَانُ بْنُ عَمْرٍو : أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنْ الزُّهْرِيِّ حَدَّثَنِي هِنْدُ الْفِرَاسِيَّةُ . وَقَالَ الزُّبَيْدِيُّ : أَخْبَرَنِي الزُّهْرِيُّ أَنَّ هِنْدَ بِنْتَ الْحَارِثِ الْقُرَشِيَّةَ أَخْبَرَتْهُ - وَكَانَتْ تَحْتَ مَعْبَدِ بْنِ الْمَقْدَادِ وَهُوَ حَلِيفُ بَنِي زُهْرَةَ - وَكَانَتْ تَدْخُلُ عَلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ . وَقَالَ شُعَيْبٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ : حَدَّثَنِي هِنْدُ الْقُرَشِيَّةُ .

وَقَالَ ابْنُ أَبِي عَتِيقٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ هِنْدِ الْفِرَاسِيَّةِ . وَقَالَ اللَّيْثُ : حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَهُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ امْرَأَةٍ مِنْ قَرِيشٍ حَدَّثَتْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

(صواحباتها) : جمع صاحبة لغة ، والمشهور : « صواحب » ، وقيل : هو جمعه .

(القرشية) : أشار به إلى الرد على من زعم أنه تصحيف من «الفراسية» ، بل هما صواب ، فإن بني فراس بطن من كنانة وكنانة : جماع قريش ، فلا منافاة بين النسبتين .

١٥٨ - باب : من صلى بالناس فذكر حاجة فتخطاهم

٨٥١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ قَالَ : حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عُقْبَةَ قَالَ : صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ الْعَصْرَ فَسَلَّمَ ثُمَّ قَامَ مُسْرِعًا فَتَخَطَى رِقَابَ النَّاسِ إِلَى بَعْضِ حُجَرِ نِسَائِهِ فَفَزِعَ النَّاسُ مِنْ سُرْعَتِهِ فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ فَرَأَى أَنَّهُمْ عَجِبُوا مِنْ سُرْعَتِهِ فَقَالَ : « ذَكَرْتُ شَيْئًا مِنْ تَبَرِّ عِنْدَنَا فَكَرِهْتُ أَنْ يَحْسِبُنِي فَأَمَرْتُ بِقِسْمَتِهِ » (*).

(محمد بن عبيد) ، زاد ابن عساكر : « ابن ميمون العلاف » .

(* الحديث ٨٥١ ، أطرافه في : (١٢٢١ ، ١٤٣٠ ، ٦٢٧٥) .

(ففرع الناس) أي : خافوا ، وكانت تلك عاداتهم إذا رأوا منه غير ما يعهدون خشية أن ينزل فيهم شيء .

(بكر) : بكسر المثناة ، وسكون الموحدة : الذهب ، الذي لم يصف ولم يضرب ، ولا يقال للفضة .

(يحبسني) أي : يشغلني التفكير فيه عن التوجه والإقبال إلى الله تعالى .

١٥٩ - باب : الانفتال والانصراف عن اليمين والشمال

وكان أنسٌ يفتلُ عن يمينه وعن يساره ، ويعيبُ على من يتوخى - أو من يعمدُ - الانفتالَ عن يمينه (١) .

٨٥٢ - حدثنا أبو الوكيل قال : حدثنا شعبةٌ عن سليمان عن عمارة بن عمير عن الأسود قال : قال عبدُ الله : لا يجعلُ أحدكمُ للشيطان شيئاً من صلواته يرى أنَّ حقاً عليه أن لا ينصرفَ إلا عن يمينه لقد رأيتُ النبيَّ ﷺ كثيراً ينصرفُ عن يساره .

(يتوخى) : بتشديد الخاء المعجمة ، أي : يقصد .

(لا تجعل) ، للكشميهني : « لا تجعلنَّ » .

(يرى) : بفتح أوله ، أي : « يعتقد » .

١٦٠ - باب : ما جاء في الثوم النيء والبصل والكراث

وقول النبي ﷺ : « مَنْ أَكَلَ الثُّومَ أَوْ البَصَلَ مِنَ الجُوعِ أَوْ غَيْرِهِ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا » (٢) .

(١) وصله مسدد في « مسنده الكبير » من طريق سعيد عن قتادة قال : « كان أنس ... فذكره ، وقال فيه : ويعيب على من يتوخى ذلك أن لا يفتل إلا عن يمينه ويقول : يدور كما يدور الحمار » .

(٢) سيأتي موصولاً بالباب دون ذكر « الجوع » ، وقال الحافظ ابن حجر : لم أر التقييد بالجوع وغيره صريحاً ، لكنه مأخوذ من كلام الصحابي في بعض طرق حديث جابر وغيره ، وساق عدة روايات في ذلك فانظره .

٨٥٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ :
 حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي
 غَزْوَةِ خَيْبَرَ : « مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ - يَعْنِي الثُّومَ - فَلَا
 يَقْرِبَنَّ مَسْجِدَنَا » (*) .

(الثوم) : بضم المثلثة .

(النبيء) : بكسر النون بعدها تحتية ثم همزة وقد تدغم ، وقوله بالجر .

(الشجرة) ، في إطلاقها على الثوم تجوز ، لأن المعروف في اللغة أنه
 ما له ساق .

(يعني الثوم) : تفسير من عبد الله بن عمر .

(مسجدنا) : الإضافة إلى المسلمين ، أي : مسجد المسلمين .

= وقال : قوله : « باب ما جاء في الثوم . . . إلخ » : هذه الترجمة والتي بعدها
 من أحكام المساجد ، وأما التراجم التي قبلها فكلها من صفة الصلاة ، لكن
 مناسبة هذه الترجمة وما بعدها لذلك من جهة أنه بنى صفة الصلاة على الصلاة
 في الجماعة ، ولهذا لم يفرد ما بعد كتاب الأذان بكتاب ، لأنه ذكر فيه أحكام
 الإقامة ، ثم الإمامة ، ثم الصفوف ، ثم الجماعة ، ثم صفة الصلاة ، فلما كان
 ذلك كله مرتبطاً ببعضه ببعض واقتضى فضل حضور الجماعة بطريق العموم ،
 ناسب أن يورد فيه من قام به عارض كأكل الثوم ، ومن لا يجب عليه ذلك
 كالصبيان ، ومن تندب له في حالة دون حالة كالنساء ، فذكر هذه التراجم
 فختم بها صفة الصلاة .

ونقل عن ابن المنير قال : ألحق بعض أصحابنا المجذوم وغيره بأكل الثوم في
 المنع من المسجد ، قال : وفيه نظر لأن أكل الثوم أدخل على نفسه باختياره هذا
 المانع ، والمجذوم علته سماوية ، قال : لكن قوله ﷺ : « من جوع أو غيره »
 يدل على التسوية بينهما . اهـ .

قال الحافظ : وكأنه رأى قول البخاري في الترجمة وقول النبي ﷺ . . . إلخ ،
 فظنه لفظ حديث ، وليس كذلك ، بل هو من تفقه البخاري وتجويزه لذكر
 الحديث بالمعنى . اهـ (الفتح : ٣٣٩/٢ - ٣٤٠) بتصرف .

(*) الحديث ٨٥٣ ، أطرافه في : (٤٢١٥ ، ٤٢١٧ ، ٤٢١٨ ، ٥٥٢١ ، ٥٥٢٢) .

ولأحمد : « فلا يقربن المساجد » ، زاد مسلم : « حتى يذهب ريحها » (١) .

٨٥٤ - حدثنا عبدُ الله بنُ محمد قال : حدثنا أبو عاصمٍ قال : أخبرنا ابنُ جريجٍ قال : أخبرني عطاءٌ قال : سمعتُ جابرَ بنَ عبدِ الله قال : قال النبي ﷺ : « مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ - يُرِيدُ الثُّومَ - فَلَا يَغْشَانَا فِي مَسَاجِدِنَا » . قلت : ما يعني به ؟ قال : ما أراه يعني إلا نيئه (*) . وقالَ مَحَلْدُ بنُ يزيدَ ، عن ابنِ جريجٍ : إلا ننته .

(يريد الثوم) : تفسير من ابن جريج .

(فلا يغشانا) : بالألف خبر بمعنى النهي ، أو نهي على لغة إثبات الألف ، والغشيان : الإتيان .

(في مسجدا) ، لأبي الوقت : « مساجد » .

(قلت) ، قال ابن حجر : لم أقف على تعيين القائل ، وكأنه ابن جريج ، والمسئول عطاء (٢) .

(أراه) : بضم الهمزة : أظنه .

(ننته) : بفتح النون وسكون المثناة بعدها نون أخرى .

٨٥٥ - حدثنا سعيد بنُ عفيرٍ قال : حدثنا ابنُ وهبٍ عن يونسَ عن ابنِ شهابٍ زعمَ عطاءٌ أنَ جابرَ بنَ عبدِ الله زعمَ أنَ النبي ﷺ قال : « مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا فَلْيَعْتَزِلْنَا - أَوْ قَالَ : فَلْيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا - وَلْيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ » . وأنَّ النبي ﷺ أَتَى بِقَدْرِ فِيهِ

(١) رواه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب : نهي من أكل ثوماً أو بصلاً أو كرثاً أو نحوها ، حديث رقم (٥٦١/٦٩) .

(*) الحديث ٨٥٤ ، أطرافه في : (٨٥٥ ، ٥٤٥٢ ، ٧٣٥٩) .

(٢) ابن حجر في « الفتح (٣٤١/٢) » ، وقال : وفي مصنف عبد الرزاق ما يرشد إلى ذلك ، وجزم الكرمانى بأن القائل عطاء ، والمسئول جابر ، وعلى هذا فالضمير في « أراه » للنبي ﷺ ، وهو بضم الهمزة ، أي : أظنه . اهـ .

خَضْرَاتٌ مِنْ بُقُولٍ فَوَجَدَ لَهَا رِيحاً فَسَأَلَ فَأُخْبِرَ بِمَا فِيهَا مِنَ الْبُقُولِ
فَقَالَ : قَرَّبُوها إِلَيَّ بَعْضَ أَصْحَابِهِ كَانَ مَعَهُ ، فَلَمَّا رَأَهُ كَرِهَ أَكْلَهَا ،
قَالَ : « كُلْ فَنِيَّ أَنْجِي مَنْ لَا تُنَاجِي » .

وقال أحمد بن صالح عن ابن وهب (أُتِيَ بِبَدْرٍ) قال ابن
وهب : يعني طبقاً فيه خَضْرَاتٌ . ولم يذكر اللَّيْثُ وَأَبُو صَفْوَانَ
عن يونسَ قِصَّةَ الْقَدْرِ ، فلا أدري هو من قول الزُّهْرِيِّ أو في
الحديث .

(أو قال : فليعتزل) : شك من الزهري .

(أو ليقعده) ، كذا لأبي ذر بالشك ، ولغيره : « وليقعد » بواو العطف .

(بقدر) : بكسر القاف : « ما يطبخ فيه » ، يذكر ويؤنث .

(خضرات) : بفتح أوله وكسر ثانيه ، ولأبي ذر بضم أوله ، وفتح
ثانيه جمع « خضرة » ، ولمسلم : « فيه ثوم » (١) ، ولابن حبان : « أو
بصل » .

(بعض أصحابه) : هو أبو أيوب الأنصاري كما في مسلم (٢) .

(من لا تناجي) أي : الملائكة ، كما في حديث ابن حبان ، وله من
طريق : « إني أخاف أن أؤذي صاحبي » - يعني جبريل - .

(ببدر) : بفتح الموحدة هو : الطبق ، سمي بذلك لاستدارته تشبيهاً
بالقمر عند كماله ، وقد اعتمد بعضهم هذه اللفظة ، وزعم أن « بقدر »
تصحييف ، لأنها تشعر بالطبخ ، والكراهة خاصة بالشيء ، وأجيب بأنه
يحتمل أنه لم ينضج حتى تضمحل رائحته .

٨٥٦ - حدثنا أبو معمر قال : حدثنا عبد الوارث عن عبد العزيز
قال : سأل رجل أنساً : ما سمعت نبي الله في الثوم ؟ فقال : قال

(١) ، (٢) انظر : « صحيح مسلم » (١/٣٩٤ - ٣٩٥) .

النبي ﷺ : « مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ فَلَا يَقْرَبُنَا أَوْ لَا يُصَلِّينَا مَعَنَا » (*) .

(فلا يقربنا) : بفتح الراء والموحدة ، وتشديد النون .

١٦١ - باب : وُضُوءِ الصَّبِيَّانِ ، وَمَتَى يَجِبُ عَلَيْهِمُ الْغُسْلُ

وَالطُّهُورُ؟ وَحُضُورِهِمُ الْجَمَاعَةَ وَالْعِيدَيْنِ وَالْجَنَائِزَ وَصَفْوِهِمُ

٨٥٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى قَالَ : حَدَّثَنِي عُندَرٌ قَالَ : حَدَّثَنَا شَعْبَةُ

قَالَ : سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ الشَّيْبَانِيَّ قَالَ : سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ قَالَ :

أَخْبَرَنِي مَنْ مَرَّ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى قَبْرِ مَنبُودَ فَأَمَّهُمْ وَصَفُّوا عَلَيْهِ .

فَقُلْتُ : يَا أَبَا عَمْرٍو مَنْ حَدَّثَكَ ؟ فَقَالَ : ابْنُ عَبَّاسٍ (**).

(وحضورهم وصفوفهم) : بالجر .

(قبر منبوذ) : كما صنعت نساء بني إسرائيل .

أخرج عبد الرزاق عن عائشة قالت : « كن نساء بني إسرائيل يتخذن

أرجلاً من خشب يتشرفن للرجال في المساجد ، فحرم الله عليهن المساجد

وسلطن عليهن الحيضة » (١) .

(*) الحديث ٨٥٦ ، طرفه في : (٥٤٥١) .

(**) الحديث ٨٥٧ ، أطرافه في : (١٢٤٧ ، ١٣١٩ ، ١٣٢١ ، ١٣٢٢ ، ١٣٢٦ ،

١٣٣٦ ، ١٣٤٠) .

(١) أورده الحافظ في « الفتح » (٣٥٠/٢) ، وصحح إسناده ، وقال : وهذا وإن

كان موقوفاً فحكمه حكم الرفع ، لأنه لا يقال بالرأي ، وروى عبد الرزاق أيضاً

نحوه بإسناد صحيح عن ابن مسعود . اهـ .

وتعقبه الشيخ ابن باز قائلاً : هذا فيه نظر ، والأقرب أنها تلتقت ما ذكر عن

نساء بني إسرائيل ، ويدل على إنكار الرفع قولها : «وسلطن عليهن الحيضة» .

قال : والحيض موجود في بني إسرائيل وقبل بني إسرائيل ، وقد صح عن

النبي ﷺ أنه قال لعائشة لما حاضت في حجة الوداع : « إن هذا شيء كتبه الله

على بنات آدم » . والكلام في أثر ابن مسعود المذكور كالكلام في أثر عائشة ،

والله أعلم . اهـ (حاشية فتح الباري : ٣٥٠/٢) .

٨٥٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ قَالَ : حَدَّثَنِي صَفْوَانُ بْنُ سُلَيْمٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ» (*).

٨٥٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : أَخْبَرَنَا سُفْيَانٌ عَنْ عَمْرٍو قَالَ : أَخْبَرَنِي كُرَيْبٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : « بَتُّ عِنْدَ خَالَتِي مِيمُونَةَ لَيْلَةٌ فَنَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمَّا كَانَ فِي بَعْضِ اللَّيْلِ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَوَضَّأَ مِنْ شَنْ مَعْلَقٍ وَضُوءًا خَفِيفًا يُخَفِّفُهُ عَمْرٍو وَيَقْلِلُهُ جِدًا ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي فَقَمْتُ فَتَوَضَّأْتُ نَحْوًا مِمَّا تَوَضَّأَ ، ثُمَّ جِئْتُ فَقَمْتُ عَنْ يَسَارِهِ فَحَوَّلَنِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ ، ثُمَّ صَلَّى مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ اضْطَجَعَ فَنَامَ حَتَّى نَفَخَ فَأَتَاهُ الْمُنَادِي يُؤَذِّنُهُ بِالصَّلَاةِ ، فَقَامَ مَعَهُ إِلَى الصَّلَاةِ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ » . قُلْنَا لِعَمْرٍو : إِنَّ نَاسًا يَقُولُونَ : إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَنَامُ عَيْنُهُ وَلَا يَنَامُ قَلْبُهُ . قَالَ عَمْرٍو : سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ عَمِيرٍ يَقُولُ : « إِنَّ رُؤْيَا الْأَنْبِيَاءِ وَحْيٌ » ثُمَّ قَرَأَ : ﴿إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ﴾ .

٨٦٠ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ : حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ : أَنَّ جَدَّتَهُ مَلِيكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَطْعَامٍ صَنَعْتَهُ فَأَكَلَ مِنْهُ فَقَالَ : « قَوْمُوا فَلَأُصَلِّيَ بِكُمْ » فَقَمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدْ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لَيْسَ ، فَضَحَّتَهُ بِمَاءٍ ، « فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْيَتِيمُ مَعِي وَالْعَجُوزُ مِنْ وِرَائِنَا فَصَلَّى بِنَا رَكَعَتَيْنِ » .

٨٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ

(* الحديث ٨٥٨ ، أطرافه في : (٨٧٩ ، ٨٨٠ ، ٨٩٥ ، ٢٦٦٥) .

عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : « أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى حِمَارِ أَتَانَ ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الْإِحْتِلَامَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ بِمَنْى إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ فَنَزَلْتُ وَأَرْسَلْتُ الْأَتَانَ تَرْتَعُ وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ » .

٨٦٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ : أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ : « أَعْتَمَ النَّبِيُّ ﷺ .. » .

وقال عيَّاشٌ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عُرْوَةَ عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : « أَعْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْعِشَاءِ حَتَّى نَادَاهُ عُمَرُ : قَدْ نَامَ النِّسَاءُ وَالصَّبِيَّانُ » ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : « إِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ يُصَلِّي هَذِهِ الصَّلَاةَ غَيْرِكُمْ » ، وَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ يَوْمَئِذٍ يُصَلِّي غَيْرَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ .

٨٦٣ - حَدَّثَنَا عُمَرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبَّاسٍ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ لَهُ رَجُلٌ : شَهِدْتَ الْخُرُوجَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ : نَعَمْ . وَلَوْلَا مَكَانِي مِنْهُ مَا شَهِدْتُهُ - يَعْنِي مِنْ صِغَرِهِ - أَتَى الْعَلَمَ الَّذِي عِنْدَ دَارِ كَثِيرِ بْنِ الصَّلْتِ ، ثُمَّ خَطَبَ ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ فَوَعَّظَهُنَّ وَذَكَرَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ أَنْ يَتَصَدَّقْنَ ، فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تَهْوِي بِيَدِهَا إِلَى حَلْقِهَا تُلْقِي فِي ثَوْبِ بِلَالٍ ، ثُمَّ أَتَى هُوَ وَبِلَالُ الْبَيْتِ .

١٦٢ - باب : خُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَى الْمَسَاجِدِ بِاللَّيْلِ وَالْغَلَسِ

٨٦٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ : أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : « أَعْتَمَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْعَتَمَةِ ، حَتَّى نَادَاهُ عُمَرُ : نَامَ النِّسَاءُ وَالصَّبِيَّانُ ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ : « مَا يَنْتَظِرُهَا أَحَدٌ غَيْرُكُمْ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ ، وَلَا يُصَلِّي يَوْمَئِذٍ إِلَّا بِالْمَدِينَةِ وَكَانُوا يُصَلُّونَ الْعَتَمَةَ فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ .

٨٦٥ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ حَنْظَلَةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَمْرِو بْنِ رَضِيٍّ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِذَا اسْتَأْذَنْكُمْ نِسَاءُكُمْ بِاللَّيْلِ إِلَى الْمَسْجِدِ فَأَذِّنُوا لَهُنَّ » (*).

تَابِعَهُ شُعْبَةُ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ عَمْرِو بْنِ النَّبِيِّ ﷺ .

١٦٣ - باب : انتظار الناس قيام الإمام العالم

٨٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ الزَّهْرِيِّ قَالَ : حَدَّثَنِي هِنْدُ بِنْتُ الْحَارِثِ أَنَّ أُمَّ سَلْمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهَا « أَنَّ النِّسَاءَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كُنَّ إِذَا سَلَّمْنَ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ قُمْنَ وَتَبَتِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَنْ صَلَّى مِنَ الرِّجَالِ مَا شَاءَ اللَّهُ ، فَإِذَا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَامَ الرِّجَالُ » .

٨٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ ح .

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ : أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : « إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيُصَلِّيَ الصُّبْحَ فَيَنْصَرِفُ النِّسَاءُ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمِرْوَطِهِنَّ مَا يُعْرِفْنَ مِنَ الْغَلَسِ » .

(*) الحديث ٨٦٥ ، أطرافه في : (٨٧٣ ، ٨٩٩ ، ٩٠٠ ، ٥٢٣٨) .

٨٦٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَسْكِينٍ قَالَ : حَدَّثَنَا بِشْرٌ قَالَ أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنِّي لَأَقُومُ إِلَى الصَّلَاةِ وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَطُولَ فِيهَا فَاسْمَعُ بِكَاءِ الصَّبِيِّ فَاتَجَوَّزُ فِي صَلَاتِي كَرَاهِيَةً أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمِّهِ » .

٨٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ : أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى ابْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : « لَوْ أَدْرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا أَحْدَثَ النِّسَاءُ لَمَنَعَهُنَّ ، كَمَا مَنَعَتْ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ » ، قُلْتُ لِعَمْرَةَ : أَوْ مَنَعْنَ ؟ قَالَتْ : نَعَمْ .

١٦٤ - باب : صلاة النساء خلف الرجال

٨٧٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ قَالَ : حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ هِنْدَ بِنْتِ الْحَارِثِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَلَّمَ قَامَ النِّسَاءُ حِينَ يَقْضِي تَسْلِيمَهُ وَيَمْكُثُ هُوَ فِي مَقَامِهِ يَسِيرًا قَبْلَ أَنْ يَقُومَ . قَالَ : نَرَى - وَاللَّهِ أَعْلَمُ - أَنْ ذَلِكَ كَانَ لِكَيْ يَنْصَرِفَ النِّسَاءُ قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَهُنَّ الرِّجَالُ .

٨٧١ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ إِسْحَاقَ عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فِي بَيْتِ أُمِّ سَلِيمٍ فَقُمْتُ وَيَتِيمٌ خَلْفَهُ وَأُمُّ سَلِيمٍ خَلْفَنَا » .

١٦٥ - باب : سرعة انصراف النساء من الصبح

وقلة مقامهن في المسجد

٨٧٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى قَالَ : حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ

قَالَ : حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ

رضي الله عنها « أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الصُّبْحَ بَغْلَسَ فَيَنْصَرِفْنَ نِسَاءُ الْمُؤْمِنِينَ لَا يَعْرِفْنَ مِنَ الْغَلَسِ أَوْ لَا يَعْرِفُ بَعْضُهُنَّ بَعْضًا » .

١٦٦ - باب : استئذان المرأة زوجها بالخروج إلى المسجد

٨٧٣ - حدثنا مسدد قال : حدثنا يزيد بن زريع عن معمر عن الزهري عن سالم بن عبد الله عن أبيه عن النبي ﷺ « إِذَا اسْتَأْذَنْتِ امْرَأَةٌ أَحَدَكُمْ فَلَا يَمْنَعُهَا » .

١٦٧ - باب : صلاة النساء خلف الرجال

٨٧٤ - حدثنا أبو نعيم قال : حدثنا ابن عيينة عن إسحاق عن أنس قال : « صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فِي بَيْتِ أُمِّ سَلِيمٍ فَقُمْتُ وَوَيْتِيمٌ خَلْفَهُ وَأُمُّ سَلِيمٍ خَلْفَنَا » .

٨٧٥ - حدثنا يحيى بن قزعة حدثنا إبراهيم بن سعد عن الزهري عن هند بنت الحارث عن أم سلمة قالت : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَلَّمَ قَامَ النِّسَاءُ حِينَ يَقْضِي تَسْلِيمَهُ وَهُوَ يَمْكُثُ فِي مَقَامِهِ يَسِيرًا قَبْلَ أَنْ يَقُومَ » . قالت : نرى - والله أعلم - أَنَّ ذَلِكَ كَانَ لِكَيْ يَنْصَرِفَ النِّسَاءُ قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَهُنَّ الرِّجَالُ .



بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

١٢ - كتاب الجمعة

(كتاب الجمعة) : الأشهر فيها ضم الميم والسكون ، والفتح والكسر ، لغات .

واختلف في تسمية اليوم بذلك مع الاتفاق على أنه كان يسمى في الجاهلية : « العروبة » بفتح المهملة وضم الراء وبالموحدة .

فقیل : لأن كمال الخلائق جمع فيه ، أخرجه أبو حذيفة البخاري (١) في « المبدأ » / عن ابن عباس بسند ضعيف . [٦١/أ]

وقيل : لأن خلق آدم جمع فيه وورد ذلك من حديث سلمان ، أخرجه أحمد وابن خزيمة .

وله شاهد عن أبي هريرة أخرجه ابن أبي حاتم موقوفاً بسند قوي ، وأحمد مرفوعاً بسند ضعيف (٢) .

وأخرج عبد بن حميد عن ابن سيرين في قصة تجميع الأنصار مع أسعد ابن زرارة .

وكانوا يسمون يوم الجمعة يوم العروبة ؛ فصلى بهم وذكرهم ، فسموه يوم الجمعة حين اجتمعوا إليه (٣) .

وقيل : لأن كعب بن لؤي كان يجمع قومه فيه ، فيذكرهم ويأمرهم

(١) جاء في « فتح الباري » (٢/٣٥٣) : « أبو حذيفة النجاري » ، عن ابن عباس ، وضعف الحافظ إسناده أيضاً . .

(٢) كذا قال الحافظ وقال : وهذا أصح الأقوال . اهـ (المصدر السابق) .

(٣) وأورده الحافظ ابن حجر في « فتح الباري » (٢/٣٥٣) ، وعزاه لابن أبي حاتم موقوفاً .

بتعظيم الحرم ، ويخبرهم بأنه سيبعث منه نبي ، أخرجه الزبير بن بكار في « كتاب النسب » عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف مقطوعاً (١) .

وقيل : إن قصياً هو الذي كان يجمع ، ذكره ثعلب في « أماليه » .

وقيل : سمي بذلك لاجتماع الناس للصلاة فيه ، ذكره ابن حزم ، فقال : إنه اسم إسلامي لم يكن في الجاهلية ، وإنما كان يسمى « العروبة » (٢) .

ورُدُّ بأن أهل اللغة ذكروا أن « العروبة » اسم قديم كان للجاهلية ، مع أسماء أخر للأيام ، ثم غيروا أسماء الأيام السبعة كلها ، وكانت تسمى : أول ، أهون ، جبار ، دبار ، مؤنس ، عروبة ، شبار .

وقيل : إن أول من سمي الجمعة « العروبة » كعب بن لؤي ، ذكره الفراء وغيره ، وذكر ابن القيم في « الهدى » ليوم الجمعة خصوصيات بعينها (٣) .

(١) المصدر السابق ، وكذا حكم عليه الحافظ ابن حجر وقال : وبه جزم الفراء وغيره .

(٢) قال الحافظ : وبهذا جزم ابن حزم ، وفيه نظر ، فقد قال أهل اللغة : إن « العروبة » اسم قديم ... إلخ ما نقله المصنف هنا .

ثم نقل عن الجوهري قال : كانت العرب تسمى يوم الاثنين « أهون » في أسمائهم القديمة ، وهذا يشعر بأنهم أحدثوا لها أسماء ، وهي هذه المتعارفة الآن كالسبت والأحد ... إلى آخرها . وقال بعده : ويحتاج من قال : إنهم غيروها إلا الجمعة ، فأبقوه على تسمية العروبة إلى نقل خاص . اهـ (الفتح : ٣٥٣/٢) .

(٣) ابن القيم في « زاد المعاد » (١/٣٧٥) وما بعدها ، وطبعت مستقلة باسم « خصائص يوم الجمعة » ، زادت على الثلاثين خاصية وسردها - على ما جاء في الزاد - :

قراءة سورة السجدة في فجر الجمعة ، الثانية : استحباب كثرة الصلاة فيه على النبي ﷺ ، الثالثة : صلاة الجمعة واجتماع المسلمين فيها ، الرابعة : الأمر بالاعتسال في يومها ، الخامسة : التطيب فيه ، السادسة : السواك فيه ، السابعة : التكبير للصلاة ، الثامنة : الاشتغال بالصلاة والذكر ، التاسعة : الإنصات للخطبة ، العاشرة : قراءة سورة الكهف ، الحادية عشرة : عدم كراهة =

وأنها يوم عيد ، ولا يصام منفرداً ، وقراءة : ﴿ ألم تنزيل ﴾ ، وهل أتى في صبيحتها ، والجمعة والمنافقين فيها ، والغسل لها والطيب ، والسواك ، ولبس أحسن ثياب ، وتبخير المسجد ، والتبكير ، والاشتغال بالعبادة حتى يخرج الخطيب ، والخطبة والإنصات ، وقراءة الكهف ، ونفي كراهة النافلة وقت الاستواء ، ومنع السفر قبلها ، وتضعيف أجر الذهاب إليها بكل خطوة أجر سنة ، ونفي سجر جهنم في يومها ، وساعة الإجابة ، وتكفير الآثام ، وأنها يوم المزيد ، والشاهد المدخر لهذه الأمة ، وخير أيام الأسبوع ، وتجتمع فيه الأرواح .

قلت : وبقي عليها أشياء : لا يخص ليلها بقيام ، وقراءة الجمعة والمنافقين في عشاء ليلتها ، والكافرين والإخلاص في مغرب ليلتها ،

= الصلاة فيه وقت الزوال ، الثانية عشر : قراءة سورة الجمعة والمنافقين أو سبح والغاشية في صلاة الجمعة ، الثالثة عشر : كونه يوم عيد ، الرابعة عشر : استحباب لبس أحسن الثياب فيه ، الخامسة عشر : استحباب تجمير المسجد فيه السادسة عشر : عدم جواز السفر فيه لمن تجب عليه الجمعة بعد دخول وقتها ، السابعة عشر : أجر الماشي إلى الصلاة فيه ، الثامنة عشر : كونه يوم تكفير السيئات ، التاسعة عشر : كونه لا تسجر فيه جهنم ، العشرون : كونه فيه ساعة إجابة ، الحادية والعشرون : كونه فيه صلاة الجمعة ، الثانية والعشرون : كونه فيه الخطبة ، الثالثة والعشرون : يستحب أن يتفرغ فيه للعبادة ، الرابعة والعشرون : استحباب التعجيل في الذهاب إلى المسجد والتبكير للصلاة ، الخامسة والعشرون : تضاعف الصدقة فيه ، السادسة والعشرون : أنه يوم تجلي الله عز وجل لعباده ، السابعة والعشرون : أنه هو الشاهد في سورة البروج ، الثامنة والعشرون : أنه هو اليوم الذي تفزع منه الخلائق كلها إلا الإنس والجن ، التاسعة والعشرون : أنه هو اليوم الذي أذخره الله لهذه الأمة وضل عنه أهل الكتاب ، الثلاثون : أنه خيرة الله من أيام الأسبوع ، الحادية والثلاثون : تعارف الموتى فيه ، الثانية والثلاثون : كراهة إفراده بالصوم ، الثالثة والثلاثون : يوم اجتماع الناس وتذكيرهم بالمبدأ والمعاد .

وانظر تفصيل ذلك في المصدر المذكور ، وذكر بعضها الحافظ في « الفتح » (٣٥٣/٢) مما صح عنده ، وعزاها لابن القيم أيضاً ثم قال : وذكر أشياء أخر فيها نظر ، وترك أشياء يطول تتبعها . اهـ .

والأمان من عذاب القبر لمن مات في يومها أو ليلتها ، واختصاص صلاتها بالجماعة وبأربعين عندنا ، وغير ذلك مما سأفرده بكراسة إن شاء الله تعالى .
والأكثر على أنها فرضت بالمدينة ، وقال الشيخ أبو حامد : بمكة ، ويدلله حديث أبي داود وابن خزيمة عن كعب بن مالك قال : « كان أول من صلى بنا الجمعة قبل مقدم رسول الله ﷺ المدينة أسعد بن زرارة » (١) ، وسيأتي ما يجاب به عنه .

١ - باب : فرض الجمعة

لقول الله تعالى : ﴿ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ (٢) .

٨٧٦ - حدثنا أبو اليمان قال : أخبرنا شعيب قال : حدثنا أبو الزناد أن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج مولى ربيعة بن الحارث حدثه أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « نحن الآخرون السابقون يوم القيامة بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا ، ثم هذا يومهم الذي فرض عليهم فاختلفوا فيه فهدانا الله له فالتأس لنا فيه تبع اليهود غداً والنصارى بعد غداً » .
(بيد) : بفتح الموحدة ، وسكون التحتية يحتمل أن تكون بمعنى : غير ، استثناء من باب تأكيد المدح بما يشبه الذم ، أو بمعنى : من أجل ، تعليلاً لسبقنا عليهم بالفضل .

وفي « الموطأ » رواية سعيد بن عفير : « ذلك بأنهم » ، وفي « فوائد ابن المقري » : « لأنهم » .

(١) وأشار إليه الحافظ في « الفتح » (٣٥٤/٢) ، وقال : وهو غريب . وانظر كتابنا « الأوائل من الصحابة » ، باب : في الصلاة .
(٢) الجمعة : ٩ .

(ثم هذا يومهم) : الإشارة للجمعة في أول الحديث الثابت في مسلم ، حيث قال : « أصل الله عن الجمعة من كان قبلنا . . . » الحديث .
(فرض عليهم) ، للحموي : « فرض الله » .

واختلف لعل المراد أنه فرض عليهم فأبوه ، واختاروا السبت بدله ، أو فرض عليهم يوم ما ووكّل تعيينه إلى اختيارهم ، فاجتهدوا في تعيينه فأخطأوا .

[٦١/ب] ويدل للأول ما أخرجه ابن أبي حاتم عن السدي / قال : « إن الله فرض على اليهود الجمعة فأبوا ، وقالوا : يا موسى ، إن الله لم يخلق يوم السبت شيئاً ، فاجعله لنا ، فجعل عليهم » .
(فهدانا الله له) : يحتمل أن يراد بالنص عليه ، وأن يراد الهداية إليه بالاجتهاد .

قال ابن حجر (١) : يشهد للثاني ما أخرجه عبد الرزاق بسند صحيح عن ابن سيرين قال : « جمع أهل المدينة قبل أن يقدمها رسول الله ﷺ ، وقبل أن تنزل الجمعة فقالت الأنصار : إن لليهود يوماً يجتمعون فيه كل سبعة أيام ، وللنصارى مثل ذلك ، فهلهم فلنجعل يوماً نجتمع فيه ، فنذكر الله تعالى ، ونصلي ونشكر ، فجعلوه يوم العروبة ، واجتمعوا إلى أسعد ابن زرارة فصلى بهم يومئذ ، وأنزل الله بعد ذلك : ﴿ إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة ... ﴾ الآية (٢) .

قال ابن حجر : فهذا يدل على أن أولئك الصحابة اختاروا يوم الجمعة بالاجتهاد ، قال : ولا يبعد أن يكون النبي ﷺ علمه بالوحي وهو بمكة ، فلم يتمكن من إقامتها .

(١) ابن حجر في « الفتح » (٢/٣٥٥) .

(٢) الجمعة : ٩ ، وانظر : « زاد المعاد » (١/٣٧٢ - وما بعدها) ، و« فتح الباري » (٢/٣٥٤ - ٣٥٥) .

ثم وقد ورد فيه حديث ابن عباس عند الدارقطني ، ولذلك جمع بهم أول ما قدم بالمدينة (١) ، كما حكاه ابن إسحاق وغيره .

(فالناس لنا فيه تبع) ، قيل : يوم الجمعة ، وإن كان مسبوqاً بسبت قبله أو أحد ، لكن لا يتصور اجتماع الأيام الثلاثة متوالية إلا وتكون الجمعة سابقاً .

(اليهود غدأ) ، لابن خزيمة : « فهو لنا ، ولليهود يوم السبت ، وللنصارى يوم الأحد » .

فائدة : كان اليهود يسمون الأسبوع كله « سبتاً » ، وقد ورد ذلك في حديث أنس في الاستسقاء ، ثم حدث في الإسلام تسميته جمعة اعتباراً باليوم الأشرف .

٢ - باب : فَضْلِ الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ (٢) وهل على الصبي

شُهُودُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ ، أَوْ عَلَى النِّسَاءِ ؟ (٣)

٨٧٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ : أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعِ

(١) يعني النبي ﷺ .

(٢) قال الزين بن المنير : لم يذكر الحكم لما وقع فيه من الخلاف ، واقتصر على الفضل لأن معناه الترغيب فيه وهو القدر الذي تتفق الأدلة على ثبوته . اهـ المصدر السابق ص/٣٥٧ .

(٣) قوله : « وهل على الصبي شهود يوم الجمعة أو على النساء ؟ » اعترض أبو عبد الملك فيما حكاه ابن التين على هذا الشق الثاني من الترجمة فقال : ترجم هل على الصبي أو النساء جمعة ؟ وأورد « إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل » ، وليس فيه ذكر وجوب شهود ولا غيره .

وأجاب ابن التين بأنه أراد سقوط الوجوب عنهم . أما الصبيان فالحديث الثالث في الباب ، حيث قال : « على كل محتلم » ، فدل على أنها غير واجبة على الصبيان .

قال : وقال الداودي : فيه دليل على سقوطها عن النساء ، لأن الفروض تجب عليهن في الأكثر بالحيز لا بالاحتلام ؛ وتعقب بأن الحيز في حقهن علامة =

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :
« إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ » (*) .

(إذا جاء أحدكم الجمعة) ، لمسلم : « إذا أراد أحدكم أن يأتي الجمعة »^(١) ، والأول محمول عليه ، ولأبي عوانة : « من أتى الجمعة من الرجال والنساء ، فليغتسل ، ومن لم يأتها فليس عليه غسل » .

فائدة : قال ابن حجر^(٢) : روى هذا الحديث عن نافع مائة وعشرون نفساً ، منهم سبعون عند أبي عوانة ، وفي بعض طرقه عنده ذكر سبب الحديث ، وهو : « كان الناس يغدون في أعمالهم ، فإذا كانت الجمعة

= البلوغ كالاختلام ، وليس الاختلام مختصاً بالرجال ، وإنما ذكر في الخبر لكونه الغالب وإلا فقد لا يحتلم الإنسان أصلاً ، ويبلغ بالإنزال أو السن ، وحكمه حكم المحتلم .

وقال الزين بن المنير : إنما أشار إلى أن غسل الجمعة شرع للرواح إليها ، كما دلت عليه الأخبار ، فيحتاج إلى معرفة من يطلب رواحه فيطلب غسله ، واستعمل الاستفهام في الترجمة للإشارة إلى وقوع الاحتمال بأن يدخلن في «أحدكم» بطريق التبعية ، وكذا احتمال عموم النهي في منعهن المساجد ، لكن تقيده بالليل يخرج الجمعة . اهـ .

ولعل البخاري أشار بذكر النساء إلى ما سيأتي قريباً في بعض طرق حديث نافع ، وإلى الحديث المصرح بأن لا الجمعة على امرأة ولا صبي لكونه ليس على شرطه وإن كان الإسناد صحيحاً ، وهو عند أبي داود من حديث طارق بن شهاب عن النبي ﷺ ورجاله ثقات .

لكن قال أبو داود : لم يسمع طارق من النبي ﷺ إلا أنه رآه . اهـ . وقد أخرج الحاكم في « المستدرک » من طريق طارق عن أبي موسى الأشعري . قال الزين بن المنير : ونقل عن مالك : أن من يحضر الجمعة من غير الرجال إن حضرها لا ابتغاء الفضل شرع له الغسل وسائر آداب الجمعة ، وإن حضرها لأمر اتفاقي فلا . وانظر باب (١٢) : هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان ؟

(*) الحديث ٨٧٧ ، طرفاه في : (٨٩٤ ، ٩١٩) .

(١) رواه مسلم في أول كتاب الجمعة ، حديث رقم (٨٤٤/١) .

(٢) ابن حجر في « الفتح » (٣٥٧/٢ - ٣٥٨) .

جاءوا عليهم بثياب متغيرة ، فشكوا ذلك إلى رسول الله ﷺ ، فقال الحديث .

٨٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ قَالَ : حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةٌ عَنْ مَالِكٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ ابْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ عَمْرَ بْنَ الْخَطَّابِ بَيْنَمَا هُوَ قَائِمٌ فِي الْخُطْبَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَنَادَاهُ عَمْرٌو : « أَيْةُ سَاعَةِ هَذِهِ ؟ قَالَ : إِنِّي شَغَلْتُ فَلَمْ أَنْقَلِبْ إِلَى أَهْلِي حَتَّى سَمِعْتُ التَّأْذِينَ فَلَمْ أَزِدْ أَنْ تَوَضَّأْتُ ، فَقَالَ : وَالْوُضُوءُ أَيْضاً ، وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ بِالْغُسْلِ » (*) .

(إذ جاء رجل) ، للمستملي والأصيلي وكريمة : « إذ دخل رجل » ، وهو « عثمان » ، كما في « الموطأ » وغيره .

(أية ساعة هذه ؟) : استفهام توبيخ وإنكار : لتأخر إلى ذلك الوقت .
(شغلت) : بضم أوله .

(والوضوء) : بالنصب ، أي : اقتصر عليه ، أو اخترته ، أو اكتفيت به ، ويجوز الرفع مبتدأ ، خبره محذوف ، أي : والوضوء تقتصر عليه .

(أيضاً) : إن صحت هذه اللفظة من قول عمر ، ولم تكن مروية بالمعنى ، ففيه دليل على عريية ، وقد توقف ابن هشام في عرييتها في مثل هذا التركيب وهي مصدر أو حال ، أي : رجعت إلى تقصير آخر أيضاً .

٨٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ قَالَ : أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ

(*) الحديث ٨٧٨ ، طرفه في : (٨٨٢) .

رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « غَسَلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ » .

(واجب) أي : متأكد .

(محتلم) أي : بالغ .

٣ - باب : الطيب للجمعة

٨٨٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ قَالَ : حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ قَالَ : حَدَّثَنَا

شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ الْمَكَدِرِ قَالَ : حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ سُلَيْمِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ : أَشْهَدُ عَلَى أَبِي سَعِيدٍ قَالَ : أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ ، وَأَنْ يَسْتَنَّ ، وَأَنْ يَمَسَّ طَيْبًا إِنْ وَجَدَ » .

قال عمرو : أما الغسل فأشهد أنه واجب ، وأما الاستئنان والطيب ، فالله أعلم أواجب هو أم لا ، ولكن هكذا في الحديث (١) .

(١) قال ابن المنير : يحتمل أن يكون قوله : « وأن يستن » معطوفاً على الجملة المصروفة بوجوب الغسل فيكون واجباً أيضاً ، ويحتمل أن يكون مستأنفاً فيكون التقدير : وأن يستن ، ويتطيب استحباباً .

وقال : ويؤيد الأول ما سيأتي في آخر الباب من رواية الليث عن خالد بن يزيد حيث قال فيها : « إن الغسل واجب » - ثم قال : « والسواك أن يمس من الطيب » .

ويأتي في باب « الدهن يوم الجمعة » حديث ابن عباس : « وأصيبوا من الطيب » وفيه تردد ابن عباس في وجوب الطيب .

قال ابن الجوزي : يحتمل أن يكون قوله : « وأن يستن . . . إلخ » من كلام أبي سعيد خلطه الراوي بكلام النبي ﷺ . اهـ .

قال الحافظ : وإنما قال ذلك لأنه ساقه بلفظ : « قال أبو سعيد : وأن يستن » . قال : وهذا لم أره في شيء من نسخ الجمع بين « الصحيحين » ، الذي تكلم =

قال أبو عبد الله : هو أخو محمد بن المنكدر ولم يُسمَّ أبو بكرٍ هذا . رواه عنه بكير بن الأشجِّ وسعيد بن أبي هلالٍ وعدة ، وكان محمد بن المنكدر يُكنى بأبي بكرٍ وأبي عبد الله .

(حدثنا علي) ، زاد ابن عساكر : « ابن عبد الله » وهو : ابن المدني .

(وأن يستن) أي : يدلك أسنانه بالسواك .

(يمس) : بفتح الميم .

(وقال أبو عبد الله) أي : البخاري .

(هو أخو محمد بن المنكدر) أي : وإن كان محمد أيضاً يكنى أبا بكر ،

إلا أنه مشهور باسمه دون كنيته بخلاف أخيه أبي بكر راوي الخبر ، فإنه لا اسم له إلا كنيته .

(رواه عنه) ، لأبي ذر : « روى عنه » .

٤ - باب : فضل الجمعة

٨٨١ - حدثنا عبد الله بن يوسف قال : أخبرنا مالك عن سميِّ

مولى أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكأنما قرب بدنه ، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشاً أقرن ، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب

= ابن الجوزي عليه ، ولا في واحد من « الصحيحين » ، ولا في شيء من المسانيد والمستخرجات .

بل ليس في جميع طرق هذا الحديث : قال أبو سعيد .

فدعوى الإدراج فيه لا حقيقة لها .

قال الحافظ : ويلتحق بالاستئذان والتطيب التزين باللباس .

دَجَاجَةٌ ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَأَنَّهَا قَرَبَ بَيْضَةٍ ، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمْعُونَ الذِّكْرَ » .

(باب : فضل الجمعة) : وجه الدلالة من الحديث أنه اقتضى مساواة [١/٦٢] المبادر إليها للمتقرب بالمال ، وكأنه جمع بين عبادتين : بدنية ومالية / ، وهذه خصوصية للجمعة لم تثبت لغيرها من الصلوات .

(غسل الجنابة) : بالنصب ، أي : غسلًا كغسل ، وفي « مصنف عبد الرزاق » : « كما يغتسل من الجنابة » .

(ثم راح) ، زاد في « الموطأ » : « في الساعة الأولى » (١) .

(وراح) : تستعمل في جميع الأوقات بمعنى : ذهب ، قاله الأزهرى منكراً على من زعم أنه لا يكون إلا بعد الزوال .

(قرب) أي : تصدق بها متقرباً إلى الله أو ساقها هدياً إلى الكعبة .

(بدنة) : هي البعير ذكراً كان أو أنثى ، والهاء للوحدة لا للتأنيث .

(دجاجة) : بفتح الدال ، وحكى كسرهما وضمها .

تنبيه : ذكر الساعات هنا خمساً ، وللنسائي : ستاً ، وجعل بين الدجاجة والبيضة العصفور ، وله شواهد .

ف قيل : المراد بها بيان مراتب المبكرين ، ورَدَّ بأنها متفاوتة إلى أكثر من هذا العدد ، فدل على أن المراد حقيقة الساعات ، ثم قيل : هي لحظات لطيفة .

أولها : زوال الشمس ، وآخرها : قعود الخطيب على المنبر .

وقيل : هي من أول النهار ، والمراد الساعات الزمانية التي تتفاوت بزيادة النهار ونقصه .

وينقسم النهار إلى اثنتي عشرة منها طويلاً كان أو قصيراً ، وأورد عليه

(١) رواه مالك في « الموطأ » (١٠١) ، وانظر : « التمهيد » (١٠ / ٨٠) .

لزوم تساوي الآيتين في طرفيها ، وأجيب بالتساوي في مسمى البدنة مثلاً ،
والتفاوت في صفاتها ، قاله النووي .

فائدة : في « تاريخ ابن عساكر » بسند ضعيف عن ابن عباس : « أن
أول من قَدَّرَ النهار اثنتي عشرة ساعة ، وكذا الليل : نوح عليه السلام حين
كان في السفينة » .

(فإذا خرج الإمام) ، لمسلم : « فإذا جلس الإمام طووا الصحف
وجاءوا يستمعون الذكر » (١) .

وفي رواية تأتي : « إذا كان يوم الجمعة وقفت الملائكة على باب المسجد
يكتبون الأول فالأول » .

ولابن خزيمة : « فيقول بعض الملائكة لبعض : ما حبس فلاناً ؟ فنقول :
« اللهم إن كان ضالاً فاهده ، وإن كان فقيراً فاغنه ، وإن كان مريضاً فعافه » .

٥ - باب

٨٨٢ - حدثنا أبو نُعَيْمٍ قال : حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي
سَلْمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَيْنَمَا هُوَ يَخْطُبُ يَوْمَ
الْجُمُعَةِ إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ فَقَالَ عُمَرُ : « لِمَ تَحْتَسِبُونَ عَنِ الصَّلَاةِ ؟
فَقَالَ الرَّجُلُ : مَا هُوَ إِلَّا أَنْ سَمِعْتُ النِّدَاءَ فَتَوَضَّأْتُ ، فَقَالَ : أَلَمْ
تَسْمَعُوا النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِذَا رَاحَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ » .

٦ - باب : الدهن للجمعة

٨٨٣ - حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ
قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ ابْنِ وَدِيعَةَ عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ قَالَ : قَالَ
النَّبِيُّ ﷺ : « لَا يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَيَتَطَهَّرُ مَا اسْتَطَاعَ مِنْ

(١) رواه مسلم في كتاب الجمعة ، باب : فضل التهجير يوم الجمعة برقم
(٨٥٠ / ٢٤) .

الطَّهْرُ وَيَدَّهْنُ مِنْ دُهْنِهِ وَيَمَسُّ مِنْ طَيِّبِ بَيْتِهِ ثُمَّ يَخْرُجُ فَلَا يَفْرُقُ
بَيْنَ اثْنَيْنِ ثُمَّ يُصَلِّي مَا كُتِبَ لَهُ ، ثُمَّ يَنْصَتُ إِذَا تَكَلَّمَ الْإِمَامُ إِلَّا
عُفِّرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى « (*) » .

(ابن وديعة) : اسمه : « عبد الله » ، وليس له في « الصحيح » غير
هذا الحديث .

(من الطهر) ، للكشميهني : « من طهر » .

(ويمس من طيب) ، زاد أبو داود : « ويلبس من صالح ثيابه » .

(ثم يخرج) ، زاد ابن خزيمة : « إلى المسجد » ، زاد أحمد : « يمشي
وعليه السكينة » .

(فلا يفرق بين اثنين) ، لأبي داود : « ثم لم يتخط رقاب الناس » .

(ثم ينصت إذا تكلم الإمام) ، زاد ابن خزيمة : « حتى تقضى الصلاة » .

(وبين الجمعة الأخرى) ، لابن خزيمة : « التي قبلها » ، زاد ابن

حبان : « وزيادة ثلاثة أيام من التي بعدها » ، زاد ابن ماجه : « ما لم
تغشى الكبائر » .

٨٨٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ : أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ
طَاوُسٌ : قُلْتُ لَابْنِ عَبَّاسٍ : ذَكَرُوا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « اغْتَسَلُوا
يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاغْسَلُوا رُءُوسَكُمْ وَإِنْ لَمْ تَكُونُوا جُنُبًا وَأَصَابُوا مِنْ
الطَّيِّبِ » (***) .

قال ابن عباس : أما الغسلُ فنعم ، وأما الطَّيِّبُ فلا أدري (١) .

(*) الحديث ٨٨٣ ، طرفه في : (٩١٠) .

(**) الحديث ٨٨٤ ، طرفه في : (٨٨٥) .

(١) تقدم التعليق على تردد ابن عباس في هذا الأمر ، وقال الحافظ في « الفتح »
(٣٧٣/٢) : هذا يخالف ما رواه عبيد بن السباق عن ابن عباس - رضي الله =

٨٨٥ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ : أَخْبَرَنَا هِشَامُ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ : أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ عَنْ طَاوُسٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ ذَكَرَ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْغَسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، فَقُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ : أَيَّمَسُّ طَيْباً أَوْ دُهْنًا إِنْ كَانَ عِنْدَ أَهْلِهِ ، فَقَالَ : لَا أَعْلَمُهُ .

(ذكروا) ، لم يسم طاووس هنا من حدثه بذلك ، وهو « أبو هريرة » كما أخرجه من طريقه عنه ابن خزيمة وابن حبان .
(واغسلوا رؤوسكم) : للمبالغة في التنظيف .

٧ - باب : يَلْبَسُ أَحْسَنَ مَا يَجِدُ

٨٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ قَالَ : أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَأَى حُلَّةً سِيرَاءً عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، لَوْ اشْتَرَيْتَ هَذِهِ فَلَبِسْتَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلَلْوَفْدُ إِذَا قَدَمُوا عَلَيْكَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لَا خَلْقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ » ، ثُمَّ جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْهَا حُلَّةٌ فَأَعْطَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْهَا حُلَّةً ، فَقَالَ عُمَرُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، كَسَوْتِنِيهَا وَقَدْ قُلْتَ فِي حِلَّةِ عَطَّارِدٍ مَا

= عنهما - مرفوعاً : « من جاء إلى الجمعة فليغتسل ، وإن كان له طيب فليمس منه » .

أخرجه ابن ماجه من رواية صالح بن أبي الأخضر عن الزهري عن عبيد ، وصالح ضعيف ، وقد خالفه مالك ، فرواه عن الزهري عن عبيد بن السباق بمعناه مرسلًا .

فإن كان صالح حفظ فيه ابن عباس احتمال أن يكون ذكره بعد ما نسيه أو عكس ذلك .

وهشام المذكور في طريق ابن عباس الثانية هو ابن يوسف الصنعاني . ا . ه .

قُلْتُ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنِّي لَمْ أَكْسُكَهَا لِتَلْبَسَهَا » فَكَسَاهَا
عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخَاهُ بِمَكَّةَ مُشْرِكًا (*) .

(حلة سبراء) : بكسر المهملة وفتح التحتية ، ثم راء ، ثم مد ، أي :
حرير ، وهو مروى بالإضافة والتنوين .

(عطارد) : هو « ابن حاجب التميمي » .

(أخأله) : هو « عثمان بن حكيم » ، أخوه لأمه (١) ، وقد اختلف
في إسلامه (٢) .

٨ - باب : السَّوَاكِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

وقال أبو سعيدٍ عن النبي ﷺ : يَسْتَنُّ (٣) .

٨٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ : أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي
الزَّيْنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
قَالَ : « لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَيَّ أُمَّتِي أَوْ عَلَيَّ النَّاسَ لَأَمَرْتَهُمْ بِالسَّوَاكِ
مَعَ كُلِّ صَلَاةٍ » (***) .
(أو على الناس) : شك من الراوي .

(*) الحديث ٨٨٦ ، أطرافه في : (٩٤٨ ، ٢١٠٤ ، ٢٦١٢ ، ٢٦١٩ ، ٣٠٥٤ ،
٥٨٤١ ، ٥٩٨١ ، ٦٠٨١) .

(١) وأمهما : « خيثمة بنت هشام بن المغيرة » ، كما جاء في « الفتح » (٣٧٤/٢) .
(٢) وكذا قال الحافظ في « الفتح » ، وتعقبه العيني في « العمدة » (١٧٩/٦) بقوله :
وفي رواية للبخاري : « أرسل بها عمر - رضي الله عنه - إلى أخ له من أهل
مكة قبل أن يسلم ، قال : وهذا يدل على إسلامه بعد ذلك ، وانظر :
« انتقاص الاعتراض » (٢٩٧/١) .

(٣) هذا طرف من حديث تقدم موصولاً في باب « الطيب للجمعة » .

(***) الحديث ٨٨٧ ، طرفه في : (٧٢٤٠) .

(لأمرتهم) ، للنسائي : « لفرضت عليهم » (١) .

(مع كل صلاة) ، لمسلم : « عند » (٢) .

٨٨٨ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ : حَدَّثَنَا

شُعَيْبُ بْنُ الْحَبِيبِ قَالَ حَدَّثَنَا أَنَسٌ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَكْثَرْتُ عَلَيْكُمْ فِي السَّوَاكِ » .

٨٨٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ : أَخْبَرَنَا سَفِيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ

وَحْصَيْنٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ حُدَيْفَةَ قَالَ : « كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَشُورُ فَاهُ » .

(أكثرت) أي : بالغت في تكرير طلبه منكم ، أو في إيراد الأخبار في

[٦٢/ب]

الترغيب فيه ، وللإسماعيلي قبله / : لقد .

٩ - باب : مَنْ تَسَوَّكَ بِسَوَاكٍ غَيْرِهِ

٨٩٠ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ : حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ قَالَ :

قَالَ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ : أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : « دَخَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ وَمَعَهُ سَوَاكٌ يَسْتَنُّ بِهِ فَنظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَقُلْتُ لَهُ : أَعْطَنِي هَذَا السَّوَاكَ يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ فَأَعْطَانِيهِ فَقَضَمْتُهُ ثُمَّ مَضَعْتُهُ فَأَعْطَيْتُهُ رَسُولَ اللَّهِ ، فَاسْتَنَّ بِهِ وَهُوَ مُسْتَنِدٌ إِلَيَّ صَدْرِي » (*) .

(فقضمته) : بالمهمله ، أي : كسرته ، ولكريمة بالمعجمة ، أي :

أخذته بأطراف أسناني .

(١) النسائي (١٢/١) .

(٢) رواه مسلم ، كتاب الطهارة ، باب : السواك ، حديث رقم (٢٥٢/٤٢) .

(*) الحديث ٨٩٠ ، أطرافه في : (١٣٨٩ ، ٣١٠٠ ، ٣٧٧٤ ، ٤٤٣٨ ، ٤٤٤٦ ،

٤٤٤٩ ، ٤٤٥٠ ، ٤٤٥١ ، ٥٢١٧ ، ٦٥١٠) .

١٠ - باب : ما يُقرأ في صلاةِ الفجرِ يومَ الجمعة

٨٩١ - حدثنا أبو نعيم قال : حدثنا سفيان عن سعد بن إبراهيم عن عبد الرحمن - هو ابن هرمز الأعرج - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : « كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْجُمُعَةِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ ﴿الْم تَنْزِيلٌ﴾ السَّجْدَةَ و﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ﴾ » (**).

(تنزيل) : بضم اللام : الحكاية ، زادت كريمة : « السجدة » بالنصب قال ابن حجر : ولم أر في شيء من الطرق التصريح بأنه ﷺ سجد لما قرأ فيها سورة « تنزيل » إلا في « المعجم الصغير » للطبراني بسند ضعيف عن علي .

والحكمة من قراءة هاتين السورتين : الإشارة إلى ما فيها من ذكر خلق آدم ، وأحوال يوم القيامة ، لأن ذلك كان ويكون يوم الجمعة ، ذكره ابن دحية .

وقال غيره : الحكمة : قصد السجود الزائد حتى إنه يستحب لمن لم يقرأ هذه السورة بعينها أن يقرأ سورة غيرها فيها سجدة ، وقد روى ذلك ابن أبي شيبة عن جماعة من السلف ، وفيه ما يشعر بأن ذلك كان عادة الصحابة ، وسأبسط المسألة في « حواشي الروضة » إن شاء الله تعالى .

١١ - باب : الجمعة في القرى والمدن

٨٩٢ - حدثنا محمد بن المثنى قال : حدثنا أبو عامر العقدي قال : حدثنا إبراهيم بن طهمان عن أبي جمرة الضبعي عن ابن عباس أنه قال : « إِنَّ أَوَّلَ جُمُعَةٍ جُمِعَتْ بَعْدَ جُمُعَةٍ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مَسْجِدِ عَبْدِ الْقَيْسِ بِجَوَائِي مِنَ الْبَحْرَيْنِ » (**).

(*) الحديث ٨٩١ ، طرفه في : (١٠٦٨) . (١) ابن حجر في « الفتح » (٣/٣٧٩) .

(**) الحديث ٨٩٢ ، طرفه في : (٤٣٧١) .

(بجواثا) : بضم الجيم وتخفيف الواو ، وقد تهمز ، ثم مثلثة خفيفة ، وكان هذا التجمع في عهده ﷺ .

٨٩٣ - حدثنا بشر بن محمد المروزي قال : أخبرنا عبد الله قال : أخبرنا يونس عن الزهري قال : أخبرنا سالم بن عبد الله عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «كُلُّكُمْ رَاعٍ» .

وزاد الليث : قال يونس : كتب رزيق بن حكيم إلى ابن شهاب - وأنا معه يومئذ بوادي القرى - : هل ترى أن أجمع ؟ ورزيق عامل على أرض يعملها وفيها جماعة من السودان وغيرهم ، ورزيق يومئذ على أيلة ، فكتب ابن شهاب : وأنا أسمع - يأمره أن يجمع ، يخبره أن سالماً حدثه أن عبد الله بن عمر يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ : الإمام رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا ، وَالْخَادِمُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ» قال : وحسبت أن قد قال : وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي مَالِ أَبِيهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ، وَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ» (*) .

(رزيق) : بتقديم الراء على الزاي ، وقيل : عكسه ، وهو مصغر ، وكذا أبوه ، وقيل : أبوه مكبر .

(يعملها) أي : يزرع فيها .

(على أيلة) أي : أميراً عليها من قبل عمر بن عبد العزيز .

(*) الحديث ٨٩٣ ، أطرافه في : (٢٤٠٩ ، ٢٥٥٤ ، ٢٥٥٨ ، ٢٧٥١ ، ٥١٨٨ ، ٧١٣٨ ، ٥٢٠٠) .

١٢ - باب : هل على من لم يشهد الجمعة غسلٌ

من النساء والصبيان وغيره ؟

وقال ابنُ عمرَ : إنما الغسلُ على من تجبُ عليه الجمعة (١) .

٨٩٤ - حدثنا أبو اليمان قال : أخبرنا شعيبٌ عن الزُّهريِّ قال : حدثني سالمُ بنُ عبد الله أنه سمعَ عبدَ الله بنَ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما يقول : سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول : « مَنْ جَاءَ مِنْكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ » .

٨٩٥ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ مسlemeَ عن مالكٍ عن صفوانِ بنِ سليمٍ عن عطاءِ بنِ يسارٍ عن أبي سعيدٍ الخُدريِّ رضيَ اللهُ عنه أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « غَسَلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ » .

٨٩٦ - حدثنا مسلمٌ بنُ إبراهيمَ قال : حدثنا وهيبٌ قال : حدثنا ابنُ طاووسٍ عن أبيه عن أبي هريرةَ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « نَحْنُ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا وَأُوتِينَاهُ مِنْ بَعْدِهِمْ فَهَذَا الْيَوْمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ فَهَدَانَا اللهُ فَعَدَا لِلْيَهُودِ وَبَعَدَ عَدٍ لِلنَّصَارَى » فَسَكَتَ .

(١) وصله البيهقي في سننه (٣/١٧٥) بإسناد صحيح عنه ، وزاد : « والجمعة على من يأتي أهله » - أفاده الحافظ وقال : ومعنى هذه الزيادة : أن الجمعة تجب عنده على من يمكنه الرجوع إلى موضعه قبل دخول الليل ، فمن كان فوق هذه المسافة لا تجب عليه عنده .

وقال : وقد تقرر أن الآثار التي يوردها البخاري في التراجم تدل على اختيار ما تضمنته عنده ، فهذا مصير منه إلى أن الغسل للجمعة لا يشرع إلا لمن وجبت عليه . اهـ . وراجع ما أسلفناه في هذه المسألة في باب : « فضل الغسل يوم الجمعة » ، وهل على الصبي شهود يوم الجمعة ؟ أو على النساء ؟ . وانظر : «الفتح» (٢/٣٥٧ - وما بعدها ، ٣٨٢ - وما بعدها) .

(فسكت) أي : النبي ﷺ .

٨٩٧ - ثُمَّ قَالَ : « حَقَّ عَلَيَّ كُلُّ مُسْلِمٍ أَنْ يَغْتَسِلَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ يَوْمًا يَغْسِلُ فِيهِ رَأْسَهُ وَجَسَدَهُ » (*) .

٨٩٨ - رواه أبان بن صالح عن مجاهد عن طاووس عن أبي هريرة قال : قال النبي ﷺ : « اللَّهُ تَعَالَى عَلَيَّ كُلِّ مُسْلِمٍ حَقٌّ أَنْ يَغْتَسِلَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ يَوْمًا » .

(يوماً) ، زاد النسائي ، وابن خزيمة : « هو يوم الجمعة » .

١٣ - باب

٨٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا شِبَابَةُ حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « ائْذِنُوا لِلنِّسَاءِ بِاللَّيْلِ إِلَى الْمَسَاجِدِ » .

(ائذنوا للنساء بالليل إلى المساجد) : مفهومه : أنه لا يؤذن لهن بالنهار ، والجمعة نهارية ، فدل على أنها لا تجب عليهن ، وهو محل الترجمة (١) .

٩٠٠ - حَدَّثَنَا يَوْسُفُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ

(*) الحديث ٨٩٧ ، طرفاه في : (٨٩٨ ، ٣٤٨٧) .

(١) قال الكرمانى : عادة البخاري إذا ترجم بشيء ذكر ما يتعلق به وما يناسب التعلق ، فلذلك أورد حديث ابن عمر هذا في ترجمته : « هل على من لم يشهد الجمعة غسل ؟ » .

قال : فإن قيل : مفهوم التقييد بالليل يمنع النهار ، والجمعة نهارية . وأجاب : بأنه من مفهوم الموافقة لأنه إذا أذن لهن بالليل - مع أن الليل مظنة الريبة - فالإذن بالنهار بطريق الأولى . اهـ .

وقال الحافظ : قوله « بالليل » : فيه إشارة إلى أنهم ما كانوا يمنعونهن بالنهار ، لأن الليل مظنة الريبة ، ولأجل ذلك قال ابن عبد الله بن عمر : « لا تأذن لهن يتخذنه دغلاً » . وانظر « الفتح » (٣٥٧ / ٢) .

ابن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : كَانَتْ امْرَأَةٌ لِعُمَرَ تَشْهَدُ صَلَاةَ الصُّبْحِ وَالْعِشَاءِ فِي الْجَمَاعَةِ فِي الْمَسْجِدِ فَقِيلَ لَهَا : لِمَ تَخْرُجِينَ وَقَدْ تَعْلَمِينَ أَنَّ عُمَرَ يَكْرَهُ ذَلِكَ وَيَغَارُ ؟ قَالَتْ : وَمَا يَمْنَعُهُ أَنْ يَنْهَانِي ؟ قَالَ : يَمْنَعُهُ قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : « لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ » .

(امرأة لعمر) : هي « عاتكة بنت زيد » ، أخت سعيد أحد العشرة .

١٤ - باب : الرُّخْصَةُ إِنْ لَمْ يَحْضُرِ الْجُمُعَةَ فِي الْمَطْرِ

٩٠١- حَدَّثَنَا مَسَدُّ قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ : أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ صَاحِبُ الزِّيَادِيِّ قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ - ابْنُ عَمِّ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ - قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لِمُؤَدِّنِهِ فِي يَوْمِ مَطِيرٍ : إِذَا قُلْتَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ فَلَا تَقُلْ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ قُلْ : صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ - فَكَانَ النَّاسُ اسْتَنْكَرُوا - قَالَ : فَعَلَهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي - إِنَّ الْجُمُعَةَ عَزْمَةٌ وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُخْرِجَكُمْ فَمَشُونَ فِي الطَّيْنِ وَالِدَحْضِ .

(إن لم يحضر) : بكسر « إن » ، و« يحضر » مبني للفاعل .

(إن الجمعة عزيمة) أي : فلو تركت المؤذن يقول : « حي على الصلاة »

لبادر من سمعه إلى المجيء في المطر ، فيشق عليهم .

وقد استشكل الإسماعيلي هذه الرواية ، وقال : « لا إخالها صحيحة

فإن أكثر الروايات « إنها عزيمة » ، أي : جملة المؤذن .

(والدحض) : بفتح الدال وسكون الحاء المهملتين ، وآخره معجمة :

الزلق .

١٥ - باب : من أين توتى الجمعة، وعلى من تجب؟ لقول الله تعالى

﴿ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ ﴾ (١)

وقال عطاء : إذا كنت في قرية جامعة فنودي بالصلاة من يوم الجمعة فحق عليك أن تشهدها ، سمعت النداء أو لم تسمعه (٢) .

وكان أنس رضي الله عنه في قصره أحياناً يُجمع ، وأحياناً لا يُجمع وهو بالزاوية على فرسخين (٣) .

٩٠٢ - حدثنا أحمد قال : حدثنا عبد الله بن وهب قال : أخبرني عمرو بن الحارث عن عبید الله بن أبي جعفر أن محمد بن جعفر بن الزبير حدثه عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي

(١) الجمعة : ٩ ، وقال الحافظ : قوله : « باب من أين ... الخ » يعني : أن الآية ليست صريحة في وجوب بيان الحكم المذكور ، فلذلك أتى في الترجمة بصيغة الاستفهام .

قال : والذي ذهب إليه الجمهور أنها تجب على من سمع النداء ، أو كان في قوة السامع ، سواء كان داخل البلد أو خارجه ، ومحلّه كما صرح به الشافعي ما إذا كان المنادي صيماً والأصوات هادئة والرجل سمياً . . . وذكر روايات في ذلك فانظره . (الفتح : ٣٨٥ / ٢) .

(٢) وصله عبد الرزاق في « المصنف » (٥١٧٩) بسند صحيح عنه - أفاده الحافظ وقال : وقوله : « سمعت النداء أو لم تسمعه » ، يعني : إذا كنت داخل البلد ، وبهذا صرح أحمد ، ونقل النووي أنه لا خلاف فيه ، وزاد عبد الرزاق في هذا الأثر عن ابن جريج : « قلت لعطاء : ما القرية الجامعة ؟ قال : ذات الجاعة والأمير والقاضي والدور المجتمعة الآخذ بعضها ببعض مثل جدة » . اهـ (المصدر السابق) .

(٣) وصله مسدد في « مسنده الكبير » عن أبي عوانة عن حميد بهذا ، وقوله : « يجمع » ، أي : يصلي بمن معه الجمعة ، أو يشهد الجمعة بجامع البصرة . اهـ (المصدر السابق) .

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ : كَانَ النَّاسُ يَنْتَابُونَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ مَنَازِلِهِمْ وَالْعَوَالِي فَيَأْتُونَ فِي الْغُبَارِ يُصِيبُهُمُ الْغُبَارُ وَالْعَرَقُ فَيَخْرُجُ مِنْهُمْ الْعَرَقُ ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِنْسَانٌ مِنْهُمْ وَهُوَ عِنْدِي ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لَوْ أَنْكُمْ تَطَهَّرْتُمْ لِيَوْمِكُمْ هَذَا » .

(بالزاوية) : موضع ظاهر البصرة .

(ثنا أحمد) ، زاد أبو ذر : « ابن صالح » .

(يتتابون) أي : يحضرون نوباً ، افتعال من النوبة .

(في الغبار) ، لمسلم والإسماعيلي : « في العباء » بفتح المهملة والمد ، وهو أصوب .

(لو) : للتمني أو للشرط ، والجواب محذوف ، أي : إيماناً حسناً .

١٦ - باب : وقت الجمعة إذا زالت الشمس

وكذلك يروى عن عمرَ وعليٍّ والنُّعمانِ بنِ بشيرٍ وعمرو بنِ حُرَيْثٍ رضيَ اللهُ عنهم (١) .

٩٠٣ - حدثنا عبدان قال : أخبرنا عبدُ اللهِ قال : أخبرنا يحيى ابنُ سعيد أنه سألَ عمراً عن الغُسلِ يومَ الجمعةِ فقالت : قالت عائشةُ رضيَ اللهُ عنها : « كانَ النَّاسُ مَهْنَةً أَنْفُسِهِمْ ، وَكَانُوا إِذَا رَاحُوا إِلَى الْجُمُعَةِ رَاحُوا فِي هَيْئَتِهِمْ فَقِيلَ لَهُمْ : لَوْ اغْتَسَلْتُمْ » (*).

(١) وصله عن هؤلاء الأربعة بأسانيد صحيحة ابن أبي شيبة في « المصنف » ، وقد روى عن غيرهم ما يدل على جواز صلاة الجمعة قبل الزوال ، كما هو مذهب أحمد - أفاده الألباني ، وأحال إلى رسالته « الأجوبة النافعة » ، وانظر : « فتح الباري » (٢/٣٨٧) .

(* الحديث ٩٠٣ ، طرفه في : (٢٠٧١) .

٩٠٤ - حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ النُّعْمَانَ قَالَ : حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ
عَنْ عَثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَثْمَانَ التَّيْمِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « أَنْ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ حِينَ تَمِيلُ
الشَّمْسُ » .

(مهنة) : بنون وفتحات ، جمع : « ماهن » ، ككتبة وكاتب ، أي :
خدمة .

٩٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ : أَخْبَرَنَا حَمِيدٌ
عَنْ أَنَسٍ قَالَ : « كُنَّا نَبْكُرُ بِالْجُمُعَةِ وَنَقِيلُ بَعْدَ الْجُمُعَةِ » (*).
(كنا نبكر) ، زاد ابن حبان : « مع النبي ﷺ » .

١٧ - باب: إذا اشتدَّ الحرُّ يومَ الجمعة

٩٠٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ قَالَ : حَدَّثَنِي حَرَمِيُّ
ابْنُ عُمَارَةَ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو خَلْدَةَ - هُوَ خَالِدُ بْنُ دِينَارٍ - قَالَ :
سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ : « كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اشْتَدَّ الْبَرْدُ بَكَرَ
بِالصَّلَاةِ ، وَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ أَبْرَدَ بِالصَّلَاةِ » يَعْنِي الْجُمُعَةَ .

قال يونس بن بكير : أخبرنا أبو خلدَةَ وقال : « بالصلاة » ،
ولم يذكر الجمعة .

وقال بشر بن ثابت : حَدَّثَنَا أَبُو خَلْدَةَ قَالَ : « صَلَّى بِنَا أَمِيرُ
الْجُمُعَةِ ، ثُمَّ قَالَ لِأَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : كَيْفَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي
الظَّهْرَ ؟ » (١) .

(*). الحديث ٩٠٥ ، طرفه في : (٩٤٠) .

(١) وصله الإسماعيلي ، والبيهقي في « سننه » ٣/١٩٢ بلفظ : « كان إذا كان
الشتاء بكر بالظهر ، وإذا كان الصيف أبرد بها » - أفاده الحافظ في « الفتح »
(٣٨٩/٢) ، وجود الألباني إسناده في (مختصر البخاري : ص/٢١٩) .

(خلدة) : بفتح المعجمة ، وسكون اللام .

(يعني الجمعة) : هو من كلام بعض الرواة ، قاله لفهمه التسوية بين الجمعة والظهر ، وإلا فالتصريح في الحديث السابق أنه كان يبكر بها مطلقاً ، ولهذا قال الشافعية : لا إيراد في الجمعة .

وقد أخرج الإسماعيلي هذا الحديث من وجه آخر ، وقال : «الظهر بدل يعني الجمعة» .

(أمير) : هو «الحكم» ابن عم «الحجاج» أمير البصرة .

١٨ - باب : المشي إلى الجمعة ، وقول الله جلَّ

ذِكْرُهُ : ﴿ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ ﴾ (١)

وَمَنْ قَالَ : السعيُّ : العملُ وَالذَّهَابُ لقولِ الله تعالى :
﴿ وَسَعَى لَهَا سَعْيَهَا ﴾ (٢) .

وقال ابن عباس رضي الله عنهما : يحرم البيع حينئذ (٣) .

وقال عطاء : تحرم الصناعات كلها (٤) .

(١) الجمعة : ٩ . (٢) الإسراء : ١٩ .

(٣) ذكره ابن حزم من طريق عكرمة عن ابن عباس بلفظ : « لا يصلح البيع يوم الجمعة حين ينادي للصلاة ، فإذا قضيت الصلاة فاشتر وبع » ، ورواه ابن مردويه من وجه آخر عن ابن عباس مرفوعاً - أفاده الحافظ في «الفتح» ، وقال : وإلى القول بالتحريم ذهب الجمهور ، وابتدأوه عندهم من حين الأذان بين يدي الإمام ، لأنه الذي كان في عهد النبي ﷺ . ١ هـ (الفتح : ٢ / ٣٩٠) .

(٤) وصله عبد بن حميد في «تفسيره» بلفظ : « إذا نودي بالأذان حرم اللهو والبيع ، والصناعات كلها ، والرقاد ، وأن يأتي الرجل أهله ، وأن يكتب كتاباً » - أفاده الحافظ وسكت عنه وقال : وبهذا قال الجمهور أيضاً . ١ هـ (المصدر السابق : ٢ / ٣٩١) .

وقال إبراهيم بن سعد عن الزُّهري : إِذَا أَدَّنَ الْمُؤَدَّنُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَهُوَ مُسَافِرٌ فَعَلَيْهِ أَنْ يَشْهَدَ (١) .

٩٠٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ : حَدَّثَنَا عَبَايَةُ بْنُ رِفَاعَةَ قَالَ : أَدْرَكَنِي أَبُو عَبْسٍ وَأَنَا أَذْهَبُ إِلَى الْجُمُعَةِ ، فَقَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ اغْبَرَّ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ » (*).

٩٠٨ - حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَثْبٍ قَالَ : حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ سَعِيدٍ وَأَبِي سَلْمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . وَحَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ : أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو سَلْمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَأْتُوهَا تَسْعُونَ وَأَتُوهَا تَمْشُونَ عَلَيْكُمْ السَّكِينَةَ فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأْتُوا » .

٩٠٩ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو قَتَيْبَةَ قَالَ : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ : لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا عَنْ أَبِيهِ .

(وقال عطاء : تحرم الصناعات كلها) ، أخرجه عبد في « تفسيره » بلفظ : « إذا نودي بالأولى حرم اللهو والبيع والصناعات كلها والرقاد ، وأن يأتي الرجل أهله ، وأن يكتب كتاباً » .
(عباية) : بفتح المهملة والموحدة .

(١) هو إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ، كان على قضاء بغداد ، وانظر الاختلاف في أثره هذا عن الزهري في « فتح الباري » (٢/٣٩١) و« عمدة القاري » (٦/٢٠٤) .

(* الحديث ٩٠٧ ، طرفه في : (٢٨١١) .

(أبو عبيس) : بفتح المهملة وسكون الموحدة ، واسمه : « عبد الرحمن ابن جبر » بفتح الجيم وسكون الموحدة ، وليس له في البخاري غير هذا الحديث .

١٩ - باب : لا يُفَرَّقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

٩١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي ذئبٍ عن سعيد المقبري عن أبيه عن ابنِ وَدِيعَةَ عن سلمانِ الفارسيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَتَطَهَّرَ بِمَا اسْتَطَاعَ مِنْ طَهْرٍ ثُمَّ أَدْهَنَ أَوْ مَسَّ مِنْ طِيبٍ ، ثُمَّ رَاحَ فَلَمْ يَفْرُقْ بَيْنَ اثْنَيْنِ فَصَلَّى مَا كَتَبَ لَهُ ، ثُمَّ إِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ أَنْصَتَ غَفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى » .
(لا يفرق) أي : الداخل .

٢٠ - باب : لا يُقِيمُ الرَّجُلُ أَخَاهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَيَقْعُدُ فِي مَكَانِهِ

٩١١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ : أَخْبَرَنَا مَخْلَدُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ : سَمِعْتُ نَافِعًا يَقُولُ : سَمِعْتُ ابْنَ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ : « نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُقِيمَ الرَّجُلُ أَخَاهُ مِنْ مَقْعَدِهِ وَيَجْلِسَ فِيهِ » . قلت لنافع : الجمعة ؟ قال : الجمعة وغيرها (*) .

٢١ - باب : الأذان يوم الجمعة

٩١٢ - حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذئبٍ عن الزُّهريِّ عن السائبِ بنِ يَزِيدَ قَالَ : « كَانَ النَّدَاءُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوَّلَهُ إِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ

(*) الحديث ٩١١ ، طرفاه في : (٦٢٦٩ ، ٦٢٧٠) .

(**) الحديث ٩١٢ ، أطرافه في : (٩١٣ ، ٩١٥ ، ٩١٦) .

عَنْهُمَا ، فَلَمَّا كَانَ عَثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَكَثُرَ النَّاسُ زَادَ النَّدَاءَ
الثَّلَاثَ عَلَى الزُّورَاءِ « (**) .

(إذا جلس الإمام) ، زاد () (١) : « وإذا أقيمت الصلاة » .

(زاد النداء الثالث) ، سماه هنا ثالثاً باعتبار زيادته على الأذان
والإقامة ، وفيما سيأتي للثاني الفاء للإقامة ، وفي رواية الأول : لأنه يفعل
مقدماً على الأذان بين يدي الخطيب والإقامة .

(الزوراء) : بفتح الزاي وسكون الراء وبعدها راء ممدودة . قال أبو

عبد الله : / ... إلى آخره ، لأبي وحده . [٦٣/أ]

ولابن خزيمة : « زاد النداء الثالث على دار في السوق يقال لها :

الزوراء » .

وفي الطبراني : « فأمر بالنداء الأول على دار يقال لها « الزوراء » .

فائدة : روى ابن أبي شيبة عن ابن عمر قال : « الأذان الأول يوم

الجمعة بدعة ، أي : لم يكن في عهده ﷺ » .

وذكر الفاكهي : « إن أول من أحدث الأذان الأول بمكة الحجاج ،

وبالبصرة زياد » .

وفي تفسير « جوير » بسند منقطع عن معاذ : « أن عمر أمر مؤذناً أن

يؤذن بالناس يوم الجمعة خارجاً من المسجد حتى يسمع الناس ، وأمر أن

يؤذن بين يديه كما كان في عهد النبي ﷺ وأبي بكر ، ثم قال عمر :

نحن ابتدعناه لكثرة المسلمين » .

وأخرج عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال سليمان بن موسى : « أول

من زاد الأذان بالمدينة عثمان ، فقال عطاء : كلا ، إنما كان يدعو الناس

دعاء ولا يؤذن غير أذان واحد » .

(١) بياض بالأصل ، وهذه الزيادة - التي ذكرها المصنف بعد - من رواية أبي عامر

عن ابن أبي ذئب عند ابن خزيمة والبيهقي من طريق ابن أبي فديك ، عن ابن

أبي ذئب ، انظر : «الفتح» (٢/٣٩٣ - ٣٩٤) .

وعطاء لم يدرك عثمان ، فالذي في « الصحيح » هو المعتمد .

٢٢ - باب : المؤذّن الواحد يوم الجمعة

٩١٣ - حدثنا أبو نعيم قال : حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون عن الزهري عن السائب بن يزيد : « أن الذي زاد التأذين الثالث يوم الجمعة عثمان بن عفان رضي الله عنه حين كثر أهل المدينة ولم يكن للنبي ﷺ مؤذّن غير واحد ، وكان التأذين يوم الجمعة حين يجلس الإمام » يعني على المنبر .

٢٣ - باب : يجيب الإمام على المنبر إذا سمع النداء

٩١٤ - حدثنا ابن مقاتل قال : أخبرنا عبد الله قال : أخبرنا أبو بكر بن عثمان بن سهل بن حنيف عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف قال : سمعت معاوية بن أبي سفيان وهو جالس على المنبر أذن المؤذّن قال : الله أكبر الله أكبر ، قال معاوية : الله أكبر الله أكبر ، قال : أشهد أن لا إله إلا الله ، فقال معاوية : وأنا ، فقال : أشهد أن محمداً رسول الله ، فقال معاوية : وأنا ، فلما أن قضى التأذين قال : يا أيها الناس ، إنني سمعت رسول الله ﷺ على هذا المجلس حين أذن المؤذّن يقول : « ما سمعتم مني من مقالتي » .

(أن قضى) أي : فرغ ، و « أن » زائدة ، وسقطت للأصلي ، وللكشميهني : « فلما انقضى » أي : انتهى .

٢٤ - باب : الجلوس على المنبر عند التأذين

٩١٥ - حدثنا يحيى بن بكير قال : حدثنا الليث عن عقيل عن

ابن شهاب أَنَّ السائبَ بنَ يزيدَ أَخبرَهُ : « أَنَّ التَّأذِينَ الثَّانِيَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَمَرَهُ بِهِ عُمَانُ حِينَ كَثُرَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ وَكَانَ التَّأذِينَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ حِينَ يَجْلِسُ الْإِمَامُ » .

٢٥ - باب : التَّأذِينَ عِنْدَ الْخُطْبَةِ

٩١٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ : أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ : سَمِعْتُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ يَقُولُ : « إِنَّ الْأَذَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ كَانَ أَوَّلَهُ حِينَ يَجْلِسُ الْإِمَامُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى الْمَنْبَرِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، فَلَمَّا كَانَ فِي خِلَافَةِ عُمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَكَثُرُوا أَمَرَ عُمَانُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِالْأَذَانِ الثَّلَاثِ فَأَذَّنَ بِهِ عَلِيُّ الزُّورَاءِ فَثَبَّتَ الْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ » .

(باب : التَّأذِينَ عِنْدَ الْخُطْبَةِ) ، قَالَ ابْنُ الْمُنِيرِ : فِيهِ اسْتَنْصَاتِ النَّاسِ لِسَمَاعِهَا ، وَسُكُونِ اللَّغَطِ ، وَإِحْضَارِ الْأَذْهَانِ لِلذِّكْرِ .

٢٦ - باب : الْخُطْبَةُ عَلَى الْمَنْبَرِ

وَقَالَ أَنَسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : خُطِبَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْمَنْبَرِ (١) .

٩١٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ : حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ الْقُرَشِيِّ الْإِسْكَدْرَانِيِّ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ بْنُ دِينَارٍ : أَنَّ رَجُلًا أَتَوْا

(١) وصله البخاري في الاعتصام ، وفي الفتن مطولاً ، وفيه قصة عبد الله بن حذافة ، ومن حديثه أيضاً في الاستسقاء في قصة الذي قال : « هلك المال » - أفاده الحافظ في « الفتح » (٣٩٧/٢) ، قلت : والحديث المشار إليه سيأتي برقم (٩٣٣) .

سهل بن سعد الساعدي ، وقد امتروا في المنبر ممَّ عوده ؟ فسألوه عن ذلك فقال : والله إنِّي لأَعْرِفُ مِمَّا هُوَ وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ أَوَّلَ يَوْمٍ وُضِعَ وَأَوَّلَ يَوْمٍ جَلَسَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى فُلَانَةَ - امْرَأَةَ قَدْ سَمَّاهَا سَهْلٌ - مُرِي غُلامَكَ النَّجَّارَ أَنْ يَعْمَلَ أَعْوَادًا أَجْلِسُ عَلَيْهِنَّ إِذَا كَلَّمْتُ النَّاسَ ، فَأَمَرْتُهُ فَعَمَلَهَا مِنْ طَرْفَاءِ الْغَابَةِ ، ثُمَّ جَاءَ بِهَا فَأَرْسَلْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرَ بِهَا فَوَضَعَتْ هَهُنَا ، ثُمَّ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى عَلَيْهَا وَكَبَّرَ وَهُوَ عَلَيْهَا ثُمَّ رَكَعَ وَهُوَ عَلَيْهَا ، ثُمَّ نَزَلَ الْقَهْقَرَى فَسَجَدَ فِي أَصْلِ الْمُنْبَرِ ثُمَّ عَادَ فَلَمَّا فَرَغَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ ، فَقَالَ : « أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا صَنَعْتُ هَذَا لِتَأْتُمُوا وَلِتَعْلَمُوا صَلَاتِي » .

(امتروا) : من الممارسة ، وهي : المجادلة .

(مري غلامك النجار يعمل لي أعواداً) ، اختلف في اسم صانع المنبر على أقوال :

- أحدها : ميمون ، وهو الأصح .
- ثانيها : إبراهيم .
- ثالثها : باقول .
- رابعها : باقوم .
- خامسها : صيام : بضم المهملة وتخفيف الموحدة .
- سادسها : قبيصة .
- سابعها : كلاب مولى العباس .
- ثامنها : تميم الداري .
- تاسعها : ميناء .

واختلف في سنة عمله ، فقيل : سنة سبع ، وقيل : سنة ثمان ، وكان ثلاث درجات إلى أن زاده مروان في خلافة معاوية ست درجات ، وسبب

ذلك أن معاوية كتب إليه أن يكمل المنبر إليه ، فأمر به فقلع ، فأظلمت المدينة ، وانكسفت الشمس حتى رأوا النجوم ، فخرج مروان فخطب فقال: « إنما أمرني أمير المؤمنين أن أرفعه ، فدعى نجاراً فزاد فيه ست درجات ، وقال : إنما زدت فيه حين كثر الناس » ، أخرجه الزبير بن بكار في « أخبار المدينة » من طرق .

قال ابن النجار : « واستمر ذلك إلى أن احترق مسجد المدينة سنة أربع وخمسين وستمائة ، فاحترق » .

قلت : وكأن ذلك كان إشارة إلى زوال دولة آل البيت النبوي بني العباس ، فإنها انقضت عقب ذلك بقليل في فتنة التتار .

قال ابن النجار : « ثم جدد المظفر صاحب اليمن سنة ست وخمسين منبراً ، ثم أرسل الظاهر بيبرس بعد عشر سنين منبراً ، فأزيل منبر المظفر فلم يزل ذلك إلى سنة عشرين وثمانمائة ، فأرسل الملك المؤيد منبراً فلم يزل إلى سنة ستين وثمانمائة ، فأرسل الظاهر خشقدهم منبران .

(الغابة) : بالمعجمة ، وتخفيف الموحدة : موضع من عوالي المدينة ، وأصلها كل شجر ملتف .

(في أصل المنبر) أي : على الأرض إلى جنب الدرجة السفلى منه .
(ولتعلموا) : بكسر اللام ، وفتح المثناة والعين ، بالتشديد اللام على حذف إحدى التاءين .

٩١٨ - حدثنا سعيد بن أبي مريم قال : حدثنا محمد بن جعفر قال : أخبرني يحيى بن سعيد قال : أخبرني ابن أنس أنه سمع جابر بن عبد الله قال : « كَانَ جَذَعٌ يَقُومُ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمَّا وُضِعَ لَهُ الْمُنْبَرُ سَمِعْنَا لِلْجَذَعِ مِثْلَ أَصْوَاتِ الْعِشَارِ حَتَّى نَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ » .

قال سليمان عن يحيى : أخبرني حفص بن عبيد الله بن أنس أنه سمع جابراً .

٩١٩ - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَثْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ عَلَى الْمَنْبَرِ فَقَالَ : « مَنْ جَاءَ إِلَيَّ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ » .

(العشار) : بكسر المهملة بعدها معجمة ، جمع « عُشْرًا » بالضم ثم الفتح ، وهي الناقة الحامل التي [مضت] (*) لها عشرة أشهر .
وقال الخطابي : « التي قاربت الولادة » .

٢٧ - باب : الخطبة قائماً

وقال أنسٌ : بَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ قَائِمًا (١) .

٩٢٠ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ قَالَ : حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ قَالَ : حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ قَائِمًا ثُمَّ يَقْعُدُ ثُمَّ يَقُومُ كَمَا تَفْعَلُونَ الْآنَ (**).

٢٨ - باب : يَسْتَقْبِلُ الْإِمَامَ الْقَوْمَ

وَاسْتَقْبَالَ النَّاسَ الْإِمَامَ إِذَا خَطَبَ

وَاسْتَقْبَلَ ابْنَ عُمَرَ وَأَنْسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ الْإِمَامَ (٢) .

(*) ما بين معكوفتين جاء على هامش المخطوطة ملحقاً .

(١) طرف من حديث الاستسقاء المشار إليه في الهامش قبل السابق .

(**) الحديث ٩٢٠ ، طرفه في : (٩٢٨) .

(٢) وصله عن ابن عمر البيهقي في « سننه » (١٩٩/٣) بسند حسن عنه ، عن نافع : أن ابن عمر كان يفرغ من سبخته يوم الجمعة قبل خروج الإمام ، فإذا خرج لم يقعد الإمام حتى يستقبله - أفاده الحافظ في « الفتح » .

وقال : وأما أنس فرويناها في نسخة نعيم بن حماد بإسناد صحيح عنه : « أنه كان إذا أخذ الإمام في الخطبة يوم الجمعة يستقبله بوجهه حتى يفرغ من الخطبة » ، ورواه ابن المنذر من وجه آخر عن أنس : « أنه جاء يوم الجمعة فاستند إلى الحائط واستقبل الإمام » .

٩٢١ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ قَالَ : حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ هَلَالِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ يُسَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِي قَالَ : إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَلَسَ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى الْمِنْبَرِ وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ (*) .

٢٩ - باب : من قال في الخطبة بعد الثناء : أما بعد

رواه عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ (١) .

٩٢٢ - وقال محمود : حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ : حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ قَالَ : أَخْبَرْتَنِي فَاطِمَةُ بِنْتُ الْمُنْذِرِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ : دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ ، قُلْتُ : مَا شَأْنُ النَّاسِ ؟ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا إِلَى السَّمَاءِ فَقُلْتُ : آيَةٌ ، فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا - أَيِ نَعَمْ - قَالَتْ : فَأَطَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جِدَا حَتَّى تَجَلَّانِي الْعَشْيُ وَإِلَى جَنِبِي قَرِيبَةٌ فِيهَا مَاءٌ فَفَتَحْتَهَا فَجَعَلَتْ أَصْبُ مِنْهَا عَلَى رَأْسِي ، فَأَنْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ ، فَخَطَبَ النَّاسَ وَحَمَدَ اللَّهُ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ، ثُمَّ قَالَ : «أَمَّا بَعْدُ» - قَالَتْ : وَلَغَطَ نِسْوَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَاَنْكَفَتْ إِلَيْهِنَّ لِأَسْكْتِهِنَّ - فَقُلْتُ لِعَائِشَةَ : مَا قَالَ ؟ قَالَتْ : قَالَ : « مَا مِنْ شَيْءٍ لَمْ أَكُنْ أُرَيْتُهُ إِلَّا قَدْ رَأَيْتُهُ فِي مَقَامِي هَذَا حَتَّى الْجَنَّةِ وَالنَّارِ ، وَإِنَّهُ قَدْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ مِثْلَ - أَوْ قَرِيبَ - مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ

= قال ابن المنذر : لا أعلم في ذلك خلافاً بين العلماء ، وحكى غيره عن سعيد ابن المسيب والحسن شيئا محتملاً ، وقال الترمذي : لا يصح عن النبي ﷺ فيه شيء - يعني صريحاً .

(*) الحديث ٩٢١ ، أطرافه في : (١٤٦٥ ، ٢٨٤٢ ، ٦٤٢٧) .

(١) وصله البخاري آخر الباب .

الدَّجَالُ يُوتَى أَحَدَكُمْ فَيَقَالُ لَهُ : مَا عَلِمَكَ بِهَذَا الرَّجُلِ ؟ فَأَمَّا
 الْمُؤْمِنُ - أَوْ قَالَ الْمُؤَقِنُ شَكَ هَشَامٌ - فَيَقُولُ : هُوَ رَسُولُ اللَّهِ هُوَ
 مُحَمَّدٌ ﷺ جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى فَأَمَنَّا وَأَجَبْنَا وَاتَّبَعْنَا وَصَدَقْنَا ،
 فَيَقَالُ لَهُ : نَمَّ صَالِحًا ، قَدْ كُنَّا نَعْلَمُ إِنْ كُنْتَ لِتُؤْمِنَ بِهِ . وَأَمَّا
 الْمُنَافِقُ - أَوْ قَالَ : الْمُرْتَابُ شَكَ هَشَامٌ - فَيَقَالُ لَهُ : مَا عَلِمَكَ بِهَذَا
 الرَّجُلِ ؟ فَيَقُولُ : لَا أَدْرِي سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا فَقُلْتُ .
 قَالَ هَشَامٌ : فَلَقَدْ قَالَتْ لِي فَاطِمَةُ : فَأَوْعَيْتُهُ غَيْرَ أَنَّهَا ذَكَرَتْ مَا
 يَغْلُظُ عَلَيْهِ .

(أما بعد) ، قال الزجاج : « إذا كان الرجل في حديث ، فأراد أن
 يأتي بغيره قيل (*) : أما بعد » .

واختلف في أول من قالها ، فقيل : داود عليه السلام ، وقيل : يعقوب
 [٦٣/ب] عليه السلام ، وقيل : يعرب بن قحطان ، وقيل : كعب بن لؤي / وقيل :
 سبحان بن وائل ، وقيل : قسي بن ساعدة .

فائدة : قال ابن حجر (١) : « تتبع الحافظ عبد القادر الرهاوي
 الأحاديث التي وقع فيها : «أما بعد» ، فأخرجه عن اثنين وثلاثين صحابياً .

٩٢٣ - حدثنا محمد بن معمر قال : حدثنا أبو عاصم عن
 جرير ابن حازم قال : سمعتُ الحسن يقول : حدثنا عمرو بن
 تغلب أن رسول الله ﷺ أتى بمالٍ أو سبئٍ فقسّمه فأعطى رجلاً
 وترك رجلاً فبلغه أن الذين ترك عبّوا فحمد الله ثمّ أثنى عليه ،
 ثمّ قال : «أما بعد» ، فوالله إنني لأعطي الرجل وأدع الرجل ،
 والذي أدع أحب إليّ من الذي أعطي ، ولكن أعطي أقواماً لما
 أرى في قلوبهم من الجزع والهلع وأكل أقواماً إلى ما جعل الله في

(*) كذا بأصل المخطوطة ، والصحيح كما هو في « فتح الباري » (٢/٤٠٤) : «قال» .

(١) ابن حجر في « الفتح » (٢/٤٠٦) .

قُلُوبِهِمْ مِنَ الْغَنَى وَالْخَيْرِ فِيهِمْ عَمَرُو بَنُ تَغْلَبَ - فَوَاللَّهِ مَا أُحِبُّ أَنْ
لِي بِكَلِمَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَمْرَ النِّعَمِ « (*) .

(تغلب) : بفتح المثناة وسكون المعجمة ، وكسر اللام ، بعدها موحدة .

٩٢٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ : حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عَقِيلٍ عَنْ

ابن شهاب قال : أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
خَرَجَ ذَاتَ لَيْلَةٍ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ فَصَلَّى فِي الْمَسْجِدِ فَصَلَّى رِجَالٌ
بِصَلَاتِهِ فَأَصْبَحَ النَّاسُ فَتَحَدَّثُوا فَاجْتَمَعَ أَكْثَرُ مِنْهُمْ فَصَلَّوْا مَعَهُ ،
فَأَصْبَحَ النَّاسُ فَتَحَدَّثُوا فَكَثُرَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّلَاثَةِ ، فَخَرَجَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّوْا بِصَلَاتِهِ ، فَلَمَّا كَانَتِ اللَّيْلَةُ الرَّابِعَةَ عَجَزَ
الْمَسْجِدُ عَنْ أَهْلِهِ حَتَّى خَرَجَ لَصَلَاةِ الصُّبْحِ ، فَلَمَّا قَضَى الْفَجْرَ
أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَتَشَهَّدَ ثُمَّ قَالَ : « أَمَّا بَعْدُ ، فَإِنَّهُ لَمْ يَخْفَ عَلَيَّ
مَكَانُكُمْ لَكِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ فَتَعْجِزُوا عَنْهَا » .

تابعه يونس .

٩٢٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ : أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ :

أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ عَنْ أَبِي حَمِيدٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
قَامَ عَشِيَّةً بَعْدَ الصَّلَاةِ فَتَشَهَّدَ وَأَنْتَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ :
« أَمَّا بَعْدُ » . تَابِعَهُ أَبُو مُعَاوِيَةَ وَأَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ
أَبِي حَمِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « أَمَّا بَعْدُ » . تَابِعَهُ الْعَدَنِيُّ عَنْ
سُفْيَانَ فِي « أَمَّا بَعْدُ » (**).

(*) الحديث ٩٢٣ ، طرفاه في : (٣١٤٥ ، ٧٥٣٥) .

(**) الحديث ٩٢٥ ، أطرافه في : (١٥٠٠ ، ٢٥٩٧ ، ٦٦٣٦ ، ٦٩٧٩ ،

٧١٧٤ ، ٧١٩٧) .

٩٢٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ : أَخْبَرَنَا شَعِيبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ عَنِ الْمَسُورِ بْنِ مَخْرَمَةَ قَالَ : قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَمِعْتَهُ حِينَ تَشَهَّدَ يَقُولُ : « أَمَّا بَعْدُ » . تَابَعَهُ الزُّبَيْدِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ (*) .

٩٢٧ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانَ قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ الْغَسِيلِ قَالَ : حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : صَعَدَ النَّبِيُّ ﷺ الْمِنْبَرَ وَكَانَ آخِرَ مَجْلِسٍ جَلَسَهُ مَتَعَطِّفًا مَلْحَفَةً عَلَى مَنْكِبَيْهِ قَدْ عَصَبَ رَأْسَهُ بِعَصَابَةٍ دَسَمَةَ فَحَمَدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ : « أَيُّهَا النَّاسُ إِلَيَّ ، فَثَابُوا إِلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : « أَمَا بَعْدُ ، فَإِنْ هَذَا الْحَيُّ مِنَ الْأَنْصَارِ يَقْلُونَ وَيَكْثُرُ النَّاسُ ، فَمَنْ وَلِيَ شَيْئًا مِنْ أُمَّةٍ مُحَمَّدٌ ﷺ فَاسْتَطَاعَ أَنْ يَضُرَّ فِيهِ أَحَدًا أَوْ يَنْفَعَ فِيهِ أَحَدًا فَلْيَقْبَلْ مِنْ مُحْسِنِهِمْ وَيَتَجَاوَزْ عَنْ مُسِيئِهِمْ » (**).

٣٠ - باب : القعدة بين الخطبتين يوم الجمعة

٩٢٨ - حَدَّثَنَا مَسَدٌ قَالَ : حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الْمَفْضَلِ قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ نَافِعٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ : « كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ يَقْعُدُ بَيْنَهُمَا » .

٣١ - باب : الاستماع إلى الخطبة يوم الجمعة

٩٢٩ - حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرَبِيِّ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِذَا كَانَ

(*) الحديث ٩٢٦ ، أطرافه في : (٣١١٠ ، ٣٧١٤ ، ٣٧٢٩ ، ٣٧٦٧ ، ٥٢٣٠ ، ٥٢٧٨) .

(**) الحديث ٩٢٧ ، طرفاه في : (٣٦٢٨ ، ٣٨٠٠) .

يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَقَفَتِ الْمَلَائِكَةُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ يَكْتُبُونَ الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ وَمِثْلُ الْمُهْجَرِ كَمِثْلِ الَّذِي يُهْدِي بَدَنَةً ، ثُمَّ كَالَّذِي يُهْدِي بَقْرَةً ، ثُمَّ كَبْشًا ، ثُمَّ دَجَاجَةً ، ثُمَّ بَيْضَةً ، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ طَوَّأَ صُحُفَهُمْ وَيَسْتَمْعُونَ الذِّكْرَ (*) .

(المهجر) أي : المبكر ، قاله الخليل فيما نقله صاحب « اليواقيت » ، وقيل : هو السير في وقت الحر من الهاجرة .

٣٢ - باب : إذا رأى الإمام رجلاً جاء وهو يخطبُ

أَمْرُهُ أَنْ يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ

٩٣٠ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرٍو

ابن دينار عن جابر بن عبد الله قال : جَاءَ رَجُلٌ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ : « أَصَلَّيْتَ يَا فُلَانُ ؟ » قَالَ : لا ، قَالَ : « قُمْ فَارْكَعْ » (***) .

(جاء رجل) : هو « سليك » - بضم المهملة مصغراً ، « ابن عمرو الغطفاني » كما في مسلم ، وزاد : « فقعده قبل أن يصلي » (١) .

(صليت) ، للأصيلي : « أصليت » .

(فاركع) ، زاد المستملي والأصيلي : « ركعتين » ، زاد مسلم : « وتجاوز فيهما » (٢) .

٣٣ - باب : من جاء والإمام يخطبُ صلى رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ

٩٣١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو

(*) الحديث ٩٢٩ ، طرفه في : (٣٢١١) .

(**) الحديث ٩٣٠ ، طرفاه في : (١١٦٦ ، ٩٣١) .

(١) رواه مسلم في كتاب الجمعة ، باب : التحية والإمام يخطب برقم (٨٧٥/٥٨) .

(٢) المصدر السابق ، حديث رقم (٨٧٥/٥٩) .

سمع جابراً قال : دَخَلَ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ فَقَالَ : « أَصَلَّيْتَ ؟ » قَالَ : لا ، قَالَ : « فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ » (١) .

(١) الحديث في هذا الباب وسابقه واحد ، وقال الزين بن المنير ملخصه : في الترجمة الأولى أن الأمر بالركعتين يتقيد برؤية الإمام الداخل في حالة الخطبة بعد أن يستفسره هل صلى أم لا ؟ وذلك كله خاص بالخطيب ، وأما حكم الداخل فلا يتقيد بشيء من ذلك ، بل يستحب له أن يصلي تحية المسجد ، فأشار المصنف - يعني البخاري - إلى ذلك كله بالترجمة الثانية بعد الأولى ، مع أن الحديث فيها واحد . اهـ .

وقال الحافظ ابن حجر : إطلاق من أطلق أن التحية تفوت بالجلوس فقد حكى النووي في « شرح مسلم » عن المحققين أن ذلك في حق العامد العالم ، أما الجاهل أو الناسي فلا ، وحال هذا الداخل محمولة في الأولى على أحدهما ، وفي المرتين الآخرين على النسيان ، والحامل للمانعين على التأويل المذكور أنهم زعموا أن ظاهره معارض للأمر بالإنصات والاستماع للخطبة .

قال ابن العربي : عارض قصة سليك ما هو أقوى منها كقوله تعالى : ﴿ وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا ﴾ ، وقوله ﷺ : « إذا قلت لصاحبك أنصت والإمام يخطب يوم الجمعة فقد لغوت » متفق عليه .

قال : فإذا امتنع الأمر بالمعروف وهو أمر اللاغي بالإنصات مع قصر زمنه فمنع التشاغل بالتحية مع طول زمنها أولى ، وعارضوا أيضاً بقوله ﷺ وهو يخطب للذي دخل يتخطى رقاب الناس : « اجلس فقد آذيت » أخرجه أبو داود والنسائي ، وصححه ابن خزيمة وغيره من حديث عبد الله بن بشر ، قالوا : فأمره بالجلوس ولم يأمره بالتحية . وروى الطبراني من حديث ابن عمر رفعه : « إذا دخل أحدكم والإمام على المنبر فلا صلاة ولا كلام حتى يفرغ الإمام » .

والجواب عن ذلك كله : أن المعارضة التي تثول إلى إسقاط أحد الدليلين إنما يعمل بها عند تعذر الجمع ، والجمع هنا ممكن ، أما الآية فليست الخطبة كلها قرآناً ، وأما ما فيها من القرآن فالجواب عنه كالجواب عن الحديث ، وهو تخصيص عمومها بالداخل ، وأيضاً فمصلي التحية يجوز أن يطلق عليه أنه منصت ، فقد تقدم في افتتاح الصلاة من حديث أبي هريرة أنه قال : « يا رسول الله ، سكوتك بين التكبير والقراءة ما تقول فيه ؟ » فأطلق على القول سراً السكوت .

وأما حديث ابن بشر فهو أيضاً واقعة عين لا عموم فيها ، فيحتمل أن يكون ترك أمره بالتحية قبل مشروعيته .

= وقد عارض بعضهم في قصة سليك بمثل ذلك ، ويحتمل أن يجمع بينهما بأن يكون قوله له : « اجلس » أي بشرطه ، وقد عرف قوله للدخول : « فلا تجلس حتى تصلي ركعتين » ، فمعنى قوله : اجلس ، أي لا تتخط ، أو ترك أمره بالتحية لبيان الجواز فإنها ليست واجبة ، أو لكون دخوله وقع في أواخر الخطبة بحيث ضاق الوقت عن التحية ، وقد اتفقوا على استثناء هذه الصورة .

ويحتمل أن يكون صلى التحية في مؤخر المسجد ثم تقدم ليقرب من سماع الخطبة ، فوقع منه التخطي فأنكر عليه .

والجواب عن حديث ابن عمر بأنه ضعيف فيه أيوب بن نهيك وهو منكر الحديث ، قاله أبو زرعة وأبو حاتم والأحاديث الصحيحة لا تعارض بمثله .

وأما قصة سليك فقد ذكر الترمذي أنها أصح شيء روي في هذا الباب وأقوى .

وأجاب المانعون أيضاً بأجوبة غير ما تقدم ، اجتمع لنا منها زيادة على عشرة أوردتها ملخصة مع الجواب عنها لنستفاد :

(الأول) : قالوا : إنه ﷺ لما خاطب سليماً سكت عن خطبته حتى فرغ سليك من صلاته ، فعلى هذا فقد جمع سليك بين سماع الخطبة وصلاة التحية ، فليس فيه حجة لمن أجاز التحية والخطيب يخطب ، والجواب : أن الدارقطني الذي أخرجه من حديث أنس قد ضعفه وقال : إن الصواب أنه من رواية سليمان التيمي مرسلأ أو معضلاً ، وقد تعقبه ابن المنير في الحاشية بأنه لو ثبت لم يسغ على قاعدتهم ، لأنه يستلزم جواز قطع الخطبة لأجل الداخل ، والعمل عندهم لا يجوز قطعه بعد الشروع فيه لا سيما إذا كان واجباً .

(الثاني) : قيل : لما تشاغل النبي ﷺ بمخاطبة سليك سقط فرض الاستماع عنه ، إذ لم يكن منه حينئذ خطبة لأجل تلك المخاطبة ، قاله ابن العربي وادعى أنه أقوى الأجوبة ، وتعقب بأنه من أضعفها لأن المخاطبة لما انقضت رجع رسول الله ﷺ إلى خطبته ، وتشاغل سليك بامثال ما أمره به من الصلاة ، فصح أنه صلى في حال الخطبة .

(الثالث) : قيل : كانت هذه القصة قبل شروعه ﷺ في الخطبة ، ويدل عليه قوله في رواية الليث عند مسلم : « والنبي ﷺ قاعد على المنبر » ، وأجيب بأن القعود على المنبر لا يختص بالابتداء ، بل يحتمل أن يكون بين الخطبتين أيضاً ، فيكون كلمه بذلك وهو قاعد ، قلماً قام ليصلي قام النبي ﷺ للخطبة ، لأن زمن القعود بين الخطبتين لا يطول ، ويحتمل أيضاً أن يكون الراوي تجاوز في قوله : « قاعد » لأن الروايات الصحيحة كلها مطبقة على أنه دخل والنبي ﷺ يخطب .

(الرابع) : قيل : كانت هذه القصة قبل تحريم الكلام في الصلاة ، وتعقب بأن سليماً متأخر الإسلام جداً ، وتحريم الكلام متقدماً جداً كما سيأتي في =

= موضعه في أواخر الصلاة ، فكيف يدعى نسخ المتأخر بالمتقدم مع أن النسخ لا يثبت بالاحتمال ؟ وقيل : كانت قبل الأمر بالإنصات ، وقد تقدم الجواب عنه ، وعرض هذا الاحتمال بمثله في الحديث الذي استدلوا به وهو ما أخرجه الطبراني عن ابن عمر : « إذا خرج الإمام فلا صلاة ولا كلام » لاحتمال أن يكون ذلك قبل الأمر بصلاة التحية ، والأولى في هذا أن يقال على تقدير تسليم ثبوت رفعه : يخص عمومه بحديث الأمر بالتحية خاصة كما تقدم .

(الخامس) : قيل : اتفقوا على أن منع الصلاة في الأوقات المكروهة يستوي فيه من كان داخل المسجد أو خارجه .

وقد اتفقوا على أن من كان داخل المسجد يمتنع عليه التنفل حال الخطبة فليكن الآتي كذلك ، قاله الطحاوي .

وتعقب بأنه قياس في مقابلة النص فهو فاسد ، وما نقله من الاتفاق وافقه عليه الماوردي وغيره .

وقد شذ بعض الشافعية فقال : يبنى على وجوب الإنصات ، فإن قلنا به امتنع التنفل وإلا فلا .

(السادس) : قيل : اتفقوا على أن الداخل والإمام في الصلاة تسقط عنه التحية ، ولا شك أن الخطبة صلاة فتسقط عنه فيها أيضاً ، وتعقب بأن الخطبة ليست صلاة من كل وجه ، والفرق بينهما ظاهر من وجوه كثيرة ، والداخل في حال الخطبة مأمور بشغل البقعة بالصلاة قبل جلوسه ، بخلاف الداخل في حال الصلاة ، فإن إتيانه بالصلاة التي أقيمت يحصل المقصود ، هذا مع تفريق الشارع بينهما ، فقال : « إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة ، وقد وقع في بعض طرقه : « فلا صلاة إلا التي أقيمت » ، ولم يقل ذلك في حال الخطبة بل أمرهم فيها بالصلاة .

(السابع) : قيل : اتفقوا على سقوط التحية عن الإمام مع كونه يجلس على المنبر مع أن له ابتداء الكلام في الخطبة دون المأموم ، فيكون ترك المأموم التحية بطريق الأولى ، وتعقب بأنه أيضاً قياس في مقابلة النص فهو فاسد ، ولأن الأمر وقع مقيداً بحال الخطبة فلم يتناول الخطيب .

وقال الزين بن المنير : منع الكلام إنما هو لمن شهد الخطبة لا لمن خطب ، فكذلك الأمر بالإنصات واستماع الخطبة .

(الثامن) : قيل : لا نسلم أن المراد بالركعتين المأموم بهما تحية المسجد ، بل يحتمل أن تكون صلاة فائتة كالصبح مثلاً ، قاله بعض الحنفية ، وقواه ابن المنير في الحاشية وقال : لعله صلى الله عليه وسلم كان كشف له عن ذلك ، وإنما استفهمه ملاطفة له في الخطاب ، قال : ولو كان المراد بالصلاة التحية لم يحتج إلى استفهامه ، لأنه قد رآه لما دخل .

=

= وقد تولى رده ابن حبان في « صحيحه » فقال : لو كان كذلك لم يتكرر أمره له بذلك مرة بعد أخرى . ومن هذه المادة قولهم : إنما أمره بسنة الجمعة التي قبلها ، ومستندهم قوله في قصة سليك عند ابن ماجه : « أصليت قبل أن تحييء؟ » ، لأن ظاهره قبل أن تحييء من البيت .
ولهذا قال الأوزاعي : إن كان صلى في البيت قبل أن يجيء فلا يصلي إذا دخل المسجد .

وتعقب بأن المانع من صلاة التحية لا يجيز التنفل حال الخطبة مطلقاً ، ويحتمل أن يكون معنى قبل أن تحييء : أي إلى الموضع الذي أنت به الآن ، وفائدة الاستفهام : احتمال أن يكون صلاها في مؤخر المسجد ثم تقدم ليقرب من سماع الخطبة كما تقدم في قصة الذي تخطى ، ويؤكد أنه في رواية لمسلم : « أصليت الركعتين » بالآلف واللام ، وهو للعهد ، ولا عهد هناك أقرب من تحية المسجد . وأما سنة الجمعة التي قبلها فلم يثبت فيها شيء كما سيأتي في بابه .

(التاسع) : قيل : لا نسلم أن الخطبة المذكورة كانت للجمعة ، ويدل على أنها كانت لغيرها قوله للداخل : « أصليت » ، لأن وقت الصلاة لم يكن دخل . اهـ . وهذا يبين على أن الاستفهام وقع عن صلاة الفرض فيحتاج إلى ثبوت ذلك .

وقد وقع في حديث الباب وفي الذي بعده : أن ذلك كان يوم الجمعة فهو ظاهر في أن الخطبة كانت لصلاة الجمعة .

(العاشر) : قال جماعة منهم القرطبي : أقوى ما اعتمده المالكية في هذه المسألة عمل أهل المدينة خلفاً عن سلف من لدن الصحابة إلى عهد مالك أن التنفل في حال الخطبة ممنوع مطلقاً .

وتعقب بمنع اتفاق أهل المدينة على ذلك ، فقد ثبت فعل التحية عن أبي سعيد الخدري وهو من فقهاء الصحابة من أهل المدينة ، وحمله عنه أصحابه من أهل المدينة أيضاً ، فروى الترمذي وابن خزيمة وصحاحه عن عياض بن أبي سرح : « أن أبا سعيد الخدري دخل ومروان يخطب فصلى الركعتين ، فأراد حرس مروان أن يمنعوه فأبى حتى صلاهما ، ثم قال : ما كنت لأدعهما بعد أن سمعت رسول الله ﷺ يأمر بهما » انتهى .

ولم يثبت عن أحد من الصحابة صريحاً ما يخالف ذلك .
وأما ما نقله ابن بطال عن عمر وعثمان وغير واحد من الصحابة من المنع مطلقاً فاعتماده في ذلك على روايات عنهم فيها احتمال ، كقول ثعلبة بن أبي مالك : « أدركت عمر وعثمان - وكان الإمام - إذا خرج تركنا الصلاة ، ووجه الاحتمال أن يكون ثعلبة عني بذلك من كان داخل المسجد خاصة ، قال شيخنا =

= الحافظ أبو الفضل في « شرح الترمذي » : كل من نقل عنه - يعني من الصحابة - منع الصلاة والإمام يخطب محمول على من كان داخل المسجد ، لأنه لم يقع عن أحد منهم التصريح بمنع التحية ، وقد ورد فيها حديث يخصها فلا تترك بالاحتمال . انتهى . ولم أقف على ذلك صريحاً عن أحد من الصحابة .

وأما ما رواه الطحاوي عن عبد الله بن صفوان : « أنه دخل المسجد وابن الزبير يخطب فاستلم الركن ثم سلم عليه ثم جلس ولم يركع » ، وعبد الله بن صفوان وعبد الله بن الزبير صحابيَّان صغيران ، فقد استدل به الطحاوي فقال : لما لم ينكر ابن الزبير على ابن صفوان ولا من حضرهما من الصحابة ترك التحية دل على صحة ما قلناه .

وتعقب بأن تركهم النكير لا يدل على تحريمها ، بل يدل على عدم وجوبها ، ولم يقل به مخالفوهم ، وسيأتي في أواخر الكلام على هذا الحديث البحث في أن صلاة التحية هل تعم كل مسجد ؟ أو يستثنى المسجد الحرام ، لأن تحيته الطواف ؟ فلعل ابن صفوان كان يرى أن تحيته استلام الركن فقط .

وهذه الأجوبة التي قدمناها تندفع من أصلها بعموم قوله ﷺ في حديث أبي قتادة : « إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين » متفق عليه .

وورد أخص منه في حال الخطبة ، ففي رواية شعبة عن عمرو بن دينار قال : « سمعت جابر بن عبد الله يقول : قال رسول الله ﷺ وهو يخطب : إذا جاء أحدكم والإمام يخطب - أو قد خرج - فليصل ركعتين » متفق عليه أيضاً .

ولمسلم من طريق أبي سفيان عن جابر أنه قال ذلك في قصة سليك ، ولفظه بعد قوله : فاركعهما ، وتجاوز فيهما : « ثم قال : إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين وليتجاوز فيهما » .

قال النووي : هذا نص لا يتطرق إليه التأويل ، ولا أظن عالماً يبلغه هذا اللفظ ويعتقده صحيحاً فيخالفه .

وقال أبو محمد بن أبي جمرة : هذا الذي أخرجه مسلم نص في الباب لا يحتمل التأويل .

وحكى ابن دقيق العيد : أن بعضهم تأول هذا العموم بتأويل مستكره ، وكأنه يشير إلى بعض ما تقدم من ادعاء النسخ أو التخصيص .

وقد عارض بعض الحنفية الشافعية بأنهم لا حجة لهم في قصة سليك ، لأن التحية عندهم تسقط بالجلوس ، وقد تقدم جوابه .

وعارض بعضهم بحديث أبي سعيد رفعه : « لا تصلوا والإمام يخطب » ، وتعقب بأنه لا يثبت ، وعلى تقدير ثبوته فيخص عمومه بالأمر بصلاة التحية .

وبعضهم بأن عمر لم يأمر عثمان بصلاة التحية مع أنه أنكر عليه الاقتصار على الوضوء ، وأجيب باحتمال أن يكون صلاهما . اهـ .

٣٤ - باب : رفع اليدين في الخطبة

٩٣٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ
عَنْ أَنَسٍ وَعَنْ يُونُسَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ : بَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ
يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذْ قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، هَلَكَ
الْكُرَاعُ وَهَلَكَ الشَّاءُ فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يَسْقِينَا ، فَمَدَّ يَدَيْهِ وَدَعَا (*) .
(الكراع) : بضم الكاف : الخيل .
(والشاء) : بالمد : الغنم .

٣٥ - باب : الاستسقاء في الخطبة يوم الجمعة

٩٣٣ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ :
حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو قَالَ : حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ
عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : أَصَابَتِ النَّاسَ سَنَةٌ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ
فَبَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ قَامَ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ : يَا رَسُولَ
اللَّهِ ، هَلَكَ الْمَالُ وَجَاعَ الْعِيَالُ ، فَادْعُ اللَّهَ لَنَا ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ وَمَا نَرَى
فِي السَّمَاءِ قَزَعَةً ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا وَضَعَهَا حَتَّى تَارَ السَّحَابُ
أَمْثَالَ الْجِبَالِ ، ثُمَّ لَمْ يَنْزِلْ عَنْ مَنْبَرِهِ حَتَّى رَأَيْتُ الْمَطَرَ يَتَحَادَرُ عَلَيَّ
لِحَيْتِهِ ﷺ فَمَطَرْنَا يَوْمًا ذَلِكَ وَمِنَ الْغَدِ وَبَعْدَ الْغَدِ وَالَّذِي يَلِيهِ حَتَّى
الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى ، وَقَامَ ذَلِكَ الْأَعْرَابِيُّ - أَوْ قَالَ غَيْرُهُ - فَقَالَ : يَا
رَسُولَ اللَّهِ ، تَهْدَمُ الْبِنَاءُ وَغَرِقَ الْمَالُ فَادْعُ اللَّهَ لَنَا ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ فَقَالَ :
« اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا » فَمَا يُشِيرُ بِيَدِهِ إِلَى نَاحِيَةٍ مِنَ السَّحَابِ
إِلَّا انْفَرَجَتْ وَصَارَتِ الْمَدِينَةُ مِثْلَ الْجُوبَةِ ، وَسَالَ الْوَادِي قَنَاةً
شَهْرًا وَلَمْ يَجِيءْ أَحَدٌ مِنْ نَاحِيَةِ إِلَّا حَدَّثَ بِالْجُودِ .

(*) الحديث ٩٣٢ ، أطرافه في : (٩٣٣ ، ١٠١٣ ، ١٠١٩ ، ١٠٢١ ، ١٠٢٩ ، ١٠٣٣ ، ٣٥٨٢ ، ٦٠٩٣ ، ٦٣٤٢) .

- (سنة) : بفتح أوله ، أي : جذب .
 (هلك المال) أي : المواشي .
 (فرع يديه) ، زاد النسائي : « حذاء وجهه » (١) ، ولأبي داود :
 « وجعل بطونهما مما يلي الأرض حتى رأيت بياض إبطيه » (٢) .
 (قزعة) : بفتح القاف والزاي ، بعدها مهملة : سحب متفرق .
 (حوالينا) : بفتح اللام ، أي : اجعل أو أمطر أو صرف الأبنية .
 (الجوبة) : بفتح الجيم ثم الموحدة : الحفرة المستديرة الواسعة ، والمراد
 هنا : الفرجة في السحاب .
 قال القاضي عياض : « وصحف من قاله بالنون » .

- (قناة) : بفتح القاف ، والنون الخفيفة : علم على أحد أودية المدينة ،
 وهو مرفوع بدل من الواو أو بيان ، وأول من سماه بذلك « تبع اليماني » .
 (بالجود) : بفتح الجيم : المطر الغزير .

٣٦ - باب : الإِنْصَاتِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ

- وإذا قال لصاحبه : أنصت فقد لغا وقال سلمان عن النبي ﷺ :
 « يُنصت إذا تكلم الإمام » (٣) .

٩٣٤ - حدثنا يحيى بن بكير قال : حدثنا الليث عن عقيل عن

- (١) رواه النسائي (٣/١٦٦ - ١٦٧) .
 (٢) رواه أبو داود في « سننه » ، باب : رفع اليدين في الاستسقاء ، حديث رقم
 (١١٥٩ - عون) .
 قال النووي : قال جماعة من العلماء : والسنة في كل دعاء لرفع بلاء كالفحط
 ونحوه أن يرفع يديه ، ويجعل ظهر كفيه إلى السماء ، وإذا دعا لسؤال شيء
 وتحصيله جعل بطن كفيه إلى السماء ، واحتجوا بهذا الحديث . اهـ .
 (٣) طرف من حديث سلمان المتقدم في باب : الدهن للجمعة ، رواه البخاري
 موصولا .

ابن شهاب قال : أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ : أَنْصِتْ - وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ - فَقَدْ لَغَوْتَ » .
(والإمام يخطب) : جملة حالية .

(لغوت) : اللغو : الكلام الذي لا أصل له من الباطل وشبهه ، وقال نفطويه : السقط من القول .

قال النضر بن شميل : « فمعنى لغوت : [خبت] (*) من الأجر » .
وقيل : بطلت فضيلة جمعتك ، وقيل : صارت جمعتك ظهراً ، ويؤيد الأخير ما في حديث أبي داود : « ومن لغى وتخطى رقاب الناس كانت له ظهراً » .

قال ابن وهب - أحد رواه - : « معناه : أجزأت عنه الصلاة ، وحرمت فضيلة الجمعة » .

ولأحمد : « من قال : صه فقد تكلم ، ومن تكلم فلا جمعة له » ، وله : « من تكلم يوم الجمعة والإمام يخطب فهو كالحمار يحمل أسفاراً ، والذي يقول له : انصت ليست له جمعة » .

وهذا من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى ، لأنه إذا جعل قوله : « انصت » مع كونه أمراً بمعروف لغواً فغيره من الكلام أولى .

٣٧ - باب : الساعة التي في يوم الجمعة

٩٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ : « فِيهِ سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللَّهُ تَعَالَى شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ - وَأَشَارَ بِيَدِهِ يُقَلِّلُهَا » (**).

(*) ما بين معكوفين جاء ملحقاتاً على هامش المخطوطة .

(**) الحديث ٩٣٥ ، طرفاه في : (٥٢٩٤ ، ٦٤٠٠) .

(ساعة لا يوافقها) أي : يصادفها .
 (وهو قائم) : حال من ضمير « لا يوافقها » .
 (يصلي) : حال من ضمير « قائم » ، أو جملة تفسيرية لقائم أو بدل منه .

(يسأل) : حال منه مترادفة أو متداخلة .
 (شيئاً) في الطلاق : « خيراً » ، ولا بن ماجه : « ما لم يسأل حراماً »
 ولأحمد : « ما لم يسأل إثمًا أو قطيعة رحم » (١) .
 (وأشار) أي : رسول الله ﷺ ، كما في « الموطأ » رواية أبي مصعب .
 (يقللها) ، لمسلم : « وهي ساعة خفيفة » (٢) .
 وقد اختلف العلماء من الصحابة والتابعين ، وغيرهم : هل هذه الساعة باقية أو رفعت ؟

وعلى الأول : هل هي في كل جمعة أو في جمعة واحدة من كل سنة؟
 وعلى الأول : هل هي وقت من اليوم معين أو مبهم ؟
 وعلى التعيين : هل تستوعب الوقت أو تبهم فيه ؟
 وعلى الإبهام : ما ابتداءه ؟ وما انتهائه .
 وعلى كل ذلك هل تستمر أو تنتقل ؟
 وعلى الانتقال : هل تستغرق الوقت أو بعضه ؟
 وحاصل الأقوال فيها خمسة وأربعون قولاً بسطتها في « شرح الموطأ » (٣)
 وأقرب ما قيل في تعيينها أقوال :
 أحدها : عند أذان الفجر .

(١) رواه أحمد في « مسنده » (٤٨٦/٢ ، ٥٠٤) .
 (٢) مسلم في كتاب الجمعة ، باب : في الساعة التي في يوم الجمعة برقم (٨٥٢/١٥) .
 (٣) موطأ الإمام مالك بشرح السيوطي (١/١٢٩ - ١٣٣) ، وانظر : « فتح الباري » (٢/٤١٧ - وما بعدها) ، و« زاد المعاد » (١/٣٨٧ - وما بعدها) .

- الثاني : من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس .
- الثالث : أول ساعة بعد طلوع الشمس .
- الرابع : آخر الساعة الثالثة من النهار .
- الخامس : عند الزوال / .
- السادس : بعد أذان صلاة الجمعة .
- السابع : من الزوال إلى خروج الإمام .
- الثامن : منه إلى إحرامه بالصلاة .
- التاسع : منه إلى غروب الشمس .
- العاشر : ما بين خروج الإمام إلى أن تقام الصلاة أو يفرغ منها .
- الحادي عشر : ما بين أن يجلس الإمام على المنبر إلى أن تنقضي الصلاة وهو الثابت في مسلم عن أبي موسى مرفوعاً (١) .
- الثاني عشر : ما بين أول الخطبة والفراغ منها .
- الثالث عشر : عند الجلوس بين الخطبتين .
- الرابع عشر : عند نزول الإمام من المنبر .
- الخامس عشر : عند إقامة الصلاة .
- السادس عشر : من إقامة الصلاة إلى تمامها - وهو الوارد في الترمذي مرفوعاً (٢) .

(١) رواه مسلم في كتاب الجمعة ، باب : في الساعة التي في يوم الجمعة ، حديث رقم (١٦/٨٥٣) بلفظ : « سمعت رسول الله ﷺ يقول : هي ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تقضى الصلاة » ، وضعفه بعضهم ، انظر في ذلك : «الفتح» (٤٢٢/٢) .

(٢) الترمذي في « جامع » ، كتاب أبواب الصلاة ، باب : ما جاء في الساعة التي ترجى في يوم الجمعة ، حديث رقم (٤٩٠) من طريق كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف ، عن أبيه ، عن جده يرفعه بلفظ : « إن في الجمعة ساعة لا يسأل الله العبد فيها شيئاً إلا آتاه الله إياه ، قالوا : يا رسول الله ، أية ساعة =

- والسابع عشر : هي الساعة التي كان النبي ﷺ يصلي فيها الجمعة .
 الثامن عشر : من صلاة العصر إلى غروب الشمس .
 التاسع عشر : في صلاة العصر .
 العشرون : بعد العصر إلى آخر وقت الاختيار .
 الحادي والعشرون : من حين تصفر الشمس إلى أن تغيب .
 الثاني والعشرون : آخر ساعة بعد العصر ، أخرجها أبو داود والحاكم
 عن جابر مرفوعاً (١) ، وأصحاب السنن عن عبد الله بن سلام (٢) .

= هي ؟ قال : حين تقام الصلاة إلى الانصراف منها . قال الترمذي : حديث حسن غريب .

قلت : وكثير بن عبد الله ضعفه ، ورماه بعضهم بالكذب .
 وقال الحافظ في « الفتح » (٤١٩/٢) : وقد ضعف كثير رواية كثير .
 وجاء في « التهذيب » عن الترمذي قال : « قلت لمحمد - يعني البخاري - :
 حديث كثير في الساعة التي ترجى في يوم الجمعة كيف هو ؟ قال : هو حديث
 حسن ، إلا أن أحمد كان يحمل على كثير يضعفه ، وقد روى يحيى بن سعيد
 عنه » .

(١) رواه أبو داود في باب : الإجابة أية ساعة هي في يوم الجمعة برقم (١٠٣٥ -
 عون) .

(٢) رواه الترمذي (الباب السابق) حديث رقم (٤٩١) عن أبي هريرة - رضي الله
 عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : « خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة ،
 فيه خلق آدم ، وفيه أدخل الجنة ، وفيه أهبط منها ، وفيه ساعة لا يوافقها عبد
 مسلم يصلي فيسأل الله فيها شيئاً إلا أعطاه إياه » .

قال أبو هريرة : « فلقيت عبد الله بن سلام فذكرت له هذا الحديث ، فقال :
 أنا أعلم بتلك الساعة ، فقلت : أخبرني بها ولا تضنن بها عليّ ؟ قال : هي
 بعد العصر إلى أن تغرب الشمس ، فقلت : كيف تكون بعد العصر وقد قال
 رسول الله ﷺ : « لا يوافقها عبد مسلم وهو يصلي » ، وتلك الساعة لا يصلي
 فيها ؟ فقال عبد الله بن سلام : أليس قد قال رسول الله ﷺ : « من جلس
 مجلساً ينتظر الصلاة فهو في صلاة ؟ ! » ، قلت : بلى ، قال : فهو ذلك » .
 قال الترمذي : وفي الحديث قصة طويلة ، وهذا حديث حسن صحيح . اهـ .

قوله : الثالث والعشرون : إذا تدلى نصف الشمس للغروب ، أخرجه البيهقي وغيره عن فاطمة مرفوعاً (١) .

فهذه خلاصة الأقوال فيها ، وباقيها يرجع إليها ، وأرجح هذه الأقوال : الحادي عشر والثاني والعشرون (٢) .

قال المحب الطبري : « أصح الأحاديث فيها حديث أبي موسى ، وأشهر الأقوال فيها قول عبد الله بن سلام .

زاد ابن حجر (٣) : « وما عداهما إما ضعيف الإسناد أو موقوف استند قائله إلى اجتهاد دون توقيف » .

ثم اختلف السلف في أي القولين المذكورين أرجح ، فرجح كلاً مرجحون ، فمن رجح الأول : البيهقي ، وابن العربي ، والقرطبي ، وقال النووي : « إنه الصحيح أو الصواب » .

(١) قال الحافظ : في إسناده اختلاف على زيد بن علي ، وفي بعض رواه من لا يعرف حاله ، وعزاه للطبراني في الأوسط ، والدارقطني في العلل ، والبيهقي في الشعب ، وفضائل الأوقات من طريق : زيد بن علي بن الحسين بن علي - عليهم السلام - حدثني مرجانة - مولاة فاطمة بنت رسول الله ﷺ - قالت : حدثني فاطمة - عليها السلام - عن أبيها ﷺ - فذكر الحديث (الفتح : ٢/٤٢٠ - ٤٢١) .

وبه أكمل الحافظ عدة هذه الأقوال اثنين وأربعين قولاً ، مع ذكر أدلتها وبيان حالها في الصحة والضعف والرفع والوقف والإشارة إلى مأخذ بعضها ، وقال : وليست كلها متغايرة من كل جهة ، بل كثير منها يمكن أن يتحد مع غيره . اهـ . (٢) وهو حديث أبي موسى المرفوع ، وقول عبد الله بن سلام الموقوف ، وإلى ذلك ذهب أغلب الأئمة .

وقال الحافظ بعد أن ذكر الأقوال السابقة وأدلتها ودرجة كل منها قال : ولا شك أن أرجح الأقوال المذكورة حديث أبي موسى ، وحديث عبد الله بن سلام ، وما عداهما إما موافق لهما ، أو لأحدهما ، أو ضعيف الإسناد ، أو موقوف استند قائله إلى اجتهاد دون توقيف . وانظر باقي كلامه في «الفتح» (٢/٤٢١ - ٤٢٢) ، وتقدم الإشارة من قبل إلى كلام ابن القيم في المسألة .

(٣) المصدر السابق .

ورجح الثاني : أحمد بن حنبل ، وإسحاق بن راهويه ، وابن عبد البر ، والطرطوشي ، وابن الزملكاني من الشافعية .

وقد أورد أبو هريرة على عبد الله بن سلام : « أنها ليست ساعة صلاة » ، وقد ورد النص بالصلاة ، فأجاب أن منتظر الصلاة في حكم المصلي (١) . قلت : وهذا بعينه وارد على حديث أبي موسى أيضاً لأن حال الخطبة ليست ساعة صلاة .

قال العلماء (٢) : « فائدة الإيهام لهذه الساعة ولليلة القدر ، وبعث الدواعي على الإكثار من الصلاة والدعاء ، ولو بينت لا تكل الناس على ذلك وتركوا ما عداه » .

٣٨ - باب : إِذَا نَفَرَ النَّاسُ عَنِ الْإِمَامِ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ

فصلاة الإمام ومن بقي جائزاً

٩٣٦ - حَدَّثَنَا معاويةُ بنُ عمرو قال : حَدَّثَنَا زائدةُ عن حُصَيْنٍ عن سالمِ بنِ أبي الجعد قال : حَدَّثَنَا جابرُ بنُ عبد الله قال : بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ أَقْبَلَتْ عَيْرٌ تَحْمِلُ طَعَامًا فَالْتَفَتُوا إِلَيْهَا حَتَّى مَا بَقِيَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكَوكَ قَائِمًا﴾ (*).

(عير) : بكسر المهملة : « الإبل التي تحمل التجارة طعاماً كان أو غيره » وهي مؤنثة لا واحد لها من لفظها ، وفي « تفسير ابن مردويه » عن ابن عباس : « أنها كانت لعبد الرحمن بن عوف » ، وفي « تفسير ابن جرير » عن أبي مالك : « أن الذي قدم بها من الشام دحية الكلبي » .

(فالتفتوا إليها) ، ثبت من طرق لمسلم وغيره : أن انفضاضهم كان

(١) تقدم نص الحديث في تعليقنا قريباً من رواية الترمذي .
(٢) هو قول ابن المنير في « الحاشية » ، كما ذكر الحافظ في « الفتح » (٤٢٢/٢) ، ثم قال : فالعجب بعد ذلك ممن يجتهد في طلب تحديدها .
(* الجمعة ١١ ، والحديث ٩٣٦ ، أطرافه في : (٢٠٥٨ ، ٢٠٦٤ ، ٤٨٩٩) .

في الخطبة (١) ، فحمل قوله : « بينما نحن نصلي » ، أي : نتظر الصلاة .

قلت : أولى من هذا الحمل ما ورد من طريق مقاتل بن حيان : « أن النبي ﷺ كان يصلي الجمعة قبل الخطبة مثل العيد ، وأن هذه الواقعة كانت سبباً لتقديم الخطبة » أخرجه أبو داود في « المراسيل » وغيره ، فظهر بهذا أن العير قدمت وهم في الصلاة ، فلما فرغوا أخذ النبي ﷺ في الخطبة .

(إلا اثنا عشر رجلاً) ، زاد ابن جرير عن قتادة : « وامرأة » ، ولا ابن مردويه عن ابن عباس : « وسبع نسوة » ، وللدارقطني بسند ضعيف : « إلا أربعين رجلاً » ، وهي مردودة .

وسمي من الاثني عشر في مسلم أبو بكر وعمر (٢) ، وفي « تفسير إسماعيل بن أبي زياد / الشامي » - مولى حذيفة ، وسمى بعضهم الخلفاء [٦٤/ب] الأربعة ، وابن مسعود ، وقال السهيلي : هم : العشرة ، وبلال ، وابن مسعود .

(فنزلت هذه الآية) ، ورد في سبب نزولها قصة أخرى ، ذكرتها في « أسباب النزول » (٣) .

(١) رواه مسلم في كتاب الجمعة ، باب : في قوله تعالى : ﴿ وإذا رأوا تجارة ﴾ الآية ، حديث رقم (٣٦/٨٦٣) من حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - : « أن النبي ﷺ كان يخطب قائماً يوم الجمعة فجاءت عير ... » الحديث .

(٢) المصدر السابق برقم (٣٨/٨٦٣) .

(٣) للمصنف كتاب « لباب النقول في أسباب النزول » مطبوع ، وقد ذكر فيه ما رواه الشيخان في سبب نزول الآية - كما هنا - ثم ذكر القصة التي أشار إليها هنا قال : وأخرج ابن جرير عن جابر أيضاً قال : كان الجواربي إذا نكحوا كانوا يميرون بالكبير والمزامير ويتركون النبي ﷺ قائماً على المنبر ، وينفضون إليها ، فنزلت ، قال : وكأنها نزلت في الأمرين معاً ، ثم رأيت ابن المنذر أخرجه عن جابر لقصة النكاح وقدم العير معاً من طريق واحد ، وأنها نزلت في الأمرين ، فله الحمد . اهـ (لباب النقول : ص/٢٢٥) ، وانظر : « أسباب النزول » للنيسابوري بتحقيقي (ص/٢٧١ - طبعة الإيمان - مصر) .

٣٩ - باب : الصلاة بعد الجمعة وقبلها

٩٣٧ - حدثنا عبد الله بن يوسف قال : أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر : « أن رسول الله ﷺ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ رَكْعَتَيْنِ وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ وَبَعْدَ الْمَغْرَبِ رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ وَبَعْدَ الْعِشَاءِ رَكْعَتَيْنِ ، وَكَانَ لَا يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَنْصَرِفَ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ » (*) .

٤٠ - باب : قول الله تعالى : ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا ﴾

فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ ﴿ (١) ﴾

٩٣٨ - حدثنا سعيد بن أبي مریم قال : حدثنا أبو غسان قال : حدثني أبو حازم عن سهل قال : كَانَتْ فِينَا امْرَأَةٌ تَجْعَلُ عَلَيَّ أَرْبَعَاءَ فِي مَزْرَعَةٍ لَهَا سَلْقًا فَكَانَتْ إِذَا كَانَ يَوْمُ جُمُعَةٍ تَنْزِعُ أَصُولَ السَّلْقِ فَتَجْعَلُهُ فِي قَدْرٍ ، ثُمَّ تَجْعَلُ عَلَيْهِ قَبْضَةً مِنْ شَعِيرٍ تَطْحَنُهَا فَيَكُونُ أَصُولُ السَّلْقِ عَرْقُهُ ، وَكُنَّا نَنْصَرِفُ مِنْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ فَنُسَلِّمُ عَلَيْهَا فَتُقَرِّبُ ذَلِكَ الطَّعَامَ إِلَيْنَا فَنَلْعَقُهُ ، وَكُنَّا نَتَمَنَّى يَوْمَ الْجُمُعَةِ لَطْعَامَهَا ذَلِكَ (**).

٩٣٩ - حدثنا عبد الله بن مسلمة قال : حدثنا ابن أبي حازم عن أبيه عن سهل بهذا وقال : مَا كُنَّا نَقِيلُ وَلَا نَتَغَدَّى إِلَّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ . (تجعل) ، للكشميهني : « تحقل » بحاء مهملة ، وقاف ، أي : تزرع .

(*) الحديث ٩٣٧ ، طرافه في : (١١٦٥ ، ١١٧٢ ، ١١٨٠) .

(١) الجمعة : ١٠ .

(**) الحديث ٩٣٨ ، أطرافه في : (٩٣٩ ، ٩٤١ ، ٢٣٤٩ ، ٥٤٠٣ ، ٦٢٤٨ ،

(٦٢٧٩) .

(أربعاء) : جمع « ربيع » ، كأنصباء ونصيب ، وهي : الجدول ، أي: النهر الصغير .

(مزرعة) : بفتح الراء ، وحكى كسرهما وضمها .

(سلقاً) : بكسر المهملة .

(تطحنها) ، للمستملي : « تطبخها » .

(عرقه) : بفتح المهملة وسكون الراء بعدها قاف ثم هاء : ضمير إلى عرق الطعام ، والعرق : اللحم الذي على العظم ، والمراد أن السلق يقوم مقامه عندهم .

وللكشميهني : « غرقه » بفتح المعجمة ، وكسر الراء ، وبعد القاف هاء تأنيث ، والمراد أن السلق يغرق في المرق لشدة نضجه .

٤١ - باب : القائلة بعد الجمعة

٩٤٠ - حدثنا محمد بن عتبة الشيباني قال : حدثنا أبو إسحاق الفزاري عن حميد قال : سمعت أنساً يقول : كُنَّا نُبَكِّرُ إِلَى الْجُمُعَةِ ثُمَّ نَقِيلُ .

٩٤١ - حدثنا سعيد بن أبي مريم قال : حدثنا أبو غسان قال :

حدثني أبو حازم عن سهل قال : كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْجُمُعَةَ ثُمَّ تَكُونُ الْقَائِلَةُ .

خاتمة : لم يذكر المصنف حديثاً في عدد الجمعة (١) ، لأنه لم يثبت فيه شيء وللعلماء في ذلك خمسة عشر قولاً : واحد (٢) ، واثنان ، وثلاثة (٣) ، وأربعة ، وسبعة ، وتسعة ، وعشرة ، واثنا عشر ، وثلاثة عشرة ، وعشرون وثلاثون ، وأربعون (٤) ، وخمسون ، وثمانون ، وجمع كثير بغير قيد (٥)

(١) كذا بالأصل ، وصحتها : « عدد من تنعقد بهم الجمعة » .

(٢) يعني : واحد مع الإمام - وهو قول الطبري .

(٣) يعني : ثلاثة دون الإمام - وهو قول أبي حنيفة .

(٤) وهو قول الإمام الشافعي وأحمد ، وانظر : « الأم » (١/١٩٠ - وما بعدها) .

(٥) وحدهم الإمام مالك بالذين يمكن أن تنفري بهم قرية - أفاده ابن رشد الحفيد ،

وانظر : « بداية المجتهد » (١/٢١٠ - وما بعدها بتحقيقي) .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١٣ - كتاب الخوف

١ - أبواب صلاة الخوف

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا ﴾ * وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَدَى مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُوا حِذْرَكُمْ إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا ﴿ (١)

٩٤٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ : أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ :

سَأَلْتُهُ : هَلْ صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ - يَعْنِي صَلَاةَ الْخَوْفِ - قَالَ : أَخْبَرَنِي سَالِمٌ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : « غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ نَجْدٍ ، فَوَازَيْنَا الْعَدُوَّ فَصَافَقْنَا لَهُمْ ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي لَنَا ، فَقَامَتْ طَائِفَةٌ مَعَهُ تُصَلِّي ، وَأَقْبَلَتْ طَائِفَةٌ عَلَى الْعَدُوِّ ، وَرَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَنْ مَعَهُ وَسَجَدَ

سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ انصَرَفُوا مَكَانَ الطَّائِفَةِ الَّتِي لَمْ تُصَلِّ ، فَجَاءُوا فَرَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِهِمْ رَكْعَةً وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ فَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فَرَكَعَ لِنَفْسِهِ رَكْعَةً وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ « (*) .

(أبواب صلاة الخوف) ، كذا للمستملي ، وأبي الوقت ، وللأصيلي وكريمة : « باب » .

(قبل) : بكسر القاف ، وفتح الموحدة : جهة .

(فوازينا) : بالزاي وأصله « قابلنا » ، وأصله « آزينا » قلبت الهمزة واواً .

(فصافناهم) ، للمستملي والسرخسي : « فصافنا لهم » .

٢ - باب : صلاة الخوف رجالاً وركبناً ، راجلٌ : قائم

٩٤٣ - حدثنا سعيد بن يحيى بن سعيد القرشي قال : حدثني

أبي قال : حدثنا ابن جريج عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر نحوه من قول مجاهد إذا اختلطوا قياماً . وزاد ابن عمر عن النبي ﷺ : « وَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَلْيَصَلُّوا قِيَاماً وَرُكْبَاناً » .

(عن نافع ، عن ابن عمر ...) إلى آخره : هو من مشكلات تركيبه على تصحيف وقع فيه ، والحاصل : أن المذكور هنا حديثان : مرفوع ، وموقوف ، فالرفوع من رواه ابن عمر ، والموقوف من قول مجاهد لم يروه عن ابن عمر ولا عن غيره ، فالرفوع أخرجه ابن جرير عن سعيد بن يحيى شيخ البخاري فيه بسنده إلى ابن عمر قال : « إذا اختلطوا » يعني في القتال ، فإنما هو الذكر وإشارة الرأس ، قال ابن عمر : قال النبي ﷺ : « فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَيَصَلُّونَ قِيَاماً وَرُكْبَاناً » .

قال ابن حجر (١) : فتبين أن في قوله أولاً : « قياماً » تصحيف من قوله : « فإنما » .

(*) الحديث ٩٤٢ ، أطرافه في : (٩٤٣ ، ٤١٣٢ ، ٤١٣٣ ، ٤٥٣٥) .

(١) ابن حجر في « الفتح » (٢/٤٣٢) مطولاً ، وقال الألباني : وأخرجه البيهقي

(٢/٢٥٥) من طريق الإسماعيلي ، ومنه استدركت الزيادة . ١ هـ (م .

البخاري : ص/٢٣٠) .

والموقوف أخرجه الإسماعيلي من طريق حجاج عن ابن جريج ، عن عبد الله بن كثير ، عن مجاهد قال : « إذا اختلطوا فإنما هو الإشارة بالرأس » .

قال ابن جريج : حدثني موسى بن عقبة عن نافع ، عن ابن عمر قول مجاهد : « إذا اختلطوا ، فإنما هو الذكر وإشارة الرأس » ، وزاد عن النبي ﷺ : « إن كثروا فليصلوا ركباناً أو قياماً على أقدامهم » . انتهى .

٣ - باب : يَحْرُسُ بَعْضُهُمْ بَعْضاً فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ

٩٤٤ - حَدَّثَنَا حَيُّوَةُ بْنُ شَرِيحٍ قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ عَنِ الزُّبَيْدِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَامَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ فَكَبَّرَ وَكَبَّرُوا مَعَهُ وَرَكَعَ وَرَكَعَ نَاسٌ مِنْهُمْ ، ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدُوا مَعَهُ ، ثُمَّ قَامَ لِلثَّانِيَةِ فَقَامَ الَّذِينَ سَجَدُوا وَحَرَسُوا إِخْوَانَهُمْ وَأَتَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى فَرَكَعُوا وَسَجَدُوا مَعَهُ وَالنَّاسُ كُلُّهُمْ فِي صَلَاةٍ ، وَلَكِنْ يَحْرُسُ بَعْضُهُمْ بَعْضاً .

(وركع ناس منهم) ، زاد الكشميهني : « معه » .

٤ - باب : الصَّلَاةُ عِنْدَ مُنَاهِضَةِ الْحُصُونِ وَلِقَاءِ الْعَدُوِّ

وقال الأوزاعي : إِنْ كَانَ تَهَيُّاً الْفَتْحِ وَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَى الصَّلَاةِ صَلُّوا إِيمَاءً كُلُّ امْرَأٍ لِنَفْسِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرُوا عَلَى الْإِيمَاءِ أَخْرَوْا الصَّلَاةَ حَتَّى يَنْكَشِفَ الْقِتَالُ أَوْ يَأْمَنُوا فَيُصَلُّوا رَكَعَتَيْنِ ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرُوا صَلُّوا رَكَعَةً وَسَجَدَتَيْنِ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرُوا لَا يُجْزئُهُمُ التَّكْبِيرُ ، وَيُؤَخَّرُوها حَتَّى يَأْمَنُوا (١) ، وَبِهِ قَالَ مَكْحُولٌ (٢) .

(١) ذكر الوليد بن مسلم عنه في كتاب السير .

(٢) وصله عبد بن حميد في « تفسيره » عنه من غير طريق الأوزاعي بلفظ : « إذا =

وقال أنس^١ : حَضَرْتُ عِنْدَ مُنَاهِضَةِ حِصْنِ تُسْتَرَ عِنْدَ إِضَاءَةِ الْفَجْرِ - واشتدَّ اشتعالُ القتال - فلم يقدرُوا عَلَى الصَّلَاةِ ، فلم نُصَلِّ إِلَّا بعدَ ارتفاعِ النهارِ ، فَصَلَّيْنَاهَا وَنَحْنُ مَعَ أَبِي مُوسَى ، فَفُتِحَ لَنَا ، وقال أنس^١ : وَمَا يَسْرُنِي بِتِلْكَ الصَّلَاةِ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا (١) .

٩٤٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ : حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : «جَاءَ عُمَرُ يَوْمَ الْخُنْدَقِ فَجَعَلَ يَسُبُّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ وَيَقُولُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا صَلَّيْتُ الْعَصْرَ حَتَّى كَادَتِ الشَّمْسُ أَنْ تَغِيبَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « وَأَنَا وَاللَّهِ مَا صَلَّيْتُهَا بَعْدُ » قَالَ : فَتَنَزَّلَ إِلَيَّ بِطُحَّانٍ فَتَوَضَّأَ وَصَلَّى الْعَصْرَ بَعْدَ مَا غَابَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ بَعْدَهَا » .

= لم يقدر القوم على أن يصلوا على الأرض صلوا على ظهر الدواب ركعتين ، فإن لم يقدرُوا أَخْرَوْا الصَّلَاةَ حَتَّى يَأْمَنُوا فَيَصَلُّوا عَلَى الْأَرْضِ .
وفي سياق البخاري له هنا قال الكرمانى : يحتمل أن يكون بقية من كلام الأوزاعي ، ويحتمل أن يكون من تعليق البخاري . اهـ (أفاده الحافظ في «الفتح» : ٤٣٥/٢) وقال : ذكر ابن رشيد أن سياق البخاري لكلام الأوزاعي مشوش ، وذلك أنه جعل الإيمان مشروطاً بتعذر القدرة ، والتأخير مشروطاً بتعذر الإيماء ، وجعل غاية التأخير انكشاف القتال ، ثم قال : « أو يأمنوا فيصلوا ركعتين » ، فجعل الأمن قسيم الانكشاف يحصل الأمن فكيف يكون قسيمه ؟

وأجاب الكرمانى عن هذا : بأن الانكشاف قد يحصل ولا يحصل الأمن لخوف المعاودة ، كما أن الأمن يحصل بزيادة القوة واتصال المدد بغير انكشاف . فعلى هذا فالأمن قسيم الانكشاف أيهما حصل اقتضى صلاة ركعتين .
أما قوله : « فإن لم يقدرُوا » فمعناه : على صلاة ركعتين بالفعل أو بالإيماء ، «فواحدة» ، وهذا يؤخذ من كلامه الأول . قال : « فإن لم يقدرُوا عليها أَخْرَوْا » أي حتى يحصل الأمن التام ، والله أعلم . اهـ .
(١) وصله ابن سعد وابن أبي شيبه من طريق قتادة عنه ، وذكره خليفة بن خياط في « تاريخه » ، وعمر بن شبة في « أخبار البصرة » من وجهين آخرين عن قتادة . اهـ (المصدر السابق) .

(فلا يجزئهم التكبير) ، رد لقول طائفة : « إذا التقى الجمعان وحضرت الصلاة فقالوا : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر » فتلك صلاتهم بلا إعادة » ، ولقول آخرين : « إذا كان عند الطراد والمسابقة يجزئ أن تكون صلاة الرجل تكبيراً ، فإن لم يمكن إلا تكبيرة واحدة جزأته .

(تستر) : بضم الفوقانية الأولى وفتح الثانية بينهما مهملة ساكنة : بلد بالأهواز .

(اشتعال القتال) : بالعين المهملة .

(ثنا يحيى) ، زاد أبو ذر : « ابن جعفر » ، وفي نسخة : « ابن موسى » ، وهو خطأ ، وأشد منه خطأ ما في نسخة يحيى بن موسى وجعفر .

٥ - باب : صلاة الطالب والمطلوب راكباً وإيماءً

وقال الوليدُ : ذَكَرْتُ لِلأَوْزَاعِيِّ صَلَاةَ شَرْحَبِيلَ بْنِ السَّمْطِ وَأَصْحَابِهِ عَلَى ظَهْرِ الدَّابَّةِ فَقَالَ : كَذَلِكَ الأَمْرُ عِنْدَنَا إِذَا تُخَوِّفُ الفُوتُ (١) .

(١) قال الحافظ : كذا ذكره في كتاب السير ، ورواه الطبري وابن عبد البر من وجه آخر عن الأوزاعي قال : قال شرحبيل بن السمط لأصحابه : لا تصلوا الصبح إلا على ظهر ، فنزل الأشر - يعني النخعي - فصلى على الأرض ، فقال شرحبيل : مخالف خالف الله به .

وأخرجه ابن أبي شيبة من طريق رجاء بن حيوة قال : كان ثبت بن السمط في خوف ، فحضرت الصلاة فصلوا ركباناً فنزل الأشر - يعني النخعي - فقال : مخالف خولف به .

قال الحافظ : فلعل ثابتاً كان مع أخيه شرحبيل في ذلك الوجه ، وشرحبيل المذكور بضم المعجمة وفتح الراء وسكون الحاء المهملة بعدها وحدة موحدة كسورة ، ثم ياء تحتانية ساكنة ، كندي هو الذي افتتح حمص ثم ولى أمرتها ، وقد اختلف في صحبته ، وليس له في البخاري غير هذا الموضع . اهـ (الفتح : ٤٣٧/٢) .

واحتج الوليدُ بقولِ النبي ﷺ : « لا يُصَلِّينَ أَحَدُ العَصْرِ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ » (١) .

٩٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عَمْرٍو قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَنَا لَمَّا رَجَعَ مِنَ الْأَحْزَابِ : « لَا يُصَلِّينَ أَحَدُ العَصْرِ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ » فَأَدْرَكَ بَعْضُهُمُ العَصْرَ فِي الطَّرِيقِ ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَا نُصَلِّي حَتَّى نَأْتِيَهَا وَقَالَ بَعْضُهُمْ : بَلْ نُصَلِّي لَمْ يَرِدْ مِنَّا ذَلِكَ ، فَذَكَرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يَعْنَفْ وَاحِدًا مِنْهُمْ (*) .

٦ - باب : التكبیرِ وَالغَلَسِ بِالصَّبْحِ ، وَالصَّلَاةِ عِنْدَ الْإِغَارَةِ وَالْحَرْبِ

٩٤٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ وَثَابِتِ الْبُنَانِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الصُّبْحَ بِغَلَسٍ ثُمَّ رَكِبَ فَقَالَ : « اللَّهُ أَكْبَرُ ، خَرَبَتْ خَيْبَرُ إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ » فَخَرَجُوا يَسْعُونَ فِي السَّكِّ وَيَقُولُونَ : مُحَمَّدٌ وَالْخَمِيسُ - قَالَ : وَالْخَمِيسُ الْجَيْشُ - فَظَهَرَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَتَلَ الْمُقَاتِلَةَ وَسَبَى الدَّرَارِيَّ فَصَارَتْ صَفِيَّةٌ لِدَحِيَّةِ الْكَلْبِيِّ ، وَصَارَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ تَزَوَّجَهَا وَجَعَلَ صَدَاقَهَا عَتَقَهَا ، فَقَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ لثَابِتٍ : يَا أَبَا مُحَمَّدٍ ، أَنْتَ سَأَلْتَ أَنْسَا مَا أَمْرَهَا ؟ قَالَ : أَمْرَهَا نَفْسَهَا ، فَتَبَسَّم .

(باب : التكبیر) ، كذا للكشميهني ، وللاكثر : « التكبیر » ، والأول

أوجه .

(إغارة) : بكسر الهمزة بعدها معجمة .

(١) معناه : أن الوليد قوى مذهب الأوزاعي في مسألة الطالب بهذه القصة . انظر : (المصدر السابق) .

(*) الحديث ٩٤٦ ، طرفه في : (٤١١٩) .

فائدة : قال الإمام أحمد بن حنبل : « ثبت في صلاة الخوف ستة أحاديث أو سبعة » .

وقال ابن العربي : « جاء فيها روايات كثيرة أصحها ستة عشر » .

[٦٥/أ] وقال / العراقي (١) : « سبعة عشر » ، قال : لكن يمكن أن تتداخل .
وقال ابن القيم (٢) : « أصولها ستة صفات ، وبلغها بعضهم أكثر ، وهؤلاء كلما رأوا اختلاف الرواة في قصة جعلوا ذلك وجهاً من فعل النبي ﷺ ، وإنما هو من اختلاف الرواة .

قال ابن حجر (٣) : والأمر كما قال ، وحكى ابن القصار المالكي أن النبي ﷺ صلاها عشر مرات .

وقال ابن العربي : صلاها أربعاً وعشرين مرة .

وقال الخطابي : صلاها النبي ﷺ في أيام مختلفة بأشكال متباينة يتحرى فيها ما هو الأحوط للصلاة ، والأبلغ للحراسة ، فهي على اختلاف صورها متفقة المعنى .

قال ابن حجر (٤) : « ولم يقع في شيء من الأحاديث المروية في صلاة الخوف تفرض لكيفية صلاة المغرب » .



(١) في شرحه « لجامع الترمذي » ، كما أفاده ابن حجر في « الفتح » (٤٣١/٢) .

(٢) في « زاد المعاد » .

(٣) ابن حجر في « الفتح » (٤٣١/٢) ، والآثار المذكورة هنا نقلاً منه ، والله أعلم .

(٤) المصدر السابق .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١٤ - كتاب العيدين

١ - باب في العيدين والتجمل فيه (١)

٩٤٨ - حدثنا أبو اليمان قال : أخبرنا شعيبٌ عن الزُّهريِّ قال :
 أخبرني سالمُ بنُ عبدِ الله أن عبدَ الله بنَ عمرَ قال : أخذَ عمرُ
 جبةً من استبرقٍ تباعُ في السُّوقِ فأخذها فأتى رسولَ الله ﷺ فقال :
 يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ابْتَغِ هَذِهِ تَجَمَّلْ بِهَا لِلْعِيدِ وَالْوُفُودِ ، فَقَالَ لَهُ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِنَّمَا هَذِهِ لِبَاسٌ مِنْ لَا خَلَاقَ لَهُ » فَلَبِثَ عُمَرُ مَا
 شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَلْبِثَ ثُمَّ أُرْسِلَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِجَبَّةٍ دِيْبَاجٍ ، فَأَقْبَلَ
 بِهَا عُمَرُ فَأَتَى بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّكَ
 قُلْتَ : إِنَّمَا هَذِهِ لِبَاسٌ مِنْ لَا خَلَاقَ لَهُ ، وَأُرْسِلْتَ إِلَيَّ بِهَذِهِ الْجَبَّةِ ،
 فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « تَبِعُهَا أَوْ تُصِيبُ بِهَا حَاجَتَكَ » .

(كتاب العيدين) ، للمستملي : « أبواب » .

(والتجمل فيه) ، للكشميهني : « فيهما » .

(أخذ) ، في نسخة : « وجد » وهو أوجه ، وكذا أخرجه الإسماعيلي (٢) .

(١) كذا في رواية أبي علي بن شويه ، ونحوه لابن عساكر ، وسقطت البسمة لأبي
 ذر ، وله في رواية المستملي : « أبواب العيدين » بدل : « كتاب العيدين » ،
 واقتصر في رواية الأصيلي والباقيين على قوله : « باب في العيدين ... إلخ » .
 قال الحافظ : والضمير في « فيه » راجع إلى جنس العيد ، وفي رواية
 الكشميهني : « فيهما » .

(٢) وكذا أخرجه الطبراني في « مسند الشاميين » ، وغير واحد من طرق إلى أبي
 اليمان - شيخ البخاري - فيه .

(ابتع هذه - تجمل) : بصيغة الأمر فيهما ، ولأبي ذر : « أبتاع تجمل » بالرفع أي : تتجمل (١) .

(للعيد) : تقدم « للجمعة » (٢) ، ولأنه ذكرهما معاً فاقصر كل راوٍ على واحد .

(تبعها وتصيب) ، للكشميهني : « أو تصيب » (٣) .

= ووجه الكرمانى الأول بأنه أراد ملزوم الأخذ - وهو الشراء - .
قال الحافظ : وفيه نظر ؛ لأنه لم يقع منه ذلك ، فلعله أراد السوم . اهـ
(الفتح : ٤٣٩/٢) .

(١) من رواية أبي ذر عن المستملي والسرخسي .

قال الحافظ : وضبط في نسخ معتمدة بهمزة استفهام ممدودة ومقصورة ، وضم لام « تجمل » على أن أصله : « تتجمل » ، فحذفت إحدى التاءين ، كأن عمر استأذن أن يتاعها ليتجمل بها النبي ﷺ .

ويحتمل أن يكون بعض الرواة أشع فتحة التاء فظنت ألفاً .

وقال الكرمانى : قوله : « هذه » إشارة إلى نوع الجبة ، وتعقبه الحافظ قال : والذي يظهر إشارة إلى عينها ، ويلتحق بها جنسها .

وقد تقدم في « كتاب الجمعة » توجيه الترجمة ، وأنها مأخوذة من تقريره ﷺ على أصل التجمل ، وإنما زجره عن الجبة لكونها كانت حريراً . اهـ (المصدر السابق) .

(٢) يعني بلفظ : « تجمل بها للجمعة » قال الحافظ : وهي رواية نافع ، و« للعيد » رواية سالم ، وكلاهما صحيح . وقال : وكان ابن عمر ذكرهما معاً ، فاقصر كل راوٍ على أحدهما .

(٣) يحتمل أن « أو » بمعنى الواو ، فهو كالأول أو التقسيم ، والمراد المقايضة أو أعم من ذلك . والله أعلم . اهـ .

فائدة : روى ابن أبي الدنيا والبيهقي بإسناد صحيح إلى ابن عمر أنه كان يلبس أحسن ثيابه في العيد . اهـ . (المصدر السابق) .

٢ - باب : الحرابِ والدَّرَقِ يومَ العيدِ

٩٤٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ : أَخْبَرَنَا عَمْرُو أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَسَدِيَّ حَدَّثَهُ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدِي جَارِيتَانِ تُغْنِيَانِ بَغْنَاءَ بُعَاثَ فَأَضْطَجَعَ عَلَيَّ الْفِرَاشِ وَحَوْلَ وَجْهِهِ وَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ فَأَنْتَهَرَنِي وَقَالَ : مَزْمَارَةُ الشَّيْطَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ : « دَعُهُمَا » فَلَمَّا غَفَلَ غَمَزْتُهُمَا فَخَرَجَتَا (*) .

(الحراب) : بكسر الحاء ، جمع « حربة » .

(والدرق) : مع « درقة » ، وهي : الترس .

(ثنا أحمد) ، زاد أبو ذر ، وابن عساكر : « ابن عيسى » .

(جاريتان) ، في « الأربعين » للمستملي : « أنهما كانتا لعبد الله بن سلام » ، وفي « العيدين » لابن أبي الدنيا بسند صحيح تسمية إحداهما « حمامة » (١) .

(بعاث) : بضم الموحدة بعدها مهملة ، وقيل : معجمة ، وآخره مثلثة : موضع من المدينة على ليلتين ، كانت فيه مقتلة عظيمة للأوس على الخزرج ، وذلك قبل الهجرة بثلاث سنين ، وقيل بخمس سنين ، ولحسان ابن ثابت ، وقيس بن الخطم في ذلك أشعار كثيرة في دواوينهم .

(*) الحديث ٩٤٩ ، أطرافه في : (٩٥٢ ، ٩٨٧ ، ٢٩٠٧ ، ٣٥٣٠ ، ٣٩٣١) .

(١) كذا قال الحافظ في « الفتح » (٤٤٠ / ٢) وقال : ولم يذكرها الذين صنفوا في

الصحابة ، وهي على شرطهم . ١ هـ .

واعترضه العيني في « العمدة » (٢٨٦ / ٦) : ذكر الذهبي في « التجريد » :

حمامة أم بلال اشتراها أبو بكر وأعتقها . ١ هـ .

وتعجب الحافظ من هذا الاعتراض قائلاً : انظر وتعجب ! فإن في بعض طرق

الحديث : « أنهما جاريتان من الأنصار » . ١ هـ (انتقاص الاعتراض :

٣٠٥ / ١) .

(مزمارة) : بكسر الميم ، يعني الغناء والدف ، مشتق من الزمير وهو الصوت الذي له صغير .

٩٥٠ - وَكَانَ يَوْمَ عِيدٍ يَلْعَبُ السُّودَانُ بِالْدَرَقِ وَالْحَرَابِ ، فَأَمَّا سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَإِمَّا قَالَ : « تَشْتَهِينَ تَنْظُرِينَ ؟ » فَقُلْتُ : نَعَمْ ، فَأَقَامَنِي وَرَاءَهُ خَدِّي عَلَى خَدِّهِ وَهُوَ يَقُولُ : « دُونَكُمْ يَا بَنِي أَرْفَدَةَ حَتَّى إِذَا مَلَلْتُ قَالَ : حَسْبُكَ ؟ » قُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ : « فَادْهَبِي » .
(وكان يوم عيد ...) إلى آخره ، هذا حديث آخر بالسند الأول .

(دونكم) : نصب على الإغراء .

(أرفدة) : بفتح الهمزة ، وسكون الراء ، وكسر الفاء ، وقد تفتح ، قيل : لقب للحبشة ، وقيل : اسم جنس لهم ، وقيل : اسم جدهم الأكبر .

(مللت) : بكسر اللام الأولى .

٣ - باب : سَنَةِ الْعِيدَيْنِ لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ

٩٥١ - حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ : أَخْبَرَنِي زُبَيْدٌ قَالَ : سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ فَقَالَ : « إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ بِهِ مِنْ يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرُ فَمَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا » (*) .

٩٥٢ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ مِنْ جَوَارِي الْأَنْصَارِ تُغْنِيَانِ بَمَا تَقَاوَلَتِ الْأَنْصَارُ يَوْمَ بَعَاثَ - قَالَتْ : وَلَيْسَتَا بِمُعْنِيَتَيْنِ - فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : أَمْرَامِيرُ

(*) الحديث ٩٥١ ، أطرافه في : (٩٥٥ ، ٩٦٥ ، ٩٦٨ ، ٩٧٦ ، ٩٨٣ ،

٥٥٤٥ ، ٥٥٥٦ ، ٥٥٥٧ ، ٥٥٦٠ ، ٥٥٦٣ ، ٦٦٧٣) .

الشَّيْطَانِ فِي بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَذَلِكَ فِي يَوْمِ عِيدٍ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَا أَبَا بَكْرٍ ، إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدًا وَهَذَا عِيدُنَا » .
(تقاوت) : بالقاف ، أي : قال بعضهم لبعض من فخر أو هجاء .

٤ - باب : الأكل يوم الفطر قبل الخروج

٩٥٣ - حدثنا محمد بن عبد الرحيم حدثنا سعيد بن سليمان قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا عبيد الله بن أبي بكر بن أنس عن أنس قال : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَغْدُو يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ تَمْرَاتٍ . وقال مرجأ بن رجاء : حدثني عبيد الله قال : حدثني أنس عن النبي ﷺ ويأكلهن وترأ .

(تمرات) ، زاد الإسماعيلي : « ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً أو أقل من ذلك أو أكثر وترأ » .

(مرجأ) : بوزن فعلى وأبوه بوزنه ، ضد الخوف ، ليس له في البخاري غير هذا التعليق ، وقد وصله ابن خزيمة والإسماعيلي .

٥ - باب : الأكل يوم النحر

٩٥٤ - حدثنا مسدد قال : حدثنا إسماعيل عن أيوب عن محمد عن أنس قال : قال النبي ﷺ : « مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيَعُدْ » فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ : هَذَا يَوْمٌ يُشْتَهَى فِيهِ اللَّحْمُ وَذَكَرَ مِنْ جِيرَانِهِ ، فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ صَدَقَهُ ، قَالَ : وَعِنْدِي جَذَعَةٌ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ شَاتِي لَحْمٍ ، فَرَخَّصَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَلَا أُدْرِي أَبْلَغْتَ الرُّخْصَةَ مِنْ سِوَاهُ أَمْ لَا (*) .

٩٥٥ - حدثنا عثمان قال : حدثنا جرير عن منصور عن الشعبي

(*) الحديث ٩٥٤ ، أطرافه في : (٩٨٤ ، ٥٥٤٦ ، ٥٥٤٩ ، ٥٥٦١) .

عن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال : حَطَبْنَا النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ الْأَضْحَى بَعْدَ الصَّلَاةِ ، فَقَالَ : « مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا وَنَسَكَ نَسَكَنَا فَقَدْ أَصَابَ النَّسْكَ ، وَمَنْ نَسَكَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَلَا نُسْكَ لَهُ » فَقَالَ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ خَالَ الْبَرَاءِ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَإِنِّي نَسَكْتُ شَاتِي قَبْلَ الصَّلَاةِ وَعَرَفْتُ أَنَّ الْيَوْمَ يَوْمٌ أَكَلُ وَشَرِبُ وَأَحْبَبْتُ أَنْ تَكُونَ شَاتِي أَوْلَ مَا يُذْبَحُ فِي بَيْتِي فَذَبَحْتُ شَاتِي وَتَغَدَيْتُ قَبْلَ أَنْ آتِيَ الصَّلَاةَ ، قَالَ : « شَاتِكَ شَاةٌ لَحْمٌ » قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَإِنْ عُنَدْنَا عَنَاقًا لَنَا جَذَعَةٌ هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ شَاتَيْنِ أَفْتَجْزِي عَنِّي ؟ قَالَ : « نَعَمْ ، وَلَكِنْ تَجْزِي عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ » .
 (ولا نسك له) : عطف على مقدر ، أي : لا تجزئ ، وسقطت الواو للنسفي ، وهو أوجه .

٦ - باب : الخروج إلى المصلى بغير منبر

٩٥٦ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرِيَمَ قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي زَيْدٌ عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى إِلَى الْمِصْلَى ، فَأَوَّلُ شَيْءٍ يَبْدَأُ بِهِ الصَّلَاةُ ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيَقُومُ مُقَابِلَ النَّاسِ وَالنَّاسُ جُلُوسٌ عَلَى صُفُوفِهِمْ فَيَعْظُمُ وَيُوصِيهِمْ وَيَأْمُرُهُمْ ، فَإِنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَقْطَعَ بَعْثًا قَطَعَهُ أَوْ يَأْمُرَ بِشَيْءٍ أَمَرَ بِهِ ثُمَّ يَنْصَرِفُ . قَالَ أَبُو سَعِيدٍ : فَلَمْ يَزَلِ النَّاسُ عَلَى ذَلِكَ حَتَّى خَرَجْتُ مَعَ مَرْوَانَ وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ فِي الْأَضْحَى أَوْ فِطْرٍ ، فَلَمَّا أَتَيْنَا الْمِصْلَى إِذَا مِنْبَرٌ بِنَاهُ كَثِيرٌ بِنُ الصَّلَاتِ ، فَإِذَا مَرْوَانُ يُرِيدُ أَنْ يَرْتَقِيَهُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَجِدَّتْ بُتُوبُهُ فَجَبَدَنِي فَارْتَفَعَ فَخَطَبَ قَبْلَ الصَّلَاةِ ، فَقُلْتُ لَهُ : غَيْرْتُمْ وَاللَّهِ ، فَقَالَ أَبَا سَعِيدٍ : قَدْ ذَهَبَ مَا تَعَلَّمُ ،

فَقُلْتُ : مَا أَعْلَمُ وَاللَّهِ خَيْرٌ مِمَّا لَا أَعْلَمُ ، فَقَالَ : إِنَّ النَّاسَ لَمْ يَكُونُوا يَجْلِسُونَ لَنَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَجَعَلْتُهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ .

(المصلَّى) : موضع بالمدينة معروف بينه وبين المسجد ألف ذراع ، قاله عمر بن شبة .

(فيقوم مقابل الناس) ، لابن خزيمة: « على رجله » ، أي : بغير منبر .
وقال مالك في « المدونة » : « أول من خطب الناس في المصلى على منبر عثمان بن عفان ، كلمهم على منبر من طين بناه كثير بن الصلت » (١) .
(يقطع بعثاً) أي : يخرج طائفة من الجيش .
(فقلت له : غيرتم) في مسلم : « إن الذي أنكر عليه غير أبي سعيد ، وجمع بتعدد القصة » .

٧ - باب : المشي والركوب إلى العيد والصلاة

قبل الخطبة وبغير أذان ولا إقامة

٩٥٧ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ : حَدَّثَنَا أَنَسٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : « أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي فِي الْأَضْحَى وَالْفِطْرِ ثُمَّ يَخْطُبُ بَعْدَ الصَّلَاةِ » .

٩٥٨ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ : أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ : أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : سَمِعْتَهُ يَقُولُ : « إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ يَوْمَ الْفِطْرِ فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ » (**).

(١) ضعفه الحافظ في « الفتح » (٤٤٩/٢) وقال : هذا معضل ، وما في الصحيحين أصح ، فقد رواه مسلم من طريق داود بن قيس عن عياض نحو رواية البخاري . قال : ويحتمل أن يكون عثمان فعل ذلك مرة ، ثم تركه حتى أعاده مروان ولم يطلع على ذلك أبو سعيد . اهـ . وانظر : كتابنا « الأوائل من الصحابة » ، باب : الصلاة ، وباب : أوليات مجموعة لأفراد من الصحابة .

(*) الحديث ٩٥٧ ، أطرافه في : (٩٦٣) .

(**) الحديث ٩٥٨ طرفاه في : (٩٦١ ، ٩٧٨) .

٩٥٩ - قال (١) : وأخبرني عطاءٌ أنَّ ابنَ عباسٍ أرسلَ إلى ابنِ الزبيرِ في أوَّلِ ما بويحَ له : أنَّه لم يكن يُؤذَنُ بالصلاةِ يومَ الفطْرِ ، وإنما الخطبةُ بعدَ الصلاةِ .
(يؤذَنُ) : بالبناء للمفعول .

(وإنما) ، للمستملي : « وأما » وهو تصحيف .

٩٦٠ - وأخبرني عطاءٌ عن ابنِ عباسٍ ، وعن جابرِ بنِ عبدِ الله قالاً : لم يكن يُؤذَنُ يومَ الفطْرِ ولا يومَ الأضحى .

٩٦١ - وعن جابر بن عبد الله قال : سمعته يقول : إنَّ النبيَّ ﷺ قامَ فبدأ بالصلاةِ ثمَّ خطبَ النَّاسَ بعدُ ، فلَمَّا فرغَ نبيُّ الله ﷺ نزلَ فَأتى النساءَ فذكرهنَّ وهو يتوكأُ على يدِ بلالٍ وبلالٌ بأسطُ ثوبه يُلقِي فيه النساءُ صدقةً ، قلتُ لعطاءٍ : أترى حقاً على الإمامِ الآنَ

(١) القائل هو ابن جريج في الموضعين ، وهو معطوف على الإسناد المذكور ، وكذا قوله : « وعن جابر بن عبد الله » معطوف أيضاً ، والمراد بقوله : « لم يكن يؤذَنُ » أي : في زمن النبي ﷺ ، وهو مصير من البخاري إلى أن لهذه الصيغة حكم الرفع . اهـ (فتح الباري : ٢ / ٤٥٣) .

وقال الألباني في « المختصر » (ص/٢٣٥) : وزاد عبد الرزاق في « المصنف » (٥٦٢٨) من الوجه الذي أخرجه المصنف : « فلا تؤذَنُ لها ، قال : فلم يؤذَنُ لها ابن الزبير يومئذ ، وأرسل إليه مع ذلك : إنما الخطبة بعد الصلاة ، وإن ذلك قد كان يفعل ، قال : فصلى ابن الزبير قبل الخطبة ، فسأله ابن صفوان وأصحاب له ، قالوا : هلا آذنتنا - فاتتهم الصلاة يومئذ ، فلما ساء الذي بينه وبين ابن عباس ، لم يعد ابن الزبير لأمر ابن عباس » .

قلت : وظاهر قول ابن عباس لابن الزبير : « فلا تؤذَنُ لها » - أن ابن الزبير كان يؤذَنُ ، فلذلك نهاه عنه ، ويؤيده قول عطاء في آخره : « فلما ساء . . . لم يعد ابن الزبير لأمر ابن عباس » .

وأقوى منه أن ابن صفوان وأصحابه فاتتهم الصلاة ، وما ذلك - والله أعلم - إلا لأنهم لم يسمعوا الأذان الذي كانوا من قبل يسمعون . اهـ .

أَنْ يَأْتِيَ النِّسَاءَ فَيَذْكُرَهُنَّ حِينَ يَفْرَغُ؟ قَالَ: إِنَّ ذَلِكَ لَحَقَّ عَلَيْهِمْ وَمَا لَهُمْ أَنْ لَا يَفْعَلُوا (١).

٨ - باب : الخطبة بعد العيد

٩٦٢ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : « شَهِدْتُ الْيَوْمَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعِثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، فَكُلُّهُمْ كَانُوا يُصَلُّونَ قَبْلَ الْخُطْبَةِ » .

(كانوا يصلون قبل الخطبة) ، في مسلم : « إن أول من خطب قبل الصلاة مروان » .

ولعبد الرزاق عن الزهري : « معاوية » ، ولابن المنذر عن ابن سيرين : « زياد بالبصرة » ، وجمع عياض بأن معاوية هو الذي فعل ذلك ، فتبعه مروان ، وهو عامله على المدينة ، وزياد وهو عامله على البصرة (٢) .

٩٦٣ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ : حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عَمْرٍو قَالَ : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُصَلُّونَ الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ » .

٩٦٤ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى يَوْمَ الْفِطْرِ رَكَعَتَيْنِ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا ، ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ وَمَعَهُ بِلَالٌ فَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ فَجَعَلْنَ يُلْقِينَ تَلْقِي الْمَرْأَةِ حُرْصَهَا وَسَخَابَهَا .

٩٦٥ - حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ : حَدَّثَنَا زُبَيْدٌ قَالَ : سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبَدُ فِي يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرُ ، فَمَنْ فَعَلَ

(١) حديث ابن عباس سيأتي في باب العلم الذي بالمصلى .

(٢) انظر عن ذلك بتوسع في كتابنا « الأوائل من الصحابة » ، باب : الصلاة .

ذَلِكَ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا ، وَمَنْ نَحَرَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ قَدَّمَهُ لِأَهْلِهِ لَيْسَ مِنَ النَّسْكِ فِي شَيْءٍ » ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ أَبُو بَرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، ذَبَحْتُ وَعَنْدِي جَذَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ ، فَقَالَ : « اجْعَلْهُ مَكَانَهُ وَلَنْ تُوفِّيَ أَوْ تَجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ » .

[٦٥/ب] (خرصها) : بضم المعجمة / وسكون الراء ، بعدها صاد مهملة : الحلقة من الذهب أو الفضة .

(وسخابها) : بكسر المهملة ثم معجمة ثم موحدة : قلادة من عنبر أو قرنفل أو غيره بلا خرز ، وقيل : « خيط من خرز » .

٩ - باب : ما يُكره من حمل السلاح في العيد والحرم

وقال الحسن : نُهَوُا أَنْ يَحْمِلُوا السَّلَاحَ يَوْمَ عِيدٍ إِلَّا أَنْ يَخَافُوا عَدُوًّا (١) .

٩٦٦ - حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ يَحْيَى أَبُو السُّكَيْنِ قَالَ : حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُوْقَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ قَالَ : « كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ حِينَ أَصَابَهُ سَنَانُ الرُّمْحِ فِي أَحْمَصَ قَدَمَهُ فَلَزَقَتْ قَدَمَهُ بِالرِّكَابِ فَتَزَلَّتْ فَتَزَعَّتْهَا ، وَذَلِكَ بِمَنَى فَبَلَغَ الْحَجَّاجَ فَجَعَلَ يَعُودُهُ ، فَقَالَ الْحَجَّاجُ : لَوْ نَعَلِمُ مَنْ أَصَابَكَ ؟ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : أَنْتَ أَصَبْتَنِي ، قَالَ : وَكَيْفَ قَالَ : حَمَلْتَ السَّلَاحَ فِي يَوْمٍ لَمْ يَكُنْ يَحْمَلُ فِيهِ وَأَدْخَلْتَ السَّلَاحَ الْحَرَمَ وَلَمْ يَكُنْ السَّلَاحُ يُدْخَلُ الْحَرَمَ (*) » .

٩٦٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ : حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ سَعِيدِ

(١) قال الحافظ : لم أقف عليه موصولاً ، وقد ورد مثله مرفوعاً مقيداً وغير مقيد . انظر : « الفتح » (٤٥٥/٢) .

(*) الحديث ٩٦٦ ، طرفه في : (٩٦٧) .

ابن عمرو بن سعيد بن العاصي عن أبيه قال : « دَخَلَ الْحَجَّاجُ عَلَى ابْنِ عُمَرَ وَأَنَا عِنْدَهُ ، فَقَالَ : كَيْفَ هُوَ ؟ فَقَالَ : صَالِحٌ ، فَقَالَ : مَنْ أَصَابَكَ ؟ قَالَ : أَصَابَنِي مَنْ أَمَرَ بِحَمْلِ السَّلَاحِ فِي يَوْمٍ لَا يَحِلُّ فِيهِ حَمَلُهُ » يَعْنِي الْحَجَّاجُ .

(أبو السكين) : بالمهمله والكاف : مصغراً ، اسمه : عبد الرحمن بن محمد .

(سوقة) : بضم المهمله وبالقاف .

(أحمص) : بسكون الخاء المعجمة وفتح الميم ، آخره مهمله : « باطن القدم وما رق من أسفلها » ، وقيل : « هو خصر باطنها الذي لا يصيب الأرض عند المشي » .

(لو نعلم من أصابك) ، زاد ابن سعد : « عاقبناه » ، وهو جواب « له » وله أيضاً : « لو أعلم الذي أصابك لضربت عنقه » .

(أنت أصبتني) : فيه نسبة الفعل إلى الأمر بشيء يتسبب عنه ذلك الفعل ، لكن حكى الزبير بن بكار في « الأنساب » : « أن عبد الملك لما كتب إلى الحجاج أن لا يخالف ابن عمر شق عليه ، فأمر رجلاً معه حربة مسمومة ، فلصق ذلك الرجل به ، فأمر الحربة على قدمه فمرض منها أياماً ومات ، وذلك في سنة أربع وسبعين بعد قتل ابن الزبير بسنة » .

١٠ - باب : التبكير إلى العيد

وقال عبد الله بن بسرٍ : إِنْ كُنَّا فَرَعْنَا فِي هَذِهِ السَّاعَةِ . وَذَلِكَ حِينَ التَّسْبِيحِ .

٩٦٨ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ زُبَيْدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ : خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ فَقَالَ : « إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ بِهِ فِي يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرَ ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا ، وَمَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ »

عَجَلَهُ لِأَهْلِهِ لَيْسَ مِنَ النَّسْكِ فِي شَيْءٍ « فَقَامَ خَالِي أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَّارٍ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَنَا ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أُصَلِّيَ وَعِنْدِي جَذَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ » قَالَ : « اجْعَلْهَا مَكَانَهَا - أَوْ قَالَ : اذْبَحْهَا - وَكُنْ تَجْزِي جَذَعَةً عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ » .

(باب : التكبیر) ، للمستملی : « التكبیر » ، وهو تحريف .

(وقال عبد الله بن بسر) ، أخرجه أحمد وأبو داود والحاكم بلفظ : « خرج عبد الله بن بسر مع الناس يوم عيد ، فأنكر إبطاء الإمام ، وقال : إن كنا مع النبي ﷺ قد فرغنا ساعتنا هذه » (١) .

(حين التسييح) أي : وقت صلاة السبحة وهي النافلة ، وللطبراني : « وذلك حين تسييح الضحى » (٢) .

١١ - باب : فضل العمل في أيام التشريق

وقال ابن عباس : « واذكروا الله في أيام معلومات » أيام العشر والأيام المعدودات : أيام التشريق (٣) .

وكان ابن عمر وأبو هريرة يخرجان إلى السوق في أيام العشر يكبران ويكبر الناس بتكبيرهما (٤) .

(١) وصله أحمد وصرح برفعه وسياقه ، ووصله أبو داود ، وصحح الألباني إسناده في « صحيح أبي داود » (١٠٣٠) .

(٢) وصححه ابن حجر في « الفتح » (٤٥٧/٢) .

(٣) وصله عبد بن حميد من طريق عمرو بن دينار عنه ، وفيه : « الأيام المعدودات : أيام التشريق ، والأيام المعلومات : أيام العشر » . وانظر : « الفتح » (٤٥٨/٢) .

(٤) قال الحافظ : لم أره موصولاً عنهما ، وقد ذكره البيهقي أيضاً معلقاً عنهما ، وكذا البغوي ، وقال الطحاوي : كان مشايخنا يقولون بذلك ، أي بالتكبير في أيام العشر ، قال الحافظ : وقد اعترض على البخاري في ذكر هذا الأثر في ترجمة العمل في أيام التشريق ، وأجاب الكرمانى بأن عاداته أن يضيف إلى الترجمة ما له بها أدنى ملاسة استطراداً . اهـ =

وَكَبَّرَ مُحَمَّدٌ بْنُ عَلِيٍّ خَلْفَ النَّافِلَةِ (١) .

٩٦٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرَعْرَةَ قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ مُسْلِمِ الْبَطِينِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « مَا الْعَمَلُ فِي أَيَّامٍ أَفْضَلَ مِنْهَا فِي هَذَا الْعَشْرِ ؟ » قَالُوا : وَلَا الْجِهَادُ ، قَالَ : « وَلَا الْجِهَادُ إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ يُخَاطِرُ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فَلَمْ يَرْجِعْ بِشَيْءٍ » .

(أيام التشريق) : سميت بذلك لأنهم كانوا يشرقون فيها لحوم الأضاحي ، أي : يقددونها ويبرزونها للشمس ، وقيل : لأن الهدايا والضحايا لا تنحر حتى تشرق الشمس من قولهم : « أشرق ثبير كيما نغير » أي : ندفع لننحر .

فعلى هذا هو ليوم النحر خاصة ، وباقي الأيام تبع له .

(واذكروا الله في أيام معلومات) ، لم يقصد التلاوة .

(ما العمل في أيام) ، كذا للأكثر ، فالإشارة في هذه إلى « أيام العشر » ولكريمة : « في أيام العشر » ، فالإشارة إلى أيام التشريق وهي شاذة ، والمحفوظ الأولى ، ولأحمد : « ما العمل في أيام أفضل منه في عشر ذي الحجة » ، وكذا في عدة روايات .

(إلا رجل خرج) أي : إلا عمل رجل ، وللمستملي : « إلا من خرج » .

(يخاطر) أي : يقصد قهر عدوه ، ولو أدى ذلك إلى قتل نفسه .

= قال الحافظ : والذي يظهر أنه أراد تساوي أيام التشريق بأيام العشر لجامع ما بينهما مما يقع فيهما من أعمال الحج ، ويدل على ذلك أن أثر أبي هريرة وابن عمر صريح في أيام العشر ، والأثر الذي بعده في أيام التشريق . اهـ (المصدر السابق) .

(١) وصله الدارقطني في « المؤلف » من طريق معن بن عيسى القزاز ، قال : حدثنا أبو وهنة رزيق المدني قال : « رأيت أبا جعفر محمد بن علي يكبر بمنى في أيام التشريق خلف النوافل » .

قال الحافظ : وفي هذا الأثر تعقب على الكرمانى ، حيث جعله يتعلق بتكبير أيام العشر كالذي قبله . اهـ (المصدر السابق) .

(فلم يرجع بشيء) : تصدق برجوعه دون ماله ، وبعدم رجوعه أصلاً بأن رزقه الله الشهادة ، قاله ابن بطال ، ولأبي عوانة : « إلا من لا يرجع بنفسه ولا ماله » ، وله من طريق أخرى : « إلا أن لا يرجع » ، وله أيضاً : « إلا من عقر جواده ، وأهريق دمه » .

فائدة : زاد أبو عوانة عن ابن عمر : « فأكثرُوا فيهن من التهليل والتحميد » ، وللبيهقي عن ابن عباس : « من التهليل والتكبير ، وإن صيام يوم منها يعدل صيام سنة والعمل بسبع مائة ضعف » ، وللترمذي عن أبي هريرة : « يعدل صيام كل يوم منها بصيام سنة وقيام ليلة منها بقيام ليلة القدر » .

١٢ - باب : التكبير أيام منى ، وإِذَا غَدَا إِلَى عَرَفَةَ

وكان عمرُ رضي الله عنه يُكَبِّرُ فِي قُبَّتِهِ بِمَنَى فَيَسْمَعُهُ أَهْلُ الْمَسْجِدِ فَيُكَبِّرُونَ وَيُكَبِّرُ أَهْلُ الْأَسْوَاقِ حَتَّى تَرْتَجَّ مَنَى تَكْبِيرًا (١) .

وكان ابنُ عمرَ يُكَبِّرُ بِمَنَى تِلْكَ الْأَيَّامَ وَخَلْفَ الصَّلَوَاتِ وَعَلَى فِرَاشِهِ وَفِي فُسْطَاطِهِ وَمَجْلِسِهِ وَمَمْشَاهُ تِلْكَ الْأَيَّامَ جَمِيعًا (٢) .
وكانت ميمونة تُكَبِّرُ يَوْمَ النَّحْرِ (٣) .

وكنَّ النساءُ يُكَبِّرْنَ خَلْفَ أَبَانَ بْنِ عَثْمَانَ وَعَمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ لِيَالِي التَّشْرِيقِ مَعَ الرَّجَالِ فِي الْمَسْجِدِ (٤) .

(١) وصله سعيد بن منصور من رواية عبيد بن عمير ، ووصله أبو عبيد من وجه آخر بلفظ التعليق ، ومن طريقه البيهقي (٣/٣١٢) عنه .

(٢) وصله ابن المنذر والفاكهي في « أخبار مكة » من طريق ابن جريج ، أخبرني نافع : أن ابن عمر . . . فذكره سواء .

(٣) قال الحافظ : لم أقف عليه موصولاً .

(٤) وصله أبو بكر بن أبي الدنيا في كتاب العيدين .

قال الحافظ : وقد اشتملت هذه الآثار على وجود التكبير في تلك الأيام عقب الصلوات ، وغير ذلك من الأحوال ، وفيه اختلاف بين العلماء في مواضع : =

٩٧٠ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ قَالَ :
 حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الثَّقَفِيُّ قَالَ : سَأَلْتُ أَنَسًا - وَنَحْنُ
 غَادِيَانِ مِنْ مَنَى إِلَى عَرَفَاتٍ - عَنِ التَّلْبِيَةِ : كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ مَعَ
 النَّبِيِّ ﷺ ؟ قَالَ : كَانَ يَلْبِي الْمَلْبِي لَا يُنْكِرُ عَلَيْهِ ، وَيُكَبِّرُ الْمُكَبِّرُ فَلَا
 يُنْكِرُ عَلَيْهِ (*) .

(ترج) : بتشديد الجيم : تضطرب وتتحرك ، وهي مبالغة في اجتماع
 رفع الأصوات .

(وكن النساء) ، لأبي ذر : « وكان » .

فائدة : أصح ما ورد في صفة التكبير : « الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر
 لا إله إلا الله والله أكبر ، الله أكبر والله الحمد » ، وما عدا ذلك لا أصل
 له (١) .

٩٧١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ : حَدَّثَنَا عَمْرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ : حَدَّثَنَا
 أَبِي عَنْ عَاصِمٍ عَنْ حَفْصَةَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ : كُنَّا نُوْمِرُ أَنْ نَخْرُجَ

= فمنهم من قصر التكبير على أعقاب الصلوات، ومنهم من خص ذلك بالمكتوبات
 دون النوافل ، ومنهم من خصه بالرجال دون النساء ، وبالجماعة دون المنفرد ،
 وبالمؤداة دون المقضية ، وبالمقيم دون المسافر ، وبساكن المصر دون القرية ،
 قال : وظاهر اختيار البخاري شمول ذلك للجميع ، والآثار التي ذكرها تساعده .
 وللعلماء اختلاف أيضاً في ابتدائه وانتهائه ف قيل : من صبح يوم عرفة ، وقيل :
 من ظهره ، وقيل : من عصره ، وقيل : من صبح يوم النحر ، وقيل : من
 ظهره ، وقيل : في الانتهاء إلى ظهر يوم النحر ، وقيل : إلى عصره ، وقيل :
 إلى ظهر ثانيه ، وقيل : إلى صبح آخر أيام التشريق ، وقيل : إلى ظهره ،
 وقيل : إلى عصره .

قال : وأصح ما ورد فيه عن الصحابة : من صبح يوم عرفة إلى آخر أيام منى ،
 أخرجه ابن المنذر وغيره ، والله أعلم . اهـ (راجع « فتح الباري » :
 ٤/٤٦٢) .

(*) الحديث ٩٧٠ ، طرفه في : (١٦٥٩) .

(١) انظر المصدر السابق .

يَوْمَ الْعِيدِ حَتَّى نُخْرِجَ الْبَكْرَ مِنْ خَدْرَهَا حَتَّى نُخْرِجَ الْحَيْضَ فَيَكُنَّ
خَلْفَ النَّاسِ فَيَكْبُرْنَ بِتَكْبِيرِهِمْ وَيَدْعُونَ بِدُعَائِهِمْ يَرْجُونَ بَرَكَةَ ذَلِكَ
الْيَوْمِ وَطَهْرَتَهُ .

(من خدرها) : بالكسر ، أي : سترها ، وللكشميهني : « خدرتها » .

(وطهرته) : بضم الطاء وسكون الهاء : لغة في الطهارة .

١٣ - باب : الصلاة إلى الحربة

٩٧٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ :
حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عَمْرٍو : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ تُرْكُزُ
الْحَرْبَةُ قَدَامَهُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالنَّحْرِ ثُمَّ يُصَلِّي .

١٤ - باب : حمل العنزة - أو الحربة بين يدي الإمام يوم العيد

٩٧٣ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ : حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ قَالَ :
حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو قَالَ : أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عَمْرٍو قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ
ﷺ يَغْدُو إِلَى الْمُصَلَّى وَالْعَنْزَةُ بَيْنَ يَدَيْهِ تَحْمَلُ وَتَنْصَبُ بِالْمُصَلَّى بَيْنَ
يَدَيْهِ فَيُصَلِّي إِلَيْهَا .

١٥ - باب : خروج النساء والحیض إلى المصلی

٩٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ
أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ : أَمَرْنَا أَنْ نُخْرِجَ الْعَوَاتِقَ
وَذَوَاتِ الْخُدُورِ . وَعَنْ أَيُّوبَ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ حُوَيْهٍ وَزَادَ فِي حَدِيثِ
حَفْصَةَ : قَالَ - أَوْ قَالَتْ - : الْعَوَاتِقُ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ وَيَعْتَزِلْنَ
الْحَيْضَ الْمُصَلَّى .

(حدثنا حماد) ، زاد [غير] (١) كريمة : « ابن زيد » .

(١) ما بين المعكوفين جاءت ملحقة بهامش المخطوطة .

(أمرنا) : بضم الهمزة ، ولأبي ذر : « أمرنا نبينا ﷺ » .

١٦ - باب : خروج الصبيان إلى المصلّى

٩٧٥ - حدثنا عمرو بن عباس قال : حدثنا عبد الرحمن قال : حدثنا سفيان عن عبد الرحمن (بن عابس) قال : سمعت ابن عباس قال : خرجت مع النبي ﷺ يوم فطر أو أضحى فصلى ثم خطب ثم أتى النساء فوعظهن وذكرهن وأمرهن بالصدقة .
(ابن عباس) : بموحدة مكسورة ثم مهملة .

١٧ - باب : استقبال الإمام الناس في خطبة العيد

قال أبو سعيد : قام النبي ﷺ مقابل الناس (١) .
٩٧٦ - حدثنا أبو نعيم قال : حدثنا محمد بن طلحة عن زيد عن الشعبي عن البراء قال : خرج النبي ﷺ يوم أضحى إلى البقيع فصلى ركعتين ثم أقبل علينا بوجهه وقال : « إن أول نُسكنا في يومنا هذا أن نبدأ بالصلاة ثم نرجع فننحر ، فمن فعل ذلك فقد وافق سنتنا ، ومن ذبح قبل ذلك فإنما هو شيء عجله لأهله ليس من النُسك في شيء » فقام رجل فقال : يا رسول الله ، إنني ذبحت وعندني جذعة خير من مسنة ، قال : « اذبحها ولا تغني عن أحد بعدك » .

(فإنه شيء) ، للمستملي : « فإنما هو شيء » .

(١) وصله البخاري فيما تقدم في باب الخروج إلى المصلّى .

١٨ - باب : العَلَمَ الَّذِي بِالْمَصَلِيِّ

٩٧٧ - حَدَّثَنَا مَسَدُّ قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبَّاسٍ قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ قِيلَ لَهُ : أَشْهَدْتَ الْعِيدَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ : نَعَمْ ، وَلَوْ لَا مَكَانِي مِنَ الصَّغَرِ مَا شَهِدْتُهُ خَرَجَ حَتَّى أَتَى الْعَلَمَ الَّذِي عِنْدَ دَارِ كَثِيرِ بْنِ الصَّلْتِ فَصَلَّى ثُمَّ خَطَبَ ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ وَمَعَهُ بِلَالٌ فَوَعَّظَهُنَّ وَذَكَرَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ فَرَأَيْتَهُنَّ يَهُوِينَ بِأَيْدِيَهُنَّ يَقْذِفْنَهُ فِي ثُوبِ بِلَالٍ ، ثُمَّ انْطَلَقَ هُوَ وَبِلَالٌ إِلَى بَيْتِهِ .
(باب : العلم) : بفتحتين : الشيء الشاخص .
(يهوون) : بضم أوله ، أي : يلقين .

١٩ - باب : مَوْعِظَةُ الْإِمَامِ النَّسَاءِ يَوْمَ الْعِيدِ

٩٧٨ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَصْرِ قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : سَمِعْتُهُ يَقُولُ : قَامَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الْفِطْرِ فَصَلَّى فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ ثُمَّ خَطَبَ ، فَلَمَّا فَرَغَ نَزَلَ فَأَتَى النَّسَاءَ فَذَكَرَهُنَّ وَهُوَ يَتَوَكَّأُ عَلَى يَدِ بِلَالٍ وَبِلَالٌ بَاسِطٌ ثُوبَهُ يُلْقِي فِيهِ النَّسَاءُ الصَّدَقَةَ ، قُلْتُ لِعَطَاءٍ : ذِكَاةُ يَوْمِ الْفِطْرِ؟ قَالَ : لَا ، وَلَكِنْ صَدَقَةٌ يَتَصَدَّقْنَ حِينَئذٍ تَلْقِي فَتَخَهَا وَيَلْقِينَ . قُلْتُ : أَتُرَى حَقًّا عَلَى الْإِمَامِ ذَلِكَ وَيَذَكَرُهُنَّ؟ قَالَ : إِنَّهُ لِحَقٌّ عَلَيْهِمْ وَمَا لَهُمْ لَا يَفْعَلُونَهُ .
(نزل) : يُشْعِرُ بِأَنَّهُ خَطَبَ عَلَى مَرْتَفَعٍ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَخْطُبُ فِي الْعِيدِ عَلَى الْأَرْضِ بِلَا مَنْبَرٍ ، فَكَأَنَّهُ ضَمِنَ النُّزُولَ مَعْنَى الْإِنْتِقَالَ ، أَوْ هُوَ مِنْ تَعْبِيرِ بَعْضِ الرُّوَاةِ تَصَرُّفًا مِنْهُ .
(فتخها) : بفتح الفاء والتاء والحاء المعجمة ، وللمستملي والحموي : «فتختها» ، وهي خواتيم عظام كانت تلبس في أصابع الأرجل ، وقيل : هي خواتيم لا فصوص لها .

٩٧٩ - قال ابن جريج : وأخبرني الحسن بن مسلم عن طاوس

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : شهدتُ الفطرَ مع النبي ﷺ وأبي بكرٍ وعمرَ وعثمانَ رضي الله عنهم يصلونها قبل الخطبة ، ثم يُخطبُ بعدُ ، خرج النبي ﷺ كأنِّي أنظرُ إليه حينَ يجلسُ بيده ثم أقبلَ يشقُّهم حتى جاء النساءُ معه بلالٌ ، فقال : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ بِبِائِعِنِكَ ﴾ الآية ، ثم قال حين فرغ منها : « أنتنَّ على ذلك ؟ » قالت امرأةٌ واحدةٌ منهنَّ لم يجبه غيرها : نعم ، لا يدري حسنٌ من هي ، قال : « فتصدَّقن » فسَطَّ بلالٌ ثوبه ثم قال : « هلمَّ لكنَّ فداءُ أبي وأمي فيلقين الفتحَ والخواتيمَ في ثوبِ بلالٍ » . قال عبدُ الرزاق : الفتحُ : الخواتيمُ العظامُ كانت في الجاهلية .

(يجلس) : بتشديد اللام المكسورة ، وحذف مفعوله ، وهو ثابت في مسلم بلفظ : « يجلس الرجال بيده » .

(فتصدَّقن) : هو فعل أمر ، والفاء سببية .

(لكن) : بضم الكاف ، وتشديد النون .

(فدى) : بكسر الفاء ، والقصر .

٢٠ - باب : إذا لم يكن لها جلبابٌ في العيدِ

٩٨٠ - حدثنا أبو معمرٍ قال : حدثنا عبدُ الوارث قال : حدثنا أيوبٌ عن حفصة بنت سيرين قالت : كنَّا نمنعُ جوارينا أن يخرجنَّ يومَ العيدِ فجاءت امرأةٌ فنزلتُ قصرَ بني خلفٍ فأتيتهَا فحدثتُ أن زوجَ أختها غزا مع النبي ﷺ ثنتي عشرةَ غزوةً ، فكانتُ أختها معه في ستِّ غزواتٍ فكنا نقومُ على المرضي ونُدأوي الكلمى ، فقالت : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، على إحدانا بأسٌ إذا لم يكن لها جلبابٌ أن لا تخرجَ ؟ فقال : « لتلبسها صاحبتهَا من جلبابها فليشهدنَّ

الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُؤْمِنِينَ . قَالَتْ حَفْصَةُ : فَلَمَّا قَدِمَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ أَتَيْتَهَا فَسَأَلْتُهَا : أَسَمِعْتِ فِي كَذَا وَكَذَا ؟ قَالَتْ : نَعَمْ بِأَبَا وَقَلَّمَا ذَكَرْتَ النَّبِيَّ ﷺ إِلَّا قَالَتْ بِأَبِي ، قَالَ : « لِيَخْرُجَ الْعَوَاتِقُ ذَوَاتُ الْخُدُورِ - أَوْ قَالَ : الْعَوَاتِقُ وَذَوَاتُ الْخُدُورِ شَكَّ أَيُّوبُ - وَالْحَيْضُ وَيَعْتَزِلُ الْحَيْضُ الْمُصَلِّيَ وَكَلَيْشَهْدَانَ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُؤْمِنِينَ » قَالَتْ : فَقُلْتُ لَهَا : الْحَيْضُ ، قَالَتْ : نَعَمْ ، أَلَيْسَ الْحَائِضُ تَشْهَدُ عَرَفَاتٍ وَتَشْهَدُ كَذَا وَتَشْهَدُ كَذَا .

(بأبا) : بموحدين بينهما همزة مفتوحة ، ولأبي الوقت : « بأبي » بكسر الثانية على الأصل ، أي : أفديه بأبي .

٢١ - باب : اعتزال الحائض المصلي

٩٨١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ : قَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ : أَمَرْنَا أَنْ نَخْرُجَ فَنُخْرِجَ الْحَيْضَ وَالْعَوَاتِقَ وَذَوَاتُ الْخُدُورِ . قَالَ ابْنُ عَوْنٍ : أَوْ الْعَوَاتِقُ ذَوَاتُ الْخُدُورِ ، فَأَمَّا الْحَيْضُ فَيَشْهَدْنَ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَدَعْوَتَهُمْ وَيَعْتَزِلْنَ مُصَلَّاهُمْ .

(حدثنا محمد) ، زاد ابن السكن : « ابن سلام » .

٢٢ - باب : النحر والذبح بالمصلي يوم النحر

٩٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ : حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ : حَدَّثَنِي كَثِيرُ بْنُ فَرْقَدٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عَمْرٍ « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْحَرُ أَوْ يَذْبَحُ - بِالْمُصَلِّيِ » (*) .

(*) الحديث ٩٨٢ ، أطرافه في : (١٧١٠ ، ١٧١١ ، ٥٥٥١ ، ٥٥٥٢) .

٢٣ - باب : كلام الإمام والناس في خطبة العيد

وَإِذَا سئِلَ الإِمَامُ عَنْ شَيْءٍ وَهُوَ يَخْطُبُ

٩٨٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ قَالَ : حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ المُعْتَمِرِ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ البرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ : خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ ، فَقَالَ : « مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا وَنَسَكَ نُسُكَنَا فَقَدْ أَصَابَ النُّسُكَ وَمَنْ نَسَكَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَتَلَكَ شَاةٌ لَحْمٍ فَقَامَ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ » ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَاللَّهِ لَقَدْ نَسَكْتُ قَبْلَ أَنْ أَخْرُجَ إِلَى الصَّلَاةِ وَعَرَفْتُ أَنَّ الْيَوْمَ يَوْمٌ أَكُلُ وَشَرِبُ فَتَعَجَّلْتُ وَأَكَلْتُ وَأَطَعَمْتُ أَهْلِي وَجِيرَانِي ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « تَلَكَ شَاةٌ لَحْمٍ » ، قَالَ : فَإِنَّ عِنْدِي عِنَاقَ جَذَعَةٍ هِيَ خَيْرٌ مِنْ شَاتِي لَحْمٍ ، فَهَلْ تَجْزِي عَنِّي ؟ قَالَ : « نَعَمْ ، وَلَكِنْ تَجْزِي عَنِ أَحَدٍ بَعْدَكَ » .

٩٨٤ - حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ حمادِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ : « إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى يَوْمَ النَّحْرِ ثُمَّ خَطَبَ فَأَمَرَ مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ أَنْ يُعِيدَ ذَبْحَهُ ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ جِيرَانٌ لِي ، إِمَّا قَالَ : بِهِمْ خِصَاصَةٌ ، وَإِمَّا قَالَ : فَقَرٌّ ، وَإِنِّي ذَبَحْتُ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَعِنْدِي عِنَاقٌ لِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ شَاتِي لَحْمٍ فَارْحُصْ لَهُ فِيهَا » .

٩٨٥ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الأَسْوَدِ عَنْ جُنْدَبٍ قَالَ : صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ ثُمَّ خَطَبَ ثُمَّ ذَبَحَ ، فَقَالَ : « مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيَذْبَحْ أُخْرَى مَكَانَهَا ، وَمَنْ لَمْ يَذْبَحْ فَلْيَذْبَحْ بِاسْمِ اللَّهِ » (*) .

(*) الحديث ٩٨٥ ، أطرافه في : (٥٥٠٠ ، ٥٥٦٢ ، ٦٦٧٤ ، ٧٤٠٠) .

٢٤ - باب : مَنْ خَالَفَ الطَّرِيقَ إِذَا رَجَعَ يَوْمَ الْعِيدِ

٩٨٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو تَمِيمَةَ يَحْيَى بْنُ وَاضِحٍ عَنْ فُلَيْحِ بْنِ سَلِيمَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كَانَ يَوْمَ عِيدِ خَالَفَ الطَّرِيقَ .

تَابِعَهُ يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ فُلَيْحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَحَدِيثُ جَابِرٍ أَصَحُّ .

(إِذَا كَانَ يَوْمَ عِيدٍ) : هِيَ تَامَةٌ .

(خَالَفَ الطَّرِيقَ) ، ذَكَرَ فِي ذَلِكَ نَحْوَ عَشْرِينَ مَعْنَى ، وَأَقْرَبُهَا : « أَنْ يَشْهَدَ لَهُ الطَّرِيقَانِ ، أَوْ يَتَصَدَّقَ عَلَى فِقْرَاتِهِمَا ، أَوْ تَعْمَهَا بِرُكْتِهِ ، أَوْ يَذْهَبَ مِنْ الْأَبْعَدِ ، وَيَرْجِعُ إِلَى الْأَقْرَبِ » .

٢٥ - باب : إِذَا فَاتَهُ الْعِيدُ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ

وَكَذَلِكَ النِّسَاءُ وَمَنْ كَانَ فِي الْبُيُوتِ وَالْقُرَى ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « هَذَا عِيدُنَا أَهْلَ الْإِسْلَامِ » .

وَأَمْرُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ مَوْلَاهُمْ ابْنَ أَبِي عْتَبَةَ بِالزَّوَاوِيَةِ فَجَمَعَ أَهْلَهُ وَبَيْنَهُ وَصَلَّى كَصَلَاةِ أَهْلِ الْمَصْرِ وَتَكْبِيرِهِمْ (١) .

وَقَالَ عِكْرَمَةُ : أَهْلُ السَّوَادِ يَجْتَمِعُونَ فِي الْعِيدِ يُصَلُّونَ رَكَعَتَيْنِ كَمَا يَصْنَعُ الْإِمَامُ (٢) .

(١) وصله ابن أبي شيبة في « مصنفه » (١٨٣/٢) عن ابن عليه ، عن يونس : حدثني بعض آل أنس : أن أنساً كان ربما جمع أهله وحشمه يوم العيد فيصلون بهم عبد الله بن أبي عتبة مولاة رَكَعَتَيْنِ .

وروى البيهقي من طريقه قال : كان أنس إذا فاته العيد مع الإمام جمع أهله فصلوا بهم مثل صلاة الإمام في العيد .

(٢) وصله ابن أبي شيبة (١٩١/٢) من طريق قتادة عنه قال - في القوم يكونون في السواد وفي السفر في يوم عيد فطر أو أضحى - قال : يجتمعون ويؤمهم أحدهم . قال الألباني : وإسناده صحيح (م . البخاري : ص / ٢٤١) .

وقال عطاءً : إِذَا فَاتَهُ الْعِيدُ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ (١) .

٩٨٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ : حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ : « أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا جَارِيَتَانِ فِي أَيَّامٍ مِنِّي تُدْفِقَانِ وَتَضْرِبَانِ وَالنَّبِيُّ ﷺ مُتَعَشٍّ بِثَوْبِهِ فَانْتَهَرَهُمَا أَبُو بَكْرٍ فَكَشَفَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ وَجْهِهِ فَقَالَ : « دَعَهُمَا يَا أَبَا بَكْرٍ ، فَإِنَّهَا أَيَّامٌ عِيدٍ وَتِلْكَ الْأَيَّامُ أَيَّامٌ مِنِّي » .

(هذا عيدنا أهل الإسلام) ، أخرجه الأربعة ، وابن خزيمة من حديث عقبه بن عامر بلفظ : « أيام مني عيدنا أهل الإسلام » (٢) .
و« أهل » بالنصب على الاختصاص أو النداء .

٩٨٨ - وَقَالَتْ عَائِشَةُ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتُرْنِي وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى الْحَبَشَةِ وَهُمْ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ فَزَجَرَهُمْ عُمَرُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « دَعَهُمْ ، أَمْنَا بَنِي أَرْفَدَةَ - يَعْنِي مِنَ الْأَمْنِ » .
(فزجرهم) ، زادت كريمة : « عمر » .

(أمانة) : بسكون الميم ، مصدر بمعنى الأمر من الأمن .

٢٦ - باب : الصلاة قبل العيد وبعدها

وقال أبو المعلّى : سمعتُ سعيداً عن ابنِ عباسٍ كرهَ الصلاةَ قبلَ العيدِ (٣) .

(١) وصله الفريابي في « مصنفه » عن الثوري عن ابن جريج ، عن عطاء قال : « من فاته العيد فليصل ركعتين » ، وأخرجه ابن أبي شيبة من وجه آخر عن ابن جريج ، وزاد : « ويكبر » .

قال الحافظ : وهذه الزيادة تشير إلى أنها تقضى كهيتها لا أن الركعتين مطلق نفل . اهـ (الفتح : ٤٧٦/٢) .

(٢) انظر : « فتح الباري » (٤٧٥/٢) ، و« مختصر البخاري للألباني » (ص/٢٤١) .

(٣) قال الحافظ : لم أقف عليه موصولاً ، وقد تقدم حديث ابن عباس المرفوع بآتم=

٩٨٩ - حدثنا أبو الوليد قال : حدثنا شعبة قال : حدثني عدي بن ثابت قال : سمعتُ سعيدَ بنَ جبير عن ابن عباس أنَّ النبيَّ ﷺ خرجَ يومَ الفِطْرِ فصَلَّى رَكَعَتَيْنِ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا وَمَعَهُ بلالٌ .

(أبو المعلى) : بضم الميم ، وتشديد اللام المفتوحة ، اسمه : « يحيى ابن ميمون العطار الكوفي » ، ليس له في « الصحيح » غير هذا التعليق .

* * *

= من هذا السياق في باب « الخطبة بعد العيد » . ١ هـ (الفتح : ٤٧٧/٢) .
وقال الألباني : وروى عبد الرزاق (٥٦٢٤) بسند صحيح عن مولى لابن عباس، عن ابن عباس قال : « لا يصلي قبلها ولا بعدها » .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١٥ - كتاب الوتر

١ - باب ما جاء في الوتر

٩٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ : أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ مَثْنَى ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى ، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمْ الصُّبْحَ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى » .

٩٩١ - وَعَنْ نَافِعٍ : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُسَلِّمُ بَيْنَ الرَّكْعَةِ وَالرَّكْعَتَيْنِ فِي الْوَتْرِ حَتَّى يَأْمُرَ بِبَعْضِ حَاجَتِهِ .

(الوتر) : بكسر الواو وفتحها . قال ابن التين : اختلف في الوتر في سبعة أشياء : في وجوبه ، وعدده ، واشتراط النية فيه ، واختصاصه بقراءة ، واشتراط شفع قبله ، وآخر وقته ، وصلاته في السفر على الدابة . زاد ابن حجر (١) : « وفي قضائه والقنوت فيه ، ومحل القنوت منه ، وما يقال فيه وفصله ووصله ، وهل تسن ركعتان بعده وجوازه قاعداً ، وأول وقته ، وكونه أفضل من الرواتب » .

(صلاة الليل) ، زاد الأربعة ، وابن خزيمة : « والنهار » .

(مثنى مثنى) أي : اثنتين اثنتين غير منصرف للعدل والوصف ، ولمسلم :

« قلت لابن عمر : ما مثنى مثنى ؟ قال : تسلم من كل ركعتين » .

(١) ابن حجر في « الفتح » (٢/٤٧٨) .

٩٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ كُرَيْبٍ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ « أَنَّهُ بَاتَ عِنْدَ مَيْمُونَةَ وَهِيَ خَالَتُهُ فَاضْطَجَعَتْ فِي عَرْضِ وَسَادَةِ وَأَضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَهْلُهُ فِي طُولِهَا فَنَامَ حَتَّى انْتَصَفَ اللَّيْلُ أَوْ قَرِيباً مِنْهُ فَاسْتَيْقَظَ يَمْسَحُ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ ، ثُمَّ قَرَأَ عَشْرَ آيَاتٍ مِنْ آلِ عِمْرَانَ ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى شَنْ مَعْلَقَةٍ فَتَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي فَصَنَعَتْ مِثْلَهُ فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رَأْسِي وَأَخَذَ بِأُذُنِي يَفْتَلَهَا ، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ أَوْتَرَ ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى جَاءَهُ الْمُؤَذِّنُ فَقَامَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ . »

٩٩٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ : حَدَّثَنِي ابْنُ وَهَبٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي عَمْرُو أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَمْرِو قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « صَلَاةُ اللَّيْلِ مِثْنِي مِثْنِي ، فَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَنْصَرِفَ فَارْكَعْ رَكَعَةً تُوتِرُ لَكَ مَا صَلَّيْتَ » .
قال القاسمُ : ورأينا أناساً منذُ أدركنا يوترون بثلاثٍ ، وإنَّ كُلا لواسعٌ ، أرجو أن لا يكون بشيءٍ منه بأسٌ .

٩٩٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ : أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي إِحْدَى عَشْرَةَ رَكَعَةً كَانَتْ تِلْكَ صَلَاتُهُ - تَعْنِي بِاللَّيْلِ - فَيَسْجُدُ السَّجْدَةَ مِنْ ذَلِكَ قَدْرَ مَا يَقْرَأُ أَحَدُكُمْ خَمْسِينَ آيَةً قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ ، وَيَرْكَعُ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ ، ثُمَّ يَضْطَجِعُ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ لِلصَّلَاةِ » .

(أخذ بأذني يفتلها) ، زاد محمد بن نصر : « في قيام الليل ، فعرفت

أنه إنما صنع ذلك ليؤنسني بيده في ظلمة الليل ، ولمسلم : « فجعلت إذا أغفيت أخذ بشحمة أذني » .

٢ - باب ساعات الوتر

قال أبو هريرة : أوصاني النبي ﷺ بالوتر قبل النوم .

٩٩٥ - حدثنا أبو النعمان قال : حدثنا حماد بن زيد قال : حدثنا أنس بن سريين قال : قلت لابن عمر : رأيت الركعتين قبل صلاة الغداة أطيلُ فيهما القراءة ؟ فقال : « كان النبي ﷺ يُصلي من الليل مثنى مثنى ، ويوترُ بركعة ، ويُصلي الركعتين قبل صلاة الغداة وكأنَّ الأذانَ بأذنيه » قال حماد : أي بسرعة .

(وقال أبو هريرة) ، أخرجه بهذا اللفظ أحمد ، وهو موصول في «الصحيح» بمعناه (١) .

(أرأيت) أي : أخبرني .

(نطيل) : بالنون ، وللكشميهني : « أطيل » .

(وكان) : بتشديد النون .

(الأذان) أي : الإقامة .

(بأذنيه) أي : لقرب صلاته منه ، والمعنى : أنه كان يسرع ركعتي الفجر إسراع من يسمع إقامة الصلاة خشية فوات أول الوقت .

(سرعة) ، لأبي ذر ، وأبي الوقت : « بسرعة » .

٩٩٦ - حدثنا عمر بن حفص قال : حدثنا أبي قال : حدثنا الأعمش قال : حدثني مسلم عن مسروق عن عائشة قالت : « كلَّ الليل أوتر رسول الله ﷺ وانتهى وتره إلى السحر » .

(١) في التهجد ، باب (٣٣) ، وانظر العزو لطرق أحمد في «مختصر البخاري» للألباني (ص/٢٤٣) .

(كل الليل) : بالنصب ظرفاً ، والرفع مبتدأ خبره الجملة بتقدير فيه ،
ولمسلم : « من كل الليل قد أوتر من أوله وأوسطه وآخره » (١) .
(وانتهى وتره إلى السحر) ، زاد أبو داود والترمذي : « حين مات » .

٣ - باب إيقاظ النبي ﷺ أهله بالوتر

٩٩٧ - حدثنا مسدد قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا هشام
قال : حدثني أبي عن عائشة قالت : « كان النبي ﷺ يُصلي وأنا
راقدةٌ معترضةٌ على فراشه ، فإذا أراد أن يُوترَ أيقظني فأوترتُ » .
(بالوتر) ، للكشميهني : « للوتر » .

٤ - باب ليجعل آخر صلاته وترًا (٢)

٩٩٨ - حدثنا مسدد قال : حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله
قال : حدثني نافع عن عبد الله عن النبي ﷺ قال : « اجعلوا آخر
صلاتكم بالليل وترًا » .

٥ - باب الوتر على الدابة

٩٩٩ - حدثنا إسماعيل قال : حدثني مالك عن أبي بكر بن
عمر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن سعيد
ابن يسار أنه قال : « كنت أسيرُ مع عبد الله بن عمر بطريق مكة ،
فقال سعيد : فلما خشيتُ الصبحَ نزلتُ فأوترتُ ثم لحقته ، فقال
عبد الله بن عمر : أين كنتَ ؟ فقلتُ : خشيتُ الصبحَ فنزلتُ »

(١) رواه مسلم في كتاب صلاة المسافرين ، حديث رقم (٧٤٥/١٣٦) بلفظ : « من
كل الليل قد أوتر رسول الله ﷺ من أول الليل وأوسطه وآخره فأنتهى وتره إلى
السحر » ، وفي رواية : « فأنتهى وتره إلى آخر الليل » .

(٢) انظر في هذا الباب الكلام على وجوب الوتر (فتح الباري : ٤٨٨/٢) ، وردود
صاحب «العمدة» عليه (٧/١١ - ١٦) ، و«انتقاض الاعتراض» (٣٠٩/١ - ٣١١) .

فأوترتُ، فقال عبدُ الله: أليسَ لكِ في رسولِ الله ﷺ أسوةٌ حسنةٌ؟
فقلتُ: بلى والله قال: فإن رسولَ الله ﷺ كان يوترُ على البعيرِ (*).
(عن أبي بكر بن عمر) ، لا يعرف اسمه ، وليس له في « الصحيحين »
غير هذا الحديث .

٦ - باب : الوتر في السفر

١٠٠٠ - حدثنا موسى بن إسماعيل قال : حدثنا جويريةُ بنُ
أسماءَ عن نافعِ عن ابنِ عمرَ قال : « كان النبي ﷺ يُصلي في
السفرِ على راحلتهِ حيثُ توجهتُ به يومئذٍ إيماءً صلاةَ الليلِ إلا
الفرائضَ ويوترُ على راحلتهِ » .

٧ - باب : القنوت قبل الركوع وبعده

١٠٠١ - حدثنا مسددٌ قال : حدثنا حمادُ بنُ زيدٍ عن أيوبَ عن
محمد قال : « سئل أنسٌ أقتت النبي ﷺ في الصبحِ؟ قال: نعم،
فَقِيلَ لَهُ : أَوْ قَنَتَ قَبْلَ الرُّكُوعِ؟ قال: قنت بعدَ الرُّكُوعِ يسيراً» (**).
١٠٠٢ - حدثنا مسددٌ قال : حدثنا عبدُ الواحدِ قال : حدثنا
عاصمٌ قال : سألتُ أنسَ بنَ مالكٍ عن القنوتِ ، فقال : قد كان
القنوتُ ، قلت : قبلَ الرُّكُوعِ أو بعده؟ قال: قبله ، قال : فإن
فلاناً أخبرني عنك أنك قلت : بعدَ الركوعِ ، فقال : كذب ، إنما
قنتَ رسولُ الله ﷺ بعدَ الرُّكُوعِ شهراً أراهُ كانَ بعثَ قوماً يُقالُ
لَهُمُ القراءُ زهاءَ سبعينَ رجلاً إلى قومٍ من المشركين دون أولئك ،

(*) الحديث ٩٩٩ ، أطرافه في : (١٠٠٠ ، ١٠٩٥ ، ١٠٩٦ ، ١٠٩٨ ، ١١٠٥) .

(**) الحديث ١٠٠١ ، أطرافه في : (١٠٠٢ ، ١٠٠٣ ، ١١٣٠٠ ، ٢٨٠١ ،

٢٨١٤ ، ٣٠٦٤ ، ٣١٧٠ ، ٤٠٨٨ ، ٤٠٨٩ ، ٤٠٩٠ ، ٤٠٩١ ، ٤٠٩٢ ،

٤٠٩٤ ، ٤٠٩٥ ، ٤٠٩٦ ، ٦٣٩٤ ، ٧٣٤١) .

وَكَانَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَهْدٌ فَقَتَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهْرًا
يَدْعُو عَلَيْهِمْ .

١٠٠٣ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ : حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنْ التَّيْمِيِّ
عَنْ أَبِي مَجْلَزٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ : « قَتَّ النَّبِيُّ ﷺ شَهْرًا يَدْعُو عَلَيَّ
رِعْلٍ وَذَكَوَانَ » .

١٠٠٤ - حَدَّثَنَا مَسَدُّ قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ : حَدَّثَنَا خَالِدٌ
عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ : « كَانَ الْقُنُوتُ فِي الْمَغْرِبِ وَالْفَجْرِ » .
(أَوْقَتَ) ، لِلْكَشْمِيهِنِيِّ : « أَقَتَ » .

(قَبْلَ الرُّكُوعِ) ، زَادَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ : « أَوْ بَعْدَ الرُّكُوعِ » .

(يَسِيرًا) ، فِي الرَّوَايَةِ الَّتِي بَعْدَهُ : « شَهْرًا » .

* * *

« كسنين » حذفت نونه للإضافة ، وهي السبع التي وقع فيها القحط في زمانه ، وأضيفت إليه لكونه أندر بها ، وقام بأمور الناس فيها .

(وأن النبي ﷺ قال : غفار ...) إلى آخره ، هو حديث آخر بالإسناد الأول وفيه جناس الاشتقاق ، وقد استدل به على شرف الجناس وعلوه في البلاغة .

١٠٠٧ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال : حدثنا جرير عن منصور عن أبي الضحى عن مسروق قال : كنا عند عبد الله ، فقال : إن النبي ﷺ لما رأى من الناس إدماراً قال : « اللهم سبع كسبع يوسف » فأخذتهم سنة حصت كل شيء حتى أكلوا الجلود والميتة والجيف ، وينظر أحدهم إلى السماء فيرى الدخان من الجوع فأتاه أبو سفيان ، فقال : يا محمد ، إنك تأمر بطاعة الله وبصلة الرحم ، وإن قومك قد هلكوا فادع الله لهم ، قال الله تعالى : ﴿فارتقب يوم تأتي السماء بدخان مبين﴾ إلى قوله : ﴿إنكم عائدون﴾ يوم نبطش البطشة الكبرى ﴿فالبطشة يوم بدر﴾ ، وقد مضت الدخان ، والبطشة ، واللزام ، وآية الروم (*) .

(سنة) أي : قحط .

(حصت) : بفتح الحاء والصاد المهملتين ، أي : استأصلت النبات حتى خلت الأرض .

(حتى أكلنا) ، للمستلمي والحموي : « أكلوا » .

٣ - باب : سؤال الناس الإمام الاستسقاء إذا قحطوا

١٠٠٨ - حدثنا عمرو بن علي قال : حدثنا أبو قتيبة قال :

(*) الحديث ١٠٠٧ ، أطرافه في (١٠٢٠ ، ٤٦٩٣ ، ٤٧٦٧ ، ٤٧٧٤ ، ٤٨٠٩ ، ٤٨٢٠ ، ٤٨٢١ ، ٤٨٢٢ ، ٤٨٢٣ ، ٤٨٢٤ ، ٤٨٢٥) ، وسيأتي تعليقتنا

على الحديث بتوسع في « التفسير » .

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ
عَمْرٍو يَتَمَثَّلُ بِشَعْرِ أَبِي طَالِبٍ (*) :

وَأَبْيَضُ يُسْتَسْقَى الْغَمَامُ بِوَجْهِهِ
ثِمَالُ الْيَتَامَى عِصْمَةٌ لِلْأَرَامِلِ
(يتمثل) أي : ينشد شعر غيره .

(وأبيض) : بفتح الضاد ، مجرور برب مقدره ، أو منصوب عطفاً
على « سيداً » ، في قوله في البيت قبله :

وما ترك قوم إلا أبالك سيداً يحوط الرماد في مكر ونايل (١)

وهي قصيدة طويلة أكثر من ثمانين بيتاً ، قالها لما تملأت قريش على
النبي ﷺ ، ونفروا عنه من يريد الإسلام .

(يستسقي الغمام بوجهه) ، قاله لما رأى في وجهه من مخايل ذلك وإن
لم يشاهد وقوعه .

(ثمال) : بكسر المثناة ، وتخفيف اللام : هو العماد والملجأ والمطعم
والمغيث والمعين والكافي .

(عصمة الأرامل) أي : يمنهم مما يضرهم ، جمع « أرملة » ، وهي
الفقيرة التي لا زوج لها .

١٠٠٩ - وقال عمرُ بنُ حمزةَ : حَدَّثَنَا سَالِمٌ عَنْ أَبِيهِ : رُبِمَا
ذَكَرْتُ قَوْلَ الشَّاعِرِ وَأَنَا أَنْظَرُ إِلَى وَجْهِ النَّبِيِّ ﷺ يُسْتَسْقَى فَمَا يَنْزِلُ
حَتَّى يَجِيشَ كُلُّ مِيزَابٍ :

وَأَبْيَضُ يُسْتَسْقَى الْغَمَامُ بِوَجْهِهِ
ثِمَالُ الْيَتَامَى عِصْمَةٌ لِلْأَرَامِلِ
وَهُوَ قَوْلُ أَبِي طَالِبٍ .

(*) الحديث ١٠٠٨ ، طرفه في الذي بعده (١٠٠٩) .

(١) كذا بأصل المخطوطة ، ولكن في « الفتح » (٤٩٦/٢) كالتالي :

وما ترك قوم إلا أبالك سيداً يحوط الذمار بين بكر بن وائل

(وقال عمر بن حمزة) ، وصله أحمد وابن ماجه (١) .

(يجيش) : بفتح أوله ، وكسر الجيم وآخره معجمة ، يقال : جاش الوادي إذا زخر بالماء ، وجاشت القدر : غلت ، وجاش الشيء : تحرك .
(كل ميزاب) : بكسر الميم والزاي : ما يسيل منه الماء من موضع عال ، وللحموي : « لك » بدل « كل » وهو تصحيف .

١٠١٠ - حدثنا الحسن بن محمد قال : حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري قال : حدثني أبي ، عبد الله بن المثني عن ثُمَامَةَ بن عبد الله بن أنس عن أنس : « أَنَّ عَمْرَ بنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كَانَ إِذَا قَحَطُوا اسْتَسْقَى بِالْعَبَّاسِ بنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَقَالَ : اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا فَتَسْقِينَا ، وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيِّنَا فَاسْقِنَا ، قَالَ : فَيُسْقَوْنَ (*) » .

(قحطوا) : بضم القاف ، وكسر المهملة : أصابهم القحط .

(فقال) أي : عمر ، وأما العباس فإنه قال : « اللهم إنه لم ينزل بلاء إلا بذنب ، ولم يكشف إلا بتوبة ، وقد توجه بي القوم إليك لمكاني من نبيك ، وهذه أيدينا إليك بالذنوب ، ونواصينا إليك بالتوبة فاسقنا الغيث » فأرخت السماء مثل الجبال حتى أخضبت الأرض ، أخرج الزبير في «الأنساب» .

٤ - باب : تحويل الرداء في الاستسقاء

١٠١١ - حدثنا إسحاق قال : حدثنا وهب قال : أخبرنا شعبة

(١) رواه أحمد في « مسنده » (٩٣/٢) قال الحافظ : عمر مختلف في الاحتجاج به ، وكذلك عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار المذكور في الطريق الموصولة ، فاعتضدت إحدى الطريقتين بالأخرى ، وهو من أمثلة أحد قسمي الصحيح كما تقرر في علوم الحديث . ١ هـ (الفتح : ٤٩٧/٢) .

(*) الحديث ١٠١٠ ، طرفه في (٣٧١) .

عن محمد بن أبي بكر عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد أن النبي ﷺ استسقى فقلّب رداءه .

١٠١٢ - حدثنا علي بن عبد الله قال : حدثنا سفيان قال حدثنا عبد الله بن أبي بكر : أنه سمع عباد بن تميم يحدث أباه عن عمه عبد الله بن زيد « أن النبي ﷺ خرج إلى المصلّى فاستسقى فاستقبل القبلة وقلّب رداءه وصلى ركعتين » . قال أبو عبد الله : كان ابن عيينة يقول : هو صاحب الأذان ، ولكنه وهم ، لأن هذا عبد الله بن زيد بن عاصم المازني ، مازن الأنصار .
(حدثنا إسحاق) : هو ابن راهويه .

(رداءه) ، ذكر الواقدي : « أن طول رداءه ﷺ كان ستة أذرع في ثلاثة أذرع ، وطول إزاره أربعة أذرع وشبرين في ذراعين وشبر ، كان يلبسهما في الجمعة والعيدين .

(لأن هذا ...) إلى آخره ، وذلك أي صاحب الأذان عبد الله بن زيد بن عبد ربه من بلحارث .

٥ - باب انتقام الربّ جلّ وعزّ من خلقه بالقحط إذا انتهكت محارم الله

(باب : انتقام الرب من خلقه بالقحط إذا انتهكت محارم الله) ، قال ابن رشيد وابن حجر (١) : « وقعت هذه الترجمة في رواية الحموي وحده خالية من حديث ، ومن أثر ، وأهملها الباقر ، وكأنه وضعها ليدخل تحتها « حديثاً » ، فلم يتفق له .

قلت : وقع في بعض النسخ فيها حديث لفظه : « قال يحيى بن عبد الرحمن : ثنا إسحاق بن سعد القرشي ، ثنا أبي عن أبي هريرة قال :

(١) ابن حجر في « الفتح » (٢/٥٠١) .

كيف إذا لم تجتبوا ديناراً ولا درهماً ، قالوا : وترى ذلك يا أبا هريرة ؟ قال : نعم ، قال : والذي نفسي بيده عن الصادق المصدوق قال : وبم ذلك يا أبا هريرة ؟ قال : تنتهك ذمة الله ، وذمة رسوله ، فيمسك الله القطر عن أهل الأرض فيمسك الله بأيديهم .

ولم ينه الحافظ ابن حجر على هذا الحديث ، لأنه من زوائد بعض رواة « الصحيح » هنا ، وإلا فهو مذكور في الجزية .

٦ - باب : الاستسقاء في المسجد الجامع

١٠١٣ - حدثنا محمد قال : أخبرنا أبو ضمرة أنس بن عياض قال : حدثنا شريك بن عبد الله بن أبي نمر أنه سمع أنس بن مالك يذكر أن رجلاً دخل يوم الجمعة من باب كان وجه المنبر ورسول الله ﷺ قائمٌ يخطبُ فاستقبل رسول الله ﷺ قائماً ، فقال : يا رسول الله ، هلكت المواشي وانقطعت السبل فادع الله يُغيثنا ، قال : فرفع رسول الله ﷺ يديه فقال : « اللهم اسقنا ، اللهم اسقنا ، اللهم اسقنا » قال أنس : ولا والله ما نرى في السماء من سحاب ولا قزعة ولا شيئاً وما بيننا وبين سلع من بيت ولا دار ، قال : فطلعت من ورائه سحابة مثل الترس ، فلما توسّطت السماء انتشرت ثم أمطرت ، قال : والله ما رأينا الشمس سبتاً ، ثم دخل رجلٌ من ذلك الباب في الجمعة المقبلة ورسول الله ﷺ قائمٌ يخطبُ فاستقبله قائماً ، فقال : يا رسول الله ، هلكت الأموال وانقطعت السبل فادع الله يُمسكها ، قال : فرفع رسول الله ﷺ يديه ثم قال : « اللهم حوالينا ولا علينا ، اللهم على الآكام والجبال والطراب والأودية ومنابت الشجر » قال : فانقطعت وخرجنا نمشي في الشمس . قال شريك : فسألت أنساً : أهو الرجل الأول ؟ قال : لا أدري .

- (وجه المنبر) : بكسر الواو : « مواجهة » .
- (هلكت الأموال) ، لأبي ذر وكريمة : « المواشي » .
- (وانقطعت السبل) ، للأصيلي : « وتقطعت » / . والمراد : أن الإبل [٦٧/أ] ضعفت لقلة القوت عن السفر ، أو لكونها لا تجد في طريقها من الكلاء ما يقيم أودها .
- (يغيثنا) : بالرفع ، أي : « فهو » ، ولأبي ذر : « أن يغيثنا » ، وفي أوله الضم والفتح من : « أغاث وغاث » بمعنى .
- وقال ابن القطاع : « غاث الله عباده سقاها المطر ، وأغاثهم : أجاب دعاءهم » .
- (ولا والله) ، لأبي ذر : « فلا » .
- (سحاب) أي : مجتمع .
- (ولا قرعة) أي : سحاب متفرق .
- (ولا شيئاً) : بالنصب عطفاً على موضع الجار والمجرور ، فالمراد : نفي علامات المطر من ريح وغيره .
- (سلع) : بفتح المهملة وسكون اللام : جبل بالمدينة .
- (من بيت ولا دار) أي : يحجبنا عن رؤيته .
- (من ورائه) أي : سلع .
- (مثل الترس) أي : مستديرة .
- (سبأً) بلفظ اليوم كناية عن الأسبوع ، من باب تسمية الشيء باسم بعضه ، كما يقال : « جمعة » .
- قال صاحب « النهاية » : « وسبقت الإشارة إليه في الجمعة ، وإن كان اصطلاح اليهود ، لأن السبت أعظم الأيام عندهم وتبعهم الصحابة في هذا الإطلاق لمجاورتهم لهم » .
- وللمستملي والحموي : « ستاً » بلفظ العدد ، لأنها كانت ستة أيام ويوماً ملفقاً من الجمعتين فلم يعده .

وفي الرواية الآتية : « سبعا » ، وللقابسي : « سبتاً » ، كما يقال : « جمعتنا » .

(هلكت الأموال وانقطعت السبل) أي : بسبب غير السبب الأول ، وهو كثرة الماء المعطلة لترعى ، وسلوك الطرق .

(يمسكها) : بالرفع والجزم ، وللكشميهني : « أن يمسكها » ، والضمير للأمطار ، أي : السحابة أو السماء .

(حوالينا ولا علينا) ، قال الطيبي : « في إدخال الواو هنا معنى لطيف ، وذلك لأنه لو أسقطها لكان مستسقياً للآكام وما معها فقط ، ودخول الواو تقتضي أن طلب المطر على المذكورات ليس مقصود العينة ، ولكن ليكون وقاية من أذى المطر ، فليست الواو مخلصه للعطف ، ولكنها للتعليل ، وهو كقولهم : تجوع الحرة ولا تأكل ثديها ، فإن الجوع ليس مقصود العينة ولكن لكونه مانعاً من الرضاع بأجرة إذ كانوا يكرهون ذلك .

(الإكام) : بكسر الهمزة ، وقد تفتح وتمد : جمع « أكمة » بفتحات التراب المجتمع ، وقيل : الجبل الصغير ، وقيل : ما ارتفع من الأرض .

(والظراب) : بكسر المعجمة وآخره موحدة ، جمع « ظرب » بكسر الراء : هو الجبل المنبسط ليس بالعالى .
وقال الجوهري : « الرابية الصغيرة » .

(والأودية) : جمع وادٍ ، ولم يسمع أفعلة جمع فاعل سواه .

٧ - باب : الاستسقاء في خطبة الجمعة غير مستقبل القبلة

١٠١٤ - حدثنا قتيبة بن سعيد قال : حدثنا إسماعيل بن جعفر عن شريك عن أنس بن مالك أن رجلاً دخل المسجد يوم الجمعة من باب كان نحو دار القضاء ورسول الله ﷺ قائم يخطب فاستقبل رسول الله ﷺ قائماً ثم قال : يا رسول الله ، هلكت الأموال وانقطعت السبل فادع الله يغيثنا ، فرفع رسول الله ﷺ

يَدِيهِ ثُمَّ قَالَ : « اللَّهُمَّ أَغْنِنَا ، اللَّهُمَّ أَغْنِنَا ، اللَّهُمَّ أَغْنِنَا » قَالَ أَنَسٌ : وَلَا وَاللَّهِ مَا نَرَى فِي السَّمَاءِ مِنْ سَحَابٍ وَلَا قَزَعَةً وَمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ سَلْعٍ مِنْ بَيْتٍ وَلَا دَارٍ ، قَالَ : فَطَلَعْتُ مِنْ وَرَائِهِ سَحَابَةً مِثْلُ الثُّرْسِ ، فَلَمَّا تَوَسَّطَتِ السَّمَاءَ انْتَشَرَتْ ثُمَّ أَمْطَرَتْ فَلَا وَاللَّهِ مَا رَأَيْنَا الشَّمْسَ سِتًّا ، ثُمَّ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ ذَلِكَ الْبَابِ فِي الْجُمُعَةِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ فَاسْتَقْبَلَهُ قَائِمًا ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، هَلَكَتِ الْأَمْوَالُ وَأَنْقَطَعَتِ السُّبُلُ فَادْعُ اللَّهَ يُمْسِكْهَا عَنَّا ، قَالَ : فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ : « اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا ، اللَّهُمَّ عَلَى الْآكَامِ وَالظَّرَابِ وَبُطُونَ الْأَوْدِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ » قَالَ : فَأَقْلَعَتْ وَخَرَجْنَا نَمْشِي فِي الشَّمْسِ . قَالَ شَرِيكٌ : سَأَلْتُ أَنَسَ ابْنَ مَالِكٍ : أَهوَ الرَّجُلُ الْأَوَّلُ ؟ فَقَالَ : مَا أَدْرِي .

(دار القضاء) : هي دار لعمر بن الخطاب بيعت في قضاء دينه بعد موته ، فسميت بذلك ، أخرجه الزبير بن بكار عن ابن عمر ، وعمر بن شبة في « أخبار المدينة » ابن أبي فديك عن عمه .
وأخرج من وجه آخر : « أنها سميت بذلك لأن عبد الرحمن بن عوف اعتزل فيها ليالي الشورى حتى قضى الأمر » .
وغلط من زعم أن المراد : « دار الإمارة » .

٨ - باب : الاستسقاء على المنبر

١٠١٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ : بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَحَطَّ الْمَطَرُ فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يَسْقِينَا ، فَدَعَا فَمُطِرْنَا ، فَمَا كَدْنَا أَنْ نَصَلَ إِلَى مَنَازِلِنَا فَمَا زَلْنَا نُمَطَّرُ إِلَى الْجُمُعَةِ الْمُقْبِلَةِ ، قَالَ : فَقَامَ ذَلِكَ الرَّجُلُ أَوْ غَيْرُهُ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ

يَصْرِفُهُ عَنَّا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا » .
قال : فلقد رأيتُ السحابَ يتقطعُ يميناً وشمالاً يُمطرونَ ولا يُمطرُ
أهلُ المدينة .

٩ - باب : من اكتفى بصلاة الجمعة في الاستسقاء

١٠١٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ شَرِيكَ بْنِ عَبْدِ
اللَّهِ عَنْ أَنَسٍ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : هَلَكْتَ
الْمَوَاشِي وَتَقَطَّعَتِ السُّبُلُ فَدَعَا فَمَطَرْنَا مِنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ ، ثُمَّ
جَاءَ فَقَالَ : تَهَدَّمَتِ الْبُيُوتُ وَتَقَطَّعَتِ السُّبُلُ وَهَلَكْتَ الْمَوَاشِي فَادْعُ
اللَّهَ يُمَسِّكُهَا ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : « اللَّهُمَّ عَلَى الْأَكَامِ وَالظَّرَابِ
وَالْأَوْدِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ » فَانْجَابَتْ عَنِ الْمَدِينَةِ أَنْجِيَابَ الثُّوبِ .

(فانجابت عن المدينة انجياب الثوب) أي : خرجت عنها كما يخرج
الثوب عن لابسه .

١٠ - باب : الدعاء إذا تقطعت السبل من كثرة المطر

١٠١٧ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ : حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ شَرِيكَ بْنِ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمْرٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، هَلَكْتَ الْمَوَاشِي وَأَنْقَطَّعَتِ
السُّبُلُ فَادْعُ اللَّهَ ، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَمَطَرْنَا مِنْ جُمُعَةٍ إِلَى
جُمُعَةٍ ، فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ،
تَهَدَّمَتِ الْبُيُوتُ وَتَقَطَّعَتِ السُّبُلُ وَهَلَكْتَ الْمَوَاشِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ : « اللَّهُمَّ عَلَى رُءُوسِ الْجِبَالِ وَالْأَكَامِ وَبُطُونِ الْأَوْدِيَةِ وَمَنَابِتِ
الشَّجَرِ » فَانْجَابَتْ عَنِ الْمَدِينَةِ أَنْجِيَابَ الثُّوبِ .

١١ - باب : ما قيل : إن النبي ﷺ لم يحول رداءه في

الاستسقاء يوم الجمعة

١٠١٨ - حدثنا الحسن بن بشر قال : حدثنا معاوية بن عمران عن الأوزاعي عن إسحاق بن عبد الله عن أنس بن مالك أن رجلاً شكاً إلى النبي ﷺ هلاك المال وجهد العيال فدعا الله يستسقي ولم يذكر أنه حول رداءه ولا استقبل القبلة .

١٢ - باب : إذا استشفعوا إلى الإمام ليستسقي لهم لم يردهم

١٠١٩ - حدثنا عبد الله بن يوسف قال : أخبرنا مالك عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر عن أنس بن مالك أنه قال : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ، هلكت المواشي وتقطعت السبل فادع الله فدعا الله فمطرنا من الجمعة إلى الجمعة ، فجاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ، تهدمت البيوت وتقطعت السبل وهلكت المواشي ، فقال رسول الله ﷺ : « اللهم على ظهور الجبال والآكام وبطون الأودية ومنابت الشجر فانجابت عن المدينة انجياب الثوب » .

١٣ - باب : إذا استشفع المشركون بالمسلمين عند القحط

١٠٢٠ - حدثنا محمد بن كثير عن سفيان قال : حدثنا منصور والأعمش عن أبي الضحى عن مسروق قال : أتيت ابن مسعود فقال : إن قريشاً أبطأوا عن الإسلام فدعا عليهم النبي ﷺ فأخذتهم سنة حتى هلكوا فيها وأكلوا الميتة والعظام ، فجاءه أبو سفيان فقال : يا محمد ، جئت تأمر بصلة الرحم وإن قومك

هَلَكُوا فَادَعُ اللَّهُ ، فَقَرَأَ ﴿ فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ ﴾
 ثُمَّ عَادُوا إِلَى كُفْرِهِمْ فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ يَوْمَ نَبْطِشُ الْبَطْشَةَ
 الْكُبْرَى ﴾ يَوْمَ بَدَرَ قَالَ : وزاد أسباط عن منصور : فدعا رسول
 الله ﷺ فَسَقُوا الْغَيْثَ فَأَطْبَقَتْ عَلَيْهِمْ سَبْعًا ، وَشَكَا النَّاسُ كَثْرَةَ
 الْمَطَرِ ، قَالَ : « اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا » فَأَنحَدَرَتِ السَّحَابَةُ عَنْ
 رَأْسِهِ فَسَقُوا النَّاسُ حَوْلَهُمْ .

(فسقوا الناس) : هو على لغة : « أكلوني البراغيث » .

١٤ - باب : الدعاء إذا كثر المطر « حوالينا ولا علينا »

١٠٢١ - حدثنا محمد بن أبي بكر قال حدثنا معتمر عن عبيد الله
 عن ثابت عن أنس قال : كان النبي ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ جُمُعَةٍ فَقَامَ
 النَّاسُ فَصَاحُوا فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَحَطَ الْمَطَرُ وَأَحْمَرَتِ
 الشَّجَرُ وَهَلَكَتِ الْبِهَائِمُ فَادْعُ اللَّهُ أَنْ يَسْقِينَا ، فَقَالَ : « اللَّهُمَّ اسْقِنَا »
 مَرَّتَيْنِ ، وَأَيْمُ اللَّهِ مَا نَرَى فِي السَّمَاءِ قَزَعَةً مِنْ سَحَابٍ فَشَأَتْ
 سَحَابَةٌ وَأَمْطَرَتْ ، وَنَزَلَ عَنِ الْمَنْبَرِ فَصَلَّى فَلَمَّا انصَرَفَ لَمْ تَزَلْ
 تُمَطِّرُ إِلَى الْجُمُعَةِ الَّتِي تَلِيهَا ، فَلَمَّا قَامَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ صَاحُوا
 إِلَيْهِ تَهَدَّمَتِ الْبُيُوتُ وَأَنْقَطَعَتِ السُّبُلُ فَادْعُ اللَّهُ يَحْبِسْهَا عَنَّا فَتَبَسَّمَ
 النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ قَالَ : « اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا » فَكَشَطَتِ الْمَدِينَةَ ،
 فَجَعَلَتْ تُمَطِّرُ حَوْلَهَا وَلَا تَمَطِّرُ بِالْمَدِينَةِ قَطْرَةً فَانظَرْتُ إِلَى الْمَدِينَةِ
 وَإِنهَا لَفِي مِثْلِ الْإِكْلِيلِ .

(قحط المطر) : قل .

(فتبسّم) ، زاد ابن خزيمة : « لسرعة ملال ابن آدم » .

(فكشفت) أي : تكشفت ، ولكريمة : « فكشطت » .

(لفي مثل الإكليل) ، لأحمد : « فتغور ما فوق رؤوسنا من السحاب

حتى كان في إكليل ، وهو بكسر الهمزة وسكون الكاف : كل شيء دار من جوانبه ، واشتهر لما وضع على الرأس فيحيط بها وهو من ملابس الملوك كالتاج .

١٥ - باب : الدعاء في الاستسقاء قائماً

١٠٢٢ - وقال لنا أبو نعيم عن زهير عن أبي إسحاق : خرج عبدُ الله بنُ يزيدَ الأنصاريُّ وخرجَ معه البراءُ بنُ عازبٍ وزيدُ بنُ أرقمَ رضيَ اللهُ عنهم فاستسقى فقام بهم على رجله على غير منبرٍ فاستغفرَ ثمَّ صَلَّى ركعتينِ يجهرُ بالقراءةِ ولم يُؤذَنَ ولم يُقَمْ .
قال أبو إسحاقَ : ورأى عبدُ اللهُ بنُ يزيدَ النبيَّ ﷺ .

١٠٢٣ - حدثنا أبو اليمان قال : حدثنا شعيبُ عن الزهريِّ قال : حدثني عبّادُ بنُ تميمٍ أن عمّه - وكان من أصحابِ النبيِّ ﷺ - أخبره أن النبيَّ ﷺ خرجَ بالناسِ يستسقي لهم فقام فدعا اللهُ قائماً ثمَّ توجّهَ قبلَ القبلةِ وحولَ رداءه فأسقوا .
(ورأى) ، للحموي : « وروى » .

١٦ - باب : الجهر بالقراءة في الاستسقاء

١٠٢٤ - حدثنا أبو نعيم قال : حدثنا ابنُ أبي ذئبٍ عن الزهريِّ عن عبّادِ بنِ تميمٍ عن عمّه قال : خرجَ النبيُّ ﷺ يستسقي فتوجّهَ إلى القبلةِ يدعو وحولَ رداءه ، ثمَّ صَلَّى ركعتينِ جهرَ فيهما بالقراءةِ .
(يجهر) ، للأصيلي وكريمة : « جهر » .

(بالقراءة) ، للدارقطني من حديث ابن عباس : « إنه ﷺ قرأ فيهما « بسبح » و« هل أتاك » ، وأنه كبر سبعاً وخمسةً (١) .

(١) رواه الدارقطني في « سننه » كتاب الاستسقاء (٢/٦٦/٤) ، وفي إسناده « محمد ابن عبد العزيز عن أبيه » . قال البخاري في محمد هذا : منكر الحديث ، =

١٧ - باب : كيف حوّل النبي ﷺ ظهره إلى الناس

١٠٢٥ - حدثنا آدم قال : حدثنا ابن أبي ذئب عن الزُّهري عن عباد بن تميم عن عمه قال : رأيتُ النبي ﷺ يومَ خراجِ يَسْتَسْقِي قال : فحوّلَ إلى الناسِ ظهره وأستقبلَ القبلةَ يدعُو ، ثمَّ حوّلَ رِداءه ثمَّ صَلَّى لَنَا رَكَعَتَيْنِ جَهَرَ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ .

١٨ - باب : صلاة الاستسقاء ركعتين

١٠٢٦ - حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ قال : حدثنا سفيانُ عن عبد الله ابن أبي بكر عن عباد بن تميم عن عمه أَنَّ النبي ﷺ اسْتَسْقَى فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَقَلَّبَ رِداءه .

١٩ - باب : الاستسقاء في المصلّى

١٠٢٧ - حدثنا عبدُ الله بنُ محمدٍ قال : حدثنا سفيانُ عن عبد الله بن أبي بكر سمعَ عبادَ بنَ تميمٍ عن عمه قال : خَرَجَ النبي ﷺ إلى المصلّى يَسْتَسْقِي وَأَسْتَقْبِلَ القبلةَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَقَلَّبَ رِداءه . قال سفيانُ : فَأخبرني المَسْعُودِيُّ عن أبي بكرٍ قال : جعلَ اليَمينَ على الشِّمالِ .

(جعل اليمن على الشمال) ، زاد ابن خزيمة : « والشمال على اليمن » قال ابن عربي في حكمة التحويل : « هو أمانة بينه وبين ربه ، قيل له : حول رداءك ليتحول حالك .

وقال غيره : « الحكمة التفاؤل بتحويل الحال مما هي عليه » ، وفيه حديث أخرجه الحاكم والدارقطني (١) .

= وقال النسائي : متروك الحديث ، وقال أبو حاتم : ضعيف الحديث ، وقال ابن القطان : أبو عبد العزيز مجهول الحال ، فاعتل الحديث بهما .
(١) الموجود في « سنن الدارقطني » تحويل الرداء دون ذكر كلمة « والله أعلم » ، انظر : « سنن الدارقطني » (٢/٦٦ - ٦٩) .

٢٠ - باب : استقبال القبلة في الاستسقاء

١٠٢٨ - حدثنا محمد قال : أخبرنا عبد الوهاب قال : حدثنا يحيى بن سعيد قال : أخبرني أبو بكر بن محمد أن عباد بن تميم أخبره أن عبد الله بن زيد الأنصاري أخبره « أن النبي ﷺ خرج إلى المصلى يصلي وأنه لما دعا أو أراد أن يدعو استقبال القبلة وحول ردائه . قال أبو عبد الله : ابن زيد هذا مازني ، والأول كوفي هو ابن يزيد .

(حدثنا محمد) ، زاد أبو ذر : « ابن سلام » .

٢١ - باب : رفع الناس أيديهم مع الإمام في الاستسقاء

١٠٢٩ - قال أيوب بن سليمان : حدثني أبو بكر بن أبي أويس عن سليمان بن بلال قال يحيى بن سعيد : سمعت أنس بن مالك قال : أتى رجل أعرابي من أهل البدو إلى رسول الله ﷺ يوم الجمعة ، فقال : يا رسول الله ، هلكت الماشية هلك العيال هلك الناس ، فرفع رسول الله ﷺ يديه يدعو ورفع الناس أيديهم معه يدعون ، قال : فما خرجنا من المسجد حتى مطرنا ، فما زلنا نمطر حتى كانت الجمعة الأخرى ، فأتى الرجل إلى نبي الله ﷺ فقال : يا رسول الله بشق المسافر ومنع الطريق .

١٠٣٠ - وقال الأويس : حدثني محمد بن جعفر عن يحيى بن سعيد وشريك سمعا أنسا عن النبي ﷺ « أنه رفع يديه حتى رأيت بياض إبطيه » .

(بشق) : بفتح الموحدة وكسر المعجمة ، بعدها قاف ، أي : مل .

وقيل : « اشتد عليه الضرر » .

وقيل : « ضعف عن السفر وعجز عنه » ، وقيل : « قطع به عن السير »^(١) ، ومن رواه « بشق » بالمثلثة فقد صحفه .

٢٢ - باب : رفع الإمام يده في الاستسقاء

١٠٣١ - حدثنا محمد بن بشار قال : حدثنا يحيى وابن أبي عدي عن سعيد عن قتادة عن أنس بن مالك قال : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ دُعَائِهِ إِلَّا فِي الْأَسْتِسْقَاءِ وَإِنَّهُ يَرْفَعُ حَتَّى يَرَى بَيَاضَ إِبْطِيهِ * .

(لا يرفع يديه في شيء من دعائه إلا في الاستسقاء) : نفي لرفع خاص ، وهو الرفع بظهر الكفين ، كما في مسلم وأبي داود^(٢) ، أما في سائر الدعاء فقد كان يرفع بطونهما ، وقد ثبت رفع اليدين في الدعاء في مائة حديث أفردتها بجزء^(٣) .

٢٣ - باب : ما يُقالُ إذا أمطرتُ

وقال ابن عباس : ﴿ كَصَيْبٍ ﴾ : المطرُ . وقال غيره : صابٌ وأصابٌ يصبُ^(٤) .

(١) وانظر في معاني هذه اللفظة والاختلاف فيها ما نقله الحافظ عن أئمة اللغة والفقهاء في « الفتح » (٥١٦/٢ - ٥١٧) .

(*) الحديث ١٠٣١ ، طرفاه في : (٣٥٦٥ ، ٦٣٤١) .

(٢) يشير إلى ما رواه مسلم في كتاب صلاة الاستسقاء ، باب : رفع اليدين بالدعاء في الاستسقاء ، حديث (٨٩٦/٦) عن أنس رضي الله عنه : « أن النبي ﷺ استسقى فأشار بظهر كفيه إلى السماء » .

وقال الإمام النووي : قال العلماء : السنة في كل دعاء لرفع البلاء أن يرفع يديه جاعلاً ظهور كفيه إلى السماء ، وإذا دعا بسؤال شيء وتحصيله أن يجعل كفيه إلى السماء . اهـ .

وقال غيره : الحكمة في الإشارة بظهور الكفين في الاستسقاء دون غيره للتفاؤل بتقلب الحال ظهراً لبطن ، كما قيل في تحويل الرداء ، أو هو إشارة إلى صفة المستول ، وهو نزول السحاب إلى الأرض . اهـ (فتح الباري : ٥١٨/٢) .

(٣) وهو كتاب « فض الوعاء » للمؤلف - مطبوع .

(٤) وصله ابن جرير الطبري من طريق علي بن أبي طلحة عنه بذلك . قال الألباني : =

١٠٣٢ - حدثنا محمد بن مقاتل أبو الحسن المروزي قال :
 أخبرنا عبد الله قال : أخبرنا عبيد الله عن نافع عن القاسم بن
 محمد عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان إذا رأى المطر قال :
 «صيباً نافعاً» .

تابعه القاسم بن يحيى عن عبيد الله ، ورواه الأوزاعي وعقيل
 عن نافع .

(إذا أمطرت) ، لأبي ذر : « مطرت » .

(صيباً) : نصب بفعل مقدر ، أي : اجعله صيباً .

٢٤ - باب : من تمطر في المطر حتى يتحادر على لحيته

١٠٣٣ - حدثنا محمد قال : أخبرنا عبد الله قال : أخبرنا
 الأوزاعي قال : حدثنا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة الأنصاري
 قال : حدثني أنس بن مالك قال : أصابت الناس سنة على عهد
 رسول الله ﷺ فبينما رسول الله ﷺ يخطب على المنبر يوم الجمعة
 قام أعرابي فقال : يا رسول الله ، هلك المال وجاع العيال فادع
 الله لنا أن يسقينا ، قال : فرفع رسول الله ﷺ يديه وما في السماء
 قزعة ، قال : فثار سحاب أمثال الجبال ، ثم لم ينزل عن منبره
 حتى رأيت المطر يتحادر على لحيته قال : فمطرنا يوماً ذلك وفي
 الغد ومن بعد الغد والذي يليه إلى الجمعة الأخرى فقام ذلك
 الأعرابي أو رجل غيره فقال : يا رسول الله ، تهدم البناء وغرق
 المال فادع الله لنا ، فرفع رسول الله ﷺ يديه وقال : « اللهم

= منقطع . قال الحافظ : وهو قول الجمهور ، وقال بعضهم : الصيب : السحاب ،
 ولعله أطلق ذلك مجازاً (الفتح : ٥١٨/٢) .

حَوَالِنَا وَلَا عَلَيْنَا « قَالَ : فَمَا جَعَلَ يُشِيرُ بِيَدِهِ إِلَى نَاحِيَةِ مِنَ السَّمَاءِ إِلَّا تَفَرَّجَتْ حَتَّى صَارَتْ الْمَدِينَةُ فِي مِثْلِ الْجَوْبَةِ حَتَّى سَأَلَ الْوَادِي وَادِي قَنَاةَ شَهْرًا ، قَالَ : فَلَمْ يَجِيءَ أَحَدٌ مِنْ نَاحِيَةِ إِلَّا حَدَّثَ بِالْجُودِ .

(تمطر) : بتشديد الطاء : تعرض لوقوع المطر .

٢٥ - باب : إِذَا هَبَّتِ الرِّيحُ

١٠٣٤ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ : أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي حُمَيْدٌ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسًا يَقُولُ : كَانَتْ الرِّيحُ الشَّدِيدَةُ إِذَا هَبَّتْ عُرِفَ النَّاسُ ذَلِكَ فِي وَجْهِ النَّبِيِّ ﷺ .

٢٦ - باب : قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « نُصِرْتُ بِالصَّبَا »

١٠٣٥ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنِ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « نُصِرْتُ بِالصَّبَا وَأَهْلِكَتْ عَادٌ بِالِدَبُورِ » (*) .

(بالصبا) : بفتح المهملة ، بعدها موحدة مقصورة : ريح تهب في مشرق الشمس ، ويقال لها « القبول » بفتح القاف لأنها تقابل باب الكعبة وضدها « الدبور » بفتح الدال .

٢٧ - باب : مَا قِيلَ فِي الزَّلَازِلِ وَالْآيَاتِ

١٠٣٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ : أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو الزُّنَادِ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يُقْبِضَ الْعِلْمُ وَتَكْثُرَ الزَّلَازِلُ وَيَتَقَارَبَ

(*) الحديث ١٠٣٥ ، أطرافه في : (٣٢٠٠٥ ، ٣٣٤٣ ، ٤١٠٥) .

الزَّمَانُ وَتَظَهَرَ الْفِتْنُ وَيَكْثُرُ الْهَرْجُ وَهُوَ الْقَتْلُ الْقَتْلُ حَتَّى يَكْثُرَ فِيكُمْ الْمَالُ فِيَفِيضُ .

١٠٣٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ : حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ الْحُسَيْنِ قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عَمْرٍو قَالَ : اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي شَامِنَا وَفِي يَمَنَّا ، قَالَ : قَالُوا : وَفِي نَجْدِنَا ، قَالَ : قَالَ : اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي شَامِنَا وَفِي يَمَنَّا ، قَالَ : قَالُوا : وَفِي نَجْدِنَا ، قَالَ : قَالَ : هُنَاكَ الزَّلَازِلُ وَالْفِتْنُ وَبِهَا يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ (*) .

(ويتقارب الزمن) ، قيل : « المراد أن لا يظهر التفاوت في الليل والنهار بالقصر والطول » ، وقيل : « ذهاب البركة ، فيذهب النوم واللييلة بسرعة » ، وقيل : « تقارب أهله في الشر وعدم الخير » ، وقيل : « المراد قرب يوم القيامة » (١) .

(*) الحديث ١٠٣٧ ، طرفه في : (٧٠٩٤) .

(١) قال الشيخ ابن باز - حفظه الله - : الأقرب تفسير التقارب المذكور في الحديث بما وقع في هذا العصر ، من تقارب ما بين البلاد والأقاليم ، وقصر زمن المسافة بينهما بسبب اختراع الطائرات والسيارات والإذاعة وما إلى ذلك ، والله أعلم . اهـ (هامش فتح الباري : ٥٢٢/٢) .

قلت : وهو تأويل له وجهه ، غير أن الملاحظ في السنوات الأخيرة من أيامنا هذه ونحن قرب نهاية عام (١٤١٨ هـ) ، أن ذلك على ظاهره بسرعة جريان الوقت ونزع البركة من الساعات ، ويؤيده الحديث الآخر : « حتى تكون السنة كالشهر ، والشهر كالأسبوع ، والأسبوع كالיום ، واليوم كالساعة ، والساعة كاحتراق السعفة » ، والله أعلى وأعلم .

والأعجب من ذلك والأدعى لتعظيم الرب ، وأنه سبحانه قادر على كل شيء هو أنه مع ملاحظة ما قلناه من سرعة جريان الوقت . . . إلخ مما لا يجادل فيه أهل هذا العصر ، هو كيف تتوافق الساعات المخترعة (الماكينات) ، والتي توضع في الذراع وغيرها ، أقول : كيف تتوافق مع سرعة الليل والنهار مع اختلاف الزمان ونزع البركة من الوقت - ولعلي لم أوفق في العبارة - وسبحان الله العظيم ، ونسأله تعالى أن يختم لنا بخاتمة السعادة أجمعين ، وأن يقبضنا إليه غير خزايا ولا مفتونين ، آمين .

٢٨ - باب : قول الله تعالى : ﴿ وَتَجْعَلُونَ

رِزْقَكُمْ أَنْتُمْ تُكْذِبُونَ ﴾ (١)

قال ابن عباس : شُكْرُكُمْ (٢) .

١٠٣٨ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ أَنَّهُ قَالَ : صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ بِالْحُدَيْبِيَّةِ عَلَيَّ إِثْرَ سَمَاءَ كَانَتْ مِنَ اللَّيْلَةِ فَلَمَّا أَنْصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ أَقْبَلَ عَلَيَّ النَّاسَ فَقَالَ : « هَلْ تَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ ؟ » قَالُوا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، قَالَ : « أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ ، فَأَمَّا مَنْ قَالَ : مُطْرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي كَافِرٌ بِالْكَوْكَبِ ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ : مُطْرْنَا بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي مُؤْمِنٌ بِالْكَوْكَبِ » .

(صلى لنا) أي : لأجلنا ، واللام بمعنى « الباء » .

(بالحديبية) : بالمهملة والتصغير تخفف ياءها وتشدد ، سميت بشجرة حدباء هناك .

(إثر) : بكسر الهمزة وسكون المثلثة : ما يعقب الشيء .

(سماء) أي : مطر .

(من الليل) ، للمستملي والحموي : « من الليلة » .

(هل تدرون) : استفهام تنبيه .

(بنوء كذا) : النوء : سقوط نجم من النجوم الثمانية والعشرين التي هي منازل القمر ، من ناء : إذا سقط .

(١) الواقعة : ٨٢ .

(٢) انظر الكلام في وصله ، وهل هذا قراءة أم تفسير ؟ (الفتح : ٥٢٢/٢ -

وقيل : طلوعه من « ناء » إذا نهض .

وكانوا في الجاهلية يظنون أن نزول الغيث بواسطته وصنعه وهو كفر .

٢٩ - باب : لا يدري متى يجيء المطر إلا الله

وقال أبو هريرة عن النبي ﷺ : «خَمْسٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا اللَّهُ» (١) .

١٠٣٩ - حدثنا محمد بن يوسف قال : حدثنا سفيان عن

عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : «مِفْتَاحُ الْغَيْبِ خَمْسٌ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا اللَّهُ : لَا يَعْلَمُ أَحَدٌ مَا يَكُونُ فِي غَدٍ ، وَلَا يَعْلَمُ أَحَدٌ مَا يَكُونُ فِي الْأَرْحَامِ ، وَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَاذَا تَكْسِبُ غَدًا ، وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ ، وَمَا يَدْرِي أَحَدٌ مَتَى يَجِيءُ الْمَطَرُ » (*) .

(مفتاح) ، للكشيميني : «مفتاح» .

(وما يدري أحد متى يجيء المطر) ، زاد الإسماعيلي : «إلا الله» .

* * *

(١) طرف من حديث وصله البخاري في كتاب الإيمان من حديث جبريل .

(*) الحديث ١٠٣٩ ، أطرافه في : (٤٦٢٧ ، ٤٦٩٧ ، ٤٧٧٨ ، ٧٣٧٩) .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١٧ - كتاب الكسوف

١ - باب الصلاة في كسوف الشمس

١٠٤٠ - حَدَّثَنَا عمرو بنُ عَوْنٍ قَالَ : حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ يُونُسَ
عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ : كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَنْكَسَفَتِ
الشَّمْسُ ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْرُ رِدَاءَهُ حَتَّى دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَدَخَلْنَا
فَصَلَّيْنَا بِنَا رُكْعَتَيْنِ حَتَّى أَنْجَلَتِ الشَّمْسُ ، فَقَالَ ﷺ : « إِنَّ
الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَصَلُّوا
وَادْعُوا حَتَّى يُكْشَفَ مَا بَكُمْ » (*) .

(كتاب الكسوف) ، وهو لغة : التغير إلى سواد ، ومنه : « كسف
وجهه ، وكسفت الشمس » : اسودت وذهب شعاعها .

(فانكسفت) يقال : كسفت بفتح الكاف وانكسفت ، وأنكر القراز
والجوهرى « انكسفت » ، وحكى : « كسفت » بالضم وهو نادر .

(يجر رداءه) ، زاد النسائي : « من العجلة » .

(فقال) ، زاد ابن خزيمة قبله : « فخطبنا » .

(رأيتموها) ، لكريمة بالثنية .

١٠٤١ - حَدَّثَنَا شِهَابُ بْنُ عَبَّادٍ قَالَ : حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمِيدٍ
عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ قَيْسٍ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا مَسْعُودٍ يَقُولُ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ

(*) الحديث ١٠٤٠ ، أطرافه في : (١٠٤٨ ، ١٠٦٢ ، ١٠٦٣ ، ٥٧٨٥) .

ﷺ : « إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ وَلَكِنَّهُمَا آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَاقُومُوا فَصَلُّوا » (*) .

(شهاب بن عباد) : هو البصري ، لا الكوفي .

(آيتان) : أي علامتان دالتان على وحدانيته وعظم قدرته .

(إذا^(١) رأيتموها) أي : الآية ، وللكشميهني بالثنية ، أي : كسوف

كل منهما .

١٠٤٢ - حَدَّثَنَا أَصْبَغُ قَالَ : أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهَبٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي

عَمْرُو عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ كَانَ يُخْبِرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ وَلَكِنَّهُمَا آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَصَلُّوا (**).

(يخسفان) : بفتح أوله .

١٠٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ : حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ

قَالَ : حَدَّثَنَا شَيْبَانُ أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ : كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ فَقَالَ النَّاسُ : كَسَفَتِ الشَّمْسُ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ فَصَلُّوا وَادْعُوا اللَّهَ » (***) .

(يوم مات إبراهيم) (٢) ، فيه بيان سبب قوله ذلك في الخطبة .

(*) الحديث ١٠٤١ ، طرفاه في : (١٠٥٧ ، ٣٢٠٤) .

(**) الحديث ١٠٤٢ ، طرفه في : (٣٢٠١) .

(١) بياض بأصل المخطوطة مكانها ، ويجوز أن يكون « رأيتموها » فقط دون « إذا » .

(***) الحديث ١٠٤٣ ، طرفاه في : (١٠٦٠ ، ٦١٩٩) .

(٢) بياض بالأصل ، وما أثبتناه يوافق الشرح وهكذا بفتح الباري (٥٢٩/٢) .

(فإذا رأيتم) ، زاد الإسماعيلي : « ذلك » .

٢ - باب : الصدقة في الكسوف

١٠٤٤ - حدثنا عبدُ الله بنُ مسلمة عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنها قالت : خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاسِ ، فَقَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ ، ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ مَا فَعَلَ فِي الْأُولَى ، ثُمَّ انصَرَفَ وَقَدْ انجَلَّتِ الشَّمْسُ فَخَطَبَ النَّاسَ فَحَمَدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ : « إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَنْخَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْعُوا اللَّهَ وَكَبِّرُوا وَصَلُّوا وَتَصَدَّقُوا » ثُمَّ قَالَ : « يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ وَاللَّهِ مَا مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرُ مِنْ اللَّهِ أَنْ يَزِنِي عَبْدُهُ أَوْ تَزِنِي أُمَّتُهُ ، يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ وَاللَّهِ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمَ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا » (*) .

(ثم انصرف) ، للنسائي بدله : « ثم تشهد وسلم » .

(فحمد الله وأثنى عليه) ، زاد النسائي : « وشهد أنه عبد الله ورسوله » .

(أغير من) (١) : بالنصب خبر ما ، و« من » زائدة ، أو صفة « أحد » ، والخبر حذف ، وهو أفعل (٢) تفضيل من « الغيرة » بفتح المعجمة ، وهي

(*) الحديث ١٠٤٤ ، أطرافه في : (١٠٤٦ ، ١٠٤٧ ، ١٠٥٠ ، ١٠٥٦ ، ١٠٥٨ ، ١٠٦٤ ، ١٠٦٥ ، ١٠٦٦ ، ١٢١٢ ، ٣٢٠٣ ، ٤٦٢٤ ، ٥٢٢١ ، ٦٦٣١) .

(١) بياض بالأصل ، أثبتناها من متن الحديث وهو ما يتوافق مع الشرح ، وهو قريب من شرح الحافظ في « الفتح » (٢/٥٣٠) .

(٢) كذا بالأصل .

تغيير يحصل من الحمية والأنفة ، وأصلها في الزوجين / والأهلين ، وكل [١/٦٨] ذلك محال على الله (١) ، فيتعين حملة على المجاز ، وهو شدة الزجر عن الفواحش والصون عنها .

(ما أعلم) أي : من عظيم قدرة الله وانتقامه .

٣ - باب : النداء بالصلاة جامعةً في الكسوف

١٠٤٥ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ قَالَ : أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ قَالَ : حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَامٍ بْنُ أَبِي سَلَامٍ الْحَبَشِيُّ الدَّمَشْقِيُّ قَالَ : أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ عَوْفِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : لَمَّا كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نُودِيَ أَنَّ الصَّلَاةَ جَامِعَةٌ .

(باب : النداء الصلاة جامعة) : ينصبهما على الحكاية ، والأول إغراء ، والثاني حال ، ويجوز رفعهما على الابتداء أو الخبر ، ونصب الأول ورفع الثاني وعكسه .

(إسحاق) ، قال الجياني : « ابن منصور » ، وقال أبو نعيم : « ابن راهويه » .

(١) قال الشيخ ابن باز : المحال عليه سبحانه وتعالى وصفه بالغيرة المشابهة لغيرة المخلوق ، وأما الغيرة اللاتقة بجلاله سبحانه وتعالى ، فلا يستحيل وصفه بها كما دل عليه هذا الحديث وما جاء في معناه . فهو سبحانه يوصف بالغيرة عند أهل السنّة على وجه لا يماثل فيه صفة المخلوقين ، ولا يعلم كنهها وكيفيتها إلا هو سبحانه ، كالقول في الاستواء والنزول والرضا والغضب ، وغير ذلك من صفاته سبحانه ، والله أعلم . اهـ هامش « فتح الباري » (٢/٥٣١) . وانظر في هذ المسألة « مدارج السالكين » (٤٢ - وما بعدها) ، و« دقائق الإشارات في الصفات » للبيهقي (ص/٣٥٠) ، و« روضة المحبين » (فصل : ما يحمد من الغيرة - باب /١٩) للإمام ابن القيم .

(الحبشي) : بفتح الحاء والموحدة .

(أن) : بالفتح والتخفيف : مفسرة .

٤ - باب : حُطْبَةُ الْإِمَامِ فِي الْكُسُوفِ

وقالت عائشةُ وأسماءُ : خَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ (١) .

١٠٤٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ : حَدَّثَنِي اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ
عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ح . وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ : حَدَّثَنِي
عَنْسَةُ قَالَ : حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ حَدَّثَنِي عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ
زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ : خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ فَخَرَجَ
إِلَى الْمَسْجِدِ فَصَفَّ النَّاسُ وَرَأَاهُ فَكَبَّرَ ، فَأَقْرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قِرَاءَةً
طَوِيلَةً ، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا ، ثُمَّ قَالَ : « سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ
حَمَدَهُ » فَقَامَ وَلَمْ يَسْجُدْ وَقَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً هِيَ أَدْنَى مِنَ الْقِرَاءَةِ
الْأُولَى ، ثُمَّ كَبَّرَ وَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ أَدْنَى مِنَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ،
ثُمَّ قَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ » ثُمَّ سَجَدَ ، ثُمَّ
قَالَ فِي الرُّكْعَةِ الْآخِرَةِ مِثْلَ ذَلِكَ ، فَاسْتَكْمَلَ أَرْبَعَ رُكْعَاتٍ فِي أَرْبَعِ
سَجَدَاتٍ ، وَأَنْجَلَتْ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَنْصَرِفَ ، ثُمَّ قَامَ فَأَثْنَى عَلَى
اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ، ثُمَّ قَالَ : « هُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَخْسِفَانِ
لَمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَافْزِعُوا إِلَى الصَّلَاةِ » .
وَكَانَ يُحَدِّثُ كَثِيرٌ بَنَ عَبَّاسٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
كَانَ يُحَدِّثُ يَوْمَ خَسَفَتِ الشَّمْسُ بِمِثْلِ حَدِيثِ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ

(١) حديث عائشة - رضي الله عنها - مضى موصولاً قبل باب ، ويأتي لفظ الخطبة

منه في حديثها المذكور هنا ، وأورده البخاري من طريق ابن شهاب وليس فيه
التصريح بالخطبة ، لكنه أراد أن يبين أن الحديث واحد ، وأن الثناء المذكور في
طريق ابن شهاب كان في الخطبة ، وأما حديث أسماء - رضي الله عنها -
فسيأتي برقم (١٠٦١) .

فقلتُ لعروةَ : إِنَّ أَخَاكَ يَوْمَ خَسَفَتِ بِالْمَدِينَةِ لَمْ يَزِدْ عَلَى رَكَعَتَيْنِ
مِثْلَ الصَّبْحِ ، قَالَ : أَجَلٌ ، لِأَنَّهُ أَخْطَأَ السَّنَةَ .

(فصف الناس) : بالرفع ، أي : اصطفوا .

(فافزعوا) : بفتح الزاي : الجأوا وتوجهوا .

(وكان يحدث كثير) : هو بتقديم الخبر على الاسم .

٥ - باب : هل يقول : كَسَفَتِ الشَّمْسُ أَوْ خَسَفَتْ ؟

وقال الله تعالى : ﴿ وَخَسَفَ الْقَمَرُ ﴾ (١)

١٠٤٧ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ قَالَ : حَدَّثَنَا اللَّيْثُ حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ
عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ
ﷺ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى يَوْمَ خَسَفَتِ الشَّمْسُ فَقَامَ
فَكَبَّرَ فَقَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ :
« سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ » ، وَقَامَ كَمَا هُوَ ثُمَّ قَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً وَهِيَ
أَدْنَى مِنَ الْقِرَاءَةِ الْأُولَى ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهِيَ أَدْنَى مِنَ
الرُّكُوعَةِ الْأُولَى ثُمَّ سَجَدَ سُجُودًا طَوِيلًا ، ثُمَّ فَعَلَ فِي الرُّكُوعَةِ
الْآخِرَةِ مِثْلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ سَلَّمَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ فَخَطَبَ النَّاسَ
فَقَالَ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ : « إِنَّهُمَا آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا
يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَافْزِعُوا إِلَى
الصَّلَاةِ » .

٦ - باب : قول النبي ﷺ : « يُخَوِّفُ اللَّهُ عِبَادَهُ بِالْكَسُوفِ »

قاله أبو موسى عن النبي ﷺ (٢) .

١٠٤٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ

(٢) وصله البخاري ، وسيأتي برقم (١٠٥٩) .

(١) القيامة : ٨ .

يُونُسَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَكِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُخَوِّفُ بِهَا عِبَادَهُ » .

وقال أبو عبد الله : لم يذكر عبد الوارث وشعبة وخالد بن عبد الله وحماد بن سلمة عن يونس : يخوف الله بها عباده . وتابعه أشعث عن الحسن . وتابعه موسى عن مبارك عن الحسن قال : أخبرني أبو بكر عن النبي ﷺ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُخَوِّفُ بِهِمَا عِبَادَهُ .

٧ - باب : التَعَوُّذُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ فِي الْكُسُوفِ

١٠٤٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ يَهُودِيَّةً جَاءَتْ تَسْأَلُهَا فَقَالَتْ لَهَا : أَعَاذَكَ اللَّهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ، فَسَأَلَتْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : أَيُعَذَّبُ النَّاسُ فِي قُبُورِهِمْ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « عَائِذَا بِاللَّهِ مِنْ ذَلِكَ » (*) .

(عائذاً بالله) : مصدر على فاعل « كعوفي عافية » ، أو حال نائبة عن المصدر ، والعامل محذوف ، أي : أعوذ . وقوله ذلك قبل أن يطلع على عذاب القبر .

١٠٥٠ - ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ غَدَاةٍ مَرْكَبًا فَخَسَفَتِ الشَّمْسُ فَرَجَعَ ضَحَى ، فَمَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ ظَهْرَانِي الْحَجَرِ ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي وَيَقَامُ النَّاسُ وَرَاءَهُ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ رَفَعَ فَسَجَدَ ثُمَّ قَامَ

(*) الحديث ١٠٤٩ ، أطرافه في : (١٠٥٥ ، ١٢٧٢ ، ٦٣٦٦) .

فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ رَفَعَ فَسَجَدَ ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ رَفَعَ فَسَجَدَ وَأَنْصَرَفَ فَقَالَ : « مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ » ثُمَّ أَمَرَهُمْ أَنْ يَتَعَوَّدُوا مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ .

(ظهрани) : بفتح المعجمة والنون على الثانية .

(الحجر) : بضم الحاء وفتح الجيم ، جمع « حجرة » : بيوت أمهات المؤمنين .

(ثم رفع فسجد) : ظاهره : أنه لم يطول هذا الاعتدال ، لكن في مسلم من حديث جابر : « ثم رفع وأطال » (١) ، وللنسائي وابن خزيمة : « ثم رفع فأطال حتى قيل : لا يسجد ، ثم سجد فأطال حتى قيل : لا يرفع ، ثم رفع فجلس فأطال الجلوس حتى قيل : لا يسجد ثم سجد » .

٨ - باب : طول السجود في الكسوف

١٠٥١ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ قَالَ : حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلْمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّهُ قَالَ لَمَّا كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : نُوْدِي إِنْ الصَّلَاةَ جَامِعَةً فَرَكَعَ النَّبِيُّ ﷺ رَكَعَتَيْنِ فِي سَجْدَةٍ ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ رَكَعَتَيْنِ فِي سَجْدَةٍ ، ثُمَّ جَلَسَ ثُمَّ جَلَّى عَنِ الشَّمْسِ . قَالَ : وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : مَا سَجَدتْ سَجُودًا قَطُّ كَانَ أَطْوَلَ مِنْهُ .

(ركعتين في سجدة) أي : ركوعين في ركعة .

(قال) أي : أبو سلمة .

(ما سجدت سجوداً كان أطول منه) ، زاد مسلم : « ولا ركعت ركوعاً قط كان أطول منه » .

(١) رواه مسلم في أول كتاب الكسوف .

٩ - باب : صلاة الكسوف جماعةً

- وَصَلَّى ابْنُ عَبَّاسٍ لَهُمْ فِي صُكَّةٍ زَمَزَمَ (١) .
 وَجَمَعَ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ (٢) .
 وَصَلَّى ابْنُ عَمْرٍو (٣) .

١٠٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : انْخَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا نَحْوًا مِنْ قِرَاءَةِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا

(١) وصله الشافعي ، وسعيد بن منصور جميعاً عن سفيان بن عيينة ، عن سليمان الأحول : سمعت طاووساً يقول : « كسفت الشمس فصلى بنا ابن عباس في صفة زمزم ست ركعات في أربع سجعات » .

قال الحافظ : وهذا موقوف صحيح ، إلا أن ابن عيينة خولف فيه : رواه ابن جريج عن سليمان فقال : « ركعتان في كل ركعة أربع ركعات » أخرجه عبد الرزاق عنه ، وكذا أخرجه ابن أبي شيبة عن غندر ، عن ابن جريج ، لكن قال : « سجعات » بدل « ركعات » ، وهو وهم من غندر .

وروى عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن صفوان بن عبد الله بن صفوان قال : رأيت ابن عباس صلى على ظهر زمزم في كسوف الشمس ركعتين ، في كل ركعة ركعتين » . ١هـ (الفتح : ٥٤٠ / ٢) .

(٢) قال الحافظ : لم أقف عليه موصولاً (المصدر السابق) .

(٣) قال الحافظ : يحتمل أن يكون بقية أثر علي المذكور ، وقد أخرج ابن أبي شيبة معناه عن ابن عمر . ١هـ (المصدر السابق) .

وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ انصَرَفَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ ، فَقَالَ ﷺ : « إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْكُرُوا اللَّهَ » قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، رَأَيْنَاكَ تَنَاوَلْتَ شَيْئًا فِي مَقَامِكَ ، ثُمَّ رَأَيْنَاكَ كَعَكَعْتَ ، قَالَ ﷺ : « إِنِّي رَأَيْتُ الْجَنَّةَ فَتَنَاوَلْتُ عَنْقُودًا وَلَوْ أَصَبْتُهُ لَأَكَلْتُمْ مِنْهُ مَا بَقِيََتِ الدُّنْيَا ، وَأُرَيْتُ النَّارَ فَلَمْ أَرَ مَنْظَرًا كَالْيَوْمِ قَطُّ أَظْفَعَ ، وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ » قَالُوا : بِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ : « بِكُفْرِهِنَّ » قِيلَ : يَكْفُرْنَ بِاللَّهِ؟ قَالَ : « يَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ ، وَيَكْفُرْنَ الْإِحْسَانَ ، لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ كُلَّهُ ، ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا قَالَتْ : مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ » .

(صفة زمزم) : بضم المهملة ، وتشديد الفاء .

(تناولت) ، للكشميهني : « تناول » مضارع أصله : « تناول » .

(كعكعت) ، للكشميهني : « تكعكعت » أي : تأخرت ، يقال : كع الرجل : إذا نكص على عقبيه ، ولمسلم : « كفت » بفاءين .

(رأيت الجنة) ظاهره : أنها رؤية عين بأن كشفت له الحجب دونها وطويت المسافة بينهما ، وقيل : « مثلت له في الحائط كما تنطبع الصورة في المرآة » ، والأول أوجه .

(فتناولت) أي : أردت أن أتناول ، ولمسلم : « مددت يدي وأنا أريد أن أتناول من ثمرها لنتظروا إليه ، ثم بدا لي أن لا أفعل » (١) .

(١) كذا ذكره الحافظ في « الفتح » (٥٤١/٢) ، وقال : من حديث جابر عند مسلم ، وحديث جابر أخرجه مسلم في كتاب الكسوف ، باب : ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار ، برقم (٩٠٤/٩) ، ولكن بلفظ : « ... فعرضت عليّ الجنة ، حتى لو تناولت منها قطعاً أخذت - أو قال : تناولت منها قطعاً - فقصرت يدي عنه ، وعرضت عليّ النار ... » الحديث .

ولأحمد : « فحيل بيني وبينه » أي : لم يؤذن له في ذلك . وبين سعيد ابن منصور في « سننه » من طريق : أن التناول المذكور كان في حال قيامه الثاني من الركعة الثانية .

(ورأيت النار) ، في مسلم : « أن رؤية النار كانت قبل رؤية الجنة » (١) وكذا لعبد الرزاق ، وزاد : « أنه تأخر عن مصلاه حتى إن الناس ليركب بعضهم بعضاً » ، ولاين خزيمة : « لقد رأيت منذ قمت أصلي ما أتم لاقون في دنياكم وآخرتكم » .

(فلم أر منظرأ كالיום قط أفضع) أي : مثل منظر رأته اليوم ، وللمستملي والحموي : « تأخير منظرأ عن أفضع » .

(قال : يكفرن العشير) ، كذا في « الصحيحين » ، وفي « الموطأ » رواية الأكثر ، وفي رواية يحيى بن يحيى : « ويكفرن » بزيادة واو ، واتفقوا على أنها غلط منه .

(لو أحسنت) ، « لو » فيه شرطية لا امتناعية .

(شيئاً) أي : لا يوافق غرضها .

١٠ - باب : صلاة النساء مع الرجال في الكسوف

١٠٥٣ - حدثنا عبد الله بن يوسف قال : أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن امرأته فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما أنها قالت : أتيت عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ حين خسفت الشمس فإذا الناس قيام يصلون وإذا هي قائمة تصلي ، فقلت : ما للناس فأشارت بيدها إلى السماء وقالت : سبحان الله فقلت : آية ، فأشارت أي نعم ، قالت : فقمتم حتى تجلاني الغشي ، فجعلت أصب فوق رأسي الماء ، فلما انصرف رسول الله ﷺ حمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : « ما

(١) « صحيح مسلم » الباب السابق ، برقم (٩٠٤/١٠) من حديث جابر أيضاً .

مَنْ شَيْءٍ كُنْتُ لَمْ أَرَهُ إِلَّا قَدْ رَأَيْتُهُ فِي مَقَامِي هَذَا حَتَّى الْجَنَّةَ وَالنَّارَ ،
وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّكُمْ تَفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ مِثْلَ أَوْ قَرِيباً مِنْ فِتْنَةِ
الدَّجَالِ لَا أَدْرِي أَيَّتَهُمَا قَالَتْ أَسْمَاءُ : يُؤْتَى أَحَدَكُمْ فَيُقَالُ لَهُ : مَا
عَلِمَكَ بِهَذَا الرَّجُلِ ، فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ أَوْ الْمُؤْمِنَةُ لَا أَدْرِي أَيِّ ذَلِكَ
قَالَتْ أَسْمَاءُ ، فَيَقُولُ : مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ
وَالْهُدَى فَاجْبِنَا وَآمِنَّا وَاتَّبَعْنَا فَيُقَالُ لَهُ : نَمْ صَالِحاً ، فَقَدْ عَلِمْنَا إِنَّ
كُنْتَ لَمُوقِناً ، وَأَمَّا الْمُنَافِقُ أَوْ الْمُرْتَابُ لَا أَدْرِي أَيَّتَهُمَا قَالَتْ أَسْمَاءُ ،
فَيَقُولُ : لَا أَدْرِي سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئاً فَقُلْتُهُ .
(أي نعم) ، للكشميهني : « أن نعم » .

١١ - باب : من أحب العتاقة في كسوف الشمس

١٠٥٤ - حَدَّثَنَا رِبِيعُ بْنُ يَحْيَى قَالَ : حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنْ هِشَامٍ عَنْ
فَاطِمَةَ عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ : لَقَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْعِتَاقَةِ فِي كُسُوفِ
الشَّمْسِ .
(العتاقة) : بفتح العين المهملة .

١٢ - باب : صلاة الكسوف في المسجد

١٠٥٥ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ : حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ
عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ يَهُودِيَةً
جَاءَتْ تَسْأَلُهَا فَقَالَتْ : أَعَاذَكَ اللَّهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ، فَسَأَلَتْ عَائِشَةَ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : أَيْعَذَبُ النَّاسُ فِي قُبُورِهِمْ ؟ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ : « عَائِذاً بِاللَّهِ مِنْ ذَلِكَ » .

١٠٥٦ - ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ غَدَاةٍ مَرَكَبًا فَكَسَفَتْ
الشَّمْسُ فَرَجَعَ ضَحَى ، فَمَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ ظَهْرَانِي الْحَجَرِ

ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى وَقَامَ النَّاسُ وَرَاءَهُ ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ رَفَعَ فَسَجَدَ سُجُودًا طَوِيلًا ثُمَّ قَامَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ سَجَدَ وَهُوَ دُونَ السُّجُودِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ انْصَرَفَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ » ثُمَّ أَمَرَهُمْ أَنْ يَتَعَوَّدُوا مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ .

١٣ - باب : لا تَنكسفُ الشمسُ لموتِ أحدٍ ولا لحياة

رواهُ أبو بكره والمغيره وأبو موسى وابنُ عباسٍ وابنُ عمرَ رضي الله عنهم .

١٠٥٧ - حدثنا مسددٌ قال : حدثنا يحيى عن إسماعيلَ قال : حدثني قيسٌ عن أبي مسعود قال : قال رسولُ الله ﷺ : « الشمسُ والقمرُ لا ينكسفان لموتِ أحدٍ ولا لحياةٍ ولكنهما آيتان من آياتِ الله ، فإذا رأيتُموهما فصلوا » .

١٠٥٨ - حدثنا عبدُ الله بنُ محمدٍ قال : حدثنا هشامٌ قال أخبرنا معمرٌ عن الزُّهريِّ وهشامِ بنِ عروةَ عن عروةَ عن عائشةَ رضي الله عنها قالت : كسفت الشمسُ على عهدِ رسولِ الله ﷺ فقَامَ النبيُّ ﷺ فصلَّى بالناسِ فأطالَ القراءةَ ، ثُمَّ رَكَعَ فأطالَ الرُّكُوعَ ثُمَّ رَفَعَ رأسه فأطالَ القراءةَ وهي دُونَ قراءته في الأولى ، ثُمَّ رَكَعَ فأطالَ الرُّكُوعَ دُونَ رُكُوعه الأولِ ، ثُمَّ رَفَعَ رأسه فسجدَ سجدتين ، ثُمَّ

قَامَ فَصَنَعَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ قَامَ فَقَالَ : « إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ وَلَكِنَّهُمَا آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ يُرِيهِمَا عِبَادَهُ فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَافْزَعُوا إِلَى الصَّلَاةِ » .
(باب) : بالتونين .

(لا تنكسف الشمس لموت أحد ولا حياته ، رواه أبو بكره ، والمغيرة ، وأبو موسى ، وابن عباس ، وابن عمر) : كلها موصولة عنده (١) .

ورواه أيضاً : أبو مسعود ، وعائشة عنده ، وجابر عند مسلم (٢) ، وابن عمرو ، والنعمان بن بشير ، وقبيصة ، وأبو هريرة ، كلها عند النسائي ، وعقبة بن عامر ، وبلال عند الطبراني .

قال ابن حجر (٣) : فهذه تقبل القطع عند من اطلع عليها من أهل الحديث بأن النبي ﷺ / قاله ، فيجب تكذيب من زعم أن الكسوف علامة [٦٨/ب] على موت أحد ، أو حياة أحد .

١٤ - باب : الذِّكْرُ فِي الْكُسُوفِ

رواهُ ابنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (٤) .

١٠٥٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ : خَسَفَتْ الشَّمْسُ فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَرَعَا يَخْشَى أَنْ تَكُونَ السَّاعَةُ فَأَتَى الْمَسْجِدَ فَصَلَّى بِأَطْوَلِ قِيَامٍ وَرُكُوعٍ وَسُجُودٍ رَأَيْتُهُ قَطُّ يَفْعَلُهُ ، وَقَالَ : « هَذِهِ الْآيَاتُ الَّتِي يُرْسِلُ اللَّهُ لَا تَكُونُ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ وَلَكِنْ يَخَوْفُ اللَّهُ بِهَا عِبَادَهُ فَإِذَا رَأَيْتُمْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَافْزَعُوا إِلَى ذِكْرِهِ وَدُعَائِهِ وَاسْتِعْفَارِهِ » .

(١) انظر بيان ذلك في « الفتح » (٥٤٥/٢) . (٢) تقدم تخريجه قريباً .

(٣) ابن حجر في « الفتح » (٥٤٥/٢) .

(٤) وصله البخاري ، وقد تقدم بلفظ : « فاذكروا الله » .

(فزعاً) : بكسر الزاي : صفة مشبهة .

(يخشى أن تكون الساعة) : بالرفع على أن كان تامة ، أو ناقصة ،
والخبر محذوف ، قيل : يشكل عليه أن للساعة مقدمات كثيرة لم تكن
وقعت ، وأجيب : لعله كان قبل إعلامه ﷺ بها ، أو خشى أن ذلك بعض
المقدمات ، أو مقدمة لبعض الأشراف كطلوع الشمس من مغربها ، أو ظن
نسخ ما أخبر به من الأشراف على جواز النسخ في الأخبار .

(إلى ذكر الله) ، للكشميهني : « ذكره » .

١٥ - باب : الدعاء في الخسوف

قاله أبو موسى وعائشة رضي الله عنهما عن النبي ﷺ (١) .

١٠٦٠ - حدثنا أبو الوليد قال : حدثنا زائدة قال : حدثنا زياد
ابن علاقة قال : سمعت المغيرة بن شعبة يقول : انكسفت الشمس
يوم مات إبراهيم فقال الناس : انكسفت لموت إبراهيم ، فقال
رسول الله ﷺ : « إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا
ينكسفان لموت أحد ولا لحياته ، فإذا رأيتموهما فادعوا الله
وصلوا حتى ينجلي » .

١٦ - باب : قول الإمام في خطبة الكسوف : أما بعد

١٠٦١ - وقال أبو أسامة : حدثنا هشام قال : أخبرني فاطمة
بنت المنذر عن أسماء قالت : فانصرف رسول الله ﷺ وقد تجلت
الشمس فخطب فحمد الله بما هو أهله ثم قال : « أما بعد » .

(١) حديث أبي موسى وصله البخاري برقم وتقدم (١٠٥٩) ، وحديث عائشة تقدم
أيضاً موصولاً برقم (١٠٤٤) .

١٧ - باب : الصلاة في كسوف القمر

١٠٦٢ - حدثنا محمودٌ قال : حدثنا سعيدٌ بنُ عامرٍ عن شعبةٍ عن يونسَ عن الحسنِ عن أبي بكرَةَ رضيَ اللهُ عنه قال : انكسفتِ الشمسُ على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ فصلى ركعتين .

١٠٦٣ - حدثنا أبو معمرٌ قال : حدثنا عبدُ الوارثِ قال : حدثنا يونسُ عن الحسنِ عن أبي بكرَةَ قال : خسفتِ الشمسُ على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ فخرجَ يجرُّ رداءَهُ حتى انتهى إلى المسجدِ وثابَ الناسُ إليه فصلى بهم ركعتينِ فأنجلتِ الشمسُ فقال : « إنَّ الشمسَ والقمرَ آيتانِ من آياتِ اللهِ وإنهما لا يخسفانِ لموتِ أحدٍ ، وإذا كانَ ذاكَ فصلُّوا وادعُوا حتى يكشفَ ما بكم » . وذلك أن ابناً للنبيِّ ﷺ مات يقال له إبراهيمُ فقال الناسُ في ذاك .

(باب : الصلاة في كسوف القمر) ، حكى ابن حبان في « سيرته » ومغلطاي والعراقي : « أن القمر خسف في السنة الخامسة ، فصلى النبي ﷺ بأصحابه صلاة الكسوف ، فكان أول صلاة كسوف في الإسلام » .

١٨ - باب : الركعة الأولى في الكسوف أطول

١٠٦٤ - حدثنا محمودٌ قال : حدثنا أبو أحمدَ قال : حدثنا سُفيانُ عن يحيى عن عمرةٍ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها أنَّ النبيَّ ﷺ صلى بهم في كسوفِ الشمسِ أربعَ ركعاتٍ في سجدةٍ الأولى والأولى أطول .

١٩ - باب : الجهر بالقراءة في الكسوف

١٠٦٥ - حدثنا محمد بنُ مهرانَ قال : حدثنا الوليدُ قال : أخبرنا ابنُ نمرٍ سمعَ ابنَ شهابٍ عن عروةَ عن عائشةَ رضيَ اللهُ

عنها جهر النبي ﷺ في صلاة الخسوف بقراءته فإذا فرغ من قراءته
كبر فركع ، وإذا رفع من الركعة قال : « سمع الله لمن حمده ربنا
ولك الحمد » ، ثم يعاود القراءة في صلاة الخسوف أربع ركعات
في ركعتين وأربع سجدات .

(ابن عمر) ، اسمه : « عبد الرحمن » .

(جهر) ، للإسماعيلي التصريح بأنه كان في كسوف الشمس .

١٠٦٦ - وقال الأوزاعي وغيره : سمعتُ الزُّهريَّ عن عروة
عن عائشة رضي الله عنها أنَّ الشمسُ خَسَفَتْ على عهدِ رسولِ الله
ﷺ ، فبعثَ مُنادياً الصَّلَاةَ جامعَةً فتقدَّم فصلَّى أربعَ ركعاتٍ في
ركعتينِ وأربعَ سجَداتٍ . قال الوليد : وأخبرني عبد الرحمن بن
نمر سمع ابن شهاب مثله . قال الزهري : فقلت : ما صنع أخوك
ذلك عبدُ الله بنُ الزُّبيرِ ما صلَّى إلا ركعتينِ مثلَ الصُّبحِ ، إذ صلَّى
بالمدينة ؟ قال : أجلُّ إنَّه أخطأ السنَّة . تابعه سفيان بن حسين
وسليمان بن كثير عن الزهري في الجهر .

(أجل) أي : نعم ، وللكشميهني : « من أجل » ، وإنه بالكسر على
الأول ، والفتح على الثاني .

* * *

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

١٨ - أبواب سجود القرآن

١ - باب ما جاء في سجود القرآن وستتها

١٠٦٧ - حدثنا محمد بن بشار قال : حدثنا غندر قال : حدثنا شعبة عن أبي إسحاق قال : سمعت الأسود عن عبد الله رضي الله عنه قال : قرأ النبي ﷺ النجم بمكة فسجد فيها وسجد من معه غير شيخ أخذ كفا من حصي أو تراب فرفعه إلى جبهته وقال : يكفيني هذا ، فرأيتُه بعد ذلك قتل كافرًا (*).

(أبواب سجود القرآن) ، كذا للمستملي ، ولغيره : « باب ما جاء في سجود القرآن » .

(وستتها) أي : سجدة التلاوة ، وللأصيلي : « وستته » .

(غير شيخ) : هو أمية بن خلف ، وفي « مصنف ابن أبي شيبة » : « إلا رجلين » ، أراد بذلك الشهرة ، فقيل : الثاني الوليد بن المغيرة ، وقيل : عتبة بن ربيعة ، وقيل : سعيد بن العاص بن أمية أبو أحيحة ، وقيل : أبو لهب .

٢ - باب : سجدة (تنزيل) السجدة

١٠٦٨ - حدثنا محمد بن يوسف حدثنا سفيان عن سعد بن إبراهيم عن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : كان

(*) الحديث ١٠٦٧ ، أطرافه في : (١٠٧٠ ، ٣٨٥٣ ، ٣٩٧٢ ، ٤٨٦٣) .

النَّبِيِّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْجُمُعَةِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ ﴿ أَلَمْ ﴾ * تَنْزِيلُ ﴿ السَّجْدَةِ ﴾ وَ ﴿ هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ ﴾ .

٣ - باب : سجدة (ص)

١٠٦٩ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو النُّعْمَانِ قَالَا : حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : (ص) لَيْسَ مِنْ عَزَائِمِ السُّجُودِ ، وَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْجُدُ فِيهَا (*).

(ص) أي : سجودها .

(عزائم) : متأكدات .

٤ - باب : سجدة النجم

قاله ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ (١) .

١٠٧٠ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ سُورَةَ النَّجْمِ فَسَجَدَ بِهَا فَمَا بَقِيَ أَحَدٌ مِنَ الْقَوْمِ إِلَّا سَجَدَ فَأَخَذَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ كَفًا مِنْ حَصَى أَوْ تُرَابٍ فَرَفَعَهُ إِلَيَّ وَجْهَهُ وَقَالَ : يَكْفِينِي هَذَا ، فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ بَعْدُ قُتِلَ كَافِرًا .

٥ - باب : سجود المسلمين مع المشركين ،

والمشرك نجس ليس له وضوء

وكان ابن عمر رضي الله عنهما يسجد على غير وضوء (٢) .

(*) الحديث ١٠٦٩ ، طرفه في : (٣٤٢٢) .

(١) وصله البخاري وسيأتي برقم (١٠٧١) .

(٢) وصله ابن أبي شيبة في « مصنفه » (١٤/٢) بإسناد رجاله ثقات رجال مسلم =

١٠٧١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ : حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ بِالنَّجْمِ وَسَجَدَ مَعَهُ الْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ وَالْجِنُّ وَالْإِنْسُ (*).
ورواه ابن طهمان عن أيوب .
(سجد بالنجم) ، زاد الطبراني : « بمكة » .

(والجن) : كأنه استند في ذلك إلى أخبار النبي ﷺ إذ لا يطلع على ذلك إلا بتوقيت .

٦ - باب : مَنْ قرأ السجدة ولم يسجد

١٠٧٢ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ أَبُو الرَّبِيعِ قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ : أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ خُصَيْفَةَ عَنْ ابْنِ قُسَيْطٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَأَلَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَرَعَمَ أَنَّهُ قرأ على النبي ﷺ وَالنَّجْمِ فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا (**).

١٠٧٣ - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ قَالَ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسَيْطٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ : قرأت على النبي ﷺ وَالنَّجْمِ فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا .
(خصيفة) : بضم الخاء المعجمة ، وفتح الصاد المهملة .

= غير رجل لم يسم ، لكن فيه أن الراوي عنه أبو الحسن عبيد بن الحسن زعم أنه كنفه .

وقال البدر بن جماعة : والصواب والمشهور عن ابن عمر أنه يسجد للتلاوة على غير وضوء ، ولعل البخاري رجح ذلك لفعل المشركين بحضرة النبي ﷺ ، ولم ينكر عليهم سجودهم بغير طهارة ، ولأن الراوي أطلق اسم السجود ، فدل على صحته ظاهراً . ١ هـ (المناسبات : ص ٥٢ / ٥٢) . وانظر في هذه المسألة «الفتح» (٥٥٤/٢) .

(*) الحديث ١٠٧١ ، طرفه في : (٤٨٦٢) .

(**) الحديث ١٠٧٢ ، طرفه في : (١٠٧٣) .

٧ - باب : سَجْدَةٌ ﴿ إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ ﴾

١٠٧٤ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ وَمُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ قَالَا : أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ : رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَرَأَ ﴿ إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ ﴾ فَسَجَدَ بِهَا ، فَقُلْتُ : يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ، أَلَمْ أَرَكَ تَسْجُدُ ؟ قَالَ : لَوْ لَمْ أَرَ النَّبِيَّ ﷺ يَسْجُدُ لَمْ أَسْجُدُ .

٨ - باب : من سجد لسجود القارئ

وقال ابن مسعود لتميم بن حذلم - وهو غلام - فقرأ عليه سجدة ، فقال : اسجد فإني إمامنا (١) .

١٠٧٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ : حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ عَلَيْنَا السُّورَةَ فِيهَا السَّجْدَةُ فَيَسْجُدُ وَنَسْجُدُ حَتَّى مَا يَجِدُ أَحَدًا مَوْضِعَ جَبْهَتِهِ (*) .

(حذلم) : بفتح المهملة ، واللام بينهما معجمة ساكنة .

(إمامنا) ، زاد الحموي : « فيها » .

٩ - باب : ازدحام الناس إذا قرأ الإمام السجدة

١٠٧٦ - حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ أَدَمَ قَالَ : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسَهَّرٍ قَالَ : أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عَمْرٍو قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ السَّجْدَةَ وَنَحْنُ عِنْدَهُ فَيَسْجُدُ وَنَسْجُدُ مَعَهُ فَنَزْدَحِمُ حَتَّى مَا يَجِدُ أَحَدًا لِمَوْضِعِ جَبْهَتِهِ مَوْضِعًا يَسْجُدُ عَلَيْهِ .

(١) وصله سعيد بن منصور بسند صحيح وانظر : « الفتح » (٥٥٦/٢) .

(*) الحديث ١٠٧٥ ، طرفاه في : (١٠٧٦ ، ١٠٧٩) .

(القاص) : بتشديد الصاد: الذي يقص على الناس : الأخبار والمواظ .

١٠ - باب : مَنْ رَأَى أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يُوَجِّبِ السُّجُودَ

وقيل لعمران بن حصين : الرجلُ يَسْمَعُ السُّجْدَةَ ولم يَجْلِسَ لَهَا ، قال : أَرَأَيْتَ لَوْ قَعَدَ لَهَا كَأَنَّهُ لَا يُوجِبُهُ عَلَيْهِ (١) .

وقال سلمانُ : ما لهذا غدونا (٢) .

وقال عثمانُ رضيَ اللهُ عنه : إنما السُّجْدَةُ على مَنْ اسْتَمَعَهَا (٣) .

وقال الزهريُّ : لا يَسْجُدُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ طَاهِرًا ، فإذا سَجَدْتَ وَأَنْتَ فِي حَضْرٍ فَاسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ ، فَإِنْ كُنْتَ رَاكِبًا فَلَا عَلَيْكَ حَيْثُ كَانَ وَجْهُكَ (٤) .

(١) وصله ابن أبي شيبة بمعناه من طريق مطرف قال : « سألت عمران بن حصين عن الرجل لا يدري أسمع السجدة أو لا ؟ فقال : وسمعها أو لا فماذا ؟ » . وروى عبد الرزاق من وجه آخر عن مطرف : « أن عمران مر بقاص فقرأ القاص السجدة ، فمضى عمران ولم يسجد معه » إسنادهما صحيح .

(٢) طرف من أثر لسلمان الفارسي - رضي الله عنه - وصله عبد الرزاق في «مصنفه» (٥٥٠٩) ، من طريق أبي عبد الرحمن السلمي قال : « مر سلمان على قوم قعود ، فقرأوا السجدة فسجدوا ، فقليل له ، فقال : ليس لهذا غدونا » وإسناده صحيح ، ورواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٥/٢) بلفظ البخاري .

(٣) وصله عبد الرزاق في «المصنف» (٥٩٠٦) عن معمر ، عن الزهري ، عن ابن المسيب : أن عثمان مر بقاص فقرأ سجدة ليسجد معه عثمان ، فقال عثمان : «إنما السجود على من استمع ، ثم مضى ولم يسجد » ، ورواه ابن وهب عن يونس ، عن ابن شهاب بلفظ : «إنما السجدة على من سمعها » مختصراً .

وروي ابن أبي شيبة (٥/٢) ، وسعيد بن منصور من طريق قتادة عن سعيد بن المسيب قال : قال عثمان : «إنما السجدة على من جلس لها واستمع » والطريقان صحيحان .

(٤) وصله عبد الله بن وهب عن يونس عنه بتمامه ، وقوله فيه : « لا يسجد إلا أن يكون طاهراً » .

قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» : قيل : ليس بدال على عدم الوجوب ، لأن المدعي يقول : علق فعل السجود من القارئ والسامع على شرط وهو وجود الطهارة ، فحيث وجد الشرط لزم . اهـ .

وكان السائبُ بنُ يزيدَ لا يسجدُ لسجودِ القاصِّ (١) .

١٠٧٧ - حدثنا إبراهيمُ بنُ موسى قال : أخبرنا هشامُ بنُ يوسفَ أنَّ ابنَ جريجٍ أخبرهم قال : أخبرني أبو بكرٍ بنُ أبي مليكةَ عن عثمانَ بن عبدِ الرَّحمنِ التيميِّ عن ربيعةَ بن عبدِ الله بنِ الهديِّ التيمي . قال أبو بكر : وكان ربيعةُ من خيارِ الناسِ عما حضر ربيعةَ من عمر بن الخطاب رضي الله عنه قرأ يومَ الجمعةِ على المنبرِ بسورةِ النَّحلِّ حتَّى إذا جاءَ السَّجدةَ نزلَ فسجدَ وسجدَ النَّاسُ حتَّى إذا كانتَ الجمعةُ القابلةُ قرأَ بها حتَّى إذا جاءَ السَّجدةَ قال : يا أيُّها النَّاسُ ، إِنَّا نمرُّ بالسُّجودِ فَمَنْ سجدَ فَقَدْ أَصَابَ وَمَنْ لَمْ يسجدْ فلا إثمَ عليه . ولم يسجدْ عمرُ رضي الله عنه . وزاد نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما : إنَّ اللهَ لم يفرِّضِ السُّجودَ إلا أنْ نشاءَ .

(أبو بكر بن أبي مليكة) : هو أخو محمد ، وليس له في البخاري غير هذا الحديث .

(عما حضر) : متعلق بأخبرني .

(إنما) ، للكشميهني : « إنما » .

(وزاد نافع) : هو مقول ابن جريج موصول لا معلق (٢) .

= وتعبه البدر العيني في « العمدة » قائلاً : هذا كلام واه ، كيف ينقله من له وجه إدراك ، لأن أحداً هل قال : يلزم من وجود الشرط وجود المشروط ، والشرط خارج عن الماهية والوجود وعدم الوجود يتعلق بالماهية لا بالشرط ، وغايته أنه إذا ثبت وجوبه يشترط له الطهارة للأداء . (العمدة : ١٠٩/٧) ، وانظر باقي الاعتراض فيه ، ورد الحافظ ابن حجر عليه في « انتقاض الاعتراض » (١/٣٢١ - وما بعدها) طبعة مكتبة الرشد .

(١) قال الحافظ : لم أقف على هذا الأثر موصولاً . اهـ ، وكذا قال الألباني في «المختصر» (ص/٢٦٠) .

(٢) انظر : « فتح الباري » (٢/٥٥٩) ، واعتراض صاحب « العمدة » عليه (٧/١١٠) ، ونقضه (١/٣٢٢ - ٣٢٤) .

١١ - باب : مَنْ قَرَأَ السَّجْدَةَ فِي الصَّلَاةِ فَسَجَدَ بِهَا

١٠٧٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ : حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ : سَمِعْتُ أَبِي قَالَ : حَدَّثَنِي بَكْرٌ عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ : صَلَّىتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ الْعَتَمَةَ فَقَرَأَ إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ فَسَجَدَ ، فَقُلْتُ : مَا هَذِهِ؟ قَالَ : سَجَدْتُ بِهَا خَلْفَ أَبِي الْقَاسِمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَلَا أزالُ أَسْجُدُ فِيهَا حَتَّى أَلْقَاهُ .

١٢ - باب : مَنْ لَمْ يَجِدْ مَوْضِعاً لِلسَّجُودِ مِنَ الزَّحَامِ

١٠٧٩ - حَدَّثَنَا صَدَقَةٌ قَالَ : أَخْبَرَنَا يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ السُّورَةَ الَّتِي فِيهَا السَّجْدَةُ فَيَسْجُدُ وَنَسْجُدُ حَتَّى مَا يَجِدُ أَحَدُنَا مَكَاناً لِمَوْضِعِ جَبْهَتِهِ .

(ونسجد) ، زاد الكشميهني : « معه » .

(ما يجد أحدنا مكاناً) ، زاد الطبراني : « حتى يسجد الرجل على ظهر الرجل » .



بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ (١)

١٩ - أبواب تقصير الصلاة

١ - باب ما جاء في التقصير وكم يقيم حتى يقصر

١٠٨٠ - حدثنا موسى بن إسماعيل قال : حدثنا أبو عوانة عن عاصم وحُصَيْن عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ تِسْعَةَ عَشَرَ يَقْصُرُ فَنَحْنُ إِذَا سَافَرْنَا تِسْعَةَ عَشَرَ قَصَرْنَا وَإِنْ زِدْنَا أَتَمَمْنَا (*).

(أبواب تقصير الصلاة) ، كذا لأبي الوقت ، وللمستملي : « أبواب التقصير » ، وليس ذلك لغيرهما .

يقال : « قصرت الصلاة » - بالتخفيف - « قصراً » و« قصرتها » - بالتشديد - : « تقصيراً » و« أقصرتها إقصاراً » .

(أقام النبي ﷺ) ، زاد في « المغازي » : « بمكة » .

(تسعة عشر) ، لأبي داود من هذا الوجه : « سبعة عشر » ، وله من وجه آخر عن ابن عباس : « خمس عشرة » ، ومن حديث عمران بن حصين : « ثماني عشرة » .

وجمع البيهقي بأن من قال : « تسع عشرة » عد يومي الدخول والخروج ومن قال : « سبع عشرة » حذفهما ، ومن قال : « ثماني عشرة » عد

(١) قال البدر العيني : لم تثبت البسملة في رواية المستملي وأبي الوقت ، وثبتت في رواية كريمة والأصيلي . ١ هـ (العمدة : ١١٤ / ٧) ، وكذا قال الحافظ في «الفتح» (٥٦١/٢) .

(*) الحديث ١٠٨٠ ، طرفاه في : (٤٢٩٨ ، ٤٢٩٩) .

أحدهما ، ورواية : « خمس عشرة » ضعفها النووي ، وتعقبه ابن حجر بأن روايتها ثقات ، يجاب بأن التضعيف للشذوذ لا لضعف الرواة .

(إذا سافرنا) ، زاد أبو يعلى : « فأقمنا » .

١٠٨١ - حدثنا أبو معمر قال : حدثنا عبد الوارث قال : حدثنا

يحيى بن أبي إسحاق قال : سمعت أنساً يقول : خرجنا مع النبي ﷺ من المدينة إلى مكة فكان يصلي ركعتين ركعتين حتى رجعنا إلى المدينة ، قلت : أقمتم بمكة شيئاً ؟ قال : أقمنا بها عشرًا (*) .

(من المدينة إلى مكة) ، زاد مسلم : « في الحج » (١) .

(أقمنا بها عشرًا) ، لا ينافي الحديث السابق ، لأن ذلك في فتح مكة ،

وهذا في حجة الوداع .

قال أحمد بن حنبل : « لا وجه لهذا الحديث ، إلا أن يكون حسب أيام إقامته ﷺ في حجته منذ دخل مكة إلى أن خرج منها ، فعلى هذا لم يقسم في مكة أربعة أيام كوامل ، فإنه دخلها رابع ذي الحجة كما في الحديث الآتي ، وخرج / منها إلى منى يوم الثامن » .

[١/٦٩]

٢ - باب : الصلاة بمنى

١٠٨٢ - حدثنا مسدد قال : حدثنا يحيى عن عبيد الله قال :

أخبرني نافع عن عبد الله رضي الله عنه قال : صليت مع النبي ﷺ بمنى ركعتين وأبي بكر وعمر ومع عثمان صدرًا من إمارته ثم أتمها (**).

١٠٨٣ - حدثنا أبو الوكيل قال : حدثنا شعبة قال أنبأنا أبو إسحاق

(*) الحديث ١٠٨١ ، طرفه في : (٤٢٩٧) .

(١) رواه مسلم في كتاب صلاة المسافرين ، الباب الأول ، رواية من حديث رقم (٦٩٣/١٥) .

(**) الحديث ١٠٨٢ ، طرفه في : (١٦٥٥) .

قال : سمعتُ حارثةَ بنَ وهبٍ قال : صَلَّى بِنَا النَّبِيِّ ﷺ آمَنَ مَا كَانَ بِمِنِّي رَكَعَتَيْنِ (*) .

(أبناؤنا أبو إسحاق) ، هو بلفظ الإنباء ، وهو في عرف المتقدمين بمعنى التحديث والإخبار .

(آمن) : أفعل تفضيل من الأيمن .

(ما كان) ، للكشميهني والحموي : « كانت » ، أي : حالة كونها آمن أوقاته ، زاد مسلم : « والناس أكثر ما كانوا » (١) .

١٠٨٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ : حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَزِيدٍ يَقُولُ : صَلَّى بِنَا عَثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِمِنِّي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فَقِيلَ ذَلِكَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَاسْتَرْجَعَ ثُمَّ قَالَ : صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمِنِّي رَكَعَتَيْنِ ، وَصَلَّيْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِمِنِّي رَكَعَتَيْنِ ، وَصَلَّيْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِمِنِّي رَكَعَتَيْنِ فَلَيْتَ حَظِّي مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتِنِ مُتَقَبَّلَتَانِ (**).

(فقيل ذلك) ، لأبي ذر والأصيلي : « في ذلك » .

(فاسترجع) ، أي : قال : « إنا لله وإنا إليه راجعون » .

(من أربع) ، زاد غير الأصيلي : « ركعات » ، و« من » : بدلية .

٣ - باب : كم أقام النبي ﷺ في حجته؟

١٠٨٥ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ : حَدَّثَنَا وَهَبٌ قَالَ :

(*) الحديث ١٠٨٣ ، طرفه في : (١٦٥٦) .

(١) رواه مسلم في كتاب صلاة المسافرين ، باب : قصر الصلاة بمِنِّي ، حديث رقم (٦٩٦/٢٠) .

(**) الحديث ١٠٨٤ ، طرفه في : (١٦٥٧) .

حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ الْبَرَاءِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
 قَالَ : قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ لَصَبْحِ رَابِعَةٍ يَلْبُونُ بِالْحَجِّ فَأَمَرَهُمْ أَنْ
 يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً إِلَّا مَنْ مَعَهُ الْهَدْيُ . تَابِعَهُ عَطَاءٌ عَنْ جَابِرٍ (*) .
 (البراء) : بالتشديد .

٤ - باب : في كم يقصر الصلاة ؟ وسمى النبي ﷺ يوماً وليلةً سَفَرًا

وكان ابنُ عمرَ وابنُ عباسٍ رضيَ اللهُ عنهم يقصرانِ ويفطرانِ في
 أربعةِ بُرْدٍ وهي ستةَ عشرَ فرسخاً (١) .

١٠٨٦ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي
 أُسَامَةَ : حَدَّثَكُمْ عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا مَعَ ذِي
 مَحْرَمٍ » (**).

(يوماً وليلةً سَفَرًا) ، لأبي ذر : « دار السفر يوماً وليلة » (٢) .

(*) الحديث ١٠٨٥ ، أطرافه في : (١٥٦٤ ، ٢٥٠٥ ، ٣٨٣٢) .
 (١) وصله ابن المنذر من رواية يزيد بن أبي حبيب ، عن عطاء بن أبي رباح بن عمر
 وابن عباس كانا يصليان ركعتين ويفطران في أربعة برد فما فوق ذلك ، وروى
 السراج من طريق عمرو بن دينار عن ابن عمر نحوه ، وروى الشافعي عن
 مالك ، عن ابن شهاب ، عن سالم : « أن ابن عمر ركب ذات النصب فقصر
 الصلاة » ، قال مالك : وبينها وبين المدينة أربعة برد » ، وانظر باقي الروايات
 التي ساقها الحافظ في « الفتح » (٥٦٦/٢ - ٥٦٧) .

(**) الحديث ١٠٨٦ ، طرفه في : (١٠٨٧) .

(٢) قال الحافظ : وفي كل منهما تجوز ، والمعنى : سمي مدة اليوم والليلة
 سَفَرًا . قال : وكأنه يشير إلى حديث أبي هريرة المذكور عنده في الباب .
 وقد تعقب بأن في بعض طرقه : « ثلاثة أيام » ، كما أورده هو - يعني
 البخاري - من حديث ابن عمر ، وفي بعضها : « يوم وليلة » ، وفي بعضها :
 « يوم » ، وفي بعضها : « ليلة » ، وفي بعضها : « بريد » .

قال الحافظ : فإن حمل اليوم المطلق ، أو الليلة المطلقة على الكامل - أي يوم
 بليته أو ليلة بيومها - قل الاختلاف ، واندرج في الثلاث فيكون أقل المسافة
 « يوماً وليلة » . وانظر باقي شرحه في « الفتح » (٥٦٧/٢ - ٥٦٨) .

(فرسخاً) : هو فارسي معرب [من فرستك] (١) ثلاثة أميال ، والميل من الأرض منتهى مد البصر ، لأن البصر يميل عنه على وجه الأرض .
وقال النووي : « الميل ستة آلاف ذراع ، والذراع أربعة وعشرون إصبغاً معترضة معتدلة ، والإصبع ست شعيرات معترضة معتدلة » .
(ثنا إسحاق) : هو ابن راهويه .

(قلت لأبي أسامة : حدثكم عبيد الله) : هو ابن عمر العمري ، زاد إسحاق في « مسنده » : « فأقر به أبو أسامة ، وقال : نعم » .
(ثلاثة أيام) أي : بلياليها ، ولمسلم : « مسيرة ثلاثة أيام » .
(إلا مع ذي محرم) ، لأبي ذر والأصيلي : « إلا معها ذو محرم » ، وهو بفتح الميم : الحرام ، والمراد به : من لا يحل له نكاحها ، ولمسلم : « إلا ومعها أبوها ، أو أخوها ، أو زوجها ، أو ابنها ، أو ذو محرم منها » .

١٠٨٧ - حدثنا مسدد قال : حدثنا يحيى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال : « لا تُسافر المرأة ثلاثاً إلا مع ذي محرم » .

تابعه أحمد عن ابن المبارك عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ .
(تابعه أحمد) : هو ابن محمد المروزي .

١٠٨٨ - حدثنا آدم قال : حدثنا ابن أبي ذئب قال : حدثنا سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنهما قال : قال النبي ﷺ : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يومٍ وليلةٍ ليس معها حرمة » .

تابعه يحيى بن أبي كثير وسهيل ومالك عن المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(١) ما بين معكوفتين وردت ملحقة على هامش المخطوطة .

(مسيرة) : مصدر سار يسير كمعيشة .

(حرمة) : محرم .

(عن المقبري ، عن أبي هريرة) : يعني لم يقولوا : عن أبيه .

٥ - باب : يَقْصِرُ إِذَا خَرَجَ مِنْ مَوْضِعِهِ

وخرَجَ علي رضي الله عنه فَقَصَرَ وهو يَرَى البيوتَ ، فلَمَّا رَجَعَ قيل له : هذه الكوفةُ ، قال : لا حتى ندخلها (١) .

١٠٨٩ - حدثنا أبو نُعَيْمٍ قال : حدثنا سُفْيَانُ عن محمد بن المنكدر وإبراهيم بن ميسرة عن أنس رضي الله عنه قال : صَلَّيْتُ الظُّهْرَ مع النبي ﷺ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا وَبِذِي الْحَلِيفَةِ رَكَعَتَيْنِ (*) .
(وبذي الحليفة) ، للكشميهني : « والعصر بذى » ، وكذا لمسلم .

(١) وصله الحاكم من رواية الثوري عن وقاء بن إياس ، عن علي بن ربيعة قال : « خرجنا مع علي بن أبي طالب فقصرنا الصلاة ونحن نرى البيوت ، ثم رجعنا فقصرنا الصلاة ونحن نرى البيوت » .

وأخرجه البيهقي من طريق يزيد بن هارون عن وقاء بن إياس بلفظ : « خرجنا مع علي متوجهين هاهنا - وأشار بيده إلى الشام - فصلى ركعتين ركعتين ، حتى إذا رجعنا ونظرنا إلى الكوفة حضرت الصلاة ، قالوا : يا أمير المؤمنين هذه الكوفة أتم الصلاة ، قال : لا ، حتى ندخلها » .

أفاده الحافظ في « الفتح » (٥٧٠/٢) وقال : وفهم ابن بطلال من قوله في التعليق : « لا حتى ندخلها » أنه امتنع من الصلاة حتى يدخل الكوفة ، قال : لأنه لو صلى فقصر ساغ له ذلك ، لكنه اختار أن يتم لاتساع الوقت . اهـ .

قال الحافظ : وقد تبين من سياق أثر علي أن الأمر على خلاف ما فهمه ابن بطلال ، وأن المراد بقولهم « هذه الكوفة » - أي : فأتتم الصلاة - فقال : « لا ، حتى ندخلها » - أي : لا تزال نقصر حتى ندخلها ، فإنما ما لم ندخلها في حكم المسافرين . اهـ .

(*) الحديث ١٠٨٩ ، أطرافه في : (١٥٤٦ - إلى - ١٥٤٨ ، ١٥٥١ ، ١٧١٢ ، ١٧١٤ ، ٢٩٥١ ، ٢٩٨٦) .

١٠٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ عَنْ
الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : الصَّلَاةُ أَوْلُ
مَا فُرِضَتْ رَكَعَتَيْنِ فَأَقْرَبُ صَلَاةُ السَّفَرِ وَأَتَمَّتْ صَلَاةُ الْحَضَرِ . قَالَ
الزُّهْرِيُّ : فَقُلْتُ لِعُرْوَةَ : مَا بَالُ عَائِشَةَ تَتَمُّ ؟ قَالَ : تَأَوَّلْتُ مَا
تَأَوَّلَ عَثْمَانُ .

(الصلاة) ، للكشميهني : « الصلوات » .

(أول) : بالرفع بدل ، أو مبتدأ ثان ، ويجوز النصب على الظرف .
(تأولت ما تأول عثمان) ، الذي تأوله عثمان في إتمامه آخر خلافته : أنه
رأى القصر مختصاً بمن كان شاخصاً سائراً ، وأما من أقام في مكان في
أثناء سفره ، فله حكم المقيم فيتم .

وقيل : « إن الأعراب كانوا في ذلك العام أكثر ، فأحب أن يعلمهم أن
الصلاة أربع » أخرجه الطحاوي عن الزهري ، وأخرج البيهقي : أن عثمان
أتم بمنى ، ثم خطب فقال : « إن القصر سنة رسول الله ﷺ وصاحبيه ،
ولكنه حدث طغام فخفضت أن يستنوا » .

وعن ابن جريج : « أن أعرابياً ناداه في منى : يا أمير المؤمنين ، ما زلت
أصليها منذ رأيتك عام أول ركعتين » .

وأما تأول عائشة ، فلعلها رأت الرأي الأول ، أو رأت القصر رخصة ،
فأخذت بالأشد .

وأخرج البيهقي عنها ما معناه : « أنها رأت الإتمام لمن لا يشق عليه
أفضل » .

٦ - باب : يُصَلِّي الْمَغْرِبَ ثَلَاثًا فِي السَّفَرِ

١٠٩١ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ : أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ :
أَخْبَرَنِي سَالِمٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : رَأَيْتُ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَعَجَلَهُ السَّيْرُ فِي السَّفَرِ يُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ حَتَّى

يَجْمَعُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعِشَاءِ . قال سالم : وكان عبد الله يفعلُه إِذَا
أَعَجَلَهُ السَّيْرُ (*) .

١٠٩٢ - وزاد الليثُ : قال : حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ
قال سالمُ : « كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ
وَالْعِشَاءِ بِالْمُزْدَلِفَةِ » . قال سالمُ : « وَأَخَّرَ ابْنُ عُمَرَ الْمَغْرِبَ ،
وكان استصرخ على امرأته صفيّة بنت أبي عبيد ، فقلت له :
الصلاة ، فقال : سر ، فقلت له : الصلاة ، فقال : سر ، حتى
سارَ ميلين أو ثلاثة ، ثم نزل فصلى ثم قال : هكذا رأيتُ النبي
ﷺ يصلي إِذَا أَعَجَلَهُ السَّيْرُ » ، وقال عبدُ الله : « رأيتُ النبيَّ ﷺ إِذَا
أَعَجَلَهُ السَّيْرُ يُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ فَيُصَلِّيهَا ثَلَاثًا ثُمَّ يُسَلِّمُ ، ثُمَّ قَلَمَّا يَلْبَثُ
حَتَّى يُقِيمَ الْعِشَاءَ فَيُصَلِّيهَا رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ يُسَلِّمُ وَلَا يُسَبِّحُ بَعْدَ الْعِشَاءِ
حَتَّى يَقُومَ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ » .

(وزاد الليث) ، وصله الإسماعيلي (١) .

(استصرخ) : بالضم ، أي : أستغيث بصوت مرتفع .

(الصلاة) : بالنصب : إغراء .

(يقيم المغرب) : بالقاف ، وللمستملي : « يعتم » بالعين الساكنة والتاء
المكسورة ، أي : يدخل في العتمة ولكنه يؤخر .

(*) الحديث ٢٠٩١ ، أطرافه في : (١٠٩٢ ، ١١٠٦ ، ١١٠٩ ، ١٦٦٨ ،
١٦٧٣ ، ١٨٠٥ ، ٣٠٠٠) .

(١) وصله الإسماعيلي بطوله عن القاسم بن زكريا ، عن ابن زنجويه ، عن إبراهيم
ابن هانئ ، عن الرمادي ، كلاهما عن أبي صالح ، عن الليث به .
قال الألباني : وقد أخرج منه قصة الاستصراخ أبو داود وأحمد من طريق نافع
عنه نحوه ، ووصلها البخاري من طريق أخرى عن ابن عمر . اهـ (مختصر
البخاري : ص/٢٦٤) .

٧ - باب : صلاة التطوع على الدواب وحيثما توجهت

١٠٩٣ - حدثنا علي بن عبد الله قال : حدثنا عبد الأعلى قال :
 حدثنا معمر عن الزهري عن عبد الله بن عامر عن أبيه قال :
 رأيت النبي ﷺ يصلي على راحلته حيث توجهت به (*).

١٠٩٤ - حدثنا أبو نعيم قال : حدثنا شيبان عن يحيى عن
 محمد بن عبد الرحمن أن جابر بن عبد الله أخبره أن النبي ﷺ
 كان يصلي التطوع وهو راكب في غير القبلة .

١٠٩٥ - حدثنا عبد الأعلى بن حماد قال : حدثنا وهيب قال :
 حدثنا موسى بن عقبة عن نافع قال : وكان ابن عمر رضي الله
 عنهما يصلي على راحلته ويوتر عليها ويخبر أن النبي ﷺ كان
 يفعل .

(ويوتر عليها) ، لا ينافي ما أخرجه أحمد بسند صحيح عنه : « أنه
 كان يصلي على الراحلة تطوعاً ، فإذا أراد أن يوتر نزل فأوتر على الأرض »
 لأنه محمول على أنه فعل كلا من الأمرين .

٨ - باب : الإيماء على الدابة

١٠٩٦ - حدثنا موسى قال : حدثنا عبد العزيز بن مسلم قال :
 حدثنا عبد الله بن دينار قال : كان عبد الله بن عمر رضي الله
 عنهما يصلي في السفر على راحلته أينما توجهت يومئذ . وذكر
 عبد الله أن النبي ﷺ كان يفعله .

٩ - باب : ينزل للمكتوبة

١٠٩٧ - حدثنا يحيى بن بكير قال : حدثنا الليث عن عقيل عن

ابن شهاب عن عبد الله بن عامر بن ربيعة أن عامر بن ربيعة أخبره قال : رأيتُ رسولَ الله ﷺ وهو على الرَّاحِلةِ يُسَبِّحُ يَوْمِيءُ برأسه قَبْلَ أَيِّ وَجْهِ تَوَجَّهَ وَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ .

(يسبح) أي : يصلي النافلة .

١٠٩٨ - وقال الليث : حدثني يونس عن ابن شهاب قال : قال سالم : كان عبدُ الله يُصَلِّي على دابَّته من اللَّيْلِ وهو مُسَافِرٌ ما يُبالي حيثُ كان وجهه . قال ابن عمر : وكان رسولُ الله ﷺ يُسَبِّحُ على الرَّاحِلةِ قَبْلَ أَيِّ وَجْهِ تَوَجَّهَ وَيُوتِرُ عَلَيْهَا غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي عَلَيْهَا الْمَكْتُوبَةَ .

١٠٩٩ - حدثنا معاذُ بنُ فضالة قال : حدثنا هشامٌ عن يحيى عن محمد بن عبد الرَّحمن بن ثوبان قال : حدثني جابرُ بنُ عبد الله أنَّ النبيَّ ﷺ كان يُصَلِّي على راحِلته نحو المَشْرِقِ ، فإذا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ الْمَكْتُوبَةَ نَزَلَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ .
(وقال الليث) ، وصله الإسماعيلي .

فائدة : قال المهلب : هذه الأحاديث مخصوصة لعموم قوله تعالى : ﴿فَأَيُّمًا تَوَلَّوْا فَمِنْ وَجْهِ اللَّهِ﴾ (١) ، مبيناً أنها مختصة بالنوافل .

١٠ - باب : صلاة التطوع على الحمار

١١٠٠ - حدثنا أحمدُ بنُ سعيد قال : حدثنا حبانُ قال : حدثنا همام حدثنا أنسُ بنُ سيرين قال : استقبلنا أنساً حين قدم من الشام فلقيناهُ بعينِ التمرِ فرأيتُهُ يُصَلِّي على حِمَارٍ ووجهه من ذَا الجَانِبِ -

يَعْنِي عَنْ يَسَارِ الْقِبْلَةِ - فَقُلْتُ : رَأَيْتُكَ تُصَلِّي لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ ، فَقَالَ :
لَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَهُ لَمْ أَفْعَلْهُ .

ورواه ابنُ طَهْمَانَ عَنْ حَجَّاجٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَنَسِ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

(حبان) : بالفتح : ابن هلال .

(استقبلنا) : بسكون اللام .

(بعين التمر) : موضع بطريق العراق مما يلي الشام .

١١ - باب : مَنْ لَمْ يَتَطَوَّعَ فِي السَّفَرِ دُبْرَ الصَّلَاةِ وَقَبْلَهَا

١١٠١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَلِيمَانَ قَالَ : حَدَّثَنِي ابْنُ وَهَبٍ قَالَ :
حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَنَّ حَفْصَ بْنَ عَاصِمٍ حَدَّثَهُ قَالَ : سَافَرَ ابْنُ
عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَقَالَ : صَحَبْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَلَمْ أَرَهُ يُسَبِّحُ فِي
السَّفَرِ . وَقَالَ اللَّهُ جَلَّ ذِكْرُهُ : ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ
حَسَنَةٌ ﴾ (*) .

١١٠٢ - حَدَّثَنَا مَسَدُّ قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عَيْسَى بْنِ حَفْصِ
ابْنِ عَاصِمٍ قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ : صَحَبْتُ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَكَانَ لَا يَزِيدُ فِي السَّفَرِ عَلَى رَكْعَتَيْنِ وَأَبَا بَكْرٍ
وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ كَذَلِكَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ .
(ويسبح في السفر) أي : يتنفل الرواتب .

١٢ - باب : مَنْ تَطَوَّعَ فِي السَّفَرِ فِي غَيْرِ دُبْرِ الصَّلَاةِ وَقَبْلَهَا

وَرَكْعَةِ النَّبِيِّ ﷺ رَكْعَتِي الْفَجْرِ فِي السَّفَرِ

١١٠٣ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو

(*) الأجزاء : ٢١ ، والحديث ١١٠١ ، طرفه في : (١١٠٢) .

عن ابن أبي ليلى قال : مَا أَنْبَأَ أَحَدٌ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الضُّحَى غَيْرُ أُمَّ هَانِيءَ ذَكَرْتُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ اغْتَسَلَ فِي بَيْتِهَا فَصَلَّى ثَمَانَ رَكَعَاتٍ ، فَمَا رَأَيْتُهُ صَلَّى صَلَاةً أَخْفَ مِنْهَا غَيْرَ أَنَّهُ يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ (*) .

١١٠٤ - وقال الليثُ : حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ :

حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى السُّبْحَةَ بِاللَّيْلِ فِي إِسْقَرٍ عَلَيَّ ظَهَرَ رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ .

(وركع النبي ﷺ في السفر ركعتي الفجر) ، أخرجه مسلم عن أبي قتادة في قصة النوم عن صلاة الصبح (١) .

١١٠٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ : أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ :

أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُسَبِّحُ عَلَيَّ ظَهَرَ رَاحِلَتِهِ حَيْثُ كَانَ وَجْهُهُ يَوْمِيءُ بِرَأْسِهِ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ .

[٦٩/ب]

(يَوْمِيءُ) : تفسير لقوله / : « يسبح » أي : يصلي إيماءً .

١٣ - باب : الجمع في السفر بين المغرب والعشاء

١١٠٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ :

(*) الحديث ١١٠٣ ، طرفاه في : (١١٧٦ ، ٤٢٩٢) .

(١) رواه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب : قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها برقم (٦٨١/٣١١) ، وفيه : « ... ثم أذن بلال بالصلاة ، فصلى رسول الله ﷺ ركعتين ، ثم صلى الغداة فصنع كما كان يصنع كل يوم ... » الحديث .

قال الحافظ : ولسلم من حديث أبي هريرة في هذه القصة أيضاً : « ثم دعا بماء فتوضأ ، ثم صلى سجدتين - أي ركعتين - ثم أقيمت الصلاة ، فصلى صلاة الغداة ... » الحديث ، وذكر الحافظ روايات أخرى (الفتح : ٥٧٨/٢ -

سمعتُ الزُّهريَّ عن سالمٍ عن أبيه قال : كانَ النَّبيُّ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ .
(جد به السير) أي : اشتد .

١١٠٧ - وقال إبراهيمُ بنُ طهمانَ عن الحسينِ المَعْلَمِ عن يحيى ابنِ أبي كثيرٍ عن عكرمةَ عن ابنِ عباسٍ رضيَ اللهُ عنهما قال : كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ إِذَا كَانَ عَلَى ظَهْرِ سَيْرٍ وَيَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ .

١١٠٨ - وعن حسينٍ عن يحيى بنِ أبي كثيرٍ عن حفصِ بنِ عبيدِ اللهِ بنِ أنسٍ عن أنسِ بنِ مالكٍ رضيَ اللهُ عنه قال : كانَ النَّبيُّ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي السَّفَرِ (*).
وتابعهُ عليُّ بنُ المباركٍ وحربٌ عن يحيى عن حفصٍ عن أنسٍ :
جمع النَّبيُّ ﷺ (١) .

(وقال إبراهيم بن طهمان) ، وصله البيهقي (٢) .

(ظهر السير) : بالإضافة ، وللكشميهني : « ظهر » بالتنوين : يسير بلفظ المضارع .

قال الطيبي : « الظهر » في قوله : « ظهر سير » للتأكيد ، كقوله :
«الصدقة» عن ظهر غنى .

(*) الحديث ١١٠٨ ، طرفه في : (١٠١٠) .

(١) قال الحافظ : هو معطوف على الذي قبله ، والتقدير : وقال إبراهيم بن طهمان عن حسين ، عن يحيى ، عن حفص ، وبذلك جزم أبو نعيم في «المستخرج» ، ويحتمل أن يكون علقه عن حسين لا بقيد كونه من رواية إبراهيم بن طهمان . قال الألباني : وصله المصنف - يعني البخاري - في الباب الذي بعده .

(٢) من طريق محمد بن عبدوس ، عن أحمد بن حفص النيسابوري ، عن أبيه ، عن إبراهيم المذكور بسنده المذكور إلى ابن عباس بلفظه .

١٤ - باب : هل يُؤدَّنُ أو يُقيمُ ، إذا جمعَ بينَ المغربِ والعشاءِ ؟

١١٠٩ - حدثنا أبو اليمان قال : أخبرنا شعيبٌ عن الزهريِّ قال :

أخبرني سالمٌ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : رأيتُ رسولَ الله ﷺ إذا أعجله السيرُ في السفرِ يؤخرُ صلاةَ المغربِ حتى يجمعَ بينها وبينَ العشاءِ . قال سالم : وكانَ عبدُ الله يفعلُه إذا أعجله السيرُ يقيمُ المغربَ فيصلِّيها ثلاثاً ثمَّ يسلمُ ، ثمَّ قلماً يلبثُ حتى يقيمَ العشاءَ فيصلِّيها ركعتينِ ثمَّ يسلمُ ولا يسبحُ بينهما برَكعةٍ ولا بعدَ العشاءِ بسجدةٍ حتى يقومَ من جوفِ الليلِ .

١١١٠ - حدثنا إسحاقُ قال حدثنا عبدُ الصمدِ قال حدثنا حربٌ

قال : حدثنا يحيى قال : حدثني حفصُ بنُ عبيدِ الله بن أنسٍ أن أنساً رضي الله عنه حدثه أن رسولَ الله ﷺ كانَ يجمعُ بينَ هاتينِ الصَّلَاتينِ في السفرِ - يعني المغربَ والعشاءَ .

(قل ما يلبثُ) : فيه إثبات للبت قليل .

١٥ - باب : يؤخرُ الظهرَ إلى العصرِ

إذا ارتحلَ قبلَ أن تزيغَ الشمسُ

فيه ابنُ عباسٍ عن النبي ﷺ (١) .

١١١١ - حدثنا حسانُ الواسطيُّ قال : حدثنا المفضلُ بنُ فضالةٍ

(١) يشير إلى الحديث الماضي برقم (١١٠٧) ، قال الحافظ : فإنه قيد الجمع فيه بما إذا كان على ظهر السير ، ولا قائل بأنه يصليهما وهو راكب ، فتعين أن المراد به جمع التأخير .

ويؤيده رواية يحيى بن عبد الحميد الحماني في « مسنده » من طريق مقسم عن ابن عباس ، ففيها التصريح بذلك ، وإن كان في إسناده مقال ، لكنه يصلح للمتابعة . ١ هـ (الفتح : ٥٨٢/٢) .

عن عَقِيلٍ عن ابن شهاب عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال :
 كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ أُخِرَ الظُّهْرَ إِلَى
 وَقْتِ الْعَصْرِ ثُمَّ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا وَإِذَا زَاغَتْ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ (*).
 (فضالة) : بفتح الفاء وتخفيف المعجمة .

(تزيغ) : بزاي ومعجمة : تميل .

١٦ - باب : إِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَ مَا زَاغَتِ الشَّمْسُ

صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ

١١١٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ : حَدَّثَنَا الْمُفْضَلُ بْنُ فَضَالَةَ عَنْ عَقِيلٍ
 عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا
 ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ أُخِرَ الظُّهْرَ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ ثُمَّ نَزَلَ
 فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا فَإِنْ زَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحَلَ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ
 رَكِبَ .

(فإن زاعت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب) ، زاد
 الإسماعيلي : « والعصر جميعاً ثم ارتحل » ، وكذا في « الأربعين »
 للحاكم : « صلى الظهر والعصر ثم ركب » ، وإسناده صحيح .

١٧ - باب : صَلَاةِ الْقَاعِدِ

١١١٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ
 أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ : صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاكٍ فَصَلَّى جَالِسًا وَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَامًا فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ
 أَنْ اجْلِسُوا ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ : « إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا
 رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا » .

(*) الحديث ١١١١ ، طرفه في : (١١١٢) .

١١١٤ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ عَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَقَطَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ فَرَسٍ فَخُدَشَ أَوْ فَجَحَشَ شِقَّهُ الْأَيْمَنُ فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ نَعُودُهُ فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى قَاعِدًا فَصَلَّيْنَا قُعُودًا ، وَقَالَ : « إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا ، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا ، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا ، وَإِذَا قَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا : رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ .

١١١٥ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ : أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ قَالَ أَخْبَرَنَا حُسَيْنٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَأَلَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ ح .

وَأَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ : سَمِعْتُ أَبِي قَالَ : حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ قَالَ : حَدَّثَنِي عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ - وَكَانَ مَبْسُورًا - قَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَلَاةِ الرَّجُلِ قَاعِدًا ، فَقَالَ : « إِنْ صَلَّى قَائِمًا فَهُوَ أَفْضَلُ ، وَمَنْ صَلَّى قَاعِدًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ ، وَمَنْ صَلَّى نَائِمًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَاعِدِ (*) .

١٨ - باب : صلاة القاعد بالإيماء

١١١٦ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ : حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْمَعْلَمُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ - وَكَانَ رَجُلًا مَبْسُورًا - وَقَالَ أَبُو مَعْمَرٍ مَرَّةً عَنْ عِمْرَانَ قَالَ : سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَهُوَ قَاعِدٌ ، فَقَالَ : « مَنْ صَلَّى قَائِمًا فَهُوَ أَفْضَلُ ، وَمَنْ صَلَّى قَاعِدًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ ، وَمَنْ صَلَّى نَائِمًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَاعِدِ » .

(*) الحديث ١١١٥ ، طرفاه في : (١١١٦ ، ١١١٧) .

قال أبو عبد الله : نائماً عندي مضطجعاً هاهنا .
 (مبسوراً) : بسكون الموحدة ، بعدها مهملة ، أي : كانت به بواسير ،
 وهي جمع « باسور » ورم في باطن المقعدة .
 (عن صلاة الرجل قاعداً) : هو في المتفل كما حمله أكثر العلماء .
 قال أبو عبد الله نائماً [يعني البخاري] (*) مضجعاً ، ثبت لكريمة ،
 وصفه (**) الإسماعيلي .
 (بإيماء) : يعني بموحدة بعدها ، مصدر أوما ، وكذا صحفه ابن بطال ،
 والصواب : « نائماً » اسم فاعل من النوم (١) .

١٩ - باب : إذا لم يُطَقْ قَاعِداً صَلَّى عَلَى جَنْبٍ

وقال عطاء : إن لم يَقْدِرْ أَنْ يَتَحَوَّلَ إِلَى الْقِبْلَةِ صَلَّى حَيْثُ كَانَ
 وَجْهَهُ (٢) .

١١١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ قَالَ :
 حَدَّثَنِي الْحُسَيْنُ الْمَكْتَبِيُّ عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنِ رَضِيَ
 اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَتْ بِي بَوَاسِيرٌ فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ ،

(*) إلحاق غير واضح بالهامش ، ولكنها هكذا بفتح الباري (٥٨٦/٢) .

(**) غير واضحة بالأصل ، وسياق الكلام في « الفتح » يتضمن هذه اللفظة .

(١) انظر : « فتح الباري » (٥٨٧/٢) .

(٢) وصله عبد الرزاق عن ابن جريج ، عن عطاء بمعناه .

قال الألباني : إسناده صحيح .

قال الحافظ : ومطابقته للترجمة من جهة أن الجامع بينهما : أن العاجز عن أداء
 فرض ينتقل إلى فرض دونه ولا يترك ، وهو حجة على من زعم أن العاجز عن
 القعود في الصلاة تسقط عنه الصلاة .

وقد حكاه الغزالي عن أبي حنيفة ، وتعقب بأنه لا يوجد في كتب الحنفية ،
 واستبعده أيضاً البدر العيني في « العمدة » (١٦١/٧) .

فَقَالَ : « صَلِّ قَائِماً ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِداً ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ » .

(فسألت النبي ﷺ عن الصلاة) : هي قصة أخرى في صلاة المريض غير القصة الأولى .

(فعلى جنب) ، للدارقطني من حديث علي : « على جنبه الأيمن مستقبل القبلة بوجهه » .

٢٠ - باب : إذا صَلَّى قاعداً ثمَّ صَحَّ ، أو وَجَدَ خِفَةً ، تَمَّمَ ما بَقِيَ وقال الحسن : إن شاء المريضُ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ قائماً ، ورَكَعَتَيْنِ قاعداً (١) .

١١١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ : أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا لَمْ تَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي صَلَاةَ اللَّيْلِ قَاعِداً قَطُّ حَتَّى أَسَنَّ فَكَانَ يَقْرَأُ قَاعِداً حَتَّى إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ فَقَرَأَ نَحْوَاً مِنْ ثَلَاثِينَ آيَةً أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً ثُمَّ رَكَعَ (*) .

١١١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ : أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ وَأَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ

(١) وصله ابن أبي شيبة بمعناه ، ووصله الترمذي أيضاً بلفظ آخر ، وتعقبه ابن التين بأنه لا وجه للمشيئة هنا ، لأن القيام لا يسقط عن قدر عليه ، إلا إن كان يريد بقوله : « إن شاء » أي : بكلفة كثيرة . اهـ .

قال الحافظ : ويظهر أن مراده أن من افتتح الصلاة قاعداً ثم استطاع القيام كان له إتمامها قائماً إن شاء بأن يبني على ما صلى ، وإن شاء استأنفها ، فاقضى ذلك جواز البناء وهو قول الجمهور . . . وانظر باقي كلامه في « الفتح » (٥٨٩/٢) .

(*) الحديث ١١١٨ ، أطرافه في : (١١١٩ ، ١١٤٨ ، ١١٦١ ، ١١٦٨ ، ٤٨٣٧) .

عبد الرحمن عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان يُصلي جالساً فيقرأ وهو جالس فإذا بقي من قراءته نحو من ثلاثين أو أربعين آية قام فقرأها وهو قائم ثم ركع ، ثم سجد يفعل في الركعة الثانية مثل ذلك ، فإذا قضى صلاته نظر فإن كنت يقظي تحدثت معي وإن كنت نائمة اضطجع .

(حتى أستن) ، في مسلم عن حفصة : أن ذلك كان قبل موته بعام (١) .



(١) وفي لفظ للبخاري في « صلاة الليل » : « حتى إذا كبر » .
قال ابن التين : قيدت عائشة ذلك بصلاة الليل لتخرج الفريضة ، وبقولها : « حتى أسن » لتعلم أنه إنما فعل ذلك إبقاء على نفسه ليستديم الصلاة ، وأفادت أنه كان يديم القيام ، وأنه كان لا يجلس عما يطيقه من ذلك .
وقال ابن بطال : هذه الترجمة تتعلق بالفريضة ، وحديث عائشة يتعلق بالنافلة .
ووجه استنباطه أنه لما جاز في النافلة القعود لغير علة مانعة من القيام ، وكان ﷺ يقوم فيها قبل الركوع كانت الفريضة التي لا يجوز القعود فيها إلا بعدم القدرة على القيام أولى . اهـ .

قال الحافظ : والذي يظهر لي أن الترجمة ليست مختصة بالفريضة ، بل قوله : « ثم صح » يتعلق بالفريضة ، وقوله : « أو وجد خفة » يتعلق بالنافلة ، وهذا الشق مطابق للحديث ، ويؤخذ ما يتعلق بالشق الآخر بالقياس عليه ، والجامع بينهما جواز إيقاع بعض الصلاة قاعداً ، وبعضها قائماً . اهـ (الفتح : ٥٨٩/٢) .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٢٠ - كتاب التهجد

١ - باب التهجد بالليل ، وقوله عز وجلَّ

﴿ وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ ﴾ (١)

١١٢٠ - حدثنا عليُّ بنُ عبدِ الله قال : حدثنا سفيانُ قال :

حدثنا سليمانُ بنُ أبي مسلمٍ عن طاوُسٍ سمعَ ابنَ عباسٍ رضيَ اللهُ عنهما قال : « كانَ النبيُّ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَتَهَجَّدُ قَالَ : « اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ قِيَمُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ مَلِكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ الْحَقُّ وَوَعْدُكَ الْحَقُّ وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ وَقَوْلُكَ حَقٌّ وَالْجَنَّةُ حَقٌّ وَالنَّارُ حَقٌّ وَالنَّبِيُّونَ حَقٌّ وَمُحَمَّدٌ حَقٌّ وَالسَّاعَةُ حَقٌّ ، اللَّهُمَّ لَكَ أَسَلَمْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْكَ أَنْبَتُ وَبِكَ خَاصَمْتُ وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ فَاعْفُرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ - أَوْ لَا إِلَهَ غَيْرُكَ » . قال سفيانُ : وزادَ عبدُ الكريمِ أبو أُمَيَّةَ : وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ (*) .

قال سفيانُ : قال سليمانُ بنُ أبي مسلمٍ سمعهُ من طاوُسٍ عن ابنِ عباسٍ رضيَ اللهُ عنهما عن النبيِّ ﷺ .

(١) الإسراء : ٧٩ .

(*) الحديث ١١٢٠ ، أطرافه في : (٦٣١٧ ، ٧٣٨٥ ، ٧٤٤٢ ، ٧٤٩٩) .

(باب : التهجد بالليل) ، للكشميهني : « من الليل » .

(فتهجد به) ، زاد أبو ذر : « اسهر به » ، وتفسير التهجد بالسهر معروف في اللغة ، وهو من الأضداد ، يقال : « تهجد » : إذا سهر ، و«تهجد» : إذا نام ، وقيل : « هجد » : نام ، و« تهجد » : سهر ، وقيل : « التهجد » : السهر بعد نوم ، وقيل : « صلاة الليل خاصة » .

(قال) ، زاد ابن خزيمة : « بعد ما يكبر » .

(قيم) ، للملك : « قيام » ^(١) ، وهو القائم بتدبير خلفه المقيم غيره .

(نور السماوات والأرض) أي : منورهما ، وبك يهتدي من فيهما ، وقيل : المعنى : « أنت المنزه عن كل عيب » ، وقيل : « هو اسم مدح يقال : فلان نور البلد ، أي : مزينه » ^(٢) .

(١) وصله مالك ، وعنه مسلم وأحمد (١/٢٩٨ ، ٣٠٨) ، وهي رواية معلقة عند البخاري (٨/١٨٤) ، وليست على شرطه ، لأنه رواه بسنده عن سفيان ، قال : وزاد عبد الكريم أبو أمية فذكرها ، ومع أن أبا أمية لم يذكر إسناده في هذه الزيادة ، فهو نفسه ضعيف معروف الضعف عند المحدثين .

قال الحافظ : ولم يقصد البخاري التخريج له ، فلأجل ذلك لا يعدونه في رجاله ، وإنما وقعت عنه زيادة في الخبر غير مقصودة لذاتها ... « ١ هـ وانظر : (مختصر البخاري للألباني : ص/٢٦٩) .

(٢) كل هذه التأويلات ذكرها الحافظ في « الفتح » (٦/٣) وهي تخالف ما عليه اعتقاد أهل السنة في معنى اسم « النور » ، فنوره من أوصافه سبحانه قائم به ، ومنه اشتق له اسم « النور » الذي هو أحد الأسماء الحسنی .

قال الإمام ابن القيم : والنور يضاف إليه سبحانه على أحد وجهين : إضافة صفة إلى موصوفها ، وإضافة مفعول إلى فاعله .

فالأول : كقوله عزَّ وجلَّ : ﴿ فَأَشْرَقَتِ الْأَرْضُ بِنُورِ رَبِّهَا ﴾ (الزمر : ٦٩) ، فهذه إشراقها يوم القيامة بنوره تعالى إذ جاء لفصل القضاء . ١ هـ .

قلت : وهو ما يعول عليه كل من أخطأ في التأويل .

وقال الشيخ العثيمين - حفظه الله - : أسماء الله تعالى توقيفية لا مجال للعقل فيها ، وعلى هذا فيجب الوقوف فيها على ما جاء به الكتاب والسنة ، فلا يزداد فيها ولا ينقص ، لأن العقل لا يمكنه إدراك ما يستحقه تعالى من الأسماء ، =

- (أنت ملك السماوات) ، للكشميهني : « لك ملك » .
 (أنت الحق) أي : المتحقق الوجود الثابت بلا شك فيه .
 قال القرطبي : « وهذا الوصف خاص به تعالى بالحقيقة لا ينبغي لغيره ،
 إذ وجوده لذاته فلم يسبقه عدم ، ولا يلحقه عدم بخلاف غيره » .
 (ووعدك الحق) أي : الثابت الذي لا خلف .
 (ومحمد حق) : عطفه عن النبيين من عطف الخاص على العام
 للتعظيم .
 (والساعة حق) أي : يوم القيامة ، وإطلاق الحق على ما ذكر من
 الأمور بمعنى : أنه مما يجب أن يصدق به ، وكرر لفظه للتأكيد .
 (أسلمت) : انقذت .
 (آمنت) : صدقت .
 (توكلت) : فوضت .
 (أنبت) : رجعت في تدبير أمري .

= فوجب الوقوف في ذلك على النص لقوله تعالى : ﴿ ولا تقف ما ليس لك به علم إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسؤولاً ﴾ (الإسراء : ٣٦)
 وقوله : ﴿ قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والإثم والبغي بغير الحق وأن تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطاناً وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون ﴾ (الأعراف : ٣٣) .
 ولأن تسميته تعالى بما لم يسم به نفسه ، أو إنكار ما سمي به نفسه جناية في حقه تعالى ، فوجب سلوك الأدب في ذلك والاقتصار على ما جاء به النص .
 اهـ (القواعد المثلى : ص / ٢٠ - ٢١) .
 والعجب أن الشيخ ابن باز - وهو من هو في علم التوحيد - لم يعلق على كلام الحافظ ابن حجر في « الفتح » على هذه المسألة ، مع أنه علق في نفس الحديث على شرح ابن حجر لقوله ﷺ : « وعليك توكلت » ، وتعريف معنى التوكل (الفتح : ٧ / ٣) .
 وللأهمية في هذه المسألة راجع مقدمتنا لكتاب « مشكاة الأنوار » لأبي حامد الغزالي ، طبعة دار الحرم للتراث بالقاهرة ، ومقدمتنا لكتاب « مختصر الصواعق المرسله » لابن القيم ، طبعة نزار الباز - مكة المكرمة .

- (وبك خاصمت) أي : بما أعطيتني من البرهان والحجج .
- (وإليك حاكمت) أي : من جحد الحق وخاصمني ، وقدمت الصلاة(*) إشعاراً بالتخصيص .
- (فاغفر لي) ، قاله على سبيل التواضع والتعليم لأُمَّته .
- (قال سفيان) : هو موصول لا معلق .
- (وزاد عبد الكريم أبو أمية) : هو ابن أبي المخارق ليس من شرط الكتاب ، ولا قصد البخاري التخريج له ، إنما وقعت عنه زيادة في الخبر غير مقصودة لذاتها كما تقدم .
- مثله « للمسعودي » في « الاستسقاء » ، ويأتي نحوه للحسين بن عمارة في « البيوع » .

٢ - باب : فضل قيام الليل

١١٢١ - حدثنا عبدُ الله بنُ محمدٍ قال : حدثنا هشامٌ قال : أخبرنا معمرٌ . ح .

وحدثني محمودٌ قال : حدثنا عبدُ الرزاقٍ قال : أخبرنا معمرٌ عن الزُّهريِّ عن سالمٍ عن أبيه رضي الله عنه قال : كَانَ الرَّجُلُ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا رَأَى رُؤْيَا قَصَّهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَمَنَّى أَنْ أَرَى رُؤْيَا فَأَقُصَّهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكُنْتُ غُلَامًا شَابًا وَكُنْتُ أَنَامُ فِي الْمَسْجِدِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَأَيْتُ فِي النَّوْمِ كَأَنَّ مَلَكَ يَأْخُذُنِي فَذَهَبَ بِي إِلَى النَّارِ ، فَإِذَا هِيَ مَطْوِيَةٌ كَطَيِّ البُرِّ ، وَإِذَا لَهَا قَرْنَانِ وَإِذَا فِيهَا أَنَاسٌ قَدْ عَرَفْتَهُمْ فَجَعَلْتُ أَقُولُ : أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ . قَالَ : فَلَقِينَا مَلَكٌ آخَرَ فَقَالَ لِي : لَمْ تُرَعْ .

(كان الرجل) : اللام للجنس .

(*) هكذا بأصل المخطوط بناءً مربوطة ، وهي بالفتح بناءً مفتوحة وهو الصواب .

(فتمنيت أن أرى) ، للكشميهني : « إني أرى » .
 (مطوية) : مبنية ، والبئر قبل أن يبنى تسمى قليلاً .
 (قرنان) : هما الخشبستان القائمتان تمد عليهما الخشبة العارضة التي تعلق فيها الحديدية التي فيها البكرة .

(لم ترع) : بضم أوله وفتح الراء ، بعدها مهملة ساكنة ، أي : لم تخف ، والمعني : لا خوف عليك بعد هذا .

١١٢٢ - فقصصتها على حَفْصَةَ ، فقصصتها حَفْصَةُ على رسولِ الله ﷺ فقال : نَعَمَ الرجلُ عبدُ الله ، لو كان يُصَلِّي من الليل فكان بعدُ لا ينامُ مِنَ الليلِ إِلَّا قَلِيلاً (*) .

(فقصصتها ...) إلى آخره ، قال القرطبي : « إنما فسر الشارع من رؤيا عبد الله ما هو / محمود ، لأنه عرض على النار ثم عوفي منها » ، وقيل له : « لا روع عليك وذلك لصلاحه » .

٣ - باب : طول السجود في قيام الليل

١١٢٣ - حدثنا أبو اليمان قال : أخبرنا شُعَيْبٌ عن الزُّهْرِيِّ قال : أخبرني عُرْوَةُ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً كَانَتْ تَلْكَ صَلَاتَهُ يَسْجُدُ السَّجْدَةَ مِنْ ذَلِكَ قَدْرًا مَا يَقْرَأُ أَحَدُكُمْ خَمْسِينَ آيَةً قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ وَيَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ ثُمَّ يَضْطَجِعُ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُنَادِي لِلصَّلَاةِ .

٤ - باب : ترك القيام للمريض

١١٢٤ - حدثنا أبو نعيم قال : حدثنا سُفْيَانُ عَنِ الْأَسْوَدِ

(*) الحديث ١١٢٢ ، أطرافه في : (١١٥٧ ، ٣٧٣٩ ، ٣٧٤١ ، ٧٠١٦ ، ٧٠٢٩ ، ٧٠٣١) .

قال : سمعتُ جُنْدُباً يقول : اشْتُكِيَ النَبِيَّ ﷺ فَلَمْ يَقُمْ لَيْلَةً أَوْ لَيْلَتَيْنِ (*) .

(اشْتُكِيَ) : مرض .

١١٢٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ : أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَسْوَدِ ابْنِ قَيْسٍ عَنِ جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : احْتَبَسَ جَبْرِيلُ ﷺ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ امْرَأَةٌ مِنْ قُرَيْشٍ : أَبْطَأَ عَلَيْهِ شَيْطَانُهُ فَزَلَّتْ : ﴿ وَالضُّحَى * وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَى * مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى ﴾ .

(فقالت امرأة) : هي « العوراء بنت حرب » امرأة أبي لهب .

٥ - باب : تحريض النبي ﷺ على صلاة الليل والنوافل من غير إيجاب وطرق النبي ﷺ فاطمة وعلياً عليهما السلام ليلة للصلاة (١)

١١٢٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ مُقَاتِلٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ هِنْدِ بِنْتِ الْحَارِثِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَيْقَظَ لَيْلَةً فَقَالَ : « سُبْحَانَ اللَّهِ مَاذَا أَنْزَلَ اللَّيْلَةَ مِنَ الْفِتْنَةِ ، مَاذَا أَنْزَلَ مِنَ الْخَزَائِنِ ، مَنْ يُوقِظُ صَوَاحِبَ الْحُجْرَاتِ ، يَا رَبَّ كَأْسِيَةٍ فِي الدُّنْيَا عَارِيَةٍ فِي الْآخِرَةِ » .

١١٢٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ : أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ أَنَّ حُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَرَقَهُ وَفَاطِمَةَ بِنْتَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَيْلَةً ، فَقَالَ : « أَلَا تُصَلِّيَانِ ؟ » فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ،

(*) الحديث ١١٢٤ ، أطرافه في : (١١٢٥ ، ٤٩٥٠ ، ٤٩٥١ ، ٤٩٨٣) .

(١) سيأتي موصولاً في الباب وفي كتاب الاعتصام (باب/١٨) .

أَنْفُسَنَا بِيَدِ اللَّهِ فَإِذَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَنَا بَعَثَنَا ، فَانصَرَفَ حِينَ قَلْتِ ذَلِكَ
وَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيَّ شَيْئًا ، ثُمَّ سَمِعْتُهُ وَهُوَ مُوَلِّ يَضْرِبُ فِخْذَهُ وَهُوَ
يَقُولُ : ﴿ وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا ﴾ (*) .

(طرق) أي : أتاه ، وقيل : الطروق : الإتيان بالليل ، فقوله : (ليلة)

للتأكيد .

(وفاطمة) : بالنصب عطفًا على الضمير .

(ألا تصليان) ، قال ابن جرير : « لولا ما علم النبي ﷺ من عظم
فضل الصلاة في الليل ما كان يزعم ابنته وابن عمه في وقت جعله الله
لخلقه سكنًا ، لكنه اختار لهما إحراز تلك الفضيلة على الدعة والسكون .

(بعثنا) : بالثلثة : أيقظنا .

(حين قلت) ، لكرامة : « قلنا » .

(ولم يرجع) : بفتح أوله ، أي : لم يجبني .

(يضرب فخذة ...) إلى آخره ، قال العلماء : « ضرب فخذة تعجبًا
من سرعة جوابه وكراهة للاحتجاج بما قاله ، وأراد منه أن ينسب التقصير
إلى نفسه » .

١١٢٨ - حدثنا عبد الله بن يوسف قال : أخبرنا مالك عن ابن

شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت : إن كان رسول
الله ﷺ ليدع العمل وهو يحب أن يعمل به خشية أن يعمل به
الناس فيفرض عليهم وما سبح رسول الله ﷺ سبحة الضحى قط
وإنني لأسبحها (**).

(إن) : بالكسر مخففة من الثقيلة ، واسمها ضمير الشأن محذوف .

(ليدع) : بفتح اللام ، وهي الفارقة ، أي : يترك .

(*) الكهف : ٥٤ والحديث ١١٢٧ ، أطرافه في : (٤٧٢٤ ، ٧٣٤٧ ، ٧٤٦٥) .

(**) الحديث ١١٢٨ ، طرفه في : (١١٧٧) .

(خشية) : بالنصب مفعول له .

(فيفرض) : بالنصب عطفاً على يعمل .

(ما سبح سبحة الضحى قط) : هو نفي قدم عليه ما أثبت لزيادة علمه ، وقد ثبت في مسلم عن عائشة : « أنه ﷺ كان يصلي الضحى أربعاً ويزيد ما شاء الله » ، فجمع بأن المنفي هنا صفة مخصوصة ، وهو كونها في المسجد .

١١٢٩ - حدثنا عبدُ الله بنُ يوسفَ قال : أخبرنا مالكٌ عن ابنِ شهاب عن عروةَ بنِ الزُّبيرِ عن عائشةَ أمِّ المؤمنينَ رضيَ اللهُ عنها أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ صَلَّى ذاتَ لَيْلَةٍ فِي الْمَسْجِدِ فَصَلَّى بِصَلَاتِهِ نَاسٌ ، ثُمَّ صَلَّى مِنَ الْقَابِلَةِ فَكَثَرَ النَّاسُ ، ثُمَّ اجْتَمَعُوا مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّلَاثَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ : « قَدْ رَأَيْتُ الَّذِي صَنَعْتُمْ وَلَمْ يَمْنَعْنِي مِنَ الْخُرُوجِ إِلَيْكُمْ إِلَّا أَنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ » .

(صلى ذات ليلة) ، عند ابن خزيمة وابن حبان من حديث جابر : « أنه صلى ثمان ركعات ثم أوتر » .

(من القابلة) أي : الليلة المقبلة .

(فلم يخرج) ، زاد أحمد : « حتى سمعت ناساً منهم يقولون الصلاة » .

٦ - باب : قيام النبي ﷺ بالليل حتى ترم قدماه

وقالت عائشة رضي الله عنها : كان يقوم حتى تَفَطَّرَ قدماه (١) .
والفُطُورُ : الشقوقُ ، انفطرت : انشقت .

١١٣٠ - حدثنا أبو نعيم قال : حدثنا مسعر عن زياد قال : سمعت المغيرة رضي الله عنه يقول : إن كان النبي ﷺ ليقوم

(١) وصله البخاري في كتاب التفسير .

لِيُصَلِّيَ حَتَّى تَرِمَ قَدَمَاهُ أَوْ سَاقَاهُ فَيُقَالُ لَهُ فَيَقُولُ : أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا (*) .

(إن) : بالكسر مخففة من الثقيلة .

(ترم) : بفتح التاء، وكسر الراء، وتخفيف الميم، مضارع من «الورم» .
 (فيقال له) أي : تتكلف هذا ، وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر ، كما في رواية أخرى ، وقائل ذلك : عائشة .
 (أفلا) : الفاء للسببية عن محذوف ، أي : أتترك تهجدي فلا أكون ، والمعنى : أن المغفرة سبب لكون التهجد شكراً ، فكيف أتركه .

٧ - باب : مَنْ نَامَ عِنْدَ السَّحَرِ

١١٣١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ : حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ أَنَّ عَمْرَو بْنَ أَوْسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو ابْنَ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ : «أَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللَّهِ صَلَاةُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللَّهِ صِيَامُ دَاوُدَ وَكَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ وَيَقُومُ ثُلُثَهُ وَيَنَامُ سُدُسَهُ وَيَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا» (**).

(أحب الصلاة ...) إلى آخره، إنما صارت هذه الطريقة أحب لما فيها من الرفق بالنفس التي يخشى منها السامة ، حيث نام أول الليل فأخذ حظه من النوم ، ثم قام في الوقت الذي ينادي الله فيه : « هل من سائل فأعطيه » ، ثم نام آخر الليل فاستدرك به راحة البدن من نصب القيام ، لأن النوم بعد القيام يريح البدن ، ويذهب ضرر السهر وذبول الجسم بخلاف السهر إلى الصباح ، وفيه أيضاً من المصلحة استقبال صلاة الصبح وأذكار النهار بنشاط

(*) الحديث ١١٣٠ ، طرفاه في : (٤٨٣٦ ، ٦٤٧١) .

(**) الحديث ١١٣١ ، أطرافه في : (١١٥٢ ، ١١٥٣ ، ١٩٧٤ - إلى ١٩٨٠ ،

٣٤١٨ - إلى ٣٤٢٠ ، ٥٠٥٢ - ٥٠٥٤ ، ٥١٩٩ ، ٦١٣٤ ، ٦٢٧٧) .

وإقبال ، وهو أقرب إلى عدم الرياء لأنه يصبح ظاهر اللون سليم القوى ، فهو أقرب إلى أن يخفي عليه (*) الماضي على من يراه .

١١٣٢ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَشْعَثَ قَالَ : سَمِعْتُ أَبِي قَالَ : سَمِعْتُ مَسْرُوقاً قَالَ : « سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : أَيُّ الْعَمَلِ كَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ النَّبِيِّ ﷺ ؟ قَالَتْ : الدَّائِمُ ، قُلْتُ : مَتَى كَانَ يَقُومُ ؟ قَالَتْ : يَقُومُ إِذَا سَمِعَ الصَّارِخَ (**). »

حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنِ الْأَشْعَثِ قَالَ : إِذَا سَمِعَ الصَّارِخَ قَامَ فَصَلَّى .

(الدائم) : المراد به : المواظبة العرفية ، وهو القيام كل ليلة في ذلك الوقت لا الدوام المطلق .

(الصارخ) : الديك ، قال ابن ناصر : « وجرت العادة بأن الديك يصيح عند نصف الليل غالباً » .

(حدثنا محمد) ، زاد أبو ذر : « ابن سلام » .

١١٣٣ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ : حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ : ذَكَرَ أَبِي عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : مَا أَلْفَاهُ السَّحْرَ عِنْدِي إِلَّا نَائِماً - تَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ .

(ألفاه) : بالفاء ، أي : وجده .

(والسحر) : فاعله .

(إلا نائماً) المراد : نومه بعد القيام الذي صلاه عند سماع الصارخ .

وقال ابن التين : « المراد به الاضطجاع على جنبه لقولها في الحديث الآخر : فإن كنت يقظانة حدثني وإلا اضطجع » .

(*) هكذا بأصل المخطوط ، وفي « الفتح » : عمله .

(**) الحديث ١١٣٢ ، أطرافه في : (٦٤٦١ ، ٦٤٦٢) .

٨ - باب : من تَسَحَّرَ فَلَمْ يَنْمَ حَتَّى صَلَّى الصَّبْحَ

١١٣٤ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : حَدَّثَنَا رَوْحٌ قَالَ : حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ وَزَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَسَحَّرَا ، فَلَمَّا فَرَّغَا مِنْ سَحُورِهِمَا قَامَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ إِلَى الصَّلَاةِ فَصَلَّى ، قُلْنَا لِأَنَسَ : كَمْ كَانَ بَيْنَ فَرَاغِهِمَا مِنْ سَحُورِهِمَا وَدُخُولِهِمَا فِي الصَّلَاةِ ؟ قَالَ : كَقَدْرِ مَا يَقْرَأُ الرَّجُلُ خَمْسِينَ آيَةً .

٩ - باب : طول القيام في صلاة الليل (١)

١١٣٥ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةً فَلَمْ يَزَلْ قَائِمًا حَتَّى هَمَمْتُ بِأَمْرٍ سَوِّءٍ ، قُلْنَا : وَمَا هَمَمْتَ ؟ قَالَ : هَمَمْتُ أَنْ أَقْعُدَ وَأَدْرَ النَّبِيَّ ﷺ .

١١٣٦ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ : حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ حَذِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ لِلتَّهَجُّدِ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوصُ فَاهُ بِالسَّوَاكِ .

(١) قال بدر الدين بن جماعة : وجه إدخال حديث حذيفة في هذه الترجمة أنه ﷺ كان لا يخل بالسواك الذي هو تنمة القيام لليل ، فكيف يخل بطول القيام ، وقد ثبت تطويله بحديث آخر .

ويظهر لي - والله أعلم - أن البخاري أراد بهذا الحديث استحضر حديث حذيفة - الذي أخرجه مسلم ، وهو أنه ﷺ قرأ البقرة ، والنساء ، وآل عمران ، في ركعة ، ولم يذكره لأنه ربما لم يقع للبخاري على شرطه ، وإنما توهم البخاري ، أو ظن أن تلك الليلة التي رأى النبي ﷺ يشوص فاه بالسواك فيها هي الليلة التي صلى فيها مع النبي ﷺ ، فخلى البخاري بعض الحديث تنبيهاً على بقيته أو على روايته الأخرى ، أو نبه بأحد حديثي حذيفة على الآخر المذكور في مسلم . اهـ (المناسبات : ص / ٥٢ - ٥٣) .

(بأمر سوء) : بالإضافة .

١٠ - باب : كيف كان صلاة النبي ﷺ

وكم كان النبي ﷺ يُصلي من الليل ؟

١١٣٧ - حدثنا أبو اليمان قال : أخبرنا شعيب عن الزهري قال : أخبرني سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : إن رجلاً قال : يا رسول الله ، كيف صلاة الليل ؟ قال : « مثني مثني ، فإذا خفت الصبح فأوترت بواحدة » .

١١٣٨ - حدثنا مسدد قال : حدثني يحيى عن شعبة قال : حدثني أبو جمرة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : كان صلاة النبي ﷺ ثلاث عشرة ركعة - يعني بالليل - .

١١٣٩ - حدثنا إسحاق قال : حدثنا عبيد الله بن موسى قال : أخبرني إسرائيل عن أبي حصين عن يحيى بن وثاب عن مسروق قال : سألت عائشة رضي الله عنها عن صلاة رسول الله ﷺ بالليل ، فقالت : سبع وتسع وإحدى عشرة سوى ركعتي الفجر .

١١٤٠ - حدثنا عبيد الله بن موسى قال : أخبرنا حنظلة عن القاسم بن محمد عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : كان النبي ﷺ يُصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة منها الأوتر وركعتا الفجر .

(ثلاث عشرة ركعة) : جمع بينه وبين حديث عائشة الذي بعده ، بأنه ضم إلى صلاة الليل ركعتي الفجر ، كما هو مصرح به في الحديث الأخير .

١١ - باب : قيام النبي ﷺ بالليل ونومه ، وما نُسَخَ مِنْ قِيَامِ اللَّيْلِ
 وقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ * قُمِ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا * نَصْفَهُ أَوْ
 انْقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا * أَوْ زِدْ عَلَيْهِ وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا * إِنَّا سَنُلْقِي
 عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا * إِنَّ نَاشِئَةَ اللَّيْلِ هِيَ أَشَدُّ وَطْأً وَأَقْوَمُ قِيلاً * إِنَّ
 لَكَ فِي النَّهَارِ سَبْحًا طَوِيلًا ﴾ (١) .

وقوله : ﴿ عَلِمَ أَنْ لَنْ تُحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ فَاقْرَأُوا مَا تيسَّرَ مِنَ
 الْقُرْآنِ عَلِمَ أَنْ سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَرْضَىٰ وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ
 يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَآخَرُونَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَاقْرَأُوا مَا تيسَّرَ
 مِنْهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا وَمَا تُقَدِّمُوا
 لِأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا ﴾ (٢) .
 قال أبو عبد الله : قال ابن عباس رضي الله عنهما : « نَشَأٌ » :
 قام بالحبشية (٣) .

وطاء قال : مواطأة القرآن أشد موافقةً لسمعه وبصره وقلبه (٤) .

(١) المزمل : ١ - ٧ . (٢) المزمل : ٢٠ .

(٣) وصله عبد بن حميد بإسناد صحيح عن سعيد بن جبيرة عنه ، وأخرج عن أبي
 ميسرة وأبي مالك نحوه ، ووصله ابن أبي حاتم من طريق أبي ميسرة عن ابن
 مسعود أيضاً .

قال الحافظ : وذهب الجمهور إلى أنه ليس في القرآن شيء بغير العربية ،
 وقالوا : ما ورد من ذلك فهو من توافق اللغتين . اهـ . وانظر : « الفتح »
 (٢٩/٣) .

(٤) وصله عبد بن حميد من طريق مجاهد قال : أشد وطاء ، أي : يوافق سمعك
 وبصرك وقلبك بعضه بعضاً .

قال الطبري : هذه القراءة على أنه مصدر من قولك : « واطأ اللسان القلب
 مواطأة ووطاء » .

قال : وقرأ الأكثر « وطأ » بفتح الواو وسكون الطاء ، ثم حكى عن العرب : =

لِيُوَاطِئُوا : لِيُوَافِقُوا (١) .

١١٤١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ حُمَيْدٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُفْطِرُ مِنَ الشَّهْرِ حَتَّى نَظُنَّ أَنْ لَا يَصُومَ مِنْهُ وَيَصُومُ حَتَّى نَظُنَّ أَنْ لَا يُفْطِرُ مِنْهُ شَيْئًا ، وَكَانَ لَا تَشَاءُ أَنْ تَرَاهُ مِنَ اللَّيْلِ مُصَلِّيًا إِلَّا رَأَيْتَهُ وَلَا نَائِمًا إِلَّا رَأَيْتَهُ (*) .

تَابِعَهُ سَلِيمَانُ وَأَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ حُمَيْدٍ .

(لَا يَصُومُ مِنْهُ) ، زَادَ أَبُو ذَرٍّ وَالْأَصِيلِيُّ : « شَيْئًا » .

(وَكَانَ لَا تَشَاءُ ...) إِلَى آخِرِهِ ، أَي : أَنْ صَلَاتِهِ وَنَوْمُهُ كَانَ يَخْتَلِفُ

بِاللَّيْلِ وَلَا يَرْتَبُ وَقْتًا مَعِينًا ، بَلْ بِحَسَبِ مَا تَسِرُ لَهُ / الْقِيَامُ . [٧٠/ب]

١٢ - بَاب : عَقْدِ الشَّيْطَانِ عَلَى قَافِيَةِ الرَّأْسِ إِذَا لَمْ يُصَلِّ بِاللَّيْلِ

١١٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ قَالَ : أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ إِذَا هُوَ نَامَ ثَلَاثَ عُقَدٍ يَضْرِبُ عَلَى مَكَانِ كُلِّ عُقْدَةٍ عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ فَارْقُدْ ، فَإِنْ اسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ اللَّهَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ فَإِنْ تَوَضَّأَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ فَإِنْ صَلَّى انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ فَأَصْبَحَ نَشِيطًا طَيِّبَ النَّفْسِ وَإِلَّا أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسَلَانَ (***) .

= « وَطَنْنَا اللَّيْلَ وَطَنًا » أَي : سَرْنَا فِيهِ ، وَأَصْلُ الْوَطْءِ فِي اللَّغَةِ : الثَّقَلُ ، كَمَا فِي الْحَدِيثِ : « أَشَدُّ وَطْأَتِكَ عَلَى مَضْرٍ » .

(١) هَذِهِ الْكَلِمَةُ مِنْ تَفْسِيرِ « بَرَاءةِ » ، وَإِنَّمَا أوردَهَا هُنَا تَأْيِيدًا لِلتَّفْسِيرِ الْأَوَّلِ ، وَقَدْ وَصَلَهُ الطَّبْرِيُّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، لَكِنْ بَلْفِظَ : « لِيَشَابَهُوا » .

(*) الْحَدِيثُ ١١٤١ ، أَطْرَافُهُ فِي : (١٩٧٢ ، ١٩٧٣ ، ٣٥٦١) .

(**) الْحَدِيثُ ١١٤٢ ، طَرَفُهُ فِي : (٣٢٦٩) .

(قافية رأس أحدكم) أي : مؤخرة .

(إذا هو نائم) : يحتمل أن يكون على عمومه ، وأن يخص بمن نام قبل صلاة العشاء ، قاله الملوي وابن حجر .

زاد ابن حجر (١) : « ويمكن أن يخص منه أيضاً من قرأ آية الكرسي عند نومه ، فقد ثبت أنه يحفظ من الشيطان » .

(يضرب) أي : بيده على العقدة تأكيداً وإحكاماً لها قائلاً ذلك ، وقيل : « معناه يحجب الحس عن النائم حتى لا يستيقظ » .

(على مكان كل عقدة) ، لبعضهم بحذف « على » ، وللكشميهني : « عند مكان » ، وقد اختلف في هذا العقد ، فقيل : « هو على حقيقته وأنه كما يعقد الساحر من يسحره ، فيأخذ خيطاً يعقد منه عقدة ، ويتكلم عليه بالسحر فيتأثر المسحور عند ذلك » .

وعلى هذا : فالمعقود شيء عند قافية الرأس ، لا قافية الرأس نفسها .

ولابن ماجه : « على قافية رأس أحدكم جبل فيه ثلاث عقد » .

ولابن حبان : « ما من ذكر ولا أنثى إلا على رأسه جرير معقود حين يرقد » .

وفي « فوائد المخلص » عن أبي سعيد : « ما أحد ينام إلا ضرب على صماخه بجرير معقود » ، والجرير بفتح الجيم : الحبل ، وقيل : هو مجاز شبه فعل الشيطان بالنائم بفعل الساحر بالمسحور بجامع المنع من التصرف .

(فإن صلى انحلت عقدة) ، بلفظ الجمع .

(طيب النفس) : هو من سر صلاة الليل .

فائدة : أقل ما يحصل به حل عقد الشيطان ركعتان لحديث ابن خزيمة : « فحلوا عقد الشيطان ولو بركعتين » .

قال الطبراني : « ولهذا استحب استفتاح صلاة الليل بركعتين خفيفتين للأمن به » ، عند مسلم : مبادرة إلى حل العقد .

(١) ابن حجر في « الفتح » (٣/٣٠) .

١١٤٣ - حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ بْنُ هِشَامٍ قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ :
 حَدَّثَنَا عَوْفٌ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ قَالَ : حَدَّثَنَا سَمْرَةُ بْنُ جُنْدَبَ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الرَّؤْيَا قَالَ : «أَمَّا الَّذِي يُثَلِّغُ رَأْسَهُ
 بِالْحَجَرِ فَإِنَّهُ يَأْخُذُ الْقُرْآنَ فَيَرْفُضُهُ وَيَنَامُ عَنِ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ » .
 (يثلغ) : بمثلثة ساكنة ولام مفتوحة ، بعدها معجمة ، أي : يشق
 ويخدش .
 (فيرفضه) : بكسر الفاء وضمها .

١٣ - باب : إذا نام ولم يصل بال الشيطان في أذنه

١١٤٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ قَالَ : حَدَّثَنَا
 مَنْصُورٌ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : ذُكِرَ عِنْدَ
 النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ فَقِيلَ : مَا زَالَ نَائِمًا حَتَّى أَصْبَحَ مَا قَامَ إِلَيَّ
 الصَّلَاةَ ، فَقَالَ : « بَالَ الشَّيْطَانُ فِي أُذُنِهِ » (*) .
 (ما قام إلى الصلاة) ، قال سفيان : « هذا عندنا نام عن الفريضة »
 أخرجه ابن حبان .
 (بال الشيطان في أذنيه) ، في حديث أبي سعيد السابق عند «المخلص» :
 « وإذا استيقظ ولم يتوضأ ولم يصل ، أصبحت العقد كلها كهيئتها وبال
 الشيطان في أذنه » ، فيستفاد منه وقت بول الشيطان ومناسبة هذا الباب
 للذي قبله .

واختلف في بول الشيطان ، فقيل : « على حقيقته » ، وقيل : « كناية
 عن سد الشيطان أذن الذي ينام عن الصلاة حتى لا يسمع الذكر » ، وقيل :
 « إن الشيطان ملأ سمعه بالأباطيل فحجبه عن الذكر » ، وقيل : « كناية
 عن ازدراؤه والاستخفاف به حتى اتخذته كالكنيف المعد للبول » .
 قال الطيبي : « خص الأذن بالذكر ، وإن كانت العين أنسب بالنوم

(*) الحديث ١١٤٤ ، طرفه في : (٣٢٧٠) .

إشارة إلى ثقل النوم ، فإن المسامع هي موارد الانتباه ، وخص البول لأنه أسهل مدخلاً في التجاوب وأسرع نفوذاً في العروق ، فيورث الكسل في جميع الأعضاء ، فيحصل به التثييط عن القيام للصلاة .

١٤ - باب : الدعاء والصلاة من آخر الليل

وقال الله عز وجل : ﴿ كَانُوا قَلِيلًا مِّنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ ﴾ أي ما ينامون ﴿ وَبِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ﴾ (١) .

١١٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرَبِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « يَنْزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرِ يَقُولُ : مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِبَ لَهُ مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ » (*) .
 (ما يهجعون) ، زاد الأصيلي : « أي ينامون » .

(ينزل ربنا) : هو من أحاديث الصفات المشككة ، ولأهل السنة فيها مذهبان : الإيمان بها على طريق الإجمال مع التنزيه عن الكيفية والتشبيه ، وهو مذهب السلف ، والتأويل على وجه يليق ، وهو مذهب الخلف .
 فالمراد : نزول أمره ، أو الملك بأمره (٢) .

(١) الذاريات : ١٧ - ١٨ .

(*) الحديث ١١٤٥ ، طرفاه في : (٦٣٢١ ، ٧٤٩٤) .

(٢) ليس لأهل السنة إلا مذهب واحد في هذه المسألة وفي غيرها من مسائل الصفات الإلهية ، ولم يقل أحد من أهل السنة بالتأويل أو التفويض - كما يتكرر في كلام الحافظ ابن حجر - رحمه الله - وقد قال مرة في صفة الصوت لله عز وجل - في كتاب التوحيد من الفتح (١٣/٤٦٦) : وإذا ثبت ذكر الصوت بهذه الأحاديث الصحيحة وجب الإيمان به ، ثم إما التفويض ، وإما التأويل ، وبالله التوفيق . اهـ هذا بعد أن نفى صفة الصوت لله في الجزء الأول من « الفتح » (٢١٠/١) .

= وهناك فرق بين التفويض وما كان عليه السلف ، وفي ذلك يقول شيخ الإسلام ابن تيمية - وذلك تعقيباً على قول مكحول والزهري لما سئلا عن تفسير أحاديث الصفات ، فقالا : أمروها كما جاءت ، وروى أيضاً عن الوليد بن مسلم قال : سألت مالك بن أنس ، وسفيان الثوري ، والليث ، والأوزاعي ، عن الأخبار التي جاءت في الصفات ؟ فقالوا : أمروها كما جاءت بلا كيف . قال شيخ الإسلام : قولهم : أمروها كما جاءت يقتضي إبقاء دلالتها على ما هي عليه ، فإنها جاءت بألفاظ دالة على معان ، فلو كانت دلالتها منتفية لكان الواجب أن يقال : أمروا لفظها مع اعتقاد أن المفهوم غير مراد ، أو أمروا لفظها مع اعتقاد أن الله لا يوصف بما دلت عليه حقيقة ، وحينئذ فلا تكون قد أمرت كما جاءت ، ولا يقال حينئذ : بلا كيف ، إذ نفي الكيف عما ليس بثابت لغو من القول . اهـ (الفتوى الحموية : ص/ ٢٨) .

وقال في « العقيدة الواسطية » : ومن الإيمان بالله : الإيمان بما وصف به نفسه في كتابه ، وبما وصفه به رسوله من غير تحريف ولا تعطيل ، ومن غير تكييف ولا تمثيل . اهـ مختصراً .

قال الأستاذ محمد خليل هراس في « الشرح » : وقوله : « من غير تحريف » متعلق بالإيمان قبله ، يعني : أنهم يؤمنون بالصفات الإلهية على هذا الوجه الخالي من كل هذه المعاني الباطلة إثباتاً بلا تمثيل ، وتنزيهاً بلا تعطيل ، وتحريف الكلام إمالته عن المعنى المتبادر منه إلى معنى آخر لا يدل عليه اللفظ ، إلا باحتمال مرجوح ، فلا بد فيه من قرينة تبين أنه المراد .

وأما التعطيل : فالمراد منه هنا نفي الصفات الإلهية ، وإنكار قيامها بذاته تعالى ، فالفرق بين التحريف والتعطيل : أن التعطيل نفي للمعنى الحق الذي دل عليه الكتاب والسنة ، وأما التحريف فهو تفسير النصوص بالمعاني الباطلة التي لا تدل عليها .

والنسبة بينهما العموم والخصوص المطلق ، فإن التعطيل أعم مطلقاً من التحريف بمعنى : أنه كلما وجد التحريف وجد التعطيل دون العكس ، وبذلك يوجدان معاً فيمن أثبت المعنى الباطل ونفي المعنى الحق ، ويوجد التعطيل بدون التحريف فيمن نفي الصفات الواردة في الكتاب والسنة ، وزعم أن ظاهرها غير مراد ، ولكنه يعين لها معنى آخر وهو ما يسمونه بالتفويض .

ومن الخطأ القول بأن هذا - يعني التفويض - هو مذهب السلف ، كما نسب ذلك إليهم المتأخرون من الأشاعرة وغيرهم ، فإن السلف لم يكونوا يفوضون =

= في علم المعنى ، ولا كانوا يقرأون كلاماً لا يفهمون معناه ، بل كانوا يفهمون معاني النصوص من الكتاب والسنة ، ويثبتونها لله عزَّ وجلَّ ، ثم يفوضون فيما وراء ذلك من كنه الصفات أو كيفياتها ، كما قال مالك حين سئل عن كيفية استواءه تعالى على العرش : « الاستواء معلوم والكيف مجهول » .

وأما قوله : « من غير تكيف ولا تمثيل » ، فالفرق بينهما أن التكيف أن يعتقد أن صفاته تعالى على كيفية كذا ، أو يسأل عنها بكيف .

وأما التمثيل : فهو اعتقاد أنها مثل صفات المخلوقين ، وليس المراد من قوله : « من غير تكيف » : أنهم ينفون الكيف مطلقاً ، فإن كل شيء لا بد أن يكون على كيفية ما ، ولكن المراد أنهم ينفون علمهم بالكيف ، إذ لا يعلم كيفية ذاته وصفاته إلا هو سبحانه . اهـ بتصرف .

ثم وجدت ما يؤيد كلامي هذا - والحمد لله من قبل ومن بعد - فمن ذلك كلام الشيخ حمد بن عتيق رحمه الله في رسالته للشيخ العلامة صديق حسن خان رحمه الله وفيها قال : ... واعلم أرشدك الله أن الذي جرينا عليه أنه إذا وصل إلينا شيء من المصنفات في التفسير ، أو شرح حديث اخترناه واعتبرناه معتقده في « العلو » ، و« الصفات » ، و« الأفعال » ، فوجدنا الغالب على كثير من المتأخرين أو أكثرهم : مذهب الأشاعرة الذي حاصله نفي العلو ، وتأويل الآيات في هذا الباب بالتأويلات الموروثة عن بشر المريسي وأضرابه من أهل البدع والضلال ، ومن نظر في شروح البخاري ومسلم ونحوها وجد ذلك فيها ، وأما ما صنف في الأصول والعقائد ، فالأمر فيه ظاهر لذوي الألباب ، فمن رزقه الله بصيرة ونوراً ، وأمعن النظر فيما قالوه وعرضه على ما جاء عن الله ورسوله وما عليه أهل السنة المحضة تبين لنا المنافاة بينهما ، وعرف ذلك كما يعرف الفرق بين الليل والنهار ... إلى آخر كلامه .

ثم قال : ومن ذلك أنكم قلتم في سورة يونس أيضاً : ﴿ استوى على العرش ﴾ استواء يليق بجلاله ، وهذه طريقة السلف المفوضين ، وقد تقدس الديان عن المكان والمعبود عن الحدود . انتهى .

فإن كان المراد بالتفويض ما يقوله بعض النفاة وينسبونه إلى السلف : وهو أنهم يَمرون الألفاظ ويؤمنون بها من غير أن يعتقدوا لها معان تليق بالله ، أو أنهم لا يعرفون معانيها ، فهذا أكذب على السلف من النفاة ، وإذا قال السلف كما جاءت بلا كيف ، فإنما ينفون علم الكيفية ولم ينفوا حقيقة الصفة ، ولو كانوا قد آمنوا باللفظ المجرد من غير فهم لمعناه على ما يليق بالله لما قالوا : الاستواء غير مجهول والكيف غير معقول ، وأمروها كما جاءت بلا كيف ، فالاستواء لا =

قال ابن فورك : « ضبطه بعض المشايخ بضم أوله على حذف المفعول ، أي : ينزل ملكاً » .

قال ابن حجر (١) : ويقويه حديث النسائي : « إن الله يمهل حتى يمضي شطر الليل ، ثم يأمر منادياً يقول : هل من داع فيستجاب له » .

وقال الغزالي في كتاب « إجمام العوام عن علم الكلام » : « النزول [١/٧١] يطلق على معنى غير انتقال الجسم من مكان علو إلى / مكان سفلي لا يفتقر فيه إلى انتقال ولا حركة ، كما قال تعالى : ﴿ وأنزل لكم من الأنعام ثمانية أزواج ﴾ (٢) ، وما يؤكل الإبل والبقر نازلاً من السماء بالانتقال ، بل مخلوقة في الأرحام ، ولأنزالها معنى لا محالة (٣) .

= يكون حيثئذ معلوماً بل مجهولاً بمنزلة حروف الجر ، وأيضاً فإنه لا يحتاج إلى نفس علم الكيفية إذا لم يفهم من اللفظ معنى ، وإنما يحتاج إلى نفس علم الكيفية إذا ثبتت الصفات ، هذا كلام شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى ، ولا نشك أن هذا اعتقادك ، ولكن المراد أنه دخل عليك بعض الألفاظ من كلام أهل البدع لم تتصور مرادهم ، فتنبه لمثل ذلك . اهـ وللمزيد راجع (مقدمتنا لكتاب مختصر الصواعق لابن القيم) طبعة نزار الباز - مكة المكرمة .

(١) ابن حجر في « الفتح » (٣٧/٣) . (٢) الزمر : ٦ .

(٣) صفة النزول لله عز وجل للسماء الدنيا : هذه الصفة من صفات الأفعال التي كثر فيها النزاع بين السلف والخلف ، كاختلافهم في جميع الأفعال عامة ، والأفعال اللازمة خاصة ، مثل الاستواء والمجيء والإتيان .

والقول الحق المؤيد بالأدلة ، هو الذي عليه سلف الأمة : من أن الله تعالى تقوم به هذه الأفعال ، فيكون النزول فعلاً فَعَلَهُ سبحانه ، وكذلك مجيئه وسائر أفعاله . يقول الإمام ابن تيمية في تأييد هذا القول : « وهذا قول السلف قاطبة وجماهير الطوائف » اهـ (شرح حديث النزول ضمن المجموع : ٣٩٥/٥) .

وذلك لأنهم يأخذون النصوص على ما وردت دون أن يفرقوا بين ما جمع الله من الصفات والأسماء والأفعال .

وأما الخلف فموقفهم مضطرب جداً في هذه الصفة كغيرها من صفات الأفعال منهم من ينكر النزول إنكاراً ، فيقول : ما ثم نزول أصلاً .

ومنهم من يقول : إنه ينزل نزولاً ، بحيث يخلو منه العرش ، وهذا يعني أن القوم يحاولون إدراك الكيفية ، وإلا فالإنكار السافر أو التشبيه ، وهو موقف خطير على إيمان المرء .

= قال الإمام ابن تيمية : إن أبا بكر الإسماعيلي كتب إلى أهل « جيلان » : إن الله ينزل إلى سماء الدنيا على ما صح به الخبر عن النبي ﷺ ، وقد قال تعالى : ﴿ هل ينظرون إلا أن يأتيهم الله في ظلل من الغمام ﴾ (البقرة : ٢١٠) ، وقال : ﴿ وجاء ربك والملك صفاً صفاً ﴾ (الفجر : ٢٢) ، تؤمن بذلك كله على ما جاء بلا كيف ، ولو شاء الله سبحانه أن يُعَيِّنَ ذلك فعل ، فانتبهنا إلى ما أحكمه ، وكففتنا عن الذي يتشابه ، ثم تلا قوله تعالى : ﴿ هو الذي أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات ﴾ (آل عمران : ٧) .

وقال عبد الرحمن بن منده بإسناده عن حرب بن إسماعيل ، قال : سألت إسحاق بن إبراهيم ، قلت : حديث النبي ﷺ : « ينزل الله إلى السماء الدنيا؟ » قال : نعم ، ينزل الله كل ليلة إلى السماء الدنيا ، كما شاء ، وكيف شاء . وقال عن حرب : لا يجوز الخوض في أمر الله تعالى ، كما يجوز الخوض في فعل المخلوقين ، لقوله تعالى : ﴿ لا يسأل عما يفعل ، وهم يسألون ﴾ (الأنبياء : ٢٣) ، وروى أيضاً عن حرب قال : هذا مذهب أئمة العلم وأصحاب الحديث والأثرم ، وأهل السنة المعروفين بها ، وهو مذهب أحمد بن حنبل ، وإسحاق بن راهويه ، والحميدي ، وغيرهم ، كان قولهم إن الله ينزل كل ليلة إلى السماء الدنيا ، كيف شاء ، وكما شاء : ﴿ ليس كمثل شيء وهو السميع البصير ﴾ (الشورى : ١١) . وقال حماد بن زيد : إن الله على عرشه ، ولكن يقرب من خلقه ، كيف شاء . قال إبراهيم بن الأشعث : سمعت فضيل بن عياض يقول : « إذا قال الجهمي : أنا أكفر برب يزول عن مكانه ، فقل : أنا أؤمن برب يفعل ما يشاء » ، وروي مثل ذلك عن الأوزاعي وغيره من السلف : أنهم قالوا في حديث النزول : يفعل الله ما يشاء .

وقال الإمام ابن تيمية رحمه الله أيضاً : الأحاديث المتواترة عن النبي ﷺ في إثبات نزول الرب يوم القيامة كثيرة (ابن تيمية في « مجموع الفتاوى » ج ٥ ، طبعة الرياض ، شرح حديث النزول ص ٣٧٤) ، وكذلك إتيانه لأهل الجنة كيوم الجمعة (شرح حديث النزول في المجموعة) . اهـ .

وهذه الأحاديث التي يحتج بها السلف جاءت موافقة للقرآن ، وهذا ما احتج به الإمام إسحاق بن إبراهيم بن راهويه على بعض الجهمية بحضرة الأمير عبد الله ابن طاهر أمير خراسان .

وفي « مجموع الفتاوى » لشيخ الإسلام ابن تيمية (٣٢١ / ٥) في رجلين تنازعا =

= في « حديث النزول » ، أحدهما مثبت ، والآخر ناف ، فقال المثبت : ينزل ربنا كل ليلة إلى سماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر ، قال النافي : كيف ينزل ؟ فقال المثبت : ينزل بلا كيف ، فقال النافي : يخلو منه العرش أم لا يخلو ؟ فقال المثبت : هذا قول مبتدع ، فقال النافي : ليس هذا جوابي ، بل هو حيدة عن الجواب ، ثم قال النافي : إنما ينزل أمره ورحمته ، فقال المثبت : أمره ورحمته ينزلان كل ساعة ، والنزول قد وقت له رسول الله ﷺ ثلث الليل الآخر ، فقال النافي : الليل لا يستوي وقته في البلاد ، وقد يستوعب أكثر الأربع والعشرين ساعة ، وقد يكون العكس في البلاد الأخرى ، فيلزم على هذا أن يكون ثلث الليل دائماً ، ويكون الرب دائماً إلى السماء نازلاً .

[إجابة الإمام ابن تيمية ومناقشتها وتحقيقتها] :

أولاً : بيان أن أحاديث نزول الله إلى سماء الدنيا قد استفاضت بها السنة ، واتفق سلف الأمة وأئمتها على تصديق ذلك وتلقيه بالقبول ، وقد ورد ذلك وثبت في « صحيح البخاري ومسلم » ، و« موطأ الإمام مالك » ، و« مسند الإمام أحمد » ، و« سنن أبي داود والترمذي والنسائي » .

ثانياً : أن وصف الله تعالى فيما صح من الأحاديث بالنزول هو كوصفه بسائر الصفات ، فكما نؤمن بما أثبتته الله لنفسه من الصفات نؤمن بما أثبتته له رسوله من الصفات ، وكما أن إثبات الصفات له تعالى على الوجه اللائق به دون تشبيه له بأحد من خلقه ، ودون تشبيه صفاته بصفات خلقه ، فكذلك صفة النزول يجب إثباتها على الوجه اللائق بجلاله تعالى .

وكما أن لله ذاتاً وللمخلوق ذاتاً ، والله نزول وللمخلوق نزول ، فكما أن ذات الله لا تشبه ذات المخلوق ، فكذلك نزوله تعالى لا يشبه نزول المخلوق ، أي : كما يقال في الذات يقال في الصفات ، والله تعالى ليس كمثل شيء ، فصفاته وأفعاله كذلك لا يشبهها شيء .

ثالثاً : إذا قيل : إن النزول لا يعقل إلا لجسم مركب ، والله منزّه عن هذه اللوازم ، فيلزم تنزيهه عن الملزوم ، أو قيل : إن هذه حادثة والحوادث لا تقوم إلا بجسم مركب ، فإنه يقال : وكذلك سائر الصفات من الإرادة والسمع والبصر والعلم والقدرة من صفات الأجسام ، فإنه كما لا يعقل ما ينزل إلا جسماً ، كذلك لم يعقل ما يسمع ويبرر ويريد ويقدر إلا جسماً ، فإن قيل : سمعه ليس كسمعنا ، وبصره ليس كبصرنا ، وقدرته ليست كقدرتنا ، قيل : وكذلك نزوله ليس كنزولنا ، وإن قيل : إن هذه الصفات لا تقتضي الجسمية ، فيقال : وكذلك صفة النزول لا تقتضي الجسمية .

= رابعاً : إذا كانت الملائكة وهم مخلوقون من النور كما هو ثابت (رواه مسلم في صحيحه) ، ومع ذلك فهم لا يأكلون ولا يشربون ، وهم يتكلمون ويسمعون ويبصرون ويصعدون وينزلون ، وهم مع ذلك لا تماثل صفاتهم وأفعالهم صفات الإنسان وفعله ، فالخالق تعالى أعظم مباينة لمخلوقاته من مباينة الملائكة للآدميين ، وله المثل الأعلى سبحانه وتعالى ، وكذلك « روح ابن آدم » تسمع وتبصر وتكلم وتنزل وتصعد ، كما ثبت ذلك بالنصوص الصحيحة ، ومع ذلك فليست صفاتها وأفعالها كصفات البدن وأفعاله .

فإذا لم يجوز أن يقال : إن صفات الروح وأفعالها مثل صفات الجسم وهي مقرونة به وهما جميعاً الإنسان ، فإذا لم يكن روح الإنسان ماثلاً للجسم الذي هو بدنه ، فكيف يجوز أن يجعل الرب تبارك وتعالى وصفاته وأفعاله مثل الجسم وصفاته وأفعاله؟!

خامساً : إذا قيل كيف ينزل ربنا ؟ يقال : هذا بمنزلة قولنا : كيف يسمع ؟ وكيف يبصر ؟ وكيف يقدر ؟ وكيف يعلم ؟ وكيف استوى ؟ والجواب كما قال السلف مثل الإمام مالك وشيخه ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، فإنه قد روى من غير وجه : أن سائلاً سأل مالكا عن قوله تعالى : ﴿ الرحمن على العرش استوى ﴾ ، كيف استوى ؟ فأطرق مالك حتى علاه الرخصاء ، ثم قال : « الاستواء معلوم ، والكيف مجهول ، والإيمان به واجب » ، فتين هنا معرفة معنى الاستواء ، أما كيفه فمجهول ، وهكذا يقال في سائر الصفات ، لأن الكلام في الصفات فرع عن الكلام في الذات ، فكما لا نعلم كيفية ذاته ، فكذلك لا نعلم كيفية صفاته سبحانه وتعالى .

سادساً : إن قيل : ينزل أمره تعالى ، وأول نزوله تعالى بنزول أمره يقال : فمن أين ينزل ؟ (حيث إن المؤول للنزول مؤول أيضاً للاستواء والعلو ، فعند المؤول أن الله تعالى ليس مستو وليست له فوقية ذاتية ، بل يؤول الاستواء بالاستيلاء والفوقية والعلو بالرتبة ، ومن هنا فليس عنده فوق العالم شيء حتى ينزل منه الأمر على حد تأويله) ، لأن المؤول ليس عنده فوق العالم شيء ، فمن أين ينزل الأمر ؟ من العدم المحض!!؟

سابعاً : إن قيل : إن الذي ينزل ملك ، قيل : هذا باطل من وجهين : الوجه الأول : أن الملائكة لا تزال تنزل بالليل والنهار إلى الأرض ، كما قال تعالى : ﴿ ينزل الملائكة بالروح من أمره على من يشاء من عباده ﴾ ، وكقوله ﷺ : « يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار ، ويجتمعون في صلاة =

= الفجر وصلاة العصر ، ثم يعرج إليه الذين باتوا فيكم ، فيسألهم ربهم وهو أعلم بهم : كيف تركتم عبادي ؟ فيقولون : أتيناهم وهم يصلون وتركناهم وهم يصلون » (رواه البخاري ومسلم ، متفق عليه) .

الوجه الثاني : إن الله تعالى يقول في الحديث : « من يسألني فأعطيه ، من يدعوني فأستجيب له ، من يستغفربي فأغفر له ؟ » .

وهذه العبارة لا يجوز أن يقولها ملك عن الله عزَّ وجلَّ ، لأن الملك إذا نادى عن الله لا يتكلم بصيغة المخاطب ، بل يقول : إن الله أمر بكذا .

ثامناً : إن قيل : إن الذي ينزل رحمته تعالى ، فيقال : إن رحمة الله تنزل كل وقت ، ولا تختص بثلاث الليل الأخير ولا بوقت دون وقت اهـ .

قال محققه : هذا والذي دعانا لأن نطيل في التعليق على هذه المسألة : خروج هذا الكلام عن إمامين متقدمين عند طلبة العلم ، ولهما مكانتهما عند أهل السنَّة ، ووضح في كلامهما التذبذب وعدم الركون إلى حصن حصين في مسألة الصفات ، خاصة في هذه المسألة ، والعجب من جانب الإمام الحافظ ابن حجر العسقلاني - على تقدمه في الفقه وأحكامه والحديث وعلومه - والأعجب من كلام الإمام السيوطي ، ولكن هذه آفة المتابعة بلا روية ، ولا نبالغ إذا قلنا : إن الأخير نقل عن الأول في شرحه لـ « صحيح البخاري » - حرفياً - في كثير من المسائل ، فوقع في المحذور .

والمأمول من الرحيم الغفور أن يشملنا جميعاً بستره ورحمته ، وأن يهدينا إلى الصراط المستقيم في أمور العبادة وأصول الدين .

أما رواية النسائي التي ذكرها المصنف أثناء كلام ابن حجر ، والتي قوى بها تأويله للنزول بنزول ملك ، وسكت الحافظ على هذه الرواية (!!!) في «الفتح» (٣٧/٣) ، فأوهم بثبوته - كما قال الألباني - وتعقبه قائلاً : وليس كذلك ، بل هو شاذ منكر ، تفرد بهذا اللفظ : « حفص بن غياث » ، دون سائر الرواة الذين رووه عن أبي هريرة من نحو سبع طرق بأسانيد صحيحة عنه بلفظ البخاري ونحوه ، المصرح بأن الله هو الذي يقول : هل من داع . . . إلخ ، وليس الملك .

قال الألباني : وفيه من جميع الطرق التصريح بنزول الله تعالى ، وهذا ما لم يتعرض له حفص ، وكذلك ثبت النزول ، وقول الرب ما ذكرنا في كل طرق الحديث عن غير أبي هريرة من الصحابة ، حتى بلغ ذلك مبلغ التواتر ، قال : وقد حققت الكلام على هذه الخلاصة في « الأحاديث الضعيفة » (٣٨٩٨) .

(ثلث الليل الآخر) : برفع الآخر صفة الثلث ، وفي رواية : « الثلث الأول » ، والأول أصح .

(من يدعوني ...) إلى آخره ، هو بنصب الأفعال المقترنة بالفاء ، وفي بعض الروايات : « هل من تائب فأتوب عليه » ، وفي أخرى : « من ذا الذي يسترزقني فأرزقه ، من ذا الذي يستكشف الضر فأكشف عنه » ، وفي أخرى : « ألا سقيم يستشفيني فيشفي » ، وفي أخرى : « من يقرض غير عديم ولا ظلوم » ، زاد مسلم في آخره : « حتى ينفجر الفجر » (١) ، زاد الدارقطني عن الزهري : « ولذلك كانوا يفضلون صلاة آخر الليل عن أوله » .

١٥ - باب : مَنْ نَامَ أَوَّلَ اللَّيْلِ وَأَحْيَا آخِرَهُ

وقال سلمان لأبي الدرداء رضي الله عنهما : نَمْ ، فلما كان من آخر الليل قال : قم ، قال النبي ﷺ : « صدق سلمان » (٢) .

١١٤٦ - حدثنا أبو الوليد حدثنا شعبة - وحدثني سليمان قال : حدثنا شعبة - عن أبي إسحاق عن الأسود قال : سألت عائشة رضي الله عنها : كيف صلاة النبي ﷺ بالليل؟ قالت : كان ينام أوله ويقوم آخره فيصلِّي ، ثم يرجع إلى فراشه فإذا أذن المؤذن وثب فإن كان به حاجة اغتسل وإلا توضأ وخرج .

(اغتسل) ، لمسلم : « أفاض عليها الماء » ، وما قالت : « اغتسل » ، فدل على أن الذي هنا مروى بالمعنى (٣) .

(١) رواه مسلم في كتاب صلاة المسافرين ، باب : الترغيب في الدعاء والذكر في آخر الليل والإجابة فيه ، حديث رقم (١٧٢) (ح/١ ص ٥٢٣) .

(٢) طرف من حديث طويل سيأتي موصولاً عند البخاري في الصوم (باب/٥١) ، وفي الأدب من حديث أبي جحيفة قال : « أخى رسول الله ﷺ بين سلمان وبين أبي الدرداء ، فزار سلمان أبا الدرداء ... » فذكر القصة ، وفي آخرها : « فقال : إن لنفسك عليك حقاً ... » الحديث .

(٣) راجع : « فتح الباري » (٣/٣٩ - ٤٠) .

١٦ - باب : قيام النبي ﷺ بالليل في رمضان وغيره

١١٤٧ - حدثنا عبدُ الله بنُ يوسف قال : أخبرنا مالكٌ عن سعيد بنِ أبي سعيد المقبريِّ عن أبي سلمةَ بنِ عبدِ الرحمن أنه أخبره أنه سألَ عائشةَ رضيَ اللهُ عنها : كيفَ كانتَ صلاةُ رسولِ اللهِ ﷺ في رمضانَ ؟ فقالتُ ما كانَ رسولُ اللهُ ﷺ يزيدُ في رمضانَ ولا في غيرهَ على إحدى عشرةَ ركعةً يُصليُّ أربعاً فلا تسألُ عنِ حسنهنَّ وطولهنَّ ثمَّ يُصليُّ أربعاً فلا تسألُ عنِ حسنهنَّ وطولهنَّ ثمَّ يُصليُّ ثلاثاً ، قالتُ عائشةُ : فقلتُ : يا رسولَ اللهُ ، أأنامُ قبلَ أنْ توترَ ؟ فقالَ : « يا عائشةُ ، إنَّ عينيَّ تنامانِ ولا ينامُ قلبي » (*) .

١١٤٨ - حدثنا محمدُ بنُ المثنى قال : حدثنا يحيى بنُ سعيدٍ عن هشامٍ قال : أخبرني أبي عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالتُ : ما رأيتُ النبيَّ ﷺ يقرأُ في شيءٍ من صلاةِ الليلِ جالساً حتى إذا كبرَ قرأَ جالساً ، فإذا بقيَ عليه من السورةِ ثلاثونَ أو أربعونَ آيةً قامَ فقرأهنَّ ثمَّ ركعَ .

(ما كان يزيد من ...) إلى آخره : فيه دلالة ظاهرة على أنه لم يصلِّ التراويح عشرين ركعة ، وقد أفردت في ذلك كراسة .

١٧ - باب : فضل الصلاة بعد الوضوء بالليل والنهار

١١٤٩ - حدثنا إسحاقُ بنُ نصرٍ حدثنا أبو أسامة عن أبي حيانَ عن أبي زرعة عن أبي هريرة رضيَ اللهُ عنه أن النبيَّ ﷺ قال لبلالٍ عند صلاةِ الفجرِ : « يا بلالُ ، حدِّثني بأرجى عملٍ عملتهُ في

(*) الحديث ١١٤٧ ، طرفاه في : (٢٠١٣ ، ٣٥٦٩) .

الإِسْلَامِ فَإِنِّي سَمِعْتُ دَفَّ نَعْلِكَ بَيْنَ يَدَيَّ فِي الْجَنَّةِ ، قَالَ : مَا عَمِلْتُ عَمَلًا أَرْجَى عِنْدِي أَنِّي لَمْ أَتَطَهَّرْ طَهُورًا فِي سَاعَةِ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ إِلَّا صَلَّيْتُ بِذَلِكَ الطُّهُورِ مَا كُتِبَ لِي أَنْ أُصَلِّيَ . قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : دَفَّ نَعْلِكَ يَعْنِي تَحْرِيكَ .

(فَإِنِّي سَمِعْتُ) أَي : فِي الْمَنَامِ .

(دَفَّ) : بَفَتْحِ الْمَهْمَلَةِ وَتَشْدِيدِ الْفَاءِ ، تَحْرِيكَ ، وَلِمْسَلِمِ : « خَشَفَ » (١) بَضْمِ الْخَاءِ وَسُكُونِ الشَّيْنِ الْمُعْجَمَتَيْنِ : وَهُوَ الْحَرَكَةُ الْخَفِيفَةُ ، وَلِأَحْمَدَ وَالتِّرْمِذِيَّ : « خَشَخَشَةُ » : وَهُوَ الْحَرَكَةُ أَيْضًا .

(فِي سَاعَةٍ) : بِالتَّنْوِينِ .

(لَيْلٍ) : بِالْجُرِّ : عَلَى الْبَدَلِ .

(كُتِبَ) : قَدْرٌ ، وَلِأَحْمَدَ : « مَا أَحْدَثْتُ إِلَّا تَوَضَّأْتُ وَصَلَّيْتُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ بِهَذَا » .

١٨ - بَابُ : مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّشْدِيدِ فِي الْعِبَادَةِ

١١٥٠ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ ابْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ فَإِذَا حَبْلٌ مَمْدُودٌ بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ فَقَالَ : « مَا هَذَا الْحَبْلُ ؟ » قَالُوا : هَذَا حَبْلٌ لِزَيْنَبَ ، فَإِذَا فَتَرَتْ تَعَلَّقَتْ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لَا حَلْوَهُ لِيُصَلَ أَحَدُكُمْ نَشَاطَهُ فَإِذَا فَتَرَ فَلْيَقْعُدْ » .

(دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ) ، زَادَ مُسْلِمٌ : « الْمَسْجِدَ » .

(فَتَرَتْ) : بَفَتْحِ الْمَثَانَةِ : « كَسَلَتْ عَنِ الْقِيَامِ فِي الصَّلَاةِ » نَفْيٌ أَوْ نَهْيٌ مَدْخُولَةٌ .

(نَشَاطَهُ) : بَفَتْحِ النَّوْنِ ، أَي : مَدَّةُ نَشَاطِهِ .

(١) رواه مسلم في فضائل الصحابة (٤/١٩١٠) .

١١٥١ - قال : وقال عبدُ الله بنُ مَسْلَمَةَ عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان عندي امرأة من بني أسد فدخل عليَّ رسولُ الله ﷺ فقال : « من هذه ؟ » ، قلت : فلانة لا تنام من الليل ، فذكر من صلاتها ، فقال : « مهْ عَلَيْكُمْ مَا تُطِيقُونَ مِنَ الْأَعْمَالِ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا » .
 (وقال عبد الله) : للحموي والمستملي : « حدثنا عبد الله » .
 (فذكر) : بفتح أوله ، وللحموي بضمه ، وللكشميهني : « فذكر »
 بالفاء ماضي مبني للمفعول .

١٩ - باب : ما يكره من ترك قيام الليل لمن كان يقومه

١١٥٢ - حدثنا عباس بن الحسين قال حدثنا مبشر عن الأوزاعي

ح .

وحدثني محمد بن مقاتل أبو الحسن قال : أخبرنا عبد الله أخبرنا الأوزاعي قال : حدثني يحيى بن أبي كثير قال : حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن قال : حدثني عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال : قال لي رسولُ الله ﷺ : « يَا عَبْدَ اللَّهِ لَا تَكُنْ مِثْلَ فُلَانٍ كَانَ يَقُومُ مِنَ اللَّيْلِ فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ » .

وقال هشام : حدثنا ابن أبي العشرين قال : حدثنا الأوزاعي قال : حدثني يحيى عن عمر بن الحكم بن ثوبان قال : حدثني أبو سلمة مثله . وتابعه عمرو بن أبي سلمة عن الأوزاعي .
 (عباس) : بموحدة ومهمله .

(مبشر) : بالموحدة والمعجمة المكسورة المشددة .

(يقوم الليل) ، لأبي ذر : « من الليل » .

(أبي العشرين) : بلفظ العدد .

٢٠ - باب

١١٥٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ : « أَلَمْ أُخْبِرْ أَنَّكَ تَقُومُ اللَّيْلَ وَتَصُومُ النَّهَارَ ؟ » قُلْتُ : إِنِّي أَفَعَلُ ذَلِكَ ، قَالَ : « فَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ هَجَمْتَ عَيْنَكَ وَنَفَهْتَ نَفْسَكَ ، وَإِنَّ لِنَفْسِكَ حَقًّا وَلَا أَهْلِكَ حَقَّ فَصُمْ وَأَفْطِرْ وَقُمْ وَنَمْ » .

(هجمت) : بفتح الجيم : غادت ، وضعفت لكثرة السهر .

(ونفهمت) بنون وفاء مكسورة : كلت .

(حقاً) : اسم « إن » ، ولكريمة : « حق » ، فالاسم ضمير الشأن .

(فصم) أي : إذا عرفت ذلك فصم تارة وأفطر أخرى لتجمع بين

المصلحتين .

٢١ - باب : فضل من تعار من الليل فصلى

١١٥٤ - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ قَالَ أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ

قَالَ : حَدَّثَنِي عُمَيْرُ بْنُ هَانِيٍّ قَالَ : حَدَّثَنِي جُنَادَةُ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ قَالَ :

حَدَّثَنِي عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ تَعَارَ مِنَ

الَّيْلِ ؟ » فَقَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ

الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، الْحَمْدُ لِلَّهِ وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَلَا إِلَهَ

إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ ، ثُمَّ قَالَ : اللَّهُمَّ

اغْفِرْ لِي - أَوْ دَعَا - اسْتَجِيبَ ، فَإِنْ تَوَضَّأَ قَبِلَتْ صَلَاتُهُ .

(تعار) : بمهملة وتشديد الراء ، في « المحكم » : « التعار : السهر

والتقلب على الفراش والتمطي ليلاً مع كلام » (١) .

(١) قال الألباني : « التعار » : هو التيقظ مع صوت من استغفار أو تسبيح أو نحوه =

- (وله الحمد) ، زاد أبو نعيم في « الحلية » : « يحيى ويميت » .
 (الحمد لله وسبحان الله) ، زادت كريمة : « ولا إله إلا الله » .
 (إلا بالله) ، زاد النسائي وابن ماجه : « العلي العظيم » .
 (أو دعا) : شك من الوليد .
 (أستجيب) ، زاد الأصيلي : « له » .
 (فإن توضأ) ، زاد أبو ذر ، وأبو الوقت : « وصلى » .

١١٥٥ - حدثنا يحيى بن بكير قال : حدثنا الليث عن يونس عن ابن شهاب قال : أخبرني الهيثم بن أبي سنان أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه - وهو يقصص في قصصه - وهو يذكر رسول الله ﷺ إن أحمأ لكم لا يقول الرفث ، يعني بذلك عبد الله بن رواحة :
 وفينا رسول الله يتلو كتابه إذا انشق معروف من الفجر ساطع
 أرانا الهدى بعد العمى فقلوبنا به موقنات أن ما قال واقع
 بيت يجافي جنبه عن فراشه إذا استثقلت بالمشركين المضاجع
 تابعه عقيل ، وقال الزبيدي : أخبرني الزهري عن سعيد ،
 والأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه (*) .

١١٥٦ - حدثنا أبو النعمان قال حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : رأيت على عهد النبي ﷺ كأن بيدي قطعة استبرق فكأنني لا أريد مكانا من الجنة إلا طارت إليه ورأيت كأن اثنين أتاني أرادا أن يذهبا بي إلى النار فتلقاهما ملك ، فقال : لم ترع خليا عنه .

= (م . البخاري : ص / ٢٧٦) ، وانظر : تفسيرات أخرى لهذه اللفظة في « الفتح »
 (٤٨ / ٣ - ٤٩) .

(*) الحديث ١١٥٥ ، طرفه في : (٦١٥١) .

١١٥٧ - فَقَصَّتْ حَفْصَةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ إِحْدَى رُؤْيَايَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « نَعَمَ الرَّجُلُ عَبْدُ اللَّهِ ، لَوْ كَانَ يُصَلِّي مِنْ اللَّيْلِ » فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ .

١١٥٨ - وَكَانُوا لَا يَزَالُونَ يَقْضُونَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ الرُّؤْيَا أَنَّهُ فِي اللَّيْلَةِ السَّابِعَةِ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ ، فَمَنْ كَانَ مَتَحَرِّهَا فَلْيَتَحَرَّهَا مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ » (*).

(الهيثم) : بفتح المهملة وسكون التحتية وفتح المثلثة .

(سنان) : بكسر المهملة .

(إن أخألكم) : مقول أبي هريرة .

(يعني) ، قائله : الهيثم .

(إذا انشق) ، لأبي الوقت : « كما انشق » .

(من الفجر) : بيان للمعروف ساطع مرتفع .

(يجافي جنبه) : يرفعه عن الفراش ، كناية عن صلاته بالليل .

(وقال الزبيدي) ، وصله المصنف في « التاريخ الصغير » .

٢٢ - باب : المداومة على ركعتي الفجر

١١٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ هُوَ ابْنُ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ : حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِي سَلْمَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الْعِشَاءَ ثُمَّ صَلَّى ثَمَانَ رَكَعَاتٍ وَرَكَعَتَيْنِ جَالِسًا وَرَكَعَتَيْنِ بَيْنَ النَّدَائَيْنِ ، وَلَمْ يَكُنْ يَدَعُهُمَا أَبَدًا .

(*): الحديث ١١٥٨ ، طرفاه في : (٢٠١٥ ، ٦٩٩١) .

(بين الندائين) أي : الأذان والإقامة .

(ولم يكن يدعهما أبداً) : فيه استعمال أبداً في الماضي إجراء له مجرى المستقبل مبالغة في ذلك ، كأنه دأبه لا يتركه .

٢٣ - باب : الضُّجْعَةُ عَلَى الشَّقِّ الْأَيْمَنِ بَعْدَ رَكَعَتِي الْفَجْرِ

١١٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُزَيْدَ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو الْأَسْوَدِ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى رَكَعَتِي الْفَجْرِ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ .

(الضُّجْعَةُ) : بكسر أوله على إرادة الهيئة وفتحها على إرادة المرة .

(إذا صلى ركعتي الفجر اضطجع) ، قيل : فائدته : الفصل بين ركعتي [ب/٧١] الفجر وصلاة الصبح ، وقيل : [للراحة] ^(١) / والنشاط لها .

أخرج عبد الرزاق عن عائشة : « أنها كانت تقول : إن النبي ﷺ لم يضطجع السنة ، ولكنه كان يدأب ليلته فيستريح » ^(٢) .

٢٤ - باب : مَنْ تَحَدَّثَ بَعْدَ الرَّكَعَتَيْنِ وَلَمْ يَضْطَجِعْ

١١٦١ - حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الْحَكَمِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ : حَدَّثَنِي سَالِمٌ أَبُو النَّضْرِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى فَإِنْ كُنْتُ مُسْتَقِظَةً حَدَّثَنِي وَإِلَّا اضْطَجَعَ حَتَّى يُؤْذَنَ بِالصَّلَاةِ .

(حتى يؤذن) : بالتشديد مبنياً للمفعول ، وللكشميهني : « نودي » .

(١) بياض بالأصل ، وما بين المعكوفتين من وضعنا ، وانظر : « الفتح »

(٥٣/٣) .

(٢) قال الحافظ : في إسناده راوٍ لم يسم . اهـ (المصدر السابق) .

٢٥ - باب : الحديث بعد ركعتي الفجر

١١٦٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ قَالَ أَبُو النُّضْرِ : حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ فَإِنْ كُنْتُ مُسْتَيْقِظَةً حَدَّثَنِي وَإِلَّا اضْطَجَعَ . قُلْتُ لِسُفْيَانَ : فَإِنَّ بَعْضَهُمْ يَرَوِيهِ رَكَعَتِي الْفَجْرِ ، قَالَ سُفْيَانٌ : هُوَ ذَاكَ .

(قال أبو النضر : حدثني أبي) ، قال ابن حجر (١) : لفظ « أبي » وقع في بعض النسخ ، وهي زيادة لا أصل لها ، بل هي غلط محض سببها تقديم الاسم على الصيغة ، فظن بعض من رآه أن فاعل « حدثني » راوٍ غير أبي النضر ، فزاد في « السند » لفظ « أبي » ، وليس كذلك ، وإنما هو : « أبو النضر عن أبي سلمة » ليس بينهما واحد ، بل وليس لوالد أبي النضر رواية أصلاً لا في « الصحيح » ولا في غيره .

٢٦ - باب : تعاهد ركعتي الفجر ، ومن سماهما تطوعاً

١١٦٣ - حَدَّثَنَا بَيَّانُ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ أَشَدَّ مِنْهُ تَعَاهُداً عَلَى رَكَعَتِي الْفَجْرِ .

(بيان) : بفتح الموحدة وتخفيف التحتية .

٢٧ - باب : ما يُقرأ في ركعتي الفجر

١١٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ : أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ

(١) ابن حجر في « فتح الباري » (٣/٥٤ - ٥٥) .

اللَّهُ ﷺ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً ثُمَّ يُصَلِّي إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ
بِالصُّبْحِ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ .

(ثلاث عشرة ركعة) : ضمت إلى الإحدى عشرة الركعتين الخفيفتين اللتين يفتح بهما صلاة الليل .

١١٦٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ
حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَمَتِهِ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ ح .

وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ : حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى
هُوَ ابْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : « كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْفَفُ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ
قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى إِنِّي لَأَقُولُ : هَلْ قَرَأَ بِأُمَّ الْكِتَابِ » .

(يخفف الركعتين) ، قيل : الحكمة من تخفيفها المبادرة إلى صلاة
الصبح في أول الوقت ، وقيل : ليستفتح صلاة النهار بركعتين خفيفتين ،
كما يصنع في صلاة الليل .

(هل قرأ بأُم القرآن) ، زاد في « الموطأ » : « أم لا » .

٢٨- باب : ما جاء في التطوع مثنى مثنى

وَيُذَكَّرُ ذَلِكَ عَنْ عَمَّارٍ وَأَبِي ذَرٍّ وَأَنْسٍ وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ وَعِكْرَمَةَ
وَالزُّهْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ (١) .

(١) أما عمار : فكأنه أشار إلى ما رواه ابن أبي شيبة من طريق عبد الرحمن بن
الحارث بن هشام ، عن عمار بن ياسر : « أنه دخل المسجد فصلى ركعتين
خفيفتين » ، وإسناده حسن .

وأما أبو ذر : فكأنه أشار إلى ما رواه ابن أبي شيبة أيضاً من طريق مالك بن
أوس ، عن أبي ذر : « أنه دخل المسجد فأتى سارية وصلى عندها ركعتين » .
وأما أنس : فكأنه أشار إلى حديثه المشهور في صلاة النبي ﷺ بهم في بيتهم
ركعتين ، وقد تقدم في « الصفوف » ، وذكره في الباب هنا مختصراً . =

وقال يحيى بن سعيد الأنصاري : ما أدركتُ فقهاءَ أرضنا إلا يسلمونَ في كلِّ اثنتينِ منَ النهارِ (١) .

١١٦٦ - حدثنا قتيبةُ قال : حدثنا عبدُ الرَّحْمَنِ بنُ أبي الموالِي عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : كان رسولُ الله ﷺ يعلمنا الاستخارةَ في الأمور كما يعلمنا السورةَ من القرآن يقولُ : « إذا همَّ أحدكمُ بالأمرِ فليركعُ ركعتينِ من غيرِ الفريضةِ ثمَّ ليقلُ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ وَأَنْتَ عَلَامُ الْغُيُوبِ ، اللَّهُمَّ إِن كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي ، أَوْ قَالَ : عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ ، فَاقْدِرْهُ لِي وَيَسِّرْهُ لِي ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ ، وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي ، أَوْ قَالَ : فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ فَاصْرِفْهُ عَنِّي وَاصْرِفْنِي عَنْهُ وَاقْدِرْ لِي الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ ، ثُمَّ أَرْضِنِي بِهِ ، قال : ويسمي حاجته « (*) .

١١٦٧ - حدثنا المكيُّ بنُ إبراهيمَ عن عبد الله بن سعيد عن عامرِ ابنِ عبد الله بن الزبيرِ عن عمرو بن سليمِ الزُّرْقِيِّ سمعَ أبا قتادةَ بنِ ربعيِّ الأنصاريِّ رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ : « إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ .

= وأما جابر بن زيد - وهو أبو الشعثاء البصري - قال الحافظ : فلم أقف عليه بعد . وأما عكرمة : فروى ابن أبي شيبة عن حرمي بن عمارة ، عن أبي خلدة قال : « رأيت عكرمة دخل المسجد فصلّى فيه ركعتين » .

وأما الزهري : قال الحافظ : لم أقف على ذلك عنه موصولاً . (الفتح : ٥٩/٣) .

(١) قال الحافظ : لم أقف عليه موصولاً أيضاً . (المصدر السابق) .

(*) الحديث ١١٦٦ ، طرفاه في : (٦٣٨٢ ، ٧٣٩٠) .

١١٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ : أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ أَنْصَرَفَ .

١١٦٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ بَكِيرٍ قَالَ : حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عَقِيلِ بْنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي سَالِمٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الجُمُعَةِ وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ المَغْرِبِ وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ العِشَاءِ .

١١٧٠ - حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ : أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ قَالَ : أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ : سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ أَوْ قَدْ خَرَجَ فَلْيُصَلِّ رَكَعَتَيْنِ .

١١٧١ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ قَالَ : حَدَّثَنَا سَيْفٌ قَالَ : سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يَقُولُ : أُتِيَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي مَنْزِلِهِ فَقِيلَ لَهُ : هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ دَخَلَ الكَعْبَةَ قَالَ : فَأَقْبَلْتُ فَأَجَدُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ خَرَجَ وَأَجَدُ بِلَالًا عِنْدَ البَابِ قَائِمًا ، فَقُلْتُ : يَا بِلَالُ ، صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الكَعْبَةِ ؟ قَالَ : نَعَمْ . قُلْتُ فَأَيْنَ ؟ قَالَ : بَيْنَ هَاتَيْنِ الأَسْطُوَانَتَيْنِ ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ فِي وَجْهِ الكَعْبَةِ .

قال أبو عبد الله : قال أبو هريرة رضي الله عنه : أوصاني النبي ﷺ برَكَعَتَيِ الضُّحَى . وقال عتبان : غَدَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَعْدَ مَا امْتَدَّ النَّهَارُ وَصَفَفْنَا وَرَأَاهُ فَرَكَعَ رَكَعَتَيْنِ .

- (باب : التطوع مثنى مثنى) ، وقع في بعض النسخ مقديماً على باب
«الحديث بعد ركعتي الفجر» ، والصواب تأخيره .
(فقهاء أرضنا) أي : المدينة .
(فاقدره) : بضم الءال وكسرهما .
(أنصتني) (١) : بهمزة قطع .

* * *

(١) كذا بالمخطوط وهي تصحيف : « أرضني »

أبواب التطوع

٢٩ - باب : التَّطَوُّعُ بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ

١١٧٢ - حَدَّثَنَا مَسَدُّ قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عَمْرِو بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ وَسَجْدَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ وَسَجْدَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرَبِ وَسَجْدَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ وَسَجْدَتَيْنِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ ، فَأَمَّا الْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ فَفِي بَيْتِهِ .

وقال ابنُ أبي الزناد عن موسى بن عقبة عن نافع « بعد العشاء في أهله » . تابعه كثيرُ بنُ فرقدٍ وأيوبُ عن نافع .

١١٧٣ - وحدثني أختي حفصة أن النبي ﷺ كان يُصَلِّي سَجْدَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ بَعْدَ مَا يَطْلُعُ الْفَجْرُ وَكَانَتْ سَاعَةً لَا أَدْخُلُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِيهَا .

تابعه كثيرُ بنُ فرقدٍ وأيوبُ عن نافع . وقال ابنُ أبي الزناد عن موسى بن عقبة عن نافع بعد العشاء في أهله .
(سجدة) أي : ركعتين .

٣٠ - باب : مَنْ لَمْ يَتَطَوَّعْ بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ

١١٧٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا الشَّعْثَاءِ جَابِرًا قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَمَانِيًا جَمِيعًا وَسَبْعًا

جَمِيعاً ، قُلْتُ : يَا أَبَا الشَّعْثَاءِ أَظُنُّهُ أَخْرَجَ الظُّهْرَ وَعَجَّلَ العَصْرَ وَعَجَّلَ العِشَاءَ وَأَخْرَجَ المَغْرِبَ ، قَالَ : وَأَنَا أَظُنُّهُ .

٣١ - باب : صلاة الضُّحَى في السَّفَرِ

١١٧٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ عَنْ تَوْبَةَ عَنْ مُورِقٍ قَالَ : قُلْتُ لِابْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا : أَنْصَلِّي الضُّحَى ؟ قَالَ : لَا ، قُلْتُ : فَعَمْرُ ؟ قَالَ : لَا ، قُلْتُ : فَأَبُو بَكْرٍ ؟ قَالَ : لَا ، قُلْتُ : فَالنَّبِيُّ ﷺ ؟ قَالَ : لَا إِخَالَهُ .

(توبة) : بفتح المثناة ثم الموحدة بينهما واو ساكنة .

(مورق) : بفتح الواو ، وكسر الراء المشددة .

(لا إخاله) : بكسر الهمزة وفتحها ، أي : لا أظنه .

١١٧٦ - حَدَّثَنَا آدَمٌ قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ : حَدَّثَنَا عمرو بن مرة قال : سمعتُ عبدَ الرَّحْمَنِ بنَ أَبِي لَيْلَى يقول : مَا حَدَّثْنَا أَحَدٌ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى غَيْرُ أُمِّ هَانِيٍّ ، فَإِنَّهَا قَالَتْ : إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ بَيْتَهَا يَوْمَ فَتَحَ مَكَّةَ فَاغْتَسَلَ وَصَلَّى ثَمَانِي رَكَعَاتٍ ، فَلَمْ أَرِ صَلَاةً قَطُّ أَخْفَ مِنْهَا غَيْرَ أَنَّهُ يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ (١) .

(١) قال البدر بن جماعة : حديث أم هانئ ظاهر في الترجمة ، لأنه ﷺ كان بمكة مسافراً غير مقيم ، وإنما حديث أبي عمرو - كذا بالنسخة المطبوعة وإنما هو ابن عمر - يقيد المطلق بحمله المطلق على السفر خاصة ، لأنه قد ثبت صلاتها في حديث أبي هريرة وغيره ، فإذا حمل حديث أبي هريرة كان جمعاً بين الأحاديث ، وإذا حمل على الإطلاق دفع التعارض والاختلاف ، والجمع أولى ، ويؤيده أن ابن عمر كان لا يتنفل في السفر ، وقال : « لو كنت متنفلاً لأتممت » - وفي الفتح : « لو كنت مسبحاً لأتممت في السفر » . اهـ (المناسبات : ص/٥٣) ، وانظر : « فتح الباري » (٣/٦٢ - ٦٣) .

(ما حدثنا أحد ...) إلى آخره ، ورد أيضاً أنه صلى الضحى من حديث ابن أبي داود ، عن ابن عدي وعائشة عند مسلم ، وجابر عند الطبراني في « الأوسط » ، وعتبان بن مالك عند أحمد وغيرهم ، ورد الأمر بها من رواية نحو عشرين صحابياً ، وقد ألفت فيها جزءاً .

(ثمان ركعات) ، زاد ابن خزيمة : « يسلم من كل ركعتين » .

٣٢ - باب : مَنْ لَمْ يُصَلِّ الضُّحَىٰ وَرَأَهُ وَاسِعاً

١١٧٧ - حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَثْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عُرْوَةَ عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَبَّحَ سُبْحَةَ الضُّحَىٰ ، وَإِنِّي لَأُسَبِّحُهَا .

٣٣ - باب : صَلَاةِ الضُّحَىٰ فِي الْحَضَرِ

قَالَ عِتْبَانُ بْنُ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

١١٧٨ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا عَبَّاسُ الْجَرِيرِيُّ هُوَ ابْنُ فُرُوحٍ عَنِ أَبِي عَثْمَانَ النَّهْدِيِّ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَوْصَانِي خَلِيلِي بِثَلَاثٍ لَا أَدْعُهُنَّ حَتَّى أَمُوتَ : صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ، وَصَلَاةِ الضُّحَىٰ ، وَنَوْمٍ عَلَى وَتْرٍ (*).

١١٧٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ قَالَ : أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ : قَالَ رَجُلٌ مِنْ الْأَنْصَارِ وَكَانَ ضَخْماً لِلنَّبِيِّ ﷺ إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ الصَّلَاةَ مَعَكَ ، فَصَنَعَ لِلنَّبِيِّ ﷺ طَعَاماً ، فَدَعَاهُ إِلَى بَيْتِهِ وَنَضَحَ لَهُ طَرْفَ حَصِيرٍ بِمَاءٍ فَصَلَّى عَلَيْهِ رَكَعَتَيْنِ . وَقَالَ فُلَانُ ابْنُ فُلَانِ بْنِ جَارُودٍ لَأَنْسَ

(*) الحديث ١١٧٨ ، طرفه في : (١٩٨١) .

رضي الله عنه : أكان النبي ﷺ يصلي الضحى فقال : ما رأيته صلى غير ذلك اليوم .

(قاله عتيان) ، أخرجه أحمد بلفظ : « أن رسول الله ﷺ صلى سبحة الضحى فقاموا وراءه فصلوا بصلاته » (١) .

(عباس) : بموحدة ومهمله .

(أوصاني) ، لمسلم : « أنه أوصى بذلك ، أيضاً أبا الدرداء » (٢) ، وللنسائي : « أبا ذر أيضاً » .

(صوم) : بالجر بدل ، والرفع ضمير مبتدأ محذوف .

(وصلاة الضحى) ، زاد أحمد : « كل يوم » .

٣٤ - باب : الرُّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ

١١٨٠ - حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عَمْرِو بْنِ رَضِيٍّ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : حَفِظْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ عَشْرَ رُكْعَاتٍ رُكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ وَرُكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا وَرُكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرَبِ فِي بَيْتِهِ وَرُكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ فِي بَيْتِهِ وَرُكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ كَانَتْ سَاعَةً لَا يُدْخَلُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِيهَا .

١١٨١ - حَدَّثَنِي حَفْصَةُ أَنَّهَا كَانَتْ إِذَا أَدَّانَ الْمُؤَذِّنُ وَطَلَعَ الْفَجْرُ صَلَّى رُكْعَتَيْنِ .

١١٨٢ - حَدَّثَنَا مَسَدٌ قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ ابْنَ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَدْعُ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ وَرُكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْغَدَاةِ .

(١) وصله أحمد في « المسند » (٥/٤٥٠) بسند صحيح ، والبخاري بمعناه مطولاً ومختصراً ، وسيأتي بعد باين .

(٢) رواه مسلم في كتاب صلاة المسافرين ، باب : استحباب صلاة الضحى ، حديث رقم (٧٢٢/٨٦) .

تابعه ابن أبي عدي وعمرو عن شعبة .

(المتشر) : بضم الميم وسكون النون ، وفتح المثناة ، وكسر المعجمة وراء .

٣٥ - باب : الصلاة قبل المغرب

١١٨٣ - حدثنا أبو معمر قال : حدثنا عبد الوارث عن الحسين عن ابن بريده قال : حدثني عبد الله المزني عن النبي ﷺ قال : « صَلُّوا قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرَبِ » قَالَ فِي الثَّلَاثَةِ : « لِمَنْ شَاءَ » كراهية أن يتخذها الناس سنة (*) .

(صلوا قبل صلاة المغرب) ، زاد أبو داود : « ركعتين » .

(كراهية أن يتخذها الناس سنة) أي : طريقة لازمة ، أي واجبة .

١١٨٤ - حدثنا عبد الله بن يزيد قال : حدثنا سعيد بن أبي أيوب قال : حدثني يزيد بن أبي حبيب قال : سمعت مرثد بن عبد الله الزيني قال : « أتيت عقبة بن عامر الجهني فقلت : ألا أعجبك من أبي تميم يركع ركعتين قبل صلاة المغرب؟ فقال عقبة : إنا كنا نفعله على عهد رسول الله ﷺ ، قلت : فما يمنعك الآن؟ قال : الشغل .

(اليزني) : بفتح التحتية والزاي بعدها نون .

(أعجبك) : بضم أوله وتشديد النون من التعجب .

٣٦ - باب : صلاة النوافل جماعة

ذكره أنس وعائشة رضي الله عنهما عن النبي ﷺ (١) .

(*) الحديث ١١٨٣ ، طرفه في : (٧٣٦٨) .

(١) حديث أنس ، فأشار به إلى حديثه المتقدم في « الصفوف » وغيرها في صلاة النبي ﷺ في بيت أم سليم ، وفيه : « فصففت أنا واليتيم وراءه . . . » الحديث . وأما حديث عائشة فأشار به إلى حديثها في صلاة النبي ﷺ بهم في المسجد باب التحريض على قيام الليل .

١١٨٥ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيُّ « أَنَّهُ عَقَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، وَعَقَلَ مَجَّةً مَجَّهَا فِي وَجْهِهِ مِنْ بَثْرِ كَانَتْ فِي دَارِهِمْ » .

(حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ) : هُوَ ابْنُ رَاهُوِيَةَ .

١١٨٦ - فَزَعَمَ مُحَمَّدٌ أَنَّهُ سَمِعَ عَتْبَانَ بْنَ مَالِكِ الْأَنْصَارِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - يَقُولُ : كُنْتُ أُصَلِّيَ لِقَوْمِي بِنَبِيِّ سَالِمٍ وَكَانَ يَحُولُ بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ وَأَدَا إِذَا جَاءَتِ الْأَمْطَارُ فَيَشُقُّ عَلَيَّ اجْتِيَازَهُ قَبْلَ مَسْجِدِهِمْ فَحِثُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ لَهُ : إِنِّي أَنْكَرْتُ بَصْرِي وَإِنَّ الْوَادِي الَّذِي بَيْنِي وَبَيْنَ قَوْمِي يَسِيلُ إِذَا جَاءَتِ الْأَمْطَارُ فَيَشُقُّ عَلَيَّ اجْتِيَازَهُ فَوَدِدْتُ أَنَّكَ تَأْتِي فَتُصَلِّيَ مِنْ بَيْتِي مَكَانًا أَنْتَ خُذَهُ مُصَلِي ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « سَأَفْعَلُ » فَغَدَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَعْدَ مَا اشْتَدَّ النَّهَارُ فَاسْتَأْذَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَذْنَتْ لَهُ فَلَمْ يَجْلِسْ حَتَّى قَالَ : « أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ نَصَلِّيَ مِنْ بَيْتِكَ » فَأَشْرَتْ لَهُ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي أُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ فِيهِ ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَكَبَّرَ وَصَفَّقْنَا وَرَأَاهُ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ سَلَّمَ وَسَلَّمْنَا حِينَ سَلَّمَ فَحَبَسْتُهُ عَلَى خَزِيرٍ يُصْنَعُ لَهُ فَسَمِعَ أَهْلَ الدَّارِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِي فَنَابَ رَجَالٌ مِنْهُمْ حَتَّى كَثُرَ الرِّجَالُ فِي الْبَيْتِ ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ : مَا فَعَلَ مَالِكٌ لَا أَرَاهُ ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ : ذَاكَ مُنَافِقٌ لَا يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تَقُلْ ذَاكَ ، أَلَا تَرَاهُ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يُتَغَيَّبُ بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ ؟ » فَقَالَ : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، أَمَّا نَحْنُ فَوَاللَّهِ لَا نَرَى وَدَّهُ وَلَا حَدِيثَهُ إِلَّا إِلَى الْمُنَافِقِينَ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

ﷺ: « فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجَهَ اللَّهُ ». قال محمودٌ : فحدثتها قوماً فيهم أبو أيوب صاحبُ رسولِ الله ﷺ في غزوته التي توفي فيها . ويزيدُ بنُ معاويةَ عليهم بأرضِ الرومِ فأنكرها عليُّ أبو أيوبَ قال : والله ما أظنُّ رسولَ الله ﷺ قال ما قلتَ قطُّ ، فكبرَ ذلكَ عليَّ فجعلتُ لله عليَّ إن سلمني حتى أقفلَ من غزوتي أن أسألَ عنها عتبانُ بنُ مالكٍ رضيَ الله عنه إن وجدته حياً في مسجدِ قومه ، فقفلتُ فأهللتُ بحجةٍ - أو بعمرَةٍ - ثمَّ سرتُ حتى قدمتُ المدينةَ ، فأتيتُ بني سالمٍ فإذا عتبانُ شيخٌ أعمى يُصليُّ لقومه ، فلما سلَّم من الصلاة سلَّمْتُ عليه وأخبرتهُ من أنا ، ثمَّ سألتُهُ عن ذلكَ الحديثِ ، فحدثنيهِ كما حدثنيهِ أوَّلَ مرَّةٍ .

(فيشق) ، للكشميهني : « يشق » .

(أن نصلي) ، للكشميهني : « أصلي » .

(مالك) : هو ابن الدخشن .

(لا أراه) : بفتح الهمزة : من الرؤية .

(فأنكرها) : وجه الإنكار أن ظاهر قوله : « أن لا يدخل أحد من

عصاة الموحدين النار » ، وهو مخالف لآيات كثيرة وأحاديث شهيرة .

(أقفل) : بقاف وفاء : أرجع وزناً ومعنى .

٣٧ - باب : التَّطَوُّعُ فِي الْبَيْتِ

١١٨٧ - حدثنا عبدُ الأعلى بنُ حمَّادٍ حدثنا وهيبٌ عن أيوبَ

وعبيد الله عن نافع عن ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما قال : قال

رسولُ اللهِ ﷺ : « اجْعَلُوا فِي بُيُوتِكُمْ مِنْ صَلَاتِكُمْ وَلَا تَتَّخِذُوهَا

قُبُوراً » .

تابعهُ عبدُ الوهَّاب عن أيوبَ .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٢١ - كتاب فضل الصلاة في مكة والمدينة

١ - باب : فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة

١١٨٨ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ : أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ عَنْ قَزَعَةَ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَرْبَعًا ، قَالَ : سَمِعْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ ، وَكَانَ غَزَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُنْتِي عَشْرَةَ غَزْوَةً ح .

(قزعة) : بفتح القاف والزاي والمهملة : ابن يحيى مولى زياد بن أبي سفيان .

(سمعت أبا سعيد أربعاً) أي : يذكر أربعاً ، أي : أربع كلمات .

(وكان) أي : أبو سعيد ، وهو الخدري .

(غزا مع النبي ﷺ ثنتي عشرة غزوة) ، كذا ذكر صدر الحديث وترك بقيته اختصاراً ، وسيأتي تمامه بعد أبواب .

١١٨٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سَعِيدٍ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ : الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، وَمَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ ، وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى » .

(لا تشد) : خبر بمعنى النهي .

(الرحال) : بالمهملة جمع « رحل » ، وهو للبعير كالسرج للفرس ، وكنى بشدها عن السفر ، لأنه لازمه .

(إلا) : استثناء مفرغ ، أي : إلى موضع .
 [١/٧٢] (المسجد الحرام) : بالجر بدل ، ويجوز الرفع / والمراد جميع الحرم .
 (ومسجد الرسول) ، في حديث أبي سعيد : « ومسجدي » ، وهو من تصرف الرواة .

(ومسجد الأقصى) أي : « بيت المقدس » ، وهو من إضافة الموصوف إلى الصفة ، أي : المكان الأقصى لبعده عن المسجد الحرام في المسافة ، وقيل : لأنه لم يكن حيثئذ وراءه مسجد .

قال السبكي : « ليس في الأرض بقعة لها فضل ترابها حتى تشد الرحال إليها ، لذلك ابتعد عن غير البلاد الثلاثة ، وأما غيرها فلا تشد لذاتها ، بل لزيادة أو جهاد أو سلم أو نحو ذلك ، فلم يقع الشد إلى المكان بل إلى من في ذلك المكان .

١١٩٠ - حدثنا عبدُ الله بنُ يوسفَ قال : أخبرنا مالكٌ عن زيدِ ابنِ رباحٍ وعبيدِ اللهِ بنِ أبي عبدِ اللهِ الأغرِّ عن أبي عبدِ اللهِ الأغرِّ عن أبي هريرةَ رضي اللهُ عنه أن النبيَّ ﷺ قال : « صلاةٌ في مسجدي هذا خيرٌ من ألفِ صلاةٍ فيما سواه إلا المسجدَ الحرامَ » .
 (رباح) : بفتح الراء والموحدة .

(في مسجدي) : هو خاص بما كان مسجداً في زمنه دون ما زيد فيه بعده بخلاف المسجد الحرام ، فإنه يشمل جميع مكة ، بل كل الحرم ، قاله النووي .

(إلا المسجد الحرام) ، زاد أحمد وابن حبان عن ابن الزبير : « وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في مسجد المدينة » .

٢ - باب : مسجدِ قُبَاءِ

١١٩١ - حدثنا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ حدثنا ابنُ عُلَيَّةَ أخبرنا أيوبُ عن نافعٍ « أن ابنَ عمرَ رضي اللهُ عنهما كان لا يُصَلِّي من الضحَى

إِلَّا فِي يَوْمَيْنِ يَوْمٍ يَقْدَمُ بِمَكَّةَ فَإِنَّهُ كَانَ يَقْدَمُهَا ضَحَى فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ
ثُمَّ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ خَلْفَ الْمَقَامِ ، وَيَوْمٌ يَأْتِي مَسْجِدَ قُبَاءَ فَإِنَّهُ كَانَ
يَأْتِيهِ كُلُّ سَبْتٍ فَإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ كَرِهَ أَنْ يَخْرُجَ مِنْهُ حَتَّى يُصَلِّيَ فِيهِ ،
قَالَ : وَكَانَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَزُورُهُ رَاكِبًا وَمَاشِيًا (*) .

١١٩٢ - قَالَ : وَكَانَ يَقُولُ : إِنَّمَا أَصْنَعُ كَمَا رَأَيْتُ أَصْحَابِي
يَصْنَعُونَ ، وَلَا أَمْنَعُ أَحَدًا أَنْ يُصَلِّيَ فِي أَيِّ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ
نَهَارٍ غَيْرَ أَنْ لَا تَتَحَرَّوْا طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا .

(حدثنا يعقوب بن إبراهيم) ، زاد أبو ذر : « هو الدورقي » .
(يزوره) أي : مسجد قباء .

٣ - باب : مَنْ أَتَى مَسْجِدَ قُبَاءَ كُلَّ سَبْتٍ

١١٩٣ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ
مُسْلِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عَمْرِو بْنِ رَضِيٍّ أَنَّ اللَّهَ عِنَّمَا قَالَ :
كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْتِي مَسْجِدَ قُبَاءَ كُلَّ سَبْتٍ مَاشِيًا وَرَاكِبًا . وَكَانَ عَبْدُ
اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَفْعَلُهُ .

(وكان عبد الله) ، زاد أبو ذر : « ابن عمر » .
(زاد ابن نمير) ، وصله مسلم .

٤ - باب : إِيَّانَ مَسْجِدِ قُبَاءَ رَاكِبًا وَمَاشِيًا

١١٩٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ :
حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عَمْرِو بْنِ رَضِيٍّ أَنَّ اللَّهَ عِنَّمَا قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ
يَأْتِي قُبَاءَ رَاكِبًا وَمَاشِيًا . زَادَ ابْنُ نَمِيرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ :
فِيصَلِّي فِيهِ رَكَعَتَيْنِ .

(*) الحديث ١١٩١ ، أطرافه في : (١١٩٣ ، ١١٩٤ ، ٧٣٢٦) .

٥ - باب : فضل ما بين القبر والمنبر (١)

١١٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ الْمَازِنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمَنْبِرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ » .

١١٩٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ : حَدَّثَنِي خُبَيْبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمَنْبِرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ وَمَنْبِرِي عَلَى حَوْضِي » (*) .

٦ - باب : مسجد بيت المقدس

١١٩٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ سَمِعْتُ قَزْعَةَ مَوْلَى زِيَادٍ قَالَ : « سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُحَدِّثُ بِأَرْبَعٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَأَعْجَبَنِي وَأَنْقَنَنِي قَالَ : لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ يَوْمَيْنِ إِلَّا مَعَهَا زَوْجُهَا أَوْ ذُو مَحْرَمٍ ، وَلَا صَوْمَ فِي يَوْمَيْنِ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاتَيْنِ بَعْدَ الصَّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ ، وَلَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ : مَسْجِدِ الْحَرَامِ ، وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى ، وَمَسْجِدِي » .

(أَنْقَنَنِي) : بالمد ثم نون مفتوحة ، ثم قاف ساكنة ، بعدها نونان ، يقال : « أَنْقَه » كذا ، أي : أعجبه .

(١) قال الحافظ : لما ذكر فضل الصلاة في مسجد المدينة ، أراد أن ينبه على أن بعض بقاع المسجد أفضل من بعض .

وترجم بذكر « القبر » ، وأورد الحديثين بلفظ « البيت » ، لأن القبر صار في البيت ، وقد ورد في بعض طرقه بلفظ : « القبر » .

قال القرطبي : الرواية الصحيحة « بيتي » ، ويروى : « قبري » ، وكأنه بالمعنى ، لأنه دفن في بيت سكنه . اهـ (الفتح : ٣ / ٨٤) .

(*) الحديث ١١٩٦ ، أطرافه في : (١٨٨٨ ، ٦٥٨٨ ، ٧٣٣٥) .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٢٢ - كتاب العمل في الصلاة

أبواب العمل في الصلاة

١ - باب استعانة اليد في الصلاة إذا كان من أمر الصلاة

وقال ابن عباس رضي الله عنهما : يَسْتَعِينُ الرَّجُلُ فِي صَلَاتِهِ مِنْ جَسَدِهِ بِمَا شَاءَ (١) .

ووضع أبو إسحاق قَلَنْسُوتَهُ فِي الصَّلَاةِ وَرَفَعَهَا (٢) .

ووضع علي رضي الله عنه كفه على رُصْغِهِ الْأَيْسَرِ إِلَّا أَنْ يَحْكُتَ جِلْدًا أَوْ يُصْلِحَ ثَوْبًا .

١١٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ مَخْرَمَةَ بِنِ

سُلَيْمَانَ عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ « أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ بَاتَ عِنْدَ مَيْمُونَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ

عَنْهَا وَهِيَ خَالَتُهُ قَالَ : فَاضْطَجَعْتُ عَلَى عَرْضِ الْوَسَادَةِ ،

وَاضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَهْلُهُ فِي طُولِهَا ، فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

حَتَّى انْتَصَفَ اللَّيْلُ أَوْ قَبْلَهُ بِقَلِيلٍ أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ رَسُولُ

اللَّهِ ﷺ فَجَلَسَ فَمَسَحَ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ بِيَدِهِ ، ثُمَّ قَرَأَ الْعَشْرَ آيَاتِ

(١) ، (٢) قال الألباني : لم أجد من وصلهما ، ولم يتعرض الحافظ لهما بذكر

(مختصر البخاري : ص/٢٨٣) .

خَوَاتِيمَ سُورَةِ آلِ عَمْرَانَ ، ثُمَّ قَامَ إِلَى شَنْ مُعَلَّقَةٍ فَتَوَضَّأَ مِنْهَا فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَقَمْتُ فَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا صَنَعَ ، ثُمَّ ذَهَبْتُ فَقَمْتُ إِلَى جَنْبِهِ فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رَأْسِي وَأَخَذَ بِأُذُنِي الْيُمْنَى يَفْتُلُهَا بِيَدِهِ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ أَوْتَرَ ، ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى جَاءَهُ الْمُؤَذِّنُ فَقَامَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ .

(رصغه) : هو مفصل ما بين الكف والساعد .

(إلا أن يحك) : هو من تمة أثر عليّ ، وقبله ، فلا يزال كذلك حتى يركع ، إلا أن إلى آخره ، كذا أخرجه ابن أبي شيبة وغيره (١) .

(١) وأخرجه البيهقي في « سننه » (٢/٢٩ - ٣٠) موصولاً ، وقال : وإسناده حسن

- كما في المصدر السابق - وعزاه الحافظ في « الفتح » لابن أبي شيبة وقال : فقال ابن رشيد : قوله : « إلا أن يحك جلدأ أو يصلح ثوبأ » هو مستثنى من قوله : « إذا كان من أمر الصلاة » ، فاستثنى من ذلك جواز ما تدعو الضرورة إليه من حال المرء مع ما في ذلك من دفع التشويش عن النفس .

قال : وكان الأولى في هذا الاستثناء أن يكون مقدماً قبل قوله : « وقال ابن عباس » انتهى . وسبقه إلى دعواه أن الاستثناء من الترجمة الإسماعيلي في « مستخرجه » ، فقال : قوله : « إلا أن يحك جنبأ » ، ينبغي أن يكون من صلة الباب عند قوله : « إذا كان من أمر الصلاة » ، وصرح بكونه من كلام البخاري لا من كلام العلامة علاء الدين مغلطي في شرحه ، وتبعه من أخذ ذلك عنه ممن أدركناه ، وهو وهم ، وذلك أن الاستثناء بقية أثر عليّ .

كذلك رواه مسلم بن إبراهيم أحد مشايخ البخاري عن عبد السلام بن أبي حازم ، عن غزوان بن جرير الضبي ، عن أبيه - وكان شديد اللزوم لعليّ بن أبي طالب رضي الله عنه - قال : « كان علي إذا قام إلى الصلاة فكبر ضرب بيده اليمنى على رصغه الأيسر ، فلا يزال كذلك حتى يركع إلا أن يحك جلدأ أو يصلح ثوبأ » ، هكذا روينا في « السفينة الجردادية » من طريق السلفي بسنده إلى مسلم بن إبراهيم .

وكذلك أخرجه ابن أبي شيبة من هذا الوجه بلفظ : « إلا أن يصلح ثوبه أو يحك جسده » ، وهذا هو الموافق للترجمة ولو كان أثر عليّ انتهى عند قوله : « الأيسر » لما كان فيه تعلق بالترجمة إلا ببعد ، وهذا من فوائد تخريج التعليقات . =

٢ - باب : ما يُنهي من الكلام في الصلاة

١١٩٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَيُرَدُّ عَلَيْنَا ، فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ سَلَّمْنَا عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْنَا وَقَالَ : « إِنْ فِي الصَّلَاةِ شُغْلًا » (*) .

وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا هَرِيمُ بْنُ سَفْيَانَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ .

(باب : ما ينهي) ، زاد الأصيلي : « عنه » .

(فلم يرد علينا) ، زاد مسلم (١) : « فقلنا : يا رسول الله ، كنا نسلم عليك في الصلاة فترد علينا ، فقال :

= و« الرصغ » بسكون الصاد المهملة بعدها معجمة ، قال صاحب « العين » : هو لغة في الرسخ ، وهو مفصل ما بين الكف والساعد .

وقال صاحب « المحكم » : الرصغ مجتمع الساقين والقدمين .

ثم إن ظاهر هذه الآثار مخالف للترجمة ، لأنها مقيدة بما إذا كان العمل من أمر الصلاة وهي مطلقة ، وكأن المصنف - يعني البخاري - أشار إلى أن إطلاقها مفيد بما ذكر ليخرج العبث .

ويمكن أن يقال : لها تعلق بالصلاة ، لأن دفع ما يؤذ المصلي بين على دوام خشوعه المطلوب في الصلاة .

ويدخل في الاستعانة التعلق بالحبل عند التعب ، والاعتماد على العصا ونحوهما ، وقد رخص فيه بعض السلف ، وقد مر الأمر بحل الحبل في أبواب قيام الليل . اهـ (الفتح : ٨٧/٣) .

(*) الحديث ١١٩٩ ، طرفاه في : (١٢١٦ ، ٣٨٧٥) .

(١) مسلم في كتاب المساجد ، باب : تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحة برقم (٥٣٨/٣٤) .

(إن في الصلاة شغلاً) ، قال النووي : « معناه : أن وظيفة المصلي الاشتغال بصلاته وتدبر ما يقول ، فلا ينبغي أن يعرج على غيرها من رد سلام ونحوه .

(هريم) : بهاء وراء مصغر .

١٢٠٠ - حدثنا إبراهيم بن موسى أخبرنا عيسى عن إسماعيل عن الحارث بن شبيب عن أبي عمرو الشيباني قال : قال لي زيد ابن أرقم : **إِنْ كُنَّا لَنَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ يُكَلِّمُ أَحَدُنَا صَاحِبَهُ بِحَاجَتِهِ حَتَّى نَزَلَتْ ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ﴾** الآية ، فَأَمَرْنَا بِالسُّكُوتِ (*) .

(الحارث بن شبيب) : بمعجمة وموحدة ، وآخره لام مصغر ، ليس له في البخاري غير هذا الحديث .

(عن أبي عمرو الشيباني) ، ليس له عن زيد بن أرقم سوى هذا الحديث .

(إن) : بالكسر مخففة من الثقيلة .

(حتى نزلت) ، استدل به من قال : « إن نسخ الكلام وقع بالمدينة » ، وقال قوم : وقع بمكة ، ثم نزلت الآية على وفقه ، لأن الحكم قد يتقدم على النزول ، وأجابوا عن حديث « زيد » وقومه : بأنه لم يبلغهم النسخ .

(فأمرنا بالسكوت) ، زاد مسلم : « ونهينا عن الكلام » (١) .

٣ - باب : ما يجوز من التسييح والحمد في الصلاة للرجال

١٢٠١ - حدثنا عبد الله بن مسلمة حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه عن سهل رضي الله عنه قال : **خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّحُ بَيْنَ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ وَحَانَاتِ الصَّلَاةِ ، فَجَاءَ بِلَالٌ**

(*) الحديث ١٢٠٠ ، طرفه في : (٤٥٣٤) ، والآية من سورة البقرة : ٢٣٨ .

(١) المصدر السابق (٥٣٩/٣٥) .

أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَقَالَ : حَبِسَ النَّبِيُّ ﷺ فَتَوَمَّ النَّاسُ ؟
 قَالَ : نَعَمْ إِنْ شِئْتُمْ ، فَأَقَامَ بِلَالُ الصَّلَاةَ ، فَتَقَدَّمَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهُ فَصَلَّى فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ يَمْشِي فِي الصُّفُوفِ يَشْقُهَا شَقًّا حَتَّى قَامَ
 فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ ، فَأَخَذَ النَّاسُ بِالتَّصْفِيحِ ، قَالَ سَهْلٌ : هَلْ
 تَدْرُونَ مَا التَّصْفِيحُ ؟ هُوَ التَّصْفِيقُ ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 لَا يَلْتَفِتُ فِي صَلَاتِهِ ، فَلَمَّا أَكْثَرُوا التَّفَتَ فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ فِي الصَّفِّ
 فَأَشَارَ إِلَيْهِ مَكَانَكَ ، فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدَيْهِ فَحَمِدَ اللَّهُ ثُمَّ رَجَعَ
 الْقَهْقَرَى وَرَأَاهُ وَتَقَدَّمَ النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّى .

٤ - باب : مَنْ سَمِيَ قَوْمًا أَوْ سَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى غَيْرِهِ

مُوَاجَهَةٌ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ

١٢٠٢ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَيْسَى حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الصَّمَدِ عَبْدِ الْعَزِيزِ
 ابْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ حَدَّثَنَا حُصَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي وَاثِلٍ عَنْ
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كُنَّا نَقُولُ : التَّحِيَّةُ فِي
 الصَّلَاةِ وَنُسَمَّى وَيُسَلَّمُ بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ ، فَسَمِعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 فَقَالَ : « قُولُوا التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ
 أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ
 الصَّالِحِينَ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ
 وَرَسُولُهُ فَإِنَّكُمْ إِذَا فَعَلْتُمْ ذَلِكَ فَقَدْ سَلَّمْتُمْ عَلَيَّ كُلِّ عَبْدٍ لِلَّهِ صَالِحٍ
 فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ » .

(على غيره) ، زادت كريمة : « مواجَهة » .

٥ - باب : التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ

١٢٠٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ

أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال :
« التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيْقُ لِلنِّسَاءِ » .

١٢٠٤ - حدثنا يحيى أخبرنا وكيع عن سفيان عن أبي حازم عن
سهل بن سعد رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ : « التَّسْبِيحُ
لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيْقُ لِلنِّسَاءِ » .

٦ - باب : من رجع القهقري في صلاته أو تقدم بأمر ينزل به

رواه سهل بن سعد عن النبي ﷺ (١) .

١٢٠٥ - حدثنا بشر بن محمد أخبرنا عبد الله قال يونس : قال
الزهري : أخبرني أنس بن مالك : « أَنَّ الْمُسْلِمِينَ بَيْنَا هُمْ فِي
الْفَجْرِ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَأَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُصَلِّي بِهِمْ فَفَجَأَهُمُ النَّبِيُّ
ﷺ قَدْ كَشَفَ سِتْرَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَنَظَرَ إِلَيْهِمْ وَهُمْ
صُفُوفٌ فَتَبَسَّمَ يَضْحَكُ ، فَكَصَّ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى عَقْبِيهِ ،
وَظَنَّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُرِيدُ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الصَّلَاةِ وَهُمْ الْمُسْلِمُونَ
أَنْ يَفْتَتِنُوا فِي صَلَاتِهِمْ فَرِحَ بِالنَّبِيِّ ﷺ حِينَ رَأَوْهُ ، فَأَشَارَ بِيَدِهِ أَنْ
أَتَمُّوا ، ثُمَّ دَخَلَ الْحُجْرَةَ وَأَرَخَى السِّتْرَ وَتَوَفَّى ذَلِكَ الْيَوْمَ » .

(ففجأهم) ، قال ابن التين : « كذا وقع في الأصل بألف ، وحقه أن

يكتب بياء ، لأن عينه مكسورة » .

(١) يشير بذلك إلى حديثه الماضي قريباً ، ففيه : « فرجع أبو بكر يديه فحمد الله ،
ثم رجع القهقري » .

ويحتمل أن يكون المراد بحديث سهل ما تقدم في الجمعة من صلاته ﷺ على
المنبر ونزوله القهقري حتى سجد في أصل المنبر . . . إلخ - أفاده الحافظ في
«الفتح» (٩٣/٣ - ٩٤) ، وقال : واستدل به على جواز العمل في الصلاة إذا
كان يسيراً ، ولم يحصل فيه التوالي . ١ هـ .

٧ - باب : إذا دعت الأم ولدها في الصلاة

١٢٠٦ - وقال الليث : حدثني جعفر عن عبد الرحمن بن هُرْمَزٍ قال : قال أبو هريرة رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ : «نَادَتْ امْرَأَةٌ ابْنَهَا وَهُوَ فِي صَوْمَعْتِهِ ، قَالَتْ : يَا جَرِيحُ ، قَالَ : اللَّهُمَّ أُمِّي وَصَلَاتِي ، قَالَتْ : يَا جَرِيحُ ، قَالَ : اللَّهُمَّ أُمِّي وَصَلَاتِي ، قَالَتْ : يَا جَرِيحُ ، قَالَ : اللَّهُمَّ أُمِّي وَصَلَاتِي ، قَالَتْ : اللَّهُمَّ لا يَمُوتُ جَرِيحٌ حَتَّى يَنْظُرَ فِي وَجْهِ المِيَامِيسِ ، وَكَانَتْ تَأْوِي إِلَى صَوْمَعْتِهِ رَاعِيَةً تَرَعَى الغنمَ فَوَلَدَتْ فَقِيلَ لَهَا : مِمَّنْ هَذَا الْوَلَدُ ؟ قَالَتْ : مِنْ جَرِيحٍ نَزَلَ مِنْ صَوْمَعْتِهِ ، قَالَ جَرِيحٌ : أَيْنَ هَذِهِ الَّتِي تَرَعُمُ أَنَّ وَلَدَهَا لِي ، قَالَ : يَا بَابُوسُ مَنْ أَبُوكَ ؟ قَالَ : رَاعِي الغنمِ » (*) .

(قال الليث) ، وصله الإسماعيلي (١) .

(في وجه) ، لأبي ذر : « وجوه » .

(المياميس) : جمع مومسة بكسر الميم : وهي الزانية .

(بابوس) : بموحدين ، آخره مهملة بوزن « جاموس » : الصغير ،

قيل : عربي ، وقيل : معرب .

فائدة : روى الحسن بن سفيان من طريق يزيد بن حوشب عن أبيه ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لو كان جريح عالماً لعلم أن إجابته أمه أولى من عبادة ربه » .

(*) حديث ١٢٠٦ ، أطرافه في : (٢٤٨٢ ، ٣٤٣٦ ، ٣٤٦٦) .

(١) من طريق عاصم بن علي - أحد شيوخ البخاري - عن الليث مطولاً ، ووصله البخاري من طريق أخرى بنحوه عنه ، وسيأتي قبيل كتاب الشركة . ١ هـ (فتح الباري ٩٤/٣ ، ومختصر البخاري للألباني : ص/٢٨٤) .

٨ - باب : مَسْحِ الحَصِيِّ فِي الصَّلَاةِ

١٢٠٧ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ : حَدَّثَنِي مُعَيْبٌ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي الرَّجُلِ يُسْوِي التُّرَابَ حَيْثُ يُسَجِدُ قَالَ : « إِنْ كُنْتَ فَاعِلًا فَوَاحِدَةً » .

(في الرجل) أي : في حكم الرجل .

(فواحدة) : بالنصب ، أي : فامسح واحدة ، ويجوز الرفع ، أي : فواحدة تكفي .

٩ - باب : بَسَطِ الثَّوْبِ فِي الصَّلَاةِ لِلسُّجُودِ

١٢٠٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا بِشْرٌ حَدَّثَنَا غَالِبٌ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدُنَا أَنْ يُمَكِّنَ وَجْهَهُ مِنَ الْأَرْضِ بَسَطَ ثَوْبَهُ فَسَجَدَ عَلَيْهِ .

(حدثنا غالب) ، زاد أبو ذر : « القطان » .

١٠ - باب : مَا يَجُوزُ مِنَ الْعَمَلِ فِي الصَّلَاةِ

١٢٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي النَّضْرِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كُنْتُ أُمِدُّ رَجُلِي فِي قِبْلَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي فَرَفَعْتَهَا ، فَإِذَا قَامَ مَدَدْتَهَا .

١٢١٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنَا شَبَابَةُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ صَلَّى صَلَاةً قَالَ : « إِنَّ الشَّيْطَانَ عَرَضَ لِي فَشَدَّ عَلَيَّ لِيَقْطَعَ الصَّلَاةَ عَلَيَّ فَأَمَكَّنِي اللَّهُ مِنْهُ فَذَعَّتُهُ ، وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أُوثِقَهُ إِلَى سَارِيَةٍ حَتَّى

تُصْبِحُوا فَتَنْظُرُوا إِلَيْهِ فَذَكَرْتُ قَوْلَ سُلَيْمَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : رَبِّ اغْفِرْ لِي وَهَبْ لِي مُلْكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي فَرَدَّهُ اللَّهُ خَاسِتًا .
ثم قال النضر بن شميل : فدعته بالذال : أي خنفته . وفدعته من قول الله ﴿ يَوْمَ يُدْعُونَ ﴾ أي يُدْفَعُونَ ، والصواب : فدعته . إلا أنه كذا قال بتشديد العين والتاء .

(فشد) أي : حمل .

(ليقطع) ، للمستملي والحموي بحذف اللام .

(فدعته) : بالذال المعجمة وتخفيف العين المهملة : خنفته .

١١ - باب : إذا انفلقت الدابة في الصلاة

وقال قتادة : إن أخذ ثوبه يتبع السارق ويدع الصلاة (١) .

١٢١١ - حدثنا آدم حدثنا شعبة قال حدثنا الأزرق بن قيس قال : كنا بالأهواز نقاتل الحرورية فبينما أنا على جرف نهر إذا رجل يصلي وإذا لجام دابته بيده ، فجعلت الدابة تنازعه وجعل يتبعها . قال شعبة : هو أبو برزة الأسلمي ، فجعل رجل من الخوارج يقول : اللهم افعل بهذا الشيخ ، فلما انصرف الشيخ قال : إني سمعت قولكم وإني غزوت مع رسول الله ﷺ ست غزوات أو سبع غزوات أو ثماني وشهدت تيسيره ، وإني أن كنت أن أراجع مع دابتي أحب إلي من أن أدعها ترجع إلي مألها فيشق علي (*) .

(جرف نهر) : بضم الجم والراء بعدها فاء : المكان الذي أكله السيل ، وللكشميهني بفتح المهملة وسكون الراء ، أي : جانب .

(١) وصله عبد الرزاق في « مصنفه » (٣٢٩١) عن معمر بإسناد صحيح عنه بمعناه ، وزاد فيه : « فیری صبیاً علی بثر فیتخوف أن یسقط فیها ؟ قال : ینصرف له .

(*) الحديث ١٢١١ ، طرفه في : (٦١٢٧) .

(أو ثمانى) : بفتح الياء بلا تنوين ، أي : غزوات ، فحذف المضاف إليه وأبقى المضاف على حاله ، وللكشميهني : « أو ثمانياً » .
(وشهدت تيسيره) : من التيسير .

[٧٢/ب] (وإني إن كنت / أن أرجع مع دابتي أحب إليّ من أن أدعها) ، قال السهيلي : « إني وما بعدها : اسم مبتدأ ، وأن أرجع : اسم مبدل من الاسم الأول ، وأحب : خبر عن الثاني ، وخبر كان محذوف ، أي : إن كنت راجعاً أحب إليّ » .

وقال غيره : « إن كنت بفتح « أن » وحذفت اللام ، وهي مع كنت بتقدير كوني في موضع البدل من الضمير في إني ، وأن الثانية مصدرية » .

١٢١٢ - حدثنا محمد بن مقاتل أخبرنا عبد الله أخبرنا يونس عن الزهري عن عروة قال : قالت عائشة : خسفت الشمس فقام النبي ﷺ فقرأ سورة طويلة ثم ركع فأطال ثم رفع رأسه ثم استفتح بسورة أخرى ثم ركع حتى قضاها وسجد ، ثم فعل ذلك في الثانية ثم قال : « إنهما آيتان من آيات الله فإذا رأيتم ذلك فصلوا حتى يفرج عنكم ، لقد رأيتم في مقامى هذا كل شيء وعدته حتى لقد رأيتم أريد أن أخذ قطعاً من الجنة حين رأيتموني جعلت أتقدم ، ولقد رأيتم جهنم يحطم بعضها بعضاً حين رأيتموني تأخرت ورأيتم فيها عمرو بن لحي وهو الذي سب السوائب .

(حتى لقد رأيتم) ، للمستملي : « رأيته » ، ولمسلم : « رأيتمني » وهو أوجه .

(قطعاً) : بكسر أوله : هو عنقود العنب .

(لحي) : باللام والمهمله مصغر .

١٢ - باب : ما يجوزُ مِنَ البُصاقِ والنَّفخِ في الصلاة

ويُذكَرُ عن عبدِ اللهِ بنِ عمرو : نَفَخَ النَّبِيُّ ﷺ في سُجُودِهِ في كُسُوفٍ

١٢١٣ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُوبَ عَنْ

نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ فَتَغَيَّظَ عَلَى أَهْلِ الْمَسْجِدِ وَقَالَ : « إِنَّ اللَّهَ قَبْلَ أَحَدِكُمْ ، فَإِذَا كَانَ فِي صَلَاتِهِ فَلَا يَبْزُقَنَّ - أَوْ قَالَ : لَا يَتَنَخَّمَنَّ - » ثُمَّ نَزَلَ فَحَتَّتْهَا بِيَدِهِ .

وقال ابنُ عمرَ رضيَ اللهُ عنهُما : إِذَا بَزَقَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْزُقْ عَلَى

يساره .

١٢١٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ : سَمِعْتُ

قَتَادَةَ عَنِ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِذَا كَانَ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ يَنَاجِي رَبَّهُ فَلَا يَبْزُقَنَّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ وَلَكِنْ عَنْ شِمَالِهِ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى .

(ويذكر عن عبد الله بن عمرو) ، أخرجه أحمد ، وابن خزيمة ، وابن

حبان (١) .

(١) رواه ابن حبان في « صحيحه » (٥٩٤ - ٥٩٦) ، وغيره من طريق عطاء بن السائب عن أبيه ، عن عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما - قال : « كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فقام وقمنا معه . . . » الحديث بطوله ، وفيه : « فجعل ينفخ في الأرض ويبكي وهو ساجد » ، وذلك في الركعة الثانية .

قال الحافظ : وإنما ذكره البخاري بصيغة التمريض ، لأن عطاء بن السائب مختلف في الاحتجاج به ، وقد اختلط في آخر عمره ، لكن أخرجه ابن خزيمة من رواية سفيان الثوري عنه ، وهو ممن سمع منه قبل اختلاطه ، وأبوه وثقه العجلي وابن حبان ، وليس هو من شرط البخاري . اهـ (فتح الباري : ١٠١/٣) ، وانظر رسالة « صلاة الكسوف » للشيخ الألباني .

١٣ - باب : مَنْ صَفَّقَ جَاهِلًا مِنَ الرَّجَالِ فِي صَلَاتِهِ

لَمْ تَفْسُدْ صَلَاتُهُ

فيه سهل بن سعد رضي الله عنه عن النبي ﷺ (١) .

١٤ - باب : إِذَا قِيلَ لِلْمُصَلِّيِّ : تَقَدَّمَ

أَوْ انتظر فانتظر - فلا بأس (٢)

١٢١٥ - حدثنا محمد بن كثير أخبرنا سفيان عن أبي حازم عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال : كَانَ النَّاسُ يُصَلُّونَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَهُمْ عَاقِدُوا أُرْجِهِمْ مِنَ الصَّغْرِ عَلَى رِقَابِهِمْ فَقِيلَ لِلنِّسَاءِ : « لَا تَرْفَعْنَ رُءُوسَكُنَّ حَتَّى يَسْتَوِيَ الرَّجَالُ جُلُوسًا » .

١٥ - باب : لَا يَرُدُّ السَّلَامَ فِي الصَّلَاةِ

١٢١٦ - حدثنا عبد الله بن أبي شيبَةَ قال : حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ عَلْقَمَةَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : كُنْتُ أُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَيَرُدُّ عَلَيَّ ، فَلَمَّا رَجَعْنَا سَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ قَالَ : « إِنَّ فِي الصَّلَاةِ شُغْلًا » .

١٢١٧ - حدثنا أبو معمر قال : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا كَثِيرُ ابْنِ شَنْظِيرٍ عَنِ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ

(١) قال الحافظ : يشير إلى حديثه الآتي بعد باين ، لكنه بلفظ : « ما لكم حين نابكم شيء في الصلاة أخذتم بالتصفيح » ، وسيأتي في آخر الباب من أبواب السهو بلفظ : « التصفيق » ، ومناسبته للترجمة من جهة أنه لم يأمرهم بالإعادة . اهـ (الفتح : ١٠٣/٣) .

(٢) قال الإمام السندي : مقصود المصنف - يعني البخاري - أن مراعاة المصلي في الصلاة حال غيره أو إطاعته بعض أوامره في الصلاة لا يبطل الصلاة . اهـ .

عنهما قال : بعثني رسولُ الله ﷺ في حاجة له فانطلقتُ ثم رجعتُ وقد قضيتها ، فأتيتُ النبي ﷺ فسلمتُ عليه فلم يردَّ عليَّ ، فوقعَ في قلبي ما اللهُ أعلمُ به ، فقلتُ في نفسي : لعلَّ رسولَ الله ﷺ وجدَّ عليَّ أني أبطأتُ عليه ، ثم سلمتُ عليه فلم يردَّ عليَّ فوقعَ في قلبي أشدُّ من المرة الأولى ، ثم سلمتُ عليه فردَّ عليَّ ، فقال : « إنما منعني أن أردَّ عليك أني كنتُ أصلي » وكانَ عليَّ راحلته متوجهًا إلى غير القبلة .

(سنظير) : بكسر الشين والطاء المعجمتين بينهما نون ساكنة .

(وجد) غضب (أني أبطأت) ، للكشمياني : « أن » .

١٦ - باب : رفع الأيدي في الصلاة لأمر ينزل به

١٢١٨ - حدثنا قتيبةٌ حدثنا عبدُ العزيزِ عن أبي حازمٍ عن سهلِ ابنِ سعدٍ رضي اللهُ عنه قال : بلغَ رسولُ الله ﷺ أن بني عمرو بنِ عوفٍ بقباءٍ كانَ بينهم شيءٌ فخرجَ يصلحُ بينهم في أناسٍ من أصحابه فحبسَ رسولُ الله ﷺ وحانت الصلاةُ ، فجاءَ بلالٌ إلى أبي بكرٍ رضي اللهُ عنهما فقالَ : يا أبا بكرٍ ، إن رسولَ الله ﷺ قد حبسَ وقد حانت الصلاةُ ، فهل لك أن تؤمَّ الناسَ ؟ قالَ : نعم إن شئتَ ، فأقامَ بلالٌ الصلاةَ وتقدَّمَ أبو بكرٍ رضي اللهُ عنه فكبرَ للناسِ ، وجاءَ رسولُ الله ﷺ يمشي في الصفوفِ يشقُّها شقًا حتى قامَ في الصفِّ فأخذَ الناسُ في التصفيحِ - قال سهلٌ : التصفيحُ هو التصفيقُ - قال : وكانَ أبو بكرٍ رضي اللهُ عنه لا يلتفتُ في صلاته ، فلما أكثرَ الناسُ التفتَ فإذا رسولُ الله ﷺ فأشارَ إليه يأمره أن يصليَ فرفعَ أبو بكرٍ رضي اللهُ عنه يدهُ فحمدَ

اللَّهُ ثُمَّ رَجَعَ الْقَهْقَرَى وَرَأَهُ حَتَّى قَامَ فِي الصَّفِّ وَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى لِلنَّاسِ فَلَمَّا فَرَغَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ ، فَقَالَ : « يَا أَيُّهَا النَّاسُ مَا لَكُمْ حِينَ نَابَكُمْ شَيْءٌ فِي الصَّلَاةِ أَخَذْتُمْ بِالتَّصْفِيحِ ، إِنَّمَا التَّصْفِيحُ لِلنِّسَاءِ ، مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَقُلْ : سُبْحَانَ اللَّهِ » ثُمَّ التَفَّتْ إِلَى أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ : « يَا أَبَا بَكْرٍ ، مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ لِلنَّاسِ حِينَ أَشْرْتُ إِلَيْكَ ؟ » قَالَ أَبُو بَكْرٍ : مَا كَانَ يَنْبَغِي لِابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

(وحانت) ، للكشميهني : « وقد حانت » .

(إن شئت) ، للحموي : « إن شئتم » .

١٧ - باب : الخصر في الصلاة

١٢١٩ - حدثنا أبو النعمان حدثنا حماد عن أيوب عن محمد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : نهى عن الخصر في الصلاة . وقال هشام وأبو هلال عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ .

(الخصر) : بفتح المعجمة وسكون المهملة : وضع اليد على الخاصرة .

١٢٢٠ - حدثنا عمرو بن علي حدثنا يحيى حدثنا هشام حدثنا محمد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : نهى أن يصلي الرجل مختصراً .

(مختصراً) ، للكشميهني : « مختصراً » بتشديد الصاد ، وللنسائي : « متخصراً » بتقديم التاء على الخاء ، الأشهر في تفسير الاختصار ما تقدم من وضع اليد على الخاصرة .

وقيل : المراد به حذف الطمأنينة ، وقيل : قراءة آية أو آيتين من آخر

السورة ، وقيل : حذف آية السجدة إذا مر بها ، وقيل : أن يمسك بيده مخصرة أو عصا يتوكأ عليها في الصلاة .

واختلف في حكم النهي عنه ، فقيل : لأنه فعل اليهود ، وقيل : من فعل المتكبرين ، وقيل : هو راحة أهل النار ، أخرجه ابن أبي شيبة عن مجاهد ، وقيل : إن إبليس أهبط كذلك .

١٨ - باب : تَفَكَّرِ الرَّجُلُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ

وقال عمر رضي الله عنه : إني لأجهز جيشي وأنا في الصلاة^(١) .

١٢٢١ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا رَوْحٌ حَدَّثَنَا عَمْرٌهُو ابْنُ سَعِيدٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْعَصْرَ فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ سَرِيعاً دَخَلَ عَلَيَّ بَعْضُ نِسَائِهِ ثُمَّ خَرَجَ وَرَأَى مَا فِي وَجْهِ الْقَوْمِ مِنْ تَعَجُّبِهِمْ لِسُرْعَتِهِ فَقَالَ : « ذَكَرْتُ وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ تَبِراً عِنْدَنَا فَكْرِهْتُ أَنْ يُمَسِّيَ أَوْ يَبِيَّتَ عِنْدَنَا فَأَمَرْتُ بِقِسْمَتِهِ » .

١٢٢٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ : حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ جَعْفَرٍ عَنِ الْأَعْرَجِ قَالَ : قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا أُذِّنَ بِالصَّلَاةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ لَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لَا يَسْمَعَ التَّأْذِينَ ، فَإِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ أَقْبَلَ ، فَإِذَا ثُوبَ أَدْبَرَ فَإِذَا سَكَتَ أَقْبَلَ فَلَا يَزَالُ بِالْمَرْءِ يَقُولَ لَهُ : اذْكُرْ مَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ حَتَّى لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّيْتُ » قَالَ أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ : إِذَا فَعَلَ أَحَدُكُمْ ذَلِكَ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ قَاعِدٌ . وَسَمِعَهُ أَبُو سَلَمَةَ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

(١) وصله ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن أبي عثمان النهدي عنه بهذا سواء ، وانظر شرحه في « الفتح » (٣/١٠٨ - ١٠٩) ، و« مصائب الإنسان » لابن قدامة ، و« الحرز الرباني : باب الصلاة » للمحقق .

(وقال عمر : إني لأجهز جيشي وأنا في الصلاة) ، أخرجه ابن أبي شيبة ، وأخرج عنه أيضاً : « إني لأحسب جزية البحرين وأنا في الصلاة »^(١) .

١٢٢٣ - حدثنا محمد بن المنثى حدثنا عثمان بن عمر قال : أخبرني ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري قال : قال أبو هريرة رضي الله عنه : يَقُولُ النَّاسُ : أَكْثَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَلَقِيتُ رَجُلًا فَقُلْتُ بِمَا قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْبَارِحَةَ فِي الْعَتَمَةِ فَقَالَ : لَا أُدْرِي ، فَقُلْتُ : لَمْ تَشْهَدَهَا ، قَالَ : بَلَى ، قُلْتُ : لَكِنْ أَنَا أُدْرِي قَرَأَ سُورَةَ كَذًا وَكَذَا .

(فلقيت رجلاً ...) إلى آخره ، ذكر هذه القصة للدلالة على شدة إتيقانه وضبطه بخلاف غيره ، فلا ينكر عليه غيره بالإكثار .

* * *

(١) انظر المصادر السابقة .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٢٣ - كتاب السهو

١ - باب : ما جاء في السهو إذا قام من ركعتي الفريضة

١٢٢٤ - حدثنا عبد الله بن يوسف قال : أخبرنا مالك بن أنس عن ابن شهاب عن عبد الرحمن الأعرج عن عبد الله ابن بَحِينَةَ رضي الله عنه أنه قال : صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكَعَتَيْنِ مِنْ بَعْضِ الصَّلَوَاتِ ثُمَّ قَامَ فَلَمْ يَجْلِسْ فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ وَنَظَرْنَا تَسْلِيمَهُ كَبَّرَ قَبْلَ التَّسْلِيمِ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ ثُمَّ سَلَّمَ .

١٢٢٥ - حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن يحيى ابن سعيد عن عبدالرحمن الأعرج عن عبد الله ابن بَحِينَةَ رضي الله عنه أنه قال : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ مِنْ اثْنَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ لَمْ يَجْلِسْ بَيْنَهُمَا ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ .

(ثم قام فلم يجلس) ، زاد ابن خزيمة : « فسبحوا به فمضى حتى فرغ منها » .

(ونظرنا) أي : انتظرنا .

٢ - باب : إذا صَلَّى خَمْسًا

١٢٢٦ - حدثنا أبو الوليد حدثنا شعبة عن الحكم عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ صَلَّى

الظُّهْرَ خَمْسًا فَقِيلَ لَهُ : أَزِيدَ فِي الصَّلَاةِ ؟ فَقَالَ : « وَمَا ذَاكَ »
قَالَ : صَلَّيْتَ خَمْسًا ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا سَلَّمَ .

٣ - باب : إذا سلّم في ركعتين

أو في ثلاث فسجد سجدة مثل سجود الصلاة أو أطول

١٢٢٧ - حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي
سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : صَلَّى بِنَا النَّبِيِّ ﷺ
الظُّهْرَ أَوْ الْعَصْرَ فَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ : الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ
أَنْقَصَتْ ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَصْحَابِهِ : « أَحَقُّ مَا يَقُولُ ؟ » قَالُوا :
نَعَمْ ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ أُخْرَيْنِ ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ، قَالَ سَعْدٌ :
وَرَأَيْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ صَلَّى مِنَ الْمَغْرِبِ رَكَعَتَيْنِ فَسَلَّمَ وَتَكَلَّمَ ثُمَّ
صَلَّى مَا بَقِيَ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ، وَقَالَ : هَكَذَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ .
(ذو اليدين) اسمه : « الخرباق ، سلمى » ، وكان في يده طول ،
وقيل : كان يعمل بيديه جميعاً .

وفي رواية الزهري : « ذو الشمالين » ، واتفقوا على تغليظه ، لأنه قتل
ببدر (١) ، وقد عاش « ذو اليدين » بعد النبي ﷺ مدة ، وحدث بهذا
الحديث (٢) .

واسم « ذي الشمالين » : « عمير بن عبد عمرو بن نضلة » .

٤ - باب : من لم يتشهد في سجدة السهو

وسلّم أنس والحسن ولم يتشهدا (٣) .

(١) انظر : « الفتح » (١١٦/٣ - ١١٧) ، و« عمدة القاري » (٣٠٨/٧) ،
و« الانتقاص » (٣٥١/١) .

(٢) انظر : « الفتح » (١٢١/٣) .

(٣) وصله ابن أبي شيبة وغيره من طريق قتادة عنهما .

وقال قتادة : لا يتشهد^(١) .

١٢٢٨ - حدثنا عبدُ الله بنُ يوسفَ قال : أخبرنا مالكُ بنُ أنسٍ عن أيوبَ بنِ أبي تَمِيمَةَ السَّخْتِيَانِي عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه : « أن رسول الله ﷺ انصرف من اثنتين ، فقال له ذو الديدن : أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله ؟ فقال رسولُ الله ﷺ : « أصدق ذو الديدن ؟ » فقال الناس : نعم ، فقام رسولُ الله ﷺ فصلى اثنتين أخريين ثم سلم ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع » (٢) .

حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد عن سلمة بن علقمة قال : قلت لمحمد : في سجدتي السهو تشهد؟ قال : ليس في حديث أبي هريرة .

٥ - باب : يكبر في سجدتي السهو

١٢٢٩ - حدثنا حفص بن عمر قال : حدثنا يزيد بن إبراهيم عن محمد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : صلى النبي ﷺ إحدى صلاتي العشي - قال محمد : وأكثر ظني العصر - ركعتين

(١) قال الحافظ : كذا في الأصول التي وقفت عليها من البخاري ، وفيه نظر ، فقد رواه عبد الرزاق عن معمر ، عن قتادة ، قال : يتشهد في سجدتي السهو ويسلم ، فلعل « لا » في الترجمة زائدة ، ويكون قتادة اختلف عليه في ذلك . اهـ (الفتح : ١١٨/٣) .

وتعقبه العيني قال : « في نظره نظر ، لجواز أن يكون عن قتادة روايتان » (العمدة : ٣١٠/٧) ، ونقل ابن حجر هذا التعقيب في الانتقاض (١/٣٥٢) ، ولم يرد عليه تعجباً .

(٢) قال الألباني : ولم يثبت عن غيره بطريق تقوم به الحجة ، وحديث ابن مسعود منكر ، كما حققته في « ضعيف أبي داود » برقم (١٨٦) ، ومثله حديث عمران كما تراه هناك برقم (١٩٣) . اهـ (مختصر البخاري : ص/٢٩٠) .

ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ قَامَ إِلَى خَشْبَةَ فِي مُقَدِّمِ الْمَسْجِدِ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا وَفِيهِمْ أَبُو بَكْرٌ وَعَمْرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، فَهَابَا أَنْ يَكَلِّمَاهُ ، وَخَرَجَ سَرَعَانَ النَّاسَ فَقَالُوا : أَقْصَرَتِ الصَّلَاةُ ، وَرَجُلٌ يَدْعُوهُ النَّبِيُّ ﷺ ذُو الْيَدَيْنِ فَقَالَ : أَنْسَيْتَ أَمْ قُصِرَتْ ؟ فَقَالَ : « لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصَرَ » قَالَ : « بَلَى قَدْ نَسَيْتَ » فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَكَبَّرَ ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ فَكَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ .
(مقدم المسجد) أي : في جهة القبلة .

(سرعان) : بفتح المهملات ، ومنهم من سكن الراء ، وقيل : بضم أوله وسكون الراء : سريع ، وهم أوائل الناس خروجاً من المسجد ، وهم أصحاب الحاجات غالباً .

١٢٣٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ بُحَيْنَةَ الْأَسَدِيِّ حَلِيفِ بَنِي الْمُطَّلَبِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ وَعَلَيْهِ جُلُوسٌ ، فَلَمَّا أَتَمَّ صَلَاتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ فَكَبَّرَ فِي كُلِّ سَجْدَةٍ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ وَسَجَدَهُمَا النَّاسُ مَعَهُ مَكَانَ مَا نَسِيَ مِنَ الْجُلُوسِ .
تابعه ابن جريج عن ابن شهاب في التكبير .
(الأسدي) : بسكون المهملة (١) .

٦ - باب : إذا لم يدر كم صلى ثلاثاً أو أربعاً ؟

سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ

١٢٣١ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ

(١) حليف بني المطلب - بإسقاط « عبد » - وهم من قال : حليف بني عبد المطلب - أفاده الحافظ في « الفتح » (٣/١٢٤) .

الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إِذَا نُودِيَ بِالصَّلَاةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ وَلَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لَا يَسْمَعَ الْأَذَانَ ، فَإِذَا قُضِيَ الْأَذَانُ أَقْبَلَ فَإِذَا ثُوبَ بِهَا أَدْبَرَ ، فَإِذَا قُضِيَ التَّثْوِبُ أَقْبَلَ حَتَّى يَخْطُرَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ يَقُولُ : اذْكُرْ كَذَا وَكَذَا مَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ إِنْ يَدْرِي كَمْ صَلَّى ، فَإِذَا لَمْ يَدِرْ أَحَدُكُمْ كَمْ صَلَّى ثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ » .

(إن يدرى) : بالكسر نافية .

٧ - باب : السهو في الفرض والتطوع

وسجد ابن عباس رضي الله عنهما سجدتين بعد وتره (١) .

١٢٣٢ - حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبدالرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « إِنْ أَحَدُكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّي جَاءَ الشَّيْطَانُ فَلَبَسَ عَلَيْهِ حَتَّى لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ » .

٨ - باب : إذا كلّم وهو يصلي فأشار بيده واستمع

١٢٣٣ - حدثنا يحيى بن سليمان قال : حدثني ابن وهب قال : أخبرني عمرو عن بكير عن كريب أن ابن عباس والمسور بن مخرمة وعبد الرحمن بن أزرهر رضي الله عنهم أرسلوه إلى عائشة رضي

(١) وصله ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن أبي العالية قال : « رأيت ابن عباس يسجد بعد وتره سجدتين » ، قاله الحافظ وقال : وتعلق هذا الأثر بالترجمة من جهة أن ابن عباس كان يرى أن الوتر غير واجب ويسجد مع ذلك فيه للسهو .

اهـ (المصدر السابق : ١٢٦/٣) .

الله عنها فقالوا : اقرأ عليها السلام منَّا جميعاً وسلِّها عن الرُّكعتين بعد صلاة العصر ، وقل لها : إِنَّا أَخْبَرْنَا أَنَّكَ تُصَلِّيَنَهُمَا ، وقد بَلَّغْنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْهُمَا . وقال ابنُ عباس : وَكُنْتُ أَضْرِبُ النَّاسَ مَعَ عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْهَا ، فَقَالَ كُرَيْبٌ : فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَلَبَّغْتُهَا مَا أُرْسَلُونِي فَقَالَتْ : سَلْ أُمَّ سَلْمَةَ فَخَرَجْتُ إِلَيْهِمْ فَأَخْبَرْتُهُمْ بِقَوْلِهَا ، فَرَدُّونِي إِلَى أُمَّ سَلْمَةَ بِمِثْلِ مَا أُرْسَلُونِي بِهِ إِلَى عَائِشَةَ ، فَقَالَتْ أُمَّ سَلْمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَنْهَى عَنْهُمَا ثُمَّ رَأَيْتُهُ يُصَلِّيَهُمَا حِينَ صَلَّى الْعَصْرَ ، ثُمَّ دَخَلْتُ وَعِنْدِي نِسْوَةٌ مِنْ بَنِي حَرَامٍ مِنَ الْأَنْصَارِ ، فَأُرْسَلْتُ إِلَيْهِ الْجَارِيَّةُ ، فَقُلْتُ : قَوْمِي بِجَنَبِهِ ، قَوْلِي لَهُ : تَقُولُ لَكَ أُمَّ سَلْمَةَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، سَمِعْتُكَ تَنْهَى عَنِ هَاتَيْنِ وَأَرَاكَ تُصَلِّيَهُمَا ، فَإِنْ أَشَارَ بِيَدِهِ فَاسْتَأْخِرْ عَنْهُ ، فَفَعَلْتُ الْجَارِيَّةُ ، فَأَشَارَ بِيَدِهِ فَاسْتَأْخَرْتُ عَنْهُ ، فَلَمَّا انصرفت قال : « يَا بِنْتَ أَبِي أُمَيَّةَ ، سَأَلْتُ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ وَإِنَّهُ أَتَانِي نَاسٌ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ فَشَغَلُونِي عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ فَهُمَا هَاتَانِ (*) » .

(إِنَّكَ تُصَلِّيَنَهُمَا) ، لِلْكَشْمِيهِنِيِّ بِحذف النون .

(حرام) : بفتح المهملتين .

٩ - باب : الإِشَارَةُ فِي الصَّلَاةِ

قاله كريب عن أم سلمة رضي الله عنها عن النبي ﷺ .

١٢٣٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ

(*) الحديث ١٢٣٣ ، طرفه في : (٤٣٧٠) .

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَلَغَهُ أَنَّ بَنِي عَمْرٍو بَن عَوْفٍ كَانَ بَيْنَهُمْ شَيْءٌ ،
فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّحُ بَيْنَهُمْ فِي أَنْاسٍ مَعَهُ فَحَسِبَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ وَحَانَتْ الصَّلَاةُ ، فَجَاءَ بِلَالٌ إِلَى أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ،
فَقَالَ : يَا أَبَا بَكْرٍ ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ حَسِبَ وَقَدْ حَانَتْ
الصَّلَاةُ فَهَلْ لَكَ أَنْ تُوَمَّ النَّاسَ ؟ قَالَ : نَعَمْ إِنْ شِئْتَ ، فَأَقَامَ بِلَالٌ
وَتَقَدَّمَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَكَبَّرَ لِلنَّاسِ وَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
يَمْشِي فِي الصُّفُوفِ حَتَّى قَامَ فِي الصَّفِّ فَأَخَذَ النَّاسُ فِي التَّصْفِيقِ ،
وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَا يَلْتَفِتُ فِي صَلَاتِهِ ، فَلَمَّا أَكْثَرَ
النَّاسُ التُّفْتَ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُهُ
أَنْ يُصَلِّيَ فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَدَيْهِ فَحَمَدَ اللَّهُ وَرَجَعَ
الْقَهْقَرِيَّ وَرَأَاهُ حَتَّى قَامَ فِي الصَّفِّ فَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى
لِلنَّاسِ ، فَلَمَّا فَرَغَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ : « يَا أَيُّهَا النَّاسُ مَا لَكُمْ
حِينَ نَابَكُمْ شَيْءٌ فِي الصَّلَاةِ أَخَذْتُمْ فِي التَّصْفِيقِ إِنَّمَا التَّصْفِيقُ
لِلنِّسَاءِ مِنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَقُلْ : سُبْحَانَ اللَّهِ ، فَإِنَّهُ لَا
يَسْمَعُهُ أَحَدٌ حِينَ يَقُولُ : سُبْحَانَ اللَّهِ إِلَّا التَّفْتَ ، يَا أَبَا بَكْرٍ ، مَا
مَنْعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ لِلنَّاسِ حِينَ أَشْرَتْ إِلَيْكَ » فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ : مَا كَانَ يَنْبَغِي لِابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيِ رَسُولِ اللَّهِ

ﷺ .

١٢٣٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ : حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ :
حَدَّثَنَا الثَّوْرِيُّ عَنْ هِشَامٍ عَنْ فَاطِمَةَ عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ : دَخَلْتُ
عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَهِيَ تُصَلِّيُ قَائِمَةً وَالنَّاسُ قِيَامٌ ،
فَقُلْتُ : مَا شَأْنُ النَّاسِ ؟ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا إِلَى السَّمَاءِ فَقُلْتُ : آيَةٌ ؟
فَقَالَتْ بِرَأْسِهَا أَيْ نَعَمْ .

١٢٣٦ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ : حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ
 عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ : صَلَّى
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاكٌ جَالِسًا وَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَامًا
 فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنْ اجْلِسُوا ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ : « إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ
 لِيُؤْتَمَّ بِهِ ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا » .

* * *

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٢٤ - كتاب الجنائز

١ - باب : في الجنائز ، ومن كان آخرُ كلامه « لا إله إلا الله »

وقيل لو هب بن منبه : أليس « لا إله إلا الله » مفتاح الجنة ؟

قال : بلى ، ولكن ليس مفتاحُ إلا له أسنانٌ ، فإن جئتَ بمفتاحٍ له أسنانٌ ففتح لك ، وإلا لم يفتح لك (١) .

١٢٣٧ - حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا مهدي بن ميمون حدثنا واصل الأحذب عن المعرور بن سويد عن أبي ذر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « أتاني آت من ربي فأخبرني أو قال : بشرني - أنه من مات من أمتي لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة » قلتُ : وإن زنى وإن سرق ، قال : وإن زنى وإن سرق (*) .

(كتاب الجنائز) : بفتح الجيم ، جمع « جنازة » ، والكسر لغتان ، وقيل : بالكسر للنعش ، وبالفتح للميت .

(١) وصله البخاري في « التاريخ » (١/١/٩٥) ، وأبو نعيم في « الحلية » (٤/٦٦) من طريق : محمد بن سعيد بن رمانة قال : أخبرني أبي قال : قيل لو هب بن منبه . . . فذكره ، قال الألباني : ومحمد بن سعيد هذا يمني مجهول الحال ، روي عنه عبد الملك بن محمد الذماري هذا الأثر ، وروي عنه قدامة بن موسى أيضاً ، كما في « الجرح » (٣/٢٦٤) ، وأبوه سعيد بن رمانة لم أجد له ترجمة . اهـ (المختصر : ص/٢٩٢) .

(*) الحدث ١٢٣٧ ، أطرافه في : (١٤٠٨ ، ٢٣٨٨ ، ٣٢٢٢ ، ٥٨٢٧ ، ٦٢٦٨ ، ٦٤٤٣ ، ٦٤٤٤ ، ٧٤٨٧) .

(من كان آخر كلامه لا إله إلا الله) أي : دخل الجنة ، أخرجه أبو داود
والحاكم عن معاذ بن جبل مرفوعاً (١) .

(آت) : هو جبريل .

(فقلت : وإن زنا) : هو كلام أبي ذر .

١٢٣٨ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ حَدَّثَنَا
شَقِيقٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ
مَاتَ يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ النَّارَ » وَقُلْتُ أَنَا : مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ
بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ (*) .

٢ - باب : الأمر باتِّباعِ الجنائزِ

١٢٣٩ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَكِيدِ قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْأَشْعَثِ قَالَ :
سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ سُوَيْدِ بْنِ مُقَرَّنٍ عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ :

(١) رواه أبو داود (٣١١٦) ، والإمام أحمد في « المسند » (٢٣٣/٥ ، ٢٤٧) ،
والحاكم (٣٥١/١ ، ٥٠٠) ، وابن حبان (٧١٩ ، ٧٦٩) ، وراجع تخريجه
بتوسع في « مجمع الزوائد » (٣٢٣/٢) ، و« نصب الراية » (٢٥٣/٢) ،
و« الإرواء » (١٥٠/٣) ، وهو من حديث معاذ بن جبل مرفوعاً بلفظ : « من
كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة » .

قال ابن المنير : حذف المصنف - يعني البخاري - جواب « من » من الترجمة
مراعاة لتأويل وهب فأبقاه إما ليوافقه ، أو ليبقى الخبر على ظاهره ، وقد روى
ابن أبي حاتم في ترجمة أبي زرعة : أنه لما احتضر أرادوا تلقينه ، فتذكروا
حديث معاذ ، فحدثهم به أبو زرعة بإسناده ، وخرجت روحه في آخر قول :
« لا إله إلا الله » .

قال الحافظ ابن حجر : كأن المصنف - يعني البخاري - لم يثبت عنده في
التلقين شيء على شرطه فاكتفي بما دل عليه ، وقد أخرجه مسلم من حديث أبي
هريرة من وجه آخر بلفظ : « لقنوا موتاكم : لا إله إلا الله » ، « وعن أبي
سعيد كذلك » . ا هـ . وانظر : « الفتح » (١٣١/٣ - ١٣٢) .

(*) الحديث ١٢٣٨ ، طرفاه في : (٤٤٩٧ ، ٦٦٨٣) .

أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ بِسَبْعٍ وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ ، أَمَرَنَا بِاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ وَعِيَادَةِ الْمَرِيضِ وَإِجَابَةِ الدَّاعِي وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ وَإِبْرَارِ الْقَسَمِ وَرَدِّ السَّلَامِ وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ وَنَهَانَا عَنْ آيَةِ الْفِضَّةِ وَخَاتَمِ الذَّهَبِ وَالْحَرِيرِ وَالذَّبْيَاجِ وَالْقَسَى وَالْأَسْتَبْرَقِ (*) .

١٢٤٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ : أَخْبَرَنِي ابْنُ شَهَابٍ . قَالَ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ خَمْسٌ : رَدُّ السَّلَامِ ، وَعِيَادَةُ الْمَرِيضِ ، وَاتِّبَاعُ الْجَنَائِزِ ، وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ ، وَتَشْمِيتُ الْعَاطِسِ » .
تَابَعَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، وَرَوَاهُ سَلَامَةُ عَنْ عَقِيلٍ .
(حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ) : هُوَ الذَّهَلِيُّ .

(خمس) ، لمسلم : « ست » ، وزاد : « وإذا استنصحك فانصح له » (١) .

٣ - باب : الدُّخُولِ عَلَى الْمَيِّتِ بَعْدَ الْمَوْتِ إِذَا أُدْرِجَ فِي أَكْفَانِهِ

١٢٤١ - حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ : أَخْبَرَنِي مَعْمَرٌ وَيُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ قَالَتْ : أَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى فَرَسِهِ مِنْ مَسْكَنِهِ بِالسُّنْحِ حَتَّى نَزَلَ فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ فَلَمْ يُكَلِّمِ النَّاسَ حَتَّى دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

(*) الحديث ١٢٣٩ ، أطرافه في : (٢٤٤٥ ، ٥١٧٥ ، ٥٦٣٥ ، ٥٦٥٠ ، ٥٨٣٨ ،

٥٨٤٩ ، ٥٨٦٣ ، ٦٢٢٢ ، ٦٢٣٥ ، ٦٦٥٤) .

(١) رواه مسلم في كتاب السلام ، باب : من حق المسلم للمسلم رد السلام ، حديث رقم (٢١٦٢/٥) .

فَتِيْمَمَ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ مُسَجَى بِبُرْدٍ حَبْرَةٍ فَكَشَفَ عَنْ وَجْهِهِ ، ثُمَّ أَكَبَّ عَلَيْهِ فَقَبَلَهُ ثُمَّ بَكَى فَقَالَ : يَا أَبَى أَنْتَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ لَا يَجْمَعُ اللَّهُ عَلَيْكَ مَوْتَيْنِ ، أَمَّا الْمَوْتَةُ الَّتِي كَتَبَتْ عَلَيْكَ فَقَدْ مَتَّهَا (*).

١٢٤٢ - قال أبو سلمة : فأخبرني ابن عباس رضي الله عنهما أن أبا بكر رضي الله عنه خرج وعمر رضي الله عنه يكلم الناس ، فقال : اجلس فأبى ، فقال : اجلس فأبى ، فتشهد أبو بكر رضي الله عنه فمال إليه الناس وتركوا عمر فقال : أما بعد ، فمن كان منكم يعبد محمداً ﷺ فإن محمداً ﷺ قد مات ، ومن كان يعبد الله فإن الله حي لا يموت ، قال الله تعالى : ﴿ وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ ، أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ وَمَنْ يَنْقَلِبْ عَلَى عَقْبَيْهِ فَلَنْ يَضُرَّ اللَّهَ شَيْئاً وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ ﴾ (١) فوالله لكان الناس لم يكونوا يعلمون أن الله أنزل الآية حتى تلاها أبو بكر رضي الله عنه فتلقأها منه الناس فما يسمع بشر إلا يتلوها (**).

(بالسنح) : بضم المهلة ، وسكون النون ، آخره مهملة : منازل بني الحارث بن الخزرج .

(فميم) أي : قصد .

(بيرد حبرة) : بالإضافة خبره بوزن عينة ، نوع من برود اليمن .

(لا يجمع الله عليك موتتين) ، أشار بذلك إلى الرد على من زعم بأنه سيحيى ليقطع أيدي رجال ، لأنه لو وضع ذلك لزم أن يموت مائة أخرى ، [١/٧٣] فأخبر بأنه أكرم على الله من أن يجمع عليه موتتين كما / جمعهما

(*) الحديث ١٢٤١ ، أطرافه في : (٣٦٦٧ ، ٣٦٦٩ ، ٤٤٥٢ ، ٤٤٥٥ ، ٥٧١٠) .

(**) الحديث ١٢٤٢ ، أطرافه في : (٣٦٦٨ ، ٣٦٧٠ ، ٤٤٥٣ ، ٤٤٥٤ ، ٥٧١١ ، ٤٤٥٧) .

(١) آل عمران : ١٤٤ .

على غيره ، ﴿ كالذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف حذر الموت ﴾ (١) و ﴿ كالذي مر على قرية ﴾ (٢) .

١٢٤٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عَقِيلٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي خَارِجَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ أُمَّ الْعَلَاءِ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ بَايَعَتَ النَّبِيَّ ﷺ أَخْبَرْتُهُ أَنَّهُ اقْتَسَمَ الْمُهَاجِرُونَ قُرْعَةً ، فَطَارَ لَنَا عَثْمَانُ بْنُ مَطْعُونٍ فَأَنْزَلَنَاهُ فِي آيَاتِنَا فَوَجِعَ وَجَعَهُ الَّذِي تُوَفِّيَ فِيهِ ، فَلَمَّا تُوَفِّيَ وَغَسَّلَ وَكَفَّنَ فِي أَثْوَابِهِ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ : رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْكَ أَبَا السَّائِبِ ، فَشَهَادَتِي عَلَيْكَ لَقَدْ أَكْرَمَكَ اللَّهُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّ اللَّهَ أَكْرَمَهُ ؟ » فَقُلْتُ : يَا أَبَايَ أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَمَنْ يُكْرِمُهُ اللَّهُ ، فَقَالَ : « أَمَّا هُوَ فَقَدْ جَاءَهُ الْيَقِينُ وَاللَّهُ إِنِّي لَأَرْجُو لَهُ الْخَيْرَ وَاللَّهُ مَا أَدْرِي وَأَنَا رَسُولُ اللَّهِ مَا يُفْعَلُ بِي » قَالَتْ : فَوَاللَّهِ لَا أُزَكِّي أَحَدًا بَعْدَهُ أَبَدًا (*) .

حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ قَالَ : حَدَّثَنَا اللَّيْثُ . . . مِثْلَهُ .

وقال نافع بن يزيد عن عقيل : « ما يفعل به » .

وتابعه شعيب وعمرو بن دينار ومعمر .

(اقتسم) : بضم التاء .

(فطار لنا) أي : وقع في سهمنا .

(أبا السائب) : هي كنية عثمان بن مظعون .

١٢٤٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ : حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ : حَدَّثَنَا

(٢) البقرة : ٢٥٩ .

(١) البقرة : ٢٤٣ .

(*) الحديث ١٢٤٣ ، أطرافه في : (٢٦٨٧ ، ٣٩٢٩ ، ٧٠٠٣ ، ٧٠٠٤ ،

شُعْبَةُ قَالَ : سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ الْمُنْكَدِرِ قَالَ : سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : « لَمَّا قُتِلَ أَبِي جَعَلْتُ أَكْشَفُ الثَّوْبَ عَنْ وَجْهِهِ أَبْكَي ، وَيَنْهَوْنِي عَنْهُ وَالنَّبِيُّ ﷺ لَا يَنْهَانِي ، فَجَعَلْتُ عَمَّتِي فَاطِمَةَ تَبْكِي ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « تَبْكِينَ أَوْ لَا تَبْكِينَ مَا زَالَتْ الْمَلَائِكَةُ تَطْلُهُ بِأَجْنَحَتِهَا حَتَّى رَفَعْتُمُوهُ » . تَابِعَهُ ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي ابْنُ الْمُنْكَدِرِ سَمِعَ جَابِرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (*) .

(وينهوني) ، للكشميهني : « وينهوني » .

(أو لا تبكين) ، قيل : هو تخيير ، وقيل : شك من الراوي .

٤ - باب : الرَّجُلُ يَنْعِي إِلَى أَهْلِ الْمَيْتِ بِنَفْسِهِ

١٢٤٥ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ : حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَعَى النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ خَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى فَصَفَّ بِهِمْ وَكَبَّرَ أَرْبَعًا (**).

١٢٤٦ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « أَخَذَ الرَّأْيَةَ زَيْدٌ فَأُصِيبَ ثُمَّ أَخَذَهَا جَعْفَرٌ فَأُصِيبَ ثُمَّ أَخَذَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ فَأُصِيبَ » وَإِنَّ عَيْنِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَتَدْرِفَانِ ، ثُمَّ أَخَذَهَا خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ مِنْ غَيْرِ إِمْرَةٍ فَفَتِحَ لَهُ (***) .

(*) الحديث ١٢٤٤ ، أطرافه في : (١٢٩٣ ، ٢٨١٦ ، ٤٠٨٠) .

(**) الحديث ١٢٤٥ ، أطرافه في : (١٣١٨ ، ١٣٢٧ ، ١٣٢٨ ، ١٣٣٣ ،

٣٨٨٠ ، ٣٨٨١) .

(***) الحديث ١٢٤٦ ، أطرافه في : (٢٧٩٨ ، ٣٠٦٣ ، ٣٦٣٠ ، ٣٧٥٧ ،

٦٢٤٢) .

٥ - باب : الإِذْنِ بِالْجِنَازَةِ

وقال أبو رافع عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ : « أَلَا أَدْنَمُونِي » (١) .

١٢٤٧ - حدثني محمدٌ أخبرنا أبو معاوية عن أبي إسحاق الشيباني عن الشعبي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : مات إنسانٌ كان رسولُ الله ﷺ يعودُه فماتَ بالليلِ فدَفَنُوهُ لَيْلًا ، فَلَمَّا أَصْبَحَ أَخْبَرُوهُ فَقَالَ : « مَا مَنَعَكُمْ أَنْ تَعْلَمُونِي ؟ » قَالُوا : كَانَ اللَّيْلُ وَكَانَتْ ظُلْمَةٌ فَكَرِهْنَا أَنْ نَشُقَّ عَلَيْكَ ، فَأَتَى قَبْرَهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ .
(حدثني محمد) : هو ابن سلام .

(مات إنسان) : هو « طلحة بن البراء بن عمير » حليف الأنصار ،
ووهم من ظن أنه الذي كان يقيم المسجد .
(كان الليل وكانت ظلمة) : كان فيهما تامة .

٦ - باب : فضل من مات له ولدٌ فاحتسبَ

وقول الله عز وجل : ﴿ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ ﴾ (٢)

١٢٤٨ - حدثنا أبو معمرٍ حدثنا عبد الوارثٍ حدثنا عبد العزيز عن أنس رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ : « مَا مِنْ النَّاسِ مِنْ مُسْلِمٍ يَتَوَفَّى لَهُ ثَلَاثٌ لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْتَ إِلَّا أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ » (*) .

(١) طرف من حديث وصله البخاري ، وقد تقدم في كتاب الصلاة ، باب : « كنس المسجد » .

(٢) البقرة : ١٥٥ .

(*) الحديث ١٢٤٨ ، طرفه في : (١٣٨١) .

١٢٤٩ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَصْبَهَانِيِّ عَنْ ذَكْوَانَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّسَاءَ قَلَنَ لِلنَّبِيِّ ﷺ : « اجْعَلْ لَنَا يَوْمًا فَوَعَطْهُنَّ وَقَالَ : « أَيُّمَا امْرَأَةٍ مَاتَ لَهَا ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ كَانُوا لَهَا حِجَابًا مِنَ النَّارِ » قَالَتْ امْرَأَةٌ : « وَأَتْنَانِ ؟ قَالَ : « وَأَتْنَانِ » .

١٢٥٠ - وَقَالَ شَرِيكٌ عَنْ ابْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ : حَدَّثَنِي أَبُو صَالِحٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : « لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْتَ » .

(ما من الناس من مسلم) : « من » الأولى بيانية ، والثانية زائدة .

(يتوفي) : بضم أوله .

(إلا أدخله الله الجنة) ، لابن ماجه : « إلا تلقوه من أبواب الجنة الثمانية من أيها شاء دخل » .

(بفضل رحمته إياهم) أي : رحمة الله للأولاد ، وقيل : الضمير في : « رحمته » للأب ، لكونه كان يرحمهم في الدنيا ، فيجازي بالرحمة في الآخرة .

١٢٥١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ قَالَ : سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَا يَمُوتُ لِمُسْلِمٍ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ فَيَلْجَ النَّارَ إِلَّا تَحَلَّةَ الْقَسَمِ » . قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : ﴿ وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا ﴾ (*) .

(فيلج) : بالنصب جواباً .

(إلا تحلة القسم) : بفتح الفوقية ، وكسر المهملة ، وتشديد اللام ، أي : لا ينحل به القسم وهو اليمين ، مصدر « حلل اليمين » : كفرها ،

(*) مريم : ٧١ ، والحديث ١٢٥١ ، طرفه في : (٦٦٥٦) .

يقال : فعليه تحلة القسم ، أي : قدر ما حللت به يميني ، والمراد به قوله تعالى : ﴿ إِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا ﴾ ، كما ثلث التصريح به لكريمة .
قال الخطابي : « معناه : لا يدخل النار ليعاقب بها ، ولكنه يدخلها مجتازاً ، ولا يكون ذلك الجواز إلا قدر ما تنحل به اليمين » .
وللطبراني : « لم يرد النار إلا عابر سبيل ، يعني : الجواز على الصراط هذا [الفعل] (١) » .

٧ - باب : قول الرجل للمرأة عند القبر : اصبري

١٢٥٢ - حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِامْرَأَةٍ عِنْدَ قَبْرِ وَهْيَ تَبْكِي فَقَالَ : « أَتَقِي اللَّهَ وَأَصْبِرِي » (*) .

٨ - باب : غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر

وَحَنَظَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ابْنَ لَسَعِيدٍ بْنِ زَيْدٍ ، وَحَمَلَهُ ، وَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ (٢) .
وقال ابن عباس رضي الله عنهما : المسلم لا ينجس حياً ولا ميتاً (٣) .

(١) بياض بالأصل ، راجع : « فتح الباري » (٣/١٤٨) .

(*) الحديث ١٢٥٢ ، أطرافه في : (١٢٨٣ ، ١٣٠٢ ، ٧١٥٤) .

(٢) وصله الإمام مالك في « الموطأ » عن نافع : « أن عبد الله بن عمر حنظ ابناً لسعيد بن زيد وحمله ، ثم دخل المسجد فصلى ولم يتوضأ » ، ورواه عن الإمام مالك عبد الرزاق في « مصنفه » (٦١١٦) بسند صحيح عنه ، وابن أبي شيبة (٢٥٧/٣) مختصراً .

(٣) وصله سعيد بن منصور : حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار ، عن عطاء ، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - موقوفاً - قال : « لا تنجسوا موتاكم ، فإن المؤمن ليس بنجس حياً ولا ميتاً » إسناده صحيح - أفاده الحافظ في « الفتح » (١٥٢/٣) وقال : وقد روى مرفوعاً ، أخرجه الدارقطني من رواية عبد الرحمن =

وقال سعدٌ : لو كان نجساً ما مَسَّته .

وقال النبي ﷺ : « المؤمن لا ينجس » (١) .

١٢٥٣ - حدثنا إسماعيل بن عبد الله قال : حدثني مالك عن

أيوب السخثياني عن محمد بن سيرين عن أم عطية الأنصارية رضي الله عنها قالت : دخل علينا رسول الله ﷺ حين توفيت ابنته فقَالَ : « اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو أكثرَ من ذلك إن رأيتنَّ ذلكَ بماءٍ وسدرٍ وأجعلن في الآخرة كافوراً - أو شيئاً من كافور - فإذا فرغتنَّ فاذنني » فلما فرغنا آذناه فأعطانا حقوه ، فقال : « أشعرنها إياه » - تعني إزاره .

(وحنط) : بفتح المهملة ، والنون الشديدة ، أي : طيبه بالحنوط ، وهو كل شيء خلط من الطيب للميت خاصة .

(وقال سعد) أي : ابن أبي وقاص ، أخرجه ابن أبي شيبة عنه ، وللأصيلي وأبي الوقت : « سعيد » أي : ابن المسيب ، أخرجه سمويه في « فوائده » عنه (٢) .

(عن أم عطية) ، قال ابن المنذر : « ليس في أحاديث غسل الميت أعلا من حديث أم عطية ، وعليه عول الأئمة » .

= ابن يحيى المخزومي عن سفيان ، وكذلك أخرجه الحاكم من طريق أبي بكر وعثمان ابني أبي شيبة عن سفيان ، والذي في « مصنف ابن أبي شيبة » عن سفيان موقوف ، كما رواه سعيد بن منصور ، وروى الحاكم نحوه مرفوعاً أيضاً من طريق عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة ، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - اهـ (فتح الباري) .

وقوله : « لا تنجسوا موتاكم » أي : لا تقولوا : إنهم نجس .

(١) هذا طرف من حديث لأبي هريرة تقدم موصولاً في باب « الجنب يمشي في السوق » من كتاب الغسل .

(٢) وصله ابن أبي شيبة في « مصنفه » (٣/٢٦٧ - ٢٦٨) بسند صحيح عنه بلفظ : « ما غسلته » .

(ابنته) : هي زينب زوج أبي العاص بن الربيع والدة أمامة ، وهي أكبر بناته ، وكانت وفاتها سنة ثمان ، وقيل : هي أم كلثوم زوج عثمان .
(ثلاثاً أو خمساً ...) إلى آخره ، قال النووي : « المراد : اغسلنها وترأ ، وليكن ثلاثاً ، فإن احتجن إلى زيادة فليكن خمساً » .

(من ذلك إن رأيتن ذلك) : بكسر الكاف : خطاب لأم عطية ومن معها من النسوة ، وقد سمي منهن أسماء بنت عميس ، وصفية بنت عبد المطلب ، وليلى بنت قانف ، وقوله : « إن رأيتن ذلك » بحسب الحاجة لا التشهي .

(أو شيئاً) : شك من الراوي .

(فأذني) أي : أعلمني .

(فرغنا) ، للأصيلي : « فرغن » بالغيبة .

(حقوه) : بفتح المهملة وسكون الكاف ، يطلق على الإزار مجازاً ، وأصله معقد الإزار .

(أشعرنها) أي : اجعلنه شعارها ، أي : الثوب الذي يلي جسدها تبركاً بأثره ، فلا يكون بينه وبين جسدها فاصل .

٩ - باب : ما يُستحبُّ أن يُغسلَ وترأ

١٢٥٤ - حدثنا محمدٌ حدثنا عبد الوهَّابِ الثَّقَفِيُّ عن أيوبَ عن محمد عن أمِّ عطيةَ رضيَ اللهُ عنها قالت : دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَنَحْنُ نَغْسِلُ ابْنَتَهُ فَقَالَ : « اغْسَلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَاجْعَلْنَ فِي الْآخِرَةِ كَأْفُورًا ، فَإِذَا فَرَعْتَنَ فَأَذِّنِي » فَلَمَّا فَرَعْنَا آذَنَاهُ ، فَأَلْقَى إِلَيْنَا حَقْوَهُ فَقَالَ : « أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ » .

فقال أيوبُ : وحدثني حفصةُ بمثل حديثِ محمد ، وكان في حديثِ حفصةَ : « اغسلنها وترأ » ، وكان فيه « ثلاثاً أو خمساً أو

سبعاً» ، وكان فيه : أنه قال : « ابدأوا بميامنهما ومواضع الوضوء منها » ، وكان فيه : أن أم عطية قالت : ومشطناها ثلاثة قرون .

١٠ - باب : يُبدأ بميامن الميت

١٢٥٥ - حدثنا علي بن عبد الله حدثنا إسماعيل بن إبراهيم حدثنا خالد عن حفصة بنت سيرين عن أم عطية رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ في غسل ابنته : « ابدأن بميامنهما ومواضع الوضوء منها » .

١١ - باب : مواضع الوضوء من الميت

١٢٥٦ - حدثنا يحيى بن موسى حدثنا وكيع عن سفيان عن خالد الحذاء عن حفصة بنت سيرين عن أم عطية رضي الله عنها قالت : « لما غسلنا بنت النبي ﷺ قال لنا ونحن نغسلها : « ابدأوا بميامنهما ومواضع الوضوء » .

١٢ - باب : هل تكفن المرأة في إزار الرجل

١٢٥٧ - حدثنا عبد الرحمن بن حماد أخبرنا ابن عون عن محمد عن أم عطية قالت : توفيت بنت النبي ﷺ فقال لنا : « اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك إن رأيتم ، فإذا فرغتن فأذنيني » فلما فرغنا آذناه فنزع من حقوه إزاره وقال : « أشعرنها إياه » .

١٣ - باب : يجعل الكافر في آخره

١٢٥٨ - حدثنا حامد بن عمر حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن محمد عن أم عطية قالت : توفيت إحدى بنات النبي ﷺ

فَخَرَجَ فَقَالَ : « اغْسَلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتَنَّ بَمَاءٍ وَسِدْرٍ وَاجْعَلْنَ فِي الْآخِرَةِ كَافُورًا أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ ، فَإِذَا فَرَعْتَنَّ فَأَذِّنِي » قَالَتْ : فَلَمَّا فَرَعْنَا أذْنَاهُ ، فَأَلْقَى إِلَيْنَا حَقْوَهُ فَقَالَ : « أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ » . وعن أيوبَ عن حفصةَ عن أمِّ عطيةَ رضيَ اللهُ عنهما بنحوه .

١٢٥٩ - وقالت : إنه قال : « اغْسَلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ سَبْعًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتَنَّ » . قالت حفصةُ : قالت أمُّ عطيةَ رضيَ اللهُ عنها : وجعلنا رأسها ثلاثة قرون .

١٤ - باب : نَقْضِ شَعْرِ الْمَرْأَةِ

وقال ابن سيرين : لا بأس أن يُنقض شعر الميت .

١٢٦٠ - حدثنا أحمدُ قال حدثنا عبدُ اللهِ بنُ وهبٍ أخبرنا ابنُ جُرَيْجٍ قال أيوبُ : وسمعتُ حفصةَ بنتَ سيرينَ قالت : حدثتنا أمُّ عطيةَ رضيَ اللهُ عنها : أَنَّهُنَّ جَعَلْنَ رَأْسَ بِنْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ثَلَاثَةَ قُرُونٍ نَقَضْنَهُ ثُمَّ غَسَلْنَهُ ثُمَّ جَعَلْنَهُ ثَلَاثَةَ قُرُونٍ .

١٥ - بابُ : كَيْفَ الْإِشْعَارُ لِلْمَيِّتِ ؟

وقال الحسنُ : الخرقَةُ الْخَامِسَةُ يُشَدُّ بِهَا الْفَخْدَيْنِ وَالْوَرَكَيْنِ تَحْتَ الدَّرْعِ (١) .

(١) وصله ابن أبي شيبة نحوه ، وروى الجوزقي من طريق إبراهيم بن حبيب بن الشهيد عن هشام ، عن حفصة ، عن أم عطية قالت : « فكفناها في خمسة أثواب وخمرناها كما يخمر الحي » .

قال الحافظ : وهذه الزيادة صحيحة الإسناد ، وقول الحسن في الخرقَةُ الْخَامِسَةُ قال به زفر ، وقالت طائفة : تشد على صدرها لتضم أكفانها ، وكان المصنف - يعني البخاري - أشار إلى موافقة قول زفر : ولا يكره القميص للمرأة على الراجح عند الشافعية والحنابلة . اهـ (الفتح : ٣ / ١٥٩) .

١٢٦١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جَرِيرٍ أَنَّ أَيُّوبَ أَخْبَرَهُ قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ سِيرِينَ يَقُولُ : جَاءَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ مِنَ اللَّاتِي بَايَعْنَ قَدِمَتِ الْبَصْرَةَ تَبَادَرُ ابْنًا لَهَا فَلَمْ تُدْرِكْهُ فَحَدَّثْتَنَا قَالَتْ : دَخَلَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ وَنَحْنُ نَغْسِلُ ابْنَتَهُ فَقَالَ : « اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتِنَّ ذَلِكَ بِمَاءِ وَسِدْرٍ ، وَاجْعَلْنَ فِي الْآخِرَةِ كَافُورًا ، فَإِذَا فَرَعْتَنَ فَأَذْنِبِي » قَالَتْ : فَلَمَّا فَرَعْنَا أَلْقَى إِلَيْنَا حِقْوَهُ ، فَقَالَ : « أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ » ، وَلَمْ يَزِدْ عَلَيَّ ذَلِكَ .

ولا أدري أي بناته . وزعم أن الإشعار الفُنْهَها فيه . وكذلك ابن سيرين يأمرُ بالمرأة أن تُشعرَ ولا تُؤزرَ .

(حدثنا أحمد) ، زاد ابن شويه : « ابن صالح » .

(ولا أدري أي بناته) : هو مقول أيوب .

١٦ - باب : يُجْعَلُ شَعْرُ الْمَرْأَةِ ثَلَاثَةَ قُرُونٍ

١٢٦٢ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أُمِّ الْهُدَيْلِ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : ضَفَرْنَا شَعْرَ بِنْتِ النَّبِيِّ ﷺ - تَعْنِي ثَلَاثَةَ قُرُونٍ - وَقَالَ وَكَيْعٌ : قَالَ سُفْيَانُ : نَاصِيَتُهَا وَقَرْنِيهَا . (قرون) : صفائر .

(ضفرنا) : بضاد ساقطة وفاء خفيفة .

١٧ - باب : يُلْقَى شَعْرُ الْمَرْأَةِ خَلْفَهَا

١٢٦٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانٍ قَالَ : حَدَّثْتَنَا حَفْصَةُ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : تُوْفِّتُ إِحْدَى بَنَاتِ النَّبِيِّ ﷺ فَأَتَانَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ : « اغْسِلْنَهَا بِالسِّدْرِ

وَتَرَأُ ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتَ ذَلِكَ ، وَاجْعَلْنَ فِي
الْآخِرَةِ كَافُورًا أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ ، فَإِذَا فَرَعْتَنَ فَأَذِنِّي» فَلَمَّا فَرَعْنَا
أَذْنَاهُ فَأَلْقَى إِلَيْنَا حِقْوَهُ فَضَفَرْنَا شَعْرَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ وَأَلْفَيْنَاهَا خَلْفَهَا .

١٨ - باب : الثَّيَابِ الْبَيْضِ لِلْكَفْنِ

١٢٦٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا
هَشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ كَفَّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَتْوَابٍ يَمَانِيَةٍ بَيْضٍ سَحُولِيَّةٍ مِنْ كُرْسُفٍ لَيْسَ
فِيهِنَّ قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ (*) .
(سحولية) : بمهمتين أولهما مضمومة ، وقيل : مفتوحة نسبة إلى
«سحول» بلد باليمن .

١٩ - باب : الكَفْنِ فِي ثَوْبَيْنِ

١٢٦٥ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ
جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : بَيْنَمَا رَجُلٌ وَقَفُ بِعَرَفَةَ
إِذْ وَقَعَ عَلَى رَاحِلَتِهِ فَوَقَصَتْهُ - أَوْ قَالَ : فَأَوْقَصَتْهُ - قَالَ النَّبِيُّ ﷺ :
« اغْسَلُوهُ بِمَاءٍ وَسَدْرٍ وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ وَلَا تُحَنِّطُوهُ وَلَا تُخَمِّرُوا
رَأْسَهُ ، فَإِنَّهُ يَبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا » (**)
(حماد) ، زاد الأصيلي : « ابن زيد » .

(فوقصته أو قال : فأوقصته) : شك من الراوي ، والمعروف عند أهل
اللغة الأول ، والوقص : كسر العنق ، [وسيأتي] (١) في الحج .

(*) الحديث ١٢٦٤ ، أطرافه في : (١٢٧١ إلى ١٢٧٣ ، ١٣٨٧) .

(**) الحديث ١٢٦٥ ، أطرافه في : (١٢٦٦ إلى ١٦٢٨ ، ١٨٣٩ ، ١٨٤٩ ،
١٨٥١) .

(١) ما بين معكوفتين من وضعنا ، وهي بياض بالأصل .

(ثوبیه) ، زاد النسائی : « اللذین أحرم فیهما » .

قال المحب الطبري : « إنما لم يزد ثوباً ثالثاً تكرامة له ، كما في الشهيد حيث قال : « زملوهم بدمائهم » .

٢٠ - باب : الحنوط للميت

١٢٦٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : بَيْنَمَا رَجُلٌ وَأَقْفٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِعَرَفَةَ إِذْ وَقَعَ مِنْ رَاحِلَتِهِ فَأَقْصَعَتْهُ - أَوْ قَالَ : فَأَقْصَعَتْهُ - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « اغْسَلُوهُ بِمَاءٍ وَسَدْرٍ وَكَفَّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ ، وَلَا تُحْنَطُوهُ وَلَا تُخْمَرُوا رَأْسَهُ ، فَإِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلْبِياً » .

[٧٣/ب] (فأقصعته) أي : هشمته ، وللكشميهني بتقديم / العين على الصاد ، والقصص : القتل في الحال .

٢١ - باب : كيف يكفن المحرم ؟

١٢٦٧ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بَشْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّ رَجُلًا وَقَّصَهُ بَعِيرَهُ وَنَحَنُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « اغْسَلُوهُ بِمَاءٍ وَسَدْرٍ وَكَفَّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ وَلَا تَمْسُوهُ طَبِياً وَلَا تُخْمَرُوا رَأْسَهُ ، فَإِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلْبِياً » .

١٢٦٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرٍو وَأَيُّوبَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : كَانَ رَجُلٌ وَأَقْفٌ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِعَرَفَةَ فَوَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ . قَالَ أَيُّوبُ : فَوَقَّصَتْهُ . وَقَالَ عَمْرٍو : فَأَقْصَعَتْهُ ، فَمَاتَ فَقَالَ : « اغْسَلُوهُ بِمَاءٍ وَسَدْرٍ وَكَفَّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ ، وَلَا تُحْنَطُوهُ وَلَا تُخْمَرُوا رَأْسَهُ فَإِنَّهُ يَبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » . قَالَ أَيُّوبُ : يُلْبِي . وَقَالَ عَمْرٍو : مُلْبِياً .

(تمسوه) : بضم أوله وكسر الميم : من أمس .

٢٢ - باب : الكفن في القميص الذي يكفُّ أو لا يكفُّ

وَمَنْ كَفَّنَ بغيرِ قَمِيصٍ

١٢٦٩ - حَدَّثَنَا مسدَّدٌ قال : حَدَّثَنَا يحيى بنُ سعيدٍ عن عُبيدِ اللهِ

قال : حَدَّثَنِي نافعٌ عن ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما : أَنَّ عبدَ اللهِ بنَ أبيٍّ لَمَّا تُوفِّيَ جَاءَ ابْنُهُ إِلَى النبيِّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، أَعْطِنِي قَمِيصَكَ أَكْفَنُهُ فِيهِ وَصَلَّ عَلَيْهِ وَاسْتَغْفِرْ لَهُ ، فَأَعْطَاهُ النبيُّ ﷺ قَمِيصَهُ ، فَقَالَ : أَذْنِي أُصَلِّي عَلَيْهِ فَادَّهْ ، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ جَذَبَهُ عمرُ رضيَ اللهُ عنه فَقَالَ : أَلَيْسَ اللهُ نَهَاكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيِ الْمُنَافِقِينَ ؟ فَقَالَ : « أَنَا بَيْنَ خَيْرَتَيْنِ ، قال : ﴿ اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ ، إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللهُ لَهُمْ ﴾ فَصَلَّى عَلَيْهِ » فَتَزَلَّتْ : ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَيِ أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا ﴾ (*).

١٢٧٠ - حَدَّثَنَا مالكُ بنُ إسماعيلَ حَدَّثَنَا ابنُ عُيينَةَ عن عمرو

سَمِعَ جابراً رضيَ اللهُ عنه قال : أَتَى النبيَّ ﷺ عبدَ اللهِ بنَ أبيٍّ بَعْدَ مَا دُفِنَ فَأَخْرَجَهُ فَنَفَثَ فِيهِ مِنْ رِيْقِهِ وَأَلْبَسَهُ قَمِيصَهُ (**).

(يكفُّ أو لا يكفُّ) : بفتح أوله وفتح الكاف : من كف الأَطْرَافِ ،

وقيل : عكسه : من كف العذاب ، والفاء مشددة فيها ، وقيل : بفتح أوله وسكون ثانيه وتخفيف الفاء وكسرها : من يكفي ، فيه حديث ابن عمر وجابر في إلباس ابن أبي القميص .

وظاهر الأول : أنه قبل الدفن ، وظاهر الثاني : أنه بعده ، فجمع بأن

(*) الحديث ١٢٦٩ ، أطرافه في : (٤٦٧٠ ، ٤٦٧٢ ، ٥٧٩٦) ، والآيات من

سورة التوبة : ٨٠ ، ٨٤ .

(**) الحديث ١٢٧٠ ، أطرافه في : (١٣٥٠ ، ٣٠٠٨ ، ٥٧٩٥) .

معنى « أعطاه » في الأول : أنعم له به ، وقيل : أعطاه أحد قميصه أولاً ، ثم أعطاه الآخر ثانياً في ثلاثة أثواب .

في « طبقات ابن سعد » عن الشعبي : « إزار ورداء ولفافة » .

٢٣ - باب : الكفنِ بغيرِ قميص

١٢٧١ - حدثنا أبو نعيمٍ حدثنا سفيانٌ عن هشامٍ عن عروةَ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالت : كُفِّنَ النبيُّ ﷺ في ثلاثةِ أثوابٍ سَحُولَ كُرْسُفٍ لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ .

١٢٧٢ - حدثنا مسددٌ حدثنا يحيى عن هشامٍ حدثني أبي عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كُفِّنَ في ثلاثةِ أثوابٍ لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ .

(سحول) : بفتحتين ، وآخره لام ، أي : أبيض ، جمع « سحل » وهو الثوب الأبيض النقي .

(كرسف) : بضم الكاف والمهملة بينهما راء ساكنة : القطن ، زاد البيهقي : « جدد » .

٢٤ - باب : الكفنِ بلا عمامة

١٢٧٣ - حدثنا إسماعيلٌ قال : حدثني مالكٌ عن هشامِ بنِ عروةَ عن أبيه عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كُفِّنَ في ثلاثةِ أثوابٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ .

٢٥ - باب : الكفنِ من جميعِ المالِ

وبه قال عطاءٌ^(١) ، والزهرى^(٢) ، وعمرو بنُ دينارٍ وقتادة^(٣) .

(١) وصله الدارمي في « سننه » ، وعبد الرزاق في « مصنفه » (٦٢٢٢) بسند صحيح عنه .

(٢) ، (٣) وصلهما عبد الرزاق ، أخبرنا معمر عن الزهري وقتادة قالا : الكفن من جميع المال .

- وقال عمرو بن دينار : الحنوطُ من جميع المال (١) .
 وقال إبراهيم : يُبدَأُ بالكفنِ ، ثمَّ بالدينِ ، ثمَّ بالوصية (٢) .
 وقال سفيان : أجرُ القبرِ والغسلِ هو من الكفنِ (٣) .

١٢٧٤ - حدثنا أحمد بن محمد المكي حدثنا إبراهيم بن سعد عن سعد عن أبيه قال : أتني عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه يوماً بطعامه فقال : قُتِلَ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ وَكَانَ خَيْرًا مِنِّي فَلَمْ يَوْجَدْ لَهُ مَا يُكْفَنُ فِيهِ إِلَّا بُرْدَةٌ وَقُتِلَ حَمْزَةُ أَوْ رَجُلٌ آخَرَ خَيْرٌ مِنِّي فَلَمْ يَوْجَدْ لَهُ مَا يُكْفَنُ فِيهِ إِلَّا بُرْدَةٌ لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ قَدْ عَجَلْتُ لَنَا طَيِّبَاتِنَا فِي حَيَاتِنَا الدُّنْيَا ثُمَّ جَعَلَ يَبْكِي (*) .

(إلا بردة) ، للأكثر بالضمير العائد عليه ، وللكشميهني بالتاء : واحد البرود .

٢٦ - باب : إذا لم يوجد إلا ثوبٌ واحدٌ

١٢٧٥ - حدثنا محمد بن مقاتل أخبرنا عبد الله أخبرنا شعبة عن سعد بن إبراهيم عن أبيه إبراهيم أن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه : أتني بطعامٍ وكان صائماً فقال : قُتِلَ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ

(١) وصله عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، عن عطاء : « الكفن والحنوط من رأس المال » ، قال : وقاله عمرو بن دينار (المصنف : ٦٢٢٢) .

(٢) إبراهيم هو النخعي ، وصله عبد الرزاق برقم (٦٢٢٤) .

(٣) هو سفيان الثوري ، وصله الدارمي من قول النخعي كذلك دون قول سفيان ، ومن طريق أخرى عن النخعي بلفظ : « الكفن من جميع المال » ، وصله عبد الرزاق عن سفيان ، عن عبيدة بن معتب ، عن إبراهيم قال : « فقلت لسفيان : فأجر القبر والغسل ؟ قال : هو من الكفن » ، أي : أجر حفر القبر وأجر الغاسل من حكم الكفن في أنه من رأس المال . اهـ (فتح الباري : ١٦٨/٣ - ١٦٩) .

(*) الحديث ١٢٧٤ ، طرفاه في : (١٢٧٥ ، ٤٠٤٥) .

وَهُوَ خَيْرٌ مِنِّي كَفَنَ فِي بُرْدَةٍ إِنْ غُطِّيَ رَأْسُهُ بَدَتْ رَجُلَاهُ وَإِنْ غُطِّيَ رَجُلَاهُ بَدَا رَأْسُهُ . وَأَرَاهُ قَالَ : وَقَتْلَ حَمْزَةٍ وَهُوَ خَيْرٌ مِنِّي ثُمَّ بَسَطَ لَنَا مِنَ الدُّنْيَا مَا بَسَطَ - أَوْ قَالَ : أُعْطِينَا مِنَ الدُّنْيَا مَا أُعْطِينَا - وَقَدْ خَشِينَا أَنْ تَكُونَ حَسَنَاتِنَا عَجَّلَتْ لَنَا ثُمَّ جَعَلَ يَبْكِي حَتَّى تَرَكَ الطَّعَامَ .

٢٧ - باب : إِذَا لَمْ يَجِدْ كَفَنًا إِلَّا مَا يُوَارِي رَأْسَهُ
أَوْ قَدَمَيْهِ غُطِّيَ بِهِ رَأْسُهُ

١٢٧٦ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ حَدَّثَنَا شَقِيقٌ حَدَّثَنَا خُبَّابٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : هَاجَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ نَلْتَمَسُ وَجْهَ اللَّهِ فَوَقَعَ أَجْرُنَا عَلَى اللَّهِ فَمِنَّا مَنْ مَاتَ لَمْ يَأْكُلْ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئًا مِنْهُمْ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ ، وَمِنَّا مَنْ أَيْنَعَتْ لَهُ ثَمَرَتُهُ فَهُوَ يَهْدِيهَا ، قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ فَلَمْ نَجِدْ مَا نُكْفِنُهُ إِلَّا بُرْدَةً إِذَا غُطِّيْنَا رَأْسَهُ خَرَجَتْ رَجُلَاهُ ، وَإِذَا غُطِّيْنَا رِجْلَيْهِ خَرَجَ رَأْسُهُ فَأَمَرْنَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَغُطِّيَ رَأْسَهُ وَأَنْ نَجْعَلَ عَلَى رِجْلَيْهِ مِنَ الْإِذْخِرِ (*) .

(أَيْنَعَتْ) : بفتح الهمزة وسكون التحتية وفتح النون والمهملة : نضجت .

(يهدبها) : بفتح أوله والذال مهملة مثلثة : يجنيها .

٢٨ - باب : مَنْ اسْتَعَدَّ الْكَفْنَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ، فَلَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهِ

١٢٧٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَهْلِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ النَّبِيَّ ﷺ بِبُرْدَةٍ مَسْجُوجَةٍ فِيهَا حَاشِيَتُهَا أَتَدْرُونَ مَا الْبُرْدَةُ ؟ قَالُوا : الشَّمْلَةُ ، قَالَ :

(*) الحديث ١٢٧٦ ، أطرافه في : (٣٨٩٧ ، ٣٩١٣ ، ٣٩١٤ ، ٤٠٤٧ ،

« نَعَمْ » قَالَتْ : نَسَجْتَهَا بِيَدِي فَجِئْتُ لِأَكْسُو كَهَا فَأَخَذَهَا النَّبِيُّ ﷺ مُحْتَجًا إِلَيْهَا فَخَرَجَ إِلَيْنَا وَإِنَّهَا إِزَارُهُ فَحَسَنَهَا فُلَانٌ ، فَقَالَ : « أَكْسِنِيهَا مَا أَحْسَنَهَا » قَالَ الْقَوْمُ : مَا أَحْسَنْتَ لِبِسَهَا النَّبِيُّ ﷺ مُحْتَجًا إِلَيْهَا ، ثُمَّ سَأَلْتَهُ وَعَلِمْتَ أَنَّهُ لَا يَرُدُّ ، قَالَ : إِنِّي وَاللَّهِ مَا سَأَلْتُهُ لِأَلْبَسَهُ إِنَّمَا سَأَلْتُهُ لِتَكُونَ كَفَنِي . قَالَ سَهْلٌ : فَكَانَتْ كَفَنَهُ (*).

(فيها حاشيتها) أي : لم تقطع من ثوب .

قال القزاز : « حاشيتا الثوب : ناحيتاه اللتان في طرفهما الهدب » .

(أندرون) : هو مقول « سهل بن سعد » .

(فحسناها) : بمهملتين : من التحسين ، وفي اللباس : « فحسها »

بالجيم بلا نون .

(فلان) ، قال المحب الطبري : « هو عبد الرحمن بن عوف » ، وفي

« معجم الطبراني الكبير » : « أنه سعد بن أبي وقاص » .

(ما أحسنها) : تعجب .

(ما أحسنت) : نفي ، وقائل ذلك « سهل بن سعد » .

٢٩ - باب : اتِّبَاعِ النِّسَاءِ الْجَنَائِزِ

١٢٧٨ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنْ خَالِدٍ عَنْ أُمِّ

الْهُذَيْلِ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : نُهَيْتَا عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ وَلَمْ يُعْزَمَ عَلَيْنَا .

(ولم يعزم علينا) أي : لم يؤكد علينا في المنع ، كما أكد في غيره من

المنهيات .

٣٠ - باب : إِحْدَادِ الْمَرْأَةِ عَلَى غَيْرِ زَوْجِهَا

١٢٧٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفْضَلِ حَدَّثَنَا سَلْمَةُ بْنُ

(*) الحديث ١٢٧٧ ، أطرافه في : (٢٠٩٣ ، ٥٨١٠ ، ٦٠٣٦) .

عَلْقَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيْرِينَ قَالَ : تُوْفِّيَ ابْنُ لَأْمٍ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَلَمَّا كَانَ الْيَوْمُ الثَّلَاثُ دَعَتْ بِصُفْرَةٍ فَمَسَّحَتْ بِهِ وَقَالَتْ : نَهَيْنَا أَنْ نُحَدِّثَ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثٍ إِلَّا بِزَوْجٍ .
(يوم الثالث) ، للمستملي : « اليوم الثالث » .

(نحد) : بضم أوله من الرباعي .

(إلا بزواج) ، للكشميهني : « لزوج » ، وفي العدد : « على زوج » ،
والكل للسببية .

١٢٨٠ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ : حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ مُوسَى قَالَ : أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ نَافِعٍ عَنْ زَيْنَبَ ابْنَةِ أَبِي سَلْمَةَ قَالَتْ : لَمَّا جَاءَ نَعِيُّ أَبِي سُفْيَانَ مِنَ الشَّامِ دَعَتْ أُمَّ حَبِيبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِصُفْرَةٍ فِي الْيَوْمِ الثَّلَاثِ فَمَسَّحَتْ عَارِضِيهَا وَذَرَاعِيهَا ، وَقَالَتْ : إِنِّي كُنْتُ عَنْ هَذَا لَغَنِيَّةً لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « لَا يَحِلُّ لَامْرَأَةٍ تُوْمَنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحَدِّثَ عَلَيَّ مِيتَ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ فَإِنَّهَا تُحَدِّثُ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا » (*) .

١٢٨١ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ابْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلْمَةَ أَخْبَرَتْهُ قَالَتْ : دَخَلْتُ عَلَيَّ أُمَّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « لَا يَحِلُّ لَامْرَأَةٍ تُوْمَنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تُحَدِّثُ عَلَيَّ مِيتَ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا » .

١٢٨٢ - ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَيَّ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ حِينَ تُوْفِّيَ أَخُوَهَا

(*) الحديث ١٢٨٠ ، أطرافه في : (١٢٨١ ، ٥٣٣٤ ، ٥٣٣٩ ، ٥٣٤٥) .

فَدَعَتْ بِطَيْبٍ فَمَسَّتْ ثُمَّ قَالَتْ : مَالِي بِالطَّيِّبِ مِنْ حَاجَةٍ غَيْرَ أَنِّي
سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمَنْبَرِ يَقُولُ : لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُوْمِنُ
بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تَحُدُّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ
أَشْهُرٍ وَعَشْرًا (*) .

(نعي) : بفتح النون ، وسكون المهملة ، وتخفيف الياء ، وبكسر
المهملة وتشديد الياء : هو الخبر يموت الشخص .

(أبي سفيان) : هو ابن حرب ، والد معاوية ، وأم حبيبة .

(من الشام) ، قال ابن حجر : « هو وهم ، لأنه مات بالمدينة بلا
خلاف ، وإنما الذي مات بالشام أخوها يزيد ، والحديث في مسندي ابن
أبي شيبة والدارمي بلفظ : « جاء نعي أخي أم حبيبة أو حميم لها » ،
ولأحمد نحوه ، فقوى كونه أختها » .

(بصفرة) ، لملك : « بطيب فيه صفرة خلوق » .

٣١ - باب : زيارة القبور

١٢٨٣ - حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِامْرَأَةٍ تَبْكِي عِنْدَ قَبْرِ فَقَالَ :
« اتَّقِي اللَّهَ وَأَصْبِرِي » . قَالَتْ : إِلَيْكَ عَنِّي فَإِنَّكَ لَمْ تُصَبِّ بِمُصِيبَتِي
وَلَمْ تَعْرِفْهُ فَقِيلَ لَهَا إِنَّهُ النَّبِيُّ ﷺ فَأَتَتْ بَابَ النَّبِيِّ ، فَلَمْ تَجِدْ عِنْدَهُ
بِوَابَيْنِ فَقَالَتْ : لَمْ أَعْرِفْكَ ، فَقَالَ : « إِنَّمَا الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ
الْأُولَى » .

(إليك عني) : اسم فعل بمعنى : تنحَّ وأبعد .

(فقيل لها) ، القائل هو : الفضل بن العباس كما في « الأوسط »
للطبري .

(*) الحديث ١٢٨٢ ، طرفه في : (٥٣٣٥) .

(إنما الصبر عند الصدمة الأولى) ، معناه : إذا وقع الثبات أول شيء يهجم على القلب من مقتضيات الجزع ، فذلك هو الصبر الكامل الذي يترتب عليه الأجر الجزيل ، وأصل الصدم ضرب الشيء الصلب بمثله ، فاستعين للمصيبة الواردة على القلب .

وقال الخطابي : « المعنى : أن الصبر الذي يحمد عليه صاحبه ما كان عند مفاجأة المصيبة بخلاف ما بعد ذلك ، فإنه على الأيام يسلو » .

٣٢ - باب : قول النبي ﷺ : « يُعَذَّبُ الْمَيِّتُ بِبَعْضِ بُكَاءِ

أَهْلِهِ عَلَيْهِ إِذَا كَانَ النَّوْحُ مِنْ سُنَّتِهِ » (١)

لقول الله تعالى : ﴿ قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا ﴾ (٢) .

وقال النبي ﷺ : « كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ » (٣) .

فإذا لم يكن من سنته (٤) فهو كما قالت عائشة رضي الله عنها :

(١) قال الحافظ : هذا تقييد من المصنف - يعني البخاري - لمطلق الحديث ، وحمل منه لرواية ابن عباس المقيدة بالبعضية على رواية ابن عمر المطلقة - كما ساقه في الباب عنهما - وتفسير منه للبعض المبهم في رواية ابن عباس بأنه « النوح » ، ويؤيده أن المحذور بعض البكاء لا جميعه .

وقوله : « إذا كان النوح من سنته » : يوهم أنه بقية الحديث المرفوع . قال الحافظ : وليس كذلك ، بل المصنف - يعني البخاري - قاله تفقهاً ، وبقية السياق يرشد إلى ذلك .

وهذا الذي جزم به هو أحد الأقوال في تأويل الحديث المذكور . اهـ (الفتح : ١٨٢/٣) .

(٢) التحريم : ٦ .

(٣) طرف من حديث لابن عمر تقدم موصولاً في الجمعة .

(٤) أي : كمن كان لا شعور عنده بأنهم يفعلون شيئاً من ذلك ، أو أدى ما عليه بأن نهاهم ، فهذا لا مؤاخذة عليه بفعل غيره .

ومن ثم قال ابن المبارك : إذا كان ينهاهم في حياته ففعلوا شيئاً من ذلك بعد وفاته لم يكن عليه شيء .

﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ﴾ (١) ، وهو كقوله : ﴿ وَإِنْ تَدْعُ مُثْقَلَةٌ إِلَىٰ حِمْلِهَآ لَا يُحْمَلْ مِنْهُ شَيْءٌ ﴾ (٢) .
وما يُرْخِصُ مِنَ الْبِكَاءِ فِي غَيْرِ نُوْحٍ (٣) .
وقال النبي ﷺ : « لَا تُقْتَلُ نَفْسٌ ظُلْمًا إِلَّا كَانَ عَلَىٰ ابْنِ آدَمَ الْأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْ دَمِهَا » وذلك لأنه أول من سنَّ القتل (٤) .

= فالعنى على هذا : أن الذي يعذب ببعض بكاء أهله من كان راضياً بذلك ، بأن تكون تلك طريقته ... إلخ (فتح الباري : ١٨٢/٣) بتصرف ، وحديث عائشة سيأتي موصولاً برقم (١٢٨٨) .

(١) المعنى : أي كما استدلت عائشة بقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ﴾ (الأنعام : ١٦٤ ، والإسراء : ١٥ ، وفاطر : ١٨ ، والزمر : ٧) ، أي : ولا تحمل حاملة ذنباً ذنباً أخرى عنها ، وهذا حمل من البخاري لإنكار عائشة على أنها أنكرت عموم التعذيب لكل ميت بكى عليه . اهـ (المصدر السابق) .
(٢) فاطر : ١٨ ، وقوله : « ذنوباً » من تفسير مجاهد ، نقله البخاري عنه .

قال الحافظ : وموقع التشبيه في قوله : أن الجملة الأولى دلت على أن النفس المذنبه لا يؤاخذ غيرها بذنبها .

فكذلك الثانية دلت على أن النفس المذنبه لا يحمل عنها غيرها شيئاً من ذنوبها ولو طلبت ذلك ودعت إليه .

قال : ومحل ذلك كله إنما هو في حق من لم يكن له في شيء من ذلك تسبب ، وإلا فهو يشاركه - في الإثم - كما في قوله تعالى : ﴿ وَلِيَحْمِلَنِ أُنْفُسَهُمْ وَأُنْفُسًا مَعَهُمْ ﴾ ، وقوله ﷺ : « فَإِنْ تَوَلَّيْتَ فَإِنَّمَا عَلَيْكَ إِثْمُ الْإِيرِسِيِّنَ » . اهـ المصدر السابق (١٨٣/٣) .

(٣) كأنه أشار بذلك إلى حديث عامر بن سعد ، عن أبي مسعود الأنصاري ، وقرظة بن كعب - رضي الله عنهما - قالوا : « رخص لنا في البكاء عند المصيبة في غير نوح » .

أخرجه ابن أبي شيبه والطبراني ، وصححه الحاكم ، لكن ليس إسناده على شرط البخاري ، فاكتفي بالإشارة إليه ، واستغنى عنه بأحاديث الباب الدالة على مقتضاه . اهـ (المصدر السابق) .

(٤) طرف من حديث لابن مسعود رضي الله عنه سيأتي موصولاً في الديات ، وغيرها .

١٢٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ وَمُحَمَّدٌ قَالَا : أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا عَاصِمُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي عَثْمَانَ قَالَ : حَدَّثَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : أُرْسِلَتْ ابْنَةُ النَّبِيِّ ﷺ إِلَيْهِ إِنَّ ابْنَ لِي قُبِضَ فَأَتْنَا ، فَأَرْسَلَ يُقْرِئُ السَّلَامَ وَيَقُولُ : « إِنَّ اللَّهَ مَا أَخَذَ وَلَهُ مَا أَعْطَى ، وَكُلُّ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُّسَمًّى فَلْتَصَبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ » فَأُرْسِلَتْ إِلَيْهِ تُقْسِمُ عَلَيْهِ لِأُتَيْنَهَا ، فَقَامَ وَمَعَهُ سَعْدُ بْنُ عِبَادَةَ وَمَعَاذُ بْنُ جَبَلٍ وَأَبِي بْنُ كَعْبٍ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَرَجَالٌ فَرَفَعَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الصَّبِيَّ وَنَفْسُهُ تَتَفَقَّعُ ، قَالَ : حَسِبْتُهُ أَنَّهُ قَالَ : كَأَنَّهَا شَنَ ، فَقَاضَتْ عَيْنَاهُ ، فَقَالَ سَعْدٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا هَذَا فَقَالَ : « هَذِهِ رَحْمَةٌ جَعَلَهَا اللَّهُ فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ ، وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الرَّحْمَاءَ » (*) .
(من سنته) أي : طريقته .

وحاصل كلام الناس في مسألة تعذيب الميت بكاء أهله عليه أقوال :
قيل : هو على ظاهره ، وقيل : لا مطلقاً ، وقيل : الباء للحال ، أي أن مبتدأ عذاب الميت يقع عند بكاء أهله عليه ، لأن ذلك إنما يقع غالباً عند وقته وفي تلك الحال يسأل ويتبدأ به عذاب القبر .

فمعنى الحديث : أن الميت يعذب حال بكاء أهله عليه ، ولا يلزم من ذلك أن يكون البكاء سبباً لتعذيبه .

[٧٤/أ] وقيل : الحديث ورد في ميت مخصوص لحديث عائشة / الآتي : « إنما مر على يهودية . . . » الحديث .

وقيل : هو عام في كل كافر ، ولا يعذب المؤمن بذنب غيره أصلاً ، وسيأتي أيضاً عن عائشة .

وقيل : هو محمول على ما إذا كان النوح من سنته وطريقته ، وعليه البخاري .

(*) حديث ١٢٨٤ ، أطرافه في : (٥٦٥٥ ، ٦٦٠٢ ، ٦٦٥٥ ، ٧٣٧٧ ، ٧٤٤٨) .

وقيل : على من أوصى به ، وقيل : على من لم يوص بتركه ، فتكون الوصية بذلك واجبة إذا علم أن من شأن أهله أن يفعلوا ذلك .

وقيل : التعذيب بالصفات التي يبكون بها عليه وهي مذمومة شرعاً ، كما كان في الجاهلية يقولون : « يا مرملة النسوان ، يا ميمم الأولاد ، يا مخرب الدور » .

وقيل : المراد بالتعذيب توبيخ الملائكة له بما يندبه أهله به ، لحديث الترمذي وغيره : « ما من ميت يموت فتقوم نادبته فتقول : واجبله واسنداه أو شبه ذلك من القول ، إلا وكل به ملكان يلهازانه أهكذا كنت » .

وقيل : المراد به تألم الميت بما يقع من أهله ، لحديث الطبراني وغيره : « أيغلب أحدكم أن يصاحب صويحبه في الدنيا معروفاً ، فإذا مات استرجع فوالذي نفس محمد بيده إن أحدكم ليبيكي فيستعبر إليه صويحبه ، فيا عباد الله لا تعذبوا موتاكم » .

(بنت النبي ﷺ) : هي زينب .

(إن ابناً لي) : هو عليّ بن أبي العاص بن الربيع ، قاله الدمياطي .

وقال ابن حجر (١) : « بل بكتها أمامة ولم تمت في مرضها ذلك » ، وقيل : بل البنت فاطمة ، والابن محسن بن عليّ .

(قبض) أي : قارب أن يقبض لقوله في آخر الحديث : « فرفع إليه الصبي ونفسه تتقعقع » .

(يقرئ) : بضم أوله .

(مسمى) : معلوم .

(ولتحتسب) أي : تنو بصبرها طلب الثواب من ربها .

(ومعه رجال) ، سمي منهم : عبادة بن الصامت ، وأسامة بن زيد ، وعبد الرحمن بن عوف .

(فرفع) : بضم الراء .

(١) ابن حجر في « الفتح » (٣/١٨٦) .

(تتقعق) : القعقة : حكاية صوت الشيء اليابس إذا حرك .
 (شن) : بفتح المعجمة وتشديد النون : القربة الخلقة اليابسة ، شبه به
 البدن ، وحركة الروح فيه بما يطرح في القربة من حصاة ونحوها .
 (فقال سعد) أي : ابن عبادة ، ولابن ماجه : « فقال عبادة بن
 الصامت » ، والصواب ما في « الصحيح » .
 (ما هذا) ، في « التوحيد » : « أتبكي » ، زاد أبو نعيم : « وتنهى
 عن البكاء » .
 (من) : بيانية .

(الرحماء) : جمع « رحيم » .

قال الحربي : « وعبر به هنا وفي الحديث الآخر : « الراحمون يرحمهم
 الرحمن » ، فأتى بجمع راحم الذي لا مبالغة فيه ، لأن الأول قرن بلفظ
 الجلالة الدالة على العظمة ، وقد عرف بالاستقراء أنه حيث ورد يكون
 الكلام مسبوفاً للتعظيم ، فناسب معه ذكر من كثرت رحمته وعظمت
 ليكون الكلام جارياً على نسق التعظيم بخلاف لفظ الرحمن ، فإنه دال
 على العفو ، فناسب أن يذكر معه كل ذي رحمة وإن قلت » .

١٢٨٥ - حدثنا عبدُ الله بنُ محمدٍ قال : حدثنا أبو عامرٍ ، قال
 حدثنا فليحُ بنُ سليمانَ عن هلالِ بنِ عليٍّ عن أنسِ بنِ مالكٍ رضيَ
 اللهُ عنه قال : شهدنا بنتاً لرسولِ اللهِ ﷺ قالَ ورسولُ اللهِ ﷺ
 جالسٌ على القبرِ قالَ : فرأيتُ عينيه تدمعان ، قالَ : فقالَ : « هل
 منكم رجلٌ لم يقارف الليلةَ ؟ » فقالَ أبو طلحةَ : أنا ، قالَ :
 « فأنزل » قالَ : فنزلَ في قبرها (*) .

(شهدنا بنتاً) : هي أم كلثوم زوج عثمان .

(*) الحديث ١٢٨٥ ، طرفه في : (١٣٤٢) .

(لم يقارف الليلة) : بقاف وفاء ، أي : « لم يجامع أهله » ، وذكرت حكمته أنه حينئذ يأمن من أن يذكره الشيطان بما كان منه تلك الليلة (١) ، وفي « المستدرک » : « أن عثمان تنحى » . قال ابن حبيب : « لأنه جامع بعض جواريه تلك الليلة » .

١٢٨٦ - حدثنا عبدان حدثنا عبد الله أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة قال : « توفيت ابنة لعثمان رضي الله عنه بمكة وجئنا لنشهدها ، وحضرها ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم وإني لجالس بينهما أو قال : جلست إلى أحدهما ، ثم جاء الآخر فجلس إلى جنبي ، فقال عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما لعمر بن عثمان : ألا تنهي عن البكاء ، فإن رسول الله ﷺ قال : « إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه » . (بنت لعثمان) : هي أم أبان .

١٢٨٧ - فقال ابن عباس رضي الله عنهما : قد كان عمر رضي الله عنه يقول بعض ذلك ، ثم حدث قال : صدرت مع عمر رضي الله عنه من مكة ، حتى إذا كنا بالبيداء إذا هو بركب تحت ظل سمره فقال : اذهب فانظر من هؤلاء الركب ، قال : فنظرت

(١) وزاد البخاري في باب « من يدخل قبر المرأة » برقم (١٣٤٢) : « قال ابن المبارك : قال فليح : أراه يعني الذنب » . قال أبو عبد الله - أي البخاري - : ﴿ ليقتروا ﴾ أي : ليكتسبوا .

قال الحافظ : ثبت هذا في رواية الكشميهني ، وهذا تفسير ابن عباس أخرجه الطبراني من طريق علي بن أبي طلحة عنه قال في قوله تعالى : ﴿ وليقتروا ما هم مقترون ﴾ : ليكتسبوا ما هم مكتسبون ، وفي هذا مصير من البخاري إلى تأييد ما قاله ابن المبارك عن فليح ، أو أراد أن يوجه الكلام المذكور ، وأن لفظ « المقارفة » في الحديث أريد به ما هو أخص من ذلك ، وهو « الجماع » . اهـ (الفتح : ٢٤٨/٣) . انظر : « أحكام الجنائز » للشيخ الألباني (ص/١٤٨ - ١٤٩) .

فإذا صهيبٌ ، فأخبرتهُ ، فقال : ادعهُ لي ، فرَجَعْتُ إلى صُهَيْبٍ فقلتُ : ارتحلْ فالحقُ أميرُ المؤمنين ، فلما أصيبَ عمرُ دخلَ صُهَيْبٌ يبكي يقولُ : وأخاهُ واصحابهُ ، فقال عمرُ رضيَ اللهُ عنه : يا صُهَيْبُ ، أتبكي عليَّ وقد قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ » (*) .

١٢٨٨ - قال ابنُ عباسٍ رضيَ اللهُ عنهما : « فلما ماتَ عمرُ رضيَ اللهُ عنه ذُكِرَتْ ذلكَ لعائشةَ رضيَ اللهُ عنها فقالت : رَحِمَ اللهُ عمرَ ، والله ما حدثَ رسولُ اللهِ ﷺ : إِنَّ اللهُ لَيُعَذِّبُ الْمُؤْمِنَ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ ، ولكنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « إِنَّ اللهُ لَيَزِيدُ الْكَافِرَ عَذَابًا بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ » . وقالت : حسبكم القرآن : ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ﴾ . قال ابنُ عباسٍ رضيَ اللهُ عنهما عند ذلكَ : واللهُ هو ﴿ أَضْحَكَ وَأَبْكَى ﴾ . قال ابنُ أَبِي مُلَيْكَةَ : والله ما قال ابنُ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما شيئاً (**).

(ولكن رسول الله) : بسكون النون .

(حسبكم) : كافكم .

(والله هو أضحك وأبكى) أي : أن العبرة لا يملكها ابن آدم ، فكيف يعاقب عليها فضلاً عن الميت .

(ما قال ابن عمر شيئاً) ، قال الطيبي وغيره : « ظهرت له الحجة فسكت مدعناً » ، وقال ابن المنير : « سكوته زائد على الإذعان ، فلعله كره المجادلة في ذلك المقام » .

١٢٨٩ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ أَخْبَرَنَا مالِكٌ عن عبدِ اللهِ بنِ

(*) الحديث ١٢٨٧ ، طرفاه في : (١٢٩٠ ، ١٢٩٢) .

(**) الحديث ١٢٨٨ ، طرفاه في : (١٢٨٩ ، ٣٩٧٨) .

أبي بكر عن أبيه عن عمرة بنت عبد الرحمن أنها أخبرته أنها سمعت عائشة رضي الله عنها زوج النبي تقول : « إِنَّمَا مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى يَهُودِيَّةٍ يَبْكِي عَلَيْهَا أَهْلَهَا ، فَقَالَ : « إِنَّهُمْ لَيَبْكُونَ عَلَيْهَا وَإِنَّهَا لَتُعَذَّبُ فِي قَبْرِهَا » .

١٢٩٠ - حدثنا إسماعيل بن خليل ، حدثنا علي بن مسهر ، حدثنا أبو إسحاق وهو الشيباني عن أبي بردة عن أبيه قال : « لما أُصِيبَ عمرُ رضي الله عنه جعل صهيب يقول : وأخاه ، فقال عمرُ : أما علمت أن النبي ﷺ قال : « إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ » .

(إنما مر) : اختصره ، وفي « الموطأ » : « ذكر لها أن عبد الله بن عمر [٧٤/ب] يقول : إن الميت يعذب ببكاء الحي عليه » / ، فقالت عائشة : يغفر الله لأبي عبد الرحمن ، أما إنه لم يكذب ، ولكنه نسي أو أخطأ ، إنما مر ، وكذا أخرجه مسلم .

٣٣ - باب : ما يُكره من النياحة على الميت

وقال عمر رضي الله عنه : دعهن يبكين على أبي سليمان ما لم يكن نقع أو لقلقة (١) .

والنقع : التراب على الرأس ، واللقلقة : الصوت .

١٢٩١ - حدثنا أبو نعيم قال : حدثنا سعيد بن عبيد عن علي بن ربيعة عن المغيرة رضي الله عنه قال : سمعت النبي ﷺ يقول :

(١) وصله البخاري في « التاريخ الأوسط » من طريق الأعمش عن شقيق قال : لما مات خالد بن الوليد اجتمع نسوة بني المغيرة - أي : ابن عبد الله بن عمرو بن مخزوم - وهن بنات عم خالد يبكين عليه ، فقيل لعمر : أرسل إليهن فإنهن ... فذكره ، وأخرجه ابن سعد عن وكيع ، وغير واحد عن الأعمش . اهـ (الفتح : ١٩٢/٣) .

« إِنَّ كَذِبًا عَلَيَّ لَيْسَ كَكَذِبِ عَلَيَّ أَحَدٌ مِنْ كَذِبِ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ » . سمعت النبي ﷺ يقول : « مَنْ نِيحَ عَلَيْهِ يُعَذَّبُ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ » .

١٢٩٢ - حدثنا عبدان قال : أخبرني أبي عن شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر عن أبيه رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال : « الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ » تابعه عبد الأعلى . حدثنا يزيد بن زريع قال : حدثنا سعيد حدثنا قتادة وقال آدم عن شعبة : « الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ بِبِكَاءِ الْحَيِّ عَلَيْهِ » .
(أبي سليمان) : هو خالد بن الوليد .

(نقع) : هو التراب ، أي : وضعه على الرأس ، وقيل : شق الجيوب ، وقيل : صوت كدم الخدود (١) ، وقيل : دفع الصوت بالبكاء .
(القلقة) (٢) : بقافين ، الأولى ساكنة : الصوت المرتفع .
(من نيح) : ضبط بلفظ الماضي والمضارع المجزوم ، مبنياً للمفعول فيهما .
(بما نيح) : ماضٍ فقط .

٣٤ - باب

١٢٩٣ - حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان حدثنا ابن المنكدر قال : سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : جىء بأبي يوم أحد قد مثل به حتى وُضِعَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وقد سُجِّيَ ثوباً ، فذهبت أريد أن أكشف عنه فنهاني قومي ، ثم ذهبت أكشف عنه فنهاني قومي ، فأمر رسول الله ﷺ فرُفِعَ ، فسمع صوت صائحة ، فقال : « مَنْ هَذِهِ ؟ » فقالوا : ابنة عمرو - أو

(١) كذا بالأصل ، وفي « الفتح » : « لطم الخدود » .

(٢) جاء بالأصل : « القلقة » ، وهو تصحيف .

أُخْتُ عمرو - قال : « فلمَ تَبْكِي - أوْ لا تَبْكِي - فَمَا زَالَتْ
المَلَائِكَةُ تُظِلُّهُ بِأَجْنِحَتِهَا حَتَّى رُفِعَ » .

(مثل به) : بضم الميم ، وتشديد المثلثة ، يقال : « مثل بالقتيل » إذا
جدع أنفه وأذنه ، أو مذاكيره أو شيء من أطرافه ، والاسم : « المثلة »
بضم فسكون .

(سَجِي) : بضم المهملة وتشديد الجيم : « غطي » .

(ثوباً) أي : بثوب .

(أو أخت عمرو) : شك من سفيان ، والصواب : « بنت عمرو » .

(فلم) : بكسر اللام ، وفتح الميم استفهام .

(أو لا تبكي) : شك هل استفهم أو نهى .

٣٥ - باب : ليسَ منَّا من شقَّ الجيوبَ

١٢٩٤ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا سَفِيَانٌ حَدَّثَنَا زَيْدٌ الْيَامِيُّ عَنْ

إِبْرَاهِيمَ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ
ﷺ : « لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَطَمَ الْخُدُودَ وَشَقَّ الْجُيُوبَ وَدَعَا بِدَعْوَى
الْجَاهِلِيَّةِ » (*) .

(زيد) : بزاي وموحدة مصغر .

(اليامي) : بالتحية وميم خفيفة ، وللكشميهني : « الأيامي » بزيادة

همزة .

(ليس منّا) أي : من أهل سنتنا أو طريقتنا ، وليس المراد إخراجه من

الدين ، وفائدة إيراده بهذا اللفظ : المبالغة في الردع عن الوقوع في مثل

ذلك . وعن سفيان : أنه كان يكره الخوض في تأويل مثل ذلك ، ويقول :

ينبغي أن يمسك عنه ليكون أوقع في النفوس ، وأبلغ في الزجر .

(*) الحديث ١٢٩٤ ، أطرافه في : (١٢٩٧ ، ١٢٩٨ ، ٣٥١٩) .

قلت : سمعت من بعض المسلكين (*) مثله ، قال : لأن إطلاق ذلك من الرسول إنما هو لحكمة الزجر ، وقصد النفور ، فلا يعدل به خوف فواته ، ونظيره : قول أرباب الطريق : إن التفات السالك لما كان عليه في بدء أمره من الغفلات كفر ، ومرادهم ذلك لا حقيقة الكفر .

أقول : « وبه يقاس قول المفتي في كثير من الأمور التي لا تخرج عن الملة هذا كفر لقصد التنفير ، فلا ينبغي أن ينكر عليه مثل هذا ، وفي «الروضة» ما يشهد له » .

(لطم الخدود) : خصها بالكون الغالب لطمها ، وإلا فبقية الوجه كذلك .

(الجيوب) : جمع « جيب » بالجيم والموحدة : هو ما يفتح من الثوب ليدخل فيه الرأس .

(بدعوى الجاهلية) : هي كقوله : « واجبلاه ، واويلاه ، واثبوره » .

٣٦ - باب : رثاء النبي ﷺ سعد بن خولة

١٢٩٥ - حدثنا عبدُ الله بنُ يوسفَ أخبرنا مالكٌ عن ابنِ شهابٍ عن عامرِ بنِ سعدِ بنِ أبي وقاصٍ عن أبيه رضيَ اللهُ عنه قال : كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يَعُودُنِي عامَ حِجَّةِ الوداعِ من وجعٍ اشتدَّ بي ، فقلتُ : إنِّي قد بَلَغَ بي مِنَ الوجعِ وأنا ذو مالٍ ولا يرثني إلا ابنةٌ ، أفأتصدقُ بثلثي مالي ؟ قالَ : « لا » ، فقلتُ : بالشرطِ ؟ فقالَ : « لا » ، ثم قالَ : « الثلثُ ، والثلثُ كبيرٌ - أو كثيرٌ - إنك أن تذرَ ورثتكَ أغنياءَ خيرٌ من أن تذرهمُ عالةً يتكفونَ الناسَ ، وإنك لَن تَنفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بها وجهَ اللهِ إلا أُجرتَ بها حتى ما تجعلُ في في امرأتِكَ » فقلتُ : يا رسولَ اللهِ ، أُخلفُ بعدَ أصحابي ؟ قالَ : « إنك لَن تُخلفَ فتعملَ عملاً صالحاً إلا ازددتَ به درجةً ورفعةً ،

(*) كذا بالأصل ، ويقصد بهم أصحاب السلوك والطريقة الصوفية . . والله أعلم .

ثُمَّ لَعَلَّكَ أَنْ تَخْلَفَ حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ وَيُضِرَّ بِكَ آخَرُونَ ، اللَّهُمَّ
أَمْضُ لِأَصْحَابِي هَجْرَتَهُمْ وَلَا تَرُدَّهُمْ عَلَيَّ أَعْقَابِهِمْ « لَكِنَّ الْبَائِسُ
سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ - يَرِثُنِي لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ .

(الثناء) : بكسر الراء وبالمثلثة والمد ، يطلق على التوجع والتحزن وهو
المباح ، وعلى مدح الميت وذكر محاسنه وهو النهي عنه في حديث أحمد
وغيره ، وعليه أن ذلك باعث على تهيج الحزن وتجديد اللوعة .

(خولة) : بفتح المعجمة وسكون الواو .

(يرثي) : لم يتوجع .

(أن مات بمكة) : بفتح « أن » تعليل ، لأنه كان من المهاجرين منها إلى
المدينة ، وكانوا يكرهون الإقامة والموت في الأرض التي هاجروا منها
وتركوها مع حبهم فيها لله تعالى .

٣٧ - باب : ما ينهى عن الحلق عند المصيبة

١٢٩٦ - وقال الحكم بن موسى : حدثنا يحيى بن حمزة عن
عبد الرحمن بن جابر أن القاسم بن مخيمرة حدثه قال : حدثني
أبو بردة بن أبي موسى رضي الله عنه قال : وجع أبو موسى وجعاً
فغشي عليه ، ورأسه في حجر امرأة من أهله ، فلم يستطع أن يردَّ
عليها شيئاً ، فلما أفاق قال : أنا بريء ممن بريء منه رسول الله
ﷺ ، إن رسول الله ﷺ بريء من الصالقة والحالقة والشاقة (١) .
(مخيمرة) : بمعجمة وراء مفتوحة .

(وجع) : بكسر الجيم .

(في حجر امرأة من أهله) : هي زوجته أم عبد الله « صفية بنت أبي
دومة » (٢) ، زاد مسلم : « فصاحت » .

(١) هذا معلق عند البخاري ، ووصله مسلم وأبو يعلى .

(٢) وزاد ابن حجر في الفتح ، نقلاً عن عمر بن شبة في « تاريخ البصرة » : « أن
اسمها : صفية بنت دمون » .

(إني بريء) ، للكشميهني : « أنا بريء » .
 (الصالقة) : بالصاد المهملة والقاف : التي ترفع صوتها بالبكاء ،
 وقيل : الصلوق : ضرب الوجه ، ويقال بالسین أيضاً .
 و(الحالقة) : التي تحلق شعرها ، و(الشاقة) : التي تشق ثيابها .

٣٨ - باب : ليس منا من ضرب الخدود

١٢٩٧ - حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن حدثنا
 سفيان عن الأعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله
 رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « ليس منا من ضرب الخدود
 وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية » .

٣٩ - باب : ما ينهي من الويل ودعوى الجاهلية عند المصيبة

١٢٩٨ - حدثنا عمر بن حفص قال : حدثنا أبي حدثنا الأعمش
 عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله رضي الله عنه قال :
 قال النبي ﷺ : « ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا
 بدعوى الجاهلية » .

(باب : ما ينهي من الويل) ، فيه حديث ابن ماجه ، وابن حبان عن أبي
 أمامة : « أن رسول الله ﷺ لعن الخامسة وجهها ، والشاقة جيبها ،
 والداعية بالويل والثبور » (١) .

٤٠ - باب : من جلس عند المصيبة يعرف فيه الحزن

١٢٩٩ - حدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبد الوهاب قال :
 سمعت يحيى قال : أخبرتني عمرة قالت : سمعت عائشة رضي

(١) وأورده الحافظ في « الفتح » (٣/١٩٨) ، وقال : وصححه ابن حبان وسكت

الله عنها قالت : لَمَّا جَاءَ النَّبِيَّ ﷺ قَتَلَ ابْنَ حَارِثَةَ وَجَعَفَرَ وَابْنَ رَوَاحَةَ جَلَسَ يُعْرِفُ فِيهِ الْحُزْنَ وَأَنَا أَنْظُرُ مِنْ صَائِرِ الْبَابِ - شَقَّ الْبَابِ - فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ : إِنَّ نِسَاءَ جَعْفَرَ - وَذَكَرَ بَكَاءَهُنَّ - فَأَمَرَهُ أَنْ يَنْهَاهُنَّ ، فَذَهَبَ ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ لَمْ يُطْعَنُهُ ، فَقَالَ : « انْهَيْنَّ » ، فَأَتَاهُ الثَّلَاثَةَ قَالَ : وَاللَّهِ غَلَبْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَرَعَمَتْ أَنَّهُ قَالَ : فَاحْتُ فِي أَفْوَاهِهِنَّ التُّرَابَ ، فَقُلْتُ : أَرَعَمَ اللَّهُ أَنْفَكَ لَمْ تَفْعَلْ مَا أَمَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ تَتْرُكْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْعِنَاءِ (*) .

١٣٠٠ - حَدَّثَنَا عمرو بنُ عليٍّ حَدَّثَنَا محمدُ بنُ فضيلٍ حَدَّثَنَا عاصمُ الأَحولُ عن أنسِ رضيَ اللهُ عنه قال : قَتَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهْرًا حِينَ قُتِلَ الْقُرَاءُ فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَزِنَ حُزْنًا قَطُّ أَشَدَّ مِنْهُ .

(جاء النبي) : بالنصب والفاعل : « قتل » .

(ابن حارثة) : هو زيد .

(وجعفر) : هو ابن أبي طالب .

(وابن رواحة) : هو عبد الله ، وكان قتلهم في غزوة مؤتة .

(جلس) ، زاد أبو داود : « في المسجد » .

(صائر الباب) : بالمهملة والتحتانية / فسر في الحديث بقوله : « شق [٧٥/أ]

الباب » ، وهو بفتح المعجمة : الموضع الذي ينظر منه .

قال ابن حجر (١) : « والظاهر أن هذا التفسير من قول عائشة ،

ويحتمل أن يكون ممن بعدها » .

(لم يطعنه) ، لأبي عوانة قبله : « فذكر أنهن » ، وهو مقدر في رواية

« الصحيح » .

(*) الحديث ١٢٩٩ ، طرفاه في : (١٣٠٥ ، ٤٢٦٣) .

(١) ابن حجر في « الفتح » (٣/١٩٩) .

- (فاحت) : بضم المثثة وكسرهما .
 (فقلت) : هو كلام عائشة .
 (أرغم الله أنفك) : بالراء والمعجمة ، أي : ألقه بالرغام ، بفتحتين :
 أي : التراب ، إهانة وإذلالاً .
 (لم تفعل) ، في الرواية الآتية : « ما أنت بفاعل » ، وهي أوضح ،
 و« ما » هنا من تصرف الرواة .
 (العناء) : بفتح المهملة والنون والمد : « المشقة والتعب » ، ولمسلم :
 « من العي » بكسر المهملة ، وتشديد الياء ، وفي رواية له : « الغي » (*)
 بفتح المعجمة : ضد الرشد .

٤١ - باب : مَنْ لَمْ يُظْهِرْ حُزْنَهِ عِنْدَ الْمَصِيبَةِ

وقال محمد بن كعب القرظي : الجزع : القول السيئ والظن السيئ (١) .

وقال يعقوب عليه السلام : ﴿ إِنَّمَا أَشْكُو بَثِّي وَحُزْنِي إِلَى اللَّهِ ﴾ (٢) .

١٣٠١ - حدثنا بشر بن الحكم حدثنا سفيان بن عيينة أخبرنا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة أنه سمع أنس بن مالك رضي الله عنه يقول : اشتكى ابن لأبي طلحة قال : فمات وأبو طلحة خارج ، فلما رأت امرأته أنه قد مات هيأت شيئاً ونحته في جانب

(*) كذا بالفتح (٢٠١/٣) ، وقال قال عياض : ولا وجه له هنا ، وعقب بأن له وجهاً ولكن الأول أليق .

(١) قال الحافظ : روى ابن أبي حاتم في تفسير ﴿ سأل سائل ﴾ من طريق أيوب بن موسى عن القاسم بن محمد كقول محمد بن كعب هذا .

(٢) يوسف : ٨٦ ، وقال الزبير بن المنير : مناسبة هذه الآية للترجمة أن قول يعقوب لما تضمن أنه لا يشكو - بتصريح ولا تعريض - إلا لله وافق مقصود الترجمة ، وكان خطابه بذلك لبنيه بعد قوله : ﴿ يا أسفى على يوسف ﴾ .

والبث - بفتح الموحدة بعدها مثلثة ثقيلة - : شدة الحزن .

الْبَيْتِ ، فَلَمَّا جَاءَ أَبُو طَلْحَةَ قَالَ : كَيْفَ الْغُلَامُ ؟ قَالَتْ : قَدْ هَدَاتَ نَفْسُهُ وَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ قَدْ اسْتَرَاخَ ، وَظَنَّ أَبُو طَلْحَةَ أَنَّهَا صَادِقَةٌ ، قَالَ : فَبَاتَ فَلَمَّا أَصْبَحَ اغْتَسَلَ ، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ أَعْلَمَتْهُ أَنَّهُ قَدْ مَاتَ فَصَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ أَخْبَرَ النَّبِيَّ ﷺ بِمَا كَانَ مِنْهُمَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُبَارِكَ لَكُمْ فِي لَيْلَتِكَمَا » (*) .

قال سفيان : فقال رجل من الأنصار : فرأيت لهما تسعة أولاد كلهم قد قرأ القرآن .

(اشتكى) : مرض ، وأصله لصدور الشكوى ، ثم استعمل لكل مرض لأن الشكوى تلزم عنه غالباً .

(ابن لأبي طلحة) : هو أبو عمير ، الذي كان النبي ﷺ يمازحه ، ويقول له : « يا أبا عمير ، ما فعل النغير » .

(امرأته) : هي أم سليم والدة أنس .

(هيات شيئاً) ، في رواية لابن حبان : « هيات أمر الصبي فغسلته وكفنته وحنطته وسجته عليه ثوباً » .

(ونحته في جانب البيت) ، لابن حبان : « فجعلته في مخدعها » .

(هدأت نفسه) : بالهمز وسكون الفاء ، أي : سكنت روحه بالموت من عارض الموت ، وأوهمت أبا طلحة أن مرادها : « سكنت بالنوم لوجود العافية » ، وهذه هي التورية عند أهل البديع ، وتسمى الإيهام أيضاً .

ولأبي ذر : « هدأ نفسه » بفتح الفاء ، أي : سكن ، لأن المريض يكون نفسه عالياً ، فإذا زال مرضه سكن ، وكذا إذا مات .

(وظن أبو طلحة أنها صادقة) أي : بالنسبة إلى ما فهمه ، وإلا فهي صادقة بالنسبة إلى ما أرادت .

(*) الحديث ١٣٠١ ، طرفه في : (٥٤٧٠) .

(فبات) أي : معها ، كناية عن الجماع ، وصرح به في رواية أخرى .
 (لكما في ليلتكما) ، للأصيلي : « لهما في ليلتهما » .
 (قال سفيان) أي : بالإسناد المذكور .
 (فقال رجل من الأنصار) : هو « عباية بن رفاعة » .
 (فرأيت لهما تسعة أولاد) ، للبيهقي وغيره : « فولدت له غلاماً ،
 فلقد رأيت لذلك الغلام سبع بنين كلهم ختم القرآن ، والغلام المذكور
 اسمه : « عبد الله بن أبي طلحة » ، وله من الأولاد : « إسحاق ،
 وإسماعيل ، وعبد الله ، ويعقوب ، وعمر ، والقاسم ، وعمارة ،
 وإبراهيم ، وعمير ، وزيد ، ومحمد ، وأربع من البنات » .

٤٢ - باب : الصبر عند الصدمة الأولى

وقال عمر رضي الله عنه : نعم العدلان ونعم العلاوة ، ﴿الذين
 إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾ * أولئك عليهم
 صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ ﴿١﴾ .
 وقوله تعالى : ﴿وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا
 عَلَى الْخَاشِعِينَ﴾ ﴿٢﴾ .

١٣٠٢ - حدثنا محمد بن بشار حدثنا غندر حدثنا شعبة عن
 ثابت قال : سمعت أنساً رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال :
 «الصبر عند الصدمة الأولى» .
 (العدلان) : بكسر المهملة : المثان .

(العلوة) : بكسر المهملة : « ما يغلغ على البعير بعد تمام الحمل » ،
 وأثر عمر هذا أخرجه في « المستدرک » ، وزاد : ﴿ أولئك عليهم صلوات
 من ربهم ورحمة ﴾ ، نعم العدلان ، ﴿ وأولئك هم المهتدون ﴾ نعم
 العلاوة » .

فعر من هذه الزيادة أن المراد بالعدلين : الصلاة والرحمة ، وبالعلوة :
الاهتداء .

٤٣ - باب : قول النبي ﷺ : « إِنَّا بِكَ لَمَحْزُونُونَ »

وقال ابنُ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما عن النبي ﷺ : « تَدْمَعُ الْعَيْنُ وَيَحْزَنُ الْقَلْبُ » .

١٣٠٣ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ حَدَّثَنَا قُرَيْشٌ هُوَ ابْنُ حِيَّانَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : دَخَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَبِي سَيْفِ الْقَيْنِ وَكَانَ ظَهْرًا لِإِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِبْرَاهِيمَ فَقَبَّلَهُ وَشَمَّهُ ، ثُمَّ دَخَلْنَا عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ وَإِبْرَاهِيمُ يَجُودُ بِنَفْسِهِ فَجَعَلَتْ عَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَذْرِفَانِ ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : وَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَقَالَ : « يَا ابْنَ عَوْفٍ إِنَّهَا رَحْمَةٌ » ثُمَّ أَتْبَعَهَا بِأُخْرَى فَقَالَ ﷺ : « إِنَّ الْعَيْنَ تَدْمَعُ وَالْقَلْبَ يَحْزَنُ ، وَلَا نَقُولُ إِلَّا مَا يُرْضِي رَبَّنَا وَإِنَّا بِفِرَاقِكَ يَا إِبْرَاهِيمَ لَمَحْزُونُونَ » .

رواه موسى عن سليمان بن المغيرة عن ثابت عن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ .

(تدمع العين ويحزن القلب) : هو بمعناه عن ابن عمر في « الصحيح »
موصولاً (١) ، وأخرجه بلفظه مسلم من حديث أنس (٢) .

(أبي سيف) : اسمه « البراء بن أوس » .

(القين) : بفتح القاف وسكون التحتية بعدها نون : الحداد .

(١) في الباب التالي برقم (١٣٠٤) ، وفي حديث الباب عن أنس نحوه .
(٢) رواه مسلم في كتاب الفضائل ، باب : رحمته ﷺ المصبيان والعيال وتواضعه
وفضل ذلك ، برقم (٢٣١٥/٦٢) .

- (ظئر) بكسر المعجمة وسكون الهمزة وراء ، أي : مرضعاً .
- (يجود بنفسه) أي : يخرجها ويدفعها ، كما يدفع الإنسان ماله .
- (تذرفان) : بذال معجمة وفاء ، أي : يجري دمعها .
- (وأنت يا رسول الله) : معطوف على مقدر في المعنى ، أي : الناس لا يصبرون وأنت تفعل كفعالهم . ولابن سعد عن عبد الرحمن بن عوف : «فقلت : يا رسول الله ، تبكي أو لم تنه عن البكاء ، فقال : إنما نهيت عن صوتين أحمقين فاجرين : صوت عند نعمة لهو ومزامير الشيطان ، وصوت عند مصيبة خمس وجوه وشق جيوب ورنه شيطان ، إنما هذا رحمة ومن لا يرحم لا يرحم» . وله عن محمود بن لبيد : «إنما أنا بشر» ولعبد الرزاق [٧٥/ب] من مرسل مكحول : «إنما نهى الناس عن النياحة أن يندب الرجل بما ليس فيه» .
- (ثم أتبعها بأخرى) أي : أتبع الدمعة بدمعة أخرى ، وقيل : «أتبع الكلمة بكلمة أخرى» .
- (فقال : ...) إلى آخره ، زاد ابن سعد : «لولا أنه أمر حق ووعد صدق وسبيل نأتيه وأن آخرنا سيلحق بأولنا ، لحزنا عليك حزناً هو أشد من هذا» .
- فائدة : قال الواقدي : «كان موت السيد إبراهيم يوم الثلاثاء لعشر خلون من ربيع الأول سنة عشر» ، وقال ابن حزم : «مات قبل النبي ﷺ بثلاثة أشهر ، وانفقوا على أنه ولد في ذي الحجة سنة ثمان» .

٤٤ - باب : البكاء عند المريض

- ١٣٠٤ - حدثنا أصبغ عن ابن وهب قال : أخبرني عمرو عن سعيد بن الحارث الأنصاري عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : اشتكى سعد بن عبادة شكوى له فأتاه النبي ﷺ يعوده مع عبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهم ، فلما دخل عليه فوجده في غاشية أهله ، فقال :

« قَدْ قَضَى » ؟ ، قَالُوا : لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَبَكَى النَّبِيُّ ﷺ ، فَلَمَّا رَأَى الْقَوْمَ بُكَاءَ النَّبِيِّ ﷺ بَكَوْا ، فَقَالَ : « أَلَا تَسْمَعُونَ إِنَّ اللَّهَ لَا يُعَذِّبُ بِدَمْعِ الْعَيْنِ وَلَا بِحُزْنِ الْقَلْبِ وَلَكِنْ يُعَذِّبُ بِهَذَا - وَأَشَارَ إِلَى لِسَانِهِ - أَوْ يَرْحَمُ ، وَإِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذِّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ » .

وكان عمر رضي الله عنه يضرب فيه بالعصا ويرمي بالحجارة ، ويحثي بالتراب .
(شكوى) : بلا تنوين .

(غاشية أهله) : بمعجمتين ، أي : الذين يغشونه للخدمة وغيرها ، ولأكثر الرواة : « في غاشيته » أي : كربه الذي يغشاه من المرض ، ولمسلم : « في غشيته » .

(ألا تسمعون) أي : توجدون السماع نزله منزلة اللازم ، فلا مفعول له .
(إن) : بالكسر استئناف .

(يعذب بهذا) أي : إن قال سوء .

(أو يرحم) أي : إن قال خيراً .

(وإن الميت يعذب ببكاء أهله عليه) أي : بخلاف الحي ، ونظيره قوله في الحديث الآخر : « دعهن - أي يبكين - فإذا وجبت فلا تبكين باكية » أخرجه مالك .

(وكان عمر) : هو موصول بالإسناد المذكور إلى ابن عمر .

٤٥ - باب : ما يُنهي عن النوح والبكاء ، والزجر عن ذلك

١٣٠٥ - حدثنا محمد بن عبد الله بن حوشب حدثنا عبد الوهاب حدثنا يحيى بن سعيد قال : أخبرني عمرة قالت : سمعت عائشة رضي الله عنها تقول لما جاء قتل زيد بن حارثة وجعفر وعبد الله بن رواحة : جلس النبي ﷺ يُعرف فيه الحزن وأنا

أَطْلَعُ مِنْ شَقِّ الْبَابِ ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ نِسَاءَ جَعْفَرٍ وَذَكَرَ بُكَاءَهُنَّ ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَنْهَاهُنَّ ، فَذَهَبَ الرَّجُلُ ثُمَّ أَتَى فَقَالَ : قَدْ نَهَيْتُهُنَّ وَذَكَرَ أَنَّهُنَّ لَمْ يَطْعُنَهُ فَأَمَرَهُ الثَّانِيَةَ أَنْ يَنْهَاهُنَّ ، فَذَهَبَ ثُمَّ أَتَى فَقَالَ : وَاللَّهِ لَقَدْ غَلَبَنِي - أَوْ غَلَبْنَا - الشُّكَّ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَوْشِبٍ ، فَزَعَمْتُ أَنْ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : فَاحِثٌ فِي أَفْوَاهِهِنَّ التُّرَابَ ، فَقُلْتُ : أَرُغِمَ اللَّهُ أَنْفَكَ ، فَوَاللَّهِ مَا أَنْتَ بِفَاعِلٍ وَمَا تَرَكَتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْعَنَاءِ .

١٣٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : أَخَذَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ الْبَيْعَةِ أَنْ لَا نَنْوَحَ فَمَا وَفَتْ مَنَا امْرَأَةٌ غَيْرَ خَمْسِ نِسْوَةٍ أُمَّ سَلِيمٍ وَأُمَّ الْعَلَاءِ وَأَبْنَةَ أَبِي سَبْرَةَ امْرَأَةَ مُعَاذٍ وَامْرَأَتَيْنِ أَوْ ابْنَةَ أَبِي سَبْرَةَ وَامْرَأَةَ مُعَاذٍ وَامْرَأَةَ أُخْرَى (*).

(عند البيعة) أي : بما بايعهن على الإسلام .

(فأوفت) (١) أي : بترك النوح .

(أم سليم) : هي والدة أنس .

(سبرة) : بفتح المهملة وسكون الموحدة .

(أو ابنة) : شك من الراوي .

قال ابن حجر (٢) : « والظاهر أن رواية : « وامرأة معاذ » أصح ، لأن امرأة معاذ أم عمرو بنت خلاد بن عمرو السلمية ، فابنة أبي سبرة غيرها ، واسمها أم كلثوم » .

(وامرأة أخرى) : هي « هند بنت سهل الجهنية » أم معاذ بن جبل .

(*) الحديث ١٣٠٦ ، طرفاه في : (٤٨٩٢ ، ٧٢١٥) .

(١) كذا بالأصل ، وفي لفظ الحديث : « فما وفّت » ، وكذا بالفتح (٢١١/٣) .

(٢) ابن حجر في « الفتح » (٢١١/٣) .

٤٦ - باب : القيام للجنّازة

١٣٠٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ
 عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِذَا
 رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا حَتَّى تُخَلَّفَكُمْ » . قَالَ سَفِيَانُ : قَالَ
 الزُّهْرِيُّ : أَخْبَرَنِي سَالِمٌ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : أَخْبَرَنَا عَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنِ
 النَّبِيِّ ﷺ . زَادَ الْحُمَيْدِيُّ : « حَتَّى تُخَلَّفَكُمْ أَوْ تُوضَعَ » (*) .
 (تخلفكم) : بضم أوله ، وفتح المعجمة وتشديد اللام المكسورة ، أي :
 تنزلكم وراءها .

٤٧ - باب : متى يقعد إذا قام للجنّازة

١٣٠٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ
 عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ
 ﷺ قَالَ : « إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ جَنَازَةً فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَأْشِيًا مَعَهَا فَلْيَقُمْ
 حَتَّى يُخَلَّفَهَا أَوْ تُخَلَّفَهُ أَوْ تُوضَعَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُخَلَّفَهُ » .
 ١٣٠٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ عَنْ سَعِيدِ
 الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : كُنَّا فِي جَنَازَةٍ فَأَخَذَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 بِيَدِ مَرْوَانَ فَجَلَسَا قَبْلَ أَنْ تُوضَعَ ، فَجَاءَ أَبُو سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ،
 فَأَخَذَ بِيَدِ مَرْوَانَ فَقَالَ : قُمْ فَوَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمَ هَذَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَانَا
 عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : صَدَقَ (**).

(يخلفها أو تخلفه) : شك من البخاري ، ولمسلم عن قتبية : الجزم
 بالثاني (١) .

(*) الحديث ١٣٠٧ ، طرفه في : (١٣٠٨) .

(**) الحديث ١٣٠٩ ، طرفه في : (١٣١٠) .

(١) رواه مسلم ، كتاب الجنائز ، باب : القيام للجنّازة ، برقم (٧٤/٩٥٨) .

٤٨ - باب : مَنْ تَبَعَ جِنَازَةً فَلَا يَقْعُدُ حَتَّى تَوْضَعَ عَنْ

مَنَّاكِبِ الرِّجَالِ فَإِنْ قَعَدَ أَمْرًا بِالْقِيَامِ

١٣١٠ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ - يَعْنِي ابْنَ إِبْرَاهِيمَ - حَدَّثَنَا هِشَامٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِذَا رَأَيْتُمُ الْجِنَازَةَ فِقُومُوا فَمَنْ تَبِعَهَا فَلَا يَقْعُدُ حَتَّى تَوْضَعَ » .

(حتى توضع) ، زاد أبو داود : « بالأرض » .

٤٩ - باب : مَنْ قَامَ لَجِنَازَةِ يَهُودِيٍّ

١٣١١ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مِقْسَمٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : مَرَّتْ بِنَا جِنَازَةٌ فَقَامَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ وَقَمْنَا بِهِ فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّهَا جِنَازَةٌ يَهُودِيٍّ ، قَالَ : « إِذَا رَأَيْتُمُ الْجِنَازَةَ فِقُومُوا » .

(فقام) ، زاد غير كريمة : « لها » .

(فقمنا) ، لأبي ذر : « وقمنا » .

١٣١٢ - حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ : حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُرَّةٍ قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى قَالَ : كَانَ سَهْلُ بْنُ حَنِيفٍ وَقَيْسُ بْنُ سَعْدٍ قَاعِدَيْنِ بِالْقَادِسِيَّةِ فَمَرُّوا عَلَيْهِمَا بِجِنَازَةٍ ، فَقَامَا فَقِيلَ لَهُمَا : إِنَّهَا مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ ، أَيِّ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ ، فَقَالَا : إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّتْ بِهِ جِنَازَةٌ فَقَامَ فَقِيلَ لَهُ : إِنَّهَا جِنَازَةٌ يَهُودِيٍّ ، فَقَالَ : « أَلَيْسَتْ نَفْسًا » .

١٣١٣ - وقال أبو حمزة عن الأعمش عن عمرو عن ابن أبي

لَيْلَى قَالَ : كُنْتُ مَعَ قَيْسٍ وَسَهْلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَقَالَا : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ .

وَقَالَ زَكَرِيَاءُ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى : كَانَ أَبُو مَسْعُودٍ وَقَيْسٌ يَقُومَانِ لِلْجِنَازَةِ .

(من أهل الأرض) أي : من أهل الذمة ، قيل لهم أهل الأرض ، لأن المسلمين لما فتحوا البلاد أقروهم على عمل الأرض ، وحمل الخراج .

(أليست نفساً) ، زاد البيهقي : « إن الموت يفزع إليه » ، ولابن ماجه : « إن للموت فرعاً » ، وللحاكم : « إنما قمنا للملائكة » ، وله من وجه آخر : « إنما تقومون إعظاماً للذي يقبض الأرواح » .

فهذا تعليل من الشارع مقدم على كل تعليل ، وقد اختلف في هذا الحكم ، فقيل : باق ، وهو مستحب ، وقيل : منسوخ لحديث مسلم عن عليّ : « أنه ﷺ قام للجنائز ثم قعد » .

ولأحمد وأبي داود عن عباد : « كان النبي ﷺ يقوم للجنائز ، فمر به حبر من اليهود فقال : هكذا نفعل ، فقال : اجلسوا وخالفوهم » .

٥٠ - باب : حمل الرجال الجنائز دون النساء

١٣١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا وُضِعَتِ الْجِنَازَةُ وَاحْتَمَلَهَا الرَّجَالُ عَلَيَّ أَعْنَقَهُمْ فَإِنْ كَانَتْ صَالِحَةً قَالَتْ : قَدَّمُونِي ، وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ صَالِحَةٍ قَالَتْ : يَا وَيْلَهَا أَيْنَ يَذْهَبُونَ بِهَا ، يَسْمَعُ صَوْتَهَا كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا الْإِنْسَانَ وَلَوْ سَمِعَهُ صَعِقَ » (*) .

(قالت : قدموني) ، قائل ذلك : « الروح » .

(*) الحديث ١٣١٤ ، طرفاه في : (١٣١٦ ، ١٣٨٠) .

(صعق) أي : غشى عليه من شدة ما يسمعه .

٥١ - باب : السرعة بالجنابة

وقال أنس رضي الله عنه : أنتم مُشيعون فامشي بين يديها وخلفها وعن يمينها وعن شمالها (١) .
وقال غيره : قريباً منها (٢) .

١٣١٥ - حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان قال : حفظناه من الزُّهري عن سعيد بن المسيَّب عن أبي هريرة رضي الله عنه عن

(١) هذا التعليق وصله أبو بكر الشافعي في « الرباعيات » من طريق يزيد بن هارون عن حميد كذلك (قال الألباني : إسناده صحيح) .

وبنحوه أخرجه ابن أبي شيبة عن أبي بكر بن عياش ، عن حميد ، وأخرجه عبد الرزاق ، عن أبي جعفر الرازي ، عن حميد : « سمعت العيزار - يعني ابن حريث - سأل أنس به مالك - يعني عن المشي مع الجنابة - فقال : « إنما أنت مشيع » ، فذكر نحوه .

قال ابن المنير : مطابقة هذا الأثر للترجمة أن الأثر يتضمن التوسعة على المشيعين ، وعدم التزامهم جهة معينة ، وذلك لما علم من تفاوت أحوالهم في المشي ، وقضية الإسراع بالجنابة أن لا يلزموا بمكان واحد يمشون فيه ، لئلا يشق على بعضهم ممن يضعف في المشي عن يقوي عليه .

ومحصله : أن السرعة لا تتفق غالباً إلا مع عدم التزام المشي في جهة معينة فتناسبا . اهـ .

وقال ابن رشيد : ويمكن أن يقال : لفظ المشي والتشيع في أثر أنس أعم من الإسراع والبطء ، فلعله أراد أن يفسر أثر أنس بالحديث .

قال : ويمكن أن يكون أراد أن يبين بقول أنس : أن المراد بالإسراع ما لا يخرج عن الوقار لمتبعا بالمقدار الذي يصدق عليه به المصاحبة . اهـ (فتح الباري : ٢١٨/٣) .

(٢) قال الألباني : يشير إلى حديث المغيرة مرفوعاً : « الراكب يسير خلف الجنابة ، والماشي حيث شاء منها : خلفها وأمامها ، وعن يمينها وعن يسارها قريباً منها » أخرجه أصحاب السنن وصححه جمع ، وهو مخرج في « أحكام الجنائز » (ص/٧٣) .

النبي ﷺ قال : « أَسْرَعُوا بِالْجَنَازَةِ فَإِنْ تَكَ صَالِحَةٌ فَخَيْرٌ تَقْدُمُونَهَا وَإِنْ تَكَ سِوَى ذَلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ » .

(فامشي) ، للكشميهني : « فامشوا » .

(بالجنّازة) ، قيل : بحملها إلى قبرها ، وقيل : بتجهيزها ، وكل صحيح . وأيد النووي الأول بقوله في الحديث : « عن رقابكم » .

(فإن تك) أي : الجثة المحمولة .

(فخير) أي : فهو خير .

٥٢ - باب : قول الميت وهو على الجنّازة : قدموني

١٣١٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ : حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ : « إِذَا وُضِعَتِ الْجَنَازَةُ فَاحْتَمَلَهَا الرَّجَالُ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ فَإِنْ كَانَتْ صَالِحَةً قَالَتْ : قَدُمُونِي ، وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ صَالِحَةٍ قَالَتْ لِأَهْلِهَا : يَا وَيْلَهَا أَيْنَ يَذْهَبُونَ بِهَا ، يَسْمَعُ صَوْتَهَا كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا الْإِنْسَانَ ، وَلَوْ سَمِعَ الْإِنْسَانُ لَصَعِقَ » .

٥٣ - باب : مَنْ صَفَّ صَفِّينِ أَوْ ثَلَاثَةً عَلَى الْجَنَازَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ

١٣١٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ عَنْ أَبِي عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى عَلَى النَّجَاشِيِّ فَكَانَتْ فِي الصَّفِّ الثَّانِي أَوْ الثَّلَاثِ (*) .

(النجاشي) : بفتح النون ، وتخفيف الجيم آخره ياء مشددة ، وقيل : مخففة : لقب من ملك الحبشة .

(*) الحديث ١٣١٧ ، أطرافه في : (١٣٢٠ ، ١٣٣٤ ، ٣٨٧٧ ، إلى ، ٣٨٧٩) .

٥٤ - باب : الصفوف على الجنائز

١٣١٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ
الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : نَعَى النَّبِيَّ
ﷺ إِلَى أَصْحَابِهِ النَّجَاشِيِّ ثُمَّ تَقَدَّمَ فَصَفُّوا خَلْفَهُ فَكَبَّرَ أَرْبَعًا .
(ثم تقدم) ، زاد ابن ماجه : « إلى البقيع » .

١٣١٩ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ عَنِ الشَّعْبِيِّ
قَالَ : أَخْبَرَنِي مَنْ شَهِدَ النَّبِيَّ ﷺ : أَتَى عَلَى قَبْرِ مَنبُوذٍ فَصَفَّهُمْ
وَكَبَّرَ أَرْبَعًا . قُلْتُ : يَا أَبَا عَمْرٍو مَنْ حَدَّثَكَ ؟ قَالَ : ابْنُ عَبَّاسٍ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا .

(قبر منبوذ) ، قال : وفي « النهاية » يروي بتنوين القبر والإضافة ،
يجمع التنوين ، معناه : منفرد عن القبور بعيد عنها ، ومع الإضافة يكون
المنبوذ اللقيط ، أي : بغير إنسان منبوذ .

١٣٢٠ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ أَنَّ ابْنَ
جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ : أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « قَدْ تُوِّفِيَ الْيَوْمَ رَجُلٌ
صَالِحٌ مِنَ الْحَبَشِ فَهَلُمَّ فَصَلُّوا عَلَيْهِ » قَالَ : فَصَفَّفْنَا ، فَصَلَّى النَّبِيُّ
ﷺ عَلَيْهِ وَنَحْنُ صُفُوفٌ .

قال أبو الزبير عن جابر : كنت في الصف الثاني .

[١/٧٦] (الحبش) : بفتح المهملة والموحدة / بعدها معجمة .

(فصلى) ، زاد المستملي : « ونحن صفوف » .

٥٥ - باب : صفوف الصبيان مع الرجال على الجنائز

١٣٢١ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا

الشَّيْبَانِيُّ عَنْ عَامِرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِقَبْرِ قَدْ دُفِنَ لَيْلًا فَقَالَ : « مَتَى دُفِنَ هَذَا ؟ » قَالُوا : الْبَارِحَةَ قَالَ : « أَفَلَا أَدْنُتُمُونِي ؟ » قَالُوا : دَفَّنَاهُ فِي ظُلْمَةِ اللَّيْلِ فَكْرَهْنَا أَنْ نُوقِظَكَ ، فَقَامَ فَصَفَّفْنَا خَلْفَهُ ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : وَأَنَا فِيهِمْ فَصَلَّى عَلَيْهِ .

٥٦ - باب : سنة الصلاة على الجنائز

وقال النبي ﷺ : « من صَلَّى على الجنائز » (١) .
 وقال : « صَلُّوا على صاحبكم » (٢) .
 وقال : « صَلُّوا على النَّجَاشِيِّ » سماها صلاة ليس فيها ركوع ولا سُجُود ، ولا يُتَكَلَّمُ فيها ، وفيها تكبيرٌ وتسليم (٣) .
 وكان ابنُ عمرَ لا يُصَلِّي إلا طاهراً (٤) ، ولا يُصَلِّي عندَ طلوعِ الشمسِ ولا غروبِها (٥) ، ويرَفَعُ يَدَيْهِ (٦) .

- (١) هذا طرف من حديث سيأتي موصولاً في باب : من انتظر حتى تدفن ، برقم (١٣٢٥) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - بلفظ : « من شهد الجنائز حتى يصلي فله قيراط ... » الحديث ، ولفظ المصنف هنا عند مسلم من وجه آخر عن أبي هريرة ، ومن حديث ثوبان أيضاً .
- (٢) هذا طرف من حديث لسلمة بن الأكوع سيأتي موصولاً في أوائل الحوالة (باب/٣) ، وأوله : « كنا جلوساً عند النبي ﷺ إذ أتى بجنائز ، فقالوا : صل عليها ، فقال : هل عليه دين ؟ ... » الحديث .
- (٣) هو طرف من حديث جابر تقدم موصولاً قريباً برقم (١٣٢٠) .
- (٤) وصله مالك في « الموطأ » عن نافع - بسند صحيح - بلفظ : « إن ابن عمر كان يقول : « لا يصلي الرجل على الجنائز إلا وهو طاهر » .
- (٥) وصله سعيد بن منصور من طريق أيوب ، عن نافع قال : كان ابن عمر إذا سئل عن الجنائز بعد صلاة الصبح ، وبعد صلاة العصر يقول : ما صلينا لوقتها . قال الألباني : إسناده صحيح .
- (٦) وصله البخاري في جزء « رفع اليدين » ، وفي « الأدب المفرد » من طريق =

وقال الحسن : أدركتُ الناسَ وأحقُّهم على جنائزهم من رَضُوهم لفرائضهم ، وإذا أحدثَ يومَ العيدَ أو عندَ الجنَازةِ يَطْلُبُ الماءَ ولا يَتِيَمُّ ، وإذا انتهى إلى الجنَازةِ وهم يَصَلُّونَ يَدْخُلُ معهم بتكبيره^(١) .
وقال ابنُ المسيَّبِ : يَكْبُرُ بالليلِ والنهارِ والسفرِ والحضرِ أربعاً^(٢) .

= عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر : إنه كان يرفع يديه في كل تكبيرة على الجنَازة ، وكذا في البيهقي وإسناده صحيح .
قال الحافظ : وقد روى مرفوعاً أخرجه الطبراني في « الأوسط » من وجه آخر عن نافع ، عن ابن عمر بإسناد ضعيف . اهـ (الفتح : ٢٢٧/٣) .
وكذا قال الألباني : رفعه ضعيف شاذ (مختصر الألباني : ص/٣١٢) .
وقال الشيخ ابن باز : وأخرجه الدارقطني في « العلل » بإسناد جيد عن ابن عمر مرفوعاً ، و صوب وقفه ، لأنه لم يرفعه سوى « عمر بن شبة » .
والأظهر عدم الالتفات إلى هذه العلة ، لأن عمر المذكور ثقة ، فيقبل رفعه ، لأن ذلك زيادة من ثقة وهي مقبولة على الراجح عند أئمة الحديث ، ويكون ذلك دليلاً على شرعية رفع اليدين في تكبيرات الجنَازة . والله أعلم . اهـ (هامش فتح الباري : ٢٢٧/٣) .

(١) قال الحافظ : لم أره موصولاً . قال الألباني : والجملة الثالثة منه - وهي قوله : « وإذا انتهى إلى الجنَازة وهم يصلون يدخل معهم بتكبيره » - أخرجه ابن أبي شيبة بسند صحيح عن الحسن - وهو البصري - .
قلت : وهو مما يقوي أن الأثر كله - بجملة الثلاث - من كلام الحسن البصري ، وليس كما قيل : إن الجملة الثانية - وهي قوله : « وإذا حدث يوم العيد ... حتى قوله : ولا يتيمم » - معطوفاً على أصل الترجمة من كلام البخاري ، وهو ما أفاده الحافظ أيضاً وقال : وقد جاء عن الحسن : « أن أحق الناس بالصلاة على الجنَازة الأب ثم الابن » أخرجه عبد الرزاق .
قال : وهي مسألة اختلاف بين أهل العلم ، فروى ابن أبي شيبة عن جماعة منهم سالم ، والقاسم ، وطاووس : أن إمام الحي أحق .
وقال علقمة والأسود وآخرون : الوالي أحق من الوالي ، وهو قول مالك وأبي حنيفة والأوزاعي وأحمد وإسحاق .

وقال أبو يوسف والشافعي : الولي أحق من الوالي . اهـ (الفتح : ٢٢٧/٣) .
(٢) قال الحافظ : لم أره موصولاً عنه ، ووجدت معناه بإسناد قوي عن عقبة بن عامر الصحابي ، أخرجه ابن أبي شيبة عنه موقوفاً . اهـ (المصدر السابق : ٢٢٨/٣) .

وقال أنس رضي الله عنه : تكبيرة الواحدة استفتاح الصلاة (١) .

وقال : ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا ﴾ (٢) .

وفيه صفوف وإمام (٣) .

١٣٢٢ - حدثنا سليمان بن حرب قال : حدثنا شعبة عن

الشييباني عن الشعبي قال : أخبرني من مرَّ مع نبيكم ﷺ على قبر منبوذ ، فأمنَّا فصففنا خلفه . فقلنا : يا أبا عمرو ، من حدثك ؟ قال : ابن عباس رضي الله عنهما .

٥٧ - باب : فضل اتباع الجنائز

وقال زيد بن ثابت رضي الله عنه : إذا صليت فقد قضيت

الذي عليك (٤) .

(١) وصله سعيد بن منصور عن إسماعيل بن علية ، عن يحيى بن أبي إسحاق قال : قال رزيق بن كريمة لأنس بن مالك : رجل صلى فكبر ثلاثاً ، قال أنس : أو ليس التكبير ثلاثاً ؟ قال : يا أبا حمزة التكبير أربع ، قال : أجل ، غير أن واحدة هي استفتاح الصلاة . اهـ (المصدر السابق) .

(٢) التوبة : ٨٤ ، قال الحافظ : وهذا معطوف على أصل الترجمة .

(٣) معطوف على قوله « وفيها تكبير وتسليم » - أفاده الحافظ وقال : قرأت بخط مغلطاي : كأن البخاري أراد الرد على مالك ، فإن ابن العربي نقل عنه : أنه استحَب أن يكون المصلون على الجنائز سطرًا واحدًا ، قال : ولا أعلم لذلك وجهًا ، وقد تقدم حديث مالك بن هبيرة في استحباب الصفوف . اهـ (المصدر السابق) .

(٤) وصله سعيد بن منصور من طريق عروة بلفظ : « إذا صليتم على الجنائز فقد قضيت ما عليكم فخلوا بينها وبين أهلها » . (قال الألباني : إسناده صحيح) .

وكذا أخرجه عبد الرزاق ، لكن بلفظ : « إذا صليت على الجنائز فقد قضيت ما عليك » ، ووصله ابن أبي شيبة من هذا الوجه بلفظ الأفراد ومعناه : فقد قضيت حق الميت ، فإن أردت الاتباع فلك زيادة أجر . اهـ (الفتح :

وقال حُمَيْدُ بْنُ هَلَالٍ : ما عَلَّمْنَا عَلَى الْجَنَازَةِ إِذْنًا وَلَكِنْ مَنْ صَلَّى ثُمَّ رَجَعَ فَلَهُ قَيْرَاطٌ^(١) .

١٣٢٣ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ بْنُ حَازِمٍ قَالَ : سَمِعْتُ نَافِعًا يَقُولُ : حَدَّثَ ابْنُ عُمَرَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يَقُولُ : مَنْ تَبَعَ جَنَازَةً فَلَهُ قَيْرَاطٌ . فَقَالَ : أَكْثَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَلَيْنَا .

١٣٢٤ - فَصَدَّقَتْ - يَعْنِي عَائِشَةُ - أَبَا هُرَيْرَةَ وَقَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُهُ ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : لَقَدْ فَرَطْنَا فِي قِرَارِيطٍ كَثِيرَةٍ - فَرَطْتُ : ضَيَّعْتُ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ .
(حدث ابن عمر) : بالبناء للمفعول .

(أن أبا هريرة يقول : من تبع) ، لم يصرح فيه بذكر النبي ﷺ ، وصرح به في مسلم (٢) .

(فله قيراط) : بكسر القاف ، زاد مسلم : « من الأجر » (٣) .
والقيراط : جزء من أجزاء الدينار ، ذكر هنا تقريباً للفهم (٤) . .

(١) قال الحافظ : لم أراه موصولاً عنه .

قال الزين ابن المنير : مناسبتة للترجمة : استعارة بأن الاتباع إنما هو لمحض ابتغاء الفضل ، وأنه لا يجري مجرى قضاء حق أولياء الميت ، فلا يكون لهم فيه حق ليتوقف الانصراف قبله على الإذن منهم . اهـ . وانظر : « الفتح » (٢٣٠/٣) .

(٢) انظر : « صحيح مسلم » ، كتاب الجنائز ، باب : فضل الصلاة على الجنائز واتباعها .

(٣) المصدر السابق نفس الباب برقم (٥٥) .

(٤) وفي رواية لمسلم : « قيل : وما القيراطان ؟ » ، قال : « مثل الجبلين العظيمين » وفي رواية : « وما القيراط ؟ » ، قال : « مثل أحد » ، وفي رواية : « كان له قيراطان من أجر ، كل قيراط مثل أحد » . (المصدر السابق ، نفس الباب) .
وانظر في معنى القيراط : « الفتح » (٢٣١/٣ - ٢٣٢) .

٥٨ - باب : مَنْ انتظرَ حتى تُدفنَ

١٣٢٥ - حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ قال : قرأتُ علي ابنِ أبي ذئبٍ عن سَعِيدِ بنِ أَبِي سَعِيدِ المَقْبُرِيِّ عن أَبِيهِ أَنه سَأَلَ أبا هُرَيْرَةَ رضي اللهُ عنه فقال : سمعتُ النبيَّ ﷺ ح .

وحدَّثنا أحمدُ بنُ شَيْبِ بْنِ سَعِيدٍ قال : حدَّثني أبي حدَّثنا يونسُ . قال ابنُ شهابٍ ح .

وحدَّثني عبدُ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجُ أَنَّ أبا هُرَيْرَةَ رضي اللهُ عنه قال : قال رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ شَهِدَ الجَنَازَةَ حَتَّى يُصَلِّيَ فَلَهُ قِيرَاطٌ ، وَمَنْ شَهِدَهَا حَتَّى تُدْفَنَ كَانَ لَهُ قِيرَاطَانِ » قيلَ : وَمَا القِيرَاطَانِ ؟ قالَ : « مِثْلُ الجَبَلَيْنِ العَظِيمَيْنِ » .

(يَصَلِّي) : بفتح اللام وكسرهما ، زاد الكشميهني : [عليها] (١) .
(حتى تدفن) ، لأبي عوانة : « حتى يسوى عليها التراب » .

(كان له قيراطان) أي : قيراط للصلاة ، وقيراط للدفن ، وليس مجموع القيراطين للدفن ، وللبزار : « من أتى جنازة في أهلها فله قيراط ، فإن تبعها فله قيراط ، فإن صلى عليها فله قيراط ، فإن انتظرها حتى تدفن فله قيراط » ، وهو دليل على أن لكل عمل من أعمال الجنازة قيراطاً .

(مثل جبلين العظيمين) ، لمسلم : « أصغرهما مثل أحد » (٢) ، ولابن ماجه : « القيراط أعظم من أحد » ، ولابن عدي : « أخفهما في ميزانه يوم القيامة أثقل من جبل أحد » .

٥٩ - باب : صلاة الصبيان مع الناس على الجنائز

١٣٢٦ - حدَّثنا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ حدَّثنا يحيى بنُ أبي بكيرٍ

(١) كذا بالأصل ، وفي « الفتح » : « عليه » (المصدر السابق : ٢٣٤ / ٣) .

(٢) رواه مسلم ، كتاب الجنائز ، باب : فضل الصلاة على الجنازة واتباعها برقم (٥٣) .

حَدَّثَنَا زَائِدَةُ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيُّ عَنْ عَامِرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْرًا فَقَالُوا : هَذَا دُفْنٌ أَوْ دُفْنَتِ الْبَارِحَةَ ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : فَصَفْنَا خَلْفَهُ ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا .

٦٠ - باب : الصلاة على الجنائز بالمُصَلَّى والمسجد

١٣٢٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ وَأَبِي سَلَمَةَ أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : نَعَى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّجَاشِيَّ صَاحِبَ الْحَبَشَةِ يَوْمَ الَّذِي مَاتَ فِيهِ ، فَقَالَ : اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ .

١٣٢٨ - وَعَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ : حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : إِنْ النَّبِيَّ ﷺ صَفَّ بِهِمْ بِالْمُصَلَّى فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا .

١٣٢٩ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ قَالَ : حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «أَنَّ الْيَهُودَ جَاؤُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِرَجُلٍ مِنْهُمْ وَأَمْرَأَةٍ زَنِيًّا فَأَمَرَ بِهِمَا فَرُجِمَا قَرِيبًا مِنْ مَوْضِعِ الْجَنَائِزِ عِنْدَ الْمَسْجِدِ» (*) .

(موضع الجنائز) ، قال ابن حبيب : « كان لاصفاً بالمسجد من ناحية المشرق » ، قال ابن حجر (١) : « والظاهر أنه كان إلى جنب المصلى المتخذ للعيد والاستسقاء ، لأنه لم يكن عند المسجد النبوي موضع يتهياً فيه الرجم ، وسيأتي في قصة معاذ : « فرجمناه بالمصلى » .

(*) الحديث ١٣٢٩ ، أطرافه في : (٣٦٣٥ ، ٤٥٥٦ ، ٦٨١٩ ، ٦٨٤١ ، ٧٣٣٢ ،

(٧٥٤٣) .

(١) ابن حجر في « الفتح » (٣/٢٣٧) .

٦١ - باب : ما يُكرهُ من اتِّخاذِ المساجدِ على القبورِ

ولما مات الحسن بن الحسن بن علي رضي الله عنهم ضربت امرأته القبة على قبره سنة ثم رفعت ، فسمعوا صائحاً يقول : ألا هل وجدوا ما فقدوا ؟ فأجابه آخر : بل يسوا فانقلبوا (١) .

١٣٣٠ - حدثنا عبيد الله بن موسى عن شيبان عن هلال هو الوزان عن عروة عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال في مرضه الذي مات فيه : « لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مسجداً » . قالت : ولولا ذلك لأبرزوا قبره غير أنني أخشى أن يتخذ مسجداً .

(مسجداً) ، للكشميهني : « مساجد » .

(لأبرزوا) أي : كشف ، ولم يتخذ عليه الحائل .

(١) قال الحافظ : روينا في الجزء السادس عشر من حديث الحسين بن إسماعيل بن عبد الله المحاملي رواية الأصبهانيين عنه بلفظ : « الفسطاط » - قلت : يعني بدل لفظ « القبة » ، وفي كتاب ابن أبي الدنيا في « القبور » من طريق المغيرة ابن مقسم قال : « لما مات الحسن بن الحسن ضربت امرأته على قبره فسطاطاً ، فأقامت عليه سنة » ، فذكر نحوه ، ومناسبة هذا الأثر لحديث الباب : أن المقيم في الفسطاط لا يخلو من الصلاة هناك .

فيلزم اتخاذ المسجد عند القبر، وقد يكون القبر في جهة القبلة ، فتزداد الكراهة . وقال ابن المنير : إنما ضربت الخيمة هناك للاستمتاع بالميت بالقرب منه تعليلاً للنفس ، وتخيباً باستصحاب المألوف من الأئس ، ومكابرة للحس ، كما يتعلل بالوقوف على الأطلال البالية ومخاطبة المنازل الخالية ، فجاءتهم الموعظة على لسان الهاتفين بتقبيح ما صنعوا ، وكأنهما من الملائكة ، أو من مؤمني الجن ، وإنما ذكره البخاري لموافقته للأدلة الشرعية ، لا لأنه دليل برأسه . اهـ (المصدر السابق : ٢٣٨ / ٣) .

٦٢ - باب : الصلاة على النفساء إذا ماتت في نفسها

١٣٣١ - حدثنا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ عَنْ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نَفْسِهَا فَقَامَ عَلَيْهَا وَسَطَهَا » .

٦٣ - باب : أين يقوم من المرأة والرجل ؟

١٣٣٢ - حدثنا عمران بن ميسرة حدثنا عبد الوارث حدثنا حسين عن ابن بريدة قال : حدثنا سمرة بن جندب رضي الله عنه قال : صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نَفْسِهَا فَقَامَ عَلَيْهَا وَسَطَهَا .

٦٤ - باب : التكبير على الجنائز أربعا

وقال حميدٌ : صلى بنا أنس رضي الله عنه فكبر ثلاثاً ، ثم سلم فقبل له : فاستقبل القبلة ، ثم كبر الرابعة ، ثم سلم (١) .

(١) قال الحافظ : لم أره موصولاً من طريق حميد ، وروى عبد الرزاق عن معمر ، عن قتادة ، عن أنس : « أنه كبر على جنازة ثلاثاً ثم انصرف ناسياً ، فقالوا : يا أبا حمزة ، إنك كبرت ثلاثاً ، فقال : صفوا فصفوا ، فكبر الرابعة » . وروى عن أنس : « الاقتصار على ثلاث » ، قال ابن أبي شيبة : حدثنا معاذ ابن معاذ ، عن عمران بن حدير قال : « صليت مع أنس بن مالك على جنازة ، فكبر عليها ثلاثاً لم يزد عليها » . وروى ابن المنذر من طريق حماد بن سلمة ، عن يحيى بن أبي إسحاق قال : قيل لأنس : إن فلاناً كبر ثلاثاً فقال : وهل التكبير إلا ثلاثاً؟! قال الحافظ : ويمكن الجمع بين ما اختلف فيه على أنس : إما بأنه كان يرى الثلاث مجزئة والأربع أكمل منها ، وإما بأن من أطلق عنه الثلاث لم يذكر الأولى ، لأنها افتتاح الصلاة - كما تقدم في باب سنة الصلاة من طريق ابن عليه ، عن يحيى بن أبي إسحاق أن أنساً قال : « أو ليس التكبير ثلاثاً ؟ فقبل له : يا أبا حمزة ، التكبير أربعا ، قال : أجل ، غير أن واحدة هي افتتاح الصلاة » . اهـ . وانظر باقي الأجوبة في « الفتح » (٣/٢٤١) .

١٣٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَعَى النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ وَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى فَصَفَّ بِهِمْ وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ .

١٣٣٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانَ حَدَّثَنَا سَلِيمٌ بْنُ حَيَّانَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى أَصْحَمَةَ النَّجَاشِيَّ فَكَبَّرَ أَرْبِعًا .

وقال يزيد بن هارون وعبد الصمد عن سليم « أَصْحَمَةَ » .

(أصحمة) : بمهملتين بوزن « أفعله » مفتوح العين ، وفي « المصنف » لابن أبي شيبة : « صحمة » بحذف الهمزة ، وحكى الإسماعيلي : « أصخمة » بخاء معجمة ، وحكى غيره : « أصحبة » بالموحدة (١) .

٦٥ - باب : قراءة فاتحة الكتاب على الجنائز

وقال الحسن : يَقْرَأُ عَلَى الطِّفْلِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَيَقُولُ : اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ لَنَا سَلَفًا وَفِرَاطًا وَأَجْرًا .

١٣٣٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَلْحَةَ قَالَ : صَلَّى خَلْفَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا . وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ : أَخْبَرَنَا سَفِيَانُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ : صَلَّى خَلْفَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَلَى جَنَازَةٍ فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ ، قَالَ : لِيَعْلَمُوا أَنَّهَا سُنَّةٌ (٢) .

(١) معنى أصحمة بالعربية : عطية .

(٢) وصله عبد الوهاب بن عطاء في كتاب « الجنائز » له عن سعيد بن أبي عروبة :

(أنها سنة) : هو في حكم الحديث المرفوع (١) .

٦٦ - باب : الصلاة على القبر بعد ما يُدفنُ

١٣٣٦ - حدثنا حجاجُ بنُ منهالٍ حدثنا شعبةُ قال : حدثني سليمانُ الشيبانيُّ قال : سمعتُ الشَّعْبِيَّ قال : أخبرني من مرَّ مع النبيِّ ﷺ على قبرٍ مَبْنُودٍ فأمَّهم وصلَّوا خلفه . قلتُ : من حدثك هذا يا أبا عمرو ؟ قال : ابنُ عَبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما .

١٣٣٧ - حدثنا محمدُ بنُ الفضلِ قال : حدثنا حمَّادُ بنُ زيدٍ عن ثابتٍ عن أبي رافعٍ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه : أنَّ أسودَ - رجلاً أو امرأةً - كانَ يقيمُ المسجدَ ، فماتَ ولمَّ يعلمِ النبيُّ ﷺ بموتهِ فذكره ذاتَ يومٍ فقالَ ﷺ : « ما فعلَ ذلكَ الإنسانُ ؟ » قالوا : ماتَ يا رسولَ اللهِ ، قالَ : « أفلا أدنُّموني ؟ » فقالوا : إنَّهُ كانَ كذاً وكذاً قصَّتهُ ، قالَ : فحَقَرُوا شأنَهُ قالَ : « فدُلُّوني على قبرِهِ » فاتَى قبرَهُ فصَلَّى عليه .

٦٧ - باب : الميت يسمع خفق النعال

١٣٣٨ - حدثنا عيَّاشٌ حدثنا عبدُ الأعلى حدثنا سعيدٌ . . وقال لي خليفةٌ : حدثنا ابنُ زُرَّيعٍ حدثنا سعيدٌ عن قتادةَ عن أنسٍ

= أنه سئل عن الصلاة على الصبي ، فأخبرهم عن قتادة ، عن الحسن : أنه كان يكبر ، ثم يقرأ فاتحة الكتاب ، ثم يقول : ... فذكره .

وروى عبد الرزاق والنسائي عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف قال : « السنة في الصلاة على الجنائز : أن يكبر ثم يقرأ بأمر القرآن ، ثم يصلي على النبي ﷺ ، ثم يخلص الدعاء للميت ولا يقرأ إلا في الأولى » إسناده صحيح . اهـ (المصدر السابق) .

(١) انظر في وصل رواية شعبة ورواية سفيان « الفتح » (٣/٢٤٢ - ٢٤٣) .

رضيَ اللهُ عنهُ عن النبيِّ ﷺ قال : « العبدُ إذا وُضِعَ في قبره وتولَّى وذَهَبَ أصحابُه حتى إنه ليسمعُ قرعَ نعالهم أتاه ملكان فآقعداهُ فيقولان له : ما كنتَ تقولُ في هذا الرجلِ مُحَمَّدٌ ﷺ ؟ فيقولُ : أشهدُ أنه عبدُ اللهِ ورسولُهُ ، فيقالُ : انظرْ إلى مقعدك من النارِ أبدلكَ اللهُ به مقعداً من الجنة ، قال النبيُّ ﷺ : فيراهما جميعاً ، وأمَّا الكافرُ أو المنافقُ فيقولُ : لا أدري ، كنتُ أقولُ ما يقولُ الناسُ ، فيقالُ : لا دريتَ ولا تليتَ ، ثمَّ يضربُ بمطرقةٍ من حديدٍ ضربةً بينَ أُذنيه فيصبحُ صيحةً يسمَعُها من يديه إلا الثقلينِ » (**).

(وتولَّى) ، قيل : هو بالبناء للمفعول ، أي : تولى الميت ، والصواب : أنه بالبناء للفاعل ، أي : أصحابه (قرع) شدة الوطي على الأرض .

٦٨ - باب : من أحبَّ الدفنَ في الأرضِ المقدَّسةِ أو نحوها

١٣٣٩ - حدثنا محمودٌ حدثنا عبدُ الرزاقِ قال : أخبرنا معمرٌ عن ابنِ طاووسٍ عن أبيه عن أبي هريرةَ رضي اللهُ عنه قال : أرسلَ ملكُ الموتِ إلى موسىَ عليهما السلامُ ، فلَمَّا جاءه صكهُ فرجعَ إلى ربِّه ، فقالَ : أرسلتني إلى عبدٍ لا يريدُ الموتَ ، فردَّ اللهُ عليه عينه وقالَ : ارجعْ فقلْ له : يضعُ يدهُ على متنِ ثورٍ فلهُ بكلِّ ما غطَّتْ به يدهُ بكلِّ شعرةٍ سنَّةٌ ، قالَ : أي ربُّ ثمَّ ماذا؟! قالَ : ثمَّ الموتُ ، قالَ : فالآنَ فسألَ اللهُ أنْ يُدنيه من الأرضِ المقدَّسةِ رميةً بحجرٍ ، قالَ : قالَ رسولُ اللهِ ﷺ : « فلو كنتُ ثمَّ لأريتكم قبره إلى جانبِ الطريقِ عندَ الكئيبِ الأحمرِ » (**).

(صكه) : لطمه .

(*) الحديث ١٣٣٨ ، طرفه في : (١٣٧٤) .

(**) الحديث ١٣٣٩ ، طرفه في : (٣٤٠٧) .

(متن) : ظهر .

(رمية بحجر) أي : قدرها ، أي : آذني إليها حتى يكون بيني وبينها هذا القدر .

٦٩ - باب : الدفن بالليل ودفن أبو بكر رضي الله عنه ليلاً

١٣٤٠ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا جرير عن الشيباني عن الشعبي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ عَلَيَّ رَجُلٌ بَعْدَ مَا دُفِنَ بَلِيلَةً قَامَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ وَكَانَ سَأَلَ عَنْهُ ، فَقَالَ : « مَنْ هَذَا ؟ » فَقَالُوا : فُلَانٌ دُفِنَ الْبَارِحَةَ فَصَلُّوا عَلَيْهِ .

٧٠ - باب : بناء المساجد على القبر

١٣٤١ - حدثنا إسماعيل قال : حدثني مالك عن هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت : لَمَّا اشْتَكَى النَّبِيُّ ﷺ ذَكَرَتْ بَعْضُ نِسَائِهِ كَنِيْسَةً رَأَيْتَهَا بِأَرْضِ الْحَبْشَةِ يُقَالُ لَهَا مَارِيَّةُ ، وَكَانَتْ أُمُّ سَلَمَةَ وَأُمُّ حَبِيْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَتَتَا أَرْضَ الْحَبْشَةِ فَذَكَرَتَا مِنْ حُسْنِهَا وَتَصَاوِيرِ فِيهَا ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ : « أَوْلَيْتُكَ إِذَا مَاتَ مِنْهُمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ بَنَوْا عَلَيَّ قَبْرَهُ مَسْجِدًا ثُمَّ صَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّورَةَ ، أَوْلَيْتُكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ » .

٧١ - باب : من يدخل قبر المرأة

١٣٤٢ - حدثنا محمد بن سنان قال : حدثنا فليح بن سليمان حدثنا هلال بن علي عن أنس رضي الله عنه قال : شَهِدْنَا بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ عَلَى الْقَبْرِ ، فَرَأَيْتُ عَيْنَيْهِ تَدْمَعَانِ ، فَقَالَ : « هَلْ فِيكُمْ مِنْ أَحَدٍ لَمْ يُقَارِفِ اللَّيْلَةَ ؟ » فَقَالَ

أَبُو طَلْحَةَ : أَنَا ، قَالَ : « فَأَنْزَلَ فِي قَبْرِهَا » فَزَلَ فِي قَبْرِهَا فَقَبَّرَهَا . قَالَ ابْنُ مَبَارَكٍ : قَالَ فليح : أراه يعني الذنب . قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : ﴿ لِيَقْتَرِفُوا ﴾ ^(١) ، أَي : لِيَكْتَسِبُوا .

٧٢ - باب : الصلاة على الشهيد

١٣٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ : حَدَّثَنِي ابْنُ شَهَابٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مَنْ قَتَلَ أَحَدًا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ، ثُمَّ يَقُولُ : « أَيُّهُمُ أَكْثَرُ أَخَذًا لِلْقُرْآنِ ؟ » فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى أَحَدِهِمَا قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ وَقَالَ : « أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هَؤُلَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » وَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ فِي دِمَائِهِمْ وَلَمْ يُغَسَّلُوا وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِمْ ^(*) .

(أيهما) ، للكشميهني : « أيهم » .

(ولم يصل) : بفتح اللام .

١٣٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمًا فَصَلَّى عَلَى أَهْلِ أَحَدٍ صَلَاتَهُ عَلَى الْمَيِّتِ ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمَنْبَرِ فَقَالَ : « إِنِّي فَرَطٌ لَكُمْ وَأَنَا شَهِيدٌ عَلَيْكُمْ وَإِنِّي وَاللَّهِ لَأَنْظُرُ إِلَى حَوْضِي الْآنَ ، وَإِنِّي أُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ خَزَائِنِ الْأَرْضِ - أَوْ مَفَاتِيحَ الْأَرْضِ - وَإِنِّي وَاللَّهِ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تُشْرِكُوا بَعْدِي ، وَلَكِنْ أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنَافَسُوا فِيهَا » ^(**) .

(١) الأنعام : ١١٣ .

(*) الحديث ١٣٤٣ ، أطرافه في : (١٣٤٥ إلى ١٣٤٨ ، ١٣٥٣ ، ٤٠٧٩) .

(**) الحديث ١٣٤٤ ، أطرافه في : (٣٥٩٦ ، ٤٠٤٢ ، ٤٠٨٥ ، ٦٤٢٦ ،

٦٥٩٠) .

(صلاته) : بالنصب ، أي : مثل صلاته ، والمراد بها الدعاء ، أي :
دعا لهم مثل الدعاء الذي كان عادته يدعو به للموتى .
(فرط لكم) أي : سابقكم الآن ، كأنه كشف له عنه في تلك الحالة .
(ما أخاف عليكم أن تشركوا) أي : على مجموعكم ، لأن ذلك وقع
[من] البعض .

٧٣ - باب : دفن الرجلين والثلاثة في قبر

١٣٤٥ - حدثنا سعيد بن سليمان حدثنا الليث حدثنا ابن شهاب
عن عبد الرحمن بن كعب أن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما
أخبره أن النبي ﷺ كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد .

٧٤ - باب : من لم ير غسل الشهداء

١٣٤٦ - حدثنا أبو الوليد حدثنا ليث عن ابن شهاب عن
عبد الرحمن بن كعب عن جابر قال : قال النبي ﷺ : « ادفنوهم
في دمائهم » - يعني يوم أحد ، ولم يغسلهم .

٧٥ - باب : من يقدم في اللحد وسمي اللحد لأنه في ناحية

وكلُّ جائرٍ ملحدٌ ، ﴿ ملتحدا ﴾ (١) معدلاً ، ولو كان مستقيماً
كان ضريحاً .

١٣٤٧ - حدثنا ابن مقاتل أخبرنا عبد الله أخبرنا ليث بن سعد
قال : حدثني ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن
جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان يجمع
بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد ، ثم يقول : « أيهم أكثر
أخذاً للقرآن ؟ » فإذا أشير له إلى أحدهما قدمه في اللحد وقال :

« أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هَؤُلَاءِ » وَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ بِدِمَائِهِمْ وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ
وَلَمْ يُغَسِّلَهُمْ .

(اللحد) ، قال أهل اللغة : أصل الإلحاد : الميل والعدول عن الشيء ،
ومنه قيل للمائل عن الدين : « ملحد » .

وسمي « اللحد » لأنه شق يعمل في جانب القبر ، فيميل عن وسط
القبر إلى جانبه .

و« الضريح » : شق يشق في الأرض على الاستواء .

١٣٤٨ - قال ابن المبارك : وأخبرنا الأوزاعيُّ عن الزُّهريِّ عن
جابر بن عبد الله رضي الله عنهما كان رسولُ الله ﷺ يقول لقتلي
أحد : « أَيُّ هَؤُلَاءِ أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى رَجُلٍ قَدَّمَهُ
فِي اللَّحْدِ قَبْلَ صَاحِبِهِ » .

وقال جابرٌ : فكفَّنَ أبي وعمي في نَمِرَةٍ واحدةٍ .

وقال سليمانُ بنُ كثيرٍ : حدَّثني الزُّهريُّ حدَّثني من سَمِعَ جابراً
رضي الله عنه .

(نَمْرَة) : بفتح النون وكسر الميم : بردة مخططة .

٧٦ - باب : الإِدْخَرِ وَالْحَشِيشِ فِي الْقَبْرِ

١٣٤٩ - حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ الله بنِ حَوْشَبٍ قال : حدَّثنا
عبدُ الوهَّابِ قال : حدَّثنا خالدٌ عن عكرمة عن ابنِ عبَّاسٍ رضي
الله عنهما عن النبي ﷺ قال : « حَرَّمَ اللهُ مَكَّةَ فَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ
قَبْلِي وَلَا لِأَحَدٍ بَعْدِي أُحِلَّتْ لِي سَاعَةٌ مِنْ نَهَارٍ لَا يُخْتَلَى خِلَاهَا
وَلَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا وَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهَا وَلَا تُلْتَقَطُ لُقَطَتُهَا إِلَّا لِمُعْرَفٍ » .

فقال العباس رضي الله عنه : إلا الإذخر لصاغتنا وقبورنا ، فقال : « إلا الإذخر » (*) .

وقال أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ : « لقبورنا وبيوتنا » (١) .

وقال أبان بن صالح عن الحسن بن مسلم عن صفية بنت شيبة : سمعت النبي ﷺ مثله (٢) .

وقال مجاهد عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما : « لقبينهم وبيوتهم » (٣) .

٧٧ - باب : هل يخرج الميت من القبر واللحد لعلته ؟

١٣٥٠ - حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان قال عمرو : سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : أتى رسول الله ﷺ عبد الله بن أبيي بعد ما أدخل حفرته ، فأمر به فأخرج فوضعه على ركبتيه ونفث عليه من ريقه وألبسه قميصه فالله أعلم ، وكان كسا عباساً قميصاً . قال سفيان : وقال أبو هارون : وكان على

(*) الحديث ١٣٤٩ ، أطرافه في : (١٥٨٧ ، ١٨٣٣ ، ١٨٣٤ ، ٢٠٩٠ ، ٢٤٣٣ ، ٢٧٨٣ ، ٢٨٢٥ ، ٣٠٧٧ ، ٣١٨٩ ، ٤٣١٣) .

(١) طرف من حديث طويل فيه قصة أبي شاة ، وقد تقدم موصولاً في كتاب العلم .
(٢) معلق ، وصله ابن ماجه من طريقه ، وفيه : « فقال العباس : إلا الإذخر ، فإنه للبيوت والقبور » . قال الألباني : إسناده حسن ، وفيه سماع صفية بنت شيبة من النبي ﷺ ، وقد نفاه الدارقطني ، والراجح ثبوته لهذا الحديث ، ولحديث آخر عنها أنها نظرت إلى النبي ﷺ عام الفتح ، أخرج أبو داود وغيره بسند حسن أيضاً . ١ هـ (مختصر البخاري : ص/٣١٧) .

(٣) طرف من الحديث الأول ، وسيأتي موصولاً في كتاب الحج (باب/٩) . قال الألباني : والحديث في حكم المرفوع كما هو ظاهر من سياقه هناك . ١ هـ (المصدر السابق) .

رسول الله ﷺ قميصان ، فقال له ابن عبد الله : يا رسول الله ،
ألبس أبي قميصك الذي يلي جلدك . قال سفيان : فيرون أن النبي
ﷺ ألبس عبد الله قميصه مكافأة لما صنع .

(وقال أبو هارون) : هو موسى بن أبي عيسى الحنات من أتباع التابعين ،
فالحديث معضل ، وفي بعض النسخ : « وقال أبو هريرة » وهو تصحيف .

١٣٥١ - حدثنا مسددٌ أخبرنا بشرٌ بنُ المفضلِ حدثنا حسينُ المعلمُ
عن عطاء عن جابر رضي الله عنه قال : لَمَّا حَضَرَ أَحَدٌ دَعَانِي أَبِي
مِنَ اللَّيْلِ فَقَالَ : مَا أُرَانِي إِلَّا مَقْتُولًا فِي أَوَّلِ مَنْ يَقْتُلُ مِنْ أَصْحَابِ
النَّبِيِّ ﷺ ، وَإِنِّي لَا أَتْرُكُ بَعْدِي أَعَزَّ عَلَيَّ مِنْكَ غَيْرَ نَفْسِ رَسُولِ
اللَّهِ ﷺ ، فَإِنَّ عَلَيَّ دَيْنًا فَاقْضِ وَأَسْتَوْصِ بِأَخْوَاتِكَ خَيْرًا فَأَصْبَحْنَا
فَكَانَ أَوَّلَ قَتِيلٍ وَدُفِنَ مَعَهُ آخِرُ فِي قَبْرِ ، ثُمَّ لَمْ تَطْبُ نَفْسِي أَنْ
أَتْرَكُهُ مَعَ الْآخِرِ فَاسْتَخْرَجْتُهُ بَعْدَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ ، فَإِذَا هُوَ كَيَوْمِ وَضَعْتَهُ
هُنِيَةً غَيْرَ أُذُنِهِ (*) .

١٣٥٢ - حدثنا عليُّ بنُ عبدِ الله حدثنا سعيدُ بنُ عامرٍ عن شعبةٍ
عن ابنِ أبي نجيحٍ عن عطاء عن جابر رضي الله عنه قال : دُفِنَ مَعَ
أَبِي يَجَلُّ فَلَمْ تَطْبُ نَفْسِي حَتَّى أَخْرَجْتُهُ فَجَعَلْتُهُ فِي قَبْرِ عَلِيٍّ حِدَةً .
(ما أراني) : بضم الهمزة بمعنى : الظن ، وفي « المستدرک » عن
الواقدي : أن سبب ظنه ذلك منام رآه ، أنه رأى مبشر بن عبد المنذر وكان
من استشهد بيدر يقول له : أنت قادم علينا في هذه الأيام ، فقصها على
النبي ﷺ ، فقال : « هذه شهادة » .

(فاقض) ، للحاكم : « فاقضه » .

(ودفن معه آخر) : هو عمرو بن الجموح بن زيد بن حرام الأنصاري
صديق والد جابر ، وزوج أخته ، فسماه جابري ، أي : تعظيماً .

(*) الحديث ١٣٥١ ، طرفه في : (١٣٥٢) .

(هنية غير أذنه) ، لابن السكن والنسفي : « غير هنية في أذنه » وهو الصواب ، وفي الأول تغيير ، أي : شيء يسير ، تصغير « هنة » أي : شيء ، ولفظ الطبراني : « إلا هنية عند أذنه » ، وللحاكم : « كيوم وضعته غير أذنه » سقط منه لفظ هنية ، وقال ابن التين : « هيئته » بفتح الهاء وسكون / التاء ثم همزة ، ثم مثناة فوقية منصوبة ، وهاء ضمير ، أي : « على حالته » .

٧٨ - باب : اللَّحْدُ وَالشَّقُّ فِي الْقَبْرِ

١٣٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ : حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ رَجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أَحَدٍ ثُمَّ يَقُولُ : « أَيُّهُمُ أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ ؟ » فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى أَحَدِهِمَا قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ ، فَقَالَ : « أَنَا شَهِيدٌ عَلَيَّ هَؤُلَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » فَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ بِدِمَائِهِمْ وَلَمْ يُغَسَّلْهُمُ .

٧٩ - باب : إِذَا أَسْلَمَ الصَّبِيُّ فَمَاتَ هَلْ يُصَلَّى عَلَيْهِ

وهل يُعْرَضُ عَلَى الصَّبِيِّ الْإِسْلَامُ ؟

وقال الحسنُ وشريحٌ وإبراهيمُ وقتادة : إِذَا أَسْلَمَ أَحَدُهُمَا فَالْوَلَدُ مَعَ الْمُسْلِمِ (١) .

(١) قال الحافظ : أما أثر الحسن فأخرجه البيهقي من طريق محمد بن نصر ، أظنه في كتاب « الفرائض » له قال : حدثنا يحيى بن يحيى ، حدثنا يزيد بن زريع ، عن يونس ، عن الحسن في الصغير ؟ قال : مع المسلم من والديه .
وأما أثر إبراهيم فوصله عبد الرزاق عن معمر ، عن مغيرة ، عن إبراهيم قال - في نصرانيين بينهما ولد صغير أحدهما (مسلم) - قال : أولاهما به المسلم .
وأما أثر شريح فأخرجه البيهقي بالإسناد المذكور إلى يحيى بن يحيى : حدثنا هشيم عن أشعث ، عن الشعبي ، عن شريح أنه اختصم إليه في صبي أحد أبويه نصراني ؟ قال : « الوالد المسلم أحق بالولد » .
وأما أثر قتادة فوصله عبد الرزاق عن معمر عنه نحو قول الحسن .

وكان ابن عباس رضي الله عنهما مع أمه من المستضعفين ، ولم يكن مع أبيه على دين قومه (١) ، وقال : الإسلام يعلو ولا يعلى .

١٣٥٤ - حدثنا عبدان أخبرنا عبد الله عن يونس عن الزهري

قال : أخبرني سالم بن عبد الله أن ابن عمر رضي الله عنهما أخبره أن عمر انطلق مع النبي ﷺ في رهط قبل ابن صياد حتى وجدوه يلعب مع الصبيان عند أطم بني مغالة وقد قارب ابن صياد الحلم ، فلم يشعر حتى ضرب النبي ﷺ بيده ثم قال لابن صياد : « تشهد أني رسول الله ؟ » فنظر إليه ابن صياد فقال : أشهد أنك رسول الأمين ، فقال ابن صياد للنبي ﷺ : أتشهد أني رسول الله فرفضه وقال : آمنت بالله وبرسوله ، فقال له : « ماذا ترى ؟ » قال ابن صياد : يأتيني صادق وكاذب ، فقال النبي ﷺ : « خلط عليك الأمر » ، ثم قال له النبي ﷺ : « إنني قد خبأت لك خبيئاً » فقال ابن صياد : هو الدخ فقال : « اخسأ فلن تعدو قدرك » . فقال عمر رضي الله عنه : دعني يا رسول الله أضرب عنقه ، فقال النبي ﷺ : « إن يكنه فلن تسلط عليه ، وإن لم يكنه فلا خير لك في قتله » (*).

(وقال : الإسلام يعلو ولا يعلى) ، أخرجه ابن حزم في « المحلى » عن ابن عباس موقوفاً (٢) بزيادة « عليه » في آخره ، والدارقطني عن عائذ بن عمرو المزني مرفوعاً بدونها (٣) .

(١) وصله البخاري في الباب من حديثه بلفظ : « كنت أنا وأمي من المستضعفين » . (*) الحديث ١٣٥٤ ، أطرافه في : (٣٠٥٥ ، ٦١٧٣ ، ٦٦١٨) .

(٢) ذكره ابن حزم في « المحلى » قال : ومن طريق حماد بن زيد عن أيوب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : « إذا أسلمت اليهودية أو النصرانية تحت اليهودي أو النصراني يفرق بينهما ، الإسلام يعلو ولا يعلى » - أفاده الحافظ ، وانظر : « الفتح » (٢٦١/٣) .

(٣) وأورده الحافظ في « الفتح » وحسن إسناده . اهـ (المصدر السابق) .

(أطم) : بضمّتين : بناء كالحصن .

(بني فعالة) : بفتح الميم والمعجمة المخففة : بطن من الأنصار .

(فرفضه) : بالمعجمة : تركه ، ولأبي ذر بالمهملّة : « دفعه برجله » ،

وللأصيلي بالقاف ، ولعبدوس : « فوقصه » بالواو والقاف .

١٣٥٥ - وقال سالم : سمعتُ ابنَ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما

يقول: انطلقَ بعدَ ذلكَ رسولُ اللهِ ﷺ وأبيُّ بنِ كعبٍ إلى النَّخْلِ

التي فيها ابنُ صيَّادٍ ، وهو يَخْتَلُ أن يَسْمَعَ من ابنِ صيَّادٍ شيئاً قبلَ

أن يراهُ ابنُ صيَّادٍ فرآه النبيُّ ﷺ وهو مُضْطَجِعٌ - يعني في قَطيْفَةٍ له

فيها رَمَزَةٌ أو زَمْرَةٌ - فرأتُ أمُّ ابنِ صيَّادٍ رسولَ اللهِ ﷺ وهو يتقي

بجذوعِ النَّخْلِ ، فقالتُ لابنِ صيَّادٍ : يا صافٍ - وهو اسمُ ابنِ

صيَّادٍ - هذا محمدٌ ﷺ ، فثار ابنُ صيَّادٍ ، فقال النبيُّ ﷺ : « لَوْ

تَرَكَتَهُ بَيْنَ » (*) . وقال شُعَيْبٌ في حديثه : فرفضه . رَمْرَمَةٌ أو

زَمْرَمَةٌ . وقال عُقَيْلٌ : رَمْرَمَةٌ . وقال مَعْمَرٌ : رَمْرَمَةٌ .

(يختل) : بمعجمة ساكنة ، بعدها مثناة مكسورة : « يخدعه » ، والمراد

أنه كان يريد أن يستغفله ليسمع كلامه وهو لا يشعر .

(رمزة أو زمرة) ، كذا للأكثر على الشك في تقديم الراء على الزاي أو

تأخيرها ، ولبعضهم : « رمرة أو زمزمة » على الشك ، هل هو براءين

أو زاعين مع زيادة فيهما ؟ ومعنى هذه الكلمات الأربع متقاربة ، فالأولى

فعلة من الرمز وهو الإشادة ، والثانية كذلك من الزمر ، والمراد : حكاية

صوته ، والثالثة من الحركة ، وهي هنا بمعنى الصوت الخفي ، والرابعة

كذلك .

وقال الخطابي : « هو تحريك الشفتين بالكلام » ، وقال غيره : « هو

كلام العلوج وهم صموت بصوت من الخياشيم والحلق » .

(*) الحديث ١٣٥٥ ، أطرافه في : (٢٦٣٨ ، ٣٠٣٣ ، ٣٠٥٦ ، ٦١٧٤) .

(فثار) أي : قام ، وللكشميهني : « فثاب » بالموحدة ، أي : رجع عن الحالة التي كان عليها .

(وقال شعيب : زمزمة) أي : بزءين .

(فرفضه) : بمهمله .

(أو رمرمة) : براءين .

(وعقيل : رمرمة) : براءين .

(معمر : رمزة) : براء ثم زاي .

١٣٥٦ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ

- عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ غلامٌ يهوديٌّ يخدمُ النَّبِيَّ ﷺ فَمَرَضَ فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ ، فَقَعَدَ عِنْدَ رَأْسِهِ فَقَالَ لَهُ : أَسْلَمَ ، فَنَظَرَ إِلَى أَبِيهِ وَهُوَ عِنْدَهُ فَقَالَ لَهُ : أَطْعَمَ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ فَأَسْلَمَ ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ : « الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْقَذَهُ مِنَ النَّارِ » (*) .

(غلام يهودي) ، قيل : اسمه « عبد القدوس » .

١٣٥٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ : قَالَ عُبَيْدُ

اللَّهُ : سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ : كُنْتُ أَنَا وَأُمِّي مِنَ الْمُسْتَضْعَفِينَ أَنَا مِنَ الْوُلْدَانِ وَأُمِّي مِنَ النِّسَاءِ (**).

١٣٥٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ قَالَ ابْنُ شَهَابٍ :

يُصَلِّي عَلَى كُلِّ مَوْلُودٍ مِتَّوْفَى وَإِنْ كَانَ لَغِيَّةٍ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ وُلِدَ عَلَى فِطْرَةِ الْإِسْلَامِ يَدَّعِي أَبَوَاهُ الْإِسْلَامَ أَوْ أَبُوهُ خَاصَّةً وَإِنْ كَانَتْ أُمُّهُ عَلَى غَيْرِ الْإِسْلَامِ ، إِذَا اسْتَهَلَّ صَارِخًا صَلَّى عَلَيْهِ ، وَلَا يُصَلِّي

(*) الحديث ١٣٥٦ ، طرفه في : (٥٦٥٦ ، ٥٦٥٧) .

(**) الحديث ١٣٥٧ ، أطرافه في : (٤٥٨٧ ، ٤٥٨٨ ، ٤٥٩٧) .

على من لا يستهلُّ من أجل أنه سقط ، فإنَّ أبا هريرة رضي الله عنه كان يحدثُ قال النبي ﷺ : « مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانَهُ أَوْ يُنَصِّرَانَهُ أَوْ يُمَجِّسَانَهُ كَمَا تَنْتَجُ الْبَهِيمَةُ بِبَهِيمَةٍ جَمْعَاءَ هَلْ تَحْسُونُ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ » (*) .

ثم يقول أبو هريرة رضي الله عنه : ﴿ فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا ﴾ الآية .

١٣٥٩ - حدثنا عبدان أخبرنا عبد الله أخبرنا يونس عن الزهري قال : أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن أنَّ أبا هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانَهُ أَوْ يُنَصِّرَانَهُ أَوْ يُمَجِّسَانَهُ كَمَا تَنْتَجُ الْبَهِيمَةُ بِبَهِيمَةٍ جَمْعَاءَ ، هَلْ تَحْسُونُ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ » .

ثم يقول أبو هريرة رضي الله عنه : ﴿ فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ ﴾ .

(لغية) : بكسر اللام والمعجمة وتشديد التحتية ، أي : من زنا .

٨٠ - باب : إذا قال المشرك عند الموت : لا إله إلا الله

١٣٦٠ - حدثنا إسحاق أخبرنا يعقوب بن إبراهيم قال : حدثني أبي عن صالح عن ابن شهاب قال : أخبرني سعيد بن المسيب عن أبيه أنه أخبره أنه لما حضرت أبا طالب الوفاة جاءه رسول الله ﷺ فوجد عنده أبا جهل بن هشام وعبد الله بن أبي أمية بن المغيرة قال رسول الله ﷺ لأبي طالب : « يَا عَمُّ ، قُلْ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ كَلِمَةً أَشْهَدُ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللَّهِ » فقال أبو جهل ، وعبد الله بن أبي أمية :

(*) الحديث ١٣٥٨ ، أطرافه في : (١٣٥٩ ، ١٣٨٥ ، ٤٧٧٥ ، ٦٥٩٩) .

يَا أَبَا طَالِبٍ أترغبُ عن مَلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ؟ فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْرضُهَا عَلَيْهِ وَيَعُودَانِ بِتِلْكَ الْمَقَالَةِ حَتَّى قَالَ أَبُو طَالِبٍ - آخِرَ مَا كَلَّمَهُمْ : هُوَ عَلَى مَلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَأَبِي أَنْ يَقُولَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَمَا وَاللَّهِ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ مَا لَمْ أَنْهَ عَنْهُ » فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِ : ﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ ﴾ الآية (*) .

(ما لم أنه عنه) أي : عن الاستغفار ، وللكشميهني : « عنك » .

٨١ - باب : الجريدِ على القبرِ

وأوصى بريدةُ الأَسلميُّ أن يُجْعَلَ في قبرِهِ جَرِيدَتَانِ (١) .
ورأى ابنُ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما فُسطاطا على قبرِ عبدِ الرَّحْمَنِ ،
قال : انزعهُ يا غلامُ ، فَإِنَّمَا يُظِلُّهُ عَمَلُهُ (٢) .
وقال خارجةُ بنُ زَيْدٍ : رأيتُني ونحنُ شُبَّانٌ في زمنِ عثمانَ رضي

(*) الحديث ١٣٦٠ ، أطرافه في : (٣٨٨٤ ، ٤٦٧٥ ، ٤٧٧٢ ، ٦٦٨١) .

(١) وصله ابن سعد من طريق مروق العجلي قال : « أوصى بريدة أن يوضع في قبره جريدتان ، ومات بأدنى خراسان » - أفاده الحافظ في « الفتح » وقال : قال ابن المرباط وغيره : يحتمل أن يكون بريدة أمر أن يغرز في ظاهر القبر اقتداء بالنبي ﷺ في وضعه الجريدتين في القبرين ، ويحتمل أن يكون أمر أن يجعل في داخل القبر لما في النخلة من البركة لقوله تعالى : ﴿ كشجرة طيبة ﴾ . قال الحافظ : والأول أظهر ، ويؤيده إيراد المصنف - يعني البخاري - حديث القبرين في آخر الباب ، وكان بريدة حمل الحديث على عمومه ، ولم يره خاصاً بدينك الرجل .

قال ابن رشيد : ويظهر من تصرف البخاري أن ذلك خاص بهما ، فلذلك عقبه بقول ابن عمر : « إنما يظله عمله » . اهـ . انظر : « فتح الباري » (٣/٢٦٤) مع تعليق الشيخ ابن باز عليه ، وأحكام الجنائز (ص/٢٠٣) .

(٢) وصله ابن سعد أيضاً .

الله عنه وإن أشدنا وثبة الذي يثب قبر عثمان بن مظعون حتى يجاوزه (١) .

وقال عثمان بن حكيم : أخذ بيدي خارجة فأجلسني على قبر وأخبرني عن عمه يزيد بن ثابت قال : إنما كره ذلك لمن أحدث عليه (٢) .

وقال نافع : كان ابن عمر رضي الله عنهما يجلس على القبور (٣) .

١٣٦١ - حدثنا يحيى قال : حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه مر بقبرين يعذبان فقال : « إِنَّهُمَا لِيُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ ، أَمَا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنَ الْبَوْلِ ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ » ، ثُمَّ أَخَذَ جَرِيدَةً رَطْبَةً فَشَقَّهَا بِنِصْفَيْنِ ، ثُمَّ غَرَزَ فِي كُلِّ قَبْرٍ وَاحِدَةً ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، لِمَ صَنَعْتَ هَذَا ؟ فَقَالَ : « لَعَلَّهُ أَنْ يُخَفَّفَ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَبْسَا » .

(فسطاطاً) : بضم الفاء وسكون المهملة وطاءين مهملتين : « البيت من الشعر » .

(١) وصله البخاري في « التاريخ الصغير » (ص/٢٣) بإسناد حسن .

قال الحافظ : وفيه جواز تعلية القبر ورفعه عن وجه الأرض .

(٢) وصله مسدد في « مسنده الكبير » بسند صحيح ، وانظر : « أحكام الجنائز : ص/٢٠٩ - ٢١٠ » .

(٣) وصله الطحاوي من طريق بكير بن عبد الله بن الأشج أن نافعاً حدثه بذلك . قال الحافظ : ولا يعارض هذا ما أخرجه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عنه ، قال : « لأن أظأ على رصف أحب إلي من أن أظأ على قبر » . قال الحافظ : وهذه من المسائل المختلف فيها . اهـ . وانظر : « الفتح » (٣/٢٦٦) ، و« أحكام الجنائز » (ص/٢٠٨ - ٢٠٩) .

(قبر عبد الرحمن) : هو ابن أبي بكر الصديق .

(رأيتني) : بضم التاء والفاء والمفعول ضميران لشيء واحد ، وهو من خصائص أفعال القلوب .

(مظعون) : بظاء معجمة ساكنة ثم مهملة .

٨٢ - باب : مَوْعِظَةُ الْمَحْدُثِ عِنْدَ الْقَبْرِ ، وَقُعُودِ أَصْحَابِهِ حَوْلَهُ

﴿ يَوْمَ يَخْرُجُونَ مِنَ الْأَجْدَاثِ ﴾ : - الأجداث : القبور -
 ﴿ بَعَثَتْ ﴾ : أثيرت بعثت حوضي ، أي جعلت أسفله أعلاه .
 الإيفاض : الإسراع ، وقرأ الأعمش : ﴿ إِلَى نَصْبٍ يُوفِضُونَ ﴾ :
 إلى شيء منصوب يَسْتَبِقُونَ إليه ، والنَّصْبُ واحدٌ ، والنَّصْبُ
 مصدر يوم الخروج من قبورهم ﴿ يَنْسِلُونَ ﴾ : يخرجون .

١٣٦٢ - حَدَّثَنَا عِثْمَانُ قَالَ : حَدَّثَنِي جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ سَعْدِ
 ابْنِ عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كُنَّا
 فِي جَنَازَةٍ فِي بَقِيعِ الْغَرْقَدِ فَأَتَانَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَعَدَ وَقَعَدْنَا حَوْلَهُ وَمَعَهُ
 مَخْضَرَةٌ ، فَكَسَّ فَجَعَلَ يَنْكُتُ بِمَخْضَرَتِهِ ، ثُمَّ قَالَ : « مَا مِنْكُمْ
 مِنْ أَحَدٍ مَا مِنْ نَفْسٍ مَنفُوسَةٍ إِلَّا كُتِبَ مَكَانُهَا مِنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ وَإِلَّا
 قَدْ كُتِبَ شَقِيَّةٌ أَوْ سَعِيدَةٌ » فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَفَلَا نَتَّكِلُ
 عَلَى كِتَابِنَا وَنَدْعُ الْعَمَلَ ، فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ فَسَيَصِيرُ
 إِلَى عَمَلِ أَهْلِ السَّعَادَةِ ، وَأَمَّا مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ فَسَيَصِيرُ
 إِلَى عَمَلِ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ ؟ قَالَ : « أَمَّا أَهْلُ السَّعَادَةِ فَيُسْرُونَ لِعَمَلِ
 السَّعَادَةِ ، وَأَمَّا أَهْلُ الشَّقَاوَةِ فَيُسْرُونَ لِعَمَلِ الشَّقَاوَةِ » ، ثُمَّ قَرَأَ :
 ﴿ فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى ﴾ الْآيَاتِ (*) .

(إلى نصب) : بفتح النون ، ولأبي ذر بضمها .

(*) الحديث ١٣٦٢ ، أطرافه في : (٤٩٤٥ إلى ٤٩٤٩ ، ٦٢١٧ ، ٦٦٠٥ ، ٧٥٥٢) .

(مخصرته) : بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة، وفتح الصاد المهملة.

٨٣ - باب : ما جاء في قاتل النفس

١٣٦٣ - حدثنا مسددٌ حدثنا يزيدُ بنُ زريعٍ حدثنا خالدٌ عن أبي قلابَةَ عن ثابت بن الضحَّاك رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « مَنْ حَلَفَ بِمَلَّةٍ غَيْرِ الْإِسْلَامِ كَاذِبًا مُتَعَمِّدًا فَهُوَ كَمَا قَالَ : وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ عَذَّبَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ » (*) .

١٣٦٤ - وقال حجاجُ بنُ منهالٍ : حدثنا جريرُ بنُ حازمٍ عن الحسن حدثنا جندبٌ رضي الله عنه في هذا المسجد فما نسينا وما نخافُ أن يكذبَ جندبٌ على النبي ﷺ قال : كَانَ بَرَجُلٍ جَرَّاحٌ قَتَلَ نَفْسَهُ ، فَقَالَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - : « بَدَرْنِي عَبْدِي بِنَفْسِهِ حَرَمْتُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ » (**).

١٣٦٥ - حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيبٌ حدثنا أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ : « الَّذِي يَخْنُقُ نَفْسَهُ يَخْنُقُهَا فِي النَّارِ وَالَّذِي يَطْعُنُهَا يَطْعُنُهَا فِي النَّارِ » (***) .
(يطعنها) : بضم العين المهملة .

٨٤ - باب : ما يُكره من الصلاة على المنافقين والاستغفار للمشركين

رواه ابنُ عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ

١٣٦٦ - حدثنا يحيى بن بكيرٍ قال : حدثني الليثُ عن عُقيلٍ عن ابنِ شهابٍ عن عبيدِ الله بن عبدِ الله عن ابنِ عباسٍ عن عمر

(*) الحديث ١٣٦٣ ، أطرافه في : (٤١٧١ ، ٤٨٤٣ ، ٦٠٤٧ ، ٦١٠٥ ، ٦٦٥٢) .

(**) الحديث ١٣٦٤ ، طرفه في : (٣٤٦٣) .

(***) الحديث ١٣٦٥ ، طرفه في : (٥٧٧٨) .

ابن الخطاب رضي الله عنهم أنه قال : لَمَّا مَاتَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي
 ابْنُ سُلُوقٍ دَعِيَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ ، فَلَمَّا قَامَ رَسُولُ
 اللَّهِ ﷺ وَثَبْتُ إِلَيْهِ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَتُصَلِّيَ عَلَيَّ ابْنُ أَبِي وَقَدْ
 قَالَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا وَكَذَا ؟ أُعِدُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ
 ﷺ وَقَالَ : « أَخْرَجْنِي يَا عُمَرُ » ، فَلَمَّا أَكْثَرْتُ عَلَيْهِ قَالَ : « إِنِّي
 خَيْرْتُ فَأَخْتَرْتُ لَوْ أَعْلَمُ أَنِّي إِنْ زِدْتُ عَلَى السَّبْعِينَ غُفِرَ لَهُ لَزِدْتُ
 عَلَيْهَا » ، قَالَ : فَصَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ أَنْصَرَفَ فَلَمْ يَمُكِّثْ
 إِلَّا يَسِيرًا حَتَّى نَزَلَتْ الْآيَاتَانِ مِنْ بَرَاءَةٍ : ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ
 مَاتَ أَبَدًا ﴾ إِلَى ﴿ وَهُمْ فَاسِقُونَ ﴾ (١) قَالَ : فَعَجِبْتُ بَعْدَ مِنْ
 جُرَأْتِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ ، وَاللَّهِ وَرَسُولَهُ أَعْلَمُ (*) .

٨٥ - باب : ثناء الناس على الميت

١٣٦٧ - حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ
 قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ : مَرَّ بِجَنَازَةٍ
 فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا خَيْرًا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « وَجِبَتْ » ، ثُمَّ مَرُّوا
 بِأُخْرَى فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا شَرًّا ، فَقَالَ : « وَجِبَتْ » .

فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : مَا وَجِبَتْ ؟ قَالَ : « هَذَا
 أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ خَيْرًا فَوَجِبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ ، وَهَذَا أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ شَرًّا فَوَجِبَتْ
 لَهُ النَّارُ ، أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ » (**)

(مر) : بضم أوله .

(فأثنوا عليها خيراً) ، للحاكم : « فقالوا : كان يحب الله ورسوله

(١) التوبة : ٨٤ . (*) الحديث ١٣٦٦ ، طرفه في : (٤٦٧١) .

(**) الحديث ١٣٦٧ ، طرفه في : (٢٦٤٢) .

ويعمل بطاعة الله ويسعى فيها » ، وله من حديث جابر : « فقال بعضهم : نعم المرؤ كان لقد كان عفيفاً مسلماً » .

(فأثنوا عليها شراً) ، للحاكم عن جابر : « فقال بعضهم : بئس المرء كان إن كان لفظاً غليظاً » .

(أتم شهداء الله في الأرض) ، قال ابن التين : « قيل : إن ذلك مخصوص بالصحابة ، لأنهم كانوا ينطقون بالحكمة بخلاف من بعدهم . قال : والصواب أن ذلك بالثقات والمتقين » .

وقال الداودي : « المعتبر في ذلك شهادة أهل الفضل والصدق لا الفسقة لأنهم قد يشنون على من يكون مثلهم ، ولا من بينه وبين الميت عداوة ، لأن شهادة العدو لا تقبل » .

وقال النووي : « زعم بعضهم أن ذلك شرطه مطابقة الواقع .

والصحيح أنه على عمومه ، وأن من ألهم الله الناس الثناء عليه بخير كان دليلاً على أنه من أهل الخير ، سواء أكانت أفعاله تقتضي ذلك أم لا ، فإن الأعمال داخلة تحت المشيئة ، وهذا الإلهام يستدل به على تعيينها ، وبهذا يظهر فائدة الثناء » . زاد ابن حجر (١) : « هذا في جانب الخير واضح ، وأما في جانب الشر فإنما يكون في حق من غلب شره على خيره » .

قال النووي : « والظاهر أن الذي أثنوا عليه شراً كان من المنافقين » .

قال ابن حجر (٢) : « ويؤيده ما رواه أحمد بسند صحيح من حديث أبي قتادة : « أنه ﷺ لم يصل على الذي أثنوا عليه شراً وصلى على الآخر » .

١٣٦٨ - حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي الْفُرَاتِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيدَةَ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ قَالَ : قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ وَقَدْ وَقَعَ بِهَا مَرَضٌ فَجَلَسْتُ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَمَرَّتْ بِهِمْ

(١) ، (٢) ابن حجر في « الفتح » (٣/٢٧٣) .

جَنَازَةً فَأُثِنِّي عَلَى صَاحِبِهَا خَيْرًا ، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ :
 وَجِبْتُ ، ثُمَّ مَرَّ بِأُخْرَى فَأُثِنِّي عَلَى صَاحِبِهَا خَيْرًا فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ
 اللَّهُ عَنْهُ : وَجِبْتُ ، ثُمَّ مَرَّ بِالثَّالِثَةِ فَأُثِنِّي عَلَى صَاحِبِهَا شَرًّا فَقَالَ :
 وَجِبْتُ ، فَقَالَ أَبُو الْأَسْوَدِ : فَقُلْتُ : وَمَا وَجِبْتَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ؟
 قَالَ : قُلْتُ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « أَيُّمَا مُسْلِمٍ شَهِدَ لَهُ أَرْبَعَةٌ بِخَيْرٍ
 أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ » فَقُلْنَا : وَثَلَاثَةٌ ؟ قَالَ : « وَثَلَاثَةٌ » فَقُلْنَا :
 وَاثْنَانِ ؟ قَالَ : « وَاثْنَانِ » ، ثُمَّ لَمْ نَسْأَلْهُ عَنِ الْوَاحِدِ (*) .

(داود بن أبي الفرات) : هو بلفظ النهر المشهور .

(فأثني) : بالبناء للمفعول وإقامة المجرور مقام الفاعل ، ونصب خير
 وشر ، إما مفعول به أو على نزع الخافض ، أي : بخير .

٨٦ - باب : ما جاء في عذاب القبر

وقوله تعالى : ﴿ إِذِ الظَّالِمُونَ فِي غَمَرَاتِ الْمَوْتِ وَالْمَلَائِكَةُ بَاسِطُو
 أَيْدِيهِمْ أَخْرَجُوا أَنْفُسَكُمْ الْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ الْهُونِ ﴾ (١) هو
 الهوان ، والهون : الرفق .

وقوله جل ذكره : ﴿ سَنُعَذِّبُهُمْ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ يُرَدُّونَ إِلَىٰ عَذَابٍ
 عَظِيمٍ ﴾ (٢) .

وقوله تعالى : ﴿ وَحَاقَ بِآلِ فِرْعَوْنَ سُوءُ الْعَذَابِ * النَّارُ
 يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ
 أَشَدَّ الْعَذَابِ ﴾ (٣) .

١٣٦٩ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ

(*) الحديث ١٣٦٨ ، طرفه في : (٢٦٤٣) .

(١) الأنعام : ٩٣ .

(٣) غافر : ٤٥ - ٤٦ .

(٢) التوبة : ١٠١ .

عن سعد بن عبيدة عن البراء بن عازب رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال : « إِذَا أَقْعَدَ الْمُؤْمِنُ فِي قَبْرِهِ أُتِيَ ثُمَّ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ » ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ : ﴿ يَثْبُتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ ﴾ (*) .

حدثنا محمد بن بشار حدثنا غندر حدثنا شعبة بهذا ، وزاد : ﴿ يَثْبُتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا ﴾ نَزَلَتْ فِي عَذَابِ الْقَبْرِ .

١٣٧٠ - حدثنا علي بن عبد الله حدثنا يعقوب بن إبراهيم حدثني أبي ، عن صالح ، حدثني نافع : أن ابن عمر رضي الله عنهما أخبره قال : اطَّلَعَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أَهْلِ الْقَلْبِ ، فَقَالَ : « وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا ؟ » فَقِيلَ لَهُ : أَتَدْعُو أَمْوَاتًا ؟ فَقَالَ : « مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعَ مِنْهُمْ وَلَكِنْ لَا يُجِيبُونَ » (***) .

(الهُون) : هو الهوان ، يعني بضم أوله .

(والهُون : الرفق) : بفتح أوله .

١٣٧١ - حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت : إِنَّمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِنَّهُمْ لَيَعْلَمُونَ الْآنَ أَنَّ مَا كُنْتُ أَقُولُ حَقًّا ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ فَإِنَّكَ لَا تَسْمَعُ الْمَوْتَى ﴾ » (***) .

(قالت : إنهم ليعلمون ...) إلى آخره ، خالف الجمهور عائشة في ذلك وقبلوا حديث ابن عمر لموافقة غيره من الصحابة عليه في روايته ، ولأنها لم تحضر قوله ذلك ، فغيرها ممن حضره وسمعه أولى ، ولا

(*) إبراهيم : ٢٧ ، والحديث ١٣٦٩ ، طرفه في : (٤٦٩٩) .

(**) الحديث ١٣٧٠ ، طرفاه في : (٣٩٨٠ ، ٤٠٢٦) .

(***) الروم : ٥٢ ، والحديث ١٣٧١ ، طرفاه في : (٣٩٨١ ، ٣٩٧٩) .

معارضة بينه وبين الآية التي أوردتها ، لأن معناها : لا تسمعهم سماعاً ينفعهم (١) .

١٣٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ شُعْبَةَ سَمِعَتْ الْأَشْعَثَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ يَهُودِيَّةً دَخَلَتْ عَلَيْهَا فَذَكَرَتْ عَذَابَ الْقَبْرِ فَقَالَتْ لَهَا : أَعَاذَكَ اللَّهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ، فَسَأَلَتْ عَائِشَةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ، فَقَالَ : «نَعَمْ عَذَابُ الْقَبْرِ» ، قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعْدُ صَلَّى صَلَاةً إِلَّا تَعَوَّذَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ .

زَادَ غُنْدَرٌ : « عَذَابُ الْقَبْرِ حَقٌّ » .

١٣٧٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا تَقُولُ : قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَطِيبًا فَذَكَرَ فِتْنَةَ الْقَبْرِ الَّتِي يَفْتِنُ فِيهَا الْمَرْءُ ، فَلَمَّا ذَكَرَ ذَلِكَ ضَجَّ الْمُسْلِمُونَ ضَجَّةً .

١٣٧٤ - حَدَّثَنَا عِيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ حَدَّثَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ وَتَوَلَّى عَنْهُ أَصْحَابُهُ وَإِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرَعَ نَعَالِهِمْ أَنَاهُ مَلَكَانُ فَيَقْعَدَانِهِ فَيَقُولَانِ : مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ لِمُحَمَّدٍ ﷺ ، فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ فَيَقُولُ : أَشْهَدُ أَنَّهُ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ ، فَيَقَالُ لَهُ : انظُرْ إِلَى مَقْعَدِكَ مِنَ النَّارِ قَدْ أَبْدَلَكَ اللَّهُ بِهِ مَقْعَدًا مِنَ الْجَنَّةِ فَيَرَاهُمَا جَمِيعًا » . قَالَ قَتَادَةُ : وَذَكَرَ لَنَا أَنَّهُ يَفْسَحُ لَهُ فِي قَبْرِهِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى حَدِيثِ أَنَسٍ قَالَ : « وَأَمَّا الْمُنَافِقُ

(١) انظر : « فتح الباري » (٣/٢٧٧ - وما بعدها) .

وَالْكَافِرُ فَيُقَالُ لَهُ : مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ ؟ فَيَقُولُ : لَا أَدْرِي كُنْتُ أَقُولُ مَا يَقُولُهُ النَّاسُ فَيُقَالُ : لَا دَرَيْتَ وَلَا تَلَيْتَ ، وَيُضْرَبُ بِمَطَارِقٍ مِنْ حَدِيدٍ ضَرْبَةً فَيَصِيحُ صِيحَةً يَسْمَعُهَا مَنْ يَلِيهِ غَيْرَ الثَّقَلَيْنِ » .

(أناه ملكان) ، زاد ابن حبان والترمذي : « أسودان أزرقان يقال لأحدهما المنكر ، وللآخر النكير » .

زاد الطبراني في « الأوسط » : « أعينهما مثل قدور النحاس ، وأنيابهما مثل صياصي البقر ، وأصواتهما مثل الرعد » .

(فيقعدانه) ، زاد في حديث البراء : « فتعاد روحه في جسده » .

زاد ابن حبان عن أبي هريرة : « فإن كان مؤمناً كانت الصلاة عند رأسه ، والزكاة عند عينه ، والصوم عن شماله ، وفعل المعروف من قبل رجله ، فيقال له : اجلس فيجلس ، وقد مثلت له الشمس عند الغروب » .

زاد ابن ماجه عن جابر : « فيجلس يمسح عينيه ويقول : دعوني أصلي » .

(ما كنت تقول في هذا الرجل) ، لأبي داود قبله : « ما كنت تعبد ، فإن الله هداه ، قال : كنت أعبد الله ، فيقال له : ما كنت تقول في هذا الرجل » ، زاد أحمد عن عائشة : « الذي كان فيكم » ، وله من حديث أبي سعيد : « فإن كان مؤمناً قال : أشهد أن لا إله إلا الله وأنَّ محمداً عبده ورسوله ، فيقال له : صدقت » .

زاد أبو داود : « فلا يسأل عن شيء غيرها » .

(وأما المنافق ...) إلى آخره ، زاد أبو داود قبله : « فيقولان له : من ربك ؟ ما دينك ؟ ما هذا الرجل الذي بعث فيكم ؟ » .

(ولا تليت) ، أصله : تلوت ، فأتى بالياء لمناسبة « دويت » أي : لأفهمت ولا قرأت القرآن ، وقيل : معناه : ولا اتبعت من يدري .

وقيل : أصله : « ولا ابتليت » بهمزة قبل تاء الافتعال ، أي : لا استطعت أن تدري .

ولأحمد عن أبي سعيد : « لا دريت ولا اهتديت » .
 (من يليه) في حديث البراء : « يسمعه من بين المشرق والمغرب » .
 (غير الثقلين) أي : الجن والإنس ، قيل لهم ذلك لأنهم كالثقل على
 وجه الأرض (١) .

٨٧ - باب : التَّعَوُّذُ مِنَ عَذَابِ الْقَبْرِ

١٣٧٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ :
 حَدَّثَنِي عَوْنُ بْنُ أَبِي جُحَيْفَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ عَنْ أَبِي
 أَيُّوبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَ : خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَدْ وَجَبَتِ الشَّمْسُ
 فَسَمِعَ صَوْتًا ، فَقَالَ : « يَهُودٌ تُعَذَّبُ فِي قُبُورِهَا » .

وقال النضر : أخبرنا شعبة حدثنا عون سمعت أبي سمعت
 البراء عن أبي أيوب رضي الله عنهما عن النبي ﷺ .

١٣٧٦ - حَدَّثَنَا مُعَلَّى حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ عَنْ مُوسَى بْنِ عَقْبَةَ قَالَ :
 حَدَّثَتْنِي ابْنَةُ خَالِدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِي : « أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ ﷺ
 وَهُوَ يَتَعَوَّذُ مِنَ عَذَابِ الْقَبْرِ » (*) .

١٣٧٧ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ
 أَبِي سَلْمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 يَدْعُو " « اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ، وَمِنْ عَذَابِ
 النَّارِ ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ » .
 (وجبت الشمس) : سقطت .

(فسمع صوتاً) أي : صوت اليهود المعذبين ، أفصح به في رواية الطبراني .
 (يهود) : خبر مقدر ، أي : هذه .

(١) انظر : « الفتح » (٢٨٣ / ٣) . (*) الحديث ١٣٧٦ ، طرفه في : (٦٣٦٤) .

٨٨ - باب : عذاب القبر من الغيبة والبول

١٣٧٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ طَاوُسٍ قَالَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى قَبْرَيْنِ فَقَالَ : « إِنَّهُمَا لِيُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ مِنْ كَبِيرٍ » ، ثُمَّ قَالَ : « بَلَى ، أَمَا أَحَدُهُمَا فَكَانَ يَسْعَى بِالنَّمِيمَةِ ، وَأَمَا الْآخَرُ فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ » ، قَالَ : ثُمَّ أَخَذَ عُودًا رَطْبًا فَكَسَرَهُ بِإِثْنَيْنِ ثُمَّ غَرَزَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى قَبْرٍ ، ثُمَّ قَالَ : « لَعَلَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَبْسَأْ » .

٨٩ - باب : الميت يُعرضُ عليه مَقْعَدُهُ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ

١٣٧٩ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ : حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا مَاتَ عُرِضَ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ ، فَمِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَمِنْ أَهْلِ النَّارِ ، فَيُقَالُ : هَذَا مَقْعَدُكَ حَتَّى يَبْعَثَكَ اللَّهُ إِلَى الْقِيَامَةِ » (*) .

(بالغداة والعشي) أي : كل غداة وكل عشي .

(إن كان من أهل الجنة فمن أهل الجنة) أي : فيعرض عليه مقعد من مقاعد أهل الجنة .

(حتى يبعثك الله) ، زاد مسلم : « إليه » (١) .

٩٠ - باب : كلام الميت على الجنائز

١٣٨٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ

(*) الحديث ١٣٧٩ ، طرفاه في : (٢٢٤٠ ، ٦٥١٥) .

(١) رواه مسلم في كتاب الجنة وصفة نعيمها ، باب : عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه ، برقم (٢٨٦٦/٦٥) .

أبيه أنه سمعَ أبا سعيد الخُدري رضيَ اللهُ عنه يقولُ : قال رسولُ اللهُ ﷺ : « إِذَا وُضِعَتِ الْجَنَازَةُ فَاحْتَمَلَهَا الرَّجَالُ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ ، فَإِنْ كَانَتْ صَالِحَةً قَالَتْ : قَدَّمُونِي قَدَّمُونِي ، وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ صَالِحَةٍ قَالَتْ : يَا وَيْلَهَا أَيْنَ يَذْهَبُونَ بِهَا ، يَسْمَعُ صَوْتَهَا كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا الْإِنْسَانَ وَلَوْ سَمِعَهَا الْإِنْسَانُ لَصَعِقَ » .

٩١ - باب : ما قيل في أولاد المسلمين

قال أبو هريرة رضي اللهُ عنه عن النبي ﷺ : « مَنْ مَاتَ لَهُ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْتَ كَانَ لَهُ حِجَابًا مِنَ النَّارِ أَوْ دَخَلَ الْجَنَّةَ » .

١٣٨١ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَا مِنْ النَّاسِ مُسْلِمٌ يَمُوتُ لَهُ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْتَ إِلَّا أَدْخَلَهُ اللهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ » .
(قال أبو هريرة ...) إلى آخره ، أخرجه أحمد ومسلم بنحوه (١) .

١٣٨٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّهُ سَمِعَ الْبَرَاءَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : لَمَّا تُوُفِّيَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِنَّ لَهُ مَرْضِعًا فِي الْجَنَّةِ » (*) .

(١) قال الحافظ : لم أره موصولاً من حديثه على هذا الوجه .

نعم ، عند أحمد من طريق عون ، عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة بلفظ : « ما من مسلمين يموت لهما ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث إلا أدخلهما الله وإياهم بفضل رحمته الجنة » (المسند : ٥١٠/٢ ، وسنده صحيح على شرط الشيخين - مختصر البخاري : ص/٣٢٥) .
ثم ذكر الحافظ عدة روايات لمسلم وغيره بنحوه . (الفتح : ٢٨٩/٣) .

(*) الحديث ١٣٨٢ ، طرفاه في : (٣٢٥٥ ، ٦١٩٥) .

(مرضعاً) ، يقال : امرأة مرضع بلا هاء كحائض ، وقد أرضعت فهي مرضعة إذا بني من الفعل .

قال تعالى : ﴿ تذهل كل مرضعة عما أرضعت ﴾ (١) ، قال ابن التين : « وروي مرضعاً بفتح الميم ، أي : رضاعاً » .

٩٢ - باب : ما قيل في أولاد المشركين

١٣٨٣ - حدثنا حبان أخبرنا عبدُ الله أخبرنا شعبةُ عن أبي بشرٍ عن سعيد بن جبير عن ابن عباسٍ رضيَ اللهُ عنهم قال : سئلَ رسولُ اللهِ ﷺ عن أولادِ المشركينَ ، فقالَ : « اللهُ إذِ خلقَهُمُ أعلمُ بما كانوا عاملينَ » (*) .

١٣٨٤ - حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيبٌ عن الزهريِّ قال : أخبرني عطاءُ بنُ يزيدَ اللَّيثيُّ أنَّه سمعَ أبا هريرةَ رضيَ اللهُ عنه يقولُ : سئلَ النبيُّ ﷺ عن ذراريِّ المشركينَ فقالَ : « اللهُ أعلمُ بما كانوا عاملينَ » (**).

(باب : ما قيل في أولاد المشركين) ، اختلف العلماء فيهم قديماً وحديثاً على أقوال :

أحدها : أنهم في مشيئة الله (٢) .

(١) الحج : ٢ . (*) الحديث ١٣٨٣ ، طرفه في : (٦٥٩٧) .

(**) الحديث ١٣٨٤ ، طرفاه في : (٦٦٠٠ ، ٦٥٩٨) .

(٢) وهو منقول عن الحمادين ، وابن المبارك ، وإسحاق ، ونقله البيهقي في «الاعتقاد» عن الشافعي في حق أولاد الكفار خاصة .

قال ابن عبد البر : وهو مقتضى صنيع مالك ، وليس عنده في هذه المسألة شيء منصوص ، إلا أن أصحابه صرحوا بأن أطفال المسلمين في الجنة ، وأطفال الكفار خاصة في المشيئة ، والحجة فيه حديث : « اللهُ أعلمُ بما كانوا عاملين . اهـ » طريق الهجرتين « لابن القيم (ص/٤٢٣) ، و« فتح الباري » (٣/٢٩٠) .

- الثاني : أنهم في النار تبع لأبائهم (١) .
 الثالث : في برزخ بين الجنة والنار (٢) .
 الرابع : هم خدم أهل الجنة (٣) .

(١) حكاه ابن حزم عن الأزارقة من الخوارج ، واحتجوا بقوله تعالى : ﴿ رب لا تذر على الأرض من الكافرين دياراً ﴾ ، وتعقبه بأن المراد : قوم نوح خاصة ، وإنما دعا بذلك لما أوحى الله إليه : ﴿ أنه لن يؤمن من قومك إلا من قد آمن ﴾ .
 وأما حديث : « هم من آبائهم - أو منهم » فذاك ورد في حكم الحربي .
 وروى أحمد من حديث عائشة - رضي الله عنها - : سألت رسول الله ﷺ عن ولدان المسلمين ؟ قال : « في الجنة » ، وعن أولاد المشركين ؟ قال : « في النار » ، فقلت : يا رسول الله ، لم يدركوا الأعمال ؟! قال : « ربك أعلم بما كانوا عاملين ، لو شئت أسمعتك تضاعفهم في النار » .

وهو حديث ضعيف جداً ، لأن في إسناده أبا عقيل « يحيى بن المتوكل » مولى بهية ، وهو متروك ، وقال ابن القيم : لا يحتج بحديثه ، فإنه في غاية من الضعف . اهـ . انظر : « طريق الهجرتين » (ص/٤٢٦ - ٤٢٨ - وتعليقنا عليه) ، و« فتح الباري » (٣/٢٩٠) .

(٢) وهو قول طائفة من المفسرين قالوا : « وهم من أهل الأعراف » .

وقال عبد العزيز بن يحيى الكناني : « هم الذين ماتوا في الفترة » .

قال الحافظ : لأنهم لم يعملوا حسنات يدخلون بها الجنة ، ولا سيئات يدخلون بها النار .

قال ابن القيم : والقائلون بهذا إن أرادوا أن هذا المنزل مستقرهم أبداً فباطل ؛ فإنه لا دار للقرار إلا الجنة أو النار ، وإن أرادوا أنهم يكونون فيه مدة ثم يصيرون إلى دار القرار ، فهذا ليس بممتنع . اهـ (طريق الهجرتين : ص/٤٣٢ ، والفتح : ٣/٢٩٠) .

(٣) وفيه حديث أنس مرفوعاً : « سألت ربي للاهين من ذرية البشر أن لا يعذبهم فأعطانيهم ، فهم خدام أهل الجنة » - يعني الصبيان ، أخرجه الطيالسي ، وأبو يعلى (٣٥٧٠ ، ٣٦٣٦ ، ٤١٠١ ، ٤١٠٢) ، وأورده ابن القيم في الطريق (ص/٤٣٢) ، والحافظ في « الفتح » (٣/٢٩٠) ، وضعفاً طرفه ، وذكر له الأخير من حديث سمرة مرفوعاً : « أولاد المشركين خدم أهل النار » وضعف إسناده ، قلت : وحديث أنس أورده الهيثمي في « المجمع » (٧/٢١٩) ، والألباني في « ظلال الجنة » (١/٩٥) وحسنه .

- الخامس : يصيرون تراباً (١) .
 السادس : يمتحنون في الآخرة (٢) .
 السابع : هم في الجنة (٣) .
 الثامن : الوقف (٤) .

(١) قال ابن القيم : حكى بعض أهل المقالات عن « عامر بن أشرس » - وفي «الفتح» : « ثمامة بن أشرس » - أنه ذهب إلى أن الأطفال يصيرون في يوم القيامة تراباً . اهـ (الطريق : ص/ ٤٤٠ ، والفتح : ٢٩٠ / ٣) .
 (٢) وهو ما رجحه ابن القيم على غيره وتوسع في ذكر الأدلة لذلك ، وانظر (المصادر السابقة) .

(٣) وقال الإمام النووي : وهو المذهب الصحيح المختار الذي صار إليه المحققون ، لقوله تعالى : ﴿ وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا ﴾ .

وإذا كان لا يعذب العاقل لكونه لم تبلغه الدعوة ، فلأن لا يعذب غير العاقل من باب أولى . اهـ . قال الحافظ : ولحديث سمرة المذكور في هذا الباب .
 قلت : وهو ما يأتي عند البخاري برقم (١٣٨٦) ، ومسلم في كتاب الرؤيا (٢٣) ، وهو حديث الرؤيا الطويل ، وفيه : « أنه ﷺ رأى روضة خضراء فيها شجرة عظيمة ، وفي أصلها شيخ وصبيان . . . ثم قالت الملائكة للرسول ﷺ : والشيوخ في أصل الشجرة (إبراهيم عليه السلام) ، والصبيان حوله (أولاد الناس) » لفظ البخاري .

ونقل ابن القيم هذا الحديث في « الطريق » بلفظ : « وأما الولدان الذين حوله ، فكل مولود مات على الفطرة » ، فقال بعض المسلمين : يا رسول الله ، وأولاد المشركين ؟ فقال رسول الله ﷺ : « وأولاد المشركين » ، قلت : وهو لفظ البخاري في كتاب التعبير .

قال ابن القيم : فهذا الحديث الصحيح صريح في أنهم في الجنة ، ورؤيا الأنبياء وحي . اهـ . انظر : « طريق الهجرتين » (ص/ ٤٢٩ - ٤٣١) ، و«الفتح» (٢٩١/٣) .

(٤) قال ابن القيم : وقد نقل عن ابن عباس ، ومحمد ابن الحنفية ، والقاسم بن محمد ، وغيرهم : أنهم كرهوا الكلام في هذه المسألة جملة . اهـ (الطريق : ص/ ٤٤٠) ، وفرق الحافظ بين الوقف والإمساك عن هذه المسألة . (الفتح : ٢٩١/٣) .

١٣٨٥ - حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « كُلُّ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانَهُ أَوْ يُنَصِّرَانَهُ أَوْ يُمَجِّسَانَهُ كَمَا مَثَلُ الْبَهِيمَةِ تُنْتَجُ الْبَهِيمَةَ جَمْعَاءَ هَلْ تَرَى فِيهَا جَدْعَاءَ » .

/ [على الفطرة] (١) أي : الإسلام ، هذا أشهر الأقوال هنا . [٧٧/ب]

(فأبواه) أي : المولود ، والفاء جواب شرط مقدر ، أي : إذا تقرر ذلك فمن تغير كان بسبب أبويه ، إما بتعليمهما إياه أو ترغيبهما فيه ، أو كونه تبعاً لهما في الدين في موضع الحال ، أي : يهودان المولود ، بعد أن خلق على الفطرة تشبيهاً بالبهيمة التي جدعت بعد أن خلقت سليمة ، أو : صفة مصدر محذوف ، أي : يغيرانه تغييراً مثل تغييرهم البهيمة السليمة .

(تنتج) : بضم أوله وسكون النون وفتح الفوقية ، بعدها جيم : « تلد » والماضي : « نتج » ملازمة البنيان للمفعول .

(جمعاء) أي : لم يذهب من بدنها شيء ، سميت بذلك لاجتماع أعضائها .

(هل ترى فيها جدعاء) : هو في موضع الحال ، أي : سليمة مقولاً في حقها ذلك ، والجدعاء : المقطوعة الأذن .

٩٣ - باب (*)

١٣٨٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا

(١) ما بين معكوفتين بياض بالأصل .

(*) كذا ثبت لجمعهم إلا لأبي ذر ، وهو كالفصل من الباب الذي قبله ، وتعلق الحديث به ظاهر من قوله في حديث سمرة المذكور : « والشيخ في أصل الشجرة إبراهيم ، والصبيان حوله أولاد الناس » (فتح الباري : ٣ / ٢٩٦) .
قلت : راجع تعليقنا على هذه المسألة في الصفحات السابقة .

صَلَّى صَلَاةً أَقْبَلَ عَلَيْنَا بَوَجْهِهِ فَقَالَ : « مَنْ رَأَى مِنْكُمْ اللَّيْلَةَ رُؤْيَا » ،
 قَالَ : « فَإِنْ رَأَى أَحَدٌ قَصَّهَا فَيَقُولُ : مَا شَاءَ اللَّهُ » ، فَسَأَلْنَا يَوْمًا
 فَقَالَ : « هَلْ رَأَى أَحَدٌ مِنْكُمْ رُؤْيَا ؟ » قُلْنَا : لَا ، قَالَ : « لَكِنِّي
 رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ رَجُلَيْنِ أَتْيَانِي فَأَخَذَا بِيَدِي فَأَخْرَجَانِي إِلَى الْأَرْضِ
 الْمُقَدَّسَةِ ، فَإِذَا رَجُلٌ جَالِسٌ وَرَجُلٌ قَائِمٌ بِيَدِهِ كَلْبٌ مِنْ حَدِيدٍ - قَالَ
 بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنْ مُوسَى : إِنَّهُ يَدْخُلُ ذَلِكَ الْكَلْبُ فِي شِدْقِهِ
 حَتَّى يَبْلُغَ قَفَاهُ ، ثُمَّ يَفْعَلُ بِشِدْقِهِ الْآخَرَ مِثْلَ ذَلِكَ وَيَلْتَمِسُ شِدْقَهُ هَذَا
 فَيَعُودُ فَيَصْنَعُ مِثْلَهُ - قُلْتُ : مَا هَذَا ؟ قَالَا : انْطَلَقْ ، فَانْطَلَقْنَا حَتَّى
 أَتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ مُضْطَجِعٍ عَلَى قَفَاهُ وَرَجُلٌ قَائِمٌ عَلَى رَأْسِهِ بِفَهْرٍ - أَوْ
 صَخْرَةٍ - فَيَشْدُخُ بِهِ رَأْسَهُ ، فَإِذَا ضَرَبَهُ تَدَهَّدَ الْحَجْرُ فَانْطَلَقَ إِلَيْهِ
 لِيَأْخُذَهُ فَلَا يَرْجِعُ إِلَى هَذَا حَتَّى يَلْتَمِسَ رَأْسَهُ وَعَادَ رَأْسَهُ كَمَا هُوَ ،
 فَعَادَ إِلَيْهِ فَضَرَبَهُ ، قُلْتُ : مَنْ هَذَا ؟ قَالَا : انْطَلِقْ ، فَانْطَلَقْنَا إِلَى
 ثَقَبٍ مِثْلِ التَّنُّورِ أَعْلَاهُ ضَيْقٌ وَأَسْفَلُهُ وَاسِعٌ يَتَوَقَّدُ تَحْتَهُ نَارًا ، فَإِذَا
 اقْتَرَبَ ارْتَفَعُوا حَتَّى كَادَ أَنْ يَخْرُجُوا ، فَإِذَا خَمَدَتْ رَجَعُوا فِيهَا
 وَفِيهَا رِجَالٌ وَنِسَاءٌ عُرَاءٌ ، فَقُلْتُ : مَنْ هَذَا ؟ قَالَا : انْطَلِقْ ،
 فَانْطَلَقْنَا حَتَّى أَتَيْنَا عَلَى نَهْرٍ مِنْ دَمٍ فِيهِ رَجُلٌ قَائِمٌ عَلَى وَسْطِ النَّهْرِ
 وَرَجُلٌ بَيْنَ يَدَيْهِ حِجَارَةٌ - قَالَ يَزِيدُ وَوَهَبُ عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ :
 وَعَلَى شَطِ النَّهْرِ رَجُلٌ - فَأَقْبَلَ الرَّجُلُ الَّذِي فِي النَّهْرِ ، فَإِذَا أَرَادَ
 أَنْ يَخْرُجَ رَمَى الرَّجُلُ بِحَجَرٍ فِيهِ فَرْدَةٌ حَيْثُ كَانَ ، فَجَعَلَ كَلَّمَا
 جَاءَ لِيَخْرُجَ رَمَى فِيهِ بِحَجَرٍ فَيَرْجِعُ كَمَا كَانَ ، فَقُلْتُ : مَا
 هَذَا ؟ قَالَا : انْطَلِقْ ، فَانْطَلَقْنَا حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى رَوْضَةٍ خَضْرَاءَ فِيهَا
 شَجَرَةٌ عَظِيمَةٌ وَفِي أَصْلِهَا شَيْخٌ وَصَبِيَانٌ ، وَإِذَا رَجُلٌ قَرِيبٌ مِنْ
 الشَّجَرَةِ بَيْنَ يَدَيْهِ نَارٌ يُوقِدُهَا فَصَعِدَا بِي فِي الشَّجَرَةِ وَأَدْخَلَانِي دَارًا

لَمْ أَرَقَطُّ أَحْسَنَ مِنْهَا فِيهَا رِجَالٌ شِيُوخٌ وَشَبَابٌ وَنِسَاءٌ وَصَبِيَانٌ ،
 ثُمَّ أَخْرَجَانِي مِنْهَا فَصَعِدَا بِي الشَّجْرَةَ فَأَدْخَلَانِي دَارًا هِيَ أَحْسَنُ
 وَأَفْضَلُ فِيهَا شِيُوخٌ وَشَبَابٌ ، قُلْتُ : طَوَّفْتُمَانِي اللَّيْلَةَ فَأَخْبِرَانِي عَمَّا
 رَأَيْتُمْ ؟ قَالَا : نَعَمْ ، أَمَّا الَّذِي رَأَيْتَهُ يُشَقُّ شِدْقُهُ فَكَذَّابٌ يَحْدُثُ
 بِالْكَذْبَةِ فَتَحْمَلُ عَنْهُ حَتَّى تَبْلُغَ الْآفَاقَ فَيُصْنَعُ بِهِ مَا رَأَيْتَ إِلَى يَوْمِ
 الْقِيَامَةِ ، وَالَّذِي رَأَيْتَهُ يُشْدُخُ رَأْسَهُ فَرَجُلٌ عَلَّمَهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ فَنَامَ عَنْهُ
 بِاللَّيْلِ وَلَمْ يَعْمَلْ فِيهِ بِالنَّهَارِ يُفْعَلُ بِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، وَالَّذِي رَأَيْتَهُ
 فِي الثَّقَبِ فَهُمْ الزُّنَاةُ ، وَالَّذِي رَأَيْتَهُ فِي النَّهْرِ أَكَلُوا الرَّبَا ، وَالشَّيْخُ
 فِي أَصْلِ الشَّجْرَةِ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَالصَّبِيَانُ حَوْلَهُ فَأَوْلَادُ النَّاسِ ،
 وَالَّذِي يُوقِدُ النَّارَ مَالِكُ خَازِنُ النَّارِ ، وَالِدَارُ الْأُولَى الَّتِي دَخَلْتَ
 دَارَ عَامَّةِ الْمُؤْمِنِينَ ، وَأَمَّا هَذِهِ الدَّارُ فَدَارُ الشُّهَدَاءِ ، وَأَنَا جَبْرِيلُ وَهَذَا
 مِيكَائِيلُ ، فَارْفَعْ رَأْسَكَ فَرَفَعْتُ رَأْسِي ، فَإِذَا فَوْقِي مِثْلُ السَّحَابِ ،
 قَالَا : ذَاكَ مَنْزِلُكَ ، قُلْتُ : دَعَانِي أَدْخُلْ مَنْزِلِي ﷺ قَالَا : إِنَّهُ
 بَقِيَ لَكَ عُمُرٌ لَمْ تَسْتَكْمِلْهُ فَلَوْ اسْتَكْمَلْتَ أَتَيْتَ مَنْزِلَكَ .

٩٤ - باب : مَوْتِ يَوْمِ الْاِثْنِينَ (١)

١٣٨٧ - حَدَّثَنَا مُعَلَى بْنُ أَسَدٍ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ
 عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : دَخَلْتُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ

(١) قال الزبير بن المنير : تعيين وقت الموت ليس لأحد فيه اختيار ، لكن في التسبب في حصوله مدخل كالرغبة إلى الله لقصد التبرك ، فمن لم يحصل له الإجابة أئيب على اعتقاده .

وكان الخبر الذي ورد في فضل الموت يوم الجمعة لم يصح عند البخاري ، فاقصر على ما وافق شرطه ، وأشار إلى ترجيحه على غيره . اهـ .

قال ابن حجر : والحديث الذي أشار إليه : أخرجه الترمذي من حديث عبد الله ابن عمرو مرفوعاً : « ما من مسلم يموت يوم الجمعة أو ليلة الجمعة إلا وقاه الله فتنة القبر » - وفي إسناده ضعف ، وأخرجه أبو يعلى من حديث أنس نحوه ، وإسناده أضعف . اهـ (الفتح : ٢٩٧/٣) .

عَنْهُ فَقَالَ : فِي كَمْ كَفَّمْتُمُ النَّبِيَّ ﷺ ؟ قَالَتْ : فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ ، وَقَالَ لَهَا : فِي أَيِّ يَوْمٍ تُوفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَتْ : يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ ، قَالَ : فَأَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟ قَالَتْ : يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ ، قَالَ : أَرْجُو فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَ اللَّيْلِ ، فَنظَرَ إِلَى ثَوْبٍ عَلَيْهِ كَانَ يَمْرَضُ فِيهِ بِهِ رَدَعٌ مِنْ زَعْفَرَانَ ، فَقَالَ : اغْسِلُوا ثَوْبِي هَذَا وَزِيدُوا عَلَيْهِ ثَوْبَيْنِ فَكَفَّنُونِي فِيهِمَا ، قُلْتُ : إِنَّ هَذَا خَلَقْتُ ، قَالَ : إِنَّ الْحَيَّ أَحَقُّ بِالْجَدِيدِ مِنَ الْمَيِّتِ ، إِنَّمَا هُوَ لِلْمُهَلَّةِ فَلَمْ يَتُوفَّ حَتَّى أَمْسَى مِنْ لَيْلَةِ الثَّلَاثَاءِ وَدُفِنَ قَبْلَ أَنْ يُصْبِحَ .
(يوم الاثنين) : الأول بالنصب ، أي : مات ، والثاني بالرفع ، أي : هذا .

(ردع) : بمهمات ساكن الوسط ، أي : لطح لم يعمه كله .

(فيهما) ، لأبي ذر : « فيها » أي : الثلاثة .

(خلق) : بفتح المعجمة واللام ، أي : « غير جديد » .

(إنما هو) أي : الكفن .

(للمهلة) : مثلث الميم : « الصديد » ، زاد ابن سعد : « والتراب » .

٩٥ - باب : موت الفجأة والبغأة

١٣٨٨ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ : إِنَّ أُمَّيْ افْتَلَتَتْ نَفْسَهَا وَأَظْنُهَا لَوْ تَكَلَّمْتَ تَصَدَّقْتُ فَهَلْ لَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا؟ قَالَ : « نَعَمْ » (*) .

(الفجأة) : بضم الفاء وبعد الجيم مد ثم همز ، ويروى بفتح الفاء وسكون الجيم بغير مد .

(*) الحديث ١٣٨٨ ، طرفه في : (٢٧٦٠) .

(البغته) : باجر على البدل ، وللكشميهني : « بغته » .

(أن رجلاً) : هو سعد بن عبادة ، واسم أمه : « عمرة » .

(افتلت) : بالفاء مبنياً للمفعول ، أي : ماتت فجأة .

٩٦ - باب : ما جاء في قبر النبي ﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما

﴿ فَأَقْبِرُهُ ﴾ أَقْبَرْتُ الرَّجُلَ : إِذَا جَعَلْتَ لَهُ قَبْرًا ، وَقَبْرَتُهُ : دَفْنَتُهُ ،

﴿ كَفَاتًا ﴾ يَكُونُونَ فِيهَا أَحْيَاءً ، وَيُدْفَنُونَ فِيهَا أَمْوَاتًا .

١٣٨٩ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ عَنْ هِشَامِ ح وَحَدَّثَنِي

مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ يَحْيَى بْنُ أَبِي زَكْرِيَّا عَنْ هِشَامِ

عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيَتَعَذَّرَ فِي

مَرَضِهِ : أَيْنَ أَنَا الْيَوْمَ ، أَيْنَ أَنَا غَدًا اسْتَبْطَاءَ لِيَوْمِ عَائِشَةَ ، فَلَمَّا

كَانَ يَوْمِي قَبِضَهُ اللَّهُ بَيْنَ سَحْرِي وَنَحْرِي وَدَفِنَ فِي بَيْتِي .

(ليتعذر) : بالعين المهملة ، والذال المعجمة ، أي : « يتمنع » .

١٣٩٠ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ هَلَالِ

عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

فِي مَرَضِهِ الَّذِي لَمْ يَقُمْ مِنْهُ : « لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا

قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ » لَوْلَا ذَلِكَ أُبْرِزَ قَبْرُهُ ، غَيْرَ أَنَّهُ - خَشِيَ - أَوْ

خَشِيَ - أَنْ يَتَّخِذَ مَسْجِدًا .

وعن هلال قال : كُنَّانِي عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ وَلَمْ يُولَدَ لِي .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ عِيَّاشٍ

عَنْ سُفْيَانَ التَّمَارِ أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ رَأَى قَبْرَ النَّبِيِّ ﷺ مُسْنَمًا (١) .

حَدَّثَنَا فَرَوَةُ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ لَمَّا سَقَطَ

(١) انظر : « أحكام الجنائز » للألباني (ص/١٥٤ - ١٥٥) .

عليهم الحائطُ في زمان الوليد بن عبد الملك أخذوا في بنائه ، فبدت لهم قدمٌ ففزعوا وظنوا أنها قدمُ النبي ﷺ ، فما وجدوا أحداً يعلمُ ذلك حتى قال لهم عروةُ : لا والله ما هي قدمُ النبي ﷺ ، ما هي إلا قدمُ عمرَ - رضي الله عنه .

(خشي أو خشي) : شك ، والأول بفتح أوله ، والثاني بالضم .

(وعن هلال) : يعني بالإسناد المذكور وكنيته « أبو عمرو » .

(سفيان التمار) : هو ابن دينار من أتباع التابعين .

(مسناً) أي : مرتفعاً ، زاد أبو نعيم في « المستخرج » : « وقبر أبي

بكر وعمر كذلك » .

(سقط عليهم) ، للحموي : « عنهم » .

(الحائط) أي : حائط الحجرة النبوية .

١٣٩١ - وعن هشامٍ عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أنها

أوصت عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما : لا تدفني معهن وأدفي مع صواحيبي بالبقيع لا أزكي به أبداً (*) .

١٣٩٢ - حدثنا قتيبةٌ حدثنا جريرٌ بن عبد الحميد حدثنا حصين

ابن عبد الرحمن عن عمرو بن ميمون الأودي قال : رأيتُ عمرَ

ابن الخطاب رضي الله عنه قال : يا عبد الله بن عمر ، اذهب إلى

أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها فقل : يقرأُ عمرُ بن الخطاب

عليك السلام ، ثم سلها أن تُدْفِنَ مع صاحبي ؟ قالت : كنتُ

أريدهُ لنفسي فلا وثرتهُ اليومَ على نفسي ، فلما أقبل قال له : ما

لديك ؟ قال : أذنتُ لك يا أمير المؤمنين ، قال : ما كان شيءٌ

(*) الحديث ١٣٩١ ، طرفه في : (٧٣٢٧) .

أهمَّ إليَّ من ذلك المَضْجَع ، فإذا قُبِضْتُ فاحْمِلُونِي ثم سَلِّمُوا ،
ثم قل : يَسْتَأْذِنُ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَإِنْ أذِنْتَ لِي فَادْفُنُونِي وَإِلَّا
فَرُدُّونِي إِلَى مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ ، إِنْ بِي لَا أَعْلَمُ أَحَدًا أَحَقَّ بِهَذَا الْأَمْرِ مِنْ
هَؤُلَاءِ النَّفَرِ الَّذِينَ تُوفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَنْهُمْ رَاضٍ ، فَمَنْ
اسْتَخْلَفُوا بَعْدِي فَهُوَ الْخَلِيفَةُ فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا ، فَسَمِيَ عِثْمَانَ
وَعَلِيًّا وَطَلْحَةَ وَالزُّبَيْرَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَسَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ
وَوَالِجَ عَلَيْهِ شَابٌ مِنَ الْأَنْصَارِ ، فَقَالَ : أَبْشِرْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ بِبُشْرَى
اللَّهِ كَانَ لَكَ مِنَ الْقَدَمِ فِي الْإِسْلَامِ مَا قَدْ عَلِمْتَ ، ثُمَّ اسْتَخْلَفْتَ
فَعَدَلْتَ ثُمَّ الشَّهَادَةُ بَعْدَ هَذَا كُلِّهِ ، فَقَالَ : لَيْتَنِي يَا ابْنَ أَخِي وَذَلِكَ
كَفَافًا لَا عَلِيٌّ وَلَا لِي أَوْصِي الْخَلِيفَةَ مِنْ بَعْدِي بِالْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ
خَيْرًا أَنْ يَعْرِفَ لَهُمْ حَقَّهُمْ ، وَأَنْ يَحْفَظَ لَهُمْ حُرْمَتَهُمْ ، وَأَوْصِيهِ
بِالْأَنْصَارِ خَيْرًا الَّذِينَ تَبَوَّأُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ أَنْ يُقْبَلَ مِنْ مُحْسِنِهِمْ
وَيُعْفَى عَنْ مُسِيئَتِهِمْ ، وَأَوْصِيهِ بِذِمَّةِ اللَّهِ وَذِمَّةِ رَسُولِهِ ﷺ أَنْ يُوفَى
لَهُمْ بِعَهْدِهِمْ وَأَنْ يُقَاتَلَ مِنْ وَرَائِهِمْ وَأَنْ لَا يُكَلَّفُوا فَوْقَ طَاقَتِهِمْ (*) .

(لا أَرْكَبُ) : بِالْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ ، أَي : « لَا يَثْنِي عَلَيَّ بِذَلِكَ ، وَيَحْصُلُ
لِي بِهِ مَزِيَّةٌ وَفَضْلٌ ، وَأَنَا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ يَحْتَمِلُ أَنْ لَا أَكُونَ كَذَلِكَ ، وَهَذَا
مِنْهَا عَلَى سَبِيلِ التَّوَضُّعِ .

٩٧ - باب : ما ينهى من سبِّ الأموات

١٣٩٣ - حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ مُجَاهِدٍ عَنِ
عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لَا تَسُبُّوا الْأَمْوَاتَ
فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَى مَا قَدَّمُوا » .

(*) الحديث ١٣٩٢ ، أطرافه في : (٣٠٥٢ ، ٣١٦٢ ، ٣٧٠٠ ، ٤٨٨٨ ،

ورواه عبد الله بن عبد القدوس عن الأعمش ، ومحمد بن أنس
عن الأعمش . تابعه علي بن الجعد وابن عرعره وابن أبي عدي
عن شعبة (*) .

(أفضوا) : وصلوا .

(قدموا) : عملوا من خير وشر .

٩٨ - باب : ذكر شرار الموتى

١٣٩٤ - حدثنا عمر بن حفص حدثنا أبي حدثنا الأعمش
حدثني عمرو بن مرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله
عنهما قال : قال أبو لهب - عليه لعنة الله - للنبي ﷺ : تبا لك
سائر اليوم ، فنزلت : ﴿ تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ ﴾ (**).

* * *

(*) الحديث ١٣٩٣ ، طرفه في : (٦٥١٦) .

(**) الحديث ١٣٩٤ ، أطرافه في : (٣٥٢٦ ، ٣٥٢٥ ، ٤٧٧٠ ، ٤٨٠١ ،

٤٩٧١ إلى ٤٩٧٣) ، وسيأتي التعليق عليه في كتاب « التفسير » .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٢٥ - كتابُ الزكاةِ

١ - باب وجوب الزكاة ، وقول الله تعالى : ﴿ وَأَقِيمُوا ﴾

الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴿ (١)

وقال ابنُ عباسٍ رضي الله عنهما : حدَّثني أبو سفيانَ رضيَ اللهُ عنه فذكرَ حديثَ النبيِّ فقال : « يَأْمُرُنَا بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالصَّلَاةِ وَالْعَفَافِ » (٢) .

١٣٩٥ - حدَّثنا أبو عاصمٍ الضَّحَّاكُ بنُ مَخْلَدٍ عن زكريَّاءَ بنِ إِسْحَاقَ عن يحيى بنِ عبدِاللهِ بنِ صَيْفِيٍّ عن أَبِي مَعْبَدٍ عن ابنِ عَبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُعَاذًا رضيَ اللهُ عنه إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ : « ادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّيَ رَسُولُ اللهِ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَذَلِكَ فَأَعْلَمُهُمْ أَنَّ اللهُ قَدْ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَذَلِكَ فَأَعْلَمُهُمْ أَنَّ اللهُ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُوْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ » (*) .

(١) البقرة : ٤٣ ، ٨٣ ، ١١٠ .

(٢) هو طرف من حديثه الطويل ، وقد تقدم في أول الكتاب في بدء الوحي في قصة

أبي سفيان مع هرقل .

(*) الحديث ١٣٩٥ ، أطرافه في (١٤٥٨ ، ١٤٩٦ ، ٢٤٤٨ ، ٤٣٤٧ ، ٧٣٧١ ،

(٧٣٧٢) .

(كتاب الزكاة) هي : النماء والتطهير ، سمي بها القدر المخرج من المال لأنه سبب نمائه وطهرته ، والأكثر على أنها فرضت بعد الهجرة ، فقيل : في السنة الثانية ، وقيل : بعدها ، وقيل : في التاسعة .

١٣٩٦ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ ابْنِ عَثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ : أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ ، قَالَ : « مَالُهُ مَالُهُ » ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « أَرَبٌ مَالُهُ ، تَعْبُدُ اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ وَتَصِلُ الرَّحِمَ » . وَقَالَ بِهِزٌ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَثْمَانَ وَأَبُوهُ عَثْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُمَا سَمِعَا مُوسَى بْنَ طَلْحَةَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ بِهَذَا . قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : أَحْشَى أَنْ يَكُونَ مُحَمَّدٌ غَيْرَ مُحْفُوظٍ إِنَّمَا هُوَ عَمْرُو (*).

(أن رجلاً) ، قيل : هو أبو أيوب الراوي ، ولعله ابن المتفق .

(يدخلني) : بالرفع .

(ماله ماله) (١) في الأدب : « قال القوم : ماله » ، فصرح بفاعل قال ، وما استفهام كرر للتأكيد .

(أرب ماله) : بفتح الهمزة والراء منوناً ، أي : حاجة ، مبتدأ ، و«ما» زائدة ، و«له» الخبر ، أي : « له حاجة مهمة » ، وروي بكسر الراء صفة مشبهة ، أي : هو أرب ، أي : حاذق ، وبكسر الراء وفتح آخره فعل ماضي بمعنى الدعاء أو التعجب ، يقال : أرب الرجل في الأمر إذا بلغ جهده فيه ، وأرب في الشيء : صار ماهراً فيه ، فكأنه تعجب من حسن مظنته ، والتهدي إلى موضع حاجته .

(* الحديث ١٣٩٦ ، طرفاه في : (٥٩٨٢ ، ٥٩٨٣) .

(١) جاء بالأصل : « أرب ماله مال » ، وأظنه تصحيف . وانظر شرح الفقرة التالية للمصنف .

وقال ابن قتيبة : « هو من الآراب ، وهي الأعضاء ، فكأنه قال : سقطت أعضاؤه وأصيب بها ، كما يقال : تربت يمينك وهو ما جاء بصيغة الدعاء غير مراد حقيقته » .

(وتصل الرحم) قال النووي : صلة الرحم : الإحسان إلى الأقارب بما تيسر على حسب الحال إنفاق أو سلام أو زيارة / أو طاعة أو غير ذلك . [أ/٧٨]

(أخشى أن يكون محمد غير محفوظ) أي : تسمية ابن عثمان به .

(إنما هو عمرو) ، وما ذكره هنا على سبيل التردد ، وجزم به في التاريخ ، وكذا جزم به مسلم والدارقطني وآخرون .

قال النووي : اتفقوا على أنه وهم من شعبة ، وأن الصواب عمرو .

١٣٩٧ - حدثني محمد بن عبد الرحيم قال : حدثنا عفان بن مسلم قال : حدثنا وهيب عن يحيى بن سعيد بن حيّان عن أبي زرعة عن أبي هريرة رضي الله عنه أن أعرابياً أتى النبي ﷺ فقال : دلّني على عمل إذا عملته دخلت الجنة قال : « تعبد الله لا تشرك به شيئاً وتقيم الصلاة المكتوبة وتؤدي الزكاة المفروضة وتصوم رمضان » قال : والذي نفسي بيده لا أزيد على هذا ، فلمّا ولى قال النبي ﷺ : « من سره أن ينظر إلى رجل من أهل الجنة فلينظر إلى هذا » .

حدثنا مسدد عن يحيى عن أبي حيّان قال : أخبرني أبو زرعة عن النبي ﷺ بهذا .

١٣٩٨ - حدثنا حجاج حدثنا حماد بن زيد حدثنا أبو جمره قال : سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول : « قدم وفد عبد القيس على النبي ﷺ فقالوا : يا رسول الله ، إن هذا الحي من ربيعة قد حالت بيننا وبينك كفاراً مضرراً ولسنا نخلص إليك إلا في

الشهر الحرام فمرنا بشيء نأخذهُ عنكَ وَندعو إليه من وراءنا ، قال : « أَمْرُكُمْ بِأَرْبَعٍ وَأَنْهَافُكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ : الْإِيمَانِ بِاللَّهِ ، وَشَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ - وَعَقْدَ بِيَدِهِ هَكَذَا - وَإِقَامَ الصَّلَاةِ ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ ، وَأَنْ تُؤَدُّوا خُمْسَ مَا غَنِمْتُمْ ، وَأَنْهَافُكُمْ عَنِ الدُّبَاءِ وَالْحَنْتَمِ ، وَالنَّقِيرِ ، وَالْمُزَفَّتِ » .

وقال سليمانُ وأبو النعمانِ عن حمَّادٍ : « الْإِيمَانِ بِاللَّهِ : شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ » .

(وتؤدي الزكاة المفروضة) : احتراز من صدقة التطوع ، وغاير بين المفروضة والمكتوبة كراهة لتكرير اللفظ الواحد .

(لا أزيد على هذا) ، زاد مسلم : « ولا أنقص عنه » ، قال القرطبي : « هذا الحديث ونحوه خوطب به أعراب حديثو عهد بإسلام ، فاكتفى منهم بفعل الواجب في تلك الحال لئلا يثقل ذلك عليهم فيملوا حتى إذا انشروحت صدورهم للفهم عنه ، والحرص على تحصيل ثواب المندوبات سهلت عليهم » .

(عن يحيى ، عن أبي حيان) ، كذا للأصيلي ، وهو خطأ ، إنما هو « يحيى بن سعيد بن حيان عن أبي زرعة » ، كما لغيره من الرواة ، وكتبه : يحيى أبو حيان .

١٣٩٩ - حدثنا أبو اليمان الحَكَمُ بنُ نافعٍ قال : أخبرنا شُعَيْبُ ابنُ أبي حمزة عن الزهريِّ قال : حدثنا عبيدُ الله بنُ عبدِ الله بنِ عتبة بنِ مسعودٍ أَنَّ أَبَا هريرةَ رضيَ اللهُ عنه قال : لما تُوْفِّيَ رسولُ اللهِ ﷺ وكان أبو بكرٍ رضيَ اللهُ عنه ، وكفَّرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ فقال عمرُ رضيَ اللهُ عنه : كيف تُقاتِلُ الناسَ وقد قال رسولُ اللهِ

ﷺ : « أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَمَنْ قَالَهَا فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ وَحِسَابِهِ عَلَى اللَّهِ » (*) .

١٤٠٠ - فقال : والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة ، فإنَّ الزكاة حق المال ، والله لو منعوني عناقاً كانوا يؤدُّونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها . قال عمر رضي الله عنه : فوالله ما هو إلا أن قد شرح الله صدر أبي بكر رضي الله عنه فعرفت أنه الحقُّ (**).

(وكان أبو بكر) : هي تامة ، أي : « قام مقامه » .

٢ - باب : البيعة على إيتاء الزكاة ﴿ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا

الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ ﴾ (١)

١٤٠١ - حدثنا ابن نُمَيْرٍ قال : حدثني أبي قال : حدثنا إسماعيلُ عن قيس قال : « قال جرير بن عبد الله : بايعتُ النبيَّ ﷺ على إقامِ الصَّلَاةِ وإيتاءِ الزَّكَاةِ والنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ » .

٣ - باب : إثم مانع الزكاة ، وقول الله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ

الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ * يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ

هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ ﴾ (٢)

١٤٠٢ - حدثنا الحكمُ بنُ نافعٍ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزُّنَادِ

أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ هُرْمَزٍ الْأَعْرَجَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ

(*) الحديث ١٣٩٩ ، أطرافه في : (١٤٥٧ ، ٦٩٢٤ ، ٧٢٨٤) .

(**) الحديث ١٤٠٠ ، أطرافه في : (١٤٥٦ ، ٦٩٢٥ ، ٧٢٨٥) .

(٢) التوبة : ٣٤ - ٣٥ .

(١) التوبة : ١١ .

الله عنه يقولُ : قال النبي ﷺ : « تَأْتِي الْإِبِلُ عَلَيَّ صَاحِبَهَا عَلَيَّ خَيْرٌ مَا كَانَتْ إِذَا هُوَ لَمْ يُعْطَ فِيهَا حَقَّهَا تَطَوُّهُ بِأَخْفَافِهَا ، وَتَأْتِي الْغَنَمُ عَلَيَّ صَاحِبَهَا عَلَيَّ خَيْرٌ مَا كَانَتْ إِذَا لَمْ يُعْطَ فِيهَا حَقَّهَا تَطَوُّهُ بِأَظْلَافِهَا وَتَنْطَحَهُ بِقُرُونِهَا » ، وَقَالَ : « وَمَنْ حَقَّهَا أَنْ تُحْلَبَ عَلَيَّ الْمَاءُ » ، قَالَ : « وَلَا يَأْتِي أَحَدَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِشَاةٍ يَحْمِلُهَا عَلَيَّ رَقَبَتَهُ لَهَا يُعَارُ فَيَقُولُ : يَا مُحَمَّدُ ، فَأَقُولُ : لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ بَلَغْتُ ، وَلَا يَأْتِي بَبَعِيرٍ يَحْمِلُهُ عَلَيَّ رَقَبَتَهُ لَهُ رِغَاءٌ فَيَقُولُ : يَا مُحَمَّدُ ، فَأَقُولُ : لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ بَلَغْتُ » (*) .

(تأتي الإبل) أي : يوم القيامة .

(على خير ما كانت) أي : من العظم والسمن والكثرة ، لأنها تكون عنده على حالات مختلفة ، فتأتي على أكملها ليكون ذلك أنكى له لشدة (***) ثقلها ، ولمسلم : « أوفر ما كانت لا يفقد منها فصيلاً واحداً » (١) وللمصنف : « أعظم ما كانت وأسمن » .

(حقها) أي : « زكاتها » كما في مسلم (٢) .

(تطاؤه بأخفافها) ، زاد مسلم : « وتعضه بأفواهاها كلما مرت عليه أولاهها روت عليه أخرهاها ، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضي بين العباد ويرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار » (٣) .

(*) الحديث ١٤٠٢ ، أطرافه في : (٢٣٧٨ ، ٣٠٧٣ ، ٦٩٥٨) .

(**) توجد هنا إشارة لإحالة على الهامش ، وهي (كما سيأتي) ، ولا حاجة لها لأن سياق الكلام متزن .

(١) مسلم : كتاب الزكاة ، باب : إثم مانع الزكاة برقم (٩٨٧/٢٤) .

(٢) ، (٣) المصدر السابق ، وفي قوله : « كلما مرت عليه . . . إلخ » لفظ مسلم : « كلما مر عليه أولاهها رد عليه أخرهاها . . . إلخ » .

قال القاضي عياض : قالوا : هو تغيير وتصحيف ، وصوابه ما جاء بعده في الحديث الآخر : « كلما رد عليه أخرهاها رد عليه أولاهها » ، وبهذا ينتظم الكلام .

اهـ (هامش مسلم : ٦٨٠/٢ لعبد الباقي) ، وانظر «الفتح» (٣١٦/٣) .

(وتأتي الغنم) ، زاد مسلم : « ليس فيها عفصاء ، ولا جلهاء ، ولا عضباء » (١) .

(بأظلافها) : بظاء معجمة وفاء جمع ظلف وهو كل حافر منشق ، وتنطحه بكسر الطاء .

(قال : ومن حقها أن تحلب على الماء) : بحاء مهملة ، وصحف من قال بالجيم ، ولأبي داود : قلنا : يا رسول الله ، ما حقها ؟ قال : إطراق فحلها وإعادة دلوها ، ومنحتها وطلبها على الماء ، وحمل عليها في سبيل الله ، وإنما خص الحلب بالماء ليكون أسهل على الطالب المحتاج عن قصد المنازل .

(ولا يأتي أحدكم ... إلى آخره) : هذا حديث آخر متعلق بالغلول من الغنائم ، أو من الصدقات بأن يأخذ منها الساعي .

(يعاد) : بضم التحتية ثم مهملة : « صوت المعز » ، وللمستملي والكشميهني .

(ثغاء) : بضم المثناة ثم معجمة بلا راء : صياح الغنم .

(رغاء) : بضم الراء والمعجمة ومد : صوت الإبل .

١٤٠٣ - حدثنا عليُّ بنُ عبدِ اللهِ حدثنا هاشمُ بنُ القاسمِ حدثنا عبدُ الرَّحمنِ بنُ عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ عن أبيهِ عن أبي صالحِ السَّمَّانِ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه قالَ : قالَ رسولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ آتاهُ اللهُ مالاً فلمْ يُؤدِّ زكَّاتَهُ مُثَّلَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعاً أَقْرَعَ لَهُ

(١) المصدر السابق ، وفي قوله : « كلما مرت عليه ... إلخ » لفظ مسلم : « كلما مر عليه أولاهها رد عليه أخراها ... إلخ » .

قال القاضي عياض : قالوا : هو تغيير وتصحيف ، وصوابه ما جاء بعده في الحديث الآخر : « كلما رد عليه أخراها رد عليه أولاهها » ، وبهذا ينتظم الكلام . اهـ . (هامش مسلم : ٢/٦٨٠ لعبد الباقي) ، وانظر : « الفتح » (٣١٦/٣) .

(*) الحديث ١٤٠٣ ، أطرافه في : (٤٥٦٥ ، ٤٦٥٩ ، ٦٩٥٧) .

زَيْبَتَانِ يُطَوِّقُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِلَهْزَمَتَيْهِ - يَعْنِي شِدْقَيْهِ - ثُمَّ يَقُولُ : أَنَا مَالِكٌ ، أَنَا كَنْزُكَ ، ثُمَّ تَلَا ﴿ وَلَا يَحْسِبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ ﴾ الْآيَةَ (*) .

(مالاً) أي : ذهباً أو فضة .

(مثل له) : صور .

(شجاع) : بضم المعجمة وجيم : « الحية الذكر » ، وقيل : « الذي يقوم على ذنبه ويواثب الفارس » .

(أقرع) : لا شعر في رأسه أو تمعط جلده ، أو ابيض لكثرة سمه .

(زبيتان) : تثنية زبيبة بلفظ الماكول : وهما الزبدتان في شذقيه ، وقيل : « النكتتان السوداءوان فوق عينيه » ، وقيل : « هما في حلقة بمنزلة زئمتي العنز » ، وقيل : « لحمتان على رأسه مثل القرنين » ، وقيل : « نابان يخرجان من فيه » .

(يطوقه) : بضم أوله وفتح الواو المشددة ، أي : يصير له ذلك الثعبان طوقاً .

(بلهزمته) : بكسر اللام والزاي وهما : الشدقان ، أي : العظمان الناتان في اللحين تحت الأذنين » .

(ثم تلا) أي : رسول الله ﷺ كما أفصح به في رواية عند الشافعي والحميدي .

تنبيه : في حديث أبي هريرة : « ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي [٧٨/ب] منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفاح من نار / فأحمى عليها فيكوى جبينه وجنبه وظهره » .

٤ - باب : ما أُدِّي زَكَاتُهُ فَلَيْسَ بِكَنْزٍ

لقول النبي ﷺ : « لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْاقٍ صَدَقَةٌ »

١٤٠٤ - وقال أحمد بن شبيب بن سعيد : حدثنا أبي عن

(*) الحديث ١٤٠٣ ، أطرافه في : (٤٥٦٥ ، ٤٦٥٩ ، ٤٩٥٧) .

يونسَ عن ابن شهاب عن خالد بن أسلم قال: خرجنا مع عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما فقال أعرابي: أخبرني عن قول الله: ﴿وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ . قال ابن عمر رضي الله عنهما: مَنْ كَنَزَهَا فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهَا فَوَيْلٌ لَهُ، إِنَّمَا كَانَ هَذَا قَبْلَ أَنْ تُنَزَلَ الزَّكَاةُ، فَلَمَّا أُنزِلَتْ جَعَلَهَا اللَّهُ طَهْرًا لِلْأَمْوَالِ (*) .

١٤٠٥ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يَزِيدَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ أَنَّ عَمْرَو بْنَ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيهِ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسٍ أَوْاقٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسٍ دُونَ خَمْسٍ دُونَ خَمْسٍ دُونَ خَمْسٍ دُونَ خَمْسٍ دُونَ خَمْسٍ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ» (**).

(ما أدى زكاته فليس بكنز) : هو حديث مرفوع أخرجه البيهقي وغيره عن ابن عمر بزيادة : « وإن كان تحت سبع أرضين وكل مال لا يؤدي زكاته فهو كنز ، وإن كان ظاهر أعلى وجه الأرض » (١) . وهو في « الموطأ » عنه موقوفاً لقول النبي ﷺ .

(ليس فيما دون خمس أواق صدقة) ، وجه الاستدلال به على أن ما أدى زكاته فليس بكنز أن ما لا تجب الزكاة فيه لا يسمى كنزاً لأنه معفو عنه ، فكذلك ما أخرجت منه الزكاة لأنه عفي عنه بإخراج وجب منه فلا يسمى كنزاً .

(من كنزها) : إما عائد على الفضة لتأخرها ، والذهب كذلك ، أو عليهما باعتبار معنى الأموال .

(*) الحديث ١٤٠٤ ، طرفه في : (٤٦٦١) .

(**) الحديث ١٤٠٥ ، أطرافه في : (١٤٤٧ ، ١٤٥٩ ، ١٤٨٤) .

(١) وقال البيهقي : ليس بمحفوظ ، والمشهور وقفه . (الفتح : ٣ / ٣٢٠) .

(إنما كان هذا ...) إلى آخره : فيه إشعار بأن الوعيد على الاكتناز في الآية وهو حبس ما فضل عن الحاجة عن المواساة به كان في أول الإسلام ، ثم نسخ لما فتح الله الفتوح ، وقدرت نصب الزكاة ، فالمراد بنزول الزكاة بيان نصبها ومقاديرها ، لا إنزال أصلها .

١٤٠٦ - حدثنا علي سمع هُشَيْمًا أخبرنا حُصَيْنٌ عن زيد بن وهب قال : « مررتُ بالربذة ، فإذا أنا بأبي ذرٍّ رضي الله عنه فقلتُ له : ما أنزلك منزلكَ هذا ، قال : كنتُ بالشَّامِ فاختلفتُ أنا ومُعاوية في : ﴿ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ ، قال مُعاويةُ : نزلتُ في أهلِ الكتابِ ، فقلتُ : نزلتُ فينا وفيهم ، فكان بيني وبينه في ذلك ، وكتبَ إلى عثمان رضي الله عنه يشكوني ، فكتبَ إليَّ عثمانُ أن أقدمَ المدينةَ فقدمتها فكثُرَ عليَّ الناسُ حتَّى كأنهم لم يروني قبلَ ذلك ، فذكرتُ ذاك لعثمانَ فقال لي : إن شئتَ تنحيتُ ، فكنتُ قريباً ، فذاك الذي أنزلني هذا المنزلَ ولو أمروا عليَّ حبشياً لسمعتُ وأطعتُ (*) .

(بالربذة) : بفتح الراء الموحدة والمعجمة : مكان بين مكة والمدينة نزله أبو ذر بأمْر عثمان باختياره له ، وذلك أن عثمان أمره بالتنحي عن المدينة لدفع المفسدة التي خافها على غيره من مذهبه ، فإنه كان يرى بظاهر الآية وأنه يحرم إمساك ما فضل عن الحاجة من الأموال ، ويجب التصدق به ، فاختار هو الربذة لأنه كان يغدو إليها في زمن النبي ﷺ فأذن له فيها ، فكان مبغضو عثمان يشنعون عليه أنه نفى أبا ذر .

وفي « طبقات ابن سعد » : « أن ناساً من أهل الكوفة قالوا لأبي ذر وهو بالربذة : إن هذا الرجل فعل بك وفعل ، هل أنت ناصب لنا راية ؟ يعني : فنقاتله ، قال : لا ، لو أن عثمان سيرني من المشرق إلى المغرب لسمعتُ وأطعتُ » .

(*) الحديث ١٤٠٦ ، طرفه في : (٤٦٦٠) .

ولأبي يعلى عن ابن عباس : « أن عثمان دعا أبا ذر فقال : أنت الذي تزعم أنك خير من أبي بكر وعمر ؟ قال : لا ، ولكن سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن أحبكم إليّ وأقربكم مني من بقي على العهد الذي عاهدته عليه » ، وأنا باق على عهده ، قال : فأمره أن يلحق بالشام ، فكان يحدثهم ويقول : لا يبيتن عند أحدكم دينار ولا درهم إلا ما ينفقه في سبيل الله ، أو يعده لغريم ، فكتب معاوية إلى عثمان : « إن كان لك بالشام حاجة فابعث إلى أبي ذر ، فكتب إليه أن أقدم علي » .

وله عن أبي ذر : أن النبي ﷺ قال له : « كيف تصنع إذا أخرجت من المسجد - أي : النبوي ؟ » ، قال : إلى الشام ، قال : « كيف تصنع إذا أخرجت منها ؟ » قال : أعود إليه - أي إلى المسجد - ، قال : « كيف تصنع إذا أخرجت منه ؟ » ، قال : أضرب بسيفي ، قال : « أدلك على ما هو خير لك من ذلك وأقرب رشداً ؟ » ، قال : « تسمع وتطيع وتنساق لهم حيث ساقوك » .

١٤٠٧ - حدثنا عيَّاشٌ قال حدثنا عبدُ الأعلى قال : حدثنا الجُريريُّ عن أبي العلاءِ عن الأحنفِ بنِ قيسٍ قال : « جلست » .

ح .

وحدثني إسحاقُ بنُ منصورٍ أخبرنا عبدُ الصمدِ قال : حدثنا أبي حدثنا الجُريريُّ حدثنا أبو العلاءِ بنُ الشَّخِيرِ أنَّ الأحنفَ بنَ قيسٍ حدثهم قال : جلستُ إلى مَلِإٍ مِن قُرَيْشٍ فجاءَ رجلٌ خَشِنُ الشَّعْرِ والثيابِ والهيئةِ حتى قامَ عليهم فسَلَّمَ ثمَّ قال : بَشَّرَ الكانِزِينَ بِرَضْفٍ يُحْمَى عَلَيْهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ ، ثمَّ يُوَضَّعُ عَلَى حَلْمَةِ ثَدْيِ أَحَدِهِمْ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ نُغْضِ كَتْفِهِ وَيُوَضَّعُ عَلَى نُغْضِ كَتْفِهِ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ حَلْمَةِ ثَدْيِهِ يَتَزَكَّرُ ، ثمَّ وُلِّيَ فِجْلَسَ إِلَى سَارِيَةٍ وَتَبِعْتُهُ وَجَلَسْتُ إِلَيْهِ وَأَنَا لَا أَدْرِي مَنْ هُوَ ، فَقُلْتُ لَهُ : لَا أَرَى الْقَوْمَ إِلَّا قَدْ كَرِهُوا الَّذِي قُلْتَ ، قَالَ : إِنَّهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئاً .

(خشن الشعر) : بمعجمتين ، وللقاسي بمهملتين من الحسن .

(برصف) : بفتح الراء وسكون المعجمة وفاء : الحجارة المحماة واحدها رصفة .

(نغض) : بضم النون وسكون المعجمة وضاد معجمة : العظم الرقيق على طرف الكتف ، وأصل النغض : الحركة ، فسمي ذلك الموضع « نغضاً » [٧٩/أ] ، لأنه يتحرك بحركة الإنسان فيتزلزل ، أي : يتحرك / ويضطرب .

١٤٠٨ - قال لي خليلي - قال قلت : مَنْ خَلِيلُكَ ؟ قال : النبي ﷺ يا أبا ذرٍّ ، أَتُبْصِرُ أَحَدًا ؟ قال : فنظرتُ إلى الشمس ما بَقِيَ مِنَ النَّهَارِ وَأَنَا أُرَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُرْسَلُنِي فِي حَاجَةٍ لَهُ ، قلتُ : نعم ، قال : ما أَحَبُّ أَنْ لِي مِثْلَ أَحَدٍ ذَهَبًا أَنْفَقَهُ كُلَّهُ إِلَّا ثَلَاثَةَ دَنَانِيرَ ، وَإِنَّ هَؤُلَاءِ لَا يَعْقِلُونَ ، إِنَّمَا يَجْمَعُونَ الدُّنْيَا لَا وَاللَّهِ لَا أَسْأَلُهُمْ دُنْيَا وَلَا أَسْتَفْتِيهِمْ عَن دِينٍ حَتَّى أَلْقَى اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ . (قال) أي : أبو ذر .

(رسول الله) : خبر محذوف ، أي : خليلي .

(يا أبا ذر) ، قبله « قال » مقدره .

(وإن هؤلاء) : هو من كلام أبي ذر ، كرره للتأكيد .

٥ - باب : إنفاق المال في حقّه

١٤٠٩ - حدثنا محمد بن المثنى حدثنا يحيى عن إسماعيل قال : حدثني قيس عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : سمعتُ النبي ﷺ يقول : « لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ : رَجُلٍ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَسَلَّطَهُ عَلَى هَلَكْتِهِ فِي الْحَقِّ ، وَرَجُلٍ آتَاهُ اللَّهُ حِكْمَةً فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا » .

٦ - باب : الرِّياءِ فِي الصَّدَقَةِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا

لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَدَى - إِلَى قَوْلِهِ - وَاللَّهُ

لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ ﴿ (١)

وقال ابن عباس رضي الله عنهما : ﴿صَلْدًا﴾ ليس عليه شيء (٢).

وقال عكرمة : ﴿وابِلٌ﴾ مطر شديد ، و « الطَّلُّ » : الندى (٢).

٧ - باب : لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ ، وَلَا يَقْبَلُ إِلَّا مِنْ كَسْبٍ

طَيِّبٍ (٤) لِقَوْلِهِ : ﴿ قَوْلٌ مَعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِنْ صَدَقَةٍ

يَتَّبِعُهَا أَذَى وَاللَّهُ غَنِيٌّ حَلِيمٌ ﴾ (٥)

(لا تقبل صدقة من غلول) ، كذا للأكثر بالبناء للمفعول ، وللمستملي :

« لا يقبل الله » ، وهو حديث مرفوع أخرجه مسلم وغيره .

٨ - باب الصَّدَقَةِ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ ، لِقَوْلِهِ : ﴿ وَيُرِي

الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴾ إِلَى قَوْلِهِ :

﴿ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾ (٦)

(١) البقرة : ٢٦٤

(٢) وصله ابن جرير من طريق علي بن أبي طلحة - ضعيف - عن ابن عباس .
وروى الطبري من طريق سعيد عن قتادة في هذه الآية قال : « هذا مثل ضربه
الله لأعمال الكفار يوم القيامة يقول : لا يقدر على شيء مما كسبوا يومئذ ،
كما ترك هذا المطر الصفا نقياً ليس عليه شيء » . ومن طريق أسباط عن
السدي نحوه (الفتح : ٣/٣٢٦) .

(٣) وصله عبد بن حميد عن روح بن عباد ، عن عثمان بن غياث : سمعت عكرمة
قال : في قوله : ﴿ وابل ﴾ ، قال : مطر شديد ، والطل : الندى .
(المصدر السابق) .

(٤) رواه مسلم في كتاب الزكاة . (٥) البقرة : ٢٦٣ . (٦) البقرة : ٢٧٦-٢٧٧ .

١٤١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ سَمِعَ أَبَا النَّضْرِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ - هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ - عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ تَصَدَّقَ بِعَدَلٍ تَمْرَةً مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ وَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ إِلَّا الطَّيِّبَ وَإِنَّ اللَّهَ يَتَقَبَّلُهَا بِيَمِينِهِ ثُمَّ يُرَبِّهَا لِصَاحِبِهَا كَمَا يُرَبِّي أَحَدَكُمْ فَلَوْهُ حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الْجَبَلِ » (*) .

تَابِعَهُ سَلِيمَانُ عَنْ ابْنِ دِينَارٍ . وَقَالَ وَرَقَاءُ عَنْ ابْنِ دِينَارٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ بْنُ أَبِي مَرِيَمَ وَزَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ وَسُهَيْلٌ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

(بعدل ثمرة) : بفتح العين ، أي : بقيمتها .

(طيب) أي : حلال .

(ولا يقبل الله إلا الطيب) : جملة معترضة .

(بيمينه) ، قال المازري : كني عن قبول الصدقة بالأخذ باليمين ، وعن تضعيف الأجر بالترية جرياً على ما اعتادوه في خطابهم ليفهموه .

وقال عياض : « لما كان الشيء الذي يرتضى يتلقى باليمين استعملت اليمين في مثل هذا واستعيرت للقبول كقوله : « تلقاها عراة باليمين » ، أي : هو موصل للمجد والشرف ، وليس المراد بها الجارحة » .

(فلوه) : بفتح الفاء وضم اللام وتشديد الواو : « كل فطيم من ذات حافر » ، والجمع « أفلاء » كعدو ، وأعداء . وضرب به المثل لأنه يزيد زيادة بينته ، ولأن الصدقة نتاج العمل ، وأحوج ما يكون النتاج إلى التربية إذا كان فطيماً ، فإذا أحسن العناية انتهى إلى حد الكمال .

(*) الحديث ١٤١٠ ، طرفه في : (٧٤٣٠) .

٩ - باب: الصدقة قبل الردّ

١٤١١ - حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا مَعْبُدُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ :
 سَمِعْتُ حَارِثَةَ بْنَ وَهَبٍ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : «تَصَدَّقُوا
 فَإِنَّهُ يَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ يَمْشِي الرَّجُلُ بِصَدَقَتِهِ فَلَا يَجِدُ مَنْ يَقْبَلُهَا ،
 يَقُولُ الرَّجُلُ : لَوْ جِئْتُ بِهَا بِالْأَمْسِ لَقَبَلْتَهَا ، فَأَمَّا الْيَوْمَ فَلَا حَاجَةَ
 لِي بِهَا » (*) .

(يَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمَان) : هو قرب الساعة ، حيث يكثر المال ويفيض .

(بها) ، للكشميهني : « فيها » .

١٤١٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنْ
 عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ :
 « لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَكْثُرَ فِيكُمْ الْمَالُ فَيَفِيضَ حَتَّى يَهْمَ رَبُّ الْمَالِ
 مَنْ يَقْبَلُ صَدَقَتَهُ ، وَحَتَّى يَعْرِضَهُ فَيَقُولَ الَّذِي يَعْرِضُهُ عَلَيْهِ : لَا
 أَرَبَ لِي » .

١٤١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ النَّبِيلُ
 أَخْبَرَنَا سَعْدَانُ بْنُ بَشْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُجَاهِدٍ حَدَّثَنَا مُحَلُّ بْنُ خَلِيفَةَ
 الطَّائِيُّ قَالَ : سَمِعْتُ عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ : كُنْتُ
 عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَجَاءَهُ رَجُلَانِ : أَحَدُهُمَا يَشْكُو الْعَيْلَةَ ،
 وَالْآخَرُ يَشْكُو قَطْعَ السَّبِيلِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَمَّا قَطْعُ
 السَّبِيلِ فَإِنَّهُ لَا يَأْتِي عَلَيْكَ إِلَّا قَلِيلٌ حَتَّى تَخْرُجَ الْعِيرُ إِلَى مَكَّةَ بِغَيْرِ
 خَفِيرٍ ، وَأَمَّا الْعَيْلَةُ فَإِنَّ السَّاعَةَ لَا تَقُومُ حَتَّى يَطُوفَ أَحَدُكُمْ بِصَدَقَتِهِ
 لَا يَجِدُ مَنْ يَقْبَلُهَا مِنْهُ ، ثُمَّ لَيَقْفَنَ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ لَيْسَ بَيْنَهُ
 وَبَيْنَهُ حِجَابٌ وَلَا تَرْجَمَانُ يَتْرَجِمُ لَهُ ، ثُمَّ لَيَقُولَنَّ لَهُ : أَلَمْ أُوتِكَ

(*) الحديث ١٤١١ ، طرفاه في : (١٤٢٤ ، ٧١٢٠) .

مَالًا ؟ فَلَيَقُولَنَّ : بَلَى ، ثُمَّ لَيَقُولَنَّ : أَلَمْ أَرْسَلْ إِلَيْكَ رَسُولًا ؟
فَلَيَقُولَنَّ : بَلَى ، فَيَنْظُرُ عَنْ يَمِينِهِ فَلَا يَرَى إِلَّا النَّارَ ثُمَّ يَنْظُرُ عَنْ
شِمَالِهِ فَلَا يَرَى إِلَّا النَّارَ ، فَلَيَتَّقِينَ أَحَدُكُمْ النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ فَإِنْ
لَمْ يَجِدْ فِيكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ « (*) .

١٤١٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ
أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَيَأْتِيَنَّ
عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَطُوفُ الرَّجُلُ فِيهِ بِالصَّدَقَةِ مِنَ الذَّهَبِ ثُمَّ لَا يَجِدُ
أَحَدًا يَأْخُذُهَا مِنْهُ ، وَيَرَى الرَّجُلَ الْوَاحِدَ يَتَّبِعُهُ أَرْبَعُونَ امْرَأَةً تَلْدُنَ بِهِ
مِنْ قَلَّةِ الرَّجَالِ وَكَثْرَةِ النِّسَاءِ » .

(يهـ) : بضم أوله وكسر الهاء : من أهمه الأمر ، وافتح أوله وضم
الهاء من همه الشيء : أحزنه ، وقيل : من هم قصد وعلى هذا .
(رب) : فاعل .

(ومن) : مفعول ، وعلى الأولين بالعكس .

(لا أرب لي) ، زاد في الفتن : « به » أي : لا حاجة لي به لاستغنائتي
عنه .

١٠ - باب : اتقوا النار ولو بشقِّ تمرٍ والقليل من الصدقة ﴿ ومثل

الَّذِينَ يَنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ وَتَثْبِتًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ ﴿

الآية - إلى قوله - ﴿ مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ ﴾ (١) .

١٤١٥ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ الْحَكَمُ بْنُ
عَبْدِ اللَّهِ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَلِيمَانَ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ أَبِي

(*) الحديث ١٤١٣ ، أطرافه في : (١٤١٧ ، ٣٥٩٥ ، ٦٠٢٣ ، ٦٥٣٩ ،
٦٥٤٠ ، ٦٥٦٣ ، ٧٤٤٣ ، ٧٥١٢) .

(١) البقرة : ٢٦٥ - ٢٦٦ .

مَسْعُودِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : لَمَّا نَزَلَتْ آيَةُ الصَّدَقَةِ كُنَّا نَحَامِلُ
فَجَاءَ رَجُلٌ فَتَصَدَّقَ بِشَيْءٍ كَثِيرٍ ، فَقَالُوا : مُرَائِي ، وَجَاءَ رَجُلٌ
فَتَصَدَّقَ بِصَاعٍ فَقَالُوا : إِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌ عَنْ صَاعٍ هَذَا فَنَزَلَتْ :
﴿الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لَا
يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ﴾ الآية (*) .

١٤١٦ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ
شَقِيقٍ عَنْ أَبِي مَسْعُودِ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمَرْنَا بِالصَّدَقَةِ أَنْطَلِقَ أَحَدُنَا إِلَى السُّوقِ فَتَحَامِلُ فَيُصِيبُ
الْمُدَّ وَإِنَّ لِبَعْضِهِمُ الْيَوْمَ لِمِائَةَ أَلْفٍ .
(لما نزلت آية الصدقة) ، قال ابن حجر : « كأنه يشير إلى قوله :
﴿خذ من أموالهم صدقة﴾ الآية » (١) .

(نحامل) أي : نحمل على ظهورنا بالأجرة ، والماضي حامل كسافر .
(فجاء رجل) : هو « عبد الرحمن بن عوف » .
(وجاء رجل) : هو « أبو عقيل » .
(فقالوا) : سمي من اللامزين : معتب بن قشير ، وعبد الرحمن بن
بتل .
(يلمزون) : يعيبون .

١٤١٧ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ
قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَعْقِلٍ قَالَ : سَمِعْتُ عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ
رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « اتَّقُوا النَّارَ
وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ » .

(*) التوبة: ٧٩، والحديث ١٤١٥، أطرافه في: (١٤١٦، ٢٢٧٣، ٤٦٦٨، ٤٦٦٩).

(١) ابن حجر في «الفتح» (٣/٣٣٣)، والآية من سورة التوبة: ١٠٣ .

١٤١٨ - حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ عَنْ حَزْمٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : دَخَلَتْ امْرَأَةٌ مَعَهَا ابْنَتَانِ لَهَا تَسْأَلُ فَلَمْ تَجِدْ عِنْدِي شَيْئاً غَيْرَ تَمْرَةٍ فَأَعْطَيْتُهَا إِيَّاهَا فَقَسَمَتْهَا بَيْنَ ابْنَتَيْهَا وَلَمْ تَأْكُلْ مِنْهَا ثُمَّ قَامَتْ فَخَرَجَتْ ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْنَا فَأَخْبَرْتَهُ فَقَالَ : « مَنْ ابْتَلِيَ مِنْ هَذِهِ الْبَنَاتِ بِشَيْءٍ كُنَّ لَهُ سِتْرًا مِنَ النَّارِ » (*) .

(ولو بشق تمره) : بكسر الشين ، أي : جانبها أو نصفها ، أي : ولو كان الالتقاء المذكور بذلك فإنه يفيد ، زاد أبو يعلى : « فإنها تقع من الجائع موقعها من الشبعان » ، أي : لحصول الاستلذاذ بحلاوتها .

١١ - باب : أي الصدقة أفضل وصدقة الشحيح الصحيح

لقوله تعالى : ﴿ وَأَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ ﴾ الآية (١) .

وقوله : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ لَا بَيْعٌ فِيهِ ﴾ الآية (٢) .

١٤١٩ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ الْقَعْقَاعِ حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَيُّ الصَّدَقَةِ أَكْبَرُ أَجْرًا ؟ قَالَ : « أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ شَحِيحٌ تَخْشَى الْفَقْرَ وَتَأْمَلُ الْغِنَى وَلَا تُمَهِّلُ حَتَّى إِذَا بَلَغَتِ الْحُلُقُومَ قُلْتَ لِفُلَانٍ كَذَا ، وَلِفُلَانٍ كَذَا ، وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ » (**)

(*) الحديث ١٤١٨ ، طرفه في : (٥٩٩٥) . (١) المنافقون : ١٠ .

(٢) البقرة : ٢٥٤ . (***) الحديث ١٤١٩ ، طرفه في : (٢٧٤٨) .

- (تصدق) : بتشديد الصاد بإدغام إحدى التاءين .
 (شحيح) : الشح مثلث الشين ، والضم أعلى . قال صاحب «المنتهى»
 « بخل مع حرص » .
 (وتأمل) : بضم الميم : تطمع .
 (بلغت) أي : الروح لدلالة السياق .
 (الحلقوم) : مجرى النفس .

باب

١٤٢٠ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ فِرَاسٍ
 عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ بَعْضَ أَزْوَاجِ
 النَّبِيِّ ﷺ قُلْنَ لِلنَّبِيِّ ﷺ : أَيُّنَا أَسْرَعُ بِكَ لِحُقُوقًا ؟ قَالَ :
 « أَطُولُكُنَّ يَدًا » فَأَخَذُوا قَصَبَةً يَذْرَعُونَهَا ، فَكَانَتْ سَوْدَةً أَطُولَهُنَّ
 يَدًا ، فَعَلِمْنَا بَعْدَ أَنْمَا كَانَتْ طُولَ يَدِهَا : الصَّدَقَةُ ، وَكَانَتْ أَسْرَعَنَا
 لِحُقُوقًا بِهِ ، وَكَانَتْ تُحِبُّ الصَّدَقَةَ .
 (لِحُقُوقًا) : تمييز .

- (أطولكن) : بالرفع : خبر مقدر ، وكان التعبير به وبضمير أخذوا من
 تصرف الرواة ، وإلا فالقاعدة : « طولاكن » .
 (وأخذن فعلمن بعد) أي : لما ماتت أول نساءه .
 (إنما) : بالفتح .
 (طول يدها) : بالنصب : خبر كان .
 (الصدقة) : بالرفع : اسم .
 (وكانت أسرعنا لِحُقُوقًا به) ، قال جماعة من الحفاظ : « ظاهر هذا
 السياق أن الضمير لسودة وهو وهم .
 بل المعروف عند أهل العلم أن أول من ماتت من الأزواج زينب بنت

جحش ماتت في خلافة عمر ، وأما سودة فماتت في شوال سنة أربع وخمسين « (١) .

قال ابن بطلال : فكأن الحديث سقط منه لفظ « زينب » ، وأما قوله أولاً فكانت سودة أطولهن يداً ، أي : حقيقة .

والأمر كما قالوه فقد صرح بذكر « زينب » آخرأ في مسلم وغيره .

وللحاكم عن عائشة قال رسول الله ﷺ لأزواجه : « أسرعن لحوقاً بي أطولكن يداً » ، قالت عائشة : فكنا إذا اجتمعنا / في بيت إحدانا بعد وفاة رسول الله ﷺ نمد أيدينا في الجدار نتطاول ، فلم نزل نفعل ذلك حتى توفيت زينب ، وكانت امرأة قصيرة ولم تكن أطولنا ، فعرفنا حينئذ أن النبي ﷺ إنما أراد طول اليد الصدقة ، وكانت امرأة صناعة باليد ، فكانت تدبغ وتحرز وتصدق في سبيل الله ، ولذلك طرق كثيرة .

والحاصل : أن حديث البخاري سقط منه كلمة واحدة هي لفظ « زينب » بعد قوله : « وكانت » ، وعندني أنها من بعض نسخ « الصحيح » عن المصنف ، وأسقطت من المصنف حال الكتابة .

وقال ابن حجر : « عندني أنه من أبي عوانة » .

١٢ - باب : صدقة العلانية

وقوله عز وجل : ﴿ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً ﴾ - إلى قوله - ﴿ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾ (٢) .

١٣ - باب : صدقة السر

وقال أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ : « وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا صَنَعَتْ يَمِينُهُ » (٣) .

(١) انظر : كتابنا « الأوائل من الصحابة » . (٢) البقرة : ٢٧٤ .

(٣) طرف من حديث تقدم موصولاً في كتاب الأذان ، باب : من جلس في المسجد ينتظر الصلاة .

وقوله : ﴿ إِنْ تَبَدَّوْا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهُهَا
الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ ﴾ (١) .

١٤ - باب : إِذَا تَصَدَّقَ عَلَى غَنِيٍّ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ

١٤٢١ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنِ
الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :
« قَالَ رَجُلٌ : لَا تَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ
سَارِقٍ ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ : تَصَدَّقَ عَلَيَّ سَارِقٌ فَقَالَ : اللَّهُمَّ
لَكَ الْحَمْدُ . . ؟ لَا تَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي

= قال الحافظ : وهو أقوى الأدلة على أفضلية إخفاء الصدقة ، وأما الآية فظاهرة
في تفضيل صدقة السر أيضاً ، ولكن ذهب الجمهور إلى أنها نزلت في صدقة
التطوع . قلت : يشير بالآية لقوله تعالى : ﴿ إِنْ تَبَدَّوْا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ
... ﴾ الآية ٢٧١ - البقرة .

ونقل الطبري وغيره الإجماع على أن الإعلان في صدقة الفرض أفضل من
الإخفاء ، وصدقة التطوع على العكس من ذلك ، وخالف يزيد بن أبي حبيب
فقال : إن الآية نزلت في الصدقة على اليهود والنصارى ، قال : فالمعنى إن
تؤثرها أهل الكتابين ظاهرة فلکم فضل ، وإن تؤتوها فقراءكم سرّاً فهو خير
لكم . قال : وكان يأمر بإخفاء الصدقة مطلقاً ، ونقل أبو إسحاق الزجاج أن
إخفاء الزكاة في زمن النبي ﷺ كان أفضل ، فأما بعده الظن يساء بمن أخفاها ،
فلهذا كان إظهار الزكاة المفروضة أفضل ، قال ابن عطية : ويشبه في زماننا أن
يكون الإخفاء بصدقة الفرض أفضل ، فقد كثر المانع لها وصار إخراجها عرضة
للرياء . انتهى .

وأيضاً فكان السلف يعطون زكاتهم للسعاة ، وكان من أخفاها اتهم بعدم
الإخراج ، وأما اليوم فصار كل أحد يخرج زكاته بنفسه ، فصار إخفاؤها أفضل
والله أعلم .

وقال الزين ابن المنير : لو قيل : إن ذلك يختلف باختلاف الأحوال لما كان
بعيداً ، فإذا كان الإمام مثلاً جائراً ومال من وجبت عليه مخفياً ، فالإسرار أولى
وإن كان المتطوع ممن يفترى به ويتبع وتنبعث الهمم على التطوع بالإنفاق وسلم
قصده ، فالإظهار أولى ، والله أعلم . اهـ (الفتح : ٣ / ٣٤٠) .

يَدَي زَانِيَةٍ ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ : تُصَدِّقَ اللَّيْلَةَ عَلَى زَانِيَةٍ ، فَقَالَ :
 اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى زَانِيَةٍ ، لِأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ
 فَوَضَعَهَا فِي يَدَي غَنِيٍّ ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ : تُصَدِّقَ عَلَى غَنِيٍّ ،
 فَقَالَ : اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى سَارِقٍ وَعَلَى زَانِيَةٍ وَعَلَى غَنِيٍّ ، فَأَتَيْ
 فَقِيلَ لَهُ : أَمَّا صَدَقَتُكَ عَلَى سَارِقٍ فَلَعَلَّهُ أَنْ يَسْتَعْفَّ عَنْ سَرِقَتِهِ ،
 وَأَمَّا الزَّانِيَةُ فَلَعَلَّهَا أَنْ تَسْتَعْفَّ عَنْ زِنَاهَا ، وَأَمَّا الْغَنِيُّ فَلَعَلَّهُ يُعْتَبَرُ
 فَيَنْفِقُ مِمَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ » .

(قال رجل) ، زاد أحمد : « من بني إسرائيل » .

(لأن تصدقن) ، زاد مسلم : « الليلة » .

(تصدق) : بضم أوله وثانيه .

(اللهم لك الحمد) ، قاله من باب الحمد على المكروه تعويضاً وتسليماً
 لأمر الله ، حيث وقعت صدقته في يد من لا يستحقها ، وهو لا يحب
 ذلك ، وللطبراني في « مسند الشاميين » ، وأبي نعيم في « المستخرج » :
 « فسأه ذلك » .

(فأتى) ، زاد الطبراني وأبو نعيم : « في منامه فقيل له : إن الله قد قبل
 صدقتك » .

(أما صدقتك ...) إلى آخره .

١٥ - باب : إِذَا تَصَدَّقَ عَلَى ابْنِهِ وَهُوَ لَا يَشْعُرُ

١٤٢٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ حَدَّثَنَا أَبُو
 الْجَوَيْرِيَةَ أَنَّ مَعْنَ بْنَ يَزِيدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ قَالَ : بَايَعْتُ رَسُولَ
 اللَّهِ ﷺ أَنَا وَأَبِي وَجَدِّي ، وَخَطَبَ عَلِيٌّ فَأُنْكَحَنِي ، وَخَاصَمْتُ
 إِلَيْهِ : كَانَ أَبِي يَزِيدُ أَخْرَجَ دَنَانِيرَ يَتَصَدَّقُ بِهَا فَوَضَعَهَا عِنْدَ رَجُلٍ فِي
 الْمَسْجِدِ فَجِئْتُ فَأَخَذْتُهَا فَأَتَيْتُهُ بِهَا فَقَالَ : وَاللَّهِ مَا إِيَّاكَ أَرَدْتُ ،

فَخَاصَمْتَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : « لَكَ مَا نَوَيْتَ يَا زَيْدٌ وَكَأَنَّ مَا أَخَذْتَ يَا مَعْنُ » .

(أبو الجويرية) : بالجيم مصغر اسمه : « حطان » بكسر المهملة .

(معن بن يزيد) واسم جده : « الأخنس بن حبيب السلمي » على الأشهر .

(وخطب عليّ فأنكحني) أي : طلب لي النكاح ، فأجيب ، يقال : خطب المرأة إلى وليها إذا أرادها الخاطب لنفسه ، وخطبها على فلان إذا أرادها لغيره ، وفاعل خطب « النبي ﷺ » .

(وكان أبي يزيد) : بالرفع على البدلية .

(فوضعها عند رجل) أي : ليتصدق بها .

١٦ - باب : الصَّدَقَةُ بِالْيَمِينِ

١٤٢٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ : حَدَّثَنِي حَبِيبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ تَعَالَى فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ : إِمَامٌ عَدْلٌ ، وَشَابٌ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ اللَّهِ ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي الْمَسَاجِدِ ، وَرَجُلَانِ تَحَابَبَا فِي اللَّهِ اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ ، وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالَ فَقَالَ : إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًا ، فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ » .

١٤٢٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ قَالَ : أَخْبَرَنِي مَعْبُدُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ : سَمِعْتُ حَارِثَةَ بْنَ وَهَبٍ الْخُزَاعِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ : « تَصَدَّقُوا فَيَسِيئَتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ »

يَمْشِي الرَّجُلُ بِصَدَقَتِهِ فَيَقُولُ الرَّجُلُ : لَوْ جِئْتَ بِهَا بِالْأَمْسِ لَقَبَلْتُهَا مِنْكَ ، فَأَمَّا الْيَوْمَ فَلَا حَاجَةَ لِي فِيهَا .

١٧ - باب : مَنْ أَمَرَ خَادِمَهُ بِالصَّدَقَةِ وَلَمْ يُنَاولِ بِنَفْسِهِ

وقال أبو موسى عن النبي ﷺ : « هو أحد المتصدقين » (١) .

١٤٢٥ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا جرير عن منصور عن شقيق عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ وَلِزَوْجِهَا أَجْرُهُ بِمَا كَسَبَ ، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ لَا يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ أَجْرَ بَعْضٍ شَيْئًا » (*) .

١٨ - باب : لَا صَدَقَةَ إِلَّا عَنِ ظَهْرِ غَنَى

وَمَنْ تَصَدَّقَ وَهُوَ مُحْتَاجٌ أَوْ أَهْلُهُ مُحْتَاجٌ أَوْ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَالِدَيْنِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى مِنَ الصَّدَقَةِ ، وَالْعَتَقِ وَالْهَبَةِ ، وَهُوَ رَدٌّ عَلَيْهِ ، لَيْسَ لَهُ أَنْ يُتْلَفَ أَمْوَالُ النَّاسِ .

وقال النبي ﷺ : « مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ إِتْلَافَهَا أَتْلَفَهُ اللَّهُ » إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعْرُوفًا بِالصَّبْرِ فَيُؤْثِرَ عَلَى نَفْسِهِ وَلَوْ كَانَ بِهِ خِصَاصَةٌ كَفَعَلَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ تَصَدَّقَ بِمَالِهِ ، وَكَذَلِكَ آثَرُ الْأَنْصَارِ الْمُهَاجِرِينَ .

ونهى النبي ﷺ عن إضاعة المال فليس له أن يضيع أموال الناس بعلّة الصدقة . وقال كعب رضي الله عنه : قلت : يا رسول الله ،

(١) وصله البخاري ، وسيأتي برقم (١٤٣٨) .

(*) الحديث ١٤٢٥ ، أطرافه في : (١٤٣٧ ، ١٤٣٩ ، ١٤٤٠ ، ١٤٤١ ،

إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَنْخَلَعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ ﷺ ،
 قَالَ : « أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ » ، قُلْتُ : فَإِنِّي
 أَمْسِكُ سَهْمِي الَّذِي بِخَيْرٍ .

١٤٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ
 قَالَ : أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرٍ غَنِيٍّ وَأَبْدَأُ
 بِمَنْ تَعُولُ » (*) .

١٤٢٧ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ حَدَّثَنَا هِشَامٌ
 عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حَزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :
 « الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى وَأَبْدَأُ بِمَنْ تَعُولُ ، وَخَيْرُ الصَّدَقَةِ
 عَنْ ظَهْرٍ غَنِيٍّ ، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللَّهُ ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ » .
 ١٤٢٨ - وَعَنْ وَهَيْبٍ قَالَ : أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِهَذَا .

(عن ظهر غني) ، قال الخطابي : « لفظ ظهر يرد في مثل هذا صلة في
 الكلام » ، والمعنى : أفضل الصدقة ما أخرجها الإنسان من ماله بعد أن
 يستبقى منه قدر الكفاية .

١٤٢٩ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ
 أَيُّوبَ عَنِ نَافِعِ بْنِ أَبِي عَمْرٍَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ
 ﷺ ح ، وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنِ نَافِعِ بْنِ
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ وَهُوَ عَلَى
 الْمَنْبَرِ وَذَكَرَ الصَّدَقَةَ وَالتَّعْفُفَ وَالْمَسْئَلَةَ : « الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ
 السُّفْلَى ، فَالْيَدُ الْعُلْيَا هِيَ الْمُنْفِقَةُ وَالسُّفْلَى هِيَ السَّائِلَةُ » .

(*) الحديث ١٤٢٦ ، أطرافه في : (١٤٢٨ ، ٥٣٥٥ ، ٥٣٥٦) .

(واليد العليا هي المنفقة والسفلى هي السائلة) ، قال ابن عبد البر : « هذا التفسير نص من الشارح يدفع الاختلاف في تأويله ، وادعى أبو العباس الداني في « أطراف الموطأ » : أنه مدرج في الحديث .

قال ابن حجر (١) : « ويؤيده ما أخرجه العسكري في « الصحابة » عن ابن عمر أنه كتب إلى بشر بن مروان أني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « اليد العليا خير من اليد السفلى » ، ولا أحسب اليد السفلى إلا السائلة ولا العليا إلا المعطية ، فهذا يشعر بأن التفسير من كلام ابن عمر .

وأخرج ابن أبي شيبة عن ابن عمر قال : « كنا نتحدث أن العليا المنفقة » ويؤيد الرفع أحاديث منها حديث : « يد المعطي العليا » أخرجه النسائي . وللطبراني وغيره : « يد الله فوق يد المعطي ، ويد المعطي فوق يد المعطي ، ويد المعطي أسفل الأيدي » .

ولأبي داود : « الأيدي ثلاثة : بيد الله العليا ، ويد المعطي التي تليها ، ويد السائل السفلى » .

تنبيه : قوله : « المنفقة » رواية الأكثر عن حماد بن زيد ، ورواه مسدد عنه ، فقال : « المتعفة » بعين وفاءين ، ذكره أبو داود .

١٩ - باب : المَنَّانُ بِمَا أُعْطِيَ لِقَوْلِهِ : ﴿ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي

سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَا يُتْبِعُونَ مَا أَنْفَقُوا مَنًّا وَلَا أَدَى ﴾ (٢) الآية

٢٠ - باب : مَنْ أَحَبَّ تَعْجِيلَ الصَّدَقَةِ مِنْ يَوْمِهَا

١٤٣٠ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّ عُقْبَةَ بْنَ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ قَالَ : صَلَّى بِنَا النَّبِيِّ ﷺ الْعَصْرَ فَأَسْرَعَ ثُمَّ دَخَلَ الْبَيْتَ فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ خَرَجَ ، فَقُلْتُ - أَوْ قِيلَ لَهُ - فَقَالَ : « كُنْتُ خَلَفْتُ فِي الْبَيْتِ تَبْرًا مِنْ الصَّدَقَةِ فَكَرِهْتُ أَنْ أُبَيِّتَهُ فقسَّمته » .

(٢) البقرة : ٢٦٢ .

(١) ابن حجر في « الفتح » (٣/٣٤٩) .

(أبيته) أي : أتركه حتى يدخل عليه الليل .

٢١ - باب : التحريض على الصدقة ، والشفاعة فيها

١٤٣١ - حدثنا مسلمٌ حدثنا شُعبةٌ حدثنا عدي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : خرج النبي ﷺ يوم عيد فصلى ركعتين لم يصل قبل ولا بعد ، ثم مال على النساء ومعه بلال فوعظهن وأمرهن أن يتصدقن ، فجعلت المرأة تلقي القلب والخرص .

(القلب) : بضم القاف وسكون اللام آخره موحدة : السواد ، وقيل : « هو خاص بما كان ممن عظم » .

(والخرص) : بضم المعجمة وسكون الراء بعدها مهملة : الحلقة .

١٤٣٢ - حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا عبد الواحد حدثنا أبو بريدة بن عبد الله بن أبي بردة حدثنا أبو بردة بن أبي موسى عن أبيه رضي الله عنه قال : كان رسولُ الله ﷺ إذا جاءه السائل أو طلبت إليه حاجة قال : « اشفعوا تؤجروا ويقضي الله على لسان نبيه ﷺ ما شاء » (*) .

(اشفعوا تؤجروا) ، قال ابن بطال : أي يحصل لكم الأجر مطلقاً ، قضيت الحاجة أم لا .

١٤٣٣ - حدثنا صدقة بن الفضل أخبرنا عبدة عن هشام عن فاطمة عن أسماء رضي الله عنها قالت : قال لي النبي ﷺ : « لا توكي فيوكي عليك » (**).

(*) الحديث ١٤٣٢ ، أطرافه في : (٦٠٢٧ ، ٦٠٢٨ ، ٧٤٧٦) .

(**) الحديث ١٤٣٣ ، أطرافه في : (١٤٣٤ ، ٢٥٩٠ ، ٢٥٩١) .

حدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ عن عبدَةَ وقال : « لا تُحْصِي فِئْصِيَّ يَ اللهُ عَلَيْكَ » .

(فيوكي) : بفتح الكاف ، و«الإيكاء» : شد رأس الوعاء بالوكاء : وهو الرباط الذي يربط به ، كني به عن منع الصدقة ، وأطلق في جانب الله للمقابلة .

(لا تحصي) : وهي كناية إنما عن التقليل في الصدقة ، وأصل الإحصاء [٨٠/أ] معرفة قدر الشيء / وزناً أو عدداً ، وإحصاء الله قطع البركة أو حبس الرزق .

(فيحصى) : بالنصب ، جواب النهي .

٢٢ - باب : الصدقة فيما استطاع

١٤٣٤ - حدَّثنا أبو عاصمٍ عن ابنِ جُرَيْجٍ . ح وحدَّثني محمدُ ابنُ عبدِ الرَّحِيمِ عن حَجَّاجِ بنِ محمدٍ عن ابنِ جُرَيْجٍ قال : أخبرني ابنُ أبي مليكةَ عن عَبَّادِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ الزُّبَيْرِ أخبره عن أسماءَ بنتِ أبي بكرٍ رضيَ اللهُ عنهما أنها جاءت إلى النبيِّ ﷺ فقال : « لا تُوعِي فِئْوَعيَ اللهُ عَلَيْكَ اَرْضْخِي ما اسْتَطَعْتَ » .

(لا توعي) : هو بمعنى : الإيكاء ، يقال : أوعيت المتاع في الوعاء : جعلته فيه ، وإسناده إلى الله مجاز عن الإمساك ، وقوله : « فيوعي » بالنصب أيضاً .

(ارضخي) : بكسر الهمزة من الرضخ بمعجمتين ، وهو العطاء اليسير ، فالمعنى : انفقي بغير إجحاف ما دمت قادرة مستطبعة .

٢٣ - باب : الصدقة تُكْفِّرُ الخَطِيئَةَ

١٤٣٥ - حدَّثنا قُتَيْبَةُ حدَّثنا جَرِيرٌ عنِ الأعمشِ عن أبي وائلٍ عن حذيفةَ رضيَ اللهُ عنه قال : قال عمرُ رضيَ اللهُ عنه : أَيُّكُمْ يَحْفَظُ حديثَ رسولِ اللهِ ﷺ عنِ الفتنَةِ ؟ قال : قلتُ : أنا أحفظه كما

قال : قال : إِنَّكَ عَلَيْهِ لَجَرِيءٌ ، فكيف ؟ قال : قلت : « فتنَّةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَوَلَدِهِ وَجَارِهِ تُكْفِّرُهَا الصَّلَاةُ وَالصَّدَقَةُ وَالْمَعْرُوفُ » ، قَالَ سَلِيمَانُ : قَدْ كَانَ يَقُولُ : « الصَّلَاةُ وَالصَّدَقَةُ وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ » . قال : ليس هذه أريدُ ولكنِّي أريدُ التي تموجُ كموجِ البحرِ قال : قلتُ : ليس عليك بها يا أميرَ المؤمنينَ بأسٌ بينك وبينها بابٌ مُغْلَقٌ ، قال : فيكسرُ البابُ أو يُفْتَحُ ، قال : قلت : لا ، بل يُكسرُ ، قال : فإنه إذا كُسِرَ لم يُغْلَقْ أبداً ، قال : قلت : أجل ، فهبنا أن نسألهُ منَ البابِ ؟ فقلنا لمسروقٍ : سألهُ ، قال : فسألهُ ، فقال : عمرُ رضيَ اللهُ عنه ، قال : قلنا : فعلمَ عمرُ منَ تعني ، قال : نعم ، كما أن دُونَ غَدٍ لَيْلَةٌ وَذَلِكَ أَنِّي حَدَّثْتُهُ حَدِيثًا لَيْسَ بِالْأَغَالِيطِ .

٢٤ - باب : من تصدَّق في الشُّركِ ثمَّ أسلمَ

١٤٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا هِشَامٌ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عُرْوَةَ عَنِ حَكِيمِ بْنِ حَزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قلتُ : يا رسولَ اللهِ : أَرَأَيْتَ أَشْيَاءَ كُنْتُ أَتَحَنُّتُ بِهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِنْ صَدَقَةٍ أَوْ عِتَاقَةٍ وَصَلَّةٍ رَحِمٍ ، فَهَلْ فِيهَا مِنْ أَجْرٍ ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « أَسَلَّمْتَ عَلَيَّ مَا سَلَفَ مِنْ خَيْرٍ » (*) .

(أتحننت) : بالثلثة : أتقرب ، وأصل الحنث : « الإثم » ، فكأنه أراد : أزيل عني الإثم .

(أسلمت على ما سلف من خير) ، قال المازري : « ظاهره أن الخير الذي أسلفه كتب له ، والتقدير : « أسلمت على قبول ما سلف » .

(*) الحديث ١٤٣٦ ، أطرافه في : (٢٢٢٠ ، ٢٥٣٨ ، ٥٩٩٢) .

٢٥ - باب : أجر الخادم إذا تصدَّقَ بأمرِ صاحبه غيرِ مُفسدٍ

١٤٣٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وائِلٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا تَصَدَّقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ زَوْجِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ كَانَ لَهَا أَجْرُهَا ، وَلِزَوْجِهَا بِمَا كَسَبَ ، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ » .

١٤٣٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « الْخَازِنُ الْمُسْلِمُ الْأَمِينُ الَّذِي يُنْفَذُ - وَرَبَّمَا قَالَ : يُعْطَى - مَا أُمِرَ بِهِ كَامِلًا مُوَفَّرًا طَيِّبٌ بِهِ نَفْسُهُ فَيُدْفَعُهُ إِلَى الَّذِي أُمِرَ لَهُ بِهِ أَحَدُ الْمُتَصَدِّقِينَ » (*).

(ينفذ) : بقاء مكسورة شديدة وخفيفة .

٢٦ - باب : أجر المرأة إذا تصدَّقَتْ أو أطعمتْ

من بيت زوجها غيرِ مُفسدَةٍ

١٤٣٩ - حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ وَالْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي وائِلٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ،

تعني إذا تصدَّقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا ح .

١٤٤٠ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِذَا أَطْعَمَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ لَهَا أَجْرُهَا وَلَهُ مِثْلُهُ وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ لَهُ بِمَا اكْتَسَبَ وَلَهَا بِمَا أَنْفَقَتْ » .

١٤٤١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :

(*): الحديث ١٤٣٨ ، طرفاه في : (٢٢٦٠ ، ٢٣١٩) .

« إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ فَلَهَا أَجْرُهَا وَلِلزَّوْجِ بِمَا
اِكْتَسَبَ وَلِلخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ » .

٢٧ - باب : قول الله تعالى : ﴿ فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى * وَصَدَّقَ

بِالْحُسْنَى * فَسَنِيَرُهُ لِلْيُسْرَى * وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَى *

وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَى * فَسَنِيَرُهُ لِلْعُسْرَى ﴾ (١)

اللَّهُمَّ اعْطِ مُنْفِقَ مَالٍ خَلْفًا (٢) .

١٤٤٢ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ : حَدَّثَنِي أَخِي عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ
مَعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي مُزَرَّدٍ عَنْ أَبِي الْحُبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « مَا مِنْ يَوْمٍ يُصْبِحُ الْعِبَادُ فِيهِ إِلَّا مَلَكَانِ يَنْزِلَانِ
فَيَقُولُ أَحَدُهُمَا : اللَّهُمَّ اعْطِ مُنْفِقًا خَلْفًا ، وَيَقُولُ الْآخَرُ : اللَّهُمَّ
اعْطِ مُمْسِكًا تَلْفًا » .

(خَلْفًا) : عوضاً .

(أعط مُمْسِكًا تَلْفًا) : عبر بالعطية في جانب التلف للمشاكلة ، لأن
التلف ليس بعطية .

٢٨ - باب : مَثَلُ الْبَخِيلِ وَالْمُتَّصِدِّقِ

١٤٤٣ - حَدَّثَنَا مُوسَى حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « مَثَلُ الْبَخِيلِ
وَالْمُتَّصِدِّقِ كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جَبْتَانِ مِنْ حَدِيدٍ » ح (*) .

(١) الليل : ٥

(٢) قال الكرمانى : هو معطوف على الآية ، وحذف أداة العطف كثير ، وهو مذكور
على سبيل البيان للحسنى ، أى : تيسير الحسنى له إعطاء الخلف . وانظر :
«الفتح» (٣/٣٥٧) .

(*) الحديث ١٤٤٣ ، أطرافه في : (١٤٤٤ ، ٢٩١٧ ، ٥٢٩٩ ، ٥٧٩٧) .

وحدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيبٌ حدثنا أبو الزناد أن عبد الرحمن حدثه أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « مثل البخل والمنفق كمثل رجلين عليهما جبتان من حديد من تديهما إلى تراقيهما ، فأما المنفق فلا ينفق إلا سبغت أو وفرت على جلده حتى تخفى بنانه وتعفو أثره ، وأما البخل فلا يريد أن ينفق شيئاً إلا لرقت كل حلقة مكانها فهو يوسعها ولا تتسع » .

تابعه الحسن بن مسلم عن طاوس في الجبتين .

١٤٤٤ - وقال حنظلة عن طاوس : « جبتان » .

وقال الليث : حدثني جعفر عن ابن هرمز سمعت أبا هريرة

رضي الله عنه عن النبي ﷺ : « جبتان » .

(جبتان) : بتشديد الموحدة ، قال ابن حجر (١) : « ومن رواه هنا

بالنون فقد صحف » ، وأما في الطريق الثاني فالأكثر على أنها بالموحدة أيضاً ، و« الجبة » بالموحدة : ثوب مخصوص ، وبالنون : الدرع ، لأنها تجن صاحبها ، أي : تحصنه .

(تديهما) : بضم المثناة ، جمع « ثدي » .

(تراقيهما) : بمشاة وقاف ، جمع « ترقوة » .

(سبقت) أي : امتدت وغطت .

(أو وفرت) : شك من الراوي ، وهو بتخفيف الفاء من الوفود .

(تخفي بنانه) أي : تستر أصابعه ، وروي « تجن » بكسر الجيم وتشديد

النون ، وهو بمعنى تخفي .

(والبنان) : بفتح الموحدة ونونين الأولى خفيفة : الإصبع ، ورواه

بعضهم : « ثيابه » بمثناة ، جمع « ثوب » ، وهو تصحيف .

(وتعفو أثره) : بالنصب ، أي : تستر .

(١) الحافظ ابن حجر في « الفتح » (٣/٣٥٩) .

(ألزقت) ، لمسلم : « انقبضت » ، وفي رواية تأتي « قلصت » . قال الخطابي وغيره : « شبه المتصدق والبخيل برجلين أراد كل واحد منهما أن يلبس درعاً يستتر به من سلاح عدوه فصبها على رأسه ليلبسها ، والدرع أول ما يقع على الصدر والثديين إلى أن يدخل الإنسان يديه في كمها فجعل المنفق كمثلاً من لبس درعاً سابغة واسترسلت عليه حتى سترت جميع بدنه . وهو معنى قوله : « تعفو أثره » أي : تغطي أثر مشيه على الأرض بمرور الزيل عليه ، وجعل البخيل كمثلاً رجل غلت يدها إلى عنقه كلما أراد لبسها اجتمعت في عنقه فلزمت ترقوته ، وهو معنى « قلصت » أي : تضامت واجتمعت .

والمراد : أن الجواد إذا هم بالصدقة انفسح لها صدره وطابت نفسه ، فتوسعت في الإنفاق ، والبخيل إذا حدث نفسه بالصدقة شحت نفسه فضاق صدره وانقبضت يده .

٢٩ - باب : صدقة الكسب والتجارة ، لقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا

الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمَا أَخْرَجْنَا لَكُمْ

مِنَ الْأَرْضِ ﴾ إلى قوله : ﴿ إِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ ﴾ (١)

٣٠ - باب : على كل مسلم صدقة ، فمن لم يجد فليعمل بالمعروف

١٤٤٥ - حدثنا مسلم بن إبراهيم حدثنا شعبة حدثنا سعيد بن

أبي بردة عن أبيه عن جدّه عن النبي ﷺ قال : « عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ » فَقَالُوا : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ ؟ قَالَ : « يَعْمَلُ بِيَدِهِ فَيَنْفَعُ نَفْسَهُ وَيَتَصَدَّقُ » قَالُوا : فَإِنْ لَمْ يَجِدْ ؟ قَالَ : « يُعِينُ ذَا الْحَاجَةِ الْمَلْهُوفَ » قَالُوا : فَإِنْ لَمْ يَجِدْ ؟ قَالَ : « فَلْيَعْمَلْ بِالْمَعْرُوفِ وَلْيُمْسِكْ عَنِ الشَّرِّ فَإِنَّهَا لَهُ صَدَقَةٌ » (*) .

(١) البقرة : ٢٦٧ . (*) الحديث ١٤٤٥ ، طرفه في : (٦٠٢٢) .

- (الملهوف) أي : المستغيث ، مظلوماً كان أو عاجزاً .
 (فليعمل بالمعروف) في الأدب : « فليأمر » ، زاد الطيالسي في
 «مسنده» : « وينهي عن المنكر » .
 (وليمسك) ، في الأدب : « قالوا : فإن لم يفعل؟ قال : فليمسك » .
 (فإنها) أي : الخصلة .

٣١ - باب : قدر كم يعطى من الزكاة والصدقة ومن أعطى شاة ؟

١٤٤٦ - حدثنا أحمد بن يونس حدثنا أبو شهاب عن خالد
 الخذاء عن حفصة بنت سيرين عن أم عطية رضي الله عنها قالت :
 بُعثَ إلى نُسَيْبَةَ الأَنْصَارِيَّةِ بِشَاةٍ فَأَرْسَلَتْ إِلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا
 مِنْهَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « عِنْدَكُمْ شَيْءٌ ؟ » فَقُلْتُ : لا ، إِلا مَا
 أَرْسَلْتُ بِهِ نُسَيْبَةَ مِنْ تِلْكَ الشَّاةِ ، فَقَالَ : « هَاتِ ، فَقَدْ بَلَغَتْ
 مَحَلَّهَا » (*) .

(نسيبة) : هي أم عطية الراوية ، وكان مقتضى السياق : « بعث إلي »
 لكنها أوقعت الظاهر موقع المضمرة تجريداً أو التفاتاً ، أو هو من تصرف
 الرواة .

٣٢ - باب : زكاة الورق

١٤٤٧ - حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن عمرو بن
 يحيى المازني عن أبيه قال : سمعت أبا سعيد الخدري قال : قال
 رسول الله ﷺ : « لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسٍ دُونَ خَمْسٍ دُونَ خَمْسٍ مِنْ الإِبْلِ
 وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسٍ أَوْاقٍ صَدَقَةٌ وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ
 صَدَقَةٌ » .

(*) الحديث ١٤٤٦ ، طرفاه في : (١٤٩٤ ، ٢٥٧٩) .

حدَّثنا محمدُ بنُ المثنى حدَّثنا عبدُ الوهابِ قال : حدَّثني يحيى ابنُ سعيدٍ قال : أخبرني عمروُ سمعَ أباهُ عن أبي سعيدٍ رضيَ اللهُ عنه سُمعتُ النبيَّ ﷺ بهذا .

(الورق) : بفتح الواو وكسرهما ، وكسر الراء وسكونها : الفضة .

(دون) : أقل .

(ذود) : بفتح المعجمة وسكون الواو ، بعدها مهملة .

(من الإبل) : من الثلاثة إلى العشرة ولا واحد له من لفظه .

(أواق) : بالتونين وبإثبات التحتية مشدداً ومخففاً ، جمع « أوقية » بضم الهمزة وتشديد التحتية ، وفي لغة بحذف الألف وفتح الواو وهي أربعون درهماً .

(أوسق) : جمع وسق بفتح الواو وإما بكسرهما ، فجمعه « أوساق » ،

وهو ستون / صاعاً .

[٨٠/ب]

٣٣ - باب : العَرَضِ فِي الزَّكَاةِ

وقال طاووسٌ : قال مُعَاذٌ رضيَ اللهُ عنه لأهلِ اليَمَنِ : ائتوني بعَرَضِ ثيابِ خَمِيصٍ أو لَبِيسٍ في الصدقةِ مكانَ الشعيرِ والذرةِ أهونٌ عليكم ، وخيرٌ لأصحابِ النبيِّ ﷺ بالمدينةِ (١) .

(١) وصله يحيى بن آدم في كتاب « الخراج » من رواية ابن عيينة عن إبراهيم بن ميسرة وعمرو بن دينار فرقهما كلاهما عن طاووس .

وهو صحيح الإسناد عنه ، لكن طاووس لم يسمع من معاذ فهو منقطع ، فلا يغتر بقول من قال : ذكره البخاري بالتعليق الجازم فهو صحيح عنده ، لأن ذلك لا يفيد إلا الصحة إلى من علقه عنه ، وأما باقي الإسناد فلا ، إلا أن إirاده له في معرض الاحتجاج به يقتضي قوته عنده ، وكأنه عضده عنده الأحاديث التي ذكرها في الباب . ١ هـ (فتح الباري : ٣/٣٦٦ - بتصرف) .

وقال النبي ﷺ : « وَأَمَّا خَالِدٌ أَحْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتَدَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ » (١) .

وقال النبي ﷺ : « تَصَدَّقْنَ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ » فلم يستثن صدقة الفرض من غيرها ، فجعلت المرأة تلقي خُرصَهَا وَسِخَابَهَا ولم يَخُصَّ الذهبَ وَالْفِضَّةَ مِنَ الْعُرُوضِ (٢) .

١٤٤٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ : حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ أَنَّ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَتَبَ لَهُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ رَسُولَهُ ﷺ : وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتُ مَخَاضٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ وَعِنْدَهُ بِنْتُ لُبُونٍ ، فَإِنَّهَا تَقْبَلُ مِنْهُ وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عَشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ بِنْتُ مَخَاضٍ عَلَى وَجْهِهَا وَعِنْدَهُ ابْنُ لُبُونٍ ، فَإِنَّهُ يَقْبَلُ مِنْهُ وَلَيْسَ مَعَهُ شَيْءٌ (*) .

١٤٤٩ - حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ : قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَصَلَّى قَبْلَ الْخُطْبَةِ فَرَأَى أَنَّهُ لَمْ يُسْمَعْ النِّسَاءَ فَاتَاهُنَّ وَمَعَهُ بِلَالٌ نَاشَرَ ثَوْبَهُ فَوَعَّظَهُنَّ وَأَمْرَهُنَّ أَنْ يَتَصَدَّقْنَ فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تُلْقِي - وَأَشَارَ أَيُّوبُ إِلَى أُذُنِهِ وَإِلَى حَلْقِهِ .
(العرض) : بفتح المهملة وسكون الراء : ما عد النقدين .

(١) طرف من حديث لأبي هريرة أوله : « أمر النبي ﷺ بصدقة ، فقيل : منع ابن جميل ... » الحديث ، وسيأتي موصولاً في باب : « قول الله : ﴿ وفي الرقاب ﴾ .

(٢) طرف من حديث لابن عباس أخرجه البخاري بمعناه ، وقد تقدم في العيدين ، وهو عند مسلم بلفظه .

(*) الحديث ١٤٤٨ ، أطرافه في : (١٤٥٠ ، ١٤٥١ ، ١٤٥٣ ، ١٤٥٥ ، ٢٤٨٧ ، ٣١٠٦ ، ٥٨٧٨ ، ٦٩٥٥) .

(خميص) : بالصاد وبالسین : ثوب طوله خمسة أذرع ، أول من عمله « الخميس » من ملوك اليمن ، وقال أبو عبيد : كأنه عنى الصفيق من الثياب .

(ليس) أي : ملبوس ، فعيل بمعنى مفعول .

٣٤ - باب : لا يُجمعُ بين مفترقٍ ، ولا يفرقُ بين مجتمعٍ

ويذكرُ عن سالمٍ عن ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما عنِ النبيِّ ﷺ مثله .

١٤٥٠ - حدثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ الأنصاريُّ قال : حدثني أبي

قال : حدثني ثمامةٌ أنَّ أنساً رضيَ اللهُ عنهُ حدثهُ أنَّ أبا بكرٍ رضيَ اللهُ عنه كتبَ له التي فرضَ رسولُ اللهِ ﷺ : « ولا يجمعُ بين مفترقٍ ولا يفرقُ بين مجتمعٍ خشيةَ الصدقةِ » .

(ويذكر عن سالم) ، أخرجه أبو داود والترمذي والحاكم (١) .

٣٥ - باب : ما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية

وقالَ طاوسٌ وعطاءٌ : إذا علمَ الخليلانِ أموالهما فلا يجمعُ

مالهما (٢) .

(١) من طريق سفيان بن حسين عن الزهري عنه موصولاً .

قال الحافظ : وسفيان بن حسين ضعيف في الزهري ، وقد خالفه من هو أحفظ منه في الزهري ، فأخرجه الحاكم من طريق يونس بن يزيد عن الزهري وقال : إن فيه تقوية لرواية سفيان بن حسين ، لأنه قال عن الزهري ، قال : أقرانيها سالم بن عبد الله بن عمر فوعيتها على وجهها . . . فذكر الحديث ، ولم يقل : إن ابن عمر حدثه به .

قال الحافظ : ولهذه العلة لم يجزم به البخاري ، لكن أورده شاهداً لحديث أنس الذي وصله في الباب بلفظ : « ولا يجمع بين مفترق » (الفتح : ٣/٣٦٨) .

(٢) وصله أبو عبيد في « الأموال » بسند صحيح عنهما . (المصدر السابق) .

وقال سُفْيَانُ : لا تَجِبُ حَتَّى يَتِمَّ لِهَذَا أَرْبَعُونَ شَاةً وَلِهَذَا أَرْبَعُونَ شَاةً (١) .

١٤٥١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ : حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَتَبَ لَهُ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ » .

٣٦ - باب : زكاة الإبل

ذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ وَأَبُو ذَرٍّ وَأَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (٢) .

١٤٥٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ : حَدَّثَنِي ابْنُ شَهَابٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ أَعْرَابِيًّا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْهَجْرَةِ فَقَالَ : « وَيَحْكُ إِنَّ شَأْنَهَا شَدِيدٌ فَهَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ تُؤَدِّي صَدَقَتَهَا ؟ » قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : فَاعْمَلْ مِنْ وَرَاءِ الْبِحَارِ فَإِنَّ اللَّهَ لَنْ يَتْرَكَ مِنْ عَمَلِكَ شَيْئًا » (*) .

٣٧ - باب : مَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ بِنْتٍ مَخَاضٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ

١٤٥٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ : حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ أَنَّ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

(١) رواه عبد الرزاق في « مصنفه » عنه . انظر : (المصدر السابق : ٣/٣٦٩ - ٣٧٠) .

(٢) حديث أبي بكر سيأتي مطولاً بعد باب من رواية أنس عنه ، وله حديث آخر تقدم فيما يتعلق بقتال مانعي الزكاة .

وأما حديث أبي ذر فسيأتي موصولاً بعد حديثين ، ويأتي بعده حديث أبي هريرة .

(*) الحديث ١٤٥٢ ، أطرافه في : (٢٦٣٣ ، ٣٩٢٣ ، ٦١٦٥) .

كُتِبَ لَهُ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ رَسُولَهُ ﷺ : « مَنْ بَلَغَتْ
عِنْدَهُ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةُ الْجَذَعَةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ وَعِنْدَهُ حَقَّةٌ فَإِنَّهَا
تُقْبَلُ مِنْهُ الْحَقَّةُ ، وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنْ اسْتَيْسَرَتْ لَهُ أَوْ عَشْرِينَ
دِرْهَمًا ، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحَقَّةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ الْحَقَّةُ وَعِنْدَهُ
الْجَذَعَةُ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْجَذَعَةُ وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عَشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ
شَاتَيْنِ ، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحَقَّةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ إِلَّا بِنْتُ لَبُونٍ
فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ بِنْتُ لَبُونٍ وَيُعْطِي شَاتَيْنِ أَوْ عَشْرِينَ دِرْهَمًا ، وَمَنْ
بَلَغَتْ صَدَقَتَهُ بِنْتُ لَبُونٍ وَعِنْدَهُ حَقَّةٌ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْحَقَّةُ وَيُعْطِيهِ
الْمُصَدِّقُ عَشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ ، وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتَهُ بِنْتُ لَبُونٍ
وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ وَعِنْدَهُ بِنْتُ مَخَاضٍ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ بِنْتُ مَخَاضٍ
وَيُعْطِي مَعَهَا عَشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ » .

٣٨ - باب : زكاة الغنم

١٤٥٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُثَنَّى الْأَنْصَارِيُّ قَالَ :
حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ : حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُ
أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَتَبَ لَهُ هَذَا الْكِتَابَ لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَى
الْبَحْرَيْنِ : « بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي
فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَالَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا رَسُولَهُ ،
فَمَنْ سَأَلَهَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى وَجْهِهَا فَلْيُعْطَهَا ، وَمَنْ سَأَلَ فَوْقَهَا
فَلَا يُعْطُ : فِي أَرْبَعٍ وَعَشْرِينَ مِنَ الْإِبِلِ فَمَا دُونَهَا ، مِنَ الْغَنَمِ مِنْ
كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعَشْرِينَ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ فَفِيهَا
بِنْتُ مَخَاضٍ أَنْثَى ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَثَلَاثِينَ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ
فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ أَنْثَى ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَأَرْبَعِينَ إِلَى سِتِّينَ فَفِيهَا حَقَّةٌ
طَرُوقَةُ الْجَمَلِ ، فَإِذَا بَلَغَتْ وَاحِدَةً وَسِتِّينَ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ فَفِيهَا

جَدَعَةٌ ، فَإِذَا بَلَغَتْ - يَعْنِي سِتَا وَسَبْعِينَ إِلَى تِسْعِينَ - فَفِيهَا بِنْتَا لَبُون ، فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ إِلَى عَشْرِينَ وَمِائَةً فَفِيهَا حَقَّتَانِ طَرُوقَتَا الْجَمَلِ ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عَشْرِينَ وَمِائَةً فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتٌ لَبُونٌ وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حَقَّةٌ ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلَّا أَرْبَعٌ مِنَ الْإِبِلِ فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا مِنَ الْإِبِلِ فَفِيهَا شَاةٌ وَفِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عَشْرِينَ وَمِائَةً : شَاةٌ ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عَشْرِينَ وَمِائَةٍ إِلَى مَائَتَيْنِ شَاتَانِ ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى مَائَتَيْنِ إِلَى ثَلَاثِ مِائَةٍ فَفِيهَا ثَلَاثٌ فَإِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلَاثِ مِائَةٍ فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ ، فَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ نَاقِصَةً مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةً وَاحِدَةً فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا وَفِي الرَّقَّةِ رُبْعُ الْعَشْرِ ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ إِلَّا تِسْعِينَ وَمِائَةً فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا .

(البحرين) : اسم لإقليم مشهور يشتمل على مدن معروفة قاعدتها

هجر .

(هذه فريضة الصدقة) أي : نسخة فريضة .

(فرض) : أوجب ، أو شرع ، أو قدر .

(بها رسوله) : سقط لفظ بها من بعض النسخ .

(فلا يعط) أي : القدر الزائد ، وقيل : لا يعط الساعي شيئاً أصلاً ،

ويتولى الإخراج بنفسه .

(من الغنم) : « من » للبيان ، ولابن السكن حذفها ، فالغنم مبتدأ ،

والخبر : « في أربع وعشرين » ، وقدم لأن الغرض بيان المقادير التي تجب

فيها الزكاة .

(بنت مخاض) : بفتح الميم والمعجمة الخفيفة ، وآخره معجمة : التي

أتى عليها حول ، ودخلت في الثاني ، وحملت أمها ، والماخض الحامل

أي : دخل وقت حملها وإن لم تحمل .

(وبنت اللبون) : التي دخلت في ثالث سنة ، فصارت أمها لبوناً
بوضع الحمل .

(أثنى) : للتأكيد .

(إلى خمس وأربعين) : هي للغاية وهي داخلة .

(حقة) : بكسر المهملة وتشديد القاف .

(طروقة الحمل) : بفتح أوله ، أي : مطروقة ، أي : بلغت أن يطرقها
الفحل ، وهي التي أتى عليها رابع سنة .

(جدعة) : بفتح الجيم والمعجمة ثم مهملة : التي أتى عليها خامس
سنة .

(يعني) : إنما ذكرت لشك بعض الرواة .

(الركة) : بكسر الراء وتخفيف القاف : الفضة الخالصة .

٣٩ - باب : لا تُؤخَذُ في الصدقة هَرَمَةٌ ولا ذاتُ عوارٍ ولا تيسٌ ، إلا ما شاء المصدقُ

١٤٥٥ - حدثنا محمد بن عبد الله قال : حدثني أبي قال :
حدثني ثمامة أن أنساً رضي الله عنه حدثه أن أبا بكر رضي الله عنه
كتب له التي أمر الله ورسوله ﷺ : ولا يُخرجُ في الصدقة هَرَمَةٌ
ولا ذاتُ عوارٍ ولا تيسٌ إلا ما شاء المصدقُ .

(ما شاء المصدق) : بالتشديد ، أي : المالك ، وبالتخفيف ، أي :
الساعي .

(هرمة) : بفتح الهاء وكسر الراء : الكبيرة التي سقطت أسنانها .

(عوار) : بالفتح : العيب .

٤٠ - باب : أخذ العناق في الصدقة

١٤٥٦ - حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري . ح وقال

الليث: حدثني عبد الرحمن بن خالد عن ابن شهاب عن عبيد الله ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن أبا هريرة رضي الله عنه قال: قال أبو بكر رضي الله عنه: والله لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها.

١٤٥٧ - قال عمر رضي الله عنه: فما هو إلا أن رأيت أن الله شرح صدر أبي بكر رضي الله عنه بالقتال فعرفت أنه الحق.
(العناق): بفتح المهملة.

٤١ - باب: لا تؤخذ كرائم أموال الناس في الصدقة

١٤٥٨ - حدثنا أمية بن بسطام حدثنا يزيد بن زريع حدثنا روح ابن القاسم عن إسماعيل بن أمية عن يحيى بن عبد الله بن صيفي عن أبي معبد عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ لما بعث معاذ رضي الله عنه على اليمن قال: «إنك تقدم على قوم أهل كتاب فليكن أول ما تدعوهم إليه عبادة الله، فإذا عرفوا الله فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في يومهم وليلتهم، فإذا فعلوا فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم زكاة من أموالهم وتردد على فقرائهم، فإذا أطعوا بها فخذ منهم وتوق كرائم أموال الناس».

(كرائم): جمع كريمة، وهي نفائس الأموال.

٤٢ - باب: ليس فيما دون خمس ذود صدقة

١٤٥٩ - حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة المازني عن أبيه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «ليس فيما دون

خَمْسَةَ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ وَلَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسٍ أَوْاقٍ مِنْ
الْوَرَقِ صَدَقَةٌ وَلَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسٍ ذَوْدٍ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةٌ .

٤٣ - باب : زكاة البقر

وقال أبو حميد : قال النبي ﷺ : « لَأَعْرِفَنَّ مَا جَاءَ اللَّهُ رَجُلًا
بِبَقْرَةٍ لَهَا خُورٌ » (١) .

ويقال : « جَوَّار » ، تَجَّارُونَ : أي ترفعون أصواتكم كما
تَجَّارُ البقرة .

١٤٦٠ - حدثنا عمر بن حفص بن غياث حدثنا أبي حدثنا
الأعمش عن المعرور بن سويد عن أبي ذر رضي الله عنه قال :
انتهيت إلى النبي ﷺ قال : « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ - أَوْ وَالَّذِي لَا إِلَهَ
غَيْرُهُ أَوْ كَمَا حَلَفَ - مَا مِنْ رَجُلٍ تَكُونُ لَهُ إِبِلٌ أَوْ بَقْرٌ أَوْ غَنَمٌ لَا
يُؤَدِّي حَقَّهَا إِلَّا أَتَى بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْظَمَ مَا تَكُونُ وَأَسْمَنَهُ تَطَوُّهُ
بِأَخْفَافِهَا وَتَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا كُلَّمَا جَازَتْ أُخْرَاهَا رُدَّتْ عَلَيْهِ أَوْلَاهَا
حَتَّى يَقْضَى بَيْنَ النَّاسِ . رواه بكير عن أبي صالح عن أبي هريرة
رضي الله عنه عن النبي ﷺ (*) .

(لأعرفن) : بلام القسم وللكشميهني : « لا أعرفن » بحرف النفي ،
أي : لا تكونوا على هذه الحالة فأعرفكم بها .

(ما جاء الله رجل) : « ما » مصدرية ، أي : مجيء رجل إلى الله .

(خوار) : بضم المعجمة وتخفيف الواو : صوت البقرة .

(١) طرف من حديث أورده البخاري موصولاً من طرق ، وهذا القدر وقع عنده
موصولاً في كتاب « ترك الحيل » في أثناء الحديث المذكور .

(*) الحديث ١٤٦٠ ، أطرافه في : (٦٦٣٨) .

(ويقال: جوار) أى: بالجيم ، والواو المهموزة : رفع الصوت .
(المعرور) : بمهمات .

٤٤ - باب : الزكاة على الأقارب

وقال النبي ﷺ : « له أجران : أجر القرابة ، والصدقة » (١) .

١٤٦١ - حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة أنه سمع أنس بن مالك رضي الله عنه يقول : كان أبو طلحة أكثر الأنصار بالمدينة مالاً من نخل وكان أحب أمواله إليه ببيرحاء ، وكانت مستقبله المسجد ، وكان رسول الله ﷺ يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب . قال أنس : فلما أنزلت هذه الآية : ﴿ لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾ . قام أبو طلحة إلى رسول الله ﷺ ، فقال : يا رسول الله ، إن الله تبارك وتعالى يقول : ﴿ لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾ وإن أحب أموالي إلي ببيرحاء وأنها صدقة لله أرجو برها وذخرها عند الله فضعها يا رسول الله حيث أراك الله ، قال : فقال رسول الله ﷺ : « بَخْ ذَلِكَ مَالٌ رَائِحٌ ذَلِكَ مَالٌ رَائِحٌ ، وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِينَ » (*) . فقال أبو طلحة : أفعل يا رسول الله ، فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه . تابعه روح . وقال يحيى بن يحيى وإسماعيل عن مالك : «رايح» .

١٤٦٢ - حدثنا ابن أبي مريم أخبرنا محمد بن جعفر قال :

(١) طرف من حديث لامرأة ابن مسعود ، وسيأتي موصولاً برقم (١٤٦٦) .
(*) الحديث ١٤٦١ ، أطرافه في : (٢٣١٨ ، ٢٧٥٢ ، ٢٧٥٨ ، ٢٧٦٩ ، ٤٥٥٤ ، ٤٥٥٥ ، ٥٦١١) ، والآية من سورة آل عمران : ٩٢ .

أخبرني زيدٌ عن عياضِ بن عبدِ الله عن أبي سعيدِ الخُدريِّ رضي الله عنه خرجَ رسولُ اللهِ ﷺ في أَصْحَى أو فطَرَ إِلَى المُصَلَّى ، ثُمَّ انصَرَفَ فَوَعِظَ النَّاسَ وَأَمَرَهُمُ بِالصَّدَقَةِ ، فَقَالَ : « أَيُّهَا النَّاسُ تَصَدَّقُوا » ، فَمَرَّ عَلَى النِّسَاءِ فَقَالَ : « يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ ، تَصَدَّقْنَ فَإِنِّي رَأَيْتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ » فَقُلْنَ : وَبِمَ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ : « تَكْثُرْنَ اللَّعْنَ وَتَكْفُرْنَ العَشِيرَ ، مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلِ وَدِينِ ، أَذْهَبَ لُبَّ الرَّجُلِ الحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ » ، ثُمَّ انصَرَفَ فَلَمَّا صَارَ إِلَى مَنْزِلِهِ جَاءَتْ زَيْنَبُ امْرَأَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ تَسْتَأْذِنُ عَلَيْهِ ، فَقِيلَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، هَذِهِ زَيْنَبُ فَقَالَ : « أَيُّ الزَّيْنَابِ ؟ » فَقِيلَ : امْرَأَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ ، قَالَ : « نَعَمْ ، ائْذِنُوا لَهَا فَأَذِنَ لَهَا ، قَالَتْ : يَا نَبِيَّ اللهِ ، إِنَّكَ أَمَرْتَ اليَوْمَ بِالصَّدَقَةِ وَكَانَ عِنْدِي حُلِيِّ لِي فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهِ ، فَزَعَمَ ابْنُ مَسْعُودٍ أَنَّهُ وَوَلَدُهُ أَحَقُّ مِنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَلَيْهِمْ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « صَدَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ زَوْجُكَ وَوَلَدُكَ أَحَقُّ مِنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَلَيْهِمْ » .

(بئرحاء) : بفتح الموحدة وسكون التحتية ، وفتح الراء وبالمهملة والمد ، وفي النهاية يروي بفتح الياء وكسرها ، وفتح الراء وضمها ، وبالمد والقصر .

و« بريحا » : بفتح الياء وكسر الراء ثم تحية ، و« باريجا » .

(رايح) : بالموحدة .

(عن مالك رايح) : يعني بمثناة تحية .

٤٥ - باب : ليس على المسلم في فرسه صدقة

١٤٦٣ - حدثنا آدمٌ حدثنا شعبةٌ حدثنا عبدُ الله بنُ دينارٍ قال : سمعتُ سُلَيْمَانَ بنَ يَسَارٍ عن عِرَاكِ بنِ مالِكٍ عن أبي هريرةَ رضي

الله عنه قال : قال النبي ﷺ : « لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي فَرَسِهِ وَغُلَامِهِ صَدَقَةٌ » (*) .

٤٦ - باب : ليس على المسلم في عبده صدقة

١٤٦٤ - حدثنا مسددٌ حدثنا يحيى بن سعيد عن خثيم بن عراك قال : حدثني أبي عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ ح .
وحدثنا سليمان بن حرب حدثنا وهيب بن خالد حدثنا خثيم ابن عراك بن مالك عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ صَدَقَةٌ فِي عَبْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ » .

٤٧ - باب : الصدقة على اليتامى

١٤٦٥ - حدثنا معاذ بن فضالة حدثنا هشام عن يحيى عن هلال بن أبي ميمونة حدثنا عطاء بن يسار أنه سمع أبا سعيد الخدري رضي الله عنه يحدث أن النبي ﷺ جلس ذات يوم على المنبر وجلسنا حوله فقال : « إِنِّي مِمَّا أَخَافُ عَلَيْكُمْ مِنْ بَعْدِي مَا يُفْتَحُ عَلَيْكُمْ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا وَزَيْتَتِهَا » فقال رجل : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَوْ يَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ ، فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ فَقِيلَ لَهُ : مَا شَأْنُكَ تَكَلَّمُ النَّبِيُّ ﷺ وَلَا يَكَلِّمُكَ ، فَرَأَيْنَا أَنَّهُ يُنْزَلُ عَلَيْهِ ، قَالَ : فَمَسَحَ عَنْهُ الرَّحْضَاءُ فَقَالَ : « أَيْنَ السَّائِلُ ؟ » وَكَانَهُ حَمْدُهُ ، فَقَالَ : « إِنَّهُ لَا يَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ وَإِنَّ مِمَّا يُنْبِتُ الرَّبِيعَ يُقْتَلُ أَوْ يُلْمُ إِلَّا آكَلَةَ الْخَضْرَاءِ أَكَلْتُ حَتَّى إِذَا امْتَدَّتْ خَاصِرَتَاهَا اسْتَقْبَلَتْ عَيْنَ الشَّمْسِ ، فَثَلَطَتْ وَبَالَتْ وَرَتَعَتْ ، وَإِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضْرَاءُ حُلْوَةٌ ، فَنَعَمْ صَاحِبُ الْمُسْلِمِ مَا أَعْطَى مِنْهُ الْمَسْكِينِ وَالْيَتِيمِ وَابْنَ السَّبِيلِ » أَوْ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ :

(*) الحديث ١٤٦٣ ، طرفه في : (١٤٦٤) .

« وَإِنَّهُ مَنْ يَأْخُذْهُ بِغَيْرِ حَقِّهِ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ وَيَكُونُ شَهِيدًا عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

(إن مما أخاف) ، للحموي : « إني » .

(فرأينا) ، للكشميهني : « فأرينا » .

(إلا آكلة الخضر) ، للحموي : « الخضراء » .

٤٨ - باب : الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر

قاله أبو سعيد عن النبي ﷺ (١) .

١٤٦٦ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ :
 حَدَّثَنِي شَقِيقٌ عَنْ عَمْرٍو بْنِ الْحَارِثِ عَنْ زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ
 اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : فَذَكَرْتُهُ لِإِبْرَاهِيمَ فَحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ
 عَنْ عَمْرٍو بْنِ الْحَارِثِ عَنْ زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ بِمِثْلِهِ سِوَاءً ، قَالَتْ :
 كُنْتُ فِي الْمَسْجِدِ فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : « تَصَدَّقْنَ وَلَوْ مِنْ
 حُلِيكُمْ » ، وَكَانَتْ زَيْنَبُ تُنْفِقُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ وَأَيْتَامٍ فِي حَجْرِهَا ،
 قَالَ : فَقَالَتْ لِعَبْدِ اللَّهِ ، سَلْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : أَيَجْزِي عَنِّي أَنْ
 أُنْفِقَ عَلَيْكَ وَعَلَى أَيْتَامٍ فِي حَجْرِهَا مِنَ الصَّدَقَةِ ؟ فَقَالَ : سَلِي أَنْتِ
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَاذْهَبِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَوَجَدْتُ امْرَأَةً مِنَ
 الْأَنْصَارِ عَلَى الْبَابِ حَاجَتُهَا مِثْلُ حَاجَتِي فَمَرَّ عَلَيْنَا بِلَالٍ ، فَقُلْنَا :
 سَلِ النَّبِيَّ ﷺ : أَيَجْزِي عَنِّي أَنْ أُنْفِقَ عَلَى زَوْجِي وَأَيْتَامٍ لِي فِي
 حَجْرِي ؟ وَقُلْنَا : لَا تُخْبِرُنَا فَدَخَلَ فَسَأَلَهُ ، فَقَالَ : « مَنْ هُمَا ؟ »
 قَالَ : زَيْنَبُ ، قَالَ : « أَيُّ الزَّيَانِبِ ؟ » قَالَ : امْرَأَةُ عَبْدِ اللَّهِ ،
 قَالَ : « نَعَمْ ، لَهَا أَجْرَانِ : أَجْرُ الْقَرَابَةِ ، وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ » .

(١) تقدم موصولاً في باب « الزكاة على الأقارب » .

- (وأيتام في حجرها) : هم بنو أخيها .
- (فوجدت امرأة) : هي امرأة أبي مسعود عقبة بن عمرو الأنصاري ، كذا في النسائي .
- (أجر القرابة) أي : صلة الرحم .
- ١٤٦٧ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا عبدة عن هشام عن أبيه عن زينب ابنة أم سلمة قالت : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَلِيَّ أَجْرٌ أَنْ أَنْفَقَ عَلَيَّ بَنِي أَبِي سَلَمَةَ إِنَّمَا هُمْ بَنِيَّ ، فَقَالَ : « أَنْفَقِي عَلَيْهِمْ فَلَكَ أَجْرٌ مَا أَنْفَقْتَ عَلَيْهِمْ » (*) .
- (أجر ما أنفقت) : بالإضافة ، و« ما » موصولة ، وجوز بعضهم تنوينه على أن « ما » ظرفية .

٤٩ - باب : قول الله تعالى : ﴿ وفي الرقاب

والغارمين وفي سبيل الله ﴾ (١)

- ويُذَكَّرُ عن ابن عباس رضي الله عنهما : يُعْتَقُ من زكاة ماله ويُعْطَى في الحج (٢) .
- وقال الحسن : إن اشترى أباه من الزكاة جاز ، ويُعْطَى في المجاهدين والذي لم يحج ، ثم تلا : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ ﴾ الآية في أيها أعطيت أجزاء (٣) .

(*) الحديث ١٤٦٧ ، طرفه في : (٥٣٦٩) . (١) التوبة : ٦٠ .

(٢) وصله أبو عبيد في « الأموال » من طريق حسان بن أبي الأشرس عن مجاهد عنه أنه كان لا يرى بأساً أن يعطي الرجل من زكاة ماله في الحج وأن يعتق منه الرقبة ، أخرجه عن أبي معاوية عن الأعمش عنه .

وأخرج عن أبي بكر بن عياش عن الأعمش ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، عن ابن عباس قال : « اعتق من زكاة مالك » . اهـ (الفتح : ٣/٣٨٨) .

(٣) قال الحافظ : هذا صحيح عنه أخرج أوله ابن أبي شيبة من طريقه ، وهو مصير منه إلى القول بالمسألتين معاً : الاعتناق من الزكاة ، والصرف منها في الحج .

وقال النبي ﷺ : « إِنَّ خَالِدًا أَحْتَسَسَ أَدْرَاعَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ » (١) .
ويذكر عن أبي لاس : حملنا النبي ﷺ على إبل الصدقة للحج .
١٤٦٨ - حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب قال : حدثنا أبو الزناد
عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : أمر رسول الله ﷺ
بالصدقة ، فقيل : منع ابن جميل وخالد بن الوليد وعباس بن
عبد المطلب ، فقال النبي ﷺ : « مَا يَنْقَمُ ابْنُ جَمِيلٍ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ
فَقِيرًا فَأَعْنَاهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ، وَأَمَّا خَالِدٌ فَإِنَّكُمْ تَظْلُمُونَ خَالِدًا قَدْ
أَحْتَسَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتَدَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَأَمَّا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ
فَعَمَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَهِيَ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ وَمِثْلَهَا مَعَهَا » .
تابعه ابن أبي الزناد عن أبيه . وقال ابن إسحاق عن أبي الزناد :
هي عليه ومثلها معها .

وقال ابن جريج : حدثت عن الأعرج بمثله .

(ويذكر عن أبي لاس) ، أخرجه أحمد وابن خزيمة والحاكم ، و« أبو
لاس » (٢) آخره مهملة ، اسمه : زياد ، وقيل : « عبد الله بن عنمة »
بفتحين ، صحابي ، له حديثان هذا أحدهما .

(أمر بصدقة) ، لمسلم : « بعث عمر ساعياً على الصدقة » (٣) .

(منع ابن جميل) ، قيل : اسمه « حميد » ، وقيل : « أبو جهم » ،
وإنما منع لأنه كان منافقاً ، لكنه تاب بعد ذلك ، وإنما « خالد والعباس »

(١) سيأتي موصولاً في حديث الباب .

(٢) ولفظ أحمد : « على إبل من إبل الصدقة ضعاف للحج ، فقلنا : يا رسول الله
ما نرى أن تحمل هذه ، فقال : إنما يحمل الله . . . » الحديث ، ورجاله ثقات
إلا أن فيه عنعنة ابن إسحاق ، ولهذا توقف ابن المنذر في ثبوته . اهـ (الفتح :
٣٨٩/٣) .

(٣) رواه مسلم في الزكاة ، باب : في تقديم الزكاة ومنعها ، برقم (٩٨٣/١١) .

فإنما منعاً متأولين لأن خالد أوقف ماله ، والموقوف لا زكاة فيه ، والعباس [١/٨١] كان عجل صدقة ذلك العام بل عامين ، فلذلك عذرهما النبي ﷺ / ولم يعذر ابن جميل .

(ينقم) : بكسر القاف ، أي : « ينكر أو يكره » .

(إلا) إلى آخره : هو من تأكيد المدح بما يشبه الذم ، لأن ذلك ليس مما ينقم .

(احتبس) أي : حبس .

(واعته) : بضم المثناة جمع « عتد » بفتحيتين ، ولمسلم : « اعتاده » ، وهو جمع عتد ، أيضاً ما يعده الرجل من الدواب والسلاح ، وروى «واعبده» بالموحدة جمع « عبد » .

(فهي عليه) : الضمير لرسول الله ﷺ ، ولمسلم : « فهي علي » (١) .

(ومثلها معها) ، زاد الترمذي والدارقطني من طرق : « إنا كنا احتجنا فتعجلنا من العباس صدقة ماله سنتين » (٢) .

٥٠ - باب : الاستعفاف عن المسألة

١٤٦٩ - حدثنا عبدُ الله بنُ يوسفَ أخبرنا مالكٌ عن ابنِ شهابٍ عن عطاءِ بنِ يزيدَ اللَّيثيِّ عن أبي سعيدِ الخُدريِّ رضيَ اللهُ عنه أنَّ ناساً من الأنصار سألوا رسولَ اللهِ ﷺ فأعطاهمُ ثمَّ سألوه فأعطاهمُ حتَّى نفدَ ما عندهُ ، فقالَ : « ما يَكُونُ عندي من خَيْرٍ

(١) المصدر السابق .

(٢) رواه الترمذي برقم (٦٧٩) ، والدارقطني (١٢٤/٢) وقال : اختلفوا عن الحكم في إسناده ، والصحيح مرسل ، قال الترمذي : وقد اختلف أهل العلم في تعجيل الزكاة قبل محلها فرأى طائفة من أهل العلم أن لا يعجلها ، وبه يقول سفيان الثوري ، قال : أحب إلى أن لا يعجلها .

وقال أكثر أهل العلم : إن عجلها قبل محلها أجزاء عنه ، وبه يقول الشافعي ، وأحمد ، وإسحاق . اهـ (جامع الترمذي : ٥٥/٣) .

فَلَنْ أَدَّخِرَهُ عَنْكُمْ ، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللَّهُ ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ ،
وَمَنْ يَتَصَبَّرْ يُصْبِرْهُ اللَّهُ ، وَمَا أُعْطِيَ أَحَدٌ عَطَاءً خَيْرًا وَأَوْسَعَ مِنْ
الصَّبْرِ « (*) .

(نفد) : بكسر الفاء وإهمال الدال : « فرغ » .

(فلن أدخره) أي : أحبسه وأخبأه .

١٤٧٠ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ أخبرنا مالكٌ عن أبي الزنادِ
عن الأعرجِ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه أن رسولَ اللهِ ﷺ قال :
« وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ فَيَحْتَطِبَ عَلَى ظَهْرِهِ
خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْتِيَ رَجُلًا فَيَسْأَلَهُ أَعْطَاهُ أَوْ مَنَعَهُ » (**).

١٤٧١ - حدثنا موسى حدثنا وهيبٌ حدثنا هشامٌ عن أبيه عن
الزبير بن العوامِ رضيَ اللهُ عنه عن النبي ﷺ قال : « لَأَنْ يَأْخُذَ
أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ فَيَأْتِيَ بِحِزْمَةِ حَطَبٍ عَلَى ظَهْرِهِ فَيَبِيعَهَا فَيَكْفَ اللهُ بِهَا
وَجْهَهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ أَعْطَوْهُ أَوْ مَنَعُوهُ » (***) .

(لأن يأخذ أحدكم ...) إلى آخره ، قال العلماء : « لولا قبح المسألة
في نظر الشرع لم يفضل ذلك عليها ، وذلك لما يدخل على السائل من ذل
السؤال ، ثم من ذل الرد إذا لم يُعطَ ، ولما يدخل على المستؤل من الضيق
في ماله إن أعطى كل سائل » .

١٤٧٢ - وحدثنا عبدانٌ أخبرنا عبدُ اللهِ أخبرنا يونسٌ عن
الزُّهريِّ عن عروةَ بنِ الزُّبيرِ وسعيدِ بنِ المسيَّبِ أنَّ حَكِيمَ بنَ حِزَامٍ
رضيَ اللهُ عنه قال : سَأَلْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ فَأَعْطَانِي ثُمَّ سَأَلْتُهُ
فَأَعْطَانِي ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي ، ثُمَّ قَالَ : « يَا حَكِيمُ ، إِنَّ هَذَا الْمَالُ

(*) الحديث ١٤٦٩ ، طرفه في : (٦٤٧٠) .

(**) الحديث ١٤٧٠ ، أطرافه في : (١٤٨٠ ، ٢٠٧٤ ، ٢٣٧٤) .

(***) الحديث ١٤٧١ ، طرفاه في : (٢٠٧٥ ، ٢٣٧٣) .

خَضْرَةَ حُلْوَةً ، فَمَنْ أَخَذَهُ بِسَخَاوَةِ نَفْسٍ بُورِكَ لَهُ فِيهِ ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ نَفْسٍ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ ، وَكَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ ، الْيَدُ الْعَلِيًّا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى . « فقال حكيمٌ : فقلتُ : يا رسولَ الله ، والذي بعثك بالحقِّ لا أرزأُ أحداً بعدك شيئاً حتى أفارقَ الدنيا، فكان أبو بكرٍ رضيَ اللهُ عنه يُدعو حكيماً إلى العطاء فيأبى أن يقبله منه ، ثم إنَّ عمرَ رضيَ اللهُ عنه دعاهُ ليعطيه فأبى أن يقبلَ منه شيئاً ، فقال عمرُ : إني أشهدكم يا معشرَ المسلمينَ على حكيمٍ أني أعرضُ عليه حقَّه من هذا الفَيءِ فيأبى أن يأخذه ، فلم يزرأُ حكيمٌ أحداً من الناسِ بعدَ رسولِ اللهِ ﷺ حتى تُوفِّيَ (*) .

(خضرة حلوة) : أنت الخبز ، لأن المراد الدنيا ، شبهها في الرغبة فيها والميل إليها وحرص النفوس عليها بالفاكهة الخضرة المستلذذة ، فإن كلاً من الأخضر والحلو مرغوب فيه على انفراده بالنسبة إلى اليابس والحامض ، والإعجاب بهما إذا اجتمعا أشد .

(بسخاوة نفس) أي : بغير شره ولا إلحاح .

(كالذي يأكل ولا يشبع) أي : الذي يسمى جوعه كذاباً لأنه من علة به ، فكلما أكل ازداد سقماً ولم يحدث شعباً .

(لا أرزأُ) : بفتح الهمزة والراء بينهما راء ساكنة ، آخره همزة ، أي : لا أنقص ماله بالطلب منه .

وإنما امتنع من أخذ العطاء مع أنه حقه فطمأ لنفسه عن الأخذ مطلقاً ، وإنما أشهد على عمله خشية أن لا يظن به أنه منعه حقه (١) .

(حتى توفِّي) في « مسند ابن راهويه » : « أنه ما أخذ من أبي بكر ولا عمر ولا عثمان ولا علي ولا معاوية ديواناً ولا غيره حتى مات لعشر سنين من إمارة معاوية ، وإنه لمن أكثر قريش مالا » ، وفيه : أن سبب سؤاله العطاء : أن النبي ﷺ أعطاه دون ما أعطى أصحابه ، فقال : يا رسول الله

(*) الحديث ١٤٧٢ ، أطرافه في : (٢٧٥٠ ، ٣١٤٣ ، ٦٤٤١) .

(١) يعني عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

ما كنت أظن أن يقصر بي دون أحد من الناس ، فزاده ، ثم استزاده حتى رضي ، فذكر نحو الحديث .

٥١ - باب : من أعطاه الله شيئاً من غير مسألة ولا إشرافٍ نفس

﴿ وفي أموالهم حق للسائل والمحروم ﴾ (١)

١٤٧٣ - حدثنا يحيى بن بكيرٍ حدثنا الليثُ عن يونسَ عن الزهريِّ عن سالمٍ أن عبدَ الله بنَ عمرَ رضيَ الله عنهما قال : سمعتُ عمرَ يقول : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْطِينِي الْعَطَاءَ فَأَقُولُ : أَعْطَهُ مَنْ هُوَ أَفْقَرُ إِلَيْهِ مِنِّي ، فَقَالَ : « خُذْهُ ، إِذَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ شَيْءٌ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ فَخُذْهُ ، وَمَا لَا فَلَا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ » (*) .

٥٢ - باب : من سأل الناس تكثراً

١٤٧٤ - حدثنا يحيى بن بكيرٍ حدثنا الليثُ عن عبیدِ الله بنِ أبي جعفرٍ قال : سمعتُ حمزةَ بنَ عبدِ الله بنَ عمرَ قال : سمعتُ عبدَ الله بنَ عمرَ رضيَ الله عنه قال : قال النبي ﷺ : « مَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَسْأَلُ النَّاسَ حَتَّى يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَيْسَ فِي وَجْهِهِ مِزْعَةٌ لَحْمٍ » .

١٤٧٥ - وَقَالَ : « إِنَّ الشَّمْسَ تَدْنُو يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يَبْلُغَ الْعِرْقُ نِصْفَ الْأُذُنِ فَبَيْنَا هُمْ كَذَلِكَ اسْتَعَاثُوا بِأَدَمَ ثُمَّ بِمُوسَى ثُمَّ بِمُحَمَّدٍ ﷺ » . وزاد عبد الله : حدثني الليث حدثني ابن أبي جعفر : « فَيَشْفَعُ لِيُقْضَى بَيْنَ الْخَلْقِ فَيَمْشِي حَتَّى يَأْخُذَ بِحَلْقَةِ الْبَابِ فَيَوْمئِذٍ يَبْعَثُهُ اللَّهُ مَقَاماً مَحْمُوداً يَحْمَدُهُ أَهْلُ الْجَمْعِ كُلُّهُمْ » (**).

(*) الذاريات : ١٩ . (*) الحديث ١٤٧٣ ، طرفاه في : (٧١٦٣ ، ٧١٦٤) .

(**) الحديث ١٤٧٥ ، طرفه في : (٤٧١٨) .

وقال مُعَلَّى : حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ رَاشِدٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مُسْلِمٍ أَخِي الزُّهْرِيِّ عَنْ حَمْزَةَ : سَمِعَ ابْنَ عَمْرٍَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمَسْأَلَةِ .

(مزعة) : بضم الميم ، وحكى كسرهما وسكون الزاي ، بعدها مهملة ، أي : قطعه ، فقيل : هو على ظاهره ، أي : يبعث ووجهه كله عظم فيكون ذلك شعاره ، وقيل : مجاز عن سقوط القدر والجاه ، وقيل : عن ذهاب الحسن من وجهه ، لأن حسنه بما فيه من اللحم ، ثم المراد من سأل وهو غني تكثرأ ، وللطبراني وغيره : « لا يزال العبد يسأل وهو غني حتى يخلق وجهه فلا يكون له عند الله وجه » .

٥٣ - باب : قول الله تعالى : ﴿ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا ﴾ (١)

وكم الغنى؟ وقول النبي ﷺ : « ولا يجد غني يغنيه » (٢)

﴿ لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أَحْضَرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ

ضرباً في الأرض ﴾ إلى قوله : ﴿ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ ﴾ (٣)

١٤٧٦ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مَنْهَالٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ : أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَيْسَ الْمَسْكِينُ الَّذِي تَرُدُّهُ الْأَكْلَةُ وَالْأُكْلَتَانِ وَلَكِنَّ الْمَسْكِينُ الَّذِي لَيْسَ لَهُ غِنًى وَيَسْتَحْيِي - أَوْ لَا يَسْأَلُ النَّاسَ إِلْحَافًا ﴾ (*).

(الأكلة) : بالضم : اللقمة .

(ليس له غنى) ، زاد في الرواية الآتية : « يغنيه وهو قدر زائد على اليسار » .

(١) البقرة : ٢٧٣ . (٢) هو جزء من حديث في الباب موصولاً .

(٣) البقرة : ٢٧٣ . (*) الحديث ١٤٧٦ ، طرفاه في : (١٤٧٩ ، ٤٥٣٩) .

١٤٧٧ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحِذَاءُ عَنْ ابْنِ أَشْوَعٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ : حَدَّثَنِي كَاتِبُ الْمُغِيرَةِ بْنِ شَعْبَةَ قَالَ : كَتَبَ مُعَاوِيَةُ إِلَى الْمُغِيرَةِ بْنِ شَعْبَةَ أَنْ اكْتُبْ إِلَيَّ بِشَيْءٍ سَمِعْتَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَكُتِبَ إِلَيْهِ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لَكُمْ ثَلَاثًا : قِيلَ وَقَالَ ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ » .

(أشوع) : بشين معجمة بوزن « أحمد » ، وللكشميهني : « ابن الأشوع » .

(وإضاعة الأموال) ، للكشميهني : « المال » .

١٤٧٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غُرَيْرٍ الزُّهْرِيُّ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : أَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَهْطًا وَأَنَا جَالِسٌ فِيهِمْ ، قَالَ : فَتَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْهُمْ رَجُلًا لَمْ يُعْطِهِ - وَهُوَ أَعْجَبُهُمْ إِلَيَّ - فَقَمْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَارَرْتَهُ ، فَقُلْتُ : مَالِكٌ عَنْ فُلَانٍ وَاللَّهِ إِنِّي لِأُرَاهُ مُؤْمِنًا ، قَالَ : أَوْ مُسْلِمًا ، قَالَ : فَسَكَتُ قَلِيلًا ثُمَّ غَلْبَنِي مَا أَعْلَمُ فِيهِ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَالِكٌ عَنْ فُلَانٍ وَاللَّهِ إِنِّي لِأُرَاهُ مُؤْمِنًا ، قَالَ : أَوْ مُسْلِمًا ، قَالَ : فَسَكَتُ قَلِيلًا ثُمَّ غَلْبَنِي مَا أَعْلَمُ فِيهِ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَالِكٌ عَنْ فُلَانٍ وَاللَّهِ إِنِّي لِأُرَاهُ مُؤْمِنًا قَالَ : أَوْ مُسْلِمًا ، فَقَالَ : « إِنِّي لِأُعْطِي الرَّجُلَ وَغَيْرَهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ خَشْيَةً أَنْ يُكَبَّ فِي النَّارِ عَلَى وَجْهِهِ » . وَعَنْ أَبِيهِ عَنْ صَالِحِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ قَالَ : سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ هَذَا ، فَقَالَ فِي حَدِيثِهِ : فَضْرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ فَجَمَعَ بَيْنَ عُنُقِي وَكَتْفِي ثُمَّ قَالَ : « أَقْبِلْ - أَيُّ سَعْدٌ - إِنِّي لِأُعْطِي

الرَّجُلَ» . قال أبو عبد الله : فَكَبُّوا : قلبوا مكبا ، أكبَّ الرجلُ إذا كان فعله غيرَ واقعٍ على أحدٍ فإذا وقعَ الفعلُ قلتَ : كَبَّهُ اللهُ لوجهه وكبَّته أنا .

(أقبل) : أمر من الإقبال أو القبول .

(أي سعد) : فداء غير واقع ، أي لازماً غير متعد .

١٤٧٩ - حدثنا إسماعيلُ بنُ عبدِ الله قال : حدَّثني مالكٌ عن أبي الزنادِ عن الأعرجِ عن أبي هريرة رضي اللهُ عنه أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « لَيْسَ الْمُسْكِينُ الَّذِي يَطُوفُ عَلَى النَّاسِ تَرُدُّهُ اللَّقْمَةُ وَاللَّقْمَتَانِ وَالْتَمْرَةٌ وَالتَّمْرَتَانِ ، وَلَكِنَّ الْمُسْكِينُ الَّذِي لَا يَجِدُ غَنِيَّ يُغْنِيهِ ، وَلَا يُفْطِنُ بِهِ فَيَتَصَدَّقُ عَلَيْهِ ، وَلَا يَقُومُ فَيَسْأَلُ النَّاسَ » .

١٤٨٠ - حدثنا عمرُ بنُ حفصِ بنِ غياثٍ حدثنا أبي حدثنا الأعمشُ حدثنا أبو صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : «لأنَّ يَأْخُذَ أَحَدَكُمْ حَبْلُهُ ثُمَّ يَغْدُو - أَحْسَبُهُ قَالَ : إِلَى الْجَبَلِ - فَيَحْتَطِبَ فَيَبِيعَ فَيَأْكُلُ وَيَتَصَدَّقَ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ » .

قال أبو عبد الله : صالحُ بنُ كيسانٍ أكبرُ من الزهريِّ وهو قد أدرك ابنَ عمرَ .

(فيتصدق ولا يقو) : بنصبهما جواباً للنفي .

٥٤ - باب : خَرَصِ التَّمْرِ

١٤٨١ - حدثنا سهلُ بنُ بكَّارٍ حدثنا وهيبٌ عن عمرو بن يحيى عن عباسِ الساعديِّ عن أبي حميدِ الساعديِّ رضي اللهُ عنه قال : غزونا معَ النبي ﷺ غزوةَ تبوكَ فلَمَّا جَاءَ واديَ القرى إذا امرأةٌ في حديقَةٍ لها ، فقالَ النبي ﷺ لأصحابه : « اخرصوا »

وَخَرَصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَشْرَةَ أَوْسُقٍ ، فَقَالَ لَهَا : « أَحْصِي مَا يَخْرُجُ مِنْهَا » فَلَمَّا أَتَيْنَا تَبُوكَ قَالَ : « أَمَا إِنَّهَا سَتَهَبُ اللَّيْلَةَ رِيحٌ شَدِيدَةٌ فَلَا يَقُومَنَّ أَحَدٌ ، وَمَنْ كَانَ مَعَهُ بَعِيرٌ فَلْيَعْقِلْهُ » فَعَقَلْنَاهَا ، وَهَبَّتْ رِيحٌ شَدِيدَةٌ ، فَقَامَ رَجُلٌ فَأَلْقَتْهُ بِجَبَلٍ طَيِّبٍ وَأَهْدَى مَلِكٌ أُيْلَةَ لِلنَّبِيِّ ﷺ بَغْلَةً بَيْضَاءَ وَكَسَاهُ بُرْدًا وَكَتَبَ لَهُ بِبَحْرِهِمْ ، فَلَمَّا أَتَى وَادِي الْقُرَى قَالَ لِلْمَرْأَةِ : « كَمْ جَاءَ حَدِيقَتِكَ ؟ » قَالَتْ : عَشْرَةٌ أَوْسُقٍ خَرَصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِنِّي مُتَعَجِّلٌ إِلَى الْمَدِينَةِ ، فَمَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ يَتَعَجَّلَ مَعِي فَلْيَتَعَجَّلْ » فَلَمَّا قَالَ ابْنُ بَكَّارٍ كَلِمَةً مَعْنَاهَا : أَشْرَفَ عَلَى الْمَدِينَةِ ، قَالَ : « هَذِهِ طَابَةٌ » فَلَمَّا رَأَى أَحَدًا قَالَ : « هَذَا جَبِيلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ ، أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ دُورِ الْأَنْصَارِ ؟ » قَالُوا : بَلَى ، قَالَ : « دُورُ بَنِي النَّجَّارِ ثُمَّ دُورُ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ ، ثُمَّ دُورُ بَنِي سَاعِدَةَ أَوْ دُورُ بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ ، وَفِي كُلِّ دُورِ الْأَنْصَارِ - يَعْنِي خَيْرًا » (*) .

١٤٨٢ - وقال سليمان بن بلال : حدثني عمرو : ثم دار بني

الحارث ، ثم بني ساعدة .

وقال سليمان عن سعد بن سعيد عن عمارة بن غزيرة عن عباس عن أبيه رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : أحد جبل يحبنا ونحبه . قال أبو عبد الله : كل بستان عليه حائط فهو حديقة وما لم يكن عليه حائط لم يقل حديقة .

(خرص) : بفتح المعجمة ، وسكون الراء بعدها مهملة : حرز ما على النخل من الرطب تمراً .

(وادي القرى) : مدينة قديمة بين المدينة والشام .

(*) الحديث ١٤٨١ ، أطرافه في : (١٨٧٢ ، ٣١٦١ ، ٣٧٩١ ، ٤٤٢٢) .

(أخرصوا) : بضم الراء .

(أحصي) أي : احفظي عدد كيلها ، وأصل الإحصاء العد بالحصى ، لأنهم كانوا لا يحسنون الكتابة ولا الحساب ، فكانوا يضبطون العدد بالحصى .

[٨١/ب] (فليعقله) أي : يشده / بالعقال وهو الحبل .

(فقام رجل) ، زاد ابن إسحاق : « في طلب بعيره » .

(فألقته بحبل طيء) ، للكشميهني : « بحبل » (*) ، زاد ابن إسحاق : « ودخل إلى رسول الله ﷺ حين قدم من تبوك « ملك أيلة » اسمه « يُحَنَّى » - بضم التحتية وفتح المهملة ، وتشديد النون - بن روبة - بضم الراء وسكون الواو ، بعدها موحدة - » .

(بيجرهم) أي : ببلدهم ، أي : أقرهم عليه بما التزموه .

(كم جاء حديقتك) أي : تمر حديقتك .

(عشرة) : بالنصب حالاً ، أو على نزع الخافض .

(خرص) : بالنصب بدل أو بيان .

(قال ابن بكار) : هو شيخ البخاري .

(كلمة معناها ...) إلى آخره ، كأن البخاري شك في هذه اللفظة ، فقال ذلك .

(طابة) : هو من أسماء المدينة .

٥٥ - باب : العُشْرُ فيما يُسْقَى من ماء السماء وبالماء الجاري

ولم يرَ عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ في العَسَلِ شيئاً (١) .

(*) كذا بالأصل ، وهي بالفتح : « بجبلي » (٤٠٤/٣) .

(١) وصله مالك في « الموطأ » عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم قال : جاء كتاب من عمر بن عبد العزيز إلى أبي وهو بمنى : أن لا تأخذ من الخيل ولا من العسل صدقة . وجاءت روايات عنه مخالفة لذلك ، انظر : « الفتح » (٤٠٧/٣ - ٤٠٨) .

١٤٨٣ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ زَيْدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعِيُونُ أَوْ كَانَ عَثْرِيَا الْعُشْرُ وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ ». .

قال أبو عبد الله: هذا تفسير الأول لأنه لم يوقت في الأول - يعني حديث ابن عمر « فيما سقت السماء العشر » - وبين في هذا ووقت والزيادة مقبولة ، والمفسر يقضي على المبهم إذا رواه أهل الثبت كما روى الفضل بن عباس أن النبي ﷺ لم يصل في الكعبة . وقال بلال : « قد صلى » فأخذ بقول بلال وترك قول الفضل .
(قال أبو عبيد) : هو القاسم بن سلام صاحب « الغريب » .

(عثريا) : بفتح المهملة والمثلثة وكسر الراء ، وتشديد التحتية : الذي يشرب بعروقه من غير سقي ، بأن يغرس في أرض يكون الماء قريباً من وجهها فيصل إليه عروق الشجر فيستغنى عن سقي .
(بالنضح) : بفتح النون وسكون المعجمة ، بعدها مهملة : السقي على الإبل النواضح .

(الثبت) : بتحريك الموحدة : الثبات .

(كما روى الفضل) ، أخرجه أحمد .

٥٦ - باب : ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة

١٤٨٤ - حَدَّثَنَا مَسَدُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا مَالِكٌ قَالَ : حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَيْسَ فِيمَا أَقَلُّ مِنْ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ وَلَا فِي أَقَلِّ مِنْ خَمْسَةِ مِنَ الْإِبِلِ الذَّوْدِ صَدَقَةٌ ، وَلَا فِي أَقَلِّ مِنْ خَمْسِ أَوْاقٍ مِنَ الْوَرَقِ صَدَقَةٌ » .

قال أبو عبد الله : هذا تفسيرُ الأولِ إذا قال : « ليس فيما دون خمسة أوسق صدقةٌ » لكونه لم يبين ، ويؤخذُ أبدأً في العلم بما زادَ أهلُ الثبتِ أو بينوا (١) .

٥٧ - باب : أخذ صدقة التمر عند صرام النخل

وهل يُترك الصبيُّ فيمسُّ تمر الصدقة ؟

١٤٨٥ - حدثنا عمرُ بن محمدِ بن الحسنِ الأسديُّ حدثنا أبي حدثنا إبراهيم بن طهمان عن محمد بن زياد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : كان رسولُ الله ﷺ يُؤتى بالتمر عند صرام النخل فيجيءُ هذا بتمره ، وهذا من تمره حتى يصير عنده كوماً من تمر ، فجعل الحسنُ والحسينُ رضي الله عنهما يلعبان بذلك التمر ، فأخذ أحدهما ثمرةً فجعله في فيه ، فنظر إليه رسولُ الله ﷺ فأخرجها من فيه فقال : «أما علمتَ أن آلَ محمدٍ ﷺ لا يأكلون الصدقة» (*).

(صرام) : بكسر المهملة : الجداد والقطف .

(كوماً) : بفتح الكاف وسكون الواو معروف ، ونصبه على حذف اسم «يصير» ، أي : ما اجتمع من التمر ، ولأبي ذر بالرفع على أنه الاسم .
(فجعله) أي : المأخوذ ، وللكشميهني : « فجعلها » أي : التمرة .

٥٨ - باب : من باع ثماره أو نخله أو أرضه أو زرعه وقد

وجب فيه العشر أو الصدقة فأدى الزكاة من غيره ،

أو باع ثماره ولم تجب فيه الصدقة

وقول النبي ﷺ : « لا تبيعوا الثمرة حتى يبدو صلاحها » (٢)

(١) يعني حديث ابن عمر المتقدم في الباب السابق .
(*) الحديث ١٤٨٥ ، طرفاه في : (١٤٩١ ، ٣٠٧٢) .
(٢) وصله البخاري في كتاب البيوع من حديث ابن عمر (باب/٨٢) .

يَحْظُرُ الْبَيْعَ بَعْدَ الصَّلَاحِ عَلَى أَحَدٍ ، وَلَمْ يَخْصُصْ مَنْ وَجِبَ عَلَيْهِ
الزَّكَاةُ مِمَّنْ لَمْ تَجِبْ .

١٤٨٦ - حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ
سَمِعْتُ ابْنَ عَمْرٍَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ
حَتَّى يَيْدُوا صِلَاحُهَا ، وَكَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْ صِلَاحِهَا قَالَ : « حَتَّى
تَذَهَبَ عَاهَتُهُ » (*) .

١٤٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ حَدَّثَنِي خَالِدُ
ابْنِ يَزِيدَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُمَا نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى يَيْدُوا صِلَاحُهَا (**).

١٤٨٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى تُزْهِىَ
قَالَ : حَتَّى تَحْمَارَ (***) .

(وكان) أي : ابن عمر .

(عاهته) ، للكشميهني : « عاهتها » .

٥٩ - باب : هل يشتري صدقته؟ ولا بأس أن يشتري صدقة غيره

لأن النبي ﷺ إنما نهى المتصدق خاصة عن الشراء ولم ينه غيره (١)

١٤٨٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عَقِيلٍ عَنْ ابْنِ
شِهَابٍ عَنْ سَالِمٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ يُحَدِّثُ

(*) الحديث ١٤٨٦ ، أطرافه في : (٢١٨٣ ، ٢١٩٤ ، ٢١٩٩ ، ٢٢٤٧ ، ٢٢٤٩) .

(**) الحديث ١٤٨٧ ، أطرافه في : (٢١٨٩ ، ٢١٩٦ ، ٢٣٨١) .

(***) الحديث ١٤٨٨ ، أطرافه في : (٢١٩٥ ، ٢١٩٧ ، ٢١٩٨ ، ٢٢٠٨) .

(١) يشير بذلك إلى قوله ﷺ لعمر في حديث الباب : « لا تعد في صدقتك » .

أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ تَصَدَّقَ بِفَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَوَجَدَهُ يُبَاعُ ، فَأَرَادَ أَنْ يَشْتَرِيَهُ ، ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَاسْتَأْمَرَهُ فَقَالَ : « لَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ » فَبِذَلِكَ كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لَا يَتْرُكُ أَنْ يَبْتَاعَ شَيْئًا تَصَدَّقَ بِهِ إِلَّا جَعَلَهُ صَدَقَةً (*) .

(بفرس) : اسمه : الورد ، وكان لتميم الداري فأهداه النبي ﷺ فأعطاه لعمر (١) .

١٤٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ : حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأَضَاعَهُ الَّذِي كَانَ عِنْدَهُ ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهُ وَظَنَنْتُ أَنَّهُ يُبِيعُهُ بِرُخْصٍ فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : « لَا تَشْتَرِي وَلَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ وَإِنْ أَعْطَاكَ بِدَرَاهِمٍ فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْتِهِ » (**).

(كالعائد في قيته) : تشبيه في التحريم ، أو في الاستفزاز للتفسير .

٦٠ - باب : ما يُذكَرُ فِي الصَّدَقَةِ لِلنَّبِيِّ ﷺ

١٤٩١ - حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَخَذَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا تَمْرَةً مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ فَجَعَلَهَا فِي فِيهِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « كِخْ كِخْ » لِيَطْرَحَهَا ، ثُمَّ قَالَ : « أَمَا شَعَرْتَ أَنَّا لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ » .

(كخ كخ) : بفتح الكاف وكسرهما وسكون المعجمة مشددة ومخففة ، وبكسر منونة وغير منونة ، كلمة تقال لردع الصبي عند مناولة ما يستقذر ، عربية ، وقيل فارسية ، والثانية تأكيد للأولى .

(*) الحديث ١٤٨٩ ، أطرافه في : (٢٧٧٥ ، ٢٩٧١ ، ٣٠٠٢) .

(١) انظر : « الفصول » لابن كثير - الجزء الثاني .

(**) الحديث ١٤٩٠ ، أطرافه في : (٢٦٢٣ ، ٢٦٣٦ ، ٢٩٧٠ ، ٣٠٠٣) .

(أما شعرت) : هو من خطاب من لا يميز لقصد إسماع من يميز ، ولمسلم : « أما علمت » ، وهذه صيغة يعبر بها عن الأمر الواضح ، وإن لم يكن المخاطب به عالماً ، أي : كيف خفي عليك هذا مع ظهوره ؟

٦١ - باب : الصدقة على موالى أزواج النبي ﷺ

١٤٩٢ - حدثنا سعيد بن عفير حدثنا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب حدثني عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : وجد النبي ﷺ شاة ميته أعطيتها مولاة لميمونة من الصدقة ، قال النبي ﷺ : « هلا انتفعتم بجلدها ؟ » قالوا : إنها ميته ، قال : « إنما حرم أكلها » (*).

١٤٩٣ - حدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا الحكم عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها أنها أرادت أن تشتري بريرة للعتق وأراد موالها أن يشترطوا ولأعها ، فذكرت عائشة للنبي ﷺ فقال لها النبي ﷺ : « اشتريتها فإنما الولاء لمن أعتق » قالت : وأتي النبي ﷺ بلحم فقلت : هذا ما تصدق به على بريرة ، قال : « هو لها صدقة ولنا هديّة » .

٦٢ - باب : إذا تحولت الصدقة

١٤٩٤ - حدثنا علي بن عبد الله حدثنا يزيد بن زريع حدثنا خالد عن حفصة بنت سيرين عن أم عطية الأنصارية رضي الله عنها قالت : دخل النبي ﷺ على عائشة رضي الله عنها فقال : « هل عندكم شيء ؟ » فقالت : لا ، إلا شيء بعثت به إلينا نسبية من الشاة التي بعثت بها من الصدقة ، فقال : « إنها قد بلغت محلها » .

(*) الحديث ١٤٩٢ ، أطرافه في : (٢٢٢١ ، ٥٥٣١ ، ٥٥٣٢) .

١٤٩٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِلَحْمٍ تُصَدَّقُ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ فَقَالَ : « هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ وَهُوَ لَنَا هَدِيَّةٌ » (*).

وقال أبو داود : أنبأنا شعبة عن قتادة سمع أنساً رضي الله عنه عن النبي ﷺ .

(تحولت) ، لأبي ذر : « طولت » بضم أوله .

(التي بعثت) : بفتح آخره .

(بلغت محلها) : بفتح الحاء ، أي : أنها لما تصرفت فيها بالهدية لصحة ملكها لها انتقلت عن حكم الصدقة فحلت محل الهدية .

٦٣ - باب: أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا

١٤٩٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا زَكْرِيَاءُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْفِيٍّ عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ : « إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ ، فَإِذَا جِئْتَهُمْ فَادْعُهُمْ إِلَى أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَكَيْلَةَ ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيائِهِمْ فَتَرُدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فَأَيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمُظْلُومِ فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ » .

(حين بعثه إلى اليمن) ، اختلف ، هل بعثه والياً ؟ أو قاضياً ؟ فجزم

(*) الحديث ١٤٩٥ ، طرفه في : (٢٥٧٧) .

النسائي بالأول ، وابن عبد البر بالثاني ، وكان بعثه في سنة عشر في ربيع الأول ، وقيل : في آخر سنة تسع بعد تبوك ، وقيل : سنة ثمان ولم يزل بها إلى أن قدم في عهد أبي بكر .

(أطاعوا لك) : عدي باللام لتضمنه معنى « انقاد » .

(فإياك) : تحذير .

(وكرائم) : بالنصب .

(واتق دعوة المظلوم) أي : تجنب الظلم لثلاثا يدعو عليك المظلوم .

(حجاب) أي : ليس لها صارف يصرفها ، ولا مانع .

ولأحمد من حديث أبي هريرة : « دعوة المظلوم مستجابة ، وإن كان فاجراً ففجوره على نفسه » .

تنبيه : لم يقع في هذا الحديث ذكر الصوم والحج مع أن بعث معاذ كان بعد فرضهما ، قال ابن الصلاح : « ولعله تقصير من بعض الرواة » .

٦٤ - باب : صلاة الإمام ودُعائه لصاحب الصدقة

وقوله : ﴿ خذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ ﴾ (١) .

١٤٩٧ - حدثنا حفص بن عمر حدثنا شعبة عن عمرو عن

عبد الله بن أبي أوفى قال : كان النبي ﷺ إذا أتاه قومٌ بصدقتهم قال : « اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ فُلَانٍ » ، فَأَتَاهُ أَبِي بِصِدْقَتِهِ فَقَالَ : « اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى » (*) .

(اللهم صل على آل فلان) ، هذا من خواصه ، فلا يجوز لغيره من الأئمة أن يدعو بذلك .

(١) التوبة : ١٠٣ .

(*) الحديث ١٤٩٧ ، أطرافه في : (٤١٦٦ ، ٦٣٣٢ ، ٦٣٥٩) .

(آل أبي أوفى) : يعني أبا أوفى نفسه ، لأن الأول يطلق على ذات [١/٨٢] الإنسان كقوله من مزامير / آل داود ، وقيل : « لا يقال ذلك إلا في حق الرجل الجليل القدر ، واسم أبي أوفى : « علقمة بن خالد بن الحارث الأسلمي » .

٦٥ - باب: ما يُستخرجُ من البحر

وقال ابن عباسٍ رضيَ اللهُ عنهما : ليس العنبرُ بِرِكَازٍ هو شيءٌ دَسَرَهُ البحرُ (١) .

وقال الحسنُ : في العنبرِ واللؤلؤِ الخمسُ (٢) ، فإنما جعلَ النبيُّ ﷺ في الرِّكَازِ الخمسَ ليس في الذي يُصَابُ في الماءِ (٣) .

١٤٩٨ - وقال الليثُ : حدَّثني جعفرُ بنُ ربيعةَ عن عبدِ الرَّحْمَنِ ابنِ هرْمَزٍ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه عن النبيِّ ﷺ : « أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ سَأَلَ بَعْضَ بَنِي إِسْرَائِيلَ بِأَن يُسَلِّفَهُ أَلْفَ دِينَارٍ فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ فَخَرَجَ فِي الْبَحْرِ فَلَمْ يَجِدْ مَرْكَبًا ، فَأَخَذَ خَشَبَةً فَفَقَّرَهَا فَأَدْخَلَ فِيهَا أَلْفَ دِينَارٍ فَرَمَى بِهَا فِي الْبَحْرِ ، فَخَرَجَ الرَّجُلُ الَّذِي كَانَ أَسَلَفَهُ ، فَإِذَا بِالْخَشَبَةِ فَأَخَذَهَا لِأَهْلِهِ حَطْبًا - فَذَكَرَ الْحَدِيثَ - فَلَمَّا نَشَرَهَا وَجَدَ الْمَالَ » (*) .

(دسره) : بمهمات ، أي : دفعه .

(الرِكَاز) : بكسر الراء وتخفيف الكاف ، آخره زاي : المال المدفون من ركزه ، أي : دفنه فهو مركوز .

(١) وصله الشافعي وابن أبي شيبة وغيرهما بسند صحيح عنه .

(٢) وصله أبو عبيد في « الأموال » . (٣) سيأتي موصولاً في الذي بعده .

(*) هذا الحديث معلق هنا ، وقد وصله البخاري مختصراً في كتاب البيوع (باب/ ١٠) .

وأطرافه في : (٢٠٦٣ ، ٢٢٩١ ، ٢٤٠٤ ، ٢٤٣٠ ، ٢٧٣٤ ، ٦٢٦١) .

٦٦ - باب : في الرِّكَازِ الخُمُسُ

وقال مالكٌ وابن إدريس : الرِّكَازُ دَفْنٌ الجَاهِلِيَّةِ فِي قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ الخُمُسُ وَلَيْسَ المَعْدِنُ بِرِكَازٍ (١) .

وقد قال النبي ﷺ : « فِي المَعْدِنِ جُبَارٌ وَفِي الرِّكَازِ الخُمُسُ » (٢) .

وَأَخَذَ عَمْرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ مِنَ المَعَادِنِ مِنْ كُلِّ مَائَتِينَ خُمُسَةً (٣) .

وقال الحسنُ : مَا كَانَ مِنْ رِكَازٍ فِي أَرْضِ الحَرْبِ ، ففِيهِ الخُمُسُ ، وَمَا كَانَ مِنْ أَرْضِ السَّلْمِ ففِيهِ الزَّكَاةُ وَإِنْ وَجَدْتَ اللُّقْطَةَ فِي أَرْضِ العَدُوِّ فَعَرَّفْهَا ، وَإِنْ كَانَتْ مِنَ العَدُوِّ ففِيهَا الخُمُسُ (٤) .

وقال بعضُ النَّاسِ : المَعْدِنُ رِكَازٌ مِثْلُ دَفْنِ الجَاهِلِيَّةِ لِأَنَّهُ يُقَالُ : أَرَكَزَ المَعْدِنُ إِذَا خَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ ، قِيلَ لَهُ : قَدْ يُقَالُ لِمَنْ وَهَبَ لَهُ شَيْءٌ أَوْ رَبِحَ رِبْحاً كَثِيراً أَوْ كَثُرَ ثَمَرُهُ : أَرَكَزَتْ ، ثُمَّ نَاقِضٌ وَقَالَ : لَا بِأَسَّ أَنْ يَكْتُمَهُ وَلَا يُؤَدِّيَ الخُمُسَ (٥) .

١٤٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنِ سَعِيدِ بْنِ المَسِيبِ ، وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « العَجْمَاءُ جُبَارٌ وَالْبُرُ جُبَارٌ وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ وَفِي الرِّكَازِ الخُمُسُ » (*) .

(١) أثر مالك وصله أبو عبيد في « الأموال » بسند صحيح عنه ، وهو في « الموطأ » (٢٤٥/١) دون قوله : « في قليله » .

وقول ابن إدريس وصله البيهقي بسند صحيح عنه دون الزيادة المذكورة .

(٢) سيأتي موصولاً بالباب . (٣) وصله أبو عبيد في كتاب « الأموال » .

(٤) وصله ابن أبي شيبة في « مصنفه » .

(٥) قال ابن التين : المراد ببعض الناس هنا « أبو حنيفة » (الفتح : ٤٢٧/٣) .

(*) الحديث ١٤٩٩ ، أطرافه في : (٢٣٥٥ ، ٦٩١٢ ، ٦٩١٣) .

(وابن إدريس) : هو الإمام الشافعي ، وأخطأ من ظنه عبد الله بن إدريس ، الكوفي ، لأن ذلك وجد في كلام الشافعي دون الكوفي .
 (العجماء) : البهيمة ، سميت بذلك لأنها لا تتكلم .
 (جبار) أي : هدر ، أي : جرحها .
 (والمعدن جبار) : ليس المراد أنه لا زكاة فيه ، وإنما المعنى : « أن من استأجر رجلاً لعمل في معدن فهلك فهو هدر » .

٦٧ - باب : قول الله تعالى : ﴿ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا ﴾ (١)

ومحاسبة المصدقين مع الإمام

١٥٠٠ - حدثنا يوسف بن موسى حدثنا أبو أسامة أخبرنا هشام بن عروة عن أبيه عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه قال :
 اسْتَعْمَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا مِنَ الْأَسَدِ عَلَى صَدَقَاتِ بَنِي سُلَيْمٍ يُدْعَى ابْنَ اللَّتِيَّةِ فَلَمَّا جَاءَ حَاسِبَهُ .
 (ابن اللتية) : بضم اللام وسكون المثناة ، بعدها موحدة ، وقيل : بفتح اللام والمثناة من بني لتب ، هي من الأزد ، ويقال : الأسد بالسكون وهي (٢) ابنة عرف بها واسمه عبد الله .

٦٨ - باب : استعمال إبل الصدقة وألبانها لأبناء السبيل

١٥٠١ - حدثنا مسدد حدثني يحيى عن شعبة حدثنا قتادة عن أنس رضي الله عنه : أَنَّ نَاسًا مِنْ عَرَبِيَّةٍ اجْتَوَوْا الْمَدِينَةَ فَرَخَّصَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَأْتُوا إِبِلَ الصَّدَقَةِ فَشَرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا ، فَقَتَلُوا الرَّاعِيَّ وَأَسْتَأْقُوا الذُّودَ ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَأَنَّى بِهِمْ فَقَطَّعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ وَتَرَكَهُمْ بِالْحَرَّةِ يَعْضُونَ الْحِجَارَةَ . تَابِعَهُ أَبُو قَلَابَةَ وَحُمَيْدٌ وَثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ .

(١) التوبة : ٦٠ . (٢) يعني : « اللتية » .

٦٩ - باب : وسم الإمام إبل الصدقة بيده

١٥٠٢ - حدثنا إبراهيم بن المنذر حدثنا الوليد حدثنا أبو عمرو الأوزاعي حدثني إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة حدثني أنس ابن مالك رضي الله عنه قال : غدوت إلى رسول الله ﷺ بعد الله بن أبي طلحة ليحنكه فوافيته في يده الميسم يسم إبل الصدقة (*).

(الميسم) : بوزن مفعل مكسور الأول : الحديدية التي يوسم بها أي : يعلم ، والحكمة في الوسم تمييز إبل الصدقة ليردها من أخذها ومن التقطها .

* * *

(*) الحديث ١٥٠٢ ، طرفاه في : (٥٥٤٢ ، ٥٨٢٤) .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(أبواب صدقة الفطر)

٧٠ - باب فرض صدقة الفطر

ورأى أبو العالية وعطاء وابن سيرين صدقة الفطر فريضة (١) .
 ١٥٠٣ - حدثنا يحيى بن محمد بن السكن حدثنا محمد بن
 جهضم حدثنا إسماعيل بن جعفر عن عمر بن نافع عن أبيه عن
 ابن عمر رضي الله عنهما قال : فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ
 صَاعاً مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى
 وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ
 النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ (*) .

(جهضم) : بالجيم والضاد المعجمتين بوزن جعفر .

(زكاة الفطر) ، زاد مسلم : « من رمضان » .

(صاعاً) : مفعول ثانٍ .

(أو صاعاً من شعير) ، زاد أبو داود : « أو صاعاً من سلت ، أو صاعاً
 من زبيب » .

(١) وصله عن أبي العالية وابن سيرين ، وابن أبي شيبة في « مصنفه » ، وعن
 عطاء وصله عبد الرزاق في « مصنفه » .

(*) الحديث ١٥٠٣ ، أطرافه في : (١٥٠٤ ، ١٥٠٧ ، ١٥٠٩ ، ١٥١١ ،
 ١٥١٢) .

٧١ - باب : صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين

١٥٠٤ - حدثنا عبدُ الله بنُ يوسفَ أخبرنا مالكٌ عن نافعٍ عن ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما أن رسولَ اللهِ ﷺ فرَضَ زَكَاةَ الفِطْرِ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ .

٧٢ - باب : صدقة الفطر صاعٌ من شعيرٍ

١٥٠٥ - حدثنا قبيصةٌ حدثنا سفيانٌ عن زيدِ بنِ أسلمٍ عن عياضِ بنِ عبدِ اللهِ ، عن أبي سعيدٍ رضيَ اللهُ عنه قال : كُنَّا نَطْعَمُ الصَّدَقَةَ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ (*) .

(نطعم الصدقة) : اللام للعهد ، أي : صدقة الفطر .

٧٣ - صدقة الفطر صاعٌ من طعامٍ

١٥٠٦ - حدثنا عبدُ الله بنُ يوسفَ أخبرنا مالكٌ عن زيدِ بنِ أسلمٍ ، عن عياضِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ سعدِ بنِ أبي سرحٍ العامريِّ : أنه سمعَ أبا سعيدٍ الخُدريِّ رضيَ اللهُ عنه يقول : كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الفِطْرِ صَاعاً مِنْ طَعَامٍ ، أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ ، أَوْ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ ، أَوْ صَاعاً مِنْ أَقِطٍ ، أَوْ صَاعاً مِنْ زَبِيبٍ .

٧٤ - باب : صدقة الفطر صاعاً من تمرٍ

١٥٠٧ - حدثنا أحمدُ بنُ يونسَ حدثنا اللَّيْثُ عن نافعٍ أن عبدَ اللهِ قال : أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِزَكَاةِ الفِطْرِ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ . قال عبدُ اللهِ رضيَ اللهُ عنه : فجعلَ الناسُ عدلَهُ مُدَّيْنِ مِنْ حِنْطَةٍ .

(عدله) : بكسر المهملة ، أي : نظيره .

(مدنين من حنطة) أي : نصف صاع .

(*) الحديث ١٥٠٥ ، أطرافه في : (١٥٠٦ ، ١٥٠٨ ، ١٥١٠) .

٧٥ - باب : صاع من زبيب

١٥٠٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ سَمِعَ يَزِيدَ الْعَدَنِيَّ قَالَ : حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ : حَدَّثَنِي عِيَاضُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كُنَّا نُعْطِيهَا فِي زَمَانِ النَّبِيِّ ﷺ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ ، فَلَمَّا جَاءَ مُعَاوِيَةَ وَجَاءَتِ السَّمْرَاءُ قَالَتْ : أَرَى مُدًّا مِنْ هَذَا يَعْدِلُ مَدِّيْنِ .

(جاء معاوية) ، زاد مسلم : «حاجاً» ، زاد ابن خزيمة : «وهو خليفة» .
(السمراء) : القمح الشامي .

(قال : أرى مداً من هذا يعدل مدين) ، زاد ابن خزيمة : « فكان ذلك أول ما ذكر الناس المدين » . قال النووي : « تمسك بقول معاوية من قال بالمدين من الحنطة ، وفيه نظر ، لأنه فعل صحابي قد خالفه فيه أبو سعيد وغيره من الصحابة ممن هو أطول صحبة منه ، وأعلم بحال النبي ﷺ ، وقد صرح معاوية بأنه رأى رأى لا أنه سمعه » .

٧٦ - باب : الصدقة قبل العيد

١٥٠٩ - حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ .

١٥١٠ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرِو عَنْ زَيْدِ بْنِ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كُنَّا نُخْرِجُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ .

وقال أبو سعيد : وكان طعامنا الشعيرُ والزبيبُ والأقطُ والتمر .

٧٧ - باب : صدقة الفطر على الحرِّ والمملوكِ

وقال الزهريُّ في المملوكينَ للتجارة : يُزَكِّي في التجارة ،
ويُزَكِّي في الفطرِ (١) .

١٥١١ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ
عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : فَرَضَ النَّبِيُّ ﷺ
صَدَقَةَ الْفِطْرِ - أَوْ قَالَ : رَمَّضَانَ - عَلَى الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى وَالْحُرِّ وَالْمَمْلُوكِ
صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ ، فَعَدَلَ النَّاسُ بِهِ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ
بُرٍّ ، فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُعْطِي التَّمْرَ ، فَأَعْوَزَ أَهْلُ
الْمَدِينَةِ مِنَ التَّمْرِ فَأَعْطَى شَعِيرًا ، فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُعْطِي عَنِ الصَّغِيرِ
وَالكَبِيرِ حَتَّى إِنْ كَانَ يُعْطِي عَنِ بَنِيٍّ ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُمَا يُعْطِيهَا الَّذِينَ يَقْبَلُونَهَا وَكَانُوا يُعْطُونَ قَبْلَ الْفِطْرِ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ .

(فأعوز) : بالمهمله والزاي ، أي : احتاج .

(إن) : بالكسر مخففة من الثقيلة .

(عن بني) ، زاد الصنعاني : « قال أبو عبد الله : يعني ابن نافع » .

(الذين يقبلونها) أي : ينصبهم الإمام لقبضها .

٧٨ - باب : صدقة الفطر على الصغير والكبير .

١٥١٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ : حَدَّثَنِي
نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
صَدَقَةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ عَلَى الصَّغِيرِ وَالكَبِيرِ
وَالْحُرِّ وَالْمَمْلُوكِ .

(١) قال الحافظ : وصله ابن المنذر في كتابه الكبير ولم أقف على إسناده ، وذكر

بعضه أبو عبيد في « الأموال » .

قال الحافظ : وما نقله البخاري عن الزهري هو قول الجمهور ، وقال النخعي

والثوري والحنفية : لا يلزم السيد زكاة الفطر عن عبيد التجارة ، لأن عليه فيهم

الزكاة ، ولا تجب في مال واحد زكاتان . ١ هـ (الفتح : ٣ / ٤٤٠) .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٢٦ - كتاب الحج

١ - باب : وجوب الحج وفضله . وقول الله : ﴿ وَ اللَّهِ عَلَى

النَّاسِ حَجُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ

فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ ﴾ (١)

١٥١٣ - حدثنا عبدُ الله بنُ يوسفَ أخبرنا مالكٌ عن ابنِ شهابٍ

عن سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عن عبدِ الله بنِ عَبَّاسٍ رضي اللهُ عنهما قال :
كان الفضلُ رديفَ رسولِ اللهِ ﷺ ، فجاءت امرأةٌ من خثعمَ فجعلَ
الفضلُ ينظرُ إليها وتنظرُ إليه ، وجعلَ النبيُّ ﷺ يصرفُ وجهَ
الفضلِ إلى الشَّقِّ الآخرِ ، فقالت : يا رسولَ اللهِ ، إنَّ فريضةَ اللهِ
على عباده في الحجِّ أدركتُ أبي شيخاً كبيراً ، لا يثبتُ على الرَّاحِلَةِ
أَفَأَحِجُّ عَنْهُ ؟ قالَ : « نَعَمْ » . وذلك في حجة الوداع (*) .

(كتاب الحج) : بكسر الحاء وفتحها لغتان ، وهو لغة : القصد ،
وشرعاً : قصد البيت الحرام بأعمال مخصوصة ، والأكثر أنه فرض بعد
الهجرة ، وأنه في سنة ست ، لأن فيها نزل : ﴿ وَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ
لِلَّهِ ﴾ (٢) وقيل : سنة خمس أو قبلها .

(١) آل عمران : ٩٧ .

(*) الحديث ١٥١٣ ، أطرافه في : (١٨٥٤ ، ١٨٥٥ ، ٤٣٩٩ ، ٦٢٢٨) .

(٢) البقرة : ١٩٦ .

٢ - باب : قول الله تعالى : ﴿ يَا تُوكَ رَجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴾ * لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ ﴿ (١)

فجاءاً : الطُّرُقُ الواسعة .

١٥١٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَيْسَى حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ أَنَّ ابْنَ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَرْكَبُ رَاحِلَتَهُ بِذِي الْحُلَيْفَةِ ثُمَّ يَهْلُ حَتَّى تَسْتَوِيَ بِهِ قَائِمَةً .

١٥١٥ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ سَمِعَ عَطَاءً يُحَدِّثُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّ إِهْلَالَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ حِينَ اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ . رواه أنس ، وابن عباس رضي الله عنهم (٢) .
(حَدَّثَنَا أَحْمَدُ) ، زاد أبو ذر : « ابن عيسى » .

٣ - باب : الحجُّ على الرَّحْلِ

١٥١٦ - وقال أبانُ : حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ دِينَارٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ

(١) الحج : ٢٧ .

(٢) أما حديث أنس فيأتي موصولاً في باب : « من بات بذوي الحليفة حتى أصبح » وحديث ابن عباس قبله في باب : « ما يلبس المحرم من الثياب » ، في أثناء حديث .

قال ابن المنذر : اختلف في الركوب والمشى للحجاج أيهما أفضل ؟ فقال الجمهور : الركوب أفضل لفعل النبي ﷺ ، ولكونه أعون على الدعاء والابتهاج ولما فيه من المنفعة .

وقال إسحاق بن راهويه : المشى أفضل لما فيه من التعب .

قال الحافظ : ويحتمل أن يقال : يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص ، والله أعلم . اهـ (الفتح : ٤٤٤ / ٣) .

محمد عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ بعثَ معها أخاها عبدَ الرحمنِ فأعمرها من التَّعْميمِ ، وحَمَلَهَا على قَتَبٍ (١) .
وقال عمرُ رضيَ اللهُ عنه : شَدُّوا الرِّحَالَ فِي الحَجِّ فَإِنَّهُ أَحَدُ الجِهَادَيْنِ (٢) .

(مالك بن دينار) : هو الزاهد المشهور ، ليس له في البخاري غير هذا الحديث .

(قتب) : بفتح القاف والمثناة بعدها موحدة : رحل صغير .

١٥١٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا عَزْرَةُ بْنُ ثَابِتٍ عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ قَالَ : حَجَّ أَنَسٌ عَلَى رَحْلِ وَكَمْ يَكُنْ شَحِيحًا . وَحَدَّثَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَجَّ عَلَى رَحْلِ وَكَانَتْ زَامِلَتُهُ .
(عزرة) : بفتح المهملة وسكون الزاي بعدها راء .

(ولم يكن شحيحاً) أي : فعل ذلك تواضعاً لا بخلاً .

(حج على رحل) ، زاد ابن ماجه : « رث وقطيفة تساوي أربعة دراهم ، ثم قال : اللهم حجة لا رياء فيها ولا سمعة » .

(وكانت زاملته) أي : راحلته التي ركبها ، وهي وإن لم يجر لها ذكر ، لكن دل عليها ذكر الرحل ، والزاملة : البعير الذي يحمل عليه الطعام والمتاع من «الزمل» وهو الحمل ، والمراد أنه لم يكن معه زاملة تحمل طعامه ومتاعه ، بل كان ذلك محمولاً على راحلته ، فكانت هي الراحلة والزاملة .

(١) قوله : « قال أبان » هو ابن يزيد العطار ، والقاسم هو ابن محمد بن أبي بكر الصديق - رضي الله عنهم - وهذه الطريق وصلها أبو نعيم في « المستخرج » .
(٢) وصله عبد الرزاق في « مصنفه » ، وسعيد بن منصور في « سننه » من طريق إبراهيم النخعي عن عابس بن ربيعة أنه سمع عمر يقول وهو يخطب . . . فذكره بنحوه - وصحح إسناده الألباني .

أخرج سعيد بن منصور عن هشام ، عن عروة قال : « كان الناس يحجون وتحتهم أزودتهم ، وكان أول من حج على رحل وليس تحته شيء عثمان بن عفان » .

١٥١٨ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ حَدَّثَنَا أَيُّمَنُ بْنُ نَابِلٍ حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اعْتَمَرْتُمْ وَلَمْ أَعْتَمِرْ ، فَقَالَ : « يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ ، اذْهَبْ بِأُخْتِكَ فَأَعْمِرْهَا مِنَ التَّنَعِيمِ » فَأَحْقَبَهَا عَلِيٌّ نَاقَةً فَأَعْتَمَرَتْ .

[٨٢/ب]

(حدثنا عمرو) / : هو الفلاس .

(نايل) : بنون وموحدة .

(فأحقبها) أي : أردفها على الحقيبة ، وهي الزنار الذي يجعل في مؤخر القتب .

٤ - باب : فضل الحج المبرور

١٥١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ الزَّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَسَيْبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ : أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : « إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ » ، قِيلَ : ثُمَّ مَاذَا ؟ قَالَ : « جِهَادٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ » ، قِيلَ : ثُمَّ مَاذَا ؟ قَالَ : « حَجٌّ مَبْرُورٌ » .

(المبرور) ، قال ابن خالويه : « المقبول » ، وقال غيره : « الذي لا يخالطه شيء من الإثم » ، ورجحه النووي .

وقال القرطبي : « الأقوال في تفسيره متقاربة المعنى ، وحاصلها أن الحج الذي وفيت أحكامه ووقع موقعاً لما طلب من المكلف على الوجه الأكمل » .

١٥٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْمُبَارَكِ حَدَّثَنَا خَالِدٌ أَخْبَرَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، نَرَى الْجِهَادَ أَفْضَلَ الْعَمَلِ أَفَلَا نُجَاهِدُ ؟ قَالَ : « لا ، لَكِنَّ أَفْضَلَ الْجِهَادِ حَجَّ مَبْرُورٌ » (*) .

(نرى) : بفتح النون : نعتقد .

(لكن أفضل الجهاد) ، وللاكثر بضم الكاف خطاب للنسوة ، وللحموي : « لكن » بكسرهما ، وزيادة ألف قبلها : حرف استدراك .

١٥٢١ - حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا سَيَّارُ أَبُو الْحَكَمِ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا حَازِمٍ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ حَجَّ لِلَّهِ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ » (**)

(أبا حازم) : هو سلمان ، وأما « أبو حازم سلمة بن دينار » صاحب سهل بن سعد فلم يسمع من أبي هريرة .

(من حج) ، زاد الدارقطني : « أو اعتمر » .

(فلم يرفث) : الرفث يطلق على الجماع ، وعلى التعريض به ، وعلى الفحش في القول ، وهو المراد هنا وفاؤه مثلثة في الماضي والمضارع ، والأفصح : الفتح في الماضي والضم في المضارع .

(ولم يفسق) أي : لم يأت بسئته ولا معصية .

(رجع كيوم ولدته أمه) أي : بغير ذنب ، وظاهره غفرت الصغائر والكبائر حتى التبعات ، وهو مصرح به في حديث آخر ، فيكون ذلك من خصائص الحج .

(*) الحديث ١٥٢٠ ، أطرافه في : (١٨٦١ ، ٢٧٨٤ ، ٢٧٨٤ إلى ٢٨٧٦) .

(**) الحديث ١٥٢١ ، طرفاه في : (١٨١٩ ، ١٨٢٠) .

وقوله : « فلم » معطوف على الشرط ، والجواب : « رجع » أي : صار ، « وكيوم » خبره .

قال الطيبي : « ولم يذكر في الحديث « الجدال » كما ذكر في الآية ، إما من باب الاكتفاء ، أو لدخوله في الرفث والفسوق ، لأن المذموم منه لا يخرج عن واحد منهما ، والأفصح بناء يوم هنا على الفتح » .

٥ - باب : فرضِ موَاقِيتِ الحِجِّ والعمرة

١٥٢٢ - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ : حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ جُبَيْرٍ أَنَّهُ أَتَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي مَنْزِلِهِ وَلَهُ فُسْطَاطٌ وَسُرَادِقٌ ، فَسَأَلْتُهُ مِنْ أَيْنَ يَجُوزُ أَنْ أَعْتَمِرَ ؟ قَالَ : فَرَضَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنًا وَلِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجَحْفَةَ .

(زيد بن جبير) : بالجيم والموحدة مصغر ، ليس له في البخاري غير هذا الحديث .

(فسطاط) : هي الخيمة ، وقيل : « إن كانت من شعر » .

(سرادق) : بضم أوله وكسر الدال المهملة : الخيمة أيضاً ، وقيل : « إن كانت من قطن » ، ويقال أيضاً لكل ما يغطي به صحن الدار من الشمس ، ولكل ما أحاط بالشيء .

(فرضها) : قدرها وعينها .

٦ - باب : قول الله تعالى : ﴿ وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى ﴾ (١)

١٥٢٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بَشْرٍ حَدَّثَنَا شَبَابَةُ عَنْ وَرْقَاءَ عَنْ عَمْرٍو ابْنِ دِينَارٍ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : كَانَ أَهْلُ الْيَمَنِ يَحُجُّونَ وَلَا يَتَزَوَّدُونَ وَيَقُولُونَ : نَحْنُ الْمُتَوَكِّلُونَ فَإِذَا

قَدَمُوا مَكَّةَ سَأَلُوا النَّاسَ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَتَزُودُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى ﴾ . رواه ابنُ عِينَةَ عن عمرو عن عكرمة مرسلًا .

(يحيى بن بشر) : بالموحدة والمعجمة هو : البلخي .

(قدموا المدينة) ، للكشمياني : « مكة » وهو أصوب .

(فإن خير الزاد التقوى) ، قال المهلب : « فيه من الفقه أن ترك السؤال من التقوى » أي : تزودوا واتقوا أذى الناس بسؤالكم إياهم والإثم في ذلك .

٧ - باب : مهل أهل مكة للحج والعمرة

١٥٢٤ - حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا وهيب حدثنا ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال : إن النبي ﷺ وقت لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام الجحفة ، ولأهل نجد قرن المنازل ، ولأهل اليمن يلمم هن لهن وكمن أتى عليهن من غيرهن ممن أراد الحج والعمرة ، ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ ، حتى أهل مكة من مكة (*) .

(مهل) : بضم الميم وفتح الهاء وتشديد اللام : موضع الإهلال ، وأصله رفع الصوت ، لأنهم كانوا يرفعون أصواتهم بالتلبية عند الإحرام ، ثم أطلق على نفس الإحرام إشباعاً .

(وقت) : بالتشديد ، ويجوز التخفيف : حدد وعين ، وقيل : أصل التوقيت أن يجعل للشيء وقت يختص به ، وهو بيان مقدار المدة ، ثم اتسع فيه فأطلق على المكان أيضاً .

(ذا الحليفة) : بمهمله وفاء مصغر : مكان معروف بينه وبين المدينة ست أميال ، وبها بئر يقال لها « بئر علي » .

(*) الحديث ١٥٢٤ ، أطرافه في : (١٥٢٦ ، ١٥٢٩ ، ١٥٣٠ ، ١٨٤٥) .

(الجحفة) : بضم الجيم وسكون المهملة : قرية خربة بينها وبين مكة خمس مراحل أو ستة ، وقيل : ثلاث ، وكان اسمها مهيجة بوزن علقمة ، وقيل : بوزن لطيفة ، تنزلها قوم من العماليق فجاء سيل فاجتحفهم ، أي : استأصلهم فسميت الجحفة .

(نجد) : هو في اللغة كل مكان مرتفع ، وهو اسم لعشرة مواضع ، والمراد منها هنا التي أعلاها تهامة واليمن ، وأسفلها الشام والعراق .

(قرن المنازل) : بضم القاف وسكون الراء ، وغلطوا من فتحها : جبل بينه وبين مكة من جهة المشرق مرحلتان .

(يلملم) : بفتح التحتية واللامين ، وسكون الميم الأولى : مكان على مرحلتين من مكة ، وأصله « ألملم » ، سهلت الهمزة ياء ، ويقال فيه « يرمرم » براءين بدل اللامين / .

[٨٣/أ]

فائدة : جعل أبعد المواقيت من مكة ميقات أهل المدينة رفقا بأهل الآفاق ، لأن أهل المدينة أقرب الآفاق إلى مكة .

(هن لهن) أي : المواقيت المذكورة للبلاد المذكورة على حذف مضاف ، أي : لأهلهن فصح التأنيث وحسنه لمزاوجة « هن » .
(حتى أهل مكة) : بالرفع والكسر .

٨ - باب : ميقات أهل المدينة ولا يهلون قبل ذي الحليفة (١)

١٥٢٥ - حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « يهل أهل المدينة من ذي الحليفة وأهل الشام من الجحفة ، وأهل نجد

(١) قال الحافظ : استنبط المصنف - يعني البخاري - من إيراد الخبر بصيغة الخبر - « يهل أهل المدينة ... إلخ - مع إرادة الأمر تعيين ذلك » . وأيضاً : فلم ينقل عن أحد ممن حج مع النبي ﷺ أنه أحرم قبل ذي الحليفة ولولا تعيين الميقات لبادروا إليه ، لأنه يكون أشق فيكون أكثر أجراً . اهـ (الفتح : ٤٥٣/٣) .

من قَرْنٍ . قال عبد الله : وبلغني أن رسول الله ﷺ قال :
« وَيَهْلُ أَهْلُ الْيَمَنِ مَنْ يَلْمَمَ » .

(قال عبد الله : وبلغني) : صريح في أنه لم يسمع هذه الجملة من النبي ﷺ ، وقد وردت هذه من حديث ابن عباس بما تقدم ، وجابر عند مسلم ، وعائشة عند النسائي ، والحارث بن عمرو عند أبي داود .

فائدة : حكى الأثرم عن أحمد : أنه سئل في أي سنة وقت النبي ﷺ المواقيت ؟ فقال : عام حج .

٩ - باب : مهلُّ أهلِ الشَّامِ

١٥٢٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : وَقَّتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ ، وَلِأَهْلِ نَجْدِ قَرْنِ الْمَنَازِلِ ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَمَ ، فَهِنَّ لَهُنَّ ، وَلَمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ لِمَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ ، فَمَنْ كَانَ دُونَهُنَّ فَمَهْلُهُ مِنْ أَهْلِهِ ، وَكَذَلِكَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ يَهْلُونَ مِنْهَا .

١٠ - باب : مهلُّ أهلِ نَجْدِ

١٥٢٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ حَفِظْنَاهُ مِنَ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ : وَقَّتَ النَّبِيُّ ﷺ ح .

١٥٢٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْهُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَهْلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ذُو الْحُلَيْفَةِ وَمَهْلُ أَهْلِ الشَّامِ مَهْبَعَةٌ - وَهِيَ الْجُحْفَةُ - وَأَهْلُ نَجْدِ قَرْنٌ » . قال ابن عمر رضي الله عنهما : زعموا أن النبي ﷺ - قال ولم أسمعها - : « وَمَهْلُ أَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَمُ » .

١١ - باب : مُهَلٌّ مِنْ كَانَ دُونَ الْمَوَاقِيتِ

١٥٢٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ عَمْرٍو عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَمَ ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنًا فَهَنَّ لَهُنَّ ، وَلَمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ مِمَّنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ ، فَمَنْ كَانَ دُونَهُنَّ فَمِنْ أَهْلِهِ حَتَّىٰ إِنَّ أَهْلَ مَكَّةَ يَهْلُونَ مِنْهَا .

١٢ - باب : مُهَلٌّ أَهْلِ الْيَمَنِ

١٥٣٠ - حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةَ وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ الْمَنَازِلِ ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَمَ ، هُنَّ لِأَهْلِهِنَّ وَلِكُلِّ آتٍ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِمْ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ ، فَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ حَتَّىٰ أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ .

١٣ - باب : ذَاتُ عَرَقٍ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ

١٥٣١ - حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا عَبِيدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : لَمَّا فَتَحَ هَذَانِ الْمَصْرَانَ أَتَوْا عُمَرَ فَقَالُوا : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَدَّ لِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنًا وَهُوَ جَوْرٌ عَنْ طَرِيقِنَا ، وَإِنَّا إِنْ أَرَدْنَا قَرْنًا شَقَّ عَلَيْنَا ، قَالَ : فَانظُرُوا حَذْوَهَا مِنْ طَرِيقِكُمْ فَحَدَّ لَهُمْ ذَاتَ عَرَقٍ .

(ذات عرق) : بكسر العين وسكون الراء ، بعدها قاف ، سمي بذلك

لأن فيه عرفاً : وهو الجبل الصغير ، وهي أرض سبخة تنبت الطرفاء ، بينها وبين مكة مرحلتان .

(فتح هذان المصران) : بالبناء للمفعول ، وللكشميهني : « فتح هذين المصريين » بالبناء للفاعل ، أي : فتح الله ، كما صرح [به] في « مستخرج أبي نعيم » ، والمراد بهما : البصرة والكوفة ، وبفتحهما : غلبة المسلمين على مكان أرضهما ، وإلا فهما من تمصير المسلمين .
(جور) : بلفظ ضد العدل ، أي : ميل .

(فانظروا حدوها) أي : اعتبروا ما يقابل الميقات من الأرض التي تسكنونها من غير ميل ، فاجعلوه ميقاتاً ، وهذا صريح في أن عمر حد ذات عرق» عن اجتهاد ، وقد نص على ذلك الشافعي والجمهور ، وقد وردت فيها أحاديث مرفوعة ، لكن قال ابن خزيمة وغيره : لا يثبت منها شيء .

١٤ - باب

١٥٣٢ - حدثنا عبدُ الله بنُ يوسف أخبرنا مالكٌ عن نافعٍ عن عبدِ الله بنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما أن رسولَ اللهِ ﷺ أَنَاخَ بِالْبَطْحَاءِ بِذِي الْحُلَيْفَةِ فَصَلَّى بِهَا ، وَكَانَ عَبْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ رضيَ اللهُ عنهما يَفْعَلُ ذَلِكَ .
(أَنَاخَ) : بالنون والحاء المعجمة ، أي : برك بعيره .

١٥ - باب : خُروجِ النبي ﷺ على طريقِ الشَّجَرَةِ

١٥٣٣ - حدثنا إبراهيمُ بنُ المُنذرِ حدثنا أنسُ بنُ عِيَاضٍ عن عُبَيْدِ اللهِ عن نافعٍ عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما أن رسولَ اللهِ كَانَ يَخْرُجُ مِنْ طَرِيقِ الشَّجَرَةِ وَيَدْخُلُ مِنْ طَرِيقِ الْمَعْرَسِ ، وَأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ يُصَلِّي فِي مَسْجِدِ الشَّجَرَةِ ، وَإِذَا رَجَعَ صَلَّى بِذِي الْحُلَيْفَةِ بِبَطْنِ الْوَادِي وَبَاتَ حَتَّى يُصْبِحَ .

(طريق الشجرة) : موضع على ستة أميال من المدينة .
 (ويدخل من طريق المعرس) : بفتح العين والراء المهملتين : موضع
 أقرب إلى المدينة من طريق الشجرة .
 قال ابن بطال : كان يفعل ذلك كما يفعل في العيد ، يذهب من طريق
 ويرجع من أخرى .

١٦ - باب : قول النبي ﷺ : « العقيقُ وادٍ مباركٌ » (١)

١٥٣٤ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ وَبِشْرُ بْنُ بُكْرِ التَّيْسِيُّ
 قَالَا : حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ : حَدَّثَنِي يَحْيَى قَالَ : حَدَّثَنِي عِكْرَمَةُ
 أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ : إِنَّهُ سَمِعَ عَمْرَ رَضِيَ
 اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ بَوَادِي الْعَقِيقِ يَقُولُ : « أَتَانِي
 اللَّيْلَةَ آتٌ مِنْ رَبِّي فَقَالَ : صَلَّى فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ وَقُلُّ :
 عُمْرَةٌ فِي حَجَّةٍ » (*) .
 (آت) : هو جبريل .

(الوادي المبارك) : يعني وادي العقيق ، وهو بقرب البقيع ، بينه وبين
 المدينة أربعة أميال ، نزل به « تبع » فقال : هذا عقيق الأرض فسمي به .
 (وقل : عمرة) : بالرفع ، ولأبي ذر بالنصب ، أي : جعلتها عمرة .
 (في حجة) أي : مع حجة ، وهذا يدل على أنه كان قارناً .

(١) هذا اللفظ من كلام عمر في ذلك ، وليس هو من قول النبي ﷺ ، وإنما حكاه
 عن الآتي الذي أتاه - على ما في حديث ابن عباس في الباب .
 قال الحافظ : لكن روى أبو أحمد بن عدي من طريق يعقوب بن إبراهيم
 الزهري عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة مرفوعاً : « تخيموا بالعقيق
 فإنه مبارك » ، فكأنه - يعني البخاري - أشار إلى هذا . اهـ (الفتح :
 ٤٥٩/٣) .

(*) الحديث ١٥٣٤ ، طرفاه في : (٢٣٣٧ ، ٧٣٤٣) .

١٥٣٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ سَلِيمَانَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَقْبَةَ قَالَ : حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ رُؤِيَ وَهُوَ فِي مُعْرَسِ بَنِي الْحُلَيْفَةِ بِيَطْنِ الْوَادِي ، قِيلَ لَهُ : إِنَّكَ بِيَطْحَاءَ مُبَارَكَةٍ ، وَقَدْ أَنَاخَ بَنَا سَالِمٌ يَتَوَخَّى بِالْمَنَاخِ الَّذِي كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُنِيخُ يَتَحَرَّى مُعْرَسَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ أَسْفَلُ مِنَ الْمَسْجِدِ الَّذِي بِيَطْنِ الْوَادِي بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الطَّرِيقِ وَسَطٌ مِنْ ذَلِكَ .

(أرى) : بضم الهمزة ، أي : في المنام ، ولكريمة : « رئي » أي : رآه غيره .

(في معرسه) ، للكشميهني : « معرس » بالتنوين .

(المناخ) : بضم الميم : « المبرك » .

(أسفل) : بالنصب .

(بينه) أي : بين المعرس ، وللحموي : « بينهم » أي : النازلين .

(وسط) : بفتح المهملة ، ولأبي ذر : « وسطاً » .

١٧ - باب : غَسَلِ الْخُلُوقِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنَ الثِّيَابِ

١٥٣٦ - قَالَ أَبُو عَاصِمٍ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ أَنَّ صَفْوَانَ بْنَ يَعْلَى أَخْبَرَهُ أَنَّ يَعْلَى قَالَ لِعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَرْنِي النَّبِيَّ ﷺ حِينَ يُوحَى إِلَيْهِ ، قَالَ : فَبَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ بِالْجِعْرَانَةِ وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ وَهُوَ مُتَضَمِّخٌ بِطَيْبٍ ؟ فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ سَاعَةً ، فَجَاءَهُ الْوَحْيُ فَأَشَارَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى يَعْلَى ، فَجَاءَ يَعْلَى وَعَلَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَوْبٌ قَدْ أُظْلِيَ بِهِ فَأَدْخَلَ رَأْسَهُ ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُحَمَّرٌ الْوَجْهَ وَهُوَ يَغِطُّ ، ثُمَّ سَرَى عَنْهُ ، فَقَالَ : « أَيْنَ

الَّذِي سَأَلَ عَنِ الْعُمْرَةِ ؟ « فَأُتِيَ بِرَجُلٍ ، فَقَالَ : « اغْسِلِ الطَّيِّبَ الَّذِي بِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، وَأَنْزِعْ عَنْكَ الْجُبَّةَ ، وَأَصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ كَمَا تَصْنَعُ فِي حَجَّتِكَ » (*) ، قُلْتُ لِعَطَاءٍ : أَرَادَ الْإِنْقَاءَ حِينَ أَمَرَهُ أَنْ يَغْسِلَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ؟ قَالَ : نَعَمْ .

(الخلق) : بفتح الخاء المعجمة : نوع من الطيب يركب فيه الزعفران .

(فجاءه الوحي) ، في « تفسير ابن أبي حاتم » : أنه أنزل عليه حينئذ :

﴿ وَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ .

(أظلم) : بضم أوله وكسر الظاء المعجمة ، أي : جعل عليه كالظلمة .

(يغط) : بفتح أوله وكسر المعجمة ، وتشديد الطاء المهملة ، أي :

ينفخ من ثقل الوحي .

(سري) : بضم المهملة ، وتشديد الراء المكسورة ، أي : كشف عنه

شيئاً بعد شيء .

(ما تصنع) ، للكشمية : « كما » .

١٨ - باب : الطَّيِّبِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ وَمَا يَلْبَسُ

إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ وَيَتَرَجَّلُ وَيُدْهِنُ

وقال ابن عباس رضي الله عنهما : يَشْمُ الْمُحْرِمُ الرِّيحَانَ وَيَنْظُرُ

فِي الْمِرْأَةِ ، وَيَتَدَاوَى بِمَا يَأْكُلُ الزَّيْتَ وَالسَّمْنَ (١) .

وقال عطاءٌ : يَتَخْتَمُ وَيَلْبَسُ الْهَمِيَانَ (٢) .

(*) الحديث ١٥٣٦ ، أطرافه في : (١٧٨٩ ، ١٨٤٧ ، ٤٣٢٩ ، ٤٩٨٥) .

(١) أما شم الريحان : فوصله سعيد بن منصور بسند صحيح عنه .

وأما النظر في المرآة : فوصله الثوري في « جامعه » ، وابن أبي شيبه بسند

صحيح عنه .

(٢) وصله الدارقطني بإسناد فيه عن عنة ابن إسحاق ، وانظر : « الفتح » (٤٦٤ / ٣) .

وطافَ ابنُ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما وهو محرمٌ وقد حزمَ على بطنه
بثوبٍ (١) .

ولم ترَ عائشةُ رضيَ اللهُ عنها بالتُّبَّانِ بأساً للذينَ يرحلونَ
هُودجها (٢) .

١٥٣٧ - حدثنا محمدُ بنُ يوسفَ حَدَّثَنَا سفيانُ عن منصورٍ عن
سعيدِ بنِ جبيرٍ قال : كَانَ ابنُ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما يَدَّهِنُ
بِالزَّيْتِ ، فذكرته لإبراهيمَ قال : ما تصنع بقوله ؟
(يشم) : بفتح الشين ، وقيل : ضمها .

(الهميان) : بكسر الهاء ، معرب ، يشبه تكة السراويل ، يجعل فيها
النفقة ، ويشد في الوسط .

(يرحلون) : بفتح أوله وسكون الراء ، يقال : رحلت البعير ، أرحله :
شددت على ظهره الرحل ، ووهم من شدد الحاء وكسرهما .

(هودجها) : بفتح الهاء والجميم .

[ب/٨٣] (فذكرته) : هو مقول منصور / .

(لإبراهيم) : هو النخعي .

(ما تصنع بقوله) : هو إنكار مرأى ابن عمر ، فإنه كان يرى استدامة
الطيب بعد الإحرام ، وكانت عائشة تنكر ذلك عليه .

١٥٣٨ - حدثنا الأسودُ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالت : كَأَنِّي
أُنْظَرُ إِلَى وَبَيْصِ الطَّيِّبِ فِي مَقَارِقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ .

١٥٣٩ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ أَخْبَرَنَا مالكٌ عن عبدِ
الرَّحْمَنِ بنِ القاسمِ عن أبيهِ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها زوجِ النبيِّ

(١) وصله الشافعي برقم (٩٤٩) وفيه انقطاع . ١ هـ .

(٢) وصله سعيد بن منصور من طريق عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عنها .

وَعَلَى اللَّهِ قَالَتْ : كُنْتُ أَطِيبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِإِحْرَامِهِ حِينَ يَحْرُمُ
وَلِحَلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ (*).

(وبيص) : هو البريق .

(مفارق) : جمع مفروق : وهو المكان الذي يفترق فيه الشعر وسط
الرأس ، وجمع لإرادة جوانب الرأس التي يفرق فيها الشعر .
فائدة : ادعى [بعضهم] (١) أن استدامة الطيب بعد الإحرام من
خصائصه ﷺ ، لأنه من دواعي النكاح ، فنهى الناس عنه ، وكان هو
أملك الناس لإربه ففعله ، ولأنه حب إليه فرخص له فيه ، ولمباشرته
الملائكة لأجل الوحي .

١٩ - باب : مَنْ أَهْلٌ مُلْبَدٌ

١٥٤٠ - حَدَّثَنَا أَصْبَغُ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ ابْنِ
شَهَابٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ يَهْلُ مُلْبَدًا (**).

(يهل ملبدًا) : حال بعد حال ، والتلييد أن تجعل في الرأس شيئاً نحو
الصمغ ليجتمع شعره لئلا يتشعث في الإحرام ، أو يقع فيه القمل ، ولأبي
داود والحاكم عن ابن عمر : « أنه ﷺ لبد رأسه بالعسل » .
قال ابن الصلاح : « يحتمل أنه بفتح المهملتين ، ويحتمل بكسر المعجمة
وسكون المهملة : ما يغسل به الرأس من خطمي أو غيره » .

(*) الحديث ١٥٣٩ ، أطرافه في : (١٧٥٤ ، ٥٩٢٢ ، ٥٩٢٨ ، ٥٩٣٠) .

(١) كلمة غير واضحة في الأصل ، وما أثبتناه هو الظاهر من كلام الحافظ في الفتح
ولكن بتفصيل هذه الجمل عن بعضها ، وهو من كلام المهلب وابن العربي
وغيرهما ، وقال عن الأول : وتعقب بأن الخصائص لا تثبت بالقياس .
وفى دعوى مباشرة الملائكة - وهو من قول المهلب - قال الحافظ : وتعقب بأنه
فرع ثبوت الخصوصية وكيف بها ، ويردها حديث عائشة بنت طلحة المتقدم .
وانظر باقي كلامه في « الفتح » (٤٦٧/٣) .

(**) الحديث ١٥٤٠ ، أطرافه في : (١٥٤٩ ، ٥٩١٥) .

٢٠ - باب : الإهلال عند مسجد ذي الحليفة

١٥٤١ - حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان حدثنا موسى بن عتبة سمعت سالم بن عبد الله قال : سمعت ابن عمر رضي الله عنهما . ح وحدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن موسى بن عتبة عن سالم بن عبد الله أنه سمع أباه يقول : ما أهل رسول الله ﷺ إلا من عند المسجد - يعني مسجد ذي الحليفة .

٢١ - باب : ما لا يلبس المحرم من الثياب

١٥٤٢ - حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رجلاً قال : يا رسول الله ، ما يلبس المحرم من الثياب ؟ قال رسول الله ﷺ : « لا يلبس القميص ولا العمامة ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف إلا أحد لا يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما أسفل من الكعبين ولا تلبسوا من الثياب شيئاً مسه زعفران أو ورس » .

(قال : لا يلبس) : وقع السؤال عن ما يلبس ، فأجاب بما لا يلبس لأنه محصور ، فآثر التصريح به لأنه أوجز وأخصر ، لكن لأبي عوانة : « ما يترك المحرم » .

وفي رواية : « ما يجتنب المحرم فعله » ، فعلى هذه الجواب طبق للسؤال ، ونبه : (بالقميص والسراويل) على كل مخيط ، (وبالعمائم والبرانس) على كل ما يغطي الرأس مخيطاً أو غيره .

(وبالخفاف) : على كل ما يستر الرجل . وزاد في رواية عند الطبراني وغيره : « ولا القباء » .

(إلا أحد) : فيه استعمال أحد في الإثبات وهو غير جائز ، وهو من

تصرف الرواة الأعاجم ، وفي رواية : « وليحرم أحدكم في إزار ورداء ونعلين ، فإن لم يجد نعلين . . . إلى آخره » .

(ولا تلبسوا) : غير الصيغة ، لأنه ليس خاصاً بالمحرم .

(ورس) : بفتح الواو وسكون الراء ، بعدها مهملة : نبت أصفر طيب

الريح يصبغ به .

٢٢ - باب : الرُّكُوبِ وَالْأَرْتِدَافِ فِي الْحَجِّ

١٥٤٣ ، ١٥٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ

جَرِيرٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ يُونُسَ الْأَيْلِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ أُسَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ رَدَفَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ إِلَى الْمُزْدَلِفَةِ ثُمَّ أَرَدَفَ الْفَضْلَ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ إِلَى مَنَى ، قَالَ : فَكَلَاهُمَا قَالَ : لَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ ﷺ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعُقَبَةِ (*) .

٢٣ - باب : مَا يَلْبَسُ الْمُحْرَمُ مِنَ الثِّيَابِ وَالْأَرْدِيَةِ وَالْأَزْرِ

وَلَبَسَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الثِّيَابَ الْمَعْصِفَةَ وَهِيَ مُحْرَمَةٌ (١) ، وَقَالَتْ : لَا تَلْتَمُّ وَلَا تَتَّبَرِّقُ ، وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا بَوْرَسٍ وَلَا زَعْفَرَانَ (٢) .

وقال جابر : لَا أَرَى الْمَعْصِفَرَ طَيِّبًا (٣) .

وَلَمْ تَرَ عَائِشَةُ بَأْسًا بِالْحُلِيِّ وَالْثَوْبِ الْأَسْوَدِ وَالْمُورِدِ وَالْخُفِّ لِلْمَرْأَةِ (٤) .

(*) الحديث ١٥٤٣ ، طرفه في : (١٦٨٦) .

والحديث ١٥٤٤ ، أطرافه في : (١٦٧٠ ، ١٦٨٥ ، ١٦٨٧) .

(١) وصله سعيد بن منصور بسند صحيح عنها .

(٢) وصله البيهقي (٤٧/٥) دون التبرقع وسنده صحيح .

(٣) وصله الشافعي (٩٦٩) وسنده ضعيف .

(٤) وصله البيهقي (٥٢/٥) من طريق ابن باباه المكي : أن عائشة . . . فذكره دون =

وقال إبراهيم : لا بأس أن يُبدل ثيابه (١) .

١٥٤٥ - حدثنا محمد بن أبي بكر المَدَمِيُّ حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ : حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ قَالَ : أَخْبَرَنِي كُرَيْبٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : انْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ بَعْدَ مَا تَرَجَّلَ وَأَدَّهَنَ وَلَبَسَ إِزَارَهُ وَرَدَّاءَهُ هُوَ وَأَصْحَابُهُ ، فَلَمْ يَنْهَ عَنْ شَيْءٍ مِنَ الْأَرْدِيَةِ وَالْأَزْرِ تَلَبَّسُ إِلَّا الْمَرْعُورَةُ الَّتِي تَرْدَعُ عَلَى الْجِلْدِ ، فَأَصْبَحَ بذي الْحَلِيفَةِ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ حَتَّى اسْتَوَى عَلَى الْبِيدَاءِ أَهْلًا هُوَ وَأَصْحَابُهُ وَقَلَّدَ بَدَنَتَهُ ، وَذَلِكَ لِحَمْسِ بَقِيْنَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ ، فَقَدِمَ مَكَّةَ لِأَرْبَعِ لَيَالٍ خَلَوْنَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، وَلَمْ يَحِلَّ مِنْ أَجْلِ بَدَنِهِ لِأَنَّهُ قَلَّدَهَا ، ثُمَّ نَزَلَ بِأَعْلَى مَكَّةَ عِنْدَ الْحَجَّوْنَ وَهُوَ مَهْلٌ بِالْحَجِّ ، وَلَمْ يَقْرَبِ الْكَعْبَةَ بَعْدَ طَوَافِهِ بِهَا حَتَّى رَجَعَ مِنْ عَرَفَةَ وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَطُوفُوا بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، ثُمَّ يَقْصِرُوا مِنْ رُؤُوسِهِمْ ثُمَّ يَحِلُّوا ، وَذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ بَدَنَةٌ قَلَّدَهَا ، وَمَنْ كَانَتْ مَعَهُ أَمْرَانُهُ فَهِيَ لَهُ حَلَالٌ وَالطَّيْبُ وَالثِّيَابُ « (*) » .

= الخف والمورد . والمورد : هو ما صبغ على لون الورد ، وسيأتي ذكره موصولاً في باب « طواف النساء » في آخر حديث عطاء ، عن عائشة .
وأما الخف ، فوصله ابن أبي شيبة عن ابن عمر والقاسم بن محمد والحسن وغيرهم .

قال ابن المنذر : أجمعوا على أن المرأة تلبس المخيط كله والخفاف ، وأن لها أن تغطي رأسها وتستتر شعرها إلا وجهها ، فتسدل عليه الثوب سدلاً خفيفاً تستتر به عن نظر الرجال . اهـ . انظر : « الفتح » (٣ / ٤٧٥) .

(١) وصله سعيد بن منصور وابن أبي شيبة ، كلاهما عن هشيم ، عن مغيرة ، وعبد الملك ، ويونس . اهـ (المصدر السابق) .
(*) حديث ١٥٤٥ ، طرفاه في : (١٦٢٥ ، ١٧٣١) .

- (لا تلثم) : بتشديد المثلثة ، ولأبي ذر : « تلثم » أي : تغطي شفتها .
 (فضيل) : بالتصغير .
 (تردع) : بالمهملة ، يقال : « ردع به الطيب إذا لزق بجلده ، والردع أثر الطيب » .
 (البيداء) : هي فوق علمي ذي الحليفة لمن صعد من الوادي .
 (وذلك لخمس بقين من ذي القعدة) ، زاد ابن سعد : « يوم السبت » .
 (لأربع ليال خلون من ذي الحجة) ، زاد الواقدي : « يوم الأحد » .
 (الحجون) : بفتح المهملة وضم الجيم : الجبل المطل على المسجد بأعلى مكة على يمين المصعد ، وهناك مقبرة أهل مكة .

٢٤ - باب : من بات بذِي الحليفة حتى أصبحَ

قاله ابنُ عمر رضيَ اللهُ عنهما عنِ النبيِّ ﷺ (١) .
 ١٥٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا وَبَذِيَ الْحُلَيْفَةُ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ بَاتَ حَتَّى أَصْبَحَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ ، فَلَمَّا رَكِبَ رَاحِلَتَهُ وَأَسْتَوَتْ بِهِ أَهْلًا .

(باب : من بات بذِي الحليفة) : المراد من هذه الترجمة مشروعية المبيت بالقرب من البلد التي يسافر منها ليكون أمكن من التوصل إلى مهماته التي ينساها .

١٥٤٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ

(١) يشير إلى حديثه المتقدم في باب « خروج النبي ﷺ على طريق الشجرة » .

بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا ، وَصَلَّى الْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكَعَتَيْنِ - قَالَ :
وَأَحْسَبُهُ بَاتَ بِهَا حَتَّى أَصْبَحَ .
(وَأَحْسَبُهُ) : الشك من أبي قلابة .

٢٥ - باب : رفع الصوت بالإهلال

١٥٤٨ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ
عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ
بِالْمَدِينَةِ الظُّهْرَ أَرْبَعًا ، وَالْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكَعَتَيْنِ ، وَسَمِعْتَهُمْ
يَصْرُخُونَ بِهِمَا جَمِيعًا .
(يصرخون بهما) أي : بالحج والعمرة .

٢٦ - باب : التلبية

١٥٤٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ تَلْبِيَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : « لَبَّيْكَ
اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنُّعْمَةَ لَكَ
وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ » .

١٥٥٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ الْأَعْمَشِ
عَنْ عُمَارَةَ عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : إِنِّي
لَأَعْلَمُ كَيْفَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُلَبِّي : « لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ ، لَبَّيْكَ لَا
شَرِيكَ لَكَ ، لَبَّيْكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنُّعْمَةَ لَكَ » .

تَابَعَهُ أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ . وَقَالَ شُعْبَةُ : أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ
سَمِعْتُ خَيْثِمَةَ عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا .

(التلبية) : مصدر « لبي » إذا قال : « لبيك » .

(لبيك) ، قال قوم : هو مثني ، وقال قوم : مفرد ، قلبت ألفه ياء

لاتصالها بالضمير كلدى وعلى ، وعلى الأول فهي تثنية تكثير إلى إجابة بعد إجابة إبراهيم حين أذن في الناس بالحج ، وقيل : « معناه : أنا مقيم على طاعتك ، من « لب بالمكان » : أقام به » ، وقيل : « اتجاهي وقصدي إليك ، من قولهم : داري تلب دارك » أي : تجاهها .

(إن الحمد) : بالكسر على الاستئناف ، والفتح على التعليل .

(والنعمة) : بالنصب .

وكذا قول : « والمملك » (١) .

(١) قال الحافظ في « الفتح » (٤٨٩/٣) : وتقديره : « والمملك كذلك » ، ثم قال : ووقع عند مسلم من رواية موسى بن عقبة ، عن نافع وغيره ، عن ابن عمر : « كان رسول الله ﷺ إذا استوت راحلته عند مسجد ذي الحليفة أهلاً ، فقال : لبيك » الحديث .

وللمصنف في اللباس من طريق الزهري عن سالم ، عن أبيه : « سمعت رسول الله ﷺ يهل ملبداً يقول : لبيك اللهم لبيك » الحديث ، وقال في آخره : « لا يزيد على هذه الكلمات » ، زاد مسلم من هذا الوجه : « قال ابن عمر : كان عمر يهل بهذا ويزيد : لبيك اللهم لبيك وسعديك والخير في يديك والرغبة إليك والعمل » ، وهذا القدر في رواية مالك أيضاً عنده ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه كان يزيد فيها فذكر نحوه ، فعرف أن ابن عمر اقتدى في ذلك بأبيه .

وأخرج ابن أبي شيبة من طريق المسور بن مخرمة قال : « كانت تلبية عمر » فذكر مثل المرفوع ، وزاد : « لبيك مرغوباً ومرهوباً إليك ذا النعماء والفضل الحسن » استدل به على استحباب الزيادة على ما ورد عن النبي ﷺ في ذلك ، قال الطحاوي بعد أن أخرجه من حديث ابن عمر وابن مسعود وعائشة وجابر وعمرو بن معد يكرب : أجمع المسلمون جميعاً على هذه التلبية .

غير أن قوماً قالوا : لا بأس أن يزيد فيها من ذكر الله ما أحب ، وهو قول محمد والثوري والأوزاعي ، واحتجوا بحديث أبي هريرة يعني الذي أخرجه النسائي وابن ماجه ، وصححه ابن حبان والحاكم قال : « كان من تلبية رسول الله ﷺ : لبيك إله الحق لبيك » ، وبزيادة ابن عمر المذكورة .

وخالفهم آخرون فقالوا : لا ينبغي أن يزداد على ما علمه رسول الله ﷺ الناس كما في حديث عمرو بن معد يكرب ، ثم فعله هو ولم يقل : لبوا بما شئتم ، =

= مما هو من جنس هذا ، بل علمهم كما علمهم التكبير في الصلاة ، فكذا لا ينبغي أن يتعدى في ذلك شيئاً مما علمه .

ثم أخرج حديث عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه : « أنه سمع رجلاً يقول : لبيك ذا المعارج ، فقال : إنه لذو المعارج وما هكذا كنا نلبى على عهد رسول الله ﷺ » .

قال : فهذا سعد قد كره الزيادة في التلبية ، وبه أخذ . انتهى .

ويدل على الجواز ما وقع عند النسائي من طريق عبد الرحمن بن يزيد عن ابن مسعود قال : « كان من تلبية النبي ﷺ » فذكره ، ففيه دلالة على أنه قد كان يلبى بغير ذلك وما تقدم عن عمر وابن عمر .

وروى سعيد بن منصور من طريق الأسود بن يزيد أنه كان يقول : « لبيك غفار الذنوب » ، وفي حديث جابر الطويل في صفة الحج : « حتى استوت به ناقته على البيداء أهل بالتحديد ، لبيك اللهم لبيك . . . إلخ » قال : « وأهل الناس بهذا الذي يهلون به ، فلم يرد عليهم شيئاً منه ، ولزم تلبيته » ، وأخرجه أبو داود من الوجه الذي أخرجه منه مسلم قال : « والناس يزيدون ذا المعارج ونحوه من الكلام ، والنبي ﷺ يسمع فلا يقول لهم شيئاً » ، وفي رواية البيهقي : « ذا المعارج وذا الفواضل » .

وهذا يدل على أن الاختصار على التلبية المرفوعة أفضل لمداومتها هو ﷺ عليها ، وأنه لا بأس بالزيادة لكونه لم يردها عليهم وأقرهم عليها ، وهو قول الجمهور ، وبه صرح أشهب ، وحكى ابن عبد البر عن مالك الكراهة قال : وهو أحد قولي الشافعي .

وقال الشيخ أبو حامد : حكى أهل العراق عن الشافعي - يعني في القديم - : أنه كره الزيادة على المرفوع ، وغلطوا ، بل لا يكره ولا يستحب .

وحكى الترمذي عن الشافعي قال : فإن زاد في التلبية شيئاً من تعظيم الله فلا بأس ، وأحب إلى أن يقتصر على تلبية رسول الله ﷺ ، وذلك أن ابن عمر حفظ التلبية عنه ، ثم زاد من قبله زيادة .

ونصب البيهقي الخلاف بين أبي حنيفة والشافعي فقال : الاختصار على المرفوع أحب ، ولا ضيق أن يزيد عليها .

قال : وقال أبو حنيفة : إن زاد فحسن .

وحكى في « المعرفة » عن الشافعي قال : ولا ضيق على أحد في قول ما جاء عن ابن عمر وغيره من تعظيم الله ودعائه ، غير أن الاختيار عندي أن يفرد ما روي عن النبي ﷺ في ذلك . انتهى .

٢٧ - باب : التَّحْمِيدِ وَالتَّسْبِيحِ وَالتَّكْبِيرِ قَبْلَ الْإِهْلَالِ

عِنْدَ الرُّكُوبِ عَلَى الدَّابَّةِ

١٥٥١ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ

= وهذا أعدل الوجوه ، فيفرد ما جاء مرفوعاً ، وإذا اختار قول ما جاء موقوفاً أو أنشأه هو من قبل نفسه مما يليق ، قاله على انفراده حتى لا يختلط بالمرفوع ، وهو شبيه بحال الدعاء في التشهد ، فإنه قال فيه : « ثم ليتخير من المسألة والثناء ما شاء » أي : بعد أن يفرغ من المرفوع كما تقدم ذلك في موضعه .
(تكميل : لم يتعرض المصنف - أي البخاري - لحكم التلبية ، وفيها مذاهب أربعة يمكن توصيلها إلى عشرة :

الأول : أنها سنة من السنن لا يجب بتركها شيء ، وهو قول الشافعي وأحمد .
ثانيها : واجبة ويجب بتركها دم ، حكاه الماوردي عن ابن أبي هريرة من الشافعية وقال : إنه وجد للشافعي نصاً يدل عليه ، وحكاه ابن قدامة عن بعض المالكية والخطابي عن مالك وأبي حنيفة .

وأغرب النووي ، فحكى عن مالك أنها سنة ويجب بتركها دم ، ولا يعرف ذلك عندهم إلا أن ابن الجلاب قال : التلبية في الحج مسنونة غير مفروضة .
وقال ابن التين : يريد أنها ليست من أركان الحج ، وإلا فهي واجبة ، ولذلك يجب بتركها الدم ولو لم تكن واجبة لم يجب .
وحكى ابن العربي أنه يجب عندهم بترك تكرارها دم ، وهذا قدر زائد على أصل الوجوب .

ثالثها : واجبة ، لكن يقوم مقامها فعل يتعلق بالحج كالتوجه على الطريق ، وبهذا صدر ابن شاس من المالكية كلامه في « الجواهر » له ، وحكى صاحب « الهداية » من الحنفية مثله ، لكن زاد القول الذي يقوم مقام التلبية من الذكر ، كما في مذهبهم من أنه لا يجب لفظ معين ، وقال ابن المنذر : قال أصحاب الرأي : إن كبر أو هلل أو سبح ينوي بذلك الإحرام فهو محرم .

رابعها : أنها ركن في الإحرام لا ينعقد بدونها ، حكاه ابن عبد البر عن الثوري وأبي حنيفة وابن حبيب من المالكية والزيبري من الشافعية وأهل الظاهر قالوا : هي نظير تكبيرة الإحرام للصلاة ، ويقويه ما تقدم من بحث ابن عبد السلام عن حقيقة الإحرام ، وهو قول عطاء ، أخرجه سعيد بن منصور بإسناد صحيح عنه قال : التلبية فرض الحج ، وحكاه ابن المنذر عن ابن عمر وطاوس وعكرمة ، وحكى النووي عن داود أنه لا بد من رفع الصوت بها ، وهذا قدر زائد على أصل كونها ركناً . اهـ ما ذكره ابن حجر في « الفتح » (٤٧٩/٣ - ٤٨٠) .

عن أبي قلابة عن أنس رضي الله عنه قال : صَلَّى رسولُ الله ﷺ ونحنُ معه بالمدينة الظهرَ أربعاً ، والعصرَ بذِي الحليفة ركعتين ، ثمَّ باتَ بها حتى أصبحَ ثمَّ ركبَ ، حتى استوتَ به على البيداءِ حمدَ اللهَ وسبَّحَ وكبَّرَ ، ثمَّ أهلَّ بحجٍّ وعمرةٍ وأهلَّ النَّاسُ بهما ، فلما قدمنا أمرَ الناسَ فحلوا حتى كان يومُ التروية أهلوا بالحجِّ . قال : ونحرَ النبيُّ ﷺ بدناتٍ بيده قياماً . . . وذبحَ رسولُ الله ﷺ بالمدينة كبشينِ أملحينِ . قال أبو عبدِ الله : قال بعضهم : هذا عن أيوبَ عن رجلٍ عن أنسٍ .

(كان يوم التروية) : هي تامة ، ويوم مرفوع .

(عن رجل) : هو أبو قلابة .

٢٨ - باب : من أهلَّ حين استوتَ به راحلته قائمةً

١٥٥٢ - حدثنا أبو عاصمٍ أخبرنا ابنُ جريجٍ قال : أخبرني صالحُ بنُ كيسانَ عن نافعٍ عن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما قال : أهلَّ النبيُّ ﷺ حين استوتَ به راحلته قائمةً .

٢٩ - باب : الإهلالِ مُستقبلِ القبلةِ

١٥٥٣ - وقال أبو معمرٍ : حدثنا عبدُ الوارثِ حدثنا أيوبُ عن نافعٍ قال : كان ابنُ عمرَ رضي الله عنهما إذا صَلَّى بالغداةِ بذِي الحليفة أمرَ براحلته فرحلتُ ثمَّ ركبَ ، فإذا استوتَ به استقبلَ القبلةَ قائماً ، ثمَّ يلبي حتى يبلغَ المحرَّم ثمَّ يمسكُ حتى إذا جاء ذا طوى باتَ به حتى يصبحَ ، فإذا صَلَّى الغداةَ اغتسلَ . وزعم أن رسولَ الله ﷺ فعلَ ذلك (*) .

(*) هذا معلق عند البخاري، وقد وصله أبو نعيم في « المستخرج » من طريق عباس =

تابعه إسماعيل عن أيوب في الغسل .

١٥٥٤ - حدثنا سليمان بن داود أبو الربيع حدثنا فليح عن نافع

قال : كان ابن عمر رضي الله عنهما إذا أراد الخروج إلى مكة
ادهن بدهن ليس له رائحة طيبة ، ثم يأتي مسجد الحليفة فيصلي
ثم يركب ، وإذا استوت راحلته قائماً أحرم ، ثم قال : هكذا
رأيت النبي ﷺ يفعل .

(قال أبو معمر) : هو عبد الله بن عمرو .

(صلى بالغداة) أي : صلى الصبح بوقت الغداة ، وللكشميهني :

« صلاة الغداة » أي : الصبح .

(فرحلت) : بتخفيف الحاء .

(ذا طوى) : مثلث الطاء مقصور منون وغير منون : واد / بقرب مكة . [٨٤/أ]

٣٠ - باب : التلبية إذا انحدر في الوادي

١٥٥٥ - حدثنا محمد بن المثنى قال : حدثني ابن أبي عدي

عن ابن عون عن مجاهد قال : كنا عند ابن عباس رضي الله
عنهما فذكروا الدجال أنه قال : مكتوب بين عينيه كافر ، فقال ابن
عباس : لم أسمعهُ ، ولكنه قال : أما موسى كأني أنظر إليه إذا
انحدر في الوادي يلبي (*) .

(أما موسى كأني أنظر إليه) ، قيل : هو على حقيقته كأن الأنبياء أحياء ،

فلا مانع أن يحجوا في هذه الحال ، كما ثبت أنهم يصلون في قبورهم .

قال القرطبي : « حبيت إليهم العبادة فهم يتعبدون بما يجدون من دواعي

أنفسهم لا بما يلزمون به ، كما يلهم أهل الجنة الذكر » .

= الدوري ، عن أبي معمر وقال : ذكره البخاري بلا رواية ، وأطرافه في :
(١٥٥٤ ، ١٥٧٣ ، ١٥٧٤) .

(*) الحديث ١٥٥٥ ، أطرافه في : (٣٣٥٥ ، ٥٩١٣) .

وقال غيره : « إن المنظور إليه الروح ، وأما الجسد ففي القبر ، فيجعل الله للروح مثلاً فيرى في اليقظة كما يرى في النوم » ، ذكره ابن المنير وغيره .
وقيل : « هو إخبار عما وقع منهم كأنه مثلت له أحوالهم التي كانت في الحياة الدنيا كيف تعبدوا ؟ وكيف حجوا ؟ وكيف لبوا ؟ » .
وقيل : « هي رؤية منام » .

(الوادي) ، مسلم : « وادي الأزرق » ، وهو خلف « أمج » ، بينه وبين مكة ميل واحد ، و « أمج » بفتحين وجيم : قرية ذات مزارع .

٣١ - باب : كيف نَهَلُ الحائضُ والنفساءُ ؟

أهلٌ : تكلمَ به . واستهللنا وأهللنا الهلالَ : كلُّهُ من الظهورِ .
واستهلَّ المطرُ : خرجَ من السحابِ .

﴿ وَمَا أَهْلٌ لغيرِ اللَّهِ بِهِ ﴾ (١) ، وهو من استهلل الصبيُّ .

١٥٥٦ - حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ مَسْلَمَةَ حَدَّثَنَا مالِكٌ عن ابنِ شهابِ

عن عروةَ بنِ الزبيرِ عن عائشةَ رضيَ اللَّهُ عنها زوجِ النبيِّ ﷺ قالت : خرجنا مع النبيِّ ﷺ في حَجَّةِ الوَدَاعِ فأهللنا بعُمْرَةٍ ، ثمَّ قالَ النبيُّ ﷺ : « مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَهْلُ بِالْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ ، ثُمَّ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعاً » ، فقدمتُ مكةَ وأنا حائضٌ ولم أطفُ بالبيتِ ولا بينَ الصِّفا والمروةِ ، فشكوتُ ذلكَ إلى النبيِّ ﷺ فقال : « انقُضِي رَأْسَكَ وَأَمْتَشِطِي وَأَهْلِي بِالْحَجِّ وَدَعِي الْعُمْرَةَ » ، ففعلتُ ، فلما قضينا الحجَّ أرسلني النبيُّ ﷺ مع عبدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبِي بَكْرٍ إلى التَّنْعِيمِ فاعتمرتُ ، فقال : « هَذِهِ مَكَانَ عُمْرَتِكَ » قالت : فطافَ الذينَ كانوا أهللوا بالعمرةِ بالبيتِ وبينَ الصِّفا والمروةِ ، ثمَّ حلُّوا ثمَّ طافوا طوافاً آخرَ بعدَ أن رجَعوا من مِنى ، وأمَّا الذينَ جَمَعوا الحجَّ والعمرةَ فإنما طافوا طوافاً واحداً .

(انقضي) : بالقاف والمعجمة .

(طوافاً واحداً) ، للكشميهني : « طوافاً آخر » ، قال عياض : « وهو الصواب » .

٣٢ - باب : مَنْ أَهْلٌ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ كِإِهْلَالِ النَّبِيِّ ﷺ

قاله ابنُ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما عنِ النبيِّ ﷺ (١) .

١٥٥٧ - حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ عَطَاءٌ :

قال جابرٌ رضيَ اللهُ عنه : أمرَ النبيُّ ﷺ علياً رضيَ اللهُ عنه أن يُقيمَ على إحرَامِهِ وذكرَ قولَ سُرَّاقَةَ (*) .

١٥٥٨ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ الْهَدَلِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ

الصمدِ حَدَّثَنَا سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ قَالَ : سمعتُ مَرَوَانَ الْأَصْفَرَ عن

أنسِ بْنِ مَالِكٍ رضيَ اللهُ عنه قال : قدِمَ عَلَيَّ رضيَ اللهُ عنه على

النبيِّ ﷺ منَ الْيَمَنِ قالَ بِمَا أَهَلَّتْ ؟ قالَ : بما أَهَلَّ بِهِ النبيُّ ﷺ ،

فقالَ : لولا أَن مَعِيَ الْهَدْيَ لِأَحَلَلْتُ . و زادَ مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ عن

ابنِ جُرَيْجٍ : قالَ له النبيُّ ﷺ : « بِمَا أَهَلَّتْ يَا عَلِيُّ ؟ » قالَ :

بما أَهَلَّ بِهِ النبيُّ ﷺ قالَ : « فَأَهْدِ وَأَمْكُثْ حَرَاماً كَمَا أَنْتَ » .

١٥٥٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ قَيْسِ بْنِ

مُسْلِمٍ عن طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ عن أَبِي مُوسَى رضيَ اللهُ عنه قالَ :

(١) يشير إلى ما أخرجه البخاري موصولاً فيما يأتي في باب : « بعث عليّ إلى

اليمن » من كتاب المغازي ، من طريق بكر بن عبد الله المزني ، عن ابن عمر ،

فذكر فيه حديثاً : « فقدم علينا عليّ بن أبي طالب من اليمن حاجاً ، فقال له

النبي ﷺ : « بما أهلت ، فإن معنا أهلك » ، قال : أهلت بما أهل به النبي

ﷺ ... الحديث .

(*) الحديث ١٥٥٧ ، أطرافه في : (١٥٦٨ ، ١٥٧٠ ، ١٦٥١ ، ١٧٨٥ ،

٢٥٠٦ ، ٤٣٥٢ ، ٧٢٣٠ ، ٧٣٦٧) .

بعثني النبي ﷺ إلى قوم باليمن فجئتُ وهوَ بالبطحاءِ فقال : « بما أهللتُ ؟ » قلت : أهللتُ كإهلال النبي ﷺ ، قال : « هل معك من هدي ؟ » قلتُ : لا ، فأمرني فطفتُ بالبيتِ وبالصفاءِ والمرورة ، ثم أمرني فأحللتُ ، فأتيتُ امرأةً من قومي فمشطتني أو غسلتُ رأسي فقدم عمر رضي الله عنه فقال : إن نأخذُ بكتابِ الله ، فإنه يأمرنا بالتَمَامِ ، قال الله : ﴿ وَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ ﴾ ، وإن نأخذُ بسنةِ النبي ﷺ فإنه لم يحلَّ حتى نحرَ الهدي (*) .

(أو غسلت) : بالشك ، ولمسلم : « وغسلت » بواو العطف (١) .

(فقدم عمر) : فيه اختصار بينه مسلم ، فقال بعد قوله : « وغسلت رأسي : فكننت أفتي الناس بذلك في إمارة أبي بكر وإمارة عمر ، فإني لقاتم بالموسم إذ جاءني رجل فقال : إنك لا تدري ما أحدث أمير المؤمنين في شأن النسك ، فلما قدم قلت : يا أمير المؤمنين ، ما هذا الذي أحدثت في شأن النسك ، فقال :

(إن نأخذ ...) إلى آخره ، حاصل جواب عمر أنه منع الناس عن التحلل بالعمرة ، لأن كتاب الله دال على المنع ، وكذا السنة .

أما الكتاب : فلامره بالإتمام ، وذلك يقتضي استمرار الإحرام إلى فراغ الحج ، وأما السنة : فلائنه ﷺ لم يحل حتى بلغ الهدي محله ، لكن الجواب عن ذلك قوله ﷺ : « ولولا أن معي الهدي لأحللت » .

فدل على جواز الإحلال لمن ليس معه هدي ، وقال المازري : « قيل : إن المتعة التي نهى عنها عمر فسخ الحج إلى العمرة » .

وقال النووي : « بل المختار أنه نهى عن المتعة المعروفة التي هي الاعتماد في أشهر الحج ، ثم الحج من عامه وهو على التنزيه للترغيب في الأفراد » .

(*) الحديث ١٥٥٩ ، أطرافه في : (١٥٦٥ ، ١٧٢٤ ، ١٧٩٥ ، ٤٣٤٦ ، ٤٣٩٧) .

(١) رواه مسلم في كتاب الحج ، باب : في نسخ التحلل من الإحرام (١٥٥) .

٣٣ - باب : قول الله تعالى : ﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ ﴾ (١) ، ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ ﴾ (٢)

وقال ابنُ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما : أشهرُ الحجِّ شَوَّالٌ وذو القعدةِ وعشرٌ من ذي الحِجَّةِ .

وقال ابنُ عباسٍ رضيَ اللهُ عنهما : منَ السُّنةِ أن لا يُحرِمَ بالحجِّ إلا في أشهرِ الحجِّ .

وكرهَ عثمانُ رضيَ اللهُ عنه أن يُحرِمَ من خُرَاسانِ أو كَرَمَانَ (٣) .

١٥٦٠ - حدَّثنا محمدُ بنُ بشارٍ قال : حدَّثني أبو بكرٍ الحنفيُّ حدَّثنا أفلحُ بنُ حميدٍ قال : سمعتُ القاسمَ بنَ محمدٍ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالت : خرَجنا مع رسولِ اللهِ ﷺ في أشهرِ الحجِّ ولياليِ الحجِّ وحرُمِ الحجِّ فنزلنا بسرفَ ، قالت : فخرَج إلى أصحابه فقال : « مَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ مَعَهُ هَدْيٌ فَأَحَبُّ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً فَلْيَفْعَلْ ، وَمَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ فَلَا ، قَالَتْ : فَاأَخَذُ بِهَا وَالتَّارِكُ لَهَا مِنْ أَصْحَابِهِ . قَالَتْ : فَأَمَّا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَرِجَالٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَكَانُوا أَهْلَ قُوَّةٍ وَكَانَ مَعَهُمُ الْهَدْيُ فَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَى الْعُمْرَةِ . قَالَتْ : فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي ، فَقَالَ : « مَا يُبْكِيكِ يَا هَتَّاءُ ؟ » ، قُلْتُ : سَمِعْتُ قَوْلَكَ لِأَصْحَابِكَ

(١) البقرة : ١٩٧ . (٢) البقرة : ١٨٩ .

(٣) وصله سعيد بن منصور ، وعبد الرزاق ، وغيرهما من طرق يقوي بعضها بعضاً انظر : « الفتح » (٣/٤٩١ - ٤٩٢) .

فَمُنِعْتُ الْعُمْرَةَ ، قَالَ : « وَمَا شَأْنُكَ ؟ » قُلْتُ : لَا أَصْلِي ، قَالَ :
« فَلَا يَضِيرُكَ ، إِنَّمَا أَنْتِ امْرَأَةٌ مِنْ بَنَاتِ آدَمَ كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْكَ مَا
كَتَبَ عَلَيْهِنَّ ، فَكُونِي فِي حَاجَتِكَ فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَرْزُقَكِيهَا » قَالَتْ :
فَخَرَجْنَا فِي حَاجَتِهِ حَتَّى قَدَمْنَا مِنْهُ فَطَهَّرْتُ ، ثُمَّ خَرَجْتُ مِنْ مَنْى
فَأَقْضْتُ بِالْبَيْتِ ، قَالَتْ : ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَهُ فِي النَّفْرِ الْآخِرِ حَتَّى
نَزَلَ الْمُحْصَبَ وَنَزَلْنَا مَعَهُ فَدَعَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ :
« اخْرُجْ بِأُخْتِكَ مِنَ الْحَرَمِ فَلْتَهْلِ بِعُمْرَةَ ، ثُمَّ أفرغَا ، ثُمَّ آتِيَا هَهُنَا ،
فَإِنِّي أَنْظَرُكُمْ مَا حَتَّى تَأْتِيَانِي » قَالَتْ : فَخَرَجْنَا حَتَّى إِذَا فَرَعْتُ ،
وَفَرَعْتُ مِنَ الطَّوَافِ ثُمَّ جِئْتُهُ بِسِحْرٍ ، فَقَالَ : « هَلْ فَرَعْتُمْ ؟ »
فَقُلْتُ : نَعَمْ ، فَادَّنَ بِالرَّحِيلِ فِي أَصْحَابِهِ فَارْتَحَلَ النَّاسُ فَمَرَّ
مُتَوَجِّهًا إِلَى الْمَدِينَةِ . ضِيرٌ مِنْ ضَارٍ يَضِيرُ ضَيْرًا وَيُقَالُ : ضَارَ
يَضُورُ ضَوْرًا ، وَضُرَّ يَضُرُّ ضَرًّا .

(وقال ابن عمر : أشهر الحج ...) إلى آخره ، أخرجه الدارقطني
والبيهقي (١) .

(وقال ابن عباس : من السنة ...) إلى آخره ، أخرجه ابن خزيمة والحاكم
والدارقطني (٢) .

(وحرم الحج) : بضم الحاء والراء ، أي : أمكنته وأزمته وحالاته .

(يا هنتاه) : بفتح الهاء والنون ، وقد تسكن ، بعدها مثناة فوقية ،
وآخره هاء ساكنة ، كناية عن شيء لا يذكر باسمه .

(قلت : لا أصلي) : كناية عن أنها حاضت .

(١) ووصله الطبري والدارقطني بسند صحيح عنه . (المصدر السابق) .

(٢) وصله ابن خزيمة والحاكم والدارقطني من طريق الحاكم عن مقسم عنه ، ورواه
ابن جرير من وجه آخر بلفظ : « لا يصلح أن يحرم أحد بالحج إلا في أشهر
الحج » (المصدر السابق) .

(فلا يضرك) ، للكشميهني : « فلا يضريك » من الضير .

(أنظركما) ، للكشميهني : « أنتظركما » .

(ارتحل) : هو فسخ الحج إلى العمرة المترجم به وهو منسوخ عند

الجمهور .

٣٤ - باب : التمتع والإقران والإفراد بالحج

وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدي

١٥٦١ - حدثنا عثمانٌ حدثنا جريرٌ عن منصور عن إبراهيم عن

الأسود عن عائشة رضي الله عنها قالت : خرجنا مع النبي ﷺ

ولا نرى إلا أنه الحج ، فلما قدمنا تطوفنا بالبيت ، فأمر النبي ﷺ

من لم يكن ساق الهدى أن يحلّ فحلّ من لم يكن ساق الهدى

ونسأوه لم يسقن فأحللن . قالت عائشة رضي الله عنها : فحضت

فلم أطف بالبيت ، فلما كانت ليلة الحصبه قالت : يا رسول الله ،

يرجع الناس بعمره وحجّة وأرجع أنا بحجّة ، قال : « وما طفت

ليالي قدمنا مكة » ، قلت : لا ، قال : « فأذهبي مع أخيك إلى

التنعيم فأهلي بعمره ثم موعدك كذا وكذا » ، قالت صفيّة ما أراني

إلا حابستهم ، قال : « عقري حلقي أو ما طفت يوم النحر »

قالت : قلت : بلى ، قال : « لا بأس أنفري » ، قالت عائشة

رضي الله عنها : فلقيني النبي ﷺ وهو مُصعدٌ من مكة وأنا مُنهبطةٌ

عليها - أو أنا مصعدة وهو منهبط منها .

١٥٦٢ - حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن أبي الأسود

محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة بن الزبير عن عائشة

رضي الله عنها أنها قالت : خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجّة

الوداع ، فمنَّا من أهلِّ بعُمرَةً ومنا من أهلِّ بحجة وعُمرَةً ، ومنا من أهلِّ بالحجِّ ، وأهلُّ رسولُ اللهِ ﷺ بالحجِّ ، فأما من أهلِّ بالحجِّ أو جمع الحج والعمرة لم يحلُّوا حتى كان يومُ النَّحرِ .

١٥٦٣ - حدَّثنا محمدُ بنُ بشارٍ حدَّثنا غُنْدَرٌ حدَّثنا شُعْبَةُ عن الحكمِ عن عليِّ بنِ حسينٍ عن مروانِ بنِ الحكمِ قال : شهدتُ عثمانَ وعليًّا رضيَ اللهُ عنهما ، وعثمانُ ينهي عن المتعة وأن يُجمعَ بينهما . فلما رأى عليُّ أهلَّ بهما ليبيك بعُمرَةٍ وحجَّةٍ ، قال : ما كنتُ لأدعَ سنةَ النبيِّ ﷺ لقولِ أحدٍ (*) .
(وأن يجمع بينهما) أي : بين الحج والعمرة .

(قال : ما كنتُ) ، زاد النسائي : « قبله » ، فقال عثمان : تراني أنهى الناس وأنت تفعله .

١٥٦٤ - حدَّثنا موسى بنُ إسماعيلٍ حدَّثنا وهيبٌ حدَّثنا ابنُ طاوُسٍ عن أبيه عن ابنِ عبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما قال : كانوا يرونَ أنَّ العمرةَ في أشهرِ الحجِّ من أفجرِ الفُجُورِ في الأرضِ ويجعلونَ المُحرَّمَ صفراً ويقولون : إذا برأَ الدِّبرُ ، وعفا الأثرُ ، وانسلخَ صَفَرُ حلتِ العمرة لمن اعتمرَ . قدَّمَ النبيُّ ﷺ وأصحابُه صبيحةَ رابعةٍ مُهلِّينَ بالحجِّ فأمرهم أن يجعلوها عمرةً ، فتعاطمَ ذلكَ عندهمُ فقالوا : يا رسولَ اللهِ ، أيُّ الحِلِّ ، قال : « حلُّ كُلِّهِ » .

١٥٦٥ - حدَّثنا محمدُ بنُ المثنى حدَّثنا غُنْدَرٌ حدَّثنا شُعْبَةُ عن قيسِ بنِ مُسلمٍ عن طارقِ ابنِ شهابٍ عن أبي موسى رضيَ اللهُ عنه قال : قدِّمتُ على النبيِّ ﷺ فأمره بالحِلِّ .

(*) الحديث ١٥٦٣ ، طرفه في : (١٥٦٩) .

(كانوا) أي : أهل الجاهلية .

(يرون) : بفتح أوله ، أي : يعتقدون .

(من أفجر الفجور) : هو من تحكّماتهم الباطلة المأخوذة من غير أصل .

(ويجعلون المحرم صفر) ، كذا هو في جميع الأصول من «الصحيحين» .

قال النووي : كان ينبغي أن يكتب بالألف ، ولكن على تقدير حذفها لا بد من قراءته منصوباً لأنه مصروف بلا خلاف ، والمراد بجعلهم ذلك : أنهم كانوا يؤخرون حرمة المحرم إلى صفر فيسمون المحرم صفرأً ويستحلونه بالغارات والنهب ، ويحرمون بدله صفرأً ويسمونه المحرم فرارأً من توالي ثلاثة أشهر محرمة لضيقها عليهم ، وقد ضللهم / الله في ذلك . [٨٤/ب]

(برأً الدبر) : بفتح الدال المهملة والموحدة ، أي : ما كان يحصل بظهور الإبل من الحمل عليها ، ومشقة السفر ، فإنه كان يبرأً بعد انصرافهم من الحج .

(وعفا الأثر) أي : اندرس أثر الإبل في سيرها ، ويحتمل أثر الدبر المذكور ، ولأبي داود : « وعفا الوبر » أي : كثر وبر الإبل الذي حلق بالرحال .

(وانسلخ صفر) أي : المحرم الذي سموه صفرأً بزعمهم ، وهذه الرءاءات تقرأ ساكنة لإرادة السجع .

(قدم) ، في الرواية الآتية : « فقدم » وهو الوجه .

(صبيحة رابعة) أي : ليلة رابعة من ذي الحجة .

(فتعازم ذلك عندهم) أي : لما كانوا يعتقدونه أولاً .

(أي الحال) ، زاد الطحاوي : « تحل » ، لأنهم علموا أن للحج تحللين ، فأرادوا بيان ذلك ، فبين لهم أنهم يتحللون الحل كله ، لأن العمرة ليس لها إلا تحلل واحد .

١٥٦٦ - حدثنا إسماعيلُ قال : حدثني مالك ح .

وحدثنا عبدُ الله بنُ يوسفَ قال : أخبرنا مالكٌ عن نافع عن

ابن عمر عن حفصة رضي الله عنهم زوج النبي ﷺ أنها قالت : يا رسول الله ، ما شأن الناس حلوا بعمرة ولم تحلل أنت من عمرتك ، قال : « إني لبدت رأسي وقلدت هديي ، فلا أحل حتى أنحر » (*) .

(حلوا بعمرة) أي : حلوا من الحج بسبب إحرامهم بعمرة .

(ولم تحلل) : بكسر اللام الأولى .

(أنت من عمرتك) أي : من حجك بعمرة كما أمرتهم ، فمن بمعنى الباء ، أي : « بعمرة من إحرامك هذا ، على القول بأنه ﷺ كان مفرداً ، فإن قلنا : إنه كان قارناً كما دل عليه أكثر الأحاديث الصحيحة فلا إشكال » .

(لبدت) : بتشديد الموحدة .

١٥٦٧ - حدثنا آدم حدثنا شعبة أخبرنا أبو جمرة نصر بن عمران الضبعي قال : تمتعت فنهاني ناس فسألت ابن عباس رضي الله عنهما فأمرني فرأيت في المنام كأن رجلاً يقول لي : حج مبرور وعمرة متقبلة ، فأخبرت ابن عباس فقال : سنة النبي ﷺ ، فقال لي : أقم عندي فأجعل لك سهماً من مالي ، قال شعبة : فقلت : لم ؟ فقال : للرؤيا التي رأيت (**).

(فأمرني) أي : أن أستم على عمرتي .

(سنة) : بالرفع خبر مبتدأ محذوف أي : هذه ، وبالنصب أي :

وافقت .

١٥٦٨ - حدثنا أبو نعيم حدثنا أبو شهاب قال : قدمت متمتعاً مكة بعمرة فدخلنا قبل التروية بثلاثة أيام ، فقال لي أناس من أهل

(*) حديث ١٥٦٦ ، أطرافه في : (١٦٩٧ ، ١٧٢٥ ، ٤٣٩٨ ، ٥٩١٦) .

(**) حديث ١٥٦٧ ، طرفه في : (١٦٨٨) .

مكة : تَصِيرُ الْآنَ حَجَّتْكُمْ مَكِيَّةً ، فَدَخَلْتُ عَلَى عَطَاءٍ أَسْتَفْتِيهِ ، فَقَالَ :
 حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ حَجَّ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ
 سَاقِ الْبَدَنِ مَعَهُ وَقَدْ أَهَلُّوا بِالْحَجِّ مُفْرَدًا ، قَالَ لَهُمْ : « أَحَلُّوا مِنْ
 إِحْرَامِكُمْ بِطَوَافِ الْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، وَقَصَرُوا ثُمَّ أَقِيمُوا
 حَلَالًا حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ فَأَهَلُّوا بِالْحَجِّ وَأَجْعَلُوا الَّتِي قَدِمْتُمْ
 بِهَا مُتَعَةً » ، فَقَالُوا : كَيْفَ نَجْعَلُهَا مُتَعَةً وَقَدْ سَمِينَا الْحَجَّ؟ فَقَالَ :
 « أَفْعَلُوا مَا أَمَرْتُكُمْ ، فَلَوْلَا أَنِّي سَقْتُ الْهَدْيَ لَفَعَلْتُ مِثْلَ الَّذِي
 أَمَرْتُكُمْ ، وَلَكِنْ لَا يَحِلُّ مِنِّي حَرَامٌ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ » فَفَعَلُوا .
 (أبو شهاب) اسمه : « موسى بن نافع » .

(حجك مكياً) ، للكشميهني : « حجك مكية » أي : قليلة الثواب
 لقلة مشقتها .

(عطاء) : ابن أبي رباح .

(يوم ساق البدن) : هو عام حجة الوداع .

(لا يحل مني حرام) : بكسر حاء يحل ، وتشديد مني ، مضافاً للياء ،
 وهو تجريد ، أي : لا أحل من إحرامي .

(أبو شهاب) ، ليس له مسند إلا هذا ، أي : لم يرد غير هذا
 الحديث .

١٥٦٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَعْمُرِيُّ
 عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ قَالَ : اِخْتَلَفَ
 عَلِيٌّ وَعِثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَهُمَا بَعْضَانِ فِي الْمَتْعَةِ ، فَقَالَ عَلِيٌّ :
 مَا تَرِيدُ إِلَّا أَنْ تَنْهَى عَنْ أَمْرِ فَعَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ عَلِيٌّ
 أَهْلًا بِهِمَا جَمِيعًا .

(إلى أن تنهي) ، للكشميهني : « إلا أن » بحرف الاستثناء .

٣٥ - باب : مَنْ لَبَّى بِالْحَجِّ وَسَمَّاهُ

١٥٧٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ قَالَ :
 سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يَقُولُ : حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
 قَالَ : قَدِمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نَقُولُ : لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ
 بِالْحَجِّ ، فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَعَلْنَاهَا عُمْرَةً .

٣٦ - باب : التمتع على عهد رسول الله ﷺ

١٥٧١ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ :
 حَدَّثَنِي مُطَرِّفٌ عَنْ عِمْرَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : تَمَتَّعْنَا عَلَى عَهْدِ
 رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنَزَلَ الْقُرْآنُ ، قَالَ رَجُلٌ بَرَأَيْهِ مَا شَاءَ (*) .
 (ونزل القرآن) أي : بجوازه ، يشير إلى قوله : ﴿ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ
 إِلَى الْحَجِّ ﴾ الآية ، زاد مسلم : « ولم ينزل قرآن يحرمه ولم ينه عنها حتى
 مات » .

(قال رجل برأيه ما شاء) : يعني عمر .

٣٧ - باب : قوله الله تعالى : ﴿ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ

حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ (١)

١٥٧٢ - وقال أبو كامل فضيل بن حسين البصري (٢) : حدثنا
 أبو معشر حدثنا عثمان بن غياث عن عكرمة عن ابن عباس رضي
 الله عنهما أنه سئل عن متعة الحج فقال : أهل المهاجرون والأنصار
 وأزواج النبي ﷺ في حجة الوداع وأهلنا ، فلما قدمنا مكة قال

(*) الحديث ١٥٧١ ، طرفه في : (٤٥١٨) .

(١) البقرة : ١٩٦ .

(٢) هذا معلق عند البخاري ، ووصله الإسماعيلي ، ووصله البخاري من طريق
 أخرى عن ابن عباس نحوه ، في باب : « ما يلبس المحرم » .

رسول الله ﷺ : « اجعلوا إهلالكم بالحج عمرة إلا من قلده الهدى » طفنا بالبيت وبالصفا والمروة وأتينا النساء ولبسنا الثياب .
 وقال : « من قلده الهدى فإنه لا يحل له حتى يبلغ الهدى محله »
 ثم أمرنا عشية التروية أن نهل بالحج ، فإذا فرغنا من المناسك جئنا فطفنا بالبيت وبالصفا والمروة فقد تم حجنا وعلينا الهدى ، كما قال الله تعالى : ﴿ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ﴾ إلى أمصاركم الشاة تجزي ، فجمعوا نسكين في عام بين الحج والعمرة ، فإن الله تعالى أنزله في كتابه وسنة نبيه ﷺ وأباحه للناس غير أهل مكة ، قال الله : ﴿ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ ، وأشهر الحج التي ذكر الله تعالى : شوال وذو القعدة وذو الحجة ، فمن تمتع في هذه الأشهر فعليه دم أو صوم . والرَّفَثُ : الجماع .
 والفُسُوقُ : المعاصي . والجِدَالُ : المراء .

(طفنا) ، للأصيلي : « طفنا » بالفاء ، وهو أوجه .

(عشية التروية) أي : بعد الظهر ثامن ذي الحجة .

(فقد تم حجنا) ، للكشميهني : « وقد » بالواو ، ومن هنا إلى آخر الحديث موقوف على ابن عباس ، ومن أوله إلى هنا مرفوع .

(نسكين) : بسكون السين ثنية نسك : وهو العبادة ، وأما بالضم :

فالذبيحة .

(أنزله) أي : الجمع بين الحج والعمرة .

(غير) : بالنصب ، ويجوز الجر .

٣٨ - باب : الاغتسال عند دخول مكة

١٥٧٣ - حدثنا يعقوب بن إبراهيم حدثنا ابن علية أخبرنا أيوب

عن نافع قال : كان ابنُ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما إذا دخلَ أدنىَ الحرمِ أمسَكَ عن التَّلْبِيَةِ ، ثم بيَّتُ بذي طُوًى ، - ثمَّ يَصَلِّيُ به الصَّبْحَ وَيَغْتَسِلُ وَيُحَدِّثُ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ .

٣٩ - باب : دُخُولُ مَكَّةَ نَهَاراً أَوْ لَيْلاً

بَاتَ النَّبِيُّ ﷺ بِذِي طُوًى حَتَّى أَصْبَحَ ، ثُمَّ دَخَلَ مَكَّةَ . وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَفْعَلُهُ .

١٥٧٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ : حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : بَاتَ النَّبِيُّ ﷺ بِذِي طُوًى حَتَّى أَصْبَحَ ثُمَّ دَخَلَ مَكَّةَ . وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَفْعَلُهُ .

٤٠ - باب : مِنْ أَيْنَ يَدْخُلُ مَكَّةَ

١٥٧٥ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ : حَدَّثَنِي مَعْنٌ قَالَ : حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُ مَكَّةَ مِنَ الثَّنِيَةِ الْعُلْيَا وَيَخْرُجُ مِنَ الثَّنِيَةِ السُّفْلَى (*).

(حدثني معن ، حدثني مالك) ، قال ابن حجر (١) : « ليس الحديث في « الموطأ » ، ولا في « غرائب مالك » للدارقطني ، ولم أقف عليه إلا من رواية معن .

٤١ - باب : مِنْ أَيْنَ يَخْرُجُ مِنْ مَكَّةَ

١٥٧٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ بْنُ مُسْرَهَدٍ الْبَصْرِيُّ قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى

(*) الحديث ١٥٧٥ ، طرفه في : (١٥٧٦) .

(١) ابن حجر في « الفتح » (٣/٥١٠) .

عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ دخل مكة من كداء من الثنية العليا التي بالبطحاء ويخرج من الثنية السفلى .

قال أبو عبد الله : كان يُقالُ : هو مُسَدَّدٌ كاسمه .

قال أبو عبد الله : سمعتُ يحيى بن مَعِينٍ يقولُ : سمعتُ يحيى ابنَ سعيدٍ يقولُ : لو أنَّ مُسَدَّدًا أُتِيَتْهُ فِي بَيْتِهِ فَحَدَّثَتْهُ لاسْتَحَقَّ ذَلِكَ وَمَا أَبَالِي كُتُبِي كَانَتْ عِنْدِي أَوْ عِنْدَ مُسَدَّدٍ .

١٥٧٧ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا : حَدَّثَنَا سَفِيَانُ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا جَاءَ إِلَى مَكَّةَ دَخَلَ مِنْ أَعْلَاهَا وَخَرَجَ مِنْ أَسْفَلِهَا (*).

(من كداء) : بفتح الكاف والمد غير مصروف ، وهي التي ينزل منها إلى المعلى مقبرة أهل مكة ، وهي التي يقال لها الحجون ، وكانت صعبة المرتقى فسهلها معاوية ثم عبد الملك ثم المهدي ، وكل عقبة في جبل أو طريق عال تسمى ثنية .

١٥٧٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ الْمُرَوِّزِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَامَ الْفَتْحِ مِنْ كَدَاءٍ وَخَرَجَ مِنْ كَدَاءٍ مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ .

(وخرج من كدى) : بضم الكاف والقصر ، وهي عند باب شبكية بقرب شعب الشاميين من ناحية قعيقعان من أعلى مكة ، كذا رواه أبو أسامة فقلبه ، والصواب رواية غيره : تقديم هذه الجملة بعد « دخل » .

١٥٧٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنَا عَمْرُو عَنْ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَامَ

(*) الحديث ١٥٧٧ ، أطرافه في : (١٥٧٨ إلى ١٥٨١ ، ٤٢٩٠ ، ٤٢٩١) .

الفتح من كداء أعلى مكة . قال هشام : وكان عروة يدخل على كليتهما من كداء وكداً ، وأكثر ما يدخل من كداء ، وكانت أقربهما إلى منزله .

١٥٨٠ - حدثنا عبد الله بن عبد الوهّاب حدثنا حاتم عن هشام عن عروة دخل النبي ﷺ عام الفتح من كداء من أعلى مكة ، وكان عروة أكثر ما يدخل من كداء ، وكان أقربهما إلى منزله .

١٥٨١ - حدثنا موسى حدثنا وهيب حدثنا هشام عن أبيه دخل النبي ﷺ عام الفتح من كداء ، وكان عروة يدخل منهما كليهما ، وأكثر ما يدخل من كداء أقربهما إلى منزله .

قال أبو عبد الله : كداء وكدا موضعان .

(وأكثر ما يدخل من كدى) : بالضم والقصر .

فائدة : إنما دخل ﷺ من « كداء » ، وخرج من كدى لما تقدم في العيد من سلوك طريق في الرجوع غير طريق الذهاب ، وخص الثنية العليا بالدخول لمناسبة المجيء إلى مكان عال ، وقيل : لأن إبراهيم ﷺ دخل منها ، وقيل : لأنه ﷺ خرج / منها مخفياً في الهجرة ، فأراد أن يدخلها ظاهراً عالياً ، وقيل : لأن من جاء من تلك الجهة كان مستقبلاً للبيت . [٨٥/أ]

وقيل : لأنه دخل منها يوم الفتح ، فاستمر على ذلك ، والسبب فيه قول أبي سفيان بن حرب للعباس : لا أسلم حتى أرى الخيل تطلع من كداء ، فقال العباس : ما هذا ؟ قال : شيء بقلبي ، وإن الله لا يطلع الخيل هناك أبداً ، قال العباس : فذكرت أبا سفيان بذلك لما دخل .

وللبهقي عن ابن عمر قال : قال النبي ﷺ لأبي بكر : « كيف قال حسان : فأشده :

عدمت نفسي (١) إن لم تروها تثير النقع مطلعها كداء

(١) جاء بالفتح (٣/٥١٢) :

فتبسم ﷺ فقال : ادخلوها من حيث قال حسان » .

فائدة : قال العذري : « بمكة موضع ثالث يقال له « كُدَي » بالضم والتصغير ، يخرج منه إلى جهة اليمن » .

٤٢ - باب : فضل مكة وبنائها

وقوله تعالى : ﴿ وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى وَعَهِدْنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنَّ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ ﴾ * وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا آمِنًا وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ مَنْ آمَنَ مِنْهُمْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ قَالَ وَمَنْ كَفَرَ فَأُمَتِّعُهُ قَلِيلًا ثُمَّ أَضْطَرُّهُ إِلَىٰ عَذَابِ النَّارِ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ * وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ * رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمِينَ لَكَ وَمَنْ ذُرِّيَّتَنَا أُمَّةً مُّسْلِمَةً لِّكَ وَأَرْنَا مِنَاسِكَنَا وَتُبْ عَلَيْنَا إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ ﴿١﴾ .

١٥٨٢ - حدثنا عبدُ الله بنُ محمدٍ حدثنا أبو عاصمٍ قال : أخبرني ابنُ جريجٍ قال : أخبرني عمرو بنُ دينارٍ قال : سمعتُ جابرَ بنَ عبدِ الله رضيَ اللهُ عنهما قال : لما بُنيتِ الكعبةُ ذهبَ النبيُّ ﷺ وعبَّاسٌ ينقلانِ الحجارةَ ، فقال العباسُ للنبيِّ ﷺ : اجعلْ إزاركَ على رقبَتِكَ فخرَّ إلى الأرضِ وطمحتُ عيناهُ إلى السماءِ ، فقال : « أرني إزارِي فشدَّهُ عليه » .

(فطمحت) : بفتح الفاء والميم ، أي : ارتفعت ، بأن صار ينظر إلى فوق .

(أرني) : أعطني بكسر الراء وسكونها .

(فشدَّهُ عليه) ، زاد ابن إسحاق : « فما رئي بعد ذلك عرياناً » .

١٥٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ
عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنَ أَبِي بَكْرٍ أَخْبَرَ
عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهَا : « أَلَمْ تَرِي أَنَّ قَوْمَكَ حِينَ بَنَوْا الْكَعْبَةَ
اِقْتَصَرُوا عَنْ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ » ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَلَا تَرُدُّهَا
عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ ؟ قَالَ : « لَوْلَا حَدِيثَانُ قَوْمِكَ بِالْكَفْرِ لَفَعَلْتُ » .
فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : لَئِنْ كَانَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا
سَمِعَتْ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، مَا أَرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَرَكَ
اسْتِلاَمَ الرُّكْنَيْنِ اللَّذَيْنِ يَلِيَانِ الْحِجْرَ إِلَّا أَنَّ الْبَيْتَ لَمْ يُتَمِّمْ عَلَى
قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ .

(أخبر عبد الله بن عمر) : بالنصب مفعول .

(حدّثان) : بكسر المهملة وسكون الدال بعدها مثلثة بمعنى : الحدوث ،
يعني : قرب عهدهم .

(لئن كانت عائشة) : ليس هذا شكاً منه في صدقها ، لكن يقع في
كلام العرب صورة التشكيكات ، والمراد : التقدير واليقين .

(استلام) : افتعال من السلام ، والمراد : لمس الركن بالقبلة أو اليد .
(يليان) : يقربان .

(الحجر) : بكسر المهملة وسكون الجيم .

١٥٨٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ حَدَّثَنَا أَشْعَثُ عَنْ
الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : سَأَلْتُ النَّبِيَّ
ﷺ عَنِ الْجَدْرِ : أَمِنَ الْبَيْتُ هُوَ ؟ قَالَ : « نَعَمْ » ، قُلْتُ : فَمَا
لَهُمْ لَمْ يَدْخُلُوهُ فِي الْبَيْتِ ؟ قَالَ : « إِنَّ قَوْمَكَ قَصَّرَتْ بِهِمُ النَّفَقَةُ »
قُلْتُ : فَمَا شَأْنُ بَابِهِ مُرْتَفِعاً ؟ قَالَ : « فَعَلَ ذَلِكَ قَوْمُكَ لِيَدْخُلُوا
مَنْ شَاءُوا وَيَمْنَعُوا مَنْ شَاءُوا ، وَلَوْلَا أَنَّ قَوْمَكَ حَدِيثَ عَهْدِهِمْ

بِالْجَاهِلِيَّةِ فَأَخَافُ أَنْ تُنْكَرَ قُلُوبُهُمْ أَنْ أُدْخِلَ الْجِدْرَ فِي الْبَيْتِ وَأَنْ
أُلْصِقَ بَابَهُ بِالْأَرْضِ .

(الجدار) : بفتح الجيم وسكون المهملة لغة : في الجدار ، وللمستملي :
« الجدار » .

(أمن البيت هو ؟ قال : نعم) ، لمسلم : « إن ستة أذرع منه من
البيت »^(١) ، وفي رواية : « قريباً من سبعة أذرع » .

وفي « جامع سفیان بن عيينة » : « ست أذرع وشبر » .

والحاصل : أنه فوق الستة ودون السبعة .

(قصرت بهم النفقة) : بتشديد الصاد ، أي : التي أخرجوها لذلك ،
فإنهم تحروا له مالا طيباً ليس فيه : مهر بغي ، ولا بيع ربا ، ولا مظلمة
أحد من الناس^(٢) .

(ليدخلوا من) ، للمستملي : « يدخلوا » بغير لام .

(حديث) : بالتنوين .

(بجاهلية) ، للكشميهني : « بالجاهلية » .

(تنكر قلوبهم) ، للإسماعيلي : « تنفر » ، قال بعضهم : النفرة التي
خشيتها ﷺ أن ينسبوه إلى انفراد الفخر دونهم ، وجواب لولا محذوف ،
أثبتته مسلم فقال : « لنكرت أن أدخل » .

١٥٨٥ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ

عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ :
« لَوْلَا حَدَاثَةُ قَوْمِكَ بِالْكَفْرِ لَنَقَضْتُ الْبَيْتَ ثُمَّ لَبَنَيْتُهُ عَلَى أَسَاسِ
إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَإِنَّ قُرَيْشًا اسْتَقْصَرَتْ بِنَاءَهُ وَجَعَلَتْ لَهُ
خَلْفًا » . قَالَ أَبُو معاويةَ : حَدَّثَنَا هِشَامٌ خَلْفًا : يَعْنِي بَابًا .

(وجعلت) : بقاء المتكلم ، وصحف من ضبطها بالثناء الساكنة .

(١) رواه مسلم في كتاب الحج ، باب : نقض الكعبة وبنائها برقم (٤٠١) .

(٢) انظر في ذلك فصل تجديدات الكعبة وبنائها من كتابنا الكبير «موسوعة تاريخ مكة» .

(خلفاً) : بفتح المعجمة وسكون اللام ، وفاء كما فسره هشام .

١٥٨٦ - حَدَّثَنَا بِيَانُ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا يَزِيدُ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ رُومَانَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا : « يَا عَائِشَةُ ، لَوْلَا أَنَّ قَوْمَكَ حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ لَأَمَرْتُ بِالْبَيْتِ فَهَدَمَ فَأَدْخَلْتُ فِيهِ مَا أُخْرِجَ مِنْهُ وَأَلْزَقْتَهُ بِالْأَرْضِ وَجَعَلْتُ لَهُ بَابَيْنِ : بَاباً شَرْقِيًّا ، وَبَاباً غَرْبِيًّا ، فَبَلَّغْتُ بِهِ أَسَاسَ إِبْرَاهِيمَ » ، فَذَلِكَ الَّذِي حَمَلَ ابْنَ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَلَى هَدْمِهِ . قَالَ يَزِيدُ : وَشَهِدْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ حِينَ هَدَمَهُ وَبَنَاهُ وَأَدْخَلَ فِيهِ مِنَ الْحِجْرِ ، وَقَدْ رَأَيْتُ أَسَاسَ إِبْرَاهِيمَ حِجَارَةً كَأَسْنِمَةِ الْإِبِلِ . قَالَ جَرِيرٌ : فَقُلْتُ لَهُ : أَيْنَ مَوْضِعُهُ ؟ قَالَ : أُرِيكَهُ الْآنَ ، فَدَخَلْتُ مَعَهُ الْحِجْرَ فَأَشَارَ إِلَى مَكَانٍ ، فَقَالَ : هَا هُنَا . قَالَ جَرِيرٌ : فَحَزَرْتُ مِنَ الْحِجْرِ سِتَّةَ أَذْرُعٍ أَوْ نَحْوَهَا . (حديث عهد) : بالإضافة .

(فحزرت) : بتقديم الزاي على الراء ، أي : قدرت .

فائدة : اختلف في أول من بنى الكعبة ، فأخرج عبد الرزاق عن عطاء قال : « أول من بنى الكعبة آدم » .

وعن وهب بن منبه : « أول من بناه شيث بن آدم » .

وقيل : « بنته الملائكة قبل آدم ، ثم رفع في الطوفان على عهد نوح ، فكان الأنبياء بعد ذلك يحجونه ، ولا يعلمون مكانه حتى بوأه الله لإبراهيم » أخرجه ابن أبي حاتم من حديث ابن عمرو .

ثم بناه إبراهيم على أساس آدم ، وجعل طوله في السماء تسعة أذرع بذراعهم ، ودوره في الأرض ثلاثين ذراعاً [بذراعهم] (١) ، وأدخل

(١) ما بين معكوفتين جاءت ملحقة على هامش المخطوطة .

الحجر في البيت وكان زرباً لغنم إسماعيل ، ولم يجعل له سقفاً وجعل له باباً ، وحفر له بئراً عند بابه يلقى فيها ما يهدى للبيت .

ثم بنتها قريش لما احترقت من شرارة طارت حين جمرتها امرأة ، وكان ذلك قبل المبعث النبوي بخمس سنين ، وقيل بخمس عشرة سنة ، وكان طولها قبل ذلك سبعة وعشرين ذراعاً ، فجعلوا ارتفاعها ثمانية عشر ذراعاً وقيل : عشرين ، ونقصوا من طولها ومن عرضها أذرعاً أدخلوها في الحجر لضيق / النفقة بهم ، ثم لما حوَصر ابن الزبير من جهة يزيد [٨٥/ب] تضععت من الرمي بالمنجنيق فهدمها في خلافته وبنها على قواعد إبراهيم فأعاد طولها على ما هو عليه الآن ، وأدخل من الحجر الأذرع المذكورة وجعل لها باباً آخر ، فلما قتل ابن الزبير شاور الحجاج عبد الملك في نقض ما فعله ابن الزبير فكتب إليه : أما ما زاد في طوله فأقره ، وأما ما زاد فيه من الحجر فرده إلى بنائه ، وسد بابه الذي فتحه ، ففعل ذلك واستمر بناء الحجاج إلى الآن ، وقد أراد الرشيد وأبوه أو جده أن يعيده على ما فعله ابن الزبير ، فناشده مالك في ذلك وقال : « أخشى أن يصير ملعباً للملوك » ، فتركه ولم يتفق لأحد من الخلفاء ولا غيرهم تغيير شيء مما صنعه الحجاج إلى الآن إلا في الميزاب والباب وعتبته ، وكذا وقع الترميم في الجدار الذي بناه الحجاج غير مرة وفي السقف وفي سلم السطح وجدد فيها الرخام (١) .

قال ابن جريج : « أول من فرشها بالرخام الوليد بن عبد الملك » (٢) .

٤٣ - باب : فضل الحرم

وقوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ رَبَّ هَذِهِ الْبَلَدَةِ الَّذِي حَرَّمَهَا وَلَهُ كُلُّ شَيْءٍ وَأُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ﴾ (٣)

(١) انظر في قصة بناء الكعبة وتاريخها في كتابنا : « قصة الكعبة وتاريخ بناءها ومن حاول هدمها وسرقة كنزها » ، والموسوعة المشار إليها في الهامش قبل السابق .

(٢) انظر : كتابنا « الأوائل من الصحابة » ، باب : في الكعبة والمسجدين .

(٣) النمل : ٩١ .

وقوله جلّ ذكره: ﴿أَوْلَمْ نُمَكِّنْ لَهُمْ حَرَمًا آمِنًا يُجَبَىٰ إِلَيْهِ ثَمَرَاتٌ كُلِّ شَيْءٍ رِزْقًا مِّن لَّدُنَّا وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ (١).

١٥٨٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: «إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَمُ اللَّهِ لَا يُعْضَدُ شَوْكُهُ وَلَا يُنْقَرُ صَيْدُهُ، وَلَا يَلْتَقَطُ لِقَطْتَهُ إِلَّا مَنْ عَرَفَهَا».

٤٤ - باب: توريث دور مكة وبيعها وشرائها

وَأَنَّ النَّاسَ فِي مَسْجِدِ الْحَرَامِ سِوَاءٌ خَاصَّةٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سِوَاءِ الْعَاكِفِ فِيهِ وَالْبَادِ وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِالْحَادِ بِظُلْمٍ نُدِقُهُ مِّنْ عَذَابِ أَلِيمٍ﴾ (٢) البادي: الطاري. معكوفاً: محبوساً.

١٥٨٨ - حَدَّثَنَا أَصْبَعُ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهَبٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَثْمَانَ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيْنَ تَنْزَلُ فِي دَارِكِ بَمَكَةَ؟ فَقَالَ: «وَهَلْ تَرَكَ عَقِيلٌ مِّنْ رِّبَاعٍ أَوْ دُورٍ».

وكان عَقِيلٌ ورثَ أبا طالبٍ هو وطالبٌ ولم يرثه جعفرٌ ولا عليٌّ رضي الله عنهما شيئاً لأنهما كانا مسلمين وكان عَقِيلٌ وطالبٌ كافرين، فكان عمرُ بنُ الخطَّابِ رضي الله عنه يقول: لا يرثُ المؤمنُ الكافرَ. قال ابنُ شهاب: وكانوا يتأولون قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوْا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ (*).

(١) القصص: ٥٧. (٢) الحج: ٢٥.

(*) الأنفال: ٧٢، والحديث ١٥٨٨، أطرافه في: (٣٠٥٨، ٤٢٨٢، ٦٧٦٤).

(في دارك) : حذفت منه أداة الاستفهام ، وصرح بها في رواية ابن خزيمة ، فقال : « أتُنزل في دارك » ، فكأنه استفهمه أولاً عن مكان نزوله ، ثم ظن أنه ينزل في داره ، فاستفهمه عن ذلك ، وكان ذلك يوم الفتح .
(وهل ترك) ، زاد في رواية : « لنا » .

(من رباع) : جمع « ربع » بفتح الراء ، وسكون الموحدة : المنزل المشتمل على أبيات .

فائدة : الدار المشار إليها كانت دار هاشم بن عبد مناف ، ثم صارت لعبد المطلب ابنه فقسمها بين ولده حين عمي ، فكان للنبي ﷺ حصّة والده عبد الله ، فلما هاجر استولى عقيل وطالب على الدار كلها باعتبار ما ورثاه من أبيهما لكونهما كانا [لم] ^(١) يسلمًا ، وباعتبار ترك النبي ﷺ لحقه منها بالهجرة ، وفقد طالب بيدر فباع عقيل الدار كلها .

قال الداودي وغيره : « كان من هاجر من المؤمنين باع قريبه الكافر داره وأمضى النبي ﷺ تصرفات الجاهلية تألفاً لقلوب من أسلم منهم » .
(يتأولون) أي : يفسرون الآية بولاية الميراث ، أي : يتولى بعضهم بعضاً في الميراث وغيره .

٤٥ - باب : نُزُولِ النَّبِيِّ ﷺ مَكَّةَ

١٥٨٩ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو سَلْمَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَرَادَ قُدُومَ مَكَّةَ : « مَنْزَلْنَا غَدًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَى الْكُفْرِ » (*) .

١٥٩٠ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَكِيدِ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ : حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ عَنْ أَبِي سَلْمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

(١) ما بين معكوفين جاءت ملحقة على هامش المخطوطة .

(*) الحديث ١٥٨٩ ، أطرافه في : (١٥٩٠ ، ٣٨٨٢ ، ٤٢٨٤ ، ٤٢٨٥ ، ٧٤٧٩) .

قال : قال النبي ﷺ من الغد يوم النحر وهو بمنى : « نحن نازلون غداً بخيف بني كنانة حيث تقاسموا على الكفر » - يعني بذلك المحصب ، وذلك أن قريشاً وكنانة تحالفت على بني هاشم وبني عبد المطلب أو بني المطلب أن لا يناكحوهم ولا يبايعوهم حتى يسلموا إليهم النبي ﷺ .

وقال سلامة عن عقيل ويحيى بن الضحاك عن الأوزاعي : أخبرني ابن شهاب ، وقالوا : بني هاشم وبني المطلب .

قال أبو عبد الله : بني المطلب أشبه .

(يعني بذلك المحصب ...) إلى آخر الحديث ، هو مدرج من قول الزهري .

(أن لا يناكحوهم ولا يبايعوهم) ، زاد الإسماعيلي : « ولا يكون بينهم وبينهم شيء » .

(يسلموا) : بضم أوله وسكون المهملة وكسر اللام .

(ويحيى بن الضحاك) ، لأبي ذر وكريمة : « عن الضحاك » وهو وهم .

٤٦ - باب : قول الله تعالى :

﴿ وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا الْبَلَدَ آمِنًا وَاجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَنْ نَعْبُدَ الْأَصْنَامَ * رَبِّ إِنَّهُمْ أَضَلُّنَا كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ فَمَنْ تَبِعَنِي فَإِنَّهُ مِنِّي وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ * رَبَّنَا إِنِّي أَصْبَحْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِنْدَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُوا الصَّلَاةَ فَاجْعَلْ أَفْتِدَةً مِّنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ * الآية (١) .

٤٧ - باب : قول الله تعالى :

﴿ جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَامًا لِلنَّاسِ وَالشَّهْرَ الْحَرَامَ وَالْهَدْيَ وَالْقَلَائِدَ ذَلِكَ لَتَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ (١) .

١٥٩١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « يُخَرَّبُ الْكَعْبَةَ ذُو السُّوَيْقَتَيْنِ مِنَ الْحَبَشَةِ » (*) .

١٥٩٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ح . وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ - هُوَ ابْنُ الْمُبَارَكِ - قَالَ : أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَفْصَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانُوا يَصُومُونَ عَاشُورَاءَ قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ رَمَضَانُ ، وَكَانَ يَوْمًا تُسْتَرُّ فِيهِ الْكَعْبَةُ ، فَلَمَّا فَرَضَ اللَّهُ رَمَضَانَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ شَاءَ أَنْ يَصُومَهُ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ شَاءَ أَنْ يَتْرُكَهُ فَلْيَتْرُكْهُ » (***) .

(وكان يوماً تستر فيه الكعبة) أي : يوم عاشوراء ، وقد استمر الأمر على ذلك دهرًا إلى أن تغير فصارت تكسى في يوم النحر .

١٥٩٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ حَجَّاجٍ عَنِ قَتَادَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عْتَبَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لِيُحَجَّنَ الْبَيْتُ وَلِيَعْتَمِرَنَّ بَعْدَ

(١) المائدة : ٩٧ . (*) الحديث ١٥٩١ ، طرفه في : (١٥٩٦) .

(***) الحديث ١٥٩٢ ، أطرافه في : (١٨٩٣ ، ٢٠٠١ ، ٢٠٠٢ ، ٣٨٣١ ،

. (٤٥٠٢ ، ٤٥٠٤) .

خُرُوجَ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ » . تابعه أبان وعمران عن قتادة . وقال عبد الرحمن عن شعبة قال : لا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى لَا يُحِجَّ الْبَيْتَ « والأول أكثر . سمع قتادة عبد الله ، وعبد الله أبا سعيد .

(ليحجن) : بضم أوله وفتح المهملة والجيم .

(وقال عبد الرحمن) : وصله الحاكم .

(عن شعبة) : يعني عن قتادة بهذا السند .

(والأول أكثر) : يعني لاتفاقهم عليه وانفراد شعبة بهذا اللفظ على أنه

لا تنافي بينهما بأن يقع ذلك قرب الساعة بعد أن يحج بعد يأجوج ومأجوج .

٤٨ - باب : كِسْوَةِ الْكَعْبَةِ

١٥٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا وَاصِلُ الْأَحْدَبِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ : جِئْتُ إِلَى شَيْبَةَ . ح وَحَدَّثَنَا قَبِيصَةُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ وَاصِلٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ : جَلَسْتُ مَعَ شَيْبَةَ عَلَى الْكُرْسِيِّ فِي الْكَعْبَةِ فَقَالَ : لَقَدْ جَلَسَ هَذَا الْمَجْلِسَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ : لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ لَا أَدَعَ فِيهَا صَفْرَاءَ وَلَا بَيْضَاءَ إِلَّا قَسَمْتُهُ . قُلْتُ : إِنَّ صَاحِبِيكَ لَمْ يَفْعَلَا . قَالَ : هُمَا الْمَرَّانِ أَقْتَدِي بِهِمَا (*) .

(باب : كسوة الكعبة) ، أخرج الواقدي وغيره عن أبي هريرة مرفوعاً : « أول من كسى البيت الوصائل أسعد » (١) .

وأخرج عبد الرزاق عن ابن جريج قال : « بلغنا أن تبعاً أول من كسى الكعبة الوصائل فسترت بها » (٢) .

(*) الحديث ١٥٩٤ ، طرفه في : (٧٢٧٥) .

(١) انظر : « الفتح » (٣/٥٣٦ - ٥٣٧) ، و« الأوائل من الصحابة » لرضوان جامع رضوان ، الباب الثاني عشر : في الكعبة والمسجدين .

(٢) انظر ذلك وقصة تبع فيمن حاول هدم البيت في كتابنا « قصة الكعبة وتاريخ بناءها ومن حاول هدمها » .

قال : وزعم بعض علمائنا أن أول من كسى الكعبة إسماعيل ، وحكى الزبير بن بكار عن / عن بعض علمائهم : « أن عدنان أول من وضع [أ/٨٦] أنصاب الحرم ، وأول من كسى الكعبة أو كسيت في زمنه » .

وحكى البلاذري : « أن أول من كساها الأنطاع عدنان بن أد . وروى الواقدي عن إبراهيم بن أبي ربيعة قال : « كسى البيت في الجاهلية الأنطاع ثم كساه رسول الله ﷺ الثياب اليمانية ، ثم كساه عمر وعثمان القباطي ، ثم كساه الحجاج الديباج » .

وأخرج أبو عروبة في « الأوائل » عن الحسن قال : « أول من لبس الكعبة القباطي النبي ﷺ » .

وأخرج الأزرقى : « أن معاوية كساها الديباج والقباطي ، فكانت تكسى الديباج يوم عاشوراء والقباطي في آخر رمضان » .

وأخرج الواقدي عن أبي جعفر الباقر : « أن أول من كساها الديباج يزيد ابن معاوية » .

وأخرج عبد الرزاق وغيره عن هشام بن عروة : « أن أول من كساها الديباج عبد الله بن الزبير ، وكانت كسوتها المسوح والأنطاع » .

وأخرج عن ابن جريج قال : « أخبرني غير واحد أن أول من كساها الديباج عبد الملك بن مروان ، وأن أول من أدرك ذلك من الفقهاء قالوا : أصاب ما نعلم لها من كسوة أوفق منه ، وقد كسيت الكعبة الديباج في الجاهلية مرتين » كما بيئته في « الأوائل » (١) .

وحكى الفاكهي : « أن شيبه بن عثمان استأذن معاوية في تجريد الكعبة فأذن له ، فكان أول من جردها من الخلفاء ، وكانت كسوتها قبل ذلك تطرح عليها شيئاً فوق شيء » .

وذكر الأزرقى : « أن أول من ظاهر الكعبة بين كسوتين : عثمان بن عفان » .

(١) للمصنف كتاب « الوسائل إلى معرفة الأوائل » مطبوع .

وذكر الفاكهي : « أن أول من كساها الديباج الأبيض المأمون بن الرشيد ، واستمر بعده ، وكسيت في أيام الفاطميين الديباج الأبيض أيضاً ، وكساها محمود بن سبكتكين ديباجاً أصفر ، وكساها الناصر العباسي ديباجاً أخضر ثم كساها ديباجاً أسود ، فاستمر إلى الآن ، ولم يزل الملوك يتداولون كسوتها إلى أن وقف عليها الصالح إسماعيل بن الناصر بن قلاوون سنة ثلاث وأربعين وسبعمئة قرية من ضواحي القاهرة ، يقال لها « بيسوس » .

(أن لا أدع فيها) أي : الكعبة .

(صفراء ولا بيضاء) أي : ذهباً ولا فضة .

قال القرطبي : « غلط من ظن أن المراد بذلك حلية الكعبة ، وإنما أراد الكنز الذي بها ، وهو ما يهدى إليها فيدخر ما يزيد عن الحاجة » .

قال ابن الجوزي : « كانوا في الجاهلية يهدون إلى الكعبة المال تعظيماً لها فيجتمع فيها » .

(إلا قسمته) أي : المال ، وفي الاعتصام : « إلا قسمتها بين المسلمين » وللإسماعيلي : « بين فقراء المسلمين » .

(إن صاحبك) أي : رسول الله ﷺ وأبا بكر .

(لم يفعلوا) ، زاد الإسماعيلي : « وهما أحوج منك إلى المال » ، وحكى الفاكهي : « أنه ﷺ وجد فيها قبل الفتح ستين أوقية ، فقيل له : لو استعنت بها على حربك فلم يحركه » .

(المرآن) : تثنية « مرء » .

(أقتدي بهما) ، زاد الإسماعيلي : « فقام كما هو وخرج » .

قال السبكي : هذا الحديث عمدة في مال الكعبة وهو ما يهدى إليها أو ينذر لها .

وقال ابن حجر (١) : « لا حجة فيه لأنه ﷺ إنما تركه رعاية لقلوب قريش ، كما ترك بناء الكعبة على قواعد إبراهيم لذلك ، ففي « مسلم » :

(١) ابن حجر في « الفتح » (٣/ ٥٣٤) .

« لولا أن قومك حديثو (١) عهد بكفر لأنفقت كنز الكعبة في سبيل الله ، ولجعلت بابها بالأرض ... » الحديث .

٤٩ - باب : هدم الكعبة

قالت عائشة رضي الله عنها : قال النبي ﷺ : « يَغزُو جيشُ الكعبةَ فيُخسفُ بهم » (٢) .

١٥٩٥ - حدثنا عمرو بن علي حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا عبيد الله بن الأحنس حدثني ابن أبي مليكة عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال : « كَأَنِّي بِهِ أَسْوَدَ أَفْحَجٍ يَقْلَعُهَا حَجْرًا حَجْرًا » .

(أفحج) : بوزن أفعل بفاء ثم حاء / ثم جيم ، والفحج : تباعد ما [٨٦/ب] بين الساقين ، وهو ما قبله حالان من خبر كأن ، أو بدلان من الضمير المجرور ، أو تمييزان .
(حجراً حجراً) : حال .

١٥٩٦ - حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن أبا هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « يُخَرَّبُ الكعبةَ ذُو السُّوَيْقَتَيْنِ مِنَ الحَبَشَةِ .
(ذو السويقتين) : ثنية سويقة ، تصغير ساق ، أي : له ساقان دقيقتان زاد أحمد : « فلا يعمر بعده أبداً ، وذلك قرب الساعة وهو من أشراتها » .

٥٠ - باب : ما ذكر في الحجر الأسود

١٥٩٧ - حدثنا محمد بن كثير أخبرنا سفيان عن الأعمش عن إبراهيم عن عابس بن ربيعة عن عمر رضي الله عنه أنه جاء إلى

(١) جاءت بالأصل : « حديثوا » ، والصواب بحذف الألف ، والحديث رواه مسلم في الحج برقم (٤٠٠) .
(٢) طرف من حديث وصله البخاري في أوائل كتاب البيوع .

الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ فقبله ، فقال : إِنِّي أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ وَكُلُّوهُ أَتَى رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْبَلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ (*) .

(الحجر الأسود) ، أخرج أحمد والترمذي وابن حبان حديث : « أن الحجر والمقام ياقوتتان من ياقوت الجنة ، طمس الله نورهما ، ولولا ذلك لأضاء ما بين المشرق والمغرب » .

وأخرج الترمذي حديث : « نزل الحجر الأسود من الجنة وهو أشد بياضاً من اللبن فسودته خطايا بني آدم » (١) .

(لا تضر ولا تنفع) ، روى الحاكم من حديث أبي سعيد : « أن عمر لما قال هذا قال له علي بن أبي طالب : إنه يضر وينفع ، وذكر أن الله لما أخذ الميثاق على ولد آدم كتب ذلك في رق القمه الحجر » . قال : وقد سمعت رسول الله ﷺ يقول : « يؤتى يوم القيامة بالحجر الأسود وله لسان ذلق يشهد لمن استلمه بالتوحيد » .

قال الطبراني : « إنما قال ذلك عمر لأن الناس كانوا حديثي عهد بعبادة الأصنام ، فخشى عمر أن يظن الجاهل أن استلام الحجر من باب تعظيم الأحجار ، كما كانت العرب تفعل في الجاهلية » .

٥١ - باب : إغلاق البيت ويصلي في أي نواحي البيت شاء

١٥٩٨ - حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه أنه قال : دخل رسول الله ﷺ البيت هو وأسامة بن زيد وبلال وعثمان بن طلحة فأغلقوا عليهم ، فلما فتحوا كنت أول من وكج فلقيت بلالاً فسألته : هل صلى فيه رسول الله ﷺ ؟ قال : نعم بين العمودين اليمانيين .

(فأغلقوا عليهم) ، زاد أبو عوانة : « من دخل » ، ولسلم : « فأجاف عليهم عثمان الباب » .

(١) انظر تخريج هذه الروايات بتوسع في كتابنا الكبير « موسوعة تاريخ مكة » باب : الحجر الأسود .

(*) الحديث ١٥٩٧ ، طرفاه في : (١٦٠٥ ، ١٦١٠) .

٥٢ - باب : الصلاة في الكعبة

١٥٩٩ - حدثنا أحمد بن محمد أخبرنا عبد الله قال أخبرنا موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان إذا دخل الكعبة مشى قبل الوجه حين يدخل ويجعل الباب قبل الظهر يمشى حتى يكون بينه وبين الجدار الذي قبل وجهه قريباً من ثلاث أذرع فيصلّي يتوخى المكان الذي أخبره بلال أن رسول الله ﷺ صلى فيه وليس على أحد بأس أن يصلي في أي نواحي البيت شاء .

٥٣ - باب : من لم يدخل الكعبة

وكان ابن عمر رضي الله عنهما يحج كثيراً ولا يدخل^(١) .

١٦٠٠ - حدثنا مسدد حدثنا خالد بن عبد الله حدثنا إسماعيل ابن أبي خالد عن عبد الله بن أبي أوفى قال : اعتمر رسول الله ﷺ فطاف بالبيت وصلى خلف المقام ركعتين ومعه من يستره من الناس ، فقال له رجل : أدخل رسول الله ﷺ الكعبة ؟ قال : لا (*) .

(اعتمر رسول الله) أي : في سنة سبع عام القضية .

(أدخل) : استفهام ، أي : في تلك العمرة .

٥٤ - باب : من كبر في نواحي الكعبة

١٦٠١ - حدثنا أبو معمر حدثنا عبد الوارث حدثنا أيوب حدثنا عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : إن رسول الله ﷺ لما

(١) وصله سفيان الثوري في « جامعته » ، والفاكهي في كتاب « تاريخ مكة » بسند صحيح عنه .

(*) الحديث ١٦٠٠ ، أطرافه في : (١٧٩١ ، ٤١٨٨ ، ٤٢٥٥) .

قدم أبي أن يدخل البيت وفيه الآلهة ، فأمر بها فأخرجت فأخرجوا صورة إبراهيم وإسماعيل في أيديهما الألام . فقال رسول الله ﷺ : « قَاتَلَهُمُ اللَّهُ أَمَا وَاللَّهِ قَدْ عَلِمُوا أَنَّهَمَا لَمْ يَسْتَقْسِمَا بِهَا قَطُّ » فدخل البيت فكبر في نواحيه ولم يصل فيه .
(الآلهة) أي : الأصنام .

(ولم يصل فيه) : هو نفي قدم على إثبات بلال لأن معه زيادة علم .

٥٥ - باب : كيف كان بدء الرمل ؟

١٦٠٢ - حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد - هو ابن زيد - عن أيوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قدم رسول الله ﷺ وأصحابه فقال المشركون : إِنَّهُ يَقْدَمُ عَلَيْكُمْ وَقَدْ وَهَنَهُمْ حَمَى يَثْرِبَ فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَرْمُلُوا الْأَشْوَاطَ الثَّلَاثَةَ وَأَنْ يَمْشُوا مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ وَلَمْ يَمْنَعَهُ أَنْ يَأْمُرَهُمْ أَنْ يَرْمُلُوا الْأَشْوَاطَ كُلَّهَا إِلَّا الْإِبْقَاءَ عَلَيْهِمْ (*) .

(الرمل) : بفتح الراء والميم : الإسراع ، وأصله : أي يحرك الماشي منكبته في مشيه .

(يرملوا) : بضم الميم .

(الأشواط) : جمع شوط بفتح المعجمة : الجري مرة إلى الغاية ، والمراد هنا : الطوفة حول الكعبة .

(الإبقاء) : بكسر الهمزة وبالموحدة والقاف : الرفق والشفقة ، وهي بالرفع فاعل يمنع .

(*) حديث ١٦٠٢ ، طرفه في : (٤٢٥٦) .

٥٦ - باب : استلام الحجرِ الأسودِ حينَ يَقدَمُ مَكَّةَ

أوَّلَ ما يَطُوفُ وَيَرْمُلُ ثَلَاثًا

١٦٠٣ - حَدَّثَنَا أَصْبَغُ بْنُ الْفَرَجِ قَالَ : أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهَبٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ يَقْدُمُ مَكَّةَ إِذَا اسْتَلَّمَ الرُّكْنَ الْأَسْوَدَ أَوَّلَ مَا يَطُوفُ يَخْبُ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ مِنَ السَّبْعِ (*).

(أول) : بالنصب على الظرف .

(يخب) : بفتح أوله وضم الخاء ، بعدها موحدة ، أي : يسرع في مشيه ، والمصدر : (خب) : بفتحيتين .

٥٧ - باب : الرملِ في الحجِّ والعمرةِ

١٦٠٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ : حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ النُّعْمَانَ قَالَ : حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عَمْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : سَعَى النَّبِيُّ ﷺ ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ وَمَشَى أَرْبَعَةً فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ .

تَابِعَهُ اللَّيْثُ قَالَ : حَدَّثَنِي كَثِيرُ بْنُ فَرْقَدٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عَمْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

(حدثنا محمد) ، زاد أبو ذر : « هو ابن سلام » .

(سعى) أي : أسرع المشي .

(في الحج والعمرة) أي : حجة الوداع وعمرة القضية ، لأن الحديبية لم يطف فيها ، والجعرانة لم يكن ابن عمر معه فيها .

١٦٠٥ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ : أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَمْرَ بْنَ الْخَطَّابِ

(*) الحديث ١٦٠٣ ، أطرافه في : (١٦٠٤ ، ١٦١٦ ، ١٦١٧ ، ١٦٤٤) .

رضي الله عنه قال للركن : أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لَأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجْرٌ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَلَمْتُكَ مَا اسْتَلَمْتُكَ فَاسْتَلَمَهُ .
ثم قال : فما لنا وللرمل إما كنا راءينا به المشركين وقد أهلكهم الله . ثم قال : شيءٌ صنعه النبي ﷺ فلا نُحِبُّ أن نتركه .

١٦٠٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : مَا تَرَكَتُ اسْتِلَامَ هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ فِي شِدَّةٍ وَلَا رَخَاءٍ مُنْذُ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَلِمُهُمَا . فَقُلْتُ لِنَافِعٍ : أَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَمْشِي بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ ؟ قَالَ : إِنَّمَا كَانَ يَمْشِي لِيَكُونَ أَيْسَرَ لاسْتِلَامِهِ (*).

(راءينا) : بهمزة قبل الياء « فاعلنا » من الرؤية ، أي : أريناهم بذلك أنا أقوياء ، وبياءين من الرياء ، أي : أظهرنا لهم القوة ، ونحن ضعفاء وليس هذا الرياء بمذموم لأنه من المخادعة في الحرب .

٥٨ - باب : استلام الركن بالمحجن

١٦٠٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ وَيَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَا : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : طَافَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوُدَّاعِ عَلَى بَعِيرٍ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ (**).
تابعه الدررورديُّ عن ابنِ أخِي الزُّهْرِيِّ عَنْ عَمِّهِ .
(بالمحجن) : بكسر الميم وسكون المهملة ، وفتح الجيم ، بعدها نون : عصا محنية الرأس ، والمحجن : الاعوجاج .

(*) حديث ١٦٠٦ ، طرفه في : (١٦١١) .

(**) الحديث ١٦٠٧ ، أطرافه في : (١٦١٢ ، ١٦١٣ ، ١٦٣٢ ، ٥٢٩٣) .

(يستلم الركن بمحجن) ، زاد مسلم : « ويقبل المحجن » (١) .

٥٩ - باب : مَنْ لَمْ يَسْتَلِمْ إِلَّا الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيِّينِ

١٦٠٨ - وقال محمد بن بكر : أخبرنا ابن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء أنه قال : وَمَنْ يَتَّقِي شَيْئاً مِنَ الْبَيْتِ؟! وكان معاوية يُسْتَلِمُ الأركانَ ، فقال له ابن عباس رضي الله عنهما : إنه لا يُسْتَلَمُ هذان الركنان ، فقال : ليس شيء من البيت مهجوراً . وكان ابن الزبير رضي الله عنهما يستلمهن كلهن (٢) .

١٦٠٩ - حدثنا أبو الوليد حدثنا ليث عن ابن شهاب عن سالم ابن عبد الله عن أبيه رضي الله عنهما قال : لَمْ أَرَ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَلِمُ مِنَ الْبَيْتِ إِلَّا الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيِّينِ .

(اليمانين) : بتخفيف الياء ، لأن الألف عوض عن الياء المحذوفة ، فلو شددت لكان جمعاً بين العوض والمعوض .
(ومن يتقي) : استفهام إنكار .

(لا يستلم) : بالبناء للمفعول ، وللحموي والمستملي بالنون ، والبناء للفاعل ونصب الركنين .

٦٠ - باب : تَقْبِيلِ الْحَجَرِ

١٦١٠ - حدثنا أحمد بن سنان حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا

(١) رواه مسلم في الحج ، باب : جواز الطواف على بعير وغيره ، حديث رقم (١٢٧٥/٢٥٧) .

(٢) هذا معلق عند البخاري ، وقد أخرجه الجوزقي موصولاً من طريق عثمان بن الهيثم به . (الفتح : ٥٥٣/٣) .

قال الألباني : وله طرق أخرى في « المسند » (١/٢١٧ ، ٢٤٦ ، ٣٣٢ ، ٣٧٢ ، ٩٤/٤ ، ٩٨) ، وفي بعضها أن معاوية قال لابن عباس : « صدقت » ، لكن سنده ضعيف . اهـ (مختصر الألباني : ص/٣٨٤) .

وَرَقَاءُ قَالَ أَخْبَرَنَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَبْلَ الْحَجَرِ وَقَالَ : لَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَبْلَكَ مَا قَبَّلْتُكَ .

١٦١١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَرَبِيِّ قَالَ : سَأَلَ رَجُلٌ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ اسْتِلامِ الْحَجَرِ فَقَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَلِمُهُ وَيُقَبِّلُهُ ، قَالَ : قُلْتُ : أَرَأَيْتَ إِنْ زُحِمَتْ أَرَأَيْتَ إِنْ غُلِبَتْ ، قَالَ : اجْعَلْ أَرَأَيْتَ بِالْيَمَنِ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَلِمُهُ وَيُقَبِّلُهُ .

(الزبير بن عربي) : بالراء والموحدة ، وصحف من قال : « عدي » بالبدال .

(زحمت) : بضم الزاي .

(اجعل أرايت باليمن) ، قاله إنكاراً عليه لما فهم منه من معارضة الحديث بالرأي .

فائدة : أخرج الفاكهي عن سعيد بن جبير قال : « إذا قبلت الركن فلا ترفع بها صوتك كقبلة النساء » .

فائدة : للحجر الأسود فضيلتان : الحجر وكونه على قواعد إبراهيم فله [٨٧/١] التقبيل والاستلام ، وللركن اليماني / الثانية فقط فله الاستلام فقط ، وليس للآخرين شيء من ذلك ، فلا يقبلان ، ولا يستلمان .

فائدة : استنبط بعضهم من تقبيل الحجر تقبيل المصحف والمنبر النبوي والقبر الشريف ، وقبور الصالحين وأجزاء الحديث ، ومن قال بذلك : ابن أبي الصيف اليماني من الشافعية (١) .

٦١ - باب : مَنْ أَشَارَ إِلَى الرُّكْنِ إِذَا أَتَى عَلَيْهِ

١٦١٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ :

(١) وكذا قال الحافظ في « الفتح » ، وتعقبه الشيخ ابن باز (هامش ٣/٥٥٥) .

حدَّثنا خالدٌ عن عكرمةَ عن ابنِ عباسٍ رضيَ اللهُ عنهما قال :
طَافَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْبَيْتِ عَلَى بَعِيرٍ كُلَّمَا أَتَى عَلَى الرُّكْنِ أَشَارَ إِلَيْهِ .

٦٢ - باب : التَّكْبِيرِ عِنْدَ الرُّكْنِ

١٦١٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ : حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا
خَالِدُ الْحِذَاءِ عَنْ عَكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ :
طَافَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْبَيْتِ عَلَى بَعِيرٍ كُلَّمَا أَتَى الرُّكْنَ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ
كَانَ عِنْدَهُ وَكَبَّرَ .

تَابِعُهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ خَالِدِ الْحِذَاءِ .

٦٣ - باب : مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ إِذَا قَدِمَ مَكَّةَ قَبْلَ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهِ

ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّفَا

١٦١٤ ، ١٦١٥ - حَدَّثَنَا أَصْبَغُ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي
عَمْرُو عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ : ذَكَرْتُ لِعُرْوَةَ قَالَ :
فَأَخْبَرْتَنِي عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ حِينَ قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ
أَنَّهُ تَوَضَّأَ ثُمَّ طَافَ ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةَ ، ثُمَّ حَجَّ أَبُو بَكْرٍ وَعَمْرُو
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مِثْلَهُ . ثُمَّ حَجَّجْتُ مَعَ أَبِي : الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
فَأَوَّلُ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوَافُ ، ثُمَّ رَأَيْتُ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارَ يَفْعَلُونَهُ ،
وَقَدْ أَخْبَرْتَنِي أُمِّي أَنَّهَا أَهَلَّتْ هِيَ وَأَخْتُهَا وَالزُّبَيْرُ وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ
بِعُمْرَةَ ، فَلَمَّا مَسَحُوا الرُّكْنَ حَلُّوا (**).

١٦١٦ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ أَنَسُ
قَالَ : حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ

(*) حديث ١٦١٤ ، طرفه في : (١٦٤١) .

(**) حديث ١٦١٥ ، طرفاه في : (١٦٤٢ ، ١٧٩٦) .

الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان إذا طَافَ فِي الْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ
أَوَّلَ مَا يَاقِدُمُ سَعَى ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ وَمَشَى أَرْبَعَةً ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ
يَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ .

١٦١٧ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ : حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ
عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عَمْرِو بْنِ رَضِيٍّ أَنَّ اللَّهَ عَزَّمَهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
كَانَ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ الطَّوَّافَ الْأَوَّلَ يَخْبُثُ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ وَيَمْشِي
أَرْبَعَةً ، وَأَنَّهُ كَانَ يَسْعَى بَطْنَ الْمَسِيلِ إِذَا طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ .

(ذَكَرْتُ لِعُرْوَةَ) : حَذَفَ الْبُخَارِيُّ الْمَذْكُورَ ، وَاقْتَصَرَ عَلَى الْمَرْفُوعِ ،
وَقَدْ بَيَّنَّهُ مُسْلِمٌ فَقَالَ : « إِنْ رَجُلًا مِنَ الْعِرَاقِ قَالَ لِي : سَلْ عُرْوَةَ عَنْ رَجُلٍ
يَهْلُ بِالْحَجِّ ، فَإِذَا طَافَ يَحِلُّ أَمْ لَا ؟ فَإِنْ قَالَ لَكَ : لَا يَحِلُّ ، فَقُلْ لَهُ :
إِنْ رَجُلًا يَقُولُ ذَلِكَ ، فَسَأَلْتَهُ فَقَالَ : لَا يَحِلُّ مِنْ أَهْلِ بِالْحَجِّ إِلَّا بِالْحَجِّ ، فَتَصْدَى
لِي الرَّجُلِ فَحَدَّثْتَهُ ، قَالَ : فَقُلْ لَهُ : إِنْ رَجُلًا كَانَ يَخْبُرُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
قَدْ فَعَلَ ذَلِكَ ، وَمَا شَأْنُ أَاسْمَاءَ وَالزَّبِيرِ فَعَلَا ذَلِكَ ، فَجِئْتُ عُرْوَةَ فَذَكَرْتُ
لَهُ ذَلِكَ فَقَالَ : « قَدْ حَجَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتَنِي عَائِشَةَ . . . فَذَكَرَهُ » .
(ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةً) : بِالرَّفْعِ ، وَ« تَكُنْ » تَامَةٌ ، أَي : لَمْ تَحْصُلْ ،
وَلِمُسْلِمٍ بَدَلَ « عُمْرَةٍ » : « غَيْرِهِ » ، قَالَ عِيَاضٌ : وَهُوَ تَصْحِيفٌ .

(مَعَ أَبِي الزَّبِيرِ) : بِالْجَرِّ بَدَلَ مِنْ أَبِي ، وَهُوَ مُضَافٌ لِلْيَاءِ ،
وَلِلْكَشْمِيهِنِيِّ : « مَعَ ابْنِ الزَّبِيرِ » يَعْنِي أَخَاهُ عَبْدَ اللَّهِ . قَالَ عِيَاضٌ : وَهُوَ
تَصْحِيفٌ .

(حَلُّوْا) أَي : صَارُوا حَلَالًا ، وَالْمُرَادُ بِمَسْحِ الرُّكْنِ : الْفِرَاقُ مِنَ الطَّوَّافِ
وَمَا يَتَّبِعُهُ مِنَ السَّعْيِ .

٦٤ - بَابُ : طَوَّافِ النِّسَاءِ مَعَ الرِّجَالِ

١٦١٨ - وَقَالَ لِي عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ : حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ قَالَ ابْنُ
جُرَيْجٍ : أَخْبَرْنَا عَطَاءٌ إِذْ مَنَّعَ ابْنُ هِشَامٍ النِّسَاءَ الطَّوَّافَةَ مَعَ الرِّجَالِ ،

قال : كيف يَمْنَعُهُنَّ وقد طافَ نساءَ النبي ﷺ مع الرجال ؟ قلتُ :
 أبعدَ الحجابِ أو قبلُ ؟ قال : إي لعمري لقد أدركتهُ بعدَ الحجابِ ،
 قلتُ : كيف يُخالِطَنَ الرجالَ ؟ قال : لم يكنْ يُخالِطَنَ ، كانت
 عائشةُ رضيَ اللهُ عنها تطوفُ حَجْرَةَ مِنَ الرَّجَالِ لَا تُخالِطُهُمْ ،
 فقالت امرأةٌ : انطلقِي نَسْتَلِمُ يا أم المؤمنين ، قالت : انطلقِي عنكَ
 وأبت فكنَّ يَخْرُجُنَّ مُتَنَكِّراتٍ بِاللَّيْلِ فَيَطْفَنَ مَعَ الرَّجَالِ وَلَكِنَّهُنَّ كُنَّ
 إِذَا دَخَلْنَ الْبَيْتَ قُمنَ حَتَّى يَدْخُلْنَ وَأُخْرِجَ الرَّجَالُ ، وكنتُ آتِي
 عائشةَ أَنَا وَعُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ وَهِيَ مُجاوِرَةٌ فِي جَوْفِ ثَبِيرٍ . قلتُ :
 وما حجابُها ؟ قال : هي فِي قَبَّةِ تُرْكِيَّةٍ لَهَا غِشَاءٌ وَمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَهَا
 غَيْرُ ذَلِكَ وَرَأَيْتُ عَلَيْهَا دِرْعاً مُورِداً .

١٦١٩ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
 عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ
 عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ : شَكَوتُ إِلَى
 رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنِّي أَشْتَكِي ، فَقَالَ : « طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ
 وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ » فَطُفْتُ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَئِذٍ يُصَلِّي الصَّبْحَ إِلَى
 جَنْبِ الْبَيْتِ وَهُوَ يَقْرَأُ : وَالطُّورِ وَكِتَابِ مَسْطُورٍ .

(منع ابن هشام) : هو إبراهيم ، أو أخوه محمد ، بن هشام بن الوليد
 ابن المغيرة ، المخزومي ، كان محمد أمير مكة ، وإبراهيم أمير المدينة وكان
 الإمام للناس في الحج مرة في خلافة ابن أخته هشام بن عبد الملك .

(بعد الحجاب) ، للمستملي : « أبعد » بهمزة الاستفهام .

(إي) : بالكسر بمعنى : « نعم » .

(يخالطن) ، للمستملي في الموضعين : « يخالطن » ، ورفع الرجال
 على الفاعلية .

- (حجرة) : بفتح المهملة وسكون الجيم بعدها راء أي : ناحية ،
وللكشميهني بالزاي أي : محجوراً بينها وبينهم بثوب .
(انطلقني عنك) أي : عن جهة نفسك .
(يخرجن) ، زاد الفاكهي قبله : « وكن » .
(قمن) أي : وقفن .
(حتى يدخلن) : حال كون الرجال مخرجين منه .
(مجاورة في جوف ثبير) أي : مقيمة فيه .
(قبة تركية) : هي قبة صغيرة من لبون تضرب في الأرض .
(درعاً مورداً) أي : قميصاً لونه لون الورد ، ولعبد الرزاق : « درعاً
معصفاً وأنا صبي » .

٦٥ - باب : الكلام في الطَّوْفِ

١٦٢٠ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ أَنَّ ابْنَ
جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ : أَخْبَرَنِي سَلِيمَانُ الْأَحْوَلُ أَنَّ طَاوُسًا أَخْبَرَهُ عَنْ
ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ
بِإِنْسَانٍ رَبَطَ يَدَهُ إِلَى إِنْسَانٍ بِسَيْرٍ أَوْ بِخَيْطٍ أَوْ بِشَيْءٍ غَيْرِ ذَلِكَ فَقَطَعَهُ
النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ ثُمَّ قَالَ : « قَدَهُ بِيَدِهِ » (*) .

(بسير) : أوله باء الجر ، والسير : ما يقدر من الشراك . زاد أحمد
والطبراني : « فقال رسول الله ﷺ : ما لهذا ؟ قال : حلفت لأن رد الله
على مالي وولدي لأحجن بيت الله مقروناً ، فقال : ليس هذا نذراً ، إنما
النذر ما يتبغي به وجه الله » . ولفظ الطبراني : « فأخذ الحبل فقطعه ،
وقال : إن هذا من عمل الشيطان » .
(قدته) : بضم أوله : فعل أمر .

(*) الحديث ١٦٢٠ ، أطرافه في : (١٦٢١ ، ٦٧٠٢ ، ٦٧٠٣) .

(بيده) قال ابن بطال: لأن القود بالأزمة إنما يفعل بالبهائم وهو مثله .

٦٦ - باب : إذا رأى سيراً أو شيئاً يكره في الطواف قطعهُ

١٦٢١ - حدثنا أبو عاصم عن ابن جريج عن سليمان الأحول عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ رأى رجلاً يطوف بالكعبة بزمام أو غيره فقطعه .

٦٧ - باب : لا يطوف بالبيت عريان ولا يحجُّ مشرك

١٦٢٢ - حدثنا يحيى بن بكير قال : حدثنا الليث قال يونس : قال ابن شهاب : حدثني حميد بن عبد الرحمن أن أبا هريرة أخبره أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه بعثه في الحجّة التي أمره عليها رسول الله ﷺ قبل حجة الوداع يوم النحر في رهط يؤدّن في الناس : ألا لا يحجُّ بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان . (أن لا يحج) : بالنصب .

٦٨ - باب : إذا وقّف في الطواف

وقال عطاء فيمن يطوف : فتقام الصلاة أو يدفع عن مكانه إذا سلّم يرجع إلى حيث قطع عليه (١) .

(١) وصله عبد الرزاق في مصنفه نحوه عن ابن جريج ، قلت لعطاء : الطواف الذي يقطعه علي الصلاة وأعدّ به أيجزئ ؟ قال : نعم ، وأحب إلي أن لا يعتد به ، قال : فأردت أن أركع قبل أن أتم سبعي ؟ قال : لا ، أوف سبعم إلا أن تمنع من الطواف . وقال سعيد بن منصور : حدثنا هشيم ، حدثنا عبد الملك عن عطاء أنه كان يقول في الرجل يطوف بعض طوافه ثم تحضر الجنابة : يخرج فيصلي عليها ، ثم يرجع فيقضي ما بقى عليه من طوافه . اهـ (فتح الباري : ٥٦٦/٣) .

وَيُذَكَّرُ نَحْوَهُ عَنْ ابْنِ عَمَرَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم (١) .

٦٩ - باب : صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ لِسَبُوعِهِ رَكَعَتَيْنِ

وَقَالَ نَافِعٌ : كَانَ ابْنُ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُصَلِّي لِكُلِّ سَبُوعٍ رَكَعَتَيْنِ (٢) .

وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ : قَلْتُ لِلزُّهْرِيِّ : إِنَّ عَطَاءً يَقُولُ : تَجْزِيئُهُ الْمَكْتُوبَةُ مِنْ رَكَعَتِي الطَّوَافِ ، فَقَالَ : السُّنَّةُ أَفْضَلُ ، لَمْ يَطْفِ النَّبِيُّ ﷺ سَبُوعًا قَطٍ إِلَّا صَلَّى رَكَعَتَيْنِ (٣) .

١٦٢٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنْ عَمْرٍو سَأَلْنَا ابْنَ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَيَقَعُ الرَّجُلُ عَلَى امْرَأَتِهِ فِي الْعُمْرَةِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ؟ قَالَ : قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَطَافَ

(١) وصل نحوه سعيد بن منصور عن جميل بن زيد قال : رأيت ابن عمر طاف بالبيت فأقيمت الصلاة فصلى مع القوم ، ثم قام فبنى على ما مضى من طوافه .
وأثر عبد الرحمن بن أبي بكر وصله عبد الرزاق عن ابن جريج ، عن عطاء : أن عبد الرحمن بن أبي بكر طاف في إمارة عمرو بن سعيد على مكة - يعني في خلافة معاوية - فخرج عمرو إلى الصلاة ، فقال له عبد الرحمن : انظرني حتى أنصرف على وتر ، فانصرف على ثلاثة أطواف - يعني ثم صلى - ثم أتم ما بقي .

وروى عبد الرزاق من وجه آخر عن ابن عباس قال : من بدت له حاجة وخرج إليها فليخرج على وتر من طوافه ويركع ركعتين .

قال الحافظ : ففهم بعضهم منه أنه يجزئ عن ذلك ولا يلزمه الإتمام ، ويؤيده ما روراه عبد الرزاق أيضاً عن ابن جريج ، عن عطاء : إن كان الطواف تطوعاً وخرج في وتر فإنه يجزئ عنه . اهـ (المصدر السابق) .

(٢) وصله عبد الرزاق بسند صحيح عنه .

(٣) وصله ابن أبي شيبة عن إسماعيل مختصراً ، وصله عبد الرزاق عن معمر ، عن الزهري بتمامه ، وسنده صحيح .

بِالْبَيْتِ سَبْعاً ثُمَّ صَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكَعَتَيْنِ وَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، وَقَالَ : ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ .

(لسبوعه) : بضم [المهملة] (١) الموحدة لغة قليلة في الأسبوع ، وقيل : جمع سبع بالضم والسكون ، كبرد وبرود .

(وقال إسماعيل) ، وصله ابن أبي شيبة .

١٦٢٤ - قال : وسألتُ جابرَ بنَ عبدِ اللهِ رضيَ اللهُ عنهُما فقال : لا يَقْرَبُ امْرَأَتَهُ حَتَّى يَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ .

(قال : وسألت) ، القائل هو : ابن دينار .

(يقرب) : بضم الراء .

٧٠ - باب : من لم يقرب الكعبة ولم يطف حتى يخرج

إلى عرفة ويرجع بعد الطواف الأول

١٦٢٥ - حدثنا محمد بن أبي بكر قال : حدثنا فضيل قال :

حدثنا موسى بن عتبة قال : أخبرني كريب عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال : قدم النبي ﷺ مكة فطاف وسعى بين الصفا والمروة ولم يقرب الكعبة بعد طوافه بها حتى رجع من عرفة .

٧١ - باب : من صلى ركعتي الطواف خارجاً من المسجد

وصلى عمر رضي الله عنه خارجاً من الحرم (٢) .

١٦٢٦ - حدثنا عبد الله بن يوسف قال : أخبرنا مالك عن

محمد بن عبد الرحمن عن عروة عن زينب عن أم سلمة رضي الله عنها قالت : شكوت إلى رسول الله ﷺ ح .

(١) جاءت ملحقة على هامش الأصل . (٢) سيأتي موصولاً بمعناه بعد باين .

وحدثني محمد بن حرب حدثنا أبو مروان يحيى بن أبي زكرياء الغساني عن هشام عن عروة عن أم سلمة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ قال وهو بمكة : وأراد الخروج ولم تكن أم سلمة طافت بالبيت وأرادت الخروج ، فقال لها رسول الله ﷺ : « إذا أقيمت صلاة الصبح فطوفي على بعيرك والناس يصلون » ففعلت ذلك فلم تصل حتى خرجت .

٧٢ - باب : من صلى ركعتي الطواف خلف المقام

١٦٢٧ - حدثنا آدم قال : حدثنا شعبة قال : حدثنا عمرو بن دينار قال : سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول : قدم النبي ﷺ فطاف بالبيت سبعا وصلى خلف المقام ركعتين ثم خرج عليه الصلاة والسلام إلى الصفا ، وقد قال الله تعالى : ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ .

٧٣ - باب : الطواف بعد الصبح والعصر

وكان ابن عمر رضي الله عنهما يصلي ركعتي الطواف ما لم تطلع الشمس (١) ، وطاف عمر بعد صلاة الصبح فركب حتى صلى الركعتين بذئ طوى (٢) .

١٦٢٨ - حدثنا الحسن بن عمر البصري قال : حدثنا يزيد بن زريع عن حبيب عن عطاء عن عروة عن عائشة رضي الله عنها أن

(١) وصله سعيد بن منصور بإسنادين صحيحين عنه . انظر : « الفتح » (٣/ ٥٧١) - (٥٧٢) .

(٢) وصله مالك عن الزهري ، عن حميد بن عبد الرحمن ، عن عبد الرحمن بن عبد القاري ، عن عمر به . قال الألباني : سنده صحيح (مختصر البخاري : ص/ ٣٨٧) .

ناساً طافوا بالبيت بعد صلاة الصبح ثم قعدوا إلى المذكر حتى إذا طلعت الشمس قاموا يصلون ، فقالت عائشة رضي الله عنها : قعدوا حتى إذا كانت الساعة التي تكره فيها الصلاة قاموا يصلون .

١٦٢٩ - حدثنا إبراهيم بن المنذر حدثنا أبو ضمرة حدثنا موسى ابن عقبة عن نافع أن عبد الله رضي الله عنه قال : سمعت النبي ﷺ ينهى عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها .

١٦٣٠ - حدثني الحسن بن محمد - هو الزعفراني - قال : حدثنا عبيدة بن حميد قال : حدثني عبد العزيز بن رفيع قال : رأيت عبد الله ابن الزبير رضي الله عنهما يطوف بعد الفجر ويصلي ركعتين .

١٦٣١ - قال عبد العزيز : ورأيت عبد الله بن الزبير يصلي ركعتين بعد العصر ويخبر أن عائشة رضي الله عنها حدثته أن النبي ﷺ لم يدخل بيتها إلا صلاهما .
(المذكر) : بالتحديد : الواظ .

٧٤ - باب : المريض يطوف راکباً

١٦٣٢ - حدثني إسحاق الواسطي قال : حدثنا خالد عن خالد الحداء عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ طاف بالبيت وهو على بعير كلما أتى على الركن أشار إليه بشيء في يده وكبر .

١٦٣٣ - حدثنا عبد الله بن مسلمة حدثنا مالك عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة عن زينب ابنة أم سلمة عن أم سلمة رضي الله عنها قالت : شكوت إلى رسول الله ﷺ أني أشتكى ، فقال : « طوفي من وراء الناس وأنت راکبة » ، فطفت

ورسولُ الله ﷺ يُصَلِّي إلى جنبِ البيتِ وهو يقرأُ بالطَّورِ وكتابِ
مَسْطُورٍ .

٧٥ - باب : سقاية الحاجِّ

١٦٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ حَدَّثَنَا
عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عَمْرِو بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : اسْتَأْذَنَ
الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيَّتَ
بِمَكَّةَ لِيَالِي مَنِيٍّ مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ فَأُذِنَ لَهُ (*) .

١٦٣٥ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ خَالِدِ الْحَذَّاءِ عَنْ
عِكْرَمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَ
إِلَى السَّقَايَةِ فَاسْتَسْقَى ، فَقَالَ الْعَبَّاسُ : يَا فَضْلُ ، اذْهَبْ إِلَى أُمَّكَ
فَأْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِشَرَابٍ مِنْ عِنْدِهَا ، فَقَالَ : اسْقِنِي ، قَالَ :
يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّهُمْ يَجْعَلُونَ أَيْدِيَهُمْ فِيهِ ، قَالَ : « اسْقِنِي » ،
فَشَرِبَ مِنْهُ ، ثُمَّ أَتَى زَمَزَمَ وَهُمْ يَسْقُونَ وَيَعْمَلُونَ فِيهَا فَقَالَ :
« اْعْمَلُوا فَإِنَّكُمْ عَلَى عَمَلٍ صَالِحٍ » ، ثُمَّ قَالَ : « لَوْلَا أَنْ تَغْلَبُوا
لَنَزَلْتُ حَتَّى أَضَعَ الْحِجْلَ عَلَى هَذِهِ - يَعْنِي عَاتِقَهُ - » وَأَشَارَ إِلَى
عَاتِقِهِ .

(لولا أن تغلبوا) : بالبناء للمفعول ، أي : لولا أن يغلبكم الناس على
هذا العمل إذا رأوا أنني قد عملته لرغبتهم (١) في الاقتداء بي ، فيغلبوكم
بالمكاثرة لفعلت ، وقيل : معناه : لولا أن تغلبكم الولاة عليها حرصاً على
حيازة هذه الكرامة/ ، واستدل بها على أن سقاية الحاج خاصة ببني العباس . [٨٧/ب]

(*) حديث ١٦٣٤ ، أطرافه في : (١٧٤٣ إلى ١٧٤٥) .

(١) كذا ، والصواب أن يقال : « لرغبتهم » .

٧٦ - باب : ما جاء في زمزم

١٦٣٦ - وقال عبدانُ : أخبرنا عبدُ الله أخبرنا يونسُ عن الزهري قال أنسُ بنُ مالكٍ : كان أبو ذرٍّ رضيَ اللهُ عنه يحدثُ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « فُرِجَ سَقْفِي وَأَنَا بِمَكَّةَ فَنَزَلَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَفَرَجَ صَدْرِي ، ثُمَّ غَسَلَهُ بِمَاءِ زَمْزَمَ ثُمَّ جَاءَ بَطَسَتْ مِنْ ذَهَبٍ مُمْتَلِيَةٌ حِكْمَةً وَإِيمَانًا فَأَفْرَعَهَا فِي صَدْرِي ، ثُمَّ أَطْبَقَهُ ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي فَعَرَجَ بِي إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا ، قَالَ جِبْرِيلُ لِخَازِنِ السَّمَاءِ الدُّنْيَا : افْتَحْ ، قَالَ : مَنْ هَذَا ؟ قَالَ : جِبْرِيلُ »

١٦٣٧ - حدثنا محمدٌ - هو ابنُ سلامٍ - أخبرنا الفزاريُّ عن عاصمٍ عن الشعبيِّ أنَّ ابنَ عباسٍ رضيَ اللهُ عنهما حدثهُ قال : سَقَيْتُ رسولَ اللهِ ﷺ من زمزم فشرِبَ وهو قائمٌ . قال عاصمٌ : فحلفَ عِكرمةٌ ما كان يومئذٍ إلا على بعيرٍ (*).

٧٧ - باب : طوافِ القارنِ

١٦٣٨ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ أخبرنا مالكٌ عن ابنِ شهابٍ عن عروةَ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها : خَرَجْنَا معَ رسولِ اللهِ ﷺ فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ فَأَهْلَلْنَا بِعِمْرَةٍ ثُمَّ قَالَ : مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَهْلُ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ ثُمَّ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا ، فَقَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ فَلَمَّا قَضَيْتُنَا حَجًّا أَرْسَلَنِي مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِلَى التَّنْعِيمِ فَاعْتَمَرْتُ ، فَقَالَ ﷺ : « هَذِهِ مَكَانَ عُمْرَتِكَ » ، فَطَافَ الَّذِينَ أَهْلَوْا بِالْعُمْرَةِ ثُمَّ حَلُّوا ، ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا آخَرَ بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ

(*) الحديث ١٦٣٧ ، طرفه في : (٥٦١٧) .

مَنَى ، وأما الذين جَمَعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافاً
وَاحِداً .

١٦٣٩ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ عَنْ أَيُّوبَ
عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا دَخَلَ ابْنُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ
اللَّهِ وَظَهَرَهُ فِي الدَّارِ ، فَقَالَ : إِنِّي لَا أَمْنُ أَنْ يَكُونَ الْعَامَ بَيْنَ النَّاسِ
قِتَالٌ فَيَصُدُّوكَ عَنِ الْبَيْتِ فَلَوْ أَقَمْتَ ؟ فَقَالَ : قَدْ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ فَحَالَ كَفَّارٌ قُرَيْشٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ ، فَإِنْ حِيلَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ أَفَعَلَ
كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ
حَسَنَةٌ ﴾ ، ثُمَّ قَالَ : « أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ مَعَ عُمْرَتِي
حَجًّا » ، قَالَ : ثُمَّ قَدِمَ فَطَافَ لَهُمَا طَوَافاً وَاحِداً (*) .

١٦٤٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عَمَرَ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُمَا أَرَادَ الْحَجَّ عَامَ نَزْلِ الْحَجَّاجِ بِابْنِ الزُّبَيْرِ فَقِيلَ لَهُ : إِنَّ
النَّاسَ كَائِنٌ بَيْنَهُمْ قِتَالٌ وَإِنَّا نَخَافُ أَنْ يَصُدُّوكَ ، فَقَالَ : ﴿ لَقَدْ كَانَ
لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ إِذَا أَصْنَعَ كَمَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ ، إِنِّي أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ عُمْرَةً ، ثُمَّ خَرَجَ حَتَّى إِذَا كَانَ
بِظَاهِرِ الْبِيدَاءِ قَالَ : مَا شَأْنُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ إِلَّا وَاحِدٌ أَشْهَدُكُمْ أَنِّي
قَدْ أَوْجَبْتُ حَجًّا مَعَ عُمْرَتِي ، وَأَهْدَى هَدِيًّا اشْتَرَاهُ بِقَدِيدٍ ، وَلَمْ
يَزِدْ عَلَيَّ ذَلِكَ ، فَلَمْ يَنْحَرْ وَلَمْ يَحِلَّ مِنْ شَيْءٍ حَرْمٌ مِنْهُ وَلَمْ يَحْلِقْ
وَلَمْ يَقْصِرْ حَتَّى كَانَ يَوْمَ النَّحْرِ فَنَحَرَ وَحَلَقَ ، وَرَأَى أَنْ قَدْ قَضَى
طَوَافَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةَ بِطَوَافِهِ الْأَوَّلِ . وَقَالَ ابْنُ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُمَا : كَذَلِكَ فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

(*) حديث ١٦٣٩ ، أطرافه في : (١٦٤٠ ، ١٦٩٣ ، ١٧٠٨ ، ١٧٢٩ ، ١٨٠٦ ،
إلى ١٨٠٨ ، ١٨١٠ ، ١٨١٢ ، ١٨١٣ ، ٤١٨٣ ، إلى ٤١٨٥) .

(لا آمن) : بالمد وفتح الميم الخفيفة : أني أخاف ، وللمستملي : « لا أيمن » بياء ساكنة بين الهمزة والميم ، فقيل : إنها إمالة ، وقيل : لغة تميمية وهي عندهم بكسر الهمزة .

(فإن حيل) ، للكشميهني : « وإن يحل » بضم أوله ، وفتح الحاء وسكون اللام .

٧٨ - باب : الطوافِ على وُضوء

١٦٤١ - حدثنا أحمدُ بنُ عيسى حدثنا ابنُ وهب قال : أخبرني عمرو بنُ الحارث عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل القرشي أنه سأل عروة بن الزبير فقال : قد حجَّ رسولُ الله ﷺ ، فأخبرتني عائشة رضي الله عنها أنه أولَ شيءٍ بدأ به حينَ قدِمَ أنه توضأ ، ثم طافَ بالبيتِ ، ثم لم تكنِ عُمرةٌ . ثم حجَّ أبو بكر رضي الله عنه فكانَ أولَ شيءٍ بدأ به الطوافُ بالبيتِ ثم لم تكنِ عُمرةٌ . ثم عمرُ رضي الله عنه مثل ذلك . ثم حجَّ عثمانُ رضي الله عنه فرأيتُه أولَ شيءٍ بدأ به الطوافُ بالبيتِ ثم لم تكنِ عُمرةٌ . ثم معاويةُ وعبدُ الله بنُ عمرَ . ثم حججتُ مع أبي - الزبير بن العوام - فكانَ أولَ شيءٍ بدأ به الطوافُ بالبيتِ ثم لم تكنِ عُمرةٌ . ثم رأيتُ المهاجرينَ والأنصارَ يفعلون ذلك ثم لم تكنِ عُمرةٌ . ثم آخِرُ مَنْ رأيتُ فعلَ ذلك ابنُ عمرَ ثم لم ينقُضها عُمرةٌ . وهذا ابنُ عمرَ عندهم فلا يسألونهُ ولا أحدٌ ممن مضى ما كانوا يبدؤون بشيء حتى يضعون أقدامهم من الطوافِ بالبيتِ ثم لا يحلّون . وقد رأيتُ أمي وخالتي حينَ تقدّمانِ لا تبتدئانِ بشيءٍ أولَ من البيتِ تطوفانِ به ثم لا تحلانِ .

١٦٤٢ - وقد أخبرتني أُمِّي أَنَّهَا أَهَلَّتْ هِيَ وَأَخْتَهَا وَالزَّبِيرُ وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ بِعُمْرَةٍ فَلَمَّا مَسَحُوا الرُّكْنَ حَلُّوا .

(ما كانوا يبدؤون بشيء حتى يضعون أقدامهم من الطواف) ، قال ابن بطال : لا بد من زيادة لفظ « أول » قبل « من الطواف » .

تنبيه : قوله : « ثم حج عثمان . . . » إلى آخره ، من كلام عروة ، وانتهى حديث عائشة إلى قوله : « ثم عمر مثل ذلك » .

٧٩ - باب : وجوب الصفا والمروة وجعل من شعائر الله

١٦٤٣ - حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري قال عروة : سألت عائشة رضي الله عنها فقلت لها : أرأيت قول الله تعالى : ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا ﴾ ، فوالله ما على أحد جناح أن لا يطوف بالصفا والمروة ؟ قالت : بس ما قلت يا ابن أخي ، إن هذه لو كانت كما أولتها عليه كانت لا جناح عليه أن لا يطوف بهما ولكنها أنزلت في الأنصار ، كانوا قبل أن يسلموا يهلون لمناة الطاغية التي كانوا يعبدونها عند المشلل فكان من أهل يتحرج أن يطوف بالصفا والمروة ، فلما أسلموا سألوا رسول الله ﷺ عن ذلك قالوا : يا رسول الله ، إنا كنا نتحرج أن نطوف بين الصفا والمروة ، فأنزل الله تعالى : ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ ﴾ الآية (*) .

قالت عائشة رضي الله عنها : وقد سن رسول الله ﷺ الطواف بينهما فليس لأحد أن يترك الطواف بينهما ، ثم أخبرت أبا بكر بن

(*) البقرة : ١٥٨ ، والحديث ١٦٤٣ ، أطرافه في : (١٧٩٠ ، ٤٤٩٥ ، ٤٨٦١) .

عبدِ الرَّحْمَنِ فَقَالَ : إِنَّ هَذَا لَعَلَّمٌ مَا كُنْتُ سَمِعْتُهُ ، وَلَقَدْ سَمِعْتُ رِجَالًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَذْكُرُونَ أَنَّ النَّاسَ - إِلَّا مَنْ ذَكَرَتْ عَائِشَةُ مِمَّنْ كَانَ يُهْلُ بِمِنَاةَ - كَانُوا يَطُوفُونَ كُلَّهُمْ بِالصِّفَا وَالْمَرُوءَةِ ، فَلَمَّا ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى الطَّوْفَ بِالْبَيْتِ وَلَمْ يَذْكُرِ الصِّفَا وَالْمَرُوءَةَ فِي الْقُرْآنِ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، كُنَّا نَطُوفُ بِالصِّفَا وَالْمَرُوءَةِ وَإِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ الطَّوْفَ بِالْبَيْتِ ، فَلَمْ يَذْكُرِ الصِّفَا ، فَهَلْ عَلَيْنَا مِنْ حَرَجٍ أَنْ نَطُوفَ بِالصِّفَا وَالْمَرُوءَةِ ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ إِنَّ الصِّفَا وَالْمَرُوءَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ ﴾ الْآيَةَ .

قال أبو بكر : فأسمعُ هذه الآيةَ نزلتْ في الفريقينِ كليهما في الذينَ كانوا يتحرَّجونَ أن يَطُوفُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ بِالصِّفَا وَالْمَرُوءَةِ وَالَّذِينَ يَطُوفُونَ ثُمَّ تَحَرَّجُوا أَنْ يَطُوفُوا بِهِمَا فِي الْإِسْلَامِ مِنْ أَجْلِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ بِالطَّوْفِ بِالْبَيْتِ وَلَمْ يَذْكُرِ الصِّفَا حَتَّى ذَكَرَ ذَلِكَ بَعْدَ مَا ذَكَرَ الطَّوْفَ بِالْبَيْتِ .

(يهلون) : يحجون .

(لمناة) : صنم كان في الجاهلية .

(الطاغية) : صفة لها إسلامية .

(المشلل) : بضم أوله وفتح المعجمة واللام الأولى المشددة : الثنية المشرفة على « قديد » ، وقديد بقاف ، مصغر : قرية جامعة بين مكة والمدينة ، كثير المياه .

(فأسمع) : بصيغة المضارع .

(حتى ذكر ذلك) أي : الطواف بالصفا والمروة في آية البقرة .

(بعد ما ذكر الطواف بالبيت) أي : في آية الحج السابقة في النزول ،

وللمستلمي : تقديم « بعد » على « ذلك » ، وهو وهم .

٨٠ - باب : ما جاء في السعي بين الصفا والمروة

وقال ابن عمر رضي الله عنهما : السَّعْيُ مِنْ دَارِ بَنِي عَبَّادٍ إِلَى زُقَاقِ بَنِي أَبِي حُسَيْنٍ (١) .

١٦٤٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ مَيْمُونٍ حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا طَافَ الطَّوَافَ الْأَوَّلَ خَبَّ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا ، وَكَانَ يَسْعَى بَطْنَ الْمَسِيلِ إِذَا طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، فَقُلْتُ لِنَافِعٍ : أَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَمْشِي إِذَا بَلَغَ الرُّكْنَ الْيَمَانِي ؟ قَالَ : لَا ، إِلَّا أَنْ يُزَاحِمَ عَلَى الرُّكْنِ ، فَإِنَّهُ كَانَ لَا يَدْعُهُ حَتَّى يَسْتَلِمَهُ .

١٦٤٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ : سَأَلْنَا ابْنَ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالْبَيْتِ فِي عُمْرَةٍ وَلَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ : أَيَأْتِي امْرَأَتَهُ ؟ فَقَالَ : قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكَعَتَيْنِ ، فَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعًا ، ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ .

١٦٤٦ - وَسَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَقَالَ : لَا يَقْرَبَنَّهَا حَتَّى يَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ .

١٦٤٧ - حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَدِمَ

(١) وصله الفاكهي من طريقين عنه ، زاد في أحدهما : « قال سفیان : هو بين هذين العلمين » .

قال الحافظ : والعلمان اللذان أشار إليهما معروفان إلى الآن .

النبي ﷺ مكة فطاف بالبيت ثم صلى ركعتين ثم سعى بين الصفا والمروة ، ثم تلا : ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ .

١٦٤٨ - حدثنا أحمد بن محمد أخبرنا عبد الله أخبرنا عاصم

قال : قلت لأنس بن مالك رضي الله عنه : أكنتم تكرهون السعى بين الصفا والمروة ؟ قال : نعم ، لأنها كانت من شعائر الجاهلية حتى أنزل الله : ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا ﴾ (*) .

١٦٤٩ - حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان عن عمرو عن

عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما : قال : إنما سعى رسول الله ﷺ بالبيت وبين الصفا والمروة ليُريَ المشركين قوته (**).

زاد الحميدي : حدثنا سفيان حدثنا عمرو قال : سمعتُ عطاء

عن ابن عباس مثله .

(الطواف الأول) أي : طواف القدوم .

(بطن المسيل) : بالنصب على الطرف ، أي : المكان الذي يجتمع فيه

السيول .

٨١ - باب : تقضي الحائضُ المناسكَ كلها إلا الطَّوافَ بالبيت

وَإِذَا سَعَى عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ

١٦٥٠ - حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن عبد

الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : قدمت مكة وأنا حائضٌ ولم أطفُ بالبيت ولا بين الصفا والمروة .

(*) البقرة : ١٥٨ ، وحديث ١٦٤٨ ، طرفه في : (٤٤٩٦) .

(**) حديث ١٦٤٩ ، طرفه في : (٤٢٥٧) .

قالت : فشكوتُ ذلكَ إلى رسولِ الله ﷺ قال : « افْعَلِي كَمَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي » .

١٦٥١ - حدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبد الوهاب . ح قال : وقال لي خليفة : حدثنا عبد الوهاب حدثنا حبيب المعلم عن عطاء عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : أهلَّ النبي ﷺ هو وأصحابه بالحجِّ وليس مع أحد منهم هديٌّ غير النبي ﷺ وطلحة ، وقدم عليٌّ من اليمن - ومعه هديٌّ - فقال : أهللتُ بما أهلَّ به النبي ﷺ . فأمر النبي ﷺ أصحابه أن يجعلوها عمرةً ويطوفوا ثم يقصروا ويحلُّوا إلا من كان معه الهدي ، قالوا : ننطلق إلى منى ، وذكر أحدنا : يقطرُ ، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال : « لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ وَلَوْ لَا أَنَّ مَعِيَ الْهَدْيَ لَأَحَلَلْتُ » . وحاضت عائشة رضي الله عنها فنسكت المناسك كلها غير أنها لم تطفُ بالبيت ، فلما طهرت طافت بالبيت ، قالت : يا رسول الله ، تنطلقون بحجةٍ وعمرةٍ وأنطلق بحجٍّ ، فأمر عبد الرحمن بن أبي بكر أن يخرج معها إلى التنعيم فاعتمرت بعد الحجِّ .

١٦٥٢ - حدثنا مؤمل بن هشام حدثنا إسماعيل عن أيوب عن حفصة قالت : كنَّا نمنعُ عواتقنا أن يخرجنَ فقدمت امرأة فنزلت قصر بني خلف فحدثتُ أن أختها كانت تحت رجل من أصحاب رسول الله ﷺ قد غزا مع رسول الله ﷺ ثنتي عشرة غزوةً ، وكانت أختي معه في ستِّ غزوات ، قالت : كنَّا نداوي الكَلْمَى ونقوم على المرضى ، فسألت أختي رسولَ الله ﷺ فقالت : هل على إحدانا بأس إن لم يكن لها جلباب أن لا تخرج ؟ قال : « لِتُبْسِنَهَا صَاحِبَتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا وَلْتَشْهَدْ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُؤْمِنِينَ » ،

فلما قدمت أم عطية رضي الله عنها سألتها - أو قالت : سألتها - فقالت وكانت لا تذكر رسول الله ﷺ إلا قالت : بأبي ، فقلنا : أسمعُ رسول الله ﷺ يقول كذا وكذا ؟ قالت : نعم بأبي ، فقال : لتخرج العواتق ذوات الخدور - أو العواتق وذوات الخدور - والحیض فيشهدن الخير ودعوة المسلمين ويعتزل الحيض المصلّى ، فقلت : آلائض ؟ فقالت : أو ليس تشهد عرفة وتشهد كذا وتشهد كذا .

٨٢ - باب : الإهلال من البطحاء وغيرها للمكّيّ

وللحاجّ إذا خرج إلى منى

وسئل عطاء عن المجاور يلبي بالحجّ ؟ قال : وكان ابن عمر رضي الله عنهما يلبي يوم التروية إذا صلى الظهر واستوى على راحلته (١) .

وقال عبد الملك عن عطاء عن جابر رضي الله عنه : قدمنا مع النبي ﷺ فأحللنا حتى يوم التروية وجعلنا مكة بظهر لبينا بالحجّ (٢) .

وقال أبو الزبير عن جابر : أهللنا من البطحاء (٣) .

وقال عبيد بن جريح لابن عمر رضي الله عنهما : رأيتك إذا

(١) وصله سعيد بن منصور عنه بلفظ : « رأيت ابن عمر في المسجد ، فقيل له : قد رؤي الهلال - فذكر قصة فيها : فأمسك حتى كان يوم التروية فأتى البطحاء فلما استوت به راحلته أحرم » .

(٢) وصله مسلم في « صحيحه » (٣٧/٤) عنه - وهو ابن أبي سليمان .

(٣) وصله مسلم أيضاً (٣٦/٤) .

كنت بمكة أهل الناس إذا رأوا الهلال ولم تهل أنت حتى يوم التروية؟ فقال: لم أر النبي ﷺ يهل حتى تبتعث به راحلته (١).
(بظهر) أي: وراء ظهورنا.

(يوم التروية): بتخفيف التحتية: هو اليوم الثامن من ذي الحجة، سمي بذلك لأنهم كانوا يروون فيها إبلهم، ويتروون من الماء، لأن تلك الأماكن لم يكن إذ ذاك فيها آبار ولا عيون، وقيل: لأن آدم رأى فيه حواء واجتمع بها، وقيل: لأن إبراهيم رأى في ليلته أن يذبح ابنه فأصبح متفكراً يتروى.

٨٣ - باب: أين يصلي الظهر يوم التروية؟

١٦٥٣ - حدثني عبد الله بن محمد حدثنا إسحاق الأزرق حدثنا سفيان عن عبد العزيز بن رفيع قال: سألت أنس بن مالك رضي الله عنه قلت: أخبرني بشيء عقلت عن النبي ﷺ أين صلى الظهر والعصر يوم التروية، قال: بمنى، قلت: فأين صلى العصر يوم النفر؟ قال: بالأبطح، ثم قال: افعل كما يفعل أمراؤك (*).

١٦٥٤ - حدثنا علي سمع أبا بكر بن عيَّاش حدثنا عبد العزيز لقيت أنساً ح .

(١) وصله البخاري في أوائل كتاب الطهارة بأتم من سياقه هنا .
نقل ابن حجر عن ابن بطال وغيره: أن وجه احتجاج ابن عمر على ما ذهب إليه أنه يهل يوم التروية إذا كان بمكة بإهلال النبي ﷺ، وهو إنما أهل حين انبعثت به راحلته بذئ الحليفة، ولم يكن بمكة ولا كان ذلك يوم التروية من جهة أنه ﷺ أهل من ميقاته من حين ابتدائه في عمل حجته، واتصل له عمله ولم يكن بينهما مكث ربما انقطع به العمل، فكذلك المكي إذا أهل يوم التروية اتصل عمله بخلاف ما لو أهل من أول الشهر، وقد قال ابن عباس: لا يهل أحد من مكة بالحج حتى يريد الرواح إلى منى . ١هـ (الفتح: ٥٩٢/٣) .
(* الحديث ١٦٥٣، طرفاه في: (١٦٥٤، ١٧٦٣).

وحدثني إسماعيلُ بنُ أبانٍ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ :
 خَرَجْتُ إِلَى مَنَى يَوْمَ التَّرْوِيَةِ فَلَقَيْتُ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذَاهِبًا عَلَى
 حِمَارٍ فَقُلْتُ : أَيْنَ صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ هَذَا الْيَوْمَ الظُّهْرَ ؟ فَقَالَ : انظُرْ
 حَيْثُ يُصَلِّي أُمْرَاؤُكَ فَصَلِّ .
 (حدثنا علي) : هو ابن المدينة .

٨٤ - باب : الصلاة بمِنَى

١٦٥٥ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ
 عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ
 أَبِيهِ قَالَ : صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمِنَى رَكَعَتَيْنِ وَأَبُو بَكْرٍ وَعَمْرٌو
 وَعَثْمَانُ صَدْرًا مِنْ خِلَافَتِهِ .

١٦٥٦ - حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ
 حَارِثَةَ بْنِ وَهْبٍ الْخُزَاعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : صَلَّى بِنَا النَّبِيِّ ﷺ
 وَنَحْنُ أَكْثَرُ مَا كُنَّا قَطٍ وَأَمْنُهُ بِمِنَى رَكَعَتَيْنِ .

١٦٥٧ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ حَدَّثَنَا سَفْيَانُ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ
 إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ :
 صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ رَكَعَتَيْنِ ، وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 رَكَعَتَيْنِ ، وَمَعَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ تَفَرَّقَتْ بِكُمْ الطُّرُقُ
 فَيَأْتِيَتْ حَظِي مِنْ أَرْبَعٍ ، رَكَعَتَانِ مُتَقَبَّلَتَانِ .

٨٥ - باب : صوم يوم عرفة

١٦٥٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سَفْيَانُ عَنْ الزُّهْرِيِّ
 حَدَّثَنَا سَالِمٌ قَالَ : سَمِعْتُ عُمَيْرًا مَوْلَى أُمِّ الْفَضْلِ عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ :

شَكََّ النَّاسُ يَوْمَ عَرَفَةَ فِي صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ فَبَعَثُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِشَرَابٍ فَشَرِبَهُ (*) .

٨٦ - باب : التَّلْبِيَةِ وَالتَّكْبِيرِ إِذَا غَدَا مِنْ مَنَى إِلَى عَرَفَةَ

١٦٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الثَّقَفِيِّ أَنَّهُ سَأَلَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ وَهُمَا غَادِيَانِ مِنْ مَنَى إِلَى عَرَفَةَ : كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ فِي هَذَا الْيَوْمِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ فَقَالَ : كَانَ يُهَلُّ مِنَّا الْمُهَلُّ ، فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ وَيُكَبَّرُ مِنَّا الْمُكَبَّرُ فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ .

(غاديان) أي : ذاهبان غدوة .

(فلا ينكر) : بالبناء للمفعول .

٨٧ - باب : التَّهْجِيرِ بِالرَّوَّاحِ يَوْمَ عَرَفَةَ

١٦٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَالِمٍ قَالَ : كَتَبَ عَبْدُ الْمَلِكِ إِلَى الْحَجَّاجِ أَنْ لَا يُخَالَفَ ابْنَ عُمَرَ فِي الْحَجِّ . فَجَاءَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَأَنَا مَعَهُ يَوْمَ عَرَفَةَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ فَصَاحَ عِنْدَ سُرَادِقِ الْحَجَّاجِ فَخَرَجَ وَعَلَيْهِ مَلْحَفَةٌ مُعَصْفَرَةٌ فَقَالَ : مَالِكُ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؟ فَقَالَ : الرَّوَّاحُ إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ السَّنَةَ ، قَالَ : هَذِهِ السَّاعَةُ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : فَأَنْظِرْنِي حَتَّى أَفِيضَ عَلَى رَأْسِي ثُمَّ أَخْرِجْ فَنَزَلَ حَتَّى خَرَجَ الْحَجَّاجُ فَسَارَ بَيْنِي وَبَيْنَ أَبِي ، فَقُلْتُ : إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ السَّنَةَ فاقْصُرْ الحُطْبَةَ وَعَجِّلِ الْوُقُوفَ فَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ قَالَ : صَدَقَ (**).

(*) حديث ١٦٥٨ ، أطرافه في : (١٦٦١ ، ١٩٨٨ ، ٥٦٠٤ ، ٥٦١٨ ، ٥٦٣٦) .

(**) الحديث ١٦٦٠ ، طرفاه في : (١٦٦٢ ، ١٦٦٣) .

(بالرواح يوم عرفة) أي : من غمرة .
 (كتب عبد الله إلى الحجاج : أن لا يخالف ابن عمر في الحج) ، كان ذلك سبب دسه عليه من طعنه بالحربة المسمومة حتى مات ، لأنه أنف من كونه تحت أمره .
 (فصاح عند سرادق الحجاج) أي : خيمته ، زاد الإسماعيلي : « أين هذا » .
 (ملحفة) : بكسر الميم ، أي : إزار كبير .
 (الرواح) : بالنصب ، أي : عجل .
 (فأنظرني) : بقطع الهمزة وكسر الظاء المعجمة ، أي : أخرني ، وللكشميهني بالوصل وضم الظاء ، أي : انتظرني .
 (فاقصر) : بوصل الهمزة وكسر الصاد .
 (وعجل الوقوف) : هي رواية عبد الله بن يوسف ، والقعني وأشهب عن مالك ، وأكثر الرواة عنه قالوا : « وعجل الصلاة » ، ولا منافاة بينهما لأن تعجيل الوقوف يستلزم تعجيل الصلاة .

٨٨ - باب : الوقوف على الدابة بعرفة

١٦٦١ - حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن أبي النضر عن عمير مولى عبد الله بن العباس عن أم الفضل بنت الحارث أن ناساً اختلّفوا عندها يوم عرفة في صوم النبي ﷺ ، فقال بعضهم : هو صائم ، وقال بعضهم : ليس بصائم ، فأرسلت إليه بقدح لبن وهو واقف على بعيره فشربه .

٨٩ - باب : الجمع بين الصلاتين بعرفة

وكان ابن عمر رضي الله عنهما إذا فاتته الصلاة مع الإمام جمع بينهما (١) .

(١) وصله إبراهيم الحربي في « المناسك » ، وزاد في آخره : « في منزله » ، وسنده صحيح ، وانظر باقي تخريجاته في « الفتح » (٣/٦٠٠) .

١٦٦٢ - وقال الليثُ : حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ :
 أَخْبَرَنِي سَالِمٌ أَنَّ الْحَجَّاجَ بْنَ يَوْسَفَ عَامَ نَزْلِ بَابِنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهُمَا سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : كَيْفَ تَصْنَعُ فِي الْمَوْقِفِ يَوْمَ
 عَرَفَةَ ، فَقَالَ سَالِمٌ : إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ السُّنَّةَ فَهَجِّرْ بِالصَّلَاةِ يَوْمَ عَرَفَةَ ،
 فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ : صَدَقَ إِنَّهُمْ كَانُوا يَجْمَعُونَ بَيْنَ الظُّهْرِ
 وَالْعَصْرِ فِي السُّنَّةِ . فَقُلْتُ لِسَالِمٍ : أَفَعَلَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟
 فَقَالَ سَالِمٌ : وَهَلْ تَتَّبِعُونَ فِي ذَلِكَ إِلَّا سُنَّتَهُ .
 (وقال الليثُ) ، وصله الإسماعيلي .

(فهجر) أي : صل بالهاجرة وهي شدة الحر .

(في السنة) : بضم المهملة وتشديد النون ، أي : سنة النبي ﷺ .

(أفعل) : بهمزة استفهام .

(تتبعون) : من الاتباع ، وللكشميهني : « يتبعون » من الابتغاء : وهو
 الطلب .

٩٠ - باب : قَصْرِ الخُطْبَةِ بعَرَفَةَ

١٦٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ
 عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ مَرْوَانَ كَتَبَ إِلَى الْحَجَّاجِ أَنْ
 يَأْتِمَّ بَعْدَ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فِي الْحَجِّ ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ عَرَفَةَ جَاءَ ابْنُ عُمَرَ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَأَنَا مَعَهُ حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ - أَوْ زَالَتْ - فَصَاحَ
 عِنْدَ فِسْطَاظِهِ أَيْنَ هَذَا ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : الرَّوَاحَ ،
 فَقَالَ : الْآنَ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : أَنْظِرْنِي أَفِيضُ عَلَيَّ مَاءً ، فَنَزَلَ
 ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حَتَّى خَرَجَ فَسَارَ بَيْنِي وَبَيْنَ أَبِي ، فَقُلْتُ :
 إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ أَنْ تُصِيبَ السُّنَّةَ الْيَوْمَ فَاقْصُرِ الخُطْبَةَ وَعَجِّلِ الوُقُوفَ ،
 فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : صَدَقَ .

٩١ - باب : التعجيل إلى الموقف (١)

٩٢ - باب : الوقوف بعرفة

١٦٦٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ حَدَّثَنَا عَمْرُو حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَبْرِ بْنِ مُطْعَمٍ عَنْ أَبِيهِ كُنْتُ أَطْلُبُ بَعِيرًا لِي . ح .
وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنْ عَمْرُو سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ جَبْرِ عَنْ أَبِيهِ جَبْرِ بْنِ مُطْعَمٍ قَالَ : أَضَلَلْتُ بَعِيرًا لِي فَذَهَبْتُ أَطْلُبُهُ يَوْمَ

(١) قال الحافظ : كذا للأكثر هذه الترجمة بغير حديث ، وسقط من رواية أبي ذر أصلاً ، ووقع في نسخة الصغاني هنا ما لفظه : « يدخل في الباب حديث مالك عن ابن شهاب - يعني الذي رواه عن سالم وهو المذكور في الباب الذي قبل هذا - ولكنني أريد أن أدخل فيه غير معاد » .
يعني حديثاً لا يكون تكرر كله سنداً ومنتأ .

قال الحافظ : وهو يقتضي أن أصل قصده أن لا يكرر ، فيحمل على أن كل ما وقع فيه من تكرار الأحاديث ، إما هو حيث يكون هناك مغايرة إما في السند وإما في المتن حتى أنه لو أخرج الحديث في الموضوعين عن شيخين حدثاه به عن مالك لا يكون عنده معاداً ولا مكرراً .

وكذا لو أخرجه في موضعين بسند واحد ، لكن اختصر من المتن شيئاً ، أو أورده في موضع موصولاً وفي موضع معلقاً .

وهذه الطريق لم يخالفها إلا في مواضع يسيرة مع طول الكتاب إذا بعد ما بين البابين بعداً شديداً .

ونقل الكرماني أنه رأى في بعض النسخ عقب هذه الترجمة : « قال أبو عبد الله - يعني البخاري - : يزداد في هذا الباب هم حديث مالك عن شهاب ، ولكنني لا أريد أن أدخل فيه معاداً » - أي مكرراً .

قال الحافظ : قوله : « هم » - بفتح الهاء وسكون الميم .

قال الكرماني : قيل : إنها فارسية ، وقيل : عربية ، ومعناها : قريب من معنى « أيضاً » .

قال الحافظ : دل كلام الصغاني في نسخته التي أتقنها وحررها - وهو من أئمة اللغة - خلو كلام البخاري عن هذه اللفظة . اهـ (فتح الباري : ٦٠١/٣ - ٦٠٢) .

عرفة ، فرأيتُ النبيَّ ﷺ واقفاً بعرفة ، فقلت : هذا والله من الحمس فما شأنه ها هنا .

(الحمس) : بضم المهملة وسكون الميم آخره مهملة .

١٦٦٥ - حدثنا فروة بن أبي المغراء حدثنا علي بن مسهر عن هشام بن عروة قال عروة : كان الناس يطوفون في الجاهلية عراً إلا الحمس والحمس قريش وما وكدت . وكانت الحمس يحتسبون على الناس يعطي الرجل الرجل الثياب يطوف فيها وتُعطي المرأة المرأة الثياب تطوف فيها ، فمن لم يُعطه الحمس طاف بالبيت عرياناً . وكان يُفيض جماعة الناس من عرفات وتُفيض الحمس من جمع . قال : وأخبرني أبي عن عائشة رضي الله عنها أن هذه الآية نزلت في الحمس : ﴿ ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ ﴾ قَالَ : كانوا يُفيضون من جمع فدفعوا إلى عرفات (*) .

(والحمس قريش) : سماوا بذلك لتشديدهم على أنفسهم ، كانوا إذا أهلوا بحج أو عمرة لا يأكلون لحماً ، ولا يضطربون (١) وبرا ولا شعراً ، وإذا قدموا مكة وضعوا ثيابهم التي كانت عليهم ، مأخوذ من « الحماسة » وهي : الشدة .

(وما وكدت) أي : ممن أمهاتهم قرشية دون آبائهم ، قال أبو عبيدة : كانت قريش إذا خطب إليهم الغريب اشترطوا عليه أن ولدها على دينهم ، فدخل في الحمس / من غير قريش ثقيف وخزاعة ، وليث ، وبنو عامر ابن صعصعة وغيرهم .

تنبيه : كانت رؤية جبير للنبي ﷺ في هذه القصة قبل الهجرة .

٩٣ - باب : السير إذا دفع من عرفة

١٦٦٦ - حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن هشام بن

(*) حديث ١٦٦٥ ، طرفه في : (٤٥٢٠) .

(١) كذا بالأصل ، وفي « الفتح » : « ولا يضربون » .

عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ : سُئِلَ أُسَامَةُ وَأَنَا جَالِسٌ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسِيرُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ حِينَ دَفِعَ قَالَ : «كَانَ يَسِيرُ الْعُنُقَ فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً نَصَّ» . قَالَ هِشَامٌ : وَالنَّصُّ فَوْقَ الْعُنُقِ . فَجْوَةٌ : مُتَّسِعٌ ، وَالْجَمْعُ : فَجَوَاتٌ ، وَفِجَاءٌ ، وَكَذَلِكَ رَكْوَةٌ وَرِكَاءٌ ، ﴿مناص﴾ (*) : لَيْسَ حِينَ فِرَارٍ .

(حين دفع) ، زاد في « الموطأ » ليحيى بن يحيى : « من عرفة » .

(العنق) : بفتح المهملة والنون : سير بين الإبطاء والإسراع ، وقيل : سير سهل في سرعة .

(فجوة) : بفتح الواو وسكون الجيم : المكان المتسع ، وفي « الموطأ » لأبي مصعب : « فرجة » .

(نص) أي : أسرع .

٩٤ - باب : النزول بين عرفة وجمع

١٦٦٧ - حَدَّثَنَا مَسَدٌ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَيْثُ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَةَ مَالَ إِلَى الشَّعْبِ فَقَضَى حَاجَتَهُ فَتَوَضَّأَ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَتُصَلِّي ؟ فَقَالَ : « الصَّلَاةُ أَمَامَكَ » .

(حيث أفاض) ، لأبي الوقت : « حين » .

١٦٦٨ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ نَافِعٍ قَالَ : كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ غَيْرِ أَنَّهُ يَمُرُّ بِالشَّعْبِ الَّذِي أَخَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَيَدْخُلُ فَيَتَنَفَّضُ وَيَتَوَضَّأُ وَلَا يُصَلِّي حَتَّى يُصَلِّي بِجَمْعٍ .

(*) سورة ص : ٣ ، وحديث ١٦٦٦ ، طرفاه في : (٢٩٩٩ ، ٤٤١٣) .

(فینتفض) : بفاء وضاد معجمة ، أي : « يستجمر » .

١٦٦٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَرْمَلَةَ عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ : رَدَفْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَرَافَاتٍ ، فَلَمَّا بَلَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الشَّعْبَ الْأَيْسَرَ الَّذِي دُونَ الْمُرْدَلَفَةِ أَنَاخُ فَبَالَ ثُمَّ جَاءَ فَصَبَبْتُ عَلَيْهِ الْوَضُوءَ فَتَوَضَّأَ وَضُوءاً خَفِيفاً ، فَقُلْتُ : الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : « الصَّلَاةُ أَمَامُكَ » ، فَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَتَى الْمُرْدَلَفَةَ فَصَلَّى ثُمَّ رَدَفَ الْفَضْلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَدَاةً جَمْعٌ .

١٦٧٠ - قَالَ كُرَيْبٌ : فَأَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى بَلَغَ الْجُمُرَةَ . (ردفت) : بكسر الدال ، أي : ركبت خلفه . (الوضوء) : بفتح الواو .

٩٥ - بَابُ : أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ بِالسَّكِينَةِ عِنْدَ الْإِفَاضَةِ وَإِشَارَتِهِ إِلَيْهِمْ بِالسُّوْطِ

١٦٧١ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سُوَيْدٍ قَالَ : حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ أَبِي عَمْرٍو مَوْلَى الْمُطَّلَبِ قَالَ : أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ مَوْلَى وَالْبَةَ الْكُوفِيِّ حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ دَفَعَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ عَرَافَةَ ، فَسَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ وَرَاءَهُ زَجْرًا شَدِيدًا وَضَرْبًا لِلْإِبِلِ ، فَأَشَارَ بِسُوْطِهِ إِلَيْهِمْ . وَقَالَ : « أَيُّهَا النَّاسُ عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ ، فَإِنَّ الْبِرَّ لَيْسَ بِالْإِيضَاعِ » .

أَوْضَعُوا : أَسْرَعُوا ، ﴿ خَلَالِكُمْ ﴾ (١) : مِنْ التَّخَلُّلِ بَيْنَكُمْ ، ﴿ وَفَجَّرْنَا خِلَالَهُمَا ﴾ (٢) : بَيْنَهُمَا .

- (والبة) : بكسر اللام بعدها موحدة خفيفة : بطن من بني أسد .
 (زجرأ) : بفتح الزاي وسكون الجيم ، أي : صياحاً لحث الإبل .
 (وضرباً) : لكريمة : « وصوتاً » ، وهو تصحيف .
 (بالإيضاع) أي : السير السريع .

٩٦ - باب : الجمع بين الصَّلَاتينِ بالمزدلفةِ

١٦٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ كُرَيْبٍ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ : دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ فَنَزَلَ الشَّعْبَ فَبَالَ ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَلَمْ يُسَبِّحِ الْوُضُوءَ ، فَقُلْتُ لَهُ : الصَّلَاةُ ، فَقَالَ : « الصَّلَاةُ أَمَامَكَ » ، فَجَاءَ الْمُزْدَلِفَةَ فَتَوَضَّأَ فَأَسْبَحَ ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا .

(ولم يسبح الوضوء) أي : كعادته ، بل اقتصر على مرة مرة .

٩٧ - باب : مَنْ جَمَعَ بَيْنَهُمَا وَلَمْ يَتَطَوَّعْ

١٦٧٣ - حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عَمْرِو بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : جَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا بِإِقَامَةٍ وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا وَلَا عَلَى إِثْرِ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا .

١٦٧٤ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ بِلَالٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُزَيْدٍ الْخَطَمِيُّ قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيُّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَمَعَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِالْمُزْدَلِفَةِ (*) .

(*) حديث ١٦٧٤ ، طرفه في : (٤٤١٤) .

(بجمع) أي : مزدلفة ، سميت بذلك لأن آدم اجتمع فيها مع حواء وازدلف إليها ، أي : دنا منها ، وقيل : لاجتماع الناس بها ، وازدلافهم أي : تقربهم إلى الله بالوقوف فيها ، وقيل : لأنها يجمع فيها بين الصلاتين ، ويزدلف فيها إلى منى .
(ولم يسبح) أي : يتنفل .

٩٨ - باب : من أذّن وأقام لكل واحد منهما

١٦٧٥ - حدثنا عمرو بن خالد حدثنا زهيرٌ حدثنا أبو إسحاق قال : سمعتُ عبدَ الرَّحْمَنِ بنَ يزيدٍ يقولُ : حَجَّ عَبْدُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَأَتَيْنَا الْمُزْدَلِفَةَ حِينَ الْأَذَانِ بِالْعَتَمَةِ أَوْ قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ ، فَأَمَرَ رَجُلًا فَأَذَّنَ وَأَقَامَ ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ وَصَلَّى بَعْدَهَا رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ دَعَا بَعَثَائِهِ فَتَعَشَى ، ثُمَّ أَمَرَ - أَرَى - رَجُلًا فَأَذَّنَ وَأَقَامَ - قَالَ عَمْرُو : لَا أَعْلَمُ الشُّكَّ إِلَّا مِنْ زَهِيرٍ - ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ رَكَعَتَيْنِ فَلَمَّا طَلَعَ الْفَجْرُ قَالَ : إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يُصَلِّي هَذِهِ السَّاعَةَ إِلَّا هَذِهِ الصَّلَاةَ فِي هَذَا الْمَكَانِ مِنْ هَذَا الْيَوْمِ - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : هُمَا صَلَاتَانِ تَحْوِلَانِ عَنْ وَقْتَهُمَا صَلَاةُ الْمَغْرِبِ بَعْدَ مَا يَأْتِي النَّاسُ الْمُزْدَلِفَةَ ، وَالْفَجْرُ حِينَ يَبْزُغُ الْفَجْرُ ، قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَفْعَلُهُ (*).

(أرى) : بالضم ، أي : أظن .

(قال عبد الله) هو : ابن مسعود .

(عن وقتها) ، للسرخسي : « عن وقتها » .

(ببزغ) : بزاي وغيين معجمة : يطلع .

(*) حديث ١٦٧٥ ، طرفاه في : (١٦٨٢ ، ١٦٨٣) .

٩٩ - باب : من قدم ضعفة أهله لبيل ،

فيقفون بالمزدلفة ويدعون ويقدم إذا غاب القمر

١٦٧٦ - حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن يونس عن ابن شهاب قال سالم : وكان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يقدم ضعفة أهله فيقفون عند المشعر الحرام بالمزدلفة لبيل فيذكرون الله عز وجل ما بدأ لهم ، ثم يرجعون قبل أن يقف الإمام وقبل أن يدفع ، فمنهم من يقدم منى لصلاة الفجر ، ومنهم من يقدم بعد ذلك ، فإذا قدموا رموا الجمرة . وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول : أرخص في أولئك رسول الله ﷺ .

١٦٧٧ - حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : بعثني رسول الله ﷺ من جمع لبيل (*) .

١٦٧٨ - حدثنا علي حدثنا سفيان قال : أخبرني عبيد الله بن أبي يزيد سمع ابن عباس رضي الله عنهما يقول : أنا ممن قدم النبي ﷺ ليلة المزدلفة في ضعفة أهله .

(المشعر) : بفتح الميم وكسر لعة : قرئ بها في الشواذ ، سمي به لأنه معلم للعبادة ، و«الحرام» لأنه من الحرم ، أو لحرمته .
(ما بدالهم) : بلا همز ، أي : ظهر .

١٦٧٩ - حدثنا مسدد عن يحيى عن ابن جريج قال : حدثني عبد الله مولى أسماء عن أسماء أنها نزلت ليلة جمع عند المزدلفة فقامت تُصلي فصلت ساعة ثم قالت : يا بُني ، هل غاب القمر ؟

(*) حديث ١٦٧٧ ، طرفاه في : (١٦٧٨ ، ١٨٥٦) .

قلت : لا ، فصلت ساعة ثم قالت : هل غاب القمر ؟ قلت : نعم ، قالت : فارتحلوا فارتحلنا ومضينا حتى رمّت الجمرَةَ ثم رجعت فصلت الصبحَ في منزلها ، فقلت لها : يا هنتاهُ ، ما أَرانا إلا قد غَلَسْنَا ، قالت : يا بُنيَّ ، إن رسولَ اللَّهِ ﷺ أذنَ لِلظُّعْنِ .
(يا هنتاه) أي : يا هذه (١) .

(ما أَرانا) : بالضم .

(للظعن) : بضم الظاء المعجمة ، جمع « ظعينة » وهي المرأة في اليهودج ، ثم أطلق على المرأة مطلقاً .

١٦٨٠ - حدثنا محمدُ بنُ كثيرٍ أخبرنا سفيانُ حدثنا عبدُ الرَّحْمَنِ - هو ابنُ القاسم - عن القاسمِ عن عائشة رضيَ اللهُ عنها قالت : استأذنتِ سَوْدَةُ النَّبِيِّ ﷺ ليلةَ جمعٍ وكانت ثَقِيلَةً ثَبُطَةً فأذنَ لها (*) .
(ثقيلة) أي : عظيمة الجسم .

(ثبُطَة) : بفتح المثناة وكسر الموحدة ، بعدها مهملة خفيفة ، أي : بطيئة الحركة .

١٦٨١ - حدثنا أبو نُعَيْمٍ حدثنا أفلحُ بنُ حميدٍ عن القاسمِ بنِ محمدٍ عن عائشة رضيَ اللهُ عنها قالت : نَزَكْنَا الْمَزْدَلِفَةَ فاستأذنتِ النَّبِيَّ ﷺ سَوْدَةُ أَنْ تَدْفَعَ قَبْلَ حَطْمَةِ النَّاسِ ، وكانت امرأةً بطيئةً ، فأذنَ لها فدفعتُ قَبْلَ حَطْمَةِ النَّاسِ وأقمنا حتى أصبحنا نحنُ ثم دَفَعْنَا بَدْفَعِهِ ، فلأنَّ أَكُونَ استأذنتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ كما استأذنتِ سَوْدَةُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ مَفْرُوحٍ بِهِ .

(١) وقيل : بمعنى « يا غافلة » ، وراجع تحقيقنا لكتاب « صفة الصفوة » في حادثة الإفك ، وسيأتي في التفسير ، سورة النور .

(*) حديث ١٦٨٠ ، طرفه في : (١٦٨١) .

(حطمة) : بفتح الحاء وسكون الطاء المهملتين : الزحمة .

(فلأن أكون) : بفتح اللام مبتدأ ، وخبره : « أحب إليّ » .

(من مفروح به) أي : ما يفرح به من كل شيء .

١٠٠ - باب : متى يُصَلِّي الفجرَ بجمع (١)

١٦٨٢ - حدثنا عمرُ بنُ حفصِ بنِ غياثٍ حدثنا أبي حدثنا الأعمشُ قال : حدثني عُمارةُ عن عبدِ الرَّحْمَنِ عن عبدِ اللهِ رضي اللهُ عنه قال : مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى صَلَاةً بغيرِ مِيقَاتِهَا إِلَّا صَلَاتَيْنِ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ وَصَلَّى الْفَجْرَ قَبْلَ مِيقَاتِهَا .
(بغير ميقاتها) : باللام والباء ، أي : المعتاد .

١٦٨٣ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ رجاءٍ ، حدثنا إسرائيلُ عن أبي إسحاقَ عن عبدِ الرَّحْمَنِ بنِ يزيدَ قال : خرجنا مع عبدِ اللهِ رضي اللهُ عنه إلى مكةَ ثُمَّ قَدَمْنَا جَمْعاً فَصَلَّى الصَّلَاتَيْنِ كُلَّ صَلَاةٍ وَحَدَا بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ وَالْعِشَاءَ بَيْنَهُمَا ، ثُمَّ صَلَّى الْفَجْرَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرَ قَائِلٌ يَقُولُ : طَلَعَ الْفَجْرُ ، وَقَائِلٌ يَقُولُ : لَمْ يَطْلُعِ الْفَجْرُ ، ثُمَّ قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « إِنَّ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ حَوَّلَتَا عَنْ وَقْتَهُمَا فِي هَذَا الْمَكَانِ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ فَلَا يَقْدُمُ النَّاسُ جَمْعاً حَتَّى يُعْتَمُوا ، وَصَلَاةَ الْفَجْرِ هَذِهِ السَّاعَةَ » ثُمَّ وَقَفَ حَتَّى أُسْفِرَ قَالَ : لَوْ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَفَاضَ الْآنَ أَصَابَ السُّنَّةَ فَمَا أَدْرَى أَقْوَلُهُ كَانَ أَسْرَعَ أَمْ دَفَعُ عَثْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، فَلَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النُّحْرِ .

(والعشاء بينهما) : بالفتح ، أي : الأكل لا بالكسر .

(مقدم) : بفتح الدال .

(١) جاء في نسخة الألباني والفكر : « باب : من يصلي ... » وهو تصحيف .

(يعتموا) : يدخلوا في العتمة ، وهو وقت العشاء .

١٠١ - باب : متى يدفع من جمع

١٦٨٤ - حدثنا حجاج بن منهال حدثنا شعبة بن الحجاج عن أبي إسحاق سمعت عمرو بن ميمون يقول : شهدت عمر رضي الله عنه صلى بجمع الصبح ثم وقف فقال : « إِنَّ الْمَشْرِكِينَ كَانُوا لَا يُفِيضُونَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَيَقُولُونَ : أَشْرَقَ ثَبِيرٌ ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَالَفَهُمْ ثُمَّ أَفَاضَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ » (*).

(لا يفيضون) ، زاد : « في أيام الجاهلية من جمع » .

(حتى تطلع الشمس) ، زاد الطبري : « على ثبير » .

(أشرق ثبير) : بهمزة قطع : أمر من الإشراق ، و« ثبير » : منادى ، أي لتطلع عليك الشمس ، وهو بفتح المثناة وكسرهما : جبل على يسار الذهاب إلى منى ، عرف برجل من هذيل اسمه : « ثبير » دفن فيه ، زاد الإسماعيلي بعد هذه الجملة : « كيما نغير » أي : ندفع للنحر من أغار الفرس أسرع في عدوه ، والراء في الكلمتين ساكنة لإرادة السجع .
(أفاض) : الإفاضة : الدفع ، ومنه « أفاض القوم في الحديث » ، إذا دفعوا منه .

١٠٢ - باب : التلبية والتكبير غداة النحر حين

يرمي الجمرة ، والارتداف في السير

١٦٨٥ - حدثنا أبو عاصم الضحاك بن مخلد أخبرنا ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ أَرْدَفَ الْفَضْلَ فَأَخْبَرَ الْفَضْلُ أَنَّهُ لَمْ يَزَلْ يَلْبِي حَتَّى رَمَى الْجَمْرَةَ .

(*) حديث ١٦٨٤ ، طرفه في : (٣٨٣٨) .

١٦٨٦ ، ١٦٨٧ - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ يُونُسَ الْأَيْلِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ رَدَفَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ إِلَى الْمزدَلِفَةِ ثُمَّ أَرَدَفَ الْفَضْلَ مِنَ الْمزدَلِفَةِ إِلَى مَنَى . قَالَ : فَكِلَاهُمَا قَالَ : لَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ ﷺ يَلْبِي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعُقَبَةِ .

(حتى يرمي) ، للكشميهني : « حتى » وهو أصوب .

١٠٣ - بَابُ : ﴿ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ ﴾

حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴿١﴾

١٦٨٨ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا النَّضْرُ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو جَمْرَةَ قَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ الْمُتَعَةِ فَأَمَرَنِي بِهَا ، وَسَأَلْتُهُ عَنِ الْهَدْيِ فَقَالَ فِيهَا جَزُورٌ أَوْ بَقْرَةٌ أَوْ شَاةٌ أَوْ شِرْكٌ فِي دَمٍ قَالَ : وَكَأَنَّ نَاسًا كَرِهُواهَا فَنَمَتُ فَرَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّ إِنْسَانًا يَنَادِي حَجَّ مَبْرُورٌ وَمَتَعَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ ، فَآتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَحَدَّثَنِي ، فَقَالَ : اللَّهُ أَكْبَرُ سُنَّةُ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ .

قال : وقال آدمٌ ووهبٌ بنٌ جريرٍ وغنديرٌ عن شعبة : عُمْرَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ وَحَجٌّ مَبْرُورٌ .

(جزور) : بفتح الجيم ، وضم الزاي : البعير ذكراً كان أو أنثى .

(شرك) : بكسر المعجمة وسكون الراء : مشاركة .

١٠٤ - باب : ركوب البدن

لقوله : ﴿ وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبَهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعَمُوا الْقَانِعَ وَالْمَعْتَرَّ كَذَلِكَ سَخَرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ * لَنْ يَنَالَ اللَّهُ لُحُومَهَا وَلَا دِمَائُهَا وَلَكِنْ يَنَالُهُ التَّقْوَى مِنْكُمْ كَذَلِكَ سَخَرَهَا لَكُمْ لِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَبَشِّرِ الْمُحْسِنِينَ ﴿ (١) .

قال مجاهد : سُمِّيَتِ الْبُدْنُ لِبُدْنِهَا . والقانع : السائل . والمعترُّ : الذي يعترُّ بالبدن من غني أو فقير . وشعائرُ الله : استعظامُ البدن واستحسانها . والعتيق : عتقه من الجبارة . ويقال : وجبت سقطت إلى الأرض ، ومنه وجبت الشمس (٢) .

١٦٨٩ - حدثنا عبدُ الله بنُ يوسفَ أخبرنا مالكٌ عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسولَ الله ﷺ رأى رجلاً يسوقُ بدنةً فقال : « اركبها » ، فقال : إنها بدنةٌ ، فقال : « اركبها » ، قال : إنها بدنةٌ ، قال : « اركبها ويملك » - في الثالثة أو في الثانية (*) .

١٦٩٠ - حدثنا مسلمٌ بنُ إبراهيمَ حدثنا هشامٌ وشعبةٌ قالا : حدثنا قتادةٌ عن أنسٍ رضي الله عنه أن النبي ﷺ رأى رجلاً يسوقُ

(١) الحج : ٣٦ .

(٢) هذه الملاحظات عن مجاهد وصلها عبد بن حميد عنه ، وذهب الألباني إلى أن القائل : وجبت : سقطت . . . إلخ ، أنه من كلام البخاري (مختصر البخاري : ص / ٤٠٠) ، وانظر : « الفتح » (٣ / ٦٢٦ - ٦٢٧) .

(*) حديث ١٦٨٩ ، أطرافه في : (١٧٠٦ ، ٢٧٥٥ ، ٦١٦٠) .

بَدَنَةٌ ، فَقَالَ : « اِرْكَبَهَا » قَالَ : إِنَّهَا بَدَنَةٌ ، قَالَ : « اِرْكَبَهَا » ،
 قَالَ : إِنَّهَا بَدَنَةٌ ، قَالَ : « اِرْكَبَهَا ثَلَاثًا » (*) .

(لبدنها) : بفتح الموحدة والمهملة ، وبضم الباء وسكون الدال ،
 وللكشميهني : « لبدانتها » أي : سمنها .

(رأى رجلاً يسوق بدنة) ، زاد النسائي : « وقد جهده المشي » ، زاد
 أبو يعلى : « حافياً » .

(ويلك) : كلمة دعاء على الإنسان تدعم العرب بها كلامها ولا تقصد
 معناها ، كقولهم : « لا أم لك » .

وفي لفظ : « ويحك » ، قال الهروي : « يقال : ويلى لمن وقع في
 هلكة يستحقها ، ويوح لمن وقع في هلكة / لا يستحقها .

[٨٨/ب]

١٠٥ - باب : من ساق البدن معه

١٦٩١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عَقِيلٍ عَنِ ابْنِ
 شَهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ ابْنَ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ :
 تَمَّتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ وَأَهْدَى
 فَسَاقَ مَعَهُ الْهَدْيَ مِنْ ذِي الْحَلِيفَةِ ، وَبَدَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَهْلًا
 بِالْعُمْرَةِ ، ثُمَّ أَهْلًا بِالْحَجِّ فَتَمَّتْ النَّاسُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْعُمْرَةِ إِلَى
 الْحَجِّ ، فَكَانَ مِنَ النَّاسِ مَنْ أَهْدَى فَسَاقَ الْهَدْيَ ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ
 يُهْدِ ، فَلَمَّا قَدَّمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَةَ قَالَ لِلنَّاسِ : « مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى
 فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لَشَيْءٍ حَرَّمَ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ
 مِنْكُمْ أَهْدَى فَلْيَطْفُ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَلْيَقْصِرْ وَلْيَحْلِلْ ، ثُمَّ
 لِيَهْلِ بِالْحَجِّ ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ
 وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ » ، فَطَافَ حِينَ قَدَّمَ مَكَةَ وَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ

(*) حديث ١٦٩٠ ، طرفاه في : (٢٧٥٤ ، ٦١٥٩) .

أول شيء ثم حَبَّ ثلاثة أطواف ومشي أربعاً ، فركَعَ حينَ قَضَى طوافَهُ بالبيتِ عندَ المَقَامِ رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ سَلَّمَ فَانصَرَفَ فَأتَى الصفاَ فطافَ بالصفاَ والمروةَ سبعةَ أَطوُافٍ ثُمَّ لَمْ يَحِلُّ مِنْ شَيْءٍ حَرَّمَ مِنْهُ حَتَّى قَضَى حَجَّهُ وَنَحَرَ هَدْيَهُ يَوْمَ النَحْرِ وَأَفَاضَ فطافَ بالبيتِ ، ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَرَّمَ مِنْهُ ، وَفَعَلَ مِثْلَ مَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ أَهْدَى وَسَاقَ الْهَدْيَ مِنَ النَّاسِ .

١٦٩٢ - وَعَنْ عُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَخْبَرَتْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي تَمَتُّعِهِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ ، فَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَهُ بِمِثْلِ الَّذِي أَخْبَرَنِي سَالِمٌ عَنْ ابْنِ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .
(وليحلل) : هو أمر بمعنى الخبر ، أي : قد صار حلالاً .

١٠٦ - باب : من اشترى الهدى من الطريق

١٦٩٣ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لِأَيِّبِهِ : أَمَّ فَإِنِّي لَا أَمْنَهَا أَنْ سَتَّصَدُّ عَنْ الْبَيْتِ ، قَالَ : إِذَا أَفْعَلُ كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ قَالَ اللَّهُ : ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ (١) ، فَأَنَا أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ عَلَى نَفْسِي الْعُمْرَةَ فَأَهْلُ بِالْعُمْرَةِ ، قَالَ : ثُمَّ خَرَجَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالْبَيْدَاءِ أَهْلُ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ ، وَقَالَ : مَا شَأْنُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ إِلَّا وَاحِدٌ ، ثُمَّ اشْتَرَى الْهَدْيَ مِنْ قُدَيْدٍ ، ثُمَّ قَدِمَ فطافَ لهما طوافاً واحداً فلم يحل حتى حلَّ منهما جميعاً .

(لا آمنها) أي : الفتنة ، وللمستملي والسرخسي : « لا أيمنها » .

(أن تصد) ، للسرخسي : « أن ستصد » .

(فأهل بالعمرة) ، زاد أبو ذر : « من الدار » .

(حتى حل) ، للسرخسي : « أحل » ، وكلاهما لغة .

١٠٧ - باب : مَنْ أَشْعَرَ وَقَلَّدَ بَدْيَ الْحُلَيْفَةِ ثُمَّ أَحْرَمَ

وقال نافعٌ : كان ابنُ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما إذا أهدى من المدينة قَلَّدَهُ وأشعرَهُ بذي الحُلَيْفَةِ يطعُنُ في شقِ سَنَامِهِ الأيمنِ بالشَّفْرَةِ ووجهها قِبَلَ القِبْلَةِ بارِكَةٌ (١) .

١٦٩٤ ، ١٦٩٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنِ الْمَسُورِ بْنِ مَخْرَمَةَ وَمُرْوَانَ قَالَا : خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ فِي بَضْعِ عَشْرَةِ مِائَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ حَتَّى إِذَا كَانُوا بِذِي الْحُلَيْفَةِ قَلَّدَ النَّبِيُّ ﷺ الْهَدْيَ وَأَشْعَرَهُ وَأَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ (*) .

١٦٩٦ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا أَفْلَحُ عَنِ الْقَاسِمِ عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : فَتَلْتُ قَلَائِدَ بَدْنِ النَّبِيِّ ﷺ بِيَدِيٍّ ثُمَّ قَلَّدَهَا وَأَشْعَرَهَا وَأَهْدَاها فَمَا حَرَّمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ أَحْلَلَ لَهُ (**).

١٠٨ - باب : قتل القلائد للبدن والبقر

١٦٩٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ : أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَتْ : قُلْتُ :

(١) وصله مالك في « الموطأ » (٣٤٢/١) عنه بسند صحيح .

(*) حديث ١٦٩٤ ، أطرافه في : (١٨١١ ، ٢٧١٢ ، ٢٧٣١ ، ٤١٥٨ ، ٤١٧٨ ، ٤١٨١) .

والحديث ١٦٩٥ ، أطرافه في : (٢٧١١ ، ٢٧٣٢ ، ٤١٥٧ ، ٤١٧٩ ، ٤١٨٠) .

(**) حديث ١٦٩٦ ، أطرافه في : (١٦٩٨ إلى ١٧٠٥ ، ٢٣١٧ ، ٥٥٦٦) .

يا رسولَ الله ، ما شأنُ الناسِ حلُّوا ولم تُحلَّلْ أنتَ ؟ قال : «إِنِّي لَبَدْتُ رَأْسِي وَقَلَّدْتُ هَدْيِي فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَحِلَّ مِنَ الْحَجِّ » .

١٦٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ حَدَّثَنَا ابْنُ

شَهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ وَعَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَهْدِي مِنَ الْمَدِينَةِ فَأَقْتُلُ قَلَائِدَ هَدْيِهِ ثُمَّ لَا يَجْتَنِبُ شَيْئًا مِمَّا يَجْتَنِبُهُ الْمُحْرِمُ .

١٠٩ - باب : إِشْعَارِ الْبَدَنِ

وقال عُرْوَةُ عن المَسُورِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : قَلَّدَ النَّبِيُّ ﷺ الْهَدْيَ وَأَشْعَرَهُ وَأَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ (١) .

١٦٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ حَدَّثَنَا أَفْلَحُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ

الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : فَتَلَّتُ قَلَائِدَ هَدْيِ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ أَشْعَرَهَا وَقَلَّدَهَا أَوْ قَلَّدْتُهَا ثُمَّ بَعَثَ بِهَا إِلَى الْبَيْتِ وَأَقَامَ بِالْمَدِينَةِ فَمَا حَرَّمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ لَهُ حِلٌّ .

(الإشعار) : كشط جلد البدنة حتى يسيل دم ، ثم يسلته فيكون ذلك علامة على كونها هدياً .

١١٠ - باب : مَنْ قَلَّدَ الْقَلَائِدَ بِيَدِهِ

١٧٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ زِيَادَ بْنَ أَبِي سَفْيَانَ كَتَبَ إِلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : أَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : مَنْ أَهْدَى هَدْيًا حَرَّمَ عَلَيْهِ

(١) تقدم موصولاً قبل باب ، وسيأتي في كتاب الشروط (باب/١٥) .

ما يحرم على الحاج حتى ينحر هديه؟ قالت: عمرة، فقالت عائشة رضي الله عنها: ليس كما قال ابن عباس: أنا فتلت قلائد هدي رسول الله ﷺ بيدي ثم قلدها رسول الله ﷺ بيديه، ثم بعث بها مع أبي فلم يحرم على رسول الله ﷺ شيء أحله الله له حتى نحر الهدى.

(أن زياد بن أبي سفيان) : هو الذي استخلفه معاوية ، وإنما كان يقال له : زياد بن أبيه ، أو ابن عبيد ، لأن أمه سمية مولاة الحارث بن كلدة ولدته على فراش عبيد ، فلما كان في خلافة معاوية شهد جماعة على إقرار أبي سفيان بأن زياداً ولده فاستخلفه معاوية لذلك ، وزوج ابنه ابنته ، وأمره على العراقيين ، ويقال : إنها أول قضية غير فيها الحكم الشرعي في الإسلام ، وروي : أنه كتب إلى عائشة من زياد بن أبي سفيان لتكتب له كذلك ، فكتبت له : « من عائشة أم المؤمنين إلى زياد ابني » ، وقد وقع في مسلم : أن « ابن زياد » وهو غلط بالاتفاق (١) .

(ثم بعث بها) ، أي : سنة تسع عام حج أبو بكر بالناس .

١١١ - باب : تقليد الغنم

١٧٠١ - حدثنا أبو نعيم حدثنا الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها قالت : أهدى النبي ﷺ مرة غنماً .

١٧٠٢ - حدثنا أبو النعمان حدثنا عبد الواحد حدثنا الأعمش حدثنا إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها قالت : كنت أفتل القلائد للنبي ﷺ فيقلد الغنم ويقيم في أهله حلالاً .

١٧٠٣ - حدثنا أبو النعمان حدثنا حماد حدثنا منصور بن المعتبر - ح - وحدثنا محمد بن كثير أخبرنا سفيان عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها قالت : كنت أفتل قلائد الغنم للنبي ﷺ فيبعث بها ثم يمكث حلالاً .

(١) قاله أبو علي الغساني ، والمازري ، والقاضي عياض ، وجميع المتكلمين على « صحيح مسلم » ، وهذه الرواية في مسلم ، كتاب الحج برقم (٣٦٩) .

١٧٠٤ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا زَكْرِيَّا عَنْ عَامِرٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : فَتَلَّتْ لِهَدْيِ النَّبِيِّ ﷺ - تَعْنِي الْقَلَائِدَ - قَبْلَ أَنْ يُحْرَمَ .

١١٢ - باب : القلائد من العهن

١٧٠٥ - حَدَّثَنَا عمرو بنُ عليٍّ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : فَتَلَّتْ قَلَائِدَهَا مِنْ عِهْنٍ كَانَ عِنْدِي .

(العهن) : بكسر المهملة وسكون الهاء : « الصوف » ، وقيل : المصبوغ منه ، وقيل : الأحمر خاصة .

(عن أم المؤمنين) أي : عائشة ، كما صرح به في رواية الإسماعيلي .

(قلائدها) أي : الهدايا .

١١٣ - باب : تقليد النعل

١٧٠٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً قَالَ : « ارْكَبْهَا » ، قَالَ : إِنَّهَا بَدَنَةٌ ، قَالَ : « ارْكَبْهَا » ، قَالَ : فَلَقَدَ رَأَيْتُهُ رَاكِبَهَا يُسَائِرُ النَّبِيَّ ﷺ وَالنَّعْلُ فِي عُنُقِهَا . تابعه محمد بن بشار .

حَدَّثَنَا عثمانُ بنُ عمرٍ أَخْبَرَنَا عليُّ بنُ المباركٍ عَنْ يَحْيَى عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ .

(حدثنا محمد) ، زاد ابن السكن : « ابن سلام » .

(تابعه) أي : معمرًا ، والمتابع علي بن المبارك .

١١٤ - باب : الجلال للبدن

وكان ابنُ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما لا يَشُقُّ مِنَ الْجَلالِ إِلا مَوْضِعَ السَّنَامِ ، وَإِذا نَحَرها نَزَعَ جِلالها مَخافَةَ أَنْ يَفْسِدَها الدَّمُ ثُمَّ يَتَصَدَّقُ بها (١) .

١٧٠٧ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي رَضِيٍّ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِجِلالِ الْبُذْنِ الَّتِي نَحَرْتُ وَبِجِلودِها (*) .

(الجلال) : بكسر الجيم وتخفيف اللام ، جمع « جُل » بضم الجيم : ما يطرح على ظهر البعير من كساد ونحوه .

١١٥ - باب : مَنْ اشْتَرى هَدِيَّةً مِنَ الطَّرِيقِ وَقَلَّدَها

١٧٠٨ - حَدَّثَنَا إِبراهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ حَدَّثَنَا مُوسَى ابْنُ عَقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ قَالَ : أَرادَ ابْنُ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُما الْحَجَّ عامَ حَجَّةِ الْحَرُورِيَّةِ فِي عَهْدِ ابْنِ الزَّبَيْرِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما فَقِيلَ لَهُ : إِنَّ النَّاسَ كائِنْ بَيْنَهُمْ قِتالٌ وَنَخافُ أَنْ يَصُدُّوكَ ، فَقَالَ : ﴿ لَقَدْ كانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ ، إِذاً اصْنَعْ كَمَا صَنَعَ ، أَشْهَدُكُمْ

(١) وصل بعضه مالك في « الموطأ » بسند صحيح ، وأخرجه البيهقي من طريق يحيى بن بكير عن مالك ، وزاد فيه غيره عن مالك : « إلا موضع السنام ... إلخ » .

قال المهلب : ليس التصدق بجلال البدن فرضاً ، وإنما صنع ذلك ابن عمر ، لأنه أراد أن لا يرجع في شيء أهل به لله ولا في شيء أضيف إليه . اهـ (الفتح : ٦٤٢/٣) .

(*) حديث ١٧٠٧ ، أطرافه في : (١٧١٦ ، ١٧١٦م ، ١٧١٧ ، ١٧١٨ ، ٢٢٩٩) .

أَنِّي قَدْ أُوجِبْتُ عُمْرَةً ، حَتَّى كَانَ بظَاهِرِ الْبَيْدَاءِ ، قَالَ : مَا شَأْنُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ إِلَّا وَاحِدٌ ، أُشْهِدُكُمْ أَنِّي جَمَعْتُ حَجَّةً مَعَ عُمْرَةٍ - وَأَهْدَى هَدِيًّا مُقْلَدًا اشْتَرَاهُ حَتَّى قَدِمَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ذَلِكَ ، وَلَمْ يَحْلِلْ مِنْ شَيْءٍ حَرَّمَ مِنْهُ حَتَّى يَوْمَ النَّحْرِ فَحَلَّقَ وَنَحَرَ وَرَأَى أَنَّ قَدْ قَضَى طَوَافَهُ لِلْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ بِطَوَافِهِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ قَالَ : كَذَلِكَ صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ .

١١٦ - باب : ذبح الرجل البقر عن نسائه من غير أمرهنَّ

١٧٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُمَرَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَتْ : سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِحُمْسِ بَقِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ لَا نُرَى إِلَّا الْحَجَّ ، فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنْ مَكَّةَ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ إِذَا طَافَ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ أَنْ يَحْلُقَ قَالَتْ : فَدَخَلَ عَلَيْنَا يَوْمَ النَّحْرِ بِلَحْمِ بَقْرٍ فَقُلْتُ : مَا هَذَا ؟ قَالَ : نَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَزْوَاجِهِ . قَالَ يَحْيَى : فَذَكَرْتُهُ لِلْقَاسِمِ قَالَ : أَتَيْتُكَ بِالْحَدِيثِ عَلَى وَجْهِهِ .

(لا نرى) : بالضم ، أي : لا نظن .

(فدخل علينا) : بضم الدال مبنياً للمفعول .

١١٧ - باب : النحر في منحر النبي ﷺ بمنى

١٧١٠ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ سَمِعَ خَالِدَ بْنَ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يَنْحَرُ فِي الْمُنْحَرِ ، قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ : مَنْحَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

١٧١١ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ حَدَّثَنَا

موسى بن عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ يَبْعَثُ بِهِدِيَهُ مِنْ جَمْعٍ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ حَتَّى يُدْخَلَ بِهِ مَنْحَرَ النَّبِيِّ ﷺ مَعَ حِجَاجٍ فِيهِمْ الْحَرُ وَالْمَمْلُوكُ .

(منحر النبي ﷺ) : هو عند الجمره الأولى التي تلي المسجد (١) .

(حجاج) : بضم المهملة ، جمع « حاج » .

١١٨ - بَابُ مَنْ نَحَرَ هَدِيَهُ بِيَدِهِ

١٧١٢ - حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ بَكَّارٍ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ - وَذَكَرَ الْحَدِيثَ - قَالَ : « وَنَحَرَ النَّبِيَّ ﷺ بِيَدِهِ سَبْعَ بُدُنٍ قِيَامًا ، وَضَحَّى بِالْمَدِينَةِ كَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَيْنِ ، مُخْتَصِرًا » .

١١٩ - بَابُ : نَحْرِ الْإِبِلِ مُقَيَّدَةً

١٧١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ زِيَادِ بْنِ جَبْرِ قَالَ : رَأَيْتُ ابْنَ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَتَى عَلَى رَجُلٍ قَدْ أَنَاخَ بَدَنَتَهُ يَنْحَرُهَا قَالَ : أْبَعْتُهَا قِيَامًا مُقَيَّدَةً ، سُنَّةَ مُحَمَّدٍ ﷺ .

وقال شعبة عن يونس : أخبرني زياد .

(زياد بن جبير) : هو ثقفى بصري ليس له في « الصحيحين » سوى هذا الحديث ، وحديث آخر في النذر ، وهو غير زيد بن جبير السابق أول الحج ، ذاك طائي كوفي .

(أبعثها) أي : أثرها أو أقمها .

(١) يعني في موضع نحره ﷺ ، ومنى كلها منحر ، والوجه في تخصيص منحره ﷺ : بيان شدة اتباع ابن عمر رضي الله عنهما للسنة .

وروى عمر بن شبة في كتابه من طريق ابن جريج عن عطاء قال : « كان ابن عمر لا ينحر إلا بمنى » (الفتح : ٦٤٥/٣) .

(مقيدة) أي : معقولة الرجل اليسرى قائمة على ما بقي من قوائمها .
 (سنة) : بالنصب بعامل مضمرة كالاختصاص ، أو التقدير : « متبعاً سنة » ، وللحري في المناسك : « فإنها سنة » .

١٢٠ - باب : نحرِ البُدنِ قائمةً

وقال ابنُ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما : سنَّةُ محمدٍ ﷺ (١) .
 وقال ابنُ عباسٍ رضيَ اللهُ عنهما : ﴿ صَوَافٌ ﴾ : قياماً (٢) .
 ١٧١٤ - حدثنا سهلُ بنُ بكَّارٍ حدثنا وهيبٌ عن أيوبَ عن أبي قلابَةَ عن أنسٍ رضيَ اللهُ عنه قال : صَلَّى النبيُّ ﷺ الظهرَ بالمدينةِ أربعاً والعصرَ بذِي الحُلَيْفَةِ ركعتينِ فباتَ بها ، فلما أصبحَ ركبَ راحلتهُ فجعلَ يَهْلُلُ وَيُسَبِّحُ فلماً علَا على البيداءِ لَبَّى بهما جميعاً ، فلما دَخَلَ مكةَ أمرهم أن يَحِلُّوا ونحَرَ النبيُّ ﷺ بيدهِ سبعةَ بُدنٍ قياماً ، وضَحَّى بالمدينةِ كبشينِ أملحينِ أقرنينِ .

١٧١٥ - حدثنا مُسَدَّدٌ حدثنا إِسْمَاعِيلُ عن أيوبَ عن أبي قلابَةَ عن أنسِ بنِ مالكٍ رضيَ اللهُ عنه قال : صَلَّى النبيُّ ﷺ الظهرَ بالمدينةِ أربعاً والعصرَ بذِي الحُلَيْفَةِ ركعتينِ . وعن أيوبَ عن رجلٍ عن أنسٍ رضيَ اللهُ عنه : ثمَّ باتَ حتى أصبحَ فصلَّى الصُّبحَ ، ثمَّ ركبَ راحلتهُ حتى إذا استوت به البيداءُ أهلَّ بعمره وحجةً .

١٢١ - باب : لا يُعطى الجزَّارُ من الهدى شيئاً

١٧١٦ - حدثنا محمدُ بنُ كثيرٍ أخبرنا سفيانُ قال : أخبرني ابنُ

(١) وصله البخاري في الباب قبله .

(٢) وصله سفيان بن عيينة في « تفسيره » عن عبيد الله بن أبي يزيد عنه في تفسير قوله تعالى : ﴿ اذكروا اسم الله عليها صواف ﴾ قال : قياماً ، وعنه أخرجه سعيد بن منصور ، وعبد بن حميد ، عن أبي نعيم عنه ، وإسناده صحيح .

أبي نَجِيحٍ عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلي عن علي رضي الله عنه قال : بعثني النبي ﷺ فَقُمْتُ عَلَى الْبُذْنِ فَأَمَرَنِي ﷺ فَقَسَمْتُ لِحُومَهَا ثُمَّ أَمَرَنِي فَقَسَمْتُ جَلَالَهَا وَجَلُودَهَا .

١٧١٦ م - وقال سفيان : وحدثني عبد الكريم عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلي عن علي رضي الله عنه قال : أَمَرَنِي النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أَقُومَ عَلَى الْبُذْنِ وَلَا أُعْطِيَ عَلَيْهَا شَيْئاً فِي جِزَارَتِهَا . (قال سفيان) أي : بالإسناد المذكور (١) .

(جزارتها) : بالكسر : اسم للعقل ، كالخياطة والحجامة ، وأما بالضم فاسم للسواقط والأطراف : الرأس واليدين والرجلين ، سميت بذلك لأن الجزار كان يأخذها عن أجرته .

(شياً) ، زاد مسلم : « منها » ، وقال : « نحن نعطيه من عندنا » (٢) .

١٢٢ - باب : يُتَصَدَّقُ بِجُلُودِ الْهَدْيِ

١٧١٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ وَعَبْدُ الْكَرِيمِ الْجَزْرِيُّ أَنَّ مُجَاهِدًا أَخْبَرَهُمَا أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى أَخْبَرَهُ أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَقُومَ عَلَى بُذْنِهِ وَأَنْ يَقْسِمَ بُذْنَهُ كُلَّهَا لِحُومِهَا وَجُلُودِهَا وَجَلَالِهَا وَلَا يُعْطَى فِي جِزَارَتِهَا شَيْئاً .

١٢٣ - باب : يُتَصَدَّقُ بِجَلالِ الْبُذْنِ

١٧١٨ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا سَيْفُ بْنُ أَبِي سَلِيمَانَ قَالَ :

(١) يعني : ليس هذا معلقاً ، وقد وصله أيضاً النسائي قال : « أخبرنا إسحاق بن منصور ، حدثنا عبد الرحمن - هو ابن مهدي - حدثنا سفيان » .
(٢) رواه مسلم في كتاب الحج ، باب : في الصدقة بلحوم الهدى وجلودها وجلالها ، حديث رقم (٣٤٨ ، ١٣١٧) .

سمعتُ مجاهداً يقول : حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي لَيْلَى أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ قَالَ : أَهْدَى النَّبِيُّ ﷺ مَائَةَ بَدَنَةٍ فَأَمَرَنِي بِلُحُومِهَا فَقَسَمْتُهَا ، ثُمَّ أَمَرَنِي بِجَلَالِهَا فَقَسَمْتُهَا ، ثُمَّ بَجَلُودِهَا فَقَسَمْتُهَا .

١٢٤ - باب

﴿ وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ أَنْ لَا تُشْرِكْ بِي شَيْئًا وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ * وَأَدِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَا تُنُوكَ رَجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ * لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعَمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ * ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلِيُوفُوا نَدْوَرَهُمْ وَلِيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ * ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظَمْ حُرْمَاتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ ﴾ (١)

١٢٥ - باب : ما يأكل من البدن وما يتصدق

وقال عبيد الله : أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : لَا يُؤْكَلُ مِنْ جِزَاءِ الصَّيْدِ وَالنَّذْرِ وَيُؤْكَلُ مِمَّا سِوَى ذَلِكَ (٢) .
وقال عطاءٌ : يَأْكَلُ وَيُطْعَمُ مِنَ الْمُتَعَةِ (٣) .

(١) الحج : ٢٦ - ٣٠ ، ولم يذكر البخاري في هذا الباب حديثاً ، أو أثراً .
(٢) وصله ابن أبي شيبة عن ابن نمير عنه بمعناه قال : « إذا عطبت البدنة أو كسرت أكل منها صاحبها ولم يبدلها ، إلا أن تكون نذراً أو جزاء صيد » ، ورواه الطبري من طريق القطان عن عبيد الله بلفظ التعليق المذكور .
وهذا القول لإحدى الروایتين عن أحمد ، وهو قول مالك ، وزاد : « إلا فدية الأذى » ، والرواية الأخرى عن أحمد : « ولا يؤكل إلا من هدي التطوع والتمتع والقران » ، وهو قول الحنفية بناء على أصلهم أن دم التمتع والقران لا دم جبران . اهـ (الفتح : ٦٥٢/٣) .
(٣) وصله عبد الرزاق ، عن ابن جريج عنه (انظر : المصدر السابق) .

١٧١٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ حَدَّثَنَا عَطَاءٌ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ : كُنَّا لَا نَأْكُلُ مِنْ لُحُومِ بَدَنَّا فَوْقَ ثَلَاثِ مَنَى فَرَخَّصَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ : « كُلُوا وَتَزَوَّدُوا » فَأَكَلْنَا وَتَزَوَّدْنَا . قُلْتُ لِعَطَاءٍ : أَقَالَ حَتَّى جِئْنَا الْمَدِينَةَ؟ قَالَ : لَا (*) .

(ثلاث منى) : بالإضافة .

١٧٢٠ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ قَالَ : حَدَّثَنِي يَحْيَى قَالَ : حَدَّثَنِي عَمْرَةُ قَالَتْ : سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِحِمْسِ بَقِينٍ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ وَلَا نُرَى إِلَّا الْحَجَّ حَتَّى إِذَا دَنَوْنَا مِنْ مَكَّةَ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ أَنْ يَحِلَّ . قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : فَدَخَلَ عَلَيْنَا يَوْمَ النَّحْرِ بِلَحْمِ بَقْرٍ ، فَقُلْتُ : مَا هَذَا ؟ فَقِيلَ : ذَبَحَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ أَزْوَاجِهِ . قَالَ يَحْيَى : فَذَكَرْتُ هَذَا الْحَدِيثَ لِلْقَاسِمِ ، فَقَالَ : أَتَيْتُكَ بِالْحَدِيثِ عَلَى وَجْهِهِ .

١٢٦ - بَابُ : الذَّبْحِ قَبْلَ الْحَلْقِ

١٧٢١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَوْشَبٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا مَنْصُورُ بْنُ زَادَانَ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَمَّنْ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ وَنَحْوِهِ ، فَقَالَ : « لَا حَرَجَ لَا حَرَجَ » .

١٧٢٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ ابْنِ رُفَيْعٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ

(*) حديث ١٧١٩ ، أطرافه في : (٢٩٨٠ ، ٥٤٢٤ ، ٥٥٦٧) .

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : زُرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ ، قَالَ : « لَا حَرَجَ » ، قَالَ : حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أُذْبِحَ ، قَالَ : « لَا حَرَجَ » ، قَالَ : ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ ، قَالَ : « لَا حَرَجَ » . وقال عبد الرحيم الرازي عن ابن خثيم : أخبرني عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ .

وقال القاسم بن يحيى : حدثني ابن خثيم عن عطاء عن ابن عباس عن النبي ﷺ . وقال عفان : أراه عن وهيب : حدثنا ابن خثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ . وقال حماد : عن قيس بن سعد وعباد بن منصور عن عطاء عن جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ .

١٧٢٣ - حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا عبد الأعلى قال حدثنا خالد عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : سئل النبي ﷺ فقال : رَمَيْتُ بَعْدَ مَا أَمْسَيْتُ ، فقال : « لَا حَرَجَ » ، قال : حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرَ ، قَالَ : « لَا حَرَجَ » .

١٧٢٤ - حدثنا عبدان قال : أخبرني أبي عن شعبة عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن أبي موسى رضي الله عنه قال : قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ بِالْبُطْحَاءِ ، فَقَالَ : « أَحَجَجْتَ؟ » قُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ : « بِمَا أَهَلَّتْ؟ » قُلْتُ : لَبِيكَ يَا هَلَالٌ كَاهِلَالِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « أَحْسَنْتَ أَنْطَلِقُ ، فَطُفْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَاءِ وَالْمَرْوَةِ » ، ثُمَّ أَتَيْتُ امْرَأَةً مِنْ نِسَاءِ بَنِي قَيْسٍ ، فَقَلَّتْ : رَأْسِي ، ثُمَّ أَهَلَّتْ بِالْحَجِّ ، فَكُنْتُ أَفْتِي بِهِ النَّاسَ حَتَّى خَلِيفَةُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَذَكَرْتُهُ لَهُ ، فَقَالَ : إِنْ نَأَخُذُ بِكِتَابِ اللَّهِ ، فَإِنَّهُ يَأْمُرُنَا بِالتَّمَامِ ، وَإِنْ نَأَخُذُ بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَحِلَّ حَتَّى بَلَغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ .

(فقلت) : بفاء التعقيب بعدها فاء ، ثم لام خفيفة مفتوحتين ، ثم مشاة ساكنة ، أي : تتبعت القمل منه .

١٢٧ - باب : من لبّد رأسه عند الإحرام وحلق

١٧٢٥ - حدثنا عبدُ الله بنُ يوسفَ أخبرنا مالكٌ عن نافعٍ عن ابنِ عمرَ عن حفصةَ رضيَ اللهُ عنهم أنها قالت : يا رسولَ اللهِ ، ما شأنُ النَّاسِ حلُّوا بعمرةٍ ولمْ تحلُّ أنتَ منْ عمركَ ، قالَ : إنِّي لبّدتُ رأسيَ وقلدتُ هدييَ فلا أحلُّ حتى أنحرَ .

١٢٨ - باب : الحلقِ والتقصيرِ عند الإحلالِ

١٧٢٦ - حدثنا أبو اليمانَ أخبرنا شعيبُ بنُ أبي حمزةَ قال نافعٌ : كان ابنُ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما يقولُ : حلقَ رسولُ اللهِ ﷺ في حجّته (*) .

١٧٢٧ - حدثنا عبدُ الله بنُ يوسفَ أخبرنا مالكٌ عن نافعٍ عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما أن رسولَ اللهِ ﷺ قالَ : «اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ» قالوا : وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ : «اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ» قالوا : وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ : «وَالْمُقَصِّرِينَ» .

قال الليثُ : حدثني نافعٌ : رحمَ اللهُ المحلِّقينَ مرّةً أو مرتينِ .
قال : قال : وقال عبّيدُ اللهُ : حدثني نافعٌ : وقال في الرابعة : «والمُقَصِّرِينَ» .

(*) حديث ١٧٢٦ ، طرفاه في : (٤٤١٠ ، ٤٤١١) .

(قالوا : والمقصرين ؟) : هو عطف تلقيني ، أي : « وارحم المقصرين » (١) .

(١) قال الحافظ : وأما السبب في تكرير الدعاء للمحلقين في حجة الوداع ، فقال ابن الأثير في « النهاية » : كان أكثر من حج مع رسول الله ﷺ لم يسق الهدي ، فلما أمرهم أن يفسخوا الحج إلى العمرة ، ثم يتحللوا منها ويحلقوا رءوسهم شق عليهم ، ثم لما لم يكن لهم بد من الطاعة كان التقصير في أنفسهم أخف من الحلق ففعله أكثرهم ، فرجع النبي ﷺ فعل من حلق لكونه أبين في امتثال الأمر . انتهى .

وفيما قاله نظر ، وإن تابعه عليه غير واحد ، لأن المتمتع يستحب في حقه أن يقصر في العمرة ويحلق في الحج إذا كان ما بين النسكين متقارباً ، وقد كان ذلك في حقهم كذلك .

والأولى ما قاله الخطابي وغيره : إن عادة العرب أنها كانت تحب توفير الشعر والترزين به ، وكان الحلق فيهم قليلاً ، وربما كانوا يرونه من الشهرة ، ومن زي الأعاجم ، فلذلك كرهوا الحلق واقتصروا على التقصير .

وفي حديث الباب من الفوائد :

أن التقصير يجزئ عن الحلق - وهو مجمع عليه إلا ما روي عن الحسن البصري : أن الحلق يتعين في أول حجة ، حكاه ابن المنذر بصيغة التمريض ، وقد ثبت عن الحسن خلافه .

قال ابن أبي شيبة : حدثنا عبد الأعلى عن هشام ، عن الحسن في الذي لم يحج قط ، فإن شاء حلق وإن شاء قصر .

نعم ، روى ابن أبي شيبة عن إبراهيم النخعي قال : إذا حج الرجل أول حجة حلق ، فإن حج أخرى ، فإن شاء حلق ، وإن شاء قصر . ثم روى عنه أنه قال : كانوا يحبون أن يحلقوا في أول حجة وأول عمرة . انتهى .

وهذا يدل على أن ذلك للاستحباب لا للزوم .

نعم ، عند المالكية والحنابلة : أن محل تعيين الحلق والتقصير أن لا يكون المحرم لبد شعره أو ضفره أو عقصه ، وهو قول الثوري والشافعي في « القديم » والجمهور .

وقال في « الجديد » وفاقاً للحنفية : لا يتعين إلا أن نذره أو كان شعره خفيفاً لا يمكن تقصيره ، أو لم يكن له شعر فيمرو موسى على رأسه .

وأغرب الخطابي ، فاستدل بهذا الحديث لتعين الحلق لمن لبد ، ولا حجة فيه . =

١٧٢٨ - حَدَّثَنَا عِيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ حَدَّثَنَا
عُمَارَةُ بْنُ الْقَعْقَاعِ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ :
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ » قَالُوا :
وَلِلْمَقْصِرِينَ ؟ قَالَ : « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ » ، قَالُوا :
وَلِلْمَقْصِرِينَ ؟ قَالَهَا ثَلَاثًا ، قَالَ : « وَلِلْمَقْصِرِينَ » .

= وفيه : أن الحلق أفضل من التقصير ، ووجهه : أنه أبلغ في العبادة وأبين
للخضوع والذلة ، وأدل على صدق النية ، والذي يقصر يبقى على نفسه شيئاً
مما يتزين به ، بخلاف الحلق ، فإنه يشعر بأنه ترك ذلك لله تعالى .
وفيه : إشارة إلى التجرد ، ومن ثم استحباب الصلحاء إلقاء الشعور عند التوبة ،
والله أعلم .

وأما قول النووي تبعاً لغيره في تعليل ذلك بأن المقصر يبقى على نفسه الشعر
الذي هو زينة ، والحاج مأمور بترك الزينة ، بل هو أشعث أغبر ففيه نظر ،
لأن الحلق إنما يقع بعد انقضاء زمن الأمر بالتقشف ، فإنه يحل له عقبه كل
شيء إلا النساء في الحج خاصة .

واستدل بقوله : « المحلقين » على مشروعية حلق جميع الرأس ، لأنه الذي
تقتضيه الصيغة .

وقال بوجوب حلق جميعه مالك وأحمد ، واستحبه الكوفيون والشافعي ،
ويجزئ البعض عندهم ، واختلفوا فيه ، فعن الحنفية الربيع ، إلا أبا يوسف ،
فقال : النصف ، وقال الشافعي : أقل ما يجب حلق ثلاث شعرات ، وفي
وجه لبعض أصحابه شعرة واحدة ، والتقصير كالحلق ، فالأفضل أن يقصر من
جميع شعر رأسه ، ويستحب أن لا ينقص عن قدر الأئمة ، وإن اقتصر على
دونها أجزاء ، هذا للشافعية ، وهو مرتب عند غيرهم على الحلق ، وهذا كله
في حق الرجال ، وأما النساء فالمشروع في حقهن التقصير بالإجماع ، وفيه
حديث لابن عباس عند أبي داود ولفظه : « ليس على النساء حلق ، وإنما على
النساء التقصير » ، وللترمذي من حديث علي : « نهى أن تحلق المرأة رأسها » .
وقال جمهور الشافعية : لو حلقت أجزاءها ويكره ، وقال القاضي أبو الطيب
وحسين : لا يجوز ، والله أعلم .

وفي الحديث أيضاً مشروعية الدعاء لمن فعل ما شرع له ، وتكرار الدعاء لمن
فعل الراجح من الأمرين المخير فيهما والتنبيه بالتكرار على الرجحان وطلب
الدعاء لمن فعل الجائر وإن كان مرجوحاً . اهـ (الفتح : ٦٥٩/٣ - ٦٦٠) .

(عياش بن الوليد) : بالتحتيّة والمعجمة : هو الرقام ، ولم يخرج العباس بن الوليد بالموحدة والمهملة إلا ثلاثة أحاديث نسه في كل منها النرسي : أحدها في علامات النبوة ، والثاني في الغازي ، والثالث في الفتن .

١٧٢٩ - حدثنا عبدُ الله بنُ محمد بنِ أسماءَ حدثنا جويريةُ بنُ أسماءَ عن نافعٍ أن عبدَ الله قال : حلقَ النبيُّ ﷺ وطائفةً من أصحابه وقصّرَ بعضهم .

١٧٣٠ - حدثنا أبو عاصمٍ عن ابنِ جريجٍ عن الحسنِ بنِ مسلمٍ عن طاوُسٍ عن ابنِ عباسٍ عن معاويةَ رضيَ اللهُ عنهم قال : قصّرتُ عن رسولِ اللهِ ﷺ بمشقصٍ .

(عن معاوية قال : قصرت عن رسول الله ﷺ) ، زاد مسلم : « وهو على المروة » (١) .

قال النووي : « كان ذلك في عمرة الجعرانة » .

(بمشقص) : بكسر الميم وسكون المعجمة ، وفتح القاف آخره صاد مهملة : نصل طويل ، وقيل : عريض (٢) .

١٢٩ - باب : تقصير المتمتع بعد العمرة

١٧٣١ - حدثنا محمد بنُ أبي بكرٍ حدثنا فضيل بنُ سليمانَ حدثنا موسى بنُ عُبَبةَ أخبرني كُريبٌ عن ابنِ عباسٍ رضيَ اللهُ عنهما قال : لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ أَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَطُوفُوا بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ يَحِلُّوا وَيَحْلِقُوا أَوْ يَقْصُرُوا .

(١) رواه مسلم في الحج ، باب : التقصير في العمرة ، حديث رقم (٢١٠) .
(٢) وقيل : المراد به المقص ، قال النووي : وهو الأشبه في هذا المحل . اهـ (هامش المصدر السابق) .

١٣٠ - باب : الزيّارة يوم النحر

وقال أبو الزبير عن عائشة وابن عباس رضي الله عنهم : أخرّ النبي ﷺ الزيارة إلى الليل . ويذكر عن أبي حسان عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ كان يزور البيت أيام منى .

١٧٣٢ - وقال لنا أبو نعيم : حدثنا سفيان عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه طاف طوافاً واحداً ثم يقبل ثم يأتي منى - يعني يوم النحر .
ورفعه عبد الرزاق أخبرنا عبيد الله .

١٧٣٣ - حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن جعفر بن ربيعة عن الأعرج قال : حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن أن عائشة رضي الله عنها قالت : حججنا مع النبي ﷺ فأفصنا يوم النحر فحاضت صفيّة ، فأراد النبي ﷺ منها ما يريد الرجل من أهله فقلت : يا رسول الله ، إنها حائض ، قال : « حابستنا هي » قالوا : يا رسول الله ، أفاضت يوم النحر ، قال : « اخرجوا » .
ويذكر عن القاسم وعروة والأسود عن عائشة رضي الله عنها أفاضت صفيّة يوم النحر .

(وقال أبو الزبير) ، وصله أحمد ، وأبو داود ، والترمذي (١) .

(١) وصله أبو داود والترمذي وأحمد من طريق سفيان - الثوري - عن أبي الزبير به . قال ابن القطان الفاسي : هذا الحديث مخالف لما رواه ابن عمر وجابر عن النبي ﷺ أنه طاف يوم النحر نهاراً . ١ هـ .
قال الحافظ : فكان البخاري عقب هذا بطريق أبي حسان ليجمع بين الأحاديث بذلك ، فيحمل حديث جابر وابن عمر على اليوم الأول ، وحديث ابن عباس هذا على بقية الأيام . ١ هـ (الفتح : ٦٦٣ / ٣) ، وانظر : « ضعيف سنن أبي داود » للألباني برقم (٣٤٢) .

(ويزكر عن أبي حسان) ، وصله الطبراني (١) .

١٣١ - باب : إذا رمي بعد ما أمسى

أو حلق قبل أن يذبح ناسياً أو جاهلاً

١٧٣٤ - حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا وهيب حدثنا ابن طاووس عن أبيه عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قيل له في الذبح والحلق والرمي والتقديم والتأخير ، فقال : « لا حرج » .

١٧٣٥ - حدثنا علي بن عبد الله حدثنا يزيد بن زريع حدثنا خالد عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : كان النبي ﷺ يسأل يوم النحر بمنى ، فيقول : « لا حرج » ، فسأله رجل فقال : حلقت قبل أن أذبح ، قال : « اذبح ولا حرج » ، وقال : رميت بعد ما أمسيت ، فقال : « لا حرج » .

١٣٢ - باب : الفتيا على الدابة عند الجمرة

١٧٣٦ - حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عيسى بن طلحة عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ وقف في حجة الوداع فجعلوا يسألونه فقال رجل : لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح ، قال : « اذبح ولا حرج » ، فجاء آخر فقال : لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي ، قال : « ارم ولا حرج » فما سئل يومئذ عن شيء قدم ولا أخر إلا قال : « افعل ولا حرج » .

١٧٣٧ - حدثنا سعيد بن يحيى بن سعيد حدثنا أبي حدثنا ابن

(١) وصله الطبراني من طريق قتادة عنه . قال الألباني : إسناده صحيح ، وله شاهد بسند صحيح عن طاووس مرسلأ . اهـ (مختصر البخاري : ص/٤٠٧) .

جُرَيْجٌ حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ عَنْ عَيْسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو
ابن العاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ شَهِدَ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ
النَّحْرِ فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ : كُنْتُ أَحْسِبُ أَنَّ كَذَا قَبْلَ كَذَا ، ثُمَّ
قَامَ آخَرَ فَقَالَ : كُنْتُ أَحْسِبُ أَنَّ كَذَا قَبْلَ كَذَا ، حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ
أُنْحَرَ ، نَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أُرْمَى ، وَأَشْبَاهَ ذَلِكَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ :
« أَفْعَلْ وَلَا حَرَجَ » لَهْنٌ كُلُّهُنَّ ، فَمَا سئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ إِلَّا قَالَ :
« أَفْعَلْ وَلَا حَرَجَ » .

(لم أشعر) أي : لم أعلم .

١٧٣٨ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ
صَالِحِ بْنِ ابْنِ شَهَابٍ حَدَّثَنِي عَيْسَى بْنُ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ
سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنَ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : وَقَفَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى نَاقَتِهِ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ . تَابَعَهُ مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ
(حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ) : هُوَ ابْنُ رَاهُوِيَه .

(هن لهن) أي : للأفعال المسئول عن تقديمها وتأخيرها .

١٣٣ - باب : الخطبة أيام منى

١٧٣٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا
فُضَيْلُ بْنُ غَزْوَانَ حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ يَوْمَ النَّحْرِ فَقَالَ : « يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَيُّ
يَوْمٍ هَذَا » قَالُوا : يَوْمٌ حَرَامٌ ، قَالَ : « فَأَيُّ بَلَدٍ هَذَا » قَالُوا : بَلَدٌ
حَرَامٌ ، قَالَ : « فَأَيُّ شَهْرٍ هَذَا » قَالُوا : شَهْرٌ حَرَامٌ ، قَالَ : « فَإِنَّ
دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحَرَمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي
بَلَدِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا » فَأَعَادَهَا مَرَارًا ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ :
« اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتُ ، اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتُ » . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ

عنهما : فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهَا لَوْصِيَّتُهُ إِلَى أُمَّتِهِ ، فَلْيَبْلُغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ (*) .

١٧٤٠ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ : أَخْبَرَنِي عَمْرُو

قَالَ : سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ زَيْدٍ قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ

عَنْهُمَا قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ بِعُرْفَاتٍ . تَابِعَهُ ابْنُ عَيْنَةَ

عَنْ عَمْرُو (**).

[١/٨٩] (حرام) أي : يحرم / فيه القتال .

(ثم رفع رأسه) ، زاد الإسماعيلي : « إلى السماء » .

(إنها الوصية) أي : قوله : « فليبلغ الشاهد الغائب ... » إلى آخر

الحديث .

(إلى أمته) ، لأحمد : « إلى ربه » .

فائدة : لستة أيام متوالية من ذي الحجة أسماء : الثامن : « يوم التروية » ،

والتاسع : « عرفة » ، والعاشر : « النحر » ، والحادي عشر : « القمر » ،

والثاني عشر : « النفر الأول » ، والثالث عشر : « النفر الثاني » ، وقيل :

إن السابع يسمى « يوم الزينة » .

١٧٤١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ حَدَّثَنَا قُرَّةُ

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيْرِينَ قَالَ : أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ

أَبِي بَكْرَةَ وَرَجُلٍ أَفْضَلُ فِي نَفْسِي مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، حَمِيدُ بْنُ عَبْدِ

الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ

النَّحْرِ قَالَ : « أَتَدْرُونَ أَيَّ يَوْمٍ هَذَا ؟ » قُلْنَا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ،

فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ ، قَالَ : « أَلَيْسَ يَوْمَ

(*) حديث ١٧٣٩ ، طرفه في : (٧٠٧٩) .

(**) حديث ١٧٤٠ ، أطرافه في : (١٨٤١ ، ١٨٤٣ ، ٥٨٠٤ ، ٥٨٥٣) .

النَّحْرُ ؟ « قُلْنَا : بَلَى ، قَالَ : « أَيُّ شَهْرٍ هَذَا ؟ » قُلْنَا : اللَّهُ
 وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيَسْمِيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ ، فَقَالَ :
 « أَلَيْسَ ذُو الْحَجَّةِ ؟ » قُلْنَا : بَلَى ، قَالَ : « أَيُّ بَلَدٍ هَذَا ؟ » قُلْنَا :
 اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيَسْمِيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ ،
 قَالَ : « أَلَيْسَتْ بِالْبَلَدَةِ الْحَرَامِ ؟ » قُلْنَا : بَلَى ، قَالَ : « فَإِنَّ
 دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا
 فِي بَلَدِكُمْ هَذَا إِلَى يَوْمٍ تَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ أَلَا هَلْ بَلَغْتُ ؟ » قَالُوا :
 نَعَمْ ، قَالَ : « اللَّهُمَّ اشْهَدْ فَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ ، فَرُبَّ مَبْلَغٍ أَوْعَى
 مِنْ سَامِعٍ ، فَلَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ » .
 (أليس يوم النحر ؟) : بالنصب : خبر .

(أليس بالبلدة الحرام ؟) ، ذكره مع تأنيث البلدة ، لأنه اضمحل فيه
 معنى الوصية ، وصار اسماً .

(أي يوم) : بالجر .

(مبلغ) : بفتح اللام ، أي : رب شخص بلغه كلامي ، فكان أحفظ
 له وأفهم لمعناه من الذي نقله له .

قال المهلب : فيه أنه يأتي في آخر الزمان من يكون له من الفهم ما ليس
 لمن تقدمه ، إلا أن ذلك يكون في الأقل لأن « رب » موضوعة للتقليل .

١٧٤٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا

عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
 قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَمِينِي : « أَتَدْرُونَ أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟ » قَالُوا : اللَّهُ
 وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، فَقَالَ : « فَإِنَّ هَذَا يَوْمٌ حَرَامٌ ، أَفَتَدْرُونَ أَيُّ بَلَدٍ
 هَذَا؟ » قَالُوا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، قَالَ : « بَلَدٌ حَرَامٌ ، أَفَتَدْرُونَ
 أَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟ » قَالُوا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، قَالَ : « شَهْرٌ حَرَامٌ »

قَالَ : « فَإِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا » . وقال هشام بن الغاز : أخبرني نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما وقف النبي ﷺ يوم النحر بين الجمرات في الحجة التي حج ... بهذا وقال : « هَذَا يَوْمُ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ » فَطَفِقَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ : « اللَّهُمَّ اشْهَدْ » وَوَدَّعَ النَّاسَ فَقَالُوا : هَذِهِ حَجَّةُ الْوَدَّاعِ (*) .

(قال هشام) ، وصله ابن ماجه .

(ابن الغاز) : بغين معجمة ، وآخره زاي خفيفة .

(الجمرات) : بفتح الجيم والميم .

(بهذا) أي : الحديث الذي تقدم .

(فودع الناس) ، بين البيهقي في رواية سببه ، وذلك أنه أنزلت عليه : ﴿ إِذَا جَاءَ نَصْرَ اللَّهِ وَالْفَتْحَ ﴾ في أوسط أيام التشريق ، فعرف أنه الوداع ، فأمر براحلته القصوى (***) فرحلت فركب فوقف بالعقبة ، واجتمع الناس إليه ، فقال : « يا أيها الناس ... » فذكر الحديث .

١٣٤ - باب : هل يبيت أصحاب السقاية أو غيرهم بمكة ليالي منى ؟

١٧٤٣ - حدثنا محمد بن عبيد بن ميمون حدثنا عيسى بن يونس عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما رخص النبي ﷺ .

١٧٤٤ - حدثنا يحيى بن موسى حدثنا محمد بن بكر أخبرنا ابن جريج أخبرني عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ أذن ح .

(*) حديث ١٧٤٢ ، أطرافه في : (٤٤٠٣ ، ٦٠٤٣ ، ٦١٦٦ ، ٦٧٨٥ ، ٦٨٦٨ ، ٧٠٧٧) .

(**) هكذا بالأصل ، وهي : « القصواء » .

١٧٤٥ - حدثنا محمد بن عبد الله بن نميرٍ حدثنا أبي حدثنا عبيدُ الله قال : حدثني نافعٌ عن ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما أنَّ العباسَ رضيَ اللهُ عنه استأذَنَ النَّبِيَّ ﷺ لِيَبِيْتِ بِمَكَّةَ لِيَالِيَ مِنِّي مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ فَأُذِنَ لَهُ . تابعه أبو أسامة وعقبة بن خالد وأبو ضمرة .

١٣٥ - باب : رمي الجمار

وقال جابرٌ : رمى النبيُّ ﷺ يومَ النحرِ ضحى ، ورمى بعد ذلك بعد الزوال .

١٧٤٦ - حدثنا أبو نعيمٍ حدثنا مسعرٌ عن وبرةٍ قال : سألتُ ابنَ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما متى أرمي الجمارَ قال : إذا رمى إمامك فارمه فأعدتُ عليه المسألة قال : كنا نتحينُ فإذا زالتِ الشمسُ رمينا .

(وقال جابر) ، أخرجه مسلم (١) .

(وبرة) : بفتح الواو والموحدة والراء : هو ابن عبد الرحمن المسلى بضم الميم وسكون المهملة ، بعدها لام .
(فارمه) : بهاء السكت .

١٣٦ - باب : رمي الجمار من بطن الوادي

١٧٤٧ - حدثنا محمد بن كثيرٍ أخبرنا سفيانٌ عن الأعمش عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيدٍ قال : رمى عبدُ الله من بطنِ الوادي ، فقلتُ : يا أبا عبد الرحمن ، إن ناساً يرمونها من فوقها

(١) رواه مسلم في كتاب الحج ، باب : بيان وقت استحباب الرمي ، برقم (٣١٤) بلفظ : « رمى رسول الله ﷺ الجمرَةَ يومَ النحرِ ضحى ، وأما بعد فإذا زالت الشمس » .

فَقَالَ : وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ هَذَا مَقَامُ الَّذِي أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (*) . وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ قَالَ حَدَّثَنَا سَفِيَانٌ عَنِ الْأَعْمَشِ .
بهذا .

١٣٧ - باب : رمي الجمار بسبع حصيات

ذَكَرَهُ ابْنُ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (١) .

١٧٤٨ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ أَنْتَهَى إِلَى الْجَمْرَةِ الْكُبْرَى جَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ وَمِنَى عَنْ يَمِينِهِ وَرَمَى بِسَبْعٍ وَقَالَ : هَكَذَا رَمَى الَّذِي أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

١٣٨ - باب : من رمى جمرة العقبة فجعل البيت عن يساره

١٧٤٩ - حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا الْحَكَمُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ أَنَّهُ حَجَّ مَعَ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَرَأَهُ

(*) حديث ١٧٤٧ ، أطرافه في : (١٧٤٨ ، ١٧٤٩ ، ١٧٥٠) .

(١) سيأتي بعد بابين موصولاً .

قال الحافظ : وأشار في الترجمة إلى رد ما رواه قتادة عن ابن عمر قال : « ما أبالي رميت الجمار بست أو سبع » ، وأن ابن عباس أنكروا ذلك ، وقتادة لم يسمع من ابن عمر ، أخرجه ابن أبي شيبة من طريق قتادة .
وروي من طريق مجاهد : « من رمى بست فلا شيء عليه » ، ومن طريق طاووس : « يتصدق بشيء » .

وعن مالك والأوزاعي : « من رمى بأقل من سبع وفاته التدارك يجبره بدم » .
وعن الشافعية : « في ترك حصاة مد ، وفي ترك حصاتين مدان ، وفي ثلاثة فأكثر دم » .

وعن الحنفية : « إن من ترك أقل من نصف الجمرات الثلاث فنصف صاع وإلا فدم » .

يُرْمَى الْجُمُرَةَ الْكُبْرَى بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ ، فَجَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ وَمِنْهُ
عَنْ يَمِينِهِ ، ثُمَّ قَالَ : هَذَا مَقَامُ الَّذِي أُنزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقْرَةِ .
(جُمُرَةُ الْعُقْبَةِ) : هِيَ الْكُبْرَى ، وَليست من مَنَى ، بَلْ هِيَ حَدُّ مَنَى
مِنْ جِهَةِ مَكَّةَ ، وَهِيَ الَّتِي بَايَعَ النَّبِيُّ ﷺ الْأَنْصَارَ عِنْدَهَا عَلَى النَّضْرَةِ ،
سُمِّيَتْ لِاجْتِمَاعِ النَّاسِ بِهَا ، يُقَالُ : جَمَرَ بَنُو فُلَانٍ ، إِذَا اجْتَمَعُوا ، وَقِيلَ :
لَأَنَّ الْعَرَبَ تَسْمَى الْحَصَى الصَّغَارَ جَمَارًا .

١٣٩ - بَابُ : يُكْبَرُ مَعَ كُلِّ حِصَاةٍ

قَالَ ابْنُ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (١) .
١٧٥٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ قَالَ : حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ
قَالَ : سَمِعْتُ الْحَجَّاجَ يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ السُّورَةَ الَّتِي يُذَكَّرُ فِيهَا
الْبَقْرَةُ وَالسُّورَةُ الَّتِي يُذَكَّرُ فِيهَا آلُ عِمْرَانَ وَالسُّورَةُ الَّتِي يُذَكَّرُ فِيهَا
النِّسَاءُ . قَالَ : فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِإِبْرَاهِيمَ فَقَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ
ابْنُ يُزَيْدٍ أَنَّهُ كَانَ مَعَ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ رَمَى جُمُرَةَ
الْعُقْبَةَ فَاسْتَبَطْنَ الْوَادِيَّ حَتَّى إِذَا حَازَى بِالشَّجَرَةِ اعْتَرَضَهَا فَرَمَى
بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ يُكْبَرُ مَعَ كُلِّ حِصَاةٍ ، ثُمَّ قَالَ : مِنْ هَاهُنَا وَالَّذِي
لَا إِلَهَ غَيْرُهُ قَامَ الَّذِي أُنزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقْرَةِ ﷺ .
(حَازَى) : بَحَاءٌ مَهْمَلَةٌ ، وَذَالٌ مَعْجَمَةٌ مِنَ الْمُحَازَاةِ .
(اعْتَرَضَهَا) أَيُّ : الشَّجَرَةَ .

(أُنزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقْرَةِ) ، خَصَّهَا بِالذِّكْرِ لِأَنَّ غَالِبَ أَحْكَامِ الْمَنَاسِكِ
فِيهَا ، وَفِيهَا الْإِشَارَةُ إِلَى الرَّمِيِّ بِقَوْلِهِ : ﴿ وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامِ
مَعْدُودَاتٍ ﴾ (٢) .

(١) هُوَ طَرَفٌ مِنَ الْحَدِيثِ الْمَشَارِإِلَيْهِ فِي الْهَامِشِ السَّابِقِ ، وَسَيَأْتِي مُوَصُولًا .

(٢) الْبَقْرَةُ : ٢٠٣ .

١٤٠ - باب : من رمى جمرة العقبة ولم يقف

قاله ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ (١) .

١٤١ - باب : إذا رمى الجمرتين يقوم ويسهل مستقبل القبلة

١٧٥١ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا طلحة بن يحيى

حدثنا يونس عن الزهري عن سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات يكبر على إثر كل حصاة ثم يتقدم حتى يسهل ، فيقوم مستقبل القبلة ، فيقوم طويلاً ويدعو ويرفع يديه ثم يرمي الوسطى ، ثم يأخذ ذات الشمال فيسهل ويقوم مستقبل القبلة فيقوم طويلاً ويدعو ويرفع يديه ويقوم طويلاً ، ثم يرمي جمرة ذات العقبة من بطن الوادي ولا يقف عندها ثم ينصرف فيقول : هكذا رأيت النبي ﷺ يفعله (*) .

(طلحة بن يحيى) : هو ابن النعمان الزرقى ، ليس له في البخاري

غير هذا الحديث .

(الدنيا) : بضم الدال وكسرها : القريبة إلى جهة مسجد الخيف .

(يسهل) : بوزن يكرم ، أي : يقصد السهل من الأرض ، وهو المكان

المصطحب الذي لا ارتفاع له .

١٤٢ - باب : رفع اليدين عند الجمرتين الدنيا والوسطى

١٧٥٢ - حدثنا إسماعيل بن عبد الله قال : حدثنا أخى عن

سليمان عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع

(١) هو المشار إليه في الهامش السابق ، وسيأتي موصولاً في الباب التالي .

(*) حديث ١٧٥١ ، طرفاه في : (١٧٥٢ ، ١٧٥٣) .

حَصِيَّاتٍ ، ثُمَّ يُكَبِّرُ عَلَى إِثْرِ كُلِّ حَصَاةٍ ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ فَيُسْهِلُ فَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ قِيَامًا طَوِيلًا فَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ ، ثُمَّ يَرْمِي الْجَمْرَةَ الْوُسْطَى كَذَلِكَ ، فَيَأْخُذُ ذَاتَ الشَّمَالِ فَيُسْهِلُ وَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ قِيَامًا طَوِيلًا فَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ ثُمَّ يَرْمِي الْجَمْرَةَ ذَاتَ الْعَقْبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي ، وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا وَيَقُولُ : هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ .

١٤٣ - باب : الدعاء عند الجمرتين

١٧٥٣ - وقال محمد : حدثنا عثمان بن عمر أخبرنا يونس عن الزهري أن رسول الله ﷺ كَانَ إِذَا رَمَى الْجَمْرَةَ الَّتِي تَلِي مَسْجِدَ مَنْى يَرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ يُكَبِّرُ كُلَّمَا رَمَى بِحَصَاةٍ ، ثُمَّ تَقَدَّمَ أَمَامَهَا فَوَقَفَ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ رَافِعًا يَدَيْهِ يَدْعُو وَكَانَ يُطِيلُ الْوُقُوفَ ، ثُمَّ يَأْتِي الْجَمْرَةَ الثَّانِيَةَ فَيَرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ يُكَبِّرُ كُلَّمَا رَمَى بِحَصَاةٍ ، ثُمَّ يَنْحَدِرُ ذَاتَ الْيَسَارِ مِمَّا يَلِي الْوَادِي ، فَيَقِفُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ رَافِعًا يَدَيْهِ يَدْعُو ، ثُمَّ يَأْتِي الْجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الْعَقْبَةِ فَيَرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ يُكَبِّرُ عِنْدَ كُلِّ حَصَاةٍ ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا . قَالَ الزهري : سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَحْدُثُ مِثْلَ هَذَا عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ .

(ثنا محمد) ، زاد ابن السكن : « ابن بشار » .

(عن الزهري : أن رسول الله ﷺ) قدم المتن ، ثم أتى بتتمة السند في آخره ، وليس بضرار في وصله .

١٤٤ - باب : الطيب بعد رمي الجمار والحلق قبل الإفاضة

١٧٥٤ - حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان حدثنا عبد الرحمن ابن القاسم وكان أفضل أهل زمانه أنه سمع أباه - وكان أفضل أهل زمانه - يقول : سمعت عائشة رضي الله عنها تقول : طيبت

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِيَدَيْ هَاتَيْنِ حِينَ أَحْرَمَ وَلِحِلِّهِ حِينَ أَحَلَّ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ وَبَسَطَتْ يَدَيْهَا .

(حين أحرم) أي : أراد الإحرام بخلاف (حين أحل) ، فإنه على حقيقته .

١٤٥ - باب : طواف الوداع

١٧٥٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : أَمَرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرَ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ إِلَّا أَنَّهُ خَفَّفَ عَنِ الْحَائِضِ .

١٧٥٦ - حَدَّثَنَا أَصْبَغُ بْنُ الْفَرَجِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ الْحَارِثِ عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ ثُمَّ رَقَدَ رَقْدَةً بِالْمُحَصَّبِ ثُمَّ رَكِبَ إِلَى الْبَيْتِ فَطَافَ بِهِ . تَابَعَهُ اللَّيْثُ ، حَدَّثَنِي خَالِدٌ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (*) .

(أمر) : بالبناء للمفعول ، وصرح برفعه في رواية مسلم (١) .

١٤٦ - باب : إذا حاضت المرأة بعد ما أفاضت

١٧٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حَبِيبٍ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ حَاضَتْ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

(*) حديث ١٧٥٦ ، طرفه في : (١٧٦٤) .

(١) رواه مسلم في الحج ، باب : وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض برقم (١٣٢٨/٣٨٠) .

فَقَالَ : « أَحَابِسْتُنَا هِيَ ؟ » قَالُوا : إِنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ ، قَالَ : « فَلَا إِذَا » .

١٧٥٨ ، ١٧٥٩ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرَمَةَ أَنَّ أَهْلَ الْمَدِينَةِ سَأَلُوا ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ امْرَأَةٍ طَافَتْ ثُمَّ حَاضَتْ قَالَ لَهُمْ : تَنْفَرُ قَالُوا : لَا نَأْخُذُ بِقَوْلِكَ وَنَدَعُ قَوْلَ زَيْدٍ ، قَالَ : إِذَا قَدِمْتُمُ الْمَدِينَةَ فَاسْأَلُوا فَقَدِمُوا الْمَدِينَةَ ، فَسَأَلُوا فَكَانَ فَيَمِّنُ سَأَلُوا أُمَّ سَلِيمٍ ، فَذَكَرَتْ حَدِيثَ صَفِيَّةَ رَوَاهُ خَالِدٌ وَقْتَادَةُ عَنْ عِكْرَمَةَ .

(أَحَابِسْتُنَا) أي : مانعتنا من التوجه من مكة .

(أَفَاضَتْ) أي : طافت طواف الإفاضة .

(فَلَا إِذَا) أي : فلا حبس علينا حينئذ (١) .

١٧٦٠ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : « رُخِّصَ لِلْحَائِضِ أَنْ تَنْفِرَ إِذَا أَفَاضَتْ » .

١٧٦١ - قَالَ : وَسَمِعْتُ ابْنَ عَمَرَ يَقُولُ : إِنَّهَا لَا تَنْفِرُ ثُمَّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ بَعْدُ : إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ رُخِّصَ لَهُنَّ .

(رُخِّصَ) : بالبناء للمفعول ، وصرح برفعه عند النسائي .

١٧٦٢ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَلَا نُرَى إِلَّا الْحَجَّ ، فَقَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصِّفَا وَالْمَرْوَةِ وَلَمْ يَحِلَّ وَكَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ فَطَافَ مَنْ كَانَ مَعَهُ مِنْ

(١) في رواية مسلم : « فقال رسول الله ﷺ : فلتنفر » (المصدر السابق برقم : ١٢١١/٣٨٢) .

نسائه وأصحابه وحلّ منهم من لم يكن معه الهدى فحاضت هي ،
فَنَسَكْنَا مَنَاسِكَنَا مِنْ حَجْنَا ، فلما كان لَيْلَةُ الْحَصْبَةِ لَيْلَةُ النَّفْرِ قَالَتْ :
يَا رَسُولَ اللَّهِ ، كُلُّ أَصْحَابِكَ يَرْجِعُ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ غَيْرِي ، قَالَ :
« مَا كُنْتُ تَطُوفِي بِالْبَيْتِ لِيَالِي قَدَمْنَا ؟ » قُلْتُ : لا ، قَالَ :
« فَأَخْرِجِي مَعَ أَخِيكَ إِلَى التَّنْعِيمِ فَأَهْلِي بِعُمْرَةٍ وَمَوْعِدُكَ مَكَانَ كَذَا
وَكَذَا » فَخَرَجْتُ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِلَى التَّنْعِيمِ فَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ
وَحَاضَتْ صَفِيَّةُ بِنْتُ حَبِيبٍ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « عَقَرَى حَلْقِي ، إِنَّكَ
لِحَابِسْتِنَا ، أَمَا كُنْتُ طُنْتُ يَوْمَ النَّحْرِ ؟ » قَالَتْ : بَلَى ، قَالَ :
« فَلَا بَأْسَ أَنْفِرِي » فَلَقِيْتُهُ مُصْعِدًا عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ وَأَنَا مُنْهَبَةٌ أَوْ أَنَا
مُصْعِدَةٌ وَهُوَ مُنْهَبٌ . وقال مسدد : قلت : لا .

تَابَعَهُ جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ فِي قَوْلِهِ : لا .

(ليلة الحصة) : بمهملتين وموحدة بوزن الضربة ، وللمستملي : « الحصاء » .

(ليلة النفر) : عطف بيان .

(عقرى حلقى) : بالفتح فيهما ، ثم السكون والقصر بلا تنوين : دعاء
لم يقصد معناه ، ومعنى الأولى : عقرها الله ، أي : جرحها ، أو جعلها
عاقراً لا تلد ، أو عقر قومها ، ومعنى الثانية : حلق شعرها وهو زينة المرأة
أو أصابها ، وجمع في حلتها ، أو حلق بشؤمها ، أي : أهلكتهم .

١٤٧ - باب : مَنْ صَلَّى الْعَصْرَ يَوْمَ النَّفْرِ بِالْأَبْطَحِ

١٧٦٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ
حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ قَالَ : سَأَلْتُ أَنَسَ
ابْنَ مَالِكٍ أَخْبَرَنِي بِشَيْءٍ عَقَلْتَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَيْنَ صَلَّى الظُّهْرَ يَوْمَ
التَّرْوِيَةِ ؟ قَالَ : بِمَنَى ، قُلْتُ : فَأَيْنَ صَلَّى الْعَصْرَ يَوْمَ النَّفْرِ ؟
قَالَ : بِالْأَبْطَحِ ، أَفْعَلُ كَمَا يَفْعَلُ أَمْرَاؤُكَ .

١٧٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمُتَعَالِ بْنِ طَالِبٍ قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ أَنَّ قَتَادَةَ حَدَّثَهُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَرَقَدَ رَقْدَةً بِالْمُحْصَبِ ، ثُمَّ رَكِبَ إِلَى الْبَيْتِ فَطَافَ بِهِ .

١٤٨ - باب : الْمُحْصَبِ

١٧٦٥ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : إِنَّمَا كَانَ مَنْزِلُ نَزْلِهِ النَّبِيِّ ﷺ لِيَكُونَ أَسْمَحَ لِمَخْرُوجِهِ يَعْنِي بِالْأَبْطَحِ .

(أَسْمَحُ) أَي : أَسْهَلَ لِتَوَجُّهِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ وَليْسَ سَنَةً وَلَا نُسْكَ .

(يَعْنِي بِالْأَبْطَحِ) ، لِلْكَشْمِيهِنِيِّ : « يَعْنِي الْأَبْطَحُ » .

١٧٦٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ قَالَ عَمْرُو عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : لَيْسَ التَّحْصِيبُ بِشَيْءٍ إِنَّمَا هُوَ مَنْزِلٌ نَزَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

[٨٩/ب]

(لَيْسَ التَّحْصِيبُ) أَي : نَزُولُ الْمُحْصَبِ / .

(بِشَيْءٍ) أَي : مِنْ أَمْرِ الْمَنَاسِكِ .

١٤٩ - باب : النَّزُولِ بِذِي طُوًى قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ

وَالنُّزُولِ بِالْبَطْحَاءِ الَّتِي بِذِي الْحُلَيْفَةِ إِذَا رَجَعَ مِنْ مَكَّةَ

١٧٦٧ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ حَدَّثَنَا مُوسَى ابْنُ عَقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ يَبِيتُ بِذِي طُوًى بَيْنَ الثَّنِيَّتَيْنِ ، ثُمَّ يَدْخُلُ مِنَ الثَّنِيَّةِ الَّتِي بِأَعْلَى مَكَّةَ . وَكَانَ إِذَا قَدِمَ مَكَّةَ حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا لَمْ يُنْخِ نَاقَتَهُ إِلَّا عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ ، ثُمَّ

يدخلُ فيأتي الرُّكنَ الأسودَ فيبدأُ به ، ثم يطوف سَبْعاً ثلاثاً سَعِيّاً وأربعاً مشياً، ثمَّ يَنْصَرِفُ فَيُصَلِّي سَجْدَتَيْنِ ، ثُمَّ يَنْطَلِقُ قَبْلَ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى مَنْزِلِهِ فَيَطُوفُ بَيْنَ الصَّفاَ والمروةَ ، وكان إذا صَدَرَ عن الحجِّ أو العمرة أناخ بالبطحاء التي بذي الحُلَيْفَةِ التي كان النبي ﷺ يَنْيخُ بها .
(فصلى سجدتين) ، للكشميهني : « ركعتين » .

١٧٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ قَالَ : سَأَلَ عُبَيْدُ اللَّهِ عَنِ الْمُحَصَّبِ فَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنِ نَافِعٍ قَالَ : نَزَلَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعُمَرُ وَابْنُ عُمَرَ .
وعن نافع أن ابنَ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما كان يُصَلِّي بها - يعني الْمُحَصَّبَ - الظُّهْرَ والعصرَ - أَحْسَبُهُ قَالَ : والمغرب - . قال خالدُ : لا أشكُّ في العشاءِ ويَهْجَعُ هَجْعَةً وَيَذْكُرُ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .
(يصلى بها يعني المحصب) : أنه على إرادة البقعة ، ولأن من أسمائها « البطحاء » .

١٥٠ - باب : مَنْ نَزَلَ بِذِي طُوًى إِذَا رَجَعَ مِنْ مَكَّةَ

١٧٦٩ - وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَقْبَلَ بَاتِ بِذِي طُوًى حَتَّى إِذَا أَصْبَحَ دَخَلَ وَإِذَا نَفَرَ مَرَّ بِذِي طُوًى وَبَاتَ بِهَا حَتَّى يُصْبِحَ ، وَكَانَ يَذْكُرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ (١) .

١٥١ - باب : التَّجَارَةُ أَيَّامَ الْمَوْسِمِ وَالْبَيْعِ فِي أَسْوَاقِ الْجَاهِلِيَّةِ

١٧٧٠ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ الْهَيْثَمِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ عَمْرُو بْنُ

(١) هذا الحديث معلق ، وقد وصله البخاري فيما سبق ، أما الآخر فلم يوقف عليه موصولاً .

دينار : قال ابن عباس رضي الله عنهما : كان ذو المَجازِ وعُكاظُ متَجَرَّ الناسِ في الجاهلية ، فلما جاء الإسلام كأنهم كرهوا ذلك حتى نزلت ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِّن رَّبِّكُمْ ﴾ (*) في مواسم الحج .

(الموسم) : بفتح الميم وسكون الواو ، وكسر المهملة ، سمي بذلك لأنه معلّم يجتمع إليه الناس ، مشتق من « السمة » ، وهي العلامة .

(ذو المَجاز) : بفتح الميم وتخفيف الجيم ، آخره زاي : سوق لهذيل بناحية عرفة على فرسخ منها .

(وعكاظ) : بضم المهملة وتخفيف الكاف ، آخره ظاء مشالة ، لقيس وثقيف بين نخلة والطائف .

(متجر الناس) أي : مكان تجارتهم ، زاد في البيوع : « ومجنة » بفتح الميم وكسر الجيم ، وتشديد النون : سوق لكنانة بمر الظهران إلى جبل يقال له الأصغر .

وذكر ابن إسحاق وابن الكلبي من أسواق العرب أيضاً : « حباشة » بضم المهملة وتخفيف الموحدة ، وبعد الألف معجمة : سوق في ديار بارق على ست مراحل من مكة إلى جهة اليمن ، ولم يذكر في الحديث ، لأنها لم تكن من مواسم الحج ، وإنما كانت تقام في رجب .

قال الفاكهي : « ولم تزل هذه الأسواق قائمة في الإسلام إلى أن كان أول ما ترك منها سوق عكاظ سنة تسع وعشرين ومائة ، وآخر ما ترك سوق حباشة سنة سبع وتسعين ومائة » .

وفي النسب للزبير بن بكار بن حزام : « بأن سوق عكاظ كانت تقام صبح هلال ذي القعدة إلى عشرين يوماً ، ثم يقام سوق مجنة عشرة أيام ، ثم يقام سوق ذو المَجاز مستهل ذي الحجة ثمانية أيام ، ثم يتوجهون إلى منى » (١) .

(*) البقرة : ١٩٨ وحديث ١٧٧٠ ، أطرافه في : (٢٠٥٠ ، ٢٠٩٨ ، ٤٥١٩) .

(١) انظر : « فتح الباري » (٣/١٦٩٥) .

(كرهوا ذلك) أي : إدخال التجارة في الحج .

١٥٢ - باب : الإدلاج من المحصب

١٧٧١ - حدثنا عمرُ بنُ حفصٍ حدثنا أبي حدثنا الأعمشُ حدثني إبراهيمُ عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها قالت : حاضتُ صفيَّةَ ليلة النَّفرِ ، فقالتُ : ما أراني إلا حابستكمُ ، قالَ النبيُّ ﷺ : « عقرى حلقى ، أطافت يوم النَّحرِ ؟ » قيلَ : نعم ، قالَ : « فأنفري » .

(الإدلاج) : بالتشديد : سير آخر الليل ، وهو المراد هنا ، وأما بسكون الليل فسير أوله .

١٧٧٢ - قال أبو عبد الله : وزادني محمدٌ حدثنا محاضرٌ قال : حدثنا الأعمشُ عن إبراهيمَ عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها قالت : خرجنا مع رسول الله ﷺ لا نذكرُ إلا الحجَّ فلما قدمنا أمرنا أن نحلَّ ، فلما كانت ليلة النَّفرِ حاضتُ صفيَّةُ بنتُ حبيِّ ، فقالَ النبيُّ ﷺ : « حلقى عقرى ، ما أراها إلا حابستكمُ » ، ثمَّ قالَ : « كنتُ طفتُ يوم النَّحرِ ؟ » قالتُ : نعم ، قالَ : « فأنفري » قلتُ : يا رسولَ الله ، إنِّي لم أكنُ حللتُ ، قالَ : « فاعتصري من التَّنعيمِ » ، فخرجَ معها أخوها فلقيناهُ مدليجاً فقالَ : « موعِدكُ مكانَ كذا وكذا » .

(وزادني محمد) ، زاد ابن السكن : « ابن سلام » .

(محاضر) : بحاء مهملة وضاد معجمة .

(مدليجاً) : بالتشديد [السير من آخر الليل] (١) .

(١) ما بين معكوفين جاء على هامش المخطوطة إلحاقاً .

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

٢٧ - كتاب العمرة

١ - باب : وَجُوبُ الْعُمْرَةِ وَفَضْلُهَا

وقال ابنُ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما : لَيْسَ أَحَدٌ إِلَّا وَعَلَيْهِ حَجَّةٌ وَعُمْرَةٌ (١) .

وقال ابنُ عَبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما : إِنَّهَا لَقَرِينَتُهَا فِي كِتَابِ اللهِ ، ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ (٢) .

١٧٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ سُمَيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضيَ اللهُ عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ » .
(العمرة) : هي لغة : الزيارة ، وقيل : إنها مشتقة من عمارة المسجد الحرام .

(١) وصله ابن خزيمة والدارقطني (ص/٢٨٢) ، والحاكم (١/٤٧١) ، والبيهقي (٤/٣٥١) عنه بلفظ : « ليس من خلق الله أحد إلا عليه حجة وعمرة واجبتان ، من استطاع إلى ذلك سبيلاً ، فمن زاد بعدهما شيئاً فهو خير وتطوع » ، أورده الحافظ في « الفتح » (٣/٦٩٨) ، وسكت عنه .

(٢) وصله الشافعي ، وسعيد بن منصور ، كلاهما عن سفيان بن عيينة ، عن عمرو ابن دينار : سمعت طاووساً يقول : سمعت ابن عباس يقول : « والله إنها لقرينتها في كتاب الله : ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ » . قال الألباني : إسناده صحيح عنه .

(العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما) ، قال ابن عبد البر : « هو خاص بالصغائر » (١) . قال : وغلط من عمم الكبائر . قال ابن التين : « وإلى بمعنى : « مع » .

٢ - باب : مَنْ اعْتَمَرَ قَبْلَ الْحَجِّ

١٧٧٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جَرِيحٍ أَنَّ عِكْرِمَةَ بْنَ خَالِدٍ سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ الْعُمْرَةِ قَبْلَ الْحَجِّ فَقَالَ : لَا بَأْسَ ، قَالَ عِكْرِمَةُ : قَالَ ابْنُ عُمَرَ : اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ . وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ : حَدَّثَنِي عِكْرِمَةُ بْنُ خَالِدٍ سَأَلَتْ ابْنَ عُمَرَ مِثْلَهُ .

حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جَرِيحٍ قَالَ عِكْرِمَةُ بْنُ خَالِدٍ : سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مِثْلَهُ .

٣ - باب : كَمْ اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ

١٧٧٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ : دَخَلْتُ أَنَا وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ الْمَسْجِدَ ، فَإِذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا جَالِسٌ إِلَى حُجْرَةِ عَائِشَةَ ، وَإِذَا أَنَاسٌ يُصَلُّونَ فِي الْمَسْجِدِ صَلَاةَ الضُّحَى قَالَ : فَسَأَلْنَاهُ عَنْ صَلَاتِهِمْ فَقَالَ : بَدَعَةٌ ، ثُمَّ قَالَ لَهُ : كَمْ اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ : أَرْبَعٌ إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ ، فَكَّرْهُنَا أَنْ نُرَدَّ عَلَيْهِ (*) .

(أربع) ، لأبي ذر : « أربعاً وهن عمرة الحديبية ، وعمرة القضاء ، وعمرة الجعرانة ، والعمرة التي في حجته » .

(١) انظر فيمن تعقبه على ذلك (الفتح : ٦٩٩/٣) .

(*) حديث ١٧٧٥ ، طرفه في : (٤٢٥٣) .

١٧٧٦ - قال : وسمعنا استنانَ عائشةَ أمِّ المؤمنينَ في الحجرة فقال عروةُ : يَا أُمَّهُ ، يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَلَا تَسْمَعِينَ مَا يَقُولُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؟ قَالَتْ : مَا يَقُولُ ؟ قَالَ : يَقُولُ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرَاتٍ ، إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ .
قَالَتْ : يَرْحَمُ اللَّهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَا اعْتَمَرَ عُمْرَةً إِلَّا وَهُوَ شَاهِدُهُ وَمَا اعْتَمَرَ فِي رَجَبٍ قَطُّ (*) .

١٧٧٧ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : مَا اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي رَجَبٍ .
(استنان عائشة) أي : حَسَّ مرور السواك على أسنانها .
(يا أمه) ، لأبي ذر : « يا أمه » .

(عمرات) : بثلاث الميم .

(قالت ... إلى آخره) ، زاد مسلم وابن عمر : « فما قال لا ولا نعم » .

١٧٧٨ - حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ حَسَّانٍ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ سَأَلْتُ أُنْسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : كَمْ اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ ؟ قَالَ : أَرْبَعٌ : عُمْرَةُ الْحُدَيْبِيَّةِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ حَيْثُ صَدَّهُ الْمُشْرِكُونَ ، وَعُمْرَةٌ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ حَيْثُ صَالَحَهُمْ ، وَعُمْرَةُ الْجِعْرَانَةِ إِذْ قَسَمَ غَنِيمَةَ أَرَاهُ حَنِينٍ . قُلْتُ : كَمْ حَجَّ ؟ قَالَ : وَاحِدَةً (***) .

(إذ قسم غنيمة أراه حنين) : بنصب غنيمة ، وجر حنين ، وكأن الراوي طرأ عليه شك فأدخل بين المضافين لفظ : « أراه » ، وهو بضم أوله ، أي : أظنه .

(*) حديث ١٧٧٦ ، طرفاه في : (١٧٧٧ ، ٤٢٥٤) .

(**) حديث ١٧٧٨ ، أطرافه في : (١٧٧٩ ، ١٧٨٠ ، ٣٠٦٦ ، ٤١٤٨) .

١٧٧٩ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : سَأَلْتُ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ : اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ حَيْثُ رَدَّوهُ وَمَنْ الْقَابِلِ عُمْرَةَ الْحُدَيْبِيَّةِ ، وَعُمْرَةَ فِي ذِي الْقَعْدَةِ ، وَعُمْرَةَ مَعَ حَجَّتِهِ .

١٧٨٠ - حَدَّثَنَا هُدْبَةُ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ وَقَالَ : اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرٍ فِي ذِي الْقَعْدَةِ إِلَّا الَّتِي اعْتَمَرَ مَعَ حَجَّتِهِ : عُمْرَتُهُ مِنَ الْحُدَيْبِيَّةِ ، وَمَنْ الْعَامِ الْمَقْبَلِ وَمَنْ الْجِعْرَانَةِ حَيْثُ قَسَمَ غَنَائِمَ حُنَيْنٍ وَعُمْرَةَ مَعَ حَجَّتِهِ .

١٧٨١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ حَدَّثَنَا شَرِيحٌ بْنُ مَسْلَمَةَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ : سَأَلْتُ مَسْرُوقًا وَعَطَاءَ وَمَجَاهِدًا قَالُوا : اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ذِي الْقَعْدَةِ قَبْلَ أَنْ يَحْجَّ وَقَالَ : سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ : اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ذِي الْقَعْدَةِ قَبْلَ أَنْ يَحْجَّ مَرَّتَيْنِ (*) .

(شريح) : بمعجمة وآخره حاء .

(قبل أن يحج مرتين) ، لا ينافي ما تقدم ، لأنه صريح بأن المراد غير التي في حجته ، وكأنه لم يعد عمرة الحديبية للصد عن إتمامها .

٤ - باب : عمرة في رمضان

١٧٨٢ - حَدَّثَنَا مَسَدُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ ابْنِ جَرِيحٍ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُخْبِرُنَا يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَامْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ سَمَاهَا ابْنُ عَبَّاسٍ فَسَمَّيْتُهَا : « مَا مَنَعَكَ أَنْ تَحْجِّينَ مَعَنَا ؟ » قَالَتْ : كَانَ لَنَا نَاضِحٌ فَرَكَبَهُ أَبُو فُلَانٍ وَأَبْنُهُ لَزَوْجِهَا وَأَبْنُهَا وَتَرَكَ نَاضِحًا نَضَحَ عَلَيْهِ ، قَالَ :

(*) حديث ١٧٨١ ، أطرافه في : (١٨٤٤ ، ٢٦٩٨ ، ٢٦٩٩ ، ٢٧٠٠ ، ٣١٨٤ ، ٤٢٥١) .

« فَإِذَا كَانَ رَمَضَانُ اعْتَمَرِي فِيهِ فَإِنَّ عُمْرَةً فِي رَمَضَانَ حَجَّةٌ » أو نحواً مما قال (*) .

(لامرأة من الأنصار) هي : « أم سنان الأنصارية » ، وقيل : « أم سليم » .

(أن تحجني) ، للأصيلي وكريمة : « أن تحجين » .

(ناضح) : بضاد معجمة ، وحاء مهملة ، أي : بعير ينضح بكسر الضاد .

(فإذا كان رمضان) : بالرفع ، و« كان » تامة .

(حجة) ، لمسلم : « تعدل حجة » (١) ، فقيل : هو على بابه أنها تساوي الحج في الفضل والثواب لمزيد شرف الوقت ، وقيل : هو خاص بتلك المرأة ، وقال ابن راهويه : هو نظير حديث : « قل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن » .

٥ - باب : العمرة ليلة الحصة وغيرها

١٧٨٣ - حدثنا محمد بن سلام أخبرنا معاوية حدثنا هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها خرجنا مع رسول الله ﷺ موافين لهلال ذي الحجة فقال لنا : « مَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَهَلَ بِالْحَجِّ فَلْيَهَلِّ ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَهَلَ بِعُمْرَةٍ فَلْيَهَلِّ بِعُمْرَةٍ ، فَلَوْلَا أَنِّي أَهْدَيْتُ لِأَهْلِكَ بِعُمْرَةٍ » ، قَالَتْ : فَمَنْ مِنْ أَهْلِ بَعْمُرَةٍ ، وَمَنْ مِنْ أَهْلِ بَحَجٍّ ، وَكُنْتُ مِمَّنْ أَهْلُ بَعْمُرَةٍ فَأَظَلَّنِي يَوْمَ عَرَفَةَ وَأَنَا حَائِضٌ ، فَشَكَوْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : « ارْضِي عُمْرَتَكَ وَأَنْقُضِي رَأْسَكَ

(*) حديث ١٧٨٢ ، طرفه في : (١٨٦٣) .

(١) رواه مسلم كتاب في الحج ، باب : فضل العمرة في رمضان ، حديث رقم

. (١٢٥٦/٢٢١)

وَأَمْتَشِطِي وَأَهْلِي بِالْحَجِّ « فَلَمَّا كَانَ لَيْلَةَ الْحَصْبَةِ أَرْسَلَ مَعِيَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ إِلَى التَّنْعِيمِ فَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ مَكَانَ عُمْرَتِي .

٦ - باب : عمرة التَّعْنِيمِ

١٧٨٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنْ عَمْرِو سَمِعَ عَمْرَو بْنَ أَوْسٍ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يُرْدَفَ عَائِشَةَ وَيُعْمَرَهَا مِنَ التَّنْعِيمِ قَالَ سَفِيَانُ مَرَّةً : سَمِعْتُ عَمْرًا كَمَا سَمِعْتُهُ مِنْ عَمْرِو (*) .

(التَّنْعِيمِ) : بفتح المثناة وسكون النون وكسر المهملة : مكان على أربعة أميال من مكة جهة المدينة ، سمي بذلك لأن الجبل عن يمينه يقال له ناعم ، والذي عن يساره يقال له منعم ، والوادي نعمان .

١٧٨٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ عَنْ حَبِيبِ الْمَعْلَمِ عَنْ عَطَاءٍ حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَهَلَ وَأَصْحَابُهُ بِالْحَجِّ وَلَيْسَ مَعَ أَحَدٍ مِنْهُمْ هَدْيٌ غَيْرَ النَّبِيِّ ﷺ وَطَلْحَةَ . وَكَانَ عَلِيٌّ قَدِمَ مِنَ الْيَمَنِ وَمَعَهُ الْهَدْيُ ، فَقَالَ : أَهَلَلْتُ بِمَا أَهَلَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَذِنَ لِأَصْحَابِهِ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً يَطُوفُوا ، ثُمَّ يُقَصِّرُوا وَيَحْلُوا إِلَّا مَنْ مَعَهُ الْهَدْيُ ، فَقَالُوا : نَنْطَلِقُ إِلَى مَنَى وَذَكَرْنَا أَحَدًا يَقَطُرُ ، فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : « لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ وَكُلُّوْا أَنَّ مَعِيَ الْهَدْيَ لِأَحَلَلْتُ » ، وَأَنَّ عَائِشَةَ حَاضَتْ فَانْسَكَتَ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا غَيْرَ أَنَّهَا لَمْ تَطْفُ بِالْبَيْتِ ، قَالَ : فَلَمَّا طَهَّرَتْ وَطَافَتْ قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَتَنْطَلِقُونَ بِعُمْرَةٍ وَحِجَّةٍ وَأَنْطَلِقُ بِالْحَجِّ ، فَأَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَخْرُجَ مَعَهَا إِلَى

(*) حديث ١٧٨٤ ، طرفه في : (٢٩٨٥) .

التنعيم فاعتمرت بعد الحج في ذي الحجة ، وأن سراقه بن مالك ابن جعثم لقي النبي ﷺ بالعقبة وهو يرميها ، فقال : ألكم هذه خاصة يا رسول الله ؟ قال : « لا ، بل للأبد » .

(وأن عائشة / حاضت) ، كان حيضها بسرف يوم السبت ثالث ذي [١/٩٠] الحجة .

(فلما طهرت) ، في مسلم : « أن طهرها كان يوم النحر » (١) .

٧ - باب : الاعتمار بعد الحج بغير هدي (٢)

١٧٨٦ - حدثنا محمد بن المنثني حدثنا يحيى حدثنا هشام قال : أخبرني أبي قال : أخبرتني عائشة رضي الله عنها قالت : خرجنا مع رسول الله ﷺ موافين لهلال ذي الحجة ، فقال رسول الله ﷺ : « مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُهَلَّ بِعُمْرَةٍ فَلْيُهَلِّ ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُهَلَّ بِحَجَّةٍ فَلْيُهَلِّ ، وَكَوْلَا أَنِّي أَهْدَيْتُ لِأَهْلَتُ بِعُمْرَةٍ » ، فمنهم من أهل بعمره ومنهم من أهل بحجة ، وكنت ممن أهل بعمره فحضت قبل أن أدخل مكة فأدركني يوم عرفة وأنا حائض فشكوت إلى رسول الله ﷺ فقال : « دعي عمرتك وأنقضي رأسك وأمتشطى وأهلي بالحج » ففعلت ، فلما كانت ليلة الحصة أرسل معي عبد الرحمن إلى التنعيم فأردفها ، فأهلت بعمره مكان عمرتها فقصى الله حجها وعمرتها ولم يكن في شيء من ذلك هدي ولا صدقة ولا صوم .

(لأهلت بعمره) ، للسرخسي : « لأحلت » .

(١) رواه مسلم في كتاب الحج ، باب : بيان وجوه الإحرام ... إلخ ، حديث رقم (١٢٠) بلفظ : « فلما كان يوم النحر طهرت » .

(٢) انظر : الخلاف في ذلك في « الفتح » (٧١٣/٣) .

٨ - باب : أجز العمرة على قدر النصب

١٧٨٧ - حدثنا مسددٌ حدثنا يزيدُ بنُ زريعٍ حدثنا ابنُ عونٍ عن القاسمِ بنِ محمدٍ ، وعن ابنِ عونٍ عن إبراهيمِ عن الأسودِ قالا : قالت عائشةُ رضيَ اللهُ عنها : يا رسولَ اللهُ ، يصدرُ الناسُ بنسكينٍ وأصدرُ بنسكٍ ففيلَ لها : « انتظري ، فإذا طهرتِ فاخرجي إلى التنعيمِ فأهلي ، ثمَّ اثبتينا بمكانٍ كذاً ولكنَّها على قدرِ نفقتكِ أو نصبتكِ » .

(النصب) : بفتح النون والمهملة : التعب .

(يصدر) : يرجع .

(بمكان كذا) : هو الأبطح .

(أو نصبتكِ) : شك من الراوي .

٩ - باب : المعتمر إذا طاف طواف العمرة ثم خرج

هل يجزئهُ من طواف الوداع

١٧٨٨ - حدثنا أبو نعيمٍ حدثنا أفلحُ بنُ حميدٍ عن القاسمِ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالت : خرجنا مهلين بالحج في أشهر الحج وحرُم الحج فنزلنا سرفَ ، فقال النبي ﷺ لأصحابه : « من لم يكن معه هديٌّ فأحبَّ أن يجعلها عمرةً فليفعلْ ، ومن كان معه هديٌّ فلا » ، وكان مع النبي ﷺ ورجال من أصحابه ذوي قُوَّة الهدْي ، فلم تكن لهم عمرةٌ ، فدخل عليَّ النبي ﷺ وأنا أبكي فقال : « ما يبكيك ؟ » قلتُ : سمعتك تقول لأصحابك ما قلتُ ، فمنعتُ العمرةَ ، قال : « وما شأنك ؟ » قلتُ : لا أصلي ، قال : « فلا يضركِ أنتِ من بناتِ آدمَ كتبتِ عليكِ ما كتبتِ عليهنَّ فكوني

فِي حَجَّتِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَرْزُقَكَهَا » قَالَتْ : فَكُنْتُ حَتَّى نَفَرْنَا مِنْ
 مَنَى فَنَزَلْنَا الْمُحْصَبَ ، فَدَعَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ فَقَالَ : « اخْرُجْ بِأَخْتِكَ
 الْحَرَمَ فَلْتَهَلِّ بِعُمْرَةٍ ، ثُمَّ افْرُغَا مِنْ طَوَافِكُمَا ، أَنْتَظِرُكُمَا هَهُنَا .
 فَاتَيْنَا فِي جَوْفِ اللَّيْلِ ، فَقَالَ : « فَرَعْتُمَا ؟ » قُلْتُ : نَعَمْ ،
 فَنَادَى بِالرَّحِيلِ فِي أَصْحَابِهِ فَارْتَحَلَ النَّاسُ وَمَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ قَبْلَ
 صَلَاةِ الصُّبْحِ ، ثُمَّ خَرَجَ مُوجِّهًا إِلَى الْمَدِينَةِ .
 (فنزلنا سرف) ، لأبي ذر ، وأبي الوقت : « سرف » بحذف الباء .
 (موجهًا) : بضم الميم وفتح الواو وتشديد الجيم ، ولابن عساكر :
 « متوجهًا » .

١٠ - باب : يفعل في العمرة ما يفعل في الحج

١٧٨٩ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا هَمَامٌ حَدَّثَنَا عَطَاءٌ قَالَ : حَدَّثَنِي
 صَفْوَانُ بْنُ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ - يَعْنِي عَنْ أَبِيهِ - أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ
 وَهُوَ بِالْجِعْرَانَةِ وَعَلَيْهِ جَبَّةٌ وَعَلَيْهِ أَثَرُ الْخَلْقِ أَوْ قَالَ صَفْرَةٌ ، فَقَالَ :
 كَيْفَ تَأْمُرُنِي أَنْ أَصْنَعَ فِي عُمْرَتِي ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ :
 فَسْتِرْ بِثَوْبٍ وَوَدِدْتُ أَنْيَ قَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَقَدْ أَنْزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ ،
 فَقَالَ عَمْرٌ : تَعَالَى أَيْسُرُكَ أَنْ تَنْظُرَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ
 الْوَحْيَ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ ، فَرَفَعَ طَرَفَ الثَّوْبِ فَظَهَرَ إِلَيْهِ لَهُ غَطِيطٌ
 وَأَحْسَبُهُ ، قَالَ : كَغَطِيطِ الْبَكْرِ ، فَلَمَّا سُرِّيَ عَنْهُ قَالَ : أَيُّنَ السَّائِلُ
 عَنِ الْعُمْرَةِ اخْلَعْ عَنكَ الْجَبَّةَ وَأَغْسِلْ أَثَرَ الْخَلْقِ عَنكَ وَأَتَقِ الصَّفْرَةَ
 وَأَصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ كَمَا تَصْنَعُ فِي حَجِّكَ .

١٧٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ
 عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ : قُلْتُ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ

وأنا يومئذ حديثُ السنِّ : أَرَأَيْتَ قَوْلَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا ﴾ فَلَا أُرَى عَلَى أَحَدٍ شَيْئاً أَنْ لَا يَطُوفَ بِهِمَا ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ : كَلَّا لَوْ كَانَتْ كَمَا تَقُولُ كَانَتْ « فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطُوفَ بِهِمَا » إِنَّمَا أُنزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي الْأَنْصَارِ ، كَانُوا يَهْلُونَ لِمَنَاةَ ، وَكَانَتْ مَنَاةُ حَذْوَ قُدَيْدٍ ، وَكَانُوا يَتَحَرَّجُونَ أَنْ يَطُوفُوا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا ﴾ .

زاد سُفْيَانُ وَأَبُو معاويةَ عن هِشَامٍ : ما أتمَّ اللهُ حجَّ امرئٍ ولا عمرتهُ لم يَطْفُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ .

(فأنزل الله) ، زاد الطبراني : « وأتموا الحج والعمرة لله » .

(وأنتق) : بهمزة قطع ونون من النفي . . . (١) ، وللمستملي بالوصل ، والقاف المشددة من الاتقاء .

١١ - باب : متى يحل المعتمر؟

وقال عطاءٌ عن جابرِ رضيَ اللهُ عنه : أمرَ النبي ﷺ أصحابه أن يجعلوها عُمرةً ويَطُوفُوا ثُمَّ يَقْصِرُوا وَيَحِلُّوا (٢) .

١٧٩١ - حدثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبراهيمَ عن جَرِيرٍ عن إِسْمَاعِيلَ عن عبدِ اللهِ بنِ أَبِي أوفى قال : اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَعْتَمَرْنَا مَعَهُ ، فَلَمَّا دَخَلَ مَكَّةَ طَافَ وَطَفْنَا مَعَهُ وَأَتَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ وَأَتَيْنَاهَا مَعَهُ

(١) بياض بالأصل ، وجاء « بالفتح » بفتح الهمزة وسكون النون .

(٢) طرف من حديث تقدم موصولاً في باب عمرة التعيم .

وَكُنَّا نَسْتُرُهُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ أَنْ يَرْمِيَهُ أَحَدٌ ، فَقَالَ لَهُ صَاحِبٌ لِي :
أَكَانَ دَخَلَ الْكَعْبَةَ ؟ قَالَ : لَا .

١٧٩٢ - قال : فحدثنا ما قال لخديجة : « بَشُرُوا خَدِيجَةَ بَيْتٍ
فِي الْجَنَّةِ مِنْ قَصَبٍ لَا صَخَبَ فِيهِ وَلَا نَصَبَ » (*) .

١٧٩٣ - حدثنا الحميدي حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار قال :
سألنا ابن عمر رضي الله عنهما عن رجل طاف بالبيت في عمرة
ولم يطف بين الصفا والمروة : أيأتي امرأته ؟ فقال : قدم النبي ﷺ
فطاف بالبيت سبعا وصلى خلف المقام ركعتين وطاف بين الصفا
والمروة سبعا ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ .

١٧٩٤ - قال : وسألنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما فقال :
لا يقربنها حتى يطوف بين الصفا والمروة .

١٧٩٥ - حدثنا محمد بن بشار حدثنا غندر حدثنا شعبة عن
قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن أبي موسى الأشعري
رضي الله عنه قال : قدمت على النبي ﷺ بالبطحاء وهو منيخ
فقال : « أَحَجَجْتَ ؟ » قلتُ : نعم ، قال : « بما أهلت ؟ »
قلتُ : لبيك بإهلال كإهلال النبي ﷺ قال : « أَحَسَنْتِ طُفًا
بالبيت وبالصفا والمروة ، ثم أحلَّ » فطفت بالبيت وبالصفا
والمروة ، ثم أتيت امرأة من قيس فقلتُ رأسي ثم أهلت بالحج ،
فكنت أفتى به حتى كان في خلافة عمر فقال : إن أخذنا بكتاب
الله فإنه يأمرنا بالتمام ، وإن أخذنا بقول النبي ﷺ فإنه لم يحل
حتى يبلغ الهدى محله .

(*) حديث ١٧٩٢ ، طرفه في : (٣٨١٩) .

١٧٩٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَيْسَى حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنَا عَمْرُو عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ مَوْلَى أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ حَدَّثْتَهُ أَنَّهُ كَانَ يَسْمَعُ أَسْمَاءَ تَقُولُ كُلَّمَا مَرَّتْ بِالْحَجُّونَ : صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ ، لَقَدْ نَزَلْنَا مَعَهُ هَهُنَا وَنَحْنُ يَوْمَئِذٍ خَفَافٌ ، قَلِيلٌ ظَهَرْنَا قَلِيلَةً أَرْوَادِنَا ، فَاعْتَمَرْتُ أَنَا وَأُخْتِي عَائِشَةُ وَالزُّبَيْرُ وَقُلَانٌ وَقُلَانٌ ، فَلَمَّا مَسَحْنَا الْبَيْتَ أَحَلَلْنَا ثُمَّ أَهَلَّلْنَا مِنَ الْعَشِيِّ بِالْحَجِّ .

(حدثنا أحمد) ، زادت كريمة : « ابن عيسى » .

(فاعتمرت أنا وأختي ...) إلى آخره ، أي : بعد أن فسخوا الحج إلى العمرة ، وهو في حق عائشة مشكل لأنها حينئذ كانت حائضاً فلم تطف بالبيت ولا تحللت .

قال عياض : « فلعلها أشارت إلى عمرتها التي فعلتها من التعميم ، ويكون قولها : « مسحنا وأحللنا ثم أهللنا من العشي بالحج راجعاً إلى غير عائشة » .

١٢ - باب : ما يقول إذا رجع من الحج أو العمرة أو الغزو

١٧٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَفَلَ مِنْ غَزْوٍ أَوْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ يُكَبِّرُ عَلَى كُلِّ شَرْفٍ مِنَ الْأَرْضِ ثَلَاثَ تَكْبِيرَاتٍ ، ثُمَّ يَقُولُ : « لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، آيُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ سَاجِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ ، صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ » (*) .

(*) حديث ١٧٩٧ ، أطرافه في : (٢٩٩٥ ، ٣٠٨٤ ، ٤١١٦ ، ٦٣٨٥) .

١٣ - باب : استقبال الحاج القادمين ، والثلاثة على الدابة

١٧٩٨ - حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا خَالِدٌ
عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : لَمَّا قَدَّمَ النَّبِيُّ
ﷺ مَكَّةَ اسْتَقْبَلْتَهُ أُغَيْلِمَةُ بِنْتُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَحَمَلَتْ وَاحِدًا بَيْنَ يَدَيْهِ
وَأَخَرَ خَلْفَهُ (*) .

(أغيلمه) : تصغير غلمة ، جمع « غلام » .

١٤ - باب : القدوم بالغداة

١٧٩٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَجَّاجِ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَّاضٍ عَنْ
عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ يُصَلِّي فِي مَسْجِدِ الشَّجَرَةِ ، وَإِذَا رَجَعَ صَلَّى
بِذِي الْحَلِيفَةِ بِبَطْنِ الْوَادِي وَبَاتَ حَتَّى يُصْبِحَ .

١٥ - باب : الدخول بالعشي

١٨٠٠ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ
ﷺ لَا يَطْرُقُ أَهْلَهُ كَانَ لَا يَدْخُلُ إِلَّا غُدُوًّا أَوْ عَشِيَّةً .

(بالعشي) : هو آخر النهار .

(يطرق) : بضم الراء .

١٦ - باب : لا يطرق أهله إذا بلغ المدينة

١٨٠١ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَارِبٍ عَنْ
جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَطْرُقَ أَهْلَهُ لَيْلًا .

(*) حديث ١٧٩٨ ، طرفاه في : (٥٩٦٥ ، ٥٩٦٦) .

١٧ - باب : مَنْ أَسْرَعَ نَاقَتَهُ إِذَا بَلَغَ الْمَدِينَةَ

١٨٠٢ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي حُمَيْدٌ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ فَأَبْصَرَ دَرَجَاتَ الْمَدِينَةِ أَوْضَعَ نَاقَتَهُ ، وَإِنْ كَانَتْ دَابَّةً حَرَكَهَا (*) . قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : زَادَ الْحَارِثُ بْنُ عَمِيرٍ عَنْ حَمِيدٍ : حَرَكَهَا مِنْ حَبِهَا .

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ : جُدْرَاتُ . تَابَعَهُ الْحَارِثُ بْنُ عُمَيْرٍ .

(درجات) : بفتح المهملة والراء والجيم ، جمع « درجة » ، وهي طرقها المرتفعة ، وللمستملي : « دوحات » بسكون الواو ، وحاء مهملة جمع دوحه ، وهي الشجرة العظيمة .

(أوضع) : أسرع السير .

(من حبها) أي : المدينة ، فيه مشروعية حب الوطن والحنين إليه .

(جدرات) : بضم الجيم والذال ، جمع « جدر » ، جمع « جدار » .

١٨ - باب : قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿ وَأَتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا ﴾ (١)

١٨٠٣ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ : سَمِعْتُ الْبَرَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ : نَزَلَتْ هَذِهِ آيَةٌ فِينَا ، كَانَتْ الْأَنْصَارُ إِذَا حَجُّوا فَجَاءُوا لَمْ يَدْخُلُوا مِنْ قِبَلِ أَبْوَابِ بُيُوتِهِمْ وَلَكِنْ مِنْ ظُهُورِهَا ، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَدَخَلَ مِنْ قِبَلِ بَابِهِ فَكَأَنَّهُ عَيْرٌ بِذَلِكَ ، فَنَزَلَتْ : ﴿ وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ اتَّقَى وَأَتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا ﴾ (**).

(١) البقرة : ١٨٩ .

(*) حديث ١٨٠٢ ، طرفه في : (١٨٨٦) .

(**) حديث ١٨٠٣ ، طرفه في : (٤٥١٢) .

(فجاء رجل) : هو قطبة بن عامر السلمي .

(فدخل من قبل بابه) ، روى ابن جرير عن الزهري : أن ذلك كان في عمرة الحديبية ، وعن « السدي » أنه كان في حجة الوداع ، والأول أقوى ، وفيه أن سبب ذلك كراهة أن يحول بينهم وبين السماء شيء من سقف أو غيره .

١٩ - باب : السفرُ قطعاً من العذاب

١٨٠٤ - حدثنا عبدُ الله بنُ مسلمةَ حدثنا مالكٌ عن سُميِّ عن

أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال :
«السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَنَوْمَهُ فَإِذَا قَضَى نَهْمَتَهُ فَلْيُعَجِّلْ إِلَى أَهْلِهِ» (*) .

(قطعة) أي : جزء .

(يمنع ...) إلى آخره : بيان لكونه عذاباً ، أي : ألماً ، زاد ابن عدي من حديث ابن عمر : « وأنه ليس له دواء إلا سرعة السير » .

(نهيمته) : بالنون وسكون الهاء : حاجته .

(فليعجل) ، زاد أحمد : « الرجوع » .

(إلى أهله) ، زاد الحاكم من حديث عائشة : « فإنه أعظم لأجره » .

قال ابن عبد البر : وزاد فيه بعض الضعفاء عن مالك : « وليتخذ لأهله وإن لم يجد إلا حجراً يعني حجر الزناد » ، قال : وهي زيادة منكرة .

قال ابن بطال : ولا تعارض بين هذا الحديث وحديث : « سافروا تصحوا » ، فإنه لا يلزم من الصحة بالسفر لما فيه من الرياضة أن لا يكون قطعة من العذاب لما فيه من المشقة ، فصار كالدواء المر المعقب للصحة وإن كان في تناوله كراهة .

(*) حديث ١٨٠٤ ، طرفاه في : (٣٠٠١ ، ٥٤٢٩) .

لطيفة : سئل إمام الحرمين حين جلس بوضع أبيه : لم كان السفر قطعة من العذاب ؟ فأجاب على الفور ، لأن فيه فراق الأحباب .

٢٠ - باب : المُسافر إذا جدَّ به السيرُ يعجِّلُ إلى أهله (١)

١٨٠٥ - حدثنا سعيدُ بنُ أبي مريمَ أخبرنا محمدُ بنُ جعفرٍ قال : أخبرني زيدُ بنُ أسلمَ عن أبيه قال : كنتُ مع عبدِ الله بنِ عمر رضي اللهُ عنهما بطريقِ مكةَ فبلغَهُ عن صَفِيَّةَ بنتِ أبي عُبَيْدٍ شدةُ وجعٍ ، فأسرَعَ السيرَ حتى إذا كانَ بعدَ غُرُوبِ الشَّفَقِ نَزَلَ فَصَلَّى المغربَ والعتمةَ جَمَعَ بينهما ، ثمَّ قال : إني رأيتُ النبيَّ ﷺ إذا جدَّ به السيرُ آخرَ المغربَ وجمعَ بينهما .

* * *

(١) قال الحافظ : أي ماذا يصنع ؟ - وثبتت بالواو في رواية الكشميهني ، وهي رواية النسفي . اهـ (الفتوح : ٧٣٠ / ٣) .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٢٨ - كتاب المحصر وجزاء الصيد

وقول الله تعالى : ﴿ فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ

الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ ﴾ (١)

وقال عطاء : الإحصار من كل شيء يحبسه (٢) .

(١) البقرة : ١٩٦ ، وفي نسخة الألباني : أن هذه الآية ترجمة للباب الأول من هذا الكتاب ، هكذا : (١) - باب : المحصر وجزاء الصيد ، وقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ ... ﴾ الآية .

وفي « عمدة القاري » قال : وفي رواية أبي ذر : « أبواب » بلفظ الجمع ، وفي رواية غيره : « باب » بالإفراد . اهـ (العمدة : ١٠ / ١٤٠) .

(٢) وصله عبد بن حميد بسند صحيح عنه . وقال الحافظ : وفي اقتصاره - يعني البخاري - على تفسير عطاء إشارة إلى أنه اختار القول بتعميم الإحصار ، وهي مسألة اختلاف بين الصحابة وغيرهم .

فقال كثير منهم : الإحصار من كل حابس حبس الحاج من عدو ومرض وغير ذلك ، حتى أفتى ابن مسعود رجلاً لدغ بأنه محصر ، أخرجه ابن جرير بإسناد صحيح عنه . وقال النخعي والكوفيون : الحصر : الكسر والمرض والخوف ، واحتجوا بحديث حجاج بن عمرو الذي سنذكره في آخر الباب .

وأثر عطاء المشار إليه وصله عبد بن حميد عن أبي نعيم ، عن الثوري ، عن ابن جريج عنه قال في قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ قال : الإحصار من كل شيء يحبسه ، وكذا روينا في تفسير الثوري رواية أبي حذيفة عنه .

وروى ابن المنذر من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس نحوه ، ولفظه : « فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ ، قال : من أحرم بحج أو عمرة ثم حبس عن البيت بمرض =

= يجهده أو عدو يحبسه فعليه ذبح ما استيسر من الهدى، فإن كانت حجة الإسلام فعليه قضاؤها ، وإن كانت حجة بعد الفريضة فلا قضاء عليه .

وقال آخرون : لا حصر إلا بالعدو ، وصح ذلك عن ابن عباس ، أخرجه عبد الرزاق عن معمر ، وأخرجه الشافعي عن ابن عيينة كلاهما عن ابن طاوس، عن أبيه ، عن ابن عباس قال : « لا حصر إلا من حبسه عدو فيحل بعمره ، وليس عليه حج ولا عمرة » .

وروى مالك في « الموطأ » والشافعي عنه ، عن ابن شهاب ، عن سالم ، عن أبيه قال : « من حبس دون البيت بالمرض فإنه لا يحل حتى يطوف بالبيت » ، وروى مالك عن أيوب ، عن رجل من أهل البصرة قال : « خرجت إلى مكة حتى إذا كنت بالطريق كسرت فخذي ، فأرسلت إلى مكة - وبها عبد الله بن عباس ، وعبد الله بن عمر والناس - فلم يرخص لي أحد في أن أحل ، فأقمت على ذلك الماء تسعة أشهر ، ثم حللت بعمره » ، وأخرجه ابن جرير من طرق ، وسمى الرجل يزيد بن عبد الله بن الشيخير ، وبه قال مالك والشافعي وأحمد . قال الشافعي : جعل الله على الناس إتمام الحج والعمرة ، وجعل التحلل للمحصر رخصة ، وكانت الآية في شأن منع العدو فلم نعد بالرخصة موضعها .

وفي المسألة قول ثالث حكاه ابن جرير وغيره ، وهو أنه لا حصر بعد النبي ﷺ وروى مالك في « الموطأ » عن ابن شهاب ، عن سالم ، عن أبيه : « المحرم لا يحل حتى يطوف » ، أخرجه في « باب ما يفعل من أحصر بغير عدو » . وأخرج ابن جرير عن عائشة بإسناد صحيح قالت : « لا أعلم المحرم يحل بشيء دون البيت » ، وعن ابن عباس بإسناد ضعيف قال : « لا إحصار اليوم » ، وروى ذلك عن عبد الله بن الزبير ، والسبب في اختلافهم في ذلك : اختلافهم في تفسير الإحصار ، فالمشهور عن أكثر أهل اللغة - منهم الأخفش والكسائي والفراء وأبو عبيدة وأبو عبيد وابن السكيت وثلعب وابن قتيبة وغيرهم - أن الإحصار إنما يكون بالمرض ، وأما بالعدو فهو الحصر ، وبهذا قطع النحاس .

وأثبت بعضهم أن « أحصر » و« حصر » بمعنى واحد ، يقال في جميع ما يمنع الإنسان من التصرف ، قال تعالى : ﴿ للفقراء الذين أحصروا في سبيل الله لا يستطيعون ضرباً في الأرض ﴾ ، وإنما كانوا لا يستطيعون من منع العدو إياهم ، وأما الشافعي ومن تابعه فحجبتهم في أن لا إحصار إلا بالعدو اتفاق أهل النقل على أن الآيات نزلت في قصة الحديدية حين صد النبي ﷺ عن البيت ، فسمى الله صد العدو إحصاراً ، وحجة الآخرين التمسك بعموم قوله تعالى : ﴿ فإن أحصرتم ﴾ .

قال أبو عبد الله : حصوراً : لا يأتي النساء (١) .

١ - باب : إذا أُحْصِرَ الْمُعْتَمِرُ

١٨٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حِينَ خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ مُعْتَمِرًا فِي الْفِتْنَةِ قَالَ : إِنْ صُدِدْتُ عَنِ الْبَيْتِ صَنَعْتُ كَمَا صَنَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَهْلًا بِعُمْرَةٍ مِنْ أَجْلِ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ أَهْلًا بِعُمْرَةٍ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ .

١٨٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَسَلَمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَاهُ أَنََّّهُمَا كَلَّمَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لَيْالِي نَزَلَ الْجَيْشُ بِابْنِ الزُّبَيْرِ ، قَالَ : لَا يَضُرُّكَ أَنْ لَا تَحُجَّ الْعَامَ وَإِنَّا نَخَافُ أَنْ يُحَالَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْبَيْتِ ، قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَحَالَ كَفَّارُ قُرَيْشٍ دُونَ الْبَيْتِ ، فَنَحَرَ النَّبِيُّ ﷺ هَدِيَهُ وَحَلَقَ رَأْسَهُ ، وَأَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ الْعُمْرَةَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَنْطَلِقُ ، فَإِنَّ خَلِيَّ بَيْنِي وَبَيْنَ الْبَيْتِ طُفْتُ ، وَإِنْ حِيلَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ فَعَلْتُ كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا مَعَهُ ، فَأَهْلًا بِالْعُمْرَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ ، ثُمَّ سَارَ سَاعَةً ، ثُمَّ قَالَ : « إِنَّمَا

(١) قوله : « قال أبو عبد الله : حصوراً لا يأتي النساء » سقطت هذه الجملة في نسخة « الفتح » المطبوعة - من المتن - لكنها مثبتة في الشرح ، وفيها قال الحافظ : هكذا ثبت هذا التفسير هنا في رواية المستملي خاصة ، ونقله الطبري عن سعيد بن جبيرة وعطاء ومجاهد ، وقد حكاها أبو عبيد في « المجاز » ، وقال : إن له معاني أخرى فذكرها ، وهو بمعنى « محصور » لأنه منع مما يكون من الرجال ، وقد ورد فعول بمعنى مفعول كثيراً .
وكان البخاري أراد بذكر هذه الآية الإشارة إلى أن المادة واحدة ، والجامع بين معانيها المنع ، والله أعلم . اهـ (الفتح : ٦/٤) .

شَأْنُهُمَا وَاحِدٌ أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أُوجِبْتُ حَجَّةً مَعَ عُمَرِي « فَلَمْ يَحِلَّ مِنْهُمَا حَتَّى حَلَّ يَوْمَ النَّحْرِ وَأَهْدَى وَكَانَ يَقُولُ : « لَا يَحِلُّ حَتَّى يَطُوفَ طَوَافًا وَاحِدًا يَوْمَ يَدْخُلُ مَكَّةَ » .

١٨٠٨ - حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةٌ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ بَعْضَ بَنِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ لَهُ : لَوْ أَقَمْتَ بِهَذَا .

١٨٠٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَامٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ : قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : قَدْ أُحْصِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَحَلَقَ رَأْسَهُ وَجَامَعَ نِسَاءَهُ وَنَحَرَ هَدْيَهُ حَتَّى اعْتَمَرَ عَامًا قَابِلًا .

(حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ) : هُوَ أَبُو حَاتِمِ الرَّازِي ، أَوْ ابْنُ إِسْحَاقَ الصَّنَعَانِي .
(عِكْرِمَةَ قَالَ : فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ) ، فِيهِ حَذْفٌ ثَبِتَ فِي كِتَابِ الصَّحَابَةِ لِابْنِ السَّكَنِ ، وَلَفْظُهُ : « عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَافِعٍ مَوْلَى أُمِّ سَلْمَةَ : سَأَلْتُ الْحِجَّاجَ بْنَ عَمْرٍو الْأَنْصَارِيَّ عَمَّنْ حَبَسَ وَهُوَ مُحْرَمٌ ، فَقَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ عَرَجَ أَوْ كَسَرَ أَوْ حَبَسَ فَلْيَجْرِي مِثْلَهَا وَهُوَ فِي حَلٍّ » ، قَالَ : فَحَدَّثْتُ بِهِ أَبَا هُرَيْرَةَ فَقَالَ : صَدَقَ ، وَحَدَّثْتُهُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ : فَذَكَرَهُ » .

٢ - بَابُ : الإِحْصَارِ فِي الْحَجِّ

١٨١٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ : أَخْبَرَنِي سَالِمٌ قَالَ : كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ : أَلَيْسَ حَسْبُكُمْ سَنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِنْ حَبَسَ أَحَدُكُمْ عَنِ الْحَجِّ طَافَ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى يَحُجَّ عَامًا قَابِلًا فَيَهْدِي أَوْ يَصُومُ إِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا .

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : حَدَّثَنِي سَالِمٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ نَحْوَهُ .

(أليس حسبكم سنة) : بالنصب خبر ليس ، وحسبكم الاسم .

٣ - باب : النَّحْرُ قَبْلَ الْحَلْقِ فِي الْحَصْرِ

١٨١١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ
الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنِ الْمَسُورِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَحَرَ
قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ بِذَلِكَ .

١٨١٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ أَخْبَرَنَا أَبُو بَدْرٍ شُجَاعٌ بْنُ
الْوَلِيدِ عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدِ الْعُمَرِيِّ قَالَ : وَحَدَّثَ نَافِعٌ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ
وَسَالماً كَلَّمَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَقَالَ : خَرَجْنَا مَعَ
النَّبِيِّ ﷺ مُعْتَمِرِينَ فَحَالَ كُفَّارٌ قَرِيشٍ دُونَ الْبَيْتِ ، فَنَحَرَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ بَدَنَهُ وَحَلَقَ رَأْسَهُ .

٤ - باب : مَنْ قَالَ : لَيْسَ عَلَى الْمُحْصِرِ بَدَلٌ

وقال رَوْحٌ عَنْ شَيْبَلٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ
عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِنَّمَا الْبَدَلُ عَلَى مَنْ نَقَضَ حَجَّهُ بِالتَّلَدُّدِ ،
فَأَمَّا مَنْ حَبَسَهُ عُدْرٌ أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يَحِلُّ وَلَا يَرْجِعُ ، وَإِذَا كَانَ مَعَهُ
هَدْيٌ وَهُوَ مُحْصِرٌ نَحَرَهُ إِنْ كَانَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَبْعَثَ بِهِ ، وَإِنْ
اسْتَطَاعَ أَنْ يَبْعَثَ بِهِ لَمْ يَحِلَّ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ (١) .

وقال مالكٌ وغيره : يَنْحَرُ هَدْيُهُ وَيَحْلِقُ فِي أَيِّ مَوْضِعٍ كَانَ وَلَا
قِضَاءَ عَلَيْهِ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ بِالْحُدَيْبِيَّةِ نَحَرُوا وَحَلَقُوا وَحَلُّوا
مِنْ كُلِّ شَيْءٍ قَبْلَ الطَّوَافِ وَقَبْلَ أَنْ يَصِلَ الْهَدْيُ إِلَى الْبَيْتِ ، ثُمَّ

(١) هذا التعليق وصله إسحاق بن راهويه في « تفسيره » عن روح بن عبادة
بهذا الإسناد - وهو صحيح - موقوفاً على ابن عباس - رضي الله عنهما .

لم يُذكَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أَحَدًا أَنْ يَقْضُوا شَيْئًا وَلَا يَعُودُوا لَهُ .
وَالْحُدَيْبِيَّةُ خَارِجٌ مِنَ الْحَرَمِ (١) .

١٨١٣ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ : حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ
عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ حِينَ خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ مُعْتَمِرًا
فِي الْفِتْنَةِ : إِنْ صُدِّدْتُ عَنِ الْبَيْتِ صَنَعْنَا كَمَا صَنَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ ، فَأَهْلًا بِعُمْرَةٍ مِنْ أَجْلِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ أَهْلًا بِعُمْرَةٍ عَامَ
الْحُدَيْبِيَّةِ . ثُمَّ إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ نَظَرَ فِي أَمْرِهِ فَقَالَ : مَا أَمْرُهُمَا
إِلَّا وَاحِدٌ ، فَالْتَفَتَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ : مَا أَمْرُهُمَا إِلَّا وَاحِدٌ
أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أُوجِبْتُ الْحَجَّ مَعَ الْعُمْرَةِ ، ثُمَّ طَافَ لَهُمَا طَوَافًا
وَاحِدًا ، وَرَأَى أَنَّ ذَلِكَ مُجْزِيًا عَنْهُ وَأَهْدَى .

[ب/٩٠] (بدل) : بفتح الموحدة والمهملة ، أي : قضاء لما أحصر فيه / .

(بالتلذذ) : بمجمعتين : الجماع .

(حبسه عذر) ، لأبي ذر : « عدو » .

(أو غير ذلك) أي : من مرض ، أو نفاد نفقة .

(ورأى أن ذلك يجزئ) ، لأبي ذر : « مجزياً » .

قال ابن حجر (٢) : « وهو خطأ من الكاتب ، لأن جميع رواة «الموطأ»

اتفقوا على رفعه » .

٥ - باب : قول الله تعالى : ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَدْيٌ

مِنْ رَأْسِهِ فَفَدِيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٌ أَوْ نُسْكَ ﴾ (٣)

وهو مُخَيَّرٌ ، فَأَمَّا الصَّوْمُ فَثَلَاثَةُ أَيَّامٍ

١٨١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ

(١) قاله الإمام مالك وهو في «الموطأ» (٣٢٩/١) .

(٢) ابن حجر في «الفتح» (١٥/٤) . (٣) البقرة : ١٩٦ .

قَيْسٌ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ كَعْبِ بْنِ عَجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « لَعَلَّكَ آذَاكَ هَوَامُكَ؟ » قَالَ : نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَحَلَقُ رَأْسَكَ وَصُمُّ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَطْعِمُ سِتَّةَ مَسَاكِينَ أَوْ أَنْسُكَ بِشَاةٍ » (*).

(هوامك) : بتشديد الميم ، جمع « هامة » ، وهي ما يدب من الأحناش ، والمراد هنا : « القمل » .

(أو أنسك بشاة) ، للكشميهني : « شاة » بلا موحدة ، وعلى الأول ضمن أنسك معنى : تقرب أو أخذ ، فعدها بالباء .

٦ - باب : قول الله تعالى : ﴿ أَوْ صَدَقَةٌ ﴾ (١)

وهي إطعام ستة مساكين .

١٨١٥ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ حَدَّثَنَا سَيْفٌ قَالَ : حَدَّثَنِي مُجَاهِدٌ قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى أَنَّ كَعْبَ بْنَ عَجْرَةَ حَدَّثَهُ قَالَ : وَقَفَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْحُدَيْبِيَّةِ وَرَأْسِي يَتَهَافَتُ قَمَلًا ، فَقَالَ : « يُؤْذِيكَ هَوَامُكَ ؟ » قُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ : « فَاحْلُقْ رَأْسَكَ - أَوْ قَالَ : أَحْلُقْ - » قَالَ : فِي نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ : ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ ﴾ إِلَى آخِرِهَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ تَصَدَّقْ بِفَرَقٍ بَيْنَ سِتَّةٍ أَوْ نَسُكٍ بِمَا تَيْسَّرُ » .

(يتهافت) : بالفاء ، أي : تتساقط شيئاً فشيئاً .

(أو أحلق) : بحذف المفعول ، شك من الراوي .

(بفرق) : بفتح الفاء والراء : مكيال معروف : ستة عشر رطلاً .

(*) حديث ١٨١٤ ، أطرافه في : (١٨١٥ إلى ١٨١٨ ، ٤١٥٩ ، ٤١٩٠ ، ٤١٩١ ، ٤٥١٧ ، ٥٦٦٥ ، ٥٧٠٣ ، ٦٧٠٨) .

(١) البقرة : ١٩٦ ، وانظر « أسباب النزول » للواحدي (ص/٤٤ - ٤٥ بتحقيقي) .

(أو نسك بما تيسر) ، لكريمة : « أو أنسك بما » بصيغة الأمر وبالوحدة .

٧ - باب : الإطعامُ في الفدية نصفُ صاعٍ

١٨١٦ - حدثنا أبو الوكيل حدثنا شعبة عن عبد الرحمن بن الأصبهاني عن عبد الله بن معقل قال : جلستُ إلى كعب بن عجرة رضي الله عنه فسألته عن الفدية فقال : نزلتُ في خاصة وهي لكم عامة حُمِلتُ إلى رسول الله ﷺ والقمل يتناثر على وجهي ، فقال : « ما كنتُ أرى الوجع بلغ بك ما أرى - أو ما كنتُ أرى الجهد بلغ بك ما أرى - تجدُ شاةً ؟ » فقلتُ : لا ، فقال : « صمُّ ثلاثة أيامٍ أو أطعمُ ستة مساكينَ لكلِّ مسكينٍ نصفَ صاعٍ » .

(عبد الله بن معقل) : بفتح الميم وسكون المهملة وكسر القاف .

(أرى الوجع) : بضم الهمزة ، أي : أظن .

(بلغ بك) ، للمستملي والحموي : « يبلغ » .

(ما أرى) : بالفتح من الرواية .

(أو ما كنت) : شك .

(الجهد) : بالفتح : المشقة ، ولا يجوز هنا الضم الذي بمعنى الطاقة .

(نصف صاع) ، زاد مسلم : « من تمر » (١) (. . .) (٢) وحنطة ،

ولأبي داود : « زبيب » ، والأولى أصح (٣) .

(١) رواية مسلم في كتاب الحج من « صحيحه » ، باب : جواز حلق الرأس للمحرم

إذا كان به أذى ، ووجوب الفدية لحلقه ، وبيان قدرها ، برقم (٨٤) بلفظ :

« أو أطعم ثلاثة أصع من تمر على ستة مساكين » .

(٢) بياض بالأصل ، وفي « الفتح » (٢٢/٤) أن لفظ « الحنطة » جاء من رواية بشر

ابن عمر عن شعبة .

(٣) انظر في الحكم على هذه الروايات « الفتح » (٢٢/٤) .

٨ - باب : النَّسْكُ شَاةٌ

١٨١٧ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ حَدَّثَنَا رَوْحٌ حَدَّثَنَا شَيْبَلٌ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَاهُ وَأَنَّهُ يَسْقُطُ عَلَى وَجْهِهِ الْقَمَلَ فَقَالَ : « أَيُؤْذِيكَ هَوَامُّكَ ؟ » قَالَ : نَعَمْ ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَحْلِقَ وَهُوَ بِالْحُدَيْبِيَّةِ وَلَمْ يَتَبَيَّنْ لَهُمْ أَنَّهُمْ يَحْلُونَ بِهَا وَهُمْ عَلَى طَمَعٍ أَنْ يَدْخُلُوا مَكَّةَ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ الْفُدْيَةَ فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُطْعِمَ فَرَقًا بَيْنَ سِتَّةٍ أَوْ يَهْدِي شَاةً أَوْ يَصُومَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ .
(وَأَنَّهُ يَسْقُطُ) ، لِأَبِي ذَرٍّ : « لَيْسَقُطُ » أَي : قَمَلُهُ .

١٨١٨ - وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَوْسُفَ حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَاهُ وَقَمَلُهُ يَسْقُطُ عَلَى وَجْهِهِ مِثْلَهُ .

(وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَوْسُفَ) أَي : الْفَرِيَابِيِّ .

٩ - باب : قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ فَلَا رَفْثَ ﴾ (١)

١٨١٩ - حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ حَجَّ هَذَا الْبَيْتَ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ ، رَجَعَ كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ » .

١٠ - باب : قول الله عزَّ وجلَّ : ﴿ وَلَا فُسُوقَ ﴾

وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ ﴿ (١)

١٨٢٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ

أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ :
« مَنْ حَجَّ هَذَا الْبَيْتَ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ ، رَجَعَ كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ » .

* * *

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٢٩ - كتاب جزاء الصيد (١)

١ - باب : جزاء الصيد وقول الله تعالى :

﴿ لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدِيًّا بِأَلْفِ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ * أَحَلَّ لَكُمْ صَيْدَ الْبَحْرِ وَطَعَامَهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيْرَةِ وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدَ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرْمًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴾ (٢)

٢ - باب : إذا صاد الحلال فأهدى للمحرم الصيد أكله

ولم ير ابن عباس وأنس^(٣) بالذبح بأساً وهو غير الصيد نحو الإبل والغنم والبقر والدجاج والخيل . يقال : عدل ذلك مثل ؛ فإذا كسرت عدل فهو زنة ذلك ، قياماً قواماً ، يعدلون يجعلون عدلاً .

(١) في رواية أبي ذر : « باب جزاء الصيد ونحوه ، وقول الله تعالى : ... الخ » بحذف ما قبله .

(٢) المائدة : ٩٥ .

(٣) أثر ابن عباس وصله عبد الرزاق من طريق عكرمة بمعناه ، وأما أثر أنس فوصله ابن أبي شيبة من طريق الصباح البجلي بنحوه ، أفاده الحافظ في « الفتح » (٤/٢٨) ، وجاء في « التقريب » له برقم (٢٨٩٨) أن الصباح هذا ضعيف .

١٨٢١- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ : انْطَلَقَ أَبِي عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ فَأَحْرَمَ أَصْحَابُهُ وَلَمْ يُحْرَمِ ، وَحَدَّثَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ عَدُوًّا يَغْزُوهُ فَاَنْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ فَبَيْنَمَا أَنَا مَعَ أَصْحَابِي يَضْحَكُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ ، فَظَنَرْتُ فَإِذَا أَنَا بِحِمَارٍ وَحَشٍ فَحَمَلْتُ عَلَيْهِ فَطَعَنْتُهُ فَأَثْبَتُهُ وَاسْتَعَنْتُ بِهِمْ فَأَبَوْا أَنْ يُعِينُونِي ، فَأَكَلْنَا مِنْ لَحْمِهِ وَخَشِينَا أَنْ نَقْتَطَعَ ، فَطَلَبْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَرْفَعُ فَرَسِي شَأوًّا وَأَسِيرُ شَأوًّا فَلَقِيْتُ رَجُلًا مِنْ بَنِي غَفَّارٍ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ قَلْتُ : أَيْنَ تَرَكْتَ النَّبِيَّ ﷺ ؟ قَالَ : تَرَكْتُهُ بِتَعْنٍ وَهُوَ قَائِلُ السَّقِيَا ، فَقَلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ أَهْلَكَ يَقْرَءُونَ عَلَيْكَ السَّلَامَ وَرَحْمَةَ اللَّهِ ، إِنَّهُمْ قَدْ خَشُوا أَنْ يُقْتَطِعُوا دُونَكَ فَاَنْتَظِرُهُمْ ، قَلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَصَبْتُ حِمَارًا وَحَشٍ وَعِنْدِي مِنْهُ فَاضِلَةٌ ، فَقَالَ لِلْقَوْمِ : « كُلُوا » - وَهُمْ مُحْرَمُونَ (*).

(عن عبد الله بن أبي قتادة قال : انطلق ...) إلى آخره ، هكذا ساقه مرسلًا ، وكذا لمسلم وأحمد ، ووصله الطيالسي من طريقه عن أبيه .

(فأحرم أصحابه ولم يحرم) : الضمير لأبي قتادة - بينه مسلم (١) .

(وحدث) : بالبناء للمفعول .

(فأثبتته) : بمثلثة ثم موحدة ثم مثناة ، أي : جعلته ثابتًا في مكانه لا حراك به .

(وخشينا أن نقتطع) أي : نصير مقطوعين عن النبي ﷺ لكونه سبقهم .

(أرفع) : بالتخفيف ، أي : أكلفه السير .

(*) حديث ١٨٢١ ، أطرافه في : (١٨٢٢) إلى (١٨٢٤) ، ٢٥٧٠ ، ٢٨٥٤ ، ٢٩١٤ ، ٤١٤٩ ، ٥٤٠٦ ، ٥٤٠٧ ، ٥٤٩٠ ، ٥٤٩٢ .

(١) مسلم في الحج ، باب : تحريم الصيد للمحرم ، حديث رقم (٦٠) ، وفيه : «أحرموا كلهم إلا أبا قتادة فإنه لم يحرم ... » الحديث .

(شأواً) : بمعجمة بعدها همزة ساكنة ، أي : تارة ، والمراد : أنه يركضه تارة ويسير بسهولة أخرى .

(بتعهن) : بكسر المثناة وفتحها بعدها عين مهملة ساكنة ، ثم هاء مكسورة ، ثم نون ، وللإسماعيلي : « بدعهن » بدال بدل التاء .

(وهو قائل) : من القيلولة ، أي : سيقيل وضحف من قاله بالموحدة .

(السقيا) : بضم المهملة وسكون القاف ، بعدها تحية مقصورة : قرية جامعة بين مكة والمدينة .

(إن أهلك) ، لمسلم : « أصحابك » (١) .

(فانتظرهم) : بصيغة الأمر ، زاد مسلم : « فانتظرهم » (٢) بصيغة الماضي .

(فاضلة) : بمعنى فضلة ، أي : باقية .

٣ - باب : إذا رأى المحرمون صيداً فضحكوا ففطن الحلال

١٨٢٢ - حدثنا سعيد بن الربيع حدثنا علي بن المبارك عن يحيى عن عبد الله بن أبي قتادة أن أباه حدثه قال : انطلقنا مع النبي ﷺ عام الحديبية فأحرم أصحابه ولم أحرم فأنبئنا بعدو بعيقة فتوجهنا نحوهم فبصر أصحابي بحمار وحش فجعل بعضهم يضحك إلى بعض ، فنظرت فرأيت فحملت عليه الفرس فطعنته فأثبته فاستعتهم فأبوا أن يعينوني فأكلنا منه ، ثم لحقت برسول الله ﷺ وخشينا أن نقتطع أرفع فرسي شأواً وأسير عليه شأواً ، فلقيت رجلاً من بني غفار في جوف الليل فقلت : أين تركت رسول الله ﷺ ، قال : تركته بتعهن وهو قائل السقيا ، فلحقت برسول الله ﷺ حتى أتيته

(١) المصدر السابق برقم (٥٩) .

(٢) المصدر السابق ، بلفظ : « انتظرهم ، فانتظرهم » .

فقلتُ : يا رسولَ الله ، إنَّ أصحابَكَ أرسلوا يقرؤونَ عليكَ السلامَ ورحمةَ الله وبركاته ، وإنَّهم قد خَشُوا أن يقطعَهُمُ العدوُّ دونَكَ فانظَرُهُم ففعل ، فقلتُ : يا رسولَ الله ، إنا أصدَدْنَا حمارَ وحشٍ وإنَّ عندنا منه فاضِلَةٌ ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ لأصحابِهِ : « كُلُوا » وهم مُحْرَمُونَ .

(فَأَبْنَيْنَا) : بضم أوله ، أي : « أخبرنا » .

(بَغِيْقَةٌ) : بفتح المعجمة وسكون التحتية ، ثم قاف مفتوحة وهاء : ماء لبني غفار بين مكة والمدينة .

(فَبَصُرَ) : بفتح الموحدة وضم المهملة ، وللكشميهني : « فنظر » .

(أَصَدَدْنَا) : بتشديد الصاد ، والأصل : « اصطدنا » فأدغمت الطاء بعد قلبها تاء في الضاد .

٤ - باب : لا يُعِينُ الْمُحْرَمُ الْحَلَالَ فِي قِتْلِ الصَّيْدِ

١٨٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا صَالِحُ ابْنِ كَيْسَانَ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ سَمِعَ أَبَا قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْقَاحَةِ مِنَ الْمَدِينَةِ عَلَى ثَلَاثِ ح .

وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْقَاحَةِ وَمِنَّا الْمُحْرَمُ وَمِنَّا غَيْرُ الْمُحْرَمِ ، فَرَأَيْتُ أَصْحَابِي يَتَرَاءُونَ شَيْئًا فَنظَرْتُ فَإِذَا حِمَارٌ وَحَشٌّ - يَعْنِي وَقَعَ سَوْطُهُ - فَقَالُوا : لَا نَعِينُكَ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ إِنْ أُنَا مُحْرَمُونَ ، فَتَنَاوَلْتُهُ فَأَخَذْتُهُ ثُمَّ أَتَيْتُ الْحِمَارَ مِنْ وَرَاءِ أَكْمَةِ فَعَقَرْتُهُ ، فَاتَيْتُ بِهِ أَصْحَابِي فَقَالَ بَعْضُهُمْ : كُلُوا ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَا تَأْكُلُوا ، فَاتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ أَمَامَنَا فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ : « كُلُوهُ حَلَالٌ » ، قَالَ لَنَا عَمْرُو : اذْهَبُوا إِلَى صَالِحٍ فَسَلُّوهُ عَنْ هَذَا وَغَيْرِهِ وَقَدِمَ عَلَيْنَا هَاهُنَا .

(بالقاحة) : بقاف ومهمله ، وصحف من قال بالفاء : وادٍ على نحو ميل من « السقيا » إلى جهة المدينة ، بينه وبينها ثلاث مراحل .

(يتراءون) : يتفاعلون من الرؤية .

(يعني وقع) : هو شك من البخاري (١) .

(فتناولته) ، زاد أبو عوانة : « بشيء » .

(وهو أماننا) : بفتح أوله .

(حلال) ، لأبي عوانة : « فهو حلال » وهو مقدر هنا .

(قال لنا عمرو) ، زاد أبو عوانة : « ابن دينار » ، والقائل ذلك هو سفيان ، أراد بيان كيفية تحمله لهذا الحديث من صالح ، وهو أنه قدم عليهم مكة من المدينة ، فدلهم عمرو على السماع منه .

٥ - باب : لا يُشِيرُ الْمُحْرِمُ إِلَى الصَّيْدِ لِكَي يَصْطَادَهُ الْحَلَالُ

١٨٢٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ مَوْهَبٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ حَاجًّا فَخَرَجُوا مَعَهُ فَصَرَفَ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ فِيهِمْ أَبُو قَتَادَةَ فَقَالَ : خُذُوا سَاحِلَ الْبَحْرِ حَتَّى نَلْتَقِيَ فَأَخَذُوا سَاحِلَ الْبَحْرِ ، فَلَمَّا انصَرَفُوا أَحْرَمُوا كُلَّهُمْ إِلَّا أَبُو قَتَادَةَ لَمْ يُحْرَمْ ، فَبَيْنَمَا هُمْ يَسِيرُونَ إِذْ رَأَوْا حُمْرًا وَحَشًّا ، فَحَمَلَ أَبُو قَتَادَةَ عَلَى الْحُمْرِ فَعَقَرَ مِنْهَا أَتَانًا ، فَزَلُّوا فَأَكَلُوا مِنْ لَحْمِهَا وَقَالُوا نَأْكُلُ لَحْمَ صَيْدٍ وَنَحْنُ مُحْرَمُونَ ، فَحَمَلْنَا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِ الْأَتَانِ ، فَلَمَّا أَتَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّا كُنَّا أَحْرَمْنَا وَقَدْ كَانَ أَبُو قَتَادَةَ لَمْ يُحْرَمْ ، فَرَأَيْنَا حُمْرًا وَحَشًّا فَحَمَلْنَا عَلَيْهَا أَبُو قَتَادَةَ فَعَقَرَ مِنْهَا أَتَانًا ، فَزَلْنَا فَأَكَلْنَا مِنْ لَحْمِهَا ثُمَّ قَلْنَا : أَنْأَكُلُ لَحْمَ صَيْدٍ وَنَحْنُ مُحْرَمُونَ فَحَمَلْنَا

(١) وانظر في ذلك : « الفتح » (٣٤/٤) .

ما بقي من لحمها ، قال : مِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَنْ يَحْمَلَ عَلَيْهَا أَوْ أَشَارَ إِلَيْهَا ؟ قَالُوا : لَا ، قَالَ : فَكُلُّوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا .

(خرج حاجاً) ، لليهقي : « أو معتمراً » على الشك ، وهي من أبي عوانة ، والثاني هو الصواب ، فإن ذلك كان في عمرة الحديبية .

[٩١/أ] (إلا أبو قتادة لم يحرم) ، « إلا » بمعنى « لكن » ، وما بعدها / مبتدأ وخبر ، ونظيره : ﴿ فشربوا منه إلا قليلاً منه ﴾ (١) .

وللكشميهني : « إلا أبا » بالنصب : وهو الجادة .

٦ - باب : إِذَا أُهْدِيَ لِلْمُحْرَمِ حَمَارًا وَحْشِيًّا حَيًّا لَمْ يَقْبَلْ

١٨٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ اللَّيْثِيِّ أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَمَارًا وَحْشِيًّا وَهُوَ بِالْأَبْوَاءِ أَوْ بُوْدَانَ فَرَدَّهُ عَلَيْهِ ، فَلَمَّا رَأَى مَا فِي وَجْهِهِ قَالَ : « إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَّا حُرْمٌ » (*) .

(عن ابن عباس عن الصعب) ، هذا هو المحفوظ أنه من مسند الصعب ، وفي رواية لمسلم : « أن الصعب » (٢) ، فجعله من مسند ابن عباس .

و« الصعب » بفتح الصاد وسكون العين المهملة وآخره موحدة ، وأبوه بفتح الجيم وتشديد المثناة .

(بالأبواء) : بفتح الهمزة وسكون الموحدة والمد : جبل من عمل الفرع - بضم الفاء والراء بعدها مهملة - بينه وبين الجحفة ثلاثة وعشرون ميلاً .
(أو بودان) : شك من الراوي ، قال ابن حجر : والظاهر أنه من

(١) البقرة : ٢٤٩ .

(*) حديث ١٨٢٥ ، طرفاه في : (٢٥٧٣ ، ٢٥٩٦) .

(٢) رواه مسلم في الحج ، باب : تحريم الصيد للمحرم برقم (٥١) .

ابن عباس ، وهو بفتح الواو وتشديد الدال ، آخره نون : موضع بقرب الجحفة ، بينه وبينها ثمانية أميال .

(فلما رأى ما في وجهه) ، زاد الترمذي وابن خزيمة : « من الكراهة »^(١) .

(إننا لم نرده عليك) ، زاد الطبراني : « كراهة له » .

(ونرده) : بالفتح وتخفيفاً والضم اتباعاً ، وللكشميهني : « نرده » .

(إلا أنا حرم) ، زاد النسائي : « لا نأكل الصيد »^(٢) .

قال العلماء : وردت أحاديث بقبوله لحم الصيد وهو محرم ، وأحاديث برده ، والجمع : أن القبول محمول على ما يصيد الحلال لنفسه ، ثم يهدي منه للمحرم ، والرد محمول على ما صاده الحلال لأجل المحرم .

٧ - باب : ما يَقْتُلُ الْمُحْرَمُ مِنَ الدَّوَابِّ

١٨٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ لَيْسَ عَلَى الْمُحْرَمِ فِي قَتْلِهِنَّ جُنَاحٌ » (*) .

(١) رواه الترمذي في « جامع » كتاب الحج ، باب : ما جاء في كراهية لحم الصيد للمحرم ، برقم (٨٤٩) ، وقال : حديث حسن صحيح ، وقد ذهب قوم من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم إلى هذا الحديث ، وكرهوا أكل الصيد للمحرم .

وقال الإمام الشافعي : إنما وجه هذا الحديث عندنا : إنما رده عليه لما ظن أنه صيد من أجله ، وتركه على التنزه . وراجع في ذلك أيضاً « الفتح » (٤١/٤) . قال الترمذي : وقد روى بعض أصحاب الزهري عن الزهري هذا الحديث وقال : « أهدي له لحم حمار وحشي وهو غير محفوظ » .

(٢) النسائي في « المجتبى » (١٨٤/٥) .

(*) حديث ١٨٢٦ ، طرفه في : (٣٣١٥) .

وعن عبد الله بن دينارٍ عن عبد الله بن عمرٍ أن رسولَ الله ﷺ قال :
قال :

١٨٢٧ - حدثنا مسددٌ حدثنا أبو عوَّانةٌ عن زيد بن جبيرٍ قال :
سمعتُ ابنَ عمرَ رضيَ الله عنهما يقول : حدثتني إحدى نِسوةِ
النبيِّ ﷺ عن النبيِّ ﷺ يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ (*) .
(وعن عبد الله بن دينار) : عطف على قوله : (عن نافع) .

١٨٢٨ - حدثنا أصبغٌ قال : أخبرني عبدُ الله بنُ وهبٍ عن
يونسَ عن ابنِ شهابٍ عن سالمٍ قال : قال عبدُ الله بنُ عمرَ رضيَ
الله عنهما قالت حفصةُ قال رسولُ الله ﷺ : «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ
لَا حَرَجَ عَلَيَّ مَنْ قَتَلَهُنَّ : الغُرَابُ وَالْحِدَاةُ وَالْفَأْرَةُ وَالْعَقْرَبُ
وَالكَلْبُ الْعَقُورُ» .

١٨٢٩ - حدثنا يحيى بن سليمان قال : حدثني ابنُ وهبٍ قال :
أخبرني يونسُ عن ابنِ شهابٍ عن عروةَ عن عائشةَ رضيَ الله عنها
أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ يَقْتُلْنَ
فِي الْحَرَمِ الغُرَابُ وَالْحِدَاةُ وَالْعَقْرَبُ وَالْفَأْرَةُ وَالكَلْبُ الْعَقُورُ» (**).

(خمس) : لا مفهوم لهذا العدد ، ففي طريق عند أبي عوانة : «ست»
وزاد فيها : « الحية » ، وهي في رواية مسلم بدون ذكر العدد (١) ،

(*) حديث ١٨٢٧ ، طرفه في : (١٨٢٨) .

(**) حديث ١٨٢٩ ، طرفه في : (٣٣١٤) .

(١) رواه مسلم في الحج ، باب : ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل
والحرم برقم (٧٥) بلفظ : « أنه كان يأمر . . . » ، وزاد : « قال - يعني ابن
عمر : وفي الصلاة أيضاً » .

وجاءت الرواية بالعدد وفيها الحية عند مسلم برقم (٦٧) من حديث عائشة رضي
الله عنها بلفظ : « خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم : الحية ، والغراب
الأبقع ، والفأرة ، والكلب العقور ، والحديا » .

ولأبي داود زيادة « السبع العادي » ، ولابن خزيمة وابن المنذر زيادة « الذئب والنمر » .

(من الدواب) : بتشديد الموحدة ، جمع « دابة » : ما دبَّ على الأرض .

(كلهن فاسق يقتلهن) ، راعى في ضمير « فاسق » لفظ « كل » ، وفي ضمير « يقتلن » ، ووصفت بالفسق لخروجها عن سائر الحيوان بالإيذاء والإفساد .

(في الحرم) ، لمسلم : « في الحل والحرم » (١) .

(الغراب) ، زاد مسلم : « الأبقع » (٢) ، وهو الذي في ظهره أو بطنه بياض ، فأخذ بعضهم بهذا القيد وألحق به الجمهور ما شاركه في الإيذاء وتحريم الأكل ، كالغداف والأعصم ، وهو الذي في رجله أو جناحيه أو بطنه بياض أو حمرة ، والعقق بخلاف غراب الزرع ، فإنه خارج عن ذلك باتفاق (٣) .

(والحدأة) : بكسر أوله وفتح ثانيه ، بعدها همزة بلا مد بوزن عينه ، وحكى صاحب « المحكم » مده ندوراً .

(والفأرة) : بهمزة ساكنة ، ويجوز تسهيلها .

(والكلب العقور) ، قيل : هو خاص بالكلب المعروف ، وقيل : كل ما عقر الناس وعدا عليهم وأخافهم كالأسد والنمر والفهد والذئب ، وعليه الجمهور .

١٨٣٠ - حدثنا عمرُ بنُ حفصِ بنِ غياثٍ حدثنا أبي حدثنا

الأعمشُ قال : حدثني إبراهيمُ عن الأسودِ عن عبدِ اللهِ رضي اللهُ عنه قال : بينما نحنُ معَ النبيِّ ﷺ في غارِ بمنى إذ نزلَ عليه والمرسلاتِ وإنه ليتلوها وإني لأتلقاها من فيه ، وإن فاه لرتبُ بها

(٣) راجع في ذلك « الفتح » (٤/٤٦) .

(١) ، (٢) المصدر السابق .

إِذْ وَثَبَتْ عَلَيْنَا حِيَّةٌ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « اِقْتُلُوهَا فَابْتَدَرْنَاهَا »
فَذَهَبَتْ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « وَقَيْتُمْ شَرَّكُمْ كَمَا وَقَيْتُمْ شَرَّهَا » (*).

(في غار بمنى) ، زاد الإسماعيلي : « ليلة عرفة » .

(لرطب بها) أي : لم يجف ريقه بها .

(شرها) : مفعول ثان .

١٨٣١ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ : حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ
عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِلزُّوْغِ : « فَوَيْسِقُ » وَلَمْ أَسْمَعْهُ أَمْرًا بِقَتْلِهِ قَالَ
أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : إِنَّمَا أَرَدْنَا بِهَذَا أَنَّ مَنِيَّ مِنَ الْحَرَمِ وَإِنَّهُمْ لَمْ يَرَوْا بِقَتْلِ
الْحِيَّةِ بِأَسَاءً (**).

(قال للزوغ) : اللام بمعنى « عن » .

(فويسق) : تصغير تحقير مبالغة في الذم .

٨ - باب : لا يُعْضَدُ شَجَرُ الْحَرَمِ (١)

وقال ابنُ عباسٍ رضيَ اللهُ عنهما عنِ النبيِّ ﷺ لا يُعْضَدُ
شَوْكُهُ (٢) .

١٨٣٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ
الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْعَدَوِيِّ أَنَّهُ قَالَ لِعَمْرٍو بْنِ سَعِيدٍ وَهُوَ يَبْعَثُ
الْبُعُوثَ إِلَى مَكَّةَ : ائْذَنْ لِي أَيُّهَا الْأَمِيرُ أَحَدَثُكَ قَوْلًا قَامَ بِهِ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ لِلْغَدِّ مِنْ يَوْمِ الْفَتْحِ ، فَسَمِعْتُهُ أُذْنًا وَيَوْعَاهُ قَلْبِي وَأَبْصَرْتُهُ

(*) حديث ١٨٣٠ ، أطرفه في : (٣٣١٧ ، ٤٩٣٠ ، ٤٩٣١ ، ٤٩٣٤) .

(**) حديث ١٨٣١ ، طرفه في : (٣٣٠٦) .

(١) لا يعضد ، أي : لا يقطع .

(٢) وصله البخاري في الحديث الآتي برقم (١٨٣٤) .

عيناى حين تكلم به : إنه حمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : « إِنَّ مَكَّةَ حَرَمَهَا اللَّهُ وَلَمْ يَحْرَمَهَا النَّاسُ ، فَلَا يَحِلُّ لِمَرِيءٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا وَلَا يَعْضُدَ بِهَا شَجْرَةً » فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ لِقِتَالِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُولُوا لَهُ : إِنَّ اللَّهَ أَذِنَ لِرَسُولِهِ ﷺ وَلَمْ يَأْذِنْ لَكُمْ ، « وَإِنَّمَا أَذِنَ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ وَقَدْ عَادَتْ حَرَمَتُهَا الْيَوْمَ كَحَرَمَتِهَا بِالْأَمْسِ وَلِيَبْلُغَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ » . فقيل لأبي شريح : ما قال لك عمرو ؟ قال : أنا أعلمُ بذلك منك يا أبا شريح إنَّ الحَرَمَ لَا يُعِيدُ عَاصِيًا وَلَا فَارَا بَدَمٍ وَلَا فَارَا بُخْرِيَّةَ . خربة : بلية .

٩ - باب : لَا يُنْفَرُ صَيْدُ الْحَرَمِ

١٨٣٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مَكَّةَ فَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي وَلَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدِي ، وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةٌ مِنْ نَهَارٍ لَا يُخْتَلَى خَلَاهَا وَلَا يُعْضَدُ شَجْرُهَا وَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهَا وَلَا تُلْتَقَطُ لِقَطَّتِهَا إِلَّا لِمُعَرَّفٍ » . وقال العباس : يا رسول الله ، إلا الإذخر لصاغتنا وقبورنا ، فقال : « إلا الإذخر » . وَعَنْ خَالِدٍ عَنْ عِكْرَمَةَ قَالَ : هَلْ تَدْرِي مَا « لَا يُنْفَرُ صَيْدُهَا » : هُوَ أَنْ يُنْحِيَهُ مِنَ الظِّلِّ يَنْزِلُ مَكَانَهُ .

(ولا ينفر) : بضم أوله وتشديد الفاء المفتوحة : هو كناية عن الاصطياد وقيل : على ظاهره تنبيهاً بالأدنى على الأعلى ، وهذا أصح .

١٠ - باب : لَا يَحِلُّ الْقِتَالُ بِمَكَّةَ

وقال أبو شريح رضي الله عنه عن النبي ﷺ : « لَا يَسْفِكُ بِهَا دَمًا » (١) .

(١) تقدم موصولاً قريباً برقم (١٨٣٢) .

١٨٣٤ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا جرير عن منصور عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال النبي ﷺ يوم افتتح مكة : « لا هجرة ولكن جهاد ونية ، وإذا استنفرتم فانفروا فإن هذا بلد حرمه الله يوم خلق السموات والأرض وهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة ، وإنه لم يحل القتال فيه لأحد قبلي ، ولم يحل لي إلا ساعة من نهار فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة لا يعصده شوكة ولا ينقر صيده ولا يلتقط لقطته إلا من عرفها ولا يختلي خلاها » . قال العباس : يا رسول الله ، إلا الإذخر فإنه لقينهم وليبوتهم ، قال : « إلا الإذخر » . (لا هجرة) أي : من مكة لأنها صارت دار إسلام .

(وإذا استنفرتم فانفروا) أي : إذا دعيتم إلى الغزو فأجيبوا .
(بحرمة الله) أي : بتحريمه .

(يختلي) : يقطع .

(خلاها) : بفتح المعجمة مقصور : الرطب من النبات .

(القين) : الحداد ، وقيل : كل ذي صنعة يعالجها بنفسه .

١١ - باب : الحجامة للمحرم

وكوى ابن عمر ابنه وهو محرم ويتداوى ما لم يكن فيه طيب .

١٨٣٥ - حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان قال : قال عمرو :

أول شيء سمعت عطاء يقول : سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول : احتجم رسول الله ﷺ وهو محرم ، ثم سمعته يقول : حدثني طاوس عن ابن عباس فقلت : لعله سمعه منهما (*) .

(*) حديث ١٨٣٥ ، أطرافه في : (١٩٣٨ ، ١٩٣٩ ، ٢١٠٣ ، ٢٢٧٨ ، ٢٢٧٩ ، ٥٦٩٤ ، ٥٦٩٥ ، ٥٦٩٩ ، ٥٧٠١) .

(وكوى ابن عمر ابنه) : اسمه واقد (١) .

١٨٣٦ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ
عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ ابْنِ بُحَيْنَةَ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : احْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ مُحْرَمٌ بِلِحْيِ جَمَلٍ فِي وَسْطِ
رَأْسِهِ (*).

(بلحي جمل) : بفتح اللام وسكون المهملة ، وبفتح الجيم والميم :
موضع بطريق مكة / ووهم من ظنه « فكي الجمل » الحيوان المعروف ، [٩١/ب] .
وأنه كان آلة الحجج .

(وسط رأسه) : بفتح المهملة ، أي : متوسطة ، وهو ما فوق اليافوخ
فيما بين أعلى القرنين .

١٢ - باب : تزويج المحرم

١٨٣٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الْمُعْبِرَةِ عَبْدُ الْقُدُوسِ بْنُ الْحَجَّاجِ حَدَّثَنَا
الْأَوْزَاعِيُّ حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرَمٌ (**).

(تزويج ميمونة وهو محرم) ، كذا رواه ابن عباس ، وصح أيضاً عن
أبي هريرة وعائشة ، وأخرج الترمذي عن أبي رافع : « أنه تزوجها وهو
حلال ، قال : وكنت السفير بينهما » (٢) .

(١) وصله سعيد بن منصور من طريق مجاهد عنه نحوه .

(*) حديث ١٨٣٦ ، طرفه في : (٥٦٩٨) .

(**) حديث ١٨٣٧ ، أطرافه في : (٤٢٥٨ ، ٤٢٥٩ ، ٥١١٤) .

(٢) رواه الترمذي في « جامع » ، باب : ما جاء في كراهية تزويج المحرم ، برقم

(٨٤١) ، وحسنه وقال : ولا نعلم أحداً أسنده غير حماد بن زيد عن مطر

الوراق ، عن ربيعة . وانظر : « إرواء الغليل » (١٠٢٧) .

١٣ - باب : ما يُنهى من الطَّيبِ للمُحْرِمِ والمُحْرِمَةِ

وقالت عائشة رضي الله عنها : لا تلبسُ المُحْرِمَةُ ثوباً بورسٍ أو زعفران (١) .

١٨٣٨ - حدثنا عبدُ الله بنُ يزيدَ حدثنا اللَّيْثُ حدثنا نافعٌ عن عبدِ الله بنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما قال : قام رجلٌ فقال : يا رسولَ اللهِ ، ماذا تأمرنا أن نلبسَ من الثيابِ في الإحرامِ فقال النبي ﷺ : « لا تلبسُوا القَمِيصَ ولا السَّرَاوِيلاتَ ولا العَمَائِمَ ولا البُرَانِسَ إلا أن يكونَ أحدٌ لَيْسَتْ لَهُ نَعْلانَ فَلْيَلْبَسِ الخُفَيْنِ وَلْيَقْطَعْ أسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ ، ولا تلبسُوا شيئاً مَسَّهُ زَعْفَرانٌ ولا الوَرَسُ ولا تَنْتَقِبِ المَرأةُ المُحْرِمَةُ ولا تلبسِ القُقَازِينَ » تابعه موسى بنُ عَقبَةَ وإسماعيلُ بنُ إبراهيمَ بنِ عَقبَةَ وجويرةُ وابنُ إسحاقَ في النِّقابِ والقُقَازِينَ .

وقال عبيدُ اللهِ : ولا ورسٌ وكان يقول : لا تَنْتَقِبِ المُحْرِمَةُ ولا تلبسِ القُقَازِينَ . وقال مالكٌ عن نافعٍ عن ابنِ عمرَ : لا تَنْتَقِبِ المُحْرِمَةُ . وتابعه ليثُ بنُ أبي سُلَيْمٍ .

(الققازين) : بضم القاف وتشديد الفاء وزاي : ما تلبسه المرأة في يدها فيغطي أصابعها وكفها ، وهو لليد كالخفي للرجل .

(النقب) : الخمار الذي يشد على الأنف ، أو تحت المحاجر .

١٨٣٩ - حدثنا قتيبةٌ حدثنا جريرٌ عن منصورٍ عن الحَكَمِ عن سَعِيدِ بنِ جَبْرِ عن ابنِ عَبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما قال : وَقَصَّتْ

(١) وصله البيهقي في « سننه » (٤٧/٥) ، وقوى الألباني إسناده ، وانظر : «صحيح سنن أبي داود» له (١٦٠٣) .

بِرَجُلٍ مُّحْرَمٍ نَاقَتَهُ فَقَتَلْتَهُ فَأَتَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : « اغْسِلُوهُ وَكَفِّنُوهُ وَلَا تَغُطُّوا رَأْسَهُ وَلَا تَقْرَبُوهُ طَيِّباً فَإِنَّهُ يَبْعَثُ يَهُلُّ » .

(ولا تغطوا رأسه) ، في رواية لمسلم : « ولا تغطوا وجهه » (١) ، ولم تثبت كما بينته في « الديباج » (٢) .
(ولا تقربوه) : بتشديد الراء .

١٤ - باب : الاغتسال للمحرم

وقال ابن عباس رضي الله عنهما : يَدْخُلُ الْمُحْرِمُ الْحَمَّامَ (٣) ، ولم ير ابن عمر وعائشة بالحك بأساً (٤) .

١٨٤٠ - حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين عن أبيه أن عبد الله بن العباس والمسور بن مخرمة اختلفا بالأبواء ، فقال عبد الله بن عباس : يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ . وقال المسور : لا يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ ، فَأَرْسَلَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْعَبَّاسِ إِلَى أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ بَيْنَ الْقَرْنَيْنِ وَهُوَ يُسْتَرُ بِثَوْبٍ ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ : مَنْ هَذَا ؟ فَقُلْتُ : أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُنَيْنٍ أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْعَبَّاسِ أَسْأَلُكَ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُّحْرَمٌ فَوَضَعَ أَبُو أَيُّوبَ يَدَهُ عَلَى الثَّوْبِ فَطَاطَأَهُ حَتَّى بَدَأَ لِي رَأْسُهُ ، ثُمَّ قَالَ لِإِنْسَانٍ يَصُبُّ عَلَيْهِ : اصْبُبْ ، فَصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ ثُمَّ حَرَّكَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ وَقَالَ : هَكَذَا رَأَيْتَهُ ﷺ يَفْعَلُ .

(١) رواه مسلم في الحج ، باب : ما يفعل بالمحرم إذا مات برقم (١٠٣) .
(٢) « شرح مسلم بن الحجاج » للمصنف ، وانظر : « الفتح » (٤/٦٥ - ٦٦) .
(٣) وصله الدارقطني والبيهقي بسند صحيح عنه .
(٤) أثر ابن عمر وصله البيهقي (٥/٦٤) بسند حسن عنه ، وأثر عائشة وصله مالك بسند فيه جهالة ، وعنه البيهقي .

(بین القرنین) أي : قرنی البئر ، وهما العمودان المنتصبان لأجل عود البكرة .

١٥ - باب : لبس الخفين للمحرم إذا لم يجد النعلين

١٨٤١ - حدثنا أبو الوكيد حدثنا شعبة قال : أخبرني عمرو بن دينار سمعت جابر بن زيد سمعت ابن عباس رضي الله عنهما قال : سمعت النبي ﷺ يخطب بعرفات : « مَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخَفَيْنِ ، وَمَنْ لَمْ يَجِدِ إِزَارًا فَلْيَلْبَسِ سَرَاوِيلَ لِلْمُحْرِمِ » .

١٨٤٢ - حدثنا أحمد بن يونس حدثنا إبراهيم بن سعد حدثنا ابن شهاب عن سالم عن أبيه عبد الله رضي الله عنه سئل رسول الله ﷺ : ما يلبس المحرم من الثياب ؟ فقال : « لا يلبس القميص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرنس ولا ثوباً مسه زعفران ولا ورس ، وإن لم يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين » .

١٦ - باب : إذا لم يجد الإزار فليلبس السراويل

١٨٤٣ - حدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : خطبنا النبي ﷺ بعرفات فقال : « مَنْ لَمْ يَجِدِ الْإِزَارَ فَلْيَلْبَسِ السَّرَاوِيلَ وَمَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخَفَيْنِ » .

١٧ - باب : لبس السلاح للمحرم

وقال عكرمة : إذا خشي العدو لبس السلاح وافتدى ولم يتابع عليه في الفدية .

١٨٤٤ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَاعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِي ذِي الْقَعْدَةِ فَأَبَى أَهْلُ مَكَّةَ أَنْ يَدْعُوهُ يَدْخُلُ مَكَّةَ حَتَّى قَاضَاهُمْ لَا يَدْخُلُ مَكَّةَ سِلَاحًا إِلَّا فِي الْقِرَابِ .

١٨ - باب: دُخُولِ الْحَرَمِ وَمَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ

وَدَخَلَ ابْنُ عَمَرَ ، وَإِنَّمَا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْإِهْلَالِ لِمَنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ وَلَمْ يَذْكُرْ لِلْحَطَّائِينَ وَغَيْرِهِمْ .

١٨٤٥ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ ، وَلِأَهْلِ نَجْدِ قَرْنِ الْمَنَازِلِ ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَلَمَ هُنَّ لَهُنَّ ، وَلِكُلِّ آتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِمْ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ ، فَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ حَتَّى أَهْلِ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ .

١٨٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ دَخَلَ عَامَ الْفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ الْمَغْفَرُ فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ ابْنَ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ فَقَالَ: اقْتُلُوهُ (*) .

(مالك عن ابن شهاب) ، ذكر جماعة منهم ابن الصلاح أن مالكا تفرد بهذا الحديث عن ابن شهاب ، وليس كذلك ، فقد تابعه عليه بضعة عشر نفساً بيتهم في « شرح الموطأ » .

(وعلى رأسه المغفر) : بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح الفاء : زرد ينسج من الدرود على قدر الرأس .

(*) حديث ١٨٤٦ ، أطرافه في : (٣٠٤٤ ، ٤٢٨٦ ، ٥٨٠٨) .

قال الحاكم : « وهذا يعارض حديث جابر : « أنه دخل وعليه عمامة سوداء » أخرجه مسلم ^(١) ، وأجيب بأنه كان على رأسه المغفر أول دخوله ، ثم أزاله ولبس العمامة بعد ذلك .

(ابن خطل) : اسمه عبد الله ، كان أسلم ثم ارتد .

(اقتلوه) ، زاد أحمد والبيهقي : « فقتل وهو متعلق بأستار الكعبة » .

وقد جمع الواقدي عن شيوخه أسماء من لم يؤمن يوم الفتح ، وأمر بقتله عشرة أنفس ، منهم أربع نسوة : عبد الله بن خطل ، وعبد الله بن أبي سرح ، ومقيس بن صبابه ، والحويرث بن نقيد ، وعكرمة بن أبي جهل ، وهبار بن الأسود ، وأم سارة ، وهند بنت عتبة ، وقيتنا ابن خطل ، فمنهم من أسلم فلم يقتل .

١٩ - باب : إذا أحرَمَ جاهلاً وعليه قميصٌ

وقال عطاءٌ : إذا تطيبَ أو لبسَ جاهلاً أو ناسياً فلا كفارةَ عليه ^(٢) .

١٨٤٧ - حدثنا أبو الوليد حدثنا همامٌ حدثنا عطاءٌ قال :

حدثني صفوانُ بنُ يعلى عن أبيه قال : كنتُ مع رسولِ الله ﷺ فأتاه رجلٌ عليه جبةٌ فيه أثرٌ صفرةٌ أو نحوه ، وكان عمر يقول لي : تحب إذا نزل عليه الوحي أن تراه فنزل عليه ثم سرى عنه فقال : « اصنع في عمرتك ما تصنع في حجك » .

١٨٤٨ - وعرضَ رجلٌ يد رجلٍ يعني فانتزع ثيبتَهُ ، فأبطلَهُ النبيُّ

ﷺ (*) .

(ابن يعلى ، عن أبيه) ، لأبي ذر : « يعلى بن أمية » وهو تصحيف .

(١) رواه مسلم في الحج ، باب : جواز دخول مكة بغير إحرام برقم (٤٥٢ ، ٤٥٣) .

(٢) وصله الطبراني في « المعجم الكبير » ، وذكره ابن المنذر في « الأوسط » .

(*) حديث ١٨٤٨ ، أطرافه في : (٢٢٦٥ ، ٢٩٧٣ ، ٤٤١٧ ، ٦٨٩٣) .

٢٠ - باب : المُحْرَمِ يَمُوتُ بِعَرَفَةَ

ولم يأمر النبي ﷺ أن يؤدى عنه بقية الحج .

١٨٤٩ - حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : بينا رجل واقف مع النبي ﷺ بعرفة إذ وقع عن راحلته فوقصته أو قال : فأقعصته ، فقال النبي ﷺ : « اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين - أو قال ثوبيه - ولا تحنطوه ولا تخمروا رأسه ، فإن الله يبعثه يوم القيامة يلبى » .

١٨٥٠ - حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد عن أيوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : بينا رجل واقف مع النبي ﷺ بعرفة إذ وقع عن راحلته فوقصته - أو قال : فأوقصته - فقال النبي ﷺ : « اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين ولا تمسوه طيباً ولا تخمروا رأسه ولا تحنطوه ، فإن الله يبعثه يوم القيامة مليئاً » .

(ولا تحنطوه) أي : تمسوه الخنوط ، وهو طيب الموتى .

٢١ - باب : سنة المحرم إذا مات

١٨٥١ - حدثنا يعقوب بن إبراهيم حدثنا هشيم أخبرنا أبو بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رجلاً كان مع النبي ﷺ فوقصته ناقته وهو محرم فمات فقال رسول الله ﷺ : « اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا تمسوه بطيب ولا تخمروا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة مليئاً » .

٢٢ - باب : الحجِّ والنُّذُورِ عَنِ الْمَيْتِ ، وَالرَّجُلِ يَحُجُّ عَنِ الْمَرْأَةِ

١٨٥٢ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ : إِنَّ أُمَّي نَذَرْتُ أَنْ تَحُجَّ فَلَمْ تَحُجَّ حَتَّى مَاتَتْ أَفَأَحُجُّ عَنْهَا ؟ قَالَ : « نَعَمْ حُجِّي عَنْهَا ، أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكَ دَيْنٌ أَكُنْتَ قَاضِيَتَهُ ، أَقْضُوا اللَّهَ فَاللَّهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ » (*) .

(قاضيته) ، للكشميهني : « قاضية » .

٢٣ - باب : الحجِّ عَمَّنْ لَا يَسْتَطِيعُ الثَّبُوتَ عَلَى الرَّاحِلَةِ

١٨٥٣ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ سَلِيمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ امْرَأَةً . . ح .

١٨٥٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنِ سَلِيمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : جَاءَتْ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ عَامَّ حَجَّةَ الْوُدَاعِ قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَوِيَ عَلَى الرَّاحِلَةِ فَهَلْ يَقْضِي عَنْهُ أَنْ أَحُجَّ عَنْهُ ؟ قَالَ : « نَعَمْ » .

(امرأة من خثعم) : بفتح المعجمة وسكون المثلثة : قبيلة مشهورة ، لابن ماجه وغيره : أن السائل رجل من خثعم عن أبيه ، وجمع بأنه رجل كانت معه ابنته ، فسأل وتكلمت ابنته معه أيضاً ، وقد ورد ذلك مصرحاً

(*) حديث ١٨٥٢ ، طرفاه في : (١٦٩٩ ، ٧٣١٥) .

به في « مسند أبي يعلى » ، واسم هذا السائل : « حصين بن عوف الخثعمي » .

٢٤ - باب : حج المرأة عن الرجل

١٨٥٥ - حدثنا عبدُ الله بنُ مَسْلَمَةَ عن مالك عن ابنِ شِهَابٍ عن سليمان بنِ يسارٍ عن عبدِ الله بنِ عَبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما قال : كان الفضلُ رَدِيفَ النَّبِيِّ ﷺ فجاءت امرأةٌ من خثعمَ فجعلَ الفضلُ ينظرُ إليها وتنظرُ إليه ، فجعلَ النبيُّ ﷺ يصرفُ وجهَ الفضلِ إلى الشَّقِّ الأخرِ ، فقالت : إن فريضةَ اللهِ أدركتُ أبي شيخاً كبيراً لا يثبتُ على الراحلةِ أفأحج عنه ؟ قال : « نعم » وذلك في حجةِ الوداعِ .

(شيخاً كبيراً لا يثبت) : الثلاثة أحوال أو بعضها صفة .

(فأحج) : عطف على مقدر ، أي : أيجوز أن أتوب عنه فأحج .

٢٥ - باب : حج الصبيان

١٨٥٦ - حدثنا أبو النُّعْمَانِ حدثنا حمَّادُ بنُ زيدٍ عن عُبَيْدِ اللهِ ابنِ أبي يزيدٍ قال : سمعتُ ابنَ عَبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما يقولُ : بعثني أو قدمني النبيُّ ﷺ في الثقلِ من جمعٍ بليلٍ . (الثقل) : بفتح المثلثة والقاف : الأمتعة .

١٨٥٧ - حدثنا إسحاقُ أخبرنا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ حدثنا ابنُ أخي ابنِ شِهَابٍ عن عمه أخبرني عُبَيْدُ اللهِ بنُ عبدِ اللهِ بنِ عتبةَ بنِ مسعودٍ أنَّ عبدَ اللهِ بنَ عَبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما قال : أقبلتُ وقد نَاهَزْتُ الحُلُمَ أسيرُ على أتانٍ لي ورسولُ اللهِ ﷺ قائمٌ يصلي بمني حتى سرتُ بينَ يدي بعضِ الصَّفِّ الأوَّلِ ثم نزلتُ عنها فرتعتُ

فَصَفَّفْتُ مَعَ النَّاسِ وَرَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . وقال يونس عن ابن شهاب : بمنى في حجة الوداع .

(حدثنا إسحاق) ، زاد الأصيلي : « ابن منصور » .

١٨٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَوْسَفَ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ : حُجَّ بِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ .

(حج بي) : بالبناء للمفعول ، زاد الترمذي : « في حجة الوداع » .

١٨٥٩ - حَدَّثَنَا عمرو بن زُرارة أَخْبَرَنَا القاسم بن مالك عن الجعید بن عبد الرحمن قال : سمعتُ عمر بن عبد العزيز يقول للسائب بن يزيد : وكان قد حج به في ثقل النبي ﷺ (*) .

(الجعيد) : بالجيم مصغر .

(يقول للسائب) ، لم يذكر القول اقتصاراً على المقصور من الحديث ، وكان عمر سأل عن قدر المد .

٢٦ - باب : حج النساء

١٨٦٠ - وقال لي أحمد بن محمد : حَدَّثَنَا إبراهيم عن أبيه عن جده أذن عمر رضي الله عنه لأزواج النبي ﷺ في آخر حجة حجها فبعث معهن عثمان بن عفان وعبد الرحمن .

(أحمد بن محمد) : ابن أبي الوليد الأزرقى .

(إبراهيم) (١) : هو ابن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف .

(وعبد الرحمن) : هو ابن عوف .

١٨٦١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي

(*) حديث ١٨٥٩ ، طرفاه في : (٦٧١٢ ، ٧٣٣٠) .

(١) جاء بالأصل « هو ، » بدل « إبراهيم » ، وهو ذهول من المصنف رحمه الله .

عَمْرَةَ قَالَ : حَدَّثَنَا عَائِشَةُ بِنْتُ طَلْحَةَ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَلَا نَعَزُّوهُ وَنُجَاهِدُ مَعَكُمْ؟ فَقَالَ ﷺ : « لَكُنَّ أَحْسَنَ الْجِهَادِ وَأَجْمَلَهُ الْحَجُّ ، حَجٌّ مَبْرُورٌ » ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ : فَلَا أَدْعُ الْحَجَّ بَعْدَ إِذْ سَمِعْتُ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

(أو مجاهد) : شك من مسدد .

(لكن) : بلفظ خطاب النسوة أو الاستدراك .

تنبيه : كان عمر يتوقف أولاً في الإذن لأمهات المؤمنين في الحج اعتماداً على قوله تعالى : ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ ﴾ ، فكان يرى تحريم السفر عليهن ، ثم ظهر له الجواز ، فأذن لهن في آخر خلافته ، ثم كان عثمان يحج بهن في خلافته أيضاً ، ووقف بعضهن عند ظاهر الآية ، وهي « زينب وسودة » فقالا : لا تحرك لنا دابة بعد رسول الله ﷺ .

[٩٢/أ]

١٨٦٢ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرٍو عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ وَلَا يَدْخُلُ عَلَيْهَا رَجُلٌ إِلَّا وَمَعَهَا مَحْرَمٌ » ، فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَخْرُجَ فِي جَيْشٍ كَذَا وَكَذَا وَأَمْرَاتِي تُرِيدُ الْحَجَّ ، فَقَالَ : « أَخْرُجْ مَعَهَا » (*) .

(لا تسافر المرأة) ، أطلق هنا ، وقيد في رواية : « بمسيرة يوم وليلة » ، وفي أخرى : « بمسيرة يومين » ، وفي أخرى : « بمسيرة ثلاث » ، فأخذ أكثر العلماء بالمطلق لاختلاف التقييدات ، وحملوا القيود على اختلاف المواطن بحسب السائلين ، ولفظ أبي عوانة في هذا الحديث : « لا تحجن امرأة » .

(*) حديث ١٨٦٢ ، أطرافه في : (٣٠٦٦ ، ٣٠٦١ ، ٥٢٣٣) .

١٨٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ أَخْبَرَنَا حَبِيبُ الْمَعْلَمِ
 عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ لَمَّا رَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ
 مِنْ حَجَّتِهِ قَالَ لَأُمَّ سِنَانَ الْأَنْصَارِيَّةِ : « مَا مَنَعَكَ مِنَ الْحَجِّ ؟ »
 قَالَتْ : أَبُو فُلَانٍ - تَعْنِي زَوْجَهَا - كَانَ لَهُ نَاضِحَانِ حَجَّ عَلَيَّ
 أَحَدَهُمَا وَالْآخَرَ يَسْقِي أَرْضًا لَنَا ، قَالَ : « فَإِنَّ عُمْرَةَ فِي رَمَضَانَ
 تَقْضِي حَجَّةً مَعِي » رَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ سَمِعَتْ ابْنَ عَبَّاسٍ
 عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . وَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ
 جَابِرِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

(أبو فلان) : هو أبو سنان .

١٨٦٤ - حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ
 ابْنِ عُمَيْرٍ عَنْ قَزَعَةَ مَوْلَى زِيَادٍ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ وَقَدْ غَزَا مَعَ
 النَّبِيِّ ﷺ ثِنْتِي عَشْرَةَ غَزْوَةً قَالَ : أَرَبْعٌ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ
 ﷺ - أَوْ قَالَ : يُحَدِّثُهُنَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - فَأَعْجَبَنِي وَأَنْقَنِي أَنْ لَا
 تُسَافِرَ امْرَأَةٌ مَسِيرَةَ يَوْمَيْنِ لَيْسَ مَعَهَا زَوْجُهَا أَوْ ذُو مَحْرَمٍ ، وَلَا
 صَوْمَ يَوْمَيْنِ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ
 حَتَّى تَغْرِبَ الشَّمْسُ وَبَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، وَلَا تُشَدُّ
 الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ : مَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِي وَمَسْجِدِ
 الْأَقْصَى .

(أو قال : يحدثهن) ، للكشميهني : « أو قال : أخذتهن » .

٢٧ - باب : من نذر المشي إلى الكعبة

١٨٦٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ سَلَامٍ أَخْبَرَنَا الْفَزَارِيُّ عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ
 قَالَ : حَدَّثَنِي ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى شَيْخًا

يُهَادَى بَيْنَ ابْنَيْهِ قَالَ : « مَا بَالَ هَذَا ؟ » قَالُوا : نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ ،
قَالَ : « إِنَّ اللَّهَ عَنْ تَعْذِيبِ هَذَا نَفْسَهُ لَعَنِي أَمْرَهُ أَنْ يَرْكَبَ » (*) .
(الفزاري) : هو مروان بن معاوية .

(يهادى) : بضم أوله من المهادة ، وهو أن يمشي معتمداً على غيره .
(أمره) ، للكشميهني : « وأمره » بزيادة واو .

١٨٦٦ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ أَنَّ
ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ : أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ أَنَّ يَزِيدَ بْنَ
أَبِي حَبِيبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا الْخَيْرِ حَدَّثَهُ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ : نَذَرْتُ
أُخْتِي أَنْ تَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ وَأَمَرْتَنِي أَنْ أَسْتَفْتِيَ لَهَا النَّبِيَّ ﷺ
فَاسْتَفْتَيْتُهُ ، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « لَتَمْشِ وَلَتَرْكَبَ » ، قَالَ : وَكَانَ
أَبُو الْخَيْرِ لَا يَفَارِقُ عُقْبَةَ .

حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ عَنْ يَزِيدَ
عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عُقْبَةَ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ .

(نذرت أختي) ، قيل : اسمها « أم حبان » بالكسر والموحدة .

(أن تمشي) ، زاد مسلم : « حافية » (١) ، زاد أحمد : « غير مختمرة »
زاد الطبري : « وشكى إليه ضعفها » .

(لتمشي) (٢) ولتركب) ، زاد أحمد : « ولتختمر ولتضم ثلاثة أيام » .

* * *

(*) حديث ١٨٦٥ ، طرفه في : (٦٧٠١) .

(١) رواه مسلم في كتاب النذر ، باب : من نذر أن يمشي إلى الكعبة ، برقم (١٢) .

(٢) جاء في « الأصل » : « لتمس » بالسین المهملة ، وهو تصحيف .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٣٠ - كتاب فضائل المدينة

١ - باب : حَرَمِ الْمَدِينَةِ

١٨٦٧ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ يَزِيدَ حَدَّثَنَا عَاصِمٌ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَحْوَلُ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مِنْ كَذَا إِلَى كَذَا ، لَا يُقَطَعُ شَجَرُهَا وَلَا يُحَدَّثُ فِيهَا حَدَثٌ ، مَنْ أَحَدَثَ فِيهَا حَدَثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ » (*) .

١٨٦٨ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَدَّمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ وَأَمَرَ بِنَاءِ الْمَسْجِدِ فَقَالَ : « يَا بَنِي النَّجَّارِ ، ثَامُنُونِي » فَقَالُوا : لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللَّهِ ، فَأَمَرَ بِقُبُورِ الْمُشْرِكِينَ فَنُبِشَتْ ، ثُمَّ بِالْخَرَبِ فَسُوِّتَتْ ، وَبِالنَّخْلِ فَقُطِعَ ، فَصَفُّوا النَّخْلَ قِبَلَةَ الْمَسْجِدِ .

(المدينة) : هي اسم علم على البلدة النبوية ، وكان اسمها « يثرب » ، وقد نهى عن تسميتها به ، و« يثرب » : اسم لموضع ، وقيل : لرجل من ولد إرم بن سام بن نوح أول من نزلها ، وكان سكانها العماليق ، ثم نزلها طائفة من بني إسرائيل ، أرسلهم موسى عليه السلام ثم نزلها الأوس والخزرج لما تفرق أهل سبأ بسبب سيل العرم .

(*) حديث ١٨٦٧ ، طرفه في : (٧٣٠٦) .

(من كذا إلى كذا) ، لمسلم : « من عَيْرٍ إِلَى ثَوْرٍ » (١) ، و« عير » بسكون التحتية أوله مهملة ، ويقال : عاير بوزن فاعل جبل المدينة ، وثور جبل بها أيضاً صغير إلى الحمرة بتدوير خلف أحد من جهة الشمال ، ولأحمد والطبراني : « ما بين عَيْرٍ إِلَى أَحَدٍ » ، ولمسلم : « ما بين جبلها » (٢) ، وسيأتي قريباً : « ما بين لابتها » ، و« اللابة » بتخفيف الموحد الحرة ، وهي الحجارة السود ، ولأحمد : « ما بين حرتها » [وفي رواية : (٣) ، و« المأزم » بكسر الزاي : المضيق بين الجبلين ، وكلها ترجع لمعنى واحد .

(لا يقطع شجرها) ، لمسلم : « عضاها ولا يصاد صيدها » (٤) .

١٨٦٩ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : حَدَّثَنِي أَخِي عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « حُرْمٌ مَا بَيْنَ لَابَتِي الْمَدِينَةَ عَلَى لِسَانِي » قَالَ : وَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ بَنِي حَارِثَةَ فَقَالَ : « أَرَأَيْكُمْ يَا بَنِي حَارِثَةَ قَدْ خَرَجْتُمْ مِنَ الْحَرَمِ » ، ثُمَّ التَفَّتَ فَقَالَ : « بَلْ أَنْتُمْ فِيهِ » (*) .

(حرم) : بالبناء للمفعول ، وللمستملي بفتحين وتونين ، خبر مقدم .

(وما بين) : مبتدأ مؤخر ، ولأحمد : « أن الله حرم ... » إلى آخره .

(وأتى بني حارثة) ، زاد الإسماعيلي : « وهم في سند الحرة » أي :

في الجانب المرتفع منها .

(١) رواه مسلم في الحج ، باب : فضل المدينة ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة وبيان تحريمها وتحريم صيدها وشجرها ، وبيان حدود حرمها ، برقم (٤٦٧/١٣٧٠) . وانظر : تعليق الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي - رحمه الله - على الحديث (صحيح مسلم : ٢/٩٩٥ - ٩٩٨) ، و« فتح الباري » (٤/٩٩ - ١٠٠) .

(٢) « صحيح مسلم » برقم (٤٦٢/١٣٦٥) . (٣) ما بين معكوفتين بياض بالأصل .

(٤) رواه مسلم في الباب المشار إليه سابقاً برقم (٤٥٨/١٣٦٢) ، والعضء : كل شجر يعظم وله شوك ، واحداً : عضاهة ، وعضهة ، وعضة .

(*) حديث ١٨٦٩ ، طرفه في : (١٨٧٣) .

١٨٧٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ
عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
قَالَ : مَا عِنْدَنَا شَيْءٌ إِلَّا كِتَابُ اللَّهِ وَهَذِهِ الصَّحِيفَةُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ :
« الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ عَائِثٍ إِلَى كَذَا ، مَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا أَوْ أَوَى
مُحَدَّثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ
صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ » ، وَقَالَ : « ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ فَمَنْ أَخْفَرَ
مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ
وَلَا عَدْلٌ ، وَمَنْ تَوَلَّى قَوْمًا بغيرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ
وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ » .
قال أبو عبد الله : عدلٌ فداء .

(صرف ولا عدل) : بفتح أولهما ، والصرف : الفريضة ، والعدل :
النافلة ، وقيل : الصرف : التوبة ، والعدل : الفدية ، وقيل : الصرف :
الدية ، والعدل : البديل .

(ذمة المسلمين واحدة) أي : أمانهم صحيح ، قال البيضاوي : « الذمة :
العهد ، سمي بذلك لأنه يذم متعاطيه على إضاعته » .
(أخفر) : بالخاء المعجمة والفاء : نقض العهد .

(ومن تولى ...) إلى آخره ، إن أريد به ولاء الحلف جاز الانتقال عنه
بالإذن ، أو ولاء العتق فلا .

فقوله : (بغير إذن مواليه) لا مفهوم له ، وإنما للتنبيه على المانع ، وهو
إبطال حق الموالي .

٢ - باب : فضل المدينة وأنها تنفي الناس

١٨٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ
سَعِيدٍ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا الْحُبَابِ سَعِيدَ بْنَ يَسَارٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ أَبَا

هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أُمِرْتُ بِقَرْيَةٍ تَأْكُلُ الْقُرَى يَقُولُونَ يَثْرِبُ ، وَهِيَ الْمَدِينَةُ تَنْفِي النَّاسَ ، كَمَا يَنْفِي الْكَبِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ » .

(وَأَنْهَا تَنْفِي النَّاسَ) أَي : الشَّرَارَ مِنْهُمْ .

(أُمِرْتُ بِقَرْيَةٍ) أَي : بِالهِجْرَةِ إِلَيْهَا أَوْ بِسَكْنِهَا .

(تَأْكُلُ الْقُرَى) أَي : تَغْلِبُهُمْ ، كُنِيَ بِالْأَكْلِ عَنِ الْغَلْبَةِ لِأَنَّ الْأَكْلَ غَالِبٌ عَلَى الْمَأْكُولِ ، وَقِيلَ : الْمَعْنَى تَفْتَحُ الْقُرَى ، أَي : يَفْتَحُهَا أَهْلُهَا فَيَأْكُلُونَ غَنَائِمَهَا وَيُظْهِرُونَ عَلَيْهَا ، وَقِيلَ : الْمُرَادُ غَلْبَةُ الْفَضْلِ ، وَأَنَّ الْفَضَائِلَ تَضْمَحِلُ فِي جَنْبِ عَظِيمٍ فَضْلُهَا حَتَّى يَكَادُ يَكُونُ عَدْمًا .

(يَقُولُونَ : يَثْرِبُ ، وَهِيَ الْمَدِينَةُ) أَي : يَسْمُونَهَا يَثْرِبَ ، وَاسْمُهَا الَّذِي يَلِيقُ بِهَا الْمَدِينَةُ ، وَإِنَّمَا كَرِهَ الْأَوَّلَ لِأَنَّهُ إِمَّا مِنَ الثَّرَابِ وَهُوَ الْفُسَادُ ، أَوْ مِنَ الثَّرِيبِ وَهُوَ التَّوْبِيخُ ، وَكِلَاهُمَا مُسْتَقْبِحٌ ، وَكَانَ ﷺ يُحِبُّ الْأَسْمَ الْحَسَنَ ، وَيَكْرَهُ الْأَسْمَ الْقَبِيحَ .

(تَنْفِي النَّاسَ) ، وَقَالَ عِيَاضُ : « هَذَا خَاصٌّ بِزَمَنِهِ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَصْبِرُ

/ عَلَى الْهِجْرَةِ وَالْمَقَامِ مَعَهُ بِهَا إِلَّا مِنْ ثَبْتِ إِيمَانِهِ » . [٩٢/ب]

قَالَ النَّوَوِيُّ : « وَلَيْسَ هَذَا بظَاهِرٍ لِأَنَّ عِنْدَ مُسْلِمٍ : « لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَنْفِي الْمَدِينَةَ شَرَارَهَا » ، وَهَذَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ زَمَنَ الدَّجَالِ » .

(كَمَا يَنْفِي الْكَبِيرُ) : بِكَسْرِ الْكَافِ وَسُكُونِ التَّحْتِيَّةِ : الزَّرْقُ الَّذِي يَنْفِخُ فِيهِ الْحَدَادُ ، قَالَ فِي « الْمَحْكَمِ » ، وَالْكُورُ بِالضَّمِّ لُغَةٌ فِيهِ .

(خَبَثَ الْحَدِيدِ) : بِفَتْحِ الْمَعْجَمَةِ وَالْمَوْحَدَةِ آخِرُهُ مَثَلَةٌ : وَسَخَهُ الَّذِي تَخْرُجُهُ النَّارُ ، وَالْمُرَادُ أَنَّهَا لَا تَتْرَكَ فِيهَا مِنْ فِي قَلْبِهِ دَغْلٌ ، بَلْ تَخْرُجُهُ كَمَا يُمَيِّزُ الْحَدَادُ رَدِيءَ الْحَدِيدِ مِنْ جَيِّدِهِ ، وَنَسَبَ التَّمْيِيزَ لِلْكَبِيرِ لِكُونِهِ السَّبَبَ الْأَكْبَرَ فِي إِشْعَالِ النَّارِ الَّتِي يَقَعُ التَّمْيِيزُ بِهَا .

٣ - بَابُ : الْمَدِينَةُ طَابَةٌ

١٨٧٢ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ قَالَ : حَدَّثَنِي

عمرو بن يحيى عن عباس بن سهل بن سعد عن أبي حميد رضي الله عنه أقبلنا مع النبي ﷺ من تبوك حتى أشرفنا على المدينة فقال: « هذه طابة » .

(طابة ، وطيبة) : مشتقان من الطيب ، لطيب ترابها وهوائها ، وساكنها وطيب العيش بها .

قال بعض العلماء : « من أقام بالمدينة يجد من ترابها وحيطانها رائحة طيبة ، لا تكاد توجد في غيرها » .

٤ - باب : لابتى المدينة

١٨٧٣ - حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه كان يقول : لَوْ رَأَيْتُ الطَّبَّاءَ بِالْمَدِينَةِ تَرْتَعُ مَا ذَعَرْتَهَا ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا بَيْنَ لَابْتَيْهَا حَرَامٌ » .

(ترتع) : ترعى أو تسعى .

(ما ذعرتها) أي : أخفتها .

٥ - باب : من رغب عن المدينة

١٨٧٤ - حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري قال : أخبرني سعيد بن المسيب أن أبا هريرة رضي الله عنه قال : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « يَتْرُكُونَ الْمَدِينَةَ عَلَى خَيْرٍ مَا كَانَتْ لَا يَغْشَاهَا إِلَّا الْعَوَافُ يُرِيدُ عَوَافِي السَّبَاعِ وَالطَّيْرِ ، وَآخِرُ مَنْ يُحْشَرُ رَاعِيَانِ مِنْ مَزِينَةِ يُرِيدَانِ الْمَدِينَةَ ، يَنْعَقَانِ بَغْنَمَهُمَا فَيَجِدَانَهَا وَحُوشًا حَتَّى إِذَا بَلَغَا ثَنِيَةَ الْوَدَاعِ خَرَّ عَلَى وُجُوهِهِمَا » .

(تتركون) : بالتاء والياء .

(على خير ما كانت) أي : على أحسن حال كانت تليه من قبل .

قال عياض وغيره : « وقد وجدت ذلك حيث صارت معدن الخلافة ومقصد الناس وملجأهم ، وحمل إليها إخراج الأرض ، وصارت من أعمار البلاد ، فنقلت الخلافة عنها إلى الشام والعراق ، وتغلب عليها الأعراب وتعاورتها الفتن وخلت من أهلها ، فقصدتها عوافي الطير والسباع ، والعوافي جمع عافية ، وهي التي تطلب أقواتها » .

وقال النووي : « المختار أن هذا الترك يكون في آخر الزمان عند قيام الساعة ، ويوضحه قصة الراعيين ، فقد وقع عند مسلم بلفظ : « ثم يحشر راعيين » ، وفي البخاري : « أنهما آخر من يحشر » .

قال ابن حجر (١) : ويؤيده ما في « الموطأ » ، وأنه (٢) معن بن عيسى عن أبي هريرة رفعه : « لتترك المدينة على أحسن ما كانت حتى يدخل الذئب فيعوى على بعض سواري المسجد أو على المنبر ، قالوا : فلمن تكون ثمارها ؟ قال : للعوافي الطير والسباع » .

(ينعقان) : بكسر المهملة ، وبعدها قاف من النعيق : وهو زجر الغنم .
(فيجدانها وحوشاً) : بفتح الواو ، أي : ذات وحش أو خالية ، ولمسلم : « فيجدانها وحشاً » ، والوحش من الأرض : الخلاء ، أو كثيرة الوحش لما خلّت .

(خرا) أي : سقطا ميتين .

فائدة : أنكر ابن عمر على أبي هريرة تعبيره في هذا الحديث بقوله : «خير ما كانت» ، وقال : إنما قال : أعمر ما كانت ، ولو قال : خير ما كانت لكان ذلك وهو حي ، ورجع أبو هريرة إليه ، أخرج ذلك عمر بن شبة في « أخبار المدينة » .

١٨٧٥ - حدثنا عبدُ الله بنُ يوسفَ أخبرنا مالكُ عن هشامِ بنِ عروةَ عن أبيه عن عبدِ الله بنِ الزُّبيرِ عن سُفيانَ بنِ أبي زُهَيْرٍ رضي

(١) ابن حجر في « الفتح » (١٠٨/٤) .

(٢) كذا بالأصل ، وفي « الفتح » : أخرجه معن بن عيسى في « الموطأ » عن مالك ... إلخ .

الله عنه أنه قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « تَفْتَحُ الْيَمَنُ فَيَأْتِي قَوْمٌ يَسُونُ فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ ، وَتُفْتَحُ الشَّامُ فَيَأْتِي قَوْمٌ يَسُونُ فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِهِمْ ، وَمَنْ أَطَاعَهُمْ وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ ، وَتُفْتَحُ الْعِرَاقُ فَيَأْتِي قَوْمٌ يَسُونُ فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ » .

(أبي زهير) : اسمه القرد بفتح القاف وكسر الراء ، بعدها مهملة .

(تفتح اليمن) ، قال ابن عبد البر وغيره : فتحت اليمن في أيام النبي ﷺ ، وفي أيام أبي بكر والشام بعدها والعراق بعدها ، على وفق ما أخبر وترتيبه ﷺ ، ووقع تفرق الناس في البلاد لما فيها من السعة والرخاء ، ولو صيروا على الإقامة بالمدينة لكان خيراً لهم .

(يسون) : بفتح أوله وضم الموحدة وكسرهما ، وتشديد المهملة ، أي : يسوقون دوابهم ، و« البس » سوق الإبل لقولهم عنده : « بس بس » .

٦ - باب : الإيمان يأرز إلى المدينة

١٨٧٦ - حدثنا إبراهيم بن المنذر حدثنا أنس بن عياض قال : حدثني عبيد الله عن خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « إِنَّ الْإِيمَانَ لِيَأْرِزُ إِلَى الْمَدِينَةِ كَمَا تَأْرِزُ الْحَيَّةُ إِلَى جُحْرِهَا » .

(يأرز) : بفتح أوله وسكون الهمزة وكسر الراء ، وحكى ضمها وفتحها بعدها زاي : ينضم ويجمع .

(كما تأرز الحية إلى جحرها) أي : أنها لما تنتشر من جحرها في طلب ما تعيش به ، فإذا راعها شيء رجعت إلى جحرها ، كذلك الإيمان انتشر

[٩٣/أ] في المدينة ، فكل مؤمن له من نفسه سائق / إليها لمحبهته في النبي ﷺ .

٧ - باب : إثم من كاد أهل المدينة

١٨٧٧ - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ عَنْ جُعَيْدٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : سَمِعْتُ سَعْدًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « لَا يَكِيدُ أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَحَدٌ إِلَّا أَنْمَاعَ كَمَا يَنْمَاعُ الْمِلْحُ فِي الْمَاءِ » .

(لا يكيد) أي : يريد بسوء ، والكيد : المكر والحيلة في المساءة .
(إلا أنماع) ، لمسلم : « إلا أذابه الله في النار ذوب الرصاص ، أو ذوب الملح في الماء » (١) .

٨ - باب : آطام المدينة

١٨٧٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا ابْنُ شَهَابٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ سَمِعَتْ أُسَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَشْرَفَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أَطْمٍ مِنْ آطَامِ الْمَدِينَةِ فَقَالَ : « هَلْ تَرَوْنَ مَا أَرَى إِنِّي لِأَرَى مَوَاقِعَ الْفِتَنِ خِلَالَ بَيْوتِكُمْ كَمَوَاقِعِ الْقَطْرِ » (*) . تابعه معمرٌ وسليمان بن كثير عن الزهري .

(أشرف) : نظر من مكان مرتفع .
(آطام) : بالمد جمع « أطم » بضمين ، التي تبنى بالحجارة .
(لأرى) : يحتمل أن يكون بمعنى العلم ، أو من رؤية العين بأن مثلت له الفتن حتى رآها .
(مواقع) : مواضع .
(خلال) : نواحي ، شبه سقوط الفتن ، وكثرتها فيها بسقوط القطر في

(١) رواه مسلم في الحج ، باب : من أراد أهل المدينة بسوء أذابه الله ، برقم (٤٩٣) .

(*) حديث ١٨٧٨ ، أطرافه في : (٢٤٦٧ ، ٣٥٩٧ ، ٧٠٦٠) .

الكثرة والعموم ، وقد وقع ذلك من قتل عثمان ، وهلم جرا ، ولا سيما يوم الحرة .

٩ - باب : لا يدخلُ الدَّجَالُ المدينةَ

١٨٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَا يَدْخُلُ الْمَدِينَةَ رُغْبُ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ لَهَا يَوْمَئِذٍ سَبْعَةٌ أَبْوَابٍ عَلَى كُلِّ بَابٍ مَلَكَانٌ » (*).

١٨٨٠ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ : حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَعِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُجَمَّرِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « عَلَى أَنْقَابِ الْمَدِينَةِ مَلَائِكَةٌ لَا يَدْخُلُهَا الطَّاعُونَ وَلَا الدَّجَالُ » (**).

(أنقَاب) : جمع نقب بفتح النون والقاف ، بعدها موحدة ، وهو الباب أو الطريق .

١٨٨١ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَيْسَ مِنْ بَلَدٍ إِلَّا سَيَطُوهُ الدَّجَالُ إِلَّا مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ لَيْسَ لَهُ مِنْ نِقَابِهَا نَقْبٌ إِلَّا عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ صَافِّينَ يَحْرُسُونَهَا ثُمَّ تَرْجُفُ الْمَدِينَةُ بِأَهْلِهَا ثَلَاثَ رَجَفَاتٍ فَيُخْرِجُ اللَّهُ كُلَّ كَافِرٍ وَمَنَافِقٍ » (***) .

(نقاب) : جمع نقب بالسكون بمعنى ما قبله .

(تَرْجَفُ الْمَدِينَةُ) أي : يحصل بها زلزلة ثلاث مرات حتى يخرج منها

(*) حديث ١٨٧٩ ، طرفاه في : (٧١٢٥ ، ٧١٢٦) .

(**) حديث ١٨٨٠ ، طرفاه في : (٥٧٣١ ، ٧١٣٣) .

(***) حديث ١٨٨١ ، أطرافه في : (٧١٢٤ ، ٧١٣٤ ، ٧٤٧٣) .

من ليس مخلصاً في إيمانه ، ويبقى بها المؤمن الخالص ، فلا يسלט عليه الدجال .

١٨٨٢ - حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال : أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن أبا سعيد الخدري رضي الله عنه قال : حدثنا رسول الله ﷺ حديثاً طويلاً عن الدجال فكان فيما حدثنا به أن قال : « يَأْتِي الدَّجَالُ وَهُوَ مُحْرَمٌ عَلَيْهِ أَنْ يَدْخُلَ نَقَابَ الْمَدِينَةِ يَنْزِلُ بَعْضَ السَّبَاحِ الَّتِي بِالْمَدِينَةِ فَيَخْرُجُ إِلَيْهِ يَوْمَئِذٍ رَجُلٌ هُوَ خَيْرُ النَّاسِ - أَوْ مِنْ خَيْرِ النَّاسِ - فَيَقُولُ أَشْهَدُ أَنَّكَ الدَّجَالُ الَّذِي حَدَّثْنَا عَنْكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَدِيثُهُ ، فَيَقُولُ الدَّجَالُ : أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلْتُ هَذَا ثُمَّ أَحْيَيْتَهُ ، هَلْ تَشْكُونَ فِي الْأَمْرِ فَيَقُولُونَ : لَا ، فَيَقْتُلُهُ ثُمَّ يُحْيِيهِ فَيَقُولُ حِينَ يُحْيِيهِ : وَاللَّهِ مَا كُنْتُ قَطُّ أَشَدَّ بَصِيرَةً مِنِّي الْيَوْمَ ، فَيَقُولُ الدَّجَالُ : أَقْتُلْهُ فَلَا أُسَلِّطُ عَلَيْهِ (*) .

(السباح) : بكسر المهملة وتخفيف الموحدة آخره معجمة .

١٠ - باب : المدينة تنفي الحَبَثَ

١٨٨٣ - حدثنا عمرو بن عباس حدثنا عبد الرحمن حدثنا سفيان عن محمد بن المنكدر عن جابر رضي الله عنه : جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فبايعه على الإسلام فجاء من الغد محموماً ، فقال : ألقني ، فأبى ثلاث مرارٍ ، فقال : « الْمَدِينَةُ كَالْكَبِيرِ تَنْفِي خَبَثَهَا وَيَنْصَعُ طَيْبَهَا » (**).

(عمرو بن عباس) : بالموحدة والمهملة .

(*) حديث ١٨٨٢ ، طرفه في : (٧١٣٢) .

(**) حديث ١٨٨٣ ، أطرافه في : (٧٢٠٩ ، ٧٢١١ ، ٧٢١٦ ، ٧٣٢٢) .

- (أعرابي) ، قيل : إنه « قيس بن حازم المنقري » .
 (أقلمي) أي : من الهجرة ، وقيل : من الإسلام .
 (وينصع) : بفتح أوله وسكون النون ، بعدها مهملتان : من النصوع ،
 وهو الخلوص ، والأكثر أن أوله بتاء المؤنث .
 (وطيها) : بالنصب ، وللكشميهني بالتحية ، و« طيها » فاعل .

١٨٨٤ - حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيِّ بْنِ
 ثَابِتٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ : سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهُ يَقُولُ : لَمَّا خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى أَحَدٍ رَجَعَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ
 فَقَالَتْ فِرْقَةٌ : نَقَلْتَهُمْ ، وَقَالَتْ فِرْقَةٌ : لَا نَقَلْتَهُمْ ، فَنَزَلَتْ : ﴿فَمَا
 لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِتْنِينَ﴾ وقال النبي ﷺ : « إِنَّهَا تَنْفِي الرِّجَالَ
 كَمَا تَنْفِي النَّارُ حَبَّتَ الْحَدِيدِ » (*) .

(تنفي الرجال) : بالراء ، وللكشميهني بالدال وتشديد الجيم ، وهو
 تصحيف .

١١ - باب

١٨٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ حَدَّثَنَا
 أَبِي سَمِعْتُ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ
 ﷺ قَالَ : «اللَّهُمَّ اجْعَلْ بِالْمَدِينَةِ ضِعْفِي مَا جَعَلْتَ بِمَكَّةَ مِنَ الْبَرَكَةِ» .
 تَابَعَهُ عَثْمَانُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ يُونُسَ .

١٨٨٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ
 أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ فَنَظَرَ إِلَى
 جُدْرَاتِ الْمَدِينَةِ أَوْضَعَ رَأْسَهُ ، وَإِنْ كَانَ عَلَى دَابَّةٍ حَرَكَهَا مِنْ حُبِّهَا .

(*) حديث ١٨٨٤ ، طرفاه في : (٤٠٥٠ ، ٤٥٨٩) .

١٢ - باب : كراهية النبي ﷺ أن تُعْرَى المدينةُ

١٨٨٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ سَلَامٍ أَخْبَرَنَا الْفَزَارِيُّ عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَرَادَ بَنُو سَلْمَةَ أَنْ يَتَحَوَّلُوا إِلَى قَرَبِ الْمَسْجِدِ فَكَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُعْرَى الْمَدِينَةُ ، وَقَالَ : « يَا بَنِي سَلْمَةَ أَلَا تَحْتَسِبُونَ آثَارَكُمْ ؟ » فَأَقَامُوا .
(تعرى) : بضم أوله وسكون المهملة .

١٣ - باب

١٨٨٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ : حَدَّثَنِي خُبَيْبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمَنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ وَمَنْبَرِي عَلَى حَوْضِي » .
(ما بين بيتي ومنبري) ، لابن عساكر : « قبري » بدل « بيتي » .

(روضة من رياض الجنة) أي : كروضة في نزول الرحمة ، وحصول السعادة لو أن العبادة فيه تؤدي إلى الجنة ، أو هو على ظاهره بأن ينقل ذلك الموضع بعينه في الآخرة إلى الجنة ، وضبط ذلك بثلاثة وخمسين ذراعاً .
(ومنبري على حوضي) أي : ينقل المنبر الذي قال عليه هذه المقالة يوم القيامة فينصب على الحوض ، ثم تصير قوائمه رواتب في الجنة ، كما في حديث الطبراني .

١٨٨٩ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ وَعَكَ أَبُو بَكْرٍ وَبِلَالٌ ، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ إِذَا أَخَذَتْهُ الْحُمَّى يَقُولُ : كُلُّ أَمْرِيءٍ مُصَبَّحٌ فِي أَهْلِهِ وَالْمَوْتُ أَدْنَى مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ وَكَانَ بِلَالٌ إِذَا أَقْلَعَتْ عَنْهُ الْحُمَّى يَرْفَعُ عَقِيرَتَهُ يَقُولُ :

أَلَا لَيْتَ شَعْرِي هَلْ أَبَيْتَنَّا لَيْلَةً بُوَادَ وَحَوَالِي إِذْخِرُ وَجَلِيلُ
 وَهَلْ أَرَدْنَا يَوْمًا مِيَاهَ مَجْنَنَةٍ وَهَلْ يَبْدُونَ لِي شَامَةً وَطَفِيلُ
 قال : اللهم العن شيبَةَ بنَ ربيعةَ وعُتْبَةَ بنَ ربيعةَ وأُمَيَّةَ بنَ خَلْفِ
 كما أخرجونا من أرضنا إلى أرض الوباء ، ثم قال رسول الله ﷺ :
 « اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ كَحُبِّنَا مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ ، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي
 صَاعِنَا وَفِي مَدَنَّا وَصَحْحِهَا لَنَا وَأَنْقِلْ حُمَاهَا إِلَى الْجُحْفَةِ » (*)
 قالت : وقدمنا المدينة وهي أوبأ أرض الله ، قالت : فكان بطحان
 يجري نجلاً - تعني ماء أجناً .

١٨٩٠ - حدثنا يحيى بن بكيرٍ حدثنا الليثُ عن خالد بن يزيد
 عن سعيد بن أبي هلال عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر رضي
 الله عنه قال : اللَّهُمَّ ارزُقْنِي شَهَادَةً فِي سَبِيلِكَ وَاجْعَلْ مَوْتِي فِي بَلَدِ
 رَسُولِكَ ﷺ . وقال ابن زريع عن روح بن القاسم عن زيد بن
 أسلم عن أمه عن حفصة بنت عمر رضي الله عنهما قالت :
 سمعتُ عمر يقول نحوَه . وقال هشامٌ عن زيدٍ عن أبيه عن
 حفصة : سمعتُ عمر رضي الله عنه .

(أوبأ) بالهمز ، آخره نون أفعل من الوباء بالقصر يهمز ولا يهمز :
 المرض العام .

(فكان بطحان) أي : وادي المدينة .

(يجري نجلاً) : بالنون والجميم .

(يعني ماء أجناً) : بفتح الهمزة وكسر الجيم ، بعدها نون ، أي :
 متغيراً ، وذلك سبب وبائها .

* * *

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٣١ - كتاب الصوم

١ - باب : وجوب صوم رمضان وقول الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ (١)

١٨٩١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَائِرَ الرَّأْسِ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَخْبِرْنِي مَاذَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ ؟ فَقَالَ : « الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ شَيْئًا » ، فَقَالَ : أَخْبِرْنِي بِمَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الصِّيَامِ ؟ فَقَالَ : « شَهْرَ رَمَضَانَ إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ شَيْئًا » ، فَقَالَ : أَخْبِرْنِي بِمَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الزَّكَاةِ ؟ فَقَالَ : فَأَخْبِرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَرَائِعَ الْإِسْلَامِ ، قَالَ : وَالَّذِي أَكْرَمَكَ لَا أَتَطَوَّعُ شَيْئًا وَلَا أَنْقُصُ مِمَّا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ شَيْئًا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ أَوْ دَخَلَ الْجَنَّةَ إِنْ صَدَقَ » .

١٨٩٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ

ابن عمر رضي الله عنهما قال : صام النبي ﷺ عاشوراء وأمر بصيامه ، فلماً فرض رمضان ترك ، وكان عبد الله لا يصومه إلا أن يوافق صومه (*) .

١٨٩٣ - حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب أن عراك بن مالك حدثه أن عروة أخبره عن عائشة رضي الله عنها أن قريشا كانت تصوم يوم عاشوراء في الجاهلية ، ثم أمر رسول الله ﷺ بصيامه حتى فرض رمضان ، وقال رسول الله ﷺ : « من شاء فليصمه ومن شاء أفطره » .

(كتاب الصوم) ، وللنفي : « الصيام » ، وهما لغة : الإمساك .

قال بعضهم : لما تاب آدم من أكل الشجرة تأخر قبول توبته لما بقي في جسده من تلك الأكلة ثلاثين يوماً ، فلما صفا جسده منها تيب عليه ، ففرض على ذريته صيام ثلاثين يوماً .
وكان فرضه في السنة الثانية من الهجرة .

٢ - باب : فضل الصوم

١٨٩٤ - حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « الصيام جنة فلا يرفث ولا يجهل ، وإن امرؤ قاتله أو شاتمه فليقل : إني صائم مرتين ، والذي نفسي بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله تعالى من ريح المسك ، يترك طعامه وشرابه وشهوته من أجلي ، الصيام لي وأنا أجزي به والحسنة بعشر أمثالها » (**).

(الصيام جنة) : بضم الجيم : الوقاية والستر ، زاد أحمد : « وحصن

(*) حديث ١٨٩٢ ، طرفاه في : (٢٠٠٠ ، ٤٥٠١) .

(**) حديث ١٨٩٤ ، أطرافه في : (١٩٠٤ ، ٥٩٢٧ ، ٧٤٩٢ ، ٧٥٣٨) .

حصين من النار » ، وللنسائي : « كجئة أحدكم من القتال » ، زاد أحمد من وجه آخر : « ما لم يخرقها » ، زاد الدارمي : « بالغيبة » .

قال ابن العربي : « إنما كان الصوم جنة من النار لأنه إمساك عن الشهوات والنار محفوفة بالشهوات » .

(فلا يرث) أي : الصائم ، أي : لا يتكلم بفحش .

(ولا يجهل) أي : لا يفعل شيئاً من أفعال أهل الجهل كالصياح والسفه ونحو ذلك ، ولسعيد بن منصور : « ولا يجادل » .

(وإن امرؤ) : بتخفيف النون .

(فليقل إنني صائم) ، قيل : يقولها بلسانه يخاطب به من شاتمته ، وقيل : بقلبه يزجر بها نفسه ، وقيل : باللسان في صوم الفرض ، وبالقلب في صوم النفل / .

[٩٣/ب]

وقال ابن العربي : « الخلاف في النفل ، وأما الغرض فبلسانه قطعاً » .

(مرتين) : لأنه أكد في الزجر .

(لخلوف) : بضم المعجمة واللام ، آخره فاء ، وصحف من فتح الخاء :

تغيير ريح الفم من الصوم .

(أطيب عند الله) ، زاد أحمد وابن حبان : « يوم القيامة » .

(من ريح المسك) ، قيل : هو على ظاهره بأن يأتي يوم القيامة ونكهته أطيب من ريح المسك ، كما يأتي الشهيد ، وريح دمه يفوح مسكاً ، وقيل : هو كناية عن الرضى والقبول ، وأنه أكثر ثواباً من المسك المندوب إليه في الجمع ومجالس الذكر ، وقيل : إن للطاعات يوم القيامة ريحاً يفوح ، فرائحة الصيام فيه بين العبادات كالمسك » ، قاله القاضي حسين في تعليقه ، وقيل : المراد [أن] ذلك في حق الملائكة ، وأنهم يستطيعون ريح الخلوف أكثر مما يستطيعون ريح المسك ، وقد تنازع ابن عبد السلام وابن الصلاح في أن ذلك خاص بالآخرة ، فذهب الأول إلى اختصاصه بها كدم الشهيد ، لحديث يوم القيامة السابق ، وخالفه ابن الصلاح لحديث البيهقي وغيره : « فإن خلوف أفواههم حين يمسون » وهذا صريح في كونه في الدنيا .

قال : وأما ذكر يوم القيامة في تلك الرواية ، فلأنه يوم الجزاء ، وفيه يظهر ريحان الخلوف في الميزان على المسك المستعمل لدفع الرائحة الكريهة طلباً لرضى الله ، حيث يؤمر اجتنابها ونظيره : ﴿ إن ربهم بهم يومئذ لخبير ﴾ (١) ، وهو خبير بهم في كل يوم .

ويؤخذ من الحديث : تفضيل الخلوف على دم الشهيد ، لأن الدم شبه بريح المسك ، والخلوف وصف بأنه « أطيب » .
 (يترك) ، زاد أحمد قبله : « يقول الله » .
 (وشهوته) ، زاد ابن خزيمة : « وزوجته » .

(الصيام لي وأنا أجزي به) ، اختلف في معناه ، مع أن الأعمال كلها لله تعالى ، وهو الذي يجزي بها ، فقليل : إنما خص الصوم لأنه ليس يظهر من ابن آدم ، ولا يطلع عليه ، وإنما هو شيء في القلب بخلاف سائر الأعمال ، فإنها أفعال وحركات ترى وتشاهد ، ويؤيده حديث : « الصيام لا رياء فيه » أخرجه البيهقي في « الشعب » .

وقيل : المعنى أن العبادات قد كشف مقادير ثوابها للناس ، وأنها تضعف من عشرة إلى سبعمائة ، إلا الصوم ، فإن الله تفرد بعلم مقدار ثوابه ، وتضعيف حسناته ، فقله : « وأنا أجزي به » أي : جزاء كثيراً من غير تعيين لمقداره كقله : ﴿ إنما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب ﴾ (٢) ، ويؤيده حديث : « إلى سبعمائة ضعف إلا الصوم ، فإنه لا يدري أحدها فيه » أخرجه سمويه ، وللطبراني : « الأعمال عند الله سبع » ، وفيه : « وعمل لا يعلم ثوابه عامله إلا الله وهو الصيام » .

وقيل : معناه أنه أحب العبادات إليّ والمقدم عندي ، وقيل : لأن الصيام لم يعبد به غير الله بخلاف الصلاة والصدقة والطواف ، ونحو ذلك ، وقيل : « إن جميع العبادات توفي منها مظالم العباد إلا الصوم » أخرجه البيهقي عن ابن عيينة قال : « إذا كان يوم القيامة يحاسب الله عبده ويؤدي

ما عليه من المظالم من عمله حتى لا يبقى له إلا الصوم ، فيتحمل الله على ما بقى عليه من المظالم ويدخله الصوم الجنة .

(والحسنة بعشر أمثالها) : هو مختصر وتتمته كما في « الموطأ » : « كل حسنة يعملها ابن آدم بعشرة أمثالها إلى سبع مائة ضعف إلا الصيام ، فإنه لي وأنا أجزي به » ، فأعاد قوله : « وأنا أجزي به » في آخره تأكيداً .

٣ - باب : الصومُ كَفَّارَةٌ

١٨٩٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ حَدَّثَنَا جَامِعٌ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ حُدَيْفَةَ قَالَ : قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : مَنْ يَحْفَظُ حَدِيثًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْفِتْنَةِ ؟ قَالَ حُدَيْفَةُ : أَنَا سَمِعْتُهُ يَقُولُ : « فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَجَارِهِ تُكْفِّرُهَا الصَّلَاةُ وَالصِّيَامُ وَالصَّدَقَةُ » ، قَالَ : لَيْسَ أَسْأَلُ عَنْ ذِهِ ، إِنَّمَا أَسْأَلُ عَنِ الَّتِي تَمُوجُ كَمَا يَمُوجُ الْبَحْرُ ، قَالَ حُدَيْفَةُ : وَإِنَّ دُونَ ذَلِكَ بَابًا مُغْلَقًا ، قَالَ : فَيُفْتَحُ أَوْ يُكْسَرُ ، قَالَ : يُكْسَرُ ، قَالَ : ذَاكَ أَجْدَرُ أَنْ لَا يُغْلَقَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ . فَقُلْنَا لِمَسْرُوقٍ : سَلَّهُ أَكَانَ عَمْرٌ يَعْلَمُ مِنَ الْبَابِ ؟ فَسَأَلَهُ ، فَقَالَ : نَعَمْ ، كَمَا يَعْلَمُ أَنْ دُونَ غَدِ اللَّيْلَةِ .

٤ - باب : الريان للصائمين

١٨٩٦ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ بِلَالٍ قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِنَّ فِي الْجَنَّةِ بَابًا يُقَالُ لَهُ الرِّيَّانُ يَدْخُلُ مِنْهُ الصَّائِمُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، لَا يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرِهِمْ ، يُقَالُ : أَيْنَ الصَّائِمُونَ ؟ فَيَقُومُونَ ، لَا يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرِهِمْ ، فَإِذَا دَخَلُوا أُغْلِقَ فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ أَحَدٌ » (*) .

(إن في الجنة باباً) : في بمعنى اللام ، كما عبر بها في رواية أخرى .

(*) حديث ١٨٩٦ ، طرفه في : (٣٢٥٧) .

[١/٩٤] (الريان) : بفتح الراء وتشديد / التحتية : فعلان من « الري » ، وهو مناسب لجزاء الصائمين .

(فإذا دخلوا) ، لمسلم : « فإذا دخل آخرهم » .

١٨٩٧ - حدثنا إبراهيم بن المُنذر قال : حدثني معن قال : حدثني مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « مَنْ أَنْفَقَ زَوْجِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ نُودِيَ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ : يَا عَبْدَ اللَّهِ ، هَذَا خَيْرٌ ، فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلَاةِ ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الْجِهَادِ ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الرِّيَّانِ ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ » ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : يَا أَبَتِ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا عَلَيَّ مِنْ دُعِيٍّ مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ مِنْ ضَرُورَةٍ ، فَهَلْ يُدْعَى أَحَدٌ مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ كُلِّهَا ؟ قَالَ : « نَعَمْ ، وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ » (*) .

(زوجين) أي : شيئين من أي صنف من أصناف المال .

(في سبيل الله) قيل : أراد الجهاد ، وقيل : ما هو أهم منه .

(هذا خير) : ليس اسم تفضيل ، بل المعنى هذا خير من الخيرات والتنوين فيه للتعظيم .

٥ - باب: هل يُقالُ: رَمَضانُ أو شهرُ رَمَضانَ

وَمَنْ رَأَى ذَلِكَ كُلَّهُ وَاسِعًا

وقال النبي ﷺ : « مَنْ صَامَ رَمَضانَ » (١) .

وقال : « لَا تَقَدِّمُوا رَمَضانَ » (٢) .

(*) حديث ١٨٩٧ ، أطرافه في : (٢٨٤١ ، ٣٢١٦ ، ٣٦٦٦) .

(١) وصله البخاري في الباب التالي . (٢) وصله البخاري برقم (١٩١٤) .

١٨٩٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي سَهِيلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا جَاءَ رَمَضَانَ فَتُحْتَفَتُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ » (*) .

(باب : هل يقال رمضان) ، قيل : سمي به لأنه ترمض فيه الذنوب ، أي : تحرق ، وقيل : وافق ابتداء الصوم فيه زمناً حاراً ، والرمضاء : شدة الحر .

وذكر أبو الخير الطالقاني في كتابه «حظائر القدس» لرمضان ستين اسماً .

١٨٩٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ : حَدَّثَنِي اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي أَنَسٍ مَوْلَى التَّمِيمِيِّينَ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا دَخَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ فَتُحْتَفَتُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ وَسَلْسَلَتِ الشَّيَاطِينُ » .

١٩٠٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ : حَدَّثَنِي اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي سَالِمٌ أَنَّ ابْنَ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدِرُوا لَهُ » . وقال غيره عن الليث : حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ وَيُونُسٌ لَهْلَالَ رَمَضَانَ (**).

(ابن أبي أنس) : هو أبو سهيل نافع بن أبي أنس مالك بن أبي عامر .
(وسلسلت الشياطين) ، قيل : هو حقيقة ، والمراد : مسترقو السمع ، وقيل : المردة ، وقيل : مجاز على العموم ، والمراد : أنهم لا يصلون من إفساد المسلمين إلى ما يصلون إليه في غيره لاشتغالهم فيه بالصوم والذكر ، وإن وقع شيء من ذلك فهو قليل بالنسبة إلى غيره .

(*) حديث ١٨٩٨ ، طرفاه في : (١٨٩٩ - ٣٢٧٧) .

(**) حديث ١٩٠٠ ، طرفاه في (١٩٠٦ - ١٩٠٧) .

٦ - باب : مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا وَنِيَّةً

وقالت عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ : « يُبْعَثُونَ عَلَيَّ نِيَّاتِهِمْ » (١) .

١٩٠١ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ حَدَّثَنَا هِشَامُ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ ، وَمَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » .

(ومن صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه) ، زاد النسائي وأحمد وغيرهما بسند حسن : « وما تأخر » .

٧ - باب : أَجُودُ مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَكُونُ فِي رَمَضَانَ

١٩٠٢ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ شَهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَجُودَ النَّاسِ بِالْخَيْرِ وَكَانَ أَجُودَ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ ، وَكَانَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَلْقَاهُ كُلَّ لَيْلَةٍ فِي رَمَضَانَ حَتَّى يَنْسَلَخَ يَعْرِضُ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ الْقُرْآنَ ، فَإِذَا لَقِيَهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ أَجُودَ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ .

(١) سيأتي موصولاً بتمامه في « أوائل كتاب البيوع من طريق نافع بن جبير وأوله : « يغزو جيش الكعبة . . . » الحديث .

قال الحافظ : ووجه الاستدلال منه هنا أن للنية تأثيراً في العمل لاقتضاء الخبر أن في الجيش المذكور المكره والمختار ، فإنهم إذا بعثوا على نياتهم وقعت المؤاخذه على المختار دون المكره . ١ هـ (الفتح : ١٣٨/٤) .

٨ - باب : مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ فِي الصَّوْمِ

١٩٠٣ - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ حَدَّثَنَا سَعِيدُ الْمَقْبُرِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ » (*).

(يدع) : يترك .

(قول الزور) أي : الكذب .

(فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه) ، قال ابن بطال : « ليس معناه أنه يؤمر بالأكل والشرب ، وإنما معناه التحذير من قول الزور ، وما ذكر معه ، وهو كقوله : « من باع الخمر فليشقص الخنازير » ، أي : يذبحها ، ولم يأمر بذبحها ، ولكنه على التحذير والتعظيم لإثم باع الخمر . وقوله : (حاجة) أي : إرادة ، إذ الله لا حاجة له في شيء ، وقيل : هو كناية عن عدم القبول كما يقول من غضب على من أهدى إليه شيئاً لا حاجة لي في هديتك ، أي : هي مردودة عليك . قال ابن العربي : مقتضى هذا الحديث أن من فعل ما ذكر يثاب على صومه .

٩ - باب : هَلْ يَقُولُ : إِنِّي صَائِمٌ إِذَا شِئْتُ

١٩٠٤ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ عَنْ أَبِي صَالِحِ الزِّيَّاتِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « قَالَ اللَّهُ : كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصِّيَامَ ، فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ ، وَالصِّيَامُ جَنَّةٌ ، وَإِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ فَلَا يَرِفْثُ وَلَا يَصْخَبُ فَإِنْ سَابَهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ فَلْيَقُلْ : إِنِّي أَمْرٌ صَائِمٌ ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ

(*) حديث ١٩٠٣ ، طرفه في : (٦٠٥٧) .

لَخُلُوفٌ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمَسْكِ ، لِلصَّائِمِ
فَرِحَتَانِ يَفْرَحُهُمَا ، إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ ، وَإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ فَرِحَ بِصَوْمِهِ .
(ولا يصخب) : بسكون المهملة ، وفتح المعجمة ، بعدها موحدة ،
والصخب : الخصام والسياح .

(لخوف) ، للكشميهني : « لخلف » جمع .
(يفرحهما) أي : يفرح بهما ، فحذف الجار ، ووصل الضمير .
(إذا أفطر فرح) ، زاد مسلم : « بقطره » (١) ، فقيل : لزوال الجوع
والعطش ، وقيل : لإتمام الصوم والمعونة عليه .
(فرح بصومه) أي : بجزائه وثوابه .

١٠ - باب : الصوم لمن خاف على نفسه العزوبة

١٩٠٥ - حدثنا عبدان عن أبي حمزة عن الأعمش عن إبراهيم
عن علقمة قال : بينا أنا أمشي مع عبد الله رضي الله عنه فقال : كنا
مع النبي ﷺ فقال : « من استطاع الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر
وأحصن للفرج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء » (*) .
(العزوبة) ، لأبي ذر : « العزبة » بالضم وسكون الزاي .
(وجاء) : بكسر الواو وجميم ومد : رض الخصيتين .

١١ - باب : قول النبي ﷺ : « إذا رأيتم الهلال فصوموا

وإذا رأيتموه فأفطروا » (٢)

وقال صله عن عمارة : من صام يوم الشك فقد عصى أبا

القاسم ﷺ .

(١) رواه مسلم في الصيام ، باب : فضل الصيام برقم (١٦٢) .
(*) حديث ١٩٠٥ ، طرفاه في : (٥٠٦٥ ، ٥٠٦٦) .
(٢) هذه الترجمة لفظ مسلم من حديث أبي هريرة برقم (١٧ / ١٠٨١) ، باب : =

١٩٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ رَمَضَانَ فَقَالَ: « لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهَيْلَالَ ، وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدِرُوا لَهُ » .

(وقال صلة) ، أخرجه أبو داود ، والترمذي ، وابن خزيمة ، وابن حبان ، والحاكم (١) .

و « صلة » بكسر المهملة وتخفيف اللام : ابن زفر .

(غم عليكم) : بضم المعجمة وتشديد الميم ، أي : حال بينكم وبينه غيم ، وللكشميهني : « أعتى » ، وللسرخسي : « غبى » [بفتح] المعجمة وتخفيف الموحدة : من الغباوة ، وهي عدم النظر استعير لخباء الهلال .

(فاقدروا له) أي : انظروا أول الشهر واحسبوا تمام الثلاثين لقوله في الحديث الآخر بدله : « فأكملوا عدة شعبان ثلاثين » ، وقيل : المراد : فاقدروا بحساب المنازل .

١٩٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

= وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال ، والفطر لرؤية الهلال ، ووصله البخاري في الباب بنحوه .

(١) وصله ابن خزيمة (١٩١٤) ، وابن حبان (٨٧٨) ، والحاكم (٤٢٤/١) وصححه وأبو داود (٢٣٣٤) ، والنسائي ، باب : صيام يوم الشك ، والترمذي في «جامعه» في باب : ما جاء في كراهية صوم يوم الشك برقم (٦٨٦) وقال : حسن صحيح ، والعمل على هذا الحديث عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم من التابعين .

وبه يقول سفيان الثوري ، ومالك بن أنس ، وعبد الله بن المبارك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق : كرهوا أن يصوم الرجل اليوم الذي يشك فيه . ورأى أكثرهم إن صامه فكان من شهر رمضان أن يقضي يوماً مكانه . ا هـ .

قال : « الشَّهْرُ تِسْعُ وَعَشْرُونَ لَيْلَةً فَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ » .

(الشهر تسع وعشرون) : أراد به شهراً معيناً ، أو أن الشهر قد يكون كذلك ، كما يكون ثلاثين فلا تأخذوا أنفسكم بصوم ثلاثين احتياطاً ، بل انظروا رؤية الهلال .

١٩٠٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ جَبَلَةَ بِنِ سُهَيْمٍ قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا » وَخَنَّسَ الْإِبْهَامَ فِي الثَّلَاثَةِ (*) .

(وخنس) : بمعجمة ، أي : قبض ، وللكشميهني : بمهملة وموحدة ، أي : منع .

١٩٠٩ - حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ - أَوْ قَالَ : قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ - : « صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَيْهِ ، فَإِنْ غُبِيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ » .

١٩١٠ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ صَيْفِيٍّ بِنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أُمِّ سَلْمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ آلَى مِنْ نِسَائِهِ شَهْرًا ، فَلَمَّا مَضَى تِسْعَةٌ وَعَشْرُونَ يَوْمًا غَدَا أَوْ رَاحَ فَقِيلَ لَهُ : إِنَّكَ حَلَفْتَ أَنْ لَا تَدْخُلَ شَهْرًا ، فَقَالَ : « إِنْ الشَّهْرُ يَكُونُ تِسْعَةً وَعَشْرِينَ يَوْمًا » (**).

١٩١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : آلَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

(*) حديث ١٩٠٨ ، طرفاه في : (١٩١٣ ، ٥٣٠٢) .

(**) حديث ١٩١٠ ، طرفه في : (٥٢٠٢) .

من نسائه وكانت انفكت رجله فأقام في مشربة تسعاً وعشرين ليلة، ثم نزل فقالوا : يا رسول الله ، آليت شهراً ، فقال : « إن الشهر يكون تسعاً وعشرين » .

(صيفي) : بمهملة وفاء : اسم بلفظ النسبة .

١٢ - باب : شهراً عيد لا ينقصان

قال أبو عبد الله : قال إسحاق : وإن كان ناقصاً فهو تام .

وقال محمد : لا يجتمعان كلاهما ناقص .

١٩١٢ - حدثنا مسددٌ حدثنا معتمرٌ قال : سمعت إسحاق يعني

ابن سويد عن عبد الرحمن بن أبي بكره عن أبيه عن النبي ﷺ وحدثني مسددٌ حدثنا معتمر عن خالد الحذاء قال : أخبرني

عبد الرحمن بن أبي بكره عن أبيه رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « شهران لا ينقصان شهراً عيد رمضان وذو الحجة » .

(باب) : بالتونين .

(شهران عيد لا ينقصان) ، هذا لفظ الترمذي (١) / قيل : المراد : لا [٩٤/ب]

ينقصان في الفضيلة تماماً أو ناقصاً ، وهو معنى قول المصنف .

(قال إسحاق) ، أي : ابن راهويه .

(وإن كان ناقصاً فهو تام) ، وقيل : المراد : لا ينقصان معاً إن جاء

أحدهما تسعاً وعشرين ، جاء الآخر ثلاثين ولا بد ، وهو معنى قوله .

(وقال محمد) أي : البخاري .

(لا يجتمعان كلاهما ناقص) ، واختار النووي الأول ، فقال : المعنى

أن كلما ورد عنهما من الفضائل والأحكام حاصل سواء تماماً أم لا .

قال البيهقي : وإنما خصهما بالذكر لتعلق حكم الصوم والحج وغير ذلك

بهما ، وسمي رمضان شهر عيد لقربه منه .

(١) رواه الترمذي في باب : ما جاء شهراً عيد لا ينقصان ، برقم (٦٩٢) .

(إسحاق بن سويد) : هو ابن هبيرة البصري ، ليس له في البخاري غير هذا الحديث .

١٣ - باب : قول النبي ﷺ : « لا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسِبُ » (١)

١٩١٣ - حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ قَيْسٍ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسِبُ الشَّهْرَ هَكَذَا وَهَكَذَا » ،
يعني مرة تسعة وعشرين ومرة ثلاثين .

(إنا) أي : العرب ، وقيل : أراد نفسه .

(أمية) : نسبة إلى « الأم » ، أي : أنهم على أصل ولادة أمهم .

(ولا نحسب) ، المراد : حساب النجوم وتسييرها ، ولم يكن فيهم من يعرف ذلك ، ولا الكتابة إلا الفرد النادر ، فعلق الحكم في الصوم وغيره بالرؤية لرفع الحرج عنهم في معاناة حساب التسيير ، واستمر الحكم ولو حدث بعدهم من يعرف ذلك .

(الشهر) إلى آخره ، يعني : أشار أولاً بأصابع يديه العشر مرتين ، وقبض الإبهام في الثالثة ، وأشار مرة أخرى بهما ثلاث مرات .

١٤ - باب : لا يتقدم رمضان بصوم يوم ولا يومين

١٩١٤ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَا يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدُكُمْ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمَهُ فَلْيَصُمْ ذَلِكَ الْيَوْمَ » .

(يكون رجل) : هي تامة .

(يصوم صوماً) ، للكشميهني : « صومه » .

(١) قيل : المراد أهل الإسلام الذين بحضرته ﷺ عند تلك المقالة ، وهو محمول على أكثرهم ، أو المراد نفسه ﷺ .

١٥- باب : قول الله جل ذكره : ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ ﴾ (١)

١٩١٥ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ إِذَا كَانَ الرَّجُلُ صَائِمًا فَحَضَرَ الْإِفْطَارُ فَنَامَ قَبْلَ أَنْ يُفْطَرَ لَمْ يَأْكُلْ لَيْلَتَهُ وَلَا يَوْمَهُ حَتَّى يُمْسِيَ ، وَإِنَّ قَيْسَ بْنَ صَرْمَةَ الْأَنْصَارِيَّ كَانَ صَائِمًا ، فَلَمَّا حَضَرَ الْإِفْطَارُ أَتَى امْرَأَتَهُ فَقَالَ لَهَا : أَعِنْدَكَ طَعَامٌ ؟ قَالَتْ : لَا ، وَلَكِنْ أَنْطَلِقُ فَأَطْلُبُ لَكَ ، وَكَانَ يَوْمَهُ يَعْمَلُ فَعَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ ، فَجَاءَتْهُ امْرَأَتُهُ فَلَمَّا رَأَتْهُ قَالَتْ : خِييَةٌ لَكَ ، فَلَمَّا انْتَصَفَ النَّهَارُ غُشِيَ عَلَيْهِ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ : ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ ﴾ فَفَرَحُوا بِهَا فَرَحًا شَدِيدًا ، وَنَزَلَتْ : ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ ﴾ (*) .

(قيس بن صرمة) : بكسر المهملة وسكون الراء ، ولأبي داود : « صرمة ابن قيس » ، ولأحمد والنسائي : « أبو قيس بن عمرو » ، ولابن جرير : « أبو قيس صرمة بن مالك » ، وله من وجه آخر : « صرمة بن أبي أنس » ، ومن وجه آخر : « صرمة بن أنس » .

قال ابن حجر : « الجمع أنه أبو قيس صرمة بن أبي أنس قيس بن مالك ابن عدي ، وكذا نسبه ابن عبد البر وغيره من قال : قيس بن صرمة قلبه ، ومن قال : صرمة بن مالك نسبته إلى جده ، ومن قال ابن أنس حذف أول الكنية من أبيه ، ومن قال أبو قيس بن عمرو أصاب كنيته ، وأخطأ في اسم أبيه ، وكذا من قال أبو قيس ابن صرمة .

(١) البقرة : ١٨٧ . (*) حديث ١٩١٥ ، طرفه في : (٤٥٠٨) .

(وكان يومه) : بالنصب .

(يعمل) ، زاد أبو داود : « في أرضه » .

(فغلبته عيناه) أي : نام .

(خيبة) : بالنصب : مصدر محذوف العامل ، أي : حرماناً ، يقال : خاب إذا لم ينل ما طلب ، زاد ابن جرير عن السدي : « فأيقظته ، فكره أن يعصى الله ، وأبى أن يأكل فأصبح صائماً » .

(فذكر ذلك للنبي ﷺ) ، زاد أبو الشيخ في « تفسيره » : « وأتى عمر امرأته ، وقد نامت فذكر ذلك للنبي ﷺ » .

(فنزلت ...) إلى آخره ، لفظ أبي داود : « فنزلت : ﴿ أحل لكم ... ﴾ إلى قوله : « من الفجر » .

١٦ - باب : قول الله تعالى : ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ

الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتَمُوا

الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴿

فيه البراء عن النبي ﷺ (١) .

١٩١٦ - حدثنا حجاج بن منهال حدثنا هشيم قال : أخبرني

حصين بن عبد الرحمن عن الشعبي عن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال : لما نزلت : ﴿ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ

الْأَسْوَدِ ﴾ عمدت إلى عقال أسود وإلى عقال أبيض فجعلتهما تحت وسادتي فجعلت أنظر في الليل فلا يستبين لي ، فغدوت على رسول الله ﷺ فذكرت له ذلك فقال : « إِنَّمَا ذَلِكَ سَوَادُ اللَّيْلِ وَبَيَاضُ النَّهَارِ » (*) .

(١) وهو الحديث السابق . (*) حديث ١٩١٦ ، طرفاه في : (٤٥٠٩ ، ٤٥١٠) .

(لما نزلت حتى يتبين) أي : لما تليت عليّ بعد نزولها ، وإلا فإسلام عدي في السنة التاسعة أو العاشرة بعد نزولها بمدة ، وقد بينه أحمد في روايته ، فقال : « علمني رسول الله ﷺ الصلاة والصيام فقال : صلي كذا ، وصم كذا ، فإذا غابت الشمس فكل حتى يتبين لك الخيط الأبيض من الخيط الأسود فأخذت خيطين . . . » الحديث ، فعرف أن الذي هنا من تصرف الرواة .

(عقال) : بكسر المهملة : خيط من شعر .

١٩١٧ - حدثنا سعيد بن أبي مريم حدثنا ابن أبي حازم عن أبيه عن سهل بن سعد ح .

وحدثني سعيد بن أبي مريم حدثنا أبو غسان محمد بن مطرف قال : حدثني أبو حازم عن سهل بن سعد قال : أنزلت ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ ﴾ ولم ينزل ﴿ مِنَ الْفَجْرِ ﴾ ، فكان رجال إذا أرادوا الصوم ربط أحداهم في رجله الخيط الأبيض والخيط الأسود ، ولم يزل يأكل حتى يتبين له رؤيتهما ، فأنزل الله : ﴿ بَعْدُ ﴾ مِنَ الْفَجْرِ ﴿ فَعَلِمُوا أَنَّهُ إِنَّمَا يَعْنِي اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ ﴾ (*) .

(وكان رجال) ، ليس فيهم عدي ، لأن قصته متأخرة عنهم كما تقدم .

(حتى يتبين) ، للكشميهني : « يستبين » .

(رؤيتهما) ، للنسفي : « رثيها » بكسر الراء وسكون الهمزة وضم

التحتية ، ولمسلم : « زيها » بكسر الزاي وتشديد التحتية .

(فأنزل الله بعد من الفجر) ، قال / بعضهم : كأن عدي لم يسمع هذه [٩٥/أ]

اللفظة من الآية لأنها نزلت قبل إسلامه بمدة كما تقدم ، ولا بن أبي حاتم في « تفسيره » : أن النبي ﷺ قال له لما أخبره بما صنع : « يا ابن حاتم ، ألم أقل لك من الفجر ؟ » .

١٧ - باب : قول النبي ﷺ : « لا يَمْنَعُكُمْ مِنْ سَحُورِكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ »

١٩١٨ ، ١٩١٩ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ عَنْ
عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَالْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ بِلَالَكَ كَانَ يُؤَدِّنُ بِلَيْلٍ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« كُلُّوْا وَاشْرَبُوْا حَتَّى يُؤَدِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ فَإِنَّهُ لَا يُؤَدِّنُ حَتَّى يَطْلُعَ
الْفَجْرُ » . قَالَ الْقَاسِمُ : وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَ أَذَانِهِمَا إِلَّا أَنْ يَرَقَى ذَا وَيَنْزِلَ
ذَا .

(لا يَمْنَعُكُمْ مِنْ سَحُورِكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ) ، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ
سَمُرَةَ (١) .

(وَالْقَاسِمُ) : عَطَفَ عَلَى نَافِعٍ .

١٨ - باب : تَعْجِيلِ السَّحُورِ (٢)

١٩٢٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصِّيَامِ ، بَابٌ : بَيَانُ أَنْ الدَّخُولَ فِي الصَّوْمِ يَحْصُلُ بِطُلُوعِ الْفَجْرِ
وَتَقْدَمُ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ فِي كِتَابِ الْأَذَانِ ، بَابٌ :
الْأَذَانُ قَبْلَ الْفَجْرِ ، وَانظُرْ : « فَتْحُ الْبَارِي » (١٦٢/٤) .

(٢) قَالَ ابْنُ بَطَالٍ : وَلَوْ تَرَجَّمَ لَهُ بِيَابُ تَأْخِيرِ السَّحُورِ لَكَانَ حَسَنًا .
وَتَعَقَّبَهُ مَغْلَطَايَ بِأَنَّهُ وَجَدَ فِي نَسْخَةٍ أُخْرَى مِنَ الْبُخَارِيِّ : « بَابُ تَأْخِيرِ
السَّحُورِ » . قَالَ الْحَافِظُ : وَلَمْ أَرِ ذَلِكَ فِي شَيْءٍ مِنْ نَسْخِ الْبُخَارِيِّ الَّتِي وَقَعَتْ
لَنَا .

وَقَالَ الزَّيْنُ بْنُ الْمُنِيرِ : التَّعْجِيلُ مِنَ الْأُمُورِ النَّسْبِيَّةِ ، فَإِنْ نَسَبَ إِلَى أَوَّلِ
الْوَقْتِ كَانَ مَعْنَاهُ التَّقْدِيمُ ، وَإِنْ نَسَبَ إِلَى آخِرِهِ كَانَ مَعْنَاهُ التَّأْخِيرُ ، وَإِنَّمَا سَمَّاهُ
الْبُخَارِيَّ تَعْجِيلًا إِشَارَةً مِنْهُ إِلَى أَنَّ الصَّحَابِيَّ كَانَ يَسَابِقُ بِسَحُورِ الْفَجْرِ عِنْدَ
خَوْفِ طُلُوعِهِ وَخَوْفِ فَوَاتِ الصَّلَاةِ بِمِقْدَارِ ذَهَابِهِ إِلَى الْمَسْجِدِ ، وَفِي نَسْخَةِ
الْمَخْتَصَرِ لِلْأَلْبَانِيِّ تَرَجَّمَ لِلْبَابِ بِتَأْخِيرِ السَّحُورِ ، وَقَالَ : كَذَا الْأَصْلُ ، وَفِي
نَسْخَةِ الْحَافِظِ : « بَابُ تَعْجِيلِ السَّحُورِ » ، وَلَمْ يَفْصَحِ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ عَنْ هَذَا
الْأَصْلِ الَّذِي نَقَلَ مِنْهُ التَّرْجَمَةَ مَعَ عَدَمِ عَثُورِ الْحَافِظِ عَلَيْهِ .

حازم عن أبي حازم عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال : كنتُ
أَسْحَرُ في أهلي ثم تكونُ سرعتي أن أدركَ السجودَ مع رسولِ الله
ﷺ .

(أن أدركَ السجودَ) ، للكشميهني : « السحور » ، والصواب الأول ،
فلا إسماعيلي بدله : « صلاة الصبح » .

١٩ - باب : قَدَرِ كُمْ بَيْنَ السَّحُورِ وَصَلَاةِ الْفَجْرِ

١٩٢١ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةَ عَنْ
أَنَسٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : تَسَحَّرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ
ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ . قُلْتُ : كَمْ كَانَ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالسَّحُورِ ؟ قَالَ :
قَدَرِ خَمْسِينَ آيَةً .

٢٠ - باب : بَرَكَةُ السَّحُورِ مِنْ غَيْرِ إِيْجَابِ

لأن النبي ﷺ وأصحابه وصلوا ولم يذكر السحور^١ .

١٩٢٢ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْلَ فَوَاصِلَ النَّاسِ فَشَقَّ
عَلَيْهِمْ فَنَهَاهُمْ ، قَالُوا : إِنَّكَ تُوَاصِلُ ، قَالَ : « لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ ،
إِنِّي أَظَلُّ أُطْعَمُ وَأُسْقَى » (*) .
(أظل) : بفتح الهمزة والمعجمة .

(١) يشير إلى حديث أبي هريرة الآتي برقم (١٩٦٥) ، وفيه بعد النهي عن الوصال
أنه واصل بهم ، يوماً ثم يوماً ، ثم رأوا الهلال فقال : لو تأخر لزدتكم » .
قال الحافظ : فدل ذلك على أن السحور ليس بحتم ، إذ لو كان حتماً ما
واصل بهم ، فإن الوصال يستلزم ترك السحور سواء قلنا الوصال حرام أو لا .
اهـ (الفتح : ٦٦/٤) .

(*) حديث ١٩٢٢ ، طرفه في : (١٩٦٢) .

١٩٢٣ - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ
ابْنُ صُهَيْبٍ قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ
النَّبِيُّ ﷺ : « تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً » .
(السحور) : بالفتح ما يتسحر به ، وبالضم الفعل .

(بركة) : لوجوه اتباع السنة ، ومخالفة أهل الكتاب ، والتقوي به
على العبادة والزيادة في النشاط والتسبب للذكر والدعاء وقت مظنة
الإجابة، وتدارك النية لمن أغفلها قبل النوم . ولأحمد : « السحور بركة
فلا تدعوه ، ولو أن يجرع أحدكم جرعة من ماء ، فإن الله وملائكته
يصلون على المتسحرين » . ولسعید بن منصور : « تسحروا ولو بقلعة » .

٢١ - باب : إِذَا نَوَى بِالنَّهَارِ صَوْمًا

وقالت أمُّ الدَّرْدَاءِ : كان أبو الدَّرْدَاءِ يقول : عِنْدَكُمْ طَعَامٌ ،
فَإِنْ قَلْنَا : لَا ، قَالَ : فَإِنِّي صَائِمٌ يَوْمِي هَذَا (١) .
وَفَعَلَهُ أَبُو طَلْحَةَ (٢) ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ (٣) ، وَابْنُ عَبَّاسٍ (٤) ،
وَحَدِيثُهُ (٥) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ .

- (١) وصله ابن أبي شيبة من طريق أبي قلابة عن أم الدرداء ، وعند عبد الرزاق عن
معمر ، عن الزهري ، عن أبي إدريس ، وعن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن أم
الدرداء ، وعن معمر ، عن قتادة نحوه . وانظر باقي الطرق في «الفتح» : (١٦٧/٤) .
- (٢) وصله عبد الرزاق من طريق قتادة وابن أبي شيبة من طريق حميد ، كلاهما عن
أنس ، ولفظ قتادة : « أن أبا طلحة كان يأتي أهله فيقول : هل من غداء ؟
فإن قالوا : لا صام يومه ذلك » . قال قتادة : وكان معاذ بن جبل يفعله ،
ولفظ حميد نحوه وزاد : « وإن كان عندهم أفطر » ولم يذكر قصة معاذ .
- (٣) وصله البيهقي من طريق ابن أبي ذئب عن حمزة ، عن يحيى ، عن سعيد بن
المسيب ، ورواه عبد الرزاق بسند آخر فيه انقطاع بمعناه .
- (٤) وصله الطحاوي من طريق عمرو بن أبي عمرو ، عن عكرمة ، عن ابن عباس
أنه كان يصبح حتى يظهر ثم يقول : والله لقد أصبحت وما أريد الصوم ، وما
أكلت من طعام ولا شرب منذ اليوم ، ولأصومن يومي هذا » .
- (٥) وصله عبد الرزاق وابن أبي شيبة من طريق سعد بن عبيدة ، عن أبي عبد الرحمن =

١٩٢٤ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ سَلْمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ رَجُلًا يُنَادِي فِي النَّاسِ يَوْمَ عَاشُورَاءٍ أَنَّ مَنْ أَكَلَ فَلَيْتِمٌ أَوْ فَلَیصُمُ ، وَمَنْ لَمْ يَأْكُلْ فَلَا يَأْكُلْ .
(بعث رجلاً) ، اسمه : هند بن أسماء بن حارثة الأسلمي .

٢٢ - باب : الصائم يُصبحُ جنباً

١٩٢٥ - ٢٩٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامِ بْنِ الْمُغِيرَةِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا بَكْرٍ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ : كُنْتُ أَنَا وَأَبِي حِينَ دَخَلْنَا عَلَى عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلْمَةَ ح .

حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ أَنَّ أَبَاهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَ مَرَّوَانَ أَنَّ عَائِشَةَ وَأُمَّ سَلْمَةَ أَخْبَرَتَاهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ وَهُوَ جَنْبٌ مِنْ أَهْلِهِ ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَصُومُ (*) .
وقال مروان لعبد الرحمن بن الحارث : أقسم بالله لتقرعنَّ بها أبا هريرة ومروان يومئذ على المدينة .

فقال أبو بكر : فكره ذلك عبد الرحمن . ثم قُدرَ لنا أن نجتمع بذِي الحليفة ، وكانت لأبي هريرة هنالك أرض ، فقال عبد الرحمن لأبي هريرة : إني ذاكرك لك أمراً ، ولولا مروان أقسم عليَّ

= السلمي قال : قال حذيفة : من بدا له الصيام بعد ما تزول الشمس فليصم ، وفي رواية ابن أبي شيبة : أن حذيفة بدا له في الصوم بعد ما زالت الشمس فصام . (المصدر السابق : ٤/١٦٧ - ١٦٨) .

(*) حديث ١٩٢٥ ، طرفاه في : (١٩٣٠ ، ١٩٣١) ، وحديث ١٩٢٦ ، طرفه في : (١٩٣٢) .

فيه لم أذكره لك ، فذكر قول عائشة وأم سلمة فقال : كذلك حدثني الفضل بن عباس وهو أعلم .

وقال همام وابن عبد الله بن عمر عن أبي هريرة : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْمُرُ بِالْفِطْرِ ، وَالْأَوَّلُ أُسْنَدٌ (١) .

(فتزعن) : بالفاء والزاي : من الفزع ، أي : لتخفيه (*) بهذه القصة التي تخالف فتواه ، وللكشميهني : « لتقرعن » بالفتح وقاف وراء مفتوحة يقال : قرعت بكذا سمع فلان ، إذا أعلمته به إعلاماً صريحاً .
(فكره ذلك عبد الرحمن) ، زاد النسائي : « لأنه جاءه وصديقه ، وكره أن يستقبله بما يكره » .

(فذكر قول عائشة وأم سلمة) ، زاد (.) (٢) : « فتلون وجه أبي هريرة » .

(وقال همام) ، أخرجه أحمد وابن حبان .

(وابن عبد الله) ، أخرجه النسائي .

(يأمر بالفطر) : إذا أصبح الرجل جنباً ، لفظ النسائي ولفظ أحمد : « قال رسول الله ﷺ : إذا نودي للصلاة صلاة الصبح وأحدكم جنب فلا يصم يومئذ » .

(١) رواية همام وصلها أحمد في « مسنده » (٣١٤/٢) من طريق معمر عنه بلفظ : « قال ﷺ : إذا نودي للصلاة - صلاة الصبح - وأحدكم جنب فلا يصم حينئذ » ، وأما رواية ابن عبد الله فوصلها عبد الرزاق عن معمر ، عن ابن شهاب عنه ، عن أبي هريرة به ، واختلف في اسم ابن عبد الله بن عمر . وانظر : « الفتح » (١٧٣/٤ - ١٧٤) .

(*) كذا بالأصل ، وفي « فتح الباري » : « لتخيفنه » ، وهو الصواب (الفتح : ١٧٢/٤) .

(٢) بياض بالأصل ، وفي « فتح الباري » : وفي رواية معمر عن ابن شهاب : « فتلون وجه أبي هريرة » .

(والأول أسند) أي : أقوى سنداً ، لأن حديث أبي هريرة اختلف في رفعه ووقفه ، وقد قال جماعة : إنه منسوخ (١) .

٢٣ - باب : المباشرة للصائم

وقالت عائشة رضي الله عنها : يحرمُ عليه فرجُها (٢) .

١٩٢٧ - حدثنا سليمان بن حرب قال عن شعبة عن الحكم عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان النبي ﷺ يقبلُ ويباشر وهو صائم ، وكان أملككم لإربه (*) .
وقال : قال ابن عباس : ﴿ مَأْرَبٌ ﴾ : حَاجَةٌ (٣) .
وقال طاوس : ﴿ أولي الإربة ﴾ : الأحمق لا حاجة له في النساء (٤) .

وقال جابر بن زيد : إن نظر فأمنى يتم صومه (٥) .

(عن شعبة) ، للكشميهني : « عن سعيد » وهو غلط .

(ويباشر) : المراد بها ما دون الجماع .

(١) انظر : « الفتح » (١٧٤ / ٤ - ١٧٦) .

(٢) وصله الطحاوي من طريق أبي مرة - مولى عقيل - عن حكيم بن عقال قال :

« سألت عائشة - رضي الله عنها - ما يحرم علي من امرأتي وأنا صائم ؟
قالت : فرجها » . قال الحافظ : إسناده صحيح - ومعناه أيضاً رواه عبد

الرزاق بإسناد صحيح عن مسروق .

(*) حديث ١٩٢٧ ، طرفه في : (١٩٢٨) .

(٣) وصله ابن أبي حاتم بسند فيه انقطاع .

(٤) وصله عبد الرزاق بسند صحيح عنه .

(٥) وصله ابن أبي شيبة بسند صحيح عنه ، ووقع هذا الأثر في الباب التالي إلا في

رواية أبي ذر وحده فأثبتته هنا ، وذكره ابن بطال في البابين معاً .

قال الحافظ : ومناسبته للبابين من جهة التفرقة بين من يقع منه الإنزال باختياره

وبين من يقع منه بغير اختياره . اهـ (الفتح : ١٧٩ / ٤) .

(لإربه) : بفتح الهمزة والراء ، وبكسر الهمزة وسكون الراء ، وبعدها موحدة ، أي : لحاجته أو عضوه .

٢٤ - باب القُبلة للصائم

١٩٢٨ - حدثنا محمد بن المثنى حدثنا يحيى عن هشام قال :

أخبرني أبي عن عائشة عن النبي ﷺ ح .

وحدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت : إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيُقْبَلُ بَعْضَ أَزْوَاجِهِ وَهُوَ صَائِمٌ ثُمَّ ضَحَكَتُ .

١٩٢٩ - حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن هشام بن أبي عبد الله

حدثنا يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن زينب ابنة أم سلمة عن أمها رضي الله عنهما قالت : بَيْنَمَا أَنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْخَمِيلَةِ إِذْ حَضَتْ فَأَنْسَلْتُ فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حَيْضَتِي ، فَقَالَ : « مَا لَكَ أَنْفَسْتِ ؟ » قُلْتُ : نَعَمْ ، فَدَخَلْتُ مَعَهُ فِي الْخَمِيلَةِ وَكَانَتْ هِيَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْتَسِلَانِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ وَكَانَ يَقْبَلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ . (وكان يقبلها) ، زاد أبو داود بسند ضعيف : « ويمص لسانها » (١) .

٢٥ - باب : اغتسال الصائم

وَبَلَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ثَوْبًا فَأَلْقَاهُ عَلَيْهِ وَهُوَ صَائِمٌ (٢) .

(١) رواه أبو داود في « سننه » ، باب : الصائم يبلع الريق برقم (٢٣٨٦) ، وأورده الألباني في « ضعيف أبي داود » برقم (٥١٥) .

(٢) وصله البخاري في « التاريخ » ، وابن أبي شيبه من طريق عبد الله بن أبي عثمان أنه رأى ابن عمر يفعل ذلك ، وأراد البخاري بهذا الأثر معارضة ما جاء عن إبراهيم النخعي بأقوى منه ، فإن وكيعاً روى عن الحسن بن صالح ، عن مغيرة ، عنه أنه كان يكره للصائم بل الثياب - أفاده الحافظ في « الفتح » (١٨٢/٤) .

- ودخلَ الشَّعْبِيُّ الحَمَّامَ وهوَ صائمٌ (١) .
- وقال ابنُ عَبَّاسٍ : لا بأسَ أن يَتَطَعَّمَ القَدْرَ أو الشَّيْءَ (٢) .
- وقال الحَسَنُ : لا بأسَ بالمُضْمَضَةِ والتَّبَرُّدِ للصائمِ (٣) .
- وقال ابنُ مسعودٍ : إذا كان صومُ أحدِكُم فليُصبحَ دَهِيناً مترجلاً (٤) .
- وقال أنسٌ : إن لي أبْزَنَ أتَقَحَّمُ فيه وأنا صائمٌ (٥) .
- ويُذَكِّرُ عنِ النبيِّ ﷺ أنه استاكَ وهوَ صائمٌ (٦) .

- (١) وصله ابن أبي شيبة بسند صحيح عنه .
- (٢) وصله ابن أبي شيبة والبغوي في « الجعديات » بلفظ : « لا بأس أن يتطاعم الصائم بالشيء » - يعني المرققة ونحوها .
- قال الحافظ : ومناسبته للترجمة من طريق الفحوى ، لأنه إذا لم يناف الصوم إدخال الطعام في الفم وتطعمه وتقريبه من الازدراء لم ينافه إيصاله الماء إلى بشرة الجسد من باب الأولى . اهـ .
- (٣) وصله عبد الرزاق بمعناه ، ووقع بعضه في حديث مرفوع عن بعض أصحاب النبي ﷺ قال : « رأيت النبي ﷺ بالعرج يصب الماء على رأسه - وهو صائم - من العطش أو من الحر » أخرجه مالك وأبو داود من طريق أبي بكر بن عبد الرحمن ، وفيه جهالة الصحابي ولا تضر .
- (٤) لم يخرجها الحافظ في « الفتح » ، ولا الألباني في « المختصر » .
- وقال ابن المنير الكبير : أراد البخاري الرد على من كره الاغتسال للصائم ، لأنه إن كرهه خشية وصول الماء حلقه فالعلة باطلة بالمضمضة والسواك وبذوق القدر ونحو ذلك ، وإن كرهه للرفاهية فقد استحب السلف للصائم الترفه والتجمل بالترجل والادهان والكحل ونحو ذلك ، فلذلك ساق (البخاري) هذه الآثار في هذه الترجمة . اهـ نقلاً من « الفتح » (٤ / ١٨٢ - ١٨٣) .
- (٥) وصله قاسم بن ثابت في « غريب الحديث » .
- (٦) قال الألباني : وصله أحمد وغيره بسند ضعيف عن عامر بن ربيعة به ، وسيذكره المؤلف - يعني البخاري - معلقاً عنه قريباً ، وقد بينت علته وخرجته في « الإرواء » برقم (٦٨) .

وقال ابنُ عمرَ : يَسْتَاكُ أَوَّلَ النَّهَارِ وَآخِرَهُ (١) .
 وقال عطاء : إن ازْدَرَدَ رِيْقَهُ لَا أَقُولُ يُفْطِرُ (٢) .
 وقال ابنُ سيرينَ : لَا بَأْسَ بِالسَّوَاكِ الرَّطْبِ ، قِيلَ : لَهُ طَعْمٌ ،
 قَالَ : وَالْمَاءُ لَهُ طَعْمٌ وَأَنْتَ تُمَضِّمُ بِهِ (٣) .

ولم يرَ أنسٌ والحسنُ وإبراهيمُ بالكحلِ للصائمِ بأساً (٤) .

١٩٣٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ
 عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ وَأَبِي بَكْرٍ قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا
 كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ فِي رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ حُلْمٍ فَيَغْتَسِلُ
 وَيَصُومُ .

١٩٣١ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ : حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ سُمَيِّ مَوْلَى
 أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامِ بْنِ الْمُغِيرَةِ أَنَّهُ سَمِعَ
 أَبَا بَكْرٍ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ : كُنْتُ أَنَا وَأَبِي فَذَهَبْتُ مَعَهُ حَتَّى دَخَلْنَا
 عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِنْ
 كَانَ لِيُصْبِحُ جُنْبًا مِنْ جَمَاعٍ غَيْرِ احْتِلَامٍ ، ثُمَّ يَصُومُهُ .
 ١٩٣٢ - ثُمَّ دَخَلْنَا عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَقَالَتْ مِثْلَ ذَلِكَ .

(يتطعم) أي : يذوق .

(أبزن) : بفتح الهمزة والزاي ، بينهما موحدة ساكنة ، آخره نون :
 حجر منقوش شبه الحوض ، فارسي غير مصروف .

(أثقحم) : أدخل .

(١) وصله ابن أبي شيبة (٤٧/٣) بمعناه . (٢) وصله عبد الرزاق بسند صحيح عنه .

(٣) وصله ابن أبي شيبة من طريق أبي حمزة .

(٤) انظر فيمن وصل هذه الآثار : « فتح الباري » (١٨٣/٤) ، و« مختصر الألباني »

(ص/٤٥١) .

٢٦ - باب : الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً

وقال عطاءٌ : **إِنْ اسْتَثَّرَ فَدَخَلَ الْمَاءُ فِي حَلَقِهِ فَلَا بَأْسَ إِنْ لَمْ يَمْلِكْ** (١) .

وقال الحسنُ : **إِنْ دَخَلَ حَلَقَهُ الذُّبَابُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ** (٢) .

وقال الحسنُ ومُجاهدٌ : **إِنْ جَامَعَ نَاسِياً فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ** (٣) .

١٩٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا هِشَامٌ حَدَّثَنَا

ابنُ سيرينَ عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : **« إِذَا نَسِيَ فَأَكَلَ وَشَرِبَ فَلَيْتِمَّ صَوْمَهُ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ »** (*) .

(**فإنما أطعمه الله وسقاه**) ، للترمذي : **« فإنما هو رزق رزقه الله »** (٤) ،

وللدارقطني : **« ساقاه الله إليه »** (٥) .

٢٧ - باب : السواك الرطب واليابس للصائم

ويذكرُ عن عامرِ بنِ ربيعةَ قال : **رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَاكُ وَهُوَ**

(١) وصله عبد الرزاق في « مصنفه » (٧٣٧٩) ، وابن أبي شيبة (٧٠/٣) بسند صحيح .

(٢) المصدر السابق (١٠٧/٣) بإسناد صحيح .

(٣) وصله عبد الرزاق بإسنادين عنهما . قال الألباني : وهو عن مجاهد صحيح .

(*) حديث ١٩٣٣ ، طرفه في : (٦٦٦٩) .

(٤) رواه الترمذي في « جامعه » باب : ما جاء في الصائم يأكل أو يشرب ناسياً ،

برقم (٧٢١) ، وقال : حديث حسن صحيح ، والعمل على هذا عند أكثر أهل

العلم ، وبه يقول سفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق .

وقال الإمام مالك : إذا أكل في رمضان ناسياً ، فعليه القضاء . قال الإمام

الترمذي : والقول الأول أصح . اهـ .

(٥) « سنن الدارقطني » (١٧٨/٢) ، حديث (٢٧) قال الدارقطني : إسناد صحيح ،

وكلهم ثقات .

صائمٌ ما لا أحصي أو أعدّ . وقال أبو هريرة عن النبي ﷺ :
 «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرَتِهِمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ وُضُوءٍ» .
 وَيُرَوَّى نَحْوَهُ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَمْ يَخْصُصْ
 الصَّائِمَ مِنْ غَيْرِهِ .

وقالت عائشة عن النبي ﷺ : «السَّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ» .
 وقال عطاء وقتادة : يَبْتَلَعُ رِيْقَهُ .

١٩٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ قَالَ :
 حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ حُمْرَانَ قَالَ : رَأَيْتُ عُثْمَانَ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَوَضَّأَ فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ ثَلَاثًا ، ثُمَّ تَمَضَّمْضَ
 وَاسْتَنْشَرَ ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْمِرْفَقِ
 ثَلَاثًا ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُسْرَى إِلَى الْمِرْفَقِ ثَلَاثًا ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ ، ثُمَّ
 غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى ثَلَاثًا ثُمَّ الْيُسْرَى ثَلَاثًا ، ثُمَّ قَالَ : رَأَيْتَ رَسُولَ
 اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوءِي هَذَا ثُمَّ قَالَ : « مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ
 وُضُوءِي هَذَا ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ نَفْسَهُ فِيهِمَا بِشَيْءٍ إِلَّا
 غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » .
 (ويذكر عن عائشة (١)) ، أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي .

(١) كذا بالأصل ، وصحته عن عامر بن ربيعة ، وأثره هذا وصله أحمد ، وأبو داود
 والترمذي من طريق عاصم بن عبيد الله ، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة ،
 عن أبيه ، وأخرجه ابن خزيمة في « صحيحه » ، وقال : كنت لا أخرج
 حديث عاصم ، ثم نظرت فإذا شعبة والثوري قد روايا عنه ، وروى يحيى وعبد
 الرحمن عن الثوري عنه ، وروى مالك عنه خبراً في غير « الموطأ » .
 قال الحافظ : وضعفه ابن معين والذهلي والبخاري وغير واحد ، ومناسبته
 للترجمة إشعاره بملازمة السواك ، ولم يخص رطباً من يابس ، وهذا على
 طريقة المصنف في أن المطلق يسلك به مسلك العموم ، أو أن العام في =

- (وقالت عائشة) ، أخرجه أحمد والنسائي وابن خزيمة وابن حبان (١) .
 (مطهرة) : بكسر الميم : آلة تنظفه من الرائحة الكريهة .
 (وقال أبو هريرة) ، أخرجه النسائي (٢) .
 (عن جابر) ، أخرجه ابن عدي وغيره (٣) .
 (وزيد بن خالد) ، أخرجه أحمد والأربعة (٤) .

٢٨ - باب : قول النبي ﷺ : « إِذَا تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْشِقْ بِمَنْخَرِهِ الْمَاءَ »
 ولم يُمَيِّزْ بَيْنَ الصَّائِمِ وَغَيْرِهِ . وقال الحسن : لا بأس بالسَّعُوطِ
 للصائم إن لم يصل إلى حلقه ويكتحل (٥) .
 وقال عطاء : إن تمضمض ثم أفرغ ما في فيه من الماء لا يضره
 إن لم يزدرد ريقه وماذا بقي في فيه ، ولا يضر العلك فإن ازدرد
 ريق العلك لا أقول : إنه يفطر ولكن ينهى عنه ، فإن استنثر فدخل
 الماء حلقه لا بأس ، لأنه لم يملك (٦) .

= الأشخاص عام في الأحوال ، وقد أشار إلى ذلك - يعني البخاري - بقوله في
 أواخر الترجمة المذكورة : « ولم يخص صائماً من غيره » ، أي : ولم يخص
 أيضاً رطباً من يابس ، وبهذا التقرير تظهر مناسبة جميع ما أورده في هذا الباب
 للترجمة ، والجامع لذلك كله قوله في حديث أبي هريرة : « لأمرتهم بالسواك
 عند كل وضوء » ، فإنه يقتضي إباحته في كل وقت على كل حال . ا هـ
 (الفتح : ١٨٧/٤ - ١٨٨) .

(١) وصله أحمد في « مسنده » ، والنسائي وابن خزيمة وابن حبان ، وانظر الكلام
 عن إسناده في « الفتح » (١٨٨/٤) ، و« فتح المغيث » للإمام السخاوي ، فقرة
 (٧٨٤) بترقيمي وتحقيقي - طبعة نزار الباز - مكة المكرمة ، و« إرواء الغليل »
 برقم (٦٥) للألباني .

- (٢) وصله النسائي (١٢/١) وغيره بسند صحيح عنه .
 (٣) وإسناده ضعيف - أفاده الحافظ في « الفتح » (١٨٨/٤) ، وقال : ووصله أبو
 نعيم في « كتاب السواك » . قال الألباني : إسناده حسن .
 (٤) انظر : « الإرواء » برقم (٦٥) . (٥) وصله ابن أبي شيبة نحوه .
 (٦) وصله سعيد بن منصور وعبد الرزاق . قال الألباني : لكن عند عبد الرزاق =

(إذا توضعاً فليستنشق بمنخره الماء) ، أخرجه مسلم عن أبي هريرة (١) .

٢٩ - باب : إذا جامعَ في رمضان

ويذكرُ عن أبي هريرة رفعه مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ عُدْرٍ وَلَا مَرَضٍ لَمْ يَقْضِهِ صِيَامُ الدَّهْرِ ، وَإِنْ صَامَهُ ، وَبِهِ قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ (٢) .

وقال سعيدُ بنُ المسيَّبِ والشَّعْبِيُّ وابنُ جُبَيْرٍ وإِبْرَاهِيمُ وَقَتَادَةُ وَحَمَادٌ : يَقْضَى يَوْمًا مَكَانَهُ (٣) .

١٩٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَنِيرٍ سَمِعَ يَزِيدَ بْنَ هَارُونَ حَدَّثَنَا يَحْيَى هُوَ ابْنُ سَعِيدٍ أَنَّ عَبَادَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ : إِنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : إِنَّهُ احْتَرَقَ ، قَالَ : « مَا لَكَ ؟ » قَالَ : أَصَبْتُ أَهْلِي فِي رَمَضَانَ ، فَأَتَيْتِ النَّبِيَّ ﷺ بِمَكْتَلٍ يُدْعَى الْعَرَقَ فَقَالَ : « أَيْنَ الْمُحْتَرِقُ ؟ » قَالَ : أَنَا ، قَالَ : « تَصَدَّقْ بِهَذَا » (*) .

(ويذكر عن أبي هريرة رفعه) ، أخرجه الأربعة وابن خزيمة (٤) .

(يحيى) ، والثلاثة فووه تابعيون .

= (٧٤٨٧) زيادة : « قلت : فإن ازدردوه وهو يقال له : إنه ينهي عن ذلك ، قال : قد أفطر إذن ، غير مرة يقول ذلك » ، وسنده صحيح . اهـ (مختصر البخاري : ص/٤٥٣) .

(١) رواه مسلم في الطهارة ، باب : الإيتار في الاستنثار والاستجمار ، برقم (٢٣٧/٢٠) ، والإمام أحمد (٣١٦/٢) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه .

(٢) وصله البيهقي (٢٢٨/٤) من طريقين عنه .

(٣) انظر في تخريج هذه الآثار « الفتح » (١٩١/٤ - ١٩٢) .

(*) حديث ١٩٣٥ ، طرفه في : (٦٨٢٢) .

(٤) وإسناده ضعيف ، وانظر علله في « الفتح » (١٩١/٤) ، و« الترغيب

والترهيب » (٧٤/٢) بتحقيق الألباني .

(إن رجلاً) ، قيل : هو سلمان ، أو سلمة بن صخر البياضي ، زاد أبو عوانة : « وهو ينتف شعره ويدق صدره » ، زاد الدارقطني : « ويدعو ويله ويحشى على رأسه التراب » ، واستدل بهذا على جواز هذا العمل ممن وقعت منه معصية ، ويفرق بين مصيبة الدنيا والدين لما يشعر به الحال من شدة الندم ، وصحة الإقلاع .

٣٠ - باب : إذا جامعَ في رمضان ولم يكن له

شيء فتصدقَ عليه فليُكفِّرْهُ

١٩٣٦ - حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري قال : أخبرني حميد بن عبد الرحمن أن أبا هريرة رضي الله عنه قال : بينما نحن جلوس عند النبي ﷺ إذ جاءه رجل ، فقال : يا رسول الله ، هلكت ، قال : « ما لك ؟ » قال : وقعت على امرأتي وأنا صائم ، فقال رسول الله ﷺ : « هل تجد رقبة تعتقها ؟ » قال : لا ، قال : « فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟ » قال : لا ، فقال : « فهل تجد إطعام ستين مسكيناً ؟ » قال : لا ، قال : فمكث عند النبي ﷺ فبينما نحن على ذلك أتى النبي ﷺ بعرق فيه تمرٌ والعرق المكثل قال : « أين السائل ؟ » فقال : أنا ، قال : « خذ هذا ، فتصدق به » ، فقال الرجل : أعلى أفقر مني يا رسول الله ، فوالله ما بين لابتيها يريد الحرتين أهل بيت أفقر من أهل بيتي ، فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه ثم قال : « أطعمه أهلَكَ » (*) .

(مالك) : بفتح اللام : استفهام عن حاله .

(*) حديث ١٩٣٦ ، أطرافه في : (١٩٣٧ ، ٢٦٠٠ ، ٥٣٦٨ ، ٦٠٨٧ ، ٦١٦٤ ، ٦٧٠٩ إلى ٦٧١١ ، ٦٨٢١) .

[٩٥/ب] (فمكث) : بفتح الميم والكاف مثلثة / .

(أتى) : بضم أوله .

(بعرق) : بفتح المهملة والراء ، وقاف ، زاد أحمد : « فيه خمسة عشر صاعاً » .

(فتصدق به) ، زاد الدارقطني : « على ستين مسكيناً » (١) .

(أعلى أفقر) أي : لأتصدق به عليّ .

(لا تبهها) أي : المدينة .

(أفقر) : بالنصب جزماً .

(فضحك) : سبب الضحك تباين حال الرجل حين جاء خائفاً على نفسه راغباً في فداؤها مهما أمكنه ، فلما وجد الرخصة طمع في أن يأكل ما أعطيه .

(أطعمه أهلك) ، زاد أبو عوانة وغيره : « وصم يوماً » .

٣١ - باب : الجامع في رمضان هل يطعم أهله

من الكفارة إذا كانوا محاويج ؟

١٩٣٧ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا جرير عن منصور عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : إن الآخر وقع على امرأته في رمضان ، فقال : « أتجد ما تحرر رقبة ؟ » قال : لا ، قال : « فتستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟ » قال : لا ، قال : « أفتجد ما تطعم به ستين مسكيناً ؟ » قال : لا ، قال : فأني النبي ﷺ بعرق فيه تمر وهو الزبيل قال : « أطعم هذا عنك » قال : على

(١) رواه الدارقطني في « سننه » (١٩٠/٢) بإسناد صحيح .

أَحْوَجَ مِنَّا مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتِ أَحْوَجٍ مِنَّا ، قَالَ : « فَأَطْعِمَهُ أَهْلَكَ » .

(الآخر) : بهزمة غير ممدودة ، وخاء معجمة مكسورة وراء : الأبعد ، وقيل : الأزدل ، وحكى فيه المد .

(رقبة) : بالنصب بدل من « ما » .

(الزنبيل) : بكسر الزاي والموحدة ، بينهما نون ساكنة ، ويقال أيضاً : زبيل « بوزن رغيف ، و « زبيل » بالتشديد يوزن صديق المکتل .

٣٢ - باب : الحِجَامَةِ وَالْقِيَاءِ لِلصَّائِمِ

وقال لي يحيى بن صالح : حدثنا معاوية بن سلام ، حدثنا يحيى عن عمر بن الحكم بن ثوبان سمع أبا هريرة رضي الله عنه إذا قَاءَ فَلَا يُفْطِرُ ، إِنَّمَا يُخْرِجُ وَلَا يُوَلِّجُ ، ويُذَكِّرُ عن أبي هريرة أنه يُفْطِرُ ، والأوَّلُ أَصَحُّ . وقال ابن عباسٍ وعكرمةٌ : الصومُ مما دَخَلَ وليسَ مما خَرَجَ .

وكان ابن عمر رضي الله عنهما يحتجم وهو صائم ، ثم تركه فكان يحتجم بالليل . واحتجم أبو موسى ليلاً . ويُذَكِّرُ عن سعد وزيد بن أرقم وأم سلمة أنهم احتجموا صياماً . وقال بكير عن أم علقمة : كنَّا نَحْتَجِمُ عندَ عائشةَ فلا نُنْهَى . ويروى عن الحسن عن غير واحد مرفوعاً فقال : أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ .

وقال لي عيَّاشٌ : حدثنا عبدُ الأعلى ، حدثنا يونسُ عن الحسنِ مثله ، قيل له : عن النبي ﷺ ؟ قال : نعم ، ثم قال : الله أعلم .

١٩٣٨ - حدثنا معلى بن أسد ، حدثنا وهيب عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ احتجم وهو مُحْرِمٌ ، واحتجم وهو صائمٌ .

١٩٣٩ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عِكْرَمَةَ
عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: احْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ صَائِمٌ .
(ويروى عن الحسن) ، أخرجه النسائي ، وقد ورد من رواه الحسن
عن أبي هريرة وثوبان ومعقل بن يسار وعلي وأسامة ، وورد من غير طريق
الحسن عن شداد ورافع بن خديج ، وعلق الشافعي في القديم القول به على
الصحة ، وجزم في الجديد بعدم الفطر ، وأول الأكترون الحديث على أن المراد
تسببا في الإفطار بالحجامة الموجبة لضعف القوة فيؤول الأمر إلى الفطر .

وقال ابن حزم : إنه منسوخ بحديث أبي سعيد : « أرخص النبي ﷺ
في الحجامة للصائم » ، أخرجه ابن خزيمة والنسائي ، وأخرجه الدارقطني
بلفظ أصرح في النسخ ، ولفظه : « أول ما كرهت الحجامة للصائم أن
جعفر بن أبي طالب احتجم وهو صائم ، فمر به رسول الله ﷺ فقال : أفطر
هذان ثم رخص رسول الله ﷺ بعد في الحجامة للصائم ، رجاله ثقات .

١٩٤٠ - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ : سَمِعْتُ
ثَابِتَ الْبَنَانِيِّ يَسْأَلُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَكْتُمْتُمْ تَكَرُّهُونَ
الْحِجَامَةَ لِلصَّائِمِ ؟ قَالَ : لَا ، إِلَّا مِنْ أَجْلِ الضَّعْفِ . وَزَادَ شَبَابَةُ :
حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ .

(يسأل أنس) ، لأبي الوقت : « سأل أنسا » ، وهو غلط لأن شعبة ما
حضر سؤال ثابت لأنس .

٣٣ - باب : الصوم في السفر والإفطار

١٩٤١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ
الشَّيْبَانِيِّ سَمِعَ ابْنَ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ
اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَقَالَ لِرَجُلٍ : « انزِلْ فَاجِدْ لِي » قَالَ : يَا
رَسُولَ اللَّهِ : الشَّمْسُ ، قَالَ : « انزِلْ فَاجِدْ لِي » قَالَ : يَا
رَسُولَ اللَّهِ ، الشَّمْسُ ، قَالَ : « انزِلْ فَاجِدْ لِي » فَانزَلَ فَجَدَّحَ

لَهُ ، فَشَرِبَ ثُمَّ رَمَى بِيَدِهِ هَهْنًا ، ثُمَّ قَالَ : « إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ أَقْبَلَ مِنْ هَهْنًا فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمَ » (*) .

تَابِعُهُ جَرِيرٌ وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ عِيَاشٍ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ : كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ .
(فقال لرجل) ، سماه أبو داود « بلالاً » .

(فاجدح) : بجيم آخره حاء مهملة ، والجدح تحريك السويق ونحوه بالماء يعود .

(الشمس) : بالرفع .

١٩٤٢ - حَدَّثَنَا مَسَدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيَّ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي أُسْرِدُ الصَّوْمَ (**).

١٩٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيَّ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ : أَصُومُ فِي السَّفَرِ ؟ وَكَانَ كَثِيرَ الصِّيَامِ ، فَقَالَ : « إِنْ شِئْتَ فَصُمْ وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ » .
(أسرد الصوم) أي : أتابعه .

٣٤ - باب : إِذَا صَامَ أَيَّامًا مِنْ رَمَضَانَ ثُمَّ سَافَرَ

١٩٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ

(*) حديث ١٩٤١ ، أطرافه في : (١٩٥٥ ، ١٩٥٦ ، ١٩٥٨ ، ٥٢٩٧) .

(**) حديث ١٩٤٢ ، طرفه في : (١٩٤٣) .

الكَدِيدَ أَفْطَرَ فَأَفْطَرَ النَّاسُ . قال أبو عبد الله : والكديد : ماء بين عُسْفَانَ وَقُدَيْدٍ (*) .

(خرج إلى مكة) أي : عام الفتح .

(الكديد) : بفتح الكاف وكسر الدال المهملة .

(قال أبو عبد الله : والكديد ما بين عسفان وقديد) ، ثبت للمستملي

وحده : « وقديد » مصغر .

٣٥ - باب

١٩٤٥ - حدثنا عبدُ الله بنُ يوسفَ حدثنا يحيى بنُ حمزةَ عن عبدِ الرَّحْمَنِ بنِ يَزِيدَ بنِ جَابِرٍ أَنَّ إِسْمَاعِيلَ بنَ عُبَيْدِ اللَّهِ حَدَّثَهُ عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ فِي يَوْمٍ حَارٍّ حَتَّى يَضَعَ الرَّجُلُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ وَمَا فِينَا صَائِمٌ إِلَّا مَا كَانَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبْنِ رَوَاحَةَ .

(في بعض أسفاره) ، زاد مسلم : « في شهر رمضان » (١) ، وهذه غير سفرة الفتح ، لأن عبد الله بن رواحة استشهد قبلها بلا خلاف في غزوة مؤتة ، وغير غزوة بدر لأن أبا الدرداء لم يكن حينئذ أسلم .

٣٦ - باب : قول النبي ﷺ لَمَنْ ظَلَّلَ عَلَيْهِ وَاشْتَدَّ الْحَرُّ :

« لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ »

١٩٤٦ - حدثنا آدمُ حدثنا شعبةُ حدثنا محمدُ بنُ عبدِ الرَّحْمَنِ الأنصاريُّ قال : سمعتُ محمدَ بنَ عمرو بنِ الحسنِ بنِ عليٍّ عن جَابِرِ بنِ عبدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي

(*) حديث ١٩٤٤ ، أطرافه في : (١٩٤٨ ، ٢٩٥٣ ، ٤٢٧٥ إلى ٤٢٧٩) .

(١) رواه مسلم في باب : التخيير في الصوم والفتور في السفر برقم (١٠٨/١١٢٢) .

سَفَرٍ فَرَأَى زَحَامًا وَرَجُلًا قَدْ ظَلَّلَ عَلَيْهِ فَقَالَ : « مَا هَذَا ؟ »
فَقَالُوا : صَائِمٌ ، فَقَالَ : « لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ » .

(ليس من البر) : هو ضد الإثم فحمله الشافعي على من أبى قبول
الرخصة ، وقيل : المنفي البر الكامل .

فائدة : لأحمد من حديث كعب بن عاصم الأشعري : « ليس من أمير
أم صيام في أم سفر » ، وهو على لغة طي .

٣٧ - باب : لم يعب أصحابُ النبي ﷺ

بعضهم بعضاً في الصوم والإفطار

١٩٤٧ - حدثنا عبدُ الله بنُ مسلمةَ عن مالك عن حميد الطويل
عن أنس بن مالك قال : كنا نساfer مع النبي ﷺ فلم يعب الصائم
على المفطر ولا المفطر على الصائم .

٣٨ - باب : من أفطر في السفر ليراهُ الناسُ

١٩٤٨ - حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا أبو عوانة عن
منصور عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال : خرج رسولُ الله ﷺ من المدينة إلى مكة فصام حتى بلغ
عسفان ثم دعا بماء فرفعه إلى يديه ليراهُ الناس فأفطر حتى قدم مكة
وذلك في رمضان . فكان ابنُ عباس يقول : قد صام رسولُ الله
ﷺ وأفطر ، فمن شاء صام ومن شاء أفطر .

(فرفعه إلى يديه) ، لأبي داود : « إلى فيه » ، وهو أصوب . قال ابن
حجر (١) : « ولعلها تصحفت في الصحيح » .

(ليراهُ الناس) ، للمستملي : « ليريه الناس » .

(١) ابن حجر في « الفتح » (٤/ ٢٢٠ - ٢٢١) .

٣٩ - باب: ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ ﴾ (١)

قال ابن عمر وسلمة بن الأكوع : نَسَخْتَهَا ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ (٢) .

وقال ابن نمير : حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُرَّةٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى حَدَّثَنَا أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ : نَزَلَ رَمَضَانُ فَشَقَّ عَلَيْهِمْ فَكَانَ مَنْ أَطْعَمَ كُلَّ يَوْمٍ مَسْكِينًا تَرَكَ الصَّوْمَ مِمَّنْ يُطِيقُهُ وَرُخِّصَ لَهُمْ فِي ذَلِكَ فَنَسَخْتَهَا: ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾ فَأَمَرُوا بِالصَّوْمِ .

١٩٤٩ - حَدَّثَنَا عِيَّاشٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا عبيدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَرَأَ ﴿ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ ﴾ قال : هي منسوخة (*).

(وقال ابن نمير) ، وصله أبو نعيم والبيهقي (٣) .

(عياش) : بتحتية ومعجمة .

(١) البقرة : ١٨٤ .

(٢) وصله البخاري في آخر الباب عن ابن عمر ، وأما قول سلمة فوصله في كتاب «التفسير» في (سورة البقرة ، آية : ١٨٥) .

(*) حديث ١٩٤٩ ، طرفه في : (٤٥٠٦) .

(٣) وصله أبو نعيم في «المستخرج» ، ومن طريقه البيهقي في «سننه» (٤/٥٠) .

ياسناد صحيح ، ووصله أبو داود أيضاً ، وانظره في «صحيح أبي داود» .

(٥٢٣) .

٤٠ - باب : متى يُقضى قضاء رمضان ؟

وقال ابن عباس : لا بأس أن يفرق لقول الله تعالى : ﴿ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ (١) .

وقال سعيد بن المسيب في صوم العشر : لا يصلح حتى يبدأ برمضان (٢) .

وقال إبراهيم : إذا فرط حتى جاء رمضان آخر يصومهما ولم ير عليه طعاماً (٣) .

ويذكر عن أبي هريرة مرسلاً (٤) ، وعن ابن عباس أنه يطعم ولم يذكر الله الإطعام ، إنما قال : ﴿ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ (٥) .

١٩٥٠ - حدثنا أحمد بن يونس حدثنا زهير حدثنا يحيى عن أبي سلمة قال : سمعت عائشة رضي الله عنها تقول : كان يكون علي الصوم من رمضان فما أستطيع أن أقضي إلا في شعبان .

قال يحيى : الشغل من النبي أو بالنبي ﷺ .

(الشغل) : بالرفع ، أي : المانع لها .

٤١ - باب : الحائض تترك الصوم والصلاة

وقال أبو الزناد : إن السنن ووجوه الحق لتأتي كثيراً على خلاف

(١) وصله عبد الرزاق والدارقطني بسند صحيح عنه ، ورواه ابن أبي شيبة أيضاً (٣٢/٣) .

(٢) المصدر السابق موصولاً (٧٤/٣) بإسناد صحيح .

(٣) وصله سعيد بن منصور بإسناد صحيح عنه .

(٤) وصله عبد الرزاق عنه سوقاً وإسناده صحيح ، أما قوله : « مرسلاً » فهو

اصطلاح خاص - كما قال الألباني .

(٥) الأثر عن ابن عباس وصله سعيد بن منصور ، وعبد الرزاق ، والبيهقي بإسناد

صحيح عنه .

الرَّأْيَ ، فَمَا يَجِدُ الْمُسْلِمُونَ بُدْأً مِنْ اتِّبَاعِهَا مِنْ ذَلِكَ أَنَّ الْحَائِضَ تَقْضِي الصِّيَامَ وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ .

١٩٥١ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ : حَدَّثَنِي زَيْدٌ عَنْ عِيَاضٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ فَذَلِكَ نُقْصَانُ دِينِهَا » .

٤٢ - بَابُ : مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ

وَقَالَ الْحَسَنُ : إِنْ صَامَ عَنْهُ ثَلَاثُونَ رَجُلًا يَوْمًا وَاحِدًا جَازَ .

١٩٥٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ أَعْيَنَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ عَمْرٍو بْنِ الْحَارِثِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرٍ حَدَّثَهُ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ » .
تَابِعَهُ ابْنُ وَهَبٍ عَنْ عَمْرٍو وَرَوَاهُ يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ عَنْ ابْنِ أَبِي جَعْفَرٍ .

(وقال الحسن) ، أخرجه الدارقطني في « الذبح » (١) .

قال النووي في « شرح المهذب » : هذه المسألة لم أر فيها نقلاً في المذهب وقياسه الإجزاء كقول الحسين .

(وليه) : هو كل قريب ، وقيل : الوارث ، وقيل : العصبه .

١٩٥٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا زَائِدَةٌ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ مُسْلِمِ الْبَطِينِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ :

(١) من طريق عبد الله بن المبارك عن سعيد بن عامر - وهو الضبعي - عن أشعث ، عن الحسن ، وهو إسناد صحيح .

يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ أُمَّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمٌ شَهْرٌ أَفَأَقْضِيهِ عَنْهَا ؟
قَالَ : « نَعَمْ » ، قَالَ : « فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى » .

قال سليمان : فقال الحكم وسلمة ونحن جميعاً جلوس حين
حدث مسلم بهذا الحديث قالوا : سمعنا مجاهداً يذكر هذا عن ابن
عباس . ويذكر عن أبي خالد حدثنا الأعمش عن الحكم ومسلم
البطين وسلمة بن كهيل عن سعيد بن جبيرة وعطاء ومجاهد عن ابن
عباس قالت امرأة للنبي ﷺ : إن أختي ماتت . وقال يحيى وأبو
معاوية : حدثنا الأعمش عن مسلم عن سعيد عن ابن عباس قالت
امرأة للنبي ﷺ : إن أُمِّي ماتت . وقال عبيد الله عن زيد بن أبي
أنيسة عن الحكم عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس قالت امرأة
للنبي ﷺ : « إن أُمِّي ماتت وعليها صَوْمٌ نَذْرٌ » . وقال أبو حريز :
حدثنا عكرمة عن ابن عباس قالت امرأة للنبي ﷺ : ماتت أُمِّي
وعليها صَوْمٌ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً .

(البطين) : بوزن الكريم .

(أبو حريز) : بحاء مهملة [مفتوحة] ثم راء ، ثم تحتية ، ثم زاي ،

اسمه : عبد الله بن الحسين .

٤٣ - باب : متى يحل فطر الصائم ؟

وأفطر أبو سعيد الخدري حين غاب قرص الشمس (١) .

١٩٥٤ - حدثنا الحميدي حدثنا سفيان حدثنا هشام بن عروة

قال : سمعت أبي يقول : سمعت عاصم بن عمر بن الخطاب عن

أبيه رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ

مِنْ هَهُنَا وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَهُنَا وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ » .

(١) وصله سعيد بن منصور ، وابن أبي شيبة في « مصنفه » (١٢/٣) بسند صحيح .

١٩٥٥ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْوَاسِطِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ وَهُوَ صَائِمٌ فَلَمَّا غَرَبَتِ الشَّمْسُ قَالَ لِبَعْضِ الْقَوْمِ : « يَا فُلَانُ ، قُمْ فَاجِدْ لَنَا » فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، لَوْ أَمْسَيْتَ ، قَالَ : « انزِلْ فَاجِدْ لَنَا » ، قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَلَوْ أَمْسَيْتَ ، قَالَ : « انزِلْ فَاجِدْ لَنَا » ، قَالَ : إِنَّ عَلَيْكَ نَهَارًا ، قَالَ : « انزِلْ فَاجِدْ لَنَا » ، فَانزَلَ فَاجِدَ لَهُمْ فَشَرِبَ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ قَالَ : « إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ قَدْ أَقْبَلَ مِنْ هَهُنَا فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ » .

[٩٦/أ] (إذا أقبل ...) إلى آخره / ذكر ثلاثة أمور متلازمة لا ينفك بعضها عن بعض .

(فقد أفطر الصائم) أي : دخل وقت فطره ، وقيل : المراد : صار مفطراً في الحكم لكون الليل ليس ظرفاً للصوم الشرعي . والأول أقوى ، وقد بني على المعنيين مسألة : من حلف أن لا يفطر على حار ولا بارد فدخل الليل .

فأجاب ابن الصباغ : « يحنثه متى تناول شيئاً » . وأفتى الشيخ أبو إسحاق الشيرازي بعدم الحنث لتقدم الفطر بدخول الليل .

٤٤ - باب : يُفْطَرُ بِمَا تَيْسَرُ عَلَيْهِ بِالْمَاءِ وَغَيْرِهِ

١٩٥٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ قَالَ :

سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ صَائِمٌ فَلَمَّا غَرَبَتِ الشَّمْسُ قَالَ : « انزِلْ فَاجِدْ لَنَا » ، قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، لَوْ أَمْسَيْتَ ، قَالَ : « انزِلْ فَاجِدْ لَنَا » ، قَالَ : إِنَّ عَلَيْكَ نَهَارًا ، قَالَ : « انزِلْ فَاجِدْ لَنَا » ، فَانزَلَ فَاجِدَ ثُمَّ قَالَ : « إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ أَقْبَلَ مِنْ هَهُنَا فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ » وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ قَبْلَ الْمَشْرِقِ .

٤٥ - باب : تعجيل الإفطار

١٩٥٧ - حدثنا عبدُ الله بنُ يوسفَ أخبرنا مالكٌ عن أبي حازمٍ عن سهلِ بنِ سعدٍ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ : « لا يزالُ الناسُ بخيرٍ ما عَجَلُوا الفِطْرَ » .

١٩٥٨ - حدثنا أحمدُ بنُ يونسَ حدثنا أبو بكرٍ عن سليمانَ عن ابنِ أبي أوفى رضيَ اللهُ عنه قالَ : كنتُ معَ النبيِّ ﷺ في سَفَرٍ فصامَ حتَّى أمسى قالَ لرجُلٍ : « انزِلْ فأجِدْ لي » قالَ : لو انتظرتَ حتَّى تُمسيَ ، قالَ : « انزِلْ فأجِدْ لي ، إذا رأيتَ اللَّيْلَ قدُ أقبلَ مِن ههنا فقدَ أفطَرَ الصائمُ » .

(لا يزال الناس بخير) ، لأبي داود : « لا يزال الدين ظاهراً » (١) ، وللحاكم : « لا تزال أمتي على سنتي » (٢) .

(ما عجلوا الفطر) ، زاد أحمد : « وأخروا السحور » ، زاد أبو داود وابن خزيمة : « لأن اليهود والنصارى يؤخرون » ، أي : الإفطار ، و« ما » ظرفية .

٤٦ - باب : إذا أفطرَ في رَمَضانَ ثمَّ طلعتِ الشمسُ

١٩٥٩ - حدثني عبدُ الله بنُ أبي شيبَةَ حدثنا أبو أسامةَ عن هشامِ بنِ عروةَ عن فاطمةَ عن أسماءَ بنتِ أبي بكرٍ رضيَ اللهُ عنهما قالتَ : أفطَرنا علىَ عهدِ النبيِّ ﷺ يومَ غيمٍ ثمَّ طلعتِ الشمسُ ، قيلَ لهشامٍ : فأمرُوا بالقضاءِ ؟ قالَ : لا بُدَّ من قضاءٍ . وقالَ معمرُ : سمعتُ هشاماً لا أدري أفصوا أم لا .

(يوم غيم) : بالنصب .

(١) رواه أبو داود في « سننه » برقم (٢٣٥٣) .

(٢) رواه الحاكم في « المستدرک » (٤٣٤/١) ، وابن حبان في « صحيحه » برقم (٨٩١) .

(بد من قضاء) : استفهام إنكار ، محذوف الأداة ، أي : « لا بد منه » .

٤٧ - باب : صوم الصبيان

وقال عمر رضي الله عنه لِنَشْوَانٍ فِي رَمَضَانَ : وَيَلِّكَ وَصَبِيَانَا صِيَامًا فَضَرَبَهُ (١) .

١٩٦٠ - حَدَّثَنَا مَسَدُّ حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ ذَكْوَانَ عَنِ الرَّبِيعِ بِنْتِ مُعَوَّذٍ قَالَتْ : أَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ غَدَاةَ عَاشُورَاءَ إِلَى قُرَى الْأَنْصَارِ : « مَنْ أَصْبَحَ مُفْطَرًا فَلَيْتِمَ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ ، وَمَنْ أَصْبَحَ صَائِمًا فَلْيَصُمْ ، قَالَتْ : فَكُنَّا نَصُومُهُ بَعْدَ وَنُصُومِ صَبِيَانَا وَنَجْعَلُ لَهُمُ اللَّعْبَةَ مِنَ الْعَهْنِ ، فَإِذَا بَكَى أَحَدُهُمْ عَلَى الطَّعَامِ أَعْطَيْنَاهُ ذَاكَ حَتَّى يَكُونَ عِنْدَ الْإِفْطَارِ .

(لنشوان) أي : سكران وزناً ومعنى .

(إلى قرى الأنصار) ، زاد مسلم : « التي حول المدينة » (٢) .

(ونجعل لهم اللعبة) ، لابن خزيمة بسند لا بأس به عن رزينة : أن النبي ﷺ كان يأمر مرضعاته في عاشوراء ورضعاء فاطمة فيتفل في أفواههم ، ويأمر أمهاتهم أن لا يرضعن إلى الليل .

٤٨ - باب : الوصال ومن قال : ليس في الليل صيام

لقوله تعالى : ﴿ ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾ (٣)

ونهى النبي ﷺ عنه رحمة لهم وإبقاء عليهم ، وما يكره من التعمق (٤) .

(١) وصله عبد بن حميد قال : أخبرنا معمر به - إسناد صحيح .

(٢) مسلم في الصيام ، باب : من أكل في عاشوراء فليكيف بقية يومه ، برقم (١١٣٦/١٣٦) .

(٣) البقرة : ١٨٧ .

(٤) وصله البخاري في آخر الباب من حديث عائشة - رضي الله عنها - دون قوله : =

١٩٦١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ : حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ قَالَ :
 حَدَّثَنِي قَتَادَةُ عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَا
 تُوَأْصِلُوا » قَالُوا : إِنَّكَ تُوَأْصِلُ ، قَالَ : « لَسْتُ كَأَحَدٍ مِنْكُمْ ،
 إِنِّي أُطْعَمُ وَأُسْقَى - أَوْ إِنِّي أَبِيْتُ أُطْعَمُ وَأُسْقَى - » (*).

١٩٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ
 الْوِصَالِ ، قَالُوا : إِنَّكَ تُوَأْصِلُ ، قَالَ : « إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ إِنِّي
 أُطْعَمُ وَأُسْقَى » .

١٩٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ حَدَّثَنِي ابْنُ
 الْهَادِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَبَّابٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ
 النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « لَا تُوَأْصِلُوا فَأَيْكُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُوَأْصَلَ فَلْيُوَأْصَلَ
 حَتَّى السَّحَرِ » قَالُوا : فَإِنَّكَ تُوَأْصِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : « إِنِّي
 لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ إِنِّي أَبِيْتُ لِي مَطْعَمٌ يُطْعِمُنِي وَسَاقٍ يَسْقِينِي » (**).

١٩٦٤ - حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدٌ قَالَا : أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ
 عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : نَهَى
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْوِصَالِ رَحْمَةً لَهُمْ ، فَقَالُوا : إِنَّكَ تُوَأْصِلُ ،
 قَالَ : « إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ إِنِّي يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي » .
 قال أبو عبد الله : لم يذكر عثمان : رحمة لهم .

(الوصال) : الإمساك كل الليل مع النهار بالقصد .

= « وإبقاء عليهم » ، وقد جاءت هذه الزيادة في رواية لأبي داود وغيره من طريق
 عبد الرحمن بن أبي ليلى عن رجل من الصحابة قال : « نهى النبي ﷺ عن
 الحجامة والمواصلة ، ولم يحرمها إبقاء على أصحابه » .
 (*) حديث ١٩٦١ ، طرفه في : (٧٢٤١) .

(**) حديث ١٩٦٣ ، طرفه في : (١٩٦٧) .

(كأحد منكم) ، للكشميهني : « كأحدكم » .

(أو إني أبيت أتعلم وأسقى) : شك من شعبة .

واختلف في ذلك فقيل : هو على حقيقته ، وأنه يؤتي بطعام وشراب من الجنة كرامة له ، وذلك لا يفطر لأن المفطر طعام الدنيا ، وقيل : إنه كان يؤتى به في النوم فيستيقظ وهو يجد الري والشبع ، وقيل : هو مجاز عن لازم الطعام والشراب ، وهو القوة ، فكأنه قال : يعطيني قوة الأكل والشرب^(١) .

٤٩ - باب : التنكيل لمن أكثر الوصال

رواه أنس عن النبي ﷺ (٢) .

١٩٦٥ - حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري قال :

حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة رضي الله عنه قال : نهى رسول الله ﷺ عن الوصال في الصوم ، فقال له رجل من المسلمين : إنك تواصل يا رسول الله ، قال : « وأيكم مثلي ، إني أبيت يطعمني ربي ويسقين » ، فلما أبوا أن ينتهوا عن الوصال وأصل بهم يوماً ثم يوماً ، ثم رأوا الهلال فقال : « لو تأخر لزدتكم » كالتنكيل لهم حين أبوا أن ينتهوا (*) .

١٩٦٦ - حدثنا يحيى حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن همام أنه

سمع أبا هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « إياكم والوصال مرتين » ، قيل : إنك تواصل ، قال : « إني أبيت يطعمني ربي ويسقين ، فاكلفوا من العمل ما تطيقون » .

(حدثنا يحيى) ، زاد أبو ذر : « ابن موسى » .

(مرتين) ، لابن أبي شيبة : « ثلاث مرات » .

(١) انظر في هذا الباب « زاد المعاد » (٢/٣٣ - وما بعدها) ، و« فتح الباري »

(٤/٢٤٠ - ٢٤٢) ، و« عمدة القاري » (١١/٧٢) .

(٢) تقدم موصولاً في الباب قبله برقم (١٩٦١) .

(*) حديث ١٩٦٥ ، أطرافه في : (١٩٦٦ ، ٦٨٥١ ، ٧٢٤٢ ، ٧٢٩٩) .

(فأكلفوا) : بهمزة وصل وسكون الكاف وضم اللام ، أي : احملوا المشقة في ذلك .

٥٠ - باب : الوصال إلى السحر

١٩٦٧ - حدثنا إبراهيم بن حمزة حدثني ابن أبي حازم عن يزيد عن عبد الله بن خباب عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « لا تواصلوا فأیکم أراد أن يواصل فليواصل حتى السحر » ، قالوا : فإنك تواصل يا رسول الله ، قال : « لست كهيتكم إني آبيت لي مطعم يطعمني وساق يسقين » .

٥١ - باب : من أقسم على أخيه ليفطر في التطوع ،

ولم ير عليه قضاء إذا كان أوفق له

١٩٦٨ - حدثنا محمد بن بشار حدثنا جعفر بن عون حدثنا أبو العميس عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه قال : آخى النبي ﷺ بين سلمان وأبي الدرداء ، فزار سلمان أبا الدرداء فرأى أم الدرداء متبدلة ، فقال لها : ما شأنك ؟ قالت : أخوك أبو الدرداء ليس له حاجة في الدنيا ، فجاء أبو الدرداء فصنع له طعاماً ، فقال له : كل ، قال : فإني صائم ، قال : ما أنا بأكل حتى تأكل ، قال : فأكل ، فلما كان الليل ذهب أبو الدرداء يقوم قال : نم فنام ثم ذهب يقوم فقال : نم ، فلما كان من آخر الليل قال سلمان : قم الآن فصلياً ، فقال له سلمان : إن لربك عليك حقاً ولنفسك عليك حقاً ولأهلك عليك حقاً فأعط كل ذي حق حقه ، فاتى النبي ﷺ فذكر ذلك له فقال النبي ﷺ : « صدق سلمان » (*) .

(أبو العميس) : بمهملتين مصغرة .

(*) حديث ١٩٦٨ ، طرفه في : (٦١٣٩) .

- (فرأى أم الدرداء) : هي الكبرى ، صحابية اسمها « خيرة » .
- (متبذلة) : بفتح المثناة والموحدة وكسر المعجمة الشديدة ، أي : لابسـة ثياب البذلة ، وهي المهنة ، والمراد : أنها تاركة للباس ثياب الزينة ، وللكشميهني : بتقديم الموحدة بمعناه .
- (ما شأنك) ، زاد الترمذي : « متبذلة » .
- (ليس له حاجة في الدنيا) ، للدارقطني : « في نساء الدنيا » ، زاد ابن خزيمة : « يصوم النهار ويقوم الليل » .
- (ولأهلك عليك حقاً) ، زاد الترمذي وابن خزيمة : « ولضيفك عليك حقاً » ، زاد الدارقطني : « فصم وافطر ، وصل ونم ، واثت أهلك » .
- (فأتى) ، للترمذي : « فأتيا » .

٥٢ - باب : صَوْمُ شَعْبَانَ

١٩٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي النَّضْرِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ : لَا يُفْطِرُ ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ : لَا يَصُومُ ، فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ إِلَّا رَمَضَانَ ، وَمَا رَأَيْتَهُ أَكْثَرَ صِيَامًا مِنْهُ فِي شَعْبَانَ (*) .

(شعبان) : سمي به لتشعبهم في الغارات بعد أن يخرج شهر رجب .

١٩٧٠ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حَدَّثَتْهُ قَالَتْ : لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ يَصُومُ شَهْرًا أَكْثَرَ مِنْ شَعْبَانَ فَإِنَّهُ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ ، وَكَانَ يَقُولُ : « خُذُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا وَأَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مَا دُوِّمَ عَلَيْهِ وَإِنْ قَلَّتْ ، وَكَانَ إِذَا صَلَّى صَلَاةً دَاوَمَ عَلَيْهَا .

(*) حديث ١٩٦٩ ، طرفاه في : (١٩٧٠ ، ٦٤٦٥) .

(يصوم شعبان كله) أي : أكثره ليوافق الحديث الذي يليه : « ما صام شهراً كاملاً قط غير رمضان » ، واختلف في الحكمة في إكثاره الصوم فيه ، فقيل : كان يشتغل عن صيام الثلاثة من كل شهر لسفر أو غيره ، فاجتمع فيقضيتها فيه ، واستدل بما أخرجه الطبراني بسند ضعيف [عن عائشة] ^(١) « كان رسول الله ﷺ يصوم ثلاثة أيام من كل شهر ، فربما أخر ذلك حتى تجمع عليه صوم السنة فيصوم شعبان ، وقيل : كان يصنع ذلك لتعظيم رمضان لحديث الترمذي : « سئل : أي الصوم أفضل بعد رمضان ؟ قال : شعبان لتعظيم رمضان » ، وأصح منه ما أخرجه أبو داود والنسائي وابن خزيمة عن أسامة بن زيد قال : قلت : يا رسول الله ، لم أرك تصوم من شهر من الشهور ما تصوم من شعبان / قال : ذلك شهر يغفل الناس عنه [٩٦/ب] بين رجب ورمضان ، وهو شهر ترفع فيه الأعمال إلى رب العالمين ، فأحب أن يرفع عملي وأنا صائم .

٥٣ - باب : ما يُذكَرُ مِنْ صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ وَإِفْطَارِهِ

١٩٧١ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بَشْرٍ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : مَا صَامَ النَّبِيُّ ﷺ شَهْرًا كَامِلًا قَطُّ غَيْرَ رَمَضَانَ وَيَصُومُ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ : لَا وَاللَّهِ لَا يُفْطِرُ وَيُفْطِرُ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ : لَا وَاللَّهِ لَا يُصُومُ .

١٩٧٢ - حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ حُمَيْدٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُفْطِرُ مِنَ الشَّهْرِ حَتَّى نَظُنَّ أَنْ لَا يُصُومَ مِنْهُ وَيَصُومُ حَتَّى نَظُنَّ أَنْ لَا يُفْطِرُ مِنْهُ شَيْئًا ، وَكَانَ لَا تَشَاءُ تَرَاهُ مِنَ اللَّيْلِ مُصَلِّيًا إِلَّا رَأَيْتَهُ وَلَا نَائِمًا إِلَّا رَأَيْتَهُ .

وقال سليمان عن حميد : أنه سأل أنساً في الصوم .
(كان يفطر ...) إلى آخره ، هو في مطلق النافلة لا ما اتخذه راتباً كان ذلك ، كان يداوم عليه كما في الحديث الآخر ، وبهذا الجمع بينهما .

(١) ما بين معكوفتين جاء ملحقاً على هامش المخطوطة .

١٩٧٣ - حدثني محمدٌ أخبرنا أبو خالد الأحمرٌ أخبرنا حميدٌ قال: سألتُ أنساً رضيَ اللهُ عنه عن صيامِ النبيِّ ﷺ فقال: مَا كُنْتُ أُحِبُّ أَنْ أَرَاهُ مِنَ الشَّهْرِ صَائِماً إِلَّا رَأَيْتُهُ وَلَا مَفْطِراً إِلَّا رَأَيْتُهُ ، وَلَا مِنَ اللَّيْلِ قَائِماً إِلَّا رَأَيْتُهُ وَلَا نَائِماً إِلَّا رَأَيْتُهُ ، وَلَا مَسَسْتُ خَزَةَ وَلَا حَرِيرَةَ أَلَيْنَ مِنْ كَفِّ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَلَا شَمِمْتُ مِسْكَةً وَلَا عَبِيرَةَ أَطْيَبَ رَائِحَةً مِنْ رَائِحَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ .

(مسست) : بكسر السين الأولى .

وكذا (شمنت) : بكسر الأولى على الأفصح فيهما .

٥٤ - باب : حقُّ الضيفِ في الصومِ

١٩٧٤ - حدثنا إسحاقٌ أخبرنا هارونُ بنُ إسماعيلَ حدثنا عليُّ حدثنا يحيى قال : حدثني أبو سلمة قال : حدثني عبدُ اللهِ بنُ عمرو بنِ العاصِ رضيَ اللهُ عنهما قال : دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ ، يَعْنِي « إِنَّ لَزُورَكَ عَلَيْكَ حَقًّا ، وَإِنَّ لَزُوجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا » فَقُلْتُ : وَمَا صَوْمُ دَاوُدَ ؟ قَالَ : « نِصْفُ الدَّهْرِ » .

(لزورك) أي : ضيفك ، وهو بفتح الزاي وسكون الواو ، مصدر يوضع موضع الاسم كصوم وعدل ، ويقال للواحد والجمع ، والذكر والأنثى ، ويحتمل أن يكون جمع زائر ، كركب وراكب .

٥٥ - باب حق الجسم في الصوم

١٩٧٥ - حدثنا ابنُ مُقاتِلٍ أخبرنا عبدُ اللهِ أخبرنا الأوزاعيُّ قال : حدثني يحيى بنُ أبي كثيرٍ قال : حدثني أبو سلمة بنُ عبدِ الرَّحْمَنِ قال : حدثني عبدُ اللهِ بنُ عمرو بنِ العاصِ رضيَ اللهُ عنهما قال لي رسولُ اللهِ ﷺ : « يَا عَبْدَ اللهِ ، أَلَمْ أُخْبَرَ أَنَّكَ تَصُومُ النَّهَارَ وَتَقُومُ اللَّيْلَ ؟ » فَقُلْتُ : بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ ، قَالَ : « فَلَا تَفْعَلْ ، صُمْ وَأَفْطِرْ وَقُمْ وَنَمْ ، فَإِنَّ لِحَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا ، وَإِنَّ

لَعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَقًّا ، وَإِنَّ لَزَوْجَكَ عَلَيْكَ حَقًّا ، وَإِنَّ لَزَوْرِكَ عَلَيْكَ حَقًّا ، وَإِنَّ بِحَسْبِكَ أَنْ تَصُومَ كُلَّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، فَإِنَّ لَكَ بِكُلِّ حَسَنَةٍ عَشْرَ أَمْثَالِهَا ، فَإِذَنْ ذَلِكَ صِيَامُ الدَّهْرِ كُلَّهُ فَشَدَّدْتُ فَشَدَّدْتُ عَلَيَّ ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً ، قَالَ : « فَصُمْ صِيَامَ نَبِيِّ اللَّهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَلَا تَزِدْ عَلَيْهِ » ، قُلْتُ : وَمَا كَانَ صِيَامُ نَبِيِّ اللَّهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ؟ قَالَ : « نَصْفَ الدَّهْرِ » ، وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَقُولُ بَعْدَ مَا كَبُرَ : يَا لَيْتَنِي قَبَلْتُ رِخْصَةَ النَّبِيِّ ﷺ .

(بحسبك) : بسكون السين ، أي : كافيك ، والباء زائدة .

(من كل شهر) ، للكشميهني : « في كل » .

(فإذن) ^(١) : جواب إن المقدره ، أي : إن صمتها .

٥٦ - باب : صَوْمِ الدَّهْرِ

١٩٧٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَأَبُو سَلْمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عَمْرٍو قَالَ : أَخْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنِّي أَقُولُ : وَاللَّهِ لِأَصُومَنَّ النَّهَارَ وَلَا أَقُومَنَّ اللَّيْلَ مَا عَشْتُ فَقُلْتُ لَهُ : قَدْ قُلْتَهُ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي ، قَالَ : « فَإِنَّكَ لَا تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ ، فَصُمْ وَأَفْطِرْ وَقُمْ وَتَمَّ وَصُمْ مِنْ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، فَإِنَّ الْحَسَنَةَ بَعَشْرَ أَمْثَالِهَا ، وَذَلِكَ مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ » ، قُلْتُ : إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ ، قَالَ : « فَصُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمَيْنِ » ، قُلْتُ : إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ ، قَالَ : « فَصُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا ، فَذَلِكَ صِيَامُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ أَفْضَلُ الصِّيَامِ » ، فَقُلْتُ : إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لَا أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ » .

(١) كذا بالأصل ، وهو الصواب ، وجاء في نسخة « للصحیح » : « فإن » .

٥٧ - باب : حقّ الأهل في الصوم

رواه أبو جحيفة عن النبي ﷺ (١) .

١٩٧٧ - حدثنا عمرو بن عليّ أخبرنا أبو عاصم عن ابن جريج سمعتُ عطاءً أن أبا العباس الشاعر أخبره أنه سمع عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما يقول بلغ النبي ﷺ أني أسردُ الصوم وأصلي الليل ، فإمّا أرسل إليّ وإمّا لقيته ، فقال : ألم أخبر أنك تصوم ولا تفرط وتصلّي ولا تنام فصم وأفطر وقم ونم ، فإن لعينك عليك حظاً ، وإن لنفسك وأهلك عليك حظاً ، قال : إني لأقوى لذلك ، قال : « فصم صيام داود عليه السلام » ، قال : وكيف ؟ قال : « كان يصوم يوماً ويفطر يوماً ، ولا يفطر إذا لاقى » قال : من لي بهذه يا نبي الله ؟ قال عطاء : لا أدري كيف ذكر صيام الأبد ، قال النبي ﷺ : « لا صام من صام الأبد » مرتين .

(ولا يفطر إذا لاقى) ، زاد النسائي : « وإذا وعد لم يخلف » .

(لا أدري كيف ذكر) أي : أن عطاء لم يحفظ كيف جاء ذكر صيام الأبد في هذه القصة ، إلا أنه حفظ فيها أنه ﷺ قال : « لا صام من صام الأبد » .

٥٨ - باب : صوم يوم وإفطار يوم

١٩٧٨ - حدثنا محمد بن بشّار حدثنا غندر حدثنا شعبة عن مُغيرة قال : سمعتُ مجاهداً عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال : « صم من الشهر ثلاثة أيام » قال : أطيق أكثر من ذلك ، فما زال حتى قال : « صم يوماً وأفطر يوماً » .

(١) قد تقدم قريباً موصولاً برقم (١٩٦٨) .

يَوْمًا»، فَقَالَ : « اِقْرَأِ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ شَهْرٍ » قَالَ : إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ ،
فَمَا زَالَ حَتَّى قَالَ : « فِي ثَلَاثٍ » .

٥٩ - بَاب : صَوْمِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ

١٩٧٩ - حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ قَالَ :
سَمِعْتُ أبا العَبَّاسِ المَكِّيَّ وَكَانَ شَاعِرًا وَكَانَ لَا يَتَهَمُ فِي حَدِيثِهِ قَالَ :
سَمِعْتُ عبدَ اللَّهِ بنَ عمرو بنَ العاصِ رضيَ اللهُ عنهُما قَالَ : قَالَ
لِي النبيُّ ﷺ : « إِنَّكَ لَتَصُومُ الدَّهْرَ وَتَقُومُ اللَّيْلَ » فَقُلْتُ : نَعَمْ ،
قَالَ : « إِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ هَجَمْتَ لَهُ العَيْنُ وَنَفَهَتْ لَهُ النَّفْسُ لَا
صَامَ مَنْ صَامَ الدَّهْرَ صَوْمٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ صَوْمِ الدَّهْرِ كُلِّهِ » قُلْتُ :
فَإِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ ، قَالَ : « فَصُمْ صَوْمَ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ،
كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيَفْطِرُ يَوْمًا وَلَا يَفِرُّ إِذَا لَاقَى » .

(وَنَفَهَتْ) : بِالْفَاءِ ، أَي : كَلَّتْ (١) ، وَلِلنَّفْسِ : « بِالثَاءِ » المِثْلَةُ
بَدَلًا مِنْهَا ، وَلِلكَشْمِيهِنِي : « نَهَكَتْ » أَي : هَزَلَتْ وَضَعْفَتْ .

١٩٨٠ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الوَاسِطِيُّ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ : أَخْبَرَنِي
أَبُو المَلِيحِ قَالَ : دَخَلْتُ مَعَ أَبِيكَ عَلَى عبدِ اللَّهِ بنِ عمرو فَحَدَّثَنَا أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ لَهُ صَوْمِي ، فَدَخَلَ عَلَيَّ فَالْقَيْتَ لَهُ وَسَادَةً مِنْ
أَدَمٍ حَشَوْهَا لَيْفًا ، فَجَلَسَ عَلَى الأَرْضِ وَصَارَتِ الوَسَادَةُ بَيْنِي
وَبَيْنَهُ ، فَقَالَ : « أَمَا يَكْفِيكَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ ؟ » قَالَ :
قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ . . . ، قَالَ : « خَمْسًا » ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ
اللَّهِ . . . ، قَالَ : « سَبْعًا » ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ . . . ، قَالَ :
« تَسْعًا » ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ . . . ، قَالَ : « إِحْدَى عَشْرَةَ » ،
ثُمَّ قَالَ النبيُّ ﷺ : « لَا صَوْمَ فَوْقَ صَوْمِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ شَطْرُ
الدَّهْرِ ، صَمُّ يَوْمًا وَأَفْطَرُ يَوْمًا » .

(١) كَلَّتْ : أَي تَعَبَتْ .

(خمساً) ، للكشميهني : « خمسة » وهو أصوب لأن المراد الأيام .
 (شطر الدهر) : بالرفع على القطع ، ويجوز النصب على إضممار فعل
 والجر على البدل .

٦٠ - باب : صيام أيام البيض ثلاث عشرة

وأربع عشرة وخمس عشرة (١)

١٩٨١ - حدثنا أبو معمر حدثنا عبد الوارث حدثنا أبو التياح
 قال : حدثني أبو عثمان عن أبي هريرة رضي الله عنه قال :
 أوصاني خليلي ﷺ بثلاث : صيام ثلاثة أيام من كل شهرٍ وركعتي
 الضحى ، وأن أوتر قبل أن أنام .

(ثلاثة أيام من كل شهر) : فسرت في أحاديث آخر بأيام البيض صبيحة
 ثلاث عشرة ، وأربع عشرة ، وخمس عشرة .

(و أيام البيض) : بالإضافة ، أي : أيام الليالي البيض لأنها تبيض
 بطلوع القمر من أول الليل إلى آخره ، وذكر بعض العلماء أن استحباب
 صيام البيض غير استحباب ثلاثة أيام من كل شهر ، وحكى العراقي ، أي
 في هذه المسألة عشرة أقوال :

أحدها : تتعين البيض ، وأولها الثالث عشر .

الثاني : تتعين ، وأولها الثاني عشر .

الثالث : أنها أول ثلاثة من الشهر .

الرابع : آخر ثلاثة من الشهر .

الخامس : أول يوم ، والعاشر والعشرون .

السادس : أول كل عشر .

(١) في نسخة « الفتح » : « صيام البيض » بإسقاط « أيام » . وقال الحافظ : كذا
 للأكثر ، وذكر الاختلاف في لغة ذلك فانظره (الفتح : ٢٦٦/٤) .

- السابع : أول خميس ، ثم اثنين ، ثم خميس .
 الثامن : أول اثنين ، ثم خميس ، ثم اثنين .
 التاسع : أول سبت ، ثم ثلاثاء ، ثم سبت .
 العاشر : لا تتعين ، بل يكره تعيينها .
 قلت : ويخرج منه قول آخر : « لا تتعين ولا كراهة » .

٦١ - باب : مَنْ زَارَ قَوْمًا فَلَمْ يُفْطِرْ عِنْدَهُمْ

١٩٨٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ : حَدَّثَنِي خَالِدٌ هُوَ ابْنُ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أُمِّ سُلَيْمٍ فَأَتَتْهُ بَتْمَرٍ وَسَمْنٍ ، قَالَ : « أَعِيدُوا سَمْنَكُمْ فِي سِقَائِهِ وَتَمْرَكُمْ فِي وَعَائِهِ ، فَإِنِّي صَائِمٌ » ، ثُمَّ قَامَ إِلَى نَاحِيَةِ مَنْ الْبَيْتِ فَصَلَّى غَيْرَ الْمَكْتُوبَةِ ، فَدَعَا لَأُمِّ سُلَيْمٍ وَأَهْلِ بَيْتِهَا ، فَقَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ لِي خُوَيْصَةً ، قَالَ : « مَا هِيَ ؟ »
 قَالَتْ : خَادِمُكَ أَنَسٌ ، فَمَا تَرَكَ خَيْرَ آخِرَةٍ وَلَا دُنْيَا إِلَّا دَعَا لِي بِهِ ، قَالَ : « اللَّهُمَّ ارْزُقْهُ مَالًا وَوَلَدًا وَبَارِكْ لَهُ » فَإِنِّي لَمِنْ أَكْثَرِ الْأَنْصَارِ مَالًا « (*) .

وحدثني ابنتي أمينة أنه دفن لصلبي مقدم حجاج البصرة بضع وعشرون ومائة .

حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ أَخْبَرَنَا يَحْيَى قَالَ : حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ سَمِعَ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

- (خويصة) : بتشديد الصاد ، تصغير خاصة .
 (خير آخرة) أي : خيراً من خيرات الآخرة .

(*) حديث ١٩٨٢ ، أطرافه في : (٦٣٣٤ ، ٦٣٤٤ ، ٦٣٧٨ ، ٦٣٨٠) .

(اللهم) ، زاد أحمد قبله : « فكان من قوله » ، ولمسلم : « فكان آخر ما دعا لي أن قال » .

(وبارك له) ، زاد الكشميهني : « فيه » ، ولأحمد : « فيهم » ، زاد ابن سعد : « وأطل عمره ، واغفر ذنبه » .

(فإنني لمن أكثر الأنصار مالاً) ، زاد أحمد : وذكر أنه لا يملك ذهباً ولا فضة غير خاتمه ، يعني : أن ماله كان من غير النقدين . وللترمذي : « أنه كان له بستان يحمل في السنة مرتين » (١) .

(أمينة) : بالنون ، تصغير أمنة .

(لصلبي) أي : دون أسباطه وأحفاده .

(مقدم الحجاج) : بالنصب ، أي : من أول ما مات لي من الأولاد أن قدم الحجاج ، وكان قدومه سنة خمس وسبعين ، وعاش أنس بعد ذلك إلى سنة ثلاث وتسعين .

(بضع وعشرون ومائة) ، زاد مسلم (٢) : « وأن ولدي ، وولد ولدي ليتعادون على نحو المائة » ، أي : الذين لم يموتوا .

(قال ابن أبي مريم) ، لكريمة والأصيلي : « حدثنا » .

٦٢ - باب : الصوم آخر الشهر

١٩٨٣ - حدثنا الصلتُ بنُ محمدٍ حدثنا مهدي عن غيلان ح .

(١) رواه الترمذي في « جامعه » ، باب : مناقب أنس بن مالك برقم (٣٨٣٣) من طريق أبي خلدة قال : قلت لأبي العالية : سمع أنس من النبي ﷺ ؟ قال : خدمه عشر سنين ودعا له النبي ﷺ ، وكان له بستان يحمل في السنة الفاكهة مرتين ، وكان فيها ريحان ، وكان يجيء منها ريح المسك . قال الترمذي : هذا حديث حسن ، وأبو خلدة اسمه « خالد بن دينار » وهو ثقة عند أهل الحديث ، وقد أدرك أبو خلدة أنس بن مالك وروى عنه . اهـ .

(٢) رواه مسلم في « فضائل الصحابة » ، باب : من فضائل أنس بن مالك رضي الله عنه ، برقم (٢٤٨١/١٤٣) . وانظر : « فتح المغيث » للإمام السخاوي (فقرة/٩٦٦ - بترقيمي وتحقيقي) .

وحدثنا أبو النعمان حدثنا مهديُّ بن ميمون حدثنا غيلانُ بن جَرِيرٍ عن مُطَرِّفٍ عن عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ رضيَ اللهُ عنهما عن النبيِّ ﷺ أَنَّهُ سَأَلَهُ أَوْ سَأَلَ رَجُلًا وَعِمْرَانُ يَسْمَعُ فَقَالَ : « يَا أَبَا فُلَانٍ ، أَمَا صُمْتَ سَرَرَ هَذَا الشَّهْرِ ؟ » قَالَ : أَظُنُّهُ قَالَ : يَعْنِي رَمَضَانَ ، قَالَ الرَّجُلُ : لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : « فَإِذَا أَفْطَرْتَ فَصُمْ يَوْمَيْنِ » لَمْ يَقُلِ الصَّلْتُ : أَظُنُّهُ يَعْنِي رَمَضَانَ .

قال أبو عبد الله : وقال ثابتٌ عن مُطَرِّفٍ عن عِمْرَانَ عن النبيِّ ﷺ : « من سَرَرَ شعبانَ » .

(الصلت) : بفتح المهملة وسكون اللام بعدها مثناة .

(سرر) : بفتح المهملة والراء : آخر ثلاث في الشهر لاستمرار القمر فيها ، ويجوز كسر السين وضمها ، ويقال أيضاً : « سرار » بفتح أوله وكسره / ، وقيل : السرر أول الشهر ، وقيل : وسطه .

[٩٧/أ]

(أَظُنُّهُ يَعْنِي رَمَضَانَ) : هذا الظن من أبي النعمان ، وهو وهم ، والصواب : « شعبان » ، كما في الرواية الأخرى ، وقد استشكل هذا الحديث مع حديث : « لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين » (١) . وأجيب : بأنه كانت له عادة فسأله عنها ، وأمره بقضائها .

٦٣ - باب : صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَإِذَا أَصْبَحَ صَائِمًا

يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَعَلَيْهِ أَنْ يُفْطَرَ

١٩٨٤ - حدثنا أبو عاصمٍ عن ابنِ جَرِيحٍ عن عبد الحميدِ بنِ جبْرِ عن محمدِ بنِ عبادٍ قال : سألتُ جابرًا رضيَ اللهُ عنه نَهَى النبيُّ ﷺ عن صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ ؟ قال : نعم . زاد غيرُ أبي عاصمٍ : أن يُنفردَ بصَوْمِ .

(١) تقدم برقم (١٩١٤) ، وهو عند مسلم أيضاً برقم (١٠٨٢) ، وانظر في هذه المسألة : « زاد المعاد » (٣٨/٢ - وما بعدها) .

يعني : إذا لم يصم قبله ولا يريد أن يصوم بعده ، ثبت هذا لأبي ذر وأبي الوقت .

قال ابن حجر (١) : وكأنه تفسير ممن دون البخاري .

(زاد غير أبي عاصم) ، قال البيهقي : يعني يحيى بن سعيد القطان ، أخرجہ النسائي من طريقه .

١٩٨٥ - حدثنا عمر بن حفص بن غياث حدثنا أبي حدثنا الأعمش حدثنا أبو صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : سمعتُ النبي ﷺ يقول : « لا يصومنَّ أحدكم يومَ الجمعةِ إلا يوماً قبله أو بعده » .

(لا يصوم) : خبر بمعنى النهي ، وللكشميهني : « لا يصومن » .

(إلا يوماً) أي : إلا أن يصوم يوماً ، وصرح به في رواية مسلم وغيره .

١٩٨٦ - حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن شعبة ح ، وحدثني محمد حدثنا غندر حدثنا شعبة عن قتادة عن أبي أيوب عن جويرية بنت الحارث رضي الله عنها أن النبي ﷺ دخلَ عليها يومَ الجمعةِ وهي صائمةٌ ، فقال : « أصمتُ أمسٍ ؟ » قالت : لا ، قال : « تريدن أن تصومي غداً ؟ » قالت : لا ، قال : « فأفطري » .

وقال حماد بن الجعد سمع قتادة حدثني أبو أيوب أن جويرية حدثته فأمرها فأفطرت .

(وحدثني محمد) : هو ابن بشار بن دار .

(فأفطري) ، زاد أبو نعيم : « إذن » ، واختلف في سبب النهي عن أفراد الجمعة بالصوم ، فقيل : لأنه عبد ، والعبد لا يصوم ، وقيل : لثلا يضعف من العبادة التي تقع فيه من الصلاة والدعاء والذكر ، وقيل : خشية

(١) ابن حجر في « الفتح » (٤/٢٧٣) .

المبالغة في تعظيمه لثلاثا يفتتن به كما فتن اليهود بالسبت ، وقيل : خوف اعتقاد وجوبه . وأقواها عندي الثالثة ، وقوى ابن حجر الأول لحديث الحاكم : « يوم الجمعة يوم عيد ، فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صيامكم إلا أن تصوموا قبله أو بعده » ، وروى ابن أبي شيبة عن عليّ قال : « من كان منكم متطوعاً (*) من الشهر فليصم يوم الخميس ، ولا يصم يوم الجمعة فإنه يوم طعام وشراب وذكر » .

فائدة : عورض النهي بحديث ابن مسعود : « أن رسول الله ﷺ قل ما كان يفطر يوم الجمعة » حسنه الترمذي .

وأجيب بأنه كان لا يقصد إفراده لوقوعه في الأيام التي كان يصومها .

٦٤ - باب : هل يَخْصُ شيئاً من الأيام

١٩٨٧ - حدثنا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ قُلْتُ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْتَصُّ مِنَ الْأَيَّامِ شَيْئاً ؟ قَالَتْ : لَا ، كَانَ عَمَلُهُ دِيمَةً ، وَأَيْكُمْ يُطِيقُ مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُطِيقُ (**).

(هل يخصص) أي : المكلف ، وللنسفي : «يخص شيء» بالبناء للمفعول .

(هل كان يختص من الأيام شيئاً ؟ قالت : لا) : استشكل بتخصيصه

الاثنين والخميس ، وأجيب : بأن سؤاله عن الأيام الثلاثة من كل شهر ، هل كان يخصص بها البيض .

وقد روى مسلم عنها (١) : أنه كان يصوم من كل شهر ثلاثة أيام ولا يبالي من أي الشهر صام ، كذا أجاب الحافظ ابن حجر (٢) .

(*) كذا بالأصل ، والصحيح : « متطوعاً » كما في « الفتح » (٤/٢٧٥) .

(**) حديث ١٩٨٧ ، طرفه في : (٦٤٦٦) .

(١) رواه مسلم في كتاب الصيام ، باب : استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر وصوم يوم عرفة وعاشوراء والاثنين والخميس ، برقم (١٩٤/١١٦٠) .

(٢) ابن حجر في « الفتح » (٤/٢٧٨) .

(ديمة) : بكسر الدال وسكون التحتية ، أي : دائماً ، وأصله : المطر الذي يدوم أياماً ، ثم أطلق على شيء يستمر .

٦٥ - باب : صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ

١٩٨٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ قَالَ : حَدَّثَنِي سَالِمٌ قَالَ : حَدَّثَنِي عُمَيْرٌ مَوْلَى أُمِّ الْفَضْلِ أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ حَدَّثَتْهُ ح ، وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ ابْنِ عَبِيدِ اللَّهِ عَنْ عُمَيْرِ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ : أَنَّ نَاسًا تَمَارَوْا عِنْدَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ فِي صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ بَعْضُهُمْ : هُوَ صَائِمٌ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَيْسَ بِصَائِمٍ فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ بِقَدَحِ لَبَنٍ وَهُوَ واقِفٌ عَلَى بَعِيرِهِ فَشَرِبَهُ .

(فأرسلت) ، في الحديث الذي بعده أن ميمونة أرسلت ، فكأن أحديهما أشارت ، أو هما أرسلتا معاً لأنهما أختان .

(وهو واقف على بعيره) ، زاد أبو نعيم : « يخطب الناس » .

١٩٨٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَوْ قُرَيْبٌ عَلَيْهِ قَالَ : أَخْبَرَنِي عَمْرُو عَنْ بُكَيْرٍ عَنْ كُرَيْبٍ عَنْ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّاسَ شَكُّوا فِي صِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ بِحِلَابٍ وَهُوَ واقِفٌ فِي الْمَوْقِفِ فَشَرِبَ مِنْهُ وَالنَّاسُ يُنْظُرُونَ .

(بحلاب) : بكسر المهملة : الإناء الذي يجعل فيه اللبن .

٦٦ - باب : صَوْمِ يَوْمِ الْفَطْرِ

١٩٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ أَبِي عَبِيدِ مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ قَالَ : شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ : هَذَا يَوْمَانِ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

عن صيامهما : يومُ فطركم من صيامكم ، وَالْيَوْمُ الْآخِرُ تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ نَسُكِكُمْ (*) .

قال أبو عبد الله : قال ابنُ عيينةَ مَنْ قال مولى ابنِ أزره فقد أصاب ، وَمَنْ قال مولى عبدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَوْفٍ فقد أصاب .

١٩٩١ - حَدَّثَنَا موسى بنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ حَدَّثَنَا عمروُ ابنُ يحيى عن أبيه عن أبي سعيد رضي الله عنه قال : نهى النبي ﷺ عن صَوْمِ يَوْمِ الْفِطْرِ وَالنَّحْرِ وَعَنِ الصَّمَاءِ ، وَأَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ .

١٩٩٢ - وَعَنْ صَلَاةٍ بَعْدَ الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ .

(مولى ابن أزره) ، للكشميهني : « بني أزره » .

(هذان) : فيه تغليب الحاضر على الغائب ، حيث جمعهما في الإشارة .

(يوم) : بالرفع بدل أو خبر مقدر ، وفي وصفهما بما ذكر إشارة إلى

علة تحريم الصوم .

٦٧ - باب : الصوم يوم النَّحْرِ

١٩٩٣ - حَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ موسى أَخْبَرَنَا هشامٌ عن ابنِ جريجٍ قال : أَخْبَرَنِي عمروُ بنُ دينارٍ عن عطاءِ بنِ ميناءٍ قال : سمعته يُحَدِّثُ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : يَنْهَى عن صِيَامَيْنِ وَبَيَعَتَيْنِ : الْفِطْرِ وَالنَّحْرِ وَالْمَلَامَسَةَ وَالْمُنَابَذَةَ .

(ينهى) : بالبناء للمفعول .

١٩٩٤ - حَدَّثَنَا محمدُ بنُ المثنى حَدَّثَنَا مُعَاذٌ أَخْبَرَنَا ابنُ عَوْنٍ عن

زيادِ بنِ جبيرٍ قال : جاء رجلٌ إلى ابنِ عمر رضي الله عنهما فقال :

(*) حديث ١٩٩٠ ، طرفه في : (٥٥٧١) .

رَجُلٌ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ يَوْمًا ؟ قَالَ : أَظْنَهُ قَالَ : الْاِثْنَيْنِ ، فَوَافَقَ يَوْمَ عِيدٍ ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : أَمَرَ اللَّهُ بِوَفَاءِ النَّذْرِ وَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ صَوْمِ هَذَا الْيَوْمِ (*) .

١٩٩٥ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مَنْهَالٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ ابْنُ عُمَيْرٍ قَالَ : سَمِعْتُ قُرْعَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَكَانَ غَزَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ غَزْوَةً ، قَالَ : سَمِعْتُ أَرْبَعًا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَأَعْجَبَنِي ، قَالَ : لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ مَسِيرَةَ يَوْمَيْنِ إِلَّا وَمَعَهَا زَوْجُهَا أَوْ ذُو مَحْرَمٍ ، وَلَا صَوْمَ فِي يَوْمَيْنِ : الْفِطْرَ وَالْأَضْحَى ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَلَا بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ ، وَلَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ : مَسْجِدِ الْحَرَامِ ، وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى ، وَمَسْجِدِي هَذَا .
(أظنه قال : الاثنين) ، لأبي عوانة : « نذر أن يصوم كل اثنين » .

(فقال ابن عمر ...) إلى آخره ، توقف عن الفتوى فيه لتعارض الدليل من عنده .

٦٨ - باب : صِيَامِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ

١٩٩٦ - قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : وَقَالَ لِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى : حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبِي كَانَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَصُومُ أَيَّامَ مَنْئَى وَكَانَ أَبُوهَا يَصُومُهَا .
(أيام منى) ، للمستملي : « أيام التشريق بمنى » .

(وكان أبوها) أي : أبو عائشة ، وهو « الصديق » كذا لكريمة ، ولغيرها : « أبوه » أي : أبو هشام وهو عروة .

١٩٩٧ ، ١٩٩٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا

(*) حديث ١٩٩٤ ، طرفاه في : (٦٧٠٥ ، ٦٧٠٦) .

شُعْبَةُ سَمِعَتْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَيْسَى عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ وَعَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عَمْرِو بْنِ رَضِيَّ اللَّهِ عَنْهُمْ قَالَا : لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصْمَنَ ، إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْهُدْيَ .

١٩٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ

عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ ابْنِ عَمْرِو بْنِ رَضِيَّ اللَّهِ عَنْهُمَا قَالَ : الصِّيَامُ لِمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ عَرَفَةَ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا وَلَمْ يَصُمْ صَامَ أَيَّامٍ مِنِّي .

وَعَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ مِثْلَهُ . تَابَعَهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ .

(عبد الله بن عيسى) ، زاد الكشميهني : « ابن أبي ليلي » .

(لم يرخص) : بالبناء للمفعول .

(إلا لمن لم يجد الهدى) ، للطحاوي : « إلا لمتنع أو محصر » .

٦٩ - باب : صوم يوم عاشوراء

٢٠٠٠ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ

رَضِيَّ اللَّهِ عَنْهُ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « يَوْمَ عَاشُورَاءَ إِنْ شَاءَ صَامَ » .

(عاشوراء) : بالمد / على الأشهر ، قال ابن دريد : إنه اسم إسلامي [٩٧/ب]

لا يعرف في الجاهلية وهو اليوم العاشر من المحرم عدل من عاشرة للمبالغة والتعظيم ، وهو صفة الليلة ، فقولهم « يوم عاشوراء » أي : يوم الليلة العاشرة ، ثم غلبت عليه الاسمية .

(يوم عاشوراء إن شاء صام) ، كذا أورده مختصراً ، ولمسلم : « ذكر

لرسول الله ﷺ يوم عاشوراء فقال : كان يوم يصومه أهل الجاهلية ، فمن شاء صامه ، ومن شاء تركه » (١) .

(١) رواه مسلم ، كتاب الصيام ، باب : صوم يوم عاشوراء برقم (١٢١) .

٢٠٠١ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ :
أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِصِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ ، فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ كَانَ
مَنْ شَاءَ صَامَ وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ .

٢٠٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ
عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ
تَصُومُهُ قُرَيْشٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ . وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُهُ . فَلَمَّا
قَدِمَ الْمَدِينَةَ صَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ ، فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ تَرَكَ يَوْمَ
عَاشُورَاءَ فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ .

٢٠٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ
عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَ مَعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُمَا يَوْمَ عَاشُورَاءَ عَامَ حَجِّ عَلَى الْمَنْبَرِ يَقُولُ : يَا أَهْلَ
الْمَدِينَةِ ، أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « هَذَا
يَوْمٌ عَاشُورَاءَ وَلَمْ يَكْتُبِ اللَّهُ عَلَيْكُمْ صِيَامَهُ وَأَنَا صَائِمٌ ، فَمَنْ شَاءَ
فَلْيَصُمْ ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيُفْطِرْ » .

(ولم يكتب ...) إلى آخر الحديث ، هو كله من كلام النبي ﷺ ، كما
بينه النسائي .

٢٠٠٤ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ حَدَّثَنَا
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
قَالَ : قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ فَرَأَى الْيَهُودَ تَصُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ فَقَالَ :
« مَا هَذَا ؟ » قَالُوا : هَذَا يَوْمٌ صَالِحٌ ، هَذَا يَوْمٌ نَجَّى اللَّهُ بَنِي

إِسْرَائِيلَ مِنْ عَدُوِّهِمْ فَصَامَهُ مُوسَى ، قَالَ : « فَأَنَا أَحَقُّ بِمُوسَى مِنْكُمْ » فَصَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ (*) .

(فرأى اليهود) أي : في أول عاشوراء أو تركه في المدينة ، فإنه قدم في ربيع الأول ، ويحتمل أن يكون رأيهم حال قدومه ، وكانوا يحسبون عاشوراء بالسنين الشمسية لا الهلالية كسائر صيامهم وأعيادهم ، فتأخر عاشوراء عندهم إلى ربيع .

(فصامه موسى) ، زاد مسلم : « شكراً لله فنحن نصومه » (١) .

(فصامه) أي : استمر على صيامه ، فإنه كان يصومه قبل ذلك ، وكذا قرئ في الجاهلية .

٢٠٠٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ أَبِي

عُمَيْسٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ تَعُدُّهُ الْيَهُودُ عِيداً ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « فَصُومُوهُ أَنْتُمْ » (**).

(تعده اليهود عيداً) أي : معظماً ويصومونه لا عيد يفطرون فيه .

(فصوموه أنتم) أي : أنتم أحق بذلك منهم .

٢٠٠٦ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ ابْنِ عِيْنَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ

ابنِ أَبِي يَزِيدَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَحَرَّى صِيَامَ يَوْمٍ فَضَّلَهُ عَلَى غَيْرِهِ إِلَّا هَذَا الْيَوْمَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَهَذَا الشَّهْرَ يَعْنِي شَهْرَ رَمَضَانَ .

٢٠٠٧ - حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ

(*) حديث ٢٠٠٤ ، أطرافه في : (٣٣٩٧ ، ٣٩٤٣ ، ٤٦٨٠ ، ٤٧٣٧) .

(١) رواه مسلم في باب : صوم يوم عاشوراء برقم (١٢٨) .

(**) حديث ٢٠٠٥ ، طرفه في : (٣٩٤٢) .

سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا مِنْ
 أَسْلَمَ أَنْ أَدِّنَ فِي النَّاسِ أَنْ مَنْ كَانَ أَكَلَ فَلْيَصُمْ بِقِيَّةِ يَوْمِهِ ، وَمَنْ لَمْ
 يَكُنْ أَكَلَ فَلْيَصُمْ فَإِنَّ الْيَوْمَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ .

(ما رأيت ...) إلى آخره ، هذا أسنده ابن [عباس] (١) إلى علمه ،
 فلا يرد علم غيره ، وقد ثبت في صيام يوم عرفة أنه يكفر سنتين ، وذلك
 يدل على أنه أفضل من يوم عاشوراء ، وذكر في حكمته أن يوم عاشوراء
 منسوب إلى موسى ، ويوم عرفة منسوب إلى النبي ﷺ فلذلك كان أفضل .
 (يتحرى) أي : يقصد .

* * *

(١) ما بين معكوفين جاء على هامش المخطوطة إلحاقاً .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٣٢ - كتاب صلاة التراويح

١ - باب : فضل من قام رمضان

٢٠٠٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لِرَمَضَانَ : «مَنْ قَامَهُ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» .

(التراويح) : جمع ترويحة ، وهي المرة من الراحة كالتسليمة من السلام ، سميت بها صلاة الجماعة في ليالي رمضان لأنهم أول ما اجتمعوا عليها كانوا يستريحون بين كل تسليمين قدر ما يصلي الرجل كذا وكذا ركعة ، رواه ابن نصر عن الليث .
(يقول لرمضان) أي : عنه .

(من قامه) ، قال بعضهم : ليس المراد بقيامه صلاة التراويح ، بل مطلق الصلاة الحاصل بها قيام الليل .

(ما تقدم من ذنبه) ، زاد النسائي وغيره : « وما تأخر » . قال النووي وغيره : أي الصغائر ، زاد بعضهم : ويخفف من الكبائر إذا لم يصادف صغيرة .

فائدة : استشكل غفران ما تأخر من حيث إن المغفرة تستدعي سبق شيء وكذا تكفر صوم عرفة سنة مستقلة .

وأجيب : بأنه كناية عن حفظهم من الكبائر بعد ذلك ، أو معناه : أن ذنوبهم تقع مغفورة وهذا أقوى .

٢٠٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ
عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ
ذَنْبِهِ » .

قال ابن شهاب : فتوفي رسول الله ﷺ والناس على ذلك .
ثم كان الأمر على ذلك في خلافة أبي بكر وصدرًا من خلافة عمر
رضي الله عنهما .

(والناس على ذلك) ، للكشميهني : « والأمر على ذلك ، أي على
ترك الجماعة في التراويح » ، ولأحمد : « ولم يكن رسول الله ﷺ جمع
الناس على القيام » .

٢٠١٠ - وعن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن
ابن عبد القاري أنه قال : خرجت مع عمر بن الخطاب رضي الله
عنه ليلة في رمضان إلى المسجد فإذا الناس أوزاع متفرقون يصلي
الرجل لنفسه ، ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط ، فقال
عمر : إني أرى لو جمعت هؤلاء على قاريء واحد لكان أمثل ،
ثم عزم فجمعهم على أبي بن كعب ، ثم خرجت معه ليلة أخرى
والناس يصلون بصلاة قارئهم ، قال عمر : نعم البدعة هذه والتي
ينامون عنها أفضل من التي يقومون يريد آخر الليل ، وكان الناس
يقومون أوله .

(أوزاع) : بسكون الواو ، بعدها زاي : جماعة متفرقون .

(فجمعهم على أبي) ، في « الموطأ » : أنه كان يصلي بهم عشرين
ركعة ، وفي رواية : « ثلاث وعشرين أي بالوتر » ، ووردت روايات
أخر بخلاف ذلك ، ففي رواية « إحدى عشرة » ، وفي أخرى « ثلاث
عشرة » ، وفي أخرى « إحدى وعشرين » .

٢٠١١ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ : حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ .

٢٠١٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عَقِيلٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ لَيْلَةً مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ فَصَلَّى فِي الْمَسْجِدِ وَصَلَّى رِجَالُ بَصَلَاتِهِ فَأَصْبَحَ النَّاسُ فَتَحَدَّثُوا فَاجْتَمَعَ أَكْثَرُ مِنْهُمْ فَصَلَّوْا مَعَهُ ، فَأَصْبَحَ النَّاسُ فَتَحَدَّثُوا فَكَثُرَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّلَاثَةِ ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى فَصَلَّوْا بِصَلَاتِهِ ، فَلَمَّا كَانَتِ اللَّيْلَةُ الرَّابِعَةَ عَجَزَ الْمَسْجِدُ عَنْ أَهْلِهِ حَتَّى خَرَجَ لَصَلَاةِ الصُّبْحِ ، فَلَمَّا قَضَى الْفَجْرَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَتَشَهَّدَ ثُمَّ قَالَ : « أَمَّا بَعْدُ ، فَإِنَّهُ لَمْ يُخَفَ عَلَيَّ مَكَانِكُمْ ، وَلَكِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ فَتَعْجِزُوا عَنْهَا ، فَتُوفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ .

٢٠١٣ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ : حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ ؟ فَقَالَتْ : مَا كَانَ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً ، يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسْلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطَوْلِهِنَّ ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسْلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطَوْلِهِنَّ ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ ؟ قَالَ : « يَا عَائِشَةُ ، إِنَّ عَيْنِي تَنَامَانِ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي » .

(صلى) ، وذلك في رمضان ، هو مختصر من الحديث السابق في

التهجد .

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

٣٣ - كتاب فضل ليلة القدر

١ - باب : فضل ليلة القدر

وقول الله تعالى : ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ ﴾ وَمَا أَدْرَاكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ ﴿ لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ ﴾ تَنْزَلُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِمْ مِنْ كُلِّ أَمْرٍ ﴿ سَلَامٌ هِيَ حَتَّىٰ مَطَلَعِ الْفَجْرِ ﴾ .

قال ابن عيينة : ما كان في القرآن ﴿ وما أدراك ﴾ فقد أعلمه ، وما كان ﴿ وما يدريك ﴾ فإنه لم يعلمه .

٢٠١٤ - حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان قال : حفظناه وإنما حفظ من الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ ، وَمَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » . تابعه سليمان بن كثير عن الزهري .

(ليلة القدر) : بسكون الدال ، مرادف القدر بفتحهما ، سميت بذلك لما يكتب الملائكة فيها من الأقدار ، قال تعالى : ﴿ فيها يفرق كل أمر حكيم ﴾ ، ولم يعبر بالفتوح الدال لأن المراد به تفصيل ما جرى به القضاء العظيم ، والمعنى : أنها ذات قدر لتزول القرآن فيها ، أو لما يقع فيها من تنزل الملائكة والروح والبركة والمغفرة ، أو أن الذي يحييها يصير ذا قدر ، وقد اختلفت الأحاديث في تعيين ليلة القدر ، واختلفت العلماء فيها على أكثر من أربعين قولاً بينها في « شرح الموطأ » ، وأقربها أقوال :

أحدها : أنها ممكنة في كل السنة .

الثاني : في كل رمضان .

الثالث : أول ليلة منه .

الرابع : ليلة نصفه .

الخامس : إلى الثامن عشر [ليلة السبع عشرة] (١) إلى آخر الشهر في كل ليلة منها ، قول : إنها ليلة القدر التاسع عشر أنها ليلة نصف شعبان ، هذا كله على أنها تلزم ليلة بعينها ، وقيل : إنها تنتقل ، وهو الأقوى ، جمعاً بين الأحاديث المختلفة وأرجاها أوتار العشر الأخير ، وأرجى الأوتار ليلة إحدى وعشرين وثلاث وعشرين وسبع وعشرين ، واختلف هل هي خاصة بهذه الأمة أو لا ؟

٢ - باب : التماس ليلة القدر في السبع الأواخر

٢٠١٥ - حدثنا عبدُ الله بنُ يوسفَ أخبرنا مالكٌ عن نافعٍ عن ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما أنَّ رجلاً من أصحابِ النبيِّ ﷺ أروا ليلة القدر في المنام في السبع الأواخر ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : «أرى رؤياكم قد تَوَاطَّأتُ في السَّبْعِ الأَوَاخِرِ فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّبَهَا فَلْيَتَحَرَّهَا في السَّبْعِ الأَوَاخِرِ» .

(أروا) : بضم أوله ، أي : قيل لهم في المنام : إنها في السبع الأواخر، أي آخر سبع من الشهر ، وقيل : المراد بها التي أولها ليلة الثاني والعشرين ، وآخرها ليلة الثامن والعشرين .

(أرى) : بالفتح ، أي : أبصر مجازاً .

(رؤياكم) : مصدر بمعنى مرائكم .

(تواطأت) : بالهمز توافقت وزناً ومعنى ، وأصله : أن يطاء الرجل برجله مكان رجل صاحبه .

(١) جاءت ملحقة على هامش المخطوطة .

٢٠١٦ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا سَعِيدٍ وَكَانَ لِي صَدِيقًا فَقَالَ : اعْتَكَفْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْعَشَرَ الْأَوْسَطَ مِنْ رَمَضَانَ فَخَرَجَ صَبِيحَةَ عَشْرِينَ فَخَطَبَنَا وَقَالَ : « إِنِّي أُرَيْتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ ، ثُمَّ أُنْسِيْتُهَا أَوْ نَسِيْتُهَا فَالْتَمَسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ فِي الْوَتْرِ ، وَإِنِّي رَأَيْتُ أَنِّي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ ، فَمَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلْيَرْجِعْ » ، فَرَجَعْنَا وَمَا نَرَى فِي السَّمَاءِ قَزَعَةً ، فَجَاءَتْ سَحَابَةٌ فَمَطَرَتْ حَتَّى سَالَ سَقْفُ الْمَسْجِدِ وَكَانَ مِنْ جَرِيدِ النَّخْلِ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْجُدُ فِي الْمَاءِ وَالطِّينِ حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ الطِّينِ فِي جَبْهَتِهِ .

(العشر الأوسط) ، أراد الليالي ، وذكر اللفظ تنزيلاً له منزلة الاسم على هذا الوقت من الشهر ، وفي « الموطأ » : « الوُسْطُ » بضمين جمع وسطى .

(أريت) : بضم أوله .

(أو نسيتها) : شك من الراوي .

(قزعة) : بفتحات : قطعة من سحب .

(فمطرت) : بفتحات .

٣ - باب : تَحَرِّي لَيْلَةِ الْقَدْرِ فِي الْوَتْرِ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ فِيهِ عِبَادَةٌ .

٢٠١٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا أَبُو سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْوَتْرِ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ مِنْ رَمَضَانَ » (*) .

(*) حديث ٢٠١٧ ، طرفاه في : (٢٠١٩ ، ٢٠٢٠) .

٢٠١٨ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمَزَةَ قَالَ : حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي حَازِمٍ وَالِدَرَّأوردِيُّ عَنْ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُجَاوِرُ فِي رَمَضَانَ الْعَشْرَ الَّتِي فِي وَسْطِ الشَّهْرِ ، فَإِذَا كَانَ حِينَ يَمْسِي مِنْ عَشْرِينَ لَيْلَةً تَمْضِي وَيَسْتَقْبِلُ إِحْدَى وَعَشْرِينَ رَجَعَ إِلَى مَسْكَنِهِ وَرَجَعَ مِنْ كَانَ يُجَاوِرُ مَعَهُ ، وَأَنَّهُ أَقَامَ فِي شَهْرِ جَاوَرَ فِيهِ اللَّيْلَةَ الَّتِي كَانَ يَرْجِعُ فِيهَا فَيَخْطُبُ النَّاسَ فَأَمْرَهُمْ مَا شَاءَ اللَّهُ ، ثُمَّ قَالَ : كُنْتُ أُجَاوِرُ هَذِهِ الْعَشْرَ ثُمَّ قَدْ بَدَأَ لِي أَنْ أُجَاوِرَ هَذِهِ الْعَشْرَ الْأَوَّخَرَ ، فَمَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعِيَ فَلْيَثْبِتْ فِي مَعْتَكِفِهِ ، وَقَدْ أُرِيتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ ثُمَّ أَنْسَيْتُهَا فَأَبْتَغُوها فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخَرَ وَأَبْتَغُوها فِي كُلِّ وَتْرٍ ، وَقَدْ رَأَيْتَنِي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ فَاسْتَهَلَّتِ السَّمَاءُ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةَ فَأَمْطَرَتْ فَوَكَفَ الْمَسْجِدُ فِي مُصَلَّى النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةَ إِحْدَى وَعَشْرِينَ فَبَصُرَتْ عَيْنِي نَظَرْتُ إِلَيْهِ أَنْصَرَفَ مِنَ الصُّبْحِ وَوَجْهُهُ مُمْتَلِئٌ طِينًا وَمَاءً .

٢٠١٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «الْتَمِسُوا» .

(يجاور) : يعتكف .

(فليثبت) : من الثبات ، وفي رواية : « فليثب » من اللبث .

(فابتغوها) : بالعين المعجمة : اطلبوها .

(فوكف) أي : قطر .

(فبصرت) : بفتح الموحدة وضم المهملة .

٢٠٢٠ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُجَاوِرُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ

من رمضان ويقول : « تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ مِنْ رَمَضَانَ » .

٢٠٢١ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ حَدَّثَنَا أَيُّوبٌ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « التَّمَسُّوْهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ مِنْ رَمَضَانَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي تَاسِعَةٍ تَبْقَى فِي سَابِعَةٍ تَبْقَى فِي خَامِسَةٍ تَبْقَى » (*).

٢٠٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا عَاصِمٌ عَنْ أَبِي مَجْلَزٍ وَعِكْرَمَةَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « هِيَ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ هِيَ فِي تِسْعٍ يَمْضِينَ أَوْ فِي سَبْعٍ يَبْقَيْنَ » يعني في ليلة القدر .

تَابِعَهُ عَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ أَيُّوبَ وَعَنْ خَالِدٍ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : التَّمَسُّوْا فِي أَرْبَعٍ وَعَشْرِينَ .

(ليلة القدر) : بدل من ضمير التمسوها .

(في تاسعة تبقى) أي : في ليلة يبقى بعدها تسع ليالٍ ، وهي ليلة إحدى وعشرين ، وكذا ما بعده .

٤ - باب : رفع معرفة ليلة القدر لتلاحي الناس

٢٠٢٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَرْثِ حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ حَدَّثَنَا أَنَسٌ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ : خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ لِيُخْبِرَنَا بَلِيْلَةَ الْقَدْرِ فَتَلَّاحِي رَجُلَانِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَقَالَ : « خَرَجْتُ لِأُخْبِرْكُمْ بَلِيْلَةَ الْقَدْرِ فَتَلَّاحِي فُلَانٌ وَفُلَانٌ فَرَفَعَتْ وَعَسَى أَنْ يَكُونَ خَيْرًا لَكُمْ فَالتَّمَسُّوْهَا فِي التَّاسِعَةِ وَالسَّابِعَةِ وَالْخَامِسَةِ » .

(*) حديث ٢٠٢١ ، طرفه في : (٢٠٢٢) .

(فتلاحي) : بالمهملة ، أي : وقعت بينهما ملاحاة ، وهي المخاصمة والمنازعة .

(رجلان) ، قيل : هما عبد الله بن أبي حدرد ، وكعب بن مالك .
 (فرفعت) أي : من قبلي فنسيت تعيينها للاشتغال بالمتخصصين ،
 واستنبط منه السبكي استحباب كتّمها لمن رآها ، ووجه الدلالة أن الله قدّر
 لنبيه أنه لم يخبر بها ، والخير كله فيما قدره له فيستحب اتباعه في ذلك .

٥ - باب : العمل في العشر الأواخر من رمضان

٢٠٢٤ - حدثنا علي بن عبد الله حدثنا ابن عيينة عن أبي يعفور
 عن أبي الضحى عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت :
 كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ شَدَّ مِزْرَهُ وَأَحْيَا لَيْلَهُ وَأَيَّقَظَ أَهْلَهُ .
 (إذا دخل العشر) ، زاد ابن أبي شيبة : « الأخير » .

(شد مزره) : هو كناية عن اعتزال النساء ، وقيل : عن الجد في
 العبادة والتشمير لها ، ولابن أبي شيبة والبيهقي زيادة : « واعتزل النساء » .
 (وأحيا أهله) أي : سهره فأحياه بالطاعة وأحيا نفسه بسهره فيه ، لأن
 النوم أخو الموت وإضافة الليل إليه للملاسة .
 (وأيقظ أهله) أي : للصلاة .

* * *

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٣٤ - كتاب الاعتكاف

أبواب الاعتكاف

١ - باب : الاعتكاف في العشر الأواخر

والاعتكاف في المساجد كلها

لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴾ (١) .

٢٠٢٥ - حدثنا إسماعيل بن عبد الله قال : حدثني ابن وهب عن يونس أن نافعاً أخبره عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : كان رسول الله ﷺ يعتكف العشر الأواخر من رمضان .

٢٠٢٦ - حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ أن النبي ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله ، ثم اعتكف أزواجه من بعده .

(كتاب الاعتكاف) ، كذا للنسفي ، وهو لغة : لزوم الشيء وحبس النفس عليه ، وشرعاً : المقام في المسجد على وجه مخصوص .

قال مالك : فكرت في الاعتكاف وترك الصحابة له مع شدة اتباعهم للأثر فأراهم تركوه لشدته .

قلت : وتماه : أن يقال مع اشتغالهم بالكسب لعيالهم ، والعمل في أرضهم فيشق عليهم ترك ذلك وملازمة المسجد .

٢٠٢٧ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ : حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الْهَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّمِيمِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الْأَوْسَطِ مِنْ رَمَضَانَ فَاعْتَكَفَ عَاماً حَتَّى إِذَا كَانَ لَيْلَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَهِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي يَخْرُجُ مِنْ صَبِيحَتِهَا مِنْ اعْتِكَافِهِ قَالَ : « مَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعِيَ فَلْيَعْتَكِفِ الْعَشْرَ الْأَوَّخَرَ ، وَقَدْ أُرِيتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ ثُمَّ أَنْسَيْتُهَا ، وَقَدْ رَأَيْتُنِي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ مِنْ صَبِيحَتِهَا فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ وَالْتَمِسُوهَا فِي كُلِّ وَتْرٍ » فَمَطَرَتِ السَّمَاءُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ ، وَكَانَ الْمَسْجِدُ عَلَى عَرِيشٍ فَوَكَّفَ الْمَسْجِدَ فَبَصُرْتُ عَيْنَايَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى جَبْهَتِهِ أَثَرُ الْمَاءِ وَالطِّينِ مِنْ صُبْحِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ .

(على عريش) أي : على مثل العريش ، وإلا فالعريش هو نفس سقفه ، والمراد : أنه كان مظللاً بالجريد والخوص ولم يكن محكم البناء ، بحيث يكتني من المطر الكثير .

٢ - باب : الحائض تُرَجِّلُ رَأْسَ الْمُعْتَكِفِ

٢٠٢٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصْغِي إِلَيَّ رَأْسَهُ وَهُوَ مُجَاوِرٌ فِي الْمَسْجِدِ فَأَرْجَلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ .

(ترجل) : تمشط وتدهن / .

(يصغي) : بضم أوله : يميل رأسه من باب حجرتها وسائرة في المسجد كما صرح به في رواية النسائي .

٣ - باب : لا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةٍ

٢٠٢٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ وَعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوَّجَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَتْ : وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيَدْخُلَ عَلَى رَأْسِهِ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَأَرْجَلُهُ ، وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةٍ إِذَا كَانَ مُعْتَكِفًا (*) .

(إلا لحاجة) ، لمسلم : « حاجة الإنسان » ، قال الزهري : « يعني البول والغائط » .

٤ - باب : غَسَلَ الْمُعْتَكِفَ

٢٠٣٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : « كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُبَاشِرُنِي وَأَنَا حَائِضٌ » .

٢٠٣١ - وَكَانَ يُخْرِجُ رَأْسَهُ مِنَ الْمَسْجِدِ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فَأَغْسَلَهُ وَأَنَا حَائِضٌ .

(فأغسله) ، زاد النسائي : « بخطمي » .

٥ - باب : الاعتكاف ليلاً

٢٠٣٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ عَمْرًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : كُنْتُ نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، قَالَ : « فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ » (**).

(*) حديث ٢٠٢٩ ، أطرافه في : (٢٠٣٣ ، ٢٠٣٤ ، ٢٠٤١ ، ٢٠٤٥) .

(**) حديث ٢٠٣٢ ، أطرافه في : (٢٠٤٣ ، ٣١٤٤ ، ٤٣٢٠ ، ٦٦٩٧) .

(في الجاهلية) ، للدارقطني : « في الشرك » .

٦ - باب : اعتكاف النساء

٢٠٣٣ - حدثنا أبو النُّعْمان حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ مِنْ رَمَضَانَ فَكَنتُ أَضْرِبُ لَهُ خِبَاءً فَيُصَلِّي الصُّبْحَ ثُمَّ يَدْخُلُهُ فَاسْتَأْذَنَتْ حَفْصَةَ عَائِشَةَ أَنْ تَضْرِبَ خِبَاءً فَأَذْنَتْ لَهَا فَضْرِبَتْ خِبَاءً ، فَلَمَّا رَأَتْهُ زَيْنَبُ ابْنَةُ جَحْشٍ ضْرِبَتْ خِبَاءً آخَرَ ، فَلَمَّا أَصْبَحَ النَّبِيُّ ﷺ رَأَى الْأَخْبِيَةَ ، فَقَالَ : « مَا هَذَا ؟ » فَأُخْبِرَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « أَلْبَرُ تُرُونَ بِهِنَّ » ، فَتَرَكَ الْأَعْتِكَافَ ذَلِكَ الشَّهْرَ ثُمَّ اعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَّالٍ .

(خباء) : بكسر المعجمة ثم موحدة : القبة .

(آلير) : بهمزة استفهام بمد وغير مد ، وهو منصوب بما بعده .

(ترون) : بضم أوله ، أي : تظنون ، وذلك لما رأى من أنهم فعلن ذلك تنافساً وغيره ومباهاة .

٧ - باب : الأخبية في المسجد

٢٠٣٤ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ . فَلَمَّا انصَرَفَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ إِذَا أَخْبِيَةٌ : خِبَاءٌ عَائِشَةُ ، وَخِبَاءٌ حَفْصَةُ ، وَخِبَاءٌ زَيْنَبُ ، قَالَ : « أَلْبَرُ تَقُولُونَ بِهِنَّ » ، ثُمَّ انصَرَفَ فَلَمْ يَعْتَكِفْ حَتَّى اعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَّالٍ .

(ألبر تقولون) أي : تظنون من إطلاق القول على الظن .

٨ - باب : هل يخرج المعتكف لحوائجه إلى باب المسجد ؟

٢٠٣٥ - حدثنا أبو الیمان أخبرنا شعیب عن الزهري قال : أخبرني علي بن الحسين رضي الله عنهما أن صفيّة زوج النبي ﷺ أخبرته أنها جاءت رسول الله ﷺ تزوره في اعتكافه في المسجد في العشر الأواخر من رمضان فتحدثت عنده ساعة ، ثم قامت تنقلب ، فقام النبي ﷺ معها يقلبها حتى إذا بلغت باب المسجد عند باب أم سلمة مرّ رجلان من الأنصار فلما على رسول الله ﷺ ، قال لهما النبي ﷺ : « على رسلكما ، إنما هي صفيّة بنت حبي » ، فقالا : سبحان الله يا رسول الله وكبر عليهما ، فقال النبي ﷺ : « إن الشيطان يبلغ من الإنسان مبلغ الدم ، وإنني خشيت أن يقذف في قلوبكما شيئاً » (*) .

(تنقلب) أي : ترد إلى بيتها .

(يققلبها) : بفتح أوله وسكون القاف ، أي : يردها إلى منزلها .

(رجلان) ، قيل : هما أسيد بن حضير ، وعباد بن بشر .

(على رسلكما) : بكسر الراء ، أي : هيتكما ، وقوله « امشيا » مقدر .

(وكبر عليهما) أي : عظم ما قال .

(شيئاً) ، لمسلم : « شراً » ، ولغيره : « سواً » .

٩ - باب : الاعتكاف . وخروج النبي ﷺ صبيحة عشرين

٢٠٣٦ - حدثني عبد الله بن منير سمع هارون بن إسماعيل حدثنا علي بن المبارك قال : حدثني يحيى بن أبي كثير قال :

(*) حديث ٢٠٣٥ ، أطرافه في : (٢٠٣٨ ، ٢٠٣٩ ، ٣١٠١ ، ٣٢٨١ ،

سمعتُ أبا سلمةَ بنَ عبدِ الرَّحمنِ قالَ : سألتُ أبا سعيدَ الخُدريَّ رضيَ اللهُ عنه قلتُ : هل سمعتَ رسولَ اللهِ ﷺ يذكُرُ ليلةَ القَدْرِ؟ قالَ : نعم ، اعتكفنا مع رسولِ اللهِ ﷺ العَشرَ الأَوسطَ من رمضانَ ، قالَ : فخرَجنا صَبيحةَ عَشرين . قالَ : فخطبنا رسولُ اللهِ ﷺ صَبيحةَ عَشرين فقالَ : « إِنِّي أُرِيتُ لَيلةَ القَدْرِ ، وَإِنِّي نُسِيتُهَا فَالْتَمِسُوهَا فِي العَشرِ الأَواخرِ فِي وَتَرِ فَإِنِّي رَأَيْتُ أَنِّي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ ، وَمَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعَ رَسولِ اللهِ ﷺ فَلْيَرْجِعْ » ، فَرَجَعَ النَّاسُ إِلَى المَسْجِدِ وَمَا نَرَى فِي السَّمَاءِ قَزَعَةً . قالَ : فجاءت سحابةٌ فمطرت وأقيمت الصلاةُ ، فسجد رسولُ اللهِ ﷺ في الطينِ والماءِ حتى رأيتُ الطينَ في أرنبتِهِ وجبهِتِهِ . (أريت) ، للكشميهني : « أريت » .

(نسيتهما) : بالفتح والتخفيف ، وللكشميهني : بالضم والتشديد .

(رأيتُ أَنِّي أَسْجُدُ) ، قال القفال : معناه : أَنه رأى من يقول له في النوم ليلة القدر ليلة كذا ، وعلامتها كذا ، وليس معناه أَنه رأى ليلة القدر نفسها ، لأن ذلك لا ينسى ، والمخبر له بذلك جبريل .

١٠ - باب : اعتكاف المستحاضة

٢٠٣٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ خَالِدٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : اعْتَكَفْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ امْرَأَةً مِنْ أَزْوَاجِهِ مُسْتَحَاضَةً فَكَانَتْ تَرَى الحُمْرَةَ وَالصُّفْرَةَ فربما وضعنا الطَّسْتَ تَحْتَهَا وَهِيَ تَصَلِّي .

١١ - باب : زيارة المرأة زوجها في اعتكافه

٢٠٣٨ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيْرٍ قَالَ : حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ :

حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ أَنَّ صَفِيَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ .

حدثنا عبدُ الله بنُ محمدٍ حدثنا هشامٌ أخبرنا معمرٌ عن الزُّهريِّ عن عليِّ بنِ الحسينِ كانَ النبيُّ ﷺ في المسجدِ وعندهُ أزواجهُ فرُحِنَ ، فقالَ لصفيةَ بنتِ حبيٍّ : « لا تَعْجَلِي حَتَّى أَنْصَرِفَ مَعَكَ » ، وكانَ بيتُها في دارِ أُسامةَ فخرجَ النبيُّ ﷺ معها فلقيةَ رجلانِ مِنَ الْأَنْصارِ فنظرا إلى النبيِّ ﷺ ، ثم أجازا وقالَ لهما النبيُّ ﷺ : « تَعَالَيَا إِنَّهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حَبِيٍّ » ، قالا : سبحانَ اللهِ يا رسولَ اللهِ ، قالَ : « إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ الْإِنْسَانِ مَجْرَى الدَّمِ ، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يُلْقِيَ فِي أَنْفُسِكُمْ شَيْئًا » .
(في أنفسكما) أي : قلوبكما .

(يدرأ) : يدفع وزناً ومعنى .

١٢ - باب : هل يَدْرَأُ الْمُعْتَكِفُ عَنْ نَفْسِهِ ؟

٢٠٣٩ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : أَخْبَرَنِي أَخِي عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ صَفِيَةَ أَخْبَرَتْهُ ح .

حدثنا عليُّ بنُ عبدِ الله حدثنا سُفيانُ قالَ : سمعتُ الزُّهريَّ يُخْبِرُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ أَنَّ صَفِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ ، فَلَمَّا رَجَعَتْ مَشَى مَعَهَا فَأَبْصَرَهُ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصارِ ، فَلَمَّا أَبْصَرَهُ دَعَاهُ فَقَالَ : « تَعَالَ هِيَ صَفِيَّةُ » ، وَرَبَّمَا قَالَ سُفيانُ : « هَذِهِ صَفِيَّةُ ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِ » ، قَلتَ لِسُفيانَ : أَتَتْهُ لَيْلًا ؟ قالَ : وَهَلْ هُوَ إِلَّا لَيْلًا .

١٣ - باب : من خرج من اعتكافه عند الصبح

٢٠٤٠ - حدثنا عبد الرحمن حدثنا سفيان عن ابن جريج عن سليمان الأحول خال ابن أبي نجیح عن أبي سلمة عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ح .

قال سفيان : وحدثنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي سعيد قال : وأظن أن ابن أبي لييد حدثنا عن أبي سلمة عن أبي سعيد رضي الله عنه قال : اعتكفنا مع رسول الله ﷺ العشر الأوسط فلما كان صبيحة عشرين نقلنا متاعنا فاتانا رسول الله ﷺ قال : « مَنْ كَانَ اعْتَكَفَ فَلْيَرْجِعْ إِلَى مُعْتَكِفِهِ فَإِنِّي رَأَيْتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ وَرَأَيْتُنِي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ » فلما رجع إلى معتكفه وهاجت السماء فمطرنا ، فوالذي بعثه بالحق لقد هاجت السماء من آخر ذلك اليوم وكان المسجد عريشاً ، فلقد رأيت على أنفه وأرنبته أثر الماء والطين .

١٤ - باب : الاعتكاف في شوال

٢٠٤١ - حدثنا محمد حدثنا محمد بن فضيل بن غزوان عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يعتكف في كل رمضان وإذا صلى الغداة دخل مكانه الذي اعتكف فيه قال : فاستأذنته عائشة أن تعتكف فأذن لها ، فضربت فيه قبة فسمعت بها حفصة فضربت قبة ، وسمعت زينب بها فضربت قبة أخرى ، فلما انصرف رسول الله ﷺ من الغد أبصر أربع قباب فقال : « ما هذا ؟ » فأخبر خبرهن ، فقال : « ما حملهن على هذا : ألبر ، انزعوها ،

فَلَا أَرَاهَا « فَتَزَعَتْ ، فَلَمْ يَعْتَكِفْ فِي رَمَضَانَ حَتَّى اعْتَكَفَ فِي آخِرِ الْعَشْرِ مِنْ شَوَالٍ .

(أَلْبَر) : بِالرَّفْعِ ، وَأَوَّلُهُ هَمْزَةُ الْاسْتِفْهَامِ .

(فَلَا أَرَاهَا) : خَبَرَ لَا نَهْيٍ .

١٥ - بَاب : مَنْ لَمْ يَرَ عَلَيْهِ صَوْمًا إِذَا اعْتَكَفَ

٢٠٤٢ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَخِيهِ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيضَ اللَّهِ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : «أَوْفِ نَذْرَكَ» فَاعْتَكَفَ لَيْلَةً .

١٦ - بَاب : إِذَا نَذَرَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ يَعْتَكِفَ ثُمَّ أَسْلَمَ

٢٠٤٣ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عَمْرٍو أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَذَرَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ يَعْتَكِفَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ قَالَ : أُرَاهُ ، قَالَ : لَيْلَةً ، قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَوْفِ بِنَذْرِكَ» .

(أُرَاهُ) : بِالضَّمِّ ، أَي : أَظُنُّهُ ، وَالْقَائِلُ ذَلِكَ الْبُخَارِيُّ أَوْ شَيْخُهُ .

١٧ - بَاب : الْإِعْتِكَافُ فِي الْعَشْرِ الْأَوْسَطِ مِنْ رَمَضَانَ

٢٠٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ عَنْ أَبِي حَصِينٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعْتَكِفُ فِي كُلِّ رَمَضَانَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ ، فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ اعْتَكَفَ عِشْرِينَ يَوْمًا .

(اعتكف عشرين) ، قيل : سببه أنه علم بانقضاء أجله ، فزاد في العبادة وقد عارضه جبريل بالقرآن في هذا العام مرتين ، وكان يعارضه قبل ذلك مرة ، فضعف الاعتكاف كتضعيف القراءة ، وقيل : لأنه كان في العام قبله مسافراً ففاته الاعتكاف ، وقضاه في هذا العام ، ويدل له ما رواه النسائي وغيره عن أبي بن كعب أن النبي ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان ، فسافر عاماً ، فلما كان العام المقبل اعتكف عشرين .
قال ابن حجر (١) : ويحتمل تعدد القصة وتعدد السبب .

١٨ - باب : مَنْ أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ ثُمَّ بَدَأَ لَهُ أَنْ يَخْرُجَ

٢٠٤٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الْحَسَنِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ : حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ : حَدَّثَنِي عَمْرَةُ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ أَنْ يَعْتَكِفَ الْعَشْرَ الْأَوَّخِرَ مِنْ رَمَضَانَ فَاسْتَأْذَنَتْهُ عَائِشَةُ فَأَذِنَ لَهَا وَسَأَلَتْ حَفْصَةَ عَائِشَةَ أَنْ تَسْتَأْذِنَ لَهَا ، فَفَعَلَتْ ، فَلَمَّا رَأَتْ ذَلِكَ زَيْنَبُ ابْنَةُ جَحْشٍ أَمَرَتْ بِنَاءَ فَبْنِي لَهَا ، قَالَتْ : وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى انصَرَفَ إِلَى بِنَائِهِ فَبَصُرَ بِالْأَبْنِيَةِ ، فَقَالَ : « مَا هَذَا ؟ » قَالُوا : بِنَاءُ عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ وَزَيْنَبَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَلْبَرَّ أَرَدَنْ بِهَذَا مَا أَنَا بِمُعْتَكِفٍ » ، فَرَجَعَ ، فَلَمَّا أَفْطَرَ اعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَالٍ .

١٩ - باب : الْمُعْتَكِفُ يُدْخِلُ رَأْسَهُ الْبَيْتَ لِلْغُسْلِ

٢٠٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا هِشَامٌ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَانَتْ تُرَجِّلُ النَّبِيَّ ﷺ وَهِيَ حَائِضٌ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فِي الْمَسْجِدِ وَهِيَ فِي حُجْرَتِهَا يُنَاوِلُهَا رَأْسَهُ .

(١) ابن حجر في « الفتح » (٤/٣٣٤) .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٣٥ - كتاب البيوع

وقول الله عزَّ وجلَّ : ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ (١) .

وقوله : ﴿ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ ﴾ (٢) .

١ - باب : ما جاء في قول الله تعالى : ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ * وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكَوْكَ قَائِمًا قُلْ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ اللَّهْوِ وَمِنَ التِّجَارَةِ وَاللَّهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ ﴾ (٣) ،
وقوله : ﴿ لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ ﴾ (٤) .

٢٠٤٧ - حدثنا أبو اليمان قال : حدثنا شعيب عن الزُّهري قال : أخبرني سعيد بن المسيب وأبو سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة رضي الله عنه قال : « إِنَّكُمْ تَقُولُونَ : إِنَّ أبا هريرة يُكْثِرُ الْحَدِيثَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَتَقُولُونَ : مَا بَالُ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ لَا يُحَدِّثُونَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ؟ وَإِنْ إِخْوَتِي مِنَ الْمُهَاجِرِينَ كَانَ يَشْغَلُهُمُ الصَّفْقُ بِالْأَسْوَاقِ وَكُنْتُ

(٢) البقرة : ٢٨٢ .

(١) البقرة : ٢٧٥ .

(٤) النساء : ٢٩ .

(٣) الجمعة : ١٠ - ١١ .

أَلَزَمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى مَلءِ بَطْنِي ، فَأَشْهَدُ إِذَا غَابُوا وَأَحْفَظُ إِذَا نَسُوا ، وَكَانَ يَشْغَلُ إِخْوَتِي مِنَ الْأَنْصَارِ عَمَلُ أَمْوَالِهِمْ وَكُنْتُ امْرَأَةً مَسْكِينًا مِنْ مَسَاكِينِ الصُّفَّةِ أَعْيَى حِينَ يَنْسُونَ ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَدِيثٍ يُحَدِّثُهُ : « إِنَّهُ لَنْ يَبْسُطَ أَحَدٌ ثَوْبَهُ حَتَّى أَقْضِيَ مَقَالَتِي هَذِهِ ، ثُمَّ يَجْمَعُ إِلَيْهِ ثَوْبَهُ إِلَّا وَعَى مَا أَقُولُ » ، فَبَسَطْتُ نَمْرَةً عَلَيَّ حَتَّى إِذَا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَقَالَتَهُ جَمَعْتُهَا إِلَيَّ صَدْرِي ، فَمَا نَسِيتُ مِنْ مَقَالَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تِلْكَ مِنْ شَيْءٍ .

٢٠٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ : قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « لَمَّا قَدَمْنَا الْمَدِينَةَ آخَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنِي وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ فَقَالَ سَعْدُ بْنُ الرَّبِيعِ : إِنِّي أَكْثَرُ الْأَنْصَارِ مَالًا فَأَقْسِمُ لَكَ نِصْفَ مَالِي وَانظُرْ أَيَّ زَوْجَتِي هَوَيْتَ نَزَلْتُ لَكَ عَنْهَا ، فَإِذَا حَلَّتْ تَزَوَّجْتُهَا ، قَالَ : فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ : لَا حَاجَةَ لِي فِي ذَلِكَ ، هَلْ مِنْ سَوْقٍ فِيهِ تِجَارَةٌ ؟ قَالَ : سَوْقٌ قَيْنِقَاعَ ، قَالَ : فَعَدَا إِلَيْهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَأَتَى بِأَقْطٍ وَسَمَنَ ، قَالَ : ثُمَّ تَابَعَ الْغُدُوَّ ، فَمَا لَبِثَ أَنْ جَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَلَيْهِ أَثَرُ صُفْرَةٍ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « تَزَوَّجْتَ ؟ » قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : « وَمَنْ ؟ » قَالَ : امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ . قَالَ : « كَمْ سَقْتِ ؟ » قَالَ : زِنَةَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : « أَوْلِمَ وَكَلِمًا بِشَاءَةٍ » (*) .

(كتاب البيوع) (١) .

(*) حديث ٢٠٤٨ ، طرفه في : (٣٧٨٠) .

(١) قال البدر العيني : لما فرغ البخاري من بيان « العبادات » المقصود منها التحصيل الأخرى ، شرع في بيان « المعاملات » المقصود منها التحصيل الدنيوي ، فقدم =

(نزلت لك عنها) أي : طلقته .

(وحلت) أي : انقضت عدتها .

(قينقاع) : بفتح القاف وسكون التحتية وضم النون ، وحكى كسرهما وفتحها بعدها قاف : قبيلة من اليهود نسب السوق إليها .

(تابع الغد) ^(١) أي : داوم الذهاب إلى السوق للتجارة .

٢٠٤٩ - حدثنا أحمد بن يونس حدثنا زهير حدثنا حميد عن

أنس رضي الله عنه قال : « قَدِمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفِ الْمَدِينَةِ فَأَخَى النَّبِيَّ ﷺ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيِّ ، وَكَانَ سَعْدٌ ذَا غِنَى ، فَقَالَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ : أَقَاسِمُكَ مَالِي نِصْفَيْنِ وَأُزَوِّجُكَ ، قَالَ :

= العبادات لاهتمامها ، ثم ثني بالمعاملات لأنها ضرورية ، وآخر « النكاح » لأن شهوته متأخرة عن الأكل والشرب ونحوهما ، وأخر « الجنائيات » ، و«المخاصمات» لأن وقوع ذلك في الغالب إنما هو بعد الفراغ من شهوة البطن والفرج .

وأغرب ابن بطال فذكر هنا « الجهاد » ، وآخر « البيع » إلى أن فرغ من « الأيمان والندور » .

قال صاحب « التوضيح » : ولا أدري لما فعل ذلك ، وكذلك قدم « الصوم » على الحج أيضاً .

قلت : لعله نظر إلى أن « الجهاد » أيضاً من العبادات ، لأن المقصود منها التحصيل الأخرى ، لأن جل المقصود ذلك ، لأن فيه إعلاء كلمة الله تعالى ، وإظهار الدين ونشر الإسلام .

وبعض أصحابنا قدم « النكاح » على « البيوع » في مصنفاتهم نظراً إلى أنه مشتمل على المصالح الدينية والدينية ، ألا ترى أنه أفضل من التخلي للنوافل . وبعضهم قدم « البيوع » على « النكاح » نظراً إلى أن احتياج الناس إلى « البيع » أكثر من احتياجهم إلى « النكاح » ؛ فكان أهم بالتقديم .

قلت : لكن لما كان مدار أمور الدين بخمسة أشياء ، وهي : الاعتقادات ، والعبادات ، والمعاملات ، والزواج ، والآداب . اهـ (العمدة : ١١ / ١٥٨) .

(١) كذا بالأصل بدون واو ، وفي متن الحديث « الغدو » بإثباتها وهو الصواب .

بَارَكَ اللهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ ، دُلُّونِي عَلَى السُّوقِ ، فَمَا رَجَعَ حَتَّى اسْتَفْضَلَ أَقْطاً وَسَمناً فَأَتَى بِهِ أَهْلَ مَنْزِلِهِ ، فَمَكَّنْنَا يَسِيراً أَوْ مَا شَاءَ اللهُ فَجَاءَ وَعَلَيْهِ وَضْرٌ مِنْ صُفْرَةٍ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : «مَهِيمٌ» ، قَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ ، قَالَ : « مَا سَقَّتْ إِلَيْهَا ؟ » قَالَ : نَوَآةٌ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ وَزَنَ نَوَآةٍ مِنْ ذَهَبٍ ، قَالَ : « أَوْلِمٌ وَكُوْ بِشَاةٍ » (*).

(وضر) : بفتح الواو والمعجمة وراء : الأثر .

(مهيم) ، قال ابن مالك : هي اسم فعل بمعنى : أخبر ، وقال غيره : كلمة استفهام ، أي : ما شأنك ؟ أو : ما هذا ؟ ، مبنية على السكون ، وهل هي بسيطة أو مركبة ؟ قولان .

٢٠٥٠ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : « كَانَتْ عُكَاطٌ وَمَجَنَّةٌ وَذُو الْمَجَازِ أَسْوَاقاً فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، فَلَمَّا كَانَ الْإِسْلَامُ فَكَانَهُمْ تَأْتَمُّوا فِيهِ فَنَزَلَتْ : ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ ﴾ فِي مَوَاسِمِ الْحَجِّ ، قَرَأَهَا ابْنُ عَبَّاسٍ » .
(كان الإسلام) أي : جاء فهي تامة .

٢ - باب : الْحَلَالُ بَيْنَ وَالْحَرَامِ بَيْنَ وَبَيْنَهُمَا مُشَبَّهَاتٌ (١)

٢٠٥١ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ ابْنِ

(*) حديث ٢٠٤٩ ، أطرافه في : (٢٢٩٣ ، ٣٧٨١ ، ٣٩٣٧ ، ٥٠٧٢ ، ٥١٤٨ ،

٥١٥٣ ، ٥١٥٥ ، ٥١٦٧ ، ٦٠٨٢ ، ٦٣٨٦) .

(١) طرف من حديث النعمان بن بشير ، وهو حديث الباب ، وأورده البخاري من

عدة طرق ، وانظر : « الفتح » (٤/٣٤٠ - ٣٤١) .

عَوْنٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ : سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ ح .

وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا ابْنُ عِيْنَةَ عَنْ أَبِي فَرْوَةَ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ : سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ح .

وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا ابْنُ عِيْنَةَ عَنْ أَبِي فَرْوَةَ قَالَ : سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ح .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي فَرْوَةَ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ النُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «الْحَلَالُ بَيْنَ ، وَالْحَرَامُ بَيْنَ ، وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشْتَبِهَةٌ . فَمَنْ تَرَكَ مَا شَبَّهَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ كَانَ لِمَا اسْتَبَانَ أَتْرَكَ ، وَمَنْ اجْتَرَأَ عَلَى مَا يَشْكُ فِيهِ مِنَ الْإِثْمِ أَوْشَكَ أَنْ يُوَاقِعَ مَا اسْتَبَانَ . وَالْمَعَاصِي حِمَى اللَّهِ ، مَنْ يَرْتَعُ حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ » .

٣- باب : تفسير المُشَبَّهَاتِ

وَقَالَ حَسَّانُ بْنُ أَبِي سَنَانَ : مَا رَأَيْتُ شَيْئاً أَهْوَنَ مِنَ الْوَرَعِ « دَعَّ مَا يَرِيْبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيْبُكَ » (١) .

(١) وصله أحمد في « الزهد » ، وأبو نعيم في « الحلية » عنه بلفظ : « إذا شككت في شيء فاتركه » ، ولأبي نعيم من وجه آخر : اجتمع يونس بن عبيد وحسان ابن أبي سنان ، فقال يونس : ما عاجلت شيئاً أشد عليّ من الورع ، فقال حسان : ما عاجلت شيئاً أهون عليّ منه ، قال : كيف ؟ قال حسان : تركت ما يريني إلى ما لا يريني فاسترحت . وحسان هذا : هو حسان بن أبي سنان البصري ، أحد العباد في زمن التابعين ، وليس له في البخاري سوى هذا الموضع . اهـ (الفتح : ٣٤٣/٤) .

٢٠٥٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عُقْبَةَ ابْنِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « أَنْ امْرَأَةً سَوْدَاءَ جَاءَتْ فَزَعَمَتْ أَنَّهَا أَرْضَعَتْهُمَا فَذَكَرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَأَعْرَضَ عَنْهُ وَتَبَسَّمَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ : « كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ » وَقَدْ كَانَتْ تَحْتَهُ ابْنَةُ أَبِي إِهَابٍ التَّمِيمِي .

(باب : تفسير المشبهات) ، لابن عساكر : « المشبهات » ، وللنسفي : « الشبهات » .

(دع ما يريك إلى ما لا يريك) ، أخرجه الترمذي والنسائي والحاكم من حديث الحسن بن علي (١) ، وأحمد من حديث أنس (٢) ، والطبراني من حديث ابن عمر ، وأبي هريرة وواثلة (٣) .

(ويريب) : بفتح أوله ، ويجوز الضم من الريبة : وهي الشك ، أي : إذا شككت في شيء فدعه .

٢٠٥٣- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : « كَانَ عْتَبَةُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ عَهْدًا إِلَى أَخِيهِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّ ابْنَ وَكَيْدَةَ زَمَعَةَ مِنِّي فَأَقْبَضَهُ ، قَالَتْ : فَلَمَّا كَانَ عَامُ الْفَتْحِ أَخَذَهُ سَعْدُ بْنُ أَبِي

(١) رواه الترمذي في « جامعه » برقم (٢٥١٨) ، والنسائي ، وأحمد (٢٠٠/١) ، وابن حبان (٥١٢ - موارد) ، والحاكم (١٣/٢ ، ٩٩/٤) ، ومن طريقه البيهقي في « سننه » (٣٣٥/٥) ، وغيرهم . وقال الترمذي : حديث صحيح - كما أفاده النووي في بستان العارفين ، وفي النسخة التي لدينا قال : حديث حسن صحيح . وانظر : « تغليق التعليق » (٧١٦ ، ٧١٧) ، و« نصب الراية » (٤٧١/٢) ، و« مجمع الزوائد » (٢٣٨/١ ، ١٥٢/١٠ ، ٢٩٤ ، إلى ٢٩٥) ، و« الإرواء » (٤٤/١) ، و« الضعيفة » (٢٥) ، و« الأحاديث الكلية » لأبي عمرو بن الصلاح بتحقيقنا .

(٢) رواه أحمد (١١٢/٣ ، ١٥٣) .

(٣) الطبراني في « الصغير » (١٠٢/١) ، وانظر المصادر السابقة .

وَقَاصٍ وَقَالَ : ابْنُ أَخِي ، قَدْ عَهَدَ إِلَيَّ فِيهِ . فَقَامَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ
فَقَالَ : أَخِي ، وَأَبْنُ وَكَيْدَةَ أَبِي وَوَلَدٌ عَلَى فِرَاشِهِ . فَتَسَاوَقَا إِلَى النَّبِيِّ
ﷺ ، فَقَالَ سَعْدٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، ابْنُ أَخِي كَانَ قَدْ عَهَدَ إِلَيَّ
فِيهِ ، فَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ : أَخِي ، وَابْنُ وَكَيْدَةَ أَبِي ، وَوَلَدٌ عَلَى
فِرَاشِهِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ » ،
ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ » ، ثُمَّ
قَالَ لِسُودَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ : « احْتَجِبِي مِنْهُ يَا سُودَةُ » ،
لَمَّا رَأَى مِنْ شَبَهِهِ بَعْتَبَةً فَمَا رَأَاهَا حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ » (*) .

٢٠٥٤- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَكِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ : أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ
ابْنُ أَبِي السَّفَرِ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ :
« سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْمِعْرَاضِ ، فَقَالَ : « إِذَا أَصَابَ بَحْدَهُ
فَكُلُّ ، وَإِذَا أَصَابَ بَعْرُضَهُ فَلَا تَأْكُلُ فَإِنَّهُ وَقِيدٌ » ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ
اللَّهِ ، أُرْسِلُ كَلْبِي وَأُسَمِّي فَأَجِدُ مَعَهُ عَلَى الصَّيْدِ كَلْبًا آخَرَ لَمْ أُسَمِّ
عَلَيْهِ وَلَا أَدْرِي أَيُّهُمَا أَخَذَ ، قَالَ : « لَا تَأْكُلُ ، إِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى
كَلْبِكَ وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى الْآخَرِ » .

(احتجبي منه) ، قال ابن القصار : إنما حجب سودة منه ، لأن للزوج
أن يمنع زوجته من أخيها وأقاربها .

وقال غيره : بل وجب ذلك لغلظ أمر الحجاب في حق أمهات المؤمنين
دون غيرهن .

٤- باب : ما يتنزه من الشبهات

٢٠٥٥- حَدَّثَنَا قَيْصَةُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ طَلْحَةَ عَنْ

(*) حديث ٢٠٥٣ ، أطرافه في : (٢٢١٨ ، ٢٤٢١ ، ٢٥٣٣ ، ٢٧٤٥ ، ٤٣٠٣ ،

٦٧٤٩ ، ٦٧٦٥ ، ٦٨١٧ ، ٧١٨٢) .

أَنَسَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِتَمْرَةٍ مُسْقَطَةٍ فَقَالَ : « لَوْ لَا أَنْ تَكُونَ صَدَقَةً لَأَكَلْتُهَا » (*).

وقال همّام عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « أَجِدُ تَمْرَةً سَاقِطَةً عَلَيَّ فِرَاشِي » .

(باب : ما يتنزهه) : بضم أوله ، أي : يجتنب ، ولللكشميهني : يكره بدله .

(مسقوطة) بمعنى ساقطة ، ولكريمة / « مسقطة » بضم أوله وفتح [١/٩٩] القاف ، ولا فعل له ، لأن الفعل سقط لا أسقط ، وللإسماعيلي : « مطروحة » وهي أوضح .

٥- باب : من لم يرَ الوسائس ونحوها من المشبهات

٢٠٥٦- حدثنا أبو نعيم حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن عباد بن تميم عن عمه قال : شكى إلى النبي ﷺ الرجلُ يجدُ في الصلاة شيئاً أيقطعُ الصلاةَ ؟ قال : « لا ، حتى يسمعَ صوتاً أو يجدَ ريحاً » .

وقال ابن أبي حفصة عن الزهري : لا وضوء إلا فيما وجدتَ الرِّيحَ أو سمعتَ الصوتَ (١) .

(* حديث ٢٠٥٥ ، طرفه في : (٢٤٣١) .

(١) قال الحافظ : « قوله : لا وضوء ... إلخ » وصل أحمد أثر ابن أبي حفصة المذكور من طرق ، ووقع لنا بعلو في « مسند أبي العباس السراج » ، ولفظه : « عن الزهري ، عن عباد بن تميم ، عن عمه مرفوعاً » باللفظ المعلق ، ومشى بعض الشراح على ظاهر قول البخاري عن الزهري : « لا وضوء ... إلخ » ، فجزم بأن هذا المتن من كلام الزهري ، وليس كما ظن لما ذكرته عن مسندي أحمد والسراج ، وقد جرت عادة البخاري بهذا الاختصار كثيراً ، والتقدير : عن الزهري بهذا السند إلى النبي ﷺ قال : « لا وضوء ... » الحديث . وأقرب أمثلة ذلك ما مضى في الصوم في باب « إذا أفطر في رمضان ثم طلعت =

٢٠٥٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمِقْدَامِ الْعَجَلِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطُّفَاوِيُّ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : أَنَّ قَوْمًا قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ قَوْمًا يَأْتُونَنَا بِاللَّحْمِ لَا نَدْرِي أَذَكَرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ أَمْ لَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « سَمُّوا اللَّهَ عَلَيْهِ وَكُلُّوهُ » (*) .

= الشمس » ، فإنه أورد حديث الباب من رواية أبي أسامة عن هشام بن عروة ، عن فاطمة ، عن أسماء قالت : « أفرطنا على عهد النبي ﷺ ثم طلعت الشمس » ، قيل لهشام : أمروا بالقضاء ؟ قال : وبد من قضاء ، قال البخاري : « وقال معمر : سمعت هشاماً لا أدري أقضوا أم لا » ، فهذا أيضاً فيه حذف تقديره : « سمعت هشاماً عن معمر ، عن هشام بالسند والمتن ، وقال في آخره : فقال إنسان لهشام : أقضوا أم لا ؟ قال : لا أدري » ، وقد أخرج عبد الرزاق عن معمر كذلك .

وأوردته من « مسند عبد بن حميد » عالياً « عن عبد الرزاق ، عن معمر : سمعت هشاماً عن فاطمة ، عن أسماء » فذكرت الحديث ، قال : « فقال إنسان لهشام : أقضوا أم لا ؟ قال : لا أدري » .

تنبيه : اختصر ابن أبي حفصة هذا المتن اختصاراً محجفاً ، فإن لفظه يعم ما إذا وقع الشك داخل الصلاة وخارجها ، ورواية غيره من أثبات أصحاب الزهري تقتضي تخصيص ذلك بمن كان داخل الصلاة ، ووجهه أن خروج الريح من المصلي هو الذي يقع له غالباً بخلاف غيره من النواقض ، فإنه لا يهجم عليه إلا نادراً ، وليس المراد حصر نقض الوضوء بوجود الريح ، الثاني : حديث عائشة في التسمية على الذبيحة .

وقد استدل به على أن التسمية ليست شرطاً لصحة الذبح ، وقد استدل به على أن التسمية ليست شرطاً في جواز الأكل من الذبيحة ، وسيأتي تقريره ، والجواب عما أورد عليه وسائر مباحثه في كتاب الذبائح مستوفي إن شاء الله تعالى ، وهو أصل في تحسين الظن بالمسلم ، وأن أموره محمولة على الكمال ، ولا سيما أهل ذلك العصر . اهـ .

(*) حديث ٢٠٥٧ ، طرفاه في : (٥٥٠٧ ، ٧٣٩٨) .

٦- باب : قول الله تعالى : ﴿ وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً ﴾

أَوْ لَهُوًّا أَنْفَضُوا إِلَيْهَا ﴿ (١)

٢٠٥٨- حَدَّثَنَا طَلْقُ بْنُ غَنَامٍ حَدَّثَنَا زَائِدَةٌ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ سَالِمٍ قَالَ : حَدَّثَنِي جَابِرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ، إِذْ أَقْبَلَتْ مِنَ الشَّامِ عَيْرٌ تَحْمَلُ طَعَامًا فَالْتَفَتُوا إِلَيْهَا حَتَّى مَا بَقِيَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا فَتَزَلَّتْ : ﴿ وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهُوًّا أَنْفَضُوا إِلَيْهَا ﴾ .

٧- باب : من لم يبال من حيث كسب المال

٢٠٥٩- حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذئْبٍ حَدَّثَنَا سَعِيدُ الْمُقْبِرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لَا يُبَالِي الْمَرْءُ مَا أَخَذَ مِنْهُ أَمِنَ الْحَلَالِ أَمْ مِنَ الْحَرَامِ » (*).

٨- باب : التجارة في البرِّ وغيره ، وقوله تعالى : ﴿ رِجَالٌ لَا

تُلْهِهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ ﴾ (٢)

وقال قتادة : كان القوم يتبايعون ويتجرون ولكنهم إذا نابهم حق من حقوق الله لم تُلْهِهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ حَتَّى يُؤَدُّهُ إِلَى اللَّهِ (٣) .

٢٠٦٠ ، ٢٠٦١- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي

(١) الجمعة : ١١ . (*) حديث ٢٠٥٩ ، طرفه في : (٢٠٨٣) .

(٢) النور : ٣٧ .

(٣) قال الحافظ : لم أقف عليه موصولاً عنه ، وفي « الحلية » عن سفيان الثوري :

« كانوا يتبايعون ولا يدعون الصلوات المكتوبات في الجماعة » . ١ هـ . قلت :

وفي النسخة التي لدينا من « الحلية » (١٥/٧) : « كانوا يشترون ويبيعون » .

عمرو بن دينار عن أبي المنهال قال : كنت أتجر في الصرف ، فسألت زيد بن أرقم رضي الله عنه ، فقال : قال النبي ﷺ ح .
 وحدثني الفضل بن يعقوب حدثنا الحجاج بن محمد قال ابن جريج : أخبرني عمرو بن دينار وعامر بن مصعب أنهما سمعا أبا المنهال يقول : سألت البراء بن عازب وزيد بن أرقم عن الصرف فقالا : كنا تاجرين على عهد رسول الله ﷺ فسألنا رسول الله ﷺ عن الصرف ، فقال : « إِنْ كَانَ يَدًا بِيَدٍ فَلَا بَأْسَ ، وَإِنْ كَانَ نَسَاءً فَلَا يَصْلُحُ » (*) .

(باب : التجارة في البر) : ضبط بالراء ضد : البحر ، وبالزاي ، وهو الثياب ، زادت كريمة : « وغيره » .
 (نسيئاً) : بكسر المهملة وسكون التحتية ، بعدها همزة ، وللكشميهني : « نساء » بفتح النون والمهملة والمد .

٩- باب : الخروج في التجارة ، وقول الله تعالى : ﴿ فَانْتَشِرُوا فِي

الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ ﴾ (١)

٢٠٦٢- حدثنا محمد بن سلام أخبرنا مخلد بن يزيد أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني عطاء عن عبيد بن عمير أن أبا موسى الأشعري استأذن على عمر بن الخطاب رضي الله عنه فلم يؤذن له - وكأنه كان مشغولاً - فرجع أبو موسى . ففرغ عمر فقال : ألم أسمع صوت عبد الله بن قيس ؟ ائذنوا له . قيل : قد رجع . فدعاه : فقال : كنا نؤمر بذلك . فقال : تأتيني على ذلك

(*) حديث ٢٠٦٠ ، أطرافه في : (٢١٨٠ ، ٢٤٩٧ ، ٣٩٣٩) ، وحديث ٢٠٦١ ، أطرافه في : (٢١٨١ ، ٢٤٩٨ ، ٣٩٤٠) .

بِالْبَيِّنَةِ . فَانطَلَقَ إِلَى مَجْلِسِ الْأَنْصَارِ فَسَأَلَهُمْ ، فَقَالُوا : لَا يَشْهَدُ لَكَ عَلَى هَذَا إِلَّا أَصْغَرُنَا أَبُو سَعِيدِ الْخُدْرِيُّ . فَذَهَبَ بِأَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ، فَقَالَ عُمَرُ : أَخْفِيَ عَلَيَّ هَذَا مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، أَلْهَانِي الصَّفْقُ بِالْأَسْوَاقِ - يَعْنِي الْخُرُوجَ إِلَى تِجَارَةٍ (*) .

١٠- باب : التجارة في البحر

وقال مطرٌ : لا بأسَ به وما ذكره الله في القرآن إلا بحق (١) ، ثم تلا : ﴿ وَتَرَى الْفُلْكَ مَوَآخِرَ فِيهِ وَلَتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ ﴾ (٢) ، والْفُلْكَ السُّفُنُ ، الواحدُ ، والجمعُ سواء .

وقال مُجَاهِدٌ : يَمَخَّرُ السُّفُنُ الرِّيحَ وَلَا تَمَخَّرُ الرِّيحَ مِنَ السُّفُنِ إِلَّا الْفُلْكَ الْعِظَامُ (٣) .

٢٠٦٣- وقال اللَّيْثُ حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ هُرْمَزٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ ذَكَرَ رَجُلًا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ خَرَجَ فِي الْبَحْرِ فَقَضَى حَاجَتَهُ ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ .

حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بِهَذَا .

(وقال مطر) : هو الوراق ، وللحموي : « مطرف » وهو تصحيف .

(يمخر السفن الرياح) : بنصب السفن ورفع الرياح ، وعكس الأصيلي وكلاهما صواب .

(*) حديث ٢٠٦٢ ، طرفاه في : (٦٢٤٥ ، ٧٣٥٣) .

(١) أخرج ابن أبي حاتم من طريق عبد الله بن شوذب عن مطر الوراق أنه كان لا يرى بركوب البحر بأساً ويقول : « ما ذكره الله تعالى في القرآن إلا بحق » .

(٢) النحل : ١٤ .

(٣) وصله الفريابي في « تفسيره » ، وكذلك عبد بن حميد من وجه آخر .

(وتمخر) : بفتح المعجمة : تشق .

١١- باب : ﴿ وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا أَنْفَضُوا إِلَيْهَا ﴾ (١)

وقوله جل ذكره : ﴿ رِجَالٌ لَا تُلْهِهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ ﴾ (٢)

وَقَالَ قَتَادَةُ : كَانَ الْقَوْمُ يَتَجَرُونَ وَلَكِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا نَابَهُمْ حَقٌّ مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ لَمْ تُلْهِهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ حَتَّى يُؤَدُّهُ إِلَى اللَّهِ .

٢٠٦٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ : حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَقْبَلْتُ عَيْرٌ وَنَحْنُ نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْجُمُعَةَ فَاَنْفَضَ النَّاسُ إِلَّا اثْنَيْ عَشَرَ رَجُلًا ، فَزَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ : ﴿ وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا أَنْفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا ﴾ .

١٢- باب : قول الله تعالى : ﴿ أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ ﴾ (٣)

٢٠٦٥- حَدَّثَنِي عَثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ : حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ وَلِزَوْجِهَا بِمَا كَسَبَ وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ ، لَا يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ أَجْرَ بَعْضٍ شَيْئًا » .

٢٠٦٦- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ هَمَّامٍ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :

(٢) النور : ٣٧ .

(١) الجمعة : ١١ .

(٣) البقرة : ٢٦٧ .

« إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ كَسْبِ زَوْجِهَا عَنْ غَيْرِ أَمْرِهِ فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِهِ » (*) .

(فلها نصف أجره) معناه : أن أجره وأجرها إذا جمعا كان لها النصف من ذلك ، ولكل منهما أجر كامل .

١٣ - باب : من أحب البسط في الرزق

٢٠٦٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي يَعْقُوبَ الْكِرْمَانِيُّ حَدَّثَنَا حَسَّانُ حَدَّثَنَا يُونُسُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُسْطَلَ لَهُ فِي رِزْقِهِ أَوْ يُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ » (**).

(الكرمانى) : بفتح الكاف وكثر استعمالها بالكسر تغييراً من العامة .

(يسط له في رزقه) أي : يبارك له فيه .

(وينسأ) : بضم أوله وسكون النون بعدها مهملة ثم همزة ، أي :

يؤخر .

(في أثره) أي : بقية عمره بأن يبارك له فيه أيضاً ، لأن الرزق والعمر يكتبان وهو في بطن أمه ، وقيل : يكتبان مقيدين بشرط كأن يقال : إن وصل رحمه فله كذا وإلا كذا .

١٤ - باب : شراء النبي ﷺ بالنسيئة

٢٠٦٨ - حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ : ذَكَرْنَا عِنْدَ إِبْرَاهِيمَ الرَّهْنِيِّ فِي السَّلْمِ ، فَقَالَ : حَدَّثَنِي الْأَسْوَدُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَرَى طَعَاماً مِنْ يَهُودِيٍّ إِلَى أَجَلٍ وَرَهْنَهُ دِرْعاً مِنْ حَدِيدٍ (***) .

(*) حديث ٢٠٦٦ ، أطرافه في : (٥١٩٢ ، ٥١٩٥ ، ٥٣٦٠) .

(**) حديث ٢٠٦٧ ، طرفه في : (٩٥٨٦) .

(***) حديث ٢٠٦٨ ، أطرافه في : (٢٠٩٦ ، ٢٢٠٠ ، ٢٢٥١ ، ٢٢٥٢ ،

٢٣٨٦ ، ٢٥٠٩ ، ٢٥١٣ ، ٢٩١٦ ، ٤٤٦٧) .

(بالنسيئة) : بكسر المهملة والمد ، أي : بالأجل .

(في السلم) أي : السلف ، بمعنى : القرض (١) .

٢٠٦٩ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ حَدَّثَنَا هِشَامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسِ ح .

وحدثني محمد بن عبد الله بن حوشب حدثنا أسباط أبو اليسع البصري حدثنا هشام الدستوائي عن قتادة : عن أنس رضي الله عنه أنه مشى إلى النبي ﷺ بخبز شعير وإهالة سنخة ، ولقد رهن النبي ﷺ درعاً له بالمدينة عند يهودي وأخذ منه شعيراً لأهله . ولقد سمعته يقول : « مَا أَمْسَى عِنْدَ آلِ مُحَمَّدٍ ﷺ صَاعٌ بَرٌّ وَلَا صَاعٌ حَبٌّ وَإِنَّ عِنْدَهُ لَتَسَعُ نِسْوَةٌ » (*) .

(أسباط) : بفتح الهمزة : هو ابن عبد الواحد ، ليس له في البخاري سوى هذا الحديث .

(أبو اليسع) : بفتح التحتية والمهملة .

(سمعته) : الضمير للنبي ﷺ .

١٥ - باب : كسب الرجل وعمله بيده

٢٠٧٠ - حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : حَدَّثَنِي ابْنُ وَهَبٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ : حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : « لَمَّا اسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ قَالَ : لَقَدْ عَلِمَ قَوْمِي أَنَّ حَرْفَتِي لَمْ تَكُنْ تَعْجِزُ عَنْ مَوْوَنَةِ أَهْلِي وَشَغَلْتُ بِأَمْرِ الْمُسْلِمِينَ فَسَيَأْكُلُ آلُ أَبِي بَكْرٍ مِنْ هَذَا الْمَالِ وَيَحْتَرِفُ لِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ » .

(حرفتي) : بكسر المهملة وسكون الراء وفاء : جهة الاكتساب والتصرف في المعاش .

(١) وانظر : « بداية المجتهد » (٢/٢٤١ - وما بعدها - بتحقيقي) .

(*) حديث ٢٠٦٩ ، طرفه في : (٢٥٠٨) .

(وشغلت) : جملة حالية .

(آل أبي بكر) : أراد نفسه وعياله .

(ويحترف للمسلمين فيه) ، قيل : أراد نظره في أمورهم وتمييز أرزاقهم وقيل : أراد إعطاء المال لمن يتجر لهم فيه لأنه لم يتفرغ للاحتراف لنفسه ، فكيف يحترف لغيره .

٢٠٧١- حدثنا محمدٌ حدثنا عبدُ الله بنُ يزيدَ حدثنا سعيدٌ قال : حدثني أبو الأسود عن عروة قال : قالت عائشة رضي الله عنها : « كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عُمَّالَ أَنْفُسِهِمْ وَكَانَ يَكُونُ لَهُمْ أَرْوَاحٌ ، فَقِيلَ لَهُمْ : لَوْ اغْتَسَلْتُمْ » . رواه همامٌ عن هشام عن أبيه عن عائشة .

(حدثني محمد) ، قال الحاكم : هو الذهلي ، وقال غيره : هو المصنف ، وكأنه من قول الفريري وقد سقط في رواية ابن شويه .
(عبد الله بن يزيد) : هو المقرئ .

(أرواح) : جمع « ريح » لأنه واوي من « الروح » .

٢٠٧٢- حدثنا إبراهيم بن موسى أخبرنا عيسى بن يونس عن ثور عن خالد بن معدان عن المقدم رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال : « مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَامًا قَطُّ خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ ، وَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ » .

٢٠٧٣- حدثنا يحيى بن موسى حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن همام بن منبه حدثنا أبوهريرة عن رسول الله ﷺ : « أَنْ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ لَا يَأْكُلُ إِلَّا مِنْ عَمَلِ يَدِهِ » (*) .

٢٠٧٤- حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن

(*) حديث ٢٠٧٣ ، طرفاه في : (٣٤١٧ ، ٤٧١٣) .

شهاب عن أبي عبيد مولى عبد الرحمن بن عوف أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول : قال رسول الله ﷺ : « لَأَنْ يَحْتَطَبَ أَحَدُكُمْ حُزْمَةً عَلَى ظَهْرِهِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ أَحَدًا فَيُعْطِيَهُ أَوْ يَمْنَعَهُ » .
(ما أكل أحد) ، زاد الإسماعيلي : « من بني آدم » .

(خير من أن يأكل من عمل يده) ، لما فيه من الغنى عن الناس .

٢٠٧٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَامِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ أَحْبَلَهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ » .
(أَحْبَلَهُ) : بفتح أوله وضم الموحدة ، جمع « حبل » كفلس وأفلس .

١٦ - باب : السهولة والسماحة في الشراء والبيع

ومن طلب حقاً فليطلبه في عفاف

٢٠٧٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عِيَّاشٍ حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ قَالَ : حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : رَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا سَمَحًا إِذَا بَاعَ وَإِذَا اشْتَرَى وَإِذَا اقْتَضَى » .

(من طلب حقاً فليطلبه في عفاف) ، أخرجه الترمذي وابن حبان عن ابن عمر وعائشة مرفوعاً (١) .

(ابن عياش) : بالتحية والمعجمة .

(رحم الله رجلاً) : يحتمل الدعاء والخبر .

(سمحاً) : بمهملتين بينهما ميم ساكنة ، أي : سهلاً .

(١) ورد مرفوعاً من حديث نافع عن ابن عمر وعائشة - رضوان الله عليهم - رواه الترمذي وابن ماجه وابن حبان والحاكم (٣٢/٢) ، وأورده الحافظ في « الفتح » (٣٥٩/٤) وسكت عنه .

(اقتضى) أي : طلب قضاء حقه بسهولة وعدم إلحاق ، وفي رواية : « وإذا قضى » أي : أعطى الذي عليه بسهولة بغير مظل .

١٧- باب : من أنظر موسراً

٢٠٧٧ - حدثنا أحمد بن يونس حدثنا زهير حدثنا منصور أن رباعي بن حراش حدثه أن أبا حذيفة رضي الله عنه حدثه قال : قال النبي ﷺ : « تَلَقَّتْ الْمَلَائِكَةُ رُوحَ رَجُلٍ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ قَالُوا : أَعْمَلْتَ مِنَ الْخَيْرِ شَيْئاً ؟ قَالَ : كُنْتُ أَمُرُ فِتْيَانِي أَنْ يَنْظُرُوا وَيَتَجَاوَزُوا عَنِ الْمَوْسِرِ . قَالَ : فَتَجَاوَزُوا عَنْهُ » . وقال أبو مالك عن رباعي : « كنت أيسر على الموسر وأنظر المعسر » . وتابعه شعبة عن عبد الملك عن رباعي . وقال أبو عوانة عن عبد الملك عن رباعي : « أنظر الموسر ، وأتجاوز عن المعسر » . وقال نعيم بن أبي هند عن رباعي : « فأقبل من الموسر ، وأتجاوز عن المعسر » (*).

(تلقت) : استقبلت .

(فتياي) : بكسر أوله ، جمع « فتى » وهو الخادم حراً كان أو مملوكاً .
(أن ينظروا) ، زاد غير أبي ذر والنسفي : « المعسر » .

١٨- باب : من أنظر معسراً

٢٠٧٨ - حدثنا هشام بن عمار حدثنا يحيى بن حمزة حدثنا الزبيدي عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « كَانَ تَاجِرٌ يُدَايِنُ النَّاسَ فَإِذَا رَأَى مُعْسِراً قَالَ لِفَتْيَانِهِ : تَجَاوَزُوا عَنْهُ ، لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَتَجَاوَزَ عَنَّا ، فَتَجَاوَزَ اللَّهُ عَنْهُ » (**).

(*) حديث ٢٠٧٧ ، طرفاه في : (٢٣٩١ ، ٣٤٥١) .

(**) حديث ٢٠٧٨ ، طرفه في : (٣٤٨٠) .

(الزبيدي) : بالضم .

(تجاوزوا عنه) ، زاد النسائي : « فيقول لرسوله : خذ ما يسر واترك ما عسر » .

١٩- باب : إذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا

ويذكر عن العَدَاءِ بنِ خَالِدٍ قَالَ : كَتَبَ لِي النَّبِيُّ ﷺ : « هَذَا مَا اشْتَرَى مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ الْعَدَاءِ بْنِ خَالِدٍ بَيْعَ الْمُسْلِمِ الْمُسْلِمَ لَا دَاءَ وَلَا خَبِثَةَ وَلَا غَائِلَةَ » .

وقال قتادة : الغائلة الزنا والسرقه والإباق (١) .

وقيل لإبراهيم : إن بعض النخاسين يُسمي آري خراسان ، وسجستان فيقول : جاء أمس من خراسان ، وجاء اليوم من سجستان . فكرهه كراهة شديدة (٢) .

وقال عقبه بن عامر : لا يحل لامريء يبيع سلعة يعلم أن بها داءً إلا أخبره .

٢٠٧٩- حدثنا سليمان بن حرب حدثنا شعبة عن قتادة عن صالح أبي الخليل عن عبد الله بن الحارث رفعه إلى حكيم بن حزام رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « البيعان بالخيار ما لم يتفرقا - أو قال : حتى يتفرقا - فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما ، وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما » (*) .

(١) وصله ابن منده من طريق الأصمعي عن سعيد بن أبي عروبة عنه .

(٢) إبراهيم - هو النخعي - وأثره هذا رواه ابن أبي شيبة وسعيد بن منصور عن

هشيم بلفظ : « إن بعض النخاسين يسمي آريه خراسان . . . » إلخ .

قال الحافظ : والسبب في كراهية إبراهيم ذلك ما يتضمنه من الغش والخداع

والتدليس . ١ هـ .

(*) حديث ٢٠٧٩ ، أطرافه في : (٢٠٨٢ ، ٢١٠٨ ، ٢١١٠ ، ٢١١٤) .

(ويذكر عن العداء) : بتشديد المهملة والمد ، أخرج حديثه هذا الترمذي والنسائي وابن ماجه (١) .

(لا داء) أي : لا عيب في الخلق بالفتح .

(ولا خبثة) : بكسر المعجمة وضمها وسكون الموحدة بعدها مثلثة : عيب الخلق (٢) بالضم .

(ولا غائلة) : بالمعجمة ، أي : لا فجور .

(النخاسين) : بالنون والخاء المعجمة : الدالين .

(آري) : بفتح الهمزة الممدودة ، وكسر الراء وتشديد التحتية : مربوط

الدابة المسمى بالاسطبل ، والمعنى أنهم / كانوا يسمون مرابط دوابهم [٩٩/ب] بأسماء البلاد ليدلوا على المشتري بقولهم ذاك ليوهموا أنه مجلوب منها ، وقد سقط من الأصل لفظة : « دوابهم » المضاف إليها « آري » قاله عياض ، أو الألف واللام والضمير ، أي : « الآري أو أريه » .

قال ابن حجر (٣) - وهو بلفظ : « آريه » في « سنن سعيد بن منصور »

(١) موصولاً ، فقد رواه الترمذي في « جامعه » برقم (١٢١٦) ، وابن ماجه (٢٢٥١) ، والبيهقي (٣٢٨/٥) ، والدارقطني (٧٧/٣) ، والنسائي ، وابن الجارود ، وابن منده - كما في « الفتح » - كلهم من طريق عبد المجيد بن وهب ، قال : قال لي العداء بن خالد بن هوذة : ... وفيه : « هذا ما اشترى العداء بن خالد ... » الحديث .

واتفقوا فيه على أن الشاري هو العداء عكس ما هنا ، وقيل : إن الذي وقع هنا مقلوب ، وقيل : هو صواب - وهو من الرواية بالمعنى ، لأن اشترى وباع بمعنى واحد ، ولزم من ذلك تقديم اسم رسول الله ﷺ على اسم العداء ، وشرحه ابن العربي على ما وقع في الترمذي فقال : فيه البداءة باسم المفضول في الشروط إذا كان هو المشتري .

قال الترمذي : حديث حسن غريب ، وانظر : « تغليق التعليق » (٧٢٤) ، (٧٢٦) ، و« الكامل » لابن عدي (١٦٥١/٤) .

(٢) قال في « النهاية » : أراد بالخبثة : الحرام ، كما عبر عن الحلال بالطيب ، والخبثة نوع من أنواع الخبث ، أراد أنه عبد رقيق ، لا أنه من قوم لا يحل سيئهم . اهـ .

(٣) ابن حجر في « الفتح » (٣٦٣/٤) .

وقد أشكلت بسبب هذا السقوط على جماعة ، فصحفوها على أوجه كلها خطأ .

(وقال عقبه) ، أخرجه أحمد وابن ماجه والحاكم مصرحاً برفعه (١) .

٢٠- باب : بيع الخُلط من التمر

٢٠٨٠- حدثنا أبو نعيم حدثنا شيبان عن يحيى عن أبي سلمة عن أبي سعيد رضي الله عنه قال : « كنا نرزق تمر الجمع وهو الخُلط من التمر وكنا نبيع صاعين بصاع » . فقال النبي ﷺ : « لا صَاعَيْنِ بِصَاعٍ وَلَا دِرْهَمَيْنِ بِدِرْهَمٍ » .

(الخلط) : بكسر المعجمة : التمر المجتمع من أنواع متفرقة .

(نرزق) : بضم أوله ، أي : نعطاه من فيء خبير .

(تمر الجمع) : بفتح الجيم وسكون الميم ، فسر بالخلط ، وقيل : هو كل نور من النخيل لا يعرف اسمه ، والغالب في مثل ذلك أن يكون رديئه أكثر من جيده .

٢١- باب : ما قيل في اللِّحَامِ والجزار

٢٠٨١- حدثنا عمر بن حفص حدثنا أبي حدثنا الأعمش قال : حدثني شقيق عن أبي مسعود قال : جاء رجل من الأنصار يُكنى أبا شعيب فقال لُغْلَامٌ له قَصَابٌ : اجعل لي طعاماً يكفي خمسة من الناس ، فإني أريد أن أدعو النبي ﷺ خامس خمسة ، فإني قد عرفت في وجهه الجوع فدعاهم ، فجاء معهم رجل فقال النبي ﷺ : « إِنَّ هَذَا قَدْ تَبِعَنَا ، فَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَأْذَنَ لَهُ فَأَذِنَ لَهُ ، وَإِنْ شِئْتَ أَنْ يَرْجِعَ رَجَعَ » ، فَقَالَ : لَا ، بَلْ قَدْ أَذِنْتَ لَهُ (*) .

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٢٤٦) ، وانظر : « إرواء الغليل » (١٦٥/٥) .

(*) حديث ٢٠٨١ ، أطرافه في : (٢٤٥٦ ، ٥٤٣٤ ، ٥٤٦١) .

(قصاب) : بفتح القاف وتشديد المهملة آخره .

٢٢- باب : ما يحق : الكذبُ وَالكَتْمَانُ فِي الْبَيْعِ

٢٠٨٢ - حَدَّثَنَا بَدَلُ بْنُ الْمُحَبَّرِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ :

سَمِعْتُ أَبَا الْخَلِيلِ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حَزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « الْبَيْعَانُ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا - أَوْ قَالَ : حَتَّى يَتَفَرَّقَا - فَإِنْ صَدَقَا وَبَيْنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا ، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِقَّتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا » .

٢٣- باب : قول الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا

أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ الآية

٢٠٨٣ - حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذئبٍ حَدَّثَنَا سَعِيدُ الْمُقْبَرِيِّ عَنْ

أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لِيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لَا يِبَالِي الْمَرْءُ بِمَا أَخَذَ الْمَالَ أَمِنْ حَلَالٍ أَمْ مِنْ حَرَامٍ » .

٢٤- باب : آكل الربا وشاهده وكتابه وقوله تعالى : ﴿ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ

الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ

ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا

فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ

وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾

٢٠٨٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ

مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي الضُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

قَالَتْ : « لَمَّا نَزَلَتْ آخِرُ الْبَقْرَةِ قَرَأَهُنَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِمْ فِي

الْمَسْجِدِ ، ثُمَّ حَرَّمَ التَّجَارَةَ فِي الْخَمْرِ » .

٢٠٨٥- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ بْنُ حَازِمٍ حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ رَجُلَيْنِ أَتَيَانِي فَأَخْرَجَانِي إِلَى أَرْضٍ مُقَدَّسَةٍ ، فَاَنْطَلَقْنَا حَتَّى أَتَيْنَا عَلَى نَهْرٍ مِنْ دَمٍ ، فِيهِ رَجُلٌ قَائِمٌ ، وَعَلَى وَسَطِ النَّهْرِ رَجُلٌ بَيْنَ يَدَيْهِ حِجَارَةٌ . فَأَقْبَلَ الرَّجُلُ الَّذِي فِي النَّهْرِ ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ رَمَى الرَّجُلُ بِحَجَرٍ فِيهِ فَرَدَهُ حَيْثُ كَانَ ، فَجَعَلَ كُلَّمَا جَاءَ لِيَخْرُجَ رَمَى فِيهِ بِحَجَرٍ فَيَرْجِعُ كَمَا كَانَ ، فَقُلْتُ : مَا هَذَا ؟ فَقَالَ : الَّذِي رَأَيْتُهُ فِي النَّهْرِ أَكَلَ الرَّبَّآ . »

٢٥- باب : موكل الربا لقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا

اللَّهِ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرَّبَّآ إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾

إلى قوله : ﴿ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴾

قال ابن عباس : هذه آخر آية نزلت على النبي ﷺ .

٢٠٨٦- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ : « رَأَيْتُ أَبِي اشْتَرَى عَبْدًا حَجَّامًا ، فَسَأَلْتُهُ ، فَقَالَ : نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَثَمَنِ الدَّمِ ، وَنَهَى عَنِ الْوَأَشْمَةِ وَالْمَوْشُومَةِ وَآكَلِ الرَّبَّآ وَمَوْكَلِهِ وَلَعَنَ الْمُصَوَّرَ » (*) .

٢٦- باب : ﴿ يَمْحَقُ اللَّهُ الرَّبَّآ وَيُرِيهِ الصَّدَقَاتِ

وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴾

٢٠٨٧- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ

(*) حديث ٢٠٨٦ ، أطرافه في : (٢٢٣٨ ، ٥٣٤٧ ، ٥٩٤٥ ، ٥٩٦٢) .

شهاب قال ابن المسيَّب : إن أبا هريرة رضي الله عنه قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « الْحَلْفُ مُنْفَقَةٌ لِلسَّلْعَةِ مُمَحَقَةٌ لِلْبِرْكََةِ » .
 (الحلف) : بفتح المهملة وكسر اللام ، أي : اليمين الكاذبة وهو لفظ أحمد .

(منفقة) : بفتح الميم والفاء بينهما نون ساكنة من « النفاق » بالفتح ، وهو : « الرواج » ضد الكساد .

(للسلعة) : بفتح السين : « المتاع » .

(محمقة) : بفتح الميم والحاء المهملة بينهما [نون ساكنة] (١) ، وقيل : بضم أوله وكسر الحاء من « المحقوق » وهو النقص والإبطال .
 (للبركة) ، لمسلم : « للريح » (٢) ، وللإسماعيلي : « للكسب » .

٢٧- باب : ما يكره من الحلف في البيع

٢٠٨٨ - حدثنا عمرو بن محمد حدثنا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا الْعَوَّامُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ :

(١) كذا بالأصل ، وهو خطأ ، فالكلمة ليس فيها حرف النون ، ولعله ذهول منه أخذه من شرح الحافظ في « الفتح » ، قال : « محمقة » بالمهملة والقاف وزن الأول - يعني : منفقة - فنقل ما في ضبط « منفقة » - والله أعلم .
 (٢) رواه مسلم ، كتاب المساقاة ، باب : النهي عن الحلف في البيع ، حديث رقم (١٦٠٦/١٣١) .

قال النووي : « محمقة للريح » ، أي : سبب لمحق البركة وذهابها إما بتلف يلحقه في ماله ، أو بإنفاقه في غير ما يعود نفعه إليه في العاجل ، أو ثوابه في الآجل . اهـ .

قال البدر بن جماعة : ومقصود بالحديث أنه تبين أن المحق في الربا للبركة المؤدي إلى محق العدد ، كما أن المحق [. . .] للبركة لا لزيادة العدد وكثرة النمي في الحال بالربا ، وإن كان في الحال زيادة في الصورة والعدد ، فهو في المعنى محقة للبركة المؤدية إلى محق العدد . اهـ (المناسبات : ص/٦٢) ، وانظر كلام ابن المنير في « فتح الباري » (٤/٣٧٠) .

أَنَّ رَجُلًا أَقَامَ سَلْعَةً وَهُوَ فِي السُّوقِ ، فَحَلَفَ بِاللَّهِ لَقَدْ أُعْطِيَ بِهَا مَا لَمْ يُعْطَ لِيُوقِعَ فِيهَا رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، فَنَزَلَتْ : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا ﴾ (*) .

٢٨- باب : ما قيل في الصَّوَاغِ

وقال طاووسٌ عن ابنِ عباسٍ رضيَ اللهُ عنهما قال النبيُّ ﷺ : « لا يُخْتَلَى خِلاهَا » (١) .

وقال العباسُ : « إِلا الإِذْخَرَ فَإِنَّهُ لِقَيْنِهِمْ وَبِوَتِهِمْ ، فَقَالَ : « إِلا الإِذْخَرَ » (٢) .

٢٠٨٩- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ أَنَّ حُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَلِيًّا قَالَ : « كَانَتْ لِي شَارِفٌ مِنْ نَصِيبِي مِنَ الْمَغْنَمِ ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَعْطَانِي شَارِفًا مِنَ الْخُمْسِ ، فَلَمَّا أَرَدْتُ أَنْ أَبْتَنِيَ بِفَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامَ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَعَدْتُ رَجُلًا صَوَاغًا مِنْ بَنِي قَيْنِقَاعَ أَنْ يَرْتَحِلَ مَعِيَ فَنَاتِي بِإِذْخَرَ أَرَدْتُ أَنْ أَبِيعَهُ مِنَ الصَّوَاغِينَ وَأَسْتَعِينَ بِهِ فِي وَكِيمَةِ عَرْسِي » (**).

٢٠٩٠- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ خَالِدِ بْنِ عَكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي وَلَا لِأَحَدٍ بَعْدِي ، وَإِنَّمَا حَلَّتْ لِي سَاعَةٌ مِنْ نَهَارٍ لَا يُخْتَلَى خِلاهَا وَلَا يُعْضَدُ شَجْرُهَا وَلَا

(*) حديث ٢٠٨٨ ، طرفاه في : (٢٦٧٥ ، ٤٥٥١) .

(١) ، (٢) أجزاء من حديث ابن عباس في الباب .

(**) حديث ٢٠٨٩ ، أطرافه في : (٢٣٧٥ ، ٣٠٩١ ، ٤٠٠٣ ، ٥٧٩٣) .

يُنْفَرُ صَيْدَهَا وَلَا تَلْتَقِطُ لُقْطَهَا إِلَّا لِمُعْرِفٍ . وَقَالَ عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلَبِ : إِلَّا الْإِذْخَرَ لَصَاغَتَنَا وَلَسُقْفَ بِيُوتَنَا ، فَقَالَ : « إِلَّا الْإِذْخَرَ » ، فَقَالَ عِكْرَمَةُ : هَلْ تَدْرِي مَا يُنْفَرُ صَيْدَهَا ؟ هُوَ أَنْ تُنَحِّيَهُ مِنَ الظِّلِّ وَتَنْزِلَ مَكَانَهُ . قَالَ عَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ خَالِدٍ : « لَصَاغَتَنَا وَقُبُورَنَا » .

(الصواغ) : بفتح أوله على الإفراد ، وضمه على الجمع .

(شارف) : بمعجمة آخره فاء بوزن فاعل : الناقاة المسنة .

(ابنتي بفاطمة) أي : أدخل بها .

٢٩- باب : ذكر القين والحداد

٢٠٩١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي الضُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ خُبَّابٍ قَالَ : « كُنْتُ قَيْنًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَكَانَ لِي عَلَى الْعَاصِ بْنِ وَاثِلٍ دَيْنٌ فَأَتَيْتُهُ أَنْتَقَاضَهُ . قَالَ : لَا أُعْطِيكَ حَتَّى تَكْفُرَ بِمُحَمَّدٍ ﷺ ، فَقُلْتُ : لَا أَكْفُرُ حَتَّى يُمِيتَكَ اللَّهُ ثُمَّ تُبْعَثَ . قَالَ : دَعْنِي حَتَّى أَمُوتَ وَأُبْعَثَ ، فَسَأَوْتِي مَالًا وَوَلَدًا فَأَقْضِيكَ ، فَزَلَّتْ : ﴿ أَفَرَأَيْتَ الَّذِي كَفَرَ بِآيَاتِنَا وَقَالَ لَأُوتِينَ مَالًا وَوَلَدًا * أَطَّلَعَ الْغَيْبَ أَمْ اتَّخَذَ عِنْدَ الرَّحْمَنِ عَهْدًا * ﴾ (*) .

(القين : الحداد) ، قاله جماعة ، والذي يصلح الأسنه ، قاله الزجاج ، وقيل : كل صائغ ، قاله ابن دريد .

٣٠- باب : ذكر الخياط

٢٠٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

(*) حديث ٢٠٩١ ، أطرافه في : (٢٢٧٥ ، ٢٤٢٥ ، ٤٧٣٢ ، ٤٧٣٥) .

يقولُ : « إِنَّ حَيَّاطًا دَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَطَعَامٍ صَنَعَهُ ، قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ : فَذَهَبْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى ذَلِكَ الطَّعَامِ ، فَقَرَّبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حُبْزًا وَمَرَقًا فِيهِ دَبَّاءٌ وَقَدِيدٌ ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَّبِعُ الدَّبَّاءَ مِنْ حَوَالِي القَصْعَةِ ، قَالَ : فَلَمْ أَزَلْ أُحِبُّ الدَّبَّاءَ مِنْ يَوْمِئِذٍ » (*) .

٣١- باب : ذكر النَّسَاجِ

٢٠٩٣- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ : سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : «جاءت امرأة ببردة - قال : أتدرون ما البردة ؟ فقيل له : نعم هي الشملة منسوجة في حاشيتها - قالت : يا رسول الله ، إني نسجت هذه بيدي أكسوكها . فأخذها النبي ﷺ محتاجاً إليها ، فخرج إلينا وإنها إزاره ، فقال رجلٌ من القوم : يا رسول الله أكسنيها ، فقال : « نعم » . فجلس النبي ﷺ في المجلس ، ثم رجع فطواها ثم أرسل بها إليه . فقال له القوم : ما أحسنت ، سألتها إياه ، لقد علمت أنه لا يرد سائلاً ، فقال الرجل : والله ما سألته إلا لتكون كفني يوم أموت . قال سهل : فكانت كفنه » .
(النساج) : بالنون والمهملة والجيم .

(محتاج) أي : وهو محتاج ، وللكشميهني : بالنصب على الحال .

٣٢- باب : النجار

٢٠٩٤- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ

(*) حديث ٢٠٩٢ ، أطرافه في : (٥٣٧٩ ، ٥٤٢٠ ، ٥٤٣٣ ، ٥٤٣٥ إلى ٥٤٣٧ ، ٥٤٣٩) .

قال : « أتى رجالٌ إلى سهل بن سعد يسألونه عن المنبر فقال : بعث رسول الله ﷺ إلى فلانة - امرأة قد سماها سهل - أن مري غلامك النجار يعمل لي أعواداً أجلس عليهن إذا كلمت الناس . فأمرته يعملها من طرفاء الغابة ، ثم جاء بها ، فأرسلت إلى رسول الله ﷺ بها ، فأمر بها فوضعت ، فجلس عليه . »

(النجار) : بالنون والجيم المشددة ، وللكشميهني : « النجارة » بكسر النون وتخفيف الجيم .

٢٠٩٥ - حدثنا خلاد بن يحيى حدثنا عبد الواحد بن أيمن عن أبيه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما : « أن امرأة من الأنصار قالت لرسول الله ﷺ : يا رسول الله ، ألا أجعل لك شيئاً تقعدُ عليه ؟ فإن لي غلاماً نجاراً . قال : « إن شئت » . فعملت له المنبر . فلما كان يوم الجمعة قعد النبي ﷺ على المنبر الذي صنع فصاحت النخلة التي كان يخطبُ عندها حتى كادت أن تنشق ، فنزل النبي ﷺ حتى أخذها فضمها إليه ، فجعلت تنن أنين الصبي الذي يسكت حتى استقرت . قال : « بكت على ما كانت تسمع من الذكر » .

(يسكت) : بضم أوله وتشديد الكاف .

(قال : بكت) ، القائل هو النبي ﷺ ، صرح به في رواية أحمد وغيره .

٣٣ - باب : شراء الإمام الحوائج بنفسه

وقال ابن عمر رضي الله عنهما : اشترى النبي ﷺ جملًا من عمر (١) ، واشترى ابن عمر بنفسه (٢) .

(١) طرف من حديث سيأتي موصولاً في كتاب الهبة .

(٢) وصله البخاري برقم (٢٠٩٩) .

وقال عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما : جاء مُشْرِكٌ بَغْمٍ فاشْتَرَى النَّبِيَّ ﷺ مِنْهُ شَاةً (١) ، واشْتَرَى مِنْ جَابِرٍ بَعِيرًا (٢) .
 ٢٠٩٦ - حَدَّثَنَا يَوْسُفُ بْنُ عَيْسَى حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : « اشْتَرَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا بِنَسِيئَةٍ وَرَهْنُهُ دِرْعُهُ » .

٣٤ - باب : شراء الدواب والحمير

وإذا اشترى دابةً أو جملاً وهو عليه هل يكون ذلك قبضاً قبل أن ينزل ؟ .

وقال ابن عمر رضي الله عنهما : قال النبي ﷺ لعمر : « بعنيه يعني جملاً صعباً » (٣) .

٢٠٩٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : « كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزَاةٍ فَأَبْطَأَ بِي جَمَلِي وَأَعْيَا ، فَأَتَى عَلِيَّ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ : « جَابِرُ ؟ » فَقُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ : « مَا شَأْنُكَ ؟ » قُلْتُ : أَبْطَأَ عَلَيَّ جَمَلِي وَأَعْيَا ، فَتَخَلَّفْتُ فَنَزَلَ يَحْجِنُهُ بِمَحْجِنِهِ . ثُمَّ قَالَ : « ارْكَبْ » ، فَرَكِبْتُ ، فَلَقَدَ رَأَيْتُهُ أَكْفَهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « تَزَوَّجْتَ ؟ » قُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ : « بِكْرًا »

(١) وصله البخاري في باب : « الشراء والبيع مع المشركين » آخر كتاب البيوع .

(٢) اشترى : يعني النبي ﷺ وهذا التعليق وصله البخاري في الباب التالي .

قال الحافظ : وفي هذه الأحاديث مباشرة الكبير والشريف شراء الحوائج ، وإن كان له من يكفيه إذا فعل ذلك على سبيل التواضع ، والاعتداء بالنبي ﷺ ، فلا يشك أحد أنه كان له من يكفيه ما يريد من ذلك ، ولكنه كان يفعله تعليماً وتشريعاً . اهـ (الفتح : ٤ / ٣٧٤) .

(٣) وصله البخاري في باب : « إذا اشترى شيئاً فوهب من ساعته » .

أَمْ نَبِيًّا؟» قُلْتُ: بَلْ نَبِيًّا، قَالَ: «أَفَلَا جَارِيَةٌ تَلَاعِبُهَا وَتَلَاعِبُكَ؟» قُلْتُ: إِنَّ لِي أَخَوَاتٍ فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَنْزَوْجَ امْرَأَةً تَجْمَعُهُنَّ وَتَمَشُطُهُنَّ وَتَقُومُ عَلَيْهِنَّ، قَالَ: «أَمَّا إِنَّكَ قَادِمٌ فَإِذَا قَدِمْتَ فَالْكَيْسَ الْكَيْسِ»، ثُمَّ قَالَ: «أَتَبِيعُ جَمَلَكَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، فَاشْتَرَاهُ مِنِّي بِأُوقِيَّةٍ، ثُمَّ قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلِي وَقَدِمْتُ بِالْغَدَاةِ، فَجِئْنَا إِلَى الْمَسْجِدِ فَوَجَدْنَاهُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ، قَالَ: «الآنَ قَدِمْتَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «فَدَعُ جَمَلَكَ فَادْخُلْ فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ»، فَدَخَلْتُ فَصَلَّيْتُ، فَأَمَرَ بِلَالًا أَنْ يَزِنَ لَهُ أُوقِيَّةً، فَوَزَنَ لِي بِلَالٌ فَأَرْجَحَ فِي الْمِيزَانِ، فَانْطَلَقْتُ حَتَّى وَلَّيْتُ، فَقَالَ: «ادْعُ لِي جَابِرًا»، قُلْتُ: الْآنَ يَرُدُّ عَلَيَّ الْجَمَلَ وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْهُ، قَالَ: «خُذْ جَمَلَكَ وَلكَ ثَمَنُهُ».

(بمحبته): بفتح أوله وسكون المهملة، وضم الجيم: «يطعنه».

٣٥- باب: الأسواق التي كانت في الجاهلية

فتبايع بها الناس في الإسلام

٢٠٩٨- حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان عن عمرو بن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كانت عكاظ ومجنة وذو المجاز أسواقاً في الجاهلية، فلما كان الإسلام تأتمموا من التجارة فيها، فأنزل الله: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ﴾ في موسم الحج. قرأ ابن عباس كذا.

٣٦- باب: شراء الإبل الهيم أو الأجر

الهائم: المخالف للقصد في كل شيء

٢٠٩٩- حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان قال: قال عمرو:

« كان هاهنا رجل اسمه نُوَّاسٌ وكانت عندهُ إِبِلٌ هَيْمٌ ، فذَهَبَ ابْنُ عَمْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا فاشترى تلكَ الإِبِلَ من شَرِيكَ لَهُ ، فجاءَ إليه شريكهُ فقال : بعنا تلكَ الإِبِلَ ، فقال : مَنُ بَعْتَهَا ؟ قال : من شيخٍ كذا وكذا . فقال : وَيَحْكُ ، ذاكَ واللهِ ابْنُ عَمْرٍ ، فجاءهُ فقال : إن شَرِيكَي باعَكَ إِبِلًا هَيْمًا ولم يَعْرِفَكَ ، قال : فاستَقَّهَا . قال فلَمَّا ذَهَبَ يَسْتَأْذِنُهَا فقال : دَعَهَا رَضِينَا بِقِضَاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ لا عَدُوِي » (*) سَمِعَ سُفْيَانُ عَمْرًا .

(الهميم) : بكسر الهاء ، جمع أهيم للذكر ، وهيما للأنثى ، وهي الإبل التي أصابها الهيام ، بضم الهاء وكسرهما : داء تصير منه عطشى ، تشرب فلا تروى ، ويقال : إنه يعدي .

(نواس) : بفتح النون والتشديد ، وللقاسي بالكسر والتخفيف .

(لم يعرفك) : من المعرفة ، وللكشميهني : بالتشديد من التعريف .

(فاستقها) : أمر من الاستيقاق .

٣٧- باب : بيع السلاح في الفتنة وغيرها

وكرهَ عمرانُ بنُ حصينٍ بيعَهُ في الفِتنَةِ

٢١٠٠- حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ عن مالِك عن يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ عن ابنِ أَفْلَحَ عن أَبِي مُحَمَّدٍ مولى أَبِي قَتَادَةَ عن أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال : « خَرَجْنَا معَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عامَ حُنَيْنٍ فَأَعْطَاهُ يَعْنِي دَرْعًا فَبَعْتُ الدَّرْعَ فَأَبْتَعْتُ بِهِ مَخْرَفًا في بني سَلِمَةَ ، فَإِنَّهُ لأوَّلُ مالٍ تَأَثَّلْتُهُ في الإسلامِ » (**).

(*) حديث ٢٠٩٩ ، أطرافه في : (٢٨٥٨ ، ٥٠٩٣ ، ٥٠٩٤ ، ٥٧٥٣ ، ٥٧٧٢) .

(**) حديث ٢١٠٠ ، أطرافه في : (٣١٤٢ ، ٤٣٢١ ، ٤٣٢٢ ، ٧١٧٠) .

(فبعت الدرع) أي : الذي أخذته من سلب قتيل قتلته بها ، وفي الحديث اختصار .

(مخرفاً) : بفتح الميم وسكون المعجمة ، وراء وفاء : البستان .
(بني سلمة) : بكسر اللام .

(تأثلته) : بالمثلثة قبل اللام ، أي : جمعته ، وقيل : جعلته أصل مالي .

٣٨ - باب : في العطار وبيع المسك

٢١٠١ - حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا عبد الواحد حدثنا أبو بردة بن عبد الله قال : سمعتُ أبا بردة بن أبي موسى عن أبيه رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « مثلُ الجليسِ الصالحِ والجليسِ السوءِ كمثلِ صاحبِ المسكِ وكبيرِ الحدَّادِ ، لا يَعدَمُكَ من صاحبِ المسكِ إمَّا تشتريه أو تجدُ ريحَهُ ، وكبيرِ الحدَّادِ يحرقُ بدنَكَ أو ثوبَكَ أو تجدُ منه ريحاً خبيثَةً » (*) .

(لا يعدمك) : بفتح أوله والذال : من العدم ، فالفاعل أحد الأمرين ، ولأبي ذر بضم أوله وكسر الدال : من الإعدام ، فالفاعل صاحب المسك .

٣٩ - باب : ذكر الحجام

٢١٠٢ - حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن حميد عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : حجَمَ أبو طيبة رسول الله ﷺ ، فأمر له بصاعٍ من تمر ، وأمر أهله أن يخففوا من خراجه (**).

٢١٠٣ - حدثنا مسدد حدثنا خالد هو ابن عبد الله حدثنا خالد عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : « احتجَمَ النبي ﷺ وأعطى الذي حجَمَهُ ، ولو كان حراماً لم يُعطه » .

(*) حديث ٢١٠١ ، طرفه في : (٥٥٣٤) .

(**) حديث ٢١٠٢ ، أطرافه في : (٢٢١٠ ، ٢٢٧٧ ، ٢٢٨٠ ، ٢٢٨١ ، ٥٦٩٦) .

٤٠ - باب : التجارة فيما يكره لبسه للرجال والنساء (١)

٢١٠٤ - حدثنا آدمُ حدثنا شعبةٌ حدثنا أبو بكر بنُ حفصٍ عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال : « أرسل النبي ﷺ إلى عمر رضي الله عنه بحلّة حرير - أو سيرا - فرأها عليه فقال : إنني لم أرسلُ بها إليك لتلبسها ، إنما يلبسها من لا خلاق له ، إنما بعثتُ إليك لتستمعَ بها - يعني تبعها » .

٢١٠٥ - حدثنا عبدُ الله بنُ يوسفَ أخبرنا مالكٌ عن نافعٍ عن القاسم بن محمد عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أنها أخبرته أنها اشترتُ نمرقةً فيها تصاويرُ ، فلما رآها رسولُ الله ﷺ قام على الباب فلم يدخله ، فعرفتُ في وجهه الكراهية فقلتُ : يا رسولَ الله أتوبُ إلى الله وإلى رسوله ﷺ ، ماذا أذنبتُ ؟ فقال رسولُ الله ﷺ : « ما بالُ هذه النمرقة ؟ » قلتُ : اشتريتها لك لتتعدَّ عليهما وتوسدَّهما ، فقال رسولُ الله ﷺ : « إنَّ أصحابَ هذه

(١) قال الحافظ : قوله : « التجارة فيما يكره لبسه للرجال والنساء » ، أي : إذا كان مما ينتفع به غير من كره له لبسه ، أما ما لا منفعة في شرعيته فلا يجوز بيعه أصلاً على الراجح من أقوال العلماء . اهـ (الفتح : ٣٨١/٤) .

وقال البدر بن جماعة : مقصود بحديث ابن عمر تجويز لبس الحرير للنساء لأنه لو لم يجز لما جاز بيعه لذلك لعدم الانتفاع به ، فجواز بيعه يدل على جواز لبسه ، وقد حرم على الرجال فجاز للنساء .

وحديث عائشة بين فيه ما يحرم على الرجال والنساء ، ولذلك لم تبعها عائشة ، ولم يأذن النبي ﷺ فيه بل قطعاً . اهـ (المناسبات : ص/٦٢) .

قال الحافظ : والتجارة وإن كانت أخص من البيع لكنها جزؤه المستلزمة له ، وأما ما يكره لبسه للنساء فبالقياس عليه ، أو المراد بالكراهة في الترجمة ما هو أعم من التحريم والتنزيه ، فيدخل فيه الرجال والنساء . اهـ .

الصُّورَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُعَذِّبُونَ ، فَيُقَالُ لَهُمْ : أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ « ،
وقال : « إِنَّ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ الصُّورُ لَا تَدْخُلُهُ الْمَلَائِكَةُ » (*).
(نمرقة) : بضم النون والراء .

٤١- باب : صاحبُ السلعة أحقُّ بالسوم

٢١٠٦- حدثنا موسى بنُ إسماعيلَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ أَبِي
التَّيَّاحِ عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « يَا بَنِي
النَّجَّارِ ، ثَامُنُونِي بِحَائِطِكُمْ وَفِيهِ خَرِبٌ وَنَخْلٌ » .
(ثامنوني) : بمثلثة على وزن فاعلوني ، أمر لهم بذكر الثمن ، أو
بايعوني بالثمن ، ولا آخذة هبة .

٤٢- باب : كم يجوزُ الخيارُ؟

٢١٠٧- حَدَّثَنَا صَدَقَةُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ : سَمِعْتُ يُحْيَى
قَالَ : سَمِعْتُ نَافِعًا عَنْ ابْنِ عَمْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ
قَالَ : « إِنَّ الْمُتَبَايِعِينَ بِالْخِيَارِ فِي بَيْعِهِمَا مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا ، أَوْ يَكُونَ
الْبَيْعُ خِيَارًا » . قَالَ نَافِعٌ : وَكَانَ ابْنُ عَمْرٍ إِذَا اشْتَرَى شَيْئًا يُعْجِبُهُ
فَارَقَ صَاحِبَهُ (**).

٢١٠٨- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عَمْرٍ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي
الْخَلِيلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حَزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا » . وَزَادَ أَحْمَدُ
حَدَّثَنَا بِهِ قَالَ : قَالَ هَمَّامٌ : فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَبِي التَّيَّاحِ فَقَالَ :
كَنتُ مَعَ أَبِي الْخَلِيلِ لَمَّا حَدَّثَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ بِهَذَا الْحَدِيثِ .

(*) حديث ٢١٠٥ ، أطرافه في : (٣٢٢٤ ، ٥١٨١ ، ٥٩٥٧ ، ٥٩٦١ ، ٧٥٥٧).

(**) حديث ٢١٠٧ ، أطرافه في : (٢١٠٩ ، ٢١١١ ، ٢١١٣ ، ٢١١٦).

وقوله : « كان ابن عمر ... إلخ » وصله مسلم وغيره ، وانظر الحديث رقم

(٢١١٦) للبخاري .

(الخيار) : بالكسر : اسم من الاختيار أو التخيير ، وهو طلب خير الأمرين من إمضاء البيع أو فسخه .

(ما لم يتفرقا) ، للنسائي : « يفترقا » (١) بتقديم الفاء .

قال المفضل بن سلمة : افترقا بالكلام وتفرقا بالأبدان .

٤٣- باب : إذا لم يوقت في الخيار هل يجوز البيع

٢١٠٩- حدثنا أبو النعمان حدثنا حماد بن زيد حدثنا أيوب عن

نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال النبي ﷺ : « البيعان بالخيار ما لم يتفرقا أو يقول أحدهما لصاحبه : اختر ، وربما قال : أو يكون بيع خيار » .

(أو يقول) : بالنصب ، أي : إلا أن .

٤٤- باب : البيعان بالخيار ما لم يتفرقا

وبه قال ابن عمر (٢) ، وشريح ، والشعبي (٣) ، وطاوس (٤) ، وعطاء ، وابن أبي مليكة (٥) .

(١) رواه النسائي ، باب : ذكر الاختلاف على نافع في لفظ حديثه (٢٤٩/٧) .

(٢) أي : بخيار المجلس ، وهو بين من صنيعه الذي مضى قبل باب ، وأنه كان إذا اشترى شيئاً يعجبه فارق صاحبه ، برقم (٢١٠٧) ، وانظر تعليقنا عليه هناك ، والحديث الآتي برقم (٢١١٦) .

(٣) أي : قالوا بخيار المجلس ، وهذا عنهما ، وصله سعيد بن منصور عن هشيم ، عن محمد بن علي : سمعت أبا الضحى يحدث أنه شهد شريحاً واختصم إليه رجلان اشترى أحدهما من الآخر داراً بأربعة آلاف فأوجبها له ، ثم بدا له في بيعها قبل أن يفارق صاحبها ، فقال لي : لا حاجة لي فيها ، فقال البائع : قد بعثك فأوجبت لك ، فاختصما إلى شريح فقال : هو بالخيار ما لم يتفرقا . قال محمد : وشهدت الشعبي قضى بذلك . وروى ابن أبي شيبة بإسناده عن شريح قال : « البيعان بالخيار ما لم يتفرقا » .

(٤) وصله الشافعي في « الأم » مرفوعاً من طريق ابن عيينة عن عبد الله بن طاووس ، عن أبيه قال : « خير رسول الله ﷺ رجلاً بعد البيع » ، قال : وكان أبي يحلف ما الخيار إلا بعد البيع .

(٥) وصلهما ابن أبي شيبة عن جرير ، عن عبد العزيز بن رفيع ، عن ابن أبي مليكة =

٢١١٠- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا حَبَّانُ قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ : قَتَادَةُ أَخْبَرَنِي عَنْ صَالِحِ أَبِي الْخَلِيلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ : سَمِعْتُ حَكِيمَ بْنَ حَزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «الْبَيْعَانُ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا فَإِنْ صَدَقَا وَبَيْنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا ، وَإِنْ كَذَبَا وَكُتِمَا مُحِقَّتْ بَرَكَةٌ بَيْعِهِمَا » .
(حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ) ، زَادَ ابْنُ شَبُوه : « ابْنُ مَنْصُور » .
(حَبَّانُ) : بِالْفَتْحِ وَالْمَوْحَدَةِ بِنِ هَلَال .

(مُحِقَّتْ بَرَكَةٌ بَيْعِهِمَا) / هُوَ خَاصٌ بِالْكَاذِبِ وَالْمُدْلَسِ ، وَقِيلَ : عَلَى [١/١٠٠] ظَاهِرِهِ فِيهِمَا .

٢١١١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «الْمُتَبَايَعَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ عَلَى صَاحِبِهِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا إِلَّا بِبَيْعِ الْخِيَارِ » .
(إِلا بَيْعِ الْخِيَارِ) أَي : الَّذِي وَقَعَ فِيهِ الْإِخْتِيَارُ بِالْقَوْلِ ، فَلَا يَحْتَاجُ إِلَى التَّفَرُّقِ ، وَقِيلَ : مَعْنَاهُ إِلا الْمَشْرُوطَ فِيهِ الْخِيَارُ فَلَا يَنْقَطِعُ بِالتَّفَرُّقِ ، فَيَكُونُ الْإِسْتِثْنَاءُ مِنَ الْجُمْلَةِ الْأَخِيرَةِ وَلَا فَاصِلَ ، وَعَلَى الْأَوَّلِ فِيهِ الْفَصْلُ بَيْنَ الْمُسْتَثْنَى وَالْمُسْتَثْنَى مِنْهُ .

٤٥- بَابُ : إِذَا خَيْرَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ بَعْدَ الْبَيْعِ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ

٢١١٢- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلَانِ فَكُلُّهُمَا

= وَعَطَاءٌ قَالَا : الْبَيْعَانُ بِالْخِيَارِ حَتَّى يَتَفَرَّقَا عَنْ رِضَا . قَالَ الْحَافِظُ : وَنَقَلَ ابْنُ الْمُنْذِرِ الْقَوْلَ بِهِ أَيْضاً عَنْ : سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيْبِ ، وَالزَّهْرِيِّ ، وَابْنِ أَبِي ذَنْبٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ .

وَعَنْ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ ، وَالْأَوْزَاعِيِّ ، وَابْنِ جَرِيرٍ ، وَغَيْرِهِمْ .
وَبَالِغِ ابْنِ حَزْمٍ فَقَالَ : لَا نَعْلَمُ لَهُمْ مَخَالَفًا مِنَ التَّابِعِينَ إِلا النَّخْعِيُّ وَحْدَهُ ، وَرَوَايَةٌ مَكْذُوبَةٌ عَنْ شَرِيحٍ . وَالصَّحِيحُ عَنْهُ الْقَوْلُ بِهِ . ١ هـ (الفتح : ٣٨٦/٤) .

وَاحِدٌ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَّفَقَا وَكَانَا جَمِيعًا ، أَوْ يُخِيرُ أَحَدُهُمَا
الْآخَرَ فِتْبَايَعًا عَلَى ذَلِكَ ، فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ ، وَإِنْ تَفَرَّقَا بَعْدَ أَنْ
يَتْبَايَعَا وَلَمْ يَتْرُكْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا الْبَيْعَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ .
(وكانا جميعاً) : تأكيد لما قبله .

(أو يخير) : بالجزم عطفًا والنصب بمعنى إلا أن .

٤٦- باب : إذا كان البائع بالخيار هل يجوز البيع ؟

٢١١٣- حدثنا محمد بن يوسف حدثنا سفيان عن عبد الله بن
دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال : « كُلُّ
بَيْعٍ لَا يَبِيعُ بَيْنَهُمَا حَتَّى يَتَّفَقَا إِلَّا بَيْعَ الْخِيَارِ » .

٢١١٤- حدثني إسحاق حدثنا حبان حدثنا همام حدثنا قتادة عن
أبي الخليل عن عبد الله بن الحارث عن حكيم بن حزام رضي الله
عنه أن النبي ﷺ قال : « الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَّفَقَا » - قال
همام وجدت في كتابي : يختار ثلاث مرار - فَإِنْ صَدَقَا وَبَيْنَا
بُورِكْ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا ، وَإِنْ كَذَبَا وَكَتَمَا فَعَسَى أَنْ يَرْبِحَا رَبِحًا
وَيَمْحَقَا بَرَكَةً بَيْعِهِمَا » . قال : وحدثنا همام حدثنا أبو التياح أنه
سَمِعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ يُحَدِّثُ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَنْ حَكِيمِ بْنِ
حِزَامٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

(بيعين) : بتشديد التحتية .

(لا يبيع بينهما) أي : لازم .

٤٧- باب : إذا اشترى شيئاً فوهب من ساعته قبل أن يتفرقا

ولم ينكر البائع على المشتري أو اشترى عبداً فأعتقه
وقال طائوسُ فيمن يشتري السلعة على الرضا ثم باعها وجبت له
والربح له .

٢١١٥- وقال الحُمَيْدِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ حَدَّثَنَا عمرو عن ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما قال : « كنا مع النبي ﷺ في سفر ، فكنت على بكرٍ صعبٍ لعمر ، فكان يغلبني فيتقدم أمام القوم فيزجره عمر ويرده ثم يتقدم فيزجره عمر ويرده ، فقال النبي ﷺ لعمر : « بعنيه » . قَالَ : هُوَ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : « بعنيه » فباعه من رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « هُوَ لَكَ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو تَصْنَعُ بِهِ مَا شِئْتَ » (*) .

(وقال الحميدي) ، لابن عساكر : « لنا » .

(بكر) : بفتح الموحدة وسكون الكاف : ولد الناقة ، أول ما يركب .

(صعب) : نفور .

٢١١٦- قال أبو عبد الله ، وقال الليثُ حَدَّثَنِي عبدُ الرَّحْمَنِ بنُ خالدٍ عن ابنِ شهابٍ عن سالمِ بنِ عبدِ اللهِ عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما قال : « بعْتُ من أمير المؤمنين عثمانَ مالاً بالوادي بمالٍ له بخيبر ، فلما تبأيعنا رجعتُ على عقبي حتى خرجتُ من بيته خشيّةً أن يرآدني البيع ، وكانت السنةُ أن المتبايعين بالخيار حتى يتفرقا ، قال عبدُ اللهِ : فلما وجبَ بيعي وبيعه رأيتُ أني قد غببتُهُ بأني سقتُهُ إلى أرضِ ثمودِ بثلاثِ ليالٍ ، وسأقني إلى المدينةِ بثلاثِ ليالٍ » .

(مالا) أي : أرضاً أو عقاراً .

(بالوادي) أي : وادي القرى .

(يرادني) : بالتشديد ، أي : يطلب مني استرداده .

(*) حديث ٢١١٥ ، طرفاه في : (٢٦١٠ ، ٢٦١١) .

(غبنته ...) إلى آخره ، لأن [أرضه] ^(١) التي اشتراها أقرب إلى المدينة من التي باعها بثلاث ليالٍ .

٤٨- باب : ما يكره من الخداع في البيع

٢١١٧- حدثنا عبدُ الله بنُ يوسفَ أَخبرنا مالكٌ عن عبدِ الله بنِ دينارٍ عن عبدِ الله بنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما : أَنَّ رجُلًا ذَكَرَ للنبيِّ ﷺ أَنَّهُ يُخَدَعُ فِي البُيُوعِ فقال : « إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ : لا خِلاَبَةَ » (*).
(أن رجلاً) : هو حبان بالفتح والموحدة : ابن منقذ .

(يخدع في البيوع) أي : يغبن .

(لا خلابة) : بكسر المعجمة وتخفيف اللام ، أي : لا خديعة . زاد الدارقطني والبيهقي : « ثم أنت بالخيار في كل سلعة ابتعتها ثلاث ليالٍ ، فإن رضيت فأمسك ، وإن سخت فاردد ، فبقى حتى أدرك زمن عثمان ، وهو ابن مائة وثلاثين سنة ، فكثر الناس في زمن عثمان ، فكان إذا اشترى شيئاً فقبل له : إنك غبنت فيه رجع به ، فيشهد له الرجل من الصحابة بأن النبي ﷺ قد جعله بالخيار ثلاثاً فيرد له دراهمه ، فاستدل بهذا من أثبت الخيار بالغبن .

وقيل : إنه خاص بذلك الرجل لضعف عقله ، وقيل : بل لقنه النبي ﷺ هذا القول ليتلفظ به عند البيع .

٤٩- باب : ما ذُكرَ في الأسواق

وقال عبدُ الرحمنِ بنُ عوفٍ : لَمَّا قَدِمْنَا المَدِينَةَ قُلْتُ : هل من سُوقٍ فِيهِ تِجَارَةٌ ؟ قال : سُوقٌ قَيْنَقَاعَ ^(٢) .
وقال أنسٌ : قال عبدُ الرَّحْمَنِ دُلُونِي عَلَى السُّوقِ ^(٣) .

(١) ما بين معكوفتين جاءت ملحقة على هامش المخطوطة .

(*) حديث ٢١١٧ ، أطرافه في : (٢٤٠٧ ، ٢٤١٤ ، ٦٩٦٤) .

(٢) ، (٣) تقدم موصولاً أوائل كتاب البيوع .

وقال عمرُ : أَلْهَانِي الصَّفْقُ بِالْأَسْوَاقِ (١) .

٢١١٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوْقَةَ عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ : حَدَّثَنِي عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَغْزُو جَيْشُ الْكَعْبَةِ فَإِذَا كَانُوا بَيْدَاءَ مِنَ الْأَرْضِ يُخَسِفُ بِأَوْلِهِمْ وَآخِرِهِمْ » قَالَتْ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، كَيْفَ يُخَسِفُ بِأَوْلِهِمْ وَآخِرِهِمْ وَفِيهِمْ أَسْوَاقُهُمْ وَمَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ ؟ قَالَ : « يُخَسِفُ بِأَوْلِهِمْ وَآخِرِهِمْ ثُمَّ يَبْعَثُونَ عَلَى نِيَاتِهِمْ » .

(خسف أولهم وآخرهم) ، زاد مسلم : « ولا يبقى إلا الشريد الذي يخبر عنهم » (٢) .

(وفيهم أسواقهم) أي : أهل أسواقهم والسوقة منهم ، ولأبي نعيم : « أشرافهم » ، وللإسماعيلي : « سواهم » .

(ومن ليس منهم) أي : من رافقهم ممن لم يقصد موافقتهم .

٢١١٩- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « صَلَاةٌ أَحَدِكُمْ فِي جَمَاعَةٍ تَزِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي سُوقِهِ وَبَيْتِهِ بَضْعًا وَعَشْرِينَ دَرَجَةً ، وَذَلِكَ بَأَنَّهُ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ، ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ لَا يُرِيدُ إِلَّا الصَّلَاةَ - لَا يَنْهَزُهُ إِلَّا الصَّلَاةَ - لَمْ يَخْطُ خَطْوَةً إِلَّا رَفَعَ بِهَا دَرَجَةً أَوْ حُطَّتْ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ ، وَالْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مُصَلَاةِ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ ،

(١) تقدم موصولاً أوائل كتاب البيوع برقم (٢٠٦٢) .

(٢) رواه مسلم في كتاب الفتن وأشراط الساعة ، باب : الحسف بالجيش الذي يؤم البيت ، برقم (٢٨٨٣/٦) ، وجاء بالأصل المخطوط : « فلا تبقى » بالتاء وهو تصحيف .

اللَّهُمَّ ارْحَمَهُ مَا لَمْ يُحْدَثْ فِيهِ مَا لَمْ يُؤْذِ فِيهِ ، وَقَالَ : « أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَتْ صَلَاةٌ تَحْسِبُهُ » .

٢١٢٠- حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي السُّوقِ ، فَقَالَ رَجُلٌ : يَا أَبَا الْقَاسِمِ ، فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ ، فَقَالَ : إِنَّمَا دَعَوْتُ هَذَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « سَمُّوا بِاسْمِي وَلَا تَكُونُوا بِكُنْيَتِي » (*).

٢١٢١- حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : دَعَا رَجُلٌ بِالْبَقِيعِ : يَا أَبَا الْقَاسِمِ ، فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ : لِمَ أَعْنِكَ ، قَالَ : « سَمُّوا بِاسْمِي وَلَا تَكْتَبُوا بِكُنْيَتِي » .

(ينهزه) : بضم أوله ، وسكون النون ، وكسر الهاء ، بعدها زاي : ينهضه وزناً ومعنى .

٢١٢٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ عَنْ نَافِعِ بْنِ جَبْرِ بْنِ مَطْعَمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ الدَّوْسِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فِي طَائِفَةِ النَّهَارِ لَا يُكَلِّمُنِي وَلَا أُكَلِّمُهُ حَتَّى أَتَى سُوقَ بَنِي قَيْنِقَاعَ ، فَجَلَسَ بِفَنَاءِ بَيْتِ فَاطِمَةَ ، فَقَالَ : « أَثَمٌ لُكْعٌ ، أَثَمٌ لُكْعٌ » فَحَبَسَتْهُ شَيْئاً فَظَنَنْتُ أَنَّهَا تَلْبَسُهُ سَخَاباً أَوْ تَعْسَلُهُ ، فَجَاءَ يَشْتَدُّ حَتَّى عَانَقَهُ وَقَبَّلَهُ وَقَالَ : « اللَّهُمَّ أَحَبُّهُ وَأَحَبُّ مَنْ يُحِبُّهُ » . قَالَ سُفْيَانٌ : قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ : أَخْبَرَنِي أَنَّهُ رَأَى نَافِعَ بْنَ جَبْرِ أَوْتَرَ بَرَكَةَ (**).

٢١٢٣- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ حَدَّثَنَا مُوسَى

(*) حديث ٢١٢٠ ، طرفاه في : (٢١٢١ ، ٣٥٣٧) .

(**) حديث ٢١٢٢ ، طرفه في : (٥٨٨٤) .

عن نافعٍ حَدَّثَنَا ابْنُ عَمْرٍو : أَنَّهُم كَانُوا يَشْتَرُونَ الطَّعَامَ مِنَ الرُّكْبَانِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَيَبِعَتْ عَلَيْهِمْ مَنْ يَمْنَعُهُمْ أَنْ يَبِيعُوهُ حَيْثُ اشْتَرَوْهُ حَتَّى يَنْقُلُوهُ حَيْثُ يُبَاعُ الطَّعَامُ (*).

٢١٢٤- قال : وحدثنا ابنُ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما قال : « نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُبَاعَ الطَّعَامُ إِذَا اشْتَرَاهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ » (**).

(طائفة) : قطعة .

(فجلس بفناء) ، زاد مسلم قبله : « ثم انصرف » ، ولا بد منه لأن بيت فاطمة ليس في سوق قينقاع ، والفناء بالكسر والمد : الموضع المتسع أمام البيت .

(أثم) : بهمزة استفهام وفتح المثلثة : إشارة للمكان .

(لكع) : بضم اللام وفتح الكاف : يطلق على الصغير وعلى اللئيم ، والمراد هنا الأول وهو « الحسن » .

(فحبسته شيئاً) أي : منعته فاطمة من الخروج قليلاً .

(سخاباً) : بالكسر : قلادة من طيب ليس فيها ذهب ولا فضة .

(فجاء) ، زاد الإسماعيلي : « الحسن » .

(يشند) : يسرع في المشي .

(اللهم أحبه) : بفتح أوله : دعاء ، وللكشميهني : « أحبيه » بالفك .

(عبید الله أخبرني) : من تقديم الاسم على الصيغة ، وأراد البخاري بهذه الزيادة بيان لقي عبید الله لنافع بن جبير فلا تضر العنعنة في الطريق الموصولة .

٥٠- باب : كراهية السَّخْبِ فِي الْأَسْوَاقِ

٢١٢٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانَ حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ حَدَّثَنَا هَلَالٌ عَنْ عَطَاءِ

(*) حديث ٢١٢٣ ، أطرافه في : (٢١٣١ ، ٢١٣٧ ، ٢١٦٦ ، ٢١٦٧ ، ٦٨٥٢) .

(**) حديث ٢١٢٤ ، أطرافه في : (٢١٢٦ ، ٢١٣٣ ، ٢١٣٦) .

ابن يسار قال : لَقِيتُ عبدَ الله بنَ عمرو بنِ العاصِ رضي اللهُ عنهما قلت : أخبرني عن صفة رسولِ اللهِ ﷺ في التوراة ، قال : أَجَلٌ ، واللهُ إِنَّهُ لَمَوْصُوفٌ في التوراة ببعض صفته في القرآن : « يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا وَحِرْزًا لِلْأُمِّيِّينَ أَنْتَ عَبْدِي وَرَسُولِي سَمَيْتُكَ الْمُتَوَكَّلَ لَيْسَ بَفِظٍ وَلَا غَلِيظٌ وَلَا سَخَّابٌ فِي الْأَسْوَاقِ وَلَا يَدْفَعُ بِالسَّيِّئَةِ السَّيِّئَةَ وَلَكِنْ يَعْفُو وَيَغْفِرُ وَلَنْ يَقْبِضَهُ اللهُ حَتَّى يُقِيمَ بِهِ الْمَلَّةَ الْعَوْجَاءَ بَأَنْ يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَيَفْتَحَ بِهَا أَعْيُنًا عَمِيًّا وَأَذَانًا صُمًّا وَقُلُوبًا غُلْفًا » (*). تابعه عبدُ العزيز بنُ أبي سلمة عن هلال وقال سعيد عن هلال عن عطاء عن ابنِ سلام . غُلْفٌ : كلُّ شَيْءٍ في غِلافٍ ، سَيْفٌ أَغْلَفُ ، وقوسٌ غُلْفَاءُ ، ورجلٌ أَغْلَفٌ إذا لم يكن مختوناً . قاله أبو عبد الله .

(السخب) : بالسين والصاد : رفع الصوت بالخصام .

(حرزاً) : بالكسر : حافظاً .

(الملة العوجاء) أي : ملة العرب لما دخل فيها من عبادة الأصنام .

(بأن يقولوا) : تفسير لإقامتها .

٥١- باب : الكيل على البائع والمعطي لقول الله تعالى :

﴿ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ﴾ (١)

يعني كالأول لهم أو وزنوا لهم كقوله : ﴿ يَسْمَعُونَكُمْ ﴾ (٢) .
يسمعون لكم .

وقال النبي ﷺ : « اِكْتَالُوا حَتَّى تَسْتَوْفُوا » .

(* حديث ٢١٢٥ ، طرفه في : (٤٨٣٨) .

(١) المطففين : ٣ . (٢) الشعراء : ٧٢ .

ويذكرُ عن عثمان رضي الله عنه أَنَّ النبيَّ ﷺ قال له : « إِذَا بَعْتَ فِكْلٌ ، وَإِذَا ابْتَعْتَ فَآكْتَلُ » .

٢١٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ ابْتَعَ طَعَامًا فَلَا يَبِعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ » .

(اکتالوا حتى تستوفوا) ، أخرجه النسائي وابن حبان من حديث طارق ابن عبد الله المحاربي (١) .

(ويذكر عن عثمان) ، أخرجه ابن ماجه ، وأحمد ، والبخاري ، والدارقطني (٢) .

٢١٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مُغِيرَةَ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « تُوِّفِيَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنُ حَرَامٍ وَعَلَيْهِ دِينَ فَاسْتَعَنَ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى غُرْمَائِهِ أَنْ يَضَعُوا مِنْ دِينِهِ فَطَلَبَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْهِمْ فَلَمْ يَفْعَلُوا ، فَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ : « أَذْهَبَ فَصَنَّفَ تَمْرَكَ أَصْنَافًا : الْعَجْوَةَ عَلَى حِدَةٍ ، وَعَدَقَ زَيْدَ عَلَى حِدَةٍ ثُمَّ أَرْسَلُ إِلَيَّ » . فَفَعَلْتُ ، ثُمَّ أَرْسَلْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَجَلَسَ عَلَيَّ أَعْلَاهُ أَوْ فِي وَسْطِهِ ، ثُمَّ قَالَ : « كُلْ لِلْقَوْمِ فَكَلَّتْهُمْ حَتَّى أَوْفَيْتَهُمُ الَّذِي لَهُمْ وَبَقِيَ تَمْرِي كَأَنَّهُ لَمْ يَنْقُصْ مِنْهُ شَيْءٌ » . وَقَالَ فِرَاسٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ : حَدَّثَنِي جَابِرٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : « فَمَا زَالَ يَكِيلُ لَهُمْ

(١) وكذا عزاه الحافظ في « الفتح » لهما وقال : ومطابقته للترجمة أن الاكتيال يستعمل لما يأخذه المرء لنفسه كما يقال : اشتوى إذا اتخذ الشواء ، واكتسب إذا حصل الكسب ، ويفسر ذلك حديث عثمان المذكور بعده . اهـ .

(٢) من طريق عبيد الله بن المغيرة المصري عن منقذ مولى ابن سراقه عن عثمان بهذا قال الحافظ : ومنقذ مجهول الحال ، لكن له طريق أخرى أخرجه أحمد وابن ماجه والبخاري من طريق موسى بن وردان عن سعيد بن المسيب عن عثمان به ، وفيه ابن لهيعة ، ولكنه من قديم حديثه . اهـ (الفتح : ٤٠٤ / ٤) .

حتى أدى . وقال هشامٌ عن وهبٍ عن جابرٍ : قال النبي ﷺ : « جُدُّ لَهُ فَأَوْفَ لَهُ » (*) .

(فصنف تمرک) أي : اعزل كل صنف منه وحده .

(وعزق زيد) ، العذق بفتح أوله : النخلة ، وبكسره : العرجون ، والذال فيها معجمة .

[١٠٠ / ب] (وابن زيد) : شخص ينسب إليه النوع المذكور من التمر / .

(جد) : أمر من الجذاذ وهو قطع العراجين .

٥٢ - باب : ما يستحبُّ من الكيل

٢١٢٨ - حدثنا إبراهيمُ بنُ موسى حدثنا الوليدُ عن ثورٍ عن خالد بن معدانٍ عن المقدام بن معدٍ يكره رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « كِيلُوا طَعَامَكُمْ يُبَارِكْ لَكُمْ » .

(كيلوا طعامكم يبارك لكم) ، زاد الإسماعيلي : « فيه » ، ولم تقع في شيء من روايات البخاري ، والمراد : كيله عند الشري فحصول البركة فيه لامتنال أمر الشارع ، بخلاف كيله عند الأخذ منه للاختبار ، فإنه لا يفيد ذلك ، وعليه يحمل حديث عائشة الآتي : « حتى طال علي فكلته ففني » .

زاد ابن حبان : « ولو لم تكله لرجوت أن يبقى أكثر » ، وقيل : الكيل مندوب إليه فيما ينفقه المرء على عياله مطلقاً ، والمعنى : أخرجوا بكيل معلوم يبلغكم إلى المدة ، وقيل : المراد به تصغير الأربعة .

٥٣ - باب : بركة صاع النبي ﷺ ومدّه

فيه عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ (١) .

(*) حديث ٢١٢٧ ، أطرافه في : (٢٣٩٥ ، ٢٣٩٦ ، ٢٤٠٥ ، ٢٦٠١ ، ٢٧٠٩ ، ٢٧٨١ ، ٣٥٨٠ ، ٤٠٥٣ ، ٦٢٥٠) .

(١) يشير إلى ما أخرجه موصولاً في آخر كتاب الحج عنها - رضي الله عنها - قالت : « وعك أبو بكر وبلال ... » الحديث ، وفيه : « اللهم بارك لنا في صاعنا ومدنا » .

٢١٢٩- حَدَّثَنَا مُوسَى حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى عَنْ
عَبَادِ بْنِ تَمِيمِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ
النَّبِيِّ ﷺ : « أَنْ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَدَعَا لَهَا ، وَحَرَّمَ الْمَدِينَةَ كَمَا
حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ ، وَدَعَوْتُ لَهَا فِي مُدَّهَا وَصَاعِهَا مِثْلَ مَا دَعَا
إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِمَكَّةَ » .

٢١٣٠- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ قَالَ : « اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مَكْيَالِهِمْ وَبَارِكْ لَهُمْ فِي
صَاعِهِمْ وَمُدِّهِمْ » يعني أهل المدينة (*).

٥٤- باب : ما يُذْكَرُ فِي بَيْعِ الطَّعَامِ ، وَالْحِكْرَةِ

٢١٣١- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ
الْأَوْزَاعِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ :
« رَأَيْتُ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ الطَّعَامَ مَجَازِفَةً يُضْرَبُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ أَنْ يَبِيعُوهُ حَتَّى يُؤْوُوهُ إِلَى رِحَالِهِمْ » .

٢١٣٢- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ عَنْ ابْنِ
طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ نَهَى أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ طَعَامًا حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ ، قَلْتَ لَابْنِ عَبَّاسٍ :
كَيْفَ ذَاكَ ؟ قَالَ : ذَاكَ دِرَاهِمٌ بَدْرَاهِمٍ ، وَالطَّعَامُ مُرْجَأٌ » (**).

٢١٣٣- حَدَّثَنِي أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ

(*) حديث ٢١٣٠ ، طرفاه في : (٦٧١٤ ، ٧٣٣١) .

(**) حديث ٢١٣٢ ، طرفه في : (٢١٣٥) .

قال : سَمِعْتُ ابْنَ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يَقُولُ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « مَنْ ابْتِاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ » .

٢١٣٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ كَانَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ يُحَدِّثُ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ أَنَّهُ قَالَ : « مَنْ عِنْدَهُ صَرْفٌ ؟ فَقَالَ طَلْحَةُ : أَنَا ، حَتَّى يَجِيءَ خَازِنُنَا مِنَ الْغَابَةِ . قَالَ سُفْيَانُ هُوَ الَّذِي حَفِظْنَاهُ مِنَ الزُّهْرِيِّ لَيْسَ فِيهِ زِيَادَةٌ ، فَقَالَ : أَخْبَرَنِي مَالِكُ ابْنُ أَوْسٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَمْرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يُخْبِرُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ : « الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ » (*) .

(الحكرة) : بضم المهملة وسكون الكاف : حبس السلع عن البيع .

٥٥- باب : بِيَعِ الطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَ ، وَيَبِعِ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ

٢١٣٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ : الَّذِي حَفِظْنَاهُ مِنْ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ سَمِعَ طَاوُوسًا يَقُولُ : سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يَقُولُ : « أَمَّا الَّذِي نَهَى عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ فَهُوَ الطَّعَامُ أَنْ يَبَاعَ حَتَّى يَقْبِضَ ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : وَلَا أَحْسَبُ كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا مِثْلَهُ » .

٢١٣٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « مَنْ ابْتِاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ » . زَادَ إِسْمَاعِيلُ : « مَنْ ابْتِاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ » .

(*) حديث ٢١٣٤ ، طرفاه في : (٢١٧٠ ، ٢١٧٤) .

(زاد إسماعيل : من ابتاع طعاماً فلا يبيعه حتى يقبضه) ، أي : قال : « يقبضه » بدل « يستوفيه » ، وفي القبض زيادة على الاستيفاء ، لأنه قد يستوفى بالكيل ، ولا يقبض ، فحسن التعبير بقوله : « زاد » .

٥٦ - باب : من رأى إذا اشترى طعاماً جزافاً أن لا يبيعه

حتى يؤويه إلى رحله والأدب في ذلك

٢١٣٧ - حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن يونس عن ابن شهاب قال : أخبرني سالم بن عبد الله أن ابن عمر رضي الله عنهما قال : « لقد رأيت الناس في عهد رسول الله ﷺ يتاعون جزافاً - يعنى الطعام - يضربون أن يبيعوه في مكانهم حتى يؤووه إلى رحالهم » .

(جزافاً) ، مثلث الجيم والكسر أفصح .

٥٧ - باب : إذا اشترى متاعاً أو دابةً فوضعه عند

البائع ، أو مات قبل أن يقبض

وقال ابن عمر رضي الله عنهما : ما أدركت الصفقة حياً مجموعاً فهو من المبتاع (١) .

(١) وصله الطحاوي والدارقطني من طريق الأوزاعي عن الزهري ، عن حمزة بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه - وقال في روايته : « فهو من مال المبتاع » . قال الطحاوي : ذهب ابن عمر إلى أن الصفقة إذا أدركت شيئاً حياً ، فهلك بعد ذلك عند البائع فهو من ضمان المشتري ، فدل على أنه كان يرى أن البيع يتم بالأقوال قبل الفرقة بالأبدان . اهـ .

قال الحافظ : وما قاله ليس بلازم ، وكيف يحتج بأمر محتمل في معارضة أمر مصرح به ، فابن عمر قد تقدم عنه التصريح بأنه كان يرى الفرقة بالأبدان ، والمنقول عنه هنا يحتمل أن يكون قبل التفرق بالأبدان ، ويحتمل أن يكون بعده فعمله على ما بعده أولى جمعاً بين حديثيه .

٢١٣٨ - حَدَّثَنَا فَرُوهُ بْنُ أَبِي الْمَغْرَاءِ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : « لَقَلَّ يَوْمٌ كَانَ يَأْتِي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا يَأْتِي فِيهِ بَيْتَ أَبِي بَكْرٍ أَحَدَ طَرَفَيْ النَّهَارِ ، فَلَمَّا أُذِنَ لَهُ فِي الْخُرُوجِ إِلَى الْمَدِينَةِ لَمْ يَرْعُنَا إِلَّا وَقَدْ أَتَانَا ظُهْرًا ، فَخَبَّرَ بِهِ أَبُو بَكْرٍ ، فَقَالَ : مَا جَاءَنَا النَّبِيُّ ﷺ فِي هَذِهِ السَّاعَةِ إِلَّا لِأَمْرٍ حَدَثَ . فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ : أَخْرِجْ مَنْ عِنْدَكَ . قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّمَا هُمَا ابْنَتَايَ ، يَعْنِي عَائِشَةَ وَأَسْمَاءَ . قَالَ : أَشَعَرْتَ أَنَّهُ قَدْ أُذِنَ لِي فِي الْخُرُوجِ ؟ قَالَ : الصُّحْبَةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : « الصُّحْبَةَ » ، قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ عِنْدِي نَاقَتَيْنِ أَعَدَدْتُهُمَا لِلْخُرُوجِ فَخُذْ إِحْدَاهُمَا ، قَالَ : « قَدْ أَخَذْتَهَا بِالثَمَنِ » .

= وقال ابن حبيب : اختلف العلماء فيمن باع عبداً واحتبسه بالثمن فهلك في يديه قبل أن يأتي المشتري بالثمن .

فقال سعيد بن المسيب وربيعه : هو على البائع .

وقال سليمان بن يسار : هو على المشتري ، ورجع إليه مالك بعد أن كان أخذ بالأول ، وتابعه أحمد وإسحاق وأبو ثور ، وقال بالأول الحنفية والشافعية . والأصل في ذلك : اشتراط القبض في صحة البيع ، فمن اشترطه في كل شيء جعله من ضمان البائع ومن لم يشترطه جعله من ضمان المشتري ، والله أعلم . وروى عبد الرزاق بإسناد صحيح عن طاوس في ذلك تفصيلاً قال : إن قال البائع : لا أعطيكه حتى تنقضي الثمن فهلك ، فهو من ضمان البائع ، وإلا فهو من ضمان المشتري .

وقد فسر بعض الشراح المتابع في أثر ابن عمر بالعين المبيعة وهو جيد ، وقد سئل الإمام أحمد عن اشترى طعاماً فطلب من يحمله فرجع فوجده قد احترق ، قال : هو من ضمان المشتري ، وأورد أثر ابن عمر المذكور بلفظ : « فهو من مال المشتري » .

وفرح بعضهم على ذلك أن المبيع إذا كان معيناً دخل في ضمان المشتري بمجرد العقد ولو لم يقبض ، بخلاف ما يكون في الذمة ، فإنه لا يكون من ضمان المشتري إلا بعد القبض كما لو اشترى قفيزاً من صبرة ، والله أعلم . اهـ .

(حياً) : بمهملة وتحتية مشددة ، أي : مجموعاً لم يتغير عن حاله .

٥٨- باب : لا يبيعُ على بيعِ أخيه ، ولا يسومُ على

سومِ أخيه ، حتى يأذن له أو يتركَ

٢١٣٩- حدثنا إسماعيلُ قال : حدثني مالكٌ عن نافعٍ عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « لا يبيعُ بعضُكمُ على بيعِ أخيه » (*).

(لا يبيع) ، للكشميهني : « لا يبيع » ، فالأول من تصرف الرواة ، أو خبر بمعنى النهي .

٢١٤٠- حدثنا عليُّ بنُ عبد الله حدثنا سفيانٌ حدثنا الزُّهريُّ عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : « نهى رسولُ الله ﷺ أن يبيعَ حاضرٌ لبادٍ ولا تناجشوا ، ولا يبيعَ الرجلُ على بيعِ أخيه ، ولا يخطبُ على خطبةِ أخيه ، ولا تسألُ المرأةُ طلاقَ أختها لتكفأ ما في إنائها » (**).

(ولا تناجشوا) : عطف لصيغة النهي على معناها ، أي : تقدير نهى أن يبيع ، قال : لا يبيع .

(والمناجشة) : مفاعلة من « النجش » بفتح النون وسكون الجيم بعدها معجمة وهو في اللغة : تنفير الصيد واستثارته من مكانه ليصاد ، وفي الشرع : الزيادة في ثمن السلعة ممن لا يريد شراءها ليقع غيره فيها ، سمي بذلك لأن الناجش يثير الرغبة في السلعة .

(*) حديث ٢١٣٩ ، طرفاه في : (٢١٦٥ ، ٥١٤٢) .

(**) حديث ٢١٤٠ ، أطرافه في : (٢١٤٨ ، ٢١٥٠ ، ٢١٥١ ، ٢١٦٠ ، ٢١٦٢ ، ٢٧٢٣ ، ٢٧٢٧ ، ٥١٤٤ ، ٥١٥٢ ، ٦٦٠١) .

٥٩- باب : بَيْعِ الْمَزَايِدِ

وقال عطاء : أدرکتُ الناسَ لا يرونَ بأساً ببَيْعِ الْمَغَانِمِ فِيمَنْ يَزِيدُ^(١) .

٢١٤١- حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ الْمُكْتَبُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : « أَنْ رَجُلًا أَعْتَقَ غُلَامًا لَهُ عَنْ دَبْرٍ فَاِحْتِاجٌ ، فَأَخَذَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ : « مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي ؟ » فَاشْتَرَاهُ نَعِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بِكَذَا وَكَذَا ، فَدَفَعَهُ إِلَيْهِ » (*).

٦٠- باب : النَّجْشِ^(١) ، ومن قال : لا يجوز ذلك البيع

وقال ابن أبي أوفى : « النَّاجِشُ : آكل ربا خائن » . وهو خِدَاعٌ باطلٌ لا يحلُّ .

قال النبي ﷺ : « الْخَدِيعَةُ فِي النَّارِ وَمَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌ » .

٢١٤٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : « نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ النَّجْشِ » (**).

(وقال ابن أبي أوفى : الناجش آكل ربا) أي : للزيادة .

(١) وصله ابن أبي شيبه ، ونحوه عن عطاء ومجاهد .

(٢) النجش : هو أن يزيد أحد في سلعة وليس في نفسه شراؤها ، يريد بذلك أن ينفع البائع ويضر المشتري . وانظر : « بداية المجتهد » (٢/٢٠١ بتحقيقي) .

(*) حديث ٢١٤١ ، أطرافه في : (٢٢٣٠ ، ٢٣٢١ ، ٢٤٠٣ ، ٢٤١٥ ، ٢٥٣٤ ، ٦٧١٦ ، ٦٩٤٧ ، ٧١٨٦) .

(**) حديث ٢١٤٢ ، طرفه في : (٦٩٦٣) .

(خائن) أي : (. . .) (١) ، وهذا الأثر أخرجه المصنف في «الشهادات» موقوفاً ، وللطبراني مرفوعاً .

(الخديعة في النار) أخرجه الحاكم من حديث أنس ، والطبراني في «الصغير» من حديث ابن مسعود وابن راهويه في « مسنده » من حديث أبي هريرة وابن عدي من حديث قيس بن سعد بن عبادة ، وابن المبارك في «البر والصلة» من مرسل الحسن .

٦١- باب : بَيْعِ الْغَرْرِ وَحَبْلِ الْحَبْلَةِ

٢١٤٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : « أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبْلِ الْحَبْلَةِ وَكَانَ بَيْعًا يَتَّبِعُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ ، كَانَ الرَّجُلُ يَبْتَاعُ الْجَزُورَ إِلَى أَنْ تَتَّجَ النَّاقَةُ ثُمَّ تَنْتَجُ الَّتِي فِي بَطْنِهَا » (*).

(الغرر) : بفتح المعجمة وراءين .

(حبل الحبلة) : بفتح المهملة والموحدة ، فيهما .
و« الحبلة » جمع « حابل » كظلمة وظالم ، والهاء فيه للمبالغة ، وقيل : للتأنيث ، وقيل : الحبلة مصدر سمي به المحبول .
قال أبو عبيدة : [لا] يقال لشيء من الحيوان حبلت إلا الأدميات ، إلا ما ورد في هذا الحديث .

وقال صاحب « المحكم » : اختلف هل حبلت للإناث عامة أو للآدميات خاصة .

(وكان بيعاً ...) إلى آخره ، هو مدرج من كلام ابن عمر وقيل : نافع .
(تنتج) : بضم أوله ، وفتح ثالثه ، أي : تلد ولدأ ، وهو فعل لازم البناء للمفعول .

(ثم تنتج التي في بطنها) أي : ثم تعيش المولودة حتى تكبر ثم تلد ،

(١) بياض بالأصل ، وانظر : « فتح الباري » (٤/٤١٧) .

(*) حديث ٢١٤٣ ، طرفاه في : (٢٢٥٦ ، ٣٨٤٣) .

وظاهر هذه الرواية : أن المراد تجبل الحبله بيع شيء بثمان مؤجل إلى أن يلد ولد الدابة .

٦٢- باب : بيع الملامسة (١)

قال أنس : نهى عنه النبي ﷺ (٢) .

٢١٤٤ - حدثنا سعيد بن عفير قال : حدثني الليث قال : حدثني عقيل عن ابن شهاب قال : أخبرني عامر بن سعد أن أبا سعيد رضي الله عنه أخبره : « أن رسول الله ﷺ نهى عن المنابذة وهي طرح الرجل ثوبه بالبيع إلى الرجل قبل أن يقبله أو ينظر إليه ، ونهى عن الملامسة ، واللامسة : لمس الثوب لا ينظر إليه » .

٢١٤٥ - حدثنا قتيبة حدثنا عبد الوهاب حدثنا أيوب عن محمد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : « نهى عن لبستين أن يحتبي الرجل في الثوب الواحد ثم يرفعه على منكبيه ، وعن بيعتين اللباس والنباذ » .

٦٣- باب : بيع المنابذة (٣)

وقال أنس : نهى النبي ﷺ عنه (٤) .

٢١٤٦ - حدثنا إسماعيل قال : حدثني مالك عن محمد بن

(١) الملامسة : لمس الثوب لا ينظر إليه ، وكانت صورته في الجاهلية : أن يلمس الرجل الثوب ولا ينشره ، أو يتاعه ليلاً ولا يعلم ما فيه ، وهذا مجمع على تحريمه ، بسبب الجهل بالصفة . انظر : « بداية المجتهد » (٢/ ١٨٠) بتحقيقي .
(٢) ، (٤) وصله البخاري وسيأتي في باب : بيع المخاضرة في أواخر البيوع برقم (٢٢٠٧) .

(٣) وقيل : بيع المنابذة : أن يند كل واحد من المتباعين إلى صاحبه الثوب من غير أن يعين أن هذا بهذا . وانظر : « فتح الباري » (٤/ ٤٢١ - ٤٢٢) ، و« بداية المجتهد » (٢/ ١٨٠) .

يحيى بن حَبَّانَ ، وعن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ » .

(نهى عن المنابذة ...) إلى آخره ، قال ابن حجر (١) : التفسير من قول الصحابي ، وفي ابن ماجه أنه من قول سفیان بن عيينة ، وهو خطأ من قائله ، وللنسائي من حديث أبي هريرة .

(الملامسة) : أن يقول الرجل للرجل : أبيعك ثوبي بثوبك ، ولا ينظر واحد منهما إلى ثوب الآخر ، ولكن يلمسه لمساً .

(والمنابذة) : أن يقول : أنبذ ما معي وتبذ ما معك ، يشتري كل واحد منهما من الآخر ، ولا يدري كل واحد منهما كم مع الآخر ، وهذا التفسير أقعد بلفظ الملامسة والمنابذة لأنها مفاعلة ، فتستدعي وجود الفعل من الجانبين ، ثم هو من قول أبي هريرة / .

[١٠١/أ]

٢١٤٧- حَدَّثَنَا عِيَّاشُ بْنُ الْوَكِيدِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ

عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ لِبْسَتَيْنِ وَعَنْ بَيْعَتَيْنِ : الْمُلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ » .

(نهى عن لبستين أن يحتبي الرجل ...) إلى آخره ، لم يبين اللبسة الثانية ، وبينها أحمد فقال : « أن يحتبي في ثوب واحد ليس على فرجه منه شيء ، وأن يرتدي في ثوب يرفع طرفيه على عاتقيه » .

٦٤- باب : النهي للبائع أن لا يحفل الإبل والبقر والغنم وكل محفلة

والمصراة التي صرِّي لبنها وحقن فيه وجمع فلم يحلب أياماً

وأصل التصرية : حبس الماء ، يقال منه : صرَّيتُ الماء .

٢١٤٨- حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ

الْأَعْرَجِ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : « لَا تُصَرُّوا

(١) ابن حجر في « الفتح » (٤/٤٢٢) .

الإبل والغنم ، فمن ابتاعها بعد فإنه بخير النظرين بين أن يحتلبها إن شاء أمسك وإن شاء ردها وصاع تمر . ويذكر عن أبي صالح ومجاهد والوليد بن رباح وموسى بن يسار عن أبي هريرة عن النبي ﷺ : « صاع تمر » . وقال بعضهم عن ابن سيرين ، صاعاً من طعام وهو بالخيار ثلاثاً . وقال بعضهم عن ابن سيرين : « صاعاً من تمر » ولم يذكر « ثلاثاً » ، والتمر أكثر .

٢١٤٩- حدثنا مسدد حدثنا معتمر قال : سمعتُ أبي يقول :

حدثنا أبو عثمان عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : « من اشترى شاةً محفلةً فردّها فليردّ معها صاعاً ، ونهى النبي ﷺ أن تلقى البيوع » (*) .

٢١٥٠- حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن أبي الزناد

عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « لا تلقوا الركبان ولا يبيع بعضكم على بيع بعض ، ولا تناجشوا ولا يبيع حاضر لباد ، ولا تصرّوا الغنم ومن ابتاعها فهو بخير النظرين بعد أن يحتلبها إن رضيها أمسكها وإن سخطها ردها وصاعاً من تمر » .

(باب : النهي للبايع أن لا يحفل) ، « لا » زائدة ، أو « أن » مفسرة .

(ولا يحفل) : بيان للنهي ، وللنسفي : « أن يجعل » بإسقاط « لا » .

والتحفيل بمهملة وفاء التجميع ، سميت المحفلة بذلك لأن اللبن يكثر في ضرعها ، وكل شيء كثرته فقد حفلته ، تقول : ضرع حافل ، أي : عظيم ، واحتفل القوم إذا كثر جمعهم ، ومنه سمي « المحفل » .

(وكل محفلة) : بالنصب ، عطفاً على المفعول .

(والمصرأة) : بفتح المهملة وتشديد الراء .
 (صري لبنها) أي : مجمع في الثدي .
 (وحقن) : هو بمعنى صري ، فالعطف تفسيري .
 (لا تصروا) : بضم أوله ، وفتح ثانيه بوزن تزكوا ، والماضي صرّى
 كزكى .

(فمن ابتاعها بعد) أي : بعد التصرية .
 (فإنه بخير النظرين) أي : الراءين .
 (أن يحتلبها) قال ابن حجر (١) : كذا في الأصل ، وهو بكسر إن
 شرطية ، وجزم يحتلبها ، ولابن خزيمة والإسماعيلي : « بعد أن يحتلبها »
 فأن ناصبته .

(وصاع تمر) : بالنصب ، عطفاً على ضمير « ردها » ، ويجوز أن
 تكون الواو بمعنى « مع » وهو مفعول معه .
 (وقال بعضهم) ، وصله مسلم .

(والتمر أكثر) أي : أن الروايات الناصة على التمر أكثر عدداً من
 الروايات التي لم تنص عليه ، أو أبدلته بذكر الطعام .

٦٥- باب : إن شاء ردَّ المصْرَاءَ ، وفي حَلْبَتِهَا صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ

٢١٥١ - حدثنا محمد بن عمرو حدثنا المكي أخبرنا ابن جريج
 قال : أخبرني زياد أن ثابتاً مولى عبد الرحمن بن زيد أخبره أنه
 سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ
 اشْتَرَى غَنَمًا مُصْرَاءً فَاحْتَلَبَهَا فَإِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا ، وَإِنْ سَخِطَهَا فَفِي
 حَلْبَتِهَا صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ » .

(حدثنا محمد بن عمرو) ، زاد المستملي : « ابن جبلة » .

(١) ابن حجر في « الفتح » (٤/٤٢٤) بتصرف .

٦٦- باب : بيع العبد الزاني

وقال شريحٌ : إن شاء ردَّ من الزنا (١) .

٢١٥٢- حدثنا عبدُ الله بنُ يوسفَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ : حَدَّثَنِي سَعِيدُ الْمَقْبُرِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِذَا زَنَّتِ الْأُمَّةُ فَتَبَيَّنَ زَنَاها فَلْيَجْلِدْها وَلَا يَثْرِبْ ، ثُمَّ إِنْ زَنَّتْ فَلْيَجْلِدْها وَلَا يَثْرِبْ ، ثُمَّ إِنْ زَنَّتِ الثَّلَاثَةَ فَلْيَبْعِها وَلَوْ بِحَبْلِ مِنْ شَعْرٍ » (*) .

(ولا يثرب) بالثلثة وتشديد الراء : لا يوبخ .

٢١٥٣ ، ٢١٥٤- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ : حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْأُمَّةِ إِذَا زَنَّتْ وَلَمْ تُحْصَن ، قَالَ : « إِنْ زَنَّتْ فَاجْلِدُوهَا ، ثُمَّ إِنْ زَنَّتْ فَاجْلِدُوهَا ، ثُمَّ إِنْ زَنَّتْ فَبَيْعُوهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ » (***) .

قال ابنُ شهابٍ : لا أدري بعدَ الثلثةِ أو الرابعةِ ؟ .

(ولو بضمير) : بالضاد الساقطة : الحبل المضمور .

٦٧- باب : البيع والشراء مع النساء

٢١٥٥- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ عُرْوَةُ

(١) وصله سعيد بن منصور بإسناد صحيح من طريق ابن سيرين : أن رجلاً اشترى من رجل جارية كانت فجرت ولم يعلم بذلك المشتري فخاصمه إلى شريح ، فقال : « إن شاء رد من الزنا » .

(*) حديث ٢١٥٢ ، أطرافه في : (٢١٥٣ ، ٢٢٣٣ ، ٢٢٣٤ ، ٢٥٥٥ ، ٦٨٣٧ ، ٦٨٣٩) .

(**) حديث ٢١٥٤ ، أطرافه في : (٢٢٣٢ ، ٢٥٥٦ ، ٦٨٣٨) .

ابن الزبير : قالت عائشة رضي الله عنها : « دخل علي رسول الله ﷺ ، فذكرت له ، فقال رسول الله ﷺ : « اشترى وأعتني فإنما الولاء لمن أعتق » ، ثم قام النبي ﷺ من العشي فأثنى على الله بما هو أهله ، ثم قال : « ما بال أناس يشترون شروطاً ليس في كتاب الله من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فهو باطل ، وإن اشترط مائة شرط ، شرط الله أحق وأوثق » .

٢١٥٦ - حدثنا حسان بن أبي عباد حدثنا همام قال : سمعت نافعاً يحدث عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : « أن عائشة رضي الله عنها ساومت بريرة فخرج إلى الصلاة ، فلما جاء قالت : إنهم أبوا أن يبيعوها إلا أن يشترطوا الولاء ، فقال النبي ﷺ : « إنما الولاء لمن أعتق » (*) . قلت لنافع : حراً كان زوجها أو عبداً ؟ فقال : ما يدريني .

٦٨ - باب : هل يبيع حاضر لباد بغير أجر ؟ وهل يعينه أو ينصحه ؟ وقال النبي ﷺ : « إذا استنصح أحدكم أخاه فلينصح له » ورخص فيه عطاء (١) .

٢١٥٧ - حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان عن إسماعيل عن قيس قال : سمعت جريراً رضي الله عنه يقول : « بايعت رسول الله ﷺ على شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، والسمع والطاعة والنصح لكل مسلم » .

(*) حديث ٢١٥٦ ، أطرافه في : (٢١٦٩ ، ٢٥٦٢ ، ٦٧٥٢ ، ٦٧٥٧ ، ٦٧٥٩) .
(١) وصله عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الله بن عثمان - أي ابن خثيم - عن عطاء بن أبي رباح قال : « سألت عن أعرابي : أبيع له ؟ فرخص لي » .

(إذا استنصح أحدكم أخاه فلينصح له) ، أخرجه البيهقي من حديث جابر (١) .

٢١٥٨- حَدَّثَنَا الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تَلْقُوا الرُّكْبَانَ وَلَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ » ، قَالَ : فَقُلْتُ لَابْنِ عَبَّاسٍ : مَا قَوْلُهُ : « لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ ؟ » قَالَ : لَا يَكُونُ لَهُ سِمْسَارًا* .
(لا تلقوا الركبان) ، زاد الكشميهني : « للبيع » .

٦٩- باب : مَنْ كَرِهَ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ بِأَجْرٍ

٢١٥٩- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَبَّاحٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحَنْفِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ » وَبِهِ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ .

٧٠- باب : لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ بِالسَّمْسَرَةِ

وَكْرَهُهُ ابْنُ سِيرِينَ (٢) ، وَإِبْرَاهِيمُ (٣) لِلْبَائِعِ وَلِلْمَشْتَرِي .
وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ : إِنَّ الْعَرَبَ تَقُولُ بَعْ لِي ثَوْبًا ، وَهِيَ تَعْنِي الشُّرَاءَ (٤) .

(١) ووصله أحمد من حديث عطاء بن السائب عن حكيم بن أبي زيد ، عن أبيه ، عن جده .

(*) حديث ٢١٥٨ ، طرفاه في : (٢١٦٣ ، ٢٢٧٤) .

(٢) وصله أبو عوانة في « صحيحه » من طريق سلمة بن علقمة عن ابن سيرين .
(٣) إبراهيم هو النخعي ، والأثر عنه في هذا . قال الحافظ : لم أفهم عنه كذلك صريحاً .

(٤) قاله إبراهيم استدلالاً لما ذهب إليه من التسوية بين البيع والشراء في الكراهة .

٢١٦٠- حدثنا المكيُّ بنُ إبراهيمَ قال : أخبرني ابنُ جريجٍ عن ابنِ شهابٍ عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ أنه سمعَ أبا هريرةَ رضيَ اللهُ عنه يقول : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « لا يبتاعُ المرءُ على بيعِ أخيه ولا تَناجشوا ولا يبيعُ حاضرُ لبادٍ » .

(السمسرة) : بمهملتين ، أصله : القيم بالأمر والحافظ ، ثم استعمل في متولي البيع والشري لغيره .

(لا يبيع) ، للكشميهني : « لا يبتاع » ، وهو خبر بمعنى النهي .

٢١٦١- حدثني محمدُ بنُ المثنى حدثنا معاذُ حدثنا ابنُ عون عن محمدٍ قال أنسُ بنُ مالكٍ رضيَ اللهُ عنه : « نهينا أن يبيعَ حاضرُ لبادٍ » .

(نهينا أن يبيع حاضر لباد) ، زاد مسلم والنسائي : « وإن كان أخاه أو أبا » (١) ، ورواه أبو داود مصرحاً برفعه (٢) .

٧١- باب : النهي عن تلقِّي الرُّكبانِ ، وأن يبعه مردود

لأن صاحبه عاصٍ آثمٌ إذا كان به عالماً ، وهو خداعٌ في البيع والخداع لا يجوز

٢١٦٢- حدثنا محمدُ بنُ بشارٍ حدثنا عبدُ الوهابِ حدثنا عبيدُ اللهِ العمري عن سعيدِ بنِ أبي سعيدٍ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه قال : « نهى النبيُّ ﷺ عن التلقِّي وأن يبيعَ حاضرُ لبادٍ » .

٢١٦٣- حدثني عيَّاشُ بنُ الوكيلِ حدثنا عبدُ الأعلى حدثنا معمرٌ عن ابنِ طاوسٍ عن أبيه قال : « سألتُ ابنَ عباسٍ رضيَ اللهُ

(١) كذا بالأصل ، وهو تصحيف ، وصحته : « أباه » ، وهو في « صحيح مسلم » كتاب البيوع ، باب : تحريم بيع الحاضر للبادي برقم (١٥٢٣/٢١) .

(٢) « سنن أبي داود » برقم (٣٤٣٩) .

عنهما : ما معنى قوله لا يبيع حاضر لباد ؟ قال : لا يكون له سمساراً .

٢١٦٤- حدثنا مسددٌ حدثنا يزيدُ بنُ زريعٍ قال : حدثني التيميُّ عن أبي عثمانَ عن عبدِ الله رضيَ اللهُ عنه قال : « مَنْ اشترى مُحَقَّلَةً فَلْيُرِدَّ مَعَهَا صَاعاً ، قال : ونهى النبي ﷺ عن تلقي البوع . »

٢١٦٥- حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ أخبرنا مالكٌ عن نافعٍ عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « لا يبيعُ بعضُكمُ على بيعِ بعضٍ ولا تلقوا السَّلَعَ حتَّى يهبطَ بها إلى السوقِ » .

(ولا تلقوا) : بفتح أوله ، واللام وتشديد القاف المفتوحة ، وضم الواو ، أي : « تلقوا » ، بحذف إحدى التاءين .

٧٢- باب : منتهى التلقي

٢١٦٦- حدثنا موسى بنُ إسماعيلَ قال : حدثنا جويريةٌ عن نافعٍ عن عبدِ اللهِ رضيَ اللهُ عنه قال : « كنا نتلقى الركبانَ فنشتري منهم الطعامَ ، فهانا النبي ﷺ أن نبيعه حتَّى يبلغَ به سوقُ الطعامِ . » قال أبو عبدِ اللهِ : هذا في أعلى السوقِ ، يبيته حديثُ عبدي اللهُ .

٢١٦٧- حدثنا مسددٌ حدثنا يحيى عن عبدي اللهُ قال : حدثني نافعٌ عن عبدِ اللهِ رضيَ اللهُ عنه قال : « كانوا يبتاعونَ الطعامَ في أعلى السوقِ فيبيعونه في مكانهم ، فهاهم رسولَ اللهِ ﷺ أن يبيعوه في مكانه حتَّى ينقلوه » .

٧٣- باب : إذا اشترط شرطاً في البيع لا تحل

٢١٦٨- حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ أخبرنا مالكٌ عن هشامِ بنِ

عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : « جَاءَنِي بَرِيرَةٌ فَقَالَتْ : كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوْاقٍ فِي كُلِّ عَامٍ وَفِيَّةٌ فَأَعْيَنِي ، فَقُلْتُ : إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكَ أَنْ أَعِدَّهَا لَهُمْ ، وَيَكُونَ وَلَاؤُكَ لِي فَعَلْتُ . فَذَهَبَتْ بَرِيرَةٌ إِلَى أَهْلِهَا فَقَالَتْ لَهُمْ ، فَأَبَوْا عَلَيْهَا ، فَجَاءَتْ مِنْ عِنْدِهِمْ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ ، فَقَالَتْ : إِنِّي عَرَضْتُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ ، فَأَبَوْا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ لَهُمْ . فَسَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ فَأُخْبِرَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْهَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ : « خُذِيهَا وَاشْتَرِي لِهَيْبَتِ الْوَلَاءِ ، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ » ففعلت عائشة ، ثم قام رسول الله ﷺ فِي النَّاسِ فَحَمَدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : « أَمَّا بَعْدُ ، مَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ مَا كَانَ مِنْ شَرَطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ ، وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرَطٍ قَضَاءُ اللَّهِ أَحَقُّ وَشَرَطُ اللَّهِ أَوْثَقُ ، وَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ » .

٢١٦٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : « أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ جَارِيَةً فَتَعْتِقَهَا ، فَقَالَ أَهْلُهَا : نَبِيْعُكُهَا عَلَى أَنْ وَلاَهَا لَنَا . فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : لَا يَمْنَعُكَ ذَلِكَ ، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ » .

٧٤- باب : بَيْعِ التَّمْرِ بِالتَّمْرِ

٢١٧٠- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَكَيْدِ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ سَمِعَ ابْنَ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « الْبُرُّ بِالْبُرِّ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ » .

٧٥- باب : بیع الزیب بالزیب ، والطعام بالطعام

٢١٧١- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُزَابَنَةِ . وَالْمُزَابَنَةُ بَيْعُ الثَّمَرِ بِالثَّمَرِ كَيْلًا ، وَبَيْعُ الزَّيْبِ بِالْكَرْمِ كَيْلًا « (*) .

٢١٧٢- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُزَابَنَةِ . قَالَ : وَالْمُزَابَنَةُ أَنْ يَبِيعَ الثَّمَرُ بِكَيْلٍ إِنْ زَادَ فَلِي وَإِنْ نَقَصَ فَعَلَيَّ » .

٢١٧٣- قَالَ : وَحَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ فِي الْعُرَايَا بِخُرُصِهَا » (**).

٧٦- باب : بیع الشعير بالشعير

٢١٧٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ أَخْبَرَهُ « أَنَّهُ التَّمَسَّ صَرَفًا بِمِائَةِ دِينَارٍ ، فِدْعَانِي طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ فَتَرَاوَضْنَا ، حَتَّى اصْطَرَفَ مِنِّي ، فَأَخَذَ الذَّهَبَ يُقَلِّبُهَا فِي يَدِهِ ثُمَّ قَالَ : حَتَّى يَأْتِيَ خَازِنِي مِنَ الْغَابَةِ ، وَعَمْرٌو يَسْمَعُ ذَلِكَ قَالَ : وَاللَّهِ لَا تَفَارِقُهُ حَتَّى تَأْخُذَ مِنْهُ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ ، وَالثَّمَرُ بِالثَّمَرِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ » .

(صرفاً) : بفتح الصاد المهملة ، أي : من الدراهم .

(*) حديث ٢١٧١ ، أطرافه في : (٢١٧٢ ، ٢١٨٥ ، ٢٢٠٥) .

(**) حديث ٢١٧٣ ، أطرافه في : (٢١٨٤ ، ٢١٨٨ ، ٢١٩٢ ، ٢٣٨٠) .

(فتراوضنا) : بضاد معجمة ، أي : تجارينا الكلام في قدر العوض بالزيادة والنقص ، كأن كلاً منهما كان يروض صاحبه ، ويسهل خلقه .
 (الذهب يقلبها) : أنه على معنى الذهب ، أو الإرادة : المائة .
 (هاء وهاء) : بالمد فيهما وفتح الهمزة ، وقيل : بكسرهما ، وقيل : بالسكون ، وقيل : بلا همز ، والمعنى : خذ وهات .
 ويقال : إن هاء بكسر الهمزة بمعنى : هات ، وبفتحها بمعنى : خذ .
 وقال ابن الأثير : « هاء وهاء هو أن يقول كل واحد من البيعين : ها ، فيعطيه ما في يده » ، وقال ابن مالك : « ها : اسم فعل بمعنى : خذ ، وحقه أن لا يقع بعد « إلا » فيجب تقدير قول قبله محكياً به ، أي : إلا مقولاً عنده من المتبايعين هاء وهاء » .
 (والشعير) : بفتح أوله وحكى كسره .

٧٧- باب : بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ

٢١٧٥- حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ قَالَ :
 حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي
 بَكْرَةَ قَالَ : قَالَ أَبُو بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
 « لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ ، وَالْفِضَّةَ بِالْفِضَّةِ إِلَّا
 سَوَاءً بِسَوَاءٍ ، وَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ وَالْفِضَّةَ بِالذَّهَبِ كَيْفَ
 شِئْتُمْ » (*) .

٧٨- باب : بَيْعِ الْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ

٢١٧٦- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدٍ حَدَّثَنَا عَمِّي حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي
 الزُّهْرِيِّ عَنْ عَمِّهِ قَالَ : حَدَّثَنِي سَالِمٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
 عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ حَدَّثَهُ مِثْلَ ذَلِكَ حَدِيثًا عَنْ

(*) حديث ٢١٧٥ ، طرفه في : (٢١٨٢) .

رسول الله ﷺ ، فَلَقِيَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، فَقَالَ : يَا أَبَا سَعِيدٍ ،
 مَا هَذَا الَّذِي تُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ فِي
 الصَّرْفِ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ مِثْلًا
 بِمِثْلِ ، وَالْوَرَقُ بِالْوَرَقِ مِثْلًا بِمِثْلِ » (*) .
 (مِثْلًا بِمِثْلِ) : مصدر في موضع الحال ، أي : موزوناً بموزون ، ولأبي
 ذر بالرفع .

٢١٧٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ
 أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا
 تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلِ وَلَا تُشْفُوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ ،
 وَلَا تَبِيعُوا الْوَرَقَ بِالْوَرَقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلِ ، وَلَا تُشْفُوا بَعْضَهَا عَلَى
 بَعْضٍ ، وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ » .
 (تشفوا) : بضم أوله وكسر المعجمة وتشديد الفاء : تفضلوا ، والماضي
 أشف ، و« الشف » بالكسر : الزيادة .
 (بناجز) : بنون وجيم وزاي : حاضر .

٧٩- باب : بَيْعِ الدِّينَارِ بِالدِّينَارِ نِسَاءً

٢١٧٨ ، ٢١٧٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ
 مَخْلَدٍ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ أَنَّ أَبَا صَالِحِ
 الزِّيَّاتِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ : « الدِّينَارُ
 بِالدِّينَارِ وَالدرَّهَمُ بِالدَّرَّهَمِ ، فَقُلْتُ لَهُ : فَإِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ لَا يَقُولُهُ ،
 فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ : سَأَلْتُهُ فَقُلْتُ سَمِعْتَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ وَجَدْتَهُ فِي
 كِتَابِ اللَّهِ ؟ قَالَ : كُلُّ ذَلِكَ لَا أَقُولُ ، وَأَنْتُمْ أَعْلَمُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنِّي
 وَلَكِنِّي أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « لَا رِبَاً إِلَّا فِي النَّسِيئَةِ » .

(*) حديث ٢١٧٦ ، طرفاه في : (٢١٧٧ ، ٢١٧٨) .

(نساء) : بفتح النون والمهملة ، والمد والتنوين منصوباً ، أي : مؤخراً مؤجلاً .

[١٠١/ب] (كل ذلك لا أقول) : بالنصب مفعولاً / مقدم .

(وأنتم أعلم برسول الله مني) : لأن أبا سعيد كان أسن من ابن عباس وأكثر ملازمة للنبي ﷺ .

(لا ربا إلا في النسب) ، أخذ به ابن عباس في إباحة ربا الفضل ، وقال قوم : إنه منسوخ ، وحمله الطبري على ما إذا اختلفت الأنواع ، وقيل : المعنى : الربا الأغلظ الشديد التحريم المتوعد عليه بالعقاب الشديد ، كما نقول : لا عالم في البلد إلا زيد ، مع أن فيها عالماً غيره ، وإنما القصد نفي الأكمل لا نفي الأصل .

٨٠ - باب : بيع الورق بالذهب نسيئة

٢١٨٠ ، ٢١٨١ - حدثنا حفص بن عمر حدثنا شعبة قال :

أخبرني حبيب بن أبي ثابت قال : سمعت أبا المنهال قال : سألت البراء بن عازب وزياد بن أرقم رضي الله عنهم عن الصرف ، فكل واحد منهما يقول : هذا خير مني ، فكلاهما يقول : « نهى رسول الله ﷺ عن بيع الذهب بالورق ديناً » .

(الصرف) : بيع الذهب بالدرهم ، سمي به من الصريف وهو تصويتها في الميزان .

٨١ - باب : بيع الذهب بالورق يداً بيد

٢١٨٢ - حدثنا عمران بن ميسرة حدثنا عباد بن العوام أخبرنا

يحيى بن أبي إسحاق حدثنا عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه رضي الله عنه قال : « نهى النبي ﷺ عن الفضة بالفضة والذهب بالذهب إلا سواءً بسواء ، وأمرنا أن نبتاع الذهب بالفضة كيف شئنا ، والفضة بالذهب كيف شئنا .

٨٢- باب : بَيْعِ الْمُزَابَنَةِ ، وَهِيَ بَيْعُ الثَّمْرِ بِالثَّمْرِ

وَبَيْعِ الزَّيْبِ بِالكَرْمِ ، وَبَيْعِ الْعَرَايَا

قال أنس : نهى النبي ﷺ عَنِ الْمُزَابَنَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ (١) .

٢١٨٣- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا تَبِيعُوا الثَّمَرَ حَتَّى يَيْدُوا صِلَاحَهُ ، وَلَا تَبِيعُوا الثَّمَرَ بِالثَّمْرِ » .

٢١٨٤- قَالَ سَالِمٌ : وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ بَعْدَ ذَلِكَ فِي بَيْعِ الْعَرِيَّةِ بِالرُّطْبِ أَوْ بِالثَّمْرِ وَلَمْ يَرْخِصْ فِي غَيْرِهِ .

٢١٨٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُزَابَنَةِ ، وَالْمُزَابَنَةُ اشْتِرَاءُ الثَّمْرِ بِالثَّمْرِ كَيْلًا ، وَبَيْعُ الْكَرْمِ بِالزَّيْبِ كَيْلًا » .

(المزابنة) : بالزاي والموحدة والنون ، مفاعلة من « الزبن » ، بوزن « الضرب » وهو الدفع الشديد ، سمي بها البيع المخصوص ، لأن أحد المتبايعين إذا وقف على ما فيه من الغبن أراد دفع البيع بفسخه ، وأراد الآخر دفعه عن هذه الإرادة بإمضاء البيع والمزابنة إلى آخره ، وهو من تفسير الصحابي .

(اشتراء الثمر) : بالثلثة وفتح الميم ، أي : الرطب .

(بالتمر) : بالثناة والسكون .

(١) وصله البخاري ، وسيأتي في باب بيع المخاضرة ، وقد تقدمت الإشارة إليه .

(الكرم) : بفتح الكاف وسكون الراء : شجر العنب ، والمراد هنا نفس العنب ، وقد ورد النهي عن تسمية العنب كرمًا ، وهو للتنزيه .

٢١٨٦- حدثنا عبدُ الله بنُ يوسفَ أَخْبَرَنَا مالِكُ عن داودَ بنِ الحُصَيْنِ عن أَبِي سَفْيَانَ مَوْلَى ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ عن أَبِي سَعِيدِ الخُدْرِيِّ رضيَ اللهُ عنهُ : « أَنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ المِزَابِنَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ . وَالْمِزَابِنَةُ : اشْتِرَاءُ الثَّمَرِ بِالثَّمَرِ فِي رُءُوسِ النَّخْلِ » .

(المزابنة : اشتراء الثمر بالتمر في رؤوس النخل) ، زاد الإسماعيلي : « كَيْلًا » ، زاد مسلم : « والمحاكلة كرى الأرض » (١) .

٢١٨٧- حدثنا مسددٌ حدثنا أبو معاويةَ عنِ الشَّيْبَانِيِّ عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : نَهَى النبيُّ ﷺ عَنِ المِحَاقَلَةِ وَالْمِزَابِنَةِ » .

٢١٨٨- حدثنا عبدُ الله بنُ مَسْلَمَةَ حدثنا مالِكُ عن نافعِ عن ابنِ عمرَ عن زيدِ بنِ ثابتِ رضيَ اللهُ عنهم : « أَنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ أَرخَصَ لِصَاحِبِ العَرِيَّةِ أَنْ يَبِيعَهَا بِخَرَصِهَا » .

(العريّة) : بفتح المهملة وكسر الراء ، وتشديد التحتية : النخلة ، وأصلها : عطية ثمرة النخل ، كانت العرب في الجذب تتطوع أهل النخل بذلك على من لا ثمر له ، يقال : عَرَى النخل ، إذا أفردها عن غيرها بأن أعطاها لآخر على سبيل المنحة ليأكلها ، فعريّة [فعيلة] (٢) بمعنى مفعولة .

٨٣- باب : بَيْعِ الثَّمَرِ عَلَى رُءُوسِ النَّخْلِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ

٢١٨٩- حدثنا يحيى بنُ سُلَيْمَانَ حدثنا ابنُ وهبٍ أَخْبَرَنَا ابنُ جُرَيْجٍ عن عطاءٍ وَأَبِي الزُّبَيْرِ عن جابرٍ رضيَ اللهُ عنهُ قال : « نَهَى

(١) مسلم في البيوع ، باب : كراء الأرض برقم (١٥٤٦/١٠٥) .

(٢) ما بين معكوفتين جاءت على هامش المخطوطة ملحقةً .

النَّبِيِّ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثَّمْرِ حَتَّى يَطِيبَ وَلَا يُبَاعَ شَيْءٌ مِنْهُ إِلَّا بِالْذِّينَارِ
وَالدَّرْهَمِ إِلَّا الْعَرَايَا .

(عن بيع الثمر) : بالثلثة والفتح .

(حتى يطيب) أي : يبدو صلاحه .

٢١٩٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ قَالَ : سَمِعْتُ مَالِكًا
وَسَأَلَهُ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ الرَّبِيعِ : أَحَدَّثَكَ دَاوُدُ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ أَبِي
هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا فِي
خَمْسَةِ أَوْسُقٍ أَوْ دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ قَالَ : نَعَمْ » (*) .

(أو دون) : شك من داود بن الحصين .

(قال : نعم) : القائل مالك .

٢١٩١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ : قَالَ يَحْيَى
ابْنُ سَعِيدٍ سَمِعْتُ بُشَيْرًا قَالَ : سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ أَبِي حَثْمَةَ : « أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمْرِ بِالثَّمْرِ ، وَرَخَّصَ فِي الْعَرِيَّةِ أَنْ
تُبَاعَ بِخَرْصِهَا يَأْكُلُهَا أَهْلُهَا رُطْبًا - وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً أُخْرَى : إِلَّا أَنَّهُ
رَخَّصَ فِي الْعَرِيَّةِ يَبِيعُهَا أَهْلُهَا بِخَرْصِهَا يَأْكُلُونَهَا رُطْبًا - قَالَ : هُوَ
سَوَاءٌ . قَالَ سُفْيَانُ فَقُلْتُ لِيَحْيَى وَأَنَا غُلَامٌ : إِنَّ أَهْلَ مَكَّةَ يَقُولُونَ :
إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا ، فَقَالَ : وَمَا يُدْرِي أَهْلَ مَكَّةَ ؟
قُلْتُ : إِنَّهُمْ يَرَوُونَهُ عَنْ جَابِرٍ . فَسَكَتَ . قَالَ سُفْيَانُ : إِنَّمَا أَرَدْتُ
أَنَّ جَابِرًا مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ « قِيلَ لِسُفْيَانَ : أَلَيْسَ فِيهِ « نَهَى عَنْ بَيْعِ
الثَّمْرِ حَتَّى يَبْدُوَ صِلَاحَهُ ؟ » قَالَ : لَا (***) .

(*) حديث ٢١٩٠ ، طرفه في : (٢٣٨٢) .

(**) حديث ٢١٩١ ، طرفه في : (٢٣٨٤) .

(بخرصها) : بفتح المعجمة ، وحكى كسرهما ، أي : بقدر ما فيها إذا صار ثمراً ، وقيل : الفتح اسم الفعل ، والكسر اسم الشيء المخروص .

٨٤- باب : تَفْسِيرِ العَرَايَا

وقال مالكٌ : العَرِيَّةُ : أن يُعْرِيَ الرجلُ الرجلَ نخلةً ثم يَتَأَدَّى بدخوله عليه فرخصَ له أن يشتريها منه بتمرٍ (١) .

وقال ابنُ إدريسَ : العَرِيَّةُ لا يكونُ إلا بالكيل من التمر يدأ بيد ، لا يكونُ بِالْجِزَافِ (٢) .

ومما بَقُوِيهِ قولُ سَهْلِ بنِ أَبِي حُثْمَةَ بِالْأَوْسُقِ الْمَوْسَقَةِ (٣) .

(١) هذا التعليق وصله ابن عبد البر من طريق ابن وهب عن مالك .

(٢) في « الأم » للشافعي ، وعنه البيهقي في « المعرفة » من طريق الربيع عنه قال : العرايا أن يشتري الرجل ثمر النخلة فأكثر بخرصه من التمر ، بأن يخرص الرطب ثم يقدر كم ينقص إذا يبس ، ثم يشتري بخرصه تمراً ، فإن تفرقا قبل أن يتقابضا فسد البيع . اهـ .

قال الحافظ : وهذا وإن غاير ما علقه البخاري لفظاً فهو يوافقه في المعنى ، لأن محصلهما أن لا يكون جزافاً ولا نسيئة .

وقال : وما ذكره المصنف - يعني البخاري - عن الشافعي هو شرط العرية عند أصحابه .

وضابط العرية عندهم : أنها بيع رطب في نخل يكون خرصه إذا صار تمراً أقل من خمسة أوسق بنظيره في الكيل من التمر مع التقابض في المجلس . اهـ . (الفتح : ٤/٤٥٧) .

(٣) أخرجه الطبري من طريق الليث عن جعفر بن ربيعة ، عن الأعرج ، عن سهل موقوفاً ، ولفظه : « لا يباع الثمر في رءوس النخل بالأوساق الموسقة إلا أوسقاً ثلاثة أو أربعة أو خمسة يأكلها الناس » .

وانظر : اعتراض ابن التين على احتجاج البخاري بهذا الأثر على تأييد كلام الشافعي ورد الحافظ هذا الاعتراض في المصدر السابق (٤/٤٥٧ - ٤٥٩) .

وقال ابن إسحاق في حديثه عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما: كانت العرايا أن يعري الرجل في ماله النخلة والنخلتين^(١).

وقال يزيد عن سفيان بن حسين: العرايا نخل كانت توهب للمساكين فلا يستطيعون أن يتتظروا بها رخص لهم أن يبيعوها بما شاءوا من التمر^(٢).

(يعري): يهب.

(وقال ابن إدريس): هو الإمام الشافعي.

٢١٩٢- حدثنا محمد أخبرنا عبد الله بن المبارك أخبرنا موسى

ابن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن زيد بن ثابت رضي الله عنهم: « أن رسول الله ﷺ رخص في العرايا أن تباع بخرصها كيلاً » قال موسى بن عقبة: والعرايا نخلات معلومات تأتيها فتشتريها.

(١) وصله الترمذي دون التفسير، وبه وصله أبو داود عنه بلفظ: « النخلات » ، وزاد فيه: « فيشق عليه فيبيعها بمثل خرصها ».

قال الحافظ: وهذا قريب من الصورة التي قصر مالك العرية عليها.

قلت: وقد ذكر الحافظ في موطن آخر من « الفتح » ما أشار إليه من قول مالك قال: أن العرية: النخلة للرجل في حائط غيره، وكانت العادة أنهم يخرجون بأهلهم في وقت الثمار إلى البساتين فيكره صاحب النخل الكثير دخول الآخر عليه، فيقول له: أنا أعطيك بخرص نخلتك تمراً، فرخص له في ذلك.

وقال: ومن شرط العرية عند مالك أنها لا تكون بهذه المعاملة إلا مع المعري خاصة لما يدخل على المالك من الضرر بدخول حائطه، أو ليدفع الضرر عن الآخر بقيام صاحب النخل بالسقي والكلف.

ومن شرطها: أن يكون البيع بعد بدو الصلاح، وأن يكون بتمر مؤجل. وخالفه الشافعي في الشرط الأخير فقال: يشترط التقابض. ١ هـ (الفتح:

٤/٤٥٧)

(٢) وصله الإمام أحمد من حديث زيد بن ثابت مرفوعاً.

(حدثنا محمد) ، زاد أبو ذر : « هو ابن مقاتل » .

٨٥- باب : بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها

٢١٩٣- وقال الليثُ عن أبي الزناد : كان عروة بن الزبير يُحدثُ عن سهل بن أبي حنيفة الأنصاريِّ من بني حارثة أنه حدثه عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال : « كان الناسُ في عهدِ رسولِ الله ﷺ يتبايعون الثمارَ ، فإذا جدَّ النَّاسُ وحَضَرَ تقاضيتهم ، قال المُبتاعُ : إنه أصابَ الثمرَ الدُّمانُ ، أصابه مَرَأضٌ ، أصابه قُشَامٌ عَاهَاتٌ يحتجون بها - فقال رسولُ الله ﷺ لما كَثُرَتْ عنده الخُصومةُ في ذلك : فإمَّا لا ، فلا تتبايعوا حتَّى يبدو صلاحُ الثمرِ كالمشورة يُشيرُ بها لكثرةِ خصومتهم ، وأخبرني خارجةُ بنُ زيد بن ثابت أن زيد بن ثابت لم يكن يبيعُ ثمارَ أرضه حتَّى تطلعُ الثُّريا ، فيتبينُ الأصفرُ من الأحمرِ » قال أبو عبد الله : رواه علي بن بحر .
حدثنا حكَّامٌ حدثنا عنبسةٌ عن زكرياءَ عن أبي الزنادِ عن عروة عن سهلٍ عن زيد .

٢١٩٤- حدثنا عبدُ الله بنُ يوسفَ أخبرنا مالكٌ عن نافعٍ عن عبدِ الله بنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما : « أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نهى عن بيعِ الثَّمارِ حتَّى يبدو صلاحُها ، نهى البائعَ والمُبتاعَ » .

٢١٩٥- حدثنا ابنُ مقاتلٍ أخبرنا عبدُ اللهِ أخبرنا حميدُ الطَّويلُ عن أنسٍ رضيَ اللهُ عنه : « أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نهى أن تُباعَ ثَمرةُ النَّخْلِ حتَّى ترهُو » . قال أبو عبدِ اللهِ : يعني حتى تحمرَّ .
(يبدو) : بلا همز ، أي : يظهر .

(وقال الليث عن أبي الزناد) ، أخرجه البيهقي وغيره (١) .

(١) انظر : « فتح الباري » (٤/٤٦١) .

(جذ الناس) : بالجيم والذال المعجمة ، أي : قطعوا ثمر النخل ،
 أي : استحق الثمر القطع ، ولأبي ذر : « أجذ » بزيادة ألف ، أي :
 دخلوا في زمن الجذاذ وكأظلم إذا دخل في الظلام ، والجذاذ صرام
 النخل ، وهو قطع ثمرها وأخذها من الشجر .
 (قال المبتاع) أي : المشتري .

(الدمان) : بفتح المهملة وضمها وكسرهما ، وتخفيف الميم : فساد
 الطلع وتعفنه وسواده ، وصحف من قال « الدمار » براء .

(مراض) : بضم أوله وكسره : داء يقع في الثمرة فتهلك .

(قشام) : بضم القاف بعدها معجمة : شيء يصيبه حتى لا يربط ،
 قال الأصمعي : هو أن يتساقط ثمر النخل قبل أن يصير بلحاً ، وقيل : هو
 أكال يقع في الثمر .

(فإما لا) : بإمالة لا و« إن » شرطية ، و« ما » زائدة أدغمت فيها ،
 والمعنى : إن لم تفعل كذا .

(كالمشورة) : بفتح الميم والواو وسكون المعجمة وبضم المعجمة وسكون
 الواو لغتان ، وهو من قول زيد بن ثابت .

(تطلع الثريا) أي : مع الفجر ، روى أبو داود من حديث أبي هريرة
 مرفوعاً : « إذا طلع النجم صباحاً رفعت العاهة عن كل بلد » (١) ،
 [١٠٢/أ] والنجم هو الثريا وطلوعها صباحاً يقع / في أول فصل الصيف .

٢١٩٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سَلِيمِ بْنِ حَيَّانَ
 حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَاءٍ قَالَ : سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ

(١) انظر تخريجه بتوسع في « بداية المجتهد » (١٨٤/٢ - بتحقيقنا) ، و« زاد
 المعاد » (٤١/٤) ، و« فتح الباري » (٤٦٢/٤) .

عنهما قال : « نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُبَاعَ الثَّمَرَةُ حَتَّى تُشَقَّحَ فَقِيلَ : مَا تُشَقَّحُ ؟ قَالَ : « تَحْمَارٌ وَتَصْفَارٌ وَيُؤْكَلُ مِنْهَا » .

(تشقح) : بضم أوله ، يقال : أشقح النخل إشقاحاً إذا احمر أو اصفر ، والاسم : « الشقحة » بضم المعجمة وسكون القاف ، بعدها مهملة ، ولسلم : « تشقح » بإبدال الحاء صاداً لقربتها منها (١) .

(قال : تحمار وتصفار) : هذا التفسير لسعيد بن ميناء (٢) ، والسائل له : سليم بن حبان ، بينه مسلم في رواية الإسماعيلي : « أن السائل سعيد والمسئول جابر » .

قال الخطابي (٣) : ولم يرد اللون الخالص من الحمرة ، والصفرة ، وإنما أراد حمرة أو صفرة بكمودة ، فلذلك قال : « تحمار وتصفار » ، ولو أراد اللون الخالص لقال : « تحمر وتصفر » .

وقال ابن التين : « التشقح : تغير لونها إلى الحمرة والصفرة قبل أن تشبع ، وإنما قال : تفعال في اللون الغير متمكن » ، وأنكر هذا بعض أهل اللغة ، وقال : لا فرق بين تحمر وتحمار .

٨٦- باب : بيع النخل قبل أن يبدؤ صلاحها

٢١٩٧- حدثني علي بن الهيثم حدثنا معلى حدثنا هشيم أخبرنا حميد حدثنا أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه :

(١) رواه مسلم في البيوع ، باب : النهي عن المحاقلة والمزابنة ، وعن المخابرة ، وبيع الثمرة قبل بدؤ صلاحها ، وعن بيع المقاومة ، وهو بيع السنين برقم (٨٣) .

(٢) انظر : المصدر السابق برقم (٨٤) .

(٣) الخطابي في « معالم السنن » (٧٣/٣) .

«نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهَا ، وَعَنْ النَّخْلِ حَتَّى يَزْهُو ، قِيلَ : « وَمَا يَزْهُو ؟ » قَالَ : « يَحْمَارٌ أَوْ يَصْفَارٌ » .

(يزهو) : مضارع «زها» .

(قيل) : القائل حميد ، والمستؤل أنس .

٨٧- باب : إذا باع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ،

ثم أصابته عاهة فهو من البائع

٢١٩٨- حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن حميد عن

أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى تزهي ، فقيل له : وما تزهي ؟ قال : «حتى تحمر» ، فقال : «أرأيت إذا منع الله الثمرة بم يأخذ أحدكم مال أخيه ؟» .

٢١٩٩- وقال الليث : حدثني يونس عن ابن شهاب قال : لو

أن رجلاً ابتاع ثمراً قبل أن يبدو صلاحه ، ثم أصابته عاهة كان ما أصابه على ربه . أخبرني سالم بن عبد الله عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « لا تتبايعوا الثمر حتى يبدو صلاحها ، ولا تبيعوا الثمر بالتمر » .

(تزهي) : مضارع أزهي ، يقال : «زها» إذا طال واكتمل ، و«أزهي»

إذا احمر واصفر .

(قيل : وما تزهي ؟) ، للنسائي وأبو (١) عوانة : «قيل : يا رسول

الله» .

(١) كذا بالأصل ، والصحيح «أبي» لأنها معطوفة على مجرور (النسائي) .

٨٨- باب : شراء الطعام إلى أجل

٢٢٠٠- حدثنا عمر بن حفص بن غياث حدثنا أبي حدثنا الأعمش قال : « ذكرنا عند إبراهيم الرهن في السلف ، فقال : لا بأس به . ثم حدثنا عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ اشترى طعاماً من يهودي إلى أجل فرهنه درعهُ » .

٨٩- باب : إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه

٢٢٠١ ، ٢٢٠٢ - حدثنا قتيبة عن مالك عن عبد المجيد بن سهيل ابن عبد الرحمن عن سعيد بن المسيب عن أبي سعيد الخدري وعن أبي هريرة رضي الله عنهما : « أن رسول الله ﷺ استعمل رجلاً على خيبر ، فجاءه بتمر جنيب ، فقال رسول الله ﷺ : « أَكُلْ تَمْرَ خَيْبَرَ هَكَذَا ؟ » قَالَ : لَا ، وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلَاثَةِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تَفْعَلْ ، بَعِ الْجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ ، ثُمَّ ابْتَعْ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيًّا » (*) .

(استعمل رجلاً) : هو سواد بن غزية .

(جنيب) : بجيم ونون وموحدة بوزن عظيم ، قيل : هو الكبيس ، وقيل : الطيب ، وقيل : الصلب ، وقيل : الذي أخرج منه حشفه ورديته ، وقيل : الذي لا يخلط بغيره بخلاف الجمع .

(بالصاعين) ، زاد في الاعتصام : « من الجمع » أي : التمر المختلط .

(والصاعين بالثلاث) ، وللقاسي بالثلاثة ، والصاع يذكر ويؤنث .

(*) حديث ٢٢٠١ ، أطرافه في : (٢٣٠٢ ، ٤٢٤٤ ، ٤٢٤٦ ، ٧٣٥٠) .

وحديث ٢٢٠٢ ، أطرافه في : (٢٣٠٣ ، ٤٢٤٥ ، ٤٢٤٧ ، ٧٣٥١) .

٩٠- باب : مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبْرَتْ ، أَوْ أَرْضًا مَزْرُوعَةً أَوْ بِإِجَارَةٍ

٢٢٠٣- قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : وَقَالَ لِي إِبْرَاهِيمُ : أَخْبَرَنَا هِشَامٌ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ يُخْبِرُ عَنْ نَافِعِ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ : « أَنَّ أَيْمَانَ نَخْلٍ بِيَعَتْ قَدْ أُبْرَتْ لَمْ يُذَكَّرِ الثَّمَرُ ، فَالْثَّمَرُ لِلَّذِي أُبْرَهَا ، وَكَذَلِكَ الْعَبْدُ وَالْحَرْثُ ، سَمِيَ لَهُ نَافِعٌ هُوَ لِأَيِّ الثَّلَاثَةِ » (*) .

٢٢٠٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبْرَتْ فَثَمَرُهَا لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ » .
 (أُبْرَتْ) : بَضَمَ أَوَّلَهُ وَكَسَرَ الْمُوَحَّدَةَ مَخْفِضًا وَمَشْدُودًا ، وَفَتْحَ الرَّاءَ ، يُقَالُ : أُبْرَتِ النَّخْلُ أُبْرًا ، وَأُبْرَتَهَا تَأْبِيرًا ، وَهُوَ شَقٌّ طَلَعَ النَّخْلَةَ الْأُنْثَى لِيَدْرَ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ طَلْعِ النَّخْلَةِ الذَّكَرِ .
 (وَكَذَلِكَ الْعَبْدُ) أَي : مَا لَهُ لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ .

٩١- باب : بَيْعِ الزَّرْعِ بِالطَّعَامِ كَيْلًا

٢٢٠٥- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُزَابَنَةِ أَنْ يُبَاعَ ثَمَرُ حَائِطِهِ إِنْ كَانَ نَخْلًا بِثَمَرٍ كَيْلًا وَإِنْ كَانَ كَرْمًا أَنْ يُبَاعَ بِزَيْبٍ كَيْلًا أَوْ كَانَ زَرْعًا أَنْ يُبَاعَ بِكَيْلٍ طَعَامٍ وَنَهَى عَنْ ذَلِكَ كُلِّهِ » .

٩٢- باب : بَيْعِ النَّخْلِ بِأَصْلِهِ

٢٢٠٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ

(*) حديث ٢٢٠٣ ، أطرافه في : (٢٢٠٤ ، ٢٢٠٦ ، ٢٣٧٩ ، ٢٧١٦) . وانظر في الكلام على إسناده ووصل فقراته في « الفتح » (٤/٤٦٩ - ٤٧٠) .

عمر رضي الله عنهما أَنَّ النبي ﷺ قال : « أَيُّمَا أَمْرِيءَ أَبْرَ نَخْلًا ثُمَّ بَاعَ أَصْلَهَا ، فَلِلَّذِي أَبْرَ ثَمْرَ النَّخْلِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيَهُ الْمُبْتَاعُ » .

٩٣- باب : بَيْعِ الْمَخَاضِرَةِ

٢٢٠٧- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ وَهَبٍ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ : حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمَخَاضِرَةِ وَالْمَلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ وَالْمَزَابِنَةِ » .

٢٢٠٨- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ بَيْعِ ثَمْرِ التَّمْرِ حَتَّى يَزْهُو . فَقُلْنَا لِأَنْسَ : مَا زَهُوْهَا ؟ قَالَ : تَحْمَرُّ وَتَصْفَرُّ ، أَرَأَيْتَ إِنْ مَنَعَ اللَّهُ الثَّمْرَةَ بِمِ تَسْتَحِلُّ مَالَ أَخِيكَ » .

[(المخاضرة) : بالخاء والضاد المعجمتين ؛ مفاعلة من : « الخضرة » ، والمراد بيع الثمار والحبوب قبل أن يبدو صلاحها] (١) .

(إسحاق بن وهب) : هو العلاف الواسطي ، ليس له ولا لشيخه ولا لشيخ شيخه في البخاري سوى هذا الحديث .

(المحاقلة) : بيع الطعام في سنبله بالبر من الحقل ، وهو الزرع إذا تشعب من قبل أن يغلظ سوقه .

٩٤- باب : بَيْعِ الْجُمَارِ وَأَكْلِهِ

٢٢٠٩- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : « كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَأْكُلُ جُمَارًا فَقَالَ : « مِنْ الشَّجَرِ شَجَرَةَ

(١) هذه الفقرة جاءت ملحقة على هامش المخطوطة .

كَالرَّجُلِ الْمُؤْمِنِ « ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَقُولَ : هِيَ النَّخْلَةُ ، فَإِذَا أَنَا أَحَدُهُمْ قَالَ : « هِيَ النَّخْلَةُ » .

(الجمار) : بضم الجيم وتشديد الميم .

٩٥- باب : مَنْ أَجْرَى أَمْرَ الْأَمْصَارِ عَلَى مَا يَتَعَارَفُونَ بَيْنَهُمْ

فِي الْبَيْعِ وَالْإِجَارَةِ وَالْمِكْيَالِ وَالْوَزَنِ وَسُنَنِهِمْ

عَلَى نِيَاتِهِمْ وَمَذَاهِبِهِمُ الْمَشْهُورَةِ (١)

وَقَالَ شُرَيْحٌ لِلغَزَالِينَ : سَتُّكُمْ بَيْنَكُمْ (٢) .

وَقَالَ عَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ : لَا بِأَسَ الْعَشْرَةَ بِأَحَدٍ عَشْرًا ، وَيَأْخُذُ لِلنَّفَقَةِ رِبْحًا (٣) .

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَهْنِدٍ : « خُذِي مَا يَكْفِيكَ وَوَلَدَكَ بِالْمَعْرُوفِ » (٤) .

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ (٥) .

(١) في « مناسبات » ابن جماعة : « باب من أجرى حكم الأمصار ... إلخ » . وقال : مقصوده أن الاعتماد على العرف موجود البتة ، ولذلك لم يشارط الحسن عبد الله بن مرداس ناساً ، وكذلك لما احتجم النبي ﷺ لم يقاوم أبا طيبة بل حمل الأمر في الأجرة على العرف ، وكذلك قوله لهند بالمعروف كل ذلك رداً فيه إلى المتعارف بين أهل الزمان والمكان . والله أعلم . اهـ (مناسبات التراجم : ص/٦٤) .

(٢) وصله سعيد بن منصور من طريق ابن سيرين : أن ناساً من الغزاليين اختصموا إلى شريح في شيء كان بينهم فقالوا : إن ستننا بيننا كذا وكذا ، فقال : « ستتم بينكم » .

(٣) وصله أبو بكر بن أبي شيبة في « مصنفه » .

(٤) هند - هي بنت عتبة - زوج أبي سفيان ، وذكر البخاري قصتها موصولة في الباب .

(٥) النساء : ٦ .

واكثرى الحسن من عبد الله بن مرداس حماراً قال : بكم ؟ قال : بدانقين ، فركبه ، ثم جاء مرة أخرى قال : الحمار الحمار ، فركبه ولم يشارطه ، فبعث إليه بنصف درهم (١) .

٢٢١٠ - حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن حميد الطويل عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : « حَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبُو طَيْبَةَ ، فَأَمَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ ، وَأَمَرَ أَهْلَهُ أَنْ يُخَفِّفُوا عَنْهُ مِنْ خَرَاَجِهِ » .

٢٢١١ - حدثنا أبو نعيم حدثنا سفيان عن هشام عن عروة عن عائشة رضي الله عنها : قالت هند أم معاوية لرسول الله ﷺ : إن أبا سفيان رجل شحيح ، فهل علي جناح أن آخذ من ماله سرّاً ؟ قال : « خذي أنت وبنوك ما يكفيك بالمعروف » (*) .

(للغزاليين) : بالمعجمة وتشديد الزاي .

(سنتكم بينكم) أي : جائزة ، وفي بعض النسخ : « بعده ربحاً » ، وهي زيادة لا أصل لها (٢) .

(الحمار الحمار) أي : أحضر .

(الدائق) : سدس درهم .

٢٢١٢ - حدثني إسحاق حدثنا ابن نمير أخبرنا هشام (ح) .

وحدثني محمد قال : سمعت عثمان بن فرق قد قال : سمعت هشام بن عروة يحدث عن أبيه أنه « سمع عائشة رضي الله عنها

(١) وصله سعيد بن منصور عن هشيم ، عن يونس مثله .

(*) حديث ٢٢١١ ، أطرافه في : (٢٤٦٠ ، ٣٨٢٥ ، ٥٣٥٩ ، ٥٣٦٤ ، ٥٣٧٠ ،

٦٦٤١ ، ٧١٦١ ، ٧١٨٠) .

(٢) قال الحافظ : وإنما هي في آخر الأثر الذي بعده .

تقول : ﴿ وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ أَنْزَلَتْ فِي وَالِيِ الْيَتِيمِ الَّذِي يُقِيمُ عَلَيْهِ وَيُصْلِحُ فِي مَالِهِ : إِنْ كَانَ فَقِيرًا أَكَلَ مِنْهُ بِالْمَعْرُوفِ « (*) .

(يقيم عليه) ، لأبي نعيم : « يقوم » ، وهو أصوب لأنه من القيام لا الإقامة ، قاله ابن التين .

٩٦- باب : بَيْعِ الشَّرِيكِ مِنْ شَرِيكِهِ

٢٢١٣- حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الشُّفْعَةَ فِي كُلِّ مَالٍ لَمْ يُقَسَمْ ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَصَرَّفَتِ الطَّرُقَ فَلَا شُفْعَةَ » (**).

٩٧- باب : بَيْعِ الْأَرْضِ وَالْدُّورِ وَالْعُرُوضِ مِشَاعًا غَيْرَ مَقْسُومٍ

٢٢١٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَجْبُوبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : « قَضَى النَّبِيُّ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَالٍ لَمْ يُقَسَمْ ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَصَرَّفَتِ الطَّرُقَ فَلَا شُفْعَةَ » .

حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بِهَذَا وَقَالَ : « فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقَسَمْ » . تَابَعَهُ هِشَامٌ عَنْ مَعْمَرٍ .

قال عبدُ الرزاق : « في كلِّ مالٍ » رواه عبدُ الرحمنُ بنُ إسحاقٍ عنِ الزُّهريِّ .

(*) حديث ١٢١٢ ، طرفاه في : (٢٧٦٥ ، ٤٥٧٥) .

(**) حديث ٢٢١٣ ، أطرافه في : (٢٢١٤ ، ٢٢٥٧ ، ٢٤٩٥ ، ٢٤٩٦ ،

٩٨- باب : إذا اشترى شيئاً لغيره بغير إذنه فرضي

٢٢١٥- حدثنا يعقوب بن إبراهيم حدثنا أبو عاصم أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال : « خَرَجَ ثَلَاثَةٌ يَمْشُونَ فَأَصَابَهُمُ الْمَطَرُ ، فَدَخَلُوا فِي غَارٍ فِي جَبَلٍ فَانْحَطَّتْ عَلَيْهِمْ صَخْرَةٌ ، قَالَ : فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ : ادْعُوا اللَّهَ بِأَفْضَلِ عَمَلٍ عَمَلْتُمُوهُ ، فَقَالَ أَحَدُهُمْ : اللَّهُمَّ إِنِّي كَانَ لِي أَبَوَانِ شَيْخَانِ كَبِيرَانِ ، فَكُنْتُ أُخْرِجُ فَأَرَعِي ثُمَّ أَجِيءُ فَأَحْلُبُ فَأَجِيءُ بِالْحَلَابِ ، فَآتِي بِهِ أَبِي فَيَشْرَبَانِ ، ثُمَّ أَسْقِي الصَّبِيَّةَ وَأَهْلِي وَأَمْرَأَتِي ، فَاحْتَبَسْتُ لَيْلَةً فَجِئْتُ ، فَإِذَا هُمَا نَائِمَانِ ، قَالَ : فَكْرَهْتُ أَنْ أُوقِظَهُمَا وَالصَّبِيَّةُ يَتَضَاغُونَ عِنْدَ رِجْلِي ، فَلَمْ يَزَلْ ذَلِكَ دَائِي وَدَابَّهُمَا حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ ، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءً وَجْهَكَ فَافْرُجْ عَنَّا فُرْجَةً نَرَى مِنْهَا السَّمَاءَ ، قَالَ : فَفَرَّجَ عَنْهُمْ ، وَقَالَ الْآخَرُ : اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ تَعْلَمُ أَنِّي كُنْتُ أَحَبُّ امْرَأَةٍ مِنْ بَنَاتِ عَمِّي كَأَشَدِّ مَا يُحِبُّ الرَّجُلُ النِّسَاءَ ، فَقَالَتْ : لَا تَنَالُ ذَلِكَ مِنْهَا حَتَّى تُعْطِيَهَا مِائَةَ دِينَارٍ فَسَعَيْتُ فِيهَا حَتَّى جَمَعْتُهَا ، فَلَمَّا قَعَدْتُ بَيْنَ رِجْلَيْهَا قَالَتْ : اتَّقِ اللَّهَ وَلَا تَفْضُرْ الْخَاتَمَ إِلَّا بِحَقِّهِ ، فَقُمْتُ وَتَرَكْتُهَا فَإِنْ كُنْتُ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءً وَجْهَكَ فَافْرُجْ عَنَّا فُرْجَةً ، قَالَ : فَفَرَّجَ عَنْهُمْ الثَّلَاثِينَ ، وَقَالَ الْآخَرُ : اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ تَعْلَمُ أَنِّي اسْتَأْجَرْتُ أَجِيرًا بَفَرَقٍ مِنْ ذُرَّةٍ فَأَعْطَيْتُهُ وَأَبَى ذَلِكَ أَنْ يَأْخُذَ فَعَمَدْتُ إِلَى ذَلِكَ الْفَرَقِ فَزَرَعْتُهُ حَتَّى اشْتَرَيْتُ مِنْهُ بَقْرًا وَرَاعِيَهَا ، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ : يَا عَبْدَ اللَّهِ ، أَعْطِنِي حَقِّي ، فَقُلْتُ : انْطَلِقْ إِلَى تِلْكَ الْبَقْرِ وَرَاعِيَهَا فَإِنَّهَا لَكَ ، فَقَالَ : اسْتَهْزَيْتُ بِي ، قَالَ : فَقُلْتُ : مَا اسْتَهْزَيْتُ بِكَ وَلَكِنَّهَا لَكَ ،

اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعَلَّمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءً وَجْهَكَ فَافْرُجْ عَنَّا ،
فَكُشِفْ عَنْهُمْ (*).

(بالحلاب) : الإناء الذي يحلب فيه .

(يتضاغون) : بمعجمتين ، أي : يتباكون من « الضغا » وهو البكاء .

(فرجة) (١) بضم المعجمة وتخفيف الراء .

٩٩ - باب : الشراء والبيع مع المشركين وأهل الحرب

٢٢١٦ - حدثنا أبو النعمان ، حدثنا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ
عَنْ أَبِي عَثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
قَالَ : « كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ، ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ مُشْرِكٌ مُشْعَانٌ طَوِيلٌ
بِغَنَمٍ يَسُوقُهَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « بَيْعًا أَمْ عَطِيَّةً - أَوْ قَالَ : أُمَّ
هَبَةً » - فَقَالَ : لَا ، بَلِ بَيْعٌ ، فَاشْتَرَى مِنْهُ شَاةٌ (**).

(مشعان) : بضم الميم وسكون المعجمة ، بعدها مهملة آخره نون
مشددة ، أي : طويل شعث الشعر .

(بيعاً أم عطية) : منصوب بفعل مضمر ، أي : أتبيع أم تعطي .

١٠٠ - باب : شراء المملوك من الحربي وهبته وعتيه

وقال النبي ﷺ لسلمان : كاتب ، وكان حراً فظلموه وباعوه .
وسبي عمارة وصهيب وبلال (٢) .

(*) حديث ٢٢١٥ ، أطرافه في : (٢٢٧٢ ، ٢٣٣٣ ، ٣٤٦٥ ، ٥٩٧٤) .

(١) بياض بالأصل .

(**) حديث ٢٢١٦ ، طرفاه في : (٢٦١٨ ، ٥٣٨٢) .

(٢) طرف من حديث وصله أحمد والطبراني من طريق ابن إسحاق عن عاصم بن
عمر ، عن محمود بن لبيد ، عن سلمان ، وأخرجه ابن حبان والحاكم في
«صحيحيهما» من وجه آخر عن زيد بن صوحان ، عن سلمان نحوه ، وأخرجه
أبو أحمد وأبو يعلى والحاكم من حديث بريدة بمعناه .

وقال تعالى : ﴿ وَاللَّهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الرِّزْقِ فَمَا الَّذِينَ فُضِّلُوا بِرَادِّي رِزْقِهِمْ عَلَى مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَهُمْ فِيهِ سَوَاءٌ أَفَبِنِعْمَةِ اللَّهِ يَجْحَدُونَ ﴾ (١)

٢٢١٧ - حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب حدثنا أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ : «هاجر إبراهيم عليه السلام بسارة فدخل بها قرية فيها ملك من الملوك - أو جبار من الجبابرة - فقيل : دخل إبراهيم بامرأة هي من أحسن النساء ، فأرسل إليه أن يا إبراهيم ، من هذه التي معك؟ قال : أختي ، ثم رجع إليها فقال : لا تكذبي حديثي ، فإنني أخبرتهم أنك أختي ، والله إن على الأرض مؤمن غيري وغيرك ، فأرسل بها إليه فقام إليها فقامت توضأ وتصلي ، فقالت : اللهم إن كنت أمنت بك وبرسولك وأحصنت فرجي إلا على زوجي فلا تسلط علي الكافر فغط حتى ركض برجله - قال الأعرج : قال أبو سلمة بن عبد الرحمن : إن أبا هريرة قال - قالت : اللهم إن يمت يقال : هي قتلتها ، فأرسل ثم قام إليها فقامت توضأ وتصلي وتقول اللهم إن كنت أمنت بك وبرسولك وأحصنت فرجي إلا على زوجي فلا تسلط علي هذا الكافر فغط حتى ركض برجله . قال عبد الرحمن : قال أبو سلمة : قال أبو هريرة : فقالت : اللهم إن يمت فيقال : هي قتلتها فأرسل في الثانية أو في الثالثة فقال : والله ما أرسلتم إلي إلا شيطانا أرجوها

إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَأَعْطُوهَا آجَرَ ، فَرَجَعَتْ إِلَى إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ،
فَقَالَتْ : أَشَعَرْتُ أَنَّ اللَّهَ كَبَتَ الْكَافِرَ وَأَخْدَمَ وَلِيدَهُ » (*) .

٢٢١٨- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ
عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ : « اخْتَصَمَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ
وَعَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فِي غَلَامٍ ، فَقَالَ سَعْدُ : هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ابْنُ أَخِي
عُتْبَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَهْدٌ إِلَيَّ أَنَّهُ ابْنُهُ ، انظُرْ إِلَى شَبَّهِهِ . وَقَالَ عَبْدُ
ابْنِ زَمْعَةَ : هَذَا أَخِي يَا رَسُولَ اللَّهِ وَوُلِدَ عَلَيَّ فِرَاشُ أَبِي مِنْ
وَلِيدَتِهِ . فَنظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى شَبَّهِهِ فَرَأَى شَبَّهًا بَيْنًا بَعْتَهُ فَقَالَ :
« هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ ، وَأَحْتَجِبِي مِنْهُ
يَا سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ - فَلَمْ تَرَهُ سَوْدَةُ قَطُّ » .

(وقال النبي ﷺ لسلمان)، أخرجه أحمد والطبراني والحاكم وابن حبان.

(آجر) : بالهمز بدل من الهاء (١) .

(كبت) : بفتح الكاف والموحدة والمثناة ، أي : أخزى وأذل .

(وأخدم) أي : مكن من الخدمة .

٢٢١٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ
سَعْدِ بْنِ أَبِيهِ قَالَ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَصُهَيْبٍ :
اتَّقِ اللَّهَ وَلَا تَدْعَ إِلَى غَيْرِ أَيْبِكَ . فَقَالَ صُهَيْبٌ : مَا يَسْرُنِي أَنْ لِي
كَذَا وَكَذَا وَأَنْبِي قُلْتُ ذَلِكَ ، وَلَكِنِّي سُرِقْتُ وَأَنَا صَبِيٌّ » .

٢٢٢٠- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ :

أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حَزَامٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَالَ : « يَا
رَسُولَ اللَّهِ ، أَرَأَيْتَ أُمُورًا كُنْتُ أَتَحَنُّتُ أَوْ أَتَحَنَّتْ بِهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ

(*) حديث ٢٢١٧ ، أطرافه في : (٢٦٣٥ ، ٣٣٥٧ ، ٣٣٥٨ ، ٥٠٨٤ ، ٦٩٥٠) .

(١) يعني السيدة هاجر عليها السلام .

من صلة وَعَتَاةٌ وَصَدَقَةٌ ، هل لي فيها أجرٌ؟ قال حكيم رضي الله عنه قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَسَلِمْتَ عَلَيَّ مَا سَلَفَ لَكَ مِنْ خَيْرٍ » .
(لصهيب) (١) ، كان يقول : إنه من التمر بن قاسط فسبته الروم لما غزت فارس .

١٠١- باب : جلود الميتة قبل أن تدبغ

٢٢٢١- حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ قَالَ : حَدَّثَنِي ابْنُ شَهَابٍ أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِشَاةٍ مَيْتَةٍ فَقَالَ : هَلَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهَا بَهَا؟ قَالُوا : إِنَّهَا مَيْتَةٌ ، قَالَ : « إِنَّمَا حَرَّمَ أَكْلَهَا » .

١٠٢- باب : قتل الخنزير

وقال جابرٌ : حَرَّمَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْعَ الْخِنْزِيرِ .
٢٢٢٢- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لِيُوشَكَنَّ أَنْ يَنْزَلَ فِيكُمْ ابْنُ مَرْيَمَ حَكْمًا مُقْسَطًا فَيَكْسِرَ الصَّلِيبَ وَيَقْتُلَ الْخِنْزِيرَ ، وَيَضَعَ الْجِزْيَةَ وَيَفِيضَ الْمَالَ حَتَّى لَا يَقْبَلَهُ أَحَدٌ » (*) .

١٠٣- باب : لا يُذَابُ شَحْمُ الْمَيْتَةِ ، وَلَا يَبَاعُ وَدَكُهُ

رواه جابرٌ رضي الله عنه عن النبي ﷺ .
٢٢٢٣- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ حَدَّثَنَا سَفْيَانُ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي طَاوُسٌ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ :

(١) بياض بالأصل . (*) حديث ٢٢٢٢ ، أطرافه في : (٢٤٧٦ ، ٣٤٤٨ ، ٣٤٤٩) .

بلغ عمرَ أن فلاناً باع خمرأً فقال : قاتل الله فلاناً ألم يعلم أن رسول الله ﷺ قال : « قَاتَلَ اللهُ الْيَهُودَ حَرَّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ فَجَمَلُوهَا فَبَاعُوهَا » (*) .

٢٢٢٤- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « قَاتَلَ اللهُ يَهُودَ حَرَّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ فَبَاعُوهَا وَأَكَلُوا أَثْمَانَهَا » . قال أبو عبد الله : قَاتَلَهُمُ اللهُ : لَعْنَهُمْ . ﴿ قُتِلَ ﴾ : لُعِنَ . ﴿ الْخَرَاصُونَ ﴾ : الْكَذَّابُونَ .

(قاتل الله فلاناً) ... (١) ، لمسلم وغيره : « سمرة بن جندب » (٢) .

قال ابن الجوزي : « وإنما وصلت إليه من أهل الكتاب في غنيمة أو غيرها » . زاد الإسماعيلي : « ولم يكن علم تحريم بيعها كما حرم شربها أو لا تلازم بينهما خصوصاً أن تحريم التجارة فيها إنما شرع لما نزلت آية الربا ، وذلك بعد تحريم شربها بسنين » .

[١٠٢/ب] (فجملوهها) : بفتح الجيم / والميم : أذابوها .

١٠٤- باب : بيع التصاوير التي ليس فيها روح ، وما يكره من ذلك

٢٢٢٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ أَخْبَرَنَا عَوْفٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ قَالَ : « كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِذْ أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا أبا عَبَّاسٍ ، إِنِّي إِنْسَانٌ إِنَّمَا مَعِيشَتِي مِنْ صَنْعَةِ يَدَيَّ ، وَإِنِّي أَصْنَعُ هَذِهِ التَّصَاوِيرَ ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : لَا أُحَدِّثُكَ إِلَّا مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ،

(*) حديث ٢٢٢٣ ، طرفه في : (٣٤٦٠) . (١) بياض بالأصل .

(٢) رواه مسلم في المساقاة ، باب : تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام برقم (١٥٨٢/٧٢) .

سَمِعْتُهُ يَقُولُ : « مَنْ صَوَّرَ صُورَةَ فَإِنَّ اللَّهَ مُعَذِّبُهُ حَتَّى يَنْفَخَ فِيهَا الرُّوحَ وَلَيْسَ بِنَافِخٍ فِيهَا أَبَدًا » فَرَبَّأَ الرَّجُلَ رِبْوَةً شَدِيدَةً وَاصْفَرَ وَجْهَهُ ، فَقَالَ : « وَيَحْكُ أَنْ أُبَيَّتَ إِلَّا أَنْ تَصْنَعَ فَعَلَيْكَ بِهَذَا الشَّجَرِ كُلُّ شَيْءٍ لَيْسَ فِيهِ رُوحٌ » . قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : سَمِعَ سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ مِنَ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ هَذَا الْوَاحِدَ (*) .

(فربا) : بالراء والموحدة : انتفخ ، أو أصابه نفس في جوفه ، وقيل : زعر وامتلاً خوفاً .

(ربوة) : بضم الراء وفتحها .

(كل شيء) : بالجر على حذف العاطف ، وصرح به في « مسلم » (١) و« مستخرج أبي نعيم » .

١٠٥- باب : تحريم التجارة في الخمر

وقال جابر رضي الله عنه : حرم النبي ﷺ بيع الخمر (٢) .

٢٢٢٦- حدثنا مسلم حدثنا شعبة عن الأعمش عن أبي الضحى عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها : « لما نزلت آيات سورة البقرة عن آخرها خرج النبي ﷺ فقال : « حرمت التجارة في الخمر » .

١٠٦- باب : إثم من باع حراً

٢٢٢٧- حدثني بشر بن مرحوم حدثنا يحيى بن سليم عن

(*) حديث ٢٢٢٥ ، طرفاه في : (٥٩٦٣ ، ٧٠٤٢) .

(١) رواه مسلم في اللباس والزينة ، باب : تحريم تصوير صورة الحيوان برقم (٢١١٠/٩٩) .

(٢) وصله البخاري وسيأتي برقم (٢٢٣٦) .

إسماعيل بن أمية عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « قال الله : ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة : رجل أعطى بي ثم غدر ، ورجل باع حراً فآكل ثمنه ، ورجل استأجر أجيرأ فاستوفى منه ولم يعط أجره » (*).

(ثلاثة أنا خصمهم) ، زاد الإسماعيلي وابن خزيمة : « ومن كنت خصمه خصمته » .

قال ابن التين : « هو سبحانه خصم لجميع الظالمين » إلا أنه أراد التشديد على هؤلاء بالتصريح .

(أعطى بي) : حذف المفعول ، أي : يمينه ، أي : عاهد عهداً وحلف عليه بالله ، ثم نقضه .

١٠٧- باب : أمر النبي ﷺ اليهود ببيع أرضيهم ودمنهم حين

أجلاهم ، فيه المقبري عن أبي هريرة

(يبيع أرضهم) ، لأبي ذر : « أرضيهم » .

١٠٨- باب : بيع العبيد والحيوان بالحيوان نسيئة

واشترى ابن عمر راحلة بأربعة أبعرة مضمونة عليه يوفيهما صاحبها بالربذة (١) .

وقال ابن عباس : قد يكون البعير خيراً من البعيرين (٢) .

(*) حديث ٢٢٢٧ ، طرفه في : (٢٢٧٠) .

(١) وصله مالك والشافعي عنه ، عن نافع ، عن ابن عمر بهذا ، ورواه ابن أبي شيبة من طريق أبي بشر عن نافع : أن ابن عمر اشترى ناقة بأربعة أبعرة بالربذة ، فقال لصاحب الناقة : اذهب فانظر فإن رضيت فقد وجب البيع .

(٢) وصله الشافعي من طريق طاووس : أن ابن عباس سئل عن بعير ببعيرين فقال .

واشترى رافعُ بنُ خديجٍ بَعيراً ببيعَينِ فأعطاهُ أحدهما (١) ،
وقال: آتيتُك بالآخرِ غداً رهواً إن شاء الله .

وقال ابنُ المسيَّبِ لا ربا في الحيوانِ : البعيرُ بالبيعَينِ والشاةُ
بالشاتَينِ إلى أَجَلٍ (٢) .

وقال ابنُ سيرينَ: لا بأسَ ببيعِ ببيعَينِ ودرهم بدرهم نسيئةً (٣) .

٢٢٢٨- حدثنا سُلَيْمانُ بنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ عن ثابتٍ
عن أنسٍ رضيَ اللهُ عنه قال : « كان في السَّبْيِ صَفِيَّةٌ فصارتُ إلى
دَحِيَّةِ الكلبيِّ ، ثم صارت إلى النبي ﷺ .

(رهواً) أي : سريعاً بلا مطل .

(ودرهم بدرهم نسيئة) ، في بعض النسخ بدرهمين ، وهو خطأ ، قاله
ابن حجر (٤) .

١٠٩- باب : بيع الرقيق

٢٢٢٩- حدثنا أبو اليمانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عن الزُّهريِّ قال :
أخبرني ابنُ مُحَيْرِيزٍ أَنَّ أبا سعيدِ الخُدْريِّ رضيَ اللهُ عنه أَخْبَرَهُ أَنه :
« بينما هو جالسٌ عندَ النبي ﷺ قال : يا رسولَ اللهُ إنا نُصِيبُ

(١) وصله عبد الرزاق من طريق مطرف بن عبد الله عنه .

(٢) وصله مالك عن ابن شهاب عنه : « لا ربا في الحيوان » ، ووصله ابن أبي
شيبَةَ من طريق أخرى عن الزهري ، عنه بلفظ : « لا بأس بالبيعِ بالبيعَينِ
نسيئةً » .

(٣) وصله عبد الرزاق من طريق أيوب عنه بلفظ : « لا بأس ببيعِ ببيعَينِ ، ودرهم
بدرهم نسيئة ، فإن كان أحد البعيرين نسيئة فهو مكروه » .

وروى سعيد بن منصور من طريق يونس عنه أنه كان لا يرى بأساً بالحيوان
بالحيوان يداً بيد أو الدراهم نسيئة ، ويكره أن تكون الدراهم نقداً والحيوان نسيئة .

(٤) ابن حجر في « الفتح » (٤/ ٤٩٠) .

سَيِّئاً فَنُحِبُّ الْأَيْمَانَ فَكَيْفَ تَرَى فِي الْعَزْلِ ؟ فَقَالَ : « أَوْ إِنَّكُمْ تَفْعَلُونَ ذَلِكَ لَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا ذَلِكَ ، فَإِنَّهَا لَيْسَتْ نَسَمَةً كَتَبَ اللَّهُ أَنْ تَخْرُجَ إِلَّا هِيَ خَارِجَةٌ » (*) .

١١٠- باب : بيع المدبر

٢٢٣٠- حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ سَلَمَةَ ابْنِ كُهَيْلٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « بَاعَ النَّبِيُّ ﷺ الْمُدْبِرَ » .

(المدبر) : الذي علق عتقه بموت مالكة ، سمي بذلك لأن الموت دبر الحياة ، أو لأن فاعله دبر أمر دنياه وآخرته باستمرار الانتفاع بخدمته وتحصيل ثواب العتق .

٢٢٣١- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ : « بَاعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ » .

٢٢٣٢ ، ٢٢٣٣ - حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ قَالَ : حَدَّثَ ابْنُ شَهَابٍ أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ أَخْبَرَهُ أَنَّ زَيْدَ ابْنَ خَالِدٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَاهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُسَأَلُ عَنِ الْأُمَّةِ تَزْنِي وَلَمْ تُحْصَنَ ، قَالَ : « اجْلِدُوهَا ، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا ، ثُمَّ يَبْعُوهَا بَعْدَ الثَّلَاثَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ » .

٢٢٣٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : أَخْبَرَنِي اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « إِذَا زَنَتْ أُمَّةٌ أَحَدِكُمْ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ وَلَا

(*) حديث ٢٢٢٩ ، أطرافه في : (٢٥٤٢ ، ٤١٣٨ ، ٥٢١٠ ، ٦٦٠٣ ،

يُثْرَبُ عَلَيْهَا ، ثُمَّ إِنْ زَنَّتْ فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ وَلَا يُثْرَبْ ، ثُمَّ إِنْ زَنَّتِ
الثَّلَاثَةَ فَتَيِّبَنَّ زِنَاهَا فَلْيُعِمْهَا وَلَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعْرٍ .

(باعه) ، زاد ابن أبي شيبة في « المصنف » ، يعني : « المدبر » .

١١١ - باب : هل يسافر بالجارية قبل أن يستبرئها ؟

ولم يرَ الحسنُ بأساً أن يقبلها أو يباشرها (١) .

وقال ابنُ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما : إذا وهبتِ الوَكيدةُ التي توطأُ
أو بيعت أو عتقت فليستبرأ رَحْمُهَا بِحَيْضَةٍ ؛ وَلَا تُسْتَبْرَأُ الْعِذْرَاءُ (٢) .

وقال عطاءٌ : لا بأسَ أن يُصِيبَ من جاريته الحامل ما دونَ
الفرج . وقال اللهُ تعالى : ﴿ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ
أَيْمَانُهُمْ ﴾ (٣) .

٢٢٣٥ - حدثنا عبدُ الغفارِ بنُ داودَ حدثنا يعقوبُ بنُ عبدِ
الرَّحْمَنِ عن عمرو بنِ أبي عمرو عن أنسِ بنِ مالكٍ رضيَ اللهُ عنه
قال : « قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْبَرَ ، فَلَمَّا فَتَحَ اللهُ عَلَيْهِ الْحَصْنَ ذُكِرَ لَهُ
جَمَالُ صَفِيَّةِ بِنْتِ حَيٍّ بنِ أَخْطَبَ - وَقَدْ قُتِلَ زَوْجُهَا وَكَانَتْ

(١) وصله ابن أبي شيبة من طريق يونس بن عبيدة منه قال : وكان ابن سيرين يكره ذلك . وروى عبد الرزاق من وجه آخر عن الحسن قال : يصيب ما دون الفرج .
(٢) أما قوله الأول : فوصله ابن أبي شيبة من طريق عبد الله ، عن نافع عنه . وأما قوله : « ولا تستبرأ العذراء » : فوصله عبد الرزاق من طريق أيوب عن نافع عنه .

قال الحافظ : وكأنه يرى أن البكارة تمنع الحمل ، أو تدل على عدمه ، أو عدم الوطاء ، وفيه نظر .

وعلى تقديره : ففي الاستبراء شائبة تعبد ، ولهذا تستبرأ التي أيست من الحيض . ١ هـ (الفتح : ٤/٤٩٤) .

(٣) المؤمنون : ٦ ، والمعارج : ٣٠ .

عروساً - فاصطفاها رسولُ الله ﷺ لنفسه فخرجَ بها ، حتَّى بلغنا سدَّ الرُّوحَاءِ حَلَّتْ فَبَنَى بِهَا ، ثُمَّ صَنَعَ حَيْسًا فِي نِطْعٍ صَغِيرٍ ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « آذَنْ مِنْ حَوْلِكَ » فَكَانَتْ تِلْكَ وَكَيْمَةً رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى صَفِيَّةَ . ثُمَّ خَرَجْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ ، قَالَ : فَرَأَيْتُمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُحَوِّي لَهَا وِرَاءَهُ بَعَاءَةً ، ثُمَّ يَجْلِسُ عِنْدَ بَعِيرِهِ فَيَضَعُ رُكْبَتَهُ ، فَتَضَعُ صَفِيَّةُ رِجْلَهَا عَلَى رُكْبَتِهِ حَتَّى تَرُكِبَ . » .
(حلت) أي : طهرت من حيضها .

١١٢ - باب : بَيْعِ الْمَيْتَةِ وَالْأَصْنَامِ

٢٢٣٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ وَهُوَ بِمَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ : « إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْأَصْنَامِ فَقِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ فَإِنَّهَا يُطْلَى بِهَا السَّفْنُ وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ وَيَسْتَصْبَحُ بِهَا النَّاسُ ، فَقَالَ : لَا ، هُوَ حَرَامٌ ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ : « قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ إِنَّ اللَّهَ لَمَّا حَرَّمَ شُحُومَهَا جَمَلُوهُ ، ثُمَّ بَاعُوهُ فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ » .

قال أبو عاصم : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدُ حَدَّثَنَا يَزِيدُ كَتَبَ إِلَيَّ عَطَاءٌ سَمِعْتُ جَابِرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (*) .

(الميئة) : بالفتح : ما زالت عنه الحياة لا بذكاة شرعية ، وبالكسر : الهيئة ، وليست مرادة هنا .

(والأصنام) : جمع صنم وهو الوثن ، وقيل : الوثن ما له جثة ، والصنم ما كان مصوراً .

(*) حديث ٢٢٣٦ ، طرفاه في : (٤٢٩٦ ، ٤٦٣٣) .

(إن الله ورسوله حرم) : أفرد ضمير حرم ، لأن أمر الرسول ناشئ عن أمر الله ، فاتحدا ، كقوله : « والله ورسوله أحق أن يرضوه » ، ولابن مردويه : « حرما » ، وهو أوضح .

(هو حرام) أي : البيع ، وقيل : الانتفاع .

(فأكلوا ثمنه) ، زاد أبو داود : « وإن الله إذا حرم على قوم أكل شيء حرم عليهم ثمنه » (١) .

١١٣- باب : ثمن الكلب

٢٢٣٧- حدثنا عبدُ الله بنُ يوسفَ أخبرنا مالكٌ عن ابنِ شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه : « أن رسولَ الله ﷺ نهى عن ثمنِ الكلبِ ومهرِ البغيِّ وحلوانِ الكاهنِ » (*) .

(ومهر البغي) : بفتح الموحدة وكسر المعجمة وتشديد التحتية : الزانية ، وسمي ما تأخذه مهراً مجازاً .

(وحلوان الكاهن) : بضم الحاء المهملة ، مصدر حلوته إذا أعطيته ، وأصله من الخلاوة شبه بالشيء الحلو من حيث إنه يأخذه سهلاً بلا كلفة ولا مشقة .

٢٢٣٨- حدثنا حجاج بن منهال حدثنا شعبة قال : أخبرني عون بن أبي جحيفة قال : « رأيتُ أبي اشترى حجاماً ، فأمر بمحاجمه فكسرت فسألتُه عن ذلك ، فقال : إن رسولَ الله ﷺ نهى عن ثمنِ الدِّمِّ وِثْمَنِ الكَلْبِ وَكَسْبِ الأُمَّةِ ، وَلَعْنِ الوَاشِمَةِ وَالْمُسْتَوْشِمَةِ وَآكِلِ الرِّبَا وَمُوكِلِهِ وَلَعْنِ المُّصَوَّرِ » .

(١) أبو داود في « سننه » ، كتاب الإجارة ، باب : في ثمن الخمر والميتة ، برقم (٣٤٨٨) ، وسكت عنه ، وكذا المنذري .

(*) حديث ٢٢٣٧ ، أطرافه في : (٢٢٨٢ ، ٥٣٤٦ ، ٥٧٦١) .

(ثمن الدم) ، قيل : هو على ظاهره ، وقيل : المراد أجرة الحجامة .
 (وكسب الأمة) أي : بالزنا لا بالعمل المباح ، ولأبي داود من حديث
 رفاعة بن رافع مرفوعاً : « نهى عن كسب الأمة إلا ما عملت بيدها ،
 وقال بإصبعه هكذا نحو الغزل والنقش » (١) ، وهو بسكون الفاء تتف
 الصوف .

وقيل : المراد : جميع كسبها من باب سد الذرائع لأنها لا تؤمن إذا
 ألزمت بالكسب أن تكتسب بفرجها ، فالمعنى أنه لا يجعل عليها خراج
 معلوم تؤديه كل يوم .

* * *

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٣٦ - كتاب السلم

١ - باب السلم في كيل معلوم

٢٢٣٩ - حَدَّثَنَا عمرو بن زُرَّارَةَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ أَبِي الْمُنْهَالِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : « قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ وَالنَّاسُ يُسَلِّفُونَ فِي الثَّمْرِ الْعَامَ وَالْعَامِينَ - أَوْ قَالَ عَامِينَ أَوْ ثَلَاثَةً ، شَكََّ إِسْمَاعِيلُ - فَقَالَ : « مَنْ سَلَّفَ فِي تَمْرٍ فَلْيُسَلِّفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ » (*) .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي نَجِيحٍ بِهَذَا . . « فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ » .

(السلم) : السلف وزناً ومعنى .

(عبد الله بن كثير) : هو القارئ المشهور .

(العام والعامين) : نصب على نزع الحافظ .

(حدثنا محمد) : هو ابن سلام .

٢ - باب : السلم في وزن معلوم

٢٢٤٠ - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ أَخْبَرَنَا ابْنُ عِيْنَةَ أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ

(*) حديث ٢٢٣٩ ، أطرافه في : (٢٢٤٠ ، ٢٢٤١ ، ٢٢٥٣) .

عبد الله بن كثير عن أبي المنهال عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : « قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يُسَلِّفُونَ بِالْتَمْرِ السَّتِينَ وَالثَّلَاثَ ، فَقَالَ : « مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَفِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ » .

حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان قال : حدثني ابن أبي نجيح وقال : « فَلْيُسَلِّفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ » .

٢٢٤١- حدثنا قتيبة حدثنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن عبد الله ابن كثير عن أبي المنهال قال : سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول : قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ . . وقال : « فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ » .

٢٢٤٢ ، ٢٢٤٣ - حدثنا أبو الوليد حدثنا شعبة عن ابن أبي المُجَالِدِ ح . وحدثنا يحيى حدثنا وكيع عن شعبة عن محمد بن أبي المُجَالِدِ (*) .

حدثنا حفص بن عمر حدثنا شعبة قال : أَخْبَرَنِي مُحَمَّدٌ أَوْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْمُجَالِدِ قَالَ : « اِخْتَلَفَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ وَأَبُو بُرْدَةَ فِي السَّلْفِ ، فَبِعَثُونِي إِلَى ابْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ : إِذَا كُنَّا نُسَلِّفُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ فِي الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ » . وَسَأَلْتُ ابْنَ أَبِزَى فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ .

(ابن أبزى) : اسمه : عبد الرحمن له ، ولأبيه صحبة ، وهو بالموحدة والزاي .

(*) حديث ٢٢٤٢ ، طرفاه في : (٢٢٤٤ ، ٢٢٥٥) ، وحديث ٢٢٤٣ ، طرفاه في : (٢٢٤٥ ، ٢٢٥٤) .

٣ - باب : السَّلْمُ إِلَى مَنْ لَيْسَ عِنْدَهُ أَصْلٌ

٢٢٤٤ ، ٢٢٤٥ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْمُجَالِدِ قَالَ : « بَعَثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَّادٍ وَأَبُو بُرْدَةَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَقَالَا : سَلَّهُ هَلْ كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ يُسَلِّفُونَ فِي الْحِنْطَةِ ؟ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : كُنَّا نَسَلِّفُ نَبِيطَ أَهْلِ الشَّامِ فِي الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّيْتِ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ . قُلْتُ : إِلَى مَنْ كَانَ أَصْلُهُ عِنْدَهُ ؟ قَالَ : مَا كُنَّا نَسْأَلُهُمْ عَنْ ذَلِكَ . ثُمَّ بَعَثَانِي إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِزَى فَسَأَلْتُهُ ، فَقَالَ : كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ يُسَلِّفُونَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَمْ نَسْأَلُهُمْ أَلَّهُمْ حَرِثَ أَمْ لَا . »

حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي مُجَالِدٍ بِهَذَا وَقَالَ : « فَسَلِّفُهُمْ فِي الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ » . وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ سَفْيَانَ : حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ وَقَالَ : « وَالزَّيْتِ » .

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ وَقَالَ : « فِي الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّيْبِ » .

(نَبِيطُ أَهْلِ الشَّامِ) : بوزن كريم ، قوم من العرب دخلوا في العجم والروم ، واختلطت أنسابهم وفسدت ألسنتهم ، ويقال لهم أيضاً : النبط بفتحيتين والأنباط ، قيل : سموا بذلك لمعرفةهم بأنباط الماء ، أي : استخراجهم لكثرة معالجتهم الفلاحة .

٢٢٤٦ - حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ أَخْبَرَنَا عَمْرُو قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا الْبَخْرِيِّ الطَّائِيَّ قَالَ : « سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ

السَّلْمِ فِي النَّخْلِ قَالَ : نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يُؤْكَلَ مِنْهُ وَحَتَّى يُوزَنَ ، فَقَالَ الرَّجُلُ : وَأَيُّ شَيْءٍ يوزن ؟ قَالَ رَجُلٌ إِلَى جَانِبِهِ : حَتَّى يَحْرُزَ ، وَقَالَ مَعَاذُ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرٍو ، قَالَ أَبُو الْبَخْتَرِيِّ : سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : نَهَى النَّبِيُّ ﷺ مِثْلَهُ (*) .

(حتى يحرز) : بتقديم الراء على الزاي ، أي : يحفظ ويصان ، وللكشميهني : بتقديم الزاي ، أي : يخرص ، وفائدة ذلك ذلك معرفة قدر حق الفقراء قبل أن يتصرف فيه المالك .

٤ - باب : السَّلْمِ فِي النَّخْلِ

٢٢٤٧ ، ٢٢٤٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ قَالَ : « سَأَلْتُ ابْنَ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ السَّلْمِ فِي النَّخْلِ فَقَالَ : نُهِيَ عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يَصْلُحَ وَعَنْ بَيْعِ الْوَرَقِ نِسَاءً بِنَاجِزٍ ، وَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ السَّلْمِ فِي النَّخْلِ فَقَالَ : نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يُؤْكَلَ مِنْهُ أَوْ يَأْكَلَ مِنْهُ وَحَتَّى يُوزَنَ » .

٢٢٤٩ ، ٢٢٥٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ : « سَأَلْتُ ابْنَ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ السَّلْمِ فِي النَّخْلِ فَقَالَ : نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَصْلُحَ ، وَنَهَى عَنِ الْوَرَقِ بِالذَّهَبِ نِسَاءً بِنَاجِزٍ ، وَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ : نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يَأْكَلَ أَوْ يُؤْكَلَ وَحَتَّى يُوزَنَ ، قُلْتُ : وَمَا يوزن ؟ قَالَ رَجُلٌ عِنْدَهُ : حَتَّى يَحْرُزَ » .
(عن بيع النخل) أي : ثمرتها .

(*) حديث ٢٢٤٦ ، طرفاه في : (٢٢٤٨ ، ٢٢٥٠) .

(نساء) : بالفتح والمد ، أي : تأخيراً .

٥ - باب : الكَفَيْلِ فِي السَّلْمِ

٢٢٥١ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ حَدَّثَنَا يَعْلَى حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : « اشْتَرَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَعَامًا مِنْ يَهُودِيٍّ بِنَسِيئَةٍ ، وَرَهْنَهُ دِرْعًا لَهُ مِنْ حَدِيدٍ » .

٦ - باب : الرَّهْنِ فِي السَّلْمِ

٢٢٥٢ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مَحْبُوبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ : « تَذَاكُرْنَا عِنْدَ إِبْرَاهِيمَ الرَّهْنِ فِي السَّلْفِ ، فَقَالَ : « حَدَّثَنِي الْأَسْوَدُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَرَى مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ وَأَرْتَهَنَ مِنْهُ دِرْعًا مِنْ حَدِيدٍ » .

٧ - باب : السَّلْمِ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ

وبه قال ابنُ عباسٍ (١) ، وأبو سعيدٍ (٢) ، والحسن (٣) ، والأَسْوَدُ (٤) .

- (١) وصله الشافعي والحاكم من طريق أبي حسان الأعرج عن ابن عباس قال : « أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمى قد أحله الله في كتابه وأذن فيه » ، ثم قرأ : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مَسْمُومٍ فَاصْتَبُوا ﴾ ورواه ابن أبي شيبة من طريقين آخرين عنه .
- (٢) وصله عبد الرزاق من طريق نبيح العنزي ، عن أبي سعيد الخدري قال : « السلم بما يقوم به السعر ربا ، ولكن أسلف في كيل معلوم إلى أجل معلوم » .
- (٣) وصله سعيد بن منصور من طريق يونس بن عبيد عنه : « أنه كان لا يرى بأساً بالسلف في الحيوان إذا كان شيئاً معلوماً إلى أجل معلوم » .
- (٤) وصله ابن أبي شيبة من طريق الثوري عن أبي إسحاق عنه قال : سألت عن السلم في الطعام ، فقال : لا بأس به ، كيل معلوم إلى أجل معلوم » . ومن طريق سالم بن أبي الجعد عن ابن عباس قال : « إذا سميت في السلم قفيزاً وأجلاً فلا بأس » ، وعن شريك ، عن أبي إسحاق ، عن الأسود مثله .

وقال ابنُ عمرَ : لا بأسَ في الطعامِ الموصوفِ بسعرٍ معلومٍ إلى أجلٍ معلومٍ ما لم يك ذلكَ في زرعٍ لم يبدُ صلاحه (١).

٢٢٥٣ - حدثنا أبو نعيمٍ حدثنا سُفيانُ عن ابنِ أبي نجيحٍ عن عبدِ الله بنِ كثيرٍ عن أبي المنهالِ عن ابنِ عباسٍ رضي اللهُ عنهما قال : قدمَ النبيُّ ﷺ المدينةَ وهم يُسلفونَ في الثمارِ الستينِ والثلاثِ ، فقال : « أسلفوا في الثمارِ في كيلٍ معلومٍ إلى أجلٍ معلومٍ » . وقال عبدُ الله بنُ الوليدِ حدثنا سُفيانُ حدثنا ابنُ أبي نجيحٍ وقال : « في كيلٍ معلومٍ ووزنٍ معلومٍ » .

٢٢٥٤ ، ٢٢٥٥ - حدثنا محمدُ بنُ مقاتلٍ أخبرنا عبدُ الله أخبرنا سُفيانُ عن سليمانَ الشيبانيِّ عن محمدِ بنِ أبي مجالدٍ قال : « أرسلني أبو بردةٌ وعبدُ الله بنُ شدادٍ إلى عبدِ الرحمنِ بنِ أبرىءٍ وعبدِ الله بنِ أبي أوفى فسألتهما عن السلفِ فقالا : كنا نصيبُ المغنمِ مع رسولِ الله ﷺ ، فكان يأتينا أنباطٌ من أنباطِ الشامِ فنسلفهمُ في الحنطةِ والشعيرِ والزبيبِ إلى أجلٍ مُسمى . قال : قلت : أكان لهم زرعٌ ، أو لم يكن لهم زرعٌ ؟ قال : تنتج ما كنا نسألهم عن ذلك » .

٨ - باب : السَّلمِ إلى أن تُنتجَ الناقةُ

٢٢٥٦ - حدثنا موسى بنُ إسماعيلَ أخبرنا جويريةٌ عن نافعٍ عن عبدِ الله رضي اللهُ عنه قال : « كانوا يتبايعونَ الجزورَ إلى حبلِ الحَبَلَةِ ، فنهى النبيُّ ﷺ عنه » . فسره نافعٌ : أن تُنتجَ الناقةُ ما في بطنها .

(١) وصله مالك في « الموطأ » ، وابن أبي شيبة عن نافع ، عنه .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٣٧ - كتاب الشفعة

١ - باب : الشفعة في ما لم يُقَسَمَ فإذا وقعت الحدود فلا شفعة

٢٢٥٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ
الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : « قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ
يُقَسَمَ ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَصُرِفَتِ الطُّرُقُ فَلَا شُفْعَةَ » .

(الشفعة) : بضم المعجمة وسكون الفاء : مأخوذة من الشفع ، وهو
الزوج ، وقيل : من الزيادة ، وقيل : من الإعانة ، وفي الشرع : انتقال
حصة شريك إلى شريك / كانت انتقلت إلى أجنبي بمثل العوض المسمى . [١٠٣/أ]

(في كل ما لم يقسم) ، في رواية : « في كل مال يقسم » ، والأولى
مشعر باختصاص الشفعة بما يكون قابلاً للقسمة بخلاف الثاني .

(وصرفت الطرق) أي : بينت مصارف الطرق وشوارعها ، مأخوذ من
التصرف أو التصريف ، وقال ابن مالك : معناه : خلصت وبانت من
الصرف بالكسر الخالص من الشيء .

٢ - باب : عَرَضِ الشُّفْعَةِ عَلَى صَاحِبِهَا قَبْلَ الْبَيْعِ

وقال الحَكَمُ : إِذَا أذِنَ لَهُ قَبْلَ الْبَيْعِ فَلَا شُفْعَةَ لَهُ (١) .

(١) وصله ابن أبي شيبة بلفظ : « إذا أذن المشتري في الشراء فلا شفعة له » .

وقال الشعبيُّ : مَنْ بِيَعَتْ شَفَعْتُهُ وَهُوَ شَاهِدٌ لَا يُغَيِّرُهَا فَلَا شَفْعَةَ لَهُ (١) .

٢٢٥٨ - حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ الشَّرِيدِ قَالَ : « وَقَفْتُ عَلَى سَعْدِ ابْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ، فَجَاءَ الْمَسُورُ بْنُ مَخْرَمَةَ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى إِحْدَى مَنْكَبَيَّْ ، إِذْ جَاءَ أَبُو رَافِعٍ مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : يَا سَعْدُ ابْتَعْ مِنِّي بَيْتِي فِي دَارِكَ . فَقَالَ سَعْدٌ : وَاللَّهِ مَا أَبْتَاعُهُمَا . فَقَالَ الْمَسُورُ وَاللَّهِ لَتَبْتَاعَهُمَا . فَقَالَ سَعْدٌ : وَاللَّهِ لَا أَزِيدُكَ عَلَى أَرْبَعَةِ آلَافٍ مِنْجَمَةٍ أَوْ مُقْطَعَةٍ . قَالَ أَبُو رَافِعٍ : لَقَدْ أُعْطِيتُ بِهَا خَمْسَمِائَةَ دِينَارٍ ، وَلَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « الْجَارُ أَحَقُّ بِسِقْبِهِ مَا أُعْطِيَتْكُمَا بِأَرْبَعَةِ آلَافٍ وَأَنَا أُعْطِي بِهَا خَمْسَمِائَةَ دِينَارٍ فَأَعْطَاهَا إِيَّاهُ » (*) .

(أربعة آلاف) ، في الحيل : « أربعمائة مثقال » وهو يدل على أن المثقال إذ ذاك كان عشرة دراهم .

(منجمة) أي : مؤجلة .

(أو مقطعة) : شك من الراوي .

(بسقبه) : بفتح المهملة والقاف بعدها موحدة : القرب والملاصقة .

٣ - باب : أي الجوار أقرب ؟

٢٢٥٩ - حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ح . وَحَدَّثَنِي عَلِيٌّ حَدَّثَنَا شَبَّابَةُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو عِمْرَانَ قَالَ : سَمِعْتُ طَلْحَةَ بْنَ

(١) وصله ابن أبي شيبة أيضاً بنحوه .

(*) حديث ٢٢٥٨ ، أطرافه في : (٦٩٧٧ ، ٦٩٧٨ ، ٦٩٨٠ ، ٦٩٨١) .

عبد الله عن عائشة رضي الله عنها قُلتُ: « يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، إِنَّ لِي جَارَيْنِ فَأِلَى أَيِّهِمَا أُهْدِي ؟ قَالَ : إِلَى أَقْرَبِهِمَا مِنْكَ بَاباً » (*) .

(الجوار) : بضم الجيم وكسرها .

(أقربهما) أي : الجارين .

* * *

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

٣٨ - كتاب الإجارة

١ - باب : في استئجار الرجل الصالح ، وقول الله تعالى :
 ﴿ إِنَّ خَيْرَ مَنْ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ ﴾ (١) وَالْخَازِنُ الْأَمِينُ

وَمَنْ لَمْ يَسْتَعْمَلْ مَنْ أَرَادَهُ

٢٢٦٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ

قال : أَخْبَرَنِي جَدِّي أَبُو بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهُ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « الْخَازِنُ الْأَمِينُ الَّذِي يُؤَدِّي مَا أُمِرَ بِهِ
 طَيِّبَةً نَفْسُهُ أَحَدُ الْمُتَصَدِّقِينَ » .
 الإجارة

(الإجارة) : بكسر الهمزة ، وحكى ضمها ، وهي لغة الإبانة ،
 وشرعاً : تملك منفعة رقبة بعوض .

(الخازن الأمين) : وجه ذكره هنا أنه أجبر على الحفظ .

٢٢٦١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ قُرَّةَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ :
 حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ هَلَالٍ حَدَّثَنَا أَبُو بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهُ قَالَ : « أَقْبَلْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَمَعِيَ رَجُلَانِ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ ،
 فَقُلْتُ : مَا عَلِمْتُ أَنْهُمَا يَطْلُبَانِ الْعَمَلَ . فَقَالَ : لَنْ - أَوْ لَا -
 نَسْتَعْمَلَ عَلَى عَمَلِنَا مَنْ أَرَادَهُ » (*) .

(١) القصص : ٢٦ .

(*) حديث ٢٢٦١ ، أطرافه في : (٣٠٣٨ ، ٤٣٤١ ، ٤٣٤٣ ، ٤٣٤٤ ، ٦١٢٤ ،
 ٦٩٢٣ ، ٧١٤٩ ، ٧١٥٦ ، ٧١٥٧ ، ٧١٧٢) .

(لن أو لا) : هو شك ، وفي بعض النسخ : « لن أو لي » من :
«الولاية» ، فلفظ نستعمل زائدة .

٢ - باب : رعي الغنم على قراريط

٢٢٦٢ - حدثنا أحمد بن محمد المكي حدثنا عمرو بن يحيى عن
جده عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « ما بعث
الله نبياً إلا رعى الغنم » فقال أصحابه : وأنت ؟ فقال : « نعم ،
كنت أرعاهما على قراريط لأهل مكة » .

(ما بعث الله نبياً إلا رعى الغنم) ، الحكمة في ذلك : أن يحصل لهم
التمرن برعيها على ما سيكلفونه من القيام بأمر رعيتهن .

(على قراريط) ، « على » بمعنى الباء ، وهي للسببية أو المعاوضة ،
وقيل : إنها للظرفية كما في رواية ابن ماجه « بالقراريط » ، وأنه اسم
موضع بمكة لا قراريط الفضة ، إذ لم تكن العرب يعرفون ذلك ، وفي
الحديث : «ستفتحون أرضاً يذكر فيها القيراط» (١) .

٣ - باب : استئجار المشركين عند الضرورة ، أو إذا لم يوجد

أهل الإسلام وعامل النبي ﷺ يهود خيبر (٢)

٢٢٦٣ - حدثنا إبراهيم بن موسى أخبرنا هشام عن معمر عن

(١) رواه مسلم في « صحيحه » كتاب فضائل الصحابة ، باب : وصية النبي ﷺ
بأهل مصر برقم (٢٢٦ - ٢٢٧ / ٢٥٤٣) من حديث أبي ذر رضي الله عنه يرفعه
بلفظ : « إنكم ستفتحون أرضاً يذكر فيها القيراط ، فاستوصوا بأهلها خيراً ،
فإن لهم ذمة ورحماً ، فإذا رأيتم رجلين يقتلان في موضع لبنة فاخرج منها » .
(٢) وصله عبد الرزاق في « مصنفه » عن ابن جريج ، عن ابن شهاب قال : « لم
يكن للنبي ﷺ عمال يعملون بها نخل خيبر وزرعها ، فدعا النبي ﷺ يهود
خيبر فدفعها إليهم . . . » الحديث . وانظر في جواز استئجار المشرك (الفتح :
٥١٧ / ٤ - ٥١٨) .

الزُّهْرِيُّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : وَاسْتَأْجَرَ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ رَجُلًا مِنْ بَنِي الدَّيْلِ ، ثُمَّ مِنْ بَنِي عَبْدِ بْنِ عَدِيٍّ هَادِيًا خَرِيَّتًا - الْخَرِيْتُ : الْمَاهِرُ بِالْهَدَايَةِ - قَدْ غَمَسَ يَمِينُ حَلْفٍ فِي آلِ الْعَاصِي بْنِ وائِلٍ ، وَهُوَ عَلَى دِينِ كِفَّارِ قُرَيْشٍ فَأَمَّنَاهُ فَدَفَعَا إِلَيْهِ رَا حَلَّتِيهِمَا ، وَوَاعَدَاهُ غَارَ ثَوْرٍ بَعْدَ ثَلَاثِ لَيَالٍ ، فَأَتَاهُمَا بِرَا حَلَّتِيهِمَا صَبِيحَةَ لَيَالِ ثَلَاثٍ ، فَارْتَحَلَا ، وَانْطَلَقَ مَعَهُمَا عَامِرُ بْنُ فَهَيْرَةَ وَالِدِ الدَّيْلِ ، فَأَخَذَ بِهِمْ أَسْفَلَ مَكَّةَ وَهُوَ « طَرِيقُ السَّاحِلِ » .

(هَادِيًا) ، زَادَ الْكَشْمِيهَنِي : « خَرِيَّتًا » ، وَهُوَ بِالْحَاءِ الْمَعْجَمَةِ وَالرَّاءِ الشَّدِيدَةِ بوزن « صَدِيقٍ » .

(الْمَاهِرُ بِالْهَدَايَةِ) : هُوَ مَدْرَجٌ مِنْ قَوْلِ الزُّهْرِيِّ .

٤ - بَابُ : إِذَا اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا لِيَعْمَلَ لَهُ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ - أَوْ بَعْدَ شَهْرٍ أَوْ بَعْدَ سَنَةٍ - جَازَ وَهُمَا عَلَى شَرْطِهِمَا الَّذِي اشْتَرَطَاهُ إِذَا جَاءَ الْأَجَلُ

٢٢٦٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ قَالَ ابْنُ شَهَابٍ : فَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ : « وَاسْتَأْجَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ رَجُلًا مِنْ بَنِي الدَّيْلِ هَادِيًا خَرِيَّتًا وَهُوَ عَلَى دِينِ كِفَّارِ قُرَيْشٍ ، فَدَفَعَا إِلَيْهِ رَا حَلَّتِيهِمَا وَوَاعَدَاهُ غَارَ ثَوْرٍ بَعْدَ ثَلَاثِ لَيَالٍ فَأَتَاهُمَا بِرَا حَلَّتِيهِمَا صَبْحَ ثَلَاثٍ .

٥ - بَابُ : الْأَجِيرِ فِي الْغَزْوِ

٢٢٦٥ - حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عَلِيَّةَ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ جَيْشَ

الْعُسْرَةَ ، فَكَانَ مِنْ أَوْثَقِ أَعْمَالِي فِي نَفْسِي ، فَكَانَ لِي أَجِيرٌ ،
فَقَاتَلَ إِنْسَانًا فَعَضَّ أَحَدَهُمَا إِصْبَعًا صَاحِبَهُ فَانْتَزَعَ إِصْبَعَهُ فَأَنْدَرَ ثَنِيَّتَهُ
فَسَقَطَتْ ، فَاذْطَلَقَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَهْدَرَ ثَنِيَّتَهُ ، وَقَالَ : أَفِيدَعُ إِصْبَعَهُ
فِي فَيْكِ تَقْضُمُهَا ؟ قَالَ : أَحْسِبُهُ قَالَ : كَمَا يَقْضُمُ الْفَحْلُ » .

٢٢٦٦ - قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ
جَدِّهِ بِمِثْلِ هَذِهِ الصِّفَةِ : « أَنْ رَجُلًا عَضَّ يَدَ رَجُلٍ فَأَنْدَرَ ثَنِيَّتَهُ ،
فَأَهْدَرَهَا أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ » .

(العسرة) : بضم العين وسكون السين المهملتين : غزوة تبوك .

(فأندر) : أسقط .

(فأهدر) أي : يجعل له دية ولا قصاصاً .

(تقضمها) : بفتح المعجمة وماضيه بكسرهما ، والاسم القضم بوزن
«الضرب» : الأكل بأطراف الأسنان .

(الفحل) : الذكر من الإبل ، ونحوه .

٦ - باب : إِذَا اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَبَيَّنَ لَهُ الْأَجَلَ ، وَلَمْ يَبَيِّنِ الْعَمَلَ

لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ نَمُنَّ بِكَ وَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ نَمُنَّ بِكَ وَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ نَمُنَّ بِكَ وَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ نَمُنَّ بِكَ ﴾
قَوْلُهُ - عَلَى مَا نَقُولُ وَكَيْلٌ ﴿ (١) يَأْجُرُ فَلَانًا يَعْطِيهِ أَجْرًا وَمِنْهُ فِي
التَّعْزِيَةِ أَجْرَكَ اللَّهُ » .

(باب : من استأجر) ، لأبي ذر : « إذا استأجر » .

(فبين له الأجل) ، للأصيلي : « الأجر » .

(يأجر) : بضم الجيم .

٧ - باب : إِذَا اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا عَلَى أَنْ يُقِيمَ حَائِطًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقُضَ جَازَ
 ٢٢٦٧ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ أَنَّ ابْنَ
 جَرِيحٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ : أَخْبَرَنِي يَعْلَى بْنُ مُسْلِمٍ وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ
 سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ - يَزِيدُ أَحَدُهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ - وَغَيْرُهُمَا قَالَ : قَدْ
 سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُهُ عَنْ سَعِيدٍ قَالَ : قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا :
 حَدَّثَنِي أَبِيُّ بْنُ كَعْبٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ﴿فَانْطَلَقَا فَوَجَدَا
 فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقُضَ﴾ قَالَ سَعِيدٌ : بِيَدِهِ هَكَذَا وَرَفَعَ يَدَيْهِ
 فَاسْتَقَامَ ، قَالَ يَعْلَى : حَسِبْتُ أَنَّ سَعِيدًا قَالَ : فَمَسَحَهُ بِيَدِهِ فَاسْتَقَامَ
 ﴿لَوْ شِئْتَ لَاتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا﴾ (١) قَالَ سَعِيدٌ : أَجْرًا نَأْكُلُهُ .

٨ - باب : الإِجَارَةُ إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ

٢٢٦٨ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ
 نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَثَلُكُمْ
 وَمَثَلُ أَهْلِ الْكُتَابِ كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ أُجْرَاءَ فَقَالَ : مَنْ يَعْمَلُ لِي
 مِنْ غَدْوَةٍ إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ عَلَى قِيْرَاطٍ فَعَمَلَتِ الْيَهُودُ ، ثُمَّ قَالَ :
 مَنْ يَعْمَلُ لِي مِنْ نِصْفِ النَّهَارِ إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ عَلَى قِيْرَاطٍ فَعَمَلَتِ
 النَّصَارَى ، ثُمَّ قَالَ : مَنْ يَعْمَلُ لِي مِنَ الْعَصْرِ إِلَى أَنْ تَغِيْبَ
 الشَّمْسُ عَلَى قِيْرَاطِينَ فَأَنْتُمْ هُمْ ، فَعَضِبَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى
 فَقَالُوا : مَا لَنَا أَكْثَرَ عَمَلًا وَأَقَلَّ عَطَاءً ، قَالَ : هَلْ نَقَصْتُمْ مِنْ
 حَقِّكُمْ ؟ قَالُوا : لَا ، قَالَ : فَذَلِكَ فَضْلِي أَوْتِيهِ مَنْ أَشَاءُ » .

(القيراط) : نصف دانق ، والدانق سدس درهم .

(أكثر) : بالنصب على الحال ، وكذا « أقل » مثلكم .

(واليهود) : بالجر عطفًا على الضمير .

٩ - باب : الإجارة إلى صلاة العصر

٢٢٦٩ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ قَالَ : حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِنَّمَا مَثَلُكُمْ وَالْيَهُودُ وَالنَّصَارَى كَرَجُلٍ اسْتَعْمَلَ عَمَلًا فَقَالَ : مَنْ يَعْمَلُ لِي إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ عَلَى قَيْرَاطٍ قَيْرَاطٌ ؟ فَعَمَلَتِ الْيَهُودُ عَلَى قَيْرَاطٍ قَيْرَاطٍ ، ثُمَّ عَمَلَتِ النَّصَارَى عَلَى قَيْرَاطٍ قَيْرَاطٍ ، ثُمَّ أَنْتُمْ الَّذِينَ تَعْمَلُونَ مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى مَغَارِبِ الشَّمْسِ عَلَى قَيْرَاطَيْنِ قَيْرَاطَيْنِ ، فَغَضِبَتْ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى وَقَالُوا : نَحْنُ أَكْثَرُ عَمَلًا وَأَقْلُ عَطَاءً ، قَالَ : هَلْ ظَلَمْتُمْ مِنْ حَقِّكُمْ شَيْئًا ؟ قَالُوا : لَا ، قَالَ : فَذَلِكَ فَضْلِي أَوْتِيهِ مَنْ أَشَاءَ » .

١٠ - باب : إثم من منع أجر الأجير

٢٢٧٠ - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمِيَّةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ : رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ » .

١١ - باب : الإجارة من العصر إلى الليل

٢٢٧١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ أَبِي بَرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَثَلُ الْمُسْلِمِينَ وَالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ قَوْمًا يَعْمَلُونَ لَهُ

عَمَلًا يَوْمًا إِلَى اللَّيْلِ عَلَى أَجْرٍ مَعْلُومٍ ، فَعَمَلُوا لَهُ إِلَى نَصْفِ النَّهَارِ ، فَقَالُوا : لَا حَاجَةَ لَنَا إِلَى أَجْرِكَ الَّذِي شَرَطْتَ لَنَا وَمَا عَمَلْنَا بَاطِلٌ ، فَقَالَ لَهُمْ : « لَا تَفْعَلُوا ، أَكْمَلُوا بَقِيَّةَ عَمَلِكُمْ وَخَذُوا أَجْرَكُمْ كَامِلًا » فَأَبَوْا وَتَرَكَوْا وَاسْتَأْجَرَ آخَرِينَ بَعْدَهُمْ ، فَقَالَ : أَكْمَلُوا بَقِيَّةَ يَوْمِكُمْ هَذَا وَلَكُمْ الَّذِي شَرَطْتُ لَهُمْ مِنَ الْأَجْرِ فَعَمَلُوا حَتَّى إِذَا كَانَ حِينَ صَلَاةِ الْعَصْرِ قَالُوا : لَكَ مَا عَمَلْنَا بَاطِلٌ وَلَكَ الْأَجْرُ الَّذِي جَعَلْتَ لَنَا فِيهِ ، فَقَالَ لَهُمْ : أَكْمَلُوا بَقِيَّةَ عَمَلِكُمْ فَإِنَّ مَا بَقِيَ مِنَ النَّهَارِ شَيْءٌ يَسِيرٌ » فَأَبَوْا ، وَاسْتَأْجَرَ قَوْمًا أَنْ يَعْمَلُوا لَهُ بَقِيَّةَ يَوْمِهِمْ فَعَمَلُوا بَقِيَّةَ يَوْمِهِمْ حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ وَاسْتَكْمَلُوا أَجْرَ الْفَرِيقَيْنِ كِلَيْهِمَا ، فَذَلِكَ مِثْلُهُمْ وَمِثْلُ مَا قِيلُوا مِنْ هَذَا النُّورِ .
 (حتى إذا كان حين صلاة العصر) : بنصب حين ، ويجوز فيه الرفع .
 (أجر الفريقين كليهما) ، وفي رواية : « كلاهما » بالألف .

١٢ - باب : من استأجر أجيراً فترك أجره ، فعمل فيه المستأجر

فزاد أو من عمل في مال غيره فاستفضل

٢٢٧٢ - حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري حدثني سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « انطلقت ثلاثة رهط ممن كان قبلكم حتى أروا المبيت إلى غار فدخلوه فأنحدرت صخرة من الجبل ، فسدت عليهم الغار ، فقالوا : إنه لا ينجيكم من هذه الصخرة إلا أن تدعوا بصالح أعمالكم ، فقال رجل منهم اللهم كان لي أبوان شيخان كبيران ، وكنت لا أغبق قبلهما أهلاً ، ولا مالا فنأى بي في طلب شيء يوماً ، فلم أرح عليهما حتى ناما

فَحَلَبْتُ لَهُمَا غُبُوقَهُمَا فَوَجَدْتُهُمَا نَائِمِينَ ، وَكَرِهْتُ أَنْ أَغْبِقَ قَبْلَهُمَا
 أَهْلًا أَوْ مَالًا ، فَلَبِثْتُ وَالْقَدْحُ عَلَى يَدَيَّ أَنْتَظِرُ اسْتِيقَاظَهُمَا حَتَّى بَرَقَ
 الْفَجْرُ فَاسْتَيْقَظَا فَشَرَبَا غُبُوقَهُمَا ، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ
 وَجْهِكَ فَفَرِّجْ عَنَّا مَا نَحْنُ فِيهِ مِنْ هَذِهِ الصَّخْرَةِ فَاَنْفَرَجْتَ شَيْئًا لَا
 يَسْتَطِيعُونَ الْخُرُوجَ . قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : وَقَالَ الْآخَرُ : اللَّهُمَّ كَانَتْ
 لِي بِنْتُ عَمٍّ كَانَتْ أَحَبَّ النَّاسِ إِلَيَّ فَأَرَدْتُهَا عَنْ نَفْسِهَا فَاْمْتَنَعَتْ
 مِنِّي حَتَّى أَلَمْتُ بِهَا سَنَةً مِنَ السِّنِينَ ، فَجَاءَنِي فَأَعْطَيْتُهَا عَشْرِينَ
 وَمِائَةَ دِينَارٍ عَلَى أَنْ تُحَلِّيَ بَيْنِي وَبَيْنَ نَفْسِهَا ، فَفَعَلَتْ حَتَّى إِذَا
 قَدَرْتُ عَلَيْهَا قَالَتْ : لَا أُحِلُّ لَكَ أَنْ تَفُضَّ الْخَاتِمَ إِلَّا بِحَقِّهِ
 فَتَحَرَّجْتُ مِنَ الْوُقُوعِ عَلَيْهَا ، فَاَنْصَرَفْتُ عَنْهَا وَهِيَ أَحَبُّ النَّاسِ
 إِلَيَّ وَتَرَكْتُ الذَّهَبَ الَّذِي أَعْطَيْتُهَا ، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ فَعَلْتُ ذَلِكَ
 ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَافْرِجْ عَنَّا مَا نَحْنُ فِيهِ ، فَاَنْفَرَجْتَ الصَّخْرَةَ غَيْرَ أَنَّهُمْ
 لَا يَسْتَطِيعُونَ الْخُرُوجَ مِنْهَا . قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : وَقَالَ الثَّلَاثُ : اللَّهُمَّ
 إِنِّي اسْتَأْجَرْتُ أُجْرَاءَ فَأَعْطَيْتُهُمْ أَجْرَهُمْ غَيْرَ رَجُلٍ وَاحِدٍ تَرَكَ الَّذِي
 لَهُ وَذَهَبَ فَثَمَرْتُ أَجْرَهُ حَتَّى كَثُرَتْ مِنْهُ الْأَمْوَالُ ، فَجَاءَنِي بَعْدَ حِينٍ
 فَقَالَ : يَا عَبْدَ اللَّهِ أَدِّ إِلَيَّ أَجْرِي ، فَقُلْتُ لَهُ : كُلُّ مَا تَرَى مِنِّي
 أَجْرُكَ مِنَ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ وَالرَّقِيقِ ، فَقَالَ : يَا عَبْدَ اللَّهِ ، لَا
 تَسْتَهْزِئْ بِي ، فَقُلْتُ : إِنِّي لَا أَسْتَهْزِئُ بِكَ ، فَأَخَذَهُ كُلَّهُ فَاسْتَأْقَاهُ ،
 فَلَمْ يَتْرُكْ مِنْهُ شَيْئًا ، اللَّهُمَّ فَإِنْ كُنْتُ فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ
 فَافْرِجْ عَنَّا مَا نَحْنُ فِيهِ ، فَاَنْفَرَجْتَ الصَّخْرَةَ فَخَرَجُوا يَمْشُونَ .

(لا أغبق) : من الغبوق بالمعجمة والموحدة ، آخره قاف : شرب

العشي .

(أهلاً) أي : الزوجة والولد .

- (ولا مالا) أي : الخدم والرقيق .
 (فناى) : بفتح النون والهمزة مقصور بوزن « سعى » أي : تعدو ،
 للأصيلي : « فناء » بوزن جاء وهو بمعناه .
 (فلم أرح) : بضم الهمزة وكسر الراء .
 (برق) : بفتح الراء : أضاء .
 (فأفراج) : بالوصل وضم الراء من « الفرج » ، وبالقطع وكسر الراء
 من « الإفراج » .

١٣ - باب : مَنْ آجَرَ نَفْسَهُ لِيَحْمَلَ عَلَى ظَهْرِهِ ،

ثُمَّ تَصَدَّقَ بِهِ وَأُجِرَ الْحَمَالُ

- ٢٢٧٣ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْقُرَشِيِّ حَدَّثَنَا أَبِي
 حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ أَبِي مَسْعُودِ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 قَالَ : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمَرَ بِالصَّدَقَةِ انْطَلَقَ أَحَدُنَا إِلَى
 السُّوقِ فَيُحَامِلُ ، فَيُصِيبُ الْمُدَّ ، وَإِنَّ لِبَعْضِهِمْ لِمِائَةَ أَلْفٍ . قَالَ :
 مَا نَرَاهُ يَعْنِي إِلَّا نَفْسَهُ » .
 (وأجر الحمال) : بالجر ، أي : باب أجر الحمال .
 (قال) أي : شقيق .

١٤ - باب : أَجْرُ السَّمْسَرَةِ

ولم ير ابن سيرين وعطاء وإبراهيم والحسن بأجر السمسار
 بأساً^(١) .

(١) قول ابن سيرين وإبراهيم وصله ابن أبي شيبة عنهما بلفظ : « لا بأس
 بأجر السمسار إذا اشترى يداً بيد » . وأما قول عطاء فوصله ابن أبي شيبة أيضاً
 بلفظ : « سئل عطاء عن السمسرة فقال : لا بأس بها » .

وقال ابن عباس : لا بأس أن يقول بع هذا الثوب ، فما زاد على كذا وكذا فهو لك (١) .

وقال ابن سيرين : إذا قال بعه بكذا ، فما كان من ربح فلك أو بيني وبينك ، فلا بأس به (٢) .

وقال النبي ﷺ : « الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ » (٣) .

٢٢٧٤ - حدثنا مسدد حدثنا عبد الواحد حدثنا معمر عن

ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : « نهى النبي ﷺ أن يتلقى الركبان ولا يبيع حاضر لباد ، قلت : يا ابن عباس ، ما قوله : لا يبيع حاضر لباد ؟ قال : لا يكون له سمساراً » .

(السمسرة) : بمهملتين .

(المسلمون عند شروطهم) ، زاد ابن راهويه في « مسنده » من حديث كثير بن عبد الله ، عن أبيه ، عن جده ، والحاكم من حديث أبي هريرة : « إلا شرطاً حرم حلالاً أو أحل حراماً » ، وللحاكم من حديث عائشة : « المؤمنون عند شروطهم ما وافق الحق » .

(١) وصله ابن أبي شيبة من طريق عطاء نحوه .

قال الحافظ : وهذه أجر سمسرة أيضاً لكنها مجهولة ، ولذلك لم يجزها الجمهور ، وقالوا : إن باع له على ذلك فله أجر مثله . وحمل بعضهم إجازة ابن عباس على أنه أجراه مجرى المقارض ، وبذلك أجاب أحمد وإسحاق .

ونقل ابن التين أن بعضهم شرط في جوازه أن يعلم الناس ذلك الوقت أن ثمن السلعة يساوي أكثر مما سمي له ، وتعقبه بأن الجهل بمقدار الأجرة باق .

(٢) وصله ابن أبي شيبة أيضاً من طريق يونس عنه .

(٣) وصله أبو داود في الأفضية ، والترمذي في « جامعه » (١٣٥٢) ، والحاكم (٤٩/٢) ، والبيهقي (٧٩/٦ ، ١٦٦) ، والدارقطني (٨/٣ ، ٢٧) ، وانظر : « التعليق » (٧٨٩ ، ٧٩٠ ، ٧٩١) ، و« التمهيد » (١١٥/٧) ، و« الإرواء » (١٦٨/٦ ، ٣٠١) .

١٥ - باب : هل يؤاجر الرجل نفسه من مشرك في أرض الحرب ؟

٢٢٧٥ - حدثنا عمر بن حفص حدثنا أبي حدثنا الأعمش عن مسلم عن مسروق حدثنا خباب رضي الله عنه قال : « كنت رجلاً قيناً فعملت للعاصم بن وائل ، فاجتمع لي عنده ، فأتيته أنقاضاه ، فقال : لا والله لا أقضيك حتى تكفر بمحمد . فقلت : أما والله حتى تموت ثم تبعث فلا . قال : وإني لميت ثم مبعوث ؟ قلت : نعم . قال : فإنه سيكون لي ثم مال وولد ، فأقضيك . فأنزل الله تعالى : ﴿ أَفَرَأَيْتَ الَّذِي كَفَرَ بِآيَاتِنَا وَقَالَ لَأُوتِينَ مَالًا وَّوَلَدًا ﴾ (١) .

١٦ - باب : ما يعطى في الرقبة على أحياء العرب بفتحة الكتاب

وقال ابن عباس عن النبي ﷺ : « أَحَقُّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللَّهِ » (٢) .

وقال الشعبي : لا يشترط المعلم ، إلا أن يعطى شيئاً فليقبله (٣) .

وقال الحكم : لم أسمع أحداً كره أجر المعلم (٤) .

وَأَعْطَى الْحَسَنُ دِرَاهِمَ عَشْرَةَ (٥) ، ولم ير ابن سيرين بأجر الْقَسَامِ بِأَسَا (٦) .

وقال : كان يقال السُّحْتُ : الرِّشْوَةُ فِي الْحُكْمِ وَكَانُوا يُعْطُونَ عَلَى الْخَرْصِ .

(١) مريم : ٧٧ .

(٢) طرف من حديث وصله البخاري في كتاب الطب .

(٣) وصله ابن أبي شيبة بلفظ : « وإن أعطى شيئاً فليقبله » .

(٤) وصله البغوي في « الجعديات » . (٥) وصله ابن سعد في « الطبقات » .

(٦) انظر : « الفتح » (٤/٥٣١) .

٢٢٧٦ - حدثنا أبو النعمان حدثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن أبي المتوكل عن أبي سعيد رضي الله عنه قال : « انطلق نفرٌ من أصحاب النبي ﷺ في سفرة سافروها ، حتى نزلوا على حيٍّ من أحياء العرب فاستضافوهم فأبوا أن يضيفوهم ، فلُدغَ سيدُ ذلك الحيِّ ، فسعوا له بكلِّ شيء ، لا ينفعه شيء . فقال بعضهم : لو أتيتم هؤلاء الرهط الذين نزلوا لعلَّه أن يكونَ عندَ بعضهم شيء . فأتوهم فقالوا : يا أيُّها الرهط إن سيدنا لدغَ وسعينا له بكلِّ شيء لا ينفعه ، فهل عندَ أحدٍ منكم من شيء ؟ فقال بعضهم : نعم والله إنني لأرقي ، ولكن والله لقد استضفناكم فلم تُضيفونا ، فما أنا براقٍ لكم حتى تجعلوا لنا جُعلاً فصالحوهم على قطعٍ من الغنم . فانطلق يتفلُّ عليه ويقرأ : ﴿ الحمد لله رب العالمين ﴾ فكأنما نُشطَ من عقال ، فانطلق يمشي وما به قلبَةٌ . قال : فأوفوهم جعلهم الذي صالحوهم عليه . فقال بعضهم : اقساموا . فقال الذي رقى : لا تفعلوا حتى نأتي النبي ﷺ فنذكر له الذي كان فننظر ما يأمرنا . فقدموا على رسول الله ﷺ فذكروا له ، فقال : « وما يدريك أنها رقيةٌ » ، ثم قال : « قد أصبتم ، اقساموا واضربوا لي معكم سهماً » ، فضحك النبي ﷺ « (*) .

قال أبو عبد الله وقال شعبةٌ : حدثنا أبو بشرٍ سمعتُ أبا المتوكل .. بهذا .

(الرقية) : كلام يستشفى به من كل عارض .

(أحياء العرب) : جمع « حي » .

(القسم) : بفتح القاف فعَّال من القسم ، وقيل : بضمها جمع قاسم .

(*) حديث ٢٢٧٦ ، أطرافه في : (٥٧٠٧ ، ٥٧٣٦ ، ٥٧٤٩) .

- [١٠٣/ب] (السحت) : بضم / المهملتين وبسكون الحاء .
 (الرشوة) : مثلثة الراء .
 (الخرص) : الحرز للثمار ونحوها .
 (نفر) ، للترمذي : « ثلاثون رجلاً » ، زاد الدارقطني : « عليهم أبو سعيد » .
 (فاستضافوهم) أي : طلبوا منهم الضيافة .
 (فلم يضيفوهم) : بالتشديد والتخفيف .
 (فلدغ) : بضم اللام وكسر المهملة ، آخره معجمة : هو اللسع وزناً ومعنى ، وأكثر ما يستعمل في العقرب ، وأما اللدغ بالذال المعجمة والعين المهملة فهو الإحراق الخفيف .
 (فسعوا له بكل شيء) أي : مما جرت العادة أن يتداوى به من اللدغ ، وللكشميهني : « فشفوا » بالشين المعجمة والفاء ، أي : طلبوا الشفاء . وقال ابن التين : « إنها تصحيف ، وكذا قوله :
 (فسعينا فهل عند أحد منكم شيء) ، زاد أبو داود : « ينفع صاحبنا » .
 (فقال بعضهم) أي : أبو سعيد الخدري .
 (لأرقى) : بكسر القاف .
 (جعلاً) : بضم الجيم وسكون المهملة : ما يعطى على عمل .
 (فصالحوهم) أي : وافقوهم .
 (قطيع) : هو الشيء المقتطع من غنم وغيرها ، والغالب استعماله فيما بين العشرة والأربعين .
 (يتفل) : بضم الفاء وكسرها : نفخ معه قليل ريق .
 (ويقرأ الحمد لله رب العالمين) ، زاد الترمذي وغيره : « سبع مرات » .
 (نشط) : بضم النون وكسر المعجمة ، أي : حل أو أقيم بسرعة ، ومنه رجل ينشط . قال الخطابي : والأشهر « نشط » إذا عقد ، و« أنشط » إذا حل ، و« الأنشوطه » بضم الهمزة والمعجمة : الحبل .

(عقال) : بكسر المعجمة : الحبل الذي يشد به ذراع البهيمة .

(قلبه) : بفتحات : العلة ، لأن الذي تصيبه يقلب من جنب إلى جنب وقيل : الداء مأخوذ من القلاب : داء يأخذ البعير فيألمه قلبه فيموت من يومه .

(رقي) : بفتح القاف .

(وما يدريك أنها رقية) : هي كلمة تقال عند التعجب من الشيء وفي تعظيمه . زاد الدارقطني : « فقلت : يا رسول الله ، شيء ألقى في روعي » .

(واضربوا لي معكم سهماً) أي : اجعلوا لي منه نصيباً .

١٧ - باب : ضريبة العبد ، وتعاهد ضرائب الإمام

٢٢٧٧ - حدثنا محمد بن يوسف حدثنا سفيان عن حميد الطويل عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : « حَجَمَ أَبُو طَيْبَةَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَ لَهُ بِصَاعٍ أَوْ صَاعَيْنِ مِنْ طَعَامٍ ، وَكَلَّمَ مَوَالِيَهُ فَخَقَّفَ عَنْ غَلَّتِهِ أَوْ ضَرَبَتْهُ » .

(ضريبة) : بفتح المعجمة : فعيلة بمعنى مفعولة : ما يقرره السيد على عبده في كل يوم ، ويقال لها : خراج وغلة .

(أبو طيبة) ، اسمه : نافع ، وهو مولى محيصة بن مسعود ، ولابن أبي شيبه : « أنه قال له : كم خراجك ؟ قال : صاعان ، فوضع عنه صاعاً » ، ولأبي داود : « أنه ثلاثة أصع » .

١٨ - باب : خراج الحجّام

٢٢٧٨ - حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا وهيب حدثنا ابن طاووس عن أبيه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : « احْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَعْطَى الْحَجَّامَ أَجْرَهُ » .

٢٢٧٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ خَالِدٍ عَنْ عِكْرَمَةَ
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : « اِحْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَعْطَى
الْحَجَّامَ أَجْرَهُ ، وَلَوْ عَلِمَ كِرَاهِيَةَ لَمْ يُعْطَهُ » .

٢٢٨٠ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا مَسْعَرٌ عَنْ عَمْرٍو بْنِ عامرٍ قَالَ :
سَمِعْتُ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ : « كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَحْتَجِمُ ، وَلَمْ
يَكُنْ يَظْلَمُ أَحَدًا أَجْرَهُ » .

١٩ - باب : من كَلَّمَ مَوَالِيَ الْعَبْدِ أَنْ يُخَفِّفُوا عَنْهُ مِنْ خَرَاஜِهِ

٢٢٨١ - حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ عَنْ أَنَسِ بْنِ
مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « دَعَا النَّبِيُّ ﷺ غُلَامًا حَجَّامًا فَحَجَّمَهُ
وَأَمَرَ لَهُ بِصَاعٍ أَوْ صَاعَيْنِ أَوْ مَدًّا أَوْ مَدَيْنِ وَكَلَّمَ فِيهِ فَخَفَّفَ مِنْ
ضَرَبَتِهِ » .

٢٠ - باب : كَسْبُ الْبَغِيِّ وَالْإِمَاءِ

وَكْرَهُ إِبرَاهِيمُ أَجْرَ النَّائِحَةِ وَالْمُعْنِيَةِ .

وقول الله تعالى : ﴿ وَلَا تُكْرَهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ
تَحَصُّنًا لَتَبْتُّنَّوْا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَنْ يَكْرِهِنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ
إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ (١) . وقال مجاهد فتياتكم : إماءكم .

٢٢٨٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي
بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ
الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ
الْكَلْبِ وَمَهْرِ الْبَغِيِّ وَحُلُوقَانِ الْكَاهِنِ » .

٢٢٨٣ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ إِبرَاهِيمَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

جُحَادَةَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ كَسْبِ الْإِمَاءِ » (*).

٢١ - باب : عَسْبِ الْفَحْلِ

٢٢٨٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : « نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ » .
(عَسْبُ الْفَحْلِ) : بفتح العين وسكون السين المهملتين ، آخره موحدة ، ويقال : « عَسِبَ » أيضاً ، قيل : هو ماؤه ، وقيل : هو أجرة الجماع .

٢٢ - باب : إِذَا اسْتَأْجَرَ أَرْضاً فَمَاتَ أَحَدُهُمَا

وقال ابن سيرين : ليس لأهله أن يُخْرِجُوهُ إِلَى تَمَامِ الْأَجْلِ .
وقال الحكم والحسن وإياس بن معاوية : تَمْضَى الْإِجَارَةُ إِلَى أَجْلِهَا .
وقال ابن عمر : أَعْطَى النَّبِيُّ ﷺ خَيْرَ بِالْشَطْرِ فَكَانَ ذَلِكَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَصَدْرًا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ ، وَلَمْ يُذَكَّرْ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ جَدَا الْإِجَارَةَ بَعْدَ مَا قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ .

٢٢٨٥ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْرَ الْيَهُودِ أَنْ يَعْمَلُوهَا وَيَزْرَعُوهَا وَلَهُمْ شَطْرُ مَا يُخْرِجُ مِنْهَا . وَأَنَّ ابْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ أَنَّ الْمَزَارِعَ كَانَتْ تُكْرَى عَلَى شَيْءٍ ، سَمَاهُ نَافِعٌ لَا أَحْفَظُهُ » (**).

٢٢٨٦ - وَأَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ حَدَّثَ : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ » وَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ « حَتَّى أَجْلَاهُمْ عُمَرُ » (***) .

(*) حديث ٢٢٨٣ ، طرفه في : (٥٣٤٨) .

(**) حديث ٢٢٨٥ ، أطرافه في : (٢٣٢٨ ، ٢٣٢٩ ، ٢٣٣١ ، ٢٣٣٨ ،

٢٤٩٩ ، ٢٧٢٠ ، ٣١٥٢ ، ٤٢٤٨) .

(***) حديث ٢٢٨٦ ، أطرافه في : (٢٣٢٧ ، ٢٣٣٢ ، ٢٣٤٤ ، ٢٧٢٢) .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٣٩ - كتاب الحَوَالَاتِ

١ - باب : فِي الْحَوَالَةِ ، وَهَلْ يَرْجِعُ فِي الْحَوَالَةِ ؟

وقال الحسنُ وَقْتَادَةُ : إِذَا كَانَ يَوْمَ أَحَالَ عَلَيْهِ مَلِيًّا جَازَ (١) .

وقال ابنُ عَبَّاسٍ : يَتَخَارَجُ الشَّرِيكَانِ وَأَهْلُ الْمِيرَاثِ فَيَأْخُذُ هَذَا عَيْنًا وَهَذَا دَيْنًا ، فَإِنْ تَوَيَّ لِأَحَدِهِمَا لَمْ يَرْجِعْ عَلَى صَاحِبِهِ .

٢٢٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ

عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ ، فَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ » (*) .

(الحوالة) : بفتح الحاء وكسرهما : من التحول ، وهي انتقال دين من ذمة إلى ذمة .

(توي) : بكسر الواو : هلك .

(مطل الغني) : من إضافة المصدر للفاعل ، والمطل : المدُّ والمدافعة ، والمراد هنا تأخير ما استحق أداءه بغير عذر .

(اتبع) : بسكون المثناة مبنياً للمفعول ، أي : أحيل .

(مليء) : بالهمز ، وقد تسهل : الغني .

(فليتبع) : بالتخفيف والتشديد ، أي : فليحتل ، وهو أمر نذب ، وقيل : إباحة وإرشاد ، وقيل : وجوب .

(١) وصله ابن أبي شيبة والأثرم .

(*) حديث ٢٢٨٧ ، طرفاه في : (٢٢٨٨ ، ٢٤٠٠) .

تنبیه : قال الرافعي : الأشهر في الروايات : « وإذا اتبع » ، وأنهما جملتان لا تعلق لأحد لهما بالأخرى ، ووجه الفاء أن الجملة الأولى كالتوطئة ، والعلة لقبول الحوالة ، أي : إذا كان مظل الغني ظلماً فليقبل من يحتال بدينه عليه ، فإن المؤمن من شأنه أن يحترز عن الظلم فلا يظل .
فائدة : قال السبكي : تسمية المظل ظلماً مشعر بكونه كبيرة كالغصب .
وقال النووي : هو صغيرة .

٢ - باب : إذا أحال على مليّ فليس له رد

٢٢٨٨ - حدثنا محمد بن يوسف حدثنا سفيان عن ابن ذكوان الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « مَظْلُ الْغَنِيِّ ظَلْمٌ وَمَنْ أُتْبِعَ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ » .

٣ - باب : إن أحال دين الميت على رجل جاز

٢٢٨٩ - حدثنا المكي بن إبراهيم حدثنا يزيد بن أبي عميد عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال : « كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ أُتِيَ بِجَنَازَةٍ ، فَقَالُوا : صَلِّ عَلَيْهَا ، فَقَالَ : « هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ ؟ » قَالُوا : لَا ، قَالَ : « فَهَلْ تَرَكَ شَيْئًا ؟ » قَالُوا : لَا ، فَصَلَّى عَلَيْهِ ، ثُمَّ أُتِيَ بِجَنَازَةٍ أُخْرَى فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، صَلِّ عَلَيْهَا ، قَالَ : « هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ ؟ » قِيلَ : نَعَمْ ، قَالَ : « فَهَلْ تَرَكَ شَيْئًا ؟ » قَالُوا : ثَلَاثَةٌ دَنَانِيرَ ، فَصَلَّى عَلَيْهَا ، ثُمَّ أَتَى بِالثَّلَاثَةِ فَقَالُوا : صَلِّ عَلَيْهَا ، قَالَ : « هَلْ تَرَكَ شَيْئًا ؟ » قَالُوا : لَا ، قَالَ : « فَهَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ ؟ » قَالُوا : ثَلَاثَةٌ دَنَانِيرَ ، قَالَ : « صَلُّوا عَلَيَّ صَاحِبِكُمْ » . قَالَ أَبُو قَتَادَةَ : صَلِّ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَعَلَيَّ دَيْنُهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ « (*) » .

(فصلى عليه) ، زاد الحاكم / قبله من حديث جابر : « فقال : هما - [١٠٤/١] .
أي الديناران - عليك ، وفي مالك : والميت منهما بريء ، قال : نعم » .

(*) حديث ٢٢٨٩ ، طرفه في : (٢٢٩٥) .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٤٠ - كتاب الكفالة

١ - باب : الكفالة في القرض والديون بالأبدان وغيرها

٢٢٩٠ - وقال أبو الزناد عن محمد بن حمزة بن عمرو الأسلمي عن أبيه : أن عمر رضي الله عنه بعته مُصدِّقًا ، فوقع رجلٌ على جاريةِ امرأته ، فأخذ حمزةٌ من الرجلِ كفيلاً حتى قدم على عمر ، وكان عمرٌ قد جلدَهُ مائةً جلدةً فصدقهم وعذره بالجهالة .

وقال جرير والأشعثُ لعبدِ الله بن مسعودٍ في المرتدين :
اسْتَبْتَهُمْ وَكَفَّلَهُمْ فَتَابُوا وَكَفَّلَهُمْ عَشَائِرُهُمْ .

وقال حمادٌ : إذا تكفَّلَ بِنَفْسٍ فماتَ فلا شيءَ عليه .

وقال الحكمُ : يضمنُ .

(وقال أبو الزناد) ، وصله الطحاوي بيسط في القصة ، ولفظه : « أن عمر بعته للصدقة ، فإذا رجل يقول لامرأته : صدقي مال مولاك ، وإذا المرأة تقول : بل أنت صدق مال ابنك ، فسأل حمزة عن أمرهما فأخبر أن ذلك الرجل زوج تلك المرأة ، وأنه وقع على جارية لها ، فولدت ولدًا فأعتقته امرأته ، ثم ورث من أمه مالاً ، فقال حمزة للرجل : لأرجمنك ، فقال له أهل الماء : إن أمره رفع إلى عمر فجلده مائة ، ولم ير عليه رجماً ، فأخذ حمزة الرجل كفيلاً حتى قدم على عمر فسأله فصدقهم » .

٢٢٩١ - قال أبو عبد الله : وقال الليثُ : حدثني جعفرُ بنُ

ربيعة ، عن عبد الرحمن بن هرمز عن أبي هريرة رضي الله عنه

عن رسول الله ﷺ أَنَّهُ ذَكَرَ رَجُلًا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ سَأَلَ بَعْضَ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنْ يُسَلِّفَهُ أَلْفَ دِينَارٍ ، فَقَالَ : اثْنَيْ بِالشُّهَدَاءِ أَشْهَدُهُمْ ، فَقَالَ : كَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا ، قَالَ : فَأْتِنِي بِالْكَفِيلِ ، قَالَ : كَفَى بِاللَّهِ كَفِيلًا ، قَالَ : صَدَقْتَ فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَخَرَجَ فِي الْبَحْرِ ، فَقَضَى حَاجَتَهُ ثُمَّ التَّمَسَ مَرْكَبًا يَرْكُبُهَا يَقْدُمُ عَلَيْهِ لِلْأَجَلِ الَّذِي أَجَلَهُ ، فَلَمْ يَجِدْ مَرْكَبًا ، فَأَخَذَ خَشَبَةً فَنَقَرَهَا ، فَأَدْخَلَ فِيهَا أَلْفَ دِينَارٍ وَصَحِيفَةً مِنْهُ إِلَى صَاحِبِهِ ، ثُمَّ زَجَّجَ مَوْضِعَهَا ، ثُمَّ أَتَى بِهَا إِلَى الْبَحْرِ فَقَالَ : اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنِّي كُنْتُ تُسَلِّفْتُ فُلَانًا أَلْفَ دِينَارٍ فَسَأَلَنِي كَفِيلًا ، فَقُلْتُ : كَفَى بِاللَّهِ كَفِيلًا فَرَضِي بِكَ وَسَأَلَنِي شَهِيدًا ، فَقُلْتُ : كَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا فَرَضِي بِذَلِكَ وَإِنِّي جَهَدْتُ أَنْ أَجِدَ مَرْكَبًا أَبْعَثُ إِلَيْهِ الَّذِي لَهُ ، فَلَمْ أَقْدِرْ وَإِنِّي أَسْتَوْدِعُكُمْهَا فَرَمَى بِهَا فِي الْبَحْرِ حَتَّى وَلَجَتْ فِيهِ ، ثُمَّ انْصَرَفَ وَهُوَ فِي ذَلِكَ يَلْتَمِسُ مَرْكَبًا يَخْرُجُ إِلَى بَلَدِهِ فَخَرَجَ الرَّجُلُ الَّذِي كَانَ أَسْلَفَهُ يَنْظُرُ لَعَلَّ مَرْكَبًا قَدْ جَاءَ بِمَالِهِ ، فَإِذَا بِالْخَشَبَةِ الَّتِي فِيهَا الْمَالُ فَأَخَذَهَا لِأَهْلِهِ حَطْبًا ، فَلَمَّا نَشَرَهَا وَجَدَ الْمَالَ وَالصَّحِيفَةَ ، ثُمَّ قَدِمَ الَّذِي كَانَ أَسْلَفَهُ فَأَتَى بِالْأَلْفِ دِينَارٍ ، فَقَالَ : وَاللَّهِ مَا زِلْتُ جَاهِدًا فِي طَلَبِ مَرْكَبٍ لِأَتِيكَ بِمَالِكَ ، فَمَا وَجَدْتُ مَرْكَبًا قَبْلَ الَّذِي أَتَيْتُ فِيهِ ، قَالَ : هَلْ كُنْتَ بَعَثْتَ إِلَيَّ بِشَيْءٍ ؟ قَالَ : أُخْبِرُكَ أَنِّي لَمْ أَجِدْ مَرْكَبًا قَبْلَ الَّذِي جِئْتُ فِيهِ ، قَالَ : فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ آدَى عَنْكَ الَّذِي بَعَثْتَ فِي الْخَشَبَةِ فَانْصَرِفْ بِالْأَلْفِ الدِّينَارِ رَاشِدًا .

(وقال الليث) ، في بعض النسخ : « ثنا عبد الله بن صالح ، حدثني الليث » به موصولاً .

(زجاج موضعها) ، بزاي وجيمين ، أي : سوى موضع النقر وأصلحه ، وقيل : سمره بمسامير .

- (تسلفت فلاناً) ، للإسماعيلي : « من فلان » ، وهو المعروف في اللغة .
 (جهدت) : بفتح الجيم والهاء .
 (ولجت) : بتخفيف اللام ، أي : دخلت في البحر .
 (نشرها) أي : قطعها بالمنشار .

٢ - باب : قول الله عز وجل : ﴿ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ

أَيْمَانَكُمْ فَاتُوهُمْ نَصِيحَهُمْ ﴾ (١)

٢٢٩٢ - حَدَّثَنَا الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ إِدْرِيسَ
 عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهُمَا : ﴿ وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوَالِي ﴾ ، قال : وَرَثَةٌ ، ﴿ وَالَّذِينَ
 عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ ، قال : كَانَ الْمُهَاجِرُونَ لما قَدِمُوا الْمَدِينَةَ : وَرَثَ
 الْمُهَاجِرِ الْأَنْصَارِيِّ دُونَ ذَوِي رَحْمِهِ لِلأَخْوَةِ الَّتِي أَخَى النَّبِيُّ ﷺ
 بَيْنَهُمْ ، فلما نزلت : ﴿ وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوَالِي ﴾ نَسَخَتْ ثُمَّ قَالَ
 ﴿ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ إِلَّا النُّصْرَ وَالرَّفَادَةَ وَالنَّصِيحَةَ - وَقَدْ
 ذَهَبَ الْمِيرَاثُ - وَيُوصِي لَهُ « (*) .

٢٢٩٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ
 أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ .

٢٢٩٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ
 حَدَّثَنَا عَاصِمٌ قَالَ : قُلْتُ لِأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَبْلَغَكَ أَنَّ النَّبِيَّ
 ﷺ قَالَ : « لَا حِلْفَ فِي الْإِسْلَامِ » ، فَقَالَ : قَدْ حَالَفَ النَّبِيُّ
 ﷺ بَيْنَ قَرِيْشٍ وَالْأَنْصَارِ فِي دَارِي « (**)

(١) النساء : ٣٣ . (*) حديث ٢٢٩٢ ، طرفاه في : (٤٥٨٠ ، ٦٧٤٧) .

(**) حديث ٢٢٩٤ ، طرفاه في : (٦٠٨٣ ، ٧٣٤٠) .

(لا حلف في الإسلام) ، الحلف بكسر المهملة وسكون اللام : العهد ، والمعنى : أنهم لا يتعاهدون في الإسلام على الأشياء التي كانوا يتعاهدون عليها في الجاهلية بأرائهم ، وأما حلف الإسلام فهو جار على أحكام الدين وحدوده من الأخوة والتناصر والمعونة بالحق والأخذ على يد الظالم ، ونسخ القول بذلك .

٣ - باب : من تكفل عن ميت ديناً فليس له أن يرجع

وبه قال الحسن .

٢٢٩٥ - حدثنا أبو عاصم عن يزيد بن أبي عبيد عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه : « أن النبي ﷺ أتى بجنزة ليصلي عليها ، فقال : « هل عليه من دين ؟ » قالوا : لا ، فصلى عليه ، ثم أتى بجنزة أخرى فقال : « هل عليه من دين ؟ » قالوا : نعم ، قال : « صلوا على صاحبكم » . قال أبو قتادة : علي دينه يا رسول الله ، فصلى عليه .

٢٢٩٦ - حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان حدثنا عمرو سمع محمد بن علي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهم قال : قال النبي ﷺ : « لو قد جاء مال البحرين قد أعطيتك هكذا وهكذا وهكذا » ، فلم يجي مال البحرين حتى قبض النبي ﷺ ، فلما جاء مال البحرين أمر أبو بكر فنأدى : من كان له عند النبي ﷺ عده أو دين فليأتنا فأتيته ، فقلت : إن النبي ﷺ قال لي كذا وكذا ، فحثي لي حثية فعدتها ، فإذا هي خمسمائة وقال : خذ مثلها (*) .

(*) حديث ٢٢٩٦ ، أطرافه في : (٢٥٩٨ ، ٢٦٨٣ ، ٣١٣٧ ، ٣١٦٤ ، ٤٣٨٣) .

٤ - باب : جوار أبي بكر في عهد النبي ﷺ وعقده

٢٢٩٧ - حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل قال ابن شهاب فأخبرني عروة بن الزبير أن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ قالت : « لم أعقل أبوي إلا وهما يدينان الدين » .

وقال أبو صالح : حدثني عبد الله عن يونس عن الزهري قال : أخبرني عروة بن الزبير أن عائشة رضي الله عنها قالت : « لم أعقل أبوي قط إلا وهما يدينان الدين ولم يمر علينا يوم إلا يأتينا فيه رسول الله ﷺ طرفي النهار بكرة وعشيّة ، فلما ابتلي المسلمون خرج أبو بكر مهاجراً قبل الحبشة حتى إذا بلغ برك الغماد لقيه ابن الدغنة وهو سيد القارة ، فقال : أين تريد يا أبا بكر ؟ فقال أبو بكر : أخرجني قومي فأنا أريد أن أسبح في الأرض ، فأعبد ربي ، قال ابن الدغنة : إن مثلك لا يخرج ولا يخرج فإنك تكسب المعدوم وتصل الرحم وتحمل الكل وتقري الضيف وتعين على نوائب الحق وأنا لك جار فارجع فأعبد ربك ببلاك ، فارتحل ابن الدغنة فرجع مع أبي بكر فطاف في أشراف كفار قريش ، فقال لهم : إن أبا بكر لا يخرج مثله ولا يخرج ، أتخرجون رجلاً يكسب المعدوم ويصل الرحم ويحمل الكل ويقري الضيف ويعين على نوائب الحق ، فأنفذت قريش جوار ابن الدغنة ، وأموا أبا بكر وقالوا لابن الدغنة : مر أبا بكر فليعبد ربه في داره ، فليصل وليقرأ ما شاء ولا يؤذينا بذلك ولا يستعلن به ، فإننا قد خشينا أن يفتن أبناءنا ونساءنا ، قال ذلك ابن الدغنة لأبي بكر ، فطفق أبو بكر يعبد ربه في داره ولا يستعلن بالصلاة ولا القراءة في غير داره .

ثمَّ بَدَأَ لِأَبِي بَكْرٍ فَابْتَنَى مَسْجِدًا بِفِنَاءِ دَارِهِ ، وَبَرَزَ ، فَكَانَ يُصَلِّي فِيهِ وَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ ، فَيَتَقَصَّفُ عَلَيْهِ نِسَاءَ الْمُشْرِكِينَ وَأَبْنَاؤَهُمْ يَعْجَبُونَ وَيَنْظُرُونَ إِلَيْهِ ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَجُلًا بَكَاءً لَا يَمْلِكُ دَمْعُهُ حِينَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ ، فَأَفْزَعَ ذَلِكَ أَشْرَافَ قُرَيْشٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، فَأَرْسَلُوا إِلَى ابْنِ الدَّغْنَةِ فَقَدِمَ عَلَيْهِمْ فَقَالُوا لَهُ : إِنَّا كُنَّا أَجْرْنَا أَبَا بَكْرٍ عَلَى أَنْ يَعْبُدَ رَبَّهُ فِي دَارِهِ ، وَإِنَّهُ جَاوَزَ ذَلِكَ فَابْتَنَى مَسْجِدًا بِفِنَاءِ دَارِهِ ، وَأَعْلَنَ الصَّلَاةَ وَالْقِرَاءَةَ ، وَقَدْ خَشِينَا أَنْ يَفْتِنَ أَبْنَاءَنَا وَنِسَاءَنَا ، فَأْتَهُ ، فَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى أَنْ يَعْبُدَ رَبَّهُ فِي دَارِهِ فَعَلَّ ، وَإِنْ أَبِي إِلَّا أَنْ يُعْلَنَ ذَلِكَ فَسَلِّهِ أَنْ يَرُدَّ إِلَيْكَ ذِمَّتَكَ ، فَإِنَّا كَرِهْنَا أَنْ نُخْفِرَكَ ، وَلَسْنَا مُقَرِّينَ لِأَبِي بَكْرٍ الْاِسْتِعْلَانَ . قَالَتْ عَائِشَةُ : فَأَتَى ابْنَ الدَّغْنَةِ أَبَا بَكْرٍ فَقَالَ : قَدْ عَلِمْتَ الَّذِي عَقَدْتُ لَكَ عَلَيْهِ ، فَإِنَّمَا أَنْ تَقْتَصِرَ عَلَى ذَلِكَ ، وَإِنَّمَا أَنْ تَرُدَّ إِلَيَّ ذِمَّتِي ؛ فَإِنِّي لَا أَحِبُّ أَنْ تَسْمَعَ الْعَرَبُ أَنِّي أُخْفِرْتُ فِي رَجُلٍ عَقَدْتُ لَهُ . قَالَ أَبُو بَكْرٍ : إِنِّي أَرُدُّ إِلَيْكَ جِوَارِكَ وَأَرْضِي بِجِوَارِ اللَّهِ . وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ بِمَكَّةَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « قَدْ أُرِيتُ دَارَ هِجْرَتِكُمْ رَأَيْتُ سَبْخَةَ ذَاتِ نَخْلٍ بَيْنَ لَابَتَيْنِ » وَهُمَا الْحِرْتَانِ ، فَهَاجَرَ مِنْ هَاجِرٍ قَبْلَ الْمَدِينَةِ حِينَ ذَكَرَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَرَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ بَعْضُ مَنْ كَانَ هَاجِرَ إِلَى أَرْضِ الْحَبْشَةِ ، وَتَجَهَّزَ أَبُو بَكْرٍ مَهَاجِرًا فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « عَلَى رِسْلِكَ فَإِنِّي أَرْجُو أَنْ يُؤَدَّنَ لِي » ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ : هَلْ تَرْجُو ذَلِكَ بِأَبِي أَنْتَ ؟ قَالَ : « نَعَمْ » ، فَجَسَّ أَبُو بَكْرٍ نَفْسَهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِيُصْحَبَهُ وَعَلَّفَ رَاحِلَتَيْنِ كَانَتَا عِنْدَهُ وَرَقَ السَّمْرِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ .

٥ - باب : الدين

٢٢٩٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عَقِيلٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُؤْتَى بِالرَّجُلِ الْمُتَوَفَّى عَلَيْهِ الدِّينُ ، فَيَسْأَلُ : هَلْ تَرَكَ لِدِينِهِ فَضْلاً ؟ فَإِنْ حُدِّثَ أَنَّهُ تَرَكَ لِدِينِهِ وَفَاءً صَلَّى ، وَإِلَّا قَالَ لِلْمُسْلِمِينَ : « صَلُّوا عَلَيَّ صَاحِبِكُمْ » ، فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْفَتْوحَ قَالَ : « أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ ، فَمَنْ تُوَفِّيَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَتَرَكَ دِينًا فَعَلِيَّ قَضَاؤُهُ ، وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ » (*) .

(هل ترك لدينه فضلاً) ، أي : قدرأ زائدأ على مؤنة تجهيزه ، وللكشميهني : بدله « قضاء » ، وهو لفظ مسلم والأربعة .

* * *

(*) حديث ٢٢٩٨ ، أطرافه في : (٢٣٩٨ ، ٢٣٩٩ ، ٤٧٨١ ، ٥٣٧١ ، ٦٧٣١ ، ٦٧٤٥ ، ٦٧٦٣) .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٤١ - كتاب الوكالة

١ - باب : وكالة الشريك في القسمة وغيرها

وقد أشرك النبي ﷺ علياً في هديه ثم أمره بقسمتها (١) .

٢٢٩٩ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ
عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ :
«أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِجِلَالِ الْبُذْنِ الَّتِي نُحِرَتْ
وَبِجُلُودِهَا» .

(كتاب الوكالة) : بفتح الواو وكسرهما : التفويض ، وفي الشرع :
إقامة الشخص غيره مقام نفسه .

(باب : وكالة الشريك) ، للنسفي : « ووكالة » بلا باب ، ولأبي ذر :
« وكالة » بلا عطف .

٢٣٠٠ - حَدَّثَنَا عمرو بنُ خالد حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يزيدَ عَنْ أَبِي
الْخَيْرِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عامرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنْ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَاهُ غَنَمًا

(١) قال الحافظ : هذا الكلام ملفق من حديثين عند المصنف - يعني البخاري :

أحدهما : حديث جابر : « أن النبي ﷺ أمر علياً أن يقيم على إحرامه
وأشركه في الهدى » ، وسيأتي موصولاً في كتاب الشركة .

ثانيهما : حديث عليٍّ : « أن النبي ﷺ أمره أن يقوم على بدنه وأن يقسم بدنه
كلها » . وقد تقدم موصولاً في كتاب الحج من طريق مجاهد عن ابن أبي ليلى
عنه . اهـ (الفتح : ٥٥٩/٤) .

يَقْسِمُهَا عَلَى صَحَابَتِهِ فَبَقِيَ عَتُودٌ ، فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : « ضَحُّ بِهِ أَنْتَ » (*) .

(عتود) : بفتح المهملة ، وضم المثناة : الصغير من المعز إذا قوي ، وقيل : إذا أتى عليه حول ، وقيل : إذا قدر على السفاد .

٢ - باب : إِذَا وَكَّلَ الْمُسْلِمُ حَرَبِيًّا فِي دَارِ الْحَرْبِ

- أَوْ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ - جاز

٢٣٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : حَدَّثَنِي يَوْسُفُ بْنُ الْمَاجِشُونِ عَنْ صَالِحِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « كَاتَبْتُ أُمِّيَّةَ بْنَ خَلْفَ كِتَابًا بِأَنْ يَحْفَظَنِي فِي صَاغِيَّتِي بِمَكَّةَ وَأَحْفَظَهُ فِي صَاغِيَّتِهِ بِالْمَدِينَةِ ، فَلَمَّا ذَكَرْتُ « الرَّحْمَنَ » قَالَ : لَا أَعْرِفُ الرَّحْمَنَ ، كَاتَبْنِي بِاسْمِكَ الَّذِي كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، فَكَاتَبْتُهُ (عَبْدُ عَمْرٍو) ، فَلَمَّا كَانَ فِي يَوْمِ بَدْرٍ خَرَجْتُ إِلَى جَبَلٍ لِأُحْرِزَهُ حِينَ نَامَ النَّاسُ ، فَأَبْصَرُهُ بِلَالٌ ، فَخَرَجَ حَتَّى وَقَفَ عَلَيَّ مَجْلِسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ ، فَقَالَ : أُمِّيَّةُ بْنُ خَلْفَ : لَا نَجُوتُ إِنْ نَجَا أُمِّيَّةُ ، فَخَرَجَ مَعَهُ فَرِيقٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي آثَارِنَا ، فَلَمَّا خَشِيتُ أَنْ يَلْحَقُونَا خَلَفْتُ لَهُمْ ابْنَهُ لِأَشْغَلَهُمْ فَقَتَلُوهُ ، ثُمَّ أَبَوَا حَتَّى يَتَبْعُونَا - وَكَانَ رَجُلًا ثَقِيلًا - فَلَمَّا أَدْرَكُونَا قُلْتُ لَهُ : ابْرُكْ ، فَبَرَّكَ فَأَلْقَيْتُ عَلَيْهِ نَفْسِي لِأَمْنَعَهُ فَتَخَلَّلُوهُ بِالسِّيُوفِ مِنْ تَحْتِي حَتَّى قَتَلُوهُ ، وَأَصَابَ أَحَدُهُمْ رَجُلِي بِسَيْفِهِ . وَكَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ يُرِينَا ذَلِكَ الْأَثَرَ فِي ظَهْرِ قَدَمِهِ » (**).

(*) حديث ٢٣٠٠ ، أطرافه في : (٢٥٠٠ ، ٥٥٤٧ ، ٥٥٥٥) .

(**) حديث ٢٣٠١ ، طرفه في : (٣٩٧١) .

قال أبو عبد الله : سمع يوسف صالحاً وإبراهيم أباه .

(كاتبت) أي : كتبت بيني وبينه كتاباً .

(صاغيتي) : بصاد مهملة ، وغين معجمة : خاصة الرجل ، مأخوذ

من صغى إليه إذا مال .

(فقال) أي : بلال .

(أمية بن خلف) : بالنصب على الإغراء ، والرفع على المبتدأ ، أي :

هذا .

(ثقيلاً) : ضخماً الجثة .

(فتخللوه) : بالحاء المعجمة ، أي : أدخلوا أسيافهم خلاله حتى

وصلوا إليه وطعنوه ، وللأصيلي وأبي ذر بالجيم : « عنوة » .

٣ - باب : الوكالة في الصِّرفِ والميزانِ

وقد وكَّلَ عمرُ وابنُ عمرَ في الصِّرفِ (١) .

٢٣٠٢ ، ٢٣٠٣ - حدَّثنا عبدُ الله بنُ يوسفَ أَخبرنا مالكٌ عن

عبد المجيد بن سهيل بن عبد الرحمن بن عوف عن سعيد بن المسيب عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة رضي الله عنهما : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى خَيْبَرَ فَجَاءَهُمْ بتمرٍ جَنِيبٍ

(١) وصله سعيد بن منصور من طريق موسى بن أنس عن أبيه : « أن عمر أعطاه آنية مموهة بالذهب فقال له : اذهب فبعها ، فباعها من يهودي بضعف وزنه ، فقال له عمر : أردده ، فقال له اليهودي : أزيدك ، فقال له عمر : لا إلا بوزنه » .

وأما أثر ابن عمر فوصله سعيد بن منصور أيضاً من طريق الحسن بن سعد قال : « كانت لي عند ابن عمر دراهم فأصبت عنده دنانير ، فأرسل معي رسولا إلى السوق فقال : إذا قامت على سعر فاعرضها عليه ، فإن أخذها وإلا فاشتر له حقه ثم اقضه إياه » .

قال له الحافظ : وإسناد كل منهما صحيح .

فقال: « أَكُلُّ تَمْرٍ خَيْرٌ هَكَذَا ؟ » فقال : إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا
بِالصَّاعَيْنِ وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلَاثَةِ ، فَقَالَ : « لَا تَفْعَلْ ، بَعِ الْجَمْعَ
بِالدَّرَاهِمِ ، ثُمَّ ابْتَعْ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيًّا » . وقال في الميزان مثل ذلك .
(وقال في الميزان مثل ذلك) أي : في الموزون لا يباع رطل برطلين .

٤ - باب : إذا أَبْصَرَ الرَّاعِي أَوْ الْوَكِيلُ شَاةً تَمُوتُ أَوْ شَيْئًا يَفْسُدُ

ذَبَحَ أَوْ أَصْلَحَ مَا يَخَافُ عَلَيْهِ الْفَسَادَ

٢٣٠٤ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ سَمِعَ الْمُعْتَمِرَ أَبْنَانَا عُبَيْدُ اللَّهِ
عَنْ نَافِعٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَتْ
لَهُمْ غَنَمٌ تَرَعَى بَسْلَعًا فَأَبْصَرَتْ جَارِيَةً لَنَا بِشَاةٍ مِنْ غَنَمِنَا مَوْتًا ،
فَكَسَّرَتْ حَجْرًا فَذَبَحَتْهَا بِهِ ، فَقَالَ لَهُمْ : لَا تَأْكُلُوا حَتَّى أَسْأَلَ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - أَوْ أُرْسَلَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مِنْ يَسْأَلُهُ - وَأَنَّهُ سَأَلَ
النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ - أَوْ أُرْسَلَ - فَأَمَرَهُ بِأَكْلِهَا (*) .
قال عبيد الله : فَيَعْجِبُنِي أَنَّهُ أُمَّةٌ وَأَنَّهَا ذَبَحَتْ . تَابَعَهُ عَبْدُهُ عَنْ
عُبَيْدِ اللَّهِ .

(ابن كعب) : هو عبد الرحمن فيها ، رجحه ابن حجر (١) ، وقال
المزي : « عبد الله » .

٥ - باب : وَكَالَةُ الشَّاهِدِ وَالْغَائِبِ جَائِزَةٌ

وكتب عبد الله بن عمرو إلى قهرمانه وهو غائب عنه أن يزكِّي
عن أهله الصغير والكبير .

٢٣٠٥ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنْ

(*) حديث ٢٣٠٤ ، أطرافه في : (٥٥٠١ ، ٥٥٠٢ ، ٥٥٠٤) .

(١) ابن حجر في « الفتح » (٤/٥٦٣) .

أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ جَمَلٌ سَنٌ مِنَ الْإِبِلِ ، فَجَاءَهُ يَتَقَاضَاهُ ، فَقَالَ : « أَعْطُوهُ » فَطَلَبُوا سَنَهُ فَلَمْ يَجِدُوا لَهُ إِلَّا سِنًا فَوْقَهَا ، فَقَالَ : « أَعْطُوهُ » فَقَالَ : « أَوْفَيْتَنِي أَوْفَى اللَّهِ بِكَ ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِنَّ خِيَارَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً » (*) .

(قهرمانه) : خازنه ، والقيم بأمره ، وهي فارسية .

٦ - باب : الوكالة في قضاء الديون

٢٣٠٦ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَتَقَاضَاهُ فَأَغْلَظَ ، فَهَمَّ بِهِ أَصْحَابُهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « دَعُوهُ ، فَإِنَّ لَصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالًا » ، ثُمَّ قَالَ : « أَعْطُوهُ سِنًا مِثْلَ سَنِهِ » ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، لَا نَجِدُ إِلَّا أَمْثَلَ مِنْ سَنِهِ ، فَقَالَ : « أَعْطُوهُ ، فَإِنَّ مِنْ خَيْرِكُمْ أَحْسَنَكُمْ قَضَاءً » .

(قالوا : يا رسول الله ، إلا أمثل من سنه) ، فيه حذف ، أي : قالوا : « لم نجد إلا أمثل » .

٧ - باب : إذا وهب شيئاً لوكيلٍ أو شفيع قومٍ جاز

لقول النبي ﷺ لوفد هوازن حين سألوه المغانم ، فقال النبي ﷺ : « نَصِيْبِي لَكُمْ » (١) .

٢٣٠٧ ، ٢٣٠٨ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ قَالَ : حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ :

(*) حديث ٢٣٠٥ ، أطرافه في : (٢٣٠٦ ، ٢٣٩٠ ، ٢٣٩٢ ، ٢٣٩٣ ، ٢٤٠١ ، ٢٦٠٦ ، ٢٦٠٩) .

(١) لم يصله الحافظ .

حَدَّثَنِي عَقِيلٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ : وَزَعَمَ عُرْوَةُ أَنَّ مَرَّوَانَ بْنَ الْحَكَمِ وَالْمِسُورَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَاهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ حِينَ جَاءَهُ وَفَدَّ هُوَ زَانِ مُسْلِمِينَ فَسَأَلُوهُ أَنْ يَرُدَّ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَسَبِيَّهُمْ ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَحَبُّ الْحَدِيثِ إِلَيَّ أَصْدَقُهُ ، فَاخْتَارُوا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ إِمَّا السَّبْيَ وَإِمَّا الْمَالَ وَقَدْ كُنْتُ اسْتَأْنَيْتُ بِهِمْ » وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْتَظَرَهُمْ بَضْعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً حِينَ قَفَلَ مِنْ الطَّائِفِ ، فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَيْرُ رَادٍّ إِلَيْهِمْ إِلَّا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ قَالُوا : فَإِنَّا نَخْتَارُ سَبِينَا ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمُسْلِمِينَ فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ، ثُمَّ قَالَ : « أَمَّا بَعْدُ ، فَإِنَّ إِخْوَانَكُمْ هَؤُلَاءِ قَدْ جَاءُوا نَا تَائِبِينَ ، وَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ أَنْ أَرُدَّ إِلَيْهِمْ سَبِيَّهُمْ ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيبَ بِذَلِكَ فَلْيَفْعَلْ ، وَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَكُونَ عَلَى حَظِّهِ حَتَّى نُعْطِيَهُ إِيَّاهُ مِنْ أَوَّلِ مَا يُفِيءُ اللَّهُ عَلَيْنَا فَلْيَفْعَلْ » فَقَالَ النَّاسُ : قَدْ طَيَّبْنَا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّا لَا نَدْرِي مَنْ أَذِنَ مِنْكُمْ فِي ذَلِكَ مِمَّنْ لَمْ يَأْذِنْ فَارْجِعُوا حَتَّى يَرْفَعُوا إِلَيْنَا عِرْفَاؤَكُمْ أَمْرَكُمْ » ، فَارْجَعَ النَّاسُ فَكَلَّمَهُمْ عِرْفَاؤُهُمْ ، ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرُوهُ أَنََّّهُمْ قَدْ طَيَّبُوا وَأَذْنُوا « (*) .

٨ - باب : إِذَا وَكَّلَ رَجُلًا أَنْ يُعْطِيَ شَيْئًا وَلَمْ يُبَيِّنْ كَيْفَ يُعْطِي ،

فَأَعْطَى عَلَى مَا يَتَعَارَفُهُ النَّاسُ

٢٣٠٩ - حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ

(*) حديث ٢٣٠٧ ، أطرافه في : (٢٥٣٩ ، ٢٥٨٤ ، ٢٦٠٧ ، ٣١٣١ ،

٤٣١٨ ، ٧١٧٦) ، وحديث ٢٣٠٨ ، أطرافه في : (٢٥٤٠ ، ٢٥٨٣ ،

٢٦٠٨ ، ٣١٣٢ ، ٤٣١٩ ، ٧١٧٧) .

أبي رباح وغيره - يزيد بعضهم على بعض ، ولم يبلغه كله ، رجل واحد منهم - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : « كنت مع النبي ﷺ في سفر ، فكنت على جمل ثفال إنما هو في آخر القوم ، فمر بي النبي ﷺ فقال : « من هذا ؟ » قلت : جابر بن عبد الله ، قال : « ما لك ؟ » قلت : إني على جمل ثفال ، قال : « أمعك قضيب ؟ » قلت : نعم ، قال : « أعطني » فأعطيته فضربه فزجره ، فكان من ذلك المكان من أول القوم قال : « بعنيه » فقلت : بل هو لك يا رسول الله ، قال : « بعنيه ، قد أخذته بأربعة دنانير ولك ظهره إلى المدينة » ، فلما دوننا من المدينة أخذت أرتحل ، قال : « أين تريد ؟ » قلت : تزوجت امرأة قد خلا منها ، قال : « فهلا جارية تلاعبها وتلاعبك ؟ » قلت : إن أبي توفي وترك بنات فأردت أن أنكح امرأة قد جربت خلا منها ، قال : « فذلك » ، فلما قدمنا المدينة قال : « يا بلال ، اقضه وزده » فأعطاه أربعة دنانير وزاده قيراطاً ، قال جابر : لا تفارقني زيادة رسول الله ﷺ ، فلم يكن القيراط يفارق جراب جابر بن عبد الله .

(لم يبلغه كلهم رجل منهم) أي : ليس جميع الحديث عند واحد منهم بعينه ، وإنما عند بعضهم منه ما ليس عند الآخر ، وفي نسخة : « لم يبلغه كلهم رجل واحد منهم » ، قال ابن التين : « أي أن بين بعضهم وبين جابر فيه واسطة » ، قال ابن حجر : « وهذه النسخة لم تثبت بها رواية » .

(ثفال) : بفتح المثلثة والفاء خفيفة : البطيء السير ، وأخطأ من كسر أوله .

(جراب جابر) : بكسر الجيم ، ولأبي ذر والنسفي : « قراب » بالقف : الخريطة ، وقيل : قراب السيف .

٩ - باب : وكالة المرأة الإمام في النكاح

٢٣١٠ - حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن أبي حازم عن سهل بن سعد قال : جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله ، إني قد وهبتُ لك من نفسي ، فقال رجل : زوّجنيها ؟ قال : « قد زوّجناكها بما معك من القرآن » (*).

(وكالة المرأة) أي : توكلها .

(الإمام) : مفعول .

١٠ - باب : إذا وكلّ رجلاً فترك الوكيل شيئاً فأجازهُ الموكل

فهو جائز ، وإن أقرضه إلى أجلٍ مسمى جاز

٢٣١١ - وقال عثمان بن الهيثم أبو عمرو حدثنا عوف عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : « وكلني رسول الله ﷺ بحفظ زكاة رمضان ، فأتاني آت ، فجعل يحثو من الطعام ، فأخذه وقلتُ : والله لأرفعنك إلى رسول الله ﷺ ، قال : إني محتاج وعليّ عيال ، ولي حاجة شديدة ، قال : فخلّيتُ عنه فأصبحت ، فقال النبي ﷺ : « يا أبا هريرة ، ما فعل أسيرك الباردة ؟ » قال : قلتُ : يا رسول الله ، شكا حاجة شديدة وعيالا فرحمتُهُ فخلّيت سبيله ، قال : « أما إنهُ قد كذبتك وسيعودُ » . فعرفت أنه سيعودُ لقول رسول الله ﷺ إنه سيعودُ ، فرصدته ، فجاء يحثو من الطعام فأخذه فقلتُ : لأرفعنك إلى رسول الله ﷺ . قال : دعني فإنني محتاج ، وعليّ عيال ، لا

(*) حديث ٢٣١٠ ، أطرافه في : (٥٠٢٩ ، ٥٠٣٠ ، ٥٠٨٧ ، ٥١٢١ ، ٥١٢٦ ، ٥١٣٢ ، ٥١٣٥ ، ٥١٤١ ، ٥١٤٩ ، ٥١٥٠ ، ٥٨٧١ ، ٧٤١٧) .

أَعُودُ . فَرَحَمْتُهُ فَخَلَيْتُ سَبِيلَهُ . فَأَصْبَحْتُ ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ، مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ ؟ » قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ شَكَا حَاجَةً شَدِيدَةً وَعِيَالًا ، فَرَحَمْتُهُ فَخَلَيْتُ سَبِيلَهُ ، قَالَ : « أَمَّا إِنَّهُ قَدْ كَذَبَكَ وَسَيَعُودُ » ، فَرُصِدْتَهُ الثَّالِثَةَ ، فَجَاءَ يَحْثُو مِنَ الطَّعَامِ ، فَأَخَذْتُهُ فَقُلْتُ : لَأَرْفَعَنَّكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهَذَا آخِرُ ثَلَاثِ مَرَاتٍ ، أَنْكَ تَزْعُمُ لَا تَعُودُ ثُمَّ تَعُودُ . قَالَ : دَعْنِي أُعَلِّمَكَ كَلِمَاتٍ يَنْفَعُكَ اللَّهُ بِهَا ، قُلْتُ : مَا هُنَّ ؟ قَالَ : إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ فَاقْرَأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ ﴿ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ ﴾ حَتَّى تَخْتِمَ الْآيَةَ فَإِنَّكَ لَنْ يَزَالَ عَلَيْكَ مِنَ اللَّهِ حَافِظٌ ، وَلَا يَقْرَبَنَّكَ شَيْطَانٌ حَتَّى تُصْبِحَ . فَخَلَيْتُ سَبِيلَهُ . فَأَصْبَحْتُ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ الْبَارِحَةَ ؟ » قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ زَعَمَ أَنَّهُ يُعَلِّمُنِي كَلِمَاتٍ يَنْفَعُنِي اللَّهُ بِهَا فَخَلَيْتُ سَبِيلَهُ . قَالَ : « مَا هِيَ ؟ » قُلْتُ : قَالَ لِي : إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ فَاقْرَأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ مِنْ أَوْلَاهَا حَتَّى تَخْتِمَ : ﴿ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ ﴾ وَقَالَ لِي : لَنْ يَزَالَ عَلَيْكَ مِنَ اللَّهِ حَافِظٌ وَلَا يَقْرَبُكَ شَيْطَانٌ حَتَّى تُصْبِحَ وَكَانُوا أَحْرَصَ شَيْءٍ عَلَى الْخَيْرِ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « أَمَّا أَنَّهُ قَدْ صَدَقَكَ وَهُوَ كَذُوبٌ تَعْلَمُ مَنْ تُخَاطَبُ مِنْذُ ثَلَاثِ لَيَالٍ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ؟ » قَالَ : لَا ، قَالَ : « ذَاكَ شَيْطَانٌ » (*) .

(وقال عثمان بن الهيثم) ، وصله النسائي .

(يحثو) : بسكون المهملة بعدها مثلثة ، للنسائي : « فوجد أثر كف

كأنه قد أخذ منه » ، ولابن الضريس : « فإذا التمر قد / أخذ منه ملء [١٠٤/ب] كف .

(*) حديث ٢٣١١ ، طرفاه في : (٣٢٧٥ ، ٥٠١٠) .

(فأخذته) ، للنسائي : « أن أبا هريرة شكى ذلك إلى النبي ﷺ أولاً ، فقال : إذا أردت أن تأخذه فقل : سبحان من سخرك لمحمد ، قال : فقلتها ، فإذا أنا به قائم بين يدي فأخذته » .
 (لأرفعنك) أي : لأذهبن بك أشكوك .
 (وعلي عيال) أي : نفقة عيال ، أو « علي » بمعنى « لي » .
 (ولي حاجة) ، للكشميهني : « وبي » .
 (فرصدته) أي : رقبته .
 (قلت : ما هن) أي : الكلمات ، وللکشميهني : « ما هو » أي : الكلام .

(لن يزال) ، للكشميهني : « لم يزل » .
 (من الله) أي : من عند الله ، أو من أمره .
 (ولا يقربك) : بفتح الراء ، وضم الموحدة .
 (وكانوا) أي : الصحابة ، وكأنه مدرج من كلام بعض الرواة ، وهو كذوب من التميمي البليغ ، لأنه أثبت له الصدق فأوهم له صفة المدح فاستدرك ذلك بصيغة المبالغة في الذم .

١١ - باب : إذا باع الوكيل شيئاً فاسداً فبيعه مردود

٢٣١٢ - حدثنا إسحاق حدثنا يحيى بن صالح حدثنا معاوية هو ابن سلام عن يحيى قال : سمعت عتبة بن عبد الغافر أنه سمع أبا سعيد الخدري رضي الله عنه قال : « جاء بلال إلى النبي ﷺ بتمر برني ، فقال له النبي ﷺ : « من أين هذا ؟ » قال بلال كان عندي تمر رديء ، فبعته منه صاعين بصاع لنطعم النبي ﷺ . فقال النبي ﷺ عند ذلك : « أوه أوه عين الربا عين الربا لا تفعل ، ولكن إذا أردت أن تشتري فبع التمر ببيع آخر ثم اشتريه » .

(برني) : بفتح الموحدة ، وسكون الراء ، بعدها نون ثم تحتية مشددة :
ضرب من التمر .

(رديء) : بوزن عظيم .

(ليطعم) : بالتحتية ، وفتح العين ، لأبي ذر : بالنون المضمومة ،
وكسر العين .

(أوه) : بتشديد الواو : كلمة تقال عند التوجع . قال ابن التين : «إنما
تأوه ليكون أبلغ في الزجر ما يفهمه من التألم من هذا الفعل» (١) .
(عين الربا) أي : نفسه .

١٢ - باب : الوكالة في الوقف ونفقته ،

وَأَنْ يُطْعِمَ صَدِيقًا لَهُ وَيَأْكُلَ بِالْمَعْرُوفِ

٢٣١٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا سَفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو ، قَالَ فِي
صَدَقَةِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « لَيْسَ عَلَى الْوَلِيِّ جُنَاحٌ أَنْ يَأْكُلَ
وَيُؤْكَلَ صَدِيقًا لَهُ غَيْرَ مُتَأْتِلٍ مَالًا . فَكَانَ ابْنُ عَمْرِو هُوَ يَلِي صَدَقَةَ
عَمْرِو ، يُهْدِي لِلنَّاسِ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ كَانَ يَنْزِلُ عَلَيْهِمْ » (*) .
(متأتل) : بمشاة ثم مثلثة ، أي : جامع .

١٣ - باب : الوكالة في الحدود

٢٣١٤ ، ٢٣١٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَكِيدِ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ
عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ

(١) كذا بالأصل ، وفي «الفتح» : «إنما تأوه ليكون أبلغ في الزجر ، وقاله : إما
للتألم من هذا الفعل ، وإما من سوء الفهم» ، وعزاه الحافظ لشرح ابن
التين .

(*) حديث ٢٣١٣ ، أطرافه في : (٢٧٣٧ ، ٢٧٦٤ ، ٢٧٧٢ ، ٢٧٧٣ ، ٢٧٧٧) .

النبي ﷺ قال : « وَأَعْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةٍ هَذَا ، فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمُهَا » (*) .

٢٣١٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ سَلَامٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ عَنْ أَيُّوبَ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ : « جِيءَ بِالنُّعَيْمَانَ - أَوْ ابْنِ النُّعَيْمَانَ - شَارِبًا ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ كَانَ فِي الْبَيْتِ أَنْ يَضْرِبُوهُ ، قَالَ فَكُنْتُ أَنَا فِيمَنْ ضَرَبَهُ ، فَضَرَبْنَاهُ بِالنَّعَالِ وَالْجَرِيدِ » (**).

(بالنعيمان ، أو ابن النعيمان) ، بالتصغير فيهما ، وجزم بالأول في رواية الإسماعيلي وغيره ، وهو النعيمان بن عمرو بن رفاعة بن الحرث الأنصاري ممن شهد بدرًا .

١٤ - باب : الوكالة في البدن وتعاهدتها

٢٣١٧ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ : « قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : أَنَا فَتَلْتُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِيَدِي ، ثُمَّ قَلَدَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِي ، ثُمَّ بَعَثَ بِهَا مَعَ أَبِي فَلَمْ يَحْرَمْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْءَ أَحَلَّهُ اللَّهُ لَهُ حَتَّى نُحِرَ الْهَدْيُ » .

(*) حديث ٢٣١٤ ، أطرافه في : (٢٦٤٩ ، ٢٦٩٦ ، ٢٧٢٥ ، ٦٦٣٤ ، ٦٨٢٨ ، ٦٨٣١ ، ٦٨٣٦ ، ٦٨٤٣ ، ٦٨٦٠ ، ٧١٩٤ ، ٧٢٥٩ ، ٧٢٧٩) .

وحديث ٢٣١٥ ، أطرافه في : (٢٦٩٥ ، ٢٧٢٤ ، ٦٦٣٣ ، ٦٨٢٧ ، ٦٨٣٣ ، ٦٨٣٥ ، ٦٨٤٢ ، ٦٨٥٩ ، ٧١٩٣ ، ٧٢٥٨ ، ٧٢٦٠ ، ٧٢٧٨) .

(**) حديث ٢٣١٦ ، طرفاه في : (٦٧٧٤ ، ٦٧٧٥) .

١٥ - بابٌ : إذا قال الرجلُ لوَكَيْلِهِ : ضَعُهُ حَيْثُ أَرَاكَ اللهُ

وقال الوَكِيلُ : قد سمعتُ ما قلتَ

٢٣١٨ - حدَّثني يحيى بن يحيى قال : قرأتُ على مالكٍ عن

إسحاق بن عبد الله أنه سمع أنس بن مالك رضي الله عنه يقول : « كان أبو طلحة أكثر أنصاري بالمدينة مالا ، وكان أحب أمواله إليه بِيرْحَاءَ وكانت مستقبلة المسجد ، وكان رسولُ الله ﷺ يدخلها ويشربُ من ماءٍ فيها طيب ، فلما نزلت : ﴿ لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾ (١) قام أبو طلحة إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسولَ الله ، إنَّ اللهَ تعالى يقول في كتابه : ﴿ لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾ ، وإن أحبَّ أموالي إليَّ بِيرْحَاءَ ، وإنها صدقة لله أرجو برَّهاً وذخراً عند الله ، فضعتها يا رسولَ الله حيث شئت ، فقال : « بَخ ، ذَلِكَ مَالٌ رَائِحٌ ذَلِكَ مَالٌ رَائِحٌ ، قَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ فِيهَا وَأَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِينَ » ، قال : أَفَعَلُ يا رسولَ الله . فقسَمَها أبو طلحة في أقاربه وبني عمِّه .

تابعه إسماعيلُ عن مالك . وقال روحٌ عن مالكٍ : « رابح » .
(أفعل يا رسولَ الله) : مضارع لا أمر .

١٦ - بابٌ : وَكَالَةُ الْأَمِينِ فِي الْخَزَانَةِ وَنَحْوِهَا

٢٣١٩ - حدَّثنا محمدُ بنُ العلاءِ حدَّثنا أبو أسامة عن بُريدِ بنِ

عبد الله عن أبي بُردة عن أبي موسى رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « الْخَازِنُ الْأَمِينُ الَّذِي يُنْفِقُ - وَرَبَّمَا قَالَ : الَّذِي يُعْطِي - مَا أُمِرَ بِهِ كَامِلًا مَوْفِرًا طَيِّبٌ نَفْسُهُ إِلَى الَّذِي أُمِرَ بِهِ أَحَدُ الْمُتَصَدِّقِينَ » .

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

٤٢ - كتاب الحرث و المزارعة

ما جاء في الحرث و المزارعة

١ - باب : فضل الزرع والغرس إذا أكل منه وقوله تعالى :

﴿ أَفَرَأَيْتُمْ مَا تَحْرُثُونَ * أَأَنْتُمْ تَزْرَعُونَهُ أَمْ نَحْنُ الزَّارِعُونَ *

لَوْ نَشَاءُ لَجَعَلْنَاهُ حُطَامًا ﴿ (١)

٢٣٢٠ - حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا أبو عوانة ح ، وحدثني

عبد الرحمن بن المبارك حدثنا أبو عوانة عن قتادة عن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ أَوْ إِنْسَانٌ أَوْ بَهِيمَةٌ إِلَّا كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ » وقال لنا مسلم : حدثنا أبان حدثنا قتادة حدثنا أنس عن النبي ﷺ (*) .

(وقال مسلم) ، زاد أبو ذر والأصيلي : « لنا » .

٢ - باب : ما يحذر من عواقب الاشتغال بالآلة الزرع ،

أو مجاوزة الحد الذي أمر به

٢٣٢١ - حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا عبد الله بن سالم

(١) الواقعة : ٦٣ - ٦٥ . (*) حديث ٢٣٢٠ ، طرفه في : (٦٠١٢) .

الْحَمِصِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادِ الْأَلْهَانِيِّ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ قَالَ -
 - وَرَأَى سَكَةً وَشَيْئاً مِنْ آلَةِ الْحَرْثِ - فَقَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « لَا يَدْخُلُ هَذَا بَيْتَ قَوْمٍ إِلَّا أُدْخِلَهُ اللَّهُ الذُّلَّ » .
 (عبد الله بن سالم) ، ليس له ولا لشيخه في « الصحيح » سوى هذا الحديث .

(الألهاني) : بفتح الهمزة .

(سكة) : بكسر المهملة : الحديدية التي يحرث بها الأرض .

(إلا أدخله الله الذل) ، للكشميهني : « دخله الذل » ، ولأبي نعيم :
 « إلا أدخلوا على أنفسهم ذلاً ، لا يخرج عنهم إلى يوم القيامة » ، والمراد
 بذلك : ما يلزمهم من حقوق الأرض التي تطالبهم بها الولاة ، وكان
 العمل في الأراضي أول ما افتتحت على أهل الذمة ، فكان الصحابة
 يكرهون تعاطي ذلك .

وقال ابن التين : « من أخباره ﷺ بالمغيبات ، لأن المشاهد الآن أن أكثر
 الظلم إنما هو على أهل الحرث » .

٣ - باب : اقتناء الكلب للحرث

٢٣٢٢ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي
 كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ
 اللَّهِ ﷺ : « مَنْ أَمْسَكَ كَلْبًا فَإِنَّهُ يَنْقُصُ كُلَّ يَوْمٍ مِنْ عَمَلِهِ قِيرَاطٌ إِلَّا
 كَلْبَ حَرْثٍ أَوْ مَاشِيَةٍ » (*) .

قال ابن سيرين^(١) ، وأبو صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه
 عن النبي ﷺ : « إلا كلب غنمٍ أو حرثٍ أو صيدٍ » (٢) .

(*) حديث ٢٣٢٢ ، طرفه في : (٣٣٢٤) .

(١) قال الحافظ : لم أقف عليه بعد التتبع الطويل .

(٢) وصله أبو الشيخ في كتاب « الترغيب » له من طريق الأعمش عن أبي صالح .

وقال أبو حازم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ : « كَلَبَ صَيْدٍ أَوْ مَأْشِيَّةٍ » (١) .

(اقتناء) : افتعال من القنية بالكسر ، وهي الاتخاذ .

(من أمسك) أي : اقتنى كما في الحديث الآتي .

(ينقص من عمله) أي : من أجر عمله ، وفي « البحر » للروائي من أصحابنا حكاية خلاف في الأجر ، هل ينقص من العمل الماضي أو المستقبل ؟

وقيل : المراد بالنقص : الإثم الحاصل باتخاذها ، فينقص من ثواب عمله قدر ما يترتب عليه من الإثم باتخاذها .

(قيراط) ، في رواية أبي الشيخ الآتية : « قيراطاً » ، فقيل : الحكم للزائد لأنه حفظ ما لم يحفظه الآخر .

وقيل : ينزل على حالين باعتبار كثرة الأضرار باتخاذها ، وقتته .

وقيل : القيراطان بأهل المدينة لشرفها ، والقيراط بما عداها .

واختلف : هل القيراط هنا كالمذكور في الجنازة ؟ فقيل : نعم ، وقيل : لا ، لأن باب الفضل أوسع من باب العقوبة .

(وقال ابن سيرين) ، قال ابن حجر (٢) : لم أقف على روايته .

(وأبو صالح) ، وصل روايته أبو الشيخ في « ترغيبه » ، وكذا رواية أبي حازم .

(فائدة) : سأل المنصور عمرو بن عبيد عن سبب هذا الحديث ، فلم

يعرفه ، فقال المنصور : لأنه ينبح الضيف ويردع / السائل ، وقيل : سببه

= ومن طريق سهيل بن أبي صالح عن أبيه ، عن أبي هريرة بلفظ : « من اقتنى كلباً إلا كلب ماشية أو صيد أو حرث ، فإنه ينقص من عمله كل يوم قيراطاً » .

(١) وصله أبو الشيخ أيضاً من طريق زيد بن أبي أنيسة عن عدي بن ثابت ، عن أبي حازم .

(٢) ابن حجر في « الفتح » (١٠ / ٥) .

عدم التحفظ من نجاسته ، وربما دخل عليه منه ما ينقص من أجره ، وإن لم يشعر ، وقيل : سببه : امتناع الملائكة دخول بيته .

٢٣٢٣ - حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن يزيد بن خُصيفة أن السائب بن يزيد حدثه أنه سمع سفيان بن أبي زهير - رجل من أزد شنوءة ، وكان من أصحاب النبي ﷺ - قال : سمعت النبي ﷺ يقول : « من اقتنى كلباً لا يغني عنه زرعاً ولا ضرعاً نقص كل يوم من عمله قيراطٌ » . قلت : أنت سمعت هذا من رسول الله ﷺ ؟ قال : إي ورب هذا المسجد (*) .

(خصيفة) : بخاء معجمة ، وصاد مهملة ، وفاء : مصغر .

(أزد شنوءة) : بفتح المعجمة وضم النون ، وواو ساكنة وهمزة مفتوحة : قبيلة مشهورة نسبوا إلى شنوءة ، واسمه الحرث بن كعب بن عبد الله بن مالك بن نصر بن الأزد .

٤ - باب : استعمال البقر للحرثة

٢٣٢٤ - حدثنا محمد بن بشار ، حدثنا غندر ، حدثنا شعبة ، عن سعد قال : سمعت أبا سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : بينما رجلٌ راكبٌ على بقرة التفتت إليه ، فقالت : لم أخلق لهذا خلقت للحرثة ؟ قال : آمنتُ به أنا وأبو بكرٍ وعمرٌ ، وأخذ الذئبُ شاةً فتبعها الراعي فقال الذئبُ من لها يوم السبع يوم لا راعي لها غيري ، قال : آمنتُ به أنا وأبو بكرٍ وعمرٌ « قال أبو سلمة : وما هما يومئذ في القوم (**) .

(*) حديث ٢٣٢٣ ، طرفه في : (٣٣٢٥) .

(**) حديث ٢٣٢٤ ، أطرافه في : (٣٤٧١ ، ٣٦٦٣ ، ٣٦٩٠) .

٥ - باب : إذا قال : اكْفِنِي مَوْوَنَةَ النَّخْلِ أَوْ غَيْرَهُ وَتَشْرِكُنِي فِي الثَّمْرِ
 ٢٣٢٥ - حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزُّنَادِ
 عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « قَالَتِ الْأَنْصَارُ
 لِلنَّبِيِّ ﷺ : افْصِمْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ إِخْوَانِنَا النَّخِيلَ ، قَالَ : « لَا » ،
 فَقَالُوا : تَكْفُونَا الْمَوْوَنَةَ وَنُشْرِكُكُمْ فِي الثَّمَرَةِ ، قَالُوا : سَمِعْنَا
 وَأَطَعْنَا » (*).

(النخيل) ، للكشميهني : « النخل » ، والأول جمع الثاني ، كعبيد
 جمع عبد .

(المؤنة) أي : العمل في البساتين من سقيها والقيام عليها .

٦ - باب : قَطَعَ الشَّجَرَ وَالنَّخْلَ

وقال أنسٌ : أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالنَّخْلِ فُقُطِعَ (١) .

٢٣٢٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ
 عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ حَرَّقَ نَخْلَ بَنِي
 النَّضِيرِ وَقَطَعَ ، وَهِيَ الْبُؤَيْرَةُ ، وَلَهَا يَقُولُ حَسَّانُ :
 وَهَانَ عَلَى سَرَاةِ بَنِي لُؤَيٍّ حَرِيقٌ بِالْبُؤَيْرَةِ مُسْتَطِيرٌ (**)

(البؤيرة) : بضم الموحدة مصغر : موضع معروف .

(سراة) : بفتح المهملة .

(مستطير) : منتشر .

٧ - باب

٢٣٢٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ

(*) حديث ٢٣٢٥ ، طرفاه في : (٢٧١٩ ، ٣٧٨١) .

(١) تقدم موصولاً في كتاب المساجد .

(**) حديث ٢٣٢٦ ، أطرافه في : (٣٠٢١ ، ٤٠٣١ ، ٤٠٣٢ ، ٤٨٨٤) .

حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسِ الْأَنْصَارِيِّ سَمِعَ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ قَالَ : « كُنَّا أَكْثَرَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مُزْدَرَّعًا ، كُنَّا نُكْرِي الْأَرْضَ بِالنَّاحِيَةِ مِنْهَا مُسَمًى لِسَيِّدِ الْأَرْضِ ، قَالَ فَمِمَّا يُصَابُ ذَلِكَ وَتَسَلَّمُ الْأَرْضُ وَمِمَّا يُصَابُ الْأَرْضُ وَيَسَلَّمُ ذَلِكَ ، فَتُهَيِّنَا . وَأَمَّا الذَّهَبُ وَالْوَرِقُ فَلَمْ يَكُنْ يَوْمئِذٍ .

(نكري) : بضم أوله من الرباعي .

(لسيد الأرض) أي : مالكها .

(فمعاً) أي : فكثيراً ما كقوله في بدء الوحي : « وكان مما يحرك

شفتيه » ، وللكشميهني : « فربما » .

(فلم يكن يومئذ) أي : الكراء بها .

٨ - باب : المزارعة بالشطر ونحوه

وقال قيس بن مسلم عن أبي جعفر قال : ما بالمدينة أهل بيت هجرة إلا يزرعون على الثلث والرُّبع (١) .

وزارع علي (٢) ، وسعد بن مالك (٣) ، وعبد الله بن مسعود (٤) ، وعمر بن عبد العزيز (٥) ، والقاسم (٦) ،

(١) وصله عبد الرزاق في « مصنفه » .

(٢) وصله ابن أبي شيبة من طريق عمرو بن صليح ، عن عليّ : « أنه لم ير بأساً بالمزارعة على النصف » .

(٣) ، (٤) وصلهما ابن أبي شيبة أيضاً من طريق موسى بن طلحة قال : « كان سعد بن مالك وابن مسعود يزارعان بالثلث والرُّبع » . ووصله سعيد بن منصور من هذا الوجه بلفظ : « أن عثمان بن عفان أقطع خمسة من الصحابة : الزبير ، وسعداً ، وابن مسعود ، وخباباً ، وأسامة بن زيد ، قال : فرأيت جاري ابن مسعود وسعداً يعطيان أرضيهما بالثلث » .

(٥) وصله ابن أبي شيبة من طريق خالد الخذاء : « أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى علي بن أرطأة أن يزارع بالثلث والرُّبع » .

(٦) وصله عبد الرزاق قال : سمعت هشاماً يحدث أن ابن سيرين أرسله إلى القاسم =

وعروة بن الزبير^(١) ، وآل أبي بكر ، وآل عمر ، وآل علي^(٢) ، وابن سيرين^(٣) .

وقال عبد الرحمن بن الأسود : كنت أشارك عبد الرحمن بن يزيد في الزرع^(٤) .

وعامل عمر الناس على إن جاء عمر بالبذر من عنده فله الشطر وإن جاءوا بالبذر فلهم كذا^(٥) .

= ابن محمد ليسأله عن رجل . قال الآخر : اعمل في حاطبي هذا ولك الثلث والربع . قال : لا بأس . قال : فرجعت إلى ابن سيرين فأخبرته فقال : هذا أحسن ما يصنع في الأرض » .

وروى النسائي من طريق ابن عون قال : « كان محمد - يعني ابن سيرين - يقول : الأرض عندي مثل المال المضاربة ، فما صلح في المال المضاربة صلح في الأرض ، وما لم يصلح في المال المضاربة لم يصلح في الأرض . قال : وكان لا يرى بأساً أن يدفع أرضه إلى الأكار على أن يعمل فيها بنفسه وولده وأعوانه وبقره ولا ينفق شيئاً ، وتكون النفقة كلها من رب الأرض » .

(١) هو عروة بن الزبير ، وأثره هذا وصله ابن أبي شيبة .
(٢) روى ابن أبي شيبة ، وعبد الرزاق من طريق أخرى إلى أبي جعفر الباقر أنه سئل عن المزارعة بالثلث والربع ؟ فقال : « إني إن نظرت في آل أبي بكر وآل عمر وآل علي وجدتهم يفعلون ذلك » .

(٣) تقدم مع أثر القاسم بن محمد ، وروى سعيد بن منصور من وجه آخر عنه : أنه كان لا يرى بأساً أن يجعل الرجل للرجل طائفة من زرعه أو حرثه على أن يكفيه مؤنتها والقيام عليها » .

(٤) وصله ابن أبي شيبة وزاد فيه : « وأحمله إلى علقمة والأسود ، فلو رأيا به بأساً لهياني - كذا - عنه » .

وروى النسائي من طريق أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود قال : « كان عمي يزارعان بالثلث والربع وأنا شريكهما ، وعلقمة والأسود يعلمان فلا يغيران » .

(٥) وصله ابن أبي شيبة عن أبي خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد مرسلأ ، وأخرجه البيهقي من طريق إسماعيل بن أبي حكيم عن عمر بن عبد العزيز عنه نحوه .

وقال الحسنُ : لا بأسَ أَنْ تكونَ الأرضُ لأحدهما فيئفِقَانِ جميعاً، فما خرجَ فهو بينهما (١) .
ورأى ذلكَ الزُّهريُّ (٢) .

وقال الحسنُ : لا بأسَ أَنْ يُجتنَى القُطنُ على النِّصفِ .
وقال إبراهيمُ (٣) ، وابنُ سيرينَ (٤) ، وعطاءٌ (٥) ، والحكمُ (٦) ،
والزُّهريُّ (٧) ، وقتادة (٨) : لا بأسَ أَنْ يُعطيَ الثوبَ بالثلثِ أو
الربعِ ونحوه .

وقال معمرٌ : لا بأسَ أَنْ تكررَ الماشيةُ على الثلثِ والرُّبعِ إلى
أجلٍ مُسمى (٩) .

٢٣٢٨ - حدثنا إبراهيمُ بنُ المنذرِ حدثنا أنسُ بنُ عياضٍ عن
عبيدِ الله عن نافعٍ أنَّ عبدَ الله بنَ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما أخبره « عن
النبيِّ ﷺ عاملَ خيبرَ بشطَرٍ ما يخرجُ منها من ثمرٍ أو زرعٍ ، فكانَ

-
- (١) وصله سعيد بن منصور بنحوه .
(٢) وصله عبد الرزاق ، وابن أبي شيبة بنحوه .
(٣) وصله أبو بكر الأثرم من طريق الحكم أنه سأل إبراهيم عن الحواك يعطي الثوب على الثلث والربع ، فقال : لا بأس بذلك .
(٤) وصله ابن أبي شيبة من طريق ابن عون سألت محمداً - يعني ابن سيرين - عن الرجل يدفع إلى النساج الثوب بالثلث أو الربع أو بما تراضيا عليه ؟ فقال : لا أعلم به بأساً .
(٥) ، (٦) وصلهما ابن أبي شيبة .
(٧) وصله ابن أبي شيبة أيضاً عن عبد الأعلى ، عن معمر عنه قال : لا بأس أن يدفعه إليه بالثلث .
(٨) وصله ابن أبي شيبة بلفظ : « أنه كان لا يرى بأساً أن يدفع الثوب إلى النساج بالثلث » .
(٩) وصله عبد الرزاق عنه بهذا .

يُعْطِي أَرْوَاجَهُ مِائَةَ وَسَقٍ : ثَمَانُونَ وَسَقٍ تَمْرٍ وَعَشْرُونَ وَسَقٍ شَعِيرٍ ،
فَقَسَمَ عُمَرُ خَيْبَرَ ، فَخَيْرَ أَرْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَقْطَعَ لَهُنَّ مِنَ الْمَاءِ
وَالْأَرْضِ أَوْ يُمْضِيَ لَهُنَّ ، فَمِنْهُنَّ مَنْ اخْتَارَ الْأَرْضَ وَمِنْهُنَّ مَنْ
اخْتَارَ الْوَسْقَ ، وَكَانَتْ عَائِشَةُ اخْتَارَتِ الْأَرْضَ .

(ثمانون) : بالرفع على القطع ، أي : منها ، وبالنصب على البدل .

٩ - باب : إذا لم يشترط السنين في المزارعة

٢٣٢٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : « عَامِلَ النَّبِيِّ
ﷺ خَيْرٌ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ » .

١٠ - باب

٢٣٣٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ عَمْرُو : قُلْتُ
لَطَاوِسٍ : لَوْ تَرَكْتَ الْمُخَابِرَةَ ، فَإِنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى
عَنْهُ . قَالَ - أَيُّ عَمْرُو - إِنِّي أُعْطِيهِمْ وَأُغْنِيهِمْ ، وَإِنَّ أَعْلَمَهُمْ
أَخْبَرَنِي - يَعْنِي ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَنْهَ
عَنْهُ ، وَلَكِنْ قَالَ : « أَنْ يَمْنَحَ أَحَدَكُمْ أَخَاهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ
عَلَيْهِ خَرْجًا مَعْلُومًا » (*) .

(المخابرة) : هي المزارعة ، وهي العمل على الأرض ببعض ما يخرج
منها ، وقيل : يفترقان بأن البذر في المزارعة من المالك ، وفي المخابرة من
العامل . قال ابن الأعرابي : أصل المخابرة معاملة خيبر ، فاستعمل حتى
صار إذا قيل خابرههم عرف أن معناه عاملهم نظير معاملة أهل خيبر .
(وأعينهم) : من الإعانة .

(لم ينه عنه) أي : عن إعطاء الأرض بجزء مما يخرج منها ، ولفظ
الترمذي : « لم يحرم المزارعة » .

(أن يمنح) : بفتح « أن » تعليلية .
(خرجاً) : أجرة .

١١ - باب : المزارعة مع اليهود

٢٣٣١ - حدثنا محمد بن مقاتل أخبرنا عبد الله أخبرنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما « أن رسول الله ﷺ أعطى خبير اليهود على أن يعملوها ويزرعوها ولهم شطر ما خرج منها » .

١٢ - باب : ما يكره من الشروط في المزارعة

٢٣٣٢ - حدثنا صدقة بن الفضل أخبرنا ابن عيينة عن يحيى سمع حنظلة الزرقيني عن رافع رضي الله عنه قال : « كنا أكثر أهل المدينة حقلًا ، وكان أحدنا يكره أرضه ، فيقول : هذه القطعة لي وهذه لك ، فربما أخرجت ذه ولم تخرج ذه ، فنهاهم النبي ﷺ .
(حقلًا) : بفتح المهملة وسكون القاف ، أي : زرعاً .
(ذه) : بكسر المعجمة وسكون الهاء : إشارة إلى القطعة .

١٣ - باب : إذا زرع بمال قوم بغير إذنهم

وكان في ذلك صلاح لهم

٢٣٣٣ - حدثنا إبراهيم بن المنذر حدثنا أبو ضمرة حدثنا موسى ابن عقبة عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال : « بينما ثلاثة نفر يمشون أخذهم المطر فأووا إلى غار في جبل فأنحطت على فم غارهم صخرة من الجبل فانطبقت عليهم ، فقال بعضهم : انظروا أعمالاً عملتموها صالحاً لله ، فادعوا الله بها لعله يفرجها عنكم ، قال أحدهم : اللهم إنه كان لي والدان شيخان كبيران ولي صبية صغار كنت أرعى عليهم ، فإذا

رَحْتُ عَلَيْهِمْ حَلَبْتُ فَبَدَأْتُ بِوَالِدِيَّ أُسْقِيَهُمَا قَبْلَ بَنِيَّ ، وَإِنِّي
 اسْتَأْخَرْتُ ذَاتَ يَوْمٍ فَلَمْ آتِ حَتَّى أَمْسَيْتُ فَوَجَدْتُهُمَا نَامًا فَحَلَبْتُ
 كَمَا كُنْتُ أَحْلَبُ ، فَكُنْتُ عِنْدَ رُؤُوسِهِمَا أَكْرَهُ أَنْ أُوقِظَهُمَا وَأَكْرَهُ أَنْ
 أُسْقِيَ الصَّبِيَّةَ ، وَالصَّبِيَّةُ يَتَضَاغُونَ عِنْدَ قَدَمِيَّ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ ،
 فَإِنْ كُنْتُ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُهُ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَافْرُجْ لَنَا فَرَجَةً نَرَى مِنْهَا
 السَّمَاءَ فَفَرَجَ اللَّهُ فَرَأَوُا السَّمَاءَ ، وَقَالَ الْآخِرُ : اللَّهُمَّ إِنَّهَا كَانَتْ لِي
 بِنْتُ عَمٍّ أَحَبِّتُهَا كَأَشَدِّ مَا يُحِبُّ الرَّجَالُ النِّسَاءَ ، فَطَلَبْتُ مِنْهَا فَأَبَتْ
 حَتَّى آتَيْهَا بِمِائَةِ دِينَارٍ ، فَبَغَيْتُ حَتَّى جَمَعْتُهَا ، فَلَمَّا وَقَعْتُ بَيْنَ
 رَجُلَيْهَا قَالَتْ : يَا عَبْدَ اللَّهِ اتَّقِ اللَّهَ وَلَا تَفْتَحِ الْخَاتَمَ إِلَّا بِحَقِّهِ ،
 فَكُنْتُ فَإِنْ كُنْتُ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُهُ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَافْرُجْ عَنَّا فَرَجَةً
 فَفَرَجَ ، وَقَالَ الثَّلَاثُ : اللَّهُمَّ إِنِّي اسْتَأْجَرْتُ أَجِيرًا بِفَرْقِ أَرْزُ ، فَلَمَّا
 قَضَى عَمَلَهُ قَالَ : أَعْطِنِي حَقِّي فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ فَرَغَبَ عَنْهُ ، فَلَمْ أَزَلْ
 أَزْرَعُهُ حَتَّى جَمَعْتُ مِنْهُ بَقْرًا وَرَاعِيَهَا ، فَجَاءَنِي فَقَالَ : اتَّقِ اللَّهَ ،
 فَقُلْتُ : اذْهَبْ إِلَى ذَلِكَ الْبَقْرِ وَرَاعَاتِهَا فَخُذْ ، فَقَالَ : اتَّقِ اللَّهَ وَلَا
 تَسْتَهْزِئْ بِي ، فَقُلْتُ : إِنِّي لَا أَسْتَهْزِئُ بِكَ فَخُذْ فَأَخَذَهُ ، فَإِنْ
 كُنْتُ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَافْرُجْ مَا بَقِيَ فَفَرَجَ اللَّهُ .
 قال أبو عبد الله : وقال ابنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ : « فَسَعَيْتُ » .

(فأبت) ، زاد الكشميهني : « علي » .

(فبغيت) أي : طلبت .

(بفارق أرز) ، في الرواية السابقة : « فرق ذرة » ، فكأن الفرق كان
 منهما معاً .

(ورعاتها) ، للكشميهني : « وراعيها » .

(فسعيت) أي بدل : « فبغيت » .

١٤ - باب : أوقاف أصحاب النبي ﷺ وأرض

الخراج ومزارعتهم ومعاملتهم

وقال النبي ﷺ لعمر : « تَصَدَّقْ بِأَصْلِهِ لَا بَيْعُ وَلَكِنْ يَنْفَقُ ثَمْرَهُ فَتَصَدَّقَ بِهِ » (١) .

٢٣٣٤ - حَدَّثَنَا صَدَقَةٌ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ ابْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : « قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : لَوْلَا آخِرُ الْمُسْلِمِينَ مَا فَتَحَتْ قَرْيَةٌ إِلَّا قَسَمْتُهَا بَيْنَ أَهْلِهَا ، كَمَا قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْبَرَ » (*) .

(ما فتحت) : بالبناء للمفعول وللفاعل ، قال ابن التين : « تأول عمر قول الله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ ﴾ (٢) ، فرأى أن للآخرين أسوة بالأولين ، فخشى إن قسم ما يفتح أن يكمل الفتوح ، فلا يبقى لمن يجيء بعد ذلك حظ في الخراج ، فرأى أن توقف الأرض المفتوحة عنوة ويضرب عليها خراجاً يدوم نفعه للمسلمين .

١٥ - باب : مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَوَاتًا

ورأى ذلك علي رضي الله عنه في أرض الخراب بالكوفة .
وقال عمر : مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيِّتَةً فَهِيَ لَهُ .
ويروى عن عمر وابن عوف عن النبي ﷺ .
وقال في غير حقٍّ مسلمٍ : وَلَيْسَ لِعَرْقٍ ظَالِمٍ فِيهِ حَقٌّ .

(١) وصله البخاري في كتاب الوصايا من طريق صخر بن جويرية عن نافع ، عن

نافع ، عن ابن عمر قال : تصدق عمر بمال له ، فذكر الحديث وفيه : « تصدق

بأصله لا ببيع ، ولا يوهب ، ولا يورث ، ولكن ينفق ثمره » .

(*) حديث ٢٣٣٤ ، أطرافه في : (٣١٢٥ ، ٤٢٣٥ ، ٤٢٣٦) .

(٢) الحشر : ١٠ .

ويروى فيه عن جابر عن النبي ﷺ .

٢٣٣٥ - حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عبيد الله بن أبي جعفر عن محمد بن عبد الرحمن عن عروة عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال : « من أعمار أرضاً ليست لأحد فهو أحق » . قال عروة : قضى به عمر رضي الله عنه في خلافته .

(مواتاً) : بفتح الميم والواو الخفيفة : الأرض التي لم تعمر ، شبهت العمارة بالحياة ، وتعطيها بفقدائها .

(وقال عمر) ، أخرجه في «الموطأ» (١) .

(ويروى : أن عمرو بن عوف) ، أخرجه ابن راهويه في «مسنده» (٢) .

(لعرق ظالم) : بإضافة عرق وتنوينه ، وظالم نعته ، أي : ظالم صاحبه ، قال ربيعة : العرق الظالم يكون ظاهراً كالبناء ، والغرس باطناً كحفر البئر واستخراج المعدن .

(ويروى فيه عن جابر) ، أخرجه الترمذي بلفظ عمر وصححه (٣) .

(أعمر) : بفتح الهمزة والميم ، قال عياض : كذا وقع ، والصواب عمر . قال تعالى : ﴿ وعمروها أكثر مما عمروها ﴾ (٤) انتهى ،

(١) عن ابن شهاب ، عن سالم ، عن أبيه مثله . قال الحافظ : وروينا في «الخراج» ليحيى بن آدم سبب ذلك ، فقال : « حدثنا سفيان عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه قال : كان الناس يتحجرون - يعني الأرض - على عهد عمر ، فقال : من أحيا أرضاً فهي له . قال يحيى : كأنه لم يجهلها له بمجرد التحجير حتى يحييها » .

(٢) من طريق كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف ، عن أبيه ، عن جده : أنه سمع النبي ﷺ يقول : « من أحيا أرضاً مواتاً من غير أن يكون فيها حق مسلم فهي له ، وليس لعرق ظالم حقه » ، وهو عند الطبراني ثم البيهقي ، وكثير هذا ضعيف ، وليس لجده عمرو بن عوف في البخاري سوى هذا الحديث ، وهو غير عمرو بن عوف الأنصاري البديري .

(٣) رواه الترمذي في «جامعه» برقم (١٣٧٩) ، وقال : حسن صحيح .

(٤) الروم : ٩ .

وللإسماعيلي : « عمر » ، والأول مسموع أيضاً ، حكى : « أمر الله بك منزلك » .

(فهو أحق) ، زاد الإسماعيلي : « بها » .

تنبيه : أورد المصنف في الباب حديث تعريه بزدي الخليفة وصلاته بالعقيق ، ومراده بذلك التنبيه على أن موضع صلاته لا يجوز احتجاره ، وإن لم يكن ملكاً لأحد لما تعلق به من الحق العام للمسلمين .

١٦ - باب

٢٣٣٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُرِيَ وَهُوَ فِي مَعْرَسِهِ بَزْدِي الْخَلِيفَةَ فِي بَطْنِ الْوَادِي فَقِيلَ لَهُ : إِنَّكَ بِيَطْحَاءَ مَبَارَكَةٌ ، فَقَالَ مُوسَى : وَقَدْ أَنَاخَ بِنَا سَالِمٌ بِالْمُنَاخِ الَّذِي كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُنِيخُ بِهِ يَتَحَرَّى مَعْرَسَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ أَسْفَلَ مِنَ الْمَسْجِدِ الَّذِي بِيَطْنِ الْوَادِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ الطَّرِيقِ وَسَطٌ مِنْ ذَلِكَ » .

٢٣٣٧ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ : حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « اللَّيْلَةَ أَتَانِي آتٌ مِنْ رَبِّي وَهُوَ بِالْعَقِيقِ أَنْ صَلَّ فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ وَقُلْتُ : عُمْرَةٌ فِي حَجَّةٍ » .

١٧ - باب : إذا قال رب الأرض أقرك ما أقرك الله

ولم يذكر أجلاً معلوماً - فهما على تراضيهما

٢٣٣٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْقَدَامِ حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا

موسى أَخْبَرَنَا نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . . » . وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ : حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عَمَرَ : « أَنَّ عَمَرَ ابْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَجْلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى مِنْ أَرْضِ الْحِجَازِ ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمَّا ظَهَرَ عَلَى خَيْبَرَ أَرَادَ إِخْرَاجَ الْيَهُودِ مِنْهَا ، وَكَانَتِ الْأَرْضُ حِينَ ظَهَرَ عَلَيْهَا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ ﷺ وَلِلْمُسْلِمِينَ ، وَأَرَادَ إِخْرَاجَ الْيَهُودِ مِنْهَا فَسَأَلَتِ الْيَهُودُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِيُقَرِّهَهُمْ بِهَا أَنْ يَكْفُوا عَمَلَهَا وَلَهُمْ نِصْفُ الثَّمَرِ ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « نُقْرُكُمْ بِهَا عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا فَفَقَرُّوا بِهَا حَتَّى أَجْلَاهُمْ عُمُرٌ إِلَى تَيْمَاءَ وَأَرِيحَاءَ » .

(أجلى) يقال : أجلى القوم عن مواطنهم وجلاهم بمعنى ، والاسم : الإجلاء والجلء .

[١٠٥/ب] (أرض الحجاز) : هي ما يفصل بين / نجد وتهامة ، قال الواقدي : ما بين وجرة وعمرة الطائف نجد ، وما كان من وراء وجرة إلى البحر تهامة . (ليقرهم بها أن يكفوا) ، لأحمد : « على أن يكفوا » ، وهو أوضح ، فقرروا بفتح القاف ، أي : سكنوا .

(تيماء) : بفتح المثناة وسكون التحتية والمد .

(أريحاء) : بفتح الهمزة وسكون التحتية ومهملة ومد : موضعان بقرب بلاد طيء على البحر في أول طريق الشام من المدينة .

١٨ - باب : ما كان من أصحاب النبي ﷺ يُوَاسِي

بعضهم بعضاً في الزراعة والثمرة

٢٣٣٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ

عَنْ أَبِي النَّجَّاشِيِّ مَوْلَى رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ سَمِعْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجِ بْنِ

رافع عن عمه ظهير بن رافع قال ظهير : لقد نهانا رسول الله ﷺ عن أمر كان بنا رافقاً . قلت : ما قال رسول الله ﷺ فهو حق . قال : دعاني رسول الله ﷺ قال : « مَا تَصْنَعُونَ بِمَحَاقِلِكُمْ ؟ » قلت : نؤاجرُها على الربع وعلى الأوسق من التمر والشعير ، قال : « لا تفعلوا زرعوها أو أزرعوها أو أمسكوها » ، قال رافع : « قلت : سمعاً وطاعة » (*) .

(أبي النجاشي) : بلفظ ملك الحبشه ، اسمه : عطاء بن صهيب .

(ظهير) : بالطاء المعجمة ، مصغر .

(على الربع) : بفتح الراء وكسر الموحدة جمع « ربيع » : وهو النهر الصغير ، وللمستملي : « الربيع » مصغر ، وللكشميهني : « الربع » بضمين ، والمعنى : أنهم كانوا يكرون الأرض ويشترطون لأنفسهم ما نبت على الأنهار .

(وعلى الأوسق) : الواو بمعنى « أو » .

(ازرعوها أو أزرعوها) الأول بالوصل وفتح الواو (١) ، والثاني بالقطع وكسرها ، وأو للتخيير لا للشك ، والمراد ازرعوها أنتم أو اعطوها لغيركم يزرعها بالأجرة .

(أو أمسكوها) أي : اتركوها معطلة .

٢٣٤٠ - حدثنا عبيد الله بن موسى أخبرنا الأوزاعي عن عطاء عن جابر رضي الله عنه قال : كانوا يزرعونها بالثلث والربع والنصف ، فقال النبي ﷺ : « مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا أَوْ لِيَمْنَحْهَا ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلْيُمْسِكْ أَرْضَهُ » (**)

(أو ليمنحها) : بفتح النون ، أي : يعطها أخاه بغير شيء .

(*) حديث ٢٣٣٩ ، طرفاه في : (٢٣٤٦ ، ٤٠١٢) .

(١) كذا بالأصل ، والصواب : « وفتح الراء » .

(**) حديث ٢٣٤٠ ، طرفه في : (٢٦٣٢) .

٢٣٤١ - وقال الربيع بن نافع أبو توبة : حدثنا معاوية عن يحيى عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيُزْرِعْهَا أَوْ لِيَمْنَحْهَا أَخَاهُ ، فَإِنَّ أَبِي فَلْيَمْسِكْ أَرْضَهُ » .

٢٣٤٢ - حدثنا قبيصة حدثنا سفيان عن عمرو قال : ذكرته لطاوس فقال : يُزْرَعُ . قال ابن عباس رضي الله عنهما : إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَنْهَ عَنْهُ وَلَكِنْ قَالَ : « أَنْ يَمْنَحَ أَحَدَكُمْ أَخَاهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ شَيْئًا مَعْلُومًا » .

٢٣٤٣ - حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد عن أيوب عن نافع : « أَنَّ ابْنَ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ يُكْرِي مَزَارِعَهُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعَمْرٍ وَعُثْمَانَ وَصَدْرًا مِنْ إِمَارَةِ مُعَاوِيَةَ » (*) .
(وقال الربيع) ، وصله مسلم (١) .

(توبة) : بفتح المثناة والموحدة بينهما واو ساكنة .

٢٣٤٤ - ثم حدث عن رافع بن خديج أن النبي ﷺ نهى عن كراء المزارع فذهب ابن عمر إلى رافع فذهبت معه ، فسأله فقال : نهى النبي ﷺ عن كراء المزارع ، فقال ابن عمر : قَدْ عَلِمْتَ أَنَّا كُنَّا نُكْرِي مَزَارِعَنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَا عَلَى الْأَرْبَعَاءِ وَبِشَيْءٍ مِنَ التَّبْنِ » .

٢٣٤٥ - حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال : أَخْبَرَنِي سَالِمٌ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : « كُنْتُ أَعْلَمُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ الْأَرْضَ تُكْرَى ثُمَّ

(*) حديث ٢٣٤٣ ، طرفه في : (٢٣٤٥) .

(١) رواه مسلم في البيوع ، باب : كراء الأرض برقم (١٠٢/١٥٤٤) .

خَشِيَ عَبْدُ اللَّهِ أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ أَحْدَثَ فِي ذَلِكَ شَيْئًا لَمْ يَكُنْ يَعْلَمُهُ فَتَرَكَ كِرَاءَ الْأَرْضِ .

(ثم حدث) : بضم أوله ، وللكشميهني : « ثم حدث رافع » بفتح أوله وحذف « عن » .

(الأربعاء) : جمع « ربيع » ، وهو النهر الصغير .

١٩ - باب : كِرَاءِ الْأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ

وقال ابن عباس : إِنَّ أَمْثَلَ مَا أَنْتُمْ صَانِعُونَ أَنْ تَسْتَأْجِرُوا الْأَرْضَ الْبَيْضَاءَ مِنَ السَّنَةِ إِلَى السَّنَةِ (١) .

٢٣٤٦ ، ٢٣٤٧ - حدثنا عمرو بن خالد حدثنا الليث عن ربيعة ابن أبي عبد الرحمن عن حنظلة بن قيس عن رافع بن خديج قال : « حدثني عمّاي أنهم كانوا يكرّون الأرض على عهد النبي ﷺ بما ينبت على الأربعاء أو شيء يستثنيه صاحب الأرض ، فنهى النبي ﷺ عن ذلك . فقلت لرافع : فكيف هي بالدينار والدرهم ؟ فقال رافع : ليس بها بأس بالدينار والدرهم . وقال الليث : وكان الذي نهى عن ذلك ما لو نظر فيه ذوو الفهم بالحلال والحرام لم يجيزوه لما فيه من المخاطرة (*) .

(البيضاء) : التي ليس فيها شجر .

(عمّاي) هما : « ظهير ، ومظهر » بفتح الظاء وتشديد الهاء المكسورة، وقيل : إنما هو « مهير » بالتصغير (٢) .

(١) وصله الثوري في « جامعه » بإسناد صحيح .

(*) حديث ٢٣٤٧ ، طرفه في : (٤٠١٣) .

(٢) وكذا ذكر الحافظ في « الفتح » (٣٢/٥) ، وعزاه للبخاري في الصحابة ، وقال : فهذا أولى أن يعتمد ، وهو بوزن أخيه « ظهير » كلاهما بالتصغير .

(یستثنیه) : من الاستثناء .

٢٠ - باب

٢٣٤٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَنَانَ حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ حَدَّثَنَا هَلَالٌ ح .
 وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ عَنْ هَلَالِ
 ابْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « أَنَّ
 النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَوْمًا يَحْدُثُ وَعِنْدَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ أَنَّ رَجُلًا
 مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ اسْتَأْذَنَ رَبَّهُ فِي الزَّرْعِ ، فَقَالَ لَهُ : أَلَسْتَ فِيمَا
 شِئْتَ؟ قَالَ : بَلَى ، وَلَكِنِّي أَحَبُّ أَنْ أَزْرَعَ ، قَالَ : فَبَدَّرَ فَبَادَرَ
 الطَّرْفَ نَبَاتَهُ وَأَسْتَوَأْوَهُ وَأَسْتَحْصَادَهُ ، فَكَانَ أَمْثَالَ الْجِبَالِ ، فَيَقُولُ
 اللَّهُ : دُونَكَ يَا ابْنَ آدَمَ فَإِنَّهُ لَا يُشْبِعُكَ شَيْءٌ ، فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ :
 وَاللَّهِ لَا تَجِدُهُ إِلَّا قُرْشِيًّا أَوْ أَنْصَارِيًّا ، فَإِنَّهُمْ أَصْحَابُ زَرْعٍ ، وَأَمَّا
 نَحْنُ فَلَسْنَا بِأَصْحَابِ زَرْعٍ ، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ » (*) .

(الطرف) : بفتح الطاء وسكون الراء : حركة الجفن ، ويطلق أيضاً
 على امتداد لحظ الإنسان إلى أقصى ما يراه .
 (دونك) : بالنصب على الإغراء ، أي : خذه .

٢١ - باب : ما جاء في الغرس

٢٣٤٩ - حَدَّثَنَا قَتِيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ
 سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : « إِنْ كُنَّا لِنَفْرَحَ يَوْمَ
 الْجُمُعَةِ ، كَانَتْ لَنَا عَجُوزٌ تَأْخُذُ مِنْ أَصُولِ سَلْتِ لَنَا كُنَّا نَغْرِسُهُ فِي
 أَرْبَعَانًا فَتَجْعَلُهُ فِي قَدْرِ لَهَا ، فَتَجْعَلُ فِيهِ حَبَاتٍ مِنْ شَعِيرٍ - لَا
 أَعْلَمُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : لَيْسَ فِيهِ شَحْمٌ وَلَا وَدَكٌ - فَإِذَا صَلَّيْنَا الْجُمُعَةَ

(*) حديث ٢٣٤٨ ، طرفه في : (٧٥١٩) .

زُرْنَاهَا فَقَرَّبْتُهُ إِلَيْنَا ، فَكُنَّا نَفْرَحُ بِيَوْمِ الْجُمُعَةِ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ ، وَمَا كُنَّا نَتَعَدَّى وَلَا نَقِيلُ إِلَّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ .

(ودك) : بفتحتين : شحم اللحم .

٢٣٥٠ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ

ابن شهاب عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه قال :

«يَقُولُونَ إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يَكْثُرُ الْحَدِيثَ وَاللَّهُ الْمَوْعِدُ . وَيَقُولُونَ : مَا

لِلْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ لَا يَحْدِثُونَ مِثْلَ أَحَادِيثِهِ وَإِنْ إِخْوَتِي مِنْ

الْمُهَاجِرِينَ كَانَ يَشْغَلُهُمُ الصَّفْقُ بِالْأَسْوَاقِ ، وَإِنْ إِخْوَتِي مِنَ الْأَنْصَارِ

كَانَ يَشْغَلُهُمْ عَمَلُ أَمْوَالِهِمْ وَكُنْتُ امْرَأً مَسْكِينًا أَلْزَمَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

عَلَى مَلَأَ بَطْنِي فَأَحْضَرَ حِينَ يَغِيبُونَ وَأَعْمَى حِينَ يَنْسُونَ . وَقَالَ النَّبِيُّ

ﷺ يَوْمًا : « لَنْ يَبْسُطَ أَحَدٌ مِنْكُمْ ثَوْبَهُ حَتَّى أَقْضِيَ مَقَالَتِي هَذِهِ ،

ثُمَّ يَجْمَعُهُ إِلَى صَدْرِهِ فَيَنْسَى مِنْ مَقَالَتِي شَيْئًا أَبَدًا ، فَبَسَطْتُ نَمْرَةً

لَيْسَ عَلَيَّ ثَوْبٌ غَيْرُهَا حَتَّى قَضَى النَّبِيُّ ﷺ مَقَالَتَهُ ثُمَّ جَمَعْتُهَا إِلَى

صَدْرِي ، فَوَالَّذِي بَعَثَهُ بِالْحَقِّ مَا نَسِيتُ مِنْ مَقَالَتِهِ تِلْكَ إِلَى يَوْمِي

هَذَا . وَاللَّهُ لَوْ لَا آيَاتَانِ فِي كِتَابِ اللَّهِ مَا حَدَّثْتُكُمْ شَيْئًا أَبَدًا » ﴿١﴾

الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى - إِلَى قَوْلِهِ -

الرَّحِيمِ ﴿١﴾ .

(والله الموعد) : بفتح الميم فيه حذف ، أي : « وعند الله الموعد » .

والمعنى : أن الله يحاسبني إن تعمدت كذباً ، ويحاسب من ظن بي ظن

سوء .

* * *

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٤٣ - كتاب المساقاة (١)

وقول الله تعالى : ﴿ وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ ﴾ (٢) وقوله جلَّ ذِكْرُهُ : ﴿ أَفَرَأَيْتُمُ الْمَاءَ الَّذِي تَشْرَبُونَ * أَأَنْتُمْ أَنْزَلْتُمُوهُ مِنَ الْمُزْنِ أَمْ نَحْنُ الْمُنزِلُونَ * لَوْ نَشَاءُ جَعَلْنَاهُ أُجَاجًا فَلَوْلَا تَشْكُرُونَ ﴾ (٣)

تَجَاجًا: منصَّبًا، المزن: السحاب، الأجاج: المر، فراتًا: عذبًا.
(الشرب) : بالكسر : النصيب من الماء ، ولالأصيلي بالضم: المصدر.
١ - باب : في الشربِ ومن رأى صدقة الماء وهبته ووصيته جائزة ،

مَقْسُومًا كَانَ أَوْ غَيْرَ مَقْسُومٍ

وقال عثمان : قال النبي ﷺ : « مَنْ يَشْتَرِي بِئْرَ رُومَةَ فَيَكُونُ دَلْوُهُ فِيهَا كَدَلَاءِ الْمُسْلِمِينَ » فاشتراها عثمان رضي الله عنه .

(١) قال البدر العيني : لم يقع لفظ « كتاب المساقاة » في كثير من النسخ ، ووقع في بعض النسخ « كتاب الشرب » ، ووقع لأبي ذر التسمية ثم قوله : في الشرب ، ثم قوله تعالى : ﴿ وَجَعَلْنَا ﴾ إلى قوله : ﴿ فَلَوْلَا تَشْكُرُونَ ﴾ ، ووقع في بعض النسخ : « باب في الشرب وقوله تعالى : ﴿ وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ ... ﴾ الآية » ، ووقع في شرح ابن بطال : « كتاب المياه خاصة » ، وأثبت النسفي لفظ : « باب خاصة » . اهـ .

وذكر ابن حجر نحو ذلك في « الفتح » وقال : وزاد غير أبي ذر في أوله : « كتاب المساقاة » ، ولا وجه له ، فإن التراجم التي فيه غالبها تتعلق بإحياء الموات . اهـ . راجع : « فتح الباري » (٣٦/٥) ، و« عمدة القاري » (١٨٨/١٢ - ١٨٩) .

(٣) الواقعة : ٦٨ .

(٢) الأنبياء : ٣٠ .

٢٣٥١ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرِيمَ حَدَّثَنَا أَبُو عَسَّانَ قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِقَدَحٍ فَشَرِبَ مِنْهُ وَعَنْ يَمِينِهِ غُلامٌ أَصْغَرُ الْقَوْمِ وَالْأَشْيَاحُ عَنْ يَسَارِهِ ، فَقَالَ : « يَا غُلامُ أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أُعْطِيَهُ الْأَشْيَاحَ ؟ » قَالَ : مَا كُنْتُ لِأَوْثَرٍ بِفَضْلِي مِنْكَ أَحَدًا يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ « (*) .

(من يشترى بئر رومة ...) الحديث أخرجه الترمذي والنسائي وابن خزيمة^(١) .

(وعن يمينه غلام) : هو ابن عباس « عبد الله » ، وقيل : الفضل .

٢٣٥٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهَا حَلَبَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ شاةً دَاجِنٌ - وهو في دارِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - وَشَيْبَ لِبْنِهَا بِمَاءٍ مِنَ الْبِئْرِ الَّتِي فِي دَارِ أَنَسٍ ، فَأَعْطَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ الْقَدَحَ فَشَرِبَ مِنْهُ حَتَّى إِذَا نَزَعَ الْقَدَحَ مِنْ فِيهِ ، وَعَلَى يَسَارِهِ أَبُو بَكْرٍ ، وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِيٌّ ، فَقَالَ عَمْرٌ - وَخَافَ أَنْ يُعْطِيَهُ الْأَعْرَابِيَّ - أَعْطَى أَبَا بَكْرٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ عِنْدَكَ ، فَأَعْطَاهُ الْأَعْرَابِيَّ الَّذِي عَلَى يَمِينِهِ ، ثُمَّ قَالَ : « الْإِيْمَنَ فَالْإِيْمَنَ » (**).

(فأعطاه الأعرابي) ، قال ابن الجوزي : إنما استأذن الغلام ولم يستأذن الأعرابي ، لأن الأعرابي لم يكن له علم بالشرعية فاستألفه بترك استئذانه بخلاف الغلام .

٢ - باب : مَنْ قَالَ : إِنَّ صَاحِبَ الْمَاءِ أَحَقُّ بِالْمَاءِ حَتَّى يَرَوْهُ

لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « لَا يَمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ »

٢٣٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ

(*) حديث ٢٣٥١ ، أطرافه في : (٢٣٦٦ ، ٢٤٥١ ، ٢٦٠٢ ، ٢٦٠٥ ، ٥٦٢٠) .
 (١) وصله الترمذي برقم (٣٧٠٣) ، والنسائي (٢٣٥/٦) ، والدارقطني (١٩٦/٤) ، وانظر : « الفتح » (٣٧/٥ - ٣٨) ، و« التعليق » (٨٢٣) .
 (***) حديث ٢٣٥٢ ، أطرافه في : (٢٥٧١ ، ٥٦١٢ ، ٥٦١٩) .

عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال :
« لا يُمنعُ فضلُ الماءِ لِيُمنعَ بهِ الكَلأُ » (*) .

٢٣٥٤ - حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن ابن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « لا تمنعوا فضل الماء لئلا تمنعوا به فضل الكَلأِ » .

(لا يمنع) : بالبناء للمفعول ، خبر بمعنى النهي .

(فضل الماء) ، زاد أحمد : « بعد أن يستغني عنه » .

(ليمنع به الكَلأُ) : بفتح الكاف واللام ، بعد همزة مقصور : هو النبات رطبه ويابسه .

والمعنى : أن يكون حول البئر كلاً ليس عنده ماء غيره ، ولا يمكن أصحاب المواشي رعيه إلا إذا تمكنوا من سقى بهائمهم من تلك لئلا يتضرروا بالعطش بعد الرعي ، فيستلزم منعهم من الماء منعهم من الرعي .

٣ - باب : مَنْ حَفَرَ بَيْتْرًا فِي مَلِكِهِ لَمْ يَضْمَنْ

٢٣٥٥ - حدثنا محمود أخبرنا عبيد الله عن إسرائيل عن أبي حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « الْمَعْدِنُ جَبَارٌ وَالْبَيْتْرُ جَبَارٌ وَالْعَجْمَاءُ جَبَارٌ ، وَفِي الرُّكَازِ الْخُمْسُ » .

(جبار) : بضم الجيم وتخفيف الموحدة : هدر .

٤ - باب : الْخِصُومَةُ فِي الْبَيْتْرِ ، وَالْقَضَاءُ فِيهَا

٢٣٥٦ ، ٢٣٥٧ - حدثنا عبدان عن أبي حمزة عن الأعمش عن

(*) حديث ٢٣٥٣ ، طرفاه في : (٢٣٥٤ ، ٦٩٦٢) .

شقيق عن عبد الله رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « من حلف على يمين يقتطع بها مال امرئ هو عليها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان ، فأنزل الله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا ﴾ الآية فجاء الأشعثُ فقال : ما حدثكم أبو عبد الرحمن ؟ في أنزلت هذه الآية ! كانت لي بئر في أرض ابن عم لي ، فقال لي : شهودك ، قلتُ : ما لي شهودٌ ، قال : « فَيَمِينُهُ » قلتُ : يا رسول الله إذا يحلف . فذكر النبي ﷺ هذا الحديث . فأنزل الله ذلك تصديقًا له « (*) .

(ابن عم لي) ، اسمه : معدان بن الأسود بن معدي كرب الكندي ، ولقبه : « الجفشي » بالجيم المفتوحة والشين معجمة في الموضعين على الأشهر .

(شهودك أو يمينه) : بالنصب فيهما ، أي : احضر أو اطلب .

(إذا يحلف) : بالنصب لا غير .

٥ - باب : إثم من منع ابن السبيل من الماء

٢٣٥٨ - حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا عبد الواحد بن زياد عن الأعمش قال : سمعتُ أبا صالح يقول : سمعتُ أبا هريرة رضي الله عنه يقول : قال رسول الله ﷺ : « ثَلَاثَةٌ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ » : رَجُلٌ كَانَ لَهُ

(*) حديث ٢٣٥٦ ، أطرافه في : (٢٤١٦ ، ٢٥١٥ ، ٢٦٦٦ ، ٢٦٦٩ ، ٢٦٧٣ ، ٢٦٧٦ ، ٤٥٤٩ ، ٦٦٥٩ ، ٦٦٧٦ ، ٧١٨٣ ، ٧٤٤٥) ، وحديث ٢٣٥٧ ، أطرافه في : (٢٤١٧ ، ٢٥١٦ ، ٢٦٦٧ ، ٢٦٧٠ ، ٢٦٧٧ ، ٤٥٥٠ ، ٦٦٦٠ ، ٦٦٧٧ ، ٧١٨٤) .

فَضْلُ مَاءٍ بِالطَّرِيقِ فَمَنَعَهُ مِنْ ابْنِ السَّيْلِ ، وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِدُنْيَا فَإِنَّ آعْطَاهُ مِنْهَا رَضِيَ وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ مِنْهَا سَخَطَ ، وَرَجُلٌ أَقَامَ سَلْعَتَهُ بَعْدَ الْعَصْرِ فَقَالَ : وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ لَقَدْ أُعْطِيتُ بِهَا كَذَا وَكَذَا فَصَدَّقَهُ رَجُلٌ « ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا ﴾ (*) .

(بايع إمامه) ، للكشميهني : « إماماً » .

٦ - باب : سكر الأنهار

٢٣٥٩ ، ٢٣٦٠ - حدثنا عبد الله بن يوسفَ حدثنا الليثُ قال : حدثني ابنُ شهابٍ عن عروةَ عن عبدِ الله بنِ الزُّبيرِ رضيَ اللهُ عنهما أنه حدثهُ : « أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ خَاصِمَ الزُّبَيْرِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فِي شَرَاخِ الْحَرَّةِ الَّتِي يَسْقُونَ بِهَا النَّخْلَ ، فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ : سَرَحَ الْمَاءَ يَمْرٌ - فَأَبَى عَلَيْهِ . فَاخْتَصَمَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلزُّبَيْرِ : « اسْقِ يَا زُبَيْرُ ، ثُمَّ أَرْسَلِ الْمَاءَ إِلَيَّ جَارِكَ » . فَغَضِبَ الْأَنْصَارِيُّ فَقَالَ : أَنْ كَانَ ابْنُ عَمَّتِكَ . فَتَلَوْنَ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ : « اسْقِ يَا زُبَيْرُ ثُمَّ أَحْبَسِ الْمَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجَدْرِ » ، فَقَالَ الزُّبَيْرُ : وَاللَّهِ إِنِّي لِأَحْسِبُ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي ذَلِكَ : ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ﴾ (**).

(سكر الأنهار) : بفتح المهملة وسكون الكاف : السد والغلق ، مصدر سكرت النهر : سددت .

(*) حديث ٢٣٥٨ ، أطرافه في : (٢٣٦٩ ، ٢٦٧٢ ، ٧٢١٢ ، ٧٤٤٦) ، والآية من سورة آل عمران : ٧٧ .

(**) حديث ٢٣٦٠ ، أطرافه في : (٢٣٦١ ، ٢٣٦٢ ، ٢٧٠٨ ، ٤٥٨٥) ، والآية من سورة النساء : ٦٥ .

(أن رجلاً / من الأنصار) ، زاد في الصلح : « شهد بدرًا » ، وقد [١٠٦/أ] قيل : حاطب بن أبي بلتعة ، وتعقب بأنه من المهاجرين ، فلعله أطلق عليه أنصاري بالمعنى الأعم ، وقيل : اسمه حميد ، وقيل : إنه كان منافقاً ، وإنما كان من الأنصار نسباً ، وهو مردود وليس بمستنكر من غير المعصوم أن تقع منه البادرة والزلة ويتوب منها .

(سرح) : أمر من التسريح ، أي : أطلقه ، وإنما قال ذلك لأن الماء كان بأرض الزبير قبل أرض الأنصاري ، فحبسه لإكمال سقي أرضه ثم يرسله إلى أرض الأنصاري ، فالتمس منه الأنصاري تعجيل ذلك فامتنع .
(أسق) : بهمزة وصل .

٧ - باب : شرب الأعلى قبل الأسفل

٢٣٦١ - حدثنا عبدان أخبرنا عبد الله أخبرنا معمر عن الزهري عن عروة قال : « خاصم الزبير رجلاً من الأنصار ، فقال النبي ﷺ : « يا زبير اسق ثم أرسل » ، فقال الأنصاري : إنه ابن عمك . فقال عليه السلام : « اسق يا زبير حتى يبلغ الماء الجدر ثم أمسك » ، فقال الزبير فأحسب هذه الآية نزلت في ذلك ﴿ فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ﴾ .

(إن كان ابن عمك) : بفتح « أن » للتعليل ، أي : حكمت له بالتقديم لأجل أنه ابن عمك ، وأم الزبير « صفية » عمة رسول الله ﷺ بنت عبد المطلب .

(فتلون) أي : تغير ، وهو كناية عن الغضب .

(الجدر) : بفتح الجيم وسكون الدال المثناة : وهو ما وقع بين شربات النخل كالجدار ، وقيل : الحواجز التي تحبس الماء .

ويروى بضم الجيم والدال ، جمع « جدار » ، وبكسر الجيم وسكون الدال ، والمراد : أن يصل الماء إلى أصول النخل .

و«الشربات» بمعجمة وفتحات : الحفر التي تحفر في أصول النخل .
 (إني لأحسب هذه الآية نزلت في ذلك) في رواية الجزم بذلك ، والأول
 هو المعتمد ، وقد رد بأسانيد نزولها في غير قصة الزبير ، فكأنها كانت
 أثناء ذلك فتناولها عموم الآية ، ذكرها الواحدي (١) .
 (ثم أمسك) أي : نفسك عن السقي .

٨ - باب : شرب الأعلى إلى الكعبين

٢٣٦٢ - حدثنا محمدٌ أخبرنا مَخْلَدٌ قال : أخبرني ابنُ جريجٍ
 قال : حدثني ابنُ شهاب عن عروة بن الزبير أنه حدثه : « أن
 رجلاً من الأنصارِ خاصمَ الزبيرَ في شراجٍ من الحرةِ يسقي بها
 النخلَ ، فقال رسولُ الله ﷺ : « اسقِ يا زبيرُ فأمره بالمعروفِ
 ثم أرسلُ إلى جارك » ، فقال الأنصاريُّ : أن كان ابنَ عمِّك ،
 فتلونَ وجهُ رسولِ الله ﷺ ثم قال : « اسقِ ثم احبس حتى
 يرجعَ الماءُ إلى الجدرِ واستوعى له حقه » ، فقال الزبير : والله
 إن هذه الآية أنزلت في ذلك : ﴿ فلا وربك لا يؤمنون حتى
 يحكموك فيما شجر بينهم ﴾ .

قال لي ابن شهاب : فقدرت الأنصارُ والناس قول النبي ﷺ :
 « اسقِ ثم احبس حتى يرجع إلى الجدر » وكان ذلك إلى الكعبين .
 (فأمره بالمعروف) : جملة معترضة من كلام الراوي ، و«أمره» ماضي
 من الأمر .

(واستوعى له حقه) أي : استوفى ، قال ابن حجر : وكأن ذلك من
 كلام الزهري ، فإنه كانت عادته أن يصل بالحديث من كلامه ما يظهر له
 من معنى الشرح والاحتمال .

(١) انظر : « أسباب النزول » للواحدي (ص/١١٣ - ١١٤) بتحقيقي ، و« فتح
 الباري » (٤٦/٥) .

٩ - باب : فضل سقي الماء

٢٣٦٣ - حدثنا عبدُ الله بنُ يوسفَ أخبرنا مالكٌ عن سَمِيِّ عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسولَ الله ﷺ قال : «بينا رجلٌ يمشي فاشتدَّ عليه العطشُ فنزلَ بئراً فشربَ منها ثمَّ خرجَ ، فإذا هوَ بكلِّبٍ يلتهُ يأكلُ الثرى من العطشِ ، فقال : لقد بلغَ هذا مثلُ الَّذي بلغَ بي ، فملاً خفه ثمَّ أمسكه بفيه ثم رقي فسقى الكلبَ فشكرَ اللهُ له فغفرَ له » ، قالوا : يا رسولَ اللهِ ، وإن لنا في البهائم أجرًا ؟ قال : « في كلِّ كبدٍ رطبةٍ أجرٌ » .

تابعه حمادُ بنُ سلمة ، والرَّبيعُ بنُ مُسلمٍ عن محمدِ بنِ زياد .

٢٣٦٤ - حدثنا ابنُ أبي مریمٍ حدثنا نافعُ بنُ عمرَ عن ابنِ أبي مليكة عن أسماء بنتِ أبي بكرٍ رضي اللهُ عنهما : أنَّ النبيَّ ﷺ صَلَّى صلاةَ الكسوفِ فقال : « دنتُ منِّي النارُ حتَّى قلتُ : أيُّ ربِّ وأنا معهم ، فإذا امرأةٌ حسبتُ أنَّه قال : تخدشها هرةٌ ، قال : ما شأنُ هذه ؟ قالوا : حبستها حتَّى ماتت جوعاً » .

٢٣٦٥ - حدثنا إسماعيلُ قال : حدثني مالكٌ عن نافعٍ عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ رضي اللهُ عنهما أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : «عذبتُ امرأةً في هرةٍ حبستها حتَّى ماتت جوعاً فدخلتُ فيها النارَ » قال : فقالَ اللهُ وألَّهُ أعلمُ : « لا أنتِ أطعمتها ولا سقيتها حينَ حبستها ، ولا أنتِ أرسلتها فأكلتُ من خُشاشِ الأرضِ » (*) .

(يلهث) : بفتح الهاء ومثلثة ، واللهث : ارتفاع النفس من الإعياء ، وقيل : لهث الكلب : أخرج لسانه من العطش ، ولهث الرجل : أعيأ .

(*) حديث ٢٣٦٥ ، طرفاه في : (٣٣١٨ ، ٣٤٨٢) .

- (مثل) : بالرفع فاعل ، وبالنصب صفة مصدر محذوف .
 (رقى) : سعد وزناً ومعنى .
 (فشكر الله له) أي : أثنى عليه أو قبل عمله ، أو جزاه بفعله .
 (قالوا) ، سمي منهم « سراقه بن مالك » .
 (وأن لنا) : عطف على مقدر ، أي : الأمر كما ذكرت .
 (في البهائم) أي : في سقيها أو الإحسان إليها .
 (في كل كبد رطبة) أي : حية ، كنى عن الحياة بالرطوبة لأنها لازمة لها ، والمعنى : الأجر ثابت في إرواء كل كبد حية .

١٠ - باب : من رأى أن صاحب الحوض والقربة أحق بمائه

٢٣٦٦ - حدثنا قتيبةٌ حدثنا عبدُ العزيز عن أبي حازمٍ عن سهلِ ابنِ سعدٍ رضيَ اللهُ عنه قال : « أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقَدَحٍ فَشَرِبَ وَعَنْ يَمِينِهِ غُلَامٌ هُوَ أَحَدُ الْقَوْمِ وَالْأَشْيَاحُ عَنْ يَسَارِهِ ، قَالَ : « يَا غُلَامُ أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أُعْطِيَ الْأَشْيَاحَ ؟ » فَقَالَ : مَا كُنْتُ لِأَوْثَرِ بَنِيصِييٍ مِنْكَ أَحَدًا يَا رَسُولَ اللهِ ، فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ . »

٢٣٦٧ - حدثنا محمدُ بنُ بشارٍ حدثنا غندرٌ حدثنا شعبةٌ عن محمدِ بنِ زيادٍ سمعتُ أبا هريرةَ رضيَ اللهُ عنه عن النبيِّ ﷺ قال : « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَذُودَنَّ رِجَالًا عَنْ حَوْضِي كَمَا تَذَادُ الْغَرِيْبَةُ مِنَ الْإِبِلِ عَنِ الْحَوْضِ » .

٢٣٦٨ - حدثني عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ أخبرنا عبدُ الرزاقِ أخبرنا معمرٌ عن أيوبَ وكثيرِ بنِ كثيرٍ - يزيدُ أحدهما على الآخر - عن سعيدِ بنِ جبیر قال : قال ابنُ عباسٍ رضيَ اللهُ عنهما قال النبيُّ ﷺ : « يَرْحَمُ اللهُ أُمَّ إِسْمَاعِيلَ لَوْ تَرَكْتُ زَمْزَمَ - أَوْ قَالَ : لَوْ لَمْ تَغْرِفْ مِنَ الْمَاءِ - لَكَانَتْ عَيْنًا مَعِينًا » ، وَأَقْبَلَ جُرْهُمُ فَقَالُوا :

أَتَأْذِنِينَ أَنْ نَنْزَلَ عِنْدَكَ؟ قَالَتْ: نَعَمْ وَلَا حَقَّ لَكُمْ فِي الْمَاءِ،
قَالُوا: نَعَمْ (*) .

(لأذودن) : بمعجمة ثم مهمله ، أي : لأطردن .

٢٣٦٩ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ
أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ
قَالَ: « ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ : رَجُلٌ
حَلَفَ عَلَى سَلْعَةٍ لَقَدْ أُعْطِيَ بِهَا أَكْثَرَ مِمَّا أُعْطِيَ وَهُوَ كَاذِبٌ ،
وَرَجُلٌ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ كَاذِبَةٌ بَعْدَ الْعَصْرِ لِيَقْتَطَعَ بِهَا مَالَ رَجُلٍ
مُسْلِمٍ وَرَجُلٌ مَنَعَ فَضْلَ مَاءٍ فَيَقُولُ اللَّهُ : الْيَوْمَ أَمْنَعُكَ فَضْلِي كَمَا
مَنَعْتَ فَضْلَ مَا لَمْ تَعْمَلْ يَدَاكَ » .

قال علي : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ - غير مرة - عن عمرو سمعَ أبا
صالحٍ يبلِّغُ بهِ النبيَّ ﷺ .

(فضل ما لم تعمل يداك) ، صريح في التوافق بالأصل .

١١ - باب : لا حمى إلا لله ولرسوله ﷺ

٢٣٧٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ
شَهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُمَا أَنَّ الصَّعْبَ بْنَ جَثَامَةَ قَالَ : إِنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا
حَمَى إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ » . وَقَالَ : بَلَّغْنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَمَى النَّقِيعَ
وَأَنَّ عُمَرَ حَمَى الشَّرْفَ وَالرَّبِذَةَ (**).

(لا حمى إلا لله ورسوله) ، قال الشافعي : يحتمل معنيين ، أحدهما :

(*) حديث ٢٣٦٨ ، أطرافه في : (٣٣٦٢ إلى ٣٣٦٥) .

(**) حديث ٢٣٧٠ ، طرفه في : (٣٠١٣) .

لا حمى إلا ما حماه ﷺ ، والثاني : لا حمى إلا مثل ما حماه ، فعلى الأول ليس لأحد من الولاة أن يحمي بعده ، وعلى الثاني يختص لمن قام مقامه ، وهو الخليفة دون سائر نوابه ، وأصل الحمى عند العرب أن الرئيس منهم كان إذا نزل منزلاً مخصباً استعوى كلباً على مكان عال ، فإلى حيث انتهى صوته حماه من كل جانب فلا يرعى فيه غيره ، فالحمى هو المكان المحمي .

(وقال) أي : الزهري ؛ فهو مرسل .

(حمى النقيع) : بالنون، وصحف من قاله بالباء على عشرين فرسخاً من المدينة ، زاد أحمد من حديث ابن عمر لخيل المسلمين .

(حمى الشرف) : بفتح المعجمة والراء وفاء على الأشهر (١) .

(والربذة) ، زاد ابن أبي شيبة عن ابن عمر أيضاً لنعم الصدقة .

١٢ - باب : شرب الناس وسقي الدواب من الأنهار

٢٣٧١ - حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك بن أنس عن زيد بن أسلم عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « الخيل لرجل أجر و لرجل ستر و على رجل وزر ، فأما الذي له أجر فرجل ربطها في سبيل الله ، فأطال بها في مرج أو روضة ، فما أصابت في طيلها ذلك من المرج أو الروضة كانت له حسنات ولو أنه انقطع طيلها فاستنت شرقاً أو شرفين كانت أثارها وأرواثها حسنات له ، ولو أنها مرت بنهر فشربت منه ولم يرد أن يسقي كان ذلك حسنات له فهي لذلك

(١) وفي « معجم البلدان » : « سرف » - بالمهملة : مكان قرب مكة ، والشرف - بالمعجمة - كبير نجد .

وكذا هو في نسخة البخاري عند عياض ، كما أشار إلى ذلك الحافظ في «الفتح» . (٥٥/٥) .

أَجْرٌ ، وَرَجُلٌ رَبَطَهَا تَعْنِيًا وَتَعَفُّقًا ثُمَّ لَمْ يَنْسَ حَقَّ اللَّهِ فِي رِقَابِهَا وَلَا ظُهُورِهَا فَهِيَ لِذَلِكَ سِتْرٌ ، وَرَجُلٌ رَبَطَهَا فَخْرًا وَرِيَاءً وَبَوَاءً لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ فَهِيَ عَلَيَّ ذَلِكَ وَزْرٌ » . وَسئِلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْحَمْرِ فَقَالَ : « مَا أَنْزَلَ عَلَيَّ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا هَذِهِ الْآيَةُ الْجَامِعَةُ الْفَاذَةُ ، ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ * وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ » (*) .

٢٣٧٢ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ رِبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنِ اللَّقْطَةِ فَقَالَ : «اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوَكَاءَهَا ، ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً ، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَسَأْنُكَ بِهَا» ، قَالَ : فَضَالَةُ الْغَنَمِ ، قَالَ : « هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذَّنْبِ » ، قَالَ : فَضَالَةُ الْإِبِلِ ، قَالَ : « مَا لَكَ وَلَهَا مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا تَرِدُ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا » .

١٣ - باب : بيع الحطب والكلاء

٢٣٧٣ - حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لِأَنَّ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ أَحِبَالًا فَيَأْخُذُ حُزْمَةً مِنْ حَطَبٍ فَيَبِيعُ فَيَكْفَى اللَّهُ بِهِ وَجْهَهُ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ أُعْطِيَ أَمْ مُنِعَ » .

٢٣٧٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لِأَنَّ يَحْتَطَبَ

(*) حديث ٢٣٧١ ، أطرافه في : (٢٨٦٠ ، ٣٦٤٦ ، ٤٩٦٢ ، ٤٩٦٣ ، ٧٣٥٦) .

أَحَدِكُمْ حَزْمَةٌ عَلَى ظَهْرِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ أَحَدًا فَيُعْطِيَهُ أَوْ يَمْنَعَهُ» .

٢٣٧٥ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا هِشَامٌ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ : أَخْبَرَنِي ابْنُ شَهَابٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّهُ قَالَ : أَصَبْتُ شَارِقًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مَغْنَمٍ يَوْمَ بَدْرٍ قَالَ : وَأَعْطَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَارِقًا أُخْرَى فَأَنْخَتَهُمَا يَوْمًا عِنْدَ بَابِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَحْمَلَ عَلَيْهِمَا إِذْخَرًا لِأَبِيْعَهُ وَمَعِيَ صَائِعٌ مِنْ بَنِي قَيْنِقَاعٍ فَأَسْتَعِينُ بِهِ عَلِيٌّ وَكَيْمَةُ فَاطِمَةُ . وَحَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ يَشْرَبُ فِي ذَلِكَ الْبَيْتِ مَعَهُ قَيْنَةٌ ، فَقَالَتْ : أَلَا يَا حَمْزَ الشَّرْفِ النَّوَاءِ ، فَثَارَ إِلَيْهِمَا حَمْزَةٌ بِالسَّيْفِ فَجَبَّ أَسْنَمَتَهُمَا وَبَقَرَ خَوَاصِرَهُمَا ثُمَّ أَخَذَ مِنْ أَكْبَادِهِمَا قَلْتَ لابنِ شَهَابٍ : وَمَنِ السَّنَامُ ؟ قَالَ : قَدْ جَبَّ أَسْنَمَتَهُمَا فَذَهَبَ بِهَا ، قَالَ ابْنُ شَهَابٍ : قَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : فَتَنْظَرْتُ إِلَى مَنْظَرٍ أَفْطَعَنِي ، فَأَتَيْتُ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدَهُ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ فَأَخْبَرْتُهُ الْخَبْرَ ، فَخَرَجَ وَمَعَهُ زَيْدٌ فَأَنْطَلَقْتُ مَعَهُ ، فَدَخَلَ عَلَيَّ حَمْزَةٌ فَتَغَيَّطَ عَلَيْهِ فَرَفَعَ حَمْزَةً بِصَرِهِ وَقَالَ : هَلْ أَنْتُمْ إِلَّا عِبِيدُ لِأَبَائِي ، فَرَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْهَقِرُ حَتَّى خَرَجَ عَنْهُمْ وَذَلِكَ قَبْلَ تَحْرِيمِ الْخَمْرِ » .

١٤ - باب : القَطَاعِ

٢٣٧٦ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُقْطَعَ مِنَ الْبَحْرَيْنِ ، قَالَتِ الْأَنْصَارُ : حَتَّى تُقْطَعَ لِإِخْوَانِنَا مِنْ

المهاجرين مثل الذي تُقَطِّعُ لنا ، قال : سَتَرُونَ بَعْدِي أَثْرَةَ فَاصِبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي « (*) .

(القِطَاع) : جمع قِطِيع ، يقال : أَقْطَعْتُهُ أَرْضاً ، أي : جعلتها له قِطِيعَةً ، والمراد به : ما يخص به الإمام بعض الرعية من الأرض ، قال بعضهم : الإِقْطَاعُ تسويغ الإمام من مال الله شيئاً لمن يراه أهلاً لذلك ، وأكثر ما يستعمل في الأرض .

(أن يقطع من البحرين) أي : للأَنْصَار .

(مثل الذي تقطع لنا) ، زاد البيهقي : « فلم يكن ذلك عنده » ، يعني لقلة الفتوح حينئذ .

(سترون بعدي أثره) بفتحات : أشار إلى ما وقع من استئثار الملوك من قريش على الأنصار بالأموال ، والتفضيل بالعطاء وغير ذلك .

١٥ - باب : كتابة القِطَاع

٢٣٧٧ - وقال اللَّيْثُ عن يحيى بن سعيد عن أنس رضي الله عنه : دَعَا النَّبِيَّ ﷺ الْأَنْصَارَ لِيَقْطَعَ لَهُمْ بِالْبَحْرَيْنِ ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنْ فَعَلْتَ فَاتَّكَبَ لِإِخْوَانِنَا مِنْ قُرَيْشٍ بِمِثْلِهَا ، فَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : « إِنْ كُمْ سَتَرُونَ بَعْدِي أَثْرَةَ فَاصِبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي » .

١٦ - باب : حَلَبِ الْإِبِلِ عَلَى الْمَاءِ

٢٣٧٨ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ هَلَالِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مِنْ حَقِّ الْإِبِلِ أَنْ تُحَلَبَ عَلَى الْمَاءِ » .

(*) حديث ٢٣٧٦ ، أطرافه في : (٢٣٧٧ ، ٣١٦٣ ، ٣٧٩٤) .

(حلب) : بفتح اللام ، الاسم والمصدر سواء .

١٧ - باب : الرجل يكون له ممرٌ أو شربٌ في حائط أو في نخل

قال النبي ﷺ : « مَنْ بَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تُؤْبَرَ فثَمَرَتَهَا لِلْبَائِعِ ، وَلِلْبَائِعِ الْمَمْرُ وَالسَّقْيُ حَتَّى يَرْفَعَ ، وَكَذَلِكَ رَبُّ الْعَرِيَّةِ » (١) .

٢٣٧٩ - أخبرنا عبدُ الله بنُ يوسفَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ حَدَّثَنِي ابْنُ

شهابٍ عن سالمِ بنِ عبدِ الله عن أبيه رضيَ اللهُ عنه قال : سمعتُ

رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « مَنْ ابْتَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تُؤْبَرَ فثَمَرَتَهَا لِلْبَائِعِ

إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ ، وَمَنْ ابْتَاعَ عَبْدًا وَكَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ

إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ » .

وعن مالكٍ عن نافعٍ عن ابنِ عمرَ عن عمرَ في العبدِ .

٢٣٨٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوْسُفَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ

سَعِيدٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ

قال : « رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَبَاعَ الْعُرَايَا بِخُرْصِهَا تَمْرًا » .

٢٣٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ ابْنِ

جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءِ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا : « نَهَى

النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْمُخَابَرَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ وَعَنِ الْمُزَابَنَةِ وَعَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ

حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهَا ، وَأَنْ لَا تَبَاعَ إِلَّا بِالذِّينَارِ وَالذَّرْهَمِ إِلَّا الْعُرَايَا » .

٢٣٨٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ دَاوُدَ بْنِ حُصَيْنٍ

عَنْ أَبِي سُفْيَانَ مَوْلَى أَبِي أَحْمَدَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ :

(١) وصله البخاري ، وقد تقدم في باب : « من باع نخلاً قد أبرت » ،

ووصله هنا بمعناه .

« رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ فِي بَيْعِ الْعَرَائِيَا بِخَرْصِهَا مِنْ التَّمْرِ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ أَوْ فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ ، شَكَ دَاوُدُ فِي ذَلِكَ » .

٢٣٨٣ ، ٢٣٨٤ - حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ يُحْيَى حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ :

أَخْبَرَنِي الْوَلِيدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي بُشَيْرُ بْنُ يَسَارٍ مَوْلَى بَنِي حَارِثَةَ أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ وَسَهْلَ بْنَ أَبِي حَثْمَةَ حَدَّثَاهُ : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُزَابَنَةِ : بَيْعِ التَّمْرِ بِالتَّمْرِ ؛ إِلَّا أَصْحَابَ الْعَرَائِيَا فَإِنَّهُ أَذِنَ لَهُمْ » .

قال أبو عبد الله : وقال ابن إسحاق حدثني بشير . . مثله .

(للبايع الممر ...) إلى آخره ، هو من كلام المصنف ، ووهم من ظنه من بقية الحديث .

(وعن مالك) : معطوف على الليث .

* * *

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٤٤ - كتاب الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس

١ - باب : مَنْ اشْتَرَى بِالْدينِ وَلَيْسَ عِنْدَهُ ثَمَنُهُ ، أَوْ لَيْسَ بِحَضْرَتِهِ

٢٣٨٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ

جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : « غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « كَيْفَ تَرَى بَعِيرَكَ أَتَبِيعُنِيهِ ؟ » قُلْتُ : نَعَمْ فَبِعْتَهُ إِيَّاهُ ، فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ غَدَوْتُ إِلَيْهِ بِالْبَعِيرِ فَأَعْطَانِي ثَمَنَهُ . »

٢٣٨٦ - حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ

قَالَ : « تَذَاكَرْنَا عِنْدَ إِبْرَاهِيمَ الرَّهْنِ فِي السَّلَامِ ، فَقَالَ : حَدَّثَنِي الْأَسْوَدُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَرَى طَعَامًا مِنْ يَهُودِيٍّ إِلَى أَجَلٍ وَرَهْنَهُ دِرْعًا مِنْ حَدِيدٍ . »

٢ - باب : مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ آدَاءَهَا ، أَوْ إِتْلَافَهَا

٢٣٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَوْسِيُّ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ

ابْنُ بِلَالٍ عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي الْغَيْثِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ آدَاءَهَا أَدَى اللَّهُ عَنْهُ ، وَمَنْ أَخَذَ يُرِيدُ إِتْلَافَهَا أَتْلَفَهُ اللَّهُ . »

(عن أبي الغيث) : بمعجمة ومثلثة .

(أدى الله) ، للكشميهني : « أداها الله » .

(أئلفه الله) أي : في الدنيا في نفسه أو معاشه ، وقيل : في الآخرة بالعذاب .

٣ - باب : أداء الديون ، وقال الله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا

الْأَمَانَاتَ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ

إِنَّ اللَّهَ نِعْمًا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا ﴾ (١)

٢٣٨٨ - حدثنا أحمد بن يونس حدثنا أبو شهاب عن الأعمش

عن زيد بن وهب عن أبي ذر رضي الله عنه قال : كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ

ﷺ ، فَلَمَّا أَبْصَرَ - يَعْنِي أَحَدًا - قَالَ : « مَا أَحَبُّ أَنَّهُ يُحَوَّلَ لِي

ذَهَبًا يَمَكْتُ عِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ فَوْقَ ثَلَاثِ إِلا دِينَارًا أُرْصَدُهُ لَدَيْنِ » ،

ثُمَّ قَالَ : « إِنَّ الْأَكْثَرِينَ هُمُ الْأَقْلُونَ إِلا مَنْ قَالَ بِالْمَالِ هَكَذَا

وَهَكَذَا » وَأَشَارَ أَبُو شَهَابٍ بَيْنَ يَدَيْهِ وَعَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ وَقَلِيلٌ

مَّا هُمْ ، وَقَالَ : « مَكَانَكَ وَتَقَدَّمَ غَيْرَ بَعِيدٍ ، فَسَمِعْتُ صَوْتًا

فَارَدْتُ أَنْ آتِيَهُ » ، ثُمَّ ذَكَرْتُ قَوْلَهُ : مَكَانَكَ حَتَّى آتَيْكَ ، فَلَمَّا

جَاءَ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، الَّذِي سَمِعْتُ - أَوْ قَالَ : الصَّوْتُ

الَّذِي سَمِعْتُ - قَالَ : « وَهَلْ سَمِعْتَ ؟ » قُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ :

« أَتَانِي جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ : مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِكَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ

شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ » ، قُلْتُ : وَإِنْ فَعَلَ كَذَا وَكَذَا ؟ قَالَ : نَعَمْ .

(يحول) : بضم التحتية ، ولأبي ذر بفتح المثناة .

(أُرْصَدُهُ) : بضم أوله ، أي : أعده وأهيئه .

(إن الأكثرين) أي : مالا .

(هم الأقلون) أي : ثواباً .

(وقليل ما) : زائدة (١) .

(مكانك) : بالنصب ، أي : « ألزم » .

(الذي سمعت) أي : ما هو .

(ومن فعل) ، للمستملي : « وإن » .

٢٣٨٩ - حدثنا أحمد بن شبيب بن سعيد حدثنا أبي عن يونس قال ابن شهاب : حدثني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال : قال أبو هريرة رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ : « لَوْ كَانَ لِي مِثْلُ أَحَدٍ ذَهَبًا مَا يَسْرُنِي أَنْ يَمُرَّ عَلَيَّ ثَلَاثٌ وَعِنْدِي مِنْهُ شَيْءٌ إِلَّا شَيْءٌ أُرْصِدُهُ لِدِينٍ » . رواه صالح وعقيل عن الزهري (*) .

(ما يسرني أن يمر) ، للأصلي وكريمة : « أن لا يمر » فلا زائدة .

٤ - باب : استقراض الإبل

٢٣٩٠ - حدثنا أبو الوكيل حدثنا شعبة أخبرنا سلمة بن كهيل قال : سمعت أبا سلمة بنى يحدث عن أبي هريرة رضي الله عنه : أَنَّ رَجُلًا تَقَاضَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَأَغْلَطَ لَهُ ، فَهَمَّ بِهِ أَصْحَابُهُ ، فَقَالَ : « دَعُوهُ ، فَإِنَّ لِرَّسَالَةِ اللَّهِ ﷺ مَقَالًا وَأَشْتَرُوا لَهُ بَعِيرًا فَأَعْطَوْهُ إِيَّاهُ » ، وَقَالُوا : لَا نَجِدُ إِلَّا أَفْضَلَ مِنْ سَنِّهِ ، قَالَ : « اشْتَرَوْهُ فَأَعْطَوْهُ إِيَّاهُ ، فَإِنَّ خَيْرَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً » .

(تقاضى) : طلب القضاء لدينه .

(مقالاً) أي : صولة الطلب وقوة الحجة .

٥ - باب : حُسنِ التَّقاضي

٢٣٩١ - حدثنا مسلم حدثنا شعبة عن عبد الملك عن ربعي عن

(١) يعني : « ما » . (*) حديث ٢٣٨٩ ، طرفاه في : (٦٤٤٥ ، ٧٢٢٨) .

حُدَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « مَاتَ رَجُلٌ فَقِيلَ لَهُ : مَا كُنْتَ تَقُولُ ؟ قَالَ : كُنْتُ أَبَايَعُ النَّاسَ فَاتَجَوَزْتُ عَنِ الْمَوْسِرِ وَأُخَفِّفْتُ عَنِ الْمَعْسِرِ فَعُفِّرَ لَهُ » ، قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ : سَمِعْتَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ .

(فقيل له) ، زاد المستملي : « ما كنت تقول » .

٦ - باب : هل يُعطى أكبر من سنِّه ؟

٢٣٩٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ قَالَ : حَدَّثَنِي سَلْمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ عَنْ أَبِي سَلْمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَتَقَاضَاهُ بَعِيرًا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَعْطُوهُ » ، فَقَالُوا : مَا نَجِدُ إِلَّا سِنًا أَفْضَلَ مِنْ سِنِّهِ ، فَقَالَ الرَّجُلُ : أَوْفَيْتَنِي أَوْفَاكَ اللَّهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَعْطُوهُ ، فَإِنَّ مِنْ خِيَارِ النَّاسِ أَحْسَنَهُمْ قَضَاءً » .

٧ - باب : حُسنِ القِضَاءِ

٢٣٩٣ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ عَنْ سَلْمَةَ عَنْ أَبِي سَلْمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ سِنٌ مِنَ الْإِبِلِ ، فَجَاءَهُ يَتَقَاضَاهُ ، فَقَالَ ﷺ : « أَعْطُوهُ » ، فَطَلَبُوا سِنَّهُ فَلَمْ يَجِدُوا لَهُ إِلَّا سِنًا فَوْقَهَا ، فَقَالَ : « أَعْطُوهُ » ، فَقَالَ : أَوْفَيْتَنِي أَوْفَى اللَّهِ بِكَ ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِنَّ خِيَارَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً » .

٢٣٩٤ - حَدَّثَنَا خَلَادٌ حَدَّثَنَا مَسْعَرٌ حَدَّثَنَا مُحَارِبُ بْنُ دَثَارٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ - قَالَ مَسْعَرٌ : أَرَاهُ قَالَ : ضُحَى - فَقَالَ : « صَلِّ رَكَعَتَيْنِ وَكَانَ لِي عَلَيْهِ دَيْنٌ فَقَضَانِي وَزَادَنِي » .

٨ - باب : إذا قَضِيَ دُونَ حَقِّهِ أَوْ حَلَّلَهُ فَهُوَ جَائِزٌ

٢٣٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : حَدَّثَنِي ابْنُ كَعْبٍ بِنُ مَالِكٍ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَاهُ قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ شَهِيدًا وَعَلَيْهِ دَيْنٌ ، فَاشْتَدَّ الْغُرْمَاءُ فِي حَقْوِقِهِمْ ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلْتُهُمْ أَنْ يَقْبَلُوا تَمْرَ حَائِطِي وَيُحَلِّلُوا أَبِي ، فَأَبَوْا ، فَلَمْ يَعْطِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ حَائِطِي وَقَالَ : سَنَعُدُّوْ عَلَيْكَ فَعَدَا عَلَيْنَا حِينَ أَصْبَحَ فَطَافَ فِي النَّخْلِ وَدَعَا فِي ثَمَرِهَا بِالْبِرْكَةِ فَجَدَدْتَهَا فَقَضَيْتَهُمْ وَبَقِيَ لَنَا مِنْ تَمَرِهَا .

٩ - باب : إذا قَاصَّ أَوْ جَاوَزَهُ فِي الدِّينِ تَمْرًا بَتَمْرٍ أَوْ غَيْرِهِ

٢٣٩٦ - حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا أَنَسٌ عَنْ هِشَامٍ عَنْ وَهَبِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ أَخْبَرَهُ : « أَنَّ أَبَاهُ تُوْفِيَ وَتَرَكَ عَلَيْهِ ثَلَاثِينَ وَسُقًا لِرَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ فَاسْتَنْظَرَهُ جَابِرٌ فَأَبَى أَنْ يُنْظَرَهُ ، فَكَلَّمَ جَابِرٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِيَشْفَعَ لَهُ إِلَيْهِ ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَكَلَّمَ الْيَهُودِيَّ لِيَأْخُذَ ثَمْرَ نَخْلِهِ بِالَّذِي لَهُ فَأَبَى ، فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّخْلَ فَمَشَى فِيهَا ؛ ثُمَّ قَالَ لِحَابِرِ : « جُدَّ لَهُ فَأَوْفَ لَهُ الَّذِي لَهُ » فَجَدَّهُ بَعْدَ مَا رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَوْفَاهُ ثَلَاثِينَ وَسُقًا وَفَضَّلَتْ لَهُ سَبْعَةَ عَشْرَ وَسُقًا ، فَجَاءَ جَابِرٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِيُخْبِرَهُ بِالَّذِي كَانَ فَوَجَدَهُ يَصَلِّيَ الْعَصْرَ ، فَلَمَّا انصَرَفَ أَخْبِرَهُ بِالْفَضْلِ ، فَقَالَ : « أَخْبِرْ ذَلِكَ ابْنَ الْخَطَّابِ » فَذَهَبَ جَابِرٌ إِلَى عَمْرِ بْنِ أَبِي عَمْرٍو ، فَقَالَ لَهُ عَمْرٌو : لَقَدْ عَلِمْتَ حِينَ مَشَى فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيُبَارِكَنَّ فِيهَا .

١٠ - باب : من استعاذَ من الدين

٢٣٩٧ - حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري ح .

وحدثنا إسماعيل قال : حدثني أخي عن سليمان عن محمد بن أبي عتيق عن ابن شهاب عن عروة أن عائشة رضي الله عنها أخبرته : أن رسول الله ﷺ كان يدعو في الصلاة ويقول : « اللهم إني أعوذ بك من المأثم والمغرم » ، فقال له قائل : ما أكثر ما تستعبد يا رسول الله من المغرم ؟ قال : « إن الرجل إذا غرم حدث فكذب ووعد فأخلف » .

١١ - باب : الصلاة على من ترك ديناً

٢٣٩٨ - حدثنا أبو الوكيل حدثنا شعبة عن عدي بن ثابت عن

أبي حازم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « من ترك مالا فلورثته ، ومن ترك كلاً فإلينا » .

(كلاً) : بالفتح والتشديد : « عيلاً » .

٢٣٩٩ - حدثني عبد الله بن محمد حدثنا أبو عامر حدثنا فليح

عن هلال بن علي عن عبد الرحمن بن أبي عمرة عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « ما من مؤمن إلا وأنا أولى به في الدنيا والآخرة اقرأوا إن شئتم ، ﴿ النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم ﴾ (١) ، فأيمأ مؤمن مات وترك مالا فليرثه عصبته من كانوا ، ومن ترك ديناً أو ضياعاً فليأتني فأنا مولاه » .

(ضياعاً) : بفتح المعجمة ، أي : عيلاً أيضاً لأنهم بصدد الضياع .

١٢ - باب : مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ

٢٤٠٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنْبِهٍ أَخَى وَهَبِ بْنِ مُنْبِهٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ » .

١٣ - باب : لصاحب الحق مقالٌ

وَيَذَكُرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : « لِي الْوَاجِدِ يُحِلُّ عَرِضَهُ وَعُقُوبَتَهُ » .
قال سفيان : عَرِضُهُ : يَقُولُ مَطَّلْتَنِي . وَعُقُوبَتُهُ : الْحَبْسُ (١) .

٢٤٠١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ يَتَقَاضَاهُ فَأَغْلَظَ لَهُ ، فَهَمَّ بِهِ أَصْحَابُهُ فَقَالَ : « دَعُوهُ ، فَإِنَّ لَصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالًا » .

(لي الواجد) الحديث ، أخرجه أحمد وأبو داود من حديث الشريد بن سويد (٢) ، و« اللي » بالفتح : المثل ، والواجد بالجيم : الغني من «الوجد» ، بالضم : القدرة .
(ويحل) : بضم أوله : يجيز .

(١) وصله البيهقي من طريق الفريابي عن سفيان بلفظ : « عرضه أن يقول مطلني حقي وعقوبته أن يسجن » .

(٢) رواه أحمد (٤/٢٢٢ ، ٣٨٨ ، ٣٨٩) ، وأبو داود (٣٦٢٨) ، والنسائي (٧/٣١٦ - ٣١٧) ، والحاكم (٤/١٠٢) ، وابن حبان (١١٦٤) ، وحسن الحافظ إسناده في «الفتح» (٥/٧٦) .

١٤ - باب : إذا وجد ماله عند مفلسٍ في البيع

والقرض والوديعة فهو أحق به (١)

وقال الحسنُ : إذا أفلسَ وتبينَ لِمَ يَجْزُ عَتِقَهُ وَلَا يَبِيعُهُ وَلَا شِرَاؤُهُ (٢) .

وقال سعيد بن المسيب : قضى عثمانُ : مَنْ اقتضى من حقِّه قبلَ أنْ يُفلسَ فهو له ، ومن عرفَ متاعَهُ بعينه فهو أحقُّ به (٣) .

٢٤٠٢ - حدثنا أحمد بن يونسَ حدثنا زهيرٌ حدثنا يحيى بن

سعيد قال : أخبرني أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أن عمر ابن عبد العزيز أخبره أن أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أخبره أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول : قال رسول الله ﷺ - أو قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول - : « مَنْ أدركَ ماله بعينه عند رجلٍ أو إنسانٍ قد أفلسَ فهو أحقُّ به من غيره » .

(من أدرك ماله بعينه) ، زاد مالك وأبو داود وغيرهما : « ولم يقبض البائع من ثمنه شيئاً » .

١٥ - باب : من آخر الغريم إلى الغد أو نحوه ولم ير ذلك مطالاً

وقال جابر : اشتدَّ الغرماءُ في حقوقهم في دين أبي ، فسألهم النبي ﷺ أن يقبلوا ثمرَ حائطي فأبوا ، فلم يعطهم الحائط ولم

(١) قال البدر بن جماعة : أدخل البخاري البيع والوديعة والقرض في الباب ، لأن الحديث مطلق يدخل فيه الجميع ، والقرض أولى من البيع بذلك ، والوديعة أولى منها لبقاء الملك لصاحبها . اهـ (المناسبات : ص/٧١) .

(٢) أشار البخاري بهذا الأثر إلى معارضة قول إبراهيم النخعي : بيع المحجور وابتاعه جائز .

(٣) وصله أبو عبيد في كتاب « الأموال » ، والبيهقي في « سننه » بإسناد صحيح .

يَكْسِرُهُ لَهُمْ ، وَقَالَ : « سَأَعِدُّوْ عَلَيْكَ غَدًا » فَغَدَا عَلَيْنَا حِينَ أَصْبَحَ فَدَعَا فِي ثَمَرِهَا بِالْبِرْكََةِ فَقَضَيْتَهُمْ (١) .

١٦ - باب : مَنْ بَاعَ مَالَ الْمُفْلِسِ أَوْ الْمُعْدِمِ فَقَسَمَهُ بَيْنَ

الْغُرَمَاءِ ، أَوْ أَعْطَاهُ حَتَّى يُنْفِقَ عَلَى نَفْسِهِ

٢٤٠٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا حَسِينُ الْمُعَلِّمِ حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ أَبِي رِبَاحٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : « أَعْتَقَ رَجُلٌ غُلَامًا لَهُ عَنْ دَبْرٍ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي ؟ » فَاشْتَرَاهُ نَعِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، فَأَخَذَ ثَمَنَهُ فَدَفَعَهُ إِلَيْهِ .

١٧ - باب : إِذَا أَقْرَضَهُ إِلَى أَجَلٍ مَسْمُومٍ ، أَوْ أَجَلَهُ فِي الْبَيْعِ

قَالَ ابْنُ عَمْرٍو فِي الْقَرْضِ إِلَى أَجَلٍ : لَا بِأَسَبِهِ ، وَإِنْ أُعْطِيَ أَفْضَلَ مِنْ دَرَاهِمِهِ مَا لَمْ يَشْتَرِطْ (٢) .

وَقَالَ عَطَاءٌ وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ : هُوَ إِلَى أَجَلِهِ فِي الْقَرْضِ (٣) .

٢٤٠٤ - وَقَالَ اللَّيْثُ : حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ هُرْمَزٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ

(١) وصله البخاري ، وقد تقدم قريباً من طريق ابن كعب بن مالك عن جابر ، لكنه ليس فيه قوله : « ولم يكسره لهم » ، وذكرها في حديثه في كتاب الهبة كما سيأتي .

واستنتج منه : جواز تأخير القسمة لانتظار ما فيه مصلحة لمن عليه الدين ولا بعد ذلك مطلقاً .

(٢) وصله ابن أبي شيبة ، وروى مالك في « الموطأ » بإسناد صحيح : أن ابن عمر استسلف من رجل دراهم ففضاه خيراً منها .

(٣) وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنهما .

ذَكَرَ رَجُلًا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ سَأَلَ بَعْضَ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنْ يُسَلِّفَهُ فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَذَكَرَ الْحَدِيثَ .

١٨ - باب : الشفاعة في وضع الدين

٢٤٠٥ - حَدَّثَنَا مُوسَى حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ مُغْبِرَةَ عَنْ عَامِرٍ عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « أُصِيبَ عَبْدُ اللَّهِ وَتَرَكَ عِيَالًا وَدِينًا ، فَطَلَبْتُ إِلَى أَصْحَابِ الدِّينِ أَنْ يَضَعُوا بَعْضًا مِنْ دِينِهِ فَأَبَوْا ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَاسْتَشْفَعْتُ بِهِ عَلَيْهِمْ فَأَبَوْا . فَقَالَ : « صَنَّفُ تَمْرَكَ كُلَّ شَيْءٍ مِنْهُ عَلَى حَدِّهِ عَدَقَ ابْنُ زَيْدٍ عَلَى حَدِّهِ وَاللَّيْنُ عَلَى حَدِّهِ وَالْعَجْوَةُ عَلَى حَدِّهِ ، ثُمَّ أَحْضَرَهُمْ حَتَّى آتَيْكَ » ، فَفَعَلْتُ ثُمَّ جَاءَ ﷺ فَقَعَدَ عَلَيْهِ وَكَأَلُ لِكُلِّ رَجُلٍ حَتَّى اسْتَوْفَى وَبَقِيَ التَّمْرُ كَمَا هُوَ كَأَنَّهُ لَمْ يُمْسَ » .

٢٤٠٦ - « وَغَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى نَاصِحٍ لَنَا ، فَأَزْحَفُ الْجَمْلُ فَتَخَلَّفَ عَلَيَّ ، فَوَكَزَهُ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ خَلْفِهِ . قَالَ : بَعْنِيهِ وَكَأَنَّ ظَهْرَهُ إِلَى الْمَدِينَةِ - فَلَمَّا دَنَوْنَا اسْتَأْذَنْتُ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي حَدِيثُ عَهْدٍ بَعْرَسٍ قَالَ ﷺ : « فَمَا تَزَوَّجْتَ أَبْكَرًا أَمْ ثَبِيًّا » قُلْتُ : ثَبِيًّا ، أُصِيبَ عَبْدُ اللَّهِ وَتَرَكَ جَوَارِيَّ صَغَارًا فَتَزَوَّجْتُ ثَبِيًّا تُعَلِّمُهُنَّ وَتُؤَدِّبُهُنَّ . ثُمَّ قَالَ : « ائْتِ أَهْلَكَ » فَقَدِمْتُ فَأَخْبَرْتُ خَالَي بِبَيْعِ الْجَمَلِ فَلَامَنِي ، فَأَخْبَرْتُهُ بِأَعْيَاءِ الْجَمَلِ ، وَبِالَّذِي كَانَ مِنْ النَّبِيِّ ﷺ وَوَكَزَهُ إِيَّاهُ . فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ غَدَوْتُ إِلَيْهِ بِالْجَمَلِ ، فَأَعْطَانِي ثَمَنَ الْجَمَلِ وَالْجَمَلَ وَسَهْمِي مَعَ الْقَوْمِ » .

(فأزحف): بفتح الهمزة والحاء المهملة، وسكون الزاي، أي: كل وأعياء.

(فوكزه): بالواو، أي: ضربه بالعصا، ولأبي ذر بالراء، أي:

ركز فيه العصا.

١٩ - باب : ما ينهى عن إضاعة المال

وقول الله تعالى : ﴿ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ ﴾ (١) ، و ﴿ لَا يُصْلِحُ عَمَلَ الْمُفْسِدِينَ ﴾ (٢) ، وقال في قوله : ﴿ أَصْلَوَاتُكَ تَأْمُرُكَ أَنْ تَتْرَكَ مَا يَعْبُدُ آبَاؤُنَا أَوْ أَنْ نَفْعَلَ فِي أَمْوَالِنَا مَا نَشَاءُ ﴾ (٣) ، وقال تعالى : ﴿ وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ ﴾ (٤) ، وَالْحَجْرِ فِي ذَلِكَ وما ينهى عن الخداع .

٢٤٠٧ - حدثنا أبو نعيم حدثنا سفيان عن عبد الله بن دينار سمعت ابن عمر رضي الله عنهما قال : « قال رجل للنبي ﷺ : إني أخدع في البيوع ، فقال ﷺ : « إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ : لَا خِلَابَةَ » فكان الرجل يقولهُ » .

٢٤٠٨ - حدثني عثمان حدثنا جرير عن منصور عن الشعبي عن وراد مولى المغيرة بن شعبة عن المغيرة بن شعبة قال : قال النبي ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عَقُوقَ الْأُمَّهَاتِ وَوَادَ الْبَنَاتِ وَمَنْعَ وَهَاتِ ، وَكَرِهَ لَكُمْ قَيْلَ وَقَالَ وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ وَإِضَاعَةَ الْمَالِ » .
(وعقوق الأمهات) : خصهن بالذكر لأن العقوق إليهن أسرع لضعفهن ولأنهن مقدمات على الآباء في البر .

٢٠ - باب : العبد راعٍ في مال سيده ، ولا يعمل إلا بإذنه

٢٤٠٩ - حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري قال : أخبرني سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ

(١) البقرة : ٢٠٥ .

(٢) يونس : ٨١ .

(٤) النساء : ٥ .

(٣) هود : ٨٧ .

فالإمامُ رَاعٍ ومَسْئُولٌ عن رَعِيَّتِهِ والرجلُ في أهله رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ
 عَنْ رَعِيَّتِهِ ، وَالْمَرْأَةُ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا رَاعِيَةٌ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْ
 رَعِيَّتِهَا، وَالْخَادِمُ فِي مَالِ سَيِّدِهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ « ،
 قال : فسمعت هؤلاء من رسول الله ﷺ ، وأحسب النبي ﷺ
 قال : « وَالرَّجُلُ فِي مَالِ أَبِيهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ، فَكُلُّكُمْ
 رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ » .

* * *

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٤٥ - كتاب الخصومة

١ - باب : ما يُذكرُ في الإِشخاصِ

والخصومة بين المسلم واليهودي

٢٤١٠ - حدثنا أبو الوكيل حدثنا شعبة قال عبد الملك بن ميسرة : أخبرني قال : سمعت النزال سمعت عبد الله يقول : سمعت رجلاً قرأ آية سمعت من النبي ﷺ خلافها ، فأخذت بيده فأتيت به رسول الله ﷺ ، فقال : « كلاكما مُحسنٌ » . قال شعبة أظنه قال : « لا تَخْتَلِفُوا فَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ اخْتَلَفُوا فَهَلَكُوا » .

٢٤١١ - حدثنا يحيى بن قزعة حدثنا إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن أبي سلمة وعبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : « استبَّ رجلان من المسلمين ورجل من اليهود ، قال المسلم : والذي اصطفى محمداً على العالمين ، فقال اليهودي : والذي اصطفى موسى على العالمين ، فرفع المسلم يده عند ذلك فلطم وجه اليهودي ، فذهب اليهودي إلى النبي ﷺ فأخبره بما كان من أمره وأمر المسلم ، فدعا النبي ﷺ المسلم فسأله عن ذلك ، فأخبره . فقال النبي ﷺ : « لا تُخَيِّرُونِي عَلَى مُوسَى فَإِنَّ النَّاسَ يَصْعَقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَأَصْعَقُ مَعَهُمْ فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يُفِيقُ ،

فَإِذَا مُوسَىٰ بَاطِشٌ جَانِبَ الْعَرْشِ ، فَلَا أَدْرِي أَكَانَ فِيمَنْ صَعِقَ
فَأَفَاقَ قِبَلِي أَوْ كَانَ مِمَّنِ اسْتَشَنَى اللَّهُ « (*) .

٢٤١٢ - حَدَّثَنِي مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ حَدَّثَنَا عَمْرُو
ابْنُ يَحْيَىٰ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ :
« بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ جَاءَ يَهُودِيٌّ فَقَالَ : يَا أَبَا الْقَاسِمِ
ضَرَبَ وَجْهِي رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِكَ . فَقَالَ : « مَنْ ؟ » قَالَ : رَجُلٌ
مِنَ الْأَنْصَارِ . قَالَ : « ادْعُوهُ » . فَقَالَ : « أَضْرَبْتَهُ ؟ » قَالَ :
سَمِعْتُهُ بِالسُّوقِ يَحْلِفُ : وَالَّذِي اصْطَفَىٰ مُوسَىٰ عَلَى الْبَشَرِ ، قُلْتُ :
أَيُّ خَيْثُ ، عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ ؟ فَأَخَذْتَنِي غَضَبَةً ضَرَبْتُ وَجْهَهُ .
فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لَا تُخَيِّرُوا بَيْنَ الْأَنْبِيَاءِ فَإِنَّ النَّاسَ يَصْعُقُونَ يَوْمَ
الْقِيَامَةِ فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ تَنْشَقُّ عَنْهُ الْأَرْضُ ، فَإِذَا أَنَا بِمُوسَىٰ أَخَذُ
بِقَائِمَةٍ مِنْ قَوَائِمِ الْعَرْشِ فَلَا أَدْرِي أَكَانَ فِيمَنْ صَعِقَ أَمْ حُوسِبَ
بِصَعْقَةِ الْأُولَى » (**).

٢٤١٣ - حَدَّثَنَا مُوسَىٰ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ : « أَنَّ يَهُودِيًّا رَضَّ رَأْسَ جَارِيَةٍ بَيْنَ حَجْرَيْنِ . قِيلَ : مَنْ فَعَلَ
هَذَا بِكَ ؟ أَفْلَانٌ ؟ أَفْلَانٌ ؟ حَتَّى سُمِّيَ الْيَهُودِيُّ ؛ فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا ،
فَأَخَذَ الْيَهُودِيُّ فاعْتَرَفَ ، فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَرَضَّ رَأْسَهُ بَيْنَ
حَجْرَيْنِ » (***) .

(على البشر) ، للكشميهني : « على النبيين » .

(*) حديث ٢٤١١ ، أطرافه في : (٣٤٠٨ ، ٣٤١٤ ، ٣٤٧٦ ، ٤٨١٣ ، ٥٠٦٢ ،
٦٥١٧ ، ٦٥١٨ ، ٧٤٢٨ ، ٧٤٧٢) .

(**) حديث ٢٤١٢ ، أطرافه في : (٣٣٩٨ ، ٤٦٣٨ ، ٦٩١٦ ، ٦٩١٧ ، ٧٤٢٧) .

(***) حديث ٢٤١٣ ، أطرافه في : (٢٧٤٦ ، ٥٢٩٥ ، ٦٨٧٦ ، ٦٨٧٧ ،
٦٨٨٤ ، ٦٨٨٥) .

٢ - باب : مَنْ رَدَّ أَمْرَ السَّفِيهِ وَالضَّعِيفِ الْعَقْلِ ،

وَإِنْ لَمْ يَكُنْ حَجَرَ عَلَيْهِ الْإِمَامُ

وَيُذَكَّرُ عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ النَّبِيَّ ﷺ رَدَّ عَلَى الْمُتَصَدِّقِ قَبْلَ النَّهْيِ ثُمَّ نَهَاهُ (١) .

وقال مالك : إِذَا كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى رَجُلٍ مَالٌ وَلَهُ عَبْدٌ وَلَا شَيْءَ لَهُ غَيْرُهُ فَأَعْتَقَهُ لَمْ يَجْزُ عِتْقُهُ (٢) .

(رد على المتصدق) أي : الذي دبر عبده ، قاله عبد الحق وصوبه ابن حجر (٣) .

٣ - باب : مَنْ بَاعَ عَلَى الضَّعِيفِ وَنَحْوِهِ فَدَفَعَ ثَمَنَهُ إِلَيْهِ وَأَمَرَهُ

بِالْإِصْلَاحِ وَالْقِيَامِ بِشَأْنِهِ فَإِنْ أَفْسَدَ بَعْدَ مَنَعِهِ

لَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ إِضَاعَةِ الْمَالِ (٤) ، وَقَالَ لِلَّذِي يُخَدَعُ فِي الْبَيْعِ : إِذَا بَاعْتَ فَقُلْ : لَا خِلَابَةَ ، وَلَمْ يَأْخُذِ النَّبِيُّ ﷺ مَالَهُ (٥) .

٢٤١٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

(١) قال ابن جماعة : ظاهر قصد البخاري رد تعرف السفیه والضعيف لقوله في المدبر ، فرده خلافاً لمن أجازوه وصححه قبل الحكم ؛ فإن المراد بذلك السفیه الظاهر لأنه ﷺ أجاز بيع « حبان بن منقذ » .

فإن قيل : كيف دفع ثمن العبد إلى صاحبه مع سفهه ؟

أجيب : إنما دفعه إليه بعد إعلامه طريق هدايته ورشده ، أو أن سفهه كان قلة فكر وتدبر ، لا عن فسق ظاهر . اهـ (المناسبات : ص / ٧٢) .

(٢) أخرجه ابن وهب في « موطنه » عنه .

(٣) ابن حجر في « الفتح » (٨٧ / ٥) ، وانظر : « أعلام الموقعين » لابن القيم -

آخر الجزء الثاني - بترتيب ، وأول الجزء الثالث .

(٤) تقدم موصولاً قبل باين .

(٥) رواه البخاري في الباب ، وتقدم أيضاً في كتاب البيوع برقم (٢١١٧) .

قال : « كان رجلٌ يُخَدَعُ في البيع ، فقال له النبي ﷺ : « إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ : لا خِلاَبَةَ » ، فكان يقوله » .

٢٤١٥ - حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذئبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ عَبْدًا لَهُ لَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ ، فَرَدَّهُ النَّبِيُّ ﷺ ، فَاِتْبَاعَهُ مِنْهُ نُعَيْمُ بْنُ النَّحَامِ » .

٤ - باب : كَلَامِ الْخُصُومِ بَعْضِهِمْ فِي بَعْضٍ

٢٤١٦ ، ٢٤١٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ » . قَالَ : فَقَالَ الْأَشْعَثُ : فِيَّ وَاللَّهِ كَانَ ذَلِكَ ، كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ أَرْضٌ فَجَحَدَنِي ، فَقَدَّمْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَلَكِ بَيْنَةٌ ؟ » قُلْتُ : لا ، قَالَ : فَقَالَ لليهودي : « احلف » ، قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِذَا يَحْلِفَ وَيَذْهَبَ بِمَالِي ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ « (١) » .

٢٤١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ كَعْبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « أَنَّهُ تَقَاضَى ابْنُ أَبِي حَدَرَدٍ دَيْنًا كَانَ لَهُ عَلَيْهِ فِي الْمَسْجِدِ ، فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا حَتَّى سَمِعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا حَتَّى كَشَفَ سَجْفَ حُجْرَتِهِ فَنَادَى : « يَا كَعْبُ » قَالَ : لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : « ضَعِ مِنْ دَيْنِكَ هَذَا »

فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ ، أَيِ الشَّطْرَ ، قَالَ : لَقَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : « تَمَّ فَاقْضِهِ » .

٢٤١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ : سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ : « سَمِعْتُ هِشَامَ ابْنَ حَكِيمٍ بِنَ حَزَامٍ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَى غَيْرِ مَا أَقْرَوْنَا ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَقْرَأَ نِيهَا ، وَكَدْتُ أَنْ أَعْجَلَ عَلَيْهِ ، ثُمَّ أَمَهَلْتُهُ حَتَّى انصَرَفَ ، ثُمَّ لَبَيْتُهُ بِرَدَائِهِ فَجِئْتُ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ : إِنِّي سَمِعْتُ هَذَا يَقْرَأُ عَلَيَّ غَيْرَ مَا أَقْرَأْتَنِيهَا . فَقَالَ لِي : « أَرْسَلُهُ » ، ثُمَّ قَالَ لَهُ : « اقْرَأْ » فَقَرَأَ ، قَالَ : « هَكَذَا أُنزِلَتْ » ، ثُمَّ قَالَ لِي : « اقْرَأْ » فَقَرَأْتُ ، فَقَالَ : « هَكَذَا أُنزِلَتْ » ، إِنَّ الْقُرْآنَ أَنْزَلَ عَلَيَّ سَبْعَةَ أَحْرَفٍ ، فَأَقْرَأُوا مِنْهُ مَا تَيَسَّرَ » (*) .

٥ - باب : إخراج أهل المعاصي والخُصوم من البيوت بعد المعرفة

وقد أخرج عمرُ أختَ أبي بكرٍ حينَ ناحتَ (١) .

٢٤٢٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَ بِالصَّلَاةِ فَتُقَامَ ثُمَّ أُخَالَفَ إِلَى مَنَازِلِ قَوْمٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ فَأُحْرَقَ عَلَيْهِمْ » .
(أخت أبي بكر) : هي أم فروة .

(*) حديث ٢٤١٩ ، أطرافه في : (٤٩٩٢ ، ٥٠٤١ ، ٦٩٣٦ ، ٧٥٥٠) .

(١) وصله ابن سعد في « الطبقات » بإسناد صحيح .

٦ - باب : دَعْوَى الْوَصِيِّ لِلْمَيِّتِ

٢٤٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ
عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : « أَنَّ عَبْدَ بْنَ زَمْعَةَ وَسَعْدَ
ابْنَ أَبِي وَقَّاصٍ اخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي ابْنِ أُمَّةَ زَمْعَةَ ، فَقَالَ
سَعْدٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْصَانِي أَخِي إِذَا قَدِمْتُ أَنْ أَنْظُرَ ابْنَ أُمَّةَ زَمْعَةَ
فَأَقْبِضَهُ فَإِنَّهُ ابْنِي . وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ : أَخِي وَابْنُ أُمَّةَ أَبِي ، وَوَلَدٌ
عَلَى فِرَاشِ أَبِي ، فَرَأَى النَّبِيُّ ﷺ شَبَهًا بَيْنَنَا بَعْتَبَةَ ، فَقَالَ : « هُوَ
لَكَ يَا عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَأَحْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ » .

٧ - باب : التَّوْتُقُ مِمَّنْ تُخْشَى مَعْرَتَهُ

وَقَيْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ عِكْرَمَةَ عَلَى تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ وَالسُّنَنِ وَالْفَرَائِضِ (١) .

٢٤٢٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّهُ
سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ : « بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْلًا
قَبْلَ نَجْدٍ ، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ يُقَالُ لَهُ ثُمَامَةُ بْنُ أُتَالٍ
سَيِّدُ أَهْلِ الْيَمَامَةِ فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ ؟ » قَالَ : عِنْدِي يَا
مُحَمَّدُ خَيْرٌ ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ ، قَالَ : « أَطْلِقُوا ثُمَامَةَ » .
(معرفته) : بالمهملة وتشديد الراء : فساده .

٨ - باب : الرِّبْطِ وَالْحَبْسِ فِي الْحَرَمِ

وَاشْتَرَى نَافِعُ بْنُ عَبْدِ الْحَارِثِ دَارًا لِلسَّجْنِ بِمَكَّةَ مِنْ صَفْوَانَ بْنِ

(١) وصله ابن سعد أيضاً ، وأبو نعيم في « الحلية » .

أُمِيَّةٌ ، عَلَى إِنْ رَضِيَ عَمْرٌ فَالْبَيْعُ بِيَعُهُ ، وَإِنْ لَمْ يَرْضَ عَمْرٌ فَلِصْفَوَانَ أَرْبَعُمِائَةٍ (١) ، وَسَجَنَ ابْنُ الزُّبَيْرِ بِمَكَّةَ (٢) .

٢٤٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ : حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْلًا قَبْلَ نَجْدٍ ، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ يُقَالُ لَهُ ثُمَامَةُ بْنُ أُثَالٍ فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةِ مِنْ سُورِيِ الْمَسْجِدِ » .

٩ - بَابُ الْمَلَاذِمَةِ

٢٤٢٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ - وَقَالَ غَيْرُهُ : حَدَّثَنِي اللَّيْثُ ، قَالَ : حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمَزٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكِ الْأَنْصَارِيِّ : « عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ لَهُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حَدْرَدَةَ الْأَسْلَمِيِّ دَيْنٌ ، فَلَقِيَهُ فَلَزَمَهُ ، فَتَكَلَّمَا حَتَّى ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا ، فَمَرَّ بِهِمَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ : « يَا كَعْبُ » وَأَشَارَ بِيَدِهِ كَأَنَّهُ يَقُولُ : النَّصْفَ ، فَأَخَذَ نِصْفَ مَا عَلَيْهِ وَتَرَكَ نِصْفًا .

١٠ - بَابُ التَّقَاضِي

٢٤٢٥ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ بْنِ حَازِمٍ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ أَبِي الضُّحَى عَنِ مَسْرُوقٍ عَنِ خَبَّابٍ قَالَ :

(١) وصله عبد الرزاق ، وابن أبي شيبة ، والبيهقي . قال الحافظ : وليس لنافع بن عبد الحارث ، ولا لصفوان بن أمية في البخاري سوى هذا الموضع .

(٢) وصله خليفة بن خياط في « تاريخه » ، وأبو الفرج الأصبهاني في « الأغاني » ، والفاكهي ، وغيرهم من طرق .

« كُنْتُ قَيْنًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَكَانَ لِي عَلَى الْعَاصِرِ بْنِ وَاثِلٍ دِرَاهِمٌ فَأَتَيْتُهُ
 أَنْقَاضَاهُ ، فَقَالَ : لَا أَقْضِيكَ حَتَّى تَكْفُرَ بِمُحَمَّدٍ . فَقُلْتُ : لَا وَاللَّهِ
 لَا أَكْفُرُ بِمُحَمَّدٍ ﷺ حَتَّى يَمِيتَكَ اللَّهُ ثُمَّ يَبْعَثَكَ . قَالَ : فَدَعْنِي حَتَّى
 أَمُوتَ ثُمَّ أُبْعَثَ ، فَأُوتِيَ مَالًا وَوَلَدًا ، ثُمَّ أَقْضِيكَ ، فَنَزَلَتْ :
 ﴿ أَفْرَأَيْتَ الَّذِي كَفَرَ بِآيَاتِنَا وَقَالَ لَأُوتِينَ مَالًا وَوَلَدًا ﴾ (١) الْآيَةَ .

* * *

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

٤٦ - كتاب اللقطة

١ - باب : إذا أخبره ربُّ اللقطة بالعلامة دفع إليه

٢٤٢٦ - حدثنا آدمٌ حدثنا شعبةٌ ، وحدثني محمد بن بشارٍ حدثنا غندرٌ حدثنا شعبةٌ عن سلمة سمعتُ سويد بن غفلة قال : لقيتُ أبا بن كعب رضي الله عنه فقال : « أصبتُ صرةً فيها مائة دينار ، فأتيت النبي ﷺ فقال : « عرفها حولاً » فعرفتُها حولها فلم أجِدْ مَنْ يعرفها ، ثم أتيتُه فقال : « عرفها حولاً » فعرفتُها فلم أجِدْ ، ثم أتيتُه ثلاثاً ، فقال : « احفظ وعاءها وعددها ووكاءها ، فإن جاء صاحبها وإلا فاستمتع بها » فاستمتعت . فلقيتُه بعد بمكة فقال : لا أدري ثلاثة أحوالٍ أو حولاً واحداً » (*).

(اللقطة) : بضم اللام وفتح القاف : الشيء الذي يلتقط .

(فلقيته) ، القائل شعبة ، لقي « سلمة » .

٢ - باب : ضالة الإبل

٢٤٢٧ - حدثنا عمرو بن عباسٍ حدثنا عبد الرحمن حدثنا سفيان عن ربيعةٍ حدثني يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه قال : « جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فسأله عما

(*) حديث ٢٤٢٦ ، طرفه في : (٢٤٣٧) .

يلتقطه ، فقال : « عَرَفَهَا سَنَةً ثُمَّ أَحْفَظُ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا ، فَإِنْ جَاءَ أَحَدٌ يُخْبِرُكَ بِهَا وَإِلَّا فَاسْتَنْفِقْهَا » ، قال : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَضَالَّةُ الْغَنَمِ ، قال : « لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذَّبِّ » ، قال : ضَالَّةُ الْإِبِلِ ، فَتَمَعَّرَ وَجْهَ النَّبِيِّ ﷺ فقال : « مَا لَكَ وَلَهَا مَعَهَا حَدَاؤُهَا وَسِقَاؤُهَا تَرِدُ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ » .

(الضالة) في الحيوان ، كاللقطة في غيره ، ولا يقال لغير الحيوان ضالة .

(لك أو لأخيك أو للذئب) : هو حث على أخذها كأنه قال : هي ضعيفة لعدم الاستقلال ، معرضة للهلاك مترددة بين أن تأخذها أنت أو أخوك أو يأكلها الذئب .

(فتمعر) : بتشديد العين المهملة ، أي : تغير ، وأصله في الشجر إذا قل ماؤه فصار قليل النضرة عديم الإشراق .

٣ - باب : ضالة الغنم

٢٤٢٨ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : حَدَّثَنِي سَلِيمَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنَبِّهَاتِ أَنَّهُ سَمِعَ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ : « سَأَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ اللَّقْطَةِ ، فَزَعَمَ أَنَّهُ قَالَ : اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا ثُمَّ عَرَفْهَا سَنَةً يَقُولُ يَزِيدُ : إِنْ لَمْ تُعْرِفْ اسْتَنْفِقْ بِهَا صَاحِبُهَا وَكَانَتْ وَدِيعَةً عِنْدَهُ . قَالَ يَحْيَى : فَهَذَا الَّذِي لَا أَدْرِي أَفِي حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هُوَ أَمْ شَيْءٌ مِنْ عِنْدِهِ ، ثُمَّ قَالَ : كَيْفَ تَرَى فِي ضَالَّةِ الْغَنَمِ ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « خَذَهَا فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذَّبِّ » قَالَ يَزِيدُ : وَهِيَ تُعْرِفُ أَيْضًا . ثُمَّ قَالَ : كَيْفَ تَرَى فِي ضَالَّةِ الْإِبِلِ ؟ قَالَ فَقَالَ : « دَعَهَا ، فَإِنَّ مَعَهَا حَدَاؤَهَا وَسِقَاؤَهَا تَرِدُ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَجِدَهَا رَبُّهَا » .

٤ - باب : إذا لم يوجد صاحب اللقطة بعد سنة فهي لمن وجدها

٢٤٢٩ - حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد رضي الله عنه قال : « جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فسأله عن اللقطة فقال : « اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة ، فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها » ، قال : فضالة الغنم ، قال : « هي لك أو لأخيك أو للذئب » ، قال : فضالة الإبل ، قال : « ما لك ولها معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها » .

(فشأنك بها) أي : تصرف فيها ، وهو بالنصب ، أي : الزم .

٥ - باب : إذا وجد خشبة في البحر أو سوطاً أو نحوه

٢٤٣٠ - وقال الليث حدثني جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن ابن هرمز عن أبي هريرة رضي الله عنه : « عن رسول الله ﷺ أنه ذكر رجلاً من بني إسرائيل - وساق الحديث فخرج ينظر لعل مركباً قد جاء بماله ، فإذا هو بالخشبة فأخذها لأهله حطباً ، فلما نشرها وجد المال والصحيفة » .

٦ - باب : إذا وجد تمرّة في الطريق

٢٤٣١ - حدثنا محمد بن يوسف حدثنا سفيان عن منصور عن طلحة عن أنس رضي الله عنه قال : مر النبي ﷺ بتمرّة في الطريق قال : « لولا أنني أخاف أن تكون من الصدقة لأكلتها » .

٢٤٣٢ - وقال يحيى : حدثنا سُفيانٌ حدثني منصورٌ . وقال زائدةٌ عن منصورٍ عن طلحةَ : حدثنا أنسٌ .

وحدثنا محمدٌ بنُ مقاتلٍ أخبرنا عبدُ الله أخبرنا معمرٌ عن همامِ ابنِ منبهٍ عن أبي هريرةٍ رضيَ اللهُ عنه عن النبي ﷺ قال : « إني لأنقلبُ إلى أهلي فأجدُ التَّمرةَ ساقطةً على فراشي فأرفعُها لأكلها ، ثمَّ أخشى أن تكونَ صدقةً فألقِيها » .

٧ - باب : كيف تُعرفُ لقطةُ أهلِ مكة ؟

وقال طاووسٌ عن ابنِ عباسٍ رضيَ اللهُ عنهما عن النبي ﷺ قال : « لا يلتقطُ لُقَطَتَها إلا مَنْ عَرَفَها » (١) .

وقال خالدٌ عن عكرمةٍ عن ابنِ عباسٍ عن النبي ﷺ قال : « لا تُلْتَقَطُ لُقَطَتُها إلا لِمَعْرَفٍ » (٢) .

٢٤٣٣ - وقال أحمدٌ بنُ سعدٍ حدثنا روحٌ حدثنا زكرياءُ حدثنا عمرو بنُ دينارٍ عن عكرمةٍ عن ابنِ عباسٍ رضيَ اللهُ عنهما أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « لا يُعضدُ عِضَاهُها ولا يُنقرُ صِيدها ولا تحلُّ لُقَطَتُها إلا لِمُنْشِدٍ ولا يُختلَى خِلاها » ، فقال عباسٌ : يا رسولَ اللهِ ، إلا الإذخِرَ ، فقال : « إلا الإذخِرَ » .

٢٤٣٤ - حدثنا يحيى بنُ موسى قال : حدثنا الوليدُ بنُ مسلمٍ حدثنا الأوزاعيُّ حدثني يحيى بنُ أبي كثيرٍ قال : حدثني أبو سلمةَ ابنُ عبدِ الرَّحْمَنِ قال : حدثني أبو هريرةَ رضيَ اللهُ عنه قال : لما

(١) طرف من حديث وصله البخاري في كتاب الحج ، باب : لا يحل القتال بمكة .

(٢) طرف من حديث وصله البخاري أيضاً وتقدم في أوائل كتاب البيوع ، باب : ما قيل في الصواع .

فتح الله على رسوله ﷺ مكة ، قام في الناس فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : « إِنَّ اللَّهَ حَبَسَ عَن مَكَّةَ الْفِيلَ وَسَلَطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ فَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ كَانَ قَبْلِي ، وَإِنَّهَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ ، وَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدِي فَلَا يُنْفِرُ صَيْدَهَا وَلَا يُخْتَلَى شَوْكُهَا وَلَا تَحِلُّ سَاقِطُهَا إِلَّا لِمُنْشَدٍ ، وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ ، إِمَّا أَنْ يُفْدَى وَإِمَّا أَنْ يُقَيَّدَ » ، فَقَالَ الْعَبَّاسُ : إِلَّا الْإِذْخَرَ ، فَإِنَّا نَجْعَلُهُ لِقُبُورِنَا وَبِيُوتِنَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِلَّا الْإِذْخَرَ» ، فَقَامَ أَبُو شَاهٍ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ فَقَالَ: اكْتُبُوا لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « اكْتُبُوا لِأَبِي شَاهٍ » ، قُلْتُ لِلْأَوْزَاعِيِّ : مَا قَوْلُهُ : اكْتُبُوا لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : هَذِهِ الْخُطْبَةُ الَّتِي سَمِعَهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

(تعرف) : بالتشديد .

(لمنشد) أي : معرف ، وأما الطالب فهو الناشد .

٨ - باب : لَا تُحْتَلَبُ مَاشِيَةٌ أَحَدٍ بغيرِ إِذْنِهِ

٢٤٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا يَحْلِبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةَ امْرِئٍ بغيرِ إِذْنِهِ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ تُؤْتَى مَشْرَبَتُهُ فَتُكْسَرَ خَزَانَتُهُ فَيَنْتَقَلَ طَعَامُهُ ، فَإِنَّمَا تَخْزَنُ لَهُمْ ضُرُوعُ مَوَاشِيهِمْ وَأَطْعِمَاتِهِمْ ، فَلَا يَحْلِبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةَ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ » .

(الماشية) : تقع على الإبل والبقر والغنم ، وهي في الغنم أكثر .

(الخزانة) : بالكسر : المكان أو الوعاء الذي يخزن فيه ما يراد حفظه .

(فينتقل) : من النقل ، أي : يحول من مكان إلى آخر .

وللإسماعيلي ومسلم : « فينتثل » (١) بالمثلثة بدل القاف ، والنثل :
الاستخراج ، وقيل : النثر مرة واحدة بسرعة (٢) .

(يخزن) : بسكون الخاء المعجمة وضم الزاي ، بعدها نون / ، [١٠٧/أ]
وللكشميهني : « تخزن » بضم أوله وسكون المهملة وكسر الراء ، آخره
زاي .

(ضروع) : الضرع للبهائم كالثدي للمرأة .

(أطعماتهم) : جمع أطعمة ، والأطعمة جمع طعام ، والمراد هنا اللبن .

٩ - باب : إذا جاء صاحب اللقطة بعد سنة

ردها عليه لأنها وديعة عنده (٣)

٢٤٣٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ
رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ
الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ اللُّقْطَةِ
قَالَ : « عَرَفَهَا سَنَةً ، ثُمَّ اعْرَفَ وَكَأَهَا وَعَفَاصَهَا ، ثُمَّ اسْتَنْفَقَ
بَهَا ، فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا فَأَدَّهَا إِلَيْهِ » ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَضَالَةٌ
الْغَنَمِ ، قَالَ : « خُذْهَا فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذَّئِبِ » ،
قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَضَالَةٌ الْإِبِلِ ، قَالَ : فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ حَتَّى احْمَرَّتْ وَجَنَّتَاهُ أَوْ احْمَرَّ وَجْهُهُ ، ثُمَّ قَالَ : « مَا لَكَ
وَلَهَا مَعَهَا حَدَاؤُهَا وَسِقَاؤُهَا حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا » .

(الوجنة) : ما ارتفع من الخدين : بفتح الواو وكسرها .

(١) رواه مسلم في اللقطة ، باب : تحريم حلب الماشية بغير إذن مالِكها .

(٢) وقال النووي : فينتثل ، أي : ينثر كله ويرمى .

(٣) قال البدر بن جماعة : قوله : « لأنها وديعة » أي : حكمها حكم الوديعة في
كونها أمانة في يد الملتقط ، مضمونة عند التصرف فيها ، خلافاً لمن أباحها بعد
الحول من غير كتمان . اهـ (المناسبات : ص / ٧٣) .

١٠ - باب : هل يأخذُ اللَّقْطَةَ ولا يدَعُها تَضِيعُ

حَتَّى لا يَأْخُذَها مَنْ لا يَسْتَحِقُّ؟ (١)

٢٣٣٧ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَلْمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ قَالَ : سَمِعْتُ سُؤَيْدَ بْنَ غَفَلَةَ قَالَ : « كُنْتُ مَعَ سَلْمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ وَزَيْدَ بْنَ صُوحَانَ فِي غَزَاةٍ ، فَوَجَدْتُ سَوَاطِئًا ، فَقَالَا لِي : أَلْقِهِ ، قُلْتُ : لَا ، وَلَكِنْ إِنْ وَجَدْتُ صَاحِبَهُ وَإِلَّا اسْتَمْتَعْتُ بِهِ . فَلَمَّا رَجَعْنَا حَجَجْنَا ، فَمَرَرْتُ بِالْمَدِينَةِ ، فَسَأَلْتُ أَبِيَّ بْنَ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ : وَجَدْتُ صِرَةَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فِيهَا مِائَةٌ دِينَارٍ فَأَتَيْتُ بِهَا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : « عَرَفْتَهَا حَوْلًا » فَعَرَفْتُهَا حَوْلًا ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ قَالَ : « عَرَفْتَهَا حَوْلًا » فَعَرَفْتُهَا حَوْلًا ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَقَالَ : « عَرَفْتَهَا حَوْلًا » فَعَرَفْتُهَا حَوْلًا ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ الرَّابِعَةَ فَقَالَ : « اعْرِفْ عَدَّتَهَا وَوَكَاءَهَا وَوَعَاءَهَا فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا اسْتَمْتَعْ بِهَا » .

حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سَلْمَةَ بِهَذَا ، قَالَ : « فَلَقِيهِ بَعْدُ بِمَكَّةَ فَقَالَ : لَا أَدْرِي أَثَلَاثَةَ أَحْوَالٍ أَوْ حَوْلًا وَاحِدًا » .
(غفلة) : بفتح المعجمة والفاء .

(صوحان) : بضم المهملة وسكون الواو بعدها حاء مهملة .

(١) قال ابن جماعة : وجه الدلالة من حديث أبي : أن النبي ﷺ أقر أياً على أخذ الوهب ولم ينكر عليه ، وأذن له في الاستمتاع عند تعذر صاحبها لما في ذلك من حفظ المال ، ولو تركت لاحتمل أن يأخذها خائن لا يظهرها . اهـ (المصدر السابق) .

وقال ابن رشد : قالوا : وإن كانت اللقطة بين قوم غير مأمونين ، والإمام عادل ، فواجب التقاطها ، وإن كانت بين قوم مأمونين والإمام جائر ، فالأفضل ألا يلتقطها ، وإن كانت بين قوم غير مأمونين ، والإمام غير عادل فهو مخير بحسب ما يغلب على ظنه من سلامتها أكثر من أحد الطرفين . اهـ (بداية المجتهد : ٣٦٢/٢ - بتحقيقي) .

١١ - باب : من عرف اللقطة ولم يدفعها إلى السلطان

٢٤٣٨ - حدثنا محمد بن يوسف حدثنا سفيان عن ربيعة عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد رضي الله عنه : « أن أعرابيا سأل النبي ﷺ عن اللقطة ، قال : عرفها سنة ، فإن جاء أحدٌ يخبرك بعفاصها ووكائها وإلا فاستنق بها . وسأله عن ضالة الإبل فتمعر وجهه وقال : « ما لك ولها معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وتأكل الشجر دعتها حتى يجدها ربها » ، وسأله عن ضالة الغنم فقال : « هي لك أو لأخيك أو للذئب » .

١٢ - باب

٢٤٣٩ - حدثنا إسحاق بن إبراهيم أخبرنا النضر أخبرنا إسرائيل عن أبي إسحاق قال : أخبرني البراء عن أبي بكر رضي الله عنهما ح . حدثنا عبد الله بن رجاء حدثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن البراء عن أبي بكر رضي الله عنهما قال : « انطلقت فإذا أنا براعي غنم يسوق غنمه فقلت : لمن أنت ؟ قال : لرجل من قريش - فسماه فعرفته - فقلت : هل في غنمك من لبن ؟ فقال : نعم . فقلت : هل أنت حالب لي ؟ قال نعم ، فأمرته فاعتقل شاة من غنمه ، ثم أمرته أن ينفض ضرعها من الغبار ، ثم أمرته أن ينفض كفيها فقال هكذا - ضرب إحدى كفيها بالأخرى - فحلب كئيبه من لبن ، وقد جعلت لرسول الله ﷺ أداة على فمها خرقة ، فصببت على اللبن حتى برد أسفله ، فانهيت إلى النبي ﷺ فقلت : اشرب يا رسول الله ، فشرب حتى رضيت » (*) .

(*) حديث ٢٤٣٩ ، أطرافه في : (٣٦١٥ ، ٣٦٥٢ ، ٣٩٠٨ ، ٣٩١٧ ، ٥٦٠٧) .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٤٧ - كتاب المظالم

وقول الله تعالى : ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ اللَّهُ غَافِلًا عَمَّا يَعْمَلُ

الظَّالِمُونَ إِنَّمَا يُؤَخِّرُهُمْ لِيَوْمٍ تَشْخَصُ فِيهِ الْأَبْصَارُ *

مُهْطِعِينَ مُقْنِعِي رُؤُوسِهِمْ ﴿١﴾

مقنعي رؤوسهم : رافعي رؤوسهم ، المقنع والمقمح واحد .
 (كتاب المظالم) : جمع « مظلمة » ، مصدر ظلمة ، واسم لما أخذ بغير
 حق ، و« الظلم » : وضع الشيء في غير موضعه الشرعي .
 (والغصب) : هو أخذ مال الغير بغير حق .

١ - باب : قصاص المظالم

وقال مجاهدٌ : ﴿ مُهْطِعِينَ ﴾ مُدْيِي النَّظَرِ ، وقال غيره :
 مسرعين ، ﴿ لَا يَرْتَدُّ إِلَيْهِمْ طَرْفُهُمْ وَأَفْئَدَتُهُمْ هَوَاءٌ ﴾ : يعنى جوقاً
 ويقال : لا عقول لهم ، ﴿ وَأَنْذَرِ النَّاسَ يَوْمَ يَأْتِيهِمُ الْعَذَابُ فَيَقُولُ
 الَّذِينَ ظَلَمُوا رَبَّنَا أَخْرْنَا إِلَىٰ أَجَلٍ قَرِيبٍ نَجِبْ دَعْوَتِكَ وَتَتَّبِعِ الرَّسُلَ
 أَوْ لَمْ تَكُونُوا أَقْسَمْتُمْ مِنْ قَبْلِ مَا لَكُمْ مِنْ زَوَالٍ * وَسَكَنْتُمْ فِي
 مَسَاكِنِ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ وَتَبَيَّنَ لَكُمْ كَيْفَ فَعَلْنَا بِهِمْ وَضَرَبْنَا
 لَكُمْ الْأَمْثَالَ * وَقَدْ مَكَرُوا مَكَرَهُمْ وَعِنْدَ اللَّهِ مَكَرُهُمْ وَإِنْ كَانَ مَكَرُهُمْ

لَتَزُولَ مِنْهُ الْجِبَالُ * فَلَا تَحْسِبَنَّ اللَّهُ مُخْلِفًا وَعَدَّهُ رَسُولُهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ ﴿١﴾ .

٢٤٤٠ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْمُتَوَكَّلِ النَّاجِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا خَلَصَ الْمُؤْمِنُونَ مِنَ النَّارِ حُبْسُوا بِقَنْطَرَةٍ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ فَيَتَقَاصُونَ بِمِظَالِمَ كَانَتْ بَيْنَهُمْ فِي الدُّنْيَا حَتَّى إِذَا نُقُوا وَهَذَّبُوا أُذُنَ لَهُمْ بِدُخُولِ الْجَنَّةِ فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ ﷺ بِيَدِهِ لِأَحَدِهِمْ بِمَسْكَنِهِ فِي الْجَنَّةِ أَدْلُ بِمَنْزِلِهِ كَانِ فِي الدُّنْيَا » (*).

وقال يونس بن محمد : حدثنا شيبان عن قتادة حدثنا أبو المتوكل (٢) .

(بقنطرة) ، قال ابن حجر : « الظاهر أنها طرف الصراط مما يلي جهنم » .

(فيتقاصون) : يتفاعلون : من « القصاص » ، والمراد به تتبع ما بينهم من الظلم ، وإسقاط بعضها ببعض .

(نقوا) : بضم النون ، بعدها قاف من التنقية ، وللمستملي : « تقصوا » بفتح المثناة والقاف ، وتشديد المهملة ، أي : « أكملوا القصاص » .

(وهذبوا) أي : خلصوا من الآثام بمقاصة بعضهم ببعض .

٢ - باب : قول الله تعالى : ﴿ أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ ﴾ (٣)

٢٤٤١ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ : حَدَّثَنِي

(١) إبراهيم : ٤٤ - ٤٧ . (*) حديث ٢٤٤٠ ، طرفه في : (٦٥٣٥) .
(٢) وصله ابن منده في كتاب « الإيمان » ، وأراد البخاري به تصريح قتادة عن أبي المتوكل بالتحديث ، واسم أبي المتوكل : « علي بن دؤاد » - بوزن فؤاد .
(٣) هود : ١٨ .

قَتَادَةُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحَرَّرِ الْمَازِنِيِّ قَالَ : « بَيْنَمَا أَنَا أَمْشِي مَعَ ابْنِ عَمْرِو بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخَذَ بِيَدِهِ إِذْ عَرَضَ رَجُلٌ فَقَالَ : كَيْفَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي النَّجْوَى ؟ فَقَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِنَّ اللَّهَ يُدْنِي الْمُؤْمِنَ فَيَضَعُ عَلَيْهِ كَنَفَهُ وَيَسْتَرُهُ فَيَقُولُ : أَتَعْرِفُ ذَنْبَ كَذَا ، أَتَعْرِفُ ذَنْبَ كَذَا ؟ فَيَقُولُ : نَعَمْ ، أَيُّ رَبِّ حَتَّى إِذَا قَرَّرَهُ بِذُنُوبِهِ وَرَأَى فِي نَفْسِهِ أَنَّهُ هَلَكَ قَالَ : سَتَرْتُهَا عَلَيْكَ فِي الدُّنْيَا وَأَنَا أَغْفِرُهَا لَكَ الْيَوْمَ فَيُعْطَى كِتَابَ حَسَنَاتِهِ ، وَأَمَّا الْكَافِرُ وَالْمُنَافِقُ فَيَقُولُ الْأَشْهَادُ : ﴿ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى رَبِّهِمْ أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ ﴾ (*).

(كنفه) : بفتح الكاف والنون والفاء .

٣ - باب : لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه

٢٤٤٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ سَالِمًا أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يُسْلِمُهُ ، وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبَاتٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » (**).

(ولا يسلمه) : بضم أوله : لا يتركه مع من يؤذيه ، ولا فيما يؤذيه بل ينصره ، ويدفع عنه ، يقال : أسلم فلان فلاناً إذا ألقاه إلى التهلكة ، ولم يحمه من عدوه ، وللطبراني : « ولا يسلمه في مصيبة نزلت به » ، ولمسلم : « ولا يحقره » .

(*) هود : ١٨ ، وحديث ٢٤٤١ ، أطرافه في : (٤٦٨٥ ، ٦٠٧٠ ، ٧٥١٤) .

(**) حديث ٢٤٤٢ ، طرفه في : (٦٩٥١) .

- (كربة) أي : غمة ، والكرب : الغم الذي يأخذ النفس .
 (كربات) : بضم الراء ، جمع « كربة » .
 (ومن ستر مسلماً) أي : رآه على قبيح فلم يظهره للناس .
 (ستره الله يوم القيامة) ، للترمذي : « في الدنيا والآخرة » (١) .

٤ - باب : أَعْنُ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا

٢٤٤٣ - حَدَّثَنَا عِثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَنَسٍ وَحُمَيْدُ الطَّوِيلُ سَمِعَا أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَنْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا » (*) .

(انصر أخاك) ، أخرجه أبو نعيم في « المستخرج » بلفظ : « أعن أخاك » .

٢٤٤٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَنْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا » ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، هَذَا نَنْصُرُهُ مَظْلُومًا فَكَيْفَ نَنْصُرُهُ ظَالِمًا ؟ قَالَ : « تَأْخُذُ فَوْقَ يَدَيْهِ » .

(تأخذ فوق يده) : كناية عن كفه عن الظلم بالفعل والقول ، وعبر بالفوقية إشارة إلى الأخذ بالاستعلاء والقوة .

قال ابن بطال : « النصر عند العرب الأمانة ، وتسمية المنع من الظلم نصراً من تسمية الشيء بما يؤول إليه » .

وقال البيهقي (٢) : « معناه : أن الظالم نفسه معه مظلومة ، لأن وبال ظلمه عليها كمنعه من الظلم نصر لنفسه ، فاتحد فيه الظالم والمظلوم » .

(١) رواه الترمذي في « جامعه » برقم (١٤٢٦) .

(*) حديث ٢٤٤٣ ، طرفاه في : (٢٤٤٤ ، ٦٩٥٢) .

(٢) جاء بالأصل المخطوط : « النهيقي » - بالنون ، وهو تصحيف فاحش .

فائدة : ذكر المفضل الضبي في كتابه « الفاخر » : أن أول من قال :
« انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً » جندب بن العنبر بن عمرو بن تميم ، وأراد
بذلك ظاهره (١) ، وهو ما اعتادوه من حمية الجاهلية لا على ما فسره النبي
ﷺ ، وفي ذلك يقول شاعرهم :

إذا أنا لم أنصر أخي وهو ظالم على القوم لم أنصر أخي حين يظلم

٥ - باب : نصر المظلوم

٢٤٤٥ - حدثنا سعيد بن الربيع حدثنا شعبة عن الأشعث بن
سليم قال : سمعت معاوية بن سويد قال : سمعت البراء بن
عازب رضي الله عنهما قال : « أمرنا النبي ﷺ بسبع ونهانا عن
سبع ، فذكر عيادة المريض وأتباع الجنائز وتشميت العاطس ورد
السلام ونصر المظلوم وإجابة الداعي وإبرار المقسم . »

٢٤٤٦ - حدثنا محمد بن العلاء حدثنا أبو أسامة عن بريد عن
أبي بردة عن أبي موسى رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال :
« المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً » وشبك بين أصابعه .
(يشد بعضه) ، للكشميني : « بعضهم » .

٦ - باب : الانتصار من الظالم ، لقوله جل ذكره : ﴿ لا يحب الله

الجهر بالسوء من القول إلا من ظلم وكان الله سميعاً عليماً ﴾ (٢)

﴿ والذين إذا أصابهم البغي هم ينتصرون ﴾ (٣)

قال إبراهيم : كانوا يكرهون أن يستذلوا ، فإذا قدروا عفاً (٤) .

(١) وأورده المصنف أيضاً في « الوسائل » له (ص/١٥٣) ، باب : الأمثال ، وقال
هناك : « وتوارثته العرب بعده على معنى نصرته على كل حال ، فغير النبي
ﷺ معناه وأبقى لفظه » ، وأورده الميداني في « مجمع الأمثال » (٣/٣٠٧) .
(٢) النساء : ١٤٨ . (٣) الشورى : ٣٩ .

(٤) إبراهيم هو النخعي ، وأثره هذا وصله عبد بن حميد وابن عيينة في « تفسيرهما »
في تفسير الآية السابقة .

(يستدلوا) : بضم أوله ، وفتح المثناة ، والذال المعجمة .

٧ - باب : عفو المظلوم

لقوله تعالى : ﴿ إِن تَبَدُّوا خَيْرًا أَوْ تَخَفُوهُ أَوْ تَعْفُوا عَنْ سُوءِ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفْوًا قَدِيرًا ﴾ (١) ، ﴿ وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ ﴾ * وَلَمَنْ انْتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ * إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ * وَلَمَنْ صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ * وَمَنْ يُضِلِلْ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ وَلِيٍّ مِنْ بَعْدِهِ وَتَرَى الظَّالِمِينَ لَمَّا رَأَوْا الْعَذَابَ يَقُولُونَ هَلْ إِلَىٰ مَرَدٍّ مِنْ سَبِيلٍ ﴾ (٢) .

٨ - باب : الظلم ظلمات يوم القيامة

٢٤٤٧ - حدثنا أحمد بن يونس حدثنا عبد العزيز الماجشون أخبرنا عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال : « الظُّلْمُ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .
(الظلم ظلمات) ، قال ابن الجوزي : « الظلم يشتمل على معصيتين : أذى المخلوق ، ومخالفة الخالق ، والمعصية به (٣) أشد من غيرها ، لأنه لا يقع غالباً إلا بالضعيف الذي لا يقدر على الانتصار ، وإنما ينشأ الظلم من (٤) ظلمة القلب ، لأنه لو استنار بنور الهدى لاعتبر ، فإذا سعى المتقون بنورهم الذي حصل لهم بسبب التقوى ، واكتنفت ظلمات الظلم (٥) ، حيث لا يغني عنه ظلمه شيئاً .

(١) النساء : ١٤٩ . (٢) الشورى : ٤٠ - ٤٤ .

(٣) كذا بالأصل ، وفي « فتح الباري » (١٢١/٥) : « فيه » .

(٤) في المصدر السابق : « عن » .

(٥) كذا بالأصل ، وفي المصدر السابق : « واكتنفت ظلمات الظلم المظالم » .

٩ - باب : الانتقاء والحذر من دعوة المظلوم

٢٤٤٨ - حدثنا يحيى بن موسى حدثنا وكيعٌ حدثنا زكرياءُ بنُ إسحاقَ المكيُّ عن يحيى بن عبد الله بن صيفي عن أبي معبد مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ بعث مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ ، فَقَالَ : « اتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ فَإِنَّهَا لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ » .

١٠ - باب : من كانت له مَظْلَمَةٌ عند الرجل

فحللها له هل يبين مَظْلَمَتَهُ ؟

٢٤٤٩ - حدثنا آدم بن أبي إياس حدثنا ابن أبي ذئب حدثنا سعيدُ المقبريُّ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسولُ الله ﷺ : « مَنْ كَانَتْ لَهُ مَظْلَمَةٌ لِأَخِيهِ مِنْ عَرَضِهِ أَوْ شَيْءٍ فَلْيَتَحَلَّلْهُ مِنْهُ الْيَوْمَ قَبْلَ أَنْ لَا يَكُونَ دِينَارٌ وَلَا دِرْهَمٌ إِنْ كَانَ لَهُ عَمَلٌ صَالِحٌ أُخِذَ مِنْهُ بِقَدْرِ مَظْلَمَتِهِ ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ أُخِذَ مِنْ سَيِّئَاتِ صَاحِبِهِ فَحُمِلَ عَلَيْهِ » (*) .

قال أبو عبد الله : قال إسماعيل بن أبي أويس : إنما سُميَ الْمُقْبَرِيُّ لِأَنَّهُ كَانَ نَزَلَ نَاحِيَةَ الْمَقَابِرِ . قال أبو عبد الله وسعيدُ الْمُقْبَرِيُّ : هو مولى بني ليث وهو سعيد بن أبي سعيد واسم أبي سعيد كيسانُ .

(من كانت له) أي : عليه .

(مظلمة) : بكسر اللام ، وحكى فتحها وضمها .

(أخذ من سيئات صاحبه فحمل عليه) ، لا يعارض هذا قوله تعالى :

(*) حديث ٢٤٤٩ ، طرفه في : (٦٥٣٤) .

﴿ ولا تزر وازرة وزر أخرى ﴾ ^(١) ، لأن عقوبته بحمل سيئات الغير ، إنما هو بجنايته لا بجناية الغير فقبولت الحسنات بالسيئات على اقتضاء عدل الله في عباده .

١١ - باب : إذا حلله من ظلمه فلا رجوع فيه

٢٤٥٠ - حدثنا محمد أخبرنا عبد الله أخبرنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها : ﴿ وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا ﴾ ^(٢) قالت : الرجل تكونُ عنده المرأة ليس بمستكثر منها يُريدُ أن يفارقها ، فتقول : أجعلك من شأني في حلٍّ ، فنزلت هذه الآية في ذلك « (*) .

١٢ - باب : إذا أذن له أو أحله ولم يبين كم هو

٢٤٥١ - حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن أبي حازم ابن دينار عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أتى بشراب فشرب منه ، وعن يمينه غلام وعن يساره الأشياخ فقال للغلام : « أَتَأْذُنُ لِي أَنْ أُعْطِيَ هَؤُلَاءِ ؟ » فقال الغلام : لا والله يا رسول الله لا أؤثرُ بنصيبِي منكَ أحدًا ، قال : « فَتَلَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي يَدِهِ » .

١٣ - باب : إثم من ظلم شيئًا من الأرض

٢٤٥٢ - حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري قال : حدثني طلحة بن عبد الله أن عبد الرحمن بن عمرو بن سهل أخبره

(١) فاطر : ١٨ . (٢) النساء : ١٢٨ .

(*) حديث ٢٤٥٠ ، أطرافه في : (٢٦٩٤ ، ٤٦٠١ ، ٥٢٠٦) .

أَنَّ سَعِيدَ بْنَ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ ظَلَمَ مِنَ الْأَرْضِ شَيْئًا طَوَّقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ » (*) .

٢٤٥٣ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ : حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَنَّ أَبَا سَلْمَةَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَنَاسٍ خُصُومَةٌ ، فَذَكَرَ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقَالَتْ : يَا أَبَا سَلْمَةَ اجْتَنِبِ الْأَرْضَ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « مَنْ ظَلَمَ قَيْدَ شَبْرٍ مِنَ الْأَرْضِ طَوَّقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ » (**).

٢٤٥٤ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « مَنْ أَخَذَ مِنَ الْأَرْضِ شَيْئًا بِغَيْرِ حَقِّهِ خُسِفَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى سَبْعِ أَرْضِينَ . قَالَ الْفَرَبْرِيُّ : قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ بْنُ أَبِي حَاتِمٍ : قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : هَذَا الْحَدِيثُ لَيْسَ بِخِرَاسَانَ فِي كِتَابِ ابْنِ الْمُبَارَكِ إِنَّمَا أَمْلَى عَلَيْهِمُ بِالْبَصْرَةِ (***) .

[ب/١٠٧] (قيد شبر) : بكسر القاف / وسكون التحتية ، أي : قدر .

(طوقه) : بضم أوله .

(من سبع أرضين) : بفتح الراء ، قيل : معناه : أن يكلف نقل ما ظلم منها في القيامة إلى المحشر ، ويكون كالطوق في عنقه لا أنه طوق حقيقة . وقيل : معناه : إنه يعاقب بالخسف إلى سبع أرضين فتكون كل أرض في تلك الحالة طوقاً في عنقه ، ويعظم قدر عنقه حتى يسع (١) ذلك ، وهذا أصح .

(*) حديث ٢٤٥٢ ، طرفه في : (٣١٩٨) .

(**) حديث ٢٤٥٣ ، طرفه في : (٣١٩٥) .

(***) حديث ٢٤٥٤ ، طرفه في : (٣١٩٦) .

(١) جاء بالأصل : « يسع » ، والتصويب من « الفتح » (١٢٥/٥) .

١٤ - باب : إذا أذن إنسان لآخر شيئاً جاز

٢٤٥٥ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ جَبَلَةَ : كُنَّا بِالْمَدِينَةِ فِي بَعْضِ أَهْلِ الْعِرَاقِ فَأَصَابَنَا سَنَةٌ ، فَكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يَرْزُقُنَا التَّمْرَ ، فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَمُرُّ بِنَا فَيَقُولُ : « إِنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْإِقْرَانِ إِلَّا أَنْ يَسْتَأْذِنَ الرَّجُلُ مِنْكُمْ أَخَاهُ » (*) .

(نهى عن الإقران) : هو جمع تمرة مع أخرى عند الأكل لئلا يجحف برفقته .

٢٤٥٦ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ : « أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ أَبُو شُعَيْبٍ كَانَ لَهُ غُلَامٌ لِحَامٌ ، فَقَالَ لَهُ أَبُو شُعَيْبٍ : اصْنَعْ لِي طَعَامَ خَمْسَةِ لَعْلِيٍّ أَدْعُو النَّبِيَّ ﷺ خَامِسَ خَمْسَةِ - وَأَبْصَرَ فِي وَجْهِ النَّبِيِّ ﷺ الْجُوعَ ؛ فَدَعَاهُ ، فَتَبِعَهُمْ رَجُلٌ لَمْ يَدْعَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِنْ هَذَا قَدْ اتَّبَعَنَا أَتَاذَنَ لَهُ ؟ » قَالَ : نَعَمْ .

(وأبصر) : جملة حالية .

(اتبعنا) : بتشديد التاء .

١٥ - باب : قول الله تعالى : ﴿ وَهُوَ أَلَدُ الْخِصَامِ ﴾ (١)

٢٤٥٧ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِنَّ أَبْغَضَ الرَّجَالِ إِلَيَّ اللَّهُ الْأَلَدُ الْخِصِمُ » (***) .

(*) حديث ٢٤٥٥ ، أطرافه في : (٢٤٨٩ ، ٢٤٩٠ ، ٥٤٤٦) .

(١) البقرة : ٢٠٤ . (***) حديث ٢٤٥٧ ، طرفاه في : (٧١٨٨ ، ٤٥٢٣) .

(الألد) : الشديد اللدد ، وهو الجدال ، مشتق من اللددين وهما صفحتا العنق ، والمعنى : أنه من أي جانب أخذ في الخصومة قوي .

(الخصم) : بفتح المعجمة وكسر المهملة : الشديد الخصومة .

١٦ - باب : إثم من خاصم في باطل وهو يعلمه

٢٤٥٨ - حدثنا عبد العزيز بن عبد الله قال : حدثني إبراهيم بن سعد عن صالح عن ابن شهاب قال : أخبرني عروة بن الزبير أن زينب بنت أم سلمة أخبرته أن أمها أم سلمة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ أخبرتها عن رسول الله ﷺ : أنه سمع خصومةً بباب حُجْرته فخرج إليهم فقال : « إنما أنا بشرٌ وإنه يأتيني الخصمُ فلعلَّ بعضكم أن يكون أبلغ من بعض ، فأحسب أنه صدق فأفضي له بذلك ، فمن قضيت له بحق مسلمٍ فإنما هي قطعةٌ من النارِ فليأخذها أو فليتركها » (*) .

١٧ - باب : إذا خاصم فجر

٢٤٥٩ - حدثنا بشر بن خالد أخبرنا محمد عن شعبة عن سليمان عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال : « أربعٌ من كن فيه كان منافقًا ، أو كانت فيه خصلةٌ من أربعة كانت فيه خصلةٌ من النفاق حتى يدعها : إذا حدث كذب ، وإذا وعد أخلف ، وإذا عاهد غدر ، وإذا خاصم فجر » .

(*) حديث ٢٤٥٨ ، أطرافه في : (٢٦٨٠ ، ٦٩٦٧ ، ٧١٦٩ ، ٧١٨١ ،

١٨ - باب : قصاص المظلوم إذا وجد مال ظالمه

وقال ابن سيرين : يُقاصُّه وقرأ : ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ ﴾ (١) .

٢٤٦٠ - حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري قال :
حدثني عروة أن عائشة رضي الله عنها قالت : « جاءت هند بنت
عتبة بن ربيعة فقالت : يا رسول الله ، إن أبا سفيان رجل مسيكٌ
فهل عليَّ حرج أن أُطعم من الذي له عيالنا ؟ فقال : « لا حرجَ
عليك أن تُطعميهم بالمعروفِ » .
(مسيك) : بكسر الميم والتشديد .

٢٤٦١ - حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا الليث قال : حدثني
يزيد عن أبي الخير عن عتبة بن عامر قال : « قلنا للنبي ﷺ : إنك
تبعثنا فننزلُ بقوم لا يقرؤنا فما ترى فيه ؟ فقال لنا : « إن نزلتمُ
بقوم فأمر لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا فإن لم يفعلوا فخذوا منهم
حقَّ الضيفِ » (*) .

(لا يقرؤنا) : بفتح أوله وسكون القاف ، وللأصيلي وكريمة بنون
واحدة .

(فخذوا منهم) ، للكشميهني : « منه » أي : من مالهم .

(حق الضيف) : هذا حين كانت الضيافة واجبة ، وقد نسخ وجوبها
بعد ذلك ، وقيل : خاص بأهل الذمة ، وقيل : بالمضطر .

(١) وصله عبد بن حميد في « تفسيره » من طريق خالد الخذاء عنه بلفظ : « إن

أخذ أحد منك شيئاً فخذ مثله » ، والآية من سورة النحل : ١٢٦ .

(*) حديث ٢٤٦١ ، طرفه في : (٦١٣٧) .

١٩ - باب : ما جاء في السقائف

وجلسَ النبي ﷺ وأصحابه في سَقِيفَةِ بني ساعدةَ (١) .

٢٤٦٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ : حَدَّثَنِي ابْنُ وَهَبٍ قَالَ : حَدَّثَنِي مَالِكٌ وَأَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَ حِينَ تَوَفَّى اللَّهُ نَبِيَّهُ ﷺ : « إِنَّ الْأَنْصَارَ اجْتَمَعُوا فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ ، فَقُلْتُ لِأَبِي بَكْرٍ : انْطَلِقْ بِنَا ، فَجِئْنَا فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ » (*) .

(السقائف) : جمع سقيفة ، وهي المكان المظلل كالحنوت والسباط .

٢٠ - باب : لا يَمْنَعُ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرَزَ خَشْبَةً فِي جِدَارِهِ

٢٤٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا يَمْنَعُ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرَزَ خَشْبَةً فِي جِدَارِهِ » (***) ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ : مَا لِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ وَاللَّهِ لِأَرْمِينَ بِهَا بَيْنَ أَكْتَانِكُمْ .

(لا يَمْنَعُ) : بالجزم نهياً ، ولأبي ذر بالرفع خيراً بمعناه ، ولأحمد : « لا يَمْنَعُ » .

(خشبه) : بالجمع ، ولأبي ذر بالإفراد .

(في جداره) : ضميره وضمير خشبه ، ويغرز كلها للجار المنهي عن

(١) هو طرف من حديث لسهل بن سعد أسنده البخاري في الأشربة من حديث عمر ابن الخطاب رضي الله عنه .

(*) حديث ٢٤٦٢ ، أطرافه في : (٣٤٤٥ ، ٣٩٢٨ ، ٤٠٢١ ، ٦٨٢٩ ، ٦٨٣٠ ، ٧٣٢٣) .

(**) حديث ٢٤٦٣ ، طرفاه في : (٥٦٢٧ ، ٥٦٢٨) .

منعه ، أي : في جدار نفسه ، وإن أدى إلى إظلام دار جاره ، أو سد الريح عنها . وقيل : ضمير جداره للجدار المنهي عن المنع ، فاستدل به من قال بإجبار الجار على حمل جذوع جاره على جداره بشرط أن لا تضره ، وحمله المانعون على نهي التنزيه .

(ثم يقول) ، لأحمد : « فلما حدثهم أبو هريرة بذلك طأطأ (١) رؤوسهم ، فقال (عنها) أي : عن هذه السنة أو المقالة .

(لأرمين بها فوق أكتافكم) : بالنون جمع « كتف » ، وهو الجانب ، وبالتالي جمع « كتف » ، والضمير للخشبة أي : إن لم تقبلوا هذا الحكم وتعملوا به راضين لأجعلن الخشبة على رقابكم كارهين أو للمقالة ، أي : لأصرحن بهذه المقالة فيكم ، ولأقرعنكم بها كما يضرب الإنسان بالشيء بين كتفيه ليستيقظ من غفلته .

٢١ - باب : صب الخمر في الطريق

٢٤٦٤ - حدثني محمد بن عبد الرحيم أبو يحيى أخبرنا عقان حدثنا حماد بن زيد حدثنا ثابت عن أنس رضي الله عنه : « كنت ساقى القوم في منزل أبي طلحة ، وكان خمرهم يومئذ الفضيخ ، فأمر رسول الله ﷺ منادياً ينادي : « ألا إن الخمر قد حرمت . » قال فقال لي أبو طلحة : اخرج فأهرقها ، فخرجت فهرقتها فجرت في سلك المدينة . فقال بعض القوم : قد قتل قوم وهي في بطونهم ، فانزل الله : ﴿ لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعَمُوا ﴾ الآية (*) .

(سلك) : طرق .

(١) كذا بالأصل ، وصحتها : « طأطأ » .

(*) المائة : ٩٣ ، وحديث ٢٤٦٤ ، أطرافه في : (٤٦١٧ ، ٤٦٢٠ ، ٥٥٨٠ ، ٥٥٨٢ ، ٥٥٨٣ ، ٥٥٨٤ ، ٥٦٠٠ ، ٥٦٢٢ ، ٧٢٥٣) .

٢٢ - باب : أفنية الدور والجلوس فيها والجلوس على الصعدَات

وقالت عائشةُ : فابتنى أبو بكرٍ مسجداً بفناء داره يُصلي فيه ويقرأ القرآن فيتقصفُ عليه نساءُ المشركين وأبناؤهم يعجبون منه ، والنبي ﷺ يومئذ بمكة (١) .

٢٤٦٥ - حدثنا معاذُ بن فضالة حدثنا أبو عمر حفصُ بن ميسرة عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « إياكم والجلوس على الطرقات » ، فقالوا : ما لنا بد إنما هي مجالسنا نتحدث فيها ، قال : « إذا أبيتم إلا المجالس فأعطوا الطريق حقها » قالوا : وما حق الطريق؟ قال : « غضُّ البصر وكفُّ الأذى وردُّ السلام وأمرُ بالمعروف ونهي عن المنكر » (*) .

(أفنية) : جمع فناء بالكسر والمد : المكان المتسع أمام الدور .

(الصعدات) : بضمين ، جمع « صعد » بضمين أيضاً ، وهو جمع « صعيد » ، كطريق وطرقات وزناً ومعنى .

(إياكم والجلوس) : بالنصب على التحذير .

(على الطرقات) : لفظ ابن حبان : « على الصعدات » .

(أتيتم إلى المجالس) ، كذا للأكثر بالمشناة ، و « إلى » التي للغاية ، وللكشميهني بالموحدة ، و « إلا » التي للاستثناء ، والمجالس على هذه بمعنى الجلوس .

(قالوا : وما حق الطريق ؟ قال : غض البصر ، وكف الأذى ، ورد السلام ،

(١) تقدم موصولاً عند البخاري في باب المسجد يكون بالطريق من غير ضرر بالناس ، كتاب المساجد .

(*) حديث ٢٤٦٥ ، طرفه في : (٦٢٢٩) .

وأمر بالمعروف ونهي عن المنكر) ، زاد أبو داود : « وإرشاد ابن السبيل وتسميت العاطس إذا حمد » (١) . زاد سعيد بن منصور : « وإغاثة الملهوف » . زاد البزار : « وأعينوا على الحمولة » . زاد الطبراني : « وأعينوا المظلوم ، واذكروا الله كثيراً » .

فاجتمع من ذلك ثلاثة عشر أدباً ، وقد نظمها شيخ الإسلام ابن حجر في أبيات فقال :

جمعت آداب من رام الجلوس على الطريق من قول خير الخلق إنسانا
افش السلام واحسن في الكلام تقي وشمت العاطس الحماد إيمانا
في الحمل عاون ومظلوماً أعن وأغث لهفان ردّ سلاماً واهد حيرانا
بالعرف مر وانه عن منكر وكف أذى وعض طرفاً وأكثر ذكر مولانا

٢٣ - باب : الآبار على الطرق إذا لم يتأذ بها

٢٤٦٦ - حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن سمي مولى أبي بكر عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « بينا رجل بطريق اشتد عليه العطش فوجد بئراً فنزل فيها فشرب ، ثم خرج فإذا كلب يلهث يأكل الثرى من العطش ، فقال الرجل : لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذي كان بلغ مني ، فنزل البئر فملاً خفه ماء فسقى الكلب ، فشكر الله له فغفر له » ، قالوا : يا رسول الله ، وإن لنا في البهائم لأجراً ؟ فقال : « في كل ذات كبد رطبة أجر » .

(الآبار) : بمد وتخفيف الموحدة .

(١) رواه أبو داود برقم (٤٨١٥) .

٢٤ - باب : إمطة الأذى

وقال هَمَامٌ عن أَبِي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ : « يَمِطُ الأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ » (١) .
(إمطة الأذى) : إزالته .

٢٥ - باب : الغرفة والعلية المشرفة وغير المشرفة في السطوح وغيرها

٢٤٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : أَشْرَفَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أُطْمٍ مِنْ أَطَامِ الْمَدِينَةِ ، ثُمَّ قَالَ : « هَلْ تَرَوْنَ مَا أَرَى إِنِّي أَرَى مَوَاقِعَ الْفِتَنِ خِلَالَ بَيْوتِكُمْ كَمَوَاقِعِ الْقَطْرِ » .
(الغرفة) : بضم المعجمة وسكون الراء : المكان المرتفع في البيت .
(والعلية) : بضم المهملة وتشديد اللام المكسورة وتشديد التحتية .
(المشرفة) : بالمعجمة والفاء وتخفيف الراء .

٢٤٦٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : « لَمْ أَزَلْ حَرِيصًا عَلَى أَنْ أَسْأَلَ عَمْرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ الْمَرَاتِينَ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ اللَّتَيْنِ قَالَ اللَّهُ لَهُمَا : ﴿ إِنَّ تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا ﴾ ، فَحَجَجْتُ مَعَهُ ، فَعَدَلَّ وَعَدَلْتُ مَعَهُ بِالْإِدَاوَةِ ، فَتَبَرَّزَ ، حَتَّى جَاءَ فَسَكَبْتُ عَلَى يَدَيْهِ مِنَ الْإِدَاوَةِ فَتَوْضَأَ . فَقُلْتُ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، مَنِ الْمَرَاتَانِ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ اللَّتَانِ قَالَ لَهُمَا : ﴿ إِنَّ تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ ﴾ فَقَالَ :

(١) طرف من حديث وصله البخاري في الجهاد ، في باب : « من أخذ بالركاب » بلفظ : « وتميط الأذى عن الطريق صدقة » .

واعجبا لك يا ابن عباس ، عائشة وحفصة . ثم استقبل عمرُ
الحديثَ يسوقه فقال : إني كنتُ وجارُ لي من الأنصارِ في بني أميةَ
ابن زيد - وهي من عوالي المدينة - وكنا نتناوبُ النزولَ على النبيِّ
ﷺ ، فينزلُ هو يوماً وأنزلُ يوماً ، فإذا نزلتُ جئتهُ من خبرِ ذلك
اليومِ من الأمرِ وغيره ، وإذا نزلَ فعَلَ مثله . وكنا معشرَ قريشٍ
نغلبُ النساءَ ، فلما قدمنا على الأنصارِ فإذا هم قومٌ تغلبهم نساؤهم ،
فطفقَ نساؤنا يأخذنَ من أدبِ نساءِ الأنصارِ ، فصحتُ على امرأتي ،
فراجعتني ، فأنكرتُ أن تُراجعتني . فقالت : ولمَ تنكرُ أن أراجعتك ؟
فوالله إن أزواجَ النبيِّ ﷺ ليُراجعهنَّ ، وإن إحداهنَّ لتهجُرهُ اليومَ
حتى الليلِ فأفزعتني . فقلتُ : خابتُ من فعلتُ منهنَّ بعضهم . ثم
جمعتُ عليَّ ثيابي فدخلتُ على حفصةَ فقلتُ : أتغاضبُ إحداكنَّ
رسولَ الله ﷺ اليومَ حتى الليلِ ؟ فقالت : نعم . فقلتُ :
خابتُ وخسرتُ . أفأمنُ أن يغضبَ اللهَ لغضبِ رسوله ﷺ
فتهلكينَ ؟ لا تستكثري على رسولِ الله ﷺ ، ولا تراجعيه في
شيءٍ ، ولا تهجره ، واسأليني ما بدا لك . ولا يغرنك أن كانت
جارتك هي أَوْضأُ منك وأحبُّ إلى رسولِ الله ﷺ (يريد عائشة) .
وكنا تحدثنا أن غسانَ تُنعلُ النعالَ لغزونا ، فنزلَ صاحبي يوماً
نوبته ، فرجعَ عشاءً فضربَ بابي ضرباً شديداً وقال : أناثمُ هو ؟
ففزعرتُ فخرجتُ إليه ، وقال : حدثَ أمرٌ عظيمٌ ، قلتُ : ما
هو ، أ جاءتُ غسانُ ؟ قال : لا ، بل أعظمُ منه وأطولُ ، طلق
رسولَ الله ﷺ نساءه . قال : قد خابتُ حفصةَ وخسرتُ . كنتُ
أظنُّ أن هذا يوشكُ أن يكونَ فجمعتُ عليَّ ثيابي ، فصلَّيتُ صلاةَ
الفجرِ معَ النبيِّ ﷺ فدخلَ مشرباً له فاعتزَلَ فيها . فدخلتُ على

حفصة ، فإذا هي تبكي . قلت ما يبكيك ، أو لم أكن حذرتك ،
أطلقن رسول الله ﷺ ؟ قالت : لا أدري ، هو ذا في المشربة .
فخرجت فجئت المنبر ، فإذا حوله رهط يبكي بعضهم ، فجلست
معهم قليلاً . ثم غلبنني ما أجد ، فجئت المشربة التي هو فيها ،
فقلت لغلام له أسود : أستاذن لعمر . فدخل فكلم النبي ﷺ ثم
خرج فقال : ذكرتك له فصمت . فانصرفت حتى جلست مع
الرهط الذين عند المنبر ثم غلبنني ما أجد فجئت فذكر مثله -
فجلست مع الرهط الذين عند المنبر ثم غلبنني ما أجد فجئت الغلام
فقلت : أستاذن لعمر - فذكر مثله - فلما وليت مُصرفاً فإذا
الغلام يدعوني قال : أذن لك رسول الله ﷺ ، فدخلت عليه ،
فإذا هو مضطجع على رمال حصير ، ليس بينه وبينه فراش ، قد
أثر الرمال بجنبه متكيء على وسادة من آدم حشوها ليف .
فسلمت عليه ، ثم قلت وأنا قائم : طَلَّقْتَ نساءك ؟ فرفع بصره
إلي فقال : « لا » . ثم قلت وأنا قائم : أستاذن يا رسول الله ،
لو رأيتني وكنا معشر قريش نغلب النساء ، فلما قدمنا على قوم
تغلبهم نساؤهم ... فذكره . فتبسم النبي ﷺ ثم قلت : لو
رأيتني ودخلت على حفصة فقلت لا يغرنك أن كانت جارتك هي
أوضأ منك وأحب إلى النبي ﷺ ، فتبسم أخرى فجلست حين
رأيته تبسم . ثم رفعت بصري في بيته ، فوالله ما رأيت فيه شيئاً
يرد البصر غير أهبة ثلاثة ، فقلت : ادع الله فليوسع على أمتك ،
فإن فارس والروم وسع عليهم وأعطوا الدنيا وهم لا يعبدون الله ،
وكان متكئاً فقال : « أو في شك أنت يا ابن الخطاب أولئك قوم
عجلت لهم طيباتهم في الحياة الدنيا » فقلت : يا رسول الله

استغفر لي . فاعتزل النبي ﷺ من أجل ذلك الحديث حين أفشته حفصة إلى عائشة ، وكان قد قال : ما أنا بداخل عليهن شهراً من شدة موجدته عليهن حين عاتبه الله . فلما مضت تسع وعشرون دخل على عائشة فبدأ بها ، فقالت له عائشة : إنك أقسمت أن لا تدخل علينا شهراً وأنا أصبحنا بتسع وعشرين ليلة أعدتها عدا ، فقال النبي ﷺ : « الشهر تسع وعشرون » ، وكان ذلك الشهر تسعاً وعشرين . قالت عائشة : فأنزلت آية التخيير ، فبدأ بي أول امرأة فقال : « إنني ذاكرك لك أمراً ولا عليك أن لا تعجلي حتى تستأمري أبويك » ، قالت : قد أعلم أن أبوي لم يكونا يأمراني بفراقك ، ثم قال : إن الله قال : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزُوجَك - إِلَى قَوْلِهِ - عَظِيمًا ﴾ (١) ، قلت : أفي هذا استأمر أبوي ، فأني أريد الله ورسوله والدار الآخرة ، ثم خير نساءه ، فقلن مثل ما قالت عائشة .

٢٤٦٩ - حدثنا ابن سلام أخبرنا الفزاري عن حميد الطويل عن أنس رضي الله عنه قال : « آلى رسول الله ﷺ من نسائه شهراً ، وكانت انفكت قدمه ، فجلس في عليته له ، فجاء عمر فقال : أطلقت نساءك ؟ قال : لا ، ولكني آليت منهن شهراً فمكث تسعاً وعشرين ، ثم نزل فدخل على نسائه » .

(واعجباً) : بالتونين ، وللكشميهني : « واعجبي » ، قيل : إن عمر تعجب من ابن عباس كيف خفي عليه هذا مع اشتهاره عنده بمعرفة التفسير . وقيل : تعجب من حرصه على تحصيل التفسير بجميع طرقه حتى تسمية من أبهم فيه ، وهو حجة ظاهرة في السؤال عن تسمية من أبهم . (فأفرزني) أي : القول ، وللكشميهني : « فأفرزنتني » .

(خابت من فعلت منهن) ، وللكشميهني : « جاءت من فعلت منهن بعظيم » .

(تنعل النعال) أي : تضربها وتسويها ، أو على حذف أحد المفعولين ، أي : الدواب ، ويحتمل أن يكون بالموحدة والغين المعجمة (١) ، ويؤيده ذكر الخيل في رواية أخرى .

(رمال) : بكسر الراء : ضلوع الحصير المتداخلة ، بمنزلة الخيوط في الثوب المنسوج .

٢٦ - باب : من عقل بعيره على البلاط أو باب المسجد

٢٤٧٠ - حدثنا مسلمٌ حدثنا أبو عقيلٍ حدثنا أبو المتوكلِ الناجيُّ قال : أتيتُ جابرَ بنَ عبدِ اللهِ رضيَ اللهُ عنهما قال : دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ المسجدَ فدخلتُ إليه وَعَقَلْتُ الجملَ في ناحيةِ البلاطِ فقلتُ : هذا جملُكَ ، فخرجَ فجعلَ يُطِيفُ بالجملِ قال : « الثَّمْنُ وَالْجَمَلُ لَكَ » .

(البلاط) : بفتح الموحدة : حجارة مفروشة كانت عند باب المسجد .

٢٧ - باب : الوقوف والبول عند سبابة قوم

٢٤٧١ - حدثنا سليمان بنُ حَرْبٍ عن شعبةٍ عن منصورٍ عن أبي وائلٍ عن حذيفةَ رضيَ اللهُ عنه قال : « لقد رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ ، أو قال : لقد أتى النبيُّ ﷺ سبابةَ قومٍ فبالَ قائماً » .

٢٨ - باب : من أخذ الغصنَ وما يؤذي الناسَ في الطريقِ فرمى به

٢٤٧٢ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ أَخبرنا مالكٌ عن سَمِيِّ عن أبي صالحٍ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ وَجَدَ غُصْنَ شَوْكٍ فَأَخَذَهُ فَشَكَرَ اللهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ » .

(١) أي : البغال .

٢٩ - باب : إذا اختلفوا في الطريق الميِّتاء

وَهِيَ الرَّحْبَةُ تَكُونُ بَيْنَ الطَّرِيقِ ، ثُمَّ يُرِيدُ أَهْلُهَا الْبِنْيَانَ ، فَتُرَكُّ مِنْهَا لِلطَّرِيقِ سَبْعَةٌ أُذْرَعٌ .

٢٤٧٣ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ بْنُ حَازِمٍ عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ خَرِيْتٍ عَنْ عِكْرَمَةَ سَمِعَتْ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « قَضَى النَّبِيُّ ﷺ إِذَا تَشَاجَرُوا فِي الطَّرِيقِ سَبْعَةَ أُذْرَعٍ » .

(الميِّتاء) : بكسر الميم وسكون التحتية بعدها مئاة فوقية ومدّ بوزن مفعال من الإتيان ، والميم زائدة .

قال أبو عمرو الشيباني : الميِّتاء أعظم الطرق ، وهي التي يكثُرُ مرور الناس بها ، وقال غيره : هي الطريق الواسعة ، وقيل : العامرة .

(تشاجروا) : تفاعلوا من المشاجرة بالمعجمة والجيم ، أي : تنازعوا .

(في الطريق) ، زاد المستملي : « الميِّتاء » .

(بسبعة) ، لأبي داود والترمذي : « فاجعلوه سبعة » .

(أذرع) أي : بذراع الأدمي ، وقيل : المراد ذراع البنيان المتعارف . وقال الطبري : معناه : أن يجعل قدر الطريق سبعة أذرع ، ثم يبقى بعد ذلك لكل واحد من الشركاء في الأرض قدر ما ينتفع به ، ولا يضر غيره ، والحكمة في جعلها سبعة أذرع : أن تسلكها الأحمال والأثقال دخولاً وخروجاً وتسع ما لا بد لهم من طرحه عند الأبواب .

٣٠ - باب : النهي بغير إذن صاحبه

وقال عبادةُ بايعنا النبي ﷺ أن لا ننتهب (١) .

٢٤٧٤ - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا عَدِيُّ بْنُ

(١) هذا طرف من حديث وصله البخاري في « وفود الأنصار » .

ثابت سمعتُ عبدَ الله بنَ يزيدَ الأنصاريَّ - وهو جدُّه أبو أمِّه قال :
« نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ النَّهْبِ وَالْمِثْلَةِ » (*) .

٢٤٧٥ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ قَالَ : حَدَّثَنِي اللَّيْثُ حَدَّثَنَا
عُقَيْلٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ
يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا
يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَنْتَهَبُ نَهْبَهُ يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ فِيهَا
أَبْصَارَهُمْ حِينَ يَنْتَهَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ » .

وعن سعيد وأبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ . . مثله ،
إلا النهبة . قال الفربريُّ : وَجَدْتُ بِخَطِّ أَبِي جَعْفَرٍ : « قَالَ أَبُو
عَبْدِ اللَّهِ : تَفْسِيرُهُ أَنْ يُنَزَعَ مِنْهُ ، يَرِيدُ الْإِيمَانَ » (**).

(النهبي) : بضم النون : « فعلى » من النهب ، وهو أخذ مال الغير
جهاراً .

(عبد الله بن يزيد) ، للكشميهني : « ابن زيد » وهو تصحيف .

(المثلة) : بضم الميم وسكون المثلة .

٣١ - باب : كسر الصليب وقتل الخنزير

٢٤٧٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ
قَالَ : أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَنْزَلَ فِيكُمْ ابْنُ مَرْيَمَ
حَكَمًا مُقْسَطًا فَيَكْسِرُ الصَّلِيبَ وَيَقْتُلُ الْخِنْزِيرَ وَيَضَعُ الْجِزْيَةَ وَيَفِيضَ
الْمَالُ حَتَّى لَا يَقْبَلَهُ أَحَدٌ » .

(*) حديث ٢٤٧٤ ، طرفه في : (٥٥١٦) .

(**) حديث ٢٤٧٥ ، أطرافه في : (٥٥٧٨ ، ٦٧٧٢ ، ٦٨١٠) .

٣٢ - باب : هل تكسر الدنان التي فيها الخمر أو تُحرق الزقاق ؟

فإن كسر صنماً أو صليباً أو طنبوراً أو ما لا يُنتفعُ بخشبه ، وأُتِيَ شريح في طنبورٍ كسر فلم يقض فيه بشيء (١) .

٢٤٧٧ - حدثنا أبو عاصم الضحاك بن مخلد عن يزيد بن أبي عبيد عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه : أن النبي ﷺ رأى نيراناً تُوقدُ يومَ خيبرَ فقال : « علامَ تُوقدُ هذه النيرانُ ؟ » قالوا : على الحمرِ الإنسيَّة ، قال : « اكسروها وأهريقوها » ، قالوا : ألا نهريقها ونغسلها ، قال : « اغسلوا » . (*)

قال أبو عبد الله : كان ابنُ أبي أويسٍ يقول : « الحمرِ الأنسيَّة » بنصبِ الألف والنون .

٢٤٧٨ - حدثنا عليُّ بنُ عبدِ الله حدثنا سفيانٌ حدثنا ابنُ أبي نجیح عن مُجاهد عن أبي معمرٍ عن عبدِ الله بنِ مسعودٍ رضي الله عنه قال : « دَخَلَ النبي ﷺ مكةَ وَحَوْلَ البيتِ ثلاثمائة وستونَ نُصبًا ، فجعلَ يطعنُها بعُودٍ في يدهِ وجعلَ يقول : ﴿ جَاءَ الحَقُّ وَزَهَقَ الباطِلُ ﴾ الآية (**)

(الأنسيَّة) : بفتح الهمزة والنون : نسبة إلى الأَنس بفتحتيْن ضد الوحشية ، وبكسر الهمزة وسكون النون ، وهو الأشهر : نسبة إلى الإنسان ، أي : بني آدم لأنها تألفهم ، وهي ضد الوحشية .

٢٤٧٩ - حدثنا إبراهيمُ بنُ المنذرِ حدثنا أنسُ بنُ عياضٍ عن عبيدِ الله عن عبدِ الرَّحمنِ بنِ القاسمِ عن أبيهِ القاسمِ عن عائشةَ

(١) وصله ابن أبي شيبة من طريق أبي حصين .

(*) حديث ٢٤٧٧ ، أطرافه في : (٤١٩٦ ، ٥٤٩٧ ، ٦١٤٨ ، ٦٣٣١ ، ٦٨٩١) .

(**) الإسراء : ٨١ ، وحديث ٢٤٧٨ ، طرفاه في : (٤٢٨٧ ، ٤٧٢٠) .

رضي الله عنها : « أنها كانت اتَّخَذَتْ عَلَى سَهْوَةٍ لَهَا سِتْرًا فِيهِ تَمَاثِيلٌ . فَهَتَكَهُ النَّبِيُّ ﷺ ، فَاتَّخَذَتْ مِنْهُ نُمْرُقَتَيْنِ ، فَكَانَتَا فِي الْبَيْتِ يَجْلِسُ عَلَيْهِمَا » (*) .

(سهوة) : بفتح المهملة وسكون الهاء : صفة ، وقيل : خزانة ، وقيل : رف ، وقيل : طاق : موضع فيه الشيء .

٣٣ - باب : من قاتل دون ماله

٢٤٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ - هُوَ ابْنُ أَبِي أَيُوبَ - قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو الْأَسْوَدِ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ » .

(من قتل دون ماله) ، قال القرطبي : « دون في أصلها ظرف مكان يعني تحت ، وتستعمل للسببية مجازاً ، ووجهه أن الذي يقاتل عن ماله غالباً إنما يجعله خلفه أو تحته لم يقاتل عليه » .

٣٤ - باب : إذا كسر قصعة أو شيئاً لغيره

٢٤٨١ - حَدَّثَنَا مسدّدٌ حَدَّثَنَا يحيى بن سعيد عن حميد عن أنس رضي الله عنه : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ ، فَأَرْسَلَتْ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ مَعَ خَادِمٍ بِقِصْعَةٍ فِيهَا طَعَامٌ ، فَضَرَبَتْ بِيَدِهَا فَكَسَرَتِ الْقِصْعَةَ ، فَضَمَّهَا وَجَعَلَ فِيهَا الطَّعَامَ وَقَالَ : « كُلُوا » ، وَحَبَسَ الرَّسُولَ وَالْقِصْعَةَ حَتَّى فَرَعُوا ، فَدَفَعَ الْقِصْعَةَ الصَّحِيحَةَ وَحَبَسَ الْمَكْسُورَةَ . وَقَالَ ابْنُ أَبِي مَرِيَمَ : أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُوبَ حَدَّثَنَا حَمِيدٌ حَدَّثَنَا أَنَسٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (*) .

(*) حديث ٢٤٧٩ ، أطرافه في : (٥٩٥٤ ، ٥٩٥٥ ، ٦١٠٩) .

(**) حديث ٢٤٨١ ، طرفه في : (٥٢٢٥) .

(عند بعض نسائه) : هي عائشة كما في الترمذي .

(فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين) : هي زينب بنت جحش .

(بقصعة) [بفتح القاف] (١) .

(فيها طعام) : هو حيس كما في المحلى لابن حزم .

(فدفع القصعة / الصحيحة) : إن قيل القصعة متقومة ، فكيف ضمنها [١٠٨/ب]

بالمثل لا بالقيمة ، أجاب البيهقي بأن القصعتين كانتا للنبي ﷺ في بيت زوجته ، فعاقب الكاسرة بجعل المكسورة في بيتها ، وجعل الصحيحة في بيت صاحبها ، ولمن يكن هناك تضمين .

٣٥ - باب : إذا هدم حائطاً فليبن مثله

٢٤٨٢ - حدثنا مسلم بن إبراهيم حدثنا جرير بن حازم عن

محمد بن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « كَانَ رَجُلٌ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ يُقَالُ لَهُ جَرِيحٌ يُصَلِّي ، فَجَاءَتْهُ أُمُّهُ فَدَعَتْهُ فَأَبَى أَنْ يُجِيبَهَا فَقَالَ : أُجِيبَهَا أَوْ أُصَلِّي ، ثُمَّ أَتَتْهُ فَقَالَتْ : اللَّهُمَّ لَا تُمِتَّهُ حَتَّى تَرِيَهُ وَجْوهَ الْمُؤْمَسَاتِ وَكَانَ جَرِيحٌ فِي صَوْمَعَتِهِ ، فَقَالَتْ امْرَأَةٌ : لِأَفْتَنَّ جَرِيحًا فَتَعَرَّضْتُ لَهُ فَكَلَّمْتُهُ فَأَبَى ، فَأَتَتْ رَاعِيًا فَأَمَكَّنْتُهُ مِنْ نَفْسِهَا فَوَلَدَتْ غُلَامًا فَقَالَتْ : هُوَ مِنْ جَرِيحٍ فَأَتَوْهُ وَكَسَرُوا صَوْمَعَتَهُ فَأَنْزَلُوهُ وَسَبُّوهُ فَتَوَضَّأَ وَصَلَّى ، ثُمَّ أَتَى الْغُلَامَ فَقَالَ : مَنْ أَبُوكَ يَا غُلَامُ ، قَالَ الرَّاعِي : قَالُوا : نَبِي صَوْمَعَتِكَ مِنْ ذَهَبٍ ؟ قَالَ : لَا ، إِلَّا مِنْ طِينٍ » .

* * *

(١) ما بين معكوفتين جاء على هامش المخطوطة إلحاقاً .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٤٨ - كتاب الشركة

١ - باب الشركة في الطعام وَالنَّهْدِ وَالْعُرُوضِ وَكَيْفَ قِسْمَةُ مَا يُكَالُ وَيوزنُ ؟ مجازفةً أَوْ قَبْضَةً قَبْضَةً لِمَا لَمْ يَرَ الْمُسْلِمُونَ فِي النَّهْدِ بِأَسَاءٍ أَنْ يَأْكُلَ هَذَا بَعْضًا وَهَذَا بَعْضًا ، وَكَذَلِكَ مَجَازِفَةٌ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ، وَالْقِرَانُ فِي التَّمْرِ

٢٤٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ : « بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْثًا قَبْلَ السَّاحِلِ فَأَمَرَ عَلَيْهِمْ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ ، وَهُمْ ثَلَاثُمِائَةٍ وَأَنَا فِيهِمْ ، فَخَرَجْنَا . حَتَّى إِذَا كُنَّا بِيَعْضِ الطَّرِيقِ فَنِيَّ الزَّادُ ، فَأَمَرَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِأَزْوَادِ ذَلِكَ الْجَيْشِ فَجُمِعَ ذَلِكَ كُلُّهُ فَكَانَ مَزُودِي تَمْرٍ ، فَكَانَ يُقَوِّتُنَا كُلَّ يَوْمٍ قَلِيلًا قَلِيلًا حَتَّى فَنِيَّ ، فَلَمْ يَكُنْ يُصَيِّبُنَا إِلَّا تَمْرَةٌ تَمْرَةٌ ، - فَقُلْتُ : وَمَا تَغْنِي تَمْرَةٌ ؟ فَقَالَ : لَقَدْ وَجَدْنَا فَقْدَهَا حِينَ فَنَيْتُ - قَالَ : ثُمَّ انْتَهَيْنَا إِلَى الْبَحْرِ ، فَإِذَا حُوتٌ مِثْلُ الظَّرْبِ ، فَأَكَلْنَا مِنْ ذَلِكَ الْجَيْشِ ثَمَانِيَةَ عَشْرَةَ لَيْلَةً . ثُمَّ أَمَرَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِضَلْعَيْنِ مِنْ أَضْلَاعِهِ فَنَصَبَا ، ثُمَّ أَمَرَ بِرَاحِلَةٍ فَرُحِلَتْ ثُمَّ مَرَّتْ تَحْتَهُمَا فَلَمْ تُصَبِّهَمَا » (*) .

(*) حديث ٢٤٨٣ ، أطرافه في : (٢٩٨٣ ، ٤٣٦٠ إلى ٤٣٦٢ ، ٥٤٩٣ ، ٥٤٩٤) .

(الشركة) : بفتح المعجمة وكسر الراء ، وبكسر أوله وسكون الراء .

(والنهد) : بكسر النون وفتحها : إخراج القوم نفقاتهم على قدر عدد الرفت ، يقال : تناهدوا ، وناهد بعضهم بعضاً ، قاله الأزهري ، وقال ابن سيده : إنه يكون في الطعام والشراب ، وذكر محمد بن عبد الملك التاريخي أن أول من أحدث النهدي « حضين الرقاشي » (١) .

(والعروض) : بضم أوله ، جمع عرض بسكون الراء مقابل النقد .

(لما) : بكسر اللام وتخفيف الميم .

٢٤٨٤ - حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ مَرْحُومٍ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ سَلْمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : خَفَّتْ أَزْوَادُ الْقَوْمِ وَأَمْلَقُوا ، فَأَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ فِي نَحْرِ إِبِلِهِمْ فَأَذَنَ لَهُمْ ، فَلَقِيَهُمْ عُمَرُ فَأَخْبَرُوهُ فَقَالَ : مَا بَقَاؤُكُمْ بَعْدَ إِبِلِكُمْ ؟ فَدَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا بَقَاؤُهُمْ بَعْدَ إِبِلِهِمْ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « نَادَ فِي النَّاسِ فَيَأْتُونَ بِفَضْلِ أَزْوَادِهِمْ » فَبَسَطَ لَذَلِكَ نَطْعٌ وَجَعَلُوهُ عَلَى النَّطْعِ ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَدَعَا وَبَرَكَ عَلَيْهِ ثُمَّ دَعَاهُمْ بِأَوْعِيَتِهِمْ فَاحْتَتَى النَّاسُ حَتَّى فَرَغُوا ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ » (*) .

(أزواد القوم) ، للمستملي : « أزودة » .

(وأملقوا) أي : افتقروا .

(وبرك) : بتشديد الراء ، أي : دعا بالبركة .

(فاحتتى) : بسكون المهملة وفتح الفوقية ، بعدها مثلثة افتعل من الحثي وهو الأخذ بالكفين .

٢٤٨٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو

(١) واستبعده الحافظ ابن حجر ، وانظر : « الفتح » (١٥٣/٥) .

(*) حديث ٢٤٨٤ ، طرفه في : (٢٩٨٢) .

النَّجَاشِيِّ قَالَ : سَمِعْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْعَصْرَ فَنَنْحَرُ جُزُورًا فَتُقَسَّمُ عَشْرَ قِسْمٍ فَنَأْكُلُ لَحْمًا نَضِيجًا قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ » .

(نَضِيجًا) : بالمعجمة والجيم ، أي : استوى طبخه .

٢٤٨٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ أَسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِنَّ الْأَشْعَرِيِّينَ إِذَا أَرْمَلُوا فِي الْعَزْوِ أَوْ قَلَّ طَعَامُ عِيَالِهِمْ بِالْمَدِينَةِ جَمَعُوا مَا كَانَ عِنْدَهُمْ فِي تَوْبٍ وَاحِدٍ ثُمَّ اقْتَسَمُوهُ بَيْنَهُمْ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ بِالسَّوِيَّةِ فَهُمْ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ » .

(أَرْمَلُوا) أي : فنى زادهم ، وأصله من الرمل ، كأنهم لصقوا بالرمل من القلة .

(فهم مني وأنا منهم) أي : هم متصلون بي ، وتسمى من هذه الاتصالية كقوله : « لست من دد » ، وقيل : المراد فعلوا فعلي في المواساة .

٢ - باب : ما كان من خليطين فإنهما يتراجعان

بينهما بالسوية في الصدقة

٢٤٨٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُثَنَّى قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُ : « أَنَّ أَبَا بَكْرَ الصَّدِيقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَتَبَ لَهُ فَرِيضَةَ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ » .

٣ - باب : قسمة الغنم

٢٤٨٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَكَمِ الْأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ

سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاة بن رافع بن خديج عن جدّه قال : « كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِذِي الْحُلَيْفَةِ فَأَصَابَ النَّاسَ جُوعٌ ، فَأَصَابُوا إِبِلًا وَغَنَمًا ، قَالَ : وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي أُخْرِيَاتِ الْقَوْمِ ، فَعَجَلُوا وَذَبَحُوا وَنَصَبُوا الْقُدُورَ ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْقُدُورِ فَأُكْفِتَتْ ثُمَّ قَسَمَ فَعَدَلَ عَشْرَةَ مِنَ الْغَنَمِ بَبَعِيرٍ فَتَدَّ مِنْهَا بَعِيرٌ ، فَطَلَبُوهُ فَأَعْيَاهُمْ ، وَكَانَ فِي الْقَوْمِ خَيْلٌ يَسِيرَةٌ ، فَأَهْوَى رَجُلٌ مِنْهُمْ بِسَهْمٍ فَجَبَسَهُ اللَّهُ ثُمَّ قَالَ : « إِنَّ لِهَذِهِ الْبَهَائِمِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ فَمَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا » ، فَقَالَ جَدِّي : إِنَّا نَرَجُو أَوْ نَخَافُ الْعَدُوَّ غَدًا وَلَيْسَ مَعَنَا مُدِّيٌّ أَفَنْذِجُ بِالْقَصْبِ قَالَ : « مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلُوهُ لَيْسَ السِّنُّ وَالظُّفْرُ وَسَأُحَدِّثُكُمْ عَنْ ذَلِكَ ، أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ ، وَأَمَّا الظُّفْرُ فَمُدَى الْحَبَشَةِ » (*) .

٤ - باب : القران في التمر بين الشركاء حتى يستأذن أصحابه

٢٤٨٩ - حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا سَفِيَانُ حَدَّثَنَا جَبَلَةُ بْنُ سُحَيْمٍ قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ : « نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَقْرَنَ الرَّجُلُ بَيْنَ التَّمْرَيْنِ جَمِيعًا حَتَّى يَسْتَأْذِنَ أَصْحَابَهُ » .

٢٤٩٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَكِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ جَبَلَةَ قَالَ : « كُنَّا بِالْمَدِينَةِ فَأَصَابَتْنَا سَنَةٌ ، فَكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يَرْزُقُنَا التَّمْرَ ، وَكَانَ ابْنُ عَمْرٍو يَمُرُّ بِنَا فَيَقُولُ : لَا تَقْرُنُوا ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْإِقْرَانِ إِلَّا أَنْ يَسْتَأْذِنَ الرَّجُلُ مِنْكُمْ أَخَاهُ » .

(*) حديث ٢٤٨٨ ، أطرافه في : (٢٥٠٧ ، ٣٠٧٥ ، ٥٤٩٨ ، ٥٥٠٣ ، ٥٥٠٦ ،

٥ - باب : تقويم الأشياء بين الشركاء بقيمة عدل

٢٤٩١ - حدثنا عمران بن ميسرة حدثنا عبد الوارث حدثنا أيوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ أَعْتَقَ شَقِصًا لَهُ مِنْ عَبْدٍ أَوْ شُرْكَاءَ - أَوْ قَالَ : نَصِيبًا - وَكَانَ لَهُ مَا يَبْلُغُ ثَمَنَهُ بِقِيَمَةِ الْعَدْلِ فَهُوَ عَتِيقٌ وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ » (*).

قال : لا أدري قوله : « عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ » قَوْلٌ مِنْ نَافِعٍ ، أَوْ فِي الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

٢٤٩٢ - حدثنا بشر بن محمد أخبرنا عبد الله أخبرنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « مَنْ أَعْتَقَ شَقِصًا مِنْ مَمْلُوكِهِ فَعَلِيهِ خَلَاصُهُ فِي مَالِهِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ قَوْمَ الْمَمْلُوكِ قِيَمَةَ عَدْلٍ ، ثُمَّ اسْتَسْعَى غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ » (**).

٦ - باب : هل يُقرع في القسمة والاستهام فيه ؟

٢٤٩٣ - حدثنا أبو نعيم حدثنا زكرياء قال : سمعتُ عامراً يقول : سمعتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَثَلُ الْقَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللَّهِ وَالْوَأَقِعِ فِيهَا كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا عَلَى سَفِينَةٍ فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَعْلَاهَا وَبَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا ، فَكَانَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا إِذَا اسْتَقَوْا مِنَ الْمَاءِ مَرُّوا عَلَى مَنْ فَوْقَهُمْ ، فَقَالُوا : لَوْ أَنَّا خَرَقْنَا فِي نَصِيبِنَا خَرْقًا وَلَمْ نُؤْذِ مَنْ فَوْقَنَا ، فَإِنْ يَتْرَكُوهُمْ وَمَا

(*) حديث ٢٤٩١ ، أطرافه في : (٢٥٠٣ ، ٢٥٢١ ، ٢٥٢٥) .

(**) حديث ٢٤٩٢ ، أطرافه في : (٢٥٠٤ ، ٢٥٢٧) .

أَرَادُوا هَلَكُوا جَمِيعًا ، وَإِنْ أَخَذُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ نَجَوْا وَنَجَوْا جَمِيعًا» (*).

٧ - باب : شركة اليتيم وأهل الميراث

٢٤٩٤ - حَدَّثَنَا الْأُوَيْسِيُّ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا . . . وَقَالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَنْ لَا تَقْسِطُوا - إِلَى قَوْلِهِ - وَرِبَاعَ ﴾ فَقَالَتْ : يَا ابْنَ أُخْتِي ، هِيَ الْيَتِيمَةُ تَكُونُ فِي حَجَرٍ وَلِيهَا تُشَارِكُهُ فِي مَالِهِ ، فَيُعْجِبُهُ مَالُهَا وَجَمَالُهَا ، فَيُرِيدُ وَلِيَّهَا أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بِغَيْرِ أَنْ يُقْسِطَ فِي صَدَاقِهَا ، فَيُعْطِيهَا مِثْلَ مَا يُعْطِيهَا غَيْرُهُ ، فَهِيَ أَنْ يَنْكِحُوهنَّ إِلَّا أَنْ يُقْسِطُوا لَهُنَّ وَيَبْلُغُوا بِهِنَّ أَعْلَى سُنَّتِهِنَّ مِنَ الصَّدَاقِ ، وَأَمْرُوا أَنْ يَنْكِحُوا مَا طَابَ لَهُمْ مِنَ النِّسَاءِ سِوَاهُنَّ . قَالَ عُرْوَةُ قَالَتْ عَائِشَةُ : ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ اسْتَفْتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ هَذِهِ الْآيَةِ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ : ﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ - إِلَى قَوْلِهِ - وَتَرْتَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهنَّ ﴾ وَالَّذِي ذَكَرَ اللَّهُ أَنَّهُ يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ الْآيَةُ الْأُولَى الَّتِي قَالَ فِيهَا : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَنْ لَا تَقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ﴾ ، قَالَتْ عَائِشَةُ : وَقَوْلُ اللَّهِ فِي الْآيَةِ الْآخَرَى : ﴿ وَتَرْتَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهنَّ ﴾ هِيَ رَغْبَةٌ أَحَدِكُمْ عَنِ يَتِيمَتِهِ الَّتِي تَكُونُ فِي حَجَرِهِ حِينَ تَكُونُ قَلِيلَةَ الْمَالِ وَالْجَمَالِ ، فَهِيَ أَنْ يَنْكِحُوا مَا

(*) حديث ٢٤٩٣ ، طرفه في : (٢٦٨٦) .

رَغَبُوا فِي مَالِهَا وَجَمَالِهَا مِنْ يَتَامَى النِّسَاءِ إِلَّا بِالْقِسْطِ مِنْ أَجْلِ
رَغْبَتِهِمْ عَنْهُنَّ « (*) .

٨ - باب : الشركة في الأرضين وغيرها

٢٤٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا هِشَامٌ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ
الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ :
« إِنَّمَا جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ الشُّفْعَةَ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقَسَّمْ ، فَإِذَا وَقَعَتْ
الْحُدُودُ وَصَرَّفَتِ الطُّرُقُ فَلَا شُفْعَةَ » .

٩ - باب : إذا اقتسم الشركاء الدور أو غيرها

فليس لهم رجوع ولا شفعة

٢٤٩٦ - حَدَّثَنَا مسدّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ
الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : « قَضَى النَّبِيُّ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقَسَّمْ
فَإِذَا وَقَعَتْ الْحُدُودُ وَصَرَّفَتِ الطُّرُقُ فَلَا شُفْعَةَ » .

١٠ - باب : الاشتراك في الذهب والفضة وما يكون فيه الصرف

٢٤٩٧ ، ٢٤٩٨ - حَدَّثَنِي عمرو بنُ عليٍّ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ
عُثْمَانَ - يَعْنِي ابْنَ الْأَسْوَدِ - قَالَ : أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ أَبِي مُسْلِمٍ
قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا الْمُنْهَالِ عَنِ الصَّرْفِ يَدًا بِيَدٍ ، فَقَالَ : اشْتَرَيْتُ أَنَا
وَشْرِيكَ لِي شَيْئًا يَدًا بِيَدٍ وَنَسِيئَةً ، فَجَاءَنَا الْبِرَاءُ بْنُ عَازِبٍ فَسَأَلَنَا
فَقَالَ : فَعَلْتُ أَنَا وَشْرِيكِي زَيْدٌ بْنُ أَرْقَمٍ وَسَأَلْنَا النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ
فَقَالَ : « مَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ فَحُدُوهُ وَمَا كَانَ نَسِيئَةً فَدَرُوهُ » .

(*) حديث ٢٤٩٤ ، أطرافه في : (٢٧٦٣ ، ٤٥٧٣ ، ٤٥٧٤ ، ٤٦٠٠ ، ٥٠٦٤ ،

٥٠٩٢ ، ٥٠٩٨ ، ٥١٢٨ ، ٥١٣١ ، ٥١٤٠ ، ٦٩٦٥) .

(وما كان نسيئه فردوه) ، لكريمة " « فذروه » أي : اتركوه .

١١ - باب : مشاركة الذمي والمشركين في المزارعة

٢٤٩٩ - حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا جويرية بن أسماء عن نافع عن عبد الله رضي الله عنه قال : « أعطى رسول الله ﷺ خيبر اليهود أن يعملوها ويزرعوها ولهم شطر ما يخرج منها » .

١٢ - باب : قسمة الغنم والعدل فيها

٢٥٠٠ - حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عقبة بن عامر رضي الله عنه : « أن رسول الله ﷺ أعطاه غنماً يقسمها على صحابته ضحاًياً فبقي عتود فذكره لرسول الله ﷺ ، فقال : « ضح به أنت » .

١٣ - باب : الشركة في الطعام وغيره

ويذكر أن رجلاً ساوم شيئاً فغمزه آخر ، فرأى عمر أن له شركة .
٢٥٠١ ، ٢٥٠٢ - حدثنا أصبغ بن الفرّج قال : أخبرني عبد الله ابن وهب قال : أخبرني سعيد عن زهرة بن معبد عن جده عبد الله ابن هشام - وكان قد أدرك النبي ﷺ وذهبت به أمه زينب بنت حميد إلى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله بايعه ، فقال : هو صغير . فمسح رأسه ودعا له - وعن زهرة بن معبد أنه كان يخرج به جده عبد الله بن هشام إلى السوق فيشتري الطعام ، فيلقاه ابن عمر وابن الزبير رضي الله عنهم فيقولان له : أشركنا ، فإن النبي ﷺ قد دعا لك بالبركة ، فيشركهم ، فربما أصاب الراحلة كما هي فيبعث بها إلى المنزل » (*) .

(*) حديث ٢٥٠١ ، طرفه في : (٧٢١٠) ، وحديث ٢٥٠٢ ، طرفه في : (٦٣٥٣) .

١٤ - باب : الشركة في الرقيق

٢٥٠٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ أَعْتَقَ شُرْكَاءَ لَهُ فِي مَمْلُوكٍ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يُعْتَقَ كُلُّهُ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ قَدَرَ ثَمَنَهُ يُقَامُ قِيمَةً عَدْلٍ وَيُعْطَى شُرْكَاءُوهُ حِصَّتَهُمْ وَيُخَلَّى سَبِيلَ الْمُعْتَقِ » .

٢٥٠٤ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ بْنُ حَازِمٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ عَنِ بَشِيرِ بْنِ نَهَيْكٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ أَعْتَقَ شَقِصًا لَهُ فِي عَبْدٍ أَعْتَقَ كُلَّهُ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ وَإِلَّا يُسْتَسْعَ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ » .

١٥ - باب : الاشتراك في الهدى والبدن

وإذا أشرك الرجل الرجل في هديه بعد ما أهدي

٢٥٠٥ ، ٢٥٠٦ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ . وَعَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : « قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ صَبَحَ رَابِعَةَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ مُهَلِّينَ بِالْحَجِّ لَا يَخْلُطُهُمْ شَيْءٌ . فَلَمَّا قَدِمْنَا أَمَرْنَا فَجَعَلْنَاها عُمْرَةً ، وَأَنْ نَحِلَّ إِلَى نِسَائِنَا . فَفَشَتْ فِي ذَلِكَ الْقَالَةَ . قَالَ عَطَاءٌ : فَقَالَ جَابِرٌ فَيُرُوحُ أَحَدُنَا إِلَى مَنِيٍّ وَذَكَرَهُ يَقَطُرُ مَنِيًّا - فَقَالَ جَابِرٌ يَكْفُهُ - فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَامَ خَطِيبًا فَقَالَ : « بَلَّغْنِي أَنْ أَقْوَامًا يَقُولُونَ كَذَا وَكَذَا ، وَاللَّهِ لَأَنَا أَبْرٌ وَأَتَقَى اللَّهُ مِنْهُمْ وَلَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ ، وَلَوْ لَا أَنْ مَعِيَ الْهَدْيَ لَأَحْلَلْتُ » ، فَقَامَ سُرَّاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جَعْشَمٍ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، هِيَ لَنَا أَوْ لِلْأَبَدِ ، فَقَالَ : « لَا ، بَلْ لِلْأَبَدِ » ،

قال : وَجَاءَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ أَحَدُهُمَا : يَقُولُ : لَبَّيْكَ بِمَا أَهَلَّ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَقَالَ الْآخَرُ : لَبَّيْكَ بِحِجَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُقِيمَ عَلَى إِحْرَامِهِ وَأَشْرَكَهُ فِي الْهَدْيِ « .

١٦ - باب : من عدلَ عشراً من الغنمِ بجزورٍ في القسمِ

٢٥٠٧ - حدثنا محمدٌ أخبرنا وكيعٌ عن سُفيانَ عن أبيه عن عباية بن رفاعه عن جدِّه رافع بن خديج رضي الله عنه قال : « كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِذِي الْحُلَيْفَةِ مِنْ تَهَامَةَ فَأَصَبْنَا غَنَمًا وَإِبِلًا ، فَعَجَلَ الْقَوْمُ فَأَغْلَوْا بِهَا الْقُدُورَ ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرَ بِهَا فَأُكْفِفَتْ ثُمَّ عَدَلَ عَشْرًا مِنَ الْغَنَمِ بِجَزُورٍ ، ثُمَّ إِنْ بَعِيرًا مِنْهَا نَدَّ وَلَيْسَ فِي الْقَوْمِ إِلَّا خَيْلٌ يَسِيرَةٌ ، فَرَمَاهُ رَجُلٌ فَحَبَسَهُ بِسَهْمٍ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ لِهَذِهِ الْبَهَائِمِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ فَمَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا » قَالَ ، قَالَ جَدِي : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنْ نَرَجُو أَوْ نَخَافُ أَنْ نَلْقَى الْعَدُوَّ غَدًا وَلَيْسَ مَعَنَا مَدَى فَنَذِيحُ بِالْقَصَبِ ، فَقَالَ : « اعْجَلْ أَوْ أَرْنِي مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلُّوا لَيْسَ السِّنُّ وَالظُّفْرُ وَسَأُحَدِّثُكُمْ عَنْ ذَلِكَ : أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ ، وَأَمَّا الظُّفْرُ فَمَدَى الْحَبَشَةِ » .

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

٤٩ - كتاب الرهن

١ - باب في الرهن في الحضرة وقول الله عز وجل : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ

عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ ﴾ (١)

٢٥٠٨ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ إِبرَاهِيمَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ

أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : وَلَقَدْ رَهَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دِرْعَهُ بِشَعِيرٍ ،
وَمَشَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِخُبْزِ شَعِيرٍ وَإِهَالَةٍ سَنَخَةٍ ، وَلَقَدْ سَمِعْتُهُ
يَقُولُ : « مَا أَصْبَحَ لَالٌ مُحَمَّدٍ ﷺ إِلَّا صَاعٌ وَلَا أَمْسَى وَإِنَّهُمْ
لَتَسْعَةُ آيَاتٍ » .

(الرهن) في اللغة : الاحتباس ، وفي الشرع : جعل مال وثيقة على
دين .

(الدرع) : بكسر المهملة ، يذكر ويؤنث .

(وإهالة) : بكسر الهمزة وتخفيف الهاء : ما أذيب من الشحم والإلية ،
وقيل : هو كل دسم جامد ، وقيل : ما يوتدم به من الأدهان .

(سنخة) : بفتح المهملة وكسر النون ، وفتح الخاء المعجمة ، متغيرة
الريح ، ويقال : « زنخة » بالزاي .

٢ - باب : من رهن درعه

٢٥٠٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ :

« تَذَاكِرُنَا عِنْدَ إِبْرَاهِيمَ الرَّهْنِ وَالْقَبِيلَ فِي السَّلْفِ ، فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ : حَدَّثَنَا الْأَسُودُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَرَى مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا إِلَى أَجَلٍ وَرَهْنَهُ دَرْعَهُ » .

(والقبيل) : بفتح القاف وكسر الموحدة : الكفيل وزناً ومعنى .

(من يهودي) : هو أبو الشحم .

(طعاماً إلى أجل) : هو ثلاثون صاعاً من شعير ، ولابن حبان : أن

قيمته كانت ديناراً وأن الأجل سنة .

٣ - باب : رهن السلاح

٢٥١٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ عَمْرُو :

سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ لَكَعَبِ بْنِ الْأَشْرَفِ فَإِنَّهُ آذَى اللَّهِ وَرَسُولَهُ ﷺ ؟ » ،

فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ : أَنَا . فَأَتَاهُ فَقَالَ : أَرَدْنَا أَنْ تُسَلِّفَنَا وَسَقًّا أَوْ

وَسَقَيْنَ ، فَقَالَ : ارْهَنُونِي نِسَاءَكُمْ . قَالُوا : كَيْفَ نَرَهْنُكَ نِسَاءَنَا

وَأَنْتَ أَجْمَلُ الْعَرَبِ ؟ قَالَ : فَارْهَنُونِي أَبْنَاءَكُمْ . قَالُوا : كَيْفَ

نَرَهْنُ أَبْنَاءَنَا فَيَسَبُّ أَحَدَهُمْ فَيُقَالُ : رُهْنٌ بَوْسُقٍ أَوْ وَسَقَيْنَ ؟ هَذَا

عَارٌّ عَلَيْنَا ، وَلَكِنَّا نَرَهْنُكَ اللَّأَمَةَ - قَالَ سُفْيَانُ : يَعْنِي السَّلَاحَ -

فَوَعَدَهُ أَنْ يَأْتِيَهُ ، فَقَتَلُوهُ ، ثُمَّ أَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرُوهُ « (*) .

(اللأمة) : بلام مشددة ، وهمزة ساكنة .

٤ - باب : الرهن مركوب ومحلوب

وقال مُغِيرَةُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ : تُرْكَبُ الضَّالَّةُ بِقَدْرِ عَلْفِهَا ، وَتُحَلَبُ

بِقَدْرِ عَلْفِهَا . وَالرَّهْنُ مِثْلُهُ (١) .

(*) حديث ٢٥١٠ ، أطرافه في : (٣٠٣١ ، ٣٠٣٢ ، ٤٠٣٧) .

(١) وصله سعيد بن منصور في « سننه » .

٢٥١١ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ عَنْ عَامِرٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : « الرَّهْنُ يُرَكَبُ بِنَفَقَتِهِ وَيُشْرَبُ لَبَنُ الدَّرِّ إِذَا كَانَ مَرَهُونًا » (*).

٢٥١٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ أَخْبَرَنَا زَكَرِيَاءُ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الظَّهْرُ يُرَكَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرَهُونًا وَلَبَنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرَهُونًا ، وَعَلَى الَّذِي يَرَكَبُ وَيُشْرَبُ النَّفَقَةُ » . (باب) : بالتنونين .

(الرهن مركوب ومحلوب) : هو حديث مرفوع أخرجه الحاكم من حديث أبي هريرة .

(الرهن) أي : المرهون .

(يركب) : بضم أوله .

(الدِّر) : بفتح المهملة وتشديد الراء : هو مصدر بمعنى الدارة ، أي : ذات الضرع .

تنبيه : استدل بالحديث طائفة على جواز انتفاع المرتهن بالرهن إذا قام بمصلحته ولو لم يأذن المالك ، والجمهور حملوه على الراهن .

٥ - باب : الرهن عند اليهود وغيرهم

٢٥١٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : « اشْتَرَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا وَرَهْنَهُ دِرْعَهُ » .

(* حديث ٢٥١١ ، طرفه في : (٢٥١٢) .

٦ - باب : إذا اختلف الراهن والمرتهن ونحوه

فالبينة على المدعي واليمين على المدعى عليه

٢٥١٤ - حدثنا خلاد بن يحيى حدثنا نافع بن عمر عن ابن أبي مليكة قال : « كتبت إلى ابن عباس فكتب إلي : إن النبي ﷺ قضى أن اليمين على المدعى عليه » (*).

٢٥١٥ ، ٢٥١٦ - حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا جرير عن منصور عن أبي وائل قال : « قال عبد الله رضي الله عنه : من حلف على يمين يستحق بها مالا وهو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان ، فأنزل الله تصديق ذلك : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا - فَقَرَأَ إِلَى - عَذَابِ أَلِيمٍ ﴾ (١) .

ثم إن الأشعث بن قيس خرج إلينا فقال : ما يحدثكم أبو عبد الرحمن ؟ قال : فحدثناه ، قال : فقال : صدق ، لفي والله نزلت ، كانت بيني وبين رجل خصومة في بئر ، فاختصمنا إلى رسول الله ﷺ ، فقال رسول الله ﷺ : « شاهدك أو يمينه » قلت : إنه إذا يحلف ولا يبالي ، فقال رسول الله ﷺ : « من حلف على يمين يستحق بها مالا هو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان ، فأنزل الله تصديق ذلك » ، ثم اقترا هذه الآية : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا - إِلَى - وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ .

(قضى أن اليمين) : بكسر « إن » وفتحها .

(*) حديث ٢٥١٤ ، طرفاه في : (٢٦٦٨ ، ٤٥٥٢) .

(١) آل عمران : ٧٧ ، وانظر : « أسباب النزول » للواحدي (ص/٧٩ - ٨١ - بتحقيقي) .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٥٠ - كتاب العتق

١ - باب : ما جاء في العتق وفضله وقوله تعالى : ﴿ فَكُّ رَقَبَةٍ ﴾ *

أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ * يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ ﴿ (١)

٢٥١٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ : حَدَّثَنِي وَاقِدُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ : حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ مَرْجَانَةَ صَاحِبُ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ قَالَ : قَالَ لِي أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْتَقَ امْرَأً مُسْلِمًا اسْتَنْقَذَ اللَّهُ بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهُ عَضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ » . قَالَ سَعِيدُ بْنُ مَرْجَانَةَ : فَاَنْطَلَقْتُ بِهِ إِلَى عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ، فَعَمَدَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِلَى عَبْدِ لَهُ قَدْ أَعْطَاهُ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ عَشْرَةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ - أَوْ أَلْفٍ دِينَارٍ - فَأَعْتَقَهُ ﴿ (*) .

(كتاب العتق) بكسر العين ، يقال : عتق يعتق ، قال الأزهري : واشتقاقه من عتق الفرس إذا سبق ، والفرخ إذا طار ، لأن الرقيق يخلص بالعتق ، ويذهب حيث شاء .

(مرجانة) : بفتح الميم وسكون الراء ، بعدها جيم ، هي أم سعيد ، واسم أبيه عبد الله ، وليس له في البخاري غير هذا الحديث .
(أيما رجل) ، زاد مسلم والنسائي : « مسلم » (٢) .

(١) البلد : ١٣ - ١٥ . (*) حديث ٢٥١٧ ، طرفه في : (٦٧١٥) .

(١) رواه مسلم ، كتاب العتق ، باب : فضل العتق ، برقم (٢٤) .

(عضواً) ، زاد مسلم : « منه » (١) .

(فانطلقت به) أي : بالحديث .

(عبد له) ، اسمه : مطرف .

٢ - باب : أي الرقاب أفضل

٢٥١٨ - حدثنا عبيدُ الله بنُ موسى عن هشامِ بنِ عروةَ عن أبيه عن أبي مُرَوحٍ عن أبي ذرٍّ رضيَ اللهُ عنه قال : « سألتُ النبي ﷺ : أيُّ العملِ أفضلُ ؟ قال : « إيمانٌ باللهِ وجهادٌ في سبيله » ، قلتُ : فأَيُّ الرِّقابِ أفضلُ ؟ قالَ : « أغلاهاً ثمناً وأنفسهاً عندَ أهلها » قلتُ : فإنَ لمْ أفعلْ ؟ قالَ : « تُعينُ صناعاً أو تصنعُ لأخرقَ » ، قالَ : فإنَ لمْ أفعلْ ؟ قالَ : « تدعُ النَّاسَ مِنَ الشَّرِّ فَإِنَّهَا صدقةٌ تصدقُ بها على نفسك » .

(عن أبي مرواح) : بضم الميم ، بعدها راء خفيفة ، وكسر الواو ، بعدها مهملة ، لا يعرف اسمه وليس له في البخاري غير هذا الحديث .

(أغلاها) : بعين مهملة ، وللكشميهني : بمعجمة ، والمعنى متقارب .

(وأنفسها عند أهلها) أي : ما اغتباطهم بها أشد .

(تعين ضائعاً) : بالضاد المعجمة ، وبعد الألف تحتية بالانفلاق ، وخبط

من قال من شراح البخاري أنه روى بالصاد / المهملة والنون للاتفاق على [١٠٩/أ] أن هشاماً إنما رواه بالمعجمة ، والياء ، وقد تنبه الزهري إلى التصحيف ، ووافقه الدارقطني لمقابلته بالأخرق ، وهو الذي ليس بصانع ، ولا يحسن العمل ، وقد وجهت رواية هشام بأن المراد بالضائع : ذو الضياع من فقر أو عيال . قال أهل اللغة : رجل أخرق لا ضيعة له ، والجمع « خرق » بضم ثم سكون .

(١) رواه مسلم ، كتاب العتق ، باب : فضل العتق ، برقم (٢٤) .

(فإن لم أفعل) أي : عجزاً لا كسلاً ، وللدارقطني في « الغرائب » :
« فإن لم أستطع » .

(تصدق) أصله : « تتصدق » فحذفت إحدى التاءين .

٣ - باب : ما يستحب من العتاقة في الكسوف والآيات

٢٥١٩ - حدثنا موسى بن مسعود حدثنا زائدة بن قدامة عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت : « أمر النبي ﷺ بالعتاقة في كسوف الشمس » .

تابعه علي بن الدراوردي عن هشام .

(العتاقة) : بفتح العين ، ووهم من كسرهما .

٢٥٢٠ - حدثنا محمد بن أبي بكر حدثنا عثام حدثنا هشام عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت : « كنا نؤمر عند الخسوف بالعتاقة » .
(عثام) : بالمهملة والمثلثة (١) .

٤ - باب : إذا أعتق عبداً بين اثنين أو أمة بين الشركاء

٢٥٢١ - حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان عن عمرو عن سالم عن أبيه رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « من أعتق عبداً بين اثنين فإن كان موسراً فقوم عليه ثم يعتق » .
(قوم عليه) : بضم أوله .

٢٥٢٢ - حدثنا عبد الله بن يوسف قال : أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال :

(١) بالأصل : « أو المثلثة » وهو خطأ .

« مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ لَهُ فِي عَبْدٍ فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ قَوْمِ الْعَبْدِ قِيمَةً عَدْلٍ فَأَعْطَى شِرْكَاءَهُ حِصَصَهُمْ وَعَتَقَ عَلَيْهِ ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ » .

(شركاً) : بكسر المعجمة وسكون الراء ، مصدر بمعنى المفعول .

(يبلغ ثمن العبد) أي : ثمن بقيته ، وهي حصة شريكه خاصة .
وللنسائي : « يبلغ قيمة أنصباء شركائه » (١) .

(قيمة عدل) ، زاد مسلم : « لا وكس ولا شطط » (٢) ، أي : لا نقص ولا جور .

(فأعطى) : بالبناء للفاعل للأكثر .

(عتق) : بفتح أوله وثانيه .

٢٥٢٣ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ لَهُ فِي مَمْلُوكٍ فَعَلَيْهِ عَتَقُهُ كُلُّهُ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَهُ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ يَقُومُ عَلَيْهِ قِيمَةَ عَدْلٍ عَلَى الْمُعْتَقِ فَأَعْتَقَ مِنْهُ مَا أَعْتَقَ » .

حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا بِشْرٌ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ . . . اخْتَصَرَهُ .

(عتقه كله) : بجر اللام تأكيداً للضمير المضاف إليه .

(فإن لم يكن مال يقوم) : جملة « يقوم » صفة لا جواب الشرط .

٢٥٢٤ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ أَعْتَقَ نَصِيْبًا لَهُ فِي مَمْلُوكٍ أَوْ شِرْكَاءَ لَهُ فِي عَبْدٍ وَكَانَ لَهُ مِنْ الْمَالِ مَا يَبْلُغُ قِيمَتَهُ

(١) رواه النسائي في « سننه » (٣١٩/٧) .

(٢) رواه مسلم في الأيمان ، باب : من أعتق شركاً له في عبد ، برقم (٥٠) .

بِقِيَمَةِ الْعَدْلِ فَهُوَ عَتِيقٌ» . قال نافع : « وإلا فقد عتق منه ما عتق . قال أيوب : لا أدري أشيء قاله نافع أو شيء في الحديث» .

٢٥٢٥ - حدثنا أحمد بن مقدم حدثنا الفضيل بن سليمان حدثنا موسى بن عتبة أخبرني نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يفتى في العبد أو الأمة يكون بين الشركاء فيعتق أحدهم نصيبه منه يقول : قد وجب عليه عتقه كله إذا كان للذي أعتق من المال ما يبلغ يقوم من ماله قيمة العبد ويدفع إلى الشركاء أنصباؤهم ويخلى سبيل المعتق ، يخبر ذلك ابن عمر عن النبي ﷺ .

ورواه الليث وابن أبي ذئب وابن إسحاق وجويرية ويحيى بن سعيد وإسماعيل بن أمية عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ . . مختصراً .
(عتيق) أي : معتق .

٥ - باب : إذا أعتق نصيباً في عبد وليس له مال استسعى

العبد غير مشقوق عليه على نحو الكتابة

٢٥٢٦ - حدثنا أحمد بن أبي رجاء حدثنا يحيى بن آدم حدثنا جرير بن حازم قال : سمعت قتادة قال : حدثني النضر بن أنس ابن مالك عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ : « من أعتق شقيصاً من عبد » .

(شقيصاً) : بكسر المعجمة وسكون القاف وصاد مهملة : الحصة والنصيب .

(بشير بن نهيك) : بفتح الموحدة وكسر المعجمة وفتح النون وكسر الهاء وزناً ومعنى .

٢٥٢٧ - حدثنا مسددٌ حدثنا يزيدُ بنُ زريعٍ حدثنا سعيدٌ عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « مَنْ أَعْتَقَ نَصِيْبًا أَوْ شَقِيصًا فِي مَمْلُوكٍ فَخَلَّصَهُ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ ، وَإِلَّا قَوْمٌ عَلَيْهِ فَاسْتَسْعَى بِهِ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ » .

تابعه حجاج بن حجاج وأبان وموسى بن خلف عن قتادة . .
اختصره شعبة .

(غير مشقوق عليه) ، قال ابن التين : معناه : لا يستغلى عليه في الثمن .

٦ - باب : الخطأ والنسيان في العتاقة والطلاق ونحوه ،

ولا عتاقة إلا لوجه الله تعالى

وقال النبي ﷺ : « لِكُلِّ أَمْرِيٍّ مَا نَوَى » وَلَا نِيَّةَ لِلنَّاسِيِ وَالْمُخْطِئِ (١) .

٢٥٢٨ - حدثنا الحميدي حدثنا سفيان حدثنا مسعر عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ : « إِنْ اللَّهُ تَجَاوَزَ لِي عَنْ أُمَّتِي مَا وَسَّوَسَتْ بِهِ صُدُورُهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَكَلَّمْ » (*) .

٢٥٢٩ - حدثنا محمد بن كثير عن سفيان حدثنا يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم التيمي عن علقمة بن وقاص الليثي قال : سمعتُ عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ وَلَا مَرِيءٍ مَا نَوَى ، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ

(١) طرف من حديث عمر المذكور بالباب .

(*) حديث ٢٥٢٨ ، طرفاه في : (٥٢٦٩ ، ٦٦٦٤) .

وَرَسُولُهُ فَهَجَرْتَهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا
أَوْ امْرَأَةً يَتَزَوَّجُهَا فَهَجَرْتَهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ .

(لا عتاقة إلا لوجه الله) ، أخرجه الطبراني من حديث ابن عباس مرفوعاً .

(والمخطيء) ، للقباسي : « الخاطئ » ، فالأول من أراد الصواب
فصار إلى غيره ، والثاني من تعمد لما لا ينبغي .

(صدورها) : بالرفع فاعل ، وللأصيلي بالنصب مفعول على تضمين
وسوست معنى حدثت ، والمراد بالوسوسة : تردد الشيء في النفس من
غير أن تظمن إليه وتستقر عنده .

٧ - باب : إذا قال رجل لعبده : هو لله ونوى العتق

والإشهاد في العتق

٢٥٣٠ - حدثنا محمد بن عبد الله بن نُمير عن محمد بن بشر
عن إسماعيل عن قيس عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه لما أقبل
يريد الإسلام - ومعه غلامه - ضل كل واحد منهما من صاحبه ،
فأقبل بعد ذلك وأبو هريرة جالس مع النبي ﷺ ، فقال النبي ﷺ :
« يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ، هَذَا غَلَامُكَ قَدْ أَتَاكَ » (*) ، فقال : أما إني
أشهدك أنه حرٌّ . قال فهو حين يقول :

يَا لَيْلَةَ مِنْ طُولِهَا وَعَنَايِهَا عَلَى أَنَّهَا مِنْ دَارَةِ الْكُفْرِ نَجَّتْ
(ضل) : ضاع .

(فهو حين يقول) أي : الوقت الذي وصل فيه إلى المدينة .

(يا ليلة ... البيت) : هو من نظم أبي هريرة ، وقيل : من نظم غلامه ،
وقيل : هو لأبي مرثد الغنوي ، وإنما تمثل به أبو هريرة .

(*) حديث ٢٥٣٠ ، أطرافه في : (٢٥٣١ ، ٣٥٣٢ ، ٤٣٩٣) .

(وعنائها) : بفتح العين والنون والمد ، أي : تعبها .

(دائرة الكفر)، الدارة أخص من الدر، وقد كثر استعمالها في أشعار العرب .

٢٥٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ حَدَّثَنَا

إِسْمَاعِيلُ عَنْ قَيْسٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « لَمَّا قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ قُلْتُ فِي الطَّرِيقِ :

يَا لَيْلَةً مِنْ طَوْلِهَا وَعَنَايِهَا عَلَى أَنَّهَا مِنْ دَارَةِ الْكُفْرِ نَجَّتِ

قَالَ : وَأَبَقَ مِنِّي غُلَامٌ لِي فِي الطَّرِيقِ ، قَالَ : فَلَمَّا قَدِمْتُ عَلَى

النَّبِيِّ ﷺ فَبَايَعْتُهُ ، فَبَيْنَا أَنْ عِنْدَهُ إِذْ طَلَعَ الْغُلَامُ ، فَقَالَ لِي رَسُولُ

اللَّهِ ﷺ : « يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ، هَذَا غُلَامُكَ » ، فَقُلْتُ : هُوَ حُرٌّ لَوْجِهَ

اللَّهِ ، فَأَعْتَقَهُ » .

قال أبو عبد الله : لم يقل أبو كريب عن أبي أسامة « حر » .

(وأبق) : بفتح الموحدة ، وحكى كسرهما .

(فأعتقه) : الفاء تفسيرية .

٢٥٣٢ - حَدَّثَنِي شَهَابُ بْنُ عَبَّادٍ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمِيدٍ عَنْ

إِسْمَاعِيلَ عَنْ قَيْسٍ قَالَ : « لَمَّا أَقْبَلَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -

وَمَعَهُ غُلَامُهُ - وَهُوَ يَطْلُبُ الْإِسْلَامَ ، فَضَلَّ أَحَدَهُمَا صَاحِبَهُ - بِهَذَا

وَقَالَ - أَمَا إِنِّي أَشْهَدُكَ أَنَّهُ لِلَّهِ » .

(فضل أحدهما صاحبه) : بالنصب على نزع « من » .

٨ - باب أم الولد

قال أبو هريرة عن النبي ﷺ : « مِنْ أَسْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ تَلِدَ

الْأُمَّةُ رَبَّهَا » (١) .

(١) وصله البخاري ، وقد تقدم في كتاب الإيمان .

٢٥٣٣ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ :
 حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : « أَنْ عْتَبَةَ
 ابْنَ أَبِي وَقَّاصٍ عَهْدَ إِلَى أَخِيهِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنْ يَقْبِضَ إِلَيْهِ
 ابْنَ وَليدَةَ زَمْعَةَ قَالَ عْتَبَةُ : إِنَّهُ ابْنِي . فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 زَمَنَ الْفَتْحِ أَخَذَ سَعْدُ ابْنَ وَليدَةَ زَمْعَةَ فَأَقْبَلَ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ،
 وَأَقْبَلَ مَعَهُ بَعْدُ بَنَ زَمْعَةَ . فَقَالَ سَعْدُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا ابْنُ
 أَخِي ، عَهْدَ إِلَيَّ أَنَّهُ ابْنُهُ . فَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا
 أَخِي ابْنَ وَليدَةَ زَمْعَةَ ، وَوَلَدَ عَلِيَّ فِرَاشِهِ ، فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِ
 ابْنَ وَليدَةَ زَمْعَةَ فَإِذَا هُوَ أَشْبَهُ النَّاسَ بِهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
 « هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ وَوَلَدَ عَلِيَّ فِرَاشِ أَبِيهِ » ، قَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « احْتَجِجِي مِنْهُ يَا سَوْدَةَ بِنْتُ زَمْعَةَ » مِمَّا رَأَى مِنْ
 شَبْهِهِ بَعْتَبَةَ وَكَانَتْ سَوْدَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ .

(أخذ سعد) : بالرفع والتنوين ، أي : ابن أبي وقاص .

(ابن وليدة) بنصب ابن ، ويكتب بالألف .

٩ - باب : بيع المدبر

٢٥٣٤ - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَّاسٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ
 دِينَارٍ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : « أَعْتَقَ
 رَجُلٌ مَنَّا عَبْدًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ ، فَدَعَا النَّبِيَّ ﷺ بِهِ فَبَاعَهُ . قَالَ جَابِرٌ :
 مَاتَ الْعُلَامُ عَامَ أَوَّلِ » .

١٠ - باب : بيع الولاء وهبته

٢٥٣٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ : أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ

ابن دينار قال : سمعتُ ابنَ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما يقول : « نَهَى رسولُ اللهِ ﷺ عنَ بَيْعِ الوَلَاءِ وَعَنْ هَبْتِهِ » (*) .

٢٥٣٦ - حَدَّثَنَا عثمانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عن منصورٍ عن إبراهيمَ عنِ الأسودِ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالت : « اشتريتُ بريرةَ ، فاشترطَ أهلُها وولاءُها ، فذكرتُ ذلكَ للنبيِّ ﷺ فقال : « أعتقِها ، فإنَّ الولاءَ لمنَ أعطى الورقَ » فأعتقْتُها ، فدعاها النبيُّ ﷺ فخيرها من زوجها ، فقالت : لو أعطاني كذا وكذا ما ثبت عنده . فاخترتُ نفسها » .

(الولاء) : بالفتح والمد : حق ميراث المعتق من المعتق .

١١ - باب : إذا أُسرَ أخو الرجل أو عمه هل يفادى إذا كان مشركاً

وقال أنسٌ : « قال العباسُ للنبيِّ ﷺ : فاديتُ نفسي وفاديتُ عَقِيلًا » (١) .

وكان عليُّ له نُصيبٌ في تلكَ الغنِمةِ التي أصابَ من أخيه عَقِيلٍ وعمه عَبَّاسٍ (٢) .

(*) حديث ٢٥٣٥ ، طرفه في : (٦٧٥٦) .

(١) طرف من حديث تقدم في باب القسمة وتعليق القنو في المسجد ، في كتاب الصلاة .

(٢) هو من كلام البخاري ساقه مستدلاً به على أنه لا يعتق بذلك - أفاده الحافظ ، وقال : أي : فلو كان الأخ ونحوه يعتق بمجرد الملك لعتق العباسي وعقيل علي علي في حصته من الغنِمة . اهـ .

وأجاب ابن المنير عن ذلك أن الكافر لا يملك بالغنِمة ابتداءً ، بل يتخير الإمام بين القتل أو الاسترقاق أو الفداء أو المن ؛ فالغنِمة سبب إلى الملك بشرط اختيار الإرقاق ، فلا يلزم العتق بمجرد الغنِمة .

ولعل هذا هو النكتة في إطلاق المصنف الترجمة ، ولعله يذهب إلى أنه يعتق إذا كان مسلماً ، ولا يعتق إذا كان مشركاً وقوفاً عند ما ورد به الخبر . اهـ .

٢٥٣٧ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي شَهَابٍ قَالَ : حَدَّثَنِي أَنَسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ اسْتَأْذَنُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا : ائْذَنْ لَنَا فَلَنْتَرِكَ لِابْنِ أُخْتِنَا عَبَّاسٍ فِدَاءَهُ ، فَقَالَ : « لَا تَدْعُونَ مِنْهُ دَرَهَمًا » (*) .

(لابن أختنا عباس) ، إنما سموه ابن أختهم ، لأن أم عبد المطلب سلمى بنت عمرو أحيحة من بني النجار .

قال ابن الجوزي : وصحف بعض المحدثين لجهله بالنسب ، فقال : « ابن أختنا » ، وليس كذلك ؛ إذ لا نسب بين قريش والأنصار ، قال : وإنما قالوا : ابن أختنا لتكون المنة عليهم في إطلاقه بخلاف ما لو قالوا عمك ، وكانت المنة عليه ﷺ ، وهذا من قوة الذكاء وحسن الأدب في الخطاب ، وإنما امتنع النبي ﷺ من إجابتهم لئلا يكون في الدين نوع محاباة .

١٢ - باب : عتق المشرك

٢٥٣٨ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ أَخْبَرَنِي أَبِي أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حَزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَعْتَقَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِائَةَ رَقَبَةٍ ، وَحَمَلَ عَلَى مِائَةِ بَعِيرٍ ، فَلَمَّا أَسْلَمَ حَمَلَ عَلَى مِائَةِ بَعِيرٍ وَأَعْتَقَ مِائَةَ رَقَبَةٍ . قَالَ : فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَرَأَيْتَ أَشْيَاءَ كُنْتُ أَصْنَعُهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ كُنْتُ أَتَحَنُّتُ بِهَا - يَعْنِي أَتَبَرَّرُ بِهَا - قَالَ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَسَلِمْتَ عَلَيَّ مَا سَلَفَ لَكَ مِنْ خَيْرٍ » .

(يعني أتبرر) : براءين ، الأولى شديدة ، أي : اطلب البر وهو تفسير هشام .

(*) حديث ٢٥٣٧ ، طرفاه في : (٤٨٠ ، ٣٠٤٨) .

١٣ - باب : من ملك من العرب رقيقاً فوهب وباع

وجامع وفدى وسبى الذرية

وقوله تعالى : ﴿ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَيْءٍ وَمَنْ رَزَقْنَاهُ مِنَّْا رِزْقًا حَسَنًا فَهُوَ يُنْفِقُ مِنْهُ سِرًّا وَجَهْرًا هَلْ يَسْتَوُونَ الْحَمْدُ لِلَّهِ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ (١) .

٢٥٣٩ ، ٢٥٤٠ - حدثنا ابن أبي مريم قال : أخبرني الليث عن عقيـل عن ابن شهاب قال : ذكـر عروة أن مروان والمسور بن مخرمة أخبراه أن النبي ﷺ قام حين جاءه وفد هوازن فسأـلوه أن يرد إليهم أموالهم وسبيهم ، فقال : « إن معي من ترون وأحب الحديث إلي أصدقـه ، فاختاروا إحدى الطائفتين إما المال وإما السبي ، وقد كنت استأيت بهم » ، وكان النبي ﷺ انتظرهم بضع عشرة ليلة حين قفل من الطائف - فلما تبين لهم أن النبي ﷺ غير راد إليهم إلا إحدى الطائفتين قالوا : فإننا نختار سبينا . فقام النبي ﷺ في الناس فأثنى على الله بما هو أهله ثم قال : « أما بعد ، فإن إخوانكم جاءونا تائبين وإني رأيت أن أردد إليهم سبيهم ، فمن أحب منكم أن يطيب ذلك فليفعل ، ومن أحب أن يكون على حظـه حتى نعطيه إياه من أول ما يقضى الله علينا فليفعل » ، فقال الناس : طيبنا ذلك ، قال : « إننا لا ندري من أذن منكم ممن لم يأذن فارجعوا حتى يرفع إلينا عرفاؤكم أمركم » ، فرجع الناس فكلّمهم عرفاؤهم ثم رجعوا إلى النبي ﷺ فأخبروه أنهم طيبوا وأذنوا ، فهذا الذي بلغنا عن سبي هوازن . وقال أنس : قال عباس للنبي ﷺ : فاديت نفسي وفاديت عقيلاً .

(استأنيت) : بالمشاة بعدها همزة ساكنة ثم نون مفتوحة ثم تحتية ساكنة :
انتظرت .

(يفىء) : بفتح أوله ، أي : يرجع إلينا من مال الكفار .

٢٥٤١ - حدثنا عليُّ بنُ الحسنِ أَخبرنا عبدُ الله أَخبرنا ابنُ عَوْنٍ قال : « كتبتُ إلى نافعٍ ، فكتبَ إليَّ : أَنَّ النبيَّ ﷺ أَغَارَ عَلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ وَهُمْ غَارُونَ وَأَنْعَامُهُمْ تُسْقَى عَلَى الْمَاءِ فَقَتَلَ مُقَاتَلَتَهُمْ وَسَبَى ذُرَارِيَهُمْ وَأَصَابَ يَوْمَئِذٍ جُوَيْرِيَةَ . حَدَّثَنِي بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَكَانَ فِي ذَلِكَ الْجَيْشِ » .

٢٥٤٢ - حدثنا عبدُ الله بنُ يوسفَ أَخبرنا مالكٌ عن ربيعةَ بنِ أبي عبدِ الرَّحْمَنِ عن محمدِ بنِ يحيى بنِ حَبَّانَ عن ابنِ مُحَيْرِيزٍ قال : رَأَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ بَنِي الْمُصْطَلِقِ فَأَصَبْنَا سَبِيًّا مِنْ سَبَى الْعَرَبِ فَاشْتَهَيْنَا النِّسَاءَ ، فَاشْتَدَّتْ عَلَيْنَا الْعُزْبَةُ وَأَحْبَبْنَا الْعِزْلَ ، فَسَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : « مَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا مَا مِنْ نَسَمَةٍ كَانَتْهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِلَّا وَهِيَ كَانَتْهُ » .

(المصطلق) : بضم الميم وسكون المهملة ، وفتح الطاء وكسر اللام بعدها قاف : بطن من خزاعة .

(غارون) : بغين معجمة ، وراء شديدة ، جمع « غار » بالتشديد ،

[١٠٩/ب] أي : غافل / .

٢٥٤٣ - حدثنا زهيرُ بنُ حربٍ حدثنا جريرٌ عن عُمارةَ بنِ القَعْقَاعِ عن أبي زُرْعَةَ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه قال : « لا أزالُ أَحِبُّ بَنِي تَمِيمٍ . . » وَحَدَّثَنِي ابْنُ سَلَامٍ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ بِنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ الْحَارِثِ عَنِ أَبِي زُرْعَةَ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ . . وَعَنْ عُمَارَةَ عَنِ أَبِي زُرْعَةَ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : « مَا زِلْتُ أَحِبُّ

بني تميم منذ ثلاث سمعتُ من رسول الله ﷺ يقول فيهم ، سمعته يقول : « هُمُّ أَشَدُّ أُمَّتِي عَلَى الدَّجَالِ » ، قال : وجاءت صدقاتهم ، فقال رسولُ الله ﷺ : « هَذِهِ صَدَقَاتُ قَوْمِنَا » ، وكانت سبيَّةٌ منهم عندَ عائشةَ فقال : « أَعْتَقِيهَا فَإِنَّهَا مِنْ وَكْدِ إِسْمَاعِيلَ » (*) .

(الحارث) : هو ابن يزيد العكلي ليس له في البخاري غير هذا الحديث .

(منذ ثلاث) أي : من حين سمعت بالخصال الثلاث .

(قومننا) ، إنما نسبهم إليه لاجتماع نسبهم بنسبه ﷺ في إلياس بن مضر .

(سبية) : بوزن فعيلة مفتوح الأول من السبي .

١٤ - باب : فضل من أدب جاريته وعلمها

٢٥٤٤ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ فُضَيْلٍ عَنِ مُطَرِّفٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنِ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ كَانَتْ لَهُ جَارِيَةٌ فَعَلَّمَهَا فَأَحْسَنَ إِلَيْهَا ثُمَّ أَعْتَقَهَا وَتَرَوَّجَهَا كَانَ لَهُ أَجْرَانِ » .

١٥ - باب : قول النبي ﷺ : « الْعَبِيدُ إِخْوَانُكُمْ فَأَطْعِمُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ » ، وقوله تعالى : ﴿ وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا ﴾ (١)

(١) النساء : ٣٦ .

(*) حديث ٢٥٤٣ ، طرفه في : (٤٣٦٦) .

قال أبو عبد الله : ذي القربى : القريب ، والجنب : الغريب .
 ٢٥٤٥ - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا وَاصِلُ
 الْأَحْدَبِ قَالَ : سَمِعْتُ الْمَعْرُورَ بْنَ سُوَيْدٍ قَالَ : « رَأَيْتُ أَبَا ذَرٍّ
 الْغَفَارِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ وَعَلَى غُلَامِهِ حُلَّةٌ فَسَأَلْنَاهُ عَنْ
 ذَلِكَ فَقَالَ : إِنِّي سَأَيْتُ رَجُلًا فَسَكَانِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ النَّبِيُّ
 ﷺ : « أَعَيَّرْتَهُ بِأُمَّهِ ؟ » ، ثُمَّ قَالَ : « إِنَّ إِخْوَانَكُمْ خَوْلَكُمْ جَعَلَهُمُ
 اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ ، فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ
 وَلْيَلْبَسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ وَلَا تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ
 فَأَعَيْنُوهُمْ » .

١٦ - باب : العبد إذا أحسن عبادة ربه ونصح سيده

٢٥٤٦ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ
 عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « الْعَبْدُ إِذَا نَصَحَ
 سَيِّدَهُ وَأَحْسَنَ عِبَادَةَ رَبِّهِ كَانَ لَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ » (*) .

٢٥٤٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سَفِيَانُ عَنْ صَالِحٍ عَنْ
 الشَّعْبِيِّ عَنْ أَبِي بَرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ :
 قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « أَيُّمَا رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ جَارِيَةٌ أَدَبَهَا فَعَلِمَهَا فَأَحْسَنَ
 تَأْدِيبَهَا وَأَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا فَلَهُ أَجْرَانِ ، وَأَيُّمَا عَبْدٍ أَدَّى حَقَّ اللَّهِ وَحَقَّ
 مَوَالِيهِ فَلَهُ أَجْرَانِ » .

(والذي نفسي بيده لولا الجهاد ...) إلى آخره ، هو مدرج من كلام أبي
 هريرة كما صرح به في رواية الإسماعيلي وغيره ، ويدل عليه قوله :

(وبر أمي) ، لأن أم النبي ﷺ لم تكن إذ ذاك موجودة ، واسم أم أبي

هريرة « أميمة » بالتصغير ، وقيل : ميمونة ، وإنما استثنى أبو هريرة الجهاد والحج لأنهما يحتاجن إلى إذن السيد بخلاف سائر العبادات ، وكذلك بر الأُم قد يحتاج إليه من بعض الوجوه .

٢٥٤٨ - حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنْ الزُّهْرِيِّ : سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ يَقُولُ : قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَلْعَبْدِ الْمَمْلُوكِ الصَّالِحِ أَجْرَانِ ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ لَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْحَجُّ وَبِرُّ أُمِّي لَأَحْبَبْتُ أَنْ أَمُوتَ وَأَنَا مَمْلُوكٌ » .

٢٥٤٩ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرِ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « نِعْمَ مَا لِأَحَدِهِمْ يُحْسِنُ عِبَادَةَ رَبِّهِ وَيَنْصَحُ لِسَيِّدِهِ » .
(نعما) : بكسر النون والعين وإدغام الميم .

١٧ - باب : كراهية التطاول على الرقيق

وقوله : « عبدي أو أمتي » ، قال الله تعالى : ﴿ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ ﴾ (١) ، وقال : ﴿ عَبْدًا مَمْلُوكًا ﴾ (٢) ، وقال : ﴿ وَالْفِيَا سَيِّدَهَا لَدَى الْبَابِ ﴾ (٣) ، وقال : ﴿ مِنْ فِتْيَانِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ﴾ (٤) .

وقال النبي ﷺ : « قَوْمُوا إِلَيَّ سَيِّدِكُمْ » (٥) ، و﴿ اذْكُرْنِي عِنْدَ رَبِّكَ ﴾ (٦) : سَيِّدِكَ ، « وَمَنْ سَيِّدِكُمْ ؟ » .

(١) النور : ٣٢ . (٢) النحل : ٧٥ .

(٣) يوسف : ٢٥ . (٤) النساء : ٢٥ .

(٥) طرف من حديث أبي سعيد الخدري في قصة سعد بن معاذ ، وحكمه على بني قريظة ، وسيأتي تاماً في كتاب المغازي .

(٦) يوسف : ٤٢ .

٢٥٥٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِذَا نَصَحَ الْعَبْدُ سَيِّدَهُ وَأَحْسَنَ عِبَادَةَ رَبِّهِ كَانَ لَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ » .

٢٥٥١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « الْمَمْلُوكُ الَّذِي يُحْسِنُ عِبَادَةَ رَبِّهِ وَيُؤَدِّي إِلَى سَيِّدِهِ الَّذِي لَهُ عَلَيْهِ مِنَ الْحَقِّ وَالنَّصِيحَةِ وَالطَّاعَةِ لَهُ أَجْرَانِ » .
(التناول) : الترفع .

(ومن سيدكم) تمامه « يا بني سلمة ، قالوا : الجد بن قيس على أنا نبخله » الحديث أخرجه في « الأدب المفرد » عن جابر (١) .

٢٥٥٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَامِ بْنِ مُنَبِّهٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « لَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ أَطْعَمُ رَبِّكَ وَضَيُّ رَبِّكَ اسْقُ رَبِّكَ وَلَيَقُلْ سَيِّدِي مَوْلَايَ ، وَلَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ : عَبْدِي أَمْتِي ، وَلَيَقُلْ : فَتَايَ وَفَتَاتِي وَغَلَامِي » .

٢٥٥٣ - حَدَّثَنِي أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ بْنُ حَازِمٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « مَنْ أَعْتَقَ نَصِيبًا لَهُ مِنَ الْعَبْدِ فَكَانَ لَهُ مِنَ الْمَالِ مَا يَبْلُغُ قِيمَتَهُ يَقُومُ عَلَيْهِ قِيمَةٌ عَدْلٍ وَأُعْتِقَ مِنْ مَالِهِ ، وَإِلَّا فَقَدْ أُعْتِقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ » .

٢٥٥٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ : حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « كُلُّكُمْ

(١) والحاكم في « المستدرک » (٢١٩/٣) ، وانظر : « تغليق التعليق » (٨٥٨) ، و«مجمع الزوائد» (٣١٥/٩) .

رَاعٍ فَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ، فَالْأَمِيرُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ بَعْلِهَا وَوَلَدِهِ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ ، وَالْعَبْدُ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُ ، أَلَا فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ؟ » .

٢٥٥٥ ، ٢٥٥٦ - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَزَيْدَ بْنَ خَالِدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِذَا زَنَّتِ الْأُمَّةُ فَاجْلِدُوهَا ثُمَّ إِذَا زَنَّتْ فَاجْلِدُوهَا ، ثُمَّ إِذَا زَنَّتْ فَاجْلِدُوهَا فِي الثَّلَاثَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ فَبِيعُوهَا وَكُلُّوْ بِضْفِيرٍ » .

(لا يقل أحدكم ...) إلى آخره ، النهي عن ذلك للتنزيه ، وإما فرق بين الرب والسيد ، لأن الرب من أسمائه تعالى اتفاقاً ، وفي السيد خلاف ، وعلى أنه من أسمائه ليس من الشهرة والاستعمال كالرب .

(وليقل سيدي مولاي) يعارضه ما في مسلم زيادة : « ولا يقل أحدكم مولاي ، فإن مولاكم الله » (١) ، ولذا قال جماعة : الأصح حذف هذه الزيادة (٢) .

(ولا يقل أحدكم عبدي أمتي) ، كلكم عبيد الله ، وكل نساءكم إماء الله .

(١) رواه مسلم في كتاب الألفاظ من الأدب ، باب : حكم إطلاق لفظة العبد ، والأمة ، والمولى ، والسيد زيادة في حديث أبي معاوية .

(٢) قاله القاضي عياض ، وقال القرطبي : المشهور حذفها ، قال : وإنما صرنا إلى الترجيح للتعارض مع تعذر الجمع وعدم العلم بالتاريخ . اهـ .

قال الحافظ : ومقتضى ظاهر هذه الزيادة أن إطلاق السيد أسهل من إطلاق المولى ، وهو خلاف المتعارف ؛ فإن المولى يطلق على أوجه متعددة منها الأسفل والأعلى ، والسيد لا يطلق إلا على الأعلى ، فكان إطلاق المولى أسهل وأقرب إلى عدم الكراهة ، والله أعلم . اهـ (الفتح : ٢١٣/٥) .

(وليقل فتاي وفتاتي وغلامي) ، زاد مسلم : « وخادمي » ، فأرشد إلى ما يؤدي المعنى مع السلامة من التعاضم .

قال النووي : المراد بالنهي : من استعمله على جهة التعاضم لا من أراد التعريف .

١٨ - باب : إذا أتاه خادمه بطعامه

٢٥٥٧ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ : أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا أَتَى أَحَدَكُمْ خَادِمُهُ بِطَعَامِهِ فَإِنْ لَمْ يُجْلِسْهُ مَعَهُ فَلْيَنَاولْهُ لُقْمَةً أَوْ لُقْمَتَيْنِ أَوْ أَكْلَةً أَوْ أَكْلَتَيْنِ ، فَإِنَّهُ وَلِيَّ عِلَاجِهِ * .
(أو أكلة) : بضم أوله ، أي : لقمة ، شك من شعبة .

١٩ - باب : العبد راع في مال سيده

ونسب النبي ﷺ المال إلى السيد (١) .

٢٥٥٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « كَلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ، فَإِلَّا مِمَّا رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ، وَالرَّجُلُ فِي أَهْلِهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ، وَالْمَرْأَةُ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا رَاعِيَةٌ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا ، وَالْخَادِمُ فِي مَالِ سَيِّدِهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ » .

(*) حديث ٢٥٥٧ ، طرفه في : (٥٤٦٠) .

(١) قال الحافظ : كأنه يشير بذلك إلى حديث ابن عمر : « من باع عبداً وله مال ، فماله للسيد » ، وتقدمت الإشارة إليه في باب « من باع نخلاً قد أبرت » في كتاب البيوع ، وفي كتاب الأشربة . اهـ .

قال: فسمعتُ هؤلاءَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَحْسِبُ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ :
«وَالرَّجُلُ فِي مَالِ أَبِيهِ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ؛ فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ
مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ » .

٢٠ - باب : إذا ضرب العبد فليجتنب الوجه

٢٥٥٩ - حدثنا محمد بن عبيد الله حدثنا ابن وهب قال :
حدثني مالك بن أنس ح .

قال : وأخبرني ابن فلان عن سعيد المقبري عن أبيه عن أبي
هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ ح .

وحدثنا عبد الله بن محمد حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن
همام عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « إِذَا قَاتَلَ
أَحَدُكُمْ فَلْيَجْتَنِبِ الْوَجْهَ » .

(أين فلان) ، هو عبد الله بن زياد بن سمعان المدني ، ضعيف كني عنه
لضعفه .

(فليجتنب الوجه) ، قال العلماء : إنما نهى عن ضرب الوجه ، لأنه
لطيف يجمع المحاسن ، وأكثر ما يقع الإدراك بأعضائه فيخشى من ضربه أن
تبطل أو تتشوه ، والشين فيها فاحش لبروزها وظهورها ، بل لا يسلم إذا
ضرب غالباً من شين .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٥١ - كتاب المكاتب

١ - باب : إثم من قذف مملوكه^(١)

٢ - باب : الْمُكَاتِبِ وَنُجُومِهِ فِي كُلِّ سَنَةٍ نَجْمٌ

وقوله : ﴿ وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ ﴾^(٢) .

وقال رَوْحٌ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قُلْتُ لِعَطَاءٍ : أَوْاجِبُ عَلِيٍّ إِذَا عَلِمْتُ لَهُ مَالًا أَنْ أُكَاتِبَهُ ؟ قَالَ : مَا أُرَاهُ إِلَّا وَاجِبًا^(٣) .

وقال عمرو بن دينار : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : أَتَأْتِرُهُ عَنْ أَحَدٍ ؟ قَالَ : لَا ، ثُمَّ أَخْبَرَنِي أَنَّ مُوسَى بْنَ أَنَسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ سِيرِينَ سَأَلَ أَنَسًا

(١) قال الحافظ : كذا للجميع هنا إلا النسفي وأبا ذر لم يذكر من أثبت هذه الترجمة فيها حديثاً ، ولا أعرف لدخولها في أبواب المكاتب معنى ، ثم وجدتها في رواية أبي علي بن شبويه مقدمة قبل كتاب المكاتب ، فهذا هو المتجه .
وقال : وعلى هذا فكان المصنف - يعني البخاري - ترجم بها ، وأخلى بياضاً ليكتب فيها الحديث الوارد في ذلك ، فلم يكتب كما وقع له في غيرها .
وقد ترجم في كتاب « الحدود » : « باب قذف العبد » ، أورد فيه حديث : « من قذف مملوكه ، وهو بريء مما قال جلد يوم القيامة . . . » الحديث ؛ فلعله أشار بذلك إلى أنه يدخل في هذه الأبواب . اهـ (الفتح : ٢١٨/٥) .

(٢) النور : ٣٣ .

(٣) وصله إسماعيل القاضي في « أحكام القرآن » ، وأخرجه عبد الرزاق والشافعي من وجهين آخرين عن ابن جريج .

المُكَاتَبَةُ - وكان كثيرَ المال - فأبى ، فانطلقَ إلى عمرَ رضيَ اللهُ عنه ، فقال : كاتبه ، فأبى ، فضربه بالدرَّة ، ویتلو عمر : ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ ﴿فَكَاتَبَهُ﴾ (١) .

٢٥٦٠ - وقال اللَّيْثُ : حدَّثني يونسُ عن ابنِ شهابٍ قال عُرُوَةُ قالت عائشةُ رضيَ اللهُ عنها : إنَّ بَرِيرَةَ دَخَلَتْ عَلَيْهَا تَسْتَعِينُهَا فِي كَاتِبَتِهَا وَعَلَيْهَا خَمْسَةُ أَوْاقٍ نُجِّمَتْ عَلَيْهَا فِي خَمْسِ سِنِينَ ، فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ - وَنَفَسَتْ فِيهَا - أَرَأَيْتِ إِنْ عَدَدْتُ لَهُمْ عِدَّةً وَاحِدَةً أَيْبِعُكَ أَهْلُكَ فَأُعْتَقَكَ فَيَكُونُ وَلَاؤُكَ لِي ؟ فَذَهَبَتْ بَرِيرَةُ إِلَى أَهْلِهَا فَعَرَضَتْ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فَقَالُوا : لَا ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَنَا الْوَلَاءُ . قَالَتْ عَائِشَةُ : فَدَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « اشْتَرِيهَا فَأُعْتِقِهَا ، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ » ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : « مَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ ، مَنْ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ ، شَرْطُ اللَّهِ أَحَقُّ وَأَوْثَقُ » .

(ونفست فيها) : بكسر الفاء ، جملة حالية ، أي : رغبت .

٣ - باب : ما يجوز من شروط المكاتب

ومن اشترط شرطاً ليس في كتاب الله

فيه ابنُ عمرَ عنِ النبيِّ ﷺ (٢) .

٢٥٦١ - حدَّثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عنِ ابنِ شهابٍ عن عُرُوَةَ أَنَّ

(١) انظر المصادر السابقة ، وهو تابع للأثر السابق .

(٢) كأنه يشير إلى حديث ابن عمر الآتي في الباب الذي يليه ، وقد مضى بلفظ

الاشترط في باب البيع والشراء مع النساء من كتاب البيوع .

عائشة رضي الله عنها أخبرته : أَنَّ بَرِيرَةَ جَاءَتْ تَسْتَعِينُهَا فِي كِتَابَتِهَا ، وَلَمْ تَكُنْ قَضَتْ مِنْ كِتَابَتِهَا شَيْئًا . قَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ : ارْجِعِي إِلَى أَهْلِكَ فَإِنْ أَحْبَبُوا أَنْ أَقْضِيَ عَنْكَ كِتَابَتَكَ وَيَكُونَ وَلَاؤُكَ لِي فَعَلْتُ . فَذَكَرْتُ ذَلِكَ بَرِيرَةَ لِأَهْلِهَا فَأَبَوْا وَقَالُوا : إِنْ شَاءَتْ أَنْ تَحْتَسِبَ عَلَيْكَ فَلْتَفْعَلْ وَيَكُونَ وَلَاؤُكَ لَنَا ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « ابْتَاعِي فَأَعْتَقِي فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ » ، قَالَ : ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : « مَا بَالُ أَنْاسٍ يَشْتَرُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ ، مَنْ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَلَيْسَ لَهُ وَإِنْ شَرَطَ مِائَةَ مَرَّةٍ ، شَرَطُ اللَّهِ أَحَقُّ وَأَوْثَقُ » . (تحتسب) : من الحسبة بكسر المهملة ، أي : الأجر عند الله .

٢٥٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : أَرَادَتْ عَائِشَةُ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ تَشْتَرِيَ جَارِيَةً لِتُعْتَقَهَا فَقَالَ أَهْلُهَا : عَلَى أَنْ وِلَاءَهَا لَنَا ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا يَمْنَعُكَ ذَلِكَ ، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ » . (لا يمنحك) ، لأبي ذر : « لا يمنحك » .

٤ - باب : استعانة المكاتب وسؤاله الناس

٢٥٦٣ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : جَاءَتْ بَرِيرَةُ فَقَالَتْ : إِنِّي كَاتِبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعٍ فِي كُلِّ عَامٍ وَقِيَّةً فَأَعِينِنِي ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ : إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكَ أَنْ أَعِدَّهَا لَهُمْ عِدَّةً وَاحِدَةً وَأَعْتَقَكَ فَعَلْتُ وَيَكُونَ وَلَاؤُكَ لِي . فَذَهَبَتْ إِلَى أَهْلِهَا ، فَأَبَوْا ذَلِكَ عَلَيْهَا ، فَقَالَتْ : إِنِّي قَدْ عَرَضْتُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ ، فَأَبَوْا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ

لهم . فسمعَ بذلكَ رسولُ الله ﷺ فسألني فأخبرتهُ به فقال :
 « خذِهَا فَأَعْتَقِيهَا وَاشْتَرِي لَهَا الْوَلَاءَ ، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ » ،
 قَالَتْ عَائِشَةُ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّاسِ فَحَمَدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ
 ثُمَّ قَالَ : « أَمَا بَعْدُ ، فَمَا بَالُ رِجَالٍ مِنْكُمْ يَشْتَرُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ
 فِي كِتَابِ اللَّهِ ، فَأَيُّمَا شَرَطَ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ وَإِنْ كَانَ
 مِائَةَ شَرَطٍ ، فَقَضَاءُ اللَّهِ أَحَقُّ وَشَرَطُ اللَّهِ أَوْثَقُ ، مَا بَالُ رِجَالٍ
 مِنْكُمْ يَقُولُ أَحَدُهُمْ : أَعْتَقْتُ يَا فُلَانُ وَلِي الْوَلَاءَ إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ
 أَعْتَقَ » .

(فأعنيني) : أمر من الإعانة ، وللكشميهني بصيغة الماضي من الإعياء ،
 أي : أعجزتني .

(واشترطي لهم) أي : عليهم ، كقوله تعالى : ﴿ لهم اللعنة ﴾ ،
 « وإن أسأتم فلها » ، قاله الشافعي .

(ما بال) أي : حال قضاء الله .

(أحق) أي : بالاتباع من الشروط المخالفة .

(وشرط الله أوثق) أي : باتباع حدوده التي حدها ، وقيل : لا تفضيل
 فيه في الموضوعين .

٥ - باب : بيع المكاتب إذا رضي

وقالت عائشة : هو عبد ما بقى عليه شيء (١) .

وقال زيد بن ثابت : ما بقى عليه درهم (٢) .

(١) وصله ابن أبي شيبة في « مصنفه » ، وابن سعد في « الطبقات » من طريق
 عمرو بن ميمون عن سليمان بن يسار قال : « استأذنت على عائشة - رضي الله
 عنها - فرفعت صوتي ، فقالت : سليمان ؟ فقلت : سليمان ، فقالت :
 أدبت ما بقى عليك من كتابتك ؟ قلت : نعم ، إلا شيئاً يسيراً ، قالت :
 ادخل ، فإنك عبد ما بقى عليك شيء ، ورواه الطحاوي بنحوه .

(٢) وصله الشافعي وسعيد بن منصور .

وقال ابنُ عمرَ : هو عبدُ إنِ عاش وإنِ مات وإنِ جنى ما بقي عليه شيء (١) .

٢٥٦٤ - حدثنا عبدُ الله بنُ يوسفَ أخبرنا مالكٌ عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن : أنَّ بريرةَ جاءت تستعينُ عائشةَ أمَّ المؤمنينَ رضيَ اللهُ عنها ، فقالت لها : إن أحبَّ أهلك أن أصبَّ لهمُ ثمَّنك صبةً واحدةً فأعتقك فَعَلْتُ ، فذكرت بريرة ذلك لأهلها فقالوا : لا إلا أن يكونَ ولاؤك لنا . قال مالك : قال يحيى : فزعمت عمرةُ أن عائشةَ ذكرت ذلك لرسولِ اللهِ ﷺ فقال : « اشترِها وأعتقها فإنما الولاءُ لمن أعتق » .

٦ - باب : إذا قال المكاتب : اشترني وأعتقني فاشتره لذلك

٢٥٦٥ - حدثنا أبو نعيمٍ حدثنا عبدُ الواحد بنُ أيمنَ قال : حدثني أبو أيمنَ قال : « دخلتُ على عائشةَ رضيَ اللهُ عنها فقلتُ : كنتُ لعُتبةَ بنِ أبي لهبٍ وماتَ وورثني بنوه وإنهم باعوني من ابنِ أبي عمرو ، فأعتقني ابنُ أبي عمرو واشترطَ بنو عتبةَ الولاءَ ، فقالتُ : دخلتُ بريرةَ وهي مكاتبَةٌ فقالت : اشتريني وأعتقيني ، قالت : نعم ، قالت : لا يبيعوني حتى يشترطوا ولائي ، فقالت : لا حاجةَ لي بذلك ﷺ - فسمع بذلك النبيُّ ﷺ - أو بلغه - فذكر ذلك لعائشةَ فذكرتُ عائشةَ ما قالت لها ، فقال : « اشترِها وأعتقها ودعهم يشترطونَ ما شاءوا » فاشترتها عائشةُ فأعتقتها واشترطَ أهلها الولاءَ ، فقال النبيُّ ﷺ : « الولاءُ لمن أعتقَ ، وإنِ اشترطوا مائةَ شرطٍ » .

(١) وصله الإمام مالك بلفظ : « المكاتب عبد ما بقي عليه درهم » ، وروى مرفوعاً أخرجه أبو داود والنسائي والحاكم وابن حبان . قال الحافظ : وهو قول الجمهور . وانظر : « الفتح » (٢٣١/٥) .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٥٢ - كتاب الهبة

١ - بابُ الهبة وفضلها والتحريض عليها (١)

٢٥٦٦ - حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ عَنِ الْمُقْبَرِيِّ
عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « يَا
نِسَاءَ الْمُسْلِمَاتِ ، لَا تَحْقِرَنَّ جَارَةً لِجَارَتِهَا وَلَوْ فَرَسَنَ شَاةً » (*).

(كتاب الهبة) : بكسر الهاء وتخفيف الموحدة .

(يا نساء المسلمات) ، الأشهر نصب نساء ، وجر المسلمات بالإضافة
من إضافة الشيء إلى صفته ، كمسجد الجامع ، أي : الأنفس المسلمات ،
أو الطوائف المسلمات ، وروى برفع نساء منادى مفرد ، والمسلمات صفة له
بالرفع على اللفظ والنصب على المحل .

(لا تحقرن جارة لجارتها) لأبي ذر : « لجارة » ، والمتعلق محذوف ،
أي : هدية مهداة .

(ولو) : للتعليل .

(فرسن) : بكسر الفاء ، [والسين] المهمله بينهما راء ساكنة ، وآخره
نون : عظم قليل اللحم ، وهو للبعير موضع الحافر من الفرس ، ويطلق
على الشاة مجازاً .

(١) في نسخة دار الفكر : « باب » بدون ترجمة ، وقال محققه : وجد في بعض
النسخ ، وسقط من نسخة « فتح الباري » .
(*) حديث ٢٥٦٦ ، طرفه في : (٦٠١٧) .

٢٥٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَوْسِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ لِعُرْوَةَ : « ابْنُ أُخْتِي : إِنْ كُنَّا لِنَنْظُرَ إِلَى الْهَلَالِ ثُمَّ الْهَلَالِ ثُمَّ الْهَلَالِ ثَلَاثَةَ أَهْلَةٍ فِي شَهْرَيْنِ ، وَمَا أُوقِدَتْ فِي آيَاتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَارٌ . فَقُلْتُ : يَا خَالَئُ ، مَا كَانَ يُعِيشُكُمْ ؟ قَالَتْ : الْأَسْوَدَانَ التَّمْرُ وَالْمَاءُ ، إِلَّا أَنَّهُ قَدْ كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ جِيرَانٌ مِنَ الْأَنْصَارِ كَانَتْ لَهُمْ مَنَائِحٌ وَكَانُوا يَمْنَحُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَلْبَانِهِمْ فَيَسْقِينَاهُ » (*) .

[١١٠/أ] (رومان) : بضم الراء / .

(ابن أختي) : بالنصب : نداء .

(إن) : مخففة من الثقيلة .

(ثلاثة أهلة) : بجر ثلاثة ونصبه .

(في شهرين) : هو باعتبار رؤية الهلال أول الشهر ، والثاني وآخره ليلة الثالث ، فالمدة ستون يوماً ، والمرئي ثلاثة أهلة .

(يعيشكم) : بضم أوله : من أعاشه يعيشه ، وضبطه النووي بتشديد الياء الثانية .

(الأسودان) : التمر والماء هو على التغليب ، وإلا فالماء لا لون له ، ولذلك قالوا : الأبيضان : اللبن والماء ، وإنما أطلق على التمر أسود لأنه غالب تمر المدينة .

(جيران) : بكسر الجيم .

(منائح) : بنون ومهملة جمع منيحة ، وهي العطية لفظاً ومعنى ، وأصلها عطية الناقة أو الشاة . وقيل : لا يقال منيحة إلا للناقة ، ويستعار للشاة كما في الفرسن .

قال الحربي : يقولون : منحتك الناقة وأعريتك النخلة ، وأعمرتك الدار وأخدمتك العبد ، وكل ذلك هبة منافع لا رقة .
(يمنحون) : بفتح أوله وثالثه .

٢ - باب : القليل من الهبة

٢٥٦٨ - حدثنا محمد بن بشار حدثنا ابن أبي عدي عن شعبة عن سليمان عن أبي حازم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « لَوْ دُعِيتُ إِلَى ذِرَاعٍ أَوْ كُرَاعٍ لَأَجِبْتُ وَلَوْ أُهْدِيَ إِلَيَّ ذِرَاعٌ أَوْ كُرَاعٌ لَقَبِلْتُ » (*).
(كراع) : هو من الدابة ما دون الكعب .

٣ - باب : من استوهب من أصحابه شيئاً

وقال أبو سعيد قال النبي ﷺ : « اضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ سَهْمًا » (١).
٢٥٦٩ - حدثنا ابن أبي مريم حدثنا أبو غسان قال : حدثني أبو حازم عن سهل رضي الله عنه : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرْسَلَ إِلَى امْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَكَانَ لَهَا غُلَامٌ نَجَارٌ وَقَالَ لَهَا : « مُرِّي عَبْدَكَ فَلْيَعْمَلْ لَنَا أَعْوَادَ الْمُنْبَرِ » فَأَمَرَتْ عَبْدَهَا ، فَذَهَبَ فَقَطَعَ مِنَ الطَّرْفَاءِ فَصَنَعَ لَهُ مُنْبَرًا ، فَلَمَّا قَضَاهُ أَرْسَلَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَدْ قَضَاهُ ، قَالَ ﷺ : « أَرْسَلِي بِهِ إِلَيَّ » فَجَاءُوا بِهِ ، فَاحْتَمَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَوَضَعَهُ حَيْثُ تَرَوْنَ » .

٢٥٧٠ - حدثنا عبد العزيز بن عبد الله قال : حدثني محمد بن جعفر عن أبي حازم عن عبد الله بن أبي قتادة السلميّ عن أبيه

(*) حديث ٢٥٦٨ ، طرفه في : (٥١٧٨) .

(١) طرف من حديث الرقية ، وتقدم موصولاً في كتاب الإجارة .

رضيَ اللهُ عنه قال : « كنتُ يوماً جالساً معَ رجالٍ من أصحابِ النبيِّ ﷺ في منزلٍ في طريقِ مكةَ - ورسولُ ﷺ نازلٌ أمامنا - والقومُ مُحْرَمُونَ وأنا غيرُ مُحْرَمٍ ، فأبصروا حماراً وحشياً - وأنا مشغولٌ أخصِفُ نعلي - فلم يُؤذِنوني به ، وأحبُّوا لو أني أبصرتُهُ ، فالتفتُ فأبصرتُهُ ، فقمْتُ إلى الفرسِ فأسرَجتهُ ، ثمَّ ركبْتُ ، ونسيتُ السَّوطَ والرُّمَحَ ، فقلتُ لهم : ناولوني السَّوطَ والرُّمَحَ ، فقالوا : لا والله لا نعينكَ عليه بشيءٍ ، فغضِبْتُ ، فنزلتُ فأخذتُهُما ، ثمَّ ركبْتُ فشدَّدتُ على الحمارِ فعقرتهُ ، ثمَّ جئتُ به وقد مات ، فوقعوا فيه يأكلونه . ثمَّ إنهم شكَّوا في أكلهم إياه وهم حُرْمٌ ، فرحنا - وخبَّأتُ العُضدَ معي - فأدرَكنا رسولَ اللهِ ﷺ ، فسألناه عن ذلك فقال : « معكم منه شيءٌ ؟ » فقلتُ : نعم ، فناولتهُ العُضدَ فأكلها حتَّى نَفدَها وهو مُحْرَمٌ ، فحدثني به زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي قتادة عن النبيِّ ﷺ .

(السلمي) : بفتح اللام .

(أخصِف نعلي) : بمعجمة ثم مهملة مكسورة، أي : أجعلها لها طاقاً .

(حتى نفدَها) : بفتح الفاء المشددة ، أي : فرغ من أكلها ، وروى

بكسر الفاء المخففة .

٤ - باب : من استسقى

وقال سهلٌ : قال لي النبيُّ ﷺ : « اسقني » (١) .

٢٥٧١ - حدثنا خالد بن مَخْلَدٍ حدثنا سليمان بن بلالٍ حدثني

أبو طُوالة قال : سمعتُ أنساً رضيَ اللهُ عنه يقول : « أتانا

(١) يراجع في « هدي الساري » أو في « التعلیق » طرف من حديث ذكره الحافظ في

« الفتح » (٢٣٨/٥) ، ولم يخرجهُ أو يذكر من وصله .

رسولُ الله ﷺ في دارنا هذه فاستسقى ، فحلبنا له شاةً لنا ، ثم شَبَّتهُ من ماءِ بئرنا هذه ، فأعطيتهُ ، وأبو بكرٌ عن يساره وعمرٌ تُجاهه وأعرابيٌّ عن يمينه . فلما فرغَ قال عمرٌ : هذا أبو بكرٌ ، فأعطى الأعرابيَّ فضلَه ، ثم قال : « الأيمنون الأيمنون ألا فيمنوا » . قال أنسٌ : فهي سنةٌ فهي سنةٌ . ثلاثَ مرَّاتٍ .

(طوالة) : بضم الطاء وتخفيف الواو .

(الأيمنون) : خبر مقدر ، أي : المقدم ، (الأيمنون) تأكيد .

(ألا فيمنوا) كذا هنا بصيغة الاستفتاح ، والأمر بالتيامن ، ولمسلم بدل^(١) « الأيمنون » وهو تأكيد ثانٍ .

٥ - باب : قبول هدية الصيد

وقبلَ النبي ﷺ من أبي قتادةَ عَضُدَ الصيدِ (٢) .

٢٥٧٢ - حدَّثنا سليمانُ بنُ حربٍ حدَّثنا شعبةٌ عن هشامِ بنِ زيدِ ابنِ أنسِ بنِ مالكٍ عن أنسِ رضيَ اللهُ عنه قال : « أنفَجنا أرنبًا بمرِّ الظَّهرانِ ، فسعىَ القومُ فلَغَّبوا ، فأدركتُها فأخذتُها ، فأتيتُ بها أبا طلحةَ فذبحها وبعثَ إلى رسولِ اللهِ ﷺ بورِكها أو فخذِيها ، قال : « فخذِيها لا شكَّ فيه » - فقبلَهُ . قلتُ : وأكلَ منه ؟ قال : وأكلَ منه . ثم قال بعدُ : قبلَهُ » (*).

(أنفَجنا) : بالفاء والجيم ، أي : أثرنا .

(١) كذا بالأصل ، وفي « الفتح » : ذكر اللفظة ثلاث مرَّات كما ذكر قول أنس : « فهي سنة ثلاث مرَّار » ، والحديث رواه مسلم في الأشربة ، باب : استحباب إدارة الماء واللبن ونحوهما عن يمين المبتدئ ، برقم (١٢٦) ، (٣/١٦٠٤) .

(٢) تقدم موصولاً قريباً برقم (٢٥٧٠) .

(*) حديث ٢٥٧٢ ، طرفاه في : (٥٤٨٩ ، ٥٥٣٥) .

(بمر الظهران) : قرية على ستة عشر ميلاً من مكة .
 (فلغبوا) : بالمعجمة والموحدة ، وللكشميهني بدله « فتعبوا » ، وهو
 معناه .

٦ - باب : قبول الهدية

٢٥٧٣ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ : حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ
 عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ
 عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ : أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ
 حِمَارًا وَحَشِيًا وَهُوَ بِالْأَبْوَاءِ أَوْ بَوْدَانَ ، فَرَدَّ عَلَيْهِ ، فَلَمَّا رَأَى مَا فِي
 وَجْهِهِ قَالَ : « أَمَا إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَّا حُرْمٌ » .

٧ - باب : من قبل الهدية (١)

٢٥٧٤ - حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا عَبْدَةُ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ
 أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا « أَنَّ النَّاسَ كَانُوا يَتَحَرَّوْنَ بِهَدَايَاهُمْ
 يَوْمَ عَائِشَةَ يَبْتَغُونَ بِهَا - أَوْ يَبْتَغُونَ بِذَلِكَ مَرَضَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ » (*) .
 (مرضاة) : مصدر بمعنى الرضى .

٢٥٧٥ - حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ إِيَّاسٍ قَالَ :
 سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ :
 « أَهْدَتْ أُمُّ حَفِيدٍ - خَالََةُ ابْنِ عَبَّاسٍ - إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَقْطًا وَسَمْنًا
 وَأَضْبًا فَأَكَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْأَقْطِ وَالسَّمْنِ وَتَرَكَ الضَّبَّ تَقَدُّرًا ، قَالَ

(١) قال الحافظ : كذا لأبي ذر ، وهو تكرار بغير فائدة ، وهذه الترجمة بالنسبة إلى
 ترجمة قبول هدية الصيد من العام بعد الخاص ، ووقع عند النسفي : « باب من
 قبل الهدية » . اهـ (الفتح : ٢٤١/٥) .

(*) حديث ٢٥٧٤ ، أطرافه في : (٢٥٨٠ ، ٢٥٨١ ، ٣٧٧٥) .

ابن عباس : فَأَكَلَ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَوْ كَانَ حَرَامًا مَا أَكَلَ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ « (*) .

(حفيد) : بمهمله ، وفاء مصغراً .

(الأضب) : بضم المعجمة ، جمع « ضب » .

(تقدرأ) : بالقاف والمعجمة ، يقال : قدرت الشيء ، وتقدرته :

كرهته .

٢٥٧٦ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا مَعْنٌ قَالَ : حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أُتِيَ بِطَعَامٍ سَأَلَ عَنْهُ أَهْدِيَّةٌ أَمْ صَدَقَةٌ ، فَإِنْ قِيلَ : صَدَقَةٌ قَالَ لِأَصْحَابِهِ : كُلُوا وَلَمْ يَأْكُلْ ، وَإِنْ قِيلَ : هَدِيَّةٌ ضَرَبَ بِيَدِهِ ﷺ فَأَكَلَ مَعَهُمْ » .

٢٥٧٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِلَحْمٍ ، فَقِيلَ : تُصَدِّقُ عَلَى بَرِيرَةَ ، قَالَ : « هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ ، وَلَنَا هَدِيَّةٌ » .

٢٥٧٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ : سَمِعْتُهُ مِنْهُ عَنْ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : « أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ ، وَأَنْهُمْ اشْتَرَطُوا وِلَاءَهَا ، فَذَكَرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « اشْتَرِيهَا فَأَعْتَقِيهَا ، فَإِنَّمَا الْوِلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ » ، وَأَهْدِي لَهَا لَحْمًا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ مَا هَذَا ؟ قُلْتُ : تُصَدِّقُ عَلَى بَرِيرَةَ ، فَقَالَ : « هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ » وَخَيْرَتْ . قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ : زَوْجُهَا حَرٌّ أَوْ عَبْدٌ ؟ قَالَ

(*) حديث ٢٥٧٥ ، أطرافه في : (٥٣٨٩ ، ٥٤٠٢ ، ٧٣٥٨) .

شعبة : سألتُ عبدَ الرَّحْمَنِ عن زوجها ، قال : لا أدري أحر أم عبد .

(ضرب بيده) أي : شرع في الأكل مسرعاً .

٢٥٧٩ - حدثنا محمدُ بنُ مقاتلٍ أبو الحسنِ أَخبرنا خالدُ بنُ عبدِ الله عن خالدِ الحذاء عن حفصة بنتِ سيرينَ عن أمِّ عطيةَ قالت : دخلَ النبيُّ ﷺ على عائشةَ رضيَ اللهُ عنها فقال : « هل عندكم شيءٌ ؟ » قالت : لا ، إلا شيءٌ بعثتُ به أمُّ عطيةَ مِنَ الشاةِ التي بعثتُ إليها مِنَ الصدقةِ ، قال : « إنها قد بلغتَ محلها » .
(بعثت إليها) ، للكشميهني : « بعث » .

(إنه قد بلغت) ، للكشميهني : « إنها » .

(محلها) : بكسر المهملة ، يقع على المكان والزمان ، أي : زال عنها حكم الصدقة المحرمة عليّ ، وصارت حلالاً .

٨ - باب : من أهدى إلى صاحبه وتحرى بعض نساءه دون بعض

٢٥٨٠ - حدثنا سليمانُ بنُ حربٍ حدثنا حمادُ بنُ زيدٍ عن هشامٍ عن أبيه عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالت : « كان الناسُ يتحرونَ بهداياهم يومي . وقالت أمُّ سلمةُ : إن صواحبي اجتمعن فذكرتُ له فأعرض عنها » .

٢٥٨١ - حدثنا إسماعيلُ قال : حدثني أخي عن سليمانَ عن هشامِ بنِ عروةَ عن أبيه عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها : « أن نساءَ رسولِ اللهِ ﷺ كنَّ حزبينَ : فحزبٌ فيه عائشةُ وحفصةُ وصفيةُ وسودةُ ، والحزبُ الآخرُ أمُّ سلمةُ وسائرُ نساءِ رسولِ اللهِ ﷺ ، وكانَ المسلمونَ قد علموا حُبَّ رسولِ اللهِ ﷺ عائشةَ ، فإذا كانت

عند أحدهم هدية يريد أن يهديها إلى رسول الله ﷺ آخرها ،
حتى إذا كان رسول الله في بيت عائشة بعث صاحب الهدية إلى
رسول الله ﷺ في بيت عائشة . فكلّم حزبٌ أم سلمة فقلن لها :
كلّمي رسول الله ﷺ يكلم الناس فيقول : من أراد أن يهدي إلى
رسول الله ﷺ هدية فليهد حيث كان من نسائه ، فكلّمته أم سلمة
بما قلن ، فلم يقل لها شيئاً ، فسألنها فقالت : ما قال لي شيئاً ،
فقلن لها : فكلّميه ، قالت : فكلّمته حين دار إليها أيضاً فلم يقل
لها شيئاً . فسألنها فقالت : ما قال لي شيئاً . فقلن لها : كلّميه
حتى يكلمك . فدار إليها فكلّمته فقال لها : « لا تؤذيني في
عائشة ، فإنّ الوحي لم يأتني وأنا في ثوب امرأة إلا عائشة » .
قالت : فقلّت : أتوب إلى الله من أذاك يا رسول الله . ثمّ إنهن
دعون فاطمة بنت رسول الله ﷺ فأرسلت إلى رسول الله ﷺ
تقول : إنّ نساءك ينشدنك الله العدل في بنت أبي بكر . فكلّمته
فقال : « يا بنية ، ألا تحبين ما أحب ؟ » قالت : بلى ، فرجعت
إليهن فأخبرتهن ، فقلن : ارجعي إليه ، فأبت أن ترجع .
فأرسلن زينب بنت جحش ، فأنته فأغلظت وقالت : إنّ نساءك
ينشدنك الله العدل في بنت أبي قحافة ، فرفعت صوتها حتى
تناولت عائشة وهي قاعدة فسبها ، حتى إنّ رسول الله ﷺ لينظر
إلى عائشة هل تكلم ، قال : فتكلّمت عائشة تردّ على زينب حتى
أسكتتها . قالت : فنظر النبي ﷺ إلى عائشة وقال : « إنّها بنت
أبي بكر » .

قال البخاري : الكلام الأخير قصة فاطمة يذكر عن هشام بن
عروة عن رجل عن الزهري عن محمد بن عبد الرحمن .

وقال أبو مروان عن هشام عن عروة : « كَانَ النَّاسُ يُتَحَرَّوْنَ
بِهَدَايَاهُمْ يَوْمَ عَائِشَةَ » .

وعن هشام عن رجلٍ من قريشٍ ورجلٍ من الموالى عن الزُّهريِّ
عن محمد بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام : « قالت
عائشةُ : كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَاسْتَأْذَنْتُ فَاطِمَةَ » .

(يكلم الناس) : بالجزم ، ويجوز الرفع .

(فليهدها) ، للكشميهني : « فليهد » .

(ينشدنك العدل) أي : يطلبن منك العدل ، وللأصيلي : « يناشدونك
الله العدل » ، أي : يسألنك بالله العدل ، والمراد به التسوية بينهن في كل
شيء من المحبة وغيرها .

(فأغلظت) ، لمسلم : « فوقعت بي فاستطالت » .

(إنها بنت أبي بكر) أي : أنها شريفة عاقلة عارفة كأبيها .

٩ - باب : ما لا يرد من الهدية

٢٥٨٢ - حدثنا أبو معمر حدثنا عبد الوارث حدثنا عزة بن
ثابت الأنصاريُّ قال : حدثني ثُمَامَةُ بنُ عبد الله قال : « دَخَلْتُ
عَلَيْهِ فَنَاوَلَنِي طَيِّبًا ، قَالَ : كَانَ أَنَسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَا يَرُدُّ الطَّيِّبَ .
قَالَ : وَزَعَمَ أَنَسٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَرُدُّ الطَّيِّبَ » (*) .
(عزة بن ثابت) : بفتح المهملة وسكون الزاي ، بعدها راء .

١٠ - باب : من رأى الهبة الغائبة جائزة

٢٥٨٣ ، ٢٥٨٤ - حدثنا سعيد بن أبي مريم حدثنا الليثُ قال :
حدثني عُقَيْلٌ عن ابنِ شهابٍ قال : ذَكَرَ عُرْوَةُ أَنَّ الْمِسْوَرَ بْنَ

(*) حديث ٢٥٨٢ ، طرفه في : (٥٩٢٩) .

مَخْرَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَمَرَّانَ أَخْبَرَاهُ : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ جَاءَهُ وَفَدَّ هُوَ أَرْزَنَ قَامَ فِي النَّاسِ فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ : « أَمَّا بَعْدُ ، فَإِنَّ إِخْوَانَكُمْ جَاءُواَنَا تَائِبِينَ وَإِنِّي رَأَيْتُ أَنْ أُرَدَّ إِلَيْهِمْ سَبِيَهُمْ ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيبَ ذَلِكَ فَلْيَفْعَلْ ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَكُونَ عَلَى حَظِّهِ حَتَّى نُعْطِيَهُ إِيَّاهُ مِنْ أَوَّلِ مَا يُفِيءُ اللَّهُ عَلَيْنَا » ، فَقَالَ النَّاسُ : طَيِّبْنَا لَكَ . »

١١ - باب : المكافأة في الهبة

٢٥٨٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ وَيُثِيبُ عَلَيْهَا ، لَمْ يَذْكُرْ وَكَيْعَ وَمُحَاضِرٌ : عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ . »

(المكافأة) : بالهمز مفاعلة .

(ويثيب عليها) أي : يعطي للذي يهدي له بدلها .

١٢ - باب : الهبة للولد

وَإِذَا أُعْطِيَ بَعْضَ وَكْدِهِ شَيْئًا لَمْ يَجْزُ حَتَّى يَعْدِلَ بَيْنَهُمْ وَيُعْطِيَ الْآخَرَ مِثْلَهُ ، وَلَا يُشْهَدُ عَلَيْهِ .

وقال النبي ﷺ : « اَعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ فِي الْعَطِيَّةِ » (١) .

وهل للوالد أن يرجع في عطيته ؟ وما يأكل من مال والده بالمعروف ولا يتعدى ؟ .

(١) سيأتي موصولاً عند البخاري في الباب الذي بعده بدون قوله : « في العطية » ، وهي بالمعنى .

واشترى النبي ﷺ من عمرَ بَعيراً ثمَّ أعطاهُ ابنَ عمرَ وقال :
« اصنعَ به ما شئتَ » (١) .

٢٥٨٦ - حدثنا عبدُ الله بنُ يوسفَ أخبرنا مالكُ عن ابنِ شهابٍ
عن حميدِ بن عبدِ الرَّحمنِ ومحمدِ بنِ النعمانِ بنِ بشيرٍ أنهما
حدثاهُ عن النُّعمانِ بنِ بشيرٍ : أَنَّ أَبَاهُ أَتَى بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
فَقَالَ : إِنِّي نَحَلْتُ ابْنِي هَذَا غُلَامًا ، فَقَالَ : « أَكَلَّ وَلَدِكَ نَحَلْتُ
مِثْلَهُ ؟ » قَالَ : لَا ، قَالَ : « فَارْجِعْهُ » (*) .

(نحل) : بفتح النون والمهملة ، والنحلة بكسر النون وسكون المهملة :
العطية بلا عوض .

١٣ - باب : الإِشهاد في الهبة

٢٥٨٧ - حدثنا حامدُ بنُ عمرَ حدثنا أبو عوانة عن حُصينِ عن
عامرِ قال : « سمعت النُّعمانَ بنَ بشيرٍ رضيَ اللهُ عنهما وهوَ على
المنبرِ يقول : « أعطاني أبي عطيةً ، فقالت عمرةُ بنتُ رَواحةَ ، لا
أرضى حتى تُشهدَ رسولَ اللهِ ﷺ . فَأَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ :
إِنِّي أَعْطَيْتُ ابْنِي مِنْ عَمْرَةَ بِنْتِ رَواحةَ عَطِيَّةً ، فَأَمَرْتَنِي أَنْ أَشْهَدَكَ
يَا رَسُولَ اللهِ . قَالَ : « أَعْطَيْتَ سَائِرَ وَلَدِكَ مِثْلَ هَذَا ؟ » قَالَ :
لَا ، قَالَ : « فَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ » قال : فرجع ، فرد
عطيته .

(واعدلوا بين أولادكم) ، زاد مسلم : « في النحل كما تحبون أن
يعدلوا بينكم في البر » (٢) .

(١) طرف من حديث تقدم موصولاً في « البيوع » ، وسيأتي برقم (٢٦١٠) .

(*) حديث ٢٥٨٦ ، طرفاه في : (٢٥٨٧ ، ٢٦٥٠) .

(٢) رواه مسلم في الهبات ، باب : كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة برقم (١٨)

بلفظ : « أليس تريد منهم البر مثل ما تريد من ذا ؟ ... » الحديث .

١٤ - باب : هبة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها

قال إبراهيم^١ : جائزة (١) .

وقال عمر بن عبد العزيز : لا يرجعان (٢) .

واستأذن النبي ﷺ نساءه في أن يمرض في بيت عائشة (٣) .

وقال النبي ﷺ : « العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه » (٤) .

وقال الزهري - فيمن قال لامرأته - هبي لي بعض صدقك أو كله ، ثم لم يمكث إلا يسيراً حتى طلقها فرجعت فيه - قال : يرد إليها إن كان خلبها ، وإن كانت أعطته عن طيب نفس ليس في شيء من أمره خديعة جاز (٥) ، قال الله تعالى : ﴿ فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا ﴾ (٦) .

٢٥٨٨ - حدثنا إبراهيم بن موسى أخبرنا هشام عن معمر عن الزهري قال : أخبرني عبيد الله بن عبد الله : « قالت عائشة رضي الله عنها : لما ثقل النبي ﷺ فاشتد وجعه استأذن أزواجه أن يمرض في بيتي ، فأذن له فخرج بين رجلين تخط رجلاه الأرض ، وكان بين العباس وبين رجل آخر . قال عبيد الله : فذكرت لابن عباس ما قالت عائشة فقال لي : وهل تدري من الرجل الذي لم تسم عائشة ؟ قلت : لا ، قال : هو علي بن أبي طالب . »

٢٥٨٩ - حدثنا مسلم بن إبراهيم حدثنا وهيب حدثنا ابن طاووس

(١) وصله عبد الرزاق في « مصنفه » ، والطحاوي .

(٢) وصله عبد الرزاق أيضاً . (٣) هو حديث الباب .

(٤) هو الحديث التالي في الباب . (٥) وصله ابن وهب .

(٦) النساء : ٤ .

عن أبيه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال النبي ﷺ :
 « الْعَائِدُ فِي هَبْتِهِ كَالْكَلْبِ يَقِيءُ ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ » (*) .
 (خلبها) : بفتح المعجمة واللام والموحدة : « خدعها » .

١٥ - باب : هبة المرأة لغير زوجها ، وعتقها إذا كان لها زوج

فهو جائز إذ لم تكن سفيهة فإذا كانت سفيهة لم يجز

قال الله تعالى : ﴿ وَلَا تَوْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ ﴾ (١) .

٢٥٩٠ - حدثنا أبو عاصم عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن
 عبادة بن عبد الله عن أسماء رضي الله عنها قالت : قلت : يا
 رسول الله ، ما لي مال إلا ما أدخل عليّ الزبير فأصدق ؟ قال :
 « تَصَدَّقِي وَلَا تُوعِي ، فَيُوعَى عَلَيْكِ » .

٢٥٩١ - حدثنا عبيد الله بن سعيد حدثنا عبد الله بن نُمير
 حدثنا هشام بن عروة عن فاطمة عن أسماء أن رسول الله ﷺ
 قال : « أَنْفِقِي وَلَا تُحْصِي فَيُحْصِيَ اللَّهُ عَلَيْكِ ، وَلَا تُوعِي فَيُوعِي
 اللَّهُ عَلَيْكِ » .

(فأصدق) ، للمستملي : « أفأصدق » .

٢٥٩٢ - حدثنا يحيى بن بكير عن الليث عن يزيد عن بكير عن
 كريب مولى ابن عباس : « أَنَّ مَيْمُونَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا
 أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا أَعْتَقَتْ وَكَيْدَةً وَلَمْ تَسْتَأْذِنِ النَّبِيَّ ﷺ ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُهَا
 الَّذِي يَدُورُ عَلَيْهَا فِيهِ قَالَتْ : أَشَعَرْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنِّي أَعْتَقْتُ

(*) حديث ٢٥٨٩ ، أطرافه في : (٢٦٢١ ، ٢٦٢٢ ، ٦٩٧٥) .

(١) النساء : ٥ .

وكِيدَتِي ؟ قال : « أَوْ فَعَلْتُ ؟ » قالت : نعم ، قال : « أَمَا إِنَّكَ لَوْ أَعْطَيْتَهَا أَخْوَالَكَ كَانَ أَعْظَمَ لِأَجْرِكَ » (*) .

وقال بكرُ بنُ مُضَرَ عن عمرو عن بُكَيْرٍ عن كُرَيْبٍ : « إِنْ مَيْمُونَةَ أَعْتَقْتَ . . » .

٢٥٩٣ - حَدَّثَنَا حِبَانُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَفْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ ، فَأَيَّتَهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ ، وَكَانَ يَقْسِمُ لِكُلِّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا غَيْرَ أَنْ سَوْدَةَ بِنْتُ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا لِعَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ تَبْتَغِي بِذَلِكَ رِضًا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ » (**)

(وليدة) : جارية .

(أما) : بالتخفيف .

(أنك) : بالفتح .

١٦ - باب : بمن يُبدأ بالهدية ؟

٢٥٩٤ - وقال بكرُ بنُ عمرو عن كُرَيْبٍ : « أَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَعْتَقَتْ وَكَيْدَةً لَهَا ، فَقَالَ لَهَا : « وَكَلَّ وَصَلَّتْ بَعْضَ أَخْوَالَكَ كَانَ أَعْظَمَ لِأَجْرِكَ » .

٢٥٩٥ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَجُلٍ مِنْ

(*) حديث ٢٥٩٢ ، طرفه في : (٢٥٩٤) .

(**) حديث ٢٥٩٣ ، أطرافه في : (٢٦٣٧ ، ٢٦٦١ ، ٢٦٨٨ ، ٢٨٧٩ ،

٤٠٢٥ ، ٤١٤١ ، ٤٦٩٠ ، ٤٧٤٩ ، ٤٧٥٠ ، ٤٧٥٧ ، ٥٢١٢ ، ٦٦٦٢ ،

٦٦٧٩ ، ٧٣٦٩ ، ٧٣٧٠ ، ٧٥٠٠ ، ٧٥٤٥) .

بني تميم بن مرة عن عائشة رضي الله عنها قالت : قلت يا رسول الله ، إن لي جارين فإلى أيهما أهدي ؟ قال : « إلى أقربهما منك باباً » .

(أقربهما منك باباً) : نصب على التمييز .

١٧ - باب : من لم يقبل الهدية لعة

وقال عمر بن عبد العزيز : « كانت الهدية في زمن رسول الله ﷺ هدية ، واليوم رشوة » (١) .

٢٥٩٦ - حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري قال : أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أخبره أنه سمع الصعب بن جثامة الليثي - وكان من أصحاب النبي ﷺ - يخبر : أنه أهدى لرسول الله ﷺ حمار وحش وهو بالأبواء أو بؤدان وهو محرم فرده ، قال صعب : فلما عرف في وجهي رده هديتي ، قال : « ليس بنا رد عليك ولكننا حرم » .

(رشوة) : مثلث الراء .

٢٥٩٧ - حدثني عبد الله بن محمد حدثنا سفيان عن الزهري عن عروة بن الزبير عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه قال : « استعمل النبي ﷺ رجلاً من الأزد يقال له ابن اللتبية على الصدقة ، فلما قدم قال : هذا لكم وهذا أهدي لي . قال : « فهلا جلس في بيت أبيه أو بيت أمه فينظر يهدى له أم لا ، والذي نفسي بيده لا يأخذ أحدٌ منه شيئاً إلا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبتيه

(١) وصله ابن سعد في قصة ، وانظر : « الفتح » (٥/٢٦١) .

إِنْ كَانَ بَعِيرًا لَهُ رُغَاءٌ أَوْ بَقْرَةٌ لَهَا خَوَارٌ أَوْ شَاةٌ تَبْعَرُ - ثُمَّ رَفَعَ بِيَدِهِ حَتَّى رَأَيْنَا عُفْرَةَ إِبْطِيهِ : « اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتُ ، اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتُ . ثَلَاثًا » .

(عفرة) : بضم المهملة وفتحها ، وسكون الفاء : بياض ليس بالناصع .

١٨ - باب : إذا وهب هبة أو وعد ثم مات قبل أن تصل إليه

وقال عبيدة : إِنْ مَاتَا وَكَانَتْ فُصِلَتِ الْهَدِيَّةُ وَالْمُهْدَى لَهُ حَيٌّ فَهِيَ لَوْرَثَتِهِ ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ فُصِلَتْ فَهِيَ لَوْرَثَةِ الَّذِي أَهْدَى (١) .
وقال الحسن أيهما مات قبلُ فهي لورثة المهدي له إذا قبضها الرسول .

٢٥٩٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُنْكَدِرِ سَمِعْتُ جَابِرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ : « لَوْ جَاءَ مَالُ الْبَحْرَيْنِ أُعْطَيْتَكَ هَكَذَا ثَلَاثًا » فَلَمْ يَقْدَمْ حَتَّى تُوْفِيَ النَّبِيُّ ﷺ ، فَأَمَرَ أَبُو بَكْرٍ مُنَادِيًا فَنَادَى : مَنْ كَانَ لَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ عِدَةٌ أَوْ دَيْنٌ فَلْيَأْتِنَا ، فَأَتَيْتُهُ ، فَقُلْتُ : إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَعَدَنِي ، فَحَثَّ لِي ثَلَاثًا » .

(عبيدة) : بفتح العين .

١٩ - باب : كيف يقبض العبد والمتاع

وقال ابن عمر : كُنْتُ عَلَى بَكْرِ صَعْبٍ ، فَاشْتَرَاهُ النَّبِيُّ ﷺ وَقَالَ : « هُوَ لَكَ يَا عَبْدَ اللَّهِ » (٢) .

(١) قال الحافظ : وذهب الجمهور إلى أن الهدية لا تنتقل إلى المهدي إليه إلا بأن يقبضها أو وكيله .

(٢) تقدم ذكره في كتاب البيوع .

٢٥٩٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ
عَنِ الْمَسُورِ بْنِ مَخْرَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ : « قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ أَقْبِيَةَ وَلَمْ يُعْطِ مَخْرَمَةَ مِنْهَا شَيْئًا ، فَقَالَ مَخْرَمَةُ : يَا بُنَيَّ ،
انْطَلِقْ بِنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَاَنْطَلَقْتُ مَعَهُ فَقَالَ : ادْخُلْ فَادْعُهُ
لِي ، قَالَ : فَدَعَوْتَهُ لَهُ ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ وَعَلَيْهِ قَبَاءٌ مِنْهَا ، فَقَالَ :
« خَبَانًا هَذَا لَكَ » ، قَالَ : فَظَنَرَ إِلَيْهِ فَقَالَ : رَضِيَ مَخْرَمَةُ ؟ (*) .
(رضي مخرمة ؟) ، قال الداودي : هو من قول النبي ﷺ على جهة
الاستفهام ، أي : هل رضيت .

وقال ابن التين : يحتمل أن يكون من قول مخرمة . زاد ابن حجر :
[١١٠/ب] وهو / المتبادر للذهن .

٢٠ - باب : إذا وهب هبة فقبضها الآخر ولم يقل قبلت

٢٦٠٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَحْبُوبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا
مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : هَلَكْتُ ،
فَقَالَ : « وَمَا ذَاكَ ؟ » قَالَ : وَقَعْتُ بِأَهْلِي فِي رَمَضَانَ ، قَالَ :
« تَجِدُ رَقَبَةً ؟ » قَالَ : لَا ، قَالَ : « فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ
مُتَّابِعَيْنِ ؟ » قَالَ : لَا ، قَالَ : « فَتَسْتَطِيعُ أَنْ تَطْعَمَ سِتِّينَ مَسْكِينًا ؟ »
قَالَ : لَا ، قَالَ : فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ بَعْرَقٌ وَالْعَرَقُ الْمَكْتَلُ
فِيهِ تَمْرٌ ، فَقَالَ : « اذْهَبْ بِهَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ » ، قَالَ : عَلَى أَحْوَجَ
مِنَّا يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتِ
أَحْوَجٍ مِنَّا ، قَالَ : « اذْهَبْ فَأَطْعِمَهُ أَهْلَكَ » .

(*) حديث ٢٥٩٩ ، أطرافه في : (٢٦٥٧ ، ٣١٢٧ ، ٥٨٠٠ ، ٥٨٦٢ ، ٦١٣٢) .

٢١ - باب : إذا وهب ديناً على رجل

قال شعبةٌ عن الحكم : هو جائر (١) .

ووهب الحسن بن عليٍّ عليهما السلامُ لرجلٍ دينه (٢) .

وقال النبي ﷺ : « مَنْ كَانَ لَهُ عَلَيْهِ حَقٌ فَلْيُعْطِهِ أَوْ لِيَتَحَلَّلْهُ مِنْهُ » ، فقال جابرٌ : قُتِلَ أَبِي وَعَلَيْهِ دَيْنٌ ، فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ غَرْمَاءَهُ أَنْ يَقْبَلُوا ثَمَرَ حَائِطِي وَيَحْلُلُوا أَبِي » (٣) .

٢٦٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا يُونُسُ . وَقَالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَنَّهُ قَالَ : حَدَّثَنِي ابْنُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ : « أَنَّ أَبَاهُ قُتِلَ يَوْمَ أَحَدٍ شَهِيدًا فَاشْتَدَّ الْغَرْمَاءُ فِي حُقُوقِهِمْ ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَكَلَّمْتُهُ ، فَسَأَلْتُهُمْ أَنْ يَقْبَلُوا ثَمَرَ حَائِطِي وَيَحْلُلُوا أَبِي فَأَبَوْا ، فَلَمْ يُعْطِهِمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَائِطِي وَلَمْ يَكْسِرْهُ لَهُمْ ، وَلَكِنْ قَالَ : سَأَعِدُ عَلَيْكَ . فَعَدَا عَلَيْنَا حِينَ أَصْبَحَ ، فَطَافَ فِي النَّخْلِ وَدَعَا فِي ثَمَرِهِ بِالْبَرَكَةِ ، فَجَدَدَتْهَا ، فَقَضَيْتُهُمْ حُقُوقَهُمْ ، وَبَقِيَ لَنَا مِنْ ثَمَرِهَا بَقِيَّةٌ . ثُمَّ جِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ جَالِسٌ فَأَخْبَرْتُهُ بِذَلِكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَمْرٍو : « اسْمَعْ - وَهُوَ جَالِسٌ - يَا عَمْرُؤُ . فَقَالَ : أَلَا يَكُونُ قَدْ عَلِمْنَا أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ ؟ وَاللَّهِ إِنَّكَ لِرَسُولِ اللَّهِ » .

(١) وصله ابن أبي شيبة عن أبي داود ، عن شعبة قال : قال لي الحكم : أتاني ابن أبي ليلى فسألني عن رجل كان له على رجل دين فوهبه له : أله أن يرجع فيه؟ قلت : لا ، قال شعبة : فسألت حماداً فقال : بلى ، له أن يرجع فيه .

(٢) قال الحافظ : لم أقف على من وصله .

(٣) وصله البخاري في حديث الباب بآتم منه .

(من كان له عليه حق ...) الحديث أخرجه مسدد في « مسنده » عن أبي هريرة (١) .

٢٢ - باب : هبة الواحد للجماعة

وقالت أسماء للقاسم بن محمد وابن أبي عتيق : ورثتُ عن أختي عائشة بالغابة ، وقد أعطاني به معاوية مائة ألف ، فهو لكما .
٢٦٠٢ - حدثنا يحيى بن قزعة حدثنا مالك عن أبي حازم عن سهل بن سعد رضي الله عنه : « أن النبي ﷺ أتى بشرابٍ فشرِب ، وعن يمينه غلامٌ ، وعن يساره الأشياخُ ، فقال للغلام : « إن أذنتَ لي أعطيتُ هؤلاء » ، فقال : ما كنت لأوثر بنصيبٍ منك يا رسول الله أحداً فتلّه في يده » .

٢٣ - باب : الهبة المقبوضة وغير المقبوضة

والمقسومة وغير المقسومة

وقد وهبَ النبي ﷺ وأصحابه لهوازنَ ما غنموا منهم وهو غير مقسوم (٢) .

٢٦٠٣ - حدثني ثابت بن محمد حدثنا مسعر عن محارب عن جابر رضي الله عنه ، قال : « أتيتُ النبي ﷺ في المسجدِ ، فقضاني وزادني » .

٢٦٠٤ - حدثنا محمد بن بشار حدثنا عنده حدثنا شعبة عن

(١) قال الحافظ : وتقدم موصولاً بمعناه في كتاب المظالم ، ووجه الدلالة منه لجواز هبة الدين أنه ﷺ سوى بين أن يعطيه إياه أو يخلله منه ، ولم يشترط في التحليل قبضاً .

(٢) سيأتي موصولاً في الباب الذي يليه بأتم من هذا .

مُحَارِبٌ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ : « بَعَثَ مِنْ النَّبِيِّ ﷺ بَعِيرًا فِي سَفَرٍ ، فَلَمَّا أَتَيْنَا الْمَدِينَةَ قَالَ : « أَتَيْتِ الْمَسْجِدَ فَصَلَّ رَكَعَتَيْنِ - فَوَزَنَ » .

قال شعبة : أَرَاهُ « فَوَزَنَ لِي فَأَرْجَحَ ، فَمَا زَالَ مِنْهَا شَيْءٌ حَتَّى أَصَابَهَا أَهْلُ الشَّامِ يَوْمَ الْحَرَّةِ » .

٢٦٠٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بِشَرَابٍ وَعَنْ يَمِينِهِ غُلَامٌ وَعَنْ يَسَارِهِ أَشْيَاحٌ ، فَقَالَ لِلْغُلَامِ : « أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أُعْطِيَ هَؤُلَاءِ ، فَقَالَ الْغُلَامُ : لَا وَاللَّهِ لَا أُؤْثِرُ بِنَصِيْبِي مِنْكَ أَحَدًا فَتَلَّهُ فِي يَدِهِ » .

٢٦٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ جَبَلَةَ قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سَلْمَةَ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا سَلْمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ دِينَ فُهِمَّ بِهِ أَصْحَابَهُ فَقَالَ : « دَعُوهُ ؛ فَإِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالًا » ، وَقَالَ : « اشْتَرُوا لَهُ سَنًا فَأَعْطَوْهَا إِيَّاهُ » فَقَالُوا : إِنَّا لَا نَجِدُ سَنًا إِلَّا سَنًا هِيَ أَفْضَلُ مِنْ سَنِهِ ، قَالَ : « فَاشْتَرَوْهَا فَأَعْطَوْهَا إِيَّاهُ ، فَإِنَّ مِنْ خَيْرِكُمْ أَحْسَنَكُمْ قَضَاءً » .

٢٤ - باب : إذا وهب جماعة لقوم

٢٦٠٧ ، ٢٦٠٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ مِرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ وَالْمَسُورَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَاهُ : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ حِينَ جَاءَهُ وَفَدُّ هَوَازِنَ مُسْلِمِينَ ، فَسَأَلُوهُ أَنْ يَرُدَّ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَسَبِيَّهُمْ ، فَقَالَ لَهُمْ : « مَعِيَ مَنْ »

تَرَوْنَ وَأَحَبُّ الْحَدِيثِ إِلَيَّ أَصْدَقُهُ فَاخْتَارُوا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ إِمَّا السَّبِيَّ وَإِمَّا الْمَالَ وَقَدْ كُنْتُ اسْتَأْنَيْتُ « - وكان النبي ﷺ انتظرهم بضع عشرة ليلة حين فقل من الطائف - فلما تبين لهم أن النبي ﷺ غير راد إليهم إلا إحدى الطائفتين قالوا : فإننا نختار سبينا . فقام في المسلمين فأثنى على الله بما هو أهله ثم قال : « أما بعد ، فإن إخوانكم هؤلاء جاءونا تائبين وإني رأيت أن أردد إليهم سبيهم ، فمن أحب منكم أن يطيب ذلك فليفعل ، ومن أحب أن يكون على حظه حتى نعطيه إياه من أول ما يفيء الله علينا فليفعل » ، فقال الناس : طيبنا يا رسول الله لهم ، فقال لهم : « إننا لا ندرى من أذن منكم فيه ممن لم يذن فارجعوا حتى يرفع إلينا عرفاؤكم » ، ثم رجعوا إلى النبي ﷺ فأخبروه أنهم طيبوا وأذنوا » .

وهذا الذي بلغنا من سبي هوازن . هذا آخر قول الزهري .
يعني فهذا الذي بلغنا .

٢٥ - باب : من أهدي له هدية وعنده جلساؤه فهو أحق

ويذكر عن ابن عباس أن جلساءه شركاؤه ، ولم يصح^(١) .

(١) قال الحافظ : هذا الحديث جاء عن ابن عباس مرفوعاً وموقوفاً ، والموقوف أصلح إسناداً من المرفوع ، فأما المرفوع فوصله عبد بن حميد من طريق ابن جريح عن عمرو بن دينار ، عن ابن عباس مرفوعاً : « من أهديت له هدية وعنده قوم فهم شركاؤه فيها » ، وفي إسناده مندل بن علي وهو ضعيف ، ورواه محمد بن مسلم الطائفي عن عمرو كذلك ، واختلف علي عبد الرزاق عنه في رفعه ووقفه ، والمشهور عنه الوقف وهو أصح الروايتين عنه ، وله شاهد مرفوع من حديث الحسن بن علي في « مسند إسحاق بن راهويه » ، وآخر عن عائشة عند العقيلي وإسنادهما ضعيف أيضاً ، قال العقيلي : لا يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء .

٢٦٠٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ مُقَاتِلٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَلْمَةَ ابْنِ كُهَيْلٍ عَنْ أَبِي سَلْمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ أَخَذَ سَنًّا ، فَجَاءَهُ صَاحِبُهُ يُتَقَاضَاهُ ، فَقَالُوا لَهُ ، فَقَالَ : « إِنْ لَصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالًا ، ثُمَّ قَضَاهُ أَفْضَلُ مِنْ سَنِهِ وَقَالَ : أَفْضَلُكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً » .

٢٦١٠ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو : عَنْ ابْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ كَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ ، فَكَانَ عَلَى بَكْرٍ لِعَمْرٍو صَعْبٌ ، فَكَانَ يَتَقَدَّمُ النَّبِيَّ ﷺ ، فَيَقُولُ أَبُوهُ : يَا عَبْدَ اللَّهِ لَا يَتَقَدَّمُ النَّبِيَّ ﷺ أَحَدٌ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : « بَعْنِيهِ » فَقَالَ عَمْرٌو : هُوَ لَكَ ، فَاشْتَرَاهُ ثُمَّ قَالَ : « هُوَ لَكَ يَا عَبْدَ اللَّهِ فَاصْنَعْ بِهِ مَا شِئْتَ » .

= قال ابن بطال : لو صح حديث ابن عباس لحمل على النذب فيما خف من الهدايا وما جرت العادة بترك المشاحة فيه ، ثم ذكر حكاية أبي يوسف المشهورة وفيما قاله نظر لأنه لو صح لكانت العبرة بعموم اللفظ فلا يخص القليل من الكثير إلا بدليل ، وأما حمله على النذب فواضح ، ثم أورد المصنف في الباب حديثين : أحدهما حديث أبي هريرة في قصة الذي كان له على النبي ﷺ دين فقال : « اشتروا له سنًا » الحديث ، وقد تقدم شرحه في الاستقراض ، ووجه الدلالة منه أن النبي ﷺ وهب لصاحب السن القدر الزائد على حقه ، ولم يشاركه فيه غيره ، وهذا مصير من المصنف إلى اتحاد حكم الهبة والهدية ، وقد تقدم ما فيه .

ثانيهما : حديث ابن عمر في هبة النبي ﷺ له البكر الذي كان راكمه ، وقد تقدم شرحه في البيوع ، ووجه الدلالة منه للترجمة ظاهر كما تقرر من حديث أبي هريرة ، وقد نازعه الإسماعيلي فيه ، والذي يظهر أن المصنف أراد إلحاق المشاع في ذلك بغير المشاع ، وإلحاق الكثير بالقليل لعدم الفارق . اهـ (الفتح : ٢٦٩/٥) .

٢٦ - باب : إذا وهب بعيراً لرجل وهو راكبه فهو جائز

٢٦١١ - وقال الحميدي : حدثنا سفيان حدثنا عمرو عن ابن عمر رضي الله عنهما ، قال : كنا مع النبي ﷺ في سفر ، وكنت على بكر صعب ، فقال النبي ﷺ لعمر : « بعنيه » ، فابتاعه . فقال النبي ﷺ : « هو لك يا عبد الله » .

٢٧ - باب : هدية ما يكره لبسها

٢٦١٢ - حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : « رأى عمر بن الخطاب حلة سيرا عند باب المسجد فقال : يا رسول الله ، لو اشتريتها فلبستها يوم الجمعة وللوفد . قال : « إنما يلبسها من لا خلاق له في الآخرة » ، ثم جاءت حُلٌّ فأعطى رسول الله ﷺ عمر منها حلة وقال : « أكسوتينها » ، وقلت في حلة عطارد ما قلت؟ فقال : « إنني لم أكسكها لتلبسها » فكساها عمر أخا له بمكة مشركا .
(باب : هدية ما يكره لبسها) ، للنسفي : « لبسه » .

٢٦١٣ - حدثنا محمد بن جعفر أبو جعفر حدثنا ابن فضيل عن أبيه عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : « أتى النبي ﷺ بيت فاطمة بنته فلم يدخل عليها ، وجاء علي فذكرت له ذلك ، فذكره للنبي ﷺ قال : « إنني رأيتُ علي بابها سترًا موشيا » فقال : مالي وللدنيا ، فأتاها علي فذكر ذلك لها ، فقالت : ليأمرني فيه بما شاء ، قال : « ترسلُ به إلى فلان أهل بيت بهم حاجة » .

٢٦١٤ - حدثنا حجاج بن منهال حدثنا شعبة قال : أخبرني عبد الملك بن ميسرة قال : سمعتُ زيد بن وهب عن علي رضي

الله عنه قال : « أَهْدَى إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ حُلَّةً سِيرَاءَ فَلَبِستُهَا ، فَرَأَيْتُ الغَضَبَ فِي وَجْهِهِ ، فَشَقَّقْتُهَا بَيْنَ نِسَائِي » (*) .

(موشياً) : بضم الميم وسكون الواو ، بعدها معجمة ثم تحتية ، وقيل : بوزن مرضي المخطط بألوان شتى .

(ترسل) ، لأبي ذر : « ترسلي » .

(أهل) : بالجر على البدل .

٢٨ - باب : قبول الهدية من المشركين

وقال أبو هريرة عن النبي ﷺ : « هَاجَرَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِسَارَةَ فَدَخَلَ قَرْيَةً فِيهَا مَلِكٌ أَوْ جَبَّارٌ ، فَقَالَ : أَعْطُوهَا آجَرَ » (١) .

وأهديتُ للنبي ﷺ شاةً فيها سُمُّ (٢) .

وقال أبو حميد : « أَهْدَى مَلِكٌ أَيْلَةَ النَّبِيِّ ﷺ بَغْلَةً بِيضَاءَ ، وَكَسَاهُ بُرْدًا ، وَكَتَبَ لَهُ بِبَحْرِهِمْ » (٣) .

٢٦١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ قَتَادَةَ حَدَّثَنَا أَنَسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَهْدَى النَّبِيُّ ﷺ جَبَّةً سُنْدُسٍ ، وَكَانَ يَنْهَى عَنِ الْحَرِيرِ ، فَعَجَبَ النَّاسُ مِنْهَا ، فَقَالَ ﷺ : « وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَمُنَادِيلُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فِي الْجَنَّةِ أَحْسَنُ مِنْ هَذَا » (***) .

(باب : قبول الهدية من المشركين) ، قال العلماء : الجمع بين الأحاديث الدالة على الجواز ، وحديث الترمذي وغيره : « إني نهيت عن

(*) حديث ٢٦١٤ ، طرفاه في : (٥٣٦٦ ، ٥٨٤٠) .

(١) وصله البخاري ، وقد تقدم وسيأتي في « أحاديث الأنبياء » .

(٢) ذكره البخاري موصولاً في الباب . (٣) تقدم موصولاً في « الزكاة » .

(**) حديث ٢٦١٥ ، طرفاه في : (٣٢٤٨ ، ٢٦١٦) .

زبد المشركين « أن الامتناع في حق من يريد بهديته التودد والمواولة ،
والقبول في حق من يرجى بذلك تأنيسه وتأليفه على الإسلام .
(أهدى) : بضم أوله .

٢٦١٦ - وقال سعيدٌ عن قتادة عن أنسٍ : « إِنَّ أُكَيْدِرَ دُومَةٌ
أهدى إلى النبي ﷺ » (١) .

(أكيدر) : تصغير أكر : ابن عبد الملك الكندي .

(دومة) : بضم المهملة وسكون الواو : بلد بين الحجاز والشام بقرب
تبوك ، وهي « دومة الجندل » .

٢٦١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ
الْحَارِثِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُ : « أَنَّ يَهُودِيَّةً أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ بِشَاةٍ مَسْمُومَةٍ فَأَكَلَ مِنْهَا
فَجِيءَ بِهَا ، فَقِيلَ : أَلَا تَقْتُلُهَا ؟ قَالَ : « لَا » . فَمَا زِلْتُ أَعْرِفُهَا
فِي لِهَوَاتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ » .

(لهوات) : جمع لهاة بالفتح : سقف الفم ، أو اللحمة المشرفة على
الخلق ، وقيل : هي أقصى الخلق ، وقيل : ما يبدو من الفم عند التبسم .

٢٦١٨ - حَدَّثَنَا أَبُو النَّعْمَانِ حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ
عَنْ أَبِي عَثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ :
« كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثَلَاثِينَ وَمِائَةً ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « هَلْ مَعَ
أَحَدٍ مِنْكُمْ طَعَامٌ ؟ » فَإِذَا مَعَ رَجُلٍ صَاعٌ مِنْ طَعَامٍ أَوْ نَحْوِهِ ،
فَعُجِنَ ، ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ مُشْرِكٌ مُشْعَانٌ طَوِيلٌ بَغْنَمٍ يَسُوقُهَا ، فَقَالَ

(١) تقدم التعريف بأكيدر دومة ، وانظر عنه وعن خبره بتوسع في تعليقنا على كتاب
« الفصول » لابن كثير ، فصل في غزوة تبوك .

وحديث أنس هنا ذكره البخاري معلقاً ، ووصله أحمد عن روح ، عن سعيد -
وهو ابن أبي عروبة - وقال فيه : « جبة سندس أو ديباج - شك سعيد » .

النبي ﷺ : « بَيْعًا أَمْ عَطِيَّةً ؟ أَوْ قَالَ : أَمْ هَبَّةٌ ؟ » قال : لا ، بل بيع . فاشترى منه شاةً ، فصنعت ، وأمر النبي ﷺ بسواد البطن أن يشوى وأيم الله ما في الثلاثين والمائة إلا قد حز النبي ﷺ له حزة من سواد بطنها ، إن كان شاهداً أعطاه إياه ، وإن كان غائباً خبأ له ، فجعل منها قصعتين ، فأكلوا أجمعون وشبعنا ، ففضلت القصعتان فحملناه على البعير ، أو كما قال .
(أو نحوه) : بالرفع .

(بسواد البطن) : هو الكبد .

(فحملناه) أي : الطعام .

٢٩ - باب : الهدية للمشركين

وقول الله تعالى : ﴿ لَا يَنْهَاكُمْ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ ﴾ (١) .

٢٦١٩ - حدثنا خالد بن مخلد حدثنا سليمان بن بلال حدثني عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : « رأى عمر حلة على رجل تباع ، فقال للنبي ﷺ : ابتع هذه الحلة تلبسها يوم الجمعة وإذا جاءك الوفد ، فقال : « إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذَا مَنْ لَا خَلْقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ » ، فأتني رسول الله ﷺ منها بحلل ، فأرسل إلى عمر منها بحلّة ، فقال عمر : كيف ألبسها وقد قلت فيها ما قلت ؟ قال : « إِنِّي لَمْ أَكْسُكَهَا لِتَلْبَسَهَا ، تَبِعُهَا أَوْ تَكْسُوهَا » . فأرسل بها عمر إلى أخ له من أهل مكة قبل أن يسلم .

٢٦٢٠ - حدثنا عبيد بن إسماعيل حدثنا أبو أسامة عن هشام

عن أبيه عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت : قَدِمْتُ عَلَى أُمِّي وَهِيَ مُشْرِكَةٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَفْتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ : إِنَّ أُمَّي قَدِمَتْ وَهِيَ رَاغِبَةٌ ، أَفَأَصِلُ أُمَّي ؟ قَالَ : « نَعَمْ صِلِي أُمَّكَ » (*) .

٣٠ - باب : لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته

٢٦٢١ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ وَشُعْبَةُ قَالَا : حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « الْعَائِدُ فِي هَبَّتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ » .

٢٦٢٢ - وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْمُبَارَكِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لَيْسَ لَنَا مِثْلُ السَّوِّءِ الَّذِي يَعُودُ فِي هَبَّتِهِ كَالْكَلْبِ يَرْجِعُ فِي قَيْئِهِ » .

(ليس لنا مثل السوء) أي : لا ينبغي لنا معشر المؤمنين أن نتصف بصفة ذميمة تشابه فيها أحسن الحيوانات في أحس أحوالها .

٢٦٢٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ : حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَأَضَاعَهُ الَّذِي كَانَ عِنْدَهُ ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهُ مِنْهُ ، وَظَنَنْتُ أَنَّهُ بَائِعُهُ بِرُخْصٍ ، فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : « لَا تَشْتَرِهِ وَإِنْ أَعْطَاكَ بِدَرْهِمٍ وَاحِدٍ فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ » .
(في سبيل الله) أي : ليجاهد عليه .

(*) حديث ٢٦٢٠ ، أطرافه في : (٣١٨٣ ، ٥٩٧٨ ، ٥٩٧٩) .

(فأضاعه) أي : لم يحسن القيام عليه ، وقصر في مؤنته وخدمته ،
وقيل : لم يعرف مقداره ، فأراد بيعه بدون قيمته .
(لا تشتريه) أي : بالرخص ، لأنه يشبه العود في الصدقة ، وهو نهى تنزيهه .

٣١ - باب

٢٦٢٤ - حدثني إبراهيم بن موسى أخبرنا هشام بن يوسف أن
ابن جريج أخبرهم قال : أخبرني عبد الله بن عبيد الله بن أبي
مليكة : « أن بني صهيب مولى ابن جدعان ادعوا بيتين وحجرة أن
رسول الله ﷺ أعطى ذلك صهيياً ، فقال مروان : من يشهد لكما
على ذلك ؟ قالوا : ابن عمر . فدعاه ، فشهد لأعطي رسول الله
ﷺ صهيياً بيتين وحجرة ، ففضى مروان بشهادته لهم » .
(لأعطي) : بفتح اللام قسميه .

(ففضى مروان بشهادته لهم) ، قال ابن بطال : « أي : ويمينهم » .

٣٢ - باب ما قيل في العمرى والرقي

أعمرته الدار فهي عمرى : جعلتها له . ﴿ استعمركم فيها ﴾ :
جعلكم عمارة .

٢٦٢٥ - حدثنا أبو نعيم حدثنا شيبان عن يحيى عن أبي سلمة
عن جابر رضي الله عنه قال : « قضى النبي ﷺ بالعمرى أنها لمن
وهبت له » .

٢٦٢٦ - حدثنا حفص بن عمر حدثنا همام حدثنا قتادة قال :
حدثني النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة رضي الله
عنه عن النبي ﷺ قال : « العمرى جائزة » .
وقال عطاء : حدثني جابر عن النبي ﷺ . . نحوه .

(العمرى) : بضم المهملة وسكون الميم والقصر : أن يعطي الرجل

الدار ويقول له : أعمرتك إياها ، أي : أبحثها لك مدة عمرك . والرقبي
بوزنها مثلها ، لأن كلاً منهما يرقب متى يموت الآخر لترجع إليه .
(أنها) : بالفتح ، أي : بأنها .

٣٣ - باب : من استعار من الناس الفرس

٢٦٢٧ - حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسًا
يَقُولُ : كَانَ فِرْعَ بِالْمَدِينَةِ فَاسْتَعَارَ النَّبِيُّ ﷺ فَرَسًا مِنْ أَبِي طَلْحَةَ
يَقَالُ لَهُ الْمُنْدُوبُ فَرَكَبَهُ ، فَلَمَّا رَجَعَ قَالَ : « مَا رَأَيْنَا مِنْ شَيْءٍ وَإِنْ
وَجَدْنَاهُ لَبَحْرًا » (*) .
(فرع) أي : خوف من عدو .

(المندوب) ، سمي بذلك من الندب ، وهو الرهن عند السباق ،
وقيل : لندب كان في جسمه وهو أثر الجرح .
(وإن) : مخففة من الثقيلة .
(وجدناه) ، للمستملي : « وجدنا » .
(لبحراً) أي : واسع الجري .

٣٤ - باب : الاستعارة للعروس عند البناء

٢٦٢٨ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَيْمَنَ حَدَّثَنِي أَبِي
قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَعَلَيْهَا دِرْعٌ قَطْرٌ ثَمَنُ
خَمْسَةِ دَرَاهِمٍ ، فَقَالَتْ : ارْفَعْ بَصْرَكَ إِلَى جَارِيَتِي انظُرْ إِلَيْهَا فَإِنَّهَا
تُرْهِى أَنْ تَلْبَسَهُ فِي الْبَيْتِ . وَقَدْ كَانَ لِي مِنْهُنَّ دِرْعٌ عَلَى عَهْدِ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَمَا كَانَتْ امْرَأَةً تَقِينُ بِالْمَدِينَةِ إِلَّا أُرْسَلَتْ إِلَيَّ
تَسْتَعِيرُهُ » .

(*) حديث ٢٦٢٧ ، أطرافه في : (٢٨٢٠ ، ٢٨٥٧ ، ٢٨٦٢ ، ٢٨٦٦ ، ٢٨٦٧ ،
٢٩٠٨ ، ٢٩٦٨ ، ٢٩٦٩ ، ٣٠٤٠ ، ٦٠٣٣ ، ٦٢١٢) .

(البناء) : الزفاف ، سمي بناءً لأنهم كانوا يبنون لمن تزوج قبة يخلو بها مع المرأة ، ثم أطلق ذلك على التزويج .

(درع) : قميص المرأة يذكر ويؤنث .

(قطر) : بكسر القاف وسكون الطاء وراء : ثياب من غليظ القطن ، وللمستملي والسرخسي : « قطن » بضم القاف وآخره نون ، ولابن السكن والقابسي : « فطر » بكسر الفاء ، آخره راء : ضرب من ثياب اليمن فيه حمرة .

(ثمن) : بالنصب بتقدير فعل ، والرفع .

(خمسة) : بالجر على الإضافة .

(تزهى) : بضم أوله ، أي : تأنف وتتكبر ، ملازم البناء للمفعول .

(تقين) : بالقاف : تزين ، من قان الشيء قيانه : أصلحه .

٣٥ - باب : فضل المنيحة

٢٦٢٩ - حدثنا يحيى بن بكير حدثنا مالك عن أبي الزناد عن

الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال :
« نِعْمَ الْمَنِحَةُ اللَّفْحَةُ الصَّفِيُّ مَنِحَةٌ وَالشَّاةُ الصَّفِيُّ تَغْدُو بِإِنَاءٍ وَتَرُوحُ بِإِنَاءٍ » (*) .

حدثنا عبد الله بن يوسف وإسماعيل عن مالك قال : « نعم الصدقة ... » .

(اللفحة) : بكسر اللام وسكون القاف ومهملة : ذات الدر من النوق .

(الصفي) : بفتح الصاد وكسر الفاء : الكريمة الغزيرة اللبن .

(منحة) : بالنصب : تمييز نعم .

(تغدوا^(١)) : تحلب إناء بالعادة ، وإناء بالعشي .

(*) حديث ٢٦٢٩ ، طرفه في : (٥٦٠٨) .

(١) كذا بالأصل وهو خطأ ، والصحيح « تغدو » بدون ألف في آخره .

٢٦٣٠ - حدثنا عبدُ الله بن يوسفَ أَخْبَرَنَا ابن وهبٌ حدثنا يونسُ عن ابنِ شهابٍ عن أنسِ بنِ مالكٍ رضيَ اللهُ عنه قال : « لما قَدِمَ المهاجرونَ المدينةَ من مكةَ وليسَ بأيديهم - يعني شيئاً - وكانت الأنصارُ أهلَ الأرضِ والعقارِ ، فقامهمُ الأنصارُ على أن يُعْطوهم ثمارَ أموالهم كلَّ عامٍ ويكفُوهمُ العملَ والمؤونةَ وكانت أمُّه أمُّ أنسٍ أمُّ سليمٍ كانت أمَّ عبدِ اللهِ بنِ أبي طلحةٍ ، فكانت أعطت أمَّ أنسٍ رسولَ اللهِ ﷺ عداقاً ، فأعطاهن النبي ﷺ أمَّ أيمنَ مولاته أمَّ أسامةَ بنِ زيدٍ » . قال ابنُ شهابٍ فأخبرني أنسُ بنُ مالكٍ : « أن النبي ﷺ لما فرغَ من قتالِ أهلِ خيبرٍ فانصرفَ إلى المدينةِ ردَّ المهاجرونَ إلى الأنصارِ منائحهم التي كانوا منحوهم - من ثمارهم ، فردَّ النبي ﷺ إلى أمِّه عداقها وأعطى رسولُ اللهِ ﷺ أمَّ أيمنَ مكانهنَّ من حائطه » (*) .

وقال أحمدُ بنُ شبيبٍ أَخْبَرَنَا أبي عن يونسَ بهذا وقال : «مكانهنَّ من خالصه» .

(عداقاً) : بكسر المهملة وذال معجمة ، جمع « عذق » بفتح ثم سكون : « النخلة » ، وقيل : إنما يقال ذلك إذا كان حملها موجوداً .

(من حائطه) أي : بستانه .

(من خالصه) أي : خالص ماله .

٢٦٣١ - حدثنا مسددٌ حدثنا عيسى بنُ يونسَ قال حدثنا الأوزاعيُّ عن حسانِ بنِ عطيةَ عن أبي كبشةَ السَّلُولِيِّ قال : سمعتُ عبدَ اللهِ بنَ عمرو رضيَ اللهُ عنهما يقولُ : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « أربعونَ خصلةٌ أعلاهنَّ منيحةُ العنزِ ، ما منَ عاملٍ يعملُ

(*) حديث ٢٦٣٠ ، أطرافه في : (٣١٢٨ ، ٤٠٣٠ ، ٤١٢٠) .

بِخَصْلَةٍ مِنْهَا رَجَاءُ ثَوَابِهَا وَتَصَدِيقَ مَوْعُودِهَا إِلَّا أَدْخَلَهُ اللَّهُ بِهَا الْجَنَّةَ .

قال حسّانُ : فعدّدنا ما دونَ منيحةِ العنزِ - من ردِّ السلام ، وتشميتِ العاطسِ ، وإماطةِ الأذى عن الطريقِ ونحوه - فما استطعنا أن نبلِّغَ خمسَ عشرةَ خصلةً .

٢٦٣٢ - حدّثنا محمدُ بنُ يوسفَ حدّثنا الأوزاعيُّ حدّثني عطاءُ عن جابرِ رضيَ اللهُ عنه قال : كانت لرجالٍ منّا فضولُ أرضين ، فقالوا : نؤاجرُها بالثلثِ والرُّبعِ والنصفِ ، فقالَ النبيُّ ﷺ : « مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزِرْهَا أَوْ لِيَمْنَحْهَا أَخَاهُ فَإِنَّ أَبِي فَلْيَمْسِكْ أَرْضَهُ » .

[١/١١١]

(أربعون خصلة) / لأحمد : « حسنة » .

(العنز) : بفتح المهملة وسكون النون ، وزاي واحدة : المعز وقد عد بعضهم من الأربعين : الحب في الله ، والبغض في الله ، والمجالسة ، والتراور ، والنصح ، والرحمة ، والتفصح في المجالس ، والدلالة على الخير ، والشفاة و ، الكلام الطيب ، والغرس والزرع ، وعيادة المريض ، والمصافحة ، وإدخال السرور على المسلم .

٢٦٣٣ - حدّثنا الأوزاعيُّ حدّثني الزُّهريُّ حدّثني عطاءُ بنُ يزيدٍ حدّثني أبو سعيدٍ قال : جاءَ أعرابيٌّ إلى رسولِ اللهِ ﷺ فسألهُ عن الهجرةِ ، فقالَ : « وَيْحَكَ إِنَّ الْهَجْرَةَ شَأْنُهَا شَدِيدٌ فَهَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟ » قالَ : نَعَمْ ، قالَ : « فَتُعْطِي صَدَقَتَهَا؟ » قالَ : نَعَمْ ، قالَ : « فَهَلْ تَمْنَحُ مِنْهَا شَيْئًا؟ » قالَ : نَعَمْ ، قالَ : « فَتَحْلُبُهَا يَوْمَ وَرُدِّهَا؟ » قالَ : نَعَمْ . قالَ : « فَاعْمَلْ مِنْ وَرَاءِ الْبِحَارِ ، فَإِنَّ اللَّهَ لَنْ يَتْرَكَ مِنْ عَمَلِكَ شَيْئًا » .

٢٦٣٤ - حدّثنا محمدُ بنُ بشارٍ حدّثنا عبدُ الوهابِ حدّثنا أيوبُ

عن عمرو عن طائوس قال : حدثني أعلمهم بذلك - يعني ابن عباس رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ خرج إلى أرض تهتز زرعاً، فقال : « لمن هذه ؟ » فقالوا : أكثرها فلان ، فقال : « أما إنه لو منحها إياه كان خيراً له من أن يأخذَ عليها أجراً معلوماً » .
(لن يترك) أي : ينقصك .

٣٦ - باب : إذا قال : أخدمتك هذه الجارية

على ما يتعارف الناس فهو جائز

وقال بعضُ الناس : هذه عارية . وإن قال : كسوتك هذا الثوبَ فهذه هبة .

٢٦٣٥ - حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيبٌ حدثنا أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « هاجر إبراهيم بسارة فأعطوها أجر (١) فرجعت فقالت : أشعرت أن الله كبت الكافر وأخدم وكيدة » . وقال ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ : « فأخدمها هاجر » .

٣٧ - باب : إذا حمل رجل على فرس فهو كالعُمري ، والصدقة

وقال بعضُ الناس : له أن يرجعَ فيها .

٢٦٣٦ - حدثنا الحميدي أخبرنا سفيان قال : سمعتُ مالكا يسألُ زيد بن أسلم فقال : سمعتُ أبي يقول : قال عمر رضي الله عنه : حملتُ على فرسٍ في سبيلِ الله فرأيتُهُ يُباعُ ، فسألتُ رسولَ الله ﷺ فقال : « لا تشتريه ولا تعد في صدقتك » .

* * *

(١) أجر : يعني السيدة « هاجر » عليها السلام ، كما تقدم .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٥٣ - كتاب الشهادات

١ - باب : ما جاء في البينة على المدعي

لقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مَّسْمًى فَاتَّكَبُوهُ وَكَيْتَبُوا بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبُ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَمْلُ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيَّهُ بِالْعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ وَلَا يَأْبُ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا وَلَا تَسْأَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰ أَجَلِهِ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَنْ لَا تَرْتَابُوا إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ لَا تَكْتُبُوهَا وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَارَ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِنْ تَفَعَّلُوا فَإِنَّهُ فَسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيَعْلَمَكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿ (١) .

وقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ

لله وَلَوْ عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلَوُّوا أَوْ تَعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿١﴾ .

٢ - باب : إِذَا عَدَلَ رَجُلٌ أَحَدًا فَقَالَ : لَا نَعْلَمُ إِلَّا خَيْرًا

أَوْ قَالَ : مَا عَلِمْتُ إِلَّا خَيْرًا

٢٦٣٧ - حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ النُّمَيْرِيُّ حَدَّثَنَا ثوبان وقال الليث : حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي عروةُ بن الزبير وابنُ المسيَّبِ وعلقمةُ بنُ وقاصٍ وعبيدُ الله بن عبد الله عن حديث عائشةَ رضيَ اللهُ عنها - وبعضُ حديثهم يُصدِّقُ بعضًا - حينَ قالَ لها أهلُ الإفك ما قالوا ، فدعا رسولُ اللهِ ﷺ عليا وأسامَةَ حينَ استلبتِ الوحيَ يَسْتَأْمُرُهُمَا فِي فِرَاقِ أَهْلِهِ ، فَأَمَّا أُسَامَةُ فَقَالَ : أَهْلُكَ وَلَا نَعْلَمُ إِلَّا خَيْرًا ، وَقَالَتْ بَرِيرَةُ : إِنْ رَأَيْتُ عَلَيْهَا أَمْرًا أَغْمَصَهُ أَكْثَرَ مِنْ أَنَّهَا جَارِيَةٌ حَدِيثُهُ السَّنَّ تَنَامُ عَنْ عَجِينِ أَهْلِهَا فَتَأْتِي الدَّاجِنُ فَتَأْكُلُهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ يَعْذِرُنَا فِي رَجُلٍ بَلَّغَنِي آدَاهُ فِي أَهْلِ بَيْتِي فَوَاللهِ مَا عَلِمْتُ مِنْ أَهْلِي إِلَّا خَيْرًا وَلَقَدْ ذَكَرُوا رَجُلًا مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِ إِلَّا خَيْرًا » .

(أهلك) : بالنصب على الإغراء ، أي : الزم ، وبالرفع أي : هم .

٣ - باب : شهادة المختبيء

وأجازه عمرو بن حريث^(٢) قال : وكذلك يُفعلُ بالكاذب الفاجر .

(١) النساء : ١٣٥ .

(٢) عمرو بن حريث بن عمرو بن عثمان بن عبد الله بن عمر بن مخزوم المخزومي ، من صغار الصحابة ، ولأبيه صحبة ، وليس له في البخاري ذكر إلا في هذا الموضع . ١هـ (الفتح : ٢٩٦/٥) .

وقال الشعبي^(١)، وابن سيرين، وعطاء^(٢)، وقتادة: السمع شهادة. وكان الحسن يقول لم يشهدوني على شيء وإني سمعت كذا وكذا^(٣).

٢٦٣٨ - حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري قال سالم: سمعت عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يقول: انطلق رسول الله ﷺ وأبي بن كعب الأنصاري يؤمان النخل التي فيها ابن صياد حتى إذا دخل رسول الله ﷺ طفق رسول الله ﷺ يتقي بجذوع النخل وهو يختل أن يسمع من ابن صياد شيئاً قبل أن يراه وابن صياد مضطجع على فراشه في قطيفة له فيها رمرمة أو زمزمة، فرأت أم ابن صياد النبي ﷺ وهو يتقي بجذوع النخل، فقالت لابن صياد: أي صاف هذا محمد؟ فتناهى ابن صياد، قال رسول الله ﷺ: «لو تركته بين».

٢٦٣٩ - حدثني عبد الله بن محمد حدثنا سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت: جاءت امرأة رفاعة القرظي إلى النبي ﷺ فقالت: كنت عند رفاعة فطلقني فأبت طلاقي فتزوجت عبد الرحمن بن الزبير إنما معه مثل هدبة الثوب، فقال: «أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة، لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك». وأبو بكر جالس عنده، وخالد بن سعيد بن العاص بالباب ينتظر أن يؤذن له. فقال: يا أبا بكر، ألا تسمع إلى هذه ما تجهر به عند النبي ﷺ (*).

(١) وصله ابن أبي شيبة . (٢) وصله الكرابيسي في «أدب القضاء» .

(٣) وصله ابن أبي شيبة .

(* حديث ٢٦٣٩ ، أطرافه في : (٥٢٦٠ ، ٥٢٦١ ، ٥٢٦٥ ، ٥٣١٧ ، ٥٧٩٢ ،

٥٨٢٥ ، ٦٠٨٤) .

(المختبئ) : بالخاء المعجمة : الذي يختفي عند التحمل .
 (يختل) : بفتح أوله وسكون المعجمة ، وكسر المثناة ، أي : يطلب أن
 يسمع كلامه وهو لا يشعر .

٤ - باب : إذا شهد شاهد أو شهود بشيء ، فقال آخرون :

« ما علمنا ذلك » يحكم بقول من شهد

قال الحميدي : هذا كما أخبر بلال أَنَّ النبي ﷺ صَلَّى فِي
 الكعبة (١) ، وقال الفضل : لم يُصَلِّ ، فَأَخَذَ النَّاسُ بِشَهَادَةِ بِلَالٍ .
 كَذَلِكَ إِنْ شَهِدَ شَاهِدَانِ أَنَّ لِفُلَانٍ عَلَى فُلَانٍ أَلْفَ دِرْهَمٍ ،
 وَشَهِدَ آخَرَانِ بِأَلْفٍ وَخَمْسَمِائَةٍ ، يُقْضَى بِالزِّيَادَةِ .

٢٦٤٠ - حَدَّثَنَا حَبَّانٌ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ
 أَبِي حَسِينٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ : « عَنْ عُقْبَةَ بْنِ
 الْحَارِثِ أَنَّهُ تَزَوَّجَ ابْنَةَ لِأَبِي إِهَابِ بْنِ عَزِيزٍ ، فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ :
 قَدْ أَرْضَعْتُ عُقْبَةَ وَالتِّي تَزَوَّجَ . فَقَالَ لَهَا عُقْبَةُ : مَا أَعْلَمُ أَنَّكَ
 أَرْضَعْتَنِي ، وَلَا أَخْبَرْتَنِي . فَأَرْسَلَ إِلَى أَبِي إِهَابٍ يَسْأَلُهُمْ
 فَقَالُوا : مَا عَلِمْنَا أَرْضَعْتَ صَاحِبَتَنَا . فَرَكِبَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ
 فَسَأَلَهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ ؟ » فَفَارَقَهَا
 وَنَكَحَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ .

(عزيز) : بمهملة وزايين بوزن عظيم .

٥ - باب : الشهداء العدول ، وقول الله تعالى : ﴿ وَأَشْهَدُوا ذَوِيَّ

عَدْلٍ مِنْكُمْ ﴾ (٢) ، و﴿ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ ﴾ (٣)

٢٦٤١ - حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ :

(١) تقدم في باب العشر من كتاب الزكاة ، وانظر : « الفتح » (٢٩٧/٥) .

(٢) الطلاق : ٢ .

(٣) البقرة : ٢٨٢ .

حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْتَةَ قَالَ :
 سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ : « إِنَّ أُنَاسًا كَانُوا
 يُؤَخِّدُونَ بِالْوَحْيِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَإِنَّ الْوَحْيَ قَدْ انْقَطَعَ ،
 وَإِنَّمَا نَأْخِذُكُمْ الْآنَ بِمَا ظَهَرَ لَنَا مِنْ أَعْمَالِكُمْ ، فَمَنْ أَظْهَرَ لَنَا خَيْرًا
 أَمْنَاهُ وَقَرَبِنَاهُ وَلَيْسَ إِلَيْنَا مِنْ سَرِيرَتِهِ شَيْءٌ اللَّهُ يُحَاسِبُهُ فِي سَرِيرَتِهِ ،
 وَمَنْ أَظْهَرَ لَنَا سُوءًا لَمْ نَأْمَنَّهُ وَلَمْ نُصَدِّقْهُ وَإِنْ قَالَ : إِنَّ سَرِيرَتَهُ
 حَسَنَةٌ » .

(أَمْنَاهُ) : بهمزة غير مد ، وميم مكسورة ، ونون مشددة : من الأمن ،
 أي : صيرناه عندنا أميناً .

(الله محاسبه) : بميم أوله ، ولأبي ذر : « يحاسب » بياء وحذف
 الضمير .

(سوءاً) ، للكشميهني : « شراً » .

٦ - باب : تعديل كم يجوز

٢٦٤٢ - حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ
 عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : مَرَّ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ بِجَنَازَةٍ ، فَأَثْنَوْنَا
 عَلَيْهَا خَيْرًا ، فَقَالَ : « وَجِبَتْ » ، ثُمَّ مَرَّ بِأُخْرَى فَأَثْنَوْنَا عَلَيْهَا شَرًّا
 - أَوْ قَالَ : غَيْرَ ذَلِكَ - فَقَالَ : « وَجِبَتْ » ، فَقِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ
 قَلْتَ لِهَذَا وَجِبَتْ وَلِهَذَا وَجِبَتْ . قَالَ : « شَهَادَةُ الْقَوْمِ ،
 الْمُؤْمِنُونَ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ » .

٢٦٤٣ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي الْفُرَاتِ
 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ قَالَ : « أَتَيْتُ الْمَدِينَةَ وَقَدْ
 وَقَعَ بِهَا مَرَضٌ وَهُمْ يَمُوتُونَ مَوْتًا ذَرِيعًا ، فَجَلَسْتُ إِلَى عُمَرَ رَضِيَ
 اللَّهُ عَنْهُ ، فَمَرَّتْ جَنَازَةٌ فَأَثْنَيْتُ خَيْرًا ، فَقَالَ عُمَرُ : وَجِبَتْ . ثُمَّ مَرَّ

بِأُخْرَى فَأُنِّي خَيْرًا فَقَالَ عَمْرٌ : وَجِبْتَ ، ثُمَّ مَرَّ بِالثَّالِثَةِ فَأُنِّي شَرًّا
فَقَالَ : وَجِبْتَ ، فَقُلْتُ : مَا وَجِبْتَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ؟ قَالَ : قُلْتُ
كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « أَيُّمَا مُسْلِمٍ شَهِدَ لَهُ أَرْبَعَةٌ بِخَيْرٍ أَدْخَلَهُ اللَّهُ
الْجَنَّةَ » قُلْنَا : وَثَلَاثَةٌ ؟ قَالَ : « وَثَلَاثَةٌ » ، قُلْتُ : وَاثْنَانِ ، قَالَ :
« وَاثْنَانِ » ، ثُمَّ لَمْ نَسْأَلْهُ عَنِ الْوَاحِدِ .

(شهادة القوم) : بالرفع مبتدأ ، خبره «مقبولة» ، أو خبر مبتدأ
[وه] (١) هذه ، وللأصلي بتقدير فعل .

(المؤمنون) : مبتدأ خبره ما بعده ، وللمستملي والسرخسي : «المؤمنين»
صفة ، فشهداء خبرهم مقدر .

٧ - باب : الشهادة على الأنساب والرِّضَاع

المستفيض والموت القديم

وقال النبي ﷺ : « أَرْضَعْتَنِي وَأَبَا سَلَمَةَ ثُوْبِيَّةٌ » وَالثَّبْتُ فِيهِ .

٢٦٤٤ - حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ عَنْ عِرَاكِ بْنِ
مَالِكٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ :
اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ أَفْلَحُ فَلَمْ أَذْنُ لَهُ فَقَالَ : أَتَحْتَجِّبِينَ مِنِّي وَأَنَا عَمُّكَ ،
فَقُلْتُ : وَكَيْفَ ذَلِكَ ؟ قَالَ : أَرْضَعْتِكَ امْرَأَةً أَخِي بِلْبَنِ أَخِي ،
فَقَالَتْ : سَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : « صَدَقَ أَفْلَحُ
إِذْ ذُنِيَ لَهُ » (*) .

٢٦٤٥ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا هَمَامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ

(١) كذا بالأصل ، وفي «فتح الباري» (٢٩٩/٥) : «أو هو خبر مبتدأ محذوف ،
تقديره : هذه شهادة القوم» .

(*) حديث ٢٦٤٤ ، أطرافه في : (٤٧٩٦ ، ٥١٠٣ ، ٥١١١ ، ٥٢٣٩ ، ٦١٥٦) .

جابر بن زيد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال النبي ﷺ في بنت حمزة : « لا تحلُّ لي يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب هي بنت أخي من الرضاعة » (*).

٢٦٤٦ - حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرة بنت عبد الرحمن أنَّ عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ أخبرتها أنَّ النبي ﷺ كان عندها ، وأنها سمعت صوت رجل يستأذن في بيت حفصة - قالت عائشة رضي الله عنها : فقلت يا رسول الله أراه فلاناً ، لعم حفصة من الرضاعة - قالت عائشة : يا رسول الله هذا رجل يستأذن في بيتك . قالت : فقال رسول الله ﷺ : « أراه فلاناً لعم حفصة من الرضاعة » . فقالت عائشة : لو كان فلان حيا - لعمها من الرضاعة - دخل علي ، فقال رسول الله ﷺ : « نعم إنَّ الرضاعة تحرم ما يحرم من الوِلادة » (**).

٢٦٤٧ - حدثنا محمد بن كثير أخبرنا سفيان عن أشعث بن أبي الشعثاء عن أبيه عن مسروق أنَّ عائشة رضي الله عنها قالت : دخل عليَّ النبي ﷺ وعندي رجلٌ قال : « يا عائشة ، من هذا ؟ » قلتُ : أخي من الرضاعة ، قال : « يا عائشة ، انظرن من إخوانكنَّ فإنَّما الرضاعة من المجاعة » (***) . تابعه ابن مهدي عن سفيان .

(*) حديث ٢٦٤٥ ، طرفه في : (٥١٠٠) .

(**) حديث ٢٦٤٦ ، طرفاه في : (٣١٠٥ ، ٥٠٩٩) .

(***) حديث ٢٦٤٧ ، طرفه في : (٥١٠٢) .

٨ - باب : شهادة القاذف والسارق والزاني وقول الله

تعالى : ﴿ وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ

الْفَاسِقُونَ ﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا ﴿١﴾

وَجَلَدَ عُمَرُ أَبَا بَكْرَةَ وَشِبْلَ بْنَ مَعْبُدٍ وَنَافِعًا بِقَذْفِ الْمَغِيرَةِ ، ثُمَّ اسْتَتَابَهُمْ وَقَالَ : مَنْ تَابَ قَبِلْتُ شَهَادَتَهُ .

وَأَجَازَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُتْبَةَ (٢) ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ (٣) ،
وَسَعِيدُ بْنُ جَبْرِ (٤) ، وَطَاوُسٌ ، وَمُجَاهِدٌ (٥) ، وَالشَّعْبِيُّ (٦) ،
وَعِكْرَمَةُ (٧) ، وَالزُّهْرِيُّ (٨) ، وَمُحَارِبُ بْنُ دَثَارٍ ، وَشَرِيحٌ (٩) ،
وَمُعَاوِيَةُ بْنُ قُرَّةٍ .

وقال أبو الزناد : الأمر عندنا بالمدينة إذا رجع القاذف عن قوله فاستغفر ربه قبلت شهادته .

وقال الشعبي وقتادة : إذا أكذب نفسه جلد وقبِلت شهادته (١٠) .

-
- (١) النور : ٤ - ٥ .
(٢) وصله ابن جرير الطبري .
(٣) وصله الطبري أيضاً ، والحلال ، وعبد الرزاق ، وزاد مع عمر بن عبد العزيز أبا بكر بن محمد بن عمرو بن مخزوم .
(٤) وصله الطبري .
(٥) وصله سعيد بن منصور ، والشافعي ، والطبري من طريق ابن أبي نجيح قال : « القاذف إذا تاب قبل شهادته ، فقبل له : من قاله ؟ قال : عطاء وطاووس ومجاهد » .
(٦) وصله الطبري ، والبغوي في « الجعديات » .
(٧) وصله البغوي في « الجعديات » .
(٨) وصله ابن جرير الطبري ، ومالك في « الموطأ » .
(٩) روى الطبري بإسناد صحيح عن شريح أنه كان يقول في القاذف : « يقبل الله توبته ولا أقبل شهادته » .
(١٠) وصله الطبري عن الشعبي وقتادة مفرقاً ، وروى ابن أبي حاتم من طريق داود ابن أبي هند عن الشعبي قال : « إذا أكذب القاذف نفسه قبلت شهادته » .

وقال الثوريُّ : إذا جُلِدَ العبدُ ثمَّ أُعْتِقَ جازَتْ شهادتهُ ، وإن استُفْضِيَ المحدودُ فقضاياهُ جائزةٌ .

وقال بعضُ الناسِ : لا تجوزُ شهادةُ القاذفِ وإن تاب ، ثمَّ قال : لا يجوزُ نكاحُ بغيرِ شاهدينِ ، فإن تزوجَ بشهادةِ محدودينِ جاز ، وإن تزوجَ بشهادةِ عبدٍ لم يجز .

وأجازَ شهادةَ المحدودِ والعبدِ والأمةَ لرؤيةِ هلالِ رمضانَ . وكيفَ تعرفُ توبتهُ .

وقد نفى النبيُّ ﷺ الزانيَ سنةً ، ونهى النبيُّ ﷺ عن كلامِ كعب بن مالكٍ وصاحبيه حتى مضى خمسونَ ليلةً .

٢٦٤٨ - حدثنا إسماعيلُ قال : حدثني ابنُ وهب عن يونسَ . وقال الليثُ حدثني يونسُ عن ابنِ شهابٍ أخبرني عروةُ بنُ الزبيرِ : « أن امرأةً سرقتُ في غزوةِ الفتحِ ، فأُتِيَ بها رسولُ اللهِ ﷺ ثمَّ أمرَ بها فُقطعتُ يدها ، قالت عائشةُ : فحسُنُ توبتها وتزوجتُ وكانت تأتي بعدَ ذلكَ فأرفعُ حاجتها إلى رسولِ اللهِ ﷺ » (*) .

٢٦٤٩ - حدثنا يحيى بنُ بكيرٍ حدثنا الليثُ عن عُقيلٍ عن ابنِ شهابٍ عن عبيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ عن زيدِ بنِ خالدٍ رضيَ اللهُ عنه : « عن رسولِ اللهِ ﷺ أنه أمرَ فيمنَ زنى ولمَّ يحصنِ بجلدِ مائةٍ وتغريبِ عامٍ » .

٩ - باب : لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد

٢٦٥٠ - حدثنا عبدانُ أخبرنا عبدُ اللهِ أخبرنا أبو حيانَ التيميُّ

(*) حديث ٢٦٤٨ ، أطرافه في : (٣٤٧٥ ، ٣٧٣٢ ، ٣٧٣٣ ، ٤٣٠٤ ، ٦٧٨٧ ،

عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ التُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : « سَأَلْتُ أُمَّيَ أَبِي بَعْضَ الْمَوْهَبَةِ لِي مِنْ مَالِهِ ، ثُمَّ بَدَأَ لَهُ فَوَهَبَهَا لِي ، فَقَالَتْ : لَا أَرْضَى حَتَّى تُشْهَدَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَخَذَ بِيَدِي وَأَنَا غَلَامٌ ، فَأَتَى بِي النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ : إِنَّ أُمَّهُ بِنْتُ رَوَاحَةَ سَأَلَتْنِي بَعْضَ الْمَوْهَبَةِ لِهَذَا قَالَ : « أَلَيْكَ وَلِدٌ سِوَاهُ ؟ » قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : فَأَرَاهُ قَالَ : « لَا تُشْهِدْنِي عَلَى جَوْرٍ » .

وقال أبو حريز عن الشعبي : « لَا أَشْهَدُ عَلَى جَوْرٍ » .

(أبو حريز) : بفتح المهملة ، وكسر الراء آخره زاي .

٢٦٥١ - حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو جَمْرَةَ قَالَ : سَمِعْتُ زَهْدَمَ بْنَ مُضَرَّبٍ قَالَ : سَمِعْتُ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « خَيْرُكُمْ قَرْنِي ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ » . قَالَ عِمْرَانُ : لَا أُدْرِي أَذْكَرُ النَّبِيَّ ﷺ بَعْدُ : قَرْنَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِنَّ بَعْدَكُمْ قَوْمًا يَخُونُونَ وَلَا يُؤْتَمِنُونَ وَيَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ وَيَنْدِرُونَ وَلَا يُفُونَ وَيَظْهَرُ فِيهِمُ السَّمَنُ » (*) .

(ويشهدون ولا يستشهدون) ، يعارضه حديث مسلم : « أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشَّهَدَاءِ الَّذِي يَأْتِي بِالشَّهَادَةِ قَبْلَ أَنْ يَسْأَلَهَا » (١) .

وأجيب : بأن هذا فيمن عنده شهادة لإنسان بحق لا يعلمها صاحبه ، فيأتي إليه فيخبره ، وقيل : هو في شهادة الحسبة المتعلقة بحقوق الله ، وقيل : الأول في شهادة الزور ، أي : يؤدون شهادة لم يسبق لهم تحملها (٢) .

(*) حديث ٢٦٥١ ، أطرافه في : (٣٦٥٠ ، ٦٤٢٨ ، ٦٦٩٥) .

(١) رواه مسلم في « الأفضية » ، باب : بيان خير الشهود ، حديث رقم (١٧١٩/١٩) ، عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه .

(٢) قاله النووي في « شرح مسلم » ، وزاد : وحكى تأويل ثالث : إنه محمول على المجاز والمبالغة في أداء الشهادة بعد طلبها لا قبله ، كما يقال : « الجواد يعطي قبل السؤال » ، أي : يعطي سريعاً عقب السؤال من غير توقف .

(وينذرون) : بكسر المعجمة وضمها .

(ويظهر فيها السمن) : بكسر المهملة ، وفتح الميم بعدها نون ، أي : يحبون التوسع في المآكل والمشارب ، وهي أسباب السمن ، وقيل : المراد أنهم يتعاطون السمن ، وقيل : المراد أنهم متسمنون ، أي : يتكثرون بما ليس فيهم ، ويدعون ما ليس لهم من المسرف .

٢٦٥٢ - حدثنا محمد بن كثير أخبرنا سفيان عن منصور عن إبراهيم عن عبيدة عن عبد الله رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ، ثُمَّ يَجِيءُ أَقْوَامٌ تَسْبِقُ شَهَادَةَ أَحَدِهِمْ يَمِينُهُ وَيَمِينُهُ شَهَادَتَهُ » .

قال إبراهيم : « وكانوا يضربوننا على الشهادة والعهد » (*) .

(تسبق شهادة أحدهم يمينه ويمينه شهادته) أي : في حالين ، كأنه يحرص على ترويج شهادته ، فيحلف على صحتها ليقويها ، فتارة يحلف قبل أن يشهد ، وتارة يشهد قبل أن يحلف .

والمقصود : أنهم لا يتورعون ويستهيئون بأمر الشهادة واليمين .

(وكانوا يضربوننا على الشهادة والعهد) ، زاد في « الفضائل » : « ونحن صغار » أي : على قول : « أشهد بالله » ، وعلى « عهد الله » « لقد كان كذا وكذا » لئلا يصير لهم به عادة فيحلفوا في ما يصلح وما لا يصلح .

١٠ - باب : ما قيل في شهادة الزور

لقول الله عز وجل ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ ﴾ (١) ، وَكُتْمَانَ الشَّهَادَةَ لِقَوْلِهِ : ﴿ وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ أِثْمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴾ (٢) ، تَلَوْا أَلْسِنَتِكُمْ بِالشَّهَادَةِ .

(*) حديث ٢٦٥٢ ، أطرافه في : (٣٦٥١ ، ٦٤٢٩ ، ٦٦٥٨) .

(٢) البقرة : ٢٨٣ .

(١) الفرقان : ٧٢ .

٢٦٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ سَمِعَ وَهْبَ بْنَ جَرِيرٍ وَعَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ إِبْرَاهِيمَ قَالَا : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْكِبَائِرِ قَالَ : « الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ وَعَقُوقُ الْوَالِدَيْنِ وَقَتْلُ النَّفْسِ وَشَهَادَةُ الزُّورِ » . تَابَعَهُ غُنْدَرٌ وَأَبُو عَامِرٍ وَبَهْزٌ وَعَبْدُ الصَّمَدِ عَنْ شُعْبَةَ (*) .

(الزور) ، أصله : تحسين الشيء ، ووصفه بخلاف صفته حتى يخيل لمن سمعه أنه بخلاف ما هو به .

٢٦٥٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الْمُفْضَلِ حَدَّثَنَا الْجَرِيرِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « أَلَا أُنبئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكِبَائِرِ - ثَلَاثًا - قَالُوا : بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : « الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ وَعَقُوقُ الْوَالِدَيْنِ » وَجَلَسَ وَكَانَ مُتَكِنًا فَقَالَ : « أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ » ، قَالَ : فَمَا زَالَ يُكْرِرُهَا حَتَّى قُلْنَا لَيْتَهُ سَكَتَ . وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ : حَدَّثَنَا الْجَرِيرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ (**).

(ألا وقول الزور ...) إلى آخره ، سبب الاهتمام به كونه أسهل وقوعاً على الناس والتهاون به أكثر ، فإن الاشتراك ينبو عنه قبل المسلم ، والعقوق يصرف عنه الطبع ، وأما الزور فالحوامل عليه كثيرة ، فالعداوة والحسد وغيرهما ، فاحتيج إلى الاهتمام بتعظيمه .

١١ - باب : شهادة الأعمى وأمره ونكاحه وإنكاحه ومبايعته

وقبوله في التأذين وغيره وما يعرف بالأصوات

وأجازَ شهادتهُ : القاسمُ (١) ، والحسنُ ،

(*) حديث ٢٦٥٣ ، طرفاه في : (٥٩٧٧ ، ٦٨٧١) .

(**) حديث ٢٦٥٤ ، أطرافه في : (٥٩٧٦ ، ٦٢٧٣ ، ٦٢٧٤ ، ٦٩١٩) .

(١) وصله سعيد بن منصور في « سننه » ، والقاسم هو ابن محمد بن أبي بكر الصديق - أحد الفقهاء السبعة .

وابن سيرين (١) ، والزُّهريُّ (٢) ، وعطاءٌ (٣) .

وقال الشَّعْبِيُّ : تجوزُ شهادتهُ إذا كان عاقلاً (٤) .

وقال الحَكَمُ : رُبَّ شيءٍ تجوزُ فيه (٥) .

وقال الزُّهريُّ : أَرَأَيْتَ ابنَ عَبَّاسٍ لو شَهِدَ على شَهادَةٍ أَكُنْتَ تُرَدُّهُ ؟ (٦) .

وكان ابنُ عَبَّاسٍ يَبْعَثُ رَجُلًا ، إذا غَابَتِ الشَّمْسُ أَفْطَرَ ، وَيَسْأَلُ عَنِ الْفَجْرِ فَإِذَا قِيلَ لَهُ طَلَعَ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ (٧) .

وقال سُلَيْمَانُ بنُ يَسَارٍ : اسْتَأْذَنْتُ على عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا فَعَرَفَتْ صَوْتِي ، قَالَتْ : سَلِيمَانُ ؟ ادْخُلْ فَإِنَّكَ مَمْلُوكٌ ما بَقِيَ عَلَيْكَ شيءٌ (٨) .

وَأَجَازَ سَمْرَةَ بنُ جُنْدَبٍ شَهادَةَ امْرَأَةٍ مُتَتَبِعَةٍ .

٢٦٥٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عُبَيْدِ بنِ مَيْمُونٍ أَخْبَرَنَا عَيْسَى بنُ يُونُسَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : سَمِعَ

(١) قول الحسن وابن سيرين وصله ابن أبي شيبة عنهما من طريق أشعث .

(٢) وصله ابن أبي شيبة من طريق ابن أبي ذئب عنه .

(٣) وصله الأثرم من طريق ابن جريج عنه .

(٤) وصله ابن أبي شيبة بمعناه .

(٥) وصله ابن أبي شيبة بمعناه .

(٦) وصله الكرابيسي في « أدب القضاء » من طريق ابن أبي ذئب عنه .

(٧) وصله عبد الرزاق بمعناه .

(٨) تقدم الكلام عليه في آخر كتاب العتق .

وقال البدر بن جماعة : مقصود البخاري مما ذكر من الأخبار والآثار : أن الأصوات يعتمد عليها كما يعتمد على المشاهدة ، فإذا تحقق الأعمى صوت من يشهد عليه جازت الشهادة عليه إذا ما عرفه به . اهـ (المناسبات : ص / ٧٩) .

النبي ﷺ رجلاً يقرأ في المسجد فقال : « رَحِمَهُ اللهُ ، لقد أذكرني كذا وكذا آية أسقطتُهن من سورة كذا وكذا » .

وزاد عبّادُ بنُ عبد الله عن عائشة : « تَهَجَّدَ النبي ﷺ في بيتي ، فسمعَ صوتَ عبّادٍ يُصَلِّي في المسجد فقال : يَا عَائِشَةُ ، أَصَوْتُ عَبَّادٍ هَذَا ؟ » قلت : نَعَمْ ، قال : « اللَّهُمَّ ارْحَمِ عَبَّادًا » (*) .

٢٦٥٦ - حدَّثنا مالكُ بنُ إسماعيلَ حدَّثنا عبدُ العزيزِ بنُ أبي سلمةَ أخبرنا ابنُ شهابٍ عن سالمِ بنِ عبدِ الله عن عبدِ الله بنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما قال : قال النبي ﷺ : « إِنَّ بِلَالاً يُؤدِّنُ بِلَيْلٍ فَكُلُّوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤدِّنَ - أَوْ قَالَ : حَتَّى تَسْمَعُوا أَذَانَ - ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ » ، وَكَانَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ رَجُلًا أَعْمَى لَا يُؤدِّنُ حَتَّى يَقُولَ لَهُ النَّاسُ : أَصْبَحَتْ .

٢٦٥٧ - حدَّثنا زيادُ بنُ يحيى حدَّثنا حاتمُ بنُ وردانَ حدَّثنا أيوبُ عن عبدِ اللهِ بنِ أبي مُليكة عن المسورِ بنِ مخرمة رضيَ اللهُ عنهما قال : « قَدِمْتُ عَلَى النبي ﷺ أَقْبِيَّةً ، فَقَالَ لِي أَبِي : مَخْرَمَةٌ انْطَلَقُ بِنَا إِلَيْهِ عَسَى أَنْ يُعْطِينَا مِنْهَا شَيْئًا . فَقَامَ أَبِي عَلَى الْبَابِ فَتَكَلَّمَ فَعَرَفَ النبي ﷺ صَوْتَهُ ، فَخَرَجَ النبي ﷺ وَمَعَهُ قَبَاءٌ وَهُوَ يَرِيهِ مَحَاسِنَهُ وَهُوَ يَقُولُ : « خَبَأْتُ هَذَا لَكَ ، خَبَأْتُ هَذَا لَكَ » . (متنقبة) ، لأبي ذر : « متنقبة » بالتشديد . (صوت عباد) : هو ابن بشر .

١٢ - باب : شهادة النساء ، وقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا

رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ ﴾ (١)

٢٦٥٨ - حدَّثنا ابنُ أبي مريمَ أخبرنا محمدُ بنُ جعفرٍ قال :

(*) حديث ٢٦٥٥ ، أطرافه في : (٥٠٣٧ ، ٥٠٣٨ ، ٥٠٤٢ ، ٦٣٣٥) .

(١) البقرة : ٢٨٢ .

أخبرني زيد عن عياض بن عبد الله عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « أَلَيْسَ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ مِثْلَ نَصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ ؟ » قُلْنَا : بَلَى ، قال : « فَذَلِكَ مِنْ نُقْصَانِ عَقْلِهَا » .

١٣ - باب : شهادة الإماء والعبيد

وقال أنس : شهادة العبد جائزة إذا كان عدلاً (١) .

وأجازه شريح (٢) ، وزرارة بن أوفى (٣) .

وقال ابن سيرين : شهادته جائزة إلا العبد لسيدته (٤) .

وأجازه الحسن وإبراهيم في الشيء التافه (٥) .

وقال شريح : كلكم بنو عبيد وإماء (٦) .

٢٦٥٩ - حدثنا أبو عاصم عن ابن جريح عن ابن أبي مليكة عن

عقبة بن الحارث ح .

وحدثنا علي بن عبد الله حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريح

قال : سمعت ابن أبي مليكة قال : حدثني عقبة بن الحارث أو

سمعته منه : أنه تزوج أم يحيى بنت أبي إهاب ، قال : فجاءت أمة

سوداء فقالت : قد أرضعتكما . فذكرت ذلك للنبي ﷺ فأعرض

(١) وصله ابن أبي شيبة .

(٢) وصله ابن أبي شيبة أيضاً ، وسعيد بن منصور ، قال الحافظ : ورويناه في

« جامع سفيان بن عيينة » (الفتح : ٣١٦/٥ - ٣١٧) .

(٣) قال الحافظ : لم أقف على سنده إليه . (المصدر السابق) .

(٤) وصله عبد الله بن أحمد في « المسائل » بمعناه .

(٥) وصله ابن أبي شيبة من رواية منصور عن إبراهيم قال : « كانوا يجيزونها في

الشيء الخفيف » .

ومن طريق أشعث الحمزاني عن الحسن نحوه .

(٦) وصله ابن أبي شيبة ، وسعيد بن منصور .

عني ، قال : فَتَنَحَّيْتُ فذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ ، قَالَ : « وَكَيْفَ وَقَدْ زَعَمْتَ أَنَّهَا قَدْ أَرْضَعَتْكُمَا - فَهَاهُ عَنْهَا » .

١٤ - باب : شهادة المُرْضِعَةِ

٢٦٦٠ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ عَمْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ : « تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً فَجَاءَتْ امْرَأَةً فَقَالَتْ : إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ « وَكَيْفَ وَقَدْ قِيلَ دَعَاهَا عَنْكَ » أَوْ نَحْوَهُ .

١٥ - باب : تعديل النساء بَعْضُهُنَّ بَعْضًا - حَدِيثُ الْإِفْكِ

٢٦٦١ - حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ - وَأَفْهَمَنِي بَعْضُهُ أَحْمَدُ - حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنِ ابْنِ شَهَابِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ ابْنِ الزُّبَيْرِ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ وَعَلْقَمَةَ بْنِ وَقَاصِ اللَّيْثِيِّ وَعُبَيْدَ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَتْبَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ قَالَ لَهَا أَهْلُ الْإِفْكِ مَا قَالُوا فَبَرَّأَهَا اللَّهُ مِنْهُ . قَالَ الزُّهْرِيُّ : وَكُلُّهُمْ حَدَّثَنِي طَائِفَةٌ مِنْ حَدِيثِهَا - وَبَعْضُهُمْ أَوْعَى مِنْ بَعْضٍ وَأَثْبَتُ لَهُ اقْتِصَاصًا - وَقَدْ وَعَيْتُ عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ الْحَدِيثَ الَّذِي حَدَّثَنِي عَنْ عَائِشَةَ ، وَبَعْضُ حَدِيثِهِمْ يُصَدِّقُ بَعْضًا : زَعَمُوا أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ أَزْوَاجِهِ ، فَأَيَّتَهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ . فَأَقْرَعَ بَيْنَنَا فِي غَزَاةٍ غَزَاهَا فَخَرَجَ سَهْمِي فَخَرَجْتُ مَعَهُ بَعْدَ مَا أَنْزَلَ الْحِجَابُ ، فَأَنَا أُحْمَلُ فِي هُوْدُجٍ وَأَنْزَلُ فِيهِ فِسرْنَا حَتَّى إِذَا فَرِغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ غَزْوَتِهِ تَلَّكَ وَقَفَلَ وَدَنَوْنَا مِنَ الْمَدِينَةِ آذَنَ لَيْلَةً بِالرَّحِيلِ ، فَقُمْتُ حِينَ آذَنُوا بِالرَّحِيلِ فَمَشَيْتُ حَتَّى جَاوَزْتُ الْجَيْشَ ، فَلَمَّا قُضِيَتْ شَأْنِي

أَقْبَلْتُ إِلَى الرَّحْلِ فَلَمَسْتُ صَدْرِي ، إِذَا عَقَدْتُ لِي مِنْ جَزَعِ أَظْفَارِ
 قَدْ انْقَطَعَ ، فَرَجَعْتُ فَالْتَمَسْتُ عَقْدِي ، فَحَبَسَنِي ابْتِغَاؤُهُ ، فَأَقْبَلَ
 الَّذِينَ يَرَحِلُونَ لِي فَاحْتَمَلُوا هَوْدَجِي فَرَحَلُوهُ عَلَى بَعِيرِي الَّذِي كُنْتُ
 أَرْكَبُ وَهُمْ يَحْسِبُونَ أَنِّي فِيهِ ، وَكَانَ النِّسَاءُ إِذْ ذَاكَ خِفَافًا لَمْ يَثْقُلَنَّ
 وَلَمْ يَغْشَهُنَّ اللَّحْمُ ، وَإِنَّمَا يَأْكُلْنَ الْعُلُقَةَ مِنَ الطَّعَامِ ، فَلَمْ يَسْتَنْكِرْ
 الْقَوْمُ حِينَ رَفَعُوهُ ثَقَلَ الْهُودَجِ فَاحْتَمَلُوهُ ، وَكُنْتُ جَارِيَةً حَدِيثَةَ
 السِّنِّ ، فَبَعَثُوا الْجَمَلَ وَسَارُوا ، فَوَجَدْتُ عَقْدِي بَعْدَ مَا اسْتَمَرَّ
 الْجَيْشُ ، فَجِئْتُ مَنْزِلَهُمْ وَلَيْسَ فِيهِ أَحَدٌ ، فَأَمَمْتُ مَنْزِلِي الَّذِي
 كُنْتُ فِيهِ فَظَنَنْتُ أَنَّهُمْ سَيَفْقِدُونِي فِيرْجِعُونَ إِلَيَّ ، فَبَيْنَا أَنَا جَالِسَةٌ
 غَلَبَتْنِي عَيْنَايَ فَنِمْتُ ، وَكَانَ صَفْوَانُ بْنُ الْمُعَطَّلِ السُّلَمِيِّ ثُمَّ
 الذِّكْوَانِيُّ مِنْ وَرَاءِ الْجَيْشِ ، فَأَصْبَحَ عِنْدَ مَنْزِلِي ، فَرَأَى سَوَادَ إِنْسَانٍ
 نَائِمٍ ، فَأَتَانِي ، وَكَانَ يِرَانِي قَبْلَ الْحِجَابِ ، فَاسْتَيْقِظْتُ بِاسْتِرْجَاعِهِ
 حَتَّى أَنَاخَ رَاحِلَتَهُ فَوَطِي يَدَهَا فَرَكِبْتُهَا ، فَاَنْطَلَقَ يَقُودُ بِي الرَّاحِلَةَ
 حَتَّى أَتَيْنَا الْجَيْشَ بَعْدَ مَا نَزَلُوا مُعَرَّسِينَ فِي نَحْرِ الظَّهْيِرَةِ ، فَهَلَكَ
 مَنْ هَلَكَ . وَكَانَ الَّذِي تَوَلَّى الْإِفْكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي ابْنِ سَلُولَ ،
 فَاقْدَمْنَا الْمَدِينَةَ فَاسْتَكَيْتُ بِهَا شَهْرًا ، وَالنَّاسُ يُفِيضُونَ مِنْ قَوْلِ
 أَصْحَابِ الْإِفْكَ وَيَرِينِي فِي وَجَعِي أَنِّي لَا أَرَى مِنَ النَّبِيِّ ﷺ
 اللَّطْفَ الَّذِي كُنْتُ أَرَى مِنْهُ حِينَ أَمْرَضُ ، وَإِنَّمَا يَدْخُلُ فَيُسَلِّمُ ثُمَّ
 يَقُولُ : « كَيْفَ تَيْكُمُ ؟ » لَا أَشْعُرُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ حَتَّى نَقَهْتُ ،
 فَخَرَجْتُ أَنَا وَأُمُّ مُسْطَحَ قَبْلَ الْمَنَاصِعِ مُتَبَرِّزًا لَا نَخْرُجُ إِلَّا لَيْلًا إِلَى
 لَيْلٍ ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ نَتَّخِذَ الْكُنْفَ قَرِيبًا مِنْ بَيْوتِنَا ، وَأَمْرُنَا أَمْرُ
 الْعَرَبِ الْأَوَّلِ فِي الْبَرِيَّةِ أَوْ فِي التَّنَزُّهِ . فَأَقْبَلْتُ أَنَا وَأُمُّ مُسْطَحَ بِنْتُ
 أَبِي رَهْمٍ نَمَشِي ، فَعَثَرْتُ فِي مِرْطِهَا فَقَالَتْ : تَعَسَ مِسْطَحٌ .

فقلتُ لها : بئسَ ما قلتِ ، أَسَيِّبُ رَجُلًا شَهِدَ بَدْرًا ؟ فقالت : يَا هَتَّاهُ ، أَلَمْ تَسْمَعِي مَا قَالُوا : فَأَخْبَرْتَنِي بِقَوْلِ أَهْلِ الْإِفْكِ ، فَازْدَدْتُ مَرَضًا إِلَى مَرَضِي . فَلَمَّا رَجَعْتُ إِلَى بَيْتِي دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَلَّمَ فَقَالَ : « كَيْفَ تَيْكُمُ ؟ » فقلتُ : ائذَنْ لِي إِلَى أَبِي ، قَالَتْ : وَأَنَا حِينْتُذُ أُرِيدُ أَنْ أَسْتَيْقِنَ الْخَبَرَ مِنْ قَبْلِهِمَا فَأَذَنْ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَأَتَيْتُ أَبِي ، فَقُلْتُ لِأُمِّي : مَا يَتَحَدَّثُ بِهِ النَّاسُ ؟ فَقَالَ : يَا بِنْتَهُ هَوْنِي عَلَى نَفْسِكَ الشَّانُ ، فَوَاللَّهِ لَقَلَّمَا كَانَتْ امْرَأَةٌ قَطُّ وَضِيئَةً عِنْدَ رَجُلٍ يُحِبُّهَا وَلَهَا ضَرَائِرُ إِلَّا أَكْثَرْنَ عَلَيْهَا . فَقُلْتُ : سُبْحَانَ اللَّهِ ، وَلَقَدْ يَتَحَدَّثُ النَّاسُ بِهَذَا ؟ قَالَتْ : فَبِتُّ تِلْكَ اللَّيْلَةَ حَتَّى أَصْبَحْتُ لَا يَرِقُّ لِي دَمْعٌ وَلَا أَكْتَحِلُ بَنَوْمٍ . ثُمَّ أَصْبَحْتُ ، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَأَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ حِينَ اسْتَلْبَثَ الْوَحْيُ يَسْتَشِيرُهُمَا فِي فِرَاقِ أَهْلِهِ ، فَأَمَّا أُسَامَةُ فَأَشَارَ عَلَيْهِ بِالَّذِي يَعْلَمُ فِي نَفْسِهِ مِنَ الْوَدِّ لَهُمْ ، فَقَالَ أُسَامَةُ : أَهْلُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا نَعْلَمُ وَاللَّهِ إِلَّا خَيْرًا . وَأَمَّا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، لَمْ يُضَيِّقِ اللَّهُ عَلَيْكَ وَالنِّسَاءُ سِوَاهَا كَثِيرٌ ، وَسَلِّ الْجَارِيَةَ تَصَدَّقْ . فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَرِيرَةَ فَقَالَ : « يَا بَرِيرَةُ ، هَلْ رَأَيْتِ فِيهَا شَيْئًا يَرِيْبُكَ ؟ » فَقَالَتْ بَرِيرَةُ : لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ ، إِنْ رَأَيْتُ مِنْهَا أَمْرًا أَعْمَضُهُ عَلَيْهَا قَطُّ أَكْثَرَ مِنْ أَنْهَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السَّنِّ تَنَامُ عَنِ الْعَجِينِ فَتَأْتِي الدَّاجِنُ فَتَأْكُلُهُ . فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ يَوْمِهِ فَاسْتَعذَرَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي بَنْدٍ سَلَوًا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ يَعْذُرُنِي مِنْ رَجُلٍ بَلَّغَنِي آذَاهُ فِي أَهْلِي فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا خَيْرًا وَقَدْ ذَكَرُوا رَجُلًا مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِ إِلَّا خَيْرًا ، وَمَا كَانَ يَدْخُلُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا مَعِي . »

فقام سعد بن معاذ فقال : يا رسول الله ، أنا والله أعذرُك منه ، إن كان من الأوس ضربنا عنقه ، وإن كان من إخواننا من الخزرج أمرتنا ففعلنا فيه أمرُك . فقام سعد بن عبادة وهو سيدُ الخزرج - وكان قبلَ ذلك رجلاً صالحاً ، ولكن احتَمَلته الحَمِيَّةُ - فقال : كذبتَ لعمرُ الله ، والله لا تقتله ولا تقدرُ على ذلك . فقام أُسَيْدُ ابنُ الحَضِيرِ فقال : كذبتَ لعمرُ الله ، والله لَنقتلَنَّه ، فإنَّك مُنافقٌ تُجادلُ عنِ المنافقين . فثارَ الحَيَّانُ الأوسُ والخزرجُ حتَّى همُّوا ، ورسولُ الله ﷺ على المنبرِ . فنزلَ فحَقَّضهم حتَّى سكتوا وسكتَ . وبكىتُ يومى لا يرفأُ لى دمعٌ ، ولا أكتحلُ بنوم ، فأصبحَ عندي أبوايَ وقد بكيتَ ليلتي ويومي حتَّى أظنُّ أنَّ البكاءَ قالقُ كبدي ، قالت : فبينما هما جالسانِ عندي وأنا أبكي إذا استأذنتِ امرأةٌ من الأنصارِ فأذنتُ لها فجلستُ تبكي معي فبينما نحنُ كذلك إذ دخلَ رسولُ الله ﷺ فجلسَ ولم يجلسَ عندي من يومِ قيلَ في ما قيلَ قبلها ، وقد مكثَ شهراً لا يُوحى إليه في شأنى شيء ، قالت : فتشهد ، ثم قال : « يا عائشةُ فإنه بلغني عنك كذا وكذا ، فإن كنتِ بريئةً فسبيرك الله ، وإن كنتِ ألممتِ فاستغفري الله وتوبي إليه فإن العبدَ إذا اعترفَ بذنبه ثم تابَ تابَ اللهُ عليه » ، فلما قضى رسولُ الله ﷺ مقالته قلَّصَ دمعى حتَّى ما أحسُّ منه قطرةً وقلت لأبي : أجب عني رسولَ الله ﷺ . قال : والله ما أدري ما أقولُ لرسولِ الله ﷺ . فقلتُ لأُمِّي : أجيبني عني رسولَ الله ﷺ فيما قال . قالت : والله ما أدري ما أقولُ لرسولِ الله ﷺ . قالت : وأنا جاريةٌ حديثُ السنِّ لا أقرأ كثيراً من القرآن ، فقلتُ : إنِّي والله لقد علمتُ أنكم سمعتم ما يتحدَّثُ به النَّاسُ ووقرَ في

أَنْفُسِكُمْ وَصَدَقْتُمْ بِهِ ، وَلَكِنْ قُلْتُ لَكُمْ : إِنِّي بَرِيئَةٌ وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَنِّي
لَبْرِيئَةٌ لَا تُصَدِّقُونِي بِذَلِكَ ، وَلَكِنْ اعْتَرَفْتُ لَكُمْ بِأَمْرِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَنِّي
بَرِيئَةٌ لَتُصَدِّقَنِي وَاللَّهُ مَا أَجْدُ لِي وَلَكُمْ مَثَلًا إِلَّا أَبَا يُوسُفَ ، إِذْ قَالَ :
﴿ فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ ﴾ (١) . ثُمَّ تَحَوَّلْتُ
عَلَى فِرَاشِي وَأَنَا أَرْجُو أَنْ يُبْرِئَنِي اللَّهُ . وَلَكِنْ وَاللَّهُ مَا ظَنَنْتُ أَنْ
يُنزَلَ فِي شَأْنِي وَحَيًّا ، وَلَأَنَا أَحَقُّرُ فِي نَفْسِي مِنْ أَنْ يُتَكَلَّمَ بِالْقُرْآنِ
فِي أَمْرِي ، وَلَكِنِّي كُنْتُ أَرْجُو أَنْ يَرَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّوْمِ
رُؤْيَا يُبْرِئَنِي اللَّهُ ، فَوَاللَّهِ مَا رَامَ مَجْلِسَهُ وَلَا خَرَجَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ
الْبَيْتِ حَتَّى أَنْزَلَ عَلَيْهِ ، فَأَخَذَهُ مَا كَانَ يَأْخُذُهُ مِنَ الْبِرْحَاءِ ، حَتَّى
إِنَّهُ لِيَتَحَدَّرُ مِنْهُ مِثْلُ الْجِمَانِ مِنَ الْعَرَقِ فِي يَوْمٍ شَاتٍ . فَلَمَّا سَرَّيَ
عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَضْحَكُ فَكَانَ أَوَّلَ كَلِمَةٍ تَكَلَّمَ بِهَا أَنْ قَالَ
لِي : « يَا عَائِشَةُ ، أَحْمَدِي اللَّهُ فَقَدْ بَرَكَ اللَّهُ » قَالَتْ لِي أُمِّي :
قَوْمِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَقُلْتُ : لَا وَاللَّهِ لَا أَقُومُ إِلَيْهِ ، وَلَا
أَحْمَدُ إِلَّا اللَّهَ . فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ
عُصْبَةٌ مِنْكُمْ ﴾ (٢) الْآيَاتِ . فَلَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ هَذَا فِي بَرَاءَتِي قَالَ أَبُو
بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى مِسْطَحَ بْنِ أُنَاثَةَ لِقْرَابَتِهِ
مِنْهُ : وَاللَّهُ لَا أَنْفَقُ عَلَى مِسْطَحَ شَيْئًا أَبَدًا بَعْدَ مَا قَالَ لِعَائِشَةَ ،
فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ - إِلَى
قَوْلِهِ - عَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ (٣) ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ : بَلَى وَاللَّهِ ،
إِنِّي لِأَحِبُّ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لِي ، فَرَجَعَ إِلَى مِسْطَحَ الَّذِي كَانَ يُجْرِي
عَلَيْهِ ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْأَلُ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ عَنِ أَمْرِي ،
فَقَالَ : « يَا زَيْنَبُ ، مَا عَلِمْتَ ؟ مَا رَأَيْتِ ؟ » فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ

(٣) النور : ٢٢ .

(٢) النور : ١١ .

(١) يوسف : ١٨ .

الله ، أَحْمِي سَمْعِي وَبَصْرِي ، وَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ عَلَيْهَا إِلَّا خَيْرًا .
 قَالَتْ : وَهِيَ الَّتِي كَانَتْ تُسَامِنِي ، فَعَصَمَهَا اللَّهُ بِالْوَرَعِ » .
 قَالَ : وَحَدَّثَنَا فُلَيْحٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ
 وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ مِثْلَهُ .
 قَالَ : وَحَدَّثَنَا فُلَيْحٌ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَيَحْيَى بْنَ
 سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي بَكْرٍ مِثْلَهُ .
 (وَأَفْهَمَنِي بَعْضُهُ أَحْمَدُ) : هُوَ كَلَامُ الْبَخَارِيِّ ، وَقِيلَ : سَلِيمَانُ ،
 فَعَلَى الْأَوَّلِ قِيلَ : هُوَ ابْنُ حَنْبَلٍ ، وَقِيلَ : ابْنُ النَّضْرِ النِّيسَابُورِيِّ ، وَعَلَى
 الثَّانِي هُوَ ابْنُ يُونُسَ .

١٦ - بَابُ : إِذَا زَكَّى رَجُلٌ رَجُلًا كَفَاهُ

وَقَالَ أَبُو جَمِيلَةَ : وَجَدْتُ مُنْبُوذًا ، فَلَمَّا رَأَيْتُ عُمَرَ قَالَ : عَسَى
 الْغُؤَيْرُ أَبُو سَاءٍ كَأَنَّهُ يَتَّهَمُنِي قَالَ عَرِيفِي : إِنَّهُ رَجُلٌ صَالِحٌ ، قَالَ :
 كَذَلِكَ أَذْهَبُ وَعَلَيْنَا نَفَقَتُهُ .

٢٦٦٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا
 خَالِدُ الْحَدَّاءُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : أَتَنِي
 رَجُلٌ عَلَى رَجُلٍ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : « وَيْلَكَ قَطَعْتَ عُنُقَ
 صَاحِبِكَ قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ مَرَارًا » ، ثُمَّ قَالَ : « مَنْ كَانَ مِنْكُمْ
 مَادِحًا أَخَاهُ لَا مَحَالَةَ فَلْيَقُلْ أَحْسَبُ فُلَانًا وَاللَّهِ حَسِيبُهُ وَلَا أُزَكِّي عَلَى
 اللَّهِ أَحَدًا أَحْسَبُهُ كَذَا وَكَذَا إِنْ كَانَ يَعْلَمُ ذَلِكَ مِنْهُ » (*) .

(أبو جميلة) / بالجيم مكبر ، اسمه : « سنين » بمهملة ونونين [١١١/ب] مصغر (١) .

(*) حديث ٢٦٦٢ ، طرفاه في : (٦٠٦١ ، ٦١٦٢) .

(١) واسم أبيه « فرقد » قال ابن سعد : هو سلمى ، وقال غيره : هو ضمري ، =

(منبوذاً) بالمعجمة : لقيطاً .

(عسى الغوير أبوساً) ، هو مثل مشهور ، يقال فيما ظاهره السلامة ، ويخشى منه العطب ، والغوير تصغير غار ، وأبوس جمع « بؤس » : وهو الشدة ، ونصب خبر عسى ، وأصله أن قوماً دخلوا غاراً بيتون فيه ، فانهار عليهم فقتلهم ، ف قيل ذلك لكل من دخل في أمر لا يعرف عاقبته .

١٧ - باب : ما يكره من الإطناب في المدح وليقل ما يعلم

٢٦٦٣ - حدثنا محمد بن صباح حدثنا إسماعيل بن زكرياء حدثني برید بن عبد الله عن أبي بردة عن أبي موسى رضي الله عنه قال : سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ رجلاً يثني على رجلٍ ويطريه في مدحه فقال : « أَهْلَكْتُمْ أَوْ قَطَعْتُمْ ظَهْرَ الرَّجُلِ » (*) .

(يطريه) : بضم أوله ، والإطراء : مدح الشخص بزيادة على ما فيه .

١٨ - باب : بلوغ الصبيان وشهادتهم وقول الله تعالى

﴿ وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا ﴾ (١)

وقال مغيرة : احتلمت وأنا ابن ثنتي عشرة سنة . وبلوغ النساء في الحيض لقوله عز وجل : ﴿ وَاللَّائِي يَسْنَنَ مِنَ الْمَحِيضِ - إِلَى قَوْلِهِ - أَنْ يَضَعَنَّ حَمْلَهُنَّ ﴾ (٢) . وقال الحسن بن صالح : أدركت جارة لنا جدة بنت إحدى وعشرين سنة .

= وقيل : سليطي ، وقد ذكره العجلي وجماعة في التابعين . قال الحافظ : وسيأتي في « غزوة الفتح » ما يدل على صحبته ، وقد ذكره آخرون في الصحابة ، ثم قال : وفي الرواة أبو جميلة آخر اسمه : « ميسرة الطهوي » بضم الطاء المهملة وفتح الهاء ، وهو كوفي روى عن عثمان وعلي ، وليس له صحة اتفاقاً ، ووهم من جعله صاحب هذه القصة كالكرماني . ١ هـ (الفتح : ٥ / ٣٢٤) .

(*) حديث ٢٦٦٣ ، طرفه في : (٦٠٦٠) .

(١) النور : ٥٩ . (٢) الطلاق : ٤ .

٢٦٦٤ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ :
 حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ قَالَ : حَدَّثَنِي نَافِعٌ قَالَ : حَدَّثَنِي ابْنُ عَمْرِو رَضِيَ
 اللَّهُ عَنْهُمَا : « أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَرَضَهُ يَوْمَ أَحَدٍ وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعِ
 عَشْرَةَ سَنَةً فَلَمْ يُجْزِنِي ، ثُمَّ عَرَضَنِي يَوْمَ الْخَنْدَقِ وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ
 عَشْرَةَ فَأُجَازَنِي » قَالَ نَافِعٌ : فَقَدِمْتُ عَلَى عَمْرِو بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَهُوَ
 خَلِيفَةٌ فَحَدَّثْتُهُ هَذَا الْحَدِيثَ فَقَالَ : إِنْ هَذَا لِحَدِّ بَيْنِ الصَّغِيرِ
 وَالْكَبِيرِ ، وَكُتِبَ إِلَى عُمَّالِهِ أَنْ يَفْرَضُوا لِمَنْ بَلَغَ خَمْسَ عَشْرَةَ (*) .

٢٦٦٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ
 سُلَيْمٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَبْلُغُ
 بِهِ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ : « غَسَلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ » .

١٩ - باب : سؤال الحاكم المدعي هل لك بينة ؟ قبل اليمين

٢٦٦٦ ، ٢٦٦٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا أَبُو معاويةَ عَنِ الْأَعْمَشِ
 عَنْ شَقِيقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
 « مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ
 لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانٌ » . قَالَ : فَقَالَ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ : فِي
 وَاللَّهِ كَانَ ذَلِكَ ، كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ أَرْضٌ فَجَحَدَنِي
 فَقَدِمْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَلَكَ بَيْنَةٌ ؟ »
 قَالَ : قُلْتُ : لَا ، قَالَ : فَقَالَ لِلْيَهُودِيِّ : « احْلَفْ » ، قَالَ :
 قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِذَا يَحْلَفُ وَيَذْهَبُ بِمَالِي ، قَالَ : فَأَنْزَلَ
 اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا ﴾ (١)

إِلَى آخِرِ الْآيَةِ » .

(*) حديث ٢٦٦٤ ، طرف في : (٤٠٩٧) .

(١) آل عمران : ٧٧ ، وانظر « أسباب النزول » للواحدي (ص/٧٩ - ٨١ - بتحقيقي) .

٢٠ - باب : اليمين على المدعى عليه في الأموال والحدود

وقال النبي ﷺ : « شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ » . وقال قُتَيْبَةُ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ شُبْرَمَةَ كَلِمَنِي أَبُو الزُّنَادِ فِي شَهَادَةِ الشَّاهِدِ وَيَمِينِ الْمُدَّعِي ، فَقُلْتُ : قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَأَسْتَشْهَدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى ﴾ (١) .

قلتُ : إِذَا كَانَ يُكْتَفَى بِشَهَادَةِ شَاهِدٍ وَيَمِينِ الْمُدَّعِيِ فَمَا تَحْتَاجُ أَنْ تُذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى مَا كَانَ يَصْنَعُ بِذِكْرِ هَذِهِ الْأُخْرَى ؟ .

٢٦٦٨ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ ابْنِ أَبِي مَلِيكَةَ قَالَ : « كَتَبَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِلَيَّ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِالْيَمِينِ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ .

٢٦٦٩ ، ٢٦٧٠ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَسْتَحِقُّ بِهَا مَالًا لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ ، ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ تَصْدِيقَ ذَلِكَ : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ - إِلَى - عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ (٢) ، ثُمَّ إِنَّ الْأَشْعَثَ بْنَ قَيْسٍ خَرَجَ إِلَيْنَا فَقَالَ : مَا يُحَدِّثُكُمْ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؟ فَحَدَّثَنَا بِمَا قَالَ ، فَقَالَ : صَدَقَ لَفِيَّ أَنْزَلْتَ ، كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ خُصُومَةٌ فِي شَيْءٍ ، فَاخْتَصَمْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : « شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ » ، فَقُلْتُ لَهُ : إِنَّهُ إِذَا يَحْلِفُ وَلَا يُبَالِي ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَسْتَحِقُّ بِهَا مَالًا وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ » ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَصْدِيقَ ذَلِكَ ثُمَّ اقْتَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ .

(شاهدك) : رفع بفعل مضمر ، قال سيويه : تقديره : « ما قال شاهدك » ، وقال غيره : الأصل لك إقامة شاهديك ، أو طلب يمينه ، فحذف الخبر للعلم به ، ثم المضاف ، وأقيم المضاف إليه مقامه .

٢١ - باب : إذا ادعى أو قذف فله أن يلتمس

البينة وينطلق لطلب البينة

٢٦٧١ - حدثنا محمد بن بشار حدثنا ابن أبي عدي عن هشام عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي ﷺ بشريك بن سحماء ، فقال النبي ﷺ : « البينة أو حد في ظهرك » ، فقال : يا رسول الله ، إذا رأى أحدنا على امرأته رجلاً ينطلق يلتمس البينة فجعل يقول : « البينة ولا حد في ظهرك » ، فذكر حديث اللعان (*) .

(سحماء) : بمهملتين بوزن حمراء .

(البينة) : بالنصب ، أي : أحضر علي .

٢٢ - باب : اليمين بعد العصر

٢٦٧٢ - حدثنا علي بن عبد الله حدثنا جرير بن عبد الحميد عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم ولا يزكّيهم ولهم عذاب أليم » : رجل على فضل ماء بطريق يمنع منه ابن السبيل ، ورجل بايع رجلاً لا يبايعه إلا للدنيا فإن أعطاه ما يريد وفى له وإلا لم يف له ، ورجل ساوم رجلاً بسيلة بعد العصر فحلف بالله لقد أعطي بها كذا وكذا فأخذها .

(*) حديث ٢٦٧١ ، طرفاه في : (٤٧٤٧ ، ٥٣٠٧) .

(فضل ماء) أي : فضل عن كفاية السابق إليه ، وفي التخفيف ها هنا .

٢٣ - باب : يحلف المدعى عليه حيثما وجبت عليه اليمين

ولا يُصرف من موضع إلى غيره

قَضَى مَرَوَانُ بِالْيَمِينِ عَلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ عَلَى الْمَنْبَرِ فَقَالَ : أَحْلَفُ لَهُ مَكَانِي ، فَجَعَلَ زَيْدٌ يَحْلِفُ ، وَأَبَى أَنْ يَحْلِفَ عَلَى الْمَنْبَرِ ، فَجَعَلَ مَرَوَانُ يَعْجَبُ مِنْهُ .

وقال النبي ﷺ : « شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ » فلم يخص مكاناً دون مكان .

٢٦٧٣ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالاً لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ » .

٢٤ - باب : إذا تسارع قوم في اليمين

٢٦٧٤ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَرَضَ عَلَى قَوْمٍ الْيَمِينَ فَأَسْرَعُوا فَأَمَرَ أَنْ يُسْهَمَ بَيْنَهُمْ فِي الْيَمِينِ أَيُّهُمْ يَحْلِفُ » .
(يسهم) : يفرع .

٢٥ - باب : قول الله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ ، وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ (١)

٢٦٧٥ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا الْعَوَّامُ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ أَبُو إِسْمَاعِيلَ السَّكْسَكِيُّ سَمِعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: « أَقَامَ رَجُلٌ سَلْعَتَهُ فَحَلَفَ بِاللَّهِ لَقَدْ أُعْطِيَ بِهَا مَا لَمْ يُعْطَهَا ، فَتَزَلَّتْ : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا ﴾ .

وقال ابنُ أبي أوفى : « النَّاجِشُ : أَكَلُ رَبًّا خَائِنًا » .

٢٦٧٦ ، ٢٦٧٧ - حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سَلِيمَانَ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ كَاذِبًا لِيَقْتَطَعَ مَالَ رَجُلٍ - أَوْ قَالَ : أَخِيهِ - لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ » ، وَأَنْزَلَ اللَّهُ تَصْدِيقَ ذَلِكَ فِي الْقُرْآنِ : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا ﴾ الْآيَةَ ، فَلَقِينِي الْأَشْعَثُ فَقَالَ : مَا حَدَّثَكُمْ عَبْدُ اللَّهِ الْيَوْمَ ؟ قُلْتُ : كَذَا وَكَذَا . قَالَ : فِيَّ أَنْزَلْتَ .

٢٦ - باب : كيف يستحلف ؟

قال تعالى : ﴿ يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ ﴾ (١) ، وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ ثُمَّ جَاءُوكَ يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا إِحْسَانًا وَتَوْفِيقًا ﴾ (٢) ، يقال : بالله ، وتالله ، ووالله .

وقال النبي ﷺ : « وَرَجُلٌ حَلَفَ بِاللَّهِ كَاذِبًا بَعْدَ الْعَصْرِ ، وَلَا يُحْلَفُ بِغَيْرِ اللَّهِ » (٣) .

٢٦٧٨ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ

(١) التوبة : ٦٢ .

(٢) النساء : ٦٢ .

(٣) طرف من حديث أبي هريرة تقدم موصولاً برقم (٢٦٧٢) .

عَمَّهُ أَبِي سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُهُ عَنِ الْإِسْلَامِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ » ، فَقَالَ : هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا ؟ قَالَ : « لَا ، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ » ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « وَصِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ » ، قَالَ : هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ ؟ قَالَ : « لَا ، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ » ، قَالَ : وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الزَّكَاةَ ، قَالَ : هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا ؟ قَالَ : « لَا ، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ » ، فَأَدْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ : وَاللَّهِ لَا أَزِيدُ عَلَيَّ هَذَا وَلَا أَنْقُصُ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ » .

٢٦٧٩ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ قَالَ : ذَكَرَ نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : « مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصْمُتْ » (*) .

٢٧ - باب : من أقام البينة بعد اليمين

وقال النبي ﷺ : « لَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَلْحَنُ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ » (١) .
وقال طاووسٌ وإبراهيمٌ وشريحٌ : البينة العادلة أحقُّ من اليمينِ الفاجرة (٢) .

٢٦٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زَيْنَبَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَلْحَنُ بِحُجَّتِهِ مِنْ »

(*) حديث ٢٦٧٩ ، أطرافه في : (٣٨٣٦ ، ٦١٠٨ ، ٦٦٤٦ ، ٦٦٤٨) .

(١) طرف من حديث الباب .

(٢) قال الحافظ : أما قول طاووس وإبراهيم فلم أقف عليهما موصولين ، وأما قول

شريح فوصله البغوي في « الجعديات » .

بَعْضُ فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا بِقَوْلِهِ ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً
مِنَ النَّارِ فَلَا يَأْخُذُهَا .

(ألحن بحجته) : أعرف بها وأفطن لها من غيره من اللحن بالتحريك :
« الفطنة » .

٢٨ - باب : من أمر بإنجاز الوعد

وفعله الحسنُ ، ﴿ واذكر في الكتاب إسماعيلَ إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ
الْوَعْدِ ﴾ (١) .

وقضى ابنُ الأشوعِ بالوعد .

وقال المسورُ بنُ مخرمةَ : « سمعتُ النبيَّ ﷺ وذكرَ صهرًا له
قال : وعدني فوقى لي » . قال أبو عبد الله : ورأيتُ إسحاقَ بنَ
إبراهيمَ يحتجُّ بحديثِ ابنِ أشوعَ .

٢٦٨١ - حدثنا إبراهيمُ بنُ حمزة حدثنا إبراهيمُ بنُ سعد عن
صالح عن ابنِ شهابٍ عن عبيدِ الله بنِ عبدِ الله أنَّ عبدَ الله بنَ
عبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما أخبره قال : أخبرني أبو سفيانَ أنَّ هرقلَ
قال له : « سألتُكَ ماذا يأمرُكُمْ ، فزعمتَ أنَّه يأمرُ بالصَّلَاةِ
وَالصَّدَقِ وَالْعَفَافِ وَالْوَفَاءِ بِالْعَهْدِ وَأَدَاءِ الْأَمَانَةِ ، قَالَ : وَهَذِهِ صِفَةُ
نَبِيِّ » .

٢٦٨٢ - حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سعيدٍ حدثنا إسماعيلُ بنُ جعفرٍ عن أبي
سُهَيْلٍ نافعِ بنِ مالكِ بنِ أبي عامرٍ عن أبيه عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ
عنه أنَّ رسولَ اللهِ قال : « آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ وَإِذَا
أُوْتِمِنَ خَانَ وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ » .

٢٦٨٣ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَ : « لَمَّا مَاتَ النَّبِيُّ ﷺ جَاءَ أَبَا بَكْرٍ مَالٌ مِنْ قَبْلِ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَضْرَمِيِّ ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : مَنْ كَانَ لَهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ دَيْنٌ أَوْ كَانَتْ لَهُ قَبْلَهُ عِدَّةٌ فَلْيَأْتِنَا . قَالَ جَابِرٌ : فَقُلْتُ وَعَدَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُعْطِيَنِي هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا - فَبَسَطَ يَدَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ - قَالَ جَابِرٌ : فَعَدَّ فِي يَدِي خَمْسَمِائَةَ ثُمَّ خَمْسَمِائَةَ ثُمَّ خَمْسَمِائَةَ » .

٢٦٨٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا مَرَّانُ بْنُ شُجَاعٍ عَنْ سَالِمِ الْأَفْطَسِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ قَالَ : « سَأَلَنِي يَهُودِيٌّ مِنْ أَهْلِ الْحِيرَةِ ، أَيَّ الْأَجْلِينَ قَضَى مُوسَى ؟ قُلْتُ : لَا أَدْرِي حَتَّى أَقْدِمَ عَلَى حَبْرِ الْعَرَبِ فَأَسْأَلَهُ ، فَقَدِمْتُ فَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ : قَضَى أَكْثَرَهُمَا وَأَطْيَبَهُمَا إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَالَ فَعَلَ » .

٢٩ - باب : لَا يُسْأَلُ أَهْلُ الشَّرْكِ عَنِ الشَّهَادَةِ وَغَيْرِهَا (١)

(١) اختلف السلف في حكم شهادة الكفار على ثلاثة أقوال : فذهب الجمهور إلى ردّها مطلقاً ، وذهب بعض التابعين إلى قبولها مطلقاً - إلا على المسلمين - وهو مذهب الكوفيين ، فقالوا : تقبل شهادة بعضهم على بعض ، وهي إحدى الروايتين عن أحمد ، وأنكرها بعض أصحابه ، واستثنى أحمد حالة السفر ، فأجاز فيها شهادة أهل الكتاب .

وقال الحسن وابن أبي ليلى والليث وإسحاق : لا تقبل ملة على ملة ، وتقبل بعض الملة على بعضها لقوله تعالى : ﴿ فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ﴾ .

قال الحفاظ : وهذا أعدل الأقوال لبعده عن التهمة ، واحتج الجمهور بقوله تعالى : ﴿ مَن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ ﴾ ، وبغير ذلك من الآيات والأحاديث .

وقال الشعبيُّ : لا تجوز شهادةُ أهلِ المللِ بعضهم على بعض
لقوله تعالى : ﴿ فَأَعْرَبْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ ﴾ (١) .

وقال أبو هريرة عن النبي ﷺ : « لا تُصَدِّقُوا أَهْلَ الْكِتَابِ وَلَا تُكذِّبُوهُمْ ، وَقُولُوا : ﴿ آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ ﴾ (٢) الآية » .

٢٦٨٥ - حدثنا يحيى بن بكيرٍ حدثنا الليثُ عن يونسَ عن ابنِ شهاب عن عبيدِ الله بنِ عتبةَ عن ابنِ عباسٍ رضي اللهُ عنهما قال :
« يا معشرَ المسلمين ، كيفَ تسألونَ أهلَ الكتابِ وكتابكم الذي
أنزلَ على نبيِّه ﷺ أحدثُ الأخبارِ باللهِ تقرؤونهُ لم يُشبَّ ؟ وقد
حدَّثكم اللهُ أنَّ أهلَ الكتابِ بدلوا ما كتبَ اللهُ وغيروا بأيديهمُ
الكتابَ فقالوا : ﴿ هذا من عند الله ليشتروا به ثمناً قليلاً ﴾ أفلا
ينهاكم ما جاءكم من العلمِ عن مسألتهم ؟ لا والله ما رأينا منهم
رجلاً قطُّ يسألُكم عن الذي أنزلَ عليكم » (*) .

(أحدث الأخبار بالله) أي : أقربها إلينا إنزالاً .

(لم يُشبَّ) : بضم أوله وفتح المعجمة وموحدة : لم يخلط .

٣٠ - بابُ : القرعةُ في المشكلات

وقوله : ﴿ إِذْ يَلْقَوْنَ أَفْلاَمَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرِيماً ﴾ (٣) .

(١) المائة : ١٤ ، والأثر وصله سعيد بن منصور ، وعبد الرزاق ، وابن أبي شيبة بنحوه ، وعند ابن أبي شيبة عن نافع وطائفة الجواز مطلقاً ، وروى عبد الرزاق عن معمر ، عن الزهري الجواز مطلقاً . ١ هـ (الفتح : ٣٤٥/٥) .

(٢) وصله البخاري في تفسير سورة البقرة (آية / ١٣٦) من طريق أبي سلمة عن أبي هريرة ، وفيه قصة .

(*) حديث ٢٦٨٥ ، أطرافه في : (٧٣٦٣ ، ٧٥٢٢ ، ٧٥٢٣) .

(٣) آل عمران : ٤٤ .

وقال ابن عباس : اقترعوا فجرت الأقالم مع الجرية ، وعال قلم زكرياء الجرية فكفلها زكرياء (١) .

وقوله : ﴿ فَسَاهَمَ ﴾ (٢) أقرع ، ﴿ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ ﴾ (٣) من المسهومين .

وقال أبو هريرة : « عرض النبي ﷺ على قوم اليمين فأسرعوا ، فأمر أن يسهم بينهم في اليمين أيهم يحلف » (٤) .

٢٦٨٦ - حدثنا عمر بن حفص بن غياث حدثنا أبي حدثنا الأعمش قال : حدثني الشعبي أنه سمع النعمان بن بشير رضي الله عنهما يقول : قال النبي ﷺ : « مثل المدهن في حدود الله والواقع فيها مثل قوم استهموا سفينة فصار بعضهم في أسفلها وصار بعضهم في أعلاها فكان الذي في أسفلها يمرن بالماء على الذين في أعلاها فتأذوا به فأخذ فأسا ، فجعل ينقر أسفل السفينة فأتوه فقالوا : مالك ؟ قال تأذيتم بي ولا بد لي من الماء فإن أخذوا على يديه أنجوه ونجوا أنفسهم وإن تركوه أهلكوه وأهلكوا أنفسهم » .

٢٦٨٧ - حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري قال : حدثني خارجة بن زيد الأنصاري أن أم العلاء امرأة من نسائهم قد بايعت النبي ﷺ أخبرته : أن عثمان بن مظعون طار له سهمه في السكني حين أقرعت الأنصار سكني المهاجرين ، قالت أم العلاء : فسكن عندنا عثمان بن مظعون ، فاشتكى فمرضناه ، حتى إذا

(١) وصله ابن جرير الطبري في « التفسير » بمعناه . (٢ ، ٣) الصفات : ١٤١ .

(٤) تقدم موصولا برقم (٢٦٧٤) .

تُوفي وجعلناه في ثيابه دخلَ علينا رسولُ الله ﷺ فقلتُ : رحمةُ الله عليك أبا السائب ، فشهادتي عليك لقد أكرمك الله . فقال لي النبي ﷺ : « وما يدريك أن الله أكرمهُ ؟ » فقلت : لا أدري بأبي أنت وأمي يا رسولَ الله . فقال رسولُ الله ﷺ : « أما عثمانُ فقد جاءه والله اليقينُ وإنِّي لأرجو له الخيرَ ، والله ما أدري وأنا رسولُ الله ما يفعلُ به » . قالت : فوالله لا أُرَكِّي أحداً بعده أبداً ، وأحزنتني ذلك . قالت : فنمتُ فأريتُ لعثمانَ عيناً تجري ، فجئتُ إلى رسولِ الله ﷺ فأخبرته فقال : « ذلكَ عمله » .

٢٦٨٨ - حدثنا محمدُ بنُ مقاتلٍ أخبرنا عبدُ الله أخبرنا يونسُ عن الزُّهريِّ قال : أخبرني عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت : « كان رسولُ الله ﷺ إذا أرادَ سفراً أقرعَ بين نساته ، فإيتهنَّ خرجَ سهمها خرجَ بها معه . وكان يقسمُ لكلِّ امرأةٍ منهنَّ يوماً وليلتها . غيرَ أنَّ سودة بنتَ زمعة وهبتَ يوماً وليلتها لعائشة زوج النبي ﷺ فتبغى بذلكِ رضا رسولِ الله ﷺ » .

٢٦٨٩ - حدثنا إسماعيلُ قال : حدثني مالكٌ عن سميِّ مولى أبي بكر عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسولَ الله ﷺ قال : « لو يعلمُ الناسُ ما في النداءِ ، والصفِّ الأوَّلِ ثمَّ لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا ، ولو يعلمون ما في التهجيرِ لاستبقوا إليه ولو يعلمون ما في العتمةِ ، والصبحِ لأتوهما ولو حبواً » .

(الجرية) : بالكسر .

(وعال) : ارتفع على الماء .

(المدهن) : بسكون المهملة وكسر الهاء : المداهن فيها المضيع لها .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٥٤ - كتاب الصلح

١ - باب : ما جاء في الإصلاح بين الناس

وقول الله تعالى : ﴿ لا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ (١) .

وخرُوج الإمام إلى المواضع ليصلح بين الناس بأصحابه .

٢٦٩٠ - حدثنا سعيد بن أبي مريم حدثنا أبو غسان قال :
حدثني أبو حازم عن سهل بن سعد رضي الله عنه : « أن ناساً من بني عمرو بن عوف كان بينهم شيء ، فخرج إليهم النبي ﷺ في أناسٍ من أصحابه يصلح بينهم ، فحضرت الصلاة ولم يأت النبي ﷺ ، فجاء بلال فأذن بالصلاة ولم يأت النبي ﷺ . فجاء إلى أبي بكر فقال : إن النبي ﷺ حُبس وقد حضرت الصلاة ، فهل لك أن تؤم الناس ؟ فقال : نعم ، إن شئت . فأقام الصلاة فتقدم أبو بكر ، ثم جاء النبي ﷺ يمشي في الصفوف حتى قام في الصف الأول ، فأخذ الناس بالتصفيح حتى أكثروا ، وكان أبو بكر لا يكاد يلتفت في الصلاة ، فالتفت فإذا هو بالنبي ﷺ وراءه ،

فأشار إليه بيده فأمره أن يُصلي كما هو ، فرفع أبو بكر يده فحمد الله ، ثم رجع القهقري وراءه حتى دخل في الصف ، وتقدم النبي ﷺ فصلى بالناس . فلما فرغ أقبل على الناس فقال : « يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِذَا نَابَكُمْ شَيْءٌ فِي صَلَاتِكُمْ أَخَذْتُمْ بِالتَّصْفِيحِ إِنَّمَا التَّصْفِيحُ لِلنِّسَاءِ مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيُقِلْ : سُبْحَانَ اللَّهِ فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُهُ أَحَدٌ إِلَّا التَّفَتَّ ، يَا أَبَا بَكْرٍ ، مَا مَنَعَكَ حِينَ أَشَرْتُ إِلَيْكَ لَمْ تُصَلِّ بِالنَّاسِ » ، فقال : مَا كَانَ يَنْبَغِي لِابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ ﷺ .

٢٦٩١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ : سَمِعْتُ أَبِي أَنَّ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ : لَوْ أَتَيْتَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي . فَانطَلِقَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ وَرَكِبَ حِمَارًا فَانطَلَقَ الْمُسْلِمُونَ يَمْشُونَ مَعَهُ - وَهِيَ أَرْضٌ سَبْخَةٌ - فَلَمَّا أَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ : إِلَيْكَ عَنِّي ، وَاللَّهِ لَقَدْ آذَانِي نَنْ حِمَارِكَ . فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْهُمْ : وَاللَّهِ لَحِمَارُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَطْيَبَ رِيحًا مِنْكَ . فغَضِبَ لِعَبْدِ اللَّهِ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ ، فَشَتَّمَا ، فَغَضِبَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَصْحَابُهُ ، فَكَانَ بَيْنَهُمَا ضَرْبٌ بِالْجَرِيدِ وَالنِّعَالِ وَالْأَيْدِي ، فَلَبَّغْنَا أَنَّهَا أَنْزَلَتْ : ﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا ﴾ (١) .

(سبخة) : بكسر الموحدة .

(فقال رجل) : هو عبد الله بن رواحة .

٢ - باب : ليس الكاذب الذي يصلح بين الناس

٢٦٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ

(١) الحجرات : ٩ ، وانظر : « أسباب النزول » للواحدي (ص/٢٥١) - وتعليقنا عليه .

عن صالح عن ابن شهاب أَنَّ حُمَيْدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ أَنَّ أُمَّهُ
 أُمَّ كَلْثُومَ بِنْتَ عُقْبَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :
 «لَيْسَ الْكُذَّابُ الَّذِي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ فَيَنْمِي خَيْرًا أَوْ يَقُولُ خَيْرًا» .
 (فينمي) ، يقال : « نَمَى الحديث ينميه » بالتخفيف : إذا نقله على وجه
 الإصلاح ، وبالتشديد : على وجه الإفساد .

٣ - باب : قول الإمام لأصحابه : اذهبوا بنا نصلح

٢٦٩٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
 الْأَوْسِيُّ وَإِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفُرَوِيُّ قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ
 عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ أَهْلَ قُبَاءَ
 اقْتَلَوْا حَتَّى تَرَامَوْا بِالْحِجَارَةِ ، فَأَخْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِذَلِكَ فَقَالَ :
 « اذْهَبُوا بِنَا نَصْلِحْ بَيْنَهُمْ » .

٤ - باب : قول الله تعالى : ﴿ أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا ﴾

صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ ﴿١﴾

٢٦٩٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ
 عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : ﴿ وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا
 نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا ﴾ قَالَتْ : « هُوَ الرَّجُلُ يَرَى مِنْ امْرَأَتِهِ مَا لَا
 يُعْجِبُهُ كِبْرًا أَوْ غَيْرَهُ فَيُرِيدُ فِرَاقَهَا ، فَتَقُولُ : أَمْسِكْنِي ، وَاقْسِمَ لِي مَا
 شِئْتَ ، قَالَتْ : فَلَا بَأْسَ إِذَا تَرَاضِيَا » .

٥ - باب : إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود

٢٦٩٥ ، ٢٦٩٦ - حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ
 عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ

رضي الله عنهما قالا : جاء أعرابيُّ فقال : يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله . فقام خصمه فقال : صدق ، أقض بيننا بكتاب الله . فقال الأعرابيُّ : إن ابني كان أجيراً على هذا فزنى بامرأته ، فقالوا لي : على ابنك الرجم ففديت ابني منه بمائة من الغنم ووليدة ، ثم سألت أهل العلم فقالوا : إنمّا على ابنك جلدٌ مائة وتغريبٌ عام ، فقال النبي ﷺ : « لأقضين بينكما بكتاب الله ، أمّا الوليدة والغنم فردّ عليك وعلى ابنك جلدٌ مائة وتغريبٌ عام ، وأمّا أنت يا أنيس لرجلٍ - فاغد على امرأة هذا فأرجمها » فعداً عليها أنيس فرجمها .

٢٦٩٧ - حدثنا يعقوبٌ حدثنا إبراهيم بن سعد عن أبيه عن القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه فهو رد » . رواه عبد الله بن جعفر المخرمي وعبد الواحد بن أبي عون عن سعد بن إبراهيم .

(جلد مائة) : بالإضافة وبتنوين : جلد ، ونصب : مائة على التمييز .
(عليها أجيراً على هذا) أي : عنده .

٦ - باب : كيف يكتب هذا ما صالح فلان ابن فلان

وفلان ابن فلان ، وإن لم ينسبه إلى قبيلته أو نسبه

٢٦٩٨ - حدثنا محمد بن بشار حدثنا غندر حدثنا شعبة عن أبي إسحاق قال : سمعت البراء بن عازب رضي الله عنهما قال : « لما صالح رسول الله ﷺ أهل الحديبية كتب علي بن أبي طالب رضوان الله عليه بينهم كتاباً ، فكتب محمد رسول الله ، فقال المشركون : لا تكتب محمد رسول الله ، لو كنت رسولاً لم نقاتلك . فقال لعلي : امحه . قال علي : ما أنا بالذي أمحاه .

فمحاَهُ رسولُ اللهِ ﷺ ، وصالحهم على أَنْ يَدْخُلَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ
ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، وَلَا يَدْخُلُوهَا إِلَّا بِجِلْبَانِ السِّلَاحِ . فسألوه : ما جِلْبَانُ
السِّلَاحِ ؟ فقال : القِرَابُ بما فيه .

٢٦٩٩ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ
عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِي ذِي الْقَعْدَةِ ،
فَأَبَى أَهْلُ مَكَّةَ أَنْ يَدْعُوهُ يَدْخُلُ مَكَّةَ ، حَتَّى قَاضَاهُمْ عَلَى أَنْ يُقِيمَ
بِهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ . فَلَمَّا كَتَبُوا الْكِتَابَ كَتَبُوا : هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ
مُحَمَّدُ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فَقَالُوا : لَا نُقْرُ بِهَا ، فَلَوْ نَعْلَمُ أَنَّكَ
رَسُولُ اللهِ مَا مَنَعْنَاكَ ، لَكِنْ أَنْتَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ . قَالَ : « أَنَا
رَسُولُ اللهِ وَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ » ثُمَّ قَالَ لِعَلِيِّ : « امْحُ » :
« رَسُولُ اللهِ » قَالَ : لَا وَاللَّهِ لَا أَمْحُوكَ أَبَدًا ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللهِ
ﷺ الْكِتَابَ ، فَكَتَبَ : « هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ لَا
يَدْخُلُ مَكَّةَ سِلَاحٌ إِلَّا فِي الْقِرَابِ ، وَأَنْ لَا يَخْرُجَ مِنْ أَهْلِهَا بِأَحَدٍ
إِنْ أَرَادَ أَنْ يَتَّبِعَهُ ، وَأَنْ لَا يَمْنَعُ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِهِ أَرَادَ أَنْ يُقِيمَ بِهَا » ،
فَلَمَّا دَخَلَهَا وَمَضَى الْأَجَلَ أَتَوْا عَلِيًّا فَقَالُوا : قُلْ لِصَاحِبِكَ أَخْرُجْ
عَنَا فَقَدْ مَضَى الْأَجَلَ . فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ ، فَتَبِعَتْهُمُ ابْنَةُ حَمْزَةَ - يَا
عَمَّ ، يَا عَمَّ - فَتَنَاوَلَهَا عَلِيٌّ ، فَأَخَذَ بِيَدِهَا وَقَالَ لِفَاطِمَةَ : دُونِكِ
ابْنَةَ عَمِّكَ اِحْمَلِيهَا . فَاخْتَصَمَ فِيهَا عَلِيٌّ وَزَيْدٌ وَجَعْفَرٌ . فَقَالَ عَلِيٌّ :
أَنَا أَحَقُّ بِهَا وَهِيَ ابْنَةُ عَمِّي (١) ، وَقَالَ جَعْفَرٌ : ابْنَةُ عَمِّي وَخَالَتُهَا
تَحْتِي وَقَالَ زَيْدٌ : ابْنَةُ أَخِي . فَقَضَى بِهَا النَّبِيُّ ﷺ لِحَالَتِهَا ، وَقَالَ :
« الْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ » وَقَالَ لِعَلِيِّ : « أَنْتَ مِنِّي وَأَنَا مِنْكَ » ، وَقَالَ

(١) زاد في « الفتح » : « وخالتها تحتي » وهو خطأ ، وسقط قول جعفر .

لِجَعْفَرٍ : « أَشْبَهْتَ خَلْقِي وَخُلُقِي » ، وَقَالَ لَزَيْدٍ : « أَنْتَ أَخُونَا وَمَوْلَانَا » .

(امحه) : بهاء السكت ، أو ضمير المكتوب .

(جلبان السلاح) : بضم الجيم واللام وتشديد الموحدة ، وبتسكين اللام والتخفيف ، جمع جلب ، وهي الغمد والغلاف .

٧ - باب : الصلح مع المشركين

فيه عن أبي سفيان (١) . وقال عوف بن مالك عن النبي ﷺ : « ثُمَّ تَكُونُ هُدْنَةٌ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ بَنِي الْأَصْفَرِ » (٢) .

وفيه سهل بن حنيف : لقد رأيتنا يوم أبي جندل (٣) .

وأسماء (٤) ، وَالْمَسُورُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ (٥) .

٢٧٠٠ - وقال موسى بن مسعود : حدثنا سفيان بن سعيد عن

أبي إسحاق عن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال : « صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الْمَشْرُكِينَ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ : عَلَى أَنْ مَنْ آتَاهُ مِنَ الْمَشْرُكِينَ رَدَّهُ إِلَيْهِمْ ، وَمَنْ آتَاهُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ لَمْ يَرُدُّهُ وَعَلَى أَنْ يَدْخُلَهَا مِنْ قَابِلٍ وَيُقِيمَ بِهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَا يَدْخُلَهَا إِلَّا بِجُلْبَانَ السَّلَاحِ السَّيْفِ وَالْقَوْسِ وَنَحْوِهِ ، فَجَاءَ أَبُو جَنْدَلٍ يَحْجُلُ فِي قِيُودِهِ فَرَدَّهُ إِلَيْهِمْ » .

قال أبو عبد الله : لم يذكر مؤملاً عن سفيان : أبا جندل ،

وقال : إلا بجلب السلاح .

(١) يشير إلى حديث أبي سفيان - في شأن هرقل ، وتقدم موصولاً أول الكتاب ، والشاهد فيه : قول أبي سفيان : « ونحن منه في مدة لا ندرى ما هو صانع فيها » .

(٢) طرف من حديث وصله البخاري بتمامه في الجزية .

(٣) طرف من حديث وصله أيضاً في أواخر الجزية .

(٤) يشير إلى حديثها الماضي في الهبة ، قالت : قدمت عليّ أمي راغبة في عهد قریش ... الحديث .

(٥) سيأتي موصولاً في كتاب الشروط .

٢٧٠١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ النُّعْمَانَ حَدَّثَنَا
فَلَيْحٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : « أَنْ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ خَرَجَ مُعْتَمِرًا ، فَحَالَ كِفَّارُ قُرَيْشٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ ، فَنَحَرَ
هُدْيَهُ ، وَحَلَقَ رَأْسَهُ بِالْحُدَيْيَةِ وَقَاضَاهُمْ عَلَى أَنْ يَعْتَمِرَ الْعَامَ الْمُقْبِلَ
وَلَا يَحْمِلَ سِلَاحًا عَلَيْهِمْ إِلَّا سِوْفًا ، وَلَا يُقِيمَ بِهَا إِلَّا مَا أَحْبَبُوا .
فَاعْتَمَرَ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ فَدَخَلَهَا كَمَا كَانَ صَالِحُهُمْ ، فَلَمَّا أَقَامَ بِهَا
ثَلَاثًا أَمَرُوهُ أَنْ يَخْرُجَ فَخَرَجَ » (*) .

٢٧٠٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا بَشْرٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ بَشِيرِ بْنِ يَسَارٍ
عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ قَالَ : « انْطَلَقَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلٍ وَمُحِيصَةُ
ابْنُ مَسْعُودٍ بِنِ زَيْدٍ إِلَى خَيْبَرَ وَهِيَ يَوْمَئِذٍ صَلْحٌ . . . » (***) .
(يَجْلُ) : بَحَاءٌ ثُمَّ جَيْمٌ : يَمْشِي مَشْيَ الْقَيْدِ .

٨ - باب : الصلح في الدية

٢٧٠٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ : حَدَّثَنِي
حُمَيْدٌ أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُمْ أَنَّ الرَّبِيعَ - وَهِيَ ابْنَةُ النَّضْرِ - كَسَرَتْ ثَنِيَّةَ
جَارِيَةٍ ، فَطَلَبُوا الْأَرْضَ وَطَلَبُوا الْعَفْوَ ، فَأَبَوْا . فَأَتَا النَّبِيَّ ﷺ
فَأَمَرَهُم بِالْقِصَاصِ ، فَقَالَ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ : أَتُكْسَرُ ثَنِيَّةُ الرَّبِيعِ يَا
رَسُولَ اللَّهِ ، لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا تُكْسَرُ ثَنِيَّتُهَا ، فَقَالَ : « يَا
أَنَسُ ، كَتَابُ اللَّهِ الْقِصَاصُ » فَرْضِي الْقَوْمِ وَعَفْوًا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ :
« إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرِهِ » ، زَادَ الْفَزَارِيُّ عَنْ
حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ : « فَرْضِي الْقَوْمِ وَقَبِلُوا الْأَرْضَ » (***) .

(*) حديث ٢٧٠١ ، طرفه في : (٤٢٥٢) .

(**) حديث ٢٧٠٢ ، أطرافه في : (٣١٧٣ ، ٦١٤٣ ، ٦٨٩٨ ، ٧١٩٢) .

(***) حديث ٢٧٠٣ ، أطرافه في : (٢٨٠٦ ، ٤٤٩٩ ، ٤٥٠٠ ، ٤٦١١ ،

(الربيع) : بضم الراء وفتح الموحدة ، وتشديد التحتية المكسورة .

٩ - باب : قول النبي ﷺ للحسن بن علي رضي الله عنهما : « ابني

هَذَا سَيِّدٌ وَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُصَلِّحَ بِهِ بَيْنَ فِتْنَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ » (١)

وَقَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ : ﴿ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا ﴾ (٢)

٢٧٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا سَفْيَانُ عَنْ أَبِي مُوسَى

قَالَ : سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ : « اسْتَقْبَلَّ وَاللَّهِ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ مَعَاوِيَةَ

بِكِتَابٍ أَمْثَالَ الْجِبَالِ ، فَقَالَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ : إِنِّي لَأَرَى كِتَابَ

لَا تُؤَلِّي حَتَّى تَقْتُلَ أَقْرَانَهَا ، فَقَالَ لَهُ مَعَاوِيَةُ - وَكَانَ وَاللَّهِ خَيْرَ

الرَّجُلَيْنِ - : أَي عَمْرُو ، وَإِنْ قَتَلَ هَؤُلَاءِ هَؤُلَاءِ وَهَؤُلَاءِ هَؤُلَاءِ مَنْ

لِي بِأُمُورِ النَّاسِ ، مَنْ لِي بِنِسَائِهِمْ ، مَنْ لِي بِضِعَّتِهِمْ ؟ فَبَعَثَ إِلَيْهِ

رَجُلَيْنِ مِنْ قُرَيْشٍ مِنْ بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ : عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ

وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ كُرَيْزٍ - فَقَالَ : اذْهَبَا إِلَى هَذَا الرَّجُلِ

فَاعْرِضَا عَلَيْهِ وَقُولَا لَهُ واطلبا إليه . فَأَتِيَاهُ فَدَخَلَا عَلَيْهِ فَتَكَلَّمَا وَقَالَا

لَهُ وَطَلَبَا إِلَيْهِ . فَقَالَ لَهُمَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ : إِنَّا بَنُو عَبْدِ الْمُطَّلِبِ قَدْ

أَصَبْنَا مِنْ هَذَا الْمَالِ ، وَإِنْ هَذِهِ الْأُمَّةُ قَدْ عَاتَتْ فِي دِمَائِهَا . قَالَا :

فَإِنَّهُ يَعْزِضُ عَلَيْكَ كَذَا وَكَذَا . وَيَطْلُبُ إِلَيْكَ وَيَسْأَلُكَ . قَالَ : فَمَنْ

لِي بِهَذَا ؟ قَالَا : نَحْنُ لَكَ بِهِ . فَمَا سَأَلَهُمَا شَيْئًا إِلَّا قَالَا : نَحْنُ

لَكَ بِهِ . فَصَالِحُهُ . فَقَالَ الْحَسَنُ : وَلَقَدْ سَمِعْتُ أَبَا بَكْرَةَ يَقُولُ :

رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمَنْبَرِ - وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ إِلَى جَنْبِهِ وَهُوَ

يُقْبَلُ عَلَى النَّاسِ مَرَّةً وَعَلَيْهِ أُخْرَى وَيَقُولُ : « إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ

وَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُصَلِّحَ بِهِ بَيْنَ فِتْنَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ » (*) .

(١) ترجم البخاري بنحوه في كتاب الفتن . (٢) الحجرات : ٩ .

(*) حديث ٢٧٠٤ ، أطرافه في : (٣٦٢٩ ، ٣٧٤٦ ، ٧١٠٩) .

قال لي علي بن عبد الله : إنما ثبت لنا سماع الحسن من أبي بكره بهذا الحديث .

١٠ - باب : هل يشير الإمام بالصلح ؟

٢٧٠٥ - حدثنا إسماعيل بن أبي أويس قال : حدثني أخي عن سليمان عن يحيى بن سعيد عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن أن أمه عمرة بنت عبد الرحمن قالت : سمعت عائشة رضي الله عنها تقول : « سمع رسول الله ﷺ صوتَ خصوم بالباب عاليةً أصواتَهُمَا وإذا أحدهما يستوضع الآخر ويسترفقه في شيء وهو يقول : والله لا أفعل ، فخرج عليهما رسول الله ﷺ فقال : « أين المتألي على الله لا يفعل المعروف ؟ » فقال : أنا يا رسول الله . . . وله أي ذلك أحب . »

٢٧٠٦ - حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن جعفر بن ربيعة عن الأعرج قال : « حدثني عبد الله بن كعب بن مالك عن كعب ابن مالك أنه كان له على عبد الله بن أبي حدرد الأسلمي مال فلقية فلزمه حتى ارتفعت أصواتهما ، فمر بهما النبي ﷺ فقال : « يا كعبُ » فأشار بيده كأنه يقول : « النصف » ، فأخذ نصف ما عليه وترك نصفًا .

(يستوضع الآخر) : يطلب منه الوضعية ، أي : الخطيطة من الدين .

(ويسترفقه) أي : يطلب منه الرفق به .

(المتألي) : بضم الميم وفتح المثناة ، والهمزة وتشديد اللام المكسورة ،

أي : الخالف البالغ في اليمين .

(فله أي ذلك أحب) أي : من الموضع أو الرفق .

١١ - باب : فضل الإصلاح بين الناس والعدل بينهم

٢٧٠٧ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا
مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ : « كُلُّ سُلَامَى مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ كُلَّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ
الشَّمْسُ يُعَدَلُ بَيْنَ النَّاسِ صَدَقَةٌ » (*) .

(سلامى) : بضم المهملة وتخفيف اللام مع القصر ، أي : مفصل .

١٢ - باب : إذا أشار الإمام بالصلح فأبى حكم عليه بالحكم البين

٢٧٠٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ :
أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ الزُّبَيْرَ كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّهُ خَاصِمَ رَجُلًا مِنَ
الْأَنْصَارِ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شِرَاجٍ مِنَ الْحَرَّةِ كَانَا
يَسْقِيَانِ بِهِ كِلَاهُمَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلزُّبَيْرِ : « اسْقِ يَا زُبَيْرُ
ثُمَّ أَرْسَلْ إِلَيَّ جَارِكَ » ، فَغَضِبَ الْأَنْصَارِيُّ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ،
أَنْ كَانَ ابْنُ عَمَّتِكَ ، فَتَلَوْنَ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ : « اسْقِ
ثُمَّ احْبِسْ حَتَّى يَبْلُغَ الْجَدْرَ » فَاسْتَوْعَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَئِذٍ حَقَّهُ
لِلزُّبَيْرِ ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ ذَلِكَ أَشَارَ عَلَى الزُّبَيْرِ بِرَأْيِ سَعَةِ
لَهُ وَلِلْأَنْصَارِيِّ ، فَلَمَّا أَحْفَظَ الْأَنْصَارِيُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَوْعَى
لِلزُّبَيْرِ حَقَّهُ فِي صَرِيحِ الْحُكْمِ . قَالَ عُرْوَةُ : قَالَ الزُّبَيْرُ : وَاللَّهِ مَا
أَحْسَبُ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ إِلَّا فِي ذَلِكَ : ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ
حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ﴾ (١) الْآيَةَ .

(*) حديث ٢٧٠٧ ، طرفاه في : (٢٨٩١ ، ٢٩٨٩) .

(١) النساء : ٦٥ ، وانظر « أسباب النزول » للواحيدي (ص/١١٥ - ١١٦) .

١٣ - باب : الصلح بين الغرماء وأصحاب الميراث والمجازفة في ذلك

وقال ابن عباس : لا بأس أن يتخارج الشريكان فيأخذ هذا ديناً وهذا عيناً فإن توي لأحدهما لم يرجع على صاحبه (١) .

٢٧٠٩ - حدثني محمد بن بشار حدثنا عبد الوهاب حدثنا عبيد

الله عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : « توفّي أبي وعليه دين فعرضت على غرمائه أن يأخذوا التمر بما عليه فأبوا ، ولم يروا أن فيه وفاء ، فأتيت النبي ﷺ ، فذكرت ذلك له فقال : « إذا جدّدته فوضعت في المربد آذنت رسول الله

ﷺ ، فجاء ومعه أبو بكر وعمر فجلس عليه ودعا بالبركة ، ثم

قال : « ادع غرماءك فأوفهم » فما تركت أحداً له على أبي دين إلا قضيته وفضل ثلاثة عشر وسقاً سبعة عجوة وستة لون أو ستة عجوة وستة لون ، فوافيت مع رسول الله ﷺ المغرب فذكرت ذلك له فضحك فقال : « ائت أبا بكر وعمر فأخبرهما » ، فقالا :

لقد علمنا إذ صنع رسول الله ﷺ ما صنع - أن سيكون ذلك » .

وقال هشام عن وهب عن جابر : « صلاة العصر » ولم يذكر

«أبا بكر» ولا «ضحك» وقال : « وترك أبي وعليه ثلاثين وسقاً ديناً » .

وقال ابن إسحاق عن وهب عن جابر : « صلاة الظهر » .

(ثوى) : بالثناة وكسر الواو : هلاك المال خاصة .

(احفظه) : بالحاء المهملة والفاء والطاء المعجمة : أغضبه .

(فضل) : بفتح المعجمة ، ولأبي ذر بكسرها .

(١) وصله ابن أبي شيبة .

١٤ - باب : الصلح بالدين والعين

٢٧١٠ - حدثنا عبدُ الله بنُ محمدٍ حدثنا عثمانُ بنُ عمرٍ أخبرنا

يونسُ ح .

وقال اللَّيْثُ : حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَعْبٍ أَنَّ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَقاضَى ابْنُ أَبِي حَدْرَدٍ دَيْنًا كَانَ لَهُ عَلَيْهِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ ، فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا حَتَّى سَمِعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِمَا حَتَّى كَشَفَ سَجْفَ حُجْرَتِهِ فَنَادَى كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ ، فَقَالَ : « يَا كَعْبُ » فَقَالَ : لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَأَشَارَ بِيَدِهِ أَنْ ضَعِ الشَّطْرَ ، فَقَالَ كَعْبٌ : قَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « قُمْ فَأَقْضِهِ » (١) .

* * *

(١) وصله الذهلي في « الزهريات » .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٥٥ - كتاب الشروط

١ - باب : ما يجوز من الشروط في الإسلام والأحكام والمبايعة

٢٧١١ ، ٢٧١٢ - حدثنا يحيى بن بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ
عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ مِرْوَانَ
وَالْمِسُورَ بْنَ مَخْرَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُخْبِرَانِ عَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ
اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَمَّا كَاتَبَ سَهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو يَوْمَئِذٍ كَانَ فِيهَا اشْتِرَاطُ
سَهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنْ لَا يَأْتِيكَ مِنَّا أَحَدٌ - وَإِنْ كَانَ
عَلَى دِينِكَ - إِلَّا رَدَدْتَهُ إِلَيْنَا وَخَلَيْتَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ . فَكَرَهُ الْمُؤْمِنُونَ ذَلِكَ
وَأَمْتَعَضُوا مِنْهُ ، وَأَبَى سَهَيْلٌ إِلَّا ذَلِكَ فَكَاتَبَهُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى ذَلِكَ ،
فَرَدَّ يَوْمَئِذٍ أَبَا جَنْدَلٍ إِلَى أَبِيهِ سَهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو ، وَلَمْ يَأْتِهِ أَحَدٌ مِنَ
الرِّجَالِ إِلَّا رَدَّهُ فِي تِلْكَ الْمُدَّةِ وَإِنْ كَانَ مُسْلِمًا . وَجَاءَ الْمُؤْمِنَاتُ
مُهَاجِرَاتٍ ، وَكَانَتْ أُمُّ كَلْثُومٍ بِنْتُ عَقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ مِمَّنْ خَرَجَ إِلَى
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ وَهِيَ عَاتِقٌ ، فَجَاءَ أَهْلُهَا يَسْأَلُونَ النَّبِيَّ ﷺ
أَنْ يَرْجِعَهَا إِلَيْهِمْ فَلَمْ يَرْجِعْهَا إِلَيْهِمْ لَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِمْ : ﴿ إِذَا
جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٌ فَاْمْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ - إِلَى
قَوْلِهِ - وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ﴾ (١) .

٢٧١٣ - قَالَ عُرْوَةُ فَأَخْبَرْتَنِي عَائِشَةُ : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ

يَمْتَحِنُهُنَّ بِهَذِهِ الْآيَةِ : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَاْمْتَحِنُوهُنَّ - إِلَى - غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ (١) قَالَ عُرْوَةُ : قَالَتْ عَائِشَةُ : فَمَنْ أَقْرَبَ بِهَذَا الشَّرْطِ مِنْهُنَّ قَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « قَدْ بَايَعْتُكَ » كَلَامًا يُكَلِّمُهَا بِهِ ، وَاللَّهُ مَا مَسَّتْ يَدُهُ يَدَ امْرَأَةٍ قَطُّ فِي الْمُبَايَعَةِ وَمَا بَايَعَهُنَّ إِلَّا بِقَوْلِهِ « (*) » .

٢٧١٤ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ قَالَ :

سَمِعْتُ جَرِيرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ : بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَاشْتَرَطَ عَلَيَّ : « وَالنُّصْحَ لِكُلِّ مُسْلِمٍ » .

٢٧١٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ قَالَ : حَدَّثَنِي

قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ » .
(كتاب الشروط) : جمع شرط .

(سمع مروان والمسور بن مخرمة يخبران عن أصحاب رسول الله ﷺ) :
قد بينت هذه الطريق أنهما روايا الحديث عن الصحابة ، وأن الرواية عنهما بدون الصحابة مرسله ، فلم يصب من أخرجه من أصحاب الأطراف في مسند المسور أو مروان ، خصوصاً أن مروان لا صحبة له .

(فامتعضوا) : بعين مهملة ، وضاد معجمة ، أي : أنفوا وشق عليهم .
وللأصيلي بظاء مشالة ، وللقاسبي : « امعضوا » بتشديد الميم ، وللنسفي : « انفضوا » بنون ومعجمتين . قال عياض : وكلها تغييرات .

٢ - باب : إذا باع نخلاً قد أبرت

٢٧١٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ

(١) الممتحنة : ١٠ - ١٢ .

(*) حديث ٢٧١٣ ، أطرافه في : (٢٧٣٣ ، ٤١٨٢ ، ٤٨٩١ ، ٥٢٨٨ ، ٧٢١٤) .

عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبْرَتْ فَمَمَرْتَهَا لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ » .

٣ - باب : الشروط في البيع

٢٧١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ بَرِيرَةَ جَاءَتْ عَائِشَةَ تَسْتَعِينُهَا فِي كِتَابَتِهَا ، وَلَمْ تَكُنْ قَضَتْ مِنْ كِتَابَتِهَا شَيْئًا ، قَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ ارْجِعِي إِلَى أَهْلِكَ فَإِنْ أَحْبَبُوا أَنْ أَقْضِيَ عَنْكَ كِتَابَتَكَ وَيَكُونَ وَلَاؤُكَ لِي فَعَلْتُ . فَذَكَرْتُ ذَلِكَ بَرِيرَةَ إِلَى أَهْلِهَا فَأَبَوْا وَقَالُوا : إِنْ شَاءَتْ أَنْ تَحْتَسِبَ عَلَيْكَ فَلْتَفْعَلْ وَيَكُونَ لَنَا وَلَاؤُكَ . فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَهَا : « ابْتَاعِي فَأَعْتَقِي فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ » .

٤ - باب : إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلى مكان مسمى جاز

٢٧١٨ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ حَدَّثَنَا زَكْرِيَاءُ قَالَ : سَمِعْتُ عَامِرًا يَقُولُ : حَدَّثَنِي جَابِرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَسِيرُ عَلَى جَمَلٍ لَهُ قَدْ أَعْيَا ، فَمَرَّ النَّبِيُّ ﷺ فَضْرِبَهُ ، فَدَعَا لَهُ فَسَارَ بِسِيرٍ لَيْسَ بِسِيرٍ مِثْلَهُ . ثُمَّ قَالَ : « بَعِينِهِ بَوَقِيَّةٌ » ، قُلْتُ : لَا ، ثُمَّ قَالَ : « بَعِينِهِ بَوَقِيَّةٌ » فَبِعْتُهُ ، فَاسْتَنْثَيْتُ حَمْلَانَهُ إِلَى أَهْلِي . فَلَمَّا قَدِمْنَا أَتَيْتُهُ بِالْجَمَلِ وَنَقَدْتَنِي ثَمَنُهُ ، ثُمَّ انصرفتُ ، فَأَرْسَلَ عَلِيٌّ أَتْرِي قَالَ : « مَا كُنْتُ لَأُحْذِ جَمَلَكَ فَحُذْ جَمَلَكَ ذَلِكَ فَهُوَ مَالُكَ » .

وقال شعبة عن مغيرة عن عامر عن جابر : « أَفْقَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ظَهْرَهُ إِلَى الْمَدِينَةِ » . وقال إسحاق عن جرير عن مغيرة : « فَبِعْتُهُ عَلَى أَنَّ لِي فَقَارَ ظَهْرِهِ حَتَّى أَبْلُغَ الْمَدِينَةَ » . وقال عطاء وغيره : « لَكَ ظَهْرُهُ إِلَى الْمَدِينَةِ » . وقال محمد بن المنكدر عن

جابر : « شَرَطَ ظَهْرَهُ إِلَى الْمَدِينَةِ » . وقال زيدُ بنُ أسلمٍ عن جابر : « وَلَكَ ظَهْرُهُ حَتَّى تَرْجِعَ » . وقال أبو الزبيرِ عن جابر : « أَفْقَرْنَاكَ ظَهْرَهُ إِلَى الْمَدِينَةِ » . وقال الأعمشُ عن سالمٍ عن جابر : « تَبَلَّغَ عَلَيْهِ إِلَى أَهْلِكَ » . قال أبو عبد الله : الاشتراطُ أَكْثَرُ وَأَصْحُ عِنْدِي . وقال عبيدُ الله وابنُ إسحاقَ عن وهبٍ عن جابر : « اشْتَرَاهُ النَّبِيُّ ﷺ بِأَوْقِيَّةٍ » . وتابَعَهُ زيدُ بنُ أسلمٍ عن جابر . وقال ابنُ جريجٍ عن عطاءٍ وغيره عن جابر : « أَخَذْتَهُ بِأَرْبَعَةِ دَنَانِيرَ » وهذا يكونُ أَوْقِيَّةً عَلَى حِسَابِ الدِّينَارِ بَعَشْرَةَ دِرَاهِمَ . ولم يبيِّنِ الثَّمَنَ مُغَيَّرَةً عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَابِرٍ ، وَابْنِ الْمُنْكَدِرِ وَأَبُو الزُّبَيْرِ عَنِ جَابِرٍ . وقال الأعمشُ عن سالمٍ عن جابر « أَوْقِيَّةٌ ذَهَبٍ » .

وقال أبو إسحاقَ عن سالمٍ عن جابرٍ « بِمَائَتِي دِرْهَمٍ » . وقال داودُ بنُ قيسٍ عن عبيدِ الله بنِ مِقْسَمٍ عن جابرٍ « اشْتَرَاهُ بِطَرِيقِ تَبُوكَ أَحْسَبُهُ قَالَ : بِأَرْبَعِ أَوْاقٍ » . وقال أبو نَضْرَةَ عن جابر : « اشْتَرَاهُ بِعِشْرِينَ دِينَارًا » . وقولُ الشَّعْبِيِّ « بِأَوْقِيَّةٍ » أَكْثَرُ . الاشتراطُ أَكْثَرُ وَأَصْحُ عِنْدِي ، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ . (أعيان) : تعب .

(حملانه) : بضم المهملة .

(الجملة) أي : حملة إياي .

(أفقرني) : بتقديم الفاء على القاف ، أي : حملني على فقاره ، وهو عظام الظهر .

فائدة : في « تاريخ ابن عساكر » بسنده إلى أبي الزبير عن جابر قال :

فأقام الجملة عندي زمان النبي ﷺ ، وأبي بكر ، وعمر / فعجز ، فأتيت [١/١١٢]

به عمر فعرف قصته ، فقال : اجعله في إبل الصدقة في أطيب المرعى ، ففعل به ذلك إلى أن مات .

٥ - باب : الشروط في المعاملة

٢٧١٩ - حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيبٌ حدثنا أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : « قالت الأنصارُ للنبي ﷺ : اقسّم بيننا وبين إخواننا النخيل ، قال : لا ، فقال : « تكفونوا المؤمنة ونشرككم في الثمرة » قالوا : سمعنا وأطعنا .

٢٧٢٠ - حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا جويرية بن أسماء عن نافع عن عبد الله رضي الله عنه قال : « أعطى رسول الله ﷺ خير اليهود أن يعملوها ويزرعوها ، ولهم شطر ما يخرج منها » .

٦ - باب : الشروط في المهر عند عقدة النكاح

وقال عمر : إنَّ مقاطعَ الحقوق عند الشروط ولك ما شرطت (١) .
وقال المسور : « سمعتُ النبي ﷺ ذكرَ صهرًا له فأثنى عليه في مصاهرته فأحسن قال : حدثني وصدقني ، ووعدني فوفى لي » .
٢٧٢١ - حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا الليث قال : حدثني يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عتبة بن عامر رضي الله عنه : قال : قال رسول الله ﷺ : « أحقُّ الشرط أن توفوا به ما استحلتتم به الفروج » (*) .
(عقدة) : بضم المهملة : « العقد » .

٧ - باب : الشروط في المزارعة

٢٧٢٢ - حدثنا مالك بن إسماعيل حدثنا ابن عيينة حدثنا يحيى ابن سعيد قال : سمعتُ حنظلةَ الزرقية قال : سمعتُ رافع بن

(١) سيأتي في كتاب النكاح . (*) حديث ٢٧٢١ ، طرفه في : (٥١٥١) .

خَدِيجَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ : « كُنَّا أَكْثَرَ الْأَنْصَارِ حَقْلًا فَكُنَّا نَكْرِي الْأَرْضَ فَرُبَّمَا أَخْرَجَتْ هَذِهِ وَكَمْ تُخْرِجُ ذِهِ ، فَهِنَاهَا عَنْ ذَلِكَ وَكَمْ نُهُ عَنْ الْوَرِقِ » .

٨ - باب : ما لا يجوز من الشروط في النكاح

٢٧٢٣ - حَدَّثَنَا مَسَدٌ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سَعِيدٍ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ وَلَا تَنَاجَشُوا وَلَا يَزِيدَنَّ عَلَيَّ بَيْعِ أَخِيهِ وَلَا يَخْطُبَنَّ عَلَيَّ خِطْبَتَهُ وَلَا تَسْأَلِ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَسْتَكْفِيَءَ إِنَاءَهَا » .

٩ - باب : الشروط التي لا تحل في الحدود

٢٧٢٤ ، ٢٧٢٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجَهَنِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُمَا قَالَا : « إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَعْرَابِ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أُنْشِدْكَ اللَّهَ إِلَّا قَضَيْتَ لِي بَكْتَابِ اللَّهِ . فَقَالَ الْخَصْمُ الْآخَرُ - وَهُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ - : نَعَمْ فَاقْضِ بَيْنَنَا بَكْتَابِ اللَّهِ وَائْذَنْ لِي . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « قُلْ » . قَالَ : إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَيَّ هَذَا فَزَنَى بِامْرَأَتِي ، وَإِنِّي أُخْبِرْتُ أَنَّ عَلَيَّ ابْنِي الرَّجْمُ فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَوَلِيدَةٍ ، فَسَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَيَّ ابْنِي جَلَدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيْبُ عَامٍ ، وَأَنَّ عَلَيَّ امْرَأَةَ هَذَا الرَّجْمِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا أَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكْتَابِ اللَّهِ الْوَلِيدَةَ وَالْغَنَمَ رَدًّا عَلَيْكَ ، وَعَلَيَّ ابْنُكَ جَلَدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيْبُ عَامٍ ، اءْذِ يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةٍ هَذَا فَإِنْ اعْتَرَفَتْ

فَارْجُمَهَا » ، قال : فغدا عليها فاعترفت فأمر بها رسول الله ﷺ فَرَجِمَتْ » .

١٠ - باب : ما يجوز من شروط المكاتب

إذا رضى بالبيع على أن يعتق

٢٧٢٦ - حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَيْمَنَ الْمَكِّيُّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : « دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : دَخَلْتُ عَلَيَّ بِرَبْرَةٍ وَهِيَ مَكَاتِبَةٌ فَقَالَتْ : يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ اشْتَرِينِي ، فَإِنَّ أَهْلِي يَبِيعُونَنِي فَأَعْتَقْنِي . قَالَتْ : نَعَمْ . قَالَتْ : إِنْ أَهْلِي لَا يَبِيعُونِي حَتَّى يَشْتَرُوا وَلَا تَبِي . قَالَتْ : لَا حَاجَةَ لِي فِيكَ . فَسَمِعَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - أَوْ بَلَّغَهُ - فَقَالَ : « مَا شَأْنُ رَبْرَةٍ ؟ » ... فَقَالَ : « اشْتَرَيْهَا فَأَعْتَقِيهَا وَلِيَشْتَرُوا مَا شَاءُوا » ، قَالَتْ : فَاشْتَرَيْتَهَا فَأَعْتَقْتُهَا وَاشْتَرَطَ أَهْلُهَا وَلَاءَهَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ وَإِنْ اشْتَرَطُوا مِائَةَ شَرْطٍ » .

١١ - باب : الشروط في الطلاق

وقال ابن المسيب والحسن وعطاء : إن بدأ بالطلاق أو آخر فهو أحق بشرطه .

٢٧٢٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرَعَرَةَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ التَّلَقِّيِّ وَأَنْ يَبْتَاعَ الْمُهَاجِرُ لِلْأَعْرَابِيِّ وَأَنْ تَشْتَرِطَ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا وَأَنْ يَسْتَأْمَ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ وَنَهَى عَنِ النَّجْشِ وَعَنِ التَّصْرِيَةِ » .
تَابَعَهُ مُعَاذٌ وَعَبْدُ الصَّمَدِ عَنْ شُعْبَةَ .

وقال غُنْدَرٌ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ : « نُهِيَ » . وقال آدَمُ : « نُهِينَا » .
وقال النَّضْرُ وَحِجَّاجُ بْنُ مَنْهَالٍ : « نَهَى » .

١٢ - باب : الشروط مع الناس بالقول

٢٧٢٨ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا هِشَامُ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُ قَالَ : أَخْبَرَنِي يَعْلَى بْنُ مُسْلِمٍ وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ - يَزِيدُ أَحَدَهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ ، وَغَيْرُهُمَا قَدْ سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ - قَالَ : إِنْ لَعِنَدَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِيُّ بْنُ كَعْبٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مُوسَى رَسُولُ اللَّهِ ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ ، ﴿ قَالَ : أَلَمْ أَقُلْ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا ﴾ (١) قَالَ : كَانَتْ الْأَوْلَى نَسِيَانًا وَالْوَسْطَى شَرْطًا وَالثَّلَاثَةُ عَمْدًا ، قَالَ : ﴿ لَا تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ وَلَا تُرْهِقْنِي مِنْ أَمْرِي عُسْرًا ﴾ (٢) ، ﴿ لَقِيَا غُلَامًا فَقَتَلَهُ ﴾ (٣) ، فَانْطَلَقَا ﴿ فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَ فَأَقَامَهُ ﴾ (٤) قَرَأَهَا ابْنُ عَبَّاسٍ : « أَمَامَهُمْ مَلِكٌ » .

١٣ - باب : الشروط في الولاء

٢٧٢٩ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : « جَاءَنِي بَرِيرَةٌ فَقَالَتْ : كَاتِبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ ، فِي كُلِّ عَامٍ أُوقِيَةٌ ، فَأَعِينِنِي فَقَالَتْ : إِنْ أَحْبَبُوا أَنْ أَعِدَّهَا لَهُمْ وَيَكُونَ وَلَاؤُكَ لِي فَعَلْتُ . فَذَهَبَتْ بَرِيرَةٌ إِلَى أَهْلِهَا فَقَالَتْ لَهُمْ ، فَأَبَوْا عَلَيْهَا ، فَجَاءَتْ مِنْ عِنْدِهِمْ - وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ - فَقَالَتْ : إِنْ قَدْ عَرَضْتُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ ، فَأَبَوْا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ لَهُمْ ، فَسَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ ، فَأَخْبَرَتْ عَائِشَةَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : « خُذِيهَا وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الْوَلَاءَ فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ » ،

(١) ، (٢) ، (٣) ، (٤) الكهف : ٧٢ ، ٧٣ ، ٧٤ ، ٧٧ .

ف فعلت عائشة . ثم قام رسولُ الله ﷺ في الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : « ما بال رجال يشترون شروطاً ليست في كتاب الله ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط قضاء الله أحق وشرط الله أوثق ، وإنما الولاء لمن أعتق » .

١٤ - باب : إذا اشترط في المزارعة إذا شئتُ أخرجتك

٢٧٣٠ - حدثنا أبو أحمد حدثنا محمد بن يحيى أبو غسان الكِنَانيُّ أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : « لما فدع أهلُ خيبر عبدَ الله بن عمر قام عمر خطيباً ، فقال : إن رسول الله ﷺ كان عاملَ يهود خيبر على أموالهم وقال : « نُقرُّكم ما أفرَّكم الله » ، وإنَّ عبدَ الله بن عمر خرج إلى ماله هناك فعدي عليه من الليل ففدعت يده ورجلاه وليس لنا هناك عدو غيرهم هم عدونا وتهمتنا وقد رأيتُ إجلاءهم ، فلما أجمع عمر على ذلك أتاه أحد بني أبي الحقيق فقال : يا أمير المؤمنين ، أخرجنا وقد أقرنا محمد ﷺ وعاملنا على الأموال ، وشرط ذلك لنا فقال عمر : أَطْنَنْتِ أَنِّي نَسَيْتُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَيْفَ بَكَ إِذَا أُخْرِجْتَ مِنْ خَيْبَرَ تَعْدُو بِكَ قَلْبُوكَ لَيْلَةً بَعْدَ لَيْلَةٍ ، فقال : كَانَتْ ذَلِكَ هَذِهِ هُزَيْلَةً مِنْ أَبِي الْقَاسِمِ ، قَالَ : كَذَبْتَ يَا عَدُوَّ اللَّهِ ، فَأَجْلَاهُمْ عُمَرُ وَأَعْطَاهُمْ قِيَمَةَ مَا كَانَ لَهُمْ مِنَ الثَّمَرِ مَالًا وَابِلًا وَعَرُوضًا مِنْ أَقْتَابٍ وَحِبَالٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ » .

رواه حماد بن سلمة عن عبيد الله أحسبه عن نافع عن ابن عمر عن عمر عن النبي ﷺ اختصره .

(حدثنا أبو أحمد) ، زاد ابن السكن : « ابن حمويه » .

(فِدْع) : بفتح الفاء والمهملتين ، والفدع : زوال المفصل من الكف والساعد ، وبين الرجل والساق .

(وتهمتنا) : بضم المثناة وفتح الهاء ، ويجوز إسكانها ، أي : الذين نتهمهم بذلك .

(إجلاءهم) : هو الإخراج عن المال والوطن على وجه الإزعاج والكرهية .

(أجمع عزم الحقيق) : بمهملة وقافين مصغر .

(القلوص) : بفتح القاف وصاد مهملة : الناقة الصابرة على السير ، وقيل : الشابة ، وقيل : الطويلة القوائم .

(هزيلة) : تصغير الهزل : ضد الجد .

١٥ - باب : الشروط في الجهاد والمصالحة

مع أهل الحرب وكتابة الشروط

٢٧٣١ ، ٢٧٣٢ - حدثني عبدُ الله بنُ محمد حدثنا عبدُ الرزاق أخبرنا معمرٌ قال : أخبرني الزُّهريُّ قال : أخبرني عروةُ بنُ الزُّبيرِ عنِ المسورِ بنِ مخرمةَ ومروانَ - يُصدِّقُ كلُّ واحدٍ منهما حديثَ صاحبه - قالوا : « خَرَجَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ زَمَنَ الحُدَيْيَةِ حَتَّى كَانُوا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ بِالْغَمِيمِ فِي خَيْلٍ لِقُرَيْشٍ طَلِيعَةٌ ، فَخَذُوا ذَاتَ الْيَمِينِ » فَوَاللَّهِ مَا شَعَرَ بِهِمْ خَالِدٌ حَتَّى إِذَا هُمْ بِقَتْرَةِ الْجَيْشِ فَانْطَلَقَ يَرْكُضُ نَذِيرًا لِقُرَيْشٍ ، وَسَارَ النَّبِيُّ ﷺ ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِالشَّيْئَةِ الَّتِي يُهْبَطُ عَلَيْهِمْ مِنْهَا بَرَكَتٌ بِهِ رَاحِلَتُهُ ، فَقَالَ النَّاسُ : حَلْ حَلْ ، فَالْحَتُّ ، فَقَالُوا : خَلَّاتِ الْقَصَوَاءُ خَلَّاتِ الْقَصَوَاءُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « مَا خَلَّاتِ الْقَصَوَاءُ وَمَا ذَلِكَ لَهَا بِخُلُقِي ، وَلَكِنْ حَبَسَهَا حَابِسُ الْفِيلِ » ، ثُمَّ قَالَ : « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَسْأَلُونِي خُطَّةً يُعْظَمُونَ فِيهَا حُرْمَاتِ اللَّهِ إِلَّا أَعْطَيْتُهُمْ

إِيَّاهَا « ثُمَّ زَجَرَهَا فَوَثَّيْتُ ، قَالَ : فَعَدَلَ عَنْهُمْ حَتَّى نَزَلَ بِأَفْصَى
الْحُدَيْبِيَّةِ عَلَى ثَمَدٍ قَلِيلِ الْمَاءِ يَتَبَرَّضُهُ النَّاسُ تَبَرُّضًا ، فَلَمْ يَلْبِثْهُ
النَّاسُ حَتَّى نَزَحُوهُ ، وَشَكِيَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعَطَشُ فَانْتَزَعَ
سَهْمًا مِنْ كِنَانَتِهِ ، ثُمَّ أَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهُ فِيهِ ، فَوَاللَّهِ مَا زَالَ يَجِيشُ
لَهُمْ بِالرِّيِّ حَتَّى صَدَرُوا عَنْهُ ، فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ جَاءَ بُدَيْلُ بْنُ
وَرْقَاءِ الْخِزَاعِيِّ فِي نَفَرٍ مِنْ قَوْمِهِ مِنْ خِزَاعَةَ وَكَانُوا عَيْبَةً نَصَحَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ تَهَامَةَ فَقَالَ : « إِنِّي تَرَكْتُ كَعْبَ بْنَ لُؤَيٍّ وَعَامِرَ
ابْنَ لُؤَيٍّ ، نَزَلُوا أَعْدَادَ مِيَاهِ الْحُدَيْبِيَّةِ وَمَعَهُمُ الْعُودُ الْمَطَافِيلُ وَهُمْ
مُقَاتِلُوكَ وَصَادُوكَ عَنِ الْبَيْتِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّا لَمُ
نَجِيءٌ لِقِتَالِ أَحَدٍ وَلَكِنَّا جِئْنَا مُعْتَمِرِينَ ، وَإِنَّ قُرَيْشًا قَدْ نَهَكْتَهُمْ
الْحَرْبُ وَأَضْرَبَتْ بِهِمْ ، فَإِنْ شَاءُوا مَادَدْتَهُمْ مَدَّةً وَيَخْلُوا بَيْنِي وَبَيْنَ
النَّاسِ ، فَإِنْ أَظْهَرُوا فَإِنْ شَاءُوا أَنْ يَدْخُلُوا فِيمَا دَخَلَ فِيهِ النَّاسُ فَعَلُوا
وَأِلَّا فَقَدْ جَمُّوا ، وَإِنَّ هُمْ أَبَوَا فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأُقَاتِلَنَّهُمْ عَلَى
أَمْرِي هَذَا حَتَّى تَفْرُدَ سَالِفَتِي وَلَيُنْفِذَنَّ اللَّهُ أَمْرَهُ » . فَقَالَ بُدَيْلُ :
سَأُبَلِّغُهُمْ مَا تَقُولُ . قَالَ : فَاذْطَلَقَ حَتَّى أَتَى قُرَيْشًا قَالَ : إِنَّا قَدْ
جِئْنَاكُمْ مِنْ عِنْدِ هَذَا الرَّجُلِ ، وَسَمِعْنَاهُ يَقُولُ قَوْلًا ، فَإِنْ شِئْتُمْ أَنْ
نَعْرِضَهُ عَلَيْكُمْ فَعَلْنَا . فَقَالَ سَفْهَاؤُهُمْ : لَا حَاجَةَ لَنَا أَنْ تُخْبِرَنَا عَنْهُ
بشياء . وَقَالَ ذُووُ الرِّأْيِ مِنْهُمْ : هَاتِ مَا سَمِعْتَهُ يَقُولُ : قَالَ
سَمِعْتُهُ يَقُولُ كَذَا وَكَذَا . فَحَدَّثَهُمْ بِمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ . فَقَامَ عُرْوَةُ
ابْنُ مَسْعُودٍ فَقَالَ : أَيُّ قَوْمٍ أَلَسْتُمْ بِالْوَالِدِ؟ قَالُوا : بَلَى ، قَالَ :
أَوَلَسْتُمْ بِالْوَالِدِ؟ قَالُوا : بَلَى ، قَالَ : فَهَلْ تَتَّهَمُونِي؟ قَالُوا :
لَا ، قَالَ : أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنِّي اسْتَنْفَرْتُ أَهْلَ عَكَازٍ ، فَلَمَّا بَلَحُوا
عَلَيَّ جِئْتُمْكُمْ بِأَهْلِي وَوَلَدِي وَمَنْ أَطَاعَنِي؟ قَالُوا : بَلَى ، قَالَ :

فَإِنَّ هَذَا قَدْ عَرَضَ لَكُمْ خُطَّةَ رُشْدٍ أَقْبَلُوهَا وَدَعُونِي آتِيه ، قَالُوا :
 أَتَيْتَهُ ، فَأَتَاهُ فَجَعَلَ يُكَلِّمُ النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ نَحْوًا مِنْ قَوْلِهِ
 لِبَدِيلٍ ، فَقَالَ عُرْوَةُ عِنْدَ ذَلِكَ : أَيُّ مُحَمَّدٍ ، أَرَأَيْتَ إِنْ اسْتَأْصَلْتَ
 أَمْرَ قَوْمِكَ هَلْ سَمِعْتَ بِأَحَدٍ مِنَ الْعَرَبِ اجْتَاكَ أَهْلُهُ قَبْلَكَ ، وَإِنْ
 تَكُنِ الْآخِرَى فَإِنِّي وَاللَّهِ لَأَرَى وَجُوهَهَا ، وَإِنِّي لَأَرَى أَشْوَابًا مِنَ
 النَّاسِ خَلِيقًا أَنْ يَفْرُوهَا وَيَدْعُوكَ ، فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ : امْصُصْ بِيْظِرِّ
 اللَّاتِ ، أَنْحَنُ نَفْرًا عَنْهُ وَنَدَعُهُ ؟ فَقَالَ : مَنْ ذَا ؟ قَالُوا : أَبُو بَكْرٍ
 قَالَ : أَمَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ لَا يَدٌ كَانَتْ لَكَ عِنْدِي لَمْ أَجْرِكَ بِهَا
 لِأَجْبَتِكَ . قَالَ : وَجَعَلَ يُكَلِّمُ النَّبِيَّ ﷺ ، فَكَلَّمَا تَكَلَّمَ كَلِمَةً أَخَذَ
 بِلِحْيَتِهِ وَالْمَغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ قَائِمًا عَلَى رَأْسِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَعَهُ السِّيفُ
 وَعَلِيهِ الْمَغْفَرُ ، فَكَلَّمَا أَهْوَى عُرْوَةُ بِيَدِهِ إِلَى لِحْيَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
 ضَرَبَ يَدَهُ بِنَعْلِ السِّيفِ وَقَالَ لَهُ : أَخَرَّ يَدَكَ عَنِ لِحْيَةِ رَسُولِ اللَّهِ
 ﷺ . فَرَفَعَ عُرْوَةُ رَأْسَهُ فَقَالَ : مَنْ هَذَا ؟ قَالُوا : الْمَغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ .
 فَقَالَ : أَيُّ غَدْرٍ أَلَسْتُ أَسْعَى فِي غَدْرَتِكَ - وَكَانَ الْمَغِيرَةُ صَحْبًا
 قَوْمًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَقَتَلَهُمْ وَأَخَذَ أَمْوَالَهُمْ ، ثُمَّ جَاءَ فَأَسْلَمَ ، فَقَالَ
 النَّبِيُّ ﷺ : « أَمَّا الْإِسْلَامُ فَأَقْبَلُ ، وَأَمَّا الْمَالُ فَلَسْتُ مِنْهُ فِي
 شَيْءٍ » .

ثم إن عروة جعل يرمق أصحاب النبي ﷺ بعينيه . قال : فوالله
 ما تنخم رسول الله ﷺ نخامةً إلا وقعت في كف رجل منهم
 فذلك بها وجهه وجلده ، وإذا أمرهم ابتدروا أمره ، وإذا توضأ
 كادوا يقتتلون على وضوئه ، وإذا تكلم خفضوا أصواتهم عنده ،
 وما يُحدون إليه النظرَ تعظيمًا له . فرجع عروة إلى أصحابه فقال :
 أي قوم ، والله لقد وفدت على الملوك ووفدت على قيصر وكسرى

والتجاشي ، والله إن رأيتُ ملكًا قطُّ يُعظِّمُهُ أصحابه ما يعظِّمُ أصحابُ محمد ﷺ مُحَمَّدًا ، والله إن تنخَّم نُخامةً إلا وَقَعَتْ في كَفِّ رَجُلٍ منهم فذلكَ بها وَجْهَهُ وَجلدَهُ ، وإذا أمرهم ابتدروا أمره، وإذا تَوَضَّأَ كادوا يَقتتلونَ على وَضُوئِهِ ، وإذا تكَلَّمَ خَفَضُوا أَصواتَهُم عنده ، وما يُحدُّونَ النَّظَرَ إِلَيْهِ تَعْظِيمًا له . وإنه قد عَرَضَ عليكم خُطَّةً رُشِدَ فاقبلوها . فقال رجلٌ من بني كنانة : دَعُونِي آتِيهِ ، فقالوا : ائته . فلما أَشرفَ على النبي ﷺ وأصحابه قال رسولُ الله ﷺ : « هَذَا فَلانٌ وَهُوَ مِنْ قَوْمٍ يُعْظَمُونَ البَدَنَ فابْعَثُوا لَهُ » فَبِعِثْتُ له واستقبله الناسُ يُلْبُونَ ، فلما رأى ذلك قال : سُبْحانَ الله ، ما ينبغي لهؤلاء أن يُصدِّدوا عن البيت . فلما رَجَعَ إلى أصحابه قال : رأيتُ البَدَنَ قد قُلِدَتْ وأشعرتُ ، فما أرى أن يُصدِّدوا عن البيت . فقامَ رجلٌ منهم يُقالُ لَهُ مِكرزُ بنُ حَفْصٍ فقال : دَعُونِي آتِيهِ . فقالوا : ائته . فلما أَشرفَ عليهم قال النبي ﷺ : « هَذَا مِكرزٌ وَهُوَ رَجُلٌ فَاجِرٌ » . فجعلَ يَكَلِّمُ النبي ﷺ . فبينما هو يَكَلِّمُهُ إذ جاء سُهَيْلُ بنُ عمرو قال معمرٌ : فأخبرني أيوبُ عن عكرمة أنه لما جاء سُهَيْلُ بنُ عمرو قال النبي ﷺ : « لَقَدْ سَهَّلَ لَكُمْ مِنْ أَمْرِكُمْ » ، قال معمرٌ : قال الزهريُّ في حديثه ، فجاء سُهَيْلُ بنُ عمرو فقال : هاتِ اكتبْ بيننا وبينكم كتابًا . فدعا النبي ﷺ الكاتبَ ، فقال النبي ﷺ : اكتبْ « بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ » ، قال سُهَيْلٌ : أما « الرَّحْمَنُ فوالله ما أدري ما هو ، ولكن اكتبْ « بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ » كما كنتَ تكتبُ ، فقال المسلمونَ : والله لا نكتبُها إلا « بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ » فقال النبي ﷺ : « اكتبْ بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ » ، ثم قال : « هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ »

رَسُولُ اللَّهِ « ، فقال سهيل : والله لو كنا نعلم أنك رسول الله ما صددناك عن البيت ولا قاتلناك ، ولكن اكتب « محمد بن عبد الله » ، فقال النبي ﷺ : « والله إنني لرسول الله ، وإن كذبتُموني اكتب محمد بن عبد الله » ، قال الزهري : وذلك لقوله : لا يسألوني خطبة يعظمون فيها حرّمات الله إلا أعطيتهم إياها ، فقال له النبي ﷺ : « على أن تخلوا بيننا وبين البيت فنطوف به » ، فقال سهيل : والله لا تتحدث العرب أنا أخذنا ضغطة ، ولكن ذلك من العام المقبل ، فكتب ، فقال سهيل : وعلى أنه لا يأتيك منّا رجلٌ - وإن كان على دينك - إلا ردّته إلينا . قال المسلمون : سبحان الله ، كيف يردُّ إلى المشركين وقد جاء مسلماً ؟ فينما هم كذلك إذ دخل أبو جندل بن سهيل بن عمرو يرسف في قيوده ، وقد خرج من أسفل مكة حتى رمى بنفسه بين أظهر المسلمين ، فقال سهيل : هذا يا محمد أول ما أقاضيك عليه أن تردّه إليّ .

فقال النبي ﷺ : « إنا لم نقض الكتاب بعد » . قال : فوالله إذا لم أصالحك على شيء أبداً . قال النبي ﷺ : « فأجزه لي » ، قال : ما أنا بمجيزه لك ، قال : « بل فافعل » ، قال : ما أنا بفاعل ، قال مكرز : بل قد أجزناه لك . قال أبو جندل : أي معشر المسلمين ، أردُّ إلى المشركين وقد جئت مسلماً ؟ ألا ترون ما قد لقيت ؟ وكان قد عذب عذاباً شديداً في الله . قال : فقال عمر ابن الخطاب : فأنت نبي الله ﷺ فقلت : ألسنت نبي الله حقاً ؟ قال : « بلى » . قلت : ألسنا على الحق وعدونا على الباطل ؟ قال : « بلى » . قلت : فلم نعطى الدنية في ديننا إذا ؟ قال : « إنني رسول الله ولست أعصيه وهو ناصرني » . قلت : أو ليس

كنتَ تَحَدِّثُنَا أَنَّا سَنَأْتِي الْبَيْتَ فَتَطُوفُ بِهِ ؟ قال : « بلى ، فأخبرتكَ أَنَّا نَأْتِيهِ الْعَامَ ؟ » قال : قلتُ : لا . قال : « فَإِنَّكَ آتِيهِ وَمَطُوفٌ بِهِ » قال : فأتيتُ أَبَا بَكْرٍ فَقُلْتُ : يا أَبَا بَكْرٍ ، أليسَ هَذَا نَبِيُّ اللَّهِ حَقًّا؟ قال : بلى . قلتُ : ألسنا على الحقِّ وعدونا على الباطل ؟ قال : بلى . قلتُ : فلم نُعْطِي الدِّينَةَ فِي دِينِنَا إِذَا ؟ قال : أَيُّهَا الرَّجُلُ ، إِنَّهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وليسَ يَعِصِي رَبَّهُ ، وهوَ ناصِرُهُ ، فاستمسكُ بِعِزِّهِ فواللهُ إِنَّهُ علىَ الحقِّ . قلتُ : أليسَ كانَ يُحَدِّثُنَا أَنَّا سَنَأْتِي الْبَيْتَ وَنَطُوفُ بِهِ ؟ قال : بلى ، فأخبركَ أَنَّكَ تَأْتِيهِ الْعَامَ؟ قلتُ : لا ، قال : فَإِنَّكَ آتِيهِ وَمَطُوفٌ بِهِ - قالَ الزُّهْرِيُّ قالَ عمرُ : فعملتُ لذلكَ أَعْمالاً - قال : فلما فَرَغَ منَ قِضِيَةِ الْكِتَابِ قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ : « قُومُوا فأنحروا ثُمَّ احلِّقُوا » ، قال : فواللهُ ما قامَ منهمَ رَجُلٌ ، حتى قالَ ذلكَ ثلاثَ مَرَّاتٍ ، فلما لم يَقُمْ منهمَ أَحَدٌ دَخَلَ علىَ أُمِّ سَلَمَةَ فَذَكَرَ لَهَا ما لَقِيَ مِنَ النَّاسِ ، فقالتَ أُمُّ سَلَمَةَ : يا نَبِيَّ اللَّهِ أَتُحِبُّ ذلكَ ؟ اخرجُ ، ثُمَّ لا تُكَلِّمُ أَحَدًا منهمَ كَلِمَةً حتى تَنحَرَ بِدُنْكَ ، وتَدْعُو حَالَكَ فيحلقَكَ . فخرجَ فلم يُكَلِّمُ أَحَدًا منهمَ حتى فعلَ ذلكَ : نَحَرَ بِدُنْهُ ، ودعا حالِقَهُ فحلقَهُ . فلما رأوا ذلكَ قاموا فنحروا ، وجعلَ بعضهمَ يحلقُ بعضًا ، حتى كادَ بعضهمَ يَقْتُلُ بعضًا غَمًا . ثُمَّ جَاءَهُ نِسْوَةٌ مُؤْمِنَاتٌ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٌ فَاَمْتَحِنُوهُنَّ ﴾ حتى بَلَغَ ﴿ بَعْصَمِ الْكُوفَرِ ﴾ (١) فَطَلَّقَ عَمْرٌ يَوْمَئِذٍ امْرَأَتَيْنِ كَانَتَا لَهُ فِي الشَّرْكِ ، فَتَزَوَّجَ إِحْدَاهُمَا مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ وَالْأُخْرَى صَفْوَانَ بْنَ أُمِيَةَ .

(١) الممتحنة : ١٠ .

ثُمَّ رَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ ، فَجَاءَهُ أَبُو بَصِيرٍ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ وَهُوَ مُسْلِمٌ ، فَأَرْسَلُوا فِي طَلَبِهِ رَجُلَيْنِ فَقَالُوا : الْعَهْدَ الَّذِي جَعَلْتُمْ لَنَا ، فَدَفَعَهُ إِلَى الرَّجُلَيْنِ ، فَخَرَجَا بِهِ حَتَّى بَلَّغَا ذَا الْحُلَيْفَةِ فَنَزَلُوا يَأْكُلُونَ مِنْ تَمْرٍ لَهُمْ ، فَقَالَ أَبُو بَصِيرٍ لِأَحَدِ الرَّجُلَيْنِ : وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَى سَيْفَكَ هَذَا يَا فُلَانُ جَيْدًا ، فَاسْتَلَّهُ الْآخَرُ فَقَالَ : أَجَلٌ وَاللَّهِ إِنَّهُ لَجَيْدٌ لَقَدْ جَرَّبْتُ بِهِ ثُمَّ جَرَّبْتُ ، فَقَالَ أَبُو بَصِيرٍ : أَرْنِي أَنْظُرُ إِلَيْهِ ، فَأَمَكَّنَهُ مِنْهُ ، فَضْرِبُهُ حَتَّى بَرَدَ ، وَفَرَّ الْآخَرُ حَتَّى أَتَى الْمَدِينَةَ ، فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ يَعْذُو ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ رَأَاهُ : « لَقَدْ رَأَى هَذَا ذُعْرًا » ، فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : قُتِلَ وَاللَّهِ صَاحِبِي وَإِنِّي لَمَقْتُولٌ . فَجَاءَ أَبُو بَصِيرٍ فَقَالَ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، قَدْ وَاللَّهِ أَوْفَى اللَّهُ ذِمَّتَكَ قَدْ رَدَدْتَنِي إِلَيْهِمْ ، ثُمَّ أَنْجَانِي اللَّهُ مِنْهُمْ .

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « وَيْلٌ أُمَّهُ مَسْعَرُ حَرْبٍ لَوْ كَانَ لَهُ أَحَدٌ » ، فَلَمَّا سَمِعَ ذَلِكَ عَرَفَ أَنَّهُ سِيرَدُهُ إِلَيْهِمْ ؛ فَخَرَجَ حَتَّى أَتَى سَيْفَ الْبَحْرِ . قَالَ : وَبِئْسَ مِنْهُمْ أَبُو جَنْدَلِ بْنِ سُهَيْلٍ فَلَحِقَ بِأَبِي بَصِيرٍ ، فَجَعَلَ لَا يَخْرُجُ مِنْ قُرَيْشٍ رَجُلٌ قَدْ أَسْلَمَ إِلَّا لَحِقَ بِأَبِي بَصِيرٍ ، حَتَّى اجْتَمَعَتْ مِنْهُمْ عَصَابَةٌ ، فَوَاللَّهِ مَا يَسْمَعُونَ بِعِيرٍ خَرَجَتْ لِقُرَيْشٍ إِلَى الشَّامِ إِلَّا اعْتَرَضُوا لَهَا . فَقَتَلُوهُمْ وَأَخَذُوا أَمْوَالَهُمْ . فَأَرْسَلْتُ قُرَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ تُنَاشِدُهُ بِاللَّهِ وَالرَّحِمِ لَمَّا أَرْسَلَ فَمِنْ أَتَاهُ فَهُوَ آمِنٌ فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْهِمْ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنْ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ ﴾ - حَتَّى بَلَغَ - ﴿ الْحَمِيَّةَ حَمِيَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ ﴾ (١) وَكَانَتْ حَمِيَّتَهُمْ أَنَّهُمْ لَمْ يَقْرُؤُوا أَنَّهُ نَبِيُّ اللَّهِ ، وَلَمْ يَقْرُؤُوا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، وَحَالُوا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْبَيْتِ .

قال أبو عبد الله : معرّة العرّ : الجربُ . تزيّلوا : انمازوا .
 وحميتُ القومَ : منعتهم حماية . وأحميتُ الحمى : جعلته حمى
 لا يُدخل . وأحميتُ الرجلَ إذا أغضبتَه إحماءً .

(بالغميم) : بفتح المعجمة : موضع قريب من الجحفة .

(طليعة) : مقدمة الجيش .

(بقترة) : بفتح القاف والمثناة : الغبار الأسود .

(بالثنية) : هي ثنية ، المراد : طريق في الجبل يشرف على الحديدية .

(حل حل) : بفتح الحاء وسكون اللام : كلمة تقال للناقة إذا تركت

السير ، وهي من أسماء الأصوات .

(خلأت) : الخلاء بالمعجمة والمد للإبل ، كالجران للخيول .

(القصواء) : بفتح القاف وصاد مهملة والمد وتقصر : اسم ناقته ﷺ ،

لأن طرف أذنها كان مقطوعاً ، والقصو : قطع طرف الأذن ، وقيل : لأنها
 كانت لا تسبق فبلغت من السبق أقصاه .

(بخلق) أي : عادة .

(حبسها حابس الفيل) ، زاد ابن إسحاق : « عن مكة » أي : حبسها

الله عن دخولها كما حبس الفيل عن دخولها .

(خطة) : بضم المعجمة ، أي : « خصلة » .

(يعظمون فيها حرّات الله) أي : من ترك القتال في الحرم .

(إلا أعطيتهم إياها) أي : أحببتهم إليها .

(فوثبت) أي : قامت .

(ثممد) : بفتح المثناة والميم ، أي : حفرة فيها ماء قليل .

(يتبرضه) بالموحدة وتشديد الراء وضاد معجمة : الأخذ قليلاً قليلاً ،

وقيل : هو جمع الماء بالكفين .

(يلبثه) : بضم أوله وسكون اللام من الإلباث ، أي : لم يتركوه

يلبث ، أي : يقيم .

(وشكى) : بضم أوله .

(فانتزع) : أخرج .

(كنانته) : جبعته .

(يجيش) : بفتح أوله وكسر الجيم ، آخره معجمة : « يفور » .

(بالري) : بكسر الراء ، ويجوز فتحها .

(صدروا عنه) أي : رجعوا رواء بعد ورودهم .

(بديل) : بموحدة مصغر .

(ورقاء) : بالقاف والمد .

(في نفر من قومه) ، سمي منهم عمرو بن سلام ، وخراش بن أمية ،
وخارجة بن كرز .

(عيبة نصح) : بفتح المهملة وسكون التحتية ، بعدها موحدة : ما
يوضع فيه الثياب لحفظها ، أي : أنهم موضع النصح له ، والأمانة على
سره .

(من أهل تهامة) : لبيان الجنس ، لأن خزاعة كانوا من جملة أهل
تهامة ، وتهامة بكسر المثناة : مكة وما حولها ، من « التهميم » : وهو شدة
الحر وركود الريح .

(كعب بن لؤي وعامر بن لؤي) : اقتصر على ذكرهما لكون قريش
الذين كانوا بمكة أجمع ترجع أنسابهم إليهما .

(أعداد) : بالفتح ، جمع « عد » بالكسر والتشديد ، وهو الماء الذي
لا انقطاع له .

(العوذ) : بضم المهملة وسكون الواو ، بعدها معجمة : جمع « عائد »
وهي الناقة ذات اللبن .

(المطافيل) : الأمهات اللاتي معها أطفالها ، يريد أنهم خرجوا معهم
بذوات الألبان من الإبل ليتزودوا بألبانها ، ولا يرجعوا حتى يمنعوها ، أو
كني بذلك عن النساء معهن الأطفال ، أي : خرجوا معهم بنسائهم
وأولادهم لإرادة طول / المقام .

- (نهكتهم) : بفتح أوله وكسر الهاء : أضعفتهم .
- (ماداتهم) (*) ، أي : جعلت بيني وبينهم مدة نترك الحرب فيها .
- (فإن أظهر فإن شاءوا) : هو شرط بغير الشرط ، والتقدير : « فإن ظهر غيرهم علي كفاهم المؤنة ، وإن أظهر أنا على غيرهم ، فإن شاءوا أطاعوني ، وإلا فلا تنقضي مدة الصلح إلا وقد جمعوا » بفتح الجيم وتشديد الميم المضمومة ، أي : فووا .
- (حتى تنفرد سالفتي) : بمهملة وكسر اللام بعدها فاء : صفحة العنق ، وكني بذلك عن القتل ، لأن القتل تنفرد عنقه .
- (ولينفذن) : بضم أوله وكسر الفاء ، أي : ليمضين الله أمره في نصر دينه .
- (فقال سفهاؤهم) ، سمي منهم : الحكم بن أبي العاص ، وعكرمة بن أبي جهل .
- (أستم بالوالد وأستم بالولد) ، لأبي ذر : « أستم بالولد وأستم بالوالد » ، والصواب الأول لأن أمه « سبيعة بنت عبد شمس » منهم .
- (استنفرت أهل عكاظ) أي : دعوتهم إلى نصركم .
- (بلحوا) : بالموحدة وتشديد اللام المفتوحين ثم مهملة مضمومة ، أي : امتنعوا ، و« التبلح » : التمتع من الإجابة .
- (عرض عليكم) ، للكشميهني : « لكم » .
- (خطة رشد) أي : خصلة خير وصلاح وإنصاف .
- (اجتاح) : بجيم وآخره مهملة : أهلك ، وأصله بالكلية .
- (وإن تكن الأخرى) أي : الغلبة لقريش ، وحذف الجزاء تأدباً ، أي : لا آمنهم عليك مثلاً ، وقوله : (فإني .. إلى آخره) : كالتعليل لهذا التقدير المحذوف .
- (أشواباً) : بتقديم المعجمة : الأخلاط من أنواع شتى ، وللكشميهني : « أوباشاً » : وهم الأخلاط من السفلة ، فالأوباش أخص من الأشواب .

(*) كذا بالأصل ، وهي في المتن ، و« فتح الباري » : « ماددتهم » .

- (خليقاً) : بالمعجمة والقاف « حقيقاً » وزناً ومعنى .
- (ويدعوك) : بفتح الدال : يتركوك .
- (اممصص) : بألف وصل ومهملتين ، الأولى مفتوحة ، وللقاسي بضمها وخطأها ابن التين .
- (بظر) : بضم الموحدة وسكون المعجمة : قطعة تبقى بعد الختان في فرج المرأة .
- (اللات) : اسم صنم ، وكانت عادة العرب الشتم بذلك لكن بلفظ الأم ، فأراد أبو بكر المبالغة في سب عروة بإقامة من كان يعبد مقام أمه وحمله على ذلك ما أغضبه من نسبة المسلمين إلى الفرار .
- (يد) : نعمة .
- (لم أجزك) أي : لم أكافئك .
- (بنعل السيف) : هو ما يكون أسفل القراب من فضة أو غيرها .
- (آخر) : أمر من التأخير .
- (أي : غدر) : بوزن «عمر» معدول من غادر مبالغة في وصفه بالغدر .
- (ألتست أسعى في غدرك) أي : في دفع شرها .
- (فأقبل) : مضارع .
- (فلست منه في شيء) أي : لا أتعرض له لكونه أخذ غدرأ .
- (يرمق) : بضم الميم : يلحظ .
- (يحدون) : بضم أوله وكسر المهملة : يديمون .
- (رجل من بني كنانة) : هو «الحليس» بمهملتين مصغر : ابن علقمة .
- (فابعثوها) : أنيروها دفعة واحدة .
- (مكرز) : بكسر الميم وسكون الكاف ، وفتح الراء بعدها زاي : ابن الأخيف ، بمعجمة ثم تحتية ثم فاء (١) .
- (الكاتب) : هو علي .

(١) يعني : « ابن حفص بن الأخيف » ، انظر « الفتح » (٤٠٣/٥) .

(قاضي) : فاعل من قضيت الشيء ، أي : فصلت الحكم فيه .
 (ضغطة) : بضم الضاد وسكون الغين المعجمتين ، ثم طاء مهملة ،
 أي : قهراً .

(جندل) : بالجيم والنون بوزن « جعفر » .

(يرسف) : بفتح أوله وضم المهملة وفاء ، أي : يمشي مشياً بطيئاً
 بسبب القيد .

(فأجزه) : بالجيم والزاي : أمر من الإجازة ، أي : امض لي فعلي فيه
 من عدم الرد .

(بل) ، للكشمية : « بلى » .

(قال أبو جندل : أي معشر*) ، زاد ابن إسحاق : « فقال رسول الله
 ﷺ : يا أبا جندل ، اصبر واحتسب فإننا لا / نغدر ، وإن الله جاعل لك
 فرجاً ومخرجاً » .

[١١٣/أ]

(الدية) : بفتح المهملة وكسر النون ، وتشديد التحتية .

(بغرزه) : بفتح المعجمة وسكون الراء بعدها زاي ، وهو للإبل بمنزلة
 الركب للفرس ، والمراد : التمسك بأمره وترك المخالفة له ، كالذي يمسك
 بركب الفارس فلا يفارقه .

(أعمالاً) أي : سالحة من صدقة وصوم وصلاة وعتق ، مخافة من
 تلك الكلمة لتكفرها ، كما صرح به في رواية ابن إسحاق . وللواقدي :
 « لقد أعتقت بسبب ذلك رقاباً وصمت دهرأ » .

(فلما فرغ من قضية الكتاب) ، زاد ابن إسحاق : « أشهد على الصلح
 رجال من المسلمين ، ورجال من المشركين منهم : أبو بكر ، وعمر ،
 وعلي ، وعبد الرحمن بن عوف ، وسعد بن أبي وقاص ، ومحمود بن
 مسلمة ، وعبد الله بن سهل ، ومكرز بن حفص وهو مشرك ، وله أن
 الصلح وقع على أن يرفع الحرب بينهم عشر سنين » .

- (ودعا حالقه فحلقة) : هو « خراش بن أمية الخزاعي » .
- (ثم جاء نسوة) أي : في أثناء المدة ، سمي منهم : أميمة بنت بشر ، وسبيعة بنت الحارث الأسلمية ، وأم الحكم بنت أبي سفيان ، وبروع بنت عقبة ، وعبدة بنت عبد العزى .
- (أبو بصير) : بفتح الموحدة وكسر اللام ، اسمه : عتبة بن أسيد بن جارية الثقفي .
- (رجل من قريش) أي : بالخلف ، لأنه حليف بني زهرة .
- (رجلين) هما : خنيس بن جابر ، ومرثد بن حمران .
- (فاستله) أي : أخرجه من غمده .
- (فأمكنه به) أي : بيده ، وللكشميهني : « منه » .
- (برد) : بفتح الراء : أخدمت حواسه ، وهو كناية عن الموت ، لأن الميت تسكن حركته ، وأصل « البرد » : السكون .
- (ذعراً) أي : خوفاً .
- (ويل أمه) : بضم اللام ووصل الهمزة وكسر الميم المشددة : كلمة تقولها العرب في المدح ولا يقصدون معنى ما فيها من الذم .
- (مسعر حرب) : بكسر الميم وسكون المهملة وفتح العين المهملة ، منصوب على التمييز ، وأصله من مسعر حرب ، أي : يسعرها كأنه يصفه بالإقدام والتسعير لئارها .
- (لو كان له أحد) أي : يبصره ويعاضده .
- (سيف البحر) : بكسر المهملة وسكون التحتية وفاء : ساحله ، وكان نزوله بمكان يسمى العيص قريب من بلاد بني سليم .
- (وينفلت) : عبر بصيغة المضارع إشارة إلى إرادة مشاهدة الحال .
- (عصابة) : جماعة ، وفي « مغازي عروة » أنهم بلغوا سبعين .
- (بعير) أي : خبر عير بكسر المهملة ، أي : قافلة .

(اعترضوا لها) : وقفوا في طريقها بالعرض ، وهي كناية عن منعهم لها من المسير .

٢٧٣٣ - وقال عقيلٌ عن الزُّهريِّ : « قال عروةٌ فأخبرتني عائشةُ أَنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ كان يمتحنهنَّ . وبلغنا أنه لما أنزلَ اللهُ تعالى أن يردوا إلى المشركين ما أنفقوا على من هاجرَ من أزواجهم ، وحكمَ على المسلمين أن لا يمسكوا بعصم الكوافر ، أنَّ عمرَ طلقَ امرأتين قريبةَ بنت أبي أمية ، وابنةَ جرول الخزاعي فتزوجَ قريبةَ معاويةَ بن أبي سفيان وتزوجَ الأخرى أبو جهم . فلما أبى الكفار أن يقرؤا بأداء ما أنفق المسلمون على أزواجهم أنزلَ اللهُ تعالى : ﴿ وَإِنْ فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ فَعاقِبْتُمْ ﴾ (١) والعقبُ ما يؤدِّي المسلمون إلى من هاجرت امرأته من الكفار ، فأمرَ أن يُعطى من ذهب له زوجٌ من المسلمين ما أنفقَ من صداقِ نساء الكفار اللاتي هاجرن - وما نعلمُ أحداً من المهاجرات ارتدت بعد إيمانها - وبلغنا أن أبا بصير بن أسيد الثقفي قدّم على النبي ﷺ مؤمناً مهاجراً في المدّة ، فكتب الأحنس بن شريق إلى النبي ﷺ يسأله أبا بصيرٍ فذكرَ الحديث .

(العقب) : بفتح المهملة وكسر القاف .

(وما نعلمُ أحداً) : هو من كلام الزهري .

١٦ - باب : الشروط في القرض

وقال ابنُ عمرَ وعطاءُ رضيَ اللهُ عنهما : إذا أجله عن القرضِ جاز .

٢٧٣٤ - وقال الليثُ : حدثني جعفرُ بنُ ربيعةَ عن عبدِ الرَّحمنِ ابنِ هرْمَزَ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه : « عن رسولِ اللهِ ﷺ أنه

(١) الممتحنة : ١١ .

ذَكَرَ رَجُلًا سَأَلَ بَعْضَ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنْ يُسَلِّفَهُ أَلْفَ دِينَارٍ فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ
إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى .

١٧ - باب : المكاتب وما لا يحل من الشروط

التي تخالف كتاب الله

وقال جابر بن عبد الله رضي الله عنهما في المكاتب : شروطهم
بينهم (١) .

وقال ابن عمر - أو عمر - رضي الله عنهما : كُلُّ شَرْطٍ
خَالَفَ كِتَابَ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ وَإِنْ اشْتَرَطَ مِائَةَ شَرْطٍ .
وقال أبو عبد الله : يُقَالُ عَنْ كِلَيْهِمَا ، عَنْ عُمَرَ وَابْنِ عُمَرَ (٢) .

٢٧٣٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ
عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : أَتَتْهَا بَرِيرَةُ تَسْأَلُهَا فِي
كِتَابَتِهَا فَقَالَتْ : إِنْ شِئْتَ أُعْطِيتُ أَهْلَكَ وَيَكُونُ الْوَلَاءُ لِي ، فَلَمَّا
جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَكَرْتَهُ ذَلِكَ ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « ابْتَاعِيهَا
فَأَعْتِقِيهَا فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ » ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى
الْمَنْبَرِ فَقَالَ : « مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ
مَنْ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَلَيْسَ لَهُ وَإِنْ اشْتَرَطَ مِائَةَ
شَرْطٍ » .

١٨ - باب : ما يجوز من الاشرط والشيا في الإقرار ، والشروط

التي يتعارفها الناس بينهم وإذا قال : مائة إلا واحدة أو ثنتين

وقال ابن عون عن ابن سيرين : قال رجل لكرية : أدخل ركبك

(١) وصله سفیان الثوري في كتاب الفرائض له ، قال الحافظ : ووقع لنا مروياً من
طريق قبيصة عنه .

(٢) هو البخاري .

فإن لم أرَ حَلَّ مَعَكَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا فَلِكَ مَائَةٌ دَرَاهِمٍ ، فَلَمْ يَخْرُجْ ،
فَقَالَ شُرَيْحٌ : مَنْ شَرَطَ عَلَى نَفْسِهِ طَائِعًا غَيْرَ مَكْرَهٍ فَهُوَ عَلَيْهِ (١) .

وقال أيُّوبُ عن ابنِ سِيرِينَ : إِنَّ رَجُلًا بَاعَ طَعَامًا وَقَالَ : إِنْ لَمْ
آتِكَ الأَرْبَعَاءُ فَلَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ بَيْعٌ ، فَلَمْ يَجِبْ . فقال شُرَيْحٌ
لِلْمَشْتَرِي : أَنْتَ أَخْلَفْتَ فَقَضَى عَلَيْهِ (٢) .

٢٧٣٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزُّنَادِ عَنْ
الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « إِنْ
لِللَّهِ تِسْعَةٌ وَتِسْعِينَ اسْمًا مِائَةٌ إِلَّا وَاحِدًا مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ » (*).
(والثنيا) : بضم المثلثة وسكون النون بعدها تحتية مقصور : الاستثناء .

١٩ - باب : الشروط في الوقف

٢٧٣٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ
الأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ قَالَ : أَنبَأَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللهُ
عَنْهُمَا : « أَنَّ عَمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَصَابَ أَرْضًا بِخَيْرٍ ، فَآتَى النَّبِيَّ ﷺ

(١) وصله سعيد بن منصور نحوه .

(٢) وصله سعيد بن منصور أيضاً عن سفيان ، عن أيوب .

قال الحافظ : وحاصله أن شريحاً في المسألتين قضى على المشتري بما اشترطه
على نفسه بغير إكراه ، ووافقته على المسألة الثانية أبو حنيفة وأحمد وإسحاق .
وقال مالك والأكثر : يصح البيع ويبطل الشرط ، وخالفه الناس في المسألة
الأولى ، ووجهه بعضهم بأن العادة أن صاحب الجمال يرسلها إلى المرعى ؛
فإذا اتفق مع التاجر على يوم بعينه فأحضر له الإبل فلم يتهدأ للتاجر السفر آخر
ذلك بحال الجمال لما يحتاج إليه من العلف ، فوقع بينهم التعارف على مال
معين يشترطه التاجر على نفسه ، إذا أخلف ليستعين به الجمال على العلف .

وقال الجمهور : هي عدة فلا يلزم الوفاء بها ، والله أعلم . اهـ (الفتح :

٤١٨/٥) .

(*) حديث ٢٧٣٦ ، طرفاه في : (٦٤١٠ ، ٧٣٩٢) .

يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْرٍ لَمْ
 أُصَبْ مَالًا قَطُّ أَنْفَسَ عِنْدِي مِنْهُ ، فَمَا تَأْمُرُنِي بِهِ ؟ قَالَ : « إِنَّ
 شَيْئًا حَبَسَتْ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقَتْ بِهَا » ، قَالَ : فَتَصَدَّقَ بِهَا عَمْرُؤُا أَنَّهُ
 لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ وَلَا يُورَثُ . وَتَصَدَّقَ بِهَا فِي الْفُقَرَاءِ وَفِي الْقُرْبَى
 وَفِي الرِّقَابِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَالضَّيْفِ ، لَا جُنَاحَ عَلَيَّ
 مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ ، وَيُطْعِمَ غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ » .
 قَالَ : فَحَدَّثْتُ بِهِ ابْنَ سِيرِينَ فَقَالَ : « غَيْرَ مُتَأَثِّلٍ مَالًا » (١) .

* * *

(١) لم يتكلم المصنف ولا الحافظ في « الفتح » على هذا الباب ، وأحال الحافظ
 بشرحه في الكتاب التالي ، وقال أيضاً : اشتمل كتاب الشروط من الأحاديث
 المرفوعة على سبعة وأربعين حديثاً ، الخالص منها : خمسة أحاديث والبقية
 مكررة ، والمعلق منها : سبعة وعشرون طريقاً ، وكلها عند مسلم سوى بلاغ
 الزهري ، وفيه من الآثار عن الصحابة فمن بعدهم أحد عشر أثراً . والله
 أعلم . اهـ (الفتح : ٤١٨/٥) .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٥٦ - كتاب الوصايا

١ - بابُ : الوصايا ، وقول النبي ﷺ : « وَصِيَّةُ الرَّجُلِ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ » (١) ، وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾ * فَمَنْ بَدَلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ * فَمَنْ خَافَ مِنْ مَوْصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿ (٢) ﴿ جَنَفًا ﴾ : مَيْلًا ، ﴿ مَتَجَانَفَ ﴾ (٣) : مَائِلًا .

٢٧٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَا حَقُّ أَمْرِي مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ بَيْتٌ لِيَلْتِنَ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ » . تَابَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ عَمْرٍو عَنِ ابْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

(كتاب الوصايا) : جمع وصية ، وتطلق على فعل الموصي فيكون مصدرًا كالإيضاء وعلى ما يوصي به من مال وغيره ، فيكون اسم عين . قال الأزهري : وأصلها من : « وصيت الشيء » بالتخفيف « أوصيه » : إذا وصلته ، لأن الميت يصل بها ما كان في حياته بعد مماته .

(١) قال الحافظ : لم أقف على هذا الحديث باللفظ المذكور ، وكأنه بالمعنى .

(٢) المائدة : ٣ .

(٣) البقرة : ١٨٠ - ١٨٢ .

(بيت) : تقديره : أن بيت ليصح خبراً عن حق ، كقوله : ﴿ ومن آياته يريكم البرق ﴾ (١) .

(ليلتين) ، لأبي عوانة : « ليلة أو ليلتين » ، ولمسلم : « ثلاث ليالٍ » (٢) .

٢٧٣٩ - حدثنا إبراهيم بن الحارث حدثنا يحيى بن أبي بكير حدثنا زهير بن معاوية الجعفي حدثنا أبو إسحاق عن عمرو بن الحارث ختن رسول الله ﷺ أخى جويرية بنت الحارث قال : « ما ترك رسول الله ﷺ عند موته درهماً ولا ديناراً ولا عبداً ولا أمةً ولا شيئاً إلا بغلته البيضاءً وسلاحه وأرضاً جعلها صدقةً » (*) .

(ولا شيئاً) ، للكشميهني : « ولا شاة » .

٢٧٤٠ - حدثنا خلاد بن يحيى حدثنا مالك حدثنا طلحة بن مصرف قال : « سألت عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنهما : هل كان النبي ﷺ أوصى ؟ فقال : لا . فقلت : كيف كتب على الناس الوصية أو أمرُوا بالوصية ؟ قال : أوصى بكتاب الله » (**).

(مغول) : بكسر الميم وسكون الغين المعجمة وفتح الواو .

(قال : لا) لفظ ابن حبان ، قال : « ما ترك شيئاً يوصى فيه » .

(أوصى بكتاب الله) / أي : بالتمسك به والعمل بمقتضاه . [١١٣/ب]

٢٧٤١ - حدثنا عمرو بن زرارة أخبرنا إسماعيل عن ابن عون عن إبراهيم عن الأَسود قال : « ذكروا عند عائشة أن علياً رضي الله عنهما كان وصياً ، فقالت : متى أوصى إليه وقد كنت مُسندتهُ

(١) الروم : ٢٤ .

(٢) رواه مسلم في أول كتاب الوصية ، برقم (٤) .

(*) حديث ٢٧٣٩ ، أطرافه في : (٢٨٧٣ ، ٢٩١٢ ، ٣٠٩٨ ، ٤٤٦١) .

(**) حديث ٢٧٤٠ ، طرفاه في : (٤٤٦٠ ، ٥٠٢٢) .

إلى صدري - أو قالت : حَجْرِي - ؟ فدعا بالطست فلقد انخث في حجري ، فما شعرت أنه قد مات ؛ فمتى أوصى إليه ؟ « (*) .
 (عمرو بن زرارة) : بفتح العين وضم الزاي : ابن عفراء ، هو وهم من سعد بن إبراهيم ، وإنما هو ابن خولة .

٢ - باب : أن يترك ورثته أغنياء خير من أن يتكففوا الناس

٢٧٤٢ - حدثنا أبو نعيم حدثنا سفيان عن سعد بن إبراهيم عن عامر بن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال : « جاء النبي ﷺ يعودني وأنا بمكة ، وهو يكره أن يموت بالأرض التي هاجر منها ، قال : « يرحم الله ابن عفراء » ، قلت : يا رسول الله ، أوصي بمالي كله ، قال : « لا » ، قلت : فالشطر ، قال : « لا » ، قلت : الثلث ، قال : « فالثلث ، والثلث كثير ، إنك أن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس في أيديهم ، وإنك مهما أنفقت من نفقة فإنها صدقة حتى اللقمة التي ترفعها إلى في امرأتك ، وعسى الله أن يرفعك فينتفع بك ناس ويضر بك آخرون - ولم يكن له يومئذ إلا ابنة » .

(فالشطر) : بالرفع والنصب .

(أن تدع) : بالفتح تعليلاً ، والكسر شرطاً ، وهو محوج إلى تقدير الفاء ، أي : فهو خير .

(عالة) أي : فقراء ، جمع « عائل » وهو الفقير .

(يتكففون) : يسألون الناس بأكفهم .

(في أيديهم) أي : بأيديهم .

(حتى اللقمة) : بالنصب عطفاً على نفقة .

(*) حديث ٢٧٤١ ، طرفه في : (٤٤٥٩) .

(أن يرفعك) أي : يقيمك من مرضك .

٣ - باب : الوصية بالثلث

وقال الحسنُ : لا يجوزُ للذمّي وصيةً إلا الثلثُ وقال الله تعالى : ﴿ وَأَنْ أَحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ ﴾ (١) .

٢٧٤٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : لَوْ غَضَّ النَّاسُ إِلَى الرَّبِيعِ لَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « الثُّلُثُ ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ » .

(لو) : للتمني أو للشرط ، والجواب محذوف .

(غض) : بمعجمتين : نقص .

٢٧٤٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ عَدِيٍّ حَدَّثَنَا مروانُ عن هاشمِ بنِ هاشمٍ عن عامرِ بنِ سعدٍ عن أبيه رضي الله عنه قال : « مَرَضْتُ فَعَادَنِي النَّبِيُّ ﷺ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ لَا يُرَدَّنِي عَلَى عَقْبِي . قَالَ : « لَعَلَّ اللَّهَ يَرْفَعُكَ وَيَنْفَعُ بِكَ نَاسًا » ، قُلْتُ : أُرِيدُ أَنْ أُوصِيَ وَإِنَّمَا لِي ابْنَةٌ ، قُلْتُ : أُوصِي بِالنِّصْفِ ، قَالَ : « النِّصْفُ كَثِيرٌ » ، قُلْتُ : فَالثُّلُثُ ، قَالَ : « الثُّلُثُ ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ أَوْ كَبِيرٌ » ، قَالَ : فَأُوصِي النَّاسَ بِالثُّلُثِ وَجَازَ ذَلِكَ لَهُمْ » .

(أن لا يردني على عقبي) : هو إشارة إلى كراهة الموت بالأرض التي هاجر منها .

٤ - باب : قول الوصي لوصيه : تعاهد ولدي

وما يجوز للوصي من الدعوى

٢٧٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ

عن عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ : « كَانَ عْتَبَةُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ عَهْدَ إِلَى أَخِيهِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّ ابْنَ وَكَيْدَةَ زَمَعَةَ مَنِي ، فَاقْبِضْهُ إِلَيْكَ . فَلَمَّا كَانَ عَامُ الْفَتْحِ أَخَذَهُ سَعْدٌ فَقَالَ : ابْنُ أَخِي قَدْ كَانَ عَهْدَ إِلَيَّ فِيهِ . فَقَامَ عَبْدُ ابْنِ زَمَعَةَ فَقَالَ : أَخِي وَابْنُ أُمِّ أَبِي وَكَيْدَةَ عَلَى فِرَاشِهِ . فَتَسَاوَقَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ سَعْدٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ابْنُ أَخِي ، كَانَ عَهْدَ إِلَيَّ فِيهِ . فَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمَعَةَ : أَخِي وَابْنُ وَكَيْدَةَ أَبِي ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنُ زَمَعَةَ ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ » ، ثُمَّ قَالَ لِسُودَةَ بِنْتِ زَمَعَةَ : « احْتَجِبِي مِنْهُ » لَمَّا رَأَى مِنْ شَبْهِهِ بَعْتَةَ ، فَمَا رَأَاهَا حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ . »

٥ - باب : إذا أوما المريض برأسه إشارة بينة جازت

٢٧٤٦ - حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ أَبِي عِبَادٍ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « أَنَّ يَهُودِيَا رَضَّ رَأْسَهُ جَارِيَةً بَيْنَ حَجَرَيْنِ ، فَقِيلَ لَهَا : مَنْ فَعَلَ بِكَ ؟ أَفْلَانُ ؟ أَوْ فُلَانٌ ؟ حَتَّى سُمِّيَ الْيَهُودِيُّ ؟ فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا فَجِيءَ بِهِ ، فَلَمْ يَزَلْ حَتَّى اعْتَرَفَ فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ فَرُضَّ رَأْسَهُ بِالْحِجَارَةِ . »

٦ - باب : لا وصية لو ارث

٢٧٤٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ وَرْقَاءَ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : « كَانَ الْمَالُ لِلْوَلَدِ ، وَكَانَتِ الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ ، فَنَسَخَ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ مَا أَحَبَّ ، فَجَعَلَ لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثَى ، وَجَعَلَ لِلْأَبْوَيْنِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسَ ، وَجَعَلَ لِلْمَرْأَةِ الثُّمْنَ وَالرُّبْعَ ، وَلِلزَّوْجِ الشُّطْرَ وَالرُّبْعَ » (*) .

(*) حديث ٢٧٤٧ ، طرفاه في : (٤٥٧٨ ، ٦٧٣٩) .

(لا وصية لوارث) ، أخرجه أبو داود والترمذي من حديث أبي أمامة .

٧ - باب : الصدقة عند الموت

٢٧٤٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عُمَارَةَ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : « أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَاحِبٌ حَرِيصٌ ، تَأْمَلُ الْغَنَى وَتَخْشَى الْفَقْرَ ، وَلَا تَمْهَلُ حَتَّى إِذَا بَلَغَتِ الْحُلُقُومَ قُلْتَ : لِفُلَانٍ كَذَا وَلِفُلَانٍ كَذَا وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ » .

(ولا تمهل) : بالجزم نهياً ، والرفع نفياً ، والنصب عطفاً .

٨ - باب : قول الله تعالى : ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دِينَ ﴾ (١) ، ويُذَكَّرُ أَنَّ شَرِيحًا (٢) ، وعمر بن عبد العزيز (٣) ، وطاوسًا (٤) ، وعطاءً (٥) ، وابن أذينة (٦) أجازوا إقرار المريض بدين .

وقال الحسن : أحق ما تصدق به الرجل آخر يوم من الدنيا وأوّل يوم من الآخرة (٧) .

(١) النساء : ١١ ، ١٢ .

(٢) وصله ابن أبي شيبة عنه بلفظ : « إذا أقر في مرض الموت لوارث بدين لم يجز إلا ببينة ، وإذا أقر لغير وارث جاز » ، وفي إسناده جابر الجعفي وهو ضعيف ، وأخرجه من طريق آخر أضعف من هذه ، وذكر له الحافظ إسناده أصح من هذا ، انظر : « الفتح » (٤٤٢/٥) .

(٣) قال الحافظ : لم أقف على من وصله عنه .

(٤) وصله ابن أبي شيبة بإسناد ضعيف .

(٥) وصله ابن أبي شيبة أيضاً بإسناد رجاله ثقات .

(٦) وصله ابن أبي شيبة أيضاً ، ورجال إسناده ثقات .

(٧) قال الحافظ : هذا أثر صحيح رويناه بعلو في « مسند الدارمي » .

وقال إبراهيم والحكم : إِذَا أَبْرَأَ الْوَارِثَ مِنَ الدِّينِ بَرِيءٌ (١) .
وأوصى رافع بن خديج أن لا تُكشَفَ امرأته الفزارية عما أُغلقَ
عليه بابها (٢) .

وقال الحسن إذا قال لمملوكه عند الموت : كُنْتُ أُعْتَقْتُكَ جَازٌ (٣) .
وقال الشعبي : إِذَا قَالَتِ الْمَرْأَةُ عِنْدَ مَوْتِهَا : إِنَّ زَوْجِي قَضَانِي
وقبضتُ منه جاز .

وقال بعضُ الناس : لا يجوزُ إقراره لسوء الظنِّ به للورثة . ثمَّ
استحسن فقال : يجوزُ إقراره بالوديعة والبضاعة والمضاربة .
وقد قال النبي ﷺ : « إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ
الْحَدِيثِ » (٤) .

وَلَا يَحِلُّ مَالُ الْمُسْلِمِينَ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « آيَةُ الْمُنَافِقِ . . . إِذَا
أَوْثَمَنَ خَانَ » (٥) .

وقال الله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ

(١) إبراهيم هو النخعي ، وأثره هذا وصله ابن أبي شيبة ، وعن مطرف ، عن الحكم مثله .

(٢) قال الحافظ : لم أقف على هذا الأثر موصولاً بعد .

(٣) قال الحافظ : لم أقف على من وصله وهو على طريقة الحسن في تنفيذ إقرار المريض مطلقاً .

(٤) وصله البخاري ، وسيأتي في كتاب « الأدب » .

(٥) وصله البخاري وتقدم في كتاب « الإيمان » .

قال الحافظ : ووجه تعلقه بالرد على من منع إجازة إقرار المريض من جهة أنه
دال على ذم الخيانة ، فلو ترك ذكر ما عليه من الحق وكنمه لكان خائناً
للمستحق ، فلزم من وجوب ترك الخيانة وجوب الإقرار لأنه إذا كنتم صار خائناً ،
ومن لم يعتبر إقراره كان حملة على الكتمان . اهـ (الفتح : ٤٤٣ / ٥) .

أَهْلَهَا ﴿١﴾ ، فلم يخصَّ وارثاً ولا غيره . فيه عبدُ الله بن عمرو
عن النبي ﷺ (٢) .

٢٧٤٩ - حدثنا سليمان بن داود أبو الربيع حدثنا إسماعيل بن
جعفر حدثنا نافع بن مالك بن أبي عامر أبو سهيل عن أبيه عن أبي
هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ : إِذَا
حَدَّثَ كَذَبَ ، وَإِذَا أَوْثَمَنَ خَانَ ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ » .

٩ - باب : تأويل قول الله تعالى : ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ

تُوصُونَ بِهَا أَوْ دِينَ ﴾ (٣)

ويذكرُ أَنَّ النبي ﷺ قَضَى بِالَّذِينَ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ .

وقوله : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا ﴾ (٤) ،
فَأَدَاءُ الْأَمَانَةِ أَحَقُّ مِنْ تَطَوُّعِ الْوَصِيَّةِ .

وقال النبي ﷺ : « لَا صَدَقَةَ إِلَّا عَن ظَهْرِ غَنِيٍّ » (٥) .

وقال ابن عباس : لا يُوصِي العبدُ إلا بإذنِ أهله (٦) .

وقال النبي ﷺ : « الْعَبْدُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ » (٧) .

(١) النساء : ٥٨ .

(٢) تقدم موصولاً بتمامه في كتاب « الإيمان » ، وطرفه : « أربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً ... الحديث » .

(٣) النساء : ١٢ . (٤) النساء : ٥٨ .

(٥) وصله أحمد (٢/٢٣٠) ، وانظر : « التخليق » (٩٣٠) ، و« نصب الراية »
(٤١١/٢ - ٤١٢) .

(٦) وصله ابن أبي شيبة .

(٧) وصله البخاري ، وقد تقدم في باب « كراهية التطاول على الرقيق » من كتاب
العتق .

٢٧٥٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ
 عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ وَعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حَزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهُ قَالَ : « سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَعْطَانِي ، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي ،
 ثُمَّ قَالَ لِي : « يَا حَكِيمُ ، إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرٌ حُلُوٌّ ، فَمَنْ أَخَذَهُ
 بِسَخَاوَةِ نَفْسٍ بُورِكَ لَهُ فِيهِ ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ نَفْسٍ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ
 فِيهِ ، وَكَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ ، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ
 السُّفْلَى » ، قَالَ حَكِيمٌ : فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَالَّذِي بَعَثَكَ
 بِالْحَقِّ ، لَا أَرُزَأُ أَحَدًا بَعْدَكَ شَيْئًا حَتَّى أُفَارِقَ الدُّنْيَا . فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ
 يَدْعُو حَكِيمًا لِيُعْطِيَهُ الْعَطَاءَ فَيَأْبَى أَنْ يَقْبَلَ مِنْهُ شَيْئًا . ثُمَّ إِنَّ عُمَرَ
 دَعَاهُ لِيُعْطِيَهُ فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَهُ ، فَقَالَ : يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ ، إِنِّي
 أَعْرِضُ عَلَيْهِ حَقَّهُ الَّذِي قَسَمَ اللَّهُ لَهُ مِنْ هَذَا الْفِيءِ فَيَأْبَى أَنْ يَأْخُذَهُ ،
 فَلَمْ يَرِزَأُ حَكِيمٌ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى تُوْفِيَ رَحْمَهُ
 اللَّهُ . »

٢٧٥١ - حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ السَّخْتِيَانِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا
 يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : أَخْبَرَنِي سَالِمٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « كُلُّكُمْ
 رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالْإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ، وَالرَّجُلُ
 رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ، وَالْمَرْأَةُ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا رَاعِيَةٌ
 وَمَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا ، وَالْخَادِمُ فِي مَالِ سَيِّدِهِ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ
 رَعِيَّتِهِ » ، قَالَ : وَحَسِبْتُ أَنْ قَدْ قَالَ : وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي مَالِ أَبِيهِ .

(قضى بالدين قبل الوصية) ، أخرجه أحمد والترمذي من حديث
 علي ، وقال ثابت عن أنس أخرجه مسلم .

١٠ - باب : إِذَا وَقَفَ أَوْ أَوْصَى لِأَقْرَبِهِ ، وَمَنْ الْأَقْرَبُ ؟

وقال ثابتٌ عن أنسٍ : « قال النبي ﷺ لأبي طلحة : « اجعلها لفقراء أقاربك » فجعلها لحسان وأبي بن كعب (١) .

وقال الأنصاري : حدثني أبي عن ثمامة عن أنسٍ مثل حديث ثابت قال : « اجعلها لفقراء قرابتك » .

قال أنسٌ : فجعلها لحسان وأبي بن كعب وكانا أقرب إليه مني (٢) .

وكان قرابة حسان وأبي من أبي طلحة واسمه زيد بن سهل بن الأسود بن حرام بن عمرو بن زيد مائة بن عدي بن عمرو بن مالك بن النجار ، وحسان بن ثابت بن المنذر بن حرام ، فيجتمعان إلى حرام وهو الأب الثالث ، وحرام بن عمرو بن زيد مائة بن عدي بن عمرو بن مالك بن النجار ، فهو يجمع حساناً وأبا طلحة وأبياً إلى ستة آباء إلى عمرو بن مالك ، وهو أبي بن كعب بن قيس بن عبيد بن زيد بن معاوية بن عمرو بن مالك بن النجار ، فعمرو بن مالك يجمع حساناً وأبا طلحة وأبياً .

وقال بعضهم (٣) : إذا أوصى لقرابته فهو إلى آباءه في الإسلام .

٢٧٥٢ - حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن إسحاق بن

عبد الله بن أبي طلحة أنه سمع أنساً رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ لأبي طلحة : « أرى أن تجعلها في الأقربين » ، قال أبو

(١) طرف من حديث أخرجه أحمد ومسلم والنسائي وغيرهم من طريق حماد بن سلمة عن ثابت .

(٢) وصله البخاري في تفسير آل عمران .

(٣) هو قول أبي سفيان ومن وافقه ، وانظر : « الفتح » (٥/٤٤٨) .

طَلْحَةَ : أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ . وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : لَمَّا نَزَلَتْ : ﴿ وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ ﴾ (١) جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يُنَادِي : « يَا بَنِي فَهْرٍ ، يَا بَنِي عَدِيٍّ لِبَطُونِ قُرَيْشٍ » .
 وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : لَمَّا نَزَلَتْ : ﴿ وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ ﴾ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ » (٢) .
 (وقف) ، وأوقف لغتان ، الثانية نادرة .

١١ - باب : هل يدخل النساء والولد في الأقارب ؟

٢٧٥٣ - حَدَّثَنَا أَبُو الِيمان أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ :
 أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ ﴾ قَالَ : « يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ - أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا - اشْتَرَوْا أَنْفُسَكُمْ لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا ، يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ ، لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا ، يَا عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلَبِ ، لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا ، وَيَا صَفِيَّةُ عَمَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ، لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا ، وَيَا فَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ ، سَلِّينِي مَا شِئْتَ مِنْ مَالِي ، لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا » (*) .
 تَابَعَهُ أَصْبَغُ بْنُ ابْنِ وَهَبٍ عَنِ ابْنِ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ .

١٢ - باب : هل ينتفع الواقف بوقفه ؟

وقد اشترط عمر رضي الله عنه : لا جناح على من وليه أن يأكل ، وقد يلي الواقف وغيره (٣) .

(١) الشعراء : ٢١٤ . (٢) طرف من حديث وصله البخاري في الباب الذي بعده .

(*) حديث ٢٧٥٣ ، طرفاه في : (٣٥٢٧ ، ٤٧٧١) .

(٣) تقدم موصولاً عند البخاري في آخر كتاب « الشروط » . قال الحافظ : وقوله =

وَكَذَلِكَ كُلٌّ مَنْ جَعَلَ بَدَنَهُ أَوْ شَيْئًا لِلَّهِ فَلَهُ أَنْ يَنْتَفِعَ بِهَا كَمَا يَنْتَفِعُ غَيْرُهُ وَإِنْ لَمْ يَشْتَرِطْ .

٢٧٥٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ رَضِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً فَقَالَ لَهُ : « ارْكُبْهَا » ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّهَا بَدَنَةٌ ، فَقَالَ فِي الثَّلَاثَةِ - أَوِ الرَّابِعَةِ - : « ارْكُبْهَا ، وَيْلَكَ - أَوْ وَيْحَكَ » .

٢٧٥٥ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً ، فَقَالَ : « ارْكُبْهَا » ، قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّهَا بَدَنَةٌ ، قَالَ : « ارْكُبْهَا وَيْلَكَ » فِي الثَّلَاثَةِ - أَوْ فِي الثَّلَاثَةِ » .

١٣ - باب : إِذَا وَقَفَ شَيْئًا قَبْلَ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَى غَيْرِهِ فَهُوَ جَائِزٌ

لَأَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَوْقَفَ وَقَالَ : لَا جُنَاحَ عَلَيَّ مَنْ وَكَيْهِ أَنْ يَأْكُلَ وَلَمْ يَخْصُصْ إِنْ وَكَيْهِ عُمَرُ أَوْ غَيْرُهُ .
قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَبِي طَلْحَةَ : « أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِينَ » ، فَقَالَ : أَفْعَلُ ، فَقَسَمَهَا فِي أَقَارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ (١) .

١٤ - باب : إِذَا قَالَ : دَارِي صَدَقَةَ اللَّهِ وَلَمْ يَبِينِ لِلْفُقَرَاءِ

أَوْ غَيْرِهِمْ فَهُوَ جَائِزٌ وَيَضَعُهَا فِي الْأَقْرَبِينَ أَوْ حَيْثُ أَرَادَ

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَبِي طَلْحَةَ حِينَ قَالَ : أَحَبُّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بِيْرَحَاءَ

= « وقد يلي الواقف وغيره ... إلخ » هو من تفقه المصنف - يعني البخاري - وهو يقتضي أن ولاية النظر للواقف لا نزاع فيها ، وليس كذلك ، وكأنه فرعه على المختار عنده . وانظر باقي كلامه في « الفتح » (٥/٤٥١) .

(١) تقدم موصولاً برقم (٢٧٥٢) .

وَأَنَّهَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ ، فَأَجَازَ النَّبِيُّ ﷺ ذَلِكَ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَا يَجُوزُ حَتَّى يُبَيِّنَ لِمَنْ ، وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ .

١٥ - باب : إذا قال : أرضي أو بستاني صدقة عن أمي

فهو جائز ، وإن لم يبين لمن ذلك

٢٧٥٦ - حدثنا محمد بن سلام أخبرنا مخلد بن يزيد أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني يعلى أنه سمع عكرمة يقول : أنبأنا ابن عباس رضي الله عنهما : « أن سعد بن عبادة رضي الله عنه توفيت أمه وهو غائب عنها فقال : يا رسول الله إن أمي توفيت وأنا غائب عنها ، أينفعها شيء إن تصدقت به عنها ؟ قال : « نعم » ، قال : فإنني أشهدك أن حائطي المخراف صدقة عليها » (*) .
(توفيت أمه) : هي « عمرة بنت مسعود » .

(المخراف) : بكسر أوله وسكون المعجمة ، آخره فاء : المكان المستمر .

١٦ - باب : إذا تصدق أو أوقف بعض ماله

أو بعض رقيقه أو دوابه فهو جائز

٢٧٥٧ - حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال : أخبرني عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب أن عبد الله ابن كعب قال : سمعت كعب بن مالك رضي الله عنه ، قلت : يا رسول الله ، إن من توبتي أن أنخلع من مالي صدقة إلى الله وإلى رسوله ﷺ ، قال : « أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك » ، قلت : فإنني أمسك سهمي الذي بخير (*) .

(*) حديث ٢٧٥٦ ، طرفاه في : (٢٧٦٢ ، ٢٧٧٠) .

(**) حديث ٢٧٥٧ ، أطرافه في : (٢٩٤٧ ، ٢٩٤٨ ، ٢٩٤٩ ، ٢٩٥٠ ،

٣٠٨٨ ، ٣٥٥٦ ، ٣٨٨٩ ، ٣٩٥١ ، ٤٤١٨ ، ٤٦٧٣ ، ٤٦٧٦ ، ٤٦٧٨ ،

٦٢٥٥ ، ٦٦٩٠ ، ٧٢٢٥) .

١٧ - باب : من تصدَّق إلى وكيله ثم رد الوكيل إليه

٢٧٥٨ - وقال إسماعيلُ : أخبرني عبدُ العزيزِ بنُ عبدِ الله بنِ أبي سلمةَ عن إسحاقِ بنِ عبدِ الله بنِ أبي طلحةَ لا أعلمه إلا عن أنسِ رضيَ اللهُ عنه قال : « لما نزلتُ : ﴿ لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾ (١) جَاءَ أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي كِتَابِهِ : ﴿ لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾ ، وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرِحَاءَ - قَالَ : وَكَانَتْ حَدِيقَةً كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُهَا وَيَسْتَنْظِلُ بِهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَائِهَا فَهِيَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَإِلَى رَسُولِهِ ﷺ أَرْجُو بَرَّهُ وَذُخْرَهُ فَضَعَهَا ، أَي رَسُولَ اللَّهِ حَيْثُ أَرَاكَ اللَّهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « بَخْ يَا أَبَا طَلْحَةَ ذَلِكَ مَالٌ رَابِعٌ قَبْلُنَا مِنْكَ وَرَدَدْنَاهُ عَلَيْكَ ، فَاجْعَلْهُ فِي الْأَقْرَبِينَ » فتصدق به أبو طلحة على ذوي رحمته ، قال : وكان منهم أبي وحسان ، قال : وباع حسان حصته منه من معاوية ، فقيل له : تبيع صدقة أبي طلحة ، فقال : ألا أبيع صاعاً من تمر بصاع من دراهم ، قال : وكانت تلك الحديقة في موضع قصر بني جديلة الذي بناه معاوية .
(جديلة) : بالمهملة مصغر .

١٨ - باب : قول الله تعالى : ﴿ وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُوا الْقُرْبَىٰ

وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينَ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ ﴾ (٢)

٢٧٥٩ - حدثنا محمدُ بنُ الفضلِ أبو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما

(٢) النساء : ٨ .

(١) آل عمران : ٩٢ .

قال : « إِنَّ نَاسًا يَزْعُمُونَ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نُسِخَتْ وَلَا وَاللَّهِ مَا نُسِخَتْ
وَلَكِنَّهَا مِمَّا تَهَاوَنَ النَّاسُ هُمَا وَالْيَانُ وَالْإِرْثُ وَذَلِكَ الَّذِي يَرْزُقُ ،
وَوَالِ لَا يَرِثُ فَذَلِكَ الَّذِي يَقُولُ بِالْمَعْرُوفِ يَقُولُ : لَا أَمْلِكُ لَكَ أَنْ
أُعْطِيكَ » (*) .

١٩ - باب : ما يستحب لمن يتوفى فجأةً أن

يتصدقوا عنه وقضاء النذور عن الميت

٢٧٦٠ - حدثنا إسماعيلُ قال : حدثني مالكٌ عن هشامٍ عن
أبيه عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها : أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ : إِنَّ أُمَّيْ
افْتَلَتَتْ نَفْسَهَا وَأَرَاهَا لَوْ تَكَلَّمْتَ تَصَدَّقَتْ ، أَفَاتَصَدَّقُ عَنْهَا ؟ قَالَ :
« نَعَمْ تَصَدَّقُ عَنْهَا » .

٢٧٦١ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ أَخْبَرَنَا مالِكٌ عنِ ابنِ شهابٍ
عن عبيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ عن ابنِ عَبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما : أَنَّ
سَعْدَ بْنَ عَبَّادَةَ رضيَ اللهُ عنه اسْتَفْتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ : إِنَّ أُمَّيْ
مَاتَتْ وَعَلَيْهَا نَذْرٌ ، فَقَالَ : « اقْضِهِ عَنْهَا » (**).

٢٠ - باب : الإِشْهَادُ فِي الْوَقْفِ وَالصَّدَقَةِ

٢٧٦٢ - حدثنا إبراهيمُ بنُ موسى أَخْبَرَنَا هشامُ بنُ يوسفَ أَنَّ
ابْنَ جَرِيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ : أَخْبَرَنِي يَعْلَى أَنَّهُ سَمِعَ عِكْرِمَةَ مَوْلَى ابْنِ
عَبَّاسٍ يَقُولُ : أَبْنَانَا ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ سَعْدَ بْنَ عَبَّادَةَ رضيَ اللهُ عنه -
أَخَا بَنِي سَاعِدَةَ - تُوَفِّيَتْ أُمُّهُ وَهُوَ غَائِبٌ ، فَاتَى النَّبِيَّ ﷺ
فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنَّ أُمَّيْ تُوَفِّيَتْ وَأَنَا غَائِبٌ عَنْهَا فَهَلْ يَنْفَعُهَا

(*) حديث ٢٧٦٩ ، طرفه في : (٤٥٧٦) .

(**) حديث ٢٧٦١ ، طرفاه في : (٦٦٩٨ ، ٦٩٥٩) .

شيءٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَنْهَا ؟ قَالَ : « نَعَمْ » ، قَالَ : فَإِنِّي أَشْهَدُكَ أَنَّ حَائِطِي الْمَخْرَافَ صَدَقَةٌ عَلَيْهَا .

٢١ - باب : قول الله تعالى : ﴿ وَأَتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا ﴾ * وَإِنْ خِفْتُمْ أَنْ لَا تُقْسَطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانْكَحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ﴿١﴾

٢٧٦٣ - حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري قال : « كان عروة بن الزبير يحدث أنه سأل عائشة رضي الله عنها : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَنْ لَا تُقْسَطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانْكَحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ﴾ قال : هي اليتيمة في حجر وليها فيرغب في جمالها ومالها ، ويريد أن يتزوجها بأدنى من سنة نسائها ، فنهوا عن نكاحهن إلا أن يقسطوا لهن في إكمال الصداق ، وأمروا بنكاح من سواهن من النساء ، قالت عائشة : ثم استفتى الناس رسول الله ﷺ بعد ، فأنزل الله عز وجل : ﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يَفْتِيكُمْ فِيهِنَّ ﴾ قالت : فبين الله في هذه أن اليتيمة إذا كانت ذات جمال ومال رغبوا في نكاحها ولم يلحقوها بسنتها بإكمال الصداق ، فإذا كانت مرغوبة عنها في قلة المال والجمال تركوها والتمسوا غيرها من النساء . قال : فكما يتركونها حين يرغبون عنها فليس لهم أن ينكحوها إذا رغبوا فيها إلا أن يقسطوا لها الأوفى من الصداق ويعطوها حقها » (٢) .

(١) النساء : ٢ - ٣ .

(٢) انظر : « أسباب النزول » (النساء : ١٢٧) .

٢٢ - باب قول الله تعالى : ﴿ وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهَدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيًّا ﴾ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴿ (١)

حسبياً : يعني كافيًا .

٢٣ - باب : وما للوصي أن يعمل في مال اليتيم

وما يأكل منه بقدر عمالته

٢٧٦٤ - حدثنا هارون بن الأشعث حدثنا أبو سعيد مولى بني هاشم حدثنا صخر بن جويرية عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما « أن عمر تصدق بمال له على عهد رسول الله ﷺ - وكان يقال له ثمغ ، وكان نخلاً - فقال عمر : يا رسول الله ، إني استفتتُ مالا وهو عندي نفيس فأردتُ أن أتصدق به ، فقال النبي ﷺ : « تصدق بأصله لا يباع ولا يوهب ولا يورث ولكن ينفق ثمره » فتصدق به عمر ، فصدقته تلك في سبيل الله وفي الرقاب والمساكين والضييف وابن السبيل ولذي القربى ، ولا جناح على من وليه أن يأكل منه بالمعروف أو يوكل صديقه غير متمول به .

٢٧٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ
عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : ﴿ وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ
وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ (١) قَالَتْ : أَنْزَلَتْ فِي وَالِيِ
الْيَتِيمِ أَنْ يُصِيبَ مِنْ مَالِهِ إِذَا كَانَ مُحْتَاجًا بِقَدْرِ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ .
(ثمغ) : بفتح المثلثة وسكون الميم بعدها معجمة : أرض تلقاء المدينة .
(فصدقته تلك) ، للكشميهني : « ذلك » .

٢٤ - باب : قول الله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى

ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلُونَ سَعِيرًا ﴾ (٢)

٢٧٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : حَدَّثَنِي سَلِيمَانُ بْنُ
بِلَالٍ عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدِ الْمَدَنِيِّ عَنْ أَبِي الْغَيْثِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُبِيقَاتِ » ، قَالُوا :
يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَمَا هُنَّ ؟ قَالَ : « الشَّرْكُ بِاللَّهِ ، وَالسَّحْرُ ، وَقَتْلُ
النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ، وَأَكْلُ الرِّبَا ، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ ،
وَالتَّوَلَّى يَوْمَ الزَّحْفِ ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ » (*).

٢٥ - باب : قول الله تعالى : ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ

لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالطُوهُمْ فَاخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنْ

الْمُصْلِحِ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْتَبْتُمْ إِنْ اللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ (٣)

لأعتبكم : لأخرجكم وضيق عليكم . وَعَنْتُ : خَضَعْتُ .

(١) النساء : ٦ .

(٢) النساء : ١٠ .

(*) حديث ٢٧٦٦ ، طرفاه في : (٥٧٦٤ ، ٦٨٥٧) .

(٣) البقرة : ٢٢٠ .

٢٧٦٧ - وقال لنا سُلَيْمَانُ : حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ قَالَ : مَا رَدَّ ابْنُ عُمَرَ عَلَى أَحَدٍ وَصِيَّةً ، وَكَانَ ابْنُ سِيرِينَ أَحَبَّ الْأَشْيَاءِ إِلَيْهِ فِي مَالِ الْيَتِيمِ أَنْ يَجْتَمَعَ إِلَيْهِ نَصَحَاؤُهُ وَأَوْلِيَاؤُهُ فَيَنْظُرُوا الَّذِي هُوَ خَيْرٌ لَهُ . وَكَانَ طَاوُسٌ إِذَا سُئِلَ عَنْ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْيَتَامَى قَرَأَ : ﴿ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ ﴾ وَقَالَ عَطَاءٌ فِي يَتَامَى : الصَّغِيرُ وَالْكَبِيرُ : يَنْفِقُ الْوَالِيُّ عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ بِقَدْرِهِ مِنْ حَصَّتِهِ .

٢٦ - باب : استخدام اليتيم في السفر والحضر إذا

كان صلاحاً له ونظراً للأم وزوجها لليتيم

٢٧٦٨ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ كَثِيرٍ حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ لَيْسَ لَهُ خَادِمٌ ، فَأَخَذَ أَبُو طَلْحَةَ بِيَدِي فَانْطَلَقَ بِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ أُنْسًا غُلَامٌ كَيْسٌ فَلْيَخْدَمْكَ ، قَالَ : فَخَدَمْتُهُ فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ مَا قَالَ لِي لَشَيْءٍ صَنَعْتُهُ لَمْ صَنَعْتَ هَذَا هَكَذَا ؟ وَلَا لَشَيْءٍ لَمْ أَصْنَعُهُ لَمْ تَصْنَعْ هَذَا هَكَذَا » (*) .

٢٧ - باب : إذا وقف أرضاً ولم يبين الحدود

فهو جائز ، وكذلك الصدقة

٢٧٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ : كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ أَنْصَارِيٍّ بِالْمَدِينَةِ مَالاً مِنْ نَخْلِ ، وَكَانَ

(*) حديث ٢٧٦٨ ، طرفاه في : (٦٠٣٨ ، ٦٩١١) .

أَحَبُّ مَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرُحَاءَ مُسْتَقْبَلَةَ الْمَسْجِدِ ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْخُلُهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٌ ، قَالَ أَنَسٌ : فَلَمَّا نَزَلَتْ : ﴿ لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تَحِبُّونَ ﴾ (١) قَامَ أَبُو طَلْحَةَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ : ﴿ لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تَحِبُّونَ ﴾ ، وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرُحَاءَ ، وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ أَرْجُو بَرَّهَا وَذَخَرَهَا عِنْدَ اللَّهِ ، فَضَعَهَا حَيْثُ أَرَاكَ اللَّهُ ، فَقَالَ : « بَخْ ذَلِكَ مَالٌ رَائِحٌ - أَوْ رَائِحُ شَكِّ ابْنِ مَسْلَمَةَ - وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِينَ » قَالَ أَبُو طَلْحَةَ : أَفَعَلُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ . فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ .

وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ وَيَحْيَى بْنُ يُحْيَى عَنْ مَالِكٍ : « رَائِحٌ » .

٢٧٧٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا زَكْرِيَاءُ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ : حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : « أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ : إِنَّ أُمَّهُ تُوَفِّيَتْ أَيْنَفَعَهَا إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا ؟ قَالَ : « نَعَمْ » ، قَالَ : فَإِنَّ لِي مِخْرَاقًا وَأَشْهَدُكَ أَنِّي قَدْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَنْهَا » .

٢٨ - بَابُ : إِذَا أَوْقَفَ جَمَاعَةٌ أَرْضًا مَشَاعًا فَهُوَ جَائِزٌ

٢٧٧١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِنَاءِ الْمَسْجِدِ فَقَالَ : « يَا بَنِي النَّجَّارِ ثَامِنُونِي بِحَائِطِكُمْ هَذَا » قَالُوا : لَا وَاللَّهِ لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللَّهِ » .

٢٩ - باب : الوقف كيف يكتب ؟

٢٧٧٢ - حدثنا مسددٌ حدثنا يزيدُ بنُ زريعٍ حدثنا ابنُ عونٍ عن نافعٍ عن ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما قال : « أصابَ عمرُ بخيبرَ أرضاً ، فأتى النبيَّ ﷺ فقال : أصبتُ أرضاً لم أصبُ مالا قطُّ أنفَسَ منه ، فكيفَ تأمرني به ؟ قال : « إن شئتَ حبستَ أصلها وتصدقتَ بها » فتصدقَ عمرُ أنه لا يُباعُ أصلها ولا يوهبُ ولا يورثُ في الفقراءِ والقربى والرقابِ وفي سبيلِ اللهِ والضيِّفِ وابنِ السبيلِ لا جناحَ على من وليها أن يأكلَ منها بالمعروفِ أو يُطعمَ صديقاً غيرَ مَتموّلٍ فيه .

٣٠ - باب الوقف للغني والفقير والضيِّف

٢٧٧٣ - حدثنا أبو عاصمٍ حدثنا ابنُ عونٍ عن نافعٍ عن ابنِ عمرَ : أنَّ عمرَ رضيَ اللهُ عنه وجدَ مالاً بخيبرَ فأتى النبيَّ ﷺ فأخبره ، قال : « إن شئتَ تصدقتَ بها » فتصدقَ بها في الفقراءِ والمساكينِ وذوي القربى والضيِّفِ .

٣١ - باب : وقف الأرض للمسجد

٢٧٧٤ - حدثنا إسحاقُ أخبرنا عبدُ الصمدِ قال : سمعتُ أبي حدثنا أبو التَّيَّاحِ قال : حدَّثني أنسُ بنُ مالكٍ رضيَ اللهُ عنه « لما قدِمَ رسولُ اللهِ ﷺ المدينةَ أمرَ بالمسجدِ وقال : « يَا بَنِي النَّجَّارِ ، ثَامِنُونِي بِحَائِطِكُمْ هَذَا » ، قالوا : لا واللهِ لا نطلبُ ثمنه إلا إلى اللهِ .
(لا نطلبُ ثمنه) أي : من أحد .

(إلا إلى اللهِ) : هو استثناء منقطع ، أنفس : أجود .

٣٢ - باب : وقف الدواب والكرَاع والعروضِ والصَّامِتِ

قال الزُّهريُّ فيمنَ جعلَ ألفَ دينارٍ في سبيلِ اللهِ ، ودفعها إلى

غُلامٌ لَهُ تاجرٌ يَتَجَرُّ بِها وَجَعَلَ رِبحَهُ صَدَقَةً لِلْمساكينِ وَالْأقْرَبينَ ، هَلْ لِلرَّجُلِ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ رِبحِ ذَلِكَ الْأَلْفِ شَيْئًا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ جَعَلَ رِبحَها صَدَقَةً فِي الْمساكينِ ؟ قالَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْها (١) .

٢٧٧٥ - حَدَّثَنَا مَسَدُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا عُبيدُ اللَّهِ قالَ :

حَدَّثَنِي نافعٌ عنِ ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما : « أَنَّ عَمْرَ حَمَلَ على فَرَسٍ لَهُ فِي سَبيلِ اللَّهِ أَعْطاها رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَهُ فَحَمَلَ عَلَيْها رَجُلًا ، فَأَخْبَرَ عَمْرٌ أَنَّهُ قَدْ وَقَفَها بِبَيْعِها ، فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَتَّاعَها فَقَالَ : « لَا تَبْتَعْها وَلَا تَرَجِعَنَّ فِي صَدَقَتِكَ » .

٣٣ - باب : نفقة القيم للوقف

٢٧٧٦ - حَدَّثَنَا عبدُ اللَّهِ بنُ يوسُفَ أَخْبَرَنَا مالِكٌ عنِ أَبِي الزنادِ

عنِ الأَعْرَجِ عنِ أَبِي هُريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ : « لَا يَقْتَسِمُ وَرَثَتِي دِينَارًا وَلَا دَرهماً ، ما تَرَكَتُ بَعْدَ نَفقةِ نِسايِ وَمَوْؤنةِ عَامِلي فَهُوَ صَدَقَةٌ » (*) .

٢٧٧٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعيدٍ حَدَّثَنَا حَمادٌ عنِ أَيُّوبَ عنِ نافعٍ

عنِ ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما : « أَنَّ عَمْرَ اشْتَرَطَ فِي وَقْفِهِ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ وَليِّهِ وَيُوكِلَ صَديقَهُ غَيْرَ مَتَمولٍ مالا » . (غير متمول) أي : متخذ مالا .

فائدة : أخرج أحمد عن ابن عمر قال : أول صدقة ، أي موقوفة في الإسلام : صدقة عمر ، وأخرج عمر بن شبة ، عن عمرو بن سعد بن معاذ قال : سألتنا عن أول حبس في الإسلام ، فقال المهاجرون : صدقة عمر ، وقال الأنصار : صدقة رسول الله ﷺ (٢) .

(١) رواه ابن وهب في « موطئه » .

(*) حديث ٢٧٧٦ ، طرفاه في : (٣٠٩٦ ، ٦٧٢٩) .

(٢) انظر كتابنا « الأوائل من الصحابة » ، باب : في الصدقات .

قال بعضهم : والوقف من خصائص أهل الإسلام ، ولا يعرف أنه وقع في الجاهلية .

(والصامت) (١) : هو الذهب والفضة .

(القيم) : هو القيم على أرضه أو الخليفة بعده .

٣٤ - باب : إذا وقف أرضاً أو بئراً واشترط

لنفسه مثل دلاء المسلمين

ووقف أنسُ داراً ، فكان إذا قدم نزلها (٢) .

وتصدق الزبير بدوره وقال للمردودة من بناته : أن تسكن غير مضرّة ولا مضرّ بها ، فإن استغنت بزوج فليس لها حق (٣) .

وجعل ابن عمر نصيبه من دار عمر سكنى لذوي الحاجة من آل عبد الله (٤) .

٢٧٧٨ - وقال عبدان : أخبرني أبي عن شعبة عن أبي إسحاق

عن أبي عبد الرحمن : « أن عثمان رضي الله عنه حيث حوصر أشرف عليهم وقال : أنشدكم الله ولا أنشد إلا أصحاب النبي ﷺ ، أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ حَفَرَ رُومَةَ فَلَهُ الْجَنَّةُ » فَحَفَرْتُهَا ، أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّهُ قَالَ : « مَنْ جَهَّزَ جَيْشَ الْعُسْرَةِ فَلَهُ

(١) من ترجمة الباب السابق !! كذا بالأصل وضعها المصنف هنا .

(٢) وصله البيهقي من طريق الأنصاري : حدثني أبي عن ثمامة ، عن أنس : أنه وقف داراً له بالمدينة ، فكان إذا حج مر بالمدينة فنزل داره .

قال الحافظ : وهو موافق لما تقدم عن المالكية أنه يجوز أن يقف الدار ويستثنى لنفسه منها بيتاً . اهـ (الفتح : ٤٧٧/٥) .

(٣) وصله الدارمي في « مسنده » .

(٤) وصله ابن سعد في « طبقاته » بمعناه ، وفيه : « أنه تصدق بداره محبوسة لا تباع ولا توهب » .

الْجَنَّةِ « فَجَهَّزْتُهُمْ ، قَالَ : فَصَدَّقُوهُ بِمَا قَالَ . وَقَالَ عَمْرٌ فِي وَفْقِهِ :
لَا جُنَاحَ عَلَيَّ مَنْ وَلِيَهُ أَنْ يَأْكُلَ وَقَدْ يَلِيهِ الْوَاقِفُ وَغَيْرُهُ فَهُوَ وَأَسْعُ
لِكُلِّ » .

(رُومَةُ) : بِالضَّم : عَيْنُ كَانَتْ لِرَجُلٍ مِنْ بَنِي غِفَارٍ .

٣٥ - بَابُ : إِذَا قَالَ الْوَاقِفُ : لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللَّهِ فَهُوَ جَائِزٌ

٢٧٧٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ عَنْ

أَنْسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « يَا بَنِي النَّجَّارِ ،
ثَامِنُونِي بِحَائِطِكُمْ » ، قَالُوا : لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللَّهِ » .

٣٦ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةٌ بَيْنَكُمْ إِذَا

حَضَرَ أَحَدَكُمْ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخِرَانِ
مَنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ
تَحْبِسُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنْ ارْتَبْتُمْ لَا نَشْتَرِي بِهِ
ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذَا لَمِنَ الْآثِمِينَ * فَإِنْ
عُثِرَ عَلَىٰ أَنَّهُمَا اسْتَحَقَّا إِثْمًا فَأَخْرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا مِنَ الَّذِينَ
اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ الْأَوْلِيَانِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ لَشَهَادَتِنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتِهِمَا
وَمَا اعْتَدَيْنَا إِنَّا إِذَا لَمِنَ الظَّالِمِينَ * ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَنْ يَأْتُوا بِالشَّهَادَةِ عَلَىٰ
وَجْهِهَا أَوْ يَخَافُوا أَنْ تُرَدَّ أَيْمَانٌ بَعْدَ أَيْمَانِهِمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاسْمَعُوا وَاللَّهُ
لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ ﴿١﴾ .

﴿ الْأَوْلِيَانِ ﴾ وَاحِدُهُمَا « أَوْلَى » ، وَمِنْهُ : أَوْلَى بِهِ ، ﴿ عَثِرَ ﴾ :

ظَهَرَ ، ﴿ أَعَثَرْنَا ﴾ (٢) : أَظْهَرْنَا .

٢٧٨٠ - وقال لي عليُّ بنُ عبدِ اللهِ : حدَّثنا يحيى بنُ آدمَ حدَّثنا ابنُ أبي زائدةَ عن محمدِ بنِ أبي القاسمِ عن عبدِ الملكِ بنِ سعيدِ ابنِ جبَّيرٍ عن أبيه عن ابنِ عبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما قال : « خَرَجَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَهْمٍ مَعَ تَمِيمِ الدَّارِيِّ وَعَدِيِّ بْنِ بَدَاءٍ فَمَاتَ السَّهْمِيُّ بِأَرْضٍ لَيْسَ بِهَا مُسْلِمٌ ، فَلَمَّا قَدِمَ بِتَرْكِهِ فَقَدُوا جَمًّا مِنْ فِضَّةٍ مُخَوَّصًا مِنْ ذَهَبٍ فَأَحْلَفَهُمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ، ثُمَّ وَجَدَ الْجَمُّ بِمَكَّةَ فَقَالُوا : ابْتَعَنَاهُ مِنْ تَمِيمٍ وَعَدِيِّ ، فَقَامَ رَجُلَانِ مِنْ أَوْلِيَاءِهِ فَحَلَفَا لِشَهَادَتِنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتِهِمَا وَإِنَّ الْجَمَّ لَصَاحِبُهُمْ ، قَالَ : وَفِيهِمْ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمْ الْمَوْتُ ﴾ (١) .

(خرج رجل من بني سهم) : هو « بزيل » بموحدة وزاي ، مصغر ، وقيل : بادل بدل الزاي .

(بداء) : بفتح الموحدة وتشديد المهملة والمد .

(جاماً) : بالجيم وتخفيف الميم ، أي : إناء .

(مخوصاً) : بخاء معجمة وواو مشددة ، وصاد مهملة ، أي : منقوشاً فيه صفة الخوص بالذهب .

(فقام رجلان) : هما عمرو بن العاص ، والمطلب بن أبي وداعة .

٣٧ - باب : قضاء الوصي ديون الميت بغير محضر من الورثة

٢٧٨١ - حدَّثنا محمدُ بنُ سابقٍ - أو الفضلُ بنُ يعقوبَ عنه - حدَّثنا شيبانُ أبو معاويةَ عن فرَّاسٍ قال : قال الشَّعْبِيُّ : حدَّثني جابرُ بنُ عبدِ اللهِ الأنصاريُّ رضيَ اللهُ عنهما : « أن أباه استشهدَ يومَ أُحُدٍ وتركَ سِتَّ بَنَاتٍ وتركَ عليه دينًا ، فلما حضرَ

جَدَادُ النَّخْلِ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ عَلِمْتُ
 أَنَّ وَالِدِي اسْتَشْهَدَ يَوْمَ أَحَدٍ وَتَرَكَ عَلَيْهِ دِينًا كَثِيرًا وَإِنِّي أَحِبُّ أَنْ
 يَرَاكَ الْغُرَمَاءُ ، قَالَ : « اذْهَبْ فَيَبْدُرُ كُلَّ تَمْرٍ عَلَى نَاحِيَتِهِ » فَفَعَلْتُ
 ثُمَّ دَعَوْتُهُ ، فَلَمَّا نَظَرُوا إِلَيْهِ أُغْرُوا بِي تِلْكَ السَّاعَةَ ، فَلَمَّا رَأَى مَا
 يَصْنَعُونَ أَطَافَ حَوْلَ أَعْظَمِهَا بَيْدَرًا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ جَلَسَ عَلَيْهِ ،
 ثُمَّ قَالَ : ادْعُ أَصْحَابَكَ ، فَمَا زَالَ يَكِيلُ لَهُمْ حَتَّى آدَى اللَّهُ أَمَانَةَ
 وَالِدِي ، وَأَنَا وَاللَّهِ رَاضٍ أَنْ يُؤَدِّيَ اللَّهُ أَمَانَةَ وَالِدِي وَلَا أَرْجِعَ إِلَى
 أَخَوَاتِي تَمْرَةَ فَسَلِمَ وَاللَّهِ الْبَيَادِرُ كُلُّهَا حَتَّى أَنِّي أَنْظَرُ إِلَى الْبَيْدَرِ الَّذِي
 عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَأَنَّهُ لَمْ يَنْقُصْ تَمْرَةَ وَاحِدَةً .

قال أبو عبد الله : « أغروا بي » يعني هيَّجُوا بي ، ﴿ فَأَغْرِينَا
 بَيْنَهُمُ الْعِدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ ﴾ (١) .

(فيبدر) : بفتح الموحدة وسكون التحتية وكسر المهملة ، أمر ، أي :
 اجعل كل صنف في بيدر ، أي : جرين .

(ولا أرجع إلى أخواتي تمرة) ، للكشمييني : « بتمرة » .



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٥٧ - كتاب الجهاد والسير

١ - باب فضل الجهاد والسير وقول الله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنْ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعَدًّا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا ببيعكم الذي بَاعْتُمْ بِهِ ﴾ إلى قوله : ﴿ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ (١)

قال ابن عباس : الحدود : الطاعة (٢) .

٢٧٨٢ - حدثنا الحسن بن صباح حدثنا محمد بن سابق حدثنا مالك بن مغول قال : سمعت الوليد بن العيزار ذكر عن أبي عمرو الشيباني قال : قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه : « سألت رسول الله ﷺ قلت : يا رسول الله أي العمل أفضل ؟ قال : « الصلوة على ميقاتها » قلت : ثم أي ؟ قال : « ثم بر الوالدين » ، قلت : ثم أي ؟ قال : « الجهاد في سبيل الله » فسكت عن رسول الله ﷺ وكو استزدته لرادني .

(١) التوبة : ١١١ - ١١٢ .

(٢) وصله ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عنه . قال الحافظ : وكانه تفسير باللازم ، لأن من أطاع وقف عند امتثال أمره واجتناب نهيه . اهـ .

٢٧٨٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ : حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ ، وَإِذَا اسْتَنْفَرْتُمْ فَأَنْفِرُوا » .

٢٧٨٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا خَالِدٌ حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، تَرَى الْجِهَادَ أَفْضَلَ الْعَمَلِ أَفَلَا نُجَاهِدُ ؟ قَالَ : « لَكِنَّ أَفْضَلَ الْجِهَادِ حَجٌّ مَبْرُورٌ » .
(كتاب الجهاد) ، كذا للنسفي وابن شويه .

و« الجهاد » : بكسر الجيم ، أصله لغة : المشقة ، وشرعاً : بذل الجهد في قتال الكفار .

(والسير) : بكسر المهملة وفتح التحتية ، جمع « مسيرة » ، وأطلقت على أبواب الجهاد لأنها متلقاة من أحوال النبي ﷺ في غزواته .

٢٧٨٥ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا عَقَّانُ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو حَصِينٍ أَنَّ ذُكْوَانَ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ قَالَ : « جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : دَلَّنِي عَلَى عَمَلٍ يَعْدِلُ الْجِهَادَ ، قَالَ : « لَا أَجِدُهُ » قَالَ : « هَلْ تَسْتَطِيعُ إِذَا خَرَجَ الْمُجَاهِدُ أَنْ تَدْخُلَ مَسْجِدَكَ فَتَقُومَ وَلَا تَقْتَرِ وَتَصُومَ وَلَا تُفْطِرَ » قَالَ : وَمَنْ يَسْتَطِيعُ ذَلِكَ ؟ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : إِنَّ فَرَسَ الْمُجَاهِدِ لَيْسَتْ فِي طَوْلِهِ فَيَكْتَبُ لَهُ حَسَنَاتٌ » .

(قال : لا أجده) : هو جواب النبي ﷺ ، وقوله : (قال : هل تستطيع) : كلام له مستأنف ، فإن قيل : قد تقدم في حديث : « ما العمل في أيام أفضل منها في أيام العشر ؟ قالوا : ولا الجهاد في سبيل الله ، قال : ولا الجهاد » .

أجيب : بأنه يحتمل أن يخص بهذا الحديث الباب ، أو يحمل على ما في تنمة الحديث : « إلا رجل خرج بنفسه وماله ، فلم يرجع من ذلك بشيء » .

[١١٤/أ] (ليستن) : هو أن يرفع يديه ويطحهما معاً / .

(في طوله) : بكسر الطاء ، وفتح الواو : الحبل الذي تشد به الدابة ويمسك طرفه وترسل في المرعى .

(فيكتب) أي : الاستئذان .

(له حسنات) : بالنصب مفعول .

٢ - باب : أفضل الناس مؤمن يجاهد بنفسه وماله في سبيل الله

وقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ تِجَارَةٍ تُجِيبُكُمْ

مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ * تُوْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ * يَغْفِرْ لَكُمْ

ذُنُوبَكُمْ وَيُدْخِلِكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَمَسَاكِنَ

طَيِّبَةً فِي جَنَّاتٍ عَدْنٍ ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿١﴾

٢٧٨٦ - حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري قال :

حدثني عطاء بن يزيد الليثي أن أبا سعيد الخدري رضي الله عنه

حدثه قال : قيل يا رسول الله أي الناس أفضل ؟ فقال رسول الله

ﷺ : « مؤمن يجاهد في سبيل الله بنفسه وماله » قالوا : ثم من ؟

قال : « مؤمن في شعب من الشعاب يتقي الله ويدع الناس من

شره » (*).

(في شعب من الشعاب) ، قال العلماء : « إنما وردت الأحاديث بذكر

الشعب والجيل ، لأن ذلك في الأغلب يكون خالياً من الناس ، فكل موضع يبعد عن الناس فهو داخل في هذا المعنى .

٢٧٨٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ :
 أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِهِ - كَمَثَلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ وَتَوَكَّلَ اللَّهُ لِلْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِهِ بِأَنْ تَوَفَّاهُ أَنْ يَدْخُلَهُ الْجَنَّةَ أَوْ يَرْجِعَهُ سَالِمًا مَعَ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ .
 (والله أعلم بمن يجاهد في سبيله) : جملة معترضة للإشارة إلى اعتبار الإخلاص .

(كمثل الصائم القائم) ، زاد مسلم : « القانت بآيات الله لا يفتر من صلاة ولا صيام » (١) ، وهو تشبيه في استمرار الأجر ، وأنه لا يضيع ساعة من ساعاته بغير ثواب .
 (بأن توفاه أن يدخله) أي : بأن يدخله الجنة إن توفاه بغير حساب ولا عذاب .

(يرجعه) : بفتح أوله ونصبه بالعطف .
 (مع أجر) أي : فقط إن لم يغنم شيئاً .
 (أو غنيمة) أي : معها أجر .

٣ - باب : الدعاء بالجهاد والشهادة للرجال والنساء

وقال عمرُ : ارزُقني شهادةً في بلدِ رسولِكَ (٢) .
 ٢٧٨٨ ، ٢٧٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ عَنْ مَالِكٍ عَنِ

(١) مسلم في الإمارة ، باب : فضل الشهادة في سبيل الله برقم (١٨٧٨/١١٠) ،
 والترمذي (١٦١٩) .

(٢) تقدم في أواخر كتاب الحج بسياق أتم من هذا .

إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُ عَلَيَّ أُمَّ حَرَامَ بِنْتِ مَلْحَانَ فَتُطْعِمُهُ وَكَانَتْ أُمَّ حَرَامٍ تَحْتَ عِبَادَةِ بْنِ الصَّامِتِ ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَطْعَمْتُهُ وَجَعَلَتْ تَقْلِي رَأْسَهُ ، فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ ، قَالَتْ : فَقُلْتُ : وَمَا يَضْحَكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : « نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عَرَضُوا عَلَيَّ غَزَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَرْكَبُونَ ثَبَجَ هَذَا الْبَحْرِ مُلُوكًا عَلَى الْأَسْرَةِ - أَوْ مِثْلَ الْمُلُوكِ عَلَى الْأَسْرَةِ شَكََّ إِسْحَاقُ - » قَالَتْ : فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ ، فَدَعَا لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ ، فَقُلْتُ : وَمَا يَضْحَكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : « نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عَرَضُوا عَلَيَّ غَزَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ » كَمَا قَالَ فِي الْأَوَّلِ ، قَالَتْ : فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ ، قَالَ : « أَنْتَ مِنَ الْأَوَّلِينَ » فَرَكِبْتَ الْبَحْرَ فِي زَمَانِ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ فَصَرَعْتَ عَنْ دَابَّتِهَا حِينَ خَرَجْتَ مِنَ الْبَحْرِ فَهَلَكْتَ » (*) .

٤ - باب : درجات المجاهدين في سبيل الله

يقال : هذه سبيلي وهذا سبيلي

قال أبو عبد الله : ﴿ غَزَاً ﴾ واحداً غاز . ﴿ هُمْ دَرَجَاتٌ ﴾ :

لهم درجات .

٢٧٩٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ عَنْ هِلَالِ بْنِ عَلِيٍّ

(*) حديث ٢٧٨٨ ، أطرافه في : (٢٧٩٩ ، ٢٨٧٧ ، ٢٨٩٤ ، ٦٢٨٢ ، ٧٠٠١)

وحديث ٢٧٨٩ ، أطرافه في : (٢٨٠٠ ، ٢٨٧٨ ، ٢٨٩٥ ، ٢٩٢٤ ،

٦٢٨٣ ، ٧٠٠٢) .

عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ : « مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَصَامَ رَمَضَانَ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ جَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ جَلَسَ فِي أَرْضِهِ الَّتِي وُلِدَ فِيهَا » ، فقالوا : يا رسول الله ، أَفَلَا نُبَشِّرُ النَّاسَ؟ قَالَ : « إِنَّ فِي الْجَنَّةِ مِائَةَ دَرَجَةٍ أَعَدَّهَا اللَّهُ لِلْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا بَيْنَ الدَّرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ ، فَإِذَا سَأَلْتُمُ اللَّهَ فَاسْأَلُوهُ الْفَرْدَوْسَ فَإِنَّهُ أَوْسَطُ الْجَنَّةِ وَأَعْلَى الْجَنَّةِ أَرَاهُ قَالَ وَفَوْقَهُ عَرْشُ الرَّحْمَنِ وَمِنْهُ تَفَجَّرُ أَنْهَارُ الْجَنَّةِ - قال محمد بن فليح عن أبيه : وفوقه عرش الرحمن » (*).

٢٧٩١ - حدثنا موسى حدثنا جرير حدثنا أبو رجاء عن سمرة قال : قال النبي ﷺ : « رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ رَجُلَيْنِ رَجُلَيْنِ أَتَيْانِي فَصَعَدَا بِي الشَّجْرَةَ فَأَدْخَلَانِي دَارًا هِيَ أَحْسَنُ وَأَفْضَلُ لَمْ أَرَ قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهَا قَالَا : أَمَّا هَذِهِ الدَّارُ فَدَارُ الشُّهَدَاءِ » .

(قالوا : يا رسول الله ، أَفَلَا نُبَشِّرُ النَّاسَ) ، قائل ذلك « معاذ بن جبل » كما في الترمذي ، وزاد بعده : « قال : ذر الناس يعملوا ، فإن في الجنة مائة درجة ... الحديث » (١) .

(ما بين الدرجتين كما بين السماء والأرض) ، زاد الترمذي : « لو أن العالمين اجتمعوا في إحداهن لوسعتهم » (٢) .

(*) حديث ٢٧٩٠ ، طرفه في : (٧٤٢٣) .

(١) رواه الترمذي في « جامعه » ، كتاب صفة الجنة ، باب : ما جاء في صفة درجات الجنة برقم (٢٥٣٠) ، وقال : هكذا روي هذا الحديث عن هشام بن سعد ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن عبادة بن الصامت . وعطاء لم يدرك معاذ بن جبل ، ومعاذ قديم الموت ، مات في خلافة عمر . (٢) المصدر السابق نفس الباب برقم (٢٥٣٢) وقال : هذا حديث غريب .

(الفرداس) (١) : البستان الذي يجمع كل شيء ، وقيل : الذي فيه العنب ، وقيل : هو بالرومية ، وقيل : بالنبطية ، وقيل : بالسريانية ، وبه جزم الزجاج .

(أوسط الجنة) أي : أعدلها وأفضلها وأوسعها وخيرها .

(ومنه) أي : من الفردوس .

(أنهار الجنة) ، زاد الترمذي : « الأربعة » .

٥ - باب : الْغَدْوَةَ وَالرَّوْحَةَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

وَقَابٌ قَوْسٌ أَحَدُكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ

٢٧٩٢ - حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ

أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَغَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ رَوْحَةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا » (*) .

(الغدوة) : بالفتح : المرة من « الغدو » ، وهو الخروج في النصف الأول من النهار .

(والروحة) : بالفتح : المرة من « الرواح » ، وهو الخروج في النصف الثاني منه .

(وقاب) : بالقاف وآخره : موحدة القدر .

(لغدوة) ولام الابتداء أو القسم ، وللكشميهني : « الغدوة » بلام التعريف .

(خير من الدنيا وما فيها) ، قال ابن دقيق العيد : « يحتمل أن يكون من باب تنزيل الغيب منزلة المحسوس تحقيقاً له في النفس لكون الدنيا محبوسة في النفس مستعظمة في الطباع ، فلذلك وقعت المفاضلة بها وإلا فمن المعلوم أن جميع ما في الدنيا لا يساوي ذرة مما في الجنة ، ويحتمل أن

(١) هكذا بالأصل ، والصواب : « الفردوس » .

(*) حديث ٢٧٩٢ ، طرفاه في : (٢٧٩٦ ، ٦٥٦٨) .

المراد : أن هذا القدر من الثواب خير من الثواب الذي يحصل لمن لو حصلت له الدنيا أنفقها في طاعة الله .

٢٧٩٣ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ هِلَالِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَقَابُ قَوْسٍ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِمَّا تَطَّلِعُ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَتَغْرُبُ » ، وَقَالَ : « لَعْدُوَّةٌ أَوْ رَوْحَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِمَّا تَطَّلِعُ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَتَغْرُبُ » (*).

٢٧٩٤ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « الرُّوحَةُ وَالْغَدُوَّةُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَفْضَلُ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا » (**).

(خير مما تطلع عليه الشمس وتغرب) : هو المراد بقوله : « من الدنيا وما فيها » .

٦ - باب : الحور العين وصفتهن

يُحَارٌ فِيهَا الطَّرْفُ . شَدِيدَةٌ سَوَادُ الْعَيْنِ ، شَدِيدَةٌ بِيَاضِ الْعَيْنِ .
﴿ وَزَوْجَانَهُمْ بِحُورٍ ﴾ : أَنْكَحْنَاهُمْ .

٢٧٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَا مِنْ عَبْدٍ يَمُوتُ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ يَسْرُهُ أَنْ يَرْجَعَ إِلَى الدُّنْيَا وَأَنَّ لَهُ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا إِلَّا الشَّهِيدَ لَمَّا يَرَى مِنْ فَضْلِ الشَّهَادَةِ فَإِنَّهُ يَسْرُهُ أَنْ يَرْجَعَ إِلَى الدُّنْيَا فَيُقْتَلَ مَرَّةً أُخْرَى » (***) .

(*) حديث ٢٧٩٣ ، طرفه في : (٣٢٥٣) .

(**) حديث ٢٧٩٤ ، أطرافه في : (٢٨٩٢ ، ٣٢٥٠ ، ٦٤١٥) .

(***) حديث ٢٧٩٥ ، طرفه في : (٢٨١٧) .

٢٧٩٦ - قال : وسمعتُ أنسَ بنَ مالكٍ عن النبيِّ ﷺ أنه قال :
 «لَرَوْحَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ غَدَوَةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا ، وَلَقَابٌ
 قَوْسٌ أَحَدَكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ أَوْ مَوْضِعٌ قِيدَ - يَعْنِي سَوْطُهُ - خَيْرٌ مِنَ
 الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا وَلَوْ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ أَطَّلَعَتْ إِلَى أَهْلِ الْأَرْضِ
 لِأَضَاءَتِ مَا بَيْنَهُمَا وَلَمَلَأَتْهُ رِيحًا وَلَنْصِيفُهَا عَلَى رَأْسِهَا خَيْرٌ مِنَ
 الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا » .

(يحار) أي : يتحير .

(أو موضع قيده) : شك من الراوي ، هل قال قاب أو قيد ، والقيد
 بكسر القاف بمعنى القاب ، أي : القدر ، وقيل : هو السوط المتخذ من
 الجلد .

(ولنصيفها) : بفتح النون وكسر الصاد المهملة ، بعدها تحية ساكنة ،
 ثم فاء : هو الخمار بكسر المعجمة وتخفيف الميم .

٧ - باب : تمني الشهادة

٢٧٩٧ - حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيبٌ عن الزُّهريِّ أَخْبَرَنِي
 سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « سَمِعْتُ النَّبِيَّ
 ﷺ يَقُولُ : « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ لَا أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لَا
 تَطِيبُ أَنْفُسُهُمْ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنِّي وَلَا أَجِدُ مَا أَحْمَلُهُمْ عَلَيْهِ مَا
 تَخَلَّفْتُ عَنْ سَرِيَّةٍ تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوَدِدْتُ
 أَنِّي أُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، ثُمَّ أَحْيَا ثُمَّ أُقْتَلُ ثُمَّ أَحْيَا ثُمَّ أُقْتَلُ ثُمَّ أَحْيَا
 ثُمَّ أُقْتَلُ » .

(لوددت أني أقتل) ، قيل : كيف صدر منه هذا التمني مع علمه بأنه لا

يقتل ؟

وأجيب : بأن التمني لا يستلزم الوقوع .

٢٧٩٨ - حَدَّثَنَا يَوْسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ ، عَنْ أَيُّوبَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : خَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ : « أَخَذَ الرَّأْيَةَ زَيْدٌ فَأَصِيبَ ، ثُمَّ أَخَذَهَا جَعْفَرٌ فَأَصِيبَ ، ثُمَّ أَخَذَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ فَأَصِيبَ ، ثُمَّ أَخَذَهَا خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ غَيْرِ إِمْرَةٍ فَفُتِحَ لَهُ » ، وَقَالَ : « مَا يَسْرُنَا أَنَّهُمْ عِنْدَنَا » ، قَالَ أَيُّوبُ : أَوْ قَالَ : مَا يَسْرُهُمْ أَنَّهُمْ عِنْدَنَا ، وَعَيْنَاهُ تَدْرِفَانِ .

(يوسف بن يعقوب الصفار) ليس له في البخاري سوى هذا الحديث .

٨ - باب : فضل من يُصرع في سبيل الله فمات فهو منهم وقول الله تعالى : ﴿ وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكُهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ ﴾ (١)

٢٧٩٩ ، ٢٨٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ قَالَ : حَدَّثَنِي اللَّيْثُ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَانَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ خَالَتِهِ أُمِّ حَرَامِ بِنْتِ مَلْحَانَ قَالَتْ : نَامَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا قَرِيبًا مِنِّي ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ يَتَبَسَّمُ ، فَقُلْتُ : مَا أَضْحَكَكَ ؟ قَالَ : « أَنَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ يَرْكَبُونَ هَذَا الْبَحْرَ الْأَخْضَرَ كَالْمُلُوكِ عَلَى الْأَسْرَةِ » ، قَالَتْ : فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ ، فَدَعَا لَهَا ثُمَّ نَامَ الثَّانِيَةَ فَفَعَلَ مِثْلَهَا ، فَقَالَتْ مِثْلَ قَوْلِهَا فَأَجَابَهَا مِثْلَهَا ، فَقَالَتْ : ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ ، فَقَالَ : « أَنْتَ مِنَ الْأَوَّلِينَ » ، فَخَرَجَتْ مَعَ زَوْجِهَا عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ غَازِيًا أَوَّلَ مَا رَكِبَ الْمُسْلِمُونَ الْبَحْرَ مَعَ

مُعَاوِيَةَ ، فَلَمَّا انصَرَفُوا مِنْ غَزْوِهِمْ قَافِلِينَ فَنَزَلُوا الشَّامَ فَقَرَّبَتْ إِلَيْهَا دَابَّةً لَتَرْكَبَهَا فَصَرَعَتْهَا فَمَاتَتْ .

٩ - باب : من يُنكبُ في سبيلِ الله

٢٨٠١ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ الْحَوْضِيُّ ، حَدَّثَنَا هَمَامٌ عَنْ إِسْحَاقَ عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ أَقْوَامًا مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ إِلَى بَنِي عَامِرٍ فِي سَبْعِينَ ، فَلَمَّا قَدَمُوا قَالَ لَهُمْ خَالِي : أَتَقَدَّمُكُمْ فَإِنْ أَمَّنُونِي حَتَّى أُبَلِّغَهُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَإِلَّا كُنْتُمْ مِنِّي قَرِيبًا . فَتَقَدَّمَ فَأَمَّنُوهُ ، فَبَيْنَمَا يُحَدِّثُهُمْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ أَوْمَأُوا إِلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ فَطَعَنَهُ فَأَنْفَذَهُ ، فَقَالَ : اللَّهُ أَكْبَرُ ، فُزْتُ وَرَبُّ الْكَعْبَةِ . ثُمَّ مَالُوا عَلَى بَقِيَّةِ أَصْحَابِهِ فَقَتَلُوهُمْ إِلَّا رَجُلًا أَعْرَجُ صَعَدَ الْجَبَلَ ، قَالَ هَمَامٌ : وَأَرَاهُ آخِرَ مَعَهُ ، فَأَخْبَرَ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ النَّبِيَّ ﷺ أَنَّهُمْ قَدْ لَقُوا رَبَّهُمْ فَرَضِي عَنْهُمْ وَأَرْضَاهُمْ ، فَكُنَّا نَقْرَأُ : « أَنْ بَلَّغُوا قَوْمَنَا أَنْ قَدْ لَقِينَا رَبَّنَا فَرَضِي عَنَّا وَأَرْضَانَا » ، ثُمَّ نُسَخَ بَعْدُ ، فَدَعَا عَلَيْهِمْ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا عَلَى رَعْلٍ وَذَكَوَانَ وَبَنِي لِحْيَانَ وَبَنِي عَصِيَّةَ الَّذِينَ عَصَوْا اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﷺ » .

٢٨٠٢ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنِ الْأَسْوَدِ ابْنِ قَيْسٍ عَنِ جُنْدُبِ بْنِ سُفْيَانَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ فِي بَعْضِ الْمَشَاهِدِ وَقَدْ دَمِيَتْ إِصْبَعُهُ فَقَالَ : « هَلْ أَنْتِ إِلَّا إِصْبَعٌ دَمِيَتْ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا لَقَيْتِ » (*) .

(ينكب) : بضم أوله وسكون النون وفتح الكاف بعدها موحدة ، والنكبة : أن يصيب العضو شيء فيدميه .

(*) حديث ٢٨٠٢ ، طرفه في : (٦١٤٦) .

(بعث أقواماً من بني سليم) : هو وهم من حفص بن عمر ، وإنما المبعوث القراء وهم من الأنصار ، وكان معهم أخ لأم سليم فتحرقت بما ذكر ، وكذلك الذين عدوا أنهم بنو سليم فكأنه تحرف بهم أيضاً .

(رعل) : بكسر الراء وسكون المهملة بعدها لام: بطن من بني سليم . [١١٤/ب]

١٠ - باب : من يجرح في سبيل الله عز وجل

٢٨٠٣ - حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يُكَلِّمُ أَحَدًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكَلِّمُ فِي سَبِيلِهِ إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَاللَّوْنُ لَوْنُ الدِّمِّ وَالرِّيحُ رِيحُ الْمَسْكَ » .

(يكلّم) : بضم أوله وسكون الكاف وفتح اللام : يجرح ، سواء مات منه صاحبه أم لا ، كما يؤخذ من رواية الترمذي .

١١ - باب : قول الله تعالى : ﴿ هَلْ تَرَبَّصُونَ بَنَا إِلَّا إِحْدَى

الْحُسَيْنِينَ ﴾ (١) ، وَالْحَرْبُ سِجَالٌ

٢٨٠٤ - حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث حدثني يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله أن عبد الله بن عباس أخبره أن أبا سفيان أخبره « أَنَّ هِرْقَلَ قَالَ لَهُ : سَأَلْتُكَ كَيْفَ كَانَ قِتَالُكُمْ إِيَّاهُ ، فَزَعَمْتَ أَنَّ الْحَرْبَ سِجَالٌ وَدَوَّلٌ ، فَكَذَلِكَ الرَّسُلُ تَبْتَلَى ثُمَّ تَكُونُ لَهُمُ الْعَاقِبَةُ » .

(١) التوبة : ٥٢ .

قال بدر الدين بن جماعة : وجه مطابقة الحديث للآية توهم منها قوله في الحديث : « ثم تكون لهم العاقبة » ، وهي إما النبوة : فتحصل الوفاء والأخوة ، أو الغلبة للعدو - فللمؤمنين العاقبة - والآخرة ، وهي خير من نصره الكفار العاجلة ، فللمؤمنين بقتالهم إحدى الحسينيين . اهـ (المناسبات : ص/٨٥) .

(ودول) : مثلثة الدال .

١٢ - باب : قول الله تعالى : ﴿ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا

عَاهَدُوا اللَّهُ عَلَيْهِ فَمِنْهُمْ مَنْ قَضَىٰ نَحْبَهُ وَمِنْهُمْ

مَنْ يَنْتَظِرُ وَمَا بَدَلُوا تَبْدِيلًا ﴾ (١)

٢٨٠٥ - حدثنا محمد بن سعيد الخزاعي حدثنا عبد الأعلى عن

حميد قال : سألت أنسًا . ح .

حدثنا عمرو بن زرارة حدثنا زياد قال : حدثني حميد الطويل
عن أنس رضي الله عنه قال : « غاب عمي أنس بن النضر عن
قتال بدر : فقال : يا رسول الله ، غبت عن أول قتال قاتلت
المشركين لئن الله أشهدني قتال المشركين ليرين الله ما أصنع ،
فلما كان يوم أحد وانكشف المسلمون قال : « اللهم إني أعترد
إليك مما صنع هؤلاء - يعني أصحابه - وأبرأ إليك مما صنع
هؤلاء - يعني المشركين - « ثم تقدم فاستقبله سعد بن معاذ
فقال : « يا سعد ابن معاذ ، الجنة ورب النضر إني أجد ريحها من
دون أحد » ، قال سعد : فما استطعت يا رسول الله ما صنع ،
قال أنس : فوجدنا به بضعا وثمانين ضربة بالسيف أو طعنه برمح
أو رمية بسهم ، ووجدناه قد قتل وقد مثل به المشركون ، فما عرفه
أحد إلا أخته ببنانه ، قال أنس : كنا نرى - أو نظن - أن هذه
الآية نزلت فيه وفي أشباهه ﴿ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا
اللَّهُ عَلَيْهِ ﴾ إلى آخر الآية « (*) .

(١) الأحزاب : ٢٣ .

(*) حديث ٢٨٠٥ ، طرفاه في : (٤٠٤٨ ، ٤٧٨٣) .

٢٨٠٦ - وقال : إِنَّ أُخْتَهُ - وهي تُسمى الربيع - كَسَرَتْ ثَنِيَّةَ
 امْرَأَةٍ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْقِصَاصِ ، فقال أنسٌ : يا رسولَ الله ،
 والذي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لا تُكَسِّرُ ثَنِيَّتَهَا فَرَضُوا بِالْأَرْضِ وَتَرَكُوا
 الْقِصَاصَ ، فقال رسولُ الله ﷺ : « إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ
 عَلَى اللَّهِ لِأَبْرِهِ » .

٢٨٠٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ ح .

وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ : حَدَّثَنِي أَخِي عَنْ سَلِيمَانَ أَرَاهُ عَنْ مُحَمَّدِ
 ابْنِ أَبِي عَتِيقٍ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ خَارِجَةَ بِنِ زَيْدٍ أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « نَسَخْتُ الصُّحُفَ فِي الْمَصَاحِفِ فَفَقَدْتُ آيَةً
 مِنْ سُورَةِ الْأَحْزَابِ كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهَا ، فَلَمْ
 أَجِدْهَا إِلَّا مَعَ خُزَيْمَةَ بِنِ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ الَّذِي جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ
 ﷺ شَهَادَتَهُ شَهَادَةَ رَجُلَيْنِ ، وَهُوَ قَوْلُهُ : ﴿ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ
 صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ ﴾ (*) .

(زياد) : هو ابن عبد الله البكائي ، صاحب ابن إسحاق ، ليس له في
 البخاري سوى هذا الحديث .

(لأن الله) : بلام القسم .

(أشهدني) : أحضرنني .

(ليرين) : جواب القسم ، والنون للتأكيد .

(أعتذر) أي : من فرار المسلمين .

(وأبرأ) أي : من فعل المشركين .

(الجنة) : بالنصب ؛ أي : أريد ، والرفع أي : مطلوبني .

(*) حديث ٢٨٠٧ ، أطرافه في : (٤٠٤٩ ، ٤٦٧٩ ، ٤٧٨٤ ، ٤٩٨٦ ، ٤٩٨٨ ،

٤٩٨٩ ، ٧١٩١ ، ٧٤٢٥) .

(إني أجد ريحها) أي : الجنة .

(دون أحد) قيل : يحتمل أن يكون على الحقيقة ، وأنه وجد ريحها ، ويجوز أن يكون أراد أنه استحضر الجنة التي أعدت للشهيد ، فتصور أنها في ذلك الموضع الذي يقاتل فيه فيكون المعنى : « إني لأعلم أن الجنة تكتسب في هذا الموضع فأشتاق لها » .

(فما استطعت يا رسول الله ما صنع) أي : أن أصف ما صنع .

(أو طعنة) : للتقسيم .

(البنان) : الأصابع .

(كنا نرى - أو نظن) : شك من الراوي .

١٣ - باب : عمل صالح قبل القتال

وقال أبو الدرداء : إنما تقاتلون بأعمالكم .

وقوله عز وجل : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ * كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ * إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفَا كَانَهُمْ بِنْيَانٌ مَرْصُوصٌ ﴾ (١) .

٢٨٠٨ - حدثني محمد بن عبد الرحيم حدثنا شبة بن سوار الفزاري حدثنا إسرائيل عن أبي إسحاق قال : سمعت البراء رضي الله عنه يقول : أتى النبي ﷺ رجلٌ مقنعٌ بالحديد ، فقال : يا رسول الله ، أقاتلُ أو أسلمُ ، قال : « أسلم ثم قاتل » ، فأسلم ثم قاتل ، فقتل ، فقال رسول الله ﷺ : « عملٌ قليلاً وأجرٌ كثيراً » .

(مقنع) : بفتح القاف والنون المشددة كناية عن تغطية وجهه بألة الحرب .

(وأجر) : بضم أوله .

١٤ - باب : من أتاه سهمٌ غرَبٌ فقتله

٢٨٠٩ - حدثنا محمدُ بنُ عبدِ الله حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بنُ مُحَمَّدِ أبُو أَحْمَدَ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ قَتَادَةَ حَدَّثَنَا أَنَسُ بنُ مَالِكٍ أَنَّ أُمَّ الرُّبَيْعِ بِنْتَ الْبَرَاءِ وَهِيَ أُمُّ حَارِثَةَ بنِ سُرَاقَةَ أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، أَلَا تُحَدِّثُنِي عَنْ حَارِثَةَ وَكَانَ قُتِلَ يَوْمَ بَدْرٍ أَصَابَهُ سَهْمٌ غَرَبٌ ، فَإِنْ كَانَ فِي الْجَنَّةِ صَبَرْتُ ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ اجْتَهَدْتُ عَلَيْهِ فِي الْبُكَاءِ ، قَالَ : « يَا أُمَّ حَارِثَةَ ، إِنَّهَا جَنَّانٌ فِي الْجَنَّةِ وَإِنَّ ابْنَكَ أَصَابَ الْفِرْدَوْسَ الْأَعْلَى » (*).

(أم الربيع بنت البراء) : هو وهم ، وإنما هي « الربيع بنت النضر » كما في رواية الترمذي وابن خزيمة ، وهي عمه أنس وأخيه البراء ، فكأنه كان في الحديث عمه البراء ، فتحرف على بعض الرواة وزاد لفظ : «أم»^(١) .

(سهم غرَب) : بتنوين سهم ، وفتح الغين المعجمة وسكون الراء وموحدة ، كذا في الرواية ، أي : التي لا يعرف راميه ، أو لا يعرف من أين جاء .

قال ابن قتيبة : العامة تقوله بالتنوين والإسكان ، والأجود بالإضافة وفتح الراء^(٢) .

وقال أبو زيد : « إن جاء من حيث لا يعرف فهو بالتنوين والإسكان ، وإن عرف راميه لكن أصاب من لم يقصد فهو بالإضافة والفتح » .

وقال الأزهري : هو بالفتح لا غير ، وحكى جماعة من اللغويين الوجهين مطلقاً .

(*) حديث ٢٨٠٩ ، أطرافه في : (٣٩٨٢ ، ٦٥٥٠ ، ٦٥٦٧) .

(١) انظر : « الفتح » (٣٢/٦ - ٣٣) . (٢) انظر : « بدائع الفوائد » لابن القيم .

(إنها جنان) : الضمير للقصة .

١٥ - باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا

٢٨١٠ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : الرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلْمَغْنَمِ ، وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلذِّكْرِ ، وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِيَرَى مَكَانَهُ ، فَمَنْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ؟ قَالَ : « مَنْ قَاتَلَ لَتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ » .

(للذكر) أي : ليذكر بين الناس ويشهر بالشجاعة .

(ليرى مكانه) أي : للرياء .

(من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا) : هو من الألفاظ الجامعة ، أي :

لإعلاء كلمة الله فقط .

قال الطبري : وإذا كان هذا هو الباعث أولاً لا يضره وأعرض له بعد

ذلك .

١٦ - باب : من اغبرت قدماه في سبيل الله وقول الله تعالى : ﴿ مَا

كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمِنْ حَوْلِهِمْ مِنَ الْأَعْرَابِ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنْ رَسُولِ

اللَّهِ - إِلَى قَوْلِهِ - إِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ ﴾ (١)

٢٨١١ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُبَارَكِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ

حَمْزَةَ قَالَ : حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ أَخْبَرَنَا عَبَّادُ بْنُ رَافِعِ بْنِ

خَدِيجٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو عَبْسٍ هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جَبْرِ أَنَّ رَسُولَ

اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَا اغْبَرْتُ قَدَمًا عَبْدٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَمَسَّهُ النَّارُ » .

(حدثنا إسحاق) ، زاد الأصيلي : « ابن منصور » .

(عباية) : بفتح المهملة وتخفيف الموحدة ، والتحتية بعد الألف .

(أبو عبس) : بسكون الموحدة .

(جبر) : بفتح الجيم وسكون الموحدة .

(ما أغبرت) ، للمستملي : « أغبرت » .

(فتمسه) : بالنصب .

١٧ - باب : مسح الغبار عن الرأس في سبيل الله

٢٨١٢ - حدثنا إبراهيم بن موسى أخبرنا عبد الوهاب حدثنا خالد عن عكرمة أن ابن عباس قال له ولعلي بن عبد الله : ائتيا أبا سعيد فاسمعا من حديثه ، فأتيناه وهو وأخوه في حائط لهما يسقيانه ، فلما رأنا جاء فاحتبى وجلس ، فقال : كنا ننقل لبن المسجد لبنة لبنة ، وكان عمار ينقل لبنتين لبنتين ، فمر به النبي ﷺ ومسح عن رأسه الغبار وقال : « ويح عمار تقتله الفئة الباغية ، عمار يدعوهم إلى الله ويدعونه إلى النار » .

١٨ - باب : الغسل بعد الحرب والغبار

٢٨١٣ - حدثنا محمد أخبرنا عبدة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها : « أن رسول الله ﷺ لما رجع يوم الخندق ووضع السلاح واغتسل ، فاتاه جبريل وقد عصب رأسه الغبار فقال : وضعت السلاح ؟ فوالله ما وضعت ، فقال رسول الله ﷺ : « أين ؟ » قال : ههنا ، وأوماً إلى بني قريظة ، قالت : فخرج إليهم رسول الله ﷺ » .

(وضع) ، زاد الأصيلي : « السلاح » .

(عصب) : بفتح المهملتين والتخفيف ، أي : أحاط به فصار عليه مثل

العصابة .

١٩ - باب : فضل قول الله تعالى : ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزُقُونَ ﴾ * فَرِحِينَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَيَسْتَبْشِرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِهِمْ مِنْ خَلْفِهِمْ أَنْ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ * يَسْتَبْشِرُونَ بِنِعْمَةِ اللَّهِ وَفَضْلِهِ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُؤْمِنِينَ ﴿١﴾

٢٨١٤ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الَّذِينَ قَتَلُوا أَصْحَابَ بَيْتِ مَعُونَةَ ثَلَاثِينَ غَدَاةً عَلَى رِغْلٍ وَذَكَوَانَ وَعُصِيَّةَ عَصَتِ اللَّهُ وَرَسُولُهُ . قَالَ أَنَسُ : أَنْزَلَ فِي الَّذِينَ قَتَلُوا بَيْتَ مَعُونَةَ قُرْآنٌ قَرَأَهُ ، ثُمَّ نَسَخَ بَعْدُ : « بَلَّغُوا قَوْمَنَا أَنْ قَدْ لَقِينَا رَبَّنَا فَرَضِيَ عَنَّا وَرَضِينَا عَنْهُ » .

٢٨١٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنْ عَمْرٍو سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ : « اصْطَبَحَ نَاسٌ الْخَمْرَ يَوْمَ أُحُدٍ ، ثُمَّ قَتَلُوا شُهَدَاءَ . فَقِيلَ لِسَفِيَانَ : مِنْ آخِرِ ذَلِكَ الْيَوْمِ ؟ قَالَ : لَيْسَ هَذَا فِيهِ » (*).

٢٠ - باب : ظلُّ الملائكة على الشهيد

٢٨١٦ - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ عِينَةَ قَالَ : سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ الْمُكَدَّرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ : « جِيءَ بِأَبِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ مَثَلَ بِهِ وَوُضِعَ بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَذَهَبَتْ أَكْشِفٌ عَنْ

(١) آل عمران : ١٦٩ - ١٧١ .

(*) حديث ٢٨١٥ ، طرفاه في : (٤٠٤٤ ، ٤٦١٨) .

وَجْهَهُ فَفَنَهَانِي قَوْمِي ، فَسَمِعَ صَوْتَ نَائِحَةٍ ، فَقِيلَ : ابْنَةُ عَمْرٍو أَوْ أُخْتُ عَمْرٍو ، فَقَالَ : « لِمَ تَبْكِي ؟ أَوْ لَا تَبْكِي ، مَا زَالَتْ الْمَلَائِكَةُ تُظَلُّهُ بِأَجْنِحَتِهَا » .

قُلْتُ لَصَدَقَ : أَفِيهِ : « حَتَّى رُفِعَ ؟ » قَالَ : رَبَّمَا قَالَهُ .

٢١ - باب : تمني المجاهد أن يرجع إلى الدنيا

٢٨١٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ :

سَمِعْتُ قَتَادَةَ قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَا أَحَدٌ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ يُحِبُّ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا وَلَهُ مَا عَلَى الْأَرْضِ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا الشَّهِيدُ يَتَمَنَّى أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا فَيُقْتَلَ عَشْرَ مَرَّاتٍ لِمَا يَرَى مِنَ الْكِرَامَةِ » .

٢٢ - باب : الجنة تحت بآرقة السيوف

وقال المغيرة بن شعبة : أَخْبَرَنَا نَبِيْنَا ﷺ عَنْ رَسُولِ رَبِّنَا مَنْ قُتِلَ مِنَّا صَارَ إِلَى الْجَنَّةِ (١) .

وقال عمرُ للنبي ﷺ : أَلَيْسَ قَتْلَانَا فِي الْجَنَّةِ وَقَتْلَاهُمْ فِي النَّارِ؟ قَالَ : « بَلَى » (٢) .

٢٨١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا معاويةُ بْنُ عمرو حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ سَالِمِ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عَمْرِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ - وَكَانَ كَاتِبًا - قَالَ : كَتَبَ إِلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي

(١) طرف من حديث طويل وصله البخاري بتمامه في كتاب الجزية .

(٢) طرف من حديث سهل بن حنيف في قصة عمرة الحديبية ، وصله البخاري في

«المغازي» ، وسيأتي .

أوفى رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « وَأَعْلَمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ » (*).

تابعه الأَوْسِيُّ عَنْ ابْنِ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ .
(بارقة السيوف) : هو من إضافة الصفة إلى الموصوف .

(أن الجنة تحت ظلال السيوف) ، قال القرطبي : هو من الكلام النفيس الجامع الموجز المشتمل على البلاغة ، وعضوبة اللفظ ، فإنه أفاد الحوض على الجهاد ، والإخبار بالثواب عليه ، والحوض على مقاربة العدو واستعمال السيوف والاجتماع حين الزحف حتى تصير السيوف تظل المقاتلين .

٢٣ - باب : من طلب الولد للجهاد

٢٨١٩ - وقال اللَّيْثُ : حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رِبِيعَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ هُرْمَزَةَ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « قَالَ سَلِيمَانُ بْنُ دَاوُدَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ : لِأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى مِائَةِ امْرَأَةٍ أَوْ تِسْعٍ وَتِسْعِينَ كُلُّهُنَّ يَأْتِي بِفَارِسٍ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ : إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، فَلَمْ يَقُلْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، فَلَمْ يَحْمَلْ مِنْهُنَّ إِلَّا امْرَأَةً وَاحِدَةً جَاءَتْ بِشِقِّ رَجُلٍ ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوْ قَالَ : إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فُرْسَانًا أَجْمَعُونَ » (**).

٢٤ - باب : الشجاعة في الحرب والجن

٢٨٢٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ وَاقِدٍ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَحْسَنَ

(*) حديث ٢٨١٨ ، أطرافه في : (٢٨٣٣ ، ٢٩٦٦ ، ٣٠٢٤ ، ٧٢٣٧) .

(**) حديث ٢٨١٩ ، أطرافه في : (٣٤٢٤ ، ٥٢٤٢ ، ٦٦٣٩ ، ٦٧٢٠ ،

٧٤٦٩) .

النَّاسِ وَأَشْجَعَ النَّاسِ وَأَجْوَدَ النَّاسِ ، وَلَقَدْ فَرَعَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ فَكَانَ
النَّبِيُّ ﷺ سَبَقَهُمْ عَلَى فَرَسٍ ، وَقَالَ : وَجَدْنَاهُ بَحْرًا .

(الجبين) : بضم الجيم وسكون الموحدة ، ضد الشجاعة .

٢٨٢١ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ :

أَخْبَرَنِي عَمْرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جُبَيْرٍ قَالَ :
أَخْبَرَنِي جُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمٍ أَنَّهُ بَيْنَمَا هُوَ يَسِيرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ
النَّاسُ مَقْفَلَةٌ مِنْ حَنِينٍ فَعَلَقَهُ النَّاسُ يَسْأَلُونَهُ حَتَّى اضْطَرُّوهُ إِلَى سَمْرَةَ
فَخَطَفَتْ رِدَاءَهُ ، فَوَقَفَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ : « أَعْطُونِي رِدَائِي لَوْ كَانَ
لِي عَدَدُ هَذِهِ الْعِضَاءِ نَعْمًا لَقَسَمْتُهُ بَيْنَكُمْ ، ثُمَّ لَا تَجِدُونِي بِخِيَلًا
وَلَا كَذُوبًا وَلَا جَبَانًا » (*) .

(مقفله) : بفتح الميم والفاء بينهما قاف ساكنة ، واللام مفتوحة ، أي :

زمان رجوعه .

(فعلقت) : بفتح العين وكسر اللام الخفيفة بعدها قاف ، وللكشميهني :

« فطفقت » بوزنه ومعناه .

(اضطروه) : أَلْجَأُوهُ .

[١١٥/أ]

(سمرة) / : بضم الميم : شجرة ذات شكوك .

(فخطفت) : بكسر الطاء .

(العضاء) : بكسر المهملة وضاد معجمة خفيفة ، آخره هاء : شجرة

شوك .

(نعم) : بالرفع اسم ، و«عدد» الخبر ، وبالنصب خبر وعدد الاسم .

٢٥ - باب : ما يتعوذ من الجبن

٢٨٢٢ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ حَدَّثَنَا

عبدُ الملك بنُ عميرٍ سمعتُ عمرو بنَ ميمونِ الأوديَّ قالَ : « كان سعدٌ يُعلِّمُ بنيه هؤلاء الكلمات كما يُعلمُ المعلمُ الغلمانَ الكتابةَ ويقولُ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَتَعَوَّذُ مِنْهُمْ دُبْرَ الصَّلَاةِ : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجَبَنِ ، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أُرَدَّ إِلَى أَرْضِ الْعُمْرِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ » فَحَدَّثْتُ بِهِ مُصْعَبًا فَصَدَّقَهُ (*) .

٢٨٢٣ - حَدَّثَنَا مسدَّدٌ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ : سَمِعْتُ أَبِي قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ وَالْجَبَنِ وَالْهَرَمِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ » (**).

(العجز) : عدم القدرة .

(والكسل) : ترك الشيء مع القدرة على الأخذ في عمله .

٢٦ - باب : من حدث بمشاهدته في الحرب

قاله أبو عثمان عن سعد (١) .

٢٨٢٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا حَاتِمٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَوْسَفَ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ : « صَحِبْتُ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ

(*) حديث ٢٨٢٢ ، أطرافه في : (٦٣٦٥ ، ٦٣٧٠ ، ٦٣٧٤ ، ٦٣٩٠) .

(**) حديث ٢٨٢٣ ، أطرافه في : (٤٧٠٧ ، ٦٣٦٧ ، ٦٣٧١) .

(١) يشير إلى حديث سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه - : « أني أول من رمى بسهم في سبيل الله » ، وصله البخاري في « المغازي » .

وإلى ما رواه أيضاً في « فضل طلحة » عن أبي عثمان : « لم يبق مع النبي ﷺ في تلك الأيام التي قاتل فيها غير طلحة وسعد ، عن حديثهما » ، أي : أنهما حدثاه بذلك . وانظر : كتابنا « الأوائل من الصحابة » - باب : في الجهاد .

وسعدًا والمقداد بن الأسود وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهم، فما سمعتُ أحدًا منهم يحدثُ عن رسولِ الله ﷺ، إلا أني سمعتُ طلحةَ يحدثُ عن يومِ أُحدٍ «(*)» .

٢٧ - باب : وجوب النفير وما يجب من الجهاد والنية وقوله تعالى: ﴿ انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ * لَوْ كَانَ عَرَضًا قَرِيبًا وَسَفَرًا قَاصِدًا لَاتَّبَعُوكَ وَلَكِنْ بَعَدَتْ عَلَيْهِمُ الشُّقَّةُ وَسِيحِلْفُونَ بِاللَّهِ ﴿١﴾ الآية . وقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ انْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ اثَّاقَلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ أَرْضَيْتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ - إِلَى قَوْلِهِ - عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ (٢) .

يُذَكَّرُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : « انْفِرُوا ثَبَاتٍ : سَرَايَا مُتَفَرِّقِينَ » .
ويقال : واحد الثُّبَاتِ : « ثُبَّةٌ » .

٢٨٢٥ - حَدَّثَنَا عمرو بنُ عليٍّ حَدَّثَنَا يحيى حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ : حَدَّثَنِي منصورٌ عن مجاهد عن طاوُس عن ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما ، « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ يَوْمَ الْفَتْحِ : « لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ وَإِذَا اسْتَنْفَرْتُمْ فَاَنْفِرُوا » .
(النفير) : بفتح النون والفاء : الخروج إلى قتال الكفار .

٢٨ - باب : الكافر يقتل المسلم ثم يسلم فيُسدَّدُ بعدُ ويُقتل

٢٨٢٦ - حَدَّثَنَا عبدُ الله بنُ يوسفُ أَخْبَرَنَا مالكٌ عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

(*) حديث ٢٨٢٤ ، طرفه في : (٤٠٦٢) .

(١) التوبة : ٤١ - ٤٢ . (٢) التوبة : ٣٨ - ٣٩ .

« يَضْحَكُ اللهُ إِلَى رَجُلَيْنِ يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ يَدْخُلَانِ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُ هَذَا فِي سَبِيلِ اللهِ فَيُقْتَلُ ثُمَّ يَتُوبُ اللهُ عَلَى الْقَاتِلِ فَيُسْتَشْهَدُ » .

(فيسدد) أي : يعيش على سداد ، أي : استقامة في الدين .

(يضحك الله) : هو كناية عن الرضى والقبول والإقبال بذلك ، ولذلك

عدي بيالى .

٢٨٢٧ - حدثنا الحميدي حدثنا سفيان حدثنا الزُّهريُّ قال :

أَخْبَرَنِي عَبَسَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : « أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ بِخَيْبَرَ بَعْدَ مَا افْتَتَحُوهَا ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، أَسْهَمَ لِي ؟ فَقَالَ بَعْضُ بَنِي سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ لَا تُسْهِمُ لَهُ ، يَا رَسُولَ اللهِ ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : هَذَا قَاتِلُ ابْنِ قَوْقَلٍ ، فَقَالَ ابْنُ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ : وَأَعْجَبًا لَوْ بَرَّ تَدَلَّى عَلَيْنَا مِنْ قَدُومٍ ضَّانٌ يَنْعَى عَلَيَّ قَتَلَ رَجُلٌ مُسْلِمٌ أَكْرَمَهُ اللهُ عَلَى يَدَيَّ وَلَمْ يُهْنِي عَلَى يَدَيْهِ ، قَالَ : فَلَا أُدْرِي أَسْهَمَ لَهُ أَمْ لَمْ يَسْهِمَ لَهُ » (*) .

قال سفيان : وحدثني السعيدي عن جده عن أبي هريرة .

قال أبو عبد الله : السعيدي هو عمرو بن يحيى بن سعيد بن

عمرو بن سعيد بن العاص .

(ابن قوقل) : بقافين بوزن : « جعفر » ، واسمه النعمان بن مالك بن

ثعلبة ، وقوقل لقب ثعلبة ، وكان النعمان قتل يوم أحد .

(ابن سعيد بن العاص) ، اسمه « أبان » .

(قدوم ضأن) بالنون ، وفي رواية باللام ، وهو السدر البري .

٢٩ - باب : من اختار الغزو على الصوم

٢٨٢٨ - حدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا ثابت البناني قال :

(*) حديث ٢٨٢٧ ، أطرافه في : (٤٢٣٧ ، ٤٢٣٨ ، ٤٢٣٩) .

سمعت أنس بن مالك رضي الله عنه قال : « كان أبو طلحة لا يصوم على عهد النبي ﷺ من أجل الغزو ، فلما قبض النبي ﷺ لم أره مفطراً إلا يوم فطر أو أضحى » .

٣٠ - باب : الشهادة سبع سوى القتل

٢٨٢٩ - حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « الشهداء خمسة : المطعون ، والمبطون ، والغرق ، وصاحب الهدم ، والشهيد في سبيل الله » .

٢٨٣٠ - حدثنا بشر بن محمد أخبرنا عبد الله أخبرنا عاصم عن حفصة بنت سيرين عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « الطاعون شهادة لكل مسلم » (*) .

(الشهيد) ، سمي شهيداً لأنه حي ، فكأن روحه شاهدة أي : حاضرة ، وقيل : لأن الله وملائكته يشهدون له بالجنة ، وقيل : لأنه يشهد عند خروج روحه ما أعد له من الكرامة ، وقيل : لأنه يشهد له بالأمان من النار ، وقيل : لأنه الذي يشهد يوم القيامة بإبلاغ الرسل .

(الشهادة سبع سوى القتل) ، أخرجه مالك من حديث جابر عن عتيك ، وعدها : المطعون ، والمبطون ، والغرق ، وصاحب الهدم ، والحرق ، وصاحب ذات الجنب ، والمرأة تموت بجمع (١) .

ولأحمد من حديث راشد بن خنيس زيادة : « السل » (٢) ، زاد مسلم عن أبي هريرة : « ومن مات في سبيل الله فهو شهيد » (٣) ،

(*) حديث ٢٨٣٠ ، طرفه في : (٥٧٣٢) .

(١) رواه الإمام مالك في « الموطأ » (٢٣٤) ، وانظر : « التجريد » (٢٤٧) .

(٢) مسند الإمام أحمد (٤٤٦/٥) .

(٣) رواه مسلم في الإمارة ، باب : بيان الشهداء ، برقم (١٦٥/١٩١٥) .

وللأربعة من حديث سعيد بن زيد : « من قتل دون ماله فهو شهيد » (١) .

وقال : في الدين والدم والأهل مثل ذلك .

ولأحمد من حديث ابن عباس : « من قتل دون مظلمة فهو شهيد » (٢) ، وللطبراني من حديث أبي مالك الأشعري : « من وقصه فرسه أو بعيره ، أو لدغته هامة ، أو مات على فراشه ، على أي حتف شاء الله فهو شهيد » . وللدارقطني من حديث ابن عمر : « موت الغريب شهادة » (٣) ، وبقيت أسباب أحر للشهادة سآفردها بكراسة إن شاء الله تعالى (٤) .

قال ابن التين : هذه كلها ميتات فيها شدة تفضل الله على أمة محمد بأن جعلها تمحيصاً لذنوبهم ، وزيادة في أجورهم يبلغهم بها مراتب الشهداء .

(١) رواه أبو داود (٤٧٧٢) ، والنسائي (١١٥/٧ ، ١١٦) ، والترمذي (١٤١٨) ، (١٤١٩ ، ١٤٢١) ، وابن ماجه (٢٥٨٠) ، وانظر : « التلخيص » (١٤٠/٢) ، و« الإرواء » (١٦٤/٣) .

(٢) وأورده الحافظ الهيثمي في « المجمع » (٤٤/٦) ، وعزاه لأحمد وقال : ورجاله رجال الصحيح . اهـ .

(٣) في كتابه « العلل » ، كما أفاده الحافظ في « التلخيص الحبير » (١٤١/٢) ، ورواه ابن ماجه في « سننه » (١٦١٣) من طريق الهذيل بن الحكم عن عبد العزيز بن أبي رواد ، عن عكرمة ، عن ابن عباس مرفوعاً . قال الحافظ : والهذيل منكر الحديث - قاله البخاري .

وذكر الدارقطني في « العلل » الخلاف فيه على الهذيل . قلت : وعبد العزيز ابن أبي رواد . قال الحافظ فيه : صدوق ربما وهم . اهـ .

وانظر باقي كلام الحافظ ، وانظر أيضاً : « الكامل في الضعفاء » لابن عدي (٢٥٦/١ ، ٢٥٨٤/٧) ، و« العلل المتناهية » (٤٠٨/٢) ، و« الموضوعات » (٢٢١/٢) ، و« تنزيه الشريعة » (١٧٩/٢) ، و« النكت البديعات » للمصنف برقم (٨٩) ، و« اللآلئ المصنوعة » له (١٣٢/٢) ، و« السلسلة الضعيفة » (٤٢٥) ، و« الفوائد المجموعة » للشوكاني (٢٦٢/١ - ٢٦٣ - بتحقيقي) .

(٤) وهي باسم « أبواب السعادة في أسباب الشهادة » .

٣١ - باب : قول الله عز وجل : ﴿ لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى

الْقَاعِدِينَ - إِلَى قَوْلِهِ - غَفُورًا رَحِيمًا ﴿ (١)

٢٨٣١ - حدثنا أبو الوكيل حدثنا شعبة عن أبي إسحاق قال : سمعتُ البراءَ رضيَ اللهُ عنه يقول : لما نزلت : ﴿ لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ دعا رسولُ اللهِ ﷺ زيدًا ، فجاءَ بكتابٍ فكتبها . وشكا ابنُ أمِّ مكتومِ ضرارتهُ فنزلت : ﴿ لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ ﴾ (*).

٢٨٣٢ - حدثنا عبدُ العزيز بنُ عبدِ اللهِ حدثنا إبراهيمُ بنُ سعدِ الزُّهريُّ قال : حدثني صالحُ بنُ كيسانَ عن ابنِ شهابٍ عن سهلِ ابنِ سعدِ الساعديِّ أنه قال : « رأيتُ مروانَ بنَ الحكمِ جالسًا في المسجدِ فأقبلتُ حتى جلستُ إلى جنبه ، فأخبرنا أنَّ زيدَ بنَ ثابتٍ أخبره أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أملى عليه : ﴿ لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ ، قال : فجاءه ابنُ أمِّ مكتومٍ وهو يملؤها عليٌّ فقال : يا رسولَ اللهِ ، لو أستطيعُ الجهادَ لجاهدتُ - وكان رجلاً أعمى - فأنزلَ اللهُ تعالى على رسوله ﷺ وَفَخَذَهُ عَلَى فخذِي . فَثَقُلْتُ عَلَيَّ حَتَّى خَفْتُ أَنْ تَرُضَّ فخذِي . ثُمَّ سَرَّيَ عَنْهُ ، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ ﴾ (*).

(١) النساء : ٩٥ - ٩٦ . (*) حديث ٢٨٣١ ، أطرافه في : (٤٥٩٣ ، ٤٥٩٤ ، ٤٩٩٠).

(**) حديث ٢٨٣٢ ، طرفه في : (٤٥٩٢) .

٣٢ - باب : الصبر عند القتال

٢٨٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ سَالِمِ أَبِي النَّضْرِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى كَتَبَ فَقَرَأْتُهُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا لَقَيْتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا » .

٣٣ - باب : التحريض على القتال ، وقوله تعالى : ﴿ حَرِّضَ

المُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ ﴾ (١)

٢٨٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ : « خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْخَنْدَقِ ، فَإِذَا الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ يَحْفَرُونَ فِي غَدَاةٍ بَارِدَةٍ فَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ عَيْدٌ يَعْمَلُونَ ذَلِكَ لَهُمْ ، فَلَمَّا رَأَى مَا بِهِمْ مِنَ النَّصَبِ وَالْجُوعِ قَالَ : « اللَّهُمَّ إِنَّ الْعَيْشَ عَيْشُ الْآخِرَةِ فَاعْفِرْ لِلْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَةِ » (*) ، فَقَالُوا مُجِيبِينَ لَهُ : نَحْنُ الَّذِينَ بَايَعُوا مُحَمَّدًا عَلَى الْجِهَادِ مَا بَقِينَا أَبَدًا

٣٤ - باب : حفر الخندق

٢٨٣٥ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : جَعَلَ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ يَحْفَرُونَ الْخَنْدَقَ حَوْلَ الْمَدِينَةِ وَيَنْقُلُونَ التُّرَابَ عَلَى مُتُونِهِمْ وَيَقُولُونَ : نَحْنُ الَّذِينَ بَايَعُوا مُحَمَّدًا عَلَى الْإِسْلَامِ مَا بَقِينَا أَبَدًا

(١) الأنفال : ٦٥ .

(*) حديث ٢٨٣٤ ، أطرافه في : (٢٨٣٥ ، ٢٩٦١ ، ٣٧٩٥ ، ٣٧٩٦ ،

٤٠٩٩ ، ٤١٠٠ ، ٦٤١٣ ، ٧٢٠١) .

والنبي ﷺ يُجيبهم ويقول :

اللَّهُمَّ إِنَّهُ لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرَ الْآخِرَةِ فَبَارِكْ فِي الْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَةِ
 ٢٨٣٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ :
 سَمِعْتُ الْبَرَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَنْقُلُ وَيَقُولُ :
 « لَوْلَا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا » (*) .

٢٨٣٧ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ
 الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْأَحْزَابِ
 يَنْقُلُ التُّرَابَ وَقَدْ وَارَى التُّرَابَ بِيَاضَ بَطْنِهِ وَهُوَ يَقُولُ :

« لَوْلَا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا
 فَأَنْزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْنَا وَثَبَّتِ الْأَقْدَامَ إِنْ لَأَقَيْنَا
 إِنْ الْأَلْيَ قَدْ بَغَوْا عَلَيْنَا إِذَا أَرَادُوا فِتْنَةَ آبِينَا »

٣٥ - باب : من حبسه العذر عن الغزو

٣٨٢٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ أَنَّ
 أَنَسًا حَدَّثَهُمْ قَالَ : « رَجَعْنَا مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ » (**).

٢٨٣٩ - حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ هُوَ ابْنُ زَيْدٍ عَنِ
 حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي غَزَاةٍ فَقَالَ :
 « إِنَّ أَقْوَامًا بِالْمَدِينَةِ خَلَفْنَا مَا سَلَكْنَا شِعْبًا وَلَا وادِيًا إِلَّا وَهُمْ مَعَنَا فِيهِ
 حَسَبُهُمُ الْعَذْرُ » .

وقال موسى : حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ أَنَسٍ عَنِ
 أَبِيهِ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ .

(*) حديث ٢٨٣٦ ، أطرافه في : (٢٨٣٧ ، ٣٠٣٤ ، ٤١٠٤ ، ٤١٠٦ ، ٦٦٢٠ ، ٧٢٣٦) .

(**) حديث ٢٨٣٨ ، طرفاه في : (٢٨٣٩ ، ٤٤٢٣) .

قال أبو عبد الله : الأَوَّلُ أَصَحُّ .

(خلفنا) : بسكون اللام ، أي : وراءنا .

٣٦ - باب : فضل الصوم في سبيل الله

٢٨٤٠ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَسُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ أَنَّهُمَا يَسْمَعَانِ النُّعْمَانَ بْنَ أَبِي عِيَّاشٍ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بَعَدَ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا » .
(من صام يوماً في سبيل الله) ، المراد به : الجهاد كما صرح به في «فوائد الذهلي» .

(سبعين خريفاً) أي : عاماً ، كما صرح به في رواية النسائي (١) ، وهو من باب إطلاق الجزء على الكل ، لأن الخريف بعض فصول السنة .

٣٧ - باب : فضل النفقة في سبيل الله

٢٨٤١ - حَدَّثَنِي سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ دَعَاهُ خَزَنَةُ الْجَنَّةِ كُلُّ خَزَنَةٍ بَابٍ ، أَيْ فُلٌ : هَلُمَّ » ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، ذَاكَ الَّذِي لَا تَوَى عَلَيْهِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ » .

(أي فل) : منادي مرخم من فلان .

(لآتوا) : بالثناة ممدوداً ومقصوراً .

٢٨٤٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ حَدَّثَنَا هَلَالٌ عَنْ

(١) « سنن النسائي » (١٧٣/٤ - ١٧٤) .

عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ عَلَى الْمَنْبَرِ فَقَالَ : « إِنَّمَا أَخْشَى عَلَيْكُمْ مِنْ بَعْدِي مَا يُفْتَحُ عَلَيْكُمْ مِنْ بَرَكَاتِ الْأَرْضِ » ثُمَّ ذَكَرَ زَهْرَةَ الدُّنْيَا ، فَبَدَأَ بِإِحْدَاهُمَا وَثَنِي بِالْأُخْرَى ، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَوْ يَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ ؟ فَسَكَتَ عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ ، قُلْنَا : يُوحَى إِلَيْهِ ، وَسَكَتَ النَّاسُ كَأَنَّ عَلَى رِءُوسِهِمُ الطَّيْرَ ، ثُمَّ إِنَّهُ مَسَحَ عَنْ وَجْهِهِ الرَّحْضَاءَ فَقَالَ : « أَيْنَ السَّائِلُ أَنْفًا ، أَوْ خَيْرٌ هُوَ ؟ » - ثلاثًا - « إِنَّ الْخَيْرَ لَا يَأْتِي إِلَّا بِالْخَيْرِ وَإِنَّهُ كَلَّمَا يُنْبِتُ الرَّبِيعُ مَا يَقْتُلُ حَبْطًا أَوْ يُلْمُ كَلَّمَا أَكَلْتَ حَتَّى إِذَا امْتَلَأَتْ خَاصِرَتَاهَا اسْتَقْبَلَتْ الشَّمْسُ فَثَلَطَتْ وَبَالَتْ ، ثُمَّ رَتَعَتْ ، وَإِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلُوةٌ وَنَعْمَ صَاحِبُ الْمُسْلِمِ لَمَنْ أَخَذَهُ بِحَقِّهِ فَجَعَلَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ ، وَمَنْ لَمْ يَأْخُذْهُ بِحَقِّهِ فَهُوَ كَالْأَكْلِ الَّذِي لَا يَشْبَعُ وَيَكُونُ عَلَيْهِ شَهِيدًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

(أو يلم) : بضم أوله ، وكسر اللام وتشديد الميم ، أي : يقرب من القتل .

(حبطاً) : بفتح المهملة : انتفاخ البطن من كثرة الأكل .

(أكلت) : فيه حذف ، أي : إلا أكلة الخضر ، وقد ثبت للأصيلي .

٣٨ - باب : فضل من جهز غازياً أو خلفه بخير

٢٨٤٣ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ حَدَّثَنِي يَحْيَى قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو سَلْمَةَ حَدَّثَنِي بُسْرُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ : حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ خَالِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَدْ غَزَا ، وَمَنْ خَلَّفَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِخَيْرٍ فَقَدْ غَزَا » .

(خلفه) : بفتح المعجمة واللام الخفيفة ، أي : قام بحال من يتركه .

(فقد غزا) أي : كتب له مثل أجره ، كما هو لفظ ابن حبان .

٢٨٤٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ

عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَدْخُلُ
بَيْتًا بِالْمَدِينَةِ غَيْرَ بَيْتِ أُمِّ سَلِيمٍ إِلَّا عَلَىٰ أَرْوَاجِهِ ، فَقِيلَ لَهُ ، فَقَالَ :
« إِنِّي أَرْحَمُهَا ، قُتِلَ أَخُوهَا مَعِي » .

(قتل أخوها) : هو حرام بن ملحان .

(معي) أي : مع عسكري على طاعتي ، لأنه ﷺ لم يشهد بئر معونة .

قال ابن المنير : مطابقة هذا الحديث للترجمة من جهة قوله أو خلفه في
أهله ، لأن ذلك أعم من أن يكون في حياته أو بعد موته ، والنبي ﷺ كان
يجبر قلب أم سليم بزيادتها ، ويعلل ذلك بأن أخاها قتل معه ، ففيه أنه
خلفه في أهله بخير بعد وفاته .

٣٩ - باب : التَّحْنِطُ عِنْدَ الْقِتَالِ

٢٨٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ

الْحَارِثِ حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ مُوسَى بْنِ أَنَسٍ قَالَ : وَذَكَرَ يَوْمَ الْيَمَامَةِ
قَالَ : « أَتَى أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ثَابِتَ بْنَ قَيْسٍ وَقَدْ حَسَرَ عَنْ فَخْذَيْهِ
وَهُوَ يَتَحَنَّطُ ، فَقَالَ : يَا عَمُّ ، مَا يَحْبِسُكَ أَنْ لَا تَجِيءَ ، قَالَ :
الآن يَا ابْنَ أَخِي ، وَجَعَلَ يَتَحَنَّطُ - يَعْنِي مِنَ الْحَنُوطِ - ثُمَّ جَاءَ
فَجَلَسَ ، فَذَكَرَ فِي الْحَدِيثِ انْكَشَافًا مِنَ النَّاسِ فَقَالَ : هَكَذَا عَنْ
وُجُوهِنَا حَتَّى نَضَارِبَ الْقَوْمَ ، مَا هَكَذَا كُنَّا نَفْعَلُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ ، بِئْسَ مَا عَوَّدْتُمْ أَقْرَانَكُمْ ، رواه حماد عن ثابت عن أنس .

(التحنط) : استعمال الحنط ، وهو طيب الموتى .

(يحبسك) : يؤخرك .

(ألا) : بالتشديد .

(يجيئ) : بالنصب .

(انكشافاً) أي : هزيمة .

(هكذا) أي : امسحوا لي .

(أقرانكم) : نظرائكم ، جمع قرن بكسر القاف ، وهو الذي يعادل الآخر في الشدة ، وأما بالفتح فهو المعادل في السن .

٤٠ - باب : فضل الطليعة

٢٨٤٦ - حدثنا أبو نعيم حدثنا سفيان عن محمد بن المنكدر عن جابر رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ : « مَنْ يَأْتِنِي بِخَبَرِ الْقَوْمِ يَوْمَ الْأَحْزَابِ ؟ » قال الزبير : أَنَا ، ثُمَّ قَالَ : « مَنْ يَأْتِي بِخَبَرِ الْقَوْمِ ؟ » قَالَ الزبير : أَنَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيًا وَحَوَارِيَّ الزُّبَيْرِ » (*) .

(الطليعة) : من يبعث إلى العدو ليطلع على أحوالهم ، اسم جنس يشمل الواحد فأكثر .

٤١ - باب : هل يبعث الطليعة وحده

٢٨٤٧ - حدثنا صدقة أخبرنا ابن عيينة حدثنا ابن المنكدر أنه سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : ندب النبي ﷺ الناس - قال صدقة : أظنه يوم الخندق - فانتدب الزبير ، ثم ندب الناس فانتدب الزبير ، ثم ندب الناس فانتدب الزبير ، فقال النبي ﷺ : « إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيًا وَإِنَّ حَوَارِيَّ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ » .

(*) حديث ٢٨٤٦ ، أطرافه في : (٢٨٤٧ ، ٢٩٩٧ ، ٣٧١٩ ، ٤١١٣ ، ٧٢٦١) .

٤٢ - باب : سفر الاثنين

٢٨٤٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا أَبُو شَهَابٍ عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ قَالَ : انصرفتُ من عند النبي ﷺ فقال لنا - أنا وصاحب لي - : « أَدْنَا وَأَقِيمَا وَلِيَوْمَكُمَا أَكْبَرُكُمَا » .

(باب : سفر الاثنين) أي : الشخصين ، أي : جوازه .

٤٣ - باب : الخيلُ معقودٌ في نواصيها الخيرُ إلى يوم القيامة

٢٨٤٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الْخَيْلُ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ » (*) .

٢٨٥٠ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حُصَيْنِ وَابْنِ أَبِي السَّفَرِ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ عُرْوَةَ بْنِ الْعَجْدِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ » . قَالَ سَلِيمَانُ عَنْ شُعْبَةَ : « عَنْ عُرْوَةَ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ » . تَابَعَهُ مُسَدَّدٌ عَنْ هُشَيْمٍ عَنْ حُصَيْنٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ عُرْوَةَ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ « (**) .

٢٨٥١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الْبَرَكَةُ فِي نَوَاصِي الْخَيْلِ » (***) .

(*) حديث ٢٨٤٩ ، طرفه في : (٣٦٤٤) .

(**) حديث ٢٨٥٠ ، أطرافه في : (٢٨٥٢ ، ٣١١٩ ، ٣٦٤٣) .

(***) حديث ٢٨٥١ ، طرفه في : (٣٦٤٥) .

٤٤ - باب : الجهاد ماض مع البرِّ والفاجر

لقول النبي ﷺ : « الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ » (١) .

٢٨٥٢ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ عَنْ عَامِرٍ حَدَّثَنَا عُرْوَةُ الْبَارِقِيُّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ الْأَجْرُ وَالْمَغْنَمُ » .

(في نواصيها الخير إلى يوم القيامة : الأجر والغنيمة) : هما بدل من الخير ، أو عطف بيان .

(والناصية) هنا : الشعر المسترسل على الجبهة .

(الجهاد ماض مع البر والفاجر) ، أخرجه أبو داود عن أبي هريرة مرفوعاً (٢) .

(طلحة بن أبي سعيد) : هو المصري نزيل الإسكندرية ليس له في البخاري سوى هذا الحديث ، بل قال أبو سعيد بن يونس : إنه ما روى حديثاً مسنداً غيره .

٤٥ - باب : من احتبس فرساً لقوله تعالى : ﴿ وَمَنْ رَبَّاطِ الْخَيْلِ ﴾ (٣)

٢٨٥٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ أَخْبَرَنَا طَلْحَةُ ابْنُ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ : سَمِعْتُ سَعِيداً الْمُقْبَرِيَّ يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا

(١) رواه مسلم في الزكاة (٢٦) ، وأحمد (٤٩/٢) ، وفي مواطن أخرى ، وانظر : « الفتح » (٦٧/٦) .

(٢) رواه أبو داود برقم (٢٥٣٣) . قال الحافظ : مرفوعاً وموقوفاً عن أبي هريرة ، ولا بأس برواته ، إلا أن مكحولاً لم يسمع من أبي هريرة . اهـ (الفتح : ٦٧/٦) ، وضعفه الألباني في « ضعيف سنن أبي داود » (٥٤٥) ، و« ضعيف الجامع الصغير » (٢٦٧٣) .

(٣) الأنفال : ٦٠ .

هريرة رضي الله عنه يقول : قال النبي ﷺ : « مَنْ احْتَبَسَ فَرَسًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِيمَانًا بِاللَّهِ وَتَصَدِيقًا بِوَعْدِهِ ، فَإِنَّ شَبْعَهُ وَرِيَهُ وَرَوْتَهُ وَبَوْلَهُ فِي مِيزَانِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

(وتصديقاً بوعده) أي : الذي وعد به من الثواب على ذلك .

(شبعه) : بكسر أوله : ما يشبع به .

(وريه) : بكسر أوله وتشديد التحتية .

٤٦ - باب : اسم الفرس والحمار

٢٨٥٤ - حدثنا محمد بن أبي بكر حدثنا فضيل بن سليمان عن أبي حازم عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه « أنه خرج مع النبي ﷺ فتخلف أبو قتادة مع بعض أصحابه وهم محرمون وهو غير محرم ، فرأوا حماراً وحشياً قبل أن يراه ، فلما رأوه تركوه حتى رآه أبو قتادة ، فركب فرساً له يقال له الجرادة ، فسألهم أن يناولوه سوطه فأبوا ، فتناوله ، فحمل فعقره ، ثم أكل فأكلوا ، فقدموا ، فلما أدركوه قال : « هل معكم منه شيء ؟ » قال : معنا رجله ، فأخذها النبي ﷺ فأكلها .

(الجرادة) : بفتح الجيم وتخفيف الراء .

٢٨٥٥ - حدثنا علي بن عبد الله بن جعفر حدثنا معن بن عيسى حدثني أبي بن عباس بن سهل عن أبيه عن جده قال : « كان للنبي ﷺ في حائطنا فرس يقال له اللخيف » .

قال أبو عبد الله : وقال بعضهم : « اللخيف » .

(اللخيف) : بمهملة مصغر ، وقيل : مكبر بوزن « رغيف » ، سمي

بذلك لطول ذنبه ، فعيل بمعنى فاعل ، كأنه يلحف الأرض بذنبه .

(وقال بعضهم : اللخيف) : بالخاء المعجمة بالوجهين .

٢٨٥٦ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ سَمِعَ يَحْيَى بْنَ آدَمَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ مُعَاذِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كُنْتُ رَدَفَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى حِمَارٍ يُقَالُ لَهُ عُفَيْرٌ ، فَقَالَ : « يَا مُعَاذُ ، هَلْ تَدْرِي حَقَّ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ ، وَمَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ ؟ » قُلْتُ : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، قَالَ : « فَإِنَّ حَقَّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ، وَحَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ أَنْ لَا يُعَذِّبَ مَنْ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا » ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَفَلَا أُبَشِّرُ بِهِ النَّاسَ ؟ قَالَ : « لَا تُبَشِّرُهُمْ فَيَتَكَلَّوْا » (*) .

٢٨٥٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ سَمِعَتْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ فَزَعٌ بِالْمَدِينَةِ فَاسْتَعَارَ النَّبِيُّ ﷺ فَرَسًا لَنَا يُقَالُ لَهُ مَدُوبٌ ، فَقَالَ : مَا رَأَيْنَا مِنْ فَزَعٍ وَإِنْ وَجَدْنَاهُ لَبَحْرًا » .

(عفير) : بالمهملة والفاء ، مصغر من أعفر ، وهو الأحمر الذي يخالطه بياض ، وهو غير الحمار الذي يقال له « يعفور » ، ووهم من ظنهما واحداً .

(فيتكلوا) : بتشديد المثناة ، وللكشميهني بسكون النون .

٤٧ - باب : ما يذكر من سُؤْمِ الفرس

٢٨٥٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ : أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « إِنَّمَا السُّؤْمُ فِي ثَلَاثَةٍ فِي الْفَرَسِ وَالْمَرْأَةِ وَالِدَّارِ » .

(*) حديث ٢٨٥٦ ، أطرافه في : (٥٩٦٧ ، ٦٢٦٧ ، ٦٥٠٠ ، ٧٣٧٣) .

٢٨٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ بْنِ دِينَارٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ فَفِي الْمَرْأَةِ وَالْفَرَسِ وَالْمَسْكَنِ » (*) .
 (الشَّؤْمُ) : بضم المعجمة وسكون الهمزة ، وقد تسهل واواً : ضد اليمين .

(في ثلاثة في الفرس والمرأة والدار) ، خصها بالذكر لطول ملازمتها ، ولأنها أكثر ما يتطير به الناس ، فمن وقع في نفسه منها شيء تركه ، واستبدل به غيره .

وقال بعضهم : شؤم المرأة إذا كانت غير ولود ، وشؤم الفرس إذا لم يغز عليه ، وشؤم الدار جار السوء ، ويؤيده حديث الطبراني : « سوء الدار ضيق ساحتها وخبث جيرانها ، وسوء الدابة منعها ظهرها ، وسوء المرأة عقم رحمها ، وسوء خلقها » .

وللحاكم : « ثلاث من الشقاء : المرأة تراها فتسؤك ، وتحمل لسانها عليك تكون قطوفاً ، فإن ضربتها أتعبتك ، وإن تركتها لم تلحق أصحابك والدار تكون ضيقة قليلة المرافق » (١) .

وقال ابن العربي : لم يرد إضافة الشؤم إليها فعلاً ، وإنما هو عبارة عن جري العادة فيها ، فأشار إلى أنه ينبغي للمرء المفارقة لها صيانة لاعتقاده عن التعلق بالباطل . زاد غيره : وإراقة للقلب في تعذيبه بها (٢) .
 فائدة : زاد ابن ماجه والدارقطني في الغرائب من حديث أم سلمة : «والسيف» .

٤٨ - باب : الخيل لثلاثة وقوله تعالى : ﴿ وَالْخَيْلَ

وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لَتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً ﴾ (٣)

٢٨٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ

(*) حديث ٢٨٥٩ ، طرفه في : (٥٠٩٥) .

(١) انظر : « الدر المنثور » للمصنف (١٥٢/٢) .

(٢) كذا بالأصل ، وانظر : « الفتح » (٧٣/٦) وفيه قال : وكلام ابن العربي أولى .

(٣) النحل : ٨ .

عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « الْخَيْلُ لثَلَاثَةٍ : لِرَجُلٍ أَجْرٌ ، وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ ، وَعَلَى رَجُلٍ وَزْرٌ . فَأَمَّا الَّذِي لَهُ أَجْرٌ فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأَطَالَ فِي مَرْجٍ أَوْ رَوْضَةٍ ، فَمَا أَصَابَتْ فِي طِيلِهَا ذَلِكَ مِنَ الْمَرْجِ أَوْ الرِّوْضَةِ كَانَتْ لَهُ حُسْنَاتٌ ، وَلَوْ أَنَّهَا قَطَعَتْ طِيلَهَا فَاسْتَنْتَ شَرْقًا أَوْ شَرْفَيْنِ كَانَتْ أُرْوَاهُهَا وَأَثَارُهَا حَسَنَاتٌ لَهُ ، وَلَوْ أَنَّهَا مَرَّتْ بِنَهْرٍ فَشَرِبَتْ مِنْهُ وَلَمْ يُرِدْ أَنْ يَسْقِيَهَا كَانَ ذَلِكَ حَسَنَاتٍ لَهُ ، وَأَمَّا الرَّجُلُ الَّذِي عَلَيْهِ وَزْرٌ فَهُوَ رَجُلٌ رَبَطَهَا فَخَرًّا وَرِيَاءً وَنَوَاءً لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ فَهِيَ وَزْرٌ عَلَى ذَلِكَ » . وسئل رسول الله ﷺ عن الحمير فقال : « مَا أُنْزِلَ عَلَيَّ فِيهَا إِلَّا هَذِهِ الْآيَةُ الْجَامِعَةُ الْفَاذَةُ : ﴿ فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ﴾ * وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ﴾ * » .

(الخيل لثلاثة) ، للكشيميني : « ثلاثة » .

(مرج) : موضع الكأ المطمئن .

(والروضة) : الموضع المرتفع .

(طيلها) : بكسر الطاء وفتح التحتية : الحبل ، ويقال له : « الطول » فخرًا تعاضماً ورياءً ، إظهاراً للطاعة والباطن بخلاف ذلك .

(ونواء) : بكسر النون والمد : مصدر ناوى ، أي : عادى .

(الجامعة) أي : الشاملة لجميع الأنواع من طاعة ومعصية .

(الفاذة) : بالفاء وتشديد المعجمة ، أي : المفردة في معناها .

٤٩ - باب : من ضرب دابة غيره في الغزو

٢٨٦١ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ حَدَّثَنَا أَبُو عَقِيلٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْمُتَوَكِّلِ النَّاجِيُّ قَالَ : أَتَيْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيَّ فَقُلْتُ لَهُ : حَدَّثَنِي بِمَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . قَالَ : سَافَرْتُ مَعَهُ فِي بَعْضِ

أَسْفَارَهُ ، قَالَ أَبُو عَقِيلٍ : لَا أُدْرِي غَزْوَةً أَوْ عُمْرَةً ، فَلَمَّا أَنْ أَقْبَلْنَا
 قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَتَعَجَّلَ إِلَى أَهْلِهِ فَلْيَعَجَلْ » ، قَالَ
 جَابِرٌ : فَأَقْبَلْنَا وَأَنَا عَلَى جَمَلٍ لِي أَرْمَكُ لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ وَالنَّاسُ
 خَلْفِي ، فَبَيْنَا أَنَا كَذَلِكَ إِذْ قَامَ عَلِيٌّ فَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ : « يَا جَابِرُ ،
 اسْتَمْسِكْ » فَضْرَبَهُ بِسَوْطِهِ ضَرْبَةً ، فَوَثَبَ الْبَعِيرُ مَكَانَهُ ، فَقَالَ :
 « أَتَبِيعُ الْجَمَلَ ؟ » قُلْتُ : نَعَمْ ، فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَدَخَلَ النَّبِيُّ
 ﷺ الْمَسْجِدَ فِي طَوَائِفِ أَصْحَابِهِ ، فَدَخَلْتُ إِلَيْهِ وَعَقَلْتُ الْجَمَلَ
 فِي نَاحِيَةِ الْبِلَاطِ فَقُلْتُ لَهُ : هَذَا جَمَلُكَ ، فَخَرَجَ فَجَعَلَ يُطِيفُ
 بِالْجَمَلِ وَيَقُولُ : الْجَمَلُ جَمَلُنَا ، فَبَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ أَوَاقٍ مِنْ
 ذَهَبٍ ، فَقَالَ : « أَعْطُوهَا جَابِرًا » ثُمَّ قَالَ : « اسْتَوْفَيْتَ الثَّمَنَ ؟ »
 قُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ : « الثَّمَنُ وَالْجَمَلُ لَكَ » .

(أم عمرة) ، للكشميهني : « أو » بدل « أم » .

(فليعجل) ، للكشميهني : « فليتعجل » .

(أرمك) : براء وكاف بوزن أحمر ، والمراد به : ماخالط حمرة سواد .

[١١٦/أ] (شية) : بكسر المعجمة ، وفتح التحتية الخفيفة ، أي : علامة / ،

أي : ليس فيه لمعة من غير لونه .

(قام) : وقف فلم يسر من التعب .

٥٠ - باب : الركوب على الدابة الصعبة والفحولة من الخيل

وقال راشد بن سعدٍ : كان السلفُ يستحبون الفحولةَ لأنها
 أجزى وأجسر .

٢٨٦٢ - حدثنا أحمد بن محمد أخبرنا عبد الله أخبرنا شعبة عن

قتادة قال : سمعت أنس بن مالك رضي الله عنه قال : كان

بالمدينة فزَعٌ ، فاستعارَ النبي ﷺ فرَسًا لأبي طلحةَ يقال له مندوبٌ ، فركبَهُ وقال : « مَا رَأَيْنَا مِنْ فَزَعٍ وَإِنْ وَجَدْنَاهُ لَبَحْرًا » .

(الصعبة) : بسكون العين ، أي : الشديدة .

(والفحولة) : بالفاء والمهملة جمع « فحل » ، والتاء لتأكيد الجمع .

(أجرى) : بالهمزة من الجرأة ، وبدونه من الجري .

(وأجسر) : من الجسارة .

٥١ - باب : سهام الفرس

وَقَالَ مَالِكٌ : يُسَمُّهُمُ لِلْخَيْلِ وَالْبُرَادِينَ مِنْهَا لِقَوْلِهِ : ﴿ وَالْخَيْلِ وَالْبِغَالِ وَالْحَمِيرَ لَتَرْكَبُوهُمَا ﴾ (١) ، وَلَا يُسَمُّهُمُ لِأَكْثَرِ مَنْ فَرَسَ .

٢٨٦٣ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ

عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَعَلَ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ وَلِصَاحِبِهِ سَهْمًا » (*) .

(والبراديين) ، جمع « برذون » بكسر الموحدة وسكون الراء وفتح

المعجمة : الجفأة الخلقة من الخيل .

٥٢ - باب : من قاد دابة غيره في الحرب

٢٨٦٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يَوْسُفَ عَنْ شَعْبَةَ عَنْ أَبِي

إِسْحَاقَ : « قَالَ رَجُلٌ لِلْبِرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَفَرَرْتُمْ

عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ ؟ قَالَ : لَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ

يَفِرَّ ، إِنْ هُوَ أَرَزَنْ كَانُوا قَوْمًا رَمَاءً ، وَإِنَّا لَمَّا لَقِينَاهُمْ حَمَلْنَا عَلَيْهِمْ

فَانْهَزَمُوا ، فَأَقْبَلَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى الْغَنَائِمِ فَاسْتَقْبَلُونَا بِالسَّهَامِ ، فَأَمَّا

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَفِرَّ ، فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ وَإِنَّهُ لَعَلَى بَغْلَتِهِ الْبَيْضَاءِ ، وَإِنْ

(*) حديث ٢٨٦٣ ، طرفه في : (٤٢٢٨) .

(١) النحل : ٨ .

أَبَا سَفْيَانَ أَخَذَ بِلِجَامِهَا وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ : « أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبٌ
أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلَبِ » (*).

٥٣ - باب : الركب والغرز للدابة

٢٨٦٥ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ
عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عَمْرِو بْنِ رَضِيٍّ اللَّهُ عَنْهُمَا « عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا
أَدْخَلَ رَجُلُهُ فِي الْغُرْزِ وَأَسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ قَائِمَةً أَهْلًا مِنْ عِنْدِ مَسْجِدِ
ذِي الْحُلَيْفَةِ » .

٥٤ - باب : ركوب الفرس العري

٢٨٦٦ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسِ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « اسْتَقْبَلَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى فَرَسٍ عُرِيٍّ مَا عَلَيْهِ
سَرَجٌ ، فِي عُنُقِهِ سَيْفٌ » .

(العري) : بضم المهملة وسكون الراء : ليس عليه سرج ولا دابة ،
ولا يقال في الآدميين ، إنما يقال « عريان » .

٥٥ - باب : الفرس القطوف

٢٨٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَادٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ
حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ أَهْلَ
الْمَدِينَةِ فَرَعُوا مَرَّةً ، فَرَكِبَ النَّبِيُّ ﷺ فَرَسًا لِأَبِي طَلْحَةَ كَانَ يَقْطِفُ
أَوْ كَانَ فِيهِ قَطَافٌ ، فَلَمَّا رَجَعَ قَالَ : « وَجَدْنَا فَرَسَكُمْ هَذَا بَحْرًا ،
فَكَانَ بَعْدَ ذَلِكَ لَا يُجَارَى » .

(*) حديث ٢٨٦٤ ، أطرافه في : (٢٨٧٤ ، ٢٩٣٠ ، ٣٠٤٢ ، ٤٣١٥ إلى
٤٣١٧) .

(القطوف) : المقارب الخطو ، وقيل : الضيق المشي ، يقال : قطفت الدابة تقطف بكسر الطاء وضمها قطافاً .
(لا يجارى) : بضم أوله ، أي : لا يسابق في الجري .

٥٦ - باب : السَّبْقُ بين الخيل

٢٨٦٨ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : « أَجْرَى النَّبِيُّ ﷺ مَا ضَمَّرَ مِنَ الْخَيْلِ مِنَ الْحَفِيَاءِ إِلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ وَأَجْرَى مَا لَمْ يُضَمَّرَ مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ . قَالَ ابْنُ عَمْرٍو : وَكُنْتُ فِيمَنْ أَجْرَى . قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ : حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ قَالَ سُفْيَانُ : بَيْنَ الْحَفِيَاءِ إِلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ خَمْسَةٌ أَمْيَالٌ أَوْ سِتَةٌ ، وَبَيْنَ ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ مِيلٌ .
(السبق) : بفتح المهملة وسكون الموحدة مصدر ، وأما بالفتح فهو الرهن الذي يوضع لذلك .

٥٧ - باب : إضمار الخيل للسبق

٢٨٦٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضَمَّرْ ، وَكَانَ أَمْدُهَا مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عَمْرٍو كَانَ سَابِقَ بِهَا » . قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : أَمْدًا غَايَةً . ﴿ فَطَالَ عَلَيْهِمُ الْأَمْدُ ﴾ (١) .

(إضمار الخيل) : بالضاد المعجمة : أن تغلف حتى تسمن وتقوى ، ثم يقلل علفها بقدر القوت ، وتدخل بيتاً ويغشى بالجلال حتى تحمي فتعرق ، فإذا جف عرقها جف لحمها وقويت على الجري .

٥٨ - باب : غاية السبق للخيل المضمرة

٢٨٧٠ - حدثنا عبدُ الله بنُ محمدٍ حدثنا معاويةٌ حدثنا أبو إسحاقَ عن موسى بنِ عَقبَةَ عن نافعٍ عن ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما قال : « سَابَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي قَدْ أُضْمِرَتْ فَأَرْسَلَهَا مِنَ الْحَفِيَاءِ ، وَكَانَ أَمْدُهَا ثِنْتَةَ الْوَدَاعِ ، فَقُلْتُ لِمَوْسَى : فَكَمْ كَانَ بَيْنَ ذَلِكَ ؟ قال : سِتَّةُ أَمْيَالٍ أَوْ سَبْعَةٌ ، وَسَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضْمَرْ فَأَرْسَلَهَا مِنْ ثِنْتَةِ الْوَدَاعِ وَكَانَ أَمْدُهَا مَسْجِدَ بَنِي زُرَيْقٍ ، قُلْتُ : فَكَمْ بَيْنَ ذَلِكَ ؟ قال : مِيلٌ أَوْ نَحْوُهُ ، وَكَانَ ابْنُ عَمْرٍ مِمَّنْ سَابَقَ فِيهَا . »

٥٩ - باب : ناقة النبي ﷺ

قال ابنُ عمر : أَرَدَفَ النَّبِيُّ ﷺ أُسَامَةَ عَلَى الْقَصَوَاءِ (١) .
وقال المسور : قال النبي ﷺ : « مَا خَلَّاتِ الْقَصَوَاءُ » (٢) .

٢٨٧١ - حدثنا عبدُ الله بنُ محمدٍ حدثنا معاويةٌ حدثنا أبو إسحاقَ عن حميدٍ قال : سمعتُ أنسًا رضيَ اللهُ عنه يقول : « كانت ناقةُ النبي ﷺ يُقالُ لها : الْعَضْبَاءُ » (*) .

٢٨٧٢ - حدثنا مالكُ بنُ إسماعيلَ حدثنا زهيرٌ عن حميدٍ عن أنسٍ رضيَ اللهُ عنه قال : كان للنبي ﷺ ناقةٌ تسمى الْعَضْبَاءُ لَا تُسَبِّقُ - قال حميد : أو لا تكاد تسبق - فجاءَ أعرابيٌّ على قَعُودٍ فسبَقها ، فشقَّ ذلكَ على المسلمينَ حتى عرفه ، فقال : حقَّ على اللهِ أَنْ لَا يَرْتَفِعَ شَيْءٌ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا وَضَعَهُ .

(١) طرف من حديث وصله البخاري في كتاب الحج ، وتقدم في حجة الوداع .
(٢) طرف من الحديث الطويل ، تقدم في كتاب الشروط .
(*) حديث ٢٨٧١ ، طرفه في : (٢٨٧٢) .

طَوَّلَهُ مُوسَى عَنْ حَمَادٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .
 (قعود) : بفتح القاف : ما استحق الركوب من الإبل ، ولا يقال إلا للذكر .
 (عرفه) أي : أثر المشقة .

٦٠ - باب : الغزو على الحمير (١)

٦١ - باب : بغلة النبي ﷺ البيضاء ، قاله أنس

وقال أبو حميد : أَهْدَى مَلِكٌ أَيْلَةَ لِلنَّبِيِّ ﷺ بَغْلَةً بَيْضَاءَ (٢) .
 ٢٨٧٣ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا سَفِيَانُ قَالَ :
 حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ : سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ الْحَارِثِ قَالَ : « مَا
 تَرَكَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَّا بَغْلَتَهُ الْبَيْضَاءَ وَسِلَاحَهُ وَأَرْضًا تَرَكَهَا صَدَقَةٌ » .
 ٢٨٧٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ
 سَفِيَانَ حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لَهُ رَجُلٌ :
 يَا أَبَا عُمَارَةَ وَلَيْتُمْ يَوْمَ حُنَيْنٍ ، قَالَ : لَا ، وَاللَّهِ مَا وَلَّى النَّبِيُّ ﷺ
 وَلَكِنْ وَلَّى سَرْعَانَ النَّاسِ ، فَلَقِيَهُمْ هَوَازِنُ بِالنَّبْلِ وَالنَّبِيُّ ﷺ عَلَى
 بَغْلَتِهِ الْبَيْضَاءِ وَأَبُو سَفِيَانَ بْنِ الْحَارِثِ أَخَذُ بِلِجَامِهَا وَالنَّبِيُّ ﷺ
 يَقُولُ : « أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبُ أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلَبِ » .
 (البيضاء) : بفتح المهملة وسكون المعجمة ثم موحدة ممدودة : المقطوعة
 الأذن ، والمشقوقه ، وهل هي القصواء أو غيرها ؟ قولان (٣) .

(١) لم يذكر فيه البخاري حديثاً ، ولم يتعرض لذلك أحد من الشراح ، وضم
 النسفي هذه الترجمة والتي بعدها فقال : « باب الغزو على الحمير ، وبغلة
 النبي ﷺ البيضاء » . وانظر بيان الحافظ ابن حجر لذلك في « الفتح » ٨٧/٦ .
 - (٨٨) .

(٢) تقدم موصولاً في حديث طويل في أواخر كتاب الزكاة .

(٣) انظر الجزء الثاني من كتاب « الفصول » لابن كثير وتعليقنا عليه .

٦٢ - باب : جهاد النساء

٢٨٧٥ - حدثنا محمد بن كثير أخبرنا سفيان عن معاوية بن إسحاق عن عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت : استأذنت النبي ﷺ في الجهاد ، فقال : « جهادكن الحج » .

وقال عبد الله بن الوليد : حدثنا سفيان عن معاوية بهذا .

٢٨٧٦ - حدثنا قبيصة حدثنا سفيان عن معاوية بهذا . وعن حبيب بن أبي عمرة عن عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين عن النبي ﷺ سأله نساؤه عن الجهاد ، فقال : « نعم الجهاد الحج » .

٦٣ - باب : غزو المرأة في البحر

٢٨٧٧ ، ٢٨٧٨ - حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا معاوية بن عمرو حدثنا أبو إسحاق عن عبد الله بن عبد الرحمن الأنصاري قال : سمعت أنساً رضي الله عنه يقول : « دخل رسول الله ﷺ على ابنة ملحان فاتكأ عندها ، ثم ضحك ، فقالت : لم تضحك يا رسول الله ؟ فقال : ناس من أمتي يركبون البحر الأخضر في سبيل الله مثلهم مثل الملوك على الأسرة ، فقالت : يا رسول الله ، ادع الله أن يجعلني منهم ، قال : « اللهم اجعلها منهم » ، ثم عاد فضحك فقالت له مثل أو مم ذلك ، فقال لها مثل ذلك ، فقالت : ادع الله أن يجعلني منهم ، قال : « أنت من الأولين وكنت من الآخرين » ، قال : قال أنس : فتزوجت عبادة بن الصامت فركبت البحر مع بنت قرظة ، فلما قفلت ركبت دابتها فوقفت بها فسقطت عنها فماتت » .

(بنت قرظة) : بفتح القاف والراء والطاء المعجمة : هي زوج معاوية اسمها « فاختة » .

٦٤ - باب : حمل الرجل امرأته في الغزو دون بعض نسائه

٢٨٧٩ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مَنْهَالٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو النَّمِيرِيُّ حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ : سَمِعْتُ الزَّهْرِيَّ قَالَ : سَمِعْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ وَسَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ وَعَلْقَمَةَ بْنَ وَقَّاصٍ وَعَبِيدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ ، كُلُّ حَدِيثِي طَائِفَةٌ مِنَ الْحَدِيثِ قَالَتْ : « كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ فَأَيَّتَهُنَّ يَخْرُجُ سَهْمَهَا خَرَجَ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ ، فَأَقْرَعَ بَيْنَنَا فِي غَزْوَةِ غَزَاهَا ، فَخَرَجَ فِيهَا سَهْمِي فَخَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ مَا أُنزِلَ الْحِجَابُ » .

٦٥ - باب : غزو النساء وقتالهن مع الرجال

٢٨٨٠ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « لَمَّا كَانَ يَوْمَ أُحُدٍ انْهَزَمَ النَّاسُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : وَلَقَدْ رَأَيْتُ عَائِشَةَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ وَأُمَّ سَلِيمٍ وَإِنَّهُمَا لَمُشْمِرَتَانِ ، أَرَى خَدَمَ سُوقِهِمَا تَنْقِرَانِ الْقَرَبَ » . وَقَالَ غَيْرُهُ : « تَنْقِرَانِ الْقَرَبَ عَلَى مَتُونِهِمَا ، ثُمَّ تَفْرَعَانِهِ فِي أَفْوَاهِ الْقَوْمِ ، ثُمَّ تَرْجِعَانِ فَمَلَانِيهَا ، ثُمَّ تَجِيئَانِ فَتَفْرَعَانِيهَا فِي أَفْوَاهِ الْقَوْمِ » (*) .

(خدم سوقهما) : بفتح الخاء المعجمة والداد المهملة : الخلاخيل .

(تنقران) : بالزاي : يسرعان المشي كالهرولة .

٦٦ - باب : حمل النساء القرب إلى الناس في الغزو

٢٨٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنْ ابْنِ

(*) حديث ٢٨٨٠ ، أطرافه في : (٢٩٠٢ ، ٣٨١١ ، ٤٠٦٤) .

شهاب قال ثعلبة بن أبي مالك : « إنَّ عمرَ بنَ الخطَّابِ رضيَ اللهُ عنه قَسَمَ مَرُوطًا بَيْنَ نِسَاءِ مِنَ نِسَاءِ الْمَدِينَةِ فَبَقِيَ مَرُوطٌ جَيِّدٌ ، فَقَالَ لَهُ بَعْضُ مَنْ عِنْدَهُ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، أَعْطَ هَذَا ابْنَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّتِي عِنْدَكَ يَرِيدُونَ أُمَّ كَلْثُومَ بِنْتِ عَلِيٍّ ، فَقَالَ عُمَرُ : أُمَّ سَلِيطٍ أَحَقُّ ، وَأُمَّ سَلِيطٍ مِنْ نِسَاءِ الْأَنْصَارِ مِمَّنْ بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ عُمَرُ : فَإِنَّهَا كَانَتْ تَزْفِرُ لَنَا الْقَرَبَ يَوْمَ أُحُدٍ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : تَزْفِرُ : تَخِيطُ (*) .

(أم كلثوم) : أمها فاطمة الزهراء .

(أم سليط) : بوزن رغيف ، اسمها : « أم قيس بنت عبيد » .

(تزفر) : بالزاي والفاء : تحمل وزناً ومعنى .

(تزفر : تخيط) ، قيل : هذا لا يعرف في اللغة .

٦٧ - باب : مداواة النساء الجرحى في الغزو

٢٨٨٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ ذَكْوَانَ عَنِ الرَّبِيعِ بِنْتِ مَعُوذٍ قَالَتْ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ نَسْقِي وَنُدَاوِي الْجَرَحَى وَنَرُدُّ الْقَتْلَى إِلَى الْمَدِينَةِ « (**) .

٦٨ - باب : رد النساء الجرحى والقتلى

٢٨٨٣ - حَدَّثَنَا مَسَدٌ حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ عَنِ خَالِدِ بْنِ ذَكْوَانَ عَنِ الرَّبِيعِ بِنْتِ مَعُوذٍ قَالَتْ : « كُنَّا نَغْزُو مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَسَقِي الْقَوْمَ وَنَخْدُمُهُمْ وَنَرُدُّ الْجَرَحَى وَالْقَتْلَى إِلَى الْمَدِينَةِ » .

٦٩ - باب : نزع السهم من البدن

٢٨٨٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ

(*) حديث ٢٨٨١ ، طرفه في : (٤٠٧١) .

(**) حديث ٢٨٨٢ ، طرفاه في : (٢٨٨٣ ، ٥٦٧٩) .

عبد الله عن أبي بردة عن أبي موسى رضي الله عنه قال : رُمي أبو عامر في ركبته فانتَهيتُ إليه ، قال : انزع هذا السهم فزرعته فزأ منه الماء ، فدخلتُ على النبي ﷺ فأخبرته ، فقال : « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعَبِيدِ أَبِي عَامِرٍ » (*) .

٧٠ - باب : الحراسة في الغزو في سبيل الله

٢٨٨٥ - حدثنا إسماعيل بن خليل أخبرنا علي بن مسهر أخبرنا يحيى بن سعيد أخبرنا عبد الله بن عامر بن ربيعة قال : سمعت عائشة رضي الله عنها تقول : كان النبي ﷺ سهر ، فلما قدم المدينة قال : « لَيْتَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِي صَالِحًا يَحْرُسُنِي اللَّيْلَةَ » ، إذ سمعنا صوت سلاح ، فقال : « مَنْ هَذَا ؟ » فقال : أنا سعد ابن أبي وقاص جئت لأحرسك ، فنام النبي ﷺ « (**) .

٢٨٨٦ - حدثنا يحيى بن يوسف أخبرنا أبو بكر عن أبي حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « تَعَسَّ عَبْدُ الدِّينَارِ وَالدَّرْهَمِ وَالْقَطِيفَةَ وَالْخَمِيصَةَ ، إِنْ أُعْطِيَ رَضِيَ وَإِنْ لَمْ يُعْطَ لَمْ يَرْضَ » لم يرفعه إسرائيل ومحمد بن جحادة عن أبي حصين (***) .

(تعس) : بفتح أوله وكسر المهملة : ضد سعد ، وقيل : التعس : الكب على الوجه ، والنكس : أن يخر على رأسه ، وقيل : أن يسقط فيشتغل بسقطته حتى يسقط أخرى .

٢٨٨٧ - وزادنا عمرو قال : أخبرنا عبد الرحمن بن عبد الله بن

(*) حديث ٢٨٨٤ ، طرفاه في : (٤٣٢٣ ، ٦٣٨٣) .

(**) حديث ٢٨٨٥ ، طرفه في : (٧٢٣١) .

(***) حديث ٢٨٨٦ ، طرفاه في : (٢٨٨٧ ، ٦٤٣٥) .

دينار عن أبيه عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال :
«تَعَسَّ عَبْدُ الدِّينَارِ وَعَبْدُ الدَّرْهِمِ وَعَبْدُ الخَمِيصَةِ ، إِنْ أُعْطِيَ رَضِيَ
وإِنْ لَمْ يُعْطَ سَخَطَ ، تَعَسَّ وَأَنْتَكَسَ ، وَإِذَا شَيْكَ فَلَا أَنْتَقَشَ طُوبَى
لِعَبْدٍ أَخَذَ بَعْنَانَ فَرَسِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَشَعَثَ رَأْسُهُ مُغْبِرَةً قَدَمَاهُ ، إِنْ
كَانَ فِي الحِرَاسَةِ كَانَ فِي الحِرَاسَةِ ، وَإِنْ كَانَ فِي السَّاقَةِ كَانَ فِي
السَّاقَةِ ، إِنْ اسْتَأْذَنَ لَمْ يُؤْذَنَ لَهُ ، وَإِنْ شَفَعَ لَمْ يُشَفَّعْ » .

قال أبو عبد الله : لم يرفعه إسرائيل ومحمد بن جحادة عن أبي
حصين ، وقال : « تعسًا » ، فكأنه يقول : فأتعسهم الله .
«طُوبَى» : فَعَلَى من كل شيء طيب ، وهي ياء حولت إلى الواو ،
وهي من يطيب .

(وإذا شيك فلا انتقش) : بكسر المعجمة وسكون التحتية بعدها كاف .

(والنقش) : بقاف ومعجمة ، والمعنى : إذا أصابته الشوكة فلا وجد
من يخرجها بالنقاش ، يقال : نقشت الشوكة : استخراجتها ، وللأصيلي :
« وإذا شيت » وهو تحريف .

(إن كان في الحراسة ...) إلى آخره ، هذا من المواضع التي اتحد فيها
الشرط والجزاء ، والمعنى : أنه يشتغل بما هو فيه يقبل على خويصة عمله .

٧١ - باب : فضل الخدمة في الغزو

٢٨٨٨ - حدثنا محمد بن عرعرة حدثني شعبة عن يونس بن
عبيد عن ثابت البناني عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال :
«صَحِبْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ فَكَانَ يَخْدُمُنِي وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْ أَنَسٍ ، قَالَ
جَرِيرٌ : إِنِّي رَأَيْتُ الْأَنْصَارَ يَصْنَعُونَ شَيْئًا لَا أَجِدُ أَحَدًا مِنْهُمْ إِلَّا
أَكْرَمْتَهُ » .

٢٨٨٩ - حدثنا عبد العزيز بن عبد الله حدثنا محمد بن جعفر

عن عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب بن حنطب أنه سمع أنس بن مالك رضي الله عنه يقول : خرجت مع رسول الله ﷺ إلى خيبر أخدمه ، فلما قدم النبي ﷺ راجعاً وبدا له أحد قال : « هذا جبل يحبنا ونحبه » ثم أشار بيده إلى المدينة ، قال : « اللهم إني أحرم ما بين لابتيها كتحریم إبراهيم مكة ، اللهم بارك لنا في صاعنا ومدنا » .

٢٨٩٠ - حدثنا سليمان بن داود أبو الربيع عن إسماعيل بن زكرياء حدثنا عاصم عن مورق العجلي عن أنس رضي الله عنه قال : كنا مع النبي ﷺ أكثرنا ظلاً الذي يستظل بكسائه ، وأما الذين صاموا فلم يعملوا شيئاً ، وأما الذين أفطروا فبعثوا الركاب وأمتهنوا وعالجوا ، فقال النبي ﷺ : « ذهب المفطرون اليوم بالأجر » .

(مورق) : بكسر الراء المشددة .

(بالأجر) أي : الوافر .

٧٢ - باب : فضل من حمل متاع صاحبه في السفر

٢٨٩١ - حدثني إسحاق بن نصر حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن همام عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « كل سلامي عليه صدقة كل يوم يعين الرجل في دابته يحامله عليها أو يرفع عليها متاعه صدقة ، والكلمة الطيبة وكل خطوة يمشيها إلى الصلاة صدقة ، ودل الطريق صدقة » .

(يحامله) : يساعده في الركوب ، وفي الحمل على الدابة .

(ودل الطريق) : بفتح الدال ، أي : بيانه لمن احتاج إليه ، وهو بمعنى

الدلالة .

٧٣ - باب : فضل رباط يوم في سبيل الله وقول الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ (١)

٢٨٩٢ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ مُنِيرٍ سَمِعَ أَبَا النَّضْرِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ دِينَارٍ عن أَبِي حازِمٍ عن سَهْلِ بنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا ، وَمَوْضِعُ سَوْطِ أَحَدِكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا ، وَالرَّوْحَةُ يَرُوحُهَا الْعَبْدُ فِي سَبِيلِ اللهِ أَوْ الْغَدْوَةُ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا » .

(الرباط) : بكسر الراء وبالوحدة الخفيفة : ملازمة المكان الذي بين المسلمين والكفار لحراسة المسلمين منهم .

٧٤ - باب : من غزا بصبي للخدمة

٢٨٩٣ - حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ عن عمرو عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال لأبي طلحة : « التمس لي غلاماً من غلمانكم يخدمني حتى أخرج إلى خيبر » فخرج بي أبو طلحة مردفي وأنا غلامٌ راهقتُ الحلم ، فكنتُ أخدمُ رسولَ اللهِ ﷺ إذا نزل ، فكنتُ أسمعُه كثيراً يقولُ : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ وَالْحَزَنِ وَالْعَجْزِ وَالْكَسَلِ وَالْبُخْلِ وَالْجَبْنِ وَضَلَعِ الدِّينِ وَغَلْبَةِ الرَّجَالِ » . ثمَّ قدمنا خيبرَ ، فلما فتح اللهُ عليه الحصنَ ذُكِرَ لَهُ جَمَالُ صَفِيَّةَ بنتِ حَبِيبِ بنِ أَخْطَبَ - وقد قُتِلَ زوجها ، وكانت عروساً - فاصطفاها رسولُ اللهِ ﷺ لنفسه ، فخرجَ بها حتى بلغنا سدَّ الصَّهْبَاءِ حَلَّتْ ، فبنى بها ، ثمَّ صنعَ حَيْسًا فِي نِطْعِ صَغِيرٍ ،

ثم قال رسول الله ﷺ : « آذَنَ مِنْ حَوْلِكَ » فَكَانَتْ تِلْكَ وَليمة رسول الله ﷺ عَلَى صَفِيَّةَ ، ثُمَّ خَرَجْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ قَالَ : فَرَأَيْتُمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُحَوِّي لَهَا وَرَاءَهُ بَعَاءَةً ، ثُمَّ يَجْلِسُ عِنْدَ بَعِيرِهِ فَيَضَعُ رُكْبَتَهُ فَتَضَعُ صَفِيَّةُ رِجْلَهَا عَلَى رُكْبَتِهِ حَتَّى تَرَكَبَ ، فَسَرْنَا حَتَّى إِذَا أَشْرَفْنَا عَلَى الْمَدِينَةِ نَظَرَ إِلَى أَحَدٍ ، فَقَالَ : « هَذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ » ، ثُمَّ نَظَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ فَقَالَ : « اللَّهُمَّ إِنِّي أُحْرِمُ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا بِمِثْلِ مَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ ، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مَدِينِهِمْ وَصَاعِهِمْ » .

(جبل يحبنا ونحبه) ، قيل : هو على حقيقته ، ولا مانع من وقوع مثل ذلك بأن يخلق الله له المحبة من الجمادات ، وقيل : مجاز ، والمراد أهل أحد .

٧٥ - باب : ركوب البحر

٢٨٩٤ ، ٢٨٩٥ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « حَدَّثَنِي أُمُّ حَرَامٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ يَوْمًا فِي بَيْتِهَا فَاسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ ، قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا يُضْحِكُكَ ؟ قَالَ : « عَجِبْتُ مِنْ قَوْمٍ مِنْ أُمَّتِي يَرْكَبُونَ الْبَحْرَ كَالْمَلُوكِ عَلَى الْأَسْرِ » ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ ، فَقَالَ : « أَنْتَ مِنْهُمْ » ، ثُمَّ نَامَ فَاسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ ، فَيَقُولُ : « أَنْتَ مِنَ الْأَوَّلِينَ » ، فَتَزَوَّجَ بِهَا عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ فَخَرَجَ بِهَا إِلَى الْغَزْوِ ، فَلَمَّا رَجَعَتْ قُرِبَتْ دَابَّةً لِتَرْكَبَهَا فَوَقَعَتْ فَأَنْدَقَتْ عُنُقَهَا » .

٧٦ - باب : من استعان بالضعفاء والصالحين في الحرب

وقال ابن عباس أَخْبَرَنِي أَبُو سُفْيَانَ قَالَ : « قَالَ لِي قَيْصَرٌ :
سَأَلْتُكَ أَشْرَافُ النَّاسِ اتَّبَعُوهُ أَمْ ضَعَفَاؤُهُمْ ، فَزَعَمْتَ ضَعَفَاءَهُمْ
وَهُمْ أَتْبَاعُ الرَّسْلِ » (١) .

٢٨٩٦ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ عَنْ
طَلْحَةَ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ : رَأَى سَعْدٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ لَهُ
فَضْلًا عَلَى مَنْ دُونَهُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « هَلْ تُنْصَرُونَ وَتُرْزَقُونَ
إِلَّا بِضَعْفَائِكُمْ » .

(رأى سعد) أي : ظن ، وهي رواية النسائي .

٢٨٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو سَمِعَ
جَابِرًا عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :
« يَأْتِي زَمَانٌ يَغْزُو فِتَامٌ مِنَ النَّاسِ فَيُقَالُ : فَيْكُم مِّنْ صَحْبِ النَّبِيِّ
ﷺ ؟ فَيُقَالُ : نَعَمْ ، فَيُفْتَحُ عَلَيْهِ ، ثُمَّ يَأْتِي زَمَانٌ فَيُقَالُ : فَيْكُم
مِّنْ صَحْبِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ؟ فَيُقَالُ : نَعَمْ ، فَيُفْتَحُ عَلَيْهِ ، ثُمَّ
يَأْتِي زَمَانٌ فَيُقَالُ : فَيْكُم مِّنْ صَحْبِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ
فَيُقَالُ : نَعَمْ ، فَيُفْتَحُ » (*) .

(فتام) : بكسر الفاء وبهمزة : جماعة .

٧٧ - باب : لا يقول : فلان شهيد

قال أبو هريرة عن النبي ﷺ : « اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُجَاهِدُ فِي
سَبِيلِهِ ، اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكَلِّمُ فِي سَبِيلِهِ » (٢) .

(١) جزء من حديث هرقل تقدم موصولاً في أول الكتاب .

(*) حديث ٢٨٩٧ ، طرفاه في : (٣٥٩٤ ، ٣٦٤٩) .

(٢) طرف من حديث أبي هريرة تقدم موصولاً في أوائل كتاب الجهاد .

٢٨٩٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ التَّقَى هُوَ وَالْمَشْرُكُونَ فَاقْتَتَلُوا ، فَلَمَّا مَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى عَسْكَرِهِ وَمَالَ الْآخَرُونَ إِلَى عَسْكَرِهِمْ ، وَفِي أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ لَا يَدْعُ لَهُمْ شَاذَةَ وَلَا فَاذَةَ إِلَّا اتَّبَعَهَا يَضْرِبُهَا بِسَيْفِهِ فَقَالَ : مَا أَجْزَأُ مِنَّا الْيَوْمَ أَحَدٌ كَمَا أَجْزَأُ فُلَانَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَمَا إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ » ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ : أَنَا صَاحِبُهُ ، قَالَ : فَخَرَجَ مَعَهُ كَلَّمَا وَقَفَ وَقَفَ مَعَهُ ، وَإِذَا أَسْرَعَ أَسْرَعَ مَعَهُ ، قَالَ : فَجُرِحَ الرَّجُلُ جُرْحًا شَدِيدًا ، فَاسْتَعْجَلَ الْمَوْتَ ، فَوَضَعَ نَصْلَ سَيْفِهِ بِالْأَرْضِ وَذَبَابُهُ بَيْنَ نَدْيَيْهِ ، ثُمَّ تَحَامَلَ عَلَى سَيْفِهِ فَقَتَلَ نَفْسَهُ ، فَخَرَجَ الرَّجُلُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ ، قَالَ : وَمَا ذَاكَ ؟ قَالَ : الرَّجُلُ الَّذِي ذَكَرْتَ أَنْفًا أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ ، فَأَعْظَمَ النَّاسُ ذَلِكَ ، فَقُلْتُ : أَنَا لَكُمْ بِهِ ، فَخَرَجْتُ فِي طَلْبِهِ ، ثُمَّ جُرِحَ جُرْحًا شَدِيدًا ، فَاسْتَعْجَلَ الْمَوْتَ فَوَضَعَ نَصْلَ سَيْفِهِ فِي الْأَرْضِ وَذَبَابُهُ بَيْنَ نَدْيَيْهِ ثُمَّ تَحَامَلَ عَلَيْهِ فَقَتَلَ نَفْسَهُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ : « إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ الْجَنَّةِ فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ النَّارِ فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ » (*) .

٧٨ - باب : التحريض على الرمي وقول الله تعالى : ﴿ وَأَعْدُوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهَبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ ﴾ (١)

٢٨٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ

(*) حديث ٢٨٩٨ ، أطرافه في : (٤٢٠٢ ، ٤٢٠٧ ، ٦٤٩٣ ، ٦٦٠٧) .

(١) الأنفال : ٦٠ .

يزيد بن أبي عبيد قال : سمعت سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال : مرَّ النبي ﷺ على نفرٍ من أسلمٍ يتصلُّون ، فقال النبي ﷺ : « ارموا بني إسماعيل ، فإنَّ أبائكم كانَ راميًا ، ارموا وأنا مع بني فلان » قال : فأمسك أحدُ الفريقين بأيديهم ، فقال رسول الله ﷺ : « ما لكم لا ترمون ؟ » قالوا : كيف نرمي وأنت معهم ؟ قال النبي ﷺ : « ارموا فأنا معكم كلُّكم » (*) .

(يتصلون) : بالضاد المعجمة ، أي : يترامون .

(معكم كلكم) : بالجر تأكيد للضمير .

٢٩٠٠ - حدثنا أبو نعيم حدثنا عبد الرحمن بن الغسيل عن حمزة بن أبي أسيد عن أبيه قال : قال النبي ﷺ يوم بدر حين صففنا لقريش وصفوا لنا : « إذا أكثبوكم فعليكم بالنبل » (**).

(أبي أسيد) : بضم الهمزة ، وللسرخسي بفتحها وهو خطأ .

(أكثبوكم) : بمثلثة ثم موحدة ، أي : دنوا منكم .

٧٩ - باب : اللهو بالحراب ونحوها

٢٩٠١ - حدثنا إبراهيم بن موسى قال : أخبرنا هشام عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : بينا الحبشة يلعبون عند النبي ﷺ بحرابهم دخل عمر فأهوى إلى الحصى فحصبهم بها ، فقال : « دعهم يا عمر » .

وزاد علي : حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر « في المسجد » .

٨٠ - باب : المجن ومن يترس بترس صاحبه

٢٩٠٢ - حدثنا أحمد بن محمد أخبرنا عبد الله أخبرنا الأوزاعي

(*) حديث ٢٨٩٩ ، طرفاه في : (٣٣٧٣ ، ٣٥٠٧) .

(**) حديث ٢٩٠٠ ، طرفاه في : (٣٩٨٤ ، ٣٩٨٥) .

عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : « كَانَ أَبُو طَلْحَةَ يَتَرَسُّ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِتُرْسٍ وَاحِدٍ ، وَكَانَ أَبُو طَلْحَةَ حَسَنَ الرَّمِيِّ ، فَكَانَ إِذَا رَمَى تَشَرَّفَ النَّبِيُّ ﷺ فَيَنْظُرُ إِلَى مَوْضِعِ نَبْلِهِ » .

٢٩٠٣ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ قَالَ : لَمَّا كُسِرَتْ بِيضَةُ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى رَأْسِهِ وَأُدْمِيَ وَجْهُهُ وَكُسِرَتْ رَبَاعِيَتُهُ ، وَكَانَ عَلِيٌّ يَخْتَلِفُ بِالْمَاءِ فِي الْمَجَنِّ ، وَكَانَتْ فَاطِمَةُ تَغْسِلُهُ فَلَمَّا رَأَتْ الدَّمَ يَزِيدُ عَلَى الْمَاءِ كَثْرَةً عَمَدَتْ إِلَى حَصِيرٍ فَأَحْرَقَتْهَا وَأَلْصَقَتْهَا عَلَى جُرْحِهِ فَرَقَّ الدَّمُ » .

٢٩٠٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ رَضِيٍّ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ : « كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا آفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ ، مِمَّا لَمْ يُوجِفِ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ ، فَكَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَاصَّةً وَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةً سَنَّتَهُ ، ثُمَّ يَجْعَلُ مَا بَقِيَ فِي السَّلَاحِ وَالْكَرَاعِ عُدَّةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ » (*) .

٢٩٠٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سَفِيَانَ قَالَ : حَدَّثَنِي سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَادٍ عَنْ عَلِيٍّ . حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ حَدَّثَنَا سَفِيَانَ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَادٍ قَالَ سَمِعْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ : مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُفْدِي رَجُلًا بَعْدَ سَعْدٍ سَمِعْتَهُ يَقُولُ : « اِرْمِ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي » (**).

(*) حديث ٢٩٠٤ ، أطرافه في : (٣٠٩٤ ، ٤٠٣٣ ، ٤٨٨٥ ، ٥٣٥٧ ، ٥٣٥٨ ، ٦٧٢٨ ، ٧٣٠٥) .

(**) حديث ٢٩٠٥ ، أطرافه في : (٤٠٥٨ ، ٤٠٥٩ ، ٦١٨٤) .

(الترسة) : جمع « ترسي » .

(والمجين) : بكسر الميم وفتح الجيم وتشديد النون : الدرقة .

٨١ - باب : الدَّرَقِ

٢٩٠٦ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ : حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ عَمْرُو : حَدَّثَنِي أَبُو الْأَسْوَدِ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : « دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ تُغْنِيَانِ بَغْنَاءَ بُعَاثَ ، فَاضْطَجَعَ عَلَيَّ الْفِرَاشِ وَحَوْلَ وَجْهَهُ ، فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ فَانْتَهَرَنِي وَقَالَ : مِزْمَارَةُ الشَّيْطَانِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : « دَعَهُمَا » ، فَلَمَّا غَفَلَ غَمَزْتُهُمَا فَخَرَجَتَا » .

٢٩٠٧ - قَالَتْ : وَكَانَ يَوْمَ عِيدِ يَلْعَبُ السُّودَانُ بِالْأَدْرَقِ وَالْحَرَابِ ، فَأَمَّا سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، وَإِنَّمَا قَالَ : « تَشْتَهِيَنَّ تَنْظُرِينَ ؟ » فَقَالَتْ : نَعَمْ ، فَأَقَامَنِي وَرَاءَهُ خَدِّي عَلَى خَدِّهِ وَيَقُولُ : « دُونَكُمْ بَنِي أَرْفَدَةَ » حَتَّى إِذَا مَلَّتْ قَالَ : « حَسْبُكَ ؟ » قُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ : « فَادْهَبِي » . قَالَ أَحْمَدُ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ : « فَلَمَّا غَفَلَ » .

٨٢ - باب : الحمائل وتعليق السيف بالعنق

٢٩٠٨ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ وَأَشْجَعَهُ النَّاسِ ، وَلَقَدْ فَرَعَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ لَيْلَةً فَخَرَجُوا نَحْوَ الصَّوْتِ ، فَاسْتَقْبَلَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ وَقَدْ اسْتَبْرَأَ الْخَبَرَ وَهُوَ عَلَى فَرَسٍ لِأَبِي طَلْحَةَ عُرِي ، وَفِي عُنُقِهِ السَّيْفُ وَهُوَ يَقُولُ : « لَمْ تُرَاعُوا ، لَمْ تُرَاعُوا » ، ثُمَّ قَالَ : « وَجَدْنَاهُ بَحْرًا - أَوْ قَالَ : إِنَّهُ لَبَحْرٌ - » .

٨٣ - باب : حَلِيَّةِ السِّوْفِ

٢٩٠٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ
 قَالَ : سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ حَبِيبٍ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ يَقُولُ :
 لَقَدْ فَتَحَ الْفُتُوحَ قَوْمٌ مَا كَانَتْ حَلِيَّةُ سِيُوفِهِمْ الذَّهَبَ وَلَا الْفِضَّةَ إِنَّمَا
 كَانَتْ حَلِيَّتَهُمُ الْعَلَابِيُّ وَالْأَنْكُ وَالْحَدِيدُ .

(العلابي) : بفتح المهملة ، وتخفيف اللام ، وكسر الموحدة : جمع
 علباء ، وهي / : العصب ، تؤخذ رطبة فيشد بها جفون السيف ، يلوي [١١٦/ب]
 عليها فتجف ، وقيل : هو عصب العنق ، وهو أمتن ما يكون من عصب
 البعير .

(والآنك) : بالمد وضم النون ضربين : الرصاص .

٨٤ - باب : من علق سيفه بالشجر في السفر عند القائلة

٢٩١٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ :
 حَدَّثَنِي سِنَانُ بْنُ أَبِي سِنَانَ الدُّؤَلِيُّ وَأَبُو سَلْمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ « أَنْ
 جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَا أَنَّهُ غَزَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
 قَبْلَ نَجْدٍ ، فَلَمَّا قَفَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَفَلَ مَعَهُ ، فَأَدْرَكَتَهُمُ الْقَائِلَةُ
 فِي وَادٍ كَثِيرِ الْعُضَاةِ ، فَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَتَفَرَّقَ النَّاسُ يَسْتَظِلُّونَ
 بِالشَّجَرِ ، فَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَحْتَ سُمْرَةٍ وَعَلَّقَ بِهَا سَيْفَهُ ، وَغَمَّا
 نَوْمَةً ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُونَا ، وَإِذَا عِنْدَهُ أَعْرَابِيٌّ ، فَقَالَ :
 «إِنَّ هَذَا اخْتَرَطَ عَلَيَّ سَيْفِي وَأَنَا نَائِمٌ ، فَاسْتَيْقَظْتُ وَهُوَ فِي يَدِهِ
 صَلْتًا ، فَقَالَ : مَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي ؟ فَقُلْتُ : اللَّهُ « ثَلَاثًا ، وَلَمْ يَعِاقِبَهُ
 وَجَلَسَ » (*) .

(*) حديث ٢٩١٠ ، أطرافه في : (٢٩١٣ ، ٤١٣٤ ، إلى ٤١٣٦) .

٨٥ - باب : لبس البيضة

٢٩١١ - حدثنا عبدُ الله بنُ مسلمةَ حدثنا عبدُ العزيز بنُ أبي حازمٍ عن أبيه عن سهلٍ رضيَ اللهُ عنه « أنه سئل عن جرحِ النبي ﷺ يومَ أُحُدٍ ، فقال : جرحَ وجهِ النبي ﷺ وكسرت رِباعيتهُ وهشمت البيضةَ على رأسه ، فكانت فاطمةُ عليها السلامُ تغسلُ الدَّمَ وعلي يمسكُ ، فلَمَّا رأتُ أنَّ الدَّمَ لا يزيدُ إلا كثرةً أخذتُ حصيراً فأحرقتهُ حتى صارَ رماداً ، ثمَّ ألزقتهُ فاستمسكَ الدَّمَ » .
 (البيضة) : بفتح الموحدة : ما يلبس في الرأس من آلات الحرب .

٨٦ - باب : من لم ير كسر السلاح عند الموت

٢٩١٢ - حدثنا عمرو بنُ عباسٍ حدثنا عبدُ الرحمن عن سُفيانَ عن أبي إسحاقَ عن عمرو بنِ الحارث قال : « ما تركَ النبي ﷺ إلا سلاحه وبغلةً بيضاءً وأرضاً بخير جعلها صدقةً » .

٨٧ - باب : تفرق الناس عن الإمام عند القائلة والاستظلال بالشجر

٢٩١٣ - حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيبٌ عن الزُّهريِّ حدثنا سنانُ بنُ أبي سنانٍ وأبو سلمةُ أن جابراً أخبره . حدثنا موسى بنُ إسماعيلَ حدثنا إبراهيمُ بنُ سعدٍ أخبرنا ابنُ شهابٍ عن سنانِ بنِ أبي سنانِ الدُّوكليِّ أن جابراً بنَ عبدِ الله رضيَ اللهُ عنهما أخبره « أنه غزا مع النبي ﷺ فأدرکتهم القائلةُ في وادٍ كثيرِ العُضاهِ ، فتفرَّق الناسُ في العُضاهِ يستظلُّونَ بالشجرِ ، فنزلَ النبي ﷺ تحتَ شجرةٍ فعلقَ بها سيفهُ ثمَّ نامَ ، فاستيقظَ وعندهُ رجلٌ وهو لا يشعرُ به ، فقال النبي ﷺ : « إنَّ هذا اخترطَ سيفي فقال : من يمنعك ؟ قلتُ : اللهُ » فشامَ السيفَ فها هو ذا جالسٌ ثمَّ لم يعاقبهُ » .

٨٨ - باب : ما قيل في الرماح

ويذكرُ عن ابنِ عمرَ عن النبي ﷺ قال : « جُعِلَ رِزْقِي تَحْتَ ظِلِّ رُمْحِي ، وَجُعِلَ الذَّلَّةُ وَالصَّعَارُ عَلَيَّ مِنْ خَالَفَ أَمْرِي » .

٢٩١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعِ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا كَانَ بَعْضَ طَرِيقِ مَكَّةَ تَخَلَّفَ مَعَ أَصْحَابٍ لَهُ مُحْرَمِينَ وَهُوَ غَيْرُ مُحْرَمٍ ، فَرَأَى حِمَارًا وَحَشِيًّا ، فَاسْتَوَى عَلَى فَرَسِهِ ، فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ أَنْ يُنَازِلُوهُ سَوَطَهُ فَأَبَوْا ، فَسَأَلَهُمْ رُمْحَهُ فَأَبَوْا ، فَأَخَذَهُ ثُمَّ شَدَّ عَلَى الْحِمَارِ فَقَتَلَهُ ، فَأَكَلَ مِنْهُ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبَى بَعْضٌ ، فَلَمَّا أَدْرَكُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ ، قَالَ : « إِنَّمَا هِيَ طُعْمَةٌ أَطَعَمَكُمُوهَا اللَّهُ » .

وعن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي قتادة في الحمار الوحشي مثل حديث أبي النضر : قال : « هَلْ مَعَكُمْ مِنْ لَحْمِهِ شَيْءٌ ؟ » .

(ويذكر عن ابن عمر) ، أخرجه أحمد (١) .

(والصغار) : بفتح المهملة والمعجمة ، بذل الجزية .

٨٩ - باب : ما قيل في درع النبي ﷺ والقميص في الحرب

وقال النبي ﷺ : « أَمَا خَالِدٌ فَقَدْ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ » (٢) .

(١) رواه أحمد في « مسنده » (٢/٥٠ ، ٩٢) ، وانظر : « الفتح » (١١٦/٦) ،

و« التعليق » (٩٥٥) ، و« مشكل الآثار » (٨٨/١) .

(٢) طرف من حديث تقدم موصولاً في كتاب الزكاة .

٢٩١٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا خَالِدٌ
عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ
وَهُوَ فِي قَبَّةٍ : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَنْشُدُكَ عَهْدَكَ وَوَعْدَكَ ، اللَّهُمَّ إِن
شِئْتَ لَمْ تُعْبِدْ بَعْدَ الْيَوْمِ » فَأَخَذَ أَبُو بَكْرٍ بِيَدِهِ فَقَالَ : حَسْبُكَ يَا
رَسُولَ اللَّهِ ، فَقَدْ أَلْحَحْتَ عَلَى رَبِّكَ وَهُوَ فِي الدَّرْعِ ، فَخَرَجَ وَهُوَ
يَقُولُ : « سِيَهْزِمُ الْجَمْعُ وَيُوَلُّونَ الدُّبْرَ ، بَلِ السَّاعَةُ مَوْعِدُهُمْ
وَالسَّاعَةُ أَدْهَى وَأَمْرٌ » (*).

وقال وهيبٌ : حَدَّثَنَا خَالِدٌ « يَوْمَ بَدْرٍ » .

٢٩١٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سَفِيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ
إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : « تُوْفِّيَ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَدَرَعُهُ مَرْهُونَةٌ عِنْدَ يَهُودِيٍّ بِثَلَاثِينَ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ »
وقال يعلى : حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ « دَرَعٌ مِنْ حَدِيدٍ » . وقال معلى :
حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ وَقَالَ : « رَهْنُهُ دِرْعًا مِنْ حَدِيدٍ » .

٢٩١٧ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ حَدَّثَنَا ابْنُ
طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :
« مَثَلُ الْبَخِيلِ وَالْمُتَّصِدِّقِ مَثَلُ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جَبْتَانُ مِنْ حَدِيدٍ قَدْ
اضْطَرَّتْ أَيْدِيهِمَا إِلَى تَرَاقِيهِمَا فَكَلَّمَا هُمُ الْمُتَّصِدِّقُ بِصَدَقَتِهِ اتَّسَعَتْ
عَلَيْهِ حَتَّى تَعْفَى أَثَرَهُ ، وَكَلَّمَا هُمُ الْبَخِيلُ بِالصَّدَقَةِ انْقَبَضَتْ كُلُّ
حَلْقَةٍ إِلَى صَاحِبَتِهَا وَتَقَلَّصَتْ عَلَيْهِ وَانْضَمَّتْ يَدَاهُ إِلَى تَرَاقِيهِ » ،
فَسَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ : « فَيَجْتَهِدُ أَنْ يَوْسَعَهَا فَلَا تَتَّسِعُ » .

(*) حديث ١٩١٥ ، أطرافه في : (٣٩٥٣ ، ٤٨٧٥ ، ٤٨٧٧) .

٩٠ - باب : الجبة في السفر والحرب

٢٩١٨ - حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا عبد الواحد حدثنا الأعمش عن أبي الضحى مسلم هو ابن صبيح عن مسروق قال : حدثني المغيرة بن شعبة قال : « انطلق رسول الله ﷺ لحاجته ، ثم أقبل ، فلقبته بماء - وعليه جبة شامية - فمضمض واستنشق ، وغسل وجهه ، فذهب يخرج يديه من كميه فكانا ضيقين ، فأخرجهما من تحت ، فغسلهما ، ومسح برأسه وعلى خفيه » .

٩١ - باب : الحرير في الحرب

٢٩١٩ - حدثنا أحمد بن المقدم حدثنا خالد بن الحارث حدثنا سعيد عن قتادة أن أنسًا حدثهم « أن النبي ﷺ رخص لعبد الرحمن ابن عوف والزبير في قميص من حرير من حكة كانت بهما » (*) .

٢٩٢٠ - حدثنا أبو الوليد حدثنا همام عن قتادة عن أنس . حدثنا محمد بن سنان حدثنا همام عن قتادة عن أنس رضي الله عنه « أن عبد الرحمن بن عوف والزبير شكوا إلى النبي ﷺ - يعني القمل - فأرخص لهما في الحرير ، فرأيته عليهما في غزاة » .

٢٩٢١ - حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن شعبة قال : أخبرني قتادة أن أنسًا حدثهم قال : « رخص النبي ﷺ لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام في حرير » .

٢٩٢٢ - حدثنا محمد بن بشار حدثنا غندر حدثنا شعبة قال : سمعت قتادة عن أنس قال : « رخص - أو رخص - لهما لحكة بهما » .

(*) حديث ٢٩١٩ ، أطرافه في : (٢٩٢٠ إلى ٢٩٢٢ ، ٥٨٣٩) .

٩٢ - باب : ما يذكر في السكّين

٢٩٢٣ - حدثنا عبد العزيز بن عبد الله حدثني إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن جعفر بن عمرو بن أمية عن أبيه قال : « رأيت النبي ﷺ يأكل من كَتَفٍ يَحْتَرُّ مِنْهَا ، ثُمَّ دُعِيَ إِلَى الصَّلَاةِ فَصَلَّى وَكَمْ يَتَوَضَّأُ » . حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري وزاد : « فألقى السكين » .

٩٣ - باب : ما قيل في قتال الروم

٢٩٢٤ - حدثني إسحاق بن يزيد الدمشقي حدثنا يحيى بن حمزة قال : حدثني ثور بن يزيد عن خالد بن معدان أن عمير بن الأسود العنسي حدثه أنه أتى عبادة بن الصامت وهو نازل في ساحل حمص وهو في بناء له ومعه أم حرام ، قال عمير : فحدثتنا أم حرام أنها سمعت النبي ﷺ يقول : « أَوْلُ جَيْشٍ مِنْ أُمَّتِي يَغْزُونَ الْبَحْرَ قَدْ أَوْجَبُوا » قالت أم حرام : قلت : يا رسول الله ، أنا فيهم ؟ قال : أنت فيهم ، ثم قال النبي ﷺ : « أَوْلُ جَيْشٍ مِنْ أُمَّتِي يَغْزُونَ مَدِينَةَ قَيْصَرَ مَغْفُورٌ لَهُمْ » ، فقلت : أنا فيهم يا رسول الله ؟ قال : « لا » .

(الروم) : من ولد عيص بن إسحاق .

(أوجبوا) أي : فعلوا فعلاً وجبت لهم به الجنة .

(مدينة قيصر) : هي القسطنطينية .

٩٤ - باب : قتال اليهود

٢٩٢٥ - حدثنا إسحاق بن محمد الفروي حدثنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال :

«تُقَاتِلُونَ الْيَهُودَ حَتَّى يَخْتَبِيَهُمْ أَحَدُهُمْ وَرَاءَ الْحَجَرِ فَيَقُولُ : يَا عَبْدَ اللَّهِ ، هَذَا يَهُودِيٌّ وَرَأَيْتُ فَاقْتُلْهُ» (*) .

٢٩٢٦ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا الْيَهُودَ حَتَّى يَقُولَ الْحَجَرُ وَرَاءَهُ الْيَهُودِيُّ : يَا مُسْلِمُ ، هَذَا يَهُودِيٌّ وَرَأَيْتُ فَاقْتُلْهُ » .
(الفروي) : بفتح الفاء والراء : نسبة إلى جده أبي فروة .

٩٥ - باب : قتال الترك

٢٩٢٧ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ بْنُ حَازِمٍ قَالَ : سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ : حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ تَغْلِبَ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ تُقَاتِلُوا قَوْمًا يَنْتَعِلُونَ نَعَالَ الشَّعْرِ ، وَإِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ تُقَاتِلُوا قَوْمًا عَرَاضَ الْوُجُوهِ كَأَنَّ وُجُوهُهُمْ الْمَجَانُّ الْمَطْرَقَةُ » (**).

(الترك) ، قال الخطابي : هم بنو قنظوراء ، أمة كانت لإبراهيم عليه السلام ، وقيل : هم من أولاد « يافث » ، وقيل : من نسل تبع .
(تغلب) : بفتح المثناة وسكون المعجمة وكسر اللام ، بعدها موحدة .
(المجان) : بالجميم وتشديد النون ، جمع « مجن » .
(المطرقة) : التي ألبست الأشرطة من الجلود ، وهي الأغشية .

٢٩٢٨ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحِ بْنِ الْأَعْرَجِ قَالَ : قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا التُّرْكَ صِغَارَ الْأَعْيُنِ حُمْرُ

(*) حديث ٢٩٢٥ ، طرفه في : (٣٥٩٣) .

(**) حديث ٢٩٢٧ ، طرفه في : (٣٥٩٢) .

الْوُجُوهُ ذُلْفَ الْأَنْوْفِ كَأَنَّ وُجُوهُهُمُ الْمَجَانُّ الْمَطْرَقَةُ ، وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْمًا نَعَالَهُمُ الشَّعْرُ » (*) .

(ذلف الأنوف) : صغارها ، وقيل : هو لاستواء في طرف الأنف ، وقيل : قصر الأنف وانبطاحه .

٩٦ - باب : قتال الذين يتعلون الشعر

٢٩٢٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ الزُّهْرِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْمًا نَعَالَهُمُ الشَّعْرُ وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْمًا كَأَنَّ وُجُوهُهُمُ الْمَجَانُّ الْمَطْرَقَةُ » . قَالَ سُفْيَانُ : وَزَادَ فِيهِ أَبُو الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَوَايَةً : « صَعَارَ الْأَعْيُنِ ذُلْفَ الْأَنْوْفِ كَأَنَّ وُجُوهُهُمُ الْمَجَانُّ الْمَطْرَقَةُ » .

٩٧ - باب : من صف أصحابه عند الهزيمة ونزل عن دابته واستنصر

٢٩٣٠ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدِ الْحَرَانِيِّ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ : سَمِعْتُ الْبَرَاءَ - وَسَأَلَهُ رَجُلٌ : أَكُنْتُمْ فَرَرْتُمْ يَا أَبَا عَمْرَةَ يَوْمَ حَيْنٍ - قَالَ : لَا ، وَاللَّهِ مَا وَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَلَكِنَّهُ خَرَجَ شَبَّانُ أَصْحَابِهِ وَأَخْفَأُوهُمْ حُسْرًا لَيْسَ بِسِلَاحٍ ، فَأَتَوْا قَوْمًا رُمَاءَ جَمَعَ هَوَازِنَ وَبَنِي نَصْرٍ مَا يَكَادُ يَسْقُطُ لَهُمْ سَهْمٌ فَرَشَقُوهُمْ رَشَقًا مَا يَكَادُونَ يُخْطِئُونَ ، فَأَقْبَلُوا هُنَالِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ عَلَى بَغْلَتِهِ الْبَيْضَاءِ وَابْنُ عَمِّهِ أَبُو سُفْيَانَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ يَقُودُ بِهِ فَنَزَلَ وَاسْتَنْصَرَ ، ثُمَّ قَالَ : « أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبَ أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ » ثُمَّ صَفَّ أَصْحَابَهُ .

(*) حديث ٢٩٢٨ ، أطرافه في : (٢٩٢٩ ، ٣٥٨٧ ، ٣٥٩٠ ، ٣٥٩١) .

٩٨ - باب : الدعاء على المشركين بالهزيمة والزلزلة

٢٩٣١ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا عَيْسَى حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ عُبَيْدَةَ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : لَمَّا كَانَ يَوْمُ الْأَحْزَابِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَلَأَ اللَّهُ بَيْوتَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ » (*).

٢٩٣٢ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ حَدَّثَنَا سَفِيانٌ عَنْ ابْنِ ذَكْوَانَ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْعُو فِي الْقُنُوتِ : « اللَّهُمَّ أَنْجِ سَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ ، اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ ، اللَّهُمَّ أَنْجِ عِيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ ، اللَّهُمَّ أَنْجِ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَيَّ مُضِرَّ ، اللَّهُمَّ سِنِينَ كَسَنِي يُوسُفَ » .

٢٩٣٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ أَبِي خَالِدٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ : دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْأَحْزَابِ عَلَى الْمُشْرِكِينَ فَقَالَ : « اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ سَرِيعَ الْحِسَابِ ، اللَّهُمَّ اهْزِمِ الْأَحْزَابَ ، اللَّهُمَّ اهْزِمِهِمْ وَزَلْزِلِهِمْ » (**).

٢٩٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ حَدَّثَنَا سَفِيانٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ ، فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ وَنَاسٌ مِنْ قُرَيْشٍ : وَنَحَرَتْ جُزُورٌ بِنَاحِيَةِ مَكَّةَ فَأَرْسَلُوا

(*) حديث ٢٩٣١ ، أطرافه في : (٤١١١ ، ٤٥٣٣ ، ٦٣٩٦) .

(**) حديث ٢٩٣٣ ، أطرافه في : (٢٩٦٥ ، ٣٠٢٥ ، ٤١١٥ ، ٦٣٩٢ ، ٧٤٨٩) .

فَجَاءُوا مِنْ سَلَاهَا وَطَرَحُوهُ عَلَيْهِ ، فَجَاءَتْ فَاطِمَةُ فَأَلْقَتْهُ عَنْهُ ،
 فَقَالَ : « اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ ، اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ ، اللَّهُمَّ عَلَيْكَ
 بِقُرَيْشٍ : لِأَبِي جَهْلٍ بْنِ هِشَامٍ وَعُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ وَشَيْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ
 وَالْوَلِيدَ بْنَ عُتْبَةَ وَأَبِيَّ بْنَ خَلْفٍ وَعُقْبَةَ بْنَ أَبِي مُعَيْطٍ » ، قَالَ عَبْدُ
 اللَّهِ : فَلَقَدْ رَأَيْتُهُمْ فِي قَلْبِ بَدْرٍ قَتَلَى . قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ : وَنَسِيتُ
 السَّابِعَ . وَقَالَ يَوْسُفُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ : « أُمِّيَّةُ بْنُ
 خَلْفٍ » . وَقَالَ شُعْبَةُ : « أُمِّيَّةُ أَوْ أُبَيِّ » وَالصَّحِيحُ " أُمِّيَّةُ .

٢٩٣٥ - حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنِ
 ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ الْيَهُودَ دَخَلُوا عَلَى
 النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا : السَّامُ عَلَيْكَ ، فَلَعْنَتْهُمْ ، فَقَالَ « مَا لَكَ ؟ »
 قُلْتُ : أَوْ لَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا ؟ قَالَ : « فَلَمْ تَسْمَعِي مَا قُلْتُ :
 وَعَلَيْكُمْ » (*) .

٩٩ - باب : هل يرشد المسلم أهل الكتاب أو يعلمهم الكتاب ؟

٢٩٣٦ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا ابْنُ
 أَخِي ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عَمِّهِ قَالَ : أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
 عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ أَنَّ
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ إِلَيَّ قَيْصَرَ وَقَالَ : « فَإِنْ تَوَلَّيْتَ فَإِنَّ عَلَيْكَ إِثْمَ
 الْأَرِيْسِيِّينَ » (**)

١٠٠ - باب : الدعاء للمشركين بالهدى ليتألفهم

٢٩٣٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزُّنَادِ أَنَّ

(*) حديث ٢٩٣٥ ، أطرافه في : (٦٠٢٤ ، ٦٠٣٠ ، ٦٢٥٦ ، ٦٣٩٥ ، ٦٤٠١ ، ٦٩٢٧) .

(**) حديث ٢٩٣٦ ، طرفه في : (٢٩٤٠) .

عبد الرحمن قال : قال أبو هريرة رضي الله عنه : قدم طفيل بن عمرو الدوسي وأصحابه على النبي ﷺ فقالوا : يا رسول الله إن دوساً عصت وأبت ، فادع الله عليها ، فقيل : هلكت دوس ، قال : « اللهم اهد دوساً وأت بهم » (*) .

١٠١ - باب : دعوة اليهودي والنصراني وعلى ما يقاثلون عليه

وما كتب النبي ﷺ إلى كسرى وقيصر والدعوة قبل القتال

٢٩٣٨ - حدثنا علي بن الجعد أخبرنا شعبة عن قتادة قال : سمعت أنساً رضي الله عنه يقول : « لما أراد النبي ﷺ أن يكتب إلى الروم قيل له : إنهم لا يقرؤون كتاباً إلا أن يكون مختوماً ، فاتخذ خاتماً من فضة ، فكانني أنظر إلى بياضه في يده ونقش فيه محمد رسول الله » .

٢٩٣٩ - حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا الليث قال : حدثني عقيل عن ابن شهاب قال : أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن عبد الله بن عباس أخبره : « أن رسول الله ﷺ بعث بكتابه إلى كسرى ، فأمره أن يدفعه إلى عظيم البحرين يدفعه عظيم البحرين إلى كسرى ، فلما قرأه كسرى خرقة ، فحسبت أن سعيد بن المسيب قال : فدعا عليهم النبي ﷺ أن يمزقوا كل ممزق » .

١٠٢ - باب : دعاء النبي ﷺ الناس إلى الإسلام وأن لا يتخذ

بعضهم بعضاً أرباباً من دون الله ، وقوله تعالى : ﴿ مَا كَانَ

لِبَشَرٍ أَنْ يُؤْتِيَهُ اللَّهُ ﴿ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ (١)

٢٩٤٠ - حدثنا إبراهيم بن حمزة حدثنا إبراهيم بن سعد عن

(*) حديث ٢٩٣٧ ، طرفاه في : (٤٣٩٢ ، ٦٣٩٧) . (١) آل عمران : ٧٩ .

صالح بن كيسان عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أنه أخبره أن رسول الله ﷺ كتب إلى قيصر يدعو إلى الإسلام وبعث بكتابه إليه مع دحية الكلبي، وأمره رسول الله ﷺ أن يدفعه إلى عظيم بصرى ليدفعه إلى قيصر، وكان قيصر لما كشف الله عنه جنود فارس مشى من حمص إلى إيلياء شكرًا لما أبلاه الله، فلما جاء قيصر كتاب رسول الله ﷺ قال حين قرأه: التمسوا لي ههنا أحدًا من قومه لأسألهم عن رسول الله ﷺ.

٢٩٤١ - قال ابن عباس: فأخبرني أبو سفيان أنه كان بالشام في رجال من قريش قدموا تجارًا في المدة التي كانت بين رسول الله ﷺ وبين كفار قريش. قال أبو سفيان: فوجدنا رسول قيصر ببعض الشام فأنطلق بي وأصحابي حتى قدمنا إيلياء فأدخلنا عليه، فإذا هو جالس في مجلس ملكه وعليه التاج، وإذا حوله عظماء الروم فقال لترجمانه: سلهم: أيهم أقرب نسبا إلى هذا الرجل الذي يزعم أنه نبي؟ قال أبو سفيان: فقلت: أنا أقربهم إليه نسبا، قال: ما قرابة ما بينك وبينه؟ فقلت: هو ابن عمي وليس في الركب يومئذ أحد من بني عبد مناف غيري. فقال قيصر: أدنوه، وأمر بأصحابي فجعلوا خلف ظهري عند كتفي، ثم قال لترجمانه: قل لأصحابه: إنني سائل هذا الرجل عن الذي يزعم أنه نبي، فإن كذب فكذبوه، قال أبو سفيان: والله لولا الحياء يومئذ من أن يائثر أصحابي عني الكذب لكذبتة حين سألتني عنه ولكنني استحييت أن يائثروا الكذب عني فصدقته، ثم قال لترجمانه: قل له: كيف نسب هذا الرجل فيكم؟ قلت: هو فينا ذو نسب،

قال : فهل قال هذا القول أحد منكم قبله ؟ قلتُ : لا ، فقال :
كُنتُمْ تَتَّهَمُونَهُ عَلَى الْكُذْبِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ مَا قَالَ ؟ قلتُ : لا ، قال :
فَهَلْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مِنْ مَلِكٍ ؟ قلتُ : لا ، قال : فَأَشْرَافُ النَّاسِ
يَتَّبِعُونَهُ أَمْ ضَعْفَاؤُهُمْ ؟ قلتُ : بَلْ ضَعْفَاؤُهُمْ ، قال : فَيَزِيدُونَ أَوْ
يَنْقُصُونَ ؟ قلتُ : بَلْ يَزِيدُونَ ، قال : فَهَلْ يَرْتَدُّ أَحَدٌ سَخَطَةً
لِدِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ ؟ قلتُ : لا ، قال : فَهَلْ يَغْدِرُ ؟ قلتُ :
لا ، وَنَحْنُ الْآنَ مِنْهُ فِي مَدَّةٍ نَحْنُ نَخَافُ أَنْ يَغْدِرَ - قالَ أَبُو
سُفْيَانَ : وَلَمْ يُمْكِنِي كَلِمَةٌ أُدْخِلُ فِيهَا شَيْئًا أَنْتَقِصُهُ بِهِ لَا أَخَافُ أَنْ
تُؤَثِّرَ عَنِّي غَيْرَهَا - قالَ : فَهَلْ قَاتَلْتُمُوهُ أَوْ قَاتَلَكُمْ ؟ قلتُ : نَعَمْ ،
قالَ : فَكَيْفَ كَانَتْ حَرْبُهُ وَحَرْبُكُمْ ؟ قلتُ : كَانَتْ دَوْلًا وَسَجَالًا
يُدَالُ عَلَيْنَا الْمَرَّةَ وَنُدَالُ عَلَيْهِ الْأُخْرَى ، قالَ : فَمَاذَا يَأْمُرُكُمْ ؟ قالَ :
يَأْمُرُنَا أَنْ نَعْبُدَ اللَّهَ وَحْدَهُ لَا نُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا وَبَيْنَهُمَا عَمَّا كَانَ يَعْبُدُ
أَبَاؤُنَا ، وَيَأْمُرُنَا بِالصَّلَاةِ وَالصَّدَقَةِ وَالْعِفَافِ وَالْوَفَاءِ بِالْعَهْدِ وَأَدَاءِ
الْأَمَانَةِ ، فَقَالَ لَتَرْجُمَانِهِ حِينَ قُلْتُ ذَلِكَ لَهُ : قُلْ لَهُ : إِنِّي سَأَلْتُكَ
عَنْ نَسَبِهِ فِيكُمْ ؟ فَزَعَمْتَ أَنَّهُ ذُو نَسَبٍ وَكَذَلِكَ الرَّسُلُ تَبَعْتُ فِي
نَسَبِ قَوْمِهَا ، وَسَأَلْتُكَ : هَلْ قَالَ أَحَدٌ مِنْكُمْ هَذَا الْقَوْلَ قَبْلَهُ ؟
فَزَعَمْتَ أَنْ لَا ، فَقُلْتُ : لَوْ كَانَ أَحَدٌ مِنْكُمْ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ قَبْلَهُ ؟
قُلْتُ : رَجُلٌ يَأْتِمُّ بِقَوْلٍ قَدْ قِيلَ قَبْلَهُ ، وَسَأَلْتُكَ : هَلْ كُنتُمْ
تَتَّهَمُونَهُ بِالْكَذْبِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ مَا قَالَ ؟ فَزَعَمْتَ أَنْ لَا ، فَعَرَفْتُ
أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِيَدْعَ الْكُذْبَ عَلَى النَّاسِ وَيَكْذِبَ عَلَى اللَّهِ ، وَسَأَلْتُكَ
هَلْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مِنْ مَلِكٍ ؟ فَزَعَمْتَ أَنْ لَا ، فَقُلْتُ : لَوْ كَانَ مِنْ
آبَائِهِ مَلِكٌ ، قُلْتُ : يَطْلُبُ مَلِكَ آبَائِهِ ، وَسَأَلْتُكَ أَشْرَافُ النَّاسِ
يَتَّبِعُونَهُ أَمْ ضَعْفَاؤُهُمْ ؟ فَزَعَمْتَ أَنْ ضَعْفَاءَهُمْ اتَّبَعُوهُ وَهُمْ أَتْبَاعُ

الرُّسُلَ ، وَسَأَلْتُكَ هَلْ يَزِيدُونَ أَوْ يَنْقُصُونَ ؟ فَزَعَمْتَ أَنَّهُمْ يَزِيدُونَ ،
وَكَذَلِكَ الْإِيمَانُ حَتَّى يَتِمَّ ، وَسَأَلْتُكَ هَلْ يَرْتَدُّ أَحَدٌ سَخِطَةً لَدَيْهِ بَعْدَ
أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ ؟ فَزَعَمْتَ أَنْ لَا ، فَكَذَلِكَ الْإِيمَانُ حِينَ تَخْلُطُ بِشَاشَتِهِ
الْقُلُوبَ لَا يَسْخَطُهُ أَحَدٌ ، وَسَأَلْتُكَ هَلْ يَغْدُرُ ؟ فَزَعَمْتَ أَنْ لَا ،
وَكَذَلِكَ الرُّسُلُ لَا يَغْدُرُونَ ، وَسَأَلْتُكَ هَلْ قَاتَلْتُمُوهُ وَقَاتَلَكُمْ ؟
فَزَعَمْتَ أَنْ قَدْ فَعَلَ ، وَأَنَّ حَرْبَكُمْ وَحَرْبَهُ تَكُونُ دَوْلًا وَيُدَالُ
عَلَيْكُمْ الْمَرَّةَ وَتُدَالُونَ عَلَيْهِ الْأُخْرَى ، وَكَذَلِكَ الرُّسُلُ تُبْتَلَى وَتَكُونُ
لَهَا الْعَاقِبَةُ ، وَسَأَلْتُكَ بِمَاذَا يَأْمُرُكُمْ ؟ فَزَعَمْتَ أَنَّهُ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَعْبُدُوا
اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ، وَيَنْهَأَكُمْ عَمَّا كَانَ يَعْبُدُ آبَاؤُكُمْ وَيَأْمُرُكُمْ
بِالصَّلَاةِ وَالصَّدَقِ وَالْعِفَافِ وَالْوَفَاءِ بِالْعَهْدِ وَأَدَاءِ الْأَمَانَةِ ، قَالَ :
وَهَذِهِ صِفَةُ النَّبِيِّ ، قَدْ كُنْتُ أَعْلَمُ أَنَّهُ خَارِجٌ وَلَكِنْ لَمْ أَظَنَّ أَنَّهُ
مِنْكُمْ ، وَإِنْ يَكُ مَا قُلْتَ حَقًّا فَيُوشِكُ أَنْ يَمْلِكَ مَوْضِعَ قَدَمِيَّ
هَاتَيْنِ ، وَلَوْ أَرَجُو أَنْ أَخْلُصَ إِلَيْهِ لَتَجَشَّمْتُ لِقِيَهُ وَلَوْ كُنْتُ عِنْدَهُ
لَغَسَلْتُ قَدَمَيْهِ . قَالَ أَبُو سَفْيَانَ : ثُمَّ دَعَا بِكِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
فَقَرَأَ ، فَإِذَا فِيهِ : « بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِ
اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ ، سَلَامٌ عَلَيَّ مِنْ اتَّبَعَ الْهُدَى ،
أَمَّا بَعْدُ : فَإِنِّي أَدْعُوكَ بِدَاعِيَةِ الْإِسْلَامِ ، أَسْلَمْتُ تَسْلَمَ وَأَسْلَمَ يُؤْتِكَ
اللَّهُ أَجْرَكَ مَرَّتَيْنِ ، فَإِنْ تَوَلَّيْتَ فَعَلَيْكَ إِثْمُ الْأَرِيسِيِّينَ ، وَ﴿ يَا أَهْلَ
الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ ، أَنْ لَا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا
نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا ، وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ ، فَإِنْ تَوَلَّوْا
فَقُولُوا : اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴾ (١) . قَالَ أَبُو سَفْيَانَ : فَلَمَّا أَنْ
قَضَى مَقَالَتهُ عَلَتْ أَصْوَاتُ الَّذِينَ حَوْلَهُ مِنْ عِظَمَاءِ الرُّومِ وَكَثُرَ

لَعَطُهُمْ، فَلَا أَدْرِي مَاذَا قَالُوا، وَأَمْرَ بِنَا فَأَخْرَجْنَا، فَلَمَّا أَنْ خَرَجْتُ
مَعَ أَصْحَابِي وَخَلَوْتُ بِهِمْ قُلْتُ لَهُمْ : لَقَدْ أَمَرَ ابْنُ أَبِي كَبْشَةَ
هَذَا مَلِكُ بَنِي الْأَصْفَرِ يَخَافُهُ ، قَالَ أَبُو سَفْيَانَ : وَاللَّهِ مَا زِلْتُ ذَلِيلًا
مُسْتَيْقِنًا بِأَنَّ أَمْرَهُ سَيُظْهِرُ حَتَّى أَدْخَلَ اللَّهُ قَلْبِي الْإِسْلَامَ وَأَنَا كَارِهِ .

٢٩٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ
أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَمِعَ النَّبِيَّ
ﷺ يَقُولُ يَوْمَ خَيْبَرَ : « لَأُعْطِينَ الرَّايَةَ رَجُلًا يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَى يَدَيْهِ »
فَقَامُوا يَرْجُونَ لِذَلِكَ أَيُّهُمْ يُعْطَى فَعَدُوا وَكُلُّهُمْ يَرْجُو أَنْ يُعْطَى ،
فَقَالَ : « أَيْنَ عَلِيٍّ ؟ » فَقِيلَ : يَشْتَكِي عَيْنَيْهِ ، فَأَمَرَ فُدْعِيَ لَهُ
فَبَصَقَ فِي عَيْنَيْهِ فَبَرَأَ مَكَانَهُ حَتَّى كَانَهُ لَمْ يَكُنْ بِهِ شَيْءٌ ، فَقَالَ :
نُقَاتِلُهُمْ حَتَّى يَكُونُوا مِثْلَنَا ، فَقَالَ : « عَلَى رَسْلِكَ حَتَّى تَنْزِلَ
بِسَاحَتِهِمْ ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ ، وَأَخْبِرْهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ ،
فَوَاللَّهِ لَأَنْ يَهْدِيَ بِكَ رَجُلٌ وَاحِدٌ خَيْرٌ لَكَ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ » (*) .

٢٩٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو
حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
يَقُولُ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا غَزَا قَوْمًا لَمْ يُغْرَ حَتَّى يُصْبِحَ ، فَإِنْ
سَمِعَ أَذَانًا أَمْسَكَ ، وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ أَذَانًا أَغَارَ بَعْدَ مَا يُصْبِحُ ، فَتَزَلْنَا
خَيْبَرَ لَيْلًا .

٢٩٤٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ
أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا غَزَا بِنَا .

٢٩٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ

(*) حديث ٢٩٤٢ ، أطرافه في : (٣٠٠٩ ، ٣٧٠١ ، ٤٢١٠) .

رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ إِلَى خَيْرٍ فَجَاءَهَا لَيْلًا وَكَانَ إِذَا جَاءَ قَوْمًا بَلِيلٌ لَا يُغَيِّرُ عَلَيْهِمْ حَتَّى يَصْبَحَ فَلَمَّا أَصْبَحَ خَرَجَتْ يَهُودٌ بِمَسَاحِيهِمْ وَمَكَاتِلِهِمْ ، فَلَمَّا رَأَوْهُ قَالُوا : مُحَمَّدٌ وَاللَّهِ مُحَمَّدٌ وَالْخَمِيسُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « اللَّهُ أَكْبَرُ خَرِبَتْ خَيْرٌ إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذِرِينَ » .

٢٩٤٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا : لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ، فَمَنْ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ، فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي نَفْسَهُ وَمَالَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ وَحِسَابُهُ عَلَى اللهِ » رواه عمرُ وابنُ عمرَ عن النبي ﷺ .

١٠٣ - باب : من أراد غزوة فوری بغيرها

ومن أحب الخروج يوم الخميس

٢٩٤٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عَقِيلٍ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ كَعْبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَكَانَ قَائِدَ كَعْبٍ مِنْ بَنِيهِ ، قَالَ : سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ حِينَ تَخَلَّفَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، وَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَرِيدُ غَزْوَةَ إِلَّا وَرَى بِغَيْرِهَا .

٢٩٤٨ - حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَلِمًا يَرِيدُ غَزْوَةَ يَغْزُوهَا إِلَّا وَرَى بِغَيْرِهَا حَتَّى كَانَتْ غَزْوَةُ تَبُوكَ ، فَغَزَاهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَرِّ شَدِيدٍ وَاسْتَقْبَلَ سَفَرًا

بَعِيدًا وَمَقَازًا، وَاسْتَقْبَلَ غَزَوْ عَدُوِّ كَثِيرٍ، فَجَلَّى لِلْمُسْلِمِينَ أَمْرَهُمْ لِيَتَأَهَّبُوا أَهْبَةَ عَدُوِّهِمْ وَأَخْبَرَهُمْ بِوَجْهِهِ الَّذِي يُرِيدُ .

(فورى) أي : ستر ، ويستعمل في إظهار شيء مع إرادة غيره .

٢٩٤٩ - وَعَنْ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يَقُولُ : لَقَلَّمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْرُجُ إِذَا خَرَجَ فِي سَفَرٍ إِلَّا يَوْمَ الْخَمِيسِ .

٢٩٥٠ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا هِشَامٌ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمَ الْخَمِيسِ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ ، وَكَانَ يُحِبُّ أَنْ يَخْرُجَ يَوْمَ الْخَمِيسِ .

١٠٤ - الخروج بعد الظهر

٢٩٥١ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِالْمَدِينَةِ الظُّهْرَ أَرْبَعًا ، وَالْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكَعَتَيْنِ ، وَسَمِعْتُهُمْ يَصْرُخُونَ بِهِمَا جَمِيعًا .

١٠٥ - باب : الخروج آخر الشهر

وَقَالَ كُرَيْبٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : انْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ لِخَمْسِ بَقِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ ، وَقَدِمَ مَكَّةَ لِأَرْبَعِ لَيَالٍ خَلَوْنَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ .

٢٩٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِخَمْسِ لَيَالٍ بَقِينَ مِنْ ذِي

القعدة ، ولا نرى إلا الحج ، فلما دنونا من مكة أمر رسول الله ﷺ من لم يكن معه هدي إذا طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة أن يحل ، قالت عائشة : فدخل علينا يوم النحر بلحم بقر ، فقلت : ما هذا ؟ فقال : نحر رسول الله ﷺ عن أزواجه . قال يحيى : فذكرت هذا الحديث للقاسم بن محمد فقال : أتتكم والله بالحديث على وجهه .

١٠٦ - باب : الخروج في رمضان

٢٩٥٣ - حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان قال : حدثني الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : خرج النبي ﷺ في رمضان فصام حتى بلغ الكديد أفطر . قال سفيان : قال الزهري : أخبرني عبيد الله عن ابن عباس وساق الحديث .

١٠٧ - باب : التوديع

٢٩٥٤ - وقال ابن وهب : أخبرني عمرو عن بكير عن سليمان ابن يسار عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال : بعثنا رسول الله ﷺ في بعث وقال لنا : « إن لقيتم فلاناً وفلاناً لرجلين من قريش سمأهما فحرقوهما بالنار » ، قال : ثم أتينا نودعه حين أردنا الخروج فقال : « إنني كنت أمرتكم أن تحرقوا فلاناً وفلاناً بالنار ، وإن النار لا يعذب بها إلا الله ، فإن أخذتموهما فاقتلوهما » (*) .

١٠٨ - باب : السمع والطاعة للإمام

٢٩٥٥ - حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن عبيد الله قال : حدثني نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ . وحدثني

(*) حديث ١٩٥٤ ، طرفه في : (٣٠١٦) .

مُحَمَّدُ بْنُ صَبَّاحٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَاءَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ حَقٌّ مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِالْمَعْصِيَةِ ، فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ » (*) .

(فلا سمع ولا طاعة) : بالفتح فيهما .

١٠٩ - باب : يُقَاتَلُ مِنْ وَرَاءِ الْإِمَامِ وَيَتَّقَى بِهِ

٢٩٥٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ أَنَّ الْأَعْرَجَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « نَحْنُ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ » .

(يقاتل) : بفتح المثناة .

٢٩٥٧ - وَبِهَذَا الْإِسْنَادُ : « مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ ، وَمَنْ يُطِيعِ الْأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي ، وَمَنْ يَعُصِ الْأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي ، وَإِنَّمَا الْإِمَامُ جَنَّةٌ يُقَاتَلُ مِنْ وَرَائِهِ وَيَتَّقَى بِهِ ، فَإِنْ أَمَرَ بِتَقْوَى اللَّهِ وَعَدَلَ فَإِنَّ لَهُ بِذَلِكَ أَجْرًا ، وَإِنْ قَالَ بِغَيْرِهِ فَإِنَّ عَلَيْهِ مِنْهُ » (***) .

(جنة) : بضم الجيم ، أي : سترة لأنه يمنع العدو من أذى المسلمين .

(وإن قال بغيره) أي : أمر بغير عدل .

(فإن عليه منه) أي : وزراً ، وحذفه اكتفاءً لدلالة مقابلة عليه ،

وصحف من قاله « منة » بضم الميم وتشديد النون وتاء التأنيث .

(*) حديث ٢٩٥٥ ، طرفه في : (٧١٤٤) .

(**) حديث ٢٩٥٧ ، طرفه في : (٧١٣٧) .

١١٠ - باب : البيعة في الحرب أن لا يفروا

وَقَالَ بَعْضُهُمْ : عَلَى الْمَوْتِ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ
عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ ﴾ (١) .

٢٩٥٨ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةٌ عَنْ نَافِعٍ
قَالَ : قَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : رَجَعْنَا مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ فَمَا
اجْتَمَعَ مِنَّا اثْنَانِ عَلَى الشَّجَرَةِ الَّتِي بَايَعْنَا تَحْتَهَا كَانَتْ رَحْمَةً مِنَ
اللَّهِ ، فَسَأَلْتُ نَافِعًا : عَلَى أَيِّ شَيْءٍ بَايَعَهُمْ ؟ عَلَى الْمَوْتِ ؟ قَالَ :
لَا ، بَلْ بَايَعَهُمْ عَلَى الصَّبْرِ .

٢٩٥٩ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ حَدَّثَنَا عَمْرُو
ابْنَ يُحْيَى عَنْ عَبْدِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ :
لَمَّا كَانَ زَمَنَ الْحَرَّةِ أَتَاهُ آتٌ فَقَالَ لَهُ : إِنْ ابْنُ حَنْظَلَةَ يُبَايِعُ النَّاسَ
عَلَى الْمَوْتِ فَقَالَ : لَا أُبَايِعُ عَلَى هَذَا أَحَدًا بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (*).

٢٩٦٠ - حَدَّثَنَا الْمُكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ
سَلْمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : بَايَعْتُ النَّبِيَّ ﷺ ثُمَّ عَدَلْتُ إِلَى ظِلِّ
الشَّجَرَةِ ، فَلَمَّا خَفَّ النَّاسُ قَالَ : « يَا ابْنَ الْأَكْوَعِ ، أَلَا تُبَايِعُ ؟ »
قَالَ : قُلْتُ : قَدْ بَايَعْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : « وَأَيْضًا » فَبَايَعْتُهُ
الثَّانِيَةَ ، فَقُلْتُ لَهُ : يَا أَبَا مُسْلِمٍ ، عَلَى أَيِّ شَيْءٍ كُنْتُمْ تُبَايِعُونَ
يَوْمَئِذٍ ؟ قَالَ : عَلَى الْمَوْتِ (**).

٢٩٦١ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ :

(١) الفتح : ١٨ .

(*) حديث ٢٩٥٩ ، طرفه في : (٤١٦٧) .

(**) حديث ٢٩٦٠ ، أطرافه في : (٤١٦٩ ، ٧٢٠٦ ، ٧٢٠٨) .

سَمِعْتُ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ : كَانَتْ الْأَنْصَارُ يَوْمَ الْخَنْدَقِ تَقُولُ :

نَحْنُ الَّذِينَ بَايَعُوا مُحَمَّدًا
عَلَى الْجِهَادِ مَا حِينَا أَبَدًا
فَأَجَابَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ :

اللَّهُمَّ لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الْآخِرَةِ فَأَكْرَمِ الْأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَةَ
٢٩٦٢ ، ٢٩٦٣ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ
فُضَيْلٍ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي عُمَانَ عَنْ مُجَاشِعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ :
أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَنَا وَأَخِي ، فَقُلْتُ : بَايَعْنَا عَلَى الْهَجْرَةِ فَقَالَ :
« مَضَتِ الْهَجْرَةُ لِأَهْلِهَا » ، فَقُلْتُ : عَلَامَ تَبَايَعْنَا ؟ قَالَ : « عَلَى
الْإِسْلَامِ وَالْجِهَادِ » (*).

(ابن حنظلة) : هو عبد الله بن غسيل الملائكة .

١١١ - باب : عزم الإمام على الناس فيما يطيقون

٢٩٦٤ - حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ
أَبِي وَائِلٍ قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : لَقَدْ أَنَانِي الْيَوْمَ رَجُلٌ
فَسَأَلَنِي عَنْ أَمْرٍ مَا دَرَيْتُ مَا أَرُدُّ عَلَيْهِ ، فَقَالَ : أَرَأَيْتَ رَجُلًا مُؤَدِيًا
نَشِيطًا يَخْرُجُ مَعَ أُمَّرَاتِنَا فِي الْمَغَازِي فَيَعْزِمُ عَلَيْنَا فِي أَشْيَاءَ لَا
نَحْصِيهَا ، فَقُلْتُ لَهُ : وَاللَّهِ مَا أَدْرِي مَا أَقُولُ لَكَ إِلَّا أَنَا كُنَّا مَعَ
النَّبِيِّ ﷺ فَعَسَىٰ أَلَا يَعْزِمُ عَلَيْنَا فِي أَمْرٍ إِلَّا مَرَّةً حَتَّى نَفْعَلَهُ ، وَإِنَّ
أَحَدَكُمْ لَنْ يَزَالَ بِخَيْرٍ مَا اتَّقَى اللَّهَ ، وَإِذَا شَكَ فِي نَفْسِهِ شَيْءٌ سَأَلَ
رَجُلًا فَشَفَاهُ مِنْهُ وَأَوْشَكَ أَنْ لَا تَجِدُوهُ ، وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ مَا
أَذْكَرُ مَا غَبَرَ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا كَالثَّغْبِ شَرِبَ صَفْوَهُ وَبَقِيَ كَدْرُهُ .

(*) حديث ٢٩٦٢ ، أطرافه في : (٣٠٧٨ ، ٤٣٠٥ ، ٤٣٠٧) .

وحديث ٢٩٦٣ ، أطرافه في : (٣٠٧٩ ، ٤٣٠٦ ، ٤٣٠٨) .

- (مؤدياً) : بهمزة ساكنة وتحتية خفيفة ، أي : كامل أداة الحرب .
- (نشيطاً) : بنون معجمة من النشاط .
- (لا نحصيها) : لا نطيقها .
- (شك في نفسه شيء) : أي : تردد .
- (غبر) : بفتح المعجمة والموحدة : مضى أو بقى ، فإنه من الأضداد ، والأمران يحتملان هذا .
- (كالثغب) : بفتح المثناة وسكون المعجمة : الغدير يكون فيبرد ماؤه ويروق ، شبه ما مضى من الدنيا بما شرب من صفوه ، وما بقى منها بما تأخر من كدره .

١١٢ - باب : كان النبي ﷺ إذا لم يقاتل أول النهار

أخر القتال حتى تزول الشمس

٢٩٦٥ ، ٢٩٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ سَالِمِ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، وَكَانَ كَاتِبًا لَهُ ، قَالَ : كَتَبَ إِلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَقَرَأَتْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ الَّتِي لَقِيَ فِيهَا أَنْتَظَرَ حَتَّى مَالَتْ الشَّمْسُ ، ثُمَّ قَامَ فِي النَّاسِ ، قَالَ : « أَيُّهَا النَّاسُ ، لَا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ وَسَلُّوْا اللَّهَ الْعَافِيَةَ ، فَإِذَا لَقَيْتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا وَعَلِّمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلِّ السُّيُوفِ » ، ثُمَّ قَالَ : « اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ وَمَجْرِي السَّحَابِ وَهَازِمَ الْأَحْزَابِ اهْزِمْهُمْ وَأَنْصِرْنَا عَلَيْهِمْ » .

١١٣ - باب : استئذان الرجل الإمام

لِقَوْلِهِ : ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ

عَلَى أَمْرٍ جَامِعٍ لَمْ يَذْهَبُوا حَتَّى يَسْتَأْذِنُوهُ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَأْذِنُونَكَ ﴿١﴾ إِلَى
آخِرِ الْآيَةِ (١) .

٢٩٦٧ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْمُغِيرَةَ عَنِ
الشَّعْبِيِّ عَنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : غَزَوْتُ مَعَ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : فَتَلَّحِقْ بِي النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا عَلَى نَاضِحٍ لَنَا قَدْ
أَعْيَا فَلَا يَكَادُ يَسِيرُ فَقَالَ لِي : مَا لِبَعِيرِكَ ؟ قَالَ : قَلْتُ عَيْيَ ،
قَالَ : فَتَخَلَّفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَزَجَرَهُ وَدَعَا لَهُ ، فَمَا زَالَ بَيْنَ يَدَيْ
الْإِبِلِ قَدَامَهَا يَسِيرُ ، فَقَالَ لِي : « كَيْفَ تَرَى بَعِيرَكَ ؟ » قَالَ :
قُلْتُ : بِخَيْرٍ ، قَدْ أَصَابَتْهُ بَرَكَتُكَ ، قَالَ : « أَفَتَبِيعُهُ ؟ » قَالَ :
فَاسْتَحْيَيْتُ ، وَلَمْ يَكُنْ لَنَا نَاضِحٌ غَيْرُهُ ، قَالَ : فَقُلْتُ : نَعَمْ ،
قَالَ : « فَبِيعْنِي » ، فَبِعْتُهُ إِيَّاهُ عَلَى أَنَّ لِي فَقَارَ ظَهْرَهُ حَتَّى أَبْلُغَ
الْمَدِينَةَ ، قَالَ : فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي عَرُوسٌ فَاسْتَأْذَنْتُهُ فَأَذَنَ
لِي فَتَقَدَّمْتُ النَّاسَ إِلَى الْمَدِينَةِ حَتَّى أَتَيْتُ الْمَدِينَةَ فَلَقِينِي خَالِي
فَسَأَلَنِي عَنِ الْبَعِيرِ فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا صَنَعْتُ فِيهِ ، فَلَامَنِي ، قَالَ : وَقَدْ
كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِي حِينَ اسْتَأْذَنْتُهُ : « هَلْ تَزَوَّجْتَ بَكْرًا أَمْ
ثَبِيًّا ؟ » فَقُلْتُ : تَزَوَّجْتُ ثَبِيًّا ، فَقَالَ : « هَلَا تَزَوَّجْتَ بَكْرًا
تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ ؟ » قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، تُوفِّي وَالِدِي - أَوْ
اسْتَشْهَدَ - وَلِي أَخَوَاتٌ صَغَارٌ ، فَكَرِهْتُ أَنْ أَتَزَوَّجَ مِثْلَهُنَّ فَلَا
تُؤَدِّبُهُنَّ وَلَا تَقُومُ عَلَيْهِنَّ ، فَتَزَوَّجْتُ ثَبِيًّا لِتَقُومَ عَلَيْهِنَّ وَتُؤَدِّبُهُنَّ ،
قَالَ : فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ غَدَوْتُ عَلَيْهِ بِالْبَعِيرِ
فَأَعْطَانِي ثَمَنَهُ وَرَدَّهُ عَلَيَّ .

قال المغيرة : هذا في قضائنا حسن لا نرى به بأساً .

١١٤ - باب : من غزا وهو حديث عهد بعُرسِه

فِيهِ جَابِرٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

(بعُرسِه) : بكسر العين أي : بزوجته ، وبضمها أي : بزمان عرسه ،
وللكشميهني : « بعُرس » .

١١٥ - باب : من اختار الغزو بعد البناء

فِيهِ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

١١٦ - باب : مبادرة الإمام عند الفرع

٢٩٦٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ قَالَ : حَدَّثَنِي قَتَادَةُ
عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ بِالْمَدِينَةِ فَرَعٌ ، فَرَكِبَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَسًا لِأَبِي طَلْحَةَ فَقَالَ : مَا رَأَيْنَا مِنْ شَيْءٍ وَإِنْ
وَجَدْنَاهُ لَبَحْرًا .

١١٧ - باب : السرعة والركض في الفرع

٢٩٦٩ - حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا
جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ :
فَرَعَ النَّاسُ فَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَسًا لِأَبِي طَلْحَةَ بَطِيئًا ، ثُمَّ
خَرَجَ يَرْكُضُ وَحْدَهُ فَرَكِبَ النَّاسُ يَرْكُضُونَ خَلْفَهُ ، فَقَالَ : « لَمْ
تُرَاعُوا ، إِنَّهُ لَبَحْرٌ فَمَا سَبَقَ بَعْدَ ذَلِكَ الْيَوْمَ » .

١١٨ - باب الخروج في الفرع وحده

١١٩ - باب : الجعائل والحُمْلان في السبيل

وَقَالَ مُجَاهِدٌ : قُلْتُ لِأَبْنِ عُمَرَ : الْغَزْوُ ، قَالَ : إِنِّي أَحِبُّ أَنْ

أُعِينِكَ بِطَائِفَةٍ مِنْ مَالِي ، قُلْتُ : أَوْسَعَ اللَّهُ عَلَيَّ ؟ قَالَ : إِنْ غَنَاكَ لَكَ وَإِنِّي أَحَبُّ أَنْ يَكُونَ مِنْ مَالِي فِي هَذَا الْوَجْهِ (١) .

وَقَالَ عُمَرُ : إِنْ نَاسًا يَأْخُذُونَ مِنْ هَذَا الْمَالِ لِيَجَاهِدُوا ثُمَّ لَا يَجَاهِدُونَ ، فَمَنْ فَعَلَهُ فَنَحْنُ أَحَقُّ بِمَالِهِ حَتَّى نَأْخُذَ مِنْهُ مَا أَخَذَ (٢) .

وَقَالَ طَاوُسٌ وَمَجَاهِدٌ : إِذَا دُفِعَ إِلَيْكَ شَيْءٌ تَخْرُجُ بِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَاصْنَعْ بِهِ مَا شِئْتَ وَضَعَهُ عِنْدَ أَهْلِكَ (٣) .

٢٩٧٠ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ : سَمِعْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ سَأَلَ زَيْدَ بْنَ أَسْلَمَ فَقَالَ زَيْدٌ : سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ : قَالَ عُمَرُ ابْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَرَأَيْتَهُ يُبَاعُ ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ : أَشْتَرِيهِ ؟ فَقَالَ : « لَا تَشْتَرِهِ وَلَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ » .

٢٩٧١ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ : حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَوَجَدَهُ يُبَاعُ ، فَأَرَادَ أَنْ يَبْتَاعَهُ ، فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : « لَا تَبْتَعَهُ وَلَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ » .

٢٩٧٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو صَالِحٍ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَوْ أَنَّ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي مَا تَخَلَّفْتُ عَنْ سَرِيَّةٍ ، وَلَكِنْ لَا أَجِدُ حَمُولَةً وَلَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُهُمْ » .

(١) وصله البخاري في المغازي في باب غزوة الفتح بمعناه ، وسيأتي هناك أتم .

(٢) وصله ابن أبي شيبة ، والبخاري في « تاريخه » بإسناد صحيح .

(٣) وصله ابن أبي شيبة بمعناه عنهما .

عَلَيْهِ ، وَيَشُقُّ عَلَيَّ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنِّي وَلَوْ دَدْتُ أَنِّي قَاتَلْتُ فِي سَبِيلِ
اللَّهِ فَفُتِلْتُ ثُمَّ أُحْيِيْتُ ثُمَّ قُتِلْتُ ثُمَّ أُحْيِيْتُ » .

(الجعائل) : بالجيم ، جمع « جعيلة » : ما يجعله القاعد من الأجرة
لمن يغزو .

(الغزو) : بالنصب ، أي : أريد .

١٢٠ - باب : الأجير

وَقَالَ الْحَسَنُ وَابْنُ سِيرِينَ : يَقْسَمُ لِلْأَجِيرِ مِنَ الْمَغْنَمِ (١) .
وَأَخَذَ عَطِيَّةَ بَنِ قَيْسٍ فَرَسًا عَلَى النُّصْفِ فَبَلَغَ سَهْمُ الْفَرَسِ
أَرْبَعَمِائَةَ دِينَارٍ ، فَأَخَذَ مِائَتِينَ وَأَعْطَى صَاحِبَهُ مِائَتِينَ .

٢٩٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ حَدَّثَنَا ابْنُ
جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ :
عَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَزْوَةَ تَبُوكَ فَحَمَلْتُ عَلَى بَكْرٍ ، فَهُوَ
أَوْثَقُ أَعْمَالِي فِي نَفْسِي فَاسْتَأْجَرْتُ أَجِيرًا فَقَاتَلَ رَجُلًا ، فَعَضَّ
أَحَدَهُمَا الْآخَرَ فَانْتَزَعَ يَدَهُ مِنْ فِيهِ وَنَزَعَ ثَنِيَّتَهُ ، فَاتَى النَّبِيَّ ﷺ
فَأَهْدَرَهَا فَقَالَ : « أَيَدِعُ يَدَهُ إِلَيْكَ فَتَقْضِمُهَا كَمَا يَقْضِمُ الْفَحْلُ » .

١٢١ - باب : ما قيل في لواء النبي ﷺ

٢٩٧٤ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ : حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ :
أَخْبَرَنِي عَقِيلُ بْنُ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي ثَعْلَبَةُ بْنُ أَبِي مَالِكٍ
الْقُرْظِيُّ أَنَّ قَيْسَ بْنَ سَعْدِ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَكَانَ صَاحِبَ
لِوَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرَادَ الْحَجَّ فَرَجَلَ .

(١) وصله عبد الرزاق عنهما بلفظ : « يسهم للأجير » ، ووصله ابن أبي شيبة
عنهما بلفظ : « العبد والأجير إذا شهدا القتال أعطوا من الغنيمة » .

٢٩٧٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ يَزِيدِ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَخَلَّفَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي خَيْبَرَ وَكَانَ بِهِ رَمَدٌ ، فَقَالَ : أَنَا أَتَخَلَّفُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَخَرَجَ عَلَيَّ فَلَحِقَ بِالنَّبِيِّ ﷺ ، فَلَمَّا كَانَ مَسَاءَ اللَّيْلَةِ الَّتِي فَتَحَهَا فِي صَبَاحِهَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَأُعْطِينَ الرَّايَةَ - أَوْ قَالَ : لِيَأْخُذَنَّ الرَّايَةَ - غَدًا رَجُلٌ يُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ - أَوْ قَالَ : يُحِبُّ اللَّهُ وَرَسُولَهُ - يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَيْهِ ، فَإِذَا نَحْنُ بِعَلِيٍِّّ وَمَا نَرْجُوهُ » ، فَقَالُوا : هَذَا عَلِيٌّ ، فَأَعْطَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَفَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ (*).

٢٩٧٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ نَافِعِ بْنِ جَبْرِ قَالَ : سَمِعْتُ الْعَبَّاسَ يَقُولُ لِلزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : ههنا أَمَرَكَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَرْكُزَ الرَّايَةَ .

(اللواء) : بكسر اللام والمد : الراية ، ويسمى العلم لأنه علامة لمحل الأمير يدور معه حيث دار .

وقيل : اللواء : العلم الضخم ، وقيل : هو دون الراية ، وقيل : هو ما يعقد في طرف الرمح ويلوي عليه .

والراية : ما يعقد فيه ويترك حتى تصفقه الرياح .

وصاحب لواء رسول الله ﷺ ، أي : الذي يختص بالخروج من الأنصار ، وكان ﷺ في مغازيه يدفع إلى رأس كل قبيلة لواء يقاتلون تحته .

(فرجل) ، كذا أورده مختصراً ، وللإسماعيلي : « بعده أحد شقي رأسه » ، فذكر الحديث بتمامه .

(*) حديث ٢٩٧٥ ، طرفاه في : (٣٧٠٢ ، ٤٢٠٩) .

١٢٢ - باب : قول النبي ﷺ : « نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ » (١)

وقوله عز وجل : ﴿ سَنُلْقِي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا

الرُّعْبَ بِمَا أَشْرَكُوا بِاللَّهِ ﴾ (٢)

قاله جابرٌ عن النبي ﷺ .

٢٩٧٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عَقِيلٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « بُعِثْتُ بِجَوَامِعِ الْكَلِمِ وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ ، فَبَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أُتِيَتْ بِمَفَاتِيحِ خَزَائِنِ الْأَرْضِ فَوَضَعَتْ فِي يَدِي » (*). قال أبو هريرة : وَقَدْ ذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنْتُمْ تَتَشَلُّونَهَا .

٢٩٧٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا سَفْيَانَ أَخْبَرَهُ أَنَّ هِرْقَلَ أَرْسَلَ إِلَيْهِ وَهُمْ بِأَيْلَاءٍ ثُمَّ دَعَا بَكْتَابَ رَسُولِ اللَّهِ ، فَلَمَّا فَرَّغَ مِنْ قِرَاءَةِ الْكِتَابِ كَثُرَ عِنْدَهُ الصَّخْبُ فَارْتَفَعَتِ الْأَصْوَاتُ وَأُخْرِجْنَا ، فَقُلْتُ لِأَصْحَابِي حِينَ أُخْرِجْنَا : لَقَدْ أَمَرَ أَمْرُ ابْنِ أَبِي كَبْشَةَ إِنَّهُ يَخَافُهُ مَلِكُ بَنِي الْأَصْفَرِ .

(بجوامع الكلم) أي : الألفاظ القليلة تجمع المعاني الكثيرة كالقرآن ، وكثير من الأحاديث .

(مفاتيح خزائن الأرض) : هي ما فتح لأئمة من بعده .

(١) يشير إلى حديثه المتقدم في التيمم ، وأوله : « أعطيت خمسا لم يعطهن أحد من الأنبياء قبلي » .

(٢) آل عمران : ١٥١ .

(*) حديث ٢٩٧٧ ، أطرافه في : (٦٩٩٨ ، ٧٠١٣ ، ٧٢٧٣) .

(تنشلونها) (١) : يستخرجونها ، يفتعلونها من النثل بالنون والمثلثة ، وهو الاستخراج .

١٢٣ - باب : حمل الزاد في الغزو وقول الله تعالى :

﴿ وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى ﴾ (٢)

٢٩٧٩ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبِي . وَحَدَّثَنِي أَيْضًا فَاطِمَةُ عَنْ أَسْمَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : صَنَعْتُ سَفْرَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِ أَبِي بَكْرٍ حِينَ أَرَادَ أَنْ يَهَاجَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ ، قَالَتْ : فَلَمْ نَجِدْ لِسَفْرَتِهِ وَلَا لِسِقَائِهِ مَا نَرْبُطُهُمَا بِهِ ، فَقُلْتُ لِأَبِي بَكْرٍ : وَاللَّهِ مَا أَجِدُ شَيْئًا أَرْبُطُ بِهِ إِلَّا نَطَاقِي ، قَالَ : فَشُقِّهِ بِاثْنَيْنِ فَرَبِطِي بِوَاحِدِ السَّقَاءِ ، وَبِالْآخِرِ السَّفْرَةَ ، فَفَعَلْتُ ، فَلِذَلِكَ سُمِّيَتْ ذَاتَ النَّطَاقِينَ (*) .

٢٩٨٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو قَالَ : أَخْبَرَنِي عَطَاءُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : كُنَّا نَتَزَوَّدُ لِحُومِ الْأَضَاحِيِّ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ .

(النطاق) : بكسر النون : ما تشد به المرأة وسطها ليرتفع به ثوبها من الأرض عند المهنة .

٢٩٨١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ : سَمِعْتُ يُحْيَى قَالَ : أَخْبَرَنِي بُشَيْرُ بْنُ يُسَارَ أَنَّ سُؤَيْدَ بْنَ النُّعْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخْبَرَهُ « أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَامَ خَيْبَرَ ، حَتَّى إِذْ كَانُوا بِالصَّهْبَاءِ - وَهِيَ مِنْ خَيْبَرَ - فَصَلُّوا الْعَصْرَ ، فَدَعَا النَّبِيُّ

(١) جاء بالأصل : « تنشلوها » وهو تصحيف . (٢) البقرة : ١٩٧ .

(*) حديث ٢٩٧٩ ، طرفاه في : (٣٩٠٧ ، ٥٣٨٨) .

وَصَلَّى اللَّهُ بِالْأَطْعَمَةِ ، فَلَمْ يُؤْتَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَّا بِسَوِيْقٍ ، فَلَكْنَا ، فَأَكَلْنَا وَشَرَبْنَا ، ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَمَضْمَضَ وَمَضْمَضْنَا وَصَلَّيْنَا .

[١/١١٧] (فلكننا) : بضم اللام ، أي : أدرنا / اللقمة في الفم .

٢٩٨٢ - حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ مَرْحُومٍ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ يَزِيدِ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ سَلْمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : خَفَّتْ أَزْوَادُ النَّاسِ وَأَمْلَقُوا ، فَأَتَا النَّبِيُّ ﷺ فِي نَحْرِ إِبِلِهِمْ ، فَأَذَنَ لَهُمْ ، فَلَقِيَهُمْ عَمْرُ فَأَخْبَرُوهُ ، فَقَالَ : مَا بَقَاؤُكُمْ بَعْدَ إِبِلِكُمْ ؟ فَدَخَلَ عَمْرُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا بَقَاؤُهُمْ بَعْدَ إِبِلِهِمْ ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « نَادَ فِي النَّاسِ يَأْتُونَ بِفَضْلِ أَزْوَادِهِمْ » ، فَدَعَا وَبَرَكَ عَلَيْهِ ، ثُمَّ دَعَاهُمْ بِأَوْعِيَتِهِمْ فَاحْتَسَى النَّاسُ حَتَّى فَرَعُوا ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ » .
(وأملقوا) : افتقروا ، أي : فنى زادهم .

١٢٤ - باب : حمل الزاد على الرقاب

٢٩٨٣ - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ عَنْ هِشَامٍ عَنْ وَهَبِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « خَرَجْنَا وَنَحْنُ ثَلَاثُمِائَةَ نَحْمَلُ زَادَنَا عَلَى رِقَابِنَا ، فَفَنِي زَادُنَا ، حَتَّى كَانَ الرَّجُلُ مَنَا يَأْكُلُ تَمْرَةً . قَالَ رَجُلٌ : يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ، وَأَيْنَ كَانَتِ التَّمْرَةُ تَقَعُ مِنَ الرَّجُلِ ؟ قَالَ : لَقَدْ وَجَدْنَا فَقْدَهَا حِينَ فَقَدْنَاهَا ، حَتَّى أَتَيْنَا الْبَحْرَ ، فَإِذَا حُوتٌ قَدَفَهُ الْبَحْرُ ، فَأَكَلْنَا مِنْهُ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْمًا مَا أَحْبَبْنَا » .

١٢٥ - باب : إرداف المرأة خلف أخيها

٢٩٨٤ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ حَدَّثَنَا عَثْمَانُ

ابنُ الأَسودِ حَدَّثَنَا ابنُ أَبِي مُلَيْكَةَ عنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا : « أَنَّهَا قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ ، يَرْجِعُ أَصْحَابُكَ بِأَجْرِ حَجٍّ وَعُمْرَةٍ وَلَمْ أَرِدْ عَلَى الْحَجِّ ، فَقَالَ لَهَا : « اذْهَبِي وَلْيُرَدِّفَكَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ » ، فَأَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ أَنْ يُعْمِرَهَا مِنَ التَّنْعِيمِ ، فَأَنْتَظَرَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِأَعْلَى مَكَّةَ حَتَّى جَاءَتْ » .

٢٩٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ عِيْنَةَ عنِ عمرو بنِ دينارٍ عنِ عمرو بنِ أَوْسٍ عنِ عبدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قالَ : « أَمَرَنِي النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أُرَدِّفَ عَائِشَةَ وَأُعْمِرَهَا مِنَ التَّنْعِيمِ » .

١٢٦ - باب : الارْتِدَافِ فِي الغَزْوِ وَالْحَجِّ

٢٩٨٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عبدُ الوَهَّابِ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عنِ أَبِي قِلَابَةَ عنِ أَنَسِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : « كُنْتُ رَدِيفَ أَبِي طَلْحَةَ ، وَإِنَّهُمْ لَيَصْرُخُونَ بِهِمَا جَمِيعًا : الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ » .

١٢٧ - باب : الرَّدْفِ عَلَى الحِمَارِ

٢٩٨٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو صَفْوَانَ عنِ يُونُسَ بنِ يَزِيدَ عنِ ابنِ شَهَابٍ عنِ عُرْوَةَ عنِ أُسَامَةَ بنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا « أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَكِبَ عَلَى حِمَارٍ عَلَى إِكَّافٍ عَلَيْهِ قَطِيفَةٌ وَأُرْدِفَ أُسَامَةَ وَرَاءَهُ » (*) .

٢٩٨٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قالَ : حَدَّثَنَا يُونُسُ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عنِ عبدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : « أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَقْبَلَ يَوْمَ الفَتْحِ مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ عَلَى رَاحِلَتِهِ مُرَدِّفًا أُسَامَةَ بنَ زَيْدٍ وَمَعَهُ

(*) حديث ٢٩٨٧ ، أطرافه في : (٤٥٦٦ ، ٥٦٦٣ ، ٥٩٦٤ ، ٦٢٠٧ ،

بلالٌ ومعه عثمانُ بنُ طلحةَ من الحَجَّبةِ حتَّى أَنَاخَ في المسجدِ ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْتِيَ بِمِفْتَاحِ البَيْتِ ، فَفَتَحَ وَدَخَلَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ أُسامةُ وبلالٌ وعثمانُ ، فَمَكَثَ فِيهَا نهاراً طويلاً ، ثُمَّ خَرَجَ فَاسْتَبَقَ النَّاسُ ، وَكانَ عبدُ اللَّهِ بنُ عمرَ أَوَّلَ من دَخَلَ ، فَوَجَدَ بلالاً وراءَ البابِ قائماً . فَسأَلَهُ : أَيْنَ صَلَّى رَسولُ اللَّهِ ﷺ ؟ فَأشارَ لَهُ إِلى المَكانِ الَّذي صَلَّى فِيهِ . قالَ عبدُ اللَّهِ : فَنَسِيتُ أَنْ أَسأَلَهُ كَمَ صَلَّى مِن سَجْدَةٍ « .

١٢٨ - باب : من أخذ بالركاب ونحوه

٢٩٨٩ - حَدَّثَنَا إِسحاقُ أَخْبَرَنَا عبدُ الرَّزاقِ أَخْبَرَنَا مَعمرٌ عن هَمَّامٍ عن أَبِي هَريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ : قالَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ : «كُلُّ سُلَامَى مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ كُلَّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ يُعَدَّلُ بَيْنَ الاثْنَيْنِ صَدَقَةٌ ، وَيُعِينُ الرَّجُلَ عَلَى دَابَّتِهِ فَيَحْمِلُ عَلَيْهَا أَوْ يَرْفَعُ عَلَيْهَا مَتاعَهُ صَدَقَةٌ ، وَالكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ ، وَكُلُّ خَطْوَةٍ يَخْطُوهَا إِلى الصَّلَاةِ صَدَقَةٌ ، وَيُمِيطُ الأَدَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ » .

(كل سلامي) : بضم المهملة وتخفيف اللام : أتملة ، وقيل : كل عظم صغير مجوف .

(عليه) : ذكره لقوله على كل ، أو لإرادة معنى العظم ، والمعنى : على كل مسلم مكلف بعدد كل مفصل من عظامه صدقة لله تعالى على سبيل الشكر له بأن جعل عظامه مفاصل يتمكن بها من القبض والبسط .

(يعدل) : هو في موضع المبتدأ على تأويل المصدر كقوله : « تسمع بالمعيدي خير من أن تراه » ، وكذا ما بعده .

١٢٩ - باب : السفر بالمصاحف إلى أرض العدو

وكذلك يُروى عن محمد بن بشرٍ عن عبيدِ اللَّهِ عن نافعٍ عن ابن

عمرَ عن النبي ﷺ (١) . وتابعه ابن إسحاق عن نافع عن ابن عمرَ عن النبي ﷺ (٢) .
وقد سافرَ النبي ﷺ وأصحابه في أرضِ العدوِّ وهم يعلمونَ القرآنَ .

٢٩٩٠ - حدثنا عبدُ الله بنُ مسلمةَ عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما « أن رسول الله ﷺ نهى أن يسافرَ بالقرآنِ إلى أرضِ العدوِّ » .
(نهى أن يسافرَ بالقرآنِ) أي : بالمصحف .
(إلى أرضِ العدوِّ) ، زاد ابن ماجه : « مخافة أن يناله العدو » ،
ولمسلم : « فإني لا آمن أن يناله العدو » (٣) .

١٣٠ - باب : التكبير عند الحرب

٢٩٩١ - حدثنا عبدُ الله بنُ محمد حدثنا سفيانُ عن أيوبَ عن محمد عن أنسٍ رضي الله عنه قال : « صَبَحَ النبي ﷺ خَيْبَرَ وقد خَرَجُوا بِالْمَسَاحِي عَلَى أَعْنَاقِهِمْ ، فلما رَأَوْهُ قَالُوا : محمد والخميسُ ، محمد والخميسُ . فَلَجَّوْا إِلَى الْحِصْنِ ، فرفعَ النبي ﷺ يديه وقال : « اللهُ أَكْبَرُ ، خَرَبَتْ خَيْبَرُ ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْدَرِينَ وَأَصْبْنَا حَمْرًا فَطَبَخْنَاهَا » ، فنادى منادي

(١) وصله إسحاق بن راهويه في « مسنده » عنه ، ولفظه : « كره رسول الله ﷺ أن يسافرَ بالقرآنِ إلى أرضِ العدوِّ مخافة أن يناله العدو » .
(٢) متابعة ابن إسحاق بالمعنى ، لأن الإمام أحمد أخرجه من طريقه بلفظ : « نهى أن يسافرَ بالمصحف إلى أرضِ العدوِّ » .
(٣) رواه مسلم في الإمارة ، باب : النهي أن يسافرَ بالمصحف إلى أرضِ الكفار إذا خيف وقوعه بأيديهم ، برقم (٩٣ ، ٩٤) ، وزاد : « قال أيوب : فقد ناله العدو وخصموكم به » .

النبي ﷺ : إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ لَحُومِ الْحَمْرِ ، فَأَكْفَيْتِ الْقُدُورُ بِمَا فِيهَا . تابعه علي عن سفيان : رفع النبي ﷺ يديه « .

١٣١ - باب : ما يكره من رفع الصوت في التكبير

٢٩٩٢ - حدثنا محمد بن يوسف حدثنا سفيان عن عاصم عن أبي عثمان عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه : كنا مع رسول الله ﷺ ، فكنّا إذا أشرفنا على واد هلكنا وكبرنا ارتفعت أصواتنا ، فقال النبي ﷺ : « يَا أَيُّهَا النَّاسُ ارْبِعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ فَإِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلَا غَائِبًا إِنَّهُ مَعَكُمْ ، إِنَّهُ سَمِيعٌ قَرِيبٌ تَبَارَكَ اسْمُهُ وَتَعَالَى جَدُّهُ » (*) .

(أربعوا) : بفتح الموحدة ، أي : أرفقوا .

١٣٢ - باب : التسبيح إذا هبط وادياً

٢٩٩٣ - حدثنا محمد بن يوسف حدثنا سفيان عن حصين بن عبد الرحمن عن سالم ابن أبي الجعد عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : « كُنَّا إِذَا صَعِدْنَا كَبَّرْنَا وَإِذَا نَزَلْنَا سَبَّحْنَا » (**).

١٣٣ - باب : التكبير إذا علا شرفاً

٢٩٩٤ - حدثنا محمد بن بشار حدثنا ابن أبي عدي عن شعبة عن حصين عن سالم عن جابر رضي الله عنه قال : « كُنَّا إِذَا صَعِدْنَا كَبَّرْنَا وَإِذَا تَصَوَّبْنَا سَبَّحْنَا » .
(تصوبنا) : انحدرنا .

٢٩٩٥ - حدثنا عبد الله قال : حدثني عبد العزيز بن أبي سلمة عن صالح بن كيسان عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر

(*) حديث ٢٩٩٢ ، أطرافه في : (٤٢٠٥ ، ٦٣٨٤ ، ٦٤٠٩ ، ٦٦١٠ ، ٧٣٨٦) .

(**) حديث ٢٩٩٣ ، طرفه في : (٢٩٩٤) .

رضيَ اللهُ عنهما قال : « كان النبي ﷺ إذا قَفَلَ مِنَ الْحَجِّ أَوْ
الْعُمْرَةِ وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ : الْغَزْوُ ، يَقُولُ كُلَّمَا أَوْفَى عَلَى ثَنِيَّةٍ أَوْ
فَدَفَدَ كَبْرًا ثَلَاثًا ، ثُمَّ قَالَ : « لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ،
لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، آيُونَ تَائِبُونَ
عَابِدُونَ سَاجِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ ، صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ
وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ » . قَالَ صَالِحٌ : فَقُلْتُ لَهُ : أَلَمْ يَقُلْ عَبْدُ
اللَّهِ : إِنْ شَاءَ اللَّهُ ؟ قَالَ : لَا .

(فدفد) : بقاءين مفتوحتين ، ودالين مهملتين ، الأولى ساكنة :
الأرض الغليظة ، وقيل : المكان المرتفع الصلب . قال العلماء : الحكمة
في التكبير عند الارتفاع استشعار كبرياء الله وعلوه في الأماكن المرتفعة ،
والتسبيح عند الانحدار ، لأنه تنزيه ، فناسب تنزيه الله في الأماكن
المنخفضة عن صفات الانخفاض .

١٣٤ - باب : يكتب للمسافر مثل ما كان يعمل في الإقامة

٢٩٩٦ - حَدَّثَنَا مَطَرُ بْنُ الْفَضْلِ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ حَدَّثَنَا
الْعَوَامُ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ أَبُو إِسْمَاعِيلَ السَّكْسَكِيُّ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا
بُرْدَةَ وَأَصْطَحَبَ هُوَ وَيَزِيدُ بْنُ أَبِي كَبْشَةَ فِي سَفَرٍ ، فَكَانَ يَزِيدُ
يَصُومُ فِي السَّفَرِ ، فَقَالَ لَهُ أَبُو بُرْدَةَ : سَمِعْتُ أَبَا مُوسَى مَرَارًا
يَقُولُ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا مَرِضَ الْعَبْدُ أَوْ سَافَرَ كُتِبَ لَهُ
مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا » .

(مقيمًا صحيحًا) : فيه لف ونشر مقلوب .

١٣٥ - باب : السير وحده

٢٩٩٧ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدَرِ
قَالَ : سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ : نَدَبَ

النبي ﷺ النَّاسَ يَوْمَ الْخُنْدَقِ فَانْتَدَبَ الزُّبَيْرُ ثُمَّ نَدَبَهُمْ فَانْتَدَبَ الزُّبَيْرُ، ثُمَّ نَدَبَهُمْ فَانْتَدَبَ الزُّبَيْرُ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيًا، وَحَوَارِيَّ الزُّبَيْرِ». قَالَ سَفِيَانُ: الْحَوَارِيُّ: النَّاصِرُ.

٢٩٩٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي

أَبِي عَنْ ابْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. ح .

حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَرَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي الْوَحْدَةِ مَا أَعْلَمَ مَا سَارَ رَاكِبٌ بَلِيلٍ وَحْدَهُ» .

(في الوحدة) : بفتح الواو ، ويجوز كسرهما .

(ما أعلم) أي : من الآفات .

١٣٦ - باب : السرعة في السير

وقال أبو حميد : قال النبي ﷺ : «إِنِّي مُتَعَجِّلٌ إِلَى الْمَدِينَةِ ، فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَتَعَجَّلَ مَعِيَ فَلْيُعَجِّلْ» (١) .

٢٩٩٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ قَالَ :

أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ : سُئِلَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - كَانَ يَحْيَى يَقُولُ : وَأَنَا أَسْمَعُ ، فَسَقَطَ عَنِّي - عَنْ مَسِيرِ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ قَالَ : فَكَانَ يَسِيرُ الْعَنْقَ ، فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً نَصَّ وَالنَّصَّ فَوْقَ الْعَنْقِ » .

٣٠٠٠ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ :

أَخْبَرَنِي زَيْدٌ - هُوَ ابْنُ أَسْلَمَ - عَنْ أَبِيهِ قَالَ : «كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِطَرِيقِ مَكَّةَ ، فَبَلَغَهُ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي

(١) تقدم موصولاً بطوله في كتاب الزكاة .

عبيد شدةٌ وجع ، فأسرعَ السيرَ حتَّى إذا كان بعدَ غروبِ الشَّفَقِ ،
ثمَّ نزلَ فصلَى المغربَ وَالْعَتَمَةَ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا وقال : إني رأيتُ النبيَّ
ﷺ إذا جدَّ به السيرُ آخرَ المغربِ وجمَعَ بينهما .

٣٠٠١ - حدثنا عبدُ الله بنُ يوسفَ أخبرنا مالكٌ عن سميٍّ مولى
أبي بكرٍ عن أبي صالحٍ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه أنَّ رسولَ اللهِ
ﷺ قال : « السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ نَوْمَهُ وَطَعَامَهُ
وَشَرَابَهُ ، فَإِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ نَهْمَتَهُ فليُعَجِّلْ إِلَى أَهْلِهِ . »

١٣٧ - باب : إذا حملَ على فرسٍ فرآها تباع

٣٠٠٢ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ أخبرنا مالكٌ عن نافعٍ عن
عبدِ اللهِ بنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما « أنَّ عمرَ بنَ الخطابِ حملَ على
فرسٍ في سبيلِ اللهِ فوجدَهُ يُباعُ ، فأرادَ أن يبتاعَهُ ، فسألَ رسولَ
اللهِ ، فقال : « لا تبتعهُ ولا تعدُ في صدقتك . »

٣٠٠٣ - حدثنا إسماعيلُ حدثني مالكٌ عن زيدِ بنِ أسلمَ عن
أبيه قال : سمعتُ عمرَ بنَ الخطابِ رضيَ اللهُ عنه يقول : حملتُ
على فرسٍ في سبيلِ اللهِ ، فابتاعَهُ - أو فأضاعَهُ - الذي كان عنده ،
فأردتُ أن أشتريَهُ وظننتُ أنه بائعُهُ برخصٍ ، فسألتُ النبيَّ ﷺ
فقال : « لا تشتريهِ وإن بدرهمٍ ، فإنَّ العائدَ في هبتهِ كالكلبِ يعودُ
في قبئِهِ . »

١٣٨ - باب : الجهادُ بإذنِ الأبوين

٣٠٠٤ - حدثنا آدمٌ حدثنا شعبةٌ حدثنا حبيبُ بنُ أبي ثابتٍ قال :
سمعتُ أبا العباسِ الشَّاعِرَ - وكان لا يتهمُ في حديثهِ - قال :
سمعتُ عبدَ اللهِ بنَ عمروَ رضيَ اللهُ عنهما يقول : جاءَ رجلٌ إلى

النبي ﷺ فَاسْتَأْذَنَهُ فِي الْجِهَادِ ، فَقَالَ : « أَحِي وَالدَّكَ ؟ » قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : « ففِيهِمَا فَجَاهِدْ » (*) .

(ففيهما فجاهد) أي : خصهما بجهاد النفس في رضاهما .

١٣٩ - باب : ما قيل في الجرس ونحوه في أعناق الإبل

٣٠٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ أَنَّ أَبَا بَشِيرٍ الْأَنْصَارِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ : وَالنَّاسُ فِي مَبِيتِهِمْ ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَسُولًا أَنْ لَا يَبْقَيْنَ فِي رِقَبَةِ بَعِيرٍ قِلَادَةً مِنْ وَتَرٍ أَوْ قِلَادَةً إِلَّا قُطِعَتْ .

(أن أبا بشير الأنصاري) : بفتح الموحدة وكسر المعجمة ، اسمه قيس ابن عبيد بن الحرير بضم المهملة ، وفتح الراء الأولى ، وقيل : لا يعرف اسمه ، وليس له في البخاري غير هذا الحديث .

(وتر) : بالثناة ، وصحفه من قاله بالموحدة ، والمراد : أوتار القسي ، كانوا يقلدونها الإبل لثلاث تصيبيها العين بزعمهم ، فنها عن ذلك إعلماً بأنها لا ترد من قدر الله شيئاً . وقيل : نهى عن ذلك ، لأن الدواب تتأذى به ويضيق عليها نفسها ورعيها ، وربما تعلقت بشجرة فاختمت ، أو تعوقت عن السير .

١٤٠ - باب : من اكتتب في جيش فخرجت امرأته حاجة

أو كان له عذر هل يؤذن له ؟

٣٠٠٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ :

(*) حديث ٣٠٠٤ ، طرفه في : (٥٩٧٢) .

« لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ وَلَا تُسَافِرَنَّ امْرَأَةٌ إِلَّا وَمَعَهَا مَحْرَمٌ » ، فقام رجلٌ فقال : يا رسول الله ، اكتبْتُ في غزوة كذا وكذا وخرجتِ امرأتي حاجةً ، قال : « اذهب فحجَّ مع امرأتك » .

١٤١ - باب : الجاسوس

وقول الله تعالى : ﴿ لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ ﴾ (١) .
التَّجَسُّسُ : التَّبْحُثُ .

٣٠٠٧ - حدثنا عليُّ بنُ عبد الله حدثنا سفيانٌ حدثنا عمرو بنُ دينار سمعتُ منه مرتين قال : أخبرني حسن بنُ محمد قال : أخبرني عبيدُ الله بنُ أبي رافع قال : سمعت عليا رضي الله عنه يقول : « بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَا وَالزُبَيْرُ وَالْمُقَدَّادُ بْنُ الْأَسْوَدِ قَالَ : « انْطَلِقُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ خَاخَ ، فَإِنَّ بِهَا ظِعِينَةً وَمَعَهَا كِتَابٌ فَخُذُوهُ مِنْهَا » فَانْطَلَقْنَا تَعَادَى بَنِي خَيْلِنَا حَتَّى أَنْتَهَيْنَا إِلَى الرَّوْضَةِ ، فَإِذَا نَحْنُ بِالظَّعِينَةِ ، فَقُلْنَا : أَخْرَجِي الْكِتَابَ ، فَقَالَتْ : مَا مَعِيَ مِنْ كِتَابٍ ، فَقُلْنَا : لَتُخْرِجَنَّ الْكِتَابَ أَوْ لَنُلْقِيَنَّ الثِّيَابَ ، فَأَخْرَجَتْهُ مِنْ عِقَاصِهَا ، فَأَتَيْنَا بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَإِذَا فِيهِ : مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى أَنَاسٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ يَخْبِرُهُمْ بِبَعْضِ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَا حَاطِبُ ، مَا هَذَا ؟ » قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، لَا تَعْجَلْ عَلَيَّ ، إِنِّي كُنْتُ امْرَأً مُلْصَقًا فِي قُرَيْشٍ وَلَمْ أَكُنْ مِنْ أَنْفُسِهَا وَكَانَ مِنْ مَعَكَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ لَهُمْ قَرَابَاتٌ بِمَكَّةَ يَحْمُونَ بِهَا أَهْلِيهِمْ وَأَمْوَالَهُمْ ، فَأَحْبَبْتُ إِذْ فَاتَنِي ذَلِكَ مِنَ النَّسَبِ فِيهِمْ أَنْ أَتَّخِذَ عِنْدَهُمْ يَدًا يَحْمُونَ

بِهَا قَرَأْتِي ، وَمَا فَعَلْتُ كُفْرًا وَلَا ارْتِدَادًا وَلَا رِضًا بِالْكَفْرِ بَعْدَ
 الْإِسْلَامِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَقَدْ صَدَقَكُمْ » ، قَالَ عُمَرُ :
 يَا رَسُولَ اللَّهِ ، دَعْنِي أَضْرِبُ عَنْقَ هَذَا الْمُنَافِقِ ، قَالَ : « إِنَّهُ قَدْ
 شَهِدَ بَدْرًا وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَكُونَ قَدْ أَطْلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ
 فَقَالَ : اْعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ » . قَالَ سَفِيَانُ : وَأَيُّ
 إِسْنَادِ هَذَا (*) .

(خاخ) : بمجمعتين .

١٤٢ - باب : الكسوة للأسارى

٣٠٠٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا ابْنُ عَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو
 سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : « لَمَّا كَانَ يَوْمَ بَدْرٍ
 أَتَيْتِ بِأَسَارِي وَأَتَيْتِ بِالْعَبَّاسِ وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ ثَوْبٌ ، فَنظَرَ النَّبِيُّ ﷺ
 لَهُ قَمِيصًا ، فوجدوا قميص عبد الله بن أبي يقدر عليه فكساه النبي
 ﷺ إِيَّاهُ ، فَلِذَلِكَ نَزَعَ النَّبِيُّ ﷺ قَمِيصَهُ الَّذِي أَلْبَسَهُ » .
 قَالَ ابْنُ عَيْنَةَ : كَانَتْ لَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ يَدٌ فَاحْبَبَ أَنْ يُكَافِئَهُ .
 (يقدر عليه) : بضم الدال ، وذلك لأن العباس كان مفطر الطول ،
 وكذلك كان عبد الله بن أبي .

١٤٣ - باب : فضل من أسلم على يديه رجل

٣٠٠٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
 مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي
 سَهْلٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ : « لِأَعْطِينَ
 الرَّأْيَةَ غَدًا رَجُلًا يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَى يَدَيْهِ يَحِبُّ اللَّهُ وَرَسُولَهُ وَيُحِبُّهُ اللَّهُ »

(*) حديث ٣٠٠٧ ، أطرافه في : (٣٠٨١ ، ٣٩٨٣ ، ٤٢٧٤ ، ٤٨٩٠ ، ٦٢٥٩ ، ٦٩٣٩) .

وَرَسُولُهُ « فبات الناس ليلتهم أَيَّهْمُ يُعْطَى فَعَدُوا كُلَّهُمْ يَرْجُوهُ ، فقال : « أَيْنَ عَلِيٍّ ؟ » فَقِيلَ : يَشْتَكِي عَيْنَيْهِ فَبَصَقَ فِي عَيْنَيْهِ وَدَعَا لَهُ ، فَبَرَّأَ كَأَن لَمْ يَكُنْ بِهِ وَجَعٌ ، فَأَعْطَاهُ فَقَالَ : أَقَاتَلَهُمْ حَتَّى يَكُونُوا مِثْلَنَا ، فقال : « أَنْفِذْ عَلَيَّ رِسْلَكَ حَتَّى تَنْزَلَ بِسَاحَتِهِمْ ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ وَأَخْبِرْهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ ، فَوَاللَّهِ لَأَنَّ يَهْدِيَ اللَّهُ بِكَ رَجُلًا خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَكَ حُمْرُ النَّعَمِ » .

١٤٤ - باب : الأَسَارَى فِي السَّلَاسِلِ

٣٠١٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «عَجِبَ اللَّهُ مِنْ قَوْمٍ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ فِي السَّلَاسِلِ» (*) .
(عجب الله) : هو كناية عن الرضى ونحوه .

(يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ فِي السَّلَاسِلِ) أي : يُؤْسِرُونَ فِيهَا فَيَسْلَمُونَ فَيَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ .

١٤٥ - باب : فَضْلُ مَنْ أَسْلَمَ مِنْ أَهْلِ الْكُتَابِ

٣٠١١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ حَيٍّ أَبُو حَسَنِ قَالَ : سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ يَقُولُ : حَدَّثَنِي أَبُو بُرْدَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « ثَلَاثَةٌ يُؤْتُونَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ : الرَّجُلُ تَكُونُ لَهُ الْأُمَّةُ فَيَعْلَمُهَا فَيُحَسِّنُ تَعْلِيمَهَا وَيُؤَدِّبُهَا فَيُحَسِّنُ أَدَبَهَا ، ثُمَّ يُعْتَقُهَا فَيَتَزَوَّجُهَا ، فَلَهُ أَجْرَانِ ، وَمُؤْمِنٌ أَهْلُ الْكِتَابِ الَّذِي كَانَ مُؤْمِنًا ثُمَّ آمَنَ بِالنَّبِيِّ ﷺ فَلَهُ أَجْرَانِ ، وَالْعَبْدُ الَّذِي يُؤَدِّي حَقَّ اللَّهِ وَيَنْصَحُ لِسَيِّدِهِ » ، ثُمَّ قَالَ الشَّعْبِيُّ :

(*) حديث ٣٠١٠ ، طرفه في : (٤٥٥٧) .

وَأَعْطَيْتُكَهَا بِغَيْرِ شَيْءٍ ، وَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يَرْحَلُ فِي أَهْوَنَ مِنْهَا إِلَى الْمَدِينَةِ .

١٤٦ - باب : أهل الدار يبيتون فيصاب الولدان والذَّرَارِيُّ

﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ ﴾ لَيْلًا . ﴿ لَنَبِيَّتِهِ ﴾ (١) لَيْلًا « يُبَيِّتُ » لَيْلًا .

٣٠١٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَ : مَرَّ بِي النَّبِيُّ ﷺ بِالْأَبْوَاءِ أَوْ بَوَدَّانَ ، وَسئِلُ عَنْ أَهْلِ الدَّارِ يَبِيْتُونَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَيُصَابُ مِنْ نِسَائِهِمْ وَذَرَارِيِّهِمْ ، قَالَ : « هُمْ مِنْهُمْ » ، وَسَمِعْتَهُ يَقُولُ : « لَا حِمَى إِلَّا لِلَّهِ وَكَرِسُولِهِ ﷺ » .

وعن الزُّهْرِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ عُبَيْدَ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ .

٣٠١٣ - حَدَّثَنَا الصَّعْبُ فِي الذَّرَارِيِّ . كَانَ عَمْرٌ يُحَدِّثُنَا عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَسَمِعْنَاهُ مِنَ الزُّهْرِيِّ قَالَ : أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : « عَنْ الصَّعْبِ قَالَ : هُمْ مِنْهُمْ ، وَلَمْ يَقُلْ كَمَا قَالَ عَمْرٌو : هُمْ مِنْ آبَائِهِمْ » .

(هم منهم) أي : في الحكم تلك الحالة ، وليس المراد إباحتهم قتلهم بطريق القصد إليهم ، بل إذا لم يكن الوصول إلى آبائهم إلا بوطنهم فقتلوا لاختلاطهم ، فلا حرج .

١٤٧ - باب : قتل الصبيان في الحرب

٣٠١٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخْبَرَهُ « أَنَّ امْرَأَةً وَجَدَتْ فِي بَعْضِ مَغَازِي النَّبِيِّ ﷺ مَقْتُولَةً ، فَأَنْكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَتْلَ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ » (*) .

(١) النمل : ٤٩ . (*) حديث ٣٠١٤ ، طرفه في : (٣٠١٥) .

١٤٨ - باب : قتل النساء في الحرب

٣٠١٥ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : قَلْتُ لِأَبِي أُسَامَةَ : حَدِّثْكُمْ عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : « وَجِدْتِ امْرَأَةً مَقْتُولَةً فِي بَعْضِ مَعَازِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَهَيَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ » .

١٤٩ - باب : لا يُعَذَّبُ بعذاب الله

٣٠١٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ بُكَيْرٍ عَنِ سَلِيمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْثٍ فَقَالَ : « إِنْ وَجَدْتُمْ فُلَانًا وَفُلَانًا فَأَحْرَقُوهُمَا بِالنَّارِ » ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَرَدْنَا الْخُرُوجَ : « إِنِّي أَمَرْتُكُمْ أَنْ تَحْرَقُوا فُلَانًا وَفُلَانًا ، وَإِنَّ النَّارَ لَا يُعَذَّبُ بِهَا إِلَّا اللَّهُ ، فَإِنْ وَجَدْتُمُوهُمَا فَأَقْتُلُوهُمَا » .

(إِنْ وَجَدْتُمْ فُلَانًا وَفُلَانًا) : هما هبار بن الأسود ، ونافع بن عبد قيس ، وكان هبار نخس بعير زينب بنت رسول الله ﷺ لما هاجرت فأسقطت ومرضت من ذلك ولم تدركه السرية ، فأسلم بعد ذلك ، وعاش إلى خلافة معاوية .

٣٠١٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرَمَةَ أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَرَّقَ قَوْمًا ، فَبَلَغَ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ : لَوْ كُنْتُ أَنَا لَمْ أُحْرَقْهُمْ ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « لَا تُعَذَّبُوا بِعَذَابِ اللَّهِ » وَلَقَتْلَهُمْ ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « مَنْ بَدَلَ دِينَهُ فَأَقْتُلُوهُ » (*) .
(حرق قوماً) : هم الزنادقة .

(*) حديث ٣٠١٧ ، طرفه في : (٦٩٢٢) .

١٥٠ - باب : ﴿ فِيمَا مَنَا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً ﴾ (١)

فيه حديث ثُمَامَةَ (٢) ، وقوله عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ مَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ
يَكُونَ لَهُ أُسْرَى حَتَّى يُثَخَّنَ فِي الْأَرْضِ - حَتَّى يَغْلِبَ فِي الْأَرْضِ -
تُرِيدُونَ عَرْضَ الدُّنْيَا ﴾ (٣) الْآيَةَ .

١٥١ - باب : هل للأسير أن يُقْتَلَ وَيَخْدَعَ الَّذِينَ

أسروه حتى ينجو من الكفرة ؟

فيه الْمَسُورُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ (٤) .

١٥٢ - باب : إذا حَرَّقَ الْمُشْرِكُ الْمُسْلِمَ هل يُحَرَّقُ ؟

٣٠١٨ - حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي
قَلَابَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَهْطًا مِنْ عُكْلٍ ثَمَانِيَةَ
قَدَمُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَاجْتَوُوا الْمَدِينَةَ ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ،
أَبْغَنَّا رَسُولًا ، قَالَ : « مَا أَجِدُ لَكُمْ إِلَّا أَنْ تَلْحَقُوا بِالذَّوْدِ » فَانْطَلَقُوا
فَشَرِبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا حَتَّى صَحُّوا وَسَمِنُوا وَقَتَلُوا الرَّاعِيَ
وَأَسْتَأْفُوا الذَّوْدَ وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ ، فَاتَى الصَّرِيخُ النَّبِيَّ ﷺ ،
فَبَعَثَ الطَّلَبَ فَمَا تَرَجَّلَ النَّهَارُ حَتَّى أُتِيَ بِهِمْ ، فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ
وَأَرْجَلَهُمْ ، ثُمَّ أَمَرَ بِمَسَامِيرَ فَأُحْمِيَتْ فَكَحَلَهُمْ بِهَا وَطَرَحَهُمْ بِالْحَرَّةِ
يَسْتَسْقُونَ ، فَمَا يُسْقُونَ حَتَّى مَاتُوا .

(١) محمد : ٤ .

(٢) في قصة إسلام ثُمَامَةَ بن أُنَالٍ ، وستأتي موصولة مطولة في أواخر كتاب المغازي .

(٣) الأنفال : ٦٧ .

(٤) يشير بذلك إلى قصة أبي بصير ، وتقدمت في أواخر كتاب الشروط . وانظر :

« الفتح » (١٧٧/٦) .

قال أبو قلابة : قتلوا وسرقوا وحاربوا الله ورسوله ﷺ وسعوا في الأرض فساداً .

(معلى) : بضم الميم ، زاد الأصيلي : « ابن أسد » .

(أبغنا رسلاً) أي : أعنا على طلبه ، والرسل بكسر الراء : الدر من

اللين .

(الصريخ) : صوت المستغيث .

(ترجل) : بالجيم : ارتفع .

١٥٣ - باب

٣٠١٩ - حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن يونس عن ابن

شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة أن أبا هريرة رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « قرصت نملة نبيا من الأنبياء ، فأمر بقرية النمل فأحرقت فأوحى الله إليه أن قرصتك نملة أحرقت أمة من الأمم تسبح الله » (*).

١٥٤ - باب : حرق الدور والنخيل

٣٠٢٠ - حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن إسماعيل قال : حدثني

قيس بن أبي حازم قال : قال لي جرير : قال لي رسول الله ﷺ : « ألا تريحني من ذي الخلصة » وكان بيتا في خثعم يسمى كعبة اليمانية ، قال : فانطلقت في خمسين ومائة فارس من أحمس ، وكانوا أصحاب خيل ، قال : وكنت لا أثبت على الخيل فضرَب في صدري حتى رأيت أثر أصابعه في صدري ، وقال : اللهم ثبته واجعله هاديا مهديا ، فانطلق إليها فكسرها وحرقها ، ثم بعث

(*) حديث ٣٠١٩ ، طرفه في : (٣٣١٩) .

إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُخْبِرُهُ ، فَقَالَ رَسُولُ جَرِيرٍ : وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا جِئْتُكَ حَتَّى تَرَكَتُهَا كَأَنَّهَا جَمَلٌ أَجُوفٌ أَوْ أَجْرَبٌ ، قَالَ : « فَبَارَكَ فِي خَيْلِ أَحْمَسَ وَرَجَالِهَا خَمْسَ مَرَّاتٍ » (*) .

٣٠٢١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سَفِيَانُ عَنْ مُوسَى بْنِ عَقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : « حَرَّقَ النَّبِيُّ ﷺ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ » .

(الخلاصة) : بفتح المعجمة واللام المهملة .

١٥٥ - باب : قتل النائم المشرك

٣٠٢٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : « بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَهْطًا مِنَ الْأَنْصَارِ إِلَى أَبِي رَافِعٍ لِيَقْتُلُوهُ ، فَانْطَلَقَ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَدَخَلَ حِصْنَهُمْ ، قَالَ : فَدَخَلْتُ فِي مَرْبِطِ دَوَابِّ لَهُمْ ، قَالَ : وَأَغْلَقُوا بَابَ الْحِصْنِ ، ثُمَّ إِنَّهُمْ فَقَدُوا حِمَارًا لَهُمْ فَخَرَجُوا يَطْلُبُونَهُ فَخَرَجْتُ فِيمَنْ خَرَجَ أُرِيهِمْ أَنَّنِي أَطْلُبُهُ مَعَهُمْ ، فَوَجَدُوا الْحِمَارَ ، فَدَخَلُوا وَدَخَلْتُ وَأَغْلَقُوا بَابَ الْحِصْنِ لِيَلَّا فَوْضَعُوا الْمِفَاتِيحَ فِي كَوَّةٍ حَيْثُ أَرَاهَا ، فَلَمَّا نَامُوا أَخَذْتُ الْمِفَاتِيحَ فَفَتَحْتُ بَابَ الْحِصْنِ ، ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَيْهِ فَقُلْتُ : يَا أَبَا رَافِعٍ ، فَأَجَابَنِي ، فَتَعَمَّدْتُ الصَّوْتُ فَضْرَبْتَهُ فَصَاحَ فَخَرَجْتُ ، ثُمَّ جِئْتُ ثُمَّ رَجَعْتُ كَأَنِّي مُغِيثٌ فَقُلْتُ يَا أَبَا رَافِعٍ - وَغَيَّرْتُ صَوْتِي - فَقَالَ : مَالِكٌ لِأُمِّكَ الْوَيْلُ ، قُلْتُ : مَا شَأْنُكَ ؟ قَالَ : لَا أَدْرِي مَنْ دَخَلَ عَلَيَّ فَضْرَبَنِي ، قَالَ : فَوَضَعْتُ سَيْفِي فِي بَطْنِهِ

(*) حديث ٣٠٢٠ ، أطرافه في : (٣٠٣٦ ، ٣٠٧٦ ، ٣٨٢٣ ، ٤٣٥٥ إلى ٤٣٥٧ ، ٦٠٨٩ ، ٦٣٣٣) .

ثم تحاملت عليه حتى قرع العظم ثم خرجت وأنا دهش ، فأتيت سلمًا لهم لأنزل منه فوقعت فوثت رجلي فخرجت إلى أصحابي ، فقلت : ما أنا ببارح حتى أسمع الناعية ، فما برحت حتى سمعت نعيًا أبي رافع تاجر أهل الحجاز . قال : فقم وما بي قلبه ، حتى أتينا النبي ﷺ فأخبرناه » (*).

٣٠٢٣ - حدثني عبد الله بن محمد حدثنا يحيى بن آدم حدثنا يحيى بن أبي زائدة عن أبيه عن أبي إسحاق عن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال : « بعث رسول الله ﷺ رهطًا من الأنصار إلى أبي رافع فدخل عليه عبد الله بن عتيك بيته ليلاً فقتله وهو نائم ».

١٥٦ - باب : لا تمنوا لقاء العدو

٣٠٢٤ - حدثنا يوسف بن موسى حدثنا عاصم بن يوسف اليربوعي حدثنا أبو إسحاق الفزاري عن موسى بن عقبة قال : « حدثني سالم أبو النضر مولى عمر بن عبید الله ، كنت كاتبًا له قال : كتب إليه عبد الله بن أبي أوفى حين خرج إلى الحرورية فقرأته فإذا فيه : إن رسول الله ﷺ في بعض أيامه التي لقي فيها العدو انتظر حتى مالت الشمس » .

٣٠٢٥ - ثم قام في الناس فقال : « يا أيها الناس لا تمنوا لقاء العدو وسلوا الله العافية ، فإذا لقيتموهم فاصبروا ، واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف » . ثم قال : « اللهم منزل الكتاب ، ومجري السحاب ، وهازم الأحزاب ، اهزمهم وانصرنا عليهم » .

(*) حديث ٣٠٢٢ ، أطرافه في : (٣٠٢٣ ، ٤٠٣٨ ، ٤٠٤٠) .

وقال موسى بن عقبة : حدثني سالم أبو النضر : كنتُ كاتباً لعمرِ ابنِ عبيدِ الله ، فأتاه كتاب عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « لا تَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ » .

٣٠٢٦ - وقال أبو عامرٍ حدثنا مُغيرةُ بنُ عبدِ الرَّحْمَنِ عن أبي الزُّناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « لا تَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ ، فَإِذَا لَقَيْتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا » .

(لا تمنوا لقاء العدو) ، قال ابن بطال : « حكمة النهي : أن المرء لا يعلم ما يؤول إليه الأمر خصوصاً أن لقاء الموت من أشد الأشياء على النفس ، فلا يؤمن عدم الصبر عند ملاقة العدو » .

ولسعید بن منصور زيادة : « فإنكم لا تدرن عسى أن تبتلوا بهم » .

١٥٧ - باب : الحربُ خُدعةٌ

٣٠٢٧ - حدثنا عبدُ الله بنُ محمدٍ حدثنا عبدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عن هَمَّامٍ عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « هَلَكَ كَسْرِي ، ثُمَّ لَا يَكُونُ كَسْرِي بَعْدَهُ ، وَقَيْصَرٌ لِيَهْلِكَنَّ ، ثُمَّ لَا يَكُونُ قَيْصَرٌ بَعْدَهُ ، وَلَتَقْسَمَنَّ كَنُوزُهُمَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ » (*) .

٣٠٢٨ - « وَسَمَى الْحَرْبَ خُدْعَةً » (**)

٣٠٢٩ - حدثنا أبو بكر بنُ أَصْرَمَ أَخْبَرَنَا عبدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عن هَمَّامِ بنِ مُنْبِهٍ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : « سَمَى النَّبِيُّ ﷺ الْحَرْبَ خُدْعَةً » .

٣٠٣٠ - حدثنا صدقةُ بنُ الفضلِ أَخْبَرَنَا ابنُ عيينَةَ عن عمرو سمعَ جابرَ بنَ عبدِ اللَّهِ رضي الله عنهما قال : قال النبي ﷺ : « الْحَرْبُ خُدْعَةٌ » .

(*) حديث ٣٠٢٧ ، أطرافه في : (٣١٢٠ ، ٣٦١٨ ، ٦٦٣٠) .

(**) حديث ٣٠٢٨ ، طرفه في : (٣٠٢٩) .

(الحرب خدعة) : بفتح الخاء وضمها وكسرهما وسكون الدال : أمر باستعمال الحيلة فيه مهما أمكن .

وقال / ابن المنير : معناه : الحرب الكاملة في مقصودها البالغة ، إنما [١١٧/ب] هي المخادعة لا المواجهة ، وذلك لخطر المواجهة وحصول الظفر مع المخادعة بغير خطر .

١٥٨ - باب : الكذب في الحرب

٣٠٣١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « مَنْ لَكَعَبِ بْنِ الْأَشْرَفِ ، فَإِنَّهُ قَدْ آذَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ ؟ » قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ : أُتِحِبُّ أَنْ أَقْتُلَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : « نَعَمْ » ، قَالَ : فَأَتَاهُ ، فَقَالَ : إِنَّ هَذَا يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ قَدْ عَنَانَا وَسَأَلْنَا الصَّدَقَةَ ، قَالَ : « وَأَيْضًا وَاللَّهِ قَالَ : فَإِنَّا قَدْ اتَّبَعْنَاهُ فَنَكَرَهُ أَنْ نَدَعَهُ حَتَّى نَنْظُرَ إِلَى مَا يَصِيرُ أَمْرُهُ ، قَالَ : فَلَمْ يَزَلْ يُكَلِّمُهُ حَتَّى اسْتَمَكَنَّ مِنْهُ فَقَتَلَهُ . »

١٥٩ - باب : الفتك بأهل الحرب

٣٠٣٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ لَكَعَبِ بْنِ الْأَشْرَفِ ؟ » فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ : أُتِحِبُّ أَنْ أَقْتُلَهُ ؟ قَالَ : « نَعَمْ » قَالَ : فَأَذَّنُ لِي ، فَأَقُولُ قَالَ : « قَدْ فَعَلْتُ » .

١٦٠ - باب : ما يجوز من الاحتيال والحذر مع من يخشى معرفته

٣٠٣٣ - قَالَ اللَّيْثُ : حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَالِمِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ : انْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ أَبِي بْنُ كَعْبٍ قَبْلَ ابْنِ صَيَّادٍ فَحَدَّثَ بِهِ فِي نَخْلٍ ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّخْلَ طَفِقَ يَتَّقِي بِجَدْوِعِ

النَّخْلُ وَأَبْنُ صَيَّادٍ فِي قَطِيفَةٍ لَهُ فِيهَا رَمْرَمَةٌ ، فَرَأَتْ أُمُّ ابْنِ صَيَّادٍ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ : يَا صَافُ هَذَا مُحَمَّدٌ ، فَوَثَبَ ابْنُ صَيَّادٍ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَوْ تَرَكَتَهُ بَيْنَ » .

١٦١ - باب : الرَّجَزِ فِي الْحَرْبِ وَرَفْعِ الصَّوْتِ فِي حَفْرِ الْخَنْدَقِ

فيه سهل (١) ، وأنس عن النبي ﷺ (٢) ، وفيه يزيد عن سلمة (٣) .

٣٠٣٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْخَنْدَقِ وَهُوَ يَنْقُلُ التُّرَابَ حَتَّى وَارَى التُّرَابُ شَعْرَ صَدْرِهِ وَكَانَ رَجُلًا كَثِيرَ الشَّعْرِ - وَهُوَ يَرْتَجِزُ بِرَجَزِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ :

اللَّهُمَّ لَوْلَا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا
فَأَنْزَلْنَا سَكِينَةً عَلَيْنَا وَثَبَّتَ الْأَقْدَامَ إِنْ لَاقَيْنَا
إِنَّ الْأَعْدَاءَ قَدْ بَغَوْا عَلَيْنَا إِذَا أَرَادُوا فِتْنَةَ آبِينَا
يرْفَعُ بِهَا صَوْتَهُ » .

(الرجز) : بفتح الراء والجيم وزاي : بحر من بحور الشعر ، جرت العادة باستعماله في الحرب ليزيد في النشاط ، ويبعث الهمم .

١٦٢ - باب : من لا يثبت على الخيل

٣٠٣٥ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ عَنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْقَيْسِ عَنِ جَرِيرِ بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « مَا حَجَبَنِي النَّبِيُّ ﷺ مِنْذُ أُسْلِمْتُ وَلَا رَأَيْتُ إِلَّا تَبَسَّمَ فِي وَجْهِهِ » (*) .

(١) هو سهل بن سعد ، وحديثه وصله البخاري في غزوة الخندق ، وسيأتي .
(٢) تقدم موصولاً في باب : « حفر الخندق » في أول كتاب الجهاد .
(٣) سيأتي موصولاً في غزوة خيبر .
(*) حديث ٣٠٣٥ ، طرفاه في : (٣٨٢٢ ، ٦٠٩٠) .

٣٠٣٦ - وَلَقَدْ شَكَوتُ إِلَيْهِ أَنِّي لَا أَثْبُتُ عَلَى الْخَيْلِ ، فَضَرَبَ بِيَدِهِ فِي صَدْرِي وَقَالَ : «اللَّهُمَّ ثَبِّتْهُ وَاجْعَلْهُ هَادِيًا مَهْدِيًا» .
 (هادياً) أي : لغيره .
 (مهدياً) أي : مهتدياً .

١٦٣ - باب : دواء الجرح بإحراق الحصير وغسل المرأة

عن أبيها الدم عن وجهه وحمل الماء في الترس

٣٠٣٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ قَالَ : « سَأَلُوا سَهْلَ بْنَ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : بِأَيِّ شَيْءٍ دُوِيَ جُرْحُ النَّبِيِّ ﷺ ؟ فَقَالَ : مَا بَقِيَ مِنَ النَّاسِ أَحَدٌ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي كَانَ عَلِيٌّ يَجِيءُ بِالْمَاءِ فِي تَرْسِهِ وَكَانَتْ - يَعْنِي فَاطِمَةَ - تَغْسِلُ الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ ، وَأَخَذَ حَصِيرًا فَأَحْرَقَ ثُمَّ حَشِيَ بِهِ جُرْحُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ » .

١٦٤ - باب : ما يكره من التنازع والاختلاف

في الحرب ، وعقوبة من عصى إمامه

وقال الله عز وجل : ﴿ لَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ ﴾ (١)
 وقال قتادة : الريحُ الحربُ (٢) .

٣٠٣٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُعَاذًا وَأَبَا مُوسَى إِلَى الْيَمَنِ ، قَالَ : « يَسْرًا وَلَا تُعَسِّرًا ، وَبَشْرًا وَلَا تُنْفِرًا ، وَتَطَاوَعًا وَلَا تَخْتَلِفًا » .

(٢) وصله عبد الرزاق في « تفسيره » .

(١) الأنفال : ٤٦ .

٣٠٣٩ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ
 قَالَ : سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُحَدِّثُ قَالَ :
 جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الرَّجَالَةِ يَوْمَ أُحُدٍ - وَكَانُوا خَمْسِينَ رَجُلًا -
 عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَبْرِ ، فَقَالَ : « إِنْ رَأَيْتُمُونَا تَخَطَفْنَا الطَّيْرَ فَلَا تَبْرَحُوا
 مَكَانَكُمْ هَذَا حَتَّى أُرْسَلَ إِلَيْكُمْ ، وَإِنْ رَأَيْتُمُونَا هَزَمْنَا الْقَوْمَ
 وَأَوْطَأْنَاهُمْ فَلَا تَبْرَحُوا حَتَّى أُرْسَلَ إِلَيْكُمْ » فَهَزَمُوهُمْ ، قَالَ : فَأَنَا
 وَاللَّهِ رَأَيْتُ النِّسَاءَ يَشْتَدِدْنَ قَدْ بَدَتْ خِلَافَهُنَّ وَأَسْوَقَهُنَّ رَافِعَاتٍ
 ثِيَابَهُنَّ ، فَقَالَ أَصْحَابُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبْرِ : الْغَنِيْمَةُ أَيُّ قَوْمِ الْغَنِيْمَةِ
 ظَهَرَ أَصْحَابِكُمْ فَمَا تَنْتَظِرُونَ ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَبْرِ : أُنْسِيتُمْ مَا
 قَالَ لَكُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالُوا : وَاللَّهِ لَنَاتِيَنَّ النَّاسَ فَلَنُصِيبَنَّ مِنَ
 الْغَنِيْمَةِ ، فَلَمَّا أَتَوْهُمْ صُرِفَتْ وُجُوهُهُمْ ، فَأَقْبَلُوا مِنْهُمْ مِيزَانًا فَذَكَ إِذْ
 يَدْعُوهُمْ الرَّسُولُ فِي أُخْرَاهُمْ ، فَلَمْ يَبْقَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرُ اثْنَيْ
 عَشَرَ رَجُلًا فَأَصَابُوا مِائَةَ سَبْعِينَ ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ أَصَابَ
 مِنَ الْمُشْرِكِينَ يَوْمَ بَدْرٍ أَرْبَعِينَ وَمِائَةً سَبْعِينَ أَسِيرًا وَسَبْعِينَ قَتِيلًا ،
 فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ : أَفِي الْقَوْمِ مُحَمَّدٌ ؟ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، فَنَهَاهُمُ النَّبِيُّ
 ﷺ أَنْ يُجِيبُوهُ ، ثُمَّ قَالَ : أَفِي الْقَوْمِ ابْنُ أَبِي قُحَافَةَ ؟ ثَلَاثَ
 مَرَّاتٍ ثُمَّ قَالَ : أَفِي الْقَوْمِ ابْنُ الْخَطَّابِ ؟ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ رَجَعَ
 إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ : أَمَا هَؤُلَاءِ فَقَدْ قُتِلُوا ، فَمَا مَلَكَ عَمْرُؤَ نَفْسَهُ ،
 فَقَالَ : كَذَبْتَ وَاللَّهِ يَا عَدُوَّ اللَّهِ ، إِنَّ الَّذِينَ عَدَدْتَ لِأَحْيَاءٍ كُلَّهُمْ ،
 وَقَدْ بَقِيَ لَكَ مَا يَسُوءُكَ ، قَالَ : يَوْمَ بِيَوْمِ بَدْرٍ وَالْحَرْبُ سَجَالٌ
 إِنَّكُمْ سَتَجِدُونَ فِي الْقَوْمِ مِثْلَهُ لَمْ أَمْرُ بِهَا وَلَمْ تَسْؤُنِي ، ثُمَّ أَخَذَ
 يَرْتَجِزُ : أَعْلُ هَيْلٌ أَعْلُ هَيْلٌ ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « أَلَا تُحْيِيوْا لَهُ ؟ »
 قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا نَقُولُ ، قَالَ : « قُولُوا : اللَّهُ أَعْلَى

وَأَجَلٌ» ، قال : إِنَّ لَنَا الْعُزَىٰ وَلَا عُزَىٰ لَكُمْ ، قال النبي ﷺ : «أَلَا تُجِيبُوا لَهُ ؟» قال : قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا نَقُولُ ؟ قال : قُولُوا : «اللَّهُ مَوْلَانَا وَلَا مَوْلَىٰ لَكُمْ» (*).

١٦٥ - باب : إذا فزعوا بالليل

٣٠٤٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ وَأَجْوَدَ النَّاسِ وَأَشْجَعَ النَّاسِ ، قَالَ : وَقَدْ فَزَعَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ لَيْلَةَ سَمِعُوا صَوْتًا ، قَالَ : فَتَلَقَّاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَىٰ فَرَسٍ لِأَبِي طَلْحَةَ عُرِيٍّ وَهُوَ مُتَقَلِّدٌ سَيْفَهُ ، فَقَالَ : «لَمْ تُرَاعُوا لَمْ تُرَاعُوا» ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «وَجَدْتُهُ بَحْرًا - يَعْنِي الْفَرَسَ» .

١٦٦ - باب : من رأى العدو فنادى بأعلى صوته : يَا صَبَّاحَاهُ

حتى يسمع الناس

٣٠٤١ - حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ سَلْمَةَ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ قَالَ : «خَرَجْتُ مِنَ الْمَدِينَةِ ذَاهِبًا نَحْوَ الْغَابَةِ . حَتَّى إِذَا كُنْتُ بَثْنِيَّةَ الْغَابَةِ لَقِينِي غَلَامٌ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ . قُلْتُ : وَيْحَكَ مَا بِكَ ؟ قَالَ : أَخَذْتُ لِقَاحَ النَّبِيِّ ﷺ . قُلْتُ : مَنْ أَخَذَهَا ؟ قَالَ : غَطْفَانُ وَفَزَارَةُ ، فَصَرَخْتُ ثَلَاثَ صَرَخَاتٍ أَسْمَعْتُ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا : يَا صَبَّاحَاهُ يَا صَبَّاحَاهُ . ثُمَّ انْدَفَعْتُ حَتَّى أَلْقَاهُمْ وَقَدْ أَخَذَوْهَا ، فَجَعَلْتُ أَرْمِيهِمْ وَأَقُولُ : أَنَا ابْنُ الْأَكْوَعِ وَالْيَوْمَ يَوْمَ الرُّضْعِ فَاسْتَنْقَذْتَهَا مِنْهُمْ قَبْلَ أَنْ يَشْرَبُوا ، فَأَقْبَلْتُ بِهَا أَسْوَقَهَا ، فَلَقِينِي النَّبِيُّ ﷺ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ الْقَوْمَ عَطَّاشٌ ، وَإِنِّي أَعَجَلْتُهُمْ أَنْ يَشْرَبُوا سَقِيهِمْ فَأَبْعَثْ فِي إِثْرِهِمْ ،

(*) حديث ٣٩٠٣ ، أطرافه في : (٣٩٨٦ ، ٤٠٤٣ ، ٤٠٦٧ ، ٤٥٦٧) .

فقال : « يَا ابْنَ الْأَكْوَعِ ، مَلَكْتَ فَأَسْجِحْ إِنَّ الْقَوْمَ يُقْرُونَ فِي قَوْمِهِمْ » (*) .

(يا صباحاه) : هو منادي مستغاث ، والهاء للسكت ، وكأنه نادى الناس استغاثة بهم في وقت الصباح ، وكانت عادتهم يغيرون في وقت الصباح ، فكأنه قال : تأهبوا لما دهمكم صباحاً .

(واليوم يوم الرضع) : بتشديد المعجمة : اللثام ، أي : يوم هلاكهم .
(فأسجح) : بهمزة قطع ومهملة ، وجيم ثم مهملة ، أي : أحسن وأرفق .

(يقرون) : بضم أوله وسكون القاف ، وفتح الراء وضمها : من القرى .

١٦٧ - باب : من قال : خذها وأنا ابن فلان

وقال سلمة : خذها وأنا ابن الأَكْوَعِ .

٣٠٤٢ - حَدَّثَنَا عبيدُ اللَّهِ عنِ إِسْرَائِيلَ عنِ أَبِي إِسْحَاقَ قال : «سَأَلَ رَجُلٌ الْبِرَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ : يَا أَبَا عُمَارَةَ ، أَوْلَيْتُمْ يَوْمَ حُنَيْنٍ ؟ قَالَ الْبِرَاءُ وَأَنَا أَسْمَعُ : أَمَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمْ يُوَلِّ يَوْمَئِذٍ ، كَانَ أَبُو سُفْيَانَ بْنُ الْحَارِثِ أَخَذًا بَعْنَانَ بَغْلَتَهُ ، فَلَمَّا غَشِيَهُ الْمُشْرِكُونَ نَزَلَ فَجَعَلَ يَقُولُ : « أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبَ ، أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ » . قال : فما رُئِيَ منَ النَّاسِ يَوْمَئِذٍ أَشَدُّ مِنْهُ » .

١٦٨ - باب : إذا نزل العدو على حكم رجل

٣٠٤٣ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عنِ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عنِ أَبِي أُمَامَةَ هُوَ ابْنُ سَهْلِ بْنِ حَنِيفٍ عنِ أَبِي سَعِيدٍ

(*) حديث ٣٠٤١ ، طرفه في : (٤١٩٤) .

الحُدْرِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : لَمَّا نَزَلَتْ بَنُو قُرَيْظَةَ عَلَى حُكْمِ سَعْدٍ بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ - وَكَانَ قَرِيبًا مِنْهُ - فَجَاءَ عَلَى حِمَارٍ ، فَلَمَّا دَنَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « قُومُوا إِلَيَّ سَيِّدُكُمْ » ، فَجَاءَ فَجَلَسَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ لَهُ : إِنَّ هَؤُلَاءِ نَزَلُوا عَلَيَّ حُكْمَكَ ، قَالَ : « فَإِنِّي أَحْكُمُ أَنْ تُقْتَلَ الْمُقَاتِلَةُ وَأَنْ تُسَبَى الذَّرِيَّةُ » ، قَالَ : لَقَدْ حَكَمْتَ فِيهِمْ بِحُكْمِ الْمَلِكِ » (*) .

١٦٩ - باب : قتل الأسير وقتل الصبر

٣٠٤٤ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ : حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ عَامَ الْفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ الْمُعْفَرُ ، فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ : إِنَّ ابْنَ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ فَقَالَ : « اقْتُلُوهُ » .

١٧٠ - باب : هل يستأسر الرجل ومن لم يستأسر

ومن ركع ركعتين عند القتل

٣٠٤٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ أَبِي سُفْيَانَ بْنِ أَسِيدِ بْنِ جَارِيَةَ التَّفَفِيُّ - وَهُوَ حَلِيفُ لِبْنِي زُهْرَةَ ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي هُرَيْرَةَ - أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : « بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَشْرَةَ رَهْطٍ سَرِيَّةً عَيْنًا وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ عَاصِمَ بْنَ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ - جَدَّ عَاصِمِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْخَطَّابِ - فَانْطَلَقُوا حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالْهَدَاةِ وَهُوَ بَيْنَ عُسْفَانَ وَمَكَّةَ ذُكِرُوا لِحِيٍّ مِنْ هُدَيْلٍ يُقَالُ لَهُمْ بَنُو لِحْيَانَ ، فَفَرَّوْا لَهُمْ قَرِيبًا مِنْ

(*) حديث ٣٠٤٣ ، أطرافه في : (٣٨٠٤ ، ٤١٢١ ، ٦٢٦٢) .

مَاتِي رَجُلٍ كُلِّهِمْ رَامٍ ، فَاقْتَصَّوْا آثَارَهُمْ حَتَّى وَجَدُوا مَأْكَلَهُمْ تَمْرًا
تَزَوَّدُوهُ مِنَ الْمَدِينَةِ ، فَقَالُوا : هَذَا تَمْرٌ يَثْرَبُ فَاقْتَصَّوْا آثَارَهُمْ ، فَلَمَّا
رَأَاهُمْ عَاصِمٌ وَأَصْحَابُهُ لَجَأُوا إِلَى فِدْفِدٍ ، وَأَحَاطَ بِهِمُ الْقَوْمُ ،
فَقَالُوا لَهُمْ : انزِلُوا وَأَعْطُونَا بِأَيْدِيكُمْ ، وَلَكُمْ الْعَهْدُ وَالْمِيثَاقُ وَلَا
نَقْتُلُ مِنْكُمْ أَحَدًا . قَالَ عَاصِمُ بْنُ ثَابِتٍ أَمِيرُ السَّرِيَّةِ : أَمَّا أَنَا فَوَاللَّهِ
لَا أَنْزِلُ الْيَوْمَ فِي ذِمَّةِ كَافِرٍ ، اللَّهُمَّ أَخْبِرْ عَنَّا نَبِيَّكَ فَرْمُوهُمْ بِالنَّبْلِ
فَقَتَلُوا عَاصِمًا فِي سَبْعَةِ ، فَنَزَلَ إِلَيْهِمْ ثَلَاثَةَ رَهْطٍ بِالْعَهْدِ وَالْمِيثَاقِ ،
مِنْهُمْ خَبِيبُ الْأَنْصَارِيِّ وَابْنُ دَثَنَةَ وَرَجُلٌ آخَرَ ، فَلَمَّا اسْتَمَكَّنُوا مِنْهُمْ
أَطْلَقُوا أَوْتَارَ قَسِيهِمْ فَأَوْثَقُوهُمْ ، فَقَالَ الرَّجُلُ الثَّلَاثُ : هَذَا أَوَّلُ
الْعَدْرِ وَاللَّهُ لَا أَصْحَبُكُمْ ، إِنْ لِي فِي هَؤُلَاءِ لَأَسْوَأَةٌ - يُرِيدُ الْقَتْلَى
- فَجَرَّرُوهُ وَعَاجَلُوهُ عَلَى أَنْ يَصْحَبَهُمْ فَأَبَى ، فَقَتَلُوهُ ، فَانْطَلَقُوا
بِخَبِيبٍ وَابْنِ دَثَنَةَ حَتَّى بَاعُوهُمَا بِمَكَّةَ بَعْدَ وَقْعَةِ بَدْرٍ فَابْتَاعَ خَبِيبًا بَنُو
الْحَارِثِ بْنِ عَامِرِ بْنِ نَوْفَلِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ ، وَكَانَ خَبِيبٌ هُوَ قَتْلَ
الْحَارِثِ بْنِ عَامِرٍ يَوْمَ بَدْرٍ ، فَلَبِثَ خَبِيبٌ عِنْدَهُمْ أَسِيرًا فَأَخْبَرَنِي
عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ عِيَاضٍ أَنَّ بِنْتَ الْحَارِثِ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا حِينَ اجْتَمَعُوا
اسْتَعَارَ مِنْهَا مُوسَى يَسْتَحِدُّ بِهَا فَأَعَارَتْهُ ، فَأَخَذَ ابْنًا لِي وَأَنَا غَافِلَةٌ
حِينَ أَتَاهُ ، قَالَتْ : فَوَجَدْتُهُ مُجْلِسَهُ عَلَى فَخْذِهِ وَالْمُوسَى بِيَدِهِ ،
فَفَزَعْتُ فَرَزَعَةً عَرَفَهَا خَبِيبٌ فِي وَجْهِهِ ، فَقَالَ : تَخْشِينَ أَنْ أَقْتَلَهُ ؟
مَا كُنْتُ لِأَفْعَلُ ذَلِكَ . وَاللَّهُ مَا رَأَيْتُ أَسِيرًا قَطُّ خَيْرًا مِنْ خَبِيبٍ ،
وَاللَّهُ لَقَدْ وَجَدْتُهُ يَوْمًا يَأْكُلُ مِنْ قِطْفِ عِنَبٍ فِي يَدِهِ وَإِنَّهُ لَمُوثِقٌ فِي
الْحَدِيدِ وَمَا بِمَكَّةَ مِنْ ثَمَرٍ . وَكَانَتْ تَقُولُ إِنَّهُ لِرِزْقٍ مِنَ اللَّهِ رِزْقُهُ
خَبِيبًا ، فَلَمَّا خَرَجُوا مِنَ الْحَرَمِ لِيَقْتُلُوهُ فِي الْحِلِّ قَالَ لَهُمْ خَبِيبٌ :

ذَرُونِي أَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ ، فَتَرَكُوهُ فَرَكَعَ رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ قَالَ : لَوْلَا أَنْ تَظُنُّوْا أَنَّ مَا بِي جَزَعٌ لَطَوَّلْتُهُمَا ، اللَّهُمَّ أَحْصِهِمْ عَدَدًا :

وَلَسْتُ أَبَالِي حِينَ أُقْتَلُ مُسْلِمًا عَلَى أَيِّ شِقِّ كَانَ لِلَّهِ مَصْرَعِي وَذَلِكَ فِي ذَاتِ الْإِلَهِ وَإِنْ يَشَاءُ يُبَارِكُ عَلَيَّ أَوْصَالَ شِلْوٍ مُمَزَّعٍ فَقَتَلَهُ ابْنُ الْحَارِثِ ، فَكَانَ خَيْبٌ هُوَ سَنَ الرَّكَعَتَيْنِ لِكُلِّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ قُتِلَ صَبْرًا . فَاسْتَجَابَ اللَّهُ لِعَاصِمِ بْنِ ثَابِتٍ يَوْمَ أُصِيبَ ، فَأَخْبَرَ النَّبِيَّ ﷺ أَصْحَابَهُ خَبْرَهُمْ وَمَا أُصِيبُوا ، وَبَعَثَ نَاسًا مِنْ كَفَّارِ قُرَيْشٍ إِلَى عَاصِمٍ حِينَ حَدَّثُوا أَنَّهُ قَتَلَ لِيُؤْتُوا شَيْءًا مِنْهُ يَعْرِفُ ، وَكَانَ قَدْ قَتَلَ رَجُلًا مِنْ عِظْمَائِهِمْ يَوْمَ بَدْرٍ ، فَبَعَثَ عَلَيَّ عَاصِمٌ مِثْلَ الظُّلَّةِ مِنَ الدَّبْرِ فَحَمَمْتُهُ مِنْ رَسُولِهِمْ ، فَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَيَّ أَنْ يَقْطَعُوا مِنْ لِحْمِهِ شَيْئًا « (*) .

١٧١ - باب : فَكَأَكِ الْأَسِيرِ فِيهِ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

٣٠٤٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « فُكُّوا الْعَانِيَّ - يَعْنِي الْأَسِيرَ - وَأَطْعَمُوا الْجَائِعَ ، وَعَوَّدُوا الْمَرِيضَ » (**).

٣٠٤٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا مُطَرِّفٌ أَنَّ عَامِرًا حَدَّثَهُمْ عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « قُلْتُ لِعَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ مِنَ الْوَحْيِ إِلَّا مَا فِي كِتَابِ اللَّهِ ؟ قَالَ : وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ وَبَرَأَ النَّسْمَةَ مَا أَعْلَمُهُ إِلَّا فَهَمًا يَعْطِيهِ اللَّهُ رَجُلًا فِي الْقُرْآنِ وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ ، قُلْتُ : وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ ، قَالَ : الْعَقْلُ وَفَكَأَكِ الْأَسِيرِ وَأَنْ لَا يَقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ » .

(*) حديث ٣٠٤٥ ، أطرافه في : (٣٩٨٩ ، ٤٠٨٦ ، ٧٤٠٢) .

(**) حديث ٣٠٤٦ ، أطرافه في : (٥١٧٤ ، ٥٣٧٣ ، ٥٦٤٩ ، ٧١٧٣) .

(العاني) : بمهملة ونون ، بوزن القاضي : الأسير .

١٧٢ - باب : فداء المشركين

٣٠٤٨ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَقْبَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ عَقْبَةَ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ : حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ اسْتَأْذَنُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ائْذَنْ فَلَنْتَرِكَ لِابْنِ أُخْتِنَا عَبَّاسٍ فِدَاءَهُ ، فَقَالَ : « لَا تَدْعُونَ مِنْهَا دَرَهَمًا » .

٣٠٤٩ - وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صَهَبٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ : أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِمَالٍ مِنَ الْبَحْرَيْنِ ، فَجَاءَهُ الْعَبَّاسُ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَعْطِنِي فَإِنِّي فَادَيْتُ نَفْسِي وَفَادَيْتُ عَقِيلًا ، فَقَالَ : « خُذْ فَأَعْطَاهُ فِي ثَوْبِهِ » .

٣٠٥٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ - وَكَانَ جَاءَ فِي أُسَارَى بَدْرٍ - قَالَ : « سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ » .

١٧٣ - باب : الحربي إذا دخل دار الإسلام بغير أمان

٣٠٥١ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَمَيْسِ عَنْ إِيَّاسِ بْنِ سَلْمَةَ ابْنِ الْأَكْوَعِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : أَتَى النَّبِيَّ ﷺ عَيْنٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ - وَهُوَ فِي سَفَرٍ - فَجَلَسَ عِنْدَ أَصْحَابِهِ يَتَحَدَّثُ ، ثُمَّ انْفَتَلَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « اظْلُبُوهُ وَاقْتُلُوهُ فَتَقْتُلُوهُ فَتَقْتُلُوهُ فَنَقَلَهُ سَلْبَهُ » .

(أبو العميس) : بمهملتين مصغر .

(إيَّاس) : بكسر الهمزة وتخفيف التحتية .

(فقتله) ، لأبي داود : « فنقلني » وهو أوضح .

١٧٤ - باب : يُقَاتِلُ عَنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ وَلَا يُسْتَرْقُونَ

٣٠٥٢ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « وَأَوْصِيَهُ بِذِمَّةِ اللَّهِ وَذِمَّةِ رَسُولِهِ ﷺ أَنْ يُوفِيَ لَهُمْ بِعَهْدِهِمْ وَأَنْ يُقَاتَلَ مِنْ وَرَائِهِمْ وَلَا يُكَلَّفُوا إِلَّا طَاقَتَهُمْ » .

١٧٥ - باب : جوائز الوفد

١٧٦ - باب : هل يستشفع إلى أهل الذمة ، ومعاملتهم (١)

٣٠٥٣ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ حَدَّثَنَا ابْنُ عَيْنَةَ عَنْ سَلِيمَانَ الْأَحْوَلِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ : يَوْمَ الْخَمِيسِ وَمَا يَوْمُ الْخَمِيسِ . ثُمَّ بَكَى حَتَّى خَضَبَ دَمْعُهُ الْحَصْبَاءَ ، فَقَالَ : اشْتَدَّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَجَعُهُ يَوْمَ الْخَمِيسِ فَقَالَ : « أَتُّونِي

(١) قال الحافظ : كذا في جميع النسخ من طريق الفربري ، إلا أن في رواية أبي علي بن شبيه عن الفربري تأخير ترجمة « جوائز الوفد » عن الترجمة : « هل يستشفع » ، وكذا هو عند الإسماعيلي وبه يرتفع الإشكال ، فإن حديث ابن عباس مطابق لترجمة جوائز الوفد ، لقوله فيه : « وأجيزوا الوفد » بخلاف الترجمة الأخرى .

وكأنه ترجم بها وأخلى بياضاً ليورد فيها حديثاً يناسبها ، فلم يتفق ذلك ، ووقع للنسفي حذف ترجمة « جوائز الوفد » أصلاً ، واقتصر على ترجمة « هل يستشفع » ، وأورد فيها حديث ابن عباس المذكور ، وعكسه رواية محمد بن حمزة عن الفربري ، وفي مناسبتة لها غموض .

قال : ولعله من جهة أن الإخراج يقتضي رفع الاستشفاع ، والخص على إجازة الوفد يقتضي حسن المعاملة ، أو لعل « إلى » في الترجمة بمعنى اللام ، أي : هل يستشفع لهم عند الإمام ؟ وهل يعاملون ؟ ودلالة « أخرجوهم من جزيرة العرب » ، و« أجيزوا الوفد » لذلك ظاهرة ، والله أعلم . اهـ (الفتح : ١٩٧/٦) .

بِكِتَابٍ أَكْتُبُ لَكُمْ كِتَابًا لَنْ تَصَلُّوا بَعْدَهُ أَبَدًا فَتَنَازَعُوا وَلَا يَنْبَغِي عِنْدَ نَبِيِّ تَنَازَعٍ ، فَقَالُوا : هَجَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « دَعُونِي فَأَلْذِي أَنَا فِيهِ خَيْرٌ مِمَّا تَدْعُونَنِي إِلَيْهِ » وَأَوْصَى عِنْدَ مَوْتِهِ بِثَلَاثٍ : « أَخْرِجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ ، وَأَجِيزُوا الْوَفْدَ بِنَحْوِ مَا كُنْتُ أُجِيزُهُمْ » وَنَسِيَتْ الثَّلَاثَةَ . وَقَالَ يَعْقُوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ : سَأَلْتُ الْمُغِيرَةَ ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ فَقَالَ : مَكَّةُ وَالْمَدِينَةُ وَالْيَمَامَةُ وَالْيَمَنُ . وَقَالَ يَعْقُوبُ : وَالْعَرَجُ أَوْلُ تِهَامَةَ .

(جزيرة العرب) : هي ما بين العذيب إلى حضرموت ، سميت جزيرة لأن بحر فارس وبحر الحيشة والفرات ودجلة أحاطت بها .
(العرج) : بفتح المهملة وسكون الراء وجيم : موضع قرب مكة ، وهو غير العرج الذي من الطائف ، فإنه بفتح الراء .

١٧٧ - باب : التجمل للوفود

٣٠٥٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عَقِيلٍ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ ابْنَ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : وَجَدَ عَمْرٌو حُلَّةً اسْتَبْرَقَ تَبَاعَ فِي السُّوقِ ، فَاتَى بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ ، ابْتَعْ هَذِهِ الْحُلَّةَ فَتَجَمَّلْ بِهَا لِلْعِيدِ وَلِلْوَفُودِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّمَا هَذِهِ لِبَاسٌ مِنْ لَا خَلَاقَ لَهُ أَوْ إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مِنْ لَا خَلَاقَ لَهُ » فَلَبِثَ مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ بِجُبَّةٍ دِيْبَاجٍ ، فَأَقْبَلَ بِهَا عَمْرٌو حَتَّى آتَى بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قُلْتُ : « إِنَّمَا هَذِهِ لِبَاسٌ مِنْ لَا خَلَاقَ لَهُ أَوْ إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مِنْ لَا خَلَاقَ لَهُ » ، ثُمَّ أَرْسَلْتَ إِلَيَّ بِهَذِهِ ، فَقَالَ : « تَبِعُهَا أَوْ تُصِيبُ بِهَا بَعْضَ حَاجَتِكَ » .

١٧٨ - باب : كيف يُعرضُ الإسلامُ على الصبي

٣٠٥٥ - حدثنا عبدُ الله بنُ محمدٍ حدثنا هشامٌ أخبرنا معمرٌ عن الزُّهريِّ أخبرني سالمٌ بنُ عبدِ الله عن ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما أنه أخبره أنَّ عمرَ انطلقَ في رهطٍ من أصحابِ النبيِّ ﷺ مع النبيِّ ﷺ قبلَ ابنِ صيَّادٍ حتَّى وجَدوه يَلعبُ مع الغلمانِ عندَ أُطمِ بنِي مِغَالَةَ وقد قاربَ يومئذِ ابنُ صيَّادٍ يحْتَلِمُ ، فلمَ يشعُرْ بشيءٍ حتَّى ضربَ النبيُّ ﷺ ظهرهَ بيده ، ثمَّ قالَ النبيُّ ﷺ : « أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷻ » فنظَرَ إليه ابنُ صيَّادٍ فقالَ : أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ الْأُمِّيِّينَ ، فقالَ ابنُ صيَّادٍ للنبيِّ ﷺ : أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ ؟ قالَ لَهُ النبيُّ ﷺ : « آمَنْتُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ » ، قالَ النبيُّ ﷺ : « مَاذَا تَرَى ؟ » قالَ ابنُ صيَّادٍ : يَا تَبْنَئِي صَادِقٌ وَكَاذِبٌ ، قالَ النبيُّ ﷺ : « خُلِطَ عَلَيْكَ الْأَمْرُ » ، قالَ النبيُّ ﷺ : « إِنِّي قَدْ خَبَأْتُ لَكَ خَبِيئًا » قَالَ ابنُ صيَّادٍ : هُوَ الدُّخُّ ، قالَ النبيُّ ﷺ : « اخْسَأْ فَلَنْ تَعْدُوَ قَدْرَكَ » ، قَالَ عُمَرُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، ائْذَنْ لِي فِيهِ أَضْرِبُ عُنُقَهُ ، قالَ النبيُّ ﷺ : « إِنْ يَكُنْهُ فَلَنْ تُسَلِّطَ عَلَيْهِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْهُ فَلَا خَيْرَ لَكَ فِي قَتْلِهِ » .

(خبأتُ لك خبيئاً) : بكسر المعجمة وفتحها ، وسكون الموحدة بعدها همز ، ويفتح المعجمة وكسر الموحدة بعدها تحتية ساكنة ثم همز ، أي : أخفيت لك شيئاً .

(الدخ) : بضم المهملة بعدها معجمة ، أراد أن يقول : « الدخان » ، فلم يستطع كما في رواية الترمذي : وكان خبأ له ، ﴿ فارتقب يوم تأتي السماء بدخان مبين ﴾ (١) ، كما في رواية أحمد ، والسر في ذلك : الإشارة إلى أن عيسى يتنله بجبل الدخان ، فأراد التعرض له بذلك .

(١) الدخان : ١٠ .

(فلن تعدو قدرك) أي : لن تتجاوز ما قدر الله فيك .

(إن يكن) ، هو للكشميهني : « إن يكنه » بالوصل .

٣٠٥٦ - قال ابن عمر : انطلقَ النبي ﷺ وأبيُّ بنُ كعبٍ يأتیانِ النخلَ الذي فيه ابنُ صيَّادٍ ، حتَّى إذا دخلَ النخلَ طَفِقَ النبي ﷺ يتقي بجدوعِ النَّخْلِ وهو يَخْتَلُّ أن يسمع ابنَ صيَّادٍ أن يسمع من ابنِ صيَّادٍ شيئاً قبلَ أن يراهُ وابنُ صيَّادٍ مُضْطَجِعٌ على فراشه في قَطيْفَةٍ لَهُ فيها رَمْزَةٌ ، فرأت أمُّ ابنِ صيَّادِ النبي ﷺ وهو يتقي بجدوعِ النَّخْلِ فقالت لابنِ صيَّادٍ : أي صافٍ وهو اسمه ، فثارَ ابنُ صيَّادٍ ، فقال النبي ﷺ : « لو تركته بين » .

٣٠٥٧ - وقال سالم : قال ابنُ عمرَ ثمَّ قامَ النبي ﷺ في الناسِ فأثنى على الله بما هو أهله ، ثمَّ ذكرَ الدجالَ فقال : « إنِّي أُنذِرُكُمْوه وما من نبيٍّ إلا قد أنذره قومُه ، لقد أنذره نوحٌ قومُه ولكن ساقولُ لكم فيه قولاً لم يقله نبي لِقومِه تعلمون أنه أعورٌ ، وأنَّ اللهَ ليسَ بأعورٍ » (*) .

(لو تركته بين) أي : أظهر لنا من حاله ما نطلع به على حقيقته ، والضمير لأم ابن صياد ، أي : لو لم تعلمه بمجيئنا لتمادى على ما كان فيه فسمعناه ما نستكشف به أمره .

١٧٩ - باب : قول النبي ﷺ لليهود : « أسلموا تسلموا » (١)

قال المقبريُّ عن أبي هريرة .

(*) حديث ٣٠٥٧ ، أطرافه في : (٣٣٣٧ ، ٣٤٣٩ ، ٤٤٠٢ ، ٦١٧٥ ، ٧١٢٣ ، ٧١٢٧ ، ٧٤٠٧) .

(١) طرف من حديث سيأتي موصولاً مع الكلام عليه في الجزية .

١٨٠ - باب : إذا أسلم قوم في دار الحرب

ولهم مال وأرضون فهي لهم

٣٠٥٨ - حدثنا محمود أخبرنا عبد الله أخبرنا معمر عن الزهري عن علي بن حسين عن عمرو بن عثمان بن عفان عن أسامة بن زيد قال : « قلت : يا رسول الله ، أين تنزل غداً ؟ في حجته - قال : « وهل ترك لنا عقيل منزلاً ؟ » ثم قال : « نحن نازلون غداً بخيف بني كنانة المحصب حيث قاسمت قريش على الكفر ، وذلك أن بني كنانة حالفت قريشاً على بني هاشم أن لا يبايعوهم ولا يؤووهم » . قال الزهري : والخيف : الوادي .

٣٠٥٩ - حدثنا إسماعيل قال : حدثني مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه « أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه استعمل مولى له يدعى هنيئاً على الحمى فقال : يا هنيئ ، اضمم جناحك عن المسلمين واتق دعوة المظلوم ، فإن دعوة المظلوم مستجابة ، وأدخل رب الصريمة ورب الغنيمة ، وإيأي ونعم ابن عوف ونعم ابن عفان فإنهما إن تهلك ماشيتهما يرجعا إلى نخل وزرع ، وإن رب الصريمة ورب الغنيمة إن تهلك ماشيتهما يأتي بنيه فيقول : يا أمير المؤمنين ، أفتاركهم أنا لا أبا لك ، فالماء والكلأ أيسر على من الذهب والورق ، وإيم الله إنهم ليرون أنني قد ظلمتهم إنها لبلادهم فقاتلوا عليها في الجاهلية وأسلموا عليها في الإسلام ، والذي نفسي بيده لو لا المال الذي أحمل عليه في سبيل الله ما حميت عليهم من بلادهم شبراً .

(هنيا) : بالنون مصغر بلا همز ، وقد يهمز .

- (اضمم جناحك عن المسلمين) أي : اكفف يدك عن ظلمهم .
 (وأدخل) : بهمزة قطع .
 (الصريمة) : بالمهملة مصغر ، وكذا « الغنيمة » أي : صاحب القطعة
 القليلة من الإبل والغنم ، ومتعلق أدخل محذوف أي : المرعى .
 (وإياي) : تحذير .
 (ببنيه) : بتحتية قبل فوقية ، وللكشميهني : بنون ثم تحتية ، جمع
 الابن .

- (لا أبالك) : بضم الألف لشبهه بالمضاف .
 (ليرون) : بضم الياء أي : يظنون ، ويفتحها أي : يعتقدون .

١٨١ - كتابة الإمام الناس

٣٠٦٠ - حدثنا محمد بن يوسف حدثنا سفيان عن الأعمش عن
 أبي وائل عن حذيفة رضي الله عنه قال : « قال النبي ﷺ :
 « اكتبوا لي من تلقظ بالإسلام من الناس » فكتبنا له ألفاً وخمسمائة
 رجل ، فقلنا : نخاف ونحن ألف وخمسمائة فلقد رأيتنا ابتلينا
 حتى إن الرجل ليصلي وحده وهو خائف » .

حدثنا عبدان عن أبي حمزة عن الأعمش « فوجدناهم
 خمسمائة » . قال أبو معاوية : ما بين ستمائة إلى سبعمائة » .

٣٠٦١ - حدثنا أبو نعيم حدثنا سفيان عن ابن جريج عن عمرو
 ابن دينار عن أبي معبد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : جاء
 رجل إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ، إنني كتبت في غزوة
 كذا وكذا وأمرأتي حاجة ، قال : « ارجع فحج مع امرأتك » .

١٨٢ - باب : إن الله يؤيد الدين بالرجل الفاجر

٣٠٦٢ - حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري . ح .

وحدثني محمود بن غيلان حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : شهدنا مع رسول الله ﷺ خيبر ، فقال لرجل ممن يدعي الإسلام : « هذا من أهل النار » ، فلما حضر القتال قاتل الرجل قتالاً شديداً فأصابته جراحة . فقيل : يا رسول الله ، الذي قلت إنه من أهل النار فإنه قاتل اليوم قتالاً شديداً وقد مات ، فقال النبي ﷺ : « إلی النار » (*) ، قال : فكاد بعض الناس أن يرتاب ، فبينما هم على ذلك إذ قيل : إنه لم يمت ولكن به جراحاً شديداً ، فلما كان من الليل لم يصبر على الجراح فقتل نفسه ، فأخبر النبي ﷺ بذلك فقال : « الله أكبر ، أشهد أنني عبد الله ورسوله » ، ثم أمر بلالاً فنأدى بالناس : « إنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة ، وإن الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر » .

١٨٣ - باب : من تأمر في الحرب من غير إمرة إذا خاف العدو

٣٠٦٣ - حدثنا يعقوب بن إبراهيم حدثنا ابن علية عن أيوب عن حميد بن هلال عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : خطب رسول الله ﷺ فقال : « أخذ الراية زيد فأصيب ، ثم أخذها جعفر فأصيب ، ثم أخذها عبد الله بن رواحة فأصيب ، ثم أخذها خالد بن الوليد عن غير إمرة ففتح عليه وما يسرني - أو قال : ما يسرهم - أنهم عندنا » وقال : وإن عينه لتذرفان .

١٨٤ - باب : العون بالمدد

٣٠٦٤ - حدثنا محمد بن بشر حدثنا ابن أبي عدي وسهل بن

(*) حديث ٣٠٦٢ ، أطرافه في : (٤٢٠٣ ، ٤٢٠٤ ، ٦٦٠٦) .

يوسفَ عن سعيد عن قتادة عن أنس رضي الله عنه : « أن النبي ﷺ أتاه رعلٌ وذكوانٌ وعصيةٌ وبنو لحيان ، فزعموا أنهم قد أسلموا واستمدوه على قومهم ، فأمدَّهم النبي ﷺ بسبعين من الأنصار ، قال أنس : كنا نسميهم القراء يحطبون بالنهار ويصلون بالليل ، فانطلقوا بهم حتى بلغوا بئر معونة غدروا بهم وقتلوهم فقتت شهراً يدعو على رعل وذكوان وبنو لحيان ، قال قتادة : وحدثنا أنس أنهم قرأوا بهم قرأتاً ألا بلغوا عنا قومنا بناً قد لقينا ربنا فرضي عنا وأرضانا ، ثم رفع ذلك بعدُ » .

(أتاه رعل وذكوان وعصية ولحيان) ، قال الدمياطي : هذا وهم ، لأن هؤلاء ليسوا أصحاب بئر معونة ، وإنما هم أصحاب الرجيع .

١٨٥ - باب : من غلب العدو فأقام على عرضتهم ثلاثاً

٣٠٦٥ - حدثنا محمد بن عبد الرحيم حدثنا روح بن عبادَةَ حدثنا سعيد عن قتادة قال : « ذكر لنا أنس بن مالك عن أبي طلحة رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه كان إذا ظهر على قوم أقام بالعرضة ثلاث ليال . تابعه معاذ وعبد الأعلى . حدثنا سعيد عن قتادة عن أنس عن أبي طلحة عن النبي ﷺ » (*) .

(العرضة) : بفتح المهملتين وسكون الراء بينهما : البقعة الواسعة بغير

بناء .

١٨٦ - باب : من قسم الغنيمة في غزوه وسفره

وقال رافع : كنا مع النبي ﷺ بذي الحليفة فأصبنا غنماً وإبلاً ،

فعدل عشرة من الغنم ببيعير .

(*) حديث ٣٠٦٥ ، طرفه في : (٣٩٧٦) .

٣٠٦٦ - حَدَّثَنَا هُدَيْبُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا هِمَامٌ عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ أَنَسًا أَخْبَرَهُ قَالَ : « اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْجِعْرَانَةِ حَيْثُ قَسَمَ غَنَائِمَ حُنَيْنٍ » .

١٨٧- بابٌ : إذا غنم المشركون مال المسلم ثم وجده المسلم

٣٠٦٧ - قال ابن نميرٍ : حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : ذَهَبَ فَرَسٌ لَهُ فَأَخَذَهُ الْعَدُوُّ فَظَهَرَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ ، فَرَدَّ عَلَيْهِ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَأَبَقَ عَبْدٌ لَهُ فَلَحِقَ بِالرُّومِ فَظَهَرَ عَلَيْهِمُ الْمُسْلِمُونَ فَرَدَّهُ عَلَيْهِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ « (*) .

٣٠٦٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ : أَخْبَرَنِي نَافِعٌ أَنَّ عَبْدًا لِابْنِ عُمَرَ أَبَقَ فَلَحِقَ بِالرُّومِ ، فَظَهَرَ عَلَيْهِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ فَرَدَّهُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ . وَأَنَّ فَرَسًا لِابْنِ عُمَرَ عَارٍ فَلَحِقَ بِالرُّومِ ، فَظَهَرَ عَلَيْهِ فَرَدُّهُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ « .

قال أبو عبد الله : « عارٌ » مُشْتَقٌّ مِنَ الْعَيْرِ ، وَهُوَ حِمَارٌ وَحَشٌّ ، أَيْ هَرَبٌ .

٣٠٦٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ مُوسَى بْنِ عَقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : « أَنَّهُ كَانَ عَلَى فَرَسٍ يَوْمَ لَقِيَ الْمُسْلِمُونَ وَأَمِيرُ الْمُسْلِمِينَ يَوْمَئِذٍ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ بَعَثَهُ أَبُو بَكْرٍ فَأَخَذَهُ الْعَدُوُّ ، فَلَمَّا هُزِمَ الْعَدُوُّ رَدَّ خَالِدٌ فَرَسَهُ » .

(عار) : بمهمله وراء ، أي : هرب .

(*) حديث ٣٠٦٧ ، طرفاه في : (٣٠٦٨ ، ٣٠٦٩) .

١٨٨ - من تكلم بالفارسية والرطانة

وقوله تعالى : ﴿ وَأَخْتَلَفُ الْأَسْتَكْمُ وَاللَّوَانِكُمْ ﴾ (١) ، وقال :
﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ ﴾ (٢) .

٣٠٧٠ - حَدَّثَنَا عمرو بن علي حَدَّثَنَا أبو عاصم أَخْبَرَنَا حَنْظَلَةُ
ابنُ أَبِي سفيانَ أَخْبَرَنَا سعيدُ بن ميناة قال : سمعتُ جابرَ بن عبد
الله رضيَ اللهُ عنهما قال : قلتُ يا رسولَ اللهُ ذَبَحْنَا بِهِمَةَ لَنَا
وَطَحْنَتْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ فَتَعَالَ أَنْتَ وَنَفَرٌ ، فَصَاحَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ :
« يَا أَهْلَ الْخَنْدَقِ ، إِنَّ جَابِرًا قَدْ صَنَعَ سُورًا فَحَيَّ هَلَا بِكُمْ » (*).

(الرطانة) : بفتح الراء وكسرهما ، كلام غير العربي .

(سوراً) : بضم المهملة وسكون الواو بلا همز وراء الصنيع من الطعام
الذي يدعى إليه ، وهو بالفارسية ، وقيل بالحبشية .

٣٠٧١ - حَدَّثَنَا حَبَّانُ بن موسى أَخْبَرَنَا عبدُ اللهُ عن خالدِ بن
سعيدٍ عن أبيه عن أمِّ خالدِ بن سعيدٍ قالت : أتيتُ رسولَ اللهُ ﷺ
مع أبي وعليَّ قميصٌ أصفرٌ ، قال رسولُ اللهُ ﷺ : « سنَّه سنَّه » ،
قال عبدُ اللهُ : وهي بِالْحَبَشِيَّةِ حَسَنَةٌ ، قالت : فذهبتُ أَلْعَبُ
بخاتم النبوة فزبرني أبي ، قال رسولُ اللهُ ﷺ : « دعها » ، ثم
قال رسولُ اللهُ ﷺ : « أَبْلِي وَأَخْلَقِي ، ثُمَّ أَبْلِي وَأَخْلَقِي ، ثُمَّ
أَبْلِي وَأَخْلَقِي » (**). قال عبدُ اللهُ : فَبَقِيَتْ حَتَّى ذَكَرَ .

٣٠٧٢ - حَدَّثَنَا محمدُ بنُ بشارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عن
محمدِ بنِ زيادٍ عن أبي هريرة رضيَ اللهُ عنه أَنَّ الْحَسَنَ بنَ عَلِيٍّ

(١) الروم : ٢٢ . (٢) إبراهيم : ٤ .

(*) حديث ٣٠٧٠ ، طرفاه في : (٤١٠١ ، ٤١٠٢) .

(**) حديث ٣٠٧١ ، أطرافه في : (٨٣٧٤ ، ٥٨٢٣ ، ٥٨٤٥ ، ٥٩٩٣) .

أَخَذَ تَمْرَةً مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ فَجَعَلَهَا فِي فِيهِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْفَارِسِيَّةِ : « كَخِ كَخِ ، أَمَا تَعْرِفُ أَنَّا لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ » .

(سنه سنه) : بفتح المهملة والنون ، وسكون الهاء ، وللكشميهني : « سنه سنه » بزيادة ألف والهاء فيهما للسكت .

(دكن) : بمهملة وكاف ونون ، أي : اتسخ .

١٨٩ - باب : الغُلُولُ ، وقول الله تعالى : ﴿ وَمَنْ

يَغْلُلُ يَأْتِ بِمَا غَلَّ ﴾ (١)

٣٠٧٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ أَبِي حَيَّانَ قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو زُرْعَةَ قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَامَ فِينَا النَّبِيُّ ﷺ فَذَكَرَ الْغُلُولَ فَعَظَّمَهُ وَعَظَّمَ أَمْرَهُ ، قَالَ : « لَا أَلْفِينَ أَحَدِكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ شَاةٌ لَهَا ثُغَاءٌ عَلَى رَقَبَتِهِ فَرَسٌ لَهُ حَمْحَمَةٌ يَقُولُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَغْنِي ، فَأَقُولُ : لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ أَبْلَغْتُكَ ، وَعَلَى رَقَبَتِهِ بَعِيرٌ لَهُ رُغَاءٌ ، يَقُولُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَغْنِي ، فَأَقُولُ : لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ أَبْلَغْتُكَ وَعَلَى رَقَبَتِهِ صَامَةٌ ، فَيَقُولُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَغْنِي ، فَأَقُولُ : لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ أَبْلَغْتُكَ أَوْ عَلَى رَقَبَتِهِ رِقَاعٌ تَخْفُقُ ، فَيَقُولُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَغْنِي ، فَأَقُولُ : لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ أَبْلَغْتُكَ » .

وقال أيوب عن أبي حيان : فرس له حمحمة .

(الغلول) : بضم المعجمة واللام ، الخيانة في المغنم ، سمي بذلك لأن أخذه يغله في متاعه ، أي : يخفيه .

(ثغاء) : بضم المثناة وتخفيف / المعجمة والمد : صوت الشاة . [١/١١٨]

(حمحة) : بفتح المهملتين والميم الثانية : صوت الفرس عند العلف ، وهو دون الصهيل .

(لا أملك لك شيئاً) أي : من المغفرة ، لأن الشفاعة أمرها إلى الله .

(قد بلغتك) أي : فليس لك عذر بعد الإبلاغ ، وكأنه ﷺ أبرز هذا الوعيد في مقام الزجر والتغليظ ، وإلا فهو صاحب الشفاعة في المذنبين .

(رغاء) : بضم الراء وتخفيف المعجمة والمد : صوت البعير .

(صامت) : الذهب والفضة ، وقيل : ما لا روح فيه من أصناف المال .

(رقاغ) أي : ثياب .

(تخفق) أي : تتقعقع وتضطرب ، وقيل : تلمع .

١٩٠ - باب : القليل من الغُلُولِ

ولم يذكرُ عبدُ الله بنُ عمرو عنِ النبيِّ ﷺ أَنَّهُ حَرَّقَ مَتَاعَهُ ، وهذا أصحُّ .

٣٠٧٤ - حدثنا عليُّ بنُ عبدِ الله حدثنا سفيانُ عن عمرو عن سالم بنِ أبي الجعد عن عبدِ الله بنِ عمرو قال : كَانَ عَلَيٌّ ثَقَلِ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ : كَرَكْرَةُ فَمَاتَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « هُوَ فِي النَّارِ » فَذَهَبُوا يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ فَوَجَدُوا عَبَاءَةً قَدْ غَلَّهَا .

قال أبو عبد الله : قال ابن سلام : كَرَكْرَةُ : يَعْنِي بِفَتْحِ الْكَافِ وهو مضبوط كذا .

(ثقل) : بفتح المثلثة والقاف : العيال ، وما يثقل حمله من الأمتعة .

(كركرة) : بكسر الكاف الثانية ، وفي الأولى الكسر والفتح ، عبد نوبي أهداه له « هوذة بن علي » صاحب اليمامة ، وكان علويّاً ، أي : يقول بتفضيل علي على عثمان .

١٩١ - باب : ما يكره من ذبح الإبل والغنم في المغنم

٣٠٧٥ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سَعِيدِ ابْنِ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ رِفَاعَةَ عَنْ جَدِّهِ رَافِعٍ قَالَ : « كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِذِي الْحُلَيْفَةِ فَأَصَابَ النَّاسَ جُوعٌ وَأَصْبْنَا إِبِلًا وَغَنَمًا ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي أُخْرِيَاتِ النَّاسِ فَعَجَلُوا فَنَصَبُوا الْقُدُورَ ، فَأَمَرَ بِالْقُدُورِ فَأُكْفِتَتْ ثُمَّ قَسِمَ فَعَدَلَ عَشْرَةَ مِنَ الْغَنَمِ بَبَعِيرٍ فَنَدَّ مِنْهَا بَعِيرٌ وَفِي الْقَوْمِ خَيْلٌ يَسِيرٌ فَطَلَبُوهُ فَأَعْيَاهُمْ فَأَهْوَى إِلَيْهِ رَجُلٌ بِسَهْمٍ ، فَحَبَسَهُ اللَّهُ ، فَقَالَ : « هَذِهِ الْبَهَائِمُ لَهَا أَوَابِدٌ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ ، فَمَا نَدَّ عَلَيْكُمْ فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا » ، فَقَالَ جَدِّي : إِنَّا نَرْجُو أَوْ نَخَافُ أَنْ نَلْقَى الْعَدُوَّ غَدًا وَلَيْسَ مَعَنَا مَدَى ، أَفَذَبِحُ بِالْقَصَبِ ؟ فَقَالَ : « مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ ، فَكُلْ لَيْسَ السِّنُّ وَالظُّفْرُ ، وَسَأُحَدِّثُكُمْ عَنْ ذَلِكَ ، أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ ، وَأَمَّا الظُّفْرُ فَمَدَى الْحَبْشَةِ » .

١٩٢ - باب : البشارة في الفتوح

٣٠٧٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ : حَدَّثَنِي قَيْسٌ قَالَ : قَالَ لِي جَرِيرٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَلَا تُرِيحُنِي مِنْ ذِي الْخَلْصَةِ » ، وَكَانَ يَبِيتُ فِيهِ خَشْعَمٌ يُسَمَّى كَعْبَةَ الْيَمَانِيَةِ فَاَنْطَلَقْتُ فِي خَمْسِينَ وَمِائَةً مِنْ أَحْمَسَ ، وَكَانُوا أَصْحَابَ خَيْلٍ فَأَخْبَرْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَنِّي لَا أَثْبِتُ عَلَى الْخَيْلِ فَضَرَبَ فِي صَدْرِي حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ أَصَابِعِهِ فِي صَدْرِي ، فَقَالَ : « اللَّهُمَّ ثَبِّتْهُ وَاجْعَلْهُ هَادِيًا مَهْدِيًا » فَاَنْطَلَقَ إِلَيْهَا فَكَسَرَهَا وَحَرَّقَهَا ، فَأَرْسَلَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يُبَشِّرُهُ ، فَقَالَ رَسُولُ جَرِيرٍ :

يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا جِئْتُكَ حَتَّى تَرَكَتُهَا كَأَنَّهَا
جَمَلٌ أَجْرَبُ ، فَبَارَكَ عَلَى خَيْلِ أَحْمَسَ وَرِجَالِهَا خَمْسَ مَرَّاتٍ .

قال مسدد : بيت في خثعم .

١٩٣ - باب : ما يعطى البشيرُ

وأعطى كعب بن مالك ثوبين حين بُشِّرَ بالتوبة .

١٩٤ - باب : لا هجرة بعد الفتح

٣٠٧٧ - حدثنا آدمُ بنُ أبي إياسٍ حدثنا شيبانُ عن منصورٍ عن
مُجاهدٍ عن طاووسٍ عن ابنِ عباسٍ رضيَ اللهُ عنهما قال : قال
النبيُّ ﷺ يومَ فتحِ مكةَ : « لا هجرةَ ولكنَّ جهادٌ ونيةٌ وإذا
استنفرتم فأنفروا » .

٣٠٧٨ ، ٣٠٧٩ - حدثنا إبراهيمُ بنُ موسى أخبرنا يزيدُ بنُ زريعٍ
عن خالدٍ عن أبي عثمانٍ النهديِّ عن مُجاشعِ بنِ مسعودٍ قال :
جاءَ مُجاشعٌ بأخيه مُجالدٍ بنِ مسعودٍ إلى النبيِّ ﷺ فقال : هذا
مُجالدٌ يبائعُك على الهجرةِ . فقال : « لا هجرةَ بعدَ فتحِ مكةَ ،
ولكنَّ أبايعهُ على الإسلامِ » .

٣٠٨٠ - حدثنا عليُّ بنُ عبدِ اللهِ حدثنا سفيانُ قال عمرو وابنُ
جريجٍ : سمعتُ عطاءً يقول : ذهبتُ معَ عبِيدِ بنِ عميرٍ إلى عائشةَ
رضيَ اللهُ عنها وهي مُجاورةٌ بشيرٍ ، فقالت لنا : « انقطعتِ
الهجرةُ منذُ فتحَ اللهُ على نبيهِ ﷺ مكةَ » (*) .

(*) حديث ٣٠٨٠ ، طرفاه في : (٣٩٠٠ ، ٤٣١٢) .

١٩٥ - باب : إِذَا اضْطُرَّ الرَّجُلُ إِلَى النَّظَرِ فِي شُعُورِ أَهْلِ الذِّمَّةِ
وَالْمُؤْمِنَاتِ إِذَا عَصَيْنَ اللَّهَ وَتَجَرَّيْدَهُنَّ

٣٠٨١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَوْشَبِ الطَّائِفِيِّ حَدَّثَنَا
هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَكَانَ
عُثْمَانِيَا ، فَقَالَ لَابْنِ عَطِيَّةٍ وَكَانَ عَلَوِيًّا : إِنِّي لِأَعْلَمُ مَا الَّذِي جَرَّأَ
صَاحِبَكَ عَلَى الدِّمَاءِ ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ : بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ وَالزُّبَيْرُ ،
فَقَالَ : « اتُّوا رَوْضَةَ كَذَا ، وَتَجِدُونَ بِهَا امْرَأَةً أَعْطَاهَا حَاطِبٌ
كِتَابًا » . فَاتَيْنَا الرَّوْضَةَ فَقَلْنَا : الْكِتَابَ . قَالَتْ : لِمَ يُعْطِينِي .
فَقَلْنَا : لَتُخْرِجَنَّ أَوْ لِأَجْرَدَنَّكَ . فَأَخْرَجَتْ مِنْ حُجْرَتِهَا . فَأَرْسَلَتْ
إِلَى حَاطِبٍ فَقَالَ : لَا تَعْجَلْ وَاللَّهِ مَا كَفَرْتُ وَلَا أزدَدْتُ لِلْإِسْلَامِ
إِلَّا حُبًّا ، وَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِكَ إِلَّا وَلَهُ بُحْكَةٌ مَن يَدْفَعُ اللَّهُ بِهِ
عَنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ ، وَلَمْ يَكُنْ لِي أَحَدٌ ، فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَتَّخِذَ عِنْدَهُمْ
يَدًا . فَصَدَّقَهُ النَّبِيُّ ﷺ . قَالَ عَمْرٌ : دَعَنِي أَضْرِبُ عُنُقَهُ ، فَإِنَّهُ قَدْ
نَافَقَ . فَقَالَ : « مَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ أَطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرِ فَقَالَ :
اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ » فَهَذَا الَّذِي جَرَّأَهُ .

(حَجَزَتْهَا) : بَضْمُ الْمَهْمَلَةِ وَسُكُونُ الْجِيمِ ، بَعْدَهَا زَايٌ : مَعْقِدُ الْإِزَارِ
وَالسَّرَاوِيلِ .

١٩٦ - باب : اسْتِقْبَالُ الْغَزَاةِ

٣٠٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ
وَحَمِيدُ بْنُ الْأَسْوَدِ عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ : « قَالَ
ابْنُ الزُّبَيْرِ لَابْنِ جَعْفَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ : أَتَذْكُرُ إِذْ تَلَقَّيْنَا رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ أَنَا وَأَنْتَ وَابْنُ عَبَّاسٍ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، فَحَمَلْنَا وَتَرَكَكَ » .

٣٠٨٣ - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُمَيْرٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ : « قَالَ السَّائِبُ بْنُ يُزَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : ذَهَبْنَا نَتَلَقَّى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَعَ الصَّبْيَانِ إِلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ » (*) .

١٩٧ - باب : ما يقول إذا رجع من الغزو

٣٠٨٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَفَلَ كَبَّرَ ثَلَاثًا قَالَ : « آيُونَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَائِبُونَ عَابِدُونَ حَامِدُونَ لِرَبِّنَا سَاجِدُونَ ، صَدَقَ اللَّهُ وَعَدَّهُ ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحَدَّهُ » .

٣٠٨٥ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ : حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مَقْفَلَهُ مِنْ عُسْفَانَ وَرَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَاحِلَتِهِ وَقَدْ أَرْدَفَ صَفِيَّةَ بِنْتَ حَيٍّ فَعَثَرَتْ نَاقَتُهُ فَصُرِعَا جَمِيعًا ، فَاقْتَحَمَ أَبُو طَلْحَةَ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ ، قَالَ : « عَلَيْكَ الْمَرْأَةُ » فَقَلَبَ ثَوْبًا عَلَى وَجْهِهِ وَأَتَاهَا فَأَلْقَاهُ عَلَيْهَا وَأَصْلَحَ لَهُمَا مَرْكَبُهُمَا فَرَكَبَا وَاکْتَتَفْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَلَمَّا أَشْرَفْنَا عَلَى الْمَدِينَةِ قَالَ : « آيُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ » فَلَمْ يَزَلْ يَقُولُ ذَلِكَ حَتَّى دَخَلَ الْمَدِينَةَ .

٣٠٨٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُدَّادٍ حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الْمَفْضِلِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ أَقْبَلَ هُوَ وَأَبُو طَلْحَةَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ، وَمَعَ النَّبِيِّ ﷺ صَفِيَّةُ مُرَدِّفَهَا عَلَى رَاحِلَتِهِ . فَلَمَّا كَانُوا بَعْضَ الطَّرِيقِ عَثَرَتِ النَّاقَةُ فَصُرِعَ النَّبِيُّ ﷺ وَالْمَرْأَةُ ، وَإِنْ

(*) حديث ٣٠٨٣ ، طرفاه في : (٤٤٢٦ ، ٤٤٢٧) .

أَبَا طَلْحَةَ قَالَ أَحْسَبُ قَالَ : اقْتَحَمَ عَنْ بَعِيرِهِ ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاءَكَ ، هَلْ أَصَابَكَ مِنْ شَيْءٍ؟ قَالَ : « لا ، وَلَكِنْ عَلَيَّ بِالْمَرَأَةِ » فَأَلْقَى أَبُو طَلْحَةَ ثَوْبَهُ عَلَى وَجْهِهِ فَقَصَدَ قَصْدَهَا ، فَأَلْقَى ثَوْبَهُ عَلَيْهَا ، فَقَامَتِ الْمَرَأَةُ فَشَدَّ لَهَا عَلَى رَاِحَتَيْهَا فَرَكِبَا ، فَسَارُوا ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بظَهْرِ الْمَدِينَةِ - أَوْ قَالَ : أَشْرَفُوا عَلَى الْمَدِينَةِ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « آيُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ » فلم يزل يقولها حتى دخل المدينة .

(مقفلة من عسفان) ، قال الدمياطي : هذا وهم ، لأن غزوة عسفان كانت سنة ست ، وإرداف صفية كان في غزوة خيبر سنة سبع .

١٩٨ - باب : الصلاة إذا قدم من سفر

٣٠٨٧ - حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ قَالَ : سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ قَالَ لِي : « ادْخُلِ الْمَسْجِدَ فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ » .

٣٠٨٨ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ عَنْ أَبِيهِ وَعَمِّهِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ عَنْ كَعْبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ ضَحَّى دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ » .

١٩٩ - باب : الطعام عند القدوم

وكان ابن عمر يُفْطِرُ لِمَنْ يَغْشَاهُ (١) .

(١) وصله إسماعيل القاضي في كتاب « أحكام القرآن » من طريق أيوب عن نافع قال : كان ابن عمر إذا كان مقيماً لم يفطر ، وإذا كان مسافراً لم يصم ، فإذا قدم أفطر أياماً لغاشيته ثم يصوم .

٣٠٨٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دَثَارٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ نَحَرَ جُزُورًا أَوْ بَقْرَةً . زَادَ مُعَاذٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ مُحَارِبِ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ : اشْتَرَى مِنِّي النَّبِيُّ ﷺ بَعِيرًا بَوَقَيْتَيْنِ وَدِرْهَمٍ أَوْ دِرْهَمَيْنِ ، فَلَمَّا قَدِمَ صِرَارًا أَمَرَ بِبَقْرَةٍ فَذُبِحَتْ فَأَكَلُوا مِنْهَا ، فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ أَمَرَنِي أَنْ آتِيَ الْمَسْجِدَ فَأَصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ ، وَوَزَنَ لِي ثَمَنَ الْبَعِيرِ » .

٣٠٩٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دَثَارٍ عَنْ جَابِرِ قَالَ : قَدِمْتُ مِنْ سَفَرٍ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « صَلِّ رَكَعَتَيْنِ » .
صِرَارٌ : مَوْضِعٌ نَاحِيَةٌ بِالْمَدِينَةِ .

* * *

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٥٨ - كتاب فرض الخمس

١ - باب : فرض الخمس

٣٠٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ أَنَّ حُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَلِيًّا قَالَ : « كَانَتْ لِي شَارِفٌ مِنْ نَصِيبِي مِنَ الْمَغْنَمِ يَوْمَ بَدْرٍ ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَعْطَانِي شَارِفًا مِنَ الْخُمْسِ ، فَلَمَّا أَرَدْتُ أَنْ أَبْتَنِي بِفَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَعَدْتُ رَجُلًا صَوًّاغًا مِنْ بَنِي قَيْنِقَاعٍ أَنْ يَرْتَحِلَ مَعِي فَنَاتِي بِإِذْخِرٍ أَرَدْتُ أَنْ أْبِيعَهُ الصَّوَّاغِينَ وَأَسْتَعِينَ بِهِ فِي وَكِيمَةِ عُرْسِي . فَبِينَا أَنَا أَجْمَعُ لَشَارِفِي مَتَاعًا مِنَ الْأَقْتَابِ وَالْغَرَائِرِ وَالْحِبَالِ وَشَارِفَايَ مُنَاخِتَانِ إِلَى جَنْبِ حُجْرَةِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ رَجَعْتُ حِينَ جَمَعْتُ مَا جَمَعْتُ ، فَإِذَا شَارِفَايَ قَدْ أَجَبْتُ أَسْنِمَتَهُمَا وَبُقِرَتْ خَوَاصِرُهُمَا وَأُخِذَ مِنْ أَكْبَادِهِمَا ، فَلَمْ أَمْلِكْ عَيْنِي حِينَ رَأَيْتُ ذَلِكَ الْمَنْظَرَ مِنْهُمَا ، فَقُلْتُ : مَنْ فَعَلَ هَذَا ؟ فَقَالُوا : فَعَلَ حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، وَهُوَ فِي هَذَا الْبَيْتِ فِي شَرْبٍ مِنَ الْأَنْصَارِ ، فَاَنْطَلَقْتُ حَتَّى أَدْخُلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ - وَعِنْدَهُ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ - فَعَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ فِي وَجْهِ الَّذِي لَقِيتُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « مَا لَكَ ؟ » ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ قَطُّ . عَدَا حَمْزَةُ عَلَيَّ نَاقَتِي فَجَبَّ أَسْنِمَتَهُمَا وَبُقِرَ

خَوَّاصِرُهُمَا وَهَا هُوَ ذَا فِي بَيْتٍ مَعَهُ شَرِبُ . فَدَعَا النَّبِيَّ ﷺ بِرِدَائِهِ
فَارْتَدَى ، ثُمَّ انْطَلَقَ يَمْشِي وَاتَّبَعْتُهُ أَنَا وَزَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ ، حَتَّى جَاءَ
الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ حَمْزَةٌ فَاسْتَأْذَنَ ، فَأَذَنُوا لَهُمْ ، فَإِذَا هُمْ شَرِبُ
فَطَفِقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَلُومُ حَمْزَةَ فِيمَا فَعَلَ ، فَإِذَا حَمْزَةٌ قَدْ ثَمَلَتْ
مُحَمَّرَةً عَيْنَاهُ ، فَنَظَرَ حَمْزَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ صَعَدَ النَّظَرَ ،
فَنَظَرَ إِلَى رُكْبَتِهِ ، ثُمَّ صَعَدَ النَّظَرَ فَنَظَرَ إِلَى سُرَّتِهِ ، ثُمَّ صَعَدَ النَّظَرَ
فَنَظَرَ إِلَى وَجْهِهِ . ثُمَّ قَالَ حَمْزَةٌ : هَلْ أَنْتُمْ إِلَّا عَبِيدٌ لِأَبِي ؟ فَعَرَفَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَدْ ثَمَلَتْ فَكَصَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى عَقْبِيهِ
الْقَهْقَرَى ، وَخَرَجْنَا مَعَهُ .

(كتاب فرض الخمس) : بضم المعجمة والميم : ما يؤخذ من الغنيمة .

(شارف) : المسن من النوق ، وقيل : يقال للذكر أيضاً .

(صواغاً) : بفتح المهملة والتشديد .

(أجبت) : بضم أوله ، وللكشميهني : « جبت » بضم الجيم بلا

ألف ، أي : قطعت .

(وبقرت) : بضم الموحدة وكسر القاف : شقت .

(أدخل) : جيئ بالمضارع : مبالغة في استحضار صورة الحال .

(هل أنتم إلا عبيد لأبي) : أراد أن أباه عبد المطلب جد للنبي ﷺ ولعلي

أيضاً ، والجِدُّ يدعى سيدياً ، وحاصله : أن حمزة افتخر بأنه أقرب إلى عبد
المطلب منهم .

(القهقري) : هو المشي إلى الخلف .

٣٠٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ

عَنْ صَالِحٍ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ
أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَخْبَرَتْهُ « أَنَّ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ ابْنَةُ

رسول الله ﷺ سألت أبا بكر الصديق بعد وفاة رسول الله ﷺ أن يقسم لها ميراثها مما ترك رسول الله ﷺ مما أفاء الله عليه « (*) .

(ما ترك) : بدل من ميراثها ، وللكشميهني : « مما ترك » .

٣٠٩٣ - فقال لها أبو بكر : إن رسول الله ﷺ قال : « لا نورث ما تركنا صدقة » فغضبت فاطمة بنت رسول الله ﷺ ، فهجرت أبا بكر ، فلم تزل مهاجرة حتى توفيت ، وعاشت بعد رسول الله ﷺ ستة أشهر . قالت : وكانت فاطمة تسأل أبا بكر نصيبها مما ترك رسول الله ﷺ من خير وفدك وصدقته بالمدينة ، فأبى أبو بكر عليها ذلك ، وقال : لست تاركاً شيئاً كان رسول الله ﷺ يعمل به إلا عملت به ، فإني أخشى إن تركت شيئاً من أمره أن أزيغ ، فأما صدقته بالمدينة فدفعها عمر إلى علي وعباس ، وأما خير وفدك فأمسكها عمر وقال : هما صدقة رسول الله ﷺ ، كانتا لحقوقه التي تعرفه ونوائبه ، وأمرهما إلى ولي الأمر ، قال : فهما على ذلك إلى اليوم « (**)

قال أبو عبد الله : اعتراك ، افتعلت ، من عروته فأصبته ، ومنه : يعرفه ، واعتراني .

(لا نورث) : بالنون .

(ما تركنا) : مبتدأ .

(صدقة) : بالرفع خبره .

(قال : فهما على ذلك اليوم) : هو كلام الزهري .

(*) حديث ٣٠٩٢ ، أطرافه في : (٣٧١١ ، ٤٠٣٥ ، ٤٢٤٠ ، ٦٧٢٥) .

(**) حديث ٣٠٩٣ ، أطرافه في : (٣٧١٢ ، ٤٠٣٦ ، ٤٢٤١ ، ٦٧٢٦) .

٣٠٩٤ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفُرَوِيُّ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ
 عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ - وَكَانَ مُحَمَّدُ بْنُ
 جُبَيْرٍ ذَكَرَ لِي ذِكْرًا مِنْ حَدِيثِهِ ذَلِكَ، فَاذْهَبْتُ حَتَّى أَدْخَلَ عَلَيَّ
 مَالِكُ بْنُ أَوْسٍ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ الْحَدِيثِ فَقَالَ - : بَيْنَمَا أَنَا جَالِسٌ
 فِي أَهْلِي حِينَ مَتَعَ النَّهَارُ ، إِذَا رَسُولُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يَأْتِينِي
 فَقَالَ: أَجِبْ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، فَاذْهَبْتُ مَعَهُ حَتَّى أَدْخَلَ عَلَيَّ عُمَرَ ،
 فَإِذَا هُوَ جَالِسٌ عَلَيَّ رِمَالِ سُرِيرٍ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ فِرَاشٌ ، مَتَكَيْتُ عَلَيَّ
 وَسَادَةٌ مِنْ أَدَمٍ ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ثُمَّ جَلَسْتُ فَقَالَ : يَا مَالِكُ إِنَّهُ قَدِمَ
 عَلَيْنَا مِنْ قَوْمِكَ أَهْلُ أَبْيَاتٍ ، وَقَدْ أَمَرْتُ فِيهِمْ بِرِضْخٍ ، فَاقْبِضْهُ ،
 فَاقْسِمْهُ بَيْنَهُمْ ، فَقُلْتُ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، لَوْ أَمَرْتُ لَهُ غَيْرِي .
 قَالَ : اقْبِضْهُ أَيُّهَا الْمَرْءُ فَبَيْنَا أَنَا جَالِسٌ عِنْدَهُ أَنَاهُ حَاجِبُهُ يَرْفَأُ ، فَقَالَ :
 هَلْ لَكَ فِي عَثْمَانَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرِ وَسَعْدِ بْنِ أَبِي
 وَقَاصٍ يَسْتَأْذِنُونَ . قَالَ : نَعَمْ ، فَأَذِنَ لَهُمْ ، فَدَخَلُوا فَسَلِمُوا
 وَجَلَسُوا . ثُمَّ جَلَسَ يَرْفَأُ يَسِيرًا ، ثُمَّ قَالَ : هَلْ لَكَ فِي عَلِيٍّ
 وَعَبَّاسٍ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، فَأَذِنَ لَهُمَا ، فَدَخَلَا ، فَسَلَّمَا فَجَلَسَا فَقَالَ
 عَبَّاسٌ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، أَقْضِ بَيْنِي وَبَيْنَ هَذَا - وَهُمَا يَخْتَصِمَانِ
 فِيمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيَّ رَسُولَهُ ﷺ مِنْ بَنِي النَّضِيرِ - فَقَالَ الرَّهْطُ -
 عَثْمَانُ وَأَصْحَابُهُ - يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ اقْضِ بَيْنَهُمَا وَأَرْحُ أَحَدَهُمَا مِنَ
 الْآخِرِ . فَقَالَ عُمَرُ : تَدْرِكُكُمْ أَنْشُدْكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي يَأْذِنُهُ تَقَوْمُ السَّمَاءِ
 وَالْأَرْضِ ، هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا نُورُثُ مَا
 تَرَكَنَا صَدَقَةً » - يُرِيدُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَفْسَهُ - قَالَ الرَّهْطُ : قَدْ قَالَ
 ذَلِكَ . فَأَقْبَلَ عُمَرُ عَلَيَّ وَعَبَّاسٍ فَقَالَ : أَنْشُدْكُمْ بِاللَّهِ أَتَعْلَمَانِ
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ قَالَ ذَلِكَ ؟ قَالَا : قَدْ قَالَ ذَلِكَ ، قَالَ عُمَرُ :

فإني أحدثكم عن هذا الأمر : إن الله قد خصَّ رسوله ﷺ في هذا الفيء بشيء لم يعطه أحداً غيره ، ثم قرأ : ﴿ وَمَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ - إلى قوله - قدير ﴾ (١) ، فكانت هذه خالصةً لرسول الله ﷺ والله ما احتازها دونكم ، ولا استأثر بها عليكم ، قد أعطاكموها وبثها فيكم حتى بقي منها هذا المال ، فكان رسول الله ﷺ ينفق على أهله نفقة سنتهم من هذا المال ، ثم يأخذ ما بقي فيجعله مجعل مال الله ، فعمل رسول الله ﷺ بذلك حياته .

أنشدكم بالله هل تعلمون ذلك ؟ قالوا : نعم ، ثم قال لعلي وعباس : أنشدكما بالله هل تعلمان ذلك ؟ قال عمر : ثم توفى الله نبيه ﷺ ، فقال أبو بكر : أنا ولي رسول الله ﷺ ، فقبضها أبو بكر فعمل فيها بما عمل رسول الله ﷺ ، والله يعلم أنه فيها لصادق بار راشد تابع للحق ، ثم توفى الله أبا بكر فكنت أنا ولي أبي بكر ، فقبضتها سنتين من إمارتي أعمل فيها بما عمل رسول الله ﷺ وما عمل فيها أبو بكر ، والله يعلم إني فيها لصادق بار راشد تابع للحق . ثم جئتماني تكلماني وكلمتكم واحدة وأمركم واحد ، جئتمني يا عباس تسألني نصيبك من ابن أخيك ، وجاءني هذا - يريد عليا - يريد نصيب امرأته من أبيها . فقلت لكما : إن رسول الله ﷺ قال : « لا نورث ما تركنا صدقة » ، فلما بدا لي أن أدفعه إليكما قلت : إن شئتما دفعتها إليكما على أن عليكما عهد الله وميثاقه لتعملان فيها بما عمل فيها رسول الله ﷺ وبما عمل فيها أبو بكر وبما عملت فيها منذ وليتها ، فقلتما : ادفعها إلينا ، فبذلك دفعتها إليكما . فأنشدكم بالله هل دفعتها إليهما بذلك ؟

قال الرَّهْطُ : نَعَمْ ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ فَقَالَ : أَنْشِدُكُمْ بِاللَّهِ هَلْ دَفَعْتَهَا إِلَيْكُمْ بِذَلِكَ ؟ قَالَا : نَعَمْ ، قَالَ : فَتَلْتَمَسَانِ مِنِّي قَضَاءً غَيْرَ ذَلِكَ ؟ فَوَاللَّهِ الَّذِي يَأْذَنُهُ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ لَا أَقْضِي فِيهَا قَضَاءً غَيْرَ ذَلِكَ ، فَإِنْ عَجَزْتُمَا عَنْهَا فَادْفَعَاهَا إِلَيَّ ، فَإِنِّي أَكْفِيكُمَاهَا .

(الحدثان) : بفتح المهملتين والمثلثة .

(متع النهار) : بفتح الميم والمثناة الخفيفة والمهملة ، أي : علا وامتد .

(يا مال) : هو ترخيم مالك .

(يرفأ) : بفتح التحتية وسكون الراء ، وفاء بلا همز ، وقد يهمز .

(تتدكم) : بفتح الفوقية وكسر التحتية المهموزة ، وفتح الدال من التؤدة وهي الرفق ، وللأصيلي بكسر أوله وضم الدال اسم فعل كرويداً ، أي : على رسلكم .

(ما احتازها) : بحاء مهملة وزاي ، للكشميهني بخاء وراء .

٢ - باب : أداء الخمس من الدين

٣٠٩٥ - حدثنا أبو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَبِي جَمْرَةَ الضُّبَعِيِّ قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ : قَدِمَ وَفَدُّ عَبْدِ الْقَيْسِ فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّا هَذَا الْحَيِّ مِنْ رَبِيعَةَ ، بَيْنَا وَبَيْنَكَ كُفَّارٌ مُضَرٌّ ، فَلَسْنَا نَصِلُ إِلَيْكَ إِلَّا فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ ، فَمَرْنَا بِأَمْرٍ نَأْخُذُ مِنْهُ وَنَدْعُو إِلَيْهِ مِنْ وَرَاءِنَا ، قَالَ : « أَمْرُكُمْ بِأَرْبَعٍ وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ : الْإِيمَانَ بِاللَّهِ : شَهَادَةَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ - وَعَقْدَ يَدَيْهِ - وَإِقَامَ الصَّلَاةِ ، وَإِيتَاءَ الزَّكَاةِ ، وَصِيَامِ رَمَضَانَ ، وَأَنْ تُؤَدُّوا لِلَّهِ خُمْسَ مَا غَنِمْتُمْ ، وَأَنْهَاكُمْ عَنِ الدُّبَاءِ ، وَالنَّقِيرِ ، وَالْحَنْتَمِ ، وَالْمَزَقَةِ » .

٣ - باب : نفقة نساء النبي ﷺ بعد وفاته

٣٠٩٦ - حدثنا عبدُ الله بنُ يوسفَ أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسولَ الله ﷺ قال : « لا يَقتَسِمُ ورثتي ديناراً ما تركتُ بعدَ نفقةِ نسائي ومؤونةِ عاملي فهو صدقةٌ » .

٣٠٩٧ - حدثنا عبدُ الله بنُ أبي شيبَةَ حدثنا أبو أسامة حدثنا هشام عن أبيه عن عائشة قالت : تُوِّفِيَ رسولُ الله ﷺ وما في بيتي من شيءٍ يأكلُهُ ذو كبدٍ إلا شَطِرُ شَعِيرٍ في رَفٍّ لي فأكلتُ منه حتى طالَ عليٌّ فكلتهُ ففنيُّ » (*) .

٣٠٩٨ - حدثنا مسددٌ حدثنا يحيى عن سفيان قال : حدثني أبو إسحاق قال : سمعتُ عمرو بنَ الحارثِ قال : « ما تركَ النبي ﷺ إلا سلاحه وبغلته البيضاء وأرضاً تركها صدقةٌ » .

(باب : نفقة نساء النبي ﷺ بعد وفاته) ، قال العلماء : نفقة نساءه ﷺ وسكناهن واستحقاقهن للبيوت ما بقين من خصائصه لحسهن عليه .

٤ - باب : ما جاء في بيوت أزواج النبي ﷺ

وما نَسَبَ من البيوت إليهن

وقول الله تعالى : ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ ﴾ (١) ، ﴿ لا تَدْخُلُوا بيوتَ النبيِّ إلا أن يؤذنَ لكم ﴾ (٢) .

٣٠٩٩ - حدثنا جبان بن موسى ومحمد قالا : أخبرنا عبدُ الله أخبرنا معمرٌ ويونسٌ عن الزهريِّ قال : أخبرني عبيدُ الله بنُ

(*) حديث ٣٠٩٧ ، طرفه في : (٦٤٥١) .

(٢) الأحزاب : ٥٣ .

(١) الأحزاب : ٣٣ .

عبد الله بن عتبة بن مسعود أن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ قالت : « لَمَّا نُقِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اسْتَأْذَنَ أَزْوَاجَهُ أَنْ يَمْرُضَ فِي بَيْتِي فَأَذِنَ لَهُ » .

٣١٠٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ حَدَّثَنَا نَافِعٌ سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ : قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : « تُوِّفِيَ النَّبِيُّ ﷺ فِي بَيْتِي وَفِي نَوْبَتِي وَبَيْنَ سَحْرِي وَنَحْرِي ، وَجَمَعَ اللَّهُ بَيْنَ رِيقِي وَرِيقِهِ ، قَالَتْ : دَخَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بِسِوَاكِ ، فَضَعَفَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْهُ فَأَخَذَتْهُ فَمَضَعَتْهُ ثُمَّ سَنَّتُهُ بِهِ » .

٣١٠١ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ قَالَ : حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ أَنَّ صَفِيَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَزُورُهُ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فِي الْمَسْجِدِ - فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ - ثُمَّ قَامَتْ تَنْقَلِبُ فَقَامَ مَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، حَتَّى إِذَا بَلَغَ قَرِيبًا مِنْ بَابِ الْمَسْجِدِ عِنْدَ بَابِ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ مَرَّ بِهِمَا رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ ، فَسَلَّمَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ نَفَذَا فَقَالَ لِهَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « عَلَى رِسْلِكُمَا » قَالَا : سُبْحَانَ اللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَكَبَّرَ عَلَيْهِمَا ذَلِكَ ، فَقَالَ : « إِنَّ الشَّيْطَانَ يَبْلُغُ مِنَ الْإِنْسَانِ مَبْلَغَ الدَّمِ وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْدِفَ فِي قُلُوبِكُمَا شَيْئًا » .

٣١٠٢ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاشٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنْ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : « ارْتَقَيْتُ فَوْقَ بَيْتِ حَفْصَةَ فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْضِي حَاجَتَهُ مُسْتَدْبِرَ الْقِبْلَةِ مُسْتَقْبِلَ الشَّامِ » .

٣١٠٣ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ عَنْ

هشام عن أبيه أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّيَ الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ لَمْ تَخْرُجْ مِنْ حُجْرَتِهَا » .

٣١٠٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَّةُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « قَامَ النَّبِيُّ ﷺ خَطِيْبًا ، فَأَشَارَ نَحْوَ مَسْكَنِ عَائِشَةَ ، فَقَالَ : « هَاهُنَا الْفِتْنَةُ ثَلَاثًا مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ » (*) .

٣١٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَمْرَةَ ابْنَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ « أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ عِنْدَهَا ، وَأَنَّهَا سَمِعَتْ صَوْتَ إِنْسَانٍ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِكَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَرَاهُ فَلَانًا لِعَمِّ حَفْصَةَ مِنَ الرِّضَاعَةِ ، الرِّضَاعَةُ تُحْرِمُ مَا تُحْرِمُ الْوِلَادَةُ » .

٥ - باب : ما ذكر من درع النبي ﷺ وعصاه وسيفه وقَدْحِهِ وخاتمه وما استعمل الخلفاء بعده من ذلك مما لم يذكر قسمته ومن شعره
وَنَعْلُهُ وَأَيْنَتُهُ مِمَّا يَتَبَرَّكُ أَصْحَابُهُ وَغَيْرُهُمْ بَعْدَ وَفَاتِهِ

٣١٠٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ ثُمَامَةَ عَنْ أَنَسٍ « أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا اسْتُخْلِفَ بَعَثَهُ إِلَى الْبَحْرَيْنِ ، وَكَتَبَ لَهُ هَذَا الْكِتَابَ وَخَتَمَهُ ، وَكَانَ نَقَشُ الْخَاتَمِ ثَلَاثَةَ أَسْطُرٍ : مُحَمَّدٌ سَطْرٌ ، وَرَسُولٌ سَطْرٌ ، وَاللَّهُ سَطْرٌ » .

٣١٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ

(*) حديث ٣١٠٤ ، أطرافه في : (٣٢٧٩ ، ٣٥١١ ، ٥٢٩٦ ، ٧٠٩٢ ، ٧٠٩٣) .

الأسديُّ حَدَّثَنَا عيسى بن طَهْمَانَ قَالَ : « أَخْرَجَ إِلَيْنَا أَنَسٌ نَعْلَيْنِ جَرْدَاوَيْنِ لَهُمَا قَبَالَانِ ، فَحَدَّثَنِي ثَابِتُ الْبُنَانِيِّ بَعْدُ عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُمَا نَعَلَا النَّبِيَّ ﷺ » (*) .

(جرداوين) : بالجيم ، أي : لا شعر عليهما .

(قبالان) : بكسر القاف وتخفيف الموحدة .

٣١٠٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ هَلَالٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ : « أَخْرَجَتْ إِلَيْنَا عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كِسَاءً مُلَبَّدًا وَقَالَتْ : فِي هَذَا نُزِعَ رُوحُ النَّبِيِّ ﷺ . وَزَادَ سَلِيمَانُ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ : أَخْرَجَتْ إِلَيْنَا عَائِشَةُ إِزَارًا غَلِيظًا مِمَّا يُصْنَعُ بِالْيَمَنِ وَكِسَاءً مِنْ هَذِهِ الَّتِي يَدْعُونَهَا الْمَلْبَدَةَ » (**).

٣١٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ « أَنَّ قَدْحَ النَّبِيِّ ﷺ انْكَسَرَ فَاتَّخَذَ مَكَانَ الشَّعْبِ سِلْسِلَةً مِنْ فِضَّةٍ . قَالَ عَاصِمٌ : رَأَيْتُ الْقَدْحَ وَشَرِبْتُ فِيهِ » (***) .

٣١١٠ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَرَمِيُّ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَبِي أَنَّ الْوَلِيدَ بْنَ كَثِيرٍ حَدَّثَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَلْحَلَةَ الدِّيَلِيِّ حَدَّثَهُ أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ حَدَّثَهُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ حُسَيْنٍ حَدَّثَهُ « أَنَّهُمْ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ مِنْ عِنْدِ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ مَقْتَلِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ لَقِيَهِ الْمَسُورُ بْنُ مَخْرَمَةَ فَقَالَ لَهُ : هَلْ لَكَ إِلَيَّ مِنْ حَاجَةٍ تَأْمُرُنِي بِهَا ؟ فَقُلْتُ لَهُ : لَا . فَقَالَ : فَهَلْ أَنْتَ مُعْطِيٌّ

(*) حديث ٣١٠٧ ، طرفاه في : (٥٨٥٧ ، ٥٨٥٨) .

(**) حديث ٣١٠٨ ، طرفه في : (٥٨١٨) .

(***) حديث ٣١٠٩ ، طرفه في : (٥٦٣٨) .

سيف رسول الله ﷺ ، فإني أخاف أن يغلبك القوم عليه وإيم الله لئن أعطيتني لا يخلص إليهم أبداً حتى تبلغ نفسي إن علي بن أبي طالب خطب ابنة أبي جهل على فاطمة عليها السلام ، فسمعت رسول الله ﷺ يخطب الناس في ذلك على منبره هذا وأنا يومئذ محتلم ، فقال : « إن فاطمة مني وأنا أتخوف أن تفتن في دينها » ، ثم ذكر صهراً له من بني عبد شمس فأثنى عليه في مصاهرته إياه قال : حدثني فصدقني ووعدني فوفى لي ، وإنني لست أحرم حلالاً ولا أحل حراماً ، ولكن والله لا تجتمع بنت رسول الله ﷺ وبنت عدو الله أبداً .

(كساء ملبداً) أي : ثخن وسطه ، وصفق حتى صار يشبه اللبد ، ويقال : المراد هنا المرقع .

٣١١١ - حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا سفيان عن محمد بن سوقة عن منذر عن ابن الحنفية قال : « لو كان علي رضي الله عنه ذاكراً عثمان رضي الله عنه ذكره يوم جاءه ناس ، فشكوا سعة عثمان ، فقال لي علي : اذهب إلى عثمان فأخبره أنها صدقة رسول الله ﷺ ، فمر ساعات يعملون فيها ، فأثبته بها فقال : أغنها عنا . فأثبت بها علياً فأخبرته ، فقال : ضعها حيث أخذتها » (*) .

٣١١٢ - قال الحميدي : حدثنا سفيان حدثنا محمد بن سوقة قال : سمعت منذراً الثوري عن ابن الحنفية قال : أرسلني أبي ، خذ هذا الكتاب فاذهب به إلى عثمان ، فإن فيه أمر النبي ﷺ في الصدقة » .

(لو كان علي ذاكراً عثمان) ، زاد الإسماعيلي : « بسوء » .

(ساعة) : جمع ساعي : وهو العامل الذي يسعى في استخراج الصدقة ممن تجب عليه وحملها إلى الإمام .

(أنها) أي : الصحيفة التي أرسل بها إليه مكتوب فيها بيان مصارف الصدقات .

(أغنها) : بقطع الهمزة وسكون المعجمة وكسر النون ، أي : اصرفها عنا ، ولابن أبي شيبة : « لا حاجة لنا فيها » أي : لأن عثمان كان عنده علم ذلك فاستغنى عن النظر في الصحيفة .

٦ - باب : الدليل على أن الخمس لنواب رسول الله ﷺ والمساكين

وإيثار النبي ﷺ أهل الصفة والأرامل حين سألته فاطمة وشكت

إليه الطحن والرحى أن يخدمها من السبي فوكلها إلى الله

٣١١٣ - حدثنا بدل بن المحبر أخبرنا شعبة أخبرني الحكم قال : سمعت ابن أبي ليلى أخبرنا علي أن فاطمة عليها السلام اشتكت ما تلقى من الرحي مما تطحنه ، فبلغها أن رسول الله ﷺ أتى بسبي فأتته تسأله خادماً فلم توافقه ، فذكرت لعائشة ، فجاء النبي ﷺ فذكرت ذلك عائشة له ، فأتانا وقد دخلنا مضاجعنا فذهبنا لنقوم فقال : « على مكانكما حتى وجدت برد قدميه على صدري فقال : « ألا أدلكما على خير مما سألتماه إذا أخذتما مضاجعكما فكبرا الله أربعاً وثلاثين وأحمداً ثلاثاً وثلاثين وسبحاً ثلاثاً وثلاثين فإن ذلك خير لكم مما سألتماه » (*) .

(*) حديث ٣١١٣ ، أطرافه في : (٣٧٠٥ ، ٥٣٦١ ، ٥٣٦٢ ، ٦٣١٨) .

٧ - باب : قول الله تعالى : ﴿ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ ﴾ (١)

يعني للرسول قسم ذلك ، قال رسول الله ﷺ : « إِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ وَخَازِنٌ وَاللَّهُ يُعْطِي » (٢) .

٣١١٤ - حدثنا أبو الوليد حدثنا شعبة عن سليمان ومنصور وقتادة سمعوا سالم بن أبي الجعد عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه قال : وُلِدَ لِرَجُلٍ مِّنَ الْأَنْصَارِ غُلَامٌ ، فَأَرَادَ أَنْ يُسَمِّيَهُ مُحَمَّدًا - قال شعبة في حديث منصور : إِنَّ الْأَنْصَارِيَّ قَالَ : حَمَلْتُهُ عَلَى عُنُقِي فَأَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ . وفي حديث سليمان : وُلِدَ لَهُ غُلَامٌ فَأَرَادَ أَنْ يُسَمِّيَهُ مُحَمَّدًا - قال : « سَمُّوا بِاسْمِي وَلَا تَكْنُوا بِكُنْيَتِي ، فَإِنِّي إِنَّمَا جَعَلْتُ قَاسِمًا أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ » ، وقال حُصَيْنٌ : بُعِثْتُ قَاسِمًا أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ . قال عمرو : أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ : سَمِعْتُ سَالِمًا عَنْ جَابِرٍ أَرَادَ أَنْ يُسَمِّيَهُ الْقَاسِمَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « سَمُّوا بِاسْمِي وَلَا تَكْنُوا بِكُنْيَتِي » (*).

٣١١٥ - حدثنا محمد بن يوسف حدثنا سفيان عن الأعمش

عن سالم بن أبي الجعد عن جابر بن عبد الله الأنصاري قال : « وُلِدَ لِرَجُلٍ مِّنَّا غُلَامٌ فَسَمَاهُ الْقَاسِمَ ، فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ : لَا نَكْنِيكَ »

(١) الأنفال : ٤١ .

(٢) هذا السياق مأخوذ من حديثين ؛ أما حديث : « إنما أنا قاسم » فهو طرف من حديث أبي هريرة ، وهو مذكور في الباب ، وقد تقدم في العلم من حديث معاوية بلفظ : « وإنما أنا قاسم والله يعطي » .

وأما حديث : « إنما أنا خازن والله يعطي » فهو طرف من حديث معاوية المذكور ، وسيأتي موصولاً في الاعتصام . اهـ (الهدى : ص/٥١) .

(*) حديث ٣١١٤ ، أطرافه في : (٣١١٥ ، ٣٥٣٨ ، ٦١٨٦ ، ٦١٨٧ ، ٦١٨٩ ،

. (٦١٩٦)

أبا القاسم ولا نُنعمكَ عينا . فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَوَلَدَ لِي غَلامَ فَسَمَّيْتَهُ الْقاسِمَ ، فَقالتِ الْأَنْصارُ : لا نَكُنْ بِكَ أبا الْقاسِمِ ولا نُنعمكَ عينا ، فقالَ النَّبِيُّ ﷺ : « أَحسنتِ الْأَنْصارُ سَمُّوا بِاسْمِي ولا تَكُنُوا بِكُنْيَتِي ، فَإِنَّمَا أَنَا قاسِمٌ » .

٣١١٦ - حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ يونسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَ مُعاويةَ قالَ : قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ يردِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهُهُ فِي الدِّينِ وَاللَّهُ الْمُعْطَى وَأَنَا الْقاسِمُ ولا تَزَالُ هَذِهِ الْأُمَّةُ ظاهِرُونَ عَلَيَّ مَنْ خالَفَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ ظاهِرُونَ » .

٣١١٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سنانَ حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ حَدَّثَنَا هلالَ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ : « مَا أُعْطِيتُمْ وَلا أَمْنَعُكُمْ ، أَنَا قاسِمٌ أَضَعُ حَيْثُ أُمِرْتُ » .

٣١١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ قالَ : حَدَّثَنِي أَبُو الْأَسودِ عَنِ ابْنِ عِيَّاشٍ - واسمُهُ نَعْمَانُ - عَنِ خَوْلَةَ الْأَنْصارِيَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَتْ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقولُ : « إِنَّ رِجالًا يَتَخَوِّضُونَ فِي مالِ اللَّهِ بِغَيْرِ حَقٍّ فَلَهُمُ النَّارُ يَوْمَ الْقِيامَةِ » . (يتخوضون) : بمعجمتين : يتصرفون في مال المسلمين .

٨ - باب : قول النبي ﷺ : « أُحِلَّتْ لَكُمْ الْغَنائِمُ » (١) وقول الله

تعالى : ﴿ وَعَدَدَكُمْ اللَّهُ مَغَانِمَ كَثِيرَةً تَأْخُذُونَهَا فَعَجَّلَ لَكُمْ هَذِهِ ﴾ (٢)

(١) وصله البخاري في الأدب ، وهو في الباب من حديث جابر بلفظ : « أحلت لي الغنائم » .

(٢) الفتح : ٢٠ .

وهي للامة حتى بينه الرسول ﷺ .

٣١١٩ - حدثنا مسددٌ حدثنا خالدٌ حدثنا حُصَيْنٌ عن عامرٍ عن عُرْوَةَ البَارِقِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال : « الخيلُ معقودٌ في نواصيها الخيرُ الأجرُ والمغنمُ إلى يومِ القيامةِ » .

٣١٢٠ - حدثنا أبو اليمان حدثنا شُعَيْبٌ أخبرنا أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « إذا هلك كسرى فلا كسرى بعده ، وإذا هلك قيصر فلا قيصر بعده ، والذي نفسي بيده لتنفقن كنوزهما في سبيل الله » .

٣١٢١ - حدثنا إسحاقٌ سمعَ جريراً عن عبد الملك عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا هلك كسرى فلا كسرى بعده ، وإذا هلك قيصر فلا قيصر بعده ، والذي نفسي بيده لتنفقن كنوزهما في سبيل الله » (*) .

٣١٢٢ - حدثنا محمد بن سنان حدثنا هشيم أخبرنا سيار حدثنا يزيد الفقير حدثنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « أحلت لي الغنائم » .

٣١٢٣ - حدثنا إسماعيلٌ حدثني مالكٌ عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « تكفل الله لمن جاهد في سبيله لا يخرجه إلا الجهاد في سبيله وتصديق كلماته بأن يدخله الجنة أو يرجعه إلى مسكنه الذي خرج منه مع أجرٍ أو غنيمَةٍ » .

٣١٢٤ - حدثنا محمد بن العلاء حدثنا ابن المبارك عن معمرٍ

(*) حديث ٣١٢١ ، طرفاه في : (٣٦١٩ ، ٦٦٢٩) .

عن همام بن منبه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ : « غَزَا نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ فَقَالَ لِقَوْمِهِ : لَا يَتَّبِعُنِي رَجُلٌ مَلَكٌ بَضِعَ امْرَأَةً وَهُوَ يَرِيدُ أَنْ يَبْنِيَّ بِهَا ، وَلَمَّا بَيْنَ بِهَا وَلَا أَحَدٌ بَنَى بِيوتًا وَلَمْ يَرْفَعْ سُقُوفَهَا ، وَلَا أَحَدٌ اشْتَرَى غَنَمًا أَوْ خَلْفَاتٍ وَهُوَ يَنْتَظِرُ وِلَادَهَا فَغَزَا فَدَنَا مِنَ الْقَرْيَةِ صَلَاةَ الْعَصْرِ أَوْ قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ لِلشَّمْسِ : إِنَّكَ مَأْمُورَةٌ وَأَنَا مَأْمُورٌ ، اللَّهُمَّ احْسِبْهَا عَلَيْنَا فَحُجِسَتْ حَتَّى فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ ، فَجَمَعَ الْغَنَائِمَ فَجَاءَتْ - يَعْنِي النَّارَ - لِتَأْكُلَهَا فَلَمْ تَطْعَمَهَا ، فَقَالَ : إِنْ فِيكُمْ غُلُولًا فَلْيَبَايِعُنِي مِنْ كُلِّ قَبِيلَةٍ رَجُلٌ ، فَلَزَقَتْ يَدُ رَجُلٍ بِيَدِهِ فَقَالَ : فِيكُمْ الْغُلُولُ فَلْيَبَايِعُنِي قَبِيلَتِكَ فَلَزَقَتْ يَدُ رَجُلَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ بِيَدِهِ ، فَقَالَ : فِيكُمْ الْغُلُولُ فَجَاءُوا بِرَأْسٍ مِثْلِ رَأْسِ بَقْرَةٍ مِنَ الذَّهَبِ فَوَضَعُوهَا ، فَجَاءَتْ النَّارُ فَأَكَلَتْهَا ، ثُمَّ أَحَلَّ اللَّهُ لَنَا الْغَنَائِمَ رَأَى ضَعْفَنَا وَعَجَزَنَا فَأَحَلَّهَا لَنَا » (*) .

(غزاني) : هو يوشع بن نون .

[١١٨/ب] (بضع امرأة) : بضم الموحدة / وسكون المعجمة : يطلق على الفرج ، والتزويج ، والجماع .

(ولما بين) أي : ولم يدخل .

(خلفات) : بفتح المعجمة وكسر اللام وفاء : جمع خلفه ، وهي الحامل من النوق .

(ولادها) : بكسر الواو ، مصدر « ولد » .

(من القرية) : هي أريحاء .

(فحجست) ، قال عياض : اختلف هل ردت على أدراجها أو وقفت أو بطئت حركتها ، أقوال .

(فلزقت) : كان علامة الغلول عندهم ، والزاق يد الغال .

٩ - باب : الغنيمة لمن شهد الواقعة

٣١٢٥ - حدثنا صدقة أخبرنا عبد الرحمن عن مالك عن زيد ابن أسلم عن أبيه قال : قال عمر رضي الله عنه : « لَوْلَا آخِرُ الْمُسْلِمِينَ مَا فَتَحَتْ قَرْيَةٌ إِلَّا قَسَمْتُهَا بَيْنَ أَهْلِهَا كَمَا قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْرًا » .

(باب) : بالتنوين .

(الغنيمة لمن شهد الواقعة) ، أخرجه عبد الرزاق عن عمر موقوفاً .

١٠ - باب : من قاتل للمغنم هل ينقص من أجره ؟

٣١٢٦ - حدثني محمد بن بشار حدثنا غندر حدثنا شعبة عن عمرو قال : سمعت أبا وائل قال : حدثنا أبو موسى الأشعري رضي الله عنه قال : قال أعرابي للنبي ﷺ : الرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلْمَغْنَمِ وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِيُذَكَّرَ وَيُقَاتِلُ لِيُرَى مَكَانَهُ مِنْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ؟ فَقَالَ : « مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ » .

١١ - باب : قسمة الإمام ما يقدم عليه ويخبأ

لمن لم يحضره أو غاب عنه

٣١٢٧ - حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن عبد الله بن أبي مليكة أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَهْدَيْتَ لَهُ أَقْبِيَّةً مِنْ دِيبَاجٍ مَزْرُورَةٌ بِالذَّهَبِ فَقَسَمَهَا فِي نَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ وَعَزَلَ مِنْهَا وَاحِدًا لِمَخْرَمَةِ بْنِ نَوْفَلٍ ، فَجَاءَ وَمَعَهُ ابْنُهُ الْمَسُورُ بْنُ مَخْرَمَةَ ، فَقَامَ عَلَى الْبَابِ فَقَالَ : ادْعُهُ لِي ، فَسَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ صَوْتَهُ فَأَخَذَ قَبَاءً فَتَلْقَاهُ بِهِ وَاسْتَقْبَلَهُ بِأَزْرَارِهِ فَقَالَ : « يَا أَبَا الْمَسُورِ ، خَبَأْتُ هَذَا لَكَ ، يَا أَبَا الْمَسُورِ ، خَبَأْتُ هَذَا لَكَ » وَكَانَ فِي خَلْقِهِ شِدَّةٌ .

ورواه ابن عليّة عن أيوب . قال حاتم بن وردان : حدثنا أيوب عن ابن أبي مليكة عن المسور قَدِمْتُ على النبي ﷺ أَقْبِيَةً . تَابَعَهُ اللَّيْثُ عن ابنِ أبي مليكة .
 (عن عبد الله بن أبي مليكة) ، هكذا للأكثر مرسلًا ، وزاد الأصيلي :
 « عن المسور » وهو وهم .

١٢ - باب : كيف قسم النبي ﷺ قَرِيظَةَ وَالنَّضِيرَ ،

وما أعطى من ذلك في نَوَائِبِهِ

٣١٢٨ - حدثنا عبدُ الله بنُ أبي الأسودِ حدثنا مُعْتَمِرُ عن أبيه قال : سمعتُ أنسَ بنَ مالكٍ رضيَ اللهُ عنه يقولُ : « كان الرجلُ يجعلُ للنبيِّ ﷺ النَّخْلَاتِ حَتَّى افْتَتَحَ قَرِيظَةَ وَالنَّضِيرَ ، فَكَانَ بَعْدَ ذَلِكَ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ » .

١٣ - باب : بركة الغازي في ماله حيا وميتًا

مع النبي ﷺ وولاية الأمر

٣١٢٩ - حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ قال : قلتُ لأبي أسامةَ : أَحَدَثَكُمُ هِشَامُ بنُ عُرْوَةَ عن أبيه عن عبدِ اللهِ بنِ الزُّبَيْرِ ؟ قال : « لما وَقَفَ الزُّبَيْرُ يومَ الجَمَلِ دَعَانِي فقمْتُ إلى جنبه فقال : يا بُنَيَّ ، إِنَّهُ لا يُقْتَلُ اليومَ إلا ظالمٌ أو مظلومٌ ، وإني لا أراني إلا سأقتلُ اليومَ مظلومًا ، وإنَّ من أكبرِ همِّي لديني ، أفترى يبقي ديننا من مالنا شيئًا ، فقال : يا بُنَيَّ ، بع ما لنا ، فاقض ديني . وأوصي بالثلث ، وثلثه لبنيه - يعني عبدِ اللهِ بنِ الزُّبَيْرِ ، يقول : ثلثُ الثُّلثِ - فإن فضلَ من مالنا فضلَ بعدَ قضاءِ الدينِ شيءٌ فثلثه لوكدك ، قال هشام : وكان بعضُ وكَدِ عبدِ اللهِ قد وازَى بعضَ بني

الزبير - خبيبٌ وعباد- وله يومئذ تسعةُ بنينَ وتسعُ بنات . قال عبدُ الله : فجعلَ يوصينيَ بدينه ويقولُ : يا بُني ، إن عجزتَ عنه في شيءٍ فاستعنْ عليه مولاي . قال : فوالله ما دريتَ ما أرادَ حتى قلتُ : يا أبتَ من مولاك ؟ قال : الله . قال : فوالله ما وقعتُ في كربةٍ من دينه إلا قلتُ : يا مولى الزبير اقضِ عنه دينه ، فيقضيه . فقتلَ الزبيرُ رضيَ اللهُ عنه ولم يدعَ ديناراً ولا درهماً ، إلا أرضينَ منها الغابةُ ، وإحدىَ عشرةَ داراً بالمدينة ، ودارينَ بالبصرة ، وداراً بالكوفة ، وداراً بمصر . قال : وإنما كان دينه الذي عليه أنَّ الرجلَ كان يأتيه بالمالِ فيستودعهُ إياه ، فيقولُ الزبيرُ : لا ، ولكنه سلفٌ ، فإني أخشى عليه الضيعةَ . وما وليَ إمارةً قطُّ ولا جبايةَ خراجٍ ولا شيئاً إلا أن يكونَ في غزوةٍ مع النبي ﷺ أو مع أبي بكرٍ وعمرٍ وعثمانَ رضيَ اللهُ عنهم . قال عبدُ اللهِ بنُ الزبيرِ : فحسبتُ ما عليه من الدينِ فوجدتهُ ألفي ألفٍ ومائتي ألفٍ قال : فلقيَ حكيمَ بنُ حزامٍ عبدَ اللهِ بنَ الزبيرِ فقالَ : يا ابنَ أخي ، كم على أخي من الدينِ ؟ فكتمهُ فقال مائةُ ألفٍ ، فقال حكيمٌ : والله ما أرى أموالكم تسعُ لهذه . فقال له عبدُ اللهِ : أفرأيتك إن كانت ألفي ألفٍ ومائتي ألفٍ ؟ قال : ما أراكم تطيقونَ هذا ، فإن عجزتمَ عن شيءٍ منه فاستعينوا بي قال : وكان الزبيرُ اشتريَ الغابةَ بسبعينَ ومائةَ ألفٍ . فباعها عبدُ اللهِ بألفِ ألفٍ وستِّمائةِ ألفٍ : ثمَّ قام فقالَ : من كان له على الزبيرِ حقٌ فليؤانفنا بالغابةِ . فأتاهُ عبدُ اللهِ بنُ جعفرٍ - وكان له على الزبيرِ أربعمائةَ ألفٍ - فقال لعبدِ اللهِ : إن شئتمَ تركتها لكم ، قال عبدُ اللهِ : لا ، قال : فإن شئتمَ جعلتموها فيما تؤخرونَ إن أحرتمَ ، فقال عبدُ اللهِ : لا .

قال : فاقطعوا لي قطعةً . فقال عبدُ الله : لك من هاهنا إلى هاهنا . قال : فباع منها فقصى دينه فأوفاه . وبقيَ منها أربعةُ أسهمٍ ونصفٌ ، فقدمَ على معاوية - وعندهُ عمروُ بنُ عثمانَ والمُنذرُ بنُ الزُّبيرِ ، وابنُ زَمْعَةَ - فقال له معاويةُ : كم قُومَتِ الغابةُ ، قال : كلُّ سهمٍ مائةُ ألفٍ . قال : كم بقيَ ؟ قال : أربعةُ أسهمٍ ونصفٍ . قال المنذرُ بنُ الزُّبيرِ : قد أخذتُ سهمًا بمائة ألفٍ . قال عمروُ بنُ عثمانَ : قد أخذتُ سهمًا بمائة ألفٍ وقال ابنُ زَمْعَةَ : قد أخذتُ سهمًا بمائة ألفٍ . فقال معاويةُ كم بقيَ ؟ فقال : سهمٌ ونصفٌ ، قال : أخذتُه بخمسين ومائة ألفٍ ، قال : وباع عبدُ الله ابنُ جعفرَ نَصيبَهُ من معاويةَ بستمائة ألفٍ . فلما فرغَ ابنُ الزُّبيرِ من قِضاءِ دينه ، قال بنو الزُّبيرِ : اقسِمَ بيننا ميراثنا . قال : لا ، والله لا أقسِمُ بينكم حتى أناديَ بالموسمِ أربعَ سنينَ ، ألا من كان له على الزُّبيرِ دينٌ فليأتنا فلننقُضه : قال : فجعل كلَّ سنةٍ ينادي بالموسمِ . فلما مضى أربعُ سنينَ قسَمَ بينهم ، قال : فكان للزبيرِ أربعُ نسوةٍ ، ورفعَ الثلثَ فأصاب كلَّ امرأةٍ ألفٌ ألفٍ ومائتا ألفٍ . فجميعُ ماله خمسون ألفاً ألفاً ومائتا ألفاً .

(بركة الغازي) : بالوحدة ، وصحف من قالها بالمشناة .

(يوم الجمل) : هي الوقعة المشهورة بين عليٍّ وعائشة ، ونسبت الواقعة إلى الجمل ، لأن يعلى بن أمية الصحابي كان معهم فأركب عائشة على جمل عظيم اشتراه بمائة دينار أو أكثر ، فوقفت به في الصفة فلم يزل الذين معها يقاتلون حول الجمل حتى عقر الجمل فوُقت الهزيمة .

(أراني) : بالضم : من الظن .

(وازي) : بالزاي ، أي : ساوى .

(خبيب) : بمعجمة وموحدتين ، مصغر .

١٤ - باب : إذا بعث الإمام رسولاً في حاجة ،

أو أمره بالمقام هل يُسهم له ؟

٣١٣٠ - حدثنا موسى حدثنا أبو عوانة حدثنا عثمان بن موهب عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : إنما تغيب عثمان عن بدر ، فإنه كانت تحته بنت رسول الله ﷺ ، وكانت مريضة ، فقال له النبي ﷺ : « إن لك أجر رجلٍ ممن شهد بدرًا وسهمه » (*) .

١٥ - باب : ومن الدليل على أن الخمس لنواب المسلمين ما سأل

هوازن النبي ﷺ برضاعه فيهم فتحلل من المسلمين (١)

وما كان النبي ﷺ يعد الناس أن يعطيهم من الفياء والأنفال من الخمس (٢) ، وما أعطى الأنصار (٣) ، وما أعطى جابر بن عبد الله تمر خبير (٤) .

٣١٣١ ، ٣١٣٢ - حدثنا سعيد بن عفير قال : حدثني الليث قال : حدثني عقيل عن ابن شهاب قال : وزعم عروة أن مروان بن

(*) حديث ٣١٣٠ ، أطرافه في : (٣٦٩٨ ، ٣٧٠٤ ، ٤٠٦٦ ، ٤٥١٣ ، ٤٥١٤ ، ٤٦٥٠ ، ٤٦٥١ ، ٧٠٩٥) .

(١) وصله ابن إسحاق في المغازي من حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، والطبراني وغيره من حديث زهير بن سرد نحوه . وفيه :

امن على نسوة قد كنت ترضعها إذ فوك يملؤه من محضها الدرر

(٢) حديث الوعد من الفياء يظهر من سياق حديث جابر في الباب .

(٣) تقدم من حديث أنس قريباً .

(٤) إشارة إلى حديث أخرجه أبو داود والدارقطني من طريق ابن إسحاق عن وهب

ابن كيسان ، عن جابر .

قال الحافظ : ووقع لنا بعلو في « المحامليات » . اهـ (الهدى : ص/١) .

الحکم ومسور بن مخرمة أخبراهُ أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال حين جاءهُ
وقد هوازنُ مسلمينَ فسألوهُ أن يردَّ إليهم أموالهم وسبيهم ، قال
لهم رسولُ الله ﷺ : « أَحَبُّ الْحَدِيثِ إِلَيَّ أَصْدَقُهُ ، فَاخْتَارُوا
إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ إِمَّا السَّبِيَّ وَإِمَّا الْمَالَ ، وَقَدْ كُنْتُ اسْتَأْنَيْتُ بِهِمْ » ،
وقد كان رسولُ الله ﷺ أنظرهم بضعَ عشرةَ ليلةً حينَ قفلَ من
الطائف - فلما تبينَ لهم أَنَّ رسولَ الله ﷺ غيرُ رادِّ إليهم إلا
إحدى الطائفتينِ قالوا : فإننا نختارُ سبينا ، فقام رسولُ الله ﷺ في
المسلمينَ فأثنى على الله بما هو أهلهُ ثمَّ قال : « أَمَا بَعْدُ ، فَإِنَّ
إِخْوَانَكُمْ هَؤُلَاءِ قَدْ جَاءُونَا تَائِبِينَ وَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ أَنْ أُرَدَّ إِلَيْهِمْ سَبِيهِمْ
مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُطِيبَ فَلْيَفْعَلْ ، وَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَكُونَ عَلَى حَظِّهِ
حَتَّى نُعْطِيَهُ إِيَّاهُ مِنْ أَوَّلِ مَا يُفِيءُ اللَّهُ عَلَيْنَا فَلْيَفْعَلْ » ، فقال النَّاسُ :
قَدْ طَيَّبْنَا ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَهُمْ ، فقال لهم رسولُ الله ﷺ : « إِنَّا
لَا نَدْرِي مَنْ أَدَنَ مِنْكُمْ فِي ذَلِكَ مِمَّنْ لَمْ يَأْذَنْ فَارْجِعُوا حَتَّى يَرْفَعَ
إِلَيْنَا عُرْفَاؤُكُمْ أَمْرُكُمْ » ، فَرَجَعَ النَّاسُ فَكَلَّمَهُمْ عُرْفَاؤُهُمْ ثُمَّ رَجَعُوا
إِلَى رسولِ الله ﷺ فَأَخْبَرُوهُ أَنَّهُمْ قَدْ طَيَّبُوا فَأَذِنُوا ، فَهَذَا الَّذِي
بَلَّغْنَا عَنْ سَبِي هَوَازِنَ .

٣١٣٣ - حدثنا عبدُ الله بنُ عبد الوهاب حدثنا حمادُ حدثنا

أيوبُ عن أبي قلابة قال : وحدثني القاسمُ بنُ عاصمِ الكلبيُّ -
وأنا لحدث القاسمَ أحفظُ - عن زهدمِ قال : كنا عند أبي موسى ،
فأتيتُ ذكراً دجاجةً وعنده رجلٌ من بني تيم الله أحمرٌ كأنه من
الموالي ، فدعاهُ لطعام ، فقال : إني رأيتهُ يأكلُ شيئاً فقدرتهُ
فحلقتُ لا آكلُ ، فقال : هلمَّ فلأحدثكُم عن ذلك : إني أتيتُ
رسولَ الله ﷺ في نفرٍ من الأشعرينَ نستحمُّهُ ، فقال : « والله لا

أَحْمَلُكُمْ وَمَا عِنْدِي مَا أَحْمَلُكُمْ» . وَأْتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِنَهْبِ إِبِلٍ
فَسَأَلَ عَنَّا ، فَقَالَ : أَيْنَ النَّفَرُ الْأَشْعَرِيُّونَ ؟ فَأَمَرَ لَنَا بِخَمْسِ ذَوْدِ
غُرِّ الدُّرَى ، فَلَمَّا انطَلَقْنَا ، قُلْنَا : مَا صَنَعْنَا ؟ لَا يُبَارِكُ لَنَا .
فَرَجَعْنَا إِلَيْهِ ، فَقُلْنَا : إِنَّا سَأَلْنَاكَ أَنْ تَحْمِلَنَا ، فَحَلَفْتَ أَنْ لَا تَحْمِلَنَا ،
أَفَنَسِيتَ ؟ قَالَ : « لَسْتُ أَنَا حَمَلْتُكُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ حَمَلَكُمْ ، وَإِنِّي
وَاللَّهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ ، فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا
أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَتَحَلَّيْتُهَا » (*) .

٣١٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ
ابْنِ عَمْرِو بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ سَرِيَّةً فِيهَا
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ قَبْلَ نَجْدٍ فَغَنِمُوا إِبِلًا كَثِيرَةً ، فَكَانَتْ سَهَامُهُمْ اثْنِي
عَشَرَ بَعِيرًا ، أَوْ أَحَدَ عَشَرَ بَعِيرًا ، وَنَفَلُوا بَعِيرًا بَعِيرًا « (**) .

٣١٣٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بَكِيرٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ
شِهَابٍ عَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عَمْرِو بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ كَانَ يُنْفَلُ بَعْضُ مَنْ يَبِيعُ مِنَ السَّرَايَا لِأَنْفُسِهِمْ خَاصَّةً سِوَى
قِسْمِ عَامَةِ الْجَيْشِ .

٣١٣٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ حَدَّثَنَا بُرَيْدُ بْنُ
عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « بَلَّغْنَا
مَخْرَجَ النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ بِالْيَمَنِ ، فَخَرَجْنَا مُهَاجِرِينَ إِلَيْهِ - أَنَا
وَأَخْوَانِي لِي أَنَا أَصْغَرُهُمْ : أَحَدُهُمَا أَبُو بُرْدَةَ وَالْآخَرُ أَبُو رَهْمٍ - إِذَا
قَالَ فِي بَضْعٍ وَإِذَا قَالَ فِي ثَلَاثَةٍ وَخَمْسِينَ أَوْ اثْنِينَ وَخَمْسِينَ رَجُلًا

(*) حديث ٣١٣٣ ، أطرافه في : (٤٣٨٥ ، ٤٤١٥ ، ٥٥١٧ ، ٥٥١٨ ، ٦٦٢٣ ،

٦٦٤٩ ، ٦٦٧٨ ، ٦٦٨٠ ، ٦٧١٨ ، ٦٧١٩ ، ٦٧٢١ ، ٧٥٥٥) .

(**) حديث ٣١٣٤ ، أطرافه في : (٤٣٣٨) .

من قومي فَرَكَبْنَا سَفِينَةَ فَأَلْقَتْنَا سَفِينَتَنَا إِلَى النَّجَاشِيِّ بِالْحَبْشَةِ ،
وَوَافَقْنَا جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَأَصْحَابَهُ عِنْدَهُ ، فَقَالَ جَعْفَرُ : إِنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَنَا هَاهُنَا ، وَأَمَرَنَا بِالْإِقَامَةِ ، فَأَقِيمُوا مَعَنَا .
فَأَقَمْنَا مَعَهُ حَتَّى قَدَمْنَا جَمِيعًا ، فَوَافَقْنَا النَّبِيَّ ﷺ حِينَ افْتَتَحَ خَيْبَرَ ،
فَأَسْهَمَ لَنَا - أَوْ قَالَ : فَأَعْطَانَا مِنْهَا وَمَا قَسَمَ لِأَحَدٍ غَابَ عَنْ فَتْحِ
خَيْبَرَ مِنْهَا شَيْئًا ، إِلَّا لِمَنْ شَهِدَ مَعَهُ إِلَّا أَصْحَابَ سَفِينَتِنَا مَعَ جَعْفَرِ
وَأَصْحَابِهِ ، قَسَمَ لَهُمْ مَعَهُمْ « (*) .

(فأتى ذكر دجاجة) : بضم أتى من الإتيان ، وذكر بالكسر وسكون
الكاف ، و« دجاجة » بالجر منوناً على الإضافة ، وللأصيلي : « ذكر »
بفتحيتين ماضي ، و« دجاجة » بالنصب مفعول كأن الراوي لم يستحضر
اللفظ كله ، وحفظ منه لفظ « دجاجة » .

٣١٣٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ سَمِعَ
جَابِرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَوْ قَدْ جَاءَنِي
مَالُ الْبَحْرَيْنِ لَقَدْ أَعْطَيْتُكَ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا » فَلَمْ يَجِيءَ حَتَّى
قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ . فَلَمَّا جَاءَ مَالُ الْبَحْرَيْنِ أَمَرَ أَبُو بَكْرٍ مُنَادِيًا فَنَادَى :
مَنْ كَانَ لَهُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ دِينَ أَوْ عِدَّةٌ فَلْيَأْتِنَا فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ : إِنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِي كَذَا وَكَذَا . فَحَثَا لِي ثَلَاثًا . وَجَعَلَ سُفْيَانُ
يَحْتُو بِكَفِّهِ جَمِيعًا ، ثُمَّ قَالَ لَنَا هَكَذَا ، قَالَ لَنَا ابْنُ الْمُنْكَدِرِ .
وَقَالَ مَرَّةً فَأَتَيْتُ أَبَا بَكْرٍ فَسَأَلْتُ فَلَمْ يُعْطِنِي ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَلَمْ يُعْطِنِي ،
ثُمَّ أَتَيْتُهُ الثَّلَاثَةَ ، فَقُلْتُ : سَأَلْتُكَ فَلَمْ تُعْطِنِي ثُمَّ سَأَلْتُكَ فَلَمْ تُعْطِنِي
ثُمَّ سَأَلْتُكَ فَلَمْ تُعْطِنِي ، فِيمَا أَنْ تُعْطِنِي وَإِنِّي أَنْ تَبْخُلَ عَنِّي . قَالَ :
قُلْتُ تَبْخُلُ عَلَيَّ ، مَا مَنَعْتِكَ مِنْ مَرَّةٍ إِلَّا وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُعْطِيكَ » .

(*) حديث ٣١٣٦ ، أطرافه في : (٣٨٧٦ ، ٤٢٣٠ ، ٤٢٣٣) .

قال سفيانُ : وحدَّثنا عمرو عن محمد بن عليٍّ عن جابرٍ فحثنا لي حثيةً وقال : عدّها فوجدتها خمسمائة ، قال : خذ مثلها مرتين وقال - يعني ابن المنكدر - : وأيّ داءٍ أدوأُ من البخلِ .

(حثية) : هي بمعنى الحفنة : ما يؤخذ باليدين جميعاً ، وقيل : الحثية : ملء الكف ، والحفنة : ما يملأ الكفين .

(أدوأُ) : بالهمز أفعل تفضيل من الداء .

٣١٣٨ - حدَّثنا مسلمٌ بن إبراهيمٍ حدَّثنا قُرّةُ بن خالدٍ حدَّثنا عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : بينما رسولُ الله ﷺ يقسمُ غنيمَةً بالجعرانةِ ، إذ قال له رجل : اعدلِ فقال له : لقد شقيتُ إن لم أعدلِ .

(لقد شقيت) : بضم التاء ، وهو ظاهر الشرط ، لا يستلزم الوقوع ويفتحها ، أي : لقد ضللت أيها التابع حيث تقتدي بمن لا يعدل .

١٦ - باب : ما من النبي ﷺ على الأسارى من غير أن يُخمسَ

٣١٣٩ - حدَّثنا إسحاقُ بن منصورٍ أخبرنا عبد الرزاقٍ أخبرنا معمرٌ عن الزهريِّ عن محمد بن جبيرٍ عن أبيه رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال في أسارى بدر : « لَوْ كَانَ الْمُطْعَمُ بْنُ عَدِيٍّ حَيًّا ، ثُمَّ كَلَّمَنِي فِي هَؤُلَاءِ النَّتَنِ لَتَرَكْتُهُمْ لَهُ » (*) .

١٧ - باب : ومن الدليل على أن الخمس للإمام ، وأنه يعطي

بعض قرابته دون بعض ؛ ما قسم النبي ﷺ لبني المطلب

وبني هاشم من خمسٍ خبير

قال عمر بن عبد العزيز : لم يعمهم بذلك ولم يخص قريباً دون

(*) حديث ٣١٣٩ ، طرفه في : (٤٠٢٤) .

مَنْ هُوَ أَحْوَجُ إِلَيْهِ ، وَإِنْ كَانَ الَّذِي أُعْطِيَ لَمَّا يَشْكُو إِلَيْهِ مِنَ الْحَاجَةِ ، وَلِمَا مَسَّتْهُمْ فِي جَنْبِهِ مِنْ قَوْمِهِمْ وَحُلَفَائِهِمْ .

٣١٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ : مَشَيْتُ أَنَا وَعِثْمَانُ بْنُ عَفَانَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَعْطَيْتَ بَنِي الْمُطَلَبِ وَتَرَكْتَنَا . وَنَحْنُ وَهُمْ مِنْكَ بِمَنْزِلَةِ وَاحِدَةٍ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّمَا بَنُو الْمُطَلَبِ وَبَنُو هَاشِمٍ شَيْءٌ وَوَاحِدٌ » (*). قَالَ اللَّيْثُ : حَدَّثَنِي يُونُسُ وَزَادَ : « قَالَ جُبَيْرٌ : وَلَمْ يَقْسَمِ النَّبِيُّ ﷺ لِبَنِي عَبْدِ شَمْسٍ وَلَا لِبَنِي نَوْفَلٍ . وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ : عَبْدُ شَمْسٍ وَهَاشِمٌ وَالْمُطَلَبُ إِخْوَةٌ لِأُمِّ وَأُمَّهُمْ عَاتِكَةُ بِنْتُ مَرْءَةٍ . وَكَانَ نَوْفَلٌ أَخَاهُمْ لِأَبِيهِمْ » .

(شيء واحد) : بالمعجمة المفتوحة والهمز ، وللكشميهني بكسر المهملة وتشديد التحتية .

١٨ - باب : من لم يخمس الأسلاب ومن قتل قتيلاً فله سلبه (١)

من غير أن يخمس (٢) وحكم الإمام فيه

٣١٤١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَوْسُفُ بْنُ الْمَاجِشُونِ عَنْ صَالِحِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ : بَيْنَا أَنَا

(*) حديث ٣١٤٠ ، طرفاه في : (٢٠٠ - ٣٥ ، ٤٢٢٩) .

(١) قطعة من حديث أبي قتادة أورده البخاري في الباب ، وأخرجه بهذا القدر فقط من حديث أنس .

(٢) قوله : « من غير أن يخمس » هو من تفقه البخاري - رحمه الله - . قال الحافظ : وكأنه أشار بهذه الترجمة إلى الخلاف في المسألة وهو شهير . . . ثم فصل الكلام في هذه المسألة فانظره في « الفتح » (٦ / ٢٨٥ - ٢٨٦) .

واقفٌ في الصفِّ يومَ بدرٍ ، فنظرتُ عن يميني وشمالي ، فإذا أنا بغلامين من الأنصارِ حديثَةَ أسنانُهُما تَمْنيتُ أن أكونَ بينَ أضلعَ منهما فغمزني أحدهما ، فقال : يا عمُّ ، هل تعرفُ أبا جهلٍ ؟ قلتُ : نعم ، ما حاجتكُ إليه يا ابنَ أخي ؟ قال : أُخبرتُ أنه يَسُبُّ رسولَ اللهِ ﷺ ، والذي نفسي بيده لئن رأيته لا يفارق سوادِي سوادهُ حتى يموتَ الأعجلُ منَّا . فتعجبتُ لذلك فغمزني الآخر ، فقال لي : مثلها ، فلم أنشبُ أن نظرتُ إلى أبي جهلٍ يَجُولُ في النَّاسِ فقلتُ : ألا إنَّ هذا صاحبكما الذي سألتماني فابتدراه بسيفيهما فضرباهُ حتى قتلاه . ثمَّ انصرفا إلى رسولِ اللهِ ﷺ فأخبراهُ ، فقال : « أَيُكُما قَتَلَهُ ؟ » قال كلُّ واحدٍ منهما : أنا قتلتُه . قال : « هل مسحتما سيفيكُما ؟ » قالوا : لا ، فنظرَ في السيفين فقال : « كلاكُما قَتَلَهُ » سلَّبهُ لمُعَاذِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْجَمُوحِ . وكانا مُعَاذُ بْنُ عَفْرَاءَ وَمُعَاذُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْجَمُوحِ (*) .

(السلب) : بفتح المهملة واللام والموحدة : ما يوجد مع المحارث من ملابس وغيره .

(حديثه) : بالجر صفة : غلامين .

(أسنانهما) : بالرفع .

(أضلع) : بفتح أوله وسكون المعجمة وضم اللام ، جمع ضلع .

(سوادي سواده) : بفتح المهملة ، أي : شخصي شخصه .

(الأعجل) : باللام ، أي : الأقرب أجلاً .

٣١٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَفْلَحَ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ

(*) حديث ٣١٤١ ، طرفاه في : (٣٩٦٤ ، ٣٩٨٨) .

رضي الله عنه قال : « خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حُنَيْنٍ ، فَلَمَّا التَقِينَا كَانَتْ لِلْمُسْلِمِينَ جَوْلَةٌ ، فَرَأَيْتُ رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ عَلَا رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ ؛ فَاسْتَدْبِرْتُ حَتَّى أَتَيْتُهُ مِنْ وَرَائِهِ حَتَّى ضَرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ عَلَى حَبْلِ عَاتِقِهِ فَأَقْبَلَ عَلَيَّ فَضَمَنِي ضَمَّةً وَجَدْتُ مِنْهَا رِيحَ الْمَوْتِ ، ثُمَّ أَدْرَكَهُ الْمَوْتُ فَأَرْسَلَنِي ، فَلَحَقْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَقُلْتُ : مَا بَالُ النَّاسِ ؟ قَالَ : أَمْرُ اللَّهِ ، ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ رَجَعُوا وَجَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ : « مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيْنَةٌ فَلَهُ سَلْبُهُ ؟ » فَقُمْتُ فَقُلْتُ : مَنْ يَشْهَدُ لِي ؟ ثُمَّ جَلَسْتُ ، ثُمَّ قَالَ : « مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيْنَةٌ فَلَهُ سَلْبُهُ ؟ » فَقُمْتُ فَقُلْتُ : مَنْ يَشْهَدُ لِي ؟ ثُمَّ جَلَسْتُ ، ثُمَّ قَالَ الْثَالِثَةُ مِثْلَهُ ، فَقُمْتُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا لَكَ يَا أَبَا قَتَادَةَ ؟ » فَاقْتَصَصْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ ، فَقَالَ رَجُلٌ : صَدَقَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَسَلْبُهُ عِنْدِي فَأَرْضِهِ عِنِّي . قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : لَاهَا اللَّهُ إِذَا لَا يَعْمَدُ إِلَى أَسَدٍ مِنْ أَسَدِ اللَّهِ يُقَاتِلُ عَنِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ يُعْطِيكَ سَلْبَهُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « صَدَقَ » فَأَعْطَاهُ فَبَعَثَ الدَّرْعَ فَابْتَعَتْ بِهِ مَخْرِقًا فِي بَنِي سَلَمَةَ ، فَإِنَّهُ لِأَوَّلِ مَالٍ تَأْتَلْتُهُ فِي الْإِسْلَامِ .

(فاستدبرت) ، للكشميهني : « فاستدرت » .

١٩ - باب : ما كان النبي ﷺ يعطي المؤلفَةَ قلوبهم

وغيرهم من الخمس ونحوه

رواه عبد الله بن زيد عن النبي ﷺ (١) .

٣١٤٣ - حدثنا محمد بن يوسف حدثنا الأوزاعي عن الزُّهريِّ

(١) وصله البخاري وسيأتي في قصة غزوة حنين .

عن سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حَزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَعْطَانِي ، ثُمَّ سَأَلْتَهُ فَأَعْطَانِي ، ثُمَّ قَالَ لِي : « يَا حَكِيمُ ، إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرٌ حُلُوٌّ ، فَمَنْ أَخَذَهُ بِسَخَاوَةِ نَفْسٍ بُورِكَ لَهُ فِيهِ ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ نَفْسٍ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ ، وَكَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ ، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى » . قَالَ حَكِيمٌ : فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا أَرْزَأُ أَحَدًا بَعْدَكَ شَيْئًا حَتَّى أَفَارِقَ الدُّنْيَا ، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يَدْعُو حَكِيمًا لِيُعْطِيَهُ الْعَطَاءَ فَيَأْبَى أَنْ يَقْبَلَ مِنْهُ شَيْئًا ، ثُمَّ إِنَّ عُمَرَ دَعَاهُ لِيُعْطِيَهُ فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَ مِنْهُ ، فَقَالَ : يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ ، إِنِّي أَعْرَضُ عَلَيْهِ حَقُّهُ الَّذِي قَسَمَ اللَّهُ لَهُ مِنْ هَذَا الْفَيْءِ فَيَأْبَى أَنْ يَأْخُذَهُ . فَلَمْ يَرِزْ حَكِيمٌ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى تُتُوفِيَ » .

٣١٤٤ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ « أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ كَانَ عَلَيَّ اعْتِكَافٌ يَوْمٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَفِيَّ بِهِ . قَالَ : وَأَصَابَ عُمَرُ جَارِيَتَيْنِ مِنْ سَبِي حُنَيْنٍ فَوَضَعَهُمَا فِي بَعْضِ بُيُوتِ مَكَّةَ ، قَالَ : فَمَنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى سَبِي حُنَيْنٍ ، فَجَعَلُوا يَسْعَوْنَ فِي السُّكَّكَ ، فَقَالَ عُمَرُ : يَا عَبْدَ اللَّهِ انظُرْ مَا هَذَا ؟ فَقَالَ : مَنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّبِي ، قَالَ : أَذْهَبُ فَأَرْسِلِ الْجَارِيَتَيْنِ . قَالَ نَافِعٌ : وَلَمْ يَعْتَمِرْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْجِعْرَانَةِ ، وَلَوْ اعْتَمَرَ لَمْ يَخْفَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ » .

وزاد جرير بن حازم عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال :

« من الخمس » .

ورواه مَعْمَرٌ عن أَيُّوبَ عن نافعٍ عن ابنِ عمرَ في النَّذْرِ ولم يقل: «يومٍ» .

٣١٤٥ - حَدَّثَنَا موسى بن إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا جريرُ بنُ حازمٍ حَدَّثَنَا الحسنُ قال : حَدَّثَنِي عمروُ بنُ تَغْلِبَ رضيَ اللهُ عنه قال : «أعطى رسولُ اللهُ ﷺ قوماً ومنعَ آخرينَ ، فكأنهم عَتَبُوا عليه فقال : «إني أعطى قوماً أَخافُ ظَلَعَهُمْ وَجَزَعَهُمْ ، وأَكَلُ أَقْوَامًا إلى ما جَعَلَ اللهُ في قلوبهم منَ الخَيْرِ والغنى ، منهم عمرو بن تَغْلِبَ» ، فقال عمروُ بنُ تَغْلِبَ : ما أَحَبُّ أنَّ لي بكلمةِ رسولِ اللهِ ﷺ حُمْرَ النَّعَمِ » . وزاد أبو عاصمٍ عن جريرٍ قال : سمعتُ الحسنَ يقول : « حَدَّثَنَا عمروُ بنُ تَغْلِبَ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أُتِيَ بِمالٍ - أو بسبيٍ - فقسَمَهُ .. بهذا » .

(بني تغلب) : بالثناة والمعجمة .

(ظلعهم) : بفتح المعجمة : المشالة ، واللام والمهملة ، أي : اعوجاجهم .

(وجزعهم) : بالجيم والزاي .

(والغناء) : بالفتح والمد : الكفاية ، وللكشميهني بالقصر والكسر : ضد الفقر .

٣١٤٦ - حَدَّثَنَا أبو الوليد حَدَّثَنَا شعبةٌ عن قتادة عن أنسٍ رضيَ اللهُ عنه قال : قال النبيُّ ﷺ : «إِنِّي أُعْطِي قُرَيْشًا أَتَأَلَّفُهُمْ لِأَنَّهُمْ حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ» (*) .

٣١٤٧ - حَدَّثَنَا أبو اليمانِ أَخْبَرَنَا شعيبٌ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ قال :

(*) حديث ٣١٤٦ ، أطرافه في : (٣١٤٧ ، ٣٥٢٨ ، ٣٧٧٨ ، ٣٧٩٣ ، ٤٣٣١

إلى ٤٣٣٤ ، ٤٣٣٧ ، ٥٨٦٠ ، ٦٧٦٢ ، (٧٤٤١) .

أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ نَاسًا مِنَ الْأَنْصَارِ قَالُوا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ مِنْ أَمْوَالِ هَوَازِنَ مَا أَفَاءَ ، فَطَفِقَ يُعْطِي رَجَالًا مِنْ قُرَيْشٍ الْمِائَةَ مِنَ الْإِبِلِ ، فَقَالُوا : يَغْفِرُ اللَّهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُعْطِي قُرَيْشًا وَيَدْعُنَا ، وَسُيُوفُنَا تَقَطَّرُ مِنْ دِمَائِهِمْ . قَالَ أَنَسُ : فَحَدَّثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَقَالَتِهِمْ ، فَأَرْسَلَ إِلَى الْأَنْصَارِ فَجَمَعَهُمْ فِي قُبَّةٍ مِنْ أَدَمٍ ، وَلَمْ يَدْعُ مَعَهُمْ أَحَدًا غَيْرَهُمْ ، فَلَمَّا اجْتَمَعُوا جَاءَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : « مَا كَانَ حَدِيثٌ بَلَغَنِي عَنْكُمْ » قَالَ لَهُ فَقَهَاؤُهُمْ : أَمَّا ذَوُو آرَائِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَلَمْ يَقُولُوا شَيْئًا ، وَأَمَّا أَنَسٌ مَنَا حَدِيثَهُ أَسْنَانُهُمْ فَقَالُوا : يَغْفِرُ اللَّهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، يُعْطِي قُرَيْشًا وَيَتْرِكُ الْأَنْصَارَ وَسُيُوفُنَا تَقَطَّرُ مِنْ دِمَائِهِمْ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنِّي أُعْطِي رَجَالًا حَدِيثٌ عَاهَدَهُمْ بِكُفْرٍ أَمَّا تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالْأَمْوَالِ وَتَرْجِعُونَ إِلَيَّ رِحَالَكُمْ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَوَاللَّهِ مَا تَنْقَلِبُونَ بِهِ خَيْرٌ مِمَّا يَنْقَلِبُونَ بِهِ » ، قَالُوا : بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَدْ رَضِينَا ، فَقَالَ لَهُمْ : « إِنَّكُمْ سَتَرُونَ بَعْدِي أَثْرَةً شَدِيدَةً فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﷺ عَلَى الْحَوْضِ » . قَالَ أَنَسُ : فَلَمْ نَصْبِر .

٣١٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَوْسِيُّ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ

ابْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ شَهَابٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعَمٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جُبَيْرِ قَالَ : أَخْبَرَنِي جُبَيْرُ بْنُ مُطْعَمٍ أَنَّهُ بَيْنَا هُوَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ النَّاسُ مُقْبِلًا مِنْ حُنَيْنٍ عَلَقَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ الْأَعْرَابُ يُسْأَلُونَهُ حَتَّى اضْطَرُّوهُ إِلَى سَمْرَةَ فَخَطَفَتْ رِءَاءَهُ ، فَوَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : « أَعْطُونِي رِدَائِي ،

فَلَوْ كَانَ عَدَدُ هَذِهِ الْعِضَاءِ نَعْمًا لَقَسَمْتُهُ بَيْنَكُمْ ، ثُمَّ لَا تَجِدُونِي
بَخِيلًا وَلَا كَذُوبًا وَلَا جَبَانًا .

(مقفله) : مرجعه ، وللكشميهني بدله « مقبلاً » بالنصب على الحال .

٣١٤٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ
عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « كُنْتُ أَمْشِي مَعَ
النَّبِيِّ ﷺ وَعَلَيْهِ بُرْدٌ نَجْرَانِيٌّ غَلِيظٌ الْحَاشِيَةِ فَأَدْرَكَهُ أَعْرَابِيٌّ فَجَذَبَهُ
جَذْبَةً شَدِيدَةً حَتَّى نَظَرْتُ إِلَى صَفْحَةِ عَاتِقِ النَّبِيِّ ﷺ قَدْ أَثَرَتْ بِهِ
حَاشِيَةُ الرِّدَاءِ مِنْ شِدَّةِ جَذْبَتِهِ ثُمَّ قَالَ : مُرْ لِي مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي
عِنْدَكَ . فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ فَضَحِكَ ، ثُمَّ أَمَرَ لَهُ بِعَطَاءٍ » (*) .

(نجراني) : نسبة إلى نجران ، بالنون والجيم : بلد .

٣١٥٠ - حَدَّثَنَا عِثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ
أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : لَمَّا كَانَ يَوْمُ حُنَيْنٍ أَثَرَ
النَّبِيُّ ﷺ أَنْاسًا فِي الْقِسْمَةِ ، فَأَعْطَى الْأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ مِائَةَ مِنْ
الْإِبِلِ . وَأَعْطَى عَيْنَةَ مِثْلَ ذَلِكَ . وَأَعْطَى أَنْاسًا مِنْ أَشْرَافِ الْعَرَبِ
فَأَثَرَهُمْ يَوْمَئِذٍ فِي الْقِسْمَةِ . قَالَ رَجُلٌ : وَاللَّهِ إِنَّ هَذِهِ الْقِسْمَةَ مَا
عُدَلُ فِيهَا وَمَا أُرِيدَ بِهَا وَجْهُ اللَّهِ . فَقُلْتُ وَاللَّهِ لِأُخْبِرَنَّ النَّبِيَّ .
فَأْتَيْتُهُ فَأَخْبَرْتُهُ . فَقَالَ : « فَمَنْ يَعْدُلُ إِذَا لَمْ يَعْدُلِ اللَّهُ وَرَسُولُهُ
رَحِمَ اللَّهُ مُوسَى قَدْ أُوْذِيَ بِأَكْثَرِ مِنْ هَذَا فَصَبِرَ » (**)

٣١٥١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ
قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَتْ :

(*) حديث ٣١٤٩ ، طرفاه في : (٦٠٨٨ ، ٥٨٠٩) .

(**) حديث ٣١٥٠ ، أطرافه في : (٣٤٠٥ ، ٤٣٣٥ ، ٤٣٣٦ ، ٦٠٥٩ ،

٦١٠٠ ، ٦٢٩١ ، ٦٣٣٦) .

« كنت أنقلُ النَّوَى من أرضِ الزُّبَيْرِ التي أقطعَهُ رسولُ اللَّهِ ﷺ على رأسي ، وهي مِنِّي على ثُلثي فَرَسَخِ » (**).

وقال أبو ضمرة عن هشامٍ عن أبيه : « أَنَّ النَّبِيَّ أَقْطَعَ الزُّبَيْرِ أَرْضًا من أموالِ بني النَّضِيرِ » .

٣١٥٢ - حدثني أحمدُ بنُ المقدمِ حَدَّثَنَا الْفُضَيْلُ بنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا موسى بنُ عُقْبَةَ قال : أَخْبَرَنِي نافعٌ عنِ ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما « أَنَّ عمرَ بنَ الخطابِ أَجْلَى اليهودِ والنصارى من أرضِ الحجاز ، وكان رسولُ اللَّهِ ﷺ لما ظَهَرَ على أهلِ خيبرَ أرادَ أنْ يُخْرِجَ اليهودَ منها . وكانتِ الأَرْضُ - لما ظَهَرَ عليها - لِلْيَهُودِ وَلِلرَّسُولِ وَلِلْمُسْلِمِينَ ، فسألَ اليهودُ رسولَ اللَّهِ ﷺ أنْ يتركَهُم على أنْ يَكْفُوا العَمَلَ ولَهُم نصفُ الثَّمَرِ ، فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ : « نُقْرُكُمْ على ذلكَ ما شِئْنَا فَأَقْرُوا حَتَّى أَجْلَاهُمْ عُمُرٌ في إِمَارَتِهِ إلى تَيْمَاءَ وَأَرِيحًا » .

(عينة) : بمهملة وتحتيتين : مصغر .

٢٠ - باب : ما يصيب من الطعام في أرض الحرب

٣١٥٣ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عن حُمَيْدِ بنِ هلالِ عن عبدِ اللَّهِ بنِ مَغْفَلٍ رضيَ اللهُ عنه قال : « كُنَّا مُحَاصِرِينَ قَصْرَ خَيْبَرَ ، فرمى إنسانٌ بجِرابٍ فيه شحمٌ ، فنَزَّوتُ لآخِذَهُ فَالْتَفَتُ ، فإذا النبيُّ ﷺ فاستحييت منه » (**).

(جراب) : بكسر الجيم .

(فنزوت) : بالنون والزاي ، أي : وثبت مسرعاً .

(*) حديث ٣١٥١ ، طرفه في : (٥٢٢٤) .

(**) حديث ٣١٥٣ ، طرفاه في : (٤٢١٤ ، ٥٥٠٨) .

٣١٥٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ
عَنْ ابْنِ عَمْرٍو قَالَ : « كُنَّا نُصِيبُ فِي مَغَازِينَا الْعَسَلَ وَالْعِنْبَ ،
فَنَأْكُلُهُ وَلَا نَرْفَعُهُ » .

٣١٥٥ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا
الشَّيْبَانِيُّ قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ :
« أَصَابَتْنا مَجَاعَةٌ لِيَالِي خَيْبَرَ ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ خَيْبَرَ وَقَعْنَا فِي الْحَمْرِ
الْأَهْلِيَّةِ فَانْتَحَرْنَاها ، فَلَمَّا غَلَّتِ الْقُدُورُ نَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ : « اكْفُوا الْقُدُورَ فَلَا تَطْعَمُوا مِنْ لُحُومِ الْحَمْرِ شَيْئًا » (*) .
قال عبدُ الله : فقلنا إنما نهى النبي ﷺ لأنها لم تخمس .
قال : وقال آخرون حرّمها ألبتة .

وسألتُ سعيدَ بنَ جبْرِ فقال : حرّمها ألبتة .
(ولا نرفعه) أي : ولا نحمله على سبيل الادخار .

* * *

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٥٩ - كتاب : الجزية ، والموادعة (١)

١ - باب الجزية والموادعة مع أهل الذمة والحرب ، وقول الله تعالى :
 ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ
 اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى
 يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ (٢) يعني أذلاء ، وما جاء

في أخذ الجزية من اليهود والنصارى والمجوس والعجم

وقال ابن عيينة عن ابن أبي نجيح : قلت لمجاهد ما شأن أهل الشام عليهم أربعة دنانير ، وأهل اليمن عليهم دينار ؟ قال : جعل ذلك من قبل اليسار .

(كتاب الجزية) ، الحكمة من وضعها : أن الذي يلحقهم من الذل بسببها يحملهم على الدخول في الإسلام ، مع [ما] في مخالطة المسلمين من الاطلاع على محاسن الإسلام (٣) .

(١) قال البدر بن جماعة : جمع بين الجزية والموادعة إما لأنهما بمعنى واحد : وهو أن يأخذ الجزية موادعة - والموادعة : المشاركة - وأراد بالموادعة الدلالة من الحديث الأخير وهو ترك التماسه مقاتلة العدو بعد نضاقهم - كذا - إلى أن قضى الترجمان حديثه وقال ما قال ، وكذلك تأخير القتال إلى الزوال . اهـ (المناسبات : ص/٩٣) .

(٢) التوبة : ٢٩ .

(٣) راجع في ذلك : « فتح الباري » (٦/٢٩٩ - ٣٠٠) ، و« زاد المعاد » (٣/١٥٣) - وما بعدها) .

٣١٥٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ قَالَ : سَمِعْتُ
عَمْرًا قَالَ : « كُنْتُ جَالِسًا مَعَ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ وَعَمْرُو بْنِ أَوْسٍ
فَحَدَّثْتُهُمَا بِجَالَةِ سَنَةِ سَبْعِينَ - عَامَ حَجِّ مُصْعَبِ بْنِ الزَّبِيرِ بِأَهْلِ
الْبَصْرَةِ - عِنْدَ دَرَجِ زَمْزَمَ قَالَ : كُنْتُ كَاتِبًا لِحِزْبِ بْنِ مَعَاوِيَةَ عَمِّ
الْأَحْنَفِ ، فَأَتَانَا كِتَابُ عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ قَبْلَ مَوْتِهِ بِسَنَةِ ، فَرَقُّوا بَيْنَ
كُلِّ ذِي مَحْرَمٍ مِنَ الْمَجُوسِ ، وَلَمْ يَكُنْ عَمْرٌ أَخَذَ الْجِزْيَةَ مِنَ
الْمَجُوسِ » .

(بجالة) : بفتح الموحدة والجيم الخفيفة .

(لجزء) : بفتح الجيم وسكون الزاي ، بعدها همزة .

٣١٥٧ - حَتَّى شَهِدَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
أَخَذَ الْجِزْيَةَ مِنَ مَجُوسِ هَجَرَ » .

٣١٥٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ :
حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَمْرُو بْنَ
عَوْفِ الْأَنْصَارِيِّ - وَهُوَ حَلِيفُ ابْنِي عَامِرِ بْنِ لُؤْيٍ وَكَانَ شَهِدَ بَدْرًا -
أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ إِلَى الْبَحْرَيْنِ
يَأْتِي بِجِزْيَتَيْهَا ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هُوَ صَالِحَ أَهْلِ الْبَحْرَيْنِ وَأَمَرَ
عَلَيْهِمُ الْعِلَاءَ بْنَ الْحَضْرَمِيِّ فَقَدِمَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِمَالٍ مِنَ الْبَحْرَيْنِ ،
فَسَمِعَتِ الْأَنْصَارُ بِقُدُومِ أَبِي عُبَيْدَةَ فَوَافَتِ صَلَاةَ الصُّبْحِ مَعَ النَّبِيِّ
ﷺ ، فَلَمَّا صَلَّى بِهِمُ الْفَجْرَ انصرفت ، فتعرضوا له ، فتبسم
رسولُ الله ﷺ حينَ رآهم وقال : « أَطْنُكُمْ قَدْ سَمِعْتُمْ أَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ
قَدْ جَاءَ بِشَيْءٍ » قَالُوا : أَجَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ : « فَأَبْشِرُوا وَأَمَلُوا
مَا يَسُرُّكُمْ ، فَوَاللَّهِ لَا الْفَقْرَ أَخْشَى عَلَيْكُمْ وَلَكِنْ أَخْشَى عَلَيْكُمْ أَنْ

تُبْسَطَ عَلَيْكُمُ الدُّنْيَا كَمَا بُسِطَتْ عَلَيَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ فَتَنَافَسُوهَا كَمَا تَنَافَسُوهَا وَتُهْلِكُكُمْ كَمَا أَهْلَكْتَهُمْ» (*) .

(فتعرضوا له) أي : سألوه بالإشارة .

(أجل) أي : نعم وزناً ومعنى .

٣١٥٩ - حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الرَّقِّيُّ حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الثَّقَفِيُّ حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيُّ وَزِيَادُ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ حِيَةَ قَالَ : « بَعَثَ عُمَرُ النَّاسَ فِي أَقْنَاءِ الْأَمْصَارِ يُقَاتِلُونَ الْمُشْرِكِينَ ، فَأَسْلَمَ الْهَرْمَزَانُ ، فَقَالَ : إِنِّي مُسْتَشِيرُكَ فِي مَعَازِي هَذِهِ ، قَالَ : نَعَمْ ، مِثْلُهَا وَمِثْلُ مَنْ فِيهَا مِنَ النَّاسِ مِنْ عَدُوِّ الْمُسْلِمِينَ مِثْلُ طَائِرٍ لَهُ رَأْسٌ وَلَهُ جَنَاحَانِ وَلَهُ رَجْلَانِ ، فَإِنْ كَسَرَ أَحَدُ الْجَنَاحَيْنِ نَهَضَتِ الرَّجْلَانِ بِجَنَاحِ وَالرَّأْسُ ، فَإِنْ كَسَرَ الْجَنَاحَ الْآخَرَ نَهَضَتِ الرَّجْلَانِ وَالرَّأْسُ ، وَإِنْ شُدَّ الرَّأْسُ ذَهَبَتِ الرَّجْلَانِ وَالْجَنَاحَانِ وَالرَّأْسُ ، فَالرَّأْسُ كَسْرَى ، وَالْجَنَاحُ قَيْصَرٌ ، وَالْجَنَاحُ الْآخَرُ فَارَسٌ ، فَمَرُّ الْمُسْلِمِينَ فَلْيَنْفِرُوا إِلَى كَسْرَى . وَقَالَ بَكْرٌ وَزِيَادٌ جَمِيعًا عَنْ جُبَيْرِ بْنِ حِيَةَ قَالَ : فَدَبَبْنَا عُمَرَ . وَاسْتَعْمَلَ عَلَيْنَا النُّعْمَانَ بْنَ مِقْرَانَ . حَتَّى إِذَا كُنَّا بِأَرْضِ الْعَدُوِّ ، وَخَرَجَ عَلَيْنَا عَامِلٌ كَسْرَى فِي أَرْبَعِينَ أَلْفًا ، فَقَامَ تَرْجُمَانٌ ، فَقَالَ : لِيُكَلِّمْنِي رَجُلٌ مِنْكُمْ . فَقَالَ الْمُغِيرَةُ : سَلْ عَمَّا شِئْتَ ، قَالَ : مَا أَنْتُمْ ؟ قَالَ : نَحْنُ أَنْاسٌ مِنَ الْعَرَبِ كُنَّا فِي شِقَاءٍ شَدِيدٍ وَبَلَاءٍ شَدِيدٍ نَمَصُّ الْجِلْدَ وَالنَّوَى مِنَ الْجُوعِ وَنَلْبَسُ الْوَبْرَ وَالشَّعْرَ وَنَعْبُدُ الشَّجَرَ وَالْحَجَرَ ، فَبَيْنَا نَحْنُ كَذَلِكَ إِذْ بَعَثَ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَرَبُّ الْأَرْضِينَ تَعَالَى ذِكْرَهُ وَجَلَّتْ عَظَمَتُهُ إِلَيْنَا نَبِيًّا

(*) حديث ٣١٥٨ ، طرفاه في : (٤٠١٥ ، ٦٤٢٥) .

مَنْ أَنْفُسَنَا نَعْرِفُ أَبَاهُ وَأُمَّهُ ، فَأَمَرَنَا نَبِينَا رَسُولُ رَبِّنَا ﷺ أَنْ نُقَاتِلَكُمْ حَتَّى تَعْبُدُوا اللَّهَ وَحْدَهُ أَوْ تُؤَدُّوا الْجِزْيَةَ ، وَأَخْبَرَنَا نَبِينَا ﷺ عَنْ رَسُولَةِ رَبِّنَا أَنَّهُ مَنْ قُتِلَ مِنَّا صَارَ إِلَى الْجَنَّةِ فِي نَعِيمٍ لَمْ يَرِ مِثْلَهَا قَطُّ ، وَمَنْ بَقِيَ مِنَّا مَلَكَ رِقَابَكُمْ « (*) .

(ابن حية) : بمهملة وتحتية شديدة .

(أفناء الأمصار) : بالفاء والنون والمد ، جمع « فنو » بكسر الفاء وسكون النون ، يقال : فلان من أفناء الناس ، إذا لم يعين قبيلته ، والمصر المدينة العظيمة .

(مغازي) : بتشديد الياء .

(مقرن) : بفتح القاف وتشديد الراء .

٣١٦٠ - فقال النُّعْمَانُ : رَبِّمَا أَشْهَدَكَ اللَّهُ مِثْلَهَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يَنْدِمْكَ وَكَمْ يُخْزِكَ وَلَكِنِّي شَهِدْتُ الْقِتَالَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا لَمْ يُقَاتِلْ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ انْتَظَرَ حَتَّى تَهَبَّ الْأَرْوَاحُ وَتَحْضُرَ الصَّلَوَاتُ « .

[١١٩/أ] (الأرواح) / : جمع « ريح » .

٢ - باب : إِذَا وَاَدَعَ الْإِمَامَ مَلِكَ الْقَرْيَةِ هَلْ يَكُونُ ذَلِكَ لِبَقِيَّتِهِمْ ؟

٣١٦١ - حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ بَكَّارٍ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبَّاسِ السَّاعِدِيِّ عَنْ أَبِي حَمِيدِ السَّاعِدِيِّ قَالَ : « غَزَوْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ تَبُوكَ ، وَأَهْدَى مَلِكُ أَيْلَةَ لِلنَّبِيِّ ﷺ بَغْلَةً بِيضَاءَ ، وَكَسَاهُ بُرْدًا ، وَكُتِبَ لَهُ بِبَحْرِهِمْ » .

(*) حديث ٣١٥٩ ، طرفه في : (٧٥٣٠) .

٣ - باب : الوصاة بأهل ذمة رسول الله ﷺ

والذمة : العهد ، وَالْإِلُّ : القرابة

٣١٦٢ - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو جَمْرَةَ قَالَ : سَمِعْتُ جُوَيْرِيَةَ بْنَ قُدَامَةَ التَّمِيمِيَّ قَالَ : « سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قُلْنَا : أَوْصِنَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، قَالَ : أَوْصِيكُمْ بِذِمَّةِ اللَّهِ ، فَإِنَّهُ ذِمَّةُ نَبِيِّكُمْ وَرِزْقُ عِيَالِكُمْ » .
(الوصاة) : بفتح الواو والمهملة مخففة بمعنى الوصية .

٤ - باب : ما أقطع النبي ﷺ من البحرين وما وعد من مال

البحرين والجزية ولمن يقسم الفيء والجزية ؟ (١)

٣١٦٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : دَعَا النَّبِيَّ ﷺ الْأَنْصَارَ لِيَكْتُبَ لَهُمْ بِالْبَحْرَيْنِ ، فَقَالُوا : لَا وَاللَّهِ حَتَّى تَكْتُبَ لِإِخْوَانِنَا مِنْ قُرَيْشٍ بِمِثْلِهَا ، فَقَالَ : « ذَاكَ لَهُمْ مَا شَاءَ اللَّهُ عَلَى ذَلِكَ » يَقُولُونَ لَهُ ، قَالَ : « فَإِنَّكُمْ سَتَرُونَ بَعْدِي أَثْرَةً فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ » .

٣١٦٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : أَخْبَرَنِي رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِي : « لَوْ قَدْ جَاءَنَا مَالُ الْبَحْرَيْنِ قَدْ أُعْطَيْتَكَ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا » ، فَلَمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَجَاءَ مَالُ الْبَحْرَيْنِ قَالَ أَبُو بَكْرٍ : مَنْ كَانَتْ

(١) أحاديث الباب الثلاثة موزعة على الجمل الثلاثة لهذه الترجمة على الترتيب .

لَهُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عِدَّةٌ فليأتني ، فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ كَانَ قَالَ لِي : لَوْ قَدْ جَاءَنَا مَالُ الْبَحْرَيْنِ لِأَعْطَيْتَكَ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا . فَقَالَ لِي : احْتَهُ . فَحَثَوْتُ حَثِيَةً . فَقَالَ لِي : عُدَّهَا . فَعَدَدْتُهَا ، فإِذَا هِيَ خَمْسُمِائَةٍ ، فَأَعْطَانِي أَلْفًا وَخَمْسَمِائَةَ .

٣١٦٥ - وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسٍ « أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِمَالٍ مِنَ الْبَحْرَيْنِ فَقَالَ : انْثُرُوهُ فِي الْمَسْجِدِ ، فَكَانَ أَكْثَرَ مَا أُتِيَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، إِذْ جَاءَهُ الْعَبَّاسُ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعْطِنِي ، فَإِنِّي فَادَيْتُ نَفْسِي وَفَادَيْتُ عَقِيلًا . قَالَ : خُذْ . فَحَثَا فِي ثَوْبِهِ ، ثُمَّ ذَهَبَ يُقْلُهُ فَلَمْ يَسْتَطِعْ فَقَالَ : مُرْ بَعْضَهُمْ يَرْفَعُهُ إِلَيَّ ، قَالَ : لَا . قَالَ : فَارْفَعَهُ أَنْتَ عَلَيَّ ، قَالَ : لَا . فَنَثَرْنَا مِنْهُ ثُمَّ ذَهَبَ يُقْلُهُ فَلَمْ يَرْفَعَهُ ، فَقَالَ : فَمُرْ بَعْضَهُمْ يَرْفَعَهُ عَلَيَّ ، قَالَ : لَا ، قَالَ : فَارْفَعَهُ أَنْتَ عَلَيَّ ، قَالَ : لَا . فَنَثَرْنَا ثُمَّ احْتَمَلَهُ عَلَى كَاهِلِهِ ثُمَّ انْطَلَقَ ، فَمَا زَالَ يُتْبَعُ بَصْرَهُ حَتَّى خَفِيَ عَلَيْنَا ، عَجَبًا مِنْ حِرْصِهِ ، فَمَا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَثَمَّ مِنْهَا دِرْهَمٌ .»

٥ - باب : إِثْمٌ مِنْ قَتْلِ مُعَاهِدًا بِغَيْرِ جُرْمٍ

٣١٦٦ - حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ ابْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا مُجَاهِدٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ ، وَإِنْ رِيحَهَا تَوَجَّدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا » (*).

(لم يريح) : بفتح الياء والراء ، والماضي : راح ، أي : وجد الريح .

(*) حديث ٣١٦٦ ، طرفه في : (٦٩١٤) .

٦ - باب : إخراج اليهود من جزيرة العرب

وقال عمرُ عن النبي ﷺ : « أُفِرِّكُمْ مَا أُفِرِّكُمْ اللهُ بِهِ » (١) .

٣١٦٧ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قال : حَدَّثَنِي سَعِيدُ الْمُقْبَرِيِّ عن أبيهِ عن أبي هريرة رضي اللهُ عنه قال : بينما نحنُ في المسجدِ خَرَجَ النبي ﷺ فقال : « انطلقوا إلى يهودَ » ، فخرَجنا حتى جئنا بيتَ المدراسِ ، قال : « أَسْلَمُوا تَسْلَمُوا وَأَعْلَمُوا أَنَّ الأَرْضَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ ، وَإِنِّي أُريدُ أَنْ أُجْلِيَكُمْ مِنْ هَذِهِ الأَرْضِ ، فَمَنْ يَجِدُ مِنْكُمْ بِمَالِهِ شَيْئًا فَلْيَبِعْهُ وَإِلَّا فاعْلَمُوا أَنَّ الأَرْضَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ » (*) .

٣١٦٨ - حدثنا محمدٌ حَدَّثَنَا ابنُ عِيْنَةَ عن سُلَيْمَانَ بنِ أَبِي مسلمٍ الأَحْوَلِ سَمِعَ سَعِيدَ بنَ جَبْرِ سَمِعَ ابنَ عَبَّاسٍ رضي اللهُ عنهما يقول : يَوْمَ الخَمِيسِ وما يَوْمُ الخَمِيسِ ، ثُمَّ بكى حتى بلَّ دَمْعُهُ الحَصَى . قلت : يا أبا عَبَّاسٍ ما يَوْمُ الخَمِيسِ ؟ قال : اشتدَّ برسولِ اللهِ ﷺ وَجَعُهُ فقال : « ائْتُونِي بِكَتْفٍ أَكْتُبُ لَكُمْ كِتَابًا لَا تَضَلُّوا بَعْدَهُ أَبَدًا » ، فتنازعوا . ولا ينبغي عند نبي تنازع . فقالوا : ما لَهُ ؟ أَهَجَرَ ؟ اسْتَفْهَمُوهُ . فقال : ذَرُونِي فَالَّذِي أَنَا فِيهِ خَيْرٌ مِمَّا تَدْعُونِي إِلَيْهِ . فَأَمَرَهُمْ بِثَلَاثِ قال : أَخْرَجُوا المُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ العَرَبِ ، وَأَجِيزُوا الوَفْدَ بِنَحْوِ مَا كُنْتُ أُجِيزُهُمْ - والثالثة خير إماماً أَنْ سَكَتَ عنها وإما أَنْ قالها فنسيتها . قال سفيان : هذا من قول سليمان .

(١) طرف من قصة أهل خيبر ، وتقدم موصولاً عند البخاري في المزارعة .

(*) حديث ٣١٦٧ ، طرفاه في : (٦٩٤٤ ، ٧٣٤٨) .

(فمن يجد منكم) أي : مشترياً .

٧ - باب : إذا غدر المشركون بالمسلمين هل يُعقَى عنهم ؟

٣١٦٩ - حدثنا عبدُ الله بنُ يوسفَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ : حَدَّثَنِي سَعِيدٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « لَمَّا فُتِحَتْ خَيْبَرُ أُهْدِيَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ شَاةٌ فِيهَا سُمٌ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « اجْمَعُوا إِلَيَّ مَنْ كَانَ هَهُنَا مِنْ يَهُودَ » فَجُمِعُوا لَهُ ، فَقَالَ لَهُمْ : « إِنِّي سَأَلْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ ، فَهَلْ أَنْتُمْ صَادِقِيٌّ عَنْهُ ؟ » فَقَالُوا : نَعَمْ ، قَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ : « مَنْ أَبُوكُمْ ؟ » قَالُوا : فُلَانٌ ، فَقَالَ : « كَذَبْتُمْ ، بَلْ أَبُوكُمْ فُلَانٌ » قَالُوا : صَدَقْتَ ، قَالَ : « فَهَلْ أَنْتُمْ صَادِقِيٌّ عَنْ شَيْءٍ إِنْ سَأَلْتُ عَنْهُ ؟ » فَقَالُوا : نَعَمْ يَا أَبَا الْقَاسِمِ ، وَإِنْ كَذَبْنَا عَرَفْتَ كَذَبْنَا كَمَا عَرَفْتَهُ فِي آبِنَا ، فَقَالَ لَهُمْ : « مَنْ أَهْلُ النَّارِ ؟ » قَالُوا : نَكُونُ فِيهَا يَسِيرًا ثُمَّ تَخْلِفُونَا فِيهَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « اخْسَأُوا فِيهَا ، وَاللَّهِ لَا نَخْلِفُكُمْ فِيهَا أَبَدًا » ، ثُمَّ قَالَ : « هَلْ أَنْتُمْ صَادِقِيٌّ عَنْ شَيْءٍ إِنْ سَأَلْتُكُمْ عَنْهُ ؟ » فَقَالُوا : نَعَمْ يَا أَبَا الْقَاسِمِ ، قَالَ : « هَلْ جَعَلْتُمْ فِي هَذِهِ الشَّاةِ سُمًّا ؟ » قَالُوا : نَعَمْ ، قَالَ : « مَا حَمَلَكُمْ عَلَى ذَلِكَ ؟ » قَالُوا : أَرَدْنَا إِنْ كُنْتَ كَاذِبًا نَسْتَرِيحُ وَإِنْ كُنْتَ نَبِيًّا لَمْ يَضُرَّكَ (*) .

٨ - باب : دعاء الإمام على من نكث عهداً

٣١٧٠ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ يَزِيدَ حَدَّثَنَا عَاصِمٌ قَالَ : سَأَلْتُ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ الْقُنُوتِ قَالَ : قَبْلَ الرُّكُوعِ . فَقُلْتُ إِنَّ فُلَانًا يَزْعُمُ أَنَّكَ قُلْتَ بَعْدَ الرُّكُوعِ ، قَالَ : كَذَبٌ . ثُمَّ

(*) حديث ٣١٦٩ ، طرفاه في : (٤٢٤٩ ، ٥٧٧٧) .

حَدَّثَنَا عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَنَتَ شَهْرًا بَعْدَ الرُّكُوعِ يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءِ مَنْ بَنِي سُلَيْمٍ قَالَ : بَعَثَ أَرْبَعِينَ أَوْ سَبْعِينَ - يَشْكُ فِيهِ - مِنَ الْقُرَاءِ إِلَى أَنْاسٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، فَعَرَضَ لَهُمْ هَؤُلَاءِ فَقَتَلُوهُمْ ، وَكَانَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ عَهْدٌ فَمَا رَأَيْتُهُ وَجَدَ عَلَى أَحَدٍ مَا وَجَدَ عَلَيْهِمْ .

٩ - باب : أمان النساءِ وجوارهنَّ

٣١٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ أَبَا مِرَّةَ مَوْلَى أُمِّ هَانِيٍّ ابْنَةِ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ هَانِيٍّ ابْنَةَ أَبِي طَالِبٍ تَقُولُ : « ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ وَفَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَسْتُرُهُ ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ : « مِنْ هَذِهِ ؟ » فَقُلْتُ : أَنَا أُمُّ هَانِيٍّ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ ، فَقَالَ : « مَرْحَبًا بِأُمَّ هَانِيٍّ » فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ قَامَ فَصَلَّى ثَمَانَ رَكَعَاتٍ مُلْتَحِفًا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ . فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ زَعَمَ ابْنُ أُمِّي عَلِيٌّ أَنَّهُ قَاتِلُ رَجُلًا قَدْ أَجْرْتُهُ فُلَانُ ابْنُ هَبِيرَةَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « قَدْ أَجْرْنَا مَنْ أَجْرْتَ يَا أُمَّ هَانِيٍّ » ، قَالَتْ أُمُّ هَانِيٍّ : وَذَلِكَ ضُحَى .

(وجوارهن) : بكسر الجيم ، أي : إجارتهن .

١٠ - باب : ذمة المسلمين وجوارهم واحدة ، يسعى بها أدناهم

٣١٧٢ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ عَنِ أَبِيهِ قَالَ : « خَطَبَنَا عَلِيٌّ فَقَالَ : مَا عُنَدْنَا كِتَابٌ نَقْرُوهُ إِلَّا كِتَابُ اللَّهِ وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ ، فَقَالَ : فِيهَا الْجَرَاحَاتُ وَأَسْنَانُ الْإِبْلِ وَالْمَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى كَذَا ، فَمَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا أَوْ أَوَى فِيهَا مُحَدَّثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لَا يُقْبَلُ مِنْهُ

صَرَفٌ وَلَا عَدْلٌ، وَمَنْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ مِثْلُ ذَلِكَ وَدِمَةٌ
الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ مِثْلُ ذَلِكَ» .

١١ - باب : إذا قالوا : صبأنا ولم يحسنوا أسلمنا

وقال ابن عمر : « فجعل خالد يقتل ، فقال النبي ﷺ : « أبراءُ
إليك مما صنع خالد » (١) .

وقال عمر : إذا قال مترس فقد آمنه ، إن الله يعلم الألسنة كلها .
وقال : تكلم لا بأس (٢) .

(مترس) : بالفارسية ، معناها : لا تخف ، وهي بفتح الميم وتشديد
المنثاة وإسكان الراء ، بعدها مهملة ، وقيل : بتخفيف التاء ، وقيل :
بسكونها وفتح الراء .

(وقال) أي : عمر للهمزان لما قدم عليه .

(تكلم لا بأس عليك) : فكان ذلك تأمينا من عمر .

١٢ - باب : الموأدعة والمصالحة مع المشركين بالمال وغيره

وإثم من لم يف بالعهد

وقوله : ﴿ وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا ﴾ (٣) الآية . جنحوا :
طلبوا السلم .

(١) طرف من حديث طويل أخرجه البخاري في المغازي ، باب : غزوة الفتح .
(٢) وصله عبد الرزاق من طريق أبي وائل قال : « جاءنا كتاب عمر ونحن نحاصر
قصر فارس ، فقال : إذا حاصرتم قصرأ فلا تقولوا : انزل على حكم الله ،
فإنكم لا تدرن ما حكم الله ، ولكن أنزلوهم على حكمكم ثم اقصوا فيهم ،
وإذا لقي الرجل الرجل فقال : لا تخف ، فقد آمنه ، وإذا قال : مترس ، فقد
أمنه ، إن الله يعلم الألسنة كلها » . وأول هذا الأثر أخرجه مسلم من طريق
بريدة مرفوعاً في حديث طويل .

(٣) الأنفال : ٦١ .

٣١٧٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا بِشْرٌ - هُوَ ابْنُ الْمُفَضَّلِ - حَدَّثَنَا
يَحْيَى عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ قَالَ : انْطَلَقَ عَبْدُ
اللَّهِ بْنُ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةُ بْنُ مَسْعُودِ بْنِ زَيْدٍ إِلَى خَيْبَرَ ، وَهِيَ يَوْمئِذٍ
صُلْحٌ ، فَتَفَرَّقَا ، فَأَتَى مُحَيِّصَةُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَهْلٍ وَهُوَ يَتَشَحَّطُ
فِي دَمِهِ قَتِيلًا ، فَدَفَنَهُ ، ثُمَّ قَدِمَ الْمَدِينَةَ فَانْطَلَقَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ
سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةُ وَحَوِيصَةُ ابْنَا مَسْعُودٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَذَهَبَ عَبْدُ
الرَّحْمَنِ يَتَكَلَّمُ ، فَقَالَ : « كَبْرٌ كَبْرٌ » - وَهُوَ أَحَدُ الْقَوْمِ -
فَسَكَتَ ، فَتَكَلَّمَا فَقَالَ : « أَتَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ قَاتِلَكُمْ أَوْ
صَاحِبِكُمْ ؟ » قَالُوا : وَكَيْفَ نَحْلِفُ وَكَمْ نَشْهَدُ وَكَمْ نَرَى ؟ قَالَ :
« فِتْنَتَيْكُمْ يَهُودُ بِخَمْسِينَ » ، فَقَالُوا : كَيْفَ نَأْخُذُ أَيْمَانَ قَوْمٍ كَفَّارٍ ؟
فَعَقَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ .

١٣ - باب : فضل الوفاء بالعهد

٣١٧٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ
شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّادَةَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ
أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا سَفْيَانَ بْنَ حَرْبٍ أَخْبَرَهُ « أَنَّ هِرْقَلَ أَرْسَلَ إِلَيْهِ فِي رَكْبٍ
مِنْ قُرَيْشٍ كَانُوا تِجَارًا بِالشَّامِ فِي الْمُدَّةِ الَّتِي مَادَّ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
أَبَا سَفْيَانَ فِي كَفَّارِ قُرَيْشٍ » .

١٤ - باب : هل يعفى عن الذمي إذا سحر

وقال ابن وهب أخبرني يونس : « عن ابن شهاب سئل : أَعْلَى
مَنْ سَحَرَ مِنْ أَهْلِ الْعَهْدِ قَتْلٌ ؟ قَالَ : بَلَّغْنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ
صُنِعَ لَهُ ذَلِكَ فَلَمْ يَقْتُلْ مِنْ صَنْعِهِ ، وَكَانَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ » (١) .

(١) قال الحافظ في « الهدي » : حديث ابن وهب أخرجه في « جامعه » .

٣١٧٥ - حدثني محمد بن المثنى حدثنا يحيى حدثنا هشام قال :
حدثني أبي عن عائشة أن النبي ﷺ سحر حتى كان يُخيل إليه أنه
صنع شيئاً ولم يصنعه (*) .

١٥ - باب : ما يُحذر من الغدر وقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ يُرِيدُوا أَنْ

يَخْدَعُوكَ فَإِنَّ حَسْبَكَ اللَّهُ ﴾ (١) الآية

٣١٧٦ - حدثنا الحميدي حدثنا الوليد بن مسلم حدثنا عبد الله
ابن العلاء بن زبر قال : سمعت بسر بن عبيد الله أنه سمع أبا
إدريس قال : سمعت عوف بن مالك قال : أتيت النبي ﷺ في
غزوة تبوك - وهو في قبة من آدم - فقال : « اعدد ستاً بين يدي
الساعة : موتي ، ثم فتح بيت المقدس ، ثم موتان يأخذ فيكم
كقصاص الغنم ، ثم استفاضة المال حتى يعطى الرجل مائة دينار
فيظلل سآخطاً ، ثم فتنة لا يبقى بيت من العرب إلا دخلته ، ثم
هدنة تكون بينكم وبين بني الأصفر فيغدرون فيأتونكم تحت ثمانين
غاية تحت كل غاية اثنا عشر ألفاً » .

(ستاً) أي : علامات .

(موتان) : بضم الميم وسكون الواو : الموت الكثير ، وصحف من قاله
بفتح الميم والواو .

(كعقاص) : بضم المهملة وتخفيف القاف ، آخره مهملة : داء يأخذ
الدواب فيسيل من أنوفها شيء فتموت فجأة .

(استفاضة المال) : كثرته .

(*) حديث ٣١٧٥ ، أطرافه في : (٣٢٦٨ ، ٥٧٦٣ ، ٥٧٦٥ ، ٥٧٦٦ ، ٦٠٦٣ ،
٦٣٩١) .

(١) الأنفال : ٦٢ .

(هدنة) : بضم الهاء وسكون المهملة ونون : الصلح على ترك القتال بعد التحرك فيه .

(بني الأصفر) : هم الروم .

(غاية) أي : راية ، سميت بذلك لأنها غاية المتبع [فحيث] وقفت وقف .

فائدة : وقعت الست إلا السادسة فلم تيجي بعد ، وإنما تقع قرب خروج الدجال .

١٦ - باب : كيف يُنبذُ إلى أهل العهد ؟ وقولُ الله عزَّ وجلَّ :

﴿ وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ ﴾ الآية (١)

٣١٧٧ - حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري أخبرنا حميد بن عبد الرحمن أن أبا هريرة رضي الله عنه قال : « بعثني أبو بكر رضي الله عنه فيمن يؤذَنُ يومَ النَّحْرِ بمنى : لا يحجُّ بعدَ العامِ مُشركٌ ولا يطوفُ بالبيتِ عريانٌ ويومُ الحجِّ الأكبرِ يومُ النحر . وإنما قيلَ : « الأكبر » من أجل قولِ الناس : « الحجُّ الأصغر » فنبذ أبو بكرٍ إلى الناس في ذلك العام ، فلم يحجَّ عامَ حجةِ الوداع الذي حجَّ فيه النبي ﷺ مشركاً .

١٧ - باب : إثم من عاهد ثم غدر ، وقولُ الله عزَّ وجلَّ : ﴿ الَّذِينَ

عَاهَدْتَ مِنْهُمْ ثُمَّ يَنْقُضُونَ عَهْدَهُمْ فِي كُلِّ مَرَّةٍ وَهُمْ لَا يَتَّقُونَ ﴾ (٢)

٣١٧٨ - حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا جرير عن الأعمش عن

عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال : قال رسولُ الله ﷺ : « أَرَبَعٌ خِلالَ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَتْ مُنَافِقًا خَالِصًا : مَنْ إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ ، وَإِذَا عَاهَدَ

غَدَرَ وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النُّفَاقِ حَتَّى يَدْعَهَا .

٣١٧٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : مَا كَتَبْنَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا الْقُرْآنَ وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «الْمَدِينَةُ حَرَامٌ مَا بَيْنَ عَائِرٍ إِلَى كَذَا ، فَمَنْ أَحَدَثَ حَدِيثًا أَوْ أَوَى مُحَدَّثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لَا يُقْبَلُ مِنْهُ عَدْلٌ وَلَا صَرْفٌ ، وَذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ ، فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ ، وَمَنْ وَالَى قَوْمًا بغيرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ» .

٣١٨٠ - قَالَ أَبُو مُوسَى : حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : «كَيْفَ أَنْتُمْ إِذَا لَمْ تَجْتَبُوا دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا ؟ فَقِيلَ لَهُ : وَكَيْفَ تَرَى ذَلِكَ كَائِنًا يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ؟ قَالَ : إِي وَالَّذِي نَفْسُ أَبِي هُرَيْرَةَ بِيَدِهِ ، عَنْ قَوْلِ الصَّادِقِ الْمَصْدُوقِ ، قَالُوا : عَمَّ ذَاكَ ، قَالَ : تُنْتَهَكُ ذِمَّةُ اللَّهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ ﷺ ، فَيَشُدُّ اللَّهُ عِزَّ وَجَلِ قُلُوبَ أَهْلِ الذِّمَّةِ فَيَمْنَعُونَ مَا فِي أَيْدِيهِمْ» (١) .

(مجتبوا) : من الجباية بالجميم والموحدة والتحتية بعد الألف : أخذ الجزية والخراج .

(تنتهك) : بضم أوله ، أي : تتناول بما لا يحل من الجور والظلم .

(١) هذا الحديث رواه البخاري تعليقاً ، ووصله أبو نعيم في «المستخرج» من طريق موسى بن عباس عن أبي موسى مثله .

(فيمنعون ما في أيديهم) أي : يمتنعون من أداء الجزية .

١٨ - باب

٣١٨١ - حدثنا عبدان أخبرنا أبو حمزة قال : سمعت الأعمش قال : « سألت أبا وائل شهدت صفين ؟ قال : نعم ، فسمعت سهل بن حنيف يقول : اتهموا رأيكم رأيي يوم أبي جندل ولو أستطيع أن أرد أمر النبي ﷺ لرددته ، وما وضعنا أسيفنا على عواتقنا لأمر يقطعنا إلا أسهلن بنا إلى أمر نعرفه غير أمرنا هذا » (*) .

٣١٨٢ - حدثنا عبد الله بن محمد حدثني يحيى بن آدم حدثنا يزيد بن عبد العزيز عن أبيه حدثنا حبيب بن أبي ثابت قال : حدثني أبو وائل قال : كنا بصفين فقام سهل بن حنيف فقال : أيها الناس اتهموا أنفسكم فإننا كنا مع النبي ﷺ يوم الحديبية ولو نرى قتالاً لقاتلنا ، فجاء عمر بن الخطاب فقال : يا رسول الله ألسنا على الحق وهم على الباطل ؟ فقال : « بلى » . فقال : أليس قتلنا في الجنة وقتلهم في النار ؟ قال : « بلى » . قال : فعلى ما نعطي الدنية في ديننا ؟ أنرجع ولما يحكم الله بيننا وبينهم ؟ فقال : يا ابن الخطاب إنني رسول الله ، ولن يضيعني الله أبداً ، فأنطلق عمر إلى أبي بكر فقال له مثل ما قال للنبي ﷺ ، فقال : إنه رسول الله ، ولن يضيعه الله أبداً . فنزلت سورة الفتح ، فقرأها رسول الله ﷺ على عمر إلى آخرها ، فقال عمر : يا رسول الله ، أو فتح هو ؟ قال : « نعم » .

٣١٨٣ - حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا حاتم عن هشام بن عروة

(*) حديث (٣١٨١) ، أطرافه في : (٣١٨٢ ، ٤١٨٩ ، ٤٨٤٤ ، ٧٣٠٨) .

عن أبيه عن أسماء ابنة أبي بكر رضي الله عنهما قالت: قدمت عليّ أمي وهي مشرّكة في عهد قريش إذ عاهدوا رسول الله ﷺ ومدّتهم مع أبيها ، فاستفتت رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله ، إن أمي قدمت عليّ وهي راغبة أفأصلها ؟ قال : « نعم صليها » .

١٩ - باب : المصالحة على ثلاثة أيام أو وقت معلوم

٣١٨٤ - حدثنا أحمد بن عثمان بن حكيم حدثنا شريح بن مسلمة حدثنا إبراهيم بن يوسف بن أبي إسحاق قال : حدثني أبي عن أبي إسحاق قال : حدثني البراء رضي الله عنه : « أن النبي ﷺ لما أراد أن يعتمر أرسل إلى أهل مكة يستأذنهم ليدخل مكة ، فاشترطوا عليه أن لا يقيم بها إلا ثلاث ليال ، ولا يدخلها إلا بجلبان السلاح ، ولا يدعو منهم أحداً . قال : فأخذ يكتب الشرط بينهم عليّ بن أبي طالب ، فكتب : هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله . فقالوا : لو علمنا أنك رسول الله لم نمنعك وكبايعناك (١) ، ولكن اكتب : هذا ما قاضى عليه محمد بن عبد الله ، فقال : « أنا والله محمد بن عبد الله وأنا والله رسول الله » . قال : وكان لا يكتب ، قال : فقال لعليّ : « امح رسول الله » . فقال عليّ : والله لا أمحاه أبداً ، قال : « فأرنيه » ، قال : فأراه إياه ، فمحاه النبي ﷺ بيده . فلما دخل ومضت الأيام أتوا عليّاً فقالوا : مر صاحبك فليرتحل . فذكر ذلك علي رضي الله عنه لرسول الله ﷺ ، قال : « نعم » فارتحل .

٢٠ - باب : المواعدة من غير وقت ،

وقول النبي ﷺ : « أفرّكم ما أفرّكم الله به » .

(١) جاء في نسخة : « ولتايعناك » .

٢١ - باب : طرح جيف المشركين في البئر ولا يؤخذ لهم ثمن

٣١٨٥ - حدثنا عبدان بن عثمان قال : أخبرني أبي عن شعبة عن أبي إسحاق عن عمرو بن ميمون عن عبد الله رضي الله عنه قال : « بينا النبي ﷺ ساجدٌ وحوله ناسٌ من قريش من المشركين إذ جاءه عقبة بن أبي معيط يسألني جزور فذفقه على ظهر النبي ﷺ فلم يرفع رأسه حتى جاءت فاطمة عليها السلام فأخذت من ظهره ودعت على من صنع ذلك ، فقال النبي ﷺ : « اللهم عليك الملاء من قريش ، اللهم عليك أبا جهل بن هشام وعتبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة وعقبة بن أبي معيط وأمية بن خلف - أو أبي بن خلف » - فلقد رأيتهم قتلوا يوم بدر فألقوا في بئر ، غير أمية أو أبي ، فإنه كان رجلاً ضخماً فلما جرّوه تقطعت أوصاله قبل أن يلقي في البئر . »

٢٢ - باب : إثم الغادر للبئر والفاجر

٣١٨٦ ، ٣١٨٧ - حدثنا أبو الوليد حدثنا شعبة عن سليمان الأعمش عن أبي وائل عن عبد الله - وعن ثابت عن أنس - عن النبي ﷺ قال : « لكل غادر لواء يوم القيامة » قال أحدهما : ينصب - وقال الآخر : يرى - يوم القيامة يعرف به .

٣١٨٨ - حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : سمعت النبي ﷺ يقول : « لكل غادر لواء ينصب لغدرته » (*) .

٣١٨٩ - حدثنا علي بن عبد الله حدثنا جرير عن منصور عن

(*) حديث ٣١٨٨ ، أطرافه في : (٦١٧٧ ، ٦١٧٨ ، ٦٩٦٦ ، ٧١١١) .

مُجَاهِدٌ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ : « لَا هِجْرَةَ وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ ، وَإِذَا اسْتَنْفَرْتُمْ فَأَنْفِرُوا » ، وَقَالَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ : « إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَمُهُ اللَّهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، وَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ الْقِتَالُ فِيهِ لِأَحَدٍ قَبْلِي ، وَلَمْ يَحِلَّ لِي إِلَّا سَاعَةٌ مِنْ نَهَارٍ فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ لَا يُعْضَدُ شَوْكُهُ وَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهُ وَلَا يَلْتَقَطُ لُقْطَتُهُ إِلَّا مَنْ عَرَفَهَا وَلَا يُخْتَلَى خَلَاهُ » ، فَقَالَ الْعَبَّاسُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِلَّا الْإِذْحَرَ ، فَإِنَّهُ لَقَيْنِهِمْ وَلَبِيؤْتِهِمْ ، قَالَ : « إِلَّا الْإِذْحَرَ » .

(بغدرته) أي : بقدر غدرته .

* * *

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٦٠ - كتاب بدء الخلق

١ - باب : ما جاء في قول الله تعالى : ﴿ وَهُوَ الَّذِي يَبْدَأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ ، وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ ﴾ (١)

قال الربيع بن خثيم والحسن (٢) : كُلُّ عَلَيْهِ هَيْنٌ ، هَيْنٌ وَهَيْنٌ ، مِثْلُ لَيْنٍ وَلَيْنٍ ، وَمَيِّتٌ وَمَيِّتٌ ، وَضَيْقٌ وَضَيْقٌ . ﴿ أَفَعَيْنَا ﴾ : أَفَاعِيَا عَلَيْنَا حِينَ أَنْشَأَكُمْ وَأَنْشَأَ خَلْقَكُمْ . ﴿ لُغُوبٌ ﴾ : النَّصَبُ . ﴿ أَطَوَارًا ﴾ : طَوْرًا كَذَا ، وَطَوْرًا كَذَا ، عَدَا طَوْرَهُ : أَي قَدْرَهُ .

٣١٩٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سَفِيَانُ عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحَرَّرٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : « جَاءَ نَفْرٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : « يَا بَنِي تَمِيمٍ ، أَبْشُرُوا » ، قَالُوا : بَشَرْتَنَا فَأَعْطَنَا ، فَتَغَيَّرَ وَجْهُهُ ، فَجَاءَهُ أَهْلُ الْيَمَنِ ، فَقَالَ : « يَا أَهْلَ الْيَمَنِ اقْبَلُوا الْبُشْرَى إِذْ لَمْ يَقْبَلْهَا بَنُو تَمِيمٍ » ، قَالُوا : قَبَلْنَا ، فَأَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ يُحَدِّثُ بَدَأَ الْخَلْقِ وَالْعَرْشِ ، فَجَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا عِمْرَانُ ، رَاحِلَتِكَ تَفَلَّتْ ، لَيْتَنِي لَمْ أَقُمْ » (*) .

(كتاب بدء الخلق) : بالهمز ، أي : ابتداءه ، والخلق بمعنى المخلوق .

(١) الروم : ٢٧ . (٢) انظر : « الفتح » (٦/٣٣١) .

(*) حديث ٣١٩٠ ، أطرافه في : (٣١٩١ ، ٤٣٦٥ ، ٤٣٨٦ ، ٧٤١٨) .

- (خثيم) : بالمعجمة والمثلثة : مصغر (١) .
 (أبشروا) : بهمزة قطع من البشارة .
 (قالوا : بشرتنا) قائل ذلك : « الأقرع بن حابس » .
 (البشرى) : بضم أوله وسكون المعجمة والقصر .

٣١٩١ - حَدَّثَنَا عَمْرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا
 الْأَعْمَشُ حَدَّثَنَا جَامِعُ بْنُ شَدَّادٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحْرَزٍ أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَنْ
 عَمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : « دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ
 وَعَقَلْتُ نَاقَتِي بِالْبَابِ . فَأَتَاهُ نَاسٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ فَقَالَ : « أَقْبِلُوا
 الْبُشْرَى يَا بَنِي تَمِيمٍ ، قَالُوا قَدْ بَشَّرْتَنَا فَأَعْطَنَا مَرَّتَيْنِ ، ثُمَّ دَخَلَ
 عَلَيْهِ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ فَقَالَ : « أَقْبِلُوا الْبُشْرَى يَا أَهْلَ الْيَمَنِ ،
 إِذْ لَمْ يَقْبَلْهَا بَنُو تَمِيمٍ » ، قَالُوا : قَدْ قَبَلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالُوا :
 جِئْنَاكَ نَسْأَلُكَ عَنْ هَذَا الْأَمْرِ ، قَالَ : « كَانَ اللَّهُ وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ
 غَيْرُهُ ، وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ ، وَكَتَبَ فِي الذِّكْرِ كُلِّ شَيْءٍ وَخَلَقَ
 السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ » فَنَادَى مُنَادٌ : ذَهَبَتْ نَاقَتُكَ يَا ابْنَ الْحَصِينِ .
 فَانْطَلَقَتْ فِإِذَا هِيَ يَقْطَعُ دُونَهَا السَّرَابُ ، فَوَاللَّهِ لَوَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ
 تَرَكْتُهَا » .

- (عن هذا الأمر) أي : الحاضر الموجود .
 (وكتب) أي : قدر .
 (في الذكر) أي : في محله وهو اللوح المحفوظ .
 (كل شيء) أي : من الكائنات .
 (يقطع) : بفتح أوله .

(١) ويخطأ في اسمه دائماً بتقديم الباء التحتية على المثلثة ، وهو من كبار التابعين ،
 وقال له ابن مسعود رضي الله عنه : « لو رآك رسول الله ﷺ لأحبك » ، وأثره
 هذا وصله الطبري من طريق منذر الثوري عنه نحوه .

(دونها السراب) : بالرفع ، أي : يحول بيني وبينها ، وهو ما يرى في الفلاة كأنه ماء .

٣١٩٢ - وَرَوَى عَيْسَى عَنْ رَقَبَةَ عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ طَارِقِ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ : « سَمِعْتُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ : قَامَ فِينَا النَّبِيُّ ﷺ مَقَامًا فَأَخْبَرَنَا عَنْ بَدْءِ الْخَلْقِ حَتَّى دَخَلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ مَنْزِلَهُمْ وَأَهْلُ النَّارِ مَنْزِلَهُمْ ، حَفِظَ ذَلِكَ مَنْ حَفِظَهُ وَنَسِيَهُ مَنْ نَسِيَهُ .
(رقية) : بفتح الراء والقاف والموحدة .

٣١٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ أَبِي أَحْمَدَ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَرَاهُ يَقُولُ : قَالَ اللَّهُ : يَشْتَمُنِي ابْنُ آدَمَ وَمَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَشْتَمَنِي ، وَيَكْذِبُنِي وَمَا يَنْبَغِي لَهُ ، أَمَا شَتَمَهُ فَقَوْلُهُ : إِنَّ لِي وَلَدًا ، وَأَمَا تَكْذَبِيهِ فَقَوْلُهُ : لَيْسَ يُعِيدُنِي كَمَا بَدَأَنِي » (*).

٣١٩٤ - حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا مُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقُرَشِيُّ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَمَّا قَضَى اللَّهُ الْخَلْقَ كَتَبَ فِي كِتَابِهِ فَهُوَ عِنْدَهُ فَوْقَ الْعَرْشِ إِنَّ رَحْمَتِي غَلَبَتْ غَضَبِي » (**).

(لما قضى) أي : خلق .

(كتب في كتابه) أي : أمر القلم أن يكتب في اللوح المحفوظ .
(فهو عنده فوق العرش) ، قيل : معناه دون العرش إذ لا شيء فوقه ، كقوله : ﴿ بَعُوضَةٌ فَمَا فَوْقَهَا ﴾ (١) .

(*) حديث ٣١٩٣ ، طرفاه في : (٤٩٧٤ ، ٤٩٧٥) .

(**) حديث ٣١٩٤ ، أطرافه في : (٧٤٠٤ ، ٧٤١٢ ، ٧٤٥٣ ، ٧٥٥٣ ، ٧٥٥٤) .

(١) البقرة : ٢٦ .

(إن رحمتي) : بالكسر : حكاية مضمون الكتاب ، وبالفتح : بدل من كتب .

(غلبت غضبي) في التوحيد : « سبقت » .

والمراد من الغضب لازمه ، وهو إرادة إيصال العذاب والغلبة والسبق باعتبار التعلق ، أي : تعلق الرحمة غالب سابق على تعلق الغضب ، لأن الرحمة مقتضى ذاته المقدسة ، والغضب متوقف على سابقة عمل من العبد، وقيل : معنى « الغلبة » : الكثرة والشمول .

٢ - باب : ما جاء في سبع أرضين

وقول الله تعالى : ﴿ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ وَمِنَ الْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ يَتَنَزَّلُ الْأَمْرُ بَيْنَهُنَّ لِتَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا ﴾ (١) ﴿ وَالسَّقْفَ الْمَرْفُوعَ ﴾ : السَّمَاءُ . ﴿ سَمَكَهَا ﴾ : بِنَاءَهَا . ﴿ الْحَبُكُ ﴾ : اسْتَوَاؤُهَا وَحُسْنُهَا . ﴿ وَأَذْنَتْ ﴾ : سَمَعَتْ وَأَطَاعَتْ . ﴿ وَأَلْقَتْ ﴾ : أَخْرَجَتْ مَا فِيهَا مِنْ الْمَوْتَى ، ﴿ وَتَخَلَّتْ ﴾ عَنْهُمْ . ﴿ طَحَاهَا ﴾ : دَحَاهَا . ﴿ السَّاهِرَةُ ﴾ : وَجْهُ الْأَرْضِ ، كَانَ فِيهَا الْحَيَوَانُ نَوْمَهُمْ وَسَهَرُهُمْ .

٣١٩٥ - حدثنا علي بن عبد الله أخبرنا ابن علية عن علي بن المبارك حدثنا يحيى بن أبي كثير عن محمد بن إبراهيم بن الحارث عن أبي سلمة بن عبد الرحمن - وكانت بينه وبين أناسٍ خصومة في أرض ، فدخل على عائشة فذكر لها ذلك - فقالت : يا أبا سلمة اجتنب الأرض ، فإن رسول الله ﷺ قال : « مَنْ ظَلَمَ قِيدَ شِبْرٍ طَوَّقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ » .

٣١٩٦ - حدثنا بشر بن محمد قال : أخبرنا عبد الله عن موسى

ابن عُقْبَةَ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « مَنْ أَخَذَ شَيْئًا مِنْ الْأَرْضِ بِغَيْرِ حَقِّهِ خُسِفَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى سَبْعِ أَرْضِينَ » .

٣١٩٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيْرِينَ عَنْ ابْنِ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « الزَّمَانُ قَدْ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ السَّنَةَ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا ، مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ ثَلَاثَةٌ مَتَوَالِيَاتٌ ذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ وَالْمُحَرَّمُ وَرَجَبٌ مُضَرُّ الَّذِي بَيْنَ جُمَادَى وَشَعْبَانَ » .

٣١٩٨ - حَدَّثَنَا عَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ

عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ نُفَيْلٍ : أَنَّهُ خَاصَمْتُهُ أُرْوَى - فِي حَقِّ زَعْمَتٍ أَنَّهُ انْتَقَصَهُ لَهَا - إِلَى مَرْوَانَ ، فَقَالَ سَعِيدٌ : أَنَا

أَنْتَقِصُ مِنْ حَقِّهَا شَيْئًا ؟ أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ أَخَذَ شَيْئًا مِنَ الْأَرْضِ ظُلْمًا فَإِنَّهُ يُطَوَّقُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ » . قَالَ ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ لِي سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ : دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ . . . » .

٣ - باب : في النجوم

وقال قتادة : ﴿ وَلَقَدْ زَيَّنَّا السَّمَاءَ الدُّنْيَا بِمَصَابِيحَ ﴾ (١) خلق

هذه النجوم لثلاث : جعلها زينة السماء ، ورجومًا للشياطين ، وعلامات يهتدى بها ، فمن تأوَّل فيها بغير ذلك أخطأ وأضاع نصيبه وتكلف ما لا علم له به . وقال ابن عباس : ﴿ هَشِيمًا ﴾ : متغيرًا . والْأَبُّ : ما يأكل الأنعامُ . ﴿ الْأَنَامُ ﴾ : الخلقُ . ﴿ بَرَزَخٌ ﴾ : حاجبٌ . وقال مجاهد : ﴿ أَلْفَاقًا ﴾ : مُلْتَفَّةٌ . وَالْغُلْبُ : الملتفة . فرأشًا : مهادًا كقوله : ﴿ وَلَكُمْ فِي الْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ ﴾ . ﴿ نَكِدًا ﴾ : قَلِيلًا .

٤ - باب : صفة الشمس والقمر بحسبان

﴿ بحُسْبَانٍ ﴾ قال مجاهدٌ : كحُسْبَانِ الرَّحَى . وقال غيره : بحسابٍ وَمَنَازِلَ لَا يَعْدُونَهَا . ﴿ حُسْبَانٌ ﴾ : جماعة الحساب ، مثل شهابٍ وشهبان . ﴿ ضُحَاهَا ﴾ : ضوؤها . ﴿ أَنْ تُدْرِكَ الْقَمَرَ ﴾ : لَا يَسْتُرُ ضَوْءُ أَحَدِهِمَا ضَوْءَ الْآخَرِ ، وَلَا يَنْبَغِي لِهَذَا ذَلِكَ . ﴿ سَابِقُ النَّهَارِ ﴾ : يَتَطَلَّبَانِ حَيْثَانِ . ﴿ نَسْلَخُ ﴾ : نَخْرُجُ أَحَدَهُمَا مِنَ الْآخَرِ ، وَنُجْرَى كُلٌّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا . ﴿ وَاهِيَةٌ ﴾ : وَهِيهَا تَشَقُّقُهَا . ﴿ أَرْجَائِهَا ﴾ : مَا لَمْ يَنْشَقَّ مِنْهَا ، فَهِيَ عَلَى حَافَتِهَا كَقَوْلِكَ : عَلَى أَرْجَاءِ الْبَيْرِ . أَغْطَشَ وَجَنٌّ : أَظْلَمَ . وقال الحسن : ﴿ كَوَّرَتْ ﴾ : تَكْوَرُّ حَتَّى يَذْهَبَ ضَوْءُهَا . ﴿ وَاللَّيْلِ وَمَا وَسَقَ ﴾ : جمع من دَابَّةٍ . ﴿ أَسْقَى ﴾ : استوى . ﴿ بَرُوجًا ﴾ : مَنَازِلَ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ . الْحُرُورُ بِالنَّهَارِ مَعَ الشَّمْسِ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : الْحُرُورُ بِاللَّيْلِ ، وَالسَّمُومُ بِالنَّهَارِ . يُقَالُ : يُولِجُ يَكُورُ . وَكَلِمَةٌ : كُلُّ شَيْءٍ أَدْخَلْتُهُ فِي شَيْءٍ .

٣١٩٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَبِي ذَرٍّ حِينَ غَرَبَتِ الشَّمْسُ : « تَدْرِي أَيْنَ تَذْهَبُ ؟ » - يَعْنِي الشَّمْسَ - قُلْتُ : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، قَالَ : « فَإِنَّهَا تَذْهَبُ حَتَّى تَسْجُدَ تَحْتَ الْعَرْشِ فَتَسْتَأْذِنَ فَيُؤْذَنُ لَهَا ، وَتُوشِكُ أَنْ تَسْجُدَ فَلَا يَقْبَلُ مِنْهَا وَتَسْتَأْذِنُ فَلَا يُؤْذَنُ لَهَا ، يُقَالُ لَهَا : ارْجِعِي مِنْ حَيْثُ جِئْتِ ، فَتَطْلُعُ مِنْ مَغْرِبِهَا ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَالشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَهَا ذَلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ ﴾ » (*).

(*) يس ٣٨ وحديث ٣١٩٩ ، أطرافه في : (٤٨٠٢ ، ٤٨٠٣ ، ٧٤٢٤ ، ٧٤٣٣) .

٣٢٠٠ - حَدَّثَنَا مَسَدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ الْمُخْتَارِ حَدَّثَنَا
عَبْدُ اللَّهِ الدَّانَاجُ . قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ
مُكْوَرَانِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

٣٢٠١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَلِيمَانَ قَالَ : حَدَّثَنِي ابْنُ وَهَبٍ قَالَ :
أَخْبَرَنِي عَمْرُو أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْقَاسِمِ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ كَانَ يُخْبِرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :
« إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ وَلَكِنَّهُمَا
آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَصَلُّوا » .

٣٢٠٢ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ
ابْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ
اللَّهِ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْكُرُوا
اللَّهِ » .

٣٢٠٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عَقِيلِ بْنِ ابْنِ
شَهَابٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَخْبَرَتْهُ : أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ خَسَفَتِ الشَّمْسُ قَامَ فَكَبَّرَ وَقَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً ،
ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ : « سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ
حَمَدَهُ » وَقَامَ كَمَا هُوَ فَقَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً وَهِيَ أَدْنَى مِنَ الْقِرَاءَةِ
الْأُولَى ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهِيَ أَدْنَى مِنَ الرَّكْعَةِ الْأُولَى ،
ثُمَّ سَجَدَ سَجُودًا طَوِيلًا ، ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ مِثْلَ ذَلِكَ ،
ثُمَّ سَلَّمَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ فَخَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ فِي كُسُوفِ

الشمس والقمر : « إِنَّهُمَا آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَافْزِعُوا إِلَى الصَّلَاةِ » .

٣٢٠٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ قَالَ : حَدَّثَنِي قَيْسٌ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ وَلَكِنَّهُمَا آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَصَلُّوا » .
(الدَّانَاجُ) : بتخفيف النون ، آخره جيم : لقب ، معناه بالفارسية : العالم .

(مكوران) ، زاد البزار : « في النار » .

قال الخطابي : وليس ذلك تعذيباً لهما ، بل تبيكياً لمن كان يعبدهما في الدنيا ، كما أن في النار ملائكة العذاب وليست معذبة بها ، وقيل : إنهما خلقا من النار فأعيدا إليها .

٥ - باب : ما جاء في قوله تعالى : ﴿ وَهُوَ الَّذِي يُرْسِلُ

الرِّيحَ نَشْرًا بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِ ﴾ (١)

﴿ قَاصِفًا ﴾ : تَقْصِفُ كُلَّ شَيْءٍ . ﴿ لَوَاقِحَ ﴾ : مَلَاقِحَ مُلْقِحَةً .
﴿ إِعْصَارًا ﴾ : رِيحٌ عَاصِفٌ تَهْبُ مِنْ الْأَرْضِ إِلَى السَّمَاءِ كَعَمُودٍ فِيهِ نَارٌ . ﴿ صَرًّا ﴾ : بَرْدٌ . ﴿ نَشْرًا ﴾ : مُتَفَرِّقَةٌ .

٣٢٠٥ - حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « نُصِرْتُ بِالصَّبَا وَأُهْلِكْتُ عَادٌ بِالدَّبُورِ » .

٣٢٠٦ - حَدَّثَنَا مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ

(١) الأعراف : ٥٧ ، وكذا بالأصل « نشرا » بالنون ، وهي قراءة ، وانظر كلام أبي عبيدة في « الفتح » (٣٤٧/٦) .

عائشة رضي الله عنها قالت : كان النبي ﷺ إِذَا رَأَى مَخِيلَةً فِي السَّمَاءِ أَقْبَلَ وَأَدْبَرَ وَدَخَلَ وَخَرَجَ وَتَغَيَّرَ وَجْهَهُ ، فَإِذَا أَمْطَرَتِ السَّمَاءُ سُرِّيَ عَنْهُ فَعَرَفْتُهُ عَائِشَةُ ذَلِكَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « مَا أَدْرِي لَعَلَّهُ كَمَا قَالَ قَوْمٌ » ﴿ فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُسْتَقْبِلَ أَوْدِيَّتِهِمْ ﴾ الآية « (*) .

(مخيلة) : بفتح الميم وكسر المعجمة ، بعدها تحتية ساكنة : السحابة التي يخال فيها المطر .

(سري) : بضم المهملة وتشديد الراء : كشف .

٦ - باب : ذكر الملائكة صلوات الله عليهم

وقال أنس : قال عبد الله بن سلام للنبي ﷺ : إِنَّ جَبْرِيْلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَدُوُّ الْيَهُودِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ (١) .

وقال ابن عباس : ﴿ لَنَحْنُ الصَّافُونَ ﴾ : الملائكة (٢) .

٣٢٠٧ - حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا هَمَامٌ عَنْ قَتَادَةَ . وَقَالَ لِي خَلِيفَةٌ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ وَهَشَامٌ قَالَا : حَدَّثَنَا قَتَادَةُ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ صَعْصَعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « بَيْنَا أَنَا عِنْدَ الْبَيْتِ بَيْنَ النَّائِمِ وَالْيَقْظَانَ وَذَكَرَ يَعْنِي رَجُلًا بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ ، فَأَتَيْتُ بَطَسْتُ مِنْ ذَهَبٍ مَلِيءٍ حِكْمَةً وَإِيمَانًا فَشَقَّ مِنَ النَّحْرِ إِلَى مِرَاقِ الْبَطْنِ ، ثُمَّ غَسَلَ الْبَطْنَ بِمَاءٍ زَمْزَمَ ، ثُمَّ مَلِيءَ حِكْمَةً وَإِيمَانًا وَأَتَيْتُ بِدَابَّةٍ أبيضُ دُونَ الْبَغْلِ

(*) الأحقاف : ٢٤ ، وحديث ٣٢٠٦ ، طرفه في : (٤٨٢٩) .

(١) طرف من حديث وصله البخاري في كتاب الهجرة .

(٢) وصله عبد الرزاق من طريق سماك عن عكرمة ، عنه ، وللطبراني عن عائشة - رضي الله عنها - مرفوعاً : « ما في السماء موضع قدم إلا وعليه ملك قائم أو ساجد ، فذلك قوله تعالى : ﴿ وَإِنَّا لَنَحْنُ الصَّافُونَ ﴾ الصافات : ١٦٥ .

وَفَوْقَ الْحَمَارِ الْبُرَاقُ ، فَانطَلَقْتُ مَعَ جَبْرِيلَ حَتَّى أَتَيْنَا السَّمَاءَ الدُّنْيَا ، قِيلَ : مَنْ هَذَا ؟ قَالَ : جَبْرِيلُ ، قِيلَ : مَنْ مَعَكَ ؟ قَالَ : مُحَمَّدٌ ، قِيلَ : وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قِيلَ : مَرْحَبًا بِهِ وَلِنَعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ ، فَأَتَيْتُ عَلَى آدَمَ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ : مَرْحَبًا بِكَ مِنْ ابْنِ وَنِيِّ ، فَأَتَيْنَا السَّمَاءَ الثَّانِيَةَ ، قِيلَ : مَنْ هَذَا ؟ قَالَ : جَبْرِيلُ ، قِيلَ : مَنْ مَعَكَ ؟ قَالَ : مُحَمَّدٌ ﷺ ، قِيلَ : أُرْسِلَ إِلَيْهِ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قِيلَ : مَرْحَبًا بِهِ وَلِنَعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ ، فَأَتَيْتُ عَلَى عِيسَى وَيَحْيَى فَقَالَا : مَرْحَبًا بِكَ مِنْ أَخِ وَنِيِّ ، فَأَتَيْنَا السَّمَاءَ الثَّلَاثَةَ ، قِيلَ : مَنْ هَذَا ؟ قِيلَ : جَبْرِيلُ ، قِيلَ : مَنْ مَعَكَ ؟ قِيلَ : مُحَمَّدٌ ، قِيلَ : وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قِيلَ : مَرْحَبًا بِهِ وَلِنَعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ ، فَأَتَيْتُ يُوسُفَ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ، قَالَ : مَرْحَبًا بِكَ مِنْ أَخِ وَنِيِّ ، فَأَتَيْنَا السَّمَاءَ الرَّابِعَةَ ، قِيلَ : مَنْ هَذَا ؟ قِيلَ : جَبْرِيلُ ، قِيلَ : مَنْ مَعَكَ ؟ قِيلَ : مُحَمَّدٌ ﷺ ، قِيلَ : وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ ؟ قِيلَ : نَعَمْ ، قِيلَ : مَرْحَبًا بِهِ وَلِنَعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ ، فَأَتَيْتُ عَلَى إِدْرِيسَ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ : مَرْحَبًا بِكَ مِنْ أَخِ وَنِيِّ ، فَأَتَيْنَا السَّمَاءَ الْخَامِسَةَ ، قِيلَ : مَنْ هَذَا ؟ قَالَ : جَبْرِيلُ ، قِيلَ : وَمَنْ مَعَكَ ؟ قِيلَ : مُحَمَّدٌ ، قِيلَ : وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قِيلَ : مَرْحَبًا بِهِ وَلِنَعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ ، فَأَتَيْنَا عَلَى هَارُونَ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ : مَرْحَبًا بِكَ مِنْ أَخِ وَنِيِّ ، فَأَتَيْنَا السَّمَاءَ السَّادِسَةَ ، قِيلَ : مَنْ هَذَا ؟ قِيلَ : جَبْرِيلُ ، قِيلَ : مَنْ مَعَكَ ؟ قِيلَ : مُحَمَّدٌ ﷺ ، قِيلَ : وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ ؟ ... مَرْحَبًا بِهِ وَلِنَعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ ، فَأَتَيْتُ عَلَى مُوسَى فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ : مَرْحَبًا بِكَ مِنْ أَخِ وَنِيِّ ، فَلَمَّا جَاوَزْتُ بَكَّى ، فَقِيلَ : مَا أَبْكَاكَ ؟ قَالَ : يَا رَبُّ ، هَذَا

الْعَلَامُ الَّذِي بُعِثَ بَعْدِي يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِهِ أَفْضَلُ مِمَّا يَدْخُلُ مِنْ أُمَّتِي ، فَأَتَيْنَا السَّمَاءَ السَّابِعَةَ ، قِيلَ : مَنْ هَذَا ؟ قِيلَ : جَبْرِيلُ ، قِيلَ : مَنْ مَعَكَ ؟ قِيلَ : مُحَمَّدٌ ، قِيلَ : وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ مَرْحَبًا بِهِ وَنِعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ ، فَأَتَيْتُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ : مَرْحَبًا بِكَ مِنْ ابْنِ وَنِيِّ ، فَرَفَعَ لِي الْبَيْتَ الْمَعْمُورُ ، فَسَأَلْتُ جَبْرِيلَ فَقَالَ : هَذَا الْبَيْتُ الْمَعْمُورُ يُصَلِّي فِيهِ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ ، إِذَا خَرَجُوا لَمْ يَعُودُوا إِلَيْهِ آخَرَ مَا عَلَيْهِمْ ، وَرَفَعَتْ لِي سِدْرَةَ الْمُنْتَهَى ، فَإِذَا نَبَقَهَا كَأَنَّهُ قِلَالٌ هَجَرَ ، وَوَرَقَهَا كَأَنَّهُ آذَانُ الْفُيُولِ ، فِي أَصْلِهَا أَرْبَعَةٌ أَنْهَارٌ : نَهْرَانِ بَاطِنَانِ ، وَنَهْرَانِ ظَاهِرَانِ ، فَسَأَلْتُ جَبْرِيلَ فَقَالَ : أَمَّا الْبَاطِنَانِ فَفِي الْجَنَّةِ ، وَأَمَّا الظَّاهِرَانِ النَّيْلُ وَالْفُرَاتُ ، ثُمَّ فُرِضَتْ عَلَيَّ خَمْسُونَ صَلَاةً ، فَأَقْبَلْتُ حَتَّى جِئْتُ مُوسَى فَقَالَ : مَا صَنَعْتَ ؟ قُلْتُ : فُرِضَتْ عَلَيَّ خَمْسُونَ صَلَاةً ، قَالَ : أَنَا أَعْلَمُ بِالنَّاسِ مِنْكَ ، عَالَجْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَشَدَّ الْمُعَالَجَةِ ، وَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَسَلِّهُ فَرَجَعْتُ فَسَأَلْتُهُ فَجَعَلَهَا أَرْبَعِينَ ، ثُمَّ مِثْلَهُ ، ثُمَّ ثَلَاثِينَ ، ثُمَّ مِثْلَهُ ، فَجَعَلَ عَشْرِينَ ، ثُمَّ مِثْلَهُ فَجَعَلَ عَشْرًا ، فَأَتَيْتُ مُوسَى فَقَالَ مِثْلَهُ ، فَجَعَلَهَا خَمْسًا ، فَأَتَيْتُ مُوسَى فَقَالَ : مَا صَنَعْتَ ؟ قُلْتُ : جَعَلَهَا خَمْسًا ، فَقَالَ مِثْلَهُ ، قُلْتُ : سَلَّمْتُ بِخَيْرٍ ، فَنُودِيَ إِنِّي قَدْ أَمْضَيْتُ فَرِيضَتِي وَخَفَقْتُ عَنْ عِبَادِي وَأَجْزِي الْحَسَنَةَ عَشْرًا « (*) .

وقال همام عن قتادة عن الحسن عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ : « في البيت المعمور » .

(*) حديث ٣٢٠٧ ، أطرافه في : (٣٣٩٣ ، ٣٤٣٠ ، ٣٨٨٧) .

٣٢٠٨ - حدثنا الحسن بن الربيع حدثنا أبو الأحوص عن الأعمش عن زيد بن وهب قال قال عبد الله : حدثنا رسول الله ﷺ وهو الصادق المصدوق قال : « إِنَّ أَحَدَكُمْ يَجْمَعُ خَلْقَهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا ، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ يَكُونُ مِثْلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ مَلَكًا فَيُؤَمِّرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ وَيُقَالُ لَهُ : اكْتُبْ عَمَلَهُ وَرِزْقَهُ وَأَجَلَهُ وَشَقِي أَوْ سَعِيدٌ ، ثُمَّ يُنْفَخُ فِيهِ الرُّوحُ ، فَإِنَّ الرَّجُلَ مِنْكُمْ لَيَعْمَلُ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَنَّةِ إِلَّا ذِرَاعٌ فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ كِتَابُهُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ وَيَعْمَلُ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّارِ إِلَّا ذِرَاعٌ فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ » (*) .

٣٢٠٩ - حدثنا محمد بن سلام أخبرنا مخلد ، أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني موسى بن عقبة عن نافع قال : قال أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ . وتابعه أبو عاصم عن ابن جريج قال : أخبرني موسى بن عقبة عن نافع عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « إِذَا أَحَبَّ اللَّهُ الْعَبْدَ نَادَى جِبْرِيلَ : إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ فُلَانًا فَأَحْبِبْهُ فَيُحِبُّهُ جِبْرِيلُ ، فَيُنَادِي جِبْرِيلُ فِي أَهْلِ السَّمَاءِ : إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ فُلَانًا فَأَحْبِبُوهُ فَيُحِبُّهُ أَهْلُ السَّمَاءِ ، ثُمَّ يُوضَعُ لَهُ الْقَبُولُ فِي الْأَرْضِ » (**).

(مراق البطن) : بفتح الميم وتخفيف الراء وتشديد القاف : أسفل من البطن لأنه موضع رقة الجلد .

(بداية أبيض) ، ذكره باعتبار كونه مركوباً .

٣٢١٠ - حدثنا محمد بن حدثنا ابن أبي مريم أخبرنا الليث حدثنا

(*) حديث ٣٢٠٨ ، أطرافه في : (٣٣٣٢ ، ٦٥٩٤ ، ٧٤٥٤) .

(**) حديث ٣٢٠٩ ، طرفاه في : (٦٠٤٠ ، ٧٤٨٥) .

ابن أبي جعفر عن محمد بن عبد الرحمن عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَنْزِلُ فِي الْعَنَانَ وَهُوَ السَّحَابُ فَتَذَكُرُ الْأَمْرَ قُضِيَ فِي السَّمَاءِ فَتَسْتَرْقُ الشَّيَاطِينُ السَّمْعَ فَتَسْمَعُهُ فَتُوحِيهِ إِلَى الْكُهَّانِ فَيَكْذِبُونَ مَعَهَا مِائَةَ كَذِبَةٍ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ » (*).

(العنان) : السحاب وزناً ومعنى ، الواحد : عنانة كسحابة .

(وهو السحاب) : مدرج .

٣٢١١ - حدثنا أحمد بن يونس حدثنا إبراهيم بن سعد حدثنا ابن شهاب عن أبي سلمة والأغر عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ : « إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ كَانَ عَلَيَّ كُلُّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ الْمَلَائِكَةُ يَكْتُبُونَ الْأَوَّلَ فَلِأَوَّلٍ ، فَإِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ طَوَّرُوا الصُّحُفَ وَجَاءُوا يَسْتَمْعُونَ الذِّكْرَ » .

[١١٩/ب]

(والأغر) ، للكشميهني / : « والأعرج » .

٣٢١٢ - حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان حدثني الزهري عن سعيد بن المسيب قال : « مَرَّ عُمَرُ فِي الْمَسْجِدِ وَحَسَّانُ يُنْشِدُ فَقَالَ : كُنْتُ أَنْشِدُ فِيهِ وَفِيهِ مِنْهُ خَيْرٌ مِنْكَ ، ثُمَّ التَفْتُ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ فَقَالَ : أَنْشَدُكَ بِاللَّهِ أَسْمَعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « أَجِبْ عَنِّي اللَّهُمَّ أَيَّدْهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ » ؟ قَالَ : نَعَمْ » .

٣٢١٣ - حدثنا حفص بن عمر حدثنا شعبة عن عدي بن ثابت عن البراء رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ لحسان : « اهْجِهِمْ أَوْ هَاجِهِمْ وَجَبْرِيلُ مَعَكَ » (**).

(*) حديث ٣٢١٠ ، أطرافه في : (٣٢٨٨ ، ٥٧٦٢ ، ٦٢١٣ ، ٧٥٦١) .

(**) حديث ٣٢١٣ ، أطرافه في : (٤١٢٣ ، ٤١٢٤ ، ٦١٥٣) .

٣٢١٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ . ح . وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ : سَمِعْتُ حَمِيدَ بْنَ هَلَالٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « كَأَنِّي أَنْظَرُ إِلَى غُبَارٍ سَاطِعٍ فِي سِكَّةِ بَنِي غَنَمٍ . زَادَ مُوسَى : مَوْكِبَ جَبْرِيلِ » .

٣٢١٥ - حَدَّثَنَا فَرُوءٌ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسَهَّرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : أَنَّ الْحَارِثَ بْنَ هِشَامٍ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ : كَيْفَ يَأْتِيكَ الْوَحْيُ ؟ قَالَ : « كُلُّ ذَاكَ يَأْتِي الْمَلِكُ : أَحْيَانًا فِي مِثْلِ صَلْصَلَةِ الْجَرَسِ فَيَفْصِمُ عَنِّي وَقَدْ وَعَيْتُ مَا قَالَ وَهُوَ أَشَدُّ عَلَيَّ وَيَتَمَثَّلُ لِي الْمَلِكُ أَحْيَانًا رَجُلًا فَيُكَلِّمُنِي فَأَعِي مَا يَقُولُ » .

٣٢١٦ - حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ دَعَتْهُ خَزَنَةُ الْجَنَّةِ ، أَيُ فُلٍ هَلُمَّ » ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : ذَاكَ الَّذِي لَا تَوَى عَلَيْهِ ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « أَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ » .

٣٢١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا هِشَامُ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا : « يَا عَائِشَةُ ، هَذَا جَبْرِيلُ يَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ » ، فَقَالَتْ : وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، تَرَى مَا لَا أَرَى - تُرِيدُ النَّبِيَّ ﷺ (*) .

٣٢١٨ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا عَمْرُ بْنُ ذَرٍّ . ح . قَالَ :

(*) حديث ٣٢١٧ ، أطرافه في : (٣٧٦٨ ، ٦٢٠١ ، ٦٢٤٩ ، ٦٢٥٣) .

وحدثنا يحيى بن جعفر حدثنا وكيع عن عمر بن ذر عن أبيه عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ لجبريل : « أَلَا تَزُورُنَا أَكْثَرَ مِمَّا تَزُورُنَا ؟ » قال : فَزَلَّتْ : ﴿ وَمَا نَنْزَلُ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ لَهُ مَا بَيْنَ أَيْدِينَا وَمَا خَلْفَنَا ﴾ (*).

٣٢١٩ - حدثنا إسماعيل قال : حدثني سليمان عن يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « أَفْرَأَيْي جَبْرِيلَ عَلَى حَرْفٍ فَلَمْ أَزَلْ أَسْتَزِيدُهُ حَتَّى انْتَهَى إِلَيَّ سَبْعَةَ أَحْرَفٍ » (**).

٣٢٢٠ - حدثنا محمد بن مقاتل أخبرنا عبد الله أخبرنا يونس عن الزهري قال : حدثني عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ ، وَكَانَ أَجْوَدُ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جَبْرِيلُ ، وَكَانَ جَبْرِيلُ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ فَيُدَارِسُهُ الْقُرْآنَ فَلَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ يَلْقَاهُ جَبْرِيلُ ، أَجْوَدُ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ » .

وعن عبد الله قال : حدثنا معمر بهذا الإسناد نحوه .

وروى أبو هريرة وفاطمة رضي الله عنهما عن النبي ﷺ : « أَنَّ جَبْرِيلَ كَانَ يُعَارِضُهُ الْقُرْآنَ » .

(سكة) : بكسر المهملة والتشديد : زقاق .

(بني غنم) : بفتح المعجمة وسكون النون : بطن من الخزرج .

(موكب) : بالجر والرفع والنصب ، والكاف مكسورة .

(*) مريم : ٦٤ ، وحديث ٣٢١٨ ، طرفاه في : (٤٧٣١ ، ٧٤٥٥) .

(**) حديث ٣٢١٩ ، طرفه في : (٤٩٩١) .

٣٢٢١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ
الْعَزِيزِ أَخَّرَ الْعَصْرَ شَيْئًا ، فَقَالَ لَهُ عُرْوَةُ : أَمَا إِنَّ جَبْرِيلَ قَدْ نَزَلَ
فَصَلَّى أَمَامَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَ عُمَرُ : أَعَلِمَ مَا تَقُولُ يَا عُرْوَةُ ،
قَالَ : سَمِعْتُ بَشِيرَ بْنَ أَبِي مَسْعُودٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ أَبَا مَسْعُودٍ
يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « نَزَلَ جَبْرِيلُ فَأَمَّنِي فَصَلَّيْتُ
مَعَهُ ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ ، ثُمَّ
صَلَّيْتُ مَعَهُ - يَحْسَبُ بِأَصَابِعِهِ خَمْسَ صَلَوَاتٍ » .

٣٢٢٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ
عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « قَالَ لِي جَبْرِيلُ : مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِكَ
لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ أَوْ لَمْ يَدْخُلِ النَّارَ ، قَالَ : وَإِنْ زَنَى
وَإِنْ سَرَقَ ؟ قَالَ : وَإِنْ » .

٣٢٢٣ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزُّنَادِ عَنْ
الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ :
« الْمَلَائِكَةُ يَتَعَابُونَ مَلَائِكَةً بِاللَّيْلِ وَمَلَائِكَةً بِالنَّهَارِ وَيَجْتَمِعُونَ فِي
صَلَاةِ الْفَجْرِ وَالْعَصْرِ ، ثُمَّ يَعْرُجُ إِلَيْهِ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ فَيَسْأَلُهُمْ
وَهُوَ أَعْلَمُ ، فَيَقُولُ : كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي ؟ فَيَقُولُونَ : تَرَكْنَاهُمْ
يُصَلُّونَ وَأَتَيْنَاهُمْ يُصَلُّونَ » .

(فصلی امام) : بفتح الهمزة .

٧ - باب : إذا قال أحدكم : آمين والملائكة في السماء آمين

فوافقت إحداهما الأخرى غفر له ما تقدم من ذنبه

٣٢٢٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا مَخْلَدٌ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ

إسماعيل بن أمية أن نافعاً حدثه أن القاسم بن محمد حدثه عن عائشة رضي الله عنها قالت : حشوتُ للنبي ﷺ وسادةً فيها تماثيل كأنها نمرةٌ ، فجاء فقام بين البابين وجعل يتغير وجهه ، فقلتُ : ما لنا يا رسول الله ؟ قال : « ما بال هذه الوسادة ؟ » قالتُ : وسادةٌ جعلتها لك لتضطجعَ عليها قال : « أما علمت أن الملائكة لا تدخلُ بيتاً فيه صورةٌ وأن من صنع الصورة يُعذبُ يومَ القيامةِ يقولُ : أحيوا ما خلقتم » .

٣٢٢٥ - حدثنا ابنُ مقاتلٍ أخبرنا عبدُ الله أخبرنا معمرٌ عن الزُّهريِّ عن عبيدِ الله بنِ عبدِ الله أنه سمعَ ابنَ عباسٍ رضي الله عنهما يقولُ : سمعتُ أبا طلحةٍ يقولُ : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ : « لا تدخلُ الملائكةُ بيتاً فيه كلبٌ ولا صورةٌ تماثيلَ » (*) .

٣٢٢٦ - حدثنا أحمدُ حدثنا ابنُ وهبٍ أخبرنا عمرو أن بكيرَ بنَ الأشجِّ حدثه أن بسرَ بنَ سعيدٍ حدثه أن زيدَ بنَ خالدِ الجهنيَّ رضي الله عنه حدثه ومع بسرَ بنِ سعيدٍ عبيدُ الله الخولانيُّ الذي كان في حجرِ ميمونةَ رضي الله عنها زوجِ النبي ﷺ - حدثهما زيدُ بنُ خالدٍ أن أبا طلحةٍ حدثه أن النبي ﷺ قال : « لا تدخلُ الملائكةُ بيتاً فيه صورةٌ » ، قال بسرٌ : فمرضَ زيدُ بنُ خالدٍ ، فعُدناه ، فإذا نحنُ في بيتهِ بسترٍ فيه تصاويرُ ، فقلتُ لعبيدِ الله الخولانيِّ : ألم يحدثنا في التصاويرِ ؟ فقال : إنه قال : « إلا رقمٌ في ثوبٍ » ألا سمعتهُ ؟ قلتُ : لا ، قال : بلى ، قد ذكره .

٣٢٢٧ - حدثنا يحيى بنُ سليمانَ قال : حدثني ابنُ وهبٍ قال :

(*) حديث ٣٢٢٥ ، أطرافه في : (٣٢٢٦ ، ٣٣٢٢ ، ٤٠٠٢ ، ٥٩٤٩ ، ٥٩٥٨) .

حدثني عمرو عن سالم عن أبيه قال : « وَعَدَ النَّبِيُّ ﷺ جَبْرِيلُ فَقَالَ : « إِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ وَلَا كَلْبٌ » (*).

٣٢٢٨ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ : حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ سَمِيِّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا قَالَ الْإِمَامُ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ فَقُولُوا : اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ ، فَإِنَّهُ مَنْ وَاَفَقَ قَوْلَهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ .

٣٢٢٩ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ هَلَالِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِنَّ أَحَدَكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا دَامَتِ الصَّلَاةُ تَحْبِسُهُ وَالْمَلَائِكَةُ تَقُولُ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ مَا لَمْ يَقُمْ مِنْ صَلَاتِهِ أَوْ يُحَدِّثُ » .

٣٢٣٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ عَطَاءٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى عَنْ أَبِيهِ قَالَ : « سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ عَلَى الْمَنْبَرِ : ﴿ وَنَادُوا يَا مَلِكُ ﴾ (**).

قَالَ سَفِيَانُ فِي قِرَاءَةِ عَبْدِ اللَّهِ : وَنَادُوا يَا مَالٍ .

٣٢٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ : حَدَّثَنِي عُرْوَةُ : أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ حَدَّثَتْهُ أَنَّهَا قَالَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ : هَلْ أَتَى عَلَيْكَ يَوْمٌ كَانَ أَشَدَّ مِنْ يَوْمِ أَحَدٍ ؟ قَالَ : « لَقَدْ لَقِيتُ مِنْ قَوْمِكَ مَا لَقِيتُ وَكَانَ أَشَدُّ مَا لَقِيتُ مِنْهُمْ يَوْمَ الْعَقَبَةِ ، إِذْ عَرَضْتُ

(*) حديث ٣٢٢٧ ، طرفه في : (٥٩٦٠) .

(**) الزخرف : ٧٧ ، وحديث ٣٢٣٠ ، طرفاه في : (٤٨١٩ ، ٣٢٦٦) .

نَفْسِي عَلَى ابْنِ عَبْدِ يَالِيلَ بْنِ عَبْدِ كَلَالٍ فَلَمْ يُجِبْنِي إِلَى مَا أَرَدْتُ
فَانْطَلَقْتُ وَأَنَا مَهْمُومٌ عَلَى وَجْهِي ، فَلَمْ أَسْتَفِقْ إِلَّا وَأَنَا بِقَرْنِ
الثَّعَالِبِ فَرَفَعْتُ رَأْسِي فَإِذَا أَنَا بِسَحَابَةٍ قَدْ أَظَلَّتْنِي فَنظَرْتُ ، فَإِذَا فِيهَا
جَبْرِيلُ فَنَادَانِي فَقَالَ : إِنَّ اللَّهَ قَدْ سَمِعَ قَوْلَ قَوْمِكَ لَكَ وَمَا رَدُّوا
عَلَيْكَ ، وَقَدْ بَعَثَ اللَّهُ إِلَيْكَ مَلَكَ الْجِبَالِ لِتَأْمُرَهُ بِمَا شِئْتَ فِيهِمْ ،
فَنَادَانِي مَلَكُ الْجِبَالِ فَسَلَّمَ عَلَيَّ ثُمَّ قَالَ : يَا مُحَمَّدُ ، فَقَالَ : ذَلِكَ
فِيمَا شِئْتَ إِنْ شِئْتَ أَنْ أُطْبِقَ عَلَيْهِمُ الْأَخْشِيينَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ :
بَلْ أَرْجُو أَنْ يُخْرِجَ اللَّهُ مِنْ أَصْلَابِهِمْ مَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ وَحْدَهُ لَا يُشْرِكُ بِهِ
شَيْئًا « (*) .

(عبد ياليل) : بتحتية ، وبعد الألف لام مكسورة ثم تحتية ساكنة ثم
لام .

(عبد كلال) : بضم الكاف وتخفيف اللام آخره لام .

(على وجهي) أي : على الجهة المواجهة لي .

(بقرن الثعالب) : بسكون الراء : ميقات أهل نجد . ويقال له : « قرن
المنازل » ، وهو على يوم وليلة من مكة .

(ذلك) : مبتدأ ، أي : خبره محذوف ، أي : كما قال جبريل .

(الأخشيين) : بمعجمتين : جبلان بمكة : أبو قبيس ، وقعيقعان ، سميا
بذلك لصلابتهما وغلظ حجارتها ، والمراد بإطباقيهما أن يلتقيا على من
بمكة .

٣٢٣٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيُّ
قَالَ : سَأَلْتُ زَرَّ بْنَ حَبِيشٍ عَنِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ فَكَانَ قَابَ

(*) حديث ٣٢٣١ ، طرفه في : (٧٣٨٩) .

قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى * فَأَوْحَى إِلَى عَبْدِهِ مَا أَوْحَى ﴿١﴾ قال : حدثنا ابن مسعود أنه رأى جبريل له ستمائة جناح (*) .

٣٢٣٣ - حدثنا حفص بن عمر حدثنا شعبة عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله رضي الله عنه : ﴿ لَقَدْ رَأَى مِنْ آيَاتِ رَبِّهِ الْكُبْرَى ﴾ قال : « رَأَى رَفْرَفًا أَخْضَرَ سَدَّ أَفُقَ السَّمَاءِ ﴾ (**).

٣٢٣٤ - حدثنا محمد بن عبد الله بن إسماعيل حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري عن ابن عون أنبأنا القاسم عن عائشة رضي الله عنها قالت : « مَنْ زَعَمَ أَنَّ مُحَمَّدًا رَأَى رَبَّهُ فَقَدْ أَعْظَمَ وَلَكِنْ قَدْ رَأَى جِبْرِيلَ فِي صُورَتِهِ ، وَخَلَقَهُ سَادًا مَا بَيْنَ الْأَفُقِ » (***) .

٣٢٣٥ - حدثنا محمد بن يوسف حدثنا أبو أسامة حدثنا زكرياء ابن أبي زائدة عن ابن الأشوع عن الشعبي عن مسروق قال : « قُلْتُ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : فَأَيْنَ قَوْلُهُ : ﴿ ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّى ﴾ * فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى ﴾ (١) ؟ قَالَتْ : ذَاكَ جِبْرِيلُ كَانَ يَأْتِيهِ فِي صُورَةِ الرَّجُلِ ، وَإِنَّمَا أَتَاهُ هَذِهِ الْمَرَّةَ فِي صُورَتِهِ الَّتِي هِيَ صُورَتُهُ فَسَدَّ الْأَفُقَ » .

٣٢٣٦ - حدثنا موسى حدثنا جرير حدثنا أبو رجاء عن سمرة قال : قال النبي ﷺ : « رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ رَجُلَيْنِ رَجُلَيْنِ أَتْيَانِي قَالَا : الَّذِي يُوقِدُ النَّارَ مَالِكُ خَازِنُ النَّارِ ، وَأَنَا جِبْرِيلُ ، وَهَذَا مِيكَائِيلُ » .

(*) حديث ٣٢٣٢ ، طرفاه في : (٤٨٥٦ ، ٤٨٥٧) .

(**) حديث ٣٢٣٣ ، طرفه في : (٤٨٥٨) .

(***) حديث ٣٢٣٤ ، أطرافه في : (٣٢٣٥ ، ٤٦١٢ ، ٤٨٥٥ ، ٧٣٨٠ ،

٣٢٣٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ فَبَاتَ غَضْبَانَ عَلَيْهَا لَعَنَتَهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تَصْبِحَ » (*). تَابِعَهُ شُعْبَةُ وَأَبُو حَمْرَةَ وَابْنُ دَاوُدَ وَأَبُو مَعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ .

٣٢٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ قَالَ : حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ قَالَ : أَخْبَرَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « ثُمَّ فَتَرَ عَنِّي الْوَحْيُ فَتَرَةً فَبَيْنَا أَنَا أَمْشِي سَمِعْتُ صَوْتًا مِنَ السَّمَاءِ ، فَرَفَعْتُ بَصْرِي قَبْلَ السَّمَاءِ فَإِذَا الْمَلِكُ الَّذِي جَاءَنِي بِحِرَاءٍ قَاعِدٌ عَلَى كُرْسِيِّ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ فَجِئْتُ مِنْهُ حَتَّى هَوَيْتُ إِلَى الْأَرْضِ ، فَجِئْتُ أَهْلِي فَقُلْتُ : زَمِّلُونِي زَمِّلُونِي ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ ﴿١﴾ ائْتِنِي قَوْلِهِ : ﴿ وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ ﴾ .
قال أبو سلمة : وَالرُّجْزُ : الْأَوْثَانُ .

٣٢٣٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ . وَقَالَ لِي خَلِيفَةُ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ حَدَّثَنَا ابْنُ عَمٍّ نَبِيِّكُمْ - يَعْنِي ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « رَأَيْتُ لَيْلَةَ أُسْرِي بِي مُوسَى رَجُلًا أَدَمَ طَوَالًا جَعْدًا كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَنْوَةَ ، وَرَأَيْتُ عَيْسَى رَجُلًا مَرْبُوعًا ، مَرْبُوعَ الْخَلْقِ إِلَى الْحَمْرَةِ وَالْبَيَاضِ سَبَطَ الرَّأْسِ ، وَرَأَيْتُ مَالِكًا خَازِنَ النَّارِ وَالِدَجَّالَ فِي آيَاتٍ أَرَاهُنَّ اللَّهُ إِيَّاهُ فَلَا تَكُنْ فِي

(*). حديث ٣٢٣٧ ، طرفاه في : (٥١٩٣ ، ٥١٩٤) .

مَرِيَّةٌ مِنْ لِقَائِهِ . قَالَ أَنَسٌ وَأَبُو بَكْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : « تَحْرُسُ الْمَلَائِكَةُ الْمَدِينَةَ مِنَ الدَّجَالِ » (*) .

(آدم) : بالمد من الأدمة : لون بين البياض والسواد .

٨ - باب : ما جاء في صفة الجنة وأنها مخلوقة

قال أبو العالية : ﴿ مُطَهَّرَةٌ ﴾ : من الْحَيْضِ وَالْبَوْلِ وَالزَّرَقِ .
 ﴿ كَلِمًا رَزَقُوا ﴾ : أُتُوا بِشَيْءٍ ثُمَّ أُتُوا بِآخَرَ ، ﴿ قَالُوا هَذَا الَّذِي رَزَقْنَا مِنْ قَبْلُ ﴾ : أُتِينَا مِنْ قَبْلُ . ﴿ وَأُتُوا بِهِ مُتَشَابِهًا ﴾ : يُشْبَهُ بَعْضُهُ بَعْضًا وَيَخْتَلِفُ فِي الطَّعُومِ . ﴿ قَطُوفُهَا ﴾ : يَقْطِفُونَ كَيْفَ شَاءُوا . ﴿ دَانِيَةٌ ﴾ : قَرِيبَةٌ . ﴿ الْأَرَائِكُ ﴾ : السُّرُرُ . وقال الحسن : النَّضْرَةُ فِي الْوُجُوهِ وَالسُّرُورُ فِي الْقُلُوبِ . وقال مجاهد : ﴿ سَلْسَبِيلًا ﴾ : حَدِيدَةُ الْجَرِيَّةِ . ﴿ غَوْلٌ ﴾ : وَجَعُ الْبَطْنِ . ﴿ يُنْزَفُونَ ﴾ : لَا تَذْهَبُ عَقُولُهُمْ . وقال ابن عباس : ﴿ دِهَاقًا ﴾ : مُمْتَلِنًا . ﴿ كَوَاعِبَ ﴾ : نَوَاهِدَ . ﴿ الرَّحِيقُ ﴾ : الْخَمْرُ . ﴿ التَّسْنِيمُ ﴾ : يَعْلُو شَرَابَ أَهْلِ الْجَنَّةِ . ﴿ خَتَامُهُ ﴾ : طِينُهُ . ﴿ مَسْكٌ ﴾ . ﴿ نَضَّاحَتَانِ ﴾ : فَيَاضَتَانِ . يقال : ﴿ مَوْضُونَةٌ ﴾ : مَنْسُوجَةٌ ، مِنْهُ : وَضِينُ النَّاقَةِ . وَالْكُوبُ : مَا لَا أُذُنَ لَهُ وَلَا عُرْوَةَ . وَالْأَبَارِيقُ : ذَوَاتُ الْأَذَانِ وَالْعُرَا . ﴿ عُرْبًا ﴾ : مُثْقَلَةٌ : واحدها عَرُوبٌ مِثْلُ صَبُورٍ وَصَبْرٍ ، يَسْمِيهَا أَهْلُ مَكَّةَ الْعَرَبِيَّةِ ، وَأَهْلُ الْمَدِينَةِ الْعُنْجَجَةَ ، وَأَهْلُ الْعِرَاقِ الشُّكْلَةَ . وقال مجاهد : ﴿ رَوْحٌ ﴾ : جَنَّةٌ وَرَخَاءٌ . ﴿ وَالرَّيْحَانُ ﴾ : الرَّزْقُ . ﴿ وَالْمَنْضُودُ ﴾ : الْمَوْزُ . ﴿ وَالْمَخْضُودُ ﴾ : الْمَوْقَرُ حَمَلًا ، وَيُقَالُ أَيْضًا : لَا شَوْكَ لَهُ .

(*) حديث ٣٢٣٩ ، طرفه في : (٣٣٩٦) .

وَالْعُرْبُ : الْمُحِبَّاتُ إِلَى أَزْوَاجِهِنَّ ، وَيُقَالُ : ﴿ مَسْكُوبٌ ﴾ :
 جَارٌ . ﴿ وَفُرُشٌ مَرْفُوعَةٌ ﴾ : بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ . ﴿ لَغَوًا ﴾ :
 بَاطِلًا . ﴿ تَأْتِيْمًا ﴾ : كَذْبًا . ﴿ أَفْنَانٌ ﴾ : أَغْصَانٌ . ﴿ وَجَنَى
 الْجَنَّتَيْنِ دَانَ ﴾ : مَا يُجْتَنَى قَرِيبٌ . ﴿ مُدْهَامَتَانِ ﴾ : سَوْدَاوَانٍ مِنَ
 الرَّيِّ (١) .

٣٢٤٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ نَافِعٍ
 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
 « إِذَا مَاتَ أَحَدُكُمْ فَإِنَّهُ يُعْرَضُ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ بِالْعِدَاةِ وَالْعَشِيِّ فَإِنْ كَانَ
 مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَمِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَمِنْ أَهْلِ
 النَّارِ » .

٣٢٤١ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا سَلْمٌ بْنُ زَرِيرٍ حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ
 عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « أَطْلَعْتُ فِي الْجَنَّةِ
 فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا الْفُقَرَاءَ ، وَأَطْلَعْتُ فِي النَّارِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا
 النِّسَاءَ » (*) .

(سلم) : بفتح المهملة وسكون اللام .

(ابن زيرير) : بوزن « عظيم » ، أوله زاي وبعدها راء ان .

٣٢٤٢ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ : حَدَّثَنِي
 عُقَيْلٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ قَالَ : « بَيْنَمَا
 أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي فِي الْجَنَّةِ ، فَإِذَا امْرَأَةٌ تَتَوَضَّأُ إِلَى جَانِبِ قَصْرِ ،

(١) انظر فيمن وصل هذه الآثار : « الفتح » (٦/٣٦٩ - ٣٧٠) ، و« هدي الساري »
 (ص/٥٢) .

(*) حديث ٣٢٤١ ، أطرافه في : (٥١٩٨ ، ٦٤٤٩ ، ٦٥٤٦) .

فقلتُ : لِمَنْ هَذَا الْقَصْرُ ، فقالوا : لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، فَذَكَرْتُ
غَيْرَتَهُ فَوَلَّيْتُ مُدْبِرًا « فَبَكَى عُمَرُ وَقَالَ : أَعَلَيْكَ أَغَارُ يَا رَسُولَ
اللَّهِ » (*) .

٣٢٤٣ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مَنْهَالٍ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ : سَمِعْتُ
أَبَا عِمْرَانَ الْجَوْنِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسِ
الْأَشْعَرِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « الْحَيْمَةُ دُرَّةٌ مُجَوَّفَةٌ طُولُهَا
فِي السَّمَاءِ ثَلَاثُونَ مِيلاً فِي كُلِّ زَاوِيَةٍ مِنْهَا لِلْمُؤْمِنِ أَهْلٌ لَا يَرَاهُمْ
الْآخِرُونَ » (**).

قال أبو عبد الصمد والحارث بن عبيد عن أبي عمران : « سِتُونِ
مِيلاً » .

٣٢٤٤ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنِ
الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : أَعَدَدْتُ لِعِبَادِي الصَّالِحِينَ مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ وَلَا
أُذُنٌ سَمِعَتْ وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ ، فَاقْرَأُوا إِن شِئْتُمْ : ﴿ فَلَا
تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ ﴾ (***) .

٣٢٤٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ
عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ : « أَوَّلُ زُمْرَةٍ تَلِجُ الْجَنَّةَ صُورَتُهُمْ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ
الْبَدْرِ لَا يَبْصُقُونَ فِيهَا وَلَا يَمْتَخِطُونَ وَلَا يَتَغَوِّطُونَ أَنْتَهُمْ فِيهَا

(*) حديث ٣٢٤٢ ، أطرافه في : (٣٦٨٠ ، ٥٢٢٧ ، ٧٠٢٣ ، ٧٠٢٥) .

(**) حديث ٣٢٤٣ ، طرفه في : (٤٨٧٩) .

(***) حديث ٣٢٤٤ ، أطرافه في : (٤٧٧٩ ، ٤٧٨٠ ، ٧٤٩٨) .

الذَّهَبُ أَمْشَاطُهُمْ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَمَجَامِرُهُمُ الْأَلْوَةُ وَرَشْحُهُمْ
الْمِسْكُ وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ زَوْجَتَانِ يَرَى مَخَّ سَوْقَهُمَا مِنْ وَرَاءِ اللَّحْمِ
مِنَ الْحُسْنِ لَا اخْتِلَافَ بَيْنَهُمْ وَلَا تَبَاغُضَ قُلُوبُهُمْ قَلْبٌ وَاحِدٌ
يَسْبَحُونَ اللَّهَ بُكْرَةً وَعَشِيًّا « (*) .

(زمرة) : جماعة .

(المشط) : مثلث الميم ، والضم أفصح .

(ومجامرهم) : جمع « مجمرة » ، وهي المبخرة .

(الألوة) : بفتح الهمزة وضم اللام وتشديد الواو : العود الذي يبخر
به (١) ، فارسية ، ثم قيل : يحتمل أنها تشتعل بغير نار ، بل بقوله :
«كن» ، أو بنار لا إحراق فيها ولا ضرر .

(زوجتان) أي : من نساء أهل الدنيا .

(مخ) : بضم الميم وتشديد المعجمة : ما في داخل العظم .

(يسبحون الله) أي : إلهاماً بلا كلفة .

(بكرة وعشياً) أي : قدرهما .

٣٢٤٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنِ
الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :
«أَوَّلُ زُمْرَةٍ تَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ ، وَالَّذِينَ عَلَى
إِثْرِهِمْ كَأَشَدَّ كَوَكَبِ إِضَاءَةٍ قُلُوبُهُمْ عَلَى قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ لَا
اخْتِلَافَ بَيْنَهُمْ وَلَا تَبَاغُضَ لِكُلِّ أَمْرٍ مِنْهُمْ زَوْجَتَانِ كُلُّ وَاحِدَةٍ
مِنْهُمَا يَرَى مَخَّ سَاقِهَا مِنْ وَرَاءِ لَحْمِهَا مِنَ الْحُسْنِ يَسْبَحُونَ اللَّهَ
بُكْرَةً وَعَشِيًّا لَا يَسْقَمُونَ وَلَا يَمْتَخِطُونَ وَلَا يَبْصُقُونَ أَنْيَتَهُمُ الذَّهَبُ

(*) حديث ٣٢٤٥ ، أطرافه في : (٣٢٤٦ ، ٣٢٥٤ ، ٣٣٢٧) .

(١) قاله صاحب « النهاية » .

وَالْفِضَّةُ وَأَمْشَاطُهُمُ الذَّهَبُ وَوَقُودُ مَجَامِرِهِمُ الْأَلْوَةُ - قال أبو
اليمان : يعني العود وَرَشَّحَهُمُ الْمَسْكُ .

وقال مجاهد : الإِبْكَارُ : أَوَّلُ الْفَجْرِ . وَالْعَشِيُّ : مِيلُ الشَّمْسِ
أَنْ تَرَاهُ تَغْرُبُ .

٣٢٤٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ
سَلِيمَانَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ
ﷺ قَالَ : « لَيَدْخُلَنَّ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفًا أَوْ سَبْعُمِائَةَ أَلْفٍ لَا
يَدْخُلُ أَوْلَهُمْ حَتَّى يَدْخُلَ آخِرُهُمْ وَجُوهُهُمْ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ
الْبَدْرِ » (*) .

٣٢٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجُعْفِيُّ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ
مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ قَتَادَةَ حَدَّثَنَا أَنَسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ :
أَهْدَيْ لِلنَّبِيِّ ﷺ جَبَّةً سُنْدُسٍ ، وَكَانَ يَنْهَى عَنِ الْحَرِيرِ ، فَعَجِبَ
النَّاسُ مِنْهَا فَقَالَ : « وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَمَنَادِيلُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ
فِي الْجَنَّةِ أَحْسَنُ مِنْ هَذَا » (**).

٣٢٤٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سَفْيَانَ حَدَّثَنِي
أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ : سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ :
أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِثَوْبٍ مِنْ حَرِيرٍ ، فَجَعَلُوا يَعْجَبُونَ مِنْ حُسْنِهِ
وَلِينِهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَمَنَادِيلُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فِي الْجَنَّةِ
أَفْضَلُ مِنْ هَذَا » (***) .

(*) حديث ٣٢٤٧ ، طرفاه في : (٦٥٤٣ ، ٦٥٥٤) .

(**) حديث ٣٢٤٨ ، أطرافه في : (٣٨٠٢ ، ٥٨٣٦ ، ٦٦٤٠) .

(***) حديث ٣٢٤٩ ، أطرافه في : (٣٨٠٢ ، ٥٨٣٦ ، ٦٦٤٠) .

٣٢٥٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَوْضِعُ سَوَاطِيفِ الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا » .

٣٢٥١ - حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لَشَجْرَةً يَسِيرُ الرَّكَّابُ فِي ظِلِّهَا مِائَةَ عَامٍ لَا يَقْطَعُهَا » .

٣٢٥٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانَ حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سَلِيمَانَ حَدَّثَنَا هَلَالُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لَشَجْرَةً يَسِيرُ الرَّكَّابُ فِي ظِلِّهَا مِائَةَ سَنَةٍ وَأَقْرَأُوا إِنْ شِئْتُمْ : ﴿ وَظِلٌّ مَمْدُودٌ ﴾ (*) .

٣٢٥٣ - « وَلَقَابُ قَوْسٍ أَحَدِكُمْ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ أَوْ تَغْرُبُ » .

٣٢٥٤ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ هَلَالِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : « أَوَّلُ زُمْرَةٍ تَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ وَالَّذِينَ عَلَى آثَارِهِمْ كَأَحْسَنِ كَوْكَبٍ دُرِّيٍّ فِي السَّمَاءِ إِضَاءَةً ، قُلُوبُهُمْ عَلَى قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ لَا تَبَاغُضُ بَيْنَهُمْ وَلَا تَحَاسَدُ لِكُلِّ امْرَأٍ زَوْجَتَانِ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ يَرَى مَخُ سَوْقِهِنَّ مِنْ وَرَاءِ الْعِظْمِ وَاللَّحْمِ » .

٣٢٥٥ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مَنْهَالٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ : عَدِيُّ بْنُ

(*) الواقعة : ٣٠ ، وحديث ٣٢٥٢ ، طرفه في : (٤٨٨١) .

ثابت أَخْبَرَنِي قَالَ : سَمِعْتُ الْبِرَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَمَّا مَاتَ إِبْرَاهِيمُ قَالَ : إِنَّ لَهُ مُرْضِعًا فِي الْجَنَّةِ » .

٣٢٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سَلِيمٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ يَتَرَاءُونَ أَهْلَ الْغُرَفِ مِنْ فَوْقِهِمْ كَمَا يَتَرَاءُونَ الْكُوكَبَ الدَّرِّيَّ الْغَابِرَ فِي الْأَفْقِ مِنَ الْمَشْرِقِ أَوْ الْمَغْرِبِ لِتَفَاضُلِ مَا بَيْنَهُمْ » ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، تِلْكَ مَنَازِلُ الْأَنْبِيَاءِ لَا يَبْلُغُهَا غَيْرُهُمْ ، قَالَ : « بَلَى ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ رِجَالٌ آمَنُوا بِاللَّهِ وَصَدَّقُوا الْمُرْسَلِينَ » (*) .

(يتراءون) ، لمسلم : « يرون » (١) .

(الدرى) : النجم الشديد الإضاءة بضم المهملة ، وكسرهما ، وتشديد الراء والتحتية ، وقد تهمز .

(الغابر) : بالموحدة : الذاهب ، وفي رواية بالتحتية ، أي : الداخل في الغروب ، وللترمذي : « الغارب » (٢) .

(رجال) : خبر محذوف ، أي : وتلك المنازل منازل رجال ، وللترمذي : « وأقوام » (٣) بزيادة واو العطف ولا بد منها ، أي : يلي منازل الأنبياء وأقوام موصوفين بما ذكر .

(*) حديث ٣٢٥٦ ، طرفه في : (٦٥٥٦) .

(١) الحديث رواه مسلم في « صحيحه » كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها ، باب : ترائي أهل الجنة أهل الغرف ، كما يرى الكوكب في السماء بلفظ : « ليتراءون » الأحاديث (٢٨٣٠ ، ٢٨٣١) .

(٢) الترمذي في « جامعه » كتاب صفة الجنة ، باب : ما جاء في ترائي أهل الجنة في الغرف برقم (٢٥٥٦) ، وقال : حسن صحيح .

(٣) المصدر السابق .

٩ - باب : صفة أبواب الجنة

وقال النبي ﷺ : « مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ دُعِيٍّ مِنْ بَابِ الْجَنَّةِ » (١) ،
فيه عبادة عن النبي ﷺ (٢) .

٣٢٥٧ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّفٍ
قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ
ﷺ قَالَ : « فِي الْجَنَّةِ ثَمَانِيَةُ أَبْوَابٍ : فِيهَا بَابٌ يُسَمَّى الرِّيَّانَ لَا
يَدْخُلُهُ إِلَّا الصَّائِمُونَ » .

١٠ - باب : صفة النار وأنها مخلوقة

﴿ غَسَاقًا ﴾ : يُقَالُ : غَسَقَتْ عَيْنُهُ وَيَغْسِقُ الْجُرْحُ ، وَكَأَنَّ
الْغَسَاقَ وَالْغَسْقَ وَاحِدٌ . ﴿ غَسَلِينَ ﴾ : كُلُّ شَيْءٍ غَسَلْتُهُ فَخَرَجَ مِنْهُ
شَيْءٌ فَهُوَ غَسَلِينَ فَعَلِينَ مِنْ الْغَسَلِ مِنَ الْجُرْحِ وَالذَّبْرِ . وَقَالَ
عِكْرَمَةُ : ﴿ حَصَبُ جَهَنَّمَ ﴾ : حَطَبٌ بِالْحَبَشِيَّةِ . وَقَالَ غَيْرُهُ :
﴿ حَاصِبًا ﴾ : الرِّيحُ الْعَاصِفُ . وَالْحَاصِبُ : مَا تَرْمِي بِهِ الرِّيحُ ،
وَمِنْهُ حَصَبُ جَهَنَّمَ يُرْمَى بِهِ فِي جَهَنَّمَ هُمْ حَصَبُهَا . وَيُقَالُ :
حَصَبَ فِي الْأَرْضِ : ذَهَبَ . وَالْحَصَبُ مُشْتَقٌّ مِنْ حَصَبَاءِ الْحَجَارَةِ .
﴿ صَدِيدٌ ﴾ : قَيْحٌ وَدَمٌ . ﴿ خَبْتٌ ﴾ : طَفَّتْ . ﴿ تُوْرُونَ ﴾ :
تَسْتَخْرِجُونَ . أَوْرَيْتُ : أَوْقَدْتُ . ﴿ لَلْمُقْوِينَ ﴾ : لِلْمَسَافِرِينَ .
وَالْقِيُّ : الْقَفْرُ . وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : ﴿ صَرَاطُ الْجَحِيمِ ﴾ ، سَوَاءٌ
الْجَحِيمِ . وَوَسَطُ الْجَحِيمِ . ﴿ لَشَوْبًا مِنْ حَمِيمٍ ﴾ : يُخْلَطُ

(١) وصله البخاري في الصيام وفي الجهاد من حديث أبي هريرة .

(٢) قال الحافظ : كأنه يشير - يعني البخاري - إلى ما وصله في ذكر عيسى من
أحاديث الأنبياء - من حديث عبادة مرفوعاً - : « من شهد أن لا إله إلا الله
... الحديث ، وفيه : « أدخله الله من أبواب الجنة الثمانية أيها شاء » .

طَعَامُهُمْ وَيَسَاطُ بِالْحَمِيمِ . ﴿ زَفِيرٌ وَشَهيقٌ ﴾ : صوتٌ شديدٌ .
 وصوتٌ ضعيفٌ : ﴿ وَرَدًّا ﴾ : عَطَاشًا . ﴿ غِيَا ﴾ : خُسْرَانًا .
 وقال مجاهد : ﴿ يُسْجَرُونَ ﴾ : تُوَقَّدُ بِهِمُ النَّارُ . ﴿ وَنَحَاسٌ ﴾ :
 الصُّفْرُ يُصَبُّ عَلَى رُءُوسِهِمْ . ﴿ يُقَالُ ذُوِقُوا ﴾ : بَاشِرُوا وَجَرَّبُوا .
 وليس هذا من ذُوِقِ الْفَمِ . ﴿ مَارِجٌ ﴾ : خَالِصٌ مِنَ النَّارِ . مَرَجَ
 الْأَمِيرُ رَعِيَّتَهُ : إِذَا خَلَاهُمْ يَعْدُو بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ . ﴿ مَرِيحٌ ﴾ :
 مُلْتَبِسٌ . مَرَجَ أَمْرُ النَّاسِ : اخْتَلَطَ . ﴿ مَرَجَ الْبَحْرَيْنِ ﴾ . مَرَجَتْ
 دَابَّتَكَ : تَرَكَتَهَا .

٣٢٥٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُهَاجِرِ أَبِي الْحَسَنِ
 قَالَ : سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ وَهَبٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 يَقُولُ : « كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي سَفَرٍ ، فَقَالَ : « أَبْرِدْ » ، ثُمَّ قَالَ :
 « أَبْرِدْ حَتَّى فَاءَ الْفِيءِ » - يَعْنِي لِلتَّلْوْلِ ، ثُمَّ قَالَ : « أَبْرِدُوا
 بِالصَّلَاةِ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ » .

٣٢٥٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ
 عَنْ ذُكْوَانَ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ
 ﷺ : « أَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ » .

٣٢٦٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ :
 حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « اشْتَكَّتِ النَّارُ إِلَى رَبِّهَا ، فَقَالَتْ :
 رَبِّ أَكَلْ بَعْضِي بَعْضًا ، فَأَذَنْ لَهَا بِنَفْسَيْنِ : نَفْسٍ فِي الشِّتَاءِ وَنَفْسٍ
 فِي الصَّيْفِ ، فَأَشَدُّ مَا تَجِدُونَ فِي الْحَرِّ وَأَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنْ
 الزَّمْهِيرِ » .

٣٢٦١ - حدثني عبدُ الله بنُ محمدٍ حدَّثنا أبو عامرٍ هو العَقَدِيُّ حدَّثنا هَمَّامٌ عن أبي جَمْرَةَ الضُّبَعِيِّ قَالَ : كُنْتُ أُجَالِسُ ابْنَ عَبَّاسٍ بِمَكَّةَ ، فَأَخَذَتْنِي الْحُمَّى فَقَالَ : « أَبْرُدْهَا عَنْكَ بِمَاءِ زَمْزَمٍ » ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « الْحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ فَأَبْرِدُوهَا بِالْمَاءِ - أَوْ قَالَ : بِمَاءِ زَمْزَمٍ شَكَ هَمَّامٌ . »

٣٢٦٢ - حدثني عمرو بن عباسٍ حدَّثنا عبدُ الرَّحْمَنِ حدَّثنا سَفِيانٌ عن أبيه عن عَبَّائَةَ بنِ رِفَاعَةَ قَالَ : أَخْبَرَنِي رَافِعُ بنُ خَدِيجٍ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « الْحُمَّى مِنْ فَوْرِ جَهَنَّمَ فَأَبْرِدُوهَا عَنْكُمْ بِالْمَاءِ » (*).

٣٢٦٣ - حدثنا مالكُ بنُ إِسْمَاعِيلَ حدَّثنا زُهَيْرٌ حدَّثنا هِشَامٌ عن عُرْوَةَ عن عائِشَةَ رضيَ اللهُ عنها عنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « الْحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ فَأَبْرِدُوهَا بِالْمَاءِ » (**).

٣٢٦٤ - حدثنا مسدَّدٌ عن يحيى عن عُبَيْدِ اللهِ قَالَ : حَدَّثَنِي نَافِعٌ عنِ ابْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « الْحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ فَأَبْرِدُوهَا بِالْمَاءِ » (***) .

٣٢٦٥ - حدثنا إِسْمَاعِيلُ بنُ أَبِي أُوَيْسٍ قَالَ : حَدَّثَنِي مَالِكٌ عن أَبِي الزُّنَادِ عن الأَعْرَجِ عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضيَ اللهُ عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « نَارُكُمْ جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءًا مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ » ، قِيلَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنْ كَانَتْ لِكَافِيَةٍ ؟ قَالَ : « فَضَلَّتْ عَلَيْهِنَّ بِتِسْعَةِ وَسِتِّينَ جُزْءًا كُلُّهُنَّ مِثْلُ حَرِّهَا » .

(*) حديث ٣٢٦٢ ، طرفه في : (٥٧٢٦) .

(**) حديث ٣٢٦٣ ، طرفه في : (٥٧٢٥) .

(***)) حديث ٣٢٦٤ ، طرفه في : (٥٧٢٣) .

٣٢٦٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنْ عَمْرِو سَمِعَ عَطَاءً يُخْبِرُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ : « سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ عَلَى الْمَنِيرِ : « وَنَادَا : يَا مَلِكُ » .

٣٢٦٧ - حَدَّثَنَا عَلِيٌّ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ : قِيلَ لِأَسَامَةَ : لَوْ أَتَيْتَ فَلَانًا فَكَلَّمْتَهُ ، قَالَ : إِنَّكُمْ لَتَرَوْنَ أَنِّي لَا أَكَلِمُهُ إِلَّا أُسْمِعُكُمْ ، إِنْ أِكَلِمَهُ فِي السَّرِّ دُونَ أَنْ أَفْتَحَ بَابًا لَا أَكُونُ أَوْلَ مَنْ فَتَحَهُ ، وَلَا أَقُولُ لِرَجُلٍ - إِنْ كَانَ عَلَيَّ أَمِيرًا - إِنَّهُ خَيْرُ النَّاسِ بَعْدَ شَيْءٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالُوا : وَمَا سَمِعْتَهُ يَقُولُ ؟ قَالَ : سَمِعْتُهُ يَقُولُ : « يُجَاءُ بِالرَّجُلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُلْقَى فِي النَّارِ فَتَنْدَلِقُ أَفْتَابُهُ فِي النَّارِ فَيَدُورُ كَمَا يَدُورُ الْحِمَارُ بِرَحَاهُ ، فَيَجْتَمِعُ أَهْلُ النَّارِ عَلَيْهِ فَيَقُولُونَ : أَيُّ فُلَانٍ ، مَا شَأْنُكَ أَلَيْسَ كُنْتَ تَأْمُرُنَا بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَانَا عَنِ الْمُنْكَرِ ؟ قَالَ : كُنْتُ أَمْرُكُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَلَا آتِيهِ وَأَنْهَأَكُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَآتِيهِ » (*) .
رواه غُندَرٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ .

١١ - باب : صفة إبليس وجنوده

وقال مجاهد : ﴿ يُقْدِفُونَ ﴾ : يَرْمُونَ . ﴿ دُحُورًا ﴾ : مَطْرُودِينَ . ﴿ وَاصِبٌ ﴾ : دَائِمٌ . وقال ابن عباس : ﴿ مَدْحُورًا ﴾ : مَطْرُودًا . يقال : ﴿ مَرِيدًا ﴾ : مُتَمَرِّدًا . بَنَكُهُ : قَطَعُهُ . ﴿ وَاسْتَفْرَزُ ﴾ : اسْتَخَفَّ . ﴿ بِخَيْلِكَ ﴾ : الْفُرْسَانُ . وَالرَّجُلُ الرَّجَالَةُ وَاحِدًا رَاجِلٌ مِثْلُ صَاحِبٍ وَصَحْبٍ وَتَاجِرٍ وَتَجْرٍ . ﴿ لِأَحْتَنِكَنَّ ﴾ : لِأَسْتَأْصِلَنَّ . ﴿ قَرِينٌ ﴾ : شَيْطَانٌ .

(*) حديث ٣٢٦٧ ، طرفه في : (٧٠٩٨) .

٣٢٦٨ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا عَيْسَى عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : « سَحَرَ النَّبِيُّ ﷺ » . وَقَالَ اللَّيْثُ (١) : كَتَبَ إِلَيَّ هِشَامٌ أَنَّهُ سَمِعَهُ وَوَعَاهُ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : « سَحَرَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى كَانَ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَفْعَلُ الشَّيْءَ وَمَا يَفْعَلُهُ ، حَتَّى كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ دَعَا وَدَعَا ، ثُمَّ قَالَ : أَشَعَرْتُ أَنَّ اللَّهَ أَفْتَانِي فِيمَا فِيهِ شَفَائِي ، أَتَانِي رَجُلَانِ فَقَعَدَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِي وَالْآخَرُ عِنْدَ رِجْلِي ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِلْآخَرِ : مَا وَجَعَ الرَّجُلِ ؟ قَالَ : مَطْبُوبٌ ، قَالَ : وَمَنْ طَبَّهُ ، قَالَ : لَيْدُ بْنُ الْأَعْصَمِ ، قَالَ : فِيمَا ذَا ؟ قَالَ : فِي مُشْطٍ وَمَشَاقَةِ وَجْفٍ طَلَعَةَ ذَكَرَ ، قَالَ : فَأَيْنَ هُوَ ؟ قَالَ : فِي بَيْتِ ذُرْوَانَ » فَخَرَجَ إِلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ لِعَائِشَةَ حِينَ رَجَعَ : « نَخَلْهَا كَأَنَّهَا رُءُوسُ الشَّيَاطِينِ » فَقُلْتُ : اسْتَخْرَجْتَهُ ؟ فَقَالَ : « لَا ، أَمَّا أَنَا فَقَدْ شَفَانِي اللَّهُ وَخَشِيتُ أَنْ يُثِيرَ ذَلِكَ عَلَيَّ النَّاسَ شَرًّا ، ثُمَّ دَفِنْتُ الْبَيْتَ » .

٣٢٦٩ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ قَالَ : حَدَّثَنِي أَخِي عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ بَلَالٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ بْنِ الْمَسِيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ إِذَا هُوَ نَامَ ثَلَاثَ عَقَدٍ يَضْرِبُ عَلَى كُلِّ عَقْدَةٍ مَكَانَهَا عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ فَارْقُدْ ، فَإِنْ اسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ اللَّهَ انْحَلَّتْ عَقْدَةٌ ، فَإِنْ تَوَضَّأَ انْحَلَّتْ عَقْدَةٌ ، فَإِنْ صَلَّى انْحَلَّتْ عَقْدُهُ كُلُّهَا فَاصْبَحَ نَشِيطًا طَيِّبَ النَّفْسِ وَإِلَّا أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسَلَانَ » .

٣٢٧٠ - حَدَّثَنَا عِثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ

(١) قال الحافظ في « الهدي » (ص/٥٢) : رواية الليث عن هشام رويناها في جزء

أبي وائل عن عبد الله رضي الله عنه قال : ذُكِرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ نَامَ لَيْلَةً حَتَّى أَصْبَحَ ، قَالَ : « ذَاكَ رَجُلٌ بَالَ الشَّيْطَانَ فِي أُذُنِهِ - أَوْ قَالَ : فِي أُذُنِهِ - » .

٣٢٧١ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ كُرَيْبٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « أَمَا إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ وَقَالَ : بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْنَا فَرُزْقًا وَكَدًّا لَمْ يَضُرَّهُ الشَّيْطَانُ » .

٣٢٧٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا عَبْدَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَمْرٍَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا طَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَدَعُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَبْرُزَ ، وَإِذَا غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَدَعُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَغِيبَ » .

٣٢٧٣ - وَلَا تَحِينُوا بِصَلَاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا ، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ - أَوْ الشَّيْطَانِ لَا أَدْرِي أَيُّ ذَلِكَ قَالَ هِشَامٌ » .

(قرنا الشيطان) : جانبا رأسه ، يقال : إنه ينتصب في محاذاة مطلع الشمس ، حتى إذا طلعت كانت بين جانبي رأسه لتقع السجدة له إذا سجد عبدة الشمس لها .

٣٢٧٤ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هَلَالٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِذَا مَرَّ بَيْنَ يَدَيْ أَحَدِكُمْ شَيْءٌ وَهُوَ يُصَلِّي فَلْيَمْنَعْهُ فَإِنَّ أَبِي فَلْيَمْنَعْهُ ، فَإِنَّ أَبِي فَلْيَقَاتِلْهُ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ » .

٣٢٧٥ - وَقَالَ عَثْمَانُ بْنُ الْهَيْثَمِ : حَدَّثَنَا عَوْفٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : وَكَلَّنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِحِفْظِ زَكَاةِ رَمَضَانَ فَأَتَانِي آتٌ فَجَعَلَ يَحْتُو مِنْ الطَّعَامِ فَأَخَذْتَهُ فَقُلْتُ : لَأَرْفَعَنَّكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ فَقَالَ : « إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ فَاقْرَأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ لَنْ يَزَالَ عَلَيْكَ مِنَ اللَّهِ حَافِظٌ وَلَا يَقْرُبُكَ شَيْطَانٌ حَتَّى تُصْبِحَ » ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « صَدَقَكَ وَهُوَ كَذُوبٌ ذَاكَ شَيْطَانٌ » .

٣٢٧٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَأْتِي الشَّيْطَانُ أَحَدَكُمْ فَيَقُولُ : مَنْ خَلَقَ كَذَا مِنْ خَلْقٍ كَذَا حَتَّى يَقُولَ : مَنْ خَلَقَ رَبَّكَ فَإِذَا بَلَغَهُ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ وَلِيَّتَهُ » .

(وليتته) أي : عن الاسترسال معه في ذلك ، بل يلجأ إلى الله في دفعه ، لأن الاسترسال في الفكر لا يزيد المرء إلا حيرة ، ومن هذا حاله لا علاج له إلا اللجأ إلى الله والاعتصام به .

٣٢٧٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ : حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ : حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي أَنَسٍ مَوْلَى التَّيْمِيِّينَ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا دَخَلَ رَمَضَانَ فَتَحَّتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ وَعَلَقَتْ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ » .

٣٢٧٨ - حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ حَدَّثَنَا سَفْيَانُ حَدَّثَنَا عَمْرُو قَالَ : أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ قَالَ : قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ : حَدَّثَنَا أَبِي بْنُ كَعْبٍ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِنَّ مُوسَى قَالَ لِفَتَاهُ : آتِنَا غَدَاءَنَا ، قَالَ : أَرَأَيْتَ إِذْ أَوَيْنَا إِلَى الصَّخْرَةِ فَإِنِّي نَسِيتُ الْحُوتَ

وَمَا أُنْسَانِيهِ إِلَّا الشَّيْطَانُ أَنْ أَدْكُرَهُ وَلَمْ يَجِدْ مُوسَى النَّصَبَ حَتَّى جَاوَزَ الْمَكَانَ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ بِهِ .

٣٢٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : « رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُشِيرُ إِلَى الْمَشْرِقِ فَقَالَ : « هَا إِنَّ الْفِتْنَةَ هَهُنَا إِنَّ الْفِتْنَةَ هَهُنَا ، مِنْ حَيْثُ يُطْلَعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ » .

٣٢٨٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : قَالَ : « إِذَا اسْتَجْنَحَ - أَوْ كَانَ جَنَحٌ - اللَّيْلَ فَكْفُوا صَبِيَانَكُمْ ، فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ تَنْتَشِرُ حِينَئِذٍ ، فَإِذَا ذَهَبَ سَاعَةٌ مِنَ الْعِشَاءِ فَحُلُّوهُمْ وَأَغْلِقْ بَابَكَ وَأَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ ، وَأَطْفِئْ مِصْبَاحَكَ وَأَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ ، وَأَوْكِ سِقَاءَكَ وَأَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ ، وَخَمِّرْ إِيَّاهُ وَأَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ وَلَوْ تَعَرَّضُ عَلَيْهِ شَيْئًا » (*) .

(استجبح الليل) : حال جنحه ، وهو بضم الجيم وكسرهما : إقباله .

(فخلوهم) : بفتح المعجمة ، وللسرخسي بضم المهملة .

٣٢٨١ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ حَبِيٍّ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُعْتَكِفًا ، فَأَتَيْتُهُ أَزْوَرَهُ لَيْلًا ، فَحَدَّثْتُهُ ثُمَّ قَمْتُ فَاثَلَبْتُ ، فَقَامَ مَعِيَ لِيَقْلِبَنِي - وَكَانَ سَكْنُهَا فِي دَارِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ - فَمَرَّ رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ ، فَلَمَّا رَأَى النَّبِيُّ ﷺ أَسْرَعَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « عَلَيَّ رِسَالِكُمَا إِنَّهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حَبِيٍّ » ، فَقَالَا :

(*) حديث ٣٢٨٠ ، أطرافه في : (٣٣٠٤ ، ٣٣١٦ ، ٥٦٢٣ ، ٥٦٢٤ ، ٦٢٩٥ ،

٦٢٩٦) .

سبحان الله يا رسول الله ، قال : « إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ الْإِنْسَانِ مَجْرَى الدَّمِّ ، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْذِفَ فِي قُلُوبِكُمَا سُوءًا - أَوْ قَالَ : شَيْئًا » .

٣٢٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عَدِيِّ ابْنِ ثَابِتٍ عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ صُرَدٍ قَالَ : « كُنْتُ جَالِسًا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَرَجُلَانِ يَسْتَبَانُ ، فَأَحَدُهُمَا أَحْمَرٌ وَجْهُهُ وَاتْتَفَخَتْ أُوْدَاجُهُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِنِّي لِأَعْلَمُ كَلِمَةً لَوْ قَالَهَا ذَهَبَ عَنْهُ مَا يَجِدُ ، لَوْ قَالَ : أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ ذَهَبَ عَنْهُ مَا يَجِدُ » ، فَقَالُوا لَهُ : إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « تَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ » ، فَقَالَ : وَهَلْ بِي جُنُونٌ ؟ » (*) .

(الودج) : بفتح الواو والمهمله ، وجيم : عرق في العنق .

٣٢٨٣ - حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ كُرَيْبٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ قَالَ : اللَّهُمَّ جَنِّبِ الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنِي ، فَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ لَمْ يَضُرَّهُ الشَّيْطَانُ وَلَمْ يُسَلِّطْ عَلَيْهِ » .
قَالَ : وَحَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي كُرَيْبٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلَهُ .

٣٢٨٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنَا شَبَابَةُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ صَلَّى صَلَاةً فَقَالَ : « إِنَّ الشَّيْطَانَ عَرَضَ لِي فَشَدَّ عَلَيَّ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ عَلَيَّ ، فَأَمَكَّنِي اللَّهُ مِنْهُ » فَذَكَرَهُ .

(*) حديث ٣٢٨٢ ، طرفاه في : (٦٠٤٨ ، ٦١١٥) .

٣٢٨٥ - حدثنا محمد بن يوسف حدثنا الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ : « إذا نُودِيَ بالصَّلَاةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ وَلَهُ ضُرَاطٌ ، فَإِذَا قُضِيَ أَقْبَلَ فَإِذَا ثُوبَ بِهَا أَدْبَرَ ، فَإِذَا قُضِيَ أَقْبَلَ حَتَّى يَخْطُرَ بَيْنَ الْإِنْسَانِ وَقَلْبِهِ فَيَقُولُ : اذْكُرْ كَذَا وَكَذَا حَتَّى لَا يَدْرِي أَثَلَاثًا صَلَّى أَمْ أَرْبَعًا ، فَإِذَا لَمْ يَدْرِ ثَلَاثًا صَلَّى أَوْ أَرْبَعًا سَجَدَ سَجْدَتِي السَّهْوِ » .

٣٢٨٦ - حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ : « كُلُّ بَنِي آدَمَ يَطْعَنُ الشَّيْطَانَ فِي جَنْبِهِ بِإِصْبَعِهِ حِينَ يُوَلِّدُ غَيْرَ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَهَبَ يَطْعَنُ فَطَعَنَ فِي الْحِجَابِ » (*) .

٣٢٨٧ - حدثنا مالك بن إسماعيل حدثنا إسرائيل عن المغيرة عن إبراهيم عن علقمة قال : قدمت الشام ، قالوا : أبو الدرداء ، قال : « أَفِيكُمْ الَّذِي أَجَارَهُ اللَّهُ مِنَ الشَّيْطَانِ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ؟ » (**)

حدثنا سليمان بن حرب حدثنا شعبة عن مغيرة وقال : « الذي أجاره الله على لسان نبيه ﷺ ، يعني عمارة » .

٣٢٨٨ - قال : وقال الليث حدثني خالد بن يزيد عن سعيد بن أبي هلال أن أبا الأسود أخبره عن عروة عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال : « الْمَلَائِكَةُ تَتَحَدَّثُ فِي الْعَنَانِ ، وَالْعَنَانُ :

(*) حديث ٣٢٨٦ ، طرفاه في : (٣٤٣١ ، ٤٥٤٨) .

(**) حديث ٣٢٨٧ ، أطرافه في : (٣٧٤٢ ، ٣٧٤٣ ، ٣٧٦١ ، ٤٩٤٣) ،

(٤٩٤٤ ، ٦٢٧٨) .

الْغَمَامُ - بِالْأَمْرِ يَكُونُ فِي الْأَرْضِ ، فَتَسْمَعُ الشَّيَاطِينُ الْكَلِمَةَ فَتَقْرُهَا فِي أُذُنِ الْكَاهِنِ كَمَا تُقْرُ الْقَارُورَةُ فَيَزِيدُونَ مَعَهَا مِائَةَ كَذِبَةٍ .

٣٢٨٩ - حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذئْبٍ عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « التَّثَاوُبُ مِنَ الشَّيْطَانِ ، فَإِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرُدَّهُ مَا اسْتَطَاعَ ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَالَ : هَا ، ضَحِكَ الشَّيْطَانُ » (*) .

٣٢٩٠ - حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ يُحْيَى حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ هِشَامُ : أَخْبَرَنَا عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : « لَمَّا كَانَ يَوْمُ أَحَدِ هُزْمِ الْمُشْرِكُونَ ، فَصَاحَ إِبْلِيسُ : أَيُّ عِبَادَ اللَّهِ ، أُخْرَاكُم ، فَرَجَعَتْ أَوْلَاهُم ، فَاجْتَلَدَتْ هِيَ وَأُخْرَاهُم ، فَنَظَرَ حُدَيْفَةُ فَإِذَا هُوَ بِأَبِيهِ الْيَمَانَ فَقَالَ : أَيُّ عِبَادَ اللَّهِ ، أَبِي أَبِي . فَوَاللَّهِ مَا احْتَجَزُوا حَتَّى قَتَلُوهُ ، فَقَالَ حُدَيْفَةُ : غَفَرَ اللَّهُ لَكُمْ . قَالَ عُرْوَةُ : فَمَا زَالَتْ فِي حُدَيْفَةَ مِنْهُ بَقِيَّةٌ خَيْرٍ حَتَّى لَحِقَ بِاللَّهِ » (**)

٣٢٩١ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَشْعَثَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ : قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ التَّفَاتِ الرَّجُلِ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ : « هُوَ اخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ أَحَدِكُمْ » .

٣٢٩٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الْمَغِيرَةِ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ : حَدَّثَنِي يُحْيَى ابْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . حَدَّثَنِي سَلِيمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا الْوَكِيدُ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ :

(*) حديث ٣٢٨٩ ، طرفاه في : (٦٢٢٣ ، ٦٢٢٦) .

(**) حديث ٣٢٩٠ ، أطرافه في : (٣٨٢٤ ، ٤٠٦٥ ، ٦٦٦٨ ، ٦٨٨٣ ،

. (٦٨٩٠) .

حدَّثني يحيى بن أبي كثيرٍ حدَّثني عبدُ اللهِ بن أبي قتادة عن أبيه قال: قال النبي ﷺ: «الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ مِنَ اللَّهِ وَالْحُلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا حَلَمَ أَحَدُكُمْ حُلْمًا يَخَافُهُ فَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ وَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهَا فَإِنَّهَا لَا تَضُرُّهُ» (*).

٣٢٩٣ - حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ أَخْبَرَنَا مالِكٌ عن سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ عن أَبِي صَالِحٍ عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ فِي يَوْمٍ مِائَةٌ مَرَّةً كَانَتْ لَهُ عِدْلَ عَشْرِ رِقَابٍ وَكُتِبَتْ لَهُ مِائَةٌ حَسَنَةٍ وَمَحِيَتْ عَنْهُ مِائَةٌ سَيِّئَةٍ، وَكَانَتْ لَهُ حَرْزًا مِنَ الشَّيْطَانِ يَوْمَهُ ذَلِكَ حَتَّى يُمْسِيَ، وَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ بِأَفْضَلٍ مِمَّا جَاءَ بِهِ إِلَّا أَحَدٌ عَمِلَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ» (**).

٣٢٩٤ - حدَّثنا عليُّ بنُ عبدِ اللهِ حدَّثنا يَعْقُوبُ بنُ إِبراهيمَ حدَّثنا أَبِي عن صالحٍ عن ابنِ شهابٍ قال: أَخْبَرَنِي عبدُ الحميدِ بنُ عبدِ الرَّحْمَنِ بنُ زَيْدٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بنَ سَعْدِ بنِ أَبِي وَقَاصٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَاهُ سَعْدَ بنَ أَبِي وَقَاصٍ قَالَ: «اسْتَأْذَنَ عُمَرُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَعِنْدَهُ نِسَاءٌ مِنْ قُرَيْشٍ يُكَلِّمْنَهُ وَيَسْتَكْثِرُنَّهُ عَالِيَةً أَصْوَاتُهُنَّ، فَلَمَّا اسْتَأْذَنَ عُمَرُ قَمْنَ يَبْتَدِرْنَ الْحِجَابَ فَأَذَنَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَضْحَكُ، فَقَالَ عُمَرُ: أَضْحَكَ اللهُ سَنَكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «عَجِبْتُ مِنْ هَؤُلَاءِ اللَّاتِي كُنَّ عِنْدِي، فَلَمَّا سَمَعْنَ صَوْتَكَ ابْتَدَرْنَ الْحِجَابَ»، قَالَ عُمَرُ: فَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللهِ كُنْتَ

(*) حديث ٣٢٩٢، أطرافه في: (٥٧٤٧، ٦٩٨٤، ٦٩٨٦، ٦٩٩٥، ٦٩٩٦،

. (٧٠٠٥، ٧٠٤٤).

(**) حديث ٣٢٩٣، طرفه في: (٦٤٠٣).

أَحَقَّ أَنْ يَهَبْنَ ، ثم قال : أَيَّ عَدَوَاتٍ أَنْفُسَهُنَّ ، أَتَهَبِنِي وَلَا تَهَبِنِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قُلْنَ : نَعَمْ ، أَنْتَ أَفْظُ وَأَعْلَظُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قال رسول الله ﷺ : « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا لَقِيكَ الشَّيْطَانُ قَطُّ سَالِكًا فَجَا إِلَّا سَلَّكَ فَجَا غَيْرَ فَجِّكَ » (*) .

٣٢٩٥ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ قَالَ : حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَيْسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِذَا اسْتَيْقَظَ - أَرَاهُ أَحَدَكُمْ - مِنْ مَنَامِهِ فَتَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْتِرْ ثَلَاثًا ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَبِيتُ عَلَى خَيْشُومِهِ . (خَيْشُومُهُ) : بفتح المعجمة وسكون التحتية ، وضم المعجمة وسكون الواو : الأنف ، وقيل : المنخر .

١٢ - باب : ذكر الجن وثوابهم وعقابهم

لقوله : ﴿ يَا مَعْشَرَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِنْكُمْ يَقُصُونَ عَلَيْكُمْ آيَاتِي - إِلَى قَوْلِهِ - عَمَّا يَعْمَلُونَ ﴾ (١) . ﴿ بِخَسَاءٍ ﴾ : نَقْصًا . قَالَ مُجَاهِدٌ : ﴿ وَجَعَلُوا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَنَّةِ نَسَبًا ﴾ (٢) ، قَالَ كُفَّارُ قُرَيْشٍ : الْمَلَائِكَةُ بَنَاتُ اللَّهِ ، وَأُمَّهَاتُهُمْ بَنَاتُ سَرَاوَاتِ الْجِنِّ ، قَالَ اللَّهُ : ﴿ وَلَقَدْ عَلِمْتِ الْجِنَّةَ إِنَّهُمْ لَمُحْضَرُونَ ﴾ (٣) سَتَحْضُرُ لِلْحِسَابِ ، ﴿ جُنْدٌ مُحْضَرُونَ ﴾ (٤) عِنْدَ الْحِسَابِ .

٣٢٩٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ : « أَنَّ

(*) حديث ٣٢٩٤ ، طرفاه في : (٣٦٨٣ ، ٦٠٨٥) . (١) الأنعام : ١٣٠ - ١٣٢ . (٢) ، (٣) الصافات : ١٥٨ ، والأثر وصله الفريابي من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد به ، وفيه : فقال أبو بكر : فمن أمهاتهم ؟ قالوا : بنات سراوات الجن . . . إلخ . و« السراوات » بفتح المهملة والراء جمع « سرية » بتخفيف الراء ، أي : شريفة . (٤) يس : ٧٥ .

أبا سعيد الخُدْرِيَّ رضيَ اللهُ عنه قال له : **إِنِّي أَرَاكَ تُحِبُّ الْغَنَمَ وَالْبَادِيَةَ** ، فإذا كُنْتَ فِي غَنَمِكَ وَبَادِيَتِكَ فَأَذَّنْتَ بِالصَّلَاةِ فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالنِّدَاءِ ، فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ الْمُؤَذِّنِ جِنٌّ وَلَا إِنْسٌ وَلَا شَيْءٌ إِلَّا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ قال أبو سعيد : سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

١٣ - باب قوله عز وجل : ﴿ وَإِذْ صَرَفْنَا إِلَيْكَ نَفَرًا مِنَ الْجَنِّ - إِلَى

قوله - **أُولَئِكَ فِي ضَلَالٍ مُبِينٍ** ﴿ (١)

﴿ مَصْرَفًا ﴾ : مَعْدَلًا . ﴿ صَرَفْنَا ﴾ : أَي وَجَّهْنَا .

١٤ - باب : قول الله تعالى : ﴿ وَبَثَّ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ ﴾ (٢)

قال ابن عباس (٣) : الثعبان : الحية الذكر ، منها يقال : الحيات أجناس : الجان والأفاعي والأساود ﴿ آخِذْ بِنَاصِيَتِهَا ﴾ : فِي مَلِكِهِ وَسُلْطَانِهِ . يقال : ﴿ صَافَاتٍ ﴾ بَسُطٌ أَجْنَحْتَهُنَّ . ﴿ يَقْبِضْنَ ﴾ : يَضْرِبْنَ بِأَجْنَحْتَهُنَّ .

٣٢٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ

حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ عَلَى الْمَنْبَرِ يَقُولُ : « ااقْتُلُوا الْحَيَّاتَ وَااقْتُلُوا ذَا الطُّفَيْتَيْنِ وَالْأَبْتَرَ ، فَإِنَّهُمَا يَطْمَسَانِ الْبَصَرَ وَيَسْتَسْقِطَانِ الْحَبْلَ » (*).

(١) أول سورة الجن ، قال الحافظ : لم يذكر المصنف في هذا الباب حديثاً ، واللائق به حديث ابن عباس الذي تقدم في صفة الصلاة في توجه النبي ﷺ إلى عكاظ واستماع الجن لقراءته .

(٢) لقمان : ١٠ . (٣) وصله ابن أبي حاتم .

(* حديث ٣٢٩٧ ، أطرافه في : (٣٣١٠ ، ٣٣١٢ ، ٤٠١٦) .

(ذا الطفتين) : ثنية طفية بضم المهملة وسكون الفاء : خوصة المقل ، شبه به الخط الذي على ظهر اللحية .

(والأبتر) : هو القصير الذنب ، زاد النضر بن شميل : « إنه أزرق اللون ، لا تنظر إليه حامل إلا ألقت » .

(يطمسان البصر) : يمحوان نوره .

(الحبل) : بفتح المهملة والموحدة : الجنين .

٣٢٩٨ - قال عبد الله : فبينما أنا أطارِدُ حِيَةً لأقتلها ، فناداني أبو

لُبَابَةَ : لا تقتلها ، فقلت : إن رسولَ اللهِ ﷺ قد أمرَ بقتل الحيات . قال : إنه نهى بعد ذلك عن ذوات البيوت - وهي العوامرُ * «

٣٢٩٩ - وقال عبد الرزاق عن معمر : فرأني أبو لُبَابَةَ ، أو زيد

ابن الخطاب . وتابعه يونسُ وابنُ عيينةَ وإسحاقُ الكلبيُّ والزبيديُّ . وقال صالحُ وابنُ أبي حفصةَ وابنُ مَجْمَعٍ عن الزهريِّ عن سالمٍ عن ابنِ عمرَ : « رأني أبو لُبَابَةَ وزيدُ بنُ الخطابِ » .

(أطارِد) : اتبع واطلب .

(ذوات البيوت) أي : اللاتي يوجدن في البيوت .

(وهي العوامر) : مدرج من قول الزهري .

١٥ - باب : خَيْرُ مَالِ الْمُسْلِمِ غَنَمٌ يَتَّبِعُ بِهَا شَعْفَ الْجِبَالِ

٣٣٠٠ - حدثنا إسماعيلُ بنُ أبي أويس قال : حدثني مالك عن

عبدِ الرَّحْمَنِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عبدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبِي صَعْصَعَةَ عن أبيهِ عن أبي سعيدِ الخُدْرِيِّ رضي اللهُ عنه قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ :

« يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ خَيْرَ مَالِ الرَّجُلِ غَنَمٌ يَتَّبِعُ بِهَا شَعْفَ الْجِبَالِ وَمَوَاقِعَ الْقَطْرِ يَفْرُ بِدِينِهِ مِنَ الْفِتَنِ » .

(* حديث ٣٢٩٨ ، طرفاه في : (٣٣١١ ، ٣٣١٣) .

٣٣٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ
عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :
« رَأْسُ الْكُفْرِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ وَالْفَخْرُ وَالْخِيَلُ فِي أَهْلِ الْخَيْلِ وَالْإِبِلِ
وَالْفَدَّادِينَ أَهْلَ الْوَبْرِ ، وَالسَّكِينَةُ فِي أَهْلِ الْغَنَمِ » (*) .
(والفخر) : بالمعجمة : الإعجاب بالنفس .

(والخيلاء) : بضم المعجمة ، وفتح التحتية ، والمد : الكبر ، واحتقار
الغير .

[١٢٠/أ] (الفدادين) : بتشديد الدال : الحرائين / والزراعين .

(أهل الوبر) : بفتح الواو والموحدة : يعبر بهم عن أهل البادية ، كما
يعبر عن أهل الحضر بأهل « المدر » .

(والسكينة) : الوقار والتواضع ، وخص بها أهل الغنم لأنهم غالباً
دون أهل الإبل ، والخيال في التوسع والكثرة ، وهما سبب الفخر والخيلاء .

٣٣٠٢ - حَدَّثَنَا مسددٌ حَدَّثَنَا يحيى عن إسماعيلَ قال : حَدَّثَنِي
قَيْسٌ عن عُقْبَةَ بنِ عمرو أَبِي مَسْعُودٍ قال : أشار رسولُ الله ﷺ
بيده نحوَ اليمنِ فقال : « الإِيْمَانُ يَمَانٌ هَهُنَا ، أَلَا إِنَّ الْقَسْوَةَ وَغَلْظَ
الْقُلُوبِ فِي الْفَدَّادِينَ عِنْدَ أَصُولِ أَذْنَابِ الْإِبِلِ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنَا
الشَّيْطَانِ فِي رِبِيعَةٍ وَمُضَرَ » (**).

٣٣٠٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عن جَعْفَرِ بنِ رِبِيعَةَ عن
الأَعْرَجِ عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِذَا
سَمِعْتُمْ صِيْحَ الدِّيَكَةِ فَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ فَإِنَّهَا رَأَتْ مَلَكًا ، وَإِذَا
سَمِعْتُمْ نَهِيْقَ الْحِمَارِ فَتَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهُ رَأَى شَيْطَانًا » .

(*) حديث ٣٣٠١ ، أطرافه في : (٣٤٩٩ ، ٤٣٨٨ ، ٤٣٨٩ ، ٤٣٩٠) .

(**) حديث ٣٣٠٢ ، أطرافه في : (٣٤٩٨ ، ٤٣٨٧ ، ٥٣٠٣) .

(الديكة) : بكسر المهملة ، وفتح التحتية : جمع « ديك » ، ذكر الدجاج .

(نهيق الحمار) ، زاد النسائي : « ونباح الكلب » .

٣٣٠٤ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا رَوْحٌ قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا كَانَ جِنْحُ اللَّيْلِ ، أَوْ أَمْسَيْتُمْ فَكُفُّوا صَيَانَكُمْ ، فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ تَنْتَشِرُ حِينَئِذٍ ، فَإِذَا ذَهَبَ سَاعَةٌ مِنَ اللَّيْلِ فَحَلُّوهُمْ وَأَغْلِقُوا الْأَبْوَابَ وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَفْتَحُ بَابًا مُغْلَقًا » . قَالَ : وَأَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ نَحْوَ مَا أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ وَلَمْ يَذْكُرْ : « وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ » .

٣٣٠٥ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ عَنْ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « فُقِدَتْ أُمَّةٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا يُدْرَى مَا فَعَلَتْ وَإِنِّي لَا أُرَاهَا إِلَّا الْفَأْرَ إِذَا وُضِعَ لَهَا أَلْبَانُ الْإِبِلِ لَمْ تَشْرَبْ ، وَإِذَا وُضِعَ لَهَا أَلْبَانُ الشَّاءِ شَرِبَتْ » . فَحَدَّثْتُ كَعْبًا فَقَالَ : أَنْتَ سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُهُ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ . قَالَ لِي مِرَارًا ، فَقُلْتُ : أَفَأَقْرَأُ التَّوْرَةَ ؟ ! . (الفأرة) (١) : بسكون الهمز .

(أفأقرأ التوراة) : استفهام إنكار ، أي : لست ممن يقرؤها .

٣٣٠٦ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ عَنِ ابْنِ وَهَبٍ قَالَ : حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ يَحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِلْوَزَغِ : « الْفُؤَيْسِقُ » ، وَلَمْ أَسْمَعْهُ أَمْرًا بِقَتْلِهِ . وَزَعَمَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِهِ » .

(١) كذا بالأصل ، وهي بالمتن : « الفأر » بدون تاء التانيث .

٣٣٠٧ - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ أَخْبَرَنَا ابْنُ عِيْنَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَبْرِ بْنِ شَيْبَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيْبِ أَنَّ أُمَّ شُرَيْكٍ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهَا بِقَتْلِ الْأَوْزَاعِ « (*) » .

٣٣٠٨ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « اِقْتُلُوا ذَا الطُّفَيْتَيْنِ فَإِنَّهُ يَلْتَمِسُ الْبَصَرَ وَيُصِيبُ الْحَبْلَ » (***) .
تَابِعَهُ حَمَادُ بْنُ سَلْمَةَ : « أَخْبَرَنَا أُسَامَةَ » .

٣٣٠٩ - حَدَّثَنَا مَسَدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : « أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَتْلِ الْأَبْتَرِ ، وَقَالَ : « إِنَّهُ يُصِيبُ الْبَصَرَ وَيَذْهَبُ الْحَبْلَ » .

٣٣١٠ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ أَبِي يُونُسَ الْقَشِيرِيِّ عَنْ ابْنِ أَبِي مَلِيكَةَ أَنَّ ابْنَ عَمْرٍو كَانَ يَقْتُلُ الْحَيَّاتِ ، ثُمَّ نَهَى ، قَالَ : « إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ هَدَمَ حَائِطًا لَهُ فَوَجَدَ فِيهِ سَلْخَ حِيَةٍ فَقَالَ : « انظُرُوا أَيْنَ هُوَ » فَنظَرُوا ، فَقَالَ : « اقْتُلُوهُ » فَكَنتُ أَقْتُلُهَا لِذَلِكَ » .

(سَلْخَ حِيَةٍ) : بِكسر المَهْمَلَةِ وَسكون اللام ثم معجمة : جَلْدُهَا .

٣٣١١ - فَلَقِيتُ أَبَا لُبَابَةَ فَأَخْبَرَنِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « لَا تَقْتُلُوا الْجَنَانَ إِلَّا كُلَّ أَبْتَرٍ ذِي طُفَيْتَيْنِ ، فَإِنَّهُ يُسْقِطُ الْوَلَدَ وَيَذْهَبُ الْبَصَرَ فَاقْتُلُوهُ » .

٣٣١٢ - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عَمْرٍو أَنَّهُ كَانَ يَقْتُلُ الْحَيَّاتِ .

(*) حَدِيثُ ٣٣٠٧ ، طَرَفُهُ فِي : (٣٣٥٩) .

(**) حَدِيثُ ٣٣٠٨ ، طَرَفُهُ فِي : (٣٣٠٩) .

٣٣١٣ - فحدثه أبو لبابة : « أن النبي ﷺ نهى عن قتلِ جنانِ البيوت ، فأمسكَ عنها » .

(الجنان) : بكسر الجيم وتشديد النون : جمع « جان » : وهي الحية الصغيرة .

١٦ - باب : وخمسٌ من الدواب

فَوَاسِقٌ يَقْتُلْنَ فِي الْحَرَمِ

٣٣١٤ - حدثنا مسددٌ حدثنا يزيدُ بنُ زريعٍ حدثنا معمرٌ عن الزُّهريِّ عن عروةَ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها عن النبي ﷺ قال : « خمسٌ فوَاسِقٌ يَقْتُلْنَ فِي الْحَرَمِ : الْفَأْرَةُ ، وَالْعَقْرَبُ ، وَالْحُدْيَا ، وَالْغُرَابُ ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ » .

٣٣١٥ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ مسلمةَ أخبرنا مالك عن عبدِ اللهِ بنِ دينار عن عبدِ اللهِ بنِ عمر رضيَ اللهُ عنهما أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « خمسٌ من الدَّوَابِّ مَنْ قَتَلَهُنَّ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ : الْعَقْرَبُ ، وَالْفَأْرَةُ ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ ، وَالْغُرَابُ ، وَالْحِدَاةُ » .
(والحديا) : تصغير الحدأة .

٣٣١٦ - حدثنا مسددٌ حدثنا حمادُ بنُ زيدٍ عن كثيرٍ عن عطاءٍ عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ رضيَ اللهُ عنهما رفعه قال : خَمَرُوا الْآنِيَةَ ، وَأَوْكُوا الْأَسْقِيَةَ ، وَأَجِيفُوا الْأَبْوَابَ ، وَاکْفَتُوا صَبِيَانَكُمْ عِنْدَ الْعِشَاءِ فَإِنَّ لِلْجَنِّ انْتِشَارًا وَخَطْفَةً ، وَأَطْفَتُوا الْمَصَابِيحَ عِنْدَ الرَّقَادِ فَإِنَّ الْفُؤَيْسِقَةَ رَبَّمَا اجْتَرَّتِ الْفَتِيلَةَ فَأَحْرَقَتْ أَهْلَ الْبَيْتِ .

قال ابن جُرَيْجٍ وَحَبِيبٌ عَنْ عَطَاءٍ : « فَإِنَّ لِلشَّيَاطِينِ » (١) .
(خَمَرُوا) : غَطُوا .

(وَأَوْكثُوا) : بكسر الكاف ، بعدها همزة : اربطوا .

(وَأَجِيفُوا) : بالجيم والفاء : علقوا .

(وَأَكْفَتُوا) (٢) : بهمزة وصل ، وكسر الفاء ، ومثناة فوقية ، أي :
ضموهم إليكم وامنعوهم من الحركة .

٣٣١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ
إِسْرَائِيلَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : كُنَّا
مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَارٍ فَنَزَلَتْ : ﴿وَالْمُرْسَلَاتُ عُرْفًا﴾ فَإِنَّا
لِنَتَلَقَّاهَا مِنْ فِيهِ إِذْ خَرَجَتْ حَيَّةٌ مِنْ جُحْرِهَا ، فَاِبْتَدَرْنَا لِنَقْتُلَهَا ،
فَسَبَقْتَنَا فَدَخَلَتْ جُحْرَهَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « وَقَيْتُمْ شِرْكَكُمْ
كَمَا وَقَيْتُمْ شِرْهًا » . وَعَنْ إِسْرَائِيلَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ
عَلْقَمَةَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ . . . مِثْلَهُ . قَالَ : « وَإِنَّا لِنَتَلَقَّاهَا مِنْ فِيهِ رَطْبَةً » .
وَتَابَعَهُ أَبُو عَوَانَةَ عَنْ مُغِيرَةَ .

وَقَالَ حَفْصٌ وَأَبُو مَعَاوِيَةَ وَسَلِيمَانُ بْنُ قَرْمٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ
إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ (٣) .

(١) رواية ابن جريج وصلها البخاري برقم (٣٣٠٤) ، وقال الحافظ في « الفتح »
(٤١١/٦) : تقدمت موصولة في أوائل الباب .

قلت : وهو سهو منه - رحمه الله - فهي في الباب الذي قبله .

ورواية حبيب - المعلم - وصلها أبو يعلى في « مسنده » ، وكذا الإمام أحمد
من طريق حماد بن سلمة ، عن حبيب المذكور ، والبخاري في « الأدب المفرد » .

(٢) كذا بالأصل ، وهي بالصحيح : « أكفتوا » .

(٣) رواية حفص وصلها البخاري في الحج ، ورواية أبي معاوية وصلها أحمد بن
حنبل عنه ، ورواية سليمان بن قرم قال الحافظ : لم أقف عليها موصولة . اهـ
(الفتح : ٤١١/٦) ، وقال في « الهدي » (ص/٥٢) : لم أرها .

(رطبة) أي : أنهم أخذوها عند أول ما تلاها قبل أن يجف ريقه من تلاوتها .

٣٣١٨ - حدثنا نصر بن عليٍّ أخبرنا عبدُ الأعلى حدثنا عبيدُ الله ابن عمرَ عن نافع عن ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما عن النبيِّ ﷺ قال : « دَخَلَتْ امْرَأَةٌ النَّارَ فِي هِرَّةٍ ، رَبَطْتَهَا فَلَمْ تَطْعَمْهَا وَلَمْ تَدْعَهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ » . قال : وحدثنا عبيدُ الله عن سعيدِ المقبريِّ عن أبي هريرة رضيَ اللهُ عنه عن النبيِّ ﷺ مثله .
(خشاش الأرض) : بمعجمات مثلث الأول ، والفتح أفصح : هوامها وحشراتهما .

٣٣١٩ - حدثنا إسماعيلُ بنُ أبي أُويسَ قال : حدثني مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضيَ اللهُ عنه أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « نَزَلَ نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ تَحْتَ شَجَرَةٍ فَلَدَغَتْهُ نَمْلَةٌ فَأَمَرَ بِجَهَازِهِ فَأُخْرِجَ مِنْ تَحْتِهَا ، ثُمَّ أَمَرَ بِبَيْتِهَا فَأُحْرِقَ بِالنَّارِ ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ : فَهَلَا نَمْلَةٌ وَاحِدَةٌ » .
(بجهازه) : بفتح الجيم ويجوز كسرهما ، وزاي أي : متاعه .
(بيتها) أي : النمل ، وفي الرواية الماضية : « بقرية النمل » ، وهو موضع اجتماعهن .
(فهلا نملة) أي : أحرقت التي أذتك خاصة .

١٧ - باب : إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه

فإن في إحدى جناحيه داءٌ وفي الأخرى شفاءً

٣٣٢٠ - حدثنا خالدُ بن مَخْلَدٍ حدثنا سُلَيْمَانُ بنُ بِلَالٍ قال : حدثني عتبةُ بنُ مُسلمٍ قال : أخبرني عبيدُ بنُ حنينٍ قال : سمعتُ

أبا هريرة رضي الله عنه يقول : قال النبي ﷺ : « إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي شَرَابٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ ثُمَّ لِيَنْزِعْهُ ، فَإِنَّ فِي إِحْدَى جَنَاحَيْهِ دَاءٌ وَالْأُخْرَى شِفَاءٌ » (*) .

٣٣٢١ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْأَزْرَقُ حَدَّثَنَا عَوْفٌ عَنِ الْحَسَنِ وَابْنِ سَيْرِينَ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « غُفِرَ لِمَرْأَةٍ مُوسِمَةٌ مَرَّتْ بِكَلْبٍ عَلَى رَأْسِ رَكِيٍّ يَلْهَثُ ، قَالَ : كَادَ يَقْتُلُهُ الْعَطَشُ فَنَزَعَتْ خُفَّهَا فَأَوْثَقَتْهُ بِخِمَارِهَا فَنَزَعَتْ لَهُ مِنْ الْمَاءِ فَغُفِرَ لَهَا بِذَلِكَ » (**).

٣٣٢٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ قَالَ : حَفِظْتُهُ مِنْ الزُّهْرِيِّ كَمَا أَنَّكَ هَاهُنَا ، أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ أَبِي طَلْحَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ » .

٣٣٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ » .

٣٣٢٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ يَحْيَى حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ أَمْسَكَ كَلْبًا يَنْقُصُ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ إِلَّا كَلْبَ حَرْثٍ أَوْ كَلْبَ مَاشِيَةٍ » .

٣٣٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ أَخْبَرَنِي يَزِيدُ

(*) حديث ٣٣٢٠ ، طرفه في : (٥٧٨٢) .

(**) حديث ٣٣٢١ ، طرفه في : (٣٤٦٧) .

ابنُ خُصَيْفَةَ قَالَ : أَخْبَرَنِي السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ سَمِعَ سَفِيَانَ بْنَ أَبِي
 زُهَيْرِ الشَّنْتِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ اقْتَنَى كَلْبًا لَا
 يَغْنِي عَنْهُ زَرْعًا وَلَا ضَرْعًا نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ » ، فَقَالَ
 السَّائِبُ : أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ : إِي وَرَبِّ
 هَذِهِ الْقِبْلَةِ .

* * *

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

٦١ - کتاب أحادیث الأنبياء

١ - باب : خلق آدم وذريته

﴿ صَلَّال ﴾ : طينٌ خلطَ برملٍ فصلَّصلَ كما يُصلَّصلُ الفخَّارُ ،
ويقال : مُتَنُّ يُرِيدُونَ بِهِ « صَلَّ » ، كما يقال : « صرَّ البَابُ » ،
و« صرَّصرَ » عند الإغلاق . مثلُ كَبَّكَبْتُهُ يعني كَبَبْتُهُ . ﴿ فَمَرَّتْ
بِهِ ﴾ : استمرَّ بها الحملُ فَاتَمَّتْهُ . ﴿ أَنْ لَا تَسْجُدَ ﴾ : أَنْ تَسْجُدَ .

قول الله تعالى : ﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي
الْأَرْضِ خَلِيفَةً ﴾ قال ابنُ عَبَّاسٍ : ﴿ لَمَّا عَلَيْهَا حَافِظٌ ﴾ : إلا
عليها حَافِظٌ . ﴿ فِي كَبَدٍ ﴾ : فِي شِدَّةِ خَلْقٍ . ﴿ وَرِيَاشًا ﴾ :
المالُ . وقال غيرهُ : الرِّيشُ والرِّيشُ واحدٌ وهو ما ظهرَ من
اللباسِ . ﴿ مَا تَمْنُونَ ﴾ : النُّطْفَةُ فِي أَرْحَامِ النِّسَاءِ . وقال مجاهدُ :
﴿ إِنَّهُ عَلَى رَجْعِهِ لَقَادِرٌ ﴾ : النُّطْفَةُ فِي الإِحْلِيلِ . كُلُّ شَيْءٍ خَلَقَهُ
فَهُوَ ﴿ شَفَعٌ ﴾ : السَّمَاءُ شَفَعٌ . ﴿ وَالْوَتْرُ ﴾ اللهُ عزَّ وجلَّ . ﴿ فِي
أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ ﴾ : فِي أَحْسَنِ خَلْقٍ ، ﴿ أَسْفَلَ سَافِلِينَ ﴾ : إلا مَنْ
أَمِنَ . ﴿ خُسْرٌ ﴾ : ضلالٌ ، ثم استثنى فقال : إلا مَنْ أَمِنَ .
﴿ لَازِبٌ ﴾ : لَازِمٌ ، ﴿ نُنشِئُكُمْ ﴾ : فِي أَيِّ خَلْقٍ نَشَاءُ ، ﴿ نُسَبِّحُ
بِحَمْدِكَ ﴾ : نَعْظُمُكَ . وقال أبو العالِيَةِ : ﴿ فَتَلَقَى آدَمُ مِنْ رَبِّهِ
كَلِمَاتٍ ﴾ : فَهُوَ قَوْلُهُ : ﴿ رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنفُسَنَا ﴾ . ﴿ فَازْلِهَمَا ﴾ :
فَاسْتَزَلَّهُمَا . ﴿ لَمْ يَتَسَنَّهْ ﴾ يَتَغَيَّرُ . ﴿ آسِنٌ ﴾ : مُتَغَيَّرٌ .

﴿المسنون﴾ : المتغير . حمأ : جمع حمأة ، وهو الطين المتغير .
 ﴿يخصفان﴾ : أخذ الخصاف ﴿من ورق الجنة﴾ يؤلفان الورق
 ويخصفان بعضه إلى بعض . ﴿سؤأتهما﴾ : كناية عن فرجهما .
 ﴿ومتاع إلى حين﴾ : ههنا إلى يوم القيامة . الحين : عند العرب
 من ساعة إلى ما لا يحصى عدده . ﴿قبيله﴾ : جيله الذي هو منهم .
 (كتاب الأنبياء) : جمع نبي بالهمز : من النبأ ، وبتركة من النبوة ،
 أي : الرفعة ، والنبوة نعمة يمن الله بها على من يشاء فلا يبلغها أحد بعلمه
 ولا كشفه .

(كل شيء خلقه فهو شفع ، السماء شفع ، والوتر الله) ، هو كلام
 مجاهد ، ولفظه : « كل شيء خلق الله شفع ، السماء والأرض ، والبر
 والبحر ، والجن والإنس ، والشمس والقمر ، ونحو هذا شفع ، والوتر
 الله وحده » أخرج الفريابي ، والمراد : أن كل شيء له مقابل يقابله ،
 ويذكر معه ، فهو بالنسبة إليه شفع كالسما في مقابل الأرض إلى آخره ،
 وليس المراد أن السماء نفسها شفع ، إذ هي سبع .

٣٣٢٦ - حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا عبد الرزاق عن معمر
 عن همام عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : «خلق
 الله آدم وطوله ستون ذراعاً ، ثم قال : اذهب فسلم على أولئك
 من الملائكة فاستمع ما يحيونك تحيتك وتحية ذريتك ، فقال :
 السلام عليكم ، فقالوا : السلام عليك ورحمة الله ، فزادوه :
 ورحمة الله ، فكل من يدخل الجنة على صورة آدم فلم يزل الخلق
 ينقص حتى الآن » (*) .

(وطوله ستون ذراعاً) ، زاد أحمد : « في عرض سبعة أذرع » (١) ،
 ثم يحتمل أن يريد بالذراع المعارف يومئذ عند المخاطبين .

(*) حديث ٣٣٢٦ ، طرفه في : (٦٢٢٧) . (١) رواه أحمد (٣١٥/٢) .

قال الحافظ ابن حجر (١) : « والأول أظهر » .

(فكل من يدخل الجنة على صورة آدم) أي : على صفته .

(فلم يزل الخلق ينقص حتى الآن) أي : أن كل قرن تكون نشأته في

الطول أقصر من القرن الذي قبله ، فانتهى تناقص الطول إلى هذه الأمة .

٣٣٢٧ - حدثنا قتيبة بن سعيد ، حدثنا جرير عن عمارة عن أبي

زرعة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :

« إِنَّ أَوَّلَ زُمْرَةٍ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ ، ثُمَّ الَّذِينَ

يَلْبَسُهُمْ عَلَى أَشَدِّ كَوْكَبٍ دُرِّيٍّ فِي السَّمَاءِ إِضَاءَةً لَا يَبُولُونَ وَلَا

يَتَغَوَّطُونَ وَلَا يَتَّقَلُونَ وَلَا يَمْتَخِطُونَ أَمْشَاطَهُمُ الذَّهَبُ وَرَشْحُهُمُ

الْمَسْكُ وَمَجَامِرُهُمُ الْأَلْوَةُ الْأَلَنْجُوجُ عَوْدُ الطَّيِّبِ وَأَزْوَاجُهُمُ الْحُورُ الْعِينُ

عَلَى خَلْقِ رَجُلٍ وَاحِدٍ عَلَى صُورَةِ آدَمَ سِتُونَ ذِرَاعاً فِي السَّمَاءِ » .

(الألنجوج) : بفتح الهمزة واللام وسكون النون ، وضم الجيم

الأولى : العود الذي ينجر به ، وهو هنا تفسير الألوّة .

وقوله : (عود الطيب) : تفسير التفسير .

(على خلق) : بفتح أوله .

(في السماء) أي : في العلو والارتفاع نحوه ، يعني إلى آخره كأن

شيخه رواه له بمعنى اللفظ الذي ساقه ، فلذا قال نحوه ، ثم ساقه مقروناً بمعنى .

٣٣٢٨ - حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن هشام بن عروة عن أبيه

عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة : أَنَّ أُمَّ سَلِيمٍ قَالَتْ : يَا

رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحِييَ مِنَ الْحَقِّ ، فَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ الْغَسْلُ إِذَا

احْتَلَمَتْ ؟ قَالَ : « نَعَمْ ، إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ » . فَضَحَكَتْ أُمُّ سَلَمَةَ

فَقَالَتْ : تَحْتَلِمُ الْمَرْأَةُ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « فَبِمَا يُشْبَهُ الْوَلَدُ » .

٣٣٢٩ - حدثنا محمد بن سلام أخبرنا الفزاري عن حميد عن

أنس رضي الله عنه قال : « بلغ عبد الله بن سلام مقدم النبي ﷺ المدينة ، فأتاه فقال : إني سائلك عن ثلاث لا يعلمهن إلا نبي ، ما أول أشراط الساعة ؟ وما أول طعام يأكله أهل الجنة ؟ ومن أي شيء ينزع الولد إلى أبيه ومن أي شيء ينزع إلى أخواله ؟ فقال رسول الله ﷺ : « خبرني بهن أنفاً جبريل » .

قال : فقال عبد الله : ذاك عدو اليهود من الملائكة فقال رسول الله ﷺ : « أمّا أول أشراط الساعة : فنار تحشر الناس من المشرق إلى المغرب ، وأمّا أول طعام يأكله أهل الجنة : فزيادة كبد حوت ، وأمّا الشبه في الولد : فإن الرجل إذا غشي المرأة فسبقها ماؤه كان الشبه له ، وإذا سبق ماؤها كان الشبه لها » ، قال : أشهد أنك رسول الله ، ثم قال : يا رسول الله ، إن اليهود قوم بهت ، إن علموا بإسلامي قبل أن تسألهم بهتوني عندك ، فجاءت اليهود ، ودخل عبد الله البيت ، فقال رسول الله ﷺ : « أي رجل فيكم عبد الله بن سلام ؟ » قالوا : أعلمنا وابن أعلمنا ، وأخيرنا وابن أخيرنا ، فقال رسول الله ﷺ : « أفرايتم إن أسلم عبد الله ؟ » قالوا : أعاذة الله من ذلك ، فخرج عبد الله إليهم فقال : أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله ، فقالوا : شربنا وابن شربنا ووقعوا فيه (*) .

٣٣٣٠ - حدثنا بشر بن محمد أخبرنا عبد الله أخبرنا معمر عن همام عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ نحوه ، يعني : لولا بنو إسرائيل لم يخزن اللحم ، ولولا حواء لم تخن أنثى زوجها . (لولا بنو إسرائيل لم يخزن اللحم) : بسكون الحاء المعجمة وكسر النون وفتحها ، أي : ينتن ويتغير ، وذلك لأنهم ادخروا لحم السلوى ، وكانوا نهوا عن ذلك فعوقبوا بذلك .

(*) حديث ٣٣٢٩ ، أطرافه في : (٣٩١١ ، ٣٩٣٨ ، ٤٤٨٠) .

(ولولا حواء) : بالمد ، أي : لولا ما صنعت من تزيينها لآدم الأكل من الشجرة وطاعتها لإبليس في ذلك ، وهي أم بنات آدم فأشبهنها بالولادة ، ونزع [١٢٠/ب] العرق فلا تكاد امرأة تسلم من خيانة زوجها بالقول / أو الفعل بحسب حالها ، وليس المراد بالخيانة هنا ارتكاب الفاحشة معاذ الله (١) .

٣٣٣١ - حدثنا أبو كريب وموسى بن حزام قالوا : حدثنا حسين ابن علي عن زائدة عن ميسرة الأشجعي عن أبي حازم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « استوصوا بالنساء فإن المرأة خلقت من ضلع ، وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه ، فإن ذهبت تقيمه كسرته ، وإن تركته لم يزل أعوج ، فاستوصوا بالنساء » (*) .

(موسى بن حزام) : بكسر المهملة وتخفيف الزاي : ترمذي ليس له في « الصحيح » غير هذا الحديث .

(استوصوا) : بمعنى : « تواصوا » ، فليس السين للطلب ، وقيل : معناه : اقبلوا وصيتي فيهن ، وارفقوا بهن .

(خلقت من ضلع) : بكسر المعجمة وفتح اللام ، لأنها خلقت من ضلع آدم الأيسر قبل أن يدخل الجنة ، أي : أخرجت منه كما تخرج النخلة من النواة .

(وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه) : فيه إشارة إلى أن أعوج ما في المرأة لسانها ، وأنها خلقت من ضلع أعوج ، فلا ينكر اعوجاجها وأنها لا تقبل التقييم ، كما أن الضلع لا يقبله .

(١) وكذا قال الحافظ في « الفتح » (٦/٤٢٤) ، وقال : وقريب من هذا حديث : « جحد آدم فجحدت ذريته » .

وقال : وفي الحديث إشارة إلى تسلية الرجال فيما يقع لهم من نساءهم بما وقع من أمهن الكبرى ، وأن ذلك من طبعهن فلا يفرط في لوم من وقع منها شيء من غير قصد إليه ، أو على سبيل النذور .

وينبغي لهن أن لا يتمكن بهذا في الاسترسال في هذا النوع ، بل يضبطن أنفسهن ويجاهدن هواهن ، والله المستعان . اهـ .

(*) حديث ٣٣٣١ ، طرفاه في : (٥١٨٤ ، ٥١٨٦) .

(فإن ذهبت تقيمه كسرته) ، قيل : هو ضرب مثل للطلاق إن أردت منها أن تترك اعوجاجها أفضى الأمر إلى فراقها ، ولهذا زاد مسلم في روايته : « وكسرها طلاقها » .

والضلع مذكر ، وقيل : مؤنث ، وقيل : يذكر ويؤنث .

٣٣٣٢ - حدثنا عمر بن حفص حدثنا أبي حدثنا الأعمش حدثنا زيد بن وهب حدثنا عبد الله : حدثنا رسول الله ﷺ وهو الصادق المصدوق : « إن أحدكم يجمع في بطن أمه أربعين يوماً ثم يكون علقه مثل ذلك ، ثم يكون مضغه مثل ذلك ، ثم يبعث الله إليه ملكاً بأربع كلمات ، فيكتب عمله وأجله ورزقه وشقي أو سعيد ، ثم ينفخ فيه الروح ، فإن الرجل ليعمل بعمل أهل النار حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل الجنة فيدخل الجنة ، وإن الرجل ليعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل النار فيدخل النار » .

٣٣٣٣ - حدثنا أبو النعمان حدثنا حماد بن زيد عن عبيد الله بن أبي بكر بن أنس عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « إن الله وكّل في الرحم ملكاً يقول : يا رب نطفة ، يا رب علقة ، يا رب مضغة ، فإذا أراد أن يخلقها قال : يا رب أذكر ، يا رب أنثى ، يا رب شقي أم سعيد ، فما الرزق ، فما الأجل ، فيكتب كذلك في بطن أمه » .

٣٣٣٤ - حدثنا قيس بن حفص حدثنا خالد بن الحارث حدثنا شعبة عن أبي عمران الجوني عن أنس يرفعه : أن الله يقول لأهون أهل النار عذاباً : لو أن لك ما في الأرض من شيء كنت تفتدي

به ؟ قال : نعم ، قال : فقد سألتك ما هو أهون من هذا وأنت في صلب آدم أن لا تشرك بي ، فأبيت إلا الشرك (*) .

(يرفعه) : هي لفظة يستعملها المحدثون موضع « قال رسول الله ﷺ » .

(يقول لأهون أهل النار عذاباً) ، يقال : هو أبو طالب (١) .

٣٣٣٥ - حدثنا عمر بن حفص بن غياث حدثنا أبي حدثنا الأعمش قال : حدثني عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تقتل نفساً ظلماً إلا كان على ابن آدم الأول كفلٌ من دمها لأنه أول من سنَّ القتل » (**).

(على ابن آدم الأول) : هو قابيل (٢) .

٢ - باب : الأرواحُ جنودٌ مجندةٌ

٣٣٣٦ - قال : قال الليثُ عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها قالت : سمعتُ النبي ﷺ يقول : « الأرواحُ جنودٌ مجندةٌ ، فما تعارفَ منها ائتلفَ وما تناكرَ منها اختلفَ » .
وقال يحيى بن أيوب : حدثني يحيى بن سعيد بهذا .

(*) حديث ٣٣٣٤ ، طرفاه في : (٦٥٣٨ ، ٦٥٥٧) .

(١) كذا قال الحافظ في « الفتح » (٤٢٥/٦) ، ولم يسنده لأحد ، وأحال على شرح الحديث في كتاب الرقاق كما سيأتي .

(**) حديث ٣٣٣٥ ، طرفاه في : (٦٨٦٧ ، ٧٣٢١) .

(٢) قال الحافظ : لم يصح على شرطه - يعني البخاري - شيء من قصتهما -

يعني : هابيل وقابيل - وفيما قصه الله علينا في القرآن من ذلك كفاية عن

غيره ، واختلف في اسم القاتل ، فالمشهور « قابيل » ، وقيل : اسم المقتول

« قين » ، وقيل : « قايين » ، ثم نقل عن السدي قصتهما فانظر « الفتح »

(٤٢٥/٦) .

(وقال الليث) ، وصله في « الأدب المفرد » .

(الأرواح جنود مجندة) أي : أجناس مجنسة أو جموع مجمعة .

(فما تقارب منها ائتلف ، وما تناكر منها اختلف) ، قيل : هو إشارة إلى معنى التشاكل في الخير والشر ، والصلاح والفساد . وأن الخير من الناس يحنّ إلى شكله ، والشرير يميل إلى نظيره ، فتعارف الأرواح يقع حسب الطباع التي جبلت عليها من خير أو شر ، فإذا اتفقت تعارفت ، وإذا اختلفت تناكرت .

وقيل : المراد : الإخبار عن بدء الخلق على ما جاء أن الأرواح خلقت قبل الأجساد ، فكانت تلتقي فتتشم ، فلما حلت الأجساد وتعارفت بالمعنى الأول فصار تعارفها وتناكرها على ما سبق من العهد المتقدم .

وقال بعضهم (١) : الأرواح وإن اتفقت في كونها أرواحاً لكنها تتميز بأمور مختلفة تتنوع بها فتتشاكل أشخاصاً كل نوع يألف نوعها ، وينفر من يخالفها .

٣ - باب : قول الله عز وجل : ﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِ ﴾ (٢)

قال ابن عباس : ﴿ بَادِي الرَّأْيِ ﴾ : مَا ظَهَرَ لَنَا (٣) .

﴿ أَقْلَعِي ﴾ : أَمْسِكِي . ﴿ وَفَارَ التَّنُورُ ﴾ : نَبَعَ المَاءُ (٤) .

وقال عكرمة (٥) : وَجَهُ الأَرْضِ .

وقال مجاهد (٦) : ﴿ الجُودِيُّ ﴾ : جَبَلٌ بِالجَزِيرَةِ .

﴿ دَابٌّ ﴾ : مِثْلُ « حَالِ » (٧) .

(١) هو القرطبي ، كما صرح به الحافظ في « الفتح » (٤٢٦/٦) .

(٢) هود : ٢٥ .

(٣) وصله ابن أبي حاتم من طريق عطاء ، عنه ، أي : أول النظر قبل التأمل .

(٤) وصله ابن أبي حاتم أيضاً من طريق علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس .

(٥) وصله ابن جرير من طريق أبي إسحاق الشيباني عن عكرمة .

(٦) وصله ابن أبي حاتم من طريق ابن أبي نجيح عنه .

(٧) وصله الفريابي عن مجاهد أيضاً .

﴿ إِنَّا أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِ أَنْ أَنْذِرْ قَوْمَكَ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ إلى آخر السورة (١) ﴿ وَأَتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ نُوحٍ إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ يَا قَوْمِ إِنْ كَانَ كَبُرَ عَلَيْكُمْ مَقَامِي وَتَذْكِيرِي بِآيَاتِ اللَّهِ - إِلَىٰ قَوْلِهِ - مِنْ الْمُسْلِمِينَ ﴾ (٢) .

٣٣٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ سَأَلْتُ : قَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّاسِ فَأَتَيْتُ عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ، ثُمَّ ذَكَرَ الدَّجَالَ فَقَالَ : « إِنِّي لَأُنذِرْكُمْ وَمَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا أَنْذَرَهُ قَوْمَهُ ، لَقَدْ أَنْذَرَ نُوحٌ قَوْمَهُ ، وَلَكِنِّي أَقُولُ لَكُمْ فِيهِ قَوْلًا لَمْ يَقُلْهُ نَبِيٌّ لِقَوْمِهِ تَعْلَمُونَ أَنَّهُ أَعْوَرٌ وَأَنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِأَعْوَرَ » .

٣٣٣٨ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَىٰ عَنِ أَبِي سَلَمَةَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَلَا أُحَدِّثُكُمْ حَدِيثًا عَنِ الدَّجَالِ مَا حَدَّثَ بِهِ نَبِيٌّ قَوْمَهُ ؛ إِنَّهُ أَعْوَرٌ ، وَإِنَّهُ يَجِيءُ مَعَهُ بِمِثَالِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ ، فَأَلْتِي يَقُولُ : إِنَّهَا الْجَنَّةُ هِيَ النَّارُ ، وَإِنِّي أَنْذِرُكُمْ كَمَا أَنْذَرَ بِهِ نُوحٌ قَوْمَهُ » .

٣٣٣٩ - حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَجِيءُ نُوحٌ وَأُمَّتُهُ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَىٰ : هَلْ بَلَغْتَ ؟ فَيَقُولُ : نَعَمْ ، أَيُّ رَبِّ فَيَقُولُ لِأُمَّتِهِ : هَلْ بَلَغْتُمْ ؟ فَيَقُولُونَ : لَا ، مَا جَاءَنَا مِنْ نَبِيٍّ ، فَيَقُولُ لِنُوحٍ : مَنْ يَشْهَدُ لَكَ ؟ فَيَقُولُ : مُحَمَّدٌ ﷺ وَأُمَّتُهُ ، فَيَشْهَدُ أَنَّهُ قَدْ بَلَغَ ، وَهُوَ قَوْلُهُ جَلَّ ذِكْرُهُ : ﴿ وَكَذَلِكَ

جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ ﴿٢١٤٥﴾ . والوسط :

العدل .

(لقد أُنذِر نوح قومه) ، خصه بالذكر لأنه أول من ذكره ، إذ هو أول

الرسل .

٣٣٤٠ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ حَدَّثَنَا

أَبُو حَيَّانَ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « كُنَّا

مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي دَعْوَةٍ ، فَرُفِعَ إِلَيْهِ الذَّرَاعُ وَكَانَتْ تُعْجِبُهُ فَهَسَّ

مِنْهَا نَهْسَةً ، وَقَالَ : « أَنَا سَيِّدُ الْقَوْمِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ هَلْ تَدْرُونَ بِمَ ،

يَجْمَعُ اللَّهُ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ ، فَيُبْصِرُهُمُ النَّاطِرُ

وَيَسْمَعُهُمُ الدَّاعِي وَتَدْنُو مِنْهُمُ الشَّمْسُ ، فَيَقُولُ بَعْضُ النَّاسِ : أَلَا

تَرَوْنَ إِلَيَّ مَا أَنْتُمْ فِيهِ إِلَى مَا بَلَّغَكُمْ ، أَلَا تَنْظُرُونَ إِلَى مَنْ يَشْفَعُ

لَكُمْ إِلَى رَبِّكُمْ ، فَيَقُولُ بَعْضُ النَّاسِ : أَبُوكُمْ آدَمُ فَيَأْتُونَهُ فَيَقُولُونَ :

يَا آدَمُ أَنْتَ أَبُو الْبَشَرِ ، خَلَقَكَ اللَّهُ بِيَدِهِ وَنَفَخَ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ ،

وَأَمَرَ الْمَلَائِكَةَ فَسَجَدُوا لَكَ ، وَأَسْكَنْكَ الْجَنَّةَ ، أَلَا تَشْفَعُ لَنَا إِلَى

رَبِّكَ ، أَلَا تَرَى مَا نَحْنُ فِيهِ وَمَا بَلَّغْنَا ، فَيَقُولُ : رَبِّي غَضِبَ غَضَبًا

لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ وَلَا يَغْضَبُ بَعْدَهُ مِثْلَهُ ، وَنَهَانِي عَنِ الشَّجَرَةِ

فَعَصَيْتُهُ نَفْسِي نَفْسِي ، اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي ، اذْهَبُوا إِلَى نُوحٍ ،

فَيَأْتُونَ نُوحًا فَيَقُولُونَ : يَا نُوحُ ، أَنْتَ أَوْلُ الرُّسُلِ إِلَى أَهْلِ الْأَرْضِ

وَسَمَّاكَ اللَّهُ عَبْدًا شَكُورًا ، أَمَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ ، أَلَا تَرَى إِلَى

مَا بَلَّغْنَا ، أَلَا تَشْفَعُ لَنَا إِلَى رَبِّكَ ، فَيَقُولُ : رَبِّي غَضِبَ الْيَوْمَ

غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ وَلَا يَغْضَبُ بَعْدَهُ مِثْلَهُ نَفْسِي نَفْسِي ، ائْتُوا

النَّبِيَّ ﷺ فَيَأْتُونِي فَأَسْجُدُ تَحْتَ الْعَرْشِ ، فَيُقَالُ : يَا مُحَمَّدُ ، ارْفَعْ

رَأْسِكَ وَأَشْفَعُ تُشَفِّعُ وَسَلَّ تُعْطَهُ « (*) . قال محمد بن عبيد الله :
لا أحفظ سائره .

٣٣٤١ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ نَصْرِ أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ عَنْ
سَفِيَانَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ : « أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ : ﴿ فَهَلْ مِنْ مَدَكِرٍ ﴾ مِثْلَ قِرَاءَةِ
الْعَامَةِ « (**).

(في دعوة) : بضم أوله : الوليمة .

(فنهس) : بنون وآخره مهملة ، أي : أخذ منها بأطراف أسنانه ،
ولأبي ذر بالمعجمة ، وهو أقرب منه .

(أنا سيد الناس يوم القيامة) ، خصه بالذكر لظهور ذلك يومئذ ، حيث
يكون الأنبياء كلهم تحت لوائه ، ويبعثه الله المقام المحمود .

(يا نوح أنت أول الرسل إلى الأرض)^(١) ، استشكل أن آدم كان نبياً ،
وبالضرورة كان على شريعة من العبادة ، وأن أولاده أخذوا ذلك عنه فهو
رسول إليهم .

وأجيب : بأنه يحتمل أن تكون الأولية في قول أهل الموقف مقيدة
بقولهم إلى أهل الأرض ، لأنه في زمن آدم لم يكن للأرض أهل ، أو
لأن رسالة آدم إلى بنيه كالتقريب للأولاد ، أو المراد أن نوحاً أول من أرسل
إلى بنيه وغيرهم من الأمم المتفرقة في البلاد ، وآدم إنما أرسل إلى بنيه
فقط ، وكانوا مجتمعين في بلدة واحدة .

(*) حديث ٣٣٤٠ ، طرفاه في : (٣٣٦١ ، ٤٧١٢) .

(**) حديث ٣٣٤١ ، أطرافه في : (٣٣٤٥ ، ٣٣٧٦ ، ٤٨٦٩ ، ٤٨٧٤) .

(١) كذا بالأصل ، وهي بالصحيح بزيادة : « أهل » قبل « الأرض » .

٤ - باب : ﴿ وَإِنَّ إِلْيَاسَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ ﴾ * إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَلَا تَتَّقُونَ *
 أَتَدْعُونَ بَعْلًا وَتَذَرُونَ أَحْسَنَ الْخَالِقِينَ * اللَّهُ رَبُّكُمْ وَرَبُّ آبَائِكُمُ
 الْأَوَّلِينَ * فَكَذَّبُوهُ فَإِنَّهُمْ لَمُحْضَرُونَ * إِلَّا عِبَادَ اللَّهِ الْمُخْلِصِينَ *
 وَتَرَكَنَا عَلَيْهِ فِي الْآخِرِينَ ﴿ (١)

قال ابن عباس : يُذَكَّرُ بخير (٢) : ﴿ سَلَامٌ عَلَى آلِ يَاسِينَ ﴾ * إِنَّا
 كَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ * إِنَّهُ مِنْ عِبَادِنَا الْمُؤْمِنِينَ ﴿ (٣) ، يُذَكَّرُ عن
 ابن مسعود وابن عباس أن إلياس هو إدريس .

(يذكر عن ابن مسعود وابن عباس أن إلياس هو إدريس) ، حديث ابن
 مسعود أخرجه ابن أبي حاتم (٤) ، وحديث ابن عباس أخرجه جويبير (٥) . [١/٢١١]

٥ - باب : ذكر إدريس عليه السلام

وهو جدُّ أبي نوح ، ويُقالُ جدُّ نوحٍ عليهما السلام ، وقول الله
 تعالى : ﴿ وَرَفَعْنَاهُ مَكَانًا عَلِيًّا ﴾ (٦) .

٣٣٤٢ - قال عبدان : أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ

. ح (٧) .

(١) الصافات : ١٢٣ - ١٢٨

(٢) وصله ابن جرير من طريق علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس

(٣) الصافات : ١٣٠ .

(٤) وحسن الحافظ إسناده ، وعزاه لعبد بن حميد أيضاً .

(٥) في تفسيره عن الضحاك عنه - قال الحافظ : وإسناده ضعيف ، ولهذا لم يجزم
 به البخاري . ١ هـ (الفتح : ٤٣٠ / ٦) .

(٦) مريم : ٥٧ .

(٧) وتقدم موصولاً أيضاً في الصلاة ، ووصله الجوزقي من طريق محمد بن الليث ،
 عن عبد الله بن عثمان - وهو عبدان - به .

حدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْسَةُ حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ : قَالَ أَنَسٌ : كَانَ أَبُو ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « فُرَجَ عَنْ سَقْفِ بَيْتِي وَأَنَا بِمَكَّةَ ، فَزَلَّ جَبْرِيلُ فَفَرَجَ صَدْرِي ، ثُمَّ غَسَلَهُ بِمَاءٍ زَمَزَمَ ، ثُمَّ جَاءَ بِطَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ مُمْتَلِيَةٍ حِكْمَةً وَإِيمَانًا ، فَأَفْرَغَهَا فِي صَدْرِي ، ثُمَّ أَطْبَقَهُ ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي فَعَرَجَ بِي إِلَى السَّمَاءِ ، فَلَمَّا جَاءَ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا قَالَ جَبْرِيلُ لِحَازِنِ السَّمَاءِ : افْتَحْ ، قَالَ : مَنْ هَذَا ؟ قَالَ : هَذَا جَبْرِيلُ ، قَالَ : مَعَكَ أَحَدٌ ؟ قَالَ : مَعِيَ مُحَمَّدٌ ، قَالَ : أُرْسِلْ إِلَيْهِ ؟ قَالَ : نَعَمْ فَافْتَحْ ، فَلَمَّا عَلَوْنَا السَّمَاءَ إِذَا رَجُلٌ عَنْ يَمِينِهِ أَسْوَدَةٌ وَعَنْ يَسَارِهِ أَسْوَدَةٌ ، فَإِذَا نَظَرَ قَبْلَ يَمِينِهِ ضَحَكَ وَإِذَا نَظَرَ قَبْلَ شِمَالِهِ بَكَى ، فَقَالَ : مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالْأَبْنِ الصَّالِحِ ، قُلْتُ : مَنْ هَذَا يَا جَبْرِيلُ ؟ قَالَ : هَذَا آدَمُ ، وَهَذِهِ الْأَسْوَدَةُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ نَسَمُ بَنِيهِ ، فَأَهْلُ الْيَمِينِ مِنْهُمْ أَهْلُ الْجَنَّةِ ، وَالْأَسْوَدَةُ الَّتِي عَنْ شِمَالِهِ أَهْلُ النَّارِ ، فَإِذَا نَظَرَ قَبْلَ يَمِينِهِ ضَحَكَ وَإِذَا نَظَرَ قَبْلَ شِمَالِهِ بَكَى ، ثُمَّ عَرَجَ بِي جَبْرِيلُ حَتَّى أَتَى السَّمَاءَ الثَّانِيَةَ فَقَالَ لِحَازِنِهَا : افْتَحْ ، فَقَالَ لَهُ حَازِنُهَا مِثْلَ مَا قَالَ الْأَوَّلُ ، فَفَتَحَ » ، قَالَ أَنَسٌ : فَذَكَرَ أَنَّهُ وَجَدَ فِي السَّمَوَاتِ إِدْرِيسَ وَمُوسَى وَعِيسَى وَإِبْرَاهِيمَ وَلَمْ يُثَبِّتْ لِي كَيْفَ مَنَازِلَهُمْ غَيْرَ أَنَّهُ قَدْ ذَكَرَ أَنَّهُ وَجَدَ آدَمَ فِي السَّمَاءِ الدُّنْيَا ، وَإِبْرَاهِيمَ فِي السَّادَةِ .

وقال أنس : « فَلَمَّا مَرَّ جَبْرِيلُ بِإِدْرِيسَ قَالَ : مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالْأَخِ الصَّالِحِ ، فَقُلْتُ : مَنْ هَذَا ؟ قَالَ : هَذَا إِدْرِيسُ ، ثُمَّ مَرَرْتُ بِمُوسَى فَقَالَ : مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالْأَخِ الصَّالِحِ ، قُلْتُ : مَنْ هَذَا ؟ قَالَ : هَذَا مُوسَى ، ثُمَّ مَرَرْتُ بِعِيسَى ، فَقَالَ :

مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالْأَخِ الصَّالِحِ ، قُلْتُ : مَنْ هَذَا ؟ قَالَ :
 عِيسَى ، ثُمَّ مَرَرْتُ بِإِبْرَاهِيمَ فَقَالَ : مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالْإِبْنِ
 الصَّالِحِ ، قُلْتُ : مَنْ هَذَا ؟ قَالَ : هَذَا إِبْرَاهِيمَ « - قَالَ :
 وَأَخْبَرَنِي ابْنُ حَزْمٍ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا حَيَّةَ الْأَنْصَارِيِّ كَانَا يَقُولَانِ قَالَ
 النَّبِيُّ ﷺ : « ثُمَّ عُرِجَ بِي حَتَّى ظَهَرْتُ لِمُسْتَوَى أَسْمَعُ صَرِيْفَ
 الْأَقْلَامِ » ، قَالَ ابْنُ حَزْمٍ وَأَنْسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : قَالَ
 النَّبِيُّ ﷺ : « فَفَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ خَمْسِينَ صَلَاةً ، فَرَجَعْتُ بِذَلِكَ
 حَتَّى أُمِرَّ بِمُوسَى ، فَقَالَ مُوسَى : مَا الَّذِي فَرَضَ عَلَيَّ أُمَّتَكَ ؟
 قُلْتُ : فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسِينَ صَلَاةً ، قَالَ : فَرَاغَ رَبِّكَ ، فَإِنَّ
 أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ ، فَرَجَعْتُ فَرَاغَ رَبِّي فَوَضَعَ شَطْرَهَا ،
 فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى فَقَالَ : رَاجِعْ رَبِّكَ فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ ،
 فَرَجَعْتُ فَرَاغَ رَبِّي فَقَالَ : هِيَ خَمْسٌ وَهِيَ خَمْسُونَ لَا يَبْدُلُ
 الْقَوْلُ لَدَيَّ ، فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى ، فَقَالَ : رَاجِعْ رَبِّكَ ، فَقُلْتُ :
 قَدْ اسْتَحْيَيْتُ مِنْ رَبِّي ، ثُمَّ انْطَلَقَ حَتَّى أَتَى بِي سِدْرَةَ الْمُنْتَهَى
 فَعَشِيهَا أَلْوَانَ لَا أَدْرِي مَا هِيَ ، ثُمَّ أُدْخِلْتُ الْجَنَّةَ فَاذًا فِيهَا جَنَابِذُ
 اللَّوْلُؤِ وَإِذَا تُرَابُهَا الْمِسْكُ » .

٦ - باب : قول الله تعالى : ﴿ وَإِلَىٰ عَادِ أَخَاهُمُ هُودًا ﴾

قال يا قوم اعبدوا الله ﴿ (١)

وقوله : ﴿ إِذْ أَنْذَرْنَا قَوْمَهُ بِالْأَحْقَافِ ﴾ - إلى قوله - كَذَلِكَ نَجْزِي

الْقَوْمَ الْمُجْرِمِينَ ﴿ (٢) .

فيه عن عطاء وسليمان عن عائشة عن النبي ﷺ .

وقول الله عز وجل : ﴿ وَأَمَّا عَادٌ فَأُهْلِكُوا بِرِيحٍ صَرْصَرَ ﴾ (١)
 شَدِيدَةً ﴿ عَاتِيَةً ﴾ . قال ابن عيينة : عَتَّتْ عَلَى الْخِزَانِ ، ﴿ سَخَّرَهَا
 عَلَيْهِمْ سَبْعَ لَيَالٍ وَثَمَانِيَةَ أَيَّامٍ حُسُومًا ﴾ متتابعة ، ﴿ فَتَرَى الْقَوْمَ فِيهَا
 صَرْعَى كَأَنَّهُمْ أُعْجَازُ نَخْلٍ خَاوِيَةٍ ﴾ أصولها ، ﴿ فَهَلْ تَرَى لَهُمْ مِنْ
 بَاقِيَةٍ ﴾ : بقية .

(فيه عطاء وسليمان عن عائشة) (٢) رواية عطاء في باب ذكر الريح من
 بدأ الخلق ، ورواية سليمان في سورة الأحقاف .

٣٣٤٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرَعَرَةَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ عَنْ
 مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :
 « نُصِرْتُ بِالصَّبَا وَأُهْلِكْتُ عَادٌ بِالدَّبُورِ » .

٣٣٤٤ - قَالَ : وَقَالَ ابْنُ كَثِيرٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي
 نُعْمٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « بَعَثَ عَلِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ
 بِذُهَيْبَةٍ ، فَقَسَمَهَا بَيْنَ الْأَرْبَعَةِ : الْأَقْرَعِ بْنِ حَابِسِ الْخَنْظَلِيِّ ثُمَّ
 الْمَجَاشِعِيِّ ، وَعُيَيْنَةَ بْنَ بَدْرِ الْفَزَارِيِّ ، وَزَيْدِ الطَّائِيِّ ثُمَّ أَحَدِ بَنِي
 نَبْهَانَ ، وَعَلْقَمَةَ بْنَ عَلَاثَةَ الْعَامِرِيَّ ثُمَّ أَحَدِ بَنِي كِلَابٍ . فَغَضِبَتْ
 قَرِيشٌ وَالْأَنْصَارُ قَالُوا : يُعْطِي صَنَادِيدَ أَهْلِ نَجْدٍ وَيَدَعُنَا . قَالَ :
 « إِنَّمَا أَتَأَلَّفُهُمْ » فَأَقْبَلَ رَجُلٌ غَائِرُ الْعَيْنَيْنِ مُشْرِفُ الْوَجْتَيْنِ نَاتِيُ
 الْجَبِينِ كَثُ اللَّحِيَةِ مَحْلُوقٌ فَقَالَ : اتَّقِ اللَّهَ يَا مُحَمَّدُ ، فَقَالَ : « مَنْ
 يُطِيعِ اللَّهَ إِذَا عَصَيْتُ ، أَيَأْمِنُنِي اللَّهُ عَلَى أَهْلِ الْأَرْضِ فَلَا تَأْمُنُونِي » ،
 فَسَأَلَهُ رَجُلٌ قَتْلَهُ - أَحْسَبُهُ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ - فَمَنْعَهُ ، فَلَمَّا وُلِيَ
 قَالَ : « إِنَّ مِنْ ضِيضِي هَذَا أَوْ فِي عِقْبِ هَذَا قَوْمٌ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا

يَجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَةِ ،
يَقْتُلُونَ أَهْلَ الْإِسْلَامِ وَيَدْعُونَ أَهْلَ الْأَوْثَانِ ، لَئِن أَنَا أَدْرَكْتَهُمْ
لَأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ عَادٍ « (*) .

٣٣٤٥ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ

عَنِ الْأَسْوَدِ قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ قَالَ : « سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ
يَقْرَأُ : ﴿ فَهَلْ مِنْ مُدَّكَّرٍ ﴾ .
(بذهية) : تصغير ذهبة .

(قتل عاد) أي : قتلاً لا تبقى منهم أحداً إشارة إلى قوله : ﴿ فَهَلْ تَرَى
لَهُمْ مِنْ بَاقِيَةٍ ﴾ (١) .

١٧ - بَابُ : قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَإِلَى ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحًا ﴾ (٢)

وَقَوْلِهِ : ﴿ كَذَّبَ أَصْحَابُ الْحِجْرِ ﴾ (٣)

الحجر موضع ثمود . وأما ﴿ حَرْتُ ﴾ : حجر حرام ، وكلُّ
ممنوع فهو حجر ، ومنه : « حجر محجور » . والحجر : كلُّ بناء
بنيته ، وما حجرت عليه من الأرض فهو حجر ، ومنه سمي حطيم
البيت حجراً ، كأنه مشتق من محطومٍ مثل قتيلٍ من مقتول ،
ويقال للأنثى من الخيل الحجر ، ويقال للعقل : حجر وحجى ،
وأما حجر اليمامة هو المنزل .

(باب : قول الله : ﴿ وَإِلَى ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحًا ﴾) : وقع هذا الباب في
أكثر النسخ متأخراً عن هذا الموضع بعدة أبواب ، والصواب إثباته هنا (٤) .

(*) حديث ٣٣٤٤ ، أطرافه في : (٣٦١٠ ، ٤٣٥١ ، ٤٦٦٧ ، ٥٠٥٨ ، ٦١٦٣ ،
٦٩٣١ ، ٦٩٣٣ ، ٧٤٣٢ ، ٧٥٦٢) .

(١) الحاقة : ٨ . (٢) الأعراف : ٧٣ . (٣) الحجر : ٨٠ .

(٤) وكذلك مشى الحافظ ابن حجر في « الفتح » ، وهو الباب رقم (١٧) بترتيب
البخاري وأثبتنا أمامه رقمه عند البخاري وكذلك ترتيب أحاديث الباب فانتبه .

قال الحافظ ابن حجر (١) : وهذا يؤيد ما حكاه أبو الوليد الباجي عن أبي ذر البردي أن نسخ الأصل من البخاري كانت ورقاً غير محبوب ، فربما وجدت الورقة في غير موضعها فنسخت على ما وجدت ، فوقع في بعض التراجم إشكال بحسب ذلك .

(مشتق من محطوم) ، لأنه حطم من الكعبة ، أي : أخرج منها وكأنه كسر منها .

٣٣٧٧ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ قَالَ : « سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ - وَذَكَرَ الَّذِي عَقَرَ النَّاقَةَ - قَالَ : فَانْتَدَبَ لَهَا رَجُلٌ ذُو عِزٍّ وَمَنْعَةٍ فِي قَوْمِهِ كَأَبِي زَمْعَةَ » (*) .

(ومنعها) : بفتح الميم والنون المهملة .

(في قومه) ، كذا للأكثر ، وللكشميهني والسرخسي : « في قوة » .

(كأبي زمعة) : هو الأسود بن عبد العزى .

٣٣٧٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَسْكِينٍ أَبُو الْحَسَنِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ بْنِ حَيَّانَ أَبُو زَكَرِيَاءَ حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عَمْرِو بْنِ رَضِيٍّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا نَزَلَ الْحَجْرَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ أَمَرَهُمْ أَنْ لَا يَشْرَبُوا مِنْ بَثْرَاهَا وَلَا يَسْتَقُوا مِنْهَا ، فَقَالُوا : قَدْ عَجْنَا مِنْهَا وَاسْتَقِينَا ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَطْرَحُوا ذَلِكَ الْعَجِينَ وَيَهْرِيقُوا ذَلِكَ الْمَاءَ . وَيُرَوَّى عَنْ سَبْرَةَ بْنِ مَعْبُدٍ وَأَبِي الشَّمُوسِ : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِالْقَاءِ الطَّعَامِ » . وَقَالَ أَبُو ذَرٍّ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ : « مَنْ اعْتَجَنَ بِمَائِهِ » (***) .

(١) ابن حجر في « الفتح » (٤٣٩/٦) .

(*) حديث ٣٣٧٧ ، أطرافه في : (٤٩٤٢ ، ٥٢٠٤ ، ٦٠٤٢) .

(**) حديث ٣٣٧٨ ، طرفه في : (٣٣٧٩) .

(ويروى عن سبرة بن معبد) ، وصله أحمد .

(وأبي الشموس) : بمعجمة ثم مهملة : صحابي لا يعرف اسمه ، وصل حديثه المصنف في « الأدب المفرد » .
(وقال أبو ذر) ، وصله البزار .

٣٣٧٩ - حدثنا إبراهيم بن المنذر حدثنا أنس بن عياض عن عبيد الله عن نافع أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أخبره « أن الناس نزلوا مع رسول الله ﷺ أرض ثمود الحجر ، واستقوا من بئرها واعتجنوا به ، فأمرهم رسول الله ﷺ أن يهريقوا ما استقوا من بئرها وأن يعلفوا الإبل العجين ، وأمرهم أن يستقوا من البئر التي كان تردّها الناقة » . تابعه أسامة عن نافع .

(وأمرهم أن يستقوا من البئر التي كانت تردّها الناقة) ، سئل البلقيني : من أين علمت تلك البئر ؟ فقال : بالتواتر إذ لا يشترط فيه الإسلام .
قال ابن حجر (١) : والذي يظهر أنه ﷺ علمها بالوحي .

٣٣٨٠ - حدثنا محمد أخبرنا عبد الله عن معمر عن الزهري قال : أخبرني سالم بن عبد الله عن أبيه : « أن النبي ﷺ لما مرّ بالحجر قال : « لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا إلا أن تكونوا باكين أن يصيبكم ما أصابهم ثم تقنع بردائه وهو على الرحل » .

٣٣٨١ - حدثني عبد الله بن محمد حدثنا وهب حدثنا أبي سمعت يونس عن الزهري عن سالم أن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم إلا أن تكونوا باكين أن يصيبكم مثل ما أصابهم » .

(الذين ظلموا) ، زاد الكشميهني : « أنفسهم » .

(١) ابن حجر في « الفتح » (٦/٤٣٨) .

(أن يصيبكم) ، لأحمد : « خشية أن يصيبكم » ، فأبرز المقدر .

٧ - باب : قصة يأجوج ومأجوج

وقول الله تعالى : ﴿ قَالُوا يَا ذَا الْقَرْنَيْنِ إِنَّ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ ﴾ (١) ، وقول الله تعالى : ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ ذِي الْقَرْنَيْنِ قُلْ سَأَتْلُو عَلَيْكُمْ مِنْهُ ذِكْرًا * إِنَّا مَكَّنَّا لَهُ فِي الْأَرْضِ وَآتَيْنَاهُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ سَبَبًا فَاتَّبِعْ سَبَبًا ﴾ : طريقاً . إِلَى قَوْلِهِ : ﴿ ائْتُونِي زَبْرَ الْحَدِيدِ ﴾ (٢) واحدها : زبرة وهي القطع ﴿ حَتَّى إِذَا سَاوَى بَيْنَ الصَّدَفَيْنِ ﴾ يُقَالُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسِ الْجَبَلَيْنِ . وَالسَّدَيْنِ : الْجَبَلَيْنِ . خَرَجًا أَجْرًا . ﴿ قَالَ : انْفُخُوا حَتَّى إِذَا جَعَلَهُ نَارًا قَالَ آتُونِي أُفْرِغَ عَلَيْهِ قَطْرًا ﴾ : أَصْبُ عَلَيْهِ رِصَاصًا . وَيُقَالُ الْحَدِيدُ ، وَيُقَالُ الصُّفْرُ ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : النُّحَاسُ ، ﴿ فَمَا اسْتَطَاعُوا أَنْ يَظْهَرُوهُ ﴾ : يَعلوه ، اسطاع : استفعل من طعت له ، فلذلك فُتِحَ اسطاعَ يَسْطِيعُ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : اسطاعَ يَسْتَطِيعُ . ﴿ وَمَا اسْتَطَاعُوا لَهُ نَقْبًا * قَالَ هَذَا رَحْمَةٌ مِنْ رَبِّي فَإِذَا جَاءَ وَعْدُ رَبِّي جَعَلَهُ دَكَّاءَ ﴾ : أَلْزَقَهُ بِالْأَرْضِ . وَنَاقَةُ دَكَّاءَ : لَا سَنَامَ لَهَا . وَالِدَكَّاءُ مِنْ الْأَرْضِ مِثْلُهُ حَتَّى صَلَبَ مِنَ الْأَرْضِ وَتَلَبَّدَ . ﴿ وَكَانَ وَعْدُ رَبِّي حَقًّا * وَتَرَكْنَا بَعْضَهُمْ يَوْمَئِذٍ يَمُوجُ فِي بَعْضٍ ﴾ ﴿ حَتَّى إِذَا فُتِحَتْ يَأْجُوجُ وَمَأْجُوجُ وَهُمْ مِنْ كُلِّ حَدَبٍ يَنْسِلُونَ ﴾ .

قال قتادة : حَدَبٌ أَكْمَةٌ . قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ : رَأَيْتُ السَّدَّ مِثْلَ الْبُرْدِ الْمَحْبَرِّ ؟ قَالَ : « قَدْ رَأَيْتَهُ » .

٣٣٤٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بَكِيرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ

(٢) الكهف : ٨٣ .

(١) الكهف : ٩٤ .

شهاب عن عروة بن الزبير أن زينب بنت أبي سلمة حدثته عن أم حبيبة بنت أبي سفيان عن زينب بنت جحش رضي الله عنهن : أن النبي ﷺ دخل عليها فرعاً يقول : « لا إله إلا الله ويل للعرب من شرٍ قد اقترب ، ففتح اليوم من ردمٍ يأجوج ومأجوج مثل هذه » وحلق بإصبعه الإبهام والتي تليها ، قالت زينب ابنة جحش : فقلت : يا رسول الله ، أنهلك وفينا الصالحون ؟ قال : « نعم ، إذا كثر الخبث » (*) .

٣٣٤٧ - حدثنا مسلم بن إبراهيم حدثنا وهيب حدثنا ابن طاوس عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « فتح الله من ردمٍ يأجوج ومأجوج مثل هذا - وعقد يده تسعين » (**).

٣٣٤٨ - حدثني إسحاق بن نصر حدثنا أبو أسامة عن الأعمش حدثنا أبو صالح عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « يقول الله تعالى : يا آدم ، فيقول : لبيك وسعديك والخير في يديك ، فيقول : أخرج بعث النار ، قال : وما بعث النار ؟ قال : من كل ألف تسعمائة وتسعة وتسعين ، فعنده يشيب الصغير وتضع كل ذات حمل حملها ، وترى الناس سكارى وما هم بسكارى ، ولكن عذاب الله شديد » قالوا : يا رسول الله ، وأينا ذلك الواحد ؟ قال : « أبشروا ، فإن منكم رجلاً ومن يأجوج ومأجوج ألفاً » ، ثم قال : « والذي نفسي بيده إنني أرجو أن تكونوا ربع أهل الجنة » فكبرنا ، فقال : « أرجو أن تكونوا ثلث أهل الجنة » فكبرنا ، فقال : « أرجو أن تكونوا نصف أهل

(*) حديث ٣٣٤٦ ، أطرافه في : (٣٥٩٨ ، ٧٠٥٩ ، ٧١٣٥) .

(**) حديث ٣٣٤٧ ، طرفه في : (٧١٣٦) .

الجنَّة « فكَبَّرْنَا ، فقال : « مَا أَنْتُمْ فِي النَّاسِ إِلَّا كَالشَّعْرَةِ السَّوْدَاءِ فِي جِلْدِ ثَوْرٍ أبيضٍ أَوْ كَشَعْرَةٍ بيضاءٍ فِي جِلْدِ ثَوْرٍ أسودٍ » (*).

(وقال رجل للنبي ﷺ : رأيت السد) ، وصله الطبراني من حديث أبي بكرة (١).

٨ - باب : قول الله تعالى : ﴿ وَاتَّخَذَ اللهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلاً ﴾ (٢)

وقوله : ﴿ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِلَّهِ ﴾ (٣)

وقوله : ﴿ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَأَوَّاهٌ حَلِيمٌ ﴾ (٤)

وقال أبو ميسرة : الرحيم بلسان الحبشة (٥).

٣٣٤٩ - حدثنا محمد بن كثير أخبرنا سفيان حدثنا المغيرة بن النعمان قال : حدثني سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال : « إِنَّكُمْ مَحْشُورُونَ حِفَاةٌ عُرَاءَةٌ غُرْلًا » ، ثُمَّ قرأ : ﴿ كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ وَعَدًّا عَلَيْنَا إِنَّا كُنَّا فَاعِلِينَ ﴾ وَأَوَّلُ مَنْ يَكْسَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِبْرَاهِيمُ وَإِنَّ أَنَسًا مِنْ أَصْحَابِي يُوْخَذُ

(*) حديث ٣٣٤٨ ، أطرافه في : (٤٧٤١ ، ٦٥٣٠ ، ٧٤٨٣) .

(١) من طريق سعيد بن بشير عن قتادة ، عن رجلين ، عن أبي بكرة به ، ففيه جهالة ، وفي متنه زيادة منكرة - كما قال الحافظ - وهي : « والذي نفسي بيده لقد رأيت ليلة أسري بي لبنة من ذهب ولبنة من فضة » .

وعزاه الحافظ من طريق آخر لابن أبي عمر في « مسنده » عن قتادة ، عن رجل من أهل المدينة أنه قال للنبي ﷺ : فذكره ، والبخاري من طريق يوسف بن أبي مريم الحنفي عن أبي بكرة ورجل رأى السد . . . فساقه مطولاً (الفتح : ٤٤٥/٦) بتصرف .

(٢) النساء : ١٢٥ . (٣) النحل : ١٢٠ . (٤) التوبة : ١١٤ .

(٥) وصله وكيع في « تفسيره » من طريق أبي إسحاق عن أبي ميسرة عمرو بن شرحبيل ، وروى ابن أبي حاتم من طريق ابن مسعود بإسناد حسن قال : الأواه : الرحيم ، ولم يقل بلسان الحبشة . وانظر باقي الآثار في ذلك : «الفتح» (٤٤٨/٦ - ٤٤٩) .

بِهِمْ ذَاتَ الشَّمَالِ فَأَقُولُ أَصْحَابِي أَصْحَابِي فَيَقُولُ إِنَّهُمْ لَمْ يَزَالُوا مُرْتَدِّينَ عَلَيَّ أَعْقَابَهُمْ مِنْذُ فَارَقْتَهُمْ فَأَقُولُ كَمَا قَالَ الْعَبْدُ الصَّالِحُ ﴿وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَا دُمْتُ فِيهِمْ - إِلَى قَوْلِهِ - الْحَكِيمُ﴾ (*) .

(وأول من يكسى يوم القيامة إبراهيم) ، قيل : الحكمة في ذلك أنه ألقى في النار عرياناً (١) ، وقيل : لأنه أول من لبس السراويل (٢) ، وقد جبر ﷺ عن هذا السبق بكونه يكسى حلتين كما في حديث البيهقي ، ذكره القرطبي .

٣٣٥٠ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : أَخْبَرَنِي أَخِي عَبْدُ الْحَمِيدِ عَنِ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « يَلْقَى إِبْرَاهِيمُ أَبَاهُ أَزَرَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَلَى وَجْهِهِ أَزْرٌ قَتْرَةٌ وَغَبْرَةٌ ، فَيَقُولُ لَهُ إِبْرَاهِيمُ : أَلَمْ أَقُلْ لَكَ لَا تَعْصِنِي ، فَيَقُولُ أَبُوهُ : فَالْيَوْمَ لَا أَعْصِيكَ ، فَيَقُولُ إِبْرَاهِيمُ : يَا رَبِّ إِنَّكَ وَعَدْتَنِي أَنْ لَا تُخْزِنِي يَوْمَ يُبْعَثُونَ ، فَأَيُّ خِزْيٍ أَخْزَى مِنْ أَبِي الْأَبْعَدِ ، فَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى : إِنَّي حَرَمْتُ الْجَنَّةَ عَلَى الْكَافِرِينَ ، ثُمَّ يُقَالُ : يَا إِبْرَاهِيمُ ، مَا تَحْتَ رَجْلِكَ ؟ فَيَنْظُرُ فَإِذَا هُوَ بِذِيخٍ مُتَلَطِّخٍ فَيُؤْخَذُ بِقَوَائِمِهِ فَيُلْقَى فِي النَّارِ » (***) .

(بذوخ) : بكسر المعجمة وبعدها تحتية ساكنة ، ثم خاء معجمة : هو ذكر الضباع .

(*) المائدة : (١١٧ - ١١٨) ، وحديث ٣٣٤٩ ، أطرافه في : (٣٤٤٧ ، ٤٦٢٥ ، ٤٦٢٦ ، ٤٧٤٠ ، ٦٥٢٤ إلى ٦٥٢٦٥) .

(١) وأورده المصنف في « الوسائل » (باب : أشراط الساعة والبعث والنشور) ، وعزاه للشيخين عن ابن عباس - رضي الله عنهما - مرفوعاً .

(٢) المصدر السابق (باب / اللباس) ، وعزاه لوكيع في « تفسيره » عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(***) حديث ٣٣٥٠ ، طرفاه في : (٤٧٦٨ ، ٤٧٦٩) .

٣٣٥١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَلِيمَانَ قَالَ : حَدَّثَنِي ابْنُ وَهَبٍ قَالَ :
أَخْبَرَنِي عَمْرُو أَنَّ بَكِيرًا حَدَّثَهُ عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُمَا قَالَ : « دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْبَيْتَ فَوَجَدَ فِيهِ صُورَةَ إِبْرَاهِيمَ
وَصُورَةَ مَرْيَمَ ، فَقَالَ : « أَمَا لَهُمْ فَقَدْ سَمِعُوا أَنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ
بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ ، هَذَا إِبْرَاهِيمُ مُصَوَّرٌ فَمَا لَهُ يَسْتَقْسِمُ » .

٣٣٥٢ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ
أَيُّوبَ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
لَمَّا رَأَى الصُّورَ فِي الْبَيْتِ لَمْ يَدْخُلْ حَتَّى أَمَرَ بِهَا فَمُحِيتَ وَرَأَى
إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ بِأَيْدِيهِمَا الْأَزْلَامُ فَقَالَ : « قَاتَلَهُمُ
اللَّهُ وَاللَّهُ إِنْ اسْتَقْسَمَا بِالْأَزْلَامِ قَطُّ » .

٣٣٥٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا
عُبَيْدُ اللَّهِ قَالَ : حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ أَكْرَمُ النَّاسِ ؟ قَالَ :
« أَتْقَاهُمْ » ، فَقَالُوا : لَيْسَ عَنْ هَذَا نَسَأَلُكَ ؟ قَالَ : « فَيُوسُفُ نَبِيُّ
اللَّهِ ابْنُ نَبِيِّ اللَّهِ ابْنِ خَلِيلِ اللَّهِ » ، قَالُوا : لَيْسَ عَنْ هَذَا نَسَأَلُكَ ؟
قَالَ : « فَعَنْ مَعَادِنِ الْعَرَبِ تَسْأَلُونَ خِيَارَهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ
فِي الْإِسْلَامِ إِذَا فَهَمُوا » (*) .

قال أبو أسامة ومُعْتَمِرٌ : « عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي
هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ » .

٣٣٥٤ - حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنَا عَوْفٌ حَدَّثَنَا أَبُو
رَجَاءٍ حَدَّثَنَا سَمُرَةٌ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَنَانِي اللَّيْلَةَ

(*) حديث ٣٣٥٣ ، أطرافه في : (٣٣٧٤ ، ٣٣٨٣ ، ٣٤٩٠ ، ٤٦٨٩) .

أَتَيَانَا عَلَى رَجُلٍ طَوِيلٍ لَا أَكَادُ أَرَى رَأْسَهُ طُولًا وَإِنَّهُ إِبْرَاهِيمُ
 ﷺ .

٣٣٥٥ - حَدَّثَنِي بِيَانُ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا النَّضْرُ أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ
 عَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - وَذَكَرُوا لَهُ
 الدِّجَالَ بَيْنَ عَيْنَيْهِ مَكْتُوبٌ كَافِرٌ أَوْ كَافِرٌ ، قَالَ : لَمْ أَسْمَعْهُ
 وَلَكِنَّهُ قَالَ : أَمَا إِبْرَاهِيمُ فَاَنْظُرُوا إِلَى صَاحِبِكُمْ ، وَأَمَا مُوسَى فَجَعَدُ
 آدَمُ عَلَى جَمَلٍ أَحْمَرَ مَخْطُومٍ بِخُلْبَةٍ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ انْحَدَرَ فِي
 الوَادِي .

٣٣٥٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا مُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
 الْقُرَشِيُّ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « اخْتَنَّ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ ابْنُ
 ثَمَانِينَ سَنَةً بِالْقَدُومِ » (*). تَابَعَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي سَلْمَةَ .

حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزُّنَادِ وَقَالَ :
 « بِالْقَدُومِ » مُخَفَّفَةٌ . تَابَعَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ .
 وَتَابَعَهُ عَجْلَانُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي
 سَلْمَةَ .

(اختنن إبراهيم وهو ابن ثمانين سنة) ، عند ابن حبان : « وهو ابن مائة
 وعشرين سنة » ، وأعل ، فإن هذا القدر هو مقدار عمره ، لكن في
 « العقيقة » لأبي الشيخ من طريق آخر مثله ، وزاد : « وعاش بعد ذلك
 ثمانين سنة » ، فعلى هذا يكون عاش مائتين وجمع بعضهم بأن الأول
 حسب من مبدأ نبوته ، والثاني من مولده .

(*) حديث ٣٣٥٦ ، طرفه في : (٦٢٩٨) .

(القدوم) : بالتخفيف : اسم آلة النجار ، وبالتشديد : اسم مكان بالشام ، وقيل عكسه .

قال ابن حجر ^(١) : والراجح أن المراد في الحديث الآلة لحديث أبي يعلى : « أمر إبراهيم بالختان فاختنن بقدوم ، فاشتد عليه فأوحى الله إليه عجلت قبل أن تأمرك آتته ، فقال : يا رب ، كرهت أن أؤخر أمرك » .

٣٣٥٧ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ تَلِيدٍ الرَّعِينِيُّ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَمْ يَكْذِبْ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَّا ثَلَاثَ كَذِبَاتٍ » .

(تليد) : بفتح المثناة وكسر اللام ، وبعد التحتية دال مهملة .

(الرعي) : بمهملتين ونون مصغر .

(لم يكذب إبراهيم إلا ثلاث كذبات) : بفتح الذال في الأجود ، وفي مسلم : « عد قوله في الكوكب هذا ربي ، وقوله : بل فعله كبيرهم ، وقوله : إني سقيم » ^(٢) ، وهذا يقتضي عدها مع قصة سارة أربعاً .

وأجيب : بأن ذكر قصة الكوكب وهم من بعض الرواة ، والصواب : عدم عده لأنه إنما قاله توبيخاً لقومه ، وتهكماً بهم ، وإظلامه الكذب على الأمور الثلاثة مع كونه متأولاً فيها باعتبار أنه قال قولاً يعتقد السامع [ب/١٢١] كذبا/ ، وإن كان إذا حقق ليس كذباً محضاً .

٣٣٥٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَحْبُوبٍ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « لَمْ يَكْذِبْ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَّا ثَلَاثَ كَذِبَاتٍ : ثَنْتَيْنِ مِنْهُنَّ فِي ذَاتِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، قَوْلُهُ : إِنِّي سَقِيمٌ ، وَقَوْلُهُ : بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا ، وَقَالَ : بَيْنَا هُوَ ذَاتَ يَوْمٍ وَسَارَةُ إِذْ أَتَى عَلَيَّ جَبَّارٌ مِنَ الْجَبَابِرَةِ ،

(١) ابن حجر في « الفتح » (٤٤٩/٦) . (٢) « صحيح مسلم » (ص/١٨٤٠) .

فَقِيلَ لَهُ : إِنَّ هَاهُنَا رَجُلًا مَعَهُ امْرَأَةٌ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ فَأَرْسَلْ إِلَيْهِ فَسَأَلَهُ عَنْهَا ، فَقَالَ : مَنْ هَذِهِ ؟ قَالَ : أُخْتِي ، فَأَتَى سَارَةَ ، قَالَ : يَا سَارَةَ ، لَيْسَ عَلَيَّ وَجْهَ الْأَرْضِ مُؤْمِنٌ غَيْرِي وَغَيْرِكَ ، وَإِنَّ هَذَا سَأَلَنِي فَأَخْبَرْتُهُ أَنَّكَ أُخْتِي فَلَا تُكْذِبِينِي ، فَأَرْسَلْ إِلَيْهَا فَلَمَّا دَخَلَتْ عَلَيْهِ ذَهَبَ يَتَنَاوَلُهَا بِيَدِهِ فَأُخِذَ ، فَقَالَ : ادْعِي اللَّهَ لِي وَلَا أَضْرُكَ فَدَعَتِ اللَّهَ فَأُطْلِقَ ، ثُمَّ تَنَاوَلَهَا الثَّانِيَةَ فَأُخِذَ مِثْلَهَا أَوْ أَشَدَّ ، فَقَالَ : ادْعِي اللَّهَ لِي وَلَا أَضْرُكَ فَدَعَتِ فَأُطْلِقَ ، فَدَعَا بَعْضَ حَجَبَتِهِ فَقَالَ : إِنَّكُمْ لَمْ تَأْتُونِي بِإِنْسَانٍ ، إِنَّمَا أَتَيْتُمُونِي بِشَيْطَانٍ فَأُخِذَمَهَا هَاجِرًا ، فَأَتَتْهُ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فَأَوْمَأَ بِيَدِهِ مَهِيمًا ، قَالَتْ : رَدَّ اللَّهُ كَيْدَ الْكَافِرِ - أَوْ الْفَاجِرِ - فِي نَحْرِهِ وَأَخِذَمَ هَاجِرًا . قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : تِلْكَ أُمُّكُمْ يَا بَنِي مَاءِ السَّمَاءِ .

(ثنين منهن في ذات الله) خصهما ، وإن كانت قصة سارة كذلك أيضاً لأنها تضمنت خطأ لنفسه ونفعاً له بخلافهما ، ولهذا وقع في رواية أخرى « كل ذلك في ذات الله » .

(جبار) اسمه « عمرو بن امرئ القيس بن سبأ » ، وكان على مصر ، وقيل : اسمه « صادق » وكان على الأردن .

(فقيل له : إن هذا رجل) ، للمستملي : « إن هاهنا رجلاً » ، وفي كتاب « التيجان » لابن هشام : أن قائل ذلك : رجل كان إبراهيم يشتري منه القمح فتم عليه عند الملك ، وذكر أن من جملة ما قاله للملك : « إني رأيتها تطحن » ، وأن هذا هو السبب في إعطاء الملك لها هاجر في آخر الأمر ، وقال : إن هذه لا تصلح أن تخدم نفسها .

(قال : أختي) ، قيل : إنما قال ذلك لأنه كان من مذهب ذلك الجبار أن الأخ أحق بأخته ، وقيل : خوفاً من قتله إن علم أنه زوجها ، وقيل : خوفاً من إلزامه إياه بطلاقها .

(ليس على وجه الأرض مؤمن غيري وغيرك) ، استشكل لوط ،
وأجيب : بأن المراد الأرض التي هو بها إذ ذاك ، ولم يكن لوط .

(حجبته) : بفتح المهملة والجيم ، والموحدة ، جمع « حاجب » .

(هاجر) : بفتح الجيم ، وقد تبدل الهاء همزة : اسم سرياني ، وكان
أبوها من ملوك القبط من قرية بمصر ، تسمى « حفن » بفتح المهملة
وسكون الفاء ، من عمل « ألسنا » بالبر الشرقي من الصعيد .

(مهيم) ، للمستملي : « مهيا » ، ولابن السكن : « مهين » بالنون
بدلاً من الميم ، ويقال : إن الخليل عليه السلام أول من قال هذه الكلمة
ومعناها ما الخبر .

(رد الله كيد الكافر في نحره) : هو مثل يقال لمن أراد أمراً باطلاً فلم
يصل إليه .

(وأخدم) : يحتمل أن يكون عظماً على « رد » ، ففاعله ضمير « الله »
وأن يكون استئنافاً ، فاعله ضمير « الكافر » .

(يا بني ماء السماء) ، قيل : خاطب بذلك العرب لكثرة ملازمتهم
للفلوات التي بها مواقع القطر لأجل رعي دوابهم .

وقيل : أراد بماء السماء : « زمزم » ، لأن الله أنبعها لها فعاش ولدها
بها ، فصاروا كأنهم أولادها .

قال ابن حبان في « صحيحه » : « كل من كان من ولد إسماعيل يقال
له ماء السماء ، لأن إسماعيل ولد هاجر قد ربي بماء زمزم » . وقيل :
سموا بذلك لخلوص نسبهم وصفاته فأشبهه ماء السماء .

وقيل : المراد بماء السماء : عامر والد عمرو بن بقيا ، وهو جد الأوس
والخزرج ، سمي بذلك لأنه كان إذا قحط الناس أقام لهم ماله مقام المطر ،
قال الشاعر :

أنا ابن مزيفيا عمرو وجدي أبو منذر ماء السماء

٣٣٥٩ - حدثنا عبيد الله بن موسى أو ابن سلام عنه أخبرنا ابن

جُرَيْجٍ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أُمِّ شُرَيْكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْوَزْغِ وَقَالَ : « كَانَ يَنْفُخُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ » .

٣٣٦٠ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ : حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ عَنْ عُلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : لَمَّا نَزَلَتْ : ﴿ الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبَسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ ﴾ قُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَيُّنَا لَا يَظْلَمُ نَفْسَهُ ؟ قَالَ : « لَيْسَ كَمَا تَقُولُونَ ، ﴿ لَمْ يَلْبَسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ ﴾ : بِشْرِكٍ . أَوْلَمْ تَسْمَعُوا إِلَى قَوْلِ لُقْمَانَ لابْنِهِ ﴿ يَا بُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴾ . (لما نزلت : ﴿ الَّذِينَ آمَنُوا ... ﴾ الآية) ، قال الإسماعيلي : « لا أعلم مناسبة هذا الحديث لقصة إبراهيم » .

فأجاب ابن حجر : بأن الآية من تنمة كلام إبراهيم في محاجته لقومه (١) ، وفي « المستدرک » عن علي أنها نزلت وأصحابه ليست في هذه الأمة (٢) .

٩ - باب : يَزِفُونَ : النَّسْلَانِ فِي الْمَشِيِّ

٣٣٦١ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَصْرِ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ أَبِي حَيَّانَ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَوْمًا بِلَحْمٍ ، فَقَالَ : « إِنَّ اللَّهَ يَجْمَعُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ ، فَيَسْمَعُهُمُ الدَّاعِي وَيَنْفِذُهُمُ الْبَصْرُ ،

(١) ابن حجر في « الفتح » (٦/٤٥٥) .

(٢) كذا بالأصل ، وهو تصحيف ، والذي في « المستدرک » كما في « الفتح » (٦/٤٥٥) : روى الحاكم في « المستدرک » من حديث علي رضي الله عنه أنه قرأ هذه الآية : ﴿ الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبَسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ ﴾ قال : نزلت هذه الآية في إبراهيم وأصحابه . اهـ .

وَتَدْنُو الشَّمْسُ مِنْهُمْ ، فَذَكَرَ حَدِيثَ الشَّقَاعَةِ : « فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ فَيَقُولُونَ : أَنْتَ نَبِيُّ اللَّهِ وَخَلِيلُهُ مِنَ الْأَرْضِ اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ ، فَيَقُولُ : فَذَكَرَ كَذَبَاتِهِ نَفْسِي نَفْسِي ، اذْهَبُوا إِلَى مُوسَى . » . تابعه أنس عن النبي ﷺ .

٣٣٦٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « يَرْحَمُ اللَّهُ أُمَّ إِسْمَاعِيلَ لَوْلَا أَنَّهَا عَجَلَتْ لَكَانَ زَمْزَمٌ عَيْنًا مَعِينًا » .

٣٣٦٣ - قَالَ الْأَنْصَارِيُّ : حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَمَا كَثِيرٌ بْنُ كَثِيرٍ فَحَدَّثَنِي قَالَ : « إِنِّي وَعِثْمَانُ بْنُ أَبِي سَلِيمَانَ جُلُوسٌ مَعَ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ فَقَالَ : مَا هَكَذَا حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ ، وَلَكِنَّهُ قَالَ : أَقْبَلَ إِبْرَاهِيمَ بِإِسْمَاعِيلَ وَأُمَّهُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ - وَهِيَ تُرَضِعُهُ - مَعَهَا شَنَّةٌ . لَمْ يَرْفَعُهُ ، ثُمَّ جَاءَ بِهَا إِبْرَاهِيمُ وَبَابِنَهَا إِسْمَاعِيلَ » .

(ما هكذا حدثني ابن عباس) ، المنفي مقدر كما بين في رواية الأزرقى والفاكهي : « أن رجلاً قال : إن إبراهيم حين جاء من الشام حلف لامرأته أن لا يترك بمكة حتى يرجع فقربت إليه امرأة إسماعيل المقام ، فوضع رجله عليه حتى لا يترك ، فقال سعيد بن جبير : ليس هكذا حدثنا ابن عباس ، ولكن / فساق الحديث بطوله » . [١/١٢٢]

٣٣٦٤ - وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ وَكَثِيرِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ الْمُطَّلَبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ - يَزِيدُ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخِرِ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : « أَوَّلَ مَا اتَّخَذَ النِّسَاءُ الْمِنْطِقَ مِنْ قَبْلِ أُمَّ إِسْمَاعِيلَ ، اتَّخَذَتْ مِنْطِقًا لَتُعْفِي أَثَرَهَا عَلَى سَارَةِ ، ثُمَّ جَاءَ بِهَا إِبْرَاهِيمُ وَبَابِنَهَا إِسْمَاعِيلَ وَهِيَ

تُرْضِعُهُ حَتَّى وَضَعَهُمَا عِنْدَ الْبَيْتِ عِنْدَ دَوْحَةٍ فَوْقَ زَمَزَمَ فِي أَعْلَى
 الْمَسْجِدِ ، وَلَيْسَ بِمَكَّةَ يَوْمَئِذٍ أَحَدٌ ، وَلَيْسَ بِهَا مَاءٌ فَوَضَعَهُمَا
 هُنَالِكَ ، وَوَضَعَ عِنْدَهُمَا جِرَابًا فِيهِ تَمْرٌ وَسِقَاءٌ فِيهِ مَاءٌ ، ثُمَّ قَفَى
 إِبْرَاهِيمُ مُنْطَلِقًا فَتَبِعَتْهُ أُمُّ إِسْمَاعِيلَ فَقَالَتْ : يَا إِبْرَاهِيمُ ، أَيْنَ تَذْهَبُ
 وَتَتْرَكُنَا بِهَذَا الْوَادِي الَّذِي لَيْسَ فِيهِ إِنْسٌ وَلَا شَيْءٌ ؟ فَقَالَتْ لَهُ ذَلِكَ
 مَرَارًا ، وَجَعَلَ لَا يَكْتَفِي إِلَيْهَا ، فَقَالَتْ لَهُ : اللَّهُ الَّذِي أَمَرَكَ بِهَذَا ؟
 قَالَ : نَعَمْ ، قَالَتْ : إِذْنٌ لَا يُضِيعُنَا ، ثُمَّ رَجَعَتْ ، فَاَنْطَلَقَ
 إِبْرَاهِيمُ حَتَّى إِذَا كَانَ عِنْدَ الثَّنِيَّةِ حَيْثُ لَا يَرُونَهُ اسْتَقْبَلَ بِوَجْهِهِ
 الْبَيْتَ ، ثُمَّ دَعَا بِهَوْلَاءِ الْكَلِمَاتِ وَرَفَعَ يَدَيْهِ فَقَالَ : ﴿ رَبِّ إِنِّي
 أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي بُوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ - حَتَّى بَلَغَ - يَشْكُرُونَ ﴾ (١) ،
 وَجَعَلَتْ أُمُّ إِسْمَاعِيلَ تُرْضِعُ إِسْمَاعِيلَ وَتَشْرَبُ مِنْ ذَلِكَ الْمَاءِ حَتَّى
 إِذَا نَفَدَ مَا فِي السَّقَاءِ عَطِشَتْ وَعَطِشَ ابْنُهَا ، وَجَعَلَتْ تَنْظُرُ إِلَيْهِ
 يَتَلَوَّى - أَوْ قَالَ : يَتَلَبَّطُ - فَاَنْطَلَقَتْ كَرَاهِيَةً أَنْ تَنْظُرَ إِلَيْهِ ،
 فَوَجَدَتْ الصَّفَا أَقْرَبَ جَبَلٍ فِي الْأَرْضِ يَلِيهَا ، فَقَامَتْ عَلَيْهِ ، ثُمَّ
 اسْتَقْبَلَتْ الْوَادِيَّ تَنْظُرُ هَلْ تَرَى أَحَدًا ، فَلَمْ تَرَ أَحَدًا فَهَبَطَتْ مِنْ
 الصَّفَا حَتَّى إِذَا بَلَغَتْ الْوَادِيَّ رَفَعَتْ طَرْفَ دَرْعِهَا ، ثُمَّ سَعَتْ
 سَعِيَ الْإِنْسَانَ الْمَجْهُودِ حَتَّى جَاوَزَتْ الْوَادِيَّ ، ثُمَّ أَتَتْ الْمَرْوَةَ
 فَقَامَتْ عَلَيْهَا وَنَظَرَتْ هَلْ تَرَى أَحَدًا ، فَلَمْ تَرَ أَحَدًا ، فَفَعَلَتْ ذَلِكَ
 سَبْعَ مَرَاتٍ ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « فَذَلِكَ سَعْيُ
 النَّاسِ بَيْنَهُمَا » ، فَلَمَّا أَشْرَفَتْ عَلَى الْمَرْوَةِ سَمِعَتْ صَوْتًا فَقَالَتْ :
 صَهْ - تَرِيدُ نَفْسَهَا - ثُمَّ تَسَمَّعَتْ أَيْضًا فَقَالَتْ : قَدْ أَسْمَعْتُ إِنْ
 كَانَ عِنْدَكَ غَوَاثٌ ، فَإِذَا هِيَ بِالْمَلِكِ عِنْدَ مَوْضِعِ زَمَزَمَ ، فَبَحَثَ

(١) إبراهيم : ٣٧ بلفظ : ﴿ ربنا إني أسكنت ﴾ الآية .

بَعَقِبَهُ - أو قال : بَجَنَاحِهِ - حَتَّى ظَهَرَ الْمَاءُ ، فَجَعَلَتْ تُحَوِّضُهُ وَتَقُولُ بِيَدِهَا هَكَذَا ، وَجَعَلَتْ تَغْرِفُ مِنَ الْمَاءِ فِي سِقَائِهَا وَهِيَ يَفُورُ بَعْدَ مَا تَغْرِفُ . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « يَرْحَمُ اللَّهُ أُمَّ إِسْمَاعِيلَ لَوْ تَرَكْتُ زَمْزَمَ - أَوْ قَالَ : لَوْ لَمْ تَغْرِفْ مِنَ الْمَاءِ - لَكَانَتْ زَمْزَمُ عَيْنًا مَعِينًا » ، قَالَ : فَشَرَبَتْ وَأَرْضَعَتْ وَلَدَهَا ، فَقَالَ لَهَا الْمَلِكُ : لَا تَخَافُوا الضَّيْعَةَ فَإِنَّ هَهُنَا بَيْتَ اللَّهِ يَبْنِي هَذَا الْغُلَامُ وَأَبُوهُ ، وَإِنَّ اللَّهَ لَا يُضَيِّعُ أَهْلَهُ ، وَكَانَ الْبَيْتُ مُرْتَفِعًا مِنَ الْأَرْضِ كَالرَّابِيَةِ ، تَأْتِيهِ السِّيُولُ فَتَأْخُذُ عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ ، فَكَانَتْ كَذَلِكَ حَتَّى مَرَّتْ بِهِمْ رُفْقَةٌ مِنْ جُرْهُمَ - أَوْ أَهْلُ بَيْتِ مَنْ جُرْهُمَ - مُقْبِلِينَ مِنْ طَرِيقِ كَدَاءَ ، فَنَزَلُوا فِي أَسْفَلِ مَكَّةَ ، فَرَأَوْا طَائِرًا عَائِفًا فَقَالُوا : إِنَّ هَذَا الطَّائِرَ لَيَدُورُ عَلَى مَاءٍ ، لَعَهْدُنَا بِهَذَا الْوَادِي وَمَا فِيهِ مَاءٌ ، فَأَرْسَلُوا جَرِيًّا أَوْ جَرِيَيْنِ فَإِذَا هُمْ بِالْمَاءِ ، فَرَجَعُوا فَأَخْبَرُوهُمْ بِالْمَاءِ ، فَأَقْبَلُوا - قَالَ وَأُمُّ إِسْمَاعِيلَ عِنْدَ الْمَاءِ - فَقَالُوا : أَتَأْذِنِينَ لَنَا أَنْ نَنْزِلَ عِنْدَكَ ؟ فَقَالَتْ : نَعَمْ ، وَلَكِنْ لَا حَقَّ لَكُمْ فِي الْمَاءِ ، قَالُوا : نَعَمْ ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « فَأَلْفَى ذَلِكَ أُمَّ إِسْمَاعِيلَ وَهِيَ تُحِبُّ الْأَنْسَ » ، فَنَزَلُوا وَأَرْسَلُوا إِلَى أَهْلِهِمْ فَنَزَلُوا مَعَهُمْ حَتَّى إِذَا كَانَ بِهَا أَهْلُ أَبِياتٍ مِنْهُمْ ، وَشَبَّ الْغُلَامُ وَتَعَلَّمَ الْعَرَبِيَّةَ مِنْهُمْ وَأَنْفَسَهُمْ وَأَعْجَبَهُمْ حِينَ شَبَّ ، فَلَمَّا أَدْرَكَ زَوْجَهُ امْرَأَةً مِنْهُمْ . وَمَاتَتْ أُمُّ إِسْمَاعِيلَ ، فَجَاءَ إِبْرَاهِيمُ بَعْدَ مَا تَزَوَّجَ إِسْمَاعِيلُ يُطَالِعُ تَرِكَّتَهُ فَلَمْ يَجِدْ إِسْمَاعِيلَ ، فَسَأَلَ امْرَأَتَهُ عَنْهُ ، فَقَالَتْ : خَرَجَ يَبْتَغِي لَنَا ، ثُمَّ سَأَلَهَا عَنْ عَيْشِهِمْ وَهَيْئَتِهِمْ فَقَالَتْ : نَحْنُ بِشَرٍّ ، نَحْنُ فِي ضَيْقٍ وَشِدَّةٍ فَشَكَّتْ إِلَيْهِ . قَالَ : فَإِذَا جَاءَ زَوْجُكَ فَاقْرَأِي عَلَيْهِ السَّلَامَ وَقُولِي لَهُ : يُغَيِّرُ عَتَبَةَ بَابِهِ ، فَلَمَّا جَاءَ إِسْمَاعِيلُ كَأَنَّهُ أَنْسٌ شَيْئًا فَقَالَ : هَلْ جَاءَكُمْ مِنْ أَحَدٍ ؟

قالت : نعم ، جاءنا شيخٌ كذا وكذا فسألنا عنك فأخبرته ،
وسألني كيف عيشنا فأخبرته أنا في جهدٍ وشدةٍ ، قال : فهل
أوصاك بشيءٍ ؟ قالت : نعم ، أمرني أن أقرأ عليك السلام ،
ويقول : غيرَ عتبةَ بابك ، قال : ذاك أبي ، وقد أمرني أن أفارقك ،
الحقِّي بأهلك ، فطلَّقها وتزوجَ منهم أُخرى ، فلبثَ عنهم إبراهيمُ
ما شاء الله ، ثمَّ أتاهم بعدُ فلم يجدهُ فدخلَ على امرأته فسألها
عنه ، فقالت : خرجَ يبتغي لنا ، قال : كيفَ أنتم ؟ وسألها عن
عيشهم وهيتهم ، فقالت : نحن بخيرٍ وسعةٍ ، وأثنتُ على الله
عزَّ وجلَّ . فقال : ما طعامكم ؟ قالت : اللَّحْمُ ، قال : فما
شربكم ؟ قالت : الماء ، قال : اللهمَّ باركْ لهم في اللَّحْمِ والماءِ .
قال النبي ﷺ : « وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ يَوْمَئِذٍ حَبٌّ » وَلَوْ كَانَ لَهُمْ دَعَا
لَهُمْ فِيهِ ، قال : فهما لا يخلو عليهما أحدٌ بغيرِ مكةَ إلا لم
يُوافقاها ، قال : فإذا جاءَ زوجك فأقرني عليه السلام ، ومريه يُثبِتُ
عتبةَ بابه . فلما جاءَ إسماعيلُ قال : هل أناكم من أحدٍ ؟ قالت :
نعم ، أتانا شيخٌ حسنُ الهيئةِ - وأثنتُ عليه - فسألني عنك
فأخبرته ، فسألني كيف عيشنا فأخبرته أنا بخيرٍ ، قال : فأوصاك
بشيءٍ ؟ قالت : نعم هو يقرأ عليك السلام ، ويأمرُك أن تُثبِتَ
عتبةَ بابك ، قال : ذاك أبي ، وأنت العتبة ، أمرني أن أمسكك .
ثمَّ لبثَ عنهم ما شاء الله ، ثمَّ جاءَ بعدَ ذلك وإسماعيلُ يبُري نَبلاً
له تحتَ دوحةٍ قريباً من زمزم ، فلما رآه قام إليه ، فصنعا كما
يصنعُ الوالدُ بالوكدُ والوكدُ بالوالد . ثم قال : يا إسماعيلُ ، إن
اللهَ أمرني بأمرٍ ، قال : فاصنع ما أمرُك ربُّك ، قال : وتعينني ،
قال : وأعينك ، قال : فإن الله أمرني أن أبني هاهنا بيتاً - وأشارَ
إلى أكمةٍ مُرتفعةٍ على ما حولها - قال : فعندَ ذلك رَفَعَا الْقَوَاعِدَ

من البيت ، فجعلَ إسماعيلُ يأتي بالحجارةِ وإبراهيمُ يبني حتى إذا ارتفعَ البناءُ جاءَ بهذا الحجرِ فَوَضَعَهُ لَهُ ، فقامَ عليه وهو يبني وإسماعيلُ يناوله الحجارةَ ، وهما يقولان : ﴿ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾ ، قال : فَجَعَلَا بَيْنِي وَبَيْنَهُ حَوْلَ الْبَيْتِ وَهُمَا يَقُولَانِ : ﴿ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾ .

(المنطق) : بكسر الميم وسكون النون، وفتح الطاء: ما يشد به الوسط.

(لتعفى أثرها) ، سبب ذلك : أن سارة غارت لما حملت بإسماعيل ، فحلفت لتقطعن منها ثلاثة أعضاء ، فاتخذت هاجر المنطق فشدت به وسطها وهربت وجرت ذيلها لتخفي أثرها على سارة ، وعند الإسماعيلي : « أول من أخذت العرب جر الذبول عن أم إسماعيل » (١) .

(دوحة) : بفتح المهملة وسكون الواو ثم مهملة : هي الشجرة الكبيرة .

(وسقاء) : هو بكسر أوله : قرية صغيرة .

(قفى) : ولى راجعاً إلى الشام .

(مراراً) ، أخرج عمر بن شبة من طريقه : « أنها نادته بذلك ثلاثاً » .

(الثنية) : بفتح المثناة وكسر النون ، وتشديد التحتية ، وصحفه الأصيلي « البنية » بالموحدة .

(ربنا) ، للكشميهني : « رب » .

(حتى إذا نفذ ما في السقاء عطشت) ، في رواية الفاكهي : « فانقطع لبنها » ، وفيها : أن إسماعيل كان حيثئذ ابن ستين .

(يتلبط) : بموحدة بعدها طاء مهملة : يتمرغ ويضرب بنفسه الأرض .

(١) أوردته المصنف في « الوسائل » ، باب : اللباس ، وعزاه لابن أبي شيبه ، والإسماعيلي في « صحيحه » عن ابن عباس - رضي الله عنهما - وقال : وسبب ذلك أنها لما حملت بإسماعيل غارت سارة منها ، فحلفت لتقطعن منها ثلاثة أعضاء ، فاتخذت منطقاً فشدت به وسطها وهربت وجرت ذيلها لتعفى أثرها على سارة . اهـ (الوسائل في معرفة الأوائل : ص/٨٧) .

- (الجهود) : الذي أصابه الجهد ، وهو الأمر المشق .
- (ففعلت ذلك سبع مرات) ، زاد في رواية الفاكهي : « وكان ذلك أول ما سعى بين الصفا والمروة » .
- (فقال : مه^(١)) أي : اسكتي تخاطب نفسها .
- (غواث) : بفتح أوله وتخفيف الواو ، آخره مثلثة ، مصدر ، ولأبي ذر بضم أوله ، وحكى ابن قرقول كسره ، وجواب الشرط محذوف ، أي : فاغثني .
- (بالملك) أي : جبريل .
- (تحوضه) : بحاء مهملة وضاد معجمة ، وتشديد الواو ، أي : تجعله مثل الحوض .
- (وتقول بيدها) : من إطلاق القول على الفعل .
- (معيناً) : بفتح الميم ، أي : ظاهراً جارياً على وجه الأرض ، ووزنه مفعول إن كان من عانه ، وأصله معيون ، فحذفت الواو ، وفعل إن كان من المعن ، وهو المبالغة في الطلب .
- قال ابن الجوزي : كان ظهور زمزم نعمة من الله محضة بغير عمل عامل ، فلما خالطها تحويض هاجر داخلها كسب الشرط فقصرت على ذلك .
- (الضيعة) : بفتح المعجمة وسكون التحتية : الهلاك .
- (فإن هذا بيت الله) ، للكشميهني : « فإن هاهنا » .
- (يبني) ، للإسماعيلي : « بينه » .
- (كالرايبة) : بالموحدة ثم التحتية .
- (فكانت) أي : هاجر .
- (كذلك) أي : على الحال الموصوفة ، وفيه إشعار بأنها كانت تفتدي بماء زمزم ليكفيها عن الطعام والشراب .

(١) كذا بالأصل ، وهي بالصحيح : « صه » .

(رفة) : بضم الراء وسكون الفاء ثم قاف : الجماعة المختلطون سواء كانوا في سفر أم لا .

(جرهم) : هو ابن قحطان بن عامر بن ضالغ بن أرفخشذ بن سام بن نوح .

قال ابن إسحاق : وكان جرهم وأخوه قطوراً أول من تكلم بالعربية عند تبليل الألسن .

(كداء) : بالفتح والمد .

(عائفاً) : بالمهملة والفاء : الذي يحوم على الماء ، ويتردد ولا يمضي عنه .

(جرياً) : بفتح الجيم وكسر الراء وتشديد التحتية ، أي : رسولاً ، سمي بذلك لأنه يجري مجرى مرسله ، أو لأنه يجري مسرعاً في حوائجه .

(أو جرين) : شك من الراوي .

(فألفى) : بالفاء ، أي : وجد .

(أم) : بالنصب مفعول .

(الأنس) : بضم الهمزة ، ضد الوحشة .

(وتعلم العربية منهم) ، فيه تضعيف لقول من روى أنه أول من تكلم

بالعربية ، كما أخرجه الحاكم في « المستدرک » من حديث ابن عباس ،

[١٢٢/ب] لكن أخرج الزبير بن بكار في النسب بسند / حسن من حديث علي :

« أول من فتق لسانه بالعربية - البينة إسماعيل » .

قال الحافظ ابن حجر (١) : وبهذا القيد يجمع بين الخبرين ، فيكون

أوليته في ذلك بحسب الزيادة في البيان لا الأولية المطلقة ، فيكون بعد

تعلمه أصل العربية من جرهم ، ألهمه الله العربية الفصيحة البينة ، فنطق

بها ، ويؤيده ما حكى ابن هشام عن الشرقي بن قطامي : أن عربية

إسماعيل كانت أفصح من عربية « يعرب بن قحطان » وبقايا حمير .

(١) ابن حجر في « الفتح » (٦/٤٦٤) .

قال : ويحتمل أن تكون الأولية في الحديث مقيدة بإسماعيل بالنسبة إلى بقية إخوته من ولد إبراهيم .

وفي « الوشاح » لابن دريد : « أول من نطق بالعربية يعرب بن قحطان ابن إسماعيل » .

(أنفسهم) : بفتح الفاء : من النفاسة ، أي : كثرت رغبتهم فيه . وللإسماعيلي : « وأنسهم » من الأنس .

(زوجه امرأة منهم) ، قال ابن إسحاق : اسمها « عمارة بنت سعد » ، وقال السهيلي : « جدا بنت سعد » . وقال عمر بن شبه : « حي بنت أسعد » .

(يطالع تركته) : بكسر الراء ، أي : يتفقد حال ما تركه هناك ، وقد ورد أنه كان يزور هاجر وإسماعيل كل شهر على البراق يغدو غدوة فيأتي مكة ثم يرجع فيقيل في منزله بالشام ، أخرجه الفاكهي من حديث علي بسند حسن .

(يتبغي لنا) أي : يطلب الرزق بالصيد .

(يغير عتبة بابه) : كناية عن طلاق امرأته ، فاستنبط منه البلقيني عد ذلك من كنايات الطلاق ، وكنى عن المرأة بعتبة الباب لما فيها من الصفات الموافقة لها ، وهو حفظ الباب وصون ما هو داخله وكونها محل الوطن .

(وتزوج منهم امرأة أخرى) ، قال الواقدي وغيره : اسمها « سامة بنت مهلهل » ، وقيل : اسمها « عاتكة » ، وقيل : « رعلة بنت مضاض » ، وقيل : « جدة » ، وقيل : « هالة بنت الحارث » ، وقيل : « سلما » ، وقيل : « الحنفاء » ، وقيل : « السيدة بنت مضاض » .

(لا يخلو) ، للكشميميني : « لا يخلو أن » ، يقال : خلوت بالمشي إذا لم أخلط به غيره .

(إلا لم يوافقاه) ، في رواية أخرى : « إلا اشتكى بطنه » .

(فلما جاء إسماعيل) ، زاد في رواية : « وجد ريح أبيه » .

(أمرني أن أمسكك) ، زاد في رواية : « فولدت لإسماعيل عشر ذكور » .

(ييري) : بفتح أوله وسكون الموحدة .

(نبلاً) : هو السهم قبل أن يركب فيه نصله وريشه . وللحاكم بدله « يصلح بيتاً » وهو تصحيف .

(كما يصنع الوالد بالولد) أي : من الاعتناق والمصافحة وغير ذلك ، زاد معمر : « سمعت رجلاً يقول بكيا حتى أجابهما الطير ، أي : لتباعد لقائهما » ، زاد الفاكهي : « وكان عمر إبراهيم يومئذ مائة سنة ، وعمر إسماعيل ثلاثين سنة » .

(وتعينين) ، هو داخل في حيز الأمر كما في رواية أخرى أنه أمرني أن تعيني عليه .

(وأعينك) ، للكشميهني : « فأعينك » .

(أكمة) : بفتح الهمزة والكاف .

(رفعا القواعد) أي : التي كانت قواعد البيت قبل ذلك ، كما أخرجه أحمد وغيره عن ابن عباس ، وأخرج ابن أبي حاتم عن مجاهد : أن القواعد كانت في الأرض السابعة .

[١٢٣/أ] (جاء بهذا الحجر) : يعني المقام ، زاد (١) أنه نزل عليه الركن /

والمقام من الجنة ، فكان يقوم على المقام ويبني عليه ، فلما بلغ الموضوع الذي فيه الركن وضعه يومئذ موضعه ، وأخذ المقام فجعله لاصقاً بالبيت ، فلما فرغ من بناء الكعبة جاء جبريل فأراه المناسك كلها ، ثم قام إبراهيم على المقام فقال : « يا أيها الناس أجيئوا ربكم » ، فوقف إبراهيم وإسماعيل تلك المواقف وحجه إسحاق وسارة من بيت المقدس ، ثم رجع إبراهيم إلى الشام فمات بالشام .

٣٣٦٥ - حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا أبو عامر عبد الملك بن

(١) بياض بالأصل ، وهو بالفتح : « زاد في حديث عثمان : أنه نزل . . . إلخ » .

عمرو قال : حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ عَنْ كَثِيرِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : « لَمَّا كَانَ بَيْنَ إِبْرَاهِيمَ وَبَيْنَ أَهْلِهِ مَا كَانَ خَرَجَ بِإِسْمَاعِيلَ وَأُمِّ إِسْمَاعِيلَ ، وَمَعَهُمْ شَنَّةٌ فِيهَا مَاءٌ ، فَجَعَلَتْ أُمُّ إِسْمَاعِيلَ تَشْرَبُ مِنَ الشَّنَّةِ فَيَدِرُ لَبْنَهَا عَلَى صَبِيهَا حَتَّى قَدِمَ مَكَّةَ فَوَضَعَهَا تَحْتَ دَوْحَةٍ ، ثُمَّ رَجَعَ إِبْرَاهِيمُ إِلَى أَهْلِهِ ، فَاتَّبَعَتْهُ أُمُّ إِسْمَاعِيلَ حَتَّى لَمَّا بَلَغُوا كُدَّاءَ نَادَتُهُ مِنْ وَرَائِهِ : يَا إِبْرَاهِيمُ إِلَى مَنْ تَتْرَكُنَا ؟ قَالَ : إِلَى اللَّهِ ، قَالَتْ : رَضِيتُ بِاللَّهِ ، قَالَ : فَرَجَعَتْ فَجَعَلَتْ تَشْرَبُ مِنَ الشَّنَّةِ وَيَدِرُ لَبْنَهَا عَلَى صَبِيهَا حَتَّى لَمَّا فَنِي الْمَاءُ قَالَتْ : لَوْ ذَهَبْتُ فَنظَرْتُ لَعَلِّي أَحْسُ أَحَدًا ، قَالَ : فَذَهَبَتْ فَصَعِدَتْ الصَّفَا فَنظَرَتْ وَنظَرْتُ هَلْ تُحَسُّ أَحَدًا ، فَلَمْ تُحَسَّ أَحَدًا ، فَلَمَّا بَلَغَتْ الْوَادِيَّ سَعَتْ وَأَتَتْ الْمِرْوَةَ ، فَفَعَلَتْ ذَلِكَ أَشْوَاطًا ، ثُمَّ قَالَتْ : لَوْ ذَهَبْتُ فَنظَرْتُ مَا فَعَلْتُ - تَعْنِي الصَّبِيَّ - فَذَهَبْتُ فَنظَرْتُ فَإِذَا هُوَ عَلَى حَالِهِ كَأَنَّهُ يَنْشَعُ لِلْمَوْتِ فَلَمْ تُقْرَهَا نَفْسَهَا ، فَقَالَتْ : لَوْ ذَهَبْتُ فَنظَرْتُ لَعَلِّي أَحْسُ أَحَدًا ، فَذَهَبْتُ فَصَعِدْتُ الصَّفَا ، فَنظَرْتُ وَنظَرْتُ فَلَمْ تُحَسَّ أَحَدًا حَتَّى أَتَمَّتْ سَبْعًا ، ثُمَّ قَالَتْ : لَوْ ذَهَبْتُ فَنظَرْتُ مَا فَعَلْتُ ، فَإِذَا هِيَ بِصَوْتِ ، فَقَالَتْ : أَغْثُ إِنْ كَانَ عِنْدَكَ خَيْرٌ ، فَإِذَا جِبْرِيلُ ، قَالَ : بَعِّقْهُ هَكَذَا وَغَمَزْ عَقْبَهُ عَلَى الْأَرْضِ ، قَالَ : فَانْبَثِقَ الْمَاءُ فَدَهَشَتْ أُمُّ إِسْمَاعِيلَ فَجَعَلَتْ تَحْفُزُ ، قَالَ : فَقَالَ أَبُو الْقَاسِمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « لَوْ تَرَكْتَهُ كَانَ الْمَاءُ ظَاهِرًا » ، قَالَ : فَجَعَلَتْ تَشْرَبُ مِنَ الْمَاءِ وَيَدِرُ لَبْنَهَا عَلَى صَبِيهَا . قَالَ فَمَرَّ نَاسٌ مِنْ جُرْهُمَ بِيَطْنِ الْوَادِي إِذَا هُمْ بِطَيْرٍ ، كَأَنَّهُمْ أَنْكَرُوا ذَلِكَ ، وَقَالُوا : مَا يَكُونُ الطَّيْرُ إِلَّا عَلَى مَاءٍ ، فَبَعَثُوا رَسُولَهُمْ فَنظَرَ فَإِذَا هُمْ بِالْمَاءِ فَأَتَاهُمْ فَأَخْبَرَهُمْ فَأَتَوْا إِلَيْهَا ،

فقالوا : يا أمَّ إسماعيلَ ، أَتَأْتَيْنَ لَنَا أَنْ نَكُونَ مَعَكَ أَوْ نَسْكُنَ مَعَكَ ، فبلغَ ابنُها فَنَكَّحَ فِيهِمْ امْرَأَةً ، قال : ثُمَّ إِنَّهُ بَدَأَ لِإِبْرَاهِيمَ ، فقال لأهله : إِنِّي مُطَّلِعٌ تَرَكْتِي ، قال : فجاءَ فَسَلَّمَ ، فقال : أَيْنَ إِسْمَاعِيلُ ؟ فقالت امْرَأَتُهُ : ذهبَ يَصِيدُ ، قال : قولِي لَهُ إِذَا جَاءَ : غَيْرُ عَتَبَةٍ بِأَبِكَ ، فلما جاءَ أَحْبَرْتَهُ ، قال : أَنْتِ ذَاكَ فَادْهَبِي إِلَى أَهْلِكَ ، قال : ثُمَّ إِنَّهُ بَدَأَ لِإِبْرَاهِيمَ فَقَالَ لِأَهْلِهِ : إِنِّي مُطَّلِعٌ تَرَكْتِي ، قال : فجاءَ ، فقال : أَيْنَ إِسْمَاعِيلُ ؟ فقالت امْرَأَتُهُ : ذهبَ يَصِيدُ ، فقالت : أَلَا تَنْزِلُ فَتَطْعَمَ وَتَشْرَبَ ؟ فقال : وما طعامكم وما شرابكم ؟ قالت : طعامنا اللحمُ وشرابنا الماءُ - قال : اللهم بَارِكْ لَهُمْ فِي طَعَامِهِمْ وَشَرَابِهِمْ . قال : فقال أَبُو الْقَاسِمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : «بِرَكَّةٍ بَدَعُوهُ إِبْرَاهِيمَ» ، قال : ثُمَّ إِنَّهُ بَدَأَ لِإِبْرَاهِيمَ فَقَالَ لِأَهْلِهِ : إِنِّي مُطَّلِعٌ تَرَكْتِي ، فجاءَ فوافقَ إِسْمَاعِيلَ مِنْ وَرَاءِ زَمْرَمٍ يُصْلِحُ نَبْلًا لَهُ ، فقال : يَا إِسْمَاعِيلُ ، إِنَّ رَبَّكَ أَمَرَنِي أَنْ أَبْنِيَ لَهُ بَيْتًا ، قال : أطع ربك ، قال : إِنَّهُ أَمَرَنِي أَنْ تُعِينَنِي عَلَيْهِ قَالَ : إِذْنًا أَفْعَلُ أَوْ كَمَا قَالَ ، قال : فقاما فجعلَ إِبْرَاهِيمَ بَيْنِي وَإِسْمَاعِيلَ يُنَاوِلُهُ الْحِجَارَةَ وَيَقُولَانِ : ﴿ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾ .

قال : حَتَّى ارْتَفَعَ الْبِنَاءُ وَضَعَفَ الشَّيْخُ عَلَى نَقْلِ الْحِجَارَةِ ، فقام على حجر المقام فجعل يناوله الحجارة ويقولان : ﴿ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾ .

(شنة) : بفتح المعجمة وتشديد النون : القرية العتيقة .

(ينشغ) : بفتح الياء وسكون النون وفتح المعجمة بعدها معجمة أخرى

أي : يشهق ويعلو صوته وينخفض كالذي ينازع .

(فانبق) : بنون وموحدة ومثلثة وقاف ، أي : انفجر .

١٠ - باب

٣٣٦٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ التَّمِيمِيُّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « قَلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ مَسْجِدٍ وُضِعَ فِي الْأَرْضِ أَوَّلُ ؟ قَالَ : « الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ » ، قَالَتْ : قَلْتُ : ثُمَّ أَيُّ ؟ قَالَ : الْمَسْجِدُ الْأَقْصَى » ، قَلْتُ : كَمْ كَانَ بَيْنَهُمَا ؟ قَالَ : « أَرْبَعُونَ سَنَةً ، ثُمَّ أَيُّنَا أَدْرَكْتُكَ الصَّلَاةُ بَعْدُ فَصَلَّهُ ، فَإِنَّ الْفُضْلَ فِيهِ » (*).

(وضع في الأرض أول) : بالضم بناءً ، أي : أول كل شيء .

(المسجد الأقصى) أي : بيت المقدس ، سمي به لبعده المسافة بينه وبين الكعبة .

(أربعون سنة) : استشكل بأن إبراهيم بنى الكعبة وسليمان بنى بيت المقدس ، وبينهما أكثر من ألف سنة .

وأجيب : بأنهما مجددان ، وليس أول من بنى البيتين ، فقد ورد أن أول من بناهما معاً آدم ، وقيل : الملائكة ، وقيل : من بنى الأقصى سام بن نوح ، وقيل : يعقوب .

قال ابن حجر (١) : وأصحهما الأول ، ففي كتاب « التيجان » لابن هشام : « أن آدم لما بنى الكعبة أمره الله بالمسير إلى بيت المقدس ، وأن بينه وبينه ونسك فيه » .

(فصله) : بهاء السكت ، وللكشميهني بحذفها .

(فإن الفضل فيه) أي : فضل الصلاة إذا حضر .

٣٣٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرِو مَوْلَى الْمُطَّلِبِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَلَعَ لَهُ أَحَدٌ فَقَالَ : « هَذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ ،

(*) حديث ٣٣٦٦ ، طرفه في : (٣٤٢٥) . (١) ابن حجر في « الفتح » (٤٧١/٦) .

اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ ، وَإِنِّي أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا » .

رواه عبد الله بن زيد عن النبي ﷺ .

٣٣٦٨ - حدثنا عبد الله بن يوسف أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ

عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ ابْنَ أَبِي بَكْرٍ أَخْبَرَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو عَنْ

عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

« أَلَمْ تَرَى أَنَّ قَوْمَكَ لَمَّا بَنَوْا الْكَعْبَةَ اقْتَصَرُوا عَنْ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ .

فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَلَا تَرُدُّهَا عَلَيَّ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ ؟ فَقَالَ :

لَوْلَا حَدِيثَانُ قَوْمِكَ بِالْكَفْرِ » .

فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو : لَئِن كَانَتْ عَائِشَةُ سَمِعَتْ هَذَا مِنْ

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا أَرَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَرَكَ اسْتِلَامَ الرُّكْنَيْنِ

الَّذَيْنِ يَلِيَانِ الْحَجَرَ ، إِلَّا أَنَّ الْبَيْتَ لَمْ يُتَمَّمْ عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ .

وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ : « عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ » .

٣٣٦٩ - حدثنا عبد الله بن يوسف أَخْبَرَنَا مَالِكٌ بْنُ أَنَسٍ عَنْ

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ

عَمْرٍو بْنِ سُلَيْمِ الزُّرْقِيِّ أَخْبَرَنِي أَبُو حَمِيدٍ السَّاعِدِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ :

أَنَّهُمْ قَالُوا : « يَا رَسُولَ اللَّهِ ، كَيْفَ نَصَلِّي عَلَيْكَ ؟ فَقَالَ رَسُولُ

اللَّهِ ﷺ : « قُولُوا : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا

صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا

بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ » (*) .

٣٣٧٠ - حدثنا قَيْسُ بْنُ حَفْصٍ وَمُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَا :

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ حَدَّثَنَا أَبُو قُرَّةَ مُسْلِمُ بْنُ سَالِمِ الْهَمْدَانِيُّ

(*) حديث ٣٣٦٩ ، طرفه في : (٦٣٦٠) .

قال : حدثني عبد الله بن عيسى سمعَ عبدَ الرحمنِ بنَ أبي ليلى قال : لقيني كعبُ بنُ عُجْرَةَ فقال : ألا أهدي لك هديةً سمعتها من النبي ﷺ ؟ فقلت : بلى فأهدها لي ، فقال : سألتنا رسولَ الله ﷺ فقلنا : يا رسولَ الله كيف الصلاةُ عليكم أهلَ البيت ؟ فإن الله قد علمنا كيف نسلم ، قال : «قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ» (*).

٣٣٧١ - حدثنا عثمانُ بنُ أبي شيبةٍ حدثنا جريرٌ عن منصورٍ عن المنهال عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : «كان النبي ﷺ يُعوذُ بالحسن والحسين ويقول : « إِنَّ أَبَاكُمَا كَانَ يُعوذُ بِهَا إِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ ، أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ وَهَامَّةٍ وَمِنْ كُلِّ عَيْنٍ لَامَّةٍ » .
(إن أباكما) ، يعني إبراهيم عليه السلام .

(أعوذ بكلمات الله) قيل : المراد بها كلامه على الإطلاق ، وقيل : أفضيته ، وقيل : مواعيده .

قال الخطابي : استدل أحمد بهذا الحديث على أن كلام الله غير مخلوق لأنه ﷺ لا يستعبد بمخلوق .

(التامة) : الكاملة ، وقيل : النافعة ، وقيل : الشافية ، وقيل : المباركة ، وقيل : القاضية التي تمضي وتستمر ، ولا يرددها شيء ولا يدخلها نقص ولا عيب .

(وهامة) : بالتشديد واحدة ، الهوام : ذوات السموم .

(* حديث ٣٣٧٠ ، طرفاه في : (٤٧٩٧ ، ٦٣٥٧) .

(عين لامة) أي : داء وآفة يلم بالإنسان من جنود وخبل . قال أبو عبيد : هي من أملت إلاماً . قال ابن الأنباري : بمعنى : أنها تأتي وقتاً بعد وقت ، والأصل « ملمة » ، وقال : لامة لمؤاخاة هامة .

١١ - باب : قوله عز وجل : ﴿ وَنَبَّهَهُمْ عَنْ ضَيْفِ إِبْرَاهِيمَ ﴾ * إذ دخلوا عليه ﴿ (١) الآية ، ﴿ وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ : رَبِّ أَرْنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى ﴾ إلى قوله : ﴿ وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي ﴾ (٢) الآية

٣٣٧٢ - حدثنا أحمد بن صالح حدثنا ابن وهب قال : أخبرني يونس عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وسعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « نَحْنُ أَحَقُّ بِالشَّكِّ مِنْ إِبْرَاهِيمَ إِذْ قَالَ : ﴿ رَبِّ أَرْنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى قَالَ أَوْ لَمْ تُؤْمِنْ قَالَ بَلَى وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي ﴾ ، وَيَرْحَمُ اللَّهُ لَوْطًا لَقَدْ كَانَ يَأْوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ ، وَلَوْ لَبِثَ فِي السَّجْنِ طُولَ مَا لَبِثَ يُوسُفُ لِأَجَبْتُ الدَّاعِيَ » (*).

(نحن أحق بالشك من إبراهيم) ، قيل : هو شك كان قبل النبوة ، وقال ابن جرير : سببه حصول وسوسة من الشيطان لكنها لم تستقر ، ولا زلزلت الإيمان الثابت ، والمختار خلاف ذلك ، وأن معنى الحديث نفي الشك عنه ، أي : لم يحصل لإبراهيم شك حين سأل ما سأل ، وأنه لأعظم من ذلك ، ولو شك لكننا نحن أحق منه بذلك ، قال ذلك تواضعاً أي : وقد علمتم أنني لم أشك لإبراهيم لم يشك ، وإنما أراد طمأنينة القلب بالترقي إلى مرتبة [عين] اليقين التي هي أبلغ من علم اليقين .

وقيل : سأل ذلك اشتياقاً ومحبة للمشاهدة ، حيث استدل بذلك على

(١) الحجر : ٥١ .

(٢) البقرة : ٢٦٠ .

(*) حديث ٣٣٧٢ ، أطرافه في : (٣٣٧٥ ، ٣٣٨٧ ، ٤٥٣٧ ، ٤٦٩٤ ، ٦٩٩٢) .

نمرود في قوله : ﴿ ربي الذي يحيي ويميت ﴾ ، وقيل : المراد ليظمن قلبي بالخلعة ، وقيل : بإجابة السؤال / .

(إلى ركن شديد) أي : الله .

(لأجبت الداعي) أي : لأسرت الإجابة في الخروج من السجن ، ولما قدمت طلب البراءة فوصفه بشدة الصبر ، حيث لم يبادر إلى الخروج ، وذلك منه ﷺ على سبيل التواضع .

١٢ - باب : قول الله تعالى : ﴿ وَأَذْكُرْ فِي الْكِتَابِ إِسْمَاعِيلَ

إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ ﴾ (١)

٣٣٧٣ - حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا حاتم عن يزيد بن أبي عبيد عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال : « مرَّ النبي ﷺ على نفرٍ من أسلمَ يتنزلون ، فقال رسولُ الله ﷺ : « ارموا بني إسماعيل ، فإنَّ أبابكم كان رامياً وأنا مع بني فلان ، قال : فأمسك أحدُ الفريقين بأيديهم ، فقال رسولُ الله ﷺ : « ما لكم لا ترمون » ، فقالوا : يا رسولَ الله نرمي وأنت معهم ، قال : « ارموا وأنا معكم كلُّكم » .

(مع ابن فلان) ، للكشمي هني : « بني فلان » .

١٣ - باب : قصة إسحاق بن إبراهيم عليهما السلام

فيه ابن عمر وأبو هريرة عن النبي ﷺ .

١٤ - باب : ﴿ أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ الْمَوْتُ إِذْ قَالَ

لبنيه ﴿ إِلَى قَوْلِهِ : ﴿ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ ﴾ (٢) الآية

٣٣٧٤ - حدثنا إسحاق بن إبراهيم سمع المعتمر عن عبيد الله عن

سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال :
« قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ : مَنْ أَكْرَمُ النَّاسِ ؟ قَالَ : « أَكْرَمُهُمْ أَنْفَاهُمْ »
قَالُوا : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، لَيْسَ عَنْ هَذَا نَسَأُكَ ، قَالَ : « فَأَكْرَمُ النَّاسِ
يُوسُفُ نَبِيُّ اللَّهِ ابْنُ نَبِيِّ اللَّهِ ابْنِ نَبِيِّ اللَّهِ ابْنِ خَلِيلِ اللَّهِ » ، قَالُوا :
لَيْسَ عَنْ هَذَا نَسَأُكَ ، قَالَ : « فَعَنْ مَعَادِنِ الْعَرَبِ تَسْأَلُونِي ؟ »
قَالُوا : نَعَمْ ، قَالَ : « فَخِيَارُكُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُكُمْ فِي الْإِسْلَامِ
إِذَا فَهَمُوا » .

(إسحاق) ، ذكر ابن إسحاق أن « هاجر » لما حملت بإسماعيل غارت
« سارة » فحملت بإسحاق فولدتا معاً .

ونقل عن بعض أهل الكتاب خلاف ذلك ، وأن بين مولدهما ثلاث
عشرة سنة .

قال ابن حجر (١) : والأول أولى .

(فيه ابن عمر) ، سيأتي حديثه في قصة يوسف .

(وأبو هريرة) ، هو في الباب الذي يليه .

(معادن العرب) : أصولهم التي ينسبون إليها ويتفاخرون بها .

١٥ - باب : ﴿ وَلَوْ طَا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ وَأَنْتُمْ تُبْصِرُونَ ﴾ *

أَنْتُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِنْ دُونِ النِّسَاءِ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ *

فَمَا كَانَ جَوَابَ قَوْمِهِ إِلَّا أَنْ قَالُوا أَخْرِجُوا آلَ لُوطٍ مِنْ قَرْيَتِكُمْ إِنَّهُمْ

أُنَاسٌ يَنْطَهَرُونَ * فَأَنْجَيْنَاهُ وَأَهْلَهُ إِلَّا امْرَأَتَهُ قَدَرْنَا مِنَ الْغَابِرِينَ *

وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِمْ مَطَرًا فَسَاءَ مَطَرُ الْمُنذَرِينَ ﴿٢﴾

٣٣٧٥ - حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب حدثنا أبو الزناد عن

(٢) النمل : ٥٤ - ٥٨ .

(١) ابن حجر في « الفتح » (٦/٤٧٨) .

الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « يَغْفِرُ اللهُ لِلُّوطِ إِنْ كَانَ لِيَأُويَ إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ » .

١٦ - باب : ﴿ فلما جاء آل لوط المرسلون ﴾ *

قال إنكم قوم منكرون ﴿ (١)

﴿ بركنه ﴾ : بمن معه لأنهم قوته . ﴿ تركنوا ﴾ : تميلوا ، فأنكرهم ونكرهم واستنكرهم واحد . ﴿ يهرعون ﴾ : يسرعون . ﴿ دابر ﴾ : آخر . ﴿ صيحة ﴾ : هلكة . ﴿ للمتوسمين ﴾ : للناظرين . ﴿ لبسبيل ﴾ : لبطريق .

٣٣٧٦ - حدثنا محمود حدثنا أبو أحمد حدثنا سفيان عن أبي

إسحاق عن الأسود عن عبد الله رضي الله عنه قال : « قرأ النبي ﷺ ﴿ فهل من مدكر ﴾ .

١٨ - باب : ﴿ أم كنتم شهداء إذ حضر يعقوب الموت ﴾ (٢)

٣٣٨٢ - حدثنا إسحاق بن منصور أخبرنا عبد الصمد حدثنا

عبد الرحمن بن عبد الله عن أبيه عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال : « الكريم ابن الكريم ابن الكريم يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم عليهم السلام » (*).

١٩ - باب : قول الله تعالى : ﴿ لقد كان في يوسف ﴾

وإخوته آيات للسائلين ﴿ (٣)

٣٣٨٣ - حدثني عبيد بن إسماعيل عن أبي أسامة عن عبيد الله

(٢) البقرة : ١٣٣ .

(١) الحجر : ٦٠ - ٦٢ .

(*) حديث ٣٣٨٢ ، طرفاه في : (٣٣٩٠ ، ٤٦٨٨) . (٣) يوسف : ٧ .

قال : أَخْبَرَنِي سَعِيدُ ابْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « سَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ أَكْرَمُ النَّاسِ ؟ قَالَ : « أَتَقَاهُمْ اللَّهُ » ، قَالُوا : لَيْسَ عَنْ هَذَا نَسَأُكَ ، قَالَ : « فَأَكْرَمُ النَّاسِ يُوسُفُ نَبِيُّ اللَّهِ ابْنُ نَبِيِّ اللَّهِ ابْنِ نَبِيِّ اللَّهِ ابْنِ خَلِيلِ اللَّهِ . قَالُوا : لَيْسَ عَنْ هَذَا نَسَأُكَ ، قَالَ : فَعَنْ مَعَادِنِ الْعَرَبِ تَسْأَلُونِي ؛ النَّاسُ مَعَادِنُ خِيَارِهِمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الْإِسْلَامِ إِذَا فَهَمُوا » .

أخبرنا محمد بن سلام أَخْبَرَنِي عَبْدَةُ عَنْ عَيْدِ اللَّهِ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا .

٣٣٨٤ - حَدَّثَنَا بَدَلُ بْنُ الْمُحَبَّرِ أَخْبَرَنَا شَعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : سَمِعْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا : « مُرِّي أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ » ، قَالَتْ : إِنَّهُ رَجُلٌ أَسِيفٌ مَتَى يَقُمُ مَقَامَكَ رَقٌّ فَعَادَ فَعَادَتْ ، قَالَ شَعْبَةُ : فَقَالَ فِي الثَّلَاثَةِ - أَوْ الرَّابِعَةِ - : « إِنَّكَ نَصَوَاحِبُ يُوسُفَ مُرُوا أَبَا بَكْرٍ » .

٣٣٨٥ - حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ يَحْيَى الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا زَائِدَةٌ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى عَنْ أَبِيهِ قَالَ : « مَرَضَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ : « مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ » . فَقَالَتْ : إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ - فَقَالَ مِثْلَهُ ، فَقَالَتْ مِثْلَهُ - فَقَالَ : مُرُوهُ فَإِنَّكَ نَصَوَاحِبُ يُوسُفَ - فَأَمَّ أَبُو بَكْرٍ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ » . وَقَالَ حُسَيْنٌ عَنْ زَائِدَةَ : « رَجُلٌ رَقِيقٌ » .

٣٣٨٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« اللَّهُمَّ أَنْجِ عِيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ ، اللَّهُمَّ أَنْجِ سَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ ،
اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ ، اللَّهُمَّ أَنْجِ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ،
اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطَأَتَكَ عَلَى مُضَرَ ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا سِنِينَ كَسَنِي يَوْسُفَ .»

٣٣٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ بْنِ أَخِي جُوَيْرِيَةَ
حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ عَنْ مَالِكٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ
الْمُسَيْبِ وَأَبَا عَبِيدٍ أَخْبَرَاهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَرْحَمُ اللَّهُ لُوطًا لَقَدْ كَانَ يَأْوِي إِلَى رُكْنٍ
شَدِيدٍ ، وَلَوْ لَبِثْتُ فِي السَّجْنِ مَا لَبِثَ يَوْسُفُ ثُمَّ أَنَانِي الدَّاعِي
لَأَجَبْتَهُ .»

٣٣٨٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ فَضِيلٍ حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ
عَنْ سَفْيَانَ عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ : « سَأَلْتُ أُمَّ رُومَانَ وَهِيَ أُمُّ عَائِشَةَ
عَمَّا قِيلَ فِيهَا مَا قِيلَ ، قَالَتْ : بَيْنَمَا أَنَا مَعَ عَائِشَةَ جَالِسَتَانِ ، إِذْ
وَلَجَتْ عَلَيْنَا امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ وَهِيَ تَقُولُ : فَعَلَ اللَّهُ بِفُلَانٍ وَفَعَلَ ،
قَالَتْ : فَقُلْتُ : لِمَ ؟ قَالَتْ : إِنَّهُ إِذَا ذَكَرَ الْحَدِيثَ ، فَقَالَتْ
عَائِشَةُ : أَيُّ حَدِيثٍ ؟ فَأَخْبَرْتُهَا ، قَالَتْ : فَسَمِعَهُ أَبُو بَكْرٍ وَرَسُولُ
اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَتْ : نَعَمْ ، فَخَرَّتْ مَغْشِيًا عَلَيْهَا ، فَمَا أَفَاقَتْ إِلَّا
وَعَلَيْهَا حُمَّى بِنَافِضٍ ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ : « مَا لِهَذِهِ ؟ »
قُلْتُ : حُمَّى أَخَذَتْهَا مِنْ أَجْلِ حَدِيثٍ تُحَدِّثُ بِهِ ، فَقَعَدَتْ فَقَالَتْ :
وَاللَّهِ لَئِنْ حَلَفْتُ لَا تُصَدِّقُونِي وَلَئِنْ اعْتَذَرْتُ لَا تَعْذِرُونِي ، فَمَثَلِي
وَمَثَلِكُمْ كَمَثَلِ يَعْقُوبَ وَبَنِيهِ ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ ،
فَانصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَنْزَلَ اللَّهُ مَا أَنْزَلَ ، فَأَخْبَرَهَا فَقَالَتْ : بِحَمْدِ
اللَّهِ لَا بِحَمْدِ أَحَدٍ » (*) .

(*) حديث ٣٣٨٨ ، أطرافه في : (٤١٤٣ ، ٤٦٩١ ، ٤٧٥١) .

٣٣٨٩ - حدثنا يحيى بن بكيرٍ حدثنا الليثُ عن عُقيلٍ عن ابنِ شهابٍ قال : « أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ : أَرَأَيْتَ قَوْلَهُ : ﴿ حَتَّى إِذَا اسْتَيْأَسَ الرُّسُلُ وَظَنُّوا أَنَّهُمْ قَدْ كَذَّبُوا ﴾ أَوْ كُذِّبُوا ، قَالَتْ : بَلْ كَذَّبَهُمُ قَوْمُهُمْ ، فَقُلْتُ وَاللَّهِ لَقَدْ اسْتَيْقَنُوا أَنَّ قَوْمَهُمْ كَذَّبُوهُمْ وَمَا هُوَ بِالظَّنِّ . فَقَالَتْ : يَا عُرْيَةُ ، لَقَدْ اسْتَيْقَنُوا بِذَلِكَ ، قُلْتُ : فَلَعَلَّهَا « أَوْ كُذِّبُوا » ، قَالَتْ : مَعَاذَ اللَّهِ ، لَمْ تَكُنِ الرُّسُلُ تَظُنُّ ذَلِكَ بَرَبِهَا ، وَأَمَّا هَذِهِ الْآيَةُ قَالَتْ : هُمْ أَتْبَاعُ الرُّسُلِ الَّذِينَ آمَنُوا بِرَبِّهِمْ وَصَدَّقُوهُمْ ، وَطَالَ عَلَيْهِمُ الْبَلَاءُ وَاسْتَأْخَرَ عَنْهُمْ النُّصْرُ ، حَتَّى إِذَا اسْتَيْأَسَتْ مِمَّنْ كَذَّبَهُمْ مِنْ قَوْمِهِمْ وَظَنُّوا أَنَّ أَتْبَاعَهُمْ كَذَّبُوهُمْ جَاءَهُمْ نَصْرُ اللَّهِ » (*).

قال أبو عبد الله : ﴿ اسْتَيْأَسُوا ﴾ : افتعلوا من يئست ، ﴿ منه ﴾ من يوسف ﴿ لا تياسوا من روح الله ﴾ معناه : الرجاء .

٣٣٩٠ - أخبرني عبدةٌ حدثنا عبدُ الصمدِ عن عبدِ الرَّحْمَنِ عن أبيهِ عن ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « الْكَرِيمُ ابْنُ الْكَرِيمِ ابْنُ الْكَرِيمِ ابْنُ الْكَرِيمِ يَوْسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ ابْنَ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ » .

(أَرَأَيْتَ قَوْلَهُ تَعَالَى : ﴿ حَتَّى إِذَا اسْتَيْأَسَ الرُّسُلُ ﴾) ، مطابقة هذا الحديث للترجمة وقوع الآية في سورة يوسف ، ودخوله هو في عموم : ﴿ وما أرسلنا من قبلك إلا رجالاً يوحي إليهم ﴾ ، وحصول المحنة له تلك المدة الطويلة التي تقتضي اليأس في العادة إن جاءه النصر من عند الله .

(*) حديث ٣٣٨٩ ، أطرافه في : (٤٥٢٥ ، ٤٦٩٥ ، ٤٦٩٦) .

٢٠ - باب : قول الله تعالى : ﴿ وَأَيُّوبَ إِذْ نَادَى رَبَّهُ أَنِّي

مَسْنِي الضُّرُّ وَأَنْتَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ ﴾ (١)

﴿ ارْكُضْ ﴾ : اضرب . ﴿ يركضون ﴾ : يعدون .

٣٣٩١ - حدثنا عبد الله بن محمد الجعفي حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن همام عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « بَيْنَمَا أَيُّوبُ يُغْتَسِلُ عَرِيَانًا خَرَّ عَلَيْهِ رَجُلٌ جَرَادٌ مِنْ ذَهَبٍ ، فَجَعَلَ يَحْتِي فِي ثَوْبِهِ ، فَنَادَاهُ رَبُّهُ : يَا أَيُّوبُ ، أَلَمْ أَكُنْ أَغْنَيْتَكَ عَمَّا تَرَى ؟ قَالَ : بَلَى يَا رَبُّ وَلَكِنْ لَا غِنَى بِي عَنْ بَرَكَتِكَ » .

(خر) : سقط .

(رجل جراد) أي : جماعة جراد .

(يحتي) : بالمثلثة ، أي : يأخذ بيديه معاً .

(فناداه (٢) ربه) : يحتمل أن يكون بواسطة وبغيرها .

(لا غنى) : بالقصر بلا تنوين ، وخبر « لا » قوله : « بي » أو « عن

بركتك » .

٢١ - باب : ﴿ وَاذْكُرْ فِي الْكِتَابِ مُوسَى إِنَّهُ كَانَ مُخْلَصًا وَكَانَ

رَسُولًا نَبِيًّا * وَنَادَيْنَاهُ مِنْ جَانِبِ الطُّورِ الْأَيْمَنِ وَقَرَّبْنَاهُ نَجِيًّا ﴾ (٣)

كلمه ، ﴿ وَوَهَبْنَا لَهُ مِنْ رَحْمَتِنَا أَخَاهُ هَارُونَ نَبِيًّا ﴾ (٤) ، يقال

للوَاحِدِ وللثَلاثين والجميع : نَجِيٌّ ، ويُقال خَلَصُوا نَجِيًّا : اعتزلوا

نَجِيًّا ، والجميعُ : أَنَجِيَّةٌ يَنَاجُونَ .

(١) الأنبياء : ٨٣ . (٢) جاء في نسخة « الفتح » : « فنادى ربه » .

(٣) مريم : ٥١ - ٥٢ . (٤) مريم : ٥٣ .

﴿ وَقَالَ رَجُلٌ مُؤْمِنٌ مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ يَكْتُمُ إِيمَانَهُ - إِلَى قَوْلِهِ -
مُسْرِفٌ كَذَّابٌ ﴾ .

٣٣٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ : حَدَّثَنِي
عُقَيْلٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ سَمِعْتُ عُرْوَةَ قَالَ : قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ
عنها : « فَرَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى خَدِيجَةَ يَرْجُفُ فَوَادَهُ فَاَنْطَلَقَتْ بِهِ
إِلَى وَرَقَةَ بْنِ نَوْفَلٍ ، وَكَانَ رَجُلًا تَنْصَرُّ يَقْرَأُ الْإِنْجِيلَ بِالْعَرَبِيَّةِ فَقَالَ
ورقة : ماذا ترى ؟ فأخبره ، فقال ورقة : هذا الناموس الذي أنزل
الله على موسى ، وإن أدركني يومك أنصرك نصرًا مؤزرًا » .
الناموس : صاحب السر الذي يطلعه بما يستره عن غيره .

٢٢ - باب : قول الله عز وجل : ﴿ وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ مُوسَى ﴾ * إِذْ

رَأَى نَارًا - إِلَى قَوْلِهِ - بِالْوَادِي الْمَقْدَسِ طُوًى ﴿ (٢)

﴿ أَنْتَ ﴾ أَبْصَرْتُ ﴿ نَارًا لَعَلِّي آتِيكُمْ مِنْهَا بِقَبَسٍ ﴾ الآية .

قال ابن عباس : ﴿ المقدس ﴾ : المبارك . ﴿ طُوًى ﴾ : اسم
الوادي . ﴿ سيرتها ﴾ : حالتها . ﴿ النهي ﴾ : التقى .
﴿ بمَلَكْنَا ﴾ : بأمرنا . ﴿ هَوَى ﴾ : شقى . ﴿ فارغًا ﴾ : إلا
من ذكر موسى . ﴿ ردءًا ﴾ كي يصدقني ، ويقال : مغيًا أو
معينًا ، « يَبْطِشُ وَيَبْطِشُ » : ﴿ يَأْتَمِرُونَ ﴾ : يتشاورون . والجذوة :
قطعة غليظة من الخشب ليس فيها لهب . ﴿ سَنَشُدُّ ﴾ : سنعينك ،
كلما عززت شيئًا فقد جعلت له عضدًا . وقال غيره : كلما لم
ينطق بحرف أو فيه تَمْتَمَةٌ أو فأفأة فهي ﴿ عقدة ﴾ . ﴿ أزرى ﴾ :
ظهري (٢) . ﴿ فَيُسْحِتْكُمْ ﴾ : فيهلككم . ﴿ الْمُثَلَّى ﴾ : تأنيث

الأمثل . يقول : بدينكم . يقال : خذ المثلى خذ الأمثل ، ﴿ ثم
 اتوا صفا ﴾ ، يقال : هل أتيت الصف اليوم ، يعني المصلّي
 الذي يُصَلّي فيه ، ﴿ فأوجس ﴾ : أضمرَ خوفاً ، فذهبت الواوُ
 من ﴿ خيفة ﴾ لكسرة الخاء . ﴿ في جذوع النخل ﴾ : على
 جذوع . ﴿ خطبك ﴾ : بالك . مساس : مصدر ماسه : مساساً .
 ﴿ لننسنه ﴾ : لنذرينه . « الضحاء » : الحر . ﴿ قصيه ﴾ :
 اتبعي أثره . وقد يكون أن تقصّ الكلام ﴿ نحن نقص عليك ﴾ .
 ﴿ عن جنب ﴾ : عن بُعد . وعن جنابة وعن اجتناب واحد . قال
 مجاهد : ﴿ على قدر ﴾ : موعد . ﴿ لا تنيا ﴾ : لا تضعفا .
 ﴿ يبسا ﴾ : يابسا . ﴿ من زينة القوم ﴾ : الحلي الذي استعاروا
 من آل فرعون . ﴿ فقدفتها ﴾ : ألقيتها . ﴿ ألقى ﴾ : صنع .
 ﴿ فنسي ﴾ موسى هم يقولونه أخطأ الرب أن لا يرجع إليهم قولاً
 في العجل .

٣٣٩٣ - حدثنا هُدبَةُ بن خالد حدثنا هَمَامٌ حدثنا قَتَادَةُ عن أَنَسِ
 ابن مالك عن مالك بن صعصعة « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَدَّثَهُمْ عَنْ
 لَيْلَةَ أُسْرِي بِهِ ، حَتَّى أَتَى السَّمَاءَ الْخَامِسَةَ ، فِإِذَا هَارُونَ قَالَ : هَذَا
 هَارُونَ ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ، فَرَدَّ ثُمَّ قَالَ : مَرْحَبًا بِالْأَخِ
 الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ .

تَابَعَهُ ثَابِتٌ وَعَبَادُ بْنُ أَبِي عَلِيٍّ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

٢٣ - باب : ﴿ وقال رجل مؤمن من آل فرعون يكتم إيمانه

- إلى قوله - مسرف كذاب ﴾ (١)

(١) غافر : ٢٨ . قال الحافظ : وقعت هذه الترجمة بغير حديث ، ولعله أخطى =

٢٤ - باب : قول الله تعالى : ﴿ وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ مُوسَى ﴾ (١)

﴿ وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا ﴾ (٢)

٣٣٩٤ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَيْلَةَ أُسْرِي بِهِ : « رَأَيْتُ مُوسَى وَإِذَا رَجُلٌ ضَرَبُ رَجُلٌ كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَنْوَاءَ ، وَرَأَيْتُ عِيسَى فَإِذَا هُوَ رَجُلٌ رُبْعَةٌ أَحْمَرٌ كَأَنَّمَا خَرَجَ مِنْ دِيْمَاسٍ وَأَنَا أَشْبَهُهُ وَكَدَّ إِبْرَاهِيمَ بِهِ ثُمَّ أُتِيَتْ بِإِنَاءَيْنِ فِي أَحَدِهِمَا لَبَنٌ وَفِي الْآخَرِ خَمْرٌ ، فَقَالَ : اشْرَبْ أَيُّهُمَا شِئْتَ فَأَخَذْتُ اللَّبْنَ فَشَرِبْتُهُ ، فَقِيلَ : أَخَذْتَ الْفِطْرَةَ أَمَا إِنَّكَ لَوْ أَخَذْتَ الْخَمْرَ غَوَتَ أُمَّتُكَ » (*).

(ضرب) : بفتح المعجمة وسكون الراء بعده موحدة ، أي : نحيف .

(رجل) : بفتح الراء وكسر الجيم ، أي : دهين الشعر .

(شَنْوَاءَ) : حي من اليمن .

٣٣٩٥ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا الْعَالِيَةِ حَدَّثَنَا ابْنَ عَمِّ نَبِيِّكُمْ - يَعْنِي ابْنَ عَبَّاسٍ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَا يَنْبَغِي لِعَبْدٍ أَنْ يَقُولَ أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى وَنَسَبَهُ إِلَى أَبِيهِ « (**).

٣٣٩٦ - وَذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ لَيْلَةَ أُسْرِي بِهِ فَقَالَ : « مُوسَى آدَمُ

= بياضاً في الأصل ، فوصل كظائره ، ووقع هذا في رواية النسفي مضموماً إلى ما في الباب الذي بعده ، وهو متجه . اهـ (الفتح : ٤٩٣/٦) .

(١) ، (٢) الآية الأولى من سورة طه : ٩ ، والآية الثانية من سورة النساء : ١٦٤ .

(*) حديث ٣٣٩٤ ، أطرافه في : (٣٤٣٧ ، ٤٧٠٩ ، ٥٥٧٦ ، ٥٦٠٣) .

(**) حديث ٣٣٩٥ ، أطرافه في : (٣٤١٣ ، ٤٦٣٠ ، ٧٥٣٩) .

طُوالٌ كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَنْوَةَ . وقال عيسى جَعْدٌ مَرْبُوعٌ ، وذكر مالكًا خازِنَ النَّارِ ، وذكر الدِّجَالَ .

٣٣٩٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ عَنْ ابْنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ وَجَدَهُمْ يَصُومُونَ يَوْمًا - يَعْنِي يَوْمَ عَاشُورَاءَ - فَقَالُوا : هَذَا يَوْمٌ عَظِيمٌ ، وَهُوَ يَوْمٌ نَجَّى اللَّهُ فِيهِ مُوسَى ، وَأَغْرَقَ آلَ فِرْعَوْنَ ، فَصَامَ مُوسَى شُكْرًا لِلَّهِ ، فَقَالَ : أَنَا أَوْلَى بِمُوسَى مِنْهُمْ ، فَصَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ » .
(آدم) : بالمد : أسمر .

(طوال) : بضم المهملة وتخفيف الواو .

٢٥ - باب : قول الله تعالى : ﴿وَوَاعَدْنَا مُوسَى ثَلَاثِينَ لَيْلَةً وَأَتَمَمْنَاهَا بِعَشْرَةِ أَيَّامٍ مِيقَاتُ رَبِّهِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً وَقَالَ مُوسَى لِأَخِيهِ هَارُونَ اخْلُفْنِي فِي قَوْمِي وَأَصْلِحْ وَلَا تَتَّبِعْ سَبِيلَ الْمُفْسِدِينَ * وَلَمَّا جَاءَ مُوسَى لِمِيقَاتِنَا وَكَلَّمَهُ رَبُّهُ قَالَ رَبِّ أَرِنِي أَنْظُرْ إِلَيْكَ قَالَ لَنْ نَرَاكَ - إِلَى قَوْلِهِ - وَأَنَا أَوَّلُ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ (١)

يقال دكه : زكزه . فدكنا : فدككن ، جعل الجبال كالواحدة كما قال الله عز وجل : ﴿إِنَّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ كَانَتَا رَتْقًا﴾ (٢) ولم يقل كُنْ رَتْقًا : ملتصقتين . ﴿أَشْرَبُوا﴾ : ثوب مشرب مصبوغ . قال ابن عباس : ﴿انْبجست﴾ : انفجرت ، ﴿وإذ نتقنا الجبل﴾ : رفعناه .

٣٣٩٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :

(٢) الأنبياء : ٣٠ .

(١) الأعراف : ١٤٢ - ١٤٣ .

«النَّاسُ يَصْعُقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يُفِيقُ فَإِذَا أَنَا بِمُوسَى
أَخَذُ بِقَائِمَةٍ مِنْ قَوَائِمِ الْعَرْشِ فَلَا أَدْرِي أَفَاقَ قَبْلِي أَمْ جُوزِي بِصَعْقَةِ
الطُّورِ» .

٣٣٩٩ - حدثني عبد الله بن محمد الجعفي حدثنا عبد الرزاق
أخبرنا معمر عن همام عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال
النبي ﷺ : « لَوْلَا بَنُو إِسْرَائِيلَ لَمْ يَخْتَزِ اللَّحْمُ ، وَلَوْلَا حَوَاءُ لَمْ
تَخُنْ أُنثَى زَوْجَهَا الدَّهْرَ » .

٢٦ - باب (١)

طوفان من السيل ، ويقال : للموت الكثير : طوفان .
﴿ الْقُمَّل ﴾ : الحُمَان يشبه صغار الحلم . ﴿ حَقِيق ﴾ : حق .
﴿ سَقَط ﴾ : كل من ندم فقد سقط في يده .

٢٧ - باب حديث الخضر مع موسى عليهما السلام

٣٤٠٠ - حدثنا عمرو بن محمد حدثنا يعقوب بن إبراهيم قال :
حدثني أبي عن صالح عن ابن شهاب أن عبيد الله بن عبد الله
أخبره عن ابن عباس أنه تمارى هو والحر بن قيس الفزاري في
صاحب موسى . قال ابن عباس : هو خضر ، فمر بهما أبي بن
كعب ، فدعاه ابن عباس فقال : إني تماريت أنا وصاحبي هذا في
صاحب موسى الذي سأل السبيل إلى لقيئه ، هل سمعت رسول
الله ﷺ يذكر شأنه ؟ قال : نعم ، سمعت رسول الله ﷺ يقول :
« بَيْنَمَا مُوسَى فِي مَلَأٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ : هَلْ تَعْلَمُ

(١) قال الحافظ : كذا لهم بغير ترجمة ، وهو كالفصل من الباب الذي فعله متعلقه
به ظاهر ، وسقط جميعه من رواية النسفي . اهـ (الفتح : ٤٩٦/٦) .

أَحَدًا أَعْلَمَ مِنْكَ ؟ قَالَ : لَا ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَى مُوسَى بَلَى ، عَبْدُنَا خَضِرٌ ، فَسَأَلَ مُوسَى السَّبِيلَ إِلَيْهِ فَجَعَلَ لَهُ الْحُوتَ آيَةً ، وَقِيلَ لَهُ : إِذَا فَقَدْتَ الْحُوتَ فَارْجِعْ فَإِنَّكَ سَتَلْقَاهُ ، فَكَانَ يَتَّبِعُ الْحُوتَ فِي الْبَحْرِ ، فَقَالَ لِمُوسَى فَتَاهُ : أَرَأَيْتَ إِذْ أَوْينَا إِلَى الصَّخْرَةِ فَإِنِّي نَسِيتُ الْحُوتَ وَمَا أُنْسَانِيهِ إِلَّا الشَّيْطَانُ أَنْ أَذْكَرَهُ ، فَقَالَ مُوسَى ذَلِكَ مَا كُنَّا نَبْغُ فَارْتَدَّا عَلَى آثَارِهِمَا قَصَصًا فَوَجَدَا خَضِرًا ، فَكَانَ مِنْ شَأْنِهِمَا الَّذِي قَصَّ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ .

٣٤٠١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ قَالَ : « قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ : إِنَّ نَوْفًا الْبِكَالِيِّ يَزْعُمُ أَنَّ مُوسَى صَاحِبَ الْخَضِرِ لَيْسَ هُوَ مُوسَى بَنِي إِسْرَائِيلَ ، إِنَّمَا هُوَ مُوسَى آخَرُ ، فَقَالَ : كَذَبَ عَدُوُّ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا أَبِيُّ بْنُ كَعْبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : أَنَّ مُوسَى قَامَ خَطِيْبًا فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ فَسُئِلَ أَيُّ النَّاسِ أَعْلَمُ ؟ فَقَالَ : أَنَا ، فَتَعَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ إِذْ لَمْ يَرِدَّ الْعِلْمَ إِلَيْهِ ، فَقَالَ لَهُ : بَلَى ، لِي عَبْدٌ بِمَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ هُوَ أَعْلَمُ مِنْكَ ، قَالَ : أَيُّ رَبٍّ ، وَمَنْ لِي بِهِ ؟ - وَرَبَّمَا قَالَ سَفِيَانُ : أَيُّ رَبٍّ وَكَيْفَ لِي بِهِ ؟ - قَالَ : تَأْخُذُ حُوتًا فَتَجْعَلُهُ فِي مَكْتَلٍ حَيْثَمَا فَقَدْتَ الْحُوتَ فَهُوَ ثَمٌّ - وَرَبَّمَا قَالَ : فَهُوَ ثَمَّةٌ - وَأَخَذَ حُوتًا فَجَعَلَهُ فِي مَكْتَلٍ ، ثُمَّ انْطَلَقَ هُوَ وَفَتَاهُ يَوْشَعُ بْنُ نُونٍ حَتَّى آتَيَا الصَّخْرَةَ وَضَعَا رُؤُوسَهُمَا ، فَرَقَدَ مُوسَى وَاضْطَرَبَ الْحُوتُ فَخَرَجَ فَسَقَطَ فِي الْبَحْرِ ، فَاتَّخَذَ سَبِيلَهُ فِي الْبَحْرِ سَرَبًا فَأَمْسَكَ اللَّهُ عَنِ الْحُوتِ جَرِيَةَ الْمَاءِ ، فَصَارَ مِثْلَ الطَّاقِ ، فَقَالَ : هَكَذَا مِثْلُ الطَّاقِ - فَاِنْطَلَقَا يَمْشِيَانِ بَقِيَّةَ لَيْلَتِهِمَا وَيَوْمَهُمَا حَتَّى إِذَا كَانَ مِنَ الْغَدِ قَالَ لِفَتَاهُ : آتِنَا غَدَاءَنَا لَقَدْ لَقِينَا مِنْ سَفَرِنَا هَذَا نَصَبًا ، وَلَمْ يَجِدْ مُوسَى

النَّصَبَ حَتَّى جَاوَزَ حَيْثُ أَمَرَهُ اللهُ . قَالَ لَهُ فَتَاهُ : أَرَأَيْتَ إِذْ أَوَيْنَا إِلَى الصَّخْرَةِ فَإِنِّي نَسِيتُ الحُوتَ وَمَا أَنَسَانِيهِ إِلَّا الشَّيْطَانُ أَنْ أَذْكُرَهُ وَاتَّخَذَ سَبِيلَهُ فِي البَحْرِ عَجَبًا ، فَكَانَ لِلحُوتِ سَرَبًا وَلَهُمَا عَجَبًا ، قَالَ لَهُ مُوسَى : ذَلِكَ مَا كُنَّا نَبْغُ فَارْتَدَّا عَلَى آثَارِهِمَا قَصَصًا - رَجَعَا يَقْصَصَانِ آثَارَهُمَا - حَتَّى انْتَهَيَا إِلَى الصَّخْرَةِ ، فَإِذَا رَجُلٌ مُسَجًى بَثُوبٍ فَسَلَّمَ مُوسَى ، فَرَدَّ عَلَيْهِ فَقَالَ : وَأَنْتَى بِأَرْضِكَ السَّلَامُ؟! قَالَ : أَنَا مُوسَى ، قَالَ : مُوسَى بَنِي إِسْرَائِيلَ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، أَتَيْتِكَ لَتُعَلِّمَنِي مِمَّا عَلَّمْتَ رَشْدًا ، قَالَ : يَا مُوسَى إِنِّي عَلَى عِلْمٍ مِنْ عِلْمِ اللهِ عَلَّمَنِيهِ اللهُ لَا تَعْلَمُهُ ، وَأَنْتَ عَلَى عِلْمٍ مِنْ عِلْمِ اللهِ عَلَّمَكُهُ اللهُ لَا أَعْلَمُهُ ، قَالَ : هَلْ أَتَّبِعُكَ ؟ قَالَ : ﴿ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا ﴾ * وَكَيْفَ تَصْبِرُ عَلَى مَا لَمْ تُحِطْ بِهِ خُبْرًا - إِلَى قَوْلِهِ - إِمْرًا ﴿ (١) ، فَاَنْطَلَقَا يَمْشِيَانِ عَلَى سَاحِلِ البَحْرِ ، فَمَرَّتْ بِهِمَا سَفِينَةٌ كَلِمُوهُمْ أَنْ يَحْمِلُوهُمْ فَعَرَفُوا الحِضْرَ فَحَمَلُوهُ بِغَيْرِ نَوْلٍ ، فَلَمَّا رَكَبَا فِي السَفِينَةِ جَاءَ عَصْفُورٌ ، فَوَقَعَ عَلَى حَرْفِ السَفِينَةِ فَنَقَرَ فِي البَحْرِ نَقْرَةً أَوْ نَقْرَتَيْنِ ، قَالَ لَهُ الحِضْرُ : يَا مُوسَى ، مَا نَقَصَ عِلْمِي وَعِلْمُكَ مِنْ عِلْمِ اللهِ إِلَّا مِثْلَ مَا نَقَصَ هَذَا العَصْفُورُ بِمِنْقَارِهِ مِنَ البَحْرِ ، إِذْ أَخَذَ الفَأْسَ فَفَزَعَ لَوْحًا ، قَالَ : فَلِمَ يَفْجَأُ مُوسَى إِلَّا وَقَدْ قَلَعَ لَوْحًا بِالقُدُومِ ، فَقَالَ لَهُ مُوسَى : مَا صَنَعْتَ ؟ قَوْمٌ حَمَلُونَا بِغَيْرِ نَوْلٍ عَمَدَتْ إِلَى سَفِينَتِهِمْ فَحَرَقَتَهَا ﴿ لَتُغْرَقَ أَهْلُهَا ، لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا إِمْرًا ﴾ * قَالَ : أَلَمْ أَقُلْ لَكَ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا ﴾ * قَالَ : لَا تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ وَلَا تُرْهِقْنِي مِنْ أَمْرِي عَسْرًا ﴿ فَكَانَتْ الأُولَى مِنْ مُوسَى نَسِيَانًا ، فَلَمَّا خَرَجَا مِنَ البَحْرِ مَرُّوا

بغلام يَلْعَبُ مع الصَّبِيانِ ، فَأَخَذَ الخَضِرُ برأسه فَقَلَعَهُ بيده هكذا -
 وَأَوْمَأَ سَفِيانُ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِهِ كَأَنَّهُ يَقْطِفُ شَيْئًا - فَقَالَ لَهُ مُوسَى :
 ﴿ أَقْتَلْتَ نَفْسًا زَكِيَّةً بغيرِ نَفْسٍ لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا نُكْرًا * قَالَ أَلَمْ أَقُلْ
 لَكَ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا * قَالَ إِنْ سَأَلْتُكَ عَنْ شَيْءٍ بَعْدَهَا
 فَلَا تُصَاحِبْنِي قَدْ بَلَغْتَ مِنْ لَدُنِّي عُذْرًا * فَاذْهَبْ فَانطَلَقَا حَتَّى إِذَا أَتَيَا أَهْلَ
 قَرْيَةٍ اسْتَطَعَمَا أَهْلَهَا فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّفُوهُمَا فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ
 يَنْقُضَ ﴿ (١) مَائِلًا - أَوْمَأَ بيده هكذا ، وَأَشَارَ سَفِيانُ كَأَنَّهُ يَمْسَحُ
 شَيْئًا إِلَى فَوْقِ ، فَلَمْ أَسْمَعْ سَفِيانَ يَذْكُرُ « مَائِلًا » إِلَّا مَرَّةً - قَالَ :
 قَوْمٌ أَتَيْنَاهُمْ فَلَمْ يُطْعَمُونَا وَلَمْ يُضَيِّفُونَا ، عَمَدَتْ إِلَى حَائِطِهِمْ ،
 ﴿ لَوْ شِئْتَ لَاتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا * قَالَ هَذَا فِرَاقُ بَيْنِي وَبَيْنَكَ سَأْنَبُكَ
 بِتَأْوِيلِ مَا لَمْ تَسْتَطِعْ عَلَيْهِ صَبْرًا * ﴿ (٢) قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « وَدِدْنَا أَنْ
 مُوسَى كَانَ صَبْرًا فَقَصَّ اللَّهُ عَلَيْنَا مِنْ خَبْرِهِمَا » - قَالَ سَفِيانُ : قَالَ
 النَّبِيُّ ﷺ : « يَرْحَمُ اللَّهُ مُوسَى لَوْ كَانَ صَبْرًا لَقَصَّ عَلَيْنَا مِنْ
 أَمْرِهِمَا » - وَقَرَأَ ابْنُ عَبَّاسٍ : « أَمَامَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ
 صَالِحَةٍ غَضَبًا ، وَأَمَّا الْغُلَامُ فَكَانَ كَافِرًا وَكَانَ أَبُوَاهُ مُؤْمِنِينَ » ، ثُمَّ
 قَالَ لِي سَفِيانُ : سَمِعْتُهُ مِنْهُ مَرَّتَيْنِ وَحَفِظْتُهُ مِنْهُ . قِيلَ لِسَفِيانَ : حَفِظْتُهُ
 قَبْلَ أَنْ تَسْمَعَهُ مِنْ عَمْرٍو أَوْ تَحَفِظْتُهُ مِنْ إِنْسَانٍ ؟ فَقَالَ : مِمَّنْ أَحَفِظُهُ ؟
 وَرَوَاهُ أَحَدٌ عَنْ عَمْرٍو غَيْرِي ؟ سَمِعْتُهُ مِنْهُ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا وَحَفِظْتُهُ مِنْهُ .

٣٤٠٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَصْبَهَانِيُّ أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ
 عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ هَمَامِ بْنِ مُنَبِّهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ
 ﷺ قَالَ : « إِنَّمَا سُمِّيَ الْخَضِرُ أَنَّهُ جَلَسَ عَلَى فِرْوَةِ بَيْضَاءَ ، فَإِذَا
 هِيَ تَهْتَزُّ مِنْ خَلْفِهِ خَضْرَاءَ » . قَالَ الْحَمَوِيُّ : قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ

یوسف بن مطر الفربریُّ : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ عَنْ سَفِيَانَ
بَطُولَهُ .

(فروة): هي أرض بيضاء لا نبات فيها، وقيل: الحشيش الأبيض وما أشبهه .

٢٨ - باب

٣٤٠٣ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ
هِمَامِ بْنِ مُنْبَهٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ : « قِيلَ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ : ادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا وَقُولُوا حِطَّةً
فَبَدَلُوا فَدَخَلُوا يَزْحَفُونَ عَلَيَّ أَسْتَاهِهِمْ ، وَقَالُوا : حَبَّةٌ فِي شَعْرَةٍ » (*).

٣٤٠٤ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا
عَوْفٌ عَنِ الْحَسَنِ وَمُحَمَّدٍ وَخَلَّاسٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ مُوسَى كَانَ رَجُلًا حَيًّا سَتِيرًا لَا
يُرَى مِنْ جِلْدِهِ شَيْءٌ اسْتَحْيَاءَ مِنْهُ ، فَأَذَاهُ مِنْ آذَاهُ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ
فَقَالُوا : مَا يَسْتَتِرُ هَذَا التَّسْتُرُ إِلَّا مِنْ عَيْبٍ بَجِلْدِهِ إِمَّا بَرَصٌ وَإِمَّا
أَذْرَةٌ وَإِمَّا آفَةٌ ، وَإِنَّ اللَّهَ أَرَادَ أَنْ يُبْرِئَهُ مِمَّا قَالُوا لِمُوسَى ، فَخَلَا يَوْمًا
وَحْدَهُ فَوَضَعَ ثِيَابَهُ عَلَى الْحَجَرِ ثُمَّ اغْتَسَلَ ، فَلَمَّا فَرَّغَ أَقْبَلَ إِلَى
ثِيَابِهِ لِيَأْخُذَهَا وَإِنَّ الْحَجَرَ عَدَا بِثُوبِهِ ، فَأَخَذَ مُوسَى عَصَاهُ وَطَلَبَ
الْحَجَرَ فَجَعَلَ يَقُولُ : ثُوبِي حَجْرٌ ثُوبِي حَجْرٌ ، حَتَّى انْتَهَى إِلَى
مَلَأَ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ فَرَأَوْهُ عُرْيَانًا أَحْسَنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ وَأَبْرَاهُ مِمَّا
يَقُولُونَ ، وَقَامَ الْحَجْرُ فَأَخَذَ ثُوبَهُ فَلَبَسَهُ وَطَفِقَ بِالْحَجَرِ ضَرْبًا
بِعَصَاهُ - فَوَاللَّهِ إِنَّ بِالْحَجَرِ لِنَدْبًا مِنْ أَثَرِ ضَرْبِهِ ثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا أَوْ
خَمْسًا ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ آذَوْا
مُوسَى فَبَرَّاهُ اللَّهُ مِمَّا قَالُوا وَكَانَ عِنْدَ اللَّهِ وَجِيهًا ﴾ (١) .

(*) حديث ٣٤٠٣ ، طرفاه في : (٤٤٧٩ ، ٤٦٤١) . (١) الأحزاب : ٦٩ .

٣٤٠٥ - حدثنا أبو الوليد حدثنا شعبة عن الأعمش قال : سمعتُ أبا وائل قال : سمعتُ عبدَ الله رضيَ اللهُ عنه قال : قَسَمَ النبيُّ ﷺ قَسَمًا ، فقال رجلٌ : إنَّ هذه لقسمة ما أُريدُ بها وجهُ اللهِ . فَأَتَيْتُ النبيَّ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ ، فَغَضِبَ حَتَّى رَأَيْتُ الغُضْبَ فِي وَجْهِهِ ، ثُمَّ قَالَ : « يَرْحَمُ اللهُ مُوسَى قَدْ أُؤْذِيَ بِأَكْثَرِ مِنْ هَذَا فَصَبَرَ » .

(خلاص) : بكسر المعجمة وتخفيف اللام آخره مهملة .

(حياءً) : بفتح المهملة وكسر التحتية الخفيفة ، بعدها أخرى مشددة فعيل من الحياء .

(ستيراً) : بوزنه من الستر ، ويقال بالتشديد .

(أدرة) : بضم الهمزة وسكون الدال على المشهور ، وقيل بفتحتين .

(عدا) : بمهملة ، أي : مضى مسرعاً .

(ثوبي) أي : أعطني ، أو رد عليّ .

(حجر) أي : يا حجر .

(فرأوه عرياناً) ، زاد ابن مردويه وغيره : « فقالت بنو إسرائيل : « قاتل الله الأفاكين » .

(وقام الحجر) أي : وقف .

(فوالله ...) إلى آخره : مدرج من قول أبي هريرة كما بين في أبواب الغسل .

٢٩ - باب : ﴿ يَعْكُفُونَ عَلَى أَصْنَامٍ لَهُمْ ﴾ (١)

﴿ متبر ﴾ : خُسرانٌ . ﴿ وليتبروا ﴾ : يدمروا . ﴿ ما علوا ﴾ : ما غلبوا .

٣٤٠٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بَكِيرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَجْنِي الْكَبَاثَ وَإِنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « عَلَيْكُمْ بِالْأَسْوَدِ مِنْهُ فَإِنَّهُ أَطْيَبُ » ، قَالُوا : أَكُنْتَ تَرَعَى الْغَنَمَ ، قَالَ : « وَهَلْ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَقَدْ رَعَاهَا » (*) .

(الكباث) : بفتح الكاف والموحدة الخفيفة ، آخره مثلثة : ثمر الآراك ، ويقال ذلك للنضيج منه .

(وهل من نبي إلا رعاها) ، زاد النسائي : « ولقد بعث موسى وهو يرعى الغنم » ، وبه يظهر مطابقة الحديث للترجمة ، والحكمة في رعاية الأنبياء الغنم أن يأخذوا أنفسهم بالتواضع وينتفعوا بالخلوة ويترقوا من سياستها إلى سياسة الأمم ، والإشارة إلى أن الله لم يضع النبوة في أبناء الدنيا والمترفين .

٣٠ - باب : ﴿ وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ إِنَّ اللَّهَ

يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقْرَةً ﴾ (١) الآية

قال أبو العالية : ﴿ عَوَانٌ ﴾ : النَّصْفُ بَيْنَ الْبِكَرِ وَالْهَرِمَةِ .

﴿ فاقع ﴾ : صاف . ﴿ لا ذلول ﴾ : لم يذلها العمل . ﴿ تُثِيرُ الْأَرْضَ ﴾ : ليست بذلول تُثِيرُ الْأَرْضَ وَلَا تَعْمَلُ فِي الْحَرثِ ،

﴿ مسلّمة ﴾ : من العيوب . ﴿ لاشية ﴾ : بياض . ﴿ صفراء ﴾ : إن شئت سوداء ويقال : صفراء كقوله : ﴿ جمالاتٌ صفر ﴾ .

﴿ فاداراتم ﴾ : اختلفتم .

٣١ - باب : وفاة موسى وذكره بعد

٣٤٠٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ

(١) البقرة : ٦٧ .

(*) حديث ٣٤٠٦ ، طرفه في : (٥٤٥٣) .

عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أُرْسِلَ
 مَلِكُ الْمَوْتِ إِلَى مُوسَى عَلَيْهِمَا السَّلَامُ ، فَلَمَّا جَاءَهُ صَكَّهُ فَرَجَعَ
 إِلَى رَبِّهِ ، فَقَالَ : أُرْسَلْتَنِي إِلَى عَبْدِ لَا يُرِيدُ الْمَوْتَ ، قَالَ : ارْجِعْ
 إِلَيْهِ ، فَقُلْ لَهُ : يَضَعُ يَدَهُ عَلَى مَتْنِ ثَوْرٍ ، فَلَهُ بِمَا غَطَّتْ يَدَهُ بِكُلِّ
 شَعْرَةٍ سَنَةٌ . قَالَ : أَيُّ رَبِّ ، ثُمَّ مَاذَا ؟ قَالَ : ثُمَّ الْمَوْتُ ، قَالَ :
 فَلَا أَنْ قَالَ : فَسَأَلَ اللَّهُ أَنْ يُدْنِيَهُ مِنَ الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ رَمِيَّةً بِحَجَرٍ .
 قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَوْ كُنْتُ
 ثُمَّ لَأَرَيْتُكُمْ قَبْرَهُ إِلَى جَانِبِ الطَّرِيقِ تَحْتَ الْكَثِيبِ الْأَحْمَرِ » ،
 قَالَ : وَأَخْبَرْنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَامٍ حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ .
 (أُرْسِلَ مَلِكُ الْمَوْتِ إِلَى مُوسَى) ، زاد أحمد : « وكان يأتي الناس
 عياناً » (١) .

(صكه) أي : ضربه على عينه « ففقاها » كما في مسلم (٢) .

وقد استشكل ذلك ، وأجيب : بأن موسى لم يعلم كونه ملك الموت ،
 وقد دخل على إبراهيم ولوط ملائكة فلم يعرفاهم ابتداء ، فلما رأى موسى
 رجالاً دخل داره بغير إذنه لطمه لما ركب فيه من / الحدة ، وقد أباح [١٢٤/أ]

الشارع فقي عين الناظر في دار المسلم بغير إذن .

(متن) : بفتح الميم وسكون المثناة : الظهر .

(بما غطى) ، للكشميهني : « غطت » .

(قال : فالآن) ، زاد أحمد : « فشمه شمة فقبض روحه وكان يأتي
 الناس خفية بعد ذلك » .

(ثم) : بفتح المثناة ، أي : هناك .

(١) أخرجه أحمد في « مسنده » (٢/٢٦٩) .

(٢) رواه مسلم في كتاب الفضائل ، باب : فضائل موسى عليه السلام برقم

(١٥٧/٢٣٧٢) بلفظ : « فلما جاءه صكه ففقا عينه ... » الحديث .

(الكتيب) : بثلاثة وآخره موحدة بوزن عظيم : الرمل المجتمع .

٣٤٠٨ - حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري قال :
أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن وسعيد بن المسيب أن أبا هريرة
رضي الله عنه قال : استب رجل من المسلمين ورجل من اليهود ،
فقال المسلم : والذي اصطفى محمداً ﷺ على العالمين - في
قسم يُقسم به - فقال اليهودي : والذي اصطفى موسى على
العالمين ، فرفع المسلم عند ذلك يده ، فلطم اليهودي ، فذهب
اليهودي إلى النبي ﷺ فأخبره الذي كان من أمره وأمر المسلم ،
فقال : « لا تخيروني على موسى ، فإن الناس يصعقون ، فأكون
أول من يفيق ، فإذا موسى باطش بجانب العرش ، فلا أدري أكان
فيمن صعق فأفاق قبلي ، أو كان ممن استثنى الله » .

(استب رجل من المسلمين) : هو أبو بكر الصديق ، كما في البعث
لابن أبي الدنيا عن عمرو بن دينار .

(ورجل من اليهود) ، قال ابن بشكوال : هو « فنحاص » .

(لا تخيروني على موسى) : هو محمول على التواضع أو خشية التنازع
والأداء إلى نقص المفضل عليه ، أو المراد : لا تفضلوا بجميع أنواع
الفضائل بحيث لا يترك المفضل فضيلة .

وقال الحلبي : النهي عن ذلك إنما هو في مجادلة أهل الكتاب ، لأن
المخايرة إذا وقعت بين أهل دينين لم يؤمن أن يخرج أحدهما إلى الازدراء
بالآخر فيفضي إلى الكفر ، فأما إذا كان التخيير مستنداً إلى مقابلة الفضائل
ليحصل الرجحان فلا يدخل في النهي .

(فإن الناس يصعقون) : الصعق : غشي يلحق من سمع صوتاً أو رأى
شيئاً يفرغ منه ، وقد استشكل كون جميع الخلق يصعقون مع أن الموتى لا
إحساس لهم ، فقيل : المراد من كان حياً إذ ذاك ، والأموات هم المستثنون
في قوله : « إلا من يشاء الله » ، وأما الأنبياء ففي حكم الأحياء .

وقيل : المراد : صعقة فزع بعد البعث حين تنشق السماء والأرض ، وهي غشية تحصل للناس في الموقف .

(باطش بجانب العرش) أي : أخذ بشيء منه بقوة والبطش : الأخذ بقوة .

(فلا أدري أكان فيمن صعق فأفاق قبلي ، أو كان ممن استثنى الله) أي : في قوله : ﴿ إلا من يشاء الله ﴾ (١) ، فلم يصعق أي : وكل من الأمرين فضيلة ظاهرة .

٣٤٠٩ - حدثنا عبد العزيز بن عبد الله حدثنا إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن أن أبا هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « احتج آدم وموسى ، فقال له موسى : أنت آدم الذي أخرجتك خطيتك من الجنة ، فقال له آدم : أنت موسى الذي اصطفاك الله برسالاته وبكلامه ، ثم تلومني على أمرٍ قُدر عليّ قبل أن أُخلق » ، فقال رسول الله ﷺ : « فحج آدم موسى مرتين » (*) .

٣٤١٠ - حدثنا مسدد حدثنا حصين بن نمير عن حصين بن عبد الرحمن عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : خرج علينا النبي ﷺ يوماً ، قال : « عرضت عليّ الأمم ورأيت سواداً كثيراً سدّ الأفق ، فقيل : هذا موسى في قومه » (**).

(ثم تلومني) ، للأصيلي والمستملي : « بم » بالموحدة وتخفيف الميم .

(١) الزمر : ٦٨ .

(*) حديث ٣٤٠٩ ، أطرافه في : (٤٧٣٦ ، ٤٧٣٨ ، ٦٦١٤ ، ٧٥١٥) .

(**) حديث ٣٤١٠ ، أطرافه في : (٥٧٠٥ ، ٥٧٥٢ ، ٦٤٧٢ ، ٦٥٤١) .

٣٢ - باب : قول الله تعالى : ﴿ وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ آمَنُوا

امْرَأَةً فِرْعَوْنَ - إلى قوله - وَكَانَتْ مِنَ الْقَاتِنِينَ ﴾ (١)

٣٤١١ - حدثنا يحيى بن جعفر حدثنا وكيع عن شعبة عن عمرو ابن مرة عن مرة الهمداني عن أبي موسى رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « كَمَلَمَ مِنَ الرَّجَالِ كَثِيرٌ وَلَمْ يَكْمُلْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا أَسِيَةُ امْرَأَةِ فِرْعَوْنَ وَمَرِيْمُ بِنْتُ عِمْرَانَ وَإِنَّ فَضْلَ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ » (*) .

(كمل) : بضم الميم وفتحها .

(ولم يكمل من النساء إلا آسية ومريم) ، استدل بذلك على بنوتهما ، لأنه لو كان المراد كمال الولاية والصدقية لم يصح الحصر لوجود ذلك في غيرهما من النساء كثيراً . وأجيب : بأن المراد على الكلمات بعد النبوة ، وقد زاد الطبراني بعدهما : « وخديجة بنت خويلد ، وفاطمة بنت محمد » ، وذلك يوضح المقصود .

(كفضل الثريد) ، كان أجل أطعمتهم يومئذ .

٣٣ - باب : ﴿ إِنَّ قَارُونَ كَانَ مِنْ قَوْمِ مُوسَى ﴾ (٢) الآية

﴿ لَتَنْوَأَ ﴾ : لتثقل . قال ابن عباس : ﴿ أُولِي الْقُوَّةِ ﴾ : لا يرفعها العُصبة من الرجال . يقال : ﴿ الفرحين ﴾ : المرحين ، ﴿ وَيَ كَأَنَّ اللَّهَ ﴾ مثل ﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَن يَشَاءُ وَيَقْدِرُ ﴾ يوسع عليه ويضيِّق .

(١) التحريم : ١١ - ١٢ .

(*) حديث ٣٤١١ ، أطرافه في : (٣٤٣٣ ، ٣٧٦٩ ، ٥٤١٨) .

(٢) القصص : ٧٦ .

٣٤ - باب قول الله تعالى : ﴿ وَإِلَى مَدِينٍ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا ﴾ (١)

إلى أهل مَدِينٍ ، لأنَّ مَدِينَ بَلَدٍ ، ومثله : ﴿ واسأل القرية ﴾ ،
﴿ واسأل العير ﴾ يعني أهل القرية وأهل العير . ﴿ وراءكم
ظهيراً ﴾ : لم يَلْتَفِتُوا إِلَيْهِ ، يقال إذا لم تُقْضَ حاجتهُ : ظَهَرَتْ
حاجتي ، وجعلتني ظهيراً .

قال الظَّهْرِيُّ : أَنْ تَأْخُذَ مَعَكَ دَابَّةً أَوْ وَعَاءً تَسْتَظْهَرُ بِهِ ،
﴿ مَكَانَتُهُمْ ﴾ ومكانتهم واحد . ﴿ يَغْنُوا ﴾ : يَعِيشُوا . « يَأْسُ » :
يَحْزَنُ ﴿ آسَى ﴾ : أَحْزَنُ .

وقال الحسن : ﴿ إِنَّكَ لَأَنْتَ الْحَلِيمَ الرَّشِيدَ ﴾ يَسْتَهْزِئُونَ بِهِ (٢) .

وقال مجاهد (٣) : ﴿ لَيْكَةٌ ﴾ : الْآيَكَةُ . ﴿ يَوْمِ الظِّلَّةِ ﴾ :
إِظْلَالِ الْعَذَابِ عَلَيْهِمْ .

٣٥ - باب : قول الله تعالى : ﴿ وَإِنَّ يُونُسَ لَمِنَ

الْمُرْسَلِينَ ﴾ - إلى قوله - ﴿ وَهُوَ مَلِيمٌ ﴾ (٤)

قال مجاهد (٥) : مذنبٌ : المشحون الموقرُ ، ﴿ فَلَوْلَا أَنَّهُ كَانَ
مِنَ الْمُسَبِّحِينَ ﴾ الآية ، ﴿ فَبَدَّنَاهُ بِالْعَرَاءِ ﴾ بوجه الأرض ، ﴿ وَهُوَ
سَقِيمٌ ﴾ وَأَنْبَتْنَا عَلَيْهِ شَجَرَةً مِنْ يَقْطِينٍ ﴿ من غير ذات أصل :
الدباء ونحوه .

﴿ وَأَرْسَلْنَاهُ إِلَى مِائَةِ أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَ ﴾ * فَاٰمَنُوْا فَمَتَّعْنَاهُمْ اِلٰى

(١) الأعراف : ٨٥ ، وهود : ٨٤ ، والعنكبوت : ٣٦ .

(٢) وصله ابن أبي حاتم من طريق أبي المليح عنه ، والآية من سورة هود : ٨٧ .

(٣) وصله ابن أبي حاتم أيضاً من طريق ابن أبي نجيح عنه .

(٤) الصافات : ١٣٩ - ١٤٢ . (٥) أخرجه ابن جرير .

حين ﴿ ، ﴿ وَلَا تَكُنْ كَصَاحِبِ الْحُوتِ إِذْ نَادَى وَهُوَ مَكْظُومٌ ﴾ ، ﴿ كَظِيمٌ ﴾ : وَهُوَ مَغْمُومٌ .

٣٤١٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سَفْيَانَ قَالَ : حَدَّثَنِي الْأَعْمَشُ ح .

حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا سَفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَاثِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ إِنِّي خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ » زَادَ مُسَدَّدٌ : « يُونُسَ بْنِ مَتَّى » (*).

(لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ : إِنِّي خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى) ، قَالَهُ تَوَاضَعًا أَوْ قَبْلَ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّهُ أَفْضَلُ الْخَلْقِ ، وَخَصَّ يُونُسَ بِالذِّكْرِ لَمَّا يَخْشَى عَلَى مَنْ سَمِعَ قِصَّتَهُ أَنْ يَقَعَ فِي نَفْسِهِ تَنْقِيسَ لَهُ ، فَبَالَغَ فِي ذِكْرِ فَضْلِهِ لَسَدِّ هَذِهِ الذَّرِيعَةِ . وَقِيلَ : إِنِّي رَاجِعٌ لِلْأَحَدِ ، أَيْ : لَا يَقُولَنَّ أَحَدٌ عَنِ نَفْسِهِ إِنَّهُ خَيْرٌ مِنْهُ ، وَلَوْ بَلَغَ فِي الاجْتِهَادِ مَا بَلَغَ ، فَإِنَّ دَرَجَةَ النَّبُوَّةِ لَا يِعَادِلُهَا شَيْءٌ ، وَرَدَّ بِحَدِيثِ الطَّبْرَانِيِّ : « لَا يَنْبَغِي لِنَبِيِّ أَنْ يَقُولَ . . . إِلَى آخِرِهِ » .

٣٤١٣ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَا يَنْبَغِي لِعَبْدٍ أَنْ يَقُولَ إِنِّي خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى » وَنَسَبَهُ إِلَى أَبِيهِ .

٣٤١٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ عَنِ اللَّيْثِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي سَلْمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : بَيْنَمَا يَهُودِي يَعْزِضُ سِلْعَتَهُ أُعْطِيَ بِهَا شَيْئًا كَرِهَهُ ، فَقَالَ : لَا وَالَّذِي اصْطَفَى مُوسَى عَلَى الْبَشَرِ ، فَسَمِعَهُ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَامَ فَلَطَمَ وَجْهَهُ وَقَالَ : تَقُولُ وَالَّذِي اصْطَفَى مُوسَى عَلَى الْبَشَرِ وَالنَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِنَا ؟ فَذَهَبَ إِلَيْهِ فَقَالَ : أَبَا الْقَاسِمِ ، إِنْ لِي

(*) حَدِيثُ ٣٤١٢ ، طَرَفَاهُ فِي : (٤٦٠٣ ، ٤٨٠٤) .

ذمّةً وعهداً ، فما بال فلان لطمَ وجهي ؟ فقال : « لِمَ لَطَمْتَ وَجْهَهُ ؟ » فذكره ، فغضب النبي ﷺ حتى روي في وجهه ، ثم قال : « لا تَفْضَلُوا بَيْنَ أَنْبِيَاءِ اللَّهِ ، فَإِنَّهُ يَنْفَخُ فِي الصُّورِ فَيَصْعَقُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ يَنْفَخُ فِيهِ أُخْرَى فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ بُعِثَ ، فَإِذَا مُوسَى آخِذٌ بِالْعَرْشِ فَلَا أُدْرِي أَحْسِبَ بِصَعْقَتِهِ يَوْمَ الطُّورِ أَمْ بُعِثَ قَبْلِي » .

٣٤١٥ - « وَلَا أَقُولُ : إِنَّ أَحَدًا أَفْضَلُ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى » (*) .

٣٤١٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَكِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ سَمِعْتُ حُمَيْدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَا يَنْبَغِي لِعَبْدٍ أَنْ يَقُولَ : أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى » .

(ونسبه إلى أبيه) ، قيل : فيه رد على من قال : إن متى اسم أمه ، وقيل : المراد أن الراوي نسبه إلى أبيه فنسبه من حدث عنه فنسبه إلى متى / [١٢٤/ب] أمه ثم اعتذر عن ذلك ، وهذا عندي أقوى وإن استبعده الحافظ ابن حجر .

٣٦ - باب : ﴿ وَأَسْأَلُهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ إِذْ

يَعْدُونَ فِي السَّبْتِ ﴾ (١) يَتَعَدَّوْنَ : يجاوزون في السبت

﴿ إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرْعًا - ﴾ شوارع

إلى قوله - ﴿ كُونُوا قَرْدَةً خَاسِئِينَ ﴾ (٢)

٣٧ - باب : قول الله تعالى : ﴿ وَآتَيْنَا دَاوُدَ زَبُورًا ﴾ (٣) « الزبر » :

الكتب ، واحدها زبور . زبرت : كتبت ، ﴿ وَلَقَدْ آتَيْنَا دَاوُدَ مَنَا

(*) حديث ٣٤١٥ ، أطرافه في : (٣٤١٦ ، ٤٦٠٤ ، ٤٦٣١ ، ٤٨٠٥) .

(١) ، (٢) الأعراف : ١٦٣ . (٣) النساء : ١٦٢ ، والإسراء : ٥٥ .

فضلاً يا جبال أوبي معه ﴿ (١) ، قال مجاهد (٢) : سبّحي معه .
 ﴿ وَالطَّيْرَ وَاللَّيْلَةَ لَهُ الْحَدِيدَ * أَنْ أَعْمَلَ سَابِغَاتٍ ﴾ : الدروع .
 ﴿ وَقَدَّرَ فِي السَّرْدِ الْمَسَامِيرَ وَالْحَلَقَ ، وَلَا تَدُقُّ الْمَسَامِرَ فَيَتَسَلْسَلُ ،
 وَلَا يَعْظَمُ فَيَنْقُصُ . ﴾ أَفْرَعُ ﴿ : أنزل . ﴿ بسطة ﴾ : زيادةً
 وفضلاً . ﴿ وَأَعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ .

٣٤١٧ - حدثنا عبدُ الله بنُ محمدٍ حدثنا عبدُ الرزاقِ أخبرنا
 معمرٌ عن همامٍ عن أبي هريرةٍ رضي اللهُ عنه عن النبي ﷺ قال :
 « خُفِّفَ عَلَى دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْقُرْآنُ ، فَكَانَ يَأْمُرُ بِدَوَابِهِ فَيُسْرَجُ
 فَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ قَبْلَ أَنْ تُسْرَجَ دَوَابُّهُ وَلَا يَأْكُلُ إِلَّا مِنْ عَمَلِ يَدِهِ » رواه
 موسى بنُ عُقبةٍ عن صفوانٍ عن عطاءِ بنِ يسارٍ عن أبي هريرةٍ عن
 النبي ﷺ .

٣٤١٨ - حدثنا يحيى بنُ بكيرٍ حدثنا الليثُ عن عُقيلٍ عن ابنِ
 شهابٍ أن سعيدَ بنَ المسيَّبِ أخبره وأبا سلمةَ بنَ عبدِ الرحمنِ أن
 عبدَ الله بنَ عمرو رضي اللهُ عنهما قال : أخبرَ رسولُ اللهِ ﷺ أنني
 أقول : والله لأصومنَّ النهارَ ولأقومنَّ الليلَ ما عشتُ ، فقال له
 رسولُ اللهِ ﷺ : « أَنْتَ الَّذِي تَقُولُ : وَاللهِ لأصومنَّ النهارَ
 ولأقومنَّ الليلَ ما عشتُ ؟ » قلتُ : قد قلتُهُ ، قال : « إِنَّكَ لَا
 تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ فَصُمْ وَأَفْطِرْ وَقُمْ وَنَمْ وَصُمْ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ،
 فَإِنَّ الْحَسَنَةَ بَعِشْرَ أَمْثَالِهَا ، وَذَلِكَ مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ » ، فقلتُ : إني
 أطاقُ أفضلَ من ذلك يا رسولَ اللهِ ، قال : « فَصُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ »

(١) سبأ : ١٠ - ١١ .

(٢) وصله الفريابي من طريق مجاهد مثله ، وعن الضحاك : هو بلسان الحبشة ،
 وقال قتادة : معي « أوبي » : سيري .

يَوْمَيْنِ » ، قال : قلت : إني أطيقُ أفضلَ من ذلك ، قال : « فَصُمْ يوماً وَأَنْظِرْ يوماً ، وَذَلِكَ صِيَامُ دَاوُدَ وَهُوَ عَدْلُ الصِّيَامِ » ، قلت : إني أطيقُ أفضلَ منه يا رسولَ الله ، قال : « لَا أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ » .

٣٤١٩ - حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا مَسْعَرٌ حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ

أَبِي ثَابِتٍ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَلَمْ أُنَبِّأَنَّكَ تَقُومُ اللَّيْلَ وَتَصُومُ النَّهَارَ؟ » فَقُلْتُ : نَعَمْ ، فَقَالَ : « فَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ هَجَمَتِ الْعَيْنُ وَنَفَهَتِ النَّفْسُ ، صُمْ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، فَذَلِكَ صَوْمُ الدَّهْرِ - أَوْ كَصَوْمِ الدَّهْرِ » ، قلت : إني أجدُ بي - قال مسعر : يعني قوّة - قال : فَصُمْ صَوْمَ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَكَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا ، وَلَا يَفِرُّ إِذَا لَاقَى » .

(أفرغ) : أنزل ، كذا للكشميهني وحده . قال ابن حجر (١) : ولم أعرف المراد منها .

(خفف على داود القرآن) أي : القراءة ، كما في رواية الكشميهني ، وقيل : الزبور ، وقيل : التوراة .

قال عبادة : « كنا نتحدث أن الزبور مائة وخمسون سورة ، كلها مواعظ وثناء ليس فيه حلال ولا حرام ، ولا فرائض ولا حدود » أخرجه ابن أبي حاتم .

٣٨ - باب : أحب الصلاة إلى الله صلاة داود

وأحبُّ الصيام إلى الله صيامُ داود

كان ينامُ نصفَ اللَّيْلِ ، ويقومُ ثلثه ، وينامُ سدُسَه ، ويصومُ يوماً

(١) ابن حجر في « الفتح » (٥٢٤/٦) وتام قوله : وأستقرت قصة داود في المواضع التي ذكرت فيها فلم أجدها ، وهذه الكلمة والتي بعدها في رواية الكشميهني وحده . ١ هـ .

وَيُفْطِرُ يَوْمًا . قَالَ عَلِيٌّ ، وَهُوَ قَوْلُ عَائِشَةَ : « مَا أَلْفَاهُ السَّحْرُ عِنْدِي إِلَّا نَائِمًا » .

٣٤٢٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ الثَّقَفِيِّ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللَّهِ صِيَامُ دَاوُدَ كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا ، وَأَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللَّهِ صَلَاةُ دَاوُدَ ، كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ وَيَقُومُ ثُلُثَهُ وَيَنَامُ سُدُسَهُ » .
(قَالَ عَلِيٌّ) أَي : ابْنِ الْمَدِينِيِّ .

(مَا أَلْفَاهُ) : بِالْفَاءِ : أَوْجَدَهُ ، وَالضَّمِيرُ لَهُ ﷺ ، وَالسَّحْرُ الْفَاعِلُ ، أَي : لَمْ يَجِيئِ السَّحْرُ وَهُوَ عِنْدِي إِلَّا وَجَدَهُ نَائِمًا .

٣٩ - بَابُ : ﴿ وَادْكُرْ عَبْدَنَا دَاوُدَ ذَا الْأَيْدِ إِنَّهُ أَوَّابٌ ﴾

- إِلَى قَوْلِهِ - وَفَصَلَ الْخُطَابُ ﴿ (١)

قَالَ مَجَاهِدٌ (٢) : الْفَهْمُ فِي الْقَضَاءِ . ﴿ وَلَا تُشْطِطْ ﴾ : لَا تُسْرِفْ . ﴿ وَاهْدِنَا إِلَى سَوَاءِ الصِّرَاطِ * إِنَّ هَذَا أَخِي لَهُ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ نَعْجَةً ﴾ - يُقَالُ لِلْمَرْأَةِ : نَعْجَةٌ ، وَيُقَالُ لَهَا أَيْضًا شَاةٌ - ﴿ وَلِي نَعْجَةٌ وَاحِدَةٌ فَقَالَ أَكْفَلْنِيهَا ﴾ - مِثْلُ ﴿ وَكَفَلَهَا زَكْرِيَا ﴾ : ضَمَّهَا - ﴿ وَعَزَّنِي ﴾ : غَلَبَنِي صَارَ أَعَزَّ مِنِّي ، أَعَزَّزْتَهُ : جَعَلْتَهُ عَزِيزًا ﴿ فِي الْخُطَابِ ﴾ يُقَالُ الْمَحَاوِرَةُ . ﴿ قَالَ لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَعَجَتِكَ إِلَى نَعَاجِهِ وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْخُلَطَاءِ ﴾ الشُّرَكَاءِ ﴿ لِيَبْغِيَ - إِلَى قَوْلِهِ - أَمَّا فَتْنَاهُ ﴾ .

(٢) انظر : « فتح الباري » (٥٢٦/٦) .

(١) سورة ص : ١٧ - ٢٠ .

قال ابن عباس (١) : اخترناه . وقرأ عمر (٢) : ﴿ فَنَاهُ ﴾ -
بتشديد التاء - ﴿ فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ ﴾ .

٣٤٢١ - حدثنا محمدٌ حدثنا سهلٌ بن يوسف قال : سمعتُ
العَوَّامَ عن مجاهدٍ قال : قلتُ لابنِ عَبَّاسٍ : أسجد في « ص » ،
فقرأ : ﴿ ومن ذريته داود وسليمان ﴾ حتى أتى فبهدهم اقتده :
نبيكم ﷺ : « مَنْ أَمَرَ أَنْ يَقْتَدِيَ بِهِمْ » (*) .

٣٤٢٢ - حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا وهيبٌ حدثنا أيوبٌ
عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : « ليس ص من
عزائم السجود ، ورأيتُ النبيَّ ﷺ يسجدُ فيها » .

٤٠ - باب : قول الله تعالى : ﴿ وَوَهَبْنَا لِداوُدَ سُلَيْمَانَ نِعْمَ
العَبْدُ إِنَّهُ أَوَّابٌ ﴾ (٣) الرجوع : المنيب .

وقوله : ﴿ هَبْ لِي مَلَكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي ﴾ (٤) .

وقوله : ﴿ وَاتَّبِعُوا مَا تَتْلُوا الشَّيَاطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَانَ ﴾ (٥) ،
﴿ وَلِسُلَيْمَانَ الرِّيحَ غَدُوها شَهْرٌ وَرَوَاحُها شَهْرٌ وَأَسَلْنَا لَهُ عَيْنَ
الْقَطْرِ ﴾ - أذنبنا له عين الحديد - ﴿ وَمِنَ الْجِنِّ مَنْ يَعْمَلُ بَيْنَ يَدَيْهِ
بِإِذْنِ رَبِّهِ وَمَنْ يَزِغْ مِنْهُمْ عَنْ أَمْرِنَا نَذِقْهُ مِنْ عَذَابِ السَّعِيرِ ﴾ * يعملون
له ما يشاء من محاريب ﴿ (٦) . قال مجاهد : بُيِّنَ ما دونَ

(١) وصله ابن جرير الطبري في « تفسيره » ، وابن أبي حاتم من طريق علي بن
أبي طلحة عنه .

(٢) قراءة عمر مذكورة في الشواذ ، ولم يذكرها أبو عبيدة في القراءات المشهورة ،
ونقل التشديد أيضاً عن أبي رجاء العطاردي والحسن البصري .

(*) حديث ٣٤٢١ ، أطرافه في : (٤٦٣٢) ، (٤٨٠٦) ، (٤٨٠٧) .

(٣) سورة ص : ٣٠ . (٤) سورة ص : ٣٥ .

(٥) البقرة : ١٠٢ . (٦) سبأ : ١٢ - ١٣ .

القصور . ﴿ وَتَمَائِيلَ وَجَفَانَ كَالْجَوَابِ ﴾ : كالحياض للإبل ،
وقال ابن عباس : كالجوبة من الأرض . ﴿ وَقَدُورَ رَاسِيَاتٍ أَعْمَلُوا
أَلْ دَاوُدَ شُكْرًا وَقَلِيلَ مِنْ عِبَادِي الشُّكُورِ ﴾ * فَلَمَّا قَضَيْنَا عَلَيْهِ الْمَوْتَ
مَا دَلَّهُمْ عَلَى مَوْتِهِ إِلَّا دَابَّةُ الْأَرْضِ ﴿ الْأَرْضُ ﴾ ﴿ نَأْكُلُ مِنْسَأَتَهُ ﴾
عصاه ﴿ فَلَمَّا خِرَ - إِلَى قَوْلِهِ - الْمُهَيْنِ ﴾ ﴿ حُبَّ الْخَيْرِ عَنِ ذِكْرِ رَبِّي ﴾
﴿ فَطَفِقَ مَسْحًا بِالسُّوقِ وَالْأَعْنَاقِ ﴾ يمسحُ أَعْرَافَ الْخَيْلِ وَعَرَاقِيهَا .
﴿ الْأَصْفَادِ ﴾ : الْوِثَاقُ . قَالَ مُجَاهِدٌ : ﴿ الصَّافِنَاتِ ﴾ : صَفَنَ
الْفَرَسُ : رَفَعَ إِحْدَى رِجْلَيْهِ حَتَّى تَكُونَ عَلَى طَرَفِ الْحَافِرِ .
﴿ الْجِيَادِ ﴾ : السَّرَّاعُ . ﴿ جَسَدًا ﴾ : شَيْطَانًا . ﴿ رُخَاءً ﴾ :
طَيِّبَةً . ﴿ حَيْثُ أَصَابَ ﴾ : حَيْثُ شَاءَ . ﴿ فَاَمْنٌ ﴾ : أَعْطَى .
﴿ بَغَيْرِ حِسَابٍ ﴾ : بَغَيْرِ حَرْجٍ .

٣٤٢٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا
شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : « إِنَّ
عَفْرِيَّتًا مِنَ الْجِنِّ تَفَلَّتَ الْبَارِحَةَ لِيَقْطَعَ عَلَيَّ صَلَاتِي ، فَأَمَكَّنَنِي اللَّهُ
مَنْهُ فَأَخَذَتْهُ فَأَرَدَتْ أَنْ أَرْبُطَهُ عَلَيَّ سَارِيَةً مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ حَتَّى
تَنْظُرُوا إِلَيْهِ كُلُّكُمْ ، فَذَكَرْتُ دَعْوَةَ أَخِي سَلِيمَانَ : ﴿ رَبِّ هَبْ لِي
مُلْكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي ﴾ فَرَدَدَتْهُ خَاسِتًا . عَفْرِيَّتٌ : مَتَمَرِدٌ
مِنْ إِنْسٍ أَوْ جَانٍ ، مَثَلُ زَيْنَةِ جَمَاعَتِهَا : الزَّبَانِيَةُ .

(تفلت) : بتشديد اللام ، أي : تعرض لي فلتة أي : بغتة .

(البارحة) أي : الليلة الخالية .

(عفريت متمرد) ، فقال ابن عبد البر : الجن على مراتب ، فالأصل
جني ، فإن خالط الإنس قيل : عامر ، ومن تعرض منهم للصبيان قيل :

أرواح ، ومن زاد في الخبث قيل : شيطان ، فإن زاد على ذلك قيل :
مارد، فإن زاد على ذلك قيل : عفريت .

٣٤٢٤ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ حَدَّثَنَا مُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :
« قَالَ سَلِيمَانُ بْنُ دَاوُدَ : لِأَطْوَفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى سَبْعِينَ امْرَأَةً تَحْمَلُ كُلُّ
امْرَأَةٍ فَارِسًا يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ : إِنَّ شَاءَ اللَّهُ ،
فَلَمْ يَقُلْ ، وَلَمْ تَحْمَلْ شَيْئًا إِلَّا وَاحِدًا سَاقِطًا أَحَدُ شِقِيهِ » ، فَقَالَ
النَّبِيُّ ﷺ : « لَوْ قَالَهَا لَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ » .
قال شعيبُ وابنُ أبي الزنادِ : « تسعين » وهو أصحُّ .

(لأطوفن) ، للحموي والمستملي : « لأطيفن » من طاف بالشيء
وأطاف به ، لغتان ، أي : دار حوله ، وهو هنا كناية عن الجماع .

(تحمل ...) إلى آخره ، قاله على سبيل التمني لذلك ، والقسم عليه
كقول أنس بن النضر : « والله لا تكسر سنها » .

(صاحبه) أي : الملك .

(فلم يقل) أي : نسياناً لشيء عرض له لو قالها .

(لجاهدوا) أي : لحملن وجئن بأولاد فجاهدوا .

٣٤٢٥ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ
حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ التَّيْمِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قُلْتُ
يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ مَسْجِدٍ وُضِعَ أَوَّلُ ؟ قَالَ : « الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ » ،
قُلْتُ : ثُمَّ أَيٌّ ؟ قَالَ : « ثُمَّ الْمَسْجِدُ الْأَقْصَى » ، قُلْتُ : كَمْ كَانَ
بَيْنَهُمَا ؟ قَالَ : « أَرْبَعُونَ » ، ثُمَّ قَالَ : « حَيْثُمَا أَدْرَكَتْكَ الصَّلَاةُ
فَصَلِّ وَالْأَرْضُ لَكَ مَسْجِدٌ » .

٣٤٢٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنْ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ

رسول الله ﷺ يقول : « مَثَلِي وَمَثَلُ النَّاسِ كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَوْقَدَ نَارًا فَجَعَلَ الْفَرَاشُ وَهَذِهِ الدَّوَابُّ تَقَعُ فِي النَّارِ » .

(مثلي ومثل الناس) : هو طرف من حديث ذكره ، وعطف عليه حديث سلمان لأنه سمع نسخة شعيب عن أبي الزناد ، وهذا الحديث أولها فذكره لأجل الإسناد ليعطف عليه كما تقدم له نظيره في حديث : « نحن الآخرون السابقون » في الطهارة في نسخة همام .

(الفرائس) : بفتح الفاء : دواب مثل البعوض ، واحدها « فراشة » .
 ٣٤٢٧ - « وقال : كَانَتْ امْرَأَتَانِ مَعَهُمَا ابْنَاهُمَا جَاءَ الذُّبُّ فَذَهَبَ بَابِنِ إِحْدَاهُمَا ، فَقَالَتْ صَاحِبَتُهَا : إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكَ ، وَقَالَتْ الْأُخْرَى : إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكَ فَتَحَاكَمَتَا إِلَى دَاوُدَ فَقَضَى بِهِ لِلْكُبْرَى فَخَرَجَتَا عَلَى سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ ، فَأَخْبَرَتْهُ فَقَالَ : ائْتُونِي بِالسَّكِينِ أَشَقُّهُ بَيْنَهُمَا ، فَقَالَتِ الصُّغْرَى : لَا تَفْعَلْ يَرْحَمُكَ اللَّهُ هُوَ ابْنُهَا ، فَقَضَى بِهِ لِلصُّغْرَى » . قال أبو هريرة : والله إن سمعت بالسكين إلا يومئذ وما كنا نقول : إلا المدية (*) .

(المدية) : مثلثة الميم .

٤١ - باب : قول الله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ آتَيْنَا لُقْمَانَ الْحِكْمَةَ أَنْ اشْكُرْ

لِلَّهِ ﴾ - إِلَى قَوْلِهِ : ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ ﴾ (١)

﴿ وَلَا تَصَعَّرْ ﴾ : الإعراض بالوجه .

٣٤٢٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ عَلْقَمَةَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : لَمَّا نَزَلَتْ : ﴿ الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبَسُوا إِيمَانَهُمْ بَظُلْمٍ ﴾ قَالَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ : أَيْنَا لَمْ يَلْبَسْ إِيمَانَهُ بَظُلْمٍ ؟ فَتَزَلَتْ : ﴿ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴾ .

(*) حديث ٣٤٢٧ ، طرفه في : (٦٧٦٩) . (١) لقمان : ١٢ - ١٨ .

٣٤٢٩ - حدثني إسحاقُ أَخْبَرَنَا عيسى بنُ يونسَ حَدَّثَنَا الأعمشُ
عن إبراهيمَ عن علقمةَ عن عبد الله رضي الله عنه قال : لما نزلت :
﴿ الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ ﴾ شقَّ ذلكَ على المسلمينَ
فقالوا : يا رسولَ الله أَيُّنا لا يظلمُ نفسه ؟ قال : ليسَ ذلكَ ، إِنَّمَا
هُوَ الشُّرْكَ ، أَلَمْ تَسْمَعُوا ما قالَ لُقْمَانُ لابنِهِ وَهُوَ يَعِظُهُ : ﴿ يَا بَنِيَّ
لا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشُّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴾ .

٤٢ - باب : ﴿ وَأَضْرِبْ لَهُم مَثَلًا أَصْحَابَ الْقَرْيَةِ ﴾ (١) الآية

﴿ فَعَزَّزْنَا ﴾ ، قال مجاهد (٢) : شددنا .

وقال ابنُ عباس (٣) : ﴿ طَائِرُكُمْ ﴾ : مصائبكم .

٤٣ - باب : قول الله تعالى : ﴿ ذَكَرْ رَحْمَةَ رَبِّكَ عَبْدَهُ زَكَرِيَّا ﴾ إِذْ

نَادَى رَبَّهُ نِدَاءً خَفِيًّا * قَالَ رَبِّ إِنِّي وَهَنَ الْعَظْمُ مِنِّي وَاشْتَعَلَ

الرَّأْسُ شَيْبًا - إِلَى قَوْلِهِ - لَمْ نَجْعَلْ لَهُ مِنْ قَبْلُ سَمِيًّا * (٤)

قال ابنُ عباس (٥) : مثلاً يقال : ﴿ رَضِيًّا ﴾ : مرَضِيًّا . ﴿ عَتِيًّا ﴾ :

عَصِيًّا ، عَتَا يَعْتُو . ﴿ قَالَ رَبِّ أَنِّي يَكُونُ لِي غُلَامٌ وَكَانَتْ امْرَأَتِي

عَاقِرًا وَقَدْ بَلَغْتُ مِنَ الْكِبَرِ عِتِيًّا - إِلَى قَوْلِهِ - ثَلَاثَ لَيَالٍ سَوِيًّا ﴾ ،

(١) يس : ١٣ .

(٢) وصله الفريابي من طريق ابن أبي نجيح عنه .

(٣) وصله ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عنه .

(٤) مريم : ٢ - ٧ .

(٥) وصله ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عنه ، ومن طريق سماك بن

حرب عن عكرمة عنه في قوله : ﴿ لَمْ نَجْعَلْ لَهُ مِنْ قَبْلُ سَمِيًّا ﴾ قال : لم يسم

يحيى قبله غيره ، وأخرجه الحاكم في « المستدرک » .

ويقال : صحيحاً ، ﴿ فَخَرَجَ عَلَيَّ قَوْمَهُ مِنَ الْمِحْرَابِ فَأَوْحَى إِلَيْهِمْ أَنْ سَبِّحُوا بُكْرَةً وَعَشِيًّا ﴾ ، ﴿ فَأَوْحَى ﴾ : فأشار ، ﴿ يَا يَحْيَى خُذِ الْكِتَابَ بِقُوَّةٍ - إِلَى قَوْلِهِ - وَيَوْمَ يُبْعَثُ حَيًّا ﴾ : ﴿ حَفِيًّا ﴾ : لطيفاً .
﴿ عَاقِرًا ﴾ : الذكر والأُنثى سواء .

٣٤٣٠ - حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا هَمَامُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ صَعْصَعَةَ : « أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ حَدَّثَهُمْ عَنْ لَيْلَةِ أُسْرِي بِهِ ثُمَّ صَعِدَ حَتَّى أَتَى السَّمَاءَ الثَّانِيَةَ فَاسْتَفْتَحَ ، قِيلَ : مَنْ هَذَا ؟ قَالَ : جَبْرِيلُ ، قِيلَ : وَمَنْ مَعَكَ ؟ قَالَ : مُحَمَّدٌ ، قِيلَ : وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، فَلَمَّا خَلَصْتُ إِذَا بِيَحْيَى وَعَيْسَى وَهُمَا ابْنَا خَالَةِ قَالَ : هَذَا يَحْيَى وَعَيْسَى فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِمَا ، فَسَلَّمْتُ فَرْدًا ثُمَّ قَالَا : مَرَّحَبًا بِالْأَخِ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ » .

٤٤ - باب : قول الله تعالى : ﴿ وَأَذْكُرْ فِي الْكِتَابِ مَرْيَمَ إِذِ

انْتَبَذَتْ مِنْ أَهْلِهَا مَكَانًا شَرْقِيًّا ﴾ (١) ، ﴿ إِذْ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ

يَا مَرْيَمُ إِنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكِ بِكَلِمَةٍ ﴾ (٢) ، ﴿ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى آدَمَ

وَنُوحًا وَآلَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ عِمْرَانَ عَلَى الْعَالَمِينَ - إِلَى قَوْلِهِ -

يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾ (٣)

قال ابن عباس (٤) : ﴿ وآل عمران ﴾ : المؤمنون ، من :

(١) مريم : ١٦ . (٢) آل عمران : ٤٥ . (٣) آل عمران : ٣٣ .

(٤) وصله ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عنه . قال الحافظ : وحاصله أن المراد بالاصطفاء بعض آل عمران ، وإن كان اللفظ عاماً فالمراد به الخصوص .

آل إبراهيم وآل عمران وآل ياسين وآل محمد ﷺ ، يقول : ﴿ إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِإِبْرَاهِيمَ لِلَّذِينَ اتَّبَعُوهُ ﴾ (١) وهم المؤمنون ، ويقال : ﴿ آل يعقوب ﴾ : أهل يعقوب ، فإذا صغروا « آل » ، ثم ردوه إلى الأصل ، قالوا : أهيل .

٣٤٣١ - حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري قال : حدثني سعيد بن المسيب قال : قال أبو هريرة رضي الله عنه : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « مَا مِنْ بَنِي آدَمَ مَوْلُودٌ إِلَّا يَمَسُّهُ الشَّيْطَانُ حِينَ يُولَدُ فَيَسْتَهْلُ صَارِحًا مِنْ مَسِّ الشَّيْطَانِ غَيْرَ مَرِيَمَ وَأَبْنَهَا » ، ثم يقول أبو هريرة : ﴿ وَإِنِّي أُعِيدُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴾ (٢) .

٤٥ - باب : ﴿ وَإِذْ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ يَا مَرْيَمُ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاكِ وَطَهَّرَكِ وَاصْطَفَاكِ عَلَى نِسَاءِ الْعَالَمِينَ * يَا مَرْيَمُ اقْنُتِي لِرَبِّكِ وَاسْجُدِي وَارْكَعِي مَعَ الرَّاكِعِينَ * ذَلِكَ مِنْ أَنْبَاءِ الْغَيْبِ نُوحِيهِ إِلَيْكَ وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَقُولُونَ أَفَلَمَنَّهُمْ آيُهُمْ يُكْفَلُ مَرْيَمَ وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَخْتَصِمُونَ ﴾ (٣)

يقال : ﴿ يكفلُ ﴾ : يضمُّ ، كفلها : ضمها ، مخففة ليس من كفالة الديون وشبهها .

٣٤٣٢ - حدثني أحمد بن رجاء حدثنا النضر عن هشام قال : أخبرني أبي قال : سمعت عبد الله بن جعفر قال : سمعت عليا

رضي الله عنه يقول : سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول : « خَيْرُ نِسَائِهَا مَرِيَمُ ابْنَةُ عِمْرَانَ وَخَيْرُ نِسَائِهَا خَدِيجَةٌ » (*) .

(خير نساءها مريم) أي : خير نساء أهل الدنيا في زمنها ، وليس المراد : أن مريم خير نساءها ، لأنه يصير كقولهم : « زيد أفضل إخوته » ، وهو ممنوع في العربية ، كذا قال في « فتح الباري » (١) .

وقال في « المطالب العالية » في حديث الحارث بن أبي أسامة : « مريم خير نساء عالمها » إنه مفسر لمعنى حديث الصحيح .

٤٦ - باب : قوله تعالى : ﴿ إِذْ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ يَا مَرْيَمُ إِنَّ اللَّهَ

يُبَشِّرُكَ بِكَلِمَةٍ مِنْهُ اسْمُهُ الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ

- إلى قوله - كُنْ فَيَكُونُ ﴿ (٢)

﴿ يَبَشِّرُكَ ﴾ : وَيَبَشِّرُكَ وَاحِدٌ . ﴿ وَجِيهًا ﴾ : شَرِيفًا .

وقال إبراهيم (٣) : « الْمَسِيحُ » : الصَّدِيقُ .

وقال مجاهد (٤) : الكهل : الحليم . والأكمة : من يُبْصِرُ بالنهار ولا يُبْصِرُ بالليل . وقال غيره : مَنْ يُولَدُ أَعْمَى .

٣٤٣٣ - حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ قَالَ : سَمِعْتُ مُرَّةَ الْهَمْدَانِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ :

(*) حديث ٣٤٣٢ ، طرفه في : (٣٨١٥) .

(١) « فتح الباري » (٥٤٣/٦) . (٢) آل عمران : ٤٥ - ٤٨ .

(٣) هو النخعي ، وقوله وصله سفيان الثوري في « تفسيره » .

(٤) وصله الفريابي من طريق ابن أبي نجيح عنه .

وقال النحاس : إن هذا لا يعرف في اللغة ، وإنما الكهل عندهم من ناهز الأربعين أو قاربها ، وقيل : من جاوز الثلاثين ، وقيل : ابن ثلاث وثلاثين . اهـ . أفاده الحافظ في « الفتح » وقال : والذي يظهر أن مجاهداً فسره بلازمه الغالب لأن الكهل غالباً يكون فيه وقار وسكينة . . . إلخ كلامه فانظره (٥٤٤/٦ - ٥٤٥) .

قال النبي ﷺ : « فَضْلُ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ ، كَمَلِ مِنَ الرِّجَالِ كَثِيرٌ وَلَمْ يَكْمُلْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَرِيَمُ بِنْتُ عِمْرَانَ وَآسِيَةُ امْرَأَةُ فِرْعَوْنَ » .

٣٤٣٤ - وقال ابن وهب : أخبرني يونس عن ابن شهاب قال : حدثني سعيد بن المسيب أن أبا هريرة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « نِسَاءٌ قَرِيشٌ خَيْرٌ نِسَاءً رَكِبْنَ الْإِبِلَ أَحْنَاهُ عَلَى طِفْلِ وَأَرْعَاهُ عَلَى زَوْجٍ فِي ذَاتِ يَدِهِ » (*) ، يقول أبو هريرة رضي الله عنه على إثر ذلك : ولم تتركب مريم بنت عمران بعيراً قط .
تابعه ابن أخي الزهري وإسحاق الكلبى عن الزهري .

(أحناه) أشفقه من حنى يحنو، وأحنى يحني: أشفق عليه وعطف، وحنّت المرأة على ولدها إذا لم تتزوج بعد موت الأب فهي حانية ، فإن تزوجت فليست بحانية ، وكان القياس أحناهن، لكن جرى لسان العرب بالإفراد .
(ولم تتركب مريم بعيراً قط) : إشارة إلى أنها لم تدخل في هذا التفضيل بل هو خاص بمن يركب الإبل .

٤٧ - باب قوله عز وجل : ﴿ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ فَأَمْنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَلَا تَقُولُوا ثَلَاثَةٌ انْتَهَوْا خَيْرًا لَكُمْ إِنَّمَا اللَّهُ إِلَهٌ وَاحِدٌ سُبْحَانَهُ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَلَدٌ لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلًا ﴾ (١)

(*) وصله مسلم عن حرملة ، عن ابن وهب ، وكذلك أخرجه الإسماعيلي عن الحسن بن سفيان ، عن حرملة ، وسيأتي للمصنف - أي البخاري - موصولاً من وجه آخر عن ابن وهب في النكاح .
والحديث ٣٤٣٤ ، طرفاه في : (٥٠٨٢ ، ٥٣٦٥) .

قال أبو عبيد : ﴿ كلمته ﴾ : كن فكان . وقال غيره : ﴿ وروح ﴾ منه : ﴿ أحياء فجعله روحاً ، ﴿ ولا تقولوا ثلاثة ﴾ .

٣٤٣٥ - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ حَدَّثَنَا الْوَكِيدُ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ حَدَّثَنِي عُمَيْرُ بْنُ هَانِيٍّ قَالَ : حَدَّثَنِي جُنَادَةُ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ عَنِ عِبَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، وَأَنَّ مُوسَى عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ ، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ وَالنَّارُ حَقٌّ أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ عَلَى مَا كَانَ مِنَ الْعَمَلِ » .

وقال الوليد : حَدَّثَنِي ابْنُ جَابِرٍ عَنْ عُمَيْرٍ عَنِ جُنَادَةَ ، وَزَادَ : « مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ أَيُّهَا شَاءَ » (١) .

(على ما كان من العمل) أي : من صلاح أو فساد .

٤٨ - باب : ﴿ وَأَذْكَرُ فِي الْكِتَابِ مَرْيَمَ إِذِ انْتَبَذَتْ مِنْ أَهْلِهَا ﴾ (٢)

نبدناه : ألقيناه . اعتزكت شرقياً : مما يلي الشرق . ﴿ فأجاءها ﴾ : أفعلت من جئت ، ويقال : أَلجأها : اضطرها . ﴿ تساقط ﴾ : تسقط . ﴿ قصياً ﴾ : قاصياً . ﴿ فرياً ﴾ : عظيماً .

قال ابن عباس (٣) : ﴿ نسيا ﴾ : لم أك شيئاً .

وقال غيره : النسى (٤) : الحقير .

(١) هو موصول بالإسناد المذكور ، وأخرجه مسلم عن داود بن رشيد عن الوليد بن مسلم ، عن ابن جابر وحده ، ولم يذكر الأوزاعي ، وأخرجه من وجه آخر عن الأوزاعي .

(٢) مريم : ١٦ . (٣) وصله ابن جرير من طريق ابن جريج .

(٤) هو قول السدي . وروى الطبري عن قتادة : أي شيئاً لا يذكر .

وقال أبو وائل (١) : علمت مريم أن التقيّ ذو نهيّة حين قالت :
﴿إِنْ كُنْتَ تَقِيًّا﴾ .

وقال وكيع (٢) عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن البراء :
﴿سَرِيًّا﴾ : نهرٌ صغيرٌ بالسريانية .

(نهيّة) : بضم النون وسكون الهاء ، أي : عقل ، وانتهاء عن فعل
القيح .

٣٤٣٦ - حدثنا مسلم بن إبراهيم حدثنا جرير بن حازم عن
محمد بن سيرين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « لَمْ يَتَكَلَّمْ
فِي الْمَهْدِ إِلَّا ثَلَاثَةٌ : عَيْسَى ، وَكَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ
جَرِيحٌ كَانَ يُصَلِّي ، جَاءَتْهُ أُمُّهُ فَدَعَتْهُ ، فَقَالَ : أُجِيبُهَا أَوْ أُصَلِّي ،
فَقَالَتْ : اللَّهُمَّ لَا تُمَتِّهِ حَتَّى تُرَبِّهَ وَجْوهَ الْمُؤْمَسَاتِ ، وَكَانَ جَرِيحٌ
فِي صَوْمَعَتِهِ فَتَعَرَّضَتْ لَهُ امْرَأَةٌ وَكَلَّمَتْهُ فَأَبَى ، فَأَتَتْ رَاعِيًا فَأَمَكَّتَهُ
مِنْ نَفْسِهَا فَوَلَدَتْ غُلَامًا فَقَالَتْ : مِنْ جَرِيحٍ ، فَأَتَوْهُ فَكَسَرُوا
صَوْمَعَتَهُ وَأَنْزَلُوهُ وَسَبُّوهُ فَتَوَضَّأَ وَصَلَّى ، ثُمَّ أَتَى الْغُلَامَ فَقَالَ : مَنْ
أَبُوكَ يَا غُلَامُ ؟ قَالَ : الرَّاعِي ، قَالُوا : نَبِيٌّ صَوْمَعَتِكَ مِنْ ذَهَبٍ ،
قَالَ : لَا إِلَّا مِنْ طِينٍ ، وَكَانَتْ امْرَأَةٌ تُرْضِعُ ابْنًا لَهَا مِنْ بَنِي
إِسْرَائِيلَ ، فَمَرَّتْ بِهَا رَجُلٌ رَاكِبٌ ذُو شَارَةِ ، فَقَالَتْ : اللَّهُمَّ اجْعَلْ
ابْنِي مِثْلَهُ ، فَتَرَكَ ثَدْيَهَا وَأَقْبَلَ عَلَى الرَّاكِبِ فَقَالَ : اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْنِي
مِثْلَهُ ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى ثَدْيِهَا يَمُصُهُ » .

(١) وصله عبد بن حميد .

(٢) ذكر خلف في « الأطراف » : أن البخاري وصله عن يحيى ، عن وكيع ، وأن
ذلك وقع في « التفسير » ، قال الحافظ : ولم نقف عليه في شيء من النسخ ،
فلعله في رواية حماد بن شاکر عن البخاري . اهـ (الفتح : ٥٥٢/٦) .

قال أبو هريرة : كَانِي أَنْظُرُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَمَصُّ إصْبَعَهُ ، « ثُمَّ مَرَّ بِأُمِّهِ فَقَالَتْ : اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ ابْنِي مِثْلَ هَذِهِ فَتَرَكَ ثَدْيَهَا ، فَقَالَ : اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِثْلَهَا ، فَقَالَتْ : لِمَ ذَلِكَ ؟ فَقَالَ : الرَّأْكَبُ جَبَّارٌ مِنَ الْجَبَابِرَةِ ، وَهَذِهِ الْأُمَّةُ يَقُولُونَ : سَرَقَتْ زَيْنَتٍ وَلَمْ تَفْعَلْ » .

(لم يتكلم في المهد إلا ثلاثة) ، قال الزركشي : « أي من بني إسرائيل وإلا فقد تكلم في المهد جماعة غيرهم ، ففي « صحيح مسلم » في قصة أصحاب الأخدود : « أن امرأة جئى بها لتلقى في النار لتكفر ، ومعها صبي مرضع فتقاعست ، فقال لها : يا أمه ، اصبري فإنك على الحق » (١) .
ولأحمد والحاكم من حديث ابن عباس مرفوعاً : « تكلم في المهد أربعة فذكر منهم شاهد يوسف ، وابن ماشطة فرعون لما أراد فرعون إلقاء أمه في النار فقال لها : اصبري » (٢) .

وأخرج الثعلبي عن الضحاک : « أن يحيى تكلم في المهد » .

[١/١٢٥] وفي / « تفسير البغوي » : أن إبراهيم الخليل تكلم في المهد .

وفي « سير الواقدي » : أن نبينا ﷺ تكلم في أوائل ما ولد ، وقد تكلم في زمنه مبارك الإمامة وهو طفل ، وقصته في « الدلائل » للبيهقي فكملاوا عشرة .

(جريج) : بجيم مصغر ، كان في أول مرة تاجراً فكان يزيد مرة وينقص أخرى ، يقال ما في هذه التجارة خير لالتمس تجارة هي خير من هذه ، فبنا صومعة وترهب فيها ، كذا في رواية أحمد .

(الصومعة) : بفتح الميم وسكون الواو : البناء المرتفع المحدد أعلاه ، وزنها « فوعلة » من « صمعت » إذا دقت لأنها دقيقة الرأس .

(ذو شارة) : بالشين المعجمة ، أي : صاحب هيئة وملبس حسن يتعجب منه ويشار إليه .

(١) رواه مسلم في كتاب الزهد، باب : قصة أصحاب الأخدود برقم (٧٣/٥٠٥٠٣) .

(٢) رواه الحاكم (٤٩٧/٢) ، وانظر : « السلسلة الضعيفة » (٢٧٢/٢) .

(ثم مر) : بضم الميم .

٣٤٣٧ - حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ مَعْمَرٍ .
وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ ،
قَالَ : أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ :
« قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ أُسْرِي بِهِ : « لَقِيتُ مُوسَى ، قَالَ :
فَنَعَتُهُ ، فَإِذَا رَجُلٌ حَسْبَتْهُ قَالَ : مُضْطَرَبٌ رَجُلُ الرَّأْسِ كَأَنَّهُ مِنْ
رِجَالِ شَنْوَةَ ، قَالَ : وَلَقِيتُ عِيسَى فَنَعَتَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ : رُبْعَةٌ
أَحْمَرٌ كَأَنَّمَا خَرَجَ مِنْ دِيمَاسٍ - يَعْنِي الْحَمَّامَ - وَرَأَيْتُ إِبْرَاهِيمَ وَأَنَا
أَشْبَهُهُ وَكَدَّهُ بِهِ ، قَالَ : وَأُتَيْتُ بِإِنَاءَيْنِ أَحَدُهُمَا لَبَنٌ وَالْآخَرُ فِيهِ
خَمْرٌ ، فَقِيلَ لِي : خُذْ أَيَّهُمَا شِئْتَ ، فَأَخَذْتُ اللَّبْنَ فَشَرِبْتَهُ ، فَقِيلَ
لِي : هُدَيْتَ الْفِطْرَةَ أَوْ أَصَبْتَ الْفِطْرَةَ ، أَمَا إِنَّكَ لَوْ أَخَذْتَ الْخَمْرَ
غَوَتْ أُمَّتُكَ » .

(حسبته قال مضطرب) القائل حسبته عبد الرزاق ، والمضطرب الطويل
غير الشديد ، وقيل : الخفيف اللحم .
(ربيعة) : بفتح الراء وسكون الموحدة ، ويجوز فتحها : المربع ، وهو
الذي ليس بطويل جداً ولا قصيراً جداً .
(أحمر كأنما خرج من ديماس) : يعني لنضارة لونه وحسنه وهو الحمام ،
قيل : بلغة الحبشة .
(يعني الحمام) : هو تفسير عبد الرزاق .

٣٤٣٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ أَخْبَرَنَا عَثْمَانُ بْنُ
الْمَغِيرَةِ عَنْ مَجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ
: « رَأَيْتُ عِيسَى وَمُوسَى وَإِبْرَاهِيمَ ، فَأَمَّا عِيسَى فَأَحْمَرٌ جَعْدٌ
عَرِيضُ الصَّدْرِ ، وَأَمَّا مُوسَى فَأَدَمٌ جَسِيمٌ سَبَطٌ كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ
الزُّطِّ » .

(عن مجاهد، عن ابن عمر) ، صوابه : « عن ابن عباس » ، كما قال أبو ذر فهو الوارد في جميع الطرق عن مجاهد .

قال : ولا أدري الغلط من البخاري أو الفريبي .

(جسيم) ، فسره عياض بالزيادة في الطول ليوافق قوله في الحديث الآخر : « ضرب » أي : نحيف .

(سبط) : بفتح المهملة وكسر الموحدة ، أي : ليس بجعد شعر الرأس .

(رجال الزط) : بضم الزاي ، وتشديد المهملة : جنس من السودان طوال الأجساد مع نحافة .

٣٤٣٩ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ حَدَّثَنَا مُوسَى عَنْ نَافِعٍ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا بَيْنَ ظَهْرِي النَّاسِ الْمَسِيحَ الدَّجَالَ ، فَقَالَ : « إِنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِأَعْوَرَ إِلَّا إِنَّ الْمَسِيحَ الدَّجَالَ أَعْوَرُ الْعَيْنِ الْيُمْنَى كَأَنَّ عَيْنَهُ عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ » .

(بين ظهرائي الناس) : بفتح الظاء وسكون الهاء بلفظ التشية ، أي : جالساً بين الناس ، والمراد : أنه جلس بينهم مستظهاً لا مستخفياً ، وزيدت فيه الألف والنون تأكيداً ، والأصل في معناه : أن ظهراً منه قدامه ، وظهراً منهم خلفه ، فكأنهم حفوا به من جانبيه ، ثم استعمل في الإقامة بين القوم مطلقاً .

(طافية) : بلا همز ، أي : بارزة من طفا الشيء يطفو إذا علا على غيره .

٣٤٤٠ - وَأَرَانِي اللَّيْلَةَ عِنْدَ الْكَعْبَةِ فِي الْمَنَامِ ، فَإِذَا رَجُلٌ أَدَمٌ كَأَحْسَنِ مَا يُرَى مِنْ أَدَمِ الرَّجَالِ تَضْرِبُ لِمَتِّهِ بَيْنَ مَنْكِبَيْهِ رَجُلٌ الشَّعْرَ يَقْطُرُ رَأْسُهُ مَاءً وَأَضْعَا يَدَيْهِ عَلَيَّ مَنْكِبَيَّ رَجُلَيْنِ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ ، فَقُلْتُ : مَنْ هَذَا ، فَقَالُوا : هَذَا الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ ، ثُمَّ رَأَيْتُ رَجُلًا وَرَاءَهُ جَعْدًا قَطَطًا أَعْوَرَ الْعَيْنِ الْيُمْنَى كَأَشْبَهُ مَنْ رَأَيْتُ

بَابِن قَطْنٍ وَأَضْعَا يَدَيْهِ عَلَى مَنْكَبِي رَجُلٍ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ ، فَقُلْتُ :
مَنْ هَذَا ؟ قَالُوا : الْمَسِيحُ الدَّجَالُ « (*) » .

تابعه عبيدُ الله عن نافع .

(وأراني) : بفتح الهمزة .

(آدم) : بالمد : أسمر ، وقد استشكل بالرواية السابقة أنه أحمر ،
وجمع بأن السمرة لونه الأصلي ، والحمرة لعارض تعب أو نحوه .

(لفته) : بكسر اللام : شعر الرأس إذا جاوز شحمة الأذنين ، ولم
يجاوز المنكبين ، فإن جاوز فجمة .

(قطعاً) : بفتح القاف والطاء الأولى : شديدة جعودة الشعر .

٣٤٤١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَكِّيُّ قَالَ : سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ

ابن سعد قال : حدثني الزُّهريُّ عن سالمٍ عن أبيه قال : لا والله

ما قال النبي ﷺ لعيسى أحمر ، ولكن قال : « بَيْنَمَا أَنَا نَائِمٌ

أَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ ، فَإِذَا رَجُلٌ آدَمٌ سَبَطُ الشَّعْرَ يُهَادِي بَيْنَ رَجُلَيْنِ

يَنْطَفُ رَأْسُهُ مَاءً أَوْ يَهْرَاقُ رَأْسُهُ مَاءً ، فَقُلْتُ : مَنْ هَذَا ؟ قَالُوا :

ابْنُ مَرْيَمَ ، فَذَهَبْتُ أَلْتَفْتُ ، فَإِذَا رَجُلٌ أَحْمَرٌ جَسِيمٌ جَعَدُ الرَّأْسِ

أَعْوَرُ عَيْنُهُ الْيُمْنَى ، كَأَنَّ عَيْنَهُ عَنَبَةٌ طَافِيَةٌ ، قُلْتُ : مَنْ هَذَا ؟

قَالُوا : هَذَا الدَّجَالُ ، وَأَقْرَبُ النَّاسِ بِهِ شَبَهًا ابْنُ قَطْنٍ » .

قال الزهري : رجل من خزاعة هلك في الجاهلية .

(ينطف) : بكسر الطاء المهملة : يقطر .

(أعور عينه) : بالجر من إضافة الصفة إلى الموصوف . وللأصيلي

بالرفع مبتدأ ، خبره « كأنه » وما بعده على إقامة الظاهر مقام المضمَر .

(*) حديث ٣٤٤٠ ، أطرافه في : (٣٤٤١ ، ٥٩٠٢ ، ٦٩٩٩ ، ٧٠٢٦ ،

(ابن قطن) ، اسمه : عبد العزى ، وأمّه « هالة بنت خويلد » أخت خديجة .

٣٤٤٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ :
أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « أَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِأَبْنِ مَرْيَمَ وَالْأَنْبِيَاءِ أَوْلَادُ عِلَاتٍ
لَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ نَبِيٌّ » (*) .

(أنا أولى الناس بأبن مريم) أي : أخصهم به وأقربهم إليه ، لأنه بشر
بأنه يأتي من بعده ، فالأولوية هنا من جهة قرب العهد ، كما أنه أولى
الناس بإبراهيم لأنه أبوه ودعا به ، وأشبه الناس به خلقاً وملة .

(ليس بيني وبينه نبي) : هو بيان لجهة الأولوية ، وقد ضعف بهذا
الحديث ما قيل من أن جرجيس وخالد بن سنان كانا نبيين ، وكانا بعد
[١٢٥/ب] عيسى ، إلا أن يجاب بأنهما بعثا بتقرير شريعة عيسى / لا بشريعة مستقلة .

٣٤٤٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سَلِيمَانَ حَدَّثَنَا
هَلَالُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِعِيسَى ابْنِ
مَرْيَمَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَالْأَنْبِيَاءِ إِخْوَةٌ لِعِلَاتٍ أُمَّهَاتُهُمْ شَتَّى وَدِينُهُمْ
وَاحِدٌ » . وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ صَفْوَانَ
ابْنِ سُلَيْمٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ :
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . . .

(علات) : بفتح المهملة وتشديد اللام : الضرائر ، وأولاد العلات :
الأخوة من الأب وأمهاتهم شتى .

(أمهاتهم شتى ودينهم واحد) : هو تفسير لما قبله ، والمراد : أن أصل
دينهم واحد وهو « التوحيد » ، وإن اختلفت فروع الشرائع .

(*) حديث ٣٤٤٢ ، طرفه في : (٣٤٤٣) .

٣٤٤٤ - وحدثنا عبد الله بن محمد حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن همام عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « رأى عيسى ابن مريم رجلاً يسرق فقال له : أسرقت ؟ قال : كلا ، والله الذي لا إله إلا هو ، فقال عيسى : آمنتُ بالله وكذبتُ عيني » .

(وكذبت عيني) : بالتشديد والتثنية ، ولبعضهم بالإفراد . وللمستملي : « وكذبت » بالتخفيف وتاء التأنيث ، وعيني بالإفراد فاعل .

قال ابن القيم (١) : « كأن الله في قلبه أجل من أن يحلف به أحد كاذباً ، فدار الأمر بين تهمة الخالف وتهمة بصره ، فرد التهمة إلى بصره ، كما ظن آدم صدق إبليس لما حلف له أنه له ناصح ، وقيل : مبالغة في تعظيم تصديق الخالف ، لا أنه كذب عينه حقيقة » .

٣٤٤٥ - حدثنا الحميدي حدثنا سفيان قال : سمعتُ الزهري يقول : أخبرني عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس سمع عمر رضي الله عنه يقول على المنبر : سمعت النبي ﷺ يقول : « لا تُظروني كما أظرت النصارى ابن مريم فإنما أنا عبده ، فقولوا : عبد الله ورسوله » .

٣٤٤٦ - حدثنا محمد بن مقاتل أخبرنا صالح بن حي أن رجلاً من أهل خراسان قال الشعبي : فقال الشعبي أخبرني أبو بردة عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا أدب الرجل أمته فأحسن تأديبها وعلمها فأحسن تعليمها ثم أعتقها فتزوجها كان له أجران وإذا آمن بعيسى ثم آمن بي فله أجران والعبد إذا اتقى ربه وأطاع مواليه فله أجران » .

(١) ابن القيم في « البدائع » (فائدة : ٢١٧ - بترقيمي) ، وعزاه الحافظ له في «إغاثة اللهفان » .

٣٤٤٧ - حدثنا محمد بن يوسف حدثنا سفيان عن المغيرة بن النعمان عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « تُحْشَرُونَ حَفَاةَ عَرَاةٍ غُرْلًا » ، ثُمَّ قَرَأَ : ﴿ كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ وَعَدًّا عَلَيْنَا إِنَّا كُنَّا فَاعِلِينَ ﴾ (١) فَأَوَّلُ مَنْ يُكْسَى إِبْرَاهِيمُ ثُمَّ يُؤْخَذُ بِرِجَالِ مَنْ أَصْحَابِي ذَاتَ الْيَمِينِ وَذَاتَ الشِّمَالِ فَأَقُولُ : أَصْحَابِي ، يُقَالُ : إِنَّهُمْ لَمْ يَزَالُوا مُرْتَدِّينَ عَلَيَّ أَعْقَابَهُمْ مِنْذُ فَارَقْتَهُمْ ، فَأَقُولُ - كما قال العبدُ الصَّالِحُ عيسى ابن مريم - ﴿ وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنْتُ أَنْتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ وَأَنْتَ عَلَيَّ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ * إِنْ تُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِنْ تَغْفِرَ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴾ (٢) .

قال محمد بن يوسف الفربري : ذَكَرَ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْقَبِيصَةِ قَالَ : « هُمُ الْمُرْتَدُّونَ الَّذِينَ ارْتَدُّوا عَلَيَّ عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ ، فَقَاتَلَهُمْ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ » .

(لا تطروني) : بضم أوله ، والإطراء : المدح بالباطل .

(كما أطرت النصارى ابن مريم) : في دعوى الإلهية له وغير ذلك .

٤٩ - باب : نزول عيسى ابن مريم عليهما السلام

٣٤٤٨ - حدثنا إسحاق أخبرنا يعقوب بن إبراهيم حدثنا أبي عن صالح عن ابن شهاب أن سعيد بن المسيب سمع أبا هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَيُوشِكَنَّ أَنْ يَنْزَلَ فِيكُمْ ابْنُ مَرْيَمَ حَكَمًا عَدْلًا فَيَكْسِرَ الصَّلِيبَ وَيَقْتُلَ الْخَنزِيرَ وَيَضَعُ الْجِزْيَةَ وَيَفِيضَ الْمَالَ حَتَّى لَا يَقْبَلَهُ أَحَدٌ حَتَّى تَكُونَ

السَّجْدَةُ الْوَاحِدَةَ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا » ، ثم يقول أبو هريرة :
واقْرَأُوا إِنْ شِئْتُمْ : ﴿ وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لِيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ
وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا ﴾ (١) .

(ليوشكن) : بكسر الشين ، أي : ليقربن أي : لا بد من ذلك سريعاً .
(حكماً) أي : حاكماً بهذه الشريعة .

(فيكسر الصليب) ، للكشميهني : الجزية ، والمعنى : أن الدين يصير
واحداً فلا يبقى أحد من الكفار يقاتل أو يؤدي الجزية . وقيل : المراد :
يضع الجزية على من لم يكن يؤديها قبل ذلك من الكفار . قال النووي :
والصواب أن عيسى لا يقبل إلا الإسلام .

ولأحمد : « وتكون الدعوى واحدة » (٢) ، ولا ينافي ذلك كون الجزية
من شرعنا ، وهو لا ينسخ بنزول عيسى لأن مشروعيتها عندنا مقيدة بنزول
عيسى لما دل عليه هذا الخبر فهو ﷺ المبين لذلك لا عيسى .

وحكمته : أن وضع الجزية للحاجة إلى المال والاستعانة به ، ولا حاجة
إليه بعد نزول عيسى لكثرة المال حينئذ حتى لا يقتله أحد ، وقيل : للشبهة
عند أهل الكتاب وتعلقهم بشرع قديم ، وهي نزول بنزول عيسى ومشاهدته
فيصيرون كعبدة الأوثان في انقطاع حجتهم وانكشاف أمرهم .

وقد ذكر في حكمة نزول عيسى دون غيره من الأنبياء الرد على اليهود في
زعمهم أنهم قتلوه فأكذبهم الله في ذلك ، وأنه هو الذي يقتلهم ويقتل
رأسهم الدجال .

(ويفيض المال) : بفتح أوله وكسر الفاء والضاد المعجمة : يكثر ،
وسبب كثرته نزول البركات وتوالي الخيرات بسبب العدل وعدم الظلم ،
وحينئذ تخرج الأرض كنوزها ، وتقل الرغبات في اقتناء المال لعلمهم
بقرب الساعة .

(حتى تكون السجدة الواحدة خير من الدنيا وما فيها) أي : أنهم حينئذ
يتقربون إلى الله بالعبادة لا بالتصدق بالمال . وقيل : المراد أن الناس يرغبون

(١) النساء : ١٥٩ . (٢) أحمد في « مسنده » (٢/٥٣٨) .

عن الدنيا ، حتى إن السجدة أحب إليهم من الدنيا وما فيها ، والمراد بها الركعة أو الصلاة .

٣٤٤٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ نَافِعِ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « كَيْفَ أَنْتُمْ إِذَا نَزَلَ ابْنُ مَرْيَمَ فِيكُمْ وَإِمَامُكُمْ مِنْكُمْ » .

تابعه : عَقِيلٌ وَالْأَوْزَاعِيُّ (١) .

(وإمامكم منكم) أي : رجل منكم فلا يتقدم عليكم في الصلاة تكرمه لهذه الأمة ، كما في حديث أحمد : « فيقال : تقدم يا روح الله ، فيقول : ليتقدم إمامكم فليصل بكم » ، ولمسلم نحوه (٢) .

وقيل : معناه : أنه يحكم بالقرآن لا بالإنجيل ، كما في حديث مسلم : « وإمامكم منكم » .

قال ابن أبي ذئب : « أي فأمكم بكتاب ربكم » .

[١٢٦/أ] وعلى الأول / استدل به على أن الأرض لا تخلو (٣) عن قائم لله بحجة إلى يوم القيامة (٤) .

٥٠ - باب ما ذكر عن بني إسرائيل

٣٤٥٠ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ عَنْ رَبِيعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ قَالَ : قَالَ عُقْبَةُ بْنُ عَمْرٍو

(١) متابعة عقيل وصلها ابن منده في كتاب « الإيمان » ، ولفظه مثل سياق أبي ذر سواء ، ومتابعة الأوزاعي وصلها ابن منده أيضاً ، وابن حبان ، والبيهقي في « البعث » ، وابن الأعرابي في « معجمه » من طرق عنه ، ولفظه مثل رواية يونس .

(٢) رواه مسلم في كتاب « الإيمان » برقم (٢٤٤) .

(٣) جاء بالأصل « تخلوا » ، والصحيح : « تخلو » بدون ألف .

(٤) أفاده الحافظ ابن حجر في « الفتح » (٦/٥٢٠) .

لحذيفة : « أَلَا تَحَدَّثُنَا مَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ : إِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ : « إِنَّ مَعَ الدَّجَالِ إِذَا خَرَجَ مَاءٌ وَنَارًا فَأَمَّا الَّذِي يَرَى النَّاسُ أَنَّهَا النَّارُ فَمَاءٌ بَارِدٌ ، وَأَمَّا الَّذِي يَرَى النَّاسُ أَنَّهُ مَاءٌ بَارِدٌ فَنَارٌ تُحْرَقُ ، فَمَنْ أَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْكُمْ فَلْيَقْعُ فِي الَّذِي يَرَى أَنَّهَا نَارٌ ، فَإِنَّهُ عَذَبٌ بَارِدٌ » (*) .

(باب : ما ذكر عن بني إسرائيل) أي : من الأعاجيب .

٣٤٥١ - قَالَ حذيفة : وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : « إِنَّ رَجُلًا كَانَ فِي مَنَ كَانَ قَبْلَكُمْ أَتَاهُ الْمَلِكُ لِيَقْبِضَ رُوحَهُ ، فَقِيلَ لَهُ : هَلْ عَمِلْتَ مِنْ خَيْرٍ ؟ قَالَ : مَا أَعْلَمُ ، قِيلَ لَهُ : انظُرْ ، قَالَ : مَا أَعْلَمُ شَيْئًا غَيْرَ أَنِّي كُنْتُ أَبَايَعُ النَّاسَ فِي الدُّنْيَا وَأُجَارِيهِمْ فَأَنْظِرِ الْمُسْرَ وَأَتَجَاوَزْ عَنِ الْمَعْسِرِ فَأَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ » .

(وَأُجَارِيهِمْ) أي : أقاضيهم بالأخذ والعطاء ، وللإسماعيلي : « وَأُجَارِيهِمْ » بالجيم والزاي والفاء ، وله أيضاً بالمهملة والراء ، وكلاهما تصحيف ، قاله ابن حجر (١) .

٣٤٥٢ - فَقَالَ : وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : « إِنَّ رَجُلًا حَضَرَهُ الْمَوْتُ فَلَمَّا يَتَسَّ مِنَ الْحَيَاةِ أَوْصَى أَهْلَهُ إِذَا أَنَا مُتُّ فَاجْمَعُوا لِي حَطَبًا كَثِيرًا ، وَأَوْقِدُوا فِيهِ نَارًا حَتَّى إِذَا أَكَلْتُ لَحْمِي وَخَلَصْتَ إِلَيَّ عَظْمِي ، فَامْتَحَشْتُ فَخَذُوها فَاطْحِنُوهَا ، ثُمَّ انظُرُوا يَوْمًا رَاحًا فَادْرُوهُ فِي الْيَمِّ فَفَعَلُوا فَجَمَعَهُ ، فَقَالَ لَهُ : لِمَ فَعَلْتَ ذَلِكَ ؟ قَالَ : مِنْ خَشْيَتِكَ ، فَغَفَرَ اللَّهُ لَهُ » (***) .

(*) حديث ٣٤٥٠ ، طرفه في : (٧١٣٠) .

(١) ابن حجر في « الفتح » (٥٧٣/٦) .

(**) حديث ٣٤٥٢ ، طرفاه في : (٣٤٧٩ ، ٦٤٨٠) .

قال عقبة بن عمرو : وأنا سمعته يقول ذاك : « وكان نبأشاً » .
 (فامتحشت) : بضم المثناة وفتحها وكسر المهملة ، بعدها معجمة ،
 أي : احترقت .

(راحاً) : شديد الريح .

(فأذره) : بالوصل من « ذريت الشيء » طيرته وأذهبته .

٣٤٥٣ ، ٣٤٥٤ - حدثنا بشر بن محمد أخبرنا عبد الله أخبرني
 معمر ويونس عن الزهري قال : أخبرني عبيد الله بن عبد الله أن
 عائشة وابن عباس رضي الله عنهم قالا : لما نزل برسول الله ﷺ
 طفق يطرح خميصة على وجهه ، فإذا اغتم كشفها عن وجهه ،
 فقال وهو كذلك : « لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور
 أنبيائهم مساجد يحذر ما صنعوا » .

(لما نزل) : بالبناء للمفعول ، والفاعل أي : الموت أو الملك .

٣٤٥٥ - حدثني محمد بن بشر حدثنا محمد بن جعفر حدثنا
 شعبة عن فرات القزاز قال : سمعت أبا حازم قال : قاعدت أبا
 هريرة رضي الله عنه خمس سنين ، فسمعتة يحدث عن النبي ﷺ
 قال : « كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء كلما هلك نبي خلفه
 نبي وإنه لا نبي بعدي وسيكون خلفاء فيكثرون » ، قالوا : فما
 تأمرنا ؟ قال : « فوا بيعة الأول فالأول أعطوهم حقهم فإن الله
 سألهم عما استرعاهم » .

(فرات) : بضم الفاء وتخفيف الراء ، آخره مثناة .

(القزاز) : بقاف وزاين معجمتين .

(تسوسهم الأنبياء) أي : كانوا إذا ظهر فيهم فساد بعث الله لهم نبياً
 يقيم لهم أمرهم ، ويزيل ما غيروا من أحكام التوراة .

(فيكثرون) : بالمثلثة و صحف من قاله بالموحدة .

(فوا) : أمر من « الوفاء » .

٣٤٥٦ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانٍ قَالَ :

حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : « لَتَتَّبِعَنَّ سَنَنْ مَنْ قَبْلَكُمْ شَبْرًا بِشَبْرٍ وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ حَتَّى لَوْ سَلَكَوْا جُحْرًا ضَبًّا لَسَلَكَتُمُوهُ » ، قُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى ؟ قَالَ : « فَمَنْ » !؟ (*).

(لتتبعن) : بضم العين وتشديد النون .

(سنن) : بضم المهملة والنون : طريق .

(جحر) : بضم الجيم وسكون المهملة .

(ضب) : بفتح المعجمة وتشديد الموحدة ، خصه بالذكر لشدة ضيقه

ورداؤه .

(فمن !؟) : استفهام إنكاري ، أي : ليس المراد غيرهم .

٣٤٥٧ - حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا خَالِدٌ

عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « ذَكَرُوا النَّارَ وَالنَّاقُوسَ فَذَكَرُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى ، فَأَمَرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَأَنْ يُوتَرَ الْإِقَامَةَ » .

٣٤٥٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَوْسُفَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ الْأَعْمَشِ

عَنْ أَبِي الضُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا « كَانَتْ تَكْرَهُ أَنْ يَجْعَلَ الْمُصَلِّي يَدُهُ فِي خَاصِرَتِهِ وَتَقُولُ : إِنَّ الْيَهُودَ تَفْعَلُهُ » .

تَابِعَهُ شُعْبَةُ بْنُ الْأَعْمَشِ .

(*) حديث ٣٤٥٦ ، طرفه في : (٧٣٢٠) .

٣٤٥٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِنَّمَا أَجَلُكُمْ فِي أَجَلٍ مِنْ خَلَا مِنْ الْأُمَّمِ مَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى مَغْرِبِ الشَّمْسِ ، وَإِنَّمَا مِثْلُكُمْ وَمِثْلُ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى كَرَجُلٍ اسْتَعْمَلَ عَمَلًا ، فَقَالَ : مَنْ يَعْمَلُ لِي إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ عَلَى قِيْرَاطٍ قِيْرَاطٍ ، فَعَمِلَتِ الْيَهُودُ إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ عَلَى قِيْرَاطٍ قِيْرَاطٍ ، ثُمَّ قَالَ : مَنْ يَعْمَلُ لِي مِنْ نِصْفِ النَّهَارِ إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ عَلَى قِيْرَاطٍ قِيْرَاطٍ ، فَعَمِلَتِ النَّصَارَى مِنْ نِصْفِ النَّهَارِ إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ عَلَى قِيْرَاطٍ قِيْرَاطٍ ، ثُمَّ قَالَ : مَنْ يَعْمَلُ لِي مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى مَغْرِبِ الشَّمْسِ عَلَى قِيْرَاطَيْنِ قِيْرَاطَيْنِ ، أَلَا فَانْتُمْ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى مَغْرِبِ الشَّمْسِ عَلَى قِيْرَاطَيْنِ قِيْرَاطَيْنِ ، أَلَا لَكُمْ الْأَجْرُ مَرَّتَيْنِ ، فَغَضِبَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى ، فَقَالُوا : نَحْنُ أَكْثَرُ عَمَلًا وَأَقْلُ عَطَاءً ، قَالَ اللَّهُ : هَلْ ظَلَمْتُمْ مَنْ حَقَّكُمْ شَيْئًا ؟ قَالُوا : لَا ، قَالَ : فَإِنَّهُ فَضَّلِي أُعْطِيهِ مَنْ شِئْتُ » .

٣٤٦٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنْ عَمْرِو عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : سَمِعْتُ عَمْرَ بْنَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ : قَاتَلَ اللَّهُ فُلَانًا أَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ حَرَمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ فَجَمَلُوهَا فَبَاعُوهَا » .

تابعه : جابرٌ ، وأبو هريرة عن النبي ﷺ (١) .

٣٤٦١ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ

(١) يعني في تحريم شحوم الميتة دون القصة ، وحديث جابر وصله البخاري من أواخر كتاب البيوع وقد تقدم ، وفيه غير ذلك ، وحديث أبي هريرة وصله البخاري أيضاً في نفس الكتاب المذكور من طريق سعيد بن المسيب عنه .

« حَدَّثَنَا حَسَانُ بْنُ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي كَبْشَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « بَلَّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً وَحَدِّثُوا عَن بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا حَرَجَ وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ » .

(بلغوا عني ولو آية) ، قال ابن حبان : فيه دليل على أن السنن يقال لها : أي ، وفيه نظر إذ الظاهر أن المراد : ولو آية من القرآن .

(وحدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج) ، ولا حرج ، أي : لا ضيق عليكم في الحديث عنهم لأنه كان تقدم منه الزجر عن الأخذ عنهم والنظر في كتبهم ، ثم حصلت التوسعة في ذلك لما استقرت الأحكام الإسلامية والقواعد الدينية ، وأميتت الفتنة .

ثم المراد التحديث بما لا يعلم كذبه ، نبه عليه الإمام الشافعي رضي الله عنه .

وقيل : المراد : جواز التحديث عنهم بأي صورة وقعت من انقطاع أو بلاغ لتعذر الاتصال في التحديث عنهم بخلاف الأحكام الإسلامية ، فإن الأصل في التحدث بها الاتصال ، ولا يتعذر ذلك لقرب العهد .

٣٤٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ : قَالَ أَبُو سَلْمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ : إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لَا يَصْبِغُونَ فَخَالَفُوهُمْ » (*) .

(لا يصبغون) أي : شيب الرأس واللحية .

(فخالفوهم) أي : بغير السواد كما يؤخذ من حديث مسلم .

٣٤٦٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ : حَدَّثَنِي حَجَّاجٌ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْحَسَنِ حَدَّثَنَا جُنْدُبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ ، وَمَا نَسِينَا مِنْذُ حَدَّثَنَا وَمَا نَخْشَى أَنْ يَكُونَ جُنْدُبٌ كَذَبَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

(*) حديث ٣٤٦٢ ، طرفه في : (٥٨٩٩) .

قال رسولُ الله ﷺ : « كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ بِهِ جُرْحٌ فَجَزِعَ فَأَخَذَ سَكِينًا فَحَزَّ بِهَا يَدَهُ ، فَمَا رَقَأَ الدَّمَ حَتَّى مَاتَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : بَادَرَنِي عَبْدِي بِنَفْسِهِ حَرَمْتُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ » .

(فجزع) : بكسر الزاي ، أي : لم يصبر على ألمه .

(فحز) : بالمهملة والزاي : القطع بلا إبانة .

(رقا) : بالقاف والهمزة : انقطع .

(بادرني عبدي بنفسه) : كناية عن استعجال الموت بالتسبب إليه وإن

كان موافقاً للقدر .

(حرمت عليه الجنة) : أول بأنه تحريم خاص بدخولها مع السابقين

مثلاً ، أو بأنه كافر ، أو استحلال قتل نفسه ، أو كان من شرعهم تكفير قاتل

نفسه ، أو ورد على سبيل التغليظ والتخويف وظاهره غير مراد .

٥١ - باب : حديث أبرص وأعمى وأقرع في بني إسرائيل

٣٤٦٤ - حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ حَدَّثَنَا

هِمَامٌ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي

عَمْرَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ . ح .

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ أَخْبَرَنَا هِمَامٌ عَنْ إِسْحَاقَ

ابن عبد الله قال : أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِنَّ ثَلَاثَةَ

فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ أَبْرَصَ وَأَقْرَعَ وَأَعْمَى بَدَأَ اللَّهُ أَنْ يَبْتَلِيَهُمْ فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ

مَلَكًا فَاتَى الْأَبْرَصَ ، فَقَالَ : أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ ؟ قَالَ : لَوْ

حَسَنٌ وَجِلْدٌ حَسَنٌ قَدْ قَدَرَنِي النَّاسُ ، قَالَ : فَمَسَحَهُ ، فَذَهَبَ عَنْهُ

فَأَعْطِيَ لَوْثًا حَسَنًا وَجِلْدًا حَسَنًا ، فَقَالَ : أَيُّ الْمَالِ أَحَبُّ إِلَيْكَ ؟

قَالَ : الْإِبِلُ ، أَوْ قَالَ : الْبَقْرُ ، هُوَ شَكٌّ فِي ذَلِكَ ، إِنَّ الْأَبْرَصَ

وَالْأَقْرَعُ قَالَ أَحَدَهُمَا : الْإِبِلُ ، وَقَالَ الْآخَرُ : الْبَقْرُ ، فَأُعْطِيَ نَافَةَ عَشْرَاءَ ، فَقَالَ : يُبَارِكُ لَكَ فِيهَا ، وَأَتَى الْأَقْرَعُ فَقَالَ : أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ ؟ قَالَ : شَعْرٌ حَسَنٌ وَيَذْهَبُ عَنِّي هَذَا قَدْ قَدَّرَنِي النَّاسُ ، قَالَ : فَمَسَحَهُ فَذَهَبَ وَأُعْطِيَ شَعْرًا حَسَنًا ، قَالَ : فَأَيُّ الْمَالِ أَحَبُّ إِلَيْكَ ؟ قَالَ : الْبَقْرُ ، قَالَ : فَأَعْطَاهُ بَقْرَةً حَامِلًا ، وَقَالَ : يُبَارِكُ لَكَ فِيهَا وَأَتَى الْأَعْمَى فَقَالَ : أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ ؟ قَالَ : يَرُدُّ اللَّهُ إِلَيَّ بَصْرِي فَأُبْصِرُ بِهِ النَّاسَ ، قَالَ : فَمَسَحَهُ ، فَرَدَّ اللَّهُ إِلَيْهِ بَصْرَهُ ، قَالَ : فَأَيُّ الْمَالِ أَحَبُّ إِلَيْكَ ؟ قَالَ : الْغَنَمُ ، فَأَعْطَاهُ شَاةً وَالِدًا ، فَأَنْتَجَ هَذَانِ وَوَلَدَ هَذَا ، فَكَانَ لِهَذَا وَادٍ مِنْ إِبِلٍ وَلِهَذَا وَادٍ مِنْ بَقَرٍ وَلِهَذَا وَادٍ مِنَ الْغَنَمِ ، ثُمَّ إِنَّهُ أَتَى الْأَبْرَصَ فِي صُورَتِهِ وَهَيْئَتِهِ ، فَقَالَ رَجُلٌ : مَسْكِينٌ تَقَطَّعَ بِي الْحَبَالُ فِي سَفَرِي فَلَا بَلَاغَ الْيَوْمَ إِلَّا بِاللَّهِ ، ثُمَّ بَكَ ، أَسْأَلُكَ بِالَّذِي أَعْطَاكَ اللَّوْنَ الْحَسَنَ وَالْجِلْدَ الْحَسَنَ وَالْمَالَ بَعِيرًا ، أَتَبَلَّغُ بِهِ فِي سَفَرِي ، فَقَالَ لَهُ : إِنَّ الْحُقُوقَ كَثِيرَةٌ ، فَقَالَ لَهُ : كَأَنِّي أَعْرِفُكَ أَلَمْ تَكُنْ أَبْرَصَ يَقْدِرُكَ النَّاسُ فَقِيرًا فَأَعْطَاكَ اللَّهُ ، فَقَالَ : لَقَدْ وَرِثْتُ لِكَابِرٍ عَن كَابِرٍ ، فَقَالَ : إِنْ كُنْتَ كَاذِبًا فَصَيِّرَكَ اللَّهُ إِلَيَّ مَا كُنْتَ ، وَأَتَى الْأَقْرَعُ فِي صُورَتِهِ وَهَيْئَتِهِ ، فَقَالَ لَهُ مِثْلَ مَا قَالَ لِهَذَا ، فَرَدَّ عَلَيْهِ مِثْلَ مَا رَدَّ عَلَيْهِ هَذَا ، فَقَالَ : إِنْ كُنْتَ كَاذِبًا فَصَيِّرَكَ اللَّهُ إِلَيَّ مَا كُنْتَ ، وَأَتَى الْأَعْمَى فِي صُورَتِهِ فَقَالَ : رَجُلٌ مَسْكِينٌ وَأَبْنُ سَبِيلٍ ، وَتَقَطَّعَتْ بِي الْحَبَالُ فِي سَفَرِي ، فَلَا بَلَاغَ الْيَوْمَ إِلَّا بِاللَّهِ ثُمَّ بَكَ أَسْأَلُكَ بِالَّذِي رَدَّ عَلَيْكَ بَصْرَكَ شَاةً أَتَبَلَّغُ بِهَا فِي سَفَرِي ، فَقَالَ : قَدْ كُنْتُ أَعْمَى ، فَرَدَّ اللَّهُ بَصْرِي ، وَفَقِيرًا فَقَدْ أَغْنَانِي فَخُذْ مَا شِئْتَ ، فَوَاللَّهِ لَا أَجْهَدُكَ الْيَوْمَ بِشَيْءٍ أَخَذْتَهُ اللَّهُ ، فَقَالَ : أَمْسِكْ

مَالِكٌ فَإِنَّمَا ابْتُلِيْتُمْ ، فَقَدْ رَضِيَ اللهُ عَنْكَ وَسَخِطَ عَلَى صَاحِبِيكَ» (*) .

(وحدثني محمد) : هو الذهلي .

(بدا لله) : بتخفيف الدال بلا همز ، أي : سبق في علمه ، فأراد إظهاره ، وليس المراد أنه ظهر له بعد أن كان خافياً لإحالة ذلك عليه تعالى ، ولمسلم (١) : « أراد الله » وهو أوضح .

(قدرني) : بكسر الذال المعجمة ، أي : اشمأز من رؤيتي .

(أو قال البقر) : شك من إسحاق بن عبد الله .

(عشراء) : بضم المهملة وفتح المعجمة والمد : الحامل التي أتى عليها في حملها عشرة أشهر من يوم طرقتها الفحل وهي من أنفس الإبل .

(شاة والداء) أي : ذات ولد ، وقيل : حاملاً .

(فأتج) : هو شاذ ، والمعروف في اللغة نتج بالضم .

[١٢٦/ب] (وولد) : بتشديد / اللام .

(هذا) أي : صاحب الشاة .

(الحبال) : بالحاء المهملة والموحدة ، جمع « حبل » ، أي : الأسباب في طلب الرزق ، وفي رواية لمسلم بالتحية جمع « حيلة » ، ومن رواه بالجيم فقد صحف .

(أتبلغ عليه) ، للكشميهني : « به » من البلغة ، وهي الكفاية ، والمعنى : أتوصل به إلى مرادي .

(لكابر) ، للكشميهني : « كابراً » بمعنى : كبير .

(لا أحمذك) أي : على ترك شيء تحتاج إليه من مالي ، ولمسلم : « لا أجهدك » أي : أشق عليك في رد شيء تطلبه مني أو تأخذه .

(*) حديث ٣٤٦٤ ، طرفه في : (٦٦٥٣) .

(١) رواه مسلم في أول الزهد ، برقم (١٠/٢٩٦٤) .

(ابتليتم) : امتحتتم .

(رضي وسخط) : بضم أولهما .

٥٢ - باب : ﴿ أَمْ حَسِبْتَ أَنْ أَصْحَابَ الْكَهْفِ وَالرَّقِيمِ ﴾ (١)

﴿ الكهف ﴾ : الفتح في الجبل . ﴿ والرقيم ﴾ : الكتاب .

﴿ مرقوم ﴾ : مكتوب ، من الرقم . ﴿ ربطنا على قلوبهم ﴾ :

ألهمناهم صبراً . ﴿ شَطَطًا ﴾ : إفراطاً . ﴿ الوصيد ﴾ : الفناء ،

وجمعه : وصائدٌ ووُصِدٌ ، ويقال : الوصيد : الباب ،

﴿ مؤصدة ﴾ : مطبقة ، آصدَ البابَ وأوصدَ . ﴿ بعثناهم ﴾ :

أحييناهم . ﴿ أزكى ﴾ : أكثر ريعاً ، ﴿ فضربَ الله على آذانهم ﴾ :

فناموا . ﴿ رجماً بالغيب ﴾ : لم يستبن . وقال مجاهد :

﴿ تَقْرَضُهُمْ ﴾ : تتركهم .

٥٣ - باب : حديث الغار

٣٤٦٥ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ خَلِيلٍ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ

عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ

اللَّهِ ﷺ قَالَ : « بَيْنَمَا ثَلَاثَةٌ نَفَرٍ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ يَمْشُونَ إِذْ أَصَابَهُمْ

مَطَرٌ ، فَأَوَّأُوا إِلَى غَارٍ فَانطَبَقَ عَلَيْهِمْ ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ : إِنَّهُ

وَاللَّهِ يَا هَؤُلَاءِ ، لَا يُنَجِّيكُمْ إِلَّا الصَّدَقُ فَلِيدَعُ كُلُّ رَجُلٍ مِنْكُمْ بِمَا

يَعْلَمُ أَنَّهُ قَدْ صَدَقَ فِيهِ ، فَقَالَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ : اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّهُ

كَانَ لِي أَجِيرٌ عَمَلٌ لِي عَلَى فَرَقٍ مِنْ أَرْزٍ ، فَذَهَبَ وَتَرَكَهُ ، وَأَنْبِي

عَمَدَتْ إِلَى ذَلِكَ الْفَرَقِ فَرَزَعَتْهُ فَصَارَ مِنْ أَمْرِهِ أَنْبِي اشْتَرَيْتُ مِنْهُ

بَقْرًا ، وَأَنَّهُ أَنَانِي يَطْلُبُ أَجْرَهُ ، فَقُلْتُ لَهُ : اعْمِدْ إِلَى تِلْكَ الْبَقْرِ

فَسُقُهَا ، فَقَالَ لِي : إِنَّمَا لِي عِنْدَكَ فَرَقٌ مِنْ أُرْزٍ ، فَقُلْتُ لَهُ :
 أَعْمَدُ إِلَى تِلْكَ الْبَقْرِ إِنَّهَا مِنْ ذَلِكَ الْفَرَقِ فَسَاقَهَا ، فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ
 أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ مِنْ خَشْيَتِكَ فَفَرِّجْ عَنَّا فَاَنْسَاحَتْ عَنْهُمْ الصَّخْرَةُ ،
 فَقَالَ الْآخَرُ : اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ تَعْلَمُ أَنَّهُ كَانَ لِي أَبُوَانُ شَيْخَانِ كَبِيرَانِ
 فَكُنْتُ آتِيَهُمَا كُلَّ لَيْلَةٍ بَلْبِنِ غَنَمٍ لِي فَأَبْطَأْتُ عَلَيْهِمَا لَيْلَةً ، فَجِئْتُ
 وَقَدْ رَقَدَا وَأَهْلِي وَعِيَالِي يَتَضَاغُونَ مِنَ الْجُوعِ فَكُنْتُ لَا أَسْقِيهِمْ حَتَّى
 يَشْرَبُ أَبُوَايَ ، فَكَرِهْتُ أَنْ أُوقِظَهُمَا وَكَرِهْتُ أَنْ أَدْعَهُمَا فَيَسْتَكِنَّا
 لَشْرَبَتِهِمَا ، فَلَمْ أَزَلْ أَنْتَظِرُ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ ، فَإِنْ كُنْتُ تَعْلَمُ أَنِّي
 فَعَلْتُ ذَلِكَ مِنْ خَشْيَتِكَ فَفَرِّجْ عَنَّا فَاَنْسَاحَتْ عَنْهُمْ الصَّخْرَةُ حَتَّى
 نَنْظُرُوا إِلَى السَّمَاءِ ، فَقَالَ الْآخَرُ : اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ تَعْلَمُ أَنَّهُ كَانَ لِي
 ابْنَةٌ عَمٌّ مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ وَأَنِّي رَاوَدْتُهَا عَنْ نَفْسِهَا فَأَبَتْ إِلَّا أَنْ
 آتِيَهَا بِمِائَةِ دِينَارٍ ، فَطَلَبْتُهَا حَتَّى قَدَرْتُ فَأَتَيْتُهَا بِهَا فَدَفَعَتْهَا إِلَيْهَا ،
 فَأَمَكَّنْتَنِي مِنْ نَفْسِهَا ، فَلَمَّا قَعَدْتُ بَيْنَ رَجُلَيْهَا فَقَالَتْ : اتَّقِ اللَّهَ وَلَا
 تَقْضِ الْخَاتِمَ إِلَّا بِحَقِّهِ ، فَقُمْتُ وَتَرَكْتُ الْمِائَةَ دِينَارٍ ، فَإِنْ كُنْتُ
 تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ مِنْ خَشْيَتِكَ فَفَرِّجْ عَنَّا ، فَفَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُمْ
 فَخَرَجُوا .

(فأووا) : بالقصر والمد .

(اللهم إن كنت تعلم) ، استشكل بأن المؤمن يعلم قطعاً أن الله يعلم
 ذلك ، وأجيب بأنه تردد في عمله ذلك هل له اعتبار عند الله أم لا ؟ ،
 فكانه قال : « إن كان عملي ذلك مقبولاً فأجب دعائي » .

(فرق) : بفتح الفاء والراء : مكيال يسع ثلاثة أصع .

(أرز) : بضم الهمزة وضمها مع ضم الراء وسكونها وتشديد الزاي
 وتخفيفها .

(فذهب وتركه) ، بين البزار في روايته سبب غضبه وذهابه ، ولفظه : « كان لي أجراء يعملون فجاءني عمال فاستأجرت كل رجل منهم بأجر معلوم ، فجاء رجل ذات يوم نصف النهار فاستأجرت فشرط أصحابه فعمل في نصف نهاره كما عمل رجل منهم في نهاره كله ، فرأيت عليّ في الدمام أن لا أنقصه فاستأجرت به أصحابه لما جهد في عمله ، فقال رجل منهم : تعطي هذا مثل ما أعطيتني ؟ فقلت : يا عبد الله ، لم أبخسك شيئاً من شرطك ، وإنما هو إلي أحكم فيه بما شئت ، فغضب وذهب وترك أجره » .

(فانساخت) : بالخاء المعجمة ، أي : انشقت .

(يتضاغون) : بمعجمتين من « الضغاء » بالمد : الصياح بيكاء .

(فيستكينا) : من الاستكانة .

(لشربتها) أي : لعدم شربتها فيصيران ضعيفين مسكينين .

(عن نفسها) أي : بسبب نفسها .

(فأبت ...) إلى آخره ، بين البزار في روايته سبب إجابتها بعد امتناعها ، وهو أنها أتت عليها سنة ، أي : قحط ، واجتاحت .

(لا تفض الخاتم) : بالفاء والمعجمة ، أي : لا تكسر ، والخاتم كناية عن عذرتها .

فائدة : روى هذا الحديث غير ابن عمر : أنس ، وأبو هريرة ، والنعمان ابن بشير ، وعليّ ، وابن عمرو ، وابن أبي أوفى ، وكلها متفقة ، وعقبة ابن عامر ، وفيه بدل قصة الأجير أن الثالث قال : « كنت في غنم أراها فحضرت الصلاة فقمّت أصلي ، فجاء الذئب فدخل الغنم فكرهت أن أقطع صلاتي فصبرت حتى فرغت » أخرجه الطبراني بسند ضعيف .

٥٤ - باب

٣٤٦٦ - حدّثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب حدّثنا أبو الزناد عن عبد الرحمن حدّثه أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه أنه سمع

رسول الله ﷺ يقول : « بَيْنَا امْرَأَةٌ تُرَضِعُ ابْنَهَا إِذْ مَرَّ بِهَا رَاكِبٌ وَهِيَ تُرَضِعُهُ ، فَقَالَتْ : اللَّهُمَّ لَا تُمِتْ ابْنِي حَتَّى يَكُونَ مِثْلَ هَذَا ، فَقَالَ : اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْنِي مِثْلَهُ ، ثُمَّ رَجَعَ فِي الثَّدْيِ وَمَرَّ بِامْرَأَةٍ تُجَرَّرُ وَيُلْعَبُ بِهَا ، فَقَالَتْ : اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ ابْنِي مِثْلَهَا ، فَقَالَ : اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِثْلَهَا ، فَقَالَ : أُمًّا الرَّاَكِبِ فَإِنَّهُ كَافِرٌ ، وَأُمًّا الْمَرَأَةِ فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ لَهَا : تَزْنِي ، وَتَقُولُ : حَسْبِيَ اللَّهُ ، وَيَقُولُونَ : تَسْرِقُ وَتَقُولُ : حَسْبِيَ اللَّهُ » .

٣٤٦٧ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ تَلَيْدٍ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « بَيْنَمَا كَلْبٌ يُطِيفُ بِرَكِيَّةٍ كَادَ يَقْتُلُهُ الْعَطَشُ إِذْ رَأَتْهُ بَغِيًّا مِنْ بَغَايَا بَنِي إِسْرَائِيلَ فَزَعَتُ مَوْقَهَا فَسَقَتْهُ فَغَفِرَ لَهَا بِهِ » .

٣٤٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سَفْيَانَ - عَامَ حَجٍّ - عَلَى الْمِنْبَرِ ، فَتَنَاولَ قُصَّةً مِنْ شَعْرٍ - وَكَانَتْ فِي يَدَيْ حَرَسِيٍّ - فَقَالَ : يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ ، أَيُّنَ عُلَمَائِكُمْ ؟ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَنْهَى عَنْ مِثْلِ هَذِهِ وَيَقُولُ : « إِنَّمَا هَلَكَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ حِينَ اتَّخَذَهَا نِسَاءُهُمْ » (*) .

(يطيف) : بضم أوله : من أطاف ، يقال : أطفت بالشيء إذا أدمت المرور حوله .

(بركية) : بفتح الراء وكسر الكاف وتشديد التحتية: البئر مطوية أو لا .

(*) حديث ٣٤٦٨ ، أطرافه في : (٣٤٨٨ ، ٥٩٣٢ ، ٥٩٣٨) .

(بغى) : بفتح الموحدة وكسر المعجمة : الزانية .

(موقها) : بضم الميم وسكون الواو وقاف : الخف ، وقيل : ما يلبس فوقه .

(فغفر لها) ، زاد الكشميهني : « به » ، وقد تقدم في الطهارة أن الذي يسقي الكلب في خفه رجل ، فيحتمل تعدد القصة .

٣٤٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَلْمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِنَّهُ قَدْ كَانَ فِيمَا مَضَى قَبْلَكُمْ مِنْ الْأُمَمِ مُحَدِّثُونَ ، وَإِنَّهُ إِنْ كَانَ فِي أُمَّتِي هَذِهِ مِنْهُمْ فَإِنَّهُ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ » (*) .
(محدثون) : بفتح الدال المهملة .

٣٤٧٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الصَّدِّيقِ النَّاجِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « كَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ رَجُلٌ قَتَلَ تِسْعَةَ وَتِسْعِينَ إِنْسَانًا ، ثُمَّ خَرَجَ يَسْأَلُ فَاتَى رَاهِبًا فَسَأَلَهُ ، فَقَالَ لَهُ : هَلْ مِنْ تَوْبَةٍ ؟ قَالَ : لَا ، فَقَتَلَهُ ، فَجَعَلَ يَسْأَلُ ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ : أَيْتَ قَرْيَةٍ كَذَا وَكَذَا فَأَدْرَكَهُ الْمَوْتُ ، فَمَالَ بِصَدْرِهِ نَحْوَهَا ، فَاخْتَصَمَتْ فِيهِ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ وَمَلَائِكَةُ الْعَذَابِ ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهَا هَذِهِ أَنْ تَقْرَبِي ، وَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهَا هَذِهِ أَنْ تَبَاعَدِي ، وَقَالَ : قِيسُوا مَا بَيْنَهُمَا ، فَوُجِدَ إِلَيْهَا هَذِهِ أَقْرَبُ بِشَبْرٍ فَغْفِرَ لَهُ » .

(أبي الصديق) : بكسر المهملتين وتشديد الدال : اسمه بكر ، وليس له في « الصحيح » سوى هذا الحديث .

٣٤٧١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ حَدَّثَنَا أَبُو الزُّنَادِ
عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ :
صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ :
«بَيْنَا رَجُلٌ يَسُوقُ بَقْرَةً إِذْ رَكِبَهَا فَضَرَبَهَا ، فَقَالَتْ : إِنَّا لَمْ نُخْلَقْ
لِهَذَا ، إِنَّمَا خُلِقْنَا لِلْحَرْثِ » ، فَقَالَ النَّاسُ : سُبْحَانَ اللَّهِ بَقْرَةٌ
تَكَلَّمُ ، فَقَالَ : « فَإِنِّي أُوْمِنُ بِهَذَا أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعَمْرٌ وَمَا هُمَا
تَمَّ » ، « وَبَيْنَمَا رَجُلٌ فِي غَنَمِهِ إِذْ عَدَا الذِّئْبُ فَذَهَبَ مِنْهَا بِشَاةٍ ،
فَطَلَبَ حَتَّى كَانَهُ اسْتَنْقَذَهَا مِنْهُ ، فَقَالَ لَهُ الذِّئْبُ : هَذَا اسْتَنْقَذْتَهَا
مِنِّي ، فَمَنْ لَهَا يَوْمَ السَّبْعِ يَوْمَ لَا رَاعِيَ لَهَا غَيْرِي » .

فَقَالَ النَّاسُ : سُبْحَانَ اللَّهِ ذئْبٌ يَتَكَلَّمُ ، قَالَ : « فَإِنِّي أُوْمِنُ بِهَذَا
أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعَمْرٌ - وَمَا هُمَا تَمَّ » .

وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنْ مِسْعَرٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ
أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ .
(وما هما ثم) : بفتح المثلثة ، أي : وليسا حاضرين ، وهو من كلام
الراوي .

(عدا) : بالعين المهملة : من العدوان .

٣٤٧٢ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ
عَنْ هَمَامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ :
«اشْتَرَى رَجُلٌ مِنْ رَجُلٍ عَقَارًا لَهُ فَوَجَدَ الرَّجُلُ الَّذِي اشْتَرَى الْعَقَارَ
فِي عَقَارِهِ جِرَّةً فِيهَا ذَهَبٌ ، فَقَالَ لَهُ الَّذِي اشْتَرَى الْعَقَارَ : خُذْ
ذَهَبَكَ مِنِّي ، إِنَّمَا اشْتَرَيْتُ مِنْكَ الْأَرْضَ وَلَمْ أُبْتَعْ مِنْكَ الذَّهَبَ ،
وَقَالَ الَّذِي لَهُ الْأَرْضُ : إِنَّمَا بَعْتُكَ الْأَرْضَ وَمَا فِيهَا ، فَتَحَاكَمَا إِلَى
رَجُلٍ ، فَقَالَ الَّذِي تَحَاكَمَا إِلَيْهِ : أَلَكُمَا وَكَلْدٌ ؟ قَالَ أَحَدُهُمَا : لِي

غُلامٌ ، وقال الآخرُ : لي جاريةٌ ، قال : انكحوا الغُلامَ الجاريةَ
وأنفقوا على أنفسهما منه وتصدقاً .

٣٤٧٣ - حدثنا عبد العزيز بن عبد الله قال : حدثني مالك عن
محمد بن المنكدر وعن أبي النضر مولى عمر بن عبید الله عن عامر
ابن سعد بن أبي وقاص عن أبيه أنه سمعه يسأل أسامة بن زيد :
ماذا سمعت من رسول الله ﷺ في الطاعون ؟ فقال أسامة : قال
رسولُ الله ﷺ : « الطَّاعُونُ رَجْسٌ أُرْسِلَ عَلَيَّ طَائِفَةٌ مِنْ بَنِي
إِسْرَائِيلَ أَوْ عَلَيَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ ، فَإِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا تَقْدَمُوا
عَلَيْهِ ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ » (*).
قال أبو النضر : لا يخرجكم إلا فراراً منه .

٣٤٧٤ - حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا داود بن أبي الفرات
حدثنا عبد الله بن بريدة عن يحيى بن يعمر عن عائشة زوج النبي
ﷺ قالت : « سألت رسولَ الله ﷺ عن الطاعون فأخبرني : «أنه
عَذَابٌ يَبْعَثُهُ اللهُ عَلَيَّ مِنْ يَشَاءُ وَأَنَّ اللهُ جَعَلَهُ رَحْمَةً لِلْمُؤْمِنِينَ لَيْسَ
مِنْ أَحَدٍ يَقَعُ الطَّاعُونُ فَيَمُوتُ فِي بَلَدِهِ صَابِرًا مُحْتَسِبًا يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا
يُصِيبُهُ إِلَّا مَا كَتَبَ اللهُ لَهُ إِلَّا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ شَهِيدٍ » (**).
(عقاراً) أي : داراً .

(فتحاكما إلى رجل) ، هو داود عليه السلام كما في «الابتداء» لوهب
ابن منبه .

٣٤٧٥ - حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث عن ابن شهاب عن
عروة عن عائشة رضي الله عنها : أن قريشاً أهتمهم شأن المرأة

(*) حديث ٣٤٧٣ ، طرفاه في : (٥٧٢٨ ، ٦٩٧٤) .

(**) حديث ٣٤٧٤ ، طرفاه في : (٥٧٣٤ ، ٦٦١٩) .

المخزومية التي سرقت ، فقالوا : وَمَنْ يَكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ؟
فقالوا : وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ حَبُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ،
فكلمه أُسَامَةُ ، فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « أَتَشْفَعُ فِي حَدِّ مَنْ حُدِّمَ مِنْ حُدُودِ
اللَّهِ » ، ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ ، ثُمَّ قَالَ : « إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ
أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكَوهُ وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ
أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ وَابْتِغَاءَ اللَّهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ ابْنَةَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ
يَدَهَا » .

٣٤٧٦ - حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَيْسَرَةَ قَالَ :
سَمِعْتُ النَّزَّالَ بْنَ سَبْرَةَ الْهَلَالِيَّ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
قَالَ : سَمِعْتُ رَجُلًا قَرَأَ آيَةً وَسَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ خِلَافَهَا ،
فَجِئْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ ، فَعَرَفْتُ فِي وَجْهِهِ الْكِرَاهِيَةَ وَقَالَ :
« كَلَّا كَمَا مُحْسِنٌ وَلَا تَخْتَلَفُوا فَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ اخْتَلَفُوا فَهَلَكُوا » .

٣٤٧٧ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ :
حَدَّثَنِي شَقِيقٌ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَحْكِي نَبِيًّا
مِنَ الْأَنْبِيَاءِ ضَرَبَهُ قَوْمُهُ فَأَدَمَوْهُ وَهُوَ يَمْسَحُ الدَّمَ عَنِ وَجْهِهِ وَيَقُولُ :
« اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِقَوْمِي فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ » (*) .

٣٤٧٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عُقْبَةَ
ابْنِ عَبْدِ الْغَافِرِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : « أَنْ
رَجُلًا كَانَ قَبْلَكُمْ رَغَسَهُ اللَّهُ مَالًا ، فَقَالَ لِنَبِيِّهِ لَمَّا حُضِرَ أَيُّ أَبِ
كُنْتُ لَكُمْ ؟ قَالُوا : خَيْرَ أَبِ ، قَالَ : فَإِنِّي لَمْ أَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ إِذَا
مِتُّ فَأَحْرِقُونِي ثُمَّ اسْحَقُونِي ثُمَّ ذَرُونِي فِي يَوْمٍ عَاصِفٍ ففعلوا

(*) حديث ٣٤٧٧ ، طرفه في : (٦٩٢٩) .

فَجَمَعَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ ، فقال : ما حَمَلَكَ ؟ قال : مَخَافَتُكَ فَتَلَّقَاهُ بِرَحْمَتِهِ . وقال مُعَاذُ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَبْدِ الْغَافِرِ سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ « (*) .
(حكى (١) نبياً) : هو نوح عليه السلام .

(رغسه) : بفتح الراء والغين المعجمة والسين المهملة ، أي : كثر ماله ، ولمسلم : « رأسه » (٢) ، وقد ذكرت معناها في « الدياج » .

(حضر) : بالبناء للمفعول ، أي : حضره الموت .

(ذروني) : بالفتح والتخفيف ، أي : اتركوني ، وللكشميهني : « أذروني » بهمز من « أذرت الريح الشيء » : إذا فرقته بهبوبها .
(في يوم عاصف) أي : عاصف ريحه .

(*) حديث ٣٤٧٨ ، طرفاه في : (٦٤٨١ ، ٧٥٠٨) .

(١) كذا بالأصل ، وهي بالصحيح : « يحكي » .

(٢) رواه مسلم في التوبة ، باب : في سعة رحمة الله تعالى ، وأنها سبقت غضبه ، برقم (٢٧/٢٧٥٧) بلفظ : « راشه » بالشين المعجمة ، قال النووي : هذه اللفظة رويت بوجهين في « صحيح مسلم » أحدهما : « راشه » ، والثاني : « رأسه » .

قال القاضي عياض : الأول هو الصواب ، وهو رواية الجمهور ، ومعناه : أعطاه الله مالاً وولداً ، قال : ولا وجه للمهملة هنا .

وقال ابن التين - على رواية رأسه بالمهملة : وهو غلط ؛ فإن صح - أي من جهة الرواية - فكأنه كان فيه : « راشه » - يعني بألف ساكنة - بغير همز . وبشين معجمة - والريش والرياش : المال . اهـ .

قال الحافظ ابن حجر : ويحتمل في توجيه رواية مسلم أن يقال : معنى « رأسه » : جعله رأساً ، ويكون بتشديد المهملة ، وقوله : « مالاً » أي : بسبب المال .

وفي معنى « الرغس » قال الزمخشري في « الفائق » : الرغس والرغد نظيران في الدلالة على السعة والنعمة ، يقال : عيش مرغس ، أي : منهم واسع ، وأرغد القوم : إذا صاروا في سعة ونعمة ، ورغس الله فلاناً ؛ إذا وسع عليه النعمة ، وبارك في أمره ، وفلان مرغوس . اهـ من « هامش مسلم » .

(فتلقاه) ، للكشميهني : « فتلقاه من التلاقي » .

(رحمة) : بالنصب على نزع الجار ، ويحتمل الرفع على الفاعلية .

٣٤٧٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمِيرٍ عَنْ رَبِيعِ بْنِ حِرَاشٍ قَالَ : قَالَ عُقْبَةُ لِحُدَيْفَةَ : « أَلَا تُحَدِّثُنَا مَا سَمِعْتَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ ؟ » قَالَ : سَمِعْتَهُ يَقُولُ : « إِنَّ رَجُلًا حَضَرَهُ الْمَوْتُ لَمَّا أَيْسَ مِنَ الْحَيَاةِ أَوْصَى أَهْلَهُ إِذَا مِتُّ فَاجْمَعُوا لِي حَطْبًا كَثِيرًا ، ثُمَّ أَوْرُوا نَارًا حَتَّى إِذَا أَكَلْتُ لَحْمِي وَخَلَصْتُ إِلَى عَظْمِي فَخَذُّوهَا فَاطْحُنُوهَا فَذَرُونِي فِي الْيَمِّ فِي يَوْمٍ حَارٍّ أَوْ رَاحٍ فَجَمَعَهُ اللَّهُ فَقَالَ : لِمَ فَعَلْتَ ؟ قَالَ : مِنْ خَشْيَتِكَ ، فَعَفَّرَ لَهُ » .

قال عقبة : وأنا سمعته يقول : حدثنا موسى حدثنا أبو عوانة حدثنا عبد الملك وقال : « في يومٍ راحٍ » .
(في يومٍ حارٍ) : بتخفيف الراء .

٣٤٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « كَانَ الرَّجُلُ يُدَايِنُ النَّاسَ ، فَكَانَ يَقُولُ لِفَتَاهُ : إِذَا آتَيْتَ مُعْسِرًا فَتَجَاوَزْ عَنْهُ ، لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَتَجَاوَزَ عَنَّا ، قَالَ : فَلَقِيَ اللَّهَ فَتَجَاوَزَ عَنْهُ » .

٣٤٨١ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا هِشَامٌ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « كَانَ رَجُلٌ يُسْرِفُ عَلَى نَفْسِهِ ، فَلَمَّا حَضَرَهُ الْمَوْتُ قَالَ لِنَبِيِّهِ : إِذَا أَنَا مِتُّ فَأَحْرِقُونِي ثُمَّ اطْحِنُونِي ، ثُمَّ ذَرُونِي فِي الرِّيْحِ ، فَوَاللَّهِ لَنْ قَدَرَ عَلَيَّ رَبِّي لِيُعَذِّبَنِي عَذَابًا مَا عَذَّبَهُ أَحَدًا ، فَلَمَّا مَاتَ فُعِلَ بِهِ ذَلِكَ ، فَأَمَرَ اللَّهُ الْأَرْضَ فَقَالَ : اجْمَعِي

مَا فِيكَ مِنْهُ فَفَعَلْتُ ، فَإِذَا هُوَ قَائِمٌ ، فَقَالَ : مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ ؟ قَالَ : يَا رَبُّ ، خَشَيْتُكَ حَمَلْتَنِي ، فَغَفَرَ لِي . وَقَالَ غَيْرُهُ : «مَخَافَتُكَ يَا رَبُّ» (*) .

(ثم ذروني في الريح) : بضم المعجمة وتشديد الراء .

(لئن قدر عليَّ الله) (١) ، للكشميهني : «ربي» .

قال الخطابي : قد يستشكل هذا فيقال : كيف يغفر له وهو منكر للبعث والقدرة على إحياء الموتى ؟

فأجيب : بأنه لم ينكر البعث ، وإنما جهل فظن أنه إذا فعل به ذلك لا يعاد ولا يعذب ، وقيل : معنى قدر ضيق ، وقيل : إنه غلب عليه الجزع من شدة خوفه فدهش فلم يتأمل ما يقول .

(فأمر الله الأرض فقال : اجمعي ... إلى آخره) ، قال ابن عقيل : هو إخبار عما سيقع له يوم القيامة ، وقال غيره : إنه خاطب بذلك روحه وهو مناف لذكر الجمع .

٣٤٨٢ - حدثني عبدُ الله بنُ محمد بنِ أسماءَ حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ بنُ أَسْمَاءَ عن نافع عن عبدِ الله بنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما أَنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قال : «عُذِبَتْ أَمْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ رِبَطْتَهَا حَتَّى مَاتَتْ فَدَخَلَتْ فِيهَا النَّارَ لِأَنَّهَا لَا هِيَ أَطْعَمْتَهَا وَلَا سَقَّتْهَا إِذْ حَبَسْتَهَا وَلَا هِيَ تَرَكَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ» .

٣٤٨٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ يونسَ عن زهيرٍ حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ عن ربِيعيِّ بنِ حراشٍ حَدَّثَنَا أَبُو مَسْعُودٍ عُبَيْةُ قال : قال النبي ﷺ : «إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ إِذَا لَمْ تَسْتَحْ فَافْعَلْ مَا شِئْتَ» (***) .

(*) حديث ٣٤٨١ ، طرفه في : (٧٥٠٦) .

(١) كذا بالأصل ، وهي بالصحيح : «لئن قدر الله عليَّ» .

(**) حديث ٣٤٨٣ ، طرفاه في : (٣٤٨٤ ، ٦١٢٠) .

٣٤٨٤ - حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ قَالَ : سَمِعْتُ رِبْعِيَّ ابْنَ حِرَاشٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ إِذَا لَمْ تَسْتَحْ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ » .

٣٤٨٥ - حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنْ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي سَالِمٌ أَنَّ ابْنَ عَمْرٍو حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « بَيْنَمَا رَجُلٌ يَجْرُ إِزَارَهُ مِنَ الْخِيَلَاءِ خُسْفَ بِهِ فَهُوَ يَتَجَلَّجَلُ فِي الْأَرْضِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ » (*). تَابَعَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ .

٣٤٨٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ قَالَ : حَدَّثَنِي ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « نَحْنُ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِيَدِ كُلِّ أُمَّةٍ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا وَأُوتِينَا مِنْ بَعْدِهِمْ فَهَذَا الْيَوْمَ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ ، فَغَدًا لِلْيَهُودِ ، وَبَعْدَ غَدٍ لِلنَّصَارَى » .

٣٤٨٧ - « عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ يَوْمٌ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَجَسَدَهُ » .

٣٤٨٨ - حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَرَّةٍ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ قَالَ : « قَدِمَ مَعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سَفْيَانَ الْمَدِينَةَ آخِرَ قَدَمَةٍ قَدَمَهَا فَخَطَبَنَا ، فَأَخْرَجَ كَبَّةً مِنْ شَعْرٍ فَقَالَ : مَا كُنْتُ أَرَى أَنَّ أَحَدًا يَفْعَلُ هَذَا غَيْرَ الْيَهُودِ ، وَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمَاهُ الزُّورَ - يَعْنِي الْوِصَالَ فِي الشَّعْرِ » . تَابَعَهُ غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ .

(أدرك الناس) : بالرفع على الفاعلية ، ويجوز النصب ، أي : بلغ الناس من كلام النبوة ، زاد أبو داود : « الأولى » أي : التي قبل نبينا ﷺ .

(*) حديث ٣٤٨٥ ، طرفه في : (٥٧٩٠) .

والمعنى : مما اتفق عليه الأنبياء ولم ينسخ فيما نسخ من شرائعهم ، لأنه أمر أطبقت عليه العقول .

(إذا لم تستحي فاصنع ما شئت) : هو أمر تهديد أو خبر صنعت ، وقيل : المعنى : إذا لم يكن الفعل مما تستحي منه فافعله ، ولا تبال بالخلق وإن كان مما يستحي منه فدعه (١) .

* * *

(١) انظر شرحه بتوسع في تحقيقنا لكتاب « بستان العارفين » للنووي ، وعلى كتاب « الأحاديث الكلية التي عليها مدار الدين » لأبي عمرو بن الصلاح .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٦٢ - كتاب المناقب

١ - باب المناقب : وقول الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ﴾ (١) ، وقوله : ﴿ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ (٢) ، وما ينهى عن دعوى الجاهلية

الشعوب : النسب البعيد ، والقبائل دون ذلك .

(باب : المناقب) ، كذا في الأصول ، وذكر صاحب « الأطراف » أنه قال : « كتاب المناقب » ، فعلى الأول هو من جملة « كتاب أحاديث الأنبياء » ، وعلى الثاني هو كتاب مستقل (٣) .

٣٤٨٩ - حدثنا خالد بن يزيد الكاهليُّ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : ﴿ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا ﴾ قال : الشعوبُ : القبائل العظام ، والقبائلُ : البطونُ .

٣٤٩٠ - حدثنا محمد بن بشار حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ : حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَنْ أَكْرَمُ النَّاسِ ؟

(١) الحجرات : ١٣ .

(٢) أول النساء .

(٣) وكذا قال الحافظ في « الفتح » وانظره (٦/٦٠٩) .

قال : « أتقاهم » ، قالوا : ليسَ عن هذا نسألك ، قال :
« فيوسفُ نبي الله » .

٣٤٩١ - حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا كَلِيبُ
ابنُ وائلٍ قال : حَدَّثَنِي رَبِيبَةُ النَّبِيِّ ﷺ زَيْنَبُ ابْنَةُ أَبِي سَلَمَةَ قال :
قلتُ لها : « أَرَأَيْتِ النَّبِيَّ ﷺ أَكَانَ مِنْ مُضَرَ ؟ قالت : فَمِمَّنْ كانَ
إِلَّا مِنْ مُضَرَ ؟ مِنْ بَنِي النَّضْرِ بْنِ كِنَانَةَ » (*) .

(ممن كان) ، للكشمييني : « فممن » بزيادة فاء ، وهو استفهام إنكار
أي : لم يكن إلا من مضر .

(مضر) : بضم الميم وفتح المعجمة ، سمي بذلك لأنه كان مولعاً
بشرب اللبن الماضر ، وهو الحامض ، وهو ابن نزار بن معد بن عدنان .
وفي حديث مرسل عند ابن سعد : « لا تسبوا مضر فإنه كان قد أسلم » .

٣٤٩٢ - حَدَّثَنَا مُوسَى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا كَلِيبُ حَدَّثَنِي
رَبِيبَةُ النَّبِيِّ ﷺ - وَأَظْنُهَا زَيْنَبُ - قالت : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ
الدُّبَاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالْمُقَيْرِ وَالْمُزَفَّتِ ، وقلتُ لها : أَخْبَرَنِي النَّبِيُّ ﷺ
مَنْ كانَ ، مِنْ مُضَرَ كانَ ؟ قالت : فَمِمَّنْ كانَ إِلَّا مِنْ مُضَرَ كانَ
مِنْ وَلَدِ النَّضْرِ بْنِ كِنَانَةَ .
(أظنها زينب) ، قائله « موسى » .

٣٤٩٣ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبراهِيمَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ عُمَارَةَ عَنْ
أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قال :
« تَجِدُونَ النَّاسَ مَعَادِنَ خِيَارِهِمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارِهِمْ فِي الْإِسْلَامِ إِذَا
فَقَّهُوْا ، وَتَجِدُونَ خَيْرَ النَّاسِ فِي هَذَا الشَّانِ أَشَدَّهُمْ لَهُ كَرَاهِيَةً » (***) .

(*) حديث ٣٤٩١ ، طرفه في : (٣٤٩٢) .

(**) حديث ٣٤٩٣ ، طرفاه في : (٣٤٩٦ ، ٣٥٨٨) .

(تجدون الناس معادن) أي : أصولاً مختلفة ، والمعادن جمع « معدن » : وهو الشيء المستقر في الأرض ، فتارة يكون نفيساً وتارة خسيماً ، وكذلك الناس .

(في هذا الشأن) أي : الولاية والإمرة .

(أشدهم له كراهية) أي : للدخول فيه ، لأن ذلك إنما يكون من متانة الدين وورصانة العقل .

٣٤٩٤ - « وتجدون شرَّ النَّاسِ ذَا الْوَجْهِينِ الَّذِي يَأْتِي هَوْلَاءِ بَوْجَهٍ وَيَأْتِي هَوْلَاءِ بَوْجَهٍ » (*) .

٣٤٩٥ - حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « النَّاسُ تَبِعُوا لِقْرِيشٍ فِي هَذَا الشَّانِ مُسْلِمُهُمْ تَبِعُوا لِمُسْلِمِهِمْ ، وَكَافَرُهُمْ تَبِعُوا لِكَافَرِهِمْ » .

٣٤٩٦ - « وَالنَّاسُ مَعَادِنٌ خِيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الْإِسْلَامِ إِذَا فَقَهُوا ، تَجِدُونَ مِنْ خَيْرِ النَّاسِ أَشَدَّ النَّاسِ كَرَاهِيَةً لِهَذَا الشَّانِ حَتَّى يَقَعَ فِيهِ » .

(حتى يقع فيه) أي : أن ذلك غاية الكراهية له ، لأن الغالب حصول الشيء لمن يكرهه ، وصرفه يعمن يحرص عليه .

(الناس تبع لقريش) ، قيل : هو خبر على ظاهره ، وقيل بمعنى الأمر .

٣٤٩٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ﴿ إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى ﴾ قَالَ : فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جَبْرِ : قُرْبَى مُحَمَّدٍ ﷺ ، فَقَالَ : إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ بَطْنٌ مِنْ قُرَيْشٍ إِلَّا وَلَهُ فِيهِ قَرَابَةٌ ، فَنَزَلَتْ عَلَيْهِ : « إِلَّا أَنْ تَصَلُوا قَرَابَةً بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ » (***) .

(*) حديث ٣٤٩٤ ، طرفاه في : (٦٠٥٨ ، ٧١٧٩) .

(**) حديث ٣٤٩٧ ، طرفه في : (٤٨١٨) .

(فنزلت فيه : إلا أن تصلوا) / فيه حذف بينه الإسماعيلي في روايته [١٢٧/ب] فقال : « فنزلت : ﴿ قل لا أسألكم عليه أجراً ﴾ إلا أن تصلوا ، فهو تفسير لباقي الآية » .

٣٤٩٨ - حدثنا عليُّ بنُ عبدِ اللهِ حَدَّثَنَا سفيانُ عن إسماعيلَ عن قيس عن أبي مسعود يبلغُ به النَّبِيُّ ﷺ قال : « من ههنا جاءتِ الفتنُ نحوَ المشرقِ والجفَاءِ وغلظُ القلوبِ في الفدَّادينَ أهلِ الوبرِ عندَ أصولِ أذنانِ الإبلِ والبقرِ في ربيعةٍ ومُضَرَ » .

(نحو المشرق) ، هو من كلام الراوي ، فسر به قوله : « من ههنا » .
(والجفاء وغلظ القلوب) ، قال القرطبي : هما بمعنى : وقيل : الجفاء أن لا يلين لموعظة ، والغلظ إن كان يفهم المراد ولا يعقل المعنى .

٣٤٩٩ - حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيبُ عن الزُّهريِّ قال : أخبرني أبو سلمةُ بنُ عبدِ الرَّحْمَنِ أنَّ أبا هريرةَ رضيَ اللهُ عنه قال : سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « الفخرُ والخِلاءُ في الفدَّادينَ أهلِ الوبرِ والسكينةُ في أهلِ الغنمِ والإيمانُ يمانُ والحكمةُ يمانيةٌ » . قال أبو عبد الله : سميت اليمنَ لأنها عن يمين الكعبة ، والشَّامُ لأنها عن يسار الكعبة ، والمشامة : الميسرة ، واليد اليسرى : الشؤمى ، والجانب الأيسر : الأشام .

(والإيمان يمان) صيغة : نسبة إلى اليمن ، إذ أصله يمانى بتخفيف الياء ، حذفوا للتذكير ، قيل : المراد نسبته إلى مكة ، لأن مبدأها منها وهي يمانية بالنسبة إلى المدينة ، وقيل : والمدينة أيضاً لأنهما يمانيتان بالنسبة إلى الشام بناء على أن هذه المقالة صدرت منه ﷺ وهو بتبوك . وقيل : المراد بذلك الإخبار لأن أصلهم من اليمن .

وقال ابن الصلاح : لا مانع من إجراء الكلام على ظاهره ، وأن المراد تفضيل أهل اليمن على غيرهم من أهل المشرق لإدعائهم إلى الإيمان من

غير كبير مشقة بخلاف أهل المشرق ، ثم المراد بأهل اليمن الموجودون إذ ذلك .

٢ - باب : مناقب قريش

٣٥٠٠ - حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري قال : كان محمد بن جبير بن مطعم يحدث أنه بلغ معاوية - وهو عنده في وفد من قريش - أن عبد الله بن عمرو بن العاص يحدث أنه سيكون ملك من قحطان فغضب معاوية ، فقام فأثنى على الله بما هو أهله ، ثم قال : أما بعد ، فإنه بلغني أن رجلاً منكم يتحدثون أحاديث ليست في كتاب الله ولا تؤثر عن رسول الله ﷺ ، فأولئك جهالكم فأياكم والأمانى التي تفضل أهلها ، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : إن هذا الأمر في قريش لا يعاديه أحد إلا كبه الله على وجهه ما أقاموا الدين « (*) .

(من قحطان) : هو جماع اليمن .

٣٥٠١ - حدثنا أبو الوليد حدثنا عاصم بن محمد قال : سمعت أبي عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال : « لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقي منهم اثنان » (**).

(لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقي منهم اثنان) : هو خبر بمعنى الأمر ، وإلا فقد خرج الأمر عنهم من أكثر من مائتي سنة ، ويحتمل أن يكون على ظاهره ، وأنه مقيد بقوله في الحديث قبله : « ما أقاموا الدين ولم يخرج عنهم إلا وقد انتهكوا حراماً » .

٣٥٠٢ - حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن جبير بن مطعم قال : مشيت أنا

(*) حديث ٣٥٠٠ ، طرفه في : (٧١٣٩) .

(**) حديث ٣٥٠١ ، طرفه في : (٧١٤٠) .

وعثمانُ بن عفان فقال : يا رسولَ الله ، أعطيتَ بني المطلبِ وتركتنا وإنما نحنُ وهم منك بمنزلة واحدة ، فقال النبي ﷺ : «إِنَّمَا بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو الْمُطَّلِبِ شَيْءٌ وَاحِدٌ» .

(شيء واحد) : بالمعجمة ، وللحموي بكسر المهملة وتشديد التحتية .

٣٥٠٣ - وقال الليثُ حدثني أبو الأسود محمدٌ عن عروة بن الزبير قال : ذهبَ عبدُ الله بن الزبير مع أناسٍ من بني زهرة إلى عائشة ، وكانت أرقَّ شيءٍ عليهم لقرابتهم من رسولِ الله ﷺ (*).

٣٥٠٤ - حدثنا أبو نعيمٍ حدثنا سفيان عن سعد ح .

قال يعقوبُ بن إبراهيم : حدثنا أبي عن أبيه قال : حدثني عبدُ الرحمن بن هُرْمَزٍ الأَعْرَجُ عن أبي هريرة رضيَ اللهُ عنه قال : قال رسولُ الله ﷺ : « فُرَيْشٌ وَالْأَنْصَارُ وَجُهَيْنَةُ وَمَزِينَةُ وَأَسْلَمٌ وَأَشْجَعٌ وَغَفَارٌ مَوَالِيٌّ لَيْسَ لَهُمْ مَوْلَى دُونَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ » (**).

٣٥٠٥ - حدثنا عبدُ الله بن يوسفٍ حدثنا الليثُ قال : حدثني أبو الأسود عن عروة بن الزبير قال : « كان عبدُ الله بنُ الزبيرِ أحبَّ البشرِ إلى عائشةَ بعد النبي ﷺ وأبي بكر ، وكان أبرَّ الناسِ بها ، وكانت لا تمسك شيئاً مما جاءها من رزقِ الله إلا تصدقت ، فقال ابنُ الزبيرِ : ينبغي أن يؤخذَ على يديها ، فقالت : أَيُؤْخَذُ على يدي؟ عليَّ نذرٌ إن كلمته ، فاستشفعَ إليها برجالٍ من فُرَيْشٍ وبأخوالِ رسولِ الله ﷺ خاصةً ، فامتنت ، فقال له الزهريون - أخوالُ النبي ﷺ - منهم عبدُ الرحمن بنُ الأسود بن عبدِ يعقوبِ والمسورُ بن مخرمة - إذا استأذنا فافتحِ الحجابَ ، ففعل ،

(*) حديث ٣٥٠٣ ، طرفاه في : (٦٠٧٣ ، ٣٥٠٥) .

(**) حديث ٣٥٠٤ ، طرفه في : (٣٥١٢) .

فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا بَعْشَرَ رِقَابٍ فَأَعْتَقْتَهُمْ ، ثُمَّ لَمْ تَزَلْ تُعْتِقُهُمْ حَتَّى بَلَغَتْ أَرْبَعِينَ فَقَالَتْ : وَدِدْتُ أَنِّي جَعَلْتُ حِينَ حَلَفْتُ عَمَلًا أَعْمَلُهُ فَأَفْرَغَ مِنْهُ .

(تمسك) أي : لا تدخر .

(يؤخذ على يديها) أي : يحجر عليها .

٣ - باب : نزل القرآن بلسان قريش

٣٥٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ أَنَسٍ : « أَنَّ عَثْمَانَ دَعَا زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ وَعَبْدَ اللَّهِ ابْنَ الزُّبَيْرِ وَسَعِيدَ بْنَ الْعَاصِ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ فَنَسَخُوهَا فِي الْمَصَاحِفِ . وَقَالَ عَثْمَانُ لِلرَّهْطِ الْقُرَشِيِّينَ الثَّلَاثَةَ : إِذَا اخْتَلَفْتُمْ أَنْتُمْ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ فِي شَيْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ فَاكْتُبُوهُ بِلِسَانِ قُرَيْشٍ ، فَإِنَّمَا نَزَلَ بِلِسَانِهِمْ ، ففعلوا ذلك » (*).

٤ - باب : نسبة اليمن إلى إسماعيل

منهم أسلم بن أفصى بن حارثة بن عمرو بن عامر من خزاعة .

٣٥٠٧ - حَدَّثَنَا مَسَدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا سَلْمَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى قَوْمٍ مِنْ أَسْلَمَ يَتَنَاضَلُونَ بِالسُّوقِ ، فَقَالَ : « ارْمُوا بَنِي إِسْمَاعِيلَ فَإِنَّ آبَاءَكُمْ كَانُوا رَامِيًا وَأَنَا مَعَ بَنِي فُلَانٍ لِأَحَدِ الْفَرِيقَيْنِ » فَأَمْسَكُوا بِأَيْدِيهِمْ ، فَقَالَ : « مَا لَهُمْ ؟ » قَالُوا : وَكَيْفَ نَرْمِي وَأَنْتَ مَعَ بَنِي فُلَانٍ ؟ قَالَ : « ارْمُوا وَأَنَا مَعَكُمْ كُلُّكُمْ » .

(*) حديث ٣٥٠٦ ، طرفاه في : (٤٩٨٤ ، ٤٩٨٧) .

٥ - باب

٣٥٠٨ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنِ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ يَعْمَرَ أَنَّ أَبَا الْأَسْوَدِ الدِّيَلِيَّ حَدَّثَهُ
عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « لَيْسَ مِنْ
رَجُلٍ ادَّعَى لغيرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُهُ إِلَّا كَفَرَ وَمَنْ ادَّعَى قَوْمًا لَيْسَ لَهُ
فِيهِمْ نَسَبٌ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ » (*) .

(إلا كفر) ، زاد أبو ذر : « بالله » ، أي : إذا استحل ذلك ، أو هو
على سبيل الزجر والتغليظ .

(ليس له فيهم) ، زاد الكشميهني : « حسب » .

٣٥٠٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عِيَّاشٍ حَدَّثَنَا حَرِيْزٌ قَالَ : حَدَّثَنِي
عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ النَّصْرِيُّ قَالَ : سَمِعْتُ وَائِلَةَ بِنَةَ الْأَسْقَعِ
يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ الْفَرَى أَنْ يَدَّعِيَ
الرَّجُلُ إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ أَوْ يُرِي عَيْنَهُ مَا لَمْ تَرَ أَوْ يَقُولَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ مَا لَمْ يَقُلْ » .

٣٥١٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَبِي جَمْرَةَ قَالَ : سَمِعْتُ
ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ : قَدِمَ وَفَدُّ عَبْدِ الْقَيْسِ عَلَى
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّا هَذَا الْحَيُّ مِنْ
رَبِيعَةَ ، قَدْ حَالَتْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ كُفَّارٌ مُضِرٌّ ، فَلَسْنَا نَخْلُصُ إِلَيْكَ إِلَّا
فِي كُلِّ شَهْرٍ حَرَامٍ ، فَلَوْ أَمَرْتَنَا بِأَمْرٍ نَأْخُذُ عَنْكَ وَنَبْلُغُهُ مِنْ وَرَاءِنَا ،
قَالَ : « أَمَرَكُمُ بِأَرْبَعٍ وَأَنْهَاكُمُ عَنْ أَرْبَعٍ : الْإِيمَانَ بِاللَّهِ : شَهَادَةَ أَنْ
لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَإِقَامَ الصَّلَاةِ ، وَإِيتَاءَ الزَّكَاةِ ، وَأَنْ تُؤَدُّوا إِلَى اللَّهِ

(*) حديث ٣٥٠٨ ، طرفه في : (٦٠٤٥) .

خُمْسَ مَا غَنِمْتُمْ ، وَأَنْهَاكُمُ عَنِ الدُّبَاءِ ، وَالْحَنْتَمِ ، وَالنَّقِيرِ ،
وَالْمُرْقَتِ .

٣٥١١ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمِ
أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
يَقُولُ وَهُوَ عَلَى الْمَنْبَرِ : « أَلَا إِنَّ الْفِتْنَةَ هَهُنَا » يَشِيرُ إِلَى الْمَشْرِقِ « مِنْ
حَيْثُ يُطْلَعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ » .

(الفرى) : بكسر الفاء والقصر ، جمع « فرية » : وهي الكذب
والبهت .

(أو يرى) : بضم التحتية أوله وكسر الراء أي : يدعى أن عينه رأت في
المنام شيئاً ما رآته .

(أو يقول) : بفتح التحتية أوله وضم القاف .

٦ - باب : ذكر أسلم وغفار ومزينة وجهينة وأشجع

٣٥١٢ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ
النَّبِيُّ ﷺ : « قُرَيْشٌ وَالْأَنْصَارُ وَجَهينةٌ وَمزينةٌ وَأَسْلَمٌ وَغِفَارٌ وَأَشْجَعٌ
مَوَالِيٌّ لَيْسَ لَهُمْ مَوْلَى دُونَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ » .

٣٥١٣ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ غُرَيْرٍ الزُّهْرِيُّ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ
إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَالِحٍ حَدَّثَنَا نَافِعٌ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ أَخْبَرَهُ : أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ عَلَى الْمَنْبَرِ : « غِفَارٌ غَفَرَ اللَّهُ لَهَا ، وَأَسْلَمٌ
سَالَمَهَا اللَّهُ ، وَعُصَيَّةٌ عَصَتِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ » .

٣٥١٤ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ عَنْ أَيُّوبَ
عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :
« أَسْلَمٌ سَالَمَهَا اللَّهُ وَغِفَارٌ غَفَرَ اللَّهُ لَهَا » .

٣٥١٥ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سَفِيَانَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « أَرَأَيْتُمْ إِنْ كَانَ جَهَنَّةُ وَمُزَيْنَةُ وَأَسْلَمٌ وَغَفَارٌ خَيْرًا مِنْ بَنِي تَمِيمٍ وَبَنِي أَسَدٍ وَمَنْ بَنِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ غَطَفَانَ وَمَنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ صَعْصَعَةَ » ، فَقَالَ رَجُلٌ : خَابُوا وَخَسِرُوا ، فَقَالَ : « هُمْ خَيْرٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ وَمَنْ بَنِي أَسَدٍ وَمَنْ بَنِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ غَطَفَانَ وَمَنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ صَعْصَعَةَ » (*).

٣٥١٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ : أَنَّ الْأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ : إِنَّمَا بَايَعَكَ سُرَّاقُ الْحَجِيجِ مِنْ أَسْلَمَ وَغَفَارَ وَمُزَيْنَةَ - وَأَحْسَبُهُ وَجَهَيْنَةَ ، ابْنُ أَبِي يَعْقُوبَ شَكَ - قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ أَسْلَمٌ وَغَفَارٌ وَمُزَيْنَةُ - وَأَحْسَبُهُ وَجَهَيْنَةَ - خَيْرًا مِنْ بَنِي تَمِيمٍ وَبَنِي عَامِرٍ وَأَسَدٍ وَغَطَفَانَ خَابُوا وَخَسِرُوا ؟ » قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهُمْ لِأَخِيرَ مِنْهُمْ » .

٣٥١٦ م - وَحَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ حَرْبٍ عَنْ حَمَادٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « قَالَ : أَسْلَمٌ وَغَفَارٌ وَشَيْءٌ مِنْ مُزَيْنَةَ وَجَهَيْنَةَ ، أَوْ قَالَ : شَيْءٌ مِنْ جُهَيْنَةَ أَوْ مُزَيْنَةَ - خَيْرٌ عِنْدَ اللَّهِ - أَوْ قَالَ : يَوْمَ الْقِيَامَةِ - مِنْ أَسَدٍ وَتَمِيمٍ وَهَوَازِنَ وَغَطَفَانَ » .

٧ - بَابُ : ذِكْرُ قَحْطَانَ

٣٥١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : حَدَّثَنِي سَلِيمَانُ بْنُ

(*) حديث ٣٥١٥ ، طرفاه في : (٣٥١٦ ، ٦٦٣٥) .

بلال عن ثور بن زيد عن أبي الغيث عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « لا تقوم الساعة حتى يخرج رجل من قحطان يسوق الناس بعصاه » (*).

٨ - باب ما ينهى من دعوى الجاهلية

٣٥١٨ - حدثنا محمدٌ أخبرنا مَخْلَدُ بن يزيدٍ أخبرنا ابن جُرَيْجٍ قال : أخبرني عمرو بن دينار أنه سمع جابراً رضي الله عنه يقول : غزونا مع النبي ﷺ وقد ثاب معه ناسٌ من المهاجرين حتى كثروا ، وكان من المهاجرين رجلٌ لعابٌ فكسع أنصاريًا ، فغضب الأنصاريُّ غضباً شديداً حتى تداعوا ، وقال الأنصاريُّ : يا لأنصار ، وقال المهاجريُّ : يا للمهاجرين ، فخرج النبي ﷺ فقال : « ما بال دعوى أهل الجاهلية ؟ ثم قال : ما شأنهم ؟ » فأخبر بكسعة المهاجريُّ الأنصاريُّ ، قال : فقال النبي ﷺ : « دعوها فإنها خبيثة » . وقال عبد الله بن أبي ابن سلول : أقدم تداعوا علينا ؟ لأن رجعنا إلى المدينة ليُخرجنَّ الأعزُّ منها الأذلَّ فقال عمرٌ : ألا نقتلُ يا رسولَ الله هذا الخبيثَ ؟ لعبد الله : فقال النبي ﷺ : « لا يتحدثُ الناسُ أنه كان يقتلُ أصحابه » (**).

٣٥١٩ - حدثنا ثابت بن محمد حدثنا سفيان عن الأعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله رضي الله عنه عن النبي ﷺ . وعن سفيان عن زبيد عن إبراهيم عن مسروق عن عبد الله عن النبي ﷺ قال : « ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية » .

(*) حديث ٣٥١٧ ، طرفه في : (٧١١٧) .

(**) حديث ٣٥١٨ ، طرفاه في : (٤٩٠٥ ، ٤٩٠٧) .

٩ - باب : قصة خزاعة

٣٥٢٠ - حدثنا إسحاق بن إبراهيم حدثنا يحيى بن آدم أخبرنا إسرائيل عن أبي حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « عمرو بن لحي بن قمعة بن خندف أبو خزاعة » .

٣٥٢١ - حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري قال : سمعت سعيد بن المسيب قال : « البحيرة التي يمنع درها للطواغيت ولا يحلبها أحد من الناس ، والسائبة التي كانوا يسيبونها لآلهتهم فلا يحمل عليها شيء » (*) .

قال : وقال أبو هريرة : قال النبي ﷺ : « رأيت عمرو بن عامر بن لحي الخزاعي يجر قصبه في النار ، وكان أول من سيب السوائب » .

١٠ - باب : قصة إسلام أبي ذر الغفاري رضي الله عنه

١١ - باب : قصة زمزم

٣٥٢٢ - حدثنا زيد - هو ابن أوزم - قال أبو قتيبة سلم بن قتيبة حدثني مثنى بن سعيد القصير قال : حدثني أبو جمره قال : « قال لنا ابن عباس : ألا أخبركم بإسلام أبي ذر ؟ قال : قلنا : بلى . قال : قال أبو ذر : كنت رجلاً من غفار ، فبلغنا أن رجلاً قد خرج بمكة يزعم أنه نبي ، فقلت لأخي : انطلق إلى هذا الرجل ، كلمه وأتني بخبره . فانطلق فلقية ثم رجعت ، فقلت : ما عندك ؟

(*) حديث ٣٥٢١ ، طرفه في : (٤٦٢٣) .

فقال : والله لقد رأيتُ رجلاً يأمرُ بالخير ، وينهي عن الشرِّ .
فقلت له : لم تشفني من الخبر ، فأخذتُ جراباً وعصاً . ثمَّ
أقبلتُ إلى مكة ف جعلت لا أعرفه ، وأكره أن أسأل عنه ، وأشربُ
من ماء زمزم وأكونُ في المسجد ، قال : فمرَّ بي عليُّ فقال : كأنَّ
الرجلَ غريبٌ ؟ قال : قلت : نعم . قال : فانطلق إلى المنزل ،
قال : فانطلقتُ معه لا يسألني عن شيء ولا أخبره . فلما أصبحتُ
غدوتُ إلى المسجد لأسأل عنه ، وليس أحدٌ يخبرني عنه بشيء .
قال : فمرَّ بي عليُّ فقال : أما نال للرجل يعرف منزله بعدُ ؟ قال :
قلت : لا . قال انطلق معي ، قال : فقال : ما أمرُك ، وما أقدَمَكَ
هذه البلدة ؟ قال : قلتُ له : إن كتمتَ عليَّ أخبرتك . قال :
فإني أفعلُ . قال : قلتُ له : بلغنا أنه قد خرجَ ها هنا رجل يزعمُ
أنه نبيُّ فأرسلتُ أخي ليكلمه ، فرجعَ ولم يشفني من الخبر ،
فأردتُ أن ألقاه . فقال له : أما إنك قد رشدت . هذا وجهي
إليه ، فاتبعني ، ادخلُ حيثُ أدخلُ ، فإني إن رأيتُ أحداً أخافه
عليك قمتُ إلى الحائط كآني أصلحُ نعلي ، وامض أنت . فمضى
ومضيتُ معه ، حتى دخلَ ودخلتُ معه على النبيِّ ﷺ ، فقلتُ
له : أعرضُ عليَّ الإسلام ، فعرضه ، فأسلمتُ مكاني . فقال
لي : « يا أبا ذرٍّ . اكنتم هذا الأمر ، وارجع إلى بلدك ، فإذا بلغك
ظهورنا فأقبل » . فقلتُ : والذي بعثك بالحق لأصرخن بها بين
أظهريهم . فجاء إلى المسجد وقريشُ فيه فقال : يا معشر قريش ،
إني أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .
فقالوا : قوموا إلى هذا الصابيء ، فقاموا : فضربتُ لأموت ،
فأدركني العباسُ فأكبَّ عليَّ ، ثمَّ أقبلَ عليهم فقال : ويلكم ،

تقتلون رجلاً من غفار ، ومنتجركم وممركم على غفار ؟ فأقلعوا عيني ، فلما أن أصبحتُ الغد رجعتُ فقلتُ مثلَ ما قلتُ بالأمس . فقالوا : قوموا إلى هذا الصابيء ، فصنع مثل ما صنع بالأمس ، وأدركني العباسُ فأكبَّ عليَّ وقال مثل مقالته بالأمس ، قال : فكان هذا أولَ إسلامِ أبي ذرٍّ رحمه الله « (*) .

١٢ - باب : قصة زمزم وجهل العرب

٣٥٢٣ - حدثنا سليمان بن حرب ، حدثنا حمادٌ ، عن أيوب ، عن محمد ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : أسلمُ وغفار وشي من مزينة وجهينة - أو قال : شيء من جهينة أو مزينة - خير عند الله أو قال : يوم القيامة من أسد وتميم وهوازن وغطفان .

٣٥٢٤ - حدثنا أبو النعمان حدثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : « إذا سرَّك أن تعلم جهل العرب فاقرأ ما فوق الثلاثين ومائة من سورة الأنعام : ﴿ قد خسر الذين قتلوا أولادهم سفهاً بغير علم - إلى قوله - قد ضلُّوا وما كانوا مهتدين ﴾ .

١٣ - باب من انتسب إلى آباءه في الإسلام والجاهلية

وقال ابنُ عمرَ وأبو هريرة عن النبي ﷺ : « إنَّ الكريمَ ابنَ الكريمِ ابنَ الكريمِ ابنَ يوسفَ بنَ يعقوبَ بنَ إسحاقَ بنَ إبراهيمَ خليلِ الله » . وقال البراءُ عن النبي ﷺ : « أنا ابنُ عبدِ المطَّلبِ » .

(*) حديث ٣٥٢٢ ، طرفه في : (٣٨٦١) .

- ٣٥٢٥ - حدثنا عمر بن حفص حدثنا أبي حدثنا الأعمش قال :
حدثنا عمرو بن مرة عن سعيد بن جبیر عن ابن عباس رضي الله
عنهما قال : « لما نزلت : ﴿ وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ ﴾ جَعَلَ
النبي ﷺ يُنادي : « يا بني فِهْر ، يا بني عَدِي » ، ببطون قُرَيْش .
- ٣٥٢٦ - وقال لنا قبيصة : أخبرنا سُفيان عن حبيب بن أبي
ثابت عن سعيد بن جبیر عن ابن عباس قال : « لما نزلت :
﴿ وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ ﴾ جَعَلَ النبي ﷺ يَدْعُوهم قَبَائِلَ قَبَائِلَ .
- ٣٥٢٧ - حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب أخبرنا أبو الزناد عن
الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « يا بني
عبد مناف ، اشترُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ اللَّهِ ، يا بني عبد المطلب ، اشترُوا
أَنْفُسَكُمْ مِنَ اللَّهِ . يا أُمَّ الزُّبَيْرِ بنِ العَوَّامِ عَمَةَ رَسُولِ ، يا فاطمة
بنت محمد ، اشترِيا أَنْفُسَكُمَا مِنَ اللَّهِ ، لا أملكُ لَكُمَا مِنَ اللَّهِ
شيئًا سَلَاني من مالي ما شِئْتُمَا » .

١٤ - باب : ابنُ أختِ القومِ منهم ومولى القومِ منهم

- ٣٥٢٨ - حدثنا سليمان بن حرب حدثنا شعبة عن قتادة عن
أنس رضي الله عنه قال : دعا النبي ﷺ الأنصارَ فقال : « هَلْ
فِيكُمْ أَحَدٌ مِنْ غَيْرِكُمْ ؟ » قالوا : لا ، إلا ابنُ أختِ لَنَا ، فقال
رسول الله ﷺ : « ابنُ أختِ القومِ منهم » .
(إلا ابنُ أختِ لنا) : هو « النعمان بن مقرن المزني » .

١٥ - باب : قصة الحبش ، وقول النبي ﷺ : « يا بني أرفدة »

- ٣٥٢٩ - حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن
شهاب عن عروة عن عائشة أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه دخلَ عليها

وعندها جاريتان في أيام منى تُدْفَقَانِ وَتَضْرِبَانِ وَالنَّبِيُّ ﷺ مُتَعَشٍّ بِثَوْبِهِ فَانْتَهَرَهُمَا أَبُو بَكْرٍ ، فَكَشَفَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ وَجْهِهِ فَقَالَ : «دَعُهُمَا يَا أَبَا بَكْرٍ ، فَإِنَّا أَيَّامُ عِيدٍ - وَتِلْكَ الْأَيَّامُ أَيَّامُ مِنِّي .» .

٣٥٣٠ - وَقَالَتْ عَائِشَةُ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتُرُنِي وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى الْحَبْشَةِ وَهُمْ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ ، فَزَجَرَهُمْ عَمْرُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «دَعُهُمْ ، أَمْنَا بَنِي أَرْفَدَةَ» - يَعْنِي مِنَ الْأَمْنِ .

(أرفدة) : بفتح الهمزة وسكون الراء وكسر الفاء : اسم جد حبشة .

١٦ - باب : من أحب أن لا يسبَّ نسبه

٣٥٣١ - حَدَّثَنِي عَثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : « اسْتَأْذَنَ حَسَّانُ النَّبِيَّ ﷺ فِي هِجَاءِ الْمُشْرِكِينَ قَالَ : كَيْفَ بِنَسَبِي ، فَقَالَ حَسَّانُ : لِأَسْلُنِكَ مِنْهُمْ كَمَا تُسَلُّ الشَّعْرَةَ مِنَ الْعَجِينِ » (*) .

وعن أبيه قال : « ذَهَبَتْ أُسْبُ حَسَّانَ عِنْدَ عَائِشَةَ ، فَقَالَتْ : لَا تَسِبَّهُ ، فَإِنَّهُ كَانَ يَنَافِحُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ » .

قال أبو الهيثم : « نَفَحَتِ الدَّابَّةُ » : إِذَا رَمَحَتْ بِحَوَافِرِهَا ، وَ«نَفَحَهُ بِالسَّيْفِ» : إِذَا تَنَاوَلَهُ مِنْ بَعِيدٍ .

(لأسلنك) أي : لأخلص نسبك من نسبهم بحيث يختص الهجوم بهم دونك .

(كما تسل الشعر من العجين) أي : فلا يتعلق بها شيء منه .

(ينافح) : بكسر الفاء ومهملة ، أي : يدافع .

(*) حديث ٣٥٣١ ، طرفاه في : (٤١٤٥ ، ٦١٥٠) .

١٧ - باب : ما جاء في أسماء رسول الله ﷺ وقول الله عز وجل :

﴿ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ ﴾ (١)

وقوله : ﴿ مِنْ بَعْدِي اسْمُهُ أَحْمَدٌ ﴾ (٢)

٣٥٣٢ - حدثنا إبراهيم بن المنذر قال : حدثني معن عن مالك عن ابن شهاب عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لي خمسة أسماء : أنا محمد ، وأحمد ، وأنا الماحي الذي يمحو الله بي الكفر ، وأنا الحاشر الذي يحشر الناس على قدمي ، وأنا العاقب » (*).

٣٥٣٣ - حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « ألا تعجبون كيف يصرف الله عني شتم قريش ولعنهم ؛ يشتمون مذمماً ويلعنون مذمماً وأنا محمد » .

(لي خمسة أسماء) أي : اختصت بها ، أو معظمة ، أو مشهورة في الأمم السابقة والكتب السالفة ، وإلا فأسماءه كثيرة جداً . وقيل : العدد من عند الراوي لا من كلامه ﷺ ، وهو الأرجح عندي .

(يمحو الله بي الكفر) أي : يزيله من جزيرة العرب ، أو من البلاد ، أو المراد يمحوه ، إذلاله وإهانتة في البلاد بأسرها .

(على قدمي) أي : أثري ، بأن يحشر هو قبلهم ، أو على عهدي وزماني ، إذ ليس بعده نبي ينسخ شريعته .

(وأنا العاقب) ، زاد مسلم : « الذي ليس بعده واحد » ، وللترمذي : « الذي ليس بعدك نبي » .

(١) الفتح : ٢٩ . (٢) الصف : ٦ .

(*) حديث ٣٥٣٢ ، طرفه في : (٤٨٩٦) .

١٨ - باب : خاتم النبيين ﷺ

٣٥٣٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ حَدَّثَنَا سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « مَثَلِي وَمَثَلُ الْأَنْبِيَاءِ كَرَجُلٍ بَنَى دَارًا فَأَكْمَلَهَا وَأَحْسَنَهَا إِلَّا مَوْضِعَ لَبْنَةٍ » ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَدْخُلُونَهَا وَيَتَعَجَّبُونَ وَيَقُولُونَ : لَوْلَا مَوْضِعُ اللَّبْنَةِ .

(مثلي ومثل الأنبياء كرجل بني داراً) ، قيل : كيف صح التشبيه والمشبه به واحد ، والمشبه به جماعة ؟

وأجيب : بأنه جعل الأنبياء كرجل واحد لأنه لا يتم ما أراد من التشبيه إلا / باعتبار الكل ، وكذلك الدار لا تتم إلا باجتماع البنيان .

[١٢٨/أ]

(لولا موضع اللبنة) أي : لكان البنيان كاملاً .

٣٥٣٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِنَّ مَثَلِي وَمَثَلُ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِي كَمَثَلِ رَجُلٍ بَنَى بَيْتًا فَأَحْسَنَهُ وَأَجْمَلَهُ إِلَّا مَوْضِعَ لَبْنَةٍ مِنْ زَاوِيَةٍ » ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَطُوفُونَ بِهِ وَيَعَجَّبُونَ لَهُ وَيَقُولُونَ : هَلَّا وُضِعَتْ هَذِهِ اللَّبْنَةُ ؟ قَالَ : « فَأَنَا اللَّبْنَةُ وَأَنَا خَاتَمُ النَّبِيِّينَ » .

(هلا وضعت هذه اللبنة) ، زاد أحمد : « فيتم بنيانك » .

١٩ - باب : وفاة النبي ﷺ

٣٥٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تُوِّفِيَ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِينَ » (*) .

(*) حديث ٣٥٣٦ ، طرفه في : (٤٤٦٦) .

وقال ابن شهاب : وأخبرني سعيد بن المسيب مثله .

٢٠ - باب : كنية النبي ﷺ

٣٥٣٧ - حدثنا حفص بن عمر حدثنا شعبة عن حميد عن أنس رضي الله عنه قال : كان النبي ﷺ في السوق ، فقال رجل : يا أبا القاسم ، فالتفت النبي ﷺ فقال : « سموا باسمي ولا تكتنوا بكنيتي » .

٣٥٣٨ - حدثنا محمد بن كثير أخبرنا شعبة عن منصور عن سالم عن جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « تسموا باسمي ولا تكتنوا بكنيتي » .

٣٥٣٩ - حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان عن أيوب عن ابن سيرين قال : سمعت أبا هريرة يقول : قال أبو القاسم ﷺ : « سموا باسمي ولا تكتنوا بكنيتي » .

٢١ - باب

٣٥٤٠ - حدثني إسحاق بن إبراهيم أخبرنا الفضل بن موسى عن الجعيد بن عبد الرحمن رأيت السائب بن يزيد ابن أربع وتسعين جلدًا معتدلاً ، فقال : قد علمت ما متعت به - سمعي وبصري - إلا بدعاء رسول الله ﷺ ، إن خالتي ذهبت بي إليه ، فقالت : يا رسول الله ، إن ابن أخي شاك فادع الله له ، قال : فدعا لي . (جلدًا) : بفتح الجيم وسكون اللام ، أي : قويا صلباً .

٢٢ - باب : خاتم النبوة ﷺ

٣٥٤١ - حدثنا محمد بن عبيد الله حدثنا حاتم عن الجعيد بن عبد الرحمن قال : سمعت السائب بن يزيد قال : « ذهبت بي

خالتي إلى رسول الله ﷺ ، فقالت : يا رسول الله ، إنَّ ابنَ أُختي وَقَعَ فمَسَحَ رَأْسِي ، ودعا لي بِالْبَرَكَةِ ، وتَوَضَّأَ فَشَرِبْتُ مِنْ وَضُوئِهِ ثُمَّ قَمَتِ خَلْفَ ظَهْرِهِ فَنَظَرَتْ إِلَى خَاتَمِ النُّبُوَّةِ بَيْنَ كَتْفَيْهِ . قال ابن عبيد الله : الْحُجَلَّةُ مِنْ حُجَلِ الْفَرَسِ الَّذِي بَيْنَ عَيْنَيْهِ .

قال إبراهيم بن حمزة : « مثل زِرِّ الْحَجَلَةِ » (١) .

(خاتم النبوة) ، اختلف هل ولد به ، أو ختم به حين وضع أو حين شق صدره ، والأصح الثالث .

(وقع) أي : وجع وزناً ومعنى .

(بين كتفيه) ، لمسلم من حديث عبد الله بن سرجس : « أنه كان إلى جهة كتفه اليسرى » .

(زر الحجلة) : بتقديم الزاي على الراء ، وفتح الحاء والجيم : طائر معروف ، وزرها بيضها ، وقيل : البشخانات ، والزر واحد أزرارها .

وفي صفة خاتم النبوة أحاديث متقاربة ، ففي مسلم كأنه بيضة ، ولابن حبان كبيضة نعامة ، ولمسلم جمعا عليه خيلان ، ولابن حبان مثل البندقة من اللحم ، وللترمذي كبضعة ناشزة من اللحم ، إلى غير ذلك .

قال القرطبي : اتفقت الأحاديث الثابتة على أنه شيئاً بارزاً أحمر عند كتفه الأيسر ، قدره إذا قل قدر بيضة الحمامة ، وإذا كبر قدر جمع اليد .

قال السهيلي : وإنما وضع عند نغص كتفه الأيسر ، لأنه معصوم من وسوسة الشيطان ، وذلك الموضع منه يدخل الشيطان .

(وقال إبراهيم بن حمزة : مثل زر الحجلة) ، قيل : هو بتقديم الراء على الزاي ، وهو البيض أيضاً ، وقيل : بتقديم الحاء وسكون الجيم .

٢٣ - باب : صفة النبي ﷺ

٣٥٤٢ - حدثنا أبو عاصم عن عمر بن سعيد بن أبي حسين عن

(١) سيأتي موصولاً في كتاب الطب .

ابن أبي مليكة عن عقبة بن الحارث قال : « صَلَّى أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْعَصْرَ ثُمَّ خَرَجَ يَمْشِي ، فَرَأَى الْحَسَنَ يَلْعَبُ مَعَ الصَّبِيَّانِ فَحَمَلَهُ عَلَى عَاتِقِهِ وَقَالَ : بِأَبِي شَبِيهِ بِالنَّبِيِّ لَا شَبِيهِ بِعَلِيِّ ، وَعَلِيٌّ يَضْحَكُ » (*) .

(بأبي) أي : أفديه .

(شبيهه) : خبر محذوف ، أي : « أنت » .

٣٥٤٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ ، وَكَانَ الْحَسَنُ يُشَبِّهُهُ » (**)

٣٥٤٤ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ أَبِي خَالِدٍ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا جُحَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَكَانَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ يُشَبِّهُهُ . قُلْتُ لِأَبِي جُحَيْفَةَ : صَفَّهُ لِي ، قَالَ : كَانَ أَيْضًا قَدْ شَمَطَ ، وَأَمَرَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ بِثَلَاثِ عَشْرَةَ قَلُوصًا ، قَالَ : فَقَبِضَ النَّبِيُّ ﷺ قَبْلَ أَنْ نَقْبُضَهَا .

(شمت) : بفتح المعجمة وكسر الميم ، أي : صار سواد شعره مخالطاً لبياض .

(قلوصاً) : بفتح القاف : الأثني من الإبل ، وقيل : الشابة ، وقيل : الطويلة القوائم .

(قبل أن نقبضها) ، زاد الإسماعيلي : « فوفى لنا بها أبو بكر » .

٣٥٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي

(*) حديث ٣٥٤٢ ، طرفه في : (٣٧٥٠) .

(**) حديث ٣٥٤٣ ، طرفه في : (٣٥٤٤) .

إِسْحَاقَ عَنْ وَهَبِ أَبِي جُحَيْفَةَ السُّوَائِيِّ قَالَ : « رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَرَأَيْتُ بِياضًا مِنْ تَحْتِ شَفْتِهِ السُّفْلَى الْعَنْقَفَةَ » .
(العنقفة) : بالنصب بدل من قوله : « بياضاً » .

٣٥٤٦ - حَدَّثَنَا عَصَامُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا حَرِيزُ بْنُ عَثْمَانَ أَنَّهُ :
سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ بُسْرِ صَاحِبَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « أَرَأَيْتَ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ شَيْخًا ؟ قَالَ : كَانَ فِي عُنُقَتِهِ شَعْرَاتٌ بِيضٌ » .
(أرأيت) : يحتمل أن يكون بمعنى أخبرني ، فالنبي مرفوع اسم كان قدم أو استفهام عن رؤيته له ، فالنبي مفعوله .

٣٥٤٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ قَالَ : حَدَّثَنِي اللَّيْثُ عَنْ خَالِدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هَلَالٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَصِفُ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : كَانَ رَبْعَةً مِنَ الْقَوْمِ لَيْسَ بِالطَّوِيلِ وَلَا بِالْقَصِيرِ ، أَزْهَرَ اللَّوْنَ لَيْسَ بِأَبْيَضَ أَمْهَقَ وَلَا آدَمَ ، لَيْسَ بِجَعْدٍ قَطَطٍ وَلَا سَبْطِ رَجُلٍ . أَنْزَلَ عَلَيْهِ وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعِينَ فَلَبِثَ بِمَكَّةَ عَشْرَ سِنِينَ يُنْزَلُ عَلَيْهِ وَبِالْمَدِينَةَ عَشْرَ سِنِينَ ، وَقُبْضَ وَلَيْسَ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ عَشْرُونَ شَعْرَةً بِيضَاءً . قَالَ رَبِيعَةُ : فَرَأَيْتُ شَعْرًا مِنْ شَعْرِهِ ، فَإِذَا هُوَ أَحْمَرٌ ، فَسَأَلْتُ ، فَقِيلَ : أَحْمَرٌ مِنَ الطَّيِّبِ (*) .

(ربعة) : بفتح الراء وسكون الموحدة ، أي : مربوعاً ، يقال : رجل ربعة وامرأة ربعة ، زاد الذهلي في الزهريات عن أبي هريرة : « وهو إلى الطول أقرب » .

(أزهر اللون) أي : أبيض مشرباً بحمرة .

(ليس بأبيض أمهق) ، هذا هو الصواب ، وفي رواية المروزي : « أمهق ليس بأبيض » ، وهي مقلوبة ، والأمهق الأبيض الذي لا يخالطه حمرة .

(*) حديث ٣٥٤٧ ، طرفاه في : (٣٥٤٨ ، ٥٩٠٠) .

(ولا آدم) أي : شديد السمرة .

(ليس بجعد قطط ولا سبط) : بفتح المهملة وكسر الموحدة ، والجعودة في الشعر أن لا يتكسر ولا يسترسل ، والسبوطه ضده .

(رجل) : بكسر الجيم والرفع استثناءً ، أي : هو رجل ، وهو الذي مشط فتكسر قليلاً ، وللأصيلي بالجر على المجاورة ، وفي رواية بتشديد الجيم فعلاً ماضياً .

(أنزل عليه ...) إلى آخره ، ظاهره أنه عاش ستين سنة ويجاب عنه بإلغاء الكسر .

(وليس في شعره ولحيته عشرون شعرة بيضاء) أي : بل أقل . ولا بن سعد بسند صحيح عن أنس : « ما كان في رأسه ولحيته إلا سبع عشرة أو ثماني عشرة » .

٣٥٤٨ - حدثنا عبدُ الله بن يوسفَ أَخْبَرَنَا مالكُ بن أنسٍ عن ربيعةَ بنِ أبي عبدِ الرَّحْمَنِ عن أنسِ بنِ مالكٍ رضيَ اللهُ عنه أنه سمعه يقول : « كان رسولُ اللهِ ﷺ ليس بالطويلِ البائنِ ولا بالقصيرِ ، ولا بالأبيضِ الأَمْهَقِ وليس بالآدم ، وليس بالجعدِ القَطَطِ ولا بالسَّبْطِ ، بَعَثَهُ اللهُ على رأسِ أربعينَ سَنَةً ، فأقامَ بمكةَ عشرَ سنينَ وبالمدينةَ عشرَ سنينَ ، فتوفاه اللهُ وليس في رأسِهِ ولحيتهِ عشرونَ شعرةً بيضاءً » .

(البائن) : المفرط الطول مع اضطراب القامة .

٣٥٤٩ - حدثنا أحمدُ بن سعيدِ أبو عبدِ اللهِ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بن منصور حَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ يوسفَ عن أبيهِ عن أبي إِسْحَاقَ قال : سمعتُ البراءَ يقول : « كان رسولُ اللهِ ﷺ أحسنَ الناسِ وجهًا ، وأحسنَهُ خَلْقًا ، ليس بالطويلِ البائنِ ولا بالقصيرِ » .
(وأحسنه خلقاً) : بفتح أوله ، وضبطه ابن التين بضمه .

وللإسماعيلي بالشك خلقاً أو خلقاً .

٣٥٥٠ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا هَمَامٌ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : « سَأَلْتُ
أَنْسًا : هل خَضَبَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ : لا ، إِنَّمَا كَانَ شَيْءٌ فِي
صُدْغِيهِ » (*) .

(إنما كان / شيء في صدغيه) : الصدغ بضم المهملة وإسكان الدال [١٢٨/ب] بعدها معجمة : ما بين الأذن والعين ، ويقال أيضاً : الشعر المتدلي من الرأس في ذلك المكان .

قيل : هذا مغاير لما تقدم أن الشعر الأبيض كان في عنفقه . وأجيب : بأنه كان في الموضوعين ، ففي مسلم : « إنما كان البياض في عنفقه وفي الصدغين وفي الرأس نبد ، أي متفرق بعيد ، ما بين المنكبين ، أي : عرض أعلا الظهر » .

٣٥٥١ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ
الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : « كَانَ النَّبِيُّ ﷺ مَرْبُوعًا
بَعِيدًا مَا بَيْنَ الْمَنْكِبَيْنِ ، لَهُ شَعْرٌ يَبْلُغُ شَحْمَةَ أُذُنِهِ رَأَيْتُهُ فِي حَلَّةٍ حُمْرَاءَ
لَمْ أَرَ شَيْئًا قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهُ » . قَالَ يَوْسُفُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِيهِ
«إِلَى مَنْكِبَيْهِ» (**).

(يبلغ شحمة أذنه) ، للكشميهني : « أذنيه » .

(إلى منكبيه) : جمع بين اللفظين ، بأن المراد أن معظم الشعر كان عند شحمة أذنيه وما استرسل منه متصل إلى المنكبين .

٣٥٥٢ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ :
«سُئِلَ الْبَرَاءُ : أَكَانَ وَجْهُ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ السَّيْفِ ؟ قَالَ : لا ، بَلْ
مِثْلَ الْقَمَرِ » .

(*) حديث ٣٥٥٠ ، طرفاه في : (٥٨٩٤ ، ٥٨٩٥) .

(**) حديث ٣٥٥١ ، طرفاه في : (٥٨٤٨ ، ٥٩٠١) .

(مثل السيف) أي : في الطول ، أو في البريق واللمعان ، بل مثل القمر ، زاد مسلم : « مستديراً » ، وهو يؤيد الاحتمال الأول .

٣٥٥٣ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مَنْصُورٍ أَبُو عَلِيٍّ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَعْمُورِيُّ بِالمَصِيصَةِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا جُحَيْفَةَ قَالَ : « خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالهاجِرَةِ إِلَى البَطْحَاءِ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ صَلَّى الظُّهْرَ رَكَعَتَيْنِ وَالْعَصْرَ رَكَعَتَيْنِ وَبَيْنَ يَدَيْهِ عَزَّةٌ » ، قَالَ شُعْبَةُ : وَزَادَ فِيهِ عَوْنٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ : « كَانَ يَمُرُّ مِنْ وَرَائِهَا الْمَرْأَةُ ، وَقَامَ النَّاسُ فَجَعَلُوا يَأْخُذُونَ يَدَيْهِ فَيَمْسَحُونَ بِهِمَا وَجُوهَهُمْ ، قَالَ : فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ فَوَضَعْتُهَا عَلَى وَجْهِهِ ، فَإِذَا هِيَ أَبْرَدُ مِنَ التَّلْجِ وَأَطْيَبُ رَائِحَةً مِنَ الْمِسْكِ » .

٣٥٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : حَدَّثَنِي عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : « كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَجُودَ النَّاسِ وَأَجُودَ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جَبْرِيلُ ، وَكَانَ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ فَيُدَارِسُهُ الْقُرْآنَ فَلَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَجُودَ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ .

٣٥٥٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي ابْنُ شَهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا مَسْرُورًا تَبْرُقُ أُسَارِيرَ وَجْهِهِ فَقَالَ : « أَلَمْ تَسْمَعِي مَا قَالَ الْمُدَلِّجِيُّ لَزَيْدٍ وَأَسَامَةَ ، وَرَأَى أَقْدَامَهُمَا إِنَّ بَعْضَ هَذِهِ الْأَقْدَامِ مِنْ بَعْضٍ » (*) .

(*) حديث ٣٥٥٥ ، أطرافه في : (٣٧٣١ ، ٦٧٧٠ ، ٦٧٧١) .

٣٥٥٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عَقِيلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ كَعْبٍ قَالَ : سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ حِينَ تَخَلَّفَ عَنْ تَبُوكَ قَالَ : فَلَمَّا سَلِمْتَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَبْرِقُ وَجْهُهُ مِنَ السُّرُورِ ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَرَّ اسْتَنَارَ وَجْهُهُ حَتَّى كَأَنَّهُ قِطْعَةُ قَمَرٍ وَكُنَّا نَعْرِفُ ذَلِكَ مِنْهُ .

٣٥٥٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَمْرٍو عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « بُعِثْتُ مِنْ خَيْرِ قُرُونِ بَنِي آدَمَ قَرْنَا فَقَرْنَا حَتَّى كُنْتُ مِنَ الْقَرْنِ الَّذِي كُنْتُ فِيهِ » .

(القرن) : الطبقة من الناس المجتمعين في عصر واحد ، وحده بعضهم بمائة سنة ، وقيل : بسبعين ، وقيل بغير ذلك . قال الحرابي : والذي أراه أن القرن كل أمة هلكت حتى لم يبق منها أحد قرناً فقرناً حال تفصيل .

٣٥٥٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَتَبَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَسْدُلُ شَعْرَهُ ، وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ يَفْرُقُونَ رُؤُوسَهُمْ ، فَكَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ يَسْدُلُونَ رُؤُوسَهُمْ ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ مُوَافَقَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ فِيمَا لَمْ يُؤْمَرْ فِيهِ بِشَيْءٍ ، ثُمَّ فَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ » (*).

(يسدل) : بفتح أوله ، وسكون المهملة وكسر الدال ، ويجوز ضمها ، أي : يترك شعر ناصيته على جبهته .

(يفرقون) : بضم الراء وبكسرها .

(*) حديث ٣٥٥٨ ، طرفاه في : (٣٩٤٤ ، ٥٩١٧) .

(فرق) : بفتح الفاء والراء ، أي : ألقى شعر رأسه فلم يترك منه شيئاً على جبهته .

٣٥٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وائل
عن مَسْرُوقٍ عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال : لم يكن
النبي ﷺ فاحشاً ولا متفحشاً ، وكان يقول : « إِنَّ مِنْ خِيَارِكُمْ
أَحْسَنَكُمْ أَخْلَاقًا » (*) .

(فاحشاً) أي : ناطقاً بالفحش وهو الزيادة على الحد في الكلام السيئ .
(ولا متفحشاً) أي : متكلفاً لذلك ، أي : لم يكن له الفحش خلقاً
ولا مكتسباً .

(حسن الخلق) : اختيار الفضائل وترك الرذائل .

٣٥٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ
عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : « ما
خير رسول الله ﷺ بين أمرين إلا أخذ أيسرهما ما لم يكن إثماً ،
فإن كان إثماً كان أبعد الناس منه ، وما انتقم رسول الله ﷺ لنفسه
إلا أن تنتهك حرمة الله فينتقم الله بها » (**)

(بين أمرين) أي : من أمور الدنيا .

(أيسرهما) : أسهلها .

(ما لم يكن) أي : الأيسر .

٣٥٦١ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ
أنس رضي الله عنه قال : « مَا مَسَسْتُ حَرِيرًا وَلَا دِيبَاجًا أَلِينٌ مِنْ
كَفِّ النَّبِيِّ ﷺ ، وَلَا شَمِمْتُ رِيحًا قَطُّ أَوْ عَرَفًا قَطُّ أَطِيبٌ مِنْ رِيحِ
أَوْ عَرَفِ النَّبِيِّ ﷺ » .

(*) حديث ٣٥٥٩ ، أطرافه في : (٣٧٥٩ ، ٦٠٢٩ ، ٦٠٣٥) .

(**) حديث ٣٥٦٠ ، أطرافه في : (٦١٢٦ ، ٦٧٨٦ ، ٦٨٥٣) .

- (مست) : بكسر المهملة الأولى ، ويجوز فتحها ، وكذا شملت .
 (ديباجاً) : بكسر الدال ويجوز فتحها : نوع من الحرير : قال أبو
 عبيد : إنه مولد .
 (أو عرفاً) : شك من الراوي ، وهو بفتح المهملة وسكون الراء وفاء :
 الريح الطيب ، وفي رواية بفتحتين وقاف .
 (من ريح أو عرف) : بلا تنوين .

٣٥٦٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عَتَبَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ :
 «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَشَدَّ حَيَاءً مِنَ الْعِذْرَاءِ فِي خَدْرِهَا» (*) .
 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى وَابْنُ مَهْدِيٍّ قَالَا : حَدَّثَنَا
 شُعْبَةُ مِثْلَهُ ، « وَإِذَا كَرِهَ عُرْفٌ فِي وَجْهِهِ » .
 (العذراء) : البكر .
 (خدرها) : بكسر المعجمة : سترها .

٣٥٦٣ - حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ
 أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « مَا عَابَ النَّبِيُّ ﷺ
 طَعَامًا قَطُّ ، إِنْ اشْتَهَاهُ أَكَلَهُ ، وَإِلَّا تَرَكَهُ » (**)

٣٥٦٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ
 رَبِيعَةَ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكِ ابْنِ بُحَيْنَةَ الْأَسَدِيِّ قَالَ :
 « كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا سَجَدَ فَرَجَّ بَيْنَ يَدَيْهِ حَتَّى نَرَى إِبْطِيهِ » .
 قال : وقال ابن بُكَيْرٍ : حَدَّثَنَا بَكْرٌ : « بِيَاضِ إِبْطِيهِ » .

٣٥٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا

(*) حديث ٣٥٦٢ ، طرفاه في : (٦١٠٢ ، ٦١١٩) .

(**) حديث ٣٥٦٣ ، طرفه في : (٥٤٠٩) .

سعيدٌ عن قتادةَ أَنَّ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَهُمْ « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ دُعَائِهِ إِلَّا فِي الْاِسْتِسْقَاءِ فَإِنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يَرَى بَيَاضَ إِبْطِيهِ . وَقَالَ أَبُو مُوسَى : دَعَا النَّبِيَّ ﷺ وَرَفَعَ يَدَيْهِ .

٣٥٦٦ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مَعْمَرٍ قَالَ : سَمِعْتُ عُونََ بْنَ أَبِي جُحَيْفَةَ ذَكَرَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : « دَفَعْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ بِالْأَبْطَحِ فِي قُبَّةٍ وَكَانَ بِالْهَاجِرَةِ ، فَخَرَجَ بِلَالٌ فَنَادَى بِالصَّلَاةِ ، ثُمَّ دَخَلَ فَأَخْرَجَ فَضَلَ وَضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَوَقَعَ النَّاسُ عَلَيْهِ يَأْخُذُونَ مِنْهُ ، ثُمَّ دَخَلَ فَأَخْرَجَ الْعَنْزَةَ ، وَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبَيْصِ سَاقِيهِ ، فَرَكَزَ الْعَنْزَةَ ، ثُمَّ صَلَّى الظُّهْرَ رَكَعَتَيْنِ وَالْعَصْرَ رَكَعَتَيْنِ يَمْرُ بَيْنَ يَدَيْهِ الْحَمَارِ وَالْمَرْأَةِ .

٣٥٦٧ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ صَبَّاحِ الْبَزَّارُ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُحَدِّثُ حَدِيثًا لَوْ عَدَّهُ الْعَادُّ لَأَخْصَاهُ » (*).

٣٥٦٨ - وَقَالَ اللَّيْثُ : حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَنَّهُ قَالَ : أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ : « أَلَا يَعْجَبُكَ أَبُو فُلَانٍ جَاءَ فَجَلَسَ إِلَيَّ جَانِبَ حَجْرَتِي يُحَدِّثُ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُسَمِّعُنِي ذَلِكَ ، وَكُنْتُ أُسَبِّحُ ، فَقَامَ قَبْلَ أَنْ أَقْضِيَ سَبْحَتِي وَلَوْ أَدْرَكْتُهُ لَرَدَدْتُ عَلَيْهِ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَسْرُدُ الْحَدِيثَ كَسَرْدِكُمْ .

(*) حديث ٣٥٦٧ ، طرفه في : (٣٥٦٨) .

٢٤ - باب كان النبي ﷺ تنام عينه ولا ينام قلبه

رواه سعيد بن ميناء عن جابر عن النبي ﷺ .

٣٥٦٩ - حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن سعيد المقبري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه سأل عائشة رضي الله عنها : كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ في رمضان ؟ قالت : ما كان يزيد في رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة : يصلي أربع ركعات ، فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ، ثم يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ، ثم يصلي ثلاثاً . فقلت : يا رسول الله ، تنام قبل أن توتر ؟ قال : « تنام عيني ولا ينام قلبي » .

٣٥٧٠ - حدثنا إسماعيل قال : حدثني أخي عن سليمان عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر : « سمعت أنس بن مالك يحدثنا عن ليلة أسري بالنبي ﷺ من مسجد الكعبة جاءه ثلاثة نفر قبل أن يوحى إليه - وهو نائم في المسجد الحرام - فقال أولهم : أيهم هو؟ فقال أوسطهم : هو خيرهم ، وقال آخرهم : خذوا خيرهم - فكانت تلك فلم يرهم حتى جاءوا ليلة أخرى فيما يرى قلبه ، والنبي ﷺ نائمة عيناه ولا ينام قلبه ، وكذلك الأنبياء تنام أعينهم ولا تنام قلوبهم ، فتولاه جبريل ثم عرج به إلى السماء» (*).

٢٥ - باب : علامات النبوة في الإسلام

٣٥٧١ - حدثنا أبو الوليد حدثنا سلم بن زبير سمعت أبا رجاء قال : حدثنا عمران بن حصين أنهم كانوا مع النبي ﷺ في مسير فأدلجوا ليلتهم ، حتى إذا كان وجه الصبح عرسوا فغلبتهم أعينهم

(* حديث ٣٥٧٠ ، أطرافه في : (٤٩٦٤ ، ٥٦١٠ ، ٦٥٨١ ، ٧٥١٧) .

حتى ارتفعت الشمس ، فكان أول من استيقظ من منامه أبو بكر - وكان لا يوقظ رسول الله ﷺ من منامه حتى يستيقظ - فاستيقظ عمر ، فقعده أبو بكر عند رأسه ، فجعل يكبر ويرفع صوته حتى استيقظ النبي ﷺ ، فنزل وصلى بنا الغداة ، فاعتزل رجل من القوم لم يصل معنا ، فلما انصرف قال : « يا فلان ، ما يمنعك أن تصلي معنا ؟ » قال : أصابني جنابة ، فأمره أن يتيمم بالصعيد ثم صلى ، وجعلني رسول الله ﷺ في ركوب بين يديه وقد عطشنا عطشاً شديداً ، فبينما نحن نسير إذا نحن بامرأة سادلة رجلها بين مزادتين ، فقلنا لها : أين الماء ؟ فقالت : إنه لا ماء ، فقلنا : كم بين أهلك وبين الماء ؟ قالت : يومٌ وليلة ، فقلنا : انطقي إلى رسول الله ﷺ ، قالت : وما رسول الله ؟ فلم نملكها من أمرها حتى استقبلنا بها النبي ﷺ فحدثته بمثل الذي حدثتنا غير أنها حدثته أنها مؤتممة ، فأمر بمزادتيها ، فمسح في العزلاوين فشربنا عطاشاً أربعين رجلاً حتى رويناً ، فملأنا كل قربة معنا وإداوة غير أنه لم نسق بغيراً وهي تكاد تنض من الملء ، ثم قال : هاتوا ما عندكم ، فجمع لها من الكسر والتمر حتى أتت أهلها ، قالت : لقيت أسحر الناس ، أو هو نبي كما زعموا ؟ فهدى الله ذاك الصرم بتلك المرأة فأسلمت وأسلموا .

(فقالت : إيه) : بكسر الهمزة وسكون التحتية ، وفي بعض النسخ : «أيها» بالفتح والتنوين .

(مؤتممة) أي : ذات أيتام .

(فمسح بالعزلاوين) ، للكشميهني : « بالعزلاوين » ، وهما تشية عزلاء بسكون الزاي والمد ، وهو فم القربة ، والجمع عزالي بكسر اللام .

(تنض) : بكسر الموحدة بعدها معجمة ثقيلة ، أي : تسيل ، وفي رواية بالصاد المهملة من البصيص وهو اللمعان ، وفي أخرى ينصب .
(من الماء) ، بكسر الميم وسكون اللام بعدها همزة .

٣٥٧٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سَعِيدٍ عَنِ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِإِنَاءٍ وَهُوَ بِالزُّورَاءِ فَوَضَعَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ ، فَجَعَلَ الْمَاءُ يَنْبَعُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ ، فَتَوَضَّأَ الْقَوْمُ . قَالَ قَتَادَةُ : قُلْتُ لِأَنَسٍ : كَمْ كُنْتُمْ ؟ قَالَ : ثَلَاثُمِائَةٍ أَوْ زُهَاءَ ثَلَاثُمِائَةٍ .

(بالزوراء) : بتقديم الزاي على الراء ، وبالمد : مكان معروف بالمدينة عند السوق .

(ينبع من بين أصابعه) ، قال العلماء : نبع الماء من بين أصابعه لم يقع مثله لأحد من الأنبياء ، وهو أبلغ في المعجزة من نبع الماء من الحجر ، حيث ضربه موسى بالعصا ، لأن خروج الماء من الحجارة معهود بخلاف خروج الماء من بين اللحم والدم .

(زهاء) : بضم الزاي والمد ، أي : قدر ثلاثمائة ، في الحديث الذي بعده : سبعين وثمانين ، وهي قصص متغايرة لا قصة واحدة / فإن نبع الماء [١/١٢٩]

من أصابعه وقع مرات .

٣٥٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ : « رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَحَانَتْ صَلَاةُ الْعَصْرِ ، فَالْتَمَسَ الْوَضُوءَ فَلَمْ يَجِدْهُ ، فَاتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَوَضُوءٍ ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ فِي ذَلِكَ الْإِنَاءِ ، فَأَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَتَوَضَّؤُوا مِنْهُ ، فَرَأَيْتُ الْمَاءَ يَنْبَعُ مِنْ تَحْتِ أَصَابِعِهِ ، فَتَوَضَّأَ النَّاسُ حَتَّى تَوَضَّؤُوا مِنْ عِنْدِ آخِرِهِمْ » .

٣٥٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَبَارَكٍ حَدَّثَنَا حَزْمٌ قَالَ :

سمعتُ الحسنَ قال : حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فِي بَعْضِ مَخَارِجِهِ وَمَعَهُ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ ، فَانْطَلَقُوا يَسِيرُونَ فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً يَتَوَضَّأُونَ ، فَانْطَلَقَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فَجَاءَ بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ يَسِيرٌ ، فَأَخَذَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ مَدَّ أَصَابِعَهُ الْأَرْبَعَةَ عَلَى الْقَدَحِ ثُمَّ قَالَ : « قَوْمُوا فَتَوَضَّأُوا » فَتَوَضَّأَ الْقَوْمُ حَتَّى بَلَغُوا فِيمَا يَرِيدُونَ مِنَ الْوَضُوءِ وَكَانُوا سَبْعِينَ أَوْ نَحْوَهُ .

٣٥٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ سَمِعَ يَزِيدَ أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : حَضَرَتِ الصَّلَاةُ ، فَقَامَ مَنْ كَانَ قَرِيبَ الدَّارِ مِنَ الْمَسْجِدِ يَتَوَضَّأُ وَبَقِيَ قَوْمٌ ، فَأَتَى النَّبِيُّ ﷺ بِمَخْضَبٍ مِنْ حِجَارَةٍ فِيهِ مَاءٌ فَوَضَعَ كَفَّهُ فَصَغَرَ الْمَخْضَبَ أَنْ يَبْسُطَ فِيهِ كَفَّهُ ، فَضَمَّ أَصَابِعَهُ فَوَضَعَهَا فِي الْمَخْضَبِ فَتَوَضَّأَ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ جَمِيعًا ، قُلْتُ : كَمْ كَانُوا ؟ قَالَ : ثَمَانُونَ رَجُلًا .

٣٥٧٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : « عَطَشَ النَّاسُ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ وَالنَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ يَدَيْهِ رُكُوءٌ ، فَتَوَضَّأَ ، فَجَهَشَ النَّاسُ نَحْوَهُ ، فَقَالَ : « مَا لَكُمْ ؟ » قَالُوا : لَيْسَ عِنْدَنَا مَاءٌ نَتَوَضَّأُ وَلَا نَشْرَبُ إِلَّا مَا بَيْنَ يَدَيْكَ ، فَوَضَعَ يَدَهُ فِي الرُّكُوءِ ، فَجَعَلَ الْمَاءُ يَثُورُ بَيْنَ أَصَابِعِهِ كَأَمْثَالِ الْعُيُونِ فَشَرَبْنَا وَتَوَضَّأْنَا ، قُلْتُ : « كَمْ كُنْتُمْ ؟ » قَالَ : لَوْ كُنَّا مِائَةَ أَلْفٍ لَكُنَّا ، كُنَّا خَمْسَ عَشْرَةَ مِائَةً » (*)

(*) الحديث ٣٥٧٦ ، أطرافه في : (٤١٥٢ إلى ٤١٥٤ ، ٤٨٤٠ ، ٥٦٣٩) .

(جهش) : بفتح الجيم والهاء بعدها معجمة ، أي : أسرعوا الأخذ من الماء ، وللكشميهني : « فجهش » بزيادة فاء .

٣٥٧٧ - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ : « كُنَّا يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ أَرْبَعَ عَشْرَةَ مِائَةً ، وَالْحُدَيْبِيَّةُ بئرٌ فَتَزَحْنَاهَا حَتَّى لَمْ نَتْرُكْ فِيهَا قِطْرَةً ، فَجَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى شَفِيرِ الْبئرِ فَدَعَا بِمَاءٍ فَمَضْمَضَ وَمَجَّ فِي الْبئرِ ، فَمَكَّنْنَا غَيْرَ بَعِيدٍ ، ثُمَّ اسْتَقَيْنَا حَتَّى رَوَيْنَا وَرَوَتْ أَوْ صَدَرَتْ رَكَابُنَا » (*) .

(رويانا) : بكسر الواو : من الري .

٣٥٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ : « قَالَ أَبُو طَلْحَةَ لَأُمِّ سُلَيْمٍ : لَقَدْ سَمِعْتُ صَوْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ضَعِيفًا أَعْرَفُ فِيهِ الْجُوعَ ، فَهَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ ؟ قَالَتْ : نَعَمْ ، فَأَخْرَجْتُ أَقْرَابًا مِنْ شَعِيرٍ ، ثُمَّ أَخْرَجْتُ خِمَارًا لَهَا فَلَقَّتِ الْخُبْزَ بَعْضَهُ ثُمَّ دَسَّتْهُ تَحْتَ يَدِي وَلَا تَنِي بَعْضَهُ ، ثُمَّ أَرْسَلْتَنِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : فَذَهَبْتُ بِهِ فَوَجَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ وَمَعَهُ النَّاسُ ، فَقَمْتُ عَلَيْهِمْ ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَرْسَلْتُكَ أَبُو طَلْحَةَ ؟ » فَقُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ : « بَطْعَامُ ؟ » ، قُلْتُ : نَعَمْ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمَنْ مَعَهُ : « قَوْمُوا » فَاَنْطَلَقَ ، وَاَنْطَلَقْتُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ حَتَّى جِئْتُ أَبَا طَلْحَةَ فَأَخْبَرْتُهُ ، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ : يَا أُمَّ سُلَيْمٍ قَدْ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاسِ وَلَيْسَ عِنْدَنَا مَا نَطْعَمُهُمْ ، فَقَالَتْ : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، فَاَنْطَلَقَ أَبُو طَلْحَةَ حَتَّى لَقِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو طَلْحَةَ مَعَهُ ،

(*) حديث ٣٥٧٧ ، طرفاه في : (٤١٥٠ ، ٤١٥١) .

فقال رسولُ الله ﷺ : « هَلْمِي يَا أُمَّ سَلِيمٍ مَا عِنْدَكَ ، فَأَتَتْ بِذَلِكَ الخبزِ ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَفَتَّ ، وَعَصَرَتْ أُمَّ سَلِيمٍ عَكَّةً فَأَدَمْتَهُ ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهِ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ ، ثُمَّ قَالَ : « ائْذَنْ لِعَشْرَةَ » ، فَأَذَنْ لَهُمْ فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا ثُمَّ خَرَجُوا ، ثُمَّ قَالَ : « ائْذَنْ لِعَشْرَةَ » فَأَذَنْ لَهُمْ ، فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا ثُمَّ خَرَجُوا ، ثُمَّ قَالَ : « ائْذَنْ لِعَشْرَةَ » ، فَأَذَنْ لَهُمْ فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا ثُمَّ خَرَجُوا ، ثُمَّ قَالَ : « ائْذَنْ لِعَشْرَةَ » ، فَأَكَلَ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ حَتَّى شَبِعُوا ، وَالْقَوْمُ سَبْعُونَ أَوْ ثَمَانُونَ رَجُلًا » .

(ولا تثنى) أي : لفتني ، والمراد : أنها لفت بعضه على رأسه وبعضه على إبطه .

(هلم يا أم سليم) ، لأبي ذر : « هلمي » وهي لغة تميم ، والأولى لغة الحجاز .

(عكة) : بضم المهملة وتشديد الكاف : إناء من جلد مستدير .

(فأدمته) أي : صيرت ما خرج من العكة إداماً له .

(ثم قال : ائذن لعشيرة) ، كأنه بعضهم لضيق البيت .

٣٥٧٩ - حدثني محمد بن المثنى حدثنا أبو أحمد الزبير

حدثنا إسرائيل عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله ، قال : « كُنَّا نَعُدُّ الْآيَاتِ بَرَكَةً وَأَنْتُمْ تَعُدُّونَهَا تَخْوِيفًا كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَقَلَّ الْمَاءُ ، فَقَالَ : « اطْلُبُوا فَضْلَةً مِنْ مَاءٍ » ، فَجَاءُوا بِإِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ قَلِيلٌ ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ ، ثُمَّ قَالَ : « حَيٌّ عَلَى الظُّهُورِ الْمُبَارَكِ وَالْبَرَكَةُ مِنَ اللَّهِ » ، فَلَقَدْ رَأَيْتُ الْمَاءَ يَنْبَعُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَلَقَدْ كُنَّا نَسْمَعُ تَسْبِيحَ الطَّعَامِ وَهُوَ يُؤْكَلُ .

(الآيات) أي : الأمور الحارقة للعادات .

(في سفر) ، لأبي نعيم في « الدلائل » : « في غزوة خيبر » .

(اطلبوا فضلة من ماء) ، الحكمة فيه : أن لا يظن أنه الموجد للماء .

(حي على الطهور) : بفتح الطاء ، أي : هلموا إلى الماء .

(والبركة من الله) : مبتدأ أو خبر .

٣٥٨٠ - حدثنا أبو نعيم حدثنا زكرياء قال : حدثني عامر قال :

حدثني جابر رضي الله عنه « أن أباه توفِّيَ وعليه دين ، فأتيتُ النبي ﷺ ، فقلتُ : إن أبي ترك عليه ديناً وليس عندي إلا ما يُخرجُ نخله ولا يبلغُ ما يُخرجُ سنينَ ما عليه ، فانطلقَ معي لكي لا يُفحشَ عليَّ الغرماءُ ، فمشى حولَ بيدٍ من بيادرِ التمر ، فدعا ، ثم آخر ، ثم جلس عليه ، فقال : « انزعوه » فأوفاهم الذي لهم وبقي مثل ما أعطاهم .

(بيدر) : بفتح الموحدة والذال المهملة ، بينهما تحتية ساكنة للتمر ،

كالجرن للحب .

٣٥٨١ - حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا معتمر عن أبيه حدثنا

أبو عثمان أنه حدثه عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما :

« أن أصحاب الصفة كانوا أناساً فقراء ، وأن النبي ﷺ قال مرة :

« من كان عنده طعامُ اثنتينِ فليذهبْ بثالث ، ومن كان عنده طعامُ

أربعة فليذهبْ بخامسٍ أو سادسٍ . أو كما قال ، وإنَّ أبا بكرٍ جاء

بثلاثة ، وانطلقَ النبي ﷺ بعشرة وأبو بكرٍ وثلاثة ، قال : فهو أنا

وأبي وأمي ، ولا أدري هل قال : امرأتي وخادمي بين بيتنا وبين

بيت أبي بكر ، وأنَّ أبا بكرٍ تعشى عند النبي ﷺ ، ثم لبث حتى

صلى العشاء ، ثم رجع فلبث حتى تعشى رسولُ الله ﷺ ، فجاء

بعد ما مضى من الليل ما شاء الله ، قالت له امرأته : ما حبسك عن أضيافك - أو ضيفك - ؟ قال : أو عشييتهم ؟ قالت : أبوا حتى تجيء ، قد عرضوا عليهم فغلبوهم ، فذهبت فاخبتأت فقال : « يَا غُنْثَرُ » فجدعَ وسبَّ ، وقال : كلوا ، وقال : لا أطعمه أبداً ، قال : « وايم الله ما كنا نأخذ من اللقمة إلا ربا من أسفلها أكثر منها ، حتى شبعوا وصارت أكثر مما كانت قبل ، فنظر أبو بكر فإذا شيء أو أكثر ، قال لامرأته : يا أخت بني فراس ، قالت : لا وقرّة عيني لهي الآن أكثر مما قبل بثلاث مرات ، فأكل منها أبو بكر ، وقال : إنما كان الشيطان - يعني يمينه - ثم أكل منها لقمة ، ثم حملها إلى النبي ﷺ فأصبحت عنده وكان بيننا وبين قوم عهد ، فمضى الأجل فتفرقنا اثنا عشر رجلاً مع كل رجل منهم أناس ، الله أعلم كم مع كل رجل ، غير أنه بعث معهم ، قال : أكلوا منها أجمعون ، أو كما قال .

وغيرهم يقول : « فعرفنا » من العرافة .

(أصحاب الصفة) ، عدهم أبو نعيم في « الحلية » أكثر من مائة ، والصفة مكان في مؤخر المسجد النبوي مظلّل أعد لنزول الغرباء فيه ممن لا مأوى له ولا أهل (١) .

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : أما الصفة التي ينسب إليها أهل الصفة من أصحاب النبي ﷺ ، فكانت في مؤخر مسجد النبي ﷺ في شمال المسجد بالمدينة النبوية ، كان يأوى إليها من فقراء المسلمين من ليس له أهل ولا مكان يأوى إليه .

ويكثر المهاجرون إلى المدينة من الأغنياء والفقراء والأهلين والعزاب ، فكان من لم يتيسر له مكان يأوى إليه إلى تلك الصفة التي في المسجد .

ولم يكن جميع أهل الصفة يجتمعون في وقت واحد ، بل منهم من يتأهل أو ينتقل إلى مكان آخر يشير له ويحيي ناس بعد ناس ، وكانوا تارة يكثرون =

(وأبو^(١) بكر ثلاثة) : بالنصب ، أي : أخذه ، وللكشميهني :
« بثلاثة » .

(قال) أي : عبد الرحمن .

(فهو) أي : الشأن .

(أنا) : مبتدأ خبره محذوف ، أي : في الدار .

(وخادمي) ، للكشميهني : « وخادم » .

(بين بيتنا) : ظرف للخادم ، أي : خدمتها مشتركة بين .

(وأن أبا بكر تعشا عند النبي ﷺ) : من العشاء وهو الأكل .

(حتى تعشى رسول الله ﷺ) أي : دخل في العشاء ، أي : مضى

طائفة من الليل ، ولمسلم : « حتى نعس » من النعاس وهو أوضح .

(حبسك من أضيافك) ، للكشميهني : « عن » بدل « من » .

(أو ضيفك) : شك من الراوي .

(أو عشيتهم) ، للكشميهني : « أو ما » بزيادة ما النافية ، والهمزة

للاستفهام والواو عاطفة على مقدر بعدها .

(عرضوا) : بفتحيتين ، أي : الخدم أو أهل البيت .

= وتارة يقلون ، فتارة يكونون عشرة أو أقل ، وتارة يكونون عشرين وثلاثين
وأكثر ، وتارة يكونون ستين وسبعين .

وأما جملة من آوى إلى الصفة من الصحابة مع تفرقهم ، فقد قيل : كانوا نحو
أربعمائة من الصحابة ، وقيل : كانوا أكثر من ذلك .

وكان فقراء المسلمين من أهل الصفة وغيرهم يكتسبون عند إمكان الاكتساب
الذي لا يصددهم عما هو أوجب أو أحب إلى الله من الكسب .

وكان أهل الصفة ضيف الإسلام يعث إليهم النبي ﷺ بما يكون عنده ، وأن
الغالب كان عليهم الحاجة لا يقوم ما يقدر عليهم من الكسب بما يحتاجون إليه

من الرزق . اهـ . وانظر تعليقنا على « تلبس إبليس » (ص/٢٠٤) ، طبع
المكتب الثقافي - القاهرة .

(١) كذا بالأصل ، والصحيح : « أبا » بالنصب ، كما قال المصنف في شرحه .

(يا غنثر) : بضم المعجمة وسكون النون وفتح المثناة ، وحكى ضمها وفتح أوله ، ومعناه : الثقل الوخيم ، وقيل : الجاهل ، وقيل : السفیه ، وقيل : اللئيم الحقير .

(فجذع) أي : دعا بالجدع وهو القطع من الأذن أو الأنف أو الشفة .

(وسب) أي : شتم .

(ربا) ، زاد : « من أسفلها » أي : الموضع الذي أخذت منه .

(فإذا شيء) أي : فإذا هي قدر الذي كان .

(فراس) : بكسر الفاء وتخفيف الراء ، آخره مهملة .

(لا وقرة عيني) ، « لا » زائدة ، وقرة العين يعبر بها عن المسرة ، ورؤية ما يحبه الإنسان ويوافقه ، لأن العين تقر ، أي : تسكن حركتها من التلفت إلى شيء آخر ، فهو مأخوذ من « القرار » ، وقيل : من « القر » وهو البرد ، أي : أن العين باردة للسرور ، ولهذا قيل دمعة السرور باردة ، ودمعة الحزن حارة .

(إنما كان الشيطان) أي : الحامل على ذلك ، ولمسلم : « من الشيطان » وهو أوجه .

(ففرقتنا) : من التفريق ، وللإسماعيلي : « فرقتنا » من العرافة ، وسمي العريف عريفاً لأنه يعرف الإمام أحوال العسكر .

(اثنا عشر) ، كذا في الأصول بالألف على لغة كنانة ، ولمسلم :

[١٢٩/ب] « اثني » وهو أوجه / .

٣٥٨٢ - حدثنا مسددٌ حدثنا حمادٌ عن عبد العزيز عن أنس .

وعن يونس عن ثابت عن أنس رضي الله عنه قال : « أصاب أهل المدينة قحطٌ على عهد رسول الله ﷺ ، فبينما هو يخطب يوم الجمعة إذ قام رجلٌ فقال : يا رسول الله ، هلكت الكراع ، هلكت الشاء ، فادع الله يسقينا . فمدَّ يديه ودعا . قال أنس :

وإن السماء كمثل الزُّجاجة ، فهاجت ريحٌ أنشأت سحاباً ، ثم اجتمع ثم أرسلت السماء عزاليها ، فخرجنا نخوض الماء حتى أتينا منازلنا ، فلم نزل نمطر إلى الجمعة الأخرى ، فقام إليه ذلك الرجل - أو غيره - فقال : يا رسول الله ، تهدمت البيوت ، فادع الله يحبسهُ ، فتبسّم ثم قال : « حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا » ، فنظرت إلى السحاب تصدّع حول المدينة كأنه إكليل .

(كمثل الزجاجه) أي : من شدة الصفا ، ليس فيها شيء من السحاب .

(تصدع) ، للكشميهني : « تصدع » على الأصل .

(إكليل) : بكسر الهمزة وسكون الكاف : العصابة التي تحيط بالرأس ، وأكثر ما يستعمل فيما إذا كانت مكللة بالجوهر . وقيل : أصله ما أحاط بالظفر من اللحم ثم أطلق على كل ما أحاط بشيء ما .

٣٥٨٣ - حدثنا محمد بن المثنى حدثنا يحيى بن كثير أبو غسان حدثنا أبو حفص واسمه عمر بن العلاء أخو أبي عمرو بن العلاء قال : سمعت نافعاً عن ابن عمر رضي الله عنهما : « كان النبي ﷺ يخطب إلى جذع ، فلما اتخذ المنبر تحول إليه فحن الجذع فأتاه فمسح يده عليه . وقال عبد الحميد : أخبرنا عثمان بن عمر أخبرنا معاذ بن العلاء عن نافع بهذا ، ورواه أبو عاصم عن ابن أبي رواد عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ .

(وقال عبد الحميد) ، قال النووي : هو عبد بن حميد .

٣٥٨٤ - حدثنا أبو نعيم حدثنا عبد الواحد بن أيمن قال : سمعت أبي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما : « أن النبي ﷺ كان يقوم يوم الجمعة إلى شجرة أو نخلة ، فقالت امرأة من الأنصار - أو رجل - : يا رسول الله ألا نجعل لك منبراً ؟ قال :

« إن شئتم » ، فجعلوا له منبراً ، فلما كان يوم الجمعة دُفِعَ إلى المنبر ، فَصَاحَتِ النَّخْلَةُ صِيَّاحَ الصَّبِيِّ ، ثم نزل النبي ﷺ فضمه إليه ، تَتَنُّ أُنَيْنَ الصَّبِيِّ الَّذِي يُسَكِّنُ ، قال : كانت تبكي على ما كانت تسمع من الذكر عندها .

(دفع) : بضم الدال المهملة ، وللكشميهني بالراء .

٣٥٨٥ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ : حَدَّثَنِي أَخِي عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي حَفْصُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : « كَانَ الْمَسْجِدُ مَسْقُوقًا عَلَى جَذُوعٍ مِنْ نَخْلٍ ، فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَطَبَ يَقُومُ إِلَى جَذَعٍ مِنْهَا ، فَلَمَّا صُنِعَ لَهُ الْمَنْبَرُ وَكَانَ عَلَيْهِ فَسَمِعْنَا لِذَلِكَ الْجَذَعِ صَوْتًا كَصَوْتِ الْعِشَارِ حَتَّى جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ ، فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا فَسَكَتَ » .

(العشاء) : بكسر المهملة بعدها معجمة خفيفة ، جمع « عشرا » ، وهي الناقة التي انتهت في حملها إلى عشرة أشهر .

قال الشافعي : ما أعطى الله نبياً ما أعطى محمداً ، قيل : أعطى عيسى إحياء الموتى ، فقال : أعطى محمداً جنين الجذع حتى سمع صوته ، فهذا أكبر من ذلك .

٣٥٨٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ . حَدَّثَنِي بَشْرُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ يُحَدِّثُ عَنْ حُدَيْفَةَ : « أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَيُّكُمْ يَحْفَظُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْفِتْنَةِ ؟ فَقَالَ حُدَيْفَةُ : أَنَا أَحْفَظُ كَمَا قَالَ ، قَالَ : هَاتِ ، إِنَّكَ لَجَرِيءٌ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَجَارِهِ تُكْفَرُهَا الصَّلَاةُ وَالصَّدَقَةُ » .

وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ » ، قال : ليست هذه ، ولكن التي تموج كموج البحر . قال : يا أمير المؤمنين ، لا بأس عليك منها ، إن بينك وبينها باباً مغلقاً ، قال : يفتحُ البابُ أو يكسرُ ؟ قال : لا بل يكسر قال : ذلكَ أحرى أن لا يُغلق ، قلنا : علمَ البابَ ؟ قال : نعم ، كما أنَّ دُونَ غَدِ اللَّيْلَةِ ، إني حَدَّثْتُه حَدِيثًا لَيْسَ بِالْأَغَالِيطِ ، فَهَبْنَا أَنْ نَسْأَلَهُ ، وَأَمَرْنَا مَسْرُوقًا فَسَأَلَهُ ، فَقَالَ : «مَنْ الْبَابُ ؟ قَالَ : عَمْرُ .»

(فتنة الرجل في أهل وماله وجاره) ، قال ابن المنير : الفتنه في الأهل : تقع بالميل إليهن أو عليهن في القسمة والإيثار ، وبالتفريط في الحقوق الواجبة لهن .

وفي المال : تقع بالاشتغال به عن العبادة ، أو بحبسه عن إخراج حق الله . وفي الجار : تقع بالحسد ، والمفاخرة ، وإهمال التعاهد ، ونحو ذلك . (تموج كموج البحر) أي : تضطرب اضطرابه عند هيجانه ، كنى بذلك عن شدة المخاصمة وكثرة المنازعة .

(إن بينك وبينها باباً مغلقاً) أي : لا يخرج منها شيء في حياتك . (ذلك أحرى أن لا يغلق) ، لأن العادة أن الغلق إنما يقع في الصحيح ، أما ما انكسر فلا يتصور غلقه حتى يجبر .

(كما أن أول^(١) غد الليلة) ، أي : أن ليلة غد أقرب إلى اليوم من غد . (بالأغاليط) : جمع « أغلوطه » : وهو ما يغالط به .

٣٥٨٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْمًا نَعَالُهُمُ الشَّعْرُ وَحَتَّى تُقَاتِلُوا التُّرِكَ صِغَارَ الْأَعْيُنِ حُمْرَ الْوُجُوهِ ذُلْفَ الْأَنْوْفِ ، كَأَنَّ وَجُوهُهُمْ الْمَجَانُّ الْمَطْرَقَةُ .»

(دلف الأنوف) : جمع « أدلف » بإهمال الدال وإعجامها كحمر

(١) كذا بالأصل ، وهي بالصحيح : « دون » .

وأحمر والدلف الصغر ، وقيل : الاستواء في طرف الأنف ، وقيل :
تشمير الأنف على الشفة العليا ، وقيل : غلظ في الأرنبة ، وقيل : تطامن
فيها ، وقيل : قصر الأنف وانبطاحه .

٣٥٨٨ - « وَتَجِدُونَ مِنْ خَيْرِ النَّاسِ أَشَدَّهُمْ كَرَاهِيَةً لِهَذَا الْأَمْرِ
حَتَّى يَقَعَ فِيهِ ، وَالنَّاسُ مَعَادِنُ خِيَارِهِمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارِهِمْ فِي
الْإِسْلَامِ » .

٣٥٨٩ - « وَلَيَأْتِيَنَّ عَلَيَّ أَحَدِكُمْ زَمَانٌ لَأَنْ يَرَانِي أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ
أَنْ يَكُونَ لَهُ مِثْلُ أَهْلِهِ وَمَالِهِ » .

٣٥٩٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ هَمَامٍ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « لَا تَقُومُ السَّاعَةُ
حَتَّى تُقَاتِلُوا حُوزًا وَكِرْمَانَ مِنَ الْأَعَاجِمِ حُمَرَ الْوُجُوهِ فَطُسَ الْأَنْوْفُ
صَغَارَ الْأَعْيُنِ كَأَنَّ وَجُوهُهُمْ الْمَجَانُّ الْمَطْرُقَةُ نِعَالَهُمُ الشَّعْرُ » . تابعه
غيره عن عبد الرزاق .

(خوزاً) : بضم الخاء المعجمة وسكون الواو، وزاي: قوم من العجم .
(وكرمان) : بكسر الكاف ، وصحح ابن السمعاني فتحها ، وجزم به
أبو عبيد البكري وابن الجواليقي .

(فطس الأنوف) : جمع « أفطس » ، والفطس : الانفراش .
(نعالهم الشعر) ، قيل : المراد به طول شعورهم حتى يصير أطرافها
في أرجلهم موضع النعال ، وقيل : المراد أن نعالهم من شعر مظفور .

٣٥٩١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ قَالَ : قَالَ
إِسْمَاعِيلُ أَخْبَرَنِي قَيْسٌ ، قَالَ : « أَتَيْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
فَقَالَ : صَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَ سِنِينَ لَمْ أَكُنْ فِي سِنِيٍّ
أَحْرَصَ عَلَى أَنْ أَعِيَ الْحَدِيثَ مِنِّي فِيهِنَّ ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ - وَقَالَ
هَكَذَا بِيَدِهِ - : « بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ تُقَاتِلُونَ قَوْمًا نِعَالَهُمُ الشَّعْرُ وَهُوَ
هَذَا الْبَارِزُ » . وَقَالَ سَفِيَانُ مَرَّةً : « وَهُمْ أَهْلُ الْبَارِزِ » .

(لم أكن في سني) : بكسر السين والنون ، وتشديد التحتية على الإضافة ، أي : في سني عمري ، وللكشميهني : « في شيء » وأحد الأشياء .

(وهو هذا البارز وقال سفيان مرة : وهم أهل البازر) ، ضبط الأول بفتح الراء ، وقيل : بكسرهما بعدها زاي ، والثاني بتقديم الزاي على الراء مفتوحة ، وقيل : مكسورة ، وهو تصحيف . فعلى الأول والكسر معناه : البارزون لقتال أهل الإسلام ، أي : الظاهرون في براز من الأرض ، وقيل : البارز اسم ناحية قريبة من كرمان ، وقيل : المراد أهل فارس فأبدل السين زايًا والفاء باء .

٣٥٩٢ - حدثنا سليمان بن حرب حدثنا جرير بن حازم سمعتُ الحسنَ يقول : حدثنا عمرو بن تغلب قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « بينَ يدي الساعة تُقاتلون قوماً ينتعلون الشعرَ ، وتُقاتلون قوماً كأنَّ وجوههمُ المِجانُ المطرقةُ » .

٣٥٩٣ - حدثنا الحكم بن نافع أخبرنا شعيب عن الزهري قال : أخبرني سالم بن عبد الله أنَّ عبدَ الله بن عمرَ رضيَ اللهُ عنهما قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « تُقاتلكمُ اليهودُ فتسلطونَ عليهم ، حتى يقولُ الحجرُ : يا مُسلمُ ، هذا يهودي ورأيتُ فاقئلُهُ » .

٣٥٩٤ - حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا سفيان عن عمرو عن جابر عن أبي سعيد رضيَ اللهُ عنه عن النبي ﷺ قال : « يأتي على الناسَ زمانٌ يغزون ، فيقالُ : فيكم من صحبِ الرسولِ ﷺ ؟ فيقولونَ : نعم ، فيفتحُ عليهم ، ثمَّ يغزون فيقالُ لهم : هل فيكم من صحبِ من صحبِ الرسولِ ﷺ ؟ فيقولونَ : نعم ، فيفتحُ لهم » .

٣٥٩٥ - حدثني محمد بن الحكم أخبرنا النضر أخبرنا إسرائيل

أَخْبَرَنَا سَعْدُ الطَّائِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَلُّ بْنُ خَلِيفَةَ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ :
« بَيْنَا أَنَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ أَتَاهُ رَجُلٌ فَشَكَا إِلَيْهِ الْفَاقَةَ ، ثُمَّ أَتَاهُ آخَرُ
فَشَكَا إِلَيْهِ قَطَعَ السَّبِيلِ ، فَقَالَ : « يَا عَدِيُّ ، هَلْ رَأَيْتَ الْحَيْرَةَ ؟ »
قُلْتُ : لَمْ أَرَهَا ، وَقَدْ أُنْبِئْتُ عَنْهَا ، قَالَ : « فَإِنْ طَالَتْ بِكَ حَيَاةٌ
لَتَرِينَ الظُّعِينَةَ تَرْتَحِلُ مِنَ الْحَيْرَةِ حَتَّى تَطُوفَ بِالْكَعْبَةِ لَا تَخَافُ أَحَدًا
إِلَّا اللَّهَ » ، قُلْتُ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَ نَفْسِي : فَأَيْنَ دُعَارُ طَيِّئِ الَّذِينَ قَدْ
سَعَرُوا الْبِلَادَ ؟ ، « وَلَكِنْ طَالَتْ بِكَ حَيَاةٌ لَتُفْتَحَنَّ كُنُوزُ كَسْرَى »
قُلْتُ : كَسْرَى بْنُ هُرْمَزٍ ، قَالَ : « كَسْرَى بْنُ هُرْمَزٍ » ، « وَلَكِنْ
طَالَتْ بِكَ حَيَاةٌ لَتَرِينَ الرَّجُلَ يُخْرِجُ مَلَأَ كَفَّهُ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ
يَطْلُبُ مَنْ يَقْبَلُهُ مِنْهُ ، فَلَا يَجِدُ أَحَدًا يَقْبَلُهُ مِنْهُ ، وَلَيَلْقَيْنَنَّ اللَّهَ أَحَدَكُمْ
يَوْمَ يَلْقَاهُ وَلَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ تَرْجَمَانٌ يَتْرَجِمُ لَهُ ، فَيَقُولَنَّ : أَلَمْ أُبْعَثْ
إِلَيْكَ رَسُولًا فَيُبَلِّغَكَ ؟ فَيَقُولُ : بَلَى ، فَيَقُولُ : أَلَمْ أُعْطِكَ مَالًا
وَأَفْضَلَ عَلَيْكَ ؟ فَيَقُولُ : بَلَى ، فَيَنْظُرُ عَنْ يَمِينِهِ فَلَا يَرَى إِلَّا
جَهَنَّمَ ، وَيَنْظُرُ عَنْ يَسَارِهِ فَلَا يَرَى إِلَّا جَهَنَّمَ » . قَالَ عَدِيُّ :
سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ ، فَمَنْ لَمْ
يَجِدْ شِقِّ تَمْرَةٍ ، فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ » ، قَالَ عَدِيُّ : فَرَأَيْتُ الظُّعِينَةَ
تَرْتَحِلُ مِنَ الْحَيْرَةِ حَتَّى تَطُوفَ بِالْكَعْبَةِ لَا تَخَافُ إِلَّا اللَّهَ ، وَكُنْتُ
فِيْمَنْ افْتَتَحَ كُنُوزَ كَسْرَى بْنِ هُرْمَزٍ ، وَلَكِنْ طَالَتْ بِكُمْ حَيَاةٌ لَتَرُونَ
مَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ يُخْرِجُ مَلَأَ كَفَّهُ » .

حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ أَخْبَرَنَا سَعْدَانُ بْنُ
بِشْرِ حَدَّثَنَا أَبُو مُجَاهِدٍ حَدَّثَنَا مُحَلُّ بْنُ خَلِيفَةَ سَمِعْتُ عَدِيًّا : « كُنْتُ
عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ » .

(الظُّعِينَةُ) : بِالْمَعْجَمَةِ : الْمَشَالَةُ بِوِزْنِ عَظِيمَةٍ : الْمَرْأَةُ فِي الْهُودِجِ ،

وقيل: هو اسم للهودج ، سميت به المرأة لركوبها فيه ثم توسعوا فأطلقوه على المرأة ، ولو لم تكن في هودج .

(الحيرة) : بكسر المهملة وسكون التحتية وفتح الراء : بلد .

(دعار) : جمع داعر بمهملتين ، وهو الشاطر الخبيث المفسد ، والمراد

بهم قطاع الطريق ، وخطأ الجواليقي من قاله بالذال المعجمة من العوام / . [١٣٠/١]

(سعروا البلاد) أي : ملأوها شراً وفساداً : استعارة من تسعير النار

وهو إيقادها .

(بشق تمره) : بكسر المعجمة ، أي : نصفها ، وللمستملي : « بشقة »

وكذا ما بعده .

٣٥٩٦ - حدثني سعد بن شريحيل حدثنا ليث عن يزيد عن أبي

الخير عن عقبه بن عامر : « عن النبي ﷺ خرج يوماً فصلّى على

أهل أحد صلّاته على الميت ، ثم انصرف إلى المنبر فقال : « إني

فرطكم وأنا شهيد عليكم إني والله لأنظر إلى حوضي الآن وإني قد

أعطيت مفاتيح خزائن الأرض ، وإني والله ما أخاف بعدي أن

تشرِكوا ، ولكن أخاف أن تنافسوا فيها » .

(مفاتيح خزائن) ، لأبي ذر : « خزائن مفاتيح » على القلب .

٣٥٩٧ - حدثنا أبو نعيم حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن عروة

عن أسامة رضي الله عنه قال : أشرف النبي ﷺ على أطم من

الآطام ، فقال : « هل ترون ما أرى إني أرى الفتن تقع خلال

بيوتكم مواقع القطر » .

٣٥٩٨ - حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري قال :

حدثني عروة بن الزبير أن زينب ابنة أبي سلمة حدثته أن أم حبيبة

بنت أبي سفيان حدثتها عن زينب بنت جحش : أن النبي ﷺ

دَخَلَ عَلَيْهَا فَزَعًا يَقُولُ : « لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَيْلٌ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرِّ قَدِ اقْتَرَبَ فُتِحَ الْيَوْمَ مِنْ رَدْمِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مِثْلُ هَذَا - وَحَلَقَ بِإِصْبَعِهِ وَبِأَلْتِي تَلِيهَا - فَقَالَتْ زَيْنَبُ : فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَنْهَلِكُ وَفِينَا الصَّالِحُونَ ؟ قَالَ : « نَعَمْ إِذَا كَثُرَ الْخَبْثُ » .

٣٥٩٩ - وَعَنِ الزُّهْرِيِّ حَدَّثَنِي هِنْدُ بِنْتُ الْحَارِثِ أَنَّ أُمَّ سَلْمَةَ قَالَتْ : اسْتَيْقِظَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ : « سُبْحَانَ اللَّهِ ، مَاذَا أَنْزَلَ مِنْ الْخَزَائِنِ وَمَاذَا أَنْزَلَ مِنَ الْفِتَنِ ؟ » .

٣٦٠٠ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلْمَةَ بْنِ الْمَاجِشُونَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ لِي : إِنِّي أَرَاكَ تَحِبُّ الْغَنَمَ وَتَتَّخِذُهَا ، فَأَصْلَحُهَا وَأَصْلِحَ رُعَاتُهَا ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ تَكُونُ الْغَنَمُ فِيهِ خَيْرَ مَالِ الْمُسْلِمِ يَتَّبِعُ بِهَا شَعْفَ الْجِبَالِ - أَوْ سَعْفَ الْجِبَالِ - فِي مَوَاقِعِ الْقَطْرِ يَفِرُّ بِدِينِهِ مِنَ الْفِتَنِ » .

(شَعْفُ الْجِبَالِ أَوْ سَعْفُ الْجِبَالِ) : بِالْعَيْنِ الْمَهْمَلَةِ فِيهِمَا ، وَإِعْجَامِ الشَّيْنِ فِي الْأُولَى وَإِهْمَالِهَا فِي الثَّانِيَةِ ، فَالْأُولَى مَعْنَاهَا رِعْوَسُ الْجِبَالِ ، وَالثَّانِيَةِ جَرِيدُ النَّخْلِ ، وَقَدْ أَشَارَ صَاحِبُ « الْمَطَالِعِ » إِلَى تَوْهِيمِهَا .

٣٦٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ الْأَوْسِيُّ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلْمَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « سَتَكُونُ فِتْنٌ الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ ، وَالْقَائِمُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِيِ ، وَالْمَاشِيِ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِيِ ، وَمَنْ يُشْرِفْ لَهَا تَسْتَشْرِفُهُ ، وَمَنْ وَجَدَ مَلْجَأً أَوْ مَعَادًا فَلْيَعُدَّ بِهِ » (*) .

(*) حديث ٣٦٠١ ، طرفاه في : (٧٠٨١ ، ٧٠٨٢) .

٣٦٠٢ - وعن ابنِ شهابٍ حدَّثني أبو بكرِ بن عبدِ الرَّحمنِ بن الحارثِ عن عبدِ الرَّحمنِ بنِ مُطيعِ بنِ الأَسودِ عنِ نوفلِ بنِ معاويةِ مثلَ حديثِ أبي هريرةَ هذا إلا أنَّ أبا بكرٍ يزيدُ : « مِنْ الصَّلَاةِ صَلَاةٌ مَنْ فَاتَتْهُ فَكَانَتْما وَتَرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ » .

(من الصلاة صلاة ... إلى آخره) ، ذكره المصنف استطراداً لوقوعه في الحديث وإن لم يكن له تعلق بالباب .

٣٦٠٣ - حدَّثنا محمدُ بن كثيرٍ أخبرنا سفيانُ عن الأعمشِ عن زيدِ بن وهبٍ عن ابنِ مسعودٍ عن النبيِّ ﷺ قال : « سَتَكُونُ أُثْرَةٌ وَأُمُورٌ تُنْكَرُونَهَا ، قَالُوا : يا رسولَ اللهِ ، فَمَا تَأْمُرُنَا ؟ قال : « تَوَدُّونَ الْحَقَّ الَّذِي عَلَيْكُمْ وَتَسْأَلُونَ اللَّهَ الَّذِي لَكُمْ » (*) .

٣٦٠٤ - حدَّثنا محمدُ بن عبدِ الرَّحيمِ حدَّثنا أبو معمرٍ إسماعيلُ ابنِ إبراهيمَ حدَّثنا أبو أسامةٌ حدَّثنا شعبةٌ عن أبي التَّيَّاحِ عن أبي زرعةَ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « يَهْلِكُ النَّاسَ هَذَا الْحَيُّ مِنْ قُرَيْشٍ » ، قَالُوا : فَمَا تَأْمُرُنَا ؟ قال : « لَوْ أَنَّ النَّاسَ اعْتَرَلُوهُمْ » (**) .

قال محمودٌ : حدَّثنا أبو داودَ أخبرنا شعبةٌ عن أبي التَّيَّاحِ سمعتُ أبا زُرعةَ .

٣٦٠٥ - حدَّثنا أحمدُ بن محمدِ المكيُّ حدَّثنا عمرو بن يحيى ابنِ سعيدِ الأمويُّ عن جدِّه قال : كنتُ مع مروانَ وأبي هريرةَ فسمعتُ أبا هريرةَ يقول : سمعتُ الصادقَ المصدوقَ يقول :

(*) حديث ٣٦٠٣ ، طرفه في : (٧٠٥٢) .

(**) حديث ٣٦٠٤ ، طرفاه في : (٧٠٥٨ ، ٣٦٠٥) .

« هَلَاكُ أُمَّتِي عَلَى يَدَيِ غَلْمَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ » ، فقال مروانُ : غَلْمَةٌ ، قال أبو هريرة : إِنْ شِئْتَ أَنْ أُسَمِّيَهُمْ بَنِي فُلَانٍ وَبَنِي فُلَانٍ .

٣٦٠٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ قَالَ : حَدَّثَنِي ابْنُ جَابِرٍ قَالَ : حَدَّثَنِي بَسْرُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الْحَضْرَمِيُّ قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ حُذَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانَ يَقُولُ : كَانَ النَّاسُ يُسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْخَيْرِ وَكَانَتْ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ مَخَافَةَ أَنْ يُدْرِكَنِي ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنْ كُنَّا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَشَرٍّ ، فَجَاءَنَا اللَّهُ بِهَذَا الْخَيْرِ ، فَهَلْ بَعْدَ هَذَا الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ ؟ قَالَ : « نَعَمْ » قُلْتُ : وَهَلْ بَعْدَ هَذَا الشَّرِّ مِنْ خَيْرٍ ؟ قَالَ : « نَعَمْ ، وَفِيهِ دَخْنٌ » ، قُلْتُ : وَمَا دَخْنُهُ ؟ قَالَ : « قَوْمٌ يَهْدُونَ بِغَيْرِ هُدًى تَعْرِفُ مِنْهُمْ وَتُنْكِرُ » ، قُلْتُ : فَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ ؟ قَالَ : « نَعَمْ ، دُعَاةٌ إِلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ مِنْ أَجَابِهِمْ إِلَيْهَا قَدْ فُؤِهَ فِيهَا » ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، صَفَّهُمْ لَنَا ، فَقَالَ : « هُمْ مِنْ جَلْدَتِنَا وَيَتَكَلَّمُونَ بِاللُّسْتِنَا » ، قُلْتُ : فَمَا تَأْمُرُنِي إِنْ أَدْرَكَنِي ذَلِكَ ؟ قَالَ : « تَلْزِمِ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ » ، قُلْتُ : فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةٌ وَلَا إِمَامٌ ؟ قَالَ : « فَاغْتَزِلْ تِلْكَ الْفِرْقَ كُلَّهَا وَلَوْ أَنْ تَعْصُ بِأَصْلِ شَجَرَةٍ حَتَّى يُدْرِكَكَ الْمَوْتُ وَأَنْتَ عَلَى ذَلِكَ » (*) .

٣٦٠٧ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنِي قَيْسٌ عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « تَعَلَّمْ أَصْحَابِي الْخَيْرَ وَتَعَلَّمْتُ الشَّرَّ » .

٣٦٠٨ - حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ :

(*) حديث ٣٦٠٦ ، طرفاه في : (٧٠٨٤ ، ٣٦٠٧) .

أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تقوم الساعة حتى يقتل فتان دعواهما واحدة » .

(فتان) : ثنية فته ، أي : جماعة .

(دعواهما واحدة) أي : دينهما واحد ، وهو الإسلام ، أو كل منهما يدعي أنه الحق ، وفُسر ذلك بحرب علي ومن خرج عليه .

٣٦٠٩ - حدثني عبد الله بن محمد حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن همام عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « لا تقوم الساعة حتى يقتل فتان فيكون بينهما مقتلة عظيمة دعواهما واحدة ، ولا تقوم الساعة حتى يبعث دجالون كذابون قريباً من ثلاثين كلهم يزعم أنه رسول الله » .

(يبعث) : بضم أوله ، أي : يخرج .

(قريباً) : حال .

(ثلاثين) : خرج منهم الأسود العنسي ، [ومسيلمة] (١) ، وطليحة ابن خويلد ، وسجاح التميمية ، والمختار الثقفي ، والحارث الكذاب .

٣٦١٠ - حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري قال : أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن أن أبا سعيد الخدري رضي الله عنه قال : « بينما نحن عند رسول الله ﷺ - وهو يقسم قسماً إذ أتاه ذو الخويصرة وهو رجل من بني تميم ، فقال : يا رسول الله ، أعدل ، فقال : « ويلك ومن يعدل إذا لم أعدل ، قد خبت وخسرت إن لم أكن أعدل ، فقال عمر : يا رسول الله : أئذن لي فيه فأضرب عنقه ، فقال : « دعه ، فإن له أصحاباً يحقر »

(*) جاء بالأصل المخطوط : « ومسيلمة » ، وهو تصحيف ظاهر .

أَخَذَكُمْ صَلَاتُهُ مَعَ صَلَاتِهِمْ وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِمْ ، يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيهِمْ يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ يَنْظُرُ إِلَى نَصْلِهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ ، ثُمَّ يَنْظُرُ إِلَى رِصَافِهِ فَمَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ ، ثُمَّ يَنْظُرُ إِلَى نَضِيهِ وَهُوَ قَدْحُهُ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ ، ثُمَّ يَنْظُرُ إِلَى قُدْذِهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ قَدْ سَبَقَ الْفَرْثَ وَالْدَّمَ آيَتُهُمْ رَجُلٌ أَسْوَدٌ إِحْدَى عِضْدِيهِ مِثْلُ ثُدْيِ الْمَرْأَةِ أَوْ مِثْلَ الْبِضْعَةِ تَدْرُدُ وَيَخْرُجُونَ عَلَى حِينِ فُرْقَةٍ مِنَ النَّاسِ ، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ : فَأَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قَاتَلَهُمْ وَأَنَا مَعَهُ ، فَأَمَرَ بِذَلِكَ الرَّجُلِ فَالْتَمَسَ فَأَتَيْتُ بِهِ ، حَتَّى نَظَرْتُ إِلَيْهِ عَلَى نَعْتِ النَّبِيِّ الَّذِي نَعْتَهُ .

(نصله) : هو حديدة السهم .

(رصافه) : بكسر الراء ثم مهملة ثم فاء ، جمع رصفه بحركات عصبه الذي يلوى فوق مدخل النصل .

(نضيه) : بفتح النون وضمها وكسر المعجمة بعده تحية شديدة .

(وهو قدحه) : بكسر القاف وسكون المهملة : عود السهم قبل أن يراش وينصل ، وقيل : هو ما بين الريش والنصل ، سمي نضياً لأنه يرى حتى عاد نضواً أي : هزياً .

(قدذه) : بضم القاف ومعجمتين ، الأولى مفتوحة : جمع « قدّه » وهي : ريش السهم .

(آيتهم) : وعلامتهم .

(البضعة) : بفتح الموحدة : قطعة لحم .

(تدردر) : بدالين وراءين مهملات ، أي : تضطرب .

(حين فرقة) : بحاء مهملة ونون وضم الفاء ، أي : زمان افتراق ،

وللكشميهني بخاء معجمة وراء وكسر الفاء ، أي : أفضل طائفة .

٣٦١١ - حدثنا محمد بن كثير أخبرنا سفيان عن الأعمش عن
 خيثمة عن سويد بن غفلة قال : قال علي رضي الله عنه : إذا
 حدثتكم عن رسول الله فلأن آخر من السماء أحب إلي من أن
 أكذب عليه ، وإذا حدثتكم فيما بيني وبينكم فإن الحرب خدعة ،
 سمعت رسول الله ﷺ يقول : « يأتي في آخر الزمان قوم حدثاء
 الأسنان سفهاء الأحلام يقولون من خير قول البرية يمرقون من
 الإسلام كما يمرق السهم من الرمية ، لا يجاوز إيمانهم
 حناجرهم ، فإينما لقيتموهم فاقتلوهم ، فإن قتلهم أجر لمن قتلهم
 يوم القيامة » (*) .

(سويد بن غفلة) ، قال حمزة الكتاني : ليس يصح له عن علي غير
 هذا الحديث .

(حدثاء الأسنان) : صغارها .

(سفهاء الأحلام) : ضعفاء العقول .

(من قول خير البرية) أي : من القرآن .

(فإن في قتلهم أجراً) ، للكشيميني : « فإن قتلهم أجراً » .

٣٦١٢ - حدثني محمد بن المنى حدثني يحيى عن إسماعيل
 حدثنا قيس عن خباب بن الأرت قال : شكونا إلى رسول الله ﷺ
 - وهو متوسد بردة له في ظل الكعبة - قلنا له : ألا تستنصر لنا ،
 ألا تدعو الله لنا ؟ قال : « كان الرجل فيمن قبلكم يحفر له في
 الأرض فيجعل فيه فيجاء بالميسار فيوضع على رأسه فيشق باثنتين ،
 وما يصده ذلك عن دينه ، ويمشط بأمشاط الحديد ما دون لحمه
 من عظم أو عصب ، وما يصده ذلك عن دينه ، والله ليتمن هذا

(*) حديث ٣٦١١ ، أطرافه في : (٥٠٥٧ ، ٦٩٣٠) .

الْأَمْرَ حَتَّى يَسِيرَ الرَّأكِبُ مِنْ صَنْعَاءَ إِلَى حَضْرَمَوْتَ لَا يَخَافُ إِلَّا اللَّهَ أَوْ الذَّنْبَ عَلَى غَنَمِهِ ، وَلَكِنَّكُمْ تَسْتَعْجِلُونَ « (*) .

(فيجاء) : بالجيم ، وصحفه الأصيلي بالحاء المهملة .

٣٦١٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ سَعْدٍ حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ قَالَ : أُنْبَأَنِي مُوسَى بْنُ أَنَسٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ افْتَقَدَ ثَابِتَ بْنَ قَيْسٍ فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَنَا أَعْلَمُ لَكَ عِلْمَهُ ، فَأَتَاهُ فَوَجَدَهُ جَالِسًا فِي بَيْتِهِ مِنْكَسًا رَأْسَهُ ، فَقَالَ : « مَا شَأْنُكَ ؟ » ، فَقَالَ : شَرٌّ ، كَانَ يَرْفَعُ صَوْتَهُ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَدْ حَبَطَ عَمَلُهُ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ . فَأَتَى الرَّجُلُ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَالَ كَذَا وَكَذَا . فَقَالَ مُوسَى بْنُ أَنَسٍ : فَرَجَعَ الْمَرَّةَ الْآخِرَةَ بِبِشَارَةِ عَظِيمَةٍ ، فَقَالَ : « اذْهَبْ إِلَيْهِ فَقُلْ لَهُ : إِنَّكَ لَسْتَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ ، وَلَكِنْ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ » (**).

(فقال رجل) : هو سعد بن عبادة ، أخرجه ابن المنذر في تفسيره عن أنس ، وقيل : سعد بن معاذ ، أخرجه مسلم عن أنس .

(أنا أعلم لك) أي : لأجلك .

(علمه) أي : خبره .

(بيشارة) : بكسر الموحدة ، وحكى ضمها .

٣٦١٤ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : قَرَأَ رَجُلٌ الْكَهْفَ وَفِي الدَّارِ الدَّابَّةُ ، فَجَعَلَتْ تَنْفِرُ فَلَمَّ فَإِذَا ضَبَابَةٌ - أَوْ سَحَابَةٌ

(*) حديث ٣٦١٢ ، طرفاه في : (٣٨٥٢ ، ٦٩٤٣) .

(**) حديث ٣٦١٣ ، طرفه في : (٤٨٤٦) .

غشيته ، فذكره للنبي ﷺ فقال : « اقرأ فلانُ فإنها السكينة نزلت للقرآن أو تنزلت للقرآن » (*) .

٣٦١٥ - حدثنا محمد بن يوسف حدثنا أحمد بن يزيد بن إبراهيم أبو الحسن الحراني حدثنا زهير بن معاوية حدثنا أبو إسحاق سمعت البراء بن عازب يقول : « جاء أبو بكر رضي الله عنه إلى أبي في منزله ، فاشترى منه رَحْلاً ، فقال لعازب : ابعث ابنك يَحْمِلُهُ معي ، قال : فحملته معه وخرج أبي يَتَقَدُّ ثَمَنَهُ ، فقال له أبي : يا أبا بكر ، حدثني كيف صنعتما حين سريت مع رسول الله ﷺ ؟ قال : نعم ، أسرينا ليلتنا ومن الغد حتى قام قائم الظهر ، وخلا الطريق لا يمر فيه أحد ، فرفعت لنا صخرة طويلة لها ظل لم تأت عليه الشمس ، فنزلنا عنده وسويت للنبي ﷺ مكاناً بيدي نيام عليه ، وبسَطْتُ فيه فَرَوَةً وقلت : نم يا رسول الله وأنا أنفضُ لك ما حولك فنام وخرجت أنفض ما حوله ، فإذا أنا براع مقبل بغنمه إلى الصخرة يريد منها مثل الذي أردنا ، فقلت : لمن أنت يا غلام ؟ فقال : لرجلٍ من أهل المدينة - أو مكة - قلت : أفي غنمك لبن ؟ قال : نعم ، قلت : أفحلب ؟ قال : نعم ، فأخذ شاةً ، فقلت : انفضِ الضرعَ من الترابِ والشعرِ والقذى ، قال : فرأيت البراء يضرب إحدى يديه على الأخرى ينفض فحلب في قعب كُثْبَةً من لبن ، ومعِي إِدَاوَةٌ حَمَلْتُهَا للنبي ﷺ يرتوي منها يشرب ويتوضأ ، فأتيت النبي ﷺ ، فكرهت أن أوقظه فوافقته حين استيقظ فصببت من الماء على اللبن حتى برد أسفله ، فقلت :

(*) حديث ٣٦١٤ ، طرفاه في : (٤٨٣٩ ، ٥٠١١) .

اشرب يا رسول الله ، قال : فشرب حتى رَضِيْتُ ، ثم قال : « أَلَمْ يَأْنِ لِلرَّحِيلِ ؟ » قلتُ : بلى ، قال : فارتحلنا بعد ما مالت الشمسُ وَاتَّبَعْنَا سُرَاقَةَ بن مالك ، فقلتُ : أتينَا يا رسول الله ، فقال : « لا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا » ، فدعا عليه النبي ﷺ فَارْتَطَمَتْ بِهِ فَرَسُهُ إِلَى بَطْنِهَا - أَرَى فِي جِلْدِ مِنَ الْأَرْضِ - شِكَّ زُهَيْرٌ - فقال : إني أُرَاكُمَا قد دَعَوْتُمَا عَلِيَّ فَادْعُوا لِي ، فَاللَّهُ لَكُمْ أَنْ أَرُدَّ عَنْكُمَا الطَّلَبَ ، فدعا له النبي ﷺ فَجَنَّا ، فجعل لا يلقى أحداً إلا قال : كَفَيْتُكُمْ مَا هُنَا ، فلا يلقى أحداً إلا رَدَّهُ ، قال : ووفى لنا .

(قائم الظهيرة) : نصف النهار ، وسمي قائماً لأن الظل لا يظهر حينئذ فكأنه واقف .

(فرفعت) أي : ظهرت .

(لم يأت عليها) أي : على الصخرة ، وللكشميهني : « عليه » أي : على الظل .

(أنفض لك ما حولك) أي : احرس .

(من أهل المدينة أو مكة) : شك من أحمد بن يزيد ، فإن مسلماً أخرجه من طريق غيره جازماً بلفظ المدينة ، مع أن المراد بها مكة ، فإن المدينة لم تسم إذ ذاك إلا يثرب ، ولم تجر عادة الرعاء بأن يبعدوا في الرعي هذه المسافة .

(لبن) : بفتحين ، قيل : وفي رواية بضم اللام وتشديد الموحدة : جمع « لابن » أي : ذوات لبن .

(أفتحلب) أي : أمتعك إذن في الحلب من مر بك .

(كثبة) : بضم الكاف وسكون المثناة وفتح الموحدة ، أي : قدر قدح ، وقيل : حلبة خفيفة .

(فارتطمت) : بالطاء المهملة ، أي : غاصت قوائمها .

(أرى) : بضم الهمزة .

(في جلد) : بفتحتين : الأرض الصلبة .

(شك زهير) أي : هل قال هذه اللفظة أم لا ؟

٣٦١٦ - حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مَخْتَارٍ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَى أَعْرَابِيٍّ يَعُودُهُ قَالَ : وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ عَلَى مَرِيضٍ يَعُودُهُ قَالَ : « لَا بَأْسَ طَهُورٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ » ، فَقَالَ لَهُ : لَا بَأْسَ طَهُورٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، قَالَ : قُلْتَ : طَهُورٌ ؟ كَلَّا ، بَلْ هِيَ حُمَّى تَقُورُ - أَوْ تَثُورُ - عَلَى شَيْخٍ كَبِيرٍ تُزِيرُهُ الْقُبُورَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « فَنَعَمْ إِذَا » (*) .

(فنعمة إذن) / أي : أنك تزور القبور ، كما في الطبراني ، أما إذا [١٣٠/ب] أبيت فهي كما تقول : وقضاء الله كائن فما أمسى من الغد إلا ميتاً .

٣٦١٧ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « كَانَ رَجُلٌ نَصْرَانِيًّا فَأَسْلَمَ وَقَرَأَ الْبَقْرَةَ وَآلَ عِمْرَانَ ، فَكَانَ يَكْتُبُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَعَادَ نَصْرَانِيًّا ، فَكَانَ يَقُولُ : مَا يَدْرِي مُحَمَّدٌ إِلَّا مَا كَتَبْتُ لَهُ ، فَأَمَاتَهُ اللَّهُ فَدَفَنُوهُ ، فَأَصْبَحَ وَقَدْ لَفَظَتْهُ الْأَرْضُ ، فَقَالُوا : هَذَا فَعَلُ مُحَمَّدٍ وَأَصْحَابِهِ ، لَمَّا هَرَبَ مِنْهُمْ نَبَشُوا عَنْ صَاحِبِنَا فَأَلْقَوْهُ فَحَفَرُوا لَهُ فَأَعْمَقُوا فَأَصْبَحَ وَقَدْ لَفَظَتْهُ الْأَرْضُ ، فَقَالُوا : هَذَا فَعَلُ مُحَمَّدٍ وَأَصْحَابِهِ ، نَبَشُوا عَنْ صَاحِبِنَا لَمَّا هَرَبَ مِنْهُمْ فَأَلْقَوْهُ خَارِجَ الْقَبْرِ ، فَحَفَرُوا لَهُ

(*) حديث ٣٦١٦ ، أطرافه في : (٥٦٥٦ ، ٥٦٦٢ ، ٧٤٧٠) .

وَأَعْمَقُوا لَهُ فِي الْأَرْضِ مَا اسْتَطَاعُوا ، فَأَصْبَحَ قَدْ لَفَظَتْهُ الْأَرْضُ ،
فَعَلِمُوا أَنَّهُ لَيْسَ مِنَ النَّاسِ فَأَلْقَوْهُ » .

(لفظته) : بكسر الفاء ، [وحكى فتحها] (١) : طرحته ورمته .

٣٦١٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ
شَهَابٍ قَالَ : وَأَخْبَرَنِي ابْنُ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ : قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا هَلَكَ كَسْرَى فَلَا كَسْرَى بَعْدَهُ وَإِذَا هَلَكَ
قَيْصَرٌ فَلَا قَيْصَرَ بَعْدَهُ ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَتَنْفَقَنَّ كُنُوزُهُمَا
فِي سَبِيلِ اللَّهِ » .

(كسرى) : بكسر الكاف ، ويجوز الفتح : لقب من ولي مملكة
الفرس .

(فلا كسرى بعده) أي : بالعراق ، فلا ينافي بقاء مملكة الفرس .

(قيصر) : لقب من ولي مملكة الروم .

(فلا قيصر بعده) أي : بالشام ، فلا ينافي بقاء مملكة الروم ، قاله
الشافعي فيهما ، أو المراد : لا يملكان كملك هذين .

٣٦١٩ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ أَخْبَرَنَا سَفِيَانُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ
جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَفَعَهُ قَالَ : « إِذَا هَلَكَ كَسْرَى فَلَا كَسْرَى بَعْدَهُ وَإِذَا
هَلَكَ قَيْصَرٌ فَلَا قَيْصَرَ بَعْدَهُ - وَذَكَرَ وَقَالَ : « لَتَنْفَقَنَّ كُنُوزُهُمَا فِي
سَبِيلِ اللَّهِ » .

٣٦٢٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي
حُسَيْنٍ حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ :
« قَدِمَ مُسَيْلِمَةُ الْكَذَّابُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَجَعَلَ يَقُولُ : إِنْ
جَعَلَ لِي مُحَمَّدٌ الْأَمْرَ مِنْ بَعْدِهِ تَبَعْتَهُ وَقَدِمَهَا فِي بَشَرٍ كَثِيرٍ مِنْ

(١) ما بين معكوفتين جاءت إلحاقاً على هامش المخطوطة .

قومه ، فأقبل إليه رسول الله ﷺ ومعه ثابت بن قيس بن شماس - وفي يد رسول الله ﷺ قطعة جريد - حتى وقف على مسلمة في أصحابه ، فقال : « لَوْ سَأَلْتَنِي هَذِهِ الْقِطْعَةَ مَا أَعْطَيْتُكَهَا وَلَكِنْ تَعَدُّوْا أَمْرَ اللَّهِ فِيكَ وَلَكِنْ أَدْبَرْتَ لِيَعْقِرَنَّكَ اللَّهُ ، وَإِنِّي لَأَرَاكَ الَّذِي أُرَيْتُ فِيكَ مَا رَأَيْتُ » (*) .

٣٦٢١ - فأخبرني أبو هريرة أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « بَيْنَمَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُ فِي يَدَيَّ سَوَارِينَ مِنْ ذَهَبٍ فَأَهَمَّنِي شَأْنُهُمَا ، فَأُوحِيَ إِلَيَّ فِي الْمَنَامِ أَنَّ انْفُخَهُمَا فَنَفَخْتَهُمَا فَطَّارًا فَأَوْلَتْهُمَا كَذَابَيْنِ يَخْرُجَانِ بَعْدِي ، فَكَانَ أَحَدُهُمَا الْعَنْسِيُّ وَالْآخَرُ مُسَيْلِمَةَ الْكَذَّابِ صَاحِبَ الْيَمَامَةِ » (**).

٣٦٢٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ أَسَامَةَ عَنْ بُرَيْدِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ جَدِّهِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى أَرَاهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَهَاجِرُ مِنْ مَكَّةَ إِلَى أَرْضٍ بِهَا نَخْلٌ فَذَهَبَ وَهَلَيْ إِلَى أَنَّهَا الْيَمَامَةُ أَوْ هَجَرْتُ فَإِذَا هِيَ الْمَدِينَةُ يَثْرِبُ ، وَرَأَيْتُ فِي رُؤْيَايَ هَذِهِ أَنِّي هَزَزْتُ سَيْفًا فَانْقَطَعَ صَدْرُهُ ، فَإِذَا هُوَ مَا أُصِيبَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ أُحُدٍ ثُمَّ هَزَزْتَهُ بِأُخْرَى ، فَعَادَ أَحْسَنَ مَا كَانَ ، فَإِذَا هُوَ مَا جَاءَ اللَّهُ بِهِ مِنَ الْفَتْحِ وَاجْتِمَاعِ الْمُؤْمِنِينَ ، وَرَأَيْتُ فِيهَا بَقْرًا وَاللَّهُ خَيْرٌ ، فَإِذَا هُمْ الْمُؤْمِنُونَ يَوْمَ أُحُدٍ وَإِذَا الْخَيْرُ مَا جَاءَ اللَّهُ بِهِ مِنَ الْخَيْرِ وَثَوَابِ الصَّدَقِ الَّذِي أَتَانَا اللَّهُ بَعْدَ يَوْمِ بَدْرٍ » (***) .

(*) حديث ٣٦٢٠ ، أطرافه في : (٤٣٧٣ ، ٤٣٧٨ ، ٧٠٣٣ ، ٧٤٦١) .

(**) حديث ٣٦٢١ ، أطرافه في : (٤٣٧٤ ، ٤٣٧٥ ، ٤٣٧٩ ، ٧٠٣٤ ، ٧٠٣٧) .

(***) حديث ٣٦٢٢ ، أطرافه في : (٣٩٨٧ ، ٤٠٨١ ، ٧٠٣٥ ، ٧٠٤١) .

٣٦٢٣ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ عَنْ فِرَاسٍ عَنْ عَامِرٍ عَنْ
 مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : « أَقْبَلْتُ فَاطِمَةَ تَمْشِي
 كَأَنَّ مَشِيَّتَهَا مَشْيُ النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « مَرَحَبًا بِابْنَتِي »
 ثُمَّ أَجْلَسَهَا عَنْ يَمِينِهِ - أَوْ عَنْ شِمَالِهِ - ثُمَّ أَسْرَّ إِلَيْهَا حَدِيثًا
 فَبَكَتْ ، فَقُلْتُ لَهَا : لِمَ تَبْكِينَ ؟ ثُمَّ أَسْرَّ إِلَيْهَا حَدِيثًا فَضَحَكَتُ ،
 فَقُلْتُ : مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ فَرَحًا أَقْرَبَ مِنْ حُزْنٍ ، فَسَأَلْتُهَا عَمَّا قَالَ ،
 فَقَالَتْ : مَا كُنْتُ لِأَفْشِي سِرَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ ،
 فَسَأَلْتُهَا (*) .

٣٦٢٤ - « فَقَالَتْ : أَسْرَّ إِلَيَّ إِنْ جَبْرِيلَ كَانَ يُعَارِضُنِي الْقُرْآنَ
 كُلَّ سَنَةٍ مَرَّةً ، وَإِنَّهُ عَارِضُنِي الْعَامَ مَرَّتَيْنِ ، وَلَا أَرَاهُ إِلَّا حَضَرَ
 أَجْلِي ، وَإِنَّكَ أَوَّلُ أَهْلِ بَيْتِي لِحَاقًا بِي ، فَبَكَيْتُ ، فَقَالَ : « أَمَّا
 تَرْضَيْنَ أَنْ تَكُونِي سَيِّدَةَ نِسَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ أَوْ نِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ -
 فَضَحَكَتُ لَذَلِكَ » (**)

٣٦٢٥ - حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ
 عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ : « دَعَا النَّبِيُّ ﷺ
 فَاطِمَةَ ابْنَتَهُ فِي شَكْوَاهِ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ ، فَسَارَّهَا بِشَيْءٍ فَبَكَتْ ، ثُمَّ
 دَعَاها فَسَارَّها فَضَحَكَتْ ، قَالَتْ : فَسَأَلْتُهَا عَنْ ذَلِكَ » .

٣٦٢٦ - « فَقَالَتْ : سَارَّنِي النَّبِيُّ ﷺ ، فَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ يُقْبَضُ فِي
 وَجَعِهِ الَّذِي تُوفِّي فِيهِ فَبَكَيْتُ ، ثُمَّ سَارَّنِي فَأَخْبَرَنِي أَنِّي أَوَّلُ أَهْلِ
 بَيْتِهِ أَتْبَعُهُ فَضَحَكَتُ » .

(*) حديث ٣٦٢٣ ، أطرافه في : (٣٦٢٥ ، ٣٧١٥ ، ٤٤٣٣ ، ٦٢٨٥) .

(**) حديث ٣٦٢٤ ، أطرافه في : (٣٦٢٦ ، ٣٧١٦ ، ٤٤٣٤ ، ٦٢٨٦) .

٣٦٢٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرَعْرَةَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بَشْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : « كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُدْنِي ابْنَ عَبَّاسٍ ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُوفٍ : إِنَّ لَنَا أَبْنَاءَ مِثْلِهِ ، فَقَالَ : إِنَّهُ مِنْ حَيْثُ تَعْلَمُ ، فَسَأَلَ عُمَرُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ : ﴿ إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ ﴾ ، فَقَالَ : أَجَلَ رَسُولِ اللَّهِ أَعْلَمَهُ إِيَّاهُ ، قَالَ : « مَا أَعْلَمُ مِنْهَا إِلَّا مَا تَعْلَمُ » (*) .

٣٦٢٨ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ حَنْظَلَةَ بْنِ الْغَسِيلِ حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ بِمِلْحَفَةٍ قَدْ عَصَبَ بِعَصَابَةِ دَسْمَاءَ حَتَّى جَلَسَ عَلَى الْمَنْبَرِ ، فَحَمَدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : « أَمَّا بَعْدُ ، فَإِنَّ النَّاسَ يَكْثُرُونَ وَيَقْلُ الْأَنْصَارُ حَتَّى يَكُونُوا فِي النَّاسِ بِمَنْزِلَةِ الْمَلْحِ فِي الطَّعَامِ ، فَمَنْ وُلِيَ مِنْكُمْ شَيْئًا يَضُرُّ فِيهِ قَوْمًا وَيَنْفَعُ فِيهِ آخَرِينَ فَلْيَقْبَلْ مِنْ مُحْسِنِهِمْ وَيَتَجَاوَزْ عَنْ مُسِيئَتِهِمْ » ، فَكَانَ آخِرَ مَجْلِسٍ جَلَسَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ .

٣٦٢٩ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْجَعْفِيُّ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَخْرَجَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ الْحَسَنَ فَصَعَدَ بِهِ الْمَنْبَرِ فَقَالَ : « ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ ، وَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُصَلِّحَ بِهِ بَيْنَ فِتْنَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ » .

٣٦٣٠ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ حَمِيدِ بْنِ هَلَالٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَعَى جَعْفَرًا وَزَيْدًا قَبْلَ أَنْ يَجِيءَ خَبْرُهُمْ وَعَيْنَاهُ تَذْرِفَانِ .

(*) حديث ٣٦٢٧ ، أطرافه في : (٤٢٩٤ ، ٤٤٣٠ ، ٤٩٦٩ ، ٤٩٧٠) .

٣٦٣١ - حَدَّثَنِي عمرو بن عباس حَدَّثَنَا ابن مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا سفيانُ
 عن محمد بن المنكدر عن جابر رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ : « هَلْ لَكُمْ مِنْ أَنْمَاطٍ ؟ » قَلْتُ : « وَأَنْتَى يَكُونُ لَنَا الْأَنْمَاطُ ،
 قَالَ : « أَمَا إِنَّهُ سَيَكُونُ لَكُمْ الْأَنْمَاطُ ، فَأَنَا أَقُولُ لَهَا - يعني امرأته -
 - أَخْرِي عَنِي أَنْمَاطَكَ ، فَتَقُولُ : أَلَمْ يَقُلِ النَّبِيُّ ﷺ : « إِنَّهَا
 ستكون لكم الأنمات فأدعها » (*).

(أنمات) : جمع « نط » بفتحين : بساط له خمل رقيق .

٣٦٣٢ - حَدَّثَنِي أحمدُ بن إسحاقَ حَدَّثَنَا عبيدُ الله بنُ موسى
 حَدَّثَنَا إسرائيلُ عن أبي إسحاقَ عن عمرو بن ميمون عن عبد الله
 ابن مسعود رضي الله عنه قال : « انطلقَ سعدُ بنُ معاذٍ مُعْتَمِرًا
 قال : فنزلَ على أُمَيَّةَ بنِ خَلْفِ أبي صفوانَ ، وكان أُمَيَّةٌ إذا انطلقَ
 إلى الشامَ ، فمرَّ بالمدينة نزلَ على سعدَ ، فقال أُمَيَّةٌ لسعدَ : انتظرُ
 حتى إذا انتصفَ النهارُ وغفَلَ النَّاسُ انطلقتِ فطفتُ ؟ فبينما سعدُ
 يطوفُ إذا أبو جهلٍ ، قال : منَ هذا الذي يطوفُ بالكعبةِ ؟ فقال
 سعدُ : أنا سعدُ ، فقال أبو جهلٍ : تطوفُ بالكعبةِ آمنًا وقد آويتم
 محمدًا وأصحابه ؟ فقال : نعم ، فتلاحيا بينهما ، فقال أُمَيَّةٌ
 لسعدَ : لا ترفعِ صوتَكَ على أبي الحكمَ ، فإنه سيُدُّ أهلَ الوادي ،
 ثم قال سعدُ : والله لئن منعني أن أطوفَ بالبيتِ لأقطعنَّ متجركَ
 بالشامِ . قال : فجعلَ أُمَيَّةٌ يقولُ لسعدَ : لا ترفعِ صوتَكَ ،
 وجعلَ يُمسكُهُ - فغضبَ سعدُ فقال : دَعْنَا عنكَ ، فإنِّي سمعتُ
 محمدًا ﷺ يزعمُ أنه قاتلُكَ ، قال : إِيَّاي ؟ قال : نعم ، قال :

(* حديث ٣٦٣١ ، طرفه في : (٥١٦١) .

والله ما يكذبُ محمدٌ إذا حدَّث ، فرجعَ إلى امرأته فقال : أما تعلمينَ ما قال لي أخي اليثريُّ ؟ قالت : وما قال ؟ قال : زعم أنه سمعَ محمداً يزعم أنه قاتلى ، قالت : فوالله ما يكذبُ محمداً ، قال : فلما خرجوا إلى بدر وجاء الصريخُ قالت له امرأتهُ : أما ذكرتَ ما قال لك أخوك اليثريُّ ، قال : فأرادَ أن لا يخرجَ ، فقال له أبو جهل : إنك من أشرف الوادي فسرُّ يوماً أو يومين ، فسار معهم يومين ، فقتلهُ الله « (*) .

٣٦٣٣ - حدثنا عبد الرحمن بن شيبَةَ حدثنا عبد الرحمن بن المغيرة عن أبيه عن موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله عن عبد الله رضي الله عنه أن رسولَ الله ﷺ قال : « رَأَيْتُ النَّاسَ مُجْتَمِعِينَ فِي صَعِيدٍ ، فَقَامَ أَبُو بَكْرٍ فَنَزَعَ ذَنْبًا أَوْ ذَنْبَيْنِ ، وَفِي بَعْضِ نَزَعِهِ ضَعْفٌ وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَهُ ، ثُمَّ أَخَذَهَا عُمَرُ فَاسْتَحَالَتْ بِيَدِهِ غَرْبًا ، فَلَمْ أَرَ عَبْقَرِيًّا فِي النَّاسِ يَفْرِي فَرِيَهُ حَتَّى ضَرَبَ النَّاسَ بِعَطَنِ » (**).

وقال همامٌ : عن أبي هريرة عن النبي ﷺ : « فَتَزَعَ أَبُو بَكْرٍ ذَنْبَيْنِ » (١) .

٣٦٣٤ - حدثنا عباس بن الوليد النرسيُّ حدثنا معتمرٌ قال : سمعتُ أبي حدثنا أبو عثمان قال : أُنبئتُ أَنَّ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَعِنْدَهُ أُمُّ سَلْمَةَ ، فَجَعَلَ يَحْدُثُ ، ثُمَّ قَامَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَأُمَّ سَلْمَةَ : « مَنْ هَذَا » - أَوْ كَمَا قَالَ - قَالَتْ : هَذَا

(*) حديث ٣٦٣٢ ، طرفه في : (٣٩٥٠) .

(**) حديث ٣٦٣٣ ، أطرافه في : (٣٦٧٦ ، ٣٦٨٢ ، ٧٠١٩ ، ٧٠٢٠) .

(١) طرف من حديث سيأتي عند البخاري موصولاً في التعبير .

دَحِيَّةُ ، قالت أم سلمة : أيم الله ، ما حسبتَه إلا إياه ، حتى سمعتُ خطبةَ نبيِّ الله ﷺ يخبرُ عن جبريلَ أو كما قال ، قال : فقلتُ لأبي عثمان : ممن سمعتَ هذا ؟ قال : من أسامةَ بن زيد (*) .

٢٦ - باب : قول الله تعالى : ﴿ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ آبَاءَهُمْ وَإِنَّ

فَرِيقًا مِنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾ (١)

٣٦٣٥ - حدثنا عبدُ الله بن يوسفَ أَخبرَنَا مالكُ بن أنسٍ عن نافعٍ عن عبدِ الله بن عمرَ رضيَ اللهُ عنهما : « أَنَّ الْيَهُودَ جَاؤُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَذَكَرُوا لَهُ أَنَّ رَجُلًا مِنْهُمْ وَامْرَأَةً زَنِيًا . فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَةِ فِي شَأْنِ الرَّجْمِ ؟ » فَقَالُوا : نَفَضَحُهُمْ وَيَجْلِدُونَ ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ : كَذَبْتُمْ ، إِنَّ فِيهَا الرَّجْمَ ، فَأَتَوْا بِالتَّوْرَةِ فَنَشَرُوهَا ، فَوَضَعَ أَحَدُهُمْ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ ، فَقَرَأَ مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا ، قَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ : ارْفَعْ يَدَكَ ، فَرَفَعَ يَدَهُ ، فَأِذَا فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ ، فَقَالُوا : صَدَقَ يَا مُحَمَّدٌ فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ ، فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَجِمَا ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : فرأيت الرجل يجنأ على المرأة يقيها الحجارة .

(ما تجدون في التوراة) : وجه دخول هذا الحديث في علامات النبوة : أنه أشار فيه إلى حكم التوراة ، وهو أُمي لم يقرأ التوراة قبل ذلك .

٢٧ - باب : سؤال المشركين أن يريهم النبي ﷺ آية

فأراهم انشقاق القمر

٣٦٣٦ - حدثنا صدقةُ بن الفضلِ أَخبرَنَا ابنُ عيينةَ عن ابنِ أبي نَجِيحٍ عن مجاهدٍ عن أبي مَعْمَرٍ عن عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ رضيَ اللهُ

(١) البقرة : ١٤٦ .

(*) حديث ٣٦٣٤ ، طرفه في : (٤٩٨٠) .

عنه قال : انشقَّ القمرُ على عهدِ النبيِّ ﷺ وشقَّتَيْنِ ، فقال النبيُّ ﷺ : « اشهدوا » (*) .

٣٦٣٧ - حدثني عبدُ الله بنُ محمدٍ حدثنا يونسٌ حدثنا شيبانٌ عن قتادةَ عن أنسِ بنِ مالكٍ رضيَ اللهُ عنه ح . وقال لي خليفة : حدثنا يزيدُ بنُ زريعٍ حدثنا سعيدٌ عن قتادةَ عن أنسٍ أنه حدثهم : « أنَّ أهلَ مكةَ سألوا رسولَ اللهِ ﷺ أن يُريهم آيةً ، فأراههم انشقاقَ القمرِ » (**).

٣٦٣٨ - حدثني خَلْفُ بنُ خالدٍ القرشيُّ حدثنا بكرُ بنُ مُضَرٍّ عن جعفرِ بنِ ربيعةَ عن عراكِ بنِ مالكٍ عن عبِيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ ابنِ مسعودٍ عن ابنِ عباسٍ رضيَ اللهُ عنهما : « أنَّ القمرَ انشق في زمانِ النبيِّ ﷺ » (***) .

٢٨ - باب

٣٦٣٩ - حدثني محمدُ بنُ المثنى حدثنا مُعَاذٌ قال : حدثني أبي عن قتادةَ حدثنا أنسٌ رضيَ اللهُ عنه : « أنَّ رجلينِ من أصحابِ النبيِّ ﷺ خرجا من عندِ النبيِّ ﷺ في ليلةٍ مُظلمةٍ ومعهما مثلُ المصباحينِ يُضيآن بين أيديهما ، فلما افترقا صار مع كلِّ واحدٍ منهما واحدٌ حتى أتى أهله » .

(أن رجلين) ، هما : أسيد بن حضير ، وعباد بن بشر (١) .

٣٦٤٠ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أبي الأَسودِ حدثنا يحيى عن

(*) حديث ٣٦٣٦ ، أطرافه في : (٣٨٦٩ ، ٣٨٧١ ، ٤٨٦٤ ، ٤٨٦٥) .

(**) حديث ٣٦٣٧ ، أطرافه في : (٣٨٦٨ ، ٣٨٦٧ ، ٤٨٦٨) .

(***) حديث ٣٦٣٨ ، أطرافه في : (٣٨٧٠ ، ٤٨٦٦) .

(١) انظر : تعليقتنا على « صفة الصفوة » (آخر الجزء الأول) .

إسماعيلٌ حَدَّثَنَا قَيْسٌ سَمِعْتُ الْمَغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :
« لَا يَزَالُ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ حَتَّى يَأْتِيَهُمْ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ
ظَاهِرُونَ » (*) .

٣٦٤١ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ قَالَ : حَدَّثَنِي ابْنُ جَابِرٍ
قَالَ : حَدَّثَنِي عُمَيْرُ بْنُ هَانِيٍّ أَنَّهُ سَمِعَ مَعَاوِيَةَ يَقُولُ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ
ﷺ يَقُولُ : « لَا يَزَالُ مِنْ أُمَّتِي أُمَّةٌ قَائِمَةٌ بِأَمْرِ اللَّهِ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ
خَذَلَهُمْ وَلَا مَنْ خَالَفَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَهُمْ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ عَلَى ذَلِكَ » .
قَالَ عُمَيْرٌ : فَقَالَ مَالِكُ بْنُ يُخَامِرٍ : قَالَ مُعَاذٌ : « وَهُمْ بِالشَّامِ » ،
فَقَالَ مَعَاوِيَةَ : هَذَا مَالِكٌ يُزَعَمُ أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاذًا يَقُولُ : « وَهُمْ
بِالشَّامِ » .

٣٦٤٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سَفِيَانٌ حَدَّثَنَا شَيْبٌ بِنُ
غَرْقَدَةَ قَالَ : سَمِعْتُ الْحَيَّ يَحْدِثُونَ عَنْ عُرْوَةَ : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
أَعْطَاهُ دِينَارًا يَشْتَرِي لَهُ بِهِ شَاةً ، فَاشْتَرَى لَهُ بِهِ شَاتَيْنِ ، فَبَاعَ
إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ فَجَاءَ بِدِينَارٍ وَشَاةً ، فَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ فِي بَيْعِهِ ،
وَكَانَ لَوْ اشْتَرَى التَّرَابَ لَرَبِحَ فِيهِ » .

قَالَ سَفِيَانٌ : كَانَ الْحَسَنُ بْنُ عُمَارَةَ جَاءَنَا بِهَذَا الْحَدِيثِ عَنْهُ ،
قَالَ : سَمِعَهُ شَيْبٌ مِنْ عُرْوَةَ فَأَتَيْتُهُ ، فَقَالَ شَيْبٌ : إِنِّي لَمْ أَسْمَعْهُ
مِنْ عُرْوَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ الْحَيَّ يُخْبِرُونَهُ عَنْهُ » .

(سَمِعْتُ الْحَيَّ يَتَحَدَّثُونَ عَنْ عُرْوَةَ) : قَدَحَ بَعْضُهُمْ فِي الْحَدِيثِ بِإِبْهَامِ
الْحَيِّ ، وَأَجِيبَ : بِأَنَّهُمْ جَمَعَ يَمْتَنِعُ تَوَاطُؤُهُمْ عَلَى الْكُذْبِ فَلَا يَضُرُّ الْجَهْلَ
بَأَعْيَانِهِمْ مَعَ أَنَّهُ لَهُ شَوَاهِدٌ وَمَتَابِعاً عِنْدَ أَحْمَدَ ، وَأَبِي دَاوُدَ ، وَالتِّرْمِذِيِّ ،
وَابْنِ مَاجَةَ .

٣٦٤٣ - ولكن سمعته يقول : سمعتُ النبي ﷺ يقول : «الْخَيْرُ مَعْقُودٌ بِنَوَاصِيِ الْخَيْلِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ» . قال : وقد رأيتُ في داره سبعينَ فرساً . قال سفيانُ : « يَشْتَرِي لَهُ شَاةً كَأَنَّهَا أَضْحِيَةٌ » .

٣٦٤٤ - حَدَّثَنَا مَسَدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ : أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عَمْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «الْخَيْلُ مَعْقُودَةٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ» .

٣٦٤٥ - حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «الْخَيْلُ مَعْقُودَةٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ» .

٣٦٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «الْخَيْلُ لثَلَاثَةٍ : لِرَجُلٍ أَجْرٌ ، وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ ، وَعَلَى رَجُلٍ وَزْرٌ ، فَأَمَّا الَّذِي لَهُ أَجْرٌ فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَأَطَالَ لَهَا فِي مَرَجٍ أَوْ رَوْضَةٍ ، فَمَا أَصَابَتْ فِي طِيلِهَا مِنَ الْمَرَجِ أَوْ الرِّوَضَةِ كَانَتْ لَهُ حَسَنَاتٌ ، وَلَوْ أَنَّهَا قَطَعَتْ طِيلَهَا فَاسْتَنْتَ شَرْقًا أَوْ شَرْفِينَ كَانَتْ أَرْوَانُهَا حَسَنَاتٌ لَهُ ، وَلَوْ أَنَّهَا مَرَّتْ بِنَهْرٍ فَشَرِبَتْ وَلَمْ يَرُدَّ أَنْ يَسْقِيَهَا كَانَ ذَلِكَ لَهُ حَسَنَاتٌ ، وَرَجُلٌ رَبَطَهَا تَغْنِيًا وَسِتْرًا وَتَعْقُفًا ، وَلَمْ يَنْسَ حَقَّ اللَّهِ فِي رِقَابِهَا وَظُهُورِهَا فَهِيَ لَهُ كَذَلِكَ سِتْرٌ ، وَرَجُلٌ رَبَطَهَا فَخْرًا وَرِبَاءً وَنِوَاءً لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ فَهِيَ وَزْرٌ» ، وَسئَلُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْحُمْرِ فَقَالَ : « مَا أَنْزَلَ عَلَيَّ فِيهَا إِلَّا هَذِهِ الْآيَةُ الْجَامِعَةُ الْفَادَةُ : ﴿ فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ﴾ * وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ﴾ .

٣٦٤٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدٍ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ : « صَبَّحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْرَ بَكْرَةٍ ، وَقَدْ خَرَجُوا بِالْمَسَاحِي ، فَلَمَّا رَأَوْهُ قَالُوا : مُحَمَّدٌ وَالْحَمِيسُ ، فَأَجَالُوا إِلَى الْحَصْنِ يَسْعُونَ ، فَرَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَيْهِ وَقَالَ : « اللَّهُ أَكْبَرُ خَرِبَتْ خَيْرٌ إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذِرِينَ » .

٣٦٤٨ - حَدَّثَنَا إِبرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الْفُذَيْكِ عَنْ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ عَنِ الْمُقْبَرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي سَمِعْتُ مِنْكَ حَدِيثًا كَثِيرًا فَأَنْسَاهُ قَالَ ﷺ : « ابْسُطْ رِدَاءَكَ » فَابْسَطْتُ فَعَرَفَ بِيَدَيْهِ فِيهِ ، ثُمَّ قَالَ : « ضُمَّهُ » ، فَضَمَّمْتُهُ فَمَا نَسِيتُ حَدِيثًا بَعْدُ .

(الخليل معقود ... إلى آخره) ، وجه إيرادها هنا : أنه من جملة ما أخبر به فوق كما أخبر ، وكذا حديث : « خربت خير » .



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٦٣ - كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ

١ - باب فضائل أصحاب النبي ﷺ ، ومن صحب النبي ﷺ

أَوْ رَأَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَهُوَ مِنْ أَصْحَابِهِ

٣٦٤٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنْ عَمْرٍو قَالَ :
سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ قَالَ :
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ فَيَغْزُو فِتَامٌ مِنَ
النَّاسِ فَيَقُولُونَ : فَيْكُم مِّنْ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ فَيَقُولُونَ :
نَعَمْ ، فَيُفْتَحُ لَهُمْ ، ثُمَّ يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ فَيَغْزُو فِتَامٌ مِنَ النَّاسِ
فَيُقَالُ : هَلْ فَيْكُم مِّنْ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟
فَيَقُولُونَ : نَعَمْ ، فَيُفْتَحُ لَهُمْ ، ثُمَّ يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ فَيَغْزُو فِتَامٌ
مِنَ النَّاسِ فَيُقَالُ : هَلْ فَيْكُم مِّنْ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ فَيَقُولُونَ : نَعَمْ ، فَيُفْتَحُ لَهُمْ » .

(باب : فضائل أصحاب النبي ﷺ) ، قال القرطبي : الفضائل جمع فضيلة ، وهي الخصلة الجميلة التي يحصل لصاحبها بسببها شرف ، وعلو منزلة إما عند الله ، وإما عند الخلق ، والثاني لا عبرة به إلا أن أوصل إلى الأول ، فإذا قيل : فلان فاضل ، فمعناه : أن له منزلة عند الله ولا يوصل إليه إلا بالنقل عن الرسول ﷺ .

(فِتَامٌ) : بكسر الفاء ثم همزة ، أي : جماعة .

٣٦٥٠ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ حَدَّثَنَا النَّضْرُ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي جَمْرَةَ

سمعتُ زهَدمَ بنَ مضرِبٍ قالَ : سمعتُ عمرانَ بنَ حصينَ رضيَ اللهُ عنهُما يقولُ : قالَ رسولُ اللهِ ﷺ : « خَيْرُ أُمَّتِي قَرْنِي ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ » ، قالَ عمرانُ : فلا أدري أذكرُ بعدَ قرنه قرنينَ أو ثلاثًا ؟ ، « ثُمَّ إِنَّ بَعْدَكُمْ قَوْمًا يَشْهَدُونَ وَلَا يَسْتَشْهَدُونَ وَيَخُونُونَ وَلَا يُؤْتَمِنُونَ وَيَنْذِرُونَ وَلَا يَفُونَ وَيَظْهَرُ فِيهِمُ السُّمْنُ » .

٣٦٥١ - حدثنا محمدُ بنُ كثيرٍ أخبرنا سُفيانُ عن منصورٍ عن إبراهيمَ عن عبيدةَ عن عبدِ اللهِ رضيَ اللهُ عنه أَنَّ النبيَّ ﷺ قالَ : « خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ، ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ تَسْبِقُ شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ يَمِينُهُ وَيَمِينُهُ شَهَادَتُهُ » . قالَ إبراهيمُ : وكانوا يضربوننا على الشهادة والعهد ونحن صغار .

(خير أمتي قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم) : القرن : أهل زمان واحد متقارب ، اشتركوا في أمر من الأمور المقصودة ، والأصح : أنه يضبط بمدة ، فقرنه ﷺ هم الصحابة ، وكانت مدتهم من المبعث إلى آخر من مات من الصحابة مائة وعشرين سنة ، وقرن التابعين من سنة مائة إلى نحو سبعين ، وقرن أتباع التابعين من ثم إلى حدود العشرين ومائتين ، وفي هذا الوقت ظهرت البدع ظهوراً فاشياً ، وأطلقت المعتزلة ألسنتها ورفعت الفلاسفة رؤوسها ، وامتنح أهل العلم ليقولوا بخلق القرآن ، وتغيرت الأحوال تغيراً شديداً ، ولم يزل الأمر في نقص إلى الآن ، وظهر مصداق قوله ﷺ : « ثم يفشو الكذب » .

٢ - باب : مناقب المهاجرين وفضلهم

منهم أبو بكر عبد الله بن أبي قحافة التيمي رضي الله عنه .
وقول الله تعالى : ﴿ لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنْصَرُونَ اللَّهُ

وَرَسُولُهُ أَوْلَتْكَ هُمُ الصَّادِقُونَ ﴿١﴾ . وقال : ﴿إِلَّا تَنْصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ اللَّهُ - إِلَى قَوْلِهِ - إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا﴾ (٢) .

قالت عائشة (٣) ، وأبو سعيد (٤) ، وابن عباس (٥) رضي الله عنهم : « وكان أبو بكرٍ مع النبي ﷺ في الغار » .

(مناقب المهاجرين) : هم من عدا الأنصار ، ومن أسلم يوم الفتح وهلم جرا .

٣٦٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ : « اشْتَرَى أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ عَازِبٍ رَحَلاً بِثَلَاثَةِ عَشَرَ دِرْهَمًا ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ لِعَازِبٍ : مُرِّ لِبِرَاءِ

(١) الحشر : ٨ . (٢) التوبة : ٤٠ .

(٣) حديث عائشة - رضي الله عنها - وصله البخاري وسيأتي مطولاً في باب : الهجرة إلى المدينة ، وفيه : « ثم لحق رسول الله ﷺ وأبو بكر بغار في جبل ثور ... » الحديث .

(٤) أخرجه ابن حبان من طريق أبي عوانة عن الأعمش ، عن أبي صالح عنه في قصة بعث أبي بكر إلى الحج ... وفيه : فقال له رسول الله ﷺ : « أنت أخي وصاحبي في الغار ... » الحديث .

(٥) وصله البخاري أيضاً في « تفسير براءة » في قصة ابن عباس مع ابن الزبير ، وفيها قول ابن عباس : « وأما جده فصاحب الغار » يريد أبا بكر .

قال الحافظ : ولا بن عباس حديث آخر لعله أمس بالمراد ، أخرجه أحمد والحاكم من طريق عمرو بن ميمون عنه قال : « كان المشركون يرمون علياً وهم يظنون أنه النبي ﷺ ، فجاء أبو بكر فقال : يا رسول الله ، فقال له علي : إنه انطلق نحو بئر ميمون فأدركه ، قال : فانطلق أبو بكر فدخل معه الغار ... » الحديث ، وأصله في الترمذي والنسائي دون المقصود منه هنا .

وروى الحاكم من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله تعالى : ﴿فَأَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَيْهِ﴾ ، قال : « على أبي بكر » .

وروى عبد الله بن أحمد في « زيادات المسند » من وجه آخر عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « أبو بكر صاحبي ومؤنسي في الغار ... » الحديث ، ورجاله ثقات . اهـ (الفتح : ١٢/٧) .

فَلِيَحْمِلْ إِلَيَّ رَحْلِي ، فقال عازبٌ : لا حَتَّى تُحَدِّثَنَا كَيْفَ صَنَعْتَ
أَنْتَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ خَرَجْتُمَا مِنْ مَكَّةَ وَالْمَشْرُكُونَ يَطْلُبُونَكُمْ .
قال : ارتحلنا من مكة فأحيينا - أو سرينا - ليلتنا ويومنا حتى
أظهرنا وقام قائم الظهيرة ، فرميت ببصري هل أرى من ظل فأوي
إليه ، فإذا صخرة أتيتها فنظرت بقية ظل لها فسويته ، ثم فرشت
للنبي ﷺ فيه ، ثم قلت له : اضطجع يا نبي الله ، فاضطجع
النبي ﷺ ، ثم انطلقت أنظر ما حولي هل أرى من الطلب أحدًا؟
فإذا أنا براعي غنم يسوق غنمه إلى الصخرة يريد منها الذي أردنا ،
فسألته ، فقلت له : لمن أنت يا غلام؟ قال : لرجل من قريش
سماه فعرفته ، فقلت : هل في غنمك من لبن؟ قال : نعم ،
قلت : فهل أنت حالب لنا؟ قال : نعم ، فأمرته فاعتقل شاة من
غنمه ، ثم أمرته أن ينفض ضرعها من الغبار ثم أمرته أن ينفض
كفيه ، فقال : هكذا ضرب إحدى كفيه بالأخرى ، فحلب لي
كثبة من لبن ، وقد جعلت لرسول الله ﷺ أداة على فمها خرقة ،
فصببت على اللبن حتى برد أسفله ، فانطلقت به إلى النبي ﷺ
فواففته قد استيقظ ، فقلت : اشرب يا رسول الله ، فشرب حتى
رضيت ، ثم قلت : قد آن الرحيل يا رسول الله؟ قال : « بلى » ،
فارتحلنا والقوم يطلبوننا فلم يدركنا أحد منهم غير سراقه بن مالك
ابن جعشم على فرس له ، فقلت : هذا الطلب قد لحقنا يا
رسول الله ، فقال : « لا تحزن إن الله معنا » ﴿ تريحون ﴾
بالعشي ، ﴿ تسرحون ﴾ (١) بالغداه .

(أن الرحيل) أي : دخل وقته .

٣٦٥٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ حَدَّثَنَا هَمَامٌ عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ عَنْ أَنَسٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَأَنَا فِي الْغَارِ : لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ نَظَرَ تَحْتَ قَدَمَيْهِ لِأَبْصَرَنَا ، فَقَالَ : « مَا ظَنُّكَ يَا أَبَا بَكْرٍ بَاتْنَيْنِ اللَّهُ تَالِثُهُمَا » (*) .

(ثالثهما) أي : ناصرهما ومعينهما .

٣ - باب : قول النبي ﷺ : « سُدُّوا الْأَبْوَابَ إِلَّا بَابَ أَبِي بَكْرٍ »

قاله ابن عباس عن النبي ﷺ (١) .

٣٦٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ قَالَ : حَدَّثَنِي سَالِمُ أَبُو النَّضْرِ عَنْ بَسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ وَقَالَ : « إِنَّ اللَّهَ خَيْرَ عَبْدًا بَيْنَ الدُّنْيَا وَبَيْنَ مَا عِنْدَهُ ، فَاخْتَارَ ذَلِكَ الْعَبْدُ مَا عِنْدَ اللَّهِ » ، قَالَ : فَبَكَى أَبُو بَكْرٍ ، فَعَجَبْنَا لُبْكَائِهِ أَنْ يُخْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هُوَ الْمُخَيْرَ ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ أَعْلَمَنَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ مِنْ أَمْنِ النَّاسِ عَلَيَّ فِي صُحْبَتِهِ وَمَالِهِ أَبَا بَكْرٍ وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا غَيْرَ رَبِّي لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ ، وَلَكِنْ أُخُوَّةُ الْإِسْلَامِ وَمَوَدَّتُهُ لَا يَبْقَيْنَ فِي الْمَسْجِدِ بَابٌ إِلَّا سُدَّ إِلَّا بَابُ أَبِي بَكْرٍ » .

(خطب) ، زاد مسلم : « قبل أن يموت بخمس ليال » .

(أمن الناس) أي : أبدلهم لنفسه وماله من « المن » بمعنى : « العطاء »

لا من « المائة » .

(*) حديث ٣٦٥٣ ، طرفاه في : (٣٩٢٢ ، ٤٦٦٣) .

(١) وصله البخاري ، وقد تقدم في كتاب الصلاة بلفظ : « سدوا عني كل خوخة »

قال الحافظ : فكأنه ذكره بالمعنى .

(ولو كنت متخذاً خليلاً غير ربي) ، زاد أبو القاسم البغوي ، من طريق مرسل : « حتى ألقى الله » ، ولابن عدي من حديث ابن عمر : « ولولا أن الله سماه صاحباً لاتخذته خليلاً » .

(ولكن أخوة الإسلام) ، زاد في حديث ابن عباس : « أفضل » ، واستشكل بأن الخلة أفضل من أخوة الإسلام لأنها تستلزم ذلك ، وأجيب : بأن أفضل بمعنى فاضل .

(لا ييقين باب) : بفتح أوله وبنون التأكيد ، وفي إضافة النهي إلى الباب تجوز ، لأن عدم بقاءه لازم للنهي عن إبقائه / فكأنه قال : قال لا تبقوه حتى لا يبقى . [١/١٣١]

(سد) : بضم المهملة .

(إلا باب أبي بكر) أي : فاتركوه بغير سد ، زاد الطبراني : « فإني رأيت عليه نوراً » ، وفي هذا إشارة إلى خلافته ، وقد وردت أحاديث حسان عند أحمد والنسائي وغيرهما : « أنه أمر بسد الأبواب إلا باب علي » فزعم ابن الجوزي أنها موضوعة ، وضعتها الرافضة ليقابلوا به حديث أبي بكر .

قال الحافظ ابن حجر (١) : وأخطأ في ذلك خطأ شنيعاً ، فإن الجمع ممكن بأن الأمر بسد الأبواب وقع مرتين ، ففي المرة الأولى استثنى علياً ، حيث لا يحل لأحد أن يستطرق هذا المسجد جنباً غيري وغيرك ، وذلك قبل مرضه بمدة .

وفي الثانية استثنى أبا بكر ، وذلك في مرض موته ، ثم الثانية كانت في الحُوخ ، والأولى في الأبواب ، فكأنهم [لما] أمروا بسد الأبواب سدها وأحدثوا أخواخاً ، ذكر ذكر هذا الجمع الطحاوي والكلاباذي وغيرهما .

٤ - باب : فضل أبي بكر بعد النبي ﷺ

٣٦٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ عَنْ يَحْيَى

(١) الحافظ في « الفتح » (١٩/٧) ، وانظر : « النكت البديعات » للمصنف برقم (٣٠٦) .

ابن سعيد عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : « كُنَّا نُخَيِّرُ بَيْنَ النَّاسِ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَنُخَيِّرُ أَبَا بَكْرٍ ، ثُمَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ، ثُمَّ عَثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ » (*) .

(كنا نخير ...) إلى آخره ، زاد الطبراني : « فسمع النبي ﷺ ذلك فلا ينكره » .

٥ - باب : قول النبي ﷺ : « لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا »

قاله أبو سعيد (١) .

٣٦٥٦ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ إِبرَاهِيمَ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنْ أُمَّتِي خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ وَلَكِنْ أَخِي وَصَاحِبِي » .

(ولكن أخي) ، زاد أحمد : « في الدين » .

(وصاحبي) ، زاد أحمد : « في الغار » .

٣٦٥٧ - حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ وَمَوْسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ التَّبُوكِيُّ قَالَا : حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ عَنْ أَيُّوبَ وَقَالَ : « لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُهُ خَلِيلًا وَلَكِنْ أَخُوهُ الْإِسْلَامِ أَفْضَلُ » .

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ أَيُّوبَ .. مثله .

٣٦٥٨ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ : كَتَبَ أَهْلُ الْكُوفَةِ إِلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ فِي الْجَدِّ ، فَقَالَ : أَمَا الَّذِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُهُ أَنْزَلَهُ أَبَا » يَعْنِي أَبَا بَكْرٍ .

(*) حديث ٣٦٥٥ ، طرفه في : (٣٦٩٧) .

(١) يشير إلى حديث أبي سعيد السابق قبل باب .

٣٦٥٩ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : حَدَّثَنَا
إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَبْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ أَبِيهِ
قَالَ : « أَتَتْ امْرَأَةً النَّبِيِّ ﷺ فَأَمَرَهَا أَنْ تَرْجِعَ إِلَيْهِ قَالَتْ : أَرَأَيْتَ إِنْ
جِئْتُ وَلَمْ أَجِدْكَ - كَأَنَّهَا تَقُولُ الْمَوْتَ - قَالَ ﷺ : « إِنْ لَمْ
تَجِدِينِي فَاتِي أَبَا بَكْرٍ » (*) .
(أرأيت) أي : أخبرني .

(كأنها تقول الموت) ، قائل ذلك جبير .

٣٦٦٠ - حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ أَبِي الطَّيِّبِ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُجَالِدٍ
حَدَّثَنَا بَيَانُ بْنُ بَشْرِ عَنْ وَبَرَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ هَمَامٍ قَالَ :
سَمِعْتُ عَمَّارًا يَقُولُ : « رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَمَا مَعَهُ إِلَّا خَمْسَةٌ
أَعْبَدُ وَاِمْرَأَتَانِ وَأَبُو بَكْرٍ » (**)
(وبرة) : بفتح الواو والموحدة .

(خمسة أعبد) : هم بلال وزيد بن حارثة وعامر بن فهيرة مولى أبي
بكر وأبو فكيهة مولى صفوان بن أمية ، والخامس شقران أو عمار بن ياسر .
(وامرأتان) : هما خديجة وأم أيمن ، أو سمية أم عمار .

٣٦٦١ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا
زَيْدُ بْنُ وَاقِدٍ عَنْ بُسْرِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ عَائِدِ اللَّهِ أَبِي إِدْرِيسَ عَنْ أَبِي
الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ أَقْبَلَ أَبُو
بَكْرٍ آخِذًا بِطَرْفِ ثَوْبِهِ حَتَّى أَبْدَى عَنْ رِكْبَتِهِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ :
« أُمَّ صَاحِبِكُمْ فَقَدْ غَامَرَ فسلم » ، وقال : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي كَانَ
بَيْنِي وَبَيْنَ ابْنِ الْخَطَابِ شَيْءٌ فَأَسْرَعْتُ إِلَيْهِ ثُمَّ نَدِمْتُ فَسَأَلْتَهُ أَنْ

(*) حديث ٣٦٥٩ ، طرفاه في : (٧٢٢٠ ، ٧٣٦٠) .

(**) حديث ٣٦٦٠ ، طرفه في : (٣٨٥٧) .

يَغْفِرَ لِي فَأَبَى عَلَيَّ فَأَقْبَلْتُ إِلَيْكَ فَقَالَ : « يَغْفِرُ اللَّهُ لَكَ يَا أَبَا بَكْرٍ » ثلاثًا ، ثُمَّ إِنَّ عَمْرَ نَدِمَ ، فَأَتَى مَنْزِلَ أَبِي بَكْرٍ فَسَأَلَ : أَتَمَّ أَبُو بَكْرٍ؟ فَقَالُوا : لَا ، فَأَتَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ ، فَجَعَلَ وَجْهُ النَّبِيِّ ﷺ يَتَمَعَّرُ حَتَّى أَشْفَقَ أَبُو بَكْرٍ فَجَثَا عَلَى رُكْبَتَيْهِ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَاللَّهِ أَنَا كُنْتُ أَظْلَمَ (مَرَّتَيْنِ) . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ بَعَثَنِي إِلَيْكُمْ فَقُلْتُمْ : كَذَبْتَ ، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : صَدَقَ وَوَأَسَانِي بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ ، فَهَلْ أَنْتُمْ تَارِكُو لِي صَاحِبِي مَرَّتَيْنِ » (*) ، فَمَا أُوذِيَ بَعْدَهَا .

(أما صاحبكم) ، للكشميهني : « صاحبك » .

(غامر) : بالغين المعجمة ، أي : خاصم .

(يتمعر) : بالعين المهملة المشددة ، أي : يذهب نضارته من الغضب ، وأصله من « المر » : وهو الجذب .

(فجثي) : بالجيم والمثلثة ، أي : برك .

(تاركوا لي صاحبي) ، في التفسير : « تاركون » ، وهو الوجه ، والأولى من خطأ الرواة ، قاله أبو البقاء .

٣٦٦٢ - حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ الْمُخْتَارِ قَالَ

خَالِدُ الْحِذَاءِ : حَدَّثَنَا عَنْ أَبِي عَثْمَانَ قَالَ : حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ

الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَهُ عَلَى جَيْشِ ذَاتِ السَّلَاسِلِ

فَأَتَيْتُهُ قُلْتُ : أَيُّ النَّاسِ أَحَبُّ إِلَيْكَ ؟ قَالَ : « عَائِشَةُ » ، فَقُلْتُ :

مَنْ الرِّجَالُ ؟ فَقَالَ : « أَبُوهَا » ، قُلْتُ : ثُمَّ مَنْ ؟ قَالَ : « ثُمَّ

عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ » (***) ، فَعَدَّ رِجَالًا .

(*) حديث ٣٦٦١ ، طرفه في : (٤٦٤٠) .

(**) حديث ٣٦٦٢ ، طرفه في (٤٣٥٨) .

(ذات السلاسل) : بفتح أوله ، سمي به المكان لأنه كان به رمل بعضه على بعض كالسلسلة ، وقيل : بضمه بمعنى السلسال ، أي : السهل .

(أي الناس أحب إليك) ، زاد ابن عساكر : « فأحبه » .

٣٦٦٣ - حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري قال : أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أن أبا هريرة رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « بينما راع في غنمه عدا عليه الذئب فأخذ منها شاة فطلبه الراعي فالتفت إليه الذئب ، فقال : من لها يوم السبع يوم ليس لها راع غيري ، وبينما رجل يسوق بقرة قد حمل عليها ، فالتفت إليه فكلمته ، فقالت : إني لم أخلق لهذا ولكني خلقت للحرث » ، قال الناس : سبحان الله ، قال النبي ﷺ : « فإني أومن بذلك وأبو بكر وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما » .

(يوم السبع) : بضم الموحدة : الحيوان المعروف ، أي : يوم يأخذها فإنك لا تقدر على خلاصها منه فتهرب خوفاً منه فلا يرهاها حينئذ غيري ، وقيل : بسكونها : اسم لموضع الحشر ، وفي بعض الروايات : « يوم القيامة » ، وقيل : اسم عيد كان لهم يلهون فيه ، وقيل : المعنى : يوم الإهمال ، وقيل : يوم الشدة ، وقيل : بسكون التحتية ، أي : يوم الضياع .

٣٦٦٤ - حدثنا عبدان أخبرنا عبد الله عن يونس عن الزهري قال : أخبرني ابن المسيب سمع أبا هريرة رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « بينا أنا نائم رأيتني على قلب عليها دلو فنزعت منها ما شاء الله ، ثم أخذها ابن أبي قحافة فنزع منها ذنوباً أو ذنوبين وفي نزعه ضعف ، والله يغفر له ضعفه ، ثم

اِسْتَحَالَتْ غَرْبًا فَأَخَذَهَا ابْنُ الْخَطَّابِ فَلَمَّ أَرَّ عِبْقَرِيَا مِنَ النَّاسِ يَنْزِعُ
نَزْعَ عُمَرَ حَتَّى ضَرَبَ النَّاسُ بِعَطْنٍ « (*) .

٣٦٦٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُوسَى
ابْنُ عَقِبَةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خِيَلَاءَ لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ
الْقِيَامَةِ » ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : إِنَّ أَحَدَ شَقِيِّيْ ثَوْبِي يَسْتَرْخِي إِلَّا أَنْ
أَتَعَاهَدَ ذَلِكَ مِنْهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّكَ لَسْتَ تَصْنَعُ ذَلِكَ
خِيَلَاءَ » ، قَالَ مُوسَى : فَقُلْتُ لِسَالِمٍ : أَذَكَرَ عَبْدُ اللَّهِ مِنَ جَرِّ
إِزَارِهِ ؟ قَالَ : لَمْ أَسْمِعْهُ ذَكَرَ إِلَّا « ثَوْبَهُ » « (**)

٣٦٦٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ :
أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ :
سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ أَنْفَقَ زَوْجِينَ مِنْ شَيْءٍ مِنْ
الْأَشْيَاءِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ دُعِيَ مِنْ أَبْوَابٍ - يَعْنِي الْجَنَّةَ - يَا عَبْدَ اللَّهِ ،
هَذَا خَيْرٌ ، فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلَاةِ ، وَمَنْ
كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الْجِهَادِ ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ
الصَّدَقَةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ دُعِيَ مِنْ
بَابِ الصِّيَامِ وَبَابِ الرِّيَّانِ » ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : مَا عَلَى هَذَا الَّذِي
يَدْعَى مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ مِنْ ضَرُورَةٍ ، وَقَالَ : هَلْ يَدْعَى مِنْهَا كُلُّ
أَحَدٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : « نَعَمْ ، وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ يَا أَبَا
بَكْرٍ » .
(زوجين) أي : شيئين .

(*) حديث ٣٦٦٤ ، أطرافه في : (٧٠٢١ ، ٧٠٢٢ ، ٧٤٧٥) .

(**) حديث ٣٦٦٥ ، أطرافه في : (٥٧٨٣ ، ٥٧٨٤ ، ٥٧٩١ ، ٦٠٦٢) .

(من شيء من الأشياء) أي : من أصناف المال .

(من أبواب يعني الجنة) : كأنه سقط لفظ الجنة من بعض الرواة ، فأتى به مع يعني ، وأبواب الجنة ثمانية ذكر منها هنا أربعة : باب للصلاة ، وباب للجهاد ، وباب للصدقة ، وباب للصيام ، والباقي باب للحج ، ولم يرد فيه حديث ، وباب للمتوكلين وهو الباب الأيمن ، وباب للكاظمين الغيظ ، وفيه حديث عند أحمد ، وباب للذكر أو للعلم ، ففي الترمذي ما يومئ إليه ، ويحتمل أن يكون المراد بالأبواب التي يدعى منها أبواب من داخل أبواب الجنة الأصلية ، لأن الأعمال الصالحة أكثر عدداً من ثمانية ، ثم الاتفاق في الصلاة والصيام ونحوهما مشكل إلا أن يفسر ببذل النفس/ . [١٣١/ب]

(وأرجو أن تكون منهم) ، قال العلماء : الرجاء من الله ومن نبيه واقع .

٣٦٦٧ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ : أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ : « أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَاتَ وَأَبُو بَكْرٍ بِالسُّنْحِ - قَالَ إِسْمَاعِيلُ : يَعْنِي بِالْعَالِيَةِ - فَقَامَ عُمَرُ يَقُولُ : وَاللَّهِ مَا مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . قَالَتْ : وَقَالَ عُمَرُ : وَاللَّهِ مَا كَانَ يَقَعُ فِي نَفْسِي إِلَّا ذَاكَ ، وَلْيَبْعَثْهُ اللَّهُ فليقطعنَّ أيدي رجال وأرجلهم ، فجاء أبو بكر فكشفَ عن رسولِ الله ﷺ فقبله ، قال : بأبي أنت وأمي طبتَ حيا وميتاً ، والله الذي نفسي بيده لا يُدِيْقُكَ اللهُ الموتَينَ أبداً ، ثمَّ خرج فقال : أيُّها الحالفُ على رِسْلِكَ ، فلما تكلم أبو بكرٍ جلسَ عمر . » .

٣٦٦٨ - « فحمدَ اللهُ أبو بكرٍ وأثنى عليه وقال : ألا من كان يعبدُ محمداً ﷺ ، فإنَّ محمداً قد مات ، ومن كان يعبدُ الله ، فإنَّ الله حيٌّ لا يموت وقال : ﴿ إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ ﴾ (١) ،

وقال : ﴿ وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ وَمَنْ يَنْقَلِبْ عَلَى عَقْبَيْهِ فَلَنْ يَضُرَّ اللَّهَ شَيْئًا وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ ﴾ (١) . قال : فنشج الناسُ يَكُونُ ، قال : واجتمعت الأنصارُ إلى سعد بن عبادةَ في سقيفةِ بني ساعدة فقالوا : منّا أميرٌ ومنكم أميرٌ ، فذهبَ إليهم أبو بكرٌ وعمرُ بنُ الخطابِ وأبو عبيدة بن الجراح ، فذهبَ عمرُ يتكلمُ ، فأسكتَهُ أبو بكرٌ ، وكان عمرُ يقولُ : والله ما أردتُ بذلكُ إلا أني قد هيأتُ كلامًا قد أعجبني خَشِيتُ أَنْ لا يبلغَهُ أبو بكرٌ . ثمَّ تكلمَ أبو بكرٌ فتكلمَ أبلغَ الناسَ ، فقال في كلامه : نحنُ الأمراءُ وأنتمُ الوزراءُ . فقال حُبابُ بن المنذرِ : لا والله لا نفعلُ ، منّا أميرٌ ومنكم أميرٌ ، فقال أبو بكرٌ : لا ، ولكننا الأمراءُ وأنتمُ الوزراءُ هم أوسطُ العربِ داراً وأعرَبُهم أحساباً ، فبايعوا عمرَ بن الخطابِ أو أبا عبيدةَ بن الجراح ، فقال عمرُ : بل نُبَاعِعُكَ أَنْتَ ، فَأَنْتَ سَيِّدُنَا وَخَيْرُنَا وَأَحَبُّنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَأَخَذَ عُمَرُ بِيَدِهِ فَبَايَعَهُ وَبَايَعَهُ النَّاسُ . فقال قائلٌ : قَتَلْتُمْ سَعْدَ بْنَ عَبَادَةَ ، فقال عمرُ : قَتَلَهُ اللَّهُ .

(فنشج) : بفتح النون وكسر المعجمة بعدها جيم ، أي : بكوا بغير انتحاب ، والنشج : ما يعرض في حلق الباكي من الغصة ، وقيل : صوت معه توجع ، كما يردد الصبي بكاءه في صدره .

(أبلغ الناس) : بالنصب على الحال ، ويجوز الرفع على الفاعلية .

(هم أوسط العرب) أي : قريش .

(داراً) : المراد بها مكة ، وقال الخطابي : المراد أهل دار .

(أحساباً) أي : أفعالاً حسناً .

(فبايعوا عمر أو أبا عبيدة) ، قال ذلك مع علمه أنه أحق بالخلافة استحياء من أن يزكي نفسه .

(قتلتم سعد بن عبادة) أي : كدتم تقتلونه .

٣٦٦٩ - وقال عبدُ الله بنُ سالمٍ عن الزُّبيديِّ : قال عبدُ الرَّحمنِ ابنُ القاسمِ : أَخْبَرَنِي الْقَاسِمُ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : « شَخَّصَ بَصَرَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ قَالَ فِي الرَّفِيقِ الْأَعْلَى (ثَلَاثًا) وَقَصَّ الْحَدِيثَ ، قَالَتْ عَائِشَةُ : فَمَا كَانَتْ مِنْ خُطْبَتِهِمَا مِنْ خُطْبَةٍ إِلَّا نَفَعَ اللَّهُ بِهَا ، لَقَدْ خَوَّفَ عَمْرُ النَّاسَ وَإِنَّ فِيهِمْ لِنِفَاقًا فَرَدَّهُمُ اللَّهُ بِذَلِكَ » .

(شخص) : بفتح المعجمتين ثم مهملة ، أي : ارتفع .

(من خطبتهما) أي : أبي بكر وعمر ، و « من » تبعيضية أو بيانية .

(من خطبة) : من زائدة .

٣٦٧٠ - « ثُمَّ لَقَدْ بَصَّرَ أَبُو بَكْرٍ النَّاسَ الْهُدَى وَعَرَفَهُمُ الْحَقَّ الَّذِي عَلَيْهِمْ وَخَرَجُوا بِهِ يَتْلُونَ : ﴿ وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ - إِلَى - الشَّاكِرِينَ ﴾ (١) .

٣٦٧١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سَفِيَانُ حَدَّثَنَا جَامِعُ بْنُ أَبِي رَاشِدٍ حَدَّثَنَا أَبُو يَعْلَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنْفِيَةِ قَالَ : « قُلْتُ لِأَبِي : أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ : أَبُو بَكْرٍ ، قُلْتُ : ثُمَّ مَنْ ؟ قَالَ : ثُمَّ عَمْرٌ ، وَخَشِيتُ أَنْ يَقُولَ : عَثْمَانُ ، قُلْتُ : ثُمَّ أَنْتَ ؟ قَالَ : مَا أَنَا إِلَّا رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ » .

٣٦٧٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ : « خَرَجْنَا

مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره حتى إذا كنا بالبيداء - أو بذات الجيش - انقطع عقد لي ، فأقام رسول الله ﷺ على التماسه وأقام الناس معه ، وليسوا على ماء وليس معهم ماء ، فأتى الناس أبا بكر ، فقالوا : ألا ترى ما صنعت عائشة ؟ أقامت برسول الله ﷺ وبالناس معه ، وليسوا على ماء وليس معهم ماء ، فجاء أبو بكر ورسول الله ﷺ واضع رأسه على فخذي قد نام ، فقال : حبست رسول الله ﷺ والناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء . قالت : فعاتبني وقال ما شاء الله أن يقول ، وجعل يطعنني بيده في خاصرتي فلا يمنعني من التحرك إلا مكان رسول الله ﷺ على فخذي ، فنام رسول الله ﷺ حتى أصبح على غير ماء ، فأنزل الله آية التيمم (١) فتيمموا ، فقال أسيد بن الحضير : ما هي بأول بركتكم يا آل أبي بكر فقالت عائشة : فبعثنا البعير الذي كنت عليه فوجدنا العقد تحته .

٣٦٧٣ - حدثنا آدم بن أبي إياس حدثنا شعبة عن الأعمش قال : سمعت ذكوان يحدث عن أبي سعيد الخدري قال : قال النبي ﷺ : « لا تسبوا أصحابي ، فلو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهباً ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه » .
تابعه جرير وعبد الله بن داود وأبو معاوية ، ومُحاضر عن الأعمش .

(لا تسبوا أصحابي) : الخطاب بذلك للصحابة ، كما ورد في سبب الحديث أنه كان بين خالد بن الوليد وبين عبد الرحمن بن عوف شيء فسبه خالد ، فقيل : المراد بقوله : « أصحابي » : أصحاب مخصوصون ، وهم

(١) يشير إلى قوله تعالى : ﴿ فتيمموا صعيداً طيباً ﴾ الآية ، النساء : ٤٣ ، وانظر « أسباب النزول » للواحي (ص/١٠٧ - ١٠٨) .

السابقون على المخاطبين في الإسلام ، وقيل : نزل الساب منهم لتعاطيه ما لا يليق به من السب منزلة غيرهم فخاطبه خطاب غير الصحابة .

(أنفق مثل أحد ذهباً) ، زاد البرقاني في المصافحة : « كل يوم » .

(نصيفه) : بوزن رغيف لغة في النصف ، قال البيضاوي : معنى الحديث : « لا ينال أحدكم بإنفاق مثل أحد ذهباً من الأجر والفضل ما ينال أحدهم بإنفاق مد طعام أو نصفه » .

٣٦٧٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَسْكِينٍ أَبُو الْحَسَنِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ عَنْ شَرِيكَ بْنِ أَبِي نَمْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيبِ قَالَ : « أَخْبَرَنِي أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ أَنَّهُ تَوَضَّأَ فِي بَيْتِهِ ، ثُمَّ خَرَجَ فَقُلْتُ : لِأَلْزَمَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَلَا أَكُونَنَّ مَعَهُ يَوْمِي هَذَا ، قَالَ : فَجَاءَ الْمَسْجِدَ فَسَأَلَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا : خَرَجَ وَوَجَّهَ هَاهُنَا ، فَخَرَجْتُ عَلَى إِثْرِهِ أَسْأَلُ عَنْهُ حَتَّى دَخَلَ بئرَ أَرَيْسَ ، فَجَلَسْتُ عِنْدَ الْبَابِ - وَبِأُهَا مِنْ جَرِيدٍ - حَتَّى قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَاجَتَهُ فَتَوَضَّأَ ، فَقَمْتُ إِلَيْهِ فَإِذَا هُوَ جَالِسٌ عَلَى بئرِ أَرَيْسَ وَتَوَسَّطَ قَفَّهَا وَكَشَفَ عَنِ سَاقِيهِ وَدَلَّاهُمَا فِي الْبئرِ ، فَسَلَمْتُ عَلَيْهِ ، ثُمَّ انصَرَفْتُ فَجَلَسْتُ عِنْدَ الْبَابِ فَقُلْتُ : لِأَكُونَنَّ بَوَّابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْيَوْمَ ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ فَدَفَعَ الْبَابَ فَقُلْتُ : مَنْ هَذَا؟ فَقَالَ : أَبُو بَكْرٍ ، فَقُلْتُ : عَلَى رِسْلِكَ ، ثُمَّ ذَهَبْتُ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، هَذَا أَبُو بَكْرٍ يَسْتَأْذِنُ فَقَالَ : « ائْذَنُ لَهُ وَبِشْرُهُ بِالْجَنَّةِ » ، فَأَقْبَلْتُ حَتَّى قَلْتُ لِأَبِي بَكْرٍ : ادْخُلْ وَرَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَبْشُرُكَ بِالْجَنَّةِ ، فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ فَجَلَسَ عَنِ يَمِينِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَعَهُ فِي الْقَفِّ وَدَلِّي رِجْلِيهِ فِي الْبئرِ كَمَا صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ وَكَشَفَ عَنِ سَاقِيهِ ، ثُمَّ رَجَعْتُ فَجَلَسْتُ وَقَدْ تَرَكْتُ أَخِي يَتَوَضَّأُ وَيَلْحَقْنِي ، فَقُلْتُ : إِنْ يُرِدِ اللَّهُ بِفُلَانٍ خَيْرًا - يَرِيدُ أَخَاهُ - يَأْتِ بِهِ ، فَإِذَا إِنْسَانٌ يُحَرِّكُ الْبَابَ فَقُلْتُ : مَنْ هَذَا؟

فقال : عمرُ بنُ الخطاب ، فقلت : على رِسْلِكَ ، ثم جئتُ إلى رسولِ اللهِ ﷺ فسلمت عليه فقلتُ : هذا عمرُ بنُ الخطابِ يَسْتَأْذِنُ ، فقال : « ائْذَنْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ » ، فجئتُ فقلت : ادخلْ وبشِّرْكَ رسولُ اللهِ ﷺ بِالْجَنَّةِ ، فدخلَ فجلسَ معَ رسولِ اللهِ ﷺ في القُفِّ عن يَسَارِهِ وَدَكِّي رِجْلِيهِ فِي البئرِ ، ثم رجعتُ فجلستُ ، فقلت : إن يُرِدِ اللهُ بفلانٍ خيراً يأت به ، فجاء إنسانٌ يُحْرِكُ البابَ فقلت : مَنْ هذا ؟ فقال : عُثْمَانُ بنُ عَفَانَ ، فقلت : على رِسْلِكَ ، فجئتُ إلى رسولِ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ فقال : « ائْذَنْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ عَلَى بَلْوَى تُصِيبُهُ » ، فَجِئْتُهُ فقلت له : ادخلْ وبشِّرْكَ رسولُ اللهِ ﷺ بِالْجَنَّةِ عَلَى بَلْوَى تُصِيبُكَ ، فدخلَ فوجدَ القُفَّ قد ملئٌ فجلسَ وَجَاهَهُ مِنَ الشَّقِّ الأخرِ (*) .

قال شريك : قال سعيدُ بنُ المسيَّبِ : فأولتها قُبُورَهُمْ .

(وجه) : بتشديد الجيم ، أى : توجهه ، وللكشميهني بسكونها : اسم مضاف لما بعده ، أى : جهة كذا .

(بئر أريس) : بفتح الهمزة وكسر الراء بعدها تحية ساكنة ومهملة : بستان بالمدينة قرب قباء .

(قفها) : بضم القاف وتشديد الفاء : الركية التي تجعل حول البئر والجمع قفاف .

(وجاهه) : بضم الواو وكسرها : مقابله .

(فأولتها قبورهم) أى : تفرست ذلك .

٣٦٧٥ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى عن سعيد عن قَتَادَةَ أَنَّ أَنَسَ بنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حَدَّثَهُمْ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَعِدَ

(*) حديث ٣٦٧٤ ، أطرافه في : (٣٦٩٣ ، ٣٦٩٥ ، ٦٢١٦ ، ٧٠٩٧ ، ٧٢٦٢) .

أُحَدِّثُ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعِثْمَانُ ، فَرَجَفَ بِهِمْ فَقَالَ : « اثْبُتْ أَحَدٌ ، فَإِنَّمَا عَلَيْكَ نَبِيٌّ وَصِدِّيقٌ وَشَهِيدَانِ » (*) .

(صعد أحداً) ، لمسلم من وجه آخر: « حراء » ، وجمع بتعدد القصة .

(أثبت) : أمر من الثبات بمعنى الاستقرار .

(أحد) : منادى ، وخطابه يحتمل الحقيقة والمجاز ، والأول أولى .

٣٦٧٦ - حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ حَدَّثَنَا صَخْرٌ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « بَيْنَمَا أَنَا عَلَى بَيْتٍ أَنْزَعُ مِنْهَا ، جَاءَنِي أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَأَخَذَ أَبُو بَكْرٍ الدَّلْوَ فَنَزَعَ ذَنْبًا أَوْ ذَنْبَيْنِ وَفِي نَزْعِهِ ضَعْفٌ وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَهُ ، ثُمَّ أَخَذَهَا ابْنُ الْخَطَّابِ مِنْ يَدِ أَبِي بَكْرٍ فَاسْتَحَالَتْ فِي يَدِهِ غَرْبًا فَلَمْ أَرِ عَبْقَرِيًّا مِنَ النَّاسِ يَفْرِي فَرِيَّهُ ، فَنَزَعَ حَتَّى ضَرَبَ النَّاسُ بِعَطْنٍ » .

قال وهب : العطن : مبرك الإبل ، يقول : حتى رويت الإبل فأناخت .

(فنزع ذنوباً أو ذنوبين) ، قيل : هو إشارة إلى مدة خلافته ، وقيل : إلى ما فتح في زمانه من الفتوح الكبار .

(وفي نزعه ضعف) أي : أنه على مهل ورفق .

قال الشافعي : « معناه : قصر مدته وعجلة موته وشغله بالحرب لأهل الردة عن الافتتاح والازدياد الذي يبلغه عمر في طول مدته .

(والله يغفر له) ، قال النووي : « هذا دعامة المتكلم » أي : أنه لا مفهوم له ، وقال غيره : إنه إشارة إلى قرب وفاة أبي بكر ، كقوله تعالى في حقه ﷺ : « فسبح بحمد ربك واستغفره إنه كان تواباً » ، فإنها إشارة

(*) حديث ٣٦٧٥ ، طرفاه في : (٣٦٨٦ ، ٣٦٩٩) .

إلى قرب وفاته . وقال ابن حجر : يحتمل أن المراد لا لوم عليه في قلة الفتوح لقصر مدته .

(فاستحالت في يده غرباً) : بفتح المعجمة وسكون الراء وموحدة ، أي : دلواً عظيماً .

(عبقرياً) : بفتح المهملة وسكون الموحدة وفتح القاف وكسر الراء وتشديد التحتية : كل شيء بلغ النهاية .

(يفري) : بفتح أوله وسكون الفاء ، وكسر الراء .

(فريه) / : بفتح الفاء وكسر الراء وتشديد التحتية المفتوحة ، وروى [١٣٢/أ] بسكون الراء ، وخطأه الخليل ، ومعناه يعمل عمله البالغ .

(بعطن) : بفتح المهملتين ونون : مناخ الإبل إذا شربت ثم صددت .

٣٦٧٧ - حدثنا الوكيل بن صالح حدثنا عيسى بن يونس حدثنا عمر بن سعيد بن أبي الحسين المكي عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس قال : إني لواقف في قوم فدعوا الله لعمر بن الخطاب - وقد وضع على سريره - إذا رجل من خلفي قد وضع مرفقه على منكبي يقول : رحمك الله إن كنت لأرجو أن يجعلك الله مع صاحبك لأنني كثيراً ما كنت أسمع رسول الله ﷺ يقول : « كُنْتُ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَفَعَلْتُ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ ، وَأَنْطَلَقْتُ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ ، فَإِنْ كُنْتُ لَأَرْجُو أَنْ يَجْعَلَكَ اللَّهُ مَعَهُمَا . فَالْتَفْتُ إِذَا هُوَ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ » (*) .

٣٦٧٨ - حدثنا محمد بن يزيد الكوفي حدثنا الوليد عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن إبراهيم عن عروة ابن الزبير قال : سألت عبد الله بن عمرو عن أشد ما صنع

(*) حديث ٣٦٧٧ ، طرفه في : (٣٦٨٥) .

المشركون برسول الله ﷺ؟ قال : « رَأَيْتُ عُقْبَةَ بْنَ أَبِي مُعَيْطٍ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي ، فَوَضَعَ رِدَاءَهُ فِي عُنُقِهِ فَخَنَّقَهُ بِهِ خَنْقًا شَدِيدًا ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى دَفَعَهُ عَنْهُ ، فَقَالَ : ﴿ أَنْتَقُلُونَ رَجُلًا أَنْ يَقُولَ رَبِّيَ اللَّهُ وَقَدْ جَاءَكُمْ بِالْبَيِّنَاتِ مِنْ رَبِّكُمْ ﴾ (١) » (*) .

(كنت وأبو بكر) في لفظ يأتي : « ذهبت أنا وأبو بكر » فحذفت أنا الصحيح للعطف من تصرف الرواة .

٦ - باب : مناقب عمر بن الخطاب أبي حفص القرشي

العدوي رضي الله عنه

٣٦٧٩ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ الْمَاجِشُونُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « رَأَيْتُنِي دَخَلْتُ الْجَنَّةَ ، فَإِذَا أَنَا بِالرَّمِيصَاءِ امْرَأَةٍ أَبِي طَلْحَةَ وَسَمِعْتُ خَشْفَةً فَقُلْتُ : مَنْ هَذَا ؟ فَقَالَ : هَذَا بِلَالٌ ، وَرَأَيْتُ قَصْرًا بَفَنَائِهِ جَارِيَةٌ ، فَقُلْتُ : لِمَنْ هَذَا ؟ فَقَالَ : لِعُمَرَ ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَدْخُلَهُ فَأَنْظَرَ إِلَيْهِ فَذَكَرْتُ غَيْرَتِكَ » ، فَقَالَ عُمَرُ : بِأَمِّي وَأَبِي يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَعَلَيْكَ أَغَارٌ (*) .

(رأيتني) : بضم التاء .

(بالرميصاء) : بالتصغير : هي أم سليم ، سميت به لرمص كان بعينها .

(خشفة) : بمجمعتين وخاء ، أي : حركة وزناً ومعنى .

وقال أبو عبيد : هو صوت غير شديد ، وقيل : أصله صوت ديب

الحية .

(١) غافر : ٢٨ .

(*) حديث ٣٦٧٨ ، طرفاه في : (٣٨٥٦ ، ٤٨١٥) .

(**) حديث ٣٦٧٩ ، طرفاه في : (٥٢٢٦ ، ٧٠٢٤) .

(بفائئه) : بكسر الفاء وتخفيف النون والمد : جانب الدار .

(فقال) أي : جبريل ، وللكشميهني : « فقلوا » .

(بأبي) أي : أفديك .

(أعليك أغار) : من باب القلب ، والأصل : « أعلها أغار منك » .

زاد عبد العزيز الحرفي في « فوائده » : « وهل رفعني الله إلا بك ،

وهل هداني الله إلا بك » .

٣٦٨٠ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ قَالَ : حَدَّثَنِي

عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ قَالَ : « بَيْنَا

أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي فِي الْجَنَّةِ فَإِذَا امْرَأَةٌ تَتَوَضَّأُ إِلَيَّ جَانِبَ قَصْرِ ، فَقُلْتُ :

لِمَنْ هَذَا الْقَصْرُ ؟ قَالُوا : لِعُمَرَ ، فَذَكَرْتُ غَيْرَتَهُ ، فَوَلَّيْتُ مُدْبِرًا »

فَبَكَى عُمَرُ وَقَالَ : أَعَلَيْكَ أَغَارُ يَا رَسُولَ اللَّهِ .

(امرأة تتوضأ) : هو رؤيا منام ، فلا يلزم وقوع الوضوء حقيقة في

الجنة ، أو المراد : الوضوء اللغوي ، وهو استعمال الماء للوضوء .

٣٦٨١ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الصَّلْتِ أَبُو جَعْفَرٍ الْكُوفِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ

المبارك عن يونسَ عن الزُّهْرِيِّ قَالَ : أَخْبَرَنِي حَمْزَةُ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ شَرِبْتُ يَعْني اللَّيْنُ - حَتَّى أَنْظُرُ

إِلَى الرَّيِّ يَجْرِي فِي ظَفْرِي - أَوْ فِي أَظْفَارِي - ثُمَّ نَاوَلْتُ عُمَرَ »

فَقَالُوا : فَمَا أَوْلَتْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : « الْعِلْمُ » .

٣٦٨٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ

حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ سَالِمٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ

عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « أُرِيتُ فِي

الْمَنَامِ أَنِّي أَنْزَعُ بِدَلْوٍ بَكَرَةً عَلَى قَلْبِي ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ فَفَرَعَ ذَنْبًا أَوْ

ذُنُوبَيْنِ نَزَعًا ضَعِيفًا وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَهُ ، ثُمَّ جَاءَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَاسْتَحَالَ غَرْبًا ، فَلَمْ أَرِ عَبْقَرِيًّا يَفْرِي فَرِيَهُ حَتَّى رَوِيَ النَّاسُ وَضَرَبُوا بِعَطْنٍ . قال ابن جبير : العبقرى : عتاق الزرابي . وقال يحيى : الزَّرَابِيُّ : الطَّنَافِسُ : لها خَمَلٌ رقيق مَبْثُوثَةٌ كثيرة .

(بدلوا بكرة) : بفتح الموحدة والكاف ، ويجوز كسر الأول وضمه وسكون الكاف ، وقيل : المحركة : الخشبة التي يعلق فيها الدلو ، والساكنة : الأثني من الإبل .

(وقال يحيى) : هو الفراء النحوي .

(الطنافس) : جمع طنفسة .

(خمل) : بفتح المعجمة والميم ، بعدها لام ، أي : أهداب .

٣٦٨٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ صَالِحٍ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ سَعْدٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَاهُ قَالَ :

حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحٍ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : اسْتَأْذَنَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدَهُ نِسْوَةٌ مِنْ قُرَيْشٍ يُكَلِّمَنَّهُ وَيَسْتَكْثِرُنَهُ عَالِيَةً أَصْوَاتُهُنَّ عَلَى صَوْتِهِ ، فَلَمَّا اسْتَأْذَنَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَمِنَ فَبَادَرَنَ الْحِجَابَ فَأَذَنَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَدَخَلَ عُمَرُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَضْحَكُ ، فَقَالَ عُمَرُ : أَضْحَكَكَ اللَّهُ سِنَّكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « عَجِبْتُ مِنْ هَؤُلَاءِ اللَّاتِي كُنَّ عِنْدِي ، فَلَمَّا سَمِعْنَ صَوْتَكَ ابْتَدَرْنَ الْحِجَابَ » ، فَقَالَ عُمَرُ : فَأَنْتَ أَحَقُّ أَنْ يَهَبَنَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، ثُمَّ قَالَ عُمَرُ : يَا عَدَوَاتِ

أنفسهن ، أَتَهَبْنِي وَلَا تَهَبْنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فقلن : نعم ، أَنْتَ أَفْظُ وَأَغْلَظُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فقال رسول الله ﷺ : « إِيهًا يَا ابْنَ الْخَطَّابِ ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا لَقِيكَ الشَّيْطَانُ سَالِكًا فَجَا قَطُّ إِلَّا سَلَّكَ فَجَا غَيْرَ فَجِّكَ » .

(ويستكثرنه) أي : يطلبن منه من النفقة أكثر مما يعطهن ، وهو يدل على أنهن أزواجه .

(عالية) : بالرفع على الوصف ، والنصب على الحال .

(أضحك الله سنك) : دعاء مراد به لازم الضحك من السرور .

(أَنْتَ أَفْظُ وَأَغْلَظُ) : ليس المراد بهما أفعل التفضيل الدال على المشاركة إذ لم يكن عنده ﷺ فظاظة ولا غلظة .

(إِيهًا) أي : كف عن لومهن ، قال أهل اللغة : إنها بلا تنوين : كف من حديث تحدثناه ، وبتنوين : لا تتدينا بحديث .

(فَجًّا) : طريقاً واسعاً .

(إِلَّا سَلَّكَ فَجًّا غَيْرَ فَجِّكَ) ، قال النووي : « وهو على ظاهره ، وأن الشيطان يهرب إذا رآه » .

وقال عياض : « هو على ضرب المثل ، وأن عمر فارق سبيل الشيطان وسلك طريق السداد ، فخالف كل ما يحبه الشيطان » .

فائدة : وقع السؤال في هذه الأيام عن هذا الحديث مع حديث : « تفلت الشيطان على النبي ﷺ ليقطع صلاته » ، وهو أعظم من عمر وأجل ، فأجيب بأوجه : أفواها أن وقوع هذا التفلت مرة فلتة مع الإمكان من قهره وأسرره لا يقتضي انحطاطاً ، بل فيه أعظم العلو ، وهو الإمكان منه مع أنه من المعلوم حراسته ﷺ من الشيطان ، بل حراسة السماء من الشياطين بسببه من يوم مولده ، وذلك أبلغ وأعظم من هروب الشيطان من عمر .

٣٦٨٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ

حَدَّثَنَا قَيْسٌ قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : « مَا زِلْنَا أَعْرَظَةً مُنْذُ أَسْلَمَ
عُمَرُ » (*) .

(ما زلنا أعزة منذ أسلم عمر) ، أي : لما كان فيه من الجلد والقوة في
أمر الله .

٣٦٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ
ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ : وَضِعَ عُمَرُ عَلَى سَرِيرِهِ ،
فَتَكَنَّفَهُ النَّاسُ يَدْعُونَ وَيُصَلُّونَ قَبْلَ أَنْ يُرْفَعَ - وَأَنَا فِيهِمْ - فَلَمْ
يَرْعُنِي إِلَّا رَجُلٌ أَخَذُ مِنْكَبِي ، فَإِذَا عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ، فَتَرَحَّمَ
عَلَى عُمَرَ وَقَالَ : مَا خَلَقْتَ أَحَدًا أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ أَلْقَى اللَّهَ بِمِثْلِ
عَمَلِهِ مِنْكَ وَإِنَّمِ اللَّهُ إِنْ كُنْتُ لِأَظُنُّ أَنْ يَجْعَلَكَ اللَّهُ مَعَ صَاحِبَيْكَ
وَحَسَبْتُ أَنِّي كُنْتُ كَثِيرًا أَسْمَعُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « ذَهَبْتُ أَنَا وَأَبُو
بَكْرٍ وَعُمَرُ ، وَدَخَلْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ ، وَخَرَجْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ
وَعُمَرُ » .

(فتكنفه) : بنون وفاء : أحاطوا به من جميع جوانبه ، والأكناف :
النواحي .

[١٣٢/ب] (فلم يرعني) أي : يفزعني ، والمراد : أنه / رآه بعينه .

(آخذ) : بالمد ، وللكشميهني بلفظ الماضي .

(أحب) : يجوز نصبه ورفع .

(مع صاحبيك) أي : في القبر أو في الجنة .

٣٦٨٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ وَقَالَ لِي
خَلِيفَةٌ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَوَاءٍ وَكَهْمَسُ بْنُ الْمُنْهَالِ قَالَا : حَدَّثَنَا
سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : صَعَدَ النَّبِيُّ

(*) حديث ٣٦٨٤ ، طرفه في : (٣٨٦٣) .

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى أَحَدٍ وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعِثْمَانُ ، فَرَجَفَ بِهِمْ فَضْرَبَهُ بِرِجْلِهِ وَقَالَ : « اثْبُتْ أَحَدٌ فَمَا عَلَيْكَ إِلَّا نَبِيٌّ أَوْ صِدِّيقٌ أَوْ شَهِيدٌ » .

(أو صديق) : أو بمعنى الواو ، كما وردت في رواية أخرى .

٣٦٨٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَلِيمَانَ قَالَ : حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ :

حَدَّثَنِي عُمَرُ هُوَ ابْنُ مُحَمَّدٍ أَنَّ زَيْدَ بْنَ أَسْلَمَ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : « سَأَلَنِي ابْنُ عُمَرَ عَنْ بَعْضِ شَأْنِهِ - يَعْنِي عُمَرَ - فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ : مَا رَأَيْتُ أَحَدًا قَطُّ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ حِينَ قُبِضَ كَانَ أَجَدًّا وَأَجْوَدَ حَتَّى انْتَهَى مِنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ » .

(أجد) : أفعل تفضيل من الجد : وهو الاجتهاد .

(حتى انتهى) أي : إلى آخر عمره من عمر ، أي : في زمن خلافته

ليخرج أبو بكر .

٣٦٨٨ - حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ

عَنْ أَنَسِ بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ السَّاعَةِ فَقَالَ : مَتَى السَّاعَةُ ؟ قَالَ : « وَمَاذَا أَعْدَدْتَ لَهَا ؟ » قَالَ : لَا

شَيْءَ ، إِلَّا أَنِّي أَحَبُّ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ﷺ ، فَقَالَ : « أَنْتَ مَعَ مَنْ

أَحْبَبْتَ » قَالَ أَنَسٌ : « فَمَا فَرِحْنَا بِشَيْءٍ فَرِحْنَا بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ :

« أَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ » . قَالَ أَنَسٌ : فَأَنَا أَحَبُّ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ

وَعُمَرَ ، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ مَعَهُمْ بِحَبِّي إِيَّاهُمْ وَإِنْ لَمْ أَعْمَلْ بِمِثْلِ

أَعْمَالِهِمْ » (*) .

(أن رجلاً) : هو « ذو الخويرة اليماني » ، أخرجه أبو موسى في

« المعرفة » .

(*) حديث ٣٦٨٨ ، أطرافه في : (٦١٦٧ ، ٦١٧١ ، ٧١٥٣) .

٣٦٨٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ
عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ : « لَقَدْ كَانَ فِيمَا قَبْلَكُمْ مِنَ الْأُمَّمِ مُحَدِّثُونَ ، فَإِنْ يَكُ فِي
أُمَّتِي أَحَدٌ فَإِنَّهُ عُمَرُ » ، زَادَ زَكَرِيَاءُ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَبِي
سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لَقَدْ كَانَ فِيمَنْ كَانَ
قَبْلَكُمْ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ رَجَالٌ يُكَلِّمُونَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونُوا أَنْبِيَاءَ ،
فَإِنْ يَكُنْ مِنْ أُمَّتِي مِنْهُمْ أَحَدٌ فَعُمَرُ » .

قال ابن عباس رضي الله عنهما : « من نبي ولا محدث » .

(محدثون) : بفتح الدال المشددة : جمع محدث ، واختلف في معناه ،
فقال الأكثر منهم : وهو الرجل الصادق الظن يلقي في روعه شيء من قبل
الملائكة الأعلى ، فيكون كالذي حدثه به غيره ، وقيل : مكلم ، أي : تكلمه
الملائكة بغيره نبوة الحديث الذي يليه .

وأجيب : بأنه المعنى تكلمه في نفسه ، وإن لم ير المتكلم فيرجع إلى
الإلهام .

(زاد زكرياء) ، وصله الإسماعيلي وأبو نعيم .

(فإن يكن في أمتي منهم أحد) : صورته صورة التردد ، والمراد :
التأكيد كما يقول الرجل إن يكن لي صديق ، فإنه فلان يريد اختصاصه
بكمال الصداقة لا نفى الصداقة عن غيره ، ولا التردد في وجود صديق له ،
وقيل : هو على ظاهره لأن الحكمة في كونهم في بني إسرائيل احتياجهم
إلى ذلك ، حيث لا يكون بينهم نبي في كتبهم طراً عليها التبديل ،
واحتمل عنده ﷺ أن لا يحتاج هذه الأمة إلى ذلك لاستغنائها بالقرآن
المأمون تبديله وتحريفه .

(فعمر) : خصه بالذكر لكثرة ما وقع له من الموافقات التي نزل القرآن
مطابقاً لها .

٣٦٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ حَدَّثَنَا عُقَيْلٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَا : سَمِعْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « بَيْنَمَا رَاعٍ فِي غَنَمِهِ عَدَا الذَّبُّ ، فَأَخَذَ مِنْهَا شَاةً فَطَلَبَهَا حَتَّى اسْتَقْدَهَا فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ الذَّبُّ فَقَالَ لَهُ : مَنْ لَهَا يَوْمَ السَّبْعِ لَيْسَ لَهَا رَاعٍ غَيْرِي » ، فَقَالَ النَّاسُ : سُبْحَانَ اللَّهِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « فَإِنِّي أُوْمِنُ بِهِ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَمَا ثُمَّ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ » .

٣٦٩١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو أُمَامَةَ بْنُ سَهْلِ بْنِ حَنِيفٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُ النَّاسَ عُرِضُوا عَلَيَّ وَعَلَيْهِمْ قُمْصٌ ، فَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ الثَّدْيَ وَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ دُونَ ذَلِكَ وَعُرِضَ عَلَيَّ عُمَرُ وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ اجْتَرَهُ » ، قَالُوا : فَمَا أَوْلَتْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : « الدِّينَ » .

٣٦٩٢ - حَدَّثَنَا الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنِ الْمَسُورِ بْنِ مَخْرَمَةَ قَالَ : « لَمَّا طَعَنَ عُمَرُ جَعَلَ يَأْلَمُ ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ وَكَأَنَّهُ يُجَزِّعُهُ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، وَلَئِن كَانَ ذَاكَ ، لَقَدْ صَحَبْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَحْسَنْتَ صُحْبَتَهُ ، ثُمَّ فَارَقْتَهُ وَهُوَ عِنكَ رَاضٍ ، ثُمَّ صَحَبْتَ أَبَا بَكْرٍ فَأَحْسَنْتَ صُحْبَتَهُ ، ثُمَّ فَارَقْتَهُ وَهُوَ عِنكَ رَاضٍ ، ثُمَّ صَحَبْتَ صَحْبَتَهُمْ فَأَحْسَنْتَ صُحْبَتَهُمْ ، وَلَئِن فَارَقْتَهُمْ لَتُفَارِقَنَّهُمْ وَهُمْ عِنكَ رَاضُونَ ، قَالَ : أَمَا مَا ذَكَرْتَ مِنْ صُحْبَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرِضَاهُ ، فَإِنَّمَا ذَاكَ مِنْ اللَّهِ تَعَالَى ، مَنْ بِهِ عَلِيٌّ ، وَأَمَا مَا ذَكَرْتَ مِنْ صُحْبَةِ أَبِي بَكْرٍ وَرِضَاهُ فَإِنَّمَا ذَاكَ مِنْ اللَّهِ جَلَّ ذِكْرُهُ ، مَنْ بِهِ

عَلَيَّ ، وَأَمَّا مَا تَرَى مِنْ جَزَعِي فَهُوَ مِنْ أَجْلِكَ وَأَجَلَ أَصْحَابِكَ ،
وَاللَّهُ لَوْ أَنَّ لِي طِلَاعَ الْأَرْضِ ذَهَبًا لَأَفْتَدَيْتَ بِهِ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ عَزَّ
وَجَلَّ قَبْلَ أَنْ أَرَاهُ .

قال حمادُ بن زيدٍ : حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ ابْنِ
عَبَّاسٍ « دَخَلْتُ عَلَى عُمَرَ » بهذا .

٣٦٩٣ - حَدَّثَنَا يَوْسُفُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ :
حَدَّثَنِي عِثْمَانُ بْنُ غِيَاثٍ حَدَّثَنَا أَبُو عِثْمَانَ النَّهْدِيُّ عَنْ أَبِي مُوسَى
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَائِطٍ مِنْ حَيْطَانِ
الْمَدِينَةِ ، فَجَاءَ رَجُلٌ فَاسْتَفْتَحَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « افْتَحْ لَهُ وَبَشِّرْهُ
بِالْجَنَّةِ » ، فَفَتَحْتُ لَهُ فَإِذَا هُوَ أَبُو بَكْرٍ فَبَشَّرْتُهُ بِمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ
فَحَمَدَ اللَّهُ ، ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ فَاسْتَفْتَحَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « افْتَحْ لَهُ
وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ » ، فَفَتَحْتُ لَهُ ، فَإِذَا هُوَ عُمَرُ فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا قَالَ النَّبِيُّ
ﷺ فَحَمَدَ اللَّهُ . ثُمَّ اسْتَفْتَحَ رَجُلٌ فَقَالَ لِي : « افْتَحْ لَهُ وَبَشِّرْهُ
بِالْجَنَّةِ عَلَى بَلْوَى تُصِيبُهُ » ، فَإِذَا عِثْمَانُ فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ فَحَمَدَ اللَّهُ ، ثُمَّ قَالَ : اللَّهُ الْمُسْتَعَانُ .

٣٦٩٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ : حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ :
أَخْبَرَنِي حَيُّوَةَ قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو عَقِيلٍ زُهْرَةُ بْنُ مَعْبَدٍ أَنَّهُ سَمِعَ جَدَّهُ
عَبْدَ اللَّهِ بْنَ هِشَامٍ قَالَ : « كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِ عُمَرَ بْنِ
الْخَطَّابِ » (*) .

(يَجْزَعُهُ) : بِتَشْدِيدِ الْيَاءِ : يَنْسِبُهُ إِلَى الْجَزَعِ ، أَوْ يَزِيلُ عَنْهُ الْجَزَعِ
كَقَوْلِهِ : ﴿ فَرَعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ ﴾ (١) ، أَي : أَزِيلُ عَنْهُمْ الْفَزَعَ .

(*) حديث ٣٦٩٤ ، طرفاه في : (٦٢٦٤ ، ٦٦٣٢) . (١) سبأ : ٢٣ .

(ولكن كان ذلك) ، للكشميهني : بدله « ولا كل ذلك » أي : لا تبلغ في الجزع ، ولبعضهم : « ولا كان ذلك » ، وكأنه دعا له أي لا يكون ما تخافه .

(ثم فارقت) ، للكشميهني : « فارقته » .

(ثم صحبتهم فأحسنت) ، لبعضهم : « ثم صحبت صحبتهم » بفتحات ، أي : أصحاب النبي ﷺ .

(وأبي بكر) ، وفيه نظر للإتيان بضمير الجمع موضع التثنية . وقال عياض : يحتمل زيادة « صحبت » ، وإنما هو : ثم صحبتهم ، أي المسلمين ، قال : والرواية الأولى هي الأوجه .

(فإن ذلك) ، للكشميهني : « فإنما » .

(من) أي : عطاء .

(من أجلك ومن أجل أصحابك) ، لأبي ذر : « أصحابك » ، أي : من جهة فكرته فيمن يستخلفه عليهم أو في سيرته التي سادها فيهم ، وكأنه غلب عليه الخوف في تلك الحالة مع هضم نفسه وتواضعه لربه .

(طلاع الأرض) : بكسر المهملة وتخفيف اللام ، أي : ملؤها ، وأصل الطلاع ما طلعت عليه الشمس .

٧ - باب : مناقب عثمان بن عفان أبي عمرو القرشي رضي الله عنه

وقال النبي ﷺ : « مَنْ يَحْفَرُ بئرَ رُومَةَ فَلَهُ الْجَنَّةُ » فحفرها عثمان ، وقال : « مَنْ جَهَّزَ جَيْشَ الْعُسْرَةِ فَلَهُ الْجَنَّةُ » فجهزه عثمان (١) .

٣٦٩٥ - حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد عن أيوب

عن أبي عثمان عن أبي موسى رضي الله عنه : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ حَائِطًا ، وَأَمَرَنِي بِحِفْظِ بَابِ الْحَائِطِ ، فَجَاءَ رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ فَقَالَ : « ائْذَنْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ » فَإِذَا أَبُو بَكْرٍ ، ثُمَّ جَاءَ آخَرُ يَسْتَأْذِنُ فَقَالَ : « ائْذَنْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ » فَإِذَا عُمَرُ ، ثُمَّ جَاءَ آخَرُ

(١) تقدم ذكر من وصله في أواخر كتاب الوقف .

يَسْتَأْذِنُ فَسَكَتَ هُنَيْهَةً ثُمَّ قَالَ : « ائْذِنْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ عَلَيَّ بَلْوَى سَتُصِيبُهُ - فَإِذَا عَثْمَانُ بْنُ عَفَّانٍ » .

قال حماد : وَحَدَّثَنَا عَاصِمُ الْأَحْوَلُ وَعَلِيُّ بْنُ الْحَكَمِ سَمِعَا أَبَا عَثْمَانَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي مُوسَى بِنَحْوِهِ ، وَزَادَ فِيهِ عَاصِمٌ « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ قَاعِدًا فِي مَكَانٍ فِيهِ مَاءٌ قَدْ انْكَشَفَ عَنْ رُكْبَتَيْهِ - أَوْ رُكْبَتَيْهِ - فَلَمَّا دَخَلَ عَثْمَانُ غَطَّاهَا » .

(قال حماد : وَحَدَّثَنَا عَاصِمٌ) : هُوَ مُوَصَّلٌ بِالْإِسْنَادِ الَّذِي قَبْلَهُ .

٣٦٩٦ - حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ شَيْبٍ بْنِ سَعْدٍ قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ يُونُسَ قَالَ ابْنُ شَهَابٍ : أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَدِيَّ بْنَ الْخِيَارِ أَخْبَرَهُ « أَنَّ الْمَسُورَ بْنَ مَخْرَمَةَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْأَسْوَدِ بْنِ عَبْدِ يَغُوثَ قَالَا : مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَكَلَّمَ عَثْمَانَ لِأَخِيهِ الْوَلِيدِ ، فَقَدْ أَكْثَرَ النَّاسَ فِيهِ ؟ فَقَصَدْتُ لِعَثْمَانَ حَتَّى خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ ، قُلْتُ : إِنَّ لِي إِلَيْكَ حَاجَةً ، وَهِيَ نَصِيحَةٌ لَكَ ، قَالَ : يَا أَيُّهَا الْمَرْءُ مِنْكَ - قَالَ مَعْمَرٌ : أَرَاهُ ، قَالَ : أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ - فَانصَرَفْتُ فَرَجَعْتُ إِلَيْهِمَا ، إِذْ جَاءَ رَسُولُ عَثْمَانَ ؛ فَأَتَيْتُهُ ، فَقَالَ : مَا نَصِيحَتُكَ ، فَقُلْتُ : إِنَّ اللَّهَ سَبَّحَانَهُ بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ بِالْحَقِّ ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ ، وَكُنْتُ مِمَّنِ اسْتَجَابَ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ ﷺ ، فَهَاجَرْتُ الْهَجْرَتَيْنِ وَصَحَبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَرَأَيْتُ هُدْيَهُ ، وَقَدْ أَكْثَرَ النَّاسُ فِي شَأْنِ الْوَلِيدِ ، قَالَ : أَدْرَكَتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ؟ قُلْتُ : لَا ، وَلَكِنْ خَلَصَ إِلَيَّ مِنْ عِلْمِهِ مَا يَخْلُصُ إِلَى الْعَدْرَاءِ فِي سِتْرِهَا ، قَالَ : أَمَّا بَعْدُ ، فَإِنَّ اللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ بِالْحَقِّ ، فَكُنْتُ مِمَّنِ اسْتَجَابَ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَأَمَنْتُ بِمَا بُعِثَ بِهِ ، وَهَاجَرْتُ الْهَجْرَتَيْنِ - كَمَا قُلْتُ - وَصَحَبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَبَايَعْتُهُ ، فَوَاللَّهِ مَا عَصَيْتُهُ

ولا غَشَشْتُهُ حَتَّى تَوَفَاهُ اللَّهُ ، ثُمَّ أَبُو بَكْرٍ مِثْلُهُ ، ثُمَّ عَمْرٌ مِثْلُهُ ، ثُمَّ اسْتَخْلَفْتُ أَفْلَيْسَ لِي مِنَ الْحَقِّ مِثْلُ الَّذِي لَهُمْ ؟ قُلْتُ : بَلَى ، قَالَ : فَمَا هَذِهِ الْأَحَادِيثُ الَّتِي تَبْلُغُنِي عَنْكُمْ ؟ أَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنْ شَأْنِ الْوَكِيدِ فَسَنَأْخُذُ فِيهِ بِالْحَقِّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ، ثُمَّ دَعَا عَلِيًّا فَأَمَرَهُ أَنْ يَجْلِدَهُ فَجَلِدَهُ ثَمَانِينَ « (*) » .

(لأخيه) أي : لأجل أخيه ، وللكشميهني : « في أخيه » .

(الوليد) : هو « عقبه بن أبي معيط » ، كان أخا عثمان لأمه ، وولاه الكوفة بعزل سعد بن أبي وقاص ، وكان الوليد سيء السيرة .

(أكثر الناس فيه) أي : من القول ، حيث عزل سعد الذي هو أحد العشرة مع ماله من الفضل والسبق والعلم والدين ، وولى مكانه الوليد مع ماله / من سوء السيرة وشرب المسكر ، والعذر لعثمان في ذلك أنه عزل [١٣٣/أ] سعداً لاقتراضه من ابن مسعود وهو عامل بيت المال مالاً واختصما فيه ، وولى الوليد لظنه حسن حاله وليصل رحمه ، فلما تبين له سوء حاله عزله ، وأقام عليه الحد .

(وكنت) : بالفتح خطاباً .

(أدركت رسول الله) أي : أدرك السماع منه والأخذ عنه ، وإلا فهو قد ولد في حياته .

(خلص) : بفتح المعجمة وضم اللام ، ويجوز فتحها بعدها مهملة وصل .

(ثم استخلفت) : بضم التاءين .

(فأمره أن يجلد) ، للكشميهني : « يجلده » .

(فجلده ثمانين) : هي أصح من رواية « أربعين » .

٣٦٩٧ - حَدَّثَنَا مَسَدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ أَنَسًا

(*) حديث ٣٦٩٦ ، طرفاه في : (٣٨٧٢) .

رضي الله عنه حدثهم قال : صعد النبي ﷺ أحداً ومعه أبو بكر وعمر وعثمان ، فرجف ، فقال : « اسكن أحد - أظنه ضربه برجله - فليس عليك إلا نبي وصديق وشهيدان » .

٣٦٩٨ - حدثني محمد بن حاتم بن بزيع حدثنا شاذان حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : « كنا في زمن النبي ﷺ لا نعدل بأبي بكر أحداً ، ثم عمر ، ثم عثمان ، ثم نترك أصحاب النبي ﷺ لا نفاضل بينهم » . تابعه عبد الله بن صالح عن عبد العزيز .

(ثم نترك أصحاب النبي ﷺ لا نفاضل بينهم) ، استشكل بعلي وبقية العشرة وأهل بدر ، وغير ذلك .

وأجيب : بأن الظاهر أن ابن عمر إنما أراد بهذا النفي أنهم كانوا يجتهدون في التفضيل ، فيظهر لهم فضائل الثلاثة ظهوراً بيناً فيجزمون به ، ولم يكونوا حينئذ اطلعوا على التنصيص . وأجاب الكرمانى : بأن الحجة في « كنا نفعل » لا في « كنا نترك » ، أو كنا لا نفعل لتصور التقرير من الرسول في الأول دون الثاني .

٣٦٩٩ - حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا أبو عوانة حدثنا عثمان هو ابن موهب قال : « جاء رجل من أهل مصر حج البيت فرأى قوماً جلوساً ، فقال : من هؤلاء القوم ؟ قال : هؤلاء قریش ، قال : فمن الشيخ فيهم ؟ قالوا : عبد الله بن عمر ، قال : يا ابن عمر ، إني سألك عن شيء فحدثني عنه : هل تعلم أن عثمان فر يوم أحد ؟ قال : نعم ، فقال : تعلم أنه تغيب عن بدر ولم يشهد ؟ قال : نعم ، قال الرجل : هل تعلم أنه تغيب عن بيعة الرضوان فلم يشهدا ؟ قال : نعم ، قال : الله أكبر ، قال ابن عمر : تعال أبين لك : أما فراره يوم أحد فأشهد أن الله

عَفَا عَنْهُ وَغَفَرَ لَهُ . وَأَمَّا تَغْيِيهِ عَنْ بَدْرٍ فَإِنَّهُ كَانَتْ تَحْتَهُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَانَتْ مَرِيضَةً فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنْ لَكَ أَجْرٌ رَجُلٍ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا وَسَهْمَهُ » ، وَأَمَّا تَغْيِيهِ عَنْ بَيْعَةِ الرُّضْوَانَ فَلَوْ كَانَ أَحَدٌ أَعَزَّ بِيَطْنِ مَكَّةَ مِنْ عُثْمَانَ لَبَعَثَهُ مَكَانَهُ ، فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عُثْمَانَ وَكَانَتْ بَيْعَةُ الرُّضْوَانَ بَعْدَ مَا ذَهَبَ عُثْمَانُ إِلَى مَكَّةَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « هَذِهِ يَدُ عُثْمَانَ » فَضَرَبَ بِهَا عَلَى يَدِهِ فَقَالَ : « هَذِهِ لِعُثْمَانَ » ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَمْرٍو : اذْهَبْ بِهَا الْآنَ مَعَكَ .

(موهب) : بفتح الميم وكسر الهاء .

(فمن الشيخ فيهم ؟) أي : الكبير الذي يرجعون إليه .

(بنت رسول الله) أي : « رقية - [عليها السلام] » .

(فقال بيده اليمنى) أي : أشار بها .

(هذه يد عثمان) أي : بدلها .

٨ - باب : قصة البيعة ، والاتفاق على عثمان بن عفان

وفيه مقتلُ عمر رضي الله عنهما

٣٧٠٠ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ : « رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَبْلَ أَنْ يُصَابَ بِأَيَّامٍ بِالْمَدِينَةِ ، وَقَفَ عَلَى حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ وَعُثْمَانَ ابْنَ حُنَيْفٍ ، قَالَ : كَيْفَ فَعَلْتُمَا ؟ أَتَخَافَانِ أَنْ تَكُونَا قَدْ حَمَلْتُمَا الْأَرْضَ مَا لَا تُطِيقُ ؟ قَالَا : حَمَلْنَاهَا أَمْرًا هِيَ لَهُ مُطِيقَةٌ مَا فِيهَا كَبِيرٌ فَضُلٌّ ، قَالَ : انظُرَا أَنْ تَكُونَا حَمَلْتُمَا الْأَرْضَ مَا لَا تُطِيقُ . قَالَا : لَا ، فَقَالَ عُمَرُ : لَنْ سَلِمَنِي اللَّهُ لِأَدْعَنَّ أَرَامِلَ أَهْلِ الْعِرَاقِ

لا يَحْتَجِنَ إِلَى رَجُلٍ بَعْدِي أَبَدًا ، قال : فما أَتَتْ عَلَيْهِ إِلَّا رَابِعَةٌ حَتَّى أُصِيبَ ، قال : إِنِّي لَقَائِمٌ مَا بَيْنِي وَبَيْنَهُ إِلَّا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ غَدَاةً أُصِيبَ - وكان إِذَا مَرَّ بَيْنَ الصَّفِينِ قال : اسْتَوُوا حَتَّى إِذَا لَمْ يَرَ فِيهِنَّ خَلًّا ، تَقَدَّمَ فَكَبَّرَ وَرَبَّمَا قَرَأَ سُورَةَ يُوسُفَ أَوْ النَّحْلَ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى حَتَّى يَجْتَمَعَ النَّاسُ ، فما هُوَ إِلَّا أَنْ كَبَّرَ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : قَتَلَنِي - أَوْ أَكَلَنِي - الْكَلْبُ حِينَ طَعَنَهُ ، فَطَارَ الْعَلِجُ بِسَكِّينَ ذَاتَ طَرَفَيْنِ لَا يَمُرُّ عَلَى أَحَدٍ يَمِينًا وَلَا شِمَالًا إِلَّا طَعَنَهُ حَتَّى طَعَنَ ثَلَاثَةَ عَشَرَ رَجُلًا مَاتَ مِنْهُمْ سَبْعَةٌ . فلما رَأَى ذَلِكَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ طَرَحَ عَلَيْهِ بُرْنَسًا ، فلما ظَنَّ الْعَلِجُ أَنَّهُ مَأْخُودٌ نَحَرَ نَفْسَهُ وَتَنَاوَلَ عَمْرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فَقَدَّمَهُ ، فَمَنْ يَلِي عَمْرًا فَقَدْ رَأَى الَّذِي أَرَى ، وَأَمَّا نَوَاحِي الْمَسْجِدِ فَإِنَّهُمْ لَا يَدْرُونَ غَيْرَ أَنَّهُمْ قَدْ فَقَدُوا صَوْتَ عَمْرٍ وَهُمْ يَقُولُونَ : سُبْحَانَ اللَّهِ . فَصَلَّى بِهِمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ صَلَاةً خَفِيفَةً ، فلما انصَرَفُوا قال : يَا ابْنَ عَبَّاسِ ، انظُرْ مَنْ قَتَلَنِي ، فَجَالَ سَاعَةً ، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ : غَلَامٌ الْمَغِيرَةُ ، قال : الصَّنْعُ ؟ قال : نعم ، قال : قَاتَلَهُ اللَّهُ ، لَقَدْ أَمَرْتُ بِهِ مَعْرُوفًا ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَجْعَلْ مِيتَتِي بِيَدِ رَجُلٍ يَدْعِي الْإِسْلَامَ ، قَدْ كُنْتَ أَنْتَ وَأَبُوكَ تُحِبَّانِ أَنْ تَكْثُرَ الْعُلُوجُ بِالْمَدِينَةِ - وكان الْعَبَّاسُ أَكْثَرَهُمْ رَقِيقًا - فقال : إِنْ شِئْتَ فَعَلْتُ - أَيِ إِنْ شِئْتَ قَتَلْنَا - قال : كَذَّبْتَ بَعْدَ مَا تَكَلَّمُوا بِلِسَانِكُمْ وَصَلَّوْا قَبْلَتَكُمْ وَحَجُّوا حَجَّكُمْ ؟ فَاحْتَمَلَ إِلَى بَيْتِهِ ، فَاذْطَلَقْنَا مَعَهُ وَكَانَ النَّاسُ لَمْ تُصِيبْهُمْ مُصِيبَةٌ قَبْلَ يَوْمئِذٍ : فَقَاتِلُ يَقُولُ : لَا بَأْسَ ، وَقَاتِلُ يَقُولُ : أَخَافُ عَلَيْهِ ، فَأَتَى بِنَبِيذٍ فَشَرِبَهُ فَخَرَجَ مِنْ جَوْفِهِ ، ثُمَّ أَتَى بِلَبْنٍ فَشَرِبَهُ فَخَرَجَ مِنْ جَوْفِهِ ، فَعَلِمُوا أَنَّهُ مَيِّتٌ ، فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ وَجَاءَ

الناس يثنون عليه ، وجاء رجل شاب فقال : أبشر يا أمير المؤمنين ببشرى الله لك من صحبة رسول الله ﷺ ، وقدم في الإسلام ما قد علمت ، ثم وكيت فعدكت ثم شهادة ، قال : وددت أن ذلك كفاف لا علي ولا لي ، فلما أدبر إذا إزاره يمس الأرض ، قال : ردوا علي الغلام ، قال : ابن أخي ، ارفع ثوبك فإنه أنقى لثوبك وأتقى لربك ، يا عبد الله بن عمر ، انظر ما علي من الدين فحسبوه فوجدوه ستة وثمانين ألفاً أو نحوه ، قال : إن وفى له مال آل عمر فأده من أموالهم ، وإلا فسل في بني عدي بن كعب ، فإن لم تف أموالهم فسل في قريش ولا تعدهم إلى غيرهم فأد عني هذا المال ، انطلق إلى عائشة أم المؤمنين فقل : يقرأ عليك عمر السلام ، ولا تقل : أمير المؤمنين ، فإنني لست اليوم للمؤمنين أميراً - وقل : يستأذن عمر بن الخطاب أن يدفن مع صاحبيه ، فسلم واستأذن ثم دخل عليها فوجدها قاعدة تبكي ، فقال : يقرأ عليك عمر بن الخطاب السلام ويستأذن أن يدفن مع صاحبيه ، فقالت : كنت أريده لنفسى ولأوثرن به اليوم على نفسى . فلما أقبل قيل : هذا عبد الله بن عمر قد جاء ، قال : ارفعوني فأسنده رجل إليه ، فقال : ما لديك ؟ قال : الذي تحب يا أمير المؤمنين أذنت ، قال : الحمد لله ما كان من شيء أهم إلي من ذلك ، فإذا أنا قضيت فاحملوني ، ثم سلم فقل يستأذن عمر بن الخطاب ، فإن أذنت لي فأدخلوني ، وإن ردتني ردوني إلى مقابر المسلمين ، وجاءت أم المؤمنين حفصة والنساء تسير معها ، فلما رأيناها قمنا فوكلت عليه فكبت عنده ساعة واستأذن الرجال ، فوكلت داخلاً لهم ، فسمعنا بكاءها من الداخل ، فقالوا : أوص

يا أمير المؤمنين ، استخلف ، قال : ما أجد أحقَّ بهذا الأمر من هؤلاء النفر - أو الرهط - الذين تُوفِّي رسولُ الله ﷺ وهو عنهم راضٍ ، فسمى علياً وعثمانَ والزبيرَ وطلحةَ وسعداً وعبدَ الرحمنِ ، وقال : يشهدكم عبدُ الله بن عمرَ وليسَ له من الأمر شيء - كهيئةِ التعزية له - فإن أصابتِ الإمرةُ سعداً فهو ذاك ، وإلا فليستعن به أيكم ما أمر ، فإنني لم أعزله عن عجز ولا خيانة ، وقال : أوصي الخليفة من بعدي بالمهاجرين الأولين أن يعرف لهم حقهم ويحفظ لهم حرمتهم ، وأوصيه بالأنصار خيراً الذين تَبَوَّأوا الدارَ والإيمانَ من قبلهم أن يقبلَ من مُحسنهم وأن يُعفي عن مسيئهم ، وأوصيه بأهل الأمصار خيراً ، فإنهم رءى الإسلامَ وجبأه المالَ وغيظَ العدوَّ ، وأن لا يُؤخذَ منهم إلا فضلهم عن رضاهم . وأوصيه بالأعراب خيراً ، فإنهم أصل العرب ومادة الإسلام أن يؤخذ من حواشي أموالهم وتردَّ على فقرائهم . وأوصيه بدمَّة الله ودمَّة رسول الله ﷺ أن يوفِّي لهم بعهدهم وأن يُقاتلَ من ورائهم ولا يُكلفوا إلا طاقتهم ، فلما قبضَ خرجنا به فانطلقنا نمشي فسلم عبدُ الله بن عمرَ قال : يستأذنُ عمرُ بن الخطاب . قالت : أدخلوه ، فأدخل فوضعَ هنالك مع صاحبيه ، فلما فرغَ من دفنه اجتمع هؤلاء الرهط ، فقال عبدُ الرحمن : اجعلوا أمركم إلى ثلاثة منكم ، فقال الزبيرُ : قد جعلتُ أمري إلى عليٍّ ، فقال طلحةُ : قد جعلتُ أمري إلى عثمان ، وقال سعد : قد جعلتُ أمري إلى عبدِ الرحمنِ بن عوف ، فقال عبدُ الرحمن : أيكما تبرأ من هذا الأمر فنجعله إليه ، واللهُ عليه والإسلامُ لينظرَنَّ أفضلهم في نفسه ؟ فأسكتَ الشيخان ، فقال عبدُ الرحمن : أفتجعلونه إليَّ واللهِ عليَّ أن لا آلو عن

أفضلكم ؟ قالوا : نعم ، فأخذَ بيدَ أحدهما فقال : لك قرابةٌ من رسولِ الله ﷺ والقَدَمُ في الإسلام ما قد علمتَ ، فالله عليك لئن أمَّرتُكَ لتعدلنَّ ، ولئن أمَّرتُ عثمانَ لتسمعنَّ ولتطيعنَّ ، ثمَّ خلاَ بالآخرِ فقال له مثلَ ذلك ، فلما أخذَ الميثاقَ قال : ارفعْ يدك يا عثمانُ ، فبايعه ، وبايعَ له عليٌّ وولجَ أهلُ الدار فبايعوه .

(حملتما الأرض) أي : السواد من الخراج المضروب عليها منهما بأمره .

(إنني لقاتم) أي : في الصف لانتظار صلاة الصبح .

(لم ير فيهن) أي : في الصفوف ، وللكشميهني : « فيهم » أي :

أهلها .

(فطار العليج) (١) : هو « أبو لؤلؤة فيروز » غلام المغيرة بن شعبة .

(فمات منهم سبعة) : سمي منهم « كليب بن بكير الليثي » صحابي .

(طرح) : اسم الطارح حطان اليربوعي .

(صلاة خفيفة) ، لابن سعد : أنه قرأ فيها : ﴿ إنا أعطيناك الكوثر ﴾ (٢)

و ﴿ إذا جاء نصر الله ﴾ ، وله عن ابن عمر : « أن عمر توضعاً وصلّى في بيته ، وجرحه يثغب دماً ، وأنه قرأ في الأولى : ﴿ والعصر ﴾ ، وفي الثانية : ﴿ قل يا أيها الكافرون ﴾ .

(الصنع) : بفتح المهملة والنون ، ولابن سعد : « الصنّاع » ، وهما

معاً يقعان على الرجل والمرأة .

(ميتتي) : بكسر الميم وسكون التحتية ثم فوقيتين : أو قتلني ،

وللكشميهني : « منيتي » بالفتح وكسر النون وتشديد التحتية .

(كذبت) : هو على ما ألف من شدة عمر في الدين ، وقيل : بل

أهل الحجاز يقولون : « كذبت » في موضع « أخطأت » .

(١) العليج : كل جاف شديد ، ويطلق على كفار العجم .

(٢) أول سورة الكوثر .

(بنيذ) أي : ماء نبذ فيه تمرات ، أي : نقتت فيه .
 (فخرج من جوفه) ، للكشميهني : « من جرحه » .
 (وجاء الناس) ، زاد الكشميهني بعده : « فجعلوا » .
 (وقدم) : بفتح القاف وكسرهما ، فالأول بمعنى الفضل ، والثاني بمعنى
 السبق .

(ما علمت) : مبتدأ خبره : « لك » مقدماً .
 (ثم شهادة) : بالرفع عطفاً على « ما علمت » ، وبالجر عطفاً على
 « صحبة » ، ويجوز النصب على أنه مفعول مطلق لفعل محذوف .
 (أنقى لثوبك) : بالتون وبالموحدة ، روى عمر بن شبة عن ابن مسعود
 في هذه القصة قال : « رحم الله عمر لم يمنعه ما كان فيه من [قول] (١) »
 الحق .

(ما آل عمر) : يريد نفسه ، ويحتمل أن يريد رهطه .
 (ولا تعدهم) : بسكون العين ، أي : لا تتجاوزهم .
 [١٣٣/ب] (قيل : يستأذن) ، قال مالك : إنما أمر بالاستئذان / بعد موته خشية أن
 يكون إذنها له في حياته حياءً منه ، وأن ترجع عن ذلك بعد موته ، فأراد
 أن لا يكرهها .

(فكبت) ، للكشميهني : « فبكت » .
 (داخلاً لهم) أي : مدخلاً كان في الدار .
 (فسمى علياً ...) إلى آخره ، لم يذكر « سعد بن زيد » مع أنه من
 النفر الموصوفين بذلك ، لأنه قرابته فتركه مبالغة في التبري من الأمر .
 أخرج المدائني بأسانيدته قال : « فقال عمر : لا أرب لي في أموركم
 فارغب فيها لأحد من أهلي » .

(كهيئة التعزية له) أي : لابن عمر ، لأنه لما أخرجه من أهل الشورى
 في الخلافة أراد جبر خاطره بأن يجعله من أهل المشاورة في ذلك .

(١) بياض بالأصل .

- (الإمرة) : بالكسر وللكشميهني : « الإمارة » .
- (سعداً) ، زاد المدائني : « وما أظن أن يلي هذا الأمر إلا علي أو عثمان ، فإن ولي عثمان فرجل فيه لين ، وإن ولي علي فستختلف عليه الناس » .
- (ردء الإسلام) أي : عون الإسلام الذي يدفع عنه .
- (وغيظ العدو) أي : يغيظونه بكثرتهم وقوتهم .
- (من حواشي أموالهم) أي : التي ليست بخيار .
- (بذمة الله) أي : أهل الذمة .
- (وأن يقاتل من ورائهم) أي : إذا قصدهم عدو لهم .
- (فانطلقنا) ، للكشميهني : « فانقلبنا » .
- (والله عليه والإسلام) : بالرفع فيهما ، والخبر محذوف ، أي : رقيب أو نحوه .
- (في نفسه) أي : معتقدة .
- (فأسكت) : بالبناء للمفعول وللفاعل بمعنى سكت .
- (الشيخان) أي : عثمان وعلي .

٩ - باب : مناقب علي بن أبي طالب القرشي

الهاشميّ أبي الحسن رضي الله عنه

وقال النبي ﷺ لعليّ : « أَنْتَ مِنِّي وَأَنَا مِنْكَ » (١) .

وقال عمر : تُوفِّي رسولُ الله ﷺ وهو عنه راضٍ (٢) .

(باب : مناقب عليّ) ، قال أحمد والنسائي وغيرهما : لم يرد في حق أحد من الصحابة بالأسانيد الجياد أكثر مما جاء في علي ، وكان السبب في

(١) وصله البخاري في كتاب الصلح ، وفي عمرة القضاء مطولاً .

(٢) تقدم موصولاً في الباب السابق .

ذلك أنه تأخر ووقع الاختلاف في زمانه وكثر محاربوه والخارجون عليه ، فكان ذلك سبباً لانتشار مناقبه لكثرة من كان يرويها من الصحابة رداً على من خالفه ، وإلا فالثلاثة قبله لهم من المناقب ما يوازيه ويزيد عليه .

٣٧٠١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «لَأُعْطِينَ الرَّايَةَ غَدًا رَجُلًا يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَى يَدَيْهِ» قَالَ : فَبَاتَ النَّاسُ يَدُوكُونَ لَيْلَتَهُمْ أَيُّهُمْ يُعْطَاهَا ، فَلَمَّا أَصْبَحَ النَّاسُ غَدَوْا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كُلُّهُمْ يَرْجُو أَنْ يُعْطَاهَا ، فَقَالَ : «أَيْنَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ؟» فَقَالُوا : يَشْتَكِي عَيْنَيْهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : «فَارْسَلُوا إِلَيْهِ فَأَتُونِي بِهِ» ، فَلَمَّا جَاءَ بَصَقَ فِي عَيْنَيْهِ وَدَعَا لَهُ فَبَرَأَ حَتَّى كَأَنَّ لَمْ يَكُنْ بِهِ وَجَعٌ ، فَأَعْطَاهُ الرَّايَةَ ، فَقَالَ عَلِيٌّ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَقَاتَلَهُمْ حَتَّى يَكُونُوا مِثْلَنَا؟ فَقَالَ : «انْفُذْ عَلَيَّ رَسْلَكَ حَتَّى تَنْزِلَ بِسَاحَتِهِمْ ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ وَأَخْبِرْهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ مِنْ حَقِّ اللَّهِ فِيهِ ، فَوَاللَّهِ لَأَنْ يَهْدِيَ اللَّهُ بِكَ رَجُلًا وَاحِدًا خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَكَ حُمْرُ النَّعَمِ» .

٣٧٠٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا حَاتِمٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ

سَلْمَةَ قَالَ : كَانَ عَلِيٌّ قَدْ تَخَلَّفَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي خَيْبَرَ وَكَانَ بِهِ رَمَدٌ ، فَقَالَ : أَنَا أَتَخَلَّفُ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَخَرَجَ عَلَيَّ فَلَحِقَ بِالنَّبِيِّ ﷺ ، فَلَمَّا كَانَ مَسَاءَ اللَّيْلَةِ الَّتِي فَتَحَهَا اللَّهُ فِي صَبَاحِهَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَأُعْطِينَ الرَّايَةَ - أَوْ لِيَأْخُذَنَّ الرَّايَةَ - غَدًا رَجُلٌ يُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ - أَوْ قَالَ : يُحِبُّ اللَّهُ وَرَسُولَهُ - يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَيْهِ» ، فَإِذَا نَحْنُ بَعْلِيٌّ وَمَا نَرْجُوهُ ، فَقَالُوا : هَذَا عَلِيٌّ ، فَأَعْطَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّايَةَ فَفَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ .

٣٧٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ « أَنْ رَجُلًا جَاءَ إِلَى سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ : هَذَا فُلَانٌ لِأَمِيرِ الْمَدِينَةِ يَدْعُو عَلِيًّا عِنْدَ الْمَنْبَرِ . قَالَ : فَيَقُولُ : مَاذَا ؟ قَالَ : يَقُولُ لَهُ أَبُو تَرَابٍ ، فَضُحِكَ . قَالَ : وَاللَّهِ مَا سَمَّاهُ إِلَّا النَّبِيَّ ﷺ ، وَمَا كَانَ لَهُ اسْمٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْهُ ، فَاسْتَطَعَمْتُ الْحَدِيثَ سَهْلًا وَقُلْتُ : يَا أَبَا عَبَّاسٍ كَيْفَ ؟ قَالَ : دَخَلَ عَلِيٌّ عَلَى فَاطِمَةَ ثُمَّ خَرَجَ فَاضْطَجَعَ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : أَيْنَ ابْنُ عَمِّكَ ؟ قَالَتْ : فِي الْمَسْجِدِ ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ فَوَجَدَ رِدَاءَهُ قَدْ سَقَطَ عَنْ ظَهْرِهِ وَخَلَصَ التُّرَابُ إِلَى ظَهْرِهِ ، فَجَعَلَ يَمْسَحُ التُّرَابَ عَنْ ظَهْرِهِ فَيَقُولُ : « اجْلِسْ يَا أَبَا تَرَابٍ مَرَّتَيْنِ » .

(فاستطعمت الحديث سهلاً) أي : سألته أن يحدثني ، استعير الاستطعام للكلام بجامع ما بينهما من الذوق .

٣٧٠٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ أَبِي حَصِينٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ قَالَ : « جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عَمْرٍو فَسَأَلَهُ عَنْ عُثْمَانَ ، فَذَكَرَ عَنْ مَحَاسِنِ عَمَلِهِ ، قَالَ : لَعَلَّ ذَاكَ يَسُوءُكَ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : فَأَرْغَمَ اللَّهُ بِأَنْفِكَ ، ثُمَّ سَأَلَهُ عَنْ عَلِيٍّ ، فَذَكَرَ مَحَاسِنَ عَمَلِهِ ، قَالَ : هُوَ ذَاكَ بَيْتُهُ أَوْسَطُ بُيُوتِ النَّبِيِّ ﷺ ، ثُمَّ قَالَ : لَعَلَّ ذَاكَ يَسُوءُكَ ؟ قَالَ : أَجَلٌ ، قَالَ : فَأَرْغَمَ اللَّهُ بِأَنْفِكَ ، انْطَلِقْ فَاجْهَدْ عَلَيَّ جَهْدَكَ .

(أوسط بيوت النبي) أي : في وسطها .

(فأرغم الله بأنفك) : الباء زائدة .

(فأجهد علي جهديك) أي : أبلغ غايتك في حقي ، فإن الذي قلته لك الحق ، وقائل الحق لا يبالي بما قيل في حقه .

٣٧٠٥ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى قَالَ : حَدَّثَنَا عَلِيٌّ أَنَّ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ شَكَتْ مَا تَلْقَى مِنْ أَثَرِ الرَّحَى ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ سَبِيًّا ، فَانْطَلَقَتْ ، فَلَمْ تَجِدْهُ ، فَوَجَدَتْ عَائِشَةَ فَأَخْبَرَتْهَا ، فَلَمَّا جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ عَائِشَةُ بِمَجِيءِ فَاطِمَةَ ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْنَا - وَقَدْ أَخَذْنَا مَضَاجِعَنَا ، فَذَهَبْتُ لِأَقُومَ ، فَقَالَ : « عَلَى مَكَانِكَمَا » ، فَقَعَدَ بَيْنَنَا حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ قَدَمَيْهِ عَلَى صَدْرِي وَقَالَ : « أَلَا أَعْلَمُكُمْمَا خَيْرًا مِمَّا سَأَلْتُمَانِي إِذَا أَخَذْتُمَا مَضَاجِعَكُمْمَا تُكَبِّرَانِ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ وَتُسَبِّحَانِ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَتَحْمَدَانِ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ ، فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْمَا مِنْ خَادِمٍ » .

٣٧٠٦ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ قَالَ : سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ بْنَ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَلِيِّ : « أَمَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى » (*) .

٣٧٠٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ عُبَيْدَةَ عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « اقضُوا كَمَا كُنْتُمْ تَقْضُونَ ، فَإِنِّي أَكْرَهُ الْاِخْتِلَافَ حَتَّى يَكُونَ النَّاسُ جَمَاعَةً أَوْ أَمْوَاتٍ كَمَا مَاتَ أَصْحَابِي ، فَكَانَ ابْنُ سِيرِينَ يَرَى أَنَّ عَامَّةَ مَا يَرَوِي عَنْ عَلِيٍّ الْكُذْبُ .

(اقضوا كما) ، للكشميهني : « على ما كنتم تقضون » ، أي : في أمر بيع أم الولد ، كما صرح به في رواية أخرجه ابن المنذر ، وأنه كان يرى أنها تباع بعد رأيه هو وعمر أنها لا تباع ، وأن عبيدة قال له : رأيك ورأي عمر في الجماعة أحب إلي من رأيك وحدك في الفرقة ، فقال علي ذلك .

(*) حديث ٣٧٠٦ ، طرفه في : (٤٤١٦) .

- (حتى يكون الناس) ، للكشميهني : « للناس » .
 (أو أموت) : بالنصب .
 (أن تكون مني) أي : نازلاً مني .
 (بمنزلة) : الباء زائدة .

(هارون من موسى) : استدل به الرفضة على استحقاق عليٍّ للخلافة دون غيره من الصحابة ، فإن هارون كان خليفة موسى لما ذهب إلى الميقات .
 وأجيب : بأنه لم يكن خليفته بعد موته ، كما تبين ، بل في حياته ، وكذلك عليٍّ ، فإن سبب قوله له ذلك أنه خلفه في غزوة تبوك ، فكره ذلك ، وقال : تجعلني مع النساء ، فقال : « أما ترضى . . . » الحديث .

١٠ - باب : مناقب جعفر بن أبي طالب

وقال النبي ﷺ : « أَشْبَهْتَ خَلْقِي وَخَلْقِي » (١) .

٣٧٠٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ دِينَارٍ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْجُهَنِيُّ عَنْ ابْنِ أَبِي ذئبٍ عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « أَنَّ النَّاسَ كَانُوا يَقُولُونَ : أَكْثَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ ، وَإِنِّي كُنْتُ أَلْزَمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِشَبَعِ بَطْنِي حَتَّى لَا أَكُلَ الْخَمِيرَ وَلَا أَلْبَسَ الْحَبِيرَ وَلَا يَخْدُمُنِي فَلَانٌ وَلَا فِلَانَةٌ ، وَكُنْتُ أُلْصِقُ بَطْنِي بِالْحَصْبَاءِ مِنَ الْجُوعِ وَإِنْ كُنْتُ لِأَسْتَقْرِي الرَّجُلَ الْآيَةَ هِيَ مَعِيَ كَيْ يَنْقَلِبَ بِي فَيُطْعِمَنِي ، وَكَانَ أَخِيرَ النَّاسِ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي تَالِبٍ كَانَ يَنْقَلِبُ بِنَا فَيُطْعِمُنَا مَا كَانَ فِي بَيْتِهِ حَتَّى إِنْ كَانَ لِيُخْرِجَ إِلَيْنَا الْعُكَّةَ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ فَيَشْقُهَا فَنَلْعَقُ مَا فِيهَا » (*) .

(ولا ألبس الحبير) ، للأصيلي وأبي ذر : « الحبير » بموحدة ، وهو الثوب المحبر وهو المزين الملون .

(١) جزء من حديث البراء ، وقد تقدم موصولاً .

(*) حديث ٣٧٠٨ ، طرفه في : (٥٤٣٢) .

[١٣٤/أ] (وكان أخير الناس) ، للكشميهني : « خير للمساكين » / له بالإفراد
إرادة للجنس .

(العكة) : بضم المهملة وتشديد الكاف : ظرف السمن .
(ليس فيها شيء) أي : يمكن إخراجه .

٣٧٠٩ - حدثنا عمرو بن عليّ حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا
إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي « أن ابن عمر رضي الله عنهما
كان إذا سلم على ابن جعفر قال : السّلام عليك يا ابن ذي
الجناحين » (*) .

قال أبو عبد الله : الجناحان كلُّ ناحيتين .

(ذي الجناحين) : إشارة إلى حديث « أنه أبدل من يديه لما قطعاً في
غزوة موتة جناحين يطير بهما في السماء مع الملائكة » أخرجه الترمذي
والحاكم وغيرهما .

قال السهيلي : يتبادر من ذكر الجناحين والطيّران أنهما كجناحي الطائر
لهما ريش ، وليس كذلك ، فإن الصورة الآدمية أشرف الصور وأكملها ،
فالمراد بهما صفة ملكيه وقوة روحانية أعطيتهما جعفر ، وقد قال العلماء في
أجنحة الملائكة : أنها صفات ملكية لا تفهم بالمعانية ، فقد ثبت أن لجبريل
ستمائة جناح ، ولا يعهد للطير ثلاثة أجنحة فضلاً عن أكثر من ذلك ،
وإذا لم يثبت خبر في كفيّتها فنؤمن بها من غير بحث عن حقيقتها . وفي
رواية النسفي هنا : « قال أبو عبد الله - يعني البخاري - يقال : لكل
ناحيتين جناحان » .

قال ابن حجر (١) : ولعله أراد بهذا حمل الجناحين في الحديث على
المعنوي دون الحسي .

قال : وما ذكره السهيلي في مقام المنع ، إذ لا مانع من الحمل على

(*) حديث ٣٧٠٩ ، طرفه في : (٤٢٦٤) .

(١) ابن حجر في « الفتح » (٩٦/٧) .

الظاهر ، وقد ورد أن جناحي جعفر من ياقوت أخرجه البيهقي في «الدلائل» ، وجناحي جبريل من لؤلؤ ، أخرجه ابن منده .

١١ - باب : ذكر العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه

٣٧١٠ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنِي أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُنَى عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ « أَنَّ عَمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ إِذَا فَحَطُوا اسْتَسْقَى بِالْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، فَقَالَ : اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا ﷺ فَتَسْقِينَا ، وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِينَا فَاسْقِنَا ، قَالَ : فَيُسْقَوْنَ » (*) .

١٢ - باب : مناقب قرابة رسول الله ﷺ ومنقبة فاطمة

عليها السلام بنت النبي ﷺ

وقال النبي ﷺ : « فاطمةُ سيِّدةُ نساءِ أهلِ الجنَّةِ » .

٣٧١١ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا « أَنَّ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ أَرْسَلَتْ إِلَى أَبِي بَكْرٍ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فِيمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ تَطْلُبُ صَدَقَةَ النَّبِيِّ ﷺ الَّتِي بِالْمَدِينَةِ وَفَدَكَ وَمَا بَقِيَ مِنْ خُمْسِ خَيْبَرَ » .

٣٧١٢ - فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : « إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا نُورَثُ مَا تَرَكَنَا فَهُوَ صَدَقَةٌ إِنَّمَا يَأْكُلُ آلُ مُحَمَّدٍ مِنْ هَذَا الْمَالِ - يَعْنِي مَالَ اللَّهِ - لَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَزِيدُوا عَلَى الْمَأْكُلِ » وَإِنِّي وَاللَّهِ لَا

(*) حديث ٣٧١٠ ، طرفه في : (١٠١٠) .

أُغِيرَ شَيْئًا مِنْ صَدَقَاتِ النَّبِيِّ ﷺ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهَا فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَلَا عَمَلَنَّ فِيهَا بِمَا عَمَلَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَتَشَهَّدَ عَلِيٌّ ثُمَّ قَالَ : إِنَّا قَدْ عَرَفْنَا يَا أَبَا بَكْرٍ فَضِيلَتَكَ - وَذَكَرَ قَرَابَتَهُمْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَحَقَّهُمْ - فَتَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ : وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لِقَرَابَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ أَصِلَ مِنْ قَرَابَتِي .

٣٧١٣ - أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ أَخْبَرَنَا خَالِدٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةَ عَنْ وَاقِدٍ قَالَ : سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَ : « اِرْقُبُوا مُحَمَّدًا ﷺ فِي أَهْلِ بَيْتِهِ » (*).

(ارقبوا) : احفظوا .

٣٧١٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنِ الْمَسُورِ بْنِ مَخْرَمَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « فَاطِمَةُ بَضْعَةٌ مِنِّي ، فَمَنْ أَغْضَبَهَا أَغْضَبَنِي » .

٣٧١٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : « دَعَا النَّبِيُّ ﷺ فَاطِمَةَ ابْنَتَهُ فِي شَكْوَاهُ الَّذِي قُبِضَ فِيهَا ، فَسَارَهَا بِشَيْءٍ فَبَكَتْ ، ثُمَّ دَعَاها فَسَارَهَا فَضَحِكَتُ قَالَتْ : فَسَأَلْتُهَا عَنْ ذَلِكَ » .

٣٧١٦ - « فَقَالَتْ : سَارَنِي النَّبِيُّ ﷺ فَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ يُقْبَضُ فِي وَجَعِهِ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ فَبَكَتُ ، ثُمَّ سَارَنِي فَأَخْبَرَنِي أَنِّي أَوْلُ أَهْلِ بَيْتِهِ أَتْبَعُهُ فَضَحِكَتُ » .

(*) حديث ٣٧١٣ ، طرفه في : (٣٧٥١) .

١٣ - باب : مناقب الزبير بن العوام رضي الله عنه

وقال ابن عباس : هو حَوَارِيُّ النَّبِيِّ ﷺ ، وَسُمِّيَ الْحَوَارِيُّونَ لِبَيَاضِ ثِيَابِهِمْ (١) .

٣٧١٧ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسَهَّرٍ عَنْ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : أَخْبَرَنِي مَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ قَالَ : « أَصَابَ عَثْمَانَ بْنَ عَفَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رُعَافٌ شَدِيدٌ سَنَةَ الرَّعَافِ حَتَّى حَبَسَهُ عَنِ الْحَجِّ وَأَوْصَى ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ قَالَ : اسْتَخْلَفُ ، قَالَ : وَقَالُوهُ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : وَمَنْ ؟ فَسَكَتَ فَدَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ آخَرٌ - أَحْسَبُهُ الْحَارِثَ - فَقَالَ : اسْتَخْلَفُ ، فَقَالَ عَثْمَانُ : وَقَالُوا ؟ فَقَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : وَمَنْ هُوَ ؟ فَسَكَتَ ، قَالَ : فَلَعَلَّهُمْ قَالُوا : الزُّبَيْرُ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : أَمَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهُ لَخَيْرُهُمْ مَا عَلِمْتُ وَإِنْ كَانَ لِأَحِبِّهِمْ إِلَيَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .
(سنة الرعاف) : هي سنة إحدى وثلاثين .

(وأوصى) : ذكر عمر بن شبة أنه عهد بالخلافة لعبد الرحمن بن عوف فمات عبد الرحمن بعد ستة أشهر .

(ما علمت) : « ما » مصدرية ، أي : في علمي .

٣٧١٨ - حَدَّثَنِي عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ أَخْبَرَنِي أَبِي سَمِعْتُ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ « كُنْتُ عِنْدَ عَثْمَانَ أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ : اسْتَخْلَفُ ، قَالَ : وَقِيلَ ذَاكَ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، الزُّبَيْرُ ، قَالَ : أَمَا وَاللَّهِ إِنَّكُمْ لَتَعْلَمُونَ أَنَّهُ خَيْرُكُمْ . ثَلَاثًا » .

(١) طرف من حديث سيأتي موصولاً عند البخاري في التفسير ، سورة براءة من طريق أبي مليكة عن ابن عباس .

(*) حديث ٣٧١٧ ، طرفه في : (٣٧١٨) .

٣٧١٩ - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ هُوَ ابْنُ أَبِي سلمة عن محمد بن المنكدر عن جابر رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ : «إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيًّا، وَإِنَّ حَوَارِيَّ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ» . (حواري) : بفتح الياء المشددة : هو الوزير ، أو الناصر ، أو الخليل ، أو الخالص ، أقوال .

٣٧٢٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَنْبَأَنَا هِشَامُ بْنُ عروة عن أبيه عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما قال : « كنت يومَ الأحزابِ جعلتُ أنا وعمْرُ بنُ أبي سلمة في النساء ، فنظرتُ فإذا أنا بالزبيرِ على فرسه يختلفُ إلى بني قريظةَ مرتين أو ثلاثاً ، فلما رجعتُ قلتُ : يا أبت ، رأيتك تختلفُ ، قال : أو هل رأيتني يا بني ؟ قلتُ : نعم ، قال : كان رسولُ الله ﷺ قال : « مَنْ يَأْتِ بَنِي قَرْيَظَةَ فَيَأْتِينِي بِخَبْرِهِمْ » ، فانطلقتُ ، فلما رجعتُ جمع لي رسولُ الله ﷺ بين أبويه فقال : « فذاك أبي وأمي » . (يختلف) أي : يذهب ويجيء .

(قال : أو هل رأيتني يا بني) : فيه صحة سماع الصغير ، وأنه لا يتوقف على أربع أو خمس (١) ، فإن ابن الزبير كان يومئذ ابن ثلاث سنين وأشهرًا ، ودونها أو فوقها بقليل على حسب الاختلاف في وقت مولده ، ووقت غزوة الخندق .

٣٧٢١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ أَخْبَرَنَا هِشَامُ ابْنُ عروة عن أبيه « أَنَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ قَالُوا لِلزُّبَيْرِ يَوْمَ وَقْعَةِ اليرموكِ : أَلَا تَشُدُّ فَنَشُدُّ مَعَكَ ؟ فَحَمَلَ عَلَيْهِمْ فَضْرَبُوهُ فَضْرَبَتَيْنِ عَلَى عَاتِقِهِ بَيْنَهُمَا ضَرْبَةٌ ضَرْبَهَا يَوْمَ بَدْرٍ ، قَالَ عروة : فَكُنْتُ أُدْخِلُ أَصَابِعِي فِي تِلْكَ الضَّرْبَاتِ أَلْعَبُ وَأَنَا صَغِيرٌ (*) .

(١) انظر في ذلك « تدريب الراوي » (٢/٥٨٩ - وما بعدها - وتعلقنا عليه) .
(*) حديث ٣٧٢١ ، طرفاه في : (٣٩٧٣ ، ٣٩٧٥) .

(يوم اليرموك) : بفتح التحتية وسكون الراء وضم الميم وكاف : موضع بالشام كانت فيه وقعة في أول خلافة عمر .

(ألا تشد) : بضم المعجمة ، أي : على المشركين .

(أن شددت كذبتم) أي : تتأخرون عما أقدم عليه فيتخلف موعدكم وأهل الحجاز يطلقون الكذب على كل ما يذكر على خلاف الواقع .

١٤ - باب : ذكر طلحة بن عبيد الله

وقال عمر : تُوِّفِيَ النَّبِيُّ ﷺ وهو عنه راض .

٣٧٢٢ ، ٣٧٢٣ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَثْمَانَ قَالَ : « لَمْ يَبْقَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَعْضِ تِلْكَ الْأَيَّامِ الَّتِي قَاتَلَ فِيهِنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَيْرُ طَلْحَةَ وَسَعْدٍ عَنْ حَدِيثِهِمَا » (*) .

(عن أبي عثمان) : هو النهدي .

(في بعض تلك الأيام) : يريد يوم أحد .

(عن حديثهما) : يعني أنهما حدثاه بذلك .

٣٧٢٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا خَالِدٌ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ قَالَ : « رَأَيْتُ يَدَ طَلْحَةَ الَّتِي وَقِيَ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ قَدْ شَلَّتْ » (**)

(وقى بها النبي ﷺ) ، زاد الإسماعيلي : « يوم أحد » .

(شلت) : بفتح أوله ، ويجوز ضمه في لغة ، والشلل بطلان العمل .

(*) حديث ٣٧٢٢ ، طرفه في : (٤٠٦٠) ، وحديث ٣٧٢٣ ، طرفه في : (٤٠٦١) .

(**) حديث ٣٧٢٤ ، طرفه في : (٤٠٦٣) .

١٥ - باب : مناقب سعد بن أبي وقاص الزهري

وبنو زهرة أحوال النبي ﷺ وهو سعد بن مالك

٣٧٢٥ - حدثني محمد بن المثني حدثنا عبد الوهاب قال : سمعت يحيى قال : سمعت سعيد بن المسيب قال : سمعت سعداً يقول : « جمع لي النبي ﷺ أبويه يوم أحد » (*).

٣٧٢٦ - حدثنا مكِّي بن إبراهيم حدثنا هاشم بن هاشم عن عامر بن سعد عن أبيه قال : « لقد رأيتني وأنا ثلث الإسلام » (**).

(وأنا ثلث الإسلام) ، والآخرا أبو بكر وخديجة .

٣٧٢٧ - حدثني إبراهيم بن موسى أخبرنا ابن أبي زائدة حدثنا هاشم بن هاشم بن عتبة بن أبي وقاص قال : سمعت سعيد بن المسيب يقول : سمعت سعد بن أبي وقاص يقول : « ما أسلم أحد إلا في اليوم الذي أسلمت فيه ، ولقد مكثت سبعة أيام وإني لثلث الإسلام » . تابعه أبو أسامة .

٣٧٢٨ - حدثنا عمرو بن عون حدثنا خالد بن عبد الله عن إسماعيل عن قيس قال : سمعت سعداً رضي الله عنه يقول : إني لأول العرب رمى بسهم في سبيل الله ، وكنا نغزو مع النبي ﷺ وما لنا طعام إلا ورق الشجر ، حتى إن أحدنا ليضع كما يضع البعير أو الشاة ماله خلط ، ثم أصبحت بنو أسد تعزرنني على الإسلام لقد خبت إذاً وضل عملي - وكانوا وشوا به إلى عمر قالوا : لا يحسن يصلي » (***) .

(*) حديث ٣٧٢٥ ، أطرافه في : (٤٠٥٥ ، ٤٠٥٦ ، ٤٠٥٧) .

(**) حديث ٣٧٢٦ ، طرفاه في : (٣٧٢٧ ، ٣٨٥٨) .

(***) حديث ٣٧٢٨ ، طرفاه في : (٥٤١٢ ، ٦٤٥٣) .

(إني لأول العرب رمي) ، كان ذلك في سرية عبيدة بن الحارث بن المطلب ، أول حرب وقعت بين المسلمين والمشركين في السنة الأولى من الهجرة ، أخرجه الزبير بن بكار ، وابن سعد (١) .

(ماله خلط) : بكسر المعجمة ، أي : لا يختلط بعضه ببعض من شدة جفافه وتفتته .

(بنو أسد) أي : ابن خزيمة بن مدركة ، وكانوا فيمن شكاه لعمر في القصة التي تقدمت في الصلاة .

(تعزرنني على الإسلام) أي : تؤدبني بأن تعلمني الصلاة ، أو تعيرني بأني لا أحسنها .

[١٣٤/ب]

(لقد خبت إذاً) أي : إن كنت محتاجاً / إلى تعليمهم .

(وضل عملي) ، لابن سعد : « عمليه » بزيادة هاء السكت .

١٦ - باب : ذكر أصهار النبي ﷺ منهم أبو العاص بن الربيع

٣٧٢٩ - حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري قال : حدثني علي بن حسين أن المسور بن مخرمة قال : « إن عليا خطب بنت أبي جهل ، فسمعت بذلك فاطمة ، فأنت رسول الله ﷺ فقالت : يزعم قومك أنك لا تغضب لبناتك ، وهذا علي ناكح بنت أبي جهل ، فقام رسول الله ﷺ فسمعت حين تشهد يقول : « أما بعد أنكحت أبا العاص بن الربيع فحدثني وصدقتني ، وإن فاطمة بضعة مني ، وإنني أكره أن يسوءها ، والله لا تجتمع بنت رسول الله ﷺ وبنت عدو الله عند رجل واحد » فترك علي الخطبة . وزاد محمد بن عمرو بن حنبل عن ابن شهاب عن علي عن مسور « سمعت النبي ﷺ ، وذكر صهراً له من بني عبد شمس

(١) انظر : كتابنا « الأوائل من الصحابة » باب : في الجهاد في سبيل الله .

فَأَثْنَى عَلَيْهِ فِي مُصَاهَرَتِهِ إِيَّاهُ فَأَحْسَنَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي فَصَدَقَنِي
وَوَعَدَنِي فَوَفَى لِي .

(بنت أبي جهل) ، اسمها « جويرية » في الأشهر .

(فحدثني وصدقني) ، لعله كان شرط على نفسه ألا يتزوج على
زينب ، وكذلك علي ، فإن كان كذلك ، فكأن علياً نسي الشرط .

١٧ - باب : مناقب زيد بن حارثة مولى النبي

وقال البراء عن النبي ﷺ : « أَنْتَ أَخُونَا وَمَوْلَانَا » (١) .

٣٧٣٠ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ قَالَ : حَدَّثَنِي
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ :
« بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْثًا وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ ، فَطَعَنَ بَعْضُ
النَّاسِ فِي إِمَارَتِهِ ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « أَنْ تَطْعُنُوا فِي إِمَارَتِهِ فَقَدْ
كُنْتُمْ تَطْعُنُونَ فِي إِمَارَةِ أَبِيهِ مِنْ قَبْلُ ، وَإَيْمُ اللَّهِ إِنْ كَانَ لَخَلِيقًا
لِلْإِمَارَةِ ، وَإِنْ كَانَ لَمَنْ أَحَبَّ النَّاسِ إِلَيَّ وَإِنَّ هَذَا لَمَنْ أَحَبَّ
النَّاسِ إِلَيَّ بَعْدَهُ » (*) .

٣٧٣١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ
الزَّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : « دَخَلَ عَلَيَّ
قَائِفٌ وَالنَّبِيُّ ﷺ شَاهِدٌ . وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَزَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ
مُضْطَجِعَانِ ، فَقَالَ : إِنَّ هَذِهِ الْأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ ، قَالَ :
فَسَرَّ بِذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَعْجَبَهُ ، فَأَخْبَرَ بِهِ عَائِشَةَ » .

(زيد بن حارثة) : من بني كلب ، أسر في الجاهلية ، فاشتراه حكيم

(١) طرف من حديثه المشار إليه في ترجمة « جعفر بن أبي طالب » .

(*) حديث ٣٧٣٠ ، أطرافه في : (٤٢٥٠ ، ٤٤٦٨ ، ٤٤٦٩ ، ٦٦٢٧ ،

ابن حزام لعتمته خديجة ، فاستوهبه النبي ﷺ منها ، وأتى أبوه ليفديه فخيرته ﷺ بين الذهاب [معه] والمقام عنده ، فاختر المقام ، فأسلم أبوه يومئذ .

(فطعن بعض الناس) : هو « عياش بن أبي ربيعة المخزومي » .

١٨ - باب : ذكر أسامة بن زيد

٣٧٣٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا « أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَخْزُومِيَّةِ ، فَقَالُوا : مَنْ يَجْتَرِي عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ حِبُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ » .

٣٧٣٣ - وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُدَّيْنَةَ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ قَالَ : ذَهَبَتْ أُسَامَةُ الزُّهْرِيُّ عَنْ حَدِيثِ الْمَخْزُومِيَّةِ ، فَصَاحَ بِي ، قُلْتُ لِسَفِيَانَ : فَلِمَ تَحْتَمِلُهُ عَنْ أَحَدٍ ؟ قَالَ : وَجَدْتُهُ فِي كِتَابِ كَانَ كَتَبَهُ أَيُّوبُ بْنُ مُوسَى عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا « أَنَّ امْرَأَةً مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ سَرَقَتْ ، فَقَالُوا : مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا النَّبِيَّ ﷺ ، فَلِمَ يَجْتَرِي أَحَدٌ أَنْ يُكَلِّمَهُ ، فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ فَقَالَ : « إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَ إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكَوهُ ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ قَطَعُوهُ ، لَوْ كَانَتْ فَاطِمَةُ لَقَطَعَتْ يَدَهَا » .

(حب) : بالكسر : المحبوب .

٣٧٣٤ - حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَبَّادٍ يَحْيَى بْنُ عَبَّادٍ حَدَّثَنَا الْمَاجِشُونُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ : نَظَرَ ابْنُ عَمْرٍو يَوْمًا - وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ - إِلَى رَجُلٍ يَسْحَبُ ثِيَابَهُ فِي نَاحِيَةِ مَنْعِ الْمَسْجِدِ ، فَقَالَ : انظُرْ مِنْ هَذَا ؟ لَيْتَ هَذَا عِنْدِي ، قَالَ لَهُ إِنْسَانٌ : أَمَا تَعْرِفُ هَذَا يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؟ هَذَا مُحَمَّدُ بْنُ أُسَامَةَ ، قَالَ :

فَطَأَ ابْنُ عُمَرَ رَأْسَهُ وَنَقَرَ بِيَدَيْهِ فِي الْأَرْضِ ثُمَّ قَالَ : لَوْ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِأَحِبِّهِ .

٣٧٣٥ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ : سَمِعْتُ أَبِي حَدَّثَنَا أَبُو عَثْمَانَ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حَدَّثَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَأْخُذُهُ وَالْحَسَنَ فَيَقُولُ : « اللَّهُمَّ أَحِبَّهُمَا فَإِنِّي أَحِبُّهُمَا » (*).

(ليت هذا عندي) : بالنون ، أي : حتى أنصحه وأعظمه ، وروى بموحدة من العبودية ، لأنه كان فيما قيل أسمر اللون .

٣٧٣٦ - وَقَالَ نَعِيمٌ عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي مَوْلَى لِأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ الْحَجَّاجَ بْنَ أَيْمَنَ بْنِ أُمِّ أَيْمَنَ - وَكَانَ أَيْمَنُ ابْنُ أُمِّ أَيْمَنَ أَخَا أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ لِأُمِّهِ - وَهُوَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ ، فَرَأَى ابْنَ عُمَرَ لَمْ يُتِمَّ رُكُوعَهُ وَلَا سَجُودَهُ ، فَقَالَ : أَعِدْ (**).

٣٧٣٧ - قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : وَحَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا الْوَكِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ نَمْرِ عَنِ الزُّهْرِيِّ حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ مَوْلَى أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ بَيْنَمَا هُوَ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، إِذْ دَخَلَ الْحَجَّاجُ بْنُ أَيْمَنَ فَلَمْ يُتِمَّ رُكُوعَهُ وَلَا سَجُودَهُ ، فَقَالَ : أَعِدْ ، فَلَمَّا وُلَّى قَالَ لِي ابْنُ عُمَرَ : مَنْ هَذَا ؟ قُلْتُ : الْحَجَّاجُ بْنُ أَيْمَنَ ابْنِ أُمِّ أَيْمَنَ ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : لَوْ رَأَى هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَحِبِّهِ ، فَذَكَرَ حَبَّهُ وَمَا وَكَلَّتَهُ أُمَّ أَيْمَنَ .

قال : وزادني بعض أصحابي عن سليمان : « وكانت حاضنة النبي ﷺ » .

(*) حديث ٣٧٣٥ ، طرفاه في : (٣٧٤٧ ، ٦٠٠٣) .

(**) حديث ٣٧٣٦ ، طرفه في : (٣٧٣٧) .

(فرآه) : هو معطوف على مقدر ، أي : فصلى .

(وحدثني أصحابي) هو : إما « يعقوب بن سفيان » ، أو « الذهلي » .

١٩ - باب : مناقب عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما

٣٧٣٨ - حدثنا محمدٌ حدثنا إسحاقُ بن نصرٍ حدثنا عبدُ الرزاقِ عن معمرٍ عن الزُّهريِّ عن سالمٍ عن ابنِ عمرٍ رضيَ اللهُ عنهما قال : « كان الرجلُ في حياةِ النبيِّ ﷺ إذا رأى رؤيا قصَّها على النبيِّ ﷺ ، فتمنيتُ أن أرى رؤيا أقصُّها على النبيِّ ﷺ ، وكنتُ غلامًا أعزَّب ، وكنتُ أنامُ في المسجدِ على عهدِ النبيِّ ﷺ ، فرأيتُ في المنامِ كأنَّ ملكينِ أخذاني فذهبا بي إلى النارِ ، فإذا هي مطويةٌ كطيِّ البئرِ ، وإذا لها قرنانِ كقرني البئرِ ، وإذا فيها ناسٌ قد عرفتهم ، فجعلتُ أقول : أعودُ بالله من النارِ ، أعودُ بالله من النارِ ، فلقِيهما ملكٌ آخرٌ فقال لي : لَنْ تُرَاعَ ، فقَصَصْتُها على حفصةَ » .

٣٧٣٩ - « فقَصَصْتُها حفصةُ على النبيِّ ﷺ ، فقال : « نعمَ الرَّجُلُ عبدُ اللهِ لو كان يُصَلِّي بالليلِ . قال سالمٌ : فكان عبدُ اللهِ لا ينامُ من الليلِ إلا قليلاً » .

٣٧٤٠ ، ٣٧٤١ - حدثنا يحيى بن سليمانَ حدثنا ابنُ وهبٍ عن يونسَ عن الزُّهريِّ عن سالمٍ عن ابنِ عمرَ عن أختِهِ حفصةَ أَنَّ النبيَّ ﷺ قال لها : « إِنَّ عبدَ اللهِ رجُلٌ صالحٌ » .

٢٠ - باب : مناقب عمار وحذيفة رضي الله عنهما

٣٧٤٢ - حدثنا مالكُ بنُ إسماعيلَ حدثنا إسرائيلُ عن المغيرةِ عن إبراهيمِ عن علقمةَ قال : « قَدِمْتُ الشَّامَ ، فصلَّيتُ ركعتينِ ثمَّ

قلتُ : اللَّهُمَّ يَسِّرْ لِي جَلِيسًا صَالِحًا ، فَأَتَيْتُ قَوْمًا فَجَلَسْتُ إِلَيْهِمْ ،
فَإِذَا شَيْخٌ قَدْ جَاءَ حَتَّى جَلَسَ إِلَيَّ جَنَبِي ، قُلْتُ : مَنْ هَذَا ؟
قَالُوا : أَبُو الدَّرْدَاءِ ، فَقُلْتُ : إِنِّي دَعَوْتُ اللَّهَ أَنْ يُيسِّرَ لِي جَلِيسًا
صَالِحًا فَيَسِّرَكَ لِي ، قَالَ : مَنْ أَنْتَ ؟ قُلْتُ : مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ ،
قَالَ : أَوْ لَيْسَ عِنْدَكُمْ ابْنُ أُمِّ عَبْدِ صَاحِبِ النَّعْلَيْنِ وَالْوَسَادِ
وَالْمُطَهَّرَةِ؟ أَفِيكُمْ الَّذِي أَجَارَهُ اللَّهُ مِنَ الشَّيْطَانِ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ ؟
أَوْ لَيْسَ فِيكُمْ صَاحِبُ سِرِّ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي لَا يَعْلَمُ أَحَدٌ غَيْرُهُ ؟ ثُمَّ
قَالَ : كَيْفَ يَقْرَأُ عَبْدُ اللَّهِ : ﴿ وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى ﴾ ؟ ، فَقَرَأْتُ
عَلَيْهِ : ﴿ وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى وَالنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّى وَالذِّكْرِ وَالْأُنْثَى ﴾ (١) ،
قَالَ : وَاللَّهِ لَقَدْ أَقْرَأْنِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ فِيهِ إِلَى فِيَّ .

٣٧٤٣ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُغِيرَةَ عَنْ
إِبْرَاهِيمَ قَالَ : « ذَهَبَ عَلْقَمَةُ إِلَى الشَّامِ ، فَلَمَّا دَخَلَ الْمَسْجِدَ قَالَ :
اللَّهُمَّ يَسِّرْ لِي جَلِيسًا صَالِحًا ، فَجَلَسَ إِلَيَّ أَبُو الدَّرْدَاءِ ، فَقَالَ أَبُو
الدَّرْدَاءِ : مَنْ أَنْتَ ؟ قَالَ : مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ ، قَالَ : أَلَيْسَ فِيكُمْ -
أَوْ مِنْكُمْ صَاحِبُ السِّرِّ الَّذِي لَا يَعْلَمُهُ غَيْرُهُ ؟ يَعْنِي حُدَيْفَةَ . قَالَ :
قُلْتُ : بَلَى ، قَالَ : أَلَيْسَ فِيكُمْ - أَوْ مِنْكُمْ - الَّذِي أَجَارَهُ اللَّهُ عَلَى
لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ ؟ يَعْنِي مِنَ الشَّيْطَانِ ، يَعْنِي عَمَّارًا - قُلْتُ : بَلَى ،
قَالَ : أَلَيْسَ فِيكُمْ - أَوْ مِنْكُمْ - صَاحِبُ السَّوَاكِ وَالْوَسَادِ وَالسَّرَّارِ ؟
قَالَ : بَلَى ، قَالَ : كَيْفَ كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَقْرَأُ : ﴿ وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى ﴾
وَالنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّى ﴾ ؟ قُلْتُ : « وَالذِّكْرِ وَالْأُنْثَى » ؟ قَالَ : مَا زَالَ بِي
هَؤُلَاءِ حَتَّى كَادُوا يَسْتَنْزِلُونِي عَنْ شَيْءٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

(ابن أم عبد) : هو « عبد الله بن مسعود » كانت أمه تكنى بذلك .
 (صاحب التعلين) أي : نعلي النبي ﷺ ، وكان ابن مسعود يحملهما ويتعاهدهما .
 (الوساد) ، لغير الكشميهني : « والسواد » أي : السرار .
 قال ابن حجر (١) : وهي أوجه ، يقال : ساودته ، أي : ساررته ،
 ولمسلم عن ابن مسعود : « أن النبي ﷺ قال له : أذنك عليّ أن ترفع
 الحجاب وتسمع سوادي » ، أي : سراري ، وهي خصوصية له .
 (والمطهرة) ، للسرخسي بحذف الهاء ، وأغرب الداودي فقال :
 معناه : أنه لم يكن له من الجهاز إلا ذلك لتخليه من الدنيا ، وقد أنكروا
 عليه ذلك ، بل المراد الثناء عليه بخدمة النبي ﷺ .
 (أفیکم) ، للكشميهني : « وفيكم » بواو العطف .
 (الذي أجاره) هو : « عمار بن ياسر » .
 (صاحب سر النبي ﷺ) : هو « حذيفة » ، والسر المذكور ما أعلمه به
 من أحوال المنافقين .
 (لا يعلم) ، للكشميهني : « يعلمه » .

٢١ - باب : مناقب أبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه

٣٧٤٤ - حَدَّثَنَا عمرو بن عليّ حَدَّثَنَا عبدُ الأعلى حَدَّثَنَا خالدٌ
 عن أبي قلابَةَ قال : حَدَّثَنِي أَنَسُ بنُ مالكٍ أَنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال :
 « إِنَّ لِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِينًا وَإِنَّ أَمِينَنَا أَيُّهَا الأُمَّةُ أَبُو عبيدَةَ بنُ الجَرَّاحِ » (*).
 (أيتها الأمة) : اختصاص .

٣٧٤٥ - حَدَّثَنَا مُسلمٌ بنُ إبراهيمَ حَدَّثَنَا شُعبةٌ عن أبي إسحاقَ
 عن صِلَةَ عن حُذيفةَ رضيَ اللهُ عنه قال : قال النبي ﷺ لأهلِ

(١) ابن حجر في « الفتح » (٧/١١٥) وفي النسخة التي لدينا قال : « ورواية غيره
 أوجه » .

(*) حديث ٣٧٤٤ ، طرفاه في : (٤٣٨٢ ، ٧٢٥٥) .

نَجْرَانُ : « لِأَبْعَثَنَّ - يَعْنِي عَلَيْكُمْ - أَمِينًا حَقَّ أَمِينٍ » . فَأَشْرَفَ أَصْحَابُهُ فَبَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (*) .

(فأشرف) ، فاستشرف لها ، أي : تطلع للولاية ورجب فيها .

باب : ذِكْرُ مُصْعَبِ بْنِ عَمِيرٍ

٢٢ - باب : مناقب الحسن والحسين رضي الله عنهما

قال نافع بن جبيرة عن أبي هريرة : « عانق النبي ﷺ الحسن » (١) .

٣٧٤٦ - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ حَدَّثَنَا ابْنُ عِيْنَةَ حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى عَنْ الْحَسَنِ سَمِعَ أَبَا بَكْرَةَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى الْمَنْبَرِ وَالْحَسَنُ إِلَى جَنْبِهِ يَنْظُرُ إِلَى النَّاسِ مَرَّةً وَإِلَيْهِ مَرَّةً وَيَقُولُ : « ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ ، وَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُصَلِّحَ بِهِ بَيْنَ فِتْنَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ » .

٣٧٤٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ : سَمِعْتُ أَبِي قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عَثْمَانَ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَأْخُذُهُ وَالْحَسَنَ وَيَقُولُ : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَحْبَبُهُمَا فَأَحْبِبَّهُمَا - أَوْ كَمَا قَالَ » .

٣٧٤٨ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : حَدَّثَنِي حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « أَتَيْتُ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ زِيَادٍ بِرَأْسِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَجَعَلَ فِي طَسْتٍ ، فَجَعَلَ يَنْكُتُ وَقَالَ فِي حُسْنِهِ شَيْئًا ، فَقَالَ أَنَسٌ : كَانَ أَشْبَهُهُمْ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَكَانَ مَخْضُوبًا بِالْوَسْمَةِ » .

(*) حديث ٣٧٤٥ ، أطرافه في : (٤٣٨٠ ، ٤٣٨١ ، ٧٢٥٤) .

(١) طرف من حديث تقدم موصولاً في كتاب البيوع .

(فجعل ينكت) : بمثناة آخره ، زاد الترمذي : « بقضيب له في أنفه » ،
زاد الطبراني من حديث زيد بن أرقم : « وعينه » .

(وقال في حسنه شيئاً) أي : قولاً يصفه به ، وللترمذي : « قال : ما
رأيت مثل هذا حسناً » .

(أشبههم) أي : أهل البيت .

(وكان) أي : الحسين .

(مخضوباً بالوسمة) : بفتح الواو وسكون المهملة : نبت يختضب به
يميل إلى سواد .

٣٧٤٩ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ الْمُنْهَالِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ : أَخْبَرَنِي
عَدِيٌّ قَالَ : سَمِعْتُ الْبَرَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ
وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ عَلَى عَاتِقِهِ يَقُولُ : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَحِبُّهُ فَأَحِبَّهُ » .

٣٧٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ : أَخْبَرَنِي عَمْرُ بْنُ
سَعِيدِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ :
« رَأَيْتُ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَحَمَلَ الْحَسَنَ وَهُوَ يَقُولُ : بِأَبِي
شَبِيهٍ بِالنَّبِيِّ لَيْسَ شَبِيهٍ بَعَلِيٍّ ، وَعَلِيٍّ يَضْحَكُ » .

(ليس شبيهه بعلي) ، قال ابن مالك : كذا وقع برفع « شبيهه » على أن
« ليس » حرف عطف ، ويجوز كونه اسمها والخبر ضمير متصل حذف
استثناء بنيته عن لفظه .

٣٧٥١ - حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ وَصَدَقَةُ قَالَا : أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ وَاقِدِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَمْرِو رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ أَبُو بَكْرٍ : ارْقُبُوا مُحَمَّدًا ﷺ فِي أَهْلِ بَيْتِهِ .

٣٧٥٢ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يَوْسُفَ عَنْ
مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسٍ . وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ

الزهرريّ أَخْبَرَنِي أَنَسٌ قَالَ : « لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَشْبَهَ بِالنَّبِيِّ ﷺ مِنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ » .

(لم يكن أحد أشبه بالنبي ﷺ من الحسن) ، لا يعارضه ما تقدم من قوله أيضاً في الحسين أنه أشبههم ، لأن ذلك بعد وفاة الحسن ، وهذا في حياته فكأنه كان أشبه به من الحسين ، لكن في الترمذي وابن حبان ، عن عليّ قال : « الحسن أشبه برسول الله ﷺ ما بين الرأس إلى الصدر والحسين أشبه به ما كان أسفل من ذلك » .

ثم لا يعارض ذلك قول عليّ في صفة النبي ﷺ : « لم أر قبله ولا بعده مثله » ، أخرجه الترمذي في « الشمائل » ، لأن المنفي عموم الشبه ، والمثبت أصله أو معظمه .

[١٣٥/أ] فائدة : الذين كانوا يشبهون / بالنبي ﷺ غير الحسن والحسين : أمهما فاطمة ، وابنه إبراهيم ، وجعفر بن أبي طالب ، وابناه عبد الله وعوف ، وقثم بن العباس ، وأبو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب ، ومسلم ومحمد ابنا عقيل بن أبي طالب ، والسائب بن زيد جد الشافعي ، وعبد الله بن عامر بن كرزب العبشمي ، وكابس بن ربيعة بن عدي ، وعبد الله بن الحارث بن نوفل الملقب ببة ، وقد نظمهم الحافظ ابن حجر فقال (١) :

شبه النبي له سائب وأبي سفيان والحسين الخال أمهما
وجعفر ولديه وابن عامر كابس ونجلي عقيل ببة قثما
ومن كان يشبهه أيضاً : مسلم بن معتب بن أبي لهب ، وعبد الله بن أبي طلحة الخولاني في آخرين من التابعين .

٣٧٥٣ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي نُعْمٍ سَمِعْتُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَسَأَلَهُ عَنِ الْمُحْرَمِ - قَالَ شُعْبَةُ : أَحْسِبُهُ يَقْتُلُ الدُّبَابَ ؟ فَقَالَ :

(١) ابن حجر في « الفتح » (٧/١٢٣) ، فراجعه فما هنا مصحّف .

أهل العراق يسألون عن الذُّباب وقد قَتَلُوا ابنَ ابنةِ رسولِ الله ﷺ .
وقال النبي ﷺ : « هُمَا رِيحَانَتَايَ مِنَ الدُّنْيَا » (*) .

(ابن أبي نعم) : بضم النون وسكون المهملة .

(ريحانتي) ، لأبي ذر : « ريحاني » شبههما بذلك لأن الولد يشم
ويقبل .

٢٣ - باب : مناقب بلال بن رباح مولى أبي بكر رضي الله عنهما

وقال النبي ﷺ : « سَمِعْتُ دَفَّ نَعْلَيْكَ بَيْنَ يَدَيَّ فِي الْجَنَّةِ » (١) .

٣٧٥٤ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلْمَةَ عَنْ
مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ أَخْبَرَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ :
« كَانَ عُمَرُ يَقُولُ : أَبُو بَكْرٍ سَيِّدُنَا وَأَعْتَقَ سَيِّدَنَا » - يعني بلالاً .

(وأعتق سيدنا) : هو على وجه التواضع أو [أن] (٢) السيادة لا
تقتضي الأفضلية ، فقد قال ابن عمر : « ما رأيت أسود من معاوية مع أنه
رأى أبا بكر وعمر .

٣٧٥٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ
عَنْ قَيْسٍ « أَنَّ بِلَالَ قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ : إِنْ كُنْتَ اشْتَرَيْتَنِي لِنَفْسِكَ
فَأَمْسِكْنِي ، وَإِنْ كُنْتَ إِنَّمَا اشْتَرَيْتَنِي لِلَّهِ فَدَعْنِي وَعَمَلِ اللَّهُ » .
(قال لأبي بكر) ، زاد أحمد : « حين توفي رسول الله ﷺ » .

(وعمل الله) ، للكشميهني : « وعلمي لله » ، ولا بن سعد زيادة أنه
قال له : « أنشدك الله وحقي فأقام معه حتى توفي ، فلما مات أذن له عمر
فتوجه إلى الشام فجاهد » .

(*) حديث ٣٧٥٣ ، طرفه في : (٥٩٩٤) .

(١) طرف من حديث تقدم موصولاً في كتاب صلاة الليل .

(٢) ما بين معكوفين جاء ملحقاً على هامش المخطوط .

٢٤ - باب : ذكر ابن عباس رضي الله عنهما

٣٧٥٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ خَالِدٍ عَنْ عِكْرَمَةَ
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : ضَمَنِي النَّبِيُّ ﷺ إِلَى صَدْرِهِ وَقَالَ : « اَللّٰهُمَّ
عَلِّمَهُ الْحِكْمَةَ » . حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ وَقَالَ :
« اَللّٰهُمَّ عَلِّمَهُ الْكِتَابَ » . حَدَّثَنَا مُوسَى حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ عَنْ خَالِدٍ
مِثْلَهُ . وَالْحِكْمَةُ : الْإِصَابَةُ فِي غَيْرِ النَّبْوَةِ .

(علمه الحكمة) : هي تفسير القرآن ، كما في رواية التأويل ، وفي
أخرى : « الكتاب » .

٢٥ - باب : مناقب خالد بن الوليد رضي الله عنه

٣٧٥٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ وَاقِدٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ
عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هَلَالٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَعَى زَيْدًا
وَجَعْفَرًا وَأَبْنَ رَوَاحَةَ لِلنَّاسِ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَهُمْ خَبْرُهُمْ ، فَقَالَ : « أَخَذَ
الرَّايَةَ زَيْدٌ فَأُصِيبَ ، ثُمَّ أَخَذَهَا جَعْفَرٌ فَأُصِيبَ ، ثُمَّ أَخَذَهَا ابْنُ
رَوَاحَةَ فَأُصِيبَ - وَعَيْنَاهُ تَذْرِفَانِ - حَتَّى أَخَذَهَا سَيْفٌ مِنْ سَيُوفِ
اللَّهِ حَتَّى فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ » .

٢٦ - باب : مناقب سالم مولى أبي حذيفة رضي الله عنه

٣٧٥٨ - حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرَّةٍ
عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ : ذَكَرَ عَبْدُ اللَّهِ عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو
فَقَالَ : ذَاكَ رَجُلٌ لَا أَزَالُ أَحِبُّهُ بَعْدَ مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
يَقُولُ : « اسْتَقْرَبُوا الْقُرْآنَ مِنْ أَرْبَعَةٍ : مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ فَبَدَأَ
بِهِ ، وَسَالِمِ مَوْلَى أَبِي حَذِيفَةَ ، وَأَبِي بَنِي كَعْبٍ ، وَمَعَاذِ بْنِ
جَبَلٍ » ، قَالَ : لَا أُدْرِي بَدَأَ بِأَبِيٍّ أَوْ بِمَعَاذٍ (*) .

(*) حديث ٣٧٥٨ ، أطرافه في : (٣٧٦٠ ، ٣٨٠٦ ، ٣٨٠٨ ، ٤٩٩٩) .

٢٧ - باب : مناقب عبد الله بن مسعود رضي الله عنه

٣٧٥٩ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَلِيمَانَ قَالَ :

سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ قَالَ : سَمِعْتُ مَسْرُوقًا قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو : إِنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ فَاحِشًا وَلَا مُتَفَحِّشًا ، وَقَالَ : « إِنْ مِنْ أَحَبِّكُمْ إِلَيَّ أَحْسَنَكُمْ أَخْلَاقًا » .

٣٧٦٠ - وَقَالَ : « اسْتَقْرَأُوا الْقُرْآنَ مِنْ أَرْبَعَةِ : مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

مَسْعُودٍ وَسَالِمِ مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ وَأَبِي بِنِ كَعْبٍ وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ » .

٣٧٦١ - حَدَّثَنَا مُوسَى عَنْ أَبِي عَوَانَةَ عَنْ مُغِيرَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ

عَلْقَمَةَ : « دَخَلْتُ الشَّامَ فَصَلَّيْتُ رَكَعَتَيْنِ ، فَقُلْتُ : اللَّهُمَّ يَسِّرْ لِي

جَلِيسًا ، فَرَأَيْتُ شَيْخًا مُقْبِلًا ، فَلَمَّا دَنَا قُلْتُ : أَرْجُو أَنْ يَكُونَ

اسْتِجَابَ اللَّهِ ، قَالَ : مِنْ أَيْنَ أَنْتِ ؟ قُلْتُ : مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ ،

قَالَ : أَفَلَمْ يَكُنْ فِيكُمْ صَاحِبُ النَّعْلَيْنِ وَالْوَسَادِ وَالْمِطْهَرَةِ ؟ أَوْ لَمْ

يَكُنْ فِيكُمْ الَّذِي أُجِيرَ مِنَ الشَّيْطَانِ ؟ أَوْ لَمْ يَكُنْ فِيكُمْ صَاحِبُ

السَّرِّ الَّذِي لَا يَعْلَمُهُ غَيْرُهُ ؟ كَيْفَ قَرَأَ ابْنُ أُمِّ عَبْدِ * وَاللَّيْلِ * ﴿

فَقَرَأَتْ : « وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى * وَالنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّى * وَالذِّكْرِ

وَالْأُنْثَى » ، قَالَ : أَقْرَأْنِيهَا النَّبِيُّ ﷺ فَاهُ إِلَى فِيَّ ، فَمَا زَالَ هُوَ لَاءَ

حَتَّى كَادُوا يَرُدُّونِي » .

٣٧٦٢ - حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ : « سَأَلْنَا حُدَيْفَةَ عَنْ رَجُلٍ قَرِيبِ

السَّمْتِ وَالْهَدْيِ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى نَأْخُذَ عَنْهُ ، فَقَالَ : مَا أَعْرِفُ

أَحَدًا أَقْرَبَ سَمْتًا وَهَدْيًا وَدَلَاً بِالنَّبِيِّ ﷺ مِنْ ابْنِ أُمِّ عَبْدِ * ﴿ (*)

(سمتاً) : خشوعاً .

(وهدياً) : طريقة .

(ودلاً) : بفتح المهملة والتشديد : سيرة وحالاً وهيئة .

٣٧٦٣ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَوْسُفَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ : حَدَّثَنِي الْأَسْوَدُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ يَقُولُ : « قَدِمْتُ أَنَا وَأَخِي مِنَ الْيَمَنِ ، فَمَكَّنْتَنَا حِينًا مَا نُرَى إِلَّا أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ رَجَلَ مِنْ أَهْلِ بَيْتِ النَّبِيِّ ﷺ لَمَّا نُرَى مِنْ دُخُولِهِ وَدُخُولِ أُمِّهِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ » (*) .

(ما نرى) : حال من فاعل مكنتنا ، أو صفة لقوله : « حيناً » .

٢٨ - باب : ذكر معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه

٣٧٦٤ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ بَشِيرٍ حَدَّثَنَا الْمُعَاوِيَةُ عَنْ عَثْمَانَ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ : « أَوْتَرْتُمُوعَاوِيَةَ بَعْدَ الْعِشَاءِ بِرَكْعَةٍ وَعِنْدَهُ مَوْلَى لَابْنِ عَبَّاسٍ ، فَأَتَى ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ : دَعَهُ فَإِنَّهُ قَدْ صَحِبَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ » (**)

٣٧٦٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ قِيلَ لَابْنِ عَبَّاسٍ : هَلْ لَكَ فِي أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ مُعَاوِيَةَ ، فَإِنَّهُ مَا أَوْتَرَ إِلَّا بِوَاحِدَةٍ ، قَالَ : « إِنَّهُ فَقِيهٌ » .

٣٧٦٦ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ قَالَ : سَمِعْتُ حُمْرَانَ بْنَ أَبِيَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ

(*) حديث ٣٧٦٣ ، طرفه في : (٤٣٨٤) .

(**) حديث ٣٧٦٤ ، طرفه في : (٣٧٦٥) .

الله عنه قال : « إِنَّكُمْ لَتُصَلُّونَ صَلَاةً لَقَدْ صَحَبْنَا النَّبِيَّ ﷺ فَمَا رَأَيْنَاهُ يُصَلِّيْهَا ، وَلَقَدْ نَهَى عَنْهُمَا ، يَعْنِي الرَّكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ » .

(باب : ذكر معاوية) : لم يقل ولا منقبة ، لأنه لم يصح في فضائله شيء كما قاله ابن راهويه (١) .

(مولى ابن عباس) : هو كريب .

(دعه) أي : لا تنكر عليه .

٢٩ - باب : مناقب فاطمة رضي الله عنها

وقال النبي ﷺ : « فَاطِمَةُ سَيِّدَةُ نِسَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ » (٢) .

٣٧٦٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا ابْنُ عِيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ أَبِي مَلِيكَةَ عَنِ الْمَسُورِ بْنِ مَخْرَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « فَاطِمَةُ بَضْعَةٌ مِنِّي فَمَنْ أَغْضَبَهَا أَغْضَبَنِي » .
(بضعه) : بفتح أوله وكسره وضمه : قطعة لحم .

٣٠ - باب : فضل عائشة رضي الله عنها

٣٧٦٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ أَبُو سَلَمَةَ : إِنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا : « يَا عَائِشَ ، هَذَا جِبْرِيلُ يَقْرُتُكَ السَّلَامَ » ، فَقُلْتُ : وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، تَرَى مَا لَا أَرَى تَرِيدُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ » .

(١) فضائل معاوية لا ينكرها إلا متعصب ، وذكر ذلك له موضع آخر .

(٢) طرف من حديث وصله البخاري في « علامات النبوة » ، وعند الحاكم من حديث حذيفة بسند جيد بلفظ : « أتى النبي ﷺ ملك ، وقال : إن فاطمة سيدة نساء أهل الجنة » .

وتقدم في آخر أحاديث الأنبياء ما ورد في بعض طرقه من ذكر مريم عليها السلام وغيرها مشاركة لها في ذلك . اهـ (الفتح : ١٣٢ / ٧) .

(باب : فضل عائشة) ، قال بعض العلماء : إن ربع الأحكام الشرعية منقولة عنها .

(يا عائش) : بالضم ويجوز الفتح ، كذا كل مرخم .

(ترى ما لا أرى) : هو من قول عائشة .

٣٧٦٩ - حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ : ح ، وَحَدَّثَنَا عَمْرُو أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرٍو بْنِ مُرَّةَ عَنْ مُرَّةَ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « كَمَلَ مِنَ الرِّجَالِ كَثِيرٌ وَلَمْ يَكْمُلْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَرْيَمُ بِنْتُ عِمْرَانَ وَآسِيَةُ امْرَأَةُ فِرْعَوْنَ وَفَضْلٌ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ » .
(كمل) : مثلث الميم .

٣٧٧٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « فَضْلُ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ » (*) .

٣٧٧١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ « أَنَّ عَائِشَةَ اشْتَكَّتْ ، فَجَاءَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَقَالَ : يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ ، تَقْدَمِينَ عَلَى فَرَطٍ صَدَقَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَلَى أَبِي بَكْرٍ » (*) .
(تقدمين) : بفتح الدال .

(فرط) : بفتح الفاء والراء بعدها مهملة : المتقدم من كل شيء .

٣٧٧٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ

(*) حديث ٣٧٧٠ ، طرفاه في : (٥٤١٩ ، ٥٤٢٨) .

(**) حديث ٣٧٧١ ، طرفاه في : (٤٧٥٣ ، ٤٧٥٤) .

الحكم سمعت أبا وائل قال : « لما بعث عليّ عمّاراً والحسن إلى الكوفة ليستنفرهم خطب عمّار ، فقال : إني لأعلم أنها زوجته في الدنيا والآخرة ، ولكن الله ابتلاكم لتتبعوه أو إياها » (*) .

(لتتبعوه) ، قيل : الضمير لعلي ، وقال ابن حجر : الظاهر أنه لله ، والمراد حكمه الشرعي في طاعة الإمام وعدم الخروج عليه .

٣٧٧٣ - حدثنا عبيد بن إسماعيل حدثنا أبو أسامة عن هشام عن أبيه « عن عائشة رضي الله عنها أنها استعارت من أسماء قلادة فهلكت ، فأرسل رسول الله ﷺ ناساً من أصحابه في طلبها فأدركتهم الصلاة فصلّوا بغير وضوء . فلما أتوا النبي ﷺ شكوا ذلك إليه ، فنزلت آية التيمم ، فقال أسيد بن حضير : جزاك الله خيراً ، فوالله ما نزل بك أمر قط إلا جعل الله لك منه مخرجاً ، وجعل فيه للمسلمين بركة » .

٣٧٧٤ - حدثنا عبيد بن إسماعيل حدثنا أبو أسامة عن هشام عن أبيه أن رسول الله ﷺ لما كان في مرضه جعل يدور في نسائه ويقول : « أين أنا غداً ، أين أنا غداً ؟ » حرصاً على بيت عائشة ، قالت عائشة : فلما كان يومي سكن .

(سكن) أي : سكت عن ذلك القول .

٣٧٧٥ - حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب حدثنا حماد حدثنا هشام عن أبيه قال : « كان الناس يتحرّون بهداياهم يوم عائشة ، قالت عائشة : فاجتمع صواحيبي إلى أم سلمة فقلن : يا أم سلمة ، والله إن الناس يتحرّون بهداياهم يوم عائشة ، وإننا نريد الخير كما تريده عائشة ، فمري رسول الله ﷺ أن يأمر الناس أن يهدوا إليه

(*) حديث ٣٧٧٢ ، طرفاه في : (٧١٠٠ ، ٧١٠١) .

حيثما كان ، أو حيثما دار ، قالت : فذكرت ذلك أم سلمة للنبي ﷺ ، قالت : فأعرض عني ، فلما عاد إلي ذكرت له ذلك فأعرض عني ، فلما كان في الثالثة ذكرت له ، فقال : يا أم سلمة لا تؤذيني في عائشة فإنه والله ما نزل علي الوحي وأنا في لحاف امرأة منكن غيرها .

(حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب) ، للقباسي عبيد الله بالتصغير ، والصواب الأول .

(والله ما نزل علي الوحي وأنا في لحاف امرأة منكن غيرها) : لا يرد على ذلك خديجة لأنها ماتت قبل ذلك ، فلم تدخل في الخطاب بقوله : «منكن» ، وذكر في الحكمة في اختصاصها بذلك أنها كانت تبالغ في تنظيف ثيابها .

وقيل : لمكان أبيها (١) ، وأنه لم يكن يفارق النبي ﷺ في أغلب أحواله ، فسرى سره في ابنته مع ما كان لها من مزيد حبه ﷺ .

* * *

(١) يعني : أبا بكر الصديق - رضي الله عنه - .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٦٤ - كتاب مناقب الأنصار

١ - باب : مناقب الأنصار وقول الله عزَّ وجلَّ : ﴿ وَالَّذِينَ آوَأُ
وَنَصَرُوا ﴾ (١) ، ﴿ وَالَّذِينَ تَبَوَّأُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ
مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا ﴾ (٢)
(الأنصار) : اسم إسلامي سمي به النبي ﷺ الأوس والخزرج
وحلفاءهم .

٣٧٧٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ
حَدَّثَنَا غِيلَانُ بْنُ جَرِيرٍ قَالَ : قُلْتُ لِأَنْسٍ : أَرَأَيْتَ اسْمَ الْأَنْصَارِ
كُنْتُمْ تُسَمُّونَ بِهِ ، أَمْ سَمَّاكُمْ اللَّهُ ؟ قَالَ : بَلْ سَمَّانَا اللَّهُ ، كُنَّا
نَدْخُلُ عَلَى أَنْسٍ فَيَحَدِّثُنَا بِمَنَاقِبِ الْأَنْصَارِ وَمَشَاهِدِهِمْ ، وَيُقْبَلُ عَلَيَّ
أَوْ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَزْدِ ، فيقول : فَعَلَ قَوْمَكَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا كَذَا
وَكَذَا « (*) .

(فعل قومك كذا) أي : يحكي ما كان من مآثرهم في المغازي ونصر
الإسلام .

٣٧٧٧ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ
هَشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : « كَانَ يَوْمَ بُعِثَ

(١) الأنفال : ٧٢ ، ٧٤ . (٢) الحشر : ٩ .

(*) حديث ٣٧٧٦ ، طرفه في : (٣٨٤٤) .

يَوْمًا قَدَّمَهُ اللهُ لِرَسُولِهِ ﷺ ، فَقَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَدْ افْتَرَقَ
مَلَأُوهُمْ وَقَتَلَتْ سَرَوَاتِهِمْ وَجَرَّحُوا ، فَقَدَّمَهُ اللهُ لِرَسُولِهِ ﷺ فِي
دُخُولِهِمْ فِي الْإِسْلَامِ « (*) .

(بعث) : بضم الموحدة وتخفيف المهمله آخره مثلثة ، وصحف من
[١٣٥/ب] قاله بالمعجمة : مكان عند بني / قريظة على ميلين من المدينة ، وكانت به
وقعة بين الأوس والخزرج قبل الهجرة بخمس سنين ، وقيل بأكثر .

(سرواتهم) : بفتح المهمله والراء والواو : جمع « سراة » ، والسراة :
جمع « سري » وهو الشريف .

(وجرحوا) : بجيم مضمومة ، ثم حاء مشددة أو مخففة : من الجراحة
وللأصيلي بجيمين : مخففاً ، أي : اضطراب قولهم ، وللمستملي بخاء
ثم جيم : من الخروج ، ولبعضهم بمهملة ثم جيم : من الحرج ، وهو
ضيق الصدر .

٣٧٧٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَكِيدِ حَدَّثَنَا شَعْبَةُ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ قَالَ :
سَمِعْتُ أُنْسًا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ : قَالَتِ الْأَنْصَارُ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ -
وَأَعْطَى قَرِيشًا : وَاللَّهِ إِنْ هَذَا لَهَوَ الْعَجَبُ ، إِنْ سَيُوفُنَا تَقَطَّرُ مِنْ
دِمَاءِ قُرَيْشٍ وَغَنَائِمُنَا تُرَدُّ عَلَيْهِمْ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ فَدَعَا الْأَنْصَارَ ،
قَالَ : فَقَالَ : « مَا الَّذِي بَلَغَنِي عَنْكُمْ ؟ » - وَكَانُوا لَا يَكْذِبُونَ -
فَقَالُوا : هُوَ الَّذِي بَلَغَكَ ، قَالَ : أَوْ لَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَرْجِعَ النَّاسُ
بِالْغَنَائِمِ إِلَى بُيُوتِهِمْ وَتَرْجِعُونَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى بُيُوتِكُمْ لَوْ
سَلَكْتَ الْأَنْصَارَ وَادِيًا أَوْ شِعْبًا لَسَلَكْتُ وَادِي الْأَنْصَارِ أَوْ شِعْبِهِمْ .

(يوم فتح مكة) أي : عامه ، لأن الغنائم المذكورة غنائم حنين ، وكان
ذلك بعد الفتح بشهرين .

(وأعطى) : جملة حالية .

(*) حديث ٣٧٧٧ ، طرفاه في : (٣٨٤٦ ، ٣٩٣٠) .

(سيوفنا تقطر من دماء قريش) : فيه قلب ، أي : دماؤهم تقطر من سيوفنا ، أو بمعنى الياء .

٢ - باب : قول النبي ﷺ : « لَوْلَا الْهَجْرَةُ لَكُنْتُ أَمْرًا مِنَ الْأَنْصَارِ » (١)
قاله عبدُ الله بن زيد عن النبي ﷺ .

٣٧٧٩ - حدثني محمد بن بشار حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ : « لَوْ أَنَّ الْأَنْصَارَ سَلَكُوا وَاذِيًا أَوْ شَعْبًا لَسَلَكْتُ فِي وَاذِي الْأَنْصَارِ وَلَوْلَا الْهَجْرَةُ لَكُنْتُ أَمْرًا مِنَ الْأَنْصَارِ » (*) ، فقال أبو هريرة : ما ظلم - بأبي وأمي - آووه ونصروه أو كلمة أخرى .

(ما ظلم) أي : ما تعدى في القول المذكور ، ولا أعطاهم فوق حقهم .

٣ - باب : إخاء النبي ﷺ بين المهاجرين والأنصار

٣٧٨٠ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ : « لَمَّا قَدِمُوا الْمَدِينَةَ آخَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ قَالَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ : إِنِّي أَكْثَرُ الْأَنْصَارِ مَالًا ، فَأَقْسِمُ مَالِي نَصْفَيْنِ ، وَلِي امْرَأَتَانِ فَانظُرْ أَعْجَبَهُمَا إِلَيْكَ فَسَمِّهَا لِي أُطْلِقْهَا ، فَإِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا فَتَزَوَّجْهَا ، قَالَ : بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ ، أَيْنَ سُوقُكُمْ ؟ فَدَلَّوْهُ عَلَى سُوقِ بَنِي قَيْنِقَاعَ ، فَمَا انْقَلَبَ إِلَّا وَمَعَهُ فَضْلٌ مِنْ أَقْطِ وَسَمْنِ ، ثُمَّ تَابَعَ الْغَدُوَّ ، ثُمَّ جَاءَ يَوْمًا وَبِهِ أَثْرٌ صُفْرَةٌ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ :

(١) طرف من حديث وصله البخاري في باب « غزوة حنين » .

(*) حديث ٣٧٧٩ ، طرفه في : (٧٢٤٤) .

« مَهِيمٌ » ، قال : تزوجتُ ، قال : « كم سَقَتَ إِلَيْهَا ؟ » قال :
 نَوَاةٌ من ذهب - أو وَزَنَ نَوَاةٌ من ذهب - شَكَ إِبراهيم .
 ٣٧٨١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بن جعفر عن حُمَيْدٍ عن
 أَنَسِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : قَدِمَ عَلَيْنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَوْفٍ
 وَأَخَى رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَعْدِ بنِ الرَّبِيعِ - وَكَانَ كَثِيرَ الْمَالِ -
 فَقَالَ سَعْدٌ : قَدْ عَلِمْتَ الْأَنْصَارَ أَنِّي مِنْ أَكْثَرِهَا مَالًا سَأَقْسِمُ مَالِي
 بَيْنِي وَبَيْنَكَ شَطْرَيْنِ وَلِي امْرَأَتَانِ فَانظُرْ أَعْجَبَهُمَا إِلَيْكَ فَأُطَلِّقُهَا حَتَّى
 إِذَا حَلَّتْ تَزَوَّجْتَهَا ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ : بَارَكَ اللهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ ،
 فَلَمْ يَرْجِعْ يَوْمَئِذٍ حَتَّى أَفْضَلَ شَيْئًا مِنْ سَمْنٍ وَأَقَطَ ، فَلَمْ يَلْبَثْ إِلَّا
 يَسِيرًا حَتَّى جَاءَ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَعَلَيْهِ وَضْرٌ مِنْ صُفْرَةٍ ، فَقَالَ لَهُ
 رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَهِيمٌ ؟ » ، قَالَ : تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ ،
 فَقَالَ : « مَا سَقَتَ فِيهَا ؟ » ، قَالَ : وَزَنَ نَوَاةٌ مِنْ ذَهَبٍ - أَوْ نَوَاةٌ
 مِنْ ذَهَبٍ - فَقَالَ : « أَوْلِمُّ وَكَلِّمُ بِشَاءَةٍ » .

٣٧٨٢ - حَدَّثَنَا الصَّلْتُ بن محمد أَبُو هَمَامٍ قَالَ : سَمِعْتُ
 الْمَغِيرَةَ بن عبد الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا أَبُو الزُّنَادِ عن الْأَعْرَجِ عن أَبِي هُرَيْرَةَ
 رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : « قَالَتِ الْأَنْصَارُ : اقْسِمِ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ النَّخْلُ ،
 قَالَ : لَا ، قَالَ : تَكْفُونَا الْمُونَةَ وَتُشْرِكُونَا فِي التَّمْرِ ، قَالُوا :
 سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا » .

(وَتُشْرِكُونَا فِي التَّمْرِ) ، لِلْكَشْمِيهِنِيِّ : « فِي الْأَمْرِ » .

٤ - باب : حب الأنصار من الإيمان

٣٧٨٣ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بن مَنْهَالٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ : أَخْبَرَنِي
 عَدِيُّ بن ثَابِتٍ قَالَ : سَمِعْتُ الْبِرَاءَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ
 النَّبِيَّ ﷺ ، أَوْ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « الْأَنْصَارُ لَا يُحِبُّهُمْ إِلَّا

مُؤْمِنٌ وَلَا يُبْغِضُهُمْ إِلَّا مُنَافِقٌ فَمَنْ أَحَبَّهُمْ أَحَبَّهُ اللَّهُ وَمَنْ أَبْغَضَهُمْ أَبْغَضَهُ اللَّهُ .

٣٧٨٤ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبْرِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « آيَةُ الْإِيمَانِ حُبُّ الْأَنْصَارِ وَآيَةُ النِّفَاقِ بُغْضُ الْأَنْصَارِ » .

٥ - باب : قول النبي ﷺ للأنصار : « أَنْتُمْ أَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ »

٣٧٨٥ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ أَنَسِ بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « رَأَى النَّبِيُّ ﷺ النِّسَاءَ وَالصَّبِيَّانَ مُقْبِلِينَ - قَالَ : حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ : مِنْ عُرْسٍ - فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ مُمَثَّلًا ، فَقَالَ : « اللَّهُمَّ أَنْتُمْ مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ - قَالَهَا ثَلَاثَ مَرَارٍ » (*) .

٣٧٨٦ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ كَثِيرٍ حَدَّثَنَا بِهِزُ بْنُ أَسَدٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ : أَخْبَرَنِي هِشَامُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : جَاءَتْ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهَا صَبِيٌّ لَهَا ، فَكَلَّمَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّكُمْ أَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ ، مَرَّتَيْنِ » (**).

(أحب الناس إلي) أي : من مجموع غيركم ، فلا ينافيه : « من أحب الناس إليك ؟ قال : أبو بكر . . . » الحديث ، ونحوه .
(مُمَثَّلًا) : بضم أوله وسكون ثانيه ، وكسر المثلثة .

قال ابن التين : كذا وقع رباعياً ، والذي ذكره أهل اللغة : « مثل الرجل »

(*) حديث ٣٧٨٥ ، طرفه في : (٥١٨٠) .

(**) حديث ٣٧٨٦ ، طرفاه في : (٥٢٣٤ ، ٦٦٤٥) .

بفتح الميم وضم المثلثة مثولاً إذا انتصب قائماً ثلاثي ، وفي رواية بالتشديد ،
أي : مكلفاً نفسه ذلك .

٦ - باب : أتباع الأنصار

٣٧٨٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ
عَمْرٍو سَمِعْتُ أَبَا حَمْزَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ : قَالَتِ الْأَنْصَارُ : يَا
رَسُولَ اللَّهِ ، لِكُلِّ نَبِيٍّ أَتْبَاعٌ ، وَإِنَّا قَدْ أَتْبَعْنَاكَ ، فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ
أَتْبَاعَنَا مِنَّا ، فَدَعَا بِهِ ، فَنَمِيَتْ ذَلِكَ إِلَى ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، قَالَ : قَدْ
زَعَمَ ذَلِكَ زَيْدٌ « (*) » .

٣٧٨٨ - حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا عَمْرٍو بْنُ مَرَّةٍ سَمِعْتُ أَبَا
حَمْزَةَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَتِ الْأَنْصَارُ : إِنْ لِكُلِّ قَوْمٍ أَتْبَاعًا ،
وَإِنَّا قَدْ أَتْبَعْنَاكَ ، فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ أَتْبَاعَنَا مِنَّا ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ :
« اللَّهُمَّ اجْعَلْ أَتْبَاعَهُمْ مِنْهُمْ » . قَالَ عَمْرٍو : فَذَكَرْتُهُ لِابْنِ أَبِي
لَيْلَى ، قَالَ : قَدْ زَعَمَ ذَلِكَ زَيْدٌ . قَالَ شُعْبَةُ : أَظُنُّهُ زَيْدَ بْنِ أَرْقَمٍ .

(أتباع الأنصار) أي : من الخلفاء والموالي .

(أبا حمزة) : بالحاء والزاي : طلحة بن يزيد .

(أن يجعل أتباعنا منا) أي : يقال لهم الأنصار .

(فناميت) : بالتخفيف ، أي : نقلت ، وقائل ذلك عمرو بن مرة .

٧ - باب : فضل دور الأنصار

٣٧٨٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ :
سَمِعْتُ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ :
قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « خَيْرُ دُورِ الْأَنْصَارِ بَنُو النَّجَّارِ ثُمَّ بَنُو عَبْدِ الْأَشْهَلِ
ثُمَّ بَنُو الْحَارِثِ بْنِ خَزْرَجٍ ثُمَّ بَنُو سَاعِدَةَ وَفِي كُلِّ دُورِ الْأَنْصَارِ

(*) حديث ٣٧٨٧ ، طرفه في : (٣٧٨٨) .

« خَيْرٌ » ، فقال سعدٌ : ما أَرَى النبيَّ ﷺ إلا قد فضَّلَ علينا ، فقيل : قد فضَّلَكُم على كثير . وقال عبدُ الصمد : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ سَمِعْتُ أَنَسًا قَالَ أَبُو أُسَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا ، وقال : « سعدُ بنُ عبادة » (*) .

(خير دور الأنصار) : هي أفعال تفضيل .

(وفي كل دور الأنصار خير) : هو اسم لا تفضيل فيه ، أي : الفضل حاصل في جمعهم ، وإن تفاوت مراتبه .

(فقال سعد) أي : ابن عبادة كبير بني ساعدة يومئذ .

(ما أرى) : بفتح الهمزة من « الرؤية » ، أطلقها على المسموع ، فقيل : القائل ابن أخيه « سهل » .

٣٧٩٠ - حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ حَفْصِ الطَّلْحِيِّ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى قَالَ أَبُو سَلْمَةَ : أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَيْدٍ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : خَيْرُ الْأَنْصَارِ - أَوْ قَالَ : « خَيْرُ دُورِ الْأَنْصَارِ - بَنُو النَّجَّارِ وَبَنُو عَبْدِ الْأَشْهَلِ وَبَنُو الْحَارِثِ ، وَبَنُو سَاعِدَةَ » .

٣٧٩١ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ قَالَ : حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِنَّ خَيْرَ دُورِ الْأَنْصَارِ دَارُ بَنِي النَّجَّارِ ، ثُمَّ دَارُ عَبْدِ الْأَشْهَلِ ، ثُمَّ دَارُ بَنِي الْحَارِثِ ، ثُمَّ بَنِي سَاعِدَةَ ، وَفِي كُلِّ دُورِ الْأَنْصَارِ خَيْرٌ » ، فَلَحَقْنَا سَعْدَ بْنَ عَبَادَةَ فَقَالَ أَبَا أُسَيْدٍ : أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ خَيْرَ الْأَنْصَارِ ، فَجَعَلْنَا آخِرًا ؟ فَأَدْرَكَ سَعْدَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : « يَا رَسُولَ اللَّهِ ، خَيْرَ دُورِ الْأَنْصَارِ ، فَجَعَلْنَا آخِرًا ، فَقَالَ : « أَوْ لَيْسَ بِحَسْبِكُمْ أَنْ تَكُونُوا مِنَ الْخِيَارِ » .

(*) حديث ٣٧٨٩ ، أطرافه في : (٣٧٩٠ ، ٣٨٠٧ ، ٦٠٥٣) .

- (فقال أبا أسيد) : هو منادي حذف منه حرف النداء .
 (ألم تر أن الله) ، للكشميهني : « أن رسول الله » وهو أوجه .
 (من الخيار) أي : الأفاضل .

٨ - باب : قول النبي ﷺ للأَنْصار : « اصْبِرُوا حَتَّى

تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ »

قاله عبدُ الله بنُ زيدٍ عن النبي ﷺ (١) .

٣٧٩٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ :
 سَمِعْتُ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ أَنَّ رَجُلًا مِّنَ
 الْأَنْصَارِ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَلَا تَسْتَعْمَلِنِي كَمَا اسْتَعْمَلْتَ فَلَائِنَا ؟
 قَالَ : « سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أَثْرَةً فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ » (*) .

٣٧٩٣ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ
 هِشَامٍ قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ : قَالَ
 النَّبِيُّ ﷺ لِلْأَنْصَارِ : « إِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أَثْرَةً فَاصْبِرُوا حَتَّى
 تَلْقَوْنِي وَمَوْعِدُكُمْ الْحَوْضُ » .

(أثره) : بفتحتين وبضم أوله وسكون ثانيه .

٣٧٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ
 سَعِيدٍ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ خَرَجَ مَعَهُ إِلَى الْوَكِيدِ
 قَالَ : « دَعَا النَّبِيُّ ﷺ الْأَنْصَارَ إِلَى أَنْ يُقْطَعَ لَهُمُ الْبَحْرَيْنِ ،
 فَقَالُوا : لَا ، إِلَّا أَنْ تُقْطَعَ لِإِخْوَانِنَا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ مِثْلَهَا ، . قَالَ :
 « إِمَّا لَا فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي فَإِنَّهُ سَيُصِيبُكُمْ بَعْدِي أَثْرَةٌ » .

(١) وصله البخاري بأتم من هذا في غزوة حنين .

(*) حديث ٣٧٩٢ ، طرفه في : (٧٠٥٧) .

(إملا) : هي « أن » الشرطية ، و« ما » الزائدة ، و« لا » النافية ، والفعل محذوف ، أي : إن كنتم لا تفعلون ، واللام مفتوحة ، وقد تمال .

٩ - باب : دعاء النبي ﷺ : « أَصْلِحِ الْأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَةَ »

٣٧٩٥ - حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو إِيَّاسٍ مُعَاوِيَةُ بْنُ قُرَّةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الْآخِرَةِ ، فَأَصْلِحِ الْأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَةَ » .
وعن قتادة عن أنس عن النبي ﷺ مثله . . وقال : « فَاغْفِرْ لِلْأَنْصَارِ » .

٣٧٩٦ - حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَتْ الْأَنْصَارُ يَوْمَ الْخَنْدَقِ تَقُولُ :
نَحْنُ الَّذِينَ بَايَعُوا مُحَمَّدًا عَلَى الْجِهَادِ مَا حِينَا أَبَدًا
فَأَجَابَهُمْ : « اللَّهُمَّ لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الْآخِرَةِ فَأَكْرِمِ الْأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَةَ » .

٣٧٩٧ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَهْلِ قَالَ : « جَاءَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نَحْفَرُ الْخَنْدَقَ وَنَنْقُلُ التُّرَابَ عَلَى أَكْتَادِنَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « اللَّهُمَّ لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الْآخِرَةِ ، فَاغْفِرْ لِلْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ » (*) .

(أكتادنا) : بالمتناة الفوقية جمع « كتد » ، وهو ما بين الكاهل إلى الظهر ، وللكشميهني بالموحدة ، ووجهه بأن المراد جنوبنا مما يلي الكبد .

١٠ - باب : ﴿ وَيُؤْتِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ﴾ (١)

٣٧٩٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ

(*) حديث ٣٧٩٧ ، طرفاه في : (٤٠٩٨ ، ٦٤١٤) . (١) الحشر : ٩ .

غَزَوَانَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ ، فَبَعَثَ إِلَى نِسَائِهِ ، فَقُلْنَ : مَا مَعَنَا إِلَّا الْمَاءُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ يَضُمُّ أَوْ يُضِيفُ هَذَا ؟ » فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ : أَنَا فَاذْطَلَقَ بِهِ إِلَى امْرَأَتِهِ ، فَقَالَ : « أَكْرَمِي ضَيْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ » ، فَقَالَتْ : مَا عِنْدَنَا إِلَّا قُوتَ صِبْيَانِي ، فَقَالَ : « هَيْبِي طَعَامَكَ وَأَصْبِحِي سِرَاجَكَ وَنَوْمِي صِبْيَانِكَ إِذَا أَرَادُوا عِشَاءً » ، فَهَيَّاتُ طَعَامَهَا ، وَأَصْبَحْتُ سِرَاجَهَا وَنَوَمْتُ صِبْيَانَهَا ، ثُمَّ قَامَتْ كَأَنَّهَا تُصَلِّحُ سِرَاجَهَا فَأَطْفَأَتْهُ ، فَجَعَلَا يُرِيَانَهُ أَنَّهُمَا يَأْكُلَانِ فَبَاتَا طَاوِيئِينَ ، فَلَمَّا أَصْبَحَ غَدَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : « ضَحَكَ اللَّهُ اللَّيْلَةَ أَوْ عَجِبَ مِنْ فَعَالِكُمَا ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ : ﴿ وَيُؤْتِرُونَ عَلَيَّ أَنْفُسَهُمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ » (*) .

(يَضُمُّ أَوْ يُضِيفُ) : شَك .

(فقال رجل من الأنصار) ، زاد مسلم : « يقال له طلحة » (١) ، وقيل : هو « ثابت بن قيس بن شماس » ، وقيل : « عبد الله بن رواحة » .

(وأصبحي) : بهزمة قطع : « أوقدي » .

(يريانه كأنهما) ، للكشميهني : « أنهما » .

(طاويين) أي : بغير عشاء .

(ضحك الله أو عجب) : كنايةان عن الرضى .

(فعالكما) قال في « البارع » : الفعال بالفتح : اسم الفعل الحسن كالجود والكرم .

وفي « التهذيب » : الفعال - بالفتح : فعل الواحد في الخير خاصة ،

(١) رواه مسلم .

(*) حديث ٣٧٩٨ ، طرفه في : (٤٨٨٩) .

يقال : « هو كريم الفعال » بالفتح ، وقد تستعمل في الشر ، والفعال بالكسر إذا كان الفعل بين اثنين ، يعني أنه مصدر فاعل كقاتل قتالاً .

(فأنزل الله : ﴿ ويؤثرون ... ﴾ الآية) ، في « تفسير ابن مردويه » عن ابن عمر : « أهدى لرجل رأس شاة ، فقال : إن أخي وعياله أحوج منا

إلى هذا ، فبعث به إليه ، فلم / يزل يبعث به واحد إلى آخر حتى رجعت [١/١٣٦] إلى الأول بعد سبعة فنزلت ذلك كله .

١١ - باب : قول النبي ﷺ : « اقبلوا من محسنهم

وتجاوزوا عن مسيئهم »

٣٧٩٩ - حدثني محمود بن يحيى أبو علي حدثنا شاذان أخو عبدان حدثنا أبي أخبرنا شعبة بن الحجاج عن هشام بن زيد قال : سمعت أنس بن مالك يقول : مرَّ أبو بكر والعباس رضي الله عنهما بمجلس من مجالس الأنصار وهم يبكون ، فقال : ما يبكيكم ؟ قالوا : ذكرنا مجلس النبي ﷺ منا ، فدخل على النبي ﷺ فأخبره بذلك ، قال : فخرج النبي ﷺ وقد عصَبَ على رأسه حاشية برد ، قال : فصعد المنبر ولم يصعده بعد ذلك اليوم ، فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : « أوصيكم بالأنصار فإنهم كرشى وعييتي وقد قَضُوا الَّذِي عَلَيْهِمْ وَبَقِيَ الَّذِي لَهُمْ فَاقْبَلُوا مِنْ مُحْسِنِهِمْ وَتَجَاوَزُوا عَنْ مُسِيئِهِمْ » (*).

(بحاشية برد) ، وللمستملي : « حاشية » .

(كرشى وعييتي) أي : بطانتي وخاصتي ، قال القزاز : ضرب المثل بالكرش ، لأنه مستقر غذاء الحيوان الذي يكون به غذاؤه أو لعيبه بمهملة مفتوحة وتحتية ساكنة بعدها موحدة ، يحرز فيه الرجل نفيس ما عنده ،

(*) حديث ٣٧٩٩ ، طرفه في : (٣٨٠١) .

يريد أنهم موضع سره وأمانته . قال ابن دريد : هذا من كلامه عَلَيْهِ السَّلَامُ الموجز الذي لم يُسَبَقْ إليه .

٣٨٠٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا ابْنُ الْغَسِيلِ سَمِعْتُ عِكْرَمَةَ يَقُولُ : سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ : « خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْهِ مَلْحَفَةٌ مُتَعَطِّفًا بِهَا عَلَى مَنْكِبَيْهِ وَعَلَيْهِ عَصَابَةٌ دَسْمَاءٌ حَتَّى جَلَسَ عَلَى الْمَنْبَرِ ، فَحَمَدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : « أَمَّا بَعْدُ أَيُّهَا النَّاسُ ، فَإِنَّ النَّاسَ يَكْثُرُونَ وَتَقَلُّ الْأَنْصَارُ حَتَّى يَكُونُوا كَالْمَلْحِ فِي الطَّعَامِ ، فَمَنْ وَلِيَ مِنْكُمْ أَمْرًا يَضُرُّ فِيهِ أَحَدًا أَوْ يَنْفَعُهُ فَلْيَقْبَلْ مِنْ مُحْسِنِهِمْ وَيَتَجَاوَزْ عَنْ مُسِيئِهِمْ » .

٣٨٠١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ : سَمِعْتُ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « الْأَنْصَارُ كَرْشِي وَعَيْبَتِي وَالنَّاسُ سَيَكْثُرُونَ وَيَقْلُونَ فَأَقْبَلُوا مِنْ مُحْسِنِهِمْ وَتَجَاوَزُوا عَنْ مُسِيئِهِمْ » .

(ملحفه) : بكسر أوله .

(متعطفاً) : مرتدياً ، والعطاف : الرداء ، سمي بذلك لوضعه على العطفين ، وهما ناصيتا العنق .

(عصابة) : بكسر أوله : ما يشد به الرأس .

(دسماء) أي : لونها كلون الدسم ، وهو الدهن ، وقيل : سوداء غير خالصة السواد .

(كالمالح في الطعام) أي : في القلة .

١٢ - باب : مناقب سعد بن معاذ رضي الله عنه

٣٨٠٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ : سَمِعْتُ الْبَرَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ : « أُهْدِيَتْ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

ﷺ حُلَّةَ حَرِيرٍ ، فَجَعَلَ أَصْحَابَهُ يَمَسُونَهَا وَيَعْجَبُونَ مِنْ لِينِهَا ،
فَقَالَ : « أَتَعْجَبُونَ مِنْ لِينِ هَذِهِ ؛ لِمَنَادِيلِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ خَيْرٌ مِنْهَا
أَوْ أَلْيَنُ » رَوَاهُ قَتَادَةُ وَالزُّهْرِيُّ ، سَمِعَا أَنَسًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

٣٨٠٣ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا فَضْلُ بْنُ مُسَاوِرٍ خَتَنُ
أَبِي عَوَانَةَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ جَابِرِ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « اهْتَزَّ الْعَرْشُ لِمَوْتِ سَعْدِ
ابْنِ مُعَاذٍ » ، وَعَنِ الْأَعْمَشِ حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ عَنْ جَابِرِ عَنِ النَّبِيِّ
ﷺ مِثْلَهُ ، فَقَالَ رَجُلٌ لَجَابِرٍ : فَإِنَّ الْبِرَاءَ يَقُولُ : اهْتَزَّ السَّرِيرُ ،
فَقَالَ : إِنَّهُ كَانَ بَيْنَ هَذَيْنِ الْحَيِّينَ ضِعَاثُنُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ :
« اهْتَزَّ عَرْشُ الرَّحْمَنِ لِمَوْتِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ » .

(فضل بن مساور) : بضم الميم وتخفيف المهملة ، ليس له في البخاري
سوى هذا الحديث .

(ضغائن) : جمع ضغينة وهي الحقد .

(اهتز عرش الرحمن لسعد) (١) : المراد باهتزاز العرش استبشاره
وسروره بقدوم روحه ، يقال لكل من فرح بقدوم قادم عليه اهتز له ، ومنه
اهتزت الأرض بالنبات إذا اخضرت وحسنت ، وقيل : المراد اهتزاز حملة
العرش من الملائكة ، وقيل : هي علامة نصبها الله لموت من يموت من
أوليائه ليشعر ملائكته بفضله . وقال الحرابي : إذا عظموا الأمر نسبوه إلى
عظيم ، كما يقولون : قامت لموت فلان القيامة وأظلمت الدنيا ، ونحو
ذلك .

٣٨٠٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرَعْرَةَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ
إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ أَنَسًا نَزَلُوا عَلَى حَكْمِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ ، فَأَرْسَلَ

(١) كذا بالأصل ، وهي بالصحيح وفي نسخة « الفتح » : « لموت سعد » .

إليه فجاء على حمار ، فلما بلغ قريباً من المسجد قال النبي ﷺ : « قَوْمُوا إِلَيَّ خَيْرِكُمْ أَوْ سَيِّدِكُمْ » ، فقال : « يَا سَعْدُ ، إِنَّ هَؤُلَاءِ نَزَلُوا عَلَيَّ حُكْمَكَ » ، قال : فَإِنِّي أَحْكُمُ فِيهِمْ أَنْ تَقْتَلَ مَقَاتِلَهُمْ وَتُسَبِّي ذَرَارِيَهُمْ ، قال : « حَكَمْتَ بِحُكْمِ اللَّهِ أَوْ بِحُكْمِ الْمَلِكِ » .
 (قريباً من المسجد) أي : الذي أعده النبي ﷺ أيام محاصرته لبني قريظة للصلاة لا لمسجد المدينة .

١٣ - باب : مَنْقَبَةُ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ وَعِبَادِ بْنِ بَشْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

٣٨٠٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا حَبَّانُ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ أَخْبَرَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ « أَنَّ رَجُلَيْنِ خَرَجَا مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ فِي لَيْلَةٍ مُظْلَمَةٍ ، وَإِذَا نَوْرٌ بَيْنَ أَيْدِيهِمَا حَتَّى تَفَرَّقَا ، فَتَفَرَّقَ النُّورُ مَعَهُمَا » .

وقال معمرٌ عن ثابتٍ عن أنسٍ : « أَنَّ أُسَيْدَ بْنَ حُضَيْرٍ وَرَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ » .

وقال حمادٌ أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ : « كَانَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ وَعِبَادُ بْنُ بَشْرٍ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ » .

(وقال معمر) ، أخرجه عبد الرزاق في « مصنفه » عنه .

(وقال حماد) ، وصله أحمد والحاكم .

١٤ - باب : مَنَاقِبُ مَعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٣٨٠٦ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « اسْتَقْرَأُوا الْقُرْآنَ مِنْ أَرْبَعَةٍ : مِنْ ابْنِ مَسْعُودٍ وَسَالِمِ مَوْلَى أَبِي حَذِيفَةَ وَأَبِي وَمَعَاذِ بْنِ جَبَلٍ » .

١٥ - باب : منقبة سعد بن عبادة رضي الله عنه

وقالت عائشة : « وكان قبل ذلك رجلاً صالحاً » (١) .

٣٨٠٧ - حدثنا إسحاقُ حدثنا عبدُ الصمدِ حدثنا شعبةُ حدثنا قتادةُ قال : سمعتُ أنسَ بنَ مالكٍ رضيَ اللهُ عنه قال أبو أُسيدٍ : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « خيرُ دُورِ الأنصارِ بنو النَجَّارِ ، ثمَّ بنو عبدِ الأشَّهَلِ ، ثمَّ بنو الحارثِ بنِ الحَزْرَجِ ، ثمَّ بنو سَاعِدَةَ ، وفي كُلِّ دُورِ الأنصارِ خيرٌ » ، فقال سعدُ بنُ عبادةٍ - وكان ذا قَدَمٍ في الإسلامِ - : أرى رسولَ اللهِ ﷺ قد فضلَ علينا . فقليلٌ له : قد فضلكم على ناسٍ كثيرٍ .

١٦ - باب : مناقب أبي بن كعب رضي الله عنه

٣٨٠٨ - حدثنا أبو الوليدِ حدثنا شعبةُ عن عمرو بنِ مَرَّةٍ عن إبراهيمَ عن مسروقٍ قال : ذَكَرَ عبدُ اللهِ بنُ مسعودٍ عندَ عبدِ اللهِ بنِ عمرو فقال : ذاكَ رجلٌ لا أزالُ أُحِبُّهُ سمعتُ النبيَّ ﷺ يقولُ : « خذُوا القرآنَ من أربعةٍ : من عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ فبدأَ به ، وسالمِ مولى أبي حذيفةَ ، ومعاذِ بنِ جبلٍ ، وأبي بنِ كعبٍ » .

٣٨٠٩ - حدثني محمدُ بنُ بشارٍ حدثنا غندرٌ قال : سمعتُ شعبةَ سمعتُ قتادةَ عن أنسِ بنِ مالكٍ رضيَ اللهُ عنه قال : قال النبيُّ ﷺ لأبي : « إِنَّ اللهَ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ ﴿ لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ (٢) » ، قالَ : وَسَمَّانِي ؟ قالَ : « نَعَمْ » (*) ، فبَكَى . (أن أقرأ عليك : « لم يكن ») ، قال القرطبي : خصها لما احتوت عليه

(١) طرف من حديث الإفك الطويل ، وسيأتي بتمامه في تفسير سورة النور .

(٢) سورة البينة .

(*) حديث ٣٨٠٩ ، أطرافه في : (٤٩٥٩ إلى ٤٩٦١) .

من التوحيد والرسالة والإخلاص والصحف والكتب المنزلة على الأنبياء ،
وذكر الصلاة والزكاة والمعاد ، وبيان أهل الجنة والنار مع وجازتها .

(سماني) أي : نص على اسمي .

(قال : نعم) ، زاد الطبراني : « باسمك ونسبك في الملأ الأعلى » .

(فبكي) : فرحاً أو خشوعاً .

١٧ - باب : مناقب زيد بن ثابت رضي الله عنه

٣٨١٠ - حدثني محمد بن بشار حدثنا يحيى حدثنا شعبة عن

قتادة عن أنس رضي الله عنه « جَمَعَ الْقُرْآنَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ أَرْبَعَةً كُلَّهُمْ مِنَ الْأَنْصَارِ : أَبِي وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ وَأَبُو زَيْدٍ وَزَيْدُ
ابن ثابت . قلتُ لأنسٍ : مَنْ أَبُو زَيْدٍ ؟ قال : أَحَدُ عُمُومَتِي » (*).

(جمع القرآن) أي : استظهره حفظاً .

(أبو زيد) : اسمه أوس ، وقيل : ثابت بن زيد ، وقيل : سعد بن

عبيد بن النعمان ، وقيل : قيس بن السكن .

١٨ - باب : مناقب أبي طلحة رضي الله عنه

٣٨١١ - حدثنا أبو معمر حدثنا عبد الوارث حدثنا عبد العزيز

عن أنس رضي الله عنه قال : « لما كان يومٌ أُحِدَ انْهَزَمَ النَّاسُ عَنِ
النَّبِيِّ ﷺ ، وَأَبُو طَلْحَةَ بَيْنَ يَدَيْ النَّبِيِّ ﷺ مَجُوبٌ بِهِ عَلَيْهِ بِحَجَفَةٍ
لَهُ ، وَكَانَ أَبُو طَلْحَةَ رَجُلًا رَامِيًا شَدِيدًا ، لَقَدْ يَكْسِرُ يَوْمَئِذٍ قَوْسِينَ
أَوْ ثَلَاثًا ، وَكَانَ الرَّجُلُ يَمْرُ مَعَهُ الْجُعْبَةَ مِنَ النَّبْلِ ، فيقول : انْثَرَهَا
لَأَبِي طَلْحَةَ ، فَأَشْرَفَ النَّبِيُّ ﷺ يَنْظُرُ إِلَى الْقَوْمِ ، فيقولُ أَبُو
طَلْحَةَ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي لَا تَشْرَفْ يُصَبِّكَ سَهْمٌ مِنْ
سِهَامِ الْقَوْمِ ، نَحْرِي دُونَ نَحْرِكَ ، وَلَقَدْ رَأَيْتُ عَائِشَةَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ

(*) حديث ٣٨١٠ ، أطرافه في : (٣٩٩٦ ، ٥٠٠٣ ، ٥٠٠٤) .

وَأُمُّ سُلَيْمٍ وَإِنِهُمَا لِمُشَمَّرَتَانِ ، أَرَى خَدَمَ سَوْقَهُمَا تَنْقِزَانِ الْقَرَبَ عَلَى مُتُونِهِمَا فَتُفْرِغَانِهَا فِي أَفْوَاهِ الْقَوْمِ ، ثُمَّ تَرْجَعَانِ فَتَمْلَأْنِهَا ، ثُمَّ تَجِيئَانِ فَتُفْرِغَانِهَا فِي أَفْوَاهِ الْقَوْمِ ، وَلَقَدْ وَقَعَ السِّيفُ مِنْ يَدِ أَبِي طَلْحَةَ إِذَا مَرَّتَيْنِ وَإِنَّمَا ثَلَاثًا .

(محبوب) : بفتح الجيم وكسر الواو المشددة ، أي : مترس عليه يقيه بها ، ويقال للترس جوبة .

(بحجفة) : بحاء ثم جيم مفتوحتين : « الترس » .

(شديداً لقد يكسر) ، للأكثر بنصب شديداً ، وبعدها « لقد » بلام الابتداء وقد ، ول بعضهم بالإضافة شديد القد بسكون اللام وكسر القاف ، والقد : سير من الجلد مدبوغ : يريد أنه شديد وتر القوس .

١٩ - باب : مناقب عبد الله بن سلام رضي الله عنه

٣٨١٢ - حدثنا عبد الله بن يوسف قال : سمعت مالكا يحدث

عن أبي النضر مولى عمر بن عبید الله عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه قال : « ما سمعت النبي ﷺ يقول لأحد يمشي على الأرض : إنه من أهل الجنة إلا لعبد الله بن سلام ، قال : وفيه نزلت هذه الآية : ﴿ وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ ﴾ (١) الآية .

قال : لا أدري قال مالك : الآية أو في الحديث .

(ما سمعت النبي ﷺ يقول لأحد يمشي على الأرض) أي : الآن ، أعني حال قول سعد ذلك ، ولم يكن بقي من المبشرين بالجنة حينئذ غيره ، وغير سعد (٢) ، وسكت سعد عن ذكر نفسه كراهة تزكيه عن نفسه ، قاله ابن حجر .

(قال : لا أدري قال مالك الآية أو في الحديث) : شك من شيخ

(١) الأحقاف : ١٠ . (٢) وانظر كتابنا « خضاب الجنة في المبشرين بالجنة » .

البخاري ، هل قال مالك : إن نزول الآية في هذه القصة من قبل نفسه ، [١٣٦/ب] أو هو بهذا الإسناد ، وقد استنكر الشعبي نزولها / فيه ، لأنه إنما أسلم بالمدينة ، والسورة مكية .

فأجابه ابن سيرين بأنه لا يمتنع أن تكون السورة مكية وبعضها مدني وبالعكس ، أخرج ذلك عبد في « تفسيره » .

٣٨١٣ - حدثني عبد الله بن محمد حدثنا أزهر السمان عن ابن عون عن محمد عن قيس بن عباد قال : « كنت جالساً في مسجد المدينة ، فدخل رجلٌ على وجهه أثر الخشوع ، فقالوا : هذا رجلٌ من أهل الجنة ، فصلّى ركعتين تجوز فيهما ثم خرج وتبعته ، فقلت : إنك حين دخلت المسجد قالوا : هذا رجلٌ من أهل الجنة ، قال : والله ما ينبغي لأحد أن يقول ما لا يعلم ، وسأحدثك لم ذاك ، رأيت رؤيا على عهد النبي ﷺ فقصصتها عليه ورأيت كأنني في روضة ذكر من سعتها وخضرتها وسطها عمودٌ من حديد أسفله في الأرض وأعلاه في السماء ، في أعلاه عروة ، فقبل له : ارقه ، قلت : لا أستطيع ، فأتاني منصفٌ ، فرفع ثيابي من خلفي فرقيت حتى كنت في أعلاها ، فأخذت بالعروة ، فقبل له : استمسك ، فاستيقظت وأنها لفي يدي . فقصصتها على النبي ﷺ قال : « تلك الروضة الإسلام وذلك العمود عمود الإسلام وتلك العروة عروة الوثقى ، فأنت على الإسلام حتى تموت » (*) .

وذلك الرجل عبد الله بن سلام . وقال لي خليفة : حدثنا معاذ حدثنا ابن عون عن محمد حدثنا قيس بن عباد عن ابن سلام قال : « وصيفٌ » مكان منصفٌ .

(*) حديث ٣٨١٣ ، أطرافه في : (٧٠١٠ ، ٧٠١٤) .

- (أرق) ، للكشميهني : « أرقه » بهاء السكت .
- (منصف) : بكسر الميم وفتحها وسكون النون وفتح الصاد المهملة وفاء الخادم .
- (فرقيت) : بكسر القاف في الأفتح .
- (وصيف) : هو الخادم الصغير غلاماً كان أو جارية .
- ٣٨١٤ - حدثنا سليمان بن حرب حدثنا شعبة عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه قال : « أتيت المدينة فلقيت عبد الله بن سلام فقال : ألا تحيئ فأطعمك سويقاً وتمرّاً وتدخل في بيت ؟ ثم قال : إنك بأرض الربأ بها فاش إذا كان لك على رجل حق فأهدى إليك حمل تبن أو حمل شعير أو حمل قت فلا تأخذه ، فإنه ربأ » .
- ولم يذكر النضر وأبو داود ووهب عن شعبة البيت (*) .
- (فاش) : شائع .
- (حمل) : بكسر المهملة .
- (تبن) : بكسر المثناة الفوقية ، وسكون الموحدة .
- (قت) : بفتح القاف وتشديد المثناة : علف الدواب .

٢٠ - باب : ذكر جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه

- ٣٨١٥ - حدثنا إسحاق الواسطي حدثنا خالد عن بيان عن قيس قال : سمعته يقول : قال جرير بن عبد الله رضي الله عنه : ما حججني رسول الله ﷺ منذ أسلمت ولا رأني إلا ضحك (١) .
- (ما حججني) أي : ما منعتني الدخول إليه إذا كان في بيته ، فاستأذنت عليه ، وليس المراد : أنه كان يدخل على الأزواج .

(*) حديث ٣٨١٤ ، طرفه في : (٧٣٤٢) .

(١) حديث ٣٨١٥ في نسخة « الفتح » برقم (٣٨٢٢) بترقيم الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي - رحمه الله .

٣٨١٦ - وعن قيس عن جرير بن عبد الله قال : كان في الجاهلية بيتٌ يقال له ذُو الْخَلْصَةِ وكان يُقال له الكعبةُ اليمانية أو الكعبةُ الشامية ، فقال لي رسولُ اللَّهِ ﷺ : « هل أنتَ مريحي من ذِي الْخَلْصَةِ ؟ » قال : فنفرتُ إليه في خمسينَ ومائةِ فارسٍ من أحْمَسَ قال : « فكسرنا وقتلنا من وجدنا عنده ، فأتيناه فأخبرناه فدعا لنا ولأحمَسَ » (١) .

(ذو الخلصة) : بفتح المعجمة واللام والصاد المهملة ، واليمانية : بتخفيف الياء .

٢١ - باب : ذكر حذيفة بن اليمان العبسي رضي الله عنه

٣٨١٧ - حدثني إسماعيلُ بن خليلٍ أخبرنا سلمةُ بن رجاءٍ عن هشامِ بن عروة عن أبيه عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالت : « لما كان يومُ أحدٍ هُزِمَ المشركون هزيمةً بيّنةً ، فصاح إبليسُ : أيُّ عبادِ اللهِ أخراكم ، فرجعتُ أولاهم على أخراهم ، فاجتَلَدَتْ مع أخراهم ، فنظرَ حذيفةُ فإذا هوَ بأبيه فنادى : أيُّ عبادِ اللهِ أبيُّ ، فقالت : فوالله ما احتجزوا حتى قتلوه ، فقال حذيفةُ : غفرَ اللهُ لكم ، قال : أبي ، فوالله ما زالت في حذيفةَ منها بقيةٌ خيرٍ حتى لقيَ اللهُ عزَّ وجلَّ » (٢) .

(أخراكم) : إغراء أو تحذير ، أي : اقتلوا واحذروا .

(احتجزوا) : انفصلوا من القتال .

(قال أبي) : قائل ذلك هشام عن أبيه عروة .

(منها) أي : بسبب هذه الكلمة .

(١) حديث ٣٨١٦ في نسخة « الفتح » برقم (٣٨٢٣) .

(٢) حديث ٣٨١٧ ، في نسخة « الفتح » برقم (٣٨٢٤) .

٢٢ - باب : تزويج النبي ﷺ خديجة وفضلها رضي الله عنها

٣٨١٨ - حدثني محمدٌ أخبرنا عبدةٌ عن هشام بن عروة عن أبيه

قال : سمعتُ عبدَ الله بن جعفرٍ قال : سمعتُ علياً يقول :

حدثني صدقةٌ أخبرنا عبدةٌ عن هشام بن عروة عن أبيه قال :

سمعتُ عبدَ الله بن جعفرٍ عن عليٍّ رضي الله عنهم عن النبي ﷺ

قال : « خيرُ نساءِها مريمٌ وخيرُ نساءِها خديجةٌ » (١) .

(خير نساءها) أي : نساء عالمها ، كما صرح به في « مسند الحارث بن

أبي أسامة » .

(ثنا الليث كتب إلى هشام) ، للإسماعيلي : « حدثني هشام » ، فعله

لقيه فسمعه منه بعد أن كتب إليه به ، أو كان مذهبه إطلاق حدثنا في الكتابة .

٣٨١٩ - حدثنا سعيد بن عفيرٍ حدثنا الليثُ قال : كتبَ إليَّ

هشامٌ عن أبيه عن عائشةَ رضي الله عنها قالت : « ما غرت على

امرأة للنبي ﷺ ما غرتُ على خديجةَ ، هلكتُ قبلَ أن يتزوجني

لما كنتُ أسمعُه يذكُرُها ، وأمره الله أن يبشِّرَها ببيت من قصبٍ ،

وإن كان ليدبِحُ الشاةَ فيهدي في خللائها منها ما يسعهنَّ (*) .

(خللائها) : بمعجمة ، جمع « خليلة » أي : صديقة .

(منها) أي : الشاة .

(يسعهن) أي : يكفيهن ، وللمستملي والحموي : « يتسعهن » أي :

يتسع لهن ، وللنسفي : « يشبعهن » من الشبع .

٣٨٢٠ - حدثنا قتيبةٌ بنُ سعيدٍ حدثنا حميدٌ بن عبد الرحمن عن

(١) حديث ٣٨١٨ في نسخة « الفتح » برقم (٣٨١٥) .

(*) حديث ٣٨١٩ ، أطرافه في : (٣٨٢٠ ، ٣٨٢١ ، ٥٢٢٩ ، ٦٠٠٤ ،

٧٤٨٤) ، وجاء في نسخة « الفتح » برقم (٣٨١٦) .

هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت : « ما غرتُ على امرأةٍ ما غرتُ على خديجة من كثرة ذكر رسول الله ﷺ إياها ، قالت : وتزوجني بعدها بثلاث سنين ، وأمره ربه عز وجل - أو جبريل عليه السلام - أن يبشرها ببيت في الجنة من قصب » (١) .

(من كثرة ذكر رسول الله ﷺ إياها) ، زاد النسائي : « وثناؤه عليها » .

(أو جبريل) : شك من الراوي .

٣٨٢١ - حدثني عمر بن محمد بن الحسن حدثنا أبي حدثنا حفص عن هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت : ما غرتُ على أحد من نساء النبي ﷺ ما غرتُ على خديجة وما رأيتها ولكن كان النبي ﷺ يكثر ذكرها وربما ذبح الشاة ، ثم يقطعها أعضاء ثم يبعثها في صدائق خديجة ؟ فربما قلتُ له : كأنه لم يكن في الدنيا امرأة إلا خديجة ؟ فيقول : « إنها كانت وكانت ، وكان لي منها ولد » (٢) .

(كأنه) ، للكشميهني : « كأن » .

(كانت وكانت) ، لأحمد : « آمنت بي إذ كفر الناس ، وصدقتني إذ كذبني الناس ، وواستني بمالها إذ حرمني الناس » .

٣٨٢٢ - حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن إسماعيل قال : قلتُ لعبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنهما : بشر النبي ﷺ خديجة ؟ قال : « نعم بيت من قصب لا صخب فيه ولا نصب » (٣) .

(بشر) : هو استفهام محذوف الأداة .

(١) حديث ٣٨٢٠ في نسخة « الفتح » برقم (٣٨١٧) .

(٢) حديث ٣٨٢١ في نسخة « الفتح » برقم (٣٨١٨) .

(٣) حديث ٣٨٢٢ في نسخة « الفتح » برقم (٣٨١٩) .

(قصب) : بفتح القاف والمهمله ، بعدها موحدة : لؤلؤة مجوفة واسعة ، وفي الطبراني عن فاطمة : « قلت : يا رسول الله ، أين أمي ؟ قال : في بيت من قصب ، قلت : أمن هذا القصب ؟ قال : لا ، من القصب المنظوم بالدر واللؤلؤ والياقوت » .

(صخب) : بفتح المهمله والمعجمه : الصياح والمنازعة برفع الصوت .

(نصب) : تعب .

٣٨٢٣ - حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا محمد بن فضيل عن عمارة عن أبي زرعة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : أتى جبريل النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ، هذه خديجة قد أتت معها إناءً فيه إدام أو طعام أو شراب ، فإذا هي أتتك فاقرأ عليها السلام من ربها ومني ، وبشرها ببيت في الجنة ، من قصب لا صخب فيه ولا نصب » (١) .

(أتى جبريل النبي ﷺ) ، زاد الطبراني : « وهو بحراء » .

(فاقرأ عليها السلام من ربها ومني) ، زاد الطبراني : « فقالت : هو السلام ومنه السلام وعلى جبريل السلام » ، وقد استدل أبو بكر بن أبي داود على تفضيل خديجة على عائشة ، لأن عائشة سلم عليها جبريل من قبل نفسه ، ولم يبلغها السلام من الله .

٣٨٢٤ - وقال إسماعيل بن خليل : أخبرنا علي بن مسهر عن هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت : « استأذنت هالة بنت خويلد - أخت خديجة - على رسول الله ﷺ ، فعرف استئذان خديجة ، فارتاع لذلك فقال : « اللهم هالة » ، قالت : فغرت ، فقلت : ما تذكر من عجوز من عجائز قريش حمراء الشدين هلكت في الدهر ، قد أبدلك الله خيراً منها » (٢) .

(١) حديث ٣٨٢٢ في نسخة « الفتح » برقم (٣٨١٩) .

(٢) حديث ٣٨٢٤ في نسخة « الفتح » برقم (٣٨٢١) .

(فعرف استئذان خديجة) أي : صفته لشبه صورتها ، فتذكر خديجة بذلك .

(فارتاع) : من « الروع » بالفتح أي : فزع ، والمراد : لازمه ، وهو التغير وروي : « ارتاح » أي : اهتز لذلك سروراً .

(اللهم هالة) : فيه حذف ، أي : « اجعلها هالة » .

(حمراء الشدقين) : المراد بهما : باطن الفم ، كناية عن سقوط أسنانها ، فلا يبقى داخل فمها إلا اللحم الأحمر من اللثة وغيرها .

(قد أبدلك الله خيراً منها) أي : في الحسن وصغر السن ، كما في رواية أحمد : « قد أبدلك الله بكبيرة السن حديثة السن ، فغضب حتى قلت : والذي بعثك بالحق لا أذكرها بعد هذا إلا بخير » . وللطبراني : [١/١٣٧] « فقال : ما أبدلني الله / خيراً منها ، آمنت بي إذ كفر الناس . . . » الحديث .

٢٣ - باب : ذكر هند بنت عتبة بن ربيعة رضي الله عنها

٣٨٢٥ - وقال عبدان : أخبرنا عبد الله أخبرنا يونس عن الزهري حدثني عروة أن عائشة رضي الله عنها قالت : جاءت هند بنت عتبة فقالت : يا رسول الله ، ما كان على ظهر الأرض من أهل خباء أحب إليّ أن يندلوا من أهل خبايك ، ثم ما أصبح اليوم على ظهر الأرض أهل خباء أحب إليّ أن يعزوا من أهل خبايك ، قال : وأيضاً والذي نفسي بيده ، قالت : يا رسول الله ، إن أبا سفيان رجل مسيك ، فهل عليّ حرج أن أطمع من الذي له عيالنا؟ قال : لا أراه إلا بالمعروف .

(خباء) : بكسر المعجمة وتخفيف الموحدة مع المد : خيمة من وبر أو صوف ، ثم أطلقت على البيت كيف كان .

٢٤ - باب : حديث زيد بن عمرو بن نفيل

٣٨٢٦ - حدثني محمد بن أبي بكرٍ حدثنا فضيل بن سليمان حدثنا موسى حدثنا سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما « أن النبي ﷺ لقي زيد بن عمرو بن نفيل بأسفل بلدح قبل أن ينزل على النبي ﷺ الوحي ، فقدمت إلى النبي ﷺ سفرة فأبى أن يأكل منها ، ثم قال زيد : إني لست أكل مما تذبحون على أنصابكم ، ولا أكل إلا ما ذكر اسم الله عليه ، وأن زيد بن عمرو كان يعيب على قريش ذبائحهم ويقول : الشاة خلقها الله وأنزل لها من السماء الماء ، وأنبت لها من الأرض ، ثم تذبحونها على غير اسم الله إنكاراً لذلك وإعظاماً له » (*).

(بلدح) : بفتح الموحدة والمهملة بينهما لام ساكنة آخره مهملة : مكان في طريق التنعيم .

(فقدمت) : بضم القاف .

(فأبى أن يأكل ...) إلى آخره ، قيل : كان النبي ﷺ أولى من زيد بهذه الفضيلة .

وأجيب : بأنه ليس في الحديث أنه ﷺ أكل منها ، وعلى تقدير : أنه أكل ، فزيد إنما كان يفعل ذلك برأي رآه لا بشرع بلغه ، وكان ذلك قبل البعثة ، والأشياء لا توصف إذ ذاك بحل ولا بحرمة .

٣٨٢٧ - قال موسى : حدثني سالم بن عبد الله - ولا أعلمه إلا تحدث به عن ابن عمر - أن زيد بن عمرو بن نفيل خرج إلى الشام يسأل عن الدين ويتبعه ، فلقي عالماً من اليهود ، فسأله عن دينهم فقال : إني لعلّي أن أدين دينكم ، فأخبرني فقال : لا تكون

(*) حديث ٣٨٢٦ ، طرفه في : (٥٤٩٩) .

على ديننا حتى تأخذ بنصيبك من غضب الله . قال زيد : ما أفرُّ إلا من غضب الله ولا أحملُ من غضب الله شيئاً أبداً وأنا أستطيعه؟ فهل تدلني على غيره؟ قال : ما أعلمه إلا أن يكون حنيفاً . قال زيد : وما الحنيف؟ قال : دين إبراهيم ، لم يكن يهودياً ولا نصرانياً ولا يعبدُ إلا الله ، فخرج زيدٌ فلقني عالماً من النصارى ، فذكر مثله فقال : لن تكونَ على ديننا حتى تأخذ بنصيبك من لعنة الله . قال : ما أفرُّ إلا من لعنة الله ولا أحملُ من لعنة الله ولا من غضبه شيئاً أبداً ، وأنا أستطيعُ؟ فهل تدلني على غيره؟ قال : ما أعلمه إلا أن يكون حنيفاً ، قال : وما الحنيف؟ قال : دين إبراهيم لم يكن يهودياً ولا نصرانياً ولا يعبدُ إلا الله ، فلما رأى زيدٌ قولهم في إبراهيم عليه السلام خرج ، فلما برز رفع يديه فقال : اللهمَّ إِنِّي أَشْهَدُ أَنِّي عَلَى دِينِ إِبْرَاهِيمَ .

٣٨٢٨ - وقال الليثُ : كتب إليَّ هشامٌ عن أبيه عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما ، قالت : « رأيتُ زيدَ بن عمرو بن نفيلٍ قائماً مُسنداً ظهره إلى الكعبة يقول : يا معشرَ قريشِ والله ما منكم على دين إبراهيمَ غيري . وكان يحيي الموءودةَ ، يقول للرجل : إذا أراد أن يقتلَ ابنته : لا تقتلها أنا أكفيكها مؤنتها فيأخذها ، فإذا ترعرعت قال لأبيها : إن شئتَ دفعتها إليك وإن شئتَ كفيتك مؤنتها .

(ويتبعه) ، للكشميهني : « ويتبعه » أي : يطلبه .

(وأنا أستطيعه) أي : والحال أن لي قدرة على عدم حمل ذلك .
وروي : « وأنى » بتشديد النون : استفهام استبعاد .

(برز) أي : خرج عن أرضهم .

٢٥ - باب : بنيان الكعبة

٣٨٢٩ - حدثني محمودٌ حدثنا عبدُ الرزّاق قال : أخبرني ابنُ جُريج قال : أخبرني عمرو بن دينار سمعَ جابرَ بن عبد الله رضي الله عنهما قال : لما بُنيت الكعبة ذهبَ النبي ﷺ وعبّاسُ ينقلان الحجارة ، فقال عبّاسٌ للنبي ﷺ : اجعلْ إزارَكَ على رَقبتِكَ يَقَك من الحجارة ، فخرَّ إلى الأرض ، وطمّحت عيناهُ إلى السماء ، ثمَّ أفاقَ فقال : إزارِي إزارِي فشدَّ عليه إزاره .
(وطمّحت) : ارتفعت .

٣٨٣٠ - حدثنا أبو النعمان حدثنا حمادُ بن زيد عن عمرو بن دينار وعبيد الله بن أبي يزيدَ قالَا : « لم يكن على عهدِ النبي ﷺ حولُ البيتِ حائطٌ ، كانوا يصلونَ حولَ البيتِ حتى كان عمرُ فبني حوله حائطاً . قال عبيدُ الله : جدْرُهُ قصيرٌ فبناه ابنُ الزبير .
(عن عمرو بن دينار وعبيد الله) : هذا مرسل (١) .
(جدره) : بفتح الجيم بمعنى الجدار .

٢٦ - باب : أيام الجاهلية

٣٨٣١ - حدثنا مسدّدٌ حدثنا يحيى قال هشامٌ : حدثني أبي عن عائشة رضي الله عنها قالت : « كان عاشوراءُ يوماً تصومه قريش

(١) قال الحافظ : وقيل : منقطع ، لأن عمرو بن دينار وعبيد الله بن أبي يزيد من أصاغر التابعين ، وأما قوله : « حتى كان عمر » فمنقطع ؛ فإنهما لم يدركا عمر أيضاً . وقوله : « فبناه ابن الزبير » - هذا القدر هو الموصول من هذا الحديث ، وقد أخرجه الإسماعيلي من طريق حماد بن زيد عن عبيد الله بن أبي يزيد بتمامه ، وقال فيه : « وكان أول من جعل الحائط على البيت : عمر » .
١هـ (الفتح : ١٨١/٧) . وانظر « الأوائل من الصحابة » باب : في الكعبة والمسجدين .

في الجاهلية ، وكان النبي ﷺ يصومه ، فلما قدم المدينة صامه وأمر بصيامه ، فلما نزل رمضان كان من شاء صامه ومن شاء لا يصومه .

(الجاهلية) : المراد هنا : ما بين المولد النبوي والمبعث .

٣٨٣٢ - حدثنا مسلمٌ حدثنا وهيبٌ حدثنا ابن طاووسٍ عن أبيه عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما قال : كانوا يرون أن العمرة في أشهر الحج من الفُجور في الأرض ، وكانوا يسمون المحرم صفرًا ويقولون : إذا برأ الدبرُ وعفا الأثرُ حلت العمرة لمن اعتمر ، قال : فقدم رسولُ الله ﷺ وأصحابه رابعةً مهلين بالحج وأمرهم النبي ﷺ أن يجعلوها عمرة ، قالوا : يا رسول الله ، أي الحل ؟ قال : « الحلُّ كله » .

٣٨٣٣ - حدثنا عليُّ بن عبد الله حدثنا سفيانٌ قال : كان عمرو يقول : حدثنا سعيد بن المسيب عن أبيه عن جده قال : « جاء سيلٌ في الجاهلية فكسا ما بين الجبلين . قال سفيانٌ : ويقول : إن هذا لحديثٌ له شأنٌ . (عن جده) : اسمه « حزن » .

٣٨٣٤ - حدثنا أبو النعمان حدثنا أبو عوانة عن بيان بن بشرٍ عن قيس بن أبي حازم قال : « دخل أبو بكرٍ على امرأة من أحمس يقال لها زينب ، فراها لا تكلم ، فقال : ما لها لا تكلم ؟ قالوا : حجّت مضمّنةً ، قال لها : تكلمي ، فإن هذا لا يحلُّ ، هذا من عمل الجاهلية . فتكلمت فقالت : من أنت ؟ قال : امرؤٌ من المهاجرين ، قالت : أي المهاجرين ؟ قال : من قريش ، قالت : من أي قريش أنت ؟ قال : إنك لسؤولٌ ، أنا أبو بكر ،

قالت : ما بقاؤنا على هذا الأمر الصالح الذي جاء الله به بعد الجاهلية ؟ قال : بقاؤكم عليه ما استقامت بكم أئمتكم ، قالت : وما الأئمة ، قال : أما كان لقومك رؤوس وأشراف يأمرونهم فيطيعونهم ، قالت : بلى ، قال : فهم أولئك على الناس .

(أحمرس) : بمهملتين بوزن أحمد : قبيلة من بجيلة .

(زينب) : هي بنت المهاجر .

(مصممة) : بضم الميم وسكون المهملة : ساكنة .

(لسؤلة) : كثيرة السؤال .

(على هذا الأمر الصالح) أي : دين الإسلام وما اشتمل عليه من العدل واجتماع الكلمة ونصر المظلوم .

(بكم) ، للكشميهني : « لكم » .

٣٨٣٥ - حدثني فروة بن أبي المغراء أخبرنا علي بن مسهر عن هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت : « أسلمت امرأة سوداء لبعض العرب ، وكان لها حفش في المسجد ، قالت : فكانت تأتينا فتحدث عندنا ، فإذا فرغت من حديثها قالت :

وَيَوْمَ الْوِشَاحِ مِنْ تَعَاجِيبِ رَبِّنَا
أَلَا إِنَّهُ مِنْ بَلَدَةِ الْكُفْرِ أَنْجَانِي

فلما أكثرت قالت لها عائشة : وما يوم الوشاح ؟ قالت : خرجت جويرة لبعض أهلي وعليها وشاح من آدم ، فسقط منها ، فانحطت عليه الحديداً وهي تحسبه لحماً ، فأخذته فأتهموني به ، فعذبوني ، حتى بلغ من أمرهم أنهم طلبوا في قبلي فينا هم حولي وأنا في كربى إذ أقبلت الحديداً حتى وأزت برؤوسنا ، ثم ألقته فأخذه ، فقلت لهم : هذا الذي اتهموني به وأنا منه بريئة .

(حفش) : بكسر المهملة وسكون الفاء ثم معجمة : البيت الضيق .

(وازت) : قابلت .

٣٨٣٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « أَلَا مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلَا يَحْلِفُ إِلَّا بِاللَّهِ ، فَكَانَتْ قُرَيْشٌ تَحْلِفُ بِآبَائِهَا ، فَقَالَ : لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ » .

٣٨٣٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ : حَدَّثَنِي ابْنُ وَهَبٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي عَمْرُو أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْقَاسِمِ حَدَّثَهُ أَنَّ الْقَاسِمَ كَانَ يَمْشِي بَيْنَ يَدَيِ الْجَنَازَةِ وَلَا يَقُومُ لَهَا ، وَيَخْبِرُ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَقُومُونَ لَهَا إِذَا رَأَوْهَا : كُنْتُ فِي أَهْلِكَ مَا أَنْتَ مَرْتِينَ » .

(ما أنت) : استفهام تعظيم ، أي : كنت في أهلك عظيمة شريفة على حد قولهم : « يا جارتا ما أنت » أي : أنت شيء عظيم ، وهي من صنع التعجب .

(مرتين) : مصدر يقولون .

٣٨٣٨ - حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ الْعَبَّاسِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ : « قَالَ عَمْرُو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : إِنَّ الْمَشْرِكِينَ كَانُوا لَا يُفِيضُونَ مِنْ جَمْعٍ حَتَّى تَشْرُقَ الشَّمْسُ عَلَى ثَبِيرٍ فَخَالَفَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ فَأَفَاضَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ » .

٣٨٣٩ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي أُسَامَةَ : حَدَّثَكُمْ يَحْيَى بْنُ الْمَهْلَبِ حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ عَنْ عِكْرِمَةَ ﴿ وَكَأْسًا دِهَاقًا ﴾ (١) ، قَالَ : مَلَأَى مُتَابَعَةً .

(يحيى بن المهلب) : هو البجلي ، يكنى : « أبا كدنية » ، ليس له في البخاري سوى هذا الحديث .

٣٨٤٠ - قال : وقال ابن عباس : سمعتُ أبي يقول في الجاهلية : اسقنا كأساً دهاقاً .

٣٨٤١ - حدثنا أبو نعيمٍ حدثنا سفيانٌ عن عبد الملك بن عميرٍ عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ : « أَصْدَقُ كَلِمَةٍ قَالَهَا الشَّاعِرُ : كَلِمَةٌ لَيْدٍ :

أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَا اللَّهَ بَاطِلٌ

وَكَادَ أُمِّيَّةٌ بِنُ أَبِي الصَّلْتِ أَنْ يُسَلِمَ » (*).

٣٨٤٢ - حدثنا إسماعيلٌ حدثني أخي عن سليمان بن بلالٍ عن يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها قالت : « كان لأبي بكرٍ غلامٌ يُخْرِجُ لَهُ الخِرَاجَ ، وكان أبو بكرٍ يأكلُ من خِرَاجِهِ ، فجاء يوماً بشيءٍ فأكلَ منه أبو بكرٍ ، فقال له الغلامُ : تَدْرِي مَا هَذَا ؟ فقال أبو بكرٍ : وما هو ؟ قال : كنتُ تكهنتُ لإنسانٍ في الجاهلية ، وما أحسنُ الكهانةَ ، إلا أني خدعته فلقيني فأعطاني بذلك ، فهذا الذي أكلتُ منه ، فأدخلَ أبو بكرٍ يدهُ فقَاءَ كل شيءٍ في بطنه » .

٣٨٤٣ - حدثنا مسددٌ حدثنا يحيى عن عبيد الله قال : أخبرني نافعٌ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : « كان أهلُ الجاهليةَ يَتَّبِعُونَ لِحُومَ الجُرُورِ إلى حَبْلِ الحَبْلَةِ ، قال : وحَبْلُ الحَبْلَةِ أن تَنْتَجِ النَّاقَةُ مَا فِي بَطْنِهَا ، ثُمَّ تَحْمِلُ التي نَتَجَتْ ، فنهاهم النبي ﷺ عن ذلك » .

(*) حديث ٣٨٤١ ، طرفاه في : (٦١٤٧ ، ٦٤٨٩) .

٣٨٤٤ - حَدَّثَنَا أَبُو النِّعْمَانِ حَدَّثَنَا مَهْدِي قَالَ : حَدَّثَنَا غِيلَانُ بْنُ جَرِيرٍ : « كُنَّا نَأْتِي أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ فَيُحَدِّثُنَا عَنِ الْأَنْصَارِ ، وَكَانَ يَقُولُ لِي : فَعَلَ قَوْمُكَ كَذَا وَكَذَا يَوْمَ كَذَا وَكَذَا ، وَفَعَلَ قَوْمُكَ كَذَا وَكَذَا يَوْمَ كَذَا وَكَذَا » .

(أصدق كلمة) ، لمسلم : « أصدق بيت » .

(لبيد) : هو ابن ربيعة العامري ، أسلم وصار من الصحابة ، وكان قوله هذا البيت قبل الإسلام .

(أبي الصلت) : اسمه « ربيعة » .

٢٧ - باب : القسامة في الجاهلية

٣٨٤٥ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا قَطَنُ أَبُو الْهَيْثَمِ حَدَّثَنَا أَبُو يَزِيدَ الْمَدَنِيُّ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : « إِنَّ أَوَّلَ قَسَامَةٍ كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ لَفَيْنَا بَنِي هَاشِمٍ ، كَانَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ اسْتَأْجَرَهُ رَجُلٌ مِنْ قَرِيشٍ مِنْ فَخْدٍ أُخْرَى ، فَاذْهَبَ مَعَهُ فِي إِبِلِهِ ، فَمَرَّ رَجُلٌ بِهِ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ قَدْ انْقَطَعَتْ عُرْوَةُ جَوْالِقِهِ ، فَقَالَ : أَغْنَيْنِي بِعِقَالِ أَشَدُّ بِهِ عُرْوَةَ جَوْالِقِي لَا تَنْفِرِ الْإِبِلُ ، فَأَعْطَاهُ عِقَالًا ، فَشَدَّ بِهِ عُرْوَةَ جَوْالِقِهِ ، فَلَمَّا نَزَلُوا عَقَلَتِ الْإِبِلُ إِلَّا بَعِيرًا وَاحِدًا ، فَقَالَ الَّذِي اسْتَأْجَرَهُ : مَا شَأْنُ هَذَا الْبَعِيرِ لَمْ يُعَقَلْ مِنْ بَيْنِ الْإِبِلِ ؟ قَالَ : لَيْسَ لَهُ عِقَالٌ ، قَالَ : فَأَيْنَ عِقَالُهُ ؟ قَالَ : فَحَذَفَهُ بَعْضًا كَانَ فِيهَا أَجَلُهُ ، فَمَرَّ بِهِ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ ، فَقَالَ : أَتَشْهَدُ الْمَوْسِمَ ؟ قَالَ : مَا أَشْهَدُ وَرَبِّمَا شَهِدْتُهُ ، قَالَ : هَلْ أَنْتَ مُبْلِغٌ عَنِّي رِسَالَةً مَرَّةً مِنَ الدَّهْرِ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : فَكُنْتِ إِذَا أَنْتِ شَهِدْتَ الْمَوْسِمَ فَنَادِ يَا آلَ قَرِيشٍ ، فَإِذَا أَجَابُوكَ فَنَادِ يَا آلَ بَنِي هَاشِمٍ ، فَإِنْ أَجَابُوكَ فَاسْأَلْ عَنِ أَبِي طَالِبٍ فَأَخْبِرْهُ أَنَّ

فلاناً قتلني في عقالٍ ومات المستأجرُ، فلما قدِمَ الذي استأجره أتاه أبو طالب ، فقال : ما فعل صاحبنا ؟ قال : مرض فأحسنْتُ القيامَ عليه فوليتُ دفنه ، قال : قد كان أهلُ ذاك منك . فمكثَ حيناً ، ثمَّ إن الرجلَ الذي أوصى إليه أن يبلغَ عنه وافى الموسمَ ، فقال : يا آل قريش ، قالوا : هذه قريش ، قال : يا آل بني هاشم ، قالوا : هذه بنو هاشم ، قال : أين أبو طالب ؟ قالوا : هذا أبو طالب ، قال : أمرني فلان أن أبلغك رسالةً أن فلاناً قتلَهُ في عقالٍ ، فأتاه أبو طالب فقال له : اخترتُ منّا إحدى ثلاث : إن شئتَ أن تؤدِّيَ مائةً من الإبلِ فإنك قتلتَ صاحبنا ، وإن شئتَ حلفَ خمسون من قومك إنك لم تقتله ، فإن أبيتَ قتلناك به ، فأتني قومه فقالوا : نحلفُ ، فأتته امرأةٌ من بني هاشم كانت تحبُّ رجلٍ منهم قد وكدت له ، فقالت : يا أبا طالب ، أحبُّ أن تُجيزَ ابني هذا برجلٍ من الخمسين ولا تصبرَ يمينه حيثُ تصبرُ الأيمانُ ففعل ، فأتاه رجلٌ منهم فقال : يا أبا طالب ، أردتَ خمسين رجلاً أن يحلفوا مكان مائةٍ من الإبلِ يصيبُ كلُّ رجلٍ بغيران ، هذان بغيران ، فاقبلهما عني ولا تصبرَ يميني حيثُ تصبرُ الأيمان فقبلهما ، وجاء ثمانية وأربعون فحلفوا ، قال ابنُ عباسٍ : فوالذي نفسي بيده ما حالَ الحولُ ومنَ الثمانيةِ وأربعينَ عينُ تطرفُ .

(كان رجل من بني هاشم) : هو عمرو بن علقمة بن عبد المطلب بن عبد مناف .

(جوالقه) : بضم الجيم وفتح اللام : الوعاء من جلود وثياب وغيرهما ، فارسي معرب .

(قال : فأين عقالة ؟) : حذف جوابه وثبت في رواية الفاكهي : « فقال : مر بي رجل من بني هاشم قد انقطعت عروة جوالقه فاستغاث بي فأعطيته » .

(فحذقه) [أي] (١) : رماه .
 (فكان (٢) فيها أجله) أي : أصاب مقتله .
 (لموسم) أي : موسم الحج .
 (فكتب) : بالمشاة ثم الموحدة ، وللأصيلي : « فكنت » ، والأول
 أوجه .

(قتلني في عقال) أي : بسبب عقال .
 (امرأة من بني هاشم) : هي زينب بنت علقمة .
 (تحت رجل منهم) : هو « عبد العزى بن أبي قيس العامري » .
 (قد ولدت له) : اسم ولدها حويطب .
 (تجيز ابني) : بالجيم والزاي ، أي : تهبه ما يلزمه من الثمن .
 (تصبر يمينه) أي : تلزمه بأن يحلف ، وأصل الصبر الحبس والمنع .
 (فما حال الحول) أي : من يوم حلفوا .
 (وأربعين) ، للأصيلي : « والأربعين » .
 (عين تطرف) : بكسر الراء ، أي : تتحرك ، زاد ابن الكلبي :
 « وصارت » ، رباع الجميع لحويطب : « فلذلك كان أكثر من بمكة رباعاً » .

٣٨٤٦ - حَدَّثَنِي عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ
 عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : « كَانَ يَوْمٌ بُعِثَ يَوْمًا
 قَدَّمَهُ اللَّهُ لِرَسُولِهِ ﷺ ، فَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ افْتَرَقَ مَلَأُهُمْ
 وَقَتَلَتْ سَرَوَاتِهِمْ وَجَرَّحُوا ، قَدَّمَهُ اللَّهُ لِرَسُولِهِ ﷺ فِي دُخُولِهِمْ فِي
 الْإِسْلَامِ » .

٣٨٤٧ - وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ : أَخْبَرَنَا عمرو عن بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَجِّ أَنَّ

(١) ما بين معكوفين جاءت ملحقة على هامش المخطوطة .

(٢) كذا بالأصل ، وفي الصحيح ونسخة « الفتح » بدون الفاء : « كان » .

كُرَيْبًا مولى ابن عباس حَدَّثَهُ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ : « لَيْسَ السَّعِيُّ بِبَطْنِ الْوَادِي بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرُوءِ سُنَّةً ، إِنَّمَا كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَسْعَوْنَهَا وَيَقُولُونَ : لَا نُجِيزُ الْبَطْحَاءَ إِلَّا شَدًّا » .

(وقال ابن وهب) : وصله أبو نعيم في « المستخرج » .

(ليس السعي) أي : شدة المشي .

(نجيز) : بضم أوله ، أي / : انقطع .

(البطحاء) : مسيل الوادي .

(إلا شداً) أي : بالعدو الشديد .

[ب/١٣٧]

٣٨٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَعْفِيُّ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ أَخْبَرَنَا مُطَرِّفٌ سَمِعْتُ أَبَا السَّفَرِ يَقُولُ : سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ : « يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، اسْمَعُوا مِنِّي مَا أَقُولُ لَكُمْ ، وَأَسْمِعُونِي مَا تَقُولُونَ وَلَا تَذْهَبُوا ، فَتَقُولُوا : قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ، مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ فَلْيَطُفْ مِنْ وَرَاءِ الْحَجْرِ وَلَا تَقُولُوا الْحَطِيمُ ، فَإِنَّ الرَّجُلَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ كَانَ يَحْلِفُ فَيَلْقِي سَوْطَهُ أَوْ نَعْلَهُ أَوْ قَوْسَهُ » .

(مطرف) : بتشديد الراء : طريف .

(أبا السفر) : بفتح الفاء : سعيد بن محمد بضم أوله وسكون الحاء .

٣٨٤٩ - حَدَّثَنَا نُعَيْمُ بْنُ حَمَادٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ : رَأَيْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ قِرْدَةً اجْتَمَعَ عَلَيْهَا قِرْدَةٌ قَدْ زَنَّتْ فَرَجَمُوهَا ، فَرَجَمْتَهَا مَعَهُمْ » .

٣٨٥٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : « خِلَالٌ مِنْ خِلَالِ

الجاهليَّة الطَّعْنُ فِي الْأَنْسَابِ وَالنِّيَاحَةُ - وَنَسِي الثَّالِثَةُ - قَالَ سَفِيَانٌ : وَيَقُولُونَ : إِنَّهَا الْأَسْتِسْقَاءُ بِالْأَنْوَاءِ .

(الطعن في الأنساب) أي : قدح بعض الناس في نسب بعض بغير علم .
(الاستسقاء بالأنواء) أي : قولهم : « مطرنا بنوء كذا » .

٢٨ - باب : مبعث النبي ﷺ

مُحَمَّدٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ هَاشِمِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ بْنِ قُصَيِّ بْنِ كِلَابِ بْنِ مَرَّةَ بْنِ كَعْبِ بْنِ لُؤَيِّ بْنِ غَالِبِ بْنِ فِهْرِ بْنِ مَالِكِ بْنِ النَّضْرِ بْنِ كِنَانَةَ بْنِ خُزَيْمَةَ بْنِ مُدْرِكَةَ ابْنِ إِيَّاسِ بْنِ مُضَرَ ابْنِ نِزَارِ بْنِ مَعَدِّ بْنِ عَدْنَانَ .

٣٨٥١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي رَجَاءٍ حَدَّثَنَا النَّضْرُ عَنْ هِشَامٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : « أَنْزَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعِينَ فَمَكَثَ بِمَكَّةَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ سَنَةً ، ثُمَّ أُمِرَ بِالْهَجْرَةِ ، فَهَاجَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ فَمَكَثَ بِهَا عَشْرَ سِنِينَ ثُمَّ تُوِّفِيَ ﷺ » .

(باب : مبعث النبي ﷺ)

(عبد المطلب) : اسمه « شيبه الحمد » ، وقيل : « عامر » .

(هاشم) : اسمه « عمرو » ، وقيل له : « هاشم » لأنه أول من هشم الشريد بمكة لأهل الموسم ولقومه أولاً في سنة المجاعة .

(عبد مناف) : اسمه « المغيرة » .

(قصي) : بصيغة التصغير ، اسمه « زيد » ، وسمي قصياً لأنه بعد عن ديار قومه في بلاد قضاة في قصة طويلة ذكرها ابن إسحاق .

(*) حديث ٣٨٥١ ، أطرافه في : (٣٩٠٢ ، ٣٩٠٣ ، ٤٤٦٥ ، ٤٩٧٩) .

(كلاب) : اسمه « حكيم » ، وقيل : « عروة » لقب « كلاباً » لمحبه كلاب الصيد ، وكان يجمعها ، فمن مرت به سأل عنها فيقال : هذه كلاب ابن مرة ، فسمي « كلاباً » .

(لؤي) : تصغير « لأي » بوزن « عصا » وهو : الثور ، أو « لأي » بوزن « عبْد » وهو : البطء ، أو تصغير « لواء الجيش » ، زيدت فيه الهمة ، أقوال .

(فهر) : بالكسر هو « قريش » ، فقيل : الأول اسمه ، والثاني لقبه ، وقيل : عكسه .

(خزيمة) : تصغير « خزمة » بفتح المعجمتين : المرة من الخزم ، وهو : شد الشيء وإصلاحه .

(مدركة) : اسمه « عمرو » ، وقيل : « عامر » .

(إلياس) : بهمة قطع مكسورة : إفعال من قولهم : « أليس الشجاع الذي لا يفرّ » ، وقيل : وصل ، وهو ضد الرجاء ، واللام فيه للمح الصفة .

(مضر) : سمي به لأنه كان يحب اللبن الماضر ، أي : الحامض .

(نزار) : من « النزر » أي : القليل . قال أبو الفرج الأصبهاني : «سمي به لأنه كان فريد عصره » .

(معد) : بفتح الميم والمهمله وتشديد الدال .

(عدنان) : بوزن « فعلان » ، أخرج ابن حبيب في « تاريخه » عن ابن عباس قال : « كان عدنان ومعد وربيعة ومضر وخزيمة وأسد على ملة إبراهيم ، فلا تذكروهم إلا بخير » . وأخرج ابن سعد عن ابن عباس : « أن النبي ﷺ كان إذا انتسب لم يجاوز في نسبه معد بن عدنان » .

٢٩ - باب : ما لقي النبي ﷺ وأصحابه من المشركين بمكة

٣٨٥٢ - حدثنا الحميديُّ حدثنا سفيانُ حدثنا بيانُ وإسماعيلُ

قالا: سَمِعنا قيساً يقولُ : سمعتُ خبَّاباً يقولُ : « أتيتُ النبيَّ ﷺ

وهو مُتوسدٌ بَرْدَةٌ وهو في ظل الكعبة - وقد لقينا من المشركين شدةً - فقلت : ألا تدعو الله ؟ فقعد وهو مُحمرٌ وجهه فقال : « لَقَدْ كَانَ مَنْ قَبْلِكُمْ لَيَمَشُطُ بِمَشَاطِ الْحَدِيدِ مَا دُونَ عِظَامِهِ مِنْ لَحْمٍ أَوْ عَصَبٍ مَا يَصْرِفُهُ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ ، وَيُوضَعُ الْمُنْشَارُ عَلَى مَفْرَقِ رَأْسِهِ ، فَيَشُقُّ بِأَثْنَيْنِ مَا يَصْرِفُهُ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ ، وَلَيَتَمَنَّ اللَّهُ هَذَا الْأَمْرَ حَتَّى يَسِيرَ الرَّكَّابُ مِنْ صَنْعَاءَ إِلَى حَضْرَمَوْتَ مَا يَخَافُ إِلَّا اللَّهَ » .

زَادَ بَيَّانٌ : « وَالذُّئْبَ عَلَى غَنَمِهِ » .

(وهو محمر وجهه) ، قيل : من النوم ، وقيل : من الغضب .

(بمشاط الحديد) ، للكشميهني : « بأمشاط » ، وهما جمع مشط كرمح ورماح وأرماع .

(المنشار) : بنون وتحتية مهموزة وغير مهموزة ، لغات .

(الذئب) : بالنصب .

٣٨٥٣ - حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ النِّجْمَ ، فَسَجَدَ فَمَا بَقِيَ أَحَدٌ إِلَّا سَجَدَ إِلَّا رَجُلٌ رَأَيْتُهُ أَخَذَ كِفَا مِنْ حِصَاً فَرَفَعَهُ ، فَسَجَدَ عَلَيْهِ وَقَالَ : هَذَا يَكْفِينِي ، فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ بَعْدَ قَتْلِ كَافِرًا بِاللَّهِ » .

٣٨٥٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ سَاجِدٌ وَحَوْلَهُ نَاسٌ مِنْ قُرَيْشٍ جَاءَ عُقْبَةُ بْنُ أَبِي مُعَيْطٍ بِسَلْيٍ جَزُورٍ فَقَذَفَهُ عَلَى ظَهْرِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَلَمْ يَرْفَعْ رَأْسَهُ ، فَجَاءَتْ فَاطِمَةُ عَلَيْهَا السَّلَامُ فَأَخَذَتْهُ مِنْ ظَهْرِهِ وَدَعَتْ عَلَى مَنْ صَنَعَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « اللَّهُمَّ عَلَيكَ الْمَلَأَ مِنْ قُرَيْشٍ : أَبَا جَهْلٍ

ابن هشام ، وعتبة بن ربيعة ، وشيبة بن ربيعة ، وأمّية ابن خلف أو أبي بن خلف شعبة الشاك ، فرأيتهم قتلوا يوم بدر فألقوا في بئر غير أمية أو أبي تقطعت أوصاله فلم يلق في البئر .

٣٨٥٥ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا جرير عن منصور حدثني سعيد بن جبير - أو قال : حدثني الحكم عن سعيد بن جبير - قال : « أمرني عبد الرحمن بن أبزى قال : سل ابن عباس عن هاتين الآيتين ما أمرهما ؟ ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ ﴾ ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا ﴾ (١) ، فسألت ابن عباس فقال : لما أنزلت التي في الفرقان قال مشركو أهل مكة : فقد قتلنا النفس التي حرم الله ودعونا مع الله إلهاً آخر ، وقد أتينا الفواحش ، فأنزل الله : ﴿ إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ ﴾ (٢) الآية ، فهذه لأولئك ، وأما التي في النساء الرجل إذا عرف الإسلام وشرائعه ثم قتل فجزاؤه جهنم خالداً فيها ، فذكرته لمجاهد فقال : إلا من ندم (*) .

٣٨٥٦ - حدثنا عياش بن الوليد حدثنا الوليد بن مسلم حدثني الأوزاعي حدثني يحيى ابن أبي كثير عن محمد بن إبراهيم التيمي قال : حدثني عروة بن الزبير قال : سألت ابن عمرو بن العاص : أخبرني بأشد شيء صنعه المشركون بالنبي ﷺ . قال : بينا النبي ﷺ يصلي في حجر الكعبة ، إذ أقبل عقبة بن أبي معيط فوضع ثوبه في عنقه فخنقه خنقاً شديداً ، فأقبل أبو بكر حتى أخذ بمنكبه ودفعه عن النبي ﷺ قال : ﴿ اتَّقُوا اللَّهَ إِنَّهُ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ ﴾ (٣) الآية . تابعه ابن إسحاق .

(١) الآية الأولى في الأنعام : ١٥١ ، والإسراء : ٣٣ ، والثانية في النساء : ٩٣ .

(٢) الفرقان : ٧٠ .

(*) حديث ٣٨٥٥ ، أطرافه في : (٤٥٩٠ ، ٤٧٦٢ ، ٤٧٦٦) . (٣) غافر : ٢٨ .

حدَّثني يحيى بن عروة عن عروة : قلت لعبد الله بن عمرو .
وقال عبدة عن هشام عن أبيه : قيل لعمرو بن العاص . وقال
محمد بن عمرو عن أبي سلمة : حدَّثني عمرو بن العاص « .

٣٠ - باب : إسلام أبي بكر الصديق رضي الله عنه

٣٨٥٧ - حدَّثني عبد الله بن حماد الأملي قال : حدَّثني يحيى
ابن معين حدَّثنا إسماعيل بن مجالد عن بيان عن وبرة عن همام
ابن الحارث قال : قال عمارة بن ياسر : رأيت رسول الله ﷺ وما
معه إلا خمسة أعبدٍ وامرأتان وأبو بكر « .

٣١ - باب : إسلام سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه

٣٨٥٨ - حدَّثني إسحاق أخبرنا أبو أسامة حدَّثنا هاشم قال :
سمعت سعيد بن المسيب قال : سمعت أبا إسحاق سعد بن أبي
وقاص يقول : « ما أسلم أحدٌ إلا في اليوم الذي أسلمت فيه ،
ولقد مكثت سبعة أيام وإني لثُلتُ الإسلام « .

٣٢ - باب : ذكر الجنّ وقول الله تعالى : ﴿ قُلْ أُوحِيَ

إِلَيَّ أَنَّهُ اسْتَمَعَ نَفَرٌ مِنَ الْجِنِّ ﴾ (١)

٣٨٥٩ - حدَّثني عبيد الله بن سعيد حدَّثنا أبو أسامة حدَّثنا مسعر
عن معن بن عبد الرحمن قال : سمعت أبي قال : « سألتُ
مسروقاً : من آذنَ النبي ﷺ بالجنِّ ليلة استمعوا القرآن ؟ فقال :
حدَّثني أبوك - يعني عبد الله - أنه آذنتُ بهم شجرة « .

(آذن) : بالمد : أعلم .

(شجرة) ، في مسند ابن راهويه : « سمرة » .

٣٨٦٠ - حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا عمرو بن يحيى بن سعيد قال : أخبرني جدي عن أبي هريرة رضي الله عنه : « أنه كان يحمل مع النبي ﷺ إداوة لوضوئه وحاجته ، فبينما هو يتبعه بها فقال : « من هذا ؟ » فقال : أنا أبو هريرة ، فقال : « أبغني أحجاراً أستنفض بها ولا تأتني بعظم ولا بروثة » ، فأتيته بأحجار أحملها في طرف ثوبي حتى وضعت إلى جنبه ، ثم انصرفت ، حتى إذا فرغ مشيت معه ، فقلت : ما بال العظم والروثة ؟ قال : « هما من طعام الجن ، وإنه أتاني وقد جن نصيبين ونعم الجن فسألوني الزاد ، فدعوت الله لهم أن لا يمروا بعظم ولا بروثة إلا وجدوا عليها طعمها » .

(طعمها) ، للسرخسي : « طعاماً » .

٣٣ - باب : إسلام أبي ذر الغفاري رضي الله عنه

٣٨٦١ - حدثني عمرو بن عباس حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا المثني عن أبي جمره عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : « لما بلغ أبا ذر مبعث النبي ﷺ قال لأخيه : اركب إلى هذا الوادي ، فاعلم لي علم هذا الرجل الذي يزعم أنه نبي يأتيه الخبر من السماء ، واسمع من قوله ثم اتتني . فانطلق الأخ حتى قدمه وسمع من قوله ، ثم رجع إلى أبي ذر فقال له : رأيته يأمر بمكارم الأخلاق وكلاماً ما هو بالشعر ، فقال : ما شفيتني مما أردت ، فتزود وحمل شنة له فيها ماء حتى قدم مكة ، فأتى المسجد فالتمس النبي ﷺ ولا يعرفه ، وكره أن يسأل عنه حتى أدركه بعض الليل ،

فَرَأَهُ عَلِيٌّ فَعَرَفَ أَنَّهُ غَرِيبٌ ، فَلَمَّا رَأَاهُ تَبِعَهُ فَلَمْ يَسْأَلْ وَاحِدًا مِنْهُمَا صَاحِبَهُ عَنْ شَيْءٍ حَتَّى أَصْبَحَ ، ثُمَّ احْتَمَلَ قَرِيبَتَهُ وَزَادَهُ إِلَى الْمَسْجِدِ ، وَظَلَّ ذَلِكَ الْيَوْمَ وَلَا يَرَاهُ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى أَمْسَى ، فَعَادَ إِلَى مَضْجَعِهِ ، فَمَرَّ بِهِ عَلِيٌّ فَقَالَ : أَمَا نَالَ لِلرَّجُلِ أَنْ يَعْلَمَ مَنْزِلَهُ فَأَقَامَهُ ، فَذَهَبَ بِهِ مَعَهُ لَا يَسْأَلُ وَاحِدًا مِنْهُمَا صَاحِبَهُ عَنْ شَيْءٍ حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ الثَّلَاثِ فَعَادَ عَلِيٌّ مِثْلَ ذَلِكَ فَأَقَامَ مَعَهُ ثُمَّ قَالَ : أَلَا تُحَدِّثُنِي مَا الَّذِي أَقَدَمَكَ ؟ قَالَ : إِنْ أَعْطَيْتَنِي عَهْدًا وَمِيثَاقًا لَتُرْشِدَنِي فَعَلْتُ ، فَفَعَلَ فَأَخْبَرَهُ ، قَالَ : فَإِنَّهُ حَقٌّ وَهُوَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَإِذَا أَصْبَحْتَ فَاتَّبِعْنِي ، فَإِنِّي إِنْ رَأَيْتُ شَيْئًا أَخَافُ عَلَيْكَ قَمْتُ كَأَنِّي أُرِيقُ الْمَاءَ ، فَإِنْ مَضَيْتُ فَاتَّبِعْنِي حَتَّى تَدْخُلَ مَدْخَلِي ، فَفَعَلَ فَانْطَلَقَ يَقْفُوهُ حَتَّى دَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَدَخَلَ مَعَهُ ، فَسَمِعَ مِنْ قَوْلِهِ وَأَسْلَمَ مَكَانَهُ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : « ارْجِعْ إِلَى قَوْمِكَ فَأَخْبِرْهُمْ حَتَّى يَأْتِيكَ أَمْرِي » ، قَالَ : وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَصْرُخَنَّ بِهَا بَيْنَ ظَهْرَانِيهِمْ ، فَخَرَجَ حَتَّى أَتَى الْمَسْجِدَ ، فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، ثُمَّ قَامَ الْقَوْمُ فَضْرَبُوهُ حَتَّى أَضْجَعُوهُ ، وَاتَى الْعَبَّاسُ فَأَكَبَّ عَلَيْهِ ، قَالَ : وَيَلَكُمْ أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّهُ مِنْ غَفَّارٍ وَأَنَّ طَرِيقَ تِجَارِكُمْ إِلَى الشَّامِ ؟ فَأَنْقَذَهُ مِنْهُمْ ، ثُمَّ عَادَ مِنَ الْعَدْلِ لِنُتْلُهَا فَضْرَبُوهُ وَثَارُوا إِلَيْهِ فَأَكَبَّ الْعَبَّاسُ عَلَيْهِ .

(لأخيه) : اسمه « أنيس » .

(فانطلق الأخ) ، للكشميهني : « الآخر » .

(وكلاماً) : عطف على الهاء في رأيته ، أو على تقدير : « وسمعت

كلاماً » على حد « علفتها تبنياً وماءً بارداً » .

(أما نال) ، روى « أن » ، وهما وجهان بمعنى .

(يوم الثالث) : هو من باب مسجد الجامع .

(يقفوه) : يتبعه .

(لأصرخن بها) أي : بكلمة التوحيد .

٣٤ - باب : إسلام سعيد بن زيد رضي الله عنه

٣٨٦٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ

قيس قال : سمعت سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل في مسجد الكوفة يقول : والله لقد رأيتني وإنَّ عمرَ لموثقي على الإسلام قبل أن يسلم عمرُ ، ولو أنَّ أحدًا أرفض للذي صنعتُم بعثمانَ لكان محقوقاً أن يرفضَّ « (*) .

(رأيتني) : بضم التاء .

(ارفض) : زال من مكانه لمكان ، زاد الإسماعيلي : « حقيقاً » أي :

جديراً بذلك .

٣٥ - باب : إسلام عمر بن الخطاب رضي الله عنه

٣٨٦٣ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سَفِيَانُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ

أبي خالد عن قيس ابن أبي حازم عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : « ما زلنا أعزَّةً منذ أسلمَ عمر » .

٣٨٦٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ : حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ :

حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ : فَأَخْبَرَنِي جَدِّي زَيْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : « بَيْنَمَا هُوَ فِي الدَّارِ خَائِفًا ، إِذْ جَاءَهُ الْعَاصِمُ بْنُ وَاثِلِ السَّهْمِيِّ أَبُو عَمْرٍو عَلَيْهِ حُلَّةٌ حَبْرَةٌ وَقَمِيصٌ مَكْفُوفٌ بِحَرِيرٍ - وَهُوَ مِنْ بَنِي سَهْمٍ وَهُمْ حُلَفَاؤُنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ - فَقَالَ : مَا بِالْكَ ؟ قَالَ : زَعَمَ قَوْمُكَ أَنَّهُمْ سَيَقْتُلُونَنِي إِنْ أَسْلَمْتُ ، قَالَ : لَا سَبِيلَ

(*) حديث ٣٨٦٢ ، طرفاه في : (٣٨٦٧ ، ٦٩٤٢) .

إليك ، بعد أن قالها : أمنت ، فخرج العاص ، فلقي الناس قد
سأل بهم الوادي ، فقال : أين تريدون ؟ فقال : نريد هذا ابن
الخطاب الذي صبا ، قال : لا سبيل إليه فكرر الناس « (*) » .

(أن أسلمت) : بفتح « أن » تليل ، أي : لأجل إسلامي .

(بعد أن قالها) أي : الكلمة المذكورة ، وهي : « لا سبيل عليك » .

(أمنت) : بضم التاء : من الأمان .

٣٨٦٥ - حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان قال عمرو بن
دينار سمعته قال : قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : « لما
أسلم عمر ، اجتمع الناس عند داره وقالوا : صبا عمر - وأنا
غلام فوق ظهر بيتي - فجاء رجل عليه قباء من ديباج ، فقال : قد
صبا عمر فما ذاك ؟ فأنا له جار ، قال : فرأيت الناس تصدعوا
عنه ، فقلت : من هذا الرجل ؟ قال : العاص بن وائل .
(تصدعوا) : تفرقوا .

٣٨٦٦ - حدثنا يحيى بن سليمان قال : حدثني ابن وهب قال :
حدثني عمر أن سألما حدثه عن عبد الله بن عمر قال : ما سمعت
عمر لشيء قط يقول : إني لأظنه كذا إلا كان كما يظن ، بينما
عمر جالس إذ مر به رجل جميل فقال عمر : لقد أخطأ ظني ، أو
إن هذا على دينه في الجاهلية ، أو لقد كان كاهنهم علي الرجل
فدعي له ، فقال له ذلك ، فقال : ما رأيت كالיום استقبل به رجل
مسلم ، قال : فإني أعزم عليك إلا ما أخبرتني . قال : كنت
كاهنهم قال : فما أعجب ما جاءتك به جنيتك ، قال : بينما أنا
يوماً في السوق جاءتني أعرف فيها الفزع ، فقالت : ألم تر الجن

(*) حديث ٣٨٦٤ ، طرفه في : (٣٨٦٥) .

وإِبْلَاسَهَا ، وَيَأْسَهَا مِنْ بَعْدِ إِنْكَاسِهَا وَلُحُوقِهَا بِالْقِلَاصِ وَأَحْلَاسِهَا ، قَالَ عُمَرُ : صَدَقَ ، بَيْنَمَا أَنَا عِنْدَ آلِهِمْ ، إِذْ جَاءَ رَجُلٌ بِعَجَلٍ فذَبَحَهُ ، فَصَرَخَ بِهِ صَارِخٌ ، لَمْ أَسْمَعْ صَارِخًا قَطُّ أَشَدَّ صَوْتًا مِنْهُ يَقُولُ : يَا جَلِيحُ أَمْرٌ نَجِيحٌ رَجُلٌ فَصِيحٌ يَقُولُ : لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ، فَوُتِبَ الْقَوْمُ ، قُلْتُ : لَا أَبْرَحُ حَتَّى أَعْلَمَ مَا وَرَاءَ هَذَا ، ثُمَّ نَادَى : يَا جَلِيحُ أَمْرٌ نَجِيحٌ رَجُلٌ فَصِيحٌ يَقُولُ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، فَقُمْتُ فَمَا نَشِينَا أَنْ قِيلَ : هَذَا نَبِيٌّ .

(مر به رجل) : هو «سواد بن قارب» .

(لقد أخطأ ظني) ، للبيهقي : «لقد كنت ذا فراسة وليس لي الآن رأي إن لم يكن هذا الرجل ينظر في الكهانة» .
(أو) : بسكون الواو في الموضعين .

والحاصل : أن عمر ظن شيئاً فتردد ، هل ظنه خطأ أم صواب ؟ فإن كان صواباً ، فهذا إما باق على كفره ، وإما كان كاهناً ، وقد أظهر [١٣٨/أ] الحال القسم الأخير ، وكأنه ظهرت له من صفة مشيه أو غير ذلك قرينة أثرت له ذلك الظن ، والله أعلم .

٣٨٦٧ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنِّي حَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنَا قَيْسٌ قَالَ : سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ زَيْدٍ يَقُولُ لِلْقَوْمِ : لَوْ رَأَيْتَنِي مُوثِقِي عُمَرَ عَلَى الْإِسْلَامِ أَنَا وَأُخْتُهُ وَمَا أَسْلَمَ ، وَلَوْ أَنَّ أَحَدًا انْقَضَ لِمَا صَنَعْتُمْ بَعَثْتُمْ لَكَانَ مَحْقُوقًا أَنْ يَنْقُضَ » (١) .

٣٦ - باب : انشقاق القمر

٣٨٦٨ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : «أَنَّ أَهْلَ مَكَّةَ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُرِيَهُمْ آيَةً ، فَأَرَاهُمُ الْقَمَرَ شَقَّتَيْنِ حَتَّى رَأَوْا حِرَاءَ بَيْنَهُمَا» .

(١) قوله في الحديث : «انقض» وروي بالفاء من «الانفضاض» وهو التفرق .

٣٨٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ
عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : انشَقَّ الْقَمَرُ وَنَحْنُ
مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِمِنَى فَقَالَ : « اشْهَدُوا » وَذَهَبَتْ فِرْقَةٌ نَحْوَ الْجَبَلِ .
وَقَالَ أَبُو الضُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ : « انشَقَّ بِمَكَّةَ » (١) .
وَتَابَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أَبِي
مَعْمَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ (٢) .

٣٨٧٠ - حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ قَالَ :
حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُمَا : « أَنَّ الْقَمَرَ انشَقَّ عَلَى زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ » .
٣٨٧١ - حَدَّثَنَا عَمْرُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ
حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ :
« انشَقَّ الْقَمَرُ » .

(١) قال الحافظ : قوله : « قال أبو الضحى ... » إلخ : يحتمل أن يكون معطوفاً
على قوله : « عن إبراهيم » ، فإن أبا الضحى من شيوخ الأعمش فيكون
للأعمش فيه إسنادان ، ويحتمل أن يكون معلقاً وهو المعتمد ، فقد وصله أبو
داود الطيالسي عن أبي عوانة ، ورويناه في « فوائد أبي طاهر الذهلي » من وجه
آخر عن أبي عوانة ، وأخرجه أبو نعيم في « الدلائل » من طريق هشيم ،
كلاهما عن مغيرة ، عن أبي الضحى بهذا الإسناد ، وساق لفظه فانظره في
(الفتح : ٢٢٣/٧) . ١ هـ .

(٢) محمد بن مسلم هو الطائفي ، ومراده أنه تابع إبراهيم في روايته عن أبي معمر
في قوله : إن ذلك كان بمكة لا في جميع سياق الحديث . ١ هـ (المصدر
السابق) .

٣٧ - باب : هجرة الحبشة

وقالت عائشة : قال النبي ﷺ : « أُرِيتُ دَارَ هِجْرَتِكُمْ ذَاتَ نَخْلٍ بَيْنَ لَابَتَيْنِ » (١) .

فهاجر من هاجر قَبْلَ المدينة ورجعَ مَنْ كانَ هاجرَ بِأَرْضِ الحَبَشَةِ إِلَى المدينة .

فيه عن أَبِي موسى (٢) ، وَأَسْمَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (٣) .

٣٨٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجُعْفِيُّ حَدَّثَنَا هِشَامٌ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ حَدَّثَنَا عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ « أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَدِيَّ بْنَ الْخِيَارِ أَخْبَرَهُ أَنَّ الْمِسُورَ بْنَ مَخْرَمَةَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْأَسْوَدِ بْنِ عَبْدِ يَغُوثَ قَالَا لَهُ : مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَكَلَّمَ خَالَكَ عُثْمَانَ فِي أَخِيهِ الْوَلِيدِ ابْنِ عُقْبَةَ ، وَكَانَ أَكْثَرَ النَّاسِ فِيمَا فَعَلَ بِهِ . قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ : فَانْتَصَبْتُ لِعُثْمَانَ حِينَ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ ، فَقُلْتُ لَهُ : إِنَّ لِي إِلَيْكَ حَاجَةً وَهِيَ نَصِيحَةٌ ، فَقَالَ : أَيُّهَا الْمَرْءُ ، أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ ، فَانصرفتُ ، فَلَمَّا قَضَيْتُ الصَّلَاةَ جَلَسْتُ إِلَى الْمِسُورِ وَإِلَى ابْنِ عَبْدِ يَغُوثَ فَحَدَّثْتُهُمَا بِالَّذِي قُلْتُ لِعُثْمَانَ - وَقَالَ لِي : فَقَالَا : قَدْ قَضَيْتَ الَّذِي كَانَ عَلَيْكَ ، فَبَيْنَمَا أَنَا جَالِسٌ مَعَهُمَا ، إِذْ جَاءَنِي

(١) طرف من حديثها رضي الله عنها ، وسيأتي موصولاً عند البخاري مطولاً في باب الهجرة إلى المدينة .

(٢) حديث أبي موسى سيأتي آخر الباب هنا .

(٣) أسماء هي بنت عميس وحديثها سيأتي في غزوة خيبر من طريق أبي بردة بن أبي موسى عن أبيه بلفظ : « بلغنا مخرج النبي ﷺ ونحن باليمن . . . » الحديث وفيه : « ودخلت أسماء بنت عميس - وهي ممن قدم معنا - على حفصة ، وقد كانت أسماء هاجرت فيمن هاجر إلى النجاشي » الحديث .

رسولُ عثمانَ فقال لي : قد ابتلاكَ اللهُ فانطلقتُ حتى دَخَلْتُ عليه ، فقال : ما نَصِيحَتُكَ التي ذَكَرْتَ آنفًا ؟ قال : فتشهدتُ ، ثم قلت : إن الله بعث محمدًا ﷺ وأنزلَ عليه الكتابَ وكُنْتُ ممن استجابَ اللهُ ورسوله ﷺ وآمنتَ به وهاجرتَ الهجرتينِ الأوليينِ ، وصَحبتَ رسولَ اللهِ ﷺ ورأيتَ هَدْيِهِ ، وقد أَكثَرَ الناسُ في شأنِ الوَليدِ بنِ عَقبَةَ ، فحَقُّ عليكَ أن تُقِيمَ عليه الحدَّ ، فقال لي : يا ابنَ أَخِي ، أدركتَ رسولَ اللهِ ﷺ ؟ قال : قلت : لا ، ولكن قد خَلَصَ إليَّ من علمه ما خَلَصَ إليَّ العِذراءِ في سِترِها ، قال : فتشهدَ عثمانُ فقال : إنَّ اللهُ قد بعثَ محمدًا ﷺ بالحقِّ وأنزلَ عليه الكتابَ ، وكُنْتُ ممن استجابَ اللهُ ورسوله ﷺ وآمنتُ بما بعثَ به محمدٌ ﷺ وهاجرتُ الهجرتينِ الأوليينِ - كما قلتَ - وصَحبتُ رسولَ اللهِ ﷺ وبأيعتُهُ ، والله ما عَصَيْتُهُ ولا غَشَشْتُهُ حتى توفاهُ اللهُ ، ثم استخلفَ اللهُ أبا بكرٍ ، فوالله ما عَصَيْتُهُ ولا غَشَشْتُهُ ، ثم استخلفَ عمرَ ، فوالله ما عَصَيْتُهُ ولا غَشَشْتُهُ . ثم استخلفتُ أفليسَ لي عليكم مثلُ الذي كانَ لهم عليٌّ ؟ قال : بلى ، قال : فما هذه الأَحاديثُ التي تَبْلُغُنِي عنكم ؟ فأما ما ذَكَرْتَ من شأنِ الوَليدِ بنِ عَقبَةَ فسناخُدُ فيه إن شاءَ اللهُ بالحقِّ ، قال : فجلدَ الوَليدَ أربعينَ جلدَةً ، وأمرَ عليًّا أن يَجْلِدَهُ ، وكانَ هوَ يَجْلِدُهُ .

وقال يونسُ وابنُ أَخِي الزُّهريُّ عنِ الزُّهريِّ : « أفليسَ لي عليكم من الحقِّ مثلُ الذي كانَ لهم » .

قال أبو عبد الله : ﴿ بلاءٌ من ربكم ﴾ ^(١) ما ابتليتم به من شدَّة

(١) البقرة : ٤٩ ، والأعراف : ١٤١ ، وإبراهيم : ٦ .

وفي موضع : البلاءُ الابتلاءُ والتمحيصُ ، من بَلَوْتُهُ ومَحَصْتُهُ أَي استخرجتُ ما عنده . يبلو : يختبر ، مُبْتَلِيكُمْ : مُخْتَبِرُكُمْ . وأما قوله : ﴿ بلاءٌ عظيمٌ ﴾ النعم . وهي من أَبْلَيْتُهُ ، وتلك من ابتليته .

٣٨٧٣ - حدثني محمدُ بنُ المثنى حدثنا يحيى عن هشامٍ قال : حدثني أبي عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها : « أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ وَأُمَّ سَلْمَةَ ذَكَرَتَا كَنِيسَةً رَأَيْتَاهَا بِالْحَبْشَةِ فِيهَا تَصَاوِيرٌ ، فَذَكَرْتَا لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : « إِنَّ أَوْلَيْكَ إِذَا كَانَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ فَمَاتَ بَنَوْنَا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا ، وَصَوَّرُوا فِيهِ تِيكَ الصُّورَ ، أَوْلَيْكَ شِرَارُ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

٣٨٧٤ - حدثنا الحميديُّ حدثنا سفيانٌ حدثنا إسحاقُ بنُ سعيدٍ السَّعِيدِيُّ عن أبيه عن أمِّ خالدِ بنتِ خالدٍ قالت : « قَدِمْتُ مِنْ أَرْضِ الْحَبْشَةِ وَأَنَا جُوَيْرِيَّةٌ ، فَكَسَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَمِيصَةً لَهَا أَعْلَامٌ ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ الْأَعْلَامَ بِيَدِهِ وَيَقُولُ : « سَنَاهُ سَنَاهُ » ، قَالَ الْحَمِيدِيُّ : يَعْنِي حَسَنٌ حَسَنٌ .

٣٨٧٥ - حدثنا يحيى بنُ حمَّادٍ حدثنا أبو عوانةٌ عن سليمانَ عن إبراهيمَ عن علقمةَ عن عبدِ اللهِ رضيَ اللهُ عنه قال : « كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي فَيُرَدُّ عَلَيْنَا ، فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ سَلَمْنَا عَلَيْهِ ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْنَا ، فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنْ كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَيْكَ فَتَرُدُّ عَلَيْنَا ، قَالَ : « إِنَّ فِي الصَّلَاةِ شُغْلًا » ، فَقُلْتُ لِإِبْرَاهِيمَ : كَيْفَ تَصْنَعُ أَنْتَ ؟ قَالَ : أَرُدُّ فِي نَفْسِي » .

٣٨٧٦ - حدثنا محمدُ بنُ العلاءِ حدثنا أبو أسامةٌ حدثنا بريدُ ابنِ عبدِ اللهِ عن أبي بُرْدَةَ عن أبي موسى رضيَ اللهُ عنه : بَلَّغْنَا

مَخْرَجُ النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ بِالْيَمَنِ ، فَرَكَبْنَا سَفِينَةً فَأَلْقَتْنَا سَفِينَتَنَا إِلَى النَّجَاشِيِّ بِالْحَبْشَةِ ، فَوَافَقَنَا جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ، فَأَقَمْنَا مَعَهُ حَتَّى قَدَمْنَا فَوَافَقَنَا النَّبِيُّ ﷺ حِينَ افْتَتَحَ خَيْبَرَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «لَكُمْ أَنْتُمْ يَا أَهْلَ السَّفِينَةِ هِجْرَتَانِ» .

٣٨ - باب : موت النجاشي

٣٨٧٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ مَاتَ النَّجَاشِيُّ : «مَاتَ الْيَوْمَ رَجُلٌ صَالِحٌ ، فَقومُوا فَصلُّوا عَلَيَّ أَخِيكُمْ أَصْحَمَةَ» .

٣٨٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَادٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ أَنَّ عَطَاءً حَدَّثَهُمْ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ صَلَّى عَلَى النَّجَاشِيِّ ، فَصَفَّنَا وَرَاءَهُ ، فَكُنْتُ فِي الصَّفِّ الثَّانِي أَوْ الثَّلَاثِ .

٣٨٧٩ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ سَلِيمِ بْنِ حَيَّانٍ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى أَصْحَمَةَ النَّجَاشِيِّ فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا » .

تَابِعَهُ عَبْدُ الصَّمَدِ .

٣٨٨٠ - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَابْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَعَى لَهُمُ النَّجَاشِيَّ صَاحِبَ الْحَبْشَةِ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ ، وَقَالَ : « اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ » .

٣٨٨١ - وعن صالحٍ عن ابن شهاب قال : حدَّثني سعيدُ بن المسيَّب أن أبا هريرةَ رضيَ اللهُ عنه أخبرهم «أن رسولَ اللهِ ﷺ صَفَّ بهم في المصلَى فصَلَّى عَلَيْهِ وَكَبَّرَ أَرْبَعًا» .

٣٩ - باب : تَقَاسُمُ الْمُشْرِكِينَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ

٣٨٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ : حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ أَرَادَ حُنَيْنًا : « مَزَلْنَا غَدًا إِنْ شَاءَ اللهُ بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَى الْكُفْرِ » .

٤٠ - باب : قصة أبي طالب

٣٨٨٣ - حَدَّثَنَا مسدَّدٌ حَدَّثَنَا يحيى عن سفيانَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْحَارِثِ : حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمَطْلَبِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ : مَا أَغْنَيْتَ عَنْ عَمِّكَ فَوَاللهِ كَانَ يَحُوطُكَ وَيَغْضَبُ لَكَ ، قَالَ : « هُوَ فِي ضَحْضَاحٍ مِنْ نَارٍ وَلَوْ لَأَنَا لَكَانَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ » (*) .

٣٨٨٤ - حَدَّثَنَا محمودٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ أَبَا طَالِبٍ لَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ دَخَلَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ - وَعِنْدَهُ أَبُو جَهْلٍ - فَقَالَ : « أَيُّ عَمِّ قُلٌّ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ كَلِمَةٌ أُحَاجُّ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللهِ » ، فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي أُمِيَّةٍ : يَا أَبَا طَالِبٍ ، تَرَعْبُ عَنْ مَلَةِ عَبْدِ الْمَطْلَبِ ؟ فَلَمْ يَزَالَا يَكْلِمَانِهِ حَتَّى قَالَ آخِرَ شَيْءٍ كَلِمَهُمْ بِهِ : عَلَى مَلَةِ عَبْدِ

(*) حديث ٣٨٨٣ ، طرفاه في : (٦٢٠٨ ، ٦٥٧٢) .

المطلب ، فقال النبي ﷺ : « لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَهُ مَا لَمْ أُنْهَ عَنْهُ » ،
فَنَزَلَتْ : ﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ
كَانُوا أُولِي قُرْبَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ ﴾ (١) ،
وَنَزَلَتْ : ﴿ إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ ﴾ (٢) .

٣٨٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ حَدَّثَنَا ابْنُ
الْهَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَبَّابٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ : أَنَّهُ سَمِعَ
النَّبِيَّ ﷺ - وَذَكَرَ عِنْدَهُ عَمَّهُ ، فَقَالَ : « لَعَلَّهُ تَنْفَعُهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ
الْقِيَامَةِ فَيُجْعَلُ فِي ضَحَضَاحٍ مِنَ النَّارِ يَبْلُغُ كَعْبِيهِ يَغْلِي مِنْهُ دِمَاغُهُ » (*) .
حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حِمَزَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ وَالْدَّرَّأَوْرَدِيُّ عَنْ
يَزِيدٍ بِهَذَا وَقَالَ : تَغْلِي مِنْهُ أُمَّ دِمَاغِهِ .

٤١ - باب : حديث الإسراء وقول الله تعالى : ﴿ سُبْحَانَ الَّذِي

أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى ﴾ (٣)

٣٨٨٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ
شَهَابٍ حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ : سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ
اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « لَمَّا كَذَّبَنِي
قُرَيْشٌ قُمْتُ فِي الْحَجَرِ ، فَجَلَا اللَّهُ لِي بَيْتَ الْمَقْدِسِ ، فَطَفِقْتُ
أُخْبِرُهُمْ عَنْ آيَاتِهِ وَأَنَا أَنْظَرُ إِلَيْهِ » (**)

٤٢ - باب : المعراج

٣٨٨٧ - حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا هَمَامُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا

(٢) القصص : ٥٦ .

(٣) أول سورة الإسراء .

(١) التوبة : ١١٣ .

(*) حديث ٣٨٨٥ ، طرفه في : (٦٥٦٤) .

(**) حديث ٣٨٨٦ ، طرفه في : (٤٧١٠) .

قَتَادَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ صَعْصَعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا :
 أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ حَدَّثَهُمْ عَنْ لَيْلَةِ أُسْرِي بِهِ قَالَ : « بَيْنَمَا أَنَا فِي
 الْحَطِيمِ - وَرَبَّمَا قَالَ : فِي الْحَجْرِ - مُضْطَجِعًا ، إِذْ أَتَانِي آتٌ ،
 فَقَدْ قَالَ وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : « فَشَقَّ مَا بَيْنَ هَذِهِ إِلَى هَذِهِ » ، فَقُلْتُ
 لِلْجَارُودِ وَهُوَ إِلَى جَنْبِي : مَا يَعْنِي بِهِ ؟ قَالَ : مِنْ ثُغْرَةِ نَحْرِهِ إِلَى
 شَعْرَتِهِ ، وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : « مِنْ قَصَبِهِ إِلَى شَعْرَتِهِ ، فَاسْتَخْرَجَ
 قَلْبِي ، ثُمَّ أُتِيْتُ بِطُسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ مَمْلُوءَةٍ إِيْمَانًا فَنَغَسِلَ قَلْبِي ، ثُمَّ
 حُشِيَ ، ثُمَّ أُعِيدَ ، ثُمَّ أُتِيْتُ بِدَابَّةٍ دُونَ الْبَعْلِ وَفَوْقَ الْحِمَارِ أَيْضًا ،
 فَقَالَ لَهُ الْجَارُودُ : هُوَ الْبَرَّاقُ يَا أَبَا حَمْزَةَ ؟ قَالَ أَنَسُ : نَعَمْ ،
 يَضَعُ خَطْوَهُ عِنْدَ أَفْصَى طَرْفِهِ ، « فَحُمِلْتُ عَلَيْهِ فَاَنْطَلَقَ بِي جَبْرِيلُ
 حَتَّى أَتَى السَّمَاءَ الدُّنْيَا فَاسْتَفْتَحَ فَقِيلَ : مَنْ هَذَا ؟ قَالَ : جَبْرِيلُ ،
 قِيلَ : وَمَنْ مَعَكَ ؟ قَالَ : مُحَمَّدٌ ، قِيلَ : وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ ؟ قَالَ :
 نَعَمْ ، قِيلَ : مَرْحَبًا بِهِ فَنَعِمَ الْمَجِيءُ جَاءَ فَفَتَحَ ، فَلَمَّا خَلَصْتُ إِذَا
 فِيهَا آدَمُ فَقَالَ : هَذَا أَبُوكَ آدَمُ ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ، فَرَدَّ
 السَّلَامَ ثُمَّ قَالَ : مَرْحَبًا بِالْأَبْنِ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ ، ثُمَّ صَعِدَ
 حَتَّى أَتَى السَّمَاءَ الثَّانِيَةَ فَاسْتَفْتَحَ ، قِيلَ : مَنْ هَذَا ؟ قَالَ : جَبْرِيلُ ،
 قِيلَ : وَمَنْ مَعَكَ ؟ قَالَ : مُحَمَّدٌ ، قِيلَ : وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ ؟ قَالَ :
 نَعَمْ ، قِيلَ : مَرْحَبًا بِهِ فَنَعِمَ الْمَجِيءُ جَاءَ فَفَتَحَ ، فَلَمَّا خَلَصْتُ إِذَا
 بِيَحْيَى وَعِيسَى وَهُمَا ابْنَا الْخَالَةِ ، قَالَ : هَذَا يَحْيَى وَعِيسَى فَسَلَّمْتُ
 عَلَيْهِمَا ، فَسَلَّمْتُ فَرَدَّا ثُمَّ قَالَا : مَرْحَبًا بِالْأَخِ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ
 الصَّالِحِ ، ثُمَّ صَعِدَ بِي إِلَى السَّمَاءِ الثَّلَاثَةِ فَاسْتَفْتَحَ قِيلَ : مَنْ هَذَا ؟
 قَالَ : جَبْرِيلُ ، قِيلَ : وَمَنْ مَعَكَ ؟ قَالَ : مُحَمَّدٌ ، قِيلَ : وَقَدْ
 أُرْسِلَ إِلَيْهِ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قِيلَ : مَرْحَبًا بِهِ فَنَعِمَ الْمَجِيءُ جَاءَ فَفَتَحَ ،

فلما خَلَصْتُ إِذَا يُوسُفُ قَالَ : هَذَا يُوسُفُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ، فَرَدَّ ثُمَّ قَالَ : مَرْحَبًا بِالْأَخِ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ ، ثُمَّ صَعِدَ بِي حَتَّى أَتَى السَّمَاءَ الرَّابِعَةَ فَاسْتَفْتَحَ ، قِيلَ : مَنْ هَذَا ؟ قَالَ : جَبْرِيلُ ، قِيلَ : وَمَنْ مَعَكَ ؟ قَالَ : مُحَمَّدٌ ، قِيلَ : أَوْ قَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قِيلَ : مَرْحَبًا بِهِ فَنَعِمَ الْمَجِيءُ جَاءَ فَفُتِحَ ، فَلَمَّا خَلَصْتُ إِذَا إِدْرِيسُ قَالَ : هَذَا إِدْرِيسُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ، فَرَدَّ ثُمَّ قَالَ : مَرْحَبًا بِالْأَخِ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ ، ثُمَّ صَعِدَ بِي حَتَّى أَتَى السَّمَاءَ الْخَامِسَةَ فَاسْتَفْتَحَ ، قِيلَ : مَنْ هَذَا ؟ قَالَ : جَبْرِيلُ ، قِيلَ : وَمَنْ مَعَكَ ؟ قَالَ : مُحَمَّدٌ ﷺ ، قِيلَ : وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قِيلَ : مَرْحَبًا بِهِ فَنَعِمَ الْمَجِيءُ جَاءَ ، فَلَمَّا خَلَصْتُ إِذَا هَارُونَ ، قَالَ : هَذَا هَارُونُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ، فَرَدَّ ثُمَّ قَالَ : مَرْحَبًا بِالْأَخِ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ ، ثُمَّ صَعِدَ بِي حَتَّى أَتَى السَّمَاءَ السَّادِسَةَ فَاسْتَفْتَحَ ، قِيلَ : مَنْ هَذَا ؟ قَالَ : جَبْرِيلُ ، قِيلَ : مَنْ مَعَكَ ؟ قَالَ : مُحَمَّدٌ ، قِيلَ : وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : مَرْحَبًا بِهِ فَنَعِمَ الْمَجِيءُ جَاءَ ، فَلَمَّا خَلَصْتُ إِذَا مُوسَى ، قَالَ : هَذَا مُوسَى فَسَلِّمْ عَلَيْهِ ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ، فَرَدَّ ثُمَّ قَالَ : مَرْحَبًا بِالْأَخِ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ ، فَلَمَّا تَجَاوَزْتُ بَكِي ، قِيلَ لَهُ : مَا يُبْكِيكَ ؟ قَالَ : أَبُوكِي لِأَنَّ غُلَامًا بَعَثَ بَعْدِي يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِهِ أَكْثَرَ مِمَّنْ يَدْخُلُهَا مِنْ أُمَّتِي ، ثُمَّ صَعِدَ بِي إِلَى السَّمَاءِ السَّابِعَةَ فَاسْتَفْتَحَ جَبْرِيلُ ، قِيلَ : مَنْ هَذَا ؟ قَالَ : جَبْرِيلُ ، قِيلَ : وَمَنْ مَعَكَ ؟ قَالَ : مُحَمَّدٌ ، قِيلَ : وَقَدْ بَعَثَ إِلَيْهِ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : مَرْحَبًا بِهِ فَنَعِمَ الْمَجِيءُ جَاءَ ، فَلَمَّا خَلَصْتُ إِذَا إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : هَذَا أَبُوكَ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ ،

قال : فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ، فَرَدَّ السَّلَامَ قَالَ : مَرَحَبًا بِالابْنِ الصَّالِحِ
وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ ، ثُمَّ رُفِعَتْ لِي سِدْرَةُ الْمُنتَهَى ، فَإِذَا نَبَقُهَا مِثْلُ قِلَالِ
هَجَرَ ، وَإِذَا وَرَقُهَا مِثْلُ آذَانِ الْفَيْلَةِ ، قَالَ : هَذِهِ سِدْرَةُ الْمُنتَهَى ،
وَإِذَا أَرْبَعَةُ أَنْهَارٍ : نَهْرَانِ بَاطِنَانِ ، وَنَهْرَانِ ظَاهِرَانِ ، فَقُلْتُ : مَا
هَذَا يَا جَبْرِيلُ ؟ قَالَ : أَمَّا الْبَاطِنَانِ فَنَهْرَانِ فِي الْجَنَّةِ ، وَأَمَّا
الظَّاهِرَانِ فَالنَّيْلُ وَالْفِرَاتُ ، ثُمَّ رُفِعَ لِي الْبَيْتُ الْمَعْمُورُ ، ثُمَّ أُتِيْتُ
بِإِنَاءٍ مِنْ خَمْرٍ ، وَإِنَاءٍ مِنْ لَبَنٍ ، وَإِنَاءٍ مِنْ عَسَلٍ ، فَأَخَذْتُ اللَّبَنَ ،
فَقَالَ : هِيَ الْفِطْرَةُ أَنْتَ عَلَيْهَا وَأُمَّتُكَ ، ثُمَّ فُرِضَتْ عَلَيَّ الصَّلَوَاتُ
خَمْسِينَ صَلَاةً كُلَّ يَوْمٍ ، فَرَجَعْتُ فَمَرَرْتُ عَلَى مُوسَى ، فَقَالَ :
بِمَا أُمِرْتُ ؟ قَالَ : أُمِرْتُ بِخَمْسِينَ صَلَاةً كُلَّ يَوْمٍ ، قَالَ : إِنَّ أُمَّتَكَ
لَا تَسْتَطِيعُ خَمْسِينَ صَلَاةً كُلَّ يَوْمٍ وَإِنِّي وَاللَّهِ قَدْ جَرَّبْتُ النَّاسَ قَبْلَكَ
وَعَالَجْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَشَدَّ الْمُعَالَجَةِ فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ
التَّخْفِيفَ لِأُمَّتِكَ ، فَرَجَعْتُ فَوَضَعَ عَنِّي عَشْرًا ، فَرَجَعْتُ إِلَى
مُوسَى فَقَالَ مِثْلَهُ ، فَرَجَعْتُ فَوَضَعَ عَنِّي عَشْرًا ، فَرَجَعْتُ إِلَى
مُوسَى فَقَالَ مِثْلَهُ ، فَرَجَعْتُ فَوَضَعَ عَنِّي عَشْرًا ، فَرَجَعْتُ إِلَى
مُوسَى فَقَالَ مِثْلَهُ ، فَرَجَعْتُ فَأُمِرْتُ بِعَشْرِ صَلَوَاتٍ كُلَّ يَوْمٍ ،
فَرَجَعْتُ ، فَقَالَ مِثْلَهُ ، فَرَجَعْتُ فَأُمِرْتُ بِخَمْسِ صَلَوَاتٍ كُلَّ يَوْمٍ ،
فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى فَقَالَ : بِمَا أُمِرْتُ ؟ قُلْتُ : أُمِرْتُ بِخَمْسِ
صَلَوَاتٍ كُلَّ يَوْمٍ ، قَالَ : إِنَّ أُمَّتَكَ لَا تَسْتَطِيعُ خَمْسَ صَلَوَاتٍ كُلَّ
يَوْمٍ ، وَإِنِّي قَدْ جَرَّبْتُ النَّاسَ قَبْلَكَ وَعَالَجْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَشَدَّ
الْمُعَالَجَةِ ، فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ لِأُمَّتِكَ ، قَالَ :
سَأَلْتُ رَبِّي حَتَّى اسْتَحْيَيْتُ وَلَكِنْ أَرْضَى وَأُسَلِّمُ ، قَالَ : فَلَمَّا
جَاوَزْتُ نَادَى مُنَادٍ : أَمْضَيْتُ فَرِيضَتِي وَخَفَّفْتُ عَنْ عِبَادِي .

قال ابن أبي جمرة : اختص آدم بالأولى لأنه أول الأنبياء ، وأول الآباء ، فكان أولاً في الأولى ، ولأجل تأنيس النبوة بالأبوة ، وعيسى بالثانية لأنه أقرب الأنبياء عهداً من محمد ، ويليه يوسف ، لأن أمة محمد تدخل الجنة على صورته ، وإدريس في الرابعة لقوله : ﴿ ورفعناه مكاناً علياً ﴾ ، والرابعة من السبع وسط معتدل ، وهارون في الخامسة لقربه من أخيه موسى أرفع منه لفضل كلام الله ، وإبراهيم فوفقه لأنه أفضل الأنبياء بعد النبي ﷺ .

(بكى ...) إلى آخره ، قال العلماء : « لم يكن بكاء موسى حسداً معاذ الله ، فإن الحسد في ذلك العالم منزوع عن آحاد المؤمنين ، فكيف بمن اصطفاه الله ، بل كان أسفاً على ما فاته من الأجر الذي يترتب عليه رفع الدرجة بسبب كثرة من اتبعه » .

وقال ابن أبي جمرة : « إن الله جعل الرحمة في قلوب الأنبياء أكثر مما جعل في قلوب غيرهم ، فلذلك بكى رحمة لأمته » .

(غلاماً) : إشارة إلى صغر سنه بالنسبة إليه .

(رفعت إليّ) : بضم التاء ، أي : صعد بي ، وللكشميهني : « رفعت لي » بناء التأنيث الساكنة ، أي : ظهرت .

(سدرة المنتهى) : سميت بذلك لأن علم الملائكة ينتهي إليها ولم يجاوزها أحد إلا النبي ﷺ ، وهي في السماء السابعة ، وأصل ساقها في السادسة .

(نبقها) : بكسر الموحدة وسكونها .

(مثل قلال هجر) : بكسر القاف جمع « قلة » وبالضم « الجرار » . و« هجر » بفتحتين : بلدة قرب المدينة ، وكانت قلالها معروفة عند المخاطبين ، فلذا وقع التمثيل بها ، وحدد بها كثرة الماء في حديث : « إذا بلغ الماء قلتين » (١) .

(١) رواه الإمام الشافعي ، وأحمد ، وأصحاب السنن ، وانظر تخريجه بتوسع في تعليقتنا على كتاب « بداية المجتهد » (١/٣٦) - طبعة مكتبة الإيمان بالمنصورة =

(الفيلة) : بكسر الفاء وفتح التحتية واللام ، جمع « فيل » .
 (وإذا أربعة أنهار) ، زاد مسلم : « تخرج من أصلها » (١) .
 (أما الباطنان فنهران في الجنة) ، قال مقاتل : هما الكوثر والسلسيل .
 (الفرات) : بالتاء والهاء لغتان ، كالتابوت والتابوة .
 (ثم أتيت بإناء ...) إلى آخره ، للبخاري : « وإناء فيه ماء » ، وجمع بأنه
 أي بأربعة آنية من كل نهر من الأنهار الأربعة بإناء ، لأن الأنهار المذكورة
 كل نهر منها من نوع ما ذكر .
 (هي الفطرة) أي : دين الإسلام .

(فمررت على موسى ...) إلى آخره ، اختص موسى بمراجعته ﷺ
 بخلاف سائر الأنبياء جبراً لما وقع منه أولاً من البكاء والأسف ، ولأنه ليس
 في الأنبياء أكثر أتباعاً ولا أكبر كتاباً منه ، وقد جرب بني إسرائيل فبذل له
 النصيحة شفقة على أمته .

(ولكن أرضى) : عطف على مقدر ، أي : فلا أرجع .

٣٨٨٨ - حدثنا الحميدي حدثنا سفيان حدثنا عمرو عن عكرمة
 عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى : ﴿ وَمَا جَعَلْنَا
 الرُّؤْيَا الَّتِي أَرَيْنَاكَ إِلَّا فِتْنَةً لِلنَّاسِ ﴾ (٢) قال : هي رؤيا عين أريها

= مصر . وأما ما يشير إليه المصنف في هذا الموطن بزيادة : « من قلال هجر » ،
 فقد رواه ابن عدي في « الكامل في الضعفاء » (٣٥٩/٦) في ترجمة « المغيرة
 ابن سقلاب » من حديث ابن عمر يرفعه ، وابن سقلاب منكر الحديث ، وقال
 ابن عدي : لا يتابع على عامة حديثه ، وانظر كلام الحافظ في « التلخيص
 الحبير » الحديث الرابع من الباب الأول من الكتاب ، و« ميزان الاعتدال »
 (١٦٣/٤) .

(١) مسلم في الإيمان ، باب : الإسراء برسول الله ﷺ إلى السماوات وفرض
 الصلوات ، حديث رقم (١٦٤/٢٦٤) بلفظ : « وحديث نبي الله ﷺ أنه رأى
 أربعة أنهار يخرج من أصلها نهران ظاهران ونهران باطنان ... » الحديث .
 (٢) الإسراء : ٦٠ .

رسولُ الله ﷺ ليلة أُسْرِي به إلى بيت المقدس ، قال : ﴿ وَالشَّجَرَةَ الْمَلْعُونَةَ فِي الْقُرْآنِ ﴾ ، قال : « هِيَ شَجَرَةُ الرَّقُومِ » (*) .
(في قوله) أي : في تفسير قوله .

٤٣ - باب : وفود الأنصار إلى النبي ﷺ بمكة وبيعة العقبة

٣٨٨٩ - حدثنا يحيى بن بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ ح .

وحدثنا أحمدُ بن صالح حَدَّثَنَا عَنَسَةُ حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ كَعْبٍ - وَكَانَ قَائِدَ كَعْبٍ حِينَ عَمِيَ - قَالَ : سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ حِينَ تَخَلَّفَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ بِطَوْلِهِ ، قَالَ ابْنُ بُكَيْرٍ فِي حَدِيثِهِ : « وَلَقَدْ شَهِدْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةَ الْعَقَبَةِ حِينَ تَوَاقَفْنَا عَلَى الْإِسْلَامِ ، وَمَا أَحَبُّ أَنْ لِي بِهَا مَشْهَدٌ بَدْرٌ ، وَإِنْ كَانَتْ بَدْرٌ أَذْكَرَ فِي النَّاسِ مِنْهَا » .
(أذكر) أي : أكثر ذكراً بالفضل .

٣٨٩٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ قَالَ : كَانَ عَمْرُو يَقُولُ : سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ : « شَهِدَ بِي خَالَايَ الْعَقَبَةَ » . قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ : « أَحَدُهُمَا الْبَرَاءُ بْنُ مَعْرُورٍ » (**).

٣٨٩١ - حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا هِشَامُ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ

(*) حديث ٣٨٨٨ ، طرفاه في : (٤٧١٦ ، ٦٦١٣) ، والآية من سورة الإسراء ، الآية : ٦٠ .

(**) حديث ٣٨٩٠ ، طرفه في : (٣٨٩١) .

أَخْبَرَهُمْ قَالَ عَطَاءٌ : قَالَ جَابِرٌ : « أَنَا وَأَبِي وَخَالَايَ مِنْ أَصْحَابِ الْعَقَبَةِ » .

(أَنَا وَأَبِي وَخَالَايَ) : رَوَى « وَخَالِي » ، وَوَجَّهَ بِأَنَّ الْوَاوَ بِمَعْنَى مَعَ .
 (قَالَ ابْنُ عَيْنَةَ : أَحَدُهُمَا الْبَرَاءُ بْنُ مَعْرُورٍ) : بِمَهْمَلَاتٍ . قَالَ الدِّمِيَاطِيُّ :
 هَذَا وَهْمٌ بِلِ خَالَاهُ : ثَعْلَبَةٌ ، وَعَمَرُوا ابْنَ غَنَمَةَ بْنِ عَدِيِّ ، وَأُمُّهُ أُنَيْسَةٌ .
 قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ ^(١) : لَكِنَّ الْبَرَاءَ مِنْ أَقْرَابِ أُمِّهِ ، وَأَقْرَابِ الْأُمِّ
 يُسَمُّونَ أَحْوَالَ مَجَازًا ، قَالَ : وَهَذَا أَوْلَى مِنْ تَوْهِيمِ ابْنِ عَيْنَةَ .

٣٨٩٢ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عَمِّهِ قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو إِدْرِيسَ عَائِدُ اللَّهِ « أَنَّ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ - مِنَ الَّذِينَ شَهِدُوا بَدْرًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمِنْ أَصْحَابِهِ لَيْلَةَ الْعَقَبَةِ - أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ وَحَوْلَهُ عَصَابَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ : « تَعَالَوْا بَايَعُونِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا ، وَلَا تَسْرِقُوا وَلَا تَزْنُوا ، وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ ، وَلَا تَأْتُونَ بَيْهَتَانَ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ ، وَلَا تَعْصُونِي فِي مَعْرُوفٍ ، فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ بِهِ فِي الدُّنْيَا ، فَهُوَ لَهُ كَفَّارَةٌ ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَسَتَرَهُ اللَّهُ ، فَأَمَرَهُ إِلَى اللَّهِ إِنْ شَاءَ عَاقِبَهُ ، وَإِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ » ، قَالَ : فَبَايَعْتُهُ عَلَى ذَلِكَ .

٣٨٩٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنِ الصُّنَابِحِيِّ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : « إِنِّي مِنَ الثُّقْبَاءِ الَّذِينَ بَايَعُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ : بَايَعْنَاهُ عَلَى أَنْ لَا نُشْرِكَ بِاللَّهِ شَيْئًا ، وَلَا نَسْرِقَ ، وَلَا نَزْنِيَ ، وَلَا نَقْتُلَ

(١) ابن حجر في « الفتح » (٧/٢٦٢) ، وزاد : وأقارب الأم يسمون أحوالاً مجازاً .

النفس التي حرم الله إلا بالحق ، ولا نتهب ولا نقضي بالجنة ، إن فعلنا ذلك فإن غشينا من ذلك شيئاً كان قضاءً ذلك إلى الله .

(ولا يقضي بالجنة) : بالقاف والصاد المعجمة للأكثر ، أي : لا نحكم بها لأحد ، لأن ذلك موكول إلى الله ، وفي رواية بالعين والصاد المهملتين من العصيان .

قلت : وهي الوجه الأول عندي تحريف لأنه الموافق لقوله في الطريق الأول : « ولا تعصوني في معروف » ، وعلى هذا فقوله : « بالجنة » [١٣٨/ب] متعلق ببايعناه على الأمور المذكورة / بأن الجنة لنا .

٤٤ - باب : تزويج النبي ﷺ عائشة وقدمها المدينة وبنائه بها

٣٨٩٤ - حدثني فروة بن أبي المغراء حدثنا علي بن مسهر عن هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت : « تزوجني النبي ﷺ وأنا بنت ست سنين ، فقدمنا المدينة فنزلنا في بني الحارث بن خزرج ، فوعكْتُ فتمرق شعري فوفى جميمة ، فأتتني أمي أم رومان - وإني لفي أرجوحة ومعِي صواحب لي - فصرخت بي فأتيتها ، لا أدري ما تريد بي ، فأخذت بيدي حتى أوقفتنني على باب الدار وإني لأنهج حتى سكن بعض نفسي ، ثم أخذت شيئاً من ماء فمسحت به وجهي ورأسي ، ثم أدخلتني الدار ، فإذا نسوة من الأنصار في البيت ، فقلن : على الخير والبركة وعلى خير طائر ، فأسلمتني إليهن فأصلحن من شأني ، فلم يرعني إلا رسول الله ﷺ ضحى فأسلمتني إليه وأنا يومئذ بنت تسع سنين (*) .

(تمرق) : بالزاي : تقطع ، وللكشميهني بالراء : انتف .

(*) حديث ٣٨٩٤ ، أطرافه في : (٣٨٩٦ ، ٥١٣٣ ، ٥١٣٤ ، ٥١٥٦ ، ٥١٥٨ ،

(فوقاً) أي : كثر بعد الشفاء .

(جميمة) : بالجيم مصغر جمّة بالضم ، وهي مجتمع شعر الناصية .

(أرجوحة) : بضم أوله : هي خشبة يوضع وسطها على تل ثم يجلس على كل طرف منها غلام ، فترجح بهما ويتحركان ، ويقال : « مرجوحة » بالميم عن الخليل .

(لأنهج) أي : أنفَسَ نفساً عالياً .

(على خير طائر) أي : حظ ونصيب .

(فلم يرعني) : كناية عن المفاجأة بالدخول على غير علم بذلك ، فإنه يفرع غالباً .

٣٨٩٥ - حدثنا معلّى حدثنا وهيب عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها : أن النبي ﷺ قال لها : « أريتك في المنام مرتين ، أرى أنك في سرقة من حرير ويقال : هذه امرأتك ، فأكشفت عنها فإذا هي أنت ، فأقول : إن يك هذا من عند الله يمضه » (*) .

(أريتك) : بضم التاء .

(سرقة) : بفتح المهملة والراء والقاف : قطعة ، قال الأصمعي : فارسية معربة .

٣٨٩٦ - حدثنا عبيد بن إسماعيل حدثنا أبو أسامة عن هشام عن أبيه قال : توفيت خديجة قبل مخرج النبي ﷺ إلى المدينة بثلاث سنين ، فلبث سنتين أو قريباً من ذلك ونكح عائشة وهي بنت ست سنين ، ثم بني بها وهي بنت تسع سنين .

(عن أبيه توفيت خديجة) : هو مرسل لكنه يحمل على أنه سمعه من عائشة .

(*) حديث ٣٨٩٥ ، أطرافه في : (٥٠٧٨ ، ٥١٢٥ ، ٧٠١١ ، ٧٠١٢) .

(قبل مخرج النبي ﷺ ...) إلى آخره : فيه إشكال ، لأن ظاهره يقتضي أنه لم يبين بها إلا بعد قدومه المدينة بسنتين ، وليس كذلك فلا بد من تقدير « أي » ، فلبث سنتين أو قريباً من ذلك ، لم يدخل على أحد من النساء ، ثم دخل على سودة قبل الهجرة ، وكان عقده على عائشة قبل سودة .

قال الماوردي : « الفقهاء يقولون : تزوج عائشة قبل سودة ، والمحدثون يقولون : تزوج سودة قبل عائشة ، والجمع أنه عقد على عائشة ولم يدخل بها ، ثم عقد على سودة ودخل بها قبل أن يدخل بعائشة » (١) .

قال ابن حجر (٢) : « والأمر كذلك » ، وقد أخرج الإسماعيلي حديث الباب بأوضح من عبارة المصنف ولفظه : « توفيت خديجة قبل مخرج النبي ﷺ من مكة بثلاث سنين أو قريب من ذلك ، ونكح عائشة متوفى خديجة وعائشة بنت ست سنين ، ثم إنه بنى بها بعدما قدم المدينة وهي بنت تسع سنين .

٤٥ - باب : هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة

وقال عبدُ الله بن زيد (٣) ، وأبو هريرة (٤) رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ : « لَوْلَا الْهَجْرَةُ لَكُنْتُ امْرَأً مِنَ الْأَنْصَارِ » .

وقال أبو موسى عن النبي ﷺ : « رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَهَاجِرُ مِنْ مَكَّةَ إِلَى أَرْضٍ بِهَا نَخْلٌ ، فَذَهَبَ وَهَلِي إِلَى أَنَّهَا الْيَمَامَةُ أَوْ هَجْرٌ ، فَإِذَا هِيَ الْمَدِينَةُ يَثْرِبُ » (٥) .

٣٨٩٧ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ حَدَّثَنَا سَفْيَانُ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ :

سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ يَقُولُ : «عَدْنَا خَبَابًا ، فَقَالَ : هَاجَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ

(١) انظر : « الفصول » لابن كثير - الجزء الثاني ، فصل في زوجاته ﷺ .

(٢) ابن حجر في « الفتح » (٢٦٦/٧) .

(٣) سيأتي موصولاً عند البخاري في باب « غزوة حنين » في المغازي .

(٤) تقدم موصولاً في باب « مناقب الأنصار » .

(٥) سيأتي في باب « غزوة أحد » .

ﷺ نُريدُ وجهَ الله ، فوقَ أجرينَا على الله ، فمنا من مضى لم يأخذُ من أجره شيئاً ، منهم مُصعبُ بن عمير قُتلَ يومَ أحدٍ وتركَ نمرَةً ، فكنا إذا غَطينا بها رأسه بدت رجلاه ، وإذا غَطينا رجليه بدا رأسه ، فأمرنا رسولُ الله ﷺ أَنْ نُغطيَ رأسه ونجعلَ على رجليه شيئاً من إذخر ، ومنا من أينعت له ثمرته فهو يهدبها .

٣٨٩٨ - حدثنا مُسددٌ حدثنا حمادٌ هو ابنُ زيدٍ عن يحيى عن محمد بن إبراهيم عن علقمة بن وقاصٍ قال : سمعتُ عمرَ رضي الله عنه قال : سمعتُ النبيَّ ﷺ أراه يقول : « الأعمالُ بالنية ، فمن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه ، ومن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ﷺ » .

٣٨٩٩ - حدثنا إسحاق بن يزيدَ الدمشقيُّ حدثنا يحيى بن حمزة قال : حدثني أبو عمرو الأوزاعيُّ عن عبدة بن أبي لُبابة عن مجاهد بن جبر المكيِّ « أَنَّ عبدَ الله بنَ عمرَ رضي الله عنهما كان يقول : لا هجرةَ بعدَ الفتحِ » (*) .

(وهلي) : بفتح الواو والهاء ، أي : ظني .
(أو هجر) : هي بلد معروف بالبحرين ، ووهم من ظن أنها التي قرب المدينة تنسب إليها القلال ، ولأبي ذر : « الهجر » بزيادة « أل » .
(يثرب) ، قاله قبل أن يسميها « طيبة » .

٣٩٠٠ - وحدثني الأوزاعيُّ عن عطاء بن أبي رباحٍ قال : زرتُ عائشةَ مع عبيد بن عمير اللثبيِّ ، فسألناها عن الهجرة ، فقالت : لا هجرةَ اليوم ، كان المؤمنونَ يفرُّ أحدُهم بدينه إلى الله تعالى

(*) حديث ٣٨٩٩ ، أطرافه في : (٤٣٠٩ إلى ٤٣١١) .

وإلى رسوله ﷺ مخافة أن يفتنَ عليه ، فأما اليومَ فقد أظهرَ الله الإسلامَ ، واليومَ يعبدُ ربُّه حيثُ شاء ، ولكنَّ جهادَ ونيةً .
 (لا هجرة) أي : من مكة بعدما فتحت ، أما سائر بلاد الكفر فالهجرة منها باقية ، ولفظ الإسماعيلي عن ابن عمر : « انقطعت الهجرة بعد الفتح إلى رسول الله ﷺ ، ولا تنقطع الهجرة ما قوتل الكفار » أي : ما دام في الدنيا دار كفر .

٣٩٠١ - حدثني زكرياء بن يحيى حدثنا ابن نمير قال هشام : فأخبرني أبي « عن عائشة رضي الله عنها أن سعداً قال : اللهم إنك تعلم أنه ليس أحدٌ أحبَّ إليَّ أن أجاهدهم فيك من قومٍ كذبوا رسولك ﷺ وأخرجوه ، اللهم فإني أظنُّ أنك قد وضعت الحربَ بيننا وبينهم » .

وقال أبان بن يزيد : حدثنا هشامٌ عن أبيه أخبرتني عائشةُ : « من قومٍ كذبوا نبيك وأخرجوه من قريش » .

٣٩٠٢ - حدثنا مطرُ بن الفضل حدثنا روحٌ حدثنا هشامٌ حدثنا عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : « بُعثَ رسولُ الله ﷺ لأربعينَ سنةً ، فمكثَ بمكةَ ثلاثَ عشرةَ سنةً يُوحى إليه ، ثم أُمرَ بالهجرة ، فهاجرَ عشرَ سنينَ ، ومات وهو ابنُ ثلاثٍ وستينَ » .

٣٩٠٣ - حدثني مطرُ بن الفضل حدثنا روحُ بن عبادة حدثنا زكرياء بن إسحاق حدثنا عمرو بن دينار عن ابن عباسٍ قال : « مكثَ رسولُ الله ﷺ بمكةَ ثلاثَ عشرةَ ، وتوفي وهو ابنُ ثلاثٍ وستينَ » .

٣٩٠٤ - حدثنا إسماعيلُ بن عبد الله قال : حدثني مالكٌ عن أبي النضر مولى عمر بن عبید الله عن عبید - يعني ابن حنينٍ -

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَلَسَ عَلَى الْمَنْبَرِ فَقَالَ : « إِنَّ عَبْدًا خَيْرَهُ اللَّهُ بَيْنَ أَنْ يُؤْتِيَهُ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا مَا شَاءَ وَبَيْنَ مَا عِنْدَهُ ، فَاخْتَارَ مَا عِنْدَهُ » ، فبَكَى أَبُو بَكْرٍ وَقَالَ : فَدَيْنَاكَ بِأَبَائِنَا وَأُمَّهَاتِنَا ، فَعَجَبْنَا لَهُ ، وَقَالَ النَّاسُ : انظُرُوا إِلَى هَذَا الشَّيْخِ يُخْبِرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ عَبْدٍ خَيْرَهُ اللَّهُ بَيْنَ أَنْ يُؤْتِيَهُ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا وَبَيْنَ مَا عِنْدَهُ وَهُوَ يَقُولُ : فَدَيْنَاكَ بِأَبَائِنَا وَأُمَّهَاتِنَا ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هُوَ الْمُخَيَّرُ ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ هُوَ أَعْلَمُنَا بِهِ ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ مِنْ أَمَنِ النَّاسِ عَلَيَّ فِي صُحْبَتِهِ وَمَالِهِ أَبَا بَكْرٍ وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا مِنْ أُمَّتِي لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ إِلَّا خَلَّةَ الْإِسْلَامِ لَا يَبْقَيْنَ فِي الْمَسْجِدِ خَوْخَةٌ إِلَّا خَوْخَةٌ أَبِي بَكْرٍ » .

(فهاجر عشر سنين) أي : أقام مهاجراً عشراً ، فنصبه على حد :

﴿فأما لله مائة عام﴾ (١) .

٣٩٠٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ قَالَ ابْنُ شَهَابٍ : فَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ : « لَمْ أَعْقِلْ أَبُويَ قَطُّ إِلَّا وَهُمَا يَدِينَانِ الدِّينَ ، وَلَمْ يَمِرَّ عَلَيْنَا يَوْمٌ إِلَّا يَأْتِينَا فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَرْفِي النَّهَارِ : بُكْرَةً وَعَشِيَّةً ، فَلَمَّا ابْتَلَى الْمُسْلِمُونَ خَرَجَ أَبُو بَكْرٍ مُهَاجِرًا نَحْوَ أَرْضِ الْحَبْشَةِ حَتَّى بَلَغَ بَرَكَ الْعِمَادِ لَقِيَهُ ابْنُ الدَّغَنَةِ - وَهُوَ سَيِّدُ الْقَارَةِ - فَقَالَ : أَيْنَ تُرِيدُ يَا أَبَا بَكْرٍ ؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : أَخْرَجَنِي قَوْمِي ، فَأُرِيدُ أَنْ أَسِيحَ فِي الْأَرْضِ وَأَعْبُدَ رَبِّي ، قَالَ ابْنُ الدَّغَنَةِ : فَإِنْ مَثَلَكُ يَا أَبَا بَكْرٍ لَا يَخْرُجُ وَلَا يُخْرَجُ ، إِنَّكَ تَكْسِبُ الْمَعْدُومَ وَتَصِلُ الرَّحِمَ وَتَحْمِلُ الْكُلَّ وَتَقْرِي الضَّيْفَ وَتُعِينُ عَلَى

نوابِ الحقّ ، فأنا لك جار ، ارجعْ واعدْ ربك بيلدك ، فرجع ،
وارتحلْ معه ابن الدغنة ، فطاف ابن الدغنة عشيةً في أشراف قريش
فقال لهم : إن أبا بكر لا يخرج مثله ولا يخرج ، أتخرجون رجلاً
يكسب المعدوم ويصل الرحم . ويحمل الكلّ ويقري الضيف ويعين
على نوابِ الحقّ ؟ فلم تكذب قريش بجوار ابن الدغنة وقالوا
لابن الدغنة : مر أبا بكر فليعبد ربه في داره ، فليصل فيها وليقرأ
ما شاء ولا يؤذينا بذلك ولا يستعلن به ، فإننا نخشي أن يفتن نساءنا
وأبناءنا ، فقال ذلك ابن الدغنة لأبي بكر ، فلبث أبو بكر لذلك
يعبد ربه في داره ولا يستعلن بصلاته ولا يقرأ في غير داره ، ثم
بدا لأبي بكر فابتنى مسجداً بفناء داره ، وكان يصلي فيه ويقرأ
القرآن ، فينقذ عليه نساء المشركين وأبناؤهم وهم يعجبون منه
وينظرون إليه ، وكان أبو بكر رجلاً بكاءً لا يملك عينيه إذا قرأ
القرآن ، فأفزع ذلك أشراف قريش من المشركين ، فأرسلوا إلى
ابن الدغنة فقدم عليهم ، فقالوا : إننا كنا أجرين أبا بكر بجوارك
على أن يعبد ربه في داره ، فقد جاوز ذلك فابتنى مسجداً بفناء
داره ، فأعلن بالصلاة والقراءة فيه ، وإننا قد خشينا أن يفتن نساءنا
وأبناءنا ، فانهه ، فإن أحب أن يقتصر على أن يعبد ربه في داره فعل
وإن أبي إلا أن يعلن بذلك ، فسله أن يرد إليك ذمتك ، فإننا قد
كرهنا أن نخفرك ولسنا مقرين لأبي بكر الاستعلان ، قالت عائشة :
فأتى ابن الدغنة إلى أبي بكر فقال : قد علمت الذي عاقدت لك
عليه ، فإما أن تقتصر على ذلك ، وإما أن ترجع إليّ ذمتي ، فإني
لا أحب أن تسمع العرب أنني أخفرت في رجل عقدت له ، فقال
أبو بكر : فإني أردُّ إليك جوارك ، وأرضى بجوار الله عز وجل ،

والنبي ﷺ يومئذ بمكة ، فقال النبي ﷺ للمسلمين : « إِنِّي أُرِيتُ دَارَ هِجْرَتِكُمْ ذَاتَ نَخْلٍ بَيْنَ لَابَتَيْنِ - وهما الحرتان » .

فهاجرَ مَنْ هاجرَ قَبْلَ المدينة ، ورجعَ عامةٌ من كان هاجرَ بأرضِ الحبشةِ إلى المدينة ، وتجهَّزَ أبو بكرٍ قَبْلَ المدينة ، فقال له رسولُ الله ﷺ : « عَلَى رِسْلِكَ ، فَإِنِّي أَرْجُو أَنْ يُؤْذَنَ لِي » ، فقال أبو بكرٍ : وهل ترجو ذلك بأبي أنت ، قال : نعم ، فحبسَ أبو بكرٍ نفسهُ على رسولِ الله ﷺ لِيَصْحَبَهُ وعلفَ راحلتينِ كانتا عندهُ ورقَ السَّمْرِ - وهو الخَبْطُ - أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ . قال ابنُ شِهَابٍ : قال عروَةُ : قالت عائشةُ : فبينما نحن يوماً جُلوسٍ في بيتِ أبي بكرٍ في نحرِ الظهرِةِ قال قائلٌ لأبي بكرٍ : هذا رسولُ الله ﷺ مقنعاً - في ساعةٍ لم يكن يأتينا فيها - فقال أبو بكرٍ : فِدَاءُ لهُ أَبِي وَأُمِّي ، وَاللَّهِ مَا جَاءَ بِهِ فِي هَذِهِ السَّاعَةِ إِلَّا أَمْرٌ ، قالت : فجاء رسولُ الله ﷺ فاستأذَنَ ، فأذِنَ لَهُ ، فدخَلَ ، قال النبي ﷺ لأبي بكرٍ : « أَخْرِجْ مَنْ عِنْدَكَ » فقال أبو بكرٍ : إِنَّمَا هُمْ أَهْلُكَ بِأَبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قال : « فَإِنِّي قَدْ أُذِنَ لِي فِي الخُرُوجِ » فقال أبو بكرٍ : الصحابةُ بِأبي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ . قال رسولُ الله ﷺ : « نَعَمْ » ، قال أبو بكرٍ : فخذُ بِأبي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِحْدَى راحلتَيَّ هَاتينِ ، قال رسولُ الله ﷺ : « بِالثَّمَنِ » ، قالت عائشةُ : فجهَّزناهما أَحْتَّ الجِهَازَ وصنَعنا لَهُمَا سَفْرَةَ فِي جِرَابٍ ، فقَطَعَتِ أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ قِطْعَةً مِنْ نِطَاقِهَا فربطتْ بِهِ عَلَى فَمِ الجِرَابِ ، فبِذَلِكَ سَمِيَتْ ذَاتَ النِّطَاقِ ، قالت : ثم لحقَ رسولُ الله ﷺ وأبو بكرٍ بغارٍ فِي جَبَلِ ثُورٍ ، فَكَمْنَا فِيهِ ثَلَاثَ لَيَالٍ بَيْتُ عِنْدَهُمَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ وَهُوَ غَلامٌ شَابٌ ثَقِفٌ لَقِنٌ فَيَدلِّجُ مِنْ عِنْدَهُمَا بِسَحَرٍ ،

فِيُصْبِحُ مَعَ قَرِيشٍ بِمَكَّةَ كَبَائِتَ فَلَا يَسْمَعُ أَمْرًا يُكْتَادَانِ بِهِ إِلَّا وَعَاهُ حَتَّى يَأْتِيَهُمَا بِخَبْرِ ذَلِكَ حِينَ يَخْتَلِطُ الظَّلَامُ ، وَيَرعى عَلَيْهِمَا عَامِرُ ابْنِ فُهَيْرَةَ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ مَنَحَةً مِنْ غَنَمٍ فَيُرِيحُهَا عَلَيْهِمَا حِينَ تَذْهَبُ سَاعَةٌ مِنَ الْعِشَاءِ فَيَبْتَئَانِ فِي رِسْلِ - وَهُوَ لَبْنٌ مَنُحْتَهُمَا وَرَضِيْفَهُمَا حَتَّى يَنْعَقَ بِهَا عَامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ بِغَلَسٍ ، يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ تِلْكَ اللَّيَالِي الثَّلَاثِ ، وَاسْتَأْجَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ رَجُلًا مِنْ بَنِي الدَّبِيلِ وَهُوَ مِنْ بَنِي عَبْدِ بْنِ عَدِيِّ هَادِيًا خَرِيَّتًا - وَالْخَرِيْتُ : الْمَاهِرُ بِالْهَدَايَةِ - قَدْ غَمَسَ حَلْفًا فِي آلِ الْعَاصِ بْنِ وائِلِ السَّهْمِيِّ وَهُوَ عَلَى دِينِ كَفَّارِ قَرِيشٍ ، فَأَمَّنَاهُ فَدَفَعَا إِلَيْهِ رَاِحَلَتَيْهِمَا وَوَاعَدَاهُ غَارَ ثَوْرٍ بَعْدَ ثَلَاثِ لَيَالٍ بَرَاِحَلَتَيْهِمَا صُبْحَ ثَلَاثِ ، وَانْطَلَقَ مَعَهُمَا عَامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ وَالِدَلِيلِ ، فَأَخَذَ بِهِمْ طَرِيقَ السَّوَاخِلِ .

(أبوي) : أبا بكر وأم رومان .

(يدينان الدين) : بالنصب على نزع الخافض ، أي : بدين الإسلام ، أو مفعول به على السعة .

(برك الغماد) : بفتح الموحدة ، وقد تكسر ، وسكون الراء وكسر الغين المعجمة وقد تضم ، والميم الخفيفة : موضع على خمس ليال من مكة إلى جهة اليمن .

(ابن الدغنة) : بضم المهملة والمعجمة وتشديد النون عند أهل اللغة . وعند الرواة بفتح أوله وكسر ثانيه وتخفيف النون ، اسمه الحارث بن يزيد ، وقيل : مالك ، و« الدغنة » أمه ، ومعناها المسترخية .

(القارة) : بالقاف وتخفيف الراء : قبيلة مشهورة من بني الهون بالضم والتخفيف : ابن خزيمه بن مدركة بن إلياس بن مضر .

(أسيح) : بمهملتين جار .

(فقال : إن أبا بكر لا يُخْرَجُ مثله ولا يُخْرَجُ) : استنبط منه بعض المالكية

أن من كانت فيه منفعة متعدية لا يمكن من الانتقال / عن البلد إلى غيره [١/١٣٩] بغير ضرورة راجحة .

(فلم تكذب قريش) أي : لم ترد عليه قوله .

(فتتقذف) : بالثناة والقاف والذال المعجمة المشددة ، وتقدم في الكفالة بلفظ : « فيقصف » ، أي : يزد حمولة عليه حتى يسقط بعضهم على بعض فيكاد ينكسر (١) .

قال الخطابي : هذا هو المحفوظ ، وأما « يتقذف » فلا معنى له ، إلا أن يكون من القذف ، أي : يتدافعون فيقذف بعضهم بعضاً فيتساقطون عليه فيرجع إلى معنى الأول ، وللكشميهني بنون وقاف وذال مكسورة .

(بكاء) : بالتشديد : كثير البكاء .

(لا يملك عينيه) : لا يطيق إمساكهما من البكاء .

(إذا قرأ) : ظرف لما قبله .

(فقدم عليهم) ، للكشميهني : « عليه » ، أي : أبي بكر .

(يفتن) : بالبناء للفاعل وللمفعول .

(نخفرك) : بضم أوله وسكون الخاء المعجمة وكسر الفاء : فغدر بك ، يقال : « خفره » إذا حفظه ، و« أخفره » إذا غدر به (٢) .

(وهما الحرتان) : مدرج من تفسير الزهري .

(السمر) : بفتح المهملة وضم الميم .

(وهو الخطب) : مدرج من تفسير الزهري أيضاً (٣) .

(نحر الظهرية) أي : أول الزوال .

(هذا رسول الله مقنعاً) أي : مطيلساً رأسه ، وهو أصل في لبس

(١) وفي نسخة : « فينقذف » ، وفي رواية : « يتقذف » بوزن يتفعل ، وهو الذي عليه شرح البدر العيني .

(٢) وهو هنا نقض العهد والجوار .

(٣) وهو ما يخبط بالعصا من ورق الشجر فيسقط .

الطيلسان ، وأخرج الترمذي في « الشمائل » عن أنس : « أن النبي ﷺ كان يكثر التقنع » ، وقد أفردت فيما ورد فيه جزءاً .

(فدى) : بكسر الفاء قصراً ومدأ .

(فإني) ، للكشميهني : « فإنه » .

(الصحابة) : بالنصب ، أي : أذكرك أو أريد .

(أحث) : بالمهملة والمثلثة ، أفعال تفضيل : من الحث ، وهو الإسراع ، ولأبي ذر بموحدة ^(١) ، والأول أصح .

(الجهاز) : بفتح الجيم وقد تكسر : ما يحتاج إليه في السفر .

(سفرة) أي : زاداً ، فإن معنى السفرة في اللغة الزاد الذي يضع للمسافر ، وإطلاقها على دعائه مجاز ، فاستعمل هنا في المعنى الحقيقي ، وأفاد الواقدي أن الزاد المذكور شاة مطبوخة .

(في جراب) : بكسر الجيم .

(ذات النطاق) ، للكشميهني بالثنية ^(٢) : وهو ما يشد به الوسط ، وقيل : إزار فيه تكة ، وقيل : ثوب تلبسه المرأة ثم تشد وسطها بحبل ، ثم ترسل الأعلى على الأسفل .

(ثم لحق) ، أفاد الواقدي أن الخروج كان من خوخة في ظهر بيت أبي بكر .

وقال الحاكم : « تواترت الأخبار أن خروجه كان يوم الاثنين ، إلا أن محمد بن موسى الخوارزمي قال : إنه خرج من مكة يوم الخميس » .

قال ابن حجر ^(٣) : « يجمع بأن الخروج من مكة يوم الخميس ، ومن الغار ليلة الاثنين لأنه أقام فيه ثلاث ليال » .

(ثور) : بالمثلثة .

(فكمننا) : بفتح الميم ، ويجوز كسرهما : اختفينا .

(١) يعني بلفظ : « أحب » . (٢) وكذا لأبي ذر : « ذات النطاقين » .

(٣) ابن حجر في « الفتوح » (٧/٢٧٨) .

(ثقف) : بفتح المثناة وكسر القاف ، ويجوز إسكانها وفتحها ثم فاء :
الحاذق (١) .

(لقن) : بفتح اللام وكسر القاف ونون : الملقن السريع الفهم .

(فيدلج) : بتشديد الدال وجيم : يخرج بسحر إلى مكة .

(كبائت) أي : مثل البائت : يظنه من لا يعرف حقيقة أمره لشدة
رجوعه بغلس .

(يكتادان) ، للكشيميني : « يكادان » (٢) أي : يطلب لهما فيه المكروه
من الكيد .

(رسل) : بكسر الراء وسكون المهملة : اللبن الطري .

(ورضيفهما) : براء ومعجمة وفاء بوزن رغيث : اللبن المرصوف ،
أي : الذي وضعت فيه الحجارة المحماة بالشمس أو النار لينعقد ، وتزول
رخواوته ، وهو بالرفع عطفاً على لبن ، ويجوز الجر .

(ينعق) : بكسر العين المهملة : يصيح .

(بها) أي : بغنمه ، ولأبي ذر : « بهما » أي : بالنبي وأبي بكر .

(الدليل) / : بكسر المهملة وسكون التحتية ، وقيل : بضم أوله وكسر [١٣٩/ب]
ثانيه مهموز .

(خریتاً) : بكسر المعجمة وتشديد الراء ، بعدها تحتية ، ثم مثناة (٣) .

(١) قال الحافظ : تقول : « ثقت الشيء » : إذا أقمت عوجه .

(٢) وكذا لأبي ذر . قال الحافظ : وهو من « الكيد » .

(٣) ومنه اسم « الزبير بن خريت البصري » ، ومن طريف ما يحكى في ذلك أن
أحدهم صحف اسمه في مجلس علم ، وهو يسأل عنه الإمام أحمد بن يحيى بن
زهير قال : كيف الزبير بن خريت ؟ - بتخفيف الراء - فقال له ابن زهير : لا
خریت ولا كنت ، إما هو « خريّت » . ذكره ابن الجوزي في « الحمقى »
وقال : والخریت الدليل الحاذق . اهـ . وكذا ذكر هذه القصة العسكري أبو
أحمد في « أخبار المصنفين » بإسناده وزاد : كيف حديث الزبير بن خريت
وأخوه الحريش بن خريت ؟ ... =

(والخريت الماهر بالهداية) : مدرج من تفسير الزهري .

قال الأصمعي : « إنما سمي خريتا لأنه يهتدي بمثل خرت الإبرة ، أي : ثقبها ، وقيل : لأنه يهتدي لإخرات المفازة ، وهي : طرفها الخفية » .

(غمس حلفاً) أي : كان حليفاً ، وكانوا إذا تحالفوا غمسوا أيمانهم في دم أو شيء يلوث تأكيداً للحلف .

(فأمناه) : بالقصر .

٣٩٠٦ - قال ابن شهاب : وأخبرني عبد الرحمن بن مالك المدلجي - وهو ابن أخي سراقَةَ بن مالك بن جعشم - أن أباه أخبره أنه سمع سراقَةَ بن جعشم يقول : « جاءنا رسل كفار قريش يجعلون في رسول الله ﷺ وأبي بكرٍ دية كل واحد منهما من قتله أو أسرهِ ، فبينما أنا جالسٌ في مجلسٍ من مجالس قومي بني مدلج إذ أقبل رجلٌ منهم حتى قام علينا ونحن جلوس ، فقال : يا سراقَةَ ، إني قد رأيتُ أنفاً أسودَةً بالساحل أراها محمداً وأصحابه ، قال سراقَةَ : فعرفتُ أنهم هم ، فقلت له : إنهم ليسوا بهم ولكنك رأيت فلاناً وفلاناً انطلقوا بأعيننا يتبعون ضالةً لهم . ثم لبثتُ في المجلس ساعةً ، ثم قمتُ فدخلتُ فأمرتُ جاريتي أن تخرجَ بفرسي - وهي من وراء أكمة فتجسها عليّ وأخذتُ رمحي ، فخرجتُ به من ظهر البيت فخططتُ بزجه الأرضَ وخفضتُ عاليه

= قال أبو أحمد : الخريت : الدليل الخاذق ، اشتق من قولهم : دليل خريت ، كأنه يدخل في خرت الإبرة - وهو ثقبها - من حذقه ودلالته . قلت : والزبير بن الخريت تابعي ثقة ، وأخوه الحريش بن الخريت : ضعيف ، أخرج حديثه ابن ماجه . قال البخاري : فيه نظر . وانظر : « أخبار الحمقى » الباب الثاني عشر ، و« أخبار المصحفين » (ص/٥٢) ، و« تصحيفات المحدثين » (ص/٢٣) ، و« فتح الباري » (٧/٢٨٠) ، و« تهذيب التهذيب » (٢/٢٤١) ، (٣/٣١٤) ، و« ميزان الاعتدال » (١/٤٧٦) ، و« التقريب » (١١٨٧ ، ١٩٩٣) .

حتى أتيت فرسي فركبتها ، فرفعتها تُقَرَّبُ بي ، حتى دنوتُ منهم فَعَثَرْتُ بي فرسي ، فخررتُ عنها ففُتُّمْتُ فأهويتُ يدي إلى كِنَانَتِي فاستخرجتُ منها الأزلامَ ، فاستقسمتُ بها أضْرَهُمُ أم لا ؟ فخرجَ الذي أكرهُ ، فركبتُ فرسي - وعصيتُ الأزلامَ - تُقَرَّبُ بي ، حتى إذا سمعتُ قراءةَ رسولِ الله ﷺ وهو لا يلتفتُ وأبو بكرٍ يكثرُ الالتفاتَ ، ساختُ يداً فرسي في الأرض حتى بلغنا الركبتين ، فخررتُ عنها ثم زجرتها ، فنهضتُ فلم تكدُ تُخرجُ يديها ، فلما استوتُ قائمةً إذا لأثرٍ يديها عثانٌ ساطعٌ في السماء مثلُ الدُخانِ فاستقسمتُ بالأزلامَ ، فخرجَ الذي أكرهُ فناديتهم بالأمان ، فوقفوا فركبتُ فرسي حتى جئتهم . ووقعَ في نفسي حينَ لقيتُ ما لقيتُ من الحبسِ عنهم أن سيظهرُ أمرُ رسولِ الله ﷺ ، فقلتُ له : إن قومك قد جعلوا فيكَ الديةَ وأخبرتهم أخبار ما يريدُ الناسُ بهم ، وعرضتُ عليهم الزادَ والمتاعَ ، فلم يرزأني ولم يسألاني إلا أن قال : « أخف عنا » ، فسألته أن يكتبَ لي كتابَ أمنٍ ، فأمرَ عامرُ ابنَ فهيرةَ ، فكتبَ في رُقعةٍ من أديمٍ ، ثم مضى رسولُ الله ﷺ .

قال ابنُ شهاب : فأخبرني عروةُ بنُ الزبيرِ « أن رسولَ الله ﷺ لقيَ الزبيرَ في ركبٍ من المسلمين كانوا تجاراً قافلين من الشام ، فكسا الزبيرُ رسولَ الله ﷺ وأبا بكرٍ ثيابَ بياضٍ ، وسمعَ المسلمون بالمدينة مخرجَ رسولِ الله ﷺ من مكة ، فكانوا يغدون كلَّ غداةٍ إلى الحرةِ فينتظرونه حتى يردَّهم حرُّ الظهيرةِ ، فانقلبوا يوماً بعدما أطلوا انتظارهم ، فلما أَوْوا إلى بيوتهم أوفى رجل من يهودَ على أطمٍ من أطامهم لأمرٍ ينظرُ إليه ، فبصرَ برسولِ الله ﷺ وأصحابه مبيضين يزولُ بهم السرابُ ، فلم يملكِ اليهوديُّ أن قال

بأعلى صوته : يا معاشر العرب ، هذا جدكم الذي تنتظرون ،
فثار المسلمون إلى السلاح ، فتلقوا رسول الله ﷺ بظهر الحرة
فعدل بهم ذات اليمين حتى نزل بهم في بني عمرو بن عوف ،
وذلك يوم الاثنين من شهر ربيع الأول ، فقام أبو بكر للناس
وجلس رسول الله ﷺ صامتاً ، فطفق من جاء من الأنصار - ممن
لم ير رسول الله ﷺ - يحيي أبا بكر حتى أصابت الشمس رسول
الله ﷺ ، فأقبل أبو بكر حتى ظلل عليه بردائه ، فعرف الناس
رسول الله ﷺ عند ذلك ، فلبث رسول الله ﷺ في بني عمرو بن
عوف بضعة عشرة ليلة وأسس المسجد الذي أسس على التقوى ،
وصلى فيه رسول الله ﷺ ، ثم ركب راحلته فسار يمشي معه
الناس ، حتى بركت عند مسجد الرسول ﷺ بالمدينة وهو يصلي
فيه يومئذ رجال من المسلمين ، وكان مربداً للتمر لسهيل وسهل
غلامين يتيمين في حجر أسعد بن زرارة ، فقال رسول الله ﷺ
حين بركت به راحلته : « هذا إن شاء الله المنزل » ، ثم دعا
رسول الله ﷺ الغلامين فساومهما بالمربد ليتخذهُ مسجداً ، فقالا :
بل نهبهُ لك يا رسول الله فأبى رسول الله ﷺ أن يقبله منهما هبةً
حتى ابتاعهُ منهما ، ثم بناهُ مسجداً وطفق رسول الله ﷺ ينقل
معهم اللبن في بنيانه ويقول :

هَذَا الْحِمَالُ لَا حِمَالُ خَيْرٌ هَذَا أَبْرُ رَبَّنَا وَأَطْهَرُ

ويقول :

اللهم إِنَّ الْأَجْرَ أَجْرُ الْآخِرَةِ فَارْحَمِ الْأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَةَ

فتمثل بشعر رجل من المسلمين لم يُسم لي .

قال ابن شهاب : ولم يبلغنا - في الأحاديث - أن رسول الله ﷺ تمثلَ بيتَ شعرٍ تامٍ غيرِ هذه الأبيات .

(قال ابن شهاب) : هو موصول بإسناد لما قبله .

(المدلجي) : بضم الميم وسكون المهملة وكسر اللام وجيم : من بني مدلج بن مرة بن عبد مناة ، أو كنانة .

(أسودة) أي : أشخاصاً .

(فخططت) : بالمعجمة ، ولالأصيلي بالمهملة .

(بزجه) : بضم الزاي وجيم : حديدة في أسفل الرمح . وللكشميهني : « فخططت به » ، وإنما فعل ذلك لثلاثي يظهر بريقه لمن بعد منه فيتبعه أحد منهم فيشاركه في الجعالة .

(فرفعتها) أي : أسرعت بها السير .

(تقرب) : التقريب : سير دون العدو ، وفوق العادة .

(كنانتي) : هي الخريطة المستطيلة .

(ساخت) : بحاء معجمة : « غاصت » .

(عثان) : بضم المهملة ومثلثة خفيفة ونون : الدخان من غير نار ، وللكشميهني : « غبار » (١) - بمعجمة وموحدة .

(يرزاني) : براء ثم زاي : « ينقصاني » (٢) .

(كتاب أمن) ، للإسماعيلي : « كتاب موادة » ، ولابن إسحاق : « كتاباً يكون آية بيني وبينك ، فرجعت فلم أذكر شيئاً مما كان ، حتى إذا فرغ من حنين بعد فتح مكة خرجت لألقاه ومعني الكتاب فلقيته بالجعرانة ، فرفعت يدي بالكتاب فقلت : يا رسول الله ، هذا كتابك ، فقال : يوم وفاء بر أدن ، فأسلمت .

(١) وهو مبتدأ خبره : « لأثر يديها » ، و« إذا » كلمة مفاجئة ، وهي جواب « لما » .

(٢) أي : من الزاد والمتاع الذي معي شيئاً .

- (قال ابن شهاب) : هو موصول أيضاً (١) .
- (فأخبرني عروة) ، زاد الحاكم في « المستدرک » : « عن أبيه » ، فانتهى إرساله .
- (فكسا الزبير) ، لابن عقبة في « مغازيه » بدله « طلحة » ، وجمعا بأنهما معاً كانا في الركب ، وأنهما معاً كسيا كما في مغازي ابن عائذ من حديث ابن عباس .
- (يغدون) : بسكون العين المعجمة : يخرجون غدوة .
- (أوفى) : طلع إلى مكان عال .
- (أطم) : بضمين : الحصن .
- (مبيضين) أي : عليهم الثياب البيض التي كساهم إياها الزبير .
- (يزول بهم السراب) أي : يزول عن النظر بسبب عروضهم له .
- وقيل : معناه : ظهرت حركتهم فيه للعين .
- (جدكم) : بفتح الجيم ، أي : حظكم وصاحب دولتكم (٢) .

(١) يعني بالإسناد المذكور أولاً .

قال الحافظ : وقد أفردته الحاكم من وجه آخر عن يحيى بن بكير بالإسناد المذكور ، ولم يستخرجه الإسماعيلي أصلاً وصورته مرسل ، لكنه وصله الحاكم أيضاً من طريق معمر عن الزهري قال : أخبرني عروة أنه سمع الزبير « به . وأفاد أن قوله : « وسمع المسلمون . . . » إلخ من بقية الحديث المذكور . وأخرجه موسى بن عقبة عن ابن شهاب به ، وأتم منه وزاد : « قال : وقال لما دنا من المدينة : كان طلحة قدم من الشام فخرج عائداً إلى مكة إما متلقياً ، وإما معتمراً ، ومعه ثياب أهداها لأبي بكر من ثياب الشام ، فلما لقيه أعطاه فلبس منها هو وأبو بكر » . اهـ .

وهذا إن كان محفوظاً احتمال أن يكون كل من طلحة والزبير أهدى لهما من الثياب .

قال الحافظ : والذي في « السير » هو الثاني ، ومال الدمياطي إلى ترجيحه على عادته في ترجيح ما في السير على ما في « الصحيح » ، والأولى الجمع بينهما ، وإلا فما في الصحيح أصح . اهـ . وانظر : « الفتح » (٢٨٦ / ٧) .

(٢) وفي رواية معمر : « هذا صاحبكم » (المصدر السابق : ص / ٢٨٧) .

(نزل بهم في بني عمرو) أي : بقاء ، وكان نزوله على « كلثوم بن الهدم » ، وقيل : كان يومئذ مشركاً .

(يوم الاثنين) : شذ من قال يوم الجمعة .

(من شهر ربيع الأول) ، قيل : كان أول يوم منه ، وقيل : ثانيه ، وقيل : سابعه ، وقيل : ثاني عشرة ، وقيل : ثالث عشرة ، وقيل : نصفه .

(فقام أبو بكر للناس) أي : يتلقاهم .

(يحيى أبا بكر) أي : لظنه أنه رسول الله ﷺ .

(وأسس المسجد الذي أسس على التقوى) أي : مسجد قباء ، ومنه يؤخذ تفسير قوله تعالى : ﴿ من أول يوم ﴾ (١) ، لأن تأسيسه كان في أول يوم حل النبي ﷺ بدار الهجرة ، قاله السهيلي ، وهو أول مسجد صلى فيه بأصحابه جماعة ظاهراً ، وأول مسجد بني لجماعة المسلمين عامة ، وأما ما أخرجه مسلم والترمذي من حديث أبي سعيد : « أن رجلين اختلفا في المسجد الذي أسس على التقوى / فقال أحدهما : هو مسجد النبي ﷺ ، [١٤٠/أ] وقال الآخر : هو مسجد قباء ، فأتيا رسول الله ﷺ فسألاه عن ذلك ، فقال : هو مسجدي هذا ، وفي ذلك - يعني مسجد قباء - خير كثير» (٢) .

فأجيب : بأنه صدر لدفع توهم من ظن اختصاص مسجد قباء بذلك ، أو مساواة المسجدين لاشتراكهما في بنائه ﷺ لكل منهما .

(١) التوبة : ١٠٨ .

(٢) رواه مسلم في كتاب الحج ، باب : بيان أن المسجد الذي أسس على التقوى هو مسجد النبي ﷺ بالمدينة برقم (١٣٩٨/٥١٤) عن حديث أبي سعيد - رضي الله عنه - قال : دخلت على رسول الله ﷺ في بيت بعض نسائه ، فقلت : يا رسول الله ، أي المسجدين الذي أسس على التقوى ؟ قال : فأخذ كفاً من حصباء فضرب به الأرض ، ثم قال : « هو مسجدكم هذا » (لمسجد المدينة) . ورواه الترمذي في « جامعه » ، كتاب تفسير القرآن ، برقم (٣٠٩٩) بنحو لفظ المصنف وقال : هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث عمران بن أبي أنس . اهـ .

(ثم ركب) ، زاد ابن إسحاق : « يوم الجمعة » .
 (مربدأ) : بكسر الميم وسكون الراء وفتح الموحدة : الموضع الذي
 يجفف فيه التمر .

وقال الأصمعي : « كل شيء جلست فيه الإبل والغنم » .
 (أسعد بن زرارة) ، لأبي ذر : « سعد » ، والأول الصواب .
 (ابتاعه منهما) ، زاد ابن سعد : « بعشرة دنانير ، وأن أبا بكر أعطاها »
 والجمع بينه وبين قوله فيما تقدم : « قالوا : لا نطلب ثمنه إلا إلى الله »
 أنهم قالوا ذلك أولاً ، فأبى أن يقبله حتى ابتاعه ، كما هو صريح هذه
 الرواية (١) .

(هذا الحمال) : بكسر المهملة وتخفيف الميم ، أي : هذا المحمول من
 اللبن .

(أبر عند الله) أي : أبقى ذخرأ ، وأكثر ثواباً ، وأدوم منفعة ، وأشد
 طهارة من حمال خبير ، أي : الذي يحمل منها من التمر والزبيب ،
 ونحو ذلك .

(ربنا) : بالنصب : نداء .
 (فتمثل بشعر رجل) : هو هذا الرجز المذكور .

(لم يسم لي) : ذكر غير الزهري أن الشعر لعبد الله بن رواحة .
 ٣٩٠٧ - حدثنا عبد الله بن أبي شيبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ حَدَّثَنَا
 هشامٌ عن أبيه وفاطمةَ عن أسماءَ رضيَ اللهُ عنها « صنعتُ سفرةً
 للنبيِّ ﷺ وأبي بكرٍ حينَ أرادَا المدينةَ ، فقلتُ لأبي : ما أجدُ شيئاً
 أربطُهُ إلا نطاقِي ، قال : فشُقِّيهِ ، ففعلتُ فسميتُ ذاتَ النُّطَاقِينِ » .
 وقال ابن عباس : « أسماءُ ذاتُ النُّطَاقِ » .

٣٩٠٨ - حدثنا محمدُ بنُ بشارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شعبةٌ عن

(١) انظر : كتابنا « الأوائل من الصحابة » باب : في الكعبة والمسجدين .

أبي إسحاق قال : سمعتُ البراءَ رضيَ اللهُ عنه قال : « لما أقبلَ النبيُّ ﷺ إلى المدينة تَبِعَهُ سُرَاقَةُ بن مالِك بن جُعْشُم فدعا عليه النبيُّ ﷺ فَسَاحَتْ به فرسه ، قال : ادعُ اللهُ لي ولا أضركُ ، فدعا له ، قال : فعطشَ رسولُ اللهِ ﷺ ، فمرَّ بَراع ، قال أبو بكر : فأخذتُ قَدْحًا فحلبتُ فيه كُثْبَةً من لبن ، فشرِبَ حتى رَضِيتُ » .
(أربطه) : ذكرت الضمير باعتبار الظرف .

٣٩٠٩ - حدثني زكرياءُ بن يحيى عن أبي أسامة عن هشام بن عروة عن أبيه عن أسماء رضي الله عنها أنها حملت بعبد الله بن الزبير قالت : فخرجت وأنا مُتم ، فأتيتُ المدينة فنزلتُ بقباء فولدته بقباء ، ثم أتيتُ به النبيُّ ﷺ فوضعتُهُ في حجره ، ثم دعاً بتمرة فمضغها ، ثم تفل في فيه ، فكان أول شيء دخل جوفه ريق رسول الله ﷺ ، ثم حنكه بتمرة ، ثم دعا له وبرك عليه ، وكان أول مولود ولد في الإسلام « (*) » .

تابعه خالد بن مخلد عن علي بن مسهر عن هشام عن أبيه عن أسماء رضي الله عنها «أنها هاجرت إلى النبي ﷺ وهي حُبلى» .
(تم) أي : قد أتمت [مدة] (١) الحمل الغالبة ، وهي تسعة أشهر .
(وبرك عليه) أي : دعا له بالبركة .

(وكان أول مولود) أي : بالمدينة من المهاجرين ، وأما من الأنصار : «فمسلمة بن مخلد» ، وقيل : «النعمان بن بشير» (٢) .

٣٩١٠ - حدثنا قتيبة عن أبي أسامة عن هشام بن عروة عن أبيه

(*) حديث ٣٩٠٩ ، طرفه في : (٥٤٦٩) .

(١) ما بين معكوفين جاء ملحقا على هامش المخطوطة .

(٢) انظر : «الأوائل من الصحابة» باب : في الهجرة .

عن عائشة رضي الله عنها قالت : « أول مولود وُلد في الإسلام عبدُ الله بن الزبير : أتوا به النبي ﷺ ، فأخذ النبي ﷺ تمرة فلاكها ، ثم أدخلها في فيه ، فأول ما دخل بطنه ريق النبي ﷺ » .
(فلاكها) أي : مضغها .

٣٩١١ - حدثني محمدٌ حدثنا عبد الصمدٌ حدثنا أبي حدثنا عبد العزيز بن صهيبٌ حدثنا أنسٌ بن مالكٍ رضي الله عنه قال : « أقبلَ نبيُّ الله ﷺ إلى المدينة وهو مُردفٌ أباً بكر ، وأبو بكر شيخ يُعرف ، ونبيُّ الله ﷺ شاب لا يُعرف ، قال : فيلقي الرجلُ أباً بكرٍ فيقول : يا أبا بكرٍ ، من هذا الرجلُ الذي بين يديك ؟ فيقول : هذا الرجل يهديني السبيل ، قال : فيحسبُ الحاسبُ أنه إنما يعني الطريقَ ، وإنما يعني سبيلَ الخير ، فالتفتَ أبو بكرٍ فإذا هو بفارسٍ قد لحقهم ، فقال : يا رسولَ الله ، هذا فارسٌ قد لحق بنا ، فالتفتَ نبيُّ الله ﷺ فقال : « اللهم اصْرَعهُ » فصرعه الفرس ، ثم قامت تُحممهم ، فقال : يا نبيَّ الله ، مُرني بِمِ شئت ، قال : « ففمُ مكانك لا تتركَنَّ أحداً يلحقُ بنا » ، قال : فكان أولَ النهار جاهدًا على نبيِّ الله ﷺ ، وكان آخرَ النهار مسلحةً له ، فنزل رسولُ الله ﷺ جانبَ الحرة ، ثم بعثَ إلى الأنصار فجاءوا إلى نبيِّ الله ﷺ وأبي بكرٍ فسلموا عليهما وقالوا : اركبا آمينين مطاعين ، فركبَ نبيُّ الله ﷺ وأبو بكرٍ وحموا دونهما بالسلاح ، فقبل في المدينة : جاء نبيُّ الله ، جاء نبيُّ الله ﷺ ، فأشرفوا ينظرون ويقولون : جاء نبيُّ الله ، جاء نبيُّ الله ، فأقبلَ يسيرٌ حتى نزلَ جانبَ دارِ أبي أيوب ، فإنه ليحدثُ أهله إذ سمعَ به عبدُ الله بن سلامٍ وهو في نخلٍ لأهله يخرتِفُ لهم ، فعجل أن

يَضَعُ الَّذِي يَخْتَرِفُ لَهُمْ فِيهَا ، فَجَاءَ وَهِيَ مَعَهُ ، فَسَمِعَ مِنْ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ ، فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ : « أَيُّ بِيوتِ أَهْلِنَا أَقْرَبُ ؟ » فَقَالَ أَبُو أَيُّوبَ : « أَنَا يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، هَذِهِ دَارِي ، وَهَذَا بَابِي ، قَالَ : « فَاذْطَلِقْ فَهَيْئًا لَنَا مَقِيلًا ، قَالَ قَوْمًا : عَلَى بَرَكَةِ اللَّهِ تَعَالَى . » فَلَمَّا جَاءَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ جَاءَ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ فَقَالَ : أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ ، وَأَنَّكَ جِئْتَ بِحَقِّ ، وَقَدْ عَلِمْتَ يَهُودُ أَنِّي سَيِّدُهُمْ وَابْنُ سَيِّدِهِمْ وَأَعْلَمُهُمْ وَابْنُ أَعْلَمِهِمْ ، فَادْعُهُمْ فَاسْأَلُهُمْ عَنِّي قَبْلَ أَنْ يَعْلَمُوا أَنِّي قَدْ أَسْلَمْتُ ، فَإِنَّهُمْ إِنْ يَعْلَمُوا أَنِّي قَدْ أَسْلَمْتُ قَالُوا فِيَّ مَا لَيْسَ فِيَّ ، فَأَرْسَلَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فَأَقْبَلُوا فَدَخَلُوا عَلَيْهِ ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَا مَعْشَرَ الْيَهُودِ ، وَيَلِكُمْ اتَّقُوا اللَّهَ ، فَوَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ، إِنَّكُمْ لَتَعْلَمُونَ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ حَقًّا ، وَأَنِّي جِئْتُكُمْ بِحَقِّ ، فَاسْلِمُوا » ، قَالُوا : مَا نَعْلَمُهُ - قَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ ، قَالَهَا ثَلَاثَ مَرَارٍ - قَالَ : « فَأَيُّ رَجُلٍ فِيكُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ ؟ » قَالُوا : ذَاكَ سَيِّدُنَا وَابْنُ سَيِّدِنَا وَأَعْلَمُنَا وَابْنُ أَعْلَمِنَا ، قَالَ : « أَفَرَأَيْتُمْ إِنْ أَسْلَمَ ؟ » قَالُوا : حَاشَى لِّلَّهِ مَا كَانَ لِيُسْلِمَ ، قَالَ : « يَا ابْنَ سَلَامٍ ، اخْرُجْ عَلَيْهِمْ » ، فَخَرَجَ فَقَالَ : يَا مَعْشَرَ الْيَهُودِ ، اتَّقُوا اللَّهَ ، فَوَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ، إِنَّكُمْ لَتَعْلَمُونَ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ، وَأَنَّهُ جَاءَ بِحَقِّ ، فَقَالُوا : كَذَبْتَ ، فَأَخْرَجَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

(وأبو بكر شيخ) أي : قد شاب بخلاف النبي ﷺ ، فلذلك أطلق عليه الشباب ، وإن كان أسن من أبي بكر .

(يخترف) : بالخاء المعجمة والفاء ، أي : يجتني من الثمار .

٣٩١٢ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ

قال : أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ - يَعْنِي عَنْ ابْنِ عُمَرَ -
عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « كَانَ فَرَضٌ لِّلْمُهَاجِرِينَ
الْأَوَّلِينَ أَرْبَعَةَ آلَافٍ فِي أَرْبَعَةِ ، وَفَرَضَ لِابْنِ عُمَرَ ثَلَاثَةَ آلَافٍ
وَخَمْسَمِائَةَ فَقِيلَ لَهُ : هُوَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ ، فَلِمَ نَقَصْتَهُ مِنْ أَرْبَعَةِ
آلَافٍ ؟ فَقَالَ : إِنَّمَا هَاجَرَ بِهِ أَبَوَاهُ ، يَقُولُ : لَيْسَ هُوَ كَمَنْ هَاجَرَ
بِنَفْسِهِ . » .

(عن نافع) ، زاد غير أبي ذر : « يعني عن ابن عمر » . .

قال ابن حجر (١) : « ولعلها من إصلاح بعض الرواة ، ولا بد منها
لأن نافعاً لم يدرك عمر » .

(في أربعة آلاف) : سقطت « في » للنسفي ، وهو الوجه ، أي :
لكل واحد أربعة آلاف .

٣٩١٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سَفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ
أَبِي وَائِلٍ عَنِ خَبَّابٍ قَالَ : « هَاجَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . . » ح .

٣٩١٤ - وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ : سَمِعْتُ
شَقِيقَ بْنَ سَلْمَةَ قَالَ : حَدَّثَنَا خَبَّابٌ قَالَ : « هَاجَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ نَبْتَغِي وَجْهَ اللَّهِ وَوَجِبَ أَجْرُنَا عَلَى اللَّهِ ، فَمِنَّا مَنْ مَضَى لَمْ
يَأْكُلْ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئًا ، مِنْهُمْ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ ، فَلَمْ
يَجِدْ شَيْئًا نَكْفُهُ فِيهِ إِلَّا نَمْرَةً كُنَّا إِذَا غَطَيْنَا بِهَا رَأْسَهُ خَرَجَتْ رِجْلَاهُ ،
فَإِذَا غَطَيْنَا رِجْلَيْهِ خَرَجَ رَأْسُهُ ، فَأَمَرْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُغْطِيَ
رَأْسَهُ بِهَا وَنَجْعَلَ عَلَى رِجْلَيْهِ مِنْ إِذْخَرٍ ، وَمِنَّا مَنْ أَيْنَعَتْ لَهُ ثَمَرَتُهُ
فَهُوَ يَهْدِبُهَا » .

٣٩١٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بَشْرٍ حَدَّثَنَا رَوْحٌ حَدَّثَنَا عَوْفٌ عَنْ

(١) ابن حجر في « الفتح » (٢٩٨/٧) بتصرف .

معاوية بن قرة قال : حدثني أبو بردة بن أبي موسى الأشعري قال : قال لي عبد الله بن عمر : هل تدري ما قال أبي لأبيك ؟ قال : قلت : لا ، قال : فإن أبي قال لأبيك : يا أبا موسى ، هل يسرك إسلامنا مع رسول الله ﷺ وهجرتنا معه وجهادنا معه وعملنا كله معه برد لنا ، وأن كل عمل عملناه بعده نجونا منه كفافاً رأساً برأسٍ؟ فقال أبي : لا ، والله قد جاهدنا بعد رسول الله ﷺ وصلينا وصمنا وعملنا خيراً كثيراً وأسلم على أيدينا بشر كثير ، وإننا لنرجو ذلك ، فقال أبي : لكنني أنا والذي نفس عمر بيده لو ددت أن ذلك برد لنا ، وأن كل شيء عملناه بعد نجونا منه كفافاً رأساً برأسٍ ، فقلت : إن أباك والله خير من أبي .

(برد) : بفتح الموحدة والراء ، أي : ثبت ودام .

(كفافاً) أي : سواء بسواء لا يوجب ثواباً ولا عقاباً .

(قال أبي : لا والله) ، للنسفي : « قال أبوك » [وهو] (١) الصواب .

وللمستملي : « قال : إي والله » بحرف الجواب بمعنى : نعم .

٣٩١٦ - حدثني محمد بن الصباح - أو بلغني عنه - حدثنا إسماعيل عن عاصم عن أبي عثمان النهدي قال : سمعت ابن عمر رضي الله عنهما إذا قيل له : هاجر قبل أبيه يغضب ، قال : وقدمت أنا وعمر على رسول الله ﷺ فوجدناه قائلاً فرجعنا إلى المنزل ، فأرسلني عمر وقال : اذهب فانظر هل استيقظ ؟ فأتيته فدخلت عليه فبايعته ، ثم انطلقت إلى عمر فأخبرته أنه قد استيقظ ، فانطلقنا إليه نهروا هروكة حتى دخل عليه فبايعه ، ثم بايعته (*) .

(١) جاءت على هامش المخطوطة .

(*) حديث ٣٩١٦ ، طرفاه في : (٤١٨٦ ، ٤١٨٧) .

(أهرول): من الهرولة : ضرب من السير بين المشي على مهل والعدو .
 ٣٩١٧ - حدثنا أحمد بن عثمان حدثنا شريح بن مسلمة حدثنا إبراهيم بن يوسف عن أبيه عن أبي إسحاق قال : « سمعتُ البراء يحدث قال : ابتاع أبو بكر من عازبٍ رجلاً » فحملته معه ، قال : فسأله عازبٌ عن مسير رسول الله ﷺ ، قال : أخذَ علينا بالرصد فخرجنا ليلاً ، فأحسنا ليلتنا ويومنا حتى قام قائمُ الظهيرة ، ثم رفعت لنا صخرة فأتيناها ولها شيءٌ من ظل ، قال : ففرشتُ لرسول الله ﷺ فروةً معي ثم اضطجعَ عليها النبي ﷺ ، فانطلقتُ أنفض ما حوله ، فإذا أنا براعٍ قد أقبلَ في غنيمةٍ يريدُ من الصخرة مثل الذي أردنا ، فسألته : لمن أنت يا غلامٌ ؟ فقال : أنا لفلان ، فقلتُ له : هل في غنمك من لبن ؟ قال : نعم ، قلتُ له : هل أنت حالبٌ ؟ قال : نعم ، فأخذَ شاةً من غنمه فقلتُ له : أنفضِ الضرع ، قال : فحلبَ كُثبةً من لبنٍ ومعِي إداوةً من ماءٍ عليها خرقةٌ قد روتها لرسول الله ﷺ ، فصببتُ على اللبن حتى بردَ أسفله ، ثم أتيتُ به النبي ﷺ فقلتُ : اشرب يا رسول الله ، فشرب رسولُ الله ﷺ حتى رَضيتُ ، ثم ارتحلنا والطلبُ في إثرنا » .

٣٩١٨ - قال البراء : فدخلتُ مع أبي بكر على أهله ، فإذا عائشةُ ابنته مضطجعة قد أصابتها حمى ، فرأيتُ أباهما يقبلُ خدها ، وقال : « كيف أنت يا بُنَيَّةُ » .

٣٩١٩ - حدثنا سليمان بن عبد الرحمن حدثنا محمد بن حمير حدثنا إبراهيم بن أبي عبلَةَ أَنَّ عُبَةَ بنَ وَهَّاجٍ حَدَّثَهُ عَنْ أَنَسِ

خادم النبي ﷺ قال : « قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ وَوَلِيَ فِي أَصْحَابِهِ أَشْمَطُ غَيْرِ أَبِي بَكْرٍ فَعَلَّفَهَا بِالْحِنَاءِ وَالكَتْمِ » (*).

(محمد بن حمير) : بكسر المهملة وسكون الميم وفتح التحتية ، وللقابسي بضم المعجمة وفتح الميم وسكون التحتية ، وهو تصحيف .

(فغلّفها) : بالمعجمة أي : خضبها ، والضمير للحية ، وإن لم يتقدم لها ذكر .

(والكتم) : بفتحتين : نبت يصعب به .

٣٩٢٠ - وقال دُحَيْمٌ : حَدَّثَنَا الْوَكِيدُ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ حَدَّثَنِي أَبُو عُبَيْدٍ عَنْ عَقْبَةَ بْنِ وَسَّاحٍ حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ ، فَكَانَ أَسْنَنًا أَصْحَابِهِ أَبُو بَكْرٍ ، فَعَلَّفَهَا بِالْحِنَاءِ وَالكَتْمِ حَتَّى قَنَّأَ لَوْنُهَا » .

(قَنَّأَ) : بفتح القاف والنون والهمزة : اشتدت حمرتها .

٣٩٢١ - حَدَّثَنَا أَصْبَغٌ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ : « أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنْ كَلْبٍ يُقَالُ لَهَا أُمُّ بَكْرٍ ، فَلَمَّا هَاجَرَ أَبُو بَكْرٍ طَلَّقَهَا ، فَتَزَوَّجَهَا ابْنُ عَمِّهَا ، هَذَا الشَّاعِرُ الَّذِي قَالَ هَذِهِ الْقَصِيدَةَ رَثِي بِهَا كِفَارَ قَرِيشٍ :

مِنَ الشَّيْزَى تُزَيْنُ بِالسَّنَامِ	وَمَاذَا بِالْقَلِيبِ قَلِيبِ بَدْرِ
مِنَ الْقَيْنَاتِ وَالشَّرْبِ الْكِرَامِ	وَمَاذَا بِالْقَلِيبِ قَلِيبِ بَدْرِ
وَهَلْ لِي بَعْدَ قَوْمِي مِنْ سَلَامِ	تُحَيِّنَا بِالسَّلَامَةِ أُمُّ بَكْرٍ
وَكَيْفَ حَيَاةُ أَصْدَاءِ وَهَامِ	يُحَدِّثُنَا الرَّسُولُ بِأَنْ سَنَحْيَا

(هذا الشاعر) : اسمه « أبو بكر شداد بن الأسود » ، أسلم بعد ذلك .

(*) حديث ٣٩١٩ ، طرفه في : (٣٩٢٠) .

رثا كفار قريش) أي : الذين قتلوا بدر .

(من الشيزي) : بمعجمة وزاي بوزن « ضيزى » : شجر يتخذ منه الجفان والقصاع الخشب التي يعمل فيها الثريد ، وأراد بها أصحابها ، وكانوا يطلقون على الرجل المطعام جفنة لكثرة إطعامه الناس فيها .

[١٤٠/ب] (القينات) / جمع « قينة » بفتح القاف والنون ، بينهما تحية ساكنة : المغنية .

(والشراب) : بالفتح وسكون الراء : الندامى ، جمع « شارب » .

(أصداء) : جمع صدى ، وهو ذكر البوم .

(وهام) : جمع هامة بمعناه ، فهو عطف تفسير ، وقيل : الصدى : الطائر الذي يطير بالليل ، والهامة جمجمة الرأس التي يخرج منها الصدى بزعمهم .

٣٩٢٢ - حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا همام عن ثابت عن أنس عن أبي بكر رضي الله عنه قال : كنت مع النبي ﷺ في الغار ، فرفعت رأسي فإذا أنا بأقدام القوم ، فقلت : يا نبي الله ، لو أن بعضهم طأطأ بصره رأنا ، قال : « اسكت يا أبا بكر اثنان الله ثالثهما » .

(الله ثالثهما) أي : ناصرهما ومعاونهما .

٣٩٢٣ - حدثنا علي بن عبد الله حدثنا الوليد بن مسلم حدثنا الأوزاعي ح .

وقال محمد بن يوسف : حدثنا الأوزاعي حدثنا الزهري قال : حدثني عطاء بن يزيد الليثي قال : حدثني أبو سعيد رضي الله قال : « جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فسأله عن الهجرة ، فقال : « وَيْحَكَ إِنَّ الْهَجْرَةَ شَأْنُهَا شَدِيدٌ ، فَهَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ ؟ » قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : « فَتُعْطِي صِدْقَتَهَا ؟ » قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : « فَهَلْ

تَمْنَحُ مِنْهَا ؟ » قال : نعم ، قال : « فَتَحْلِبُهَا يَوْمَ وُرُودِهَا ؟ » قال :
نعم ، قال : « فاعْمَلْ مِنْ وِرَاءِ الْبِحَارِ ، فَإِنَّ اللَّهَ لَنْ يَتْرَكَ مِنْ
عَمَلِكَ شَيْئًا » .

(اعمل من وراء البحار) : مبالغة في أن العمل لا يضيع بأي موضع
كان .

(لن يترك) : بفتح أوله وكسر المثناة الفوقية ، أي : لن ينقصك كقوله :
﴿ ولن يترككم أعمالكم ﴾ (١) .

٤٦ - باب : مَقْدَمِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ الْمَدِينَةِ

٣٩٢٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ : أَنْبَأَنَا أَبُو إِسْحَاقَ
سَمِعَ الْبِرَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « أَوَّلُ مَنْ قَدِمَ عَلَيْنَا مُصْعَبُ بْنُ
عُمَيْرٍ وَابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ ، ثُمَّ قَدِمَ عَلَيْنَا عَمَارُ بْنُ يَاسِرٍ وَبِلَالُ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُمْ » .

٣٩٢٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي
إِسْحَاقَ قَالَ : سَمِعْتُ الْبِرَاءَ بْنَ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ :
« أَوَّلُ مَنْ قَدِمَ عَلَيْنَا مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ وَابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ ، وَكَانُوا
يُقَرِّئَانِ النَّاسَ ، فَقَدِمَ بِلَالٌ وَسَعْدُ وَعَمَارُ بْنُ يَاسِرٍ ، ثُمَّ قَدِمَ عُمَرُ
ابْنُ الْخَطَّابِ فِي عِشْرِينَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ، ثُمَّ قَدِمَ النَّبِيُّ
ﷺ ، فَمَا رَأَيْتُ أَهْلَ الْمَدِينَةِ فَرَحُوا بِشَيْءٍ فَرَحَهُمْ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ
حَتَّى جَعَلَ الْإِمَاءُ يَقْلَنَ : قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَمَا قَدِمَ حَتَّى قَرَأْتُ :
﴿ سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾ (٢) فِي سُورَةٍ مِنَ الْمَفْصَلِ .
(في سور) أي : مع سور .

٣٩٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ : « لَمَّا قَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ : وَعُكَّ أَبُو بَكْرٍ وَبِلَالٌ ، قَالَتْ : فَدَخَلْتُ عَلَيْهِمَا ، فَقُلْتُ : يَا أَبَتُ ، كَيْفَ تَجِدُكَ ؟ وَيَا بِلَالُ كَيْفَ تَجِدُكَ ؟ »
قَالَتْ : فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ إِذَا أَخَذَتْهُ الْحُمَى يَقُولُ :

كُلُّ امْرِيٍّ مُصْبِحٌ فِي أَهْلِهِ وَالْمَوْتُ أَدْنَى مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ

وكان بلالٌ إذا أقلع عنه الحمى يرفع عقيرته ويقول :

أَلَا لَيْتَ شِعْرِي هَلْ أَبَيْتَنَّا لَيْلَةً بَوَادٍ وَحَوْلِي إِذْخِرُّ وَجَلِيلٌ

وَهَلْ أَرِدُنَّ يَوْمًا مِيَاهَ مَجَنَّةٍ وَهَلْ يَبْدُونُ لِي شَامَةً وَطَفِيلٌ

قَالَتْ عَائِشَةُ : فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ ، قَالَ : « اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ كَحُبِّنَا مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ ، وَصَحِّحْهَا وَبَارِكْ لَنَا فِي صَاعِهَا وَمُدِّهَا ، وَانْقُلْ حُمَاهَا فَاجْعَلْهَا بِالْجُحْفَةِ » .

(وعك) : بضم أوله وكسر ثانيه : أصابه الوعك ، وهو الحمى .

(كيف تجدك) أي : تجد نفسك .

(مصباح) : بوزن « محمد » أي : مصاب بالموت صباحاً ، وقيل :

المراد : إنه يقال له : « صبحك الله بالخير » ، وقد يفجأه الموت في بقية النهار وهو مقيم بأهله .

(شراك) : بكسر المعجمة وتخفيف الراء : السير الذي يكون في وجه

النعل ، والمعنى : أن الموت أقرب إلى الشخص من شراكه لرجله .

(أقلع) : بضم أوله وبفتحه ، والفاعل : الوعك .

(يرفع عقيرته) أي : صوته ، قال الأصمعي : « أصله أن رجلاً

انعقرت رجله فرفعها على الأخرى ، وجعل يصيح ، فصار كل من رفع

صوته يقال رفع عقيرته وإن لم يرفع رجله » .

قال ثعلب : « هذا من الأسماء التي استعملت على غير أصلها » .
 (وجيليل) : بالجر : نبت ضعيف تحشى به [خصاص] (١) البيوت
 وغيرها .

(مجنة) : موضع ، تقدم في الحج .

(يبدون) : يظهرون .

(شامة وطفيل) : جبلان بمكة ، وقيل : عينان .

٣٩٢٧ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا هِشَامٌ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ
 عَنِ الزُّهْرِيِّ حَدَّثَنِي عُرْوَةُ أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَدِيٍّ أَخْبَرَهُ « دَخَلْتُ
 عَلَى عَثْمَانَ » ح . وَقَالَ بَشْرُ بْنُ شَعِيبٍ : حَدَّثَنِي أَبِي عَنِ الزُّهْرِيِّ
 حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَدِيٍّ بْنِ الْخِيَارِ أَخْبَرَهُ ، قَالَ :
 « دَخَلْتُ عَلَى عَثْمَانَ ، فَتَشَهَّدَ ، ثُمَّ قَالَ : أَمَا بَعْدُ فَإِنَّ اللَّهَ بَعَثَ
 مُحَمَّدًا ﷺ بِالْحَقِّ ، وَكُنْتُ مِمَّنْ اسْتَجَابَ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَأَمِنَ بِمَا
 بُعِثَ بِهِ مُحَمَّدٌ ﷺ ، ثُمَّ هَاجَرْتُ هِجْرَتَيْنِ وَكُنْتُ صَهْرَ رَسُولِ اللَّهِ
 ﷺ وَبَايَعْتُهُ ، فَوَاللَّهِ مَا عَصَيْتُهُ وَلَا غَشَشْتُهُ حَتَّى تُوْفَاهُ اللَّهُ تَعَالَى » .
 تَابِعَهُ إِسْحَاقُ الْكَلْبِيُّ : « حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ » مِثْلَهُ .

٣٩٢٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَلِيمَانَ حَدَّثَنِي ابْنُ وَهَبٍ حَدَّثَنَا مَالِكٌ
 ح . وَأَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ
 عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ « أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ رَجَعَ إِلَى
 أَهْلِهِ وَهُوَ بِمِنَى فِي آخِرِ حَجَّةِ حَجَّهَا عَمْرٌ ، فَوَجَدَنِي ، فَقَالَ عَبْدُ
 الرَّحْمَنِ : فَقُلْتُ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، إِنْ الْمَوْسِمَ يَجْمَعُ رِعَاعَ النَّاسِ
 وَغَوَاثِهِمْ ، وَإِنِّي أَرَى أَنَّ تُمْهَلَ حَتَّى تَقْدَمَ الْمَدِينَةَ ، فَإِنَّهَا دَارُ
 الْهَجْرَةِ وَالسُّنَّةِ وَالسَّلَامَةِ ، وَتَخْلُصَ لِأَهْلِ الْفَقْهِ وَأَشْرَافِ

(١) جاءت على هامش المخطوطة .

الناس وذوي رأيهم ، قال عمر : لأقومن في أول مقام أقومه بالمدينة .

٣٩٢٩ - حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا إبراهيم الأنصاري بن سعد أخبرنا ابن شهاب عن خارجة بن زيد بن ثابت أن أم العلاء - امرأة من نسائهم بايعت النبي ﷺ - أخبرته أن عثمان بن مظعون طار لهم في السكنى حين اقترعت الأنصار على سكنى المهاجرين . قالت أم العلاء : فاشتكى عثمان عندنا ، فمرضته حتى توفي ، وجعلناه في أثوابه ، فدخل علينا النبي ﷺ فقلت : رحمة الله عليك أبا السائب شهادتي عليك ، لقد أكرمك الله ، فقال النبي ﷺ : « وما يدريك أن الله أكرمهُ ؟ » قالت : قلت : لا أدري بأبي أنت وأمي يا رسول الله ، فمن ؟ قال : « أما هو فقد جاءه والله اليقين ، والله إنني لأرجو له الخير ، وما أدري والله وأنا رسول الله ما يفعل بي » ، قالت : فوالله لا أركي أحداً بعده قالت : فأحزنني ذلك فنمت ، فرأيت لعثمان بن مظعون عيناً تجري ، فجئت رسول الله ﷺ فأخبرته فقال : « ذلك عمله » . (طار لهم) أي : خرج في القرعة .

٣٩٣٠ - حدثنا عبيد الله بن سعيد حدثنا أبو أسامة عن هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت : « كان يوم بعث يوماً قدمه الله عز وجل لرسوله ﷺ ، فقدم رسول الله ﷺ المدينة ، وقد افترق ملوهم وقتلت سراهم في دخولهم في الإسلام » .

٣٩٣١ - حدثني محمد بن المنثى حدثنا غندر حدثنا شعبة عن هشام عن أبيه عن عائشة أن أبا بكر دخل عليها والنبي ﷺ عندها يوم فطر أو أضحى وعندها قينتان تغنيان بما تعازت الأنصار يوم

بُعَاثٌ ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : مَزْمَارُ الشَّيْطَانِ - مَرَّتَيْنِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « دَعُهُمَا يَا أَبَا بَكْرٍ ، إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدًا ، وَإِنَّ عِيدَنَا هَذَا الْيَوْمُ » .

(تعازقت) : بمهملة وزاي ، قالت من الأشعار في هجاء بعضهم بعضاً وروى : « تقاذفت » أي : ترامت .

٣٩٣٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ ح ، وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ابْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ : سَمِعْتُ أَبِي يَحْدُثُ : حَدَّثَنَا أَبُو الْيَاسِجِ يَزِيدُ بْنُ حُمَيْدِ الضَّبْعِيِّ قَالَ : حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ نَزَلَ فِي عُلُوِّ الْمَدِينَةِ فِي حَيٍّ يُقَالُ لَهُمْ بَنُو عَمْرٍو بْنِ عَوْفٍ قَالَ : فَأَقَامَ فِيهِمْ أَرْبَعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً ، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى مَلَائِكَةِ بَنِي النَّجَارِ ، قَالَ : فَجَاءُوا مُتَقَلِّدِي سَيْوْفِهِمْ ، قَالَ : وَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَاحِلَتِهِ وَأَبُو بَكْرٍ رَدْفُهُ وَمَلَائِكَةُ بَنِي النَّجَارِ حَوْلَهُ حَتَّى أَلْقَى بِفَنَاءِ أَبِي أَيُّوبَ ، قَالَ : فَكَانَ يُصَلِّي حَيْثُ أَدْرَكَتَهُ الصَّلَاةُ وَيُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ قَالَ : ثُمَّ إِنَّهُ أَمَرَ بِنَاءَ الْمَسْجِدِ ، فَأَرْسَلَ إِلَى مَلَائِكَةِ بَنِي النَّجَارِ فَجَاءُوا ، فَقَالَ : « يَا بَنِي النَّجَارِ ثَامِنُونِي حَائِطُكُمْ هَذَا ، فَقَالُوا : لَا وَاللَّهِ لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللَّهِ ، قَالَ : « فَكَانَ فِيهِ مَا أَقُولُ لَكُمْ : كَانَتْ فِيهِ قُبُورُ الْمُشْرِكِينَ وَكَانَتْ فِيهِ خَرْبٌ ، وَكَانَ فِيهِ نَخْلٌ ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقُبُورِ الْمُشْرِكِينَ فَنَبِشَتْ ، وَبِالنَّخْلِ فَسُوِّتَ ، وَبِالنَّخْلِ فَقُطِعَ ، قَالَ : فَصَقُّوا النَّخْلَ قَبْلَةَ الْمَسْجِدِ ، قَالَ : وَجَعَلُوا عِضَادِيهِ حِجَارَةً ، قَالَ : جَعَلُوا يَنْقُلُونَ ذَاكَ الصَّخْرَ وَهُمْ يَرْتَجِزُونَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَهُمْ يَقُولُونَ :

اللَّهُمَّ إِنَّهُ لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُ الْآخِرَةِ فَانصُرِ الْأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَةَ

(ألقى) : نزل .

(ثامنوني) أي : قرروا معي ثمنه ، أو ساوموني .

(ضرب) : بكسر أوله وفتح ثانيه وعكسه .

(يرتجزون) : يقولون رجزاً .

٤٧ - باب : إقامة المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه

٣٩٣٣ - حدثني إبراهيم بن حمزة حدثنا حاتم عن عبد الرحمن ابن حميد الزهري قال : سمعتُ عمرَ بن عبد العزيز يسألُ السائبَ ابنَ أختِ النمرِ : ما سمعتَ في سُكنى مكة ؟ قال : سمعتُ العلاءَ بنَ الحضرميِّ قال : قال رسولُ الله ﷺ : « ثلاثٌ للمهاجر بعد الصدر » .

(بعد الصدر) : بفتح المهملتين ، أي : الرجوع من منى .

٤٨ - باب التاريخ ، من أين أرخوا التاريخ ؟

٣٩٣٤ - حدثنا عبد الله بن مسلمة حدثنا عبد العزيز عن أبيه عن سهل بن سعد قال : « ما عدوا من مبعث النبي ﷺ ولا من وفاته ما عدوا إلا من مقدمه المدينة » .

٣٨٣٥ - حدثنا مسدد حدثنا يزيد بن زريع حدثنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت : « فرضت الصلاة ركعتين ، ثم هاجر النبي ﷺ ففرضت أربعاً وتركت صلاة السفر على الأولى » . تابعه عبد الرزاق عن معمر .

(التاريخ) : تعريف الوقت ، وقيل : معرب ، ويقال : أول ما حدث

التاريخ من الطوفان .

(ما عدوا ...) إلى آخره ، قال بعضهم : مناسبة جعل التاريخ من

الهجرة : أن القضايا التي كان يمكن أن يؤرخ منها أربعة : مولده ، ومبعثه ،

وهجرته ، ووفاته ، فلم يؤرخ من الأولين ، لأن كلا منهما لا يخلوا (١) عن نزاع في تعيين سنته ، ولا من الوفاة لما يوقع ذكره من الأسف عليه ، فانحصر في الهجرة ، وجعل أول السنة المحرم دون ربيع لأنه منصرف الناس من الحج .

٤٩ - باب : قول النبي ﷺ : « اللَّهُمَّ أَمْضِ لِأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ »

ومرثيته لمن مات بمكة

٣٩٣٦ - حدثنا يحيى بن قزعة حدثنا إبراهيم عن الزهري عن عامر بن سعد بن مالك عن أبيه قال : عادني النبي ﷺ عام حجة الوداع من مرض أشفيت منه على الموت ، فقلت : يا رسول الله ، بلغ بي من الوجع ما ترى ، وأنا ذو مال ، ولا يرثني إلا ابنة لي واحدة ، أفأتصدق بثلثي مالي ؟ قال : « لا » ، قال : فأتصدق بشطره ؟ قال : « الثلث يا سعد والثلث كثير » ، إنك أن تذر ذريتك أغنياء خير من أن تذرهم عائلة يتكففون الناس . قال أحمد بن يونس عن إبراهيم : « أن تذر ذريتك وكست بنافق نفقة تبغى بها وجه الله إلا أجرك الله بها حتى اللقمة تجعلها في امرأتك » ، قلت : يا رسول الله ، أخلف بعد أصحابي ؟ قال : « إنك لن تخلف فتعمل عملاً تبغى به وجه الله إلا ازددت به درجة ورفعة ، ولعلك تخلف حتى ينتفع بك أقوام ويصربك آخرون ، اللهم أَمْضِ لِأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ وَلَا تَرُدَّهُمْ عَلَيَّ أَعْقَابَهُمْ . لكن البائس سعد بن خولة يرثي له رسول الله ﷺ أن توفي بمكة . وقال أحمد بن يونس وموسى عن إبراهيم : « أن تذر ورثتك » .

(١) كذا بالأصل ، والصواب أن تكون بدون ألف في آخرها فتكون هكذا : « يخلو » .

(أن تذر ورتك) ، للكشميهني : « ذريتك » .

(بنافق) ، للكشميهني : « بمنفق » ، وهو الصواب .

(أن توفي) : بفتح الهمزة تعليلًا .

٥٠ - باب : كيف آخى النبي ﷺ بين أصحابه ؟ (١)

وقال عبدُ الرَّحْمَنِ بنِ عوفٍ : « آخى النبي ﷺ بيني وبين سعدِ ابنِ الربيعِ لما قدمنا المدينة » .

وقال أبو جُحَيْفَةَ : آخى النبي ﷺ بين سلمانَ وأبي الدرداءِ .

٣٩٣٧ - حدثنا محمدُ بنِ يوسفَ حَدَّثَنَا سفيانُ عن حميدِ عن

أنسِ رضيَ اللهُ عنه قال : « قدمَ عبدُ الرَّحْمَنِ بنِ عوفٍ ، فأخى النبي ﷺ بينه وبين سعدِ بنِ الربيعِ الأنصاريِّ ، فعرضَ عليه أن يُناصفَهُ أهلهَ ومالهَ ، فقالَ عبدُ الرَّحْمَنِ : بارَكَ اللهُ لكَ في أهلكَ ومالكَ ، دلّني على السوقِ فربحَ شيئًا من أقطِ وسمنَ ، فرأه النبي ﷺ بعدَ أيامٍ وعليهَ وضرٌّ من صُفْرَةٍ ، فقالَ النبي ﷺ : « مهيمُ يا عبدَ الرَّحْمَنِ » ، قالَ : يا رسولَ اللهِ ، تزوّجتُ امرأةً من الأنصارِ قالَ : « فما سقتَ فيها ؟ » فقالَ : وزنَ نواةً من ذهبٍ ، فقالَ النبي ﷺ : « أولمَ وكوْ بشاةٍ » .

٥١ - بابُ

٣٩٣٨ - حدثني حامدُ بنِ عمرَ عن بشرِ بنِ المفضلِ حَدَّثَنَا حميدُ

حدثنا أنسُ أنَّ عبدَ اللهِ بنَ سلامَ بلغهُ مقدّمُ النبي ﷺ المدينةَ ، فأتاهُ يسألهُ عن أشياءَ ، قالَ : إني سائلُكَ عن ثلاثٍ لا يعلمهنَّ إلا نبيٌّ : ما أولُ أشراطِ الساعةِ ، وما أولُ طعامٍ يأكلُهُ أهلُ الجنةِ ،

(١) انظر كتابنا « موسوعة الصحابة » الجزء الأول .

وما بالُ الولدِ ينزعُ إلى أبيه أو إلى أمه ؟ قال : « أَخْبَرَنِي بِهِ جَبْرِيلُ أَنفَأَ » ، قال ابنُ سَلامٍ : ذاك عدوُّ اليهودِ مِنَ الملائكةِ ، قال : « أَمَّا أَوَّلُ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ فَنَارٌ تَحْشُرُهُمْ مِنَ المَشْرِقِ إِلَى المَغْرِبِ ، وَأَمَّا أَوَّلُ طَعَامٍ يَأْكُلُهُ أَهْلُ الجَنَّةِ فزِيَادَةُ كَبَدِ الحُوتِ ، وَأَمَّا الوَلَدُ فَإِذَا سَبَقَ مَاءُ الرَّجُلِ مَاءَ المَرْأَةِ نَزَعَ الوَلَدُ ، وَإِذَا سَبَقَ مَاءُ المَرْأَةِ مَاءَ الرَّجُلِ نَزَعَتِ الوَلَدَ » ، قال : أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللهُ وَأَنْتَ رَسولُ اللهِ ، قال : يا رَسولَ اللهِ ، إِنَّ اليَهُودَ قَوْمٌ بُهْتٌ فَاسأَلَهُم عَنِي قَبْلَ أَنْ يَعْلَمُوا بِإِسْلامِي ، فَجاءَتِ اليَهُودُ فَقالَ النَبِيُّ ﷺ : « أَيُّ رَجُلٍ عَبدُ اللهِ بِنُ سَلامٍ فيكُمْ ؟ » قالوا : خَيْرِنَا وَابنُ خَيْرِنَا وَأَفْضَلُنَا وَابنُ أَفْضَلِنَا ، فَقالَ النَبِيُّ ﷺ : « أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَسْلَمَ عَبدُ اللهِ بِنُ سَلامٍ ؟ » قالوا : أَعادَهُ اللهُ مِنْ ذلِكَ ، فَأعادَ عَلَيْهِم ، فَقالوا مِثْلَ ذلِكَ ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمَ عَبدُ اللهِ فَقالَ : أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسولُ اللهِ ، قالوا : شَرُّنَا وَابنُ شَرِّنَا وَتَنَقَّصُوهُ ، قال : هَذا كُنْتُ أَخافُ يا رَسولَ اللهِ .

٣٩٣٩ ، ٣٩٤٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا سَفِيانُ عَنْ

عَمْرِو سَمِعَ أَبَا المَنهالِ عَبدَ الرَّحْمَنِ بْنِ مُطْعَمٍ قال : باعَ شَريكٌ لِي دِراهِمَ في السُّوقِ نَسِيئَةً ، فَقُلْتُ : سَبْحانَ اللهُ ، أَيُصَلِحُ هَذا ؟ فَقالَ : سَبْحانَ اللهُ ، وَاللهِ لَقَدْ بَعَثَها في السُّوقِ فَمَعاها أَحَدٌ ، فَسأَلْتُ البَراءَ بْنَ عازِبٍ فَقالَ : قَدِمَ النَبِيُّ ﷺ وَنَحْنُ نَتَّباعُ هَذا البِيعِ فَقالَ : « ما كانَ يَبدأُ بِيدِ فِليسِ بِهِ بِأَس ، وما كانَ نَسِيئَةً فلا يُصَلِحُ » ، وَالقَ زَيدَ بْنَ أَرَقَمَ فَسأَلَهُ ، فَإِنا هَناكَ كانَ أَعْظَمَنا تِجارَةً ، فَسأَلْتُ زَيدَ بْنَ أَرَقَمَ فَقالَ مِثْلَهُ . وَقالَ سَفِيانُ مَرَّةً : فَقالَ : قَدِمَ

علينا النبي ﷺ المدينة ونحن نتبايعُ وقال : « نَسِيئَةٌ إِلَى الْمَوْسِمِ أَوْ الْحَجِّ » .

(فزيادة كبد حوت) : « الزيادة » : القطعة المنفردة المعلقة بالكبد ، وهي في الطعم في غاية اللذة ، ويقال : إنها أنها طعام وأمرأه ، ويقال : إن الحوت هو الذي عليه الأرض ، والإشارة بذلك إلى نفاذ الدنيا .

(نزع الولد) : بالنصب ، أي : جذبه إليه .

(بهت) : بضمين ، جمع « بهوت » بفتح أوله : وهو الذي يبهت السامع بما يفتره عليه .

٥٢ - باب : إتيان اليهود النبي ﷺ حين قدم المدينة

﴿ هَادُوا ﴾ : صاروا يهوداً .

وأما قوله : ﴿ هَدُنَا ﴾ : تَبْنَا . هَائِدٌ : تَائِبٌ .

٣٩٤١ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ أَبِرَاهِيمَ حَدَّثَنَا قُرَّةٌ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَوْ آمَنَ بِي عَشْرَةٌ مِنَ الْيَهُودِ لَأَمَنَ بِي الْيَهُودُ » .

(لو آمن بي عشرة من اليهود) أي : من رؤسائهم حيثذ كما في « دلائل أبي نعيم » : « لو آمن بي الزبير بن باطياء وذووه من رؤساء يهود » .

٣٩٤٢ - حَدَّثَنِي أَحْمَدُ أَوْ مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الْغُدَّانِيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ أَسَامَةَ أَخْبَرَنَا أَبُو عُمَيْسٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ طَارِقِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ وَإِذَا أَنَاسٌ مِنَ الْيَهُودِ يُعْظَمُونَ عَاشُورَاءَ وَيَصُومُونَهُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « نَحْنُ أَحَقُّ بِصَوْمِهِ » فَأَمَرَ بِصَوْمِهِ .

٣٩٤٣ - حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ حَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : لَمَّا قَدَّمَ النَّبِيُّ ﷺ

ﷺ المدينة وجد اليهود يصومون عاشوراء فسئلوا عن ذلك ، فقالوا: هذا اليوم الذي أظهر الله فيه موسى وبني إسرائيل على فرعون ونحن نصومه تعظيمًا له ، فقال رسول الله ﷺ : « نحن أولى بموسى منكم » ثم أمر بصومه .

٣٩٤٤ - حدثنا عبدان حدثنا عبد الله عن يونس عن الزهري قال : أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ كان يسدل شعره ، وكان المشركون يفرقون رؤوسهم ، وكان أهل الكتاب يسدلون رؤوسهم ، وكان النبي ﷺ يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء ، ثم فرق النبي ﷺ رأسه .

(يسدل) : يرخي .

(يفرقون) : بفتح أوله وضم ثالته .

(فرق) : بالتخفيف .

٣٩٤٥ - حدثني زياد بن أيوب حدثنا هشيم أخبرنا أبو بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : هم أهل الكتاب جزأوه أجزاءً فأمنوا ببعضه وكفروا ببعضه (*) .

(قال : هم أهل الكتاب ... إلى آخره) ، زاد الكشميهني : « يعني / [١/٤١] قوله : ﴿ الذين جعلوا القرآن عضين ﴾ (١) .

٥٣ - باب : إسلام سلمان الفارسي رضي الله عنه

٣٩٤٦ - حدثني الحسن بن عمر بن شقيق حدثنا معتمر قال

(*) حديث ٣٩٤٥ ، طرفاه في : (٤٧٠٥ ، ٤٧٠٦) .

(١) الحجر : ٩١ .

أبي ، وحدثنا أبو عثمان عن سلمان الفارسي أنه تداوله بضعة عشر من رب إلى رب .

(رب) : سيده .

٣٩٤٧ - حدثنا محمد بن يوسف حدثنا سفيان عن عوف عن

أبي عثمان قال : سمعت سلمان رضي الله عنه يقول : أنا من رام هرمز .

(رامهرمز) : بفتح الميم الأولى ، وضم الثانية والهاء : بلد بأرض

فارس .

٣٩٤٨ - حدثني الحسن بن مُدرك حدثنا يحيى بن حماد أخبرنا

أبو عوانة عن عاصم الأحول عن أبي عثمان عن سلمان قال : فترة بين عيسى ومحمد ﷺ ستمائة سنة .

(ستمائة سنة) ، قال قتادة : « خمسمائة وستون » ، وقال الكلبي :

« وأربعون » ، وقال غيره : « أربعمائة » .

* * *

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٦٥ - كتاب المغازي

١ - باب غزوة العُشيرة أو العُسيرة

وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ : أَوَّلُ مَا غَزَا النَّبِيُّ ﷺ الْأَبْوَاءَ ثُمَّ بُوَاطَ ثُمَّ الْعُشِيرَةَ .

(كتاب المغازي) : جمع مغزى ، مصدر « غزا » كالغزو .

(غزوة العُشيرة) ، زاد أبو ذر : « أو العُسيرة » على الشك هل هو بالإعجام أو الإهمال ؟ وهي بالتصغير ، ومكانها عند « ينبع » .

خرج إليها يريد قريشاً في جمادى الأولى سنة اثنتين وخمسين ومائة ، وقيل : مائتين ، واستخلف فيها على المدينة « أبا سلمة بن عبد الأسد » ، فوادع فيها بني مدلج من كنانة .

(الأبواء) : خرج إليها في صفر على رأس سنة من الهجرة يريد قريشاً ، فوادع بني ضمرة بن بكر ورجع بغير قتال ، واستخلف فيها على المدينة « سعد بن عباد » .

(بواط) : بالفتح ، وقد تضم ، والواو خفيفة وآخره مهملة : جبل بقرب ينبع ، خرج إليها في ربيع الأول سنة اثنين ، واستعمل على المدينة « السائب بن عثمان بن مظعون » ، وقيل : « سعد بن معاذ » ، فرجع ولم يلق أحداً .

٣٩٤٩ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا وَهْبٌ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ كُنْتُ إِلَى جَنْبِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ فَقِيلَ لَهُ : كَمْ

غَزَا النَّبِيُّ ﷺ مِنْ غَزْوَةٍ؟ قَالَ: تِسْعَ عَشْرَةَ. قِيلَ: كَمْ غَزَوْتَ أَنْتَ مَعَهُ؟ قَالَ: سَبْعَ عَشْرَةَ. قُلْتُ: فَأَيُّهُمْ كَانَتْ أُولَ؟ قَالَ: الْعُسَيْرُ أَوْ الْعُشَيْرُ، فَذَكَرْتَ لِقْتَادَةَ، فَقَالَ: الْعُشَيْرُ* .

(تسع عشرة) هي: الأبواء، وبواط، والعشيرة، وبدر، والنضير، وأحد، وحمراء الأسد، والأحزاب، وقريظة، والمصطلق، وخيبر، ووادي القرى، وذات الرقاع، ومكة، وحنين، والطائف، وتبوك .
ولأبي يعلى بسند صحيح عن جابر: «أنه غزا إحدى وعشرين غزوة»، فلعل زيد بن أرقم خفي عليه منها اثنان .

ولعبد الرزاق عن ابن المسيب: «أربعاً وعشرين»، وتوسع ابن سعد، فعد المغازي التي خرج فيها بنفسه سبعاً وعشرين، أما البعوث والسرايا فعدّها ابن إسحاق ستاً وثلاثين، والواقدي ثمانياً وأربعين، والمسعودي ستين، والعراقي في «نظم السيرة» أكثر من سبعين، والحاكم في «الإكليل» أكثر من مائة .

وقال ابن حجر (١): «فلعله أراد بضم المغازي إليها» .

(فأيهم)، كذا للجميع، قال ابن مالك: والصواب «فأيها» أو «فأيهن»، ووجه بعضهم على حذف المضاف، أي: فأي غزوتهم، وللمزمدي: «فأيتهن» .

(قال العشير): بمعجمة بلا هاء .

(أو قال العسيرة): بمهملة وبهاء .

(فقال العشييرة): بمعجمة وبهاء، وهذا هو الصواب، وعليه اتفق

أهل السير (٢) .

(*) حديث ٣٩٤٩، طرفاه في: (٤٤٠٤، ٤٤٧١) .

(١) ابن حجر في «الفتح» (٣٢٨/٧)، وانظر: «الفصول» لابن كثير - وتعليقنا عليه في الجزء الأول في مغازيه (ص/٥٦) .

(٢) قال ابن إسحاق: هو من أرض بني مدلج، وانظر: (المصدر السابق): هامش ص/٥٦، ومعجم البلدان: (١١٢٧/٤) .

٢ - باب : ذِكْرِ النَّبِيِّ ﷺ مَنْ يُقْتَلُ بِبَدْرٍ

٣٩٥٠ - حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عُمَانَ ، حَدَّثَنَا شَرِيحُ بْنُ مَسْلَمَةَ ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُوسُفَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، حَدَّثَ عَنْ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ أَنَّهُ قَالَ : كَانَ صَدِيقًا لِأُمِّيَّةَ بْنِ خَلْفٍ وَكَانَ أُمِّيَّةُ إِذَا مَرَّ بِالْمَدِينَةِ نَزَلَ عَلَى سَعْدٍ وَكَانَ سَعْدٌ إِذَا مَرَّ بِمَكَّةَ نَزَلَ عَلَى أُمِّيَّةَ فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ انْطَلَقَ سَعْدٌ مُعْتَمِرًا فَنَزَلَ عَلَى أُمِّيَّةَ بِمَكَّةَ ، فَقَالَ لِأُمِّيَّةَ : انْظُرْ لِي سَاعَةَ خَلْوَةٍ لَعَلِّي أَنْ أَطُوفَ بِالْبَيْتِ فَخَرَجَ بِهِ قَرِيبًا مِنْ نِصْفِ النَّهَارِ فَلَقِيَهُمَا أَبُو جَهْلٍ ، فَقَالَ : يَا أَبَا صَفْوَانَ مَنْ هَذَا مَعَكَ ؟ فَقَالَ : هَذَا سَعْدٌ ، فَقَالَ لَهُ أَبُو جَهْلٍ : أَلَا أَرَاكَ تَطُوفُ بِمَكَّةَ آمِنًا وَقَدْ أُوَيْتُمُ الصَّبَاةَ وَزَعَمْتُمْ أَنَّكُمْ تَنْصُرُونَهُمْ وَتُعِينُونَهُمْ أَمَا وَاللَّهِ لَوَلَا أَنَّكَ مَعَ أَبِي صَفْوَانَ مَا رَجَعْتَ إِلَى أَهْلِكَ سَالِمًا . فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ وَرَفَعَ صَوْتَهُ عَلَيْهِ : أَمَا وَاللَّهِ لَئِنْ مَنَعْتَنِي هَذَا لِأَمْنَعَنَّكَ مَا هُوَ أَشَدُّ عَلَيْكَ مِنْهُ طَرِيقَكَ عَلَى الْمَدِينَةِ ، فَقَالَ لَهُ أُمِّيَّةُ : لَا تَرْفَعْ صَوْتَكَ يَا سَعْدُ عَلَى أَبِي الْحَكَمِ سَيِّدِ أَهْلِ الْوَادِي ، فَقَالَ سَعْدٌ : دَعْنَا عَنْكَ يَا أُمِّيَّةُ فَوَاللَّهِ لَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِنَّهُمْ قَاتِلُوكَ » ، قَالَ : بِمَكَّةَ ؟ قَالَ : لَا أَدْرِي . فَفَرَعَ لَذَلِكَ أُمِّيَّةُ فَرَعًا شَدِيدًا فَلَمَّا رَجَعَ أُمِّيَّةُ إِلَى أَهْلِهِ ، قَالَ : يَا أُمَّ صَفْوَانَ أَلَمْ تَرِي مَا قَالَ لِي سَعْدٌ ؟ ، قَالَتْ : وَمَا قَالَ لَكَ ؟ قَالَ : زَعَمَ أَنَّ مُحَمَّدًا أَخْبَرَهُمْ أَنَّهُمْ قَاتِلِي فَقُلْتُ لَهُ : بِمَكَّةَ ؟ قَالَ : لَا أَدْرِي ، فَقَالَ أُمِّيَّةُ : وَاللَّهِ لَا أَخْرَجُ مِنْ مَكَّةَ فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ بَدْرٍ اسْتَنْفَرَ أَبُو جَهْلٍ النَّاسَ قَالَ : أَدْرِكُوا عَيْرَكُمْ فَكِرَهُ أُمِّيَّةُ أَنْ يَخْرُجَ فَاتَاهُ أَبُو جَهْلٍ ، فَقَالَ : يَا أَبَا صَفْوَانَ

إِنَّكَ مَتِي يَرَاكَ النَّاسُ قَدْ تَخَلَّفْتَ وَأَنْتَ سَيِّدُ أَهْلِ الْوَادِي تَخَلَّفُوا
 مَعَكَ فَلَمْ يَزَلْ بِهِ أَبُو جَهْلٍ حَتَّى قَالَ : أَمَّا إِذْ غَلَبْتَنِي فَوَاللَّهِ لِأَشْرَيْنِ
 أَجُودَ بَعِيرٍ بِمَكَّةَ ، ثُمَّ قَالَ أُمِّيَّةٌ : يَا أُمَّ صَفْوَانَ جَهْزِينِي ، فَقَالَتْ
 لَهُ : يَا أَبَا صَفْوَانَ ، وَقَدْ نَسَيْتَ مَا قَالَ لَكَ أَخُوكَ الْيَثْرِبِيُّ قَالَ : لَا
 مَا أُرِيدُ أَنْ أَجُوزَ مَعَهُمْ إِلَّا قَرِيبًا ، فَلَمَّا خَرَجَ أُمِّيَّةٌ أَخَذَ لَا يَتْرِكُ
 مَنْزِلًا إِلَّا عَقَلَ بَعِيرَهُ فَلَمْ يَزَلْ بِذَلِكَ حَتَّى قَتَلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِدَرٍ .
 (ألا أراك) : « ألا » للاستفتاح ، وللكشميهني بحذف همزة الاستفهام
 على تقديرها .

(أويتم) : بالمد والقصر .

(الصباة) : بضم المهملة وتخفيف الموحدة ، جمع « صابي » بلا همز ،
 من ينتقل من دين إلى دين .

(طريقك) : بالنصب على البدل .

(أبي الحكم) : هي كنية أبي جهل ، والنبى ﷺ هو الذي لقبه أبا جهل .

(إنهم) أي : النبى ﷺ وأصحابه ، ووهم من أعاد الضمير على أبي
 جهل وأصحابه .

(قاتلوك) روي « قاتليك » وهو لحن وتكلف توجهه على تقدير يكونون .

(أم صفوان) : اسمها « صفية » ، وقيل : « كريمة بنت يعمر » ،
 وقيل : « فاخنة بنت الأسود » .

(عيركم) : بكسر المهملة ، أي : القافلة التي كانت مع أبي سفيان .

(متى) ، زاد الكشميهني بعدها .

(ما يراك) ، للأصيلي : « يرك » وهو الوجه .

(يترك منزلاً) ، للكشميهني : « ينزل » وهو أوجه .

(قتله الله) : باشر قتله « رفاعه بن رافع » ، وقيل : « بلال » ، وقيل :

[ب/١٤١] / « معاذ بن عفراء » ، وقيل : « خارجة بن زيد » ، وقيل : « خبيب » .

٣ - باب: قصة غزوة بدر (١)

وَقَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ بِبَدْرٍ وَأَنْتُمْ أَذِلَّةٌ فَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ * إِذْ تَقُولُ لِلْمُؤْمِنِينَ أَلَنْ يَكْفِيَكُمْ أَنْ يُمَدَّكُمْ رَبُّكُمْ بِثَلَاثَةِ آفَافٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُنَزَّلِينَ * بَلَى إِنْ تَصَبَرُوا وَتَتَّقُوا وَيَأْتُوكُمْ مِنْ فُورِهِمْ هَذَا يُمْدِدْكُمْ رَبُّكُمْ بِخَمْسَةِ آفَافٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُسَوِّمِينَ * وَمَا جَعَلَهُ اللَّهُ إِلَّا بُشْرَى لَكُمْ وَلِتَطْمَئِنَّ قُلُوبُكُمْ بِهِ وَمَا النَّصْرُ إِلَّا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ * لِيَقْطَعَ طَرَفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَوْ يَكْتَسِبَهُمْ فَيَنْقَلِبُوا خَائِبِينَ ﴿ (٢) .

وَقَالَ وَحْشِي : قَتَلَ حَمْزَةَ طُعَيْمَةَ بِنَ عَدِيِّ بْنِ الْخِيَارِ يَوْمَ بَدْرٍ وَقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَإِذْ يَعِدُكُمُ اللَّهُ إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ أَنَّهَا لَكُمْ وَتَوَدُّونَ أَنَّ غَيْرَ ذَاتِ الشَّوْكَهَ تَكُونُ لَكُمْ ﴾ (٣) الشَّوْكَهَ : الْحَدُّ .

٣٩٥١ - حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عَقِيلٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ

(١) وانظر عنها أيضاً : « صحيح مسلم » ، كتاب الجهاد والسير ، باب : الإمداد بالملائكة ، وباب غزوة بدر ، و« الطبقات الكبرى » (٢/١١ - ٢٧) ، و« تاريخ الطبري » (٢/٤٢١ ، ٤٧٩) ، و« المغازي » للواقدي (١/١٩ - ١٧٢) ، و« أنساب الأشراف » (١/٢٨٨ - ٣٠٨) ، و« دلائل النبوة » للبيهقي (٢/٣٩٢) و« جوامع السيرة » لابن حزم (١٠٧) ، و« الكامل في التاريخ » (٢/١١٦ - ١٣٧) ، و« السيرة النبوية » (٢/٣٨٠ - ٥٣٨) ، و« عيون التواريخ » (١/١١١ - ١٤٠) ، و« عيون الأثر » (١/٢٤١ - ٢٩٢) ، و« زاد المعاد » (٣/١٧١ وما بعدها) ، و« سيرة ابن هشام » (٢/٢٤٩) ، و« الروض الأنف » (٥/٨١) ، و« مجمع الزوائد » (٦/٦٨) ، و« البداية والنهاية » (٣/٢٥٦) ، و« الوفا بأحوال المصطفى » (٢/٦٧٥) ، و« الفصول » لابن كثير (ص/٦٣ - بتحقيقي) .

(٢) آل عمران : ١٢٣ - ١٢٦ .

(٣) الأنفال : ٧ .

ابن كعب ، قَالَ : سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ يَقُولُ : لَمْ أَتَخَلَّفْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةٍ غَزَاهَا إِلَّا فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ غَيْرِ أَنِّي تَخَلَّفْتُ عَنْ غَزْوَةِ بَدْرٍ وَلَمْ يُعَاتَبْ أَحَدٌ تَخَلَّفَ عَنْهَا إِلَّا مَا خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُرِيدُ عَيْرَ قُرَيْشٍ حَتَّى جَمَعَ اللَّهُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ عَدُوِّهِمْ عَلَى غَيْرِ مِيعَادٍ .

(بدر) : قرية مشهورة ، قيل : سميت بنازلها « بدر بن مخلد بن النصر بن كنانة » ، وقيل : « بدر بن الحارث » ، وقيل : هي اسم البئر التي بها لاستدارتها ، أو لصفاء مائها ، فكان البدر يرى فيها .
(ولم يعاتب) ، للكشميهني : « يعاتب الله أحداً » .

(عير قريش) : كانت ألف عير ، فيها خمسون ألف دينار ، معها ثلاثون رجلاً ، وقيل : أربعون ، وقيل : ستون .

٤ - باب : قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّي مُمِدُّكُمْ بِالْفَلَاحِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُرَدِّينَ * وَمَا جَعَلَهُ اللَّهُ إِلَّا بُشْرَىٰ وَلِتَطْمَئِنَّ بِهِ قُلُوبُكُمْ وَمَا النَّصْرُ إِلَّا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ * إِذْ يُغَشِّيكُمُ النُّعَاسَ أَمَنَةً مِنْهُ وَيُنزِلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ وَيُذْهِبَ عَنْكُمْ رِجْزَ الشَّيْطَانِ وَلِيَرْبِطَ عَلَىٰ قُلُوبِكُمْ وَيُثَبِّتَ بِهِ الْأَقْدَامَ * إِذْ يُوحِي رَبُّكَ إِلَى الْمَلَائِكَةِ أَنِّي مَعَكُمْ فَثَبِّتُوا الَّذِينَ آمَنُوا سَأُلْقِي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرُّعْبَ فَاضْرِبُوا فَوْقَ الْأَعْنَاقِ وَاضْرِبُوا مِنْهُمْ كُلَّ بَنَانٍ * ذَلِكَ بَأْنَهُمْ شَاقُّوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَمَنْ يُشَاقِقِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾ (١) .

٣٩٥٢ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ ، عَنْ مُخَارِقٍ عَنْ طَارِقِ ابْنِ شَهَابٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ : شَهِدْتُ مِنَ الْمُقَدَّادِ بْنِ الْأَسْوَدِ مَشْهَدًا لِأَنَّهُ أَكُونَ صَاحِبَهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا عُدِلَ بِهِ ، أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَدْعُو عَلَى الْمُشْرِكِينَ ، فَقَالَ : لَا نَقُولُ كَمَا قَالَ قَوْمُ مُوسَى : اذْهَبْ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلَا وَلَكِنَّا نُقَاتِلُ عَنْ يَمِينِكَ وَعَنْ شِمَالِكَ وَبَيْنَ يَدَيْكَ وَخَلْفِكَ ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَشْرَقَ وَجْهَهُ وَسَرَّهُ يَعْنِي قَوْلَهُ (*) .

(مما عدل به) : بمهملتين مبنياً للمفعول ، أي : من كل شيء قبول به من الدنيا .

٣٩٥٣ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَوْشَبٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ عِكْرَمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ : « اللَّهُمَّ أَنْشُدْكَ عَهْدَكَ وَوَعْدَكَ اللَّهُمَّ إِنْ شِئْتَ لَمْ تُعَبِّدْ » . فَأَخَذَ أَبُو بَكْرٍ بِيَدِهِ فَقَالَ : حَسْبُكَ فَخَرَجَ وَهُوَ يَقُولُ : ﴿ سِيَهْزَمُ الْجَمْعُ وَيَوْلُونَ الدَّبِيرَ ﴾ (١) .

(أنشُدك) : بفتح الهمزة وضم المعجمة والمهملة : أطلب منك .

(فأخذ أبو بكر ...) إلى آخره ، قال الخطابي : « لا يجوز أن يتوهم أحد أن أبا بكر كان أوثق بربه من النبي ﷺ في تلك الحال ، بل الحامل له على ذلك شفقتة على أصحابه وتقوية قلوبهم ، لأنه كان أول مشهد شهدوه ، فبالغ في التوجه والابتهاال لتسكن نفوسهم عند ذلك ، لأنهم كانوا يعلمون أن وسيلته مستجابة ، فلما قال أبو بكر ما قال علم أنه استجيب له لما وجد عند أبي بكر من القوة والطمأنينة فكف عن ذلك .

(*) حديث ٣٩٥٢ ، طرفه في : (٤٦٠٩) .

(١) القمر : ٤٥ .

٥ - باب

٣٩٥٤ - حدثني إبراهيم بن موسى أخبرنا هشام أن ابن جريج أخبرهم قال: أخبرني عبد الكريم أنه سمع مقسماً مولى عبد الله ابن الحارث يحدث عن ابن عباس أنه سمعه يقول: ﴿ لا يستوي القاعدون من المؤمنين ﴾ (١) عن بدرٍ والخارجون إلى بدرٍ (*).

٦ - باب: عدة أصحاب بدرٍ

٣٩٥٥ - حدثنا مسلمٌ ، حدثنا شعبةٌ عن أبي إسحاق ، عن البراء ، قال: استصغرتُ أنا وابنُ عمرٍ (**).

٣٩٥٦ - وحدثني محمودٌ ، حدثنا وهبٌ ، عن شعبةٍ ، عن أبي إسحاق ، عن البراء ، قال: استصغرتُ أنا وابنُ عمرٍ يومَ بدرٍ ، وكانَ المهاجرونَ يومَ بدرٍ نيفاً على ستينَ والأَنْصارُ نيفَ وأربعينَ ومائتينَ .

(والأنصار نيف) ، للبيهقي : « نيفاً » ، ولكل وجه .

٣٩٥٧ - حدثنا عمرو بن خالد ، حدثنا زهيرٌ ، حدثنا أبو إسحاق ، قال: سمعتُ البراءَ رضيَ اللهُ عنه ، يقولُ: حدثني أصحابُ مُحَمَّدٍ ﷺ ممن شهدَ بدرًا أنهم كانوا عدةَ أصحابِ طالوتَ الذينَ جازوا معه النهرَ بضعةَ عشرَ وثلاثمائةَ . قال البراءُ: لا والله ما جاوزَ معه النهرَ إلا مؤمنٌ (***) .

٣٩٥٨ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ رجاءٍ ، حدثنا إسرائيلُ ، عن أبي

(١) النساء : ٩٥ . (*) حديث ٣٩٥٤ ، طرفه في : (٤٥٩٥) .

(**) حديث ٣٩٥٥ ، طرفه في : (٣٩٥٦) .

(***) حديث ٣٩٥٧ ، طرفاه في : (٣٩٥٨ ، ٣٩٥٩) .

إِسْحَاقَ ، عَنِ الْبَرَاءِ ، قَالَ : كُنَّا أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ ﷺ نَتَحَدَّثُ أَنْ
عِدَّةَ أَصْحَابِ بَدْرِ عَلَى عِدَّةِ أَصْحَابِ طَالُوتَ الَّذِينَ جَاوَزُوا مَعَهُ
النَّهْرَ وَلَمْ يَجَاوِزْ مَعَهُ إِلَّا مُؤْمِنٌ بِضْعَةَ عَشَرَ وَثَلَاثُمِائَةَ .

٣٩٥٩ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ، عَنْ
سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ الْبَرَاءِ ح . وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ
حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ ﷻ عَنْهُ ،
قَالَ : كُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّ أَصْحَابَ بَدْرِ ثَلَاثُمِائَةَ وَبِضْعَةَ عَشَرَ بَعْدَ
أَصْحَابِ طَالُوتَ الَّذِينَ جَاوَزُوا مَعَهُ النَّهْرَ وَمَا جَاوَزَ مَعَهُ إِلَّا مُؤْمِنٌ .
(قال : لا والله) : « لا » صلة في أول الكلام .

٧ - باب : دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى كُفَّارِ قُرَيْشٍ : شَيْبَةَ ، وَعُتْبَةَ

وَأَوْلَادِهِمْ ، وَأَبِي جَهْلٍ بْنِ هِشَامٍ ، وَهَلَاقِهِمْ

٣٩٦٠ - حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ ، حَدَّثَنَا أَبُو
إِسْحَاقَ ، عَنْ عَمْرُو بْنِ مَيْمُونٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : اسْتَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْكَعْبَةَ ، فَدَعَا عَلَى نَفَرٍ مِنْ
قُرَيْشٍ : عَلَى شَيْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ ، وَعُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ ، وَالْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ ،
وَأَبِي جَهْلٍ بْنِ هِشَامٍ ، فَأَشْهَدُ بِاللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُهُمْ صَرَعى ، قَدْ
غَيَّرْتُهُمُ الشَّمْسُ وَكَانَ يَوْمًا حَارًّا .

٨ - باب : قَتْلِ أَبِي جَهْلٍ

٣٩٦١ - حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ أَخْبَرَنَا
قَيْسٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ أَتَى أَبَا جَهْلٍ وَبِهِ رَمَقٌ يَوْمَ بَدْرِ
فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ : هَلْ أَعْمَدُ مِنْ رَجُلٍ قَتَلْتُمُوهُ .

(هل أعمد) : بمهملتين أفعل تفضيل ، من عمد أي هلك ، وقيل : هو بمعنى « أعجب » ، وقيل : معناه هل زاد على سيد قتله قومه ؟ . وللكشميهني : « هل أعدر » .

٣٩٦٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ ، حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ التَّيْمِيُّ أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُمْ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ ح . وَحَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ ، عَنْ سَلِيمَانَ التَّيْمِيِّ عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « مَنْ يَنْظُرُ مَا صَنَعَ أَبُو جَهْلٍ » (*) فَانْطَلَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَوَجَدَهُ قَدْ ضَرَبَهُ ابْنَا عَفْرَاءَ حَتَّى بَرَدَ قَالَ : أَنْتَ أَبُو جَهْلٍ ؟ قَالَ : فَأَخَذَ بِلِحْيَتِهِ ، قَالَ : وَهَلْ فَوْقَ رَجُلٍ قَتَلْتُمُوهُ - أَوْ رَجُلٍ قَتَلَهُ قَوْمُهُ - قَالَ أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ : أَنْتَ أَبُو جَهْلٍ ؟ .

(برد) : بفتح الموحدة والراء : مات ، أي : صار في حالة من يموت . وقيل : معناه « فتر » ، ولمسلم : « برك » (١) ، أي : سقط . (أو قال : قتلتموه) : شك من التيمي .

(*) حديث ٣٩٦٢ ، طرفاه في : (٣٩٦٣ ، ٤٠٢٠) .

(١) رواه مسلم في الجهاد والسير ، باب : قتل أبي جهل ، برقم (١١٨ / ١٨٠٠) . قال القاضي عياض : رواية الجمهور « برد » ، ورواه بعضهم بالكاف ، والأول هو المعروف - هكذا جاء على هامش مسلم - وفي « الفتح » : أن القاضي رجح الرواية التي بالكاف ، وقال : لأنه قد كلم ابن مسعود ، فلو كان مات كيف كان يكلمه ؟

قال الحافظ : ويحتمل أن يكون المراد بقوله : « حتى برد » أي : صار في حالة من مات ، ولم يبق فيه سوى حركة المذبوح ، فأطلق عليه باعتبار ما سيؤول إليه ، ومنه قولهم للسيوف : « بوادر » أي : قواتل ، وقيل لمن قتل بالسيف : « برد » ، أي : أصابه متن الحديد ، لأن طبع الحديد البرودة ، وقيل : معنى قوله : « برد » أي : فتر وسكن ، يقال : جد في الأمر حتى برد ، أي : فتر ، وبرد النبيذ : أي سكن غليانه .

(أنت أبا جهل) ، للمستملي : « أبو » ، والأول هو الثابت ، وهو على لغة كنانة ، أو منصوب بأعني ، أو نداء ، أي : أنت المقتول يا أبا جهل ، أقوال ، أصحابها الثالث .

٣٩٦٣ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ ، عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ ، يَوْمَ بَدْرٍ : « مَنْ يَنْظُرُ مَا فَعَلَ أَبُو جَهْلٍ » فَأَنْطَلَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ ، فَوَجَدَهُ قَدْ ضَرَبَهُ ابْنًا عَفْرَاءَ حَتَّى بَرَدَ فَأَخَذَ بِلِحْيَتِهِ ، فَقَالَ : أَنْتَ أبا جَهْلٍ قَالَ : وَهَلْ فَوْقَ رَجُلٍ قَتَلَهُ قَوْمُهُ ؟ أَوْ قَالَ : قَتَلْتُمُوهُ .

.... - حَدَّثَنِي ابْنُ الْمُثَنَّى أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ ، أَخْبَرَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ نَحْوَهُ .

٣٩٦٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : كَتَبْتُ عَنْ يُونُسَ بْنِ الْمَاجِشُونِ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ فِي بَدْرٍ يَعْنِي حَدِيثَ ابْنِي عَفْرَاءَ .

٣٩٦٥ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيُّ ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ : سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ : حَدَّثَنَا أَبُو مَجْلَزٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ عَبَّادٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : أَنَا أَوَّلُ مَنْ يَجْتُو بَيْنَ يَدَيِ الرَّحْمَنِ لِلْخُصُومَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . وَقَالَ قَيْسُ بْنُ عَبَّادٍ : وَفِيهِمْ أَنْزَلَتْ : ﴿ هَذَانِ خَصِمَانِ ائْتَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ ﴾ (١) . قَالَ : هُمُ الَّذِينَ تَبَارَزُوا يَوْمَ بَدْرٍ حَمَزَةٌ وَعَلِيٌّ وَعَبِيدَةُ - أَوْ أَبُو عَبِيدَةَ - بَنُ الْحَارِثِ وَشَيْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ وَعَتْبَةُ وَالْوَلِيدُ بْنُ عَتْبَةَ (*) .

(١) الحج : ١٩ .

(*) حديث ٣٩٦٥ ، طرفاه في : (٣٩٦٧ ، ٤٧٤٤) ، وانظر : « أسباب النزول » للواحدي (ص/٢٠٢ - بتحقيقي) .

(أنا أول من يجثو) : بالجيم والمثلثة : يقعد على ركبتيه مخاصماً ، والمراد بهذه الأولوية تقييده بالمجاهدين لأن هذه المباراة أول مباراة وقعت في الإسلام .

(حمزة ...) إلى آخره ، لأبي داود : « إن حمزة أقبل على عتبة ، وعبدة إلى شيبة ، وعليّ إلى الوليد » .

٣٩٦٦ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي هَاشِمٍ ، عَنْ أَبِي مَجْلَزٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ عَبَّادٍ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : نَزَلَتْ : ﴿ هَذَانِ خَصْمَانِ اخْتَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ ﴾ (١) فِي سِتَّةٍ مِنْ قَرِيشٍ : عَلِيٌّ وَحَمْزَةُ وَعَبِيدَةُ بْنُ الْحَارِثِ . . . وَشَيْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ وَعَتْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ وَالْوَلِيدُ بْنُ عَتْبَةَ (*) .

٣٩٦٧ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الصَّوَّافِ ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ يَعْقُوبَ كَانَ يَنْزِلُ فِي بَنِي ضَبِيعَةَ وَهُوَ مَوْلَى لَبْنِي سَدُوسَ ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّمِيمِيُّ ، عَنْ أَبِي مَجْلَزٍ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عَبَّادٍ قَالَ : قَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : فِينَا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ : ﴿ هَذَانِ خَصْمَانِ اخْتَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ ﴾ .

٣٩٦٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ جَعْفَرٍ أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ ، عَنْ أَبِي مَجْلَزٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ عَبَّادٍ سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقْسِمُ لَنَزَلَتْ هَؤُلَاءِ الْآيَاتُ فِي هَؤُلَاءِ الرَّهْطِ السِّتَةِ يَوْمَ بَدْرٍ - نَحْوَهُ .

٣٩٦٩ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّورَقِيُّ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، أَخْبَرَنَا أَبُو هَاشِمٍ ، عَنْ أَبِي مَجْلَزٍ ، عَنْ قَيْسِ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا

(١) الحج : ١٩ .

(*) حديث ٣٩٦٦ ، طرفاه في : (٣٩٦٨ ، ٣٩٦٩ ، ٤٧٤٣) .

ذَرَّ يُقْسِمُ قَسَمًا إِنَّ هَذِهِ الْآيَةَ : ﴿ هَذَانِ خَصْمَانِ اخْتَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ ﴾ (١) نَزَلَتْ فِي الَّذِينَ بَرَزُوا يَوْمَ بَدْرٍ : حَمْزَةٌ وَعَلِيٌّ وَعَبِيدَةُ ابْنِ الْحَارِثِ وَعُتْبَةُ وَشَيْبَةُ ابْنِي رَيْبَعَةَ وَالْوَلِيدُ بْنُ عُتْبَةَ .

٣٩٧٠ - حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ابْنُ مَنْصُورِ السَّلُولِيِّ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُونُسَ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ سَأَلَ رَجُلٌ الْبَرَاءَ وَأَنَا أَسْمَعُ ، قَالَ : أَشْهَدُ عَلِيًّا بَدْرًا ؟ ، قَالَ : بَارِزٌ وَظَاهِرٌ .

(أشهد) : استفهام .

(بارز وظاهر) : كلاهما ماضٍ ، والمبارزة : لبس درع على درع (٢) .

٣٩٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ قَالَ : حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ الْمَاجِشُونَ عَنْ صَالِحِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : كَاتَبْتُ أُمِّيَّةَ بْنَ خَلْفٍ فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ بَدْرٍ فَذَكَرَ قَتْلَهُ وَقَتْلَ ابْنِهِ ، فَقَالَ بِلَالٌ : لَا نَجُوتُ إِنْ نَجَّا أُمِّيَّةَ .

٣٩٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَرَأَ : ﴿ وَالنَّجْمِ ﴾ (٣) ، فَسَجَدَ بِهَا وَسَجَدَ مَنْ مَعَهُ غَيْرَ أَنْ شَيْخًا أَخَذَ كَفًّا مِنْ تُرَابٍ فَرَفَعَهُ إِلَى جَبْهَتِهِ ، فَقَالَ : يَكْفِينِي هَذَا ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : فَلَقَدْ رَأَيْتَهُ بَعْدُ قُتِلَ كَافِرًا .

(١) الحج : ١٩ .

(٢) حديث البراء هذا من مراسيل الصحابة لأنه لم يشهد بدرًا ، فكأنه تلقى ذلك عن شهدائها من الصحابة ، أو سمع من النبي ﷺ ما يدل على ذلك . ا هـ (الفتح : ٣٤٨/٧) .

(٣) سورة النجم .

٣٩٧٣ - أخبرني إبراهيم بن موسى ، حدثنا هشام بن يوسف ، عن معمر ، عن هشام ، عن عروة ، قال : كان في الزبير ثلاث ضربات بالسيف إحداهن في عاتقه ، قال : إن كنت لأدخل أصابعي فيها قال : ضربتني يوم بدر وواحدة يوم اليرموك ، قال عروة وقال لي عبد الملك بن مروان حين قتل عبد الله بن الزبير : يا عروة ، هل تعرف سيف الزبير ، قلت : نعم ، قال : فما فيه ؟ قلت : فيه فلة فلها يوم بدر قال : صدقت - بهن فلول من قراع الكتاب - ثم رده على عروة ، قال هشام فأقمناه بيننا ثلاثة آلاف وأخذه بعضنا ولوددت أني كنت أخذته .

(فلة) : بفتح الفاء .

(فلها) : بالضم ، أي : كسرت قطعة من حده .

(بهن فلول من قراع الكتاب) : هو شطر من بيت مشهور للناطقة الذبياني صدره :

« ولا عيب فيهم غير أن سيوفهم »

(فأقمناه) أي : ذكرنا قيمته ، يقال : قومت الشيء وأقمته ، أي : ذكرت ما يقوم مقامه من الثمن .

(وأخذته بعضنا) : هو « عثمان بن عروة » - أخو « هشام » .

٣٩٧٤ - حدثنا فروة عن علي ، عن هشام ، عن أبيه ، قال : كان سيف الزبير محلى بفضة قال هشام : وكان سيف عروة محلى بفضة .
(محلى) : من الحلية .

٣٩٧٥ - حدثنا أحمد بن محمد ، حدثنا عبد الله أخبرنا هشام ابن عروة ، عن أبيه أن أصحاب رسول الله ﷺ قالوا للزبير يوم

الْيَرْمُوكَ : أَلَا تَشُدُّ فَنَشُدُّ مَعَكَ ، فَقَالَ : إِنِّي إِنْ شَدَدْتُ كَذَبْتُمْ ،
فَقَالُوا : لَا نَفْعَلُ ، فَحَمَلَ عَلَيْهِمْ حَتَّى شَقَّ صُفُوفَهُمْ فَجَاوَزَهُمْ
وَمَا مَعَهُ أَحَدٌ ثُمَّ رَجَعَ مُقْبِلًا فَأَخَذُوا بِلِجَامِهِ فَضَرَبُوهُ ضَرْبَتَيْنِ عَلَى
عَاتِقِهِ بَيْنَهُمَا ضَرْبَةٌ ضَرَبَهَا يَوْمَ بَدْرٍ . قَالَ عُرْوَةُ : كُنْتُ أُدْخِلُ
أَصَابِعِي فِي تِلْكَ الضَّرْبَاتِ أَلْعَبُ وَأَنَا صَغِيرٌ .

قَالَ عُرْوَةُ : وَكَانَ مَعَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ يَوْمَئِذٍ وَهُوَ ابْنُ عَشْرِ
سِنِينَ فَحَمَلَهُ عَلَى فَرَسٍ وَوَكَّلَ بِهِ رَجُلًا .

٣٩٧٦ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ سَمِعَ رَوْحَ بْنَ عُبَادَةَ ،
حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عُرْوَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، قَالَ : ذَكَرَ لَنَا أَنَسُ بْنُ
مَالِكٍ عَنْ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ يَوْمَ بَدْرٍ بِأَرْبَعَةِ وَعَشْرِينَ
رَجُلًا مِنْ صَنَادِيدِ قُرَيْشٍ فَقَذَفُوا فِي طَوِيٍّ مِنْ أَطْوَاءِ بَدْرِ خَبِيثٍ
مُخْبَثٍ وَكَانَ إِذَا ظَهَرَ عَلَى قَوْمٍ أَقَامَ بِالْعُرْصَةِ ثَلَاثَ لَيَالٍ فَلَمَّا كَانَ
بِئِدْرِ الْيَوْمِ الثَّلَاثِ أَمَرَ بِرَاحِلَتِهِ فَشُدَّ عَلَيْهَا رَحْلُهَا ، ثُمَّ مَشَى وَتَبِعَهُ
أَصْحَابُهُ ، وَقَالُوا : مَا نَرَى يَنْطَلِقُ إِلَّا لِبَعْضِ حَاجَتِهِ حَتَّى قَامَ عَلَى
شَفَةِ الرَّكِيِّ ، فَجَعَلَ يُنَادِيهِمْ بِأَسْمَائِهِمْ وَأَسْمَاءِ آبَائِهِمْ : يَا فُلَانُ ابْنَ
فُلَانٍ وَيَا فُلَانُ ابْنَ فُلَانٍ ، أَيَسْرُكُمْ أَنْكُمْ أَطَعْتُمُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّا قَدْ
وَجَدْنَا مَا وَعَدْنَا رَبَّنَا حَقًّا فَهَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا ؟ قَالَ :
فَقَالَ عُمَرُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا تُكَلِّمُ مِنْ أَجْسَادٍ لَا أَرْوَاحَ لَهَا فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعِ لِمَا
أَقُولُ مِنْهُمْ » . قَالَ قَتَادَةُ : أَحْيَاهُمُ اللَّهُ حَتَّى أَسْمَعَهُمْ قَوْلَهُ تَوْبِيخًا
وَتَصْغِيرًا وَتَقِيمَةً وَحَسْرَةً وَنَدْمًا .

(صناديد) : بمهملة ونون جمع صنديد بوزن « عفريت » ، وهو السيد
الشجاع .

(في طوي) : البئر التي طويت وبنيت بالحجارة . وأفاد الواقدي أنه كان قد حفرها رجل من بني النار ، فناسب أن يلقي فيها هؤلاء الكفار .
 (شفة الركي) ، للكشميهني : « شفير » أي : طرف البئر ، و«الركي» بفتح الراء وكسر الكاف وتشديد آخره : البئر قبل أن تطوى ، والجمع بين ذكر اللفظين فيما يظهر من تصرف الرواة .

٣٩٧٧ - حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، حَدَّثَنَا عَمْرُو عَنْ عَطَاءَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : ﴿ الَّذِينَ بَدَلُوا نِعْمَةَ اللَّهِ كُفْرًا ﴾ (١) قَالَ : هُمُ وَاللَّهُ كُفَّارُ قُرَيْشٍ ، قَالَ عَمْرُو : هُمُ قُرَيْشٌ . . وَمُحَمَّدٌ ﷺ نِعْمَةُ اللَّهِ ﴿ وَأَحْلُوا قَوْمَهُمْ دَارَ الْبَوَارِ ﴾ (٢) قَالَ : النَّارَ يَوْمَ بَدْرٍ (*).

٣٩٧٨ - حَدَّثَنِي عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : ذَكَرَ عِنْدَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَفَعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ : « إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ » ، فَقَالَتْ : إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّهُ لَيُعَذَّبُ بِخَطِيئَتِهِ وَذَنْبِهِ وَإِنَّ أَهْلَهُ لَيَكُونُ عَلَيْهِ الْآنَ » .
 (وهل) : بالكسر : غلط ، وأما بالفتح : ففزع .

٣٩٧٩ - قَالَتْ : وَذَلِكَ مِثْلُ قَوْلِهِ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ عَلَى الْقَلْبِ وَفِيهِ قَتْلِي بَدْرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، فَقَالَ لَهُمْ مَا قَالَ إِنَّهُمْ لَيَسْمَعُونَ مَا أَقُولُ إِنَّمَا قَالَ : « إِنَّهُمْ الْآنَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّ مَا كُنْتُ أَقُولُ لَهُمْ حَقٌّ ثُمَّ قَرَأَتْ : ﴿ إِنَّكَ لَا تَسْمَعُ الْمَوْتَى ﴾ (٣) ، ﴿ وَمَا أَنْتَ بِمُسْمَعٍ مَن فِي الْقُبُورِ ﴾ (٤) .

(*) حديث ٣٩٧٧ ، طرفه في : (٤٧٠٠) .

(١) ، (٢) إبراهيم : ٢٨ .

(٤) فاطر : ٢٢ .

(٣) النمل : ٨٠ .

تَقُولُ : حِينَ تَبَوَّؤُوا مَقَاعِدَهُمْ مِنَ النَّارِ .

٣٩٨٠ - ٣٩٨١ - حَدَّثَنِي عَثْمَانُ ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ ، عَنْ هِشَامٍ ،
عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : وَقَفَ النَّبِيُّ ﷺ
عَلَى قَلْبِ بَدْرٍ ، فَقَالَ : « هَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا » ، ثُمَّ
قَالَ : « إِنَّهُمْ الْآنَ يَسْمَعُونَ مَا أَقُولُ » فَذَكَرَ لِعَائِشَةَ ، فَقَالَتْ :
إِنَّمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِنَّهُمْ الْآنَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّ الَّذِي كُنْتُ أَقُولُ لَهُمْ
هُوَ الْحَقُّ . ثُمَّ قَرَأَتْ : ﴿ إِنَّكَ لَا تَسْمَعُ الْمَوْتَى ﴾ (١) حَتَّى قَرَأَتْ
الآيَةَ .

(إنما قال : إنهم ليعلمون ...) إلى آخره ، قال البيهقي وغيره : لم يهـم
ابن عمر ، والعلم لا يمنع من السماع ، والجواب عن الآية : أنه لا
يسمعهم وهم موتى ، ولكن الله أحياهم حتى سمعوا كما قال قتادة ، ولم
ينفرد ابن عمر بحكاية ذلك ، بل حكاه أيضاً أبوه وأبو طلحة / وابن [١٤٢/أ]
مسعود ، بل وأخرجه أحمد عن عائشة أيضاً ، فكأنها رجعت عن الإنكار
لما ثبت عندها من رواية هؤلاء الصحابة لكونها لم تشهد القصة على أن
المراد بالموتى في الآية الكفار مجازاً ، فلا دليل فيها أصلاً .

٩ - باب : فَضْلٍ مَنْ شَهِدَ بَدْرًا

٣٩٨٢ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو ،
حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ ، عَنْ حُمَيْدٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ يَقُولُ : أُصِيبَ حَارِثَةُ يَوْمَ بَدْرٍ وَهُوَ غُلَامٌ فَجَاءَتْ أُمُّهُ إِلَى النَّبِيِّ
ﷺ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَدْ عَرَفْتَ مَنَزَلَةَ حَارِثَةَ مِنِّي فَإِنْ يَكُنْ
فِي الْجَنَّةِ أَصْبِرْ وَأَحْتَسِبْ وَإِنْ تَكُ الْأُخْرَى تَرَى مَا أَصْنَعُ ؟ فَقَالَ :

(١) النمل : ٨٠ .

وَيَحْكُ أَوْ هُبِلَتْ أَوْ جَنَّةٌ وَاحِدَةٌ هِيَ ، إِنَّهَا جِنَانٌ كَثِيرَةٌ وَإِنَّهُ فِي جَنَّةِ
الْفِرْدَوْسِ .

٣٩٨٣ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ
قَالَ : سَمِعْتُ حُصَيْنَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ ،
عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ :
بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبَا مَرْثَدَ وَالزُّبَيْرَ وَكَلْنَا فَارِسًا قَالَ : انْطَلَقُوا
حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ خَاخٍ فَإِنَّ بِهَا امْرَأَةً مِنَ الْمُشْرِكِينَ مَعَهَا كِتَابٌ مِنْ
حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى الْمُشْرِكِينَ فَأَدْرَكْنَاهَا تَسِيرُ عَلَيَّ بِعَيْرِ لَهَا
حَيْثُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَقُلْنَا : الْكِتَابَ ، فَقَالَتْ : مَا مَعَنَا
كِتَابٌ فَأَتَيْنَاهَا فَالْتَمَسْنَا فَلَمْ نَرَ كِتَابًا ، فَقُلْنَا : مَا كَذَبَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ لَتُخْرِجَنَّ الْكِتَابَ أَوْ لَنُجَرِّدَنَّكَ فَلَمَّا رَأَتْ الْجِدَّ أَهْوَتْ إِلَى
حُجْزَتِهَا وَهِيَ مُحْتَجِزَةٌ بِكِسَاءٍ فَأَخْرَجَتْهُ فَانْطَلَقْنَا بِهَا إِلَى رَسُولِ
اللَّهِ ، فَقَالَ عُمَرُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَدْ خَانَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنِينَ
فَدَعْنِي فَلَأَضْرِبُ عُنُقَهُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا
صَنَعْتَ » ، قَالَ حَاطِبٌ : وَاللَّهِ مَا بِي أَنْ لَا أَكُونَ مُؤْمِنًا بِاللَّهِ
وَرَسُولِهِ ﷺ أَرَدْتُ أَنْ يَكُونَ لِي عِنْدَ الْقَوْمِ يَدٌ يَدْفَعُ اللَّهُ بِهِ عَنِ
أَهْلِي وَمَالِي وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِكَ إِلَّا لَهُ هُنَاكَ مِنْ عَشِيرَتِهِ مَنْ
يَدْفَعُ اللَّهُ بِهِ عَنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ ، فَقَالَ : « صَدَقَ وَلَا تَقُولُوا لَهُ إِلَّا
خَيْرًا » فَقَالَ عُمَرُ : إِنَّهُ قَدْ خَانَ اللَّهُ وَرَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ فَدَعْنِي
فَلَأَضْرِبُ عُنُقَهُ فَقَالَ : « أَلَيْسَ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ ؟ » فَقَالَ : لَعَلَّ اللَّهَ
اطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ : « اَعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ وَجِبَتْ لَكُمْ
الْجَنَّةُ - أَوْ فَقَدْ غَفَّرْتُ لَكُمْ » فَدَمَعَتْ عَيْنَا عُمَرَ وَقَالَ : اللَّهُ
وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ .

(حارثة) : بمهملة ومثلثة : ابن سراقاة الأنصاري ، استشهد أبوه يوم خيبر ، أمه هي « الربيع بنت النضر » عمه أنس .
(ويحك) : كلمة رحمة .

(هبلت) : بضم الهاء ، وقد نفتح وكسر الموحدة ، أي : نكلت ، وأصله موت الولد في الهبل ، وهو موضع الولد في الرحم ، فكان أمه وجع هبلها بموت الولد فيه ، وفسره الداودي : بجهلت ولا يعرف في اللغة .

١٠ - باب

٣٩٨٤ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجُعْفِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْغَسِيلِ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ وَالزُّبَيْرِ بْنِ الْمُنْذِرِ بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ : « إِذَا أَكْثَبُوكُمْ فَارْمُوهُمْ وَاسْتَبِقُوا نَبْلَكُمْ » .

(أكثبوكم) : بمثلثة ثم موحدة ، أي : قربوا منكم .

٣٩٨٥ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْغَسِيلِ ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ وَالْمُنْذِرِ بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ : « إِذَا أَكْثَبُوكُمْ - يَعْنِي أَكْثَرُوكُمْ - فَارْمُوهُمْ وَاسْتَبِقُوا نَبْلَكُمْ » .

(يعني أكثروكم) ، قال ابن حجر (١) : هذا تفسير من بعض الرواة ، لا يعرفه أهل اللغة ، ولأبي داود : « يعني غشوكم » بمعجمتين مخفف ، وهو أشبه والمراد .

(واستبقوا) : بسكون الموحدة : أمر من الاستبقاء ، أي : طلب الإبقاء أي : لا تبادروا الرمي حتى يقربوا منكم .

(١) ابن حجر في « الفتح » (٣٥٧/٧) .

٣٩٨٦ - حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ ، قَالَ : سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الرُّمَاءِ يَوْمَ أُحُدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جُبَيْرٍ فَأَصَابُوا مِنَّا سَبْعِينَ وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ أَصَابُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ يَوْمَ بَدْرٍ أَرْبَعِينَ وَمِائَةً : سَبْعِينَ أَسِيرًا وَسَبْعِينَ قَتِيلًا . قَالَ أَبُو سَفْيَانَ : يَوْمَ بَدْرٍ وَالْحَرْبُ سَجَالٌ .

٣٩٨٧ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بَرِيدٍ ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى أَرَاهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « وَإِذَا الْخَيْرُ مَا جَاءَ اللَّهُ بِهِ مِنَ الْخَيْرِ بَعْدُ وَثَوَابُ الصَّدَقِ الَّذِي آتَانَا بَعْدَ يَوْمِ بَدْرٍ » .

٣٩٨٨ - حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، قَالَ : قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ : إِنِّي لَفِي الصَّفِّ يَوْمَ بَدْرٍ إِذْ تَفَتُّ فَإِذَا عَن يَمِينِي ، وَعَن يَسَارِي فَتَيَانٌ ، حَدِيثًا السَّنِّ فَكَأَنِّي لَمْ أَمِنْ بِمَكَانِهِمَا إِذْ قَالَ لِي أَحَدُهُمَا سِرًّا مِنْ صَاحِبِهِ يَا عَمَّ أَرْنِي أَبَا جَهْلٍ ، فَقُلْتُ : يَا ابْنَ أَخِي وَمَا تَصْنَعُ بِهِ؟ قَالَ : عَاهَدْتُ اللَّهَ إِنْ رَأَيْتَهُ أَنْ أَقْتُلَهُ أَوْ أَمُوتَ دُونَهُ ، فَقَالَ لِي الْآخَرُ سِرًّا مِنْ صَاحِبِهِ مِثْلَهُ ، قَالَ : فَمَا سَرَّنِي أَتَى بَيْنَ رَجُلَيْنِ مَكَانَهُمَا فَأَشْرَتْ لَهُمَا إِلَيْهِ فَشَدَّ عَلَيْهِ مِثْلَ الصَّقْرَيْنِ حَتَّى ضَرَبَاهُ وَهُمَا ابْنَا عَفْرَاءٍ .

(لم آمن بمكانكما) (١) تفسيره ما في « مغازي ابن عائد » : فأشفقت أن يؤتى الناس من ناحيتي لكوني بين غلامين حديثين .

(١) كذا بالأصل ، وهي بالفتح : « مكانهما » .

(الصقريين) : بمهملة وقاف : ثنية صقر : الطائر المعروف . وأول من صاد به من العرب « الحارث بن معاوية بن ثور الكندي » .

٣٩٨٩ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ شَهَابٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ أُسَيْدِ بْنِ جَارِيَةَ الثَّقَفِيُّ حَلِيفُ بَنِي زُهْرَةَ ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَشْرَةَ عَيْنًا وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ عَاصِمَ بْنَ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ جَدَّ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالْهَدَّةِ بَيْنَ عُسْفَانَ وَمَكَّةَ ذُكِرُوا لِحَيٍّ مِنْ هُدَيْلٍ يُقَالُ لَهُمْ : بَنُو لِحْيَانَ فَفَرَّوْا لَهُمْ بِقَرِيبٍ مِنْ مِائَةِ رَجُلٍ رَامَ فَاقْتَصَوْا آثَارَهُمْ حَتَّى وَجَدُوا مَا كُلَّهُمْ التَّمْرَ فِي مَنْزِلٍ نَزَلُوهُ فَقَالُوا : تَمْرٌ يَثْرِبُ فَاتَّبَعُوا آثَارَهُمْ فَلَمَّا حَسَّ بِهِمْ عَاصِمٌ وَأَصْحَابُهُ لَجَّوْا إِلَى مَوْضِعٍ فَأَحَاطَ بِهِمُ الْقَوْمُ فَقَالُوا لَهُمْ : انزِلوا فَأَعْطُوا بِأَيْدِيكُمْ وَلَكُمْ الْعَهْدُ وَالْمِيثَاقُ أَنْ لَا نَقْتُلَ مِنْكُمْ أَحَدًا ، فَقَالَ عَاصِمُ بْنُ ثَابِتٍ : أَيُّهَا الْقَوْمُ ، أَمَا أَنَا فَلَا أَنْزِلُ فِي ذِمَّةِ كَافِرٍ ثُمَّ قَالَ : اللَّهُمَّ أَخْبِرْ عَنَّا نَبِيَّكَ ﷺ فَرَمَوْهُمْ بِالنَّبْلِ فَاقْتَلَوْا عَاصِمًا وَنَزَلَ إِلَيْهِمْ ثَلَاثَةٌ نَفَرًا عَلَى الْعَهْدِ وَالْمِيثَاقِ مِنْهُمْ خَبِيبُ بْنُ زَيْدِ بْنِ الدَّثَنَةِ وَرَجُلٌ آخَرَ فَلَمَّا اسْتَمَكَنُوا مِنْهُمْ أَطْلَقُوا أوتارَ قسيهم فربطوهم بها قَالَ الرَّجُلُ الثَّلَاثُ : هَذَا أَوَّلُ الْغَدْرِ وَاللَّهُ لَا أَصْحَبَكُمْ إِنَّ لِي بِهِؤْلَاءِ أَسْوَةَ يُرِيدُ الْقَتْلَى فَجَرَّوهُ وَعَالَجُوهُ فَأَبَى أَنْ يَصْحَبَهُمْ فَاَنْطَلَقَ بِخَبِيبِ بْنِ الدَّثَنَةِ حَتَّى بَاعُوهُمَا بَعْدَ وَقْعَةِ بَدْرٍ فَابْتاعَ بَنُو الْحَارِثِ ابْنَ عَامِرِ بْنِ نَوْفَلِ خَبِيبًا وَكَانَ خَبِيبٌ هُوَ قَتَلَ الْحَارِثَ بْنَ عَامِرٍ يَوْمَ بَدْرٍ فَلَبِثَ خَبِيبٌ عِنْدَهُمْ أَسِيرًا حَتَّى أَجْمَعُوا قَتْلَهُ فَاسْتَعَارَ مِنْ بَعْضِ بَنَاتِ الْحَارِثِ مُوسَى يَسْتَحِدُّ بِهَا فَأَعَارَتْهُ فَدَرَجَ بَنِي لَهَا وَهِيَ غَافِلَةٌ عَنْهُ حَتَّى أَتَاهُ

فَوَجَدَتْهُ مُجْلِسَهُ عَلَى فَخْذِهِ وَالْمُوسَى بِيَدِهِ قَالَتْ : فَفَزَعْتُ فِرْعَانَ عَرَفَهَا خَبِيبٌ ، فَقَالَ : أَتَخَشِينَ أَنْ أَقْتَلَكَ مَا كُنْتُ لِأَفْعَلَ ذَلِكَ ، قَالَتْ : وَاللَّهِ مَا رَأَيْتُ أُسِيرًا خَيْرًا مِنْ خَبِيبٍ ، وَاللَّهِ لَقَدْ وَجَدْتُهُ يَوْمًا يَأْكُلُ قُطْفًا مِنْ عَنَبٍ فِي يَدِهِ وَإِنَّهُ لَمَوْثِقٌ بِالْحَدِيدِ وَمَا بِمَكَّةَ مِنْ ثَمَرَةٍ وَكَانَتْ تَقُولُ : إِنَّهُ لَرِزْقُ رِزْقِهِ اللَّهُ خَبِيبًا . فَلَمَّا خَرَجُوا بِهِ مِنَ الْحَرَمِ لِيَقْتُلُوهُ فِي الْحِلِّ ، قَالَ لَهُمْ خَبِيبٌ : دَعُونِي أُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ فَتَرَكَوهُ ، فَرَكَعَ رَكَعَتَيْنِ ، فَقَالَ : وَاللَّهِ لَوْلَا أَنْ تَحْسَبُوا أَنَّ مَا بِي جَزَعٌ لَزِدْتُ ، ثُمَّ قَالَ : اللَّهُمَّ أَحْصِهِمْ عَدَدًا ، وَأَقْتُلْهُمْ بَدَدًا ، وَلَا تَبْقُ مِنْهُمْ أَحَدًا ، ثُمَّ أَنْشَأَ يَقُولُ :

فَلَسْتُ أَبَالِي حِينَ أَقْتَلُ مُسْلِمًا عَلَى أَيِّ جَنْبٍ كَانَ لِلَّهِ مَصْرَعِي
وَذَلِكَ فِي ذَاتِ الْإِلَهِ وَإِنْ يَشَاءُ يُبَارِكُ عَلَيَّ أَوْصَالَ شِلْوٍ مُمَزَّعٍ
ثُمَّ قَامَ إِلَيْهِ أَبُو سَرْوَعَةَ عَقْبَةُ بْنُ الْحَارِثِ فَقَتَلَهُ . وَكَانَ خَبِيبٌ
هُوَ سَنٌّ لِكُلِّ مُسْلِمٍ قُتِلَ صَبْرًا الصَّلَاةَ . وَأَخْبَرَ يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ
أَصْحَابَهُ يَوْمَ أُصِيبُوا خَبْرَهُمْ ، وَبَعَثَ نَاسٌ مِنْ قُرَيْشٍ إِلَى عَاصِمِ بْنِ
ثَابِتٍ حِينَ حَدَّثُوا أَنَّهُ قُتِلَ أَنْ يُؤْتُوا بِشَيْءٍ مِنْهُ يَعْرِفُ وَكَانَ قَتْلُ رَجُلًا
عَظِيمًا مِنْ عَظَمَائِهِمْ فَبَعَثَ اللَّهُ لِعَاصِمِ مِثْلَ الظُّلَّةِ مِنَ الدَّبْرِ ،
فَحَمَّتَهُ مِنْ رُسُلِهِمْ فَلَمْ يَقْدِرُوا أَنْ يَقْطَعُوا مِنْهُ شَيْئًا . وَقَالَ كَعْبُ بْنُ
مَالِكٍ : ذَكَرُوا مُرَارَةَ بَنِ الرَّبِيعِ الْعَمْرِيِّ وَهَلَالَ بَنِ أُمِيَةِ الْوَاقِفِيِّ
رَجُلَيْنِ صَالِحَيْنِ قَدْ شَهِدَا بَدْرًا .

(بالهدأة) : بفتح الهاء والهمزة ، بينهما دال مهملة ساكنة ،
وللكشميهني بفتح الدال وتسهيل الهمزة ، ولا بن إسحاق بتشديد الدال :
موضع على سبعة أميال من عسفان .

(بددا) أى : متفرقين .

(رجلين صالحين قد شهدا بدرًا) : فيه رد على من أنكر شهودهما بدرًا، وأول من أنكر ذلك الأثرم صاحب الإمام أحمد ، وتابعه جماعة ، وادعوا أن جملة « شهد بدرًا » مدرجة في حديث كعب من كلام الزهري ، قال ابن حجر : والصواب خلافه (١) .

٣٩٩٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ذَكَرَ لَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ نُفَيْلٍ وَكَانَ بَدْرِيًّا مَرَضَ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ فَرَكِبَ إِلَيْهِ بَعْدَ أَنْ تَعَالَى النَّهَارُ وَاقْتَرَبَتِ الْجُمُعَةُ وَتَرَكَ الْجُمُعَةَ .

٣٩٩١ - وَقَالَ اللَّيْثُ : حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْتَةَ أَنَّ أَبَاهُ كَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَرْقَمِ الزُّهْرِيَّ يَأْمُرُهُ أَنْ يَدْخُلَ عَلَى سَبِيْعَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ الْأَسْلَمِيَّةِ فَيَسْأَلَهَا عَنْ حَدِيثِهَا وَعَنْ مَا قَالَتْ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ اسْتَفْتَتْهُ فَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَرْقَمِ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْتَةَ يُخْبِرُهُ أَنَّ سَبِيْعَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ سَعْدِ بْنِ خَوْلَةَ وَهُوَ مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا فَتَوَفَّى عَنْهَا فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ ، وَهِيَ حَامِلٌ فَلَمْ تَنْشَبْ أَنْ وَضَعَتْ حَمْلَهَا بَعْدَ وَفَاتِهِ فَلَمَّا تَعَلَّتْ مِنْ نَفْسِهَا تَجَمَّلَتْ لِلْخُطَّابِ ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا أَبُو السَّنَابِلِ بْنُ بَعْكَكِ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ ، فَقَالَ لَهَا : مَا لِي أَرَاكَ تَجَمَّلْتِ لِلْخُطَّابِ تَرْجِيْنَ النِّكَاحَ ، فَإِنَّكَ وَاللَّهِ مَا أَنْتِ بِنَاكِحٍ حَتَّى تَمُرَّ عَلَيْكَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ ، قَالَتْ سَبِيْعَةُ : فَلَمَّا قَالَ لِي ذَلِكَ جَمَعْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي حِينَ أَمْسَيْتُ وَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ فَأَفْتَانِي بِأَنِّي قَدْ حَلَلْتُ حِينَ وَضَعْتُ حَمْلِي وَأَمَرَنِي بِالتَّزْوِجِ

(١) انظر : « فتح الباري » (٧/٣٦١ - ٣٦٢) .

إِنْ بَدَأَ لِي . تَابَعَهُ أَصْبَغُ عَنْ ابْنِ وَهَبٍ ، عَنْ يُونُسَ ، وَقَالَ
اللَيْثُ : حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ وَسَأَلْنَاهُ ، فَقَالَ : أَخْبَرَنِي
مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ مَوْلَى بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ أَنَّ
مُحَمَّدَ بْنَ إِيَّاسِ بْنِ الْبَكْبَكِيِّ ، وَكَانَ أَبُوهُ شَهِيدَ بَدْرًا أَخْبَرَهُ (*) .

(ابن البكير) : مصغر ، وضبط أيضاً بكسر الموحدة وتشديد الكاف .

(أخبره) ، زاد المصنف في « التاريخ » تتمته أنه سأل أبا هريرة وابن
عباس وابن عمر ومسلمة ، يعني مثل حديث قبله : « إذا طلق ثلاثاً لم
تصلح له » ، فاقتصر هنا على موضع حاجته ، وهي قوله : « وكان أبوه
شاهد بديراً » .

١١ - باب : شُهُودِ الْمَلَائِكَةِ بَدْرًا

٣٩٩٢ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ
سَعِيدٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ الزُّرْقِيِّ عَنْ أَبِيهِ ، وَكَانَ أَبُوهُ مِنْ
أَهْلِ بَدْرٍ ، قَالَ : جَاءَ جَبْرِيلُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : مَا تَعُدُّونَ
أَهْلَ بَدْرٍ فَيْكُمْ ، قَالَ : « مَنْ أَفْضَلَ الْمُسْلِمِينَ » أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا .
قَالَ : وَكَذَلِكَ مَنْ شَهِدَ بَدْرًا مِنَ الْمَلَائِكَةِ (**).

(باب : شهود الملائكة بديراً) ، قال السبكي : « سئلت عن الحكمة في
قتال الملائكة مع النبي ﷺ مع أن جبريل قادر على أن يدفع الكفار بريشة
من جناحه » .

فقلت : وقع ذلك لإرادة أن يكون الفعل للنبي ﷺ وأصحابه ، وتكون
الملائكة مدداً على عادة مدد الجيوش رعاية لصورة الأسباب وستتها التي
أجراها الله في عباده ، والله تعالى هو فاعل الجميع .

(*) حديث ٣٩٩١ ، طرفه في : (٥٣١٩) .

(**) حديث ٣٩٩٢ ، طرفه في : (٣٩٩٤) .

٣٩٩٣ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ، عَنْ يَحْيَى ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ وَكَانَ رِفَاعَةُ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ ، وَكَانَ رَافِعٌ مِنْ أَهْلِ الْعُقَبَةِ ، فَكَانَ يَقُولُ لِابْنِهِ : مَا يَسْرُنِي أَنِّي شَهِدْتُ بَدْرًا بِالْعُقَبَةِ ، قَالَ : سَأَلَ جَبْرِيلُ النَّبِيَّ ﷺ بِهَذَا .

٣٩٩٤ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا يَزِيدٌ ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى سَمِعَ مُعَاذَ بْنَ رِفَاعَةَ أَنَّ مَلَكًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ . وَعَنْ يَحْيَى أَنَّ يَزِيدَ ابْنَ الْهَادِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ كَانَ مَعَهُ يَوْمَ حَدَّثَهُ مُعَاذٌ هَذَا الْحَدِيثَ ، فَقَالَ يَزِيدٌ : فَقَالَ مُعَاذٌ : إِنَّ السَّائِلَ هُوَ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ .

٣٩٩٥ - حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ عِكْرَمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ يَوْمَ بَدْرٍ : «هَذَا جَبْرِيلُ أَخَذَ بِرَأْسِ فَرَسِهِ عَلَيْهِ أَدَاةُ الْحَرْبِ» (*) . (بالعقبة) أي : بدلها .

١٢ - باب

٣٩٩٦ - حَدَّثَنِي خَلِيفَةُ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : مَاتَ أَبُو زَيْدٍ وَلَمْ يَتْرِكْ عَقْبًا وَكَانَ بَدْرِيًّا .

٣٩٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، قَالَ : حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ ابْنِ خُبَّابٍ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ بْنَ مَالِكِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ فَقَدَّمَ إِلَيْهِ أَهْلُهُ لِحَمَاءٍ مِنْ لُحُومِ الْأَضْحَى ، فَقَالَ : مَا أَنَا بِأَكْلِهِ حَتَّى أَسْأَلَ فَأَنْطَلِقَ إِلَى أَخِيهِ لِأُمِّهِ وَكَانَ بَدْرِيًّا قَتَادَةَ بْنِ النُّعْمَانِ ، فَسَأَلَهُ ،

(*) حديث ٣٩٩٥ ، طرفه في : (٤٠٤١) .

فَقَالَ : إِنَّهُ حَدَّثَ بَعْدَكَ أَمْرٌ نَقَضَ لِمَا كَانُوا يُنْهَوْنَ عَنْ مِنْ أَكْلِ لُحُومِ الْأَضْحَى بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ (*) .

٣٩٩٨ - حَدَّثَنِي عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : قَالَ الزُّبَيْرُ : لَقِيتُ يَوْمَ بَدْرٍ عُبَيْدَةَ بْنَ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ وَهُوَ مُدَجَّجٌ لَا يَرَى مِنْهُ إِلَّا عَيْنَاهُ وَهُوَ يُكْنَى : أَبُو ذَاتِ الْكَرْشِ ، فَقَالَ : أَنَا أَبُو ذَاتِ الْكَرْشِ ، فَحَمَلْتُ عَلَيْهِ بِالْعِزَّةِ فَطَعَنَتْهُ فِي عَيْنِهِ ، فَمَاتَ . قَالَ هِشَامٌ : فَأُخْبِرْتُ أَنَّ الزُّبَيْرَ قَالَ : لَقَدْ وَضَعْتُ رِجْلِي عَلَيْهِ ، ثُمَّ تَمَطَّأْتُ فَكَانَ الْجَهْدُ أَنْ نَزَعْتُهَا وَقَدْ انْثَنِي طَرْفَاهَا ، قَالَ عُرْوَةُ : فَسَأَلَهُ إِيَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَعْطَاهُ فَلَمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَخَذَهَا ، ثُمَّ طَلَبَهَا أَبُو بَكْرٍ فَأَعْطَاهُ فَلَمَّا قُبِضَ أَبُو بَكْرٍ سَأَلَهَا إِيَّاهُ عُمَرُ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهَا فَلَمَّا قُبِضَ عُمَرُ أَخَذَهَا ، ثُمَّ طَلَبَهَا عُمَانُ مِنْهُ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهَا ، فَلَمَّا قُتِلَ عُمَانُ وَقَعَتْ عِنْدَ آلِ عَلِيٍّ فَطَلَبَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ فَكَانَتْ عِنْدَهُ حَتَّى قُتِلَ .

٣٩٩٩ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو إِدْرِيسَ عَائِدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ ، وَكَانَ شَهِدَ بَدْرًا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « بَايَعُونِي » .

(مدجج) : بجيمين ، الأولى مشددة مفتوحة ، وقد تكسر ، أي : مغطى بالسلاح لا يظهر منه شيء .

(الجهد) : بالفتح والضم .

(أن) : بالفتح .

(*) حديث ٣٩٩٧ ، طرفه في : (٥٥٦٨) .

٤٠٠٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ
 ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا
 زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ أَبَا حُدَيْفَةَ وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ
 ﷺ تَبَنَّى سَالِمًا وَأَنْكَحَهُ بِنْتَ أَخِيهِ هِنْدَ بِنْتَ الْوَلِيدِ بْنِ عَتَبَةَ وَهُوَ
 مَوْلَى لَامْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ كَمَا تَبَنَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَيْدًا وَكَانَ مَنْ
 تَبَنَّى رَجُلًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ دَعَاهُ النَّاسُ إِلَيْهِ وَوَرِثَ مِيرَاثَهُ حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ
 تَعَالَى : ﴿ ادْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ ﴾ (١) فَجَاءَتْ سَهْلَةُ النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرَ
 الْحَدِيثَ (*) .

(تبنى سالمًا) أي : قبل نزول آية الأحزاب .

(لامرأة من الأنصار) : هي « ثبينة » بمثلثة ثم موحدة ثم مثناة : مصغر
 « بنت يعار » بفتح التحتية وتخفيف المهملة .

٤٠٠١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُدَّانٍ بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ
 ذَكْوَانَ ، عَنْ الرَّبِيعِ بْنِ مَعُوذٍ ، قَالَتْ : دَخَلَ عَلِيٌّ النَّبِيَّ ﷺ
 غَدَاةَ بُنَيِّ عَلِيٍّ فَجَلَسَ عَلَيَّ فِرَاشِي كَمَجْلِسِكَ مِنِّي وَجُوبِرِيَاتٍ
 يَضْرِبْنَ بِالْدَفِّ يَنْدُبْنَ مَنْ قُتِلَ مِنْ آبَائِهِنَّ يَوْمَ بَدْرٍ حَتَّى قَالَتْ جَارِيَةٌ :
 وَفِينَا نَبِيٌّ يَعْلَمُ مَا فِي غَدِّ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لَا تَقُولِي هَكَذَا
 وَقُولِي مَا كُنْتَ تَقُولِينَ » (***) .
 (بالدف) : بضم الدال وفتحها .

٤٠٠٢ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ
 الزُّهْرِيِّ ح .

وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ : حَدَّثَنِي أَخِي عَنْ سُلَيْمَانَ ، عَنْ مُحَمَّدٍ

(١) الأحزاب : ٥ . (*) حديث ٤٠٠٠ ، طرفه في : (٥٠٨٨) .

(**) حديث ٤٠٠١ ، طرفه في : (٥١٤٧) .

ابن أبي عتيق ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن ابن عباس رضي الله عنهما ، قال : أخبرني أبو طلحة رضي الله عنه صاحب رسول الله ﷺ وكان قد شهد بدرًا مع رسول الله ﷺ أنه قال : « لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة » . يريد التماثيل التي فيها الأرواح .

٤٠٠٣ - حدثنا عبدان أخبرنا عبد الله أخبرنا يونس ح .

وحدثنا أحمد بن صالح حدثنا عبسة ، حدثنا يونس ، عن الزهري ، أخبرنا علي بن حسين أن حسين بن علي أخبره أن علياً ، قال : كانت لي شارف من نصيبي من المغنم يوم بدر وكان النبي ﷺ أعطاني مما أفاء الله عليه من الخمس يوماً فلما أردت أن أبنتي بفاطمة عليها السلام بنت النبي ﷺ واعدت رجلاً صواغاً في بني قينقاع أن يرحل معي فنأتي بإذخر فأردت أن أبيعهُ من الصواغين فنستعين به في وليمه عرسي فبينما أنا أجمع لشارفي من الأفتاب والغرائر والحبال وشارفاني مناخان إلى جنب حجرة رجل من الأنصار حتى جمعت ما جمعته فإذا أنا بشارفي قد أجبته أسنمتها وبقرت خواصرهما وأخذ من أكبادهما فلم أملك عيني حين رأيت المنظر . قلت : من فعل هذا ؟ ، قالوا : فعله حمزة بن عبد المطلب وهو في هذا البيت في شرب من الأنصار عنده فينه وأصحابه ، فقالت في غنائها : (ألا يا حمز للشرف النواء) فوثب حمزة إلى السيف فأجب أسنمتها وبقر خواصرهما وأخذ من أكبادهما ، قال علي : فانطلقت حتى أدخل على النبي ﷺ وعنده زيد بن حارثة وعرف النبي ﷺ الذي لقيت ، فقال : « مالك » ؟ قلت : يا رسول الله ، ما رأيت كاليوم عدا حمزة على

نَاقَتِي فَأَجَبَ أَسْنَمَتَهُمَا وَبَقَرَ خَوَاصِرَهُمَا وَهَا هُوَ ذَا فِي بَيْتٍ مَعَهُ شَرِبُ فَدَعَا النَّبِيَّ ﷺ بِرِدَائِهِ فَارْتَدِي ثُمَّ انْطَلَقَ يَمْشِي وَاتَّبَعْتُهُ أَنَا وَزَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ حَتَّى جَاءَ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ حَمْزَةٌ فَاسْتَأْذَنَ عَلَيْهِ فَأَذِنَ لَهُ فَطَفِقَ النَّبِيُّ ﷺ يَلُومُ حَمْزَةَ فِيمَا فَعَلَ فَإِذَا حَمْزَةٌ تَمَلُّ مُحَمَّرَةٌ عَيْنَاهُ فَنَظَرَ حَمْزَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ صَعَدَ النَّظَرَ فَنَظَرَ إِلَى رُكْبَتَيْهِ ، ثُمَّ صَعَدَ النَّظَرَ فَنَظَرَ إِلَى وَجْهِهِ ، ثُمَّ قَالَ حَمْزَةٌ : وَهَلْ أَنْتُمْ إِلَّا عِبِيدٌ لِأَبِي فَعَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُ تَمَلُّ فَنَكَصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى عَقْبِيهِ الْقَهْقَرِيِّ فَخَرَجَ وَخَرَجْنَا مَعَهُ .

٤٠٠٤ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ عِيْنَةَ ، قَالَ : أَنْفَذَهُ لَنَا ابْنُ الْأَصْبَهَانِيِّ سَمِعَهُ مِنْ ابْنِ مَعْقِلٍ أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَبَّرَ عَلَى سَهْلِ بْنِ حَنِيفٍ ، فَقَالَ : إِنَّهُ شَهِدَ بَدْرًا .

(أَنْفَذَهُ لَنَا ابْنُ الْأَصْبَهَانِيِّ) أَي : بَلَغَ بِهِ مَتْنَهَا مِنَ الرَّوَايَةِ أَوْ أَرْسَلَهُ مَكَاتِبَةً .

٤٠٠٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُحَدِّثُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ تَأَيَّمَتْ حَفْصَةُ بِنْتُ عُمَرَ مِنْ خُنَيْسِ بْنِ حُدَافَةَ السَّهْمِيِّ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا تُوْفِيَ بِالْمَدِينَةِ ، قَالَ عُمَرُ : فَلَقَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ حَفْصَةَ فَقُلْتُ : إِنْ شِئْتَ أَنْكَحْتُكَ حَفْصَةَ بِنْتُ عُمَرَ ، قَالَ : سَأَنْظُرُ فِي أَمْرِي فَلَبِثْتُ لِيَالِي ، فَقَالَ : قَدْ بَدَأَ لِي أَنْ لَا أَتَزَوَّجَ يَوْمِي هَذَا قَالَ عُمَرُ ، فَلَقَيْتُ أَبَا بَكْرٍ ، فَقُلْتُ : إِنْ شِئْتَ أَنْكَحْتُكَ حَفْصَةَ بِنْتُ عُمَرَ ، فَصَمَّتْ أَبُو بَكْرٍ فَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيَّ شَيْئًا فَكُنْتُ عَلَيْهِ أَوْجَدَ مِنِّي عَلَى عُثْمَانَ فَلَبِثْتُ لِيَالِي ثُمَّ

خَطَبَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَنكَحَتْهَا إِيَّاهُ فَلَقَيْنِي أَبُو بَكْرٌ ، فَقَالَ : لَعَلَّكَ وَجَدْتَ عَلِيًّا حِينَ عَرَضْتَ عَلَيَّ حَفْصَةَ فَلَمْ أَرْجِعْ إِلَيْكَ . قُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ : فَإِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرْجِعَ إِلَيْكَ فِيمَا عَرَضْتَ إِلَّا أَنِّي قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ ذَكَرَهَا فَلَمْ أَكُنْ لِأُفْشِيَ سِرَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَوْ تَرَكَهَا لَقَبَلْتُهَا (*) .

(تأييد) : بتشديد التحتية ، صارت أيماءً ، وهي من مات زوجها .

(خنيس) : بمعجمة ونون ، آخره مهملة مصغر .

٤٠٠٦ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ سَمِعَ أَبَا مَسْعُودٍ الْبَدْرِيَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « نَفَقَةُ الرَّجُلِ عَلَى أَهْلِهِ صَدَقَةٌ » .

٤٠٠٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ : أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ سَمِعْتُ عُرْوَةَ بِنَ الزُّبَيْرِ يُحَدِّثُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي إِمَارَتِهِ آخِرَ الْمَغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ الْعَصْرِيِّ وَهُوَ أَمِيرُ الْكُوفَةِ فَدَخَلَ أَبُو مَسْعُودٍ عَقْبَةَ بْنِ عَمْرٍو الْأَنْصَارِيِّ جَدُّ زَيْدِ بْنِ حَسَنِ شَهِدَ بَدْرًا ، فَقَالَ : لَقَدْ عَلِمْتُ نَزَلَ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَصَلَّى ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَمْسَ صَلَوَاتٍ ، ثُمَّ قَالَ : « هَكَذَا أُمِرْتُ » . كَذَلِكَ كَانَ بَشِيرُ بْنُ أَبِي مَسْعُودٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ .

٤٠٠٨ - حَدَّثَنَا مُوسَى حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْبَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

(*) حديث ٤٠٠٥ ، أطرافه في : (٥١٢٢ ، ٥١٢٩ ، ٥١٤٥) .

«الآيَاتَانِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ مَنْ قَرَأَهُمَا فِي لَيْلَةٍ كَفَتَاهُ» ، قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ : فَلَقِيتُ أَبَا مَسْعُودٍ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ فَسَأَلْتُهُ فَحَدَّثَنِيهِ (*).

(أبو مسعود البدري) / الأكثر على أنه لم يشهدها ، وإنما نزلها فنسب [١٤٢/ب] إليها .

قال ابن حجر (١) : لم يكتف البخاري في عده له في البدرين بنسبته البدري ، بل يقول عروة في الحديث الذي يليه : « شهد بدرًا » ، وهو حجة في ذلك لأنه أدركه ، وقد ذهب إلى شهوده لها جماعة منهم مسلم .

٤٠٠٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عَقِيلٍ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الرَّبِيعِ أَنَّ عَتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ . . .

٤٠١٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ هُوَ ابْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا عَنَسَةُ ، حَدَّثَنَا يُونُسُ ، قَالَ ابْنُ شَهَابٍ ، ثُمَّ سَأَلْتُ الْحُصَيْنَ بْنَ مُحَمَّدٍ وَهُوَ أَحَدُ بَنِي سَالِمٍ وَهُوَ مِنْ سَرَاتِهِمْ عَنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّبِيعِ ، عَنْ عَتْبَانَ بْنِ مَالِكٍ فَصَدَّقَهُ .

٤٠١١ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ : أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ وَكَانَ مِنْ أَكْبَرِ بَنِي عَدِيٍّ وَكَانَ أَبُوهُ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ عُمَرَ اسْتَعْمَلَ قَدَامَةَ بْنَ مَطْعُونٍ عَلَى الْبَحْرَيْنِ وَكَانَ شَهِدَ بَدْرًا وَهُوَ خَالَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَحَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمُ .

٤٠١٢ - ٤٠١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَسْمَاءَ حَدَّثَنَا

(*) حديث ٤٠٠٨ ، أطرافه في : (٥٠٠٨ ، ٥٠٠٩ ، ٥٠٤٠ ، ٥٠٥١) .

(١) ابن حجر في « الفتح » (٧/٣٧٠) .

جُوَيْرِيَّةُ عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ ، قَالَ : أَخْبَرَ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَنَّ عَمِيَّةَ وَكَانَا شَهِدَا بَدْرًا أَخْبَرَاهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ ، قُلْتُ لِسَالِمٍ : فَتُكْرِهِيهَا أَنْتَ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، إِنَّ رَافِعًا أَكْثَرَ عَلَى نَفْسِهِ .
(أخبر رافع) : بالرفع فاعل ، وللمستملي : «أخبرني» وهو خطأ .

(أن عميه) : هما ظهير ومظهر .

(وكانا شهدا بدمراً) : أنكر ذلك الدمياطي ، وقال : إنما شهدا أحداً .
قال ابن حجر (١) : «ومن أثبت شهودهما أثبت من نفاه» .

٤٠١٤ - حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ اللَّيْثِيَّ ، قَالَ : رَأَيْتُ رِفَاعَةَ بْنَ رَافِعِ الْأَنْصَارِيِّ وَكَانَ شَهِدَ بَدْرًا .
(رأيت رفاعة) ، زاد الإسماعيلي : «كبر في صلاته حين دخلها فقال الله : أكبر كبيراً» .

٤٠١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ وَيُونُسٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ الْمَسُورَ بْنَ مَخْرَمَةَ ، أَخْبَرَهُ أَنَّ عَمْرَو بْنَ عَوْفٍ وَهُوَ حَلِيفُ لِبْنِي عَامِرِ بْنِ لُؤْيٍ وَكَانَ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ إِلَى الْبَحْرَيْنِ يَأْتِي بِجَزَيْتِهَا وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هُوَ صَالِحَ أَهْلِ الْبَحْرَيْنِ وَأَمَرَ عَلَيْهِمُ الْعَلَاءَ ابْنَ الْحَضْرَمِيِّ فَقَدَّمَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِمَالٍ مِنَ الْبَحْرَيْنِ فَسَمِعَتِ الْأَنْصَارُ بِقُدُومِ أَبِي عُبَيْدَةَ فَوَافُوا صَلَاةَ الْفَجْرِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمَّا أَنْصَرَفَ تَعَرَّضُوا لَهُ فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ رَأَاهُمْ ثُمَّ قَالَ : «أَظُنُّكُمْ سَمِعْتُمْ أَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ قَدِمَ بِشَيْءٍ» .

قَالُوا : أَجَلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : « فَأَبْشِرُوا وَأَمْلُوا مَا يَسُرُّكُمْ فَوَاللَّهِ مَا الْفَقْرَ أَخْشَى عَلَيْكُمْ وَلَكِنِّي أَخْشَى أَنْ تَبْسُطَ عَلَيْكُمُ الدُّنْيَا كَمَا بَسُطَتْ عَلَى مَنْ قَبْلَكُمْ فَتَنَافَسُوهَا كَمَا تَنَافَسُوهَا وَتُهْلِكُكُمْ كَمَا أَهْلَكْتَهُمْ » .

٤٠١٦ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ بْنُ حَازِمٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ يَقْتُلُ الْحَيَّاتَ كُلَّهَا .

٤٠١٧ - حَتَّى حَدَّثَهُ أَبُو لُبَابَةَ الْبَدْرِيُّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ قَتْلِ جَنَّاتِ الْبُيُوتِ فَأَمْسَكَ عَنْهَا .

٤٠١٨ - حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عَقَبَةَ . قَالَ ابْنُ شَهَابٍ : حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ اسْتَأْذَنُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا : ائْذَنْ لَنَا فَلَنْتَرِكَ لَابْنَ أُخْتِنَا عَبَّاسٍ فِدَاءَهُ ، قَالَ : « وَاللَّهِ لَا تَذَرُونَ مِنْهُ دَرَهَمًا » .
(لا تذرُونَ) أي : تتركون ، خشية محاباته لكونه عمه .

٤٠١٩ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَطَاءِ ابْنِ يَزِيدَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيٍّ عَنِ الْمَقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ ح وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ أُخِي ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ عَمِّهِ قَالَ : أَخْبَرَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ اللَّيْثِيُّ ثُمَّ الْجُنْدَعِيُّ أَنَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيٍّ بْنِ الْخِيَارِ أَخْبَرَهُ أَنَّ الْمَقْدَادَ بْنَ عَمْرٍو الْكِنْدِيَّ وَكَانَ حَلِيفًا لِبَنِي زُهْرَةَ وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ لَقِيتُ رَجُلًا مِنَ الْكُفَّارِ فَأَقْتَلْتُنَا فَضَرَبَ إِحْدَى يَدَيْيَ بِالسَّيْفِ فَقَطَعَهَا ثُمَّ لَازِمَنِي بِشَجْرَةٍ . فَقَالَ : أَسَلَّمْتُ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ بَعْدَ أَنْ قَالَهَا ؟

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تَقْتُلُهُ » فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّهُ قَطَعَ إِحْدَى يَدَيَّ ثُمَّ قَالَ ذَلِكَ بَعْدَ مَا قَطَعَهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تَقْتُلُهُ فَإِنْ قَتَلْتَهُ فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَتِكَ قَبْلَ أَنْ تَقْتُلَهُ وَإِنَّكَ بِمَنْزِلَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ كَلِمَتَهُ الَّتِي قَالَ » (*) .

٤٠٢٠ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيُّ ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ رَضِيٍّ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ : « مَنْ يَنْظُرُ مَا صَنَعَ أَبُو جَهْلٍ » فَاَنْطَلَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ فَوَجَدَهُ قَدْ ضَرَبَهُ ابْنَا عَفْرَاءَ حَتَّى بَرَدَ ، فَقَالَ : أَنْتَ أَبَا جَهْلٍ قَالَ ابْنُ عَلِيَّةَ : قَالَ سُلَيْمَانُ هَكَذَا قَالَهَا أَنَسُ ، قَالَ : أَنْتَ أَبَا جَهْلٍ ، قَالَ : وَهَلْ فَوْقَ رَجُلٍ قَتَلْتُمُوهُ ؟ قَالَ سُلَيْمَانُ : أَوْ قَالَ : قَتَلْتَهُ قَوْمُهُ . قَالَ : وَقَالَ أَبُو مِجَلَزٍ : قَالَ أَبُو جَهْلٍ : فَلَوْ غَيْرُ أَكَّارٍ قَتَلْتَنِي .

٤٠٢١ - حَدَّثَنَا مُوسَى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ ، عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لَمَّا تُوْفِيَ النَّبِيُّ ﷺ قُلْتُ لِأَبِي بَكْرٍ : انْطَلِقْ بِنَا إِلَى إِخْوَانِنَا مِنَ الْأَنْصَارِ فَلَقِينَا مِنْهُمْ رَجُلَانِ صَالِحَانِ شَهِدَا بَدْرًا ، فَحَدَّثْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ ، فَقَالَ : هُمَا عُوَيْمُ بْنُ سَاعِدَةَ وَمَعْنُ بْنُ عَدِي .

(عويم) : بمهملة : مصغر .

٤٠٢٢ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ فُضَيْلٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ قَيْسِ بْنِ عَطَاءِ الْبَدْرِيِّ خَمْسَةَ آلَافٍ خَمْسَةَ آلَافٍ وَقَالَ عُمَرُ : لِأَفْضَلِنَهُمْ عَلَى مَنْ بَعْدَهُمْ .

(*) حديث ٤٠١٩ ، طرفه في : (٦٨٦٥) .

٤٠٢٣ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ :
 أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَبْرِ بْنِ مُطْعَمٍ عَنْ أَبِيهِ
 قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ وَذَلِكَ أَوَّلُ مَا
 وَقَرَ الْإِيمَانَ فِي قَلْبِي . وَعَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَبْرِ بْنِ مُطْعَمٍ
 عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي أَسَارِي بَدْرٍ لَوْ كَانَ الْمُطْعَمُ بْنُ عَدِي
 حَيًّا ثُمَّ كَلَّمَنِي فِي هَؤُلَاءِ التَّنَى لَتَرَكْتَهُمْ لَهُ .

٤٠٢٤ - وَقَالَ اللَّيْثُ : عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ
 الْمُسَيْبِ : وَقَعَتِ الْفِتْنَةُ الْأُولَى يَعْنِي مَقْتَلَ عَثْمَانَ فَلَمْ تُبْقَ مِنْ
 أَصْحَابِ بَدْرٍ أَحَدًا . ثُمَّ وَقَعَتِ الْفِتْنَةُ الثَّانِيَةُ يَعْنِي الْحَرَّةَ فَلَمْ تُبْقَ مِنْ
 أَصْحَابِ الْحُدَيْبِيَّةِ أَحَدًا . ثُمَّ وَقَعَتِ الثَّلَاثَةُ فَلَمْ تَرْتَفِعْ وَلِلنَّاسِ
 طَبَاخٌ^(١) .

(وعن الزهري) : هو موصول بالإسناد قبله .

(التنى) : بنون وفوقية ، جمع « نتن » : أسارى بدر .

(لتركتهم له) أي : بغير فداء مكافأة لما صنع معه من جواره له ﷺ
 حين رجع من الطائف ، والقصة مبسوطة عند ابن إسحاق .

(ثم وقعت الثالثة) ، قال ابن الحكم : هو خروج أبي حمزة الخارجي
 في زمن مروان بن الحكم .

(طباخ) : بفتح المهملة وموحدة خفيفة ، آخره معجمة : قوة .

٤٠٢٥ - حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ مَنْهَالٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ
 النُّمَيْرِيُّ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ ، قَالَ سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ ، قَالَ :

(١) قال الحافظ : لم يقع لي هذا الأثر من طريق الليث ، ووصله أبو نعيم في
 «المستخرج» من طريق أحمد بن حنبل عن يحيى بن سعيد القطان ، عن يحيى
 ابن سعيد الأنصاري نحوه .

سَمِعْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ وَسَعِيدَ بْنَ الْمَسِيبِ وَعَلْقَمَةَ بْنَ وَقَّاصٍ وَعَبِيدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ : كُلُّ حَدِيثِي طَائِفَةٌ مِنَ الْحَدِيثِ ، قَالَتْ : فَأَقْبَلْتُ أَنَا وَأُمُّ مُسْطَحٍ فَعَثَرْتُ أُمَّ مُسْطَحٍ فِي مَرْطِهَا ، فَقَالَتْ : تَعَسَ مُسْطَحٌ ، فَقُلْتُ : بِئْسَ مَا قُلْتَ تَسْبِيْنُ رَجُلًا شَهِدَ بَدْرًا - فَذَكَرَ حَدِيثَ الْإِفْكِ .

٤٠٢٦ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، قَالَ : هَذِهِ مَغَازِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُلْقِيهِمْ : « هَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَكُمْ رَبُّكُمْ حَقًا » . قَالَ مُوسَى : قَالَ نَافِعٌ : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ ، قَالَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، تَنَادَى نَاسًا أَمْوَاتًا ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعَ لِمَا قُلْتُمْ مِنْهُمْ » فَجَمِيعٌ مِنْ شَهِدَ بَدْرًا مِنْ قُرَيْشٍ مِمَّنْ ضُرِبَ لَهُ بِسَهْمِهِ أَحَدٌ وَثَمَانُونَ رَجُلًا وَكَانَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ يَقُولُ : قَالَ الزُّبَيْرُ : قُسِمَتْ سَهْمَانُهُمْ فَكَانُوا مِائَةً وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(يُلْقِيهِمْ) : بِتَشْدِيدِ الْقَافِ ، وَلِلْمَسْتَمَلِيِّ بِتَخْفِيفِهَا ، وَلِلْكَشْمِيهِنِيِّ : « يَلْعَنُهُمْ » مِنَ اللَّعْنِ .

٤٠٢٧ - حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الزُّبَيْرِ ، قَالَ : ضُرِبْتُ يَوْمَ بَدْرِ لِلْمُهَاجِرِينَ بِمِائَةِ سَهْمٍ .

(بِمِائَةِ سَهْمٍ) : لَا يَنَافِي قَوْلُهُ : « أَحَدٌ وَثَمَانُونَ رَجُلًا » لِأَنَّهُ كَانَ فِيهِمْ مِنْ لَهُ فَرَسٌ ، فَتَعَدَّدَ سَهْمُهُ وَضُرِبَ لِرَجَالٍ كَانَ أَرْسَلَهُمْ فِي بَعْضِ أَمْرِهِ بِسَهَامِهِمْ ، فَكَمَلَتْ مِائَةٌ بِهَذَا الْاِعْتِبَارِ .

١٣ - باب : تَسْمِيَةٌ مِنْ سَمِيٍّ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ فِي الْجَامِعِ

الَّذِي وَضَعَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَى حُرُوفِ الْمُعْجَمِ

النَّبِيِّ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْهَاشِمِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ ثُمَّ
عَمْرٌ ، ثُمَّ عَثْمَانُ ، ثُمَّ عَلِيٌّ ، ثُمَّ إِيَّاسُ بْنُ الْبَكْرِ ، بِلَالُ بْنُ
رَبَاحٍ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ الْقُرَشِيُّ ، حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ
الْهَاشِمِيِّ ، حَاطِبُ بْنُ أَبِي بَلْتَعَةَ حَلِيفُ لُقَيْرِشٍ ، أَبُو حُدَيْفَةَ بْنُ
عَتَبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ الْقُرَشِيُّ ، حَارِثَةُ بْنُ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيُّ قُتِلَ يَوْمَ بَدْرٍ
وَهُوَ حَارِثَةُ بْنُ سَرَّاقَةَ - كَانَ فِي النَّظَّارَةَ - حَبِيبُ بْنُ عَدِيٍّ
الْأَنْصَارِيُّ ، خُنَيْسُ بْنُ حُدَافَةَ السَّهْمِيُّ ، رِفَاعَةُ بْنُ رَافِعِ
الْأَنْصَارِيِّ ، رِفَاعَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُنْذَرِ ، أَبُو لُبَابَةَ الْأَنْصَارِيُّ ، الزَّبِيرُ
ابْنُ الْعَوَّامِ الْقُرَشِيُّ ، زَيْدُ بْنُ سَهْلٍ ، أَبُو طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيُّ ، أَبُو
زَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ ، سَعْدُ بْنُ مَالِكِ الزُّهْرِيِّ ، سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ
الْقُرَشِيِّ ، سَعِيدُ بْنُ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ نُفَيْلِ الْقُرَشِيِّ ، سَهْلُ بْنُ
حَنِيفِ الْأَنْصَارِيِّ ، ظَهَيْرُ بْنُ رَافِعِ الْأَنْصَارِيِّ ، وَأَخُوهُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ
عَثْمَانَ أَبُو بَكْرٍ الْقُرَشِيُّ ، عَبْدِ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودِ الْهَذَلِيِّ ، عَتَبَةُ بْنُ
مَسْعُودِ الْهَذَلِيِّ ، عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفِ الزُّهْرِيِّ ، عُبَيْدَةُ بْنُ
الْحَارِثِ الْقُرَشِيِّ ، عَبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ الْأَنْصَارِيِّ ، عَمْرُ بْنُ
الْحَطَّابِ ، عَثْمَانُ بْنُ عَفَانَ الْقُرَشِيُّ - خَلَفَهُ النَّبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى ابْنَتِهِ
وَضَرَبَ لَهُ بِسَهْمِهِ - عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبِ الْهَاشِمِيِّ ، عَمْرُ بْنُ
عَوْفِ حَلِيفِ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ ، عَقْبَةُ بْنُ عَمْرٍو الْأَنْصَارِيُّ ،
عَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ الْعَنْزِيِّ ، عَاصِمُ بْنُ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ ، عَوِيمُ بْنُ
سَاعِدَةَ الْأَنْصَارِيِّ ، عَتَبَانُ بْنُ مَالِكِ الْأَنْصَارِيِّ ، قُدَّامَةُ بْنُ

مَظْعُونٌ ، قَتَادَةُ بْنُ التُّعْمَانَ الْأَنْصَارِيُّ ، مُعَاذُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْجَمُوحِ ،
 مَعُوذُ بْنُ عَفْرَاءَ وَأَخُوهُ ، مَالِكُ بْنُ رَبِيعَةَ أَبُو أُسَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ ،
 مُرَارَةُ بْنُ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيِّ ، مَعْنُ بْنُ عَدِيِّ الْأَنْصَارِيِّ ، مَسْطَحُ
 ابْنِ أَثَاثَةَ بْنِ عَبَّادِ بْنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ ، مَقْدَادُ بْنُ عَمْرٍو
 الْكِنْدِيِّ حَلِيفُ بَنِي زُهْرَةَ ، هِلَالُ بْنُ أُمَيَّةِ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهُمْ .

(من سمي من أهل بدر في الجامع) أي : نص على شهوده إياها
 فيه (١).

(إياس) : بكسر الهمزة .

(عتبة بن مسعود) : سقط للنسفي ، وهو المعتمد ، فإنه يتقدم له ذكر ،
 بل ولا ذكره أحد في البدرين .

(العنزي) ، للكشميهني : « العدوي » ، وكلاهما صواب ، فإنه
 عنزي الأصل ، عدوي الحلف .

(الجموح) : بفتح الجيم وضم الميم مخففة ومهملة .

(معوذ) : بفتح الواو المشددة في الأشهر .

(المقداد) ، للكشميهني : « المقدام » وهو غلط .

١٤ - باب : حَدِيثِ بَنِي النَّضِيرِ

وَمَخْرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِمْ فِي دِيَةِ الرَّجُلَيْنِ وَمَا أَرَادُوا مِنْ
 الْغَدْرِ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

قال الزُّهْرِيُّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ : كَانَتْ عَلَى رَأْسِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ
 مِنْ وَقَعَةِ بَدْرٍ قَبْلَ أُحُدٍ . وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ

(١) وللتوسع راجع كتابنا « موسوعة الصحابة » الجزء الأول .

الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ دِيَارِهِمْ لِأَوَّلِ الْحَشْرِ مَا ظَنَنْتُمْ أَنْ يَخْرُجُوا ﴿١﴾ وَجَعَلَهُ ابْنُ إِسْحَاقَ بَعْدَ بَثْرِ مَعُونَةَ وَأُحَدِّثُ .

(النضير) : بفتح النون وكسر المعجمة : قبيلة من اليهود (٢) .

٤٠٢٨ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جَرِيحٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عَقْبَةَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : حَارِبَتِ النَّضِيرُ وَقُرَيْظَةُ فَأَجَلَى بَنِي النَّضِيرِ وَأَقْرَّ قُرَيْظَةَ وَمَنْ عَلَيْهِمْ حَتَّى حَارِبَتِ قُرَيْظَةَ فَقَتَلَ رِجَالَهُمْ وَقَسَمَ نِسَاءَهُمْ وَأَوْلَادَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا بَعْضَهُمْ لَحِقُوا بِالنَّبِيِّ ﷺ فَأَمَنَهُمْ وَأَسْلَمُوا وَأَجَلَى يَهُودَ الْمَدِينَةِ كُلَّهُمْ بَنِي قَيْنِقَاعَ وَهُمْ رَهْطُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ وَيَهُودَ بَنِي حَارِثَةَ وَكُلَّ يَهُودِ الْمَدِينَةِ .
(فأجلى) أي : النبي ﷺ .

(بني قينقاع) : بالنصب بدل ، ونون : قينقاع مثلثة ، والضم أشهر .

٤٠٢٩ - حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُدْرِكٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ ، أَخْبَرَنَا

(١) الحشر : ٢ .

(٢) وانظر عن هذه الغزوة : « فتح الباري » (٧/٣٨٤ - وما بعدها) ، و« الطبقات الكبرى » (٢/٥٧ - ٥٩) ، و« تاريخ الطبري » (٢/٥٥٠ - ٥٥٥) ، و« السيرة » لابن هشام (٣/١٤٣ - وما بعدها) ، و« الكامل في التاريخ » (٢/١٧٣ - ١٧٤) ، و« السيرة النبوية » لابن كثير (٣/١٤٥ - ١٥٤) ، و« الروض الأنف » (٣/٢٥٠ - ٢٥٣) ، و« المغازي » للواقدي (١/٣٦٣ - ٣٨٣) ، و« البدء والتاريخ » (٤/٢١٢) ، و« أنساب الأشراف » (١/٣٣٩) رقم (٧٢٥) ، و« نهاية الأرب » (١٧/١٣٧ - ١٤٨) ، و« عيون الأثر » (٢/٤٨ - ٥٢) ، و« عيون التواريخ » (١/١٨٧ - ١٨٨) ، و« مرآة الجنان » (١/٩) ، و« مجمع الزوائد » (٦/١٢٥) ، و« زاد المعاد » (٣/٢٤٨) ، و« إمتاع الأسماع » (١/١٧٨) ، و« الوفا بأحوال المصطفى » (٢/٦٨٩) ، و« البداية والنهاية » (٢/٦٨٩) ، و« دلائل النبوة » لليهقي (٣/٣٥٤) ، و« فقه السيرة » للبطوي (ص ٢٠٢ - وما بعدها) ، و« الفصول » لابن كثير (ص/١٠٠ - بتحقيقي) .

أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بَشْرٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ : سُورَةُ الْحَشْرِ ، قَالَ : قُلْ سُورَةُ النَّضِيرِ (*) . تَابِعَهُ هُشَيْمٌ عَنْ أَبِي بَشْرٍ .

٤٠٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ عَنْ أَبِيهِ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : كَانَ الرَّجُلُ يَجْعَلُ لِلنَّبِيِّ ﷺ النَّخْلَاتِ حَتَّى افْتَتَحَ قَرْيَظَةَ وَالنَّضِيرَ فَكَانَ بَعْدَ ذَلِكَ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ .

٤٠٣١ - حَدَّثَنَا آدَمٌ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : حَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ وَقَطَعَ وَهِيَ الْبُيُورَةُ فَنَزَلَ : ﴿ مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ ﴾ (١) .

(البويرة) : بموحدة مصغر : بورة ، وهي الحفرة ، وهي هنا مكان بين المدينة وتيماء .

٤٠٣٢ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا حَبَّانُ ، أَخْبَرَنَا جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَرَّقَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ ، قَالَ : وَلَهَا يَقُولُ حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ :

وَهَانَ عَلَى سَرَاةِ بَنِي لُؤَيٍّ حَرِيقٌ بِالْبُيُورَةِ مُسْتَطِيرٌ

قَالَ : فَأَجَابَهُ أَبُو سُفْيَانَ بْنُ الْحَارِثِ :

أَدَامَ اللَّهُ ذَلِكَ مِنْ صَنِيعٍ وَحَرَّقَ فِي نَوَاحِيهَا السَّعِيرُ
سَتَعْلَمُ آيْنَا مِنْهَا بِنَزِهِ وَتَعْلَمُ أَيَّ أَرْضَيْنَا تَضِيرُ

(*) حديث ٤٠٢٩ ، أطرافه في : (٤٦٤٥ ، ٤٨٨٢ ، ٤٨٨٣) .

(١) الحشر : ٥ .

(وهان) ، للكشميهني : « لهان » .

(سراة) : بالفتح ، جمع « سرى » : وهو الرئيس .

(مستطير) : مشتعل .

(بنزه) : بنون ثم زاي ساكنة .

(أرضينا) : بالثنية .

(تضير) : بفتح المثناة وكسر المعجمة : من الضير ، وهو الضرر .

تنبیه : ذكر ابن سيد الناس عن أبي عمرو الشيباني أن القائل : « وهان على سراة بني لؤي » أبو سفيان ، والقائل : « أدام الله النبتين » حسان ، عكس ما في « الصحيح » ، قال : وهو الأشبه .

وقال ابن حجر (١) : بل الذي في « الصحيح » أصح ، لأن قريشاً وعدوا بني النضير بالمساعدة والمظاهرة ، فلما وقع لبني النضير ما وقع قال حسان ذلك موبخاً لقريش ، وهم بنو لؤي ، فأجابه أبو سفيان بما أجاب إيداناً بقلة المبالاة بهم ، فإن العداوة كانت بينهم وبين أهل الكتاب أيضاً ، وأشار في جوابه إلى أن خراب أرض بني النضير ، إنما يضير الأرض المجاورة لها ، وهي المدينة لا مكة .

٤٠٣٣ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ النَّصْرِيُّ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دَعَاهُ إِذْ جَاءَهُ حَاجِبُهُ يَرْفَأُ فَقَالَ : لَهُ : هَلْ لَكَ فِي عَثْمَانَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ وَالزُّبَيْرِ وَسَعْدٍ يَسْتَأْذِنُونَ ، فَقَالَ : نَعَمْ فَأَدْخَلَهُمْ . فَلَبِثَ قَلِيلًا ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ : هَلْ لَكَ فِي عَبَّاسٍ وَعَلِيٍّ يَسْتَأْذِنَانِ ، قَالَ : نَعَمْ . فَلَمَّا دَخَلَ قَالَ عَبَّاسٌ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَقْضِ بَيْنِي وَبَيْنَ هَذَا وَهَذَا يَخْتَصِمَانِ فِي الَّذِي أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ مِنْ مَالِ بَنِي النَّضِيرِ فَاسْتَبَّ عَلِيٌّ وَعَبَّاسٌ فَقَالَ الرَّهْطُ : يَا أَمِيرَ

(١) ابن حجر في « الفتح » (٣٨٨/٧) .

المؤمنين ، اقض بينهما وأرح أحدهما من الآخر ، فقال عمر :
 اتئدوا أنشدكم بالله الذي ياذنه تقوم السماء والأرض هل تعلمون
 أن رسول الله ﷺ قال : « لا نورث ما تركنا صدقة » يريد بذلك
 نفسه ، قالوا : قد قال ذلك ، فأقبل عمر على علي وعباس فقال :
 أنشدكم بالله هل تعلمان أن رسول الله ﷺ قد قال ذلك ؟ قالا :
 نعم . قال : فإني أحدثكم عن هذا الأمر : إن الله سبحانه كان
 خص رسول الله ﷺ في هذا الفيء بشيء لم يعطه أحدا غيره ، فقال
 جل ذكره : ﴿ وما آفأء الله على رسوله منهم فَمَا أُوجِفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ
 خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ ﴾ . . . إلى قوله : ﴿ قَدِيرٌ ﴾ (١) ، فكانت هذه
 خالصة لرسول الله ﷺ ، ثم والله ما احتازها دونكم ولا استأثرها
 عليكم لقد أعطاكموها وقسمها فيكم حتى بقي هذا المال منها
 فكان رسول الله ﷺ ينفق على أهله نفقة سنتهم من هذا المال ،
 ثم يأخذ ما بقي فيجعلهُ مجعل مال الله فعمل ذلك رسول الله ﷺ
 حياته ثم توفي النبي ﷺ فقال أبو بكر فإنا ولي رسول الله ﷺ
 فقبضه أبو بكر فعمل فيه بما عمل به رسول الله ﷺ وأنتم حينئذ ،
 فأقبل على علي وعباس وقال : تذكران أن أبا بكر عمل فيه كما
 تقولان والله يعلم أنه فيه لصادق بار راشد تابع للحق ، ثم توفي
 الله عز وجل أبا بكر ، فقلت : أنا ولي رسول الله ﷺ وأبي بكر
 فقبضته سنتين من إمارتي أعمل فيه بما عمل فيه رسول الله ﷺ
 وأبو بكر والله يعلم أنني فيه صادق بار راشد تابع للحق ثم
 جئتماني كلاكما وكلمتكما واحدة وأمركما جميع فجئتنى - يعني
 عباساً - فقلت لكما : إن رسول الله ﷺ قال : « لا نورث ما تركنا

صَدَقَةٌ « فَلَمَّا بَدَأَ لِي أَنْ أَدْفَعَهُ إِلَيْكُمَا ، قُلْتُ : إِنَّ شَيْئًا دَفَعْتَهُ إِلَيْكُمَا عَلَى أَنْ عَلَيْكُمَا عَهْدُ اللَّهِ وَمِيثَاقُهُ لَتَعْمَلَانَ فِيهِ بِمَا عَمَلَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَمَا عَمَلْتُ فِيهِ مُذْ وَلِيتُ وَإِلَّا فَلَا تُكَلِّمَانِي ، فُقُلْتُمَا أَدْفَعُهُ إِلَيْنَا بِذَلِكَ فَدَفَعْتَهُ إِلَيْكُمَا أَفْتَلْتُمَا سَانَ مِنِّي قَضَاءً غَيْرَ ذَلِكَ فَوَاللَّهِ الَّذِي بِيَاذِنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ لَا أَقْضِي فِيهِ بِقَضَاءٍ غَيْرَ ذَلِكَ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ ، فَإِنْ عَجَزْتُمَا عَنْهُ فَادْفَعَاهُ إِلَيَّ فَأَنَا أَكْفِيكُمَاهُ . »

٤٠٣٤ - قال : فَحَدَّثْتُ هَذَا الْحَدِيثَ عُرْوَةَ بِنَ الزُّبَيْرِ ، فَقَالَ : صَدَقَ مَالِكُ بْنُ أَوْسٍ أَنَا سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ : أَرْسَلَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ، عَثْمَانَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ يَسْأَلْنَهُ ثُمَّ نَهْنَهُنَّ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ ، فَكُنْتُ أَنَا أَرْدُهُنَّ ، فَقُلْتُ لَهُنَّ : أَلَا تَتَّقِينَ اللَّهَ ، أَلَمْ تَعْلَمَنَّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ : « لَا نُورَثُ ، مَا تَرَكَنَا صَدَقَةٌ » يريد بذلك نفسه إِنَّمَا يَأْكُلُ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ فِي هَذَا الْمَالِ فَانْتَهَى أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى مَا أَخْبَرْتُهُنَّ ، قَالَ : فَكَانَتْ هَذِهِ الصَّدَقَةُ بِيَدِ عَلِيٍّ مَنَعَهَا عَلِيُّ عِبَّاسًا فَعَلَبَهُ عَلَيْهَا ، ثُمَّ كَانَ بِيَدِ حَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ثُمَّ بِيَدِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ ثُمَّ بِيَدِ حُسَيْنِ وَحَسَنِ بْنِ حَسَنِ كِلَاهُمَا كَانَا يَتَدَاوَلَانِهَا ثُمَّ بِيَدِ زَيْدِ بْنِ حَسَنِ وَهِيَ صَدَقَةٌ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَقًا (*).

٤٠٣٥ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا هِشَامٌ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ وَالْعَبَّاسُ أَتَيَا أَبَا بَكْرٍ يَلْتَمِسَانِ مِيرَاثَهُمَا أَرْضَهُ مِنْ فَدَكٍ وَسَهْمَهُ مِنْ حَيْبَرَ .

(*) حديث ٤٠٣٤ ، طرفاه في : (٦٧٢٧ ، ٦٧٣٠) .

٤٠٣٦ - فقال أبو بكر : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « لَا تُورَثُ مَا تَرَكَنَا صَدَقَةً » إِنَّمَا يَأْكُلُ آلُ مُحَمَّدٍ فِي هَذَا الْمَالِ وَاللَّهُ لَقَرَابَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ أَصِلَ مِنْ قَرَابَتِي .

١٥ - باب : قَتْلُ كَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ (١)

٤٠٣٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، قَالَ عَمْرُو : سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

(١) قال ابن كثير : كان رجلاً من طيء ، وكانت أمه من بني النضير ، وكان يؤدي رسول الله ﷺ والمؤمنين ، ويشبب في أشعاره بنساء المؤمنين ، وذهب بعد وقعة بدر إلى مكة وألب على رسول الله ﷺ وعلى المؤمنين ، فندب رسول الله ﷺ المسلمين إلى قتله ، فقال : مَنْ لكَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ فَإِنَّهُ قَدْ آذَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ ؟ فانتدب رجال من الأنصار ثم من الأوس وهم : محمد بن مسلمة ، وعباد بن بشر بن وقش ، وأبو نائلة ، واسمه سلُكَّان بن سلامة بن وقش ، وكان أخا كعب بن الأشرف من الرضاعة ، والحارث بن أوس بن مُعَاذ ، وأبو عبس بن جبر ، وأذن لهم ﷺ أن يقولوا ما شاءوا من كلام يخدعون به ، وليس عليهم فيه جناح ، فذهبوا إليه واستنزلوه من أطمه ليلاً وتقدموا إليه بكلام مُوهَم التعريض برسول الله ﷺ ، فاطمأن إليهم ، فلما استمكنوا منه قتلوه لعنه الله وجاءوا في آخر الليل ، وكانت ليلة مَقَمَرَةٍ ، فانتهوا إلى رسول الله ﷺ وهو قائم يصلي ، فلما انصرف دعا لهم ، وكان الحارث بن أوس قد جرح ببعض سيوف أصحابه ، فتفل عليه الصلاة والسلام على جرحه فبريء من وقته ، ثم أصبح اليهود يتكلمون في قتله ، فأذن ﷺ في قتل اليهود . انظر : « الفصول » (ص/ ٧٧ بتحقيقي) ، و« الطبقات الكبرى » لابن سعد (٣١/٢ - ٣٤) ، و« الكامل في التاريخ » (١٤٣/٢ - ١٤٤) ، و« تاريخ الطبري » (٤٨٩/٢ - ٤٩٠) ، و« فتح الباري » (٣٩٠/٧ - ٣٩٥) ، و« عيون الأثر » (٢٩٩/١ - ٣٠٠) ، و« السيرة النبوية » لابن كثير (٩/٣ - ١٧) ، و« أنساب الأشراف » (٣٨٤/١) ، و« الروض الأنف » (١٤٥/٣ - ١٤٧) ، و« صحيح مسلم » كتاب الجهاد (١٨٠/١/١١٩) ، و« البدء والتاريخ » (١٩٧/٤) ، و« سيرة ابن هشام » (١٢/٣ - ١٩) ، و« بدائع الفوائد » لابن القيم ، فائدة رقم (٢٣٤ - بترقيمتنا) .

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ لَكَعْبُ بْنُ الْأَشْرَفِ ، فَإِنَّهُ قَدْ آذَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ » ،
فَقَامَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَتُحِبُّ أَنْ أَقْتُلَهُ ؟
قَالَ : « نَعَمْ » ، قَالَ : فَأَذَنْ لِي أَنْ أَقُولَ شَيْئًا ، قَالَ : « قُلْ » ،
فَاتَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ ، فَقَالَ : إِنَّ هَذَا الرَّجُلَ قَدْ سَأَلَنَا صَدَقَةً
وَأَنَّهُ قَدْ عَنَانَا وَإِنِّي قَدْ أَتَيْتُكَ أَسْتَسْلِفُكَ ، قَالَ : « وَأَيْضًا وَاللَّهِ
لَتَمْلِكُنَّهُ » ، قَالَ : إِنَّا قَدْ اتَّبَعْنَاهُ فَلَا نُحِبُّ أَنْ نَدَعَهُ حَتَّى نَنْظُرَ إِلَى أَيِّ
شَيْءٍ يَصِيرُ شَأْنُهُ ، وَقَدْ أَرَدْنَا أَنْ تَسْلِفَنَا وَسَقًا أَوْ وَسْقَيْنِ . وَحَدَّثَنَا
عَمْرُو غَيْرَ مَرَّةٍ ، فَلَمْ يَذْكَرْ وَسَقًا أَوْ وَسْقَيْنِ ، فَقُلْتُ لَهُ : فِيهِ وَسَقًا
أَوْ وَسْقَيْنِ ، فَقَالَ : أَرَى فِيهِ وَسَقًا أَوْ وَسْقَيْنِ ، فَقَالَ : نَعَمْ
ارْهَنُونِي ، قَالُوا : أَيُّ شَيْءٍ تَرِيدُ ، قَالَ : ارْهَنُونِي نِسَاءَكُمْ ،
قَالُوا : كَيْفَ نَرَهْنُكَ نِسَاءَنَا وَأَنْتَ أَجْمَلُ الْعَرَبِ ، قَالَ : فَارْهَنُونِي
أَبْنَاءَكُمْ ، قَالُوا : كَيْفَ نَرَهْنُكَ أَبْنَاءَنَا فَيَسِبُّ أَحَدُهُمْ ، فَيُقَالُ :
رُهْنٌ بَوْسُقٍ أَوْ وَسْقَيْنِ هَذَا عَارٌ عَلَيْنَا ، وَلَكِنَّا نَرَهْنُكَ اللَّأَمَةَ - قَالَ
سُفْيَانٌ يَعْنِي السَّلَاحَ - فَوَاعَدَهُ أَنْ يَأْتِيَهُ فَجَاءَهُ لَيْلًا وَمَعَهُ أَبُو نَائِلَةَ
وَهُوَ أَخُو كَعْبٍ مِنَ الرِّضَاعَةِ فَدَعَاهُمْ إِلَى الْحِصْنِ ، فَزَلَّ إِلَيْهِمْ
فَقَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ : أَيْنَ تَخْرُجُ هَذِهِ السَّاعَةَ فَقَالَ : إِنَّمَا هُوَ مُحَمَّدُ
ابْنُ مَسْلَمَةَ وَأَخِي أَبُو نَائِلَةَ . وَقَالَ غَيْرُ عَمْرُو قَالَتْ : أَسْمَعُ صَوْتًا
كَأَنَّهُ يَقَطُرُ مِنْهُ الدَّمُ ، قَالَ : إِنَّمَا هُوَ أَخِي مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ
وَرَضِيعِي أَبُو نَائِلَةَ إِنَّ الْكَرِيمَ لَوْ دُعِيَ إِلَى طَعْنَةٍ بَلِيلٍ لِأَجَابَ قَالَ :
وَيُدْخِلُ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ مَعَهُ رَجُلَيْنِ - قِيلَ لِسُفْيَانَ : سَمَّاهُمْ
عَمْرُو قَالَ : سَمَّيْتُ بَعْضَهُمْ قَالَ عَمْرُو : جَاءَ مَعَهُ بَرَجَلَيْنِ وَقَالَ غَيْرُ
عَمْرُو أَبُو عَبْسِ بْنِ جَبْرِ وَالْحَارِثُ بْنُ أَوْسٍ وَعَبَادُ بْنُ بَشْرِ قَالَ
عَمْرُو : جَاءَ مَعَهُ بَرَجَلَيْنِ فَقَالَ : إِذَا مَا جَاءَ فَإِنِّي قَائِلٌ بِشَعْرِهِ

فَأَشْمَهُ فَإِذَا رَأَيْتُمُونِي اسْتَمَكَنْتُ مِنْ رَأْسِهِ فَدُونَكُمْ فَاضْرِبُوهُ وَقَالَ
 مَرَّةً : ثُمَّ أَشْمُكُمْ فَنَزَلَ إِلَيْهِمْ مُتَوَشِّحًا وَهُوَ يَنْفَحُ مِنْهُ رِيحُ الطَّيِّبِ
 فَقَالَ : مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ رِيحًا أَيُّ أَطْيَبَ وَقَالَ غَيْرُ عَمْرُو : قَالَ :
 عِنْدِي أَعْطُرُ نِسَاءِ الْعَرَبِ وَأَكْمَلُ الْعَرَبِ ، قَالَ عَمْرُو : فَقَالَ أَتَأْذَنُ
 لِي أَنْ أَشْمَ رَأْسَكَ ؟ قَالَ : نَعَمْ . فَشَمَّهُ ثُمَّ أَشْمَ أَصْحَابَهُ ثُمَّ قَالَ :
 أَتَأْذَنُ لِي ؟ قَالَ : نَعَمْ . فَلَمَّا اسْتَمَكَنَّ مِنْهُ . قَالَ : دُونَكُمْ
 فَقَتَلُوهُ ، ثُمَّ اتَّوَا النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرُوهُ .

(أذى الله ورسوله) : في « الإكليل » للحاكم : « فقد أذانا بشعره

[١٤٣/أ] وقوى المشركين » / .

(عَنَّا) : بمهملة وتشديد النون الأولى : من « العناء » : وهو التعب .
 (لتملنه) : بفتح الفوقية والميم وضم اللام وتشديد النون : من الملال .
 (وأنت أجمل العرب) ، زاد ابن سعد : « ولأنا منك ، وأي امرأة
 تمتنع منك لجمالك » .

(اللأمة) : بتشديد اللام وسكون الهمزة : الدرع .

(أبو نائلة) : بنون ثم تحتية ، اسمه : « سلكان بن سلامة » .

(امرأته) : اسمها « عقيلة » .

(ينفع) : بفاء ومهملة .

(أعطر نساء العرب) ، روى « سيد » بدل « نساء » وهو تصحيف .

(وأكمل العرب) ، للأصيلي : « أجمل » .

١٦ - باب : قَتَلَ أَبِي رَافِعٍ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْحَقِيقِ

وَيُقَالُ : سَلَامٌ بِنُ أَبِي الْحَقِيقِ كَانَ بَخِيْرًا . وَيُقَالُ فِي حِصْنٍ لَهُ
 بِأَرْضِ الْحِجَازِ . وَقَالَ الزُّهْرِيُّ : هُوَ بَعْدَ كَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ (١) .

(١) أثر الزهري وصله يعقوب بن سفيان في «تاريخه» . انظر : «الفتح» (٧/٣٩٧) .

٤٠٣٨ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَهْطًا إِلَى أَبِي رَافِعٍ فَدَخَلَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَتِيكَ بَيْتَهُ لَيْلًا وَهُوَ نَائِمٌ فَقَتَلَهُ .
(الحقيق) : بمهمله وقافين : مصغر .

(سلام) : بالتشديد .

(بيته) : اسم ، وللسرخسي والمستملي بالتشديد ماضي من التبييت .

٤٠٣٩ - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ : بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَبِي رَافِعِ الْيَهُودِيِّ رَجَالًا مِنَ الْأَنْصَارِ فَأَمَرَ عَلَيْهِمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَتِيكَ وَكَانَ أَبُو رَافِعٍ يُؤْذِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَيَعِينُ عَلَيْهِ ، وَكَانَ فِي حِصْنٍ لَهُ بِأَرْضِ الْحِجَازِ فَلَمَّا دَنَوْا مِنْهُ وَقَدْ غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَرَاحَ النَّاسُ بِسَرَحِهِمْ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ لِأَصْحَابِهِ : اجْلِسُوا مَكَانَكُمْ فَإِنِّي مُنْطَلِقٌ وَمَتَلَطَّفْ لِلْبَوَّابِ لَعَلِّي أَنْ أُدْخَلَ فَأَقْبَلَ حَتَّى دَنَا مِنَ الْبَابِ ثُمَّ تَقَنَّعَ بِثَوْبِهِ كَأَنَّهُ يَقْضِي حَاجَةً وَقَدْ دَخَلَ النَّاسُ . فَهَتَفَ بِهِ الْبَوَّابُ يَا عَبْدَ اللَّهِ إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ أَنْ تَدْخُلَ فَادْخُلْ فَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُغْلِقَ الْبَابَ فَدَخَلْتُ فَكَمَنْتُ ، فَلَمَّا دَخَلَ النَّاسُ أَغْلَقَ الْبَابَ ثُمَّ عَلَّقَ الْأَغَالِيقَ عَلَيَّ وَتَدَّ ، قَالَ : فَقُمْتُ إِلَى الْأَقَالِيدِ فَأَخَذْتُهَا فَفَتَحْتُ الْبَابَ وَكَانَ أَبُو رَافِعٍ يُسْمَرُ عِنْدَهُ وَكَانَ فِي عِلَالِيٍّ لَهُ فَلَمَّا ذَهَبَ عَنْهُ أَهْلُ سَمَرِهِ صَعَدْتُ إِلَيْهِ فَجَعَلْتُ كَلِمًا فَتَحْتُ بِأَبَا أَعْلَقْتُ عَلَيَّ مِنْ دَاخِلٍ . قُلْتُ : إِنْ الْقَوْمُ نَذَرُوا بِي لَمْ يَخْلُصُوا إِلَيَّ حَتَّى أَقْتُلَهُ فَانْتَهَيْتُ إِلَيْهِ ، فَإِذَا هُوَ فِي بَيْتٍ مُظْلَمٍ وَسَطَ عِيَالِهِ لَا أَدْرِي أَيْنَ هُوَ مِنَ الْبَيْتِ ، فَقُلْتُ : يَا أَبَا رَافِعٍ ، فَقَالَ : مَنْ هَذَا ؟

فَأَهْوَيْتُ نَحْوَ الصَّوْتِ فَأَضْرِبُهُ ضَرْبَةً بِالسَّيْفِ وَأَنَا دَهْشٌ فَمَا أَغْنَيْتُ شَيْئاً وَصَاحَ فَخَرَجْتُ مِنَ الْبَيْتِ فَأَمَكْتُ غَيْرَ بَعِيدٍ ثُمَّ دَخَلْتُ إِلَيْهِ ، فَقُلْتُ : مَا هَذَا الصَّوْتُ يَا أَبَا رَافِعٍ ؟ فَقَالَ : لِأُمِّكَ الْوَيْلُ إِنْ رَجَلًا فِي الْبَيْتِ ضَرَبَنِي قَبْلُ بِالسَّيْفِ فَأَضْرِبُهُ ضَرْبَةً أَتَخَنَّتَهُ وَلَمْ أَقْتَلَهُ ثُمَّ وَضَعْتُ ظُبَّةَ السَّيْفِ فِي بَطْنِهِ حَتَّى أَخَذَ فِي ظَهْرِهِ فَعَرَفْتُ أَنِّي قَتَلْتَهُ فَجَعَلْتُ أَفْتَحُ الْأَبْوَابَ بَابًا بَابًا حَتَّى انْتَهَيْتُ إِلَى دَرَجَةِ لَهُ فَوَضَعْتُ رِجْلِي وَأَنَا أُرِي أَنِّي قَدْ انْتَهَيْتُ إِلَى الْأَرْضِ فَوَقَعْتُ فِي لَيْلَةٍ مُقَمَّرَةٍ فَانْكَسَرَتْ سَاقِي فَعَصَبْتَهَا بِعِمَامَةٍ ثُمَّ انْطَلَقْتُ حَتَّى جَلَسْتُ عَلَى الْبَابِ ، فَقُلْتُ : لَا أَخْرُجُ اللَّيْلَةَ حَتَّى أَعْلَمَ أَقْتَلْتَهُ فَلَمَّا صَاحَ الدَّيْكَ قَامَ النَّاعِي عَلَى السُّورِ ، فَقَالَ : أَنْعِي أَبَا رَافِعٍ تَاجِرَ أَهْلِ الْحِجَازِ فَانْطَلَقْتُ إِلَى أَصْحَابِي فَقُلْتُ : النَّجَاءُ فَقَدْ قَتَلَ اللَّهُ أَبَا رَافِعٍ فَانْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَحَدَّثْتُهُ ، فَقَالَ : ابْسُطْ رِجْلَكَ فَبَسَطْتُ رِجْلِي فَمَسَحَهَا فَكَانَهَا لَمْ أَشْتَكِهَا قَطُّ .

(وراح الناس بسرهم) أي : رجعوا بمواشيهم التي ترعى بسين وحاء مهملتين .

(الأغاليق) : بمعجمة : جمع « غلق » ، بفتح أوله : ما يغلق به الباب ، والمراد بها المفاتيح ، ولغير أبي ذر بمهمله : المفاتيح أيضاً .

(ود) : بفتح الواو وتشديد الدال : الوند .

(الأقاليد) : جمع « إقليد » : المفتاح .

(علالي) : بمهمله : جمع « علية » بتشديد التحتية : الغرفة .

(نذروا) : بكسر المعجمة : علموا .

(فأهويت) : قصدت .

(دهش) : بكسر الهاء ، بعدها معجمة .

(ضبيب السيف) : بمعجمة وموحدتين بوزن رغيف : حرفة . وقال الخطابي : « الصواب ظبة السيف وهي حرف حده » .
 (أرى) : بالضم : أظن .
 (أنعي) : بفتح العين : من النعي ، وهو خبر الموت .
 (النجاء) : بالنصب ، أي : أسرعوا .

٤٠٤٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُمَانَ ، حَدَّثَنَا شَرِيحٌ هُوَ ابْنُ مَسْلَمَةَ .
 حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، قَالَ :
 سَمِعْتُ الْبَرَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَبِي
 رَافِعِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَتِيكَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ عَتَبَةَ فِي نَاسٍ مَعَهُمْ فَأَنْطَلَقُوا
 حَتَّى دَنَوْا مِنَ الْحِصْنِ ، فَقَالَ لَهُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَتِيكَ : امْكُثُوا أَنْتُمْ
 حَتَّى أَنْطَلِقَ أَنَا فَأَنْظُرَ ، قَالَ : فَتَلَطَّفْتُ أَنْ أَدْخَلَ الْحِصْنَ فَفَقَدُوا
 حِمَارًا لَهُمْ قَالَ : فَخَرَجُوا بِقَبَسٍ يَطْلُبُونَهُ ، قَالَ : فَخَشِيتُ أَنْ
 أُعْرَفَ قَالَ : فَعَطَيْتُ رَأْسِي وَرَجُلِي كَأَنِّي أَقْضِي حَاجَةً ، ثُمَّ نَادَى
 صَاحِبُ الْبَابِ : مَنْ أَرَادَ أَنْ يَدْخَلَ فَلْيَدْخُلْ قَبْلَ أَنْ أُغْلِقَهُ ،
 فَدَخَلْتُ ثُمَّ اخْتَبَيْتُ فِي مَرِيضٍ حِمَارٍ عِنْدَ بَابِ الْحِصْنِ فَتَعَشَّوْا عِنْدَ
 أَبِي رَافِعٍ وَتَحَدَّثُوا حَتَّى ذَهَبَتْ سَاعَةٌ مِنَ اللَّيْلِ ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى
 بِيوتِهِمْ فَلَمَّا هَدَّاتِ الْأَصْوَاتُ وَلَا أَسْمَعُ حَرَكَةً خَرَجْتُ ، قَالَ :
 وَرَأَيْتُ صَاحِبَ الْبَابِ حَيْثُ وَضَعَ مِفْتَاحَ الْحِصْنِ فِي كَوَّةٍ فَأَخَذَتْهُ
 فَفَتَحَتْ بِهِ بَابَ الْحِصْنِ ، قَالَ : قُلْتُ : إِنْ نَذَرَ بِي الْقَوْمُ أَنْطَلَقْتُ
 عَلَى مَهَلٍ ثُمَّ عَمَدْتُ إِلَى أَبْوَابِ بِيوتِهِمْ فَغَلَقْتُهَا عَلَيْهِمْ مِنْ ظَاهِرٍ ،
 ثُمَّ صَعَدْتُ إِلَى أَبِي رَافِعٍ فِي سَلَمٍ ، فَإِذَا الْبَيْتُ مُظْلَمٌ قَدْ طُفِيَءَ
 سِرَاجُهُ فَلَمْ أَدْرِ أَيْنَ الرَّجُلِ ، فَقُلْتُ : يَا أَبَا رَافِعٍ ، قَالَ : مَنْ
 هَذَا ، قَالَ : فَعَمَدْتُ نَحْوَ الصَّوْتِ فَأَضْرِبُهُ وَصَاحَ ، فَلَمْ تُغْنِ

شَيْئاً ، قَالَ : ثُمَّ جِئْتُ كَأَنِّي أُغِيثُهُ فَقُلْتُ : مَالِكَ يَا أَبَا رَافِعٍ
وَعَيَّرْتُ صَوْتِي ، فَقَالَ : أَلَا أُعْجِبُكَ لِأُمِّكَ الْوَيْلُ دَخَلَ عَلَيَّ رَجُلٌ
فَضْرَبَنِي بِالسَّيْفِ ، قَالَ : فَعَمَدْتُ لَهُ أَيْضاً فَأَضْرِبُهُ أُخْرَى فَلَمْ تُغْنِ
شَيْئاً فَصَاحَ ، وَقَامَ أَهْلُهُ ، قَالَ : ثُمَّ جِئْتُ وَعَيَّرْتُ صَوْتِي كَهَيْئَةِ
الْمُغِيثِ فَإِذَا هُوَ مُسْتَلْقٍ عَلَى ظَهْرِهِ فَأَضَعُ السَّيْفَ فِي بَطْنِهِ ، ثُمَّ
أَنْكَفَيْتُ عَلَيْهِ حَتَّى سَمِعْتُ صَوْتَ الْعَظْمِ ، ثُمَّ خَرَجْتُ دَهْشاً حَتَّى
أَتَيْتُ السُّلَمَ أُرِيدُ أَنْ أَنْزَلَ فَأَسْقَطُ مِنْهُ فَأَنْخَلَعْتُ رَجْلِي فَعَصَبْتُهَا ثُمَّ
أَتَيْتُ أَصْحَابِي أَحْجَلٌ ، فَقُلْتُ لَهُمْ : انْطَلِقُوا فَبَشِّرُوا رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ فَإِنِّي لَا أَبْرَحُ حَتَّى أَسْمَعَ النَّاعِيَةَ ، فَلَمَّا كَانَ فِي وَجْهِ الصُّبْحِ
صَعَدَ النَّاعِيَةُ فَقَالَ : أُنْعِي أَبَا رَافِعٍ ، قَالَ : فَقُمْتُ أَمْشِي مَا بِي
قَلْبَةً ، فَأَدْرَكْتُ أَصْحَابِي قَبْلَ أَنْ يَأْتُوا النَّبِيَّ ﷺ فَبَشَّرْتُهُ .

(وعبد الله بن عتبة) : بضم المهملة وسكون المثناة ، وغلط ابن الأثير ،
فقال بكسر المهملة وفتح النون .

(في أناس معهم) : سمي منهم «مسعود بن سنان» ، و«عبد الله بن
أنيس» ، و«أبو قتادة» ، و«خزاعي بن أسود» .

(بقبس) أي : شعلة من نار .

(هدأت) : بهمزة : سكنت .

(كوة) : بالفتح وقد تضم ، وقيل : بالفتح غير النافذة ، وبالضم :
النافذة .

(فلم تغن) أي : لم تنفع .

(فانخلعت رجلي) ، في الرواية الأولى : «فانكسرت ساقِي» .

قال الداودي : الخلع : زوال المفصل من غير كسر ، وقد يتجاوز بالتعبير
بأحدهما عن الآخر .

(أحجل) : بمهملة ثم جيم : من الحجل ، وهو أن يرفع رجلاً ويقف

على أخرى ، ويقال : حجل في مشيته ، إذا مشى مثل المقيد ، أي :
قارب خطوه .

(قلبة) : بفتحات ، أي : علة ، وأصله من القلاب بكسر القاف : داء
البعير فيموت من يومه .

١٧ - باب : غزوة أحد (١)

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَإِذْ غَدَوْتَ مِنْ أَهْلِكَ تُبَوِّئُ الْمُؤْمِنِينَ
مَقَاعِدَ لِلْقِتَالِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ (٢) وقوله جَلَّ ذَكَرَهُ : ﴿ وَلَا

(١) انظر خبر هذه الغزوة في : « فتح الباري » (٤٠١/٧ - وما بعدها) ، و« صحيح
مسلم » كتاب المغازي ، باب : غزوة أحد ، و« الطبقات الكبرى » لابن سعد
(٣٦/٢ - ٤٨) ، و« المغازي » للواقدي (١٩٩/١ - ٣٠٠) ، و« المغازي »
لعروة (١٦٨ - ١٧٣) ، و« تاريخ الطبري » (٤٩٩/٢ - ٥٣٣) ، و« أنساب
الأشراف » (٣١١/١ - ٣٣٨) ، و« زاد المعاد » لابن القيم (١٩٢/٣ - وما
بعدها) ، و« مختصره » لابن عبد الوهاب (٣٦٢ - وما بعدها) ، طبعة نزار الباز
- مكة) ، و« المعرفة والتاريخ » (٢٥٧/٣ - ٢٥٨) ، و« الدرر » لابن عبد البر
(١٥٣ - وما بعدها) ، و« جوامع السير » لابن حزم (٥١٦) ، و« الكامل في
التاريخ » (١٤٨/٢ - ١٦٣) ، و« السيرة النبوية » لابن كثير (١٨/٣ - ٩٦) ،
و« الروض الأنف » (١٥٨/٣ - ١٨٠) ، و« عيون التواريخ » (١٥٣/١ -
١٦٧) ، و« مرآة الجنان » (٧/١ - ٨) ، و« عيون الأثر » (٢/٢ - ٣٧) ،
و« سيرة ابن هشام » (٢٣/٣ - وما بعدها) ، و« دلائل النبوة » للبيهقي
(٢٠١/٣) ، و« البداية والنهاية » لابن كثير (٩/٤ - وما بعدها) ، و« الوفا
بأحوال المصطفى » (٦٨٤/٢) ، و« المواهب اللدنية » للقسطلاني (٩٢/١) ،
و« الرحيق المختوم » (٢٧٦ - ٣٢٤) ، و« فقه السيرة » للبطوني (١٨٤) وما
بعدها) ، و« تاريخ خليفة بن خياط فيما حدث في سنة ثلاث من الهجرة -
بتحقيقنا) .

وانظر في الحكم المستنبطة من هذه الغزوة : « زاد المعاد » لابن القيم (٣١١/٣ -
٢٤٠) ، و« مختصر الزاد » لابن عبد الوهاب (٣٦٤ - ٣٧٨ - طبعة نزار
الباز بتحقيقنا) ، و« فتح الباري » لابن حجر (٤٠١/٧ - وما بعدها) .

(٢) آل عمران : ١٢١ .

تَهْنُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ * إِنْ يَمَسُّكُمْ
قَرْحٌ فَقَدْ مَسَّ الْقَوْمَ قَرْحٌ مِثْلُهُ وَتِلْكَ الْأَيَّامُ نَدَاوَلُهَا بَيْنَ النَّاسِ
وَلْيَعْلَمْ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَيَتَّخِذَ مِنْكُمْ شُهَدَاءَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ *
وَلِيَمْحِصَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَيَمْحَقَ الْكَافِرِينَ * أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا
الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَعْلَمِ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنْكُمْ وَيَعْلَمِ الصَّابِرِينَ * وَلَقَدْ
كُنْتُمْ تَمَنَّوْنَ الْمَوْتَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَلْقَوْهُ فَقَدْ رَأَيْتُمُوهُ وَأَنْتُمْ
تَنْظُرُونَ ﴿١﴾ . وقوله : ﴿ وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ اللَّهُ وَعْدَهُ إِذْ تَحْسُونَهُمْ
بِإِذْنِهِ حَتَّى إِذَا فَشِلْتُمْ وَتَنَازَعْتُمْ فِي الْأَمْرِ وَعَصَيْتُمْ مِنْ بَعْدِ مَا أَرَاكُمْ مَا
تُحِبُّونَ مِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الدُّنْيَا وَمِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الْآخِرَةَ ثُمَّ صَرَفَكُمْ
عَنْهُمْ لِيَبْتَلِيَكُمْ وَلَقَدْ عَفَا عَنْكُمْ وَاللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ﴾ (٢) ،
﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْواتًا ﴾ (٣) الآية .

(أحد) : بضمين : جبل من المدينة على أقل من فرسخ ، ذكر الزبير
ابن بكار أن قبر هارون عليه السلام به ، وأنه قدم مع موسى في جماعة من
إسرائيل حجاجاً فمات هناك ، وكانت الغزوة عنده في شوال سنة ثلاث ،
وشذ من قال : سنة أربع .

٤٠٤١ - حدثنا إبراهيم بن موسى أخبرنا عبد الوهاب ، حدثنا
خالد عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ، قال : قال
النبي ﷺ يوم أحد : « هذا جبريل أخذ برأس فرسه عليه أداة
الحرب » .

(حدثنا إبراهيم بن موسى ...) إلى آخره : ثبت هذا الحديث لأبي
الوقت والأصيلي فقط .

قال الحافظ ابن حجر (١) : والصواب إسقاطه كما لغيرهما ، فإن المعروف في لفظ الحديث يوم بدر كما تقدم في غزوتها (٢) بسنده ومثته لا يوم أحد .

٤٠٤٢ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ عَدِيِّ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ حَيَّوَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ، قَالَ : صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ قَتْلَى أُحُدٍ بَعْدَ ثَمَانِي سِنِينَ كَالْمَوْدَعِ لِلأَحْيَاءِ وَالْأَمْوَاتِ ثُمَّ طَلَعَ الْمَنْبِرَ ، فَقَالَ : « إِنِّي بَيْنَ أَيْدِيكُمْ فَرَطٌ ، وَأَنَا عَلَيْكُمْ شَهِيدٌ وَإِنَّ مَوَعِدَكُمْ الْحَوْضُ وَإِنِّي لَأَنْظُرُ إِلَيْهِ مِنْ مَقَامِي هَذَا وَإِنِّي لَسْتُ أَخْشَى عَلَيْكُمْ أَنْ تَشْرِكُوا وَلَكِنِّي أَخْشَى عَلَيْكُمْ الدُّنْيَا أَنْ تَنَافَسُوهَا » قَالَ : فَكَانَتْ آخِرَ نَظْرَةٍ نَظَرْتُهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .
(صلى) أي : دعا واستغفر .

(كالمودع للأحياء) ، لمسلم قبله : « ثم صعد المنبر » (٣) ، ولا بد منه .
(والأموات) أي : بالاستغفار والدعاء .

٤٠٤٣ - حدثنا عبيد الله بن موسى ، عن إسرائيل عن أبي إسحاق ، عن البراء رضي الله عنه قال : لقينا المشركين يومئذ وأجلس النبي ﷺ جيشاً من الرماة وأمر عليهم عبد الله ، وقال : « لا تبرحوا إن رأيتمونا ظهرنا عليهم فلا تبرحوا وإن رأيتموهم ظهروا علينا فلا تعينونا » فلما لقينا هربوا حتى رأيت النساء يشتددن في الجبل رفعن عن سوقهن قد بدت خلاخلهن فأخذوا يقولون :

(١) ابن حجر في « الفتح » (٤٠٥/٧) . (٢) في باب : شهود الملائكة بدرأ .
(٣) رواه مسلم في كتاب الفضائل ، باب : إثبات حوض نبينا ﷺ وصفاته برقم (٣١) ، ومعناه : أنه خرج إلى قتلى أحد ودعا لهم دعاء مودع ، ثم دخل المدينة فصعد المنبر فخطب الأحياء خطبة مودع .

الغنيمة الغنيمة ، فقال عبدُ الله بنُ جبير : عهدَ إليَّ النبيُّ ﷺ أن لا تبرحوا فابوا فلما أبوا صرفَ وجوههم فأصيبَ سبعونَ قتيلاً وأشرفَ أبو سُفيانَ ، فقال : أفي القومِ محمدٌ فقال : لا تُجيبوه ، فقال : أفي القومِ ابنُ أبي قحافةَ ، قال : لا تُجيبوه ، فقال : أفي القومِ ابنُ الخطَّابِ ، فقال : إنَّ هؤلاء قتلوا ، فلو كانوا أحياءَ لأجابوا ، فلم يملكَ عمرُ نفسه ، فقال : كذبتَ يا عدوَّ الله أبقى الله عليك ما يحزنك . قال أبو سُفيانَ : اعلُ هبلُ ، فقال النبيُّ ﷺ : « أجيبوه » قالوا : ما نقول ؟ ، قال : « قولوا : الله أعلى وأجلُّ » . قال أبو سُفيانَ : لنا العزى ولا عزَّ يلکم . فقال النبيُّ ﷺ : « أجيبوه » ، قالوا : ما نقولُ ؟ ، قال : « قولوا : الله مولانا ولا مولى لكم » . قال أبو سُفيانَ : يومٌ بيومِ بدرٍ والحربُ سجالٌ وتجدونَ مثلهُ لم أمرُ بها ولم تسؤني .

(يشتدون) أي : يسرعن المشي ، وللكشميهني : « يسندن » بضم أوله وسكون المهملتين بينهما نون مكسورة ، أي : يصعدن .
(سوقهن) : جمع ساق .

(صرفت وجوههم) أي : تحيروا فلم يدرؤا أين يتوجهون . قال [١٤٣/ب] العلماء : « في ذلك من الحكمة تعريف المسلمين سوء عاقبة / المعصية وشؤم ارتكاب النهي » .

(أعل هبل) : اسم صنم ، أي : أظهر دينك .

(وتجدون) ، للكشميهني : « وستجدون » .

(مثله) : بضم الميم وسكون المثلثة من مثل بالقتيل إذا جدعه .

(ولم تسؤني) أي : لم أكرهها .

٤٠٤٤ - أخبرني عبدُ الله بنُ محمدَ حدثنا سُفيانُ عن عمرو عن

جابرٍ قال : اصطبَحَ الخمرَ يومَ أُحدٍ ناسٌ ثم قتلوا شهداءَ .

(ناس) : سمي منهم : « عبد الله - والد جابر » .

٤٠٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ إِبْرَاهِيمَ ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفِ أَبِي بَطْعَامٍ وَكَانَ صَائِماً ، فَقَالَ : قُتِلَ مُصْعَبُ بْنُ عَمِيرٍ وَهُوَ خَيْرٌ مِنِّي كُفِّنَ فِي بُرْدَةٍ إِنْ غُطِّيَ رَأْسُهُ بَدَتْ رِجْلَاهُ وَإِنْ غُطِّيَ رِجْلَاهُ بَدَا رَأْسُهُ وَأَرَاهُ قَالَ : وَقُتِلَ حَمْزَةُ وَهُوَ خَيْرٌ مِنِّي . ثُمَّ بَسَطَ لَنَا مِنَ الدُّنْيَا مَا بَسَطَ أَوْ قَالَ : أَعْطَيْنَا مِنَ الدُّنْيَا مَا أُعْطِينَا وَقَدْ خَشِينَا أَنْ تَكُونَ حَسَنَاتِنَا عَجَّلَتْ لَنَا . ثُمَّ جَعَلَ يَبْكِي حَتَّى تَرَكَ الطَّعَامَ .

٤٠٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو سَمْعِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ : أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فَأَيْنَ أَنَا ؟ قَالَ : « فِي الْجَنَّةِ » ، فَأَلْقَى تَمْرَاتٍ فِي يَدِهِ ، ثُمَّ قَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ .

(قال رجل) ، قال الخطيب وغيره : هو « عمير بن الحمام » .

٤٠٤٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقٍ ، عَنْ خَبَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : هَاجَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَبْتِغِي وَجْهَ اللَّهِ فَوَجَبَ أَجْرُنَا عَلَى اللَّهِ وَمَنَا مَنْ مَضَى أَوْ ذَهَبَ لَمْ يَأْكُلْ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئاً كَانَ مِنْهُمْ مُصْعَبُ بْنُ عَمِيرٍ قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ لَمْ يَتْرُكْ إِلَّا نَمْرَةً كُنَّا إِذَا غَطَيْنَا بِهَا رَأْسَهُ خَرَجَتْ رِجْلَاهُ وَإِذَا غُطِّيَ بِهَا رِجْلَاهُ خَرَجَ رَأْسُهُ ، فَقَالَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ : « غَطُّوا بِهَا رَأْسَهُ وَاجْعَلُوا عَلَى رِجْلِهِ الْإِذْخِرَ » ، أَوْ قَالَ : « أَلْقُوا عَلَى رِجْلِهِ مِنَ الْإِذْخِرِ » ، وَمَنَا مَنْ قَدْ أَيْنَعَتْ لَهُ ثَمْرَتُهُ فَهُوَ يَهْدِبُهَا .

٤٠٤٨ - أَخْبَرَنَا حَسَّانُ بْنُ حَسَّانَ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ ، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ ، عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ عَمَّهُ غَابَ عَنْ بَدْرِ ،

فَقَالَ : غَبْتُ عَنْ أَوَّلِ قِتَالِ النَّبِيِّ ﷺ لِئَنْ أَشْهَدَنِي اللَّهُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَيَرِينَ اللَّهُ مَا أُجِدُّ فَلَقِي يَوْمَ أُحُدٍ فَهَزَمَ النَّاسُ ، فَقَالَ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعْتَذِرُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ هَؤُلَاءِ - يَعْنِي الْمُسْلِمِينَ - وَأَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا جَاءَ بِهِ الْمُشْرِكُونَ ، فَتَقَدَّمَ بِسَيْفِهِ فَلَقِي سَعْدَ بْنَ مُعَاذٍ ، فَقَالَ : أَيُّنَ يَا سَعْدُ؟ إِنِّي أُجِدُّ رِيحَ الْجَنَّةِ دُونَ أَحَدٍ فَمَضَى فُقُتِلَ ، فَمَا عُرِفَ حَتَّى عَرَفَتْهُ أُخْتُهُ بِشَامَةَ أَوْ بِنَانَةَ وَبِهِ بَضْعٌ وَثَمَانُونَ مِنْ طَعْنَةٍ وَضَرْبَةٍ وَرَمِيَةٍ بِسَهْمٍ .

(ليرين الله) : من الرؤية بنون التوكيد .

(أجد) : بضم أوله وكسر الجيم وتشديد الدال : من أجد في السعي بالغ فيه ، وقال ابن التين : صوابه فتح أوله وضم الجيم : من جد في الأمر : اجتهد ، وأما أجد ، فإنما يقال لمن سار في أرض مستوية ، ولا معنى له هنا ، وضبطه بعضهم بالفتح وكسر الجيم وتخفيف الدال من الوجدان ، أي : ما التقى من الشدة في القتال أو قال بينانه الثاني هو المعروف .

(من طعنة) أي : برمح .

(وضربة) أي : بسيف .

٤٠٤٩ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ شَهَابٍ أَخْبَرَنِي خَارِجَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّهُ سَمِعَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ : فَقَدْتُ آيَةَ مِنَ الْأَحْزَابِ حِينَ نَسَخْنَا الْمُصْحَفَ كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُهَا فَالْتَمَسْنَاهَا فَوَجَدْنَاهَا مَعَ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ : ﴿ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُمْ مَنْ قَضَى نَحْبَهُ وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْتَظِرُ ﴾ فَالْحَقْنَاهَا فِي سُورَتِهَا فِي الْمُصْحَفِ .

٤٠٥٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدٍ يُحَدِّثُ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : لَمَّا خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى أَحَدٍ رَجَعَ نَاسٌ مِمَّنْ خَرَجَ مَعَهُ وَكَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ فَرَقْتَيْنِ فَرَقَةٌ تَقُولُ : نُقَاتِلُهُمْ وَفَرَقَةٌ تَقُولُ : لَا نُقَاتِلُهُمْ ، فَنَزَلَتْ ﴿ فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئْتَيْنِ وَاللَّهُ أَرْكَسَهُمْ بِمَا كَسَبُوا ﴾ (١) ، وَقَالَ : إِنَّهَا طَيِّبَةٌ تَنْفِي الذُّنُوبَ كَمَا تَنْفِي النَّارَ حَبْثَ الْفِضَّةِ .

(رجع ناس) : هم عبد الله بن أبي ، وأصحابه .

(فرقتين) أي : في الحكم فيمن رجع .

١٨ - باب : ﴿ إِذْ هَمَّتْ طَائِفَتَانِ مِنْكُمْ أَنْ تَفْشَلَا وَاللَّهُ

وَلِيَهُمَا وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ ﴾ (٢)

٤٠٥١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا ابْنُ عِيْنَةَ ، عَنْ عَمْرٍو ، عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِينَا ﴿ إِذْ هَمَّتْ طَائِفَتَانِ مِنْكُمْ أَنْ تَفْشَلَا ﴾ بَنِي سَلَمَةَ وَبَنِي حَارِثَةَ وَمَا أُحِبُّ أَنَّهَا لَمْ تَنْزَلْ وَاللَّهُ يَقُولُ : ﴿ وَاللَّهُ وَلِيُّهُمَا ﴾ (*) .

٤٠٥٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، أَخْبَرَنَا عَمْرٍو هُوَ ابْنُ دِينَارٍ عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « هَلْ نَكَحْتَ يَا جَابِرُ » ، قُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ : « مَاذَا ؟ أَبْكَرًا أَمْ ثِيْبًا » . قُلْتُ : لَا بَلْ ثِيْبًا . قَالَ : « فَهَلَا جَارِيَةٌ تَلَاعِبُكَ » ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ أَبِي قُتِلَ يَوْمَ أَحَدٍ وَتَرَكَ تِسْعَ بَنَاتٍ كُنَّ لِي تِسْعَ أَخَوَاتٍ فَكَرِهْتُ أَنْ

(١) النساء : ٨٨ . (٢) آل عمران : ١٢٢ .

(*) حديث ٤٠٥١ ، طرفه في : (٤٥٥٨) .

أَجْمَعَ إِلَيْهِنَّ جَارِيَةً خَرَقَاءَ مِثْلَهُنَّ وَلَكِنَّ امْرَأَةً تَمْشِطُهُنَّ وَتَقُومُ عَلَيْهِنَّ ، قَالَ : « أَصَبَتْ » .

(ست بنات) ، وفي الرواية الأولى : « تسع بنات » ، فكان ثلاثاً منهن كن متزوجات .

٤٠٥٣ - حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ أَبِي سُرَيْجٍ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ ، عَنْ فِرَاسٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ أَبَاهُ اسْتَشْهَدَ يَوْمَ أُحُدٍ وَتَرَكَ عَلَيْهِ دِينًا وَتَرَكَ سِتَّ بَنَاتٍ فَلَمَّا حَضَرَ جَدَّادُ النَّخْلِ قَالَ : أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَقُلْتُ : قَدْ عَلِمْتَ أَنَّ وَالِدِي قَدْ اسْتَشْهَدَ يَوْمَ أُحُدٍ وَتَرَكَ دِينًا كَثِيرًا وَإِنِّي أُحِبُّ أَنْ يَرَاكَ الْغُرَمَاءُ ، فَقَالَ : « اذْهَبْ فَيَبْدِرُ كُلَّ تَمْرٍ عَلَى نَاحِيَةٍ » ، فَفَعَلْتُ . ثُمَّ دَعَوْتُهُ فَلَمَّا نَظَرُوا إِلَيْهِ كَانَتْهُمْ أُغْرُوا بِي تِلْكَ السَّاعَةَ فَلَمَّا رَأَى مَا يَصْنَعُونَ أَطَافَ حَوْلَ أَعْظَمِهَا بَيْدَرًا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ جَلَسَ عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : « ادْعُ لَكَ أَصْحَابَكَ » فَمَا زَالَ يَكِيلُ لَهُمْ حَتَّى آدَى اللَّهُ عَنْ وَالِدِي أَمَانَتَهُ وَأَنَا أَرْضَى أَنْ يُؤَدِّيَ اللَّهُ أَمَانَةَ وَالِدِي وَلَا أَرْجِعَ إِلَى أَخَوَاتِي بِتَمْرَةٍ ، فَسَلَّمَ اللَّهُ الْبِيَادِرَ كُلَّهَا وَحَتَّى إِنِّي أَنْظَرُ إِلَى الْبَيْدَرِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ كَانَتْهَا لَمْ تَنْقُصْ تَمْرَةً وَاحِدَةً .

٤٠٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ، يَوْمَ أُحُدٍ وَمَعَهُ رَجُلَانِ يَقَاتِلَانِ عَنْهُ عَلَيْهِمَا ثِيَابٌ بَيْضٌ كَأَشَدِّ الْقِتَالِ مَا رَأَيْتُهُمَا قَبْلُ وَلَا بَعْدُ (*) .

(ومعه رجلان يقاتلان) ، زاد مسلم : « يعني جبريل وميكائيل » .

(*) حديث ٤٠٥٤ ، طرفه في : (٥٨٢٦) .

٤٠٥٥ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ ، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ هَاشِمِ السَّعْدِيِّ ، قَالَ : سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ ، يَقُولُ : سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَاصٍ ، يَقُولُ : نَثَلَ لِي النَّبِيُّ ﷺ كِنَانَتَهُ يَوْمَ أُحُدٍ ، فَقَالَ : « اِرْمِ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي » .
(نثل) : بفتح النون والمثلثة : نفض .

٤٠٥٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ ، قَالَ : سَمِعْتُ سَعْدًا يَقُولُ : جَمَعَ لِي النَّبِيُّ ﷺ أَبُوهُ يَوْمَ أُحُدٍ .

٤٠٥٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّهُ قَالَ : قَالَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، لَقَدْ جَمَعَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ أَبُوهُ كِلَيْهِمَا يُرِيدُ حِينَ قَالَ : فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي وَهُوَ يُقَاتِلُ .

٤٠٥٨ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا مَسْعَرٌ عَنْ سَعْدٍ ، عَنْ ابْنِ شَدَّادٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ : مَا سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَجْمَعُ أَبُوهُ لِأَحَدٍ غَيْرِ سَعْدٍ .

٤٠٥٩ - حَدَّثَنَا يَسْرَةُ بْنُ صَفْوَانَ ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ ، عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : مَا سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَجْمَعُ أَبُوهُ لِأَحَدٍ . إِلَّا لِسَعْدِ بْنِ مَالِكٍ ، فَإِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ يَوْمَ أُحُدٍ : يَا سَعْدُ اِرْمِ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي .

٤٠٦٠ - ٤٠٦١ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ مُعْتَمِرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : زَعَمَ أَبُو عَثْمَانَ أَنَّهُ لَمْ يَبْقَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَعْضِ تِلْكَ الْأَيَّامِ الَّتِي يُقَاتَلُ فِيهِنَّ غَيْرُ طَلْحَةَ وَسَعْدٍ عَنْ حَدِيثِهِمَا .

٤٠٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ ، قَالَ : سَمِعْتُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ ، قَالَ : صَحِبْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ وَطَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ وَالْمَقْدَادَ وَسَعْدًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فَمَا سَمِعْتُ أَحَدًا مِنْهُمْ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا أَنِّي سَمِعْتُ طَلْحَةَ يُحَدِّثُ عَنْ يَوْمِ أُحُدٍ .

٤٠٦٣ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ قَيْسٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ يَدَ طَلْحَةَ شَلَاءَ وَقِي بِهَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ .

٤٠٦٤ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : لَمَّا كَانَ يَوْمَ أُحُدٍ انْهَزَمَ النَّاسُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبُو طَلْحَةَ بَيْنَ يَدَيْ النَّبِيِّ ﷺ مُجَوَّبٌ عَلَيْهِ بِحَجَفَةٍ لَهُ وَكَانَ أَبُو طَلْحَةَ رَجُلًا رَامِيًا شَدِيدَ النَّزْعِ كَسَرَ يَوْمَئِذٍ قَوْسَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ، وَكَانَ الرَّجُلُ يَمُرُّ مَعَهُ بِجَعْبَةٍ مِنَ النَّبْلِ فَيَقُولُ : انْثَرَهَا لِأَبِي طَلْحَةَ ، قَالَ : وَيُسْرِفُ النَّبِيُّ ﷺ يَنْظُرُ إِلَى الْقَوْمِ فَيَقُولُ أَبُو طَلْحَةَ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي لَا تُسْرِفْ يُصَبِّكَ سَهْمٌ مِنْ سِهَامِ الْقَوْمِ نَحْرِي دُونَ نَحْرِكَ . وَلَقَدْ رَأَيْتُ عَائِشَةَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ وَأُمَّ سَلِيمٍ وَإِنَهُمَا لَمُسْمَرَتَانِ أَرَى خَدَمَ سَوْقَهُمَا تَنْقِرَانِ الْقَرْبَ عَلَى مُتُونِهِمَا فَتُفْرِغَانِهِ فِي أَفْوَاهِ الْقَوْمِ ثُمَّ تَرْجِعَانِ فَتَمْلَأْنِيهَا ثُمَّ تَحْيَانِ فَتُفْرِغَانِهِ فِي أَفْوَاهِ الْقَوْمِ وَلَقَدْ وَقَعَ السِّيفُ مِنْ يَدِي أَبِي طَلْحَةَ إِمَّا مَرَّتَيْنِ وَإِمَّا ثَلَاثًا .

(شديد النزاع) : بفتح النون وسكون الزاي ، ثم مهملة ، أي : رمى

. السهم .

(بجعبة) : بضم الجيم وسكون المهملة : من الإشراف ، ولأبي الوقت بفتحيتين وتشديد الشين والراء ، وأصله : تشرف (١) .

(يصبك) : بالجزم والرفع .

(نحري دون نحرك) أي : أفديك بنفسي .

(خدم) : بفتح المعجمة والمهملة : جمع « خدمة » : وهي الخلاخيل ، وقيل : أصل الساق .

(من يد) ، للأصيلي : « يدي » .

٤٠٦٥ - حدثني عبيد الله بن سعيد ، حدثنا أبو أسامة عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها ، قالت لما كان يوم أحد هزم المشركون فصرخ إبليس لعنة الله عليه أي عباد الله أخراكم فرجعت أولاهم فاجتلدت هي وأخراهم فبصر حذيفة فإذا هو بأبيه اليمان ، فقال : أي عباد الله أبي أبي قال : قالت : فوالله ما احتجزوا حتى قتلوه ، فقال حذيفة : يغفر الله لكم . قال عروة : فوالله ما زالت في حذيفة بقية خير حتى لحق بالله عز وجل - بصرت : علمت من البصيرة في الأمر . وأبصرت : من بصر العين . ويقال : بصرت وأبصرت واحد .

(قتلوه) : قتله خطأ : « عتبة بن مسعود » .

(١) كذا بالأصل المخطوط ، وبمطابقة الشرح بما في « فتح الباري » يتضح لنا أنه يوجد سقط هنا من الناسخ أو نقل بصر من المصنف ، فالذي في « الفتح » قال : قوله : « بجعبة » بضم الجيم وسكون العين المهملة بعدها موحدة : هي الآلة التي يوضع فيها السهام ، ثم قال : قوله : « لا تشرف » : بضم أوله وسكون المعجمة : من الأشراف ، ولأبي الوقت إلخ .

١٩ - باب : قول الله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْا مِنْكُمْ يَوْمَ الْتَقَى

الْجَمْعَانِ إِنَّمَا اسْتَزَلَّهُمُ الشَّيْطَانُ بِبَعْضِ مَا كَسَبُوا وَلَقَدْ عَفَا

اللَّهُ عَنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴿١﴾

٤٠٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا أَبُو حَمْزَةَ عَنْ عُمَانَ بْنِ مَوْهَبٍ ،
 قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ حَجَّ الْبَيْتَ فَرَأَى قَوْمًا جُلُوسًا ، فَقَالَ : مَنْ
 هَؤُلَاءِ الْقُعُودُ ؟ قَالَ : هَؤُلَاءِ قُرَيْشٌ ، قَالَ : مَنْ الشَّيْخُ ؟ قَالُوا :
 ابْنُ عُمَرَ ، فَأَتَاهُ ، فَقَالَ : إِنِّي سَأَلْتُكَ عَنْ شَيْءٍ أَتُحَدِّثُنِي ؟ قَالَ :
 أَنْشُدُكَ بِحُرْمَةِ هَذَا الْبَيْتِ أَنْتَعَلِمُ أَنَّ عُمَانَ بْنَ عَفَانَ فَرَّ يَوْمَ أُحُدٍ ؟ ،
 قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : فَتَعَلَّمَهُ تَغِيَّبَ عَنْ بَدْرٍ فَلَمْ يَشْهَدْهَا ؟ قَالَ :
 نَعَمْ ، قَالَ : فَتَعَلَّمُ أَنَّهُ تَخَلَّفَ عَنْ بَيْعَةِ الرِّضْوَانَ فَلَمْ يَشْهَدْهَا ؟ ،
 قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : فَكَبَّرَ . قَالَ ابْنُ عُمَرَ : تَعَالَ لِأَخْبِرَكَ وَلَا يُبَيِّنُ
 لَكَ عَمَّا سَأَلْتَنِي عَنْهُ : أَمَّا فِرَارُهُ يَوْمَ أُحُدٍ فَأَشْهَدُ أَنَّ اللَّهَ عَفَا عَنْهُ .
 وَأَمَّا تَغْيِيْبُهُ عَنْ بَدْرٍ فَإِنَّهُ كَانَ تَحْتَهُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَكَانَتْ
 مَرِيضَةً ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : « إِنَّ لَكَ أَجْرَ رَجُلٍ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا
 وَسَهْمَهُ » ، وَأَمَّا تَغْيِيْبُهُ عَنْ بَيْعَةِ الرِّضْوَانَ فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ أَحَدٌ أَعَزَّ بِبَطْنِ
 مَكَّةَ مِنْ عُمَانَ بْنِ عَفَانَ لَبَعَثَهُ مَكَانَهُ فَبِعَثَ عُمَانَ وَكَانَ بَيْعَةَ
 الرِّضْوَانَ بَعْدَ مَا ذَهَبَ عُمَانُ إِلَى مَكَّةَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ
 الْيُمْنَى : « هَذِهِ يَدُ عُمَانَ » فَضْرَبَ بِهَا عَلَى يَدِهِ ، فَقَالَ : هَذِهِ
 لِعُمَانَ : اذْهَبْ بِهَذَا الْآنَ مَعَكَ .

٢٠ - باب : ﴿ إِذْ تُصْعِدُونَ وَلَا تَلْوُونَ عَلَىٰ أَحَدٍ وَالرَّسُولُ يَدْعُوكُمْ فِي أُخْرَاكُمْ فَأَتَابَكُمْ غَمًّا بِغَمٍّ لَّكَيْلًا تَحْزِنُوا عَلَىٰ مَا فَاتَكُمْ وَلَا مَا أَصَابَكُمْ وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾ (١)

﴿ تُصْعِدُونَ ﴾ : تَذَهَبُونَ ، أَصْعَدَ وَصَعَدَ فَوْقَ الْبَيْتِ .

٤٠٦٧ - حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ : سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الرَّجَالَةِ يَوْمَ أُحُدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَبْرِ وَأَقْبَلُوا مِنْهُمْ مِينَ ، فَذَلِكَ إِذْ يَدْعُوهُمْ الرَّسُولُ فِي أُخْرَاهُمْ .

٢١ - باب : ﴿ ثُمَّ أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ بَعْدِ الْغَمِّ أَمَنَةً نِعَاسًا يَغْشَىٰ طَائِفَةً مِنْكُمْ وَطَائِفَةٌ قَدْ أَهَمَّتْهُمْ أَنفُسُهُمْ يَظُنُّونَ بِاللَّهِ غَيْرَ الْحَقِّ ظَنَّ الْجَاهِلِيَّةِ يَقُولُونَ هَلْ لَنَا مِنَ الْأَمْرِ مِنْ شَيْءٍ قُلْ إِنَّ الْأَمْرَ كُلَّهُ لِلَّهِ يُخْفُونَ فِي أَنفُسِهِمْ مَا لَا يُبْدُونَ لَكَ يَقُولُونَ لَوْ كَانَ لَنَا مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ مَا قُتِلْنَا هَاهُنَا قُلْ لَوْ كُنْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ لَبَرَزَ الَّذِينَ كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقَتْلُ إِلَىٰ مَضَاجِعِهِمْ وَلِيَبْتَلِيَ اللَّهُ مَا فِي صُدُورِكُمْ وَلِيُمَحَّصَ مَا فِي قُلُوبِكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ ﴾ (٢)

٤٠٦٨ - وَقَالَ لِي خَلِيفَةُ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ عَنْ أَبِي طَلْحَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : كُنْتُ فِيمَنْ تَغَشَاهُ النَّعَاسُ يَوْمَ أُحُدٍ حَتَّى سَقَطَ سَيْفِي مِنْ يَدِي مِرَارًا يَسْقُطُ وَأَخَذَهُ وَيَسْقُطُ فَأَخَذَهُ (*) .

(١) آل عمران : ١٥٣ .

(٢) آل عمران : ١٥٤ .

(*) حديث ٤٠٦٨ ، طرفه في : (٤٥٦٢) .

٢٢ - باب : ﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ ﴾ (١)

قال حميدٌ وثابتٌ عن أنسٍ شجَّ النبي ﷺ يومَ أحدٍ ، فقال : « كيف يفلح قوم شجُّوا نبيَّهم » ، فنزلت : ﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ ﴾ .

٤٠٦٩ - حدثنا يحيى بن عبد الله السلمي ، أخبرنا عبد الله أخبرنا معمرٌ عن الزهري ، حدثني سالمٌ ، عن أبيه أنه سمع رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع من الركعة الأخيرة من الفجر يقول : « اللَّهُمَّ الْعَنِ فُلَانًا وَفُلَانًا وَفُلَانًا » بعد ما يقول : « سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ » ، فأنزل الله : ﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ ﴾ إلى قوله : ﴿ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ ﴾ (*).

٤٠٧٠ - وَعَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ قَالَ : سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُو عَلَى صَفْوَانَ بْنِ أُمِّية وَسَهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو وَالْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ فَنَزَلَتْ : ﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ ﴾ إلى قوله : ﴿ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ ﴾ .

(قال حميد) ، وصله أحمد والترمذي (٢) ، وثابت وصله مسلم (٣) .

(١) آل عمران : ١٢٨ . (*) حديث ٤٠٦٩ ، أطرافه في : (٤٠٧٠ ، ٤٥٥٩ ، ٧٣٤٦) .
(٢) وصله أحمد والترمذي (٣٠٠٢ ، ٣٠٠٣) ، والنسائي من طرق عن حميد به ، وقال الترمذي : حسن صحيح . اهـ ، وقال ابن إسحاق في « المغازي » : حدثني حميد الطويل عن أنس قال : كسرت رباعية النبي ﷺ يوم أحد وشج وجهه ، فجعل الديدم يسيل على وجهه وجعل يمسح الدم وهو يقول : كيف يفلح قوم خضبوا وجه نبيهم وهو يدعوهم إلى ربهم ؟ فأنزل الله الآية . وكذلك وصله الواحدي النيسابوري بإسناده عن حميد في « أسباب النزول » (ص/٨٧ - بتحقيقنا - طبعة مكتبة الإيمان - المنصورة - مصر) .

(٣) وصله مسلم برقم (١٧٩١) ، وانظر المصدر السابق نفس الصفحة ، و« فتح الباري » (٤٢٣/٧) .

٢٣ - باب : ذكر أم سَلِيْطٍ

٤٠٧١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، وَقَالَ ثَعْلَبَةُ بْنُ أَبِي مَالِكٍ : إِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَسَمَ مَرُوطاً بَيْنَ نِسَاءِ مَنْ نَسَاءَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ فَبَقِيَ مِنْهَا مَرُطٌ جَيِّدٌ ، فَقَالَ لَهُ بَعْضُ مَنْ عِنْدَهُ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، أَعْطَ هَذَا بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّتِي عِنْدَكَ يُرِيدُونَ : أُمَّ كُلْثُومِ بِنْتِ عَلِيٍّ ، فَقَالَ عُمَرُ : أُمَّ سَلِيْطٍ أَحَقُّ بِهِ مِنْهَا - وَأُمَّ سَلِيْطٍ مِنْ نِسَاءِ الْأَنْصَارِ مِمَّنْ بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - قَالَ عُمَرُ : فَإِنَّهَا كَانَتْ تُزْفَرُ لَنَا الْقَرَبِ يَوْمَ أُحُدٍ .

(أم سَلِيْطٍ) : بفتح المهملة وكسر اللام : كانت زوج « أبي سَلِيْطٍ » ، فمات عنها قبل الهجرة ، فتزوجها مالك بن سنان ، فأولدها « أبو سعيد الخدري » .

٢٤ - باب : قَتْلُ حَمْزَةَ

٤٠٧٢ - حَدَّثَنِي أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا حُجَيْنُ بْنُ ابْنِ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ أُمَيَّةِ الضَّمْرِيِّ ، قَالَ : خَرَجْتُ مَعَ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ الْخِيَارِ ، فَلَمَّا قَدِمْنَا حَمَصَ قَالَ لِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَدِيِّ : هَلْ لَكَ فِي وَحْشِيٍّ نَسَأَهُ عَنْ قَتْلِ حَمْزَةَ ، قُلْتُ : نَعَمْ ، وَكَانَ وَحْشِيٍّ يَسْكُنُ حَمَصَ فَسَأَلْنَا عَنْهُ فَقِيلَ لَنَا : هُوَ ذَاكَ فِي ظِلِّ قَصْرِهِ كَأَنَّهُ حَمِيْتُ ، قَالَ : فَجِئْنَا حَتَّى وَقَفْنَا عَلَيْهِ بَيْسِيرٍ فَسَلَّمْنَا فَرَدَّ السَّلَامَ ، قَالَ وَعُبَيْدُ اللَّهِ مُعْتَجِرٌ بِعِمَامَتِهِ مَا يَرَى وَحْشِيٍّ إِلَّا عَيْنِيهِ وَرَجْلِيهِ ، فَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ :

يا وحشي أتعرفني ؟ ، قال : فنظر إليه ، ثم قال : لا والله إلا
أني أعلم أن عدي بن الخيار تزوج امرأة يقال لها : أم قتال بنت
أبي العيص فولدت له غلاماً بمكة فكنت أسترضع له فحملت ذلك
الغلام مع أمه فناولتها إياه فلكانني نظرت إلى قدميك قال : فكشف
عبيد الله عن وجهه ، ثم قال : ألا تخبرنا بقتل حمزة ؟ قال :
نعم إن حمزة قتل طعيمة بن عدي بن الخيار بيد فقالي مولاي
جبير بن مطعم : إن قتلت حمزة بعمي فأنت حر . قال : فلما أن
خرج الناس عام عيين وعيين جبل بحيال أحد بينه وبينه واد
خرجت مع الناس إلى القتال فلما اصطفوا للقتال خرج سباع
فقال : هل من مبارز ؟ قال : فخرج إليه حمزة بن عبد المطلب ،
فقال : يا سباع يا ابن أم أعمار مقطعة البطور أتحد الله ورسوله
ﷺ ؟ ، قال : ثم شد عليه فكان كأمس الذهب قال : وكننت
لحمزة تحت صخرة فلما دنا مني رميته بحررتي ، فأضعها في ثنته
حتى خرجت من بين وركيه ، قال : فكان ذلك العهد به ، فلما
رجع الناس رجعت معهم فأقمت بمكة حتى فشا فيها الإسلام ثم
خرجت إلى الطائف فأرسلوا إلى رسول الله ﷺ رسولا فقيل لي :
إنه لا يهيج الرسل ، قال : فخرجت معهم حتى قدمت على
رسول الله ﷺ فلما رآني ، قال : أنت وحشي ؟ ، قلت : نعم .
قال : أنت قتلت حمزة ؟ قلت : قد كان من الأمر ما قد بلغك ،
قال : فهل تستطيع أن تغيب وجهك عني ؟ قال : فخرجت فلما
قبض رسول الله ﷺ فخرج مسيلمة الكذاب ، قلت : لأخرجن
إلى مسيلمة لعلني أقتله فأكافئ به حمزة ، قال : فخرجت مع
الناس فكان من أمره ما كان . قال : فإذا رجل قائم في ثلثة جدار

كَأَنَّهُ جَمَلٌ أَوْرَقٌ نَائِرُ الرَّأْسِ قَالَ : فَرَمَيْتَهُ بِحَرْبَتِي فَأَضَعُهَا بَيْنَ ثَدْيَيْهِ حَتَّى خَرَجَتْ مِنْ بَيْنِ كَتْفَيْهِ ، قَالَ : وَوَثِبَ إِلَيْهِ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَضْرَبَهُ بِالسَّيْفِ عَلَى هَامَتِهِ - قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْفَضْلِ فَأَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ : فَقَالَتْ جَارِيَةٌ عَلَى ظَهْرِ بَيْتٍ وَأَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَتَلَهُ الْعَبْدُ الْأَسْوَدُ .

(باب : قتل حمزة) ، زاد النسفي : « سيد الشهداء » .

(حميت) : بمهملة : وزن رغيف : « الزق الكبير » .

(معتجر) أي : لاف عمامته على رأسه من غير تحنيك .

(أم قتال) : بكسر القاف بعدها مائة فوقية ، وللكشميهني بموحدة (١) عمة « عتاب بن أسيد بن أبي العيص » .

(عام عينين) أي : سنة أحد .

(بحيال) : بكسر المهملة وتخفيف التحتية : مقابل .

(سباع) : بكسر المهملة وتخفيف الموحدة : ابن عبد العزى الخزاعي .

(أم أثمار) : بفتح الهمزة وسكون النون : أم سباع ، وكانت مولاة لشريق والد الأحنس .

(مقطعة البظور) : جمع « بظر » بالمعجمة : لحمه فرج المرأة التي تقطع في الختان ، وكانت أم أثمار تختن النساء بمكة .

(أتحاد) : بمهملتين وتشديد : أتعانده .

(كأمس الذاهب) : كناية عن قتله ، أي : صيره عدماً .

(ثنته) : بضم المثناة وتشديد النون : العانة ، وقيل : ما بين السرة والعانة .

(لا يهيج الرسل) أي : لا ينالهم منه إزعاج .

(١) قال الحافظ : والأول أصح . (الفتح : ٤٢٦/٧) .

(فأكافئ) : بالهمز ، أي : أساوي .

(ثلثة) : خلل .

(أورق) أي : لونه مثل الرماد من الغبار .

(فوضعتها) ، للكشميهني : « فأضعها » .

(رجل من الأنصار) : هو « عبد الله بن زيد بن عاصم المازني » ،

وقيل : « عدي بن سهل » ، وقيل : « زيد بن الخطاب » ، وقيل : « أبو

دجانة » .

(قال عبد الله بن الفضل) : هو موصول بالإسناد أولاً .

[١٤٤/أ] (وا أمير المؤمنين) ، قالته الجارية / باعتبار أن أمر الصحابة كان إليه ،

وإلا فهو كان يدعي أنه نبي (١) ، ولم يكن يلقب بذلك ، بل التلقب به

إنما حدث بعد ذلك لعمر بن الخطاب (٢) .

٢٥ - باب : ما أصاب النبي ﷺ من الجراح يوم أُحد

٤٠٧٣ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ

عَنْ هَمَّامٍ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

ﷺ : « اشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى قَوْمٍ فَعَلُوا بِنَبِيِّهِ - يشير إلى رباعيته -

اشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى رَجُلٍ يَقْتُلُهُ رَسُولُ اللَّهِ ، فِي سَبِيلِ اللَّهِ » .

(باب : ما أصاب النبي ﷺ من الجراح يوم أُحد) ، قال عبد الرزاق عن

معمر ، عن الزهري : « ضرب وجه النبي ﷺ يومئذ بالسيف سبعين ضربة

وقاه الله شرها كلها » .

(رباعيته) : بفتح الراء وتخفيف الموحدة .

(١) يعني مسيلمة الكذاب .

(٢) وهو أول من قيل له : « أمير المؤمنين » ، وانظر : كتابنا « الأوائل من

الصحابة » ، باب : أوليات الفاروق عمر .

٤٠٧٤ - حَدَّثَنِي مَخْلَدُ بْنُ مَالِكٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْأُمَوِيِّ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عِكْرَمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : اشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى مَنْ قَتَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي سَبِيلِ اللَّهِ اشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى قَوْمٍ دَمَوْا وَجَهَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ (*).

باب

٤٠٧٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ عَنْ أَبِي حازمٍ أَنَّهُ سَمِعَ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ وَهُوَ يُسْأَلُ عَنْ جُرْحِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لَأَعْرِفُ مَنْ كَانَ يَغْسِلُ جُرْحَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَنْ كَانَ يَسْكُبُ الْمَاءَ وَبِمَا دُووِي ؟ قَالَ : كَانَتْ فَاطِمَةُ عَلَيْهَا السَّلَامُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَغْسِلُهُ وَعَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ يَسْكُبُ الْمَاءَ بِالْمَجَنِّ فَلَمَّا رَأَتْ فَاطِمَةُ أَنَّ الْمَاءَ لَا يَزِيدُ الدَّمَ إِلَّا كَثْرَةً أَخَذَتْ قِطْعَةً مِنْ حَصِيرٍ فَأَحْرَقَتْهَا وَأَلْصَقَتْهَا فَاسْتَمْسَكَ الدَّمُ وَكُسِرَتْ رِبَاعِيَّتُهُ يَوْمَئِذٍ وَجُرِحَ وَجْهُهُ وَكُسِرَتْ الْبَيْضَةُ عَلَى رَأْسِهِ .

٤٠٧٦ - حَدَّثَنِي عَمْرٍو بْنُ عَلِيٍّ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : اشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى مَنْ قَتَلَهُ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ وَاشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى مَنْ دَمَّوْا وَجَهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

(دموا) : بالتشديد : أن جرحوه حتى خرج منه الدم .

٢٦ - باب : ﴿ الَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِلَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾ (١)

٤٠٧٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ

(*) حديث ٤٠٧٤ ، طرفه في : (٤٠٧٦) . (١) آل عمران : ١٧٢ .

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ﴿ الَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِلَّهِ وَالرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا
 أَصَابَهُمُ الْقَرْحُ لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا مِنْهُمْ وَاتَّقُوا أَجْرٌ عَظِيمٌ ﴾ قَالَتْ
 لِعُرْوَةَ : يَا ابْنَ أَخْتِي كَانَ أَبُوكَ مِنْهُمْ الزُّبَيْرُ وَأَبُو بَكْرٍ لَمَّا أَصَابَ
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا أَصَابَ يَوْمَ أُحُدٍ وَأَنْصَرَفَ الْمُشْرِكُونَ خَافَ أَنْ
 يَرْجِعُوا قَالَ : « مَنْ يَذْهَبُ فِي إِثْرِهِمْ » فَانْتَدَبَ مِنْهُمْ سَبْعُونَ رَجُلًا
 قَالَ : « كَانَ فِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ وَالزُّبَيْرُ » .

(سبعون رجلاً) : سمي منهم غير العشرة : سعيد بن زيد ، وحذيفة ،
 وابن مسعود .

٢٧ - باب : من قُتل من المسلمين يوم أُحُد

منهم حمزة بن عبد المطلب ، واليَمَانُ ، وأنس بن النضر ،
 ومُصْعَبُ بن عمير .

٤٠٧٨ - حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ ، قَالَ :
 حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ ، قَالَ : مَا نَعَلِمُ حَيًّا مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ أَكْثَرَ
 شَهِيدًا أَعْرَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنَ الْأَنْصَارِ .

قَالَ قَتَادَةُ : وَحَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّهُ قُتِلَ مِنْهُمْ يَوْمَ أُحُدٍ سَبْعُونَ
 وَيَوْمَ بَثْرٍ مَعُونَةَ سَبْعُونَ وَيَوْمَ الْيَمَامَةِ سَبْعُونَ . قَالَ : وَكَانَ بَثْرٌ
 مَعُونَةَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ، وَيَوْمَ الْيَمَامَةِ عَلَى عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ
 وَيَوْمَ مَسِيلِمَةَ الْكَذَّابِ .

(أعر) : بمعجمة وراء ، وللكشميهني بمهملة وزاي .

(وكان بثر معونة) : هو كلام قتادة .

(ويوم مسيلمة) : كذا هو بالواو ، وهي زائدة ، لأن يوم اليمامة هو
 يوم مسيلمة .

٤٠٧٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ،

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أَحَدٍ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ثُمَّ يَقُولُ : « أَيُّهُمَا أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ » ؟ فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى أَحَدٍ قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ وَقَالَ : « أَنَا شَهِيدٌ عَلَيَّ هَؤُلَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » ، وَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ بِدِمَائِهِمْ وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ وَلَمْ يُغَسَّلُوا .

٤٠٨٠ - وَقَالَ أَبُو الْوَلِيدِ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ ابْنِ الْمُنْكَدَرِ ، قَالَ :

سَمِعْتُ جَابِرًا قَالَ : لَمَّا قُتِلَ أَبِي جَعَلْتُ أَبْكَيَ وَأَكْشَفْتُ الثَّوْبَ عَنْ وَجْهِهِ فَجَعَلَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ يَنْهَوْنِي وَالنَّبِيُّ ﷺ لَمْ يَنْهَ وَيَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لَا تَبْكِيهِ » أَوْ : « مَا تَبْكِيهِ مَا زَالَتِ الْمَلَائِكَةُ تَظْلُهُ بِأَجْنِحَتِهَا حَتَّى رُفِعَ » .

٤٠٨١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدِ

ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ جَدِّهِ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أُرِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « رَأَيْتُ فِي رُؤْيَايَ أَنِّي هَزَزْتُ سَيْفًا فَانْقَطَعَ صَدْرُهُ فَإِذَا هُوَ مَا أُصِيبَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ أُحُدٍ ثُمَّ هَزَزْتُهُ أُخْرَى فَعَادَ أَحْسَنَ مَا كَانَ فَإِذَا هُوَ مَا جَاءَ بِهِ اللَّهُ مِنَ الْفَتْحِ وَاجْتِمَاعِ الْمُؤْمِنِينَ وَرَأَيْتُ فِيهَا بَقْرًا ، وَاللَّهُ خَيْرٌ فَإِذَا هُمُ الْمُؤْمِنُونَ يَوْمَ أُحُدٍ » .

٤٠٨٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ ، حَدَّثَنَا

الْأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقِ بْنِ خَبَّابٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : هَاجَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ نَبْتُغِي وَجْهَ اللَّهِ فَوَجِبَ أَجْرُنَا عَلَى اللَّهِ فَمِنَّا مَنْ مَضَى أَوْ ذَهَبَ لَمْ يَأْكُلْ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئًا كَانَ مِنْهُمْ مُصْعَبُ بْنُ عَمِيرٍ قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ فَلَمْ يَتْرِكْ إِلَّا نَمْرَةً كُنَّا إِذَا غَطَيْنَا بِهَا رَأْسَهُ خَرَجَتْ رِجْلَاهُ ، وَإِذَا غُطِّيَ بِهَا رِجْلَيْهِ خَرَجَ رَأْسُهُ ، فَقَالَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ :

« غَطُّوا بِهَا رَأْسَهُ وَاجْعَلُوا عَلَيَّ رِجْلِيهِ الْإِذْحِرَ » ، أَوْ قَالَ : « أَلْقُوا عَلَيَّ رِجْلِيهِ مِنَ الْإِذْحِرِ » وَمِنَا مِنْ أَيْنَعَتْ لَهُ ثَمَرَتَهُ فَهُوَ يَهْدُبُهَا .
 (أرى عن النبي ﷺ) : بالضم أي : أظن ، وقائل ذلك البخاري .
 (سيفاً) ، للكشميهني : « سيفي » .

(والله خير) : مبتدأ وخبر ، أي : وصنع الله خير ، أو والله عنده خير .

٢٨ - باب : أَحَدٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ

قاله عباس بن سهل : عن أبي حميد عن النبي ﷺ (١) .
 ٤٠٨٣ - حَدَّثَنِي نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ قُرَّةَ بِنِ خَالِدٍ عَنْ قَتَادَةَ سَمِعَتْ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « هَذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ » .

٤٠٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَمْرٍو مَوْلَى الْمُطَّلَبِ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَلَعَ لَهُ أَحَدٌ ، فَقَالَ : « هَذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَإِنِّي حَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا » .

٤٠٨٥ - حَدَّثَنِي عَمْرٍو بْنُ خَالِدٍ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عُقْبَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمًا فَصَلَّى عَلَيَّ أَهْلُ أَحَدٍ صَلَاتَهُ عَلَيَّ الْمَيِّتِ ثُمَّ أَنْصَرَفَ إِلَى الْمَنْبَرِ ، فَقَالَ : « إِنِّي فَرَطٌ لَكُمْ وَأَنَا شَهِيدٌ عَلَيْكُمْ وَإِنِّي لَأَنْظُرُ إِلَى حَوْضِي الْآنَ وَإِنِّي أُعْطِيْتُ مَفَاتِيحَ خَزَائِنِ الْأَرْضِ - أَوْ مَفَاتِيحَ الْأَرْضِ - وَإِنِّي وَاللَّهِ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تَشْرِكُوا بَعْدِي وَلَكِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنَافَسُوا فِيهَا » .

(١) طرف من حديث وصله البزار في الزكاة مطولاً ، ووصلها البخاري في الحج دون خصوص هذه الزيادة .

(أحد جبل يحبنا ونحبه) : لا مانع من حمله على الحقيقة وإمكان المحبة من الجبل كإمكان التسييح ، وقيل : هو على حذف « أهل » ، ويرده ما في بعض طرق الحديث : « وعير جبل يبغضنا ونبغضه » .

٢٩ - باب : غزوة الرجيع ورعل وذكوان وبئر معونة ، وحديث

عُضَلِ وَالْقَارَةَ وَعَاصِمِ بْنِ ثَابِتٍ وَخُبَيْبِ وَأَصْحَابِهِ

قال ابن إسحاق : حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عُمَرَ أَنَّهَا بَعْدَ أُحُدٍ .

٤٠٨٦ - حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ أَبِي سَفْيَانَ الثَّقَفِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ سَرِيَّةً عَيْنًا وَأَمَرَ عَلَيْهِمُ عَاصِمُ بْنُ ثَابِتٍ وَهُوَ جَدُّ عَاصِمِ بْنِ عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ ، فَأَنْطَلَقُوا حَتَّى إِذَا كَانَ بَيْنَ عُسْفَانَ وَمَكَّةَ ذُكِرُوا لِحِيٍّ مِنْ هُدَيْلٍ يُقَالُ لَهُمْ : بَنُو لِحْيَانَ فَتَبِعُوهُمْ بِقَرِيبٍ مِنْ مِائَةِ رَامٍ فَأَقْتَصُوا آثَارَهُمْ حَتَّى أَتَوْا مَنْزِلًا نَزَلُوهُ فَوَجَدُوا فِيهِ نَوَى تَمْرٍ تَزُودُوهُ مِنَ الْمَدِينَةِ فَقَالُوا : هَذَا تَمْرٌ يَثْرِبُ فَتَبِعُوا آثَارَهُمْ حَتَّى لَحِقُّوهُمْ فَلَمَّا انْتَهَى عَاصِمٌ وَأَصْحَابُهُ لَجَّؤُوا إِلَى فِدْفَدٍ وَجَاءَ الْقَوْمُ فَأَحَاطُوا بِهِمْ ، فَقَالُوا : لَكُمْ الْعَهْدُ وَالْمِيثَاقُ إِنْ نَزَلْتُمْ إِلَيْنَا أَنْ لَا نَقْتُلَ مِنْكُمْ رَجُلًا ، فَقَالَ عَاصِمٌ : أَمَا أَنَا فَلَا أَنْزِلُ فِي ذِمَّةِ كَافِرٍ اللَّهُمَّ أَخْبِرْ عَنَّا نَبِيَّكَ فَقَاتَلُوهُمْ حَتَّى قَتَلُوا عَاصِمًا فِي سَبْعَةِ نَفَرٍ بِالنَّبْلِ وَبَقِيَ خُبَيْبٌ وَزَيْدٌ وَرَجُلٌ آخَرٌ فَأَعْطَوْهُمُ الْعَهْدَ وَالْمِيثَاقَ فَلَمَّا أَعْطَوْهُمُ الْعَهْدَ وَالْمِيثَاقَ نَزَلُوا إِلَيْهِمْ فَلَمَّا اسْتَمَكَّنُوا مِنْهُمْ حَلُّوا أوتارَ قَسِيهِمْ فَرَبَطُوهُمْ بِهَا فَقَالَ الرَّجُلُ الثَّلَاثُ الَّذِي مَعَهُمَا : هَذَا أَوَّلُ الْغَدْرِ ، فَأَبَى أَنْ يَصْحَبَهُمْ فَجَرَرُوهُ وَعَاجَلُوهُ عَلَى أَنْ يَصْحَبَهُمْ فَلَمْ يَفْعَلْ فَقَتَلُوهُ

وَأَنْطَلَقُوا بِخَبِيبٍ وَزَيْدٍ حَتَّى بَاعُوهُمَا بِمَكَّةَ فَأَشْتَرَى خَبِيبًا بَنُو
 الْحَارِثِ بْنِ عَامِرِ بْنِ نَوْفَلٍ وَكَانَ خَبِيبٌ هُوَ قَتَلَ الْحَارِثَ يَوْمَ بَدْرٍ
 فَمَكَثَ عِنْدَهُمْ أُسِيرًا حَتَّى إِذَا أَجْمَعُوا قَتْلَهُ اسْتَعَارَ مُوسَى مِنْ بَعْضِ
 بَنَاتِ الْحَارِثِ لَيْسْتَحَدَّ بِهَا فَأَعَارَتْهُ ، قَالَتْ : فَفَعَلْتُ عَنْ صَبِيٍّ لِي
 فَدَرَجَ إِلَيْهِ حَتَّى أَتَاهُ فَوَضَعَهُ عَلَيَّ فَخَذَهُ فَلَمَّا رَأَتْهُ فَزَعَتْ فَرْعَةً عَرَفَ
 ذَلِكَ مِنِّي وَفِي يَدِهِ الْمَوْسَى ، فَقَالَ : أَنْخَشِينَ أَنْ أَقْتُلَهُ ؟ مَا كُنْتُ
 لِأَفْعَلَ ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَكَانَتْ تَقُولُ : مَا رَأَيْتُ أُسِيرًا قَطُّ خَيْرًا مِنْ
 خَبِيبٍ لَقَدْ رَأَيْتُهُ يَأْكُلُ مِنْ قُطْفِ عَنَبٍ وَمَا بِمَكَّةَ يَوْمَئِذٍ ثَمَرَةٌ وَإِنَّهُ
 لَمَوْثِقٌ فِي الْحَدِيدِ وَمَا كَانَ إِلَّا رَزَقٌ رَزَقَهُ اللَّهُ فَخَرَجُوا بِهِ مِنْ
 الْحَرَمِ لِيَقْتُلُوهُ ، فَقَالَ : دَعُونِي أُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ أَنْصَرَفَ إِلَيْهِمْ ،
 فَقَالَ : لَوْلَا أَنْ تَرَوْا أَنْ مَا بِي جَزَعٌ مِنَ الْمَوْتِ لَزِدْتُ فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ
 سَنَّ الرَكَعَتَيْنِ عِنْدَ الْقَتْلِ هُوَ ثُمَّ قَالَ : اللَّهُمَّ أَحْصِهِمْ عَدَدًا ثُمَّ قَالَ :

مَا أَبَالِي حِينَ أُقْتَلُ مُسْلِمًا عَلَى أَيِّ شَقٍّ كَانَ لِلَّهِ مَصْرَعِي
 وَذَلِكَ فِي ذَاتِ الْإِلَهِ وَإِنْ يَشَاءُ يُبَارِكُ عَلَيَّ أَوْصَالَ شَلْوٍ مُمَزَّعٍ
 ثُمَّ قَامَ إِلَيْهِ عَقْبَةُ بْنُ الْحَارِثِ فَقَتَلَهُ ، وَبَعَثَتْ قَرِيشٌ إِلَى عَاصِمِ
 لِيُؤْتُوا بِشَيْءٍ مِنْ جَسَدِهِ يَعْرِفُونَهُ وَكَانَ عَاصِمٌ قَتَلَ عَظِيمًا مِنْ
 عَظَمَائِهِمْ يَوْمَ بَدْرٍ فَبَعَثَ اللَّهُ عَلَيْهِ مِثْلَ الظُّلَّةِ مِنَ الدَّبْرِ ، فَحَمَّتْهُ مِنْ
 رُسُلِهِمْ فَلَمْ يَقْدِرُوا مِنْهُ عَلَى شَيْءٍ .

(الرجيع) : بكسر الجيم : موضع من بلاد هذيل .

(ورعل) : بكسر الراء وسكون المهملة : بطن من بني سليم .

(وذكوان) : بطن منهم أيضاً .

(بئر معونة) : بفتح الميم وضم المهملة ونون : موضع في بلاد هذيل

بين مكة وعسفان .

(عضل) : بفتح المهملة ثم المعجمة ولام : بطن من بني الهون .
 (والقارة) : أكمة سوداء فيها حجارة سود نزلوا عندها ، وقصة عضل
 والقارة كانت في غزوة الرجيع لا في غزوة بئر معونة ، والأولى في آخر
 سنة ثلاث ، والثانية في أول سنة أربع (١) . وذكر الواقدي أن خبرها جاء
 إلى النبي ﷺ في ليلة واحدة .

(١) وذكر ابن كثير في « الفصول » (ص/٩٥) : أن بعث الرجيع كان في صفر من
 السنة الرابعة ، والذي ذكره ابن إسحاق في المغازي ، وعنه ابن هشام في
 « السيرة » : إن ذلك كان في سنة ثلاث عقب غزوة أحد ، وذكر ذلك الحافظ
 في « الفتح » (٤٣٩/٧) وقال : إن ابن إسحاق ذكر غزوة الرجيع في أواخر
 سنة ثلاث من الهجرة .

انظر غزوة الرجيع في : « فتح الباري » كتاب المغازي ، باب (٢٨) : غزوة
 الرجيع ورعل وذكوان وبئر معونة ، و« الطبقات الكبرى » (٥٥/٢) - واسمها
 « سرية مرثد بن أبي مرثد » ، وانظر : « الكامل في التاريخ » (١٦٧/٢) -
 حوادث سنة ٤ هجرية ، و« السيرة النبوية » لابن كثير (٣/١٢٣ - ١٣٤) ،
 و« جوامع السيرة » (١٧٦) ، و« سيرة ابن هشام » (٣/١٢٣) ، و« الدرر » لابن
 عبد البر (١٦٨) ، و« تاريخ الطبري » (٢/٥٣٨ - ٥٤٢) ، و« عيون التواريخ »
 (١/١٧٩ - ١٨٢) ، و« الأغاني » (٤/٢٢٥ - ٢٢٧) ، و« البدء والتاريخ »
 (٤/٢٠٩) ، و« الروض الأنف » (٣/٢٣٣) ، و« عيون الأثر » (٢/٤٠) -
 (٤٣) ، و« تاريخ خليفة بن خياط » بتحقيقنا في آخر ما حدث سنة ثلاث .
 وجاء في ترجمة الباب هنا : « فصل بعث الرجيع وبئر معونة » ، وكذا
 جمعهما البخاري في باب غزوة الرجيع ورعل وذكوان وبئر معونة وحديث
 عضل والقارة . . . إلخ ، باب (٢٨) من كتاب المغازي من « صحيحه » . وقال
 الحافظ في « الفتح » : سياق هذه الترجمة يوهم أن غزوة الرجيع وبئر معونة
 شيء واحد ، وليس كذلك ، فغزوة الرجيع كانت سرية عاصم وخبيب في
 عشرة أنفس ، وهي مع عضل والقارة ، وبئر معونة كانت سرية القراء
 السبعين ، وهي مع رعل وذكوان ، وكان المصنف - يعني البخاري - أدرجها
 معها لقربها منها ، ويدل على قربها منها ما في حديث أنس من تشريك النبي
 ﷺ بين بني لحيان ، وبني عصية وغيرهم في الدعاء عليهم . . . إلخ كلامه
 انظره في « الفتح » (٧/٤٣٩ - ريان) .

وعضل والقارة : عضل بفتح المهملة ثم المعجمة بعدها لام : بطن من بني
 الهول بن خزيمه بن مدركة بن إلياس بن مضر ينسبون إلى عضل بن الديش =

(سرية) ، للكشميهني : « بسرية » ، وتقدم في غزوة بدر أنهم عشرة^(١) ، وسمي منهم غير عاصم : مرثد بن أبي مرثد ، وخبيب بن عدي ، وزيد بن الدثنة ، وعبد الله بن طارق ، وخالد بن البكير ، ومعتب بن عبد^(٢) .

(عيناً) أي : يتجسسون له خير قريش .

(وأمر عليهم عاصم بن ثابت) : ابن أبي الأفلح ، وفي « السيرة » : أن الأمير كان « مرثد بن أبي مرثد » .

(وهو جد عاصم بن عمر) : إنما هو خاله لا جده .

(لحيان) : بكسر اللام ، وقيل بفتحها وسكون المهملة .

(فدغد) : بفاء بين مفتوحتين ومهملتين ، الأولى ساكنة : الرابية . ولأبي

داود : « قردد » بقاف وراء ودالين : الموضع المرتفع ، والأول أصح .

= ابن محكم ، وأما « القارة » فالبقاف ، وتخفيف الراء : بطن من الهول أيضاً ينسبون إلى الديش المذكور . وقال ابن دريد : القارة أكمة سوداء فيها حجارة كأنهم نزلوا عندها فسموا بها ، ويضرب بضم المثل في إصابة الرمي . وقال الشاعر :

قد أنصف القارة من رامها

(١) تقدم برقم (٣٩٨٩) عن أبي هريرة رضي الله عنه ولفظه : « بعث رسول الله ﷺ عشرة عيناً وأمر عليهم عاصم بن ثابت الأنصاري . . . » الحديث .

وقال ابن كثير في « الفصول » (ص/٩٦) : فبعث ستة نفر في قول ابن إسحاق ، وقال البخاري في « صحيحه » : كانوا عشرة ، وقال السهيلي : وهذا هو الصحيح . ١ هـ . وراجع قول السهيلي في « الروض الأنف » (٣/٢٣٤) . وقال الحافظ في « الفتح » (٧/٤٤٠) : وجزم ابن سعد بأنهم كانوا عشرة ، وساق أسماء الستة الذين ذكرهم ابن إسحاق ، وزاد عليهم : « معتب بن عبيد » .

(٢) انظر المصدر السابق ، وفيه : « معتب بن عبيد - وقال ابن سعد : وهو أخو عبد الله بن طارق لأمه ، وكذا سمي موسى بن عقبة السبعة المذكورين ، لكن قال : « معتب بن عوف » .

قال الحافظ : فلعل الثلاثة الآخرين كانوا أتباعاً لهم ، فلم يحصل الاعتناء بتسميتهم .

(ورجل آخر) : هو عبد الله بن طارق .

(باعوهما بمكة) ، قال ابن هشام : « بأسيرين كانا بها من هذيل » .
ولابن سعد : أن زيداً ابتاعه صفوان بن أمية فقتله بأبيه .

(بنو الحارث) ، لأبي إسحاق : أن الذي تولى شراه منهم « حجير » (١)
ابن أبي إهاب التميمي » .

(وكان خبيب هو قتل الحارث يوم بدر) ، تعقبه الدمياطي بأن خبيب لم
يذكره أحد من أهل المغازي فيمن شهد بدرأ ، وإنما الذي قتل الحارث
« خبيب بن أساف » وهو غير ابن عدي (٢) .

(من بعض بنات الحارث) : اسمها « زينب » .

(ليستحد) أي : يحلق عانته .

(عن صبي) : لهم هو « أبو الحسين بن الحارث » .

(قطف) : بكسر القاف : العنقود .

(أصلي) ، للكشميهني بلا ياء .

(ما إن / أبالي) ، للكشميهني : « لست أبالي » .

(أو صال) : جمع « وصل » : وهو العضو .

(شلو) : بكسر المعجمة : الجسد .

(مزع) : بزاي ثم مهملة : مقطع .

(١) كذا بالأصل ، وفي « الفتح » (٧/٤٤١) : « حجين » - بالنون .

(٢) قال الحافظ : يلزم من الذي قال ذلك رد هذا الحديث الصحيح ، فلو لم يقتل
« خبيب بن عدي » الحارث بن عامر ما كان لاعتناء « بنو » الحارث بن عامر
بأسر خبيب معنى ، ولا بقتله ، مع التصريح في الحديث الصحيح أنهم قتلوه
به ، لكن يحتمل أن يكون قتلوه بخبيب بن عدي لكون خبيب بن أساف قتل
الحارث على عادتهم في الجاهلية بقتل بعض القبيلة عن بعض ، ويحتمل أن
يكون خبيب بن عدي شارك في قتل الحارث ، والعلم عند الله تعالى . اهـ
(المصدر السابق) .

قلت : تقدم في باب « تسمية من سُمي من أهل بدر » ذكر خبيب بن عدي
الأنصاري ، ولا أدري لماذا لم ينبه المصنف هنا ولا الحافظ في « الفتح » على
ذلك .

(الظلة) : بضم المعجمة : السحابة .

(الدبر) : بفتح المهملة وسكون الموحدة : الزنابير ، وقيل : ذكور النحل ، ولا واحد له من لفظه .

(فحمته) : بفتح المهملة والميم : منعته .

(فلم يقدروا منه على شيء) ، زاد ابن إسحاق : « وكان عاصم أعطى الله عهداً أن لا يمسه مشرك ولا يمس مشركاً أبداً ، فكان عمر يقول لما بلغه خبره : يحفظ الله العبد المؤمن بعد وفاته كما حفظه في حياته » (١) .

٤٠٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ : الَّذِي قَتَلَ خَبِيْبًا هُوَ أَبُو سَرُوْعَةَ .

(أبو سروعة) : اسمه «عقبة بن الحارث» ، وقيل : هو أخوه .

٤٠٨٨ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ، عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ سَبْعِينَ رَجُلًا لِحَاجَةِ يُقَالُ لَهُمْ : الْقِرَاءُ فَعَرَضَ لَهُمْ حَيَانَ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ : رَعْلٌ وَذَكْوَانٌ عِنْدَ بَثْرٍ يُقَالُ لَهَا : بَثْرٌ مَعُونَةٌ ، فَقَالَ الْقَوْمُ : وَاللَّهِ مَا إِيَّاكُمْ أَرَدْنَا إِنَّمَا نَحْنُ مُجْتَازُونَ فِي حَاجَةِ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَتَلُوهُمْ فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِمْ شَهْرًا فِي صَلَاةِ الْغَدَاةِ وَذَلِكَ بَدَأُ الْقُنُوتِ وَمَا كُنَّا نَقْنُتُ . قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ : وَسَأَلَ رَجُلٌ أَنَسًا عَنْ الْقُنُوتِ أَبْعَدَ الرُّكُوعِ أَوْ عِنْدَ فَرَاغٍ مِنَ الْقِرَاءَةِ ؟ قَالَ : لَا ، بَلْ عِنْدَ فَرَاغٍ مِنَ الْقِرَاءَةِ .

٤٠٨٩ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ حَدَّثَنَا هِشَامٌ ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ قَالَ :

(١) وهذا من كراماته رضي الله عنه ، وكذلك من كراماته ما ورد في الحديث من رزق الله له بعنقود عنب وليس بأوانه وما بمكة يومئذ ثمرة - كما في الحديث . وانظر : « فتح الباري » (٧/٤٤٣) .

قَتَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهْرًا بَعْدَ الرُّكُوعِ يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءِ مِنَ الْعَرَبِ .

(حِيَان) : تثنية حي ، وبني حيان ، قال ابن حجر (١) : ذكرهم في هذه القصة وهم إنما كانوا في قصة خبيب في غزوة الرجيع نحوه ، أي : نحو رواية عبد الأعلى عن يزيد .

٤٠٩٠ - حَدَّثَنِي عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رِعْلًا وَذَكْوَانَ وَعُصَيْبَةَ وَبَنِي لَحْيَانَ اسْتَمَدُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى عَدُوِّهِمْ فَأَمَدَهُمْ بِسَبْعِينَ مِنَ الْأَنْصَارِ كُنَّا نُسَمِّيهِمُ الْقُرَاءَ فِي زَمَانِهِمْ كَانُوا يَحْتَطِبُونَ بِالنَّهَارِ وَيُصَلُّونَ بِاللَّيْلِ حَتَّى كَانُوا بِبَيْتِ مَعُونَةَ قَتَلُوهُمْ وَغَدَرُوا بِهِمْ فَبَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ ذَلِكَ فَقَتَتَ شَهْرًا يَدْعُو فِي الصُّبْحِ عَلَى أَحْيَاءِ مِنَ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ عَلَى رِعْلٍ وَذَكْوَانَ وَعُصَيْبَةَ وَبَنِي لَحْيَانَ . قَالَ أَنَسٌ : فَقَرَأْنَا فِيهِمْ قُرْآنًا ثُمَّ إِنَّ ذَلِكَ رُفِعَ : « بَلَّغُوا عَنَّا قَوْمَنَا أَنَّا لَقِينَا رَبَّنَا فَرَضِيَ عَنَّا وَأَرْضَانَا » . وَعَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ حَدَّثَهُ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَتَتَ شَهْرًا فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءِ مِنَ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ عَلَى رِعْلٍ وَذَكْوَانَ وَعُصَيْبَةَ وَبَنِي لَحْيَانَ .

زَادَ خَلِيفَةُ : حَدَّثَنَا ابْنُ زُرَيْعٍ ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ ، حَدَّثَنَا أَنَسٌ أَنَّ أَوْلَئِكَ السَّبْعِينَ مِنَ الْأَنْصَارِ قَتَلُوا بِبَيْتِ مَعُونَةَ قَرَأْنَا كِتَابًا نَحْوَهُ .

٤٠٩١ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنَا هَمَامٌ عَنْ إِسْحَاقَ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ قَالَ : حَدَّثَنِي أَنَسٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ خَالَهُ أَخٌ لَأُمِّ سَلِيمٍ فِي سَبْعِينَ رَاكِبًا وَكَانَ رَئِيسَ الْمُشْرِكِينَ عَامِرُ بْنُ الطُّفَيْلِ خَيْرٌ بَيْنَ ثَلَاثِ خِصَالٍ ، فَقَالَ : يَكُونُ لَكَ أَهْلُ السَّهْلِ

(١) ابن حجر في « الفتح » (٤٤٦/٧) .

وكلي أهل المدر أو أكون خليفتك أو أغزوك بأهل غطفان بألف
وألف فطعن عامر في بيت أم فلان فقال : غُدَّةٌ كَغُدَّةِ الْبَكْرِ فِي
بيت امرأة من آل فلان اتنوني بفرسي فمات على ظهر فرسه ،
فانطلق حرام أخو أم سليم وهو رجل أعرج ورجل من بني فلان
قال : كونا قريباً حتى آتيهم ، فإن آمنوني كنتم وإن قتلوني أتيتم
أصحابكم فقال : أنؤمنوني أبلغ رسالة رسول الله ﷺ فجعل
يحدثهم وأومؤوا إلى رجل فاتاه من خلفه فطعنه قال همأم :
أحسبه حتى أنفذه بالرمح قال : الله أكبر فزت ورب الكعبة فلحق
الرجل فقتلوا كلهم غير الأعرج كان في رأس جبل فأنزل الله تعالى
علينا ثم كان من المنسوخ : « إِنَّا قَدْ لَقِينَا رَبَّنَا فَرَضِيَ عَنَّا وَأَرْضَانَا »
فدعا النبي ﷺ ثلاثين صباحاً على رعل وذكوان وبني لحيان
وعصية الذين عصوا الله ورسوله ﷺ .

(خير) : بفتح أوله وحذف المفعول ، أي : خير النبي ﷺ ، وفي
بعض النسخ بضم أوله وهو خطأ .

(بألف وألف) ، للطبراني : بألف أشقر ، وألف شقيراً .

(غدة) : بضم المعجمة : طاعون الإبل وهو بالرفع ، أي : أصابتنى .

(من آل فلان) ، للطبراني : « من آل سلول » .

(وهو رجل أعرج) ، صوابه : « هو ورجل أعرج » كما في بعض
النسخ ، فإن الأعرج : « كعب بن زيد » .

(ورجل من بني فلان) : هو « المنذر بن محمد بن عقبة بن أحيحة بن
الجلاح » .

(فإن آمنوني كنتم) : كذا وقع هنا بطريق الاكتفاء ، ولأبي نعيم في
«المستخرج» : « كنتم قريباً مني » .

(فلحق الرجل) ، قال ابن حجر (١) : أشكل ضبط هذه الكلمة ، فيحتمل أن يكون المراد بالرجل الذي كان رفيق « حرام » ، أي : ملحق بالمسلمين ، ويحتمل أن يكون المراد به قاتل « حرام » ، وأنه لحق بقومه المشركين ، فاجتمعوا على المسلمين فقتلوهم كلهم ، ويحتمل أن يكون « فلحق » بضم اللام ، والرجل هو « حرام » ، أي : لحقه أجله ، أو الرجل رفيقه ، أي : أنهم لم يمكنوه أن يرجع إلى المسلمين ، بل لحقه المشركون فقتلوه وقتلوا أصحابه ، ويحتمل أن يضبط الرجل بسكون الجيم وهو صيغة جمع مراداً بهم المسلمون ، أي : لُحِقُوا فقتلوا . قال : وهذا أوجه التوجيهات إن ثبتت الرواية بالسكون .

٤٠٩٢ - حَدَّثَنِي جَبَّانٌ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ قَالَ : حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ : لَمَّا طَعَنَ حَرَامُ بْنُ مَلْحَانَ - وَكَانَ خَالَهُ - يَوْمَ بَثْرِ مَعُونَةَ قَالَ : بِالْدمِ هَكَذَا فَنَضَحَهُ عَلَى وَجْهِهِ وَرَأْسِهِ ثُمَّ قَالَ : فَرَزْتُ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ .

٤٠٩٣ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : اسْتَأْذَنَ النَّبِيُّ ﷺ أَبُو بَكْرٍ فِي الْخُرُوجِ حِينَ اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْأَذَى فَقَالَ لَهُ : « أَقِمْ » ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَتَطْمَعُ أَنْ يُؤْذَنَ لَكَ ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِنِّي لَأَرْجُو ذَلِكَ » قَالَتْ : فَانْتَظَرَهُ أَبُو بَكْرٍ فَأَتَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ ظَهْرًا فَنَادَاهُ فَقَالَ : « أَخْرِجْ مِنْ عِنْدِكَ » ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : إِنَّمَا هُمَا ابْنَتَايَ ، فَقَالَ : أَشَعَرْتَ أَنَّهُ قَدْ أُذِنَ لِي فِي الْخُرُوجِ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، الصُّحْبَةَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « الصُّحْبَةُ » ، قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، عِنْدِي نَاقَتَانِ قَدْ كُنْتُ أُعِدُّنَهُمَا

(١) ابن حجر في « الفتح » (٧/٤٤٨ - ٤٤٩) .

لِلخُرُوجِ فَأَعْطَى النَّبِيُّ ﷺ إِحْدَاهُمَا وَهِيَ الْجَدْعَاءُ فَرَكَبَا فَانْطَلَقَا حَتَّى أَتَيَا الْغَارَ وَهُوَ بَثْرٌ فَتَوَارَيَا فِيهِ ، فَكَانَ عَامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ غُلَامًا لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الطُّفَيْلِ بْنِ سَخْبَرَةَ أَخُو عَائِشَةَ لِأُمِّهَا وَكَانَتْ لِأَبِي بَكْرٍ مَنَحَةً فَكَانَ يَرُوحُ بِهَا وَيَعْدُو عَلَيْهِمْ وَيُصْبِحُ فَيَدْلِجُ إِلَيْهِمَا ثُمَّ يَسْرَحُ ، فَلَا يَفْطَنُ بِهِ أَحَدٌ مِنَ الرَّعَاءِ فَلَمَّا خَرَجَ ، خَرَجَ مَعَهُمَا يُعْقَبَانِهِ حَتَّى قَدَمَا الْمَدِينَةَ فَقَتَلَ عَامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ يَوْمَ بَثْرِ مَعُونَةَ .

وَعَنْ أَبِي أُسَامَةَ قَالَ : قَالَ لِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ : فَأَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ : لَمَّا قَتَلَ الَّذِينَ بِيَثْرِ مَعُونَةَ وَأُسْرَ عَمْرُو بْنُ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيُّ قَالَ لَهُ عَامِرُ بْنُ الطُّفَيْلِ : مَنْ هَذَا ؟ فَأَشَارَ إِلَى قَتِيلٍ فَقَالَ لَهُ عَمْرُو بْنُ أُمَيَّةَ : هَذَا عَامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ ، فَقَالَ : لَقَدْ رَأَيْتَهُ بَعْدَ مَا قُتِلَ رُفِعَ إِلَى السَّمَاءِ حَتَّى إِنِّي لَأَنْظُرُ إِلَى السَّمَاءِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْأَرْضِ ثُمَّ وُضِعَ فَاتَى النَّبِيَّ ﷺ خَبَرَهُمْ فَنَعَاهُمْ ، فَقَالَ : « إِنَّ أَصْحَابَكُمْ قَدْ أُصِيبُوا وَإِنَّهُمْ قَدْ سَأَلُوا رَبَّهُمْ » ، فَقَالُوا : رَبَّنَا أَخْبِرْنَا عَنَّا إِخْوَانَنَا بِمَا رَضِينَا عَنْكَ وَرَضَيْتَ عَنَّا فَأَخْبَرَهُمْ عَنْهُمْ ، وَأُصِيبَ يَوْمَئِذٍ فِيهِمْ عُرْوَةُ بْنُ أَسْمَاءَ بْنِ الصَّلْتِ فَسُمِّيَ عُرْوَةَ بِهِ ، وَمَنْذَرُ بْنُ عَمْرُو سُمِّيَ بِهِ مَنْذِرًا .
(أخي عائشة) ، لغير الكشميهني : « أخو » على القطع .

(يعقبانه) : بالقاف ، أي : يركبانه عقبه ، وهي أن ينزل الراكب ويركب رفيقه ، ثم ينزل الآخر ويركب المشافي .

(رفع إلى السماء) ، في رواية الواقدي : « أن الملائكة وارته فلم تره المشركون » .

(فسمي عروة به) : قيل : المراد ابن الزبير ، واستبعد بطول المدة بين ولادته ، وقتل عروة بن أسماء ، فإنها بضعة عشر عاماً ، وأنه لا قرابة بين الزبير وعروة بن أسماء ، وكأنه لما كان ابن الزبير اسم أمه أسماء ، ناسب أن يسمى باسم عروة بن أسماء .

(سمي به منذراً) : قيل : المراد به ابن الزبير أيضاً ، وقيل : أبو أسيد ، فإن المنذر بن عمر وعم أبيه وهو أوجه ، ونصبه على إقامة المجرور مقام الفاعل .

٤٠٩٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ التَّمِيمِيُّ عَنْ أَبِي مَجَلَزٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَتَلَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ الرُّكُوعِ شَهْرًا يَدْعُو عَلَى رِعْلٍ وَذَكَوَانَ وَيَقُولُ : «عَصِيَّةُ عَصَتِ اللَّهُ وَرَسُولَهُ» .

٤٠٩٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : دَعَا النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الَّذِينَ قَتَلُوا يَعْنِي أَصْحَابَهُ بِئْرٍ مَعُونَةَ ثَلَاثِينَ صَبَاحًا حِينَ يَدْعُو عَلَى رِعْلٍ وَلِحْيَانٍ وَعَصِيَّةَ عَصَتِ اللَّهُ وَرَسُولَهُ ﷺ . قَالَ أَنَسٌ : فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى لِنَبِيِّهِ ﷺ فِي الَّذِينَ قَتَلُوا : أَصْحَابِ بئرٍ مَعُونَةَ قُرْآنًا قَرَأْنَاهُ حَتَّى نُسَخَّ بَعْدَهُ : «بَلِغُوا قَوْمَنَا فَقَدْ لَقِينَا رَبَّنَا فَرَضِي عَنَا وَرَضِينَا عَنْهُ» .

٤٠٩٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ ، حَدَّثَنَا عَاصِمُ الْأَحْوَلُ ، قَالَ : سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ الْقُنُوتِ فِي الصَّلَاةِ ، فَقَالَ : نَعَمْ فَقُلْتُ : كَانَ قَبْلَ الرُّكُوعِ أَوْ بَعْدَهُ؟ قَالَ : قَبْلَهُ ، قُلْتُ : فَإِنَّ فُلَانًا أَخْبَرَنِي عَنْكَ أَنَّكَ قُلْتَ : بَعْدَهُ ، قَالَ : كَذَبَ ، إِنَّمَا قَتَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ الرُّكُوعِ شَهْرًا أَنَّهُ كَانَ بَعَثَ نَاسًا يَقَالُ لَهُمْ : الْقِرَاءُ وَهُمْ سَبْعُونَ رَجُلًا إِلَى نَاسٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَبَيْنَهُمْ وَبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَهْدٌ قَبْلَهُمْ فَظَهَرَ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ كَانُوا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَهْدٌ فَقَتَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ الرُّكُوعِ شَهْرًا يَدْعُو عَلَيْهِمْ .

(فإن فلاناً) : كأنه محمد بن سيرين .

(قبلهم) أي : من جهتهم .

٣٠ - باب : غزوة الخندق وهي الأحزاب (١)

قال موسى بن عقبة : كانت في شوال سنة أربع (٢) .

٤٠٩٧ - حدثنا يعقوب بن إبراهيم ، حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله أخبرني نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ عرضه يوم أحد وهو ابن أربع عشرة سنة فلم يجزه وعرضه يوم الخندق وهو ابن خمس عشرة سنة فأجازه .

(الأحزاب) : جمع « حزب » : طوائف مجتمعة من قريش و غطفان واليهود ، وكان عدتهم عشرة آلاف ، والمسلمون ثلاثة آلاف .

(١) انظر عن هذه الغزوة : « فتح الباري » (٤٥٣/٧ - وما بعدها) ، و « صحيح مسلم بشرح النووي » (١٤١٤/٣ - وما بعدها) ، و « الطبقات الكبرى » (٦٥/٢ - ٧٤) ، و « الكامل في التاريخ » (١٧٨/٢) ، و « السيرة النبوية لابن كثير » (١٧٨/٣ - ٢٢٢) ، و « تاريخ الطبري » (٥٦٤/٢ - ٥٨١) و « المغازي » لعروة (١٨٤ - ١٨٥) ، و « اللواقدي » (٤٤٠/٢ - ٤٩٦) ، و « أنساب الأشراف » (٣٤٣/١ - ٣٤٧) رقم (٧٣٠) ، و « الدرر » (١٧٩) ، و « جوامع السيرة » (١٨٥) ، و « سيرة ابن هشام » (١٦٥/٣ - وما بعدها) ، و « عيون الأثر » (٥٥/٢ - ٦٨) ، و « المواهب اللدنية » (١٢٥/٢) ، و « مرآة الجنان » (٩/١) ، و « عيون التواريخ » (١٩٤/١ - ٢٠٦) ، و « البدء والتاريخ » (٢١٦/٤ - ٢٢١) ، و « نهاية الأرب » (١٦٦/١٧ - ١٨٦) ، و « زاد المعاد » (٢٦٩/٣ - وما بعدها) ، و « البداية والنهاية » (٩٢/٤) ، و « الروض الأنف » (٢٦٠/٦ - ٣٠٦) ، و « إمتاع الأسماع » (٢١٥/١) ، و « الوفا بأحوال المصطفى » (٦٩٢/٢) ، و « الفصول » (ص/١٠٧ - بتحقيقي) .

(٢) قال الحافظ : هكذا رويناه في « مغازيه » ، وتابع موسى على ذلك : مالك ، وأخرجه أحمد عن موسى بن داود عنه ، وقال ابن إسحاق : كانت في شوال سنة خمس ، وبذلك جزم غيره من أهل المغازي ، ومال المصنف - يعني البخاري - إلى قول موسى بن عقبة ، وقواه بما أخرجه أول أحاديث الباب من قول ابن عمر . . . وانظر باقي كلامه في « الفتح » (٤٥٤/٧) .

(فأجازه) أي : أمضاه وأذن له في القتال .

٤٠٩٨ - حَدَّثَنِي قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ
ابْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْخَنْدَقِ
وَهُمْ يَحْفَرُونَ وَنَحْنُ نَنْقُلُ التُّرَابَ عَلَى أَكْتَادِنَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

اللَّهُمَّ الْعَيْشَ عَيْشُ الْآخِرَةِ فَاعْفِرْ لِلْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ
(وهم يحفرون) : أقاموا في حفرة نحو عشرين ليلة (١) .

[١/١٤٥]

(أكتادنا) / : بالثناة والموحدة ، وتقدم توجيهه .

(اللهم العيش ...) إلى آخره : هو لابن رواحة تمثيل به .

٤٠٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو ،
حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ حُمَيْدٍ سَمِعْتُ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ :
خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْخَنْدَقِ فَإِذَا الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ
يَحْفَرُونَ فِي غَدَاةٍ بَارِدَةٍ فَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ عَبِيدٌ يَعْمَلُونَ ذَلِكَ لَهُمْ فَلَمَّا
رَأَى مَا بِهِمْ مِنَ النَّصَبِ وَالْجُوعِ ، قَالَ :

اللَّهُمَّ إِنَّ الْعَيْشَ عَيْشُ الْآخِرَةِ فَاعْفِرْ لِلْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَةِ
فَقَالُوا : مُجِيبِينَ لَهُ :

نَحْنُ الَّذِينَ بَايَعُوا مُحَمَّدًا عَلَى الْجِهَادِ مَا بَقِينَا أَبَدًا
(فاعفِرْ للأَنْصَارِ والمُهَاجِرَةِ) (٢) : هو غير موزون ، وكأنه كان :

(١) قال السهيلي في « الروض الأنف » (٣/٢٧٦) : وحفر الخندق لم يكن من عادة العرب ، ولكنه من مكابد الفرس وحروبها ، ولذلك أشار به سلمان الفارسي . اهـ . وأورد الحافظ في « الفتح » حديث سلمان : « قال للنبي ﷺ : إنا كنا بفارس إذا حوصرنا خندقنا علينا ، فأمر النبي ﷺ بحفر الخندق حول المدينة ، وعلم فيه بنفسه ترغيباً للمسلمين ... » الحديث .

(٢) كذا بالأصل ، وهو خطأ ، ولعله سبق قلم ، فما أورده المصنف هو السياق السليم للبيت ، وما أنكره بقوله : « غير موزون » هو ما في متن الحديث ، وانظر كلام الحافظ على ذلك في « الفتح » (٧/٤٤٥) .

« وللمهاجرة » بزيادة لام مع تسهيل همزة للأنصار ، زاد الحارث بن أبي أسامة في « مسنده » بعده :

والعن عضلاً والقارة هم كلفونا ننقل الحجارة

٤١٠٠ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ ،
عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : جَعَلَ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ يَحْفَرُونَ
الْخَنْدَقَ حَوْلَ الْمَدِينَةِ وَيَنْقُلُونَ التُّرَابَ عَلَى مَتُونِهِمْ وَهُمْ يَقُولُونَ :
نَحْنُ الَّذِينَ بَايَعُوا مُحَمَّدًا عَلَى الْإِسْلَامِ مَا بَقِينَا أَبَدًا
قَالَ : يَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ يُجِيبُهُمْ :

اللَّهُمَّ إِنَّهُ لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُ الْآخِرَةِ فَبَارِكْ فِي الْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَةِ
قَالَ : يُؤْتُونَ بِمَلءٍ كَفِّي مِنَ الشَّعِيرِ فَيُصْنَعُ لَهُمْ بِإِهَالَةٍ سَخَنَةٌ
تُوضَعُ بَيْنَ يَدَيْ الْقَوْمِ وَالْقَوْمُ جِيَاعٌ وَهِيَ بَشْعَةٌ فِي الْحَلْقِ وَلَهَا رِيحٌ
مُنْتِنٌ .

(متونهم) : جمع « متين » وهو مكتنف الصلب من العصب واللحم .

(ملء كفي) : بالإفراد والثنية .

(فيصنع) أي : يطبخ .

(بإهالة) : بكسر الهمزة وتخفيف الهاء ، والدهن الذي يؤتمد به زيتاً
كان أو سمناً أو شحماً .

(سحنة) أي : تغير طعمها ولونها من قدمها ، ويقال : زنخة .

(بشعة) : بفتح الموحدة وكسر المعجمة .

(منتن) : بضم الميم .

٤١٠١ - حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَيْمَنَ
عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : أَتَيْتُ جَابِرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَقَالَ : إِنَّا يَوْمَ
الْخَنْدَقِ نَحْفَرُ فَعَرَّضْتُ كُدِيَّةً شَدِيدَةً فَجَاؤُوا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالُوا :

هذه كُدِيَّةٌ عَرَضَتْ فِي الْخَنْدَقِ ، فَقَالَ : أَنَا نَازِلٌ ثُمَّ قَامَ وَبَطْنُهُ مَعْصُوبٌ بِحَجَرٍ وَلَبِثْنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ لَا نَذُوقُ ذَوْاقًا فَأَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَعُولَ فَضْرَبَ فَعَادَ كَثِيْبًا أَهِيْلًا أَوْ أَهِيْمَ فَقُلْتُ : يَا رَسُوْلَ اللهِ ائْذَنْ لِي إِلَى الْبَيْتِ ، فَقُلْتُ لِامْرَأَتِي : رَأَيْتُ بِالنَّبِيِّ ﷺ شَيْئًا مَا كَانَ فِي ذَلِكَ صَبْرٌ فَعِنْدَكَ شَيْءٌ ، قَالَتْ : عِنْدِي شَعِيْرٌ وَعِنَاقٌ فَذَبَحْتُ الْعِنَاقَ وَطَحَنْتُ الشَّعِيْرَ حَتَّى جَعَلْنَا اللَّحْمَ فِي الْبُرْمَةِ ثُمَّ جِئْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَالْعَجِيْنَ قَدْ انْكَسَرَ وَالْبُرْمَةُ بَيْنَ الْإِثْنَاْفِي قَدْ كَادَتْ أَنْ تَنْضَجَ فَقُلْتُ : طَعِيْمٌ لِي فَقُمْ أَنْتَ يَا رَسُوْلَ اللهِ وَرَجُلٌ أَوْ رَجُلَانِ قَالَ : كَمْ هُوَ ، فَذَكَرْتُ لَهُ ، قَالَ : كَثِيْرٌ طِيْبٌ ، قَالَ : قُلْ لَهَا لَا تَنْزِعِ الْبُرْمَةَ وَلَا الْخُبْزَ مِنَ التَّنُوْرِ حَتَّى آتِي ، فَقَالَ : قَوْمُوا ، فَقَامَ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ فَلَمَّا دَخَلَ عَلَى امْرَأَتِهِ ، قَالَ : وَيْحَكَ جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْمُهَاجِرِيْنَ وَالْأَنْصَارِ وَمَنْ مَعَهُمْ قَالَتْ : هَلْ سَأَلَكَ ، قُلْتُ : نَعَمْ . فَقَالَ : ادْخُلُوا وَلَا تَضَاغَطُوا فَجَعَلَ يَكْسِرُ الْخُبْزَ وَيَجْعَلُ عَلَيْهِ اللَّحْمَ وَيُخَمِّرُ الْبُرْمَةَ وَالتَّنُوْرَ إِذَا أَخَذَ مِنْهُ وَيُقَرِّبُ إِلَى أَصْحَابِهِ ثُمَّ يَنْزِعُ فَلَمْ يَزَلْ يَكْسِرُ الْخُبْزَ وَيَغْرِفُ حَتَّى شَبِعُوا وَبَقِيَ بَقِيَّةٌ ، قَالَ : كُلِّي هَذَا وَأَهْدِي فَإِنَّ النَّاسَ أَصَابَتْهُمْ مَجَاعَةٌ .

(فعرضت كيدة) ، كذا لأبي ذر بفتح الكاف وسكون التحتية : وهي القطعة الشديدة الصلبة من الأرض .

وقال عياض : كأن المراد أنها واحدة الكيد كأنهم أرادوا أن الكيد - وهي الحيلة - أعجزهم فلجأوا إليه ، وللأصيلي : « كنده » بنون . ولابن السكن بمثناة فوقية .

قال عياض : لا أعرف لهما معنى ، ولأحمد والإسماعيلي : « كدية » بضم الكاف وتقديم الدال على التحتية ، وهي القطعة الصلبة ، وهي أوجه .

(وبطنه معصوب بحجر) ، زاد في رواية أخرى : « من الجوع » .
والحكمة فيه : أنه يخف ببرده حرارة الجوع ، وقيل : إن الجوع يضم
البطن فيخشى انحناء الصلب لذلك ، فإذا وضع عليها الحجر وشد استقام
الظهر .

(المعول) : بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الواو بعدها لام : المسحاة .

(كثيباً أهيل) أي : رملاً يسيل ولا يتماسك .

(أو أهثم) : شك من الراوي ، وهي بمعنى « أهيل » .

(لامرأتي) : هي « سهلة بنت مسعود الأنصارية » .

(فذبحت) : بضم التاء .

(وطحنت) : بسكونها ، أي : امرأته .

(جعلت) ، للكشميهني : « جعلنا » .

(انكسر) : لان ورطب وتمكن من الخمير .

(البرمة) : بضم الموحدة وسكون الراء .

(الأثافي) : بمثلثة وفاء : ثلاثة أحجار يوضع عليها القدر .

(طعيم) : صغره مبالغة في تحقيره ، فقد قيل : من تمام المعروف

تعجيله وتحقيره .

(ولا تضاغطوا) : بإعجام الضاد والغين وإهمال الطاء : لا تزدهموا .

(ويخمر) : بخاء معجمة وتشديد الميم : يغطي .

(وأهدى) : بهمزة قطع : أمر للمرأة من الهدية .

٤١٠٢ - حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، أَخْبَرَنَا

حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ ، أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ ، قَالَ : سَمِعْتُ

جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : لَمَّا حَفَرَ الْخَنْدَقُ رَأَيْتُ

بِالنَّبِيِّ ﷺ خَمَصًا شَدِيدًا فَأَنْكَفَأْتُ إِلَى امْرَأَتِي ، فَقُلْتُ : هَلْ

عِنْدَكَ شَيْءٌ فَإِنِّي رَأَيْتُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَمَصًا شَدِيدًا فَأَخْرَجَتْ

إِلَيَّ جَرَاباً فِيهِ صَاعٌ مِنْ شَعِيرٍ وَلَنَا بِهِيمَةٌ دَاجِنٌ فَذَبَحْتُهَا وَطَحَنْتُ
الشَّعِيرَ فَفَرَعْتُ إِلَى فِرَاعِي وَقَطَعْتُهَا فِي بُرْمَتِهَا ثُمَّ وَلَّيْتُ إِلَى رَسُولِ
اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ : لَا تَفْضَحْنِي بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبِمَنْ مَعَهُ فَجِئْتُهُ
فَسَارَرْتُهُ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، ذَبَحْنَا بِهِيمَةً لَنَا وَطَحَنَّا صَاعاً
مِنْ شَعِيرٍ كَانَ عِنْدَنَا فَتَعَالَ أَنْتَ وَنَفَرٌ مَعَكَ فَصَاحَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ :
يَا أَهْلَ الْخَنْدَقِ ، إِنَّ جَابِرًا قَدْ صَنَعَ سُورًا فَحَيِّ هَلَا بِكُمْ ، فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تَنْزِلَنَّ بُرْمَتَكُمْ وَلَا تَخْبِزَنَّ عَجِينَكُمْ حَتَّى
أَجِيءَ فَجِئْتُ وَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْدُمُ النَّاسَ حَتَّى جِئْتُ أَمْرَاتِي ،
فَقَالَتْ : بَكَ وَبِكَ فَقُلْتُ قَدْ فَعَلْتُ الَّذِي قُلْتَ فَأَخْرَجَتْ لَهُ عَجِينًا
فَبَصَقَ فِيهِ وَبَارَكَ ثُمَّ عَمَدَ إِلَى بُرْمَتِنَا فَبَصَقَ وَبَارَكَ ثُمَّ قَالَ : ادْعِ
خَازِنَةَ فَلْتَخْبِزْ مَعِي وَأَقْدَحِي مِنْ بُرْمَتِكُمْ وَلَا تَنْزِلُوهَا وَهَمْ أَلْفٌ
فَأَقْسِمُ بِاللَّهِ لَقَدْ أَكَلُوا حَتَّى تَرَكُوهُ وَأَنْحَرَفُوا وَإِنَّ بُرْمَتَنَا لَتَغَطُّ كَمَا هِيَ
وَإِنَّ عَجِينَنَا لِيُخْبِزُ كَمَا هُوَ .

(خمصاً) : بفتح المعجمة والميم ، وقد تسكن ، ومهمله .

(فانكفيت) : انقلبت وزناً ومعنى ، وأصله بالهمز : فسهل .

(سوداً) : بضم المهمله وسكون الواو بلا همز : الصنيع بالحشية .

(فحي هلا بكم) : كلمة استدعاء ، أي : « هلموا مسرعين » .

(وانحرفوا) : مالوا عن الطعام .

(لتغط) : بكسر المعجمة وتشديد المهمله : تغلي وتغور .

٤١٠٣ - حدثني عثمان بن أبي شيبة ، حدثنا عبدة عن هشام ،

عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها ﴿ إِذْ جَاءَ وَكُمُ مِنْ فَوْقِكُمْ وَمِنْ
أَسْفَلَ مِنْكُمْ وَإِذْ زَاغَتِ الْأَبْصَارُ ﴾ (١) ، قالت : كان ذلك يوم الخندق .

٤١٠٤ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَنْقُلُ التُّرَابَ يَوْمَ الْخُنْدَقِ حَتَّى أَغْمَرَ بَطْنَهُ أَوْ اغْبَرَ بَطْنَهُ يَقُولُ :

وَاللَّهُ لَوْلَا اللَّهُ مَا اهْتَدَيْنَا وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا

فَأَنْزَلْنَا سَكِينَةً عَلَيْنَا وَثَبَّتِ الْأَقْدَامَ إِنْ لَاقَيْنَا

إِنَّ الْأَلْيَ قَدْ بَعُغُوا عَلَيْنَا إِذَا أَرَادُوا فِتْنَةَ آئِنَا

وَرَفَعَ بِهَا صَوْتَهُ : « آئِنَا آئِنَا » .

(أغبر بطنه أو أغبر) : شك ، وكلاهما بالمعجمة ، فالثانية من الغبار وهي أوجه ، والأولى بمعنى : وارى التراب جلدة بطنه . وروي : « أعفر » بمهملة وفاء من العفر ، بالتحريك وهو التراب .

(إن الأولى^(١)) أي : الذين .

٤١٠٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي الْحَكَمُ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : نُصِرْتُ بِالصَّبَا وَأَهْلَكْتُ عَادًا بِالدَّبُورِ .

٤١٠٦ - حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَثْمَانَ ، حَدَّثَنَا شَرِيحُ بْنُ مَسْلَمَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُوسُفَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، قَالَ : سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يُحَدِّثُ قَالَ : لَمَّا كَانَ يَوْمُ الْأَحْزَابِ وَخُنْدَقَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَأَيْتُهُ يَنْقُلُ مِنْ تُرَابِ الْخُنْدَقِ حَتَّى وَارِي عَنِّي التُّرَابَ جِلْدَةَ بَطْنِهِ وَكَانَ كَثِيرَ الشَّعْرِ فَسَمِعْتُهُ يَرْتَجِرُ بِكَلِمَاتِ ابْنِ رَوَاحَةَ وَهُوَ يَنْقُلُ مِنَ التُّرَابِ يَقُولُ :

اللَّهُمَّ لَوْلَا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا

(١) كذا بالأصل ، والصواب : « الألي » بدون الواو، وكذا هي في نسخة «الفتح».

فَأَنْزَلْنَا سَكِينَةً عَلَيْنَا وَثَبَّتِ الْأَقْدَامَ إِنْ لَاقَيْنَا
 إِنَّ الْأَلْيَ قَدْ بَغَّوْا عَلَيْنَا وَإِنْ أَرَادُوا فِتْنَةً أَيْنَا
 قَالَ : ثُمَّ يَمُدُّ صَوْتَهُ بِآخِرِهَا .

(وكان كثير الشعر) : المعروف في صفته ﷺ : أنه كان دقيق السربة ،
 أي : شعر الصدر إلى البطن ، وجمع بأنه كان مع دقته كثيراً ، أي : لم
 يكن متشراً بل مستطيلاً .

٤١٠٧ - حَدَّثَنِي عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ ، عَنْ
 عَبْدِ الرَّحْمَنِ هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ
 اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : أَوَّلُ يَوْمٍ شَهِدْتُهُ يَوْمَ الْخُنْدِ .

٤١٠٨ - حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ مَعْمَرٍ ،
 عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ .

قَالَ : وَأَخْبَرَنِي ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ،
 قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ وَنِسْوَاتِهَا تَنْطَفُ ، قُلْتُ : قَدْ كَانَ مِنْ
 أَمْرِ النَّاسِ مَا تَرِينَ فَلَمْ يُجْعَلْ لِي مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ فَقَالَتْ : الْحَقُّ
 فَإِنَّهُمْ يَنْتَظِرُونَكَ وَأَخْشَى أَنْ يَكُونَ فِي احْتِبَاسِكَ عَنْهُمْ فُرْقَةٌ فَلَمْ
 تَدْعُهُ حَتَّى ذَهَبَ فَلَمَّا تَفَرَّقَ النَّاسُ خَطَبَ مَعَاوِيَةَ قَالَ : مَنْ كَانَ
 يُرِيدُ أَنْ يَتَكَلَّمَ فِي هَذَا الْأَمْرِ فَلْيَطْلِعْ لَنَا قَرْنَهُ فَلَنَحْنُ أَحَقُّ بِهِ مِنْهُ وَمَنْ
 أَبِيهِ . قَالَ حَبِيبُ بْنُ مَسْلَمَةَ فَهَلَا أَحْبَبْتُهُ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ فَحَلَلْتُ حَبُوتِي
 وَهَمَمْتُ أَنْ أَقُولَ أَحَقُّ بِهَذَا الْأَمْرِ مِنْكَ مَنْ قَاتَلَكَ وَأَبَاكَ عَلَى
 الْإِسْلَامِ . فَخَشِيتُ أَنْ أَقُولَ كَلِمَةً تَفَرِّقُ بَيْنَ الْجَمْعِ وَتَسْفِكُ الدَّمَ
 وَيُحْمَلُ عَنِّي غَيْرُ ذَلِكَ فَذَكَرْتُ مَا أَعَدَّ اللَّهُ فِي الْجِنَانِ .

قَالَ حَبِيبٌ : حَفِظْتَ وَعَصِمْتَ .

قَالَ مُحَمَّدٌ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ : وَنَوَسَاتِهَا .

(ونسواتها) : بفتح النون والمهملة . قال الخطابي : كذا وقع ، وإما هو « نوساتها » أي : « ذؤابتها » جمع : نوسة .

[١٤٥/ب] (تنطف) : تقطر / من غسل .

(فليطلع لنا قرنه) أي : يظهر لنا نفسه .

(حبوتي) : بضم المهملة وسكون الموحدة : ثوب يلقي على الظهر ويربط طرفاه على الساقين بعد ضمهما .

٤١٠٩ - حَدَّثَنِي أَبُو نَعِيمٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الْأَحْزَابِ : «نَغْزُوهُمْ وَلَا يَغْزُونَنَا» (*).

٤١١٠ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ ، سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ يَقُولُ : سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ صُرَدٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ حِينَ أَجْلَى الْأَحْزَابِ عَنْهُ : «الآنَ نَغْزُوهُمْ وَلَا يَغْزُونَنَا نَحْنُ نَسِيرُ إِلَيْهِمْ» .

(أجلى) : بضم الهمزة وسكون الجيم ، وكسر اللام .

٤١١١ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ حَدَّثَنَا رَوْحٌ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ عُبَيْدَةَ عَنْ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ : «مَلَأَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ بَيْوتَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَاراً كَمَا شَغَلُونَا عَنْ صَلَاةِ الْوَسْطَى حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ» .

(كما شغلونا) ، للمستملي : «كلما» وهو خطأ .

٤١١٢ - حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ ، عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جَاءَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ جَعَلَ يَسُبُّ كُفَّارَ

(*) حديث ٤١٠٩ ، طرفه في : (٤١١٠) .

قُرَيْشٍ وَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا كَدْتُ أَنْ أُصَلِّيَ حَتَّى كَادَتْ الشَّمْسُ أَنْ تَغْرُبَ ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « وَاللَّهِ مَا صَلَّيْتُهَا » ، فَزَلْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بَطْحَانَ فَتَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ وَتَوَضَّأْنَا لَهَا فَصَلَّى الْعَصْرَ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا الْمَغْرِبَ .

٤١١٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ ، قَالَ : سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْأَحْزَابِ : « مَنْ يَأْتِينَا بِخَبَرِ الْقَوْمِ » ، فَقَالَ الزُّبَيْرُ : أَنَا ثُمَّ قَالَ : « مَنْ يَأْتِينَا بِخَبَرِ الْقَوْمِ » فَقَالَ الزُّبَيْرُ : أَنَا . ثُمَّ قَالَ : « مَنْ يَأْتِينَا بِخَبَرِ الْقَوْمِ » ، فَقَالَ الزُّبَيْرُ : أَنَا . ثُمَّ قَالَ : « إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيًّا وَإِنَّ حَوَارِيَّ الزُّبَيْرِ » .

٤١١٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ : « لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ أَحْزَابَ وَحْدَهُ فَلَاشَيْءَ بَعْدَهُ » .

٤١١٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا الْفَزَارِيُّ وَعَبْدَةُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ : دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْأَحْزَابِ ، فَقَالَ : « اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ سَرِيعِ الْحِسَابِ اهْزِمِ الْأَحْزَابَ اللَّهُمَّ اهْزِمْهُمْ وَزَلْزِلْهُمْ » .

٤١١٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُوسَى ابْنُ عُقَبَةَ عَنْ سَالِمٍ وَنَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَفَلَ مِنَ الْعَزْوِ أَوْ الْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ يَبْدَأُ فَيَكْبُرُ ثَلَاثَ مَرَارٍ ثُمَّ يَقُولُ : « لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ

الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ آيُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ سَاجِدُونَ
لِرَبِّنَا حَامِدُونَ صَدَقَ اللَّهُ وَعْدُهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ .

(فلا شيء بعده) أي : جميع الأشياء بالنسبة إلى وجوده بالمعدوم أو
كلها تفتنى وهو الباقي فهو بعد كل شيء ، ولا شيء بعده .

٣١ - باب : مَرَجِعَ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْأَحْزَابِ

وَمَخْرَجَهُ إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ وَمُحَاصِرَتِهِ أَيَّامُهُمُ

٤١١٧ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ هِشَامٍ ،
عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : لَمَّا رَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ
مِنَ الْخَنْدَقِ وَوَضَعَ السَّلَاحَ وَاغْتَسَلَ أَتَاهُ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ،
فَقَالَ : قَدْ وَضَعْتَ السَّلَاحَ ؟ وَاللَّهِ مَا وَضَعْنَاهُ فَاخْرُجْ إِلَيْهِمْ . قَالَ :
« فَأَيْلَى أَيْنَ » ، قَالَ : هَهُنَا ، وَأَشَارَ إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ
ﷺ إِلَيْهِمْ .

٤١١٨ - حَدَّثَنَا مُوسَى ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ بْنُ حَازِمٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ
هِلَالٍ ، عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَأَنِّي أَنْظَرُ إِلَى الْغُبَارِ
سَاطِعًا فِي زُقَاقِ بَنِي غَنَمٍ مَوْكِبِ جَبْرِيلَ حِينَ سَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ .

٤١١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ
ابْنُ أَسْمَاءَ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : قَالَ
النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الْأَحْزَابِ : « لَا يُصَلِّينَ أَحَدُ الْعَصْرِ إِلَّا فِي بَنِي
قُرَيْظَةَ » فَأَدْرَكَ بَعْضُهُمُ الْعَصْرَ فِي الطَّرِيقِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَا نُصَلِّي
حَتَّى نَأْتِيَهَا وَقَالَ بَعْضُهُمْ : بَلْ نُصَلِّي لَمْ يَرِدْ مِنَّا ذَلِكَ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ
لِلنَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يُعْنَفْ وَاحِدًا مِنْهُمْ .

(لا يصلين أحد العصر) ، لمسلم : « الظهر » (١) مع اتفاق البخاري ومسلم على روايته عن شيخ واحد بإسناد واحد ، وقد تابع مسلماً أبو يعلى وآخرون ، واتفق أهل « المغازي » على أنها العصر .
قال ابن حجر (٢) : وقد ظهر لي أن الاختلاف فيه من شيخ البخاري ، وأنه حدث به على الوجهين .

٤١٢٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ ، وَحَدَّثَنِي خَلِيفَةُ ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ : سَمِعْتُ أَبِي عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : كَانَ الرَّجُلُ يَجْعَلُ لِلنَّبِيِّ ﷺ النَّخْلَاتِ حَتَّى افْتَتَحَ قُرَيْظَةَ وَالنَّضِيرَ وَإِنَّ أَهْلِي أَمَرُونِي أَنْ آتِيَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَسْأَلَهُ الَّذِي كَانُوا أَعْطَوْهُ أَوْ بَعْضَهُ وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ أَعْطَاهُ أُمَّ أَيْمَنَ فَجَاءَتْ أُمَّ أَيْمَنَ فَجَعَلَتْ التُّوبَ فِي عُنُقِي تَقُولُ : كَلَا وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَا يُعْطِيكُهُمْ وَقَدْ أَعْطَانِيهَا أَوْ كَمَا قَالَتْ : وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ لَكَ كَذَا وَتَقُولُ : كَلَا وَاللَّهِ حَتَّى أَعْطَاهَا حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ : عَشْرَةَ أَمْثَالَهُ أَوْ كَمَا قَالَ .
(لك كذا) ، لمسلم : « اتركه ولك كذا » (٣) .

٤١٢١ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ : نَزَلَ أَهْلُ قُرَيْظَةَ عَلَى حُكْمِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى سَعْدٍ فَآتَى عَلَى حِمَارٍ فَلَمَّا دَنَا مِنَ الْمَسْجِدِ قَالَ لِلْأَنْصَارِ : قُومُوا إِلَيَّ سَيِّدِكُمْ أَوْ خَيْرِكُمْ ، فَقَالَ : هَؤُلَاءِ نَزَلُوا

(١) رواه مسلم في الجهاد ، باب : المبادرة بالغزو ، وتقديم أهم الأمرين المتعارضين برقم (١٧٧٠/٦٩) .

(٢) ابن حجر في « الفتح » (٤٧١/٧ - ٤٧٤) ، وذكر فيه بحثاً فقهياً مطولاً فانظره .

(٣) مسلم في الجهاد ، باب : رد المهاجرين إلى الأنصار مئنتحهم من الشجر والثمر حين استغنوا عنها بالفتوح ، برقم (١٧٧١/٧١) .

عَلَى حُكْمِكَ ، فَقَالَ : تَقْتُلُ مُقَاتِلَتَهُمْ وَتَسْبِي ذُرَارِيَهُمْ قَالَ :
قَضَيْتَ بِحُكْمِ اللَّهِ وَرَبِّمَا قَالَ : بِحُكْمِ الْمَلِكِ .

(بحكم الملك) : بفتح اللام .

٤١٢٢ - حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا
هَشَامٌ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : أُصِيبَ سَعْدٌ
يَوْمَ الْخُنْدِ رَمَاهُ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ يُقَالُ لَهُ حَبَّانُ ابْنُ الْعِرْقَةِ : رَمَاهُ
فِي الْأَكْحَلِ ، فَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ خِيْمَةً فِي الْمَسْجِدِ لِيَعُودَهُ مِنْ
قَرِيبٍ فَلَمَّا رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْخُنْدِ وَضَعَ السَّلَاحَ وَاعْتَسَلَ
فَأَتَاهُ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ يَنْفُضُ رَأْسَهُ مِنَ الْغُبَارِ فَقَالَ : قَدْ
وَضَعْتَ السَّلَاحَ ؟ وَاللَّهِ مَا وَضَعْتَهُ أَخْرَجَ إِلَيْهِمْ ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ :
«فَأَيْنَ» ، فَأَشَارَ إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ ، فَأَتَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَزَلُّوا عَلَى
حُكْمِهِ فَرَدَّ الْحُكْمَ إِلَى سَعْدٍ قَالَ : فَإِنِّي أَحْكُمُ فِيهِمْ أَنْ تَقْتُلَ
الْمُقَاتِلَةَ وَأَنْ تُسْبِيَ النِّسَاءَ وَالذَّرِيَّةَ وَأَنْ تُقَسِّمَ أَمْوَالَهُمْ - قَالَ هَشَامٌ :
فَأَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ سَعْدًا قَالَ : اللَّهُمَّ إِنَّكَ
تَعْلَمُ أَنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ أُجَاهِدَهُمْ فِيكَ مِنْ قَوْمٍ كَذَّبُوا
رَسُولَكَ ﷺ وَأَخْرَجُوهُ اللَّهُمَّ فَإِنِّي أَظُنُّ أَنَّكَ قَدْ وَضَعْتَ الْحَرْبَ
بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ فَإِنْ كَانَ بَقِيَ مِنْ حَرْبِ قُرَيْشٍ شَيْءٌ فَأَبْقِنِي لَهُ حَتَّى
أُجَاهِدَهُمْ فِيكَ ، وَإِنْ كُنْتُ وَضَعْتَ الْحَرْبَ فَأَجْرِهَا وَاجْعَلْ مَوْتِي
فِيهَا فَانْفَجَرَتْ مِنْ لَبْتِهِ فَلَمْ يَرِعْهُمْ وَفِي الْمَسْجِدِ خِيْمَةً مِنْ بَنِي غِفَارٍ
إِلَّا الدَّمُ يَسِيلُ إِلَيْهِمْ فَقَالُوا : يَا أَهْلَ الْخِيْمَةِ مَا هَذَا الَّذِي يَأْتِينَا مِنْ
قَبْلِكُمْ فَإِذَا سَعْدٌ يَغْدُو جُرْحُهُ دَمًا فَمَاتَ مِنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

(حبان) : بكسر المهملة .

(العرقه) : بفتح المهملة وكسر الراء وقاف : أمه ، وأبوه قيس .

(الأكل) : بفتح الهمزة والمهملة ، بينهما كاف ساكنة : عرق في وسط الذراع .

قال الخليل : هو عرق الحياة يقال : إنه في كل عضو منه شعبة إذا قطع لم يرق الدم .

(فأبقني له) أي : للحرب ، وللكشميهني : « لهم » .

(فافجرها) أي : الجراحة .

(فانفجرت) ، لابن سعد : « أنه مرت به عنز وهو مضطجع فأصاب ظلفها موضع الجرح .

(لبتة) : بفتح اللام وتشديد الموحدة : موضع القلادة من الصدر ، وللكشميهني : « من ليلته » وهو تصحيف .

(وفي المسجد خيمة) : جملة حالية .

(يغذو) : بمعجمتين : يسيل .

٤١٢٣ - حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَدِي أَنَّهُ سَمِعَ الْبَرَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِحَسَّانَ يَوْمَ قُرَيْظَةَ : « اهْجِهِمْ - أَوْ هَاجِهِمْ - وَجَبْرِيلُ مَعَكَ » .

٤١٢٤ - وَزَادَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ عَدِي بْنِ ثَابِتٍ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ قُرَيْظَةَ لِحَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ : « اهْجِ الْمُشْرِكِينَ فَإِنَّ جَبْرِيلَ مَعَكَ » . (أو هاجهم) : شك .

٣٢ - باب : غزوة ذات الرقاع (١)

وَهِيَ غَزْوَةٌ مُحَارَبَ خَصْفَةَ مِنْ بَنِي ثَعْلَبَةَ مِنْ غَطَفَانَ ، فَتَزَلْنَا نَخْلًا وَهِيَ بَعْدَ خَيْبَرَ لِأَنَّ أَبَا مُوسَى جَاءَ بَعْدَ خَيْبَرَ .

(١) انظر عنها : « الفتح » (٧/٤٨١ - وما بعدها) ، و« الطبقات الكبرى » =

٤١٢٥ - وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ أَخْبَرَنَا عُمَرَانُ الْقَطَّانُ عَنْ يَحْيَى ابْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِأَصْحَابِهِ فِي الْخَوْفِ فِي غَزْوَةِ السَّابِعَةِ غَزْوَةَ ذَاتِ الرَّقَاعِ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ يَعْنِي صَلَاةَ الْخَوْفِ بِذِي قَرْدٍ (*).

(باب : غزوة ذات الرقاع) ، سميت بذلك ، قيل : بشجرة هناك تسمى بذلك ، وقيل : لما لُقوا في أرجلهم من الخرق ، وقيل : لأنهم رفعوا راياتهم ، وقيل : الأرض التي نزلوا بها كانت ذات ألوان تشبه الرقاع . وقال الواقدي : بجبل هناك فيه بقع .
(وهي غزوة محارب) : هو رأي الجمهور .

= (٢/٦١ - ٦٢) ، و«الكامل في التاريخ» (١٧٤/٢ - ١٧٥) ، و«تاريخ الطبري» (٢/٥٥٥ - ٥٥٩) ، و«المغازي» للواقدي (١/٣٩٥ - ٤٠٢) ، و«السيرة» لابن كثير (٣/١٦٠ - ١٦٨) ، و«أسباب الأشراف» (١/٣٤٠ - ٣٤١) رقم (٧٢٧) ، و«سيرة ابن هشام» (٣/١٥٥ - وما بعدها) ، و«البدء والتاريخ» (٤/٢١٣) ، و«نهاية الأرب» (١٧/١٥٨ - ١٥٩) ، و«عيون الأثر» (٢/٥٢ - ٥٣) ، و«الروض الأنف» (٣/٢٥٣ - ٢٥٨) ، و«مرآة الجنان» (١/٩) ، و«عيون التواريخ» (١٨٩ - ١٩٠) ، و«دلائل النبوة» للبيهقي (٣/٣٦٩) ، و«زاد المعاد» (٣/٢٥٠ - وما بعدها) ، و«الوفا بأحوال المصطفى» (٢/٦٩١) ، و«إمتاع الأسماع» (١/١٨٨) ، و«الدرر» لابن عبد البر (١٧٦) ، و«الفصول» (ص/١٠٢) .

وروى البخاري حديث رقم (٤١٢٨) من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال : خرجنا مع النبي ﷺ في غزاة ونحن في ستة نفر بيننا بغير نعته ، فقتبت أقدامنا وفتبت قدماي ، وسقطت أظفاري ، فكنا نلف على أرجلنا الخرق ، فسميت غزوة ذات الرقاع لما كنا نعصب من الخرق على أرجلنا . . . الحديث ، ورواه مسلم برقم (١٨١٦) .

وقال الحافظ في «الفتح» : هذه الغزوة اختلف فيها متى كانت ؟ واختلف في سبب تسميتها بذلك ، وقد جنح البخاري إلى أنها كانت بعد خيبر . . . إلخ كلامه فانظره ، وانظر : «زاد المعاد» (٣/٢٥٠) .

(*) حديث ٤١٢٥ ، أطرافه في : (٤١٢٦ ، ٤١٢٧ ، ٤١٣٠ ، ٤١٣٧) .

وقال الواقدي : هما ثنتان ، وتبعه القطب الحلبي .

(خصفة) : بفتح المعجمة ثم المهملة ثم الفاء : هو ابن قيس بن عيلان^(١) بن إلياس بن مضر ، ينسب إليه المحاربون من قيس .
(من بني ثعلبة) ، قال ابن حجر^(٢) : كذا وقع ، والصواب : « وبني »
بواو العطف ، كما عند ابن إسحاق لأن ثعلبة ليس جداً لمحارب ، فإنه من ذرية غطفان ، وعطفان هو ابن سعدي قيس بن عيلان ، فهو ابن عم محارب .

(فنزل) أي : النبي ﷺ .

(نخلاً) : هو مكان من المدينة على يومين^(٣) .

(وهي بعد خيبر) : هذا رأي المصنف^(٤) ، وقيل : كانت سنة أربع ، وقيل : سنة خمس .

(لأن أبا موسى جاء) أي : من الحبشة .

(بعد خيبر) ، كما سيأتي في حديث ، وقد ثبت أنه شهد غزوة « ذات الرقاع » ، فثبت أنها بعد خيبر .

(وقال) ، زاد أبو ذر : « لي » .

(عبد الله بن رجاء) : هو الغداني البصري .

(١) جاء على هامش المخطوطة : « المشهور : قيس عيلان بالإضافة ، وبذلك جزم ابن ماكولا ، وذكر الاختلاف فيه الحافظ ابن حجر » .
قلت : انظر : « الفتح » (٧/٤٨٢ ، ٤٩٣) .

(٢) ابن حجر في « الفتح » (٧/٤٨٢) .

(٣) وفي « معجم البلدان » (٥/٢٧٦) أنها موضع بنجد ، وذكر غيره أنها أرض فيها بقع سود وبقع بيض ، كأنها مرقعة برقاع مختلفة ، فسميت « ذات الرقاع » لذلك ، وكانوا قد نزلوا فيها في تلك الغزوة .

(٤) يعني الإمام البخاري ، وانظر الاختلاف في ذلك في : « الفتح » (٧/٤٨٣) ، و« الفصول » لابن كثير مع ذكر الاختلاف في توقيت صلاة الخوف (ص/١٠٢ - ١٠٤ وتعليقتنا عليه) .

(صلى بأصحابه) ، زاد السراج في « مسنده » : « أربع ركعات صلى بهم ركعتين ثم ذهبوا ، ثم جاء أولئك فصلى بهم ركعتين » .
 (في غزوة السابعة) ، قيل : السفارة السابعة ، وقيل : السنة السابعة .
 (وقال ابن عباس) : وصله أحمد والنسائي .
 (بزدي قرد) : بفتح القاف والراء : موضع على نحو يوم من المدينة مما يلي بلاد عطفان .

٤١٢٦ - وَقَالَ بَكْرُ بْنُ سُودَةَ : حَدَّثَنِي زِيَادُ بْنُ نَافِعٍ عَنْ أَبِي مُوسَى أَنَّ جَابِرًا حَدَّثَهُمْ قَالَ : صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ بِهِمْ يَوْمَ مُحَارِبٍ وَثَعْلَبَةَ .
 (وقال بكر) : وصله سعيد بن منصور .

٤١٢٧ - وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ : سَمِعْتُ وَهْبَ بْنَ كَيْسَانَ سَمِعْتُ جَابِرًا : خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى ذَاتِ الرِّقَاعِ مِنْ نَخْلٍ فَلَقِيَ جَمْعًا مِنْ غَطَفَانَ فَلَمْ يَكُنْ قِتَالٌ وَأَخَافَ النَّاسُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا فَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ رَكْعَتَيِ الْخَوْفِ .

وَقَالَ يَزِيدُ عَنْ سَلْمَةَ : غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْقَرَدِ .

٤١٢٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ بَرِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزَاةٍ وَنَحْنُ فِي سِتَّةِ نَفَرٍ بَيْنَنَا بَعِيرٌ نَعْتَقِبُهُ فَتَقَبَّتْ أَقْدَامُنَا وَتَقَبَّتْ قَدَمَايَ وَسَقَطَتْ أَظْفَارِي فَكُنَّا نَلْفُ عَلَى أَرْجُلِنَا الْخَرَقَ فَسُمِّيَتْ غَزْوَةُ ذَاتِ الرِّقَاعِ لِمَا كُنَّا نَعْصَبُ مِنَ الْخَرَقِ عَلَى أَرْجُلِنَا . وَحَدَّثَ أَبُو مُوسَى بِهَذَا الْحَدِيثِ ثُمَّ كَرِهَ ذَلِكَ قَالَ : مَا كُنْتُ أَصْنَعُ بَأَنْ أذْكَرَهُ كَأَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَكُونَ شَيْءٌ مِنْ عَمَلِهِ أَفْشَاهُ .

(نعتقه) أي : نركبه عقبة .

(فنقبت) : بفتح النون والموحدة ، بينهما قاف مكسورة ، أي / : [١/١٤٦] رقت ، يقال : نقب البعير إذا رق خفه .

(نعصب) : بفتح أوله وكسر الصاد المهملة .

٤١٢٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَاتٍ عَمَّنْ شَهِدَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ ذَاتِ الرِّقَاعِ صَلَّى صَلَاةَ الْخَوْفِ أَنَّ طَائِفَةً صَفَّتْ مَعَهُ وَطَائِفَةٌ وَجَاهَ الْعَدُوَّ فَصَلَّى بِالنَّبِيِّ مَعَهُ رُكْعَةً ثُمَّ ثَبَّتَ قَائِمًا وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ ثُمَّ انصَرَفُوا فَصَفُّوا وَجَاهَ الْعَدُوَّ وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى فَصَلَّى بِهِمُ الرُّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ مِنْ صَلَاتِهِ ثُمَّ ثَبَّتَ جَالِسًا وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ .

(عمن شهد) ، قيل : هو والد « خوات » ، كما أخرجه البيهقي [من طريقه عنه] (١) ، وقيل : « سهل بن أبي حثمة » ، كما أخرجه البخاري من طريقه عنه ، فكأنه سمعه منهما .

(وجاه) : بكسر الواو وضمها : مقابل .

٤١٣٠ - وَقَالَ مُعَاذٌ : حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِنَخْلٍ فَذَكَرَ صَلَاةَ الْخَوْفِ قَالَ مَالِكٌ : وَذَلِكَ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ .

تَابَعَهُ اللَّيْثُ عَنْ هِشَامٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ حَدَّثَهُ : صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فِي غَزْوَةِ بَنِي أَنْمَارٍ (٢) .

٤١٣١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانُ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ

(١) ما بين معكوفين جاءت ملحقة على هامش المخطوطة .

(٢) متابعة الليث عن هشام وصلها البخاري في « تاريخه » ، وانظر : « الفتح »

خَوَاتٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ قَالَ : يَقُومُ الْإِمَامُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ وَطَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَهُ وَطَائِفَةٌ مِنْ قِبَلِ الْعَدُوِّ وَجُوهَهُمْ إِلَى الْعَدُوِّ فَيُصَلِّي بِالَّذِينَ مَعَهُ رُكْعَةً ثُمَّ يَقُومُونَ فَيُرْكَعُونَ لِأَنْفُسِهِمْ رُكْعَةً وَيَسْجُدُونَ سَجْدَتَيْنِ فِي مَكَانِهِمْ ثُمَّ يَذْهَبُ هَؤُلَاءِ إِلَى مَقَامِ أَوْلَيْكَ فَيَجِيءُ أَوْلَيْكَ فَيُرْكَعُ بِهِمْ رُكْعَةً فَلَهُ ثِنْتَانِ ثُمَّ يَرُكَعُونَ وَيَسْجُدُونَ سَجْدَتَيْنِ .

حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَاتٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ .

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ يَحْيَى سَمِعَ الْقَاسِمَ أَخْبَرَنِي صَالِحُ بْنُ خَوَاتٍ عَنْ سَهْلِ حَدَّثَهُ قَوْلَهُ .

(حثمة) : بفتح المهملة وسكون المثناة (١) .

٤١٣٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ : أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : أَخْبَرَنِي سَالِمٌ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ نَجْدِ فَوَازِينَا الْعَدُوَّ فَصَافِنَا لَهُمْ .

(فوازينا) : بالزاي : قاتلنا .

٤١٣٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى بِأَحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ وَالطَّائِفَةُ الْأُخْرَى مُوَاجِهَةً الْعَدُوِّ ثُمَّ انْصَرَفُوا فَقَامُوا فِي مَقَامِ أَصْحَابِهِمْ فَجَاءَ أَوْلَيْكَ فَصَلَّى بِهِمْ رُكْعَةً ، ثُمَّ سَلَّمَ عَلَيْهِمْ ، ثُمَّ قَامَ هَؤُلَاءِ فَقَضَوْا رُكْعَتَهُمْ ، وَقَامَ هَؤُلَاءِ فَقَضَوْا رُكْعَتَهُمْ .

(١) كذا بالأصل .

٤١٣٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ ، حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ :
حَدَّثَنِي سِنَانٌ وَأَبُو سَلَمَةَ أَنَّ جَابِرًا أَخْبَرَ أَنَّهُ غَزَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
قَبْلَ نَجْدٍ .

٤١٣٥ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنِي أَخِي عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ
ابْنِ أَبِي عَتِيقٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سِنَانَ بْنِ أَبِي سِنَانَ الدُّؤَلِيِّ عَنْ
جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ أَنَّهُ غَزَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
قَبْلَ نَجْدٍ فَلَمَّا قَفَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَفَلَ مَعَهُ فَأَذْرَكْتَهُمُ الْقَائِلَةَ فِي وَادٍ
كَثِيرِ الْعُضَاهِ فَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَتَفَرَّقَ النَّاسُ فِي الْعُضَاهِ يَسْتَظِلُّونَ
بِالشَّجَرِ وَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَحْتَ سَمْرَةٍ فَعَلَّقَ بِهَا سَيْفَهُ ، قَالَ
جَابِرٌ : فَمِنَّا نَوْمَةٌ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُونَا فَجِئْنَاهُ فَإِذَا عِنْدَهُ
أَعْرَابِيٌّ جَالِسٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ هَذَا اخْتَرَطَ سَيْفِي وَأَنَا
نَائِمٌ فَاسْتَيْقَظْتُ وَهُوَ فِي يَدِي صَلْتًا فَقَالَ لِي : مَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي قُلْتُ
لَهُ : اللَّهُ ، فَهَا هُوَ ذَا جَالِسٌ ثُمَّ لَمْ يُعَاقِبَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

(القائلة) : وسط النهار .

(العضاه) : بكسر المهملة وتخفيف المعجمة : كثير الشوك .

(صلتاً) : بفتح المهملة وسكون اللام ومثناة : مجرداً من غمده .

٤١٣٦ - وَقَالَ أَبَانٌ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ
عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِذَاتِ الرَّقَاعِ فَإِذَا أَتَيْنَا عَلَى
شَجْرَةٍ ظَلِيلَةٍ تَرَكَنَاهَا لِلنَّبِيِّ ﷺ فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَسَيْفُ
النَّبِيِّ ﷺ مَعْلُقٌ بِالشَّجْرَةِ فَاخْتَرَطَهُ ، فَقَالَ لَهُ : تَخَافُنِي ، فَقَالَ :
لَا . قَالَ فَمَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي قَالَ : اللَّهُ فَتَهَدَدَهُ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ
وَأَقِيمَتِ الصَّلَاةَ فَصَلَّى بِطَائِفَةٍ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ تَأَخَّرُوا وَصَلَّى بِالطَّائِفَةِ
الْأُخْرَى رَكَعَتَيْنِ وَكَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَرْبَعٌ وَلِلْقَوْمِ رَكَعَتَانِ .

وَقَالَ مُسَدَّدٌ : عَنْ أَبِي عَوَانَةَ ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ اسْمُ الرَّجُلِ غَوْرَثُ ابْنُ الْحَارِثِ . . وَقَاتَلَ فِيهَا مُحَارِبَ خَصَفَةَ .

(غورث) : بمعجمة وراء ومثلثة بوزن جبرة ، وقيل بضم أوله ، وثقيل بالكاف بدل الثاء .

٤١٣٧ - وَقَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِنَخْلٍ فَصَلَّى الْخَوْفَ ، وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزْوَةِ نَجْدٍ صَلَاةَ الْخَوْفِ وَإِنَّمَا جَاءَ أَبُو هُرَيْرَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَيَّامَ خَيْبَرَ .
(وقال أبو هريرة : صليت) ، أخرجه أبو داود (١) ، وابن حبان .

٣٣ - باب : غَزْوَةُ بَنِي الْمُصْطَلِقِ مِنْ خُرَاعَةَ (٢) وَهِيَ غَزْوَةُ الْمُرَيْسِعِ

قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ : وَذَلِكَ سَنَةٌ سِتُّ (٣) .

وَقَالَ مُوسَى بْنُ عَقَبَةَ : سَنَةٌ أَرْبَعٌ .

(١) أخرجه أبو داود في « سننه » ، باب : من قال : يكبرون جميعاً ، حديث (١٢٢٨ - عون) مطولاً ، وسكت عنه ، وكذا المنذري - وعزاه للنسائي .
(٢) انظر عنها : « فتح الباري » (٧/٤٩٤ - وما بعدها) ، وباب : حديث الإفك ، و« سيرة ابن هشام » (٧/٢٤٣ - وما بعدها) ، و« تاريخ الطبري » (٢/٦١٠ - ٦١٩) ، و« الكامل في التاريخ » (٢/١٩٥ - ١٩٩) ، و« السيرة النبوية » لابن كثير (٣/٣٠٤ - ٣١١) ، و« عيون الأثر » (١٧/٩٦ - ١٠٣) ، و« عيون التواريخ » (١/٢٣٠ - ٢٣٧) ، و« الطبقات الكبرى » (٢/٤٥) ، و« دلائل النبوة » للبيهقي (٤/٤٤) ، و« الدرر » (٢٠٠) ، و« زاد المعاد » (٣/٢٥٦) ، و« البداية والنهاية » (٤/١٥٦) ، و« إمتاع الأسماع » (١/١٩٥) ، و« الروض الأنف » (٦/٣٩٩) ، و« تاريخ خليفة بن خياط » بتحقيقنا في حوادث سنة ست ، و« الفصول » (ص/١٢٦ - وما بعدها بتحقيقي) .

(٣) في « مغازيه » من طريق يونس بن بكير وغيره عنه وقال : في شعبان ، وبه جزم خليفة والطبري ، وروى البيهقي من رواية قتادة وعروة وغيرهما أنها كانت في شعبان سنة خمس ، وكذا ذكرها أبو معشر قبل الخندق . ا هـ (الفتح : ٤٩٥/٧) .

وَقَالَ النُّعْمَانُ بْنُ رَاشِدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ : كَانَ حَدِيثُ الْإِفْكِ فِي غَزْوَةِ الْمُرَيْسِيِّعِ (١) .

(المصطلق) : بضم الميم وسكون المهملة وفتح الطاء وكسر اللام وقاف : لقب « جذيمة بن سعد » .

(المريسيع) : بضم الميم وفتح الراء وسكون التحتيتين ، بينهما مهملة مكسورة وآخره مهملة : ماء لبني خزاعة .

(وقال موسى بن عقبة : سنة أربع) ، الذي في « مغازيه » سنة خمس ، فما هنا سبق قلم من البخاري (٢) ، وهذا أصح من قول [محمد] (٣) ابن إسحاق .

٤١٣٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنِ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنْ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ أَنَّهُ قَالَ : دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَرَأَيْتُ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ، فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ ، فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْعَزْلِ . قَالَ أَبُو سَعِيدٍ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ بَنِي الْمُصْطَلِقِ ، فَأَصَبْنَا سَبِيًّا مِنْ سَبْيِ الْعَرَبِ فَاشْتَهَيْنَا التَّسَاءَ وَاشْتَدَّتْ عَلَيْنَا الْعُزْبَةُ وَأَحْبَبْنَا الْعَزْلَ فَأَرَدْنَا أَنْ نَعَزَلَ وَقُلْنَا نَعَزَلُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِنَا قَبْلَ أَنْ نَسْأَلَهُ فَسَأَلْنَاهُ عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ : مَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا مَا مِنْ نَسْمَةٍ كَائِنَةٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِلَّا وَهِيَ كَائِنَةٌ .

(١) وصله الجوزقي والبيهقي في « الدلائل » من طريق حماد بن زيد عن النعمان بن راشد ، ومعمر ، عن الزهري ، عن عائشة ، فذكر قصة الإفك في غزوة المريسيع ، وبهذا قال ابن إسحاق وغير واحد من أهل المغازي : أن قصة الإفك كانت في رجوعهم من غزوة المريسيع . وانظر : المصدر السابق (ص/٤٩٦) .

(٢) وانظر : المصدر السابق (ص/٤٩٥) .

(٣) ما بين معكوفتين جاءت على هامش المخطوطة .

٤١٣٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ
 الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : غَزَوْنَا مَعَ
 رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَزْوَةَ نَجْدٍ فَلَمَّا أُدْرِكْتَهُ الْقَائِلَةُ وَهُوَ فِي وَادٍ كَثِيرِ
 الْعُضَاةِ فَنَزَلَ تَحْتَ شَجَرَةٍ وَأَسْتَظَلَ بِهَا وَعَلَّقَ سَيْفَهُ فَتَفَرَّقَ النَّاسُ فِي
 الشَّجَرِ يَسْتَظِلُّونَ ، وَبَيْنَا نَحْنُ كَذَلِكَ إِذْ دَعَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجِئْنَا
 فَإِذَا أَعْرَابِي قَاعِدٌ بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَقَالَ : إِنَّ هَذَا أَتَانِي وَأَنَا نَائِمٌ فَأَخْتَرْتُ
 سَيْفِي فَاسْتَيْقِظْتُ وَهُوَ قَائِمٌ عَلَى رَأْسِي مُخْتَرِطٌ سَيْفِي صَلْتًا قَالَ :
 « مَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي » ؟ ، قُلْتُ : اللَّهُ فَشَامَهُ ثُمَّ قَعَدَ فَهُوَ هَذَا ، قَالَ :
 وَكَمْ يُعَاقِبُهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .
 (فشامه) أي : أغمده .

٣٤ - باب : غزوة أنمار

٤١٤٠ - حَدَّثَنَا آدَمٌ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذئبٍ ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُرَاقَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ : رَأَيْتُ
 النَّبِيَّ ﷺ فِي غَزْوَةِ أَنْمَارٍ يُصَلِّيَ عَلَى رَاحِلَتِهِ مُتَوَجِّهًا قِبَلَ الْمَشْرِقِ
 مُتَطَوِّعًا .
 (غزوة أنمار) : هي غزوة « ذات الرقاع » .

٣٥ - باب : حديث الإفك

وَالْأَفْكَ بِمَنْزِلَةِ النَّجْسِ وَالنَّجَسِ ، يُقَالُ : إِفْكُهُمْ وَأَفْكُهُمْ ،
 وَأَفْكُهُمْ فَمَنْ قَالَ : أَفْكُهُمْ ، يَقُولُ : صَرَفَهُمْ عَنِ الْإِيمَانِ وَكَذَبَهُمْ ،
 كَمَا قَالَ : ﴿ يُوَفِّكُ عَنْهُ مِنَ الْإِيمَانِ ﴾ (١) : يُصْرِفُ عَنْهُ مَنْ صَرَفَ .

٤١٤١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ صَالِحٍ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ : حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَعَلْقَمَةُ بْنُ وَقَّاصٍ وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَتَبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ قَالَ لَهَا أَهْلُ الْإِفْكِ مَا قَالُوا - وَكُلُّهُمْ حَدَّثَنِي طَائِفَةٌ مِنْ حَدِيثِهَا وَبَعْضُهُمْ كَانَ أَوْعَى لِحَدِيثِهَا مِنْ بَعْضٍ وَأَثْبَتَ لَهُ إِقْتِصَاصًا . وَقَدْ وَعَيْتُ عَنْ كُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ الْحَدِيثَ الَّذِي حَدَّثَنِي عَنْ عَائِشَةَ وَبَعْضُ حَدِيثِهِمْ يُصَدِّقُ بَعْضًا وَإِنْ كَانَ بَعْضُهُمْ أَوْعَى لَهُ مِنْ بَعْضٍ - قَالُوا : قَالَتْ عَائِشَةُ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ سَفْرًا أَقْرَعَ بَيْنَ أَزْوَاجِهِ فَأَيَّتَهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَهُ . قَالَتْ عَائِشَةُ : فَأَقْرَعَ بَيْنَنَا فِي غَزْوَةِ غَزَاهَا فَخَرَجَ فِيهَا سَهْمِي ، فَخَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَمَا أُنزِلَ الْحِجَابُ فَكُنْتُ أُحْمَلُ فِي هَوْدَجِي وَأُنزَلُ فِيهِ فَسَرْنَا حَتَّى إِذَا فَرَّغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ غَزْوَتِهِ تَلَّكَ وَقَفَلْ دَنَوْنَا مِنَ الْمَدِينَةِ قَافِلِينَ ، أَدْنَى لَيْلَةٍ بِالرَّحِيلِ فَقُمْتُ حِينَ أَذْنُوا بِالرَّحِيلِ فَمَشَيْتُ حَتَّى جَاوَزْتُ الْجَيْشَ ، فَلَمَّا قَضَيْتُ شَأْنِي أَقْبَلْتُ إِلَى رَحْلِي فَلَمَسْتُ صَدْرِي فَإِذَا عَقْدٌ لِي مِنْ جَزَعِ ظَفَارٍ قَدْ انْقَطَعَ فَرَجَعْتُ فَالْتَمَسْتُ عَقْدِي فَحَبَسَنِي ابْتِغَاؤُهُ ، قَالَتْ : وَأَقْبَلَ الرَّهْطُ الَّذِينَ كَانُوا يَرِحُّونِي فَاحْتَمَلُوا هَوْدَجِي فَرَحَلُوهُ عَلَى بَعِيرِي الَّذِي كُنْتُ أُرْكَبُ عَلَيْهِ وَهُمْ يَحْسِبُونَ أَنِّي فِيهِ وَكَانَ النَّسَاءُ إِذْ ذَاكَ خَفَافًا لَمْ يَهْبُلْنَ وَلَمْ يَعْشَهَنَّ اللَّحْمُ إِنَّمَا يَأْكُلْنَ الْعُلُقَةَ مِنَ الطَّعَامِ فَلَمْ يَسْتَنْكِرِ الْقَوْمُ خَفَةَ الْهُودَجِ حِينَ رَفَعُوهُ وَحَمَلُوهُ وَكُنْتُ جَارِيَةً حَدِيثَةَ السِّنِّ فَبَعَثُوا الْجَمَلَ فَسَارُوا وَوَجَدْتُ عَقْدِي بَعْدَمَا اسْتَمَرَ الْجَيْشُ فَجِئْتُ مَنَازِلَهُمْ وَلَيْسَ بِهَا مِنْهُمْ دَاعٍ وَلَا مُجِيبٌ ، فَتَيَمَّمْتُ مَنْزِلِي

الَّذِي كُنْتُ بِهِ وَظَنَنْتُ أَنَّهُمْ سَيَفْقِدُونِي فَيَرْجِعُونَ إِلَيَّ فَبَيْنَا أَنَا جَالِسَةٌ فِي مَنْزِلِي غَلَبَتْني عَيْنِي فَنَمْتُ وَكَانَ صَفْوَانُ بْنُ الْمُعْطَلِ السُّلَمِيِّ ، ثُمَّ الذُّكْوَانِيُّ مِنْ وِراءِ الْجَيْشِ فَأَصْبَحَ عِنْدَ مَنْزِلِي فَرَأَى سَوَادَ إِنْسَانٍ نَائِمٍ فَعَرَفَنِي حِينَ رَأَيْتِي وَكَانَ رَأَيْتِي قَبْلَ الْحِجَابِ فَاسْتَيْقَظْتُ بِاسْتِرْجَاعِهِ حِينَ عَرَفَنِي فَخَمَّرْتُ وَجْهِي بِجَلْبَابِي وَوَاللَّهِ مَا تَكَلَّمْنَا بِكَلِمَةٍ وَلَا سَمِعْتُ مِنْهُ كَلِمَةً غَيْرَ اسْتِرْجَاعِهِ وَهَوِي حَتَّى أَنَاخَ رَاحِلَتَهُ فَوَطِئْتُ عَلَى يَدَيْهَا فَقُمْتُ إِلَيْهَا فَرَكَبْتُهَا فَأَنْطَلَقَ يَقُودُ بِي الرَّاحِلَةَ حَتَّى أَتَيْنَا الْجَيْشَ مُوْغِرِينَ فِي نَحْرِ الظَّهِيرَةِ وَهُمْ نُزُولٌ قَالَتْ : فَهَلْكَ مَنْ هَلَّكَ وَكَانَ الَّذِي تَوَلَّى كَبْرَ الْإِفْكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي ابْنِ سَلُولٍ .

قَالَ عُرْوَةُ : أَخْبِرْتُ أَنَّهُ كَانَ يُشَاعُ وَيَتَحَدَّثُ بِهِ عِنْدَهُ فَيُقْرَهُ وَيَسْتَمَعُهُ وَيَسْتَوْشِيهِ . وَقَالَ عُرْوَةُ أَيْضاً : لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَهْلِ الْإِفْكَ أَيْضاً إِلَّا حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ وَمَسْطُحُ بْنُ أَثَاثَةَ وَحَمْنَةُ بِنْتُ جَحْشٍ فِي نَاسٍ آخَرِينَ لَا عِلْمَ لِي بِهِمْ غَيْرَ أَنَّهُمْ عَصَبَةٌ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَإِنَّ كَبْرَ ذَلِكَ يُقَالُ لَهُ : عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي ابْنِ سَلُولٍ . قَالَ عُرْوَةُ : كَانَتْ عَائِشَةُ تَكْرَهُ أَنْ يُسَبَّ عِنْدَهَا حَسَّانُ وَقَوْلُهُ إِنَّهُ الَّذِي قَالَ :

فَإِنَّ أَبِي وَوَالِدَهُ وَعَرَضِي لِعَرَضِ مُحَمَّدٍ مِنْكُمْ وَقَاءَ

قَالَتْ عَائِشَةُ : فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ فَاسْتَكَيْتُ حِينَ قَدِمْتُ شَهْرًا وَالنَّاسُ يُفِيضُونَ فِي قَوْلِ أَصْحَابِ الْإِفْكَ لَا أَشْعُرُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ وَهُوَ يَرِينِي فِي وَجْعِي أَنِّي لَا أَعْرِفُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ اللَّطْفَ الَّذِي كُنْتُ أَرَى مِنْهُ حِينَ اسْتَكَيْتُ إِذْ مَا يَدْخُلُ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَيَسَلُّمُ ثُمَّ يَقُولُ : كَيْفَ تَيْكُمُ ؟ ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَذَلِكَ يَرِينِي وَلَا أَشْعُرُ بِالشَّرِّ حَتَّى خَرَجْتُ حِينَ نَقَهْتُ فَخَرَجْتُ مَعَ أُمَّ مَسْطُحٍ قَبْلَ الْمَنَاصِعِ وَكَانَ مُتَبَرِّزًا ، وَكُنَّا لَا نَخْرُجُ إِلَّا لَيْلًا إِلَى لَيْلٍ وَذَلِكَ قَبْلَ

أَنْ نَتَّخِذَ الْكُفَّ قَرِيبًا مِنْ بِيوتِنَا قَالَتْ : وَأَمْرُنَا أَمْرُ الْعَرَبِ الْأَوَّلِ فِي
الْبَرِيَّةِ قَبْلَ الْغَائِطِ وَكُنَّا نَتَّادِي بِالْكُفِّ أَنْ نَتَّخِذَهَا عِنْدَ بِيوتِنَا ،
قَالَتْ : فَاِنطَلَقْتُ أَنَا وَأُمُّ مَسْطَحٍ وَهِيَ ابْنَةُ أَبِي رَهْمِ بْنِ الْمُطَّلَبِ بْنِ
عَبْدِ مَنَافٍ وَأُمُّهَا بِنْتُ صَخْرِ بْنِ عَامِرِ خَالَهٗ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ وَأَبْنَاهَا
مَسْطَحُ بْنُ أَثَاثَةَ بْنِ عَبَّادِ بْنِ الْمُطَّلَبِ فَأَقْبَلْتُ أَنَا وَأُمُّ مَسْطَحٍ قَبْلَ
بَيْتِي حِينَ فَرَعْنَا مِنْ شَأْنِنَا فَعَثَرْتُ أُمَّ مَسْطَحٍ فِي مَرطِهَا ، فَقَالَتْ :
تَعَسَ مَسْطَحٌ ، فَقُلْتُ : لَهَا بئْسَ مَا قُلْتَ أَتَسْبِينِ رَجُلًا شَهِدَ بَدْرًا ،
فَقَالَتْ : أَيُّ هِنْتَاهُ وَلَمْ تَسْمَعِي مَا قَالَ ، قَالَتْ : وَقُلْتُ مَا قَالَ ؟
فَأَخْبَرْتَنِي بِقَوْلِ أَهْلِ الْإِفْكِ ، قَالَتْ : فَازْدَدْتُ مَرَضًا عَلَى مَرَضِي ،
فَلَمَّا رَجَعْتُ إِلَى بَيْتِي دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ :
كَيْفَ تَيْكُمُ ؟ ، فَقُلْتُ لَهُ : أَتَأْذَنُ لِي أَنْ آتِيَ أَبُويَّ ؟ - قَالَتْ :
وَأُرِيدُ أَنْ أَسْتَيْقِنَ الْخَبَرَ مِنْ قَبْلِهِمَا - قَالَتْ : فَأَذِنَ لِي رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ ، فَقُلْتُ لِأُمِّي : يَا أُمَّتَاهُ مَاذَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ ؟ ، قَالَتْ : يَا
بِنْتَهُ هَوْنِي عَلَيْكَ ، فَوَاللَّهِ لَقَلَّمَا كَانَتْ امْرَأَةً قَطُّ وَضِيئَةً عِنْدَ رَجُلٍ
يُحِبُّهَا لَهَا ضَرَائِرٌ إِلَّا كَثُرْنَ عَلَيْهَا ، قَالَتْ : فَقُلْتُ : سُبْحَانَ اللَّهِ أَوْ
لَقَدْ تَحَدَّثَ النَّاسُ بِهَذَا ؟ قَالَتْ : فَبَكَيْتُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ حَتَّى أَصْبَحْتُ
لَا يَرِقًا لِي دَمْعٌ وَلَا أَكْتَحِلُ بِنَوْمٍ ثُمَّ أَصْبَحْتُ أَبُوكِي ، قَالَتْ : وَدَعَا
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ
حِينَ اسْتَلْبَثَ الْوَحْيُ يَسْأَلُهُمَا وَيَسْتَشِيرُهُمَا فِي فِرَاقِ أَهْلِهِ قَالَتْ :
فَأَمَّا أُسَامَةُ فَأَشَارَ عَلِيٌّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِالَّذِي يَعْلَمُ مِنْ بَرَاءَةِ أَهْلِهِ
وَبِالَّذِي يَعْلَمُ لَهُمْ فِي نَفْسِهِ . فَقَالَ أُسَامَةُ : أَهْلُكَ وَلَا نَعْلَمُ إِلَّا
خَيْرًا . وَأَمَّا عَلِيٌّ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ لَمْ يُصِيقِ اللَّهُ عَلَيْكَ
وَالنِّسَاءُ سِوَاهَا كَثِيرٌ ، وَسَلِ الْجَارِيَةَ تَصَدِّقُكَ . قَالَتْ : وَدَعَا

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرَبْرَةٍ ، فَقَالَ : « أَيُّ بَرِيرَةٍ ، هَلْ رَأَيْتَ مِنْ شَيْءٍ
يَرِيْبُكَ » ؟ ، قَالَتْ لَهُ بِرَبْرَةٍ : وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا رَأَيْتُ عَلَيْهَا
أَمْرًا قَطُّ أَغْمَصَهُ غَيْرَ أَنَّهَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السِّنِّ تَنَامُ عَنْ عَجِينِ أَهْلِهَا
فَتَأْتِي الدَّاجِنُ فَتَأْكُلُهُ . قَالَتْ : فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ يَوْمِهِ
فَاسْتَعْذَرَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِيٍّ وَهُوَ عَلَى الْمَنْبَرِ ، فَقَالَ : « يَا مَعْشَرَ
الْمُسْلِمِينَ مَنْ يَعْذِرُنِي مِنْ رَجُلٍ قَدْ بَلَغَنِي عَنْهُ أَذَاهُ فِي أَهْلِي وَأَهْلِي مَا
عَلِمْتُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا خَيْرًا وَلَقَدْ ذَكَرُوا رَجُلًا مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِ إِلَّا
خَيْرًا وَمَا يَدْخُلُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا مَعِي » . فَقَامَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ أَخُو
بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ ، فَقَالَ : أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعْذِرُكَ فَإِنْ كَانَ مِنْ
الْأَوْسِ ضَرَبْتُ عُنُقَهُ وَإِنْ كَانَ مِنْ إِخْوَانِنَا مِنَ الْخَزْرَجِ أَمَرْتَنَا فَفَعَلْنَا
أَمْرَكَ ، قَالَتْ : فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْخَزْرَجِ وَكَانَتْ أُمُّ حَسَّانَ بِنْتُ عَمِّهِ
مِنْ فَخْذِهِ وَهُوَ سَعْدُ بْنُ عَبَادَةَ وَهُوَ سَيِّدُ الْخَزْرَجِ قَالَتْ : وَكَانَ قَبْلَ
ذَلِكَ رَجُلًا صَالِحًا وَلَكِنْ أَحْتَمَلْتُهُ الْحَمِيَّةَ ، فَقَالَ لِسَعْدٍ : كَذَبْتَ
لِعَمْرِ اللَّهِ لَا تَقْتُلُهُ وَلَا تَقْدِرُ عَلَى قَتْلِهِ وَلَوْ كَانَ مِنْ رَهْطِكَ مَا أَحْبَبْتَ
أَنْ يُقْتَلَ . فَقَامَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ وَهُوَ ابْنُ عَمِّ سَعْدٍ ، فَقَالَ لِسَعْدٍ
ابْنَ عَبَادَةَ : كَذَبْتَ لِعَمْرِ اللَّهِ لِنَقْتُلُهُ فَإِنَّكَ مُنَافِقٌ تُجَادِلُ عَنِ
الْمُنَافِقِينَ ، قَالَتْ : فَثَارَ الْحَيَّانُ الْأَوْسُ وَالْخَزْرَجُ حَتَّى هَمُّوا أَنْ
يَقْتُلُوا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ عَلَى الْمَنْبَرِ ، قَالَتْ : فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ يُخَفِّضُهُمْ حَتَّى سَكَتُوا وَسَكَتَ ، قَالَتْ : فَبَكَيْتُ يَوْمِي
ذَلِكَ كُلَّهُ لَا يِرْقًا لِي دَمْعٌ وَلَا أَكْتَحِلُ بِنَوْمٍ ، قَالَتْ : وَأَصْبَحَ أَبُوَايَ
عِنْدِي وَقَدْ بَكَيْتُ لَيْلَتَيْنِ وَيَوْمًا لَا يِرْقًا لِي دَمْعٌ وَلَا أَكْتَحِلُ بِنَوْمٍ حَتَّى
إِنِّي لِأَظُنُّ أَنَّ الْبُكَاءَ فَالِقُ كَبْدِي ، فَمِينَا أَبُوَايَ جَالِسَانَ عِنْدِي وَأَنَا
أَبْكِي فَاسْتَأْذَنْتُ عَلَيَّ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَأَذَنْتُ لَهَا فَجَلَسَتْ تَبْكِي

مَعِيَ قَالَتْ فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْنَا فَسَلَّمَ
ثُمَّ جَلَسَ قَالَتْ وَلَمْ يَجْلِسْ عِنْدِي مِنْذُ قِيلَ مَا قِيلَ قَبْلَهَا وَقَدْ لَبِثَ
شَهْرًا لَا يُوحَى إِلَيْهِ فِي شَأْنِي بَشِيءٌ . قَالَتْ : فَتَشَهَّدَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ حِينَ جَلَسَ ، ثُمَّ قَالَ : أَمَّا بَعْدُ يَا عَائِشَةُ إِنَّهُ بَلَغَنِي عَنْكَ كَذَا
وَكَذَا فَإِنْ كُنْتَ بَرِيئَةً فَسَيِّرْكَ اللَّهُ وَإِنْ كُنْتَ أَلَمْتِ بِذَنْبٍ
فَاسْتَغْفِرِي اللَّهَ وَتُوبِي إِلَيْهِ فَإِنَّ الْعَبْدَ إِذَا اعْتَرَفَ ثُمَّ تَابَ تَابَ اللَّهُ
عَلَيْهِ . قَالَتْ : فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَقَالَتَهُ قَلَصَ دَمْعِي حَتَّى
مَا أَحْسُ مِنْهُ قَطْرَةً ، فَقُلْتُ لِأَبِي : أَجِبْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِّي فِيمَا
قَالَ ، فَقَالَ أَبِي : وَاللَّهِ مَا أَدْرِي مَا أَقُولُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقُلْتُ
لَأُمِّي : أَجِيبِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِيمَا قَالَ ، قَالَتْ أُمِّي : وَاللَّهِ مَا أَدْرِي
مَا أَقُولُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقُلْتُ : وَأَنَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السِّنِّ لَا أَفْرَأُ
مِنَ الْقُرْآنِ كَثِيرًا : إِنِّي وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمْتُ لَقَدْ سَمِعْتُمْ هَذَا الْحَدِيثَ
حَتَّى اسْتَقَرَّ فِي أَنْفُسِكُمْ وَصَدَقْتُمْ بِهِ فَلْتُنَّ قُلْتُ لَكُمْ : إِنِّي بَرِيئَةٌ لَا
تُصَدِّقُونِي وَلَكِنْ اعْتَرَفْتُ لَكُمْ بِأَمْرٍ وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَنِّي مِنْهُ بَرِيئَةٌ لَتُصَدِّقَنِي
فَوَاللَّهِ لَا أَجِدُ لِي وَلَكُمْ مَثَلًا إِلَّا أَبَا يُوسُفَ حِينَ قَالَ : ﴿ فَصَبِرْ
جَمِيلٌ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ ﴾ (١) ، ثُمَّ تَحَوَّلْتُ
فَاضْطَجَعْتُ عَلَى فِرَاشِي وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَنِّي حِينَئِذٍ بَرِيئَةٌ وَأَنَّ اللَّهَ مُبْرئِي
بِرَاءَتِي وَلَكِنْ وَاللَّهِ مَا كُنْتُ أَظُنُّ أَنَّ اللَّهَ مُنْزِلٌ فِي شَأْنِي وَحَيًّا يُتَلَى ،
لَشَأْنِي فِي نَفْسِي كَانَ أَحَقَّرَ مِنْ أَنْ يَتَكَلَّمَ اللَّهُ فِيَّ بِأَمْرٍ وَلَكِنْ كُنْتُ
أَرْجُو أَنْ يَرَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّوْمِ رُؤْيَا يُبْرِئُنِي اللَّهَ بِهَا ، فَوَاللَّهِ
مَا رَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَجْلِسَهُ وَلَا خَرَجَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ حَتَّى
أُنْزَلَ عَلَيْهِ فَأَخَذَهُ مَا كَانَ يَأْخُذُهُ مِنَ الْبَرْحَاءِ حَتَّى إِنَّهُ لَيَتَحَدَّرُ مِنْهُ

الْعَرَقِ مِثْلُ الْجُمَانِ وَهُوَ فِي يَوْمِ شَاتٍ مِنْ ثَقَلِ الْقَوْلِ الَّذِي أُنْزِلَ عَلَيْهِ ، قَالَتْ : فَسَرِّيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَضْحَكُ فَكَانَتْ أَوَّلَ كَلِمَةٍ تَكَلَّمَ بِهَا أَنْ قَالَ : يَا عَائِشَةُ ، أَمَا اللَّهُ فَقَدْ بَرَكَ ، قَالَتْ : فَقَالَتْ لِي أُمِّي : قَوْمِي إِلَيْهِ ، فَقُلْتُ : لَا وَاللَّهِ لَا أَقُومُ إِلَيْهِ فَإِنِّي لَا أَحْمَدُ إِلَّا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ ، قَالَتْ : وَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ ﴾ (١) . . العشر الآيات . ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ هَذَا فِي بَرَاءَتِي ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ - وَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى مَسْطَحِ بْنِ أَثَاثَةَ لِقَرَابَتِهِ مِنْهُ وَفَقْرِهِ : وَاللَّهِ لَا أَنْفِقُ عَلَى مَسْطَحٍ شَيْئاً أَبَداً بَعْدَ الَّذِي قَالَ لِعَائِشَةَ مَا قَالَ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ : ﴿ وَلَا يَأْتَلُ أُولُوا الْفَضْلِ مِنْكُمْ ﴾ . . إِلَى قَوْلِهِ : ﴿ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ (٢) قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ : بَلَى وَاللَّهِ ، إِنِّي لِأَحَبُّ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لِي فَرَجَعَ إِلَى مَسْطَحِ النَّفَقَةِ الَّتِي كَانَ يُنْفِقُ عَلَيْهِ ، وَقَالَ : وَاللَّهِ لَا أَنْزَعُهَا مِنْهُ أَبَداً . قَالَتْ عَائِشَةُ : وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَأَلَ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ عَنْ أَمْرِي ، فَقَالَ لَزَيْنَبَ : « مَاذَا عَلِمْتَ أَوْ رَأَيْتِ » ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَحْمِي سَمْعِي وَبَصْرِي ، وَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ إِلَّا خَيْراً ، قَالَتْ عَائِشَةُ : وَهِيَ الَّتِي كَانَتْ تُسَامِنِي مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ فَعَصَمَهَا اللَّهُ بِالْوَرَعِ ، قَالَتْ : وَطَفِقَتْ أُخْتُهَا حَمْنَةُ تُحَارِبُ لَهَا فَهَلَكَتْ فِيمَنْ هَلَكَ .

قال ابن شهاب : فهذا الذي بلغني من حديث هؤلاء الرهط ، ثم قال عروة : قالت عائشة : والله إن الرجل الذي قيل له ما قيل ليقول : سبحان الله فوالذي نفسي بيده ، ما كشفت من كنف أنثى قط ، قالت : ثم قتل بعد ذلك في سبيل الله .

(لم يهبلن) : بضم الموحدة ، أي : لم يغشهن اللحم ، قال الخليل :
« التهبل » : كثرة اللحم .

٤١٤٢ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : أَمَلَى عَلِيَّ هِشَامُ بْنُ
يُوسُفَ مِنْ حَفْظِهِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : قَالَ لِي الْوَكِيدُ
ابْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ : أَبْلَغَكَ أَنَّ عَلِيًّا كَانَ فِيمَنْ قَذَفَ عَائِشَةَ ، قُلْتُ :
لا ، وَلَكِنْ قَدْ أَخْبَرَنِي رَجُلَانِ مِنْ قَوْمِكَ : أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ
الرَّحْمَنِ وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ
عنها قَالَتْ لَهُمَا : كَانَ عَلِيٌّ مُسَلِّمًا فِي شَأْنِهَا ، فَرَاغَعُوهُ فَلَمْ يَرْجِعْ
وَقَالَ مُسَلِّمًا : بَلَا شَكَّ فِيهِ وَعَلَيْهِ وَكَانَ فِي أَصْلِ الْعَتِيقِ كَذَلِكَ .

(مسلمًا) : بكسر اللام المشددة ، وللحموي بفتحها .

(فراغعوه) أي : هشامًا في هذه اللفظة ، فإن عبد الرزاق رواه عن
معمر فقال بدلها : « مسيًا » .

٤١٤٣ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ
حُصَيْنٍ عَنْ أَبِي وائِلٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مَسْرُوقُ بْنُ الْأَجْدَعِ ، قَالَ :
حَدَّثَنِي أُمُّ رُومَانَ وَهِيَ أُمُّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَتْ : بَيْنَا أَنَا
قَاعِدَةٌ أَنَا وَعَائِشَةُ إِذْ وَلَجَتْ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ ، فَقَالَتْ : فَعَلَ اللَّهُ
بِفُلَانٍ وَفَعَلَ بِفُلَانٍ . فَقَالَتْ : أُمُّ رُومَانَ : وَمَا ذَاكَ ؟ قَالَتْ : ابْنِي
فِيمَنْ حَدَّثَ الْحَدِيثَ . قَالَتْ : وَمَا ذَاكَ ؟ قَالَتْ : كَذَا وَكَذَا .
قَالَتْ عَائِشَةُ : سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَتْ : نَعَمْ ، قَالَتْ :
وَأَبُو بَكْرٍ ؟ قَالَتْ : نَعَمْ ، فَخَرَّتْ مَعْشِيًا عَلَيْهَا ، فَمَا أَفَاقَتْ إِلَّا
وَعَلَيْهَا حَمَى بِنَافِضٍ ، فَطَرَحَتْ عَلَيْهَا ثِيَابَهَا فَعَطَّيْتُهَا فَجَاءَ النَّبِيُّ
ﷺ ، فَقَالَ : « مَا شَأْنُ هَذِهِ » ؟ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخَذَتْهَا
الْحَمَى بِنَافِضٍ . قَالَ : « فَلَعَلَّ فِي حَدِيثٍ تُحَدِّثُ بِهِ » قَالَتْ :

نعم ، فَقَعَدَتْ عَائِشَةُ ، فَقَالَتْ : وَاللَّهِ لَئِنْ حَلَفْتُ لَا تُصَدِّقُونِي
وَلَكِنْ قُلْتُ لَا تَعْذِرُونِي مِثْلِي وَمِثْلَكُمْ كَيْعُقُوبَ وَبَنِيهِ ﴿ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ
عَلَى مَا تَصِفُونَ ﴾ (١) قَالَتْ : وَأَنْصَرَفَ وَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ
عُذْرَهَا ، قَالَتْ : بِحَمْدِ اللَّهِ لَا بِحَمْدِ أَحَدٍ وَلَا بِحَمْدِكَ .

(مسروق حدثني أم رومان) ، قيل : ماتت أم رومان في حياته ﷺ ،
ومسروق لم يأت المدينة إلا بعد وفاته ، فكيف تحدثه أم رومان ؟ قاله
الخطيب وتابعه جماعة من الحفاظ ، وردّه ابن حجر بأن الذي قال : إنها
ماتت في حياته الواقدي ، وهو ضعيف لا يتعقب بكلامه ما يأتي في
الأسانيد الصحيحة ، وقد نبه البخاري على ذلك في « تاريخه الأوسط » ،
و« الصغير » ، فقال : « روى عليّ بن زيد عن القاسم قال : ماتت أم
رومان في زمن النبي ﷺ سنة ست ، وفيه نظر ، وحديث مسروق أسند
هذا كلام البخاري ، وقد جزم الحربي بأن مسروقا سمع منها وله خمس
عشرة سنة ، وفي « الصحيح » : لما نزلت آية التخيير نزلت سنة تسع ،
فهذا يدل على تأخيرها عن التاريخ الذي ذكره الواقدي ومن وافقه .

٤١٤٤ - حَدَّثَنِي يَحْيَى حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ نَافِعِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ ابْنِ
أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، كَانَتْ تَقْرَأُ ﴿ إِذْ تَلْقَوْنَهُ
بِالْحَسَنَاتِ ﴾ (٢) ، وَتَقُولُ : الْوَلَقُ : الْكَذِبُ قَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ :
وَكَانَتْ أَعْلَمَ مِنْ غَيْرِهَا بِذَلِكَ لِأَنَّهُ نَزَلَ فِيهَا (*).

٤١٤٥ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ هِشَامِ ،
عَنْ أَبِيهِ قَالَ : ذَهَبَتْ أَسْبُ حَسَّانَ عِنْدَ عَائِشَةَ ، فَقَالَتْ : لَا تَسْبُهُ
فَإِنَّهُ كَانَ يُنَافِحُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَقَالَتْ عَائِشَةُ : اسْتَأْذَنَ النَّبِيُّ
ﷺ فِي هِجَاءِ الْمُشْرِكِينَ ، قَالَ : كَيْفَ بِنَسْبِي ؟ قَالَ : لِأَسْلَنَّاكَ
مِنْهُمْ كَمَا تَسَلُّ الشَّعْرَةَ مِنَ الْعَجِينِ . وَقَالَ مُحَمَّدٌ : حَدَّثَنَا عُثْمَانُ

(١) يوسف : ١٨ . (٢) النور : ١٥ .

(*) حديث ٤١٤٤ ، طرفه في : (٤٧٥٢) .

أَبْنُ فَرْقَدٍ سَمِعْتُ هِشَامًا عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : سَبَّتُ حَسَّانَ وَكَانَ مِمَّنْ كَثُرَ عَلَيْهَا .

٤١٤٦ - حَدَّثَنِي بَشْرُ بْنُ خَالِدٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ ، عَنْ أَبِي الضَّحَى ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، قَالَ : دَخَلْنَا عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَعِنْدَهَا حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ يُنْشِدُهَا شعراً يُشَبِّبُ بِأبيات له وقال :

حَصَّانُ رَزَانُ مَا تَزَنُ بِرِيَّةٍ وَتُصْبِحُ غَرْتِي مِنْ لُحُومِ الْغَوَافِلِ
فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ : لَكِنَّكَ لَسْتَ كَذَلِكَ ، قَالَ مَسْرُوقٌ : فَقُلْتُ
لَهَا : لِمَ تَأْذَنِي لَهُ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْكَ وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَالَّذِي
تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ (١) ، فَقَالَتْ : وَآيُّ عَذَابٍ أَشَدُّ
مِنَ الْعَمَى ، قَالَتْ لَهُ : إِنَّهُ كَانَ يَنَافِحُ أَوْ يَهَاجِي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ (*) .

(تلقونه) : بكسر اللام وضم القاف مخففاً .

٣٦ - باب : غزوة الحديبية وقول الله تعالى : ﴿ لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْ
الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ ﴾ (٢) الآية

٤١٤٧ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ ،
قَالَ : حَدَّثَنِي صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ زَيْدِ
ابْنِ خَالِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ
الْحَدِيبِيَّةِ ، فَأَصَابَنَا مَطَرٌ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَصَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصُّبْحَ
ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا ، فَقَالَ : « أَتَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ » ، قلنا : اللَّهُ

(١) النور : ١١ .

(*) حديث ٤١٤٦ ، طرفاه في : (٤٧٥٥ ، ٤٧٥٦) . (٢) الفتح : ١٨ .

وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، فَقَالَ : « قَالَ اللَّهُ أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ بِي فَأَمَّا مَنْ قَالَ : مُطِرْنَا بِرَحْمَةِ اللَّهِ وَبَرَزِقَ اللَّهُ وَبَفَضَلَ اللَّهُ فَهُوَ مُؤْمِنٌ بِي كَافِرٌ بِالْكَوْكَبِ ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ مُطِرْنَا بِنَجْمٍ كَذَا فَهُوَ مُؤْمِنٌ بِالْكَوْكَبِ كَافِرٌ بِي » .

٤١٤٨ - حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا هَمَامٌ عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخْبَرَهُ ، قَالَ : اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعَ عُمَرٍ كُلَّهُنَّ فِي ذِي الْقَعْدَةِ إِلَّا الَّتِي كَانَتْ مَعَ حَجَّتِهِ : عُمَرَةً مِنَ الْحُدَيْبِيَّةِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ وَعُمَرَةً مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ وَعُمَرَةً مِنَ الْجِعْرَانَةِ حَيْثُ قَسَمَ عَنَائِمَ حُنَيْنٍ فِي ذِي الْقَعْدَةِ وَعُمَرَةً مَعَ حَجَّتِهِ .

٤١٤٩ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ ، عَنْ يَحْيَى ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ ، قَالَ : انْطَلَقْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ فَأَحْرَمَ أَصْحَابُهُ وَلَمْ أَحْرَمِ . (الحديبية) : بالتخفيف والتشديد لغتان (١) .

(١) قال الإمام الخطابي : أهل الحديث يقولون : « الحديبية » بالتشديد ، و« الجعرة » كذلك ، وأهل العربية يقولونها بالتخفيف ، وقال البكري : أهل العراق يشددون الراء والياء في الجعرة والحديبية ، وأهل الحجاز يخففون ، وقال أبو جعفر النحاس : سألت كل من لقيته ممن أتق بعلمه عن الحديبية ، فلم يختلفوا على أنها بالتخفيف . وانظر : « الروض الأنف » (٤/٣٣) ، و« فتح الباري » (٧/٥٠٤) .

والحديبية : اسم بئر تبعد تسعة أميال عن مكة ناحية المدينة ، ثم عرف المكان كله بذلك . وانظر عن تلك الغزوة : « فتح الباري » (٧/٥٠٤ - وما بعدها) ، و« صحيح مسلم » كتاب الجهاد (٩٠ - ٩٧) ، و« الطبقات الكبرى » (٢/١٩٥ - ١٠٥) ، و« تاريخ الطبري » (٢/٦٢٠ - ٦٣٩) ، و« سيرة ابن هشام » (٣/٢٥٥ - وما بعدها) ، و« المغازي » لعروة (١٩٢ - ١٩٤) ، و« جوامع السيرة » (٢٠٧ - وما بعدها) ، و« الدرر » (٢٠٥ - وما بعدها) ، و« البداية والنهاية » (٤/١٦٤) ، و« زاد المعاد » (٣/١٤٦ ، ٢٨٦) ، و« دلائل النبوة » =

(خرجنا) : كان خروجهم يوم الاثنين مستهل ذي القعدة سنة ست .

٤١٥٠ - حدثنا عبيدُ الله بنُ موسى عنِ إسرائيلَ عنِ أبي إسحاقَ عنِ البراءِ رضيَ اللهُ عنه قالَ : تعدُّونَ أنتمُ الفتحَ فتحَ مَكَّةَ وقدَ كانَ فتحُ مَكَّةَ فتحاً ، ونحنُ نعدُّ الفتحَ بيعةَ الرضوانِ يومَ الحديبيةِ كُنَّا معَ النبيِّ ﷺ أربعَ عشرةَ مائةً والحديبيةُ بئرٌ فنزحناها فلمَ نتركَ فيها قِطرةً فبلغَ ذلكَ النبيَّ ﷺ ، فأتاها ، فجلسَ على شفيرها ثمَ دعا بإناءٍ من ماءٍ فتوضأَ ثمَ مضمضَ ودعا ثمَ صبَّه فيها فتركناها غيرَ بعيدٍ ثمَ إنَّها أصدرتْنا ما شئنا نحنُ وركابنا .

(تعدون أنتم الفتح ...) إلى آخره : هو اختلاف قديم وقع في الفتح ، والتحقيق : أن المراد به مختلف في الآيات بقوله : ﴿ إنا فتحنا لك فتحاً مبيناً ﴾ (١) ، المراد به « الحديبية » لأنها كانت مبدأ الفتح لما ترتب على الصلح الذي وقع من الأمن ورفع الحرب ، ويمكن من كان يخشى الدخول في الإسلام والوصول إلى المدينة من ذلك .

وقوله : ﴿ وأتابهم فتحاً قريباً ﴾ (٢) هو « فتح خيبر » .

وقوله : ﴿ فجعل من دون ذلك فتحاً قريباً ﴾ (٣) هو « الحديبية » أيضاً .

وقوله : ﴿ إذا جاء نصر الله ﴾ (٤) هو « فتح مكة » .

= للبيهقي (٩٠/٤) ، و« المغازي » للواقدي (٥٧١/٢ - ٦٣٣) ، و« الكامل في التاريخ » (٢٠٠/٢ - ٢٠٦) ، و« المعرفة والتاريخ » (٢٥٨/٣) ، و« أنساب الأشراف » (٣٤٩/١ - ٣٥٢) ، و« عيون الأثر » (١١٣/٢ - ١٣٠) ، و« نهاية الأرب » (٢١٧/١٧ - ٢٣٣) ، و« مرآة الجنان » (١١/١) ، و« السيرة النبوية » لابن كثير (٣١٢/٣ - ٣٣٧) ، و« مجمع الزوائد » (١٤٤/٦ - ١٤٧) ، و« عيون التواريخ » (٢٣٨/١ - ٢٤٧) ، و« الروض الأنف » (٣٣/٤ - وما بعدها) ، و« الوفا بأحوال المصطفى » (٦٩٧/٢) ، و« إمتاع الأسماع » (٢٧٤/١) ، و« فقه السيرة » للبوطي (٢٤٥ - ٢٥٦) ، و« تاريخ خليفة بن خياط في حوادث سنة ست شهر ذي القعدة - بتحقيقي) ، و« الفصول » (ص/١٣١ - بتحقيقي) .

(١) أول سورة الفتح . (٢) الفتح : ١٨ .

(٣) الفتح : ٢٧ . (٤) سورة النصر .

(أربع عشرة مائة) ، في الرواية الآتية : « خمس عشرة مائة » ،
والجمع : أنهم كانوا ألفاً وأربعمائة ، وزيادة لا تبلغ المائة ، فالأول ألغى
[١٤٦/ب] الكسر ، والثاني جبره ، ومن / قال ألفاً وثلاثمائة فعلى حسب اطلاعه ،
وقد روى ألفاً وستمائة ، وألفاً وسبعمائة ، وكأنه على ضم الأتباع
والصبيان .

ولابن مردويه عن ابن عباس : « كانوا ألفاً وخمسمائة وخمسة وعشرين »
وهذا تحرير بالغ (١) .

(فنزحناها) : النزح : أخذ الماء شيئاً بعد شيء إلى أن لا يبقى منه شيء .
(أصدرتنا) أي : أروتنا .

٤١٥١ - حَدَّثَنِي فَضْلُ بْنُ يَعْقُوبَ ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ
ابْنِ أَعْيَنَ أَبُو عَلِيٍّ الْحَرَّانِيُّ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ ،
قَالَ : أَنْبَأَنَا الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُمْ كَانُوا مَعَ رَسُولِ
اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ أَلْفًا وَأَرْبَعَمِائَةَ أَوْ أَكْثَرَ فَنَزَلُوا عَلَى بئرٍ فَتَزَحَّوْهَا
فَأَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَاتَى الْبئرَ وَقَعَدَ عَلَى شَفِيرِهَا ، ثُمَّ قَالَ :
« أَتُونِي بِدَلْوٍ مِنْ مَائِهَا » فَأْتِيَ بِهِ فَبَصَقَ فَدَعَا ثُمَّ قَالَ : « دَعُوْهَا
سَاعَةً » فَأَرَوْا أَنْفُسَهُمْ وَرَكَابَهُمْ حَتَّى ارْتَحَلُوا .

٤١٥٢ - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيسَى ، حَدَّثَنَا ابْنُ فَضَيْلٍ ، حَدَّثَنَا

(١) ومن ذلك : قال ابن إسحاق : أنه ﷺ خرج في سبعمائة فقط ، وهو في
« سيرة ابن هشام » (٣/٢٥٦) ، و« تاريخ الطبري » (٢/٦٢٠) ، وغلطه الحافظ
ابن كثير في « الفصول » ، وابن القيم في « الزاد » وقال : وعذره أنهم نحروا
يومئذ سبعين بدنة ، والبدنة قد جاء أجزاءها عن سبعة وعن عشرة ، وهذا لا
يدل على ما قاله هذا القائل ، فإنه قد صرح بأن البدنة كانت في هذه العمرة عن
سبعة ، فلو كانت السبعون عن جميعهم لكانوا أربعمائة وتسعون رجلاً ، وقد
قال في تمام الحديث بعينه : إنهم كانوا ألفاً وأربعمائة . اهـ (زاد المعاد :
٢٨٨/٣ ، والفصول : ص/١٣١ - بتحقيقي) .

حُصَيْنٌ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : عَطَشَ النَّاسُ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ يَدَيْهِ رَكْوَةٌ فَتَوَضَّأَ مِنْهَا ثُمَّ أَقْبَلَ النَّاسُ نَحْوَهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا لَكُمْ ؟ » ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، لَيْسَ عِنْدَنَا مَاءٌ نَتَوَضَّأُ بِهِ وَلَا نَشْرَبُ إِلَّا مَا فِي رَكْوَتِكَ ، قَالَ : فَوَضَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ فِي الرِّكْوَةِ فَجَعَلَ الْمَاءُ يَفُورُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ كَأَمْثَالِ الْعِيُونِ ، قَالَ : فَشَرَبْنَا وَتَوَضَّأْنَا ، قُلْتُ لَجَابِرٍ : كَمْ كُنْتُمْ يَوْمَئِذٍ ؟ قَالَ : لَوْ كُنَّا مِائَةَ أَلْفٍ لَكَفْنَا ، كُنَّا خَمْسَ عَشْرَةَ مِائَةً .

(فجعل الماء يفور من بين أصابعه) : هذا يغير حديث البراء : « أنه صب ماء وضوئه في البئر » ، وجمع ابن حبان بالتعدد وأن كلاً في وقت ، وأن هذا حين حضرته صلاة العصر ، وأريد الوضوء وذلك بعده .

٤١٥٣ - حَدَّثَنَا الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، قُلْتُ لَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ : بَلَّغْنِي أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ كَانَ يَقُولُ : كَانُوا أَرْبَعَ عَشْرَةَ مِائَةً ، فَقَالَ لِي سَعِيدٌ : حَدَّثَنِي جَابِرٌ كَانُوا خَمْسَ عَشْرَةَ مِائَةً الَّذِينَ بَايَعُوا النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ : حَدَّثَنَا قُرَّةٌ عَنْ قَتَادَةَ . تَابَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ .

٤١٥٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ ، قَالَ عَمْرُو : سَمِعْتُ جَابِرَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ : « أَنْتُمْ خَيْرُ أَهْلِ الْأَرْضِ » وَكُنَّا أَلْفًا وَأَرْبَعِمِائَةً وَلَوْ كُنْتُ أَبْصُرُ الْيَوْمَ لَأَرَيْتُكُمْ مَكَانَ الشَّجَرَةِ . تَابَعَهُ الْأَعْمَشُ سَمِعَ سَالِمًا سَمِعَ جَابِرًا أَلْفًا وَأَرْبَعِمِائَةً .

٤١٥٥ - وَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ : حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ،

عَنْ عَمْرٍو بْنِ مُرَّةَ ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، كَانَ أَصْحَابُ الشَّجَرَةِ أَلْفًا وَثَلَاثَمِائَةَ وَكَانَتْ أَسْلَمَ ثُمَّنَ الْمُهَاجِرِينَ . تَابَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ .
(وكانت أسلم) أي : قبيلته .

٤١٥٦ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا عَيْسَى ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ قَيْسٍ أَنَّهُ سَمِعَ مَرْدَأَسَ الْأَسْلَمِيَّ يَقُولُ : وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ : يَقْبِضُ الصَّالِحُونَ الْأَوَّلُ فَالْأَوَّلُ وَتَبْقَى حِفَالَةٌ كَحِفَالَةِ التَّمْرِ وَالشَّعِيرِ لَا يَعْبَأُ اللَّهُ بِهِمْ شَيْئًا (*) .
(حِفَالَةٌ) : بضم المهملة وفاء وتبدل ثاء (١) : الرذل من كل شيء .

٤١٥٧ / ٤١٥٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ مَرْوَانَ وَالْمَسُورِ بْنِ مَخْرَمَةَ قَالَا : خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ فِي بَضْعِ عَشْرَةِ مِائَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فَلَمَّا كَانَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ قَلَدَ الْهَدْيِ وَأَشْعَرَهُ وَأَحْرَمَ مِنْهَا لَا أُحْصِي كَمْ سَمِعْتُهُ مِنْ سُفْيَانَ حَتَّى سَمِعْتُهُ يَقُولُ : لَا أَحْفَظُ مِنَ الزُّهْرِيِّ الْإِشْعَارَ وَالتَّقْلِيدَ فَلَا أُدْرِي يَعْنِي مَوْضِعَ الْإِشْعَارِ وَالتَّقْلِيدِ أَوْ الْحَدِيثِ كُلِّهِ .

٤١٥٩ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ خَلْفٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُونُسَ ، عَنْ أَبِي بَشْرِ عَنْ وَرْقَاءَ ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى عَنْ كَعْبِ بْنِ عَجْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَاهُ وَقَمَلُهُ يَسْقُطُ عَلَى وَجْهِهِ ، فَقَالَ : «أَيُّذِيكَ هَوَامُكَ» ، قَالَ : نَعَمْ ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَحْلِقَ

(*) حديث ٤١٥٦ ، طرفه في : (٦٤٣٤) . (١) وزناً ومعنى .

وَهُوَ بِالْحُدَيْبِيَّةِ لَمْ يَبِينْ لَهُمْ أَنَّهُمْ يَحِلُّونَ بِهَا وَهُمْ عَلَى طَمَعٍ أَنْ
يَدْخُلُوا مَكَّةَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ الْفُدْيَةَ فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُطْعِمَ فَرَقًا
بَيْنَ سِتَّةِ مَسَاكِينَ أَوْ يُهْدِيَ شَاةً أَوْ يَصُومَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ .

٤١٦٠ / ٤١٦١ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي
مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ
الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى السُّوقِ ، فَلَحَقَتْ عُمَرَ امْرَأَةٌ شَابَةٌ ،
فَقَالَتْ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، هَلَكَ زَوْجِي وَتَرَكَ صَبِيَّةً صَغِيرًا وَاللَّهِ
مَا يُنْضَجُونَ كُرَاعًا وَلَا لَهُمْ زَرْعٌ وَلَا ضَرْعٌ وَخَشِيتُ أَنْ تَأْكُلَهُمُ
الضَّبْعُ وَأَنَا بِنْتُ خُفَّافِ بْنِ إِيمَاءِ الْغَفَارِيِّ ، وَقَدْ شَهِدَ أَبِي الْحُدَيْبِيَّةَ
مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَوَقَّفَ مَعَهَا عُمَرُ وَكَمْ يَمْضٍ . ثُمَّ قَالَ : مَرَحِبًا
بِنَسَبٍ قَرِيبٍ . ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى بَعِيرٍ ظَهِيرٍ كَانَ مَرْبُوطًا فِي الدَّارِ
فَحَمَلَ عَلَيْهِ غَرَارَتَيْنِ مَلَأَهُمَا طَعَامًا وَحَمَلَ بَيْنَهُمَا نَفَقَةً وَثِيَابًا ، ثُمَّ
نَاوَلَهَا بِخَطَامِهِ ، ثُمَّ قَالَ اقْتَادِيهِ فَلَنْ يَفْنَى حَتَّى يَأْتِيَكُمُ اللَّهُ بِخَيْرٍ .
فَقَالَ رَجُلٌ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَكْثَرْتَ لَهَا ، قَالَ عُمَرُ : تَكَلَّمْتُكَ
أُمُّكَ وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَى أَبَا هَذِهِ وَأَخَاهَا قَدْ حَاصِرًا حِصْنًا زَمَانًا
فَافْتَتَحَاهُ ، ثُمَّ أَصْبَحْنَا نَسْتَفِيءُ سَهْمَانَهُمَا فِيهِ .

(ينضجون) : بضم أوله وسكون النون وكسر المعجمة .

(كراعاً) : بضم الكاف : ما دون الكعب من الشاة ، أي : لا كراع
لهم فينضجونه ، أي : لا شيء لهم .

(ولا لهم زرع) أي : نبات .

(ولا ضرع) : بالفتح وسكون الراء : ما يحلب .

(تأكلهم) : تهلكهم .

(الضبع) : السنة المجذبة .

- (خفاف) : بضم الخاء وفاءين ، الأولى خفيفة : صحابي مشهور .
 (إيماء) : بكسر الهمزة وقيل بفتحها وسكون التحتية والمد : صحابي أيضاً .
 (بنسب قريب) ، لأن أباهما من مشاهير الصحابة .
 (ظهير) : قوي الظهر .
 (اقتاديه) : بقاف ومثناة .
 (نستفيء) : بمهملة ومثناة وفاء وهمز ومد ، أي : نسترجع من الفيء ، وللحموي بالقاف بلا همز (١) .
 (سهمانهما) : انصباؤهما من الغنيمة .

٤١٦٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا شَيْبَانَةُ بْنُ سَوَّارٍ أَبُو عَمْرٍو
 الْفَزَارِيُّ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِيهِ ،
 قَالَ : لَقَدْ رَأَيْتُ الشَّجْرَةَ ثُمَّ أَتَيْتُهَا بَعْدُ فَلَمْ أَعْرِفْهَا - قَالَ مَحْمُودٌ :
 ثُمَّ أُنْسِيَتْهَا بَعْدُ (*) .

٤١٦٣ - حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ
 طَارِقِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : انْطَلَقْتُ حَاجًّا فَمَرَرْتُ بِقَوْمٍ
 يُصَلُّونَ ، قُلْتُ : مَا هَذَا الْمَسْجِدُ قَالُوا : هَذِهِ الشَّجْرَةُ حَيْثُ بَايَعَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْعَةَ الرِّضْوَانِ فَأَتَيْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ فَأَخْبَرْتُهُ ،
 فَقَالَ سَعِيدٌ : حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّهُ كَانَ فِي مَنْ بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَحْتَ
 الشَّجْرَةِ . قَالَ : فَلَمَّا خَرَجْنَا مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ نَسِينَاهَا فَلَمْ نَقْدِرْ
 عَلَيْهَا ، فَقَالَ سَعِيدٌ : إِنَّ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ ﷺ لَمْ يَعْلَمُوهَا
 وَعَلِمْتُمُوهَا أَنْتُمْ فَأَنْتُمْ أَعْلَمُ ؟ ! .
 (نسيناها) ، للمستملي : « أنسيناها » .

(١) وهو تصحيف .

(*) حديث ٤١٦٢ ، أطرافه في : (٤١٦٣ إلى ٤١٦٥) .

٤١٦٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، حَدَّثَنَا طَارِقٌ عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ كَانَ فِيمَنْ بَايَعَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَرَجَعْنَا إِلَيْهَا الْعَامَ الْمُقْبِلَ فَعَمِيَتْ عَلَيْنَا .
(فعميت) : أبهمت .

٤١٦٥ - حَدَّثَنَا قُبَيْصَةُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ طَارِقٍ ، قَالَ : ذُكِرَتْ عِنْدَ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ الشَّجَرَةُ فَضَحِكَ ، فَقَالَ : أَخْبَرَنِي أَبِي وَكَانَ شَهِدَهَا .

٤١٦٦ - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةٍ ، قَالَتْ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ ، قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَنَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَةٍ ، قَالَ : «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِمْ» فَأَتَاهُ أَبِي بِصَدَقَتِهِ ، فَقَالَ : «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيَّ آلِ أَبِي أَوْفَى» .

٤١٦٧ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَخِيهِ عَنْ سُلَيْمَانَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ ، قَالَ : لَمَّا كَانَ يَوْمُ الْحَرَّةِ وَالنَّاسُ يُبَايِعُونَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْظَلَةَ ، فَقَالَ ابْنُ زَيْدٍ : عَلَى مَا يُبَايِعُ ابْنُ حَنْظَلَةَ النَّاسَ؟ قِيلَ لَهُ : عَلَى الْمَوْتِ ، قَالَ : لَا أُبَايِعُ عَلَى ذَلِكَ أَحَدًا بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ شَهِدَ مَعَهُ الْحُدَيْبِيَّةَ .

(يوم الحرة) : هو يوم خلع أهل المدينة يزيد بن معاوية ، وبايعوا عبد الله بن حنظلة على قتاله .

(على الموت) أي : على لازمه : وهو عدم الفرار .

٤١٦٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَعْلَى الْمُحَارِبِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي ، حَدَّثَنَا إِيَاسُ بْنُ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي ، وَكَانَ مِنْ

أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ ، قَالَ : كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْجُمُعَةَ ، ثُمَّ نَنْصَرِفُ وَلَيْسَ لِلْحَيْطَانِ ظِلٌّ نَسْتِظِلُّ فِيهِ .

٤١٦٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا حَاتِمٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِسَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ : عَلَى أَيِّ شَيْءٍ بَايَعْتُمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ ، قَالَ : عَلَى الْمَوْتِ .

٤١٧٠ - حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ إِشْكَابٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ الْمُسَيْبِ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : لَقِيتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، فَقُلْتُ : طُوبَى لَكَ صَحَبْتَ النَّبِيَّ ﷺ وَبَايَعْتَهُ تَحْتَ الشَّجَرَةِ ، فَقَالَ : يَا ابْنَ أَخِي إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحَدْنَا بَعْدَهُ .
(يا ابن أخي) ، للكشميهني : « أخ » بلا ياء .

٤١٧١ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ هُوَ ابْنُ سَلَامٍ عَنْ يَحْيَى ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ ، أَنَّ ثَابِتَ ابْنَ الضَّحَّاكِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ بَايَعَ النَّبِيَّ ﷺ تَحْتَ الشَّجَرَةِ .

٤١٧٢ - حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ﴿ إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا ﴾ (١) ، قَالَ : الْحُدَيْبِيَّةُ ، قَالَ أَصْحَابُهُ : هَنِئًا مَرِيئًا فَمَا لَنَا فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﴿ لِيُدْخِلَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ ﴾ (٢) قَالَ شُعْبَةُ : فَقَدِمْتُ الْكُوفَةَ فَحَدَّثْتُ بِهَذَا كُلَّهُ عَنْ قَتَادَةَ ثُمَّ رَجَعْتُ فَذَكَرْتُ لَهُ ، فَقَالَ : أَمَّا ﴿ إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ ﴾ ، فَعَنْ أَنَسٍ ، وَأَمَّا هَنِئًا مَرِيئًا فَعَنْ عِكْرِمَةَ (*) .

(١) أول سورة الفتح . (٢) الفتح : ٥ .

(*) حديث ٤١٧٢ ، طرفه في : (٤٨٣٤) .

٤١٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ ، عَنْ مَجْرَآةَ بْنِ زَاهِرِ الْأَسْلَمِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ الشَّجْرَةَ ، قَالَ : إِنِّي لَأَوْقِدُ تَحْتَ الْقَدْرِ بِلُحُومِ الْحُمْرِ إِذَا نَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَاكُمْ عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ .

(مجرأة) : بفتح الميم والزاي والهمزة وسكون الجيم .

(عن أبيه) ، للأصيلي بدله « عن أنس » وهو تصحيف .

٤١٧٤ - وَعَنْ مَجْرَآةَ عَنْ رَجُلٍ مِنْهُمْ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجْرَةِ اسْمُهُ أَهْبَانُ بْنُ أَوْسٍ وَكَانَ اشْتَكَى رُكْبَتَهُ ، وَكَانَ إِذَا سَجَدَ جَعَلَ تَحْتَ رُكْبَتِهِ وَسَادَةً .

(أهبان) : بضم الهمزة وسكون الهاء وموحدة .

٤١٧٥ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ النُّعْمَانَ ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجْرَةَ ، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ أَتَوْا بِسَوِيقٍ فَلَاكُوهُ . تَابَعَهُ مُعَاذٌ عَنْ شُعْبَةَ .

٤١٧٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بْنُ بَزِيعٍ ، حَدَّثَنَا شَاذَانٌ عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ ، قَالَ : سَأَلْتُ عَائِدَ بْنَ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجْرَةِ هَلْ يَنْقُضُ الْوَتْرُ ، قَالَ : إِذَا أَوْتَرْتَ مِنْ أَوَّلِهِ فَلَا تَوْتِرَ مِنْ آخِرِهِ .

(بزيع) : بوزن عظيم ، آخره مهملة .

(عن أبي جمرة) : بالجيم والراء ، ولأبي ذر بالمهملة والزاي ، وهو تصحيف .

(عائذ) : بمهملة وتحتية وذال معجمة .

٤١٧٧ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَسِيرُ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ وَعُمَرُ ابْنُ الْخَطَّابِ يَسِيرُ مَعَهُ لَيْلًا فَسَأَلَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَنْ شَيْءٍ فَلَمْ يُجِبْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ سَأَلَهُ فَلَمْ يُجِبْهُ ، ثُمَّ سَأَلَهُ فَلَمْ يُجِبْهُ ، وَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : ثَكَلْتِكَ أُمِّكَ يَا عُمَرُ نَزَرْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ كُلُّ ذَلِكَ لَا يُجِيبُكَ . قَالَ عُمَرُ : فَحَرَكْتُ بَعِيرِي ، ثُمَّ تَقَدَّمْتُ أَمَامَ الْمُسْلِمِينَ وَخَشِيتُ أَنْ يَنْزَلَ فِيَّ قُرْآنٌ فَمَا نَشَبْتُ أَنْ سَمَعْتُ صَارِحًا يَصْرُخُ بِي قَالَ : فَقُلْتُ : لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ نَزَلَ فِيَّ قُرْآنٌ وَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَلِمْتُ عَلَيْهِ ، فَقَالَ : « لَقَدْ أَنْزَلْتُ عَلَيَّ اللَّيْلَةَ سُورَةَ لَهِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ ثُمَّ قَرَأُ : ﴿ إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا ﴾ » (*) .

(زيد بن أسلم عن أبيه) : يعني عن عمر ، كما صرح به في رواية الإسماعيلي .

(نزرت) : بنون وزاي شديدة : ألححت .

٤١٧٨ / ٤١٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ ، قَالَ : سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ حِينَ حَدَّثَ هَذَا الْحَدِيثَ حَفِظْتُ بَعْضَهُ وَثَبَّتَنِي مَعْمَرٌ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنِ الْمَسُورِ بْنِ مَخْرَمَةَ وَمَرْوَانَ ابْنَ الْحَكَمِ يَزِيدُ أَحَدَهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ قَالَا : خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ فِي بَضْعِ عَشْرَةِ مِائَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ ، فَلَمَّا أَتَى ذَا الْحُلَيْفَةِ قَلَّدَ الْهَدْيَ وَأَشْعَرَهُ وَأَحْرَمَ مِنْهَا بَعْمَرَةَ وَبَعَثَ عَيْنًا لَهُ مِنْ خُرَاعَةٍ ، وَسَارَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى كَانَ بِغَدِيرِ الْأَشْطَاطِ أَتَاهُ عَيْنُهُ ، قَالَ : إِنَّ قُرَيْشًا جَمَعُوا لَكَ جُمُوعًا وَقَدْ جَمَعُوا لَكَ الْأَحَابِيشَ وَهُمْ مُقَاتِلُوكَ

(*) حديث ٤١٧٧ ، طرفاه في : (٤٨٣٣ ، ٥٠١٢) .

وَصَادُوكَ عَنِ الْبَيْتِ وَمَانِعُوكَ ، فَقَالَ : « أَشِيرُوا أَيُّهَا النَّاسُ عَلَيَّ أَتْرُونَ أَنْ أَمِيلَ إِلَى عِيَالِهِمْ وَذَرَارِيِّ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَصُدُّونَا عَنِ الْبَيْتِ فَإِنْ يَأْتُونَا كَانَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ قَطَعَ عَيْنًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَإِلَّا تَرَكْنَاهُمْ مَحْرُوبِينَ » ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، خَرَجْتَ عَامِدًا لِهَذَا الْبَيْتِ لَا تُرِيدُ قَتْلَ أَحَدٍ وَلَا حَرْبَ أَحَدٍ فَتَوَجَّهَ لَهُ فَمَنْ صَدَّنَا عَنْهُ قَاتَلْنَاهُ ، قَالَ : امضُوا عَلَيَّ اسْمِ اللَّهِ .

(حفظت بعضه) : هو إلى قوله : « فأحرم منها بعمرة » وما بعده هو الذي ثبت فيه معمر ، بينه أبو نعيم في « المستخرج » .

٤١٨٠ / ٤١٨١ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ حَدَّثَنِي ابْنُ أُخْيِ بْنِ شَهَابٍ عَنْ عَمِّهِ ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ مَرْوَانَ ابْنَ الْحَكَمِ وَالْمُسَوَّرَ بْنَ مَخْرَمَةَ يَخْبِرَانِ خَبْرًا مِنْ خَيْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي عُمْرَةِ الْحُدَيْبِيَّةِ فَكَانَ فِيمَا أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ عَنْهُمَا أَنَّهُ لَمَّا كَاتَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سُهَيْلَ بْنَ عَمْرٍو يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ عَلَى قَضِيَّةِ الْمُدَّةِ ، وَكَانَ فِيمَا اشْتَرَطَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو أَنَّهُ قَالَ : لَا يَأْتِيكَ مِنَّا أَحَدٌ وَإِنْ كَانَ عَلَى دِينِكَ إِلَّا رَدَدْتَهُ إِلَيْنَا وَخَلَيْتَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ وَأَبَى سُهَيْلٌ أَنْ يُقَاضِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِلَّا عَلَى ذَلِكَ فَكَرِهَ الْمُؤْمِنُونَ ذَلِكَ وَامْعَضُوا فَتَكَلَّمُوا فِيهِ فَلَمَّا أَبَى سُهَيْلٌ أَنْ يُقَاضِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِلَّا عَلَى ذَلِكَ كَاتَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا جَنْدَلُ بْنُ سُهَيْلٍ يَوْمَئِذٍ إِلَى أَبِيهِ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو وَلَمْ يَأْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَحَدٌ مِنَ الرِّجَالِ إِلَّا رَدَّهُ فِي تِلْكَ الْمُدَّةِ وَإِنْ كَانَ مُسْلِمًا . وَجَاءَتِ الْمُؤْمِنَاتُ مَهَاجِرَاتٍ فَكَانَتْ أُمَّ كُلْثُومِ بِنْتُ عُقْبَةَ بْنِ أَبِي مَعِيْطٍ مِمَّنْ خَرَجَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ عَاتِقٌ فَجَاءَ أَهْلُهَا يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَرْجِعَهَا إِلَيْهِمْ حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْمُؤْمِنَاتِ مَا أَنْزَلَ .

(وامتعضوا) : بتشديد الميم وعين مهملة ، وضاد معجمة ،
وللكشميهني : « امتعضوا » أي : شق عليهم .

(وهي عاتق) أي : بلغت واستحقت التزويج ، وقيل : هي الشابة .

٤١٨٢ - قال ابن شهاب : وأخبرني عروة بن الزبير أن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ قالت : إن رسول الله ﷺ كان يمتحن من هاجر من المؤمنات بهذه الآية : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ ﴾ (١) . وعن عمه قال : بلغنا حين أمر الله رسوله ﷺ أن يرد إلى المشركين ما أنفقوا على من هاجر من أزواجهم ، وبلغنا أن أبا بصير - فذكره بطوله .

٤١٨٣ - حدثنا قتيبة عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما خرج معتمراً في الفتنه ، فقال : إن صدت عن البيت صنعنا كما صنعنا مع رسول الله ﷺ فأهل بعمره من أجل أن رسول الله ﷺ كان أهل بعمره عام الحديبية .

٤١٨٤ - حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أنه أهل وقال : إن حيل بيني وبينه فعلت كما فعل النبي ﷺ حين حالت كفار قريش بينه وتلا ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ (٢) .

٤١٨٥ - حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء ، حدثنا جويرية عن نافع أن عبيد الله بن عبد الله وسالم بن عبد الله أخبراه أنهما كلما عبد الله بن عمر ح . وحدثنا موسى بن إسماعيل ، حدثنا جويرية ، عن نافع أن بعض بني عبد الله ، قال له : لو أقمتم

الْعَامَ فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ لَا تَصِلَ إِلَى الْبَيْتِ ، قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَحَالَ كَفَّارُ قُرَيْشٍ دُونَ الْبَيْتِ فَنَحَرَ النَّبِيَّ ﷺ هَدَايَاهُ وَحَلَقَ وَقَصَرَ أَصْحَابُهُ وَقَالَ : أَشْهَدُكُمْ أَنِّي أَوْجِبْتُ عُمَرَةَ فَإِنْ خَلِي بَيْنِي وَبَيْنَ الْبَيْتِ طَفْتُ وَإِنْ حِيلَ بَيْنِي وَبَيْنَ الْبَيْتِ صَنَعْتُ كَمَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَارَ سَاعَةً ، ثُمَّ قَالَ : مَا أَرَى شَأْنَهُمَا إِلَّا وَاحِدًا أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجِبْتُ حَجَّةَ مَعَ عُمَرَتِي فَطَافَ طَوَافًا وَاحِدًا وَسَعِيًّا وَاحِدًا حَتَّى حَلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا .

٤١٨٦ - حَدَّثَنِي شُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ سَمِعَ النَّضْرَ بْنَ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا صَخْرٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، قَالَ : إِنْ النَّاسُ يَتَحَدَّثُونَ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَسْلَمَ قَبْلَ عُمَرَ وَلَيْسَ كَذَلِكَ ، وَلَكِنْ عُمَرُ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ أَرْسَلَ عَبْدَ اللَّهِ إِلَى فَرَسٍ لَهُ عِنْدَ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ يَأْتِي بِهِ لِيُقَاتَلَ عَلَيْهِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُبَايِعُ عِنْدَ الشَّجَرَةِ وَعُمَرُ لَا يَدْرِي بِذَلِكَ فَبَايَعَهُ عَبْدُ اللَّهِ ثُمَّ ذَهَبَ إِلَى الْفَرَسِ فَجَاءَ بِهِ إِلَى عُمَرَ ، وَعُمَرُ يَسْتَلْتُمُ لِلْقِتَالِ ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُبَايِعُ تَحْتَ الشَّجَرَةِ ، قَالَ : فَانْطَلَقَ فَذَهَبَ مَعَهُ حَتَّى بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَهِيَ الَّتِي يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَسْلَمَ قَبْلَ عُمَرَ .

(يَسْتَلْتُمُ) أَي : يَلْبَسُ لِأُمَّتِهِ .

٤١٨٧ - وَقَالَ هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ : حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعُمَرِيُّ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّاسَ كَانُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ تَفَرَّقُوا فِي ظِلَالِ الشَّجَرِ فَإِذَا النَّاسُ مُحَدِّقُونَ بِالنَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : يَا عَبْدَ اللَّهِ ، انْظُرْ مَا شَأْنُ النَّاسِ قَدْ أَحَدَقُوا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَوَجَدَهُمْ يُبَايِعُونَ ، فَبَايَعَ ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى عُمَرَ ، فَخَرَجَ ، فَبَايَعَ .

(محدقون) : محیطون به : ناظرون إليه بأحداقهم .

(قد أحدقوا) ، للمستملي : « قال » بدل « قد » وهو تحريف .

٤١٨٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا يَعْلَى ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ اعْتَمَرَ فَطَافَ فَطُفْنَا مَعَهُ وَصَلَّى وَصَلَّيْنَا مَعَهُ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرَّةِ فَكُنَّا نَسْتَرُهُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ لَا يُصِيبُهُ أَحَدٌ بِشَيْءٍ .

(لا يصيبه) أي : لئلا يصيبه .

٤١٨٩ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ إِسْحَاقَ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مَغُولٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا حَصِينٍ قَالَ : قَالَ أَبُو وَائِلٍ : لَمَّا قَدِمَ سَهْلُ بْنُ حَنِيفٍ مِنْ صَفِينِ أَتَيْنَاهُ نَسْتَخْبِرُهُ ، فَقَالَ : اتَّهَمُوا الرَّأْيَ فَلَقَدْ رَأَيْتَنِي يَوْمَ أَبِي جَنْدَلٍ وَلَوْ أَسْتَطِيعُ أَنْ أَرُدَّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَمْرَهُ لَرَدَدْتُ وَاللَّهِ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، وَمَا وَضَعْنَا أَسْيَافَنَا عَلَى عَوَاتِقِنَا لِأَمْرٍ يُفْطَعُنَا إِلَّا أَسْهَلْنَا بِنَا إِلَى أَمْرٍ نَعْرِفُهُ قَبْلَ هَذَا الْأَمْرِ مَا نَسَدْنَا مِنْهَا خَصْمًا إِلَّا أَنْفَجَرَ عَلَيْنَا خَصْمٌ مَا نَدْرِي كَيْفَ نَأْتِي لَهُ .

(خصماً) : بضم المعجمة وسكون المهملة ، أي : جانباً .

٤١٩٠ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ كَعْبِ بْنِ عَجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : أَتَى عَلِيَّ النَّبِيُّ ﷺ زَمَانَ الْحُدَيْبِيَّةِ وَالْقَمَلِ يَتَنَاثَرُ عَلَى وَجْهِهِ ، فَقَالَ : « أَيُّذِيكَ هَوَامُ رَأْسِكَ » ؟ قُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ : « فَاحْلِقْ وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ أَوْ انْسُكْ نَسِيكَةً » . قَالَ أَيُّوبُ : لَا أُدْرِي بِأَيِّ هَذَا بَدَأَ ؟ .

٤١٩١ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ هِشَامٍ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ أَبِي بَشْرٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ ، قَالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْحَدِيثِيَّةِ وَنَحْنُ مُحْرَمُونَ وَقَدْ حَصَرْنَا الْمُشْرِكُونَ ، قَالَ : وَكَانَتْ لِي وَفْرَةٌ فَجَعَلْتُ الْهُوَامُ تُسَاقَطُ عَلَيَّ وَجَهِي فَمَرَّ بِي النَّبِيُّ ﷺ ، فَقَالَ : « أَيُّذِيكَ هُوَامٌ رَأْسُكَ » ؟ قُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ : وَأَنْزَلْتَ هَذِهِ الْآيَةَ : ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾ (١) .

٣٧ - باب : قصة عكلٍ وعرينة

٤١٩٢ - حَدَّثَنِي عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَهُمْ أَنَّ نَاسًا مِنْ عُكْلٍ وَعُرَيْنَةَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَتَكَلَّمُوا بِالْإِسْلَامِ فَقَالُوا : يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا أَهْلَ ضَرْعٍ وَلَمْ نَكُنْ أَهْلَ رَيْفٍ وَاسْتَوْحَمُوا الْمَدِينَةَ فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِذُودٍ وَرَاعٍ وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَخْرُجُوا فِيهِ فَيَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا فَانْطَلَقُوا حَتَّى إِذَا كَانُوا نَاحِيَةَ الْحَرَّةِ كَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ وَقَتَلُوا رَاعِي النَّبِيِّ ﷺ وَاسْتَأْفُوا الذُّودَ فَبَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ فَبَعَثَ الطَّلَبَ فِي آثَارِهِمْ فَأَمَرَ بِهِمْ فَسَمَرُوا أَعْيُنَهُمْ وَقَطَعُوا أَيْدِيَهُمْ وَتَرَكُوا فِي نَاحِيَةِ الْحَرَّةِ حَتَّى مَاتُوا عَلَى حَالِهِمْ ، قَالَ قَتَادَةُ : بَلَّغْنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ كَانَ يَحْتُ عَلَى الصَّدَقَةِ وَيَنْهَى عَنِ الْمَثَلَةِ .

وقال شعبة وأبان وحماد عن قتادة : من عرينة . وقال يحيى بن أبي كثير وأيوب عن أبي قلابة ، عن أنس : قدم نفر من عكلٍ .

٤١٩٣ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ أَبُو عُمَرَ الْحَوْضِيُّ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ وَالْحَجَّاجُ الصَّوَّافُ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو رَجَاءٍ مَوْلَى أَبِي قَلَابَةَ وَكَانَ مَعَهُ بِالشَّامِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ اسْتَشَارَ النَّاسَ يَوْمًا قَالَ : مَا تَقُولُونَ فِي هَذِهِ الْقَسَامَةِ ؟ ، فَقَالُوا : حَقَّ قَضَى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَضَتْ بِهَا الْخُلَفَاءُ قَبْلَكَ ، قَالَ وَأَبُو قَلَابَةَ خَلَفَ سَرِيرَهُ ، فَقَالَ عَنبَسَةُ بْنُ سَعِيدٍ : فَأَيْنَ حَدِيثُ أَنَسٍ فِي الْعُرَيْنِيِّ؟ قَالَ أَبُو قَلَابَةَ : إِيَّايَ حَدَّثَهُ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ . قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسٍ : مِنْ عُرَيْنَةَ . وَقَالَ أَبُو قَلَابَةَ : عَنْ أَنَسٍ : مِنْ عَكْلٍ - وَذَكَرَ الْقِصَّةَ .

(قال قتادة : بلغنا ...) إلى آخره ، أخرجه أبو داود من طريق قتادة عن الحسن البصري ، عن هياج ، عن عمران ، عن عمران بن حصين ، وعن سمرة بن جندب مرفوعاً به .

٣٨ - باب : غَزْوَةُ ذَاتِ قَرَدٍ (١)

وَهِيَ الْغَزْوَةُ الَّتِي أَغَارُوا عَلَى لِقَاحِ النَّبِيِّ ﷺ قَبْلَ خَيْبَرَ بِثَلَاثٍ .

(١) ذات قرد : بفتح القاف والراء ، وحكي الضم فيهما ، وحكي ضم أوله وفتح ثانيه . قال الحازمي : الأول ضبط أصحاب الحديث ، والضم عن أهل اللغة ، وقال البلاذري : الصواب الأول ، وهو ماء على نحو بريد مما يلي بلاد غطفان ، وقيل : على مسافة يوم - أفاده الحافظ في « الفتح » . وقال السهيلي : ذو قرد - بضمين - هكذا ألفيته مقيداً عن أبي يعلى ، والقرد في اللغة : « الصوف الرديء » يقال في مثل : عثرت على المغزل بأخره ، فلم تدع بنجد قردة . انظر : « الروض الأنف » (١٤/٤) ، وتسمى غزوة الغابة . وانظر عنها : « الفتح » (٥٢٦/٧ - وما بعدها) ، و« الطبقات الكبرى » (٨٠/٢ - ٨٤) ، و« سيرة ابن هشام » (٢٢٧/٣ - وما بعدها) ، و« المغازي » للواقدي (٥٣٧/٢ - ٥٤٩) ، و« تاريخ الطبري » (٥٩٦/٢ - ٦٠٤) ، و« أنساب الأشراف » (٣٤٨/١) رقم (٧٣٥) ، و« الكامل في التاريخ » (١٨٨/٢ - ١٩١) ، و« البدء والتاريخ » (٢٢٣/٤) ، و« نهاية الأرب » (٢٠١/١٧ - ٢٠٣) ، و« عيون التواريخ » (٢٢٤/١ - ٢٢٧) ، و« السيرة =

٤١٩٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا حَاتِمٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ سَلْمَةَ بْنَ الْأَكْوَعِ يَقُولُ : خَرَجْتُ قَبْلَ أَنْ يُؤَذَّنَ بِالْأُولَى وَكَانَتْ لِقَاحُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَرَعَى بِيَدِي قَرَدٌ قَالَ : فَلَقِينِي غُلَامٌ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فَقَالَ : أَخَذْتَ لِقَاحَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قُلْتُ : مَنْ أَخَذَهَا ؟ قَالَ : غَطَفَانُ . قَالَ : فَصَرَخْتُ ثَلَاثَ صَرَخَاتٍ : يَا صَبَاحَاهُ ، قَالَ : فَأَسْمَعْتُ مَا بَيْنَ لَابَتَيْ الْمَدِينَةِ ، ثُمَّ أَنْدَفَعْتُ عَلَى وَجْهِي حَتَّى أَدْرَكْتُهُمْ وَقَدْ أَخَذُوا يَسْتَقُونَ مِنَ الْمَاءِ فَجَعَلْتُ أُرْمِيهِمْ بِنَبْلِي وَكُنْتُ رَامِيًا وَقُولُ :

أَنَا ابْنُ الْأَكْوَعِ الْيَوْمَ يَوْمَ الرُّضْعِ

وَأَرْتَجِزُ حَتَّى اسْتَنْقَذْتُ اللَّقَاحَ مِنْهُمْ وَاسْتَلَبْتُ مِنْهُمْ ثَلَاثِينَ بُرْدَةً .
قَالَ : وَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ وَالنَّاسُ ، فَقُلْتُ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ قَدْ حَمَيْتُ الْقَوْمَ الْمَاءَ وَهُمْ عَطَاشٌ فَأَبْعَثْ إِلَيْهِمُ السَّاعَةَ ، فَقَالَ : يَا ابْنَ الْأَكْوَعِ مَلَكَتْ فَأَسْحِجْ ، قَالَ : ثُمَّ رَجَعْنَا وَيَرِدُنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى نَاقَتِهِ حَتَّى دَخَلْنَا الْمَدِينَةَ .

(لقاح) : بكسر اللام وتخفيف القاف ومهملة : ذوات الدر من الإبل ، وأحدها « لقحة » بالكسر وبالفتح أيضاً ، وكانت عشرين لقحة .

(يا صباحاه) : هي كلمة تقال عند استنفار من كان غافلاً عن عدوه .

(اندفعت على وجهي) أي : لم ألثفت يمينا ولا شمالا .

(واليوم يوم الرضع) أي : يوم هلاك اللثام [وهو بضم الراء وتشديد المعجمة : جمع « راضع » : وهو اللثيم] (١) ، وأصله أن رجلاً شديد

= النبوية « لابن كثير (٢٨٦/٣ - ٢٩٦) ، و«مجمع الزوائد» (١٤٣/٦ - ١٤٤) ، و«عيون الأثر» (٨٤/٢ - ٨٨) ، و«الروض الأنف» (١٤/٤ - ١٧) ، و«زاد المعاد» (٢٧٨/٣ - وما بعدها) ، و«الفصول» (ص/١٢٤) .

(١) ما بين معكوفتين ملحق على هامش المخطوطة .

[١٤٧/أ] البخل فكان / إذا أراد حلب ناقته ارتضع من ثديها لثلا يحلبها فيسمعه جيرانه أو يتبدد من اللبن شيء ، فقالوا في المثل : « الأم من راضع » ، وقيل : معناه اليوم يعرف من ارتضع من كريمة فأنجبته ، أو لثيمة فهجنته ، وقيل : اليوم يعرف من ارتضعتة الحرب من صغيره ، وتدرب بها ، وقيل : معناه هذا يوم شديد عليكم تفارق فيه المرضعة من أرضعته .

قال السهيلي : يجوز فيه رفع اليوم ويوم ، ونصب الأول على الظرف ، ورفع الثاني ، وقال أهل اللغة : يقال : رضع الصبي بالكسر يرضع بالفتح رضاعاً ، وفي اللؤم رضع بالفتح ، يرضع بالضم رضاعة .
(حميت) : منعت .

(ملكك فأسجح) : بمهملتين بينهما جيم بوزن أكرم ، أي : فسهل .

٣٩ - باب : غَزْوَةٌ خَيْرٌ (١)

٤١٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ

(١) خير : بمعجمة وتحتانية وموحدة بوزن « جعفر » ، وهي مدينة كبير ذات حصون ومزارع على ثمانية برد من المدينة إلى جهة الشام ، وذكر أبو عبيد البركي أنها سميت باسم رجل من العمالق نزلها (فتح الباري : ٧ / ٥٣٠) .
وانظر عن الغزوة : « الطبقات الكبرى » (١٠٦/٢ - ١١٧) ، و« الفتح » (٥٢٩/٧ - وما بعدها) ، و« صحيح مسلم » (١٤٢٦/٣) ، و« المغازي » لعروة (١٩٥) ، وللواقدي (٦٣٣/٢ - ٧٠٥) ، و« سيرة ابن هشام » (٢٧٥/٣) ، و« تاريخ الطبري » (٩/٣ - ١٦) ، و« أنساب الأشراف » (٣٥٢/١) رقم (٧٣٧) ، و« زاد المعاد » (١٤٣/٣ - ٣١٦) ، و« دلائل النبوة » للبيهقي (١٩٤/٤) ، و« البداية والنهاية » (١٨١/٤) ، و« الدرر » (٢٠٩) ، و« الروض الأنف » (٥٩/٤ - ٦٦) ، و« عيون الأثر » (١٣٠/٢ - ١٤٣) ، و« السيرة النبوية » لابن كثير (٣٤٤/٣ - ٣٨٨) ، و« إمتاع الأسماع » (٣٠٩/١) ، و« الوفا » (٦٩٩/٢) ، و« المواهب اللدنية » (١٣٣/١) ، و« نهاية الأرب » (٢٤٨/١٧ - ٢٦٦) ، و« الكامل في التاريخ » (٢١٦/٢ - ٢٢٤) ، و« مرآة الجنان » (١١/١) ، و« مجمع الزوائد » (١٤٧/٦ - ١٥٥) ، و« عيون التواريخ » (٢٦٤/١ - ٢٧٠) ، و« تاريخ خليفة بن خياط في حوادث سنة سبع » بتحقيقنا ، و« مختصر الزاد » للإمام محمد بن عبد الوهاب بتحقيقي ، طبعة نزار الباز (ص/٤٠١ - ٤٠٨) ، و« الفصول » (ص/١٣٧) .

سَعِيدٌ ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ سُوَيْدَ بْنَ النُّعْمَانَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَامَ خَيْرٍ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالصَّهْبَاءِ وَهِيَ مِنْ أَدْنَى خَيْرٍ صَلَّى الْعَصْرَ ، ثُمَّ دَعَا بِالْأَزْوَادِ فَلَمْ يُؤْتِ إِلَّا بِالسَّوِيْقِ فَأَمَرَ بِهِ فَتُرِّي فَأَكَلَ وَأَكَلْنَا ثُمَّ قَامَ إِلَى الْمَغْرِبِ فَمَضَى وَمَضْمَضْنَا ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ .

(خبير) : بوزن جعفر : مدينة على ثمانية برد من المدينة إلى جهة الشام ، سميت باسم رجل من العماليق نزلها .

٤١٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى خَيْرٍ فَسَرْنَا لَيْلًا فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ لِعَامِرٍ : يَا عَامِرُ أَلَا تَسْمَعُنَا مِنْ هُنَيْهَاتِكَ ؟ وَكَانَ عَامِرٌ رَجُلًا شَاعِرًا فَزَلَّ يَحْدُو بِالْقَوْمِ يَقُولُ :

اللَّهُمَّ لَوْلَا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا
فَاغْفِرْ فِدَاءً لَكَ مَا اتَّقَيْنَا وَأَلْقَيْنَ سَكِينَةً عَلَيْنَا
وَبَّتِ الْأَقْدَامُ إِنْ لَاقَيْنَا إِنَّا إِذَا صِيحَ بِنَا أَتَيْنَا
وَبِالصِّيَاحِ عَوَّلُوا عَلَيْنَا

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ هَذَا السَّائِقُ ؟ » ، قَالُوا : عَامِرُ ابْنُ الْأَكْوَعِ ، قَالَ : « يَرْحَمُهُ اللَّهُ » . قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ : وَجَبَتْ يَا نَبِيَّ اللَّهِ لَوْلَا أَمْتَعْتَنَا بِهِ ، فَأَتَيْنَا خَيْرَ فَحَاصَرْنَاهُمْ حَتَّى أَصَابَتْنَا مَخْمَصَةٌ شَدِيدَةٌ ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى فَتَحَهَا عَلَيْهِمْ فَلَمَّا أَمْسَى النَّاسُ مَسَاءَ الْيَوْمِ الَّذِي فَتَحَتْ عَلَيْهِمْ أَوْقَدُوا نِيرَانًا كَثِيرَةً ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « مَا هَذِهِ النَّيْرَانُ عَلَى أَيِّ شَيْءٍ تُوقِدُونَ » قَالُوا : عَلَى

لَحْمٍ ، قَالَ : « عَلَى أَيِّ لَحْمٍ » ؟ قَالُوا : لَحْمِ حُمْرِ الْإِنْسِيَّةِ ،
 قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « أَهْرِيْقُوهَا وَأَكْسِرُوهَا » ، فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ
 اللَّهِ ، أَوْ نَهْرِيْقُهَا وَنَغْسَلُهَا ؟ قَالَ : « أَوْ ذَاكَ » فَلَمَّا تَصَافَ الْقَوْمُ
 كَانَ سَيْفُ عَامِرٍ قَصِيْرًا فَتَنَاوَلَ بِهِ سَاقَ يَهُودِيٍّ لِيَضْرِبَهُ وَيَرْجِعُ ذُبَابُ
 سَيْفِهِ فَأَصَابَ عَيْنَ رُكْبَةَ عَامِرٍ فَمَاتَ مِنْهُ . قَالَ : فَلَمَّا قَفَلُوا ، قَالَ
 سَلَمَةُ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِي قَالَ : « مَا لَكَ » ،
 قُلْتُ لَهُ : فَذَاكَ أَبِي وَأُمِّي زَعَمُوا أَنَّ عَامِرًا حَبِطَ عَمَلُهُ ، قَالَ النَّبِيُّ
 ﷺ : « كَذَبَ مَنْ قَالَهُ إِنَّ لَهُ أَجْرَيْنِ وَجَمَعَ بَيْنَ إِيصْبَعَيْهِ إِنَّهُ لَجَاهِدٌ
 مُجَاهِدٌ قَلَّ عَرَبِيٌّ مَشَى بِهَا مِثْلَهُ » . حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا حَاتِمٌ ،
 قَالَ : نَشَأَ بِهَا .

(هنيئاتك) : جمع « هنيهة » تصغير « هنة » ، وللكشميهني :
 « هنياتك » (١) .

(فداء لك) : بالكسر والمد [هي] (٢) كلمة يراد بها المحبة والتعظيم ،
 وإلا فالله تعالى لا يقال في حقه الفداء لاختصاصه بمن يجوز عليه الفناء .

(ما اتقينا) : بتشديد الفوقية ، وقاف ، أي : ما تركنا من الأوامر ،
 وللأصيلي بموحدة ساكنة ، أي : ما خلفنا وراءنا من الذنوب ، وللقاسبي :
 « ما بقينا » أي : ما وجدنا من المناهي .

(وألقين) ، للنسفي : « وألق » .

(أتينا) : بالمشاة : جئنا .

(عولوا علينا) أي : استغاثوا ، يقال : عولت على فلان وبه ، أي :
 استغثت .

(قال رجل) : هو عمر بن الخطاب .

(١) بحذف الهاء الثانية وتشديد التحتانية التي قبلها .

(٢) جاءت على هامش المخطوطة .

- (وجبت) : كان من عادته ﷺ إذا استغفر لإنسان يخصه استشهد .
 (لولا) : هلا .
 (أمتعتنا به) أي : أبقيته لنا لنتمتع بشجاعته .
 (مخصصة) : مجاعة شديدة .
 (ذباب سيفه) : طرفه الأعلى .
 (عين ركية) : طرفها .
 (أجرين) ، للكشميهني : « لأجرين » .
 (لجاهد) أي : جاد في أموره مرتكب للمشقة في الله .
 (مجاهد) : لأعداء الله .
 (مشابها) أي : الأرض ، أو المدينة ، أو الحرب .

٤١٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ حَمِيدِ الطَّوِيلِ عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى خَيْبَرَ لَيْلاً وَكَانَ إِذَا أَتَى قَوْمًا بَلِيلٌ لَمْ يُغْرَبْهُمْ حَتَّى يُصْبِحَ فَلَمَّا أَصْبَحَ خَرَجَتْ الْيَهُودُ بِمَسَاحِيهِمْ وَمَكَاتِلَهُمْ فَلَمَّا رَأَوْهُ ، قَالُوا : مُحَمَّدٌ وَاللَّهِ ، مُحَمَّدٌ وَالْحَمِيسُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « خَرِبَتْ خَيْبَرُ إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ » .

- (لم يغربهم) : بالغين : من الإغارة ، ولأبي ذر : « لم يقربهم » .
 (بمساحيهم) : جمع « مسحاة » بمهملتين .
 (ومكاتلهم) : جمع مكتل : وهي القفة الكبيرة .

٤١٩٨ - أَخْبَرَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عِيْنَةَ ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : صَبَحْنَا خَيْبَرَ بَكْرَةَ فَخَرَجَ أَهْلُهَا بِالْمَسَاحِيِّ فَلَمَّا بَصُرُوا بِالنَّبِيِّ ﷺ قَالُوا : مُحَمَّدٌ وَاللَّهِ مُحَمَّدٌ وَالْحَمِيسُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « اللَّهُ

أَكْبَرُ ، خَرَبَتْ خَيْرٌ إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ «
فَأَصَبْنَا مِنْ لُحُومِ الْحُمْرِ فَنَادَى مُنَادِي النَّبِيِّ ﷺ : إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ
يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ فَإِنَّهَا رَجَسٌ .

٤١٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ ،
حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَهُ جَاءَ فَقَالَ : أَكَلْتَ الْحُمْرُ فَسَكَتَ ثُمَّ أَتَاهُ
الثَّانِيَةَ ، فَقَالَ : أَكَلْتَ الْحُمْرُ ، فَسَكَتَ ، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّلَاثَةَ ، فَقَالَ :
أَفُنَيْتَ الْحُمْرُ فَأَمَرَ مُنَادِيًا فَنَادَى فِي النَّاسِ : إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ
عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ فَأُكْفِتُ الْقُدُورُ وَإِنَّهَا لَتَفُورُ بِاللَّحْمِ .

(فَأُكْفِتُ) ، قال ابن التين : صوابه : « فُكِفْتُ » ، قال الأصمعي :
« كَفَاتِ الْإِنَاءِ » : قلبته ، ولا يقال : أكفأته ، وقال الكسائي : « أكفأت
الإناء » : أملته .

٤٢٠٠ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ
ثَابِتٍ عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الصُّبْحَ قَرِيبًا مِنْ
خَيْرٍ بَغْلَسَ ثُمَّ قَالَ : اللَّهُ أَكْبَرُ خَرَبَتْ خَيْرٌ إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ
فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ فَخَرَجُوا يَسْعُونَ فِي السَّكِّ ، فَقَتَلَ النَّبِيُّ ﷺ
الْمُقَاتِلَةَ وَسَبَى الذُّرِّيَةَ . وَكَانَ فِي السَّبْيِ صَفِيَّةٌ ، فَصَارَتْ إِلَى
دَحِيَّةِ الْكَلْبِيِّ ، ثُمَّ صَارَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَجَعَلَ عَتَقَهَا صَدَاقَهَا ،
فَقَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صَهَيْبٍ لثَابِتٍ : يَا أَبَا مُحَمَّدٍ ، أَنْتَ قُلْتَ
لَأَنَسٍ : مَا أَصَدَّقَهَا ، فَحَرَكْتُ ثَابِتَ رَأْسَهُ تَصَدِيقًا لَهُ .

٤٢٠١ - حَدَّثَنَا آدَمُ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صَهَيْبٍ ،
قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ : سَبَى النَّبِيُّ ﷺ

صَفِيَّةً فَأَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا . فَقَالَ ثَابِتٌ لِأَنْسٍ : مَا أَصَدَّقَهَا ، قَالَ :
أَصَدَّقَهَا نَفْسَهَا فَأَعْتَقَهَا .

٤٢٠٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ
ابْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ التَّقَى هُوَ
وَالْمُشْرِكُونَ فَأَقْتَتَلُوا فَلَمَّا مَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى عَسْكَرِهِ وَمَالَ
الْآخَرُونَ إِلَى عَسْكَرِهِمْ وَفِي أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ لَا يَدَعُ
لَهُمْ شَاذَةً وَلَا فَاذَةً إِلَّا اتَّبَعَهَا يَضْرِبُهَا بِسَيْفِهِ فَقِيلَ : مَا أَجْزَأُ مِنَّا الْيَوْمَ
أَحَدٌ كَمَا أَجْزَأُ فُلَانٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَمَا إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ
النَّارِ » ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ : أَنَا صَاحِبُهُ . قَالَ : فَخَرَجَ مَعَهُ
كُلَّمَا وَقَفَ وَقَفَ مَعَهُ ، وَإِذَا أَسْرَعَ أَسْرَعَ مَعَهُ قَالَ : فَجَرِحَ الرَّجُلُ
جُرْحًا شَدِيدًا فَاسْتَعْجَلَ الْمَوْتَ فَوَضَعَ سَيْفَهُ بِالْأَرْضِ وَذُبَابُهُ بَيْنَ
ثَدْيَيْهِ ثُمَّ تَحَامَلَ عَلَى سَيْفِهِ فَقَتَلَ نَفْسَهُ . فَخَرَجَ الرَّجُلُ إِلَى رَسُولِ
اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ ، قَالَ : « وَمَا ذَاكَ » ،
قَالَ : الرَّجُلُ الَّذِي ذَكَرْتَ أَنْفَاءً : أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ ، فَأَعْظَمَ النَّاسُ
ذَلِكَ ، فَقُلْتُ : أَنَا لَكُمْ بِهِ فَخَرَجْتُ فِي طَلْبِهِ ثُمَّ جَرِحَ جُرْحًا
شَدِيدًا فَاسْتَعْجَلَ الْمَوْتَ فَوَضَعَ نَصْلَ سَيْفِهِ فِي الْأَرْضِ وَذُبَابُهُ بَيْنَ
ثَدْيَيْهِ ، ثُمَّ تَحَامَلَ عَلَيْهِ ، فَقَتَلَ نَفْسَهُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ
ذَلِكَ : « إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَمَّا يَبْدُو لِلنَّاسِ وَهُوَ
مِنْ أَهْلِ النَّارِ ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فَيَمَّا يَبْدُو لِلنَّاسِ
وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ » .

(مال) : رجع بعد فراغ القتال .

(رجل) : هو « قزمان الظفري » .

(شاذة) : بتشديد المعجمة : ما انفرد عن الجماعة .

(فاذة) : مثله اتباع ، والمعنى : لا يلقى شيئاً إلا قتله .

(أجزأ) : بالهمز : أغنى .

٤٢٠٣ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ :
أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : شَهِدْنَا
خَيْبَرَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِرَجُلٍ مِمَّنْ مَعَهُ يَدْعِي الْإِسْلَامَ :
« هَذَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ » ، فَلَمَّا حَضَرَ الْقِتَالَ قَاتَلَ الرَّجُلُ أَشَدَّ الْقِتَالَ
حَتَّى كَثُرَتْ بِهِ الْجِرَاحَةُ فَكَادَ بَعْضُ النَّاسِ يَرْتَابُ ، فَوَجَدَ الرَّجُلُ
أَلَمَ الْجِرَاحَةِ فَأَهْوَى بِيَدِهِ إِلَى كِنَانَتِهِ فَاسْتَخْرَجَ مِنْهَا أَسْهَمًا فَنَحَرَ بِهَا
نَفْسَهُ ، فَاشْتَدَّ رِجَالٌ مِنْ الْمُسْلِمِينَ ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ،
صَدَقَ اللَّهُ حَدِيثَكَ ، انْتَحَرَ فُلَانٌ ، فَقَتَلَ نَفْسَهُ ، فَقَالَ : « قَمِ يَا
فُلَانُ فَاذْنِ إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا مُؤْمِنٌ إِنَّ اللَّهَ يُؤَيِّدُ الدِّينَ بِالرَّجُلِ
الْفَاجِرِ » . تَابَعَهُ مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ .

(حضر القتال) : بالرفع والنصب .

(يؤيد) ، للكشميهني : « ليؤيد » .

٤٢٠٤ - وَقَالَ شَيْبٌ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ أَخْبَرَنِي ابْنُ
الْمُسَيْبِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ، قَالَ :
شَهِدْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ خَيْبَرَ . وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ : عَنْ يُونُسَ ، عَنْ
الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ تَابَعَهُ صَالِحٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ .
وَقَالَ الزُّبَيْدِيُّ : أَخْبَرَنِي الزُّهْرِيُّ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ كَعْبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ
عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ كَعْبٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي مَنْ شَهِدَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ خَيْبَرَ .
قَالَ الزُّهْرِيُّ : وَأَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَسَعِيدٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

٤٢٠٥ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ ، عَنْ
عَاصِمٍ ، عَنْ أَبِي عَثْمَانَ ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

قال : لَمَّا غَزَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْبَرَ ، أَوْ قَالَ : لَمَّا تَوَجَّهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَشْرَفَ النَّاسُ عَلَى وَادٍ فَرَفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالتَّكْبِيرِ : اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « ارْبَعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ إِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلَا غَائِبًا إِنَّكُمْ تَدْعُونَ سَمِيعًا قَرِيبًا ، وَهُوَ مَعَكُمْ » ، وَأَنَا خَلْفَ دَابَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَمِعَنِي وَأَنَا أَقُولُ : لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ ، فَقَالَ لِي : « يَا عَبْدُ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ » ، قُلْتُ : لَبِيكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : « أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى كَلِمَةٍ مِنْ كُنْزِ مَنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ » ، قُلْتُ : بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فِذَاكَ أَبِي وَأُمِّي . قَالَ : لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ .

٤٢٠٦ - حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ أَثْرَ ضَرْبَةٍ فِي سَاقِ سَلْمَةَ ، فَقُلْتُ : يَا أَبَا مُسْلِمَ مَا هَذِهِ الضَّرْبَةُ ؟ ، فَقَالَ : هَذِهِ ضَرْبَةٌ أَصَابَتْني يَوْمَ خَيْبَرَ . فَقَالَ النَّاسُ : أُصِيبَ سَلْمَةُ فَاتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَفَنَفَثَ فِيهِ ثَلَاثَ نَفَثَاتٍ فَمَا اشْتَكَيْتُهَا حَتَّى السَّاعَةِ .

٤٢٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ سَهْلِ ، قَالَ : التَّقَى النَّبِيُّ ﷺ وَالْمُشْرِكُونَ فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ ، فَاقْتَتَلُوا ، فَمَالَ كُلُّ قَوْمٍ إِلَى عَسْكَرِهِمْ ، وَفِي الْمُسْلِمِينَ رَجُلٌ لَا يَدْعُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ شَاذَةً وَلَا فَاذَةً إِلَّا اتَّبَعَهَا فَضَرْبَهَا بِسَيْفِهِ . فَقِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا أَجْزَأَ أَحَدَهُمْ مَا أَجْزَأَ فُلَانٍ ، فَقَالَ : « إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ » ، فَقَالُوا : أَيُّنَا مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ إِنْ كَانَ هَذَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ ؟ ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ : لَا تَبِعْنَهُ فَإِذَا أَسْرَعَ وَأَبْطَأَ كُنْتُ مَعَهُ حَتَّى جُرِحَ فَاسْتَعْجَلَ الْمَوْتَ ، فَوَضَعَ نَصَابَ سَيْفِهِ بِالْأَرْضِ وَذُبَابُهُ بَيْنَ ثَدْيَيْهِ ، ثُمَّ تَحَامَلَ عَلَيْهِ فَقَتَلَ نَفْسَهُ ، فَجَاءَ

الرَّجُلُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ ، فَقَالَ : «وما ذاك !؟» فَأَخْبَرَهُ ، فَقَالَ ﷺ : «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَمَّا يَبْدُو لِلنَّاسِ وَإِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ ، وَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فَيَمَّا يَبْدُو لِلنَّاسِ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ» .

٤٢٠٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ الْخُزَاعِيُّ ، حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ الرَّبِيعِ ، عَنْ أَبِي عَمْرَانَ ، قَالَ : نَظَرَ أَنَسٌ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَرَأَى طِيَالِسَةً ، فَقَالَ : كَانَتْهُمْ السَّاعَةُ يَهُودُ خَيْرٍ .

(فرأى طيالسة فقال : كأنهم الساعة يهود خير) ، قال ابن حجر (١) : الذي يظهر أن غيرهم من الناس لم يكونوا يكثرون من لبس الطيالسة بخلافهم ، فشبهم بهم ، ولا يلزم من هذا كراهة لبس الطيالسة ، وقيل : إنما أنكر ألوانها لأنها كانت صفراً . وقيل : المراد بها الأكسية .

٤٢٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ ، حَدَّثَنَا حَاتِمٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ سَلْمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : كَانَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَخَلَّفَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي خَيْرٍ وَكَانَ رَمِداً ، فَقَالَ : أَنَا أَتَخَلَّفُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؟ فَلَحِقَ فَلَمَّا بَنَى اللَّيْلَةَ الَّتِي فُتِحَتْ ، قَالَ : «لَأُعْطِينَ الرَّأْيَةَ غَدًا أَوْ لِيَأْخُذَنَّ الرَّأْيَةَ غَدًا رَجُلٌ يُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ يُفْتَحُ عَلَيْهِ» ، فَحَنُّ نَرَجُوهَا فَقِيلَ هَذَا عَلِيٌّ فَأَعْطَاهُ فَفُتِحَ عَلَيْهِ .

(ففتح عليه) ، اختلف : هل كان فتحها صلحاً أو عنوة ؟ والثاني أصح .

٤٢١٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ يَوْمَ خَيْرٍ : «لَأُعْطِينَ هَذِهِ الرَّأْيَةَ غَدًا رَجُلًا

(١) ابن حجر في «الفتح» (٥٤٤/٧) .

يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَيَّ يَدَيْهِ يُحِبُّ اللَّهُ وَرَسُولَهُ وَيُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ « قَالَ :
 فَبَاتَ النَّاسُ يَدُوكُونَ لَيْلَتَهُمْ أَيُّهُمْ يُعْطَاهَا فَلَمَّا أَصْبَحَ النَّاسُ غَدَوْا
 عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كُلُّهُمْ يَرْجُو أَنْ يُعْطَاهَا ، فَقَالَ : « أَيْنَ عَلِيٌّ
 ابْنُ أَبِي طَالِبٍ ؟ » ، فَقِيلَ : هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ يَشْتَكِي عَيْنَيْهِ ،
 قَالَ : « فَأرسلوا إليه » فَأْتِيَ بِهِ ، فبصق رسول الله ﷺ فِي عَيْنَيْهِ ،
 ودعا له فبرأ كأن لم يكن به وجع فأعطاه الراية ، فقال علي : يا
 رَسُولَ اللَّهِ ، أَقَاتَلَهُمْ حَتَّى يَكُونُوا مِثْلَنَا ، فَقَالَ : « أَنْفُذْ عَلَيَّ
 رِسْلَكَ حَتَّى تَنْزَلَ بِسَاحَتِهِمْ ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ وَأَخْبِرْهُمْ بِمَا
 يَجِبُ عَلَيْهِمْ مِنْ حَقِّ اللَّهِ فِيهِ ، فَوَاللَّهِ لَأَنْ يَهْدِيَ اللَّهُ بِكَ رَجُلًا خَيْرٌ
 لَكَ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَكَ حُمْرَ النَّعَمِ .

(يدوكون) : بمهمله مضمومة ، أي : يختلفون ويختلطون .

(فبرأ) : بوزن ضرب .

(أقاتلهم) : على حذف همزة الاستفهام .

(حتى يكونوا مثلنا) أي : حتى يسلموا .

(أنفذ) : بضم الفاء ومعجمة .

٤٢١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْغَفَّارِ بْنُ دَاوُدَ ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ
 الرَّحْمَنِ ح ، وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَيْسَى حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ :
 أَخْبَرَنِي يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الزُّهْرِيُّ ، عَنْ عَمْرِو مَوْلَى
 الْمُطَّلَبِ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَدِمْنَا خَيْبَرَ ،
 فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْحِصْنَ ذَكَرَ لَهُ جَمَالُ صَفِيَّةَ بِنْتِ حَيِّ بْنِ
 أَخْطَبَ وَقَدْ قُتِلَ زَوْجُهَا وَكَانَتْ عَرُوسًا فَاصْطَفَاهَا النَّبِيُّ ﷺ لِنَفْسِهِ
 فَخَرَجَ بِهَا حَتَّى بَلَغَ بِهَا سَدَّ الصَّهْبَاءِ حَلَّتْ فَبَنَى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 ثُمَّ صَنَعَ حَيْسًا فِي نِطْعٍ صَغِيرٍ ، ثُمَّ قَالَ لِي : أَدِنُ مِنْ حَوْلِكَ

فَكَانَتْ تَلُكَ وَكَيْمَتَهُ عَلَى صَفِيَّةَ ، ثُمَّ خَرَجْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ ، فَرَأَيْتُ
النَّبِيَّ ﷺ يُحَوِّي لَهَا وَرَاءَهُ بَعْبَاءَةَ ثُمَّ يَجْلِسُ عِنْدَ بَعِيرِهِ ، فَيَضَعُ
رُكْبَتَهُ وَنَضَعُ صَفِيَّةُ رِجْلَهَا عَلَى رُكْبَتِهِ حَتَّى تَرَكَبَ .

(سد الصهباء) : بفتح السين المهملة ، وضمها : مكان على بريد من

خيبر .

[١٤٧/ب] (حلت) / أي : طهرت من الحيض .

(يحوي) : بضم أوله وفتح المهملة وتشديد الواو : يجعل لها حوية :

وهي كساء محشو يدار حول الراكب .

٤٢١٢ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ : حَدَّثَنَا أَخِي عَنْ سُلَيْمَانَ ، عَنْ

يَحْيَى ، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ
النَّبِيَّ ﷺ أَقَامَ عَلَى صَفِيَّةَ بِنْتِ حَيٍّ بِطَرِيقِ خَيْبَرَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ حَتَّى
أَعْرَسَ بِهَا وَكَانَتْ فِيمَنْ ضُرِبَ عَلَيْهَا الْحِجَابُ .

٤٢١٣ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ

أَبِي كَثِيرٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي حُمَيْدٌ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ :
أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ خَيْبَرَ وَالْمَدِينَةَ ثَلَاثَ لَيَالٍ يُبْنَى عَلَيْهِ بِصَفِيَّةَ
فَدَعَوْتُ الْمُسْلِمِينَ إِلَى وَكَيْمَتِهِ وَمَا كَانَ فِيهَا مِنْ خَبْزٍ وَلَا لَحْمٍ وَمَا
كَانَ فِيهَا إِلَّا أَنْ أَمَرَ بِلَالًا بِالْأَنْطَاعِ فَبُسِطَتْ فَأَلْقَى عَلَيْهَا التَّمْرَ وَالْأَقِطَ
وَالسَّمْنَ ، فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ : إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ أَوْ مَا مَلَكَتْ
يَمِينُهُ ؟ قَالُوا : إِنَّ حَجَبَهَا فَهِيَ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ ، وَإِنْ لَمْ
يَحْجُبْهَا فَهِيَ مِمَّا مَلَكَتْ يَمِينُهُ . فَلَمَّا ارْتَحَلَ وَطَأَ لَهَا خَلْفَهُ وَمَدَّ
الْحِجَابَ .

٤٢١٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ح وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا وَهْبٌ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ ، عَنْ

عبد الله بن مغفل رضي الله عنه ، قال : كنا محاصري خيبر فرمى إنسان بجراب فيه شحم فنزوت لأخذه فالتفت فإذا النبي ﷺ فاستحييت .

٤٢١٥ - حدثنا عبيد بن إسماعيل عن أبي أسامة ، عن عبيد الله عن نافع وسالم عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ نهى يوم خيبر عن أكل الثوم وعن لحوم الحمر الأهلية .
نهى عن أكل الثوم هو عن نافع وحده ولحوم الحمر الأهلية عن سالم .

٤٢١٦ - حدثنا يحيى بن قزعة حدثنا مالك عن ابن شهاب ، عن عبد الله والحسن ابني محمد بن علي عن أبيهما عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن أكل الحمر الأنسية (*).
(الحمر الأنسية) ، لأبي ذر : « حمر الأنسية » .

٤٢١٧ - حدثنا محمد بن مقاتل أخبرنا عبد الله ، حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع ، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية .

٤٢١٨ - حدثنا إسحاق بن نصر ، حدثنا محمد بن عبيد ، حدثنا عبيد الله ، عن نافع وسالم عن ابن عمر رضي الله عنهما ، قال : نهى النبي ﷺ عن أكل لحوم الحمر الأهلية .

٤٢١٩ - حدثنا سليمان بن حرب ، حدثنا حماد بن زيد عن عمرو بن محمد بن علي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ،

(* حديث ٤٢١٦ ، أطرافه في : (٥١١٥ ، ٥٥٢٣ ، ٦٩٦١) .

قال : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ وَرَخَّصَ فِي الْخَيْلِ (*).

٤٢٢٠ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، حَدَّثَنَا عَبَادٌ عَنْ الشَّيْبَانِيِّ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَصَابَنَا مَجَاعَةٌ يَوْمَ خَيْبَرَ ، فَإِنَّ الْقُدُورَ لَتَغْلِي ، قَالَ : وَبَعْضُهَا نَضَجَتْ فَجَاءَ مُنَادِي النَّبِيِّ ﷺ : لَا تَأْكُلُوا مِنْ لُحُومِ الْحُمْرِ شَيْئًا وَأَهْرِيْقُوهَا .

قال ابن أبي أوفى : فَتَحَدَّثْنَا أَنَّهُ إِنَّمَا نَهَى عَنْهَا لِأَنَّهَا لَمْ تُخَمَّسْ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : نَهَى عَنْهَا الْبِتَّةَ لِأَنَّهَا كَانَتْ تَأْكُلُ الْعُدْرَةَ . (البتة) أي : القطع ، وهمزة وصل .

٤٢٢١ / ٤٢٢٢ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مَنْهَالٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ عَنْ الْبَرَاءِ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَصَابُوا حُمْرًا فَطَبَخُوهَا فَنَادَى مُنَادِي النَّبِيِّ ﷺ أَكْفُوا الْقُدُورَ (**).

(فأطبخوها) : بتشديد الطاء : عالجوا طبخها .

٤٢٢٣ / ٤٢٢٤ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، حَدَّثَنَا عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ قَالَ : سَمِعْتُ الْبَرَاءَ وَابْنَ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يُحَدِّثَانِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ يَوْمَ خَيْبَرَ وَقَدْ نَصَبُوا الْقُدُورَ : « أَكْفُوا الْقُدُورَ » .

٤٢٢٥ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ : غَزَوْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ .

(*) حديث ٤٢١٩ ، طرفه في : (٥٥٢٠ ، ٥٥٢٤) .

(**) حديث ٤٢٢١ ، أطرافه في : (٤٢٢٣ ، ٤٢٢٥ ، ٤٢٢٦ ، ٥٥٢٥) .

٤٢٢٦ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ ، أَخْبَرَنَا عَاصِمٌ عَنْ عَامِرٍ ، عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ فِي غَزْوَةِ خَيْبَرَ أَنْ نُلْقِيَ الْحُمْرَ الْأَهْلِيَّةَ نِيَّةً وَنَضِجَةً ، ثُمَّ لَمْ يَأْمُرْنَا بِأَكْلِهِ بَعْدُ .
(نِيَّةً وَنَضِجَةً) : بالتونين فيهما .

٤٢٢٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْحُسَيْنِ ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ عَاصِمٍ عَنْ عَامِرٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : لَا أَدْرِي أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ كَانَ حَمُولَةَ النَّاسِ فَكَّرَهُ أَنْ تَذَهَبَ حَمُولَتُهُمْ أَوْ حَرَّمَهُ فِي يَوْمِ خَيْبَرَ لَحْمَ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ ؟ .

٤٢٢٨ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ إِسْحَاقَ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ ، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ وَلِلرَّجُلِ سَهْمًا ، قَالَ : فَسَرَهُ نَافِعٌ ، فَقَالَ : إِذَا كَانَ مَعَ الرَّجُلِ فَرَسٌ فَلَهُ ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ ، فَإِنَّ لَمْ يَكُنْ لَهُ فَرَسٌ فَلَهُ سَهْمٌ .

٤٢٢٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّ جَبْرَ بْنَ مُطْعِمٍ أَخْبَرَهُ ، قَالَ : مَشَيْتُ أَنَا وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقُلْنَا : أَعْطَيْتَ بَنِي الْمُطَّلَبِ مِنْ خُمْسِ خَيْبَرَ وَتَرَكْتَنَا وَنَحْنُ بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ مِنْكَ ، فَقَالَ : « إِنَّمَا بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو الْمُطَّلَبِ شَيْءٌ وَاحِدٌ » ، قَالَ جَبْرٌ : وَلَمْ يَقْسِمِ النَّبِيُّ ﷺ لِبَنِي عَبْدِ شَمْسٍ وَبَنِي نَوْفَلٍ شَيْئًا .

(شيء واحد) : بفتح المعجمة ، وللمستملي بكسر المهملة وتشديد التحتية .

٤٢٣٠ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا
 بَرِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 قَالَ: بَلَّغْنَا مَخْرَجَ النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ بِالْيَمَنِ فَخَرَجْنَا مُهَاجِرِينَ إِلَيْهِ أَنَا
 وَأَخْوَانٌ لِي أَنَا أَصْغَرُهُمْ أَحَدُهُمَا أَبُو بُرْدَةَ وَالْآخَرُ أَبُو رَهْمٍ إِذَا قَالَ:
 بَضْعٌ وَإِذَا قَالَ: فِي ثَلَاثَةِ وَخَمْسِينَ أَوْ اثْنَيْنِ وَخَمْسِينَ رَجُلًا مِنْ
 قَوْمِي فَرَكَبْنَا سَفِينَةً فَأَلْقَتْنَا سَفِينَتَنَا إِلَى النَّجَاشِيِّ بِالْحَبَشَةِ فَوَافَقَنَا
 جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَأَقَمْنَا مَعَهُ حَتَّى قَدِمْنَا جَمِيعًا فَوَافَقَنَا النَّبِيُّ ﷺ
 حِينَ افْتَتَحَ خَيْبَرَ وَكَانَ أَنَاسٌ مِنَ النَّاسِ يَقُولُونَ لَنَا يَعْني لِأَهْلِ
 السَّفِينَةِ سَبَقْنَاكُمْ بِالْهَجْرَةِ وَدَخَلَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عَمِيْسٍ وَهِيَ مِمَّنْ قَدِمَ
 مَعَنَا عَلَى حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ زَائِرَةً وَقَدْ كَانَتْ هَاجَرَتْ إِلَى
 النَّجَاشِيِّ فَيَمَنْ هَاجَرَ فَدَخَلَ عُمَرُ عَلَى حَفْصَةَ وَأَسْمَاءُ عِنْدَهَا،
 فَقَالَ عُمَرُ حِينَ رَأَى أَسْمَاءَ: مَنْ هَذِهِ؟ قَالَتْ: أَسْمَاءُ بِنْتُ
 عُمِيْسٍ، قَالَ عُمَرُ: الْحَبَشِيَّةُ هَذِهِ؟ الْبَحْرِيَّةُ هَذِهِ؟ قَالَتْ أَسْمَاءُ:
 نَعَمْ. قَالَ: سَبَقْنَاكُمْ بِالْهَجْرَةِ فَنَحْنُ أَحَقُّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْكُمْ،
 فَغَضِبَتْ وَقَالَتْ: كَلَّا وَاللَّهِ كُنْتُمْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَطْعَمُ جَائِعَكُمْ
 وَيَعْطُ جَاهِلِكُمْ وَكُنَّا فِي دَارٍ - أَوْ فِي أَرْضٍ - الْبُعْدَاءِ الْبُغْضَاءِ
 بِالْحَبَشَةِ وَذَلِكَ فِي اللَّهِ وَفِي رَسُولِهِ ﷺ وَأَيْمُ اللَّهِ لَا أَطْعَمُ طَعَامًا
 وَلَا أَشْرَبُ شَرَابًا حَتَّى أَذْكَرَ مَا قُلْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ كُنَّا
 نُؤَدِّي وَنُخَافُ وَسَأَذْكَرُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَأَسْأَلُهُ وَاللَّهِ لَا أَكْذِبُ وَلَا
 أَزِيغُ وَلَا أَزِيدُ عَلَيْهِ.

(أبو بردة): اسمه «عامر».

(أبو رهم): بضم الراء وسكون الهاء: اسمه «مجدي» بفتح الميم
 وسكون الجيم وكسر المهملة وتشديد التحتية.

(البعاء البغضاء) : جمع بعيد وبغيض .

٤٢٣١ - فَلَمَّا جَاءَ النَّبِيَّ ﷺ ، قَالَتْ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنْ عَمِرَ ، قَالَ كَذًا وَكَذَا ، قَالَ : «فَمَا قُلْتَ لَهُ ؟» قَالَتْ : قُلْتُ لَهُ كَذًا وَكَذَا . قَالَ : «لَيْسَ بِأَحَقَّ بِي مِنْكُمْ وَلَهُ وَلَا صَحَابَهُ هِجْرَةٌ وَاحِدَةٌ وَلَكُمْ أَنْتُمْ أَهْلَ السَّفِينَةِ هِجْرَتَانِ» ، قَالَتْ : فَلَقَدْ رَأَيْتُ أَبَا مُوسَى وَأَصْحَابَ السَّفِينَةِ يَأْتُونِي أَرْسَالًا يَسْأَلُونِي عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ : مَا مِنَ الدُّنْيَا شَيْءٌ هُمْ بِهِ أَفْرَحُ وَلَا أَعْظَمُ فِي أَنْفُسِهِمْ مِمَّا قَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ .
(أهل السفينة) : بالنصب على الاختصاص .

(أرسالاً) : بفتح أوله : أفواجاً .

٤٢٣٢ - قَالَ أَبُو بُرْدَةَ : قَالَتْ أَسْمَاءُ : فَلَقَدْ رَأَيْتُ أَبَا مُوسَى وَإِنَّهُ لَيَسْتَعِيدُ هَذَا الْحَدِيثَ مِنِّي . قَالَ أَبُو بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «إِنِّي لِأَعْرِفُ أَصْوَاتَ رُفْقَةِ الْأَشْعَرِيِّينَ بِالْقُرْآنِ حِينَ يَدْخُلُونَ بِاللَّيْلِ وَأَعْرِفُ مَنَازِلَهُمْ مِنْ أَصْوَاتِهِمْ بِالْقُرْآنِ بِاللَّيْلِ ، وَإِنْ كُنْتُ لَمْ أَرَ مَنَازِلَهُمْ حِينَ نَزَلُوا بِالنَّهَارِ وَمِنْهُمْ حَكِيمٌ إِذَا لَقِيَ الْخَيْلَ أَوْ قَالَ : الْعَدُوَّ ، قَالَ لَهُمْ : إِنَّ أَصْحَابِي يَأْمُرُونَكُمْ أَنْ تَنْظُرُوهُمْ» .

(رفقة) : مثلث الراء .

(يدخلون) : من الدخول باتفاق رواية البخاري ، أي : منازلهم .
ولبعض رواية مسلم : «يرحلون» من الرحيل ، وصوبها اللميطي .

٤٢٣٣ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ سَمِعَ حَفْصَ بْنَ غِيَاثَ ، حَدَّثَنَا بَرِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِي مُوسَى ، قَالَ : قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ أَنْ افْتَتَحَ خَيْبَرَ فَقَسَمَ لَنَا وَلَكُمُ يَقْسِمُ لِأَحَدٍ لَمْ يَشْهَدْ الْفَتْحَ غَيْرَنَا .

٤٢٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي ثَوْرٌ قَالَ : حَدَّثَنِي سَالِمٌ مَوْلَى ابْنِ مَطِيْعٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ : افْتَتَحْنَا خَيْبَرَ وَلَمْ نَعْنَمْ ذَهَبًا وَلَا فِضَّةً إِنَّمَا غَنَمْنَا الْبَقَرَ وَالْإِبِلَ وَالْمَتَاعَ وَالْحَوَائِطَ ثُمَّ أَنْصَرَفْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى وادي القُرى وَمَعَهُ عَبْدٌ لَهُ يُقَالُ لَهُ : « مَدْعَمٌ » أَهْدَاهُ لَهُ أَحَدُ بَنِي الضَّبَّابِ ، فَبَيْنَمَا هُوَ يَحِطُّ رَحَلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ جَاءَهُ سَهْمٌ عَائِرٌ حَتَّى أَصَابَ ذَلِكَ الْعَبْدَ ، فَقَالَ النَّاسُ : هِنِيئًا لَهُ الشَّهَادَةُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « بَلْ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّ الشَّمْلَةَ الَّتِي أَصَابَهَا يَوْمَ خَيْبَرَ مِنَ الْمَغَانِمِ لَمْ تُصِبْهَا الْمَقَاسِمُ لَتَشْتَعِلُ عَلَيْهِ نَارًا » .

فَجَاءَ رَجُلٌ حِينَ سَمِعَ ذَلِكَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ بِشِرَاكٍ أَوْ بِشِرَاكَيْنِ ، فَقَالَ : هَذَا شَيْءٌ كُنْتُ أَصْبَتُهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « شِرَاكٌ أَوْ شِرَاكَانِ مِنْ نَارٍ » (*) .

(مدعم) : بكسر الميم وسكون المهملة ، وفتح المهملة .

(الضباب) : بكسر المعجمة .

(عائر) : بمهملة بوزن فاعل ، أي : لا يدري من رماه ، وقيل : الحائد عن قصده .

(بل) ، للكشميهني : « بلى » ، وهو تصحيف ، ولمسلم : « كلا » .

٤٢٣٥ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي زَيْدٌ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، يَقُولُ : أَمَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْلَا أَنْ أَتْرَكَ آخِرَ النَّاسِ بَيِّنًا

(*) حديث ٤٢٣٤ ، طرفه في : (٦٧٠٧) .

لَيْسَ لَهُمْ شَيْءٌ مَا فَتَحَتْ عَلَيَّ قَرْيَةً إِلَّا قَسَمْتُهَا كَمَا قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْرٍ وَلَكِنِّي أَتْرَكُهَا خِزَانَةً لَهُمْ يُقْتَسِمُونَهَا .

(بياناً) : بموحدتين ، الثانية مشددة ، وبعد الألف نون ، أي : شيئاً واحداً وطريقة واحدة ، قاله صاحب « العين » . وقيل : إن هذه اللفظة لا تعرف في اللغة ، وإنما هي بالتحية بعد الموحدة ، أي : شيئاً واحداً ، وقيل : البيان المقدم الذي لا شيء له ، أي : فقراء معدمين .

٤٢٣٦ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ مَالِكِ ابْنِ أَنَسٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : لَوْلَا آخِرُ الْمُسْلِمِينَ مَا فَتَحَتْ عَلَيْهِمْ قَرْيَةً إِلَّا قَسَمْتُهَا كَمَا قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْرٍ .

٤٢٣٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، قَالَ : سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ وَسَأَلَهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَبَسَةُ بْنُ سَعِيدٍ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلَهُ ، قَالَ لَهُ بَعْضُ بَنِي سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ : لَا تُعْطِهِ ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : هَذَا قَاتِلُ ابْنِ قَوْقَلٍ ، فَقَالَ : وَاَعْجَبَاهُ لَوْ بَرَّ تَدَلَّى مِنْ قَدُومِ الضَّأْنِ .

(لوبر) : بفتح الواو وسكون الموحدة وراء : دابة صغيرة كالسنور وحشية أراد به تحقير أبي هريرة ، وأنه ليس في مقام من يشير بعطاء ولا منع .
(قدوم) : بفتح القاف وضمها : طرف .

(الضأن) : بهمز : رأس الجبل لأنه في الغالب موضع مرعى الغنيم ، وقيل : بلا همز : جبل لدوس قوم أبي هريرة (١) .

٤٢٣٨ - وَيُذَكَّرُ عَنِ الزُّبَيْدِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَبَسَةُ بْنُ سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يُخْبِرُ سَعِيدَ بْنَ الْعَاصِ ، قَالَ :

(١) وقائل ذلك هو : « أبان بن سعيد » كما صرح به في الذي بعده .

بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَانَ عَلَى سَرِيَّةٍ مِنَ الْمَدِينَةِ قَبْلَ نَجْدٍ ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : فَقَدِمَ أَبَانُ وَأَصْحَابُهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِخَيْرٍ بَعْدَ مَا افْتَتَحَهَا وَإِنْ حَزَمَ خَيْلَهُمْ لَلَيْفِ ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، لَا تَقْسِمَ لَهُمْ قَالَ أَبَانُ : وَأَنْتَ بِهِدَا يَا وَبْرُ تَحَدَّرَ مِنْ رَأْسِ ضَانٍ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « يَا أَبَانُ ، اجْلِسْ ، فَلَمْ يَقْسِمَ لَهُمْ » قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : الضَّالُّ السُّدْرُ .

(تحدر) : بمعنى : « تدلى » .

(الضال) : باللام : السدر (١) .

٤٢٣٩ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى ابْنَ سَعِيدٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي جَدِّي أَنَّ أَبَانَ بْنَ سَعِيدٍ ، أَقْبَلَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا قَاتِلُ ابْنِ قَوْقِلٍ ، وَقَالَ أَبَانُ لِأَبِي هُرَيْرَةَ : وَاَعَجَبًا لَكَ وَبْرُ تَدَادًا مِنْ قَدُومِ ضَانٍ يَنْعَى عَلَيَّ أَمْرًا أَكْرَمَهُ اللَّهُ بِيَدِي وَمَنْعَهُ أَنْ يَهِينَنِي بِيَدِهِ .

(تداداً) : بمهملتين بينهما همزة ساكنة : من الدادأة ، وهي صوت الحجارة في المسيل ، وللمستملي براء بدل الدال الثانية ، وللمروزي : « تردى » بمعنى : « تحدر » .

(ينعي) : بفتح أوله والمهمله وسكون النون بينهما : يعيب .

٤٢٤٠ / ٤٢٤١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عَقِيلٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ بِنْتُ النَّبِيِّ ﷺ أَرْسَلَتْ إِلَى أَبِي بَكْرٍ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ

(١) قال الحافظ : كذا في هذه الرواية باللام ، وفي التي قبلها بالنون ، وقد فسر البخاري في رواية المستملي : « الضال » - باللام - فقال : هو السدر البري ، وكذا قال أهل اللغة : إنه السدر البري ، ووقع في نسخة الصغاني : « الضال سدر البر » .

ﷺ مما أفاء الله عليه بالمدينة وقدك وما بقي من خمس خبير ،
 فقال أبو بكر : إن رسول الله ﷺ قال : « لا نورث ما تركنا
 صدقة إنما يأكل آل محمد ﷺ في هذا المال واني والله لا أُغيرُ
 شيئاً من صدقة رسول الله ﷺ عن حالها التي كان عليها في عهد
 رسول الله ﷺ ولأعملنَّ فيها بما عملَ به رسولُ الله ﷺ ، فأبى
 أبو بكر أن يدفع إلى فاطمة منها شيئاً فوجدت فاطمة على أبي بكر
 في ذلك فهجرته فلم تكلمه حتى توفيت وعاشت بعد النبي ﷺ
 ستة أشهر ، فلما توفيت دفنها زوجها علي ليلاً ولم يؤذن بها أبا
 بكر وصلى عليها وكان لعل من الناس وجه حياة فاطمة فلما
 توفيت استنكر علي وجوه الناس فالتمس مصالحة أبي بكر ومبايعته
 ولم يكن يبايع تلك الأشهر فأرسل إلى أبي بكر أن ائتنا ولا يأتنا
 أحد معك كراهية لمحضر عمر ، فقال عمر : لا والله لا تدخل
 عليهم وحدك ، فقال أبو بكر وما عسيتم أن يفعلوا بي والله
 لايتهم فدخل عليهم أبو بكر فتشهد علي فقال : إنا قد عرفنا
 فضلك وما أعطاك الله ولم نفس عليك خيراً ساقه الله إليك ولكنك
 استبددت علينا بالأمر وكنا نرى لقربتنا من رسول الله ﷺ نصيباً
 حتى فاضت عيناً أبي بكر فلما تكلم أبو بكر قال : والذي نفسي
 بيده لقربة رسول الله ، أحب إلي أن أصل من قرابتي . وأما الذي
 شجر بيني وبينكم من هذه الأموال فلم آل فيها عن الخير ولم أترك
 أمراً رأيت رسول الله ﷺ يصنعه فيها إلا صنعته ، فقال علي لأبي
 بكر : موعدك العشي للبيعة ، فلما صلى أبو بكر الظهر رقي علي
 المنبر فتشهد وذكر شأن علي وتخلفه عن البيعة وعذره بالذي اعتذر
 إليه . ثم استغفر وتشهد علي فعظم حق أبي بكر وحدث أنه لم

يَحْمَلُهُ عَلَى الَّذِي صَنَعَ نَفَاسَةً عَلَى أَبِي بَكْرٍ ، وَلَا إِنْكَاراً لِلَّذِي فَضَّلَهُ اللَّهُ بِهِ وَلَكِنَّا كُنَّا نَرَى لَنَا فِي هَذَا الْأَمْرِ نَصِيْباً فَاسْتَبَدَّ عَلَيْنَا فَوَجَدْنَا فِي أَنْفُسِنَا فَسْرًا بِذَلِكَ الْمُسْلِمُونَ وَقَالُوا : أَصَبْتَ وَكَانَ الْمُسْلِمُونَ إِلَى عَلِيٍّ قَرِيباً حِينَ رَاجَعَ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ .

(ولم يكن يبايع تلك الأشهر) ، قال المازري : « العذر في تخلفه ما اعتذر هو به أنه يكفي في بيعة الإمام مبايعة بعض أهل الحل والعقد ، ولا يلزم استيعاب كل أحد » .

(كراهية بمحضر عمر) ، لأبي ذر : « ليحضر » ، وذلك لما ألقوه من قوة عمر وصلابته في القول والفعل ، فخشوا من حضوره كثرة المعاتبة التي تؤدي إلى خلاف ما قصده من المصافاة .

(عسيتمهم) : التاء : حرف خطاب ، و « هم » اسم عسى .

(ولم نفس) : بفتح الفاء ، أي : لم نحسدك .

(استبددت) ، لغير أبي ذر بدال واحدة ، وحذفت الأخرى تخفيفاً كظلمت وظلت .

(نرى) : بالضم والفتح .

(شجر) : وقع من الاختلاف والتنازع .

(فلم آل) : لم أقصر .

(العشية) : بالنصب والرفع .

(وعذره) : بصيغة المصدر ، والماضي .

٤٢٤٢ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عُمَارَةُ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : لَمَّا فَتِحَتْ خَيْبَرُ قُلْنَا الْآنَ نَشْبَعُ مِنَ التَّمْرِ .

٤٢٤٣ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ ، حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ حَبِيبٍ ، حَدَّثَنَا

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : مَا شَبِعْنَا حَتَّى فَتَحْنَا خَيْرَ .

٤٠ - باب : اسْتِعْمَالِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى أَهْلِ خَيْرٍ

٤٢٤٤ / ٤٢٤٥ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ بْنِ سُهَيْلٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى خَيْرٍ فَجَاءَهُ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « كُلُّ تَمْرٍ خَيْرٍ هَكَذَا » ، فَقَالَ : لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلَاثَةِ ، فَقَالَ : « لَا تَفْعَلْ بِعِ الْجَمْعِ بِالْدَّرَاهِمِ ثُمَّ ابْتَعْ بِالْدَّرَاهِمِ جَنِيبًا » .

٤٢٤٦ / ٤٢٤٧ - وَقَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَاهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ أَخَا بَنِي عَدِيٍّ مِنَ الْأَنْصَارِ إِلَى خَيْرٍ فَأَمَرَهُ عَلَيْهَا . وَعَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ مِثْلَهُ .

٤١ - باب : مُعَامَلَةِ النَّبِيِّ ﷺ أَهْلَ خَيْرٍ

٤٢٤٨ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : أَعْطَى النَّبِيُّ ﷺ خَيْرَ الْيَهُودِ أَنْ يَعْمَلُوهَا وَيَزْرَعُوهَا وَلَهُمْ شَطْرُ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا .

٤٢ - باب : الشَّاةِ الَّتِي سُمِّتَ لِلنَّبِيِّ ﷺ بِخَيْرٍ

رَوَاهُ عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

٤٢٤٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، حَدَّثَنِي

سَعِيدٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : لَمَّا فُتِحَتْ خَيْبَرُ أَهْدَيْتُ
لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَاةً فِيهَا سُمٌّ .
(س م) : مثلث السين .

٤٣ - باب : غزوة زيد بن حارثة

٤٢٥٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ
سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ،
قَالَ : أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أُسَامَةَ عَلَى قَوْمٍ فَطَعَنُوا فِي إِمَارَتِهِ ،
فَقَالَ : إِنْ تَطَعَنُوا فِي إِمَارَتِهِ ، فَقَدْ طَعَنْتُمْ فِي إِمَارَةِ أَبِيهِ مِنْ قَبْلِهِ
وَإِيْمُ اللَّهِ لَقَدْ كَانَ خَلِيقًا لِلْإِمَارَةِ وَإِنْ كَانَ مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ وَإِنْ
هَذَا لَمِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ بَعْدَهُ .

٤٤ - باب : عمرة القضاء

ذَكَرَهُ أَنَسٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (١) .

٤٢٥١ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ
عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : لَمَّا اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِي ذِي
الْقَعْدَةِ فَأَبَى أَهْلُ مَكَّةَ أَنْ يَدْعُوهُ يَدْخُلُ مَكَّةَ حَتَّى قَاضَاهُمْ عَلَى أَنْ
يُقِيمَ بِهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَلَمَّا كَتَبُوا الْكِتَابَ كَتَبُوا : هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ
مَحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ قَالُوا : لَا نُقْرَ بِهَذَا لَوْ نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ مَا
مَنْعَنَاكَ شَيْئًا وَلَكِنْ أَنْتَ مُحَمَّدٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، فَقَالَ : « أَنَا رَسُولُ
اللَّهِ وَأَنَا مُحَمَّدٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ » ، ثُمَّ قَالَ لِعَلِيِّ : « امْحُ رَسُولُ
اللَّهِ » ، قَالَ عَلِيٌّ : لَا وَاللَّهِ لَا أَمْحُوكَ أَبَدًا ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

(١) انظر تخريجه بتوسع في « الفتح » (٧/٥٧٢ - ٥٧٣) .

الكتاب وليس يُحسنُ يكتبُ فكتب : « هَذَا مَا قَاضَى مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ لَا يُدْخَلُ مَكَّةَ السَّلَاحِ إِلَّا السَّيْفَ فِي الْقِرَابِ وَأَنْ لَا يُخْرَجَ مِنْ أَهْلِهَا بِأَحَدٍ إِنْ أَرَادَ أَنْ يَتَّبِعَهُ . وَأَنْ لَا يَمْنَعَ مِنْ أَصْحَابِهِ أَحَدًا إِنْ أَرَادَ أَنْ يُقِيمَ بِهَا » . فَلَمَّا دَخَلَهَا وَمَضَى الْأَجَلَ أَتَوْا عَلِيًّا ، فَقَالُوا : قُلْ لِمَا أَحْبَبْتُمْ : أَخْرَجْنَا ، فَقَدْ مَضَى الْأَجَلَ فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَتَبِعَتْهُ ابْنَةُ حَمْزَةَ تُنَادِي : يَا عَمُّ يَا عَمُّ فَتَنَاولَهَا عَلِيٌّ ، فَأَخَذَ بِيَدِهَا وَقَالَ لِفَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ : دُونَكَ ابْنَةُ عَمِّكَ حَمَلِيهَا فَاحْتَصِمِ فِيهَا عَلِيٌّ وَزَيْدٌ وَجَعْفَرٌ ، قَالَ عَلِيٌّ : أَنَا أَخَذْتُهَا وَهِيَ بِنْتُ عَمِّي ، وَقَالَ جَعْفَرٌ : هِيَ ابْنَةُ عَمِّي وَخَالَتُهَا تَحْتِي . وَقَالَ زَيْدٌ : ابْنَةُ أَخِي . فَقَضَى بِهَا النَّبِيُّ ﷺ لِمَخَالَتِهَا ، وَقَالَ : « الْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ » ، وَقَالَ لِعَلِيِّ : « أَنْتَ مِنِّي وَأَنَا مِنْكَ » . وَقَالَ لَجَعْفَرٍ : « أَشْبَهْتَ خَلْقِي وَخَلْقِي » . وَقَالَ لَزَيْدٍ : « أَنْتَ أَخُونَا وَمَوْلَانَا » . وَقَالَ عَلِيٌّ : أَلَا تَتَزَوَّجُ بِنْتُ حَمْزَةَ ؟ قَالَ : « إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ » .

(عمرة القضاء) : سميت بذلك لما وقع فيها من المقاضاة بين المسلمين والمشركين ، ولذلك يقال لها : عمرة القضية أيضاً ، وقيل : لأنها كانت قضاء عن العمرة التي صد عنها عام الحديبية عام الفتح . قال الحاكم في «الإكليل» : وتسمى أيضاً عمرة الصلح / .

[١٤٨/أ]

زاد السهيلي : « وعمرة القصاص » لأن هذه الآية نزلت فيها : ﴿ الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص ﴾ (١) .

وللمستملي : « غزوة » بدل « عمرة » ، ووجه بأنه ﷺ خرج إليها مستعداً بالسلاح خشية أن يقع من قريش غدر .

(ذكره أنس) : يشير إلى ما أخرجه أبو يعلى والطبراني من حديثه : « أن النبي ﷺ دخل مكة في عمرة القضاء ، وعبد الله بن رواحة ينشد بين يديه :

خلوا بني الكفار عن سبيله

. « الحديث (١) .

(يدعوه) : بفتح الدال : يتركوه .

(كتبوا) ، لأبي ذر : « كتب » بضم أوله .

(فكتب) : تمسك بظاهره قوم زعموا أنه ﷺ كتبها بيده (٢) ، وقال آخرون : أي أمر من كتبها .

(ابنة حمزة) : اسمها « عمارة » ، وقيل : فاطمة ، وقيل : أمامة ، وقيل : أمة الله ، وقيل : سلمى .

(دونك) : اسم فعل بمعنى « خذي » .

(حملتها) : بالتاء الساكنة ماضي ، وللكشميهني بالتحية وتشديد الميم : أمر ، ولأبي داود والنسائي : « فحملتها » .

(فاختصم) أي : بعد قدومه المدينة ، كما في رواية أحمد والحاكم .

(وخالتها) : اسمها « أسماء بنت عميس » .

(وقال لعلي : أنت مني وأنا منك) أي : في النسب والصهر والسابقة ، وغير ذلك من المزايا ، ولم يرد محض القرابة ، وإلا فجعفر شريك فيها .

(وقال لجعفر : أشبهت خلقي وخلقي) ، زاد ابن سعد من مرسل

(١) انظر : « الفتح » (٧/٥٧٢ - ٥٧٣) .

(٢) منهم : أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي القاضي ، من علماء المغرب في كتابه « تحقيق المذهب » - توفي سنة (٤٧٤ هـ) .

وقد ذكرنا في هذه المسألة بحثاً مطولاً في كتاب « الفصول » لابن كثير فانظره (الجزء الثاني - كتاب الإيمان : أنه لم يكن ﷺ يحسن الكتابة ، ص/٢٧٠ - وما بعدها) .

وانظر أيضاً : « تفسير ابن كثير » وغيره عند قوله تعالى : ﴿ وما كنت تتلوا من قبله من كتاب ولا تخطه بيمينك ﴾ الآية (العنكبوت : ٤٨) .

الباقر: « فقام جعفر ، فحجل حول النبي ﷺ - دار عليه - فقال النبي ﷺ : ما هذا ؟ قال : شيء رأيت الحبشة يصنعونه بملوكهم » .

وفي حديث عليّ عند [أحمد] (١) : « أن الثلاثة فعلوا ذلك » .
والحجل : الرقص بهيئة مخصوصة (٢) .

٤٢٥٢ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا سُرَيْجٌ ، حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ قَالَ : ح ، وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ مُعْتَمِرًا فَحَالَ كَفَّارُ قُرَيْشٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ فَنَحَرَ هَدْيَهُ وَحَلَقَ رَأْسَهُ بِالْحَدْيِيَّةِ وَقَاضَاهُمْ عَلَى أَنْ يَعْتَمِرَ الْعَامَ الْمُقْبِلَ وَلَا يَحْمِلَ سِلَاحًا عَلَيْهِمْ إِلَّا سِيوْفًا وَلَا يُقِيمَ بِهَا إِلَّا مَا أَحْبَبُوا فَاعْتَمَرَ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ ، فَدَخَلَهَا كَمَا كَانَ صَالِحَهُمْ ، فَلَمَّا أَنْ قَامَ بِهَا ثَلَاثًا أَمْرُوهُ أَنْ يَخْرُجَ فَخَرَجَ .

٤٢٥٣ - حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : دَخَلْتُ أَنَا وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ الْمَسْجِدَ فَإِذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا جَالِسٌ إِلَى حُجْرَةِ عَائِشَةَ ، ثُمَّ قَالَ : كَمْ اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ ؟ ، قَالَ : أَرْبَعًا إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ .

٤٢٥٤ - ثُمَّ سَمِعْنَا اسْتِنَانَ عَائِشَةَ ، قَالَ عُرْوَةُ : يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَلَا تَسْمَعِينَ مَا يَقُولُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرَ ، فَقَالَتْ : مَا اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ عُمْرَةً إِلَّا وَهُوَ شَاهِدٌ وَمَا اعْتَمَرَ فِي رَجَبٍ قَطُّ .

٤٢٥٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ

(١) جاءت على هامش المخطوطة .

(٢) انظر : « تلبس إبليس » (ص/ ٣١٠ - وما بعدها - وتعليقنا عليه) .

أَبِي خَالِدٍ سَمِعَ ابْنَ أَبِي أَوْفَى يَقُولُ : لَمَّا اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ،
سَتَرْنَا مِنْ غِلْمَانِ الْمُشْرِكِينَ وَمِنْهُمْ أَنْ يُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ .
(أن يؤذوا) : على تقدير مخافة .

٤٢٥٦ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ هُوَ ابْنُ زَيْدٍ
عَنْ أَيُّوبَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ،
قَالَ : قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ : إِنَّهُ يَقْدَمُ
عَلَيْكُمْ وَفَدٌ وَهَنْتَهُمْ حُمَى يَثْرِبَ فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَرْمَلُوا
الْأَشْوَاطَ الثَّلَاثَةَ وَأَنْ يَمْشُوا مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ وَلَمْ يَمْنَعَهُ أَنْ يَأْمُرَهُمْ أَنْ
يَرْمَلُوا الْأَشْوَاطَ كُلَّهَا إِلَّا الْإِبْقَاءَ عَلَيْهِمْ .

وَزَادَ ابْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ،
قَالَ : لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَامِهِ الَّذِي اسْتَأْمَنَ قَالَ : « ارْمُلُوا لِيرِي
الْمُشْرِكُونَ قَوْتَهُمْ » وَالْمُشْرِكُونَ مِنْ قَبْلِ قُعَيْقِعَانَ .
(وفد) : بسكون الفاء ، أي : قوم ، ولا بن السكن : « وقد » حرف
تحقيق وهو خطأ .

(وهنتهم) : بتخفيف الهاء وتشديدها : أضعفتهم .

٤٢٥٧ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عِيْنَةَ ، عَنْ عَمْرٍو عَنْ
عَطَاءٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : إِنَّمَا سَعَى النَّبِيُّ
ﷺ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ لِيرِي الْمُشْرِكِينَ قُوْتَهُ .

٤٢٥٨ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ ، حَدَّثَنَا
أَيُّوبٌ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ مَيْمُونَةَ
وَهُوَ مُحْرِمٌ ، وَبَنَى بِهَا وَهُوَ حَلَالٌ ، وَمَاتَتْ بِسِرْفٍ .

٤٢٥٩ - وَزَادَ ابْنُ إِسْحَاقَ : حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ وَأَبَانُ بْنُ

صَالِحٍ عَنْ عَطَاءٍ وَمُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ مَيْمُونَةَ فِي عُمْرَةِ الْقَضَاءِ .

(تزوج ميمونة) ، زاد ابن حبان : « زوجه إياها العباس » . زاد أبو الأسود في « مغازيه » : « بأمرها » لأن أختها كانت تحته .

٤٥ - باب : غَزْوَةُ مُؤْتَةَ مِنْ أَرْضِ الشَّامِ (١)

٤٢٦٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرٍو ، عَنْ ابْنِ أَبِي هَلَالٍ ، قَالَ : وَأَخْبَرَنِي نَافِعٌ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ وَقَفَ عَلَى جَعْفَرَ يَوْمَئِذٍ وَهُوَ قَتِيلٌ فَعَدَدْتُ بِهِ خَمْسِينَ بَيْنَ طَعْنَةٍ وَضَرْبَةٍ لَيْسَ مِنْهَا شَيْءٌ فِي دُبُرِهِ يَعْنِي فِي ظَهْرِهِ (*) .

(١) مؤتة : بضم الميم وسكون الواو بغير همزة لأكثر الرواة ، وبه جزم المبرد ، ومنهم من همزها ، وبه جزم ثعلب والجوهرى ، وابن فارس ، وحكى صاحب « الواعي » الوجهين (فتح الباري : ٥٨٣/٧) .

قال السهيلي : وهي مهموزة الواو ، وهي قرية من أرض بلقاء من الشام ، وأما الموتة بلا همز فضرب من الجنون (الروض الأنف : ٧٨/٤) .

وانظر عن هذه الغزوة : « فتح الباري » (٥٨٣/٧ - وما بعدها) ، و« الطبقات

الكبرى » (١٢٨/٢ - ١٣٠) ، و« تاريخ الطبري » (٣٦/٣ - ٤٢) ،

و« المغازي » لعروة (٢٠٤ - ٢٠٦) ، وللواقدي (٧٥٥/٢ - ٧٦٩) ، و« الدرر

لابن عبد البر (٢٢٢) ، و« جوامع السيرة » (٢٢٠) ، و« البدء والتاريخ »

(٢٣٠/٤ - ٢٣٢) ، و« دلائل النبوة » للبيهقي (٣٥٨/٤) ، و« سيرة ابن

هشام » (١١/٤ - وما بعدها) ، و« الروض الأنف » (٧٧/٤ - وما بعدها) ،

و« إمتاع الأسماع » (٣٤٤/١) ، و« المعرفة والتاريخ » (٢٥٨/٣ - ٢٥٩) ،

و« الكامل في التاريخ » (٢٣٤/٢ - ٢٣٨) ، و« نهاية الأرب » (٢٧٧/١٧ -

٢٨٣) ، و« عيون الأثر » (١٥٣/٢ - ١٥٦) ، و« مرآة الجنان » (١١/١ -

١٥) ، و« السيرة النبوية » لابن كثير (٤٥٥/٣ - ٤٩٣) ، و« عيون التواريخ »

(٢٧٩/١ - ٢٨٥) ، و« تاريخ يعقوبي » (٦٥/٢) ، و« تاريخ خليفة بن خياط

في حوادث سنة ثمان » بتحقيقنا ، و« الفصول » (ص/١٤٥) .

(*) حديث ٤٢٦٠ ، طرفه في : (٤٢٦١) .

(مؤتة) : بضم وسكون الواو بهمز ودونه : بالقرب من البلقاء على مرحلتين من بيت المقدس ، وكانت غزوتها في جمادى سنة ثمان .

(وأخبرني نافع) : معطوف على محذوف ، وهو قصة طويلة في غزوة مؤتة ، أخرجها سعيد بن منصور في « سننه » عن ابن أبي هلال ثم عقبها بهذا .

(ليس منها) ، للكشميهني : « فيها » .

٤٢٦١ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ ، حَدَّثَنَا مُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ مُؤْتَةَ زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنْ قُتِلَ زَيْدٌ فَجَعْفَرٌ وَإِنْ قُتِلَ جَعْفَرٌ فَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ » قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : كُنْتُ فِيهِمْ فِي تِلْكَ الْغَزْوَةِ فَالْتَمَسْنَا جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ فَوَجَدْنَاهُ فِي الْقَتْلِيِّ وَوَجَدْنَا مَا فِي جَسَدِهِ بَضْعًا وَتَسْعِينَ مِنْ طَعْنَةٍ وَرَمِيَةٍ .

(إن قتل زيد فجعفر) : يؤخذ منه جواز ولاية الوظائف تعليقاً ، وهو دليل قوي جداً .

٤٢٦٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ وَاقِدٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هَلَالٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَعَى زَيْدًا وَجَعْفَرًا وَأَبْنَ رَوَاحَةَ لِلنَّاسِ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَهُمْ خَبَرُهُمْ ، فَقَالَ : « أَخَذَ الرَّأْيَةَ زَيْدٌ فَأُصِيبَ ، ثُمَّ أَخَذَهَا جَعْفَرٌ فَأُصِيبَ ، ثُمَّ أَخَذَهَا ابْنُ رَوَاحَةَ فَأُصِيبَ - وَعَيْنَاهُ تَذْرِفَانِ - حَتَّى أَخَذَ الرَّأْيَةَ سَيْفٌ مِنْ سِوْفِ اللَّهِ حَتَّى فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ .

(تذرّفان) : بذاك معجمة وراء مكسورة : تدفعان الدموع .

٤٢٦٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ ، قَالَ : سَمِعْتُ

يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ، قَالَ : أَخْبَرْتَنِي عَمْرَةَ ، قَالَتْ : سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ : لَمَّا جَاءَ قَتْلُ ابْنِ حَارِثَةَ وَجَعَفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْرِفُ فِيهِ الْحُزْنَ ، قَالَتْ عَائِشَةُ : وَأَنَا أَطَّلَعُ مِنْ صَائِرِ الْبَابِ تَعْنِي مِنْ شَقِّ الْبَابِ فَأَتَاهُ رَجُلٌ ، فَقَالَ : أَيُّ رَسُولِ اللَّهِ إِنَّ نِسَاءَ جَعَفَرَ ، قَالَ : وَذَكَرَ بُكَاءَهُنَّ ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَنْهَاهُنَّ ، قَالَ : فَذَهَبَ الرَّجُلُ ثُمَّ أَتَى ، فَقَالَ : قَدْ نَهَيْتُهُنَّ وَذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يُطِئَهُ ، قَالَ : فَأَمَرَ أَيْضًا ، فَذَهَبَ ، ثُمَّ أَتَى ، فَقَالَ : وَاللَّهِ لَقَدْ غَلَبْنَا فَرَعَمَتَ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « فَاحِثٌ فِي أَفْوَاهِهِنَّ مِنَ التُّرَابِ » ، قَالَتْ عَائِشَةُ : فَقُلْتُ : أَرُغِمَ اللَّهُ أَنْفَكَ فَوَاللَّهِ مَا أَنْتَ تَفْعَلُ وَمَا تَرَكْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْعَنَاءِ .

(شق الباب) : بالكسر ناحيته ، وبالفتح : الموضع الذي ينظر منه كالكوّة .

(العناء) : بالفتح والمد : التعب .

٤٢٦٤ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ عَامِرٍ ، قَالَ : كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا حَيًّا ابْنَ جَعْفَرَ ، قَالَ : السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا ابْنَ ذِي الْجَنَاحَيْنِ .

٤٢٦٥ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ قَيْسِ ابْنِ أَبِي حَازِمٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ يَقُولُ : لَقَدْ انْقَطَعَتْ فِي يَدِي يَوْمَ مَوْتِهِ تِسْعَةُ أَسْيَافٍ فَمَا بَقِيَ فِي يَدِي إِلَّا صَفِيحَةٌ يَمَانِيَّةٌ (*) .

٤٢٦٦ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ عَنْ إِسْمَاعِيلَ ،

(*) حديث ٤٢٦٥ ، طرفه في : (٤٢٦٦) .

قال : حَدَّثَنِي قَيْسٌ ، قَالَ : سَمِعْتُ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ يَقُولُ : لَقَدْ دُقَّ فِي يَدِي يَوْمَ مَوْثَةَ تِسْعَةَ أَسْيَافٍ وَصَبَّرْتُ فِي يَدِي صَفِيحَةً لِي يَمَانِيَةً .

(دق) : بضم الدال .

٤٢٦٧ - حَدَّثَنِي عُمَرَانُ بْنُ مَيْسِرَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ حُصَيْنٍ ، عَنْ عَامِرٍ ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : أُغْمِيَ عَلَيَّ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ فَجَعَلَتْ أُخْتُهُ عَمْرَةَ تَبْكِي وَأَجْبَلَاهُ وَاكْذَا وَاكْذَا تُعَدُّ عَلَيْهِ ، فَقَالَ حِينَ أَفَاقَ : مَا قُلْتُ شَيْئاً إِلَّا قِيلَ لِي : أَنْتَ كَذَلِكَ ؟ (*) .

٤٢٦٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا عَبَّاسٌ ، عَنْ حُصَيْنٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ، قَالَ : أُغْمِيَ عَلَيَّ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ - بِهَذَا فَلَمَّا مَاتَ لَمْ تَبْكِ عَلَيْهِ .
(أنت كذلك) : استفهام إنكار .

٤٦ - باب : بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ إِلَى الْحُرَقَاتِ مِنْ جُهَيْنَةَ

٤٢٦٩ - حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ ، أَخْبَرَنَا أَبُو ظَبْيَانَ ، قَالَ : سَمِعْتُ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، يَقُولُ : بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْحُرَقَةِ فَصَبَحْنَا الْقَوْمَ فَهَزَمْنَاهُمْ وَلَحِقْتُ أَنَا وَرَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ رَجُلًا مِنْهُمْ فَلَمَّا غَشِيَنَاهُ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَكَفَّ الْأَنْصَارِيُّ فُطِعْتَهُ بِرُمْحِي حَتَّى قَتَلْتُهُ فَلَمَّا قَدِمْنَا بَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ : « يَا أُسَامَةُ أَقْتَلْتَهُ بَعْدَ مَا قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ » .

(*) حديث ٤٢٦٧ ، طرفه في : (٤٢٦٨) .

إِلَّا اللَّهُ» (*) ، قُلْتُ : كَانَ مُتَعَوِّدًا فَمَا زَالَ يُكْرِرُهَا حَتَّى تَمَنَيْتُ
أَنِّي لَمْ أَكُنْ أَسْلَمْتُ قَبْلَ ذَلِكَ الْيَوْمِ .

٤٢٧٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا حَاتِمٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي
عُبَيْدٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ سَلَمَةَ بْنَ الْأَكْوَعِ يَقُولُ : غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ
ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ وَخَرَجْتُ فِيهَا يَبْعَثُ مِنَ الْبُعْوثِ تِسْعَ غَزَوَاتٍ
مَرَّةً عَلَيْنَا أَبُو بَكْرٍ وَمَرَّةً عَلَيْنَا أُسَامَةُ (**).

٤٢٧١ - وَقَالَ عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ يَزِيدَ
ابْنِ أَبِي عُبَيْدٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ سَلَمَةَ ، يَقُولُ : غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ
ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ وَخَرَجْتُ فِيهَا يَبْعَثُ مِنَ الْبُعْثِ تِسْعَ غَزَوَاتٍ مَرَّةً
عَلَيْنَا أَبُو بَكْرٍ وَمَرَّةً أُسَامَةُ .

٤٢٧٢ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ
أَبِي عُبَيْدٍ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : غَزَوْتُ
مَعَ النَّبِيِّ ﷺ تِسْعَ غَزَوَاتٍ وَغَزَوْتُ مَعَ ابْنِ حَارِثَةَ اسْتَعْمَلَهُ عَلَيْنَا .

٤٢٧٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ مَسْعَدَةَ عَنْ
يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ ، قَالَ : غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ
ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ فَذَكَرَ خَيْبَرَ وَالْحُدَيْبِيَّةَ وَيَوْمَ حُنَيْنٍ وَيَوْمَ الْقُرْدِ ،
قَالَ يَزِيدٌ وَنَسِيتُ بَقِيَّتَهُمْ .

(الحرقات) : بضم المهملة وفتح الراء ، بعدها قاف : نسبة إلى
الحرقه ، واسمه « خميس بن عامر بن ثعلبة بن مودعة بن جهينة » .

(*) حديث ٤٢٦٩ ، طرفه في : (٦٨٧٢) .

(**) حديث ٤٢٧٠ ، أطرافه في : (٤٢٧١ إلى ٤٢٧٣) .

٤٧ - باب : غزوة الفتح (١) وما بعث به حاطب بن أبي بلتعة

إلى أهل مكة يخبرهم بغزو النبي ﷺ

٤٢٧٤ - حدثنا قتيبة بن سعيد ، حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار ، قال : أخبرني الحسن بن محمد أنه سمع عبيد الله بن أبي رافع يقول : سمعت علياً رضي الله عنه يقول : بعثني رسول الله ﷺ أنا والزبير والمقداد ، فقال : « انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ فإن بها طعينة معها كتاب فخذوه منها . قال : فانطلقنا تعادى بنا خيلنا حتى أتينا الروضة فإذا نحن بالطعينة » ، قلنا لها : أخرجي الكتاب ، قالت : ما معي كتاب فقلنا : لتخرجن الكتاب أو لنلقين الثياب ، قال : فأخرجته من عقاصها فاتينا به رسول الله ﷺ فإذا فيه من حاطب بن أبي بلتعة إلى ناس بمكة من المشركين يخبرهم

(١) انظر في الأسباب الموجبة لهذه الغزوة : « سيرة ابن هشام » (٤/٢٩ - وما بعدها) ، و« فتح الباري » (٧/٥٩٣) ، و« زاد المعاد » (٣/٣٩٤ - وما بعدها) .
وعن هذه الغزوة انظر : « الفتح » (٧/٥٩٢ - وما بعدها) ، و« صحيح مسلم » (٣/١٤٠٥) ، و« الطبقات الكبرى » (٢/١٣٤ - ١٤٥) ، و« تاريخ الطبري » (٣/٤٢ - ٦٥) ، و« سيرة ابن هشام » (٤/٢٩ - وما بعدها) ، و« دلائل النبوة » لليهقي (٥/٣) ، و« زاد المعاد » (٣/٣٩٤ - وما بعدها) ، و« إمتاع الأسماع » (١/٣٥٧) ، و« المواهب اللدنية » (١/١٤٨) ، و« المغازي » لعروة (٢٠٨ - ٢١٢) ، و« للواقدي » (٢/٧٨٠ - ٨٧١) ، و« أنساب الأشراف » (١/٣٥٣ - ٣٦٤) ، و« المعرفة والتاريخ » (٣/٢٥٩ - ٢٦١) ، و« البدء والتاريخ » (٤/٢٣٢ - ٢٣٥) ، و« الكامل في التاريخ » (٢/٢٣٩ - ٢٥٥) ، و« السيرة النبوية » لابن كثير (٣/٥٢٦ - ٥٩٠) ، و« نهاية الأرب » (١٧/٢٨٧ - ٣١٤) ، و« مجمع الزوائد » (٦/١٦١ - ١٧٨) ، و« عيون الأثر » (٢/١٦٣ - ١٨٤) ، و« عيون التواريخ » (١/٢٨٨ - ٣١٣) ، و« الروض الأنف » (٤/٩٥ - ١٢١) ، و« تاريخ اليعقوبي » (٢/٥٨ - ٦١) ، و« مرآة الجنان » (١/١٥) ، و« تاريخ خليفة بن خياط في حوادث سنة ثمان من الهجرة » ، و« الفصول » لابن كثير بتحقيقي (ص/١٤٧) .

بِبَعْضِ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَا حَاطِبُ ، مَا هَذَا » ؟ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، لَا تَعْجَلْ عَلَيَّ إِنِّي كُنْتُ أَمْرًا مُلْصَقًا فِي قَرِيْشٍ يَقُوْلُ : كُنْتُ حَلِيْفًا وَكَمْ أَكُنْ مِنْ أَنْفُسِهَا وَكَانَ مِنْ مَعَكَ مِنَ الْمُهَاجِرِيْنَ مَنْ لَهُمْ قَرَابَاتٌ يَحْمُونَ أَهْلِيْهِمْ وَأَمْوَالَهُمْ فَأَحْبَبْتُ إِذْ فَاتَنِيْ ذَلِكَ مِنَ النَّسَبِ فِيْهِمْ أَنْ أَتَّخِذَ عِنْدَهُمْ يَدًا يَحْمُونَ قَرَابَتِيْ وَكَمْ أَفْعَلُهُ ارْتِدَادًا عَنْ دِيْنِيْ وَلَا رِضًا بِالْكَفْرِ بَعْدَ الْإِسْلَامِ .

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَمَا إِنَّهُ قَدْ صَدَقَكُمْ » ، فَقَالَ عُمَرُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ دَعْنِيْ أَضْرِبُ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ ، فَقَالَ : « إِنَّهُ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا وَمَا يُدْرِيْكَ لَعَلَّ اللَّهَ أَطَّلَعَ عَلَيَّ مِنْ شَهِدَ بَدْرًا ، قَالَ : اْعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ » ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ السُّورَةَ : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمُودَةِ ﴾ إِلَى قَوْلِهِ : ﴿ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ ﴾ (١) .

(غزوة الفتح) أي : فتح مكة .

(ظعينة) : اسمها « سارة » ، وقيل : « كنود » ، وقيل : كانت مولاة للعباس .

(معها كتاب) : صورته فيما حكاه السهيلي : « أما بعد : يا معشر قريش ، فإن رسول الله ﷺ جاءكم بجيش كالليل ، يسير كالسيل ، فوالله لو جاءكم وحده لنصره الله ، وأنجز له وعده ، فانظروا لأنفسكم . والسلام » .

وروى الواقدي : « أن صورته : أن النبي ﷺ أذن في الناس بالغزو ، ولا أراه يريد غيركم ، وقد أجبت أن يكون لي عندكم يد » (٢) .

(١) أول سورة المتحنة .

(٢) انظر تعليقنا على كتاب « الفصول » لابن كثير (ص/ ١٥٠ - وما بعدها) ، وكتابنا « نظم القلائد في جمع الفوائد » .

٤٨ - باب : غزوة الفتح في رمضان

٤٢٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ : حَدَّثَنِي عَقِيلٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَزَا غَزْوَةَ الْفَتْحِ فِي رَمَضَانَ . قَالَ : وَسَمِعْتُ ابْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ : مِثْلَ ذَلِكَ . وَعَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : صَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا بَلَغَ الْكَدِيدَ - الْمَاءَ الَّذِي بَيْنَ قُدَيْدٍ وَعُسْفَانَ - أَفْطَرَ ، فَلَمْ يَزَلْ مُفْطِرًا حَتَّى انْسَلَخَ الشَّهْرُ .

٤٢٧٦ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي الزُّهْرِيُّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ فِي رَمَضَانَ مِنَ الْمَدِينَةِ وَمَعَهُ عَشْرَةُ آلَافٍ وَذَلِكَ عَلَى رَأْسِ ثَمَانِ سِنِينَ وَنَصَفَ مِنْ مَقْدَمِهِ الْمَدِينَةَ فَسَارَ هُوَ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَى مَكَّةَ يَصُومُ وَيَصُومُونَ حَتَّى بَلَغَ الْكَدِيدَ وَهُوَ مَاءٌ بَيْنَ عُسْفَانَ وَقُدَيْدٍ أَفْطَرَ وَأَفْطَرُوا . قَالَ الزُّهْرِيُّ : وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْآخِرُ فَالْآخِرُ .

٤٢٧٧ - حَدَّثَنِي عِيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فِي رَمَضَانَ إِلَى حَنِينٍ وَالنَّاسُ مُخْتَلِفُونَ فَصَائِمٌ وَمُفْطِرٌ ، فَلَمَّا اسْتَوَى عَلَى رَاحِلَتِهِ دَعَا بِإِنَاءٍ مِنْ لَبَنٍ أَوْ مَاءٍ فَوَضَعَهُ عَلَى رَاحَتِهِ - أَوْ عَلَى رَاحِلَتِهِ - ثُمَّ نَظَرَ إِلَى النَّاسِ فَقَالَ الْمُفْطِرُونَ لِلصَّوَامِ : أَفْطَرُوا .

٤٢٧٨ - وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ .

وَقَالَ حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

٤٢٧٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ طَاوُسٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : سَافَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ عُسْفَانَ ثُمَّ دَعَا بِإِنَاءٍ مِنْ مَاءٍ فَشَرِبَ نَهَاراً لِيُرِيَهُ النَّاسَ فَأَفْطَرَ حَتَّى قَدِمَ مَكَّةَ . قَالَ : وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ : صَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي السَّفَرِ وَأَفْطَرَ فَمَنْ شَاءَ صَامَ وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ .

(لِلصَّوْمِ) ، لِأَبِي ذَرٍّ : « لِلصَّوْمِ » ، وَكِلَاهُمَا جَمْعُ صَائِمٍ .

٤٩ - بَابُ : أَيْنَ رَكَزَ النَّبِيُّ ﷺ الرَّايَةَ يَوْمَ الْفَتْحِ ؟

٤٢٨٠ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : لَمَّا سَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ فَبَلَغَ ذَلِكَ قُرَيْشًا خَرَجَ أَبُو سُفْيَانَ بْنُ حَرْبٍ وَحَكِيمُ بْنُ حِزَامٍ وَبَدِيلُ بْنُ وَرْقَاءَ يَلْتَمِسُونَ الْخَبَرَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَقْبَلُوا يَسِيرُونَ حَتَّى أَتَوْا مَرَّ الظَّهْرَانَ فَإِذَا هُمْ بِنِيرَانٍ كَأَنَّهَا نِيرَانُ عَرَفَةَ ، فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ : مَا هَذِهِ لَكَأَنَّهَا نِيرَانُ عَرَفَةَ . فَقَالَ بَدِيلُ بْنُ وَرْقَاءَ : نِيرَانُ بَنِي عَمْرٍو . فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ : عَمْرٍو أَقَلُّ مِنْ ذَلِكَ فَرَأَاهُمْ نَاسٌ مِنْ حَرَسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَدْرَكُوهُمْ فَأَخَذُوهُمْ فَأَتَوْا بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَلَمَ أَبُو سُفْيَانَ ، فَلَمَّا سَارَ ، قَالَ لِلْعَبَّاسِ : احْبِسْ أَبَا سُفْيَانَ عِنْدَ حِطْمِ الْخَيْلِ حَتَّى يَنْظُرَ إِلَى الْمُسْلِمِينَ فَحَبَسَهُ الْعَبَّاسُ فَجَعَلَتْ الْقَبَائِلُ تَمُرُّ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ تَمُرُّ كَتِيبَةً عَلَى أَبِي سُفْيَانَ فَمَرَّتْ كَتِيبَةً ، قَالَ : يَا عَبَّاسُ مَنْ هَذِهِ ؟ قَالَ : هَذِهِ غِفَارُ ، قَالَ : مَالِي وَكَلِيفَارُ . ثُمَّ

مَرَّتْ جُهَيْنَةٌ ، قَالَ : مِثْلَ ذَلِكَ . ثُمَّ مَرَّتْ سَعْدُ بْنُ هُدَيْمٍ ، فَقَالَ
مِثْلَ ذَلِكَ . وَمَرَّتْ سَلِيمٌ ، فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ . حَتَّى أَقْبَلَتْ كَتِيبَةٌ لَمْ
يَرَ مِثْلَهَا ، قَالَ : مَنْ هَذِهِ ، قَالَ : هَؤُلَاءِ الْأَنْصَارُ عَلَيْهِمْ سَعْدُ بْنُ
عُبَادَةَ مَعَهُ الرَّأْيَةُ . فَقَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ : يَا أَبَا سُفْيَانَ الْيَوْمَ يَوْمُ
الْمَلْحَمَةِ الْيَوْمَ تَسْتَحِلُّ الْكَعْبَةَ . فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ : يَا عَبَّاسُ حَبْدًا
يَوْمَ الذَّمَّارِ . ثُمَّ جَاءَتْ كَتِيبَةٌ وَهِيَ أَقْلُ الْكُتَابِ فِيهِمْ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ وَأَصْحَابُهُ وَرَأْيَةُ النَّبِيِّ ﷺ مَعَ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ . فَلَمَّا مَرَّ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَبِي سُفْيَانَ ، قَالَ : « أَلَمْ تَعْلَمْ مَا قَالَ سَعْدُ بْنُ
عُبَادَةَ » ، قَالَ : « مَا قَالَ ؟ » قَالَ : كَذَا وَكَذَا ، فَقَالَ : « كَذَبَ
سَعْدُ وَلَكِنْ هَذَا يَوْمٌ يَعِظُمُ اللَّهُ فِيهِ الْكَعْبَةَ وَيَوْمٌ تُكْسَى فِيهِ الْكَعْبَةُ » ،
قَالَ : وَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُرَكِّزَ رَأْيَتَهُ بِالْحَجُّونَ ، قَالَ عُرْوَةُ :
وَأَخْبَرَنِي نَافِعُ بْنُ جَبْرِ بْنِ مُطْعَمٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ الْعَبَّاسَ يَقُولُ
لِلزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ : يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ هَهُنَا أَمْرُكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ
تُرَكِّزَ الرَّأْيَةَ ، قَالَ : وَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ أَنْ
يَدْخُلَ مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ مِنْ كَدَاءٍ وَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ كَدَاءٍ ، فَقُتِلَ مِنْ
خَيْلِ خَالِدٍ يَوْمَئِذٍ رَجُلَانِ حَبِيشُ بْنُ الْأَشْعَرِ وَكَرَزُ بْنُ جَابِرِ الْفَهْرِيِّ .
(لكأنها) : جواب قسم محذوف .

(حطم الخيل) : بمهملة وطاء وخاء معجمة وسكون التحتية ، أي :

[١٤٨/ب] ازدحامها / ، وللنسفي بمعجمة وطاء وجيم وموحدة مفتوحة ، أي : أنفه .

(كتيبة) : بمثناة : القطعة من الجيش .

(مالي ولغفار) ، زاد ابن أبي شيبة : [من مرسل أبي سلمة مرت

جهينة فقال : أي عباس ، من هؤلاء ؟ ، قال : هذه جهينة ، قال : ما

لي ولجهينة] (١) ، والله ما كان بيني وبينهم حرب قط .

(١) ما بين معكوفين جاء ملحقا على هامش المخطوطة .

(يوم الملحمة) : بحاء مهملة ، أي : يوم حرب لا يوجد منه مخلص أو يوم المقتلة العظمى .

(يوم الذمار) : بكسر المعجمة وتخفيف الميم : الهلاك ، وقيل : الغضب .

(خنيس) : بمعجمة ونون ومهملة (١) ، وبمهملة وموحدة ومعجمة (٢) قولان مصغر .

(كرز) : بضم الكاف وسكون الراء بعدها زاي .

٤٢٨١ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَعْقَلٍ يَقُولُ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ عَلَى نَاقَتِهِ وَهُوَ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفَتْحِ يُرْجِعُ ، وَقَالَ : « لَوْلَا أَنْ يَجْتَمِعَ النَّاسُ حَوْلِي لَرَجَعْتُ كَمَا يُرْجِعُ » (*) .

(يرجع) : بتشديد الجيم، والترجيع : ترديد القارئ الحرف في الحلق .

(وقال) أي : معاوية بن قرة .

٤٢٨٢ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا سَعْدَانُ بْنُ يَحْيَى ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَفْصَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ عَثْمَانَ ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ قَالَ زَمَنَ الْفَتْحِ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيْنَ نَزَلَ غَدًا ، قَالَ النَّبِيُّ : « وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مِنْ مَنْزِلٍ ؟ »

٤٢٨٣ - ثُمَّ قَالَ : « لَا يَرِثُ الْمُؤْمِنُ الْكَافِرَ وَلَا الْكَافِرُ

(١) من رواية ابن إسحاق - كما أفاده الحافظ في « الفتح » (٦٠٣/٧) .

(٢) أي : « حبيش » - المصدر السابق ، وقال : وهو لقب ، واسمه : « خالد بن

سعد بن منقذ بن ربيعة بن أخزم الخزاعي » ، وهو أخو أم معبد التي مر بها

النبي ﷺ مهاجراً . ١ هـ .

(*) حديث ٤٢٨١ ، أطرافه في : (٤٨٣٥ ، ٥٠٣٤ ، ٥٠٤٧ ، ٧٥٤٠) .

الْمُؤْمِنَ . قِيلَ لِلزُّهْرِيِّ : وَمَنْ وَرَثَ أَبَا طَالِبٍ ، قَالَ : وَرَثُهُ عَقِيلٌ وَطَالِبٌ . قَالَ مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ : أَيْنَ تَنْزَلُ غَدَاً فِي حَجَّتِهِ وَكَمْ يَقُلُ يُونُسُ حَجَّتَهُ وَلَا زَمَانَ الْفَتْحِ .

٤٢٨٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْزِلُنَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ إِذَا فَتَحَ اللَّهُ الْخَيْفَ حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَى الْكُفْرِ » .

(الخيف) : بالرفع : خبر منزلنا ، وهو ما انحدر عن غلظ الجبل وارتفع عن مسيل الماء .

٤٢٨٥ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ شَهَابٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَرَادَ حَنِيفًا مَنْزِلُنَا غَدَاً إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَى الْكُفْرِ .

٤٢٨٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ يَوْمَ الْفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ الْمَغْفَرُ فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَ رَجُلٌ ، فَقَالَ : ابْنُ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ ، فَقَالَ : اقْتُلْهُ . قَالَ مَالِكٌ : وَكَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ فِيمَا نَرَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ يَوْمَئِذٍ مُحْرِمًا .

(المغفر) ، زاد الدارقطني : « من حديد » .

(اقتلوه) ، زاد ابن حبان : « فقتل » ، قال ابن إسحاق : « قتل سعيد ابن حريث وأبو برزة الأسلمي اشتركا في قتله » ، وفي « أخبار مكة » لعمر بن شبة بسند جيد عن السائب بن يزيد : « رأيت رسول الله ﷺ استخرج من تحت أستار الكعبة عبد الله بن خطل ، فضرب عنقه صحواً بين زمزم ومقام إبراهيم » .

٤٢٨٧ - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ أَخْبَرَنَا ابْنُ عِيْنَةَ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ يَوْمَ الْفَتْحِ وَحَوْلَ الْبَيْتِ سِتُونَ وَثَلَاثُمِائَةَ نَصْبٍ فَجَعَلَ يَطْعُنُهَا بَعُودَ فِي يَدِهِ وَيَقُولُ : « جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ جَاءَ الْحَقُّ وَمَا يُبْدِي الْبَاطِلُ وَمَا يَعِيدُ » .

٤٢٨٨ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ أَبِي أَنْ يَدْخُلَ الْبَيْتَ وَفِيهِ الْآلِهَةُ فَأَمَرَ بِهَا ، فَأُخْرِجَتْ فَأُخْرِجَ صُورَةُ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ فِي أَيْدِيهِمَا مِنَ الْأَزْلَامِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « قَاتَلَهُمُ اللَّهُ لَقَدْ عَلِمُوا مَا اسْتَقْسَمُوا بِهَا قَطُّ » ، ثُمَّ دَخَلَ الْبَيْتَ ، فَكَبَّرَ فِي نَوَاحِي الْبَيْتِ وَخَرَجَ وَلَمْ يُصَلِّ فِيهِ . تَابَعَهُ مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ . وَقَالَ وَهَيْبٌ : حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

(نصب) : بضم النون والمهملة : واحد الأنصاب ، وهي ما ينصب للعبادة من دون الله .

٥٠ - باب : دُخُولِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ

٤٢٨٩ - وَقَالَ اللَّيْثُ : حَدَّثَنِي يُونُسُ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقْبَلَ يَوْمَ الْفَتْحِ مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ عَلَى رَاحِلَتِهِ مُرْدِفًا أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ وَمَعَهُ بِلَالٌ وَمَعَهُ عَثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ مِنَ الْحَجَّجَةِ حَتَّى أَنَاخَ فِي الْمَسْجِدِ فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْتِيَ بِمِفْتَاحِ الْبَيْتِ فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَبِلَالٌ وَعَثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ فَمَكَثَ فِيهِ نَهَارًا طَوِيلًا ، ثُمَّ خَرَجَ فَاسْتَبَقَ النَّاسُ فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ أَوَّلَ مَنْ دَخَلَ فَوَجَدَ بِلَالًا وَرَاءَ الْبَابِ قَائِمًا

فَسَأَلَهُ أَيْنَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَشَارَ لَهُ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ . قَالَ عَبْدُ اللَّهِ فَنَسِيتُ أَنْ أَسْأَلَهُ كَمْ صَلَّى مِنْ سَجْدَةٍ .

٤٢٩٠ - حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ خَارِجَةَ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ مِيسِرَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَامَ الْفَتْحِ مِنْ كَدَاءِ الْتِي بِأَعْلَى مَكَّةَ . تَابَعَهُ أَبُو أُسَامَةَ وَوَهَيْبٌ فِي كَدَاءِ .

٤٢٩١ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَامَ الْفَتْحِ مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ مِنْ كَدَاءِ .

٥١ - باب : مَنْزِلِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ

٤٢٩٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى مَا أَخْبَرَنَا أَحَدٌ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى غَيْرُ أُمَّ هَانِيٍّ فَإِنَّهَا ذَكَرَتْ أَنَّهُ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ اغْتَسَلَ فِي بَيْتِهَا ثُمَّ صَلَّى ثَمَانِيَةَ رَكَعَاتٍ ، قَالَتْ : لَمْ أَرَهُ صَلَّى صَلَاةً أَحْفَ مِنْهَا غَيْرَ أَنَّهُ يَتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ .

٥٢ - باب

٤٢٩٣ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ أَبِي الضُّحَى ، عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ : «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي»

٤٢٩٤ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ عَنْ أَبِي بَشْرٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : كَانَ عُمَرُ يُدْخِلُنِي مَعَ أَشْيَاحِ بَدْرٍ ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ : لِمَ تُدْخِلُ هَذَا الْفَتَى

مَعَنَا وَلَكِنَّا أَبْنَاءُ مِثْلِهِ ، فَقَالَ : إِنَّهُ مِمَّنْ قَدْ عَلِمْتُمْ . قَالَ : فَدَعَاهُمْ ذَاتَ يَوْمٍ وَدَعَانِي مَعَهُمْ ، قَالَ : وَمَا رَأَيْتَهُ دَعَانِي يَوْمَئِذٍ إِلَّا لِيُرِيَهُمْ مِنِّي . فَقَالَ : مَا تَقُولُونَ : ﴿ إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ ﴾ * وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا ﴿ (١) حَتَّى خَتَمَ السُّورَةَ ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ : أَمَرْنَا أَنْ نَحْمَدَ اللَّهَ وَنَسْتَغْفِرَهُ إِذَا نَصَرْنَا وَفُتِحَ عَلَيْنَا . وَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَا نَدْرِي ، وَلَمْ يَقُلْ بَعْضُهُمْ شَيْئًا . فَقَالَ لِي : ابْنَ عَبَّاسٍ ، أَكْذَابُكَ تَقُولُ ، قُلْتُ : لَا . قَالَ : فَمَا تَقُولُ ؟ قُلْتُ : هُوَ أَجَلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَعْلَمَهُ اللَّهُ لَهُ ﴿ إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ ﴾ فَتَحُ مَكَّةَ فَذَلِكَ عَلَامَةٌ أَجَلَكَ ﴿ فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا ﴾ ، قَالَ عُمَرُ : مَا أَعْلَمُ مِنْهَا إِلَّا مَا تَعْلَمُ .

٤٢٩٥ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ شُرْحَيْبِلٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ الْمُقْبَرِيِّ عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْعَدَوِيِّ أَنَّهُ قَالَ لِعَمْرٍو بْنِ سَعِيدٍ وَهُوَ يَبْعَثُ الْبَعُوثَ إِلَى مَكَّةَ : أَتَيْتُ لِي أَبِيهَا الْأَمِيرُ أَحَدَثَكَ قَوْلًا قَامَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ سَمِعْتُهُ أَذْنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي وَأَبْصَرْتُهُ عَيْنَايَ حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ : أَنَّهُ حَمَدَ اللَّهَ وَأَتْنَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : « إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللَّهُ وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ لَا يَحِلُّ لِمَرِيءٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا وَلَا يَعْضُدَ بِهَا شَجَرًا ، فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ لِقِتَالِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهَا فَقُولُوا لَهُ إِنَّ اللَّهَ أَذَنَ لِرَسُولِهِ وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ وَإِنَّمَا أَذَنَ لِي فِيهَا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ وَقَدْ عَادَتْ حَرَمَتُهَا الْيَوْمَ كَحَرَمَتِهَا بِالْأَمْسِ وَكَلَيْلِغِ الشَّاهِدِ الْغَائِبِ » فَقِيلَ لِأَبِي شُرَيْحٍ : مَاذَا قَالَ لَكَ عَمْرُو ؟ قَالَ : قَالَ : أَنَا أَعْلَمُ بِذَلِكَ مِنْكَ يَا أَبَا شُرَيْحٍ إِنَّ الْحَرَمَ لَا يُعِيدُ عَاصِيًا وَلَا فَارًّا بِدَمٍ وَلَا فَارًّا بِخَرْبَةٍ - قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : الْخَرْبَةُ : الْبَلِيَّةُ .

٤٢٩٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ، يَقُولُ عَامَ الْفَتْحِ وَهُوَ بِمَكَّةَ : «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ» .

(ممن قد علمتم) أي : فضله .

(ليريهم مني) أي : بعض فضيلتي .

(فقال لي ابن عباس) : بالنصب : نداء ، وللكشميهني : «يا ابن» .

٥٣ - باب : مقام النبي ﷺ بمكة زمن الفتح

٤٢٩٧ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ح .

٠٠٠٠ - وَحَدَّثَنَا قَبِيصَةُ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : أَقَمْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَشْرًا نَقَصَرُ الصَّلَاةَ .

٤٢٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا عَاصِمٌ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ بِمَكَّةَ تِسْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ .

٤٢٩٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ ، حَدَّثَنَا أَبُو شَهَابٍ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : أَقَمْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ تِسْعَ عَشْرَةَ نَقَصَرُ الصَّلَاةَ . وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : وَنَحْنُ نَقَصَرُ مَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ تِسْعَ عَشْرَةَ فَإِذَا زِدْنَا أَنْمَمْنَا .

(عشرة) أي : في حجة الوداع .

(سبعة عشر) أي : في الفتح ، فلا تعارض بين الحديثين .

٥٤ - باب من شهد الفتح

٤٣٠٠ - وَقَالَ اللَّيْثُ : حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ثَعْلَبَةَ بْنِ صَعِيرٍ وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ مَسَحَ وَجْهَهُ عَامَ الْفَتْحِ (*) .

(وقال الليث) : وصله المصنف في « التاريخ » (١) .

(صعير) : بمهملتين : مصغر .

٤٣٠١ - حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا هِشَامٌ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَنِينَ أَبِي جَمِيلَةَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا وَنَحْنُ مَعَ ابْنِ الْمُسَيْبِ ، قَالَ : وَزَعَمَ أَبُو جَمِيلَةَ أَنَّهُ أَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ وَخَرَجَ مَعَهُ عَامَ الْفَتْحِ .

(سنين) : بمهملة ونون : مصغر .

٤٣٠٢ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ سَلْمَةَ ، قَالَ : قَالَ لِي أَبُو قَلَابَةَ أَلَا تَلْقَاهُ فَتَسْأَلُهُ ؟ قَالَ : فَلَقَيْتُهُ فَسَأَلْتُهُ ، فَقَالَ : كُنَّا بِمَمَرٍ النَّاسِ وَكَانَ يَمُرُّ بِنَا الرُّكْبَانَ فَسَأَلَهُمْ : مَا لِلنَّاسِ ؟ مَا لِلنَّاسِ ؟ مَا هَذَا الرَّجُلُ ؟ فَيَقُولُونَ : يَزْعُمُ أَنَّ اللَّهَ أَرْسَلَهُ أَوْحَى إِلَيْهِ أَوْ أَوْحَى اللَّهُ بِكَذَا فَكُنْتُ أَحْفَظُ ذَلِكَ الْكَلَامَ وَكَأَنَّمَا يُقْرَأُ فِي صَدْرِي وَكَانَتْ الْعَرَبُ تَلُومُ بِإِسْلَامِهِمُ الْفَتْحَ فَيَقُولُونَ : اتْرُكُوهُ وَقَوْمَهُ فَإِنَّهُ إِنْ ظَهَرَ عَلَيْهِمْ فَهُوَ نَبِيٌّ صَادِقٌ . فَلَمَّا كَانَتْ وَقْعَةُ أَهْلِ الْفَتْحِ بَدَرَ كُلُّ قَوْمٍ

(*) حديث ٤٣٠٠ ، طرفه في : (٦٣٥٦) .

(١) في « التاريخ الصغير » ، ووصله من وجه آخر في « صحيحه » عن الزهري قال : « عن عبد الله بن ثعلبة بن صعير أنه رأى سعد بن أبي وقاص أوتر بركة » ، وسيأتي في كتاب « الأدب » .

بِإِسْلَامِهِمْ وَبَدَرَ أَبِي وَقَوْمِي بِإِسْلَامِهِمْ فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ جِئْتُكُمْ وَاللَّهِ مِنْ
عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ حَقًّا فَقَالَ : «صَلُّوا صَلَاةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا .
وَصَلُّوا كَذَا فِي حِينِ كَذَا فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةَ فَلْيُؤَدِّنْ أَحَدَكُمْ
وَلْيُؤَمِّكُمْ أَكْثَرَكُمْ قُرْآنًا » فَنَظَرُوا فَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَكْثَرَ قُرْآنًا مِنِّي لِمَا
كُنْتُ أَتَلِّقِي مِنَ الرُّكْبَانِ فَقَدَّمُونِي بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَأَنَا ابْنُ سِتٍّ أَوْ سَبْعِ
سِنِينَ . وَكَانَتْ عَلَيَّ بَرْدَةٌ كُنْتُ إِذَا سَجَدْتُ تَقَلَّصْتُ عَنِّي فَقَالَتْ
امْرَأَةٌ مِنَ الْحَيِّ : أَلَا تَغْطُوا عَنَّا اسْتِ قَارِئِكُمْ فَاشْتَرَوْا ، فَقَطَّعُوا
لِي قَمِيصًا فَمَا فَرِحْتُ بِشَيْءٍ فَرِحِي بِذَلِكَ الْقَمِيصِ .
(ممر الناس) : مثلث الراء .

(يقرأ) : بضم أوله وفتح القاف وتشديد الراء وهمزة : من القراءة .
وللكشميهني بألف مقصورة : من التقرية ، أي : يجمع ، وروى : يقر
من القرار . وللإسماعيلي : « يغرا » بغين معجمة وراء مشددة ، أي :
يلصق الغراء ورجحها عياض .

(تلوم) : بفتح أوله واللام وتشديد الواو : تنتظر .

(بدر) : سبق .

(تقلصت) : انجمعت وارتفعت .

(ألا تغطون) : بإثبات النون في الأصول .

٤٣٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ ، عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ
شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، عَنْ
النَّبِيِّ ﷺ . وَقَالَ اللَّيْثُ : حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، حَدَّثَنِي
عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كَانَ عْتَبَةُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ عَهْدَ
إِلَى أَخِيهِ سَعْدٍ أَنْ يَقْبِضَ ابْنَ وَكَيْدَةَ زَمْعَةَ ، وَقَالَ عْتَبَةُ : إِنَّهُ ابْنِي
فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ فِي الْفَتْحِ أَخَذَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ
ابْنَ وَكَيْدَةَ زَمْعَةَ فَأَقْبَلَ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَقْبَلَ مَعَهُ عَبْدُ بْنُ

زَمْعَةَ ، فَقَالَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ : هَذَا ابْنُ أُخِي عَهْدَ إِلَيَّ أَنَّهُ ابْنُهُ ، قَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، هَذَا أُخِي هَذَا ابْنُ وِلِيدَةَ زَمْعَةَ وُلِدَ عَلَيَّ فِرَاشِهِ ، فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى ابْنِ وِلِيدَةَ زَمْعَةَ ، فَإِذَا أَشْبَهَ النَّاسَ بِعَتْبَةَ بِنِ ابْنِ أَبِي وَقَاصٍ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « هُوَ لَكَ ، هُوَ أَخُوكَ يَا عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ - مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ وُلِدَ عَلَيَّ فِرَاشِهِ » . وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « احْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةَ » لَمَّا رَأَى مِنْ شَبْهِ عَتْبَةَ بِنِ ابْنِ أَبِي وَقَاصٍ . قَالَ ابْنُ شَهَابٍ ، قَالَتْ عَائِشَةُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ » . وَقَالَ ابْنُ شَهَابٍ : وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَصِيحُ بِذَلِكَ . (هُوَ أَخُوكَ) : فِيهِ رَدٌ لِمَنْ زَعَمَ أَنَّ اللَّامَ فِي « هُوَ » لِلْمَلِكِ ، أَي : هُوَ لَكَ عَبْدٌ .

(قَالَ ابْنُ شَهَابٍ : كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَصِيحُ بِذَلِكَ) أَي : يَعلنُ بِهَذَا الْحُكْمِ ، وَهُوَ مُنْقَطِعٌ بَيْنَ ابْنِ شَهَابٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ .

٤٣٠٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ امْرَأَةً سَرَقَتْ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ الْفَتْحِ فَفَزِعَ قَوْمُهَا إِلَى أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ يَسْتَشْفَعُونَ ، قَالَ عُرْوَةُ : فَلَمَّا كَلَّمَهُ أُسَامَةُ فِيهَا تَلَوْنَ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : « أَتُكَلِّمُنِي فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ » ؟ قَالَ أُسَامَةُ : اسْتَغْفِرُ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَلَمَّا كَانَ الْعَشِيُّ ، قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَطِيبًا فَأَنشَأَ عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ . ثُمَّ قَالَ : « أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّمَا أَهْلَكَ النَّاسَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكَوهُ وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا » ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِتَلْكِ

الْمَرَأَةُ فَقَطَعَتْ يَدَهَا فَحَسَنْتُ تَوْبَتَهَا بَعْدَ ذَلِكَ وَتَزَوَّجَتْ . قَالَتْ
عَائِشَةُ : فَكَانَتْ تَأْتِينِي بَعْدَ ذَلِكَ فَأَرْفَعُ حَاجَتَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .
(عروة) : يعني عن عائشة .

٤٣٠٥ / ٤٣٠٦ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ ،
حَدَّثَنَا عَاصِمٌ ، عَنْ أَبِي عَثْمَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مُجَاشِعٌ ، قَالَ :
أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِأَخِي بَعْدَ الْفَتْحِ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، جِئْتُكَ
بِأَخِي لِتُبَايَعَهُ عَلَى الْهَجْرَةِ ، قَالَ : « ذَهَبَ أَهْلُ الْهَجْرَةِ بِمَا فِيهَا » ،
فَقُلْتُ : عَلَى أَيِّ شَيْءٍ تُبَايَعُهُ ؟ قَالَ : « أُبَايَعُهُ عَلَى الْإِسْلَامِ
وَالْإِيمَانِ وَالْجِهَادِ » . فَلَقِيتُ أَبَا مَعْبَدٍ بَعْدَ وَكَانَ أَكْبَرَهُمَا فَسَأَلْتُهُ ،
فَقَالَ : صَدَقَ مُجَاشِعٌ .

٤٣٠٧ / ٤٣٠٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ ، حَدَّثَنَا الْفَضِيلُ بْنُ
سُلَيْمَانَ ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ ، عَنْ أَبِي عَثْمَانَ النَّهْدِيِّ ، عَنْ مُجَاشِعِ
ابْنِ مَسْعُودٍ انْطَلَقْتُ بِأَبِي مَعْبَدٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ لِيبَايَعَهُ عَلَى الْهَجْرَةِ
قَالَ : مَضَتْ الْهَجْرَةُ لِأَهْلِهَا أُبَايَعُهُ عَلَى الْإِسْلَامِ وَالْجِهَادِ ، فَلَقِيتُ
أَبَا مَعْبَدٍ فَسَأَلْتُهُ ، فَقَالَ : صَدَقَ مُجَاشِعٌ . وَقَالَ خَالِدٌ ، عَنْ أَبِي
عَثْمَانَ ، عَنْ مُجَاشِعٍ إِنَّهُ جَاءَ بِأَخِيهِ مُجَالِدٍ .

٤٣٠٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ
عَنْ أَبِي بَشْرٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا :
إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَهَاجِرَ إِلَى الشَّامِ ، قَالَ : لَا هَجْرَةَ ، وَلَكِنْ جِهَادٌ ،
فَانْطَلِقْ فَأَعْرِضْ نَفْسَكَ فَإِنْ وَجَدْتَ شَيْئًا وَإِلَّا رَجَعْتَ .

٤٣١٠ - وَقَالَ النُّضْرُ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَشْرٍ سَمِعْتُ
مُجَاهِدًا ، قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ : فَقَالَ : لَا هَجْرَةَ الْيَوْمِ أَوْ بَعْدَ رَسُولِ
اللَّهِ ، مِثْلُهُ .

٤٣١١ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ يَزِيدَ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو عَمْرٍو الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ عَبْدِ بْنِ أَبِي لُبَابَةَ عَنْ مُجَاهِدِ بْنِ جَبْرِ الْمَكِّي أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، كَانَ يَقُولُ : لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ .

٤٣١٢ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يَزِيدَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ حَمْزَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ عَطَاءِ ابْنِ أَبِي رَبَاحٍ ، قَالَ : زُرْتُ عَائِشَةَ مَعَ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ فَسَأَلَهَا عَنِ الْهِجْرَةِ ، فَقَالَتْ : لَا هِجْرَةَ الْيَوْمَ ، كَانَ الْمُؤْمِنُ يَفِرُّ أَحَدَهُمْ بِدِينِهِ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ ﷺ مَخَافَةَ أَنْ يُفْتَنَ عَلَيْهِ . فَأَمَّا الْيَوْمَ فَقَدْ أَظْهَرَ اللَّهُ الْإِسْلَامَ ، فَالْمُؤْمِنُ يَعْبُدُ رَبَّهُ حَيْثُ شَاءَ ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ .

٤٣١٣ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي حَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ يَوْمَ الْفَتْحِ ، فَقَالَ : « إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مَكَّةَ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فَهِيَ حَرَامٌ بِحَرَامِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ لَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي وَلَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدِي وَلَمْ تَحِلَّ لِي إِلَّا سَاعَةً مِنَ الدَّهْرِ لَا يَنْفِرُ صَيْدُهَا وَلَا يُعْضَدُ شَوْكُهَا وَلَا يُخْتَلَى خِلَاهَا وَلَا تَحِلُّ لِقَطْعَتِهَا إِلَّا لِمَنْشُدٍ . فَقَالَ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ : إِلَّا الْإِذْخِرَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَإِنَّهُ لَا بُدَّ مِنْهُ لِلْقَيْنِ وَالْبَيُوتِ ، فَسَكَتَ ، ثُمَّ قَالَ : « إِلَّا الْإِذْخِرَ فَإِنَّهُ حَلَالٌ » . وَعَنْ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْكَرِيمِ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِمِثْلِ هَذَا أَوْ نَحْوِ هَذَا ، رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

(عن مجاهد : أن رسول الله ﷺ) : هذا مرسل ، وقد وصله في الحج والجهاد عنه ، عن طاوس ، عن ابن عباس .

٥٥ - باب : قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَيَوْمَ حَنْزِلٍ إِذْ أَعْجَبْتَكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنْكُمْ شَيْئاً وَضَاقَتْ عَلَيْكُمْ الْأَرْضُ بِمَا رَحَبَتْ ثُمَّ وَلِيتِمُّ مَدْبَرِينَ ﴾ * ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ ﴿ .. إِلَى قَوْلِهِ : ﴿ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ (١)

(حنين) : بمهملة ونون : مصغر : واد إلى جنب ذي المجاز ، قريب من « الطائف » ، بينه وبين مكة بضعة عشر ميلاً من جهة عرفات ، سمي باسم : « حنين بن قابث بن مهلائيل » (٢) .

٤٣١٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ رَأَيْتُ بَيْدَ ابْنِ أَبِي أَوْفَى ضَرْبَةً ، قَالَ : ضَرْبَتُهَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ حَنْزِلٍ ، قُلْتُ : شَهِدْتَ حَنْزِلاً ؟ قَالَ : قَبْلَ ذَلِكَ .

(١) التوبة : ٢٥ - ٢٧ .

(٢) وتسمى أيضاً غزوة أوطاس ، وحنين : بمهملة ونون مصغر : واد إلى جنب ذي المجاز قريب من الطائف ، بينه وبين مكة بضعة عشر ميلاً من جهة عرفات ، قال البكري : سمي باسم حنين بن قابثة بن مهلائيل (فتح الباري : ٦٢١/٧) . وانظر عن هذه الغزوة : « فتح الباري » (٦٢٣/٧ - وما بعدها) ، و « صحيح مسلم » (١٣٩٨/٣) ، و « الطبقات الكبرى » (١٤٩/٢) ، و « تاريخ الطبري » (٧٠/٣) ، و « سيرة ابن هشام » (٨١/٤ - وما بعدها) ، و « المغازي » للواقدي (٥٨٨/٣) ، و « لعمرو » (٢١٤) ، و « أنساب الأشراف » (٣٦٤/١) ، و « دلائل النبوة » لليبهي (١١٩/٥) ، و « زاد المعاد » (٤٦٥/٣ - وما بعدها) ، و « البداية والنهاية » (٣٢٢/٤) ، و « الوفا بأحوال المصطفى » (٧٠٢/٢) ، و « إمتاع الأسماع » (٤٠١/١) ، و « المواهب اللدنية » (١٦١/١) ، و « مجمع الزوائد » (١٧٨/٦) ، و « البدء والتاريخ » (٢٣٥/٤) ، و « الكامل في التاريخ » (١٨٧/٢) ، و « عيون التواريخ » (٣٢١/١) ، و « الروض الأنف » (١٣٨/٤) ، و « السيرة النبوية » لابن كثير (٦١٠/٣) ، و « المعرفة والتاريخ » (٢٦١/٣) ، و « تاريخ يعقوبي » (٦٢/٢ - ٦٤) ، و « الدرر » (٢٣٧) ، و « تاريخ خليفة ابن خياط في حوادث ثمان من الهجرة » ، و « تفسير ابن كثير » سورة التوبة ، الآية (٢٥) ، و « الفصول » (ص/١٥٩) .

(قال : قبل ذلك) ، لأحمد : « قال : نعم وقبل ذلك » أي : من المشاهد . قال ابن حجر (١) : وأول مشاهده الحديبية .

٤٣١٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، قَالَ : سَمِعْتُ الْبَرَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَجَاءَهُ رَجُلٌ ، فَقَالَ : يَا أَبَا عُمَارَةَ أَتَوَلَّيْتَ يَوْمَ حُنَيْنٍ ، فَقَالَ : أَمَّا أَنَا فَأَشْهَدُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ لَمْ يُولِّ وَلَكِنْ عَجَلَ سَرَعَانُ الْقَوْمِ فَرَشَقَتْهُمْ هَوَازِنُ . وَأَبُو سُفْيَانَ بْنُ الْحَارِثِ أَخَذَ بِرَأْسِ بَغْلَتِهِ الْبَيْضَاءِ يَقُولُ :
أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبُ أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ

(الرشق) : بمعجمة وقاف : الرمي بالسهم .

(هوازن) : قبيلة كبيرة من العرب ، فيها عدة بطون .

(أنا النبي لا كذب) أي : حقاً ، وهذا مما خرج موزوناً من غير قصد ، فلا يسمى شعراً كالذي وقع في القرآن من ذلك (٢) .

(أنا ابن عبد المطلب) : هو على عادة العرب من الانتساب إلى الجد إذا كان أشهر من الأب .

٤٣١٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قِيلَ لِلْبَرَاءِ وَأَنَا أَسْمَعُ : أَوْلَيْتُمْ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ ، فَقَالَ : أَمَّا النَّبِيُّ ﷺ فَلَا . . . كَانُوا رُمَاءً ، فَقَالَ :

أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبُ أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ

٤٣١٧ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ سَمِعَ الْبَرَاءَ وَسَأَلَهُ رَجُلٌ مِنْ قَيْسٍ : أَفَرَرْتُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ ، فَقَالَ : لَكِنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَفِرَّ كَانَتْ هَوَازِنُ رُمَاءً وَإِنَّا لَمَّا حَمَلْنَا عَلَيْهِمْ انْكَشَفُوا فَأَكْبَبْنَا عَلَى

(٢) كذا بالأصل .

(١) ابن حجر في « الفتح » (٦٢٣/٧) .

الْغَنَائِمِ فَاسْتَقْبَلْنَا بِالسَّهَامِ ، وَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى بَعْلَتِهِ
الْبَيْضَاءِ وَإِنَّ أَبَا سَفْيَانَ أَخَذَ بِزِمَامِهَا وَهُوَ يَقُولُ :

أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبُ

قال إسرائيل وزهير : نزل النبي ﷺ عن بعلته .

٤٣١٨ / ٤٣١٩ - حدثنا سعيد بن عفير ، قال : حدثني ليث
حدثني عقيل عن ابن شهاب ح . وحدثني إسحاق حدثنا يعقوب
ابن إبراهيم ، حدثنا ابن أخي ابن شهاب ، قال محمد بن
شهاب : وزعم عروة بن الزبير أن مروان والمصور بن مخزومة أخبراه
أن رسول الله ﷺ قام حين جاءه وفد هوازن مسلمين فسألوه أن يرد
إليهم أموالهم وسبيهم ، فقال لهم رسول الله ﷺ : « معي من
تروا وأحب الحديث إلي أصدقاه فاختاروا إحدى الطائفتين : إما
السبي وإما المال وقد كنت استأيت بكم » وكان أنظرهم رسول الله
بضع عشرة ليلة حين فقل من الطائف فلما تبين لهم أن رسول الله
ﷺ غير راد إليهم إلا إحدى الطائفتين قالوا : فإننا نختر سبينا ،
فقام رسول الله ﷺ في المسلمين فأثنى على الله بما هو أهله ثم
قال : « أما بعد فإن إخوانكم قد جاءونا تائبين وإني قد رأيت أن
أرد إليهم سبيهم فمن أحب منكم أن يطيب ذلك فليفعل ومن أحب
منكم أن يكون على حظه حتى نعطيه إياه من أول ما يفيء الله علينا
فليفعل » ، فقال الناس : قد طيبنا ذلك يا رسول الله ، فقال
رسول الله ﷺ : « إننا لا ندري من أذن منكم في ذلك ممن لم
يأذن فارجعوا حتى يرفع إلينا عرفاؤكم أمركم فرجع الناس فكلّمهم
عرفاؤهم ثم رجعوا إلى رسول الله ﷺ فأخبروه أنهم قد طيبوا
وآذنوا - هذا الذي بلغني عن سبي هوازن .

(استأنيت) : استنظرت ، أي : أخرت قسمة السبي لتحضروا فأبطأتم ، وكان ترك قسمة السبي ، وتوجه إلى الطائف فحاصرها ثم رجع إلى الجعرانة فقسّمها هناك .

(بكم) ، للكشميهني : « لكم » .

(قفل) : بفتح القاف والفاء : رجع .

(يطيب) : بفتح الطاء وتشديد التحتية ، أي : يعطي عن طيب نفس بلا عوض .

[١/١٤٩]

(هذا الذي بلغني) / هو قول الزهري .

٤٣٢٠ - حدثنا أبو النعمان ، حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن

نافع أن عمر قال : يا رسول الله ﷺ - ح - .

حدثني محمد بن مقاتل أخبرنا عبد الله ، أخبرنا معمر عن أيوب عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما ، قال : لما قفلنا من حنين ، سأل عمر النبي ﷺ عن نذر كان نذره في الجاهلية اعتكاف فأمره النبي ﷺ بوفائه . وقال بعضهم حماد عن أيوب عن نافع ، عن ابن عمر ورواه جرير بن حازم وحماد بن سلمة عن أيوب عن نافع ، عن ابن عمر عن النبي ﷺ .

٤٣٢١ - حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن يحيى بن

سعيد عن عمر بن كثير بن أفلح عن أبي محمد مولى أبي قتادة عن أبي قتادة ، قال : خرجنا مع النبي ﷺ عام حنين فلما التقينا كانت للمسلمين جولة فرأيت رجلاً من المشركين قد علا رجلاً من المسلمين فضربته من ورائه على حبل عاتقه بالسيف فقطعت الدرع ، وأقبل عليّ فضممني ضمةً وجدت منها ريح الموت ، ثم أدركه الموت ، فأرسلني . فلحقت عمر فقلت : ما بال الناس ؟

قَالَ : أَمْرُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ثُمَّ رَجَعُوا وَجَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ : « مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيْتَةٌ فَلَهُ سَلْبُهُ » ، فَقُلْتُ : مَنْ يَشْهَدُ لِي ؟ ، ثُمَّ جَلَسْتُ ، قَالَ : ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : مِثْلُهُ ، فَقُمْتُ ، فَقُلْتُ : مَنْ يَشْهَدُ لِي ؟ ثُمَّ جَلَسْتُ . قَالَ : ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ مِثْلَهُ فَقُمْتُ ، فَقَالَ : « مَالِكُ يَا أَبَا قَتَادَةَ ؟ » فَأَخْبَرْتُهُ ، فَقَالَ رَجُلٌ : صَدَقَ وَسَلْبُهُ عِنْدِي فَأَرْضُهُ مِنِّي ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : لَا هَا اللَّهُ إِذَا ، لَا يَعْمَدُ إِلَى أَسَدٍ مِنْ أَسَدِ اللَّهِ يُقَاتِلُ عَنِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ فَيُعْطِيكَ سَلْبَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « صَدَقَ فَأَعْطَهُ » فَأَعْطَانِيهِ . فَأَبْتَعْتُ بِهِ مَخْرَفًا فِي بَنِي سَلِمَةَ فَإِنَّهُ لِأَوَّلِ مَالٍ تَأْتَلْتَهُ فِي الْإِسْلَامِ .

(جولة) : بفتح الجيم وسكون الواو : حركة فيها اختلاط .

(علا) : ظهر .

(حبل عاتقه) أي : عصبة ، والعاتق : موضع الرداء من المنكب .

(أمر الله) أي : حكمه وما قضى به .

(فأرضه منه) ، للكشميهني : « مني » .

(فقال أبو بكر) ، لأحمد : « فقال عمر » ، وجمع بأن كلاً قال .

(لاها الله إذن) ، كذا في الروايات والأصول من الصحيحين وغيرهما .

وقال الخطابي : هكذا يروونه ، وإنما المعروف في كلام العرب : « لاها الله ذا » ، والهاء فيه بمنزلة الواو ، والمعنى : لا والله يكون ذا .

وقال المازني : قول الرواة : « لاها الله إذا » خطأ ، والصواب : « لاها

الله ذا » ، وذا صلة في الكلام ، والمعنى : لا والله هذا ما أقسم به . وقال

الجوهري : ها للتنبية ، وقد يقسم بها .

وقال ابن مالك : في النطق بها أربعة أوجه : ثبوت ألفين بهمزة قطع ،

وحذف الألف وثبوت الهمزة ، وثبوت ألف واحدة بلا همز ، وحذف

الألفين معاً والوصل .

وقال أبو البقاء : وقع في الرواية : « إذا » بألف وتنوين ، ويمكن توجيهه بأن التقدير : لا والله لا يعطى إذن ، ويكون لا يعمد إلى آخره تأكيداً للنفي المذكور ، وموضحاً للسبب فيه .

وقال الطيبي : ثبت في الرواية « لاها الله إذن » ، فحمله بعض النحاة على أنه تفسير من الرواة ، وأن الصواب « إذا » ، وليس لما قال ، بل الرواية صحيحة ، وهو كقولك لمن قال لك : افعَلْ كذا والله إذن لا أفعَلْ ، فالتقدير : « والله إذن لا يعمد ... » إلى آخره .

ويحتمل أن تكون « إذن » زائدة ، وكذا قال القرطبي : « إذن » هنا بمعنى حرف الجواب كقوله : أينقص الرطف إذا جف ؟ قالوا : نعم ، قال : فلا إذن ، قال : وأما « ها » هنا فليست للتبني ، بل هي بدل من مدة القسم في قوله : « الله لا فعلي » .

وقد وردت هذه الجملة كذلك في عدة من الأحاديث ، أفيظن توارد الرواة في جميعها على الغلط والتحريف ، معاذ الله ، وقد تكلمت عليها في حاشية « مغني اللبيب » بأبسط مما هنا (١) .

(لا يعمد) أي : يقصد رسول الله ﷺ .

(مخرفاً) : بفتح الميم والراء : بستاناً ، لأنه يخترف منه الثمر ، أي :

يجتنى .

(بني سلمة) : بكسر اللام .

(تأثلته) : بمثلثة بين مثنتين أصلية .

٤٣٢٢ - وَقَالَ اللَّيْثُ : حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ كَثِيرِ بْنِ أَفْلَحَ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ ، قَالَ : لَمَّا كَانَ يَوْمَ حُنَيْنٍ نَظَرْتُ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يُقَاتِلُ رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَآخَرَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ يَخْتَلُهُ مِنْ وَرَائِهِ لِيَقْتُلَهُ فَأَسْرَعْتُ إِلَى الَّذِي يَخْتَلُهُ فَرَفَعَ يَدَهُ لِيَضْرِبَنِي وَأَضْرَبَ يَدَهُ فَقَطَعْتُهَا ، ثُمَّ أَخَذَنِي

(١) وانظر : « الفتح » (٧/٦٣٣ - ٦٣٥) .

فَضَمْنِي ضَمًّا شَدِيدًا حَتَّى تَخَوَّفْتُ ، ثُمَّ تَرَكَ فَتَحَلَّلَ وَدَفَعْتُهُ ثُمَّ قَتَلْتُهُ وَأَنْهَزَمَ الْمُسْلِمُونَ وَأَنْهَزَمْتُ مَعَهُمْ فَإِذَا بَعْمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي النَّاسِ ، فَقُلْتُ لَهُ : مَا شَأْنُ النَّاسِ ؟ قَالَ ؟ قَالَ : أَمَرَ اللَّهُ ثُمَّ تَرَجَعَ النَّاسُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ أَقَامَ بَيْنَهُ عَلَى قَتِيلٍ قَتَلَهُ فَلَهُ سَلْبُهُ فَقُمْتُ لِأَلْتَمَسَ بَيْنَهُ عَلَى قَتِيلِي فَلَمْ أَرِ أَحَدًا يَشْهَدُ لِي فَجَلَسْتُ ، ثُمَّ بَدَأَ لِي فَذَكَرْتُ أَمْرَهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ جُلَسَائِهِ : سَلِاحُ هَذَا الْقَتِيلِ الَّذِي يَذْكُرُ عِنْدِي فَأَرَضَهُ مِنْهُ . فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : كَلَّا لَا يُعْطَاهُ أُضْبِيعٌ مِنْ قَرِيْشٍ وَيَدْعُ أَسَدًا مِنْ أَسَدِ اللَّهِ يُقَاتِلُ عَنِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ . قَالَ : فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَدَاهُ إِلَيَّ فَاشْتَرَيْتُ مِنْهُ خِرَافًا فَكَانَ أَوَّلَ مَا تَأْتَلْتُهُ فِي الْإِسْلَامِ .

(يخلته) : بفتح أوله وسكون المعجمة وكسر المثناة : يريد أن يأخذه على غرة .

(برك) : بالموحدة للأكثر ، ولبعضهم بمثناة .

(أضبيع) ، للقاسي بصاد مهملة وغين معجمة : نوع من الطيب كنى به عن الضعف والمهانة ، ولأبي ذر عكسه تصغير « ضيع » كنى به عن ضعفه أيضاً في مقابلة جعل خصمه أسداً لضعف افتراس الضبيع ، وما يوصف به من العجز .

(ويدع) : بالحركات الثلاث .

٥٦ - باب : غزاة أوطاس

٤٣٢٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : لَمَّا فَرَغَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ حُنَيْنٍ بَعَثَ أَبَا عَامِرٍ عَلَى جَيْشٍ إِلَى أَوْطَاسٍ

فَلَقِيَ دُرَيْدَ بْنَ الصَّمَّةِ فَقَتَلَ دُرَيْدًا وَهَزَمَ اللَّهُ أَصْحَابَهُ . قَالَ أَبُو مُوسَى : وَبَعَثَنِي مَعَ أَبِي عَامِرٍ فَرُمِي أَبُو عَامِرٍ فِي رُكْبَتِهِ رَمَاهُ جُشْمِي بِسَهْمٍ فَأَثْبَتَهُ فِي رُكْبَتِهِ فَأَنْتَهَيْتُ إِلَيْهِ ، فَقُلْتُ : يَا عَمَّ مَنْ رَمَاكَ ؟ فَأَشَارَ إِلَى أَبِي مُوسَى ، فَقَالَ : ذَاكَ قَاتِلِي الَّذِي رَمَانِي فَقَصَدْتُ لَهُ فَلَحِقْتَهُ فَلَمَّا رَأَى وَلِيَّيَ فَاتَّبَعْتَهُ وَجَعَلْتُ أَقُولُ لَهُ أَلَا تَسْتَحِي أَلَا تَتَّبِعُ فَكَفَّ فَاخْتَلَفْنَا ضَرْبَتَيْنِ بِالسَّيْفِ فَقَتَلْتُهُ ثُمَّ قُلْتُ لِأَبِي عَامِرٍ : قَتَلَ اللَّهُ صَاحِبَكَ ، قَالَ : فَأَنْزِعْ هَذَا السَّهْمَ فَنَزَعْتُهُ فَنَزَا مِنْهُ الْمَاءُ قَالَ : يَا ابْنَ أَخِي أَقْرَأَ النَّبِيُّ ﷺ السَّلَامَ وَقُلْ لَهُ : اسْتَغْفِرْ لِي وَاسْتَخْلَفَنِي أَبُو عَامِرٍ عَلَى النَّاسِ فَمَكَثَ يَسِيرًا ثُمَّ مَاتَ فَرَجَعْتُ فَدَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي بَيْتِهِ عَلَى سَرِيرٍ مُرْمَلٍ وَعَلَيْهِ فِرَاشٌ قَدْ أَثَرَ رِمَالُ السَّرِيرِ فِي ظَهْرِهِ وَجَنْبِيهِ فَأَخْبَرْتَهُ بِخَبْرِنَا وَخَبَرَ أَبِي عَامِرٍ وَقَالَ : قُلْ لَهُ : اسْتَغْفِرْ لِي فَدَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ ، فَقَالَ : « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعَبِيدِ أَبِي عَامِرٍ » ، وَرَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطِيهِ ، ثُمَّ قَالَ : « اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَوْقَ كَثِيرٍ مِنْ خَلْقِكَ مِنَ النَّاسِ » ، فَقُلْتُ : وَلِي فَاسْتَغْفِرْ ، فَقَالَ : « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسِ ذَنْبِهِ وَأَدْخِلْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُدْخَلًا كَرِيمًا » قَالَ أَبُو بُرْدَةَ : إِحْدَاهُمَا لِأَبِي عَامِرٍ وَالْأُخْرَى لِأَبِي مُوسَى .

(أوطاس) : واد في ديار هوازن .

(الصمة) : بكسر المهملة وتشديد الميم .

(جشمي) : بضم الجيم وفتح المعجمة ، أي : رجل من بني جشم ،

قيل : هو سلمة بن دريد بن الصمة .

(فنزا) أي : انصب .

(مرمل) : براء مهملة وميم مشددة ، أي : محمول بالرمال ، وهي

الحبا التي تطهر بها الأسرة .

٥٧ - باب : غزوة الطائف في شوال سنة ثمان (١)

قاله : موسى بن عقيبته :

٤٣٢٤ - حدثنا الحميدي سمع سفيان ، حدثنا هشام ، عن أبيه ، عن زينب ابنة أبي سلمة ، عن أمها أم سلمة رضي الله عنها دخل علي النبي ﷺ وعندي مخنث فسمعتة يقول لعبد الله بن أمية : يا عبد الله أرايت إن فتح الله عليكم الطائف غداً فعليك بابنة

(١) الطائف : قال في « الروض الأنف » : وأصل تسميتها كما ذكر بعض أهل النسب : أن الدمون بن الصدف بن مالك بن مرتع به كندة من حضرموت أصاب دماً من قومه فلحق بثقيف ، فأقام فيهم وقال لهم : ألا أبني لكم حائطاً يطيف ببلدكم ، فبناه فسمي به « الطائف » . اهـ (١٩١/٤) .

وقال ابن حجر : هو بلد كبير مشهور كثير الأعتاب والنخيل على ثلاث مراحل أو اثنتين من مكة من جهة المشرق ، قيل : أصلها أن جبريل عليه السلام اقتلع الجنة التي كانت لأصحاب الصريم ، فسار بها إلى مكة ، فطاف بها حول البيت ، ثم أنزلها حيث الطائف ، فسمي الموضع بها ، وكانت أولاً بناوحي صنعاء ، واسم الأرض « وج » بتشديد الجيم ، سميت برجل ، وهو ابن عبد الجن من العمالقة ، وهو أول من نزل بها . اهـ (الفتح : ٦٤٠/٧) .

وانظر عن الغزوة : « الفتح » (٦٣٩/٧ - وما بعدها) ، و« مسلم » (١٤٠٢/٣) ، و« الطبقات الكبرى » (١٨٥/٢) ، و« تاريخ الطبري » (٨٢/٣) ، و« المغازي » للواقدي (٩٢٢/٣) ، ولعروة (٢١٦) ، و« تاريخ يعقوبي » (٦٤/٢) ، و« سيرة ابن هشام » (١١٧/٤ - وما بعدها) ، و« الدرر لابن عبد البر » (٢٤٣) ، و« جوامع السيرة » (٢٤٢) ، و« الكامل في التاريخ » (٢٦٦/٢) ، و« مجمع الزوائد » (١٩٠/٦) ، و« أنساب الأشراف » (٣٦٦/١) ، و« نهاية الأرب » (٣٣٥/١٧) ، و« مرآة الجنان » (١٥/١) ، و« زاد المعاد » (٤٩٥/٣) ، و« الوفا بأحوال المصطفى » (٧٠٧/٢) ، و« البداية والنهاية » (٣٤٥/٤) ، و« الروض الأنف » (١٩١/٤ - وما بعدها) ، و« المواهب اللدنية » (١٦٥/١) ، و« إمتاع الأسماع » (٤٥١/١) ، و« عيون الأثر » (٢٠٠/٢) ، و« عيون التواريخ » (٣٣٣/١) ، و« السيرة النبوية » لابن كثير (٦٥٢/٣) ، و« معجم البلدان » للحموي (١١/٤ - ١٢) ، و« تاريخ خليفة بن خياط : في حوادث سنة ثمان » ، و« الفصول » (١٦٥/ص) .

غِيلَانَ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ بِأَرْبَعٍ وَتُدْبَرُ بِثَمَانَ ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لَا يَدْخُلَنَّ هَؤُلَاءِ عَلَيْكَ » (*) ، قَالَ ابْنُ عِينَةَ : وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ الْمُخَنَّثُ : هَيْتُ .

٠٠٠٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ بِهَذَا وَزَادَ وَهُوَ مُحَاصِرُ الطَّائِفِ يَوْمَئِذٍ .

(الطائف) : بلد على مرحلتين أو ثلاث من مكة من جهة الشرق . قيل : أصلها أن جبريل اقتلع الجنة التي كانت لأصحاب الصريم فسار بها إلى مكة ، فطاف بها حول البيت ثم أنزلها حيث الطائف ، فسمي الموضوع بها ، وكانت أولاً بنواحي صنعاء .

(المخنث هيت) / أي : اسمه ذلك ، وهو بكسر الهاء وسكون التحتية [١٤٩/ب]

ومثناة ، وقيل : بفتح الهاء ، وقيل : بنون وموحدة ، وقيل : بل اسمه « ماتع » بمثناة ، وقيل : بنون ، وقيل : « أنه » بالفتح وتشديد النون .

٤٣٢٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ الشَّاعِرِ الْأَعْمَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، قَالَ : لَمَّا حَاصَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الطَّائِفَ فَلَمْ يَنْلُ مِنْهُمْ شَيْئاً قَالَ : « إِنَّا قَافِلُونَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ » ، فَثَقُلَ عَلَيْهِمْ وَقَالُوا : نَذْهَبُ وَلَا نَفْتَحُهُ ، وَقَالَ مَرَّةً : « نَقْفُلُ » ، فَقَالَ : اغْدُوا عَلَيَّ الْقِتَالَ فَعَدَّوْا فَأَصَابَهُمْ جِرَاحٌ ، فَقَالَ : إِنَّا قَافِلُونَ غَدًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَأَعْجَبَهُمْ . فَضَحَكَ النَّبِيُّ ﷺ ، وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً فَتَبَسَّمَ . قَالَ : قَالَ الْحَمِيدِيُّ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الْخَبَرَ كُلَّهُ (**).

(ابن عمر) ، للأصيلي وغيره : « ابن عمرو » ، والصواب الأول . وقد زاد الحميدي في « مسنده » : « ابن الخطاب » فأوضح ذلك .

(*) حديث ٤٣٢٤ ، طرفاه في : (٥٢٣٥ ، ٥٨٨٧) .

(**) حديث ٤٣٢٥ ، طرفاه في : (٦٠٨٦ ، ٧٤٨٠) .

(قافلون) : راجعون إلى المدينة .

(الخبر كله) : بالنصب ، وللكشميهني : « بالخبر كله » أي : بصيغة الإخبار في الإسناد كله لا بالعننة .

٤٣٢٦ / ٤٣٢٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عَاصِمٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا عَثْمَانَ ، قَالَ : سَمِعْتُ سَعْدًا وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ رَمَى بِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبَا بَكْرَةَ وَكَانَ تَسَوَّرَ حَصْنَ الطَّائِفِ فِي أَنَاسٍ فَجَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : سَمِعْنَا النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ ادَّعَى إِلَيَّ غَيْرَ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُ فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ » ، وَقَالَ هِشَامٌ : وَأَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ أَوْ أَبِي عَثْمَانَ النَّهْدِيِّ ، قَالَ : سَمِعْتُ سَعْدًا وَأَبَا بَكْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ عَاصِمٌ : قُلْتُ لَقَدْ شَهِدَ عِنْدَكَ رَجُلَانِ حَسْبُكَ بِهِمَا ، قَالَ : أَجَلٌ ، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَأَوَّلُ مَنْ رَمَى بِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَنَزَلَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ثَلَاثَ ثَلَاثَةِ وَعِشْرِينَ مِنَ الطَّائِفِ (*) .

٤٣٢٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ نَازِلٌ بِالْجَعْرَانَةِ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ وَمَعَهُ بِلَالٌ فَاتَى النَّبِيَّ ﷺ أَعْرَابِيٌّ ، فَقَالَ : أَلَا تُنْجِزُ لِي مَا وَعَدْتَنِي ، فَقَالَ لَهُ : « أَبْشِرْ » ، فَقَالَ : قَدْ أَكْثَرْتَ عَلَيَّ مِنْ أَبْشُرٍ ، فَأَقْبَلَ عَلَيَّ أَبِي مُوسَى وَبِلَالٌ كَهَيْئَةِ الْغُضْبَانِ ، فَقَالَ : « رَدَّ الْبَشْرَى فَأَقْبَلَا أَنْتُمَا » قَالَا : قَبْلُنَا ، ثُمَّ دَعَا بِقَدَحٍ فِيهِ مَاءٌ فَغَسَلَ يَدَيْهِ وَوَجْهَهُ فِيهِ وَمَجَّ فِيهِ ، ثُمَّ قَالَ : « اشْرَبَا مِنْهُ وَأَفْرَغَا عَلَيَّ وَجُوهِكُمَا وَنَحُورِكُمَا وَأَبْشِرَا »

(*) حديث ٤٣٢٦ ، طرفه في : (٦٧٦٦) .

وحديث ٤٣٢٧ ، طرفه في : (٦٧٦٧) .

فَأَخَذَا الْقَدْحَ فَفَعَلَا فَنَادَتْ أُمُّ سَلَمَةَ مِنْ وَرَاءِ السِّتْرِ أَنْ أَفْضِلَا لِأُمَّكُمَا
فَأَفْضِلَا لَهَا مِنْهُ طَائِفَةً .

٤٣٢٩ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، حَدَّثَنَا ابْنُ
جُرَيْجٍ : قَالَ : أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ أَنَّ صَفْوَانَ بْنَ يَعْلَى بْنَ أُمَيَّةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ
يَعْلَى كَانَ يَقُولُ : لَيْتَنِي أَرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ يُنَزَّلُ عَلَيْهِ ،
قَالَ : فَبَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ بِالْجَعْرَانَةِ وَعَلَيْهِ ثَوْبٌ قَدْ أُظْلِمَ بِهِ مَعَهُ فِيهِ نَاسٌ
مِنْ أَصْحَابِهِ إِذْ جَاءَهُ أَعْرَابِيٌّ عَلَيْهِ جَبَّةٌ مُتَضَمِّخٌ بِطَيْبٍ ، فَقَالَ : يَا
رَسُولَ اللَّهِ ، كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ أَحْرَمَ بَعْمَرَةَ فِي جَبَّةٍ بَعْدَمَا
تَضَمَّخَ بِالطَّيْبِ ؟ فَأَشَارَ عُمَرُ إِلَى يَعْلَى بِيَدِهِ أَنْ تَعَالَ فَجَاءَ يَعْلَى ،
فَادْخَلَ رَأْسَهُ فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ مُحَمَّرٌ الْوَجْهَ يَغْطِي كَذَلِكَ سَاعَةً ثُمَّ
سُرِّيَ عَنْهُ ، فَقَالَ : « أَيْنَ الَّذِي يَسْأَلُنِي عَنِ الْعُمْرَةِ أَنْفًا » فَالْتَمَسَ
الرَّجُلُ فَأَتَى بِهِ ، فَقَالَ : أَمَّا الطَّيْبُ الَّذِي بَكَ فَاغْسَلَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ
وَأَمَّا الْجَبَّةُ فَانزِعْهَا ثُمَّ اصْنَعْ فِي عُمَرَتِكَ كَمَا تَصْنَعُ فِي حَجِّكَ .

(بالجعرانة) : بكسر الجيم والمهمله ، وقد تسكن ، والراء شديدة : بين
مكة والطائف على بريد من مكة .

(بين مكة والمدينة) ، قال الداودي وغيره : إنه خطأ ، بل هي بين مكة
والطائف ، وجزم به النووي وغيره (١) .

(طائفة) : بقية .

(١) الجعرانة : منزل بين الطائف ومكة ، وهي إلى مكة أقرب (مراصد الاطلاع) ،
وانظر عن هذه العمرة : « سيرة ابن هشام » (١٣٩/٤) ، و« الكامل في
التاريخ » (٢٧٢/٢) ، و« تاريخ الطبري » (٩٤/٣) ، و« المغازي » للواقدي
(٣/٩٥٨ - وما بعدها) ، و« البدء والتاريخ » (٢٣٨/٤) ، و« نهاية الأرب »
(٣٤٨/١٧) ، و« السيرة النبوية » لابن كثير (٦٩٢/٣) ، و« تاريخ خليفة بن
حياط عقب غزوة الطائف » ، و« مسند أحمد » (٢٢١١) ، و« سنن الترمذي »
(٨١٦) ، و« سنن أبي داود » (١٩٩٣) ، و« سنن ابن ماجه » (٣٠٠٣) .

٤٣٣٠ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ ، حَدَّثَنَا
عَمْرُو بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ بْنِ تَمِيمٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ
عَاصِمٍ ، قَالَ : لَمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ قَسَمَ فِي
النَّاسِ فِي الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبَهُمْ وَلَمْ يُعْطِ الْأَنْصَارَ شَيْئاً فَكَأَنَّهُمْ وَجَدُوا إِذْ
لَمْ يُصِبَهُمْ مَا أَصَابَ النَّاسَ فَخَطَبَهُمْ ، فَقَالَ : يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ ،
أَلَمْ أَجِدْكُمْ ضُلَّالاً فَهَدَاكُمْ اللَّهُ بِي وَكُنْتُمْ مُتَفَرِّقِينَ فَأَلَّفَكُمْ اللَّهُ بِي
وَكُنْتُمْ عَالَةً فَأَغْنَاكُمْ اللَّهُ بِي كُلَّمَا قَالَ شَيْئاً ، قَالُوا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ
أَمَنٌ . قَالَ : مَا يَمْنَعُكُمْ أَنْ تُجِيبُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ؟ « قَالَ : كُلَّمَا
قَالَ شَيْئاً ، قَالُوا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمَنٌ ، قَالَ : لَوْ شِئْتُمْ قُلْتُمْ جِئْتَنَا
كَذِباً وَكَذّاً ، أَلَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالشَّاةِ وَالْبَعِيرِ وَتَذْهَبُونَ
بِالنَّبِيِّ ﷺ إِلَى رِحَالِكُمْ ؟ لَوْ لَا الْهَجْرَةُ لَكُنْتُ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ
وَكَلَّوْا سَلَكَ النَّاسُ وَاذْيَاً وَشَعْباً لَسَلَكْتُ وَاذِي الْأَنْصَارِ وَشَعْبَهَا ،
الْأَنْصَارُ شِعَارُ وَالنَّاسُ دَثَارٌ إِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أُثْرَةً فَاصْبِرُوا حَتَّى
تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ (*) .

(في المؤلفة) : بدل ممن قبله ، بدل بعض وهم ناس من قريش أسلموا
يوم الفتح إسلاماً ضعيفاً ، وقد سموا أكثر من أربعين نفساً .

(ولم يعط الأنصار شيئاً) أي : من الخمس الذي أعطى منه المؤلفة ،
قاله الواقدي والقرطبي .

وقيل : من أصل الغنيمة ، وأن ذلك خاص بهذه الواقعة . قال ابن
حجر : وهو المعتمد ، وسببه : أنهم كانوا انهزموا فلم يرجعوا حتى هزم
الكفار فرد الله أمر الغنيمة لنبيه ﷺ ، ففعل فيها ما فعل للتألف ووكل
الأنصار إلى إيمانهم .

(فكأنهم وجدوا إذ لم يصبهم ما أصاب الناس) ، كذا للأكثر مرة واحدة

(*) حديث ٤٣٣٠ ، طرفه في : (٧٢٤٥) .

ولأبي ذر : « فكأنهم وجد إذ لم - أو كأنهم وجدوا إلى آخره » على الشك ، ووجد بضمين جمع واجد ، ووجدوا ماضٍ ، وللكشميهني : « وجدوا فيهما » ، وهو تكرار بلا فائدة .

(ضلالاً) : بالتشديد : جمع « ضال » .

(عالة) : بالمهمله : فقراء .

(أمن) : أفعال تفضيل من المن .

(رحالكم) : بالمهمله : بيوتكم .

(لولا الهجرة لكنت امرءاً من الأنصار) ، قال الخطابي : أراد به تطيب قلوبهم حيث رضي بأن يكون واحداً منهم لولا أمر الهجرة التي لا يجوز تبديلها ، والمعنى : لولا أن النسبة إلى الهجرة لا يسعني تركها لانتسبت إليكم وتسميت باسمكم ، لكن خصوصية الهجرة سبقت فمنعت من ذلك ، وهي أعلا وأشرف فلا يتبدل بغيرها .

(الوادي) : المكان المنخفض .

(والشعب) : ما تفرج بين جبلين .

(شعار) : بكسر المعجمة ومهمله : الثوب الذي يلي الجسد .

(والدثار) : بكسر المهمله ومثلثة : الذي فوقه ، استعارة لفرط فرعهم

منه ، وأنهم بطانته وخاصته وأصق به من غيرهم .

٤٣٣١ - حدثني عبد الله بن محمد حدثنا هشام أخبرنا معمر عن

الزهرري ، قال : أخبرني أنس بن مالك رضي الله عنه ، قال :

قال ناسٌ من الأنصار حين أفاء الله على رسول الله ﷺ ما أفاء من

أموال هوازن فطفق النبي ﷺ يعطي رجلاً المائة من الإبل ،

فقالوا: يغفر الله لرسول الله ﷺ يعطي قريشاً ويتركنا وسيوفنا

تقطر من دمائهم . قال أنس : فحدث رسول الله ﷺ بمقاتلتهم

فأرسل إلى الأنصار فجمعهم في قبة من آدم ولم يدع معهم

غيرهم ، فلما اجتمعوا قام النبي ﷺ فقال : « ما حديث بلغني

عَنْكُمْ ؟ فَقَالَ فَتَهَاءُ الْأَنْصَارِ : أَمَا رُؤْسَاؤُنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَلَمْ يَقُولُوا شَيْئًا . وَأَمَّا نَاسٌ مِّنَّا حَدِيثُهُ أَسْنَانُهُمْ ، فَقَالُوا : يَغْفِرُ اللَّهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُعْطِي قُرَيْشًا وَيَتْرَكُنَا وَسَيُوفُنَا تَقَطَّرُ مِنْ دِمَائِهِمْ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : فَإِنِّي أُعْطِي رَجُلًا حَدِيثِي عَهْدَ بَكْفَرٍ أَنَا لَهُمْ ، أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالْأَمْوَالِ وَتَذْهَبُونَ بِالنَّبِيِّ ﷺ إِلَى رِحَالِكُمْ فَوَاللَّهِ لَمَا تَتَقَلَّبُونَ بِهِ خَيْرٌ مِمَّا يَنْقَلِبُونَ بِهِ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ رَضِينَا ، فَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ : « سَتَجِدُونَ أَثْرَةً شَدِيدَةً فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﷺ فَإِنِّي عَلَى الْحَوْضِ » . قَالَ أَنَسٌ : فَلَمْ يَصْبِرُوا .

٤٣٣٢ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : لَمَّا كَانَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَنَائِمَ فِي قُرَيْشٍ فَغَضِبَتِ الْأَنْصَارُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالْدُّنْيَا وَتَذْهَبُونَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالُوا : بَلَى ، قَالَ : « لَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَاوْدِيًا أَوْ شِعْبًا لَسَلَكَتُ وَاوْدِي الْأَنْصَارِ أَوْ شِعْبَهُمْ » .

(يوم فتح مكة) أي : عامه وزمانه .

(غنائم في قريش) ، للكشميهني : « من قريش » ، ولأبي ذر : « غنائم قريش » ، وهو خطأ .

٤٣٣٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا أَزْهَرُ عَنْ ابْنِ عَوْنٍ أَنبَأَنَا هِشَامُ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : لَمَّا كَانَ يَوْمَ حُنَيْنِ التَّقَى هَوَازِنُ وَمَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَشْرَةُ آلَافٍ وَالطَّلْقَاءُ فَادَّبَرُوا ، قَالَ : يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ ، قَالُوا : لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ ، لَبَّيْكَ نَحْنُ بَيْنَ يَدَيْكَ ، فَنَزَلَ النَّبِيُّ ، فَقَالَ : أَنَا

عَبَدَ اللَّهُ وَرَسُولَهُ فَأَنْهَزَمَ الْمُشْرِكُونَ . فَأَعْطَى الطُّلُقَاءَ وَالْمُهَاجِرِينَ
وَكَمْ يُعْطِ الْأَنْصَارَ شَيْئًا فَقَالُوا . فَدَعَاهُمْ فَأَدْخَلَهُمْ فِي قَبَّةٍ ، فَقَالَ :
أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالشَّاةِ وَالْبَعِيرِ وَتَذْهَبُونَ بِرَسُولِ اللَّهِ
ﷺ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَاذِيًا وَسَلَكَتِ الْأَنْصَارُ
شِعْبًا لَأَخْتَرْتُ شِعْبَ الْأَنْصَارِ » .

(الطلاق) : جمع طليق ، وهو من حصل المن عليه يوم الفتح .

٤٣٣٤ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ،
قَالَ : سَمِعْتُ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ :
جَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ نَاسًا مِنَ الْأَنْصَارِ ، فَقَالَ : « إِنَّ قُرَيْشًا حَدِيثُ عَهْدٍ
بِجَاهِلِيَّةٍ وَمُصِيبَةٍ وَإِنِّي أَرَدْتُ أَنْ أَجْبِرَهُمْ وَأَتَأَلَّفَهُمْ ، أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ
يَرْجِعَ النَّاسُ بِالدُّنْيَا وَتَرْجِعُونَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى بِيوتِكُمْ ؟
قَالُوا : بَلَى ، قَالَ : « لَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَاذِيًا وَسَلَكَتِ الْأَنْصَارُ
شِعْبًا لَسَلَكَتُ وَاذِي الْأَنْصَارِ - أَوْ شِعْبَ الْأَنْصَارِ » .

(حديث عهد) : كذا وقع بالافراد في « الصحيحين » ، والمعروف :
« حديثوا عهد » (١) .

(أجيزهم) : بفتح أوله وكسر الجيم وسكون التحتية وزاي : من
الجائزة ، ول بعضهم بسكون الجيم وضم الموحدة وراء .

٤٣٣٥ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي
وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : لَمَّا قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ قِسْمَةَ حُنَيْنٍ قَالَ
رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ : مَا أَرَادَ بِهَا وَجْهَ اللَّهِ فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرْتَهُ

(١) كذا بالأصل المخطوط ، والصواب : « حديثو » بدون ألف ، ووقع في رواية
الإسماعيلي : « قريبي عهد » ، وللدماطي بخطه : « حديثو عهد » ، وقال
الحافظ : وفيه نظر .

فَتَغَيَّرَ وَجْهُهُ ، ثُمَّ قَالَ : « رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَى مُوسَى لَقَدْ أُوذِيَ بِأَكْثَرَ مِنْ هَذَا فَصَبَرَ » .

٤٣٣٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : لَمَّا كَانَ يَوْمَ حُنَيْنٍ أَثَرَ النَّبِيِّ ﷺ نَاسًا أَعْطَى الْأَفْرَعَ مِائَةَ مِنَ الْإِبِلِ وَأَعْطَى عَيْنَةَ مِثْلَ ذَلِكَ وَأَعْطَى نَاسًا ، فَقَالَ رَجُلٌ : مَا أُرِيدُ بِهَذِهِ الْقِسْمَةِ وَجْهَ اللَّهِ ، فَقُلْتُ : لِأَخْبَرَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « رَحِمَ اللَّهُ مُوسَى قَدْ أُوذِيَ بِأَكْثَرَ مِنْ هَذَا فَصَبَرَ » .

٤٣٣٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ بْنِ أَنَسٍ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : لَمَّا كَانَ يَوْمَ حُنَيْنٍ أَقْبَلَتْ هَوَازِنُ وَعَظْفَانٌ وَغَيْرُهُمْ بِنَعْمِهِمْ وَذَرَارِيهِمْ وَمَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَشْرَةُ آلَافٍ وَمِنَ الطَّلَقَاءِ فَأَدْبَرُوا عَنْهُ حَتَّى بَقِيَ وَحْدَهُ فَنَادَى يَوْمئِذٍ نِدَاءً لَمْ يَخْلُطْ بَيْنَهُمَا التَّفَتَ عَنْ يَمِينِهِ ، فَقَالَ : « يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ » ، قَالُوا : لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَبَشِّرْ نَحْنُ مَعَكَ . ثُمَّ التَّفَتَ عَنْ يَسَارِهِ ، فَقَالَ : « يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ » قَالُوا : لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَبَشِّرْ نَحْنُ مَعَكَ وَهُوَ عَلَى بَعْلَةٍ بَيْضَاءَ فَنَزَلَ فَقَالَ : « أَنَا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ » فَانْهَزَمَ الْمُشْرِكُونَ فَأَصَابَ يَوْمئِذٍ غَنَائِمَ كَثِيرَةً فَقَسَمَ فِي الْمُهَاجِرِينَ وَالطَّلَقَاءِ وَلَمْ يُعْطِ الْأَنْصَارَ شَيْئًا ، فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ : إِذَا كَانَتْ شَدِيدَةً ، فَحَنْ نُدْعَى وَيُعْطَى الْغَنِيمَةَ غَيْرِنَا فَلَبَّغَهُ ذَلِكَ فَجَمَعَهُمْ فِي قُبَّةٍ ، فَقَالَ : « يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ مَا حَدِيثٌ بَلَغَنِي عَنْكُمْ » فَسَكَتُوا ، فَقَالَ : « يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ أَلَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالدُّنْيَا وَتَذْهَبُونَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَحُوزُونَهُ إِلَى بِيوتِكُمْ » قَالُوا : بَلَى ،

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَاوْدِيَاً وَسَلَكَتِ الْأَنْصَارُ شَعْبًا لَأَخَذْتُ شَعْبَ الْأَنْصَارِ » ، فَقَالَ هِشَامُ : يَا أَبَا حَمْزَةَ وَأَنْتَ شَاهِدٌ ذَاكَ ، قَالَ : وَأَيْنَ أَغِيبُ عَنْهُ ؟

(فتغير وجهه) ، زاد الواقدي : « حتى ندمت على ما بلغته » .

٥٨ - باب : السَّرِيَّةِ الَّتِي قَبْلَ نَجْدٍ

٤٣٣٨ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا حَمَادٌ ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ سَرِيَّةً قَبْلَ نَجْدٍ فَكَفَّتْ فِيهَا فَبَلَّغَتْ سِهْمَانًا اثْنِي عَشَرَ بَعِيرًا وَنُفْلَنَا بَعِيرًا بَعِيرًا فَرَجَعْنَا بِثَلَاثَةِ عَشَرَ بَعِيرًا .

(السرية التي قبل نجد) ، ذكر أهل المغازي : أنها كانت قبل الفتح في شعبان سنة ثمان ، وكان أبو قتادة أميرها ، وكانوا خمسة وعشرين ، وغنموا من غطفان بأرض محارب مائتي بعير ، وألفي شاة ، والسرية بوزن عطية : قطعة من الجيش من مائة إلى خمسمائة ، فإن زاد على خمسمائة فهو « منسر » بالنون ، ثم مهملة ، فإن زاد على ثمانمائة فجيش ، فإن زاد على أربعة آلاف سمي « جحفلاً » / ، فإن زاد : « فجيش جرار » . [١/١٥٠]

٥٩ - باب : بَعَثِ النَّبِيِّ ﷺ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ إِلَى بَنِي جَدِيمَةَ

٤٣٣٩ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ ح .
٠٠٠٠ - وَحَدَّثَنِي نَعِيمٌ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ إِلَى بَنِي جَدِيمَةَ فَدَعَاهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ فَلَمْ يُحْسِنُوا أَنْ يَقُولُوا : أَسْلَمْنَا ، فَجَعَلُوا يَقُولُونَ : صَبَّأْنَا صَبَّأْنَا فَجَعَلَ خَالِدٌ يَقْتُلُ مِنْهُمْ وَيَأْسِرُ وَدَفَعَ إِلَى كُلِّ أَسِيرِهِ حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمَ أَمَرَ خَالِدٌ أَنْ يَقْتُلَ كُلَّ رَجُلٍ مِّنْ أَسِيرِهِ ، فَقُلْتُ : وَاللَّهِ لَا أَقْتُلُ أُسِيرِي وَلَا يَقْتُلُ رَجُلٌ مِّنْ أَصْحَابِي

أَسِيرَهُ حَتَّى قَدَمْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرْنَا لَهُ فَرَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ ،
فَقَالَ : «اللَّهُمَّ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ خَالِدٌ مَرَّتَيْنِ » (*) .

(جذيمة) : بجيم ومعجمة بوزن عظيمة ، وكان البعث إليهم في شوال
عقب الفتح .

(كان يوم) : بالتنوين ، و « كان » تامة .

٦٠ - باب : سرية عبد الله بن حذافة السهمي وعلقمة بن مجزز
المدلجي ويقال : إنها سرية الأنصار

٤٣٤٠ - حدثنا مسدد ، حدثنا عبد الواحد ، حدثنا الأعمش ،
قال : حدثني سعد بن عبيدة ، عن أبي عبد الرحمن ، عن علي
رضي الله عنه ، قال : بعث النبي ﷺ سرية فاستعمل رجلاً من
الأنصار وأمرهم أن يطيعوه فغضب ، فقال : أليس أمركم النبي
ﷺ أن تطيعوني ؟ قالوا : بلي ، قال : فاجمعوا لي حطباً
فجمعوا ، فقال : أوقدوا ناراً فأوقدوها ، فقال : ادخلوها فهموا
وجعل بعضهم يمسك بعضاً ويقولون : فررنا إلى النبي ﷺ من
النار فما زالوا حتى خمدت النار فسكن غضبه فبلغ النبي ﷺ
فقال : « لو دخلوها ما خرجوا منها إلى يوم القيامة الطاعة في
المعروف » (**).

(علقمة بن مجزز) : بضم أوله وفتح الجيم ، وتشديد الزاي الأولى
وكسرهما : وهو ولد القائف المذكور في حديث أسامة .
(خمدت) : بفتح الميم ، وحكي كسرهما : طفى لهبها .

(*) حديث ٤٣٣٩ ، طرفه في : (٧١٨٩) .

(**) حديث ٤٣٤٠ ، طرفاه في : (٧١٤٥ ، ٧٢٥٧) .

٦١ - باب : بَعَثَ أَبِي مُوسَى وَمُعَاذٌ إِلَى الْيَمَنِ قَبْلَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ

٤٣٤١ / ٤٣٤٢ - حَدَّثَنَا مُوسَى ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ، قَالَ : بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا مُوسَى وَمُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ إِلَى الْيَمَنِ ، قَالَ : وَبَعَثَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى مَخْلَافٍ . قَالَ : وَالْيَمَنُ مَخْلَافَانِ ، ثُمَّ قَالَ : « يَسْرًا وَلَا تُعَسِّرَا وَبَشْرًا وَلَا تُنْفِرَا » فَأَنْطَلَقَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِلَى عَمَلِهِ ، وَكَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِذَا سَارَ فِي أَرْضِهِ كَانَ قَرِيبًا مِنْ صَاحِبِهِ أَحَدَثَ بِهِ عَهْدًا فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَسَارَ مُعَاذٌ فِي أَرْضِهِ قَرِيبًا مِنْ صَاحِبِهِ أَبِي مُوسَى فَجَاءَ يَسِيرٌ عَلَى بَعْغَتِهِ حَتَّى انْتَهَى إِلَيْهِ وَإِذَا هُوَ جَالِسٌ وَقَدْ اجْتَمَعَ إِلَيْهِ النَّاسُ وَإِذَا رَجُلٌ عِنْدَهُ قَدْ جُمِعَتْ يَدَاهُ إِلَى عُنُقِهِ ، فَقَالَ لَهُ مُعَاذٌ : يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ أَيُّمَ هَذَا ؟ قَالَ : هَذَا رَجُلٌ كَفَرَ بَعْدَ إِسْلَامِهِ . قَالَ : لَا أَنْزِلُ حَتَّى يُقْتَلَ ، قَالَ : إِنَّمَا جِيءَ بِهِ لَذَلِكَ فَأَنْزِلُ . قَالَ : مَا أَنْزِلُ حَتَّى يُقْتَلَ فَأَمَرَ بِهِ فُقُتِلَ . ثُمَّ نَزَلَ . فَقَالَ : يَا عَبْدَ اللَّهِ ، كَيْفَ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ ؟ ، قَالَ : أَنْفُوْقُهُ تَفَوْقًا . قَالَ : فَكَيْفَ تَقْرَأُ أَنْتَ يَا مُعَاذُ ؟ قَالَ : أَنَامُ أَوَّلَ اللَّيْلِ فَأَقُومُ وَقَدْ قَضَيْتُ جُزْئِي مِنَ النَّوْمِ فَأَقْرَأُ مَا كَتَبَ اللَّهُ لِي فَأَحْتَسِبُ نَوْمِي كَمَا أَحْتَسِبُ قَوْمِي (*).

(مخلاف) : بكسر الميم وسكون المعجمة وفاء : الكورة ، والإقليم بلغة اليمن .

(أنفوقه) : بالفاء ثم القاف : اللازم قرأته ليلاً ونهاراً شيئاً بعد شيء وحيناً بعد حين ، مأخوذ فواق الناقة ، وهو أن تحلب ثم تترك ساعة حتى تدر ثم تحلب .

(جزئي) أي : الجزء الذي جعلته للنوم من أجزاء الليل .

(*) حديث ٤٣٤٢ ، طرفه في : (٤٣٤٥) .

(فاحتسب) ، للكشميهني بلفظ المضارع .

٤٣٤٣ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ فَسَأَلَهُ عَنْ أَشْرَبَةِ تُصْنَعُ بِهَا ، فَقَالَ : وَمَا هِيَ ؟ قَالَ : الْبِتْعُ وَالْمَزْرُ ، فَقُلْتُ لِأَبِي بُرْدَةَ : مَا الْبِتْعُ ؟ قَالَ : نَبِيذُ الْعَسَلِ وَالْمَزْرُ نَبِيذُ الشَّعِيرِ . فَقَالَ : كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ .
رواه جريرٌ وعبدُ الواحدِ عن الشَّيْبَانِيِّ عن أبي بردة .

(البتع) : بكسر الموحدة وسكون المثناة ومهملة .

٤٣٤٤ / ٤٣٤٥ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ جَدَّهُ أَبَا مُوسَى وَمُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ ، فَقَالَ : « يَسْرًا وَلَا تُعْسِرًا وَبَشْرًا وَلَا تُتْفَرَأُ وَتَطَاوَعًا » ، فَقَالَ أَبُو مُوسَى : يَا نَبِيَّ اللَّهِ : إِنْ أَرْضْنَا بِهَا شَرَابٌ مِنَ الشَّعِيرِ الْمَزْرُ وَشَرَابٌ مِنَ الْعَسَلِ الْبِتْعُ ، فَقَالَ : « كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ » فَاِنطَلَقَا ، فَقَالَ مُعَاذٌ لِأَبِي مُوسَى : كَيْفَ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ ؟ ، قَالَ : قَائِمًا وَقَاعِدًا وَعَلَى رَاحِلَتِهِ وَأَتَفَوَّقُهُ تَفَوُّقًا . قَالَ : أَمَا أَنَا فَاِنَامُ وَأَقُومُ فَاحْتَسِبُ نَوْمِي كَمَا احْتَسِبُ قَوْمِي . وَضَرَبَ فُسْطَاطًا فَجَعَلَ يَتَزَاوَرَانِ فَزَارَ مُعَاذٌ أَبَا مُوسَى ، فَإِذَا رَجُلٌ مُوثِقٌ ، فَقَالَ : مَا هَذَا ، فَقَالَ أَبُو مُوسَى : يَهُودِي أُسْلِمَ ثُمَّ ارْتَدَّ ، فَقَالَ مُعَاذٌ : لِأَضْرِبَنَّ عُنُقَهُ . تَابَعَهُ الْعَقْدِيُّ وَوَهَبٌ عَنْ شُعْبَةَ ، وَقَالَ وَكَيْعٌ وَالنَّضْرُ وَأَبُو دَاوُدَ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . رَوَاهُ جَرِيرٌ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ .

٤٣٤٦ - حَدَّثَنِي عَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ - هُوَ النَّرْسِيُّ - حَدَّثَنَا

عَبْدُ الْوَاحِدِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ عَائِدٍ ، حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ مُسْلِمٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ طَارِقَ بْنَ شَهَابٍ يَقُولُ : حَدَّثَنِي أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَرْضِ قَوْمِي فَجِئْتُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُنِيخٌ بِالْأَبْطَحِ ، فَقَالَ : أَحَجَجْتَ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : كَيْفَ قُلْتَ ؟ ، قَالَ : قُلْتُ : لَيْتَكَ إِهْلَالًا كَاهِلَالِكَ ، قَالَ : فَهَلْ سَقْتَمَعَكَ هَدِيًّا ، قُلْتُ : لَمْ أَسُقْ . قَالَ : فَطُفُّ بِالْبَيْتِ وَاسِعَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ حَلَّ فَفَعَلْتُ حَتَّى مَشَطْتُ لِي امْرَأَةً مِنْ نِسَاءِ بَنِي قَيْسٍ . وَمَكَّنْنَا بِذَلِكَ حَتَّى اسْتُخْلِفَ عُمَرُ .

٤٣٤٧ - حَدَّثَنِي حَبَّانٌ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْفِيٍّ ، عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمُعَاذِ ابْنِ جَبَلٍ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ : « إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فَإِذَا جِئْتَهُمْ فَادْعُهُمْ إِلَى أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ فَإِنْ هُمْ طَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ فَإِنْ هُمْ طَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُوْخَذُ مِنْ أَعْيَانِهِمْ فَتَرُدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ فَإِنْ هُمْ طَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فَأَيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ وَأَتَقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ » قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : طَوَّعَتْ : طَاعَتْ . وَأَطَاعَتْ لُغَةً . طَعَتْ وَطَعَتْ وَأَطَعَتْ .

٤٣٤٨ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ أَنَّ مُعَاذًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا قَدِمَ الْيَمْنَ صَلَّى بِهِمُ الصُّبْحَ فَقَرَأَ وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ

خَلِيلًا فَقَالَ رَجُلٌ مِّنَ الْقَوْمِ : لَقَدْ قَرَّتْ عَيْنُ أُمِّ إِبْرَاهِيمَ . زَادَ مُعَاذٌ
عَنْ شُعْبَةَ عَنْ حَبِيبٍ عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ عَمْرٍو أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ
مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ فَقَرَأَ مُعَاذٌ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ سُورَةَ النَّسَاءِ ، فَلَمَّا
قَالَ : ﴿ وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا ﴾ (١) قَالَ رَجُلٌ خَلْفَهُ : قَرَّتْ
عَيْنُ أُمِّ إِبْرَاهِيمَ .

٦٢ - بابٌ : بَعَثَ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَخَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى الْيَمَنِ قَبْلَ حِجَّةِ الْوَدَاعِ

٤٣٤٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ ، حَدَّثَنَا شَرِيحُ بْنُ مَسْلَمَةَ ،

حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُوسُفَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ ، حَدَّثَنِي أَبِي
عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، سَمِعْتُ الْبَرَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ مَعَ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ إِلَى الْيَمَنِ ، قَالَ : ثُمَّ بَعَثَ عَلِيًّا بَعْدَ
ذَلِكَ مَكَانَهُ ، فَقَالَ : مَرُّ أَصْحَابِ خَالِدٍ مِنْ شَاءٍ مِنْهُمْ أَنْ يُعَقَّبَ
مَعَكَ فَلْيُعَقَّبْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُقْبَلْ فَكُنْتُ فِيمَنْ عَقَّبَ مَعَهُ ، قَالَ :
فَعَنَّمْتُ أَوَاقَ ذَوَاتِ عَدَدٍ .

(يعقب معك) : بالتشديد ، أي : يرجع إلى اليمن ، والتعقيب : أن
يعود بعض العسكر بعد الرجوع ليصيبوا غرة من العدو ، وقيل : أن يرجع
في غزاة من كان في غزاة أخرى قبلها .

(أواقي) : بتشديد الياء ، ويجوز تخفيفها .

٤٣٥٠ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ ، حَدَّثَنَا

عَلِيُّ بْنُ سُوَيْدٍ بْنُ مَنجُوفٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيدَةَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ ، قَالَ : بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ عَلِيًّا إِلَى خَالِدٍ لِيَقْبِضَ الْخُمْسَ وَكُنْتُ
أُبْغِضُ عَلِيًّا وَقَدْ اغْتَسَلَ فَقُلْتُ لِخَالِدٍ : أَلَا تَرَى إِلَى هَذَا فَلَمَّا قَدِمْنَا

عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ : « يَا بُرَيْدَةُ أَتُبْغِضُ عَلِيًّا » ،
فَقُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ : « لَا تَبْغِضُهُ فَإِنَّ لَهُ فِي الْخُمْسِ أَكْثَرَ مِنْ
ذَلِكَ » .

(ابن منجوف) : بفتح الميم وكسر النون وضم الجيم ، وللقابسي :
« عن منجوف » وهو تصحيف ، وليس له في الصحيح سوى هذا الحديث .

(ليقبض الخمس وقد اغتسل) ، فيه اختصار ، ثبت في رواية
الإسماعيلي فقال : « فاصطفى علي منه لنفسه سيئة ثم أصبح يقطر رأسه » ،
وفي لفظ له : وصيفة ، يعني : من أفضل السبي ، وقد استشكل قسمته
لنفسه ووطئه الجارية بلا استبراء .

وأجيب عن الأول : بأن ذلك كان مفوضاً إليه من النبي ﷺ ، وعن
الثاني : باحتمال أنها كانت بكرةً أو صغيرةً وأداه اجتهاده أنه لا استبراء
فيها ، كما صار إليه غير واحد من الصحابة .

قلت : وقد صرح في هذا الحديث باطلاعه ﷺ على ذلك ، فهو تقرير
منه ، فيستدل به لعدم وجوب الاستبراء في الصغيرة ، كما هو أحد
الوجهين عندنا ، وسأبسط المسألة في « حواشي الروضة » ، وفيه : أن
علياً لم يكن يمتنع عليه التسري على فاطمة رضي الله عنها ، بل التزوج
فقط .

٤٣٥١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ
حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي نُعْمٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ
الْخُدْرِيَّ ، يَقُولُ : بَعَثَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْيَمَنِ بَذْهِيَّةَ فِي أَدِيمٍ مَقْرُوظٍ لَمْ تَحْصَلْ مِنْ
تُرَابِهَا قَالَ : فَقَسَمَهَا بَيْنَ أَرْبَعَةِ نَفَرٍ : بَيْنَ عَيْيَنَةَ بْنِ بَدْرٍ وَأَقْرَعَ بْنِ
حَابِسٍ وَزَيْدِ الْخَيْلِ ، وَالرَّابِعُ : إِمَّا عُلْقَمَةُ وَإِمَّا عَامِرُ بْنُ الطُّفَيْلِ ،
فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ : كُنَّا نَحْنُ أَحَقُّ بِهَذَا مِنْ هَؤُلَاءِ قَالَ : فَبَلَغَ
ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : « أَلَا تَأْمَنُونِي وَأَنَا أَمِينٌ مِنْ فِي السَّمَاءِ يَأْتِينِي

خَبْرٌ مَنْ فِي السَّمَاءِ صَبَاحًا وَمَسَاءً ، فَقَالَ : فَقَامَ رَجُلٌ غَائِرُ
 الْعَيْنَيْنِ مُشْرِفُ الْوَجْتَيْنِ نَاشِزُ الْجَبْهَةِ كَثُّ اللَّحْيَةِ مَحْلُوقُ الرَّأْسِ
 مُشَمَّرُ الْإِزَارِ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ اتَّقِ اللَّهَ . قَالَ : « وَيَلِكُ أَوْ
 لَسْتُ أَحَقَّ أَهْلَ الْأَرْضِ أَنْ يَتَّقِيَ اللَّهَ » ، قَالَ : ثُمَّ وَلَّى الرَّجُلُ ،
 قَالَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا أَضْرِبُ عُنُقَهُ قَالَ : « لَا
 لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ يُصَلِّي » ، فَقَالَ خَالِدٌ : وَكَمْ مِنْ مُصَلٍّ يَقُولُ بِلِسَانِهِ
 مَا لَيْسَ فِي قَلْبِهِ ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنِّي لَمْ أَوْمَرَ أَنْ أَنْقُبَ
 قُلُوبَ النَّاسِ وَلَا أَشَقَّ بَطُونَهُمْ » . قَالَ : ثُمَّ نَظَرَ إِلَيْهِ وَهُوَ مُقَفٌّ ،
 فَقَالَ : « إِنَّهُ يُخْرِجُ مِنْ ضَنْضِي هَذَا قَوْمٌ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ رَطْبًا لَا
 يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ »
 وَأُظِنَهُ قَالَ : « لَنْ أَدْرِكْتَهُمْ لِأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ ثُمُودَ » .

(بذهبية) : تصغير « ذهبة » ، وكذا هو في مسلم بلا تصغير (١) ،
 وتأييده لغة ، أو على معنى الطائفة .

(مقروظ) : بمعجمة مشالة ، مدبوغ بالقرظ .

(لم يحصل من ترابها) أي : لم يخلص من تراب المعدن .

(علقمة) : : ابن غلثة .

(غائر العينين) : بمعجمة : من الغور ، أي : أن عينيه داخلتان في
 محاجرهما لاصقتين بقعر الحدقة ، وهو ضد الجحوظ .

(مشرف) : بمعجمة وفاء : بارز .

(الوجتتين) : هما العظمان المشرفان على الخدين .

(ناشز) : بنون ومعجمة وزاي : مرتفع .

(١) يعني « بذهبة » ، رواه مسلم في الزكاة ، باب : ذكر الخواارج وصفاتهم ، برقم
 (١٤٤) ، وهو الأحسن لفظاً .

(لعله) : بمعنى عسى .

(أنقب) : بنون وقاف مشددة ، وموحدة .

(ضئضئ) : بكسر المعجمتين وسكون الهمزة الأولى ، وللكشميهني

بمهلتين بمعناه : النسل والعقب .

٤٣٥٢ - حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ عَطَاءٌ ، قَالَ جَابِرٌ : أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَلِيًّا أَنْ يُقِيمَ عَلَيَّ إِحْرَامَهُ زَادَ مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ عَطَاءٌ ، قَالَ جَابِرٌ : فَقَدِمَ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِسَعَايَتِهِ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : « بِمَ أَهَلَّتْ يَا عَلِيُّ » ، قَالَ : بِمَا أَهَلَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ . قَالَ : « فَاهْدِ وَأَمْكُثْ حَرَامًا كَمَا أَنْتَ » قَالَ وَأَهْدَى لَهُ عَلِيٌّ هَدِيًّا .

٤٣٥٣ - ٤٣٥٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ حَدَّثَنَا بَكْرٌ أَنَّهُ ذَكَرَ لِابْنِ عُمَرَ أَنَّ أَنْسًا حَدَّثَهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَهَلَ بِعُمْرَةَ وَحَجَّةَ ، فَقَالَ : أَهَلَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْحَجِّ وَأَهَلَّنَا بِهِ مَعَهُ فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ قَالَ : « مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً » وَكَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ هَدْيٌ فَقَدِمَ عَلَيْنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ مِنَ الْيَمَنِ حَاجًا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « بِمَ أَهَلَّتْ فَإِنَّ مَعَنَا أَهْلَكَ » ، قَالَ : أَهَلَّتْ بِمَا أَهَلَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ ، قَالَ : « فَأَمْسِكْ فَإِنَّ مَعَنَا هَدِيًّا » .

(بسعايته) : بكسر المهملة : ولايته على اليمن .

٦٣ - باب غزوة ذي الخَلَصَةِ

٤٣٥٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا خَالِدٌ ، حَدَّثَنَا بَيَانٌ عَنْ قَيْسٍ ، عَنْ جَرِيرٍ ، قَالَ : كَانَ بَيْتٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ يُقَالُ لَهُ : ذُو الْخَلَصَةِ وَالْكَعْبَةُ الْيَمَانِيَّةُ وَالْكَعْبَةُ الشَّامِيَّةُ ، فَقَالَ لِي النَّبِيُّ : « أَلَا تُرِيحُنِي

مَنْ ذِي الْخَلْصَةِ « فَفَرَّتْ فِي مِائَةِ وَخَمْسِينَ رَاكِبًا فَكَسَرْنَاهُ وَقَتَلْنَا مَنْ وَجَدْنَا عِنْدَهُ ، فَاتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرْتَهُ فَدَعَا لَنَا وَلَا أَحْمَسَ .

(ذي الخلصة) : بفتح المعجمة واللام والمهملة : اسم لبيت كان فيه صنم بأرض خثعم .

(والكعبة الشامية) ، قيل : إنه غلط ، والصواب : اليمانية ، وصوبه الحافظ ابن حجر ، ووجهه بأنهم سموه بذلك لكونهم جعلوا بابه مقابل الشام .

(ألا) (١) : للعرض .

٤٣٥٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، حَدَّثَنَا قَيْسٌ ، قَالَ لِي جَرِيرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ : « أَلَا تُرِيحُنِي مِنْ ذِي الْخَلْصَةِ » وَكَانَ بَيْتًا فِي خَثْعَمَ يُسَمَّى الْكُعْبَةَ الْيَمَانِيَةَ فَانْطَلَقْتُ فِي خَمْسِينَ وَمِائَةَ فَارِسٍ مِنْ أَحْمَسَ وَكَانُوا أَصْحَابَ خَيْلٍ وَكُنْتُ لَا أَثْبُتُ عَلَى الْخَيْلِ فَضَرَبَ فِي صَدْرِي حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ أَصَابِعِهِ فِي صَدْرِي وَقَالَ : « اللَّهُمَّ ثَبِّتْهُ وَاجْعَلْهُ هَادِيًا مَهْدِيًا » فَانْطَلَقَ إِلَيْهَا فَكَسَرَهَا وَحَرَّقَهَا ثُمَّ بَعَثَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ رَسُولُ جَرِيرٍ : وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ ، مَا جِئْتُكَ حَتَّى تَرَكْتُهَا كَأَنَّهَا جَمَلٌ أَجْرَبُ . قَالَ : فَبَارَكَ فِي خَيْلِ أَحْمَسَ وَرَجَالِهَا خَمْسَ مَرَّاتٍ .

٤٣٥٧ - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ قَيْسٍ عَنْ جَرِيرٍ ، قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَلَا تُرِيحُنِي مِنْ ذِي الْخَلْصَةِ » ، فَقُلْتُ : بَلِي ، فَانْطَلَقْتُ فِي خَمْسِينَ وَمِائَةَ فَارِسٍ مِنْ أَحْمَسَ وَكَانُوا أَصْحَابَ خَيْلٍ

(١) كذا بالأصل اقتصر على هذه اللفظة ، وفي « الفتح » : « ألا تريحني » .

وَكُنْتُ لَا أُثْبِتُ عَلَى الْخَيْلِ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَضَرَبَ يَدَهُ عَلَى صَدْرِي حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ يَدِهِ فِي صَدْرِي وَقَالَ : « اللَّهُمَّ ثَبِّتْهُ وَاجْعَلْهُ هَادِيًا مَهْدِيًا » ، قَالَ : فَمَا وَقَعْتُ عَنْ فَرَسٍ بَعْدُ . قَالَ : وَكَانَ ذُو الْخَلْصَةِ بَيْتًا بِالْيَمَنِ لَخَثَمَ وَبَجِيلَةَ فِيهِ نُصِبَ تُعَبَّدُ يُقَالُ لَهُ : الْكَعْبَةُ ، قَالَ : فَأَتَاهَا فَحَرَّقَهَا بِالنَّارِ وَكَسَرَهَا ، قَالَ : وَلَمَّا قَدَّمَ جَرِيرُ الْيَمَنِ كَانَ بِهَا رَجُلٌ يَسْتَقْسِمُ بِالْأَزْلَامِ فَقِيلَ لَهُ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ هَهُنَا فَإِنْ قَدَرَ عَلَيْكَ ضَرَبَ عُنُقَكَ . قَالَ : فَبَيْنَمَا هُوَ يَضْرِبُ بِهَا إِذْ وَقَفَ عَلَيْهِ جَرِيرٌ ، فَقَالَ : لَتَكْسِرَنَّهَا وَلَتَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَوْ لِأَضْرِبَنَّ عُنُقَكَ . قَالَ : فَكَسَرَهَا وَشَهِدَ ثُمَّ بَعَثَ جَرِيرٌ رَجُلًا مِنْ أَحْمَسَ يُكْنَى أَبُو أَرْطَاةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَبْشُرُهُ بِذَلِكَ فَلَمَّا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا جِئْتُ حَتَّى تَرَكْتُهَا كَأَنَّهَا جَمَلٌ أَجْرَبُ . قَالَ : فَبَرَكَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى خَيْلِ أَحْمَسَ وَرِجَالِهَا خَمْسَ مَرَّاتٍ .

(أبا أَرْطَاةَ) : بفتح الهمزة وسكون الراء ومهملة ، اسمه : « حصين بن ربيعة » .

(كأنها جبل أجرب) : كناية / عن نزع زيتها وإذهاب بهجتها . وقيل [١٥٠/ب] عن سوادها لما وقع فيها من التخريق .

٦٤ - باب غزوة ذات السلاسل

وَهِيَ غَزْوَةٌ لَخَمٍ وَجَدَامَ ، قَالَهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ .
وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ عَنْ يَزِيدَ ، عَنْ عُرْوَةَ : هِيَ بِلَادُ بَلِيٍّ ،
وَعُدْرَةَ ، وَبَنِي الْقَيْنِ .

٤٣٥٨ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ، أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ خَالِدِ
الْحَدَّاءِ ، عَنْ أَبِي عَثْمَانَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ عَمْرَوَ بْنَ الْعَاصِ

عَلَى جَيْشِ ذَاتِ السَّلَاسِلِ ، قَالَ : فَأَتَيْتُهُ ، فَقُلْتُ : أَيُّ النَّاسِ أَحَبُّ إِلَيْكَ ؟ ، قَالَ : « عَائِشَةُ » ، قُلْتُ مِنَ الرَّجَالِ ؟ ، قَالَ : « أَبُوهَا » ، قُلْتُ : ثُمَّ مَنْ ؟ ، قَالَ : « عُمَرُ » فَعَدَّ رِجَالًا فَسَكَتُ مَخَافَةَ أَنْ يَجْعَلَنِي فِي آخِرِهِمْ .

(ذات السلاسل) : سميت بذلك ، لأن المشركين ارتبط بعضهم إلى بعض مخافة أن يفروا ، وقيل : لأن بها ماء يقال له : السلسل ، وهي وراء وادي القرى على عشرة أيام من المدينة ، وكانت غزوتها في جمادى الآخرة سنة ثمان ، وقيل : سنة سبع .

(لحم) : بفتح اللام وسكون المعجمة : قبيلة تنسب إلى لحم بن عدي ابن الحارث بن مرة بن أود .

(وجذام) : بضم الجيم ومعجمة : قبيلة تنسب إلى عمرو بن عدي أخي لحم .

(بلي) : بفتح الموحدة بوزن « علي » .

(وعذرة) : بضم المهملة وسكون المعجمة .

(وبني القين) : الثلاثة بطون من قضاة .

(عن أبي عثمان) : يعني عن « عمرو بن العاص » ، كما صرح به في مسلم .

٦٥ - باب ذهاب جرير إلى اليمن

٤٣٥٩ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ الْعَبْسِيُّ ، حَدَّثَنَا ابْنُ

إِدْرِيسَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ جَرِيرٍ ، قَالَ : كُنْتُ بِالْبَحْرِ ، فَلَقَيْتُ رَجُلَيْنِ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ ذَا كَلَاعٍ وَذَا عَمْرٍو فَجَعَلْتُ أُحَدِّثُهُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ لَهُ : ذُو عَمْرٍو لَئِنْ كَانَ الَّذِي تَذَكَّرُ مِنْ أَمْرِ صَاحِبِكَ لَقَدْ مَرَّ عَلَيَّ أَجَلُهُ مِنْذُ ثَلَاثِ وَأَقْبَلًا مَعِيَ حَتَّى إِذَا كُنَّا فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ رُفِعَ لَنَا رُكْبٌ مِنْ قِبَلِ الْمَدِينَةِ

فَسَأَلْنَاهُمْ ، فَقَالُوا : قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاسْتَخْلَفَ أَبُو بَكْرٍ
وَالنَّاسُ صَالِحُونَ ، فَقَالَا : أَخْبِرْ صَاحِبَكَ أَنَا قَدْ جِئْنَا وَلَعَلَّنَا سَنَعُودٌ
إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَرَجَعَا إِلَى الْيَمَنِ فَأَخْبَرْتُ أبا بَكْرٍ بِحَدِيثِهِمْ ، قَالَ :
أَفَلَا جِئْتَهُمْ ؟ فَلَمَّا كَانَ بَعْدُ . قَالَ لِي ذُو عَمْرُو : يَا جَرِيرُ ،
إِنَّ لَكَ عَلَيَّ كَرَامَةً وَإِنِّي مُخْبِرُكَ خَبْرًا إِنَّكُمْ مَعَشَرَ الْعَرَبِ لَنْ تَزَالُوا
بِخَيْرٍ مَا كُنْتُمْ إِذَا هَلَكَ أَمِيرٌ تَأَمَّرْتُمْ فِي آخِرِ فَإِذَا كَانَتْ بِالسَّيْفِ كَانُوا
مَلُوكًا يَغْضَبُونَ غَضَبَ الْمَلُوكِ وَيَرْضَوْنَ رِضَا الْمَلُوكِ .

(ذا كلاع) : بفتح الكاف وتخفيف اللام ومهملة : اسم أيفع بن باكورا
ويقال : « أسمىع » بفتح الهمزة والميم والفاء ، وسكون المهملة والتحتية .
(تأمرتم) : بمد الهمزة وتخفيف الميم ، أي : تشاورتم ، أو بالقصر
والتشديد ، أي : أقمتم أميراً بينكم على رضى .

(فإذا كانت) أي : الإمارة .

(بالسيف) أي : بالقهر والغلبة .

(كانوا) أي : الأمراء .

٦٦ - باب غزوة سيف البحر ، وهم يتلقون عيراً لقريش

وأمرهم أبو عبيده بن الجراح رضي الله عنه

٤٣٦٠ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مَالِكٌ ، عَنْ وَهْبِ
ابْنِ كَيْسَانَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ : بَعَثَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعَثًا قَبْلَ السَّاحِلِ وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ أبا عبيدة بن الجراح
وَهُمْ ثَلَاثُمِائَةٍ فَخَرَجْنَا وَكُنَّا بَعْضُ الطَّرِيقِ فَبَنِي الزَّادُ فَأَمَرَ أَبُو عبيدة
بِأَزْوَادِ الْجَيْشِ فَجُمِعَ فَكَانَ مَزُودِي تَمَرٍ فَكَانَ يَقُوتُنَا كُلَّ يَوْمٍ قَلِيلًا
قَلِيلًا حَتَّى بَنِي ، فَلَمْ يَكُنْ يُصَيِّبُنَا إِلَّا تَمْرَةٌ تَمْرَةٌ فَقُلْتُ : مَا تُغْنِي
عَنْكُمْ تَمْرَةٌ ، فَقَالَ : لَقَدْ وَجَدْنَا فَقَدَهَا حِينَ فَنَيْتُ ثُمَّ انْتَهَيْنَا إِلَى

الْبَحْرُ فَإِذَا حُوتٌ مِثْلَ الظَّرْبِ ، فَأَكَلَ مِنْهَا الْقَوْمُ ثَمَانَ عَشْرَةَ لَيْلَةً ثُمَّ أَمَرَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِضَلْعَيْنِ مِنْ أَضْلَاعِهِ فَنَصَبَا ثُمَّ أَمَرَ بِرَاحِلَةٍ فَرُحِلَتْ ثُمَّ مَرَّتْ تَحْتَهُمَا فَلَمْ تُصِبْهُمَا .

(سيف البحر) : بكسر المهملة وسكون التحتية وفاء : ساحله .

(مزود) : بكسر الميم وسكون الزاي : ما يجعل فيه الزاد .

(يقوتنا) : بفتح أوله والتخفيف من الثلاثي ، وبضمه والتشديد من

التقويت .

(الظرب) : بفتح المعجمة : المشالة ، وحكى ابن التين إسقاطها وكسر

الراء ، وقيل : بسكونها وموحدة : الجبل الصغير .

٤٣٦١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، قَالَ : الَّذِي

حَفَظْنَاهُ مِنْ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ

يَقُولُ : بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثِينَ رَاكِبًا أَمِيرُنَا أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ

الْجَرَّاحِ نَرُصِدُ عَيْرَ قُرَيْشٍ فَأَقَمْنَا بِالسَّاحِلِ نَصْفَ شَهْرٍ فَأَصَابَنَا جُوعٌ

شَدِيدٌ حَتَّى أَكَلْنَا الْخَبْطَ ، فَسُمِّيَ ذَلِكَ الْجَيْشُ جَيْشَ الْخَبْطِ ،

فَأَلْقَى لَنَا الْبَحْرُ دَابَّةً يُقَالُ لَهَا : الْعَنْبَرُ ، فَأَكَلْنَا مِنْهُ نَصْفَ شَهْرٍ

وَأَدَهْنَا مِنْ وَدَكِهِ ، حَتَّى ثَابَتَ إِلَيْنَا أَجْسَامُنَا فَأَخَذَ أَبُو عُبَيْدَةَ ضَلْعًا

مِنْ أَضْلَاعِهِ فَنَصَبَهُ فَعَمَدَ إِلَى أَطْوَلِ رَجُلٍ مَعَهُ ، قَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً :

ضَلْعًا مِنْ أَضْلَاعِهِ فَنَصَبَهُ وَأَخَذَ رَحْلًا وَبَعِيرًا فَمَرَّ تَحْتَهُ ، قَالَ جَابِرٌ :

وَكَانَ رَجُلٌ مِنْ الْقَوْمِ نَحَرَ ثَلَاثَ جَزَائِرٍ . ثُمَّ نَحَرَ ثَلَاثَ جَزَائِرٍ .

ثُمَّ نَحَرَ ثَلَاثَ جَزَائِرٍ . ثُمَّ إِنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ نَهَاهُ . وَكَانَ عَمْرُو يَقُولُ :

أَخْبَرَنَا أَبُو صَالِحٍ أَنَّ قَيْسَ بْنَ سَعْدٍ ، قَالَ لِأَبِيهِ : كُنْتُ فِي الْجَيْشِ

فَجَاعُوا قَالَ : انْحَرُ ، قَالَ نَحَرْتُ ، قَالَ : ثُمَّ جَاعُوا ، قَالَ :

انْحَرُ ، قَالَ : نَحَرْتُ ، قَالَ : ثُمَّ جَاعُوا ، قَالَ : انْحَرُ ، قَالَ :

نَحَرْتُ ، ثُمَّ جَاعُوا ، قَالَ : انْحَرُ ، قَالَ : نُهَيْتُ .

٤٣٦٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَمْرُو أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ : غَزَوْنَا جَيْشَ الْخَبَطِ وَأَمَرَ أَبُو عُبَيْدَةَ فَجَعْنَا جُوعًا شَدِيدًا فَأَلْقَى الْبَحْرُ حُونَاً مِيتًا لَمْ نَرَ مِثْلَهُ يُقَالُ لَهُ : الْعَنْبِرُ فَأَكَلْنَا مِنْهُ نِصْفَ شَهْرٍ فَأَخَذَ أَبُو عُبَيْدَةَ عَظْمًا مِنْ عِظَامِهِ فَمَرَّ الرَّأَكِبُ تَحْتَهُ فَأَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ : قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ كُلُّوا فَمَلَأْنَا قَدَمُنَا الْمَدِينَةَ ذَكَرْنَا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : كُلُّوا رِزْقًا أَخْرَجَهُ اللَّهُ أَطْعَمُونَا إِنْ كَانَ مَعَكُمْ فَأَتَاهُ بَعْضُهُمْ فَأَكَلَهُ .

(الخبط) : بفتح المعجمة والموحدة ، [وبعدها مهملة : هو ورق السلم] (١) .

(العنبر) : سمكة كبيرة ، والعنبر : المشموم رجيعها ، وقيل : يوجد في بطنها طولها خمسون ذراعاً ، قاله الأزهري .

(ثابت) : بثلاثة : رجعت .

(ودكه) : بفتح الواو والمهملة : شحمه .

(من أضلاعه) ، للمستملي : « من أعضائه » ، والصواب الأول .

٦٧ - باب : حجُّ أبي بكرٍ بالنَّاسِ فِي سَنَةِ تِسْعٍ

٤٣٦٣ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ أَبُو الرَّبِيعِ ، حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ حَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، بَعَثَهُ فِي الْحَجَّةِ الَّتِي أَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ قَبْلَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ يَوْمَ النَّحْرِ فِي رَهْطٍ يُؤَدِّنُ فِي النَّاسِ لَا يَحْجُ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ (*) .

(١) ما بين معكوفتين جاء على هامش المخطوطة .

(*) حديث ٤٣٦٣ ، أطرافه في : (٤٦٠٥ ، ٤٦٥٤ ، ٦٧٤٤) .

٤٣٦٤ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : آخِرُ سُورَةِ نَزَلَتْ كَامِلَةً : بَرَاءَةٌ وَآخِرُ سُورَةٍ نَزَلَتْ : خَاتِمَةُ سُورَةِ النِّسَاءِ : ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ (١) .

٦٨ - باب : وفد بني تميم

٤٣٦٥ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي صَخْرَةَ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحْرَزِ الْمَازِنِيِّ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : أَتَى نَفْرٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَ : اقْبَلُوا الْبُشْرَى يَا بَنِي تَمِيمٍ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ بَشَّرْتَنَا فَأَعْطِنَا فَرُئِي ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ فَجَاءَ نَفْرٌ مِنَ الْيَمَنِ ، فَقَالَ : « اقْبَلُوا الْبُشْرَى إِذْ لَمْ يَقْبَلَهَا بَنُو تَمِيمٍ » ، قَالُوا : قَدْ قَبَلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ .

٦٩ - باب : قال ابن إسحاق : غزوة عيينة بن حصن بن حذيفة

ابن بدر : بني العنبر من بني تميم بعثه النبي ﷺ إليهم فأغار وأصاب منهم ناساً وسبي منهم نساءً

٤٣٦٦ - حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : لَا أزالُ أَحِبُّ بَنِي تَمِيمٍ بَعْدَ ثَلَاثِ سَمْعَتِهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُهَا فِيهِمْ : « هُمُ أَشَدُّ أُمَّتِي عَلَى الدُّجَالِ » ، وَكَانَتْ فِيهِمْ سَبِيئَةٌ حَسْبِيَّةٌ عِنْدَ عَائِشَةَ ، فَقَالَ : « أَعْتَقِيهَا فَإِنَّهَا مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلِ » ، وَجَاءَتْ صَدَقَاتُهُمْ ، فَقَالَ : « هَذِهِ صَدَقَاتُ قَوْمٍ - أَوْ قَوْمِي » .

٤٣٦٧ - حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُمْ أَنَّهُ قَدِمَ رَكْبٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : أَمْرُ الْقَعْقَاعِ بْنِ مَعْبَدِ بْنِ زُرَّارَةَ . قَالَ عُمَرُ : بَلْ أَمْرُ الْأَفْرَعِ بْنِ حَابِسٍ . قَالَ أَبُو بَكْرٍ : مَا أَرَدْتَ إِلَّا خِلَافِي قَالَ عُمَرُ مَا أَرَدْتُ خِلَافَكَ فَتَمَارِيَا حَتَّى ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا فَزَلَّتْ فِي ذَلِكَ : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْدُمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾ (١) حَتَّى انْقَضَتْ (*) .

(وكانت فيهم) ، للكشميهني : « منهم » .

(سبيئة) : بالهمز بوزن عظيمة : جارية .

(حسية) : فعيلة بمعنى مفعولة .

٧٠ - باب : وفدُ عبدِ القيسِ

٤٣٦٨ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ حَدَّثَنَا قُرَّةٌ عَنْ أَبِي جَمْرَةَ ، قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : إِنَّ لِي جَرَّةً يُنْتَبَدُ لِي نَبِيذٌ فَأَشْرَبُهُ حَلِوًا فِي جَرٍّ إِنْ أَكْثَرْتُ مِنْهُ فَجَالَسْتُ الْقَوْمَ فَأَطَلْتُ الْجُلُوسَ خَشِيتُ أَنْ أَفْتَضِحَ ، فَقَالَ : قَدِمَ وَفَدُ عَبْدِ الْقَيْسِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : مَرْحَبًا بِالْقَوْمِ غَيْرِ خَزَايَا وَلَا النَّدَامَى ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ الْمُشْرِكِينَ مِنْ مُضَرَ وَإِنَّا لَا نَصِلُ إِلَيْكَ إِلَّا فِي أَشْهُرِ الْحُرْمِ حَدَّثَنَا بِجَمَلٍ مِنَ الْأَمْرِ إِنْ عَمَلْنَا بِهِ دَخَلْنَا الْجَنَّةَ وَنَدْعُو بِهِ مِنْ وَرَاءِنَا . قَالَ : « أَمْرُكُمْ بِأَرْبَعٍ وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ : الْإِيمَانَ بِاللَّهِ هَلْ تَدْرُونَ مَا الْإِيمَانُ بِاللَّهِ شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَإِقَامُ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ وَصَوْمُ رَمَضَانَ وَأَنْ تُعْطُوا

(١) أول سورة الحجرات .

(*) حديث ٤٣٦٧ ، أطرافه في : (٤٨٤٥ ، ٤٨٤٧ ، ٧٣٠٢) .

مِنَ الْمَعَانِمِ الْخُمْسَ . وَأَنْهَأَكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ : مَا انْتَبَذَ فِي الدُّبَاءِ
وَالنَّقِيرِ وَالْحَتَمِ وَالْمُرْقَتِ .

٤٣٦٩ - حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ
أَبِي جَمْرَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ : قَدِمَ وَفَدُ عَبْدُ الْقَيْسِ
عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّا هَذَا الْحَيِّ مِنْ رِبْعَةٍ
وَقَدْ حَالَتْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ كُفَّارٌ مُضِرٌّ فَلَسْنَا نَخْلُصُ إِلَيْكَ إِلَّا فِي شَهْرِ
حَرَامٍ فَمَرْنَا بِأَشْيَاءَ نَأْخُذُ بِهَا وَنَدْعُو إِلَيْهَا مِنْ وَرَاءِنَا . قَالَ :
«أَمَرَكُمْ بِأَرْبَعٍ وَأَنْهَأَكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ : الْإِيمَانَ بِاللَّهِ شَهَادَةَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا
اللَّهُ - وَعَقْدَ وَاحِدَةٍ - وَإِقَامَ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءَ الزَّكَاةِ وَأَنْ تُؤَدُّوا لِلَّهِ خُمْسَ
مَا غَنِمْتُمْ ، وَأَنْهَأَكُمْ عَنِ الدُّبَاءِ وَالنَّقِيرِ وَالْحَتَمِ وَالْمُرْقَتِ .»

٤٣٧٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَلِيمَانَ ، حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي
عَسْرُو ، وَقَالَ بَكْرُ بْنُ مُضَرَ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ بُكَيْرٍ أَنَّ
كُرَيْبًا مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ حَدَّثَهُ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَزْهَرَ
وَالْمَسُورَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَرْسَلُوا إِلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، فَقَالُوا :
اقْرَأْ عَلَيْهَا السَّلَامَ مِنَّا جَمِيعًا وَسَلِّهَا عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ وَإِنَّا
أَخْبَرْنَا أَنَّكَ تُصَلِّيهِمَا وَقَدْ بَلَّغْنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْهُمَا . قَالَ ابْنُ
عَبَّاسٍ : وَكُنْتُ أَضْرِبُ مَعَ عُمَرَ النَّاسَ عَنْهُمَا . قَالَ كُرَيْبٌ :
فَدَخَلْتُ عَلَيْهَا وَبَلَّغْتُهَا مَا أَرْسَلُونِي ، فَقَالَتْ : سَلْ أُمَّ سَلَمَةَ ،
فَأَخْبَرْتُهُمْ ، فَرَدُّونِي إِلَى أُمَّ سَلَمَةَ بِمِثْلِ مَا أَرْسَلُونِي إِلَى عَائِشَةَ ،
فَقَالَتْ أُمَّ سَلَمَةَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَنْهَى عَنْهُمَا وَإِنَّهُ صَلَّى
الْعَصْرَ ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَيَّ وَعِنْدِي نِسْوَةٌ مِنْ بَنِي حَرَامٍ مِنَ الْأَنْصَارِ
فَصَلَّاهُمَا فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ الْخَادِمَ ، فَقُلْتُ : قَوْمِي إِلَى جَنْبِهِ ،
فَقَوْلِي : تَقُولُ أُمَّ سَلَمَةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ : أَلَمْ أَسْمَعْكَ تَنْهَى عَنِ

هَاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ فَأَرَاكَ تُصَلِّيهِمَا ، فَإِنْ أَشَارَ بِيَدِهِ فَاسْتَأْخِرِي ، فَفَعَلْتَ الْجَارِيَةَ ، فَأَشَارَ بِيَدِهِ فَاسْتَأْخَرْتُ عَنْهُ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ . قَالَ : « يَا بِنْتَ أَبِي أُمَيَّةَ سَأَلْتُ عَنْ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ ؟ إِنَّهُ أَتَانِي أَنَاسٌ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ بِالْإِسْلَامِ مِنْ قَوْمِهِمْ فَشَغَلُونِي مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ فَهَمَّا هَاتَانِ » .

٤٣٧١ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجُعْفِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ عَبْدُ الْمَلِكِ ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ هُوَ ابْنُ طَهْمَانَ عَنْ أَبِي جَمْرَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : أَوَّلُ جُمُعَةٍ جُمِعَتْ بَعْدَ جُمُعَةِ جُمِعَتْ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مَسْجِدِ عَبْدِ الْقَيْسِ بِجَوَائِئِ يَعْنِي قَرْيَةَ مِنَ الْبَحْرَيْنِ .

(عبد القيس) : ابن أفضى بن دعى بن جديلة بن أسيد بن ربيعة بن نزار .

٧١ - باب : وَفَدِ بَنِي حَنِيفَةَ وَحَدِيثَ ثُمَامَةَ بْنِ أُتَالٍ

٤٣٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، قَالَ : حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْلًا قَبْلَ نَجْدٍ فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ يُقَالُ لَهُ ثُمَامَةُ بْنُ أُتَالٍ فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَّةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ فَخَرَجَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ ، فَقَالَ : « مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ » ، فَقَالَ : عِنْدِي خَيْرٌ يَا مُحَمَّدُ إِنْ تَقَتَّلَنِي تَقْتُلْ ذَا دَمٍ وَإِنْ تَنْعَمَ تَنْعَمَ عَلَيَّ شَاكِرٌ ، وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ الْمَالَ فَسَلْ مِنْهُ مَا شِئْتَ حَتَّى كَانَ الْغَدُ ثُمَّ قَالَ لَهُ : « مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ » ، قَالَ : مَا قُلْتُ لَكَ إِنْ تَنْعَمَ تَنْعَمَ عَلَيَّ شَاكِرٌ ، فَتَرَكَهُ حَتَّى كَانَ بَعْدَ الْغَدِ ، فَقَالَ : « مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ » : فَقَالَ : عِنْدِي مَا قُلْتُ لَكَ ، فَقَالَ : أَطْلِقُوا ثُمَامَةَ فَانْطَلَقَ إِلَى نَخْلٍ قَرِيبٍ مِنَ الْمَسْجِدِ فَاغْتَسَلَ ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَقَالَ : أَشْهَدُ

أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، يَا مُحَمَّدُ ،
 وَاللَّهُ مَا كَانَ عَلَى الْأَرْضِ وَجْهٌ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ وَجْهِكَ فَقَدْ أَصْبَحَ
 وَجْهُكَ أَحَبَّ الْوُجُوهِ إِلَيَّ ، وَاللَّهُ مَا كَانَ مِنْ دِينٍ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ
 دِينِكَ فَأَصْبَحَ دِينُكَ أَحَبَّ الدِّينِ إِلَيَّ وَاللَّهُ مَا كَانَ مِنْ بَلَدٍ أَبْغَضَ إِلَيَّ
 مِنْ بَلَدِكَ ، فَأَصْبَحَ بَلَدُكَ أَحَبَّ الْبِلَادِ إِلَيَّ ، وَإِنَّ خَيْلِكَ أَخَذْتَنِي
 وَأَنَا أُرِيدُ الْعُمْرَةَ فَمَاذَا تَرَى فَبَشَّرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَمَرَهُ أَنْ يَعْتَمِرَ ،
 فَلَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ ، قَالَ لَهُ قَائِلٌ : صَبَّوتَ ؟ قَالَ : لَا وَاللَّهِ ، وَلَكِنْ
 أَسَلَّمْتُ مَعَ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَلَا وَاللَّهِ لَا يَأْتِيكُمْ مِنَ
 الْيَمَامَةِ حَبَّةٌ حِنْطَةٌ حَتَّى يَأْذَنَ فِيهَا النَّبِيُّ ﷺ .
 (بني حنيفة) : قبيلة كبيرة تنزل اليمامة .
 (ثمامة) : بضم المثناة .
 (ابن أثال) : بضم أوله ومثلثة .

(ذادم) : بمهملة وتخفيف الميم أي : صاحب دم لدمه : موقع يشتفي
 قاتله بقتله ، أو صاحب قتل سبق منه ، وهو مطلوب بقتل . وللكشميهني
 بمعجمة وتشديد ، بمعنى : ذمه ، كما في رواية أبي داود ، وهو بمعنى
 الوجه الأول .

٤٣٧٣ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي
 حُسَيْنٍ ، حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ جُبَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
 قَالَ : قَدِمَ مُسَيْلِمَةُ الْكَذَّابُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَجَعَلَ يَقُولُ :
 إِنَّ جَعَلَ لِي مُحَمَّدٌ الْأَمْرَ مِنْ بَعْدِهِ تَبِعْتُهُ وَقَدِمَهَا فِي بَشَرٍ كَثِيرٍ مِنْ
 قَوْمِهِ فَأَقْبَلَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ ثَابِتُ بْنُ قَيْسِ بْنِ شِمَاسٍ وَفِي
 يَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قِطْعَةٌ جَرِيدٍ حَتَّى وَقَفَ عَلَى مُسَيْلِمَةَ فِي
 أَصْحَابِهِ ، فَقَالَ : « لَوْ سَأَلْتَنِي هَذِهِ الْقِطْعَةَ مَا أَعْطَيْتُكَهَا وَلَكِنْ تَعَدُّوْ

أَمَرَ اللَّهُ فِيكَ وَلَكِنَّ أَدْبَرْتَ لِيَعْقِرَنَّكَ اللَّهُ وَإِنِّي لَأَرَاكَ الَّذِي أُرِيتُ فِيهِ مَا رَأَيْتُ وَهَذَا ثَابِتٌ يُجِيبُكَ عَنِّي « ثُمَّ انصرفت عنه .

(مسيلمة) : بكسر اللام ، قيل : هو لقب ، واسمه « ثمامة » .

وقال ابن إسحاق : ادعى النبوة سنة عشر .

(إن جعل لي محمد) ، زاد أبو ذر وابن السكن : « الأمر » .

(أدبرت) : خالفت الحق .

(ليعقرنك) : بالقاف : ليهلكنك .

(وهذا ثابت يجيبك عني) ، لأنه كان خطيب الأنصار ، وفيه استعانة

الإمام بأهل البلاغة في جواب أهل العناد .

٤٣٧٤ - قال ابن عباس ، فسألت عن قول رسول الله ﷺ إِنَّكَ

أَرَى الَّذِي أُرِيتُ فِيهِ مَا رَأَيْتُ فَأَخْبَرَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُ فِي يَدَيَّ سَوَارِينَ مِنْ ذَهَبٍ فَأَهَمَّنِي شَأْنُهُمَا فَأَوْحِيَ إِلَيَّ فِي الْمَنَامِ أَنَّ أَنْفُخَهُمَا فَنَفَخْتَهُمَا فَطَارَا فَأَوْلَتْهُمَا كَذَابِينَ يَخْرُجَانِ بَعْدِي أَحَدُهُمَا الْعَنَسِيُّ وَالْآخَرُ مُسَيْلِمَةُ .

٤٣٧٥ - حدثنا إسحاق بن نصر حدثنا عبد الرزاق ، عن

مَعْمَرٍ ، عَنْ هَمَامٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أُتِيتُ بِخَزَائِنِ الْأَرْضِ فَوُضِعَ فِي كَفِّي سَوَارَانِ مِنْ ذَهَبٍ فَكَبَّرًا عَلَيَّ فَأَوْحِيَ إِلَيَّ أَنَّ أَنْفُخَهُمَا فَنَفَخْتَهُمَا فَذَهَبَا فَأَوْلَتْهُمَا الْكُذَّابِينَ الَّذِينَ أَنَا بَيْنَهُمَا : صَاحِبَ صَنْعَاءَ وَصَاحِبَ الْيَمَامَةِ » .

(أريت) : بالضم من رؤيا النوم .

(العنسي) : بمهملتين بينهما نون ساكنة : اسمه الأسود .

٤٣٧٦ - حدثنا الصلت بن محمد ، قال : سمعت مهدي بن

مِيمُون ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا رَجَاءَ الْعَطَّارِ يَقُولُ : كُنَّا نَعْبُدُ الْحَجَرَ فَإِذَا وَجَدْنَا حَجَرًا هُوَ أَحْيَرُ مِنْهُ أَلْقَيْنَاهُ وَأَخَذْنَا الْآخَرَ فَإِذَا لَمْ نَجِدْ حَجَرًا جَمَعْنَا جُثَّةً مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ جِئْنَا بِالشَّاةِ فَحَلَبْنَاهُ عَلَيْهِ ، ثُمَّ طَفْنَا بِهِ فَإِذَا دَخَلَ شَهْرُ رَجَبٍ قُلْنَا : مَنْصَلٌ الْأَسَنَّةُ فَلَا نَدَعُ رُمْحًا فِيهِ حَدِيدَةٌ وَلَا سَهْمًا فِيهِ حَدِيدَةٌ إِلَّا نَزَعْنَاهُ وَأَلْقَيْنَاهُ شَهْرَ رَجَبٍ .

(هو أخير) : لغة في « خير » ، وللكشميهني : « أحسن » .

(جثوة) : بضم الجيم وسكون المثلثة : قطعة من التراب ، تجمع فتصير كوماً .

(منصل) : بالتخفيف والتشديد ، يقال : « نصلت الرمح » : جعلت له نصلاً ، وأنصلته : نزعت منه النصل .

(وألقيناه شهر رجب) : بالنصب على تقدير « في » .

٤٣٧٧ - وَسَمِعْتُ أَبَا رَجَاءَ يَقُولُ : كُنْتُ يَوْمَ بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ غُلَامًا أَرَعَى الْإِبِلَ عَلَى أَهْلِي فَلَمَّا سَمِعْنَا بِخُرُوجِهِ فَرَرْنَا إِلَى النَّارِ إِلَى مُسَيْلِمَةَ الْكُذَّابِ .

(بخروجه) أي : ظهوره على قومه بالفتح .

٧٢ - بَابُ قِصَّةِ الْأَسْوَدِ الْعَنْسِيِّ

٤٣٧٨ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَرْمِيُّ ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ عَنْ أَبِي عَيْبَةَ بْنِ نَشِيطٍ ، وَكَانَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ اسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ أَنَّ عَيْبَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَتَبَةَ ، قَالَ : بَلَّغْنَا أَنَّ مُسَيْلِمَةَ الْكُذَّابِ قَدِمَ الْمَدِينَةَ فَنَزَلَ فِي دَارِ بِنْتِ الْحَارِثِ وَكَانَ تَحْتَهُ بِنْتُ الْحَارِثِ بْنِ كَرِيزٍ وَهِيَ أُمُّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ فَأَنَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ ثَابِتُ بْنُ قَيْسِ بْنِ شِمَّاسٍ وَهُوَ الَّذِي يُقَالُ لَهُ

خَطِيبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَفِي يَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَضِيبٌ فَوْقَ عَلَيْهِ فَكَلَّمَهُ ، فَقَالَ لَهُ مُسَيْلِمَةُ : « إِنَّ شَيْئًا خَلَيْتَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْأَمْرِ ، ثُمَّ جَعَلْتَهُ لَنَا بَعْدَكَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لَوْ سَأَلْتَنِي هَذَا الْقَضِيبَ مَا أَعْطَيْتَكَه وَإِنِّي لَأُرَاكَ الَّذِي أُرِيتُ فِيهِ مَا أُرِيتُ وَهَذَا ثَابِتٌ بِنِ قَيْسٍ وَسَيْجِيكَ عَنِّي » فَانصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ .

(كرز) / : بوزن كريم ، وكان في موضع آخر اسمه عبد الله ، نبه [١٥١/أ] بهذا على أن المبهم في ابن عبيدة عبد الله الثقة ، لا أخوه موسى الضعيف ، وكان عبد الله أكبر من موسى بثمانين سنة .

٤٣٧٩ - قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ : سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ عَنْ رُؤْيَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّتِي ذَكَرَ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : ذَكَرَ لِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أُرِيتُ أَنَّهُ وُضِعَ فِي يَدَيَّ سَوَارَانِ مِنْ ذَهَبٍ فَفَطَعْتُهُمَا وَكَرِهْتُهُمَا فَأَذَنَ لِي فَنَفَخْتُهُمَا فَطَارَا فَأَوْلَتْهُمَا كَذَابَيْنِ يَخْرُجَانِ » فَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ : أَحَدُهُمَا الْعَنْسِيُّ الَّذِي قَتَلَهُ فَيُرْوَى بِالْيَمَنِ ، وَالْآخَرُ مُسَيْلِمَةُ الْكُذَّابُ .

(إسوارين) (١) : بكسر الهمزة ، تثنية أسوار ، لغة في السوار .

(ففطعتهما) : بفاء وطاء مكسورة ، أي : اشتد على أمرهما ، من أمر

فطيع ، أي : شديد .

٧٣ - بَابُ : قِصَّةِ أَهْلِ نَجْرَانَ

٤٣٨٠ - حَدَّثَنِي عَبَّاسُ بْنُ الْحُسَيْنِ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرَ ، عَنْ حُدَيْقَةَ ، قَالَ : جَاءَ الْعَاقِبُ وَالسَّيِّدُ صَاحِبَا نَجْرَانَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُرِيدَانِ أَنْ يَلَاعِنَاهُ ، قَالَ : فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ : لَا تَفْعَلْ فَوَاللَّهِ لَئِنْ كَانَ

(١) كذا بالأصل ، وهي بالفتح : « إسواران » وهو الصحيح لأنه نائب فاعل .

نِيًّا فَلَاعِنَّا لَا نُفْلِحُ نَحْنُ وَلَا عَقَبْنَا مِنْ بَعْدِنَا ، قَالَا : إِنَّا نَعْطِيكَ مَا سَأَلْتَنَا وَأَبْعَثُ مَعَنَا رَجُلًا أَمِينًا وَلَا تَبْعَثُ مَعَنَا إِلَّا أَمِينًا ، فَقَالَ : «لأبعثن معكم رجلاً أميناً حقّ أمين» - فاستشرف له أصحاب رسول الله ﷺ - فقال : « قم يا أبا عبيدة بن الجراح » ، فلما قام قال رسول الله ﷺ : « هذا أمين هذه الأمة » .

٤٣٨١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ عَنْ صَلَّةَ بْنِ زُفَرَ عَنْ حَدِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : جَاءَ أَهْلُ نَجْرَانَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا : ابْعَثْ لَنَا رَجُلًا أَمِينًا ، فَقَالَ : « لأبعثن إليكم رجلاً أميناً حقّ أمين » - فاستشرف له الناس - فبعث أبا عبيدة بن الجراح .

٤٣٨٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي قَلَابَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِينٌ وَأَمِينُ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَبُو عَبِيدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ » .

(نجران) : بفتح النون وسكون الجيم : بلد على سبع مراحل من مكة إلى جهة اليمن .

(العاقب) : اسمه « عبد المسيح » .

(والسيد) : اسمه « الأيهم » ، ويقال : « شرحبيل » .

وقد ذكر ابن سعد أنهما أسلما بعد ذلك .

(يلاعناه) : يباهلاه .

(فلاعنا) ، للكشميهني : « فلاعنا » .

٧٤ - باب قصة عمان والبحرين

٤٣٨٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، سَمِعَ ابْنَ

الْمُنْكَدِرُ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَوْ قَدْ جَاءَ مَالُ الْبَحْرَيْنِ لَقَدْ أُعْطَيْتَكَ هَكَذَا وَهَكَذَا » ثَلَاثًا . فَلَمْ يَقْدَمْ مَالُ الْبَحْرَيْنِ حَتَّى قَبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا قَدِمَ عَلَيَّ أَبِي بَكْرٍ أَمَرَ مُنَادِيًا فَنَادَى : مَنْ كَانَ لَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ دِينٌَّ أَوْ عِدَّةٌ فَلْيَأْتِنِي ، قَالَ جَابِرٌ : فَجِئْتُ أَبَا بَكْرٍ فَأَخْبَرْتُهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « لَوْ قَدْ جَاءَ مَالُ الْبَحْرَيْنِ أُعْطَيْتَكَ هَكَذَا وَهَكَذَا » ثَلَاثًا . قَالَ : فَأَعْطَانِي ، قَالَ جَابِرٌ : فَلَقِيتُ أَبَا بَكْرٍ بَعْدَ ذَلِكَ فَسَأَلْتُهُ ، فَلَمْ يُعْطِنِي ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ ، فَلَمْ يُعْطِنِي ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ الثَّلَاثَةَ ، فَلَمْ يُعْطِنِي ، فَقُلْتُ لَهُ : قَدْ أَتَيْتَكَ ، فَلَمْ تُعْطِنِي ، ثُمَّ أَتَيْتَكَ فَلَمْ تُعْطِنِي ، ثُمَّ أَتَيْتَكَ فَلَمْ تُعْطِنِي فَإِمَّا أَنْ تُعْطِنِي وَإِمَّا أَنْ تَبْخُلَ عَنِّي ، فَقَالَ : أَقْلْتُ تَبْخُلُ عَنِّي وَأَيُّ دَاءٍ أَدْوَأُ مِنَ الْبُخْلِ - قَالَهَا ثَلَاثًا - مَا مَنَعْتِكَ مِنْ مَرَّةٍ إِلَّا وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُعْطِيكَ . وَعَنْ عَمْرٍو عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : جِئْتُهُ ، فَقَالَ لِي أَبُو بَكْرٍ : عِدَّهَا فَعَدَدْتُهَا فَوَجَدْتُهَا خَمْسَمِائَةَ ، قَالَ : خَذُ مِثْلَهَا مَرَّتَيْنِ .

(عمان): بضم المهملة وتخفيف الميم: بلد باليمن سميت بعمان بن سبأ .

٧٥ - باب : قُدُومِ الْأَشْعَرِيِّينَ وَأَهْلِ الْيَمَنِ

وَقَالَ أَبُو مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ : « هُمْ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ » (١) .

٤٣٨٤ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ عَنِ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ :

(١) طرف من حديث وصله البخاري في كتاب « الشركة » ، وأوله : « أن الأشعريين إذا أرملوا في الغزو جمعوا ، ثم اقتسموا بينهم ، فهم مني وأنا منهم » .

قَدِمْتُ أَنَا وَأَخِي مِنَ الْيَمَنِ فَمَكَّنْتُنَا حِينَا مَا نَرَى ابْنَ مَسْعُودٍ وَأُمَّهُ إِلَّا مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ مِنْ كَثْرَةِ دُخُولِهِمْ وَلِزُومِهِمْ لَهُ .

٤٣٨٥ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ زَهْدَمٍ ، قَالَ : لَمَّا قَدِمَ أَبُو مُوسَى أَكْرَمَ هَذَا الْحَيِّ مِنْ جَرْمٍ وَإِنَّا لَجُلُوسٌ عِنْدَهُ وَهُوَ يَتَعَدَّى دَجَاجًا وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ جَالِسٌ فَدَعَاهُ إِلَى الْغَدَاءِ ، فَقَالَ : إِنِّي رَأَيْتُهُ يَأْكُلُ شَيْئًا فَقَدَرْتُهُ . فَقَالَ : هَلُمَّ ، فَإِنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَأْكُدُهُ ، فَقَالَ : إِنِّي حَلَفْتُ لَا آكُلُهُ ، فَقَالَ : هَلُمَّ أَخْبِرْكَ عَنْ يَمِينِكَ : إِنَّا أَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ نَفَرٌ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ فَاسْتَحْمَلْنَاهُ فَأَبَى أَنْ يَحْمِلَنَا فَاسْتَحْمَلْنَاهُ فَحَلَفَ أَنْ لَا يَحْمِلَنَا ، ثُمَّ لَمْ يَلْبَثِ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أَتَى بِنَهْبٍ إِبِلٍ فَأَمَرَ لَنَا بِخَمْسِ ذُودٍ فَلَمَّا قَبَضْنَاهَا قُلْنَا تَغْفَلْنَا النَّبِيَّ ﷺ يَمِينَهُ لَا نَفْلَحُ بَعْدَهَا أَبَدًا ، فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ حَلَفْتَ أَنْ لَا تَحْمِلَنَا وَقَدْ حَمَلْتَنَا ، قَالَ : « أَجَلٌ وَلَكِنْ لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَارَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ مِنْهَا » .

(جرم) : بفتح الجيم وسكون الراء : قبيلة .

(فقدرتة) : بكسر الذال المعجمة .

٤٣٨٦ - حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، حَدَّثَنَا أَبُو صَخْرَةَ جَامِعُ بْنُ شَدَّادٍ ، حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ مُحَرَّرِ الْمَازِنِيِّ ، حَدَّثَنَا عَمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ ، قَالَ : جَاءَتْ بَنُو تَمِيمٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : أَبْشِرُوا يَا بَنِي تَمِيمٍ قَالُوا : إِذَا بَشَرْتَنَا فَأَعْطْنَا فَتَغَيَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَجَاءَ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « اقْبَلُوا الْبَشْرَى إِذْ لَمْ يَقْبَلْهَا بَنُو تَمِيمٍ » قَالُوا : قَدْ قَبَلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ .

٤٣٨٧ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَعْفِيُّ ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « الْإِيمَانُ هَاهُنَا » وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى الْيَمَنِ . وَالْجَفَاءُ وَغَلَطُ الْقُلُوبِ فِي الْفَدَّادِينَ عِنْدَ أَصُولِ أَذْنَابِ الْإِبِلِ مِنْ حَيْثُ يُطْلَعُ قَرْنَا الشَّيْطَانِ رَبِيعَةً وَمُضْرًا .

٤٣٨٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ ، عَنْ ذَكْوَانَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « أَنَاكُمْ أَهْلُ الْيَمَنِ هُمْ أَرْقُ أَفْتَدَةَ وَالْيَمَنُ قُلُوبًا الْإِيمَانِ يَمَانٌ وَالْحِكْمَةُ يَمَانِيَّةٌ ، وَالْفَخْرُ وَالْخِيَلَاءُ فِي أَصْحَابِ الْإِبِلِ وَالسَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ فِي أَهْلِ الْغَنَمِ » .

وَقَالَ غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ سَمِعْتُ ذَكْوَانَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

٤٣٨٩ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَخِي عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ أَبِي الْغَيْثِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « الْإِيمَانُ يَمَانٌ وَالْفِتْنَةُ هَاهُنَا ، هَهُنَا يُطْلَعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ » .

٤٣٩٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « أَنَاكُمْ أَهْلُ الْيَمَنِ أَضْعَفُ قُلُوبًا وَأَرْقُ أَفْتَدَةَ . الْفِقْهُ يَمَانٍ وَالْحِكْمَةُ يَمَانِيَّةٌ » .

٤٣٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ . قَالَ : كُنَّا جُلُوسًا مَعَ ابْنِ مَسْعُودٍ فَجَاءَ خَبَّابٌ ، فَقَالَ : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَيَسْتَطِيعُ هَؤُلَاءِ الشَّبَابُ أَنْ

يَقْرَأُوا كَمَا تَقْرَأُ؟ ، قَالَ : أَمَا إِنَّكَ لَوْ شِئْتَ أَمَرْتَ بَعْضَهُمْ يَقْرَأُ عَلَيْكَ ، قَالَ : أَجَلُ ، قَالَ : أَقْرَأُ يَا عَلْقَمَةُ ، فَقَالَ زَيْدُ بْنُ حُدَيْرٍ أَخُو زِيَادِ بْنِ حُدَيْرٍ : أَتَأْمُرُ عَلْقَمَةَ أَنْ يَقْرَأَ وَلَيْسَ بَأَقْرَبْنَا؟ قَالَ : أَمَا إِنَّكَ إِنْ شِئْتَ أَخْبَرْتُكَ بِمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي قَوْمِكَ وَقَوْمِهِ ، فَقَرَأْتُ خَمْسِينَ آيَةً مِنْ سُورَةِ مَرْيَمَ ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : كَيْفَ تَرَى؟ قَالَ : قَدْ أَحْسَنَ ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : مَا أَقْرَأَ شَيْئًا إِلَّا وَهُوَ يَقْرؤُهُ ، ثُمَّ التَفَتَ إِلَى خَبَّابٍ وَعَلَيْهِ خَاتَمٌ مِنْ ذَهَبٍ ، فَقَالَ : أَلَمْ يَأْنِ لِهَذَا الْخَاتَمِ أَنْ يُلْقَى؟ ، قَالَ : أَمَا إِنَّكَ لَنْ تَرَاهُ عَلَيَّ بَعْدَ الْيَوْمِ فَأَلْقَاهُ .
رَوَاهُ غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ .

(أن يلقي) : بضم أوله وفتح القاف أي : يرمى به .

٧٦ - باب قصة دوسٍ والطَّفِيلِ بْنِ عَمْرِو الدَّوْسِيِّ

٤٣٩٢ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ ذَكْوَانَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : جَاءَ الطَّفِيلُ بْنُ عَمْرِو إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : إِنْ دَوْسًا قَدْ هَلَكْتُ عَصْتُ وَأَبْتُ فَادْعُ اللَّهَ عَلَيْهِمْ ، فَقَالَ : « اللَّهُمَّ اهْدِ دَوْسًا وَأْتِ بِهِمْ » .

٤٣٩٣ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، عَنْ قَيْسٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : لَمَّا قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ قُلْتُ فِي الطَّرِيقِ :

يَا لَيْلَةً مِنْ طَوْلِهَا وَعَنَايِهَا عَلَى أَنَّهَا مِنْ دَارَةِ الْكُفْرِ نَجَتْ وَأَبَقَ غُلَامٌ لِي فِي الطَّرِيقِ فَلَمَّا قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَبَايَعْتَهُ فَبَيْنَا أَنَا عِنْدَهُ إِذْ طَلَعَ الْغُلَامُ ، فَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ : « يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ، هَذَا غُلَامُكَ » ، فَقُلْتُ : هُوَ لَوْجِهِ اللَّهُ فَأَعْتَقْتَهُ .

٧٧ - باب : قِصَّةُ وَفْدِ طِيٍّ وَحَدِيثِ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ

٤٣٩٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ، قَالَ : أَتَيْنَا عُمَرَ فِي وَفْدٍ فَجَعَلَ يَدْعُو رَجُلًا رَجُلًا وَيُسَمِّيهِمْ ، فَقُلْتُ : أَمَا تَعْرِفُنِي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ؟ ، قَالَ : بَلَى أَسَلَّمْتَ إِذْ كَفَرُوا ، وَأَقْبَلْتَ إِذْ أَدْبَرُوا ، وَوَفَّيْتَ إِذْ غَدَرُوا ، وَعَرَفْتَ إِذْ أَنْكَرُوا ، فَقَالَ عَدِيٌّ : فَلَا أُبَالِي إِذَا .

(فلا أبالي إذن) أي : إذا قدمت على غيري بعد معرفتك لقدرتي .

٧٨ - باب : حَجَّةُ الْوَدَاعِ

(حجة الوداع) : بفتح الحاء والواو وكسرهما (١) .

٤٣٩٥ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ كَانَ عِنْدَهُ هَدْيٌ فَلْيَهْلِلْ بِالْحَجِّ مَعَ »

(١) وانظر عنها : « فتح الباري » (٧/٧٠٧ - وما بعدها) ، ومسلم في « صحيحه » (٢/٨٨٦) ، و« الطبقات الكبرى » (٢/١٧٢ - ١٧٩) ، و« سيرة ابن هشام » (٤/٢٤٥ - وما بعدها) ، و« تاريخ الطبري » (٣/١٤٨ - ١٥٢) ، و« الكامل في التاريخ » (٢/٣٠٢ - ٣٠٣) ، و« المغازي » لعروة (٢٢٢) ، وللواقدي (٣/١٠٨٨ - وما بعدها) ، وأنساب الأشراف » (١/٣٦٨ - ٣٧١) ، و« البدء والتاريخ » (٤/٢٤٢) ، و« عيون التواريخ » (١/٣٩٤) ، و« عيون الأثر » (٢/٢٧٢ - ٢٧٥) ، و« السيرة النبوية » لابن كثير (٤/٤١١ - ٤٢٦) ، و« نهاية الأرب » (١٧/٣٧١ - ٣٧٨) ، و« دلائل البيهقي » (٥/٤٣٢) ، و« زاد المعاد » (٢/١٠١) ، و« الدرر » (٢٧٥) ، و« إمتاع الأسماع » (١/٥١٠) ، و« مجمع الزوائد » (٣/٢٣٥ - ٢٣٧) ، و« تاريخ خليفة بن خياط في حوادث سنة عشر » ، و« الفصول » (ص/١٧٥ - بتحقيقي) .

الْعُمْرَةَ ثُمَّ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعاً ، فَقَدِمْتُ مَعَهُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ وَلَمْ أَطْفُ بِالْبَيْتِ وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَشَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : « انْقُضِي رَأْسَكَ وَامْتَشِطِي وَأَهْلِي بِالْحَجِّ وَدَعِي الْعُمْرَةَ فَفَعَلْتُ فَلَمَّا قَضَيْنَا الْحَجَّ أَرْسَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ إِلَى التَّنْعِيمِ فَأَعْتَمَرْتُ ، فَقَالَ : هَذِهِ مَكَانُ عُمْرَتِكَ ، قَالَتْ : فَطَافَ الَّذِينَ أَهَلُّوا بِالْعُمْرَةِ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، ثُمَّ حَلُّوا ثُمَّ طَافُوا طَوَافاً آخَرَ بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مَنَى ، وَأَمَّا الَّذِينَ جَمَعُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ ، فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافاً وَاحِداً .

٣٤٩٦ - حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَطَاءٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ ، فَقَدْ حَلَّ ، فَقُلْتُ : مِنْ أَيْنَ ، قَالَ : هَذَا ابْنُ عَبَّاسٍ ، قَالَ : مِنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ ثُمَّ مَحَلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾ (١) وَمِنْ أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ أَصْحَابَهُ أَنْ يُحَلُّوا فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ ، فَقُلْتُ : إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ بَعْدَ الْمَعْرِفِ ، قَالَ : كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَرَاهُ قَبْلُ وَبَعْدُ .

٤٣٩٧ - حَدَّثَنِي بَيَّانُ حَدَّثَنَا النَّضْرُ ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَيْسٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ طَارِقاً عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِالْبَطْحَاءِ ، فَقَالَ : « أَحَجَجْتِ ؟ » ، قُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ : « كَيْفَ أَهَلَّتِ ؟ » قُلْتُ : لَبَّيْكَ يَا هَلَالٌ كَاهِلَالِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : « طُفُّ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ حَلَّ » ، فَطُفْتُ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَآتَيْتُ امْرَأَةً مِنْ قَيْسٍ فَقَلَّتْ رَأْسِي .

٤٣٩٨ - حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ ، أَخْبَرَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ أَنَّ حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أَزْوَاجَهُ أَنْ يَحْلُلْنَ عَامَ حَجَّةِ الْوُدَاعِ ، فَقَالَتْ حَفْصَةُ : فَمَا يَمْنَعُكَ ، فَقَالَ : لَبَدْتُ رَأْسِي وَقَلَّدْتُ هَدْيِي ، فَلَسْتُ أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ هَدْيِي .

٤٣٩٩ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ ، حَدَّثَنِي شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي ابْنُ شَهَابٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ امْرَأَةً مِنْ خَثْعَمٍ اسْتَفْتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ ؛ وَالْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ رَدِيفُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَوِيَ عَلَى الرَّاحِلَةِ فَهَلْ يَقْضِي أَنْ أَحْجَّ عَنْهُ ؟ قَالَ : نَعَمْ .

٤٤٠٠ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ ، حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ النُّعْمَانَ حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : أَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ وَهُوَ مُرْدَفٌ أُسَامَةَ عَلَى الْقِصْوَاءِ وَمَعَهُ بِلَالٌ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ حَتَّى أَنَاخَ عِنْدَ الْبَيْتِ ، ثُمَّ قَالَ لِعُثْمَانَ : « ائْتِنَا بِالْمِفْتَاحِ » فَجَاءَهُ بِالْمِفْتَاحِ ، فَفَتَحَ لَهُ الْبَابَ فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ وَأُسَامَةُ وَبِلَالٌ وَعُثْمَانُ ، ثُمَّ أَغْلَقُوا عَلَيْهِمُ الْبَابَ فَمَكَثَ نَهَارًا طَوِيلًا ثُمَّ خَرَجَ وَابْتَدَرَ النَّاسُ الدُّخُولَ فَسَبَقْتَهُمْ فَوَجَدَتْ بِلَالًا قَائِمًا مِنْ وَرَاءِ الْبَابِ ، فَقُلْتُ لَهُ : أَيْنَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : صَلَّى بَيْنَ ذَيْنِكَ الْعَمُودَيْنِ الْمُقَدَّمَيْنِ وَكَانَ الْبَيْتُ عَلَى سِتَّةِ أَعْمَدَةٍ سَطْرَيْنِ صَلَّى بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ مِنَ السَّطْرِ الْمُقَدَّمِ وَجَعَلَ بَابَ الْبَيْتِ خَلْفَ ظَهْرِهِ وَاسْتَقْبَلَ بِوَجْهِهِ الَّذِي يَسْتَقْبَلُكَ حِينَ تَلْجُ الْبَيْتَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجِدَارِ

قال : وَنَسِيتُ أَنْ أَسْأَلَهُ كَمْ صَلَّى وَعِنْدَ الْمَكَانِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ
مَرْمَرَةً حَمْرَاءَ .

(سطرين) : بمهمله ، وللأصيلي بمعجمة ، وخطأه عياض .

(مرمرة) : بفتح الميمين وسكون الراء الأولى ، واحدة « المرمر » ،
وهو جنس من الرخام .

٤٤٠١ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، حَدَّثَنِي
عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ
ﷺ أَخْبَرَتْهُمَا أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حَبِيٍّ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ حَاضَتْ فِي حَجَّةِ
الْوَدَاعِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « أَحَابِسْتُنَا هِيَ » ، فَقُلْتُ : إِنَّهَا قَدْ
أَفَاضَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَطَافَتْ بِالْبَيْتِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « فَلْتَنْفِرْ » .

٤٤٠٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ ،
قَالَ : حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُمَا قَالَ : كُنَّا نَتَحَدَّثُ بِحَجَّةِ الْوَدَاعِ وَالنَّبِيِّ ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِنَا وَلَا
نَدْرِي مَا حَجَّةُ الْوَدَاعِ فَحَمَدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ ذَكَرَ الْمَسِيحَ الدَّجَالَ
فَأُطِنَبَ فِي ذِكْرِهِ وَقَالَ : « مَا بَعَثَ اللَّهُ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا أَنْذَرَهُ ، أَنْذَرَهُ
نُوحٌ وَالنَّبِيُّونَ مِنْ بَعْدِهِ وَإِنَّهُ يُخْرِجُ فِيكُمْ فَمَا خَفِيَ عَلَيْكُمْ مِنْ شَأْنِهِ
فَلَيْسَ يَخْفَى عَلَيْكُمْ أَنَّ رَبَّكُمْ لَيْسَ عَلَيَّ مَا يَخْفَى عَلَيْكُمْ ثَلَاثًا إِنَّ
رَبَّكُمْ لَيْسَ بِأَعْوَرَ وَإِنَّهُ أَعْوَرُ عَيْنِ الْيُمْنَى كَأَنَّ عَيْنَهُ عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ » .

(ولا ندري ما حجة الوداع) : كأنه شيء ذكره النبي ﷺ فتحدثوا به ،
وما فهموا أن المراد بالوداع وداع النبي ﷺ حتى وقعت وفاته بعدها بقليل ،
فعرفوا ذلك .

٤٤٠٣ - أَلَا إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ

هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ ، قَالُوا : نَعَمْ ، قَالَ : « اللَّهُمَّ فَاشْهَدْ » ثلاثاً . « وَيَلِكُمْ - أَوْ وَيَحْكُمُ - انظُرُوا لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّاراً يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ » .

٤٤٠٤ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ غَزَا تِسْعَ عَشْرَةَ غَزْوَةً وَأَنَّهُ حَجَّ بَعْدَهَا هَاجِرَ حَجَّةً وَاحِدَةً لَمْ يَحِجَّ بَعْدَهَا حَجَّةَ الْوُدَاعِ - قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ : وَبِمَكَّةَ أُخْرَى .

٤٤٠٥ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُدْرِكٍ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ جَرِيرٍ ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ لَجَرِيرٍ : « اسْتَنْصَتِ النَّاسَ » فَقَالَ : « لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّاراً يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ » .

(علي بن مدرك) : بوزن مسلم ، ليس له في البخاري سوى هذا الحديث .

٤٤٠٦ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدٍ ، عَنْ ابْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « الزَّمَانُ قَدْ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ ثَلَاثَةٌ مُتَوَالِيَاتٌ : ذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ وَالْمُحَرَّمُ ، وَرَجَبٌ مُضَرٌّ الَّذِي بَيْنَ جُمَادِي وَشَعْبَانَ ، أَيُّ شَهْرٍ هَذَا ؟ ، قُلْنَا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيَسْمِيهِ بغير اسمه ، قَالَ : « أَلَيْسَ ذُو الْحِجَّةِ » قُلْنَا : بَلَى ، قَالَ : « فَأَيُّ بَلَدٍ هَذَا ؟ ، قُلْنَا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيَسْمِيهِ بغير اسمه ، قَالَ : « أَلَيْسَ الْبَلَدَةُ ؟ » قُلْنَا : بَلَى ، قَالَ : « فَأَيُّ يَوْمٍ هَذَا ؟ قُلْنَا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ،

فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيَسْمِيهِ بغيرِ اسْمِهِ ، قَالَ : « أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ » قُلْنَا : بَلَى ، قَالَ : « فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ - قَالَ مُحَمَّدٌ : وَأَحْسِبُهُ قَالَ : وَأَعْرَاضَكُمْ - عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحَرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا وَسَتَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ فَيَسْأَلُكُمْ عَنْ أَعْمَالِكُمْ أَلَا فَلَا تَرْجِعُوا بَعْدِي ضَلَالًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ أَلَا لِيَبْلُغَ الشَّاهِدُ الْعَائِبَ فَلَعَلَّ بَعْضٌ مَن يَبْلُغُهُ أَنْ يَكُونَ أَوْعَى لَهُ مِنْ بَعْضٍ مَن سَمِعَهُ » فكان محمد إذا ذكره يقول : صدق محمد ﷺ . ثُمَّ قَالَ : « أَلَا هَلْ بَلَغْتُ » مَرَّتَيْنِ .

٤٤٠٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ أَنَّ أَنَسًا مِنَ الْيَهُودِ ، قَالُوا : لَوْ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِينَا لَاتَّخَذْنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ عِيدًا ، فَقَالَ عُمَرُ : آيَةُ آيَةٍ ، فَقَالُوا : ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا ﴾ (١) ، فَقَالَ عُمَرُ : إِنِّي لِأَعْلَمُ أَيَّ مَكَانٍ أَنْزَلَتْ أَنْزَلَتْ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ واقفٌ بعرفة .

٤٤٠٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ وَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِحَجَّةٍ وَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ وَأَهَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْحَجِّ فَأَمَّا مَنْ أَهَلَ بِالْحَجِّ أَوْ جَمَعَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَلَمْ يَحِلُّوا حَتَّى يَوْمِ النَّحْرِ .

٠٠٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ .

وَقَالَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ .

حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ مِثْلَهُ .

٤٤٠٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ هُوَ ابْنُ سَعْدٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ شَهَابٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : عَادَنِي النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ مِنْ وَجَعٍ أَشْفَيْتُ مِنْهُ عَلَى الْمَوْتِ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، بَلَغَ بِي مِنَ الْوَجَعِ مَا تَرَى وَأَنَا ذُو مَالٍ وَلَا يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَةٌ لِي وَاحِدَةٌ فَأَتَصَدَّقُ بِثُلْثِي مَالِي ؟ ، قَالَ : « لَا » . قُلْتُ : أَفَأَتَصَدَّقُ بِشَطْرِهِ ؟ قَالَ : « لَا » . قُلْتُ : فَالثُّلُثُ ؟ قَالَ : « الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ وَلَسْتَ تُنْفِقُ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أُجِرْتَ بِهَا حَتَّى اللَّقْمَةَ تَجْعَلُهَا فِي فِي امْرَأَتِكَ » . قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أُخْلَفُ بَعْدَ أَصْحَابِي ؟ قَالَ : « إِنَّكَ لَنْ تُخْلَفَ فَتَعْمَلْ عَمَلًا تَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أَزِدَّتْ بِهِ دَرَجَةً وَرَفَعَةً وَلَعَلَّكَ تُخْلَفُ حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ وَيُضِرَّ بِكَ آخَرُونَ ، اللَّهُمَّ أَمْضِ لِأَصْحَابِي هَجْرَتَهُمْ وَلَا تَرُدَّهُمْ عَلَيَّ أَعْقَابَهُمْ لَكِنِ الْبَائِسُ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ - رَأَى لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُوفِّيَ بِمَكَّةَ .

٤٤١٠ - حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ ، حَدَّثَنَا

مُوسَى بْنُ عَقَبَةَ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَلَقَ رَأْسَهُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ .

٤٤١١ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ،

حَدَّثَنَا ابْنُ جَرِيحٍ ، أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عَقَبَةَ ، عَنْ نَافِعٍ أَخْبَرَهُ ابْنُ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَلَقَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَأُنَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ وَقَصَرَ بَعْضُهُمْ .

٤٤١٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، وَقَالَ اللَّيْثُ : حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ أَنَّهُ أَقْبَلَ يَسِيرٌ عَلَى حِمَارٍ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ بِيَمِينِي فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ يُصَلِّي بِالنَّاسِ فَسَارَ الْحِمَارُ بَيْنَ يَدَيَّ بَعْضَ الصَّفِّ ثُمَّ نَزَلَ عَنْهُ فَصَفَّ مَعَ النَّاسِ .

٤٤١٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ : سَأَلَ أُسَامَةَ وَأَنَا شَاهِدٌ عَنْ سَيْرِ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَجَّتِهِ ، فَقَالَ : « الْعَنْقُ فَإِذَا وَجَدَ فَجَوْهَةَ نَصٍّ » .

٤٤١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْخَطَمِيِّ أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ جَمِيعًا .

٧٩ - باب : غزوة تبوك وهي غزوة العسرة

(غزوة تبوك) : كانت في رجب سنة تسع بلا خلاف . وتبوك : مكان من المدينة على أربع عشرة مرحلة ، جاءها النبي ﷺ ، وهم ينزفون ماءها بقدرح ، فقال : « ما زلتم تبوكانها » فسميت حينئذ تبوك (١) .

(١) انظر عن هذه الغزوة : « صحيح البخاري مع الفتح » (٧/٧١٣ - وما بعدها) ، و« صحيح مسلم » (٤/٢١٢٠) ، و« الطبقات الكبرى » (٢/١٦٥) ، و« تاريخ الطبري » (٣/١٠٠) ، و« الدرر » (٢٥٣) ، و« دلائل النبوة » لليبهي (٥/٢١٢) ، و« زاد المعاد » (٣/٥٢٦ - وما بعدها) ، و« البداية والنهاية » (٥/٢) ، و« الوفا في أحوال المصطفى » (٢/٧٠٧) ، و« إمتاع الأسماع » (١/٤٤٥) ، و« جوامع السيرة » لابن حزم (٢٤٩) ، و« البدء والتاريخ » (٤/٢٣٩) ، و« أنساب الأشراف » (١/٣٦٨) رقم (٧٦٦) ، و« نهاية الأرب » =

(العسرة) : مأخوذ من قوله تعالى : ﴿ في ساعة العسرة ﴾ (١) ،

لأنها كانت في حر شديد وجهد شديد من قلة الظهر والنفقة والعطش .

٤٤١٥ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بَرِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أُرْسَلَنِي أَصْحَابِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَسْأَلُهُ الْحِمْلَانَ لَهُمْ إِذْ هُمْ مَعَهُ فِي جَيْشِ الْعُسْرَةِ وَهِيَ غَزْوَةُ تَبُوكَ فَقُلْتُ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، إِنَّ أَصْحَابِي أُرْسَلُونِي إِلَيْكَ لِتَحْمِلَهُمْ ، فَقَالَ : « وَاللَّهِ لَا أَحْمِلُكُمْ عَلَى شَيْءٍ » وَوَأَفْقَتَهُ وَهُوَ غَضَبَانٌ وَلَا أَشْعُرُ وَرَجَعْتُ حَزِينًا مِنْ مَنَعَ النَّبِيَّ ﷺ وَمِنْ مَخَافَةِ أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ ﷺ وَجَدَ فِي نَفْسِهِ عَلَيَّ ، فَرَجَعْتُ إِلَى أَصْحَابِي ، فَأَخْبَرْتَهُمُ الَّذِي قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمْ أَلْبَثْ إِلَّا سُوَيْعَةً إِذْ سَمِعْتُ بِلَالًا يُنَادِي أَيُّ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ فَأَجَبْتُهُ ، فَقَالَ أَجِبْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَدْعُوكَ فَلَمَّا أَتَيْتُهُ قَالَ : « خُذْ هَذَيْنِ الْقَرَيْنَيْنِ وَهَذَيْنِ الْقَرَيْنَيْنِ لِسِتَّةِ أَبْعَرَةٍ - ابْتَاعَهُنَّ حِينَئِذٍ مِنْ سَعْدٍ - فَاذْطَلِقْ بِهِنَّ إِلَى أَصْحَابِكَ ، فَقُلْ : إِنَّ اللَّهَ - أَوْ قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - يَحْمِلُكُمْ عَلَى هَؤُلَاءِ فَارْكَبُوهُنَّ » فَاذْطَلَقْتُ إِلَيْهِمْ بِهِنَّ فَقُلْتُ : إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَحْمِلُكُمْ عَلَى هَؤُلَاءِ وَلَكِنِّي وَاللَّهِ لَا أَدْعُكُمْ حَتَّى يَنْطَلِقَ مَعِيَ بَعْضُكُمْ إِلَى مَنْ سَمِعَ مَقَالََةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا تَظُنُّوا أَنِّي حَدَّثْتُكُمْ شَيْئًا لَمْ يَقُلْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا لِي : إِنَّكَ

= (٥٢/١٧) ، و« عيون الأثر » (٢١٥/٢) ، و« عيون التواريخ » (٣٤٤/١) ، و« السيرة النبوية » لابن كثير (٢٧٦/٤ - ٢٨٢) ، و« الفصول » له (ص/١٦٩) ، و« سيرة ابن هشام » (٤/١٥٥ - وما بعدها) ، و« مرآة الجنان » (١٥/١) ، و« مجمع الزوائد » (٦/١٩١ - ١٩٥) ، و« تاريخ يعقوبي » (٦٧/٢ - ٦٨) ، و« تاريخ خليفة بن خياط في أول حوادث سنة تسع » .

(١) التوبة : ١١٧ .

عُنْدَنَا لِمُصَدِّقٍ وَلِنَفْعَلَنَّ مَا أَحْبَبْتَ فَاَنْطَلَقَ أَبُو مُوسَى بِنْفَرٍ مِنْهُمْ حَتَّى
 أَتَوْا الَّذِينَ سَمِعُوا قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْهُ إِيَاهُمْ ، ثُمَّ إِعْطَاءَهُمْ
 بَعْدُ فَحَدَّثُوهُمْ بِمِثْلِ مَا حَدَّثَهُمْ بِهِ أَبُو مُوسَى .
 (الحملان) : بضم المهملة : الذي يركب عليه .

(القرنين) : الجمليين المشدودين ، أحدهما إلى الآخر ، ولأبي ذر
 بالطاء ، أي : الناقتين .

(ابتاعهن) ، للكشميهني : « ابتاعهم » وهو تحريف .

٤٤١٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ الْحَكَمِ ،
 عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى تَبُوكَ
 وَاسْتَخْلَفَ عَلِيًّا ، فَقَالَ : أَتَخَلَّفُنِي فِي الصَّبِيَّانِ وَالنِّسَاءِ ، قَالَ :
 « أَلَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى إِلَّا أَنَّهُ لَيْسَ نَبِيَّ
 بَعْدِي » وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ سَمِعَتْ مُصْعَبًا .

(واستخلف علياً) ، للحاكم في « الإكليل » : « فقال : يا علي ،
 اخلفني في أهلي واضرب وجد وعظ ، ثم دعا نساءه فقال : اسمعن لعلي
 وأطعن » .

٤٤١٧ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ أَخْبَرَنَا
 ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَطَاءً يُخْبِرُ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي صَفْوَانُ
 ابْنُ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْعُسْرَةَ ،
 قَالَ : كَانَ يَعْلى يَقُولُ : تِلْكَ الْعَزْوَةُ أَوْثَقُ أَعْمَالِي عِنْدِي . قَالَ
 عَطَاءُ : فَقَالَ صَفْوَانُ : قَالَ يَعْلى : فَكَانَ لِي أَجِيرٌ فَقَاتَلَ إِنْسَانًا
 فَعَضَّ أَحَدَهُمَا يَدَ الْآخَرَ قَالَ عَطَاءُ فَلَقَدْ أَخْبَرَنِي صَفْوَانُ أَيُّهُمَا عَضَّ
 الْآخَرَ فَنَسِيْتُهُ ، قَالَ : فَانْتَزَعَ الْمَعْضُوضُ يَدَهُ مِنْ فِي الْعَاضِ فَانْتَزَعَ
 إِحْدَى ثَنِيَّتَيْهِ فَاتَّيَا النَّبِيَّ ﷺ فَأَهْدَرَ ثَنِيَّتَهُ . قَالَ عَطَاءُ : وَحَسِبْتُ أَنَّهُ

قال : قال النبي ﷺ : « أَفِيدِعُ يَدَهُ فِي فَيْكَ تَقْضُمُهَا كَأَنَّهَا فِي فِي فَحُلْ يَقْضُمُهَا » .

(العسرة) ، للسرخسي بالتصغير (١) .

٨٠ - باب : حَدِيثُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ وَقَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَعَلَى

الثَلَاثَةِ الَّذِينَ حَلَفُوا ﴾ (٢)

٤٤١٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ وَكَانَ قَائِدَ كَعْبٍ مِنْ بَنِيهِ حِينَ عَمِي ، قَالَ : سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ حِينَ تَخَلَّفَ عَنْ قِصَّةِ تَبُوكَ قَالَ كَعْبٌ : لَمْ أَتَخَلَّفَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ غَزَاهَا إِلَّا فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ غَيْرَ أَنِّي كُنْتُ تَخَلَّفْتُ فِي غَزْوَةِ بَدْرٍ وَلَمْ يُعَاتَبْ أَحَدًا تَخَلَّفَ عَنْهَا إِلَّا مَا خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُرِيدُ عَيْرَ قُرَيْشٍ حَتَّى جَمَعَ اللَّهُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ عَدُوِّهِمْ عَلَى غَيْرِ مِيعَادٍ . وَلَقَدْ شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ الْعَقَبَةِ حِينَ تَوَاقَفْنَا عَلَى الْإِسْلَامِ وَمَا أَحَبُّ أَنْ لِي بِهَا مَشْهَدَ بَدْرٍ ، وَإِنْ كَانَتْ بَدْرٌ أَذْكَرَ فِي النَّاسِ مِنْهَا ، كَانَ مِنْ خَبْرِي أَنِّي لَمْ أَكُنْ قَطُّ أَقْوَى وَلَا أَيْسَرَ حِينَ تَخَلَّفْتُ عَنْهُ فِي تِلْكَ الْغَزَاةِ وَاللَّهُ مَا اجْتَمَعَتْ عِنْدِي قَبْلَهُ رَاحِلَتَانِ قَطُّ حَتَّى جَمَعْتُهُمَا فِي تِلْكَ الْغَزْوَةِ ، وَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُرِيدُ غَزْوَةَ إِلَّا وَرِيَّ بِغَيْرِهَا حَتَّى كَانَتْ تِلْكَ الْغَزْوَةُ غَزَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَرٍّ شَدِيدٍ وَاسْتَقْبَلَ سَفَرًا بَعِيدًا وَمَفَازًا وَعَدُوًّا كَثِيرًا فَجَلِي لِلْمُسْلِمِينَ أَمْرُهُمْ لِيَتَأَهَّبُوا أَهْبَةَ غَزْوِهِمْ فَأَخْبَرَهُمْ بِوَجْهِهِ الَّذِي يُرِيدُ وَالْمُسْلِمُونَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(٢) التوبة : ١١٨ .

(١) يعني : « العسيرة » .

كثيرٌ ولا يجمعهم كتابٌ حافظٌ يريدُ الديوانَ قالَ كعبٌ : فما رجلٌ يريدُ أن يتغيَّبَ إلا ظنَّ أن سيخفي له ما لم ينزل فيه وحيُّ الله وغزاه رسولُ الله ﷺ تلك الغزوة حين طابت الثمارُ والظلالُ وتجهَّز رسولُ الله ﷺ والمسلمون معه فطفقتُ أغدو لكي أتجهَّز معهم فأرجع ولم أقض شيئاً فأقول في نفسي أنا قادرٌ عليه فلم ينزل يتمادى بي حتى اشتدَّ بالناس الجدُّ فأصبح رسولُ الله ﷺ والمسلمون معه ولم أقض من جهازي شيئاً فقلتُ : أتجهَّز بعده يومٍ أو يومين ثم ألحقهم فغدوتُ بعد أن فصلوا لا تجهَّز فرجعتُ ولم أقض شيئاً ، ثم غدوتُ ، ثم رجعتُ ولم أقض شيئاً فلم ينزل بي حتى أسرعوا وتفارطَ الغزو وهممتُ أن أرتحلَ فأدركهم وليتني فعلتُ فلم يقدر لي ذلك فكننتُ إذا خرجتُ في الناس بعد خروج رسولِ الله ﷺ فطفتُ فيهم أحزني أني لا أرى إلا رجلاً مغموصاً عليه النفاقُ أو رجلاً ممن عذر الله من الضعفاء ولم يذكرني رسولُ الله ﷺ حتى بلغ تبوك فقال وهو جالس في القوم بتبوك : « ما فعل كعبٌ » ؟ فقال رجلٌ من بني سلمة : يا رسول الله حبسه برداه ونظره في عطفه ، فقال معاذُ بن جبل : بئسما قلت والله يا رسول الله ما علمنا عليه إلا خيراً فسكت رسولُ الله ﷺ . قال كعبُ بن مالك : فلما بلغني أنه توجه قافلاً حضرني همي وطفقتُ أتذكر الكذب وأقول : بماذا أخرج من سخطه غداً واستعنتُ على ذلك بكل ذي رأي من أهلي فلما قيل إن رسولَ الله ﷺ قد أظلم قادماً زاح عني الباطلُ وعرفتُ أني لن أخرج منه أبداً بشيء فيه كذبٌ فأجمعتُ صدقه وأصبح رسولُ الله ﷺ قادماً وكان إذا قدم من سفرٍ بدأ بالمسجد فيركع فيه ركعتين ثم جلس للناس فلما فعل

ذَلِكَ جَاءَهُ الْمُخْلَفُونَ فَطَفِقُوا يَعْتَذِرُونَ إِلَيْهِ وَيَحْلِفُونَ لَهُ وَكَانُوا
بِضَعَّةٍ وَثَمَانِينَ رَجُلًا فَقَبِلَ مِنْهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِلَانِيَتَهُمْ وَبَايَعَهُمْ
وَاسْتَغْفَرَ لَهُمْ وَوَكَّلَ سَرَائِرَهُمْ إِلَى اللَّهِ فَجِئْتُهُ فَلَمَّا سَلَّمْتُ عَلَيْهِ تَبَسَّ
تَبَسُّمَ الْمُغْضَبِ . ثُمَّ قَالَ : « تَعَالَ » فَجِئْتُ أَمْشِي حَتَّى جَلَسْتُ
بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَقَالَ لِي : مَا خَلَفَكَ أَلَمْ تَكُنْ قَدْ ابْتَعْتَ ظَهْرَكَ «
فَقُلْتُ : بَلَى إِنِّي وَاللَّهِ لَوْ جَلَسْتُ عِنْدَ غَيْرِكَ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا لَرَأَيْتُ أَنْ
سَأَخْرُجُ مِنْ سَخَطِهِ بَعْدُزٍ وَلَقَدْ أُعْطِيتُ جَدَلًا وَلَكِنِّي وَاللَّهِ لَقَدْ
عَلِمْتُ لَنْ حَدِيثِكَ الْيَوْمَ حَدِيثَ كَذَبٍ تَرْضَى بِهِ عَنِّي لِيُوشِكَنَّ اللَّهُ
أَنْ يُسَخِّطَكَ عَلَيَّ وَلَكِنْ حَدِيثِكَ حَدِيثٌ صَدَقَ تَجَدُّ عَلَيَّ فِيهِ إِنِّي
لَأَرْجُو فِيهِ عَفْوَ اللَّهِ ، لَا وَاللَّهِ مَا كَانَ لِي مِنْ عُدْرٍ وَاللَّهِ مَا كُنْتُ
قَطُّ أَقْوَى وَلَا أَيْسَرَ مِنِّي حِينَ تَخَلَّفْتُ عَنْكَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« أَمَّا هَذَا فَقَدْ صَدَقَ فَقُمْ حَتَّى يَقْضِيَ اللَّهُ فِيكَ » فَقُمْتُ وَتَارَ رِجَالٌ
مِنْ بَنِي سَلَمَةَ فَاتَّبَعُونِي ، فَقَالُوا لِي : وَاللَّهِ مَا عَلِمْنَاكَ كُنْتَ أَذْنَبْتَ
ذَنْبًا قَبْلَ هَذَا وَلَقَدْ عَجَزْتَ أَنْ لَا تَكُونَ اعْتَدَرْتَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
بِمَا اعْتَدَرَ إِلَيْهِ الْمُتَخَلِّفُونَ قَدْ كَانَ كَافِيكَ ذَنْبَكَ اسْتَغْفَارُ رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ لَكَ فَوَاللَّهِ مَا زَالُوا يُؤْتِبُونِي حَتَّى أَرَدْتُ أَنْ أَرْجِعَ فَأَكْذَبَ نَفْسِي
ثُمَّ قُلْتُ لَهُمْ : هَلْ لَقِيْتُ هَذَا مَعِيَ أَحَدًا قَالُوا : نَعَمْ رَجُلَانِ ، قَالَا
مِثْلَ مَا قُلْتَ ، فَقِيلَ لَهُمَا مِثْلُ مَا قِيلَ لَكَ ، فَقُلْتُ : مَنْ هُمَا قَالُوا
مَرَارَةُ بْنُ الرَّبِيعِ الْعَمْرِيُّ وَهَلَالُ بْنُ أُمِيَةِ الْوَاقِفِيُّ فَذَكَرُوا لِي رَجُلَيْنِ
صَالِحَيْنِ قَدْ شَهِدَا بَدْرًا فِيهِمَا أُسْوَةٌ فَمَضَيْتُ حِينَ ذَكَرُوهُمَا لِي
وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُسْلِمِينَ عَن كَلَامِنَا أَيُّهَا الثَّلَاثَةُ مِنْ بَيْنِ مَنْ
تَخَلَّفَ عَنْهُ فَاجْتَنَبْنَا النَّاسَ وَتَغَيَّرُوا لَنَا حَتَّى تَنَكَّرْتُ فِي نَفْسِي
الْأَرْضُ فَمَا هِيَ الَّتِي أَعْرِفُ فَلَبِثْنَا عَلَى ذَلِكَ خَمْسِينَ لَيْلَةً ، فَأَمَّا

صاحباي فاستكانا وقعدا في بيوتهما يبكيان ، وأما أنا فكنت أشب القوم وأجلدهم فكنت أخرج فأشهد الصلاة مع المسلمين وأطوف في الأسواق ولا يكلمني أحدٌ وأتى رسول الله ﷺ فأسلم عليه وهو في مجلسه بعد الصلاة فأقول في نفسي : هل حرك شفتيه برد السلام علي أم لا . ثم أصلي قريبا منه فأسرقه النظر فإذا أقبلت على صلاتي أقبل إلي وإذا التفت نحوه أعرض عني حتى إذا طال علي ذلك من جفوة الناس مشيت حتى تسورت جدار حائط أبي قتادة وهو ابن عمي وأحب الناس إلي فسلمت عليه فوالله ما رد علي السلام ، فقلت : يا أبا قتادة أنشدك بالله هل تعلمني أحب الله ورسوله فسكت فعدت له فنشدته فسكت فعدت له ، فنشدته ، فقال : الله ورسوله أعلم ، ففاضت عيناى وتوليت حتى تسورت الجدار . قال : فبينما أنا أمشي بسوق المدينة إذا نبطي من أنباط أهل الشام ممن قدم بالطعام يبيعه بالمدينة يقول : من يدل على كعب بن مالك ؟ فطفق الناس يشيرون له حتى إذا جاءني دفع إلي كتابا من ملك غسان فإذا فيه : أما بعد فإنه قد بلغني أن صاحبك قد جفاك ولم يجعلك الله بدار هوان ولا مضيعة فالحق بنا نؤاسك . فقلت لما قرأتها : وهذا أيضا من البلاء فتممت بها التنور فسجرت بها ، حتى إذا مضت أربعون ليلة من الخمسين إذا رسول رسول الله يأتييني فقال : إن رسول الله ﷺ يأمرك أن تعزل امرأتك . فقلت : أطلقها أم ماذا أفعل ؟ قال : لا بل اعزلها ولا تقربها . وأرسل إلى صاحبي مثل ذلك فقلت لامرأتي الحقي بأهلك فتكوني عندهم حتى يقضي الله في هذا الأمر قال كعب : فجاءت امرأة هلال بن أمية رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول

الله، إِنَّ هَلَالَ بَنِ أُمِيَّةَ شَيْخٍ ضَائِعٍ لَيْسَ لَهُ خَادِمٌ فَهَلْ تَكَرَّهُ أَنْ
أَخْدُمَهُ ، قَالَ : « لا ، ولكن لا يَقْرَبُكَ » قَالَتْ : إِنَّهُ وَاللَّهِ مَا بِهِ
حَرَكَةٌ إِلَى شَيْءٍ ، وَاللَّهِ مَا زَالَ يَبْكِي مُنْذُ كَانَ مِنْ أَمْرِهِ مَا كَانَ إِلَى
يَوْمِهِ هَذَا . فَقَالَ لِي بَعْضُ أَهْلِي : لَوْ اسْتَأْذَنْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي
أَمْرَاتِكَ كَمَا أَذِنَ لَامْرَأَةِ هَلَالَ بَنِ أُمِيَّةَ أَنْ تَخْدُمَهُ ، فَقُلْتُ : وَاللَّهِ لَا
أَسْتَأْذِنُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، وَمَا يُدْرِينِي مَا يَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
إِذَا اسْتَأْذَنْتُهُ فِيهَا وَأَنَا رَجُلٌ شَابٌ ؟ فَلَبِثْتُ بَعْدَ ذَلِكَ عَشْرَ لَيَالٍ حَتَّى
كَمَلْتُ لَنَا خَمْسُونَ لَيْلَةً مِنْ حِينَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كَلَامِنَا ،
فَلَمَّا صَلَّيْتُ صَلَاةَ الْفَجْرِ صَبَحَ خَمْسِينَ لَيْلَةً وَأَنَا عَلَى ظَهْرِ بَيْتٍ
مِنْ بِيوتِنَا فَبَيْنَا أَنَا جَالِسٌ عَلَى الْحَالِ الَّتِي ذَكَرَ اللَّهُ قَدْ ضَاقَتْ عَلَيَّ
نَفْسِي وَضَاقَتْ عَلَيَّ الْأَرْضُ بِمَا رَحِبَتْ سَمِعْتُ صَوْتَ صَارِخٍ أَوْفَى
عَلَى جَبَلٍ سَلَعَ بِأَعْلَى صَوْتِهِ : يَا كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ أَبْشِرْ ، قَالَ :
فَخَرَرْتُ سَاجِدًا وَعَرَفْتُ أَنَّ قَدْ جَاءَ فَرَجٌ وَأَذِنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
بِتُوبَةِ اللَّهِ عَلَيْنَا حِينَ صَلَّى صَلَاةَ الْفَجْرِ ، فَذَهَبَ النَّاسُ يَبْشِرُونَا
وَذَهَبَ قَبْلَ صَاحِبِي مَبْشُرُونَ ، وَرَكَضَ إِلَيَّ رَجُلٌ فَرَسًا ، وَسَعَى
سَاعٍ مِنْ أَسْلَمَ فَأَوْفَى عَلَى الْجَبَلِ وَكَانَ الصَّوْتُ أَسْرَعَ مِنَ الْفَرَسِ ،
فَلَمَّا جَاءَنِي الَّذِي سَمِعْتُ صَوْتَهُ يَبْشِرُنِي نَزَعْتُ لَهُ ثُوبِي فَكَسَوْتُهُ
إِيَّاهُمَا بِبِشْرَاهُ وَاللَّهِ مَا أَمْلِكُ غَيْرَهُمَا يَوْمَئِذٍ ، وَاسْتَعْرْتُ ثُوبَيْنِ
فَلَبَسْتُهُمَا وَأَنْطَلَقْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيَتَلَقَّانِي النَّاسُ فَوْجًا فَوْجًا
يَهْنُونِي بِالتُّوبَةِ يَقُولُونَ : لَتَهْنِكَ تُوبَةُ اللَّهِ عَلَيْكَ . قَالَ كَعْبٌ حَتَّى
دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ حَوْلَهُ النَّاسُ ، فَقَامَ
إِلَيَّ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ يَهْرُولُ حَتَّى صَافَحَنِي وَهَنَّانِي ، وَاللَّهِ مَا قَامَ
إِلَيَّ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ غَيْرُهُ وَلَا أَنْسَاهَا لَطَلْحَةَ . قَالَ كَعْبٌ :

فَلَمَّا سَلَّمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَبْرُقُ
وَجْهَهُ مِنَ السُّرُورِ : « أَبَشِّرْ بِخَيْرِ يَوْمٍ مَرَّ عَلَيْكَ مِنْذُ وَلَدْتِكَ أُمَّكَ » ،
قَالَ : قُلْتُ : أَمِنْ عِنْدِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمْ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ ، قَالَ : « لَا
بَلْ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ » وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سُرَّ اسْتَنَارَ وَجْهَهُ حَتَّى
كَانَتْهُ قِطْعَةٌ قَمَرٍ وَكُنَّا نَعْرِفُ ذَلِكَ مِنْهُ . فَلَمَّا جَلَسْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ ،
قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللَّهِ
وَالِى رَسُولِ اللَّهِ . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ
مَالِكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ » ، قُلْتُ : فَإِنِ أَمْسِكُ سَهْمِي الَّذِي بِخَيْرٍ ،
فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ إِنَّمَا نَجَّانِي بِالصَّدَقِ ، وَإِنَّ مِنْ تَوْبَتِي
أَنْ لَا أُحَدِّثَ إِلَّا صَدَقًا مَا بَقِيَتْ - فَوَاللَّهِ مَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنَ
الْمُسْلِمِينَ أَبْلَاهُ اللَّهُ فِي صَدَقِ الْحَدِيثِ مِنْذُ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ
ﷺ أَحْسَنَ مِمَّا أَبْلَانِي ، مَا تَعَمَّدَتْ مِنْذُ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ
ﷺ إِلَى يَوْمِي هَذَا كَذِبًا ، وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ يَحْفَظَنِي اللَّهُ فِيمَا
بَقِيَتْ - وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ : ﴿ لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ
وَالْمُهَاجِرِينَ ﴾ إِلَى قَوْلِهِ : ﴿ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ ﴾ (١) فَوَاللَّهِ مَا
أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنْ نِعْمَةٍ قَطُّ بَعْدَ أَنْ هَدَانِي لِلْإِسْلَامِ أَعْظَمَ فِي نَفْسِي
مِنْ صَدَقِي لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ لَا أَكُونَ كَذِبْتُهُ فَأَهْلِكَ كَمَا هَلَكَ
الَّذِينَ كَذَبُوا فَإِنَّ اللَّهَ قَالَ لِلَّذِينَ كَذَبُوا حِينَ أَنْزَلَ الْوَحْيَ شَرًّا مَا قَالَ
لِأَحَدٍ ، فَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : ﴿ سَيَحْلِفُونَ بِاللهِ لَكُمْ إِذَا انْقَلَبْتُمْ ﴾
إِلَى قَوْلِهِ : ﴿ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَرْضَى عَنِ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ ﴾ (٢) ، قَالَ
كَعْبٌ : وَكُنَّا تَخَلَّفْنَا أَيُّهَا الثَّلَاثَةُ عَنْ أَمْرِ أَوْلَيْكَ الَّذِينَ قَبِلَ مِنْهُمْ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ حَلَفُوا لَهُ فَبَايَعَهُمْ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمْ وَارْتَجَأَ

(٢) التوبة : ٩٥ - ٩٦ .

(١) التوبة : ١١٧ - ١١٩ .

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمَرْنَا حَتَّى قَضَى اللَّهُ فِيهِ فَبِذَلِكَ قَالَ اللَّهُ : ﴿ وَعَلَى
الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خَلْفُوا ﴾ وَلَيْسَ الَّذِي ذَكَرَ اللَّهُ مِمَّا خَلَفْنَا عَنِ الْغَزْوِ إِنَّمَا
هُوَ تَخْلِيفُهُ إِيَّانَا وَإِرْجَاؤُهُ أَمَرْنَا عَمَّنْ حَلَفَ لَهُ وَاعْتَدَرَ إِلَيْهِ فَقَبِلَ مِنْهُ .
(من بنيه) : جمع « ابن » ، وللقابسي : « من بيته » أي : منزله .

(تواثقنا) أي : أخذ بعضنا على بعض الميثاق .

(وري بغيرها) أي : أوهم غيرها ، زاد أبو داود بعده : « وكان يقول :

الحرب خدعة » .

(فجلى) : بتشديد اللام أوضح .

(أهبة) : بضم أوله وسكون الهاء : ما يحتاج إليه في السفر والحرب .

(غزوهم) ، للكشيمهني : « عدوهم » .

(كثير) ، زاد مسلم : « يزيدون على عشرة آلاف » (١) ، وللحاكم في

« الإكليل » : « زيادة على ثلاثين ألفاً » ، وبه جزم ابن إسحاق ، وبينت

وجه الجمع بين الروايتين في « الدياج » .

(كتاب حافظ) : بالتثوين فيهما ، ولمسلم بالإضافة (٢) .

(يريد الديوان) : هو مدرج من كلام الزهري .

(الجد) : بالكسر : الجهد والمبالغة في الأمر .

(أسرعوا) ، للكشيمهني : « شرعوا » وهو تصحيف .

(وتفارط) : بفاء وراء وطاء مهملة : « فات ، وسبق » .

(١) رواه مسلم في التوبة ، باب : حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه ، برقم

(٢٧٦٩/٥٥) . وقال الإمام أبو زرعة الرازي : كانوا سبعين ألفاً ، وقال ابن

إسحاق : كانوا ثلاثين ألفاً ، وجمع بينهما بعض الأئمة ، بأن أبا زرعة عدّ

التابع والمتبوع ، وابن إسحاق عد المتبوع فقط . اهـ (هامش صحيح مسلم :

٢١٢٩/٤) .

(٢) المصدر السابق برقم (٢٧٦٩/٥٣) .

- (مغموصاً) : بغين معجمة وصاد مهملة : مطعوناً عليه في دينه .
- [١٥١/ب] (والنظر في عطفه) : كناية عن / حسنه وبهجته (١) .
- (فأجمعت صدقه) أي : جزمت به وعقدت عليه قصدي .
- (جدلاً) أي : فصاحة وقوة كلام .
- (تجد) : بكسر الجيم : تغضب .
- (كافيك ذنبك) : بالنصب ، والفاعل استغفار .
- (مرارة) : بضم الميم وتخفيف الراء الأولى .
- (العمرى) : بفتح المهملة : نسبة إلى بني عمرو بن عوف .
- (الواقفي) : بقاف ثم فاء : نسبة إلى بني واقف بن امرئ القيس بن مالك بن أوس .
- (أيها الثلاثة) (٢) : اختصاص .
- (فأسارقه) : بالمهملة والقاف : انظر إليه في خفية .
- (جفوة) : بفتح الجيم وسكون الفاء : إعراض .
- (تسورت) : علوت سور الدار .
- (نبطي) : بفتح النون والموحدة (٣) .
- (ملك غسان) : بغين معجمة ومهملة شديدة، اسمه «جبله بن الأيهم» .
- (مضيعة) : بسكون المعجمة ، ويجوز كسرهما ، أي : حيث يضيع حقل .
- (نواسك) : بضم النون وكسر المهملة : من المواسة .
- (فتيممت) : قصدت .

(١) قال العيني في «العمدة» : وهو إشارة إلى إعجابه بنفسه ولباسه . اهـ .

(٢) بالرفع ، وهو في موضع نصب على الاختصاص ، أي : مخصصين بذلك دون بقية الناس . اهـ (المصدر السابق) .

(٣) ومعنى النبطي : الفلاح .

- (بها) : أنت الكتاب على معنى الصحيفة .
 (التنور) : ما يخبز فيه .
 (فسجرتة) : بمهملة وجيم : أوقدته .
 (رسول رسول الله) ، في رواية الواقدي أنه : « خزيمة بن ثابت » .
 (امراتك) هي : « عميرة ^(١) بنت جبير بن صخر الأنصارية » .
 (امراة هلال) : « خولة بنت عاصم » .
 (صارخ) : هو أبو بكر الصديق .
 (وآذن) : بالمد والقصر .
 (وركض رجل) : هو الزبير بن العوام .
 (وسعى ساع) : هو حمزة بن عمرو الأسلمي .
 (فأوفى) : بالفاء مقصوراً : أشرف واطلع .
 (ما أملك غيرهما) أي : من الثياب .
 (واستعرت ثوبين) ، زاد الواقدي : « من أبي قتادة » .
 (فوجاً) : جماعة .
 (ليهنك) : بكسر النون .
 (بخير يوم ...) إلى آخره ، قيل : يشكل بيوم إسلامه ، فيقدر استثناءه ، وقيل : لا لأن يوم توبته مكمل ليوم إسلامه .
 (كأنه قطعة قمر) ، قيل : شبهه بقطعة منه لا بكله ، مع أن المعهود في التشبيه الثاني لأن القصد الإشارة إلى موضع الاستدارة ، وهو الجبين ، وفيه يظهر السرور ، فناسب أن يشبه ببعض القمر .
 (منه) ، للكشميهني : « فيه » .
 (أنخلع) : أخرج .

(١) جاء على هامش المخطوطة كلمة : « بالتصغير » .

- (صدقة) : فاعل أو مفعول على تضمن انخلع معنى أتصدق .
 (أبلاه الله) : أنعم عليه .
 (أن لا أكون كذبتة) : « لا » زائدة - قاله عياض .
 (تخلفنا) : بضم أوله وكسر اللام .
 (وأرجأ) : بالهمز : أخر .

٨١ - باب نزول النبي ﷺ بالحجر

٤٤١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجُعْفِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : لَمَّا مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِالْحَجْرِ قَالَ : « لَا تَدْخُلُوا مَسَاكِنَ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ أَنْ يُصِيبَكُمْ مَا أَصَابَهُمْ إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ » ثُمَّ قَطَعَ رَأْسَهُ وَأَسْرَعَ السَّيْرَ حَتَّى أَجَازَ الْوَادِي .

٤٤٢٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَصْحَابِ الْحَجْرِ : « لَا تَدْخُلُوا عَلَيَّ هَؤُلَاءِ الْمُعَذِّبِينَ إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ أَنْ يُصِيبَكُمْ مِثْلُ مَا أَصَابَهُمْ » .

٨٢ - باب

٤٤٢١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ عَنِ اللَّيْثِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جَبْرِ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمُغِيرَةَ ، عَنْ أَبِيهِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ ، قَالَ : ذَهَبَ النَّبِيُّ ﷺ لِبَعْضِ حَاجَتِهِ فَقُمْتُ أَسْكَبُ عَلَيْهِ الْمَاءَ لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَذَهَبَ يَغْسِلُ ذِرَاعَيْهِ فَضَاقَ عَلَيْهِ كُمُ الْجُبَّةِ فَأَخْرَجَهُمَا مِنْ تَحْتِ جَبَّتِهِ فَغَسَلَهُمَا ثُمَّ مَسَحَ عَلَى خَفِيهِ .

- ٤٤٢٢ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ ، قَالَ :
 حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ أَبِي
 حُمَيْدٍ ، قَالَ : أَقْبَلْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ حَتَّى إِذَا أَشْرَفْنَا
 عَلَى الْمَدِينَةِ ، قَالَ : « هَذِهِ طَابَةٌ وَهَذَا أَحَدُ جَبَلٍ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ » .
- ٤٤٢٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ ، أَخْبَرَنَا
 حُمَيْدُ الطَّوِيلُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
 رَجَعَ مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ فَدَنَا مِنَ الْمَدِينَةِ ، فَقَالَ : « إِنَّ بِالْمَدِينَةِ أَقْوَامًا مَا
 سَرْتُمْ مَسِيرًا وَلَا قَطَعْتُمْ وَاذْيَاءَ إِلَّا كَانُوا مَعَكُمْ » ، قَالُوا : يَا رَسُولَ
 اللَّهِ وَهُمْ بِالْمَدِينَةِ ، قَالَ : « وَهُمْ بِالْمَدِينَةِ حَسَبَهُمُ الْعُدْرُ » .

٨٣ - باب : كتاب النبي ﷺ إلى كسرى وقيصر

- ٤٤٢٤ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، حَدَّثَنَا
 أَبِي عَنْ صَالِحٍ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
 عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ بِكِتَابِهِ إِلَى
 كَسْرَى مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُدَافَةَ السَّهْمِيِّ فَأَمَرَهُ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَى عَظِيمِ
 الْبَحْرَيْنِ فَدَفَعَهُ عَظِيمُ الْبَحْرَيْنِ إِلَى كَسْرَى فَلَمَّا قَرَأَهُ مَزَقَهُ ،
 فَحَسِبْتُ أَنَّ ابْنَ الْمُسَيَّبِ قَالَ : فَدَعَا عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ
 يَمْزُقُوا كُلَّ مَمْزُقٍ » .

(عظيم البحرين) : هو المنذر بن ساوى العبدي .

(مشرقه) : قطعه .

(يمزقوا) : يفرقوا .

(ممزق) : بفتح الزاي .

- ٤٤٢٥ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ الْهَيْثَمِ ، حَدَّثَنَا عَوْفٌ عَنِ الْحَسَنِ ،

عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ، قَالَ : لَقَدْ نَفَعَنِي اللَّهُ بِكَلِمَةٍ سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَيَّامَ الْجَمَلِ بَعْدَ مَا كَدْتُ أَنْ أَلْحَقَ بِأَصْحَابِ الْجَمَلِ . فَأُقَاتِلَ مَعَهُمْ ، قَالَ : لَمَّا بَلَغَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَّ أَهْلَ فَارِسٍ قَدْ مَلَكَوا عَلَيْهِمْ بِنْتَ كِسْرَى قَالَ : « لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَوْ أَمَرَهُمْ امْرَأَةٌ » (*) .

٤٤٢٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، قَالَ : سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ يَقُولُ : أَذْكَرُ أَنِّي خَرَجْتُ مَعَ الْغُلَمَانِ إِلَى ثَنِيَّةِ الْوُدَاعِ نَتَلَقَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً مَعَ الصَّبِيَّانِ .

٤٤٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنِ السَّائِبِ أَذْكَرُ أَنِّي خَرَجْتُ مَعَ الصَّبِيَّانِ نَتَلَقَى النَّبِيَّ ﷺ إِلَى ثَنِيَّةِ الْوُدَاعِ مَقْدَمَهُ مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ .

(أيام الجمل) : محله قبل : « بكلمة » .

(بأصحاب الجمل) : هم العسكر الذي كانوا مع عائشة .

(بنت كسرى) : هي بوران بنت شيرويه بن كسرى ، ملكت بعد شيرويه ، وكان مات بعد قتله أباه بستة أشهر .

٨٤ - باب : مَرَضِ النَّبِيِّ ﷺ وَوَفَاتِهِ وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ ﴾ * ثُمَّ إِنَّكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عِنْدَ رَبِّكُمْ تَخْتَصِمُونَ ﴿١﴾ (مرض النبي ﷺ) : كان ابتداءه في بيت ميمونة ، وقيل : زينب ، وقيل : ريحانة يوم الاثنين ، وقيل : يوم السبت ، وقيل : يوم الأربعاء ، والأكثر على أنه أقام ثلاثة عشر يوماً ، وقيل : أربعة عشر ، وقيل : اثني عشر ،

(*) حديث ٤٤٢٥ ، طرفه في : (٧٠٩٩) . (١) الزمر : ٣٠ - ٣١ .

وقيل : عشرة ، ومات يوم الاثنين من ربيع الأول بالإجماع في الثاني عشر منه عند الجمهور ، وقيل : في أوله ، وقيل : في ثانيه ، ورجحه السهيلي .

٤٤٢٨ - وَقَالَ يُونُسُ عَنْ الزُّهْرِيِّ : قَالَ عُرْوَةُ : قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ : يَا عَائِشَةُ ، مَا أَرَأَى أَجْدُ أَلَمِ الطَّعَامِ الَّذِي أَكَلْتُ بِخَيْرٍ ، فَهَذَا أَوْأَنُ وَجَدْتُ انْقِطَاعَ أَبْهَرِي مِنْ ذَلِكَ السُّمِّ .

٤٤٢٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ ، قَالَتْ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا ثُمَّ مَا صَلَّى لَنَا بَعْدَهَا حَتَّى قَبِضَهُ اللَّهُ .

٤٤٣٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرَعَرَةَ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَدْنِي ابْنَ عَبَّاسٍ ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ : إِنَّ لَنَا أَبْنَاءَ مِثْلِهِ ، فَقَالَ : إِنَّهُ مِنْ حَيْثُ تَعَلَّمُ فَسَأَلَ عُمَرُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ : ﴿ إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ ﴾ (١) ، فَقَالَ : أَجَلٌ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَعْلَمَهُ إِيَّاهُ ، فَقَالَ : مَا أَعْلَمُ مِنْهَا إِلَّا مَا تَعَلَّمُ .

(وقال يونس) ، وصله البزار والحاكم والإسماعيلي .

(أوان) : بالفتح على الظرفية .

(أبهري) : عرق متصل بالقلب إذا انقطع مات صاحبه .

٤٤٣٩ - حَدَّثَنَا حِبَّانُ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنْ ابْنِ

(١) أول سورة النصر .

شهاب قال : أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا اشْتَكَى نَفَثَ عَلَى نَفْسِهِ بِالْمُعَوِّذَاتِ وَمَسَحَ عَنْهُ بِيَدِهِ فَلَمَّا اشْتَكَى وَجَعَهُ الَّذِي تُوفِّي فِيهِ طَفِقَتْ أَنْفُثُ عَلَى نَفْسِهِ بِالْمُعَوِّذَاتِ الَّتِي كَانَ يَنْفُثُ وَأَمْسَحَ بِيَدِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْهُ (١) .

(بالمعوذات) أي : المعوذتين ، إطلاقاً للجمع على الاثنين ، وقيل :

مع الإخلاص .

٤٤٣١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَحْوَلِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ ، قَالَ : قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : يَوْمُ الْخَمِيسِ وَمَا يَوْمُ الْخَمِيسِ اسْتَدَّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَجَعَهُ ، فَقَالَ : اتُّونِي أَكْتُبُ لَكُمْ كِتَابًا لَنْ تَضَلُّوا بَعْدَهُ أَبَدًا « فَتَنَازَعُوا وَلَا يَنْبَغِي عِنْدَ نَبِيِّ تَنَازُعٌ . فَقَالُوا : مَا شَأْنُهُ أَهَجَرَ اسْتَفْهَمُوهُ ، فَذَهَبُوا يَرُدُّونَ عَلَيْهِ ، فَقَالَ : « دَعُونِي فَالَّذِي أَنَا فِيهِ خَيْرٌ مِمَّا تَدْعُونِي إِلَيْهِ » وَأَوْصَاهُمْ بِثَلَاثَ ، قَالَ : « أَخْرِجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ ، وَأَجِيزُوا الْوَفْدَ بِنَحْوِ مَا كُنْتُمْ أُجِيزُهُمْ » - وَسَكَتَ عَنِ الثَّالِثَةِ أَوْ قَالَ : فَنَسِيَتْهَا . (يوم الخميس) : خبر مبتدأ محذوف ، أو عكسه .

[١/١٥٢] (وما يوم الخميس) : صفة تفضيم وتفضيع / .

(أهجر) : بهمزة استفهام لجميع رواة البخاري هنا ، أي : أقال هجر ، أو هو ما يقع من كلام المريض غير متظم ، وذلك محال عليه ﷺ ، فكأنه وقع من بعض من قرب دخوله في الإسلام .

(فالذي أنا فيه) أي : من طلب الكتابة خير من عدمها .

(وسكت) أي : سعيد بن جبیر .

(١) قدم المصنف هنا حديث حبان متابعاً في ذلك نسخة « الفتح » ، وفي أغلب النسخ يؤخر بعد ثمانية أحاديث فانتبه . والحديث ٤٤٣٩ أطرافه في : (١٦-٥٠ ، ٥٧٣٥ ، ٥٧٥١) .

(عن الثالثة) ، قال الداودي وابن التين : هي الوصية بالقرآن . وقال المهلب وابن بطلال : بل تنفيذ جيش أسامة ، وقال عياض : هي قوله : « الصلاة وما ملكت أيمانكم » ، أو « لا تتخذوا قبوري وثناً يعبد » ، فإنها ثبتت في « الموطأ » مقرونة بالأمر بإخراج اليهود .

٤٤٣٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : لَمَّا حَضَرَ رَسُولُ اللَّهِ ، وَفِي الْبَيْتِ رِجَالٌ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « هَلُمُّوا أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا لَا تَضَلُّوا بَعْدَهُ » ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ غَلَبَهُ الْوَجَعُ وَعِنْدَكُمْ الْقُرْآنُ ، حَسْبُنَا كِتَابُ اللَّهِ . فَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْبَيْتِ وَاخْتَصَمُوا فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ قَرَّبُوا يَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا لَا تَضَلُّوا بَعْدَهُ . وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ غَيْرَ ذَلِكَ . فَلَمَّا أَكْثَرُوا اللَّغْوَ وَالْإِخْتِلَافَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « قَوْمُوا » . قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ فَكَانَ يَقُولُ ابْنُ عَبَّاسٍ : إِنَّ الرِّزْيَةَ كُلَّ الرِّزْيَةِ مَا حَالَ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَيْنَ أَنْ يَكْتُبَ لَهُمْ ذَلِكَ الْكِتَابَ لِإِخْتِلَافِهِمْ وَلَغَطِهِمْ .

٤٤٣٣ / ٤٤٣٤ - حَدَّثَنَا يَسْرَةُ بْنُ صَفْوَانَ بْنِ جَمِيلٍ اللَّخْمِيُّ ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : دَعَا النَّبِيَّ ﷺ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ فِي شَكْوَاهُ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ فَسَارَهَا بِشَيْءٍ فَبَكَتْ ؟ ، ثُمَّ دَعَاها فَسَارَهَا بِشَيْءٍ فَضَحَكَتْ فَسَأَلْنَا عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَتْ : سَارَنِي النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُ يُقْبِضُ فِي وَجَعِهِ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ فَبَكَيتُ ، ثُمَّ سَارَنِي فَأَخْبَرَنِي أَنِّي أَوْلُ أَهْلِهِ يَتَّبِعُهُ فَضَحَكَتُ .

٤٤٣٥ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا عُندَرٌ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ

عَنْ سَعْدٍ عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كُنْتُ أَسْمَعُ أَنَّهُ لَا يَمُوتُ نَبِيٌّ حَتَّى يُخَيَّرَ بَيْنَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ فَسَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ وَأَخَذَتْهُ بَحَّةٌ يَقُولُ : ﴿ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ ﴾ (١) الْآيَةَ فَظَنَنْتُ أَنَّهُ خَيْرٌ (*).

(بحة) : بضم الموحدة وتشديد المهملة : شيء يعرض في الحلق فيتغير له الصوت .

٤٤٣٦ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدٍ عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : لَمَّا مَرَضَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَرَضَ الَّذِي مَاتَ فِيهِ جَعَلَ يَقُولُ : « فِي الرَّفِيقِ الْأَعْلَى » .

٤٤٣٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ : إِنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ صَاحِحٌ يَقُولُ : « إِنَّهُ لَمْ يُقْبَضْ نَبِيٌّ قَطُّ حَتَّى يَرَى مَقْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ ثُمَّ يُحْيَا أَوْ يُخَيَّرَ » فَلَمَّا اشْتَكَى وَحَضَرَهُ الْقَبْضُ وَرَأْسُهُ عَلَى فَخْذِ عَائِشَةَ غَشِيَ عَلَيْهِ فَلَمَّا أَفَاقَ شَخَّصَ بَصَرَهُ نَحْوَ سَقْفِ الْبَيْتِ ، ثُمَّ قَالَ : « اللَّهُمَّ فِي الرَّفِيقِ الْأَعْلَى » ، فَقُلْتُ : إِذَا لَا يُجَاوِرُنَا فَعَرَفْتُ أَنَّهُ حَدِيثُهُ الَّذِي كَانَ يُحَدِّثُنَا وَهُوَ صَاحِحٌ .

(في الرفيق الأعلى) : الملائكة ، أو في آية : ﴿ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ ﴾ (٢) ، أو المكان الذي يحصل فيه مرافقتهم ، وهو الجنة أو السماء أقوال ، وقيل : المراد به الله جل جلاله ، لأن من أسمائه . قال السهيلي : والحكمة في اختياره هذه الكلمة أنها تتضمن التوحيد والذكر بالقلب حتى

(١) النساء : ٦٩ .

(*) حديث ٤٤٣٥ ، أطرافه في : (٤٤٣٦ ، ٤٤٣٧ ، ٤٤٦٣ ، ٤٥٨٦ ، ٦٣٤٨ ،

٦٥٠٩ .

(٢) النساء : ٦٩ .

يستفاد منه الرخصة لغيره أنه لا يشترط الذكر باللسان ، قال : وجدت في بعض كتب الواقدي أن أول كلمة تكلم بها النبي ﷺ وهو يسترضع عند حليلة : « الله أكبر » ، وآخر كلمة تكلم بها : « في الرفيق الأعلى » ، وروى الحاكم من حديث أنس : « أن آخر ما تكلم به : جلال ربي الرفيع » .

٤٤٣٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ عَنْ صَخْرِ بْنِ جُوَيْرِيَةَ ،

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ دَخَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَأَنَا مُسْنَدَتُهُ إِلَى صَدْرِي وَمَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ سِوَاكَ رَطْبٌ يَسْتَنُّ بِهِ فَأَبَدَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَصْرَهُ فَأَخَذْتُ السَّوَاكَ فَقَضَمْتُهُ وَنَفَضْتُهُ وَطَبِيتُهُ ، ثُمَّ دَفَعْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَاسْتَنَّ بِهِ فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَنَّ اسْتِنَانًا قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهُ ، فَمَا عَدَا أَنْ فَرَّغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَفَعَ يَدَهُ أَوْ إصْبَعَهُ ، ثُمَّ قَالَ : « فِي الرَّفِيقِ الْأَعْلَى » ثَلَاثًا ثُمَّ قَضَى ، وَكَانَتْ تَقُولُ : مَاتَ وَرَأْسُهُ بَيْنَ حَاقَتَيْ وَذَاقَتَيْ .

(يستن) : يستاك .

(فأبده) : بتشديد الدال : مد نظره إليه .

(فقضمته) : بكسر المعجمة : مضغته ، والقضم : الأخذ بطرف

الأسنان .

(حاقتي) : ما سفلى من الذقن .

(وذاقتي) : ما علا منه ، وقيل : الحاقنة ثغرة الترقوة ، وقيل : ما

دون الترقوة من الصدر ، وقيل : هي تحت السرة ، وقيل : الذاقنة طرف الحلقوم .

٤٤٤٠ - حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُخْتَارٍ ،

حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا سَمِعَتْ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْغَتْ إِلَيْهِ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ وَهُوَ

مُسْنَدٌ إِلَيَّ ظَهْرَهُ يَقُولُ : « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَالْحَقْنِي بِالرَّفِيقِ الْأَعْلَى » (*) .

٤٤٤١ - حَدَّثَنَا الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ هَلَالِ الْوَزَّانِ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي لَمْ يَقُمْ مِنْهُ : « لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ » ، قَالَتْ عَائِشَةُ : لَوْلَا ذَلِكَ لَأَبْرَزَ قَبْرَهُ خَشْيَ أَنْ يَتَّخَذَ مَسْجِدًا .

٤٤٤٢ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي اللَّيْثُ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَتَبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ ، أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ : لَمَّا ثَقُلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاشْتَدَّ بِهِ وَجَعُهُ اسْتَأْذَنَ أَزْوَاجَهُ أَنْ يَمْرُضَ فِي بَيْتِي فَأَذِنَ لَهُ فَخَرَجَ وَهُوَ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ تَخَطُّ رِجْلَاهُ فِي الْأَرْضِ بَيْنَ عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَبَيْنَ رَجُلٍ آخَرَ ، قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ فَأَخْبَرْتُ عَبْدَ اللَّهِ بِالَّذِي قَالَتْ عَائِشَةُ ، فَقَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ : هَلْ تَدْرِي مِنَ الرَّجُلِ الْآخَرِ الَّذِي لَمْ تُسَمِّ عَائِشَةُ ؟ قَالَ : قُلْتُ : لَا ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : هُوَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَكَانَتْ عَائِشَةُ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَحَدَّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا دَخَلَ بَيْتِي وَاشْتَدَّ بِهِ وَجَعُهُ ، قَالَ : « هَرِيقُوا عَلَيَّ مِنْ سَبْعِ قَرَبٍ لَمْ تَحُلَّلْ أَوْ كَيْتِهِنَّ لِعَلِّيٍّ أَعْهَدُ إِلَى النَّاسِ » فَأَجْلَسْنَاهُ فِي مَخْضَبٍ لِحَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ طَفَقْنَا نَصْبُ عَلَيْهِ مِنْ تِلْكَ الْقَرَبِ حَتَّى طَفِقَ يُشِيرُ إِلَيْنَا بِيَدِهِ أَنْ قَدْ فَعَلْتَنَّ ، قَالَتْ : ثُمَّ خَرَجَ إِلَى النَّاسِ فَصَلَّى لَهُمْ وَخَطَبَهُمْ .

(*) حديث ٤٤٤٠ ، طرفه في : (٥٦٤٧) .

٤٤٤٣ / ٤٤٤٤ - وَأَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْتَةَ أَنَّ عَائِشَةَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَا : لَمَّا نَزَلَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ طَفِقَ يَطْرَحُ خَمِيصَةً لَهُ عَلَى وَجْهِهِ فَإِذَا اغْتَمَّ كَشَفَهَا عَنْ وَجْهِهِ ، وَهُوَ كَذَلِكَ يَقُولُ : « لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ » يُحَذِّرُ مَا صَنَعُوا .

٤٤٤٥ - أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ : لَقَدْ رَاجَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ وَمَا حَمَلَنِي عَلَى كَثْرَةِ مُرَاجَعَتِهِ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَقَعْ فِي قَلْبِي أَنْ يُحِبَّ النَّاسُ بَعْدَهُ رَجُلًا قَامَ مَقَامَهُ أَبَدًا ، وَلَا كُنْتُ أُرِي أَنَّهُ لَنْ يَقُومَ أَحَدٌ مَقَامَهُ إِلَّا تَشَاءَمَ النَّاسُ بِهِ فَأَرَدْتُ أَنْ يَعْدَلَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَبِي بَكْرٍ . رَوَاهُ ابْنُ عُمَرَ وَأَبُو مُوسَى وَابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

٤٤٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، قَالَ : حَدَّثَنِي ابْنُ الْهَادِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : مَاتَ النَّبِيُّ ﷺ وَإِنَّهُ لَبِينٌ حَاقَتِي وَذَاقَتِي فَلَا أَكْرَهُ شِدَّةَ الْمَوْتِ لِأَحَدٍ أَبَدًا بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ .

(من سبع قرب) ، قيل : الحكمة في هذا العدد : أن له خاصة في دفع ضرر السم والسحر .

٤٤٤٧ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ ، أَخْبَرَنَا بَشْرُ بْنُ شُعَيْبٍ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَعْبٍ ابْنُ مَالِكِ الْأَنْصَارِيِّ وَكَانَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ أَحَدَ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ تَبَّ عَلَيْهِمْ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَرَجَ مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي وَجَعِهِ الَّذِي تُوَفِّي فِيهِ ، فَقَالَ النَّاسُ : يَا أَبَا حَسَنِ كَيْفَ أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟ فَقَالَ : أَصْبَحَ

بِحَمْدِ اللَّهِ بَارِئًا ، فَأَخَذَ بِيَدِهِ عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، فَقَالَ لَهُ :
 أَنْتَ وَاللَّهِ بَعْدَ ثَلَاثِ عِبْدِ الْعَصَا وَإِنِّي وَاللَّهِ لِأُرِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
 سَوْفَ يَتَوَفَّى مِنْ وَجَعِهِ هَذَا إِنِّي لِأَعْرِفُ وَجُوهَ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ
 عِنْدَ الْمَوْتِ ، أَذْهَبُ بِنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلِنَسْأَلُهُ فِيمَنْ هَذَا الْأَمْرُ
 إِنْ كَانَ فِينَا عِلْمُنَا ذَلِكَ ، وَإِنْ كَانَ فِي غَيْرِنَا عِلْمُنَاهُ فَأَوْصِي بِنَا ،
 فَقَالَ عَلِيٌّ : إِنَّا وَاللَّهِ لَنَنْ سَأَلْنَاهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَمَنْعَهَا لَا
 يُعْطِيهَا النَّاسُ بَعْدَهُ ، وَإِنِّي وَاللَّهِ لَا أَسْأَلُهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ .

(بارئاً) : اسم فاعل من « برأ » ، أي : أفاق من مرضه .

(عبد العصا) : كناية عن صيرورته تابعاً لغيره .

(لأرى) : بالفتح والضم .

(هذا الأمر) أي : الخلافة .

٤٤٤٨ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ قَالَ : حَدَّثَنِي اللَّيْثُ ، قَالَ :
 حَدَّثَنِي عَقِيلٌ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ الْمُسْلِمِينَ بَيْنَاهُمْ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ مِنْ يَوْمِ الْاِثْنَيْنِ
 وَأَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي لَهُمْ لَمْ يَفْجَأْهُمْ إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ كَشَفَ سِتْرَ
 حُجْرَةِ عَائِشَةَ فَنظَرَ إِلَيْهِمْ وَهُمْ فِي صُفُوفِ الصَّلَاةِ ثُمَّ تَبَسَّمَ يَضْحَكُ
 فَتَكْصَأُ أَبُو بَكْرٍ عَلَى عَقْبِيهِ لِيَصِلَ الصَّفَّ وَظَنَّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
 يُرِيدُ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الصَّلَاةِ فَقَالَ أَنَسٌ وَهُمْ الْمُسْلِمُونَ أَنْ يَفْتَتِنُوا فِي
 صَلَاتِهِمْ فَرَحاً بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ بِيَدِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ
 أَتَمُّوا صَلَاتَكُمْ ثُمَّ دَخَلَ الْحُجْرَةَ وَأَرَخَى السِّتْرَ .

٤٤٤٩ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ ، حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ ،

عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّ أَبَا عَمْرٍو
 ذَكَوَانَ مَوْلَى عَائِشَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ تَقُولُ : إِنَّ مِنْ نِعَمِ اللَّهِ

عَلِيٍّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تُوِّفِيَ فِي بَيْتِي وَفِي يَوْمِي وَبَيْنَ سَحْرِي وَنَحْرِي وَأَنَّ اللَّهَ جَمَعَ بَيْنَ رِيقِي وَرِيقِهِ عِنْدَ مَوْتِهِ : دَخَلَ عَلِيٌّ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَبِيَدِهِ السَّوَاكُ وَأَنَا مُسْنَدَةٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَأَيْتُهُ يَنْظُرُ إِلَيْهِ وَعَرَفْتُ أَنَّهُ يُحِبُّ السَّوَاكَ ، فَقُلْتُ : أَخَذَهُ لَكَ فَأَشَارَ بِرَأْسِهِ أَنْ نَعْمَ فَتَنَاوَلْتُهُ فَاسْتَدَدَ عَلَيْهِ ، وَقُلْتُ : أَلَيْسَ لَكَ فَأَشَارَ بِرَأْسِهِ أَنْ نَعَمْ فَلَيْتَهُ وَبَيْنَ يَدَيْهِ رَكْوَةٌ - أَوْ عُلْبَةٌ يَشْكُ عُمْرُ - فِيهَا مَاءٌ فَجَعَلَ يَدْخُلُ يَدَيْهِ فِي الْمَاءِ فَيَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَهُ يَقُولُ : « لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِنْ لِلْمَوْتِ سَكْرَاتٌ » ثُمَّ نَصَبَ يَدَهُ فَجَعَلَ يَقُولُ فِي الرَّفِيقِ الْأَعْلَى حَتَّى قَبِضَ وَمَالَتْ يَدَهُ .

(سحري) : بمهملتين : الصدر .

(ونحري) : بوزنه : موضع النحر .

(فأمره) : بفاء وتشديد الراء : ماضي ، وللكشميهني : « بأمره » .

٤٤٥٠ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، قَالَ : حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ، أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَسْأَلُ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ يَقُولُ : « أَيْنَ أَنَا غَدًا أَيْنَ أَنَا غَدًا » يُرِيدُ يَوْمَ عَائِشَةَ فَأَذَنَ لَهُ أَزْوَاجُهُ يَكُونُ حَيْثُ شَاءَ فَكَانَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ حَتَّى مَاتَ عِنْدَهَا قَالَتْ عَائِشَةُ : فَمَاتَ فِي الْيَوْمِ الَّذِي كَانَ يَدُورُ عَلَيَّ فِيهِ فِي بَيْتِي فَقَبَضَهُ اللَّهُ وَإِنَّ رَأْسَهُ لَبَيْنَ نَحْرِي وَسَحْرِي وَخَالَطَ رِيقَهُ رِيقِي ، ثُمَّ قَالَتْ : دَخَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ وَمَعَهُ سَوَاكُ يَسْتَنُّ بِهِ فَنَظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ، فَقُلْتُ لَهُ : أَعْطَنِي هَذَا السَّوَاكُ يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ فَأَعْطَانِيهِ فَقَضَمْتُهُ ثُمَّ مَضَعْتُهُ فَأَعْطَيْتُهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَنَّ بِهِ وَهُوَ مُسْنَدٌ إِلَى صَدْرِي .

٤٤٥١ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ

عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : تُوِّفِيَ النَّبِيُّ ﷺ فِي بَيْتِي وَفِي يَوْمِي وَبَيْنَ سَحْرِي وَنَحْرِي وَكَانَتْ إِحْدَانَا تُعَوِّدُهُ بِدُعَاءٍ إِذَا مَرَضَ فَذَهَبَتْ أُعُوذُهُ فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ وَقَالَ : « فِي الرَّفِيقِ الْأَعْلَى فِي الرَّفِيقِ الْأَعْلَى » وَمَرَّ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ وَفِي يَدِهِ جَرِيدَةٌ رَطْبَةٌ فَنظَرَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ فَظَنَنْتُ أَنَّ لَهُ بِهَا حَاجَةً فَأَخَذْتُهَا فَمَضَعْتُ رَأْسَهَا وَنَفَضْتُهَا فَدَفَعْتُهَا إِلَيْهِ فَاسْتَنَّ بِهَا كَأَحْسَنِ مَا كَانَ مُسْتَنَا ثُمَّ نَاولَنيهَا فَسَقَطَتْ يَدُهُ أَوْ سَقَطَتْ مِنْ يَدِهِ ، فَجَمَعَ اللَّهُ بَيْنَ رِيقِي وَرِيقِهِ فِي آخِرِ يَوْمٍ مِنَ الدُّنْيَا وَأَوَّلِ يَوْمٍ مِنَ الْآخِرَةِ .

٤٤٥٢ / ٤٤٥٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عَقِيلٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَقْبَلَ عَلَى فَرَسٍ مِنْ مَسْكَنِهِ بِالسُّنْحِ حَتَّى نَزَلَ فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ فَلَمْ يُكَلِّمِ النَّاسَ حَتَّى دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ فَتِيَمَمَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُغْشَى بِثَوْبٍ حَبْرَةٍ فَكَشَفَ عَنْ وَجْهِهِ ثُمَّ أَكَبَّ عَلَيْهِ فَقَبَّلَهُ وَبَكَى ثُمَّ قَالَ : يَا أَبِي أَنْتَ وَأُمِّي وَاللَّهِ لَا يَجْمَعُ اللَّهُ عَلَيْكَ مَوْتَيْنِ ، أَمَّا الْمَوْتَةُ الَّتِي كُتِبَتْ عَلَيْكَ فَقَدْ مَتَّهَا .

٤٤٥٤ - قَالَ الزُّهْرِيُّ : وَحَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ خَرَجَ وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يُكَلِّمُ النَّاسَ ، فَقَالَ : اجْلِسْ يَا عُمَرُ ، فَأَبَى عُمَرُ أَنْ يَجْلِسَ فَأَقْبَلَ النَّاسُ إِلَيْهِ وَتَرَكُوا عُمَرَ ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : أَمَّا بَعْدُ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يَعْبُدُ مُحَمَّدًا ﷺ فَإِنَّ مُحَمَّدًا قَدْ مَاتَ وَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ يَعْبُدُ اللَّهَ فَإِنَّ اللَّهَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ . قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ ﴾ . . . إِلَى قَوْلِهِ : ﴿ الشَّاكِرِينَ ﴾ (١) . وَقَالَ : وَاللَّهِ لَكَأَنَّ النَّاسَ لَمْ

يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ هَذِهِ الْآيَةَ حَتَّى تَلَاهَا أَبُو بَكْرٍ فَتَلَقَاهَا مِنْهُ النَّاسُ كُلُّهُمْ فَمَا أَسْمَعُ بَشَرًا مِنَ النَّاسِ إِلَّا يَتْلُوهَا فَأَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ عُمَرَ ، قَالَ : وَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ سَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ تَلَاهَا فَعَقَرْتُ حَتَّى مَا تُقْلِنِي رَجُلَايَ وَحَتَّى أَهْوَيْتُ إِلَى الْأَرْضِ حِينَ سَمِعْتُهُ تَلَاهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ مَاتَ .

(فعقرت) : بضم أوله وكسر القاف : هلكت ، وروي بفتح أوله : دهشت وتحيرت .

(تقلني) : بضم أوله وكسر القاف : تحملني .

(أهويت) ، للكشميهني : « هويت » بفتحيتين .

٤٤٥٥ / ٤٤٥٦ / ٤٤٥٧ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ،

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عْتَبَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَبْلَ النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ مَوْتِهِ (*) .

٤٤٥٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى وَزَادَ قَالَتْ عَائِشَةُ : لَدَدْنَاهُ

فِي مَرَضِهِ فَجَعَلَ يُشِيرُ إِلَيْنَا أَنْ لَا تَلْدُونِي ، فَقُلْنَا كَرَاهِيَةَ الْمَرِيضِ لِلدَّوَاءِ ، فَلَمَّا أَفَاقَ ، قَالَ : أَلَمْ أَنْهَكُمُ أَنْ تَلْدُونِي ؟ ، قُلْنَا : كَرَاهِيَةَ الْمَرِيضِ لِلدَّوَاءِ ، فَقَالَ : « لَا يَبْقَى أَحَدٌ فِي الْبَيْتِ إِلَّا لُدَّ وَأَنَا أَنْظَرُ إِلَّا الْعَبَّاسَ فَإِنَّهُ لَمْ يَشْهَدْكُمْ » رَوَاهُ ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (**).

(كراهية) : بالرفع أي : هذا .

٤٤٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا أَزْهَرُ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ

(*) حديث ٤٤٥٦ ، أطرافه في : (٥٧٠٩) .

(**) حديث ٤٤٥٨ ، أطرافه في : (٥٧١٢ ، ٦٨٨٦ ، ٦٨٩٧) .

عَوْنٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ ، قَالَ : ذَكَرَ عِنْدَ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَوْصَى إِلَى عَلِيٍّ ، فَقَالَتْ : مَنْ قَالَهُ ؟ لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَإِنِّي لَمُسْنَدَتُهُ إِلَى صَدْرِي فَدَعَا بِالطَّسْتِ فَأَنْخَثَ فَمَاتَ فَمَا شَعَرْتُ ، فَكَيْفَ أَوْصَى إِلَى عَلِيٍّ .

٤٤٦٠ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مَعْوَلٍ عَنْ طَلْحَةَ ، قَالَ : سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَوْصَى النَّبِيُّ ﷺ ؟ فَقَالَ : لَا ، فَقُلْتُ : كَيْفَ كُتِبَ عَلَى النَّاسِ الْوَصِيَّةُ أَوْ أَمَرُوا بِهَا ، قَالَ : أَوْصَى بِكِتَابِ اللَّهِ .

٤٤٦١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ الْحَارِثِ ، قَالَ : مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا وَلَا عَبْدًا وَلَا أُمَّةً إِلَّا بَغَلْتَهُ الْبَيْضَاءَ الَّتِي كَانَ يَرْكَبُهَا وَسِلَاحَهُ وَأَرْضًا جَعَلَهَا لِابْنِ السَّبِيلِ صَدَقَةً .

٤٤٦٢ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ لَمَّا ثَقُلَ النَّبِيُّ ﷺ جَعَلَ يَتَغَشَاهُ ، فَقَالَتْ فَاطِمَةُ عَلَيْهَا السَّلَامُ : وَآ كَرَبَ أَبَاهُ ، فَقَالَ لَهَا : «لَيْسَ عَلَيَّ أَبِيكَ كَرَبٌ بَعْدَ الْيَوْمِ» فَلَمَّا مَاتَ قَالَتْ : يَا أَبَتَاهُ أَجَابَ رَبًّا دَعَاهُ . يَا أَبَتَاهُ مَنْ جَنَّةُ الْفِرْدَوْسِ مَأْوَاهُ . يَا أَبَتَاهُ إِلَى جَبْرِيلَ نُنَعَاهُ .

فَلَمَّا دُفِنَ ، قَالَتْ فَاطِمَةُ عَلَيْهَا السَّلَامُ : يَا أَنَسُ أَطَابَتْ أَنْفُسُكُمْ أَنْ تَحْثُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ التُّرَابَ ؟ .
(من جنة) : بفتح « من » موصولة .

(إلى جبريل ينعاه) ، قال سبط ابن الجوزي : الصواب : نعاه .

٨٥ - باب : آخر ما تكلم به النبي ﷺ

٤٤٦٣ - حدثنا بشر بن محمد ، حدثنا عبد الله ، قال يونس : قال الزهري : أخبرني سعيد بن المسيب في رجال من أهل العلم أن عائشة ، قالت : كان النبي ﷺ يقول وهو صحيح : « إنه لم يقبض نبي حتى يرى مقعده من الجنة ثم يخير » ، فلما نزل به ورأسه على فخذي غشي عليه ، ثم أفاق فأشخص بصره إلى سقف البيت ، ثم قال : « اللهم الرفيق الأعلى » ، فقلت : إذا لا يختارنا وعرفت أنه الحديث الذي كان يحدثنا به وهو صحيح ، قالت : فكان آخر كلمة تكلم بها : « اللهم الرفيق الأعلى » .

٨٦ - باب : وفاة النبي ﷺ

٤٤٦٤ / ٤٤٦٥ - حدثنا أبو نعيم ، حدثنا شيان عن يحيى ، عن أبي سلمة عن عائشة وابن عباس رضي الله عنهم أن النبي ﷺ لبث بمكة عشر سنين ينزل عليه القرآن وبالمدينة عشراً (*) .

٤٤٦٦ - حدثنا عبد الله بن يوسف ، حدثنا الليث عن عقيل ، عن ابن شهاب ، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ توفي وهو ابن ثلاث وستين . قال ابن شهاب وأخبرني سعيد بن المسيب مثله .

٨٧ - باب

٤٤٦٧ - حدثنا قبيصة ، حدثنا سفيان ، عن الأعمش ، عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : توفي

(*) حديث ٤٤٦٤ ، طرفه في : (٤٩٧٨) .

النَّبِيِّ ﷺ ودرعه مرهونة عند يهودي بثلاثين يعني صاعاً من شعير .

(بثلاثين) ، زاد المستملي : « صاعاً » .

٨٨ - باب : بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

فِي مَرَضِهِ الَّذِي تُوِّفِيَ فِيهِ

٤٤٦٨ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ عَنِ الْفَضِيلِ بْنِ سُلَيْمَانَ ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَقَبَةَ عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ اسْتَعْمَلَ النَّبِيُّ ﷺ أُسَامَةَ ، فَقَالُوا فِيهِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « قَدْ بَلَغَنِي أَنَّكُمْ قُلْتُمْ فِي أُسَامَةَ وَإِنَّهُ أَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ .

٤٤٦٩ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ بَعْثًا وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ فَطَعَنَ النَّاسُ فِي إِمَارَتِهِ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : « إِنْ تَطَعْنُوا فِي إِمَارَتِهِ ، فَقَدْ كُنْتُمْ تَطَعُونَ فِي إِمَارَةِ أَبِيهِ مِنْ قَبْلُ وَإِيمُ اللَّهِ إِنْ كَانَ لَخَلِيقًا لِلإِمَارَةِ وَإِنْ كَانَ لِمَنْ أَحَبَّ النَّاسِ إِلَيَّ وَإِنْ هَذَا لِمَنْ أَحَبَّ النَّاسِ إِلَيَّ بَعْدَهُ » .

٨٩ - باب

٤٤٧٠ - حَدَّثَنَا أَصْبَغُ قَالَ : أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَمْرُو ، عَنْ ابْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ ، عَنِ الصُّنَابِحِيِّ ، أَنَّهُ قَالَ لَهُ : مَتَى هَاجَرْتَ ؟ قَالَ : خَرَجْنَا مِنَ الْيَمَنِ مُهَاجِرِينَ فَقَدِمْنَا الْجُحْفَةَ ، فَأَقْبَلَ رَاكِبٌ ، فَقُلْتُ لَهُ : الْخَبْرَ ، فَقَالَ : دَفْنَا النَّبِيَّ ﷺ مِنْذُ خَمْسٍ ، قُلْتُ : هَلْ سَمِعْتَ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ شَيْئًا ؟

قال : نَعَمْ ، أَخْبَرَنِي بِلَالٌ مُؤَدِّنُ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ فِي السَّبْعِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ .

(قلت : هل سمعت في ليلة القدر) ، قائل ذلك أبو الخير للصنابحي .

٩٠ - باب : كَمْ غَزَا النَّبِيُّ ﷺ (١)

٤٤٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، قَالَ : سَأَلْتُ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَمْ غَزَوْتَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ : سَبْعَ عَشْرَةَ ، قُلْتُ : كَمْ غَزَا النَّبِيُّ ﷺ ؟ قَالَ : تِسْعَ عَشْرَةَ .

٤٤٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، حَدَّثَنَا الْبَرَاءُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ خَمْسَ عَشْرَةَ .

٤٤٧٣ - حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ بْنِ هَلَالٍ ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ كَهْمَسٍ عَنْ ابْنِ بَرِيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : غَزَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سِتَّ عَشْرَةَ غَزْوَةً .

* * *

(١) انظر : « الفصول » لابن كثير (ص/١٨٧) ، و« الفتح » (٧/٧٦٠ - ٧٦١) .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٦٦ - كتاب تفسير القرآن

﴿ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ ﴾ : اسْمَانِ مِنَ الرَّحْمَةِ ، « الرَّحِيمُ »
و« الرَّاحِمُ » بِمَعْنَى وَاحِدٍ : كَالْعَلِيمِ وَالْعَالِمِ .

(كتاب التفسير) : تفعليل من « الفسر » وهو البيان ، وجميع ما علقه
المصنف في « الصحيح » من التفسير عن ابن عباس ، فهو من نسخة « علي
ابن أبي طلحة » عنه ، وهي موصولة في « تفسير ابن جرير » ، و« ابن
أبي حاتم » .

فائدة : طريق الجمع بين ما ورد في سبب نزول آية وورود حديث آخر
في نزولها بسبب آخر أنها نزلت في الأمرين معاً (١) .
(من الرحمة) أي : مشتقان منها .

(١) وذكر المصنف في « الإتيان » عدة طرق أخرى للتوفيق في الاختلاف الوارد
في سبب النزول ، منها : أن ينظر إلى العبارة الواقعة ؛ فإن عبر أحدهم
بقوله : « نزلت في كذا » ، والآخر : « نزلت في كذا » ، وذكر أمراً آخر .
قال : فهذا يراد به التفسير لا ذكر سبب النزول ، وقال : فلا منافاة بين
قولهما إذا كان اللفظ يتناولهما .

وقال : وإن عبر واحد بقوله : « نزلت في كذا » ، وصرح الآخر بذكر سبب
خلافه فهو المعتمد وذلك استنباط .

وإن ذكر واحد سبباً وآخر سبباً غيره ، فإن كان إسناد أحدهما صحيحاً دون
الآخر ، فالصحيح المعتمد ، أو نحو ذلك من وجوه الترجيحات ، ثم ذكر
أمثلة على ذلك فانظره . (الإتيان : ٤٢/١ - ٤٣) ، وفي النوع الثامن
والسبعين : في معرفة شروط المفسر وآدابه) . وانظر : مقدمتنا لكتاب « أسباب
النزول » للواحدى النسابوري ، طبعة الإيمان - المنصورة ، وما سيأتي من عزو
في تعليقنا على الكتاب فإليه .

[١ - تفسير سورة الفاتحة]

١ - باب : ما جاء في فاتحة الكتاب

وَسَمِيَتْ أُمَّ الْكِتَابِ أَنَّهُ يُبْدَأُ بِكِتَابَتِهَا فِي الْمَصَاحِفِ ، وَيُبْدَأُ بِقِرَاءَتِهَا فِي الصَّلَاةِ .

﴿الدين﴾ : الْجَزَاءُ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ ، كَمَا تَدِينُ تُدَانُ .

وَقَالَ مُجَاهِدٌ بِالذِّينِ : بِالْحِسَابِ . مَدِينِينَ : مُحَاسِبِينَ (١) .

(وسميت بأُم الكتاب أنه) : بفتح الهمزة ، أي : لأنهن :

(يبدأ بكتابتها) ، قيل : هذا يناسب تسميتها « فاتحة الكتاب » ، لا « أم

الكتاب » .

وأجيب : بأنه / يناسب بالنظر إلى أن الأم مبدأ الولد . [ب/١٥٢]

(كما تدين تدان) : هو حديث مرفوع ، أخرجه ابن عدي عن ابن

عمر ، وعبد الرزاق عن أبي قلابة مرسلأ ، وعن أبي الدرداء موقوفاً (٢) .

(١) وصله عبد بن حميد في « التفسير » من طريق منصور عن مجاهد في قوله

تعالى : ﴿ كلا بل تكذبون بالدين ﴾ قال : بالحساب ، ومن طريق ورقاء بن

عمر عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد في قوله تعالى : ﴿ فلولا إن كنتم غير

مدينين ﴾ : غير محاسبين . والأثر الأول جاء موقوفاً عن ناس من الصحابة

أخرجه الحاكم من طريق السدي ، عن مرة الهمداني ، عن ابن مسعود ، وناس

من الصحابة في قوله تعالى : ﴿ مالك يوم الدين ﴾ قال : هو يوم الحساب

ويوم الجزاء ، وللدين معان أخرى : منها العادة والحكم والحال والخلق والطاعة

والقهر والملة والشريعة والورع والسياسة . قال الحافظ : وشواهد ذلك يطول

ذكرها . اهـ (٦/٨) .

(٢) بأسانيد لا تخلو من ضعف ، والأصح : موقوف ، وقيل : إنه منقول من

الإنجيل ، وانظر : «مصنف عبد الرزاق» (٢٢٦٢) ، و«كشف الخفا» برقم

(١٩٩٦) ، و«فتح الباري» (٦/٨) .

٤٤٧٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي خُبَيْبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي سَعِيدِ بْنِ الْمُعَلَّى قَالَ : كُنْتُ أُصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ فَدَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ أُجِبْهُ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي كُنْتُ أُصَلِّي ، فَقَالَ : أَلَمْ يَقُلِ اللَّهُ : ﴿ اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ ﴾ (١) ، ثُمَّ قَالَ لِي : لِأَعْلَمَنَّكَ سُورَةَ هِيَ أَعْظَمُ السُّورِ فِي الْقُرْآنِ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ قُلْتُ لَهُ : أَلَمْ تَقُلْ لِأَعْلَمَنَّكَ سُورَةَ هِيَ أَعْظَمُ سُورَةَ فِي الْقُرْآنِ ، قَالَ : ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ هِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ الَّذِي أُوتِيَتْهُ (*) .
(خبيب) : بالمعجمة مصغر .

(عن أبي سعيد بن المعلى) : اسمه رافع ، وقيل : الحارث ، وقيل : أوس ، وليس له في « الصحيح » غير هذا الحديث .

(هي أعظم السور) : وجه بأنها مشتملة على جميع مقاصد القرآن على طريق الإجمال ، وقد بينت ذلك في « الإلتقان » مبسوطاً .

(قال : الحمد لله رب العالمين) : هو اسم للسورة ، ولم يرد الآية وحدها .

(هي السبع) أي : الآيات .

(المثاني) : سميت بذلك لأنها يثنى بها على الله تعالى ، وقيل : لأنها تثنى في كل ركعة ، أي : تعاد ، وقيل : لأنها استثنيت لهذه الأمة لم تنزل على غيرها .

(والقرآن العظيم الذي أوتيته) ، قال الخطابي : فيه دلالة على أن الفاتحة هي القرآن العظيم المقصود في قوله : ﴿ ولقد آتيناك ﴾ (٢) الآية ،

(١) الأنفال : ٢٤ .

(*) حديث ٤٤٧٤ ، أطرافه في : (٤٦٤٧ ، ٤٧٠٣ ، ٥٠٠٦) . (٢) الحجر : ٨٧ .

وأن الواو ليست بالعاطفة التي تفصل بين الشئيين ، وإنما هي التي تجيء بمعنى التفضيل كقوله : ﴿ وملائكته ورسله وجبريل وميكال ﴾ (١) ، ﴿ فاكهة ونخل ورمان ﴾ (٢) .

٢ - باب : ﴿ غير المغضوب عليهم ولا الضالين ﴾

٤٤٧٥ - حدثنا عبدُ الله بنُ يوسفَ أَخْبَرَنَا مالِكٌ عَنْ سُمَيِّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا قَالَ الإِمَامُ ﴿ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ﴾ فَقُولُوا آمِينَ فَمَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » .



[٢ - تفسیر سورة البقرة]

١ - باب قول الله : ﴿ وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا ﴾ (١)

٤٤٧٦ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ح .

وَقَالَ لِي خَلِيفَةُ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « يَجْتَمِعُ الْمُؤْمِنُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَقُولُونَ لَوْ اسْتَشْفَعْنَا إِلَى رَبِّنَا فَيَأْتُونَ آدَمَ فَيَقُولُونَ أَنْتَ أَبُو النَّاسِ خَلَقَكَ اللَّهُ بِيَدِهِ وَأَسْجَدَ لَكَ مَلَائِكَتُهُ وَعَلَّمَكَ أَسْمَاءَ كُلِّ شَيْءٍ فَاشْفَعْ لَنَا عِنْدَ رَبِّكَ حَتَّى يُرِيحَنَا مِنْ مَكَانِنَا هَذَا فَيَقُولُ لَسْتُ هُنَاكُمْ وَيَذَكُرُ ذَنْبَهُ فَيَسْتَحِي ائْتُوا نُوحًا فَإِنَّهُ أَوَّلُ رَسُولٍ بَعَثَهُ اللَّهُ إِلَى أَهْلِ الْأَرْضِ فَيَأْتُونَهُ فَيَقُولُ لَسْتُ هُنَاكُمْ وَيَذَكُرُ سؤَالَهُ رَبَّهُ مَا لَيْسَ لَهُ بِهِ عِلْمٌ فَيَسْتَحِي فَيَقُولُ ائْتُوا خَلِيلَ الرَّحْمَنِ فَيَأْتُونَهُ فَيَقُولُ لَسْتُ هُنَاكُمْ ائْتُوا مُوسَى عَبْدًا كَلَّمَهُ اللَّهُ وَأَعْطَاهُ التَّوْرَةَ فَيَأْتُونَهُ فَيَقُولُ لَسْتُ هُنَاكُمْ وَيَذَكُرُ قَتْلَ النَّفْسِ بِغَيْرِ نَفْسٍ فَيَسْتَحِي مِنْ رَبِّهِ فَيَقُولُ ائْتُوا عِيسَى عَبْدَ اللَّهِ وَرَسُولَهُ وَكَلِمَةَ اللَّهِ وَرُوحَهُ فَيَقُولُ لَسْتُ هُنَاكُمْ ائْتُوا مُحَمَّدًا ﷺ عَبْدًا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ فَيَأْتُونِي فَأَنْطَلِقُ حَتَّى اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ رَبِّي فَيُؤْذَنُ فَإِذَا رَأَيْتُ رَبِّي وَقَعْتُ سَاجِدًا فَيَدْعُنِي مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ يُقَالُ : ارْفَعْ رَأْسَكَ وَسَلِّ تَعْطُهُ وَقُلْ يَسْمَعُ وَأَشْفَعُ تُشْفَعُ ، فَأَرْفَعُ رَأْسِي فَأَحْمَدُهُ بِتَحْمِيدِ يَعْلَمُنِيهِ ثُمَّ

أَشْفَعُ فَيَحُدُّ لِي حَدًّا فَأُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ ثُمَّ أَعُودُ إِلَيْهِ فَإِذَا رَأَيْتُ رَبِّي
 مِثْلَهُ ثُمَّ أَشْفَعُ فَيَحُدُّ لِي حَدًّا فَأُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ ثُمَّ أَعُودُ الثَّالِثَةَ ثُمَّ
 أَعُودُ الرَّابِعَةَ فَأَقُولُ مَا بَقِيَ فِي النَّارِ إِلَّا مِنْ حَبْسِهِ الْقُرْآنُ وَوَجَبَ
 عَلَيْهِ الْخُلُودُ . قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : إِلَّا مِنْ حَبْسِهِ الْقُرْآنُ يَعْنِي قَوْلَ
 اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ خَالِدِينَ فِيهَا ﴾ .

٢ - باب

قَالَ مُجَاهِدٌ ﴿ إِلَى شَيَاطِينِهِمْ ﴾ أَصْحَابِهِمْ مِنَ الْمُنَافِقِينَ
 وَالْمُشْرِكِينَ ﴿ مُحِيطٌ بِالْكَافِرِينَ ﴾ : اللَّهُ جَامِعُهُمْ ﴿ صَبْغَةٌ ﴾ دِينِ
 ﴿ عَلَى الْخَاشِعِينَ ﴾ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَقًّا ، قَالَ مُجَاهِدٌ ﴿ بِقُوَّةٍ ﴾ :
 يَعْمَلُ بِمَا فِيهِ ، وَقَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ : ﴿ مَرَضٌ ﴾ شَكٌّ ﴿ وَمَا خَلْفَهَا ﴾
 عِبْرَةٌ لِمَنْ بَقِيَ ﴿ لَا شَيْءَ ﴾ لَا بِيَاضَ ، وَقَالَ غَيْرُهُ : ﴿ يَسُومُونَكُمْ ﴾
 يُؤَلُّونَكُمْ ﴿ الْوَلَايَةُ ﴾ مَفْتُوحَةٌ مَصْدَرُ الْوَلَاءِ وَهِيَ الرُّبُوبِيَّةُ ، وَإِذَا
 كُسِرَتِ الْوَاوُ فَهِيَ الْإِمَارَةُ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : الْحُبُوبُ الَّتِي تُؤْكَلُ
 كُلُّهَا ﴿ فُومٌ ﴾ وَقَالَ قَتَادَةُ : ﴿ فَبَاؤُوا ﴾ فَانْقَلَبُوا ، وَقَالَ غَيْرُهُ :
 ﴿ يَسْتَفْتِحُونَ ﴾ يَسْتَنْصِرُونَ ﴿ شَرَوْا ﴾ بَاعُوا ﴿ رَاعِنَا ﴾ مِنَ الرَّعُونَةِ
 إِذَا أَرَادُوا أَنْ يُحْمَقُوا إِنْسَانًا ، قَالُوا : رَاعِنَا ﴿ لَا تُجْزِي ﴾ لَا تُغْنِي
 ﴿ خَطَوَاتٍ ﴾ مِنَ الْخَطْوِ ، وَالْمَعْنَى آثَارُهُ ، [اِبْتَلَى ﴾ اِخْتَبَرُ] (١) .

(قال مجاهد إلى شياطينهم ...) إلى آخره : سقط جميع ذلك

للسرخسي (٢) .

(١) هذه اللفظة الأخيرة في نسخة الصغاني وحده .

(٢) وانظر في وصل هذه الآثار : « الفتح » (١١ / ٨ - ١٢) .

٣ - باب : قوله تعالى : ﴿ فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أُندَادًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ (١)

٤٤٧٧ - حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شَرْحِبِيلٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ : أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ ؟ قَالَ : « أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدَاءً وَهُوَ خَلَقَكَ » . قُلْتُ : إِنَّ ذَلِكَ لَعَظِيمٌ قُلْتُ : ثُمَّ أَيٌّ ؟ قَالَ : « وَأَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ تَخَافُ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ » ، قُلْتُ : ثُمَّ أَيٌّ ؟ قَالَ : « أَنْ تَزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ » (*).

(نداءً) : هو الشبه أو العدل .

٤ - باب : قوله تعالى : ﴿ وَظَلَّلْنَا عَلَيْكُمُ الْغَمَامَ وَأَنْزَلْنَا عَلَيْكُمُ

الْمَنَّ وَالسَّلْوَى كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَمَا ظَلَمُونَا

وَلَكِنْ كَانُوا أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ ﴾ (٢)

وَقَالَ مُجَاهِدٌ : الْمَنَّ صَمْغَةٌ . وَالسَّلْوَى : الطَّيْرُ (٣) .

٤٤٧٨ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الْكَمَاءُ مِنَ الْمَنَّ وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ » (**).

(صمغة) : بفتح الصاد المهملة والغين المعجمة ، بينهما ساكنة .

(الكمأة من المن) : وقع في رواية ابن عيينة من المن الذي أنزل على بني إسرائيل ، وبه يظهر مناسبة ذكره هنا ، والرد على الخطابي ، حيث قال :

(١) البقرة : ٢٢ . (٢) البقرة : ٥٧ .

(*) حديث ٤٤٧٧ ، أطرافه في : (٤٧٦١ ، ٦٠٠١ ، ٦٨١١ ، ٦٨٦١ ، ٧٥٢٠ ، ٧٥٣٢) .

(٣) وصله الفريابي مثله . وانظر شواهد في « الفتح » (١٤/٨) .

(**) حديث ٤٤٧٨ ، طرفاه في : (٤٦٣٩ ، ٥٧٠٨) .

الأوجه لذكره هنا لأنه ليس المراد في الحديث أنها نوع من المن المنزل على بني إسرائيل ، فإن ذلك شيء كان يسقط عليهم كالترنجيل ، وإنما المراد أنها شجرة تنبت بنفسها من غير استنبات ولا مؤنة .

٥ - بابٌ : ﴿ وَإِذْ قُلْنَا ادْخُلُوا هَذِهِ الْقَرْيَةَ فَكُلُوا مِنْهَا حَيْثُ شِئْتُمْ رَغَدًا وَاَدْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا وَقُولُوا حِطَّةٌ نَغْفِرْ لَكُمْ خَطَايَاكُمْ وَسَنَزِيدُ الْمُحْسِنِينَ ﴾ (١)

رَغَدًا : واسعٌ كثيرٌ .

٤٤٧٩ - حدثني محمدٌ ، حدثنا عبدُ الرحمن بنُ مهديٍّ ، عن ابنِ المبارك ، عن معمرٍ ، عن همام بنِ منبهٍ عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « قيل لبني إسرائيل ادخلوا البابَ سُجَّدًا وَقُولُوا حِطَّةً فَدَخَلُوا يَزْحَفُونَ عَلَى أَسْتَاهِمِمْ فَبَدَّلُوا وَقَالُوا حِطَّةٌ حَبَّةٌ فِي شَعْرَةٍ » .

(حدثنا محمد) ، زاد ابن السكن : « ابن سلام » .

(حطة) : محذوف ، أي : مسألنا حطة ، أي : أن تحط عنا خطايانا .
وقيل : هي اسم للهيئة من الحط ، كالخلقة ، وقيل : هي التوبة ، وقيل : لا يدرى معناها ، وإنما تعبدوا بها .

(وقالوا : حطة حبة في شعرة) أي : زادوا على ما أمروا به ، وللكشميهني : « شعيرة » بياء تحية .

٦ - باب قوله تعالى : ﴿ مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِجِبْرِيلَ ﴾ (٢)

وَقَالَ عِكْرِمَةُ : جِبْرٌ وَمِيكَ وَسَرَافٍ : عَبْدٌ . « إيل » : الله (٣) .

(١) البقرة : ٥٨ .

(٢) البقرة : ٩٧ وانظر : « لباب النقول في أسباب النزول » للمصنف (ص/٩-١٠) .

(٣) وصله الطبري من طريق عاصم عنه قال : « جبريل : عبد الله ، وميكائيل =

٤٤٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ بَكْرٍ ، حَدَّثَنَا حَمِيدٌ عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَلَامٍ بِقُدُومِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي أَرْضٍ يَخْتَرِفُ ، فَاتَى النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَ : إِنِّي سَأَلْتُكَ عَنْ ثَلَاثٍ لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا نَبِيٌّ : فَمَا أَوَّلُ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ ؟ وَمَا أَوَّلُ طَعَامِ أَهْلِ الْجَنَّةِ ؟ وَمَا يَنْزَعُ الْوَلَدَ إِلَى أَبِيهِ أَوْ إِلَى أُمِّهِ ؟ قَالَ : « أَخْبَرَنِي بِهِنَّ جَبْرِيلُ أَنْفَاءً » ، قَالَ : جَبْرِيلُ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : ذَاكَ عَدُوُّ الْيَهُودِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ ، فَقَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ : ﴿ مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِجَبْرِيلَ فَإِنَّهُ نَزَّلَهُ عَلَى قَلْبِكَ ﴾ (١) أَمَا أَوَّلُ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ ، فَنَارٌ تَحْشُرُ النَّاسَ مِنَ الْمَشْرِقِ إِلَى الْمَغْرِبِ ، وَأَمَّا أَوَّلُ طَعَامِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فزِيَادَةُ كَبِدِ حُوتٍ ، وَإِذَا سَبَقَ مَاءُ الرَّجُلِ مَاءَ الْمَرْأَةِ نَزَعَ الْوَلَدَ وَإِذَا سَبَقَ مَاءُ الْمَرْأَةِ نَزَعَتْ . قَالَ : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الْيَهُودَ قَوْمٌ بَهَتْ وَإِنَّهُمْ إِنْ يَعْلَمُوا بِإِسْلَامِي قَبْلَ أَنْ تَسْأَلَهُمْ يَبْهَتُونِي ، فَجَاءَتِ الْيَهُودُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « أَيُّ رَجُلٍ عَبْدُ اللَّهِ فِيكُمْ » ؟ قَالُوا : خَيْرِنَا وَابْنُ خَيْرِنَا وَسَيِّدُنَا وَابْنُ سَيِّدِنَا . قَالَ : « أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَسْلَمَ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ سَلَامٍ » ، فَقَالُوا : أَعَاذَهُ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ فَخَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ ، فَقَالَ : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، فَقَالُوا : شَرْنَا وَابْنُ شَرْنَا وَانْتَقَصُوهُ ، قَالَ : فَهَذَا الَّذِي كُنْتُ أَخَافُ يَا رَسُولَ اللَّهِ .

= عبد الله ، وإيل : الله ، ومن وجه آخر عن عكرمة : « جبر : عبد ، وميك : عبد ، وإيل : الله » ، ومن طريق عبد الله بن الحارث البصري - أحد التابعين - قال : « إيل » : الله بالعبرانية . وانظر باقي المعاني في « الفتح » (١٥/٨ - ١٦) .

(١) البقرة : ٩٧ .

٧ - باب : قوله تعالى : ﴿ مَا نَنْسَخُ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسأها ﴾ (١)

٤٤٨١ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ حَبِيبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : قَالَ عَمْرُؤُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَقْرؤْنَا أَبِي ، وَأَقْضَانَا عَلِيٍّ ، وَإِنَّا لَنَدَّعُ مِنْ قَوْلِ أَبِي وَذَلِكَ أَنَّ أُبَيًّا يَقُولُ : لَا أَدْعُ شَيْئاً سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ مَا نَنْسَخُ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسأها ﴾ (*).

(وقد قال الله تعالى : ﴿ ما ننسخ ﴾) : هو مردود عمر ، احتج به على أبي بن كعب مشيراً إلى أنه ربما قرأ ما نسخت تلاوته لكونه لم يبلغه النسخ .

٨ - باب : ﴿ وَقَالُوا اتَّخَذَ اللَّهُ وَلِداً سُبْحَانَهُ ﴾ (٢)

٤٤٨٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ ، حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ جَبْرِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « قَالَ اللَّهُ كَذَّبَنِي ابْنُ آدَمَ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ ، وَشَتَمَنِي وَلَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ : فَأَمَّا تَكْذِيبُهُ إِيَّايَ فَرَزَعَمَ أَنِّي لَا أَقْدِرُ أَنْ أُعِيدَهُ كَمَا كَانَ ، وَأَمَّا شَتْمُهُ إِيَّايَ فَقَوْلُهُ لِي وَلِداً فَسُبْحَانِي أَنْ اتَّخَذَ صَاحِبَةً أَوْ وَلِداً » .

(وأما شتمه إياي فقوله لي ولد) : إنما سماه شتماً لما فيه من التنقيص بنسبة ما لا يليق إليه تعالى .

(فسبحاني) : فيه رد على من أنكر إضافة « سبحان » إلى ضمير المتكلم (٣) .

(١) البقرة : ١٠٦ . (*) حديث ٤٤٨١ ، طرفه في : (٥٠٠٥) .

(٢) البقرة : ١١٦ ، وانظر : المصدر السابق (١٨/٨) ، و« أسباب النزول » للواحدي (ص/٣٣ - بتحقيقي) .

(٣) وهي في الحديث هنا خاصة بالله ومن قوله عز وجل ، فهل مراد المؤلف أن هذه اللفظة تجوز لغير الله !!! ويدافع بذلك عن شطحات البعض وزندقته !!

٩ - باب : ﴿ وَاتَّخَذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًى ﴾ (١)

﴿ مَثَابَةٌ ﴾ : يَثُوبُونَ : يَرْجِعُونَ

٤٤٨٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمِيدٍ عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : وَافَقْتُ اللَّهَ فِي ثَلَاثٍ ، أَوْ وَافَقَنِي رَبِّي فِي ثَلَاثٍ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ اتَّخَذْتَ مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًى ، وَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ يَدْخُلُ عَلَيْكَ الْبَرُّ وَالْفَاجِرُ ، فَلَوْ أَمَرْتَ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ بِالْحِجَابِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ الْحِجَابِ . قَالَ : وَبَلَغَنِي مُعَاتَبَةُ النَّبِيِّ ﷺ بَعْضَ نِسَائِهِ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِنَّ ، قُلْتُ : إِنْ انْتَهَيْتَنَّ أَوْ لِيُبَدِّلَنَّ اللَّهُ رَسُولَهُ ﷺ خَيْرًا مِنْكَ حَتَّى آتَيْتُ إِحْدَى نِسَائِهِ ، قَالَتْ : يَا عُمَرُ ، أَمَا فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا يَعْظُ نِسَاءَهُ حَتَّى تَعْظُهُنَّ أَنْتَ . فَأَنْزَلَ اللَّهُ : ﴿ عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنَّ أَنْ يُبَدِّلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِنْكَ مُسْلِمَاتٍ ﴾ (٢) . . الآية . وَقَالَ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ : أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ ، حَدَّثَنِي حَمِيدٌ ، سَمِعْتُ أَنَسًا عَنْ عُمَرَ .

١٠ - باب قوله تعالى : ﴿ وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ

وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾ (٣)

﴿ الْقَوَاعِدُ ﴾ : أُسَاسُهُ . وَاحِدَتُهَا قَاعِدَةٌ . ﴿ وَالْقَوَاعِدَ مِنَ

النِّسَاءِ ﴾ : وَاحِدُهَا قَاعِدٌ .

٤٤٨٤ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ : حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنَ أَبِي بَكْرٍ أَخْبَرَ

(١) البقرة : ١٢٥ ، وانظر : « لباب النقول » (ص/١٥) .

(٢) التحريم : ٥ . (٣) البقرة : ١٢٧ .

عَبْدَ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « أَلَمْ تَرِي أَنَّ قَوْمَكَ بَنَوْا الْكُعْبَةَ وَأَقْتَصَرُوا عَنْ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ » ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا تَرُدُّهَا عَلَيَّ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : « لَوْلَا حَدِيثَانُ قَوْمِكَ بِالْكَفْرِ » .

فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ : لَئِنْ كَانَتْ عَائِشَةُ سَمِعَتْ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا أُرِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَرَكَ اسْتِلَامَ الرُّكْنَيْنِ اللَّذَيْنِ يَلِيَانِ الْحِجْرَ إِلَّا أَنَّ الْبَيْتَ لَمْ يُتَمِّمْ عَلَيَّ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ .

١١ - باب : ﴿ قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا ﴾ (١)

٤٤٨٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ يَقْرَءُونَ التَّوْرَةَ بِالْعِبْرَانِيَّةِ وَيُفَسِّرُونَهَا بِالْعَرَبِيَّةِ لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تُصَدِّقُوا أَهْلَ الْكِتَابِ وَلَا تُكْذِبُوهُمْ وَقُولُوا : ﴿ آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا ﴾ » (*) .

(لا تصدقوا أهل الكتاب ولا تكذبوهم) ، أي : إذا كان ما يخبرون به محتملاً لثلاث يكون في نفس الأمر صدقاً فيقع تكذيبه ، أو كذباً فيقع تصديقه .

فيلزم الوقوع في الحرج ولم يرد النهي عن تكذيبهم فيما ورد شرعنا بخلافه ، ولا عن تصديقهم فيما ورد شرعنا بوفاقه .

(١) البقرة : ١٣٦ .

(*) حديث ٤٤٨٥ ، أطرافه في : (٧٥٤٢ ، ٧٣٦٢) .

١٢ - باب : ﴿ سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ مَا وَلَاهُمْ عَن قِبَلَتِهِمْ

التي كانوا عليها قُلْ لَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ

إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴿ (١)

٤٤٨٦ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ سَمِعَ زُهَيْرًا عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا وَكَانَ يُعْجِبُهُ أَنْ تَكُونَ قِبَلَتُهُ قِبَلَ الْبَيْتِ وَإِنَّهُ صَلَّى أَوْ صَلَّى صَلَاةَ الْعَصْرِ وَصَلَّى مَعَهُ قَوْمٌ فَخَرَجَ رَجُلٌ مِمَّنْ كَانَ صَلَّى مَعَهُ فَمَرَّ عَلَى أَهْلِ الْمَسْجِدِ وَهُمْ رَاكِعُونَ قَالَ أَشْهَدُ بِاللَّهِ لَقَدْ صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ قِبَلَ مَكَّةَ فَدَارُوا كَمَا هُمْ قِبَلَ الْبَيْتِ وَكَانَ الَّذِي مَاتَ عَلَى الْقِبْلَةِ قَبْلَ أَنْ تُحَوَّلَ قِبَلَ الْبَيْتِ رَجُلٌ قُتِلُوا لَمْ نَدْرَ مَا نَقُولُ فِيهِمْ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرءُوفٌ رَحِيمٌ ﴾ (٢) .

١٣ - باب : ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى

النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ﴾ (٣)

٤٤٨٧ - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ رَاشِدٍ ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ وَأَبُو أُسَامَةَ وَاللَّفْظُ لَجَرِيرٍ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، وَقَالَ أَبُو أُسَامَةَ : حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « يُدْعَى نُوحٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَقُولُ : لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ يَا رَبِّ ، فَيَقُولُ : هَلْ بَلَغْتَ ، فَيَقُولُ : نَعَمْ ، فَيَقَالُ لِأُمَّتِهِ : هَلْ بَلَغَكُمْ

(١) البقرة : ١٤٢ ، وانظر : « أسباب النزول » للواحدي (ص/٣٥) ، و« لباب النقول » (ص/١٦) .

(٢) ، (٣) البقرة : ١٤٣ .

فَيَقُولُونَ : مَا أَتَانَا مِنْ نَذِيرٍ ، فَيَقُولُ : مَنْ يَشْهَدُ لَكَ فَيَقُولُ : مُحَمَّدٌ وَأُمَّتُهُ فَيَشْهَدُونَ أَنَّهُ قَدْ بَلَغَ وَيَكُونُ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيداً فَذَلِكَ قَوْلُهُ جَلَّ ذِكْرُهُ : ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيداً ﴾ « وَالْوَسَطُ : الْعَدْلُ » .

(فيشهدون أنه قد بلغ) ، زاد النسائي والإسماعيلي : « فيقال : وما علمكم ؟ فيقولون : خبر نبينا أن الرسل قد بلغوا فصدقناه » .
(والوسط : العدل) ، قال ابن حجر (١) : هو مرفوع من نفس الخبر ، وليس بمدرج من كلام بعض الرواة ، كما وهم فيه بعضهم .

١٤ - باب ﴿ وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلَى عَقْبَيْهِ وَإِنْ كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضَيِعَ إِيمَانَكُمْ إِنْ اللَّهُ بِالنَّاسِ لَرُءُوفٌ رَحِيمٌ ﴾ (٢)
٤٤٨٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى ، عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بَيْنَا النَّاسُ يُصَلُّونَ الصُّبْحَ فِي مَسْجِدِ قُبَاءَ إِذْ جَاءَ جَاءَ ، فَقَالَ : أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ قُرْآنًا أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةَ فَاسْتَقْبَلُوهَا فَتَوَجَّهُوا إِلَى الْكَعْبَةِ .

١٥ - باب : ﴿ قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ (٣)

٤٤٨٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : لَمْ يَبْقَ مِمَّنْ صَلَّى الْقِبْلَتَيْنِ غَيْرِي .

(١) ابن حجر في « الفتح » (٢٢/٨) .

(٢) البقرة : ١٤٣ ، وانظر : « أسباب النزول » (ص/٣٥ - ٣٦) .

(٣) البقرة : ١٤٤ ، وانظر المصدر السابق ، نفس الصفحة .

١٦ - باب : ﴿ وَلَئِن آتَيْتَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ بِكُلِّ آيَةٍ مَا تَبِعُوا

قِبْلَتَكَ ﴾ إِلَى قَوْلِهِ : ﴿ إِنَّكَ إِذَا لَمِنَ الظَّالِمِينَ ﴾ (١)

٤٤٩٠ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بَيْنَمَا النَّاسُ فِي الصُّبْحِ بِقُبَاءَ جَاءَهُمْ رَجُلٌ ، فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَنْزَلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنٌ وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةَ أَلَا فَاسْتَقْبِلُوهَا وَكَانَ وَجْهُ النَّاسِ إِلَى الشَّامِ فَاسْتَدَارُوا بِوُجُوهِهِمْ إِلَى الْكَعْبَةِ .

١٧ - باب ﴿ الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ

وَإِنَّ فَرِيقًا مِنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ الْحَقَّ ﴾ .. إِلَى قَوْلِهِ : ﴿ فَلَا

تَكُونَنَّ مِنَ الْمُمْتَرِينَ ﴾ (٢)

٤٤٩١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : بَيْنَا النَّاسُ بِقُبَاءَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ إِذْ جَاءَهُمْ آتٌ ، فَقَالَ : إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ أَنْزَلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنٌ وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةَ فَاسْتَقْبِلُوهَا وَكَانَتْ وَجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكَعْبَةِ .

١٨ - باب ﴿ وَلِكُلِّ وُجْهَةٍ هُوَ مَوَّلِيهَا فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ أَيْنَمَا

تَكُونُوا يَأْتِ بِكُمْ اللَّهُ جَمِيعًا إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ (٣)

٤٤٩٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ ، حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ ، قَالَ : سَمِعْتُ الْبَرَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ :

(١) البقرة: ١٤٥ . (٢) البقرة: ١٤٦ - ١٤٧ ، وانظر: «أسباب النزول» (ص/٣٦) .

(٣) البقرة: ١٤٨ .

صَلَّيْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا ثُمَّ صَرَفَهُ نَحْوَ الْقِبْلَةِ .

(صرفه) : للكشميهني : « صرفوا » .

١٩ - باب ﴿ وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ

الْحَرَامِ وَإِنَّهُ لَلْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴾ (١)

٤٤٩٣ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ : بَيْنَا النَّاسُ فِي الصُّبْحِ بِقُبَاءَ إِذْ جَاءَهُمْ رَجُلٌ فَقَالَ : أَنْزَلَ اللَّيْلَةَ قُرْآنَ فَأَمَرَ أَنْ يَسْتَقْبَلَ الْكَعْبَةَ فَاسْتَقْبَلُوهَا فَاسْتَدَارُوا كَهَيْئَتِهِمْ فَتَوَجَّهُوا إِلَى الْكَعْبَةِ وَكَانَ وَجْهُ النَّاسِ إِلَى الشَّامِ .

٢٠ - باب ﴿ وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ

الْحَرَامِ وَحَيْثُمَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ﴾ (٢)

﴿ شَطْرَهُ ﴾ : تَلْقَاؤُهُ

٤٤٩٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : بَيْنَمَا النَّاسُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ بِقُبَاءَ إِذْ جَاءَهُمْ آتٌ ، فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَدْ أَنْزَلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبَلَ الْكَعْبَةَ فَاسْتَقْبَلُوهَا وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْقِبْلَةِ .

٢١ - باب : ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ

أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَنْ

تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ﴿١﴾

﴿ شَعَائِرٌ ﴾ : علاماتٌ . وأحدتها : شعيرةٌ . وقال ابنُ عباسٍ :
الصفوانُ : الحجرُ . ويقالُ : الحجارةُ المُلْسُ التي لا تُنبِتُ
شيئاً . والواحدةُ صفوانةٌ بِمعنى الصفا . والصفَا لِلْجَمِيعِ .

٤٤٩٥ - حدثنا عبدُ الله بنُ يوسفَ أَخْبَرَنَا مالِكُ عَنْ هِشَامِ بْنِ
عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ قَالَ : قُلْتُ لِعائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَنَا
يَوْمَئِذٍ حَدِيثُ السَّنِّ : أَرَأَيْتَ قَوْلَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : ﴿ إِنَّ الصَّفَا
وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ
يَطَّوَّفَ بِهِمَا ﴾ فَمَا أُرِي عَلَى أَحَدٍ شَيْئاً أَنْ لَا يَطَّوَّفَ بِهِمَا ، فَقَالَتْ
عائِشَةُ : كَلَّا لَوْ كَانَتْ كَمَا تَقُولُ كَانَتْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا
يَطَّوَّفَ بِهِمَا ، إِنَّمَا أُنزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي الْأَنْصَارِ كَانُوا يَهْلُونَ لِمَنَاءِ
وَكَانَتْ مَنَاءُ حَذَوْ قَدِيدٍ وَكَانُوا يَتَحَرَّجُونَ أَنْ يَطَّوَّفُوا بَيْنَ الصَّفَا
وَالْمَرْوَةِ فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَأَنْزَلَ
اللَّهُ : ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ
فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا ﴾ .

٤٤٩٦ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ
سُلَيْمَانَ ، قَالَ : سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ الصَّفَا
وَالْمَرْوَةِ ، فَقَالَ : كُنَّا نَرَى أَنَّهُمَا مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ ، فَلَمَّا كَانَ

(١) البقرة : ١٥٨ ، وانظر : « أسباب النزول » (ص/٣٧) ، و« لباب النقول »

الإسلام أَمَسْنَا عَنْهُمَا ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ ﴾ .

(كُنا نرى) ، زاد ابن السكَن بعده : « أَنهُمَا » ، وبه يَسْتَقِيمُ الكَلام .

٢٢ - باب قَوْلِهِ : ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَندَاداً ﴾ (١)

يعني : أَضْدَاداً (٢) ، واحِدُها : نَد .

٤٤٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ

شَقِيقٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ كَلِمَةً ، وَقُلْتُ أُخْرَى . قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « مَنْ مَاتَ وَهُوَ يَدْعُو مِنْ دُونِ اللَّهِ نَدَا دَخَلَ النَّارَ » وَقُلْتُ أَنَا : « مَنْ مَاتَ وَهُوَ لَا يَدْعُو لِلَّهِ نَدَا دَخَلَ الْجَنَّةَ » .

٢٣ - باب ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى

الْحَرْبِ بِالْحَرْبِ ﴾ إِلَى قَوْلِهِ : ﴿ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ (٣)

﴿ عَفِيٍّ ﴾ : تُرِكَ

٤٤٩٨ - حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، حَدَّثَنَا عَمْرُو ،

قَالَ : سَمِعْتُ مُجَاهِدًا ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ : كَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ الْقِصَاصُ وَلَمْ تَكُنْ فِيهِمُ الدِّيَّةُ ، فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِهَذِهِ الْأُمَّةِ : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحَرْبُ بِالْحَرْبِ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عَفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ ﴾ . فَالْعَفْوُ أَنْ يَقْبَلَ الدِّيَّةَ فِي الْعَمْدِ ﴿ فَاتَّبَاعَ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ

(١) البقرة : ١٦٥ . (٢) تفسير الأنداد بالأضداد لأبي عبيدة .

(٣) البقرة : ١٧٨ ، وانظر : « أسباب النزول » (ص/٣٩) ، و« لباب النقول »

(ص/٢٠ - ٢١) .

إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ﴿ يَتَّبِعُ بِالْمَعْرُوفِ وَيُؤَدِّي بِإِحْسَانٍ ﴾ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ﴿ مِمَّا كُتِبَ عَلَيْكُمْ مِنْ كَانَ قَبْلَكُمْ ﴾ فَمَنْ أَعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿ قَتَلَ بَعْدَ قَبُولِ الدِّيَةِ ﴾ (*) .

٤٤٩٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ ، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُمْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « كِتَابُ اللَّهِ الْقِصَاصُ » .

٤٥٠٠ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ بَكْرٍ السَّهْمِيَّ ، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ الرَّبِيعَ عَمَّتَهُ كَسَرَتْ ثَنِيَّةَ جَارِيَةٍ فَطَلَبُوا إِلَيْهَا الْعُقُوفَ فَأَبَوْا فَعَرَضُوا الْأَرْضَ ، فَأَبَوْا ، فَأَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، وَأَبَوْا إِلَّا الْقِصَاصَ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْقِصَاصِ ، فَقَالَ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتُكْسِرُ ثَنِيَّةَ الرَّبِيعِ لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا تُكْسِرُ ثَنِيَّتَهَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَا أَنَسُ كِتَابُ اللَّهِ الْقِصَاصُ » فَرَضِيَ الْقَوْمُ فَعَفَوْا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَهُ » .

[١/١٥٣] (كتاب الله القصاص) : برفعها مبتدأ وخبر ، وبنصبهما الأول : إغراء / والثاني : بدل ، ويجوز في الثاني الرفع مبتدأ ، خبره محذوف ، أي : اتبعوا كتاب الله ففيه القصاص .

٢٤ - باب : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا

كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ (١)

٤٥٠١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي نَافِعٌ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : كَانَ

(*) حديث ٤٤٩٨ ، طرفه في : (٦٨٨١) .

(١) البقرة : ١٨٣ ، وانظر : « أسباب النزول » (ص/٣٩) .

عاشوراءُ يصومه أهلُ الجاهلية فلما نزلَ رمضانُ ، قال ﷺ : مَنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ لَمْ يَصُمَّ .

٤٥٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ عَاشُورَاءُ يُصَامُ قَبْلَ رَمَضَانَ فَلَمَّا نَزَلَ رَمَضَانُ ، قَالَ : مَنْ شَاءَ صَامَ وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ .

٤٥٠٣ - حَدَّثَنِي مَحْمُودٌ ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ دَخَلَ عَلَيْهِ الْأَشْعَثُ وَهُوَ يَطْعَمُ ، فَقَالَ : الْيَوْمُ عَاشُورَاءُ ، فَقَالَ : كَانَ يُصَامُ قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ رَمَضَانُ ، فَلَمَّا نَزَلَ رَمَضَانُ تَرِكَ فَادَنُ فُكُلٌ .

٥٤٠٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا ، قَالَتْ : كَانَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ تَصُومُهُ قُرَيْشٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصُومُهُ ، فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ صَامَهُ ، وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ ، فَلَمَّا نَزَلَ رَمَضَانُ كَانَ رَمَضَانُ الْفَرِيضَةَ وَتَرَكَ عَاشُورَاءُ ، فَكَانَ مَنْ شَاءَ صَامَهُ ، وَمَنْ شَاءَ لَمْ يَصُمَّ .

(يطعم) : يأكل ، زاد مسلم : « فدعاه إلى الغداء ، فقال : . . . » إلى آخره (١) .

(١) رواه مسلم في الصيام ، باب : صوم يوم عاشوراء برقم (١٢٢/١٢٢٧) من طريق الأعمش عن عمارة ، عن عبد الرحمن بن يزيد قال : « دخل الأشعث ابن قيس على عبد الله ، وهو يتغدى ، فقال : يا أبا محمد ، ادن إلى الغداء ، فقال : أو ليس اليوم يوم عاشوراء ؟ قال : وهل تدري ما يوم عاشوراء ؟ قال : وما هو ؟ قال : إنما هو يوم كان رسول الله ﷺ يصومه قبل أن ينزل شهر رمضان ، فلما نزل شهر رمضان تركه » . وفي رواية عند : « فلما نزل رمضان تركه » . وفي رواية زاد : « فإن كنت مفطراً فأطعم » .

٢٥ - باب قوله تعالى : ﴿ أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا
 أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ
 طَعَامُ مَسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا
 خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ (١)

وَقَالَ عَطَاءٌ : يُفْطِرُ مِنَ الْمَرَضِ كُلِّهِ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى (٢) .

وَقَالَ الْحَسَنُ (٣) وَإِبْرَاهِيمُ فِي الْمُرْضِعِ وَالْحَامِلِ إِذَا خَافَتَا عَلَى
 أَنْفُسِهِمَا أَوْ وَكِلَهُمَا تُفْطِرَانِ ثُمَّ تَقْضِيَانِ . وَأَمَّا الشَّيْخُ الْكَبِيرُ إِذَا لَمْ
 يُطَقِ الصِّيَامَ فَقَدْ أَطْعَمَ أَنْسٌ بَعْدَمَا كَبَرَ عَامًا أَوْ عَامَيْنِ كُلَّ يَوْمٍ
 مَسْكِينًا خَبْرًا وَلَحْمًا وَأَفْطَرَ . قِرَاءَةُ الْعَامَّةِ : « يُطِيقُونَهُ » وَهُوَ أَكْثَرُ .

٤٥٠٥ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا رَوْحٌ ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ ،
 حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ عَطَاءٍ ، سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقْرَأُ وَعَلَى
 الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : لَيْسَتْ
 بِمَنْسُوخَةٍ هُوَ الشَّيْخُ الْكَبِيرُ وَالْمَرْأَةُ الْكَبِيرَةُ لَا يَسْتَطِيعَانِ أَنْ يَصُومَا
 فَلْيُطْعِمَا مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مَسْكِينًا ، ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ
 فَلْيَصُمْهُ ﴾ (٤) .

(سمع ابن عباس يقول) ، للكشميهني : « يقرأ » .

(يطوقونه) : بتشديد الواو مبنياً للمفعول ، زاد النسائي : « يكلفونه » .

(فدية طعام) : بالإضافة للبيان ، لأن الفدية تكون طعاماً وغيره .

(١) البقرة : ١٨٤ ، وانظر : « لباب النقول » (ص/٢١) .

(٢) وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنه .

(٣) وصله عبد بن حميد من طريق يونس بن حميد عن الحسن .

(٤) هذا مذهب ابن عباس ، وخالفه الأكثر ، والحديث بعده يدل على أنها منسوخة .

٢٦ - باب: ﴿ فمن شهد منكم الشهر فليصمه ﴾ (١)

٤٥٠٦ - حَدَّثَنَا عِيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ، عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَرَأَ : ﴿ فِدْيَةُ طَعَامِ مَسَاكِينَ ﴾ قَالَ : هِيَ مَنْسُوخَةٌ .

٤٥٠٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ عَنْ سَلَمَةَ ، قَالَ : لَمَّا نَزَلَتْ : ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامِ مَسْكِينٍ ﴾ كَانَ مِنْ أَرَادَ أَنْ يُفْطِرَ وَيَفْتَدِيَ حَتَّى نَزَلَتْ آيَةُ الَّتِي بَعْدَهَا فَنَسَخَتْهَا .

قال أبو عبد الله : مات بكير قبل يزيد .

(قال أبو عبد الله : مات بكير قبل يزيد) : ثبت للمستملي خاصة ، وكانت وفاة بكير سنة عشرين ومائة ، ويزيد سنة ست وأربعين .

٢٧ - باب: ﴿ أَحَلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ ﴾ (٢)

٤٥٠٨ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ ح ، وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُمَانَ ، حَدَّثَنَا شَرِيحُ بْنُ مَسْلَمَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، قَالَ : سَمِعْتُ الْبَرَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا نَزَلَ صَوْمُ رَمَضَانَ كَانُوا لَا يَقْرَبُونَ

(١) البقرة : ١٨٥ .

(٢) البقرة : ١٨٧ ، وانظر : « أسباب النزول » (ص/٣٩ - ٤١) ، و« اللباب »

(ص/٢٢) .

النِّسَاءَ رَمَضَانَ كُلَّهُ وَكَانَ رِجَالٌ يَخُونُونَ أَنْفُسَهُمْ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ ﴾ .
(وكان رجال) : سمي منهم : « عمر ، وكعب بن مالك » .

٢٨ - باب : قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ ﴾ إِلَى قَوْلِهِ : ﴿ يَتَّقُونَ ﴾ (١) الْعَاكِفُ : الْمُقِيمُ .

٤٥٠٩ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ حُصَيْنٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ عَدِيِّ قَالَ : أَخَذَ عَدِي عَقَالًا أبيضَ وَعَقَالًا أسودَ حَتَّى كَانَ بَعْضُ اللَّيْلِ نَظَرَ فَلَمْ يَسْتَبِينَا فَلَمَّا أَصْبَحَ ، قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ جَعَلْتَ تَحْتَ وَسَادَتِي ، قَالَ : « إِنَّ وَسَادَكَ إِذَا لَعَرِيضٌ أَنْ كَانَ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ وَالْأَسْوَدُ تَحْتَ وَسَادَتِكَ » .

٤٥١٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مُطَرِّفٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ أَهْمَا الْخَيْطَانِ ؟ قَالَ : « إِنَّكَ لَعَرِيضُ الْقَفَا إِنْ أَبْصَرْتَ الْخَيْطَيْنِ » ، ثُمَّ قَالَ : لَا بَلْ هُوَ سَوَادُ اللَّيْلِ وَبَيَاضُ النَّهَارِ .

٤٥١١ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ ، حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ مُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّفٍ ، حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ، قَالَ : وَأَنْزَلَتْ : ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ

(١) البقرة : ١٨٧ ، وانظر : « أسباب النزول » (ص/٣٩ - ٤١) ، و« اللباب »

الْأَسْوَدَ ﴿ وَكَمْ يُنَزَّلُ ﴾ ﴿ مِنَ الْفَجْرِ ﴾ ، وَكَانَ رِجَالٌ إِذَا أَرَادُوا الصَّوْمَ رَبَطَ أَحَدَهُمْ فِي رِجْلَيْهِ الْخَيْطَ الْأَبْيَضَ وَالْخَيْطَ الْأَسْوَدَ وَلَا يَزَالُ يَأْكُلُ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُ رُؤْيُيَهُمَا ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ بَعْدَهُ : ﴿ مِنَ الْفَجْرِ ﴾ فَعَلِمُوا أَنَّمَا يَعْنِي اللَّيْلُ مِنَ النَّهَارِ .

(العاكف : المقيم) ، ثبت للمستملي وحده (١) .

(إن وسادك إذا لعريض إن كان الخيط الأبيض والأسود تحت وسادك) : هذا كلام ظاهر المعنى غني عن الشرح ، لأنه إن كان الخيطان المرادان في الآية يصلحان أن يكونا تحت الوساد فلا شيء أعرض من هذا الوساد ولا أطول ، فإن المراد بهما الخيط الذي يبدو (٢) من المشرق ومن المغرب ، ولا يصلح لذلك إلا وساد بطول ما بين الخافقين .

وكذا قوله بعد : (إنك لعريض القفا) : لأنه من لازم عرض الوساد أن يكون القفا الموضوع عليه عريضاً .

وقيل : إن هذه الكلمة كناية عن الغباوة وقلة الفطنة .

وقيل : إن الأول أيضاً كناية عن طول النوم أو الغباوة ، ولم يظهر لي فيه « لعريض القفا » ظاهره لأبي عوانة « فضحك » ، وقال : لا يا عريض القفا » .

٢٩ - باب ﴿ وَلَيْسَ الْبِرَّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ

مَنْ اتَّقَى وَأَتَى الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ (٣)

٤٥١٢ - حدثنا عبيد الله بن موسى ، عن إسرائيل ، عن أبي

إسحاق عن البراء ، قال : كانوا إذا أحرموا في الجاهلية أتوا

(١) هذه الجملة جاءت في الأصل بعد الشرح التالي .

(٢) كذا بالأصل والصواب : « يبدو » بدون الألف .

(٣) البقرة : ١٨٩ ، وانظر : « أسباب النزول » (ص/٤٢) ، و « اللباب »

(ص/٢٣) .

الْبَيْتَ مِنْ ظَهْرِهِ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا
الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَى وَأَتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا ﴾ .
٣٠ - باب ﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ

فَإِنْ انْتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ ﴾ (١)

٤٥١٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ ، حَدَّثَنَا
عَبِيدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنَّهُ رَجُلَانِ
فِي فِتْنَةِ ابْنِ الزُّبَيْرِ ، فَقَالَا : إِنَّ النَّاسَ ضَاعُوا وَأَنْتَ ابْنُ عُمَرَ
وَصَاحِبُ النَّبِيِّ ﷺ فَمَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَخْرُجَ ؟ فَقَالَ : يَمْنَعُنِي أَنَّ اللَّهَ
حَرَّمَ دَمَ أَخِي ، فَقَالَا : أَلَمْ يَقُلِ اللَّهُ : ﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ
فِتْنَةً ﴾ فَقَالَ : قَاتَلْنَا حَتَّى لَمْ تَكُنْ فِتْنَةً وَكَانَ الدِّينُ لِلَّهِ ، وَأَنْتُمْ
تُرِيدُونَ أَنْ تَقَاتِلُوا حَتَّى تَكُونَ فِتْنَةً وَيَكُونَ الدِّينُ لِغَيْرِ اللَّهِ .

(أناه رجلان) : هما « العلاء بن عرار » ، و« حبان السلمي » .

(في فتنة ابن الزبير) أي : عام نزل به الحجاج ، كما في « سنن سعيد

ابن منصور » .

(ضيعوا) : بضم المعجمة وتشديد التحتية المكسورة ، وللكشميهني :

« صنعوا » بفتح المهملة والنون ، أي : ما ترى من الاختلاف .

٤٥١٤ - وَزَادَ عُمَانُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ ابْنِ وَهَبٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي
فُلَانٌ وَحَيَوَةُ بْنُ شَرِيحٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَمْرٍو الْمَعَاظِرِيِّ أَنَّ بَكِيرَ بْنَ
عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَهُ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ رَجُلًا أَتَى ابْنَ عُمَرَ ، فَقَالَ : يَا أبا
عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، مَا حَمَلَكَ عَلَى أَنْ تَحُجَّ عَامًا وَتَعْتَمِرَ عَامًا وَتَتْرُكَ
الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ عَلِمْتَ مَا رَغِبَ اللَّهُ فِيهِ ؟ قَالَ :

يَا ابْنَ أَخِي بُنَيَّ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ : إِيْمَانٍ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ
وَالصَّلَاةِ وَالْخَمْسِ وَصِيَامِ رَمَضَانَ وَأَدَاءِ الزَّكَاةِ وَحَجِّ الْبَيْتِ .
قال : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَلَا تَسْمَعُ مَا ذَكَرَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ : ﴿ وَإِنْ
طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا إِلَى أَمْرِ اللَّهِ
وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ ﴾ قال : فَعَلْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ وَكَانَ الْإِسْلَامُ قَلِيلًا فَكَانَ الرَّجُلُ يُفْتَنُ فِي دِينِهِ إِمَّا قَتَلُوهُ وَإِمَّا
يُعَدَّبُونَهُ حَتَّى كَثُرَ الْإِسْلَامُ ، فَلَمْ تَكُنْ فِتْنَةً .

٤٥١٥ - قال : فَمَا قَوْلُكَ فِي عَلِيٍّ وَعُثْمَانَ ؟ قال : أَمَّا عُثْمَانُ
فَكَانَ اللَّهُ عَفَا عَنْهُ ، وَأَمَّا أَنْتُمْ فَكَرِهْتُمْ أَنْ تَعْفُوا عَنْهُ . وَأَمَّا عَلِيٌّ
فَأَبْنُ عَمِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَخَتَنُهُ ، وَأَشَارَ بِيَدِهِ فَقَالَ : هَذَا بَيْتُهُ حَيْثُ
تَرَوْنَ .

(فلان) ، قيل : هو « ابن لهيعة » .

٣١ - باب ﴿ وَأَنْفَقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى

التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾ (١)

التَّهْلُكَةِ وَالْهَلَاكِ وَاحِدٌ (٢) .

٤٥١٦ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ، أَخْبَرَنَا النَّضْرُ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ

(١) البقرة : ١٩٥ ، وانظر : « أسباب النزول » (ص/٤٣ - ٤٤) ، و« اللباب »
(ص/٢٥) .

(٢) هذا من تفسير أبي عبيدة ، وزاد : والهلاك والهلك - يعني بفتح الهاء وبضمها
واللام ساكنة فيهما - وكل هذه مصادر هلك بلفظ الفعل الماضي ، أفاده الحافظ
في « الفتح » ، ثم قال : وقيل : التهلكة : ما أمكن التحرز منه ، والهلاك
بخلافه ، وقيل : التهلكة نفس الشيء المهلك ، وقيل : ما تضر عاقبته . قال
الحافظ : والمشهور الأول . اهـ (الفتح : ٣٣/٨) .

سُلَيْمَانَ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ عَنْ حُدَيْفَةَ ﴿ وَأَنْفَقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ قَالَ : نَزَلَتْ فِي النَّفَقَةِ .

٣٢ - باب ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ ﴾ (١)

٤٥١٧ - حَدَّثَنَا آدَمُ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَعْقِلٍ ، قَالَ : قَعَدْتُ إِلَى كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ يَعْنِي مَسْجِدَ الْكُوفَةِ فَسَأَلْتُهُ عَنْ فِدْيَةِ مَنْ صِيَامٍ ، فَقَالَ : حُمِلْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَالْقَمَلُ يَتَنَاثَرُ عَلَى وَجْهِهِ فَقَالَ : « مَا كُنْتُ أَرَى أَنَّ الْجَهْدَ قَدْ بَلَغَ بِكَ هَذَا أَمَا تَجِدُ شَاءَةً » ، قُلْتُ : لَا ، قَالَ : « صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مَسْكِينٍ نَصْفُ صَاعٍ مِنْ طَعَامٍ وَأَحْلِقِ رَأْسَكَ » فَنَزَلَتْ فِي خَاصَّةٍ وَهِيَ لَكُمْ عَامَّةٌ .

٣٣ - باب ﴿ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ ﴾ (٢)

٤٥١٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عِمْرَانَ أَبِي بَكْرٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : نَزَلَتْ آيَةُ الْمُتَمَتِّعِ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَفَعَلْنَاهَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يَنْزَلْ قُرْآنٌ يُحَرِّمُهُ وَلَمْ يَنْهَ عَنْهَا حَتَّى مَاتَ ، قَالَ رَجُلٌ بَرَأَيْهِ مَا شَاءَ ، قَالَ مُحَمَّدٌ : يُقَالُ : إِنَّهُ عَمِرَ .

٣٤ - باب ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ ﴾ (٣)

٤٥١٩ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ قَالَ : أَخْبَرَنِي ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو عَنِ

(١) ، (٢) البقرة : ١٩٦ ، وانظر : « أسباب النزول » (ص/٤٥) ، و« اللباب » (ص/٢٥) .

(٣) البقرة : ١٩٨ ، وانظر : « أسباب النزول » (ص/٤٧) ، و« اللباب »

(ص/٢٦) .

ابن عباس رضي الله عنهما ، قال : كانت عكاظ ومجنته وذو
المجاز أسواقاً في الجاهلية فتأتموا أن يتجروا في المواسم فنزلت :
﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ﴾ في مواسم الحج .

٣٥ - باب ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾ (١)

٤٥٢٠ - حدثنا علي بن عبد الله حدثنا محمد بن حازم ،
حدثنا هشام عن أبيه ، عن عائشة رضي الله تعالى عنها كانت
قريش ومن دان دينها يقفون بالمزدلفة وكانوا يسمون الحمس وكان
سائر العرب يقفون بعرفات فلما جاء الإسلام أمر الله نبيه ﷺ أن
يأتي عرفات ثم يقف بها ثم يفيض منها فذلك قوله تعالى : ﴿ثُمَّ
أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾ .

٤٥٢١ - حدثني محمد بن أبي بكر حدثنا فضيل بن سليمان
حدثنا موسى بن عقبة أخبرني كريب عن ابن عباس قال : تطوف
الرجل بالبيت ما كان حلالاً حتى يهل بالحج ، فإذا ركب إلى
عرفة فمن تيسر له هدية من الإبل أو البقر أو الغنم ما تيسر له من
ذلك أي ذلك شاء غير إن لم يتيسر له فعليه ثلاثة أيام في الحج
وذلك قبل يوم عرفة فإن كان آخر يوم من الأيام الثلاثة يوم عرفة
فلا جناح عليه ثم لينطلق حتى يقف بعرفات من صلاة العصر إلى
أن يكون الظلام ثم ليدفعوا من عرفات إذا أفاضوا منها حتى يبلغوا
جمعاً الذي يبيتون به ثم ليذكر الله كثيراً وأكثروا التكبير والتهليل
قبل أن تصبحوا ثم أفيضوا فإن الناس كانوا يفيضون . وقال الله
تعالى : ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ
غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ حتى ترموا الجمره .

(١) البقرة : ١٩٩ ، وانظر : « أسباب النزول » (ص/٤٨) .

(يكون الظلام) أي : يحصل .

(جمعاً) : بفتح الجيم وسكون الميم : مزدلفة .

(يتبرر) : براءين مهملتين : نطلب البر .

٣٦ - باب : ﴿ وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً

وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴾ (١)

٤٥٢٢ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ
عَنْ أَنَسٍ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ : « اللَّهُمَّ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا
حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ » (*).

٣٧ - باب ﴿ وَهُوَ أَلَدُ الْخِصَامِ ﴾ (٢)

وَقَالَ عَطَاءٌ : النَّسْلُ : الْحَيَوَانُ (٣)

٤٥٢٣ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ ابْنِ
أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَائِشَةَ تَرْفَعُهُ ، قَالَ : أَبْغَضُ الرَّجَالِ إِلَى اللَّهِ :
الْأَلَدُ الْخِصَمِ . وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، حَدَّثَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ
عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (**).

(الألد) : الشديد الخصومة .

(الخصم) : بفتح الخاء وكسر الصاد : الكثير الخصومة .

(١) البقرة : ٢٠١ .

(*) حديث ٤٥٢٢ ، طرفه في : (٦٣٨٥) .

(٢) البقرة : ٢٠٤ ، وانظر : « أسباب النزول » (ص/٤٨ - ٤٩) ، و« اللباب »
(ص/٢٧ - ٢٨) .

(٣) وصله الطبري ، قال الحافظ : وزعم مغلطاي أن ابن أبي حاتم أخرجه من
طريق العوفي عن عطاء ، ووهم في ذلك ، وإنما هو عند ابن أبي حاتم وغيره ،
رواه عن العوفي ، عن ابن عباس . اهـ (الفتح : ٣٦/٨) .

(**) حديث ٤٥٢٣ ، طرفه في : (٦٣٨٩) .

٣٨ - باب ﴿ أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُمْ مَثَلُ الَّذِينَ

خَلَوْا مِنْ قَبْلِكُمْ مَسْتَهْمِ الْبِأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ ... ﴾ إلى ﴿ قَرِيبٌ ﴾ (١)

٤٥٢٤ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ،

قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ ، يَقُولُ : قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ

عَنْهُمَا : ﴿ حَتَّى إِذَا اسْتَيْسَسَ الرُّسُلُ وَظَنُّوا أَنَّهُمْ قَدْ كَذَّبُوا ﴾ خَفِيفَةً

ذَهَبَ بِهَا هُنَاكَ وَتَلَا : ﴿ حَتَّى يَقُولَ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ مَتَى

نَصْرُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ نَصْرَ اللَّهِ قَرِيبٌ ﴾ . فَلَقِيتُ عُرْوَةَ بِنَ الزُّبَيْرِ فَذَكَرْتُ

لَهُ ذَلِكَ .

٤٥٢٥ - فَقَالَ : قَالَتْ عَائِشَةُ : مَعَاذَ اللَّهِ وَاللَّهِ مَا وَعَدَ اللَّهُ

رَسُولَهُ مِنْ شَيْءٍ قَطُّ إِلَّا عَلِمَ أَنَّهُ كَائِنٌ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ ، وَلَكِنْ لَمْ

يَزَلِ الْبَلَاءُ بِالرُّسُلِ حَتَّى خَافُوا أَنْ يَكُونَ مِنْ مَعَهُمْ يُكَذِّبُونَهُمْ فَكَانَتْ

تَقَرُّوْهَا ﴿ وَظَنُّوا أَنَّهُمْ قَدْ كَذَّبُوا ﴾ مُثَقَّلَةً .

٣٩ - باب ﴿ نَسَاؤُكُمْ حَرْتُ لَكُمْ فَأَتُوا حَرَّتِكُمْ أَنَّى

شِئْتُمْ وَقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ ﴾ (٢) الْآيَةَ

٤٥٢٦ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ، أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ

عَوْنٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، قَالَ : كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِذَا قَرَأَ

الْقُرْآنَ لَمْ يَتَكَلَّمْ حَتَّى يَفْرَغَ مِنْهُ فَأَخَذَتْ عَلَيْهِ يَوْمًا فَقَرَأَ سُورَةَ الْبَقَرَةِ

حَتَّى انْتَهَى إِلَى مَكَانٍ ، قَالَ : تَدْرِي فِيمَا أُنزِلَتْ ، قُلْتُ : لَا ،

قَالَ : أُنزِلَتْ فِي كَذَا وَكَذَا ثُمَّ مَضَى (*) .

(١) البقرة : ٢١٤ ، وانظر : « أسباب النزول » (ص/ ٥٠) ، و« اللباب » (ص/ ٢٩) .

(٢) البقرة : ٢٢٣ ، وانظر : « أسباب النزول » (ص/ ٥٦ - ٥٧) ، و« اللباب » (ص/ ٣١) .

(*) حديث ٤٥٢٦ ، طرفه في : (٤٥٢٧) .

(فأخذت عليه يوماً) أي : أمسكت عليه المصحف ، وهو يقرأ عن ظهر قلب .

(حتى انتهى إلى مكان قال : تدري فيمن نزلت ؟ قلت : لا ، قال : أنزلت في كذا وكذا) ، هكذا أورده مبهماً لمكان الآية والتفسير ، والحديث في «مسند إسحاق بن راهويه» شيخه بلفظ : « حتى انتهى إلى قوله : ﴿ نَسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَاتُوا حَرْثَكُمْ أَنْتُمْ ﴾ » ، فقال : أتدري فيمن أنزلت هذه الآية ؟ قال : نزلت في إتيان النساء في أدبارهن .

٤٥٢٧ - وَعَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ حَدَّثَنِي أَبِي ، حَدَّثَنِي أَيُّوبٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ : ﴿ فَاتُوا حَرْثَكُمْ أَنْتُمْ ﴾ قَالَ : يَأْتِيهَا فِي . رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ .

(قال : يأتيها في) : هكذا أورده ، ولم يذكر مجرور في ، وهو نوع من البديع يسمى الاكتفاء ، وقد أخرجه ابن جرير بلفظ : « يأتيها في الدبر » ، وله طرق كثيرة عن ابن عمر .

ولم ينفرد به ، فقد ورد أيضاً عن أبي سعيد الخدري أن ذلك سبب نزول الآية ، أخرجه أبو يعلى وغيره .

قال ابن حجر (١) : وكان ابن عباس لم يبلغه حديث أبي سعيد ، وبلغه حديث ابن عمر فوهمه فيه ، كما رواه عنه أبو داود .

٤٥٢٨ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ ابْنِ الْمُكَدَّرِ سَمِعْتُ جَابِرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : كَانَتْ الْيَهُودُ تَقُولُ : إِذَا جَامَعَهَا مِنْ ورائها جاء الولدُ أحولَ فنزلت : ﴿ نَسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَاتُوا حَرْثَكُمْ أَنْتُمْ ﴾ .

(جامعها من ورائها) ، زاد الإسماعيلي : « في فرجها باركة مدبرة » .

(١) ابن حجر في «الفتح» (٣٨/٨) .

٤٠ - باب ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَّغْنِ أَجَلَهُنَّ فَلَا

تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكَحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ ﴾ (١)

٤٥٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ رَاشِدٍ ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ ، قَالَ : كَانَتْ لِي أُخْتُ تُخَطِّبُ إِلَيَّ . وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ عَنْ يُونُسَ عَنِ الْحَسَنِ ، حَدَّثَنِي مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ ح (*).

حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ ، حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنِ الْحَسَنِ أَنَّ أُخْتَ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ طَلَّقَهَا زَوْجَهَا فَتَرَكَهَا حَتَّى انْقَضَتْ عِدَّتُهَا فَخَطَبَهَا فَأَبَى مَعْقِلٌ ، فَتَزَلَّتْ : ﴿ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكَحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ ﴾ .

٤١ - باب ﴿ وَالَّذِينَ يَتُوفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ

بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ

فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾ (٢)

﴿ يَعْفُونَ ﴾ : يَهَبْنَ (٣) .

٤٥٣٠ - حَدَّثَنِي أُمِّيَّةُ بْنُ بَسْطَامٍ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، عَنْ

حَبِيبٍ ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، قَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ ، قُلْتُ لِعُثْمَانَ بْنِ

عُقَّانٍ : ﴿ وَالَّذِينَ يَتُوفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا ﴾ قَالَ : قَدْ

(١) البقرة : ٢٣٢ ، وانظر : « أسباب النزول » (ص/٥٩ - ٦٠) ، و« اللباب » (ص/٣٤) .

(*) حديث ٤٥٢٩ ، أطرافه في : (٥١٣٠ ، ٥٣٣٠ ، ٥٣٣١) .

(٢) البقرة : ٢٣٤ . (٣) النون علامة الرفع ، وليست نون ضمير للنسوة .

نَسَخَتْهَا الْآيَةُ الْأُخْرَى ، فَلَمْ تَكْتُبَهَا أَوْ تَدْعُهَا قَالَ : يَا ابْنَ أَخِي :
لَا أُغَيِّرُ شَيْئًا مِنْهُ مِنْ مَكَانِهِ (*) .

(فلم تكتبها) : استفهام إنكار ، أي : وقد عرفت أنها منسوخة .

(أو تدعها) : شك من الراوي أي اللفظين ، قال : أي لم تتركها

مكتوبة .

٤٥٣١ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ ، حَدَّثَنَا شَبْلٌ عَنْ ابْنِ أَبِي
نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ : ﴿ وَالَّذِينَ يَتُوفُونَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا ﴾
قَالَ : كَانَتْ هَذِهِ الْعِدَّةُ تُعْتَدُ عِنْدَ أَهْلِ زَوْجِهَا وَاجِبٌ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ :
﴿ وَالَّذِينَ يَتُوفُونَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى
الْحَوْلِ غَيْرِ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي
أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَعْرُوفٍ ﴾ قَالَ : جَعَلَ اللَّهُ لَهَا تَمَامَ السَّنَةِ سَبْعَةَ أَشْهُرٍ
وَعَشْرِينَ لَيْلَةً وَصِيَّةً إِنْ شَاءَتْ سَكَنَتْ فِي وَصِيَّتِهَا وَإِنْ شَاءَتْ
خَرَجَتْ . وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ غَيْرِ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا
جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ﴾ فَالْعِدَّةُ كَمَا هِيَ وَاجِبٌ عَلَيْهَا زَعَمَ ذَلِكَ عَنْ
مُجَاهِدٍ ، وَقَالَ عَطَاءٌ : قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : نَسَخَتْ هَذِهِ الْآيَةَ عِدَّتِهَا
عِنْدَ أَهْلِهَا فَتَعْتَدُ حَيْثُ شَاءَتْ . وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ غَيْرِ
إِخْرَاجٍ ﴾ قَالَ عَطَاءٌ : إِنْ شَاءَتْ اعْتَدَتْ عِنْدَ أَهْلِهَا وَسَكَنَتْ فِي
وَصِيَّتِهَا وَإِنْ شَاءَتْ خَرَجَتْ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ
فِيمَا فَعَلْنَ ﴾ قَالَ عَطَاءٌ : ثُمَّ جَاءَ الْمِيرَاثُ فَنَسَخَ السُّكْنَى فَتَعْتَدُ
حَيْثُ شَاءَتْ وَلَا سُّكْنَى لَهَا . وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ ، حَدَّثَنَا
وَرْقَاءُ ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ بِهَذَا . وَعَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ

(*) حديث ٤٥٣٠ ، طرفه في : (٤٥٣٦) .

عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : نَسَخَتْ هَذِهِ الْآيَةُ عِدَّتَهَا فِي أَهْلِهَا فَتَعَدَّتْ حَيْثُ شَاءَتْ لِقَوْلِ اللَّهِ ﴿ غَيْرِ إِخْرَاجٍ ﴾ نَحْوَهُ (**).

٤٥٣٢ - حَدَّثَنَا حَبَّانُ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ : جَلَسْتُ إِلَى مَجْلِسٍ فِيهِ عَظْمٌ مِنَ الْأَنْصَارِ وَفِيهِمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى فَذَكَرْتُ حَدِيثَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عْتَبَةَ فِي شَأْنِ سُبَيْعَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ : وَلَكِنْ عَمَهُ كَانَ لَا يَقُولُ ذَلِكَ ، فَقُلْتُ : إِنِّي لَجَرِيءٌ إِنْ كَذَبْتُ عَلَى رَجُلٍ فِي جَانِبِ الْكُوفَةِ وَرَفَعَ صَوْتَهُ . قَالَ : ثُمَّ خَرَجْتُ ، فَلَقَيْتُ مَالِكَ بْنَ عَامِرٍ - أَوْ مَالِكَ بْنَ عَوْفٍ - قُلْتُ : كَيْفَ كَانَ قَوْلُ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي الْمَتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَهِيَ حَامِلٌ ، فَقَالَ : قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ : أَتَجْعَلُونَ عَلَيْهَا التَّغْلِيظَ وَلَا تَجْعَلُونَ لَهَا الرُّخْصَةَ فَنَزَلَتْ سُورَةُ النَّسَاءِ الْقُصْرَى بَعْدَ الطُّوْلِ .

وَقَالَ أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدٍ : لَقَيْتُ أَبَا عَطِيَّةَ مَالِكَ بْنَ عَامِرٍ (**).

(وقال عطاء) : هو معطوف على قوله : « عن مجاهد » لا معلق .

٤٢ - بَابُ ﴿ حَافِظُوا عَلَيَّ الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى ﴾ (١)

٤٥٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عُبَيْدَةَ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ

ح .

٠٠٠٠ - حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ

(*) حديث ٤٥٣١ ، طرفه في : (٥٣٤٤) .

(**) حديث ٤٥٣٢ ، طرفه في : (٤٩١٠) .

(١) البقرة : ٢٣٨ ، وانظر : « لباب النقول » (ص/٣٥) .

هشامٌ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ عَنْ عَيْدَةَ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ : « حَبَسُونَا عَنْ صَلَاةِ الْوُسْطَى حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ مَلَأَ اللَّهُ قُبُورَهُمْ وَبَيوتَهُمْ - أَوْ أَجْوَأَهُمْ - شَكَّ يَحْيَى - نَارًا .

(حبسونا) : شغلونا .

[١٥٣/ب] (عن صلاة الوسطى) ، زاد مسلم / : « صلاة العصر » (١) ، ثم صلاها بين المغرب والعشاء .

وأكثر الأحاديث دالة على أن الصلاة الوسطى هي « العصر » ، وقيل : الصبح ، أو الظهر ، أو المغرب ، أو العشاء ، أو مجموع الخمس ، أو الجمعة ، أو الجماعة ، أو الخوف ، أو الوتر ، أو الضحى ، أو عيد الفطر ، أو عيد الأضحى ، أو صلاة الليل ، أقوال .

وقيل : هي واحدة من الخمس غير معينة ، وقيل : بالتوقف . أخرج ابن جرير عن سعيد بن المسيب قال : « كان أصحاب رسول الله ﷺ مختلفين في الصلاة الوسطى هكذا وشبك من أصابعه » (٢) .

٤٣ - باب ﴿ وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾ (٣)

أي : مطيعين .

٤٥٣٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ الْحَارِثِ بْنِ شَبِيلٍ عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ ، قَالَ : كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ يُكَلِّمُ أَحَدُنَا أَخَاهُ فِي حَاجَتِهِ حَتَّى

(١) رواه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب : « الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر » برقم (٢٠٥ - ٢٠٦) .

(٢) انظر ما ذكره الحافظ من بحث في هذه المسألة (الفتح : ٤٣/٨ - ٤٥) .

(٣) البقرة : ٢٣٨ .

نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ : ﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾ فَأَمَرْنَا بِالسُّكُوتِ .

٤٤ - باب : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرَجَالًا أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَا أَمْتُمْ

فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ ﴾ (١)

وَقَالَ ابْنُ جَبْرِ : كُرْسِيُّهُ : عِلْمُهُ (٢) . يُقَالُ : بَسَطَ : زِيَادَةً وَفَضْلًا (٣) . أَفْرَغَ : أَنْزَلَ (٤) ، وَلَا يُؤْوَدُهُ : لَا يُثْقَلُهُ (٥) . آدَنَى : أَثْقَلَنِي . وَالْآدُ وَالْأَيْدُ : الْقُوَّةُ (٦) . السَّنَةُ : النَّعَاسُ (٧) . لَمْ يَتَسَنَّ : لَمْ يَتَغَيَّرْ (٨) ، فَبُهتَ : ذَهَبَتْ حُجَّتُهُ (٩) . خَاوِيَةٌ : لَا أُنَيْسَ فِيهَا (١٠) . عُرُوشُهَا : أَبْنِيَّتُهَا (١١) . نُنَشِّرُهَا : نُخْرِجُهَا (١٢) .

(١) البقرة : ٢٣٩ .

(٢) وصله سفيان الثوري في « تفسيره » بإسناد صحيح ، وعبد بن حميد ، وابن أبي حاتم من وجه آخر عن سعيد بن جببر ، وزاد فيه : « عن ابن عباس » ، وكذا عند العقيلي من وجه آخر ، ورواه الطبراني في « السنة » مرفوعاً . قال الحافظ : وكذا رويناها في « فوائد الحربي » مرفوعاً ، والموقوف أشبهه . وقال العقيلي : إن رفعه خطأ .

قال الحافظ : ثم هذا التفسير غريب ، وانظر : « الفتح » (٤٧/٨) .

(٣) هو من تفسير أبي عبيدة ، وجاء عن ابن عباس نحوه أخرجه ابن أبي حاتم .

(٤) هو من تفسير أبي عبيدة .

(٥) من تفسير ابن عباس أخرجه ابن أبي حاتم ، وذكر مثله عن جماعة من التابعين .

(٦) من تفسير أبي عبيدة .

(٧) أخرجه ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما .

(٨) أخرجه ابن أبي حاتم من وجهين عن ابن عباس رضي الله عنهما .

(٩) من تفسير أبي عبيدة . (١٠) أخرجه ابن أبي حاتم عن قتادة .

(١١) ذكره ابن أبي حاتم من طريق الضحاك والسدي بمعناه .

(١٢) المصدر السابق عن السدي بمعناه .

إِعْصَارٌ : رِيحٌ عَاصِفٌ تَهْبُ مِنْ الْأَرْضِ إِلَى السَّمَاءِ كَعَمُودٍ فِيهِ نَارٌ^(١) .

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : صَلْدًا لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ^(٢) .
وَقَالَ عِكْرَمَةُ : وَابِلٌ : مَطَرٌ شَدِيدٌ . الطَّلُّ : النَّدى . وَهَذَا مِثْلُ
عَمَلِ الْمُؤْمِنِ^(٣) . يَتَسَنَّهُ : يَتَغَيَّرُ^(٤) .

٤٥٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ
عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا كَانَ إِذَا سَأَلَ عَنْ صَلَاةِ
الْخَوْفِ ، قَالَ : يَتَقَدَّمُ الْإِمَامُ وَطَائِفَةٌ مِنَ النَّاسِ فَيُصَلِّي بِهَمُّ الْإِمَامِ
رُكْعَةً وَتَكُونُ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْعُدُوِّ لَمْ يُصَلُّوا ، فَإِذَا صَلَّوْا
الَّذِينَ مَعَهُ رُكْعَةً اسْتَأْخَرُوا مَكَانَ الَّذِينَ لَمْ يُصَلُّوا وَلَا يُسَلِّمُونَ ،
وَيَتَقَدَّمُ الَّذِينَ لَمْ يُصَلُّوا ، فَيُصَلُّونَ مَعَهُ رُكْعَةً ثُمَّ يَنْصَرِفُ الْإِمَامُ وَقَدْ
صَلَّى رُكْعَتَيْنِ فَيَقُومُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ فَيُصَلُّونَ لِأَنْفُسِهِمْ رُكْعَةً
بَعْدَ أَنْ يَنْصَرِفَ الْإِمَامُ فَيَكُونُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ قَدْ صَلَّى
رُكْعَتَيْنِ . فَإِنْ كَانَ خَوْفٌ هُوَ أَشَدُّ مِنْ ذَلِكَ صَلَّوْا رِجَالًا قِيَامًا عَلَى
أَقْدَامِهِمْ أَوْ رُكْبَانًا مُسْتَقْبِلِي الْقِبْلَةِ أَوْ غَيْرِ مُسْتَقْبِلِيهَا .

قَالَ مَالِكٌ : قَالَ نَافِعٌ : لَا أَرَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ذَكَرَ ذَلِكَ إِلَّا
عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

(١) من تفسير أبي عبيدة ، وروى ابن أبي حاتم عن ابن عباس قال : « الإعصار
ريح فيها سموم شديدة » .

(٢) وصله ابن جرير من طريق علي بن أبي طلحة عنه ، وروى ابن أبي حاتم من
وجه آخر عنه : « فتركه يابساً لا ينبت شيئاً » - وقال الحافظ عند هذا الأثر في
البخاري : سقط من هنا إلى آخر الباب من رواية أبي ذر .

(٣) وصله عبد بن حميد .

(٤) تقدم تفسيره عن ابن عباس ، وأما عن عكرمة فذكره ابن أبي حاتم من روايته .

٤٥ - باب ﴿ وَالَّذِينَ يَتُوفُونَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا ﴾ (١)

٤٥٣٦ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ ، حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ الْأَسْوَدِ وَيَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَا : حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ الشَّهِيدِ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، قَالَ : قَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ ، قُلْتُ لِعُثْمَانَ : هَذِهِ الْآيَةُ الَّتِي فِي الْبَقْرَةِ : ﴿ وَالَّذِينَ يَتُوفُونَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا ﴾ إِلَى قَوْلِهِ : ﴿ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ﴾ قَدْ نَسَخْتَهَا الْآيَةُ الْأُخْرَى فَلَمْ تَكْتُبْهَا . قَالَ : تَدْعُهَا يَا ابْنَ أَخِي لَا أُغَيِّرُ شَيْئًا مِنْهُ مِنْ مَكَانِهِ ، قَالَ حُمَيْدٌ أَوْ نَحْوَهُ هَذَا .

٤٦ - باب ﴿ وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ ارْنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى ﴾ (٢)

فُصِرْهُنَّ : قَطَّعْنَهُنَّ (٣) .

٤٥٣٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَسَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « نَحْنُ أَحَقُّ بِالشُّكِّ مِنْ إِبْرَاهِيمَ إِذْ قَالَ رَبِّ ارْنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى قَالَ أَوْ لَمْ تُؤْمِنُ قَالَ بَلَى وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي » .

٤٧ - باب : قَوْلُهُ : ﴿ أَيُّودٌ أَحَدَكُمُ أَنْ تَكُونَ لَهُ جَنَّةٌ مِنْ نَخِيلٍ

وَأَعْنَابٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ لَهُ فِيهَا مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ ﴾ (٤)

٤٥٣٨ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ ، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ،

(١) البقرة : ٢٤٠ ، وانظر : « أسباب النزول » (ص/٦٠) ، و « اللباب » (ص/٣٥) .

(٢) البقرة : ٢٦٠ ، وانظر : « أسباب النزول » (ص/٦٢ - ٦٣) .

(٣) وصله ابن أبي حاتم عن ابن عباس ، وانظر الاختلاف في ضبط هذه اللفظة في « الفتوح » (٤٩/٨) .

(٤) البقرة : ٢٦٦ .

سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ يُحَدِّثُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ :
 وَسَمِعْتُ أَخَاهُ أَبَا بَكْرٍ بْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ يُحَدِّثُ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ ،
 قَالَ : قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ يَوْمًا لِأَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ :
 فِيمَ تَرَوْنَ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ : ﴿ أَيُودٌ أَحَدُكُمْ أَنْ تَكُونَ لَهُ جَنَّةٌ ﴾
 قَالُوا : اللَّهُ أَعْلَمُ ، فَغَضِبَ عُمَرُ ، فَقَالَ : قُولُوا : نَعْلَمُ أَوْ لَا
 نَعْلَمُ ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي نَفْسِي مِنْهَا شَيْءٌ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ . قَالَ :
 عُمَرُ : يَا ابْنَ أَخِي ، قُلْ وَلَا تَحْقِرْ نَفْسَكَ ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ :
 ضُرِبْتُ مَثَلًا لِعَمَلٍ ! قَالَ عُمَرُ : أَيُّ عَمَلٍ ؟ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ :
 لِعَمَلٍ . قَالَ عُمَرُ : لِرَجُلٍ غَنِيٍّ يَعْمَلُ بِطَاعَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ . ثُمَّ
 بَعَثَ اللَّهُ لَهُ الشَّيْطَانَ فَعَمِلَ بِالْمَعَاصِي حَتَّى أَغْرَقَ أَعْمَالَهُ .
 فَصُرْهُنَّ : قَطَّعَهُنَّ .

(فيم) أي : في أي شيء .

(ترون) : بضم أوله .

(أغرق أعماله) : بالغين المعجمة ، أي : أعماله الصالحة - يعني قائله
 ابن أبي مريم (١) .

٤٨ - باب : ﴿ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا ﴾ (٢)

يُقَالُ : أَلْحَفَ عَلَيَّ وَأَلَحَّ عَلَيَّ وَأَحْفَانِي بِالسَّأَلِ فَيُحْفِكُمْ :
 يُجْهِدُكُمْ (٣) .

٤٥٣٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، قَالَ :
 حَدَّثَنِي شَرِيكُ بْنُ أَبِي نَمْرٍ أَنْ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي
 عَمْرَةَ الْأَنْصَارِيِّ ، قَالَا : سَمِعْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ :

(١) كذا بالأصل وهو تصحيف ، وصحته « ابن أبي مليكة » .

(٢) البقرة : ٢٧٣ . (٣) هو تفسير أبي عبيدة .

قال النَّبِيُّ ﷺ : « لَيْسَ الْمُسْكِينُ الَّذِي تَرُدُّهُ التَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ وَلَا اللَّقْمَةُ وَلَا اللَّقْمَتَانِ إِنَّمَا الْمُسْكِينُ الَّذِي يَتَعَفَّفُ وَأَقْرَأُوا إِنْ شِئْتُمْ يَعْنِي قَوْلُهُ : ﴿ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا ﴾ .

٤٩ - باب ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ (١)

المَسُّ : الْجُنُونُ (٢) .

٤٥٤٠ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ، حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : لَمَّا نَزَلَتْ آيَاتُ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي الرِّبَا قَرَأَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى النَّاسِ ثُمَّ حَرَّمَ التَّجَارَةَ فِي الْخَمْرِ .

٥٠ - باب ﴿ يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا ﴾ (٣)

يُذْهِبُهُ (٤) .

٤٥٤١ - حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ خَالِدٍ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ سَمِعْتُ أَبَا الضُّحَى يُحَدِّثُ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ : لَمَّا أُنزِلَتْ آيَاتُ الْوَاحِدِ مِنَ سُورَةِ الْبَقَرَةِ ، خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَلَاهُنَّ فِي الْمَسْجِدِ فَحَرَّمَ التَّجَارَةَ فِي الْخَمْرِ .

(١) البقرة : ٢٧٥ .

(٢) هو تفسير الفراء ، وقال : والعرب تقول : « ممسوس » أي : مجنون . اهـ . وقال أبو عبيد : « المس » : اللمم من الجن .

(٣) البقرة : ٢٧٦ .

(٤) هو تفسير أبي عبيدة ، وأخرج الإمام أحمد وابن ماجه والحاكم ، وصححه من حديث ابن مسعود يرفعه : « إن الربا وإن كثر فإن عاقبته إلى قلة » .

٥١ - باب : ﴿ فَأَذْنُوا بِحَرْبٍ ﴾ (١)

فاعلموا (٢) .

٤٥٤٢ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي الضُّحَى ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : لَمَّا أُنزِلَتْ الْآيَاتُ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ قَرَأَهُنَّ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ وَحَرَّمَ التِّجَارَةَ فِي الْخَمْرِ .

٥٢ - باب ﴿ وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ﴾

وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿ (٣)

٤٥٤٣ - وَقَالَ لَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مَنْصُورٍ وَالْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي الضُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : لَمَّا أُنزِلَتْ الْآيَاتُ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ ، قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَرَأَهُنَّ عَلَيْنَا ثُمَّ حَرَّمَ التِّجَارَةَ فِي الْخَمْرِ .

٥٣ - باب ﴿ وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ﴾ (٤)

٤٥٤٤ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : آخِرُ آيَةٍ نَزَلَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ آيَةُ الرَّبِّ .

(١) البقرة : ٢٧٩ .

(٢) هو تفسير : « فأذنوا » على القراءة المشهورة بإسكان الهمزة وفتح الذال . وقرأ حمزة وأبو بكر عن عاصم : « فأذنوا » بالمد وكسر الذال ، أي : أذنوا غيركم وأعلموهم . أفاده الحافظ وقال : والأول أوضح في مراد السياق . اهـ (الفتح : ٥٢/٨) .

(٣) البقرة : ٢٨٠ ، وانظر : « أسباب النزول » (ص/٦٨) .

(٤) البقرة : ٢٨١ .

(آخر آية نزلت آية الربا) : وردت أحاديث في آخر ما نزل معارضة لهذا، وقد بينت حالها في « الإتيان » (١) .

٥٤ - باب ﴿ وَإِنْ تَبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تَخَفُوهُ يُحَاسِبِكُمْ بِهِ اللَّهُ فَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ (٢)

٤٥٤٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ، حَدَّثَنَا النَّفِيلِيُّ ، حَدَّثَنَا مُسْكِينٌ عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ عَنْ مَرْوَانَ الْأَصْفَرَ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ ابْنُ عُمَرَ أَنَّهَا قَدْ نُسِخَتْ ﴿ وَإِنْ تَبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تَخَفُوهُ ﴾ الْآيَةَ (*) .

(حدثنا محمد بن يحيى) : هو الذهلي ، وقيل : ابن إبراهيم البوشنجي ، وقيل : هو أبو حاتم الرازي .

(النفيلي) : بنون وفاء مصغر ، اسمه « عبد الله بن محمد » ليس له ولا لشيخه في البخاري غير هذا الحديث .

٥٥ - باب : ﴿ آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ ﴾ (٣)

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : إِصْرًا : عَهْدًا (٤) . وَيُقَالُ : غُفِرَانَكَ مَغْفِرَتَكَ فَاغْفِرْ لَنَا (٥) .

(١) الإتيان في علوم القرآن : النوع الثامن : معرفة آخر ما نزل .

(٢) البقرة : ٢٨٤ . (*) حديث ٤٥٤٥ ، طرفه في : (٤٥٤٦) .

(٣) البقرة : ٢٨٥ إلى آخر السورة ، وانظر : « أسباب النزول » (ص/٦٨ - ٦٩) ، و« اللباب » (ص/٣٨ - ٣٩) .

(٤) وصله الطبري من طريق علي بن أبي طلحة عنه .

(٥) هو تفسير أبي عبيدة ، وقال سيبويه : التقدير : « اغفر غفرانك » ، وقيل : يحتمل أن يقدر جملة خبرية ، أي : نستغفرك غفرانك ، والله أعلم . اهـ (الفتح : ٥٥/٨) .

٤٥٤٦ - حدثني إسحاق بن منصور ، أخبرنا روح أخبرنا شعبة ،
 عن خالد الحذاء عن مروان الأصغر ، عن رجل من أصحاب
 رسول الله ﷺ قال : أحسبه ابن عمر : ﴿ إن تبدوا ما في أنفسكم
 أو تخفوه ﴾ . قال : نسختها الآية التي بعدها .

(نسختها الآية التي بعدها) ، قيل : الآية الأولى خبره ، والخبر لا
 يدخله النسخ .

وأجيب : بأنه يدخله إذا تضمن حكماً بخلاف الخبر المحض ، أو يكون
 المراد بالنسخ التخصيص ، فإن المتقدمين يطلقون لفظ النسخ عليه كثيراً (١) .

* * *

(١) أفاده الحافظ في « الفتح » ، وزاد : والمراد بالمحاسبة بما يخفي الإنسان : ما
 يصمم عليه ويشرع فيه ، دون ما يخطر له ولا يستمر عليه ، والله أعلم . اهـ .

[٣ - سُورَةُ آلِ عِمْرَانَ]

﴿ تَقَاةٌ ﴾ وَتَقِيَّةٌ : واحدةٌ . صرٌّ : بردٌ . شفا حِفْرَةَ مِثْلُ : شفا
الرَّكِيَّةُ ، وَهُوَ حَرْفُهَا . تَبَوَّأُ : تَتَّخِذُ مَعْسَكَرًا . رِييُونَ الْجَمِيعُ ،
وَالْوَاحِدُ : رَبِّي . تَحْسُونَهُمْ : تَسْتَأْصِلُونَهُمْ قِتْلًا . غَزَا : وَاحِدُهَا
غَازٍ . سَنَكْتَبُ : سَنَحْفَظُ . نُزِلًا : ثَوَابًا وَيَجُوزُ : وَمَنْزَلٌ مِنْ
عِنْدِ اللَّهِ كَقَوْلِكَ : أَنْزَلْتَهُ . الْمُسُومُ : الَّذِي لَهُ سِيْمَاءٌ بَعْلَامَةٌ أَوْ
بَصُوفَةٌ أَوْ بِمَا كَانَ ، وَقَالَ مُجَاهِدٌ : وَالْخَيْلُ الْمُسُومَةُ : الْمَطْهَمَةُ
الْحَسَانُ . وَقَالَ ابْنُ جَبْرِ ، وَابْنُ أَبِي زَيْدٍ : الْمُسُومَةُ : الرَّاعِيَةُ . وَقَالَ
ابْنُ جَبْرِ : وَحَصُورًا : لَا يَأْتِي النِّسَاءَ . وَقَالَ عِكْرِمَةُ مِنْ فُورِهِمْ :
مِنْ غَضَبِهِمْ يَوْمَ بَدْرٍ . وَقَالَ مُجَاهِدٌ : يُخْرِجُ الْحَيَّ : النُّطْقَةَ
تَخْرُجُ مَيْتَةً وَيُخْرِجُ مِنْهَا الْحَيَّ . الْإِبْكَارُ : أَوَّلُ الْفَجْرِ . وَالْعَشِيُّ :
مَيْلُ الشَّمْسِ أَرَاهُ إِلَى أَنْ تَغْرُبَ (١) .

١ - باب : ﴿ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ ﴾ (٢)

وَقَالَ مُجَاهِدٌ : الْحَلَالُ وَالْحَرَامُ . ﴿ وَأُخْرَ مُتَشَابِهَاتٌ ﴾
يُصَدِّقُ بَعْضُهُ بَعْضًا كَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَمَا يُضِلُّ بِهِ إِلَّا الْفَاسِقِينَ ﴾
وَكَقَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ : ﴿ وَيَجْعَلُ الرَّجْسَ عَلَى الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ ﴾
وَكَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَالَّذِينَ اهْتَدَوْا زَادَهُمْ هُدًى ﴾ ﴿ زَيْغٌ ﴾ شَكٌّ
﴿ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ ﴾ الْمُشْتَبِهَاتُ ﴿ وَالرَّاسِخُونَ ﴾ يَعْلَمُونَ ﴿ يَقُولُونَ
أَمْنَا بِهِ ﴾ (٣) .

(١) انظر في وصل هذه الآثار والتفاسير : « الفتح » (٨/٥٥ - ٥٧) .

(٢) آل عمران : ٧ . (٣) أخرجه عبد بن حميد عن مجاهد .

٤٥٤٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التُّسْتَرِيُّ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : تَلَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَذِهِ الْآيَةَ ﴿ هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ ﴾ إِلَى قَوْلِهِ : ﴿ أُولَئِكَ الْأَلْبَابِ ﴾ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « فَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ فَأُولَئِكَ الَّذِينَ سَمَى اللَّهُ فَاحْذَرُوهُمْ » .

٢ - باب ﴿ وَإِنِّي أُعِيدُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴾ (١)

٤٥٤٨ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « مَا مِنْ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ إِلَّا وَالشَّيْطَانُ يَمَسُّهُ حِينَ يُوَلَّدُ فَيَسْتَهْلُ صَارِخاً مِنْ مَسِّ الشَّيْطَانِ إِيَّاهُ إِلَّا مَرِيَمَ وَابْنَهَا » ، ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ : وَأَقْرَأُوا إِن شِئْتُمْ : ﴿ وَإِنِّي أُعِيدُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴾ .

٣ - باب ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمناً قَلِيلاً

أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ ﴾ (٢)

لا خَيْرَ (٣) ﴿ أَلَيْمٌ ﴾ : مُؤَلِّمٌ مُوجِعٌ مِنَ الْأَلَمِ وَهُوَ فِي مَوْضِعِ مَفْعَلٍ (٤) .

(١) آل عمران : ٣٦ .

(٢) آل عمران : ٧٧ ، وانظر : « أسباب النزول » (ص/٧٩ - ٨٠) ، و« اللباب » (ص/٤٣) .

(٣) قال أبو عبيدة في قوله تعالى : ﴿ من خلاق ﴾ ، أي : نصيب من خير .

(٤) هو من تفسير أبي عبيدة أيضاً .

٤٥٤٩ / ٤٥٥٠ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مَنْهَالٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ
عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ،
قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ حَلَفَ يَمِينَ صَبْرٍ لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ
امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانٌ » ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَصْدِيقَ ذَلِكَ :
﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ
لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ . قَالَ : فَدَخَلَ الْأَشْعَثُ بْنُ
قَيْسٍ ، وَقَالَ : مَا يُحَدِّثُكُمْ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؟ قُلْنَا : كَذَا وَكَذَا .
قَالَ فِي أَنْزَلَتْ ، كَانَتْ لِي بَثْرٌ فِي أَرْضِ ابْنِ عَمٍّ لِي ، قَالَ النَّبِيُّ
ﷺ : « بَيْتُكَ أَوْ يَمِينُهُ » ، فَقُلْتُ : إِذَا يَحْلِفُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
فَقَالَ النَّبِيُّ : « مَنْ حَلَفَ عَلَيَّ يَمِينَ صَبْرٍ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ
مُسْلِمٍ وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانٌ » .

٤٥٥١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ - هُوَ ابْنُ أَبِي هَاشِمٍ - سَمِعَ هُشَيْمًا
أَخْبَرَنَا الْعَوَّامُ بْنُ حَوْشَبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ عَبْدِ
اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلًا أَقَامَ سَلْعَةً فِي
السُّوقِ فَحَلَفَ فِيهَا لَقَدْ أُعْطِيَ بِهَا مَا لَمْ يُعْطِهِ لِيُوقِعَ فِيهَا رَجُلًا مِنْ
الْمُسْلِمِينَ فَنَزَلَتْ : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا
قَلِيلًا ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ .

٤٥٥٢ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ نَصْرِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ
عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّ امْرَأَتَيْنِ كَانَتَا تَخْرِزَانِ فِي
بَيْتٍ أَوْ فِي الْحُجْرَةِ فَخَرَجَتْ إِحْدَاهُمَا وَقَدْ أَنْفَذَ بِإِسْفَى فِي كَفِّهَا
فَادْعَتُ عَلَى الْأُخْرَى فَرُفِعَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَذَهَبَ دِمَاءُ قَوْمٍ
وَأَمْوَالُهُمْ » ذَكَرُوهَا بِاللَّهِ وَاقْرَأُوا عَلَيْهَا : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ

الله ﴿ فَذَكَرُوهَا فَاعْتَرَفْتُ ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ :
«الْيَمِينُ عَلَى الْمُدْعَى عَلَيْهِ» .

(في بيت وفي حجرة) ، للأصيلي : « أو في الحجرة » ، والصواب
الأول ، لأن [في] ^(١) السياق حذفاً بينه ابن السكن في روايته ، فقال :
« وفي الحجرة حدثت - أي ناس يتحدثون » ، وكذا للإسماعيلي فقط
« المتبدأ » من الرواية فصار مشكلاً ، فعدل الراوي عن الواو إلى « أو »
التي للشك فراراً من استحالة كون المرأتين في البيت وفي الحجرة معاً .

٤ - باب ﴿ قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ

بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَنْ لَا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ ﴾ (٢)

﴿ سَوَاءٍ ﴾ : قَصْدٌ (٣) .

٤٥٥٣ - حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ مَعْمَرٍ ح
وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ
الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ ، قَالَ :
حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو سَفْيَانَ مِنْ فِيهِ إِلَى فِيٍّ ،
قَالَ : انْطَلَقْتُ فِي الْمُدَّةِ الَّتِي كَانَتْ بَيْنِي وَبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ :
فَبَيْنَمَا أَنَا بِالشَّامِ إِذْ جِيءَ بَكْتَابٍ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى هِرَقْلَ قَالَ :
وَكَانَ دَحِيَّةُ الْكَلْبِيِّ جَاءَ بِهِ فَدَفَعَهُ إِلَى عَظِيمٍ بَصْرِيٍّ فَدَفَعَهُ عَظِيمٌ
بَصْرِيٍّ إِلَى هِرَقْلَ ، قَالَ : فَقَالَ هِرَقْلُ : هَلْ هُنَا أَحَدٌ مِنْ قَوْمِ
هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ ، فَقَالُوا : نَعَمْ . قَالَ : فَدُعِيتُ

(١) هذه اللفظة ساقطة من الأصل ، وجاءت ملحقة على الهامش .

(٢) آل عمران : ٦٤ .

(٣) لأبي ذر بالنصب ، ولغيره بالجر فيهما . قال الحافظ : وهو أظهر على
الحكاية ، لأنه يفسر قوله تعالى : ﴿ إلى كلمة سواء ﴾ ، وانظر : الاختلاف
في قراءة هذه اللفظة في باقي كلامه - رحمه الله - (الفتح : ٦٣ / ٨) .

فِي نَفَرٍ مِنْ قُرَيْشٍ فَدَخَلْنَا عَلَى هِرْقَلٍ ، فَأَجْلَسْنَا بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَقَالَ :
 أَيُّكُمْ أَقْرَبُ نَسَبًا مِنْ هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ ، فَقَالَ أَبُو
 سُفْيَانَ : فَقُلْتُ : أَنَا ، فَأَجْلَسُونِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَأَجْلَسُوا أَصْحَابِي
 خَلْفِي ، ثُمَّ دَعَا بَتْرَجْمَانَهُ ، فَقَالَ : قُلْ لَهُمْ : إِنِّي سَأَلْتُ هَذَا عَنْ
 هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ فَإِنْ كَذَّبَنِي فَكَذِّبُوهُ . قَالَ أَبُو سُفْيَانَ :
 وَأَيْمُ اللَّهِ لَوْلَا أَنْ يُوَثِّرُوا عَلَيَّ الْكَذِبَ لَكَذَّبْتُ . ثُمَّ قَالَ لَتَرْجُمَانَهُ :
 سَلَّهُ كَيْفَ حَسَبُهُ فَيَكُفُّمُ ؟ قَالَ : قُلْتُ : هُوَ فِينَا ذُو حَسَبٍ . قَالَ :
 فَهَلْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مَلِكٌ ؟ قَالَ : قُلْتُ : لَا . قَالَ : فَهَلْ كُنْتُمْ
 تَتَّهَمُونَهُ بِالْكَذِبِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ مَا قَالَ ؟ قُلْتُ : لَا . قَالَ : أَتَبِعُهُ
 أَشْرَافُ النَّاسِ أَمْ ضَعْفَاؤُهُمْ ؟ قَالَ : قُلْتُ : بَلْ ضَعْفَاؤُهُمْ . قَالَ :
 يَزِيدُونَ أَوْ يَنْقُصُونَ ؟ قَالَ : قُلْتُ : لَا بَلْ يَزِيدُونَ . قَالَ : هَلْ
 يَرْتَدُّ أَحَدٌ مِنْهُمْ عَنْ دِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ سَخِطَةٌ لَهُ ؟ قَالَ :
 قُلْتُ : لَا . قَالَ : فَهَلْ قَاتَلْتُمُوهُ ؟ قَالَ : قُلْتُ : نَعَمْ . قَالَ :
 فَكَيْفَ كَانَ قِتَالِكُمْ إِيَّاهُ ؟ قَالَ : قُلْتُ : تَكُونُ الْحَرْبُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ
 سَجَالًا يُصِيبُ مَنَّا وَنُصِيبُ مِنْهُ . قَالَ : فَهَلْ يَغْدِرُ ؟ قَالَ : قُلْتُ :
 لَا وَنَحْنُ مِنْهُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ لَا نَدْرِي مَا هُوَ صَانِعٌ فِيهَا . قَالَ :
 وَاللَّهِ مَا أَمَكَّنِي مِنْ كَلِمَةٍ أُدْخِلُ فِيهَا شَيْئًا غَيْرَ هَذِهِ . قَالَ : فَهَلْ
 قَالَ هَذَا الْقَوْلَ أَحَدٌ قَبْلَهُ ؟ قُلْتُ : لَا . ثُمَّ قَالَ لَتَرْجُمَانَهُ : قُلْ
 لَهُ : إِنِّي سَأَلْتُكَ عَنْ حَسَبِهِ فَيَكُفُّمُ فَرَعَمْتَ أَنَّهُ فَيَكُفُّمُ ذُو حَسَبٍ
 وَكَذَلِكَ الرُّسُلُ تُبْعَثُ فِي أَحْسَابِ قَوْمِهَا . وَسَأَلْتُكَ هَلْ كَانَ فِي
 آبَائِهِ مَلِكٌ ، فَرَعَمْتَ أَنْ لَا ، فَقُلْتُ : لَوْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مَلِكٌ ،
 قُلْتُ : رَجُلٌ يَطْلُبُ مَلِكَ آبَائِهِ . وَسَأَلْتُكَ عَنْ أَتْبَاعِهِ أَضَعْفَاؤُهُمْ أَمْ
 أَشْرَافُهُمْ ، فَقُلْتُ : بَلْ ضَعْفَاؤُهُمْ وَهُمْ أَتْبَاعُ الرُّسُلِ . وَسَأَلْتُكَ

هَلْ كُنْتُمْ تَتَّهَمُونَهُ بِالْكَذِبِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ مَا قَالَ ، فَرَعَمْتَ أَنْ لَا ،
 فَعَرَفْتُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِيَدَعَ الْكَذِبَ عَلَى النَّاسِ ثُمَّ يَذْهَبَ فَيَكْذِبُ
 عَلَى اللَّهِ ، وَسَأَلْتُكَ هَلْ يَرْتَدُّ أَحَدٌ مِنْهُمْ عَنْ دِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ
 سَخْطَةٌ لَهُ ، فَرَعَمْتَ أَنْ لَا وَكَذَلِكَ الْإِيمَانُ إِذَا خَالَطَ بِشَاشَةَ
 الْقُلُوبِ ، وَسَأَلْتُكَ هَلْ يُزِيدُونَ أَمْ يَنْقُصُونَ ، فَرَعَمْتَ أَنَّهُمْ يُزِيدُونَ
 وَكَذَلِكَ الْإِيمَانُ حَتَّى يَتَمَّ . وَسَأَلْتُكَ هَلْ قَاتَلْتُمُوهُ فَرَعَمْتَ أَنَّكُمْ
 قَاتَلْتُمُوهُ فَتَكُونُ الْحَرْبُ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ سَجَالًا يَنَالُ مِنْكُمْ وَتَنَالُونَ مِنْهُ
 وَكَذَلِكَ الرُّسُلُ تَبْتَلَى ، ثُمَّ تَكُونُ لَهُمُ الْعَاقِبَةُ . وَسَأَلْتُكَ هَلْ يَغْدَرُ
 فَرَعَمْتَ أَنَّهُ لَا يَغْدَرُ وَكَذَلِكَ الرُّسُلُ لَا تَغْدَرُ . وَسَأَلْتُكَ هَلْ قَالَ
 أَحَدٌ هَذَا الْقَوْلَ قَبْلَهُ ، فَرَعَمْتَ أَنْ لَا ، فَقُلْتُ : لَوْ كَانَ قَالَ هَذَا
 الْقَوْلَ أَحَدٌ قَبْلَهُ ، قُلْتُ رَجُلٌ أَتَمَّ بِقَوْلِ قَيْلٍ قَبْلَهُ . قَالَ : ثُمَّ قَالَ :
 بِمِ يَأْمُرُكُمْ ؟ قَالَ : قُلْتُ : يَأْمُرُنَا بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالصَّلَاةِ ،
 وَالْعِفَافِ ؟ قَالَ : إِنْ يَكُ مَا تَقُولُ فِيهِ حَقًّا فَإِنَّهُ نَبِيٌّ وَقَدْ كُنْتُ أَعْلَمُ
 أَنَّهُ خَارِجٌ وَلَمْ أَكُ أَظُنُّهُ مِنْكُمْ ، وَلَوْ أَنِّي أَعْلَمْتُ أَنِّي أَخْلَصْتُ إِلَيْهِ
 لِأَحْبَبْتُ لِقَاءَهُ ، وَلَوْ كُنْتُ عِنْدَهُ لَغَسَلْتُ عَنْ قَدَمَيْهِ وَلِيَبْلُغَنَّ مَلَكُهُ مَا
 تَحْتَ قَدَمَيْ . قَالَ : ثُمَّ دَعَا بِكِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَرَأَهُ فَإِذَا فِيهِ :

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ إِلَى هِرْقَلِ عَظِيمِ الرُّومِ سَلَامٌ عَلَى مَنْ
 اتَّبَعَ الْهُدَى ، أَمَّا بَعْدُ فَإِنِّي أَدْعُوكَ بِدَعَايَةِ الْإِسْلَامِ أَسْلَمْتُ تَسَلَّمْتُ
 وَأَسْلَمْتُ يُؤْتِكَ اللَّهُ أَجْرَكَ مَرَّتَيْنِ فَإِنْ تَوَلَّيْتَ فَإِنَّ عَلَيْكَ إِثْمَ الْأَرِيسِيِّينَ
 ﴿ وَيَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَنْ لَا نَعْبُدَ إِلَّا
 اللَّهَ - إِلَى قَوْلِهِ - اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴾ فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَةِ

الكتاب ارتفعت الأصواتُ عندهُ وكثُر اللَغَطُ وأمرَ بنا فأخرجنا ،
 قَالَ : فَقُلْتُ لِأَصْحَابِي حِينَ خَرَجْنَا : لَقَدْ أَمَرَ أَمْرُ ابْنِ أَبِي كَبْشَةَ
 إِنَّهُ لِيَخَافُهُ مَلِكُ بَنِي الْأَصْفَرِ فَمَا زِلْتُ مُوقِنًا بِأَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ
 سَيُظْهِرُهُ حَتَّى أَدْخَلَ اللَّهُ عَلَيَّ الْإِسْلَامَ . قَالَ الزُّهْرِيُّ : فَدَعَا هِرْقُلُ
 عُظَمَاءَ الرُّومِ فَجَمَعَهُمْ فِي دَارِ لَهُ ، فَقَالَ : يَا مَعْشَرَ الرُّومِ هَلْ لَكُمْ
 فِي الْفَلَاحِ وَالرَّشْدِ آخِرُ الْأَبَدِ وَأَنْ يَثْبُتَ لَكُمْ مُلْكُكُمْ ؟ قَالَ :
 فَحَاصُوا حَيْصَةَ حُمُرِ الْوَحْشِ إِلَى الْأَبْوَابِ ، فَوَجَدُوهَا قَدْ غُلِقَتْ ،
 فَقَالَ : عَلَيَّ بِهِمْ ، فَدَعَا بِهِمْ ، فَقَالَ : إِنِّي إِنَّمَا اخْتَبَرْتُ شِدَّتَكُمْ
 عَلَى دِينِكُمْ فَقَدْ رَأَيْتُمْ مِنْكُمْ الَّذِي أَحْبَبْتُمْ فَسَجَدُوا لَهُ وَرَضُوا عَنْهُ .
 (من فيه إلى في) : لم يقل إلى أذني للإشارة إلى أنه كان متمكناً من
 الإصغاء إليه ، بحيث يجيبه إذا احتاج إلى الجواب ، وإلا فهو في الحقيقة
 إنما يتعلق بأذنه .

(يؤثر) : بفتح المثناة : ينقل .

(كيف حسبه) ، في بدء الوحي : « نسه » ، والنسب : الوجه الذي
 يحصل به الأدلاء من جهة الآباء ، والحسب ما يعده المرء من مفاخر آبائه .

٥ - باب ﴿ لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا

تُحِبُّونَ - إِلَى - بِهِ عَلِيمٌ ﴿ (١)

٤٥٥٤ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 يَقُولُ : كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ أَنْصَارِيٍّ بِالْمَدِينَةِ نَخْلًا وَكَانَ أَحَبَّ أَمْوَالِهِ
 إِلَيْهِ بَيْرُحَاءَ وَكَانَتْ مُسْتَقْبَلَةَ الْمَسْجِدِ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُهَا

وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٌ فَلَمَّا أُنْزِلَتْ : ﴿ لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾ قَامَ أَبُو طَلْحَةَ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ : ﴿ لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾ وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرُحَاءٌ وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ أَرْجُو بَرَّهَا وَذَخَرَهَا عِنْدَ اللَّهِ ، فَضَعَهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ حَيْثُ أَرَاكَ اللَّهُ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « بَخْ ذَلِكَ مَالٌ رَائِحٌ ذَلِكَ مَالٌ رَائِحٌ وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِينَ » . قَالَ أَبُو طَلْحَةَ : أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقْرَابِهِ وَبَنِي عَمِّهِ .

قال عبد الله بن يوسف وروح بن عبادة : « ذلك مال رايح » .

..... - حدثني يحيى بن يحيى ، قال : قرأت على مالك :

« مال رايح » .

٤٥٥٥ - حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري ، قال : حدثني أبي عن ثمامة عن أنس رضي الله عنه قال : فجعلها لحسان وأبي ، وأنا أقرب إليه ولم يجعل لي منها شيئاً .

٦ - باب : ﴿ قُلْ فَاتُوا بِالْتَّوْرَةِ فَاتْلُوهَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴾ (١)

٤٥٥٦ - حدثني إبراهيم بن المنذر ، حدثنا أبو ضمرة ، حدثنا موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، أن اليهود جاؤوا إلى النبي ﷺ برجل منهم وامرأة قد زنيا ، فقال لهم : « كَيْفَ تَفْعَلُونَ بِمَنْ زَنِيَ مِنْكُمْ ، قَالُوا : نَحْمَمُهُمَا وَنَضْرِبُهُمَا ، فَقَالَ : « لَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَةِ الرَّجْمَ » ؟ فَقَالُوا : لَا نَجِدُ فِيهَا شَيْئاً . فَقَالَ لَهُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ : كَذِبْتُمْ

(١) آل عمران : ٩٣ ، وانظر : « أسباب النزول » (ص/٨٣) .

فَأَتُوا بِالتَّوْرَةِ فَاتْلُوهَا إِن كُنْتُمْ صَادِقِينَ فَوْضِعَ مَدْرَاسُهَا الَّذِي يُدْرَسُهَا مِنْهُمْ كَفَّهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ ، فَطَفِقَ يَقْرَأُ مَا دُونَ يَدِهِ وَمَا وَرَاءَهَا وَلَا يَقْرَأُ آيَةَ الرَّجْمِ ، فَتَزَعَّ يَدُهُ عَنِ آيَةِ الرَّجْمِ ، فَقَالَ : مَا هَذِهِ فَلَمَّا رَأَوْا ذَلِكَ قَالُوا : هِيَ آيَةُ الرَّجْمِ ، فَأَمَرَ بِهِمَا فَرُجِمَا قَرِيبًا مِنْ حَيْثُ مَوْضِعِ الْجَنَائِزِ عِنْدَ الْمَسْجِدِ قَالَ : فَرَأَيْتُ صَاحِبَهَا يَجَنُّ عَلَيْهَا يَقِيهَا الْحَجَارَةَ .

(نحممها) : بمهملة ثم ميم مشددة ، أي : نسكب عليهما الماء الحميم ، وقيل : نجعل في وجوههما الحمة بمهملة وميم خفيفة ، أي : السواد .

(مدارسها) : بضم أوله بوزن المفاعلة : من الدراسة ، وللكشميهني : « مدارسها » بكسر أوله وتأخير الألف عن الراء (١) .

(يجنأ) : بجيم ساكنة ثم نون مفتوحة ثم همزة ، وللكشميهني : « يحيي » بالمهملة وكسر النون بغير همز .

٧ - باب : ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ﴾ (٢)

٤٥٥٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَيْسِرَةَ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ﴾ قَالَ : خَيْرَ النَّاسِ لِلنَّاسِ تَأْتُونَ بِهِمْ فِي السَّلَاسِلِ فِي أَعْنَاقِهِمْ حَتَّى يَدْخُلُوا فِي الْإِسْلَامِ .

(خير الناس للناس) أي : بعضهم لبعض ، أي : أنفعهم لهم .

٨ - باب ﴿ إِذْ هَمَّتْ طَائِفَتَانِ مِنْكُمْ أَنْ تَفْشَلَا ﴾ (٣)

٤٥٥٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، قَالَ : قَالَ

(١) والمدراس لليهود : كالكنيسة للنصارى .

(٢) آل عمران : ١١٠ ، وانظر : « أسباب النزول » (ص/٨٥) . (٣) آل عمران : ١٢٢ .

عَمَرُو : سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ : فِينَا نَزَلَتْ : ﴿ إِذْ هَمَّتْ طَائِفَتَانِ مِنْكُمْ أَنْ تَفْشِلَا وَاللَّهُ وَلِيَهُمَا ﴾ قَالَ : نَحْنُ الطَّائِفَتَانِ بَنُو حَارِثَةَ وَبَنُو سَلْمَةَ وَمَا نُحِبُّ وَقَالَ سَفِيَانُ مَرَّةً : وَمَا يَسْرُنِي أَنَّهَا لَمْ تَنْزَلْ لِقَوْلِ اللَّهِ : ﴿ وَاللَّهُ وَلِيَهُمَا ﴾ .

٩ - باب ﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ ﴾ (١)

٤٥٥٩ - حَدَّثَنَا حِبَّانُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنِي سَالِمٌ عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فِي الرُّكْعَةِ الْآخِرَةِ مِنَ الْفَجْرِ يَقُولُ : « اللَّهُمَّ الْعَنُ فُلَانًا وَفُلَانًا وَفُلَانًا » بَعْدَمَا يَقُولُ : « سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ » ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ : ﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ ﴾ إِلَى قَوْلِهِ : ﴿ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ ﴾ . رَوَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ رَاشِدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ .

٤٥٦٠ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ شَهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلْمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ عَلَى أَحَدٍ أَوْ يَدْعُوَ لِأَحَدٍ قَنَتَ بَعْدَ الرُّكُوعِ فَرَبَّمَا قَالَ : إِذَا قَالَ : « سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ » : « اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ وَسَلْمَةَ بْنَ هِشَامٍ وَعِيَّاشَ بْنَ أَبِي رِبْعَةَ اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطَأْتِكَ عَلَى مُضَرَ وَاجْعَلْهَا سِنِينَ كَسَنِي يُوسُفَ » يَجْهَرُ بِذَلِكَ وَكَانَ يَقُولُ فِي بَعْضِ صَلَاتِهِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ : « اللَّهُمَّ الْعَنُ

(١) آل عمران : ١٢٨ ، وانظر : « أسباب النزول » (ص/٨٧) ، و« اللباب » (ص/٤٦) .

فُلَانًا وَقُلَانًا « لِأَحْيَاءٍ مِنَ الْعَرَبِ حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ : ﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ ﴾ . الْآيَةُ .

(وكان يقول في بعض صلواته) : هو مدرج منقطع من كلام الزهري
عمن بلغه ، بين ذلك مسلم (١) .

(لأحياء من العرب) : سماهم في رواية مسلم رِعْلًا وَذَكَوَانَ وَعَصِيَّةَ (٢) .

١٠ - باب : قَوْلُهُ : ﴿ وَالرَّسُولُ يُدْعُوكُمْ فِي أَخْرَاكُمْ ﴾ (٣)

وَهُوَ تَأْنِيثُ آخِرِكُمْ ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : ﴿ إِحْدَى الْحُسَيْنِينَ ﴾
فَتْحًا أَوْ شَهَادَةً (٤) .

٤٥٦١ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ ، حَدَّثَنَا أَبُو

إِسْحَاقَ ، قَالَ : سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ :

جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الرَّجَالَةِ يَوْمَ أُحُدٍ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جُبَيْرٍ ، وَأَقْبَلُوا

مُنْهَزِمِينَ فَذَكَ : « إِذْ يُدْعُوهُمْ الرَّسُولُ فِي أَخْرَاهُمْ » ، وَلَمْ يَقِمْ

مَعَ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرُ اثْنَيْ عَشَرَ رَجُلًا .

١١ - باب : ﴿ أَمَنَةٌ نِعَاسًا ﴾ (٥)

٤٥٦٢ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبُو

(١) انظر : « صحيح مسلم » ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب : « استحباب

القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة .

(٢) المصدر السابق .

(٣) آل عمران : ١٥٣ .

(٤) وصله ابن أبي حاتم ، وقال الحافظ : كذا وقع هذا التعليق بهذه الصورة ،

ومحله في سورة براءة ، ولعله أورده هنا للإشارة إلى أن إحدى الحسينين وقعت

في أحد وهي الشهادة .

(٥) آل عمران : ١٥٤ ، وانظر : « لباب النقول » للمصنف (ص/٤٨) .

يَعْقُوبَ ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ قَتَادَةَ ، حَدَّثَنَا أَنَسٌ أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ ، قَالَ : غَشِينَا النَّعَاسُ وَنَحْنُ فِي مَصَافِنَا يَوْمَ أُحُدٍ ، قَالَ : فَجَعَلَ سَيْفِي يَسْقُطُ مِنْ يَدِي وَأَخَذَهُ وَيَسْقُطُ وَأَخَذَهُ .

(حدثني إسحاق) : هو بغدادي ، لقبه : « يؤيو » ، ليس له في البخاري غير هذا الحديث ، وآخر في « الرقاق » ، وعاش بعد البخاري ثلاث سنين .

١٢ - باب قوله : ﴿ الَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِلَّهِ وَالرَّسُولِ مِنْ بَعْدِ مَا

أَصَابَهُمُ الْقَرْحُ لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا مِنْهُمْ وَاتَّقُوا أَجْرٌ عَظِيمٌ ﴾ (١)

﴿ الْقَرْحُ ﴾ : الْجِرَاحُ (٢) ، ﴿ اسْتَجَابُوا ﴾ : أَجَابُوا .

﴿ يَسْتَجِيبُ ﴾ (٣) : يُجِيبُ (٤) .

(١) آل عمران : ١٧٢ ، وانظر : « أسباب النزول » (ص/٩٣ - ٩٤) ، و« اللباب » (ص/٤٩ - ٥٠) .

(٢) هو تفسير أبي عبيدة ، وأخرجه ابن جرير من طريق سعيد بن جبير مثله ، وروى سعيد بن منصور بإسناد جيد عن ابن مسعود أنه قرأ « القرح » بالضم . قال الحافظ : وهي قراءة أهل الكوفة ، وذكر أبو عبيد عن عائشة أنها قالت : « أقرأها بالفتح لا بالضم » .

قال الأخفش : « القرح » - بالضم - وبالفتح : المصدر ، فالضم لغة أهل الحجاز ، والفتح لغة غيرهم ، كالضعف والضعف . وحكى الفراء أنه بالضم : الجرح ، وبالفتح : أله .

وقال الراغب : « القرح » - بالفتح : أثر الجراحة ، وبالضم : أثرها من داخل . اهـ (الفتح : ٧٦/٨) .

(٣) الشورى : ٢٦ .

(٤) وهذا التفسير قول أبي عبيدة . قال كعب الغنوي :

وداع دعا : يا من يجيب إلى الندى فلم يستجبه عند ذلك مجيب

وذكر الحافظ ابن حجر حديثان يليقان بالباب . انظر : «الفتح» (٧٦/٨ - ٧٧) .

١٣ - باب : ﴿ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ ﴾ (١) الآية

٤٥٦٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ أَرَاهُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ عَنْ أَبِي حَصِينٍ عَنْ أَبِي الضُّحَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ حَسْبَنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ قَالَهَا إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ حِينَ أُلْقِيَ فِي النَّارِ . وَقَالَهَا مُحَمَّدٌ ﷺ حِينَ قَالُوا : ﴿ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا : حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ ﴾ (*).

٤٥٦٤ - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي حَصِينٍ عَنْ أَبِي الضُّحَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : كَانَ آخِرَ قَوْلِ إِبْرَاهِيمَ حِينَ أُلْقِيَ فِي النَّارِ : « حَسْبِيَ اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ » . (آخر قول إبراهيم) ، لأبي نعيم في « المستخرج » : « أنها أول ما قاله فلعلها أول شيء قال ، وآخر شيء قال » .

١٤ - باب : ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ

هُوَ خَيْرٌ لَّهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخُلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

وَاللَّهُ مِيرَاثُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾ (٢)

﴿ سَيُطَوَّقُونَ ﴾ : كَقَوْلِكَ : « طَوَّقْتَهُ بِطَوَّقٍ » (٣) .

(١) آل عمران : ١٧٣ ، وانظر : « أسباب النزول » (ص/٩٤) .

(*) حديث ٤٥٦٣ ، طرفه في : (٤٥٦٤) .

(٢) آل عمران : ١٨٠ ، وانظر : « أسباب النزول » (ص/٩٤ - ٩٥) .

(٣) قال أبو عبيدة : ﴿ سَيُطَوَّقُونَ ﴾ أي : يلزمون ، كقولك : « طوقته بالطوق » .

وروى عبد الرزاق وسعيد بن منصور من طريق إبراهيم النخعي بإسناد جيد في

هذه الآية : ﴿ سَيُطَوَّقُونَ ﴾ قال : بطوق من النار . ١هـ (الفتح : ٧٨/٨) .

تنبيه : انتقض الحافظ قول الواحد في « أسباب النزول » عن هذه الآية : أن

المفسرين أجمعوا على أنها نزلت في مانعي الزكاة .

٤٥٦٥ - حدثنا عبد الله بن منير ، سمع أبا النضر ، حدثنا عبد الرحمن هو ابن عبد الله بن دينار ، عن أبيه ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من آتاه الله مالا فلم يؤد زكاته مثل له ماله شجاعاً أقرع له زبيتان يطوقه يوم القيامة يأخذ بلهزمتيه يعني بشدقيه يقول : أنا مالك أنا كنزك » - ثم تلا هذه الآية : ﴿ وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ﴾ إلى آخر الآية .

١٥ - باب ﴿ وَلِتَسْمَعَنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ ﴾

وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَذَى كَثِيراً ﴿١﴾

٤٥٦٦ - حدثنا أبو اليمان ، أخبرنا شعيب عن الزهري ، قال : أخبرني عروة بن الزبير ، أن أسامة بن زيد رضي الله عنهما ، أخبره أن رسول الله ﷺ ركب على حمار على قطيفة فدكية وأردف أسامة بن زيد وراءه يعود سعد بن عبادة في بني الحارث بن الخزرج قبل وقعة بدر قال : حتى مر بمجلس فيه عبد الله بن أبي ابن سلول وذلك قبل أن يسلم عبد الله بن أبي ، فإذا في المجلس أخلاط من المسلمين والمشركين عبدة الأوثان واليهود والمسلمين ،

= قال الحافظ : وفي صحة هذا النقل نظر ، فقد قيل : إنها نزلت في اليهود الذين كتموا صفة محمد ﷺ - وعزاه لابن جريج ، وقال : واختاره الزجاج . قلت : وما انتقضه الحافظ عليه قد ذكره الواحدي النيسابوري بعد قوله السابق بالإجماع من رواية عطية العوفي عن ابن عباس : أن الآية نزلت في أحبار اليهود الذين كتموا صفة محمد ﷺ ونبوته .

قال الواحدي : وأراد بالبخل : كتمان العلم الذي آتاهم الله تعالى . فكأن الحافظ ذهل عنه ، أو إنه انتقض دعواه الإجماع ، والله أعلم .

(١) آل عمران : ١٨٦ ، وانظر : « أسباب النزول » (ص/٩٦) ، و« اللباب » (ص/٥١) .

وَفِي الْمَجْلِسِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ فَلَمَّا غَشِيَتْ الْمَجْلِسَ عَجَاجَةً
الدَّابَّةَ حَمَرَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَنْفَهُ بَرْدَانَهُ ثُمَّ قَالَ : لَا تَغَيِّرُوا عَلَيْنَا
فَسَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ ، ثُمَّ وَقَفَ فَنَزَلَ فَدَعَاهُمْ إِلَى اللَّهِ وَقَرَأَ
عَلَيْهِمُ الْقُرْآنَ ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي ابْنِ سَلُولٍ : أَيُّهَا الْمَرْءُ إِنَّهُ لَا
أَحْسَنُ مِمَّا تَقُولُ إِنْ كَانَ حَقًّا فَلَا تُؤْذِنَا بِهِ فِي مَجْلِسِنَا ارْجِعْ إِلَى
رَحْلِكَ فَمَنْ جَاءَكَ فَاقْصُصْ عَلَيْهِ ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ : بَلَى
يَا رَسُولَ اللَّهِ فَاعْشِنَا بِهِ فِي مَجَالِسِنَا فَإِنَّا نُحِبُّ ذَلِكَ فَاسْتَبَّ
الْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ وَالْيَهُودُ حَتَّى كَادُوا يَتَثَاوَرُونَ فَلَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ
ﷺ يُخَفِّضُهُمْ حَتَّى سَكَنُوا . ثُمَّ رَكِبَ النَّبِيُّ ﷺ دَابَّتَهُ فَسَارَ حَتَّى
دَخَلَ عَلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : « يَا سَعْدُ أَلَمْ
تَسْمَعْ مَا قَالَ أَبُو حُبَابٍ - يُرِيدُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي - قَالَ كَذَا وَكَذَا ،
قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ اعْفُ عَنْهُ وَأَصْفَحْ عَنْهُ فَوَالَّذِي
أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ لَقَدْ جَاءَ اللَّهُ بِالْحَقِّ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ وَلَقَدْ
اصْطَلَحَ أَهْلُ هَذِهِ الْبَحِيرَةِ عَلَى أَنْ يَتَوَجَّوهُ فَيَعْصِبُونَهُ بِالْعِصَابَةِ فَلَمَّا
أَبَى اللَّهُ ذَلِكَ بِالْحَقِّ الَّذِي أَعْطَاكَ اللَّهُ شَرِقَ بِذَلِكَ فَذَلِكَ فَعَلَ بِهِ مَا
رَأَيْتَ فَعَفَا عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ يَعْفُونَ
عَنِ الْمُشْرِكِينَ وَأَهْلِ الْكِتَابِ كَمَا أَمَرَهُمُ اللَّهُ وَيَصْبِرُونَ عَلَى الْأَذَى .
قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَلَتَسْمَعَنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ
وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَدْوَى كَثِيرًا ﴾ الْآيَةَ . وَقَالَ اللَّهُ : ﴿ وَدَّ كَثِيرٌ مِنْ
أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُمْ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِنْ عِنْدِ
أَنْفُسِهِمْ ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ . وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَأَوَّلُ الْعَفْوَ مَا أَمَرَهُ اللَّهُ
بِهِ حَتَّى أَذِنَ اللَّهُ فِيهِمْ فَلَمَّا غَزَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَدْرًا فَقَتَلَ اللَّهُ بِهِ
صَنَادِيدَ كُفَّارِ قُرَيْشٍ قَالَ ابْنُ أَبِي ابْنِ سَلُولٍ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ

وَعَبْدَةُ الْأَوْثَانِ : هذا أمرٌ قد توجّهَ فبايعوا الرسولَ ﷺ على الإسلامِ فأسلموا .

(قطيفة فديكية) أي : كساء غليظ منسوب إلى فذك بفتحيتين : بلد على مرحلتين من المدينة .

(من المسلمين) : فيه تكرار لفظ « المسلمين » ، والأولى حذف واحد ، [١٥٤/أ] وقد سقط الثاني / من رواية مسلم وغيره .

(عجاجة الدابة) : بفتح المهملة وجيمين ، الأولى خفيفة : غبارها .
(خمر) : غطى .

(أنفه) ، للكشميهني : « وجهه » .

(لا أحسن) : « لا » نفي للجنس ، و« أحسن » أفعال تفضيل اسمها منصوب ، وللكشميهني : « لا أحسن » بضم أوله وآخره ، مضارع .

(يتثاؤون) : بمثلثة ، أي : يتواثبون .

(سكنوا) : بالنون ، وللكشميهني بالتاء .

(أبو حباب) : بضم المهملة وموحدتين : كنية عبد الله بن أبي .

(ولقد اصططح) ، في رواية : « لقد » بلا واو عطف : بيان .

(البحيرة) : بالتصغير ، يطلق على القرية والبلد ، والمراد هنا : المدينة النبوية .

(فيعصبوه) أي : يرئسوه عليهم ويسودوه ، وسمي الرئيس معصباً لما يعصب برأسه من الأمور ، أو لأنهم كانوا يعصبون رؤوسهم بعصابة لا تبتغي لغيرهم يمتازون بها .

(شرق) : بفتح المعجمة وكسر الراء : غص ، وهو كناية عن الحسد .

(صناديد) : بمهملة مفتوحة ونون خفيفة ، جمع صنيدي بكسر ، ثم سكون : الكبير في قومه .

(توجه) : ظهر وجهه .

(فبايعوا) : بلفظ الماضي ، ويحتمل أن يكون بلفظ الأمر .

١٦ - باب : ﴿ لَا تَحْسِبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أُوتُوا ﴾ (١)

٤٥٦٧ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْمُنَافِقِينَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْغَزْوِ تَخَلَّفُوا عَنْهُ وَفَرَحُوا بِمَقْعَدِهِمْ خِلَافَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَإِذَا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اعْتَذَرُوا إِلَيْهِ وَحَلَفُوا وَأَحْبُوا أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا فَتَزَلَّتْ : ﴿ لَا تَحْسِبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أُوتُوا وَيُحِبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا ﴾ .

٤٥٦٨ - حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا هِشَامٌ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّ عَلْقَمَةَ بْنَ وَقَّاصٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ مَرْوَانَ ، قَالَ لِبَوَّابِهِ : اذْهَبْ يَا رَافِعُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ، فَقُلْ : لَئِنْ كَانَ كُلُّ امْرِئٍ فَرِحَ بِمَا أُوتِيَ وَأَحَبَّ أَنْ يُحْمَدَ بِمَا لَمْ يَفْعَلْ مُعَذِّبًا لِنَعْدَبِنَ أَجْمَعُونَ ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : وَمَا لَكُمْ وَلِهَذِهِ إِنَّمَا دَعَا النَّبِيُّ ﷺ يَهُودَ فَسَأَلَهُمْ عَنْ شَيْءٍ فَكَتَمُوهُ إِيَّاهُ وَأَخْبَرُوهُ بغيرِهِ فَأَرَوْهُ أَنَّ قَدْ اسْتَحْمَدُوا إِلَيْهِ بِمَا أَخْبَرُوهُ عَنْهُ فِيمَا سَأَلَهُمْ وَفَرَحُوا بِمَا أُوتُوا مِنْ كِتْمَانِهِمْ ثُمَّ قَرَأَ ابْنُ عَبَّاسٍ : ﴿ وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ ﴾ كَذَلِكَ حَتَّى قَوْلِهِ : ﴿ يَفْرَحُونَ بِمَا أُوتُوا وَيُحِبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا ﴾ تَابَعَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ .

٠٠٠٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ مُقَاتِلٍ أَخْبَرَنَا الْحَجَّاجُ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ

(١) آل عمران : ١٨٨ ، وانظر : « أسباب النزول » (ص/٩٧) ، و« اللباب »

أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ مَرَّوَانَ بِهَذَا .

(بما أتوا) : بالقصر ، أي : جاؤوا بالذي فعلوه ، وللحموي : «أتوا» بالضم ، أي : أعطوا من العلم الذي كتموه .

١٧ - باب قَوْلِهِ : ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ

الَّيْلِ وَالنَّهَارِ لآيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ﴾ (١)

٤٥٦٩ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمْرٍ عَنْ كُرَيْبٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : بَتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ فَتَحَدَّثَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَعَ أَهْلِهِ سَاعَةً ثُمَّ رَقَدَ فَلَمَّا كَانَ ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرِ قَعَدَ فَنظَرَ إِلَى السَّمَاءِ ، فَقَالَ : ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لآيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ﴾ . ثُمَّ قَامَ فَتَوَضَّأَ وَاسْتَنَّ فَصَلَّى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً ، ثُمَّ أَذَّنَ بِلَالٍ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ .

١٨ - باب : ﴿الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ

وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ (٢)

٤٥٧٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ كُرَيْبٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : : بَتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ ،

(١) آل عمران : ١٩٠ ، وانظر : «أسباب النزول» (ص/٩٨) ، و«اللباب» (ص/٥٢) .

(٢) آل عمران : ١٩١ .

فَقُلْتُ : لَأَنْظُرَنَّ إِلَى صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَطُرِحَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَسَادَةٌ فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي طُولِهَا فَجَعَلَ يَمْسَحُ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ ، ثُمَّ قَرَأَ الْآيَاتِ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ آلِ عِمْرَانَ حَتَّى خَتَمَ ، ثُمَّ أَتَى شَنَا مُعَلَّقًا فَأَخَذَهُ فَتَوَضَّأَ ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي فَقُمْتُ فَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا صَنَعَ ، ثُمَّ جِئْتُ ، فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ ، فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى رَأْسِي ثُمَّ أَخَذَ بِأُذُنِي فَجَعَلَ يَفْتُلُهَا ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ أَوْتَرَ .

(وأخذ بيدي اليمنى) ، كذا للأصيلي ، والصواب : « بأذني » كما

لغيره .

١٩ - باب ﴿ رَبَّنَا إِنَّكَ مِنْ تَدْخِلِ النَّارَ فَقَدْ أَخْزَيْتَهُ وَمَا

لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ ﴾ (١)

٤٥٧١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سَلِيمَانَ عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ بَاتَ عِنْدَ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَهِيَ خَالَتُهُ ، قَالَ : فَاضْطَجَعْتُ فِي عَرْضِ الْوَسَادَةِ وَأَضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَهْلُهُ فِي طُولِهَا فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى انْتَصَفَ اللَّيْلُ أَوْ قَبْلَهُ بِقَلِيلٍ أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَعَلَ يَمْسَحُ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ بِيَدَيْهِ ، ثُمَّ قَرَأَ الْعَشْرَ الْآيَاتِ الْخَوَاتِمَ مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ ، ثُمَّ قَامَ إِلَى شَنَا مُعَلَّقَةً فَتَوَضَّأَ مِنْهَا فَأَحْسَنَ وَضُوءَهُ ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي فَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا صَنَعَ ،

ثُمَّ ذَهَبَتْ فُقِّمَتْ إِلَى جَنْبِهِ فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رَأْسِي وَأَخَذَ بِأُذُنِي الْيُمْنَى يَفْتُلُهَا فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ أَوْتَرَ ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى جَاءَهُ الْمُؤَدِّنُ ، فَقَامَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ .

٢٠ - باب ﴿ رَبَّنَا إِنَّا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِي لِلْإِيمَانِ ﴾ (١) الْآيَةَ

٤٥٧٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ مَحْرَمَةَ بِنِ سُلَيْمَانَ ، عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ أَنَّهُ بَاتَ عِنْدَ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَهِيَ خَالَتُهُ ، قَالَ : فَاضْطَجَعْتُ فِي عَرْضِ الْوَسَادَةِ وَاضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَهْلُهُ فِي طَوْلِهَا ، فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا انْتَصَفَ اللَّيْلُ أَوْ قَبْلَهُ بِقَلِيلٍ أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَعَلَ يَمْسَحُ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ بِيَدِهِ ، ثُمَّ قَرَأَ الْعَشْرَ الْآيَاتِ الْخَوَاتِمَ مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ ، ثُمَّ قَامَ إِلَى شَنْ مَعْلَقَةٍ فَتَوَضَّأَ مِنْهَا فَأَحْسَنَ وَضُوءَهُ ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : فُقِّمْتُ ، فَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا صَنَعَ ، ثُمَّ ذَهَبَتْ فُقِّمَتْ إِلَى جَنْبِهِ ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رَأْسِي وَأَخَذَ بِأُذُنِي الْيُمْنَى يَفْتُلُهَا فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ أَوْتَرَ ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى جَاءَهُ الْمُؤَدِّنُ فَقَامَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ .

* * *

[٤ - تفسير سورة النساء]

قال ابن عباس : ﴿ يَسْتَنْكِفُ ﴾ : يَسْتَكْبِرُ . ﴿ قَوَامًا ﴾ : قوامكم من معاشكم . ﴿ لَهَنَ سَيْلًا ﴾ : يَعْنِي الرَّجْمَ لِلثَّيْبِ وَالْجِلْدَ لِلْبَكْرِ . وَقَالَ غَيْرُهُ : ﴿ مَثْنَى وَثُلَاثَ ﴾ : يَعْنِي اثْنَتَيْنِ وَثَلَاثًا وَأَرْبَعًا وَلَا تَجَاوِزُ الْعَرَبُ رُبَاعًا (١) .

١ - باب ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَنْ لَا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى ﴾ (٢)

٤٥٧٣ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى ، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَجُلًا كَانَتْ لَهُ يَتِيمَةٌ فَكَحَحَهَا وَكَانَ لَهَا عَدَقٌ وَكَانَ يُمْسِكُهَا عَلَيْهِ وَلَمْ يَكُنْ لَهَا مِنْ نَفْسِهِ شَيْءٌ فَزَلَّتْ فِيهِ ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَنْ لَا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى ﴾ أَحْسِبُهُ قَالَ : كَانَتْ شَرِيكَتَهُ فِي ذَلِكَ الْعَدَقِ وَفِي مَالِهِ .

(عَدَق) : بالفتح ، أي : نخلة .

(يُمْسِكُهَا عَلَيْهِ) أي : لأجله .

٤٥٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَنْ لَا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى ﴾ فَقَالَتْ : يَا ابْنَ أُخْتِي هَذِهِ الْيَتِيمَةُ

(١) انظر في تخريج هذه الآثار : « الفتح » (٨/٨٥ - ٨٦) .

(٢) النساء : ٣ ، وانظر : « أسباب النزول » (ص/١٠١) .

تَكُونُ فِي حَجْرٍ وَلِيَّهَا تَشْرِكُهُ فِي مَالِهِ وَيَعْجِبُهُ مَالُهَا وَجَمَالُهَا فَيُرِيدُ
وَلِيَّهَا أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بغيرِ أَنْ يَقْضِيَ فِي صَدَاقِهَا فَيُعْطِيهَا مِثْلَ مَا يُعْطِيهَا
غَيْرُهُ فَفُهِوا عَنْ أَنْ يَنْكُحُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَقْضُوا لَهُنَّ وَيَبْلُغُوا لَهُنَّ أَعْلَى
سُنَّتِهِنَّ فِي الصَّدَاقِ فَأَمُرُوا أَنْ يَنْكُحُوا مَا طَابَ لَهُمْ مِنَ النِّسَاءِ
سِوَاهُنَّ . قَالَ عُرْوَةُ : قَالَتْ عَائِشَةُ وَإِنَّ النَّاسَ اسْتَفْتُوا رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ بَعْدَ هَذِهِ الْآيَةِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ : ﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ ﴾ ،
قَالَتْ عَائِشَةُ : وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى فِي آيَةٍ أُخْرَى : ﴿ وَتَرْغَبُونَ أَنْ
تَنْكُحُوهُنَّ ﴾ رَغْبَةً أَحَدَكُمْ عَنْ يَتِيمَتِهِ حِينَ تَكُونُ قَلِيلَةَ الْمَالِ
وَالْجَمَالِ . قَالَتْ : فَفُهِوا أَنْ يَنْكُحُوا عَمَّنْ رَغِبُوا فِي مَالِهِ وَجَمَالِهِ
فِي يَتَامَى النِّسَاءِ إِلَّا بِالْقِسْطِ مِنْ أَجْلِ رَغْبَتِهِمْ عَنْهُنَّ إِذَا كُنَّ قَلِيلَاتِ
الْمَالِ وَالْجَمَالِ .

(فيعطيهما) : هو معطوف على معمول بغير داخل في النفي .

٢ - باب ﴿ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ
أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهَدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا ﴾ (١)

﴿ وَبِدَارًا ﴾ : مُبَادَرَةً ، ﴿ أَعْتَدْنَا ﴾ : أَعْدَدْنَا أَفْعَلْنَا مِنَ الْعِتَادِ (٢) .

٤٥٧٥ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا
هَشَامٌ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَمَنْ
كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ أَنَّهَا نَزَلَتْ
فِي مَالِ الْيَتِيمِ إِذَا كَانَ فَقِيرًا أَنَّهُ يَأْكُلُ مِنْهُ مَكَانَ قِيَامِهِ عَلَيْهِ بِمَعْرُوفٍ .

(١) النساء : ٦ .

(٢) قال الحافظ : وقعت هذه الكلمة هنا سهواً من النسخ ، ومحلها بعد هذا قبل

باب ﴿ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرهًا ﴾ . ١ هـ .

٣ - باب : ﴿ وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ

وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينَ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ ﴾ (١)

٤٥٧٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ الْأَشْجَعِيُّ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ عِكْرَمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : ﴿ وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينَ ﴾ قَالَ : هِيَ مُحْكَمَةٌ وَلَيْسَتْ بِمَنْسُوخَةٍ .

تَابَعَهُ سَعِيدٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ (٢) .

(أحمد بن حميد) : هو القرشي الكوفي ، ليس له في البخاري سوى هذا الحديث .

٤ - باب : ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ ﴾ (٣)

٤٥٧٧ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَهُمْ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي ابْنُ مُنْكَدِرٍ عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : عَادَنِي النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ فِي بَنِي سَلَمَةَ مَاشِيَيْنَ فَوَجَدَنِي النَّبِيُّ ﷺ لَا أَعْقُلُ فَدَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ مِنْهُ ثُمَّ رَشَّ عَلَيَّ فَأَفْقَتُ فَقُلْتُ : مَا تَأْمُرُنِي أَنْ أَصْنَعَ فِي مَالِي يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ . فَنَزَلَتْ : ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ ﴾ .

(لا أعقل) ، زاد الكشميهني : « شيئاً » .

(فنزلت ﴿ يوصيكم الله ﴾) ، قيل : هو وهم من ابن جريج ، والصواب : « فنزلت : ﴿ يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة ﴾ (٤) » ،

(١) النساء : ٨ .

(٢) وصله البخاري في كتاب الوصايا عنه بلفظ : « إن ناساً يزعمون . . . » الحديث .

(٣) النساء : ١١ ، وانظر : « أسباب النزول » (ص/١٠٢ - ١٠٣) ، و « اللباب » (ص/٥٣) .

(٤) آخر سورة النساء .

كما أخرجه مسلم ^(١) ، والنسائي ، لأن جابراً يومئذ لم يكن له ولد ولا والد وهو الكلاله ، ورجح ابن حجر الأول ، فإن ابن جريج توبع ولم ينفرد ، والمراد من الآية : ﴿ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً ﴾ ^(٢) ، وأما الآية الأخيرة فإنها من آخر ما نزل عام حجة الوداع ^(٣) .

٥ - باب ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ ﴾ ^(٤)

٤٥٧٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ وَرْقَاءَ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : كَانَ الْمَالُ لِلوَلَدِ وَكَانَتِ الْوَصِيَّةُ لِلوَالِدَيْنِ فَنَسَخَ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ مَا أَحَبَّ فَجَعَلَ لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ ، وَجَعَلَ لِلْأَبْوَيْنِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسَ وَالثُّلُثَ وَجَعَلَ لِلْمَرْأَةِ الثَّمَنَ وَالرَّبْعَ وَلِلزَّوْجِ الشَّطْرَ وَالرَّبْعَ .

٦ - باب : ﴿ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ ﴾

لَتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ ^(٥) الْآيَةَ

وَيَذَكَّرُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : ﴿ لَا تَعْضُلُوهُنَّ ﴾ : لَا تَقْهَرُوهُنَّ .
﴿ حُوبًا ﴾ : إِثْمًا . ﴿ تَعُولُوا ﴾ : تَمِيلُوا . ﴿ نَحْلَةً ﴾ : النَّحْلَةُ الْمَهْرُ .

٤٥٧٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ ، حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ الشَّيْبَانِيُّ : وَذَكَرَهُ

(١) رواه مسلم في « صحيحه » ، كتاب الفرائض ، باب : ميراث الكلاله ، برقم (١٦١٦/٥) .

(٢) النساء : ١٢ .

(٣) راجع « الإتيان » للمصنف (١/٣٥ - ٣٦) ، ومقدمة « أسباب النزول » للواحدى النيسابوري (ص/١٥ - بتحقيقي) .

(٤) النساء : ١٢ .

(٥) النساء : ١٩ ، وانظر « أسباب النزول » (ص/١٠٣ - ١٠٤) ، و« اللباب » (ص/٥٤ - ٥٥) .

أَبُو الْحَسَنِ السُّوَائِيُّ وَلَا أَظْنُهُ ذَكَرَهُ إِلَّا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا وَلَا تَعْضِلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ ﴾ قَالَ : كَانُوا إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ كَانَ أَوْلِيَاؤُهُ أَحَقَّ بِامْرَأَتِهِ إِنْ شَاءَ بَعْضُهُمْ تَزَوَّجَهَا وَإِنْ شَاءُوا زَوَّجُوا وَإِنْ شَاءُوا لَمْ يَزَوَّجُوا فَهُمْ أَحَقُّ بِهَا مِنْ أَهْلِهَا فَتَزَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي ذَلِكَ (*) .

(تقهروهن) ، للكشيميني : « تتهروهن » وهو وهم (١) .

(أسباط بن محمد) : ليس له في البخاري سوى هذا الحديث .

(السوائي) : بضم المهملة وتخفيف الواو ثم ألف ثم همزة ، اسمه «عطاء» ، قال ابن حجر (٢) : ولم أقف له على ذكر إلا في هذا الحديث .

٧ - باب : ﴿ وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ

الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ ﴾ (٣) الْآيَةَ

وَقَالَ مَعْمَرٌ : ﴿ مَوَالِي ﴾ : أَوْلِيَاءَ وَرَثَةً ، ﴿ عَاقَدْتَ أَيْمَانَكُمْ ﴾ هُوَ مَوْلَى الْيَمِينِ وَهُوَ الْحَلِيفُ ، وَالْمَوْلَى أَيْضاً ابْنُ الْعَمِّ ، وَالْمَوْلَى الْمُنْعَمُ الْمَعْتَقُ ، وَالْمَوْلَى الْمَعْتَقُ ، وَالْمَوْلَى : الْمَلِكُ ، وَالْمَوْلَى مَوْلَى فِي الدِّينِ .

(*) حديث ٤٥٧٩ ، طرفه في : (٦٩٤٨) .

(١) وأثر ابن عباس وصله الطبري وابن أبي حاتم .

أما قوله : ﴿ حوباً ﴾ : إثمًا ، فوصله ابن أبي حاتم عنه أيضاً بإسناد صحيح . وقوله : ﴿ تعولوا ﴾ : تميلوا ، وصله سعيد بن منصور في « سننه » عنه بإسناد صحيح .

وقوله : النحلة : المهر ، وصله ابن أبي حاتم والطبري عنه .

(٢) ابن حجر في « الفتح » (٩٥/٨) .

(٣) النساء ٣٣ ، وانظر : « أسباب النزول » (ص/١٠٥ - ١٠٦) ، و« اللباب »

(ص/٥٦) .

٤٥٨٠ - حَدَّثَنِي الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ
 إِدْرِيسَ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصْرَفٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : ﴿ وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوَالِي ﴾ قَالَ : وَرَثَةٌ ﴿ وَالَّذِينَ
 عَاقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ كَانَ الْمُهَاجِرُونَ لَمَّا قَدَمُوا الْمَدِينَةَ يَرِثُ
 الْمُهَاجِرُ الْأَنْصَارِيَّ دُونَ ذَوِي رَحْمِهِ لِلأُخُوَّةِ الَّتِي آخَى النَّبِيُّ ﷺ
 بَيْنَهُمْ فَلَمَّا نَزَلَتْ ﴿ وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوَالِي ﴾ نُسَخَتْ ثُمَّ قَالَ :
 ﴿ وَالَّذِينَ عَاقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ مِنَ النَّصْرِ وَالرَّفَادَةِ وَالنَّصِيحَةِ وَقَدْ
 ذَهَبَ الْمِيرَاثُ وَيُوصِي لَهُ . سَمِعَ أَبُو أُسَامَةَ إِدْرِيسَ ، وَسَمِعَ
 إِدْرِيسُ طَلْحَةَ .

(والمولى أيضاً ...) إلى آخره ، ذكر من معاني « المولى » ستة ، وبقي
 من معانيه : المحب ، والجار ، والناصر ، والضمير ، والتابع ، والموازي .
 (الرفادة) : بكسر الراء وفاء خفيفة : الإعانة بالعطية .

٨ - باب : ﴿ إِنْ اللَّهُ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ ﴾ (١)

يَعْنِي : زِنَةَ ذَرَّةٍ (٢) .

٤٥٨١ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، حَدَّثَنَا أَبُو عُمَرَ حَفْصُ
 ابْنِ مَيْسَرَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ
 الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ أَنَسًا فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالُوا : يَا
 رَسُولَ اللَّهِ هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « نَعَمْ هَلْ
 تُضَارُونَ فِي رُؤْيَةِ الشَّمْسِ بِالظَّهْرِ ضَوْءٌ لَيْسَ فِيهَا سَحَابٌ » ؟
 قَالُوا : لَا ، قَالَ : « وَهَلْ تُضَارُونَ فِي رُؤْيَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ ضَوْءٌ
 لَيْسَ فِيهَا سَحَابٌ » ؟ قَالُوا : لَا . قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « مَا تُضَارُونَ

(٢) من تفسير أبي عبيدة .

(١) النساء : ٤٠ .

فِي رُؤْيَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا كَمَا تُضَارُونَ فِي رُؤْيَةِ أَحَدِهِمَا، إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَدْنَى مُؤَذَّنٍ تَتَّبِعُ كُلُّ أُمَّةٍ مَا كَانَتْ تَعْبُدُ فَلَا يَبْقَى مَنْ كَانَ يَعْبُدُ غَيْرَ اللَّهِ مِنَ الْأَصْنَامِ وَالْأَنْصَابِ إِلَّا يَتَسَاقَطُونَ فِي النَّارِ حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ إِلَّا مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ بَرًّا أَوْ فَاجِرًا وَغَيْرَاتُ أَهْلِ الْكِتَابِ فَيُدْعَى الْيَهُودُ فَيَقَالُ لَهُمْ مَنْ كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ؟ قَالُوا: كُنَّا نَعْبُدُ عَزِيرَ ابْنِ اللَّهِ فَيَقَالُ لَهُمْ: كَذَبْتُمْ مَا اتَّخَذَ اللَّهُ مِنْ صَاحِبَةٍ وَلَا وَكَلَدًا فَمَاذَا تَبْغُونَ؟ فَقَالُوا: عَطَشْنَا رَبَّنَا فَاسْقِنَا؛ فَيُشَارُ: أَلَّا تَرُدُّونَ فَيُحْشَرُونَ إِلَى النَّارِ كَأَنَّهَا سَرَابٌ يَحْطِمُ بَعْضُهَا بَعْضًا فَيَتَسَاقَطُونَ فِي النَّارِ، ثُمَّ يُدْعَى النَّصَارَى فَيَقَالُ لَهُمْ: مَنْ كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ؟ قَالُوا: كُنَّا نَعْبُدُ الْمَسِيحَ ابْنَ اللَّهِ فَيَقَالُ لَهُمْ: كَذَبْتُمْ مَا اتَّخَذَ اللَّهُ مِنْ صَاحِبَةٍ وَلَا وَكَلَدًا فَيَقَالُ لَهُمْ: مَاذَا تَبْغُونَ؟ فَكَذَلِكَ مِثْلَ الْأَوَّلِ حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ إِلَّا مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ مِنْ بَرٍّ أَوْ فَاجِرٍ أَتَاهُمْ رَبُّ الْعَالَمِينَ فِي أَدْنَى صُورَةٍ مِنَ الَّتِي رَأَوْهُ فِيهَا فَيَقَالُ مَاذَا تَنْتَظِرُونَ تَتَّبِعُ كُلُّ أُمَّةٍ مَا كَانَتْ تَعْبُدُ، قَالُوا: فَارَقْنَا النَّاسَ فِي الدُّنْيَا عَلَى أَفْقَرٍ مَا كُنَّا إِلَيْهِمْ وَلَمْ نُصَاحِبْهُمْ وَنَحْنُ نَنْتَظِرُ رَبَّنَا الَّذِي كُنَّا نَعْبُدُ فَيَقُولُ أَنَا رَبُّكُمْ فَيَقُولُونَ لَا نُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا .

(وغبرات أهل الكتاب) : بضم المعجمة وفتح الموحدة المشددة وراء ، أي : «بقاياهم» .

٩ - باب : ﴿ فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا ﴾ (١)

الْمُخْتَالُ وَالْخِتَالُ وَاحِدٌ . ﴿ نَطْمَسَ وَجُوهًا ﴾ نَسَوِيهَا حَتَّى تَعُودَ كَأَفْقَائِهِمْ . طَمَسَ الْكِتَابَ : مَحَاهُ . ﴿ سَعِيرًا ﴾ : وَقُودًا (٢) .

(١) النساء : ٤١ .

(٢) قال الحافظ : هذه التفسير ليست لهذه الآية ، وكأنه [خطأ] من النسخ .

٤٥٨٢ - حَدَّثَنَا صَدَقَةٌ أَخْبَرَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ
 إِبْرَاهِيمَ عَنْ عُبَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ يَحْيَى : بَعْضُ الْحَدِيثِ عَنْ
 عَمْرٍو بْنِ مُرَّةٍ ، قَالَ : قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ : « اقْرَأْ عَلَيَّ » قُلْتُ :
 اقْرَأْ عَلَيْكَ وَعَلَيْكَ أَنْزَلَ ؟ قَالَ : « فَإِنِّي أَحِبُّ أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي »
 فَقَرَأْتُ عَلَيْهِ سُورَةَ النَّسَاءِ ، حَتَّى بَلَغْتُ : ﴿ فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ
 أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا ﴾ قَالَ : « أَمْسِكْ » فَإِذَا
 عَيْنَاهُ تَذَرَفَانِ (*) .

(حدثنا صدقة بن الفضل) ، لابن السكن بدله : « ثنا سنيد » ، وهو
 الحسين بن داود المصيصي حافظ له تفسير ، لكنه ضعيف ولا ذكر له في
 البخاري إلا في هذا الموضوع إن كان ابن السكن حفظه .

قال ابن حجر (١) : يحتمل أن يكون البخاري أخرج الحديث عنهما معاً
 فاقتصر الأكثر على صدقة لثقتة ، واقتصر ابن السكن على سنيد بقرينة
 التفسير .

١٠ - باب : قَوْلُهُ : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ

أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ ﴾ (٢)

﴿ صَعِيدًا ﴾ : وَجْهَ الْأَرْضِ . وَقَالَ جَابِرٌ : كَانَتْ الطَّوَاغِيتُ
 الَّتِي يَتَحَاكَمُونَ إِلَيْهَا : فِي جَهَنَّةٍ وَاحِدٌ ، وَفِي أَسْلَمٍ وَاحِدٌ ، وَفِي
 كُلِّ حَيٍّ وَاحِدٌ ، كَهَآنَ يَنْزِلُ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ . وَقَالَ عُمَرُ :
 ﴿ الْجَبْتُ ﴾ : السَّحَرُ . ﴿ وَالطَّأْغُوتُ ﴾ : الشَّيْطَانُ . وَقَالَ
 عِكْرِمَةُ : الْجَبْتُ بِلِسَانِ الْحَبَشَةِ : شَيْطَانٌ . وَالطَّأْغُوتُ : الْكَاهِنُ .

(*) حديث ٤٥٨٢ ، أطرافه في : (٥٠٤٩ ، ٥٠٥٠ ، ٥٠٥٥ ، ٥٠٥٦) .

(١) ابن حجر في « الفتح » (٩٩/٨) .

(٢) النساء : ٤٣ ، وانظر : « أسباب النزول » (ص/١٠٧ - ١٠٨) .

٤٥٨٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا عَبْدُهُ ، عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : هَلَكْتَ قِلَادَةٌ لِأَسْمَاءَ فَبَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ فِي طَلَبِهَا رَجَالًا فَحَضَرَتِ الصَّلَاةَ وَلَيْسُوا عَلَى وَضُوءٍ وَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَصَلُّوا وَهُمْ عَلَى غَيْرِ وَضُوءٍ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى يَعْني آيَةَ التِّيمَمِ .

١١ - باب : ﴿ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾ (١)

ذوي الأمر .

٤٥٨٤ - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ أَخْبَرَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ يَعْلَى بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ﴿ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾ قَالَ : نَزَلَتْ فِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُدَافَةَ بْنِ قَيْسِ بْنِ عَدِيٍّ إِذْ بَعَثَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ .

(نزلت في عبد الله بن حذافة ...) إلى آخره ، كان من قصته أنه غضب على جيشه فأوقد ناراً ، وقال : اقتحموا فامتنع بعضهم وهم بعضهم أن يفعل ، والمقصود من الآية / في قصته : ﴿ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ ﴾ (٢) إلى [١٥٤/ب] آخره « أُرشدوا إلى فعل ما يفعلونه عند التنازع وهو الرد إلى كتاب الله وسنة رسوله .

١٢ - باب ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ ﴾

فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ﴿ (٣)

٤٥٨٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ أَخْبَرَنَا

(١) النساء : ٥٩ ، وانظر : « أسباب النزول » (ص/ ١١٠ - ١١١) ، و « اللباب » (ص/ ٦١) .

(٢) النساء : ٥٩ .

(٣) النساء : ٦٥ ، وانظر : « أسباب النزول » (ص/ ١١٣ - ١١٤) ، و « اللباب » (ص/ ٦٢) .

مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، قَالَ : خَاصَمَ الزُّبَيْرُ رَجُلًا مِنْ
الْأَنْصَارِ فِي شَرِيحٍ مِنَ الْحَرَّةِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « اسْقِ يَا زُبَيْرُ ثُمَّ
أَرْسِلِ الْمَاءَ إِلَى جَارِكَ » ، فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ كَانَ
ابْنُ عَمَّتِكَ ؟ فَتَلَوْنَ وَجْهَهُ ، ثُمَّ قَالَ : « اسْقِ يَا زُبَيْرُ ثُمَّ احْبَسِ
الْمَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجَدْرِ ثُمَّ أَرْسِلِ الْمَاءَ إِلَى جَارِكَ » وَاسْتَوْعَى
النَّبِيُّ ﷺ لِلزُّبَيْرِ حَقَّهُ فِي صَرِيحِ الْحُكْمِ حِينَ أَحْفَظَهُ الْأَنْصَارِيُّ .
كَانَ أَشَارَ عَلَيْهِمَا بِأَمْرٍ لَهُمَا فِيهِ سَعَةٌ . قَالَ الزُّبَيْرُ : فَمَا أَحْسَبُ
هَذِهِ الْآيَاتِ إِلَّا نَزَلَتْ فِي ذَلِكَ ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى
يُحَكِّمُواكُمْ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ﴾ .

(أن كان) : بالفتح ، أي : لأجل أن ، وللكشميهني : « أن » بهمزة
استفهام ، ولأبي ذر : « وأن » بزيادة واو .

١٣ - باب : ﴿ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ ﴾ (١)

٤٥٨٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَوْشَبٍ ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ
ابْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا ،
قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَا مِنْ نَبِيٍّ يَمْرُضُ إِلَّا
خَيْرٌ بَيْنَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ » وَكَانَ فِي شَكْوَاهُ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ أَخَذَتْهُ
بُحَّةٌ شَدِيدَةٌ فَسَمِعَتْهُ يَقُولُ : « مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ
وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ » فَعَلِمْتُ أَنَّهُ خَيْرٌ .
(قبض فيه) ، للكشميهني : « فيها » .

(١) النساء : ٦٩ ، وانظر المصدر السابق (ص/١١٤ - ١١٥) ، و« اللباب »
(ص/٦٣) .

١٤ - باب قوله : ﴿ وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ ﴾ (١)

٤٥٨٧ - حدثني عبد الله بن محمد ، حدثنا سفيان عن عبد الله ، قال : سمعت ابن عباس ، قال : كنت أنا وأمي من المستضعفين .

٤٥٨٨ - حدثنا سليمان بن حرب ، حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن ابن أبي مليكة أن ابن عباس تلا : ﴿ إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانَ ﴾ ، قال : كنت أنا وأمي ممن عذر الله ويذكر عن ابن عباس : ﴿ حَصْرَتْ ﴾ : ضاقت . تلووا ألسنتكم بالشهادة . وقال غيره : المراعم المهاجر . راغمت : هاجرت قومي . ﴿ موفوتاً ﴾ : موفتاً وقته عليهم .

١٥ - باب ﴿ فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِتْنِينَ وَاللَّهُ أَرْكَسَهُمْ ﴾ (٢)

قال ابن عباس : بددهم . فئة : جماعة (٣) .

٤٥٨٩ - حدثني محمد بن بشر ، حدثنا غندر وعبد الرحمن قالا : حدثنا شعبة عن عدي عن عبد الله بن يزيد عن زيد بن ثابت رضي الله عنه ﴿ فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِتْنِينَ ﴾ رجع ناس

(١) النساء : ٧٥ .

(٢) النساء : ٨٨ . وانظر : « أسباب النزول » (ص/١١٦ - ١١٧) ، و « اللباب » (ص/٦٤) .

(٣) وصله الطبري من طريق ابن جريج عن عطاء عنه ، فذكره ، ومن طريق علي ابن أبي طلحة عنه قال : « أوقعهم » ، ومن طريق قتادة قال : « أهلكتهم » . قال الحافظ : وهو تفسير باللازم ، لأن الركب الرجوع ، فكانه ردهم إلى حكمهم الأول . اهـ (الفتح : ١٠٥/٨) .

مَنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ أَحَدٍ وَكَانَ النَّاسُ فِيهِمْ فَرَقَتَيْنِ : فَرِيقٌ يَقُولُ أَقْتُلُهُمْ وَفَرِيقٌ يَقُولُ : لَا ، فَتَنَزَلَتْ : ﴿ فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِتْنَيْنِ ﴾ وَقَالَ : إِنَّهَا طَيِّبَةٌ تَنْفِي الْخَبْثَ كَمَا تَنْفِي النَّارُ خَبْثَ الْفِضَّةِ .

(عبد الله بن يزيد) : هو الخطمي ، صحابي .

(خبث الفضة) ، للحموي : « خبث الحديد » .

٠٠٠٠ باب (١) ﴿ وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ ﴾

أَوْ الْخَوْفِ أَدَّعَوْا بِهِ ﴿ (٢)

أَيُّ أَفْشَوْهُ . يَسْتَنْبِطُونَهُ : يَسْتَخْرِجُونَهُ . حَسِيْبًا : كَافِيًا . إِلَّا إِنَائًا : يَعْنِي الْمَوَاتَ حَجْرًا أَوْ مَدْرًا أَوْ مَا أَشْبَهَهُ . مَرِيدًا : مُتَمَرِّدًا . فَلْيَبْتَئِكُنَّ . بَتَّكَهُ : قَطَعَهُ . قَيْلًا وَقَوْلًا : وَاحِدٌ . طُبِعَ : خْتِمَ .

١٦ - باب : ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ ﴾ (٣)

٤٥٩٠ - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، حَدَّثَنَا مُغِيرَةُ

(١) قال الحافظ : ذكر في هذا الباب آثاراً ولم يذكر فيه حديثاً ، وقد وقع عند مسلم من حديث عمر في سبب نزولها : أن النبي ﷺ لما هاجر نساءه وشاع أنه طلقهن ، وأن عمر جاءه فقالت : أطلقت نساءك ؟ قال ﷺ : « لا » ، قال : فقامت على باب المسجد فنادت بأعلى صوتي : لم يطلق نساءه ، فنزلت هذه الآية ، فكنت أنا استنبطت ذلك الأمر .

قال الحافظ : وأصل هذه القصة عند البخاري أيضاً لكن بدون هذه الزيادة ، فليست على شرطه ؛ فكأنه أشار إليها بهذه الترجمة . اهـ (الفتح : ١٠٦/٨) .

تنبية : في نسخة « الفتح » المطبوعة ضم هذا الباب مع الذي قبله بدون فصل بلفظة « باب » ، كما هنا ، وباختصار لفظ الآية على قوله تعالى : ﴿ أَدَّعَوْا بِهِ ﴾ ، ثم أورد الآثار المذكورة ، وذلك كله بعد لفظ الحديث السابق .

(٢) النساء : ٨٣ ، وانظر : « اللباب » (ص/٦٤) .

(٣) النساء : ٩٣ ، وانظر : « أسباب النزول » (ص/١١٨) ، و « اللباب » (ص/٦٦) .

ابن النُّعْمَانِ ، قَالَ : سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جَبْرِ . قَالَ : آيَةٌ اخْتَلَفَ فِيهَا أَهْلُ الْكُوفَةِ فَرَحَلَتْ فِيهَا إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَسَأَلْتُهُ عَنْهَا ، فَقَالَ : نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ : ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ ﴾ هِيَ آخِرُ مَا نَزَلَ وَمَا نَسَخَهَا شَيْءٌ .

(فدخلت) ، للكشميهني : « فرحلت » وهو أصوب .

١٧ - باب : ﴿ وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا ﴾ (١)

السَّلَامُ وَالسَّلَامُ وَاحِدٌ .

٤٥٩١ - حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : ﴿ وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا ﴾ قَالَ : قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ كَانَ رَجُلٌ فِي غَنِيمَةٍ لَهُ فَلَحِقَهُ الْمُسْلِمُونَ فَقَالَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ فَقَتَلُوهُ وَأَخَذُوا غَنِيمَتَهُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِي ذَلِكَ إِلَى قَوْلِهِ : ﴿ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ﴾ تِلْكَ الْغَنِيمَةُ قَالَ : قرأ ابن عباس السلام .

(غنيمة) : بالتصغير .

(فقتلوه) ، زاد أحمد والترمذي : « وقالوا : ما سلم علينا إلا ليتعود

منها » .

١٨ - باب : ﴿ لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي

الضَّرِّ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ (٢)

٤٥٩٢ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ

(١) النساء : ٩٤ ، وانظر : « أسباب النزول » (ص/١١٨ - ١٢٠) ، و« اللباب »

(ص/٦٦) .

(٢) النساء : ٩٥ ، وانظر : « أسباب النزول » (ص/١٢١) ، و« اللباب » (ص/٦٧) .

ابنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي سَهْلُ بْنُ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ أَنَّهُ رَأَى مَرَّوَانَ بْنَ الْحَكَمِ فِي الْمَسْجِدِ فَأَقْبَلْتُ حَتَّى جَلَسْتُ إِلَى جَنْبِهِ فَأَخْبَرَنَا أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ . أَمَلَى عَلَيْهِ ﴿ لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ ﴿ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ فَجَاءَهُ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ وَهُوَ يَمْلُهَا عَلَيَّ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَاللَّهِ لَوْ أَسْتَطِيعُ الْجِهَادَ لَجَاهَدْتُ وَكَانَ أَعْمَى فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ وَفَخَذَهُ عَلَيَّ فَخَذِي فَثَقَلْتُ عَلَيَّ حَتَّى خَفْتُ أَنْ تُرَضَّ فَخَذِي ثُمَّ سَرِيَّ عَنْهُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﴿ غَيْرَ أَوْلِي الضَّرَرِ ﴾ .

(حدثني سهل بن سعد ...) إلى آخره ، فيه رواية سهل وهو صحابي عن مروان ، وهو تابعي عن زيد بن ثابت ، وهو صحابي ، كذا قال البخاري والترمذي ، فجزما بأن مروان تابعي ، وقال البخاري : لم ير النبي ﷺ ، وذكره ابن عبد البر في « الصحابة » ، ورجح ابن حجر الأول ، لأنه وإن ولد في عهده ﷺ عام أحد أو الخندق ، فإن أباه نفاه ﷺ إلى الطائف ، فلم يجيء منها إلا في خلافة عثمان ، فلم يحصل لمروان رؤية .

(يملها) : بضم أوله وكسر الميم وتشديد اللام مثل يملها يملئ ، ويمل بمعنى .

(ترض سري) : بضم المهملة وتشديد الراء : كشف .

٤٥٩٣ - حَدَّثَنِي حَنْصُ بْنُ عَمْرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : لَمَّا نَزَلَتْ : ﴿ لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَيْدًا فَكَتَبَهَا ، فَجَاءَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ فَشَكَا ضَرَارَتَهُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﴿ غَيْرَ أَوْلِي الضَّرَرِ ﴾ .

٤٥٩٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ

عَنِ الْبَرَاءِ ، قَالَ : لَمَّا نَزَلَتْ : ﴿ لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « ادْعُوا فُلَانًا » فَجَاءَهُ وَمَعَهُ الدَّوَاءُ وَاللَّوْحُ أَوْ الْكَتْفُ ، فَقَالَ : اكْتُبْ ﴿ لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ ﴿ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ وَخَلَفَ النَّبِيُّ ﷺ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا ضَرِيرٌ فَنَزَلَتْ مَكَانَهَا ﴿ لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ .

٤٥٩٥ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ ح ، وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْكَرِيمِ أَنَّ مَقْسَمًا مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ أَخْبَرَهُ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ ﴿ لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ عَنْ بَدْرِ وَالْخَارِجُونَ إِلَى بَدْرِ .

(فنزلت مكانها) ، قال ابن التين : يقال : إن جبريل صعد وهبط قبل أن يجف القلم .

(لا يستوي ...) إلى آخره : إعادة الآية من الراوي لا النزول ، فإنما نزل : ﴿ غير أولي الضرر ﴾ فقط ، كما في الحديث الآخر .

١٩ - باب : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَأَسَعَتْ لِفَتْهَا جَرُّوا فِيهَا ﴾ (١) الْآيَةَ

فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ

أَرْضُ اللَّهِ وَأَسَعَتْ لِفَتْهَا جَرُّوا فِيهَا ﴾ (١) الْآيَةَ

٤٥٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِيءُ ، حَدَّثَنَا حَيُّوَةٌ وَغَيْرُهُ (٢)

(١) النساء : ٩٧ ، وانظر : « أسباب النزول » (ص/١٢١ - ١٢٢) ، و« اللباب » (ص/٦٨) .

(٢) هو ابن لهيعة - أخرجه الطبري .

قالا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبُو الْأَسْوَدِ ، قَالَ : قُطِعَ عَلَى أَهْلِ الْمَدِينَةِ بَعَثُ فَاكْتَتَبْتُ فِيهِ فَلَقَيْتُ عِكْرَمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَأَخْبَرْتُهُ فَهَانِي عَنْ ذَلِكَ أَشَدَّ النَّهْيِ ، ثُمَّ قَالَ : أَخْبَرَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ نَاسًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ كَانُوا مَعَ الْمُشْرِكِينَ يُكْتَرُونَ سَوَادَ الْمُشْرِكِينَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَأْتِي السَّهْمُ فَيُرْمَى بِهِ فَيُصِيبُ أَحَدَهُمْ فَيَقْتُلُهُ أَوْ يُضْرَبُ فَيَقْتُلُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ ﴾ الْآيَةَ . رَوَاهُ اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ (*) .

(قطع) : بضم أوله .

(بعث) أي : جيش .

(فاككتبت) : بالبناء للمفعول .

٢٠ - باب : ﴿ إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانَ

لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ﴾ (١)

٤٥٩٧ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ ابْنِ أَبِي مَلِيكَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ﴿ إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ ﴾ قَالَ : كَانَتْ أُمِّي مِمَّنْ عَذَّرَ اللَّهُ .

(قال) أي : ابن عباس .

٢١ - باب قوله : ﴿ فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُو عَنْهُمْ ﴾ (٢) الْآيَةَ

٤٥٩٨ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ ، عَنْ يَحْيَى ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الْعِشَاءَ إِذْ قَالَ : « سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ » ثُمَّ قَالَ قَبْلَ أَنْ يَسْجُدَ :

(*) حديث ٤٥٩٦ ، طرفه في : (٧٠٨٥) .

(٢) النساء : ٩٩ .

(١) النساء : ٩٨ .

« اللَّهُمَّ نَجِّ عِيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ اللَّهُمَّ نَجِّ سَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ اللَّهُمَّ نَجِّ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ اللَّهُمَّ نَجِّ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطَأَتَكَ عَلَيَّ مُضَرَ اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا سِنِينَ كَسَنِي يُوسُفَ » .

٢٢ - باب قوله : ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَدَى مِنْ

مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرَضَى أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ ﴾ (١)

٤٥٩٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الْحَسَنِ أَخْبَرَنَا حَجَّاجٌ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي يَعْلَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا : ﴿ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَدَى مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرَضَى ﴾ قَالَ : عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ كَانَ جَرِيحًا .
(عبد الرحمن بن عوف) أي : نزلت فيه .

٢٣ - باب قوله : ﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ

فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ ﴾ (٢)

٤٦٠٠ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ ﴾ إِلَى قَوْلِهِ : ﴿ وَتَرَعُبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ ﴾ قَالَتْ عَائِشَةُ : هُوَ الرَّجُلُ تَكُونُ عِنْدَهُ الْيَتِيمَةُ هُوَ وَلِيُّهَا وَوَارِثُهَا فَأَشْرَكَتُهُ فِي مَالِهِ حَتَّى فِي الْعَدَقِ فَيَرَعَبُ أَنْ يَنْكِحَهَا وَيَكْرَهُ أَنْ يَزُوجَهَا رَجُلًا فَيَشْرِكُهُ فِي مَالِهِ بِمَا شَرِكْتُهُ

(١) النساء : ١٠٢ ، وانظر : « أسباب النزول » (ص/١٢٣) ، و « اللباب » (ص/٧٠) .

(٢) النساء : ١٢٧ ، وانظر : « أسباب النزول » (ص/١٢٦) ، و « اللباب » (ص/٧٢) .

فَيَعْضَلُهَا فَتَزَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ : ﴿ وَإِنَّ امْرَأَةً خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا ﴾ .

٢٤ - باب : ﴿ وَإِنَّ امْرَأَةً خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا ﴾ (١)

قال ابن عباس : شقاقٌ : تفسدٌ . ﴿ وأحضرت الأنفس الشح ﴾ قال : هوأه في الشيء يحرص عليه ، ﴿ كالمعلقة ﴾ لا هي أيمٌ ولا ذات زوجٍ ﴿ نشوزاً ﴾ : بغضاً .

٤٦٠١ - حدثنا محمد بن مقاتل أخبرنا عبد الله ، أخبرنا هشام عن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها ﴿ وَإِنَّ امْرَأَةً خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا ﴾ قالت : الرجل تكون عنده المرأة ليس بمستكثر منها يريد أن يفارقها فتقول : أجعلك من شأني في حل فنزلت هذه الآية في ذلك .

(أيم) : بفتح الهمزة وتشديد التحتية التي لا زوج لها .

(ليس بمستكثر فيها) أي : في المحبة والمعاشرة .

٢٥ - باب ﴿ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ ﴾ (٢)

(١) النساء : ١٢٨ ، وانظر : « أسباب النزول » (ص/١٢٦) ، و« اللباب » (ص/٧٣) .

(٢) النساء : ١٤٥ .

وقال الإمام أحمد في رده على الزنادقة في تأويل متشابه القرآن عند استشكلهم لقوله تعالى : ﴿ أدخلوا آل فرعون أشد العذاب ﴾ ، وقال في آية أخرى : ﴿ فإني أعذبه عذاباً لا أعذبه أحداً من العالمين ﴾ ، وقال في آية أخرى : ﴿ إن المنافقين في الدرك الأسفل من النار ﴾ فشكوا - يعني الزنادقة - في القرآن ، وقالوا : إنه ينقض بعضه بعضاً !! .

قال الإمام : أما قوله : ﴿ أدخلوا آل فرعون أشد العذاب ﴾ يعني : عذاب ذلك الباب الذي هم فيه ، وأما قوله : ﴿ فإني أعذبه عذاباً لا أعذبه أحداً من العالمين ﴾ ، وذلك أن الله مسخهم خنازير فعذبهم بالمسخ ما لم يعذب سواهم من الناس ، وأما قوله : ﴿ إن المنافقين في الدرك الأسفل من النار ﴾ ، لأن =

قال ابن عباس : أسفل النار ، ﴿ نفقاً ﴾ : سرباً (١) .

٤٦٠٢ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ، قَالَ : حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ عَنِ الْأَسْوَدِ ، قَالَ : كُنَّا فِي حَلْقَةِ عَبْدِ اللَّهِ فَجَاءَ حُدَيْفَةُ حَتَّى قَامَ عَلَيْنَا ، فَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ : لَقَدْ أُنزِلَ النِّفَاقُ عَلَى قَوْمٍ خَيْرٍ مِنْكُمْ . قَالَ الْأَسْوَدُ : سُبْحَانَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ : ﴿ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ ﴾ ، فَتَبَسَّمَ عَبْدُ اللَّهِ وَجَلَسَ حُدَيْفَةُ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ ، فَقَامَ عَبْدُ اللَّهِ فَتَفَرَّقَ أَصْحَابُهُ فَرَمَانِي بِالْحَصَا فَأَتَيْتُهُ ، فَقَالَ حُدَيْفَةُ : عَجِبْتُ مِنْ ضَحْكِهِ وَقَدْ عَرَفَ مَا قُلْتُ لَقَدْ أُنزِلَ النِّفَاقُ عَلَى قَوْمٍ كَانُوا خَيْرًا مِنْكُمْ ثُمَّ تَابُوا ، فَتَابَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ .

(أنزل النفاق على قوم كانوا خيراً منكم) أي : ابتلوا به ، لأنهم كانوا من طبقة الصحابة ، فهم خير من طبقة التابعين ، لكن الله ابتلاهم فارتدوا ونافقوا ، فذهبت الخيرية منهم ، ثم تاب منهم من تاب فعادت له الخيرية ، وقصد حذيفة بذلك التحذير من الاغترار ، فإن القلوب تتقلب .

٢٦ - باب قوله : ﴿ إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نوحِ

- إِلَى قَوْلِهِ - : وَيُونُسَ وَهَارُونَ وَسُلَيْمَانَ ﴾ (٢)

٤٦٠٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي

= جهنم لها سبعة أبواب : جهنم ، ولظى ، والحطمة ، وسقر ، والسعير ، والجحيم ، والهاوية ، وهم في أسفل درك فيها . اهـ (وانظره بتحقيقنا - المسألة الرابعة عشر) .

(١) وصله ابن أبي حاتم .

قال الحافظ : قال العلماء : عذاب المنافق أشد من عذاب الكافر لاستهزائه بالدين . اهـ (الفتح : ١١٥/٨) .

(٢) النساء : ١٦٣ ، وانظر : « اللباب » (ص/٧٤) .

الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى » .

٤٦٠٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ ، حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ ، حَدَّثَنَا هَلَالٌ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ قَالَ أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى فَقَدْ كَذَبَ » .

(ما ينبغي لعبد أن يقول : أنا خير) : يحتمل رجوع « أنا » إلى القائل وإلى النبي ﷺ .

قال ابن حجر (١) : والأول أولى .

٢٧ - باب : ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ

أَمْرٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ

وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ ﴾ (٢)

وَالْكَالِلَةُ : مَنْ لَمْ يَرِثْهُ أَبٌ أَوْ ابْنٌ (٣) ، وَهُوَ مَصْدَرٌ مِنْ تَكَلَّلَهُ النَّسَبُ .

٤٦٠٥ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ سَمِعْتُ الْبَرَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : آخِرُ سُورَةِ نَزَلَتْ بَرَاءةً ، وَآخِرُ آيَةٍ نَزَلَتْ ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ ﴾ .

* * *

(١) ابن حجر في « الفتح » (١١٧/٨) .

(٢) النساء : ١٧٦ ، وانظر : « أسباب النزول » (ص/١٢٨) ، و« اللباب » (ص/٧٥) .

(٣) وهو قول أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - وجمهور العلماء من الصحابة ، والتابعين ومن بعدهم . اهـ (الفتح : ١١٧/٩) .

[٥ - تفسير سورة المائدة]

١ - باب : ﴿ حُرْمٌ ﴾ وَاَحِدُهَا حَرَامٌ ﴿ فِيمَا نَقَضِهِمْ مِيثَاقَهُمْ ﴾

بِنَقْضِهِمْ ﴿ الَّتِي كَتَبَ اللَّهُ ﴾ جَعَلَ اللَّهُ ﴿ تَبُوءَ ﴾

تَحْمِلُ ﴿ دَائِرَةٌ ﴾ دَوْلَةٌ .

وَقَالَ غَيْرُهُ الْإِغْرَاءُ : التَّسْلِيْطُ . أَجُورَهُنَّ : مَهْرَهُنَّ .
الْمُهَيْمِنُ : الْأَمِينُ ، الْقُرْآنُ أَمِينٌ عَلَى كُلِّ كِتَابٍ قَبْلَهُ .

وَقَالَ سَفِيَانُ : مَا فِي الْقُرْآنِ آيَةٌ أَشَدُّ عَلَيَّ مِنْ ﴿ لَسْتُمْ عَلَى شَيْءٍ
حَتَّى تَقِيمُوا التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ وَمَا أَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ ﴾ مَخْمَصَةٌ :
مِجَاعَةٌ ، مَنْ أَحْيَاهَا : يَعْنِي مَنْ حَرَّمَ قَتْلَهَا إِلَّا بِحَقِّ حَيِّ النَّاسِ
مِنْهُ جَمِيعاً . شُرْعَةً وَمَنْهَاجاً : سَبِيلاً وَسُنَّةً ، فَإِنْ عَثَرَ : ظَهَرَ ،
الْأَوْلِيَانِ : وَاحِدُهُمَا أَوْلَى (١) .

(قال سفيان ...) إلى آخره : وجه كونها أشد أن مقتضاها أن من أحل
ببعض الفرائض ، فقد أحل بجميع ما أنزل الله .

(١) أغلب هذه الأقوال من تفسير أبي عبيدة ، وقول سفيان : قال الحافظ فيه : لم
يقع لي إلى الآن موصولاً ، ووقع في بعض النسخ أنه الثوري ، ومعنى الآية :
أن من لم يعمل بما أنزل الله في كتابه فليس على شيء ، ومقتضاه أن من أحل
ببعض الفرائض ، فقد أحلّ بالجميع ، ولأجل ذلك أطلق كونها أشد من
غيرها ، ويحتمل أن يكون هذا مما كان على أهل الكتاب من الإصر .
وانظر : « لباب النقول » للمصنف (ص/٨٥) ، و« فتح الباري » (١١٩/٨) ،
وفيه : ذكر سبب خاص نزلت من أجله الآية .

٢ - باب قَوْلِهِ ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ (١)

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : مَخْمَصَةٌ : مَجَاعَةٌ (٢) .

٤٦٠٦ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ قَيْسٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ ، قَالَتْ الْيَهُودُ لِعُمَرَ : إِنَّكُمْ تَقْرَؤُونَ آيَةً لَوْ نَزَلَتْ فِيْنَا لَاتَّخَذْنَاهَا عِيدًا ، فَقَالَ عُمَرُ : إِنِّي لَأَعْلَمُ حَيْثُ أُنْزِلَتْ وَأَيْنَ أُنْزِلَتْ وَأَيْنَ رَسَّوْلُ اللَّهِ ﷺ حِينَ أُنْزِلَتْ يَوْمَ عَرَفَةَ وَإِنَّا وَاللَّهِ بِعَرَفَةَ . قَالَ سُفْيَانُ : وَأَشْكُ كَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَمْ لَا . ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ .

(حيث أنزلت يوم عرفة) ، لمسلم بتكرير أنزلت ، ولا بد منه (٣) .

وظاهر قول عمر : أن يوم عرفة عيد ، وهو كذلك لأن العيد كما قال الزمخشري هو : « السرور العائد » ، فكل يوم شرع تعظيمه يسمى عيداً ، وللترمذي : « نزلت يوم عيدين » ، لأنه وافق يوم الجمعة ، وهو عيد المسلمين .

٣ - باب قَوْلِهِ : ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ (٤)

تَيَمَّمُوا : تَعَمَّدُوا . آمِينَ : عَامِدِينَ . أُمَّتٌ وَتَيَمَّمْتُ وَاحِدٌ .
وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : لَمَسْتُمْ ، وَتَمَسُّوهُنَّ ، وَاللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ ،
وَالْإِفْضَاءُ : النِّكَاحُ (٥) .

(١) المائة: ٣ ، وانظر: «أسباب النزول» (ص/١٢٩ - ١٣٠) ، و«اللباب» (ص/٧٧) .

(٢) كذا ثبت لغير أبي ذر هنا ، وتقدم في الباب السابق ، وسقط من نسخة «الفتح» المطبوعة .

(٣) رواه مسلم في كتاب التفسير من «صحيحه» برقم (٣/١٧ - ٣٠) .

(٤) المائة: ٦ ، وانظر : «اللباب» للمصنف (ص/٧٨ - ٧٩) .

(٥) قوله : ﴿لامستم﴾ : روى إسماعيل القاضي في «أحكام القرآن» عن ابن عباس قال : هو الجماع ، وأخرجه ابن أبي حاتم عنه أيضاً بإسناد صحيح ، =

٤٦٠٧ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ أَوْ بِذَاتِ الْجَيْشِ انْقَطَعَ عَقْدٌ لِي فَأَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ التَّمَاسَةَ وَأَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ وَلَيْسُوا عَلَيَّ مَاءً وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ فَأَتَى النَّاسُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِيقِ فَقَالُوا: أَلَا تَرَى مَا صَنَعَتْ عَائِشَةُ أَقَامَتْ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبِالنَّاسِ وَلَيْسُوا عَلَيَّ مَاءً وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاضَعَ رَأْسَهُ عَلَيَّ فَخَذِي قَدْ نَامَ فَقَالَ: حَبَسَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ وَلَيْسُوا عَلَيَّ مَاءً وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ قَالَتْ عَائِشَةُ فَعَاتَبَنِي أَبُو بَكْرٍ، وَقَالَ: مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ، وَجَعَلَ يَطْعُنِي بِيَدِهِ فِي خَاصِرَتِي وَلَا يَمْنَعُنِي مِنَ التَّحْرُكِ إِلَّا مَكَانَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ فَخَذِي. فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَصْبَحَ عَلَيَّ غَيْرَ مَاءٍ فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ التِّيمَمِ، فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ: مَا هِيَ بِأَوَّلِ بَرَكَتِكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ؟ قَالَتْ: فَبَعَثْنَا الْبَعِيرَ الَّذِي كُنْتُ عَلَيْهِ فَإِذَا الْعَقْدُ تَحْتَهُ.

٤٦٠٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهَبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا سَقَطَتْ قِلَادَةٌ لِي بِالْبَيْدَاءِ وَنَحْنُ دَاخِلُونَ الْمَدِينَةَ فَأَنَاخَ النَّبِيُّ ﷺ وَنَزَلَ فَنَنَى رَأْسَهُ فِي حَجْرِي رَاقِدًا، أَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ فَلَكَزَنِي لِكُزَّةٍ شَدِيدَةٍ، وَقَالَ: حَبَسَتْ النَّاسُ فِي قِلَادَةٍ فِيهِ الْمَوْتُ لِمَكَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ أَوْجَعَنِي ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَيْقَظَ

= وعبد الرزاق بزيادة: « هو الجماع ، ولكن الله يعفو ويكني » . وانظر تخريج باقي الآثار في « الفتح » (١٢٢/٨) .

وَحَضَرَتِ الصُّبْحُ فَالْتَمَسَ الْمَاءُ فَلَمْ يَوْجَدْ فَنَزَلَتْ : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ ﴾ . الْآيَةُ ، فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ : لَقَدْ بَارَكَ اللَّهُ لِلنَّاسِ فِيكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ ، مَا أَنْتُمْ إِلَّا بَرَكَةٌ لَهُمْ .

٤ - باب قوله : ﴿ فَاذْهَبْ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلَا إِنَّا هَهُنَا قَاعِدُونَ ﴾ (١)

٤٦٠٩ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ مُخَارِقٍ عَنْ طَارِقِ ابْنِ شَهَابٍ سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : شَهِدْتُ مِنَ الْمَقْدَادِ حَ ، وَحَدَّثَنِي حَمْدَانُ بْنُ عُمَرَ ، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ ، حَدَّثَنَا الْأَشْجَعِيُّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مُخَارِقٍ عَنْ طَارِقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : قَالَ الْمَقْدَادُ يَوْمَ بَدْرٍ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا لَا نَقُولُ لَكَ كَمَا قَالَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ لِمُوسَى : فَاذْهَبْ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلَا إِنَّا هَهُنَا قَاعِدُونَ وَلَكِنْ امْضُ وَنَحْنُ مَعَكَ فَكَأَنَّهُ سَرِيٌّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . وَرَوَاهُ وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مُخَارِقٍ عَنْ طَارِقٍ أَنَّ الْمَقْدَادَ ، قَالَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ .

(حمدان بن عمر) : هو أبو جعفر البغدادي ، ليس له في البخاري إلا هذا الحديث ، وهو من صغار شيوخته ، وعاش بعد البخاري ستين .
(قال المقداد يوم بدر ...) إلى آخره ، فيه تقديم نزول هذه الآية على بدر ، فيخص به حديث : « أن المائة من آخر ما نزل » .

٥ - باب : ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ

وَيَسْعُونَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا ﴾

إلى قوله : ﴿ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ﴾ (٢)

(١) المائة : ٢٤ .

(٢) المائة : ٣٣ ، وانظر : « أسباب النزول » (ص/١٣٢) ، و« اللباب » (ص/٨١) .

المُحَارَبَةُ لِلَّهِ : الْكُفْرُ بِهِ (١) .

٤٦١٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي سَلْمَانُ أَبُو رَجَاءٍ مَوْلَى أَبِي قَلَابَةَ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا خَلْفَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَذَكَرُوا وَذَكَرُوا ، فَقَالُوا : وَقَالُوا : قَدْ أَقَادَتْ بِهَا الْخُلَفَاءُ فَالْتَفَتَ إِلَى أَبِي قَلَابَةَ وَهُوَ خَلْفَ ظَهْرِهِ ، فَقَالَ : مَا تَقُولُ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ أَوْ قَالَ : مَا تَقُولُ : يَا أَبَا قَلَابَةَ ؟ قُلْتُ : مَا عَلِمْتُ نَفْسًا حَلَّ قَتْلِهَا فِي الْإِسْلَامِ إِلَّا رَجُلٌ زَنَى بَعْدَ إِحْصَانٍ أَوْ قَتَلَ نَفْسًا بغيرِ نَفْسٍ أَوْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﷺ . فَقَالَ عَنَسَةٌ ، حَدَّثَنَا أَنَسٌ بِكَذَا وَكَذَا ، قُلْتُ : إِيَّايَ حَدَّثَ أَنَسٌ ؟ قَالَ : قَدِمَ قَوْمٌ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَكَلَّمُوهُ ، فَقَالُوا : قَدْ اسْتَوْخَمْنَا هَذِهِ الْأَرْضَ ، فَقَالَ هَذِهِ نَعَمٌ لَنَا تَخْرُجُ فَأَخْرَجُوا فِيهَا فَاشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا فَخَرَجُوا فِيهَا فَشَرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا وَاسْتَصَحَّحُوا وَمَالُوا عَلَى الرَّاعِي فَقَتَلُوهُ وَأَطْرَدُوا النَّعَمَ ، فَمَا يُسْتَبَطُّ مِنْ هَؤُلَاءِ ؟ قَتَلُوا النَّفْسَ وَحَارَبُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَخَوَّفُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : سُبْحَانَ اللَّهِ ، فَقُلْتُ : تَتَّهَمُنِي ، قَالَ : حَدَّثَنَا بِهَذَا أَنَسٌ ، قَالَ : وَقَالَ : يَا أَهْلَ كَذَا إِنَّكُمْ لَنْ تَزَالُوا بِخَيْرٍ مَا أَبْقِيَ هَذَا فِيكُمْ ، وَمِثْلُ هَذَا . (حَدَّثَنِي سَلْمَانُ) ، لِلْكُشْمِينِيِّ : « سَلِيمَانُ » ، وَالصَّوَابُ الْأَوَّلُ . (فذَكَرُوا) أَي : الْقِسَامَةُ .

(واستصححوا) : بفتح الصاد المهملة وتشديد الحاء ، أي / حصلت [١/١٥٥]

لهم الصحة .

(واطردوا) : بتشديد الطاء ، أي : أخرجوها طرداً ، أي : سوقاً .

(١) هو قول سعيد بن جبير والحسن ، وصله عنهما ابن أبي حاتم ، وفسره الجمهور هنا بالذي يقطع الطريق على الناس مسلماً أو كافراً .

(يستبطاً) : بضم أوله : من البطء .

(أبقي) : بضم أوله ، وللكشميهني : « أبقي الله » .

٦ - باب قَوْلِهِ : ﴿ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ ﴾ (١)

٤٦١١ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ أَخْبَرَنَا الْفَزَارِيُّ عَنْ حَمِيدٍ ،
عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَسَرَتِ الرَّبِيعُ وَهِيَ عَمَةٌ أَنَسِ بْنِ
مَالِكٍ ثَنِيَّةٌ جَارِيَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَطَلَبَ الْقَوْمُ الْقِصَاصَ فَأَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ
فَأَمَرَ النَّبِيَّ ﷺ بِالْقِصَاصِ ، فَقَالَ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ عَمُّ أَنَسِ بْنِ
مَالِكٍ : لَا وَاللَّهِ لَا تَكْسِرُ سُنُّهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ : « يَا أَنَسُ كَتَابُ اللَّهِ الْقِصَاصُ » فَرَضِيَ الْقَوْمُ وَقَبِلُوا الْأَرْضَ ،
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَفْسَمَ عَلَى اللَّهِ
لَأَبْرَهُ » .

(الفزاري) : هو مروان بن معاوية .

٧ - باب : ﴿ يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ ﴾ (٢)

٤٦١٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ
عَنْ الشَّعْبِيِّ عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ :
مَنْ حَدَّثَكَ أَنَّ مُحَمَّدًا ﷺ كَتَمَ شَيْئًا مِمَّا أُنزِلَ عَلَيْهِ فَقَدْ كَذَبَ وَاللَّهِ
يَقُولُ : ﴿ يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ ﴾ الْآيَةَ .

٨ - باب : ﴿ لَا يُوَاحِدُكُمْ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ ﴾ (٣)

٤٦١٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ سَعِيرٍ ، حَدَّثَنَا

(١) المائة : ٤٥ .

(٢) المائة : ٦٧ ، وانظر : « أسباب النزول » (ص/١٣٦ - ١٣٧) ، و« اللباب »
(ص/٨٤ - ٨٥) .

(٣) المائة : ٨٩ .

هشامٌ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنْزَلَتْ هَذِهِ آيَةٌ ﴿ لَا يَأْخُذُكُمْ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ ﴾ فِي قَوْلِ الرَّجُلِ : لَا وَاللَّهِ ، وَبَلَى وَاللَّهِ (*) .

٤٦١٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي رَجَاءٍ ، حَدَّثَنَا النَّضْرُ عَنْ هِشَامٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ أَبَاهَا كَانَ لَا يَحْنُثُ فِي يَمِينٍ حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ كَفَّارَةَ الْيَمِينِ . قَالَ أَبُو بَكْرٍ : لَا أَرَى يَمِينًا أَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا قَبِلْتُ رُخْصَةَ اللَّهِ وَفَعَلْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ (***) .

(حدثنا علي) ، زاد الأكثر : « ابن سلمة » ، وهو اللبقي بفتحيتين . وقاف .

(سعيير) : بمهملتين مصغر .

٩ - باب قوله : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْرِمُوا

طَيِّبَاتٍ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ ﴾ (١)

٤٦١٥ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ قَيْسٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : كُنَّا نَغْزُو مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَكَيْسَ مَعَنَا نِسَاءٌ ، فَقُلْنَا : أَلَا نَخْتَصِي ؟ ، فَهَانَا عَنْ ذَلِكَ فَرَخَّصَ لَنَا بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ نَتَزَوَّجَ الْمَرْأَةَ بِالثَّوْبِ ، ثُمَّ قرأ : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْرِمُوا طَيِّبَاتٍ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ ﴾ (***) .

(*) حديث ٤٦١٣ ، طرفه في : (٦٦٦٣) .

(**) حديث ٤٦١٤ ، طرفه في : (٦٦٢١) .

(١) المائة : ٨٧ ، وانظر : « أسباب النزول » (ص/١٣٩) ، و « اللباب » (ص/٨٦)

(٨٧ -

(***) حديث ٤٦١٥ ، طرفاه في : (٥٠٧٥ ، ٥٠٧١) .

١٠ - باب : قَوْلُهُ : ﴿ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ

وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ ﴾ (١)

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : الْأَزْلَامُ : الْقِدَاحُ يُقْتَسَمُونَ بِهَا فِي الْأُمُورِ .
وَالنُّصْبُ : أَنْصَابٌ يَذْبَحُونَ عَلَيْهَا .

وَقَالَ غَيْرُهُ : الزُّلْمُ : الْقُدْحُ لَا رِيشَ لَهُ ، وَهُوَ وَاحِدُ الْأَزْلَامِ .
وَالِاسْتِقْسَامُ : أَنْ يُجِيلَ الْقِدَاحَ فَإِنْ نَهَتْهُ أَنْتَهَى ، وَإِنْ أَمَرَتْهُ فَعَلَ مَا
تَأْمُرُهُ . يُجِيلُ : يُدِيرُ وَقَدْ أَعْلَمُوا الْقِدَاحَ أَعْلَامًا بِضُرُوبٍ
يَسْتَقْسِمُونَ بِهَا . وَفَعَلْتُ مِنْهُ : قَسَمْتُ وَالْقِسُومُ الْمَصْدَرُ (٢) .

٤٦١٦ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ ،
حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ
ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا ، قَالَ : نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ وَإِنْ
فِي الْمَدِينَةِ يَوْمَئِذٍ لَخَمْسَةَ أَشْرِبَةٍ مَا فِيهَا شَرَابُ الْعِنَبِ (*) .

(القداح) : بكسر القاف ، واحدها : قده بكسرها وسكون الدال
وآخره مهملة : سهام ثلاثة مكتوب على أحدها : افعل ، وعلى الآخر :
لا تفعل ، والآخر غفل ، فإن طلع الأمر فعل أو الناهي ترك ، أو الغفل
أعاده .

(الزلم) : بضم الزاي وفتح اللام .

٤٦١٧ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ ، حَدَّثَنَا
عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ ، قَالَ : قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ :

(١) المائة : ٩٠ ، وانظر : « أسباب النزول » (ص/ ١٤٠ - ١٤١) ، و« الباب »
(ص/ ٨٧) .

(٢) انظر في تخريج وشرح هذه الآثار : « الفتح » (١٢٧/٨) .

(*) حديث ٤٦١٦ ، طرفه في : (٥٥٧٩) .

ما كان لنا خمرٌ غيرُ فضيخكم هذا الذي تسمونه الفضيخ ، فإنني لقاتمٌ أسقى أبا طلحةً وفلاناً وفلاناً إذ جاء رجلٌ ، فقال : وهل بلغكم الخبرُ ؟ فقالوا : وما ذلك ؟ قال : حرمت الخمرُ قالوا : أهرق هذه القلال يا أنس . قال : فما سألوها عنها ولا راجعوها بعدَ خبرِ الرجلِ .

٤٦١٨ - حدثنا صدقةُ بنُ الفضلِ أخبرنا ابنُ عيينة عن عمرو عن جابر ، قال : صبَّحَ أناسٌ غداةً أحدِ الخمرِ فقتلوا من يومِهِم جميعاً شهداءَ وذلك قبلَ تحريمِها .

٤٦١٩ - حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ الحنظليُّ ، أخبرنا عيسى وابنُ إدريسَ عن أبي حيانَ عن الشعبيِّ عن ابنِ عمرَ ، قال : سمعتُ عمرَ رضيَ اللهُ عنه ، على منبرِ النبيِّ ﷺ يقولُ : « أما بعدُ أيُّها النَّاسُ إِنَّهُ نَزَلَ تَحْرِيمُ الخمرِ وهي من خمسة : من العنبِ والتَّمْرِ والعسلِ والحِنطةِ والشَّعِيرِ . والخمرُ ما خامرَ العقلَ » (*) .

١١ - بابٌ : ﴿ لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ

جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا ﴾ إِلَى قَوْلِهِ : ﴿ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾ (١)

٤٦٢٠ - حدثنا أبو النُّعمان ، حدثنا حمادُ بنُ زيدَ ، حدثنا ثابتٌ عن أنسِ رضيَ اللهُ عنه أَنَّ الخمرَ الَّتِي أَهْرَيْقَتِ الْفَضِيخُ . وزادني محمدٌ عن أبي النُّعمان ، قال : كنتُ ساقِي القَوْمِ فِي مَنْزِلِ أَبِي طَلْحَةَ فَنَزَلَ تَحْرِيمُ الخمرِ فَأَمَرَ مُنَادِيًا فَنَادَى ، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ : أَخْرَجَ فَاَنْظُرْ مَا هَذَا الصَّوْتُ . قال : فَخَرَجْتُ ، فَقُلْتُ هَذَا مُنَادٍ

(*) حديث ٤٦١٩ ، أطرافه في : (٥٥٨١ ، ٥٥٨٨ ، ٥٥٨٩ ، ٧٣٣٧) .

(١) المائدة : ٩٣ ، وانظر : « أسباب النزول » (ص/١٤١ - ١٤٢) .

يُنَادِي أَلَا إِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ ، فَقَالَ لِي : اذْهَبِ فَأَهْرِقْهَا .
 قَالَ : فَجَرَّتْ فِي سِكَكِ الْمَدِينَةِ . قَالَ : وَكَانَتْ خَمْرُهُمْ يَوْمَئِذٍ
 الْفَضِيخَ . فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ : قُتِلَ قَوْمٌ وَهِيَ فِي بُطُونِهِمْ . قَالَ :
 فَأَنْزَلَ اللَّهُ : ﴿ لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا
 طَعَمُوا ﴾ .

(أهريق) ، قال ابن التين : الصواب : « هريق » ، لأن الهاء بدل
 من الهمزة ، فلا يجمع بينهما .

(وزادني محمد) ، زاد أبو ذر : « البيكندي » .

(فأمر) أي : النبي ﷺ .

١٢ - باب قوله : ﴿ لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءٍ إِنْ تَبَدَّلَ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ ﴾ (١)

٤٦٢١ - حَدَّثَنَا مُنْذَرُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَارُودِيُّ ،
 حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُوسَى بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ أَنَسِ رَضِيَ
 اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خُطْبَةً مَا سَمِعْتُ مِثْلَهَا
 قَطُّ ، قَالَ : « لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمَ لَضَحَكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا » .
 قَالَ : فَغَطَّى أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وُجُوهَهُمْ لَهُمْ خَنِينٌ ،
 فَقَالَ رَجُلٌ : مَنْ أَبِي ؟ قَالَ : فُلَانٌ - فَزَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ : ﴿ لَا
 تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءٍ إِنْ تَبَدَّلَ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ ﴾ . رَوَاهُ النَّضْرُ وَرَوَاهُ
 عُبَادَةُ عَنْ شُعْبَةَ .

(حنين) : بالمهمله : الصوت الذي يرتفع بالبكاء من الصدر ،
 وللكشميهني بالخاء المعجمة ، وهو من الأنف .

(١) المائة : ١٠١ ، وانظر : « أسباب النزول » (ص/١٤٢ - ١٤٣) ، و « اللباب »
 (ص/٨٨) .

٤٦٢٢ - حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ ، حَدَّثَنَا أَبُو حَيْثَمَةَ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْجَوَيْرِيَّةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : كَانَ قَوْمٌ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتِهْزَاءً فَيَقُولُ الرَّجُلُ : مَنْ أَبِي ؟ وَيَقُولُ الرَّجُلُ تَضَلُّ نَاقَتُهُ : أَيْنَ نَاقَتِي ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِمْ هَذِهِ الْآيَةَ : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءٍ إِنْ تُبَدِّلَ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ ﴾ حَتَّى فَرَغَ مِنَ الْآيَةِ كُلِّهَا .

(أبو الجويرية) : بالجيم مصغر ، اسمه « حطان بن خفاف » .

١٣ - باب : ﴿ مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ ﴾

وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ ﴿ (١) ﴾

وَ﴿ إِذْ قَالَ اللَّهُ ﴾ (٢) يَقُولُ : قَالَ اللَّهُ ﴿ وَإِذْ ﴾ هَهُنَا صَلَّةٌ ﴿ الْمَائِدَةِ ﴾ أَصْلُهَا مَفْعُولَةٌ كَعَيْشَةٍ رَاضِيَةٍ ، وَتَطْلِيْقَةٌ بَائِتَةٌ . وَالْمَعْنَى مِيدَ بَهَا صَاحِبُهَا مِنْ خَيْرٍ . يُقَالُ : مَا دَنِي يَمِيدُنِي . وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : ﴿ مُتَوَفِّكَ ﴾ : مُمِيتِكَ .

٤٦٢٣ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ ، قَالَ : الْبَحِيرَةُ الَّتِي يُمْنَعُ دَرُّهَا لِلطَّوَاغِيتِ فَلَا يَحْلُبُهَا أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ . وَالسَّائِبَةُ كَانُوا يُسَيِّبُونَهَا لِأَلْهَتِهِمْ لَا يُحْمَلُ عَلَيْهَا شَيْءٌ . قَالَ : وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « رَأَيْتُمْ عَمْرُو بْنَ عَامِرِ الْخُزَاعِيِّ يَجْرُ قُصْبَهُ فِي النَّارِ كَانَ أَوَّلَ مَنْ سَيَّبَ السَّوَابِ » وَالْوَصِيلَةُ : النَّاقَةُ الْبَكْرُ تُبَكَّرُ فِي أَوَّلِ نَتَاجِ الْإِبِلِ ، ثُمَّ تُثَنَّى بَعْدُ بِأَنْثَى وَكَانُوا يُسَيِّبُونَهُمْ لِطَوَاغِيتِهِمْ إِنْ وَصَلَتْ إِحْدَاهُمَا بِالْأُخْرَى

لَيْسَ بَيْنَهُمَا ذَكَرٌ . وَالْحَامُ : فَحَلُّ الْإِبِلِ يَضْرِبُ الضَّرْبَ الْمَعْدُودَ
فَإِذَا قَضَى ضْرَابَهُ وَدَعَوْهُ لِلطَّوَاغَيْتِ وَأَعْفَوْهُ مِنَ الْحَمَلِ فَلَمْ يُحْمَلْ
عَلَيْهِ شَيْءٌ وَسَمَّوهُ الْحَامِيَّ . وَقَالَ أَبُو الْيَمَانِ : أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ
الزُّهْرِيِّ ، سَمِعْتُ سَعِيداً ، يُخْبِرُهُ بِهَذَا . قَالَ : وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ
سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ نَحْوَهُ . وَرَوَاهُ ابْنُ الْهَادِ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ
سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ .

(الوصيلة) : هو تمة كلام سعيد بن المسيب ، لا من جملة المرفوع .

(سمعت سعيداً يخبره) ، كذا للأكثر مضارع « أخبر » ، وللحموي
وأبي ذر : « بحيرة » واحد : « البحائر » .

٤٦٢٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي يَعْقُوبَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْكُرْمَانِيُّ ،
حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ
أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « رَأَيْتُ
جَهَنَّمَ يَحْطُمُ بَعْضُهَا بَعْضاً وَرَأَيْتُ عَمراً يَجْرُ قِصْبَهُ ، وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ
سَيَّبَ السَّوَابِ » .

(قصبة) : بضم القاف وسكون المهملة وموحدة : أمعاء .

١٤ - باب : ﴿ وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيداً مَا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي

كُنْتَ أَنْتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ ﴾ (١)

٤٦٢٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، أَخْبَرَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ
النُّعْمَانَ ، قَالَ : سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُمَا قَالَ : خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : « يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ
مَحْشُورُونَ إِلَى اللَّهِ حِفَاةَ عُرَاءٍ غُرْلًا » . ثُمَّ قَالَ : ﴿ كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ

خَلَقَ نُعَيْدُهُ وَعَدًّا عَلَيْنَا إِنَّا كُنَّا فَاعِلِينَ ﴿١﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ (١) . ثُمَّ قَالَ : « أَلَا وَإِنَّ أَوَّلَ الْخَلَائِقِ يُكْسَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِبْرَاهِيمَ أَلَا وَإِنَّهُ يُجَاءُ بِرِجَالٍ مِنْ أُمَّتِي فَيُؤْخَذُ بِهِمْ ذَاتَ الشَّمَالِ فَأَقُولُ : يَا رَبِّ أَصِيحَابِي فَيَقَالُ : إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحَدْتُوا بِعَدِّكَ فَأَقُولُ كَمَا قَالَ الْعَبْدُ الصَّالِحُ ، ﴿ وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنْتَ أَنْتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ ﴾ فَيَقَالُ : إِنَّ هَؤُلَاءِ لَمْ يَزَالُوا مُرْتَدِّينَ عَلَيَّ أَعْقَابَهُمْ مِنْذُ فَارَقْتَهُمْ » .

(أصيحابي) : للأكثر مصغر ، وللكشميهني غير مصغر .

قال الخطابي : فيه إشارة إلى قلة عدد من وقع لهم ذلك ، وإنما وقع لبعض جفاة الأعراب ، ولم يقع لأحد من الصحابة المشهورين .

١٥ - باب قوله : ﴿ إِنَّ تَعَذُّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِنْ تَغْفِرَ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴾ (٢)

٤٦٢٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ النُّعْمَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « إِنَّكُمْ مَحْشُورُونَ وَإِنْ أَنَسَا يُؤْخَذُ بِهِمْ ذَاتَ الشَّمَالِ فَأَقُولُ كَمَا قَالَ الْعَبْدُ الصَّالِحُ ﴿ وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَا دُمْتُ فِيهِمْ ﴾ . . . إِلَى قَوْلِهِ : ﴿ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴾ .

* * *

[٦ - تفسير سورة الأنعام]

قال ابن عباس : ثُمَّ لَمْ تَكُنْ فَتَنَّتَهُمْ : مَعَذَرْتَهُمْ . مَعْرُوشَاتُ :
 مَا يُعْرَشُ مِنَ الْكَرَمِ وَغَيْرِ ذَلِكَ . حَمُولَةٌ : مَا يُحْمَلُ عَلَيْهَا .
 وَلَلْبَسْنَا : لَشَبَّهْنَا . لِأَنْذَرَكُمْ بِهِ : أَهْلُ مَكَّةَ . يَنَّاؤُنْ : يَتَّبَعِدُونَ .
 تَبَسَّلُ : تَفْضَحُ . أُبْسَلُوا : أَفْضَحُوا . بَاسَطُوا أَيْدِيَهُمْ : الْبَسَطُ
 الضَّرْبُ . اسْتَكْرَثْتُمْ : أَضَلَلْتُمْ كَثِيرًا . ذَرَأَ مِنَ الْحَرْثِ : جَعَلُوا
 لِلَّهِ مِنْ ثَمَرَاتِهِمْ وَمَا لَهُمْ نَصِيبًا وَلِلشَّيْطَانِ وَالْأَوْثَانِ نَصِيبًا . أَكَنَّهُ :
 وَاحِدُهَا كَنَانٌ . أَمَّا اسْتَمَلْتُ يَعْنِي : هَلْ تَشْتَمِلُ إِلَّا عَلَى ذَكَرٍ أَوْ
 أُثْنِي ؟ فَلَمْ تُحَرِّمُونَ بَعْضًا وَتَحَلُّونَ بَعْضًا ؟ مَسْفُوحًا : مُهْرَاقًا .
 صَدَفَ : أَعْرَضَ . أُبْلِسُوا : أُوَيْسُوا . وَأُبْسَلُوا : أُسْلِمُوا . سَرْمَدًا :
 دَائِمًا . اسْتَهْوَتْهُ : أَضَلَّتْهُ . يَمْتَرُونَ : يَشْكُونَ . وَقَرَّ : صَمَمَ ،
 وَأَمَّا الْوَقْرُ فَإِنَّهُ الْحَمْلُ . أَسَاطِيرُ وَاحِدُهَا أُسْطُورَةٌ . وَإِسْطَارَةٌ :
 وَهِيَ التَّرَهَاتُ . الْبَاسَاءُ مِنَ الْبَاسِ وَيَكُونُ مِنَ الْبُؤْسِ . جَهْرَةٌ :
 مُعَايِنَةٌ . الصُّورُ : جَمَاعَةٌ صُورَةٌ كَقَوْلِهِ سُورَةٌ وَسُورٌ . مَلَكَوتُ :
 وَمُلْكٌ : مِثْلُ : رَهْبُوتٌ خَيْرٌ مِنْ رَحْمُوتٍ . وَيَقُولُ : تُرْهَبُ خَيْرٌ
 مِنْ أَنْ تُرْحَمَ . جَنٌّ : أَظْلَمَ . تَعَالَى : عَلَا . وَإِنْ تَعَدَّلُ :
 تُقْسَطُ ، لَا يَقْبَلُ مِنْهَا فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ ، يُقَالُ : عَلَى اللَّهِ حِسَابُهُ :
 أَيُّ حِسَابِهِ . وَيُقَالُ : حِسَابَانًا : مَرَامِي وَرُجُومًا لِلشَّيَاطِينِ . مُسْتَقَرٌّ
 فِي الصُّلْبِ ، وَمُسْتَوْدَعٌ فِي الرَّحِمِ . الْقِنُوتُ : الْعِدْقُ وَالْإِثْنَانُ قِنَوَانٌ
 وَالْجَمَاعَةُ أَيْضًا قِنَوَانٌ مِثْلُ صِنُوٍّ وَصِنَوَانٍ (١) .

(١) انظر تخريج هذه الآثار في « الفتح » (١٣٦/٨ - ١٤١) .

١ - باب : ﴿ وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ ﴾ (١)

٤٦٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : مَفَاتِحُ الْغَيْبِ خَمْسٌ : ﴿ إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنزِلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَآذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَىِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾ (٢) .

٢ - باب قوله : ﴿ قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَىٰ أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ

عَذَابًا مِّنْ فَوْقِكُمْ أَوْ مِنْ تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ ﴾ (٣)

﴿ يَلْبِسْكُمْ ﴾ : يَخْلِطُكُمْ مِنَ الْاَلْتِبَاسِ ، ﴿ يَلْبِسُوا ﴾ : يَخْلِطُوا .
﴿ شَيْعًا ﴾ : فِرْقًا .

٤٦٢٨ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿ قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَىٰ أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّنْ فَوْقِكُمْ ﴾ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَعُوذُ بِوَجْهِكَ » ، قَالَ : ﴿ أَوْ مِنْ تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ ﴾ قَالَ : « أَعُوذُ بِوَجْهِكَ ﴾ أَوْ يَلْبِسْكُمْ شَيْعًا وَيُذِيقَ بَعْضُكُمْ بَأْسَ بَعْضٍ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « هَذَا أَهْوَنُ أَوْ هَذَا أَيْسَرُ » (*).

(أعوذ بوجهك) ، زاد الإسماعيلي : « الكريم » .

(أو هذا أيسر) : شك من الراوي .

(١) الأتعم : ٥٩ . (٢) لقمان : ٣٤ .

(٣) الأتعم : ٦٥ ، وانظر : « اللباب » (ص/٩٢) .

(*) حديث ٤٦٢٨ ، طرفاه في : (٧٣١٣ ، ٧٤٠٦) .

٣ - باب : ﴿ وَلَمْ يَلْبَسُوا إِيمَانَهُمْ بظُلْمٍ ﴾ (١)

٤٦٢٩ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : لَمَّا نَزَلَتْ : ﴿ وَلَمْ يَلْبَسُوا إِيمَانَهُمْ بظُلْمٍ ﴾ قَالَ أَصْحَابُهُ : وَأَيْنَا لَمْ يَظْلِمَ ، فَنَزَلَتْ : ﴿ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴾ .

٤ - باب قوله : ﴿ وَيُونُسَ وَلُوطًا وَكُلًّا فَضَلْنَا عَلَى الْعَالَمِينَ ﴾ (٢)

٤٦٣٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي ابْنُ عَمِّ نَبِيِّكُمْ يَعْنِي ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَا يَنْبَغِي لِعَبْدٍ أَنْ يَقُولَ أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى » .

٤٦٣١ - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، أَخْبَرَنَا سَعْدُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : سَمِعْتُ حَمِيدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَا يَنْبَغِي لِعَبْدٍ أَنْ يَقُولَ أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى » .

٥ - باب قوله : ﴿ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدَاهُمْ آفَتَهُ ﴾ (٣)

٤٦٣٢ - حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ ابْنِ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَهُمْ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ الْأَخْوَلُ أَنَّ مُجَاهِدًا ، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ : أَفِي (ص) سَجْدَةٌ ؟ ، فَقَالَ : نَعَمْ ، ثُمَّ تَلَا : ﴿ وَوَهَبْنَا ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿ فَبِهِدَاهُمْ آفَتَهُ ﴾ ثُمَّ قَالَ هُوَ

(١) الأنعام : ٨٢ ، وانظر : « اللباب » (ص/٩٢) .

(٢) الأنعام : ٨٦ . (٣) الأنعام : ٩٠ .

منهم . زاد يزيد بن هارون ومحمد بن عبيد وسهل بن يوسف عن
العوام عن مجاهد ، قلت لابن عباس : فقال نبيكم ﷺ : « ممن
أمر أن يقتدى بهم » .

٦ - باب قوله : ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفْرٍ

وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا ﴾ (١) الآية

وقال ابن عباس : ﴿ كُلُّ ذِي ظُفْرٍ ﴾ : البعير والنعام .
﴿ الْحَوَايَا ﴾ : المبعر . وقال غيره : ﴿ هَادُوا ﴾ : صاروا يهوداً ،
وأما قوله : ﴿ هَدْنَا ﴾ : تبنا . هائد : تائب (٢) .

٤٦٣٣ - حدثنا عمرو بن خالد ، حدثنا الليث عن يزيد بن أبي
حبيب ، قال عطاء : سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما
سمعت النبي ﷺ قال : « قاتل الله اليهود لما حرم الله عليهم
شحومها جملوه ثم باعوه فأكلوها » وقال أبو عاصم : حدثنا عبد
الحميد حدثنا يزيد ، كتب إلي عطاء سمعت جابراً عن النبي ﷺ .

٧ - باب قوله : ﴿ وَلَا تَقْرُبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ﴾ (٣)

٤٦٣٤ - حدثنا حفص بن عمر ، حدثنا شعبة ، عن عمرو
عن أبي وائل ، عن عبد الله رضي الله عنه قال : لا أحد أغير من
الله ولذلك حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن ولا شيء أحب

(١) الأنعام : ١٤٦ .

(٢) انظر في تخريج هذه الآثار : « فتح الباري » (١٤٥/٨) .

(٣) الأنعام : ١٥١ .

إِلَيْهِ الْمَدْحُ مِنَ اللَّهِ وَلِذَلِكَ مَدَحَ نَفْسَهُ « قُلْتُ : سَمِعْتُهُ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قُلْتُ : وَرَفَعَهُ؟ . قَالَ : نَعَمْ (*) .

٨ - باب

﴿ وَكَيْلٌ ﴾ : حَفِيزٌ وَمُحِيطٌ بِهِ . ﴿ قَبْلًا ﴾ : جَمْعُ قَبِيلٍ .
وَالْمَعْنَى أَنَّهُ ضَرْبٌ مِنَ الْعَذَابِ كُلِّ ضَرْبٍ مِنْهَا قَبِيلٌ . ﴿ زُخْرُفٌ ﴾ : الْقَوْلُ ﴿ : كُلُّ شَيْءٍ حَسَنَةٍ وَوَشِيئَةٍ وَهُوَ بَاطِلٌ فَهُوَ زُخْرُفٌ .
﴿ وَحَرْتُ حَجْرٌ ﴾ : حَرَامٌ . وَكُلُّ مَمْنُوعٍ فَهُوَ حَجْرٌ مَحْجُورٌ .
وَالْحَجْرُ كُلُّ بِنَاءٍ بَنِيَتْهُ ، وَيُقَالُ : لِلْأُنْثَى مِنَ الْخَيْلِ حَجْرٌ . وَيُقَالُ :
لِلْعَقْلِ حَجْرٌ وَحَجِيٌّ . وَأَمَّا الْحَجْرُ فَمَوْضِعٌ ثَمُودٌ . وَمَا حَجَرَتْ
عَلَيْهِ مِنَ الْأَرْضِ فَهُوَ حَجْرٌ . وَمِنْهُ سُمِّيَ « حَطِيمُ الْبَيْتِ » حَجْرًا
كَأَنَّهُ مُسْتَقٌّ مِنْ مَحْظُورٍ مِثْلُ قَتِيلٍ مِنْ مَقْتُولٍ وَأَمَّا حَجْرُ الْيَمَامَةِ فَهُوَ
مَنْزِلٌ (١) .

٩ - باب قوله : ﴿ هَلُمَّ شُهَدَاءَكُمْ ﴾ (٢)

لُغَةُ أَهْلِ الْحِجَازِ : هَلُمَّ لِلْوَاحِدِ وَالْأَثْنَيْنِ وَالْجَمْعِ

١٠ - باب ﴿ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا ﴾ (٣)

٤٦٣٥ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ ،
حَدَّثَنَا عُمَارَةُ حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ ، حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ
مِنْ مَغْرِبِهَا فَإِذَا رَأَاهَا النَّاسُ آمَنَ مَنْ عَلَيْهَا فَذَلِكَ حِينَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا
إِيْمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ » .

(*) حديث ٤٦٣٤ ، أطرافه في : (٤٦٣٧ ، ٥٢٢٠ ، ٧٤٠٣) .

(١) انظر في تخريج هذه الآثار : « فتح الباري » (١٤٦/٨) .

(٢) الأنعام : ١٥٠ . (٣) الأنعام : ١٥٨ .

٤٦٣٦ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ
 هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
 « لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا فَإِذَا طَلَعَتْ وَرَأَاهَا
 النَّاسُ آمَنُوا أَجْمَعُونَ وَذَلِكَ حِينَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا » ثُمَّ قَرَأَ الْآيَةَ .

* * *

[٧ - تفسير سورة الأعراف]

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : ﴿ وَرِيشًا ﴾ : الْمَالُ ﴿ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ
 الْمُعْتَدِينَ ﴾ فِي الدُّعَاءِ وَفِي غَيْرِهِ . عَفْوًا : كَثُرُوا وَكَثُرَتْ أَمْوَالُهُمْ .
 الْفَتَّاحُ : الْقَاضِي . افْتَحَ بَيْنَنَا : أَقْضَى بَيْنَنَا ، نَتَقْنَا الْجَبَلَ : رَفَعْنَا .
 انْبَجَسَتْ : انْفَجَرَتْ . مُتَبَّرٌ : خُسْرَانٌ . آسَى : أَحْزَنَ . تَأْسَى :
 تَحْزَنُ . وَقَالَ غَيْرُهُ : مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ ، يَقُولُ : مَا مَنَعَكَ أَنْ
 تَسْجُدَ . يَخْصِفَانِ أَخَذَا الْخِصَافَ مِنْ وَرَقِ الْجَنَّةِ . يُؤَلَّفَانِ
 الْوَرَقَ : يَخْصِفَانِ الْوَرَقَ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ . سَوَّأَتْهُمَا : كَنَائَةٌ عَنْ
 فَرْجِيهِمَا . وَمَتَاعٌ إِلَى حِينٍ : هُوَ هَهُنَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ . وَالْحِينُ
 عِنْدَ الْعَرَبِ مِنْ سَاعَةٍ إِلَى مَا لَا يُحْصَى عَدْدُهَا . الرِّيشُ وَالرِّيشُ
 وَاحِدٌ وَهُوَ مَا ظَهَرَ مِنَ اللَّبَاسِ . قَبِيلُهُ : جِيلُهُ الَّذِي هُوَ مِنْهُمْ .
 أَدَارَكُوا : اجْتَمَعُوا . وَمَشَاقُّ الْإِنْسَانِ وَالذَّابَّةِ كُلُّهُمُ يُسَمَّى سَمُومًا
 وَاحِدُهَا سَمٌّ وَهِيَ عَيْنَاهُ وَمَنْخَرَاهُ وَفَمُهُ وَأُذُنَاهُ وَدَبْرُهُ وَإِحْلِيلُهُ .
 غَوَاشٌ : مَا غَشُّوا بِهِ . نُشْرًا : مُتَفَرِّقَةً ، نَكْدًا : قَلِيلًا . يَغْنَوُا :
 يَعْيشُونَ . حَقِيقٌ حَقٌّ . اسْتَرْهَبُوهُمْ : مِنَ الرَّهْبَةِ . تَلَقَّفُ : تَلَقَّمَ .
 طَائِرُهُمْ : حَظَّهُمْ . طُوفَانٌ مِنَ السَّيْلِ . وَيُقَالُ : لِلْمَوْتِ الْكَثِيرِ
 الطُّوفَانُ . الْقَمَلُ : الْحُمَانُ يُشْبَهُ صِغَارَ الْحَلَمِ . عُرُوشٌ وَعَرِيشٌ :
 بِنَاءٌ . سَقَطَ ، كُلُّ مَنْ نَدِمَ ، فَقَدْ سَقَطَ فِي يَدِهِ . الْأَسْبَاطُ : قَبَائِلُ
 بَنِي إِسْرَائِيلَ . يَعْدُونَ فِي السَّبْتِ : يَتَعَدَّوْنَ لَهُ ثُمَّ يُجَاوِزُونَ . بَعْدُ
 تُجَاوِزُ . شَرَعًا : شَوَارِعَ ، بَيْتِسَ : شَدِيدَ . أَخْلَدَ إِلَى الْأَرْضِ :
 قَعَدَ وَتَقَاعَسَ . سَسْتَدْرِجُهُمْ : أَيِ نَأْتِيهِمْ مِنْ مَأْمَنِهِمْ كَقَوْلِهِ

تعالى: ﴿فَأَنَّهُمْ لَمَّا هَمَّوْا أَن يَكْفُرُوا بِاللَّهِ قَالُوا لَنْ نُؤْمِنَ بِكَ يَا أَسَدُ مَا أَنتَ إِلَّا بَشَرٌ مِّثْلُنَا فَأَنطَرُوا وَجْهَكَ تُزْجِرُ وَبُيُوتُنَا نَكْرًا يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَهِ إِلَّا هُوَ غَفَلَ لَكُمُ الْيَوْمَ فِئْتَانًا يَنزِعَنَّكَ مِنَ الْيَمِينِ فَطَيْفٌ مِّنْ لَّمَمٍ . وَيُقَالُ: طَائِفٌ وَهُوَ وَاحِدٌ . يَمْدُونَهُمْ يَزِينُونَ . وَخَيْفَةٌ: خَوْفًا . وَخَفِيَّةٌ مِنَ الْإِخْفَاءِ . وَالْأَصَالُ: وَاحِدُهَا أَصِيلٌ . وَهُوَ مَا بَيْنَ الْعَصْرِ إِلَى الْمَغْرِبِ . كَقَوْلِكَ: بُكْرَةٌ وَأَصِيلًا (١) .

(الحمنان) : بضم المهملة وسكون الميم : نوع من القراد .

١ - باب : ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ﴾ (٢)

٤٦٣٧ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرْثَةَ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قُلْتُ : أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : نَعَمْ وَرَفَعَهُ . قَالَ : لَا أَحَدٌ أَغْيَرُ مِنَ اللَّهِ فَلِذَلِكَ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ وَلَا أَحَدٌ أَحَبُّ إِلَيْهِ الْمُدْحَةِ مِنَ اللَّهِ فَلِذَلِكَ مَدَحَ نَفْسَهُ .

٢ - باب : ﴿وَلَمَّا جَاءَ مُوسَى لِمِيقَاتِنَا وَكَلَّمَهُ رَبُّهُ قَالَ رَبِّ أَرِنِي﴾

أَنْظُرْ إِلَيْكَ قَالَ لَنْ تَرَانِي وَلَكِنْ أَنْظُرْ إِلَى الْجَبَلِ فَإِنِ اسْتَقَرَّ

مَكَانَهُ فَسَوْفَ تَرَانِي فَلَمَّا تَجَلَّى رَبُّهُ لِلْجَبَلِ جَعَلَهُ دَكًّا

وَخَرَّ مُوسَى صَعِقًا فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ سُبْحَانَكَ تَبَّتْ

إِلَيْكَ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ (٣)

قال ابن عباس : ﴿أَرِنِي﴾ : أَعْطِنِي .

(١) انظر في تخريج هذه الآثار : «الفتح» (٨/١٤٨ - ١٥٢) . (٢) الأعراف : ٣٣

(٣) الأعراف : ١٤٣ .

وفي رده على الزنادقة في «تأويل متشابه القرآن» قال الإمام أحمد - رحمه الله - :

٤٦٣٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَدْ لَطَمَ وَجْهَهُ وَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ إِنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِكَ مِنَ الْأَنْصَارِ لَطَمَ فِي وَجْهِهِ ، قَالَ : « ادْعُوهُ » ، فَدَعَاهُ ، قَالَ : « لَمْ لَطَمْتَ وَجْهَهُ » ، قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي مَرَرْتُ بِالْيَهُودِ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : وَالَّذِي اصْطَفَى مُوسَى عَلَى الْبَشَرِ ، فَقُلْتُ : وَعَلَى مُحَمَّدٍ وَأَخَذْتَنِي غَضَبَةً فَلَطَمْتُهُ ، قَالَ : « لَا تُخَيِّرُونِي مِنْ بَيْنِ الْأَنْبِيَاءِ فَإِنَّ النَّاسَ يَصْعَقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يُفِيقُ فَإِذَا أَنَا بِمُوسَى آخِذٌ بِقَائِمَةٍ مِنْ قَوَائِمِ الْعَرْشِ فَلَا أَدْرِي أَفَاقَ قَلْبِي أَمْ جَزِي بِصَعْقَةِ الطُّورِ » .

= وأما قول موسى : ﴿ سبحانك تبت إليك وأنا أول المؤمنين ﴾ ، وقال السحرة : ﴿ إنا نطمع أن يغفر لنا ربنا خطايانا إن كنا أول المؤمنين ﴾ ، وقال النبي محمد ﷺ : ﴿ إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين - إلى قوله - : وأنا أول المسلمين ﴾ .

قالوا : فكيف قال موسى : ﴿ وأنا أول المؤمنين ﴾ وقد كان قبله إبراهيم مؤمناً ، ويعقوب ، وإسحاق ؟

فكيف جاز لموسى أن يقول : ﴿ وأنا أول المؤمنين ﴾ ؟

وقالت السحرة : ﴿ إن كنا أول المؤمنين ﴾ ؟ وكيف جاز للنبي أن يقول : ﴿ وأنا أول المسلمين ﴾ ؟ وقد كان قبله مسلمون كثير ؟ - مثل عيسى ومن تبعه ؟

فشكوا في القرآن ، وقالوا : إنه متناقض !!

قال الإمام أحمد : أما قول موسى : ﴿ وأنا أول المؤمنين ﴾ فإنه حين قال : ﴿ رب أرني أنظر إليك ، قال : لن تراني ﴾ ، و« لا يراني أحد في الدنيا إلا مات » : ﴿ فلما تجلّى ربه للجبل جعله دكاً وخر موسى صعقاً ، فلما أفاق قال : سبحانك تبت إليك وأنا أول المؤمنين ﴾ يعني : أول المصدقين ، أنه لا يراك أحد في الدنيا إلا مات .

وأما قول السحرة : ﴿ أن كنا أول المؤمنين ﴾ : يعني أول المصدقين بموسى من أهل مصر من القبط .

وأما قول النبي ﷺ : ﴿ وأنا أول المسلمين ﴾ ، يعني : من أهل مكة . قال الإمام أحمد : فهذا تفسير ما شككت فيه الزنادقة . اهـ (المسألة الثالثة عشر من كتاب الرد على الزنادقة) .

(جزى) : كذا للأكثر هنا ، ولأبي ذر : « جوزي » .

- باب : ﴿ الْمَنِّ وَالسَّلْوَى ﴾

٤٦٣٩ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ عَمْرٍو
ابْنِ حُرَيْثٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « الْكَمَاءُ مِنَ
الْمَنِّ وَمَاؤُهَا شِفَاءُ الْعَيْنِ » .

(شفاء من العين) أي : من وجعها ، وللكشميهني : « للعين » .

٣ - باب : ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعاً الَّذِي

لَهُ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ يُحْيِي وَيُمِيتُ

فَآمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ

وَكَلِمَاتِهِ وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴿١﴾

٤٦٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
وَمُوسَى بْنُ هَارُونَ قَالَا : حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
الْعَلَاءِ بْنِ زَبْرِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي بَسْرُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو
إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ يَقُولُ : كَانَتْ بَيْنَ
أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ مُحَاوَرَةً فَأَغْضَبَ أَبُو بَكْرٍ عُمَرَ فَأَنْصَرَفَ عَنْهُ عُمَرُ
مُغْضَبًا فَاتَّبَعَهُ أَبُو بَكْرٍ يَسْأَلُهُ أَنْ يَسْتَغْفِرَ لَهُ فَلَمْ يَفْعَلْ حَتَّى أَغْلَقَ بَابَهُ
فِي وَجْهِهِ فَأَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ وَنَحْنُ
عِنْدَهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَمَا صَاحِبِكُمْ هَذَا فَقَدْ غَامَرَ »
قَالَ : وَنَدِمَ عُمَرُ عَلَى مَا كَانَ مِنْهُ ، فَأَقْبَلَ حَتَّى سَلَّمَ وَجَلَسَ إِلَى
النَّبِيِّ ﷺ وَقَصَّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْخَبَرَ . قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ :

وَعَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَجَعَلَ أَبُو بَكْرٍ يَقُولُ : وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَأَنَا كُنْتُ أَظْلَمَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « هَلْ أَنْتُمْ تَارِكُوا لِي صَاحِبِي هَلْ أَنْتُمْ تَارِكُوا لِي صَاحِبِي إِنِّي قُلْتُ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا فَقُلْتُمْ : كَذَبْتَ ، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : صَدَقْتَ » قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ . غَامِرٌ سَبَقَ بِالْخَيْرِ .

(حدثني عبد الله) ، زاد ابن السكن : « وهو الآملي » .

(وموسى بن هارون) : هو النبي بضم الموحدة وتشديد النون ، ليس له في البخاري غير هذا الحديث .

(غامر) : بالغين المعجمة ، فسرهُ المصنف أي : سبق بالخير .

٤ - باب قوله : ﴿ حَطَّةٌ ﴾ (١)

٤٦٤١ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنْبِهٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « قِيلَ لِنَبِيِّ إِسْرَائِيلَ ﴿ ادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا وَقُولُوا حَطَّةٌ نَغْفِرْ لَكُمْ خَطَايَاكُمْ ﴾ فَبَدَّلُوا ، فَدَخَلُوا يَزْحَفُونَ عَلَى أَسْتَاهِهِمْ وَقَالُوا : حَبَّةٌ فِي شَعْرَةٍ » .

(في شعرة) ، للكشميهني : « في شعيرة » .

٥ - باب : ﴿ خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلین ﴾ (٢)

العرف : المعروف (٣) .

٤٦٤٢ - حَدَّثَنَا أَبُو أَلِيمَانَ حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ :

(١) الأعراف : ١٦١ . (٢) الأعراف : ١٩٩ .

(٣) وصله عبد الرزاق من طريق هشام بن عروة ، عن أبيه بهذا ، وكذا أخرجه الطبري من طريق السدي وقتادة .

أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَدِمَ عَيْبَةُ بْنُ حَصْنِ بْنِ حَذِيفَةَ، فَنَزَلَ عَلَى ابْنِ أَخِيهِ الْحُرِّ بْنِ قَيْسٍ وَكَانَ مِنَ النَّفَرِ الَّذِينَ يُدْنِيهِمْ عُمَرُ وَكَانَ الْقُرَاءُ أَصْحَابَ مَجَالِسِ عُمَرَ وَمُشَاوَرَتِهِ كَهُولًا كَانُوا أَوْ شَبَابًا، فَقَالَ عَيْبَةُ لِابْنِ أَخِيهِ: يَا ابْنَ أَخِي لَكَ وَجْهٌ عِنْدَ هَذَا الْأَمِيرِ فَاسْتَأْذِنْ لِي عَلَيْهِ، قَالَ: سَأَسْتَأْذِنُ لَكَ عَلَيْهِ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَاسْتَأْذَنْ الْحُرَّ لِعَيْبَةَ، فَأَذِنَ لَهُ عُمَرُ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ، قَالَ: هِيَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ فَوَاللَّهِ مَا تُعْطِينَا الْجَزْلَ وَلَا تَحْكُمُ بَيْنَنَا بِالْعَدْلِ فَعُضِبَ عُمَرُ حَتَّى هَمَّ بِهِ، فَقَالَ لَهُ الْحُرُّ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ لِنَبِيِّهِ ﷺ: ﴿ خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ ﴾ وَإِنَّ هَذَا مِنَ الْجَاهِلِينَ وَاللَّهُ مَا جَاوَزَهَا عُمَرُ حَتَّى تَلَاهَا عَلَيْهِ وَكَانَ وَقَافًا عِنْدَ كِتَابِ اللَّهِ (*).

(شباباً) : بضم أوله وتشديد الموحدة ، ونون وللكشميهني : « شباباً » بفتحة وموحدتين .

(هي) : بكسر ثم سکون ، وروي : « هيه » بسكون التحتية كلمة استزادة . قال الليث : وقد تكون كلمة زجر .

قال ابن حجر (١) : وهو المراد هنا ، ووهم الزركشي في قوله : إن آخره همزة مفتوحة (٢) .

٤٦٤٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ

(*) حديث ٤٦٤٢ ، طرفه في : (٧٢٨٦) .

(١) ابن حجر في « الفتح » (٢٧٣/١٣) .

(٢) يعني بلفظ : « هيئ يا ابن الخطاب » ، وانظر ما قال الإمام الزركشي في « التنقيح شرح الجامع الصحيح » - مخطوط تحت الطبع الآن بتحقيقنا - عند حديث رقم (٤٦٤٢) .

عَبْدُ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ : ﴿ خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ ﴾ (١) قَالَ : مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَّا فِي أَخْلَاقِ النَّاسِ (*) .

٤٦٤٤ - وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرَادٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ ، أَخْبَرَنِي عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، قَالَ : أَمَرَ اللَّهُ نَبِيَّهُ ﷺ أَنْ يَأْخُذَ الْعَفْوَ مِنْ أَخْلَاقِ النَّاسِ أَوْ كَمَا قَالَ .

(حَدَّثَنَا يَحْيَى) ، قَالَ ابْنُ السَّكَنِ : « ابْنُ مُوسَى » ، وَقَالَ الْمُسْتَمْلِيُّ : « ابْنُ جَعْفَرٍ » . قَالَ ابْنُ حَجْرٍ (٢) : وَهُوَ الْأَشْبَهُ .
(براد) : بِمَوْحِدَةٍ وَتَشْدِيدِ الرَّاءِ (٣) .

* * *

(١) الأعراف : ١٩٩ .

(*) حديث ٤٦٤٣ ، وطره في : (٤٦٤٤) .

(٢) ابن حجر في « الفتح » (١٥٥/٨) .

(٣) قال الحافظ : وبراد اسم جده ، وهو : عبد الله بن عامر بن براد بن يوسف بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري ، ما له في البخاري سوى هذا الموضع . اهـ (المصدر السابق) .

[٨ - تفسير سورة الأنفال]

١ - باب : قَوْلُهُ : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ

لِلَّهِ وَالرَّسُولِ فَأَتَقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ ﴾ (١)

قال ابن عباس : الأنفال : المغانم (٢) . قال قتادة : رِيحُكُمْ : الحرب . يقال : يقال : نافلة عطية . الشوكة : الحد . مُرْدِفِينَ : فوجاً بعد فوج يقال : رَدَفَنِي وَأَرَدَفَنِي : جاء بعدي . ذُوْقُوا : باشروا وجربوا . وكيس هذا من ذوق الفم . فَيْرُكْمُهُ : يجمعه ، شَرْدٌ : فرق ، وَإِنْ جَنَحُوا : طلبوا ، السَّلمُ وَالسَّلْمُ وَالسَّلَامُ واحدٌ ، يُثَخِنُ : يغلب . وَقَالَ مُجَاهِدٌ : مُكَاءٌ : إدخال أصابعهم في أفواههم . وَتَصَدِيَّةٌ : الصفير . لِيُثْبِتُوكَ : ليحبسوك .

٤٦٤٥ - حدثني محمد بن عبد الرحيم ، حدثنا سعيد بن سليمان ، أخبرنا هشيم ، أخبرنا أبو بشر عن سعيد بن جبير ، قال : قلت لأبي عباس رضي الله عنهما سورة الأنفال قال : نزلت في بدر .

(١) الأنفال : ١ ، وانظر : « أسباب النزول » (ص/١٥٥) ، و« اللباب » (ص/٩٨) .

(٢) قوله : « الأنفال » : المغانم ، وصله ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس ، وزاد : « كانت لرسول الله ﷺ خالصة ليس لأحد فيها شيء » .

٢ - باب : ﴿ إِن شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللَّهِ الصَّمُّ ﴾

البُكْمُ الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ ﴿ (١)

٤٦٤٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : ﴿ إِن شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللَّهِ الصَّمُّ الْبُكْمُ الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ ﴾ قَالَ : هُمْ نَفَرٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ .

٣ - باب : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا

دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ

الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ وَأَنَّهُ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴾ (٢)

﴿ اسْتَجِيبُوا ﴾ : أَجِيبُوا . ﴿ لِمَا يُحْيِيكُمْ ﴾ : يُصْلِحْكُمْ (٣) .

٤٦٤٧ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ قَالَ أَخْبَرَنَا رَوْحٌ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ خَبِيبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ سَمِعْتُ حَفْصَ بْنَ عَاصِمٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي سَعِيدِ بْنِ الْمُعَلَّى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : كُنْتُ أُصَلِّي فَمَرَّ بِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَدَعَانِي فَلَمْ آتِهِ حَتَّى صَلَّيْتُ ثُمَّ أَتَيْتُهُ ، فَقَالَ : مَا مَنَعَكَ أَنْ تَأْتِي ؟ أَلَمْ يَقُلِ اللَّهُ : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ ﴾ ثُمَّ قَالَ : « لِأَعْلَمَنَّكَ أَعْظَمَ سُورَةٍ فِي الْقُرْآنِ قَبْلَ أَنْ أَخْرَجَ » فَذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيَخْرُجَ ، فَذَكَرْتُ لَهُ - وَقَالَ مُعَاذٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ خَبِيبِ بْنِ سَمْعٍ حَفْصًا سَمِعَ أَبَا سَعِيدِ

(٢) الأنفال : ٢٤ .

(١) الأنفال : ٢٢ .

(٣) هو من تفسير أبي عبيدة ، وتقدم في « آل عمران » شيء من هذا ، وذكرنا هناك شاهده من اللغة في بيت شعر ، فليراجع .

رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا وَقَالَ : « هِيَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ السَّبْعُ الْمَثَانِي » .

٤ - باب : قَوْلُهُ : ﴿ وَإِذْ قَالُوا اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ هَذَا هُوَ الْحَقُّ مِنْ عِنْدِكَ فَأَمْطِرْ عَلَيْنَا حِجَارَةً مِنَ السَّمَاءِ أَوْ ائْتِنَا بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ (١) .
 قَالَ ابْنُ عَيْنَةَ : مَا سَمَى اللَّهُ تَعَالَى مَطْرًا فِي الْقُرْآنِ إِلَّا عَذَابًا .
 وَتُسَمِّيهِ الْعَرَبُ الْغَيْثَ وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ يَنْزِلُ الْغَيْثُ مِنْ بَعْدِ مَا قَنَطُوا ﴾ .

(قال ابن عيينة : ما سمي الله مطراً في القرآن إلا عذاباً) (٢) : أورد عليه قوله تعالى : ﴿ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذَى مِنْ مَطَرٍ ﴾ (٣) ، فإن المراد به الغيث قطعاً (٤) .

٤٦٤٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ صَاحِبِ الزِّيَادِيِّ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ أَبُو جَهْلٍ : ﴿ اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ هَذَا هُوَ الْحَقُّ مِنْ عِنْدِكَ فَأَمْطِرْ عَلَيْنَا حِجَارَةً مِنَ السَّمَاءِ أَوْ ائْتِنَا بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ . فَتَزَلَّتْ : ﴿ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ وَمَا كَانَ اللَّهُ

(١) الأنفال : ٣٢ ، وانظر : « أسباب النزول » (ص/١٥٧ - ١٥٨) ، و« اللباب » (ص/١٠٢) .

(٢) كذا في « تفسير ابن عيينة » رواية سعيد بن عبد الرحمن المخزومي - أفاده الحافظ في « الفتح » (١٥٩/٨) ، والتعقيب عليه - والذي ذكره المصنف هنا - ذكره الحافظ أيضاً ، ولم يصرح بالمتعقب .

(٣) النساء : ١٠٢ .

(٤) أفاده الحافظ ، وقال : ومعنى « التأذي به » : البلل الحاصل منه للثوب والرجل ، وغير ذلك . اهـ .

مُعَذِّبُهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ * وَمَا لَهُمْ أَلَّا يُعَذِّبَهُمُ اللَّهُ وَهُمْ يَصُدُّونَ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴿١﴾ . الْآيَةَ (*) .

(حدثنا أحمد) : هو ابن النضر بن عبد الوهاب النيسابوري في طبقة تلامذة البخاري .

(قال أبو جهل) ، للطبراني : « أن قائل ذلك النضر بن الحارث وجمع بأنهما معاً قالا » .

٥ - باب قَوْلِهِ : ﴿ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ

وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ﴾ (١)

٤٦٤٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ النَّضْرِ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ ، صَاحِبِ الزِّيَادِيِّ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ، قَالَ : قَالَ أَبُو جَهْلٍ : ﴿ اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ هَذَا هُوَ الْحَقُّ مِنْ عِنْدِكَ فَأَمْطِرْ عَلَيْنَا حِجَارَةً مِنَ السَّمَاءِ أَوْ اثْنَا بِعَذَابِ أَلِيمٍ ﴾ فَزَلَّتْ : ﴿ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ * وَمَا لَهُمْ أَلَّا يُعَذِّبَهُمُ اللَّهُ وَهُمْ يَصُدُّونَ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ الْآيَةَ .

٦ - باب : ﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ

وَيَكُونَ الدِّينُ كُلَّهُ لِلَّهِ ﴾ (٢)

٤٦٥٠ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى ، حَدَّثَنَا حَيُّوَةٌ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ بَكِيرٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنَّ رَجُلًا جَاءَهُ فَقَالَ : يَا أَبَا

(*) حديث ٤٦٤٨ ، طرفه في : (٤٦٤٩) .

(٢) الأنفال : ٣٩ .

(١) الأنفال : ٣٣ .

عَبْدَ الرَّحْمَنِ أَلَا تَسْمَعُ مَا ذَكَرَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ : ﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ فَمَا يَمْنَعُكَ أَنْ لَا تَقَاتِلَ كَمَا ذَكَرَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ فَقَالَ : يَا ابْنَ أَخِي أَغْتَرَّ بِهَذِهِ الْآيَةِ وَلَا أَقَاتِلُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَغْتَرَّ بِهَذِهِ الْآيَةِ الَّتِي يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا ﴾ إِلَى آخِرِهَا . قَالَ : فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ : ﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً ﴾ قَالَ ابْنُ عُمَرَ : قَدْ فَعَلْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ كَانَ الْإِسْلَامُ قَلِيلًا فَكَانَ الرَّجُلُ يَفْتَنُ فِي دِينِهِ إِمَّا يَقْتُلُوهُ وَإِمَّا يُوثِقُوهُ حَتَّى كَثُرَ الْإِسْلَامُ فَلَمْ تَكُنْ فِتْنَةً فَلَمَّا رَأَى أَنَّهُ لَا يُوَافِقُهُ فِيمَا يُرِيدُ قَالَ : فَمَا قَوْلُكَ فِي عَلِيٍّ وَعُثْمَانَ ، قَالَ ابْنُ عُمَرَ : مَا قَوْلِي فِي عَلِيٍّ وَعُثْمَانَ ؟ أَمَّا عُثْمَانُ فَكَانَ اللَّهُ قَدْ عَفَا عَنْهُ فَكَرِهْتُمْ أَنْ تَعْفُوا عَنْهُ ، وَأَمَّا عَلِيٌّ فَابْنُ عَمِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَخَتَنُهُ وَأَشَارَ بِيَدِهِ وَهَذِهِ - ابْنَتُهُ أَوْ بِنْتُهُ - حَيْثُ تَرَوْنَ .

٤٦٥١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ ، حَدَّثَنَا بِيَانٌ أَنَّ وَبَرَةَ حَدَّثَهُ . قَالَ : حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ ، قَالَ : خَرَجَ عَلَيْنَا أَوْ إِلَيْنَا ابْنُ عُمَرَ ، فَقَالَ رَجُلٌ : كَيْفَ تَرَى فِي قِتَالِ الْفِتْنَةِ ؟ فَقَالَ : وَهَلْ تَدْرِي مَا الْفِتْنَةُ ؟ كَانَ مُحَمَّدٌ ﷺ يُقَاتِلُ الْمُشْرِكِينَ وَكَانَ الدُّخُولُ عَلَيْهِمْ فِتْنَةً ، وَلَيْسَ كَقِتَالِكُمْ عَلَى الْمَلِكِ .

(أغتر) : بمعجمة ومثناة فوقية : من الاغترار ، وللكشميهني بمهملة وتحتية : من التعيير .

(أو بنته) : شك ، وللكشميهني : «أبيته» جمع بيت ، والمعتمد أنه البيت (١) ، و«الإبنة» : تصحيف .

ووجه المنقبة كون بيته من بيوت أمهات المؤمنين .

(١) قال البدر العيني : « وأنت « هذه أبيته » باعتبار البقعة . اهـ (عمدة القاري) .

٧ - باب : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مَائَتِينَ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ ﴾ (١)

٤٦٥٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لَمَّا نَزَلَتْ : ﴿ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مَائَتِينَ ﴾ فَكُتِبَ عَلَيْهِمْ أَنْ لَا يَفِرَّ وَاحِدٌ مِنْ عَشْرَةٍ ، فَقَالَ سُفْيَانُ غَيْرَ مَرَّةٍ : أَنْ لَا يَفِرَّ عَشْرُونَ مِنْ مَائَتِينَ ، ثُمَّ نَزَلَتْ : ﴿ الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ ﴾ . الْآيَةَ ، فَكُتِبَ أَنْ لَا يَفِرَّ مِائَةٌ مِنْ مَائَتِينَ (*) . زَادَ سُفْيَانُ مَرَّةً : نَزَلَتْ ﴿ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَابِرُونَ ﴾ . قَالَ سُفْيَانُ : وَقَالَ ابْنُ شُبْرَمَةَ : وَأَرَى الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ مِثْلَ هَذَا .

٨ - باب : ﴿ الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ﴾ (٢) الْآيَةَ

٤٦٥٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ السُّلَمِيُّ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ ، أَخْبَرَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي الزُّبَيْرُ بْنُ خُرَيْتٍ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : لَمَّا نَزَلَتْ ﴿ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مَائَتِينَ ﴾ شَقَّ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ حِينَ فُرِضَ عَلَيْهِمْ أَنْ لَا يَفِرَّ وَاحِدٌ مِنْ عَشْرَةٍ ، فَجَاءَ التَّخْفِيفُ ، فَقَالَ : ﴿ الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ﴾ فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مَائَتِينَ ﴾ قَالَ : فَلَمَّا خَفَّفَ اللَّهُ عَنْهُمْ مِنَ الْعِدَّةِ نَقَّصَ مِنَ الصَّبْرِ بِقَدْرِ مَا خَفَّفَ عَنْهُمْ .

(١) الأنفال : ٦٥ ، وانظر : « لباب النقول » للمصنف (ص/١٠٥) .

(*) حديث ٤٦٥٢ ، طرفه في : (٤٦٥٣) . (٢) الأنفال : ٦٦ .

[٩ - تفسير سورة براءة] (١)

﴿ مرصد ﴾ : طريق . ﴿ إلا ﴾ : الإل القرابة والذمة والعهد .
 ﴿ وليجة ﴾ : كُلَّ شَيْءٍ أَدْخَلْتَهُ فِي شَيْءٍ . ﴿ الشقة ﴾ : السَّفَرُ
 الْخَبَالُ : الْفَسَادُ ، وَالْخَبَالُ : الْمَوْتُ . وَلَا تَفْتَنِّي : لَا تُوبِّخْنِي .
 كَرِهًا وَكُرْهًا وَاحِدٌ . مُدْخَلًا يُدْخَلُونَ فِيهِ . يَجْمَحُونَ : يُسْرِعُونَ .
 وَالْمُؤْتَفِكَاتُ : اتَّفَكَتْ : انْقَلَبَتْ بِهَا الْأَرْضُ . أَهْوَى : أَلْقَاهُ فِي
 هُوَّةٍ . عَدَنٌ : خُلْدٌ . عَدَنْتُ بِأَرْضٍ : أَيَّ أَقَمْتُ ، وَمِنْهُ مَعْدَنٌ .
 وَيُقَالُ فِي مَعْدَنٍ صَدَقَ : فِي مَنِبْتِ صَدَقَ . ﴿ الخوالف ﴾ الْخَالَفُ :
 الَّذِي خَلَفَنِي فَقَعَدَ بَعْدِي . وَمِنْهُ يَخْلُفُهُ فِي الْغَابِرِينَ . وَيَجُوزُ أَنْ
 يَكُونَ النِّسَاءُ مِنَ الْخَالَفَةِ ، وَإِنْ كَانَ جَمَعَ الذُّكُورَ فَإِنَّهُ لَمْ يُوْجَدْ
 عَلَى تَقْدِيرِ جَمْعِهِ إِلَّا حَرْفَانِ : فَارِسٌ وَفَوَارِسٌ ، وَهَالِكٌ وَهَوَالِكٌ .
 الْخَيْرَاتُ وَاحِدُهَا خَيْرَةٌ وَهِيَ الْفَوَاضِلُ . مُرْجُونَ : مُؤَخَّرُونَ .
 الشَّقَا : شَفِيرٌ ، وَهُوَ حَدٌّ . وَالْجَرْفُ مَا تَجَرَّفَ مِنَ السُّيُولِ
 وَالْأَوْدِيَةِ . هَارٌ : هَائِرٌ . يُقَالُ : تَهَوَّرَتِ الْبُئْرُ : إِذَا انْهَدَمَتْ
 وَأَنْهَارَ مِثْلُهُ . لَأَوَّاهٌ : شَفَقًا وَفَرَقًا . وَقَالَ الشَّاعِرُ :

إِذَا مَا قُمْتُ أَرْحَلُهَا بَلِيلٍ تَأَوَّهُ آهَةَ الرَّجْلِ الْحَزِينِ

(وقال الشاعر) : هو المثقب العبدى .

(أرحلها) : بفتح الهمزة والحاء المهملة .

(آهة) : بالمد ، وللأصيلي بتشديد الهاء بلا مد .

(١) انظر في تخريج الآثار المذكورة في هذا الباب كتاب « فتح الباري » للحافظ ابن

حجر العسقلاني (٨/ ١٦٤ - ١٦٦) .

١ - باب قوله : ﴿ بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ

عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴾ (١)

﴿ أَذَانٌ ﴾ : إِعْلَامٌ ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : أَدُنُّ : يُصَدِّقُ ،
﴿ تَطَهَّرَهُمْ وَتَنَزَّاهُ عَنْهُمْ ﴾ وَنَحْوَهَا كَثِيرٌ . وَالزَّكَاةُ : الطَّاعَةُ
وَالْإِخْلَاصُ . ﴿ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ ﴾ : لَا يَشْهَدُونَ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا
اللَّهُ . ﴿ يُضَاهُونَ ﴾ : يُشَبِّهُونَ (٢) .

٤٦٥٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ،
سَمِعْتُ الْبَرَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ : آخِرُ آيَةِ نَزَلَتْ : ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ
قُلْ اللَّهُ يَفْتِكُمُ فِي الْكَلَالَةِ ﴾ وَآخِرُ سُورَةٍ نَزَلَتْ : بَرَاءَةٌ .
(آخِرُ آيَةِ نَزَلَتْ) أَي : فِي الْمَوَارِيثِ (٣) .

٢ - باب قوله : ﴿ فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَلَمُوا أَنْكُمْ

غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ وَأَنَّ اللَّهَ مُخْزِي الْكَافِرِينَ ﴾ (٤)

سِيحُوا : سِيرُوا .

٤٦٥٥ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي اللَّيْثُ ، قَالَ :
حَدَّثَنِي عَقِيلٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، وَأَخْبَرَنِي حَمِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ
أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : بَعَثَنِي أَبُو بَكْرٍ فِي تِلْكَ الْحِجَّةِ

(١) أول سورة التوبة .

(٢) وصل هذه الآثار عن ابن عباس ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عنه .

(٣) وفي الاختلاف في ذلك انظر : « الإتيان » للمصنف (١/٣٥) - وما بعدها -

النوع الثامن) ، و« الفتح » (٨/١٦٧ - ١٦٨) ، و« أسباب نزول القرآن »

للواحد (ص/١٥) - وما بعدها - بتحقيقي .

(٤) التوبة : ٢ .

فِي مُؤَدِّنِينَ بَعْثَهُمْ يَوْمَ النَّحْرِ يُؤَدِّنُونَ بَمَنِي أَنْ لَا يَحْجَّ بَعْدَ الْعَامِ
مُشْرِكٌ وَلَا يَطُوفَ بِالْبَيْتِ عَرِيَانٌ ، قَالَ حَمِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ .
ثُمَّ أَرَدَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَأَمَرَهُ أَنْ يُؤَدِّنَ بِبِرَاءَةٍ .
قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : فَأَذَّنَ مَعَنَا عَلِيٌّ يَوْمَ النَّحْرِ فِي أَهْلِ مَنِيَّ بِبِرَاءَةٍ وَأَنْ
لَا يَحْجَّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ وَلَا يَطُوفَ بِالْبَيْتِ عَرِيَانٌ .

(قال أبو هريرة) ، للكشميهني : « قال أبو بكر » وهو غلط ، قاله

[١٥٥/ب]

عياض وابن حجر (١) / .

٣ - باب قوله : ﴿ وَأَذَانٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ

الْأَكْبَرِ أَنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ فَإِنْ تُبْتُمْ فَهُوَ خَيْرٌ

لَكُمْ وَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ وَبَشِّرِ

الَّذِينَ كَفَرُوا بِعَذَابِ آلِيمٍ ﴿٢﴾

أَذَنَّهُمْ : أَعْلَمَهُمْ .

٤٦٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، حَدَّثَنِي

عَقِيلٌ ، قَالَ ابْنُ شَهَابٍ : فَأَخْبَرَنِي حَمِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا

هُرَيْرَةَ ، قَالَ : بَعَثَنِي أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي تِلْكَ الْحَجَّةِ فِي

(١) ابن حجر في « الفتح » (٨/ ١٧٠) - يعني عند قوله : « قال أبو هريرة : فأذن

معنا عليّ » - ولفظ الحافظ : وهو غلط فاحش مخالف لرواية الجميع ، وإنما

هو كلام أبي هريرة قطعاً ، فهو الذي كان يؤذن بذلك . قال : وذكر عياض

أن أكثر رواة الفربري وافقوا الكشميهني ، قال - يعني عياض - : وهو غلط .

قال الحافظ : وهو موصول بالإسناد المذكور .

وقال : وكان حميد بن عبد الرحمن حمل قصة توجه عليّ من المدينة إلى أن

لحق أبا بكر عن غير أبي هريرة ، وحمل بقية القصة كلها عن أبي هريرة . اهـ .

(٢) التوبة : ٣ .

الْمُؤَدِّينَ بَعْثَهُمْ يَوْمَ النَّحْرِ يُؤَدِّنُونَ بَمَنِي أَنْ لَا يَحْجَّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ وَلَا يَطُوفَ بِالْبَيْتِ عُرِيَانٌ ، قَالَ حَمِيدٌ : ثُمَّ أَرْدَفَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْلِيَّ ابْنَ أَبِي طَالِبٍ فَأَمَرَهُ أَنْ يُؤَذِّنَ بِبِرَاءةٍ .

قال أبو هريرة : فَأَذَّنَ معنا علي في أهل منى يوم النحر ببراءة وأن لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان .

(بعثني أبو بكر) ، قال الطحاوي : « هذا مشكل ، لأن علياً هو المأمور بالتأذين فكيف بعث أبو بكر أبا هريرة ؟ وأجيب : بأن أبا بكر كان أمير الناس في تلك الحجة ، وعليّ له التأذين خاصة ولم يطقه وحده ، فاحتاج إلى من يعينه على ذلك ، فأرسل معه أبو بكر « أبا هريرة » ، وغيره ليساعده .

(في المؤذنين) : سمي منهم : « سعد بن أبي وقاص » ، و « جابر » .

(ولا يطوف) : بالنصب .

(قال حميد) : هو مرسل .

(ثم أردف بعليّ) ، زاد الطبراني : « فاتاه جبريل فقال : إنه لن يرد بها عنك إلا أنت أو رجل منك » .

زاد ابن جرير : « عن عليّ فأدركت أبا بكر فأخذتها منه ، فقال أبو بكر : ما لي ، قال : خير أنت صاحبي في الغار وصاحبي على الحوض غير أنه لا يبلغ عني غيري أو رجل مني » .

قال العلماء : الحكمة في ذلك : أن عادة العرب جرت أن لا ينقض العهد إلا من عقده ، أو من هو منه بسبيل من أهل بيته فأجراهم في ذلك على عادتهم .

(ببراءة) أي : ببعضها ، وهو من أولها إلى قوله : ﴿ ولو كره

المشركون ﴾ ، كما بين في رواية ابن جرير .

٤ - باب : ﴿إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ (١)

٤٦٥٧ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَنَّ حُمَيْدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ، أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَعَثَهُ فِي الْحَجَّةِ الَّتِي أَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهَا قَبْلَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ فِي رَهْطٍ يُؤَدِّنُ فِي النَّاسِ أَنْ لَا يَحْجَنَ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ وَلَا يَطُوفَ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ - فَكَانَ حُمَيْدٌ يَقُولُ : يَوْمَ النَّحْرِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ مِنْ أَجْلِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ .

٥ - باب : ﴿فَقَاتِلُوا أُمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ﴾ (٢)

٤٦٥٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ وَهَبٍ ، قَالَ : كُنَّا عِنْدَ حُدَيْفَةَ ، فَقَالَ : مَا بَقِيَ مِنْ أَصْحَابِ هَذِهِ الْآيَةِ إِلَّا ثَلَاثَةٌ ، وَلَا مِنَ الْمُنَافِقِينَ إِلَّا أَرْبَعَةٌ . فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ : إِنَّكُمْ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ تُخْبِرُونَا فَلَا نَدْرِي فَمَا بَالُ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَبْقُرُونَ بَيْوتَنَا وَيَسْرِقُونَ أَعْلَاقَنَا ، قَالَ : أَوْلَيْكَ الْفُسَّاقُ أَجَلَ لَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ إِلَّا أَرْبَعَةٌ : أَحَدُهُمْ شَيْخٌ كَبِيرٌ لَوْ شَرِبَ الْمَاءَ الْبَارِدَ لَمَّا وَجَدَ بَرْدَهُ .

(ما بقي من أصحاب هذه الآية) ، زاد الإسماعيلي من طريق ابن عيينة من إسماعيل : ﴿ لا تتخذوا عدوي وعدوكم ﴾ الآية (٣) .

قال الإسماعيلي : فإن كانت الآية ما ذكر في خبر ابن عيينة ، فحق هذا الحديث أن يخرج في سورة الممتحنة .

(١) التوبة : ٤ .

(٢) التوبة : ١٢ ، وانظر : « أسباب النزول » (ص/١٦١) .

(٣) أول سورة الممتحنة .

قال ابن حجر : ويقويه ما أخرجه هو أيضاً (١) من طريق خالد بن الطحان عن إسماعيل في آخر الحديث . قال إسماعيل : يعني الذي كاتبوا المشركين (٢) .

(أصحاب محمد) : بالنصب : نداء .

(ييقرون) : بموحدة وقاف : يتقبون .

(أعلقتنا) : بمهملة وقاف ، أي : نفائس أموالنا ، قال ابن التين :

وروي بالمعجمة ولا وجه له .

(لما وجد برده) أي : لذهاب شهوته وفساد معدته .

٦ - باب قَوْلِهِ : ﴿ وَالَّذِينَ يَكْنُزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا

يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ (٣)

٤٦٥٩ - حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّنَادِ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « يَكُونُ كَنْزٌ أَحَدِكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شَجَاعاً أَقْرَعَ » .

٤٦٦٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ

(١) يعني الإسماعيلي ، وكلام الحافظ في « الفتح » (١٧٤/٨) .

(٢) قال الحافظ عقبه : وكأن مستند من أخرجهما في آية براءة : ما رواه الطبري من طريق حبيب بن حسان عن يزيد بن وهب قال : « كنا عند حذيفة فقراً هذه الآية : ﴿ فقاتلوا أئمة الكفر ﴾ قال : ما قوتل أهل هذه الآية بعد » .

ومن طريق الأعمش عن زيد بن وهب نحوه .

قال الحافظ : والمراد بكونهم لم يقاتلوا : أن قتالهم لم يقع لعدم وقوع الشرط ، لأن لفظ الآية : ﴿ وإن نكثوا أيمانهم من بعد عهدهم وطعنوا في دينكم فقاتلوا ﴾ فلما لم يقع منهم نكث ، ولا طعن : لم يقاتلوا .

وروى الطبري من طريق السدي قال : المراد بأئمة الكفر : كفار قريش .

(٣) التوبة : ٣٤ ، وانظر : « أسباب النزول » (ص/١٦٣ - ١٦٤) .

زَيْدُ بْنُ وَهَبٍ ، قَالَ : مَرَرْتُ عَلَى أَبِي ذَرٍّ بِالرَّبِيدَةِ ، فَقُلْتُ : مَا أَنْزَلَكَ بِهَذِهِ الْأَرْضِ ؟ ، قَالَ : كُنَّا بِالشَّامِ فَقَرَأْتُ : ﴿ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ ، قَالَ معاويةُ : ما هذه فينا ، ما هذه إلا في أهل الكتاب ، قَالَ : قُلْتُ : إِنَّهَا لَفِينَا وَفِيهِمْ .

٧ - باب قوله : ﴿ يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا

جِبَاهَهُمْ وَجَنُوبَهُمْ وَظُهُورَهُمْ هَذَا مَا كَنْزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ

فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ ﴿ (١)

٤٦٦١ - وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ شَيْبٍ بِنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَسْلَمَ ، قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، فَقَالَ : هَذَا قَبْلَ أَنْ تُنْزَلَ الرِّكَاءُ ، فَلَمَّا أَنْزَلَتْ جَعَلَهَا اللَّهُ طُهْرًا لِلْأَمْوَالِ .

٨ - باب قوله : ﴿ إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي

كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ ﴾ (٢)

الْقِيَمِ : هُوَ الْقَائِمُ .

٤٦٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ ، عَنْ ابْنِ أَبِي بَكْرَةَ ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِنَّ الزَّمَانَ قَدْ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ ثَلَاثٌ

مُتَوَالِيَاتٌ ذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ وَالْمَحْرَمِ وَرَجَبٌ مُضَرَّ الَّذِي بَيْنَ جُمَادَى وَشَعْبَانَ .

(إن الزمان قد استدار) أي : السنة .

(كهيئة) أي : استدارة مثل حالته ، وكان ذلك تاسع ذي الحجة في الوقت الذي حلت فيه الشمس برج الحمل ، حيث يستوي الليل والنهار ، وكان العرب يجعلون السنة ثلاثة عشر شهراً ، فتدور الشهور لذلك .

(ثلاث) : أسقط التاء لعدم ذكر المعدود معه ، وذلك جائز .

(ورجب مضر) : إضافة إليهم لأنهم كانوا متمسكين بتعظيمه بخلاف غيرهم ، فمنهم من كان يحرم بدله رمضان ، وآخرون شعبان نظير ما كانوا يفعلون في المحرم وصفر .

٩ - باب قَوْلِهِ : ﴿ ثَانِي اثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ

إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا ﴾ (١)

أي : ناصرنا ، ﴿ السَّكِينَةُ ﴾ : فَعِيلَةٌ مِنَ السُّكُونِ (٢) .

٤٦٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا حَبَّانُ ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ ، حَدَّثَنَا أَنَسٌ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْغَارِ فَرَأَيْتُ آثَارَ الْمُشْرِكِينَ ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ : لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ رَفَعَ قَدَمَهُ رَأَى ، قَالَ : « مَا ظَنُّكَ يَا ثَابِتُ إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُهُمَا » .

٤٦٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ عِيْنَةَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ حِينَ وَقَعَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ ابْنِ الزُّبَيْرِ ، قُلْتُ : أَبُوهُ الزُّبَيْرِ وَأُمُّهُ أَسْمَاءُ

(١) التوبة : ٤٠ . (٢) هذه الأقوال من تفسير أبي عبيدة .

وَحَالَتُهُ عَائِشَةُ وَجَدَهُ أَبُو بَكْرٍ وَجَدَتْهُ صَفِيَّةٌ ، فَقُلْتُ لِسُفْيَانَ :
إِسْنَادُهُ ، فَقَالَ : حَدَّثَنَا فَشَغَلَهُ إِنْسَانٌ وَلَمْ يَقُلْ ابْنُ جَرِيحٍ (*) .

(إسناده) : بالنصب أي : اذكر ، وبالرفع أي : ما هو .

٤٦٦٥ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ
مَعِينٍ ، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ ، قَالَ ابْنُ جَرِيحٍ ، قَالَ ابْنُ أَبِي مَلِيكَةَ وَكَانَ
بَيْنَهُمَا شَيْءٌ فَعَدَوْتُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ، فَقُلْتُ : أَتُرِيدُ أَنْ تُقَاتِلَ ابْنَ
الزُّبَيْرِ فَتُحِلَّ مَا حَرَّمَ اللَّهُ ؟ فَقَالَ : مَعَاذَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ ابْنَ الزُّبَيْرِ
وَبَنِي أُمَيَّةٍ مُحَلِّينَ وَإِنِّي وَاللَّهِ لَا أُحِلُّهُ أَبَدًا . قَالَ : قَالَ النَّاسُ : بَايَعَ
لِابْنِ الزُّبَيْرِ ، فَقُلْتُ : وَأَيْنَ بِهَذَا الْأَمْرُ عَنْهُ ؟ أَمَّا أَبُوهُ فَحَوَارِي
النَّبِيِّ ﷺ يُرِيدُ الزُّبَيْرَ وَأَمَّا جَدُّهُ فَصَاحِبُ الْغَارِ يُرِيدُ أَبَا بَكْرٍ ، وَأَمَّا
أُمُّهُ فَذَاتُ النَّطَاقِ يُرِيدُ أَسْمَاءَ ، وَأَمَّا خَالَتُهُ فَأُمُّ الْمُؤْمِنِينَ يُرِيدُ
عَائِشَةَ ، وَأَمَّا عَمَّتُهُ فَزَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ يُرِيدُ خَدِيجَةَ ، وَأَمَّا عَمَّةُ النَّبِيِّ
ﷺ فَجَدَّتُهُ يُرِيدُ صَفِيَّةَ ، ثُمَّ عَفِيفٌ فِي الْإِسْلَامِ قَارِئٌ لِلْقُرْآنِ ،
وَاللَّهُ إِنْ وَصَلُونِي وَصَلُونِي مِنْ قَرِيبٍ ، وَإِنْ رُبُونِي رُبُونِي أَكْفَاءُ
كِرَامٍ ، فَاتَّرَ التَّوْبِتَاتِ وَالْأَسَامَاتِ وَالْحَمِيدَاتِ يُرِيدُ أَبْطُنًا مِنْ أَسَدِ
بَنِي تُوَيْتٍ وَبَنِي أُسَامَةَ وَبَنِي أَسَدٍ إِنَّ ابْنَ أَبِي الْعَاصِ بَرَزَ يَمْشِي
الْقُدَمِيَّةَ يَعْنِي عَبْدَ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ ، وَإِنَّهُ لَوِيٌّ ذَنْبُهُ يَعْنِي ابْنَ الزُّبَيْرِ .

(وكان بينهما) أي : بين ابن عباس وابن الزبير .

(وأين بهذا الأمر عنه) أي : ليست الخلافة بعيدة عنه لشرفه بإسلامه .

(إن وصلوني) : سقط قبله : « وتركت بني عمي » ، كذا ثبت في

تاريخ ابن أبي حشمة ولا بد منه ، والمراد بهم بنو أمية .

(ربوني) : بفتح الراء وتشديد الموحدة وضمها ، وللكشميهني : « ربني » .

- (أكفاء) : أمثال جمع « كفؤ » .
- (فأثر) : ماضي من الأثرة ، وللكشميهني : « فأين » ، وهو تصحيف .
- (التويتات) : بطن من بني أسد تنسب إلى « بني تويت » بمثنتين فوقيتين مصغر .
- (والأسامات) : بطن منهم تنسب إلى « أسامة بن أسد » .
- (والحميدات) : تنسب إلى بني « حميد بن زهير » .
- (برز) : يمشي .
- (يمشي القدمية) : بضم القاف وفتح الدال وكسر الميم وتشديد التحتية ، أى : التبخر ، وهو مثل ، يريد : أنه برز يطلب معالي الأمور .
- (لوى ذنبه) : بالتخفيف والتشديد : كناية عن تأخره وتخلفه عن معالي الأمور بعدم وضعه الأشياء مواضعها .

٤٦٦٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ مَيْمُونٍ ، حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مَلِيكَةَ : دَخَلْنَا عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ، فَقَالَ : أَلَا تَعْجَبُونَ لِابْنِ الزُّبَيْرِ ، قَامَ فِي أَمْرِهِ هَذَا ؟ فَقُلْتُ : لِأَحَاسِبِنَ نَفْسِي لَهُ مَا حَاسَبْتُهَا لِأَبِي بَكْرٍ وَلَا لِعُمَرَ ، وَلَهُمَا كَانَا أَوْلَى بِكُلِّ خَيْرٍ مِنْهُ . وَقُلْتُ : ابْنُ عَمَّةِ النَّبِيِّ ﷺ وَابْنُ الزُّبَيْرِ وَابْنُ أَبِي بَكْرٍ وَابْنُ أَخِي خَدِيجَةَ وَابْنُ أُخْتِ عَائِشَةَ فَإِذَا هُوَ يَتَعَلَّى عَنِي وَلَا يُرِيدُ ذَلِكَ ، فَقُلْتُ : مَا كُنْتُ أَظُنُّ أَنِّي أَعْرَضُ هَذَا مِنْ نَفْسِي فَيَدْعُهُ وَمَا أُرَاهُ يُرِيدُ خَيْرًا وَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ لَأَنْ يَرَبَّنِي بَنُو عَمِّي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَرَبَّنِي غَيْرُهُمْ .

[١/١٥٦] (لأحاسبين / نفسي) : لأناقشها في معونته ونصحها .

(يتعلّى عني) أي : يترفع عليّ متحياً عني .

١٠ - باب قوله : ﴿ وَالْمُؤَلَّفَةَ قُلُوبَهُمْ ﴾ (١)

قال مجاهد : يَتَأَلَّفُهُم بِالْعَطِيَّةِ (٢) .

٤٦٦٧ - حدثنا محمد بن كثير أخبرنا سفيان عن أبيه عن ابن أبي نعم عن أبي سعيد رضي الله عنه ، قال : بعث إلى النبي ﷺ بشيء فقسمه بين أربعة وقال : أتألفهم فقال رجل : ما عدلت ، فقال : يخرج من ضضيء هذا قوم يمرقون من الدين .

١١ - باب قوله : ﴿ الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ (٣)

﴿ يَلْمِزُونَ ﴾ : يعيبون . وجهدهم وجهدهم : طاقتهم .

٤٦٦٨ - حدثني بشر بن خالد أبو محمد ، أخبرنا محمد بن جعفر ، عن شعبة ، عن سليمان ، عن أبي وأئل عن أبي مسعود ، قال : لما أمرنا بالصدقة ، كنا نتحامل ، فجاء أبو عقيل بنصف صاع وجاء إنسان بأكثر منه ، فقال المنافقون : إن الله لغني عن صدقة هذا وما فعل هذا الآخر إلا رياء ، فنزلت : ﴿ الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ ﴾ . الآية .

(نتحامل) : يحمل بعضنا لبعض بالأجرة .

(أبو عقيل) : بفتح أوله ، اسمه « حجاب » بمهملتين بينهما موحدة ساكنة ، وقيل بجيمين .

(وجاء إنسان بأكثر) : هو « عبد الرحمن بن عوف » جاء بأربعة آلاف .

(١) التوبة : ٦٠ . (٢) وصله الفريابي .

(٣) التوبة : ٧٩ ، وانظر : « أسباب النزول » (ص/١٧٠) ، و« اللباب » (ص/١١٣ - ١١٤) .

٤٦٦٩ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي أُسَامَةَ :
أَحَدْتِكُمْ زَائِدَةٌ عَنْ سَلِيمَانَ ، عَنْ شَقِيقٍ عَنْ أَبِي مَسْعُودِ الْأَنْصَارِيِّ ،
قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُ بِالصَّدَقَةِ فَيَحْتَالُ أَحَدُنَا حَتَّى يَجِيءَ
بِالْمُدِّ وَإِنَّ لِأَحَدِهِمْ الْيَوْمَ مِائَةَ أَلْفٍ - كَأَنَّهُ يُعْرَضُ بِنَفْسِهِ .
(كَأَنَّهُ يُعْرَضُ) : هُوَ كَلَامُ شَقِيقٍ .

١٢ - بَابُ قَوْلِهِ : ﴿ اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ ﴾

إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً ﴿ (١)

٤٦٧٠ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ
عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا ، قَالَ : لَمَّا تُوَفِّيَ
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي جَاءَ ابْنَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
فَسَأَلَهُ أَنْ يُعْطِيَهُ قَمِيصَهُ يَكْفِي فِيهِ أَبَاهُ فَأَعْطَاهُ ثُمَّ سَأَلَهُ أَنْ يُصَلِّيَ
عَلَيْهِ ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيُصَلِّيَ ، فَقَامَ عُمَرُ فَأَخَذَ بَثُوبَ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ تُصَلِّيَ عَلَيْهِ وَقَدْ نَهَاكَ رَبُّكَ أَنْ
تُصَلِّيَ عَلَيْهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّمَا خَيْرَنِي اللَّهُ فَقَالَ :
اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً وَسَأَزِيدُهُ
عَلَى السَّبْعِينَ . قَالَ : إِنَّهُ مُنَافِقٌ ، قَالَ : فَصَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا
تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ ﴾ .

(توفي عبد الله بن أبي) : كانت وفاته بعد منصرفهم من تبوك في القعدة
سنة تسع .

(تصلي عليه وقد نهاك ربك أن تصلي عليه) : فيه تجوز بينته رواية الباب

بعده ، « نهاك الله أن تستغفر لهم » إذ النهي عن الصلاة متأخر عن هذه القصة ، كما في الحديث .

٤٦٧١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ . وَقَالَ غَيْرُهُ : حَدَّثَنِي اللَّيْثُ ، حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : لَمَّا مَاتَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي سَلُولَ : دُعِيَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ ، فَلَمَّا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَتَبَّتْ إِلَيْهِ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتُصَلِّيَ عَلَيَّ ابْنِ أَبِي وَقَدْ قَالَ يَوْمَ كَذَا : كَذَا وَكَذَا ، قَالَ : أُعَدِّدُ عَلَيْهِ قَوْلَهُ فِتْبَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ : « أَخْرُ عَنِّي يَا عُمَرُ » فَلَمَّا أَكْثَرْتُ عَلَيْهِ ، قَالَ : « إِنِّي خَيْرْتُ فَأَخْتَرْتُ لَوْ أَعْلَمُ أَنِّي إِنْ زِدْتُ عَلَيَّ السَّبْعِينَ يَغْفِرُ لَهُ لَزِدْتُ عَلَيْهَا » قَالَ : فَصَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ انْصَرَفَ فَلَمْ يَمُكِّثْ إِلَّا يَسِيرًا ، حَتَّى نَزَلَتْ الْآيَاتَانِ مِنْ بَرَاءةٍ : ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا ﴾ . . . إِلَى قَوْلِهِ : ﴿ وَهُمْ فَاسِقُونَ ﴾ . قَالَ : فَعَجِبْتُ بَعْدُ مِنْ جُرْأَتِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَاللَّهِ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ .

(وقال غيره) : هو أبو صالح كاتب الليث .

(سلول) : بفتح المهملة وضم اللام الأولى : اسم أم عبد الله بن أبي .

(خيرت) أي : بين الاستغفار وعدمه .

(فاخترت) أي : الاستغفار .

(يغفر له) ، للكشميهني : « فغفر » .

(بعد) : بالضم .

(جرأتي) : بضم الجيم وسكون الراء ، بينهما همزة ، أي : إقدامي

١٣ - باب قوله : ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ

مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ ﴾ (١)

٤٦٧٢ - حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ : لَمَّا تَوَفَّى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي جَاءَ ابْنَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَعْطَاهُ قَمِيصَهُ وَأَمَرَهُ أَنْ يَكْفِنَهُ فِيهِ ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي عَلَيْهِ فَأَخَذَ عُمَرُ ابْنَ الْخَطَّابِ بَثْوَبَةَ ، فَقَالَ : تُصَلِّي عَلَيْهِ وَهُوَ مُنَافِقٌ وَقَدْ نَهَاكَ اللَّهُ أَنْ تَسْتَغْفَرَ لَهُمْ ، قَالَ : « إِنَّمَا خَيْرَنِي اللَّهُ - أَوْ أَخْبَرَنِي - فَقَالَ : ﴿ اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ ﴾ فَقَالَ : سَأَزِيدُهُ عَلَى سَبْعِينَ » ، قَالَ : فَصَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَصَلَّيْنَا مَعَهُ ، ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ : ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُوا وَهُمْ فَاسِقُونَ ﴾ .

(أو أخبرني) : بالموحدة من الإخبار شك ، والمعتمد : « خيرني » ، وقد استشكل فهم التخيير من الآية حتى أقدم جماعة من الأكابر على الطعن في صحة الحديث مع كثرة طرقه واتفق الشيخين وسائر الذين خرجوا « الصحيح » على تصحيحه .

قال ابن المنير : مفهوم الآية زلت فيه الأقدام حتى أنكر القاضي أبو بكر الباقلائي صحة الحديث ، وكذا إمام الحرمين والغزالي ، وسبب ذلك أن الذي يفهم من الآية إنما هو التسوية بين الاستغفار وتركه كما فهمه عمر رضي الله عنه لما يقتضيه سياق القصة من قوله : ﴿ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَفَرُوا ﴾ إلى آخره ، وحمل السبعين على المبالغة .

(١) التوبة : ٨٤ ، وانظر : « أسباب النزول » (ص/ ١٧٠ - ١٧١) ، و« اللباب » (ص/ ١١٤) .

وأقوى ما أجيب به عن ذلك : أن قوله : ﴿ ذلك بأنهم كفروا ﴾ إلى آخره ، لم ينزل مع أول الآية ؛ بل على تراخي نزوله ، ففهم ﷺ من ذلك القدر النازل ، هو الظاهر من أن « أو » للتخيير ، وأن العدد له مفهوم ولا إشكال حينئذ .

١٤ - باب قوله : ﴿ سِيحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ إِذَا انْقَلَبْتُمْ إِلَيْهِمْ لَتُعْرَضُوا عَنْهُمْ فَأَعْرِضُوا عَنْهُمْ إِنَّهُمْ رَجَسٌ وَمَا وَاوَاهُمْ جَهَنَّمَ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴾ (١)

٤٦٧٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عَقِيلٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ كَعْبٍ قَالَ : سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ حِينَ تَخَلَّفَ عَنْ تَبُوكَ : وَاللَّهِ مَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنْ نِعْمَةٍ بَعْدَ إِذْ هَدَانِي أَعْظَمَ مِنْ صَدَقِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ لَا أَكُونَ كَذَبْتُهُ فَأَهْلَكَ كَمَا هَلَكَ الَّذِينَ كَذَبُوا حِينَ أَنْزَلَ الْوَحْيُ : ﴿ سِيحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ إِذَا انْقَلَبْتُمْ إِلَيْهِمْ ﴾ . . . إِلَى : ﴿ الْفَاسِقِينَ ﴾ . (علي من نعمة) ، للمستملي : « على عبد نعمة » ، والصواب الأول .

٠٠ - باب قوله : ﴿ يَحْلِفُونَ لَكُمْ لِتَرْضَوْا عَنْهُمْ ﴾

فَإِنْ تَرْضَوْا عَنْهُمْ - إِلَى قَوْلِهِ - الْفَاسِقِينَ ﴾ (٢)

١٥ - باب ﴿ وَأَخْرُونَ اعْتَرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا

وَأَخْرَسَيْنَا عَسَى اللَّهُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ إِنْ اللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ (٣)

٤٦٧٤ - حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ هُوَ ابْنُ هِشَامٍ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ

(١) التوبة : ٩٥ .

(٢) التوبة : ٩٦ . قال الحافظ : كذا ثبت لأبي ذر وحده الترجمة بغير حديث ، وسقطت للباقيين ، وقد أخرج ابن أبي حاتم من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد أنها نزلت في المنافقين .

(٣) التوبة : ١٠٢ ، وانظر : « أسباب النزول » (ص/١٧٢) ، و « اللباب » (ص/١١٥ - ١١٦) .

إِبْرَاهِيمَ ، حَدَّثَنَا عَوْفٌ ، حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ حَدَّثَنَا سَمْرَةَ بْنُ جُنْدَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَنَا « أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتِيَانٌ فَابْتَعَانِي فَانْتَهَيْنَا إِلَى مَدِينَةٍ مَبْنِيَّةٍ بَلْبِنٍ ذَهَبٌ وَلَبْنٍ فَضَّةٌ فَتَلَقَانَا رِجَالٌ شَطْرُ مَنْ خَلَقَهُمْ كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَأَى وَشَطْرُ كَأَقْبَحِ مَا أَنْتَ رَأَى قَالَا لَهُمْ : اذْهَبُوا فَفَعَعُوا فِي ذَلِكَ النَّهْرِ فَوَقَعُوا فِيهِ ثُمَّ رَجَعُوا إِلَيْنَا قَدْ ذَهَبَ ذَلِكَ السُّوءُ عَنْهُمْ فَصَارُوا فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ قَالَا لِي : هَذِهِ جَنَّةٌ عَدْنٌ وَهَذَاكَ مَنْزِلُكَ ، قَالَا : أَمَّا الْقَوْمُ الَّذِينَ كَانُوا شَطْرُ مَنْهُمْ حَسَنٌ وَشَطْرُ مَنْهُمْ قَبِيحٌ فَإِنَّهُمْ خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا تَجَاوَزَ اللَّهُ عَنْهُمْ . »

١٦ - باب قوله : ﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ الَّذِينَ آمَنُوا أَنْ

يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ ﴾ (١)

٤٦٧٥ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : لَمَّا حَضَرَتْ أَبَا طَالِبٍ الْوَفَاةُ دَخَلَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ وَعِنْدَهُ أَبُو جَهْلٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أُمِيَّةٍ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « أَيُّ عَمٍّ قُلْ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَحَاجُّ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللَّهِ » ، فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أُمِيَّةٍ : يَا أَبَا طَالِبٍ ، أترغبُ عن ملة عبد المطلب ، فقال النبي ﷺ : « لَا اسْتَغْفِرَنَّ لَكَ مَا لَمْ أَنَّهُ عِنْدَكَ » فَزَلَّتْ : ﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَى مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ ﴾ .

(١) التوبة : ١١٣ ، وانظر : « أسباب النزول » (ص/١٧٤ - ١٧٦) ، و« اللباب »

١٧ - باب قوله : ﴿ لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ
وَالْأَنْصَارِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ الْعُسْرَةِ مِنْ بَعْدَمَا كَادَ يَزِيغُ
قُلُوبَ فَرِيقٍ مِنْهُمْ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ إِنَّهُ بِهِمْ رَءُوفٌ رَحِيمٌ ﴾ (١)

٤٦٧٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ ،
قَالَ : أَخْبَرَنِي يُونُسُ ، قَالَ أَحْمَدُ : وَحَدَّثَنَا عَنَسَةُ ، حَدَّثَنَا يُونُسُ
عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ كَعْبٍ ، قَالَ :
أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَعْبٍ - وَكَانَ قَائِدَ كَعْبٍ مِنْ بَنِيهِ حِينَ عَمِيَ -
قَالَ : سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ فِي حَدِيثِهِ ﴿ وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ
خَلَّفُوا ﴾ ، قَالَ فِي آخِرِ حَدِيثِهِ : إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَنْخَلَعَ مِنْ مَالِي
صَدَقَةً إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «أَمْسِكْ بَعْضَ مَالِكَ
فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ» .

١٨ - باب : ﴿ وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خَلَّفُوا حَتَّى إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ
الْأَرْضُ بِمَا رَحَبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمُ أَنْفُسُهُمْ وَظَنُّوا أَنْ لَا مَلْجَأَ مِنَ
اللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ ﴾ (٢)

٤٦٧٧ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي شُعَيْبٍ ، حَدَّثَنَا
مُوسَى بْنُ أَعْيَنَ ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ رَاشِدٍ أَنَّ الزُّهْرِيَّ ، حَدَّثَهُ ،
قَالَ : أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ
أَبِيهِ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبِي كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ ، وَهُوَ أَحَدُ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ
تَبَّ عَلَيْهِمْ أَنَّهُ لَمْ يَتَخَلَّفْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ غَزَاهَا قَطُّ

(١) التوبة : ١١٧ ، وانظر : « لباب النقول » (ص/١١٩) .

(٢) التوبة : ١١٨ .

غَيْرَ غَزَوَتَيْنِ غَزْوَةَ الْعُسْرَةِ وَغَزْوَةَ بَدْرٍ ، قَالَ : فَأَجْمَعْتُ صِدْقَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ضُحَى وَكَانَ قَلَمًا يَقْدَمُ مِنْ سَفَرٍ سَافَرَهُ إِلَّا ضُحَى ، وَكَانَ يَبْدَأُ بِالْمَسْجِدِ فَيَرْكَعُ رَكَعَتَيْنِ ، وَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ كَلَامِي وَكَلَامِ صَاحِبِيٍّ وَلَمْ يَنْهَ عَنْ كَلَامِ أَحَدٍ مِنَ الْمُتَخَلِّفِينَ غَيْرِنَا فَاجْتَنَبَ النَّاسُ كَلَامَنَا فَلَبِثْتُ كَذَلِكَ حَتَّى طَالَ عَلَيَّ الْأَمْرُ وَمَا مِنْ شَيْءٍ أَهَمُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَمُوتَ فَلَا يُصَلِّي عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ أَوْ يَمُوتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَكُونُ مِنَ النَّاسِ بِنِكَ الْمَنْزِلَةِ فَلَا يُكَلِّمُنِي أَحَدٌ مِنْهُمْ وَلَا يُصَلِّي عَلَيَّ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَوْبَتَنَا عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ حِينَ بَقِيَ الثُّلُثُ الْآخِرُ مِنَ اللَّيْلِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ أُمِّ سَلَمَةَ وَكَانَتْ أُمُّ سَلَمَةَ مُحْسِنَةً فِي شَأْنِي مَعْنِيَةً فِي أَمْرِي ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَا أُمَّ سَلَمَةَ تَيْبَ عَلَى كَعْبٍ » ، قَالَتْ : أَفَلَا أُرْسَلُ إِلَيْهِ فَأُبَشِّرُهُ ، قَالَ : « إِذَا يَحْطَمُكُمْ النَّاسُ فَيَمْنَعُونَكَ النَّوْمَ سَائِرَ اللَّيْلِ » حَتَّى إِذَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْفَجْرِ آذَنَ بِتَوْبَةِ اللَّهِ عَلَيْنَا ، وَكَانَ إِذَا اسْتَبَشَرَ اسْتَنَارَ وَجْهُهُ حَتَّى كَأَنَّهُ قِطْعَةٌ مِنَ الْقَمَرِ ، وَكُنَّا أَيُّهَا الثَّلَاثَةُ الَّذِينَ خَلَقُوا عَنِ الْأَمْرِ الَّذِي قَبْلَ مِنْ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ اعْتَدَرُوا حِينَ أَنْزَلَ اللَّهُ لَنَا التَّوْبَةَ فَلَمَّا ذَكَرَ الَّذِينَ كَذَبُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمُتَخَلِّفِينَ فَاعْتَدَرُوا بِالْبَاطِلِ ذُكِرُوا بِشَرٍّ مَا ذُكِرَ بِهِ أَحَدٌ ، قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ : ﴿ يَعْتَدِرُونَ إِلَيْكُمْ إِذَا رَجَعْتُمْ إِلَيْهِمْ قُلْ لَا تَعْتَدِرُوا لَنْ نُؤْمِنَ لَكُمْ قَدْ نَبَأْنَا اللَّهُ مِنْ أَخْبَارِكُمْ وَسِيرَى اللَّهِ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ ﴾ . . الآية (١) .

(ولا يصلي) ، للكشميهني : « ولا يسلم » .

(معنية) : بفتح الميم وسكون المهملة وكسر النون وتشديد التحتية : من الاعتناء ، وللكشميهني بضم الميم وكسر المهملة : من الإعانة .

١٩ - باب : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ ﴾

وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ ﴿ (١)

٤٦٧٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عَقِيلٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ، وَكَانَ قَائِدَ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ حِينَ تَخَلَّفَ عَنْ قِصَّةِ تَبُوكَ فَوَاللَّهِ مَا أَعْلَمُ أَحَدًا أَبْلَاهُ اللَّهُ فِي صِدْقِ الْحَدِيثِ أَحْسَنَ مِمَّا أَبْلَانِي مَا تَعَمَّدْتُ مِنْهُ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى يَوْمِي هَذَا كَذِبًا . وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ : ﴿ لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ ﴾ .. إلى قوله : ﴿ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ ﴾ .

٢٠ - باب قوله : ﴿ لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ ﴾

مَا عَتَمْتُمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ ﴾ (٢)

مِنَ الرَّأْفَةِ .

٤٦٧٩ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي ابْنُ السَّبَّاقِ أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَكَانَ مِمَّنْ يَكْتُبُ الْوَحْيَ قَالَ : أُرْسِلَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ مَقْتَلِ أَهْلِ الْيَمَامَةِ وَعِنْدَهُ عُمَرُ ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : إِنَّ عُمَرَ أَتَانِي فَقَالَ : إِنَّ الْقَتْلَ قَدْ اسْتَحَرَّ يَوْمَ الْيَمَامَةِ بِالنَّاسِ وَإِنِّي أَخْشَى أَنْ يَسْتَحِرَّ الْقَتْلُ بِالْقُرَاءِ فِي

الْمَوَاطِنَ فَيَذْهَبَ كَثِيرٌ مِنَ الْقُرْآنِ إِلَّا أَنْ تَجْمَعُوهُ وَإِنِّي لَأَرَى أَنْ تَجْمَعَ الْقُرْآنَ ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ : قُلْتُ لِعُمَرَ : كَيْفَ أَفْعَلُ شَيْئاً لَمْ يَفْعَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ عُمَرُ : هُوَ وَاللَّهِ خَيْرٌ . فَلَمْ يَزَلْ عُمَرُ يِرَاجِعُنِي فِيهِ حَتَّى شَرَحَ اللَّهُ لِدَلِكِ صَدْرِي وَرَأَيْتُ الَّذِي رَأَى عُمَرُ . قَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَعُمَرُ عِنْدَهُ جَالِسٌ لَا يَتَكَلَّمُ : فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : إِنَّكَ رَجُلٌ شَابٌ عَاقِلٌ وَلَا نَتَهَمُكَ كُنْتَ تَكْتُبُ الْوَحْيَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَتَّبِعُ الْقُرْآنَ فَاجْمَعُهُ ، فَوَاللَّهِ لَوْ كَلَّفَنِي نَقْلَ جَبَلٍ مِنَ الْجِبَالِ مَا كَانَ أَثْقَلَ عَلَيَّ مِمَّا أَمَرَنِي بِهِ مِنْ جَمْعِ الْقُرْآنِ ، قُلْتُ : كَيْفَ تَفْعَلَانِ شَيْئاً لَمْ يَفْعَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : هُوَ وَاللَّهِ خَيْرٌ ، فَلَمْ أَزَلْ أُرَاجِعُهُ حَتَّى شَرَحَ اللَّهُ صَدْرِي لِلَّذِي شَرَحَ اللَّهُ لَهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ ، فَقُمْتُ فَتَتَّبَعْتُ الْقُرْآنَ أَجْمَعُهُ مِنَ الرَّقَاعِ وَالْأَكْتِافِ وَالْعُسْبِ وَصُدُورِ الرِّجَالِ حَتَّى وَجَدْتُ مِنْ سُورَةِ التَّوْبَةِ آيَتَيْنِ مَعَ خُزَيْمَةَ الْأَنْصَارِيِّ لَمْ أَجِدْهُمَا مَعَ أَحَدٍ غَيْرِهِ : ﴿ لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ ﴾ إِلَى آخِرِهَا . وَكَانَتْ الصُّحُفُ الَّتِي جُمِعَ فِيهَا الْقُرْآنُ عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ ، ثُمَّ عِنْدَ عُمَرَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ ، ثُمَّ عِنْدَ حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ . تَابَعَهُ عَثْمَانُ بْنُ عُمَرَ وَاللَيْثُ عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ . وَقَالَ اللَّيْثُ : حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ وَقَالَ : مَعَ أَبِي خُزَيْمَةَ الْأَنْصَارِيِّ . وَقَالَ مُوسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ : مَعَ أَبِي خُزَيْمَةَ ، وَتَابَعَهُ يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ . وَقَالَ أَبُو ثَابِتٍ : حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ ، وَقَالَ : مَعَ خُزَيْمَةَ أَوْ أَبِي خُزَيْمَةَ .

[١٠ - تفسير سورة يونس عليه السلام]

١ - باب

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : ﴿ فَاخْتَلَطَ ﴾ : فَنَبَتَ بِالْمَاءِ مِنْ كُلِّ لَوْنٍ (١)
 ﴿ قَالُوا اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا سُبْحَانَهُ هُوَ الْغَنِيُّ ﴾ (٢) . وَقَالَ زَيْدُ بْنُ
 أَسْلَمَ : ﴿ أَنْ لَهُمْ قَدَمَ صَدَقٍ ﴾ مُحَمَّدٌ ﷺ . وَقَالَ مُجَاهِدٌ : خَيْرٌ .
 يُقَالُ : ﴿ تِلْكَ آيَاتُ ﴾ يَعْنِي هَذِهِ أَعْلَامُ الْقُرْآنِ . وَمِثْلُهُ ﴿ حَتَّى إِذَا
 كُنْتُمْ فِي الْفُلِكِ وَجَرِينَكُمْ بِهِمْ ﴾ الْمَعْنَى : بِكُمْ ﴿ دَعَاؤُهُمْ ﴾
 دُعَاؤُهُمْ ﴿ أُحِيطَ بِهِمْ ﴾ دَنَوْا مِنَ الْهَلَكَةِ ﴿ أَحَاطَتْ بِهِ خَطِيئَتُهُ ﴾ .
 فَاتَّبَعَهُمْ وَأَتْبَعَهُمْ وَاحِدٌ . ﴿ عَدَوْا ﴾ مِنَ الْعُدْوَانِ ، وَقَالَ مُجَاهِدٌ
 ﴿ وَلَوْ يُعَجِّلُ اللَّهُ لِلنَّاسِ الشَّرَّ اسْتَعْجَالَهُمْ بِالْخَيْرِ ﴾ قَوْلُ الْإِنْسَانِ
 لَوْلَاكَ وَمَالَهُ إِذَا غَضِبَ : اللَّهُمَّ لَا تَبَارِكْ فِيهِ وَالْعَنَةُ ﴿ لِقَضَى إِلَيْهِمْ
 أَجْلَهُمْ ﴾ لِأَهْلَكَ مَنْ دُعِيَ عَلَيْهِ وَلَا مَاتَهُ . ﴿ لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا
 الْحُسْنَى ﴾ مِثْلَهَا حُسْنَى ﴿ وَزِيَادَةٌ ﴾ مَغْفِرَةٌ وَرِضْوَانٌ . وَقَالَ غَيْرُهُ :
 النَّظْرُ إِلَى وَجْهِهِ - سُبْحَانَهُ - ﴿ الْكِبْرِيَاءُ ﴾ الْمَلِكُ .

٢ - باب : ﴿ وَجَاوَزْنَا بِبَنِي إِسْرَائِيلَ الْبَحْرَ فَاتَّبَعَهُمْ فِرْعَوْنُ
 وَجَنُودُهُ بَغِيًّا وَعَدْوًا حَتَّى إِذَا أَدْرَكَهُ الْغَرَقُ قَالَ آمَنْتُ أَنَّهُ لَا
 إِلَهَ إِلَّا الَّذِي آمَنْتُ بِهِ بَنُو إِسْرَائِيلَ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ ﴾ (٣)

(١) وصله ابن جرير من طريق آخر ، وانظر تخريج باقي الآثار والتفسير المذكورة
 في « الفتح » (١٩٦/٨ - ١٩٨) .

(٣) يونس : ٩٠ .

(٢) يونس : ٦٨ .

﴿ نُنَجِّكَ ﴾ : نَلْقِيكَ عَلَى نَجْوَةٍ مِنَ الْأَرْضِ ، وَهُوَ النَّشْرُ :
الْمَكَانُ الْمُرْتَفِعُ (١) .

٤٦٨٠ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ
عَنْ أَبِي بَشْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ . قَالَ : قَدِمَ النَّبِيُّ
ﷺ الْمَدِينَةَ وَالْيَهُودُ تَصُومُ عَاشُورَاءَ ، فَقَالُوا : هَذَا يَوْمٌ ظَهَرَ فِيهِ
مُوسَى عَلَى فِرْعَوْنَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَصْحَابِهِ : « أَنْتُمْ أَحَقُّ
بِمُوسَى مِنْهُمْ فَصُومُوا » .

* * *

(١) من تفسير أبي عبيدة ، وقرأ ابن مسعود وابن السميع : ﴿ نُنَجِّكَ ﴾ :
بالتشديد والحاء المهملة ، أي : نلقيك بناحية .

وأخرج عبد الرزاق عن قيس بن عباد أو غيره قال : قال بنو إسرائيل : لم
يمت فرعون ، فأخرجه الله إليهم ينظرون إليه كالثور الأحمر .

قال الحافظ : وهذا موقوف رجاله ثقات ، وعن معمر عن قتادة وابن عباس
نحوه . اهـ (الفتح : ١٩٩/٩) .

[١١ - تفسير سورة هود عَلَيْهِ السَّلَامُ]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ (١)

قال ابن عباس : عَصِيبٌ : شديدٌ . لا جرمَ : بلى . وقال غيره : وحاq : نزل ، يحيقُ : ينزل ، يؤوسُ ، فعولٌ من يئستُ ، وقال مجاهدٌ : تَبْتَسُّسٌ : تحزنُ ، يثنون صدورهم : شكٌ وامتراءٌ في الحقِّ ، لَيْسَتْخَفُوا منه من الله إن استطاعوا . وقال أبو ميسرة : الأواهُ : الرحيمُ بالحبشيَّة . وقال ابن عباس : باديء الرأى : ما ظهر لنا . وقال مجاهدٌ : الجوديُّ : جبلٌ بالجزيرة . وقال الحسنُ : إِنَّكَ لَأَنْتَ الْحَلِيمُ : يستهزئون به . وقال ابن عباس : أَقْلَعِي : أمسكي . وفار التنورُ : نبع الماء . وقال عكرمة : وجه الأرض (٢) .

١ - باب : ﴿ أَلَا إِنَّهُمْ يَثْنُونَ صُدُورَهُمْ لِيَسْتَخْفُوا مِنْهُ أَلَا حِينَ

يَسْتَعْشُونَ نِيَابَهُمْ يَعْلَمُ مَا يُسِرُّونَ وَمَا يُعْلِنُونَ

إِنَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ ﴿٣﴾

وقال غيره : ﴿ وحاq ﴾ : نزل . ﴿ يحيقُ ﴾ : ينزل . ﴿ يؤوس ﴾ : فعولٌ من يئستُ . وقال مجاهدٌ : ﴿ تَبْتَسُّسٌ ﴾ :

(١) قال الحافظ : ثبتت البسملة لأبي ذر .

(٢) انظر في تخريج هذه الآثار والتفاسير : « الفتح » (١٩٩/٨ - ٢٠٠) .

(٣) هود : ٥ ، انظر : « أسباب النزول » (ص/١٧٦ - ١٧٧) ، و« اللباب » (ص/١٢١) .

تَحَزَنَ . ﴿ يَنْثُونُ صُدُورَهُمْ ﴾ : شَكَ وَأَمْتَرَاءُ فِي الْحَقِّ .
 ﴿ لَيْسَتْخَفُوا مِنْهُ ﴾ : مِنْ اللَّهِ إِنْ اسْتَطَاعُوا (١) .

٤٦٨١ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ صَبَّاحٍ ، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ ،
 قَالَ : قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ أَنَّهُ سَمِعَ
 ابْنَ عَبَّاسٍ يَقْرَأُ : « أَلَا إِنَّهُمْ يَنْثُونُ صُدُورَهُمْ » قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْهَا ،
 فَقَالَ أَنَسٌ كَانُوا يَسْتَحْيُونَ أَنْ يَتَخَلَّوْا فَيُقْفَضُوا إِلَى السَّمَاءِ وَأَنْ
 يُجَامِعُوا نِسَاءَهُمْ فَيُقْفَضُوا إِلَى السَّمَاءِ فَنَزَلَ ذَلِكَ فِيهِمْ (*) .

٤٦٨٢ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى ، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ ابْنِ
 جُرَيْجٍ ، وَأَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَرَأَ :
 « أَلَا إِنَّهُمْ تَشْنُونِي صُدُورَهُمْ » قُلْتُ : يَا أَبَا الْعَبَّاسِ مَا « تَشْنُونِي
 صُدُورَهُمْ » ، قَالَ : كَانَ الرَّجُلُ يُجَامِعُ امْرَأَتَهُ فَيَسْتَحْيِ أَوْ يَتَخَلَّى
 فَيَسْتَحْيِ ، فَنَزَلَتْ : ﴿ أَلَا إِنَّهُمْ تَشْنُونِي صُدُورَهُمْ ﴾ .

٤٦٨٣ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ حَدَّثَنَا عَمْرُو ، قَالَ :
 قَرَأَ ابْنُ عَبَّاسٍ : ﴿ أَلَا إِنَّهُمْ يَنْثُونُ صُدُورَهُمْ لَيْسَتْخَفُوا مِنْهُ أَلَا حِينَ
 يَسْتَغْشُونَ ثِيَابَهُمْ ﴾ . وَقَالَ غَيْرُهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : يَسْتَغْشُونَ :
 يَعْطُونَ رُؤُوسَهُمْ . سَيِّءَ بِهِمْ : سَاءَ ظَنُّهُ بِقَوْمِهِ . وَصَاقَ بِهِمْ
 بِأَضْيَافِهِ . بَقِطَعَ مِنَ اللَّيْلِ : بِسَوَادٍ . إِلَيْهِ أُنِيبُ : أَرْجِعُ .

(يقرأ إلا أنهم ينثون) : بفتح أوله بتحتية وفوقية وسكون المثلثة ، وفتح
 النون وسكون الواو وكسر النون بعدها ياء على وزن يفوعول ، بفاء مبالغة
 كأعشوشب .

(يتخلوا) : يقصدوا الحاجة في الخلاء .

(١) وكذا في نسخة الفتح والفكر بتكرار هذه التفاسير ، وقد تقدمت فيما قبله ، ولم
 يذكرها الحافظ في شرحه .

(*) حديث ٤٦٨١ ، طرفاه في : (٤٦٨٢ ، ٤٦٨٣) .

٢ - باب قوله : ﴿ وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ ﴾ (١)

٤٦٨٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : أَنْفَقَ أَنْفَقُ عَلَيْكَ وَقَالَ يَدُ اللَّهِ مَلَأَى لَا تَغِيضُهَا نَفَقَةٌ سَحَاءَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ ، وَقَالَ : أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْفَقَ مِنْذُ خَلَقَ السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ فَإِنَّهُ لَمْ يَغْضُ مَا فِي يَدِهِ وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ وَيَبِدُهُ الْمِيزَانَ يَخْفِضُ وَيَرْفَعُ » (*) .

﴿ اعْتَرَاكَ ﴾ : افْتَعَلْتَ مِنْ عَرَوْتَهُ أَيِ أَصَبْتَهُ ، وَمِنْهُ يَعْرُوهُ وَأَعْتَرَانِي ، أَخَذْتُ بِنَاصِيَتِهَا . أَيِ فِي مَلِكِهِ وَسُلْطَانِهِ . عِنْدُ وَعَنُودٌ وَعَانِدٌ وَاحِدٌ ، هُوَ تَأْكِيدُ التَّجْبِيرِ . اسْتَعْمَرَكُمُ : جَعَلَكُمْ عَمَارًا . أَعْمَرْتَهُ الدَّارَ فَهِيَ عَمْرَى : جَعَلْتَهَا لَهُ ، نَكَرَهُمْ وَأَنْكَرَهُمْ وَأَسْتَنْكَرَهُمْ وَاحِدٌ . حَمِيدٌ مَجِيدٌ : كَأَنَّهُ فَعِيلٌ مِنْ مَاجِدٍ ، مَحْمُودٌ مِنْ حَمْدٍ . سَجِيلٌ : الشَّدِيدُ الْكَبِيرُ . سَجِيلٌ وَسَجِينٌ ، وَاللَّامُ وَالنُّونُ أُخْتَانُ . وَقَالَ تَمِيمٌ بْنُ مِقْبَلٍ :

وَرَجَلَةٌ يَضْرِبُونَ الْبَيْضَ ضَاحِيَةً ضَرْبًا تَوَاصِي بِهِ الْأَبْطَالُ سَجِينًا
(وقال تميم بن مقبل) : هو شاعر مخضرم أدرك الجاهلية والإسلام .

(ورجلة) : بفتح الراء وسكون الجيم ، أي : « ذوي رجلة » .

(البيض) : بفتح الموحدة جمع « بيضة » ، وهي الخوذة أي : مواضعها

وهي الرؤوس .

(ضاحية) أي : ظاهرة .

(١) هود : ٧ .

(*) حديث ٤٦٨٤ ، أطرافه في : (٥٣٥٢ ، ٧٤١١ ، ٧٤١٩ ، ٧٤٩٦) .

(تواصي) ، أصله تتواصى .

(سجينا) : صفة ضرباً ، أي : ثابتاً ، وقيل : هو بالخاء المعجمة ، أي : حاراً .

(يد الله ملأى) : هو على طريق التمثيل ، والمراد : أنه في غاية الغنى ، وعنده من الرزق ما لا نهاية له (١) .

(تغيضها) : بمعجمتين : ينقصها .

(سحاء) : بمهملتين مشدداً ممدوداً ، أي : دائمة الصب .

(الليل والنهار) : بالنصب على الظرف .

(الميزان) : كناية عن العدل .

٣ - باب : ﴿وَالِى مَدِينِ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا﴾ (٢)

إلى أهل مدينَ لأنَّ مدينَ بلدٌ . ومثلهُ ﴿وَأَسْأَلُ الْقَرْيَةَ﴾
﴿وَأَسْأَلُ الْعَيْرَ﴾ يعنى أهلَ الْقَرْيَةِ وَالْعَيْرِ ﴿وَرَاءَكُمْ ظَهْرِيًّا﴾ (٣)
يَقُولُ : لَمْ تَلْتَفِتُوا إِلَيْهِ . وَيُقَالُ : إِذَا لَمْ يَقْضِ الرَّجُلُ حَاجَتَهُ
ظَهَرَتْ بِحَاجَتِي وَجَعَلْتَنِي ظَهْرِيًّا . وَالظَّهْرِيُّ هُنَا أَنْ تَأْخُذَ مَعَكَ
دَابَّةً أَوْ وَعَاءً تَسْتَظْهِرُ بِهِ . ﴿أَرَادْنَا﴾ : سَقَطْنَا .

﴿إِجْرَامِي﴾ : هُوَ مَصْدَرٌ مِنْ أَجْرَمْتُ وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ :
جَرَمْتُ . الْفَلَكُ وَالْفَلَكُ : وَاحِدٌ ، وَهِيَ السَّفِينَةُ وَالسُّفُنُ .
﴿مُجْرَاهَا﴾ : مَدْفَعُهَا ، وَهُوَ مَصْدَرٌ أَجْرَيْتُ ، وَأَرْسَيْتُ :
حَبَسْتُ . وَيُقْرَأُ مَرَسَاهَا مِنْ رَسَتْ هِيَ ، وَمَجْرَاهَا مِنْ جَرَتْ هِيَ .
وَمُجْرِيهَا وَمُرْسِيهَا مِنْ فَعَلَ بِهَا ، ﴿رَأْسِيَاتُ﴾ : ثَابِتَاتُ .

(١) تقدم التعليق والتنبيه على مذهب المصنف في تأويل صفات الله عز وجل ، وهو ما يخالف ما عليه أهل السنة في إثبات الصفات لله التي وصف الله بها نفسه أو أخبر بها رسوله ، وصحت عنه ﷺ بلا تأويل أو تعطيل .

(٢) هود : ٩٢ .

(٣) هود : ٨٤ .

٤ - باب قوله : ﴿ وَيَقُولُ الْأَشْهَادُ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَيَّ

رَبِّهِمْ أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ ﴾ (١)

واحدُ الأَشْهَادِ : شاهدٌ ، مثلُ صاحبٍ وأَصْحَابٍ .

٤٦٨٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ وَهَشَامٌ قَالَا : حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحْرَزٍ ، قَالَ : بَيْنَا ابْنُ عُمَرَ يَطُوفُ إِذْ عَرَضَ رَجُلٌ ، فَقَالَ : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَوْ قَالَ : يَا ابْنَ عُمَرَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي التَّجْوَى ؟ فَقَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « يَدْنِي الْمُؤْمِنُ مِنْ رَبِّهِ - وَقَالَ هَشَامٌ : يَدْنُو الْمُؤْمِنُ - حَتَّى يَضَعَ عَلَيْهِ كَنَفَهُ فَيَقْرُرُهُ بِذُنُوبِهِ تَعْرِفُ ذَنْبَ كَذَا يَقُولُ : أَعْرِفُ ، يَقُولُ : رَبِّ أَعْرِفُ مَرَّتَيْنِ فَيَقُولُ : سَتَرْتَهَا فِي الدُّنْيَا وَأَعْفَرْتُهَا لَكَ الْيَوْمَ ثُمَّ تَطْوَى صَحِيفَةً حَسَنَاتِهِ ، وَأَمَّا الْآخَرُونَ أَوْ الْكُفَّارُ فَيُنَادَى

(١) هود : ١٨ .

وهذه الآية أوردها الإمام أحمد في كتابه « الرد على الزنادقة » (المسألة الثانية عشر) قال :

وأما قوله - سبحانه - : ﴿ يوم يجمع الله الرسل فيقول ماذا أجبتم قالوا لا علم لنا ﴾ ، وقال في آية أخرى : ﴿ ويقول الأَشْهَادُ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَيَّ رَبِّهِمْ ﴾ .

فقالوا - يعني الزنادقة - : كيف يكون هذا فيقولون : ﴿ لا علم لنا ﴾ ، وأخبر عنهم أنهم يقولون : ﴿ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَيَّ رَبِّهِمْ ﴾ ، فزعموا أن القرآن ينقض بعضه بعضاً .

قال الإمام أحمد : أما قوله : ﴿ يوم يجمع الله الرسل فيقول ماذا أجبتم ﴾ فإنه يسألهم عند زفرة جهنم فيقول : ماذا أجبتم في التوحيد ؟ فتذهب عقولهم عند زفرة جهنم فيقولون : ﴿ لا علم لنا ﴾ ، ثم ترجع إليهم عقولهم من بعد فيقولون : ﴿ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَيَّ رَبِّهِمْ ﴾ . قال أحمد : فهذا تفسير ما شكت فيه الزنادقة .

عَلَى رُءُوسِ الْأَشْهَادِ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى رَبِّهِمْ .
وَقَالَ شَيْبَانُ عَنْ قَتَادَةَ ، حَدَّثَنَا صَفْوَانُ (١) .

٥ - باب : قَوْلُهُ : ﴿ وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ

الْقُرَى وَهِيَ ظَالِمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ ﴾ (٢)

﴿ الرَّفْدُ الْمَرْفُودُ ﴾ : الْعَوْنُ : الْمُعِينُ . رَفَدْتُهُ : أَعْتَدْتُهُ .

﴿ تَرَكْنَا ﴾ : تَمِيلُوا . ﴿ فَلَوْلَا كَانَ ﴾ : فَهَلَا كَانَ . ﴿ أَتْرَفُوا ﴾ :

أَهْلَكُوا . وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : ﴿ زَفِيرٌ وَشَهِيْقٌ ﴾ شَدِيدٌ وَصَوْتُ ضَعِيفٌ .

٤٦٨٦ - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، أَنْبَأَنَا

بُرَيْدُ بْنُ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ،

قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ لَيُمْلِي لِلظَّالِمِ حَتَّى إِذَا أَخَذَهُ

لَمْ يُفْلِتْهُ » ، قَالَ : ثُمَّ قَرَأَ : ﴿ وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرَى

وَهِيَ ظَالِمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ ﴾ .

(ليملي) : ليمهل .

(لم يفلته) : بضم أوله ، أي : لم يخلصه .

٦ - باب : قَوْلُهُ : ﴿ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفًا مِنَ اللَّيْلِ

إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذَكَرَى لِلذَّاكِرِينَ ﴾ (٣)

وَزُلْفًا سَاعَاتٍ بَعْدَ سَاعَاتٍ . وَمَنْهُ سُمِّيَتْ الْمُرْدَلْفَةُ . الزُّلْفُ :

مَنْزَلَةٌ بَعْدَ مَنْزَلَةٍ ، وَأَمَّا زُلْفَى فَمَصْدَرٌ مِنَ الْقُرْبَى . اَزْدَلْفُوا :

اجْتَمَعُوا . اَزْلَفْنَا : جَمَعْنَا .

(١) وصله ابن مردويه . (٢) هود : ١٠٢ .

(٣) هود : ١١٤ ، وانظر : « أسباب النزول » (ص/١٧٧) ، و« اللباب »

(ص/١٢١ - ١٢٢) .

٤٦٨٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ
 التَّمِيمِيُّ ، عَنْ أَبِي عَثْمَانَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا
 أَصَابَ مِنْ امْرَأَةٍ قُبْلَةً فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَأَنْزَلَتْ
 عَلَيْهِ ﴿ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفًا مِنْ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ
 يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرِي لِلذَّاكِرِينَ ﴾ ، قَالَ الرَّجُلُ : أَلِي هَذِهِ؟
 قَالَ : « لِمَنْ عَمَلَ بِهَا مِنْ أُمَّتِي » .

(أن رجلاً) : هو أبو اليسر بفتحيتين : « كعب بن عمرو الأنصاري » .

* * *

[١٢ - تفسیر سورة یوسف علیہ السلام]

(بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ)

وَقَالَ فُضَيْلٌ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ مُجَاهِدٍ : مُتَّكَأٌ : الْأُتْرُجُ . قَالَ فُضَيْلٌ : الْأُتْرُجُ بِالْحَبَشِيَّةِ : مُتَّكَأٌ . وَقَالَ ابْنُ عَيْنَةَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ مُجَاهِدٍ : مُتَّكَأٌ : كُلُّ شَيْءٍ قُطِعَ بِالسَّكِّينِ ، وَقَالَ قَتَادَةُ لَدُوْ عَلِمٌ : عَامِلٌ بِمَا عَلِمَ ، وَقَالَ ابْنُ جَبْرِ : صَوَاعٌ مَّكُوْكَ بِالْفَارِسِيِّ الَّذِي يَلْتَقِي طَرْفَاهُ كَانَتْ تَشْرَبُ بِهِ الْأَعَاجِمُ . وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : تَفْنَدُونَ : تُجَهَّلُونَ . وَقَالَ غَيْرُهُ : غِيَابَةٌ : كُلُّ شَيْءٍ غَيْبَ عَنْكَ شَيْئًا فَهُوَ غِيَابَةٌ . وَالْجَبُّ : الرِّكِيَّةُ الَّتِي لَمْ تَطْوِ . بِمُؤْمِنٍ لَنَا : بِمُصَدِّقٍ . أَشَدَّهُ : قَبْلَ أَنْ يَأْخُذَ فِي النُّقْصَانِ . يُقَالُ : بَلَغَ أَشَدَّهُ وَبَلَغُوا أَشَدَّهُمْ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ : وَاحِدُهَا شَدٌّ . وَالْمُتَّكَأُ : مَا اتَّكَأَتْ عَلَيْهِ لَشْرَابٍ أَوْ لِحَدِيثٍ أَوْ لَطَعَامٍ . وَأَبْطَلَ الَّذِي قَالَ الْأُتْرُجُ ، وَكَيْسٌ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ الْأُتْرُجُ ، فَلَمَّا احْتَجَّ عَلَيْهِمْ بِأَنَّهُ الْمُتَّكَأُ مِنْ نَمَارِقَ فَرَّوْا إِلَى شَرِّ مِنْهُ ، فَقَالُوا : إِنَّمَا هُوَ الْمُتَّكَأُ سَاكِنَةُ النَّاءِ وَإِنَّمَا الْمُتَّكَأُ طَرْفُ الْبَطْرِ ، وَمِنْ ذَلِكَ قِيلَ لَهَا : مُتَّكَأٌ ، وَابْنُ الْمُتَّكَأِ ، فَإِنْ كَانَ ثُمَّ أُتْرُجَ فَإِنَّهُ بَعْدَ الْمُتَّكَأِ . شَغَفَهَا يُقَالُ : بَلَغَ إِلَى شَغَافِهَا ، وَهُوَ غِلَافُ قَلْبِهَا . وَأَمَّا شَعَفَهَا : فَمِنْ الْمَشْعُوفِ . أَصَبُ : أَمِيلٌ . أَضْغَاثُ أَحْلَامٍ : مَا لَا تَأْوِيلَ لَهُ . وَالضَّغْتُ مِلءُ الْيَدِ مِنْ حَشِيْشٍ وَمَا أَشْبَهَهُ . وَمِنْهُ ﴿ وَخَذُ بِيَدِكَ ضَغْثًا ﴾ ، لَا مِنْ قَوْلِهِ : أَضْغَاثُ أَحْلَامٍ وَاحِدُهَا : ضِغْثٌ . نَمِيرٌ مِنَ الْمِيرَةِ . وَنَزْدَادٌ كَيْلٌ بَعِيرٍ : مَا

يَحْمَلُ بَعِيرٌ . آوَى إِلَيْهِ : ضَمَّ إِلَيْهِ . السَّقَايَةُ : مَكْيَالٌ . اسْتَيْأَسُوا :
يَسُّوْا . ﴿ وَلَا تَيَاسُوْا مِنْ رُوحِ اللَّهِ ﴾ : مَعْنَاهُ الرَّجَاءُ ، خَلَصُوا
نَجِيًّا : اعْتَزَلُوا نَجِيًّا وَالْجَمْعُ أَنْجِيَّةٌ : يَتَنَاجَوْنَ الْوَاحِدُ : نَجِي ،
وَالْأَثْنَانِ وَالْجَمْعُ : نَجِي وَأَنْجِيَّةٌ ، تَفْتَأُ لَا تَزَالُ ، حَرَضًا ،
مُحْرَضًا يُذِيْبُكَ الِهْمُ . تَحَسَّسُوا : تَخَبَّرُوا . مُزْجَاةٌ قَلِيْلَةٌ .
﴿ غَاشِيَةٌ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ ﴾ : عَامَةٌ مُجَلَّلَةٌ (١) .

(مَكُوْكَ) : بِفَتْحِ الْمِيْمِ وَضَمِّ الْكَافِ الْأُوْلَى مُشَدَّدَةٌ .

(مَتَكَا الْأَتْرَج) : هُوَ بِضَمِّ الْمِيْمِ وَسُكُونِ التَّاءِ وَالتَّنْوِينِ بِلَا هَمْزٍ وَهِيَ

قِرَاءَةٌ ، أَمَّا الْقِرَاءَةُ الْمَشْهُورَةُ فَهِيَ مَا يَتَكَا عَلَيْهِ مِنْ / وَسَادَةٌ وَغَيْرَهَا . [١٥٦/ب]

قَالَ ابْنُ حَجْرٍ (٢) : وَبِهَذَا التَّقْرِيرِ لَا يَكُونُ بَيْنَ التَّفْسِيرِ تَعَارُضٌ .

١ - بَابُ قَوْلِهِ : ﴿ وَيَتِمُّ نِعْمَتُهُ عَلَيْكَ وَعَلَى آلِ يَعْقُوبَ كَمَا

أَتَمَّهَا عَلَى آبَائِكَ مِنْ قَبْلِ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ ﴾ (٣)

٤٦٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ عَنْ

عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « الْكَرِيمُ ابْنُ الْكَرِيمِ ابْنِ

الْكَرِيمِ ابْنِ الْكَرِيمِ يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ » .

٢ - بَابُ قَوْلِهِ : ﴿ لَقَدْ كَانَ فِي يُوسُفَ وَإِخْوَتِهِ آيَاتٍ لِلْسَّائِلِينَ ﴾ (٤)

٤٦٨٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ سَعِيدِ

ابْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ

(١) انظر في تخريج هذه الآثار والتفاسير : « فتح الباري » (٢٠٨/٨ - ٢١٢) .

(٢) ابن حجر في « الفتح » (٢١٠/٨) . (٣) يوسف : ٦ .

(٤) يوسف : ٧ .

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّ النَّاسِ أَكْرَمُ؟ قَالَ: « أَكْرَمُهُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاهُمْ » قَالُوا: لَيْسَ عَنِ هَذَا نَسْأَلُكَ، قَالَ: « فَأَكْرَمُ النَّاسِ يَوْسُفُ نَبِيِّ اللَّهِ ابْنُ نَبِيِّ اللَّهِ ابْنِ نَبِيِّ اللَّهِ ابْنِ خَلِيلِ اللَّهِ »، قَالُوا: لَيْسَ عَنِ هَذَا نَسْأَلُكَ. قَالَ: فَعَنْ مَعَادِنِ الْعَرَبِ تَسْأَلُونِي؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: فَخِيَارُكُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُكُمْ فِي الْإِسْلَامِ إِذَا فَهَمُوا. تَابَعَهُ أَبُو أُسَامَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ.

(فأكرم الناس) أي : من جهة النسب ، ولا يلزم من ذلك أن يكون أفضل من غيره مطلقاً ، ولم يشرك أحد يوسف في هذه الفضيلة .

٣ - باب قوله : ﴿ قَالَ بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنْفُسُكُمْ أَمْرًا ﴾ (١)

سَوَّلَتْ : زَيَّنَتْ .

٤٦٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ صَالِحٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ . قَالَ : وَحَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ النَّمِيرِيُّ ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ الْأَيْلِيُّ ، قَالَ : سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ ، سَمِعْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ وَسَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ وَعَلْقَمَةَ بْنَ وَقَّاصٍ وَعُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ قَالَ لَهَا أَهْلُ الْإِفْكِ مَا قَالُوا فَبَرَّاهَا اللَّهُ كُلٌّ حَدَّثَنِي طَائِفَةٌ مِنَ الْحَدِيثِ ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِنْ كُنْتَ بَرِيئَةً فَسَيِّبْ رُكَّعَ اللَّهِ وَإِنْ كُنْتَ أَلَمَّتْ بِذَنْبٍ فَاسْتَغْفِرِي اللَّهَ وَتُوبِي إِلَيْهِ » قُلْتُ : إِنَّي وَاللَّهِ لَا أَجِدُ مِثْلًا إِلَّا أَبَا يَوْسُفَ ﴿ فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ ﴾ ، وَأَنْزَلَ اللَّهُ : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِنْكُمْ ... ﴾ الْعَشْرَ الْآيَاتِ (٢) .

٤٦٩١ - حَدَّثَنَا مُوسَى ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ أَبِي وائل . قَالَ : حَدَّثَنِي مَسْرُوقُ بْنُ الْأَجْدَعِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أُمُّ رُومَانَ - وَهِيَ أُمُّ عَائِشَةَ - قَالَتْ : بَيْنَا أَنَا وَعَائِشَةُ أَخَذَتْهَا الْحُمَى فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لَعَلَّ فِي حَدِيثِ تَحَدَّثَ » قَالَتْ : نَعَمْ ، وَقَعَدَتْ عَائِشَةُ قَالَتْ : مَثَلِي وَمَثَلِكُمْ كَيْعْقُوبَ وَبَنِيهِ ﴿ بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنْفُسُكُمْ أَمْرًا فَصَبِرْ جَمِيلٌ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ ﴾ .

٤ - باب قوله : ﴿ وَرَأَوْدَتُهُ الَّتِي هُوَ فِي بَيْتِهَا عَنْ نَفْسِهِ

وَعَلَّقَتْ الْأَبْوَابَ وَقَالَتْ هَيْتَ لَكَ ﴾ (١)

وقال عكرمة : ﴿ هَيْتَ لَكَ ﴾ بالخورانية هلم (٢) .

وقال ابن جبير : تعالاه (٣) .

٤٦٩٢ - حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ عُمَرَ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ سُلَيْمَانَ ، عَنْ أَبِي وائل عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، قَالَ : ﴿ هَيْتَ لَكَ ﴾ قَالَ : وَإِنَّمَا نَقَرُوها كَمَا عَلَّمَنَاها .

﴿ مَثْوَاهُ ﴾ : مُقَامُهُ . ﴿ وَالْفَيَا ﴾ : وَجَدَا . ﴿ أَلْفُوا آبَاءَهُمْ ﴾ :

أَلْفَيْنَا . وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ﴿ بَلْ عَجِبْتَ وَيَسْخَرُونَ ﴾ (٤) .

٤٦٩٣ - حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ قُرَيْشًا لَمَّا أَبْطَأُوا

(١) يوسف : ٢٣ .

(٢) وصله عبد بن حميد ، وأخرج من وجه آخر عنه قال : « هَيْتَ لَكَ » - بضم الهاء وتشديد التحتانية بعدها أخرى مهموزة .

قال الحافظ : وأخرج ابن مردويه من طريق مسروق عن عبد الله قال : « أقرأني رسول الله ﷺ : ﴿ هَيْتَ لَكَ ﴾ يعني : هلم لك » .

(٣) وصله الطبري وأبو الشيخ . (٤) الصفات : ١٢ .

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِالْإِسْلَامِ قَالَ : « اللَّهُمَّ اكْفَيْهِمْ بِسَبْعِ كَسْبَعِ يُوسُفَ »
فَأَصَابَتْهُمْ سَنَةٌ حَصَّتْ كُلُّ شَيْءٍ حَتَّى أَكَلُوا الْعِظَامَ حَتَّى جَعَلَ
الرَّجُلُ يَنْظُرُ إِلَى السَّمَاءِ فَيَرَى بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا مِثْلَ الدُّخَانِ . قَالَ اللَّهُ :
﴿ فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ ﴾ (١) . قَالَ اللَّهُ : ﴿ إِنَّا
كَاشَفُوا الْعَذَابَ قَلِيلًا إِنَّكُمْ عَائِدُونَ ﴾ أَفِيكُشَفُ عَنْهُمْ الْعَذَابُ يَوْمَ
الْقِيَامَةِ . وَقَدْ مَضَى الدُّخَانُ وَمَضَتْ الْبُطْشَةُ .

(عن ابن مسعود قال : هيت لك ، وقال : إنما نقرؤها كما علمنا) : فيه
اختصار بينه عبد الرزاق في روايته ، وهو : « فقلت : إن ناساً يقرؤونها
هيت لك ، قال : ... إلى آخره » ، وقرأته بضم التاء والمذكورة له
بفتحها .

٥ - باب : قوله : ﴿ فَلَمَّا جَاءَهُ الرَّسُولُ قَالَ ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ

مَا بِالْأَنْسُوتِ اللَّاتِي قَطَعْنَ أَيْدِيَهُنَّ إِنَّ رَبِّي بِكَيْدِهِنَّ عَلِيمٌ ﴾ قَالَ

مَا خَطْبُكُمْ إِذْ رَاوَدْتَنِي يَوْسُفَ عَنْ نَفْسِهِ قُلْنَ حَاشَ لِلَّهِ ﴾ (٢)

حَاشَ وَحَاشَا : تَنْزِيهِهُ وَاسْتِثْنَاءُهُ . ﴿ حَصَّحَصَّ ﴾ : وَضَحَّ .

٤٦٩٤ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ تَلِيدٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ

عَنْ بَكْرِ بْنِ مُضَرَ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ

ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ وَأَبِي سَلْمَةَ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ

أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَرْحَمُ اللَّهُ

لُوطًا لَقَدْ كَانَ يَأْوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ ، وَلَوْ لَبِثْتُ فِي السَّجْنِ مَا

لَبِثَ يَوْسُفُ لِأَجْبَتُ الدَّاعِي ، وَنَحْنُ أَحَقُّ مِنْ إِبْرَاهِيمَ إِذْ قَالَ لَهُ أَوْ

لَمْ تُؤْمِنْ قَالَ بَلَى وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي » .

٦ - باب قَوْلِهِ : ﴿ حَتَّى إِذَا اسْتَيْسَسَ الرُّسُلُ ﴾ (١)

٤٦٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحٍ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ لَهُ : وَهُوَ يَسْأَلُهَا عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ حَتَّى إِذَا اسْتَيْسَسَ الرُّسُلُ ﴾ ، قَالَ : قُلْتُ : أَكُذِبُوا أَمْ كُذِّبُوا ؟ قَالَتْ عَائِشَةُ : كُذِّبُوا . قُلْتُ : فَقَدْ اسْتَيْقَنُوا أَنَّ قَوْمَهُمْ كَذَّبُوهُمْ فَمَا هُوَ بِالظَّنِّ . قَالَتْ : أَجَلَ لِعَمْرِي لَقَدْ اسْتَيْقَنُوا بِذَلِكَ . فَقُلْتُ لَهَا : وَظَنُوا أَنَّهُمْ قَدْ كُذِّبُوا ، قَالَتْ : مَعَاذَ اللَّهِ لَمْ تَكُنِ الرُّسُلُ تَظُنُّ ذَلِكَ بَرِّهَا . قُلْتُ : فَمَا هَذِهِ الْآيَةُ ؟ قَالَتْ : هُمْ أَتْبَاعُ الرُّسُلِ الَّذِينَ آمَنُوا بِرَبِّهِمْ وَصَدَّقُوهُمْ فَطَالَ عَلَيْهِمُ الْبَلَاءُ وَاسْتَأْخَرَ عَنْهُمْ النَّصْرُ حَتَّى إِذَا اسْتَيْسَسَ الرُّسُلُ مِمَّنْ كَذَّبَهُمْ مِنْ قَوْمِهِمْ وَظَنَّتِ الرُّسُلُ أَنَّ أَتْبَاعَهُمْ قَدْ كَذَّبُوهُمْ جَاءَهُمْ نَصْرُ اللَّهِ عِنْدَ ذَلِكَ .

٤٦٩٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ ، فَقُلْتُ : لَعَلَّهَا كُذِّبُوا مُخَفَّفَةً ، قَالَتْ : مَعَاذَ اللَّهِ نَحْوَهُ .

* * *

[١٣ - تفسير سورة الرعد]

(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)

قال ابن عباس : ﴿ كَبَّاسُطٌ كَفَيْهِ ﴾ (١) ، مَثَلُ الْمُشْرِكِ الَّذِي
عَبَدَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ غَيْرَهُ كَمَثَلِ الْعَطْشَانِ الَّذِي يَنْظُرُ إِلَى خِيَالِهِ فِي
الْمَاءِ مِنْ بَعِيدٍ وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَتَنَاوَلَهُ وَلَا يَقْدِرُ . وَقَالَ غَيْرُهُ : سَخِرَ
ذَلِكَ . ﴿ مَتَجَاوَرَاتٌ ﴾ : مُتَدَانِيَاتٌ . ﴿ الْمَثَلَاتُ ﴾ : وَاحِدُهَا مَثَلَةٌ
وَهِيَ الْأَشْبَاهُ وَالْأَمْثَالُ . وَقَالَ : ﴿ إِلَّا مَثَلُ أَيَّامِ الَّذِينَ خَلَوْا ﴾
بِمَقْدَارٍ : بِقَدَرٍ ﴿ مَعْقَبَاتٌ ﴾ : مَلَائِكَةٌ حَفَظَةٌ تُعَقِّبُ الْأُولَى مِنْهَا
الْآخَرَى . وَمِنْهُ قِيلَ : الْعَقِيبُ . يُقَالُ عَقَبْتُ فِي آثَرِهِ .
﴿ الْمَحَالُ ﴾ : الْعُقُوبَةُ . ﴿ كَبَّاسُطٌ كَفَيْهِ إِلَى الْمَاءِ ﴾ لِيَقْبِضَ عَلَى
الْمَاءِ . ﴿ رَابِيًا ﴾ مِنْ رَبَا يَرْبُو . ﴿ أَوْ مَتَاعٌ زَبَدٌ مِثْلُهُ ﴾ : الْمَتَاعُ
مَا تَمَتَّعَ بِهِ . ﴿ جُفَاءً ﴾ : أَجْفَأَتِ الْقَدْرُ إِذَا غَلَّتْ فَعَلَاهَا الزَّبَدُ ،
ثُمَّ تَسَكَّنُ فَيَذْهَبُ الزَّبَدُ بِلَا مَنَفَعَةٍ ، فَكَذَلِكَ يُمِيزُ الْحَقُّ مِنَ الْبَاطِلِ .
﴿ الْمَهَادُ ﴾ : الْفِرَاشُ . ﴿ يَدْرَعُونَ ﴾ : يَدْفَعُونَ دَرَأَتُهُ عَنِّي :
دَفَعْتُهُ . ﴿ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ ﴾ أَيُّ يَقُولُونَ : سَلَامٌ عَلَيْكُمْ . ﴿ وَإِلَيْهِ
مَتَابٌ ﴾ : تَوَيْتِي . ﴿ أَفَلَمْ يَبْسُ ﴾ لَمْ يَتَبَيَّنْ . ﴿ قَارِعَةٌ ﴾ :
دَاهِيَةٌ . ﴿ فَأَمَلَيْتُ ﴾ أَطَلْتُ مِنَ الْمَلِيِّ وَالْمَلَاوَةِ . وَمِنْهُ ﴿ مَلِيًّا ﴾
وَيُقَالُ : لِلْوِاسِعِ الطَّوِيلِ مِنَ الْأَرْضِ مَلِيٌّ مِنَ الْأَرْضِ ﴿ أَشَقُّ ﴾
أَشَدُّ مِنَ الْمَشَقَّةِ . ﴿ مَعْقَبٌ ﴾ : مُغَيَّرٌ . وَقَالَ مُجَاهِدٌ :

﴿ مُتَجَاوِرَاتٌ ﴾ طَيِّبُهَا وَخَبِيثُهَا السَّبَّاحُ . ﴿ صَنَوَانٌ ﴾ النَّخْلَتَانِ أَوْ أَكْثَرُ فِي أَصْلٍ وَاحِدٍ . ﴿ وَغَيْرُ صَنَوَانٍ ﴾ وَحَدَمًا . ﴿ بِمَاءٍ وَاحِدٍ ﴾ كَصَالِحِ بَنِي آدَمَ وَخَبِيثِهِمْ أَبُوهُمْ وَاحِدٌ . ﴿ السَّحَابَ الثَّقَالَ ﴾ الَّذِي فِيهِ الْمَاءُ . ﴿ كَبَاسِطُ كَفَيْهِ ﴾ : يَدْعُو الْمَاءَ بِلِسَانِهِ وَيُسِيرُ إِلَيْهِ بِيَدِهِ فَلَا يَأْتِيهِ أَبَدًا . ﴿ سَالَتْ أَوْدِيَةٌ بِقَدَرِهَا ﴾ تَمَلَأُ بَطْنَ كُلِّ وادٍ . ﴿ زَبَدًا رَابِيًا ﴾ : زَبَدُ السَّيْلِ حَيْثُ الْحَدِيدِ وَالْحَلِيَّةِ (١) .

١ - باب قَوْلِهِ : ﴿ اللهُ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ

أُنْثَى وَمَا تَغِيضُ الْأَرْحَامُ ﴾ (٢)

غِيضٍ : نَقْصٍ .

٤٦٩٧ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَفَاتِيحُ الْغَيْبِ خَمْسٌ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا اللَّهُ : لَا يَعْلَمُ مَا فِي غَدِّ إِلَّا اللَّهُ ، وَلَا يَعْلَمُ مَا تَغِيضُ الْأَرْحَامُ إِلَّا اللَّهُ ، وَلَا يَعْلَمُ مَتَى يَأْتِي الْمَطْرُ أَحَدٌ إِلَّا اللَّهُ ، وَلَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ ، وَلَا يَعْلَمُ مَتَى تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا اللَّهُ » .

* * *

(١) انظر في تخريج هذه الآثار والتفاسير : « فتح الباري » (٨/٢٢١ - ٢٢٥) .

(٢) الرعد : ٨ .

[١٤ - تفسير سورة إبراهيم عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ]

(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)

قال ابن عباس : هاد : داع . وقال مجاهد : صديد قبيح ودم . وقال ابن عيينة : اذكروا نعمة الله عليكم : أيادي الله عندكم وأيامه . وقال مجاهد : من كل ما سألتموه : رغبت إليه فيه . يبغونها عوجاً : يلتمسون لها عوجاً . وإذا تأذن ربكم : أعلمكم : آذنكم . ردوا أيديهم في أفواههم هذا مثل كفوا عما أمروا به . مقامي حيث يقيمه الله بين يديه . من ورائه : قدامه . لكم تبعاً وأحدها تابع مثل غيب وغائب . بمصرخكم ، استصرخني : استغاثني ، يستصرخه من الصراخ ، ولا خلال مصدر خالته خلاً ، ويجوز أيضاً جمع خلة وخلال . اجثت : استوصلت (١) .

١ - باب قوله : ﴿ كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا

فِي السَّمَاءِ ﴾ تُوْتِي أَكْلَهَا كُلَّ حِينٍ ﴿ (٢)

٤٦٩٨ - حدثني عبيد بن إسماعيل عن أبي أسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ، قال : كنا عند رسول الله ﷺ فقال : أخبروني بشجرة تشبه - أو كالرجل - المسلم لا يتحات ورقها ولا ولا ولا ، توتي أكلها كل حين . قال : ابن عمر فوقع في نفسي أنها النخلة ورأيت أبا بكر وعمر لا

(١) انظر في تخريج هذه الآثار والتفسير : « فتح الباري » (٨/ ٢٢٦ - ٢٢٨) .

(٢) إبراهيم : ٢٤ - ٢٥ .

يَتَكَلَّمَانِ فَكَرِهْتُ أَنْ أَتَكَلَّمَ فَلَمَّا لَمْ يَقُولُوا شَيْئًا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هِيَ النَّخْلَةُ فَلَمَّا قُمْنَا ، قُلْتُ لِعُمَرَ : يَا أَبَتَاهُ وَاللَّهِ لَقَدْ كَانَ وَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ ، فَقَالَ : مَا مَنَعَكَ أَنْ تَكَلَّمَ ؟ قَالَ : لَمْ أَرَكُمُ تَكَلِّمُونَ فَكَرِهْتُ أَنْ أَتَكَلَّمَ أَوْ أَقُولَ شَيْئًا .

قال عمرُ : لِأَنَّ تَكُونَ قُلْتَهَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ كَذَا وَكَذَا .

٢ - باب : ﴿ يَثْبُتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ ﴾ (١)

٤٦٩٩ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَلْقَمَةُ ابْنُ مَرْثَدٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ عُبَيْدَةَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « الْمُسْلِمُ إِذَا سُئِلَ فِي الْقَبْرِ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ فَذَلِكَ قَوْلُهُ : ﴿ يَثْبُتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ ﴾ .

٣ - باب : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ بَدَّلُوا نِعْمَةَ اللَّهِ كُفْرًا ﴾ (٢)

﴿ أَلَمْ تَرَ ﴾ : أَلَمْ تَعْلَمْ كَقَوْلِهِ : ﴿ أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ﴾ ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ خَرَجُوا ﴾ . ﴿ الْبَوَارُ ﴾ : الْهَلَاكُ . بَارَ يَبُورُ بَوْرًا ﴿ قَوْمًا بَوْرًا ﴾ : هَالِكِينَ .

٤٧٠٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو ، عَنْ عَطَاءِ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ بَدَّلُوا نِعْمَةَ اللَّهِ كُفْرًا ﴾ قَالَ : هُمُ كُفَّارُ أَهْلِ مَكَّةَ .

* * *

(١) إبراهيم : ٢٧ .

(٢) إبراهيم : ٢٨ ، وانظر : « لباب النقول » (ص/١٢٤) .

[١٥ - تفسير سورة الحجر]

وَقَالَ مُجَاهِدٌ : صِرَاطٌ عَلَيَّ مُسْتَقِيمٌ : الْحَقُّ يَرْجِعُ إِلَى اللَّهِ وَعَلَيْهِ طَرِيقُهُ . لِبِإِمَامٍ مُبِينٍ عَلَى الطَّرِيقِ ، لِحَافِظُونَ : عِنْدَنَا . وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : لَعَمْرُكَ : لَعَيْشُكَ قَوْمٌ مُنْكَرُونَ : أَنْكَرَهُمْ لُوطٌ . وَقَالَ غَيْرُهُ : كِتَابٌ مَعْلُومٌ : أَجَلٌ . لَوْ مَا تَأْتِينَا : هَلَا تَأْتِينَا . شَيْعٌ : أُمَّمٌ وَلِأَوْلِيَاءِ أَيْضاً شَيْعٌ . وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : يَهْرَعُونَ : مُسْرِعِينَ . لِلْمُتَوَسِّمِينَ : لِلنَّاطِرِينَ . سَكَّرَتْ : غَشَّيَتْ . بُرُوجاً : مَنَازِلَ لِلشَّمْسِ وَالْقَمَرِ . لَوَاقِحَ مَلَاقِحَ : مُلْقِحَةً . حَمًّا جَمَاعَةً حَمَاءً وَهُوَ الطَّيْنُ الْمُتَغَيَّرُ . وَالْمَسْنُونُ الْمَصْبُوبُ . تَوَجَّلَ : تَخَفَ . دَابِرَ : آخِرَ . لِبِإِمَامٍ مُبِينٍ : الْإِمَامُ كُلُّ مَا اتَّيَمَّتْ وَاهْتَدَيْتَ بِهِ . الصَّيْحَةُ : الْهَلَكَةُ (١) .

١ - باب : ﴿ إِمَامٌ اسْتَرَقَ السَّمْعَ فَاتَّبَعَهُ شَهَابٌ مُبِينٌ ﴾ (٢)

٤٧٠١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَمْرِو عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ : « إِذَا قَضَى اللَّهُ الْأَمْرَ فِي السَّمَاءِ ضَرَبَتْ الْمَلَائِكَةُ بِأَجْنِحَتِهَا خُضْعَانًا لِقَوْلِهِ كَالسَّلْسَلَةِ عَلَى صَفْوَانَ » ، قَالَ عَلِيُّ وَقَالَ غَيْرُهُ صَفْوَانَ يَنْفَذُهُمْ ذَلِكَ فَإِذَا فُرِعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ قَالُوا : مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ ؟ قَالُوا : لِلَّذِي قَالَ الْحَقُّ ، وَهُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ فَيَسْمَعُهَا مُسْتَرْفُو السَّمْعِ وَمُسْتَرْفُو السَّمْعِ هَكَذَا وَاحِدٌ فَوْقَ آخَرَ وَوَصَفَ سُفْيَانُ بِيَدِهِ وَفَرَجَ بَيْنَ أَصَابِعِ

(١) انظر في تخريج هذه الآثار والتفاسير : « فتح الباري » (٨/ ٢٣٠ - ٢٣١) .

(٢) الحجر : ١٨ .

يَدُهُ الْيُمْنَى نَصَبَهَا بَعْضَهَا فَوْقَ بَعْضٍ ، فَرَبَّمَا أَدْرَكَ الشَّهَابُ الْمُسْتَمِعَ قَبْلَ أَنْ يَرْمِيَ بِهَا إِلَى صَاحِبِهِ فَيُحْرِقَهُ ، وَرَبَّمَا لَمْ يُدْرِكْهُ حَتَّى يَرْمِيَ بِهَا إِلَى الَّذِي يَلِيهِ إِلَى الَّذِي هُوَ أَسْفَلُ مِنْهُ حَتَّى يَلْقَوْهَا إِلَى الْأَرْضِ ، وَرَبَّمَا قَالَ سُفْيَانُ حَتَّى تَنْتَهِيَ إِلَى الْأَرْضِ فَتَلْقَى عَلَى فَمِ السَّاحِرِ فَيَكْذِبُ مَعَهَا مِائَةً كَذِبَةً فَيَصْدُقُ فَيَقُولُونَ : أَلَمْ يُخْبِرْنَا يَوْمَ كَذَا وَكَذَا يَكُونُ كَذَا وَكَذَا ، فَوَجَدْنَاهُ حَقًّا لِلْكَلِمَةِ الَّتِي سَمِعْتُمْ مِنَ السَّمَاءِ « (*) .

٠٠٠٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، حَدَّثَنَا عَمْرُو عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : إِذَا قَضَى اللَّهُ الْأَمْرَ ، وَزَادَ : وَالْكَاهِنَ وَحَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، فَقَالَ : قَالَ عَمْرُو : سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ ، حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ ، قَالَ : إِذَا قَضَى اللَّهُ الْأَمْرَ وَقَالَ عَلَى فَمِ السَّاحِرِ ، قُلْتُ لِسُفْيَانَ : أَنْتَ سَمِعْتَ عَمْرًا ؟ قَالَ : سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ ، قَالَ : نَعَمْ ، قُلْتُ لِسُفْيَانَ إِنَّ إِنْسَانًا رَوَى عَنْكَ عَنْ عَمْرُو ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَيَرْفَعُهُ أَنَّهُ قَرَأَ فُرْعَ ، قَالَ سُفْيَانُ : هَكَذَا قَرَأَ عَمْرُو ، فَلَا أُدْرِي سَمِعَهُ هَكَذَا أَمْ لَا قَالَ سُفْيَانُ : وَهِيَ قِرَاءَتُنَا .

٢ - بَابُ قَوْلِهِ : ﴿ وَلَقَدْ كَذَّبَ أَصْحَابُ الْحَجَرِ الْمُرْسَلِينَ ﴾ (١)

٤٧٠٢ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ ، حَدَّثَنَا مَعْنُ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِأَصْحَابِ الْحَجَرِ : « لَا تَدْخُلُوا

(*) حديث ٤٧٠١ ، طرفاه في : (٤٨٠٠ ، ٧٤٨١) .

(١) الحجر : ٨٠ .

عَلَى هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا بَاكِينَ فَلَا تَدْخُلُوا عَلَيْهِمْ أَنْ يُصِيبَكُمْ مِثْلُ مَا أَصَابَهُمْ .

٣ - باب قَوْلِهِ : ﴿ وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِنَ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ ﴾ (١)

٤٧٠٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ بْنِ الْمُعَلَّى قَالَ : مَرَّ بِي النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا أُصَلِّي ، فَدَعَانِي فَلَمْ آتِهِ حَتَّى صَلَّيْتُ ، ثُمَّ آتَيْتُ ، فَقَالَ : « مَا مَنَعَكَ أَنْ تَأْتِيَ » فَقُلْتُ : كُنْتُ أُصَلِّي ، فَقَالَ : أَلَمْ يَقُلْ اللَّهُ : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ ﴾ ثُمَّ قَالَ : « أَلَا أَعْلَمُكَ أَعْظَمَ سُورَةٍ فِي الْقُرْآنِ قَبْلَ أَنْ أَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ فَذَهَبَ النَّبِيُّ ﷺ لِيَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ فَذَكَرْتَهُ ، فَقَالَ : « الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ هِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ الَّذِي أُوتِيَتْهُ » .

٤٧٠٤ - حَدَّثَنَا آدَمُ ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ الْمَقْبُرِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أُمُّ الْقُرْآنِ هِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ » .

٤ - باب قَوْلِهِ : ﴿ الَّذِينَ جَعَلُوا الْقُرْآنَ عِضِينَ ﴾ (٢)

﴿ الْمُقْتَسِمِينَ ﴾ (٣) : الَّذِينَ حَلَفُوا . وَمِنْهُ : لَا أُقْسِمُ : أَيُّ أُقْسِمُ وَتَقْرَأُ لِأُقْسِمُ . قَاسَمَهُمَا : حَلَفَ لَهُمَا وَلَمْ يَحْلِفَا لَهُ .

(١) الحجر : ٨٧ ، وانظر : « أسباب النزول » (ص/١٨٣) .

(٢) الحجر : ٩١ . (٣) الحجر : ٩٠ .

وَقَالَ مُجَاهِدٌ : ﴿ تَقَاسَمُوا ﴾ : تَحَالَفُوا (١) .

٤٧٠٥ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبرَاهِيمَ ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَشْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ﴿ الَّذِينَ جَعَلُوا الْقُرْآنَ عِضِينَ ﴾ قَالَ : هُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ جَزَأُوهُ أَجْزَاءً فَأَمَّنُوا بِيَعُضِهِ وَكَفَرُوا بِيَعُضِهِ .

٤٧٠٦ - حَدَّثَنِي عُمَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ﴿ كَمَا أَنْزَلْنَا عَلَى الْمُقْتَسِمِينَ ﴾ قَالَ : آمَنُوا بِيَعُضٍ وَكَفَرُوا بِيَعُضٍ : الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى .

٥ - بَابُ قَوْلِهِ : ﴿ وَاعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّى يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ ﴾ (٢)

قَالَ سَالِمٌ : الْيَقِينُ : الْمَوْتُ (٣) .

(١) قال الحافظ : هكذا جعل - يعني البخاري - ﴿ المقْتَسِمِينَ ﴾ من القسم : بمعنى الحلف ، والمعروف أنه من « القسمة » ، وبه جزم الطبري وغيره ، وسياق الكلام يدل عليه ، وقوله : ﴿ الذين جعلوا ﴾ هو صفة للمقتسمين ، وقد ذكرنا أن المراد أنهم قسموه ورفقوه .

وقال أبو عبيدة : ﴿ وقاسمهما ﴾ : حلف لهما ، وقال أيضاً أبو عبيدة - الذي يكثر المصنف - يعني البخاري - نقل كلامه : ﴿ من المقْتَسِمِينَ ﴾ : الذين اقتسموا ورفقوا ، وقوله : ﴿ عضين ﴾ أي : رفقوه عضوه أعضاء ، قال رؤبة : وليس دين الله بالمعطي - أي بالمفرق .

قال الحافظ : وأما قوله - يعني البخاري - : « ومنه : لا أقسم . . . إلخ » ، فليس كذلك ، فليس هو من « الاقتسام » ، بل هو من « القسم » ، وإنما قال ذلك بناء على ما اختاره من أن ﴿ المقْتَسِمِينَ ﴾ من « القسم » . . . وانظر باقي كلام الحافظ في « الفتح » (٢٣٤/٨) .

(٢) الحجر : ٩٩ .

(٣) وصله الفريابي ، وعبد بن حميد ، وغيرهما ، وأخرجه الطبري من طرق عن مجاهد وقتادة وغيرهما مثله . قال الحافظ : وإطلاق اليقين على الموت مجاز ، لأن الموت لا يشك فيه . اهـ . وانظر : ما أورده من الأحاديث التي تليق بهذا الباب (الفتح : ٢٣٥/٨) .

[١٦ - تفسير سورة النحل]

(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) (١)

﴿ رُوحُ الْقُدُسِ ﴾ (٢) : جِبْرِيلُ . ﴿ نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ ﴾ .
 ﴿ فِي ضَيْقٍ يُقَالُ ﴾ : أَمْرٌ ضَيْقٌ وَضَيْقٌ مِثْلُ هَيْنٍ وَهَيْنٍ ، وَلَيْنٍ
 وَلَيْنٍ ، وَمَيِّتٍ وَمَيِّتٍ .

قال ابن عباس : ﴿ تَتَفَيَّ ظِلَالُهُ ﴾ : تَهَيَّأَ . ﴿ سَبَلَ رَبِّكَ
 ذُلًّا ﴾ : لا يَتَوَعَّرُ عَلَيْهَا مَكَانٌ سَلَكَتَهُ . وقال ابن عباس : ﴿ فِي
 تَقْلِبِهِمْ ﴾ : اخْتِلَافِهِمْ .

وقال مجاهد : ﴿ تَمِيدُ ﴾ : تَكْفَأُ . ﴿ مُقْرَطُونَ ﴾ : مَنْسِيُونَ .
 وقال غيره : ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ ﴾ : هذا مُقَدَّمٌ
 وَمُؤَخَّرٌ ، وَذَلِكَ أَنَّ الْأَسْتِعَاذَةَ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ ، وَمَعْنَاهَا : الْاِعْتِصَامُ بِاللَّهِ .

وقال ابن عباس : ﴿ تَسِيمُونَ ﴾ : ترعون . ﴿ شَاكِلَتَهُ ﴾ :
 نَاحِيَتَهُ . ﴿ قَصْدُ السَّبِيلِ ﴾ : الْبَيَانُ . ﴿ الدَّفْعُ ﴾ : ما اسْتَدْفَأَتْ
 بِهِ . ﴿ تُرِيحُونَ ﴾ بِالْعَشِيِّ ﴿ وَتَسْرَحُونَ ﴾ بِالْغَدَاةِ . ﴿ بِشَقٍّ ﴾ :
 يَعْنِي الْمَشَقَّةَ . ﴿ عَلَى تَخَوُّفٍ ﴾ : تَنْقُصُ . ﴿ الْأَنْعَامَ لَعِبْرَةً ﴾ ،
 وَهِيَ تُؤَنَّثُ وَتُذَكَّرُ وَكَذَلِكَ النَّعْمُ الْأَنْعَامُ جَمَاعَةُ النَّعَمِ . ﴿ أَكْنَانًا ﴾
 وَاحِدُهَا كِنٌ مِثْلُ : حِمْلٍ وَأَحْمَالٍ . ﴿ سَرَايِيلُ ﴾ : قُمْصٌ ﴿ تَقِيكُمْ ﴾

(١) ثبتت البسملة لأبي ذر .

(٢) النحل : ١٠٢ ، وانظر تخريج الآثار والتفاسير الواردة في هذا الباب في : «فتح

الباري» (١/٢٣٥ - ٢٣٩) .

الْحَرِّ ﴿١﴾ ، وَأَمَّا ﴿٢﴾ سَرَابِيلَ تَقِيكُم بَأْسِكُمْ ﴿٣﴾ : فَإِنَّهَا الدَّرُوعُ .
 ﴿٤﴾ دَخَلًا بَيْنَكُمْ ﴿٥﴾ : كُلُّ شَيْءٍ لَمْ يَصِحْ فَهُوَ دَخَلٌ ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ :
 ﴿٦﴾ حَفْدَةٌ ﴿٧﴾ : مِنْ وَكْدِ الرَّجُلِ . السَّكْرُ : مَا حَرَّمَ مِنْ ثَمَرَتِهَا .
 وَالرِّزْقُ الْحَسَنُ : مَا أَحَلَّ اللَّهُ .

وَقَالَ ابْنُ عَيْنَةَ عَنْ صَدَقَةَ : ﴿٨﴾ أَنْكَائًا ﴿٩﴾ : هِيَ خَرْقَاءُ كَانَتْ إِذَا
 أَبْرَمَتْ غَزَلَهَا نَقَضَتْهُ (١) .

وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ : « الْأُمَّةُ » : مَعْلَمُ الْخَيْرِ . وَ« الْقَانِتُ » :
 الْمُطِيعُ .

١ - بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَمِنْكُمْ مَنْ يَرُدُّ إِلَى أَرْضِ الْعُمْرِ ﴾ (٢)

٤٧٠٧ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مُوسَى
 أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْمُرُ عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو : « أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ وَالْكَسَلِ ،
 وَارْدَلِ الْعُمْرِ ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ ، وَفِتْنَةِ الدَّجَالِ ، وَفِتْنَةِ الْمَحْيَا
 وَالْمَمَاتِ » .

* * *

(١) وصله ابن أبي حاتم ، والطبري ، وفي تفسير مقاتل أن اسمها « بطة بنت
 عمرو بن كعب » ، وعند البلاذري أنها والدة أسد بن عبد العزى بن قصي ،
 وفي « غرر التبيان » أنها كانت تغزل هي وجواربها من الغداة إلى نصف النهار
 ثم تأمرهن بنقض ذلك ، هذا دأبها لا تكف عن الغزل ولا تبقي ما غزلت .
 وروى الطبري عن قتادة قال : « هو مثل ضربه الله تعالى لمن نكث عهده » ،
 وانظر باقي الأقوال في ذلك في « الفتح » (٢٣٩/٩) .

(٢) النحل : ٧٠ . وروى ابن أبي حاتم من طريق السدي قال : ﴿ أَرْضُ الْعُمْرِ ﴾ :
 هو الخرف ، وروى ابن مردويه من حديث أنس : أنه مائة سنة . اهـ (المصدر
 السابق) .

[١٧ - تفسير سورة بني إسرائيل] (١)

١ - باب

٤٧٠٨ - حَدَّثَنَا آدَمُ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، قَالَ :
 سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَزِيدَ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ رَضِيَ
 اللَّهُ عَنْهُ قَالَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ وَالْكَهْفِ وَمَرِيَمَ : إِنَّهُنَّ مِنَ الْعِتَاقِ
 الْأَوَّلِ ، وَهُنَّ مِنْ تِلَادِي .

﴿ فسينغضون إليك رؤوسهم ﴾ ، قال ابن عباس : يهزون .
 وَقَالَ غَيْرُهُ : نَغَضَتْ سِنُّكَ أَي تَحَرَّكَتْ (*) .

(العتاق) : بكسر المهملة وتخفيف المثناة ، جمع « عتيق » ، وهو :
 القديم ، أو كل ما بلغ الغاية في الجودة ، قولان هنا .

تَخْرُقَ : تَقَطَّعَ . وَإِذْ هُمْ نَجْوَى مَصْدَرٌ مِنْ نَاجَيْتُ فَوَصَفَهُمْ بِهَا .
 (الأول) : بفتح الواو .

(تلادي) : بكسر المثناة وتخفيف اللام ، أي : مما حفظت قديماً ،
 و«التلاد» قديم الملك .

٢ - باب : ﴿ وَقَضَيْنَا إِلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ ﴾ (٢)

أَخْبَرْنَا هُمْ أَنَّهُمْ سَيُفْسِدُونَ ، وَالْقَضَاءُ عَلَى وَجْهِهِ : وَقَضَى رَبُّكَ :
 أَمَرَ رَبُّكَ . وَمِنْهُ الْحُكْمُ : إِنَّ رَبَّكَ يَقْضِي بَيْنَهُمْ . وَمِنْهُ الْخَلْقُ :

(١) هي سورة الإسراء .

(*) حديث ٤٧٠٨ ، طرفاه في : (٤٧٣٩ ، ٤٩٩٤) .

(٢) الإسراء : ٤ ، وانظر في تخريج التفسير الواردة في هذا الباب : « فتح الباري »

. (٢٤٠ / ٨ - ٢٤٣) .

فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ . نَفِيرًا مِّنْ يَنْفِرُ مَعَهُ ، مَيْسُورًا : لَيْنًا .
وَلْيَتَّبِعُوا : يَدْمُرُوا مَا عَلَوْا . حَصِيرًا : مَحْبَسًا مَحْضَرًا . حَقٌّ :
وَجِبَ . مَيْسُورًا لَيْنًا . خَطَأٌ : إِثْمًا ، وَهُوَ اسْمٌ مِّنْ خَطِئْتُ .
وَالْخَطَأُ مَفْتُوحٌ مَّصْدَرُهُ مِنَ الْإِثْمِ . خَطِئْتُ بِمَعْنَى أَخْطَأْتُ .
تَخْرُقُ : تَقْطَعُ ، وَإِذْ هُمْ نَجْوَى : مَصْدَرٌ مِّنْ : نَاجِيَتْ فَوْصِفَهُمْ
بِهَا ، وَالْمَعْنَى يَتَنَاجَوْنَ . رُفَاتًا : حُطَامًا . وَاسْتَفْزَزُ : اسْتَخَفَّ
بِخَيْلِكَ الْفُرْسَانَ . وَالرَّجُلُ وَالرَّجَالُ وَالرَّجَالَةُ وَاحِدُهَا : رَاجِلٌ ،
مِثْلُ صَاحِبٍ وَصَحْبٍ ، وَتَاجِرٍ وَتَجْرٍ . حَاصِبًا : الرِّيحُ
الْعَاصِفُ . وَالْحَاصِبُ أَيضًا : مَا تَرْمِي بِهِ الرِّيحُ . وَمِنْهُ حَصَبٌ
جَهَنَّمَ يَرْمَى بِهِ فِي جَهَنَّمَ . وَهُمْ حَصَبُهَا . وَيُقَالُ : حَصَبَ فِي
الْأَرْضِ : ذَهَبٌ . وَالْحَصْبُ مُشْتَقٌّ مِنَ الْحَصْبَاءِ . وَالْحَجَارَةُ :
تَارَةٌ : مَرَّةٌ ، وَجَمَاعَتُهُ تَيْرَةٌ وَتَارَاتٌ . لِأَحْتَكَنَّ : لِأَسْتَأْصِلَنَّهُمْ .
يُقَالُ : احْتَنَكَ فُلَانٌ مَا عِنْدَ فُلَانٍ مِّنْ عِلْمٍ : اسْتَفْصَاهُ . طَائِرُهُ :
حَظُّهُ . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : كُلُّ سُلْطَانٍ فِي الْقُرْآنِ فَهُوَ حُجَّةٌ . وَكَلِمَةُ
مِنَ الدَّلِيلِ : لَمْ يُحَالِفْ أَحَدًا .

٣ - باب قوله : ﴿ أُسْرِيَ بَعْدَهُ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ (١)

٤٧٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا يُونُسُ ح ، وَحَدَّثَنَا
أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ ، حَدَّثَنَا عَنَسَةُ ، حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، قَالَ
ابْنُ الْمُسَيَّبِ : قَالَ : أَبُو هُرَيْرَةَ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِهِ
بِأَيْلِيَاءَ بَقْدَحِينَ مِنْ خَمْرٍ وَلَبِنٍ فَنظَرَ إِلَيْهِمَا ، فَأَخَذَ اللَّبْنَ قَالَ جَبْرِيلُ :
الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَاكَ لِلْفِطْرَةِ ، لَوْ أَخَذْتَ الْخَمْرَ غَوَتْ أُمَّتُكَ .
٤٧١٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ :

أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، قَالَ أَبُو سَلَمَةَ : سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : لَمَّا كَذَبَنِي قُرَيْشٌ قُمْتُ فِي الْحَجْرِ فَجَلَّى اللَّهُ لِي بَيْتَ الْمَقْدِسِ فَطَفَقْتُ أَخْبِرُهُمْ عَنْ آيَاتِهِ وَأَنَا أَنْظَرُ إِلَيْهِ . زَادَ يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عَمِّهِ ، لَمَّا كَذَبَنِي قُرَيْشٌ حِينَ أُسْرِيَ بِي إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ نَحْوَهُ . ﴿ قَاصِفاً ﴾ : رِيحٌ تَقْصِفُ كُلَّ شَيْءٍ .

٤ - باب : ﴿ ولقد كرمنا بني آدم ﴾ (١)

﴿ كَرَّمْنَا ﴾ وَأَكْرَمْنَا وَاحِدٌ . ضَعْفَ الْحَيَاةِ وَضَعْفَ الْمَمَاتِ : عَذَابَ الْحَيَاةِ وَعَذَابَ الْمَمَاتِ . خَلَاْفَكَ وَخَلْفَكَ سَوَاءٌ . وَنَأَى : تَبَاعَدَ ، شَاكَلْتَهُ : نَاحَيْتَهُ وَهِيَ مِنْ شَكَلِهِ . صَرَفْنَا : وَجَّهْنَا . قَبِيلاً مُعَايِنَةً وَمُقَابَلَةً . وَقِيلَ الْقَابِلَةُ لِأَنَّهَا مُقَابِلَتُهَا وَتَقَبَّلُ وَلَدَهَا . خَشِيَةَ الْإِنْفَاقِ : أَنْفَقَ الرَّجُلُ : أَمْلَقَ . وَنَفَقَ الشَّيْءُ ذَهَبَ . قَتُوراً : مُقْتَرّاً ، لِلأَذْقَانِ : مُجْتَمَعُ اللَّحْيَيْنِ ، وَالوَاحِدُ ذَقْنٌ . وَقَالَ مُجَاهِدٌ : مَوْفُوراً وَافراً . تَبِيْعاً : ثَائِراً ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ نَصِيْراً . خَبَتُ : طَفَنَتْ . وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : لَا تُبَدِّرُ : لَا تُنْفِقُ فِي الْبَاطِلِ . ابْتِغَاءَ رَحْمَةٍ : رِزْقٍ . مَشْبُوراً مَلْعُوناً . لَا تَقْفُ : لَا تَقُلْ . فَجَاسُوا : تَيَمَّمُوا . يَزْجِي الْفُلُكَ : يُجْرِي الْفُلُكَ . يَخْرُونَ لِلأَذْقَانِ : لِلوُجُوهِ .

٥ - باب قوله : ﴿ وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا ﴾ (٢) الْآيَةَ

٤٧١١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ أَخْبَرَنَا مَنْصُورٌ عَنْ

(١) الإسراء : ٧٠ ، وانظر : تفسير الكلمات الواردة في هذا الباب من « الفتح » . (٢٤٤ / ٨ - ٢٤٦) .

(٢) الإسراء : ١٦ .

أَبِي وَاثِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : كُنَّا نَقُولُ لِلْحَيِّ إِذَا كَثُرُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ : أَمْرَ بَنُو فُلَانٍ .

٠٠٠٠ - حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، وَقَالَ : أَمْرٌ .

(أمر بنو فلان) : بكسر الميم .

(وقال : أمر) أي : بفتحها .

٦ - باب : ﴿ ذُرِّيَّةٌ مِنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ إِنَّهُ كَانَ عَبْدًا شَكُورًا ﴾ (١)

٤٧١٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ ، أَخْبَرَنَا أَبُو حَيَّانَ التَّمِيمِيُّ ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِلَحْمٍ فَرَفَعَ إِلَيْهِ الذَّرَاعُ وَكَانَتْ تَعْجِبُهُ فَنَهَسَ مِنْهَا نَهْسَةً ثُمَّ قَالَ : « أَنَا سَيِّدُ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَهَلْ تَدْرُونَ مِمَّ ذَلِكَ ؟ يَجْمَعُ اللَّهُ النَّاسَ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ يُسْمَعُهُمُ الدَّاعِي وَيُنْفِذُهُمُ الْبَصْرُ وَتَدْنُو الشَّمْسُ فَيَبْلُغُ النَّاسَ مِنَ الْغَمِّ وَالْكَرْبِ مَا لَا يُطِيقُونَ وَلَا يَحْتَمِلُونَ » فيقول النَّاسُ : أَلَا تَرُونَ مَا قَدْ بَلَغَكُمْ أَلَا تَنْظُرُونَ مَنْ يَشْفَعُ لَكُمْ إِلَى رَبِّكُمْ ؟ فيقول بعض الناس لبعض : عَلَيْكُمْ بِآدَمَ ، فَيَأْتُونَ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَيَقُولُونَ لَهُ : أَنْتَ أَبُو الْبَشَرِ خَلَقَكَ اللَّهُ بِيَدِهِ وَنَفَخَ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ وَأَمَرَ الْمَلَائِكَةَ فَسَجَدُوا لَكَ اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ أَلَا تَرَى إِلَى مَا قَدْ بَلَغْنَا فيقول آدَمُ : إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ وَإِنَّهُ نَهَانِي عَنِ الشَّجَرَةِ فَعَصَيْتُهُ نَفْسِي نَفْسِي اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي اذْهَبُوا إِلَى نُوحٍ فَيَأْتُونَ نُوحًا فَيَقُولُونَ : يَا نُوحُ إِنَّكَ أَنْتَ أَوَّلُ الرُّسُلِ إِلَى أَهْلِ الْأَرْضِ وَقَدْ سَمَّاكَ اللَّهُ عَبْدًا شَكُورًا اشْفَعْ لَنَا إِلَى

رَبِّكَ أَلَا تَرَىٰ إِلَىٰ مَا نَحْنُ فِيهِ فَيَقُولُ : إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ وَلَكِنْ يَغْضَبُ بَعْدَهُ مِثْلَهُ وَإِنَّهُ قَدْ كَانَتْ لِي دَعْوَةٌ دَعَوْتُهَا عَلَىٰ قَوْمِي نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي ، اذْهَبُوا إِلَىٰ غَيْرِي اذْهَبُوا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ فَيَقُولُونَ : يَا إِبْرَاهِيمُ أَنْتَ نَبِيُّ اللَّهِ وَخَلِيلُهُ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ اشْفَعْ لَنَا إِلَىٰ رَبِّكَ أَلَا تَرَىٰ إِلَىٰ مَا نَحْنُ فِيهِ فَيَقُولُ لَهُمْ : إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ وَلَكِنْ يَغْضَبُ بَعْدَهُ مِثْلَهُ وَإِنِّي قَدْ كُنْتُ كَذَبْتُ ثَلَاثَ كَذَبَاتٍ - فَذَكَرَهُنَّ أَبُو حَيَّانَ فِي الْحَدِيثِ - نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي اذْهَبُوا إِلَىٰ غَيْرِي اذْهَبُوا إِلَىٰ مُوسَىٰ فَيَأْتُونَ مُوسَىٰ فَيَقُولُونَ : يَا مُوسَىٰ أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ فَضَلَّكَ اللَّهُ بِرِسَالَتِهِ وَبِكَلَامِهِ عَلَىٰ النَّاسِ اشْفَعْ لَنَا إِلَىٰ رَبِّكَ أَلَا تَرَىٰ إِلَىٰ مَا نَحْنُ فِيهِ فَيَقُولُ : إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ وَلَكِنْ يَغْضَبُ بَعْدَهُ مِثْلَهُ وَإِنِّي قَدْ قَتَلْتُ نَفْسًا لَمْ أَوْمَرَ بِقَتْلِهَا نَفْسِي نَفْسِي اذْهَبُوا إِلَىٰ غَيْرِي اذْهَبُوا إِلَىٰ عِيسَى ، فَيَأْتُونَ عِيسَىٰ فَيَقُولُونَ : يَا عِيسَىٰ أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَىٰ مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ وَكَلَّمْتَ النَّاسَ فِي الْمَهْدِ صَبِيًّا اشْفَعْ لَنَا إِلَىٰ رَبِّكَ أَلَا تَرَىٰ إِلَىٰ مَا نَحْنُ فِيهِ فَيَقُولُ عِيسَى : إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ وَلَكِنْ يَغْضَبُ بَعْدَهُ مِثْلَهُ وَلَمْ يَذَكَرْ ذَنْبًا نَفْسِي نَفْسِي اذْهَبُوا إِلَىٰ غَيْرِي اذْهَبُوا إِلَىٰ مُحَمَّدٍ ﷺ فَيَأْتُونَ مُحَمَّدًا ﷺ فَيَقُولُونَ : يَا مُحَمَّدُ أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ وَخَاتَمُ الْأَنْبِيَاءِ وَقَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ اشْفَعْ لَنَا إِلَىٰ رَبِّكَ أَلَا تَرَىٰ إِلَىٰ مَا نَحْنُ فِيهِ فَانْطَلَقُ فَآتِي تَحْتَ الْعَرْشِ فَأَقْعُ سَاجِدًا لِرَبِّي عَزَّ وَجَلَّ ثُمَّ يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَيَّ مِنْ مَحَامِدِهِ وَحُسْنِ الثَّنَاءِ عَلَيْهِ شَيْئًا لَمْ يَفْتَحْهُ عَلَيَّ أَحَدٌ قَبْلِي ثُمَّ يُقَالُ : يَا مُحَمَّدُ ارْفَعْ

رَأْسِكَ سَلِّ تَعْطَهُ وَاشْفَعْ تَشْفَعْ فَأَرْفَعُ رَأْسِي فَأَقُولُ: أُمَّتِي يَا رَبِّ
 أُمَّتِي يَا رَبِّ فَيُقَالُ: يَا مُحَمَّدُ أَدْخِلْ مِنْ أُمَّتِكَ مَنْ لَا حِسَابَ عَلَيْهِمْ
 مِنَ الْبَابِ الْأَيْمَنِ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ وَهُمْ شُرَكَاءُ النَّاسِ فِيمَا سِوَى
 ذَلِكَ مِنَ الْأَبْوَابِ ثُمَّ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّ مَا بَيْنَ
 الْمَصْرَاعَيْنِ مِنْ مَصَارِعِ الْجَنَّةِ كَمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَحَمِيرٍ - أَوْ كَمَا بَيْنَ
 مَكَّةَ وَبُصْرَى .

٧ - باب قوله: ﴿ وَآتَيْنَا دَاوُدَ زُبُورًا ﴾ (١)

٤٧١٣ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرِ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ
 عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ
 قَالَ: « خُفِّفَ عَلَى دَاوُدَ الْقِرَاءَةُ فَكَانَ يَأْمُرُ بِدَابَّتِهِ لِتُسْرَجَ فَكَانَ يَقْرَأُ
 قَبْلَ أَنْ يَفْرُغَ يَعْنِي الْقُرْآنَ » .

٨ - باب: ﴿ قُلِ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِنْ دُونِهِ فَلَا

يَمْلِكُونَ كَشَفَ الضَّرِّ عَنْكُمْ وَلَا تَحْوِيلًا ﴾ (٢)

٤٧١٤ - حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ،
 حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ ﴿ إِلَى رَبِّهِمْ
 الْوَسِيلَةَ ﴾ قَالَ: كَانَ نَاسٌ مِنَ الْإِنْسِ يَعْبُدُونَ نَاسًا مِنَ الْجِنِّ
 فَأَسْلَمَ الْجِنُّ وَتَمَسَّكَ هَؤُلَاءُ بِدِينِهِمْ . زَادَ الْأَشْجَعِيُّ عَنْ سُفْيَانَ
 عَنِ الْأَعْمَشِ: ﴿ قُلِ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ ﴾ (*).

(١) الإِسْرَاءُ: ٥٥ . (٢) الإِسْرَاءُ: ٥٦ ، وانظر: « اللبَاب » (ص/١٣٢) .

(*) حديث ٤٧١٤ ، طرفه في: (٤٧١٥) .

٩ - باب : ﴿ أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ

إِلَىٰ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ ﴾ (١) الْآيَةَ

٤٧١٥ - حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ خَالِدٍ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ ﴿ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ ﴾ قَالَ : نَاسٌ مِنَ الْجِنِّ يُعْبَدُونَ فَأَسْلَمُوا .

١٠ - باب ﴿ وَمَا جَعَلْنَا الرُّؤْيَا الَّتِي أَرَيْنَاكَ إِلَّا فِتْنَةً لِلنَّاسِ ﴾ (٢)

٤٧١٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو ، عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ﴿ وَمَا جَعَلْنَا الرُّؤْيَا الَّتِي أَرَيْنَاكَ إِلَّا فِتْنَةً لِلنَّاسِ ﴾ قَالَ : هِيَ رُؤْيَا عَيْنِ أُرْيَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ أُسْرَى بِهِ . ﴿ وَالشَّجَرَةَ الْمَلْعُونَةَ ﴾ : شَجَرَةُ الزُّقُومِ .

١١ - باب قَوْلِهِ : ﴿ إِنْ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴾ (٣)

قال مُجَاهِدٌ : صَلَاةَ الْفَجْرِ (٤) .

٤٧١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَابْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « فَضْلُ صَلَاةِ الْجَمِيعِ عَلَى صَلَاةِ الْوَاحِدِ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ دَرَجَةً ، وَتَجْتَمِعُ مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ وَمَلَائِكَةُ

(١) الإسراء : ٥٧ .

(٢) الإسراء : ٦٠ ، وانظر : « أسباب النزول » (ص/١٩١) ، و« الباب » (ص/١٣٣) .

(٣) الإسراء : ٧٨ . (٤) وصله الطبري ، وفي رواية عنده عن ابن عباس نحوه .

النَّهَارِ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ « يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ : اقْرَأُوا إِن شِئْتُمْ
﴿وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ .

١٢ - باب قوله : ﴿عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا﴾ (١)

٤٧١٨ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانَ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ آدَمَ
ابْنِ عَلِيٍّ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ : إِنَّ
النَّاسَ يَصِيرُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ جُنًّا كُلُّ أُمَّةٍ تَتَّبِعُ نَبِيَّهَا يَقُولُونَ : يَا فُلَانُ
اشْفَعْ . حَتَّى تَنْتَهِيَ الشَّفَاعَةُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَذَلِكَ يَوْمَ يَبْعَثُهُ اللَّهُ
الْمَقَامَ الْمَحْمُودَ .

٤٧١٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عِيَّاشٍ ، حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ
الدَّعْوَةُ التَّامَّةُ وَالصَّلَاةُ الْقَائِمَةُ آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ وَابْعَثْهُ
مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتُهُ حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ .
رَوَاهُ حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

(جُنًّا) : بضم أوله والتنوين ، جمع « جنوة » ، كخطوة وخطأ ، وقال
ابن الأثير : « إنما هو « جُنِّي » بكسر المثلثة وتشديد التحتية ، جمع « جات »
وهو الذي يجلس على ركبته » .

وقال ابن الخشاب : إما هو « جُنًّا » بفتح المثلثة وتشديدها ، جمع
« جات » مثل غاز وغازى .

١٣ - باب : ﴿وَقُلْ جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا﴾ (٢)
يَزْهَقُ : يَهْلِكُ .

٤٧٢٠ - حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ وَحَوْلَ الْبَيْتِ سِتُونَ وَثَلَاثُمِائَةَ نُسْبٍ فَجَعَلَ يَطْعُنُهَا بَعُودَ فِي يَدِهِ وَيَقُولُ : « ﴿ جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا ﴾ (١) ، ﴿ جَاءَ الْحَقُّ وَمَا يُبْدِي الْبَاطِلَ وَمَا يَعِيدُ ﴾ (٢) .

(وثلاثمائة نصب) ، كذا للأكثر بالرفع ، والأوجه نصبه على التمييز .

١٤ - باب : ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ ﴾ (٣)

٤٧٢١ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ، قَالَ : حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : بَيْنَا أَنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَرْثٍ وَهُوَ مُتَكِيٌّ عَلَيَّ عَسِيبٌ إِذْ مَرَّ الْيَهُودُ فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ : سَلُّوهُ عَنِ الرُّوحِ ، فَقَالَ : « مَا رَأَيْتُمْ إِلَيْهِ » . وَقَالَ بَعْضُهُمْ لَا يَسْتَقْبِلُكُمْ بِشَيْءٍ تَكْرَهُونَهُ : فَقَالُوا : سَلُّوهُ ، فَسَأَلُوهُ عَنِ الرُّوحِ فَأَمْسَكَ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِمْ شَيْئًا فَعَلِمْتُ أَنَّهُ يُوحَى إِلَيْهِ فَقُمْتُ مَقَامِي ، فَلَمَّا نَزَلَ الْوَحْيُ ، قَالَ : ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ .

(في حرت) : بمهمله ومثلثة آخره .

(يتوكأ) : يعتمد .

(عسيب) : بوزن عظيم : الجريدة التي لا حوص لها .

(٢) سبأ : ٤٩ .

(١) الإسراء : ٨١ .

(٣) الإسراء : ٨٥ ، وانظر : « أسباب النزول » (ص/١٩٢) ، و« اللباب »

(ص/١٣٥) .

(ما رابكم إليه) : ماض من الريب ، يقال : رابه إذا علم منه الريب ، وأرابه إذا ظن ذلك به .

وللحموي بهمزة ساكنة وضم الموحدة من الرأب ، وهو الإصلاح ، يقال : رأب بين القوم إذا أصلح بينهم ، وفي توجيهه هنا بعد . وقال الخطابي : الصواب « ما أربكم » من الأرب وهو الحاجة ، وللقاسبي : « ما رأيكم » من الرأي .

١٥ - باب : ﴿ وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافُ بِهَا ﴾ (١)

٤٧٢٢ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، حَدَّثَنَا أَبُو بَشْرِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافُ بِهَا ﴾ قَالَ : نَزَلَتْ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُخْتَفٍ بِمَكَّةَ كَانَ إِذَا صَلَّى بِأَصْحَابِهِ رَفَعَ صَوْتَهُ بِالْقُرْآنِ فَإِذَا سَمِعَ الْمُشْرِكُونَ سَبُّوا الْقُرْآنَ وَمَنْ أَنْزَلَهُ وَمَنْ جَاءَ بِهِ ، فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِنَبِيِّهِ ﷺ : ﴿ وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ ﴾ أَيُ بَقْرَاءَتِكَ فَيَسْمَعُ الْمُشْرِكُونَ فَيَسُبُّوا الْقُرْآنَ ، ﴿ وَلَا تُخَافُ بِهَا ﴾ عَنْ أَصْحَابِكَ فَلَا تُسْمِعُهُمْ ﴿ وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا ﴾ (*).

(مختفى بمكة) : يعني في أول الإسلام .

٤٧٢٣ - حَدَّثَنَا طَلْقُ بْنُ غَنَّامٍ ، حَدَّثَنَا زَائِدَةٌ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : أَنْزَلَ ذَلِكَ فِي الدُّعَاءِ (**).

(أنزل ذلك في الدعاء) أي : في الصلاة ، فيوافق قول ابن عباس : « اجعل لي علماً » بفتحيتين ، أي : علامة .

(١) الإسراء : ١١٠ ، وانظر : « أسباب النزول » (ص/١٩٥ - ١٩٦) ، و« اللباب » (ص/١٣٧) .

(*) حديث ٤٧٢٢ ، أطرافه في : (٧٤٩٠ ، ٧٥٢٥ ، ٧٥٤٧) .

(**) حديث ٤٧٢٣ ، طرفاه في : (٦٣٢٧ - ٧٥٢٦) .

[١٨ - تفسير سورة الكهف]

(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)

وَقَالَ مُجَاهِدٌ : ﴿ تَقْرَضُهُمْ ﴾ (١) : تَتْرَكُهُمْ ﴿ وَكَانَ لَهُ ثَمْرٌ ﴾
 ذَهَبٌ وَفِضَّةٌ . وَقَالَ غَيْرُهُ : جَمَاعَةُ الثَّمَرِ ﴿ بَاخِعٌ ﴾ : مُهْلِكٌ
 ﴿ أَسْفَاً ﴾ نَدْمًا ﴿ الْكَهْفُ ﴾ الْفَتْحُ فِي الْجَبَلِ ﴿ وَالرَّقِيمُ ﴾ :
 الْكِتَابُ : مَرْقُومٌ مَكْتُوبٌ مِنَ الرَّقْمِ . ﴿ أَمْدًا ﴾ : غَايَةٌ . ﴿ طَالِ
 عَلَيْهِمُ الْأَمْدُ ﴾ ﴿ رَبَّطْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ ﴾ أَلْهَمْنَاهُمْ صَبْرًا . ﴿ لَوْلَا أَنْ
 رَبَّطْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ ﴾ ، ﴿ مَرْفَقًا ﴾ : كُلُّ شَيْءٍ ارْتَفَقَتْ بِهِ ،
 ﴿ تَزَاوَرُ ﴾ : مِنَ الزَّوْرِ ، وَالْأَزْوَرُ الْأَمِيلُ ، ﴿ فَجْوَةٌ ﴾ : مَتَسِعٌ ،
 وَالْجَمْعُ فَجَوَاتٌ وَفَجِي كَقَوْلِكَ : زَكَاةٌ وَزَكَاةٌ : ﴿ شَطَطًا ﴾
 إِفْرَاطًا ﴿ الْوَصِيدُ ﴾ الْفَنَاءُ ، جَمَعَهُ وَصَائِدٌ وَوَصْدٌ . وَيُقَالُ :
 الْوَصِيدُ : الْبَابُ . مُؤَصَّدَةٌ : مُطْبَقَةٌ . آصَدَ الْبَابُ وَأَوْصَدَ
 ﴿ بَعَثْنَاهُمْ ﴾ أَحْيَيْنَاهُمْ . ﴿ أَزْكَى ﴾ : أَكْثَرُ . وَيُقَالُ : أَحَلُّ ،
 وَيُقَالُ : أَكْثَرُ رَيْعًا . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : ﴿ أَكَلَهَا وَلَمْ تَظْلَمْ ﴾ لَمْ
 تَنْقُصْ . وَقَالَ سَعِيدٌ : عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﴿ الرَّقِيمُ ﴾ اللَّوْحُ مِنْ
 رِصَاصٍ : كَتَبَ عَلَيْهِمُ الْأَسْمَاءَ ثُمَّ طَرَحَهُ فِي خِزَانَتِهِ فَضَرَبَ اللَّهُ
 عَلَى آذَانِهِمْ فَنَامُوا . وَقَالَ غَيْرُهُ : وَأَلَّتْ تَثْلُ : تَنْجُو . وَقَالَ
 مُجَاهِدٌ : ﴿ مَوْتِلًا ﴾ : مَحْرُزًا ، ﴿ لَا يَسْتَطِيعُونَ سَمْعًا ﴾ : لَا يَعْقِلُونَ .

(١) الكهف : ١٧ ، وهذا الأثر وصله الفريابي عن مجاهد ، وانظر : تخريج باقي
 الآثار والتفاسير في الباب من « فتح الباري » (٨ / ٢٥٨ - ٢٦٠) .

١ - باب قوله: ﴿وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا﴾ (١)

٤٧٢٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ أَنَّ حُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ أَخْبَرَهُ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَرَفَهُ وَفَاطِمَةَ ، قَالَ : أَلَا تُصَلِّيَانِ . ﴿ رَجْمًا بِالْغَيْبِ ﴾ : لَمْ يَسْتَبِنُ . يُقَالُ : ﴿ فُرْطًا ﴾ : نَدَمًا . ﴿ سَرَادِقُهَا ﴾ : مَثَلُ السَّرَادِقِ وَالْحُجْرَةِ الَّتِي تُطِيفُ بِالْفَسَاطِيطِ . ﴿ يُحَاوِرُهُ ﴾ : مِنْ الْمُحَاوِرَةِ . ﴿ لَكِنَّا هُوَ اللَّهُ رَبِّي ﴾ : أَي لَكِنُّ أَنَا هُوَ اللَّهُ رَبِّي ، ثُمَّ حَذَفَ الْأَلْفَ وَأَدْغَمَ إِحْدَى التَّوْنَيْنِ فِي الْأُخْرَى . ﴿ وَفَجَرْنَا خِلَالَهُمَا نَهْرًا ﴾ يَقُولُ : بَيْنَهُمَا نَهْرًا . ﴿ زَلَقًا ﴾ : لَا يَثْبُتُ فِيهِ قَدَمٌ . ﴿ هُنَالِكَ الْوَلَايَةُ ﴾ : مَصْدَرُ الْوَلِيِّ . ﴿ عُقْبًا ﴾ : عَاقِبَةٌ وَعُقْبَى وَعُقْبَةٌ : وَاحِدٌ ، وَهِيَ الْآخِرَةُ . قَبْلًا وَقَبْلًا وَقَبْلًا اسْتِنْفَافًا . ﴿ لِيُدْحِضُوا ﴾ : لِيُزِيلُوا . الدَّحَضُ : الزَّلْقُ .

٢ - باب: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِفَتَاهُ لَا أَبْرَحُ حَتَّى أَبْلُغَ

مَجْمَعَ الْبَحْرَيْنِ أَوْ أَمْضِيَ حُقُبًا﴾ (٢)

﴿ حُقُبًا ﴾ : زَمَانًا ، وَجَمْعُهُ « أَحْقَابٌ » .

٤٧٢٥ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ جَبْرِ ، قَالَ : قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ : إِنَّ نَوْفًا الْبِكَالِيِّ يَزْعُمُ أَنَّ مُوسَى صَاحِبَ الْخَضِرِ لَيْسَ هُوَ مُوسَى صَاحِبَ بَنِي إِسْرَائِيلَ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : كَذَبَ عَدُوُّ اللَّهِ ، حَدَّثَنِي

أَبِي بَنُ كَعْبٍ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِنَّ مُوسَى قَامَ خَطِيبًا فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ فَسُئِلَ أَيُّ النَّاسِ أَعْلَمُ ؟ فَقَالَ : أَنَا ، فَعَتَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ إِذْ لَمْ يَرِدَّ الْعِلْمَ إِلَيْهِ فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ إِنَّ لِي عَبْدًا بِمَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ هُوَ أَعْلَمُ مِنْكَ قَالَ مُوسَى : يَا رَبِّ فَكَيْفَ لِي بِهِ ، قَالَ : تَأْخُذُ مَعَكَ حُوتًا فَتَجْعَلُهُ فِي مَكْتَلٍ فَحَيْثُمَا فَقَدْتَ الْحُوتَ فَهُوَ ثُمَّ فَأَخَذَ حُوتًا فَجَعَلَهُ فِي مَكْتَلٍ ثُمَّ انْطَلَقَ وَانْطَلَقَ مَعَهُ بِفَتَاهُ يُوْشَعُ بْنُ نُونٍ حَتَّى إِذَا أَتَيَا الصَّخْرَةَ وَضَعَا رُءُوسَهُمَا فَنَامَا وَأَضْطَرَبَ الْحُوتُ فِي الْمَكْتَلِ فَخَرَجَ مِنْهُ فَسَقَطَ فِي الْبَحْرِ فَاتَّخَذَ سَبِيلَهُ فِي الْبَحْرِ سَرَبًا وَأَمْسَكَ اللَّهُ عَنِ الْحُوتِ جَرِيَةَ الْمَاءِ فَصَارَ عَلَيْهِ مِثْلُ الطَّاقِ فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ نَسِيَ صَاحِبَهُ أَنْ يُخْبِرَهُ بِالْحُوتِ فَانْطَلَقَا بَقِيَّةَ يَوْمِهِمَا وَلَيْلَتِهِمَا حَتَّى إِذَا كَانَ مِنَ الْغَدِ قَالَ مُوسَى لِفَتَاهُ : آتِنَا غَدَاءَنَا لَقَدْ لَقِينَا مِنْ سَفَرِنَا هَذَا نَصَبًا - قَالَ : وَلَمْ يَجِدْ مُوسَى النَّصَبَ حَتَّى جَاوَزَ الْمَكَانَ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ بِهِ - فَقَالَ لَهُ فَتَاهُ : ﴿ أَرَأَيْتَ إِذْ أَوْيْنَا إِلَى الصَّخْرَةِ فَإِنِّي نَسِيتُ الْحُوتَ وَمَا أَنْسَانِيهِ إِلَّا الشَّيْطَانُ أَنْ أَذْكُرَهُ وَاتَّخَذَ سَبِيلَهُ فِي الْبَحْرِ عَجَبًا ﴾ ، قَالَ : فَكَانَ لِلْحُوتِ سَرَبًا وَلِمُوسَى وَلِفَتَاهُ عَجَبًا ، ﴿ فَقَالَ مُوسَى ذَلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِي فَارْتَدَّا عَلَى آثَارِهِمَا قَصَصًا ﴾ ، قَالَ : رَجَعَا يَقْصَصَانِ آثَارَهُمَا حَتَّى انْتَهَيَا إِلَى الصَّخْرَةِ فَإِذَا رَجُلٌ مُسَجًى ثَوْبًا فَسَلَّمَ عَلَيْهِ مُوسَى ، فَقَالَ الْخَضِرُ : وَأَنْتَى بِأَرْضِكَ السَّلَامُ ؟ قَالَ : أَنَا مُوسَى ، قَالَ : مُوسَى بَنِي إِسْرَائِيلَ ، قَالَ : نَعَمْ أَتَيْتِكَ لَتُعَلِّمَنِي مِمَّا عَلَّمْتَ رَشْدًا ﴾ قَالَ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا ﴾ يَا مُوسَى إِنِّي عَلَى عِلْمٍ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ عَلَّمَنِيهِ لَا تَعْلَمُهُ أَنْتَ وَأَنْتَ عَلَى عِلْمٍ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ عَلَّمَكَ اللَّهُ لَا أَعْلَمُهُ ، فَقَالَ مُوسَى : ﴿ سَتَجِدُنِي إِِنْ شَاءَ اللَّهُ صَابِرًا وَلَا أَعْصِي

لَكَ أَمْرًا ﴿١٠﴾ ، فَقَالَ لَهُ الْخَضِرُ : فَإِنْ اتَّبَعْتَنِي فَلَا تَسْأَلْنِي عَنْ شَيْءٍ حَتَّى أُحَدِّثَ لَكَ مِنْهُ ذِكْرًا فَاَنْطَلَقَا يَمْشِيَانِ عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ فَمَرَّتْ سَفِينَةٌ فَكَلَّمُوهُمْ أَنْ يَحْمِلُوهُمْ فَعَرَفُوا الْخَضِرَ فَحَمَلُوهُ بِغَيْرِ نَوْلٍ فَلَمَّا رَكِبَا فِي السَّفِينَةِ لَمْ يَفْجَأْ إِلَّا وَالْخَضِرُ قَدْ قَلَعَ لَوْحًا مِنْ أَلْوَابِ السَّفِينَةِ بِالْقُدُومِ ، فَقَالَ لَهُ مُوسَى : قَوْمٌ حَمَلُونَا بِغَيْرِ نَوْلٍ عَمَدْتَ إِلَى سَفِينَتِهِمْ ، فَخَرَقْتَهُمَا ﴿١١﴾ لِتُغْرَقَ أَهْلُهَا لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا إِمْرًا قَالَ : أَلَمْ أَقُلْ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا قَالَ : لَا تَوَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ وَلَا تُرْهِقْنِي مِنْ أَمْرِي عُسْرًا ﴿١٢﴾ ، قَالَ : وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «وَكَانَتِ الْأُولَى مِنْ مُوسَى نَسِيَانًا» قَالَ : وَجَاءَ عُصْفُورٌ فَوَقَعَ عَلَى حَرْفِ السَّفِينَةِ فَنَقَرَ فِي الْبَحْرِ نَقْرَةً فَقَالَ لَهُ الْخَضِرُ : مَا عَلِمِي وَعَلِمْتُكَ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ إِلَّا مِثْلُ مَا نَقَصَ هَذَا الْعُصْفُورُ مِنْ هَذَا الْبَحْرِ ، ثُمَّ خَرَجَا مِنَ السَّفِينَةِ فَبَيْنَا هُمَا يَمْشِيَانِ عَلَى السَّاحِلِ إِذْ أَبْصَرَ الْخَضِرُ غُلَامًا يَلْعَبُ مَعَ الْغُلْمَانِ فَأَخَذَ الْخَضِرُ رَأْسَهُ بِيَدِهِ فَاقْتَلَعَهُ بِيَدِهِ فَقَتَلَهُ ، فَقَالَ لَهُ مُوسَى : ﴿١٣﴾ أَقْتَلْتَ نَفْسًا زَاكِيَةً بِغَيْرِ نَفْسٍ لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا نَكْرًا ، قَالَ : أَلَمْ أَقُلْ لَكَ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا ﴿١٤﴾ ، قَالَ : وَهَذَا أَشَدُّ مِنَ الْأُولَى ، ﴿١٥﴾ قَالَ : إِنْ سَأَلْتُكَ عَنْ شَيْءٍ بَعْدَهَا فَلَا تُصَاحِبْنِي قَدْ بَلَغْتَ مِنْ لَدُنِّي عُذْرًا فَاَنْطَلَقَا حَتَّى إِذَا أَتَيَا أَهْلَ قَرْيَةٍ اسْتَطَعَمَا أَهْلُهَا فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّقُواهُمَا فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقُضَ ﴿١٦﴾ قَالَ : مَائِلٌ ، فَقَامَ الْخَضِرُ فَأَقَامَهُ بِيَدِهِ فَقَالَ مُوسَى : قَوْمٌ أَتَيْنَاهُمْ فَلَمْ يُطْعَمُونَا وَلَمْ يُضَيِّقُونَا ﴿١٧﴾ لَوْ شِئْتَ لَاتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا ، قَالَ : هَذَا فِرَاقُ بَيْنِي وَبَيْنِكَ ﴿١٨﴾ إِلَى قَوْلِهِ :

﴿ذَلِكَ تَأْوِيلُ مَا لَمْ تَسْطِعْ عَلَيْهِ صَبْرًا﴾ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
 « وَدَدْنَا أَنْ مُوسَى كَانَ صَبْرًا حَتَّى يَقُصَّ اللَّهُ عَلَيْنَا مِنْ خَبْرِهِمَا . قَالَ
 سَعِيدُ بْنُ جَبْرِ فَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقْرَأُ : « وَكَانَ أَمَامَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ
 كُلَّ سَفِينَةٍ صَالِحَةٍ غَضَبًا » ، وَكَانَ يَقْرَأُ : « وَأَمَّا الْغُلَامُ فَكَانَ كَافِرًا
 وَكَانَ أَبُوَاهُ مُؤْمِنِينَ » .

٣ - باب : قَوْلُهُ : ﴿ فَلَمَّا بَلَغَا مَجْمَعَ بَيْنَهُمَا نَسِيَا

حُوتَهُمَا فَاتَّخَذَ سَبِيلَهُ فِي الْبَحْرِ سَرَبًا ﴾ (١)

﴿ سَرَبًا ﴾ : مَذْهَبًا ، يَسْرُبُ : يَسْلُكُ . وَمِنْهُ ﴿ وَسَارِبٌ

بِالنَّهَارِ ﴾ (٢) .

٤٧٢٦ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ أَنْ
 ابْنَ جَرِيحٍ ، أَخْبَرَهُمْ قَالَ : أَخْبَرَنِي يَعْلَى بْنُ مُسْلِمٍ وَعَمْرُو بْنُ
 دِينَارٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ يَزِيدُ أَحَدَهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ وَغَيْرَهُمَا قَدْ
 سَمِعْتَهُ يَحْدُثُهُ عَنْ سَعِيدٍ ، قَالَ : إِنَّا لَعِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي بَيْتِهِ إِذْ
 قَالَ : سَلُونِي ؟ قُلْتُ : أَيُّ أَبَا عَبَّاسٍ : جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ ، بِالْكَوْفَةِ
 رَجُلٌ قَاصٍ يُقَالُ لَهُ : نَوْفٌ يَزْعَمُ أَنَّهُ لَيْسَ بِمُوسَى بَنِي إِسْرَائِيلَ -
 أَمَّا عَمْرُو ، فَقَالَ لِي ، قَالَ : قَدْ كَذَبَ عَدُوُّ اللَّهِ وَأَمَّا يَعْلَى ، فَقَالَ
 لِي : قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : حَدَّثَنِي أَبِيُّ بْنُ كَعْبٍ - قَالَ : قَالَ رَسُولُ
 اللَّهِ ﷺ مُوسَى رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : ذَكَرَ النَّاسُ يَوْمًا حَتَّى
 إِذَا فَاضَتِ الْعُيُونُ وَرَقَّتِ الْقُلُوبُ وَكَلَى فَأَدْرَكَهُ رَجُلٌ فَقَالَ : أَيُّ
 رَسُولِ اللَّهِ هَلْ فِي الْأَرْضِ أَحَدٌ أَعْلَمُ مِنْكَ قَالَ : لَا فَعَتَبَ عَلَيْهِ إِذْ

لَمْ يَرِدَّ الْعِلْمَ إِلَى اللَّهِ قِيلَ : بَلَى ، قَالَ : أَيُّ رَبِّ فَأَيْنَ قَالَ :
بِمَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ ، قَالَ : أَيُّ رَبِّ اجْعَلْ لِي عِلْمًا أَعْلَمُ ذَلِكَ بِهِ
- فَقَالَ لِي عَمْرُو : قَالَ : حَيْثُ يُفَارِقُكَ الْحَوْتُ وَقَالَ لِي يَعْلى :
قَالَ « خَذْ حَوْتًا مَيْتًا حَيْثُ يُنْفَخُ فِيهِ الرُّوحُ » فَأَخَذَ حَوْتًا فَجَعَلَهُ فِي
مَكْتَلٍ ، فَقَالَ لِفَتَاهُ : لَا أَكَلَّفُكَ إِلَّا أَنْ تُخْبِرَنِي بِحَيْثُ يُفَارِقُكَ
الْحَوْتُ قَالَ : مَا كَلَّفْتُ كَثِيرًا ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ جَلَّ ذِكْرُهُ ﴿ وَإِذْ قَالَ
مُوسَى لِفَتَاهُ ﴿ يَوْشَعَ بْنِ نُونٍ لَيْسَتْ هَذِهِ عَنْ سَعِيدٍ - قَالَ : فَبَيْنَمَا
هُوَ فِي ظِلِّ صَخْرَةٍ فِي مَكَانٍ ثَرِيانٍ إِذْ تَضَرَّبَ الْحَوْتُ وَمُوسَى
نَائِمٌ ، فَقَالَ فَتَاهُ : لَا أُوقِظُهُ حَتَّى إِذَا اسْتَيْقَظَ فَنَسِيَ أَنْ يُخْبِرَهُ
وَتَضَرَّبَ الْحَوْتُ حَتَّى دَخَلَ الْبَحْرَ فَأَمْسَكَ اللَّهُ عَنْهُ جَرِيَةَ الْبَحْرِ
حَتَّى كَانَ أَثَرُهُ فِي حَجَرٍ - قَالَ لِي عَمْرُو هَكَذَا : كَانَ أَثَرُهُ فِي
جُحْرٍ وَحَلَقَ بَيْنَ إِبْهَامَيْهِ وَاللَّتِي تَلِيَانَهُمَا - لَقَدْ لَقِينَا مِنْ سَفَرِنَا هَذَا
نَصَبًا قَالَ : قَدْ قَطَعَ اللَّهُ عَنْكَ النَّصْبَ لَيْسَتْ هَذِهِ عَنْ سَعِيدٍ ،
أَخْبِرَهُ فَرَجَعَا فَوَجَدَا خَضْرَاءَ - قَالَ لِي عُثْمَانُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ عَلَى
طَنْفَسَةِ خَضْرَاءَ عَلَى كَبِدِ الْبَحْرِ قَالَ سَعِيدُ بْنُ جَبْرِ : مُسَجِّي بَثُوبَةَ :
قَدْ جَعَلَ طَرَفُهُ تَحْتَ رِجْلَيْهِ وَطَرَفُهُ تَحْتَ رَأْسِهِ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ مُوسَى
فَكَشَفَ عَنْ وَجْهِهِ ، وَقَالَ : هَلْ بَارِضِي مِنْ سَلَامٍ مَنْ أَنْتَ ؟
قَالَ : أَنَا مُوسَى ، قَالَ مُوسَى بَنِي إِسْرَائِيلَ ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ :
فَمَا شَأْنُكَ ؟ قَالَ : جِئْتُ لَتُعَلِّمَنِي مِمَّا عَلَّمْتَ رَشَدًا ، قَالَ : أَمَا
يَكْفِيكَ أَنَّ التَّورَةَ بِيَدَيْكَ ؟ وَأَنَّ الْوَحْيَ يَأْتِيكَ ، يَا مُوسَى إِنَّ لِي
عِلْمًا لَا يَنْبَغِي لَكَ أَنْ تَعْلَمَهُ وَإِنَّ لَكَ عِلْمًا لَا يَنْبَغِي لِي أَنْ أَعْلَمَهُ
فَأَخَذَ طَائِرٌ بِمَنْقَارِهِ مِنَ الْبَحْرِ ، وَقَالَ : وَاللَّهِ مَا عَلِمِي وَمَا عَلِمُكَ
فِي جَنْبِ عِلْمِ اللَّهِ إِلَّا كَمَا أَخَذَ هَذَا الطَّائِرُ بِمَنْقَارِهِ مِنَ الْبَحْرِ ،

حَتَّى إِذَا رَكِبَا فِي السَّفِينَةِ وَجَدَا مَعَابِرَ صَغَارًا تَحْمِلُ أَهْلَ هَذَا السَّاحِلِ إِلَى أَهْلِ هَذَا السَّاحِلِ الْآخِرِ عَرَفُوهُ فَقَالُوا : عَبْدُ اللَّهِ الصَّالِحُ ، قَالَ : قُلْنَا لَسَعِيدٍ : خَضِرٌ؟ قَالَ : نَعَمْ لَا نَحْمَلُهُ بِأَجْرٍ فَخَرَقَهَا . وَوَتِدَ فِيهَا وَتَدَا قَالَ مُوسَى : ﴿ أَخْرَقْتُهَا لِنُغْرَقَ أَهْلُهَا لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا إِمْرًا ﴾ . قَالَ مُجَاهِدٌ مُنْكَرًا : ﴿ قَالَ أَلَمْ أَقُلْ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا ﴾ كَانَتْ الْأُولَى نَسِيَانًا وَالْوَسْطَى شَرْطًا ، وَالثَّلَاثَةُ عَمْدًا . قَالَ : ﴿ لَا تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ وَلَا تُرْهِقْنِي مِنْ أَمْرِي عُسْرًا ... لَقِيََا غُلَامًا فَقَتَلَهُ ﴾ قَالَ يَعْلَى : قَالَ سَعِيدٌ : وَجَدَ غُلْمَانًا يَلْعَبُونَ فَأَخَذَ غُلَامًا كَافِرًا ظَرِيفًا فَأَضْجَعَهُ ثُمَّ ذَبَحَهُ بِالسَّكِّينِ . قَالَ : ﴿ أَقْتَلْتَ نَفْسًا زَكِيَّةً بَغَيْرِ نَفْسٍ ﴾ لَمْ تَعْمَلْ بِالْحَنْثِ وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ قَرَأَهَا زَكِيَّةً مُسْلِمَةً كَقَوْلِكَ غُلَامًا زَكِيًّا ، ﴿ فَانْطَلَقَا فَوَجَدَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقُضَ فَأَقَامَهُ ﴾ - قَالَ سَعِيدٌ بِيَدِهِ هَكَذَا وَرَفَعَ يَدَهُ فَاسْتَقَامَ ، قَالَ يَعْلَى : حَسِبْتُ أَنَّ سَعِيدًا قَالَ : فَمَسَحَهُ بِيَدِهِ فَاسْتَقَامَ - ﴿ لَوْ شِئْتَ لَاتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا ﴾ . قَالَ سَعِيدٌ : أَجْرًا نَأْكُلُهُ ﴿ وَكَانَ وَرَاءَهُمْ ﴾ وَكَانَ أَمَامَهُمْ قَرَأَهَا ابْنُ عَبَّاسٍ : « أَمَامَهُمْ مَلِكٌ » يَزْعُمُونَ عَنْ غَيْرِ سَعِيدٍ أَنَّهُ « هُدُدُ بْنُ بَدَدٍ » ، الْغُلَامُ الْمَقْتُولُ اسْمُهُ يَزْعُمُونَ « جَيْسُورٌ » ﴿ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا ﴾ فَارْدَتْ ﴿ إِذَا هِيَ مَرَّتْ بِهِ أَنْ يَدْعَهَا لِعَيْبِهَا فَإِذَا جَاوَزُوا أَصْلَحُوهَا فَانْتَفَعُوا بِهَا وَمَنْهُمْ مَنْ يَقُولُ : سَدَّوْهَا بِقَارُورَةٍ وَمَنْهُمْ مَنْ يَقُولُ بِالْقَارِ ، ﴿ كَانَ أَبَوَاهُ مُؤْمِنِينَ ﴾ وَكَانَ كَافِرًا ﴿ فَخَشِينَا أَنْ يُرْهِقَهُمَا طَغْيَانًا وَكُفْرًا ﴾ أَنْ يَحْمِلَهُمَا حُبَّهُ عَلَى أَنْ يَتَابِعَاهُ عَلَى دِينِهِ ، فَارْدْنَا أَنْ يُبَدِّلَهُمَا رَبُّهُمَا خَيْرًا مِنْهُ زَكَاةً وَأَقْرَبَ رُحْمًا لِقَوْلِهِ : ﴿ أَقْتَلْتَ نَفْسًا زَكِيَّةً ﴾ وَأَقْرَبَ رُحْمًا هُمَا بِهِ أَرْحَمُ مِنْهُمَا بِالْأَوَّلِ الَّذِي قَتَلَ

خَضِرٌ - وَزَعَمَ غَيْرُ سَعِيدٍ أَنَّهَا أُبْدِلًا جَارِيَةٌ ، وَأَمَّا دَاوُدُ بْنُ أَبِي عَاصِمٍ ، فَقَالَ عَنْ غَيْرٍ وَاحِدٍ : إِنَّهَا جَارِيَةٌ .

(خذ حوتاً) ، للكشيمهني « نوناً » .

(ما كلفت كثيراً) : بالمثلثة ، وللكشيمهني بالموحدة .

(ثريان) : بمثلثة مفتوحة وراء ساكنة وتحتية : مبلول .

(تضرب) : بتشديد الراء : تفعلّ من الضرب في الأرض ، وهو السير .

(حجر) : بضم الجيم وسكون المهملة وعكسه .

(والتي) ، للكشيمهني : « واللتين » .

(أخبره) : من الإخبار ، أي : أخبر الفتى موسى بالقضية ، ولأبي

ذر : « آخره » أي : إلى آخر الكلام .

(طنفسة) : بكسر الطاء والفاء بينهما نون ساكنة ، وبضم الطاء والفاء

وبكسر الطاء وفتح الفاء : فرش صغير .

(هل بأرضي) ، للكشيمهني : « بأرضٍ » .

(لا ينبغي لك أن تعلمه) أي : جميعه ، وكذا ما بعده .

(معابر) : بمهملة وموحدة ، جمع « معبر » ، وهي السفن الصغار .

(وتد) : بفتح الواو وتشديد المثناة : جعل فيها وتداً .

(مسلمة) : بسكون المهملة وكسر اللام ، وبالفتح والتشديد .

فائدة : ذكر الثعلبي أن الخضر قال لموسى : أتلومني على خرق السفينة ،

وقتل الغلام وإقامة الجدار ، ونسيت نفسك حين ألقيت في البحر ، وحين

قتلت القبطي ، وحين سقيت أغنام ابنتي شعيب احتساباً ؟

(هدد) : بضم الهاء وفتح الدال .

(بدد) : بفتح الموحدة والدال .

(جيسور) : بفتح الجيم وسكون التحتية ، وضم المهملة وراء ،

وللكشميهني بحاء مهملة أوله ، وللقاسي بنون بدل التحتية ، ولعبدوسي بنون بدل الراء .

[١٥٧/أ] (بقارورة) : بالقاف : فاعولة من القار / ، وهو الزفت ، ولسلم : « بخشبة » . والجمع : أنها سدت بخشبة مزفتة .
(أبدلا جارية) ، زاد النسائي : « فولدت نبياً » .
ولابن المنذر : « نبين » .

٤ - بابُ قَوْلُهُ : ﴿ فَلَمَّا جَاوَزَا قَالَ لِفَتَاهُ إِنَّا جَدَاءٌ لَقَدْ لَقِينَا مِنْ سَفَرِنَا هَذَا نَصَبًا ﴾ قَالَ أَرَأَيْتَ إِذْ أَوَيْنَا إِلَى الصَّخْرَةِ

- إلى قوله : ﴿ قَصَصًا ﴾ (١)

صُنْعًا : عَمَلًا . ﴿ حَوْلًا ﴾ : تَحْوُلًا . ﴿ قَالَ ذَلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِ فَارْتَدَّا عَلَى آثَارِهِمَا قَصَصًا ﴾ إِمْرًا وَنُكْرًا : دَاهِيَةً . ﴿ يَنْقُضُ ﴾ : يَنْقَاضُ كَمَا يَنْقَاضُ السُّنُّ . ﴿ لَتَّخَذَتْ ﴾ وَاتَّخَذَتْ وَاحِدٌ . ﴿ رُحْمًا ﴾ : مِنَ الرَّحْمِ وَهِيَ أَشَدُّ مَبَالِغَةً مِنَ الرَّحْمَةِ ، وَيُظَنُّ أَنَّهُ مِنَ الرَّحِيمِ ، وَتَدْعَى مَكَّةَ أُمَّ رُحْمٍ أَيِ الرَّحْمَةِ تَنْزِلُ بِهَا .

٥ - بابُ : ﴿ أَرَأَيْتَ إِذْ أَوَيْنَا إِلَى الصَّخْرَةِ

فَإِنِّي نَسِيتُ الْحُوتَ ﴾ (٢) الْآيَةَ

٤٧٢٧ - حَدَّثَنِي قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي سَفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ : إِنَّ نَوْفًا الْبِكَالِيَّ يَزْعُمُ أَنَّ مُوسَى نَبِيَّ اللَّهِ لَيْسَ بِمُوسَى الْخَضِرِ فَقَالَ : كَذَبَ عَدُوُّ اللَّهِ حَدَّثَنَا أَبِيُّ بْنُ كَعْبٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

قال: قام موسى خطيباً في بني إسرائيل فقيل له: أي الناس أعلم؟ قال: أنا فعتب الله عليه إذ لم يرد العلم إليه وأوحى إليه بلى عبد من عبادي بمجمع البحرين هو أعلم منك، قال: أي رب كيف السبيل إليه؟ قال: تأخذ حوتاً في مکتل فحيثما فقدت الحوت فأتبعه، قال: فخرج موسى ومعه فتاه يوشع بن نون ومعهما الحوت حتى انتهيا إلى الصخرة فنزلا عندها، قال: فوضع موسى رأسه فنام. قال سفيان وفي حديث غير عمرو، قال: وفي أصل الصخرة: عين يقال لها الحياة لا يصب من مائها شيء إلا حيي فأصاب الحوت من ماء تلك العين، قال: فتحرك وأنسل من المکتل فدخل البحر فلما استيقظ موسى، قال لفتاه: ﴿أنا غداءنا﴾ الآية. قال: ولم يجد النصب حتى جاوز ما أمر به قال له فتاه يوشع بن نون.

(ينقاض الشيء)، لأبي ذر: «ينقاض السن» أي: ينقلع من أصله أو يتصدع أي: ينشق.

قال: فرجعاً يقصان في آثارهما فوجدا في البحر كالطاق ممر الحوت فكان لفتاه عجباً وللحوت سرباً، قال: فلما انتهيا إلى الصخرة إذ هما برجل مسجى بثوب فسلم عليه موسى قال: وأنى بأرضك السلام فقال: أنا موسى، قال: موسى بني إسرائيل؟ قال: نعم، قال: هل أتبعك على أن تعلمني مما علمت رشداً قال له الخضر: يا موسى إنك على علم من علم الله علمك الله لا أعلمه وأنا على علم من علم الله علمني الله لا تعلمه، قال: بل أتبعك، قال: فإن أتبعني فلا تسألني عن شيء حتى أحدث لك منه ذكراً، فأنطلقا يمشيان على الساحل فمرت بهما سفينة

فَعَرَفَ الْخَضِرُ فَحَمَلُوهُمْ فِي سَفِينَتِهِمْ بِغَيْرِ نَوْلٍ يَقُولُ : بِغَيْرِ أَجْرٍ ،
فَرَكِبَا السَّفِينَةَ قَالَ : وَوَقَعَ عَصْفُورٌ عَلَى حَرْفِ السَّفِينَةِ فَعَمَسَ مِنْقَارُهُ
فِي الْبَحْرِ فَقَالَ الْخَضِرُ لِمُوسَى : مَا عَلِمْتُكَ وَعَلِمِي وَعَلِمُ الْخَلَائِقِ
فِي عِلْمِ اللَّهِ إِلَّا مَقْدَارُ مَا غَمَسَ هَذَا الْعَصْفُورُ مِنْقَارَهُ ، قَالَ : فَلَمْ
يَفْجَأْ مُوسَى إِذْ عَمَدَ الْخَضِرُ إِلَى قَدُومٍ فَخَرَقَ السَّفِينَةَ ، فَقَالَ لَهُ
مُوسَى : قَوْمٌ حَمَلُونَا بِغَيْرِ نَوْلٍ عَمَدْتَ إِلَى سَفِينَتِهِمْ فَخَرَقْتَهَا لِتُغْرِقَ
أَهْلَهَا لَقَدْ جِئْتَ . الْآيَةَ ، فَاَنْطَلَقَا إِذَا هُمَا بِغِلَامٍ يَلْعَبُ مَعَ الْغِلْمَانِ
فَأَخَذَ الْخَضِرُ بِرَأْسِهِ فَقَطَعَهُ ، قَالَ لَهُ مُوسَى : أَقْتَلْتَ نَفْسًا زَكِيَّةً
بِغَيْرِ نَفْسٍ لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا نُكْرًا ، قَالَ : ﴿ أَلَمْ أَقُلْ لَكَ إِنَّكَ لَنْ
تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا ﴾ إِلَى قَوْلِهِ : ﴿ فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّفُوهُمَا فَوَجَدَا فِيهَا
جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقُضَ ﴾ ، فَقَالَ بِيَدِهِ هَكَذَا فَأَقَامَهُ فَقَالَ لَهُ مُوسَى
إِنَّا دَخَلْنَا هَذِهِ الْقَرْيَةَ فَلَمْ يُضَيِّفُونَا وَلَمْ يُطْعَمُونَا لَوْ شِئْتَ لَاتَّخَذْتَ
عَلَيْهِ أَجْرًا ، قَالَ : ﴿ هَذَا فِرَاقُ بَيْنِي وَبَيْنَكَ سَأْنُبُكَ بِتَأْوِيلِ مَا لَمْ
تَسْتَطِعْ عَلَيْهِ صَبْرًا ﴾ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « وَدَدْنَا أَنْ مُوسَى صَبَرَ
حَتَّى يُقْصَ عَلَيْنَا مِنْ أَمْرِهِمَا » . قَالَ : وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقْرَأُ :
« وَكَانَ أَمَامَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ صَالِحَةٍ غَضِبًا . . . وَأَمَّا الْغِلَامُ
فَكَانَ كَافِرًا » .

٦ - باب قَوْلِهِ : ﴿ قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا ﴾ (١)

٤٧٢٨ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ،
حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو ، عَنْ مِصْعَبٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ أَبِي ﴿ قُلْ

هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا ﴿ هُمُ الْحَرُورِيُّ ؟ قَالَ : لَا هُمْ
 الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى : أَمَّا الْيَهُودُ فَكَذَّبُوا مُحَمَّدًا ﷺ ، وَأَمَّا النَّصَارَى
 كَفَرُوا بِالْجَنَّةِ وَقَالُوا : لَا طَعَامَ فِيهَا وَلَا شَرَابَ . وَالْحَرُورِيُّ الَّذِينَ
 يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ ، وَكَانَ سَعْدٌ يُسَمِّيهِمُ الْفَاسِقِينَ .

٧ - باب : ﴿ أُولَئِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ

وَلِقَائِهِ فَحَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ ﴾ (١) الْآيَةَ

٤٧٢٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ ،
 أَخْبَرَنَا الْمُغِيرَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي
 هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِنَّهُ لَيَأْتِي
 الرَّجُلُ الْعَظِيمُ السَّمِينُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا يَزِنُ عِنْدَ اللَّهِ جَنَاحَ بَعُوضَةٍ » ،
 وَقَالَ (٢) : « أَقْرَأُوا : ﴿ فَلَا نَقِيمَ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَزَنًا ﴾ .
 وَعَنْ يَحْيَى بْنِ بُكَيْرٍ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي
 الزُّنَادِ .

* * *

(١) الكهف : ١٠٥ .

(٢) يحتمل أن يكون القائل الصحابي ، أو هو مرفوع من بقية الحديث .

[١٩ - تفسير سورة كهيعص] (١)

(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)

قال ابن عباس : ﴿ أَسْمِعْ بِهِمْ وَأَبْصِرْ ﴾ : الله يقولهُ ، وَهُمْ
اليَوْمَ لَا يَسْمَعُونَ وَلَا يُبْصِرُونَ ﴿ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ ﴾ : يعني قوله :
أَسْمِعْ بِهِمْ وَأَبْصِرْ . الْكُفَّارُ يَوْمَئِذٍ أَسْمَعُ شَيْءٍ وَأَبْصَرُهُ .
﴿ لَا رَجْمَنَّكَ ﴾ : لَأَشْتَمَنَّكَ . ﴿ وَرَأْيَا ﴾ : مَنْظَرًا . وقال أبو وائل :
علمت مريم أن التقي ذو نهية حتى قالت ﴿ إني أعوذ بالرحمن
منك إن كنت تقيا ﴾ وقال ابن عيينة : ﴿ تَوَزَّهُمْ أَزًّا ﴾ : تَرَعَجَهُمْ
إلى المعاصي إزعاجًا . وقال مجاهد : ﴿ إلدا ﴾ عوجًا . وقال
ابن عباس : ﴿ وَرُدًّا ﴾ : عطاشًا . ﴿ أَنثَانًا ﴾ : مالا . ﴿ إِدًّا ﴾ :
قولًا عظيمًا ، ﴿ رَكْزًا ﴾ : صوتًا . وقال غيره : ﴿ غِيًّا ﴾ :
خسرانًا . ﴿ بُكْيًا ﴾ : جماعةً باك . ﴿ صليًا ﴾ : صلي يصلي .
﴿ نَدِيًّا ﴾ وَالنَّادِي : واحدٌ مجلسًا . وقال مجاهد : ﴿ فليمدد ﴾ :
فليدعه .

١ - باب : ﴿ وَأَنْذَرَهُمْ يَوْمَ الْحَسْرَةِ ﴾ (٢)

٤٧٣٠ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا
الْأَعْمَشُ ، حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يُؤْتَى بِالْمَوْتِ كَهَيَاةِ كَبْشٍ

(١) وهي سورة مريم ، وجاءت في نسخة : « باب سورة مريم » . وانظر في معنى
« كهيعص » وفي تخريج الآثار الواردة بالباب : « فتح الباري » (٢٨٠ / ٨ - ٢٨١) .

(٢) مريم : ٣٩ .

أَمْلَحَ فَيُنَادِي مُنَادٍ يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ فَيَشْرَبُونَ وَيَنْظُرُونَ فَيَقُولُ هَلْ تَعْرِفُونَ هَذَا فَيَقُولُونَ نَعَمْ هَذَا الْمَوْتُ وَكُلُّهُمْ قَدْ رَأَاهُ ثُمَّ يَنَادِي يَا أَهْلَ النَّارِ فَيَشْرَبُونَ وَيَنْظُرُونَ فَيَقُولُ : هَلْ تَعْرِفُونَ هَذَا ، فَيَقُولُونَ : نَعَمْ هَذَا الْمَوْتُ وَكُلُّهُمْ قَدْ رَأَاهُ فَيَذْبَحُ ثُمَّ يَقُولُ : يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ خَلُودٌ فَلَا مَوْتَ وَيَا أَهْلَ النَّارِ خَلُودٌ فَلَا مَوْتَ ثُمَّ قَرَأَ : ﴿ وَأَنْذَرَهُمْ يَوْمَ الْحَسْرَةِ إِذْ قُضِيَ الْأَمْرُ وَهُمْ فِي غَفْلَةٍ ﴾ وَهَؤُلَاءِ فِي غَفْلَةٍ ، أَهْلُ الدُّنْيَا وَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ .

(يؤتى بالموت كهيئة كبش) : استشكل بأن الموت عرض ، والعرض لا

يجسد .

وأجيب : بأنه لا مانع من أن ينشئ الله من الأعراض أجساداً يجعلها مادة لها ، وقيل : إنه على سبيل التمثيل والتشبيه بأن يخلق الله كبشاً يسميه الموت ثم يذبح ، ويجعل مثلاً لأن الموت لا يطرأ على أهل الجنة والنار ، وقيل : خلق الله الموت على صورة كبش لا يمر بشيء إلا مات ، والحياة على صورة فرس فليس بعرض .

(أملح) أي : أبيض مختلط بسواد ، قال القرطبي : والحكمة من ذلك أن يجمع بين صفتي أهل الجنة والنار ، البياض والسواد .

(فيشربون) : بمعجمة وراء مفتوحة وهمزة مكسورة وموحدة مشددة مضمومة : يمدون أعناقهم ينظرون .

(فيذبح) : يذبحه جبريل ، وقيل : يحيى وزكرياء .

٢ - باب قوله : ﴿ وَمَا نَنْزَلُ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ لَهُ ﴾

مَا بَيْنَ أَيْدِينَا وَمَا خَلْفَنَا ﴿ (١)

٤٧٣١ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ ذَرٍّ قَالَ : سَمِعْتُ

(١) مريم : ٦٤ ، وانظر : « لباب النقول » (ص/١٤١) .

أَبِي عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ :
 قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِجَبْرِيلَ : « مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَزُورَنَا أَكْثَرَ مِمَّا
 تَزُورُنَا » ﴿ وَمَا نَنْزَلُ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ لَهُ مَا بَيْنَ أَيْدِينَا وَمَا خَلْفَنَا ﴾ .

٣ - باب قوله : ﴿ أَفَرَأَيْتَ الَّذِي كَفَرَ بآيَاتِنَا

وَقَالَ لَأُوتِينَ مَالًا وَوَلَدًا ﴾ (١)

٤٧٣٢ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي
 الضُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ خُبَابًا قَالَ : جِئْتُ الْعَاصِيَّ
 ابْنَ وَائِلِ السَّهْمِيِّ أَنْقَاضَهُ حَقًّا لِي عِنْدَهُ ، فَقَالَ : لَا أُعْطِيكَ حَتَّى
 تَكْفُرَ بِمُحَمَّدٍ ﷺ فَقُلْتُ : لَا حَتَّى تَمُوتَ ، ثُمَّ تَبْعَثَ ، قَالَ :
 وَإِنِّي لَمَيِّتٌ ثُمَّ مَبْعُوثٌ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ : إِنَّ لِي هُنَاكَ مَالًا
 وَوَلَدًا فَأَفْضِيكَ ، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ : ﴿ أَفَرَأَيْتَ الَّذِي كَفَرَ بآيَاتِنَا
 وَقَالَ لَأُوتِينَ مَالًا وَوَلَدًا ﴾ . رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ وَشُعْبَةُ وَحَفْصٌ وَأَبُو
 مُعَاوِيَةَ وَوَكَيْعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ .

(العاصي بن وائل) : هو والد عمرو بن العاص المشهور .

(لا حتى تموت ثم تبعث) : مفهومه أنه يكفر حينئذ ، لكنه غير مراد ،
 لأن الكفر حينئذ لا يتصور ، فكأنه قال : لا أكفر أبداً .

٤ - باب قوله : ﴿ أَطَّلَعَ الْغَيْبَ أَمْ اتَّخَذَ عِنْدَ الرَّحْمَنِ عَهْدًا ﴾ (٢)

﴿ عَهْدًا ﴾ قال : موثقاً (٣) .

٤٧٣٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ ،
 عَنْ أَبِي الضُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ خُبَابٍ ، قَالَ : كُنْتُ قَيْنًا بِمَكَّةَ

(١) مريم : ٧٧ ، وانظر : «أسباب النزول» (ص/١٩٨ - ١٩٩) ، و«اللباب» (ص/١٤١) .

(٢) مريم : ٧٨ . (٣) أخرجه ابن أبي حاتم .

فَعَمَلْتُ لِلْعَاصِي بْنِ وَاثِلِ السَّهْمِيِّ سَيْفًا ، فَجِئْتُ اتَّقَاضَاهُ ، فَقَالَ :
 لَا أُعْطِيكَ حَتَّى تَكْفُرَ بِمُحَمَّدٍ ، قُلْتُ : لَا أَكْفُرُ بِمُحَمَّدٍ ﷺ حَتَّى
 يُمِيتَكَ اللَّهُ ثُمَّ يُحْيِيكَ ، قَالَ : إِذَا أَمَاتَنِي اللَّهُ ثُمَّ بَعَثَنِي وَلِي مَالٍ
 وَوَلَدٌ فَأَنْزَلَ اللَّهُ : ﴿ أَفَرَأَيْتَ الَّذِي كَفَرَ بِآيَاتِنَا وَقَالَ لَأُوتِينَ مَالًا
 وَوَلَدًا * أَطَّلَعَ الْغَيْبَ أَمْ اتَّخَذَ عِنْدَ الرَّحْمَنِ عَهْدًا ﴾ . قَالَ مُوْتِقًا :
 لَمْ يَقُلِ الْأَشْجَعِيُّ عَنْ سَفْيَانَ سَيْفًا وَلَا مُوْتِقًا .
 (قِينًا) أَي : حَدَادًا .

٥ - باب : ﴿ كَلَّا سَنَكْتُبُ مَا يَقُولُ وَنَمُدُّ لَهُ مِنَ الْعَذَابِ مَدًا ﴾ (١)

٤٧٣٤ - حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ خَالِدٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ
 شُعْبَةَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ سَمِعْتُ أَبَا الضُّحَى يُحَدِّثُ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ
 خَبَّابٍ ، قَالَ : كُنْتُ قِينًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَكَانَ لِي دَيْنٌ عَلَى الْعَاصِ
 ابْنِ وَاثِلٍ قَالَ : فَأَتَاهُ يَتَقَاضَاهُ ، فَقَالَ : لَا أُعْطِيكَ حَتَّى تَكْفُرَ
 بِمُحَمَّدٍ ﷺ ، فَقَالَ : وَاللَّهِ لَا أَكْفُرُ حَتَّى يُمِيتَكَ اللَّهُ ثُمَّ تُبْعَثَ ،
 قَالَ : فَذَرَنِي حَتَّى أَمُوتَ ثُمَّ أُبْعَثَ فَسَوْفَ أُوتِي مَالًا وَوَلَدًا
 فَأَقْضِيكَ فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ : ﴿ أَفَرَأَيْتَ الَّذِي كَفَرَ بِآيَاتِنَا وَقَالَ
 لَأُوتِينَ مَالًا وَوَلَدًا ﴾ .

٦ - باب قوله عز وجل : ﴿ وَنَرِثُهُ مَا يَقُولُ وَيَأْتِينَا فَرْدًا ﴾ (٢)

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : ﴿ الْجِبَالُ هَدًا ﴾ (٣) : هَدْمًا (٤) .

٤٧٣٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي

(١) مريم : ٧٩ .

(٢) مريم : ٨٠ .

(٣) مريم : ٩٠ .

(٤) وصله ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عنه .

الضُّحَى ، عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ خَبَّابٍ ، قَالَ : كُنْتُ رَجُلًا قَيْنًا وَكَانَ
لِي عَلَى الْعَاصِ بْنِ وَائِلٍ دَيْنٌ فَآتَيْتُهُ أَتَقَاضَاهُ ، فَقَالَ لِي : لَا
أَقْضِيكَ حَتَّى تَكْفُرَ بِمُحَمَّدٍ ، قَالَ : قُلْتُ : لَنْ أَكْفُرَ بِهِ حَتَّى
تَمُوتَ ، ثُمَّ تَبِعْتَ ، قَالَ : وَإِنِّي لَمَبْعُوثٌ مِنْ بَعْدِ الْمَوْتِ فَسَوْفَ
أَقْضِيكَ إِذَا رَجَعْتُ إِلَى مَالٍ وَوَلَدٍ . قَالَ : فَتَزَلَّتْ : ﴿ أَفَرَأَيْتَ
الَّذِي كَفَرَ بِآيَاتِنَا وَقَالَ لَأُوتِينَ مَالًا وَوَلَدًا * أَطَّلَعَ الْغَيْبَ أَمْ اتَّخَذَ
عِنْدَ الرَّحْمَنِ عَهْدًا * كَلَّا سَنَكْتُبُ مَا يَقُولُ وَنَمُدُّ لَهُ مِنَ الْعَذَابِ مَدًا *
وَنَنْزِلُهُ مَا يَقُولُ وَيَأْتِينَا فَرْدًا ﴾ (١) .

* * *

[٢٠ - تفسير سورة طه]

(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)

قال ابن جبير والضحاك : بالنبتية طه يا رجل . وقال مجاهد :
ألقي : صنع ، يقال كل ما لم ينطق بحرف أو فيه تممة أو فاقاة
فهي عقدة . أزري : ظهري . فسححتكم : يهلككم ، المثلى :
تأنيث الأمثل يقول : بدينكم يقال خذ المثلى : خذ الأمثل . ثم
اتوا صفا : يقال هل أتيت الصف اليوم يعني المصلى الذي يصلى
فيه . فأوجس : أضمر خوفاً فذهبت الواو من خيفة لكسرة
الخاء ، في جذوع : أي على جذوع النخل . خطبك : بالك .
مساس : مصدر ماسه مساساً . لنسفته : لنذريته . قاعاً يعلوه الماء .
والصفف الصف المستوي من الأرض . وقال مجاهد : أوزاراً :
أثقالاً : من زينة القوم الحلي الذي استعاروا من آل فرعون .
فقدفتها : فألقيتها . ألقى : صنع . فنسي موسى هم يقولونه
أخطأ الرب ، لا يرجع إليهم قولاً : العجل . همساً : حس
الأقدام . حشرتني أعمى : عن حجتي . وقد كنت بصيراً في
الدنيا . قال ابن عباس : بقبس ضلوا الطريق وكانوا شاتين فقال :
إن لم أجد عليها من يهدي الطريق أتكم بنار توقدون . وقال ابن
عينة أمثلهم طريقة : أعدلهم . وقال ابن عباس : هضماً : لا يظلم
فيهم من حسناته . عوجاً : وادياً . ولا أمناً : رابية . سيرتها :
حالتها الأولى . النهى : التقى . ضنكاً : الشقاء . هوي : شقي .

بِالْوَادِي الْمُقَدَّسِ : الْمُبَارَكِ . طُوًى : اسْمُ الْوَادِي . بِمَلَكْنَا :
بِأَمْرِنَا . مَكَانًا سِوَى : مَنْصَفٌ بَيْنَهُمْ . يَسَاءً : يَابِسًا . عَلَى قَدَرٍ :
مَوْعِدٍ . لَا تَنِيًا : لَا تَضَعُفًا . يَفْرَطُ : عَقُوبَةٌ (١) .

١ - بَابُ قَوْلِهِ : ﴿ وَاصْطَنَعْتُكَ لِنَفْسِي ﴾ (٢)

٤٧٣٦ - حَدَّثَنَا الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ ،
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَيْرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ :
«الْتَقَى آدَمُ وَمُوسَى فَقَالَ مُوسَى لَأَدَمَ : أَنْتَ الَّذِي أَشَقَيْتَ النَّاسَ
وَأَخْرَجْتَهُمْ مِنَ الْجَنَّةِ ؟ قَالَ لَهُ آدَمُ : أَنْتَ الَّذِي اصْطَفَاكَ اللَّهُ
بِرِسَالَتِهِ وَاصْطَفَاكَ لِنَفْسِهِ وَأَنْزَلَ عَلَيْكَ التَّوْرَةَ ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ :
فَوَجَدْتَهَا كُتِبَ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَنِي قَالَ : نَعَمْ فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى .
﴿ الْيَمُّ ﴾ : الْبَحْرُ (٣) .

٢ - بَابُ : ﴿ وَلَقَدْ أَوْحَيْنَا إِلَى مُوسَى أَنْ أَسْرِ بِعِبَادِي فَاصْرُبْ

لَهُمْ طَرِيقًا فِي الْبَحْرِ يَبَسًا لَا تَخَافُ دَرَكًا وَلَا تَخْشَى *

فَاتَّبَعَهُمْ فِرْعَوْنُ بِجُنُودِهِ فَغَشِيَهُمْ مِنَ الْيَمِّ مَا غَشِيَهُمْ *

وَأَضَلَّ فِرْعَوْنُ قَوْمَهُ وَمَا هَدَى ﴾ (٤)

٤٧٣٧ - حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ ، حَدَّثَنَا
شُعْبَةُ ، حَدَّثَنَا أَبُو بَشْرِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُمَا قَالَ : لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ وَالْيَهُودُ تَصُومُ

(١) انظر في شرح وتخریج هذه الآثار والآيات : « الفتح » (٨/ ٢٨٥ - ٢٨٨) .

(٢) طه : ٤١ . (٣) وصله ابن أبي حاتم عن السدي . (٤) طه : ٧٧ - ٧٩ .

عاشوراءَ فَسألَهُمْ ، فَقَالُوا : هَذَا الْيَوْمُ الَّذِي ظَهَرَ فِيهِ مُوسَى عَلَى فِرْعَوْنَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « نَحْنُ أَوْلَى بِمُوسَى مِنْهُمْ فَصُومُوهُ » .

٣ - باب قوله : ﴿ فَلَا يُخْرِجَنَّكُمَا مِنَ الْجَنَّةِ فَتَشْقَى ﴾ (١)

٤٧٣٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ النَّجَّارِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « حَاجَّ مُوسَى آدَمَ فَقَالَ لَهُ : أَنْتَ الَّذِي أَخْرَجْتَ النَّاسَ مِنَ الْجَنَّةِ بِذَنْبِكَ وَأَشَقَيْتَهُمْ » ، قَالَ : « قَالَ آدَمُ : يَا مُوسَى أَنْتَ الَّذِي اصْطَفَاكَ اللَّهُ بِرِسَالَتِهِ وَبِكَلَامِهِ أَتَلُومُنِي عَلَى أَمْرٍ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَنِي أَوْ قَدَرَهُ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَنِي » .
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى » .

* * *

[٢١ - تفسير سورة الأنبياء]

(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)

٤٧٣٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَارٍ ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : بَنِي إِسْرَائِيلَ وَالْكَهْفُ وَمَرِيَمُ وَطَهَ وَالْأَنْبِيَاءُ هُنَّ مِنَ الْعِتَاقِ الْأَوَّلِ وَهُنَّ مِنْ تِلَادِي .

وَقَالَ قَتَادَةُ : جُذَاذًا : قَطَّعَهُنَّ . وَقَالَ الْحَسَنُ : فِي فَلَكَ مِثْلُ فَلَكَ الْمَغْزَلِ . يَسْبُحُونَ : يَدُورُونَ . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : نَفَسَتْ : رَعَتْ لَيْلًا . يَصْحَبُونَ : يَمْنَعُونَ . أُمَّتْكُمْ أُمَّةٌ وَاحِدَةٌ : قَالَ : دِينَكُمْ دِينَ وَاحِدٌ . وَقَالَ عِكْرَمَةُ : حَصَبٌ حَطَبٌ بِالْحَبَشِيَّةِ . وَقَالَ غَيْرُهُ : أَحْسُوا : تَوَقَّعُوا مِنْ أَحْسَسْتُ . خَامِدِينَ : هَامِدِينَ . حَصِيدٌ : مُسْتَأْصَلٌ يَقَعُ عَلَى الْوَاحِدِ وَالْاِثْنَيْنِ وَالْجَمِيعِ . لَا يَسْتَحْسِرُونَ : لَا يَعْيُونَ . وَمِنْهُ حَسِيرٌ ، وَحَسَرْتُ بَعِيرِي . عَمِيقٌ : بَعِيدٌ . نَكَسُوا : رَدُّوا . صَنَعَةَ لُبُوسٍ : الدَّرُوعُ . تَقَطَّعُوا أَمْرَهُمْ : اخْتَلَفُوا . الْحَسِيسُ وَالْحَسُّ وَالْجَرَسُ وَالْهَمْسُ وَاحِدٌ . وَهُوَ مِنَ الصَّوْتِ الْخَفِيِّ . آذْنَاكَ : أَعْلَمْنَاكَ ، آذَنْتُكُمْ ، إِذَا أَعْلَمْتَهُ ، فَأَنْتَ وَهُوَ عَلَى سِوَاءٍ لَمْ تَغْدِرْ ، وَقَالَ مُجَاهِدٌ لَعَلَّكُمْ تَسْأَلُونَ : تَفْهَمُونَ . ارْتَضَى : رَضِيَ . التَّمَاثِيلُ : الْأَصْنَامُ . السَّجَلُ : الصَّحِيفَةُ .

(قَالَ : بَنِي إِسْرَائِيلَ) أَي : فِي بَنِي ، كَمَا فِي الرَّوَايَةِ السَّابِقَةِ فِي

١ - باب : ﴿ كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ وَعَدًّا عَلَيْنَا ﴾ (١)

٤٧٤٠ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْمُغِيرَةَ بْنِ النُّعْمَانَ شَيْخٍ مِنَ النَّخَعِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : خَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ : « إِنَّكُمْ مَحْشُورُونَ إِلَى اللَّهِ حُفَاةٌ عُرَاةٌ غُرُلًا كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ وَعَدًّا عَلَيْنَا إِنَّا كُنَّا فَاعِلِينَ ثُمَّ إِنَّ أَوَّلَ مَنْ يُكْسَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِبْرَاهِيمُ أَلَا إِنَّهُ يَجَاءُ بِرِجَالٍ مِنْ أُمَّتِي فَيُؤْخَذُ بِهِمْ ذَاتَ الشَّمَالِ فَأَقُولُ : يَا رَبِّ أَصْحَابِي فَيُقَالُ لَا تَدْرِي مَا أَحَدْتُوا بَعْدَكَ ؟ فَأَقُولُ كَمَا قَالَ الْعَبْدُ الصَّالِحُ : ﴿ وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَا دُمْتُ ﴾ إِلَى قَوْلِهِ : ﴿ شَهِيدٌ ﴾ (٢) ، فَيُقَالُ : إِنَّ هَؤُلَاءِ لَمْ يَزَالُوا مُرْتَدِّينَ عَلَيَّ أَعْقَابِهِمْ مِنْذُ فَارَقْتَهُمْ » .

* * *

[٢٢ - تفسير سورة الحج]

(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)

وَقَالَ ابْنُ عِينَةَ : ﴿ الْمُخْبِتِينَ ﴾ : الْمُطْمَئِنِّينَ . وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي إِذَا تَمَنَّى أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي أَمْنِيَّتِهِ ﴾ : إِذَا حَدَّثَ أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي حَدِيثِهِ ﴾ فَيُطِلُّ اللَّهُ مَا يَلْقَى الشَّيْطَانُ وَيُحْكَمُ آيَاتِهِ ﴾ . وَيُقَالُ : أَمْنِيَّتُهُ : قِرَاءَتُهُ . ﴿ إِلَّا أَمَانِي ﴾ : يَفْرُؤُونَ وَلَا يَكْتَبُونَ . وَقَالَ مُجَاهِدٌ : ﴿ مَشِيد ﴾ بِالْقِصَّةِ : جِصٌّ . وَقَالَ غَيْرُهُ : ﴿ يَسْطُونَ ﴾ : يَفْرُطُونَ ، مِنْ السَّطْوَةِ . وَيُقَالُ : يَسْطُونَ : يَبْطِشُونَ . ﴿ وَهَدُوا إِلَى الطَّيِّبِ مِنَ الْقَوْلِ ﴾ : أَلْهَمُوا إِلَى الْقُرْآنِ . ﴿ وَهَدُوا إِلَى صِرَاطِ الْحَمِيدِ ﴾ : الْإِسْلَامَ . وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : ﴿ بِسَبَبِ ﴾ : بِجَبَلٍ إِلَى سَقْفِ الْبَيْتِ . ﴿ ثَانِي عَطْفِهِ ﴾ : مُسْتَكْبِرٌ . ﴿ تَذَهَلُّ ﴾ : تُشْغَلُ .

١ - باب : ﴿ وَتَرَى النَّاسَ سُكَارَى ﴾ (١)

٤٧٤١ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ، حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ : يَا آدَمُ ، يَقُولُ : لَبَيْكَ رَبَّنَا وَسَعْدَيْكَ ، فَيُنَادِي بِصَوْتٍ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَخْرُجَ مِنْ ذُرِّيَّتِكَ بَعْتًا إِلَى النَّارِ قَالَ : يَا رَبِّ وَمَا بَعَثُ النَّارِ ؟ قَالَ : مِنْ كُلِّ أَلْفٍ أَرَاهُ

قال : **تَسْعَمَائَةٌ وَتَسْعَةٌ وَتَسْعِينٌ فَحَيْثُ تَضَعُ الْحَامِلُ حَمْلَهَا وَيَشِيبُ الْوَلِيدُ** ﴿ وتَرَى النَّاسَ سُكَّارِي وَمَا هُمْ بِسُكَّارِي وَلَكِنَّ عَذَابَ اللَّهِ شَدِيدٌ ﴾ ، فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَى النَّاسِ حَتَّى تَغَيَّرَتْ وُجُوهُهُمْ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « مِنْ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ تَسْعَمَائَةٌ وَتَسْعَةٌ وَتَسْعِينٌ وَمِنْكُمْ وَاحِدٌ ثُمَّ أَنْتُمْ فِي النَّاسِ كَالشَّعْرَةِ السُّودَاءِ فِي جَنْبِ الثَّورِ الْأَبْيَضِ أَوْ كَالشَّعْرَةِ الْبَيْضَاءِ فِي جَنْبِ الثَّورِ الْأَسْوَدِ وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا رُبْعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ » ، فَكَبَّرْنَا ثُمَّ قَالَ : « ثُلُثَ أَهْلِ الْجَنَّةِ » ، فَكَبَّرْنَا ثُمَّ قَالَ : « شَطْرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ » ، فَكَبَّرْنَا .

وَقَالَ أَبُو أُسَامَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ : ﴿ تَرَى النَّاسَ سُكَّارِي وَمَا هُمْ بِسُكَّارِي ﴾ ، قَالَ : مِنْ كُلِّ أَلْفٍ تَسْعَمَائَةٌ وَتَسْعَةٌ وَتَسْعِينٌ . وَقَالَ جَرِيرٌ وَعِيسَى بْنُ يُونُسَ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ : سَكَّرِي وَمَا هُمْ بِسَكَّرِي .

٢ - باب : ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَى حَرْفٍ فَإِنْ أَصَابَهُ

خَيْرٌ اطمأنَّ بِهِ وَإِنْ أَصَابَتْهُ فِتْنَةٌ انقلبَ عَلَى وَجْهِهِ خَسِرَ الدُّنْيَا

وَالْآخِرَةَ ﴾ . . . إِلَى قَوْلِهِ : ﴿ ذَلِكَ هُوَ الضَّلَالُ الْبَعِيدُ ﴾ (١)

أَتَرَفْنَاهُمْ : وَسَعْنَاهُمْ .

٤٧٤٢ - حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَارِثِ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَبِيرٍ ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي حَصِينٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَى حَرْفٍ ﴾ قَالَ : كَانَ الرَّجُلُ يُقَدِّمُ الْمَدِينَةَ فَإِنْ وَلَدَتْ امْرَأَتُهُ غُلَامًا

(١) الحج : ١١ - ١٢ ، وانظر : « أسباب النزول » (ص/٢٠١) ، و« اللباب »

وَتُنَجَّتْ خَيْلُهُ ، قَالَ : هَذَا دِينَ صَالِحٌ ، وَإِنْ لَمْ تَلِدْ أَمْرَأَتَهُ وَلَمْ
تُنْتَجِ خَيْلَهُ ، قَالَ : هَذَا دِينَ سُوءٍ .

(وتنجت) : بضم النون .

٣ - باب قوله : ﴿ هَذَانِ خَصْمَانِ اخْتَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ ﴾ (١)

٤٧٤٣ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مَنْهَالٍ ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، أَخْبَرَنَا أَبُو
هَاشِمٍ ، عَنْ أَبِي مَجَلَزٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ عَبَادٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يُقْسَمُ فِيهَا إِنَّ هَذِهِ الْآيَةَ ﴿ هَذَانِ خَصْمَانِ اخْتَصَمُوا فِي
رَبِّهِمْ ﴾ نَزَلَتْ فِي حَمْزَةٍ وَصَاحِبِيهِ وَعَتْبَةَ وَصَاحِبِيهِ يَوْمَ بَرَزُوا فِي
يَوْمِ بَدْرٍ . رَوَاهُ سَفْيَانٌ عَنْ أَبِي هَاشِمٍ . وَقَالَ عُثْمَانُ : عَنْ جَرِيرٍ
عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي هَاشِمٍ عَنْ أَبِي مَجَلَزٍ قَوْلُهُ .

٤٧٤٤ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مَنْهَالٍ ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ ،
قَالَ : سَمِعْتُ أَبِي ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو مَجَلَزٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ عَبَادٍ عَنْ
عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : أَنَا أَوَّلُ مَنْ يَجْتُو بَيْنَ
يَدَيِ الرَّحْمَنِ لِلْخُصُومَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . قَالَ قَيْسٌ : وَفِيهِمْ نَزَلَتْ :
﴿ هَذَانِ خَصْمَانِ اخْتَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ ﴾ ، قَالَ : هُمُ الَّذِينَ بَارَزُوا
يَوْمَ بَدْرٍ : عَلِيٌّ وَحَمْزَةُ وَعُبَيْدَةُ ، وَشَيْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ وَعَتْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ
وَالْوَلِيدُ بْنُ عَتْبَةَ .

(يقسم قسماً) ، للكشمياني : « يقسم فيها » وهو تصحيف .

* * *

(١) الحج : ١٩ ، وانظر : « أسباب النزول » (ص/٢٠١ - ٢٠٢) ، و« اللباب »
(ص/١٤٥ - ١٤٦) .

[٢٣ - تفسير سورة المؤمنون]

(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)

قال ابنُ عيينةَ : ﴿ سَبْعَ طَرَائِقَ ﴾ : سَبْعَ سَمَوَاتٍ . ﴿ لَهَا سَابِقُونَ ﴾ : سَبَقَتْ لَهُمُ السَّعَادَةُ . ﴿ قُلُوبُهُمْ وَجَلَّةٌ ﴾ : خَائِفِينَ ، قالَ ابنُ عباسٍ : ﴿ هَيْهَاتَ هَيْهَاتَ ﴾ : بَعِيدٌ بَعِيدٌ . ﴿ فَاسْأَلِ الْعَادِيْنَ ﴾ : الْمَلَائِكَةَ . ﴿ تَنْكَبُونَ ﴾ : تَسْتَأْخِرُونَ . ﴿ لَنَّاكِبُونَ ﴾ : لِعَادِلُونَ . ﴿ كَالْحُونِ ﴾ : عَابِسُونَ . وقالَ غيرهُ : ﴿ مِنْ سُلَالَةٍ ﴾ : الْوَلَدُ ، وَالنُّطْفَةُ : السُّلَالَةُ . وَالْجَنَّةُ وَالْجَنُونَ وَاحِدٌ . وَالْغَنَاءُ : الزَّبْدُ وَمَا ارْتَفَعَ عَنِ الْمَاءِ وَمَا لَا يَنْتَفِعُ بِهِ . ﴿ يَجَارُونَ ﴾ : يَرْفَعُونَ أَصْوَاتَهُمْ كَمَا تَجَارُ الْبَقَرَةُ ، ﴿ عَلَى أَعْقَابِكُمْ ﴾ : رَجَعَ عَلَى عَقْبِيهِ . ﴿ سَامِرًا ﴾ : مِنَ السَّمْرِ وَالْجَمِيعُ السَّمَارُ وَالسَّامِرُ هَهُنَا فِي مَوْضِعِ الْجَمْعِ . ﴿ تُسْحَرُونَ ﴾ : تَعْمُونَ مِنَ السَّحْرِ (١) .

* * *

(١) هو في « تفسير ابن عيينة » ، وانظر تخريج باقي الآثار في « الفتح » (١/٢٩٩)

[٢٤ - تفسير سورة النور]

(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) (١)

﴿ مِنْ خِلالِهِ ﴾ مِنْ بَيْنِ أَعْضافِ السَّحَابِ . ﴿ سَنَا بَرَقَهُ ﴾ : وَهُوَ الضِّيَاءُ . مُدْعِنِينَ ، يُقَالُ لِلْمُسْتَخْذِي مُدْعِنٌ . أَشْتَاتًا وَشَتَّى وَشَتَاتٌ وَشَتَّ وَاحِدٌ . وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : ﴿ سُورَةٌ أَنْزَلْنَاهَا ﴾ : بَيْنَاهَا . وَقَالَ غَيْرُهُ : سُمِّيَ الْقُرْآنُ لَجَمَاعَةِ السُّورِ . وَسُمِّيَتِ السُّورَةُ لِأَنَّهَا مَقْطُوعَةٌ مِنَ الْأُخْرَى ، فَلَمَّا قُرِنَ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ سُمِّيَ قُرْآنًا . وَقَالَ سَعْدُ بْنُ عِيَاضِ الثَّمَالِيُّ : ﴿ الْمَشْكَاةُ ﴾ : الْكُؤُةُ بِلِسَانِ الْحَبَشَةِ . وَقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ ﴾ : تَأْلِيفَ بَعْضِهِ إِلَى بَعْضٍ . ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ ﴾ : فَإِذَا جَمَعْنَاهُ وَالْفَنَاءُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ أَيَّ مَا جُمِعَ فِيهِ فَاعْمَلْ بِمَا أَمَرَكَ وَأَنْتَ عَمَّا نَهَاكَ اللَّهُ ، وَيُقَالُ : لَيْسَ لَشَعْرِهِ قُرْآنٌ أَيُّ تَأْلِيفٌ . وَسُمِّيَ الْفُرْقَانُ لِأَنَّهُ يُفَرِّقُ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ . وَيُقَالُ لِلْمَرْأَةِ : مَا قَرَأَتْ بَسَلًا قَطُّ أَيُّ لَمْ تَجْمَعْ فِي بَطْنِهَا وَكِدًّا . وَقَالَ : ﴿ فَرَضْنَاهَا ﴾ : أَنْزَلْنَا فِيهَا فَرَائِضَ مُخْتَلَفَةً ، وَمَنْ قَرَأَ ﴿ فَرَضْنَاهَا ﴾ يَقُولُ : فَرَضْنَا عَلَيْكُمْ وَعَلَى مَنْ بَعْدَكُمْ . قَالَ مُجَاهِدٌ : لَوْادًا : خِلَافًا ﴿ أَوْ الطِّفْلَ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا ﴾ لَمْ يَدْرُوا لِمَا بِهِمْ مِنَ الصَّغَرِ . وَقَالَ الشَّعْبِيُّ : ﴿ أَوْلَى الْإِرْبَةِ ﴾ مَنْ لَيْسَ لَهُ إِرْبٌ ، وَقَالَ مُجَاهِدٌ : لَا يُهْمُهُ إِلَّا بَطْنُهُ وَلَا

(١) ثبتت البسملة لأبي ذر ، وفي بعض النسخ ثبوتها مقدمة على السور ، وفي بعضها بالعكس ، وانظر تخريج وشرح الآثار والتفاسير الآتية في هذا الباب في كتاب « فتح الباري » (٣٠١ / ٨ - ٣٠٢) .

يُخَافُ عَلَى النِّسَاءِ ، وَقَالَ طَاوُسٌ : هُوَ الْأَحْمَقُ الَّذِي لَا حَاجَةَ لَهُ فِي النِّسَاءِ .

١ - باب قوله عز وجل : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعٌ

شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ﴾ (١)

٤٧٤٥ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ : حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ عُوَيْمَرَ أَتَى عَاصِمَ بْنَ عَدِيٍّ وَكَانَ سَيِّدَ بَنِي عَجْلَانَ ، فَقَالَ : كَيْفَ تَقُولُونَ فِي رَجُلٍ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ أَمْ كَيْفَ يَصْنَعُ ؟ سَلَّ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ ، فَأَتَى عَاصِمَ النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَكَّرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسَائِلَ ، فَسَأَلَهُ عُوَيْمَرُ ، فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَرِهَ الْمَسَائِلَ وَعَابَهَا ، قَالَ عُوَيْمَرُ : وَاللَّهِ لَا أَنْتَهِيَ حَتَّى أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَجَاءَ عُوَيْمَرُ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، رَجُلٌ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ أَمْ كَيْفَ يَصْنَعُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ الْقُرْآنَ فِيكَ وَفِي صَاحِبَتِكَ » فَأَمَرَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْمَلَاعِنَةِ بِمَا سَمَى اللَّهُ فِي كِتَابِهِ فَلَاعَنَهَا ، ثُمَّ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ حَبْسَتَهَا فَقَدْ ظَلَمْتَهَا فَطَلَقَهَا فَكَانَتْ سَنَةً لِمَنْ كَانَ بَعْدَهُمَا فِي الْمُتَلَاعِنِينَ ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « انظُرُوا فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَسْحَمَ أَدْعَجَ الْعَيْنَيْنِ عَظِيمَ الْأَلَيْتَيْنِ خَدَلَجَ السَّاقَيْنِ فَلَا أَحْسِبُ عُوَيْمَرَ إِلَّا قَدْ صَدَقَ عَلَيْهَا ،

(١) النور : ٦ ، وانظر : « أسباب النزول » (ص/٢٠٦ - ٢٠٨) ، و « اللباب »

وإن جاءت به أُحيمَرُ كأنه وحرّةٌ فلا أحسبُ عويمراً إلا قد كذبَ عليها» فجاءت به على النعت الذي نعت به رسولُ الله ﷺ من تصديقِ عويمِرٍ ، فكان بعدُ ينسبُ إلى أمّه .

(أسحم) : بمهملتين : أسود .

(أدعج) : شديد سواد العين .

(خدلج) : بخاء معجمة وتشديد اللام : غليظ .

(أحيمر) : تصغير أحمر .

(وحرّة) : بفتح الواو والمهملة والراء : دويبة حمراء ، كالقطا شبهه بها في الحمرة .

٢ - باب : ﴿ وَالْخَامِسَةُ أَنْ لَعَنَ اللَّهُ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ﴾ (١)

٤٧٤٦ - حدثني سليمان بن داود أبو الربيع ، حدثنا فليح عن الزهري عن سهل بن سعد أن رجلاً أتى رسولَ الله ﷺ ، فقال : يا رسولَ الله ، أرايت رجلاً رأى مع امرأته رجلاً يقتله فتقتلونه أم كيف يفعل ؟ فأنزلَ الله فيهما ما ذكر في القرآن من التلاعن ، فقال له رسولُ الله ﷺ : « قد قضي فيك وفي امرأتك » ، قال : فتلاعنا وأنا شاهدٌ عند رسولِ الله ﷺ ففارقها فكانت سنةً أن يفرق بين المتلاعنين ، وكانت حاملاً فأنكر حملها وكان ابنها يدعى إليها ، ثم جرت السنة في الميراث أن يرثها وترث منه ما فرض الله لها .

٣ - باب : ﴿ وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ

أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ ﴾ (٢)

٤٧٤٧ - حدثني محمد بن بشر ، حدثنا ابن أبي عدي عن

هشام بن حسان ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ هَلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ قَدَفَ امْرَأَتَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِشَرِيكَ بْنِ سَحْمَاءَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « الْبَيِّنَةُ أَوْ حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ » ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِذَا رَأَى أَحَدُنَا عَلَى امْرَأَتِهِ رَجُلًا يَنْطَلِقُ يَلْتَمِسُ الْبَيِّنَةَ فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ : « الْبَيِّنَةُ وَإِلَّا حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ » ، فَقَالَ هَلَالٌ : وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنِّي لَصَادِقٌ فَلْيَنْزِلَنَّ اللَّهُ مَا يَبْرِي ظَهْرِي مِنَ الْحَدِّ ، فَنَزَلَ جِبْرِيْلُ وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ ﴾ فَقَرَأَ حَتَّى بَلَغَ : ﴿ إِنَّ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴾ ، فَأَنْصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا فَجَاءَ هَلَالَ ، فَشَهِدَ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ : « إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ » ، ثُمَّ قَامَتْ فَشَهِدَتْ فَلَمَّا كَانَتْ عِنْدَ الْخَامِسَةِ وَقَفُوها ، وَقَالُوا : إِنَّهَا مُوجِبَةٌ . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : فَتَلَكَّاتٌ وَنَكَصَتْ حَتَّى ظَنَّنَا أَنَّهَا تَرْجِعُ ، ثُمَّ قَالَتْ : لَا أَفْضَحُ قَوْمِي سَائِرَ الْيَوْمِ فَمَضَتْ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « أَبْصُرُوهَا فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلُ الْعَيْنَيْنِ سَابِغَ الْأَلْيَتَيْنِ خَدَلَجَ السَّاقَيْنِ فَهُوَ لِشَرِيكَ بْنِ سَحْمَاءَ » فَجَاءَتْ بِهِ كَذَلِكَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لَوْلَا مَا مَضَى مِنْ كِتَابِ اللَّهِ لَكَانَ لِي وَلِهَا شَأْنٌ » .

(البيئنة) : بالنصب ، أي : أحضر ، وروي بالرفع على تقدير : « إما البيئنة ، وإما حد » .

(أوحد) ، قال ابن مالك : التقدير : « وإلا تحضرها فجزاؤك حد » ، فحذف الشرط وفعله وفاء الجزاء .

(فنزل جبريل ...) إلى آخره : فيه أنها نزلت في قصة « هلال » ، وفي الحديث الذي قبله أنها نزلت في قصة « عويمر » ، وجمع بأنها نزلت في شأنهما معاً ، وأنهما وقع لهما ذلك في وقت واحد .

٤ - باب قَوْلُهُ : ﴿ وَالْخَامِسَةُ أَنْ غَضِبَ اللَّهُ

عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴾ (١)

٤٧٤٨ - حَدَّثَنَا مُقَدَّمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى ، حَدَّثَنَا عَمِّي الْقَاسِمُ
ابْنُ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَقَدْ سَمِعَ مِنْهُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلًا رَمَى امْرَأَتَهُ ، فَانْتَفَى مِنْ وِلْدَانِهَا فِي زَمَنِ رَسُولِ
اللَّهِ ﷺ فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَلَاعَنَا كَمَا قَالَ اللَّهُ ، ثُمَّ قَضَى
بِالْوَلَدِ لِلْمَرْأَةِ وَفَرَّقَ بَيْنَ الْمُتَلَاعِنِينَ (*) .

٥ - باب قَوْلُهُ : ﴿ إِنْ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِنْكُمْ لَا

تَحْسِبُوهُ شَرًّا لَكُمْ بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَكُمْ لِكُلِّ امْرِئٍ مِنْهُمْ مَا اكْتَسَبَ

مِنَ الْإِثْمِ وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ (٢)

أَفَّاكٌ : كَذَّابٌ .

٤٧٤٩ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ
الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، ﴿ وَالَّذِي
تَوَلَّى كِبْرَهُ ﴾ قَالَتْ : عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بِنْتِ ابْنِ سَلُولٍ .

٦ - باب : ﴿ لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ

بِأَنْفُسِهِمْ خَيْرًا ﴾ - إِلَى قَوْلِهِ - ﴿ الْكَاذِبُونَ ﴾ (٣)

٤٧٥٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ ، عَنْ
ابْنِ شِهَابٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ

(١) النور : ٩ .

(*) حديث ٤٧٤٨ ، أطرافه في : (٥٣٠٦ ، ٥٣١٣ ، ٥٣١٥ إلى ٦٧٤٨) .

(٢) النور : ١١ ، وانظر : «أسباب النزول» (ص/٢٠٨ - ٢١١) ، و«اللباب» (ص/١٥٢) .

(٢) النور : ١٢ - ١٣ .

وَعَلْقَمَةُ بْنُ وَقَّاصٍ وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عْتَبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ قَالَ لَهَا أَهْلَ الْإِفْكِ مَا قَالُوا ، فَبَرَّأَهَا اللَّهُ مِمَّا قَالُوا ، وَكُلَّ حَدَّثَنِي طَائِفَةٌ مِنَ الْحَدِيثِ وَبَعْضُ حَدِيثِهِمْ يُصَدِّقُ بَعْضًا وَإِنْ كَانَ بَعْضُهُمْ أَوْعَى لَهُ مِنْ بَعْضِ الَّذِي حَدَّثَنِي عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ ، أَفْرَعَ بَيْنَ أَزْوَاجِهِ فَأَيَّتَهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَهُ ، قَالَتْ عَائِشَةُ : فَأَفْرَعَ بَيْنَنَا فِي غَزْوَةِ غَزَاهَا فَخَرَجَ سَهْمِي فَخَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ مَا نَزَلَ الْحِجَابُ فَأَنَا أُحْمَلُ فِي هَوْدَجِي وَأَنْزَلُ فِيهِ فَسَرْنَا حَتَّى إِذَا فَرَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ غَزْوَتِهِ تَلَّكَ وَقَفَلْ وَدَنَوْنَا مِنَ الْمَدِينَةِ قَافِلِينَ أَذْنَ لَيْلَةٍ بِالرَّحِيلِ فَقُمْتُ حِينَ آذَنُوا بِالرَّحِيلِ فَمَشَيْتُ حَتَّى جَاوَزْتُ الْجَيْشَ فَلَمَّا قَضَيْتُ شَأْنِي أَقْبَلْتُ إِلَى رَحْلِي فَإِذَا عَقْدُ لِي مِنْ جَزَعِ ظَفَارٍ قَدْ انْقَطَعَ فَالْتَمَسْتُ عَقْدِي وَحَبَسَنِي ابْتِغَاؤُهُ وَأَقْبَلَ الرَّهْطُ الَّذِينَ كَانُوا يَرْحَلُونَ لِي فَاحْتَمَلُوا هَوْدَجِي فَرَحَلُوهُ عَلَيَّ بِعَيْرِي الَّذِي كُنْتُ رَكِبْتُ وَهُمْ يَحْسِبُونَ أَنِّي فِيهِ وَكَانَ النِّسَاءُ إِذْ ذَاكَ خَفَافًا لَمْ يَثْقُلْنَهُ اللَّحْمُ إِنَّمَا نَأْكُلُ الْعُلُقَةَ مِنَ الطَّعَامِ فَلَمْ يَسْتَنْكِرِ الْقَوْمُ خَفَةَ الْهُودَجِ حِينَ رَفَعُوهُ وَكُنْتُ جَارِيَةً حَدِيثَةَ السِّنِّ فَبَعَثُوا الْجَمَلَ وَسَارُوا فَوَجَدْتُ عَقْدِي بَعْدَمَا اسْتَمَرَّ الْجَيْشُ فَجَعْتُ مَنَازِلَهُمْ وَلَيْسَ بِهَا دَاعٍ وَلَا مُجِيبٌ فَأَقَمْتُ فِي مَنَزِلِي الَّذِي كُنْتُ بِهِ وَظَنَنْتُ أَنَّهُمْ سَيَفْقِدُونِي فَيَرْجِعُونَ إِلَيَّ فَبَيْنَا أَنَا جَالِسَةٌ فِي مَنَزِلِي غَلَبَتْنِي عَيْنِي ، فَنِمْتُ وَكَانَ صَفْوَانُ بْنُ الْمُعَطَّلِ السُّلَمِيُّ ثُمَّ الذُّكْوَانِيُّ مِنْ وَرَاءِ الْجَيْشِ فَأَدْلَجَ فَأَصْبَحَ عِنْدَ مَنَزِلِي فَرَأَى سَوَادَ إِنْسَانٍ نَائِمٍ فَأَنَانِي فَعَرَفَنِي حِينَ رَأَانِي وَكَانَ يَرَانِي قَبْلَ

الْحِجَابِ فَاسْتَيْقَظْتُ بِاسْتِرْجَاعِهِ حِينَ عَرَفَنِي فَخَمَرْتُ وَجْهِي
 بِجَلْبَابِي وَاللَّهِ مَا كَلَّمَنِي كَلِمَةً وَلَا سَمِعْتُ مِنْهُ كَلِمَةً غَيْرَ اسْتِرْجَاعِهِ
 حَتَّى أَنَاخَ رَاحِلَتَهُ فَوَطِئَ عَلَى يَدَيْهَا فَرَكَبْتُهَا فَانْطَلَقَ يَقُودُ بِي
 الرَّاحِلَةَ حَتَّى أَتَيْنَا الْجَيْشَ بَعْدَمَا نَزَلُوا مُوْغَرِينَ فِي نَحْرِ الظَّهْرَةِ
 فَهَلَكَ مِنْ هَلَكٍ ، وَكَانَ الَّذِي تَوَلَّى الْإِفْكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي ابْنِ
 سَلُولٍ فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ فَاشْتَكَيْتُ حِينَ قَدِمْتُ شَهْرًا وَالنَّاسُ يُفِيضُونَ
 فِي قَوْلِ أَصْحَابِ الْإِفْكَ لَا أَشْعُرُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ وَهُوَ يَرِينِي فِي
 وَجْعِي أَنِّي لَا أَعْرِفُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ اللَّطْفَ الَّذِي كُنْتُ أَرَى
 مِنْهُ حِينَ أَشْتَكِي إِنَّمَا يَدْخُلُ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَيُسَلِّمُ ثُمَّ يَقُولُ :
 كَيْفَ تَيْكُمُ ؟ ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَذَلِكَ الَّذِي يَرِينِي وَلَا أَشْعُرُ بِالشَّرِّ حَتَّى
 خَرَجْتُ بَعْدَمَا نَفَهْتُ فَخَرَجْتُ مَعِي أُمُّ مَسْطَحٍ قَبْلَ الْمَنَاصِعِ وَهُوَ
 مُتَبَرِّزْنَا وَكُنَّا لَا نَخْرُجُ إِلَّا لَيْلًا إِلَى لَيْلٍ وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ نَتَّخِذَ الْكُفْفَ
 قَرِيبًا مِنْ بَيْوتِنَا وَأَمَرْنَا أُمَّ الْعَرَبِ الْأُولَى فِي التَّبَرُّزِ قَبْلَ الْغَائِطِ فَكُنَّا
 نَتَّادِي بِالْكَفِّ أَنْ نَتَّخِذَهَا عِنْدَ بَيْوتِنَا فَانْطَلَقْتُ أَنَا وَأُمُّ مَسْطَحٍ وَهِيَ
 ابْنَةُ أَبِي رَهْمٍ بِنْتُ عَبْدِ مَنَافٍ وَأُمُّهَا بِنْتُ صَخْرٍ بِنْتُ عَامِرِ خَالَةَ أَبِي بَكْرٍ
 الصَّدِيقِ وَابْنُهَا مَسْطَحُ بْنُ أُنَاثَةَ ، فَأَقْبَلْتُ أَنَا وَأُمُّ مَسْطَحٍ قَبْلَ بَيْتِي
 قَدْ فَرَعْنَا مِنْ شَأْنِنَا فَعَثَرْتُ أُمَّ مَسْطَحٍ فِي مَرَطِهَا ، فَقَالَتْ : تَعَسَ
 مَسْطَحٌ فَقُلْتُ لَهَا بئس ما قلت أتسيين رجلاً شهد بدرًا قالت : أي
 هنتاه أو لم تسمعي ما قال ؟ : قالت : قلت وما قال ؟ فأخبرتني
 بقول أهل الإفك فأزددت مرضًا إلى مرضي فلما رجعت إلى بيتي
 ودخل علي رسول الله ﷺ تعني سلم ، ثم قال : « كيف تَيْكُمُ »
 فَقُلْتُ : أَتَأْدَنُ لِي أَنْ أَتِيَ أَبَوِي ؟ قالت : وأنا حينئذ أريد أن
 أَسْتَيْقِنَ الْخَبَرَ مِنْ قِبَلِهِمَا . قالت : فَأَذِنَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ،

فَجِئْتُ أَبِي فَقُلْتُ لِأُمِّي : يَا أُمَّتَاهُ مَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ؟ ، قَالَتْ : يَا بِنِيَّةَ هَوْنِي عَلَيْكَ فَوَاللَّهِ لَقَلَّمَا كَانَتْ امْرَأَةً قَطُّ وَضِيئَةً عِنْدَ رَجُلٍ يُحِبُّهَا وَكَهَا ضَرَائِرُ إِلَّا كَثُرْنَ عَلَيْهَا ، قَالَتْ : فَقُلْتُ : سُبْحَانَ اللَّهِ وَلَقَدْ تَحَدَّثَ النَّاسُ؟ بِهَذَا قَالَتْ : فَبَكَيْتُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ حَتَّى أَصْبَحْتُ لَا يَرِقًا لِي دَمْعٌ وَلَا أَكْتَحِلُ بِنَوْمٍ حَتَّى أَصْبَحْتُ أَبْكِي ، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَأَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حِينَ اسْتَلَبْتَ الْوَحْيُ يَسْتَأْمِرُهُمَا فِي فِرَاقِ أَهْلِهِ ، قَالَتْ : فَأَمَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ ، فَأَشَارَ عَلِيُّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالَّذِي يَعْلَمُ مِنْ بَرَاءَةِ أَهْلِهِ وَبِالَّذِي يَعْلَمُ لَهُمْ فِي نَفْسِهِ مِنَ الْوُدِّ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَهْلُكَ وَمَا نَعْلَمُ إِلَّا خَيْرًا وَأَمَّا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، لَمْ يُضَيِّقْ اللَّهُ عَلَيْكَ وَالنِّسَاءُ سِوَاهَا كَثِيرٌ وَإِنْ تَسَأَلَ الْجَارِيَةَ تَصَدَّقَكَ قَالَتْ : فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَرِيرَةَ ، فَقَالَ : أَيُّ بَرِيرَةَ هَلْ رَأَيْتَ مِنْ شَيْءٍ يَرِيئُكَ؟ قَالَتْ بَرِيرَةُ : لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنْ رَأَيْتَ عَلَيْهَا امْرَأَةً أَغْمَصَهُ عَلَيْهَا أَكْثَرَ مِنْ أَنَّهَا جَارِيَةٌ حَدِيثُهُ السَّنُّ تَنَامُ عَنْ عَجِينِ أَهْلِهَا فَتَأْتِي الدَّاجِنُ فَتَأْكُلُهُ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَعْدَرَ يَوْمَئِذٍ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بِنِ اسْلُولٍ ، قَالَتْ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمَنْبَرِ : « يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ مَنْ يَعْذِرُنِي مِنْ رَجُلٍ قَدْ بَلَغَنِي أَدَاهُ فِي أَهْلِ بَيْتِي فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا خَيْرًا وَلَقَدْ ذَكَرُوا رَجُلًا مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِ إِلَّا خَيْرًا وَمَا كَانَ يَدْخُلُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا مَعِي » ؟ فَقَامَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ الْأَنْصَارِيُّ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَنَا أَعْذَرُكَ مِنْهُ إِنْ كَانَ مِنَ الْأَوْسِ ضَرَبْتُ عُنُقَهُ وَإِنْ كَانَ مِنْ إِخْوَانِنَا مِنَ الْخَزْرَجِ أَمَرْتَنَا فَفَعَلْنَا أَمْرَكَ ، قَالَتْ : فَقَامَ سَعْدُ بْنُ عَبَادَةَ وَهُوَ سَيِّدُ الْخَزْرَجِ ، وَكَانَ قَبْلَ ذَلِكَ رَجُلًا صَالِحًا

ولكن احتملكه الحمية ، فقال لسعد : كذبت لعمر الله لا تقتله ولا تقدر على قتله ، فقام أسيد بن حضير وهو ابن عم سعد ، فقال لسعد بن عبادة كذبت لعمر الله لنقتله فإنك منافق تجادل عن المنافقين فتناور الحيان الأوس والخزرج حتى هموا أن يقتتلوا ورسول الله ﷺ قائم على المنبر ، فلم يزل رسول الله ﷺ يخفضهم حتى سكتوا وسكت ، قالت : فمكثت يومي ذلك لا يرقأ لي دمع ولا أكتحل بنوم ، قالت : فأصبح أبوي عندي وقد بكيت ليلتين ويوماً لا أكتحل بنوم ولا يرقأ لي دمع يظنان أن البكاء فالق كبدي ، قالت : فبينما هما جالسان عندي وأنا أبكي فاستأذنت علي امرأة من الأنصار ، فأذنت لها فجلست تبكي معي ، قالت : فبينما نحن على ذلك دخل علينا رسول الله ﷺ فسلم ثم جلس ، قالت : ولم يجلس عندي منذ قيل ما قيل قبلها وقد لبث شهراً لا يوحى إليه في شأني ، قالت : فتشهد رسول الله ﷺ حين جلس ثم قال : « أما بعد يا عائشة فإنه قد بلغني عنك كذا وكذا فإن كنت بريئة فسيبرئك الله وإن كنت ألممت بذنب فاستغفري الله وتوبي إليه فإن العبد إذا اعترف بذنبه ثم تاب إلى الله تاب الله عليه » قالت : فلما قضى رسول الله ﷺ مقالته قلص دمعي حتى ما أحس منه قطرة فقلت لأبي أجب رسول الله ﷺ فيما قال ، قال : والله ما أدري ما أقول لرسول الله ﷺ فقلت لأمي : أجبني رسول الله ﷺ قالت : ما أدري ما أقول لرسول الله ﷺ ، قالت : فقلت وأنا جارية حديثة السن لا أقرأ كثيراً من القرآن : إني والله لقد علمت لقد سمعتم هذا الحديث حتى استقر في أنفسكم وصدقتم به فلئن قلت لكم إني بريئة والله يعلم أنني

بَرِيئَةٌ لَا تُصَدِّقُونِي بِذَلِكَ وَلَكِنْ اعْتَرَفْتُ لَكُمْ بِأَمْرِ وَاللَّهِ يَعْلَمُ أَيُّ مِنْهُ
بَرِيئَةٌ لَتُصَدِّقَنِي وَاللَّهُ مَا أَجِدُ لَكُمْ مَثَلًا إِلَّا قَوْلَ أَبِي يُوسُفَ ، قَالَ :
﴿ فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ ﴾ قَالَتْ : ثُمَّ
تَحَوَّلْتُ فَاضْطَجَعْتُ عَلَى فِرَاشِي ، قَالَتْ : وَأَنَا حِينَئِذٍ أَعْلَمُ أَيُّ
بَرِيئَةٌ وَأَنَّ اللَّهَ يُبْرِئُنِي بِبِرَائَتِي وَلَكِنْ وَاللَّهِ مَا كُنْتُ أَظُنُّ أَنَّ اللَّهَ مُنْزِلٌ
فِي شَأْنِي وَحَيًّا يُتْلَى وَكَشَأْنِي فِي نَفْسِي كَانَ أَحَقَرَ مِنْ أَنْ يَتَكَلَّمَ اللَّهُ
فِيَّ بِأَمْرٍ يُتْلَى وَلَكِنْ كُنْتُ أَرْجُو أَنْ يَرَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّوْمِ
رُؤْيَا يُبْرِئُنِي اللَّهُ بِهَا قَالَتْ : فَوَاللَّهِ مَا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَا خَرَجَ
أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ حَتَّى أَنْزَلَ عَلَيْهِ فَأَخَذَهُ مَا كَانَ يَأْخُذُهُ مِنَ
الْبُرْحَاءِ حَتَّى إِنَّهُ لَيَتَحَدَّرُ مِنْهُ مِثْلُ الْجِمَانِ مِنَ الْعَرَقِ وَهُوَ فِي يَوْمِ
شَاتٍ مِنْ ثِقَلِ الْقَوْلِ الَّذِي يَنْزِلُ عَلَيْهِ ، قَالَتْ : فَلَمَّا سُرِّيَ عَنِ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سُرِّيَ عَنْهُ وَهُوَ يَضْحَكُ فَكَانَتْ أَوَّلُ كَلِمَةٍ تَكَلَّمَ بِهَا
يَا عَائِشَةُ أَمَّا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَقَدْ بَرَآكَ ، فَقَالَتْ أُمِّي قَوْمِي إِلَيْهِ ،
قَالَتْ : فَقُلْتُ : وَاللَّهِ لَا أَقُومُ إِلَيْهِ وَلَا أَحْمَدُهُ إِلَّا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَأَنْزَلَ
اللَّهُ ﴿ إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِنْكُمْ لَا تَحْسَبُوهُ ﴾ الْعَشْرُ
الآيَاتِ كُلِّهَا فَلَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ هَذَا فِي بِرَائَتِي ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَكَانَ يَنْفِقُ عَلَى مِسْطَحِ بْنِ أَنَاثَةَ لِقَرَابَتِهِ مِنْهُ وَفَقَرَهُ
وَاللَّهُ لَا أَنْفِقُ عَلَى مِسْطَحٍ شَيْئًا أَبَدًا بَعْدَ الَّذِي قَالَ لِعَائِشَةَ مَا قَالَ ،
فَأَنْزَلَ اللَّهُ : ﴿ وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولِي
الْقُرْبَى وَالْمَسَاكِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلَا
تَحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ قَالَ أَبُو بَكْرٍ : بَلَى وَاللَّهِ
إِنِّي أَحَبُّ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لِي ، فَرَجَعَ إِلَيَّ مِسْطَحُ النَّفَقَةَ الَّتِي كَانَ يَنْفِقُ
عَلَيْهِ وَقَالَ : وَاللَّهُ لَا أَنْزَعُهَا مِنْهُ أَبَدًا ، قَالَتْ : عَائِشَةُ وَكَانَ رَسُولُ

الله ﷺ يَسْأَلُ زَيْنَبَ ابْنَةَ جَحْشٍ عَنْ أَمْرِي ، فَقَالَ : يَا زَيْنَبُ ،
 ماذا عَلِمْتَ أَوْ رَأَيْتِ ؟ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَحْمِي سَمْعِي
 وَبَصْرِي مَا عَلِمْتُ إِلَّا خَيْرًا ، قَالَتْ : وَهِيَ الَّتِي كَانَتْ تُسَامِنِي مِنْ
 أَزْوَاجِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَعَصَمَهَا اللَّهُ بِالْوَرَعِ وَطَفَقَتْ أُخْتُهَا حَمْنَةُ
 تُحَارِبُ لَهَا فَهَلَكَتْ فِيمَنْ هَلَكَ مِنْ أَصْحَابِ الْإِفْكِ .

(وكل حدثني طائفة من الحديث) : هو قول الزهري .

(فأيتهن) ، للأصيلي : « فأيتهن » .

(في غزوة غزاها) : هي غزوة بني المصطلق .

(هودجي) : بفتح الهاء والذال بينهما واو ساكنة ، آخره جيم محمل له
 قبة تستر بالثياب ونحوها ، يركب فيها النساء .

(آذن) : بالمد والتخفيف ، وبالقصر والتشديد .

(بالرحيل) : روى بإسقاط الياء ، والنصب ، فكأنه حكاية قولهم :
 « الرحيل » بالنصب على الإغراء .

(جزع) : بفتح الجيم وسكون الزاي ومهمله : خرز في سواده بياض ،
 وهو مفرد ، وقيل : جمع « جَزَعَةٌ » بالفتح .

(أظفار) : كذا هنا ، وفي « الشهادات » عند الكشميهني : « ظفار »
 بلا ألف ، وهو المعروف في اللغة ، فإن « ظفار » بفتح أوله وبفاء آخره
 على الكسر : مدينة باليمن ينسب إليها الجزع ، فإن ثبتت رواية « أظفار »
 بالألف فلعله كان من الظفر أحد أنواع القسط .

(وأقبل الرهط) : سمي منهم في رواية الواقدي : « أبو موهوبة »
 مولى رسول الله ﷺ .

(يرحلون فرحلوا) : بالتخفيف والتشديد فيهما ، أي : شدوا عليه الرحل .

(إنما يأكلن) ، للكشميهني : « نأكل » .

[١٥٧ / ب] (العلقة) : بضم المهملة وسكون اللام وقاف / : القليل .

وقال الخليل : هي ماضية بلغة في الطعلم إلى وقت الغدا ، ولم يستنكر

القوم خفة اليهودج ، في « الشهادات » : « ثقل اليهودج » مؤادهما واحد ، والذي هنا أوضح .

(حديثه السن) : كان لها دون خمس عشرة سنة .

(فبعثوا) : أثاروا .

(فأممت) : بالتخفيف والتشديد : « قصدت » .

(المعطل) : بفتح الطاء المهملة المشددة .

(عرس) : بمهملات مشدد : أنزل آخر الليل للراحة ، ويطلق أيضاً على النزول مطلقاً .

(فأدلج) : بسكون الدال مع قطع الهمزة وبتشديدها مع الوصل ، وقيل : الأول سير أول الليل ، والثاني سير آخره .

(سواد إنسان) أي : شخصه .

(باسترجاعه) أي : قوله : ﴿ إنا لله وإنا إليه راجعون ﴾ .

(فخمرت) أي : « غطيت » .

(ما يكلمني) : عبرت بالمضارع لإرادة الاستمرار .

(حتى أناخ) ، للكشميهني : « حين » .

(موغرين) : بضم الميم وكسر الغين المعجمة والراء ، أي : نازلين في وقت الوغرة بفتح الواو وسكون الغين : شدة الحر لما تكون الشمس في كبد السماء ، ومنه أخذ الصدر ، وهو توقده من شدة الغيظ بالحقد ، ولسلم^(١) بغير مهملة وزاي من « وغزت » إلى فلان بكذا ، أي : تقدمت .

وروي « مُغَوَّرين » بتقديم الغين وتشديد الواو ، والتغوير : النزول وقت القائلة .

(نحر الظهيرة) : أولها .

(١) مسلم ، كتاب التوبة ، باب : في حديث الإفك وقبول توبة القاذف .

- (تولى كبره) أي : تصدى له وتقلد معظمه .
- (يفيضون) : بضم أوله : يخوضون .
- (يربيني) : بفتح أوله : من الريب ، ويجوز الضم من « رابه » ، و«أرابه» .
- (اللطف) : بضم أوله وسكون ثانيه ، ويفتحهما .
- (تيكم) : بكسر المثناة : إشارة للمؤنث ، كـ « ذلكم » للمذكر .
- (نقهت) : بفتح القاف أشهر من كسرها ، و« الناقه » : الذي أفاق من مرضه ، ولم تتكامل صحته .
- (متبرزنا) : بفتح الراء قبل الزاي : موضع التبرز ، وهو : الخروج إلى البراز لقضاء الحاجة .
- (الكنف) : بضممتين ، جمع « كنيف » : وهو المكان المعد لقضاء الحاجة .
- (أمر العرب الأول) : بفتح الهمزة وتشديد الواو : صفة أمر ، وبضمها والتخفيف : صفة العرب .
- (أم مسطح) : بكسر الميم وسكون السين ، وفتح الطاء بعدها حاء مهملات ، اسمها « سلمى » .
- (رهم) : بضم الراء وسكون الهاء ، وأمها اسمها « رائطة » .
- (أثائة) : بضم الهمزة وتخفيف المثناة الأولى : « ابن عباد بن المطلب » مسطح لقب ، واسمه « عوف » ، وقيل : « عامر » .
- (فعثرت) : بمهملة ومثلثة .
- (مرطها) : بكسر الميم : الإزار .
- (نعس) : بفتح المثناة وكسر المهملة : « كب وجهه » ، أو « هلك » ، أو « لزمه الشر » ، أو « بعدد » ، أقوال .
- (أي) : حرف نداء .

(هتاه) : بفتح الهاء والمثناة بينهما نون ساكنة ، وقد تفتح وآخره هاء ساكنة وقد تضم ، أي : هذه ، وقيل : امرأة ، وقيل : بلهاء (١) .
(فازدت مرضاً إلى (٢) مرضي) ، زاد أبو عوانة : « وهمست أن آتي قليلاً فأطرح نفسي فيه » .

(وضيئة) : بوزن عظيمة من الوضاعة ، أي : حسنة جميلة .

(ضرائر) : جمع ضرة ، وقيل للزوجات ، وذلك لأن كل واحدة يحصل لها الضرر من الأخرى بالغيرة .

(أكثرن) ، للكشميهني : « كثرن » بالتشديد ، أي : القول في عيها .

(لا يرقاً) : بقاف بعدها همزة : لا ينقطع .

(ولا أكتحل بنوم) : استعارة للسهر .

(استلبث الوحي) : بالرفع ، أي : طال لبث نزوله ، وبالنصب ،

أي : استبسط النبي ﷺ نزوله .

(أهلك) : بالرفع ، أي / : هم أهلك ، كما في رواية أخرى ، [١٥٨/أ]

أي : العفيفة اللائفة بك .

(والنساء غيرها كثير) ، زاد الواقدي : « طلقها وأنكح غيرها » . قال

النووي : « رأى عليّ أن ذلك هو المصلحة في حق النبي ﷺ لما رأى من قلقه وانزعاجه ، فأراد راحة خاطره بفراقها » .

(فقال : أي بريرة ...) إلى آخره ، زاد أبو عوانة : « ثم ضربها علي » ،

زاد ابن إسحاق : « ضرباً شديداً » .

(أغمصه) : بغين معجمة وصاد مهملة : أعيبه .

(١) أي : هتاه : يا هذه ، وقيل : يا بلهاء - نسبة إلى قلة المعرفة ، وقال

القسطلاني : أي يا هذه - نداء للبعيدة ، فخاطبتها خطاب البعيد لكونها نسبتها

للبله وقلة المعرفة بمكائد النساء . اهـ (شرح البخاري للقسطلاني) .

(٢) كذا بالأصل وبالفتح : « على » .

(الداجن) : بدال مهملة وجيم : الشاة التي تألف البيوت ولا تخرج إلى المرعى ، وقيل : كل ما يألف البيوت شاة أو طير (١) .
(فاستعذر) أي : طلب من يعذره منه ، أي : ينصفه .

(من يعذرني) ، قال الخطابي : يحتمل أن يكون معناه : من يقوم يعذره فيما رمى به أهلي من المكروه ، ومن يقوم بعذري إذا عاقبته على سوء ما صدر منه .

ورجح النووي الثاني ، وقيل : المعنى : « من ينصرني » ، والغدير : الناصر ، وقيل : من ينتقم لي منه .

(فقام سعد بن معاذ) : استشكل ذكره في هذه القصة ، فإنه مات من الرمية التي رمى بها بالخندق ، وغيب سنة أربع أو خمس ، والإفك كان في غزوة المريسيع ، وهي سنة ست ، ولهذا لم يذكره ابن إسحاق في روايته ، وجعل المراجعة أولاً ، وثانياً بين أسيد بن حضير ، وسعد بن عبادة .

وقال ابن حجر (٢) : والراجح أن الخندق والمريسيع كانتا في سنة واحدة ، سنة خمس ، وكانت المريسيع قبلها في شعبان والخندق في شوال (٣) ، وبهذا يرتفع الإشكال .

(من إخواننا من الخزرج) : « من » الأولى تبعيضية ، والثانية بيانية .

(احتملته) : بمهملة ثم فوقية ثم ميم ، أي : أغضبته ، ولمسلم : « اجتهدته » بجيم ثم فوقية ثم هاء ، أي : حملته على الجهل .

(١) وفي رواية الطبراني : « ما رأيت منها شيئاً منذ كنت عندها إلا أنني عجنت عجيناً لي فقلت : احفظي هذه العجينة حتى أقتبس ناراً لأخبزها ، ففعلت ، فجاءت الشاة فأكلتها » ، وهو تفسير المراد لقولها : فتأتي الداغن . اهـ (المصدر السابق) .

(٢) ابن حجر في « الفتح » (٣٢٧/٨ - ٣٢٨) .

(٣) وذكر الحافظ ابن كثير في هذا الباب بحثاً فانظره في « الفصول في سيرة الرسول ﷺ » (ص/١٠٧ - وما بعدها بتحقيقي) .

- (لعمر الله) : بفتح العين : قسم .
- (فتاور) : بمثناة ثم مثلثة مفاعلة : من الثورة ، أي : نهض بعضهم إلى بعض من الغضب .
- (فمكثت) ، للكشميهني : « فبكيت » (١) .
- (ألممت بذنب) أي : وقع منك على خلاف العادة ، وهذا حقيقة الإمام .
- (قلص دمعي) : بفتح القاف واللام ومهملة ، أي : استمسك نزوله وانقطع .
- قال القرطبي : « سببه أن الحزن والغضب إذا أخذوا حدهما فقد الدمع لفرط حرارة المصيبة » .
- (أحس) : بضم الهمة وكسر المهمل : أجد .
- (مبرئي) : بلا نون في جميع الروايات ، وزعم ابن التين أنه وقع عنده « مبرئني » بنون الوقاية على حد « امسلمني إلى قومي شراح » .
- (مارام) : فارق ، ومصدره : الرِّيم .
- (البرحاء) : بضم الموحدة وفتح الراء ومهملة ومد : شدة الكرب .
- (الجمان) : بضم الجيم وتخفيف الميم : اللؤلؤ ، وقيل : حب يعمل من الفضة كاللؤلؤ .
- (والله لا أقوم إليه ولا أحمد إلا الله) : أطلقت ذلك لما خامرها من الغضب ، حيث لم يبادروا إلى تكذيب من قال فيها ما قال ، مع تحققهم حسن طريقتها .
- وقال ابن الجوزي : قالت ذلك إدلالاً ، كما يدل الحبيب على حبيبه .
- (وأنزل الله ...) إلى آخره ، قال الزمخشري : لم يقع في القرآن من التخليط في معصية ما وقع في قصة « الإفك » بأوجز عبارة وأشبعها

(١) وكذا لأبي ذر .

لاشتماله على الوعيد الشديد ، والعتاب البالغ ، والزجر العنيف ،
[١٥٨/ب] واستعظام القول في ذلك واستشناعه بطرق مختلفة / وأساليب متفننة ، كل
واحد منها كاف في بابه ، بل ما وقع من وعيده عبدة الأوثان إلا بما هو
دون ذلك ، وما ذاك إلا لإظهار علو منزلة رسول الله ﷺ وتطهير من هو
منه بسبيل .

(وكان ينفق على مسطح ...) إلى آخره : يؤخذ منه مشروعية ترك
المؤاخذة بالذنب ما دام احتمال عدمه موجوداً ، لأن أبا بكر لم يقطع نفقة
مسطح إلا بعد تحقق ذنبه فيما وقع منه .

(فأنزل الله : ﴿ ولا يأتل ﴾ ...) إلى آخره ، من ثم قال ابن المبارك :
« هذه أرجى آية في كتاب الله » ، وقال القائل :

فإن قدر الذنب من مسطح يحط قدر النجم من أفقه
وقد جرى منه الذي قد جرى وعوتب الصديق في حقه

(فرجع) أي : رد .

(أحمي سمعي وبصري) : من الحماية ، أي : فلا أنسب إليهما ما لم
أسمع وأبصر .

(تساميني) : تعاليني من « السمو » وهو : العلو ، أي : تطلب من
العلو والرفعة والحظوة عند النبي ﷺ ما أطلب .

(وطفقت) : بكسر الفاء ، أي : جعلت أو شرعت .

(حمئة) : بفتح المهملة وسكون الميم ، وكانت تحت طلحة بن عبيد الله .

(تحارب) أي : تجادل لها وتتعصب لأختها ، وتحكي ما قال أهل
الإفك لتخفف منزلة عائشة ، وتعلو مرتبة أختها زينب .

(فهلكت) : أئمت .

فائدة : عند الأربعة من حديث عائشة أنه ﷺ أقام حد القذف على
الذين تكلموا بالإفك .

٧ - باب قَوْلُهُ : ﴿ وَلَوْ لَا فَضَلَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتَهُ فِي الدُّنْيَا

وَالْآخِرَةِ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَفْضْتُمْ فِيهِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ (١)

وَقَالَ مُجَاهِدٌ ﴿ تَلَقُّونَهُ ﴾ ، يَرْوِيهِ بَعْضُكُمْ عَنْ بَعْضٍ :
﴿ أَفْضْتُمْ ﴾ : قَلْتُمْ ، ﴿ تَفِيضُونَ ﴾ : تَقُولُونَ (٢) .

٤٧٥١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ ، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ عَنْ حُصَيْنِ

عَنْ أَبِي وائِلٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ أُمِّ رُومَانَ أُمَّ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ : لَمَّا
رُمِيَتْ عَائِشَةُ خَرَّتْ مَغْشِيًا عَلَيْهَا .

٨ - باب : ﴿ إِذْ تَلَقَّوْنَهُ بِأَلْسِنَتِكُمْ وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُمْ مَا

لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّنًا وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ ﴾ (٣)

٤٧٥٢ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى ، حَدَّثَنَا هِشَامُ أَنَّ ابْنَ جَرِيحٍ

أَخْبَرَهُمْ ، قَالَ ابْنُ أَبِي مَلِيكَةَ سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقْرَأُ : ﴿ إِذْ تَلَقَّوْنَهُ
بِأَلْسِنَتِكُمْ ﴾ .

٩ - باب [قَوْلُهُ تَعَالَى] : ﴿ وَلَوْ لَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُمْ مَا يَكُونُ

لَنَا أَنْ نَتَكَلَّمَ بِهَذَا سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ ﴾ (٤)

٤٧٥٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُمَرَ بْنِ

سَعِيدِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مَلِيكَةَ ، قَالَ : اسْتَأْذَنَ
ابْنُ عَبَّاسٍ قَبْلَ مَوْتِهَا عَلَى عَائِشَةَ وَهِيَ مَغْلُوبَةٌ ، قَالَتْ : أَخْشَى أَنْ
يُثْنِيَ عَلَيَّ ، فَقِيلَ لِبْنِ عَمِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَنْ وَجَّهَ الْمُسْلِمِينَ ،
قَالَتْ : ائْذِنُوا لَهُ ، فَقَالَ : كَيْفَ تَجِدِينِكِ ؟ قَالَتْ : بِخَيْرٍ إِنْ

(١) النور : ١٤ . (٢) وصله الفريابي . (٣) النور : ١٥ .

(٤) النور : ١٦ ، وانظر : « أسباب النزول » (ص/ ٢١١ - ٢١٢) .

اتَّقَيْتُ، قَالَ : فَأَنْتَ بِخَيْرٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ زَوْجَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَمْ يَنْكَحُ بَكَرًا غَيْرَكَ وَنَزَلَ عُدْرُكَ مِنَ السَّمَاءِ، وَدَخَلَ ابْنُ الزُّبَيْرِ خِلَافَهُ، فَقَالَتْ : دَخَلَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَأَثْنَى عَلَيَّ وَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ نَسِيًّا مَنِيًّا .

٤٧٥٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابُ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنِ الْقَاسِمِ ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ عَائِشَةَ نَحْوَهُ وَكَمْ يَذْكُرُ : « نَسِيًّا مَنِيًّا » .
(أن اتقيت) أي : إن كنت من أهل التقوى ، وللكشميهني : « إن أبقيت » .

١٠ - باب قوله : ﴿ يَعْظُمُ اللَّهُ أَنْ تَعُودُوا لِمِثْلِهِ أَبَدًا ﴾ (١) الآية

٤٧٥٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي الضُّحَى ، عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : جَاءَ حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا ، قُلْتُ : أَتَأْذِنِينَ لِهَذَا ؟ قَالَتْ : أَوْلَيْسَ قَدْ أَصَابَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ ، قَالَ سُفْيَانُ تَعْنِي ذَهَابَ بَصَرِهِ ، فَقَالَ :
حَصَانُ رَزَانٌ مَا تُزْنُ بِرَيْبَةٍ وَتُصْبِحُ غَرْتِي مِنْ لُحُومِ الْغَوَافِلِ
قَالَتْ : لَكِنْ أَنْتَ .

(حصان رزان) : بفتح أولهما ، أي : محصنة كاملة العقل .

(تزن) : بزاي مفتوحة ، أي : تتهم .

(غرتي) : بغيرين معجمة ومثلثة ، أي : جائعة لا تغتاب أحداً .

(الغوافل) : جمع غافلة ، وهي العفيفة ، وبعد هذا البيت :

فإن كنت قد قلت الذي زعموا لكم فلا رفعت سوطي إلى أناملي
 وأن الذي قد قيل ليس بلائق بك الدهر بل قيل امرئ متماحل
 (لكن أنت) أي : لست كذلك ، كما في رواية أخرى .

١١ - باب : ﴿ وَبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ (١)

٤٧٥٦ - حدثني محمد بن بشار ، حدثنا ابن أبي عدي أنبأنا
 شعبة عن الأعمش ، عن أبي الضحى ، عن مسروق ، قال :
 دخل حسان بن ثابت على عائشة فشبه وقال :

حصان رزان ما تزن بريبة وتصبح غرثي من لحوم الغوافل
 قالت : لست كذاك ، قلت : تدعين مثل هذا يدخل عليك
 وقد أنزل الله : ﴿ وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ ﴾ ، فقالت : وأي عذاب
 أشد من العمى ، وقالت : وقد كان يرد عن رسول الله ﷺ .

١٢ - باب [قوله تعالى] : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ
 فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ
 لَا تَعْلَمُونَ ﴾ (٢) ، ﴿ وَلَوْ لَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ وَأَنَّ اللَّهَ
 رَعُوفٌ رَحِيمٌ ﴾ (٣) تشيع : تظهر (٤) ، ﴿ وَلَا يَأْتَلِ أُولُوا
 الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَى وَالْمَسَاكِينِ
 وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ
 أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ (٥)

(١) النور : ١٨ . (٢) النور : ١٩ . (٣) النور : ١٩ - ٢٠ .

(٤) سقطت من نسخة الفتح ، ووصله ابن أبي حاتم من طريق ابن أبي نجيح عن
 مجاهد ، في قوله : ﴿ تشيع الفاحشة ﴾ تظهر ، ويتحدث به ، والفاحشة : الزنا .

(٥) النور : ٢٢ ، وانظر : « لباب النقول » (ص/١٥٤) .

٤٧٥٧ - وَقَالَ أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : لَمَّا ذُكِرَ مِنْ شَأْنِي الَّذِي ذُكِرَ وَمَا عَلِمْتُ بِهِ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي خَطِيْبًا فَتَشَهَّدَ فَحَمَدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ : « أَمَا بَعْدُ أَشِيرُوا عَلَيَّ فِي أَنْاسِ أَبْنَاءِ أَهْلِي وَأَيْمِ اللَّهِ مَا عَلِمْتُ عَلَى أَهْلِي مِنْ سُوءٍ ، وَأَبْنَاءِ بَيْنِ ؟ وَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِ مِنْ سُوءٍ قَطُّ وَلَا يَدْخُلُ بَيْتِي قَطُّ إِلَّا وَأَنَا حَاضِرٌ وَلَا غَبْتُ فِي سَفَرٍ إِلَّا غَابَ مَعِي » . فَقَامَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ ، فَقَالَ : ائْذَنْ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ نَضْرِبَ أَعْنَاقَهُمْ وَقَامَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي الْخَزْرَجِ وَكَانَتْ أُمُّ حَسَّانَ بِنْتُ ثَابِتٍ مِنْ رَهْطِ ذَلِكَ الرَّجُلِ فَقَالَ : كَذَبْتَ أَمَا وَاللَّهِ أَنْ لَوْ كَانُوا مِنَ الْأَوْسِ مَا أَحْبَبْتَ أَنْ تُضْرَبَ أَعْنَاقُهُمْ حَتَّى كَادَ أَنْ يَكُونَ بَيْنَ الْأَوْسِ وَالْخَزْرَجِ شَرٌّ فِي الْمَسْجِدِ وَمَا عَلِمْتُ ، فَلَمَّا كَانَ مَسَاءُ ذَلِكَ الْيَوْمِ خَرَجْتُ لِبَعْضِ حَاجَتِي وَمَعِيَ أُمُّ مَسْطَحٍ فَعَثَرْتُ وَقَالَتْ : تَعَسَ مَسْطَحُ فَقُلْتُ : أَيُّ أُمَّ تَسِيْنِ ابْنِكَ وَسَكَتَتْ . ثُمَّ عَثَرْتُ الثَّانِيَةَ فَقَالَتْ : تَعَسَ مَسْطَحُ فَقُلْتُ لَهَا : تَسِيْنِ ابْنِكَ ، ثُمَّ عَثَرْتُ الثَّلَاثَةَ ، فَقَالَتْ : تَعَسَ مَسْطَحُ فَانْتَهَرْتُهَا ، فَقَالَتْ : وَاللَّهِ مَا أَسْبَهُ إِلَّا فِيكَ فَقُلْتُ : فِي أَيِّ شَأْنِي ؟ قَالَتْ : فَفَقَرْتُ لِي الْحَدِيثَ ، فَقُلْتُ : وَقَدْ كَانَ هَذَا ، قَالَتْ : نَعَمْ وَاللَّهِ ، فَرَجَعْتُ إِلَى بَيْتِي كَأَنَّ الَّذِي خَرَجْتُ لَهُ لَا أَجِدُ مِنْهُ قَلِيلاً وَلَا كَثِيراً وَوَعَدْتُ فَقُلْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ، أَرْسَلْنِي إِلَى بَيْتِ أَبِي فَأَرْسَلَ مَعِيَ الْغُلَامَ فَدَخَلْتُ الدَّارَ فَوَجَدْتُ أُمَّ رُومَانَ فِي السُّفْلِ وَأَبَا بَكْرٍ فَوْقَ الْبَيْتِ يَقْرَأُ ، فَقَالَتْ أُمِّي مَا جَاءَ بِكَ يَا بِنِيَّةُ فَأَخْبَرْتُهَا وَذَكَرْتُ لَهَا الْحَدِيثَ وَإِذَا هُوَ لَمْ يَبْلُغْ مِنْهَا مِثْلَ مَا بَلَغَ مِنِّي ، فَقَالَتْ : يَا بِنِيَّةُ خَفَضِي عَلَيْكَ الشَّانَ فَإِنَّهُ وَاللَّهِ لَقَلَّمَا كَانَتْ امْرَأَةٌ قَطُّ حَسَنَاءُ عِنْدَ رَجُلٍ يُحِبُّهَا لَهَا

ضرائرُ إلا حسدَناها وقيل فيها وإذا هو لم يبلغ منها ما بلغ مني
قُلتُ: وقد علم به أبي قالت: نعم، قلتُ: ورسولُ الله ﷺ،
قالتُ: نعم ورسولُ الله ﷺ واستعبرتُ وبكيتُ فسمع أبو بكرُ
صوتي، وهو فوق البيت يقرأ. فنزل فقال لأمي: ما شأنها؟
قالتُ: بلغها الذي ذكر من شأنها، ففاضت عيناه. قال:
أقسمتُ عليك أي بنيةٍ إلا رجعتُ إلى بيتك فرجعتُ. ولقد جاء
رسولُ الله ﷺ بيتي فسأل عني خادمتي فقالت: لا والله ما علمتُ
عليها عيباً إلا أنها كانت ترقُد حتى تدخل الشاة فتأكل خميرها،
أو عجينها. وانتهرها بعض أصحابه فقال: أصدقي رسولَ الله
ﷺ حتى أسقطوا لها به. فقالت: سبحان الله، والله ما علمتُ
عليها إلا ما يعلم الصائغ على تبر الذهب الأحمر. وبلغ الأمرُ
إلى ذلك الرجل الذي قيل له، فقال: سبحان الله، والله ما
كشفتُ كف أنثى قط. قالت عائشة: فقتل شهيداً في سبيل الله.
قالتُ: وأصبح أبوي عندي، فلم يزالا حتى دخل على رسولِ
الله ﷺ وقد صلى العصر، ثم دخل وقد اكتفني أبوي عن يميني
وعن شمالي فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: «أما بعد يا عائشة إن
كنتِ قارفتِ سوءاً أو ظلمتِ فتوبي إلى الله فإن الله يقبلُ التوبة من
عباده»، قالتُ: وقد جاءت امرأة من الأنصار فهي جالسةٌ
بالباب، فقُلتُ: ألا تستحي من هذه المرأة أن تذكر شيئاً فوعظ
رسولُ الله ﷺ فالتفتُ إلى أبي فقُلتُ أجبه، قال: فماذا أقول؟
فالتفتُ إلى أمي، فقُلتُ: أجيبه، فقالتُ: أقولُ ماذا؟، فلما
لم يجيبها تشهدتُ فحمدتُ الله تعالى وأثنتُ عليه بما هو أهله ثم
قُلتُ: أما بعد فوالله لئن قلتُ لكم إنني لم أفعل والله عز وجل

يَشْهَدُ إِنِّي لَصَادِقَةٌ مَا ذَاكَ بِنَافِعِي عِنْدَكُمْ لَقَدْ تَكَلَّمْتُمْ بِهِ وَأُشْرِبْتَهُ قُلُوبِكُمْ وَإِنْ قُلْتُ إِنِّي فَعَلْتُ وَاللَّهِ يَعْلَمُ أَنِّي لَمْ أَفْعَلْ لَتَقُولَنَّ قَدْ بَاءَتْ بِهِ عَلَيَّ نَفْسَهَا ، وَإِنِّي وَاللَّهِ مَا أَجِدُ لِي وَلكُمْ مَثَلًا وَالتَّمَسْتُ اسْمَ يَعْقُوبَ فَلَمْ أَفِدِرْ عَلَيْهِ إِلَّا أَبَا يُوسُفَ حِينَ قَالَ : ﴿ فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَاللَّهِ الْمُسْتَعَانُ عَلَيَّ مَا تَصِفُونَ ﴾ وَأُنزِلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ سَاعَتِهِ فَسَكَتْنَا فَرَفِعَ عَنْهُ وَإِنِّي لِأَتَيْنَ السَّرُورَ فِي وَجْهِهِ وَهُوَ يَمْسَحُ جَبِينَهُ وَيَقُولُ : « أَبْشِرِي يَا عَائِشَةُ فَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ بَرَاءَتَكَ » . قَالَتْ : وَكُنْتُ أَشَدُّ مَا كُنْتُ غَضَبًا ، فَقَالَ لِي أَبُو آي : قَوْمِي إِلَيْهِ فَقُلْتُ : وَاللَّهِ لَا أَقُومُ إِلَيْهِ وَلَا أَحْمَدُهُ وَلَا أَحْمَدُكُمْ وَلَكِنْ أَحْمَدُ اللَّهُ الَّذِي أَنْزَلَ بَرَاءَتِي ، لَقَدْ سَمِعْتُمُوهُ فَمَا أَنْكَرْتُمُوهُ وَلَا غَيَّرْتُمُوهُ ، وَكَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ : أَمَّا زَيْنَبُ ابْنَةُ جَحْشٍ فَعَصَمَهَا اللَّهُ بِدِينِهَا فَلَمْ تَقُلْ إِلَّا خَيْرًا ، وَأَمَّا أُخْتُهَا حَمْنَةُ فَهَلَكَتْ فِيمَنْ هَلَكَ ، وَكَانَ الَّذِي يَتَكَلَّمُ فِيهِ مَسْطَحٌ وَحَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ وَالْمُنَافِقُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي ، وَهُوَ الَّذِي كَانَ يَسْتَوْشِيهِ وَيَجْمَعُهُ ، وَهُوَ الَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ هُوَ وَحَمْنَةُ ، قَالَتْ : فَحَلَفَ أَبُو بَكْرٍ أَنْ لَا يَنْفَعَ مَسْطَحًا بِنَافِعَةٍ أَبَدًا ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ وَلَا يَأْتِلُ أَوْلُو الْفُضْلِ مِنْكُمْ ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ يَعْنِي أَبَا بَكْرٍ ﴿ وَالسَّعَةَ أَنْ يُؤْتُوا أَوْلِي الْقُرْبِيِّ وَالْمَسَاكِينَ ﴾ يَعْنِي مَسْطَحًا إِلَى قَوْلِهِ : ﴿ أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ حَتَّى قَالَ أَبُو بَكْرٍ : بَلِي وَاللَّهِ يَا رَبَّنَا إِنَّا لَنُحِبُّ أَنْ تَغْفِرَ لَنَا وَعَادَ لَهُ بِمَا كَانَ يَصْنَعُ .

(أبنوا) : بموحدة خفيفة وشديدة ونون مضمومة : عابوا أو اتهموا ، وهو المعتمد ، لأن « الابن » بفتحتين : التهمة .

(فنقرت لي الحديث) : بنون وقاف مشددة ، أي : شرحتة ، ولبعضهم

بموحدة وقاف خفيفة ، أي : أعلمتني .

(حتى أسقطوا لها به) أي : صرحوا لها بالأمر وشرحوه ، لأنها لم تفهم المسئول عنه أولاً ، وظنت أنهم يسألونها عن أمر الحزم وحاجة البيت ، فلما صرحوا لها بهذا الأمر تعجبت ، وقالت : سبحان الله ، يقال : سقط إلى الخبر إذا علمته ومن رواه لهاها فقد صفه .

(ما كشفت كنف أنثى) أي : ما جامعها ، والكنف بفتح الحين : الساتر .

(قط) ، زاد في [. . . .] (١) : « ولا حلالاً ولا حراماً » .

(فقتل شهيداً) ، ذكر ابن إسحاق أنه استشهد في غزاة أرمينية في خلافة عمر سنة تسع عشرة ، وقيل : بأرض الروم في خلافة معاوية سنة أربع وخمسين .

(يستوشيه) : بمهملة ثم معجمة ، أي : يستخرجه بالبحث عنه والتفتيش .

١٣ - باب : ﴿ وَلِيَضْرِبَنَّ بِخُمْرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ﴾ (٢)

٤٧٥٨ - وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ شَيْبٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ يُونُسَ ، قَالَ ابْنُ شَهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : يَرَحِمُ اللَّهُ نِسَاءَ الْمُهَاجِرَاتِ الْأَوَّلِ لَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ : ﴿ وَلِيَضْرِبَنَّ بِخُمْرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ﴾ شققن مروطن فاختمرن بها (*).

٤٧٥٩ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ابْنِ مُسْلِمٍ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، كَانَتْ تَقُولُ لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ : ﴿ وَلِيَضْرِبَنَّ بِخُمْرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ﴾ أَخَذْنَ أُرْزُهِنَّ فَشَقَّقْنَهَا مِنْ قَبْلِ الْحَوَاشِي فَاخْتَمَرْنَ بِهَا .

(١) بياض بالأصل .

(٢) النور : ٣١ ، وانظر : « اللباب » للمصنف (ص/١٥٦) .

(*) حديث ٤٧٥٨ ، طرفه في : (٤٧٥٩) .

(نساء المهاجرات) : من باب « مسجد الجامع » .

ولأبي داود : « النساء » بالتعريف .

(الأول) : بضم الهمزة وفتح الواو ، جمع « أولى » أي : السابقات .

(فاختمرن بها) أي : غطين وجوههن ، وصفة ذلك أن تضع الخمار

[١/١٥٩] على رأسها وترميه من الجانب الأيمن على العاتق الأيسر / وهو التقنع .

قال الفراء : كانوا في الجاهلية تسدل المرأة خمارها من ورائها وتكشف

ما قدامها فأمرن بالاستتار .

* * *

[٢٥ - تفسير سورة الفرقان]

(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)

قال ابن عباس : ﴿ هَبَاءٌ مَنْثُورًا ﴾ : ما تَسْفِي بِهِ الرِّيحُ .
 ﴿ دَعَاؤُكُمْ ﴾ : إيمانكم . ﴿ مَدَّ الظِّلَّ ﴾ : ما بَيْنَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى
 طُلُوعِ الشَّمْسِ . ﴿ سَاكِنًا ﴾ : دَائِمًا . ﴿ عَلَيْهِ دَلِيلًا ﴾ : طُلُوعُ
 الشَّمْسِ . ﴿ خَلْفَةً ﴾ مَنْ فَاتَهُ مِنَ اللَّيْلِ عَمَلٌ أَدْرَكَهُ بِالنَّهَارِ أَوْ فَاتَهُ
 بِالنَّهَارِ أَدْرَكَهُ بِاللَّيْلِ . وَقَالَ الْحَسَنُ : ﴿ هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا ﴾ فِي
 طَاعَةِ اللَّهِ ، وَمَا شَيْءٌ أَقْرَ لِعَيْنِ الْمُؤْمِنِ مِنْ أَنْ يَرَى حَبِيبَهُ فِي طَاعَةِ
 اللَّهِ . وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : ﴿ ثُبُورًا ﴾ : وَيَلًا ، وَقَالَ غَيْرُهُ :
 ﴿ السَّعِيرُ ﴾ مُذَكَّرٌ وَالتَّسْعِيرُ وَالْإِضْطْرَامُ : التَّوَقُّدُ الشَّدِيدُ . ﴿ تُمَلِّي
 عَلَيْهِ ﴾ : تُقْرَأُ عَلَيْهِ مِنْ أَمَلَيْتُ وَأَمَلَلْتُ . ﴿ الرَّسُّ ﴾ : الْمَعْدَنُ ،
 جَمَعَهُ رَسَاسٌ . ﴿ مَا يَعْجَبُ ﴾ يُقَالُ : مَا عَبَّاتُ بِهِ شَيْئًا لَا يُعْتَدُّ بِهِ .
 ﴿ غَرَامًا ﴾ : هَلَاكًا . وَقَالَ مُجَاهِدٌ : ﴿ وَعَتَّوْا ﴾ : طَغَوْا وَقَالَ
 ابْنُ عُيَيْنَةَ : ﴿ عَاتِيَةٌ ﴾ عَتَّتْ عَلَى الْخُرَّانِ (١) .

(مد الظل ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس) ، قال ابن عطية :
 تظاهرت أقوال المفسرين بهذا وفيه نظر ، فإنه لا خصوصية لهذا الوقت
 بذلك لوجود الظل في سائر النهار .

وأجيب : بأن المراد ظل تزيله الشمس لقوله بعد : « ثم جعلنا الشمس
 عليه دليلًا ، وهو مخصوص بهذا الوقت .

(١) انظر في تخريج وتفسير هذا الباب في « فتح الباري » (٨ / ٣٤٨ - ٣٥٠) .

١ - باب قوله : ﴿ الَّذِينَ يُحْشِرُونَ عَلَىٰ وُجُوهِهِمْ

إِلَىٰ جَهَنَّمَ أُولَئِكَ شَرٌّ مَكَانًا وَأَضَلُّ سَبِيلًا ﴾ (١)

٤٧٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَغْدَادِيُّ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ قَتَادَةَ ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا قَالَ : يَا نَبِيَّ اللَّهُ كَيْفَ يُحْشِرُ الْكَافِرُ عَلَىٰ وَجْهِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . قَالَ : « أَلَيْسَ الَّذِي أَمْشَاهُ عَلَى الرَّجْلَيْنِ فِي الدُّنْيَا قَادِرًا عَلَىٰ أَنْ يَمْشِيَهُ عَلَىٰ وَجْهِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » . قَالَ قَتَادَةُ : بَلِي وَعِزَّةُ رَبَّنَا (*) .

٢ - باب قوله : ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ

النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ

يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴾ (٢) الْعُقُوبَةُ (٣)

٤٧٦١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ عَنْ سُفْيَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ وَسَلِيمَانُ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ أَبِي مَيْسَرَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : وَحَدَّثَنِي وَاصِلٌ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَأَلْتُ أَوْ سَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَيُّ الذَّنْبِ عِنْدَ اللَّهِ أَكْبَرُ ؟ قَالَ : « أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدَاءً وَهُوَ خَلَقَكَ » ، قُلْتُ : ثُمَّ أَيُّ ؟ قَالَ : « ثُمَّ أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ خَشْيَةً أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ » ، قُلْتُ : ثُمَّ أَيُّ ؟ قَالَ : « أَنْ تُزَانِيَ بِحَلِيلَةِ جَارِكَ » ، قَالَ : وَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ تَصْدِيقًا لِقَوْلِ

(١) الفرقان : ٣٤ .

(*) حديث ٤٧٦٠ ، طرفه في : (٦٥٢٣) .

(٢) الفرقان : ٦٨ ، وانظر : « أسباب النزول » (ص/٢١٨ - ٢١٩) ، و« اللباب » (ص/١٦١) .

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم .

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ
النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ﴾ .

(نداءً) : بكسر النون : نظير .

(بحليلة) : بوزن عظيمة أي : زوجة من الحل ، لأنها تحل له ، فعيلة
بمعنى فاعلة .

٤٧٦٢ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ أَنَّ
ابْنَ جَرِيحٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ : أَخْبَرَنِي الْقَاسِمُ بْنُ أَبِي بَزَّةَ أَنَّهُ سَأَلَ سَعِيدَ
ابْنَ جَبْرِ : هَلْ لِمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا مِنْ تَوْبَةٍ - فَقَرَأْتُ عَلَيْهِ :
﴿ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ﴾ ؟ فَقَالَ سَعِيدٌ :
قَرَأْتُهَا عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ كَمَا قَرَأْتُهَا عَلَيَّ ، فَقَالَ : هَذِهِ مَكِّيَّةٌ نَسَخَتْهَا
آيَةٌ مَدِينِيَّةٌ الَّتِي فِي سُورَةِ النِّسَاءِ .

(بزة) : بفتح الموحدة والزاي المشددة .

٤٧٦٣ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا عُندَرٌ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ
عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ ، قَالَ : اخْتَلَفَ أَهْلُ
الْكُوفَةِ فِي قَتْلِ الْمُؤْمِنِ فَدَخَلْتُ فِيهِ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ، فَقَالَ : نَزَلَتْ
فِي آخِرِ مَا نَزَلَ وَلَمْ يَنْسَخْهَا شَيْءٌ .

٤٧٦٤ - حَدَّثَنَا آدَمُ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ عَنْ سَعِيدِ
ابْنِ جَبْرِ ، قَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ قَوْلِهِ
تَعَالَى ﴿ فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ ﴾ قَالَ : لَا تَوْبَةَ لَهُ . وَعَنْ قَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ
﴿ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ ﴾ قَالَ : كَانَتْ هَذِهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ .

(فدخلت) ، للكشميهني : « فرحلت » وهي أوجه .

٣ - باب قوله : ﴿ يَضَاعَفُ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ

الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدُ فِيهِ مُهَانًا ﴾ (١)

٤٧٦٥ - حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، قَالَ : قَالَ ابْنُ أَبِي سَيْدٍ سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ ﴾ وَقَوْلُهُ : ﴿ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ﴾ حَتَّى بَلَغَ ﴿ إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ ﴾ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ : لَمَّا نَزَلَتْ قَالَ : أَهْلُ مَكَّةَ فَقَدْ عَدَلْنَا بِاللَّهِ وَقَتَلْنَا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَأَتَيْنَا الْفُؤَاهِشَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ : ﴿ إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا ﴾ .. إِلَى قَوْلِهِ : ﴿ غَفُورًا رَحِيمًا ﴾ .

٤ - باب : ﴿ إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ

يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴾ (٢)

٤٧٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ ، أَخْبَرَنَا أَبِي عَنْ شُعْبَةَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ : أَمَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي أَنَسٍ أَنْ أَسْأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ : ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا ﴾ ، فَسَأَلْتُهُ ؟ فَقَالَ : لَمْ يَنْسَخْهَا شَيْءٌ .

وَعَنْ ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ ﴾ ؟ قَالَ : نَزَلَتْ فِي أَهْلِ الشِّرْكِ .

(١) الفرقان : ٦٩ .

(٢) الفرقان : ٧٠ ، وانظر : « لباب النقول » (ص/١٦١) .

٥ - باب : ﴿ فَسَوْفَ يَكُونُ لِزَامًا ﴾ (١) هَلَكَةً (٢)

٤٧٦٧ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ، حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ عَنْ مَسْرُوقٍ ، قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : خَمْسٌ قَدْ مَضَيْنَ : الدُّخَانُ (٣) ، وَالْقَمَرُ ، وَالرُّومُ ، وَالْبَطْشَةُ وَاللِّزَامُ ﴿ فَسَوْفَ يَكُونُ لِزَامًا ﴾ .

* * *

(١) الفرقان : ٧٧ . (٢) هو من كلام أبي عبيدة .
 (٣) انظر تعليقنا على ذلك بتوسع في باب : تفسير سورة الدخان الآتي بعد .

[٢٦ - تفسير سورة الشعراء]

(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)

وَقَالَ مُجَاهِدٌ : ﴿ تَعْبَثُونَ ﴾ تَبْنُونَ ﴿ هَضِيمٌ ﴾ يَتَفَتَّتُ إِذَا مَسَّ .
 ﴿ مُسْحَرِينَ ﴾ : الْمَسْحُورِينَ . ﴿ فِي السَّاجِدِينَ ﴾ : الْمَصْلِينَ :
 ﴿ التَّيَكَّةُ ﴾ وَالْأَيْكَةُ جَمْعُ أَيْكَةٍ وَهِيَ جَمْعُ شَجَرٍ ، ﴿ يَوْمِ الظَّلَّةِ ﴾
 إِضْلَالُ الْعَذَابِ إِيَّاهُمْ . ﴿ مَوْزُونَ ﴾ مَعْلُومٌ . ﴿ كَالطَّوْدِ ﴾
 الْجَبَلِ . وَقَالَ غَيْرُهُ : ﴿ لَشَرْدَمَةٌ ﴾ الشَّرْدَمَةُ طَائِفَةٌ قَلِيلَةٌ ﴿ فِي
 السَّاجِدِينَ ﴾ الْمُصَلِّينَ . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : ﴿ لَعَلَّكُمْ تَخْلُدُونَ ﴾
 كَأَنَّكُمْ . الرَّيْعُ : الْأَيْفَاعُ مِنَ الْأَرْضِ وَجَمَعُهُ رَيْعَةٌ وَأَرْيَاعٌ ، وَاحِدُهُ
 الرَّيْعَةُ : ﴿ مَصَانِعَ ﴾ كُلُّ بِنَاءٍ فَهُوَ مَصْنَعَةٌ . ﴿ فَرَاهِينَ ﴾ مَرْحِينَ .
 فَرَاهِينَ بِمَعْنَاهُ وَيُقَالُ : فَرَاهِينَ حَاذِقِينَ . ﴿ تَعَثَّوْا ﴾ هُوَ أَشَدُّ
 الْفُسَادِ . وَعَاثَ يَعِثُ عَيْثًا . ﴿ الْجِبَلَةُ ﴾ : الْخَلْقُ . جِبَلٌ : خَلْقٌ
 . وَمِنْهُ جِبَلًا وَجِبَلًا وَجِبَلًا يَعْنِي الْخَلْقَ . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ (١) .

١ - باب : ﴿ وَلَا تُخْزِنِي يَوْمَ يُعْتَبُونَ ﴾ (٢)

٤٧٦٨ - وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ عَنْ سَعِيدِ
 ابْنِ أَبِي سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ
 النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِنَّ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ رَأَى أَبَاهُ يَوْمَ
 الْقِيَامَةِ عَلَيْهِ الْغَبْرَةُ وَالْقَتْرَةُ » - الْغَبْرَةُ هِيَ الْقَتْرَةُ .

(١) انظر تخريج هذه الآثار والشرح للتفسير المذكورة في هذا الباب في كتاب « فتح

الباري » (٨/ ٣٥٥ - ٣٥٧) . (٢) الشعراء : ٨٧ .

(وقال إبراهيم بن طهمان) ، وصله النسائي .

(عليه الغبرة والقتره) : هو عطف تفسير ، زاد النسائي بعده : « فقال :

قد نهيتك عن هذا فعصيتني ، قال : لكني لا أعصيك اليوم . . . » الحديث .

٤٧٦٩ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، حَدَّثَنَا أَخِي عَنْ ابْنِ أَبِي ذُئْبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبَرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « يَلْقَى إِبْرَاهِيمُ أَبَاهُ فَيَقُولُ يَا رَبُّ إِنَّكَ وَعَدْتَنِي أَنْ لَا تُخْزِنِي يَوْمَ يُبْعَثُونَ فَيَقُولُ اللَّهُ : إِنِّي حَرَمْتُ الْجَنَّةَ عَلَى الْكَافِرِينَ .

(فيقول : يا رب ...) إلى آخره : استشكل سؤال إبراهيم ذلك مع علمه أنه تعالى لا يخلف الميعاد في إدخال الكافرين النار . وأجيب : بأنه لما رآه أدركته الرأفة والرقه فلم يستطع إلا أن يسأل فيه .

٢ - باب : قوله : ﴿ وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ ﴾ *

وَأَخْفِضْ جَنَاحَكَ ﴿ (١) : أَلَنْ جَانِبِكَ

٤٧٧٠ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مَرْثَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : لَمَّا نَزَلَتْ : ﴿ وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ ﴾ صَعَدَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الصَّفَا فَجَعَلَ يُنَادِي : يَا بَنِي فَهْرٍ يَا بَنِي عَدِيٍّ لَبُطُونُ قُرَيْشٍ حَتَّى اجْتَمَعُوا فَجَعَلَ الرَّجُلُ إِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَخْرُجَ أَرْسَلَ رَسُولًا لِيَنْظُرَ مَا هُوَ فَجَاءَ أَبُو لَهَبٍ وَقُرَيْشٌ ، فَقَالَ : أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَخْبَرْتُمْ أَنَّ خَيْلًا بِالْوَادِي تُرِيدُ أَنْ تُغَيِّرَ عَلَيْكُمْ أَكْتُمَ مُصَدِّقِيَّ ؟ قَالُوا : نَعَمْ مَا جَرَبْنَا عَلَيْكَ إِلَّا

(١) الشعراء : ٢١٤ - ٢١٥ ، وانظر : « لباب النقول » للمصنف (ص/١٦٢) .

صدقًا، قال ﷺ : « فَإِنِّي نَذِيرٌ لَّكُمْ بَيْنَ يَدَيِ عَذَابٍ شَدِيدٍ » ،
فَقَالَ أَبُو لَهَبٍ : تَبًّا لَكَ سَائِرَ الْيَوْمِ أَلْهَذَا جَمَعْتَنَا ؟ فَنَزَلَتْ :
﴿ تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ * مَا أَغْنَىٰ عَنْهُ مَالُهُ وَمَا كَسَبَ ﴾ (١) .

٤٧٧١ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ :
أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا
هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَنْزَلَ اللَّهُ : ﴿ وَأَنْذِرْ
عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ ﴾ ، قَالَ : « يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا
اشْتَرُوا أَنْفُسَكُمْ لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا ، يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ لَا
أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا ، يَا عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ لَا أُغْنِي عَنْكَ
مِنَ اللَّهِ شَيْئًا ، وَيَا صَفِيَّةُ عَمَّةَ رَسُولِ اللَّهِ لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ
شَيْئًا ، وَيَا فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ ﷺ سَلِّينِي مَا شِئْتَ مِنْ مَالِي لَا أُغْنِي
عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا » .

تَابِعَهُ أَصْبَغُ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ .

* * *

[٢٧ - تفسير سورة النمل]

﴿ الْخَبَاءُ ﴾ مَا خَبَأَتْ . ﴿ لَا قَبْلَ ﴾ : لَا طَاقَةَ ﴿ الصَّرْحُ ﴾ :
 كُلُّ مَلَاطٍ اتَّخَذَ مِنَ الْقَوَارِيرِ (١) . وَالصَّرْحُ : الْقَصْرُ وَجَمْعُهُ
 صُرُوحٌ .

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : ﴿ وَلَهَا عَرْشٌ ﴾ : سَرِيرٌ ﴿ كَرِيمٌ ﴾ : حَسَنُ
 الصَّنِيعَةِ وَغَلَاءُ الثَّمَنِ (٢) ﴿ مُسْلِمِينَ ﴾ طَائِعِينَ ﴿ رَدْفٌ ﴾ اقْتَرَبَ .
 ﴿ جَامِدَةٌ ﴾ : قَائِمَةٌ . ﴿ أَوْزَعْنِي ﴾ : اجْعَلْنِي .

وَقَالَ مُجَاهِدٌ : ﴿ نَكَّرُوا ﴾ غَيَّرُوا . و« الْقَبْسُ » : مَا اقْتَبَسْتَ
 مِنَ النَّارِ ﴿ وَأَوْتِنَا الْعِلْمَ ﴾ يَقُولُهُ سُلَيْمَانُ . ﴿ الصَّرْحُ ﴾ بَرَكَةُ مَاءٍ
 ضَرَبَ عَلَيْهَا سُلَيْمَانُ قَوَارِيرَ أَلْبَسَهَا إِيَّاهَا .

* * *

(١) الملاط : بكسر الميم : الطين الذي يجعل بين ساقبي البناء ، وروي « بلاط »
 بالباء المفتوحة بدل الميم المكسورة ، وهو ما تكسى به الأرض من حجارة أو
 رخام . اهـ أفاده العيني في « عمدة القاري » .
 وانظر باقي الشروح وتخريج الآثار المذكورة في هذا الباب في « الفتح »
 . (٣٦٣ / ٨)

(٢) وصله الطبري عن ابن عباس وزاد : « وكان من ذهب ، وقوائمه من جوهر
 ولؤلؤ » ، ولابن أبي حاتم عن زهير بن محمد قال : حسن الصنعة ، غالي
 الثمن ، سرير من ذهب ، وصفحته مرمول بالياقوت والزربرجد ، طوله ثمانون
 ذراعاً في أربعين . اهـ .

[٢٨ - تفسير سورة القصص]

﴿ كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ ﴾ (١) إِلَّا مُلْكَهُ (٢) . وَيُقَالُ : إِلَّا مَا أُرِيدَ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ .

وَقَالَ مُجَاهِدٌ : ﴿ الْأَنْبَاءُ ﴾ : الْحُجَجُ (٣) .

١ - باب : ﴿ إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ

وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ ﴾ (٤)

٤٧٧٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : لَمَّا حَضَرَتْ أَبَا طَالِبٍ الْوَفَاةَ جَاءَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَوَجَدَ عِنْدَهُ أَبَا جَهْلٍ وَعَبَدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أُمِيَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ ، فَقَالَ : أَيَّ عَمٍّ قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ كَلِمَةً أُحَاجُّ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللَّهِ ، فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ وَعَبَدَ اللَّهِ بْنُ أَبِي أُمِيَةَ : أترغب عن ملّة عبد المطلب فلم يزل رسول الله ﷺ يعرضها عليه ويعيدانه بتلك المقالة حتى قال أبو طالب آخر ما كلمهم : على ملّة عبد المطلب وأبي أن يقول : لا إله إلا الله ، قال : قال رسول الله ﷺ : « وَاللَّهِ لَا اسْتَعْفِرَنَّ لَكَ مَا لَمْ أَنَّهُ عَنكَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﴾ مَا كَانَ

(١) القصص : ٨٨ .

(٢) من كلام أبي عبيدة بن المثني في كتابه « مجاز القرآن » ، لكن بلفظ : « إلا هو » . ١ هـ (الفتح : ٨ / ٣٦٤) .

(٣) وصله الطبري .

(٤) القصص : ٥٦ ، وانظر : « أسباب النزول » (ص/٢١٩ - ٢٥٠) ، و« اللباب » (ص/١٦٣) .

لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ ﴿١﴾ وَأَنْزَلَ اللَّهُ فِي أَبِي طَالِبٍ ، فَقَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ : ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾ .

قال ابن عباس : ﴿أولي القوة﴾ لا يرفعها العصبية من الرجال ﴿لتنوء﴾ لتثقل . ﴿فارغاً﴾ إلا من ذكر موسى . ﴿الفرحين﴾ المرحين . ﴿قصيه﴾ : اتبعي أثره . وقد يكون أن يقص الكلام ﴿نحن نقص عليك﴾ ﴿عن جنب﴾ : عن بعد وعن جنابة واحد وعن اجتناب أيضاً . ﴿يبطش﴾ ويطش . ﴿يأتمرون﴾ : يتشاورون . ﴿تأجرني﴾ : تأجر فلاناً تعطيه أجراً ، ومنه التعزية : آجرك الله ، ﴿الشاطىء﴾ والشط واحد : وهما ضفتا وعدوتا الوادي . ﴿العدوان﴾ والعداء والتعدى واحد . ﴿أنس﴾ : أبصر . ﴿الجذوة﴾ : قطعة غليظة من الخشب ليس فيها لهب . والشهاب فيه لهب ﴿كأنها جان﴾ ، والحيات أجناس : الجان والأفاعي والأساود . ﴿ردءاً﴾ : معيناً . قال ابن عباس : يصدقني . وقال غيره ﴿سنشد﴾ سنعينك . كلما عززت شيئاً فقد جعلت له عضداً . ﴿مقبوحين﴾ مهلكين . ﴿وصلنا﴾ : بيناه وأتممناه . ﴿يجبى﴾ : يجلب . ﴿بطرت﴾ أشرت . ﴿في أمها رسولا﴾ أم القرى مكة وما حولها . ﴿تكن﴾ : تخفي . أكننت الشيء أخفيته وكننته أخفيته وأظهرته . ﴿ويكأن الله﴾ مثل ﴿الم تر أن الله يسط الرزق لمن يشاء ويقدر﴾ : يوسع عليه ويضيق عليه . (١) () : بتشديد الباء .

- (أَي) : حرف نداء .
- (عَم) : بالكسر منادى مضاف للياء .
- (أَحَاج) : بتشديد الجيم وفتحها جواباً للأمر من المحاجة ، وهي مفاعلة من « الحجة » .
- (يعرضها) : بفتح أوله وكسر الراء .
- (ويعيدانه) أي : يعودان له ، كما في رواية أخرى .
- (فأنزل الله : ﴿ ما كان للنبي ... ﴾ الآية) : استشكل نزول هذه الآية في قصة أبي طالب ، والمعروف أنها نزلت لما زار ﷺ قبر أمه ، واستأذن في الاستغفار لها ، أخرجه الحاكم وغيره من طرق ، وأيد بأنه ﷺ كان يستغفر للمنافقين حتى نزل النهي عن ذلك .
- وروى أحمد وغيره عن عليّ في نزولها سبباً آخر .

قال ابن حجر (١) : والمعتمد أنها تأخر نزولها ، وإن كانت قصة أبي طالب سبباً ، فذاك سبب متقدم ، ثم جاء سبب آخر فنزلت لهما معاً .

٢ - باب : ﴿ إِنَّ الَّذِي فَرَضَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ ﴾ (٢)

٤٧٧٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ ، أَخْبَرَنَا يَعْلَى ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الْعُصْفَرِيُّ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﴿ لَرَأْدُكَ إِلَيَّ مَعَادٍ ﴾ قَالَ : إِلَى مَكَّةَ .



(١) ابن حجر في « الفتح » (٨/٣٦٧ - ٣٦٨) .

(٢) القصص : ٨٥ ، وانظر : « لباب النقول » (ص/١٦٤) .

[٢٩ - تفسير سورة العنكبوت]

قال مُجَاهِدٌ ﴿ مُسْتَبْصِرِينَ ﴾ (١) : ضَلَلَهُ (٢) .
 وَقَالَ غَيْرُهُ : الْحَيَّوانُ وَالْحَيُّ وَاحِدٌ (٣) . ﴿ فَلْيَعْلَمَنَّ اللَّهُ ﴾ عِلْمَ
 اللَّهِ ذَلِكَ إِنَّمَا هِيَ بِمَنْزِلَةِ فَلْيَمِيزَ اللَّهُ ، كَقَوْلِهِ : ﴿ لِيَمِيزَ اللَّهُ
 الْخَبِيثَ ﴾ ﴿ أَثْقَالًا مَعَ أَثْقَالِهِمْ ﴾ : أَوْزَارِهِمْ (٤) .

* * *

(١) العنكبوت : ٣٨ .

(٢) وصله ابن أبي حاتم ، وعن عبد الرزاق ، عن معمر ، عن قتادة قال : « معجبين بضاللتهم » ، ومن رواية ابن أبي حاتم عن قتادة : « كانوا مستبصرين في ضاللتهم معجبين بها » .

(٣) ثبت هذا لأبي ذر وحده ، وللأصيلي : الحيوان والحياة واحد ، وللطبري عن مجاهد في قوله : ﴿ لهي الحيوان ﴾ ، قال : لا موت فيها .

(٤) أوزار من أضلوا مع أوزارهم .

[٣٠ - تفسير سورة ﴿ آلم غلبت الروم ﴾ (١)]

﴿ فلا يربو ﴾ من أعطى يتبغي أفضل فلا أجر له فيها .
 وقال مجاهد : ﴿ يخبرون ﴾ : ينعمون . ﴿ يمهدون ﴾ :
 يسوون المضاجع . ﴿ الودق ﴾ المطر . قال ابن عباس : ﴿ هل
 لكم مما ملكت أيماكم ﴾ في الآلهة . وفيه تخافونهم أن يربوكم
 كما يربث بعضكم بعضاً . ﴿ يصدعون ﴾ : يتفرقون . فاصدع .
 وقال غيره : ضعف وضعف لغتان . وقال مجاهد ﴿ السوأي ﴾
 الإساءة جزاء المسيئين (٢) .

٤٧٧٤ - حدثنا محمد بن كثير ، حدثنا سفيان ، حدثنا منصور
 والأعمش عن أبي الضحى عن مسروق ، قال : بينما رجل يحدث
 في كندة ، فقال : يجيء دخان يوم القيامة فيأخذ بأسماع المنافقين
 وأبصارهم يأخذ المؤمن كهية الزكام ففرعنا فأتيت ابن مسعود
 وكان متكئاً فغضب فجلس ، فقال : من علم فليقل ؛ ومن لم
 يعلم فليقل : الله أعلم فإن من العلم أن يقول لما لا يعلم : لا
 أعلم ، فإن الله قال لنبيه ﷺ : ﴿ قل ما أسألكم عليه من أجر وما
 أنا من المتكلفين ﴾ . وإن قريشاً أبطؤوا عن الإسلام فدعا عليهم
 النبي ﷺ فقال : « اللهم أعني عليهم سبع كسب يوسف فأخذتهم
 سنة حتى هلكوا فيها وأكلوا الميتة والعظام ويرى الرجل ما بين

(١) أول سورة الروم ، وانظر : « أسباب النزول » (ص/٢٢٣) ، و « اللباب »
 (ص/١٦٧) .

(٢) انظر : « الفتح » (٨/٣٧١) .

السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ كَهَيْئَةِ الدُّخَانِ فَجَاءَهُ أَبُو سُفْيَانَ، فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ،
جئتَ تأمرنا بصلةِ الرحمِ وَإِنَّ قَوْمَكَ قَدْ هَلَكُوا فَادْعُ اللَّهَ فَقَرَأَ :
﴿فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ ﴾ . . إلى قوله :
﴿عَائِدُونَ ﴾ أَفِيكُشَفُ عَنْهُمْ عَذَابُ الْآخِرَةِ إِذَا جَاءَ ثُمَّ عَادُوا إِلَى
كُفْرِهِمْ فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿يَوْمَ نَبْطِشُ الْبَطْشَةَ الْكُبْرَى ﴾ يَوْمَ
بَدْرٍ ﴿وَلِزَامًا ﴾ يَوْمَ بَدْرٍ ﴿آلِ غُلَبَتِ الرُّومِ ﴾ إِلَى : ﴿سَيَغْلِبُونَ﴾
وَالرُّومُ قَدْ مَضَى .

١ - باب : ﴿لَا تَبْدِيلَ لَخَلْقِ اللَّهِ ﴾ (١) : لدينِ الله (٢)

﴿خُلِقَ الْأَوَّلِينَ ﴾ (٣) دينِ الأولين (٤)

وَالْفِطْرَةُ : الإسلامُ (٥) .

٤٧٧٥ - حدثنا عبدان أخبرنا عبدُ الله ، أخبرنا يونسُ ، عن
الزُّهريِّ ، قال : أخبرني أبو سلمةُ بنُ عبدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا
يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ فَأَبَوَاهُ يَهُودَانِهِ أَوْ يَنْصَرَانِهِ أَوْ يُمَجِّسَانِهِ كَمَا تَنْتَجِ
الْبَهِيمَةُ بِبَهِيمَةٍ جَمْعَاءَ هَلْ تُحَسِّنُونَ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ ثُمَّ يَقُولُ :
﴿فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ
الْقَيِّمُ ﴾ .

* * *

(١) الروم : ٣٠ .

(٢) أخرجه الطبري عن إبراهيم النخعي ، وانظر : « الفتح » (٣٧٢/٨) .

(٣) الشعراء : ١٣٧ .

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم عن ابن عباس .

(٥) هو قول عكرمة وصله الطبري .

[٣١ - تفسير سورة لقمان]

(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)

١ - باب : ﴿ لا تشرك بالله إن الشرك لظلم عظيم ﴾ (١)

٤٧٧٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ : ﴿ الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ ﴾ شَقَّ ذَلِكَ عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا : أَيُّنَا لَمْ يَلْبَسْ إِيمَانَهُ بِظُلْمٍ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّهُ لَيْسَ بِذَلِكَ إِلَّا تَسْمَعُ إِلَى قَوْلِ لُقْمَانَ لَابْنِهِ : ﴿ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴾ .

٢ - باب قوله : ﴿ إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ ﴾ (٢)

٤٧٧٧ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ عَنْ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي حَيَّانَ ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَوْمًا بَارِزًا لِلنَّاسِ إِذْ أَتَاهُ رَجُلٌ يَمْشِي ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا الْإِيمَانُ ؟ قَالَ : « الْإِيمَانُ أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَلِقَائِهِ وَتُؤْمِنَ بِالْبَعْثِ الْآخِرِ » قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا الْإِسْلَامُ ؟ قَالَ :

(١) لقمان : ١٣ .

(٢) لقمان : ٣٤ ، وانظر : « أسباب النزول » (ص/٢٥٥ - ٢٢٦) ، و« اللباب »

(ص/١٦٩) .

«الإسلامُ أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ وَلَا تُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَتَقِيمَ الصَّلَاةَ وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ وَتَصُومَ رَمَضَانَ» قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا الْإِحْسَانُ ، قَالَ : «الْإِحْسَانُ أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ» ، قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَتَى السَّاعَةُ ؟ قَالَ : «مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ وَلَكِنْ سَأَحَدِّثُكَ عَنْ أَشْرَاطِهَا : إِذَا وُلِدَتِ الْمَرْأَةُ رَبَّتَهَا فَذَلِكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا ، وَإِذَا كَانَ الْحُفَاةُ الْعُرَاةُ رُءُوسَ النَّاسِ فَذَلِكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا فِي خَمْسٍ لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا اللَّهُ ، إِنْ اللَّهُ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيَنْزِلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ» ثُمَّ انصرفت الرجل فقال : رُدُّوا عَلَيَّ فَأَخَذُوا لِيَرُدُّوا فَلَمْ يَرَوْا شَيْئًا ، فَقَالَ : هَذَا جَبْرِيْلُ : جَاءَ لِيُعَلِّمَ النَّاسَ دِينَهُمْ .

٤٧٧٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ : حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «مَفَاتِيحُ الْغَيْبِ خَمْسٌ ، ثُمَّ قَرَأَ : ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ﴾ .

[٣٢ - تفسير سورة تنزيل السجدة]

وَقَالَ مُجَاهِدٌ ﴿مَهِينٌ﴾ : ضَعِيفٌ ، نُظْفَةُ الرَّجُلِ (١) .
﴿ضَلَلْنَا﴾ : هَلَكْنَا (٢) .

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : ﴿الْجُرْزُ﴾ الَّتِي لَا تُمْطِرُ إِلَّا مَطَرًا لَا يُغْنِي
عَنْهَا شَيْئًا . ﴿نَهْدٌ﴾ نُبِينٌ (٣) .

١ - باب قوله : ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُمُ﴾ (٤)

٤٧٧٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ
عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ :
« قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : « أَعَدَدْتُ لِعِبَادِي الصَّالِحِينَ مَا لَا عَيْنٌ
رَأَتْ وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ » قَالَ : أَبُو هُرَيْرَةَ :
اقْرَأُوا إِنْ شِئْتُمْ : ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُمُ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ﴾ .
وَحَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ :
قَالَ اللَّهُ . . . مِثْلُهُ ، قِيلَ لِسُفْيَانَ : رَوَايَةٌ ، قَالَ : فَأَيُّ شَيْءٍ ؟ قَالَ
أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ قَرَأَ أَبُو هُرَيْرَةَ « قُرَاتٍ » .

(١) وصله ابن أبي حاتم ، واللفظة من سورة السجدة : ٨ ، وانظر : « الرد على الزنادقة » للإمام أحمد (المسألة السادسة - بتحقيقي) .

(٢) وصله الفريابي من طريق ابن أبي نجیح عن مجاهد ، واللفظة من سورة السجدة : آية : ١٠ .

(٣) وصله الطبري ، سورة السجدة : ٢٧ .

(٤) السجدة : ١٧ .

٤٧٨٠ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرِ ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ
 الْأَعْمَشِ ، حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ
 النَّبِيِّ ﷺ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى : « أَعَدَدْتُ لِعِبَادِي الصَّالِحِينَ مَا لَا
 عَيْنٌ رَأَتْ وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ دُخْرًا مِنْ بَلَهَ
 مَا أُطْلِعْتُمْ عَلَيْهِ » ثُمَّ قَرَأَ : ﴿ فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مِمَّا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ
 أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ .

(دُخْرًا) : بضم أوله ، وسكون ثانيه : نصب بأعددت ، أي : جعلت
 ذلك لهم مدخوراً .

(من بله ما اطلعتم عليه) ، قال الخطابي : « كأنه يقول : دع ما اطلعتم
 عليه فإنه سهل في جنب ما ادخر لهم » .

وقال غيره : هذا لائق بشرح « بله » بغير تقدم ، وأما مع « من » ،
 فقيل : هي بمعنى « كيف » ، وقيل : بمعنى « من أجل » ، وقيل : بمعنى
 « غير » أو « سوى » ، وقيل : بمعنى « فضل » . وقال الصنعاني : اتفقت
 نسخ « الصحيح » على : « من بله » ، والصواب إسقاط « من » . وقال
 ابن مالك : المعروف بله اسم فعل بمعنى : « أترك » ناصباً ما يليها مفعولاً ،
 وتستعمل مصدرًا بمعنى الترك مضافاً لما يليه معرباً . وقال الأخفش : « بله »
 هنا مصدر كما تقول : « ضرب زيد » ، وندر دخول « من » عليه زائدة .

وفي « مغني ابن هشام » : أن بله هنا بمعنى « غير » ، معربة مجرورة
 « بمن » . قال ابن حجر : وحكى ابن التين رواية : « من بله » بفتح الهاء
 مع « من » فهي مبنية ، و« ما » مصدرية ، وهي وصلتها في موضع رفع على
 الابتداء والخبر الجار والمجرور المتقدم ، ويكون المراد ببله : « كيف » ، التي
 يقصد بها الاستبعاد ، والمعنى : من أين اطلعكم على هذا الذي تقصر
 عقول البشر عن الإحاطة به ، ودخول « من » على « بله » إذا كانت بهذا
 المعنى جائز ، قال : وأحسن التوجيهات هنا أنها بمعنى « غير » .

(قال أبو معاوية) ، وصله أبو عبيد في « فضائله » / .

[٣٣ - تفسير سورة الأحزاب]

(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)

وَقَالَ مجاهد ﴿صِيَاصِيهِمْ﴾ (١) : قُصُورُهُمْ . (٢) ، معروفاً في الكتاب (٣) .

١ - باب : ﴿النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾ (٤)

٤٧٨١ - حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ هَلَالِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَا مِنْ مُؤْمِنٍ إِلَّا وَأَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ أَقْرَأُوا إِنْ شِئْتُمْ ﴾ النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ ﴿ فَأَيُّمَا مُؤْمِنٍ تَرَكَ مَالًا فَلْيَرِثْهُ عَصَبَتُهُ مَنْ كَانُوا فَإِنْ تَرَكَ دِينًا أَوْ ضِيَاعًا فَلْيَأْتِنِي وَأَنَا مَوْلَاهُ » .

٢ - باب : ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ﴾ (٥)

٤٧٨٢ - حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقَبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي سَالِمٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا كُنَّا

(١) الأحزاب : ٢٦ . (٢) وصله الفريابي .

(٣) قال الحافظ : ثبت هذا للنسفي وحده . (٤) الأحزاب : ٦ .

(٥) الأحزاب : ٥ ، وانظر : « لباب النقول » (ص/١٧١ - ١٧٢) .

نَدَعُوهُ إِلَّا زَيْدَ بْنَ مُحَمَّدٍ حَتَّى نَزَلَ الْقُرْآنُ : ﴿ اَدْعُوهُمْ لَابَائِهِمْ هُوَ أَفْطُ عِنْدَ اللَّهِ ﴾ .

٣ - باب : ﴿ فَمِنْهُمْ مَنْ قَضَى نَحْبَهُ وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْتَظِرُ وَمَا بَدَلُوا تَبْدِيلًا ﴾ (١)

نَحْبَهُ : عَهْدُهُ . أَفْطَارُهَا : جَوَانِبُهَا . الْفِتْنَةُ لَاتَوَّهَا : لِأَعْطَوْهَا .
٤٧٨٣ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ ثُمَامَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : نَرَى هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي أَنَسِ بْنِ النَّضْرِ ﴿ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ ﴾ .

٤٧٨٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي خَارِجَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ ، قَالَ لَمَّا نَسَخْنَا الصُّحُفَ فِي الْمَصَاحِفِ فَقَدْتُ آيَةً مِنْ سُورَةِ الْأَحْزَابِ كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُهَا لَمْ أَجِدْهَا مَعَ أَحَدٍ إِلَّا مَعَ خَزِيمَةَ الْأَنْصَارِيِّ الَّذِي جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهَادَتَهُ شَهَادَةَ رَجُلَيْنِ ﴿ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ ﴾ .

(لم أجدها مع أحد إلا مع خزيمة) أي : مكتوبة مع كونها محفوظة عنده وعند غيره ، إذ القرآن لا يثبت إلا بالتواتر .

(جعل رسول الله ﷺ شهادته شهادة رجلين) : إشارة إلى قصة شهادته على الأعرابي الذي اشترى منه النبي ﷺ الفرس ثم جحد الأعرابي ، وقال : هلم شهيداً يشهد أنني بعثك ، فشهد خزيمة بن ثابت ، فقال له النبي ﷺ :

(١) الأحزاب : ٢٣ ، وانظر : « أسباب النزول » (ص/٢٢٨ - ٢٣٠) ، و« اللباب » (ص/١٧٣) .

« بم تشهد ؟ » قال : بتصديقك ، فجعل شهادته بشهادة رجلين ، أخرجها أبو داود والنسائي (١) .

٤ - باب : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزُوجَكُ إِن كُنْتُمْ تَرُدُّنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمْتَعُنَّ وَأُسْرَحُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴾ (٢)

وقال معمر : التبرُّجُ : أَنْ تُخْرِجَ زِينَتَهَا ﴿ سَنَةَ اللَّهِ ﴾ اسْتَنَّتْهَا : جَعَلَهَا .

٤٧٨٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجٌ

(١) رواه الإمام أحمد في « المسند » (٢١٦/٥) ، والنسائي في « الصغرى » (٣٠٢/٧) ، وأبو داود (٣٥٩٠) ، باب : إذا علم الحاكم صدق شهادة الواحد يجوز أن يقضي به ، والبيهقي (٦٦/٧) ، وابن سعد في « الطبقات » (٩١/٢/٤) .

قال المنذري : وهذا الأعرابي هو ابن الحارث ، وقيل : سواء بن قيس المحاربي ذكره غير واحد في الصحابة ، وقيل : إنه جحد البيع بأمر بعض المنافقين ، وقيل : إن هذا الفرس هو « المرتجز » المذكور في أفراس رسول الله ﷺ . اهـ . قال الإمام الخطابي : هذا حديث يضعه كثير من الناس غير موضعه ، وقد تدرع به قوم من أهل البدع إلى استحلال الشهادة لمن عرف عنده بالصدق على كل شيء ادعاه ، وإنما وجه الحديث ومعناه : أن النبي ﷺ إنما حكم على الأعرابي بعلمه ، إذ كان النبي ﷺ صادقاً باراً في قوله ، وجرت شهادة خزيمه في ذلك مجرى التوكيد لقوله والاستظهار به على خصمه ، فصارت في التقدير شهادته له وتصديقه إياه على قوله ، كشهادة رجلين في سائر القضايا . اهـ (معالم السنن : ١٦٠/٤) . وقال الإمام السيوطي : قد حصل لذلك تأثر في مهم ديني وقع بعد وفاته ﷺ ، وذلك فيما روى ابن أبي شيبة في « المصاحف » عن الليث بن سعد قال : أول من جمع القرآن أبو بكر ، وكتبه زيد بن ثابت ، وكان الناس يأتون زيد بن ثابت ، فكان لا يكتب آية إلا بشاهدي عدل ، وإن آخر سورة براءة لم توجد إلا مع خزيمه بن ثابت ، فقال - يعني أبا بكر - : اكتبوها ، فإن رسول الله ﷺ جعل شهادته بشهادة رجلين ، فكتب ، وإن عمر أتى بأية الرجم فلم يكتبها ، لأنه كان وحده . اهـ .

(٢) الأحزاب : ٢٨ ، وانظر : « لباب النقول » (ص/١٧٣ - ١٧٤) .

النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرْتُهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَهَا حِينَ أَمَرَ اللَّهُ أَنْ يُخَيَّرَ
 أَزْوَاجَهُ فَبَدَأَ بِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : « إِنِّي ذَاكِرٌ لَكَ أَمْرًا فَلَا
 عَلَيْكَ أَنْ تَسْتَعْجَلِي حَتَّى تَسْتَأْمِرِي أَبَوَيْكَ » ، وَقَدْ عَلِمَ أَنَّ أَبَوَيْ لَمْ
 يَكُونَا يَأْمُرَانِي بِفِرَاقِهِ ، قَالَتْ : ثُمَّ قَالَ : « إِنَّ اللَّهَ قَالَ : ﴿ يَا أَيُّهَا
 النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ ﴾ إِلَى تَمَامِ الْآيَتَيْنِ » ، فَقُلْتُ لَهُ : فَفِي أَيِّ هَذَا
 أَسْتَأْمِرُ أَبَوَيْ فَيَأْتِي أُرِيدُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالِدَارَ الْآخِرَةَ (*) .

٥ - باب : قوله : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ تُرَدُّنَ اللَّهُ وَرَسُولَهُ وَالِدَارَ

الْآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنْكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ (١)

وَقَالَ قَتَادَةُ : ﴿ وَادْكُرْنَ مَا يُتْلَى فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ
 وَالْحِكْمَةِ ﴾ (٢) : الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ (٣) .

٤٧٨٦ - وَقَالَ اللَّيْثُ : حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، قَالَ :
 أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ :
 لَمَّا أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِتَخْيِيرِ أَزْوَاجِهِ بَدَأَ بِي فَقَالَ : « إِنِّي ذَاكِرٌ
 لَكَ أَمْرًا فَلَا عَلَيْكَ أَنْ لَا تَعْجَلِي حَتَّى تَسْتَأْمِرِي أَبَوَيْكَ » قَالَتْ :
 وَقَدْ عَلِمَ أَنَّ أَبَوَيْ لَمْ يَكُونَا يَأْمُرَانِي بِفِرَاقِهِ ، قَالَتْ : ثُمَّ قَالَ : « إِنَّ
 اللَّهَ جَلَّ ثَنَاؤُهُ قَالَ : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُمْ تُرَدُّنَ
 الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزَيَّنَّتْهَا ﴾ إِلَى : ﴿ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ » قَالَتْ : فَقُلْتُ :
 فَفِي أَيِّ هَذَا أَسْتَأْمِرُ أَبَوَيْ ؟ فَإِنِّي أُرِيدُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالِدَارَ الْآخِرَةَ ،

(*) حديث ٤٧٨٥ ، طرفه في : (٤٧٨٦) .

(١) الأحزاب : ٢٩ . (٢) الأحزاب : ٣٤ .

(٣) وصله ابن أبي حاتم ، وكذا هو في « تفسير عبد الرزاق » ، بلفظ : « من آيات
 الله والحكمة : القرآن والسنة » .

قَالَتْ : ثُمَّ فَعَلَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ مَا فَعَلْتُ . تَابَعَهُ مُوسَى بْنُ أَعْيَنَ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَأَبُو سَفْيَانَ الْمَعْمَرِيُّ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ .

(لما أمر بتخيير أزواجه) : سبب هذا التخيير : أنهن سألهن النفقة ، كما في مسلم .

(فلا عليك) أي : لا بأس عليك في عدم العجلة .

(تستأمرني أبويك) أي : تستشيرهما .

قال العلماء : إنما أمرها بذلك خشية أن يحملها صغر سنها على اختيار الشق الآخر ، فإذا استشارت أبويها أوضحا لها ما في ذلك من المفسدة ، وما في مقابله من المصلحة .

٦ - باب : قوله : ﴿ وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ ﴾

وَتَخْشَى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَاهُ ﴿ (١)

٤٧٨٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ ، حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ ﴿ وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ ﴾ نَزَلَتْ فِي شَأْنِ زَيْنَبَ ابْنَةِ جَحْشٍ وَزَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ (*).

٧ - باب قوله : ﴿ تَرْجِيءُ مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ ﴾

مَنْ تَشَاءُ وَمَنْ ابْتِغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ ﴿ (٢)

(١) الأحزاب : ٣٧ ، وانظر : « لباب النقول » (ص/١٧٥) .

(*) حديث ٤٧٨٧ ، طرفه في : (٧٤٢٠) .

(٢) الأحزاب : ٥١ ، وانظر : « أسباب النزول » (ص/٢٣١ - ٢٣٢) ، و« اللباب »

(ص/١٧٧) .

قال ابن عباس : تُرْجِي : تُؤَخِّرُ . أَرْجِه : أَخْرَهُ (١) .

٤٧٨٨ - حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، قَالَ

هشام : حَدَّثَنَا عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : كُنْتُ أَغَارُ عَلَى اللَّاتِي وَهَبَنَ أَنْفُسَهُنَّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَقُولُ : أَتَهَبُ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا فَلَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ تَرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ وَمَنْ ابْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ ﴾ قُلْتُ : مَا أُرِي رَبِّكَ إِلَّا يَسَارِعُ فِي هَوَاكَ (*) .

٤٧٨٩ - حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ ، أَخْبَرَنَا

عاصمُ الأَحْوَلُ عَنْ مُعَاذَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَسْتَأْذِنُ فِي يَوْمِ الْمَرْأَةِ مَنَّا بَعْدَ أَنْ أَنْزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ : ﴿ تَرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ وَمَنْ ابْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ ﴾ ، فَقُلْتُ لَهَا : مَا كُنْتُ تَقُولِينَ قَالَتْ : كُنْتُ أَقُولُ لَهُ : إِنْ كَانَ ذَاكَ إِلَيَّ فَإِنِّي لَا أُرِيدُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ أُوشِرَ عَلَيْكَ أَحَدًا . تَابَعَهُ عَبَادُ بْنُ عَبَّادٍ سَمِعَ عَاصِمًا .

(كنت أغار) : بمعجمة : من الغيرة ، وللإسماعيلي : « كانت تغير »

بمهملة وتشديد .

(اللاتي وهبن أنفسهن) : سمي منهم : « خولة بنت حكيم » ، و « أم

شريك » ، و « فاطمة بنت شريح » ، و « لیلی بنت الخطيم » ، و « ميمونة

بنت الحارث » .

(١) وصله ابن أبي حاتم .

(*) حديث ٤٧٨٨ ، طرفه في : (٥١١٣) .

٨ - باب : قوله : ﴿ لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرٍ نَاطِرِينَ إِنَّهُ وَلَكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعَمْتُمْ فَانْتَشِرُوا وَلَا مُسْتَأْنِسِينَ لِحَدِيثٍ إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ يُؤْذِي النَّبِيَّ فَيَسْتَحْيِي مِنْكُمْ وَاللَّهُ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تُنْكَحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا ﴾ (١)

يقال : إناه : إدراكه . أنى يأتي أناة . ﴿ لعل الساعة تكون قريباً ﴾ إذا وصفت صفة المؤنث قلت قريبة ، وإذا جعلته ظرفاً وبدلاً ولم ترد الصفة نزع الهاء من المؤنث ، وكذلك لفظها في الواحد والاثنين والجمع للذكر والأنثى .

٤٧٩٠ - حدثنا مسدد عن يحيى عن حميد عن أنس ، قال : قال عمر رضي الله عنه قلت : يا رسول الله : يدخل عليك البر والفاجر فلو أمرت أمهات المؤمنين بالحجاب فأنزل الله آية الحجاب .

٤٧٩١ - حدثنا محمد بن عبد الله الرقاشي ، حدثنا معتمر بن سليمان ، قال : سمعت أبي يقول : حدثنا أبو مجلز عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : لما تزوج رسول الله ﷺ زينب ابنة جحش دعا القوم فطعموا ثم جلسوا يتحدثون وإذا هو كأنه يتهياً

(١) الأحزاب : ٥٣ ، وانظر : « أسباب النزول » (ص/٢٣٢ - ٢٣٣) ، و« اللباب » (ص/١٧٧ - ١٧٨) .

لَلْقِيَامِ فَلَمْ يَقُومُوا ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ قَامَ ، فَلَمَّا قَامَ قَامَ مَنْ قَامَ
 وَقَعَدَ ثَلَاثَةَ نَفَرٍ فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ لِيَدْخُلَ فَإِذَا الْقَوْمُ جُلُوسٌ ، ثُمَّ
 إِنَّهُمْ قَامُوا فَانْطَلَقَتْ فَجِئْتُ فَأَخْبَرْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَنَّهُمْ قَدْ انْطَلَقُوا
 فَجَاءَ حَتَّى دَخَلَ ، فَذَهَبْتُ أَدْخُلُ فَأَلْقَى الْحِجَابَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ فَأَنْزَلَ
 اللَّهُ : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ ﴾ . . الآية (*) .

٤٧٩٢ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ
 أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ ، قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ : أَنَا أَعْلَمُ النَّاسِ بِهَذِهِ
 الْآيَةِ آيَةِ الْحِجَابِ لَمَّا أُهْدِيَتْ زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ
 ﷺ كَانَتْ مَعَهُ فِي الْبَيْتِ صَنَعَ طَعَامًا وَدَعَا الْقَوْمَ فَقَعَدُوا يَتَحَدَّثُونَ
 فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْرُجُ ثُمَّ يَرْجِعُ وَهُمْ قُعُودٌ يَتَحَدَّثُونَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ
 تَعَالَى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ
 لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرٍ نَاطِرِينَ إِنَّهُ ﴾ إِلَى قَوْلِهِ : ﴿ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ﴾
 فَضْرَبَ الْحِجَابَ وَقَامَ الْقَوْمُ .

٤٧٩٣ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ
 ابْنُ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : بَنِي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ
 بِزَيْنَبِ ابْنَةِ جَحْشٍ بِخَبْزٍ وَلَحْمٍ فَأَرْسَلْتُ عَلَى الطَّعَامِ دَاعِيًا فَيَجِيءُ
 قَوْمٌ فَيَأْكُلُونَ وَيَخْرُجُونَ ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ فَيَأْكُلُونَ وَيَخْرُجُونَ فَدَعَوْتُ
 حَتَّى مَا أَجِدُ أَحَدًا أَدْعُو ، فَقُلْتُ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ مَا أَجِدُ أَحَدًا أَدْعُوهُ
 قَالَ : ارْفَعُوا طَعَامَكُمْ وَبَقِيَ ثَلَاثَةٌ رَهْطٌ يَتَحَدَّثُونَ فِي الْبَيْتِ فَخَرَجَ
 النَّبِيُّ ﷺ فَانْطَلَقَ إِلَى حُجْرَةِ عَائِشَةَ فَقَالَ : السَّلَامُ

(*) حديث ٤٧٩١ ، أطرافه في : (٤٧٩٢ إلى ٤٧٩٤ ، ٥١٥٤ ، ٥١٦٣ ،
 ٥١٦٦ ، ٥١٦٨ ، ٥١٧٠ ، ٥١٧١ ، ٥٤٦٦ ، ٦٢٢٨ ، ٦٢٢٩ ، ٦٢٧١ ،
 ٧٤٢١) .

عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ وَرَحْمَةُ اللَّهِ ، فَقَالَتْ : وَعَلَيْكَ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ كَيْفَ وَجَدْتَ أَهْلَكَ بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فَتَقَرَّرَى حُجْرَ نِسَائِهِ كُلَّهِنَّ يَقُولُ لِهِنَّ كَمَا يَقُولُ لِعَائِشَةَ وَيَقُلْنَ لَهُ كَمَا قَالَتْ عَائِشَةُ ، ثُمَّ رَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ فَإِذَا ثَلَاثَةٌ رَهَطٌ فِي الْبَيْتِ يَتَحَدَّثُونَ وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ شَدِيدَ الْحَيَاءِ فَخَرَجَ مُنْطَلِقًا نَحْوَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ فَمَا أَدْرِي أَخْبَرْتَهُ أَوْ أُخْبِرَ أَنَّ الْقَوْمَ خَرَجُوا فَرَجَعَ حَتَّى إِذَا وَضَعَ رِجْلَهُ فِي أُسْكُفَةِ الْبَابِ دَاخِلَةً وَأُخْرَى خَارِجَةً أَرَخَى السِّتْرَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ وَأُنزِلَتْ آيَةُ الْحِجَابِ .

٤٧٩٤ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكْرٍ السَّهْمِيُّ ، حَدَّثَنَا حَمِيدٌ ، عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : أَوْلَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ بَنَى بِنْتِ بَزِينَةَ ابْنَةَ جَحْشٍ فَأَشْبَعَ النَّاسَ خَبْرًا وَلَحْمًا ثُمَّ خَرَجَ إِلَى حُجْرِ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ ، كَمَا كَانَ يَصْنَعُ صَبِيحَةَ بِنَائِهِ فَيُسَلِّمُ عَلَيْهِنَّ وَيَدْعُو لِهِنَّ وَيَسَلِّمُنَّ عَلَيْهِ وَيَدْعُونَ لَهُ فَلَمَّا رَجَعَ إِلَى بَيْتِهِ رَأَى رَجُلَيْنِ جَرَى بِهِمَا الْحَدِيثُ فَلَمَّا رَأَاهُمَا رَجَعَ عَنْ بَيْتِهِ فَلَمَّا رَأَى الرَّجُلَانِ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ رَجَعَ عَنْ بَيْتِهِ وَثَبَا مُسْرِعِينَ فَمَا أَدْرِي أَنَا أَخْبَرْتَهُ بِخُرُوجِهِمَا أَمْ أُخْبِرَ فَرَجَعَ حَتَّى دَخَلَ الْبَيْتَ وَأَرَخَى السِّتْرَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ وَأُنزِلَتْ آيَةُ الْحِجَابِ - وَقَالَ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ أَخْبَرَنَا يَحْيَى ، حَدَّثَنِي حَمِيدٌ سَمِعَ أَنَسًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

(لما أهديت) أي : زفت ، قال الصنعاني : والصواب : « هديت » بلا ألف .

قال ابن حجر (١) : لكن توارد النسخ على إثباتها ، ولا يمنع مانع من استعمال الهدية في هذا استعارة .

(فتقرا) : بفتح القاف وتشديد الراء أي : تتبع الحجرات واحدة واحدة .

(١) ابن حجر في « الفتح » (٣٨٩/٨) بتصرف .

٤٧٩٥ - حَدَّثَنِي زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : خَرَجَتْ سَوْدَةُ بَعْدَ مَا ضُرِبَ الْحِجَابُ لِحَاجَتِهَا وَكَانَتْ امْرَأَةً جَسِيمَةً لَا تَخْفَى عَلَى مَنْ يَعْرِفُهَا فَرَأَاهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، فَقَالَ : يَا سَوْدَةُ أَمَا وَاللَّهِ مَا تَخْفَيْنَ عَلَيْنَا فَاَنْظُرِي كَيْفَ تَخْرُجِينَ قَالَتْ : فَاَنْكَفَأْتُ رَاجِعَةً وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِي وَإِنَّهُ لَيَتَعَشَّى وَفِي يَدِهِ عِرْقٌ ، فَدَخَلْتُ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي خَرَجْتُ لِبَعْضِ حَاجَتِي ، فَقَالَ لِي عُمَرُ كَذَا وَكَذَا قَالَتْ : فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ ثُمَّ رَفَعَ عَنْهُ وَإِنَّ الْعِرْقَ فِي يَدِهِ مَا وَضَعَهُ ، فَقَالَ : إِنَّهُ قَدْ أُذِنَ لَكُنَّ أَنْ تَخْرُجِي لِحَاجَتِكُنَّ .

(خرجت سودة بعد ما ضرب الحجاب) : تقدم في الوضوء أنه كان قبل الحجاب ، ولا تنافي لأن المراد بالحجاب هنا حجب رؤية البشرية ، وهو الحجاب الأول ، وهناك حجب رؤية أشخاصهن وإن كن مستترات ، وهو الحجاب الثاني الذي اقتصت به أمهات المؤمنين .

٩ - باب : قوله : ﴿ إِنْ تَبَدُّوا شَيْئًا أَوْ تَخْفَوْهُ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا ﴾ لا جناح عليهن في آبائهن ولا أبنائهن ولا إخوانهن ولا أبناء إخوانهن ولا أخواتهن ولا نسائهن ولا ما ملكت أيمانهن واتقين الله إن الله كان على كل شيء شهيداً ﴿ (١)

٤٧٩٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : اسْتَأْذَنَ عَلِيٌّ أَفْلَحُ أَخُو أَبِي الْقَعِيسِ بَعْدَ مَا أُنزِلَ الْحِجَابُ ، فَقُلْتُ : لَا آذَنُ لَهُ حَتَّى اسْتَأْذِنَ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ فَإِنْ أَخَاهُ أَبَا الْقَعِيسِ لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي

وَلَكِنْ أَرْضَعْتَنِي امْرَأَةٌ أَبِي الْقُعَيْسِ فَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ فَقُلْتُ لَهُ :
 يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَفْلَحَ أَخَا أَبِي الْقُعَيْسِ اسْتَأْذَنَ فَأَيَّتُ أَنْ أَدْنَ لَهُ
 حَتَّى اسْتَأْذَنَكَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « وَمَا مَنَعَكَ أَنْ تَأْذِينَ ؟ عَمُّكَ ،
 قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ الرَّجُلَ لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي وَلَكِنْ أَرْضَعْتَنِي
 امْرَأَةٌ أَبِي الْقُعَيْسِ ، فَقَالَ : ائْذِنِي لَهُ فَإِنَّهُ عَمُّكَ تَرَبَّتْ يَمِينُكَ » .
 قَالَ عُرْوَةُ : فَلِذَلِكَ كَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ : حَرَّمُوا مِنَ الرِّضَاعَةِ
 مَا تُحَرِّمُونَ مِنَ النَّسَبِ .

١٠ - باب : قوله : ﴿ إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا

الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ (١)

قال أبو العالية : صلاة الله : ثناؤه عليه عند الملائكة ، وصلاة
 الملائكة : الدعاء (٢) .

قال ابن عباس : يصلون : يبركون . لِنُغْرِيَنَّكَ : لِنُسَلِّطَنَّكَ (٣) .

٤٧٩٧ - حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا مَسْعُورٌ
 عَنِ الْحَكَمِ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ كَعْبِ بْنِ عَجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمَا السَّلَامُ عَلَيْكَ فَقَدْ عَرَفْنَاهُ فَكَيْفَ الصَّلَاةُ ،
 قَالَ : « قُولُوا : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا
 صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ
 وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ » .
 (عن كعب بن عجرة قال : قيل) ، زاد الترمذي : « لما نزلت : ﴿ إِنَّ
 اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ ﴾ الْآيَةَ » .

(١) الأحزاب : ٥٦ ، وانظر : « أسباب النزول » (ص/٢٣٣ - ٢٣٤) .

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم .

(٣) وصله الطبري من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس .

٤٧٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، قَالَ :
 حَدَّثَنِي ابْنُ الْهَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَبَّابٍ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ،
 قَالَ : قُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا التَّسْلِيمُ فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ ، قَالَ :
 قُولُوا : « اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى
 آلِ إِبْرَاهِيمَ وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى
 إِبْرَاهِيمَ » قَالَ أَبُو صَالِحٍ عَنِ اللَّيْثِ : عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ
 كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ (*) .

..... - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمَزَةَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ
 وَالِدْرَأَوْرَدِيُّ عَنْ زَيْدٍ وَقَالَ : كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَبَارَكْتَ عَلَى
 مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ .
 (فكيف نصلي عليك) ، زاد أبو داود والنسائي من حديث أبي مسعود :
 « إذا نحن صلينا عليك في صلاتنا » .

١١ - بابٌ : قَوْلُهُ : ﴿ لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ آذَوْا مُوسَى ﴾ (١)

٤٧٩٩ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ ،
 حَدَّثَنَا عَوْفٌ ، عَنِ الْحَسَنِ وَمُحَمَّدٍ وَخَلَّاسٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ
 اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ مُوسَى كَانَ رَجُلًا حَيًّا
 وَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ آذَوْا
 مُوسَى فَبَرَّأَهُ اللَّهُ مِمَّا قَالُوا وَكَانَ عِنْدَ اللَّهِ وَجِيهًا ﴾ .

* * *

(*) حديث ٤٧٩٨ ، طرفه في : (٦٣٥٨) .

(١) الأحزاب : ٦٩ .

[٣٤ - تفسير سورة سبأ]

(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)

يُقَالُ ﴿ مُعَاجِزِينَ ﴾ مُسَابِقِينَ . ﴿ بِمُعْجِزِينَ ﴾ بِفَائِتِينَ
﴿ مُعَاجِزِينَ ﴾ مُغَالِبِينَ ، مُعَاجِزِيَّ مُسَابِقِي . ﴿ سَبَقُوا ﴾ : فَاتُوا .
﴿ لَا يُعْجِزُونَ ﴾ : لَا يَفُوتُونَ ﴿ يَسْبِقُونَا ﴾ يُعْجِزُونَا . قَوْلُهُ
﴿ بِمُعْجِزِينَ ﴾ : بِفَائِتِينَ . وَمَعْنَى ﴿ مُعَاجِزِينَ ﴾ مُغَالِبِينَ . يُرِيدُ
كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنْ يَظْهَرَ عَجْزَ صَاحِبِهِ . ﴿ مَعْشَارٌ ﴾ : عَشْرٌ .
الْأَكْلُ الثَّمَرُ . ﴿ بَاعَدٌ ﴾ وَبَعْدٌ وَاحِدٌ . وَقَالَ مُجَاهِدٌ : ﴿ لَا
يَعْزُبُ ﴾ لَا يَغِيبُ . ﴿ الْعَرْمُ ﴾ : السَّدُّ مَاءٌ أَحْمَرٌ أَرْسَلَهُ فِي السَّدِّ
فَشَقَّهُ وَهَدَمَهُ وَحَفَرَ الْوَادِيَّ فَارْتَفَعَتَا عَنِ الْجَنَبِينَ وَعَابَ عَنْهُمَا
الْمَاءُ فَيَسْتَا وَلَمْ يَكُنِ الْمَاءُ الْأَحْمَرُ مِنَ السَّدِّ وَلَكِنْ كَانَ عَدَابًا
أَرْسَلَهُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنْ حَيْثُ شَاءَ . وَقَالَ عَمْرُو بْنُ شَرْحِبِيلٍ :
﴿ الْعَرْمُ ﴾ الْمَسْنَاءُ بِلَحْنِ أَهْلِ الْيَمَنِ . وَقَالَ غَيْرُهُ ﴿ الْعَرْمُ ﴾
الْوَادِي . ﴿ السَّابِغَاتُ ﴾ : الدَّرُوعُ . وَقَالَ مُجَاهِدٌ ﴿ يُجَازِي ﴾
يُعَاقِبُ . ﴿ أَعْظَمُكُمْ بِوَاحِدَةٍ ﴾ بِطَاعَةِ اللَّهِ . ﴿ مَثْنَى وَفَرَادَى ﴾ :
وَاحِدٌ وَاثْنَيْنِ . ﴿ التَّنَاوُشُ ﴾ الرَّدُّ مِنَ الْآخِرَةِ إِلَى الدُّنْيَا . ﴿ وَبَيْنَ
مَا يَشْتَهُونَ ﴾ : مِنْ مَالٍ أَوْ وَكْدٍ أَوْ زَهْرَةٍ . ﴿ بِأَشْيَاعِهِمْ ﴾
بِأَمْثَالِهِمْ . وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﴿ كَالْجَوَابِ ﴾ كَالْجَوَابَةِ مِنَ الْأَرْضِ
﴿ الْخَمَطُ ﴾ الْأَرَاكُ ﴿ وَالْأَثْلُ ﴾ الطَّرْفَاءُ ﴿ الْعَرْمُ ﴾ الشَّدِيدُ (١) .

(١) انظر في تخريج وشرح هذه التفسير : « فتح الباري » (٨ / ٣٩٥ - ٣٩٨) .

(سيل العرم : السد) ، للحموي : « الشديد » .

(فشقه) ، لأبي ذر : « فبثقه » بموحدة ثم مثلثة ثم قاف ، يقال :
بثقت النهر إذا كسرتَه لتصرفه عن مجراه .

(الجنبتين) : ثنية « جنبه » ، وللحموي : « الجنتين » ثنية « جنبه » .

(من السد) : من السيل .

١ - باب : قَوْلُهُ : ﴿ حَتَّى إِذَا فُزِعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ قَالُوا

مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ قَالُوا الْحَقُّ وَهُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ ﴾ (١)

٤٨٠٠ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، حَدَّثَنَا عَمْرُو ،

قَالَ : سَمِعْتُ عِكْرَمَةَ يَقُولُ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا قَضَى اللَّهُ الْأَمْرَ فِي السَّمَاءِ ضَرَبَتِ الْمَلَائِكَةُ بِأَجْنَحَتِهَا خُضْعَانًا لِقَوْلِهِ كَأَنَّهُ سُلْسَلَةٌ عَلَى صَفْوَانَ فَإِذَا فُزِعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ قَالُوا : مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ ؟ قَالُوا لِلَّذِي قَالَ : الْحَقُّ وَهُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ فَيَسْمَعُهَا مُسْتَرَقُّ السَّمْعِ وَمُسْتَرَفُّ السَّمْعِ هَكَذَا بَعْضُهُ فَوْقَ بَعْضٍ وَوَصَفَ سُفْيَانٌ بِكَفِّهِ فَحَرَفَهَا وَبَدَّدَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ فَيَسْمَعُ الْكَلِمَةَ فَيُلْقِيهَا إِلَى مَنْ تَحْتَهُ ثُمَّ يُلْقِيهَا الْآخَرَ إِلَى مَنْ تَحْتَهُ حَتَّى يُلْقِيهَا عَلَى لِسَانِ السَّاحِرِ أَوْ الْكَاهِنِ فَرُبَّمَا أَدْرَكَ الشَّهَابُ قَبْلَ أَنْ يُلْقِيَهَا وَرُبَّمَا أَلْقَاهَا قَبْلَ أَنْ يَدْرِكَهُ فَيَكْذِبُ مَعَهَا مِائَةَ كَذْبَةٍ فَيَقَالُ : أَلَيْسَ قَدْ قَالَ لَنَا يَوْمَ كَذَا وَكَذَا : كَذَا وَكَذَا فَيُصَدِّقُ بِتِلْكَ الْكَلِمَةِ الَّتِي سَمِعَ مِنَ السَّمَاءِ » .

(خضعاناً) : بفتحتين : من الخضوع ، وروى بضم أوله وسكون ثانيه

مصدر بمعنى « خاضعين » .

(كأنه) أي : القول المسموع .

(سلسلة على صفوان) أي : حجر أملس ، وهو مثل قوله في بدء
الوحي : « كصلصلة الجرس » ، وهو صوت الملك بالوحي .
(ومسترقو السمع) ، لأبي ذر : « ومسترق » بالإنفراد .

٢ - باب : ﴿ إِنَّ هُوَ إِلَّا نَذِيرٌ لَكُمْ بَيْنَ يَدَيْ عَذَابٍ شَدِيدٍ ﴾ (١)

٤٨٠١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَازِمٍ ،
حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ
عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : صَعَدَ النَّبِيُّ ﷺ الصَّفَا ذَاتَ يَوْمٍ
فَقَالَ : « يَا صَبَاحَاهُ » فَاجْتَمَعَتْ إِلَيْهِ قُرَيْشٌ ، قَالُوا : مَا لَكَ ، قَالَ :
« أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَخْبَرْتُكُمْ أَنَّ الْعَدُوَّ يَصْبِحُكُمْ أَوْ يَمْسِيكُمْ أَمَا كُنْتُمْ
تُصَدِّقُونِي » قَالُوا : بَلَى ، قَالَ : « فَإِنِّي نَذِيرٌ لَكُمْ بَيْنَ يَدَيْ عَذَابٍ
شَدِيدٍ » ، فَقَالَ أَبُو لَهَبٍ : تَبَّ لَكَ أَلْهَذَا جَمَعْتَنَا فَأَنْزَلَ اللَّهُ :
﴿ تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ ﴾ .

* * *

[٣٥ - تفسير سورة الملائكة] (١)

(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)

قال مجاهدٌ : ﴿ القَطْمِيرُ ﴾ لفاقةُ النَّوَاةِ . ﴿ مُثْقَلَةٌ ﴾ ﴿ مُثْقَلَةٌ ﴾ (٢) .
 وقال غيرهٌ : ﴿ الحُرُورُ ﴾ بالنَّهَارِ مَعَ الشَّمْسِ .
 وقال ابنُ عَبَّاسٍ الحُرُورُ بِاللَّيْلِ وَالسُّمُومُ بِالنَّهَارِ ، ﴿ وَغَرَابِيبُ
 سُودٌ ﴾ : أَشَدُّ سَوَادٍ ، الْغُرَابِيبُ : الشَّدِيدُ السَّوَادِ (٣) .

* * *

(١) وهي سورة فاطر ، وفي نسخة أبي ذر : « سورة الملائكة وياسين : بسم الله الرحمن الرحيم » ، وسقط لغيره لفظ : « سورة وياسين والبسمة » . قال الحافظ : والأولى سقوط لفظ « يس » لأنه مكرر .
 (٢) وصله الفريابي .
 (٣) وصله ابن أبي حاتم .

[٣٦ - تفسير سورة يس]

وَقَالَ مُجَاهِدٌ : ﴿ فَعَزَّزْنَا ﴾ شَدَّدْنَا . ﴿ يَا حَسْرَةَ عَلَى الْعِبَادِ ﴾
 وَكَانَ حَسْرَةً عَلَيْهِمْ اسْتَهْزَأُوهُمْ بِالرُّسُلِ . ﴿ أَنْ تُدْرِكَ الْقَمَرَ ﴾ لَا
 يَسْتُرُ ضَوْءُ أَحَدِهِمَا ضَوْءَ الْآخَرَ وَلَا يَنْبَغِي لَهُمَا ذَلِكَ ﴿ سَابِقُ
 النَّهَارِ ﴾ يَتَطَالَبَانِ حَيْثُيْنِ . ﴿ نَسْلَخُ ﴾ نُخْرِجُ أَحَدَهُمَا مِنَ الْآخِرِ
 وَيَجْرِي كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا . ﴿ مِنْ مِثْلِهِ ﴾ مِنَ الْأَنْعَامِ . ﴿ فَكَاهُونٌ ﴾
 مُعْجِبُونَ . ﴿ جُنْدٌ مُحْضَرُونَ ﴾ عِنْدَ الْحِسَابِ . وَيَذَكَّرُ عَنْ عَكْرَمَةَ
 ﴿ الْمَشْحُونُ ﴾ الْمَوْقَرُ . وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﴿ طَائِرُكُمْ ﴾ مَصَائِبُكُمْ .
 ﴿ يَنْسَلُونَ ﴾ يَخْرُجُونَ . ﴿ مَرَقَدْنَا ﴾ مَخْرَجْنَا . ﴿ أَحْصَيْنَاهُ ﴾
 حَفِظْنَاهُ . ﴿ مَكَانَتُهُمْ ﴾ وَمَكَانُهُمْ وَاحِدٌ (١) .

باب : قَوْلُهُ : ﴿ وَالشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَهَا

ذَلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ ﴾ (٢)

٤٨٠٢ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ
 التَّيْمِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ
 ﷺ فِي الْمَسْجِدِ عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ ، فَقَالَ : « يَا أَبَا ذَرٍّ أَتَدْرِي
 أَيْنَ تَغْرُبُ الشَّمْسُ » ؟ قُلْتُ : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . قَالَ : « فَإِنَّهَا
 تَذْهَبُ حَتَّى تَسْجُدَ تَحْتَ الْعَرْشِ فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَالشَّمْسُ
 تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَهَا ذَلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ ﴾ » .

(٢) يس : ٣٨ .

(١) انظر : « الفتح » (٤٠١ / ٨ - ٤٠٢) .

٤٨٠٣ - حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ
 إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ : سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ
 قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَالشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَهَا ﴾ قَالَ : « مُسْتَقَرُّهَا
 تَحْتَ الْعَرْشِ » (١) .

* * *

(١) انظر : « الفتح » (٤٠٣/٨) .

[٣٧ - تفسير سورة الصافات]

وَقَالَ مُجَاهِدٌ : ﴿ وَيَقْدِفُونَ بِالْغَيْبِ مِنْ مَكَانٍ بَعِيدٍ ﴾ (١) : مَنْ
كُلُّ مَكَانٍ ﴿ وَيَقْدِفُونَ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ ﴾ (٢) : يُرْمُونَ . ﴿ وَأَصْبُ ﴾ :
دَائِمٌ . ﴿ لَازِبٌ ﴾ : لَازِمٌ . ﴿ تَأْتُونَنَا عَنِ الْيَمِينِ ﴾ : يَعْنِي الْحَقَّ
الْكُفَّارُ تَقْوِيلُهُ لِلشَّيْطَانِ . ﴿ غَوْلٌ ﴾ : وَجَعُ بَطْنٍ . ﴿ يُنْزِفُونَ ﴾ :
لَا تَذْهَبُ عَقُولُهُمْ . ﴿ قَرِينٌ ﴾ : شَيْطَانٌ . ﴿ يَهْرَعُونَ ﴾ : كَهَيْئَةِ
الْهَرَوَلَةِ . ﴿ يَزْفُونَ ﴾ : النَّسْلَانُ فِي الْمَشِيِّ ﴿ وَبَيْنَ الْجَنَّةِ نَسْبًا ﴾
قَالَ كُفَّارُ قُرَيْشٍ : الْمَلَائِكَةُ بَنَاتُ اللَّهِ وَأُمَّهَاتُهُمْ بَنَاتُ سَرَوَاتِ
الْجِنِّ . وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَلَقَدْ عَلِمْتِ الْجِنَّةُ إِنَّهُمْ لَمُحْضَرُونَ ﴾ :
سَيَحْضَرُونَ لِلْحِسَابِ . وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : ﴿ لَنَحْنُ الصَّافُونَ ﴾
الْمَلَائِكَةُ . ﴿ صِرَاطِ الْجَحِيمِ ﴾ : سَوَاءِ الْجَحِيمِ ، وَوَسْطِ
الْجَحِيمِ . ﴿ لَشَوْبًا ﴾ : يُخْلَطُ طَعَامُهُمْ وَيُسَاطُ بِالْحَمِيمِ .
﴿ مَدْحُورًا ﴾ : مَطْرُودًا . ﴿ بَيْضٌ مَكْنُونٌ ﴾ : اللُّؤْلُؤُ الْمَكْنُونُ .
﴿ وَتَرَكْنَا عَلَيْهِ فِي الْآخِرِينَ ﴾ يُذَكَّرُ بِخَيْرٍ . وَيُقَالُ يَسْتَسْخِرُونَ :
يَسْخَرُونَ . ﴿ بَعْلًا ﴾ : رَبًّا . ﴿ الْأَسْبَابُ ﴾ : السَّمَاءُ (٣) .

قوله : [تأتوننا عن اليمين] (٤) : تفسير لليمين ، أي : كنتم تأتوننا

(١) هذه الآية من سورة سبأ برقم (٥٣) ، والتي في الصافات هي التي بعدها ، وقد
أتى بها الإمام البخاري هنا لتفسيرها بها ، ولم أجد أحداً نبه على ذلك من
شراح البخاري ، والله أعلم .

(٢) الصافات : ٨ - ٩ .

(٣) انظر : تفسير هذه الآثار وتخريجاتها في « الفتح » (٤٠٤ / ٨) .

(٤) سقطت هذه الفقرة من الأصل .

عن جهة الحق فتلبسوه علينا . وللكشميهني : « الجن » أي : من طريق
الجنة فتصدونا عنها .

باب : قوله : ﴿ وَإِنْ يُونُسَ لَمَنْ الْمُرْسَلِينَ ﴾ (١)

٤٨٠٤ - حَدَّثَنَا قَتِيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ ،
عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ : « مَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَكُونَ خَيْرًا مِنْ ابْنِ مَتَّى » .

٤٨٠٥ - حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ ،
قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ هَلَالِ بْنِ عَلِيٍّ مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ عَنْ
عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :
« مَنْ قَالَ أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى فَقَدْ كَذَبَ » .

* * *

[٣٨ - تفسیر سورة (ص)]

٤٨٠٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ،
عَنِ الْعَوَّامِ ، قَالَ : سَأَلْتُ مُجَاهِدًا عَنِ السَّجْدَةِ فِي (ص) ،
قَالَ : سَأَلَ ابْنُ عَبَّاسٍ ، فَقَالَ : ﴿ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدَاهِمُ
اِقْتَدَهُ ﴾ . وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَسْجُدُ فِيهَا .

٤٨٠٧ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيْدٍ
الطَّنَافِسِيُّ عَنِ الْعَوَّامِ ، قَالَ : سَأَلْتُ مُجَاهِدًا عَنِ سَجْدَةِ (ص) ،
فَقَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ مِنْ أَيْنَ سَجَدْتَ ، فَقَالَ : أَوْ مَا تَقْرَأُ :
﴿ وَمَنْ ذُرِّيَّتَهُ دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ ... أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدَاهِمُ
اِقْتَدَهُ ﴾ فَكَانَ دَاوُدُ مِمَّنْ أَمَرَ نَبِيِّكُمْ ﷺ أَنْ يَقْتَدِيَ بِهِ فَسَجَدَهَا رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ .

﴿ عَجَابٌ ﴾ : عَجِيبٌ . « الْقَطُّ » : الصَّحِيفَةُ ، هُوَ هَهُنَا
صَحِيفَةُ الْحَسَنَاتِ . وَقَالَ مُجَاهِدٌ : ﴿ فِي عِزَّةٍ ﴾ : مُعَازِينَ .
﴿ الْمَلَّةُ الْآخِرَةُ ﴾ : مَلَّةٌ قُرَيْشٍ . الْاِخْتِلَاقُ : الْكَذْبُ . ﴿ الْأَسْبَابُ ﴾ :
طُرُقُ السَّمَاءِ فِي أَبْوَابِهَا . ﴿ جُنْدٌ مَا هُنَالِكَ مَهْزُومٌ ﴾ : يَعْنِي
قُرَيْشًا . ﴿ أُولَئِكَ الْأَحْزَابُ ﴾ : الْقُرُونُ الْمَاضِيَةُ . فَوَاقٍ : رُجُوعٌ .
قَطْنَا : عَذَابْنَا . ﴿ الصَّافِنَاتُ ﴾ : صَفَنَ الْفَرَسَ ، ﴿ اتَّخَذْنَا هُمْ
سَخْرِيًا ﴾ أَحَطْنَا بِهِمْ . ﴿ أَتْرَابٌ ﴾ : أَمْثَالٌ . وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ :
﴿ الْأَيْدُ ﴾ : الْقُوَّةُ فِي الْعِبَادَةِ . ﴿ الْأَبْصَارُ ﴾ : الْبَصَرُ فِي أَمْرِ اللَّهِ .
﴿ حُبَّ الْخَيْرِ عَنْ ذِكْرِ رَبِّي ﴾ مِنْ ذِكْرِ . ﴿ طَفِقَ مَسْحًا ﴾ : يَمْسَحُ
أَعْرَافَ الْخَيْلِ وَعَرَاقِيهَا . ﴿ الْأَصْفَادُ ﴾ : الْوَتَاقُ .

(صحيفة الحسنات) ، للكشميهني : « الحساب » .

١ - باب قوله : ﴿ هَبْ لِي مُلْكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ

بَعْدِي إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ ﴾ (١)

٤٨٠٨ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، حَدَّثَنَا رُوْحٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِنَّ عَفْرِيَّتًا مِنَ الْجِنِّ تَفَلَّتْ عَلَيَّ الْبَارِحَةَ - أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا - لِيَقْطَعَ عَلَيَّ الصَّلَاةَ فَأَمَكَّنِي اللَّهُ مِنْهُ وَأَرَدْتُ أَنْ أَرْبِطَهُ إِلَى سَارِيَةِ مَنْ سَوَّارِي الْمَسْجِدَ حَتَّى تُصْبِحُوا وَتَنْظُرُوا إِلَيْهِ كُلُّكُمْ فَذَكَرْتُ قَوْلَ أَخِي سُلَيْمَانَ رَبِّ هَبْ لِي مُلْكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي » . قَالَ رُوْحٌ : فَرَدَّهُ خَاسِتًا .

٢ - باب قوله : ﴿ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ ﴾ (٢)

٤٨٠٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي الضُّحَى ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، قَالَ : دَخَلْنَا عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، قَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ مَنْ عِلْمٍ شَيْئًا فَلْيَقُلْ بِهِ ، وَمَنْ لَمْ يَعْلَمْ فَلْيَقُلْ : اللَّهُ أَعْلَمُ ، فَإِنَّ مِنَ الْعِلْمِ أَنْ يَقُولَ لِمَا لَا يَعْلَمُ : اللَّهُ أَعْلَمُ . قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِنَبِيِّهِ ﷺ : ﴿ قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ ﴾ وَسَأَحَدْتُكُمْ عَنِ الدُّخَانِ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَعَا قُرَيْشًا إِلَى الْإِسْلَامِ فَأَبْطَأُوا عَلَيْهِ ، فَقَالَ : « اللَّهُمَّ أَعْنِي عَلَيْهِمْ بِسَبْعِ كَسْبِعِ يُوسُفَ » فَأَخَذَتْهُمْ سَنَةٌ فَحَصَّتْ كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى أَكَلُوا الْمَيْتَةَ وَالْجُلُودَ حَتَّى جَعَلَ الرَّجُلُ يَرَى بَيْنَهُ وَبَيْنَ السَّمَاءِ دُخَانًا مِنَ الْجُوعِ . قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ

بُدْخَانَ مُبِينٍ * يَغْشَى النَّاسَ هَذَا عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١﴾ قَالَ : فَدَعَا :
﴿ رَبَّنَا اكْشِفْ عَنَّا الْعَذَابَ إِنَّا مُؤْمِنُونَ ﴾ * أَنَّى لَهُمُ الذِّكْرَى وَقَدْ
جَاءَهُمْ رَسُولٌ مُبِينٌ * ثُمَّ تَوَلَّوْا عَنْهُ وَقَالُوا مُعَلِّمٌ مَّجْنُونٌ * إِنَّا
كَاشَفُوا الْعَذَابَ قَلِيلًا إِنَّكُمْ عَائِدُونَ ﴿٢﴾ (١) أفيكشف العذاب يوم
القيامة . قَالَ : فَكُشِفَ ، ثُمَّ عَادُوا فِي كُفْرِهِمْ فَأَخَذَهُمُ اللَّهُ يَوْمَ
بَدْرٍ . قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ يَوْمَ نَبْطِشُ الْبَطْشَةَ الْكُبْرَى إِنَّا
مُنتَقِمُونَ ﴾ (٢) .

* * *

(١) الدخان : ١٢ - ١٥ .

(٢) الدخان : ١٦ ، وسيأتي التعليق على هذا الحديث بتوسع في « تفسير سورة
الدخان » .

[٣٩ - تفسير سورة الزمر]

(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)

وَقَالَ مُجَاهِدٌ : ﴿ أَفْمَنْ يَتَّقِي بِوَجْهِهِ ﴾ (١) : يُجِرُّ عَلَى وَجْهِهِ فِي النَّارِ ، وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ أَفْمَنْ يُلْقَى فِي النَّارِ خَيْرٌ أَمْ مَنْ يَأْتِي آمِنًا ﴾ . ﴿ ذِي عَوْجٍ ﴾ : لَبْسٌ . ﴿ وَرَجُلًا سَلَمًا لِرَجُلٍ ﴾ مَثَلٌ لِإِلَهُمُ الْبَاطِلِ وَالْإِلَهِ الْحَقِّ . ﴿ وَيُخَوِّفُونَكَ بِالَّذِينَ مِنْ دُونِهِ ﴾ بِالْأَوْثَانِ . ﴿ خَوْلَانَا ﴾ : أَعْطَيْنَا . ﴿ وَالَّذِي جَاءَ بِالصَّدَقِ ﴾ : الْقُرْآنِ . وَصَدَقَ بِهِ : الْمُؤْمِنُ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَقُولُ : هَذَا الَّذِي أَعْطَيْتَنِي عَمَلْتُ بِمَا فِيهِ . ﴿ مُتَشَاكِسُونَ ﴾ الرَّجُلُ الشَّكْسُ : الْعَسْرُ لَا يَرْضَى بِالْإِنْصَافِ . ﴿ وَرَجُلًا سَلَمًا ﴾ وَيُقَالُ : « سَلَمًا » : صَاحِلًا . ﴿ اِشْمَازَتْ ﴾ نَفَرَتْ ﴿ بِمَفَازَتِهِمْ ﴾ مِنَ الْفَوْزِ ﴿ حَافِينَ ﴾ أَطَافُوا بِهِ ، مُطِيفِينَ بِحَفَافِيهِ : بِجَوَانِبِهِ . ﴿ مُتَشَابِهًا ﴾ لَيْسَ مِنَ الْإِشْتِبَاهِ ، وَلَكِنْ يُشَبِّهُ بَعْضُهُ بَعْضًا فِي التَّصْدِيقِ (٢) .

١ - بابٌ : قَوْلُهُ : ﴿ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ ﴾ (٣)

(١) الزمر : ٢٤ .

(٢) وصله الفريابي ، والآية المستشهد بها من سورة فصلت برقم (٤٠) ، وانظر تخريج باقي التفاسير التالية في الباب عن مجاهد وغيره في « فتح الباري » (٨/٤١٠ - ٤١١) .

(٣) الزمر : ٥٣ ، وانظر : « لباب القول » (ص/١٨٧ - ١٨٨) .

٤٨١٠ - حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ ، قَالَ يَعْلَى : إِنَّ سَعِيدَ بْنَ جَبْرِ أَخْبَرَهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ نَاسًا مِنْ أَهْلِ الشَّرْكِ كَانُوا قَدْ قَتَلُوا وَأَكْثَرُوا ، وَزَنُوا وَأَكْثَرُوا ، فَاتُوا مُحَمَّدًا ﷺ فَقَالُوا : إِنَّ الَّذِي تَقُولُ وَتَدْعُو إِلَيْهِ لِحَسَنٍ لَوْ تُخْبِرُنَا أَنَّ لِمَا عَمَلْنَا كَفَّارَةً فَنَزَلَ : ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ﴾ (١) ، وَنَزَلَ : ﴿ قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ ﴾ (٢) .

٢ - بَابُ قَوْلِهِ : ﴿ وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ ﴾ (٣)

٤٨١١ - حَدَّثَنَا آدَمُ ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عُبَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : جَاءَ حَبْرٌ مِنَ الْأَحْبَارِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ إِنَّا نَجِدُ أَنَّ اللَّهَ يَجْعَلُ السَّمَاوَاتِ عَلَى إِبْصَعٍ وَالْأَرْضِينَ عَلَى إِبْصَعٍ وَالشَّجَرَ عَلَى إِبْصَعٍ وَالْمَاءَ وَالثَّرَى عَلَى إِبْصَعٍ وَسَائِرَ الْخَلَائِقِ عَلَى إِبْصَعٍ فَيَقُولُ : أَنَا الْمَلِكُ ، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ تَصْدِيقًا لِقَوْلِ الْحَبْرِ ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ﴿ وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ ﴾ (*) .
(نواجذه) أي : أنيابه .

(تصديقاً لقول الحبر) ، ذكر الخطابي أن التعبير بذلك على قدر ما فهم الراوي ، وإنما ضحك تعجباً وإنكاراً .

وقال النووي : ظاهر السياق : أنه ضحك تصديقاً له بدليل قراءته الآية

(١) الفرقان : ٦٨ . (٢) الزمر : ٥٣ .

(٣) الزمر : ٦٧ ، وانظر : « لباب النقول » (ص/١٨٨) .

(*) حديث ٤٨١١ ، أطرافه في : (٧٤١٤ ، ٧٤٥١ ، ٧٥١٣) .

التي تدل على صدق ما قال الخبر ، والأولى الكف عن تأويل الإصبع من اعتقاد التنزيه .

٣ - باب : قوله : ﴿ وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴾

وَالسَّمَوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿ (١)

٤٨١٢ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي اللَّيْثُ ، قَالَ :

حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدِ بْنِ مُسَافِرٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « يَقْبِضُ اللَّهُ الْأَرْضَ وَيَطْوِي السَّمَوَاتِ بِيَمِينِهِ ثُمَّ يَقُولُ : أَنَا الْمَلِكُ أَيْنَ مَلُوكُ الْأَرْضِ » (*) .

٤ - باب قوله : ﴿ وَنُفِخَ فِي الصُّورِ فَصَعَقَ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ ﴾

وَمَنْ فِي الْأَرْضِ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ نُفِخَ فِيهِ أُخْرَى

فَإِذَا هُمْ قِيَامٌ يَنْظُرُونَ ﴿ (٢)

٤٨١٣ - حَدَّثَنِي الْحَسَنُ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ خَلِيلٍ ، أَخْبَرَنَا

عَبْدُ الرَّحِيمِ ، عَنْ زَكَرِيَاءَ بْنِ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ عَامِرٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِنِّي أَوَّلُ مَنْ يَرْفَعُ رَأْسَهُ بَعْدَ النَّفْخَةِ الْآخِرَةِ ، فَإِذَا أَنَا بِمُوسَى مُتَعَلِّقٌ بِالْعَرْشِ فَلَا أُدْرِي أَكَذَلِكَ كَانَ أَمْ بَعْدَ النَّفْخَةِ » .

٤٨١٤ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ : حَدَّثَنَا

الْأَعْمَشُ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ ،

(١) الزمر : ٦٧ .

(*) حديث ٤٨١٢ ، أطرافه في : (٦٥١٩ ، ٧٣٨٢ ، ٧٤١٣) .

(٢) الزمر : ٦٨ .

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « بَيْنَ النَّفْخَتَيْنِ أَرْبَعُونَ » ، قَالُوا : يَا أَبَا هُرَيْرَةَ أَرْبَعُونَ يَوْمًا ؟ قَالَ : أَبَيْتُ . قَالَ أَرْبَعُونَ سَنَةً ؟ قَالَ : أَبَيْتُ . قَالَ : أَرْبَعُونَ شَهْرًا قَالَ : أَبَيْتُ . وَيَبْلَى كُلُّ شَيْءٍ مِنَ الْإِنْسَانِ إِلَّا عَجَبَ ذَنْبِهِ فِيهِ يُرَكَّبُ الْخَلْقُ » (*) .

[١٦٠/أ] (أبيت) : بموحدة وضم آخره ، أي : امتنعت / عن القول بتعيين ذلك ، لأنه ليس عندي في ذلك توقيف [وفتح آخره ، أي : لن تعرف ذلك ، فإنه غيب] .

(ويبلَى كل شيء من الإنسان) أي : « يفنى » ، أي : تعدم أجزاءه بالكلية ، وهذا العموم خص منه الأنبياء والشهداء .

(إلا عجب ذنبه) : بفتح المهملة وسكون الجيم وموحدة ، ويقال له : «عجم» بالميم عوضاً من الياء : عظم لطيف في أصل الصلب عند رأس العصعص مثل حب الخردل .

(فيه يركب الخلق) ، قال ابن عقيل : « وله سر في هذا لا نعلمه ، لأن من أظهر الوجود من العدم لا يحتاج إلى شيء يبني عليه » .

قلت : ظهر لي في الجواب أن ذلك ليكون الجسد الذي يلاقيه العذاب مثلاً من عين الجسد الذي باشر المعصية بخلاف ما لو أنشئ جديداً كله ، وقد قالوا في : ﴿ بدلناهم جلوداً غيرها ﴾ (١) : إنه تبديل صفة لا تبديل ذات ، فراراً من ذلك .

فإن قيل : فبقية الجسد لم يباشرها ؟ (٢) .

قلنا : هو نظير المد في جسد الكافر حتى يصير ضرسه مثل أحد (٣) .

(*) حديث ٤٨١٤ ، طرفه في : (٤٥٣٥) .

(١) النساء : ٥٦ . (٢) يعني المعصية .

(٣) وقريب من ذلك ما ذكره الإمام أحمد في رده على الزنادقة في « تأويل متشابه القرآن » في المسألة الأولى ، حيث قال :

«الرد على الزنادقة فيما ادعوه من تعارض آي القرآن: قال في قوله عز وجل: =

وظاهر الحديث : أن العجب لا يبلى ، وهو رأي الجمهور ، وخالف
 المزني فقال : إنه يبلى ، وتأول الحديث على أن المراد أنه لا يبلى بالتراب
 كما يبلى سائر الجسد ، بل يبلى بلا تراب ، كما يميت الله ملك الموت بلا
 ملك الموت .

* * *

= ﴿ كلما نضجت جلودهم بدلناها جلوداً غيرها ليذوقوا العذاب ﴾ (النساء :
 ٥٦) .

قالت الزنادقة : فما بال جلودهم التي عصت قد احترقت ، وأبدلهم جلوداً
 غيرها ، فلا نرى إلا أن الله يعذب جلوداً لم تذنّب حين يقول : ﴿ بدلناهم
 جلوداً غيرها ﴾ - فشكوا في القرآن ، وزعموا أنه متناقض !؟

قال الإمام أحمد : إن قول الله : ﴿ بدلناهم جلوداً غيرها ﴾ ليس يعني جلوداً
 غير جلودهم ، وإنما يعني : بدلناهم جلوداً غيرها : تبديلها : تجديدها ، لأن
 جلودهم إذا نضجت جددها الله ، وذلك لأن القرآن فيه خاص وعمام ، ووجوه
 كثيرة ، وخواطر يعلمها العلماء . اهـ .

[٤٠ - تفسير سورة المؤمن] (١)

قال مُجاهدٌ : ﴿ حم ﴾ مجازها مجازٌ أوائلِ السُّورِ . ويُقالُ : بلْ هُوَ اسْمٌ ، لِقَوْلِ شُرَيْحِ بْنِ أَبِي أَوْفَى الْعَبْسِيِّ :
يُذَكِّرُنِي حَامِيمَ وَالرُّمْحُ شَاجِرٌ فَهَلَا تَلَا حَامِيمَ قَبْلَ التَّقَدُّمِ
﴿ الطَّوْلُ ﴾ : التَّفْضُلُ . ﴿ داخِرِينَ ﴾ : خاضِعِينَ ، وَقَالَ مُجاهدٌ : ﴿ إِلَى النِّجَاةِ ﴾ الإِيْمَانُ . ﴿ لَيْسَ لَهُ دَعْوَةٌ ﴾ يَعْنِي الْوَتْنَ .
﴿ يُسْجَرُونَ ﴾ تُوْقَدُ بِهِمُ النَّارُ ﴿ تَمْرَحُونَ ﴾ تَبْطُرُونَ . وَكَانَ الْعَلَاءُ ابْنُ زِيَادٍ يَذْكُرُ النَّارَ ، فَقَالَ رَجُلٌ : لِمَ تُقْنَطُ النَّاسَ ؟ قَالَ : وَأَنَا أَقْدَرُ أَنْ أَقْنَطَ النَّاسَ ؟ وَاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ : ﴿ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ ﴾ (٢) ، وَيَقُولُ : ﴿ وَأَنَّ الْمُسْرِفِينَ هُمْ أَصْحَابُ النَّارِ ﴾ (٣) ، وَلَكِنَّكُمْ تُحِبُّونَ أَنْ تُبَشِّرُوا بِالْجَنَّةِ عَلَى مَسَاوِيْ أَعْمَالِكُمْ ، وَإِنَّمَا بَعَثَ اللَّهُ مُحَمَّدًا ﷺ مُبَشِّرًا بِالْجَنَّةِ لِمَنْ أَطَاعَهُ وَمُنْذِرًا بِالنَّارِ لِمَنْ عَصَاهُ (٤) .

٤٨١٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ أَخْبَرَنِي بِأَشَدِّ مَا صَنَعَ الْمُشْرِكُونَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي

(١) وهي سورة غافر . (٢) الزمر : ٥٣ . (٣) غافر : ٤٣ .

(٤) انظر : « فتح الباري » (٨/٤١٥ - ٤١٦) .

بِفَنَاءِ الْكُعْبَةِ إِذْ أَقْبَلَ عَقِبَهُ ابْنُ أَبِي مُعَيْطٍ فَأَخَذَ بِمَنْكَبِ رَسُولِ اللَّهِ
 وَلَوَى ثَوْبَهُ فِي عُنُقِهِ فَخَنَقَهُ خَنْقًا شَدِيدًا فَأَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ فَأَخَذَ بِمَنْكَبِهِ
 وَدَفَعَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ : أَنْتُمْ لَوْنُ رَجُلًا أَنْ يَقُولَ رَبِّي اللَّهُ
 وَقَدْ جَاءَكُمْ بِالْبَيِّنَاتِ مِنْ رَبِّكُمْ .

* * *

[٤١ - تفسير سورة حم السجدة] (١)

(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)

وَقَالَ طَاوُسٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : ﴿ ائْتِيَا طَوْعًا ﴾ أَعْطِيَا . ﴿ قَالَتَا أَتَيْنَا طَائِعِينَ ﴾ أَعْطَيْنَا . وَقَالَ الْمُنْهَالُ عَنْ سَعِيدٍ ، قَالَ : قَالَ رَجُلٌ لِابْنِ عَبَّاسٍ : إِنِّي أَجِدُ فِي الْقُرْآنِ أَشْيَاءَ تَخْتَلِفُ عَلَيَّ قَالَ : ﴿ فَلَا أَنْسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَتَسَاءَلُونَ ﴾ ﴿ وَأَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ يَتَسَاءَلُونَ ﴾ ﴿ وَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثًا ﴾ ﴿ رَبَّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ ﴾ فَقَدْ كَتَمُوا فِي هَذِهِ الْآيَةِ . وَقَالَ : ﴿ أَمْ السَّمَاءُ بَنَاهَا ﴾ إِلَى قَوْلِهِ : ﴿ دَحَاهَا ﴾ فَذَكَرَ خَلْقَ السَّمَاءِ قَبْلَ خَلْقِ الْأَرْضِ . ثُمَّ قَالَ : ﴿ أَأَنْتُمْ لَتَكْفُرُونَ بِالَّذِي خَلَقَ الْأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ ﴾ إِلَى : ﴿ طَائِعِينَ ﴾ . فَذَكَرَ فِي هَذِهِ : خَلْقَ الْأَرْضِ قَبْلَ السَّمَاءِ ، وَقَالَ : ﴿ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ، ﴿ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴾ ، ﴿ سَمِيعًا بَصِيرًا ﴾ فَكَأَنَّهُ كَانَ ثُمَّ مَضَى . فَقَالَ : ﴿ فَلَا أَنْسَابَ بَيْنَهُمْ ﴾ فِي النَّفْخَةِ الْأُولَى . ثُمَّ يُنْفَخُ فِي الصُّورِ فَصَعِقَ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ ، فَلَا أَنْسَابَ بَيْنَهُمْ عِنْدَ ذَلِكَ وَلَا يَتَسَاءَلُونَ . ثُمَّ فِي النَّفْخَةِ الْآخِرَةِ ﴿ أَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ يَتَسَاءَلُونَ ﴾ وَأَمَّا قَوْلُهُ : ﴿ مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ ﴾ ﴿ وَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهَ ﴾ فَإِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ لِأَهْلِ الْإِخْلَاصِ ذُنُوبَهُمْ ، وَقَالَ الْمُشْرِكُونَ : تَعَالَوْا نَقُولُ لَمْ نَكُنْ مُشْرِكِينَ فَخُتِمَ عَلَى أَفْوَاهِهِمْ فَتَنَطَّقُ أَيْدِيهِمْ فَعِنْدَ ذَلِكَ عُرِفَ أَنَّ اللَّهَ

(١) هي سورة فصلت وبها سجدة .

لَا يُكْتَمُ حَدِيثًا ، وَعِنْدَهُ ﴿ يَوْمَ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ الْآيَةَ ، وَخَلَقَ
 الْأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ ، ثُمَّ خَلَقَ السَّمَاءَ ، ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ
 فَسَوَّاهُنَّ فِي يَوْمَيْنِ آخَرَيْنِ ، ثُمَّ دَحَا الْأَرْضَ ، وَدَحَّوْهَا ؛ أَنْ
 أَخْرَجَ مِنْهَا الْمَاءَ وَالْمَرْعَى ، وَخَلَقَ الْجِبَالَ وَالْجَمَالَ وَالْأَكَامَ وَمَا
 بَيْنَهُمَا فِي يَوْمَيْنِ آخَرَيْنِ فَذَلِكَ قَوْلُهُ : ﴿ دَحَاهَا ﴾ وَقَوْلُهُ : ﴿ خَلَقَ
 الْأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ ﴾ فَجُعِلَتِ الْأَرْضُ وَمَا فِيهَا مِنْ شَيْءٍ فِي أَرْبَعَةِ
 أَيَّامٍ ، وَخَلَقَتِ السَّمَاوَاتُ فِي يَوْمَيْنِ ﴿ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا ﴾ سَمَّى
 نَفْسَهُ ذَلِكَ ، وَذَلِكَ قَوْلُهُ : أَي لَمْ يَزَلْ كَذَلِكَ فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَرِدْ شَيْئًا
 إِلَّا أَصَابَ بِهِ الَّذِي أَرَادَ فَلَا يَخْتَلَفُ عَلَيْكَ الْقُرْآنُ فَإِنَّ كُلًّا مِنْ عِنْدِ
 اللَّهِ . حَدَّثَنِيهِ يَوْسُفُ بْنُ عَدِيٍّ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو ، وَعَنْ
 زَيْدِ بْنِ أَبِي أُيُسَةَ عَنِ الْمُنْهَالِ بِهَذَا .

وَقَالَ مُجَاهِدٌ : ﴿ لَهُمْ أَجْرٌ غَيْرُ مَمْنُونٍ ﴾ مَحْسُوبٌ . أَقْوَاتُهَا
 أَرْزَاقُهَا . ﴿ فِي كُلِّ سَمَاءٍ أَمْرٌ ﴾ : مِمَّا أَمَرَ بِهِ . ﴿ نَحْسَاتٌ ﴾ :
 مَشَائِمٌ . وَقِيضْنَا لَهُمْ قُرْنَاءَ : قَرَنَاهُمْ بِهِمْ ، ﴿ تَنْزِيلٌ عَلَيْهِمْ
 الْمَلَائِكَةُ ﴾ : عِنْدَ الْمَوْتِ ، اهْتَزَّتْ : بِالنَّبَاتِ ، وَرَبَّتْ : ارْتَفَعَتْ ،
 وَقَالَ غَيْرُهُ : مِنْ أَكْمَامِهَا : حِينَ تَطْلُعُ ، ﴿ لَيَقُولَنَّ هَذَا لِي ﴾ :
 بَعْمَلِي ، أَي أَنَا مَحْقُوقٌ بِهَذَا . سَوَاءٌ لِلسَّائِلِينَ : قَدَرُهَا سَوَاءٌ .
 فَهَدَيْنَاهُمْ : دَلَلْنَاهُمْ عَلَى الْخَيْرِ وَالشَّرِّ كَقَوْلِهِ : ﴿ وَهَدَيْنَاهُ النَّجْدَيْنِ ﴾
 وَكَقَوْلِهِ : ﴿ هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ ﴾ . وَالْهَدَى الَّذِي هُوَ الْإِرْشَادُ بِمَنْزِلَةِ
 أَسْعَدْنَاهُ . مِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ : ﴿ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدَاهُمْ أَقْتَدَهُ ﴾ .
 يوزَعُونَ : يُكْفُونَ . مِنْ أَكْمَامِهَا : قَشْرُ الْكُفْرَى هِيَ الْكُمُ . وَقَالَ
 غَيْرُهُ : وَيُقَالُ لِلْعَنْبِ إِذَا خَرَجَ أَيْضًا كَافُورٌ وَكُفْرَى . ﴿ وَلِي
 حَمِيمٌ ﴾ : الْقَرِيبُ . ﴿ مِنْ مَحِيصٍ ﴾ : حَاصٌّ عَنْهُ حَادٌ . مَرِيَّةٌ

وَمَرِيَّةٌ وَاحِدٌ أَيْ امْتَرَاءٌ . وَقَالَ مُجَاهِدٌ : ﴿ اَعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ ﴾
 الْوَعِيدُ . وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : ﴿ بِأَلَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ : الصَّبْرُ عِنْدَ
 الْغَضَبِ . وَالْعَفْوُ عِنْدَ الْإِسَاءَةِ ، فَإِذَا فَعَلُوهُ عَصَمَهُمُ اللَّهُ وَخَضَعَ
 لَهُمْ عَدُوَّهُمْ ﴿ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ ﴾ . (أتينا) : أعطينا ، هي بالمد
 قراءة ابن عباس (١) ، ومجاهد ، وابن جبير .

(تختلف علي) : تشكل وتضطرب ، لأن بين ظاهرها تدافعاً .

١ - باب : ﴿ وَمَا كُنْتُمْ تَسْتَرُونَ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَلَا

أَبْصَارُكُمْ وَلَا جُلُودُكُمْ وَلَكِنْ ظَنَنْتُمْ أَنَّ اللَّهَ

لَا يَعْلَمُ كَثِيرًا مِمَّا تَعْمَلُونَ ﴾ (٢)

٤٨١٦ - حَدَّثَنَا الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ
 رَوْحِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ ،
 عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ : ﴿ وَمَا كُنْتُمْ تَسْتَرُونَ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ ﴾
 .. الْآيَةُ : كَانَ رَجُلَانِ مِنْ قُرَيْشٍ وَخَتَنَ لَهُمَا مِنْ ثَقِيفٍ أَوْ رَجُلَانِ
 مِنْ ثَقِيفٍ وَخَتَنَ لَهُمَا مِنْ قُرَيْشٍ فِي بَيْتٍ ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ :
 أَتَرُونَ أَنَّ اللَّهَ يَسْمَعُ حَدِيثَنَا ؟ قَالَ بَعْضُهُمْ : يَسْمَعُ بَعْضُهُ ، وَقَالَ
 بَعْضُهُمْ : لَيْتَنُ كَانَ يَسْمَعُ بَعْضُهُ لَقَدْ يَسْمَعُ كُلُّهُ ، فَأَنْزَلَتْ : ﴿ وَمَا
 كُنْتُمْ تَسْتَرُونَ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَلَا أَبْصَارُكُمْ ﴾ .. الْآيَةُ (*) .

(١) وصله الطبري وابن أبي حاتم بإسناد على شرط البخاري في الصحة - أفاده
 الحافظ في « الفتح » ، وانظر تفسير وتخريج باقي الآثار منه (٤٢٣ - ٤١٨/٨) .
 و« الرد على الزنادقة » للإمام أحمد - بتحقيقي .

(٢) فصلت : ٢٢ ، وانظر : « أسباب النزول » (ص/٢٤٠) ، و« اللباب »
 (ص/١٩٠) .

(*) حديث ٤٨١٦ ، طرفاه في : (٤٨١٧ ، ٧٥٢١) .

(أورجلان من ثقيف) : شك من أبي معمر ، وقد رواه وهب بن ربيعة عن ابن مسعود بالأول بغير شك ، وسمي الثقفي عبد ياليل بن عمرو ، والقرشيان : صفوان ، وربيعة ابنا : « أمية بن خلف » .

٢ - باب : ﴿ وَذَلِكُمْ ظَنُّكُمُ الَّذِي ظَنَنْتُمْ بِرَبِّكُمْ أَرْدَاكُمْ ﴾

فَأَصْبَحْتُمْ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴿١﴾

٤٨١٧ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : اجْتَمَعَ عِنْدَ الْبَيْتِ قُرَشِيَّانَ وَثَقْفِيَّانِ أَوْ ثَقَفِيَّانَ وَقُرَشِيَّانِ ، كَثِيرَةٌ شَحْمٌ بَطُونُهُمْ ، قَلِيلَةٌ فَفَهَ قُلُوبُهُمْ ، فَقَالَ أَحَدُهُمْ : أَتُرُونَ أَنَّ اللَّهَ يَسْمَعُ مَا نَقُولُ ؟ قَالَ الْآخَرُ : يَسْمَعُ إِنْ جَهَرْنَا وَلَا يَسْمَعُ إِنْ أَخْفَيْنَا ، وَقَالَ الْآخَرُ : إِنْ كَانَ يَسْمَعُ إِذَا جَهَرْنَا فَإِنَّهُ يَسْمَعُ إِذَا أَخْفَيْنَا ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَمَا كُنْتُمْ تَسْتَتِرُونَ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَلَا أَبْصَارُكُمْ وَلَا جُلُودُكُمْ ﴾ الْآيَةَ . وَكَانَ سُفْيَانُ يُحَدِّثُنَا بِهَذَا فَيَقُولُ : حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ أَوْ ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ ، أَوْ حَمِيدٌ أَحَدُهُمْ أَوْ اثْنَانِ مِنْهُمْ . ثُمَّ ثَبَتَ عَلَيَّ مَنْصُورٌ وَتَرَكَ ذَلِكَ مَرَارًا غَيْرَ وَاحِدَةٍ .

٠٠٠٠ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَوْهٍ .

(كثيرة) : بالتونين .

(شحم بطونهم) : بالإضافة ، وكذا الجملة بعده .

* * *

[٤٢ - تفسير سورة حم عسق]

(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) (١)

وَيُذَكِّرُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : ﴿ عَقِيمًا ﴾ : لَا تَلِدُ . ﴿ رُوْحًا مِنْ أَمْرِنَا ﴾ : الْقُرْآنُ (٢) .

وَقَالَ مُجَاهِدٌ : ﴿ يَذْرُؤُكُمْ فِيهِ ﴾ : نَسَلٌ بَعْدَ نَسَلٍ ، ﴿ لَا حُجَّةَ بَيْنَنَا ﴾ : لَا خِصْمَةَ . ﴿ مِنْ طَرْفٍ خَفِيٍّ ﴾ : ذَلِيلٌ (٣) .

وَقَالَ غَيْرُهُ : ﴿ فَيُظْلَلْنَ رَوَاكِدًا عَلَى ظَهْرِهِ ﴾ : يَتَحَرَّكْنَ وَلَا يَجْرَيْنَ فِي الْبَحْرِ . شَرَعُوا : ابْتَدَعُوا (٤) .

بَابُ قَوْلِهِ : ﴿ إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى ﴾ (٥)

٤٨١٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ طَاوُسًا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ قَوْلِهِ إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى ، فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جَبْرِ : قُرْبَى آلِ مُحَمَّدٍ ﷺ ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : عَجَلْتَ ، إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ بَطْنًا مِنْ قُرَيْشٍ إِلَّا كَانَ لَهُ فِيهِمْ قَرَابَةٌ ، فَقَالَ : إِلَّا أَنْ تَصَلُّوا مَا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ مِنَ الْقَرَابَةِ . (عجلت) أي : أسرع في التفسير .

(١) سقطت البسملة لغير أبي ذر .

(٢) وصله ابن أبي حاتم والطبري من طريق ابن أبي طلحة عنه .

(٣) وصله الفريابي . (٤) رواه الطبري عن قتادة .

(٥) الشورى : ٢٣ ، وانظر : « أسباب النزول » (ص/٢٤١) .

[٤٣ - تفسير سورة حم الزخرف]

(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)

وَقَالَ مُجَاهِدٌ ﴿ عَلَى أُمَّةٍ ﴾ عَلَى إِمَامٍ . ﴿ وَقِيلَهُ يَا رَبِّ ﴾ تَفْسِيرُهُ :
 أَيَحْسِبُونَ أَنَا لَا نَسْمَعُ سِرَّهُمْ وَنَجْوَاهُمْ وَلَا نَسْمَعُ قِيلَهُمْ . وَقَالَ ابْنُ
 عَبَّاسٍ : ﴿ وَلَوْلَا أَنْ يَكُونَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً ﴾ : لَوْلَا أَنْ جَعَلَ
 النَّاسَ كُلَّهُمْ كُفَّارًا ، لَجَعَلْتُ لِبُيُوتِ الْكُفَّارِ سُقْفًا مِنْ فِضَّةٍ
 وَمَعَارِجَ مِنْ فِضَّةٍ ، وَهِيَ دَرَجٌ . وَسُرَّرَ فِضَّةً . مُقْرَنِينَ : مُطِيقِينَ .
 أَسْفُونَا : أَسْحَطُونَا . يَعِشُ : يَعْمَى . وَقَالَ مُجَاهِدٌ : ﴿ أَفَنَضْرِبُ
 عَنْكُمْ الذِّكْرَ ﴾ : أَيُّ تُكْذِبُونَ بِالْقُرْآنِ ثُمَّ لَا تُعَاقِبُونَ عَلَيْهِ ؟
 ﴿ وَمَضَى مِثْلُ الْأَوَّلِينَ ﴾ سُنَّةُ الْأَوَّلِينَ . مُقْرَنِينَ : يَعْنِي الْإِبِلَ وَالْخَيْلَ
 وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ . ﴿ يَنْشَأُ فِي الْحَلِيَّةِ ﴾ الْجَوَارِي جَعَلْتُمُوهُنَّ
 لِلرَّحْمَنِ وَكَدًّا ﴿ فَكَيْفَ تَحْكُمُونَ ﴾ . ﴿ لَوْ شَاءَ الرَّحْمَنُ مَا
 عَبْدْنَاهُمْ ﴾ يَعْنُونَ الْأَوْثَانَ ، يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ مَا لَهُمْ بِذَلِكَ مِنْ
 عِلْمٍ ﴾ الْأَوْثَانُ ، إِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ . فِي عَقْبِهِ : وَكَدَهُ . مُقْتَرَنِينَ :
 يَمْشُونَ مَعًا . سَلَفًا : قَوْمٌ فَرَعُونَ سَلَفًا لِكُفَّارِ أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ ﷺ .
 وَمَثَلًا : عِبْرَةٌ . يَصْدُونَ : يَضِجُونَ . مُبْرَمُونَ : مُجْمَعُونَ . أَوَّلُ
 الْعَابِدِينَ : أَوَّلُ الْمُؤْمِنِينَ . وَقَالَ غَيْرُهُ : ﴿ إِنِّي بَرَاءٌ مِمَّا تَعْبُدُونَ ﴾
 الْعَرَبُ تَقُولُ : نَحْنُ مِنْكَ الْبِرَاءُ وَالْخَلَاءُ ، الْوَاحِدُ وَالْإِثْنَانُ
 وَالْجَمِيعُ مِنَ الْمَذْكَرِ وَالْمُؤنَّثِ سِوَاهُ يُقَالُ فِيهِ بِرَاءٌ لِأَنَّهُ مُصَدَّرٌ ، وَلَوْ
 قَالَ : بَرِيءٌ لَقِيلَ فِي الْإِثْنَيْنِ بَرِيثَانٍ وَفِي الْجَمِيعِ بَرِيثُونَ وَقَرَأَ

عَبْدُ اللَّهِ إِنَّنِي بَرِيءٌ بِالْيَأْيَاءِ . وَالزُّخْرُفُ : الذَّهَبُ : مَلَائِكَةٌ فِي الْأَرْضِ . يَخْلِفُونَ : يَخْلَفُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا (١) .

١ - باب : ﴿ وَنَادُوا يَا مَالِكُ لِيَقْضِ عَلَيْنَا رَبُّكَ قَالَ إِنَّكُمْ مَا كُثُونَ ﴾ (٢)

٤٨١٩ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مَنْهَالٍ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ عَلَى الْمُنْبَرِ : ﴿ وَنَادُوا يَا مَالِكُ لِيَقْضِ عَلَيْنَا رَبُّكَ ﴾ وَقَالَ قَتَادَةُ : ﴿ مَثَلًا لِلْآخِرِينَ ﴾ عِظَةٌ لِمَنْ بَعْدَهُمْ . وَقَالَ غَيْرُهُ : ﴿ مُقْرَنِينَ ﴾ ضَابِطِينَ يُقَالُ : فُلَانٌ مُقْرَنٌ لِفُلَانٍ ضَابِطٌ لَهُ : وَالْأَكْوَابُ : الْأَبَارِيقُ الَّتِي لَا خَرَاطِيمَ لَهَا .

(١) راجع تخريج هذه الآثار والتفاسير في « الفتح » (٤٢٨/٨ - ٤٣١) .

(٢) الزخرف : ٧٧ .

وفي اعتراض الزنادقة على هذه الآية بقوله تعالى : ﴿ ونحشرهم يوم القيامة على وجوههم عمياً ، وبكماً وصماً ﴾ ، قالوا : وقال في آية أخرى : ﴿ وننادى أصحاب النار أصحاب الجنة ﴾ .

فقالوا : كيف يكون هذا من الكلام المحكم ؟ : ﴿ ونحشرهم يوم القيامة على وجوههم عمياً وبكماً وصماً ﴾ ، ثم يقول في موضع آخر : إنه ينادي بعضهم بعضاً ، فشكوا في القرآن من أجل ذلك !

قال الإمام أحمد : أما تفسير : ﴿ ونادى أصحاب الجنة أصحاب النار ﴾ ، ﴿ ونادى أصحاب النار أصحاب الجنة ﴾ ، فإنهم أول ما يدخلون النار يكلم بعضهم بعضاً وينادون : ﴿ يا مالِكُ ليقضِ علينا ربك ، قال إنكم ما كُثُونَ ﴾ ، ويقولون : ﴿ ربنا أخرنا إلى أجل قريب ﴾ ، ﴿ ربنا غلبت علينا شقوتنا ﴾ فهم يتكلمون حتى يقال لهم : ﴿ أخسأوا فيها ولا تكلمون ﴾ ، فصاروا فيها عمياً وبكماً وصماً ، وينقطع الكلام ، ويبقى الزفير والشهيق .

قال الإمام أحمد : فهذا تفسير ما شككت فيه الزنادقة من قول الله . اهـ (الرد على الزنادقة / المسألة الثالثة - بترتبي) .

وَقَالَ قَتَادَةُ : ﴿ فِي أُمَّ الْكِتَابِ ﴾ : جُمْلَةٌ الْكِتَابِ ، أَصْلُ الْكِتَابِ . ﴿ أَوَّلُ الْعَابِدِينَ ﴾ أَيِّ مَا كَانَ قَانَا أَوَّلُ الْآنَفِينَ . وَهُمَا لُعْتَانُ ، رَجُلٌ عَابِدٌ وَعَبْدٌ . وَقَرَأَ عَبْدُ اللَّهِ : « وَقَالَ الرَّسُولُ يَا رَبِّ » ، وَيُقَالُ أَوَّلُ الْعَابِدِينَ الْجَاهِدِينَ . مِنْ عَبْدِ يَعْبُدُ .

(عبد) : بكسر الباء .

(يعبد) : بفتحها .

٢ - باب : ﴿ أَفَنَضْرِبُ عَنْكُمْ الذِّكْرَ صَفْحًا

أَنْ كُنْتُمْ قَوْمًا مُسْرِفِينَ ﴾ (١)

مُشْرِكِينَ ، وَاللَّهُ لَوْ أَنَّ الْقُرْآنَ رُفِعَ حَيْثُ رَدَّهُ أَوَائِلُ هَذِهِ الْأُمَّةِ لَهَلَكُوا (٢) ﴿ فَأَهْلَكْنَا أَشَدَّ مِنْهُمْ بَطْشًا وَمَضَى مَثَلُ الْأَوَّلِينَ ﴾ (٣) : عُقُوبَةُ الْأَوَّلِينَ (٤) ﴿ جُزْءًا ﴾ : عَدْلًا (٥)

* * *

(١) الزخرف : ٥ .

(٢) وصله ابن أبي حاتم عن قتادة بلفظه ، وزاد : ولكن الله عاد عليهم بعائذته ورحمته ، فكرره عليهم ودعاهم إليه .

(٣) الزخرف : ٨ .

(٤) وصله عبد الرزاق عن معمر ، عن قتادة .

(٥) بكسر العين - وصله عبد الرزاق عن قتادة أيضاً ، وأخرجه البخاري في كتاب «خلق أفعال العباد» من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة مثله . وانظر : «الفتح» (٤٣٣/٨) .

[٤٤ - تفسير سورة حم الدخان]

(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)

وَقَالَ مُجَاهِدٌ : ﴿ رَهَوًّا ﴾ طَرِيقًا يَابِسًا وَيُقَالُ ﴿ رَهَوًّا ﴾ سَاكِنًا
 ﴿ عَلَى عِلْمِ عَلَى الْعَالَمِينَ ﴾ عَلَى مَنْ بَيْنَ ظَهْرِيهِ . ﴿ فَاعْتَلَوْهُ ﴾
 اِدْفَعُوهُ . ﴿ وَزَوَّجْنَاهُمْ بِحُورٍ ﴾ : أَنْكَحْنَاهُمْ حُورًا عَيْنًا يَحَارُ فِيهَا
 الطَّرْفُ . تَرْجُمُونَ : الْقَتْلُ . وَرَهَوًّا : سَاكِنًا (١) .

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : ﴿ كَالْمَهْلِ ﴾ أَسْوَدُ كَمَهْلِ الزَّيْتِ (٢) .
 وَقَالَ غَيْرُهُ : ﴿ تَبَعٌ ﴾ مَلُوكُ الْيَمَنِ ، كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ يُسَمَّى
 «تَبَعًا» لِأَنَّهُ يُتَّبَعُ صَاحِبَهُ ، وَالظَّلُّ يُسَمَّى تَبَعًا لِأَنَّهُ يُتَّبَعُ الشَّمْسَ .

١ - باب : ﴿ فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ ﴾ (٣)

قَالَ قَتَادَةُ : ﴿ فَارْتَقِبْ ﴾ : فَانْتَظِرْ .

٤٨٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ مُسْلِمٍ
 عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : مَضَى خَمْسَ : الدُّخَانُ ،
 وَالرُّومُ ، وَالْقَمَرُ ، وَالْبَطْشَةُ ، وَاللِّزَامُ .

٢ - باب : ﴿ يَغْشَى النَّاسَ هَذَا عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ (٤)

٤٨٢١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ
 مُسْلِمٍ عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ إِنَّمَا كَانَ هَذَا لِأَنَّ قُرَيْشًا لَمَّا

(١) وصله الفريابي . (٢) وصله ابن أبي حاتم .

(٣) الدخان : ١٠ ، وانظر : « اللباب » (ص/١٩٤) . (٤) الدخان : ١١ .

اسْتَعْصَوْا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ دَعَا عَلَيْهِمْ بَسِينٍ كَسَنِي يُوسُفَ ،
فَأَصَابَهُمْ قَحْطٌ وَجَهْدٌ حَتَّى أَكَلُوا الْعِظَامَ ، فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَنْظُرُ إِلَى
السَّمَاءِ فَيَرَى مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا كَهَيْئَةِ الدُّخَانِ مِنَ الْجَهْدِ . فَأَنْزَلَ اللَّهُ
تَعَالَى : ﴿ فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ * يَغشى النَّاسَ
هَذَا عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ . قَالَ : فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقِيلَ : يَا رَسُولَ
اللَّهِ ، اسْتَسْقَى اللَّهُ لِمُضَرَ فَإِنَّهَا قَدْ هَلَكَتْ ، قَالَ : « لِمُضَرَ ؟ إِنَّكَ
لَجَرِيءٌ » . فَاسْتَسْقَى فَسَقُوا ، فَنَزَلَتْ : ﴿ إِنَّكُمْ عَائِدُونَ ﴾ ، فَلَمَّا
أَصَابَتْهُمْ الرَّفَاهِيَّةُ عَادُوا إِلَى حَالِهِمْ حِينَ أَصَابَتْهُمْ الرَّفَاهِيَّةُ ، فَأَنْزَلَ
اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ يَوْمَ نَبِطِشُ الْبَطِشَةَ الْكُبْرَى إِنَّا مُنتَقِمُونَ ﴾ قَالَ :
يَعْنِي يَوْمَ بَدْرٍ .

(قَالَ لِمُضَرَ) : اللام متعلقة بمحذوف ، أي : أأمرني أن أستسقي لمضر
مع ما هم عليه من الإشرار .

(الرفاهية) : بتخفيف الياء بعد الهاء ، أي : التوسع والراحة .

٣ - باب قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ رَبَّنَا اكْشِفْ عَنَّا الْعَذَابَ إِنَّا مُؤْمِنُونَ ﴾ (١)

٤٨٢٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي
الضُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ ، قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ ، فَقَالَ : إِنَّ
مِنَ الْعِلْمِ أَنْ تَقُولَ لِمَا لَا تَعْلَمُ : اللَّهُ أَعْلَمُ ، إِنَّ اللَّهَ قَالَ لِنَبِيِّهِ
ﷺ : ﴿ قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ ﴾ إِنَّ
قُرَيْشًا لَمَّا غَلَبُوا النَّبِيَّ ﷺ وَاسْتَعْصَوْا عَلَيْهِ قَالَ : « اللَّهُمَّ أَعْنِي
عَلَيْهِمْ بِسَبْعِ كَسْبَعِ يُوسُفَ » ، فَأَخَذَتْهُمْ سَنَةٌ أَكَلُوا فِيهَا الْعِظَامَ
وَالْمَيْتَةَ مِنَ الْجَهْدِ حَتَّى جَعَلَ أَحَدُهُمْ يَرَى مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ السَّمَاءِ
كَهَيْئَةِ الدُّخَانِ مِنَ الْجُوعِ .

قَالُوا : ﴿ رَبَّنَا اكْشِفْ عَنَّا الْعَذَابَ إِنَّا مُؤْمِنُونَ ﴾ ، فَقِيلَ لَهُ : إِنْ كَشَفْنَا عَنْهُمْ عَادُوا ، فَدَعَا رَبَّهُ ، فَكَشَفَ عَنْهُمْ فَعَادُوا فَانْتَقَمَ اللَّهُ مِنْهُمْ يَوْمَ بَدْرٍ ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ ﴾ . . . إِلَى قَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ : ﴿ إِنَّا مُنْتَقِمُونَ ﴾ .

٤ - باب : ﴿ أَنَّى لَهُمُ الذِّكْرَى وَقَدْ جَاءَهُمْ رَسُولٌ مُبِينٌ ﴾ (١)

الذِّكْرُ وَالذِّكْرَى وَاحِدٌ .

٤٨٢٣ - حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ بْنُ حَازِمٍ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي الضُّحَى ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ ، ثُمَّ قَالَ : إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا دَعَا قُرَيْشًا كَذَّبُوهُ ، وَاسْتَعْصَمُوا عَلَيْهِ ، فَقَالَ : « اللَّهُمَّ أَعْنِي عَلَيْهِمْ بِسَبْعِ كَسْبَعِ يَوْسُفَ » فَأَصَابَتْهُمْ سَنَةٌ حَصَّتْ كُلُّ شَيْءٍ حَتَّى كَانُوا يَأْكُلُونَ الْمَيْتَةَ ، وَكَانَ يَقُومُ أَحَدُهُمْ ، فَكَانَ يَرَى بَيْنَهُ وَبَيْنَ السَّمَاءِ مِثْلَ الدُّخَانِ مِنَ الْجَهْدِ وَالْجُوعِ ، ثُمَّ قَرَأَ : ﴿ فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ * يَغْشَى النَّاسَ هَذَا عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ حَتَّى بَلَغَ : ﴿ إِنَّا كَاشِفُو الْعَذَابِ قَلِيلًا إِنَّكُمْ عَائِدُونَ ﴾ . قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : أَفِيكَشِفَ عَنْهُمْ الْعَذَابَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ؟ قَالَ : وَالْبَطْشَةَ الْكُبْرَى يَوْمَ بَدْرٍ .

(حَصَّتْ) : بِمَهْمَلَتَيْنِ [جَرَدَتْ] وَأَذْهَبَتْ .

٥ - باب : ﴿ ثُمَّ تَوَلَّوْا عَنْهُ وَقَالُوا مُعَلِّمٌ مَجْنُونٌ ﴾ (٢)

٤٨٢٤ - حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ خَالِدٍ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ سَلِيمَانَ وَمَنْصُورٍ عَنْ أَبِي الضُّحَى ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ وَقَالَ : ﴿ قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ

مَنْ أَجْرُ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ ﴿١﴾ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا رَأَى قُرَيْشًا اسْتَعْصَمُوا عَلَيْهِ ، فَقَالَ : « اللَّهُمَّ أَعْنِي عَلَيْهِمْ بِسَبْعِ كَسْبِعِ يَوْسُفَ » ، فَأَخَذَتْهُمْ السَّنَةُ حَتَّى حَصَّتْ كُلُّ شَيْءٍ حَتَّى أَكَلُوا الْعِظَامَ وَالْجُلُودَ ، وَقَالَ أَحَدُهُمْ : حَتَّى أَكَلُوا الْجُلُودَ وَالْمَيْتَةَ وَجَعَلَ يَخْرُجُ مِنَ الْأَرْضِ كَهَيْئَةِ الدُّخَانِ فَأَتَاهُ أَبُو سَفْيَانَ ، فَقَالَ : أَيُّ مُحَمَّدٍ إِنْ قَوْمَكَ قَدْ هَلَكُوا فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يَكْشِفَ عَنْهُمْ فِدَعَا ، ثُمَّ قَالَ : تَعُودُونَ بَعْدَ هَذَا « فِي حَدِيثٍ مَنْصُورٍ ، ثُمَّ قَرَأَ ﴿ فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ ﴾ إِلَى ﴿ عَائِدُونَ ﴾ أَيْ كُشِفَ عَذَابُ الْآخِرَةِ ، فَقَدْ مَضَى الدُّخَانُ وَالْبَطْشَةُ وَاللِّزَامُ وَقَالَ أَحَدُهُمُ الْقَمَرُ ، وَقَالَ الْآخَرُ الرُّومُ .

٦ - باب : ﴿ يَوْمَ نَبْطِشُ الْبَطْشَةَ الْكُبْرَى إِنَّا مُنتَقِمُونَ ﴾ (١)

٤٨٢٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ مُسْلِمٍ عَنِ مَسْرُوقٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : خَمْسٌ قَدْ مَضَيْنَ : اللَّزَامُ ، وَالرُّومُ ، وَالْبَطْشَةُ ، وَالْقَمَرُ ، وَالِدُّخَانُ (٢) .

* * *

(١) الدخان : ١٦ ، وانظر : « اللباب » (ص/١٩٤) .

(٢) ذهب البخاري بجملة الروايات التي ذكرها في هذه السورة وما قبل ذلك من رواية ابن مسعود أن آية الدخان قد مضت ، وفي « صحيح مسلم » من حديث حذيفة رفعه : « لا تقوم الساعة حتى تروا عشر آيات : فذكر الدخان ، والدجال ، والدابة ، وظلوع الشمس من مغربها ، ونزول عيسى ابن مريم عليه السلام ، ويأجوج ومأجوج ، وثلاثة خسوف : خسف بالمشرق ، وخسف بالمغرب ، وخسف بجزيرة العرب ، وآخر ذلك نار تخرج من اليمن تطرد الناس إلى محشرهم » .

وأخرج عبد الرزاق من طريق ابن أبي مليكة قال : دخلت على ابن عباس يوماً فقال لي : ما نمت حتى أصبحت ، قلت : لِمَ؟ قال : قالوا : طلع النجم ذو الذنب ، فخشيت أن يكون الدخان قد طرق فما نمت حتى أصبحت ، ورواه =

= أيضاً ابن جرير ، وذكره الحافظ ابن كثير في « تفسيره » وقال : وهذا إسناد صحيح إلى ابن عباس رضي الله عنهما حبر الأمة وترجمان القرآن ، وهكذا قول من وافقه من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم أجمعين (قلت : منهم حذيفة وابن عمر والحسن) مع الأحاديث المرفوعة من الصحاح والحسان وغيرهما التي أوردها ، مما فيه مقنع ودلالة ظاهرة على أن الدخان من الآيات المنتظرة ، مع أنه ظاهر القرآن ، قال الله تبارك وتعالى : ﴿ فارتقب يوم تأتي السماء بدخان مبين ﴾ أي : بين واضح يراه كل أحد .

وعلى ما فسر به ابن مسعود رضي الله عنه إنما هو خيال رأوه في أعينهم من شدة الجوع والجهد ، وقد قال الله تعالى : ﴿ يغشى الناس ﴾ أي : يتغشاهم ويعميهم ، ولو كان أمراً خيالياً يخص أهل مكة المشركين لما قيل فيه : ﴿ يغشى الناس ﴾ ا . هـ (تفسير ابن كثير بتصرف) ، وساق فيه عدة روايات في صفة هذا الدخان ومدة مكثه في الأرض ، وإن كان أغلبها لا يخلو من ضعف ، ولكن تصافر هذه الأحاديث يدل على أن لذلك أصلاً - كما قال الحافظ في « الفتح » (٤٣٦ / ٨) .

قلت : وكذلك في رواية ابن صياد لما سأله النبي ﷺ وخبأ له ، فقد خبأ له « الدخان » ، هذا مع اعتقاد عدد من الصحابة بأن ابن صياد هو الدجال ، فلماذا ربط النبي ﷺ بين الدخان والدجال ، إلا لارتباط بعضهما مع ظهورهما آخر الزمان .

الأمر الآخر : ربط ابن عباس رضي الله عنهما بين ظهور النجم المذنب وبين طروق الدخان لعلم يعلمه ابن عباس لم نطلع عليه .

وإذا راجعت رسالتنا « البشرية إلى أين » لرأيت أن هذا الدخان أشبه وصفاً ووضعاً بالدخان الذري أو الرعب النووي - كما يقولون - ومن ثم تبدأ بعدها الحياة على الأرض من الصفر بعد تدمير التكنولوجيا الحديثة ، والملاحظ أن باقي علامات الساعة وحروب آخر الزمان والملاحم بالأسلحة التقليدية مثل السيوف والرماح ، كما في ظاهر الأحاديث الصحيحة - هذا ومن أهم الأسباب الداعية والجالبة لذلك هو الفساد المستشري الآن في البشر شرقاً وغرباً وجنوباً وشمالاً ، وأصبح حال بني آدم - على اختلاف جنسياتهم ودياناتهم - أشبه بما قاله النبي ﷺ : « إن الله نظر إلى أهل الأرض نظرة فمقتهم جميعاً عربهم وعجمهم ، إلا بقايا من أهل الكتاب - وهذا قبل البعثة - فقال : قم يا محمد (ﷺ) ... » الحديث ، وأصبح نفس الوضع الآن كما كان عليه في الجاهلية الأولى =

[٤٥ - تفسير سورة حم الجاثية] (١)

(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)

﴿ جَاثِيَةً ﴾ مُسْتَوْفِزِينَ عَلَى الرُّكْبِ (٢) .

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿ نَسْتَسِخُّ ﴾ : نَكْتُبُ . ﴿ نَسَاكُمُ ﴾ : نَتْرَكُكُمْ (٣) .

باب : ﴿ وَمَا يُهْلِكُنَا إِلَّا الدَّهْرُ ﴾ (٤) الْآيَةُ

٤٨٢٦ - حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ

سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ يُؤْذِنِي ابْنُ آدَمَ يَسُبُّ

الدَّهْرَ وَأَنَا الدَّهْرُ بِيَدِي الْأَمْرُ أَقْلَبُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ ﴾ » (*).

(يؤذيني ابن آدم) : هو توسع في الكلام ، لأنه سبحانه منزّه عن إضافة

الأذى إليه .

والمراد : أن من وقع ذلك منه تعرض لسخط الله .

= - إلا بقايا من أتباع محمد ﷺ ، وقد قال الله عز وجل : ﴿ إِنْ اللَّهُ لَا يَصْلِحُ

عَمَلُ الْمُفْسِدِينَ ﴾ ، وقيل لرسول الله ﷺ : أنهلك وفينا الصالحون ؟ قال :

« نعم إذا كثرت الخبث » ، فنسأل الله العفو والعافية ، وأن لا يؤاخذنا بما فعل

السفهاء منا ، آمين » ، وللتوسع راجع رسالتنا المذكورة .

(١) كذا لأي ذر وغيره : « الجاثية » فقط .

(٢) هو قول مجاهد وصله الطبري من طريقه ، ويقال : استوفز في قعدته : إذا قعد

منتصباً قعوداً غير مطمئن .

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم عنه بمعناه .

(٤) الجاثية : ٢٤ ، وانظر : « اللباب » (ص/١٩٥) .

(*) حديث ٤٨٢٦ ، طرفاه في : (٦١٨١ ، ٧٤٩١) .

(وأنا الدهر) ، قال الخطابي : « معناه : وأنا صاحب الدهر ومدبر الأمور التي تنسبونها إلى الدهر ، فمن سب الدهر من أجل أنه فاعل هذه الأمور عاد سبه إلى ربه الذي هو فاعلها » .

قال النووي : قوله : « أنا الدهر » بالرفع في ضبط الأكثر والمحققين ، ويقال بالنصب على الظرف ، أي : أنا باق أبداً ، وزعم بعضهم أن الدهر من أسمائه تعالى بمعنى المدبر المصروف لما يحدث (١) .

* * *

(١) راجع « فتح الباري » (٨/٤٣٨) .

[٤٦ - تفسير سورة الأحقاف]

(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) (١)

وَقَالَ مُجَاهِدٌ : ﴿ تَفِيضُونَ ﴾ تَقُولُونَ (٢) . وَقَالَ بَعْضُهُمْ :
أَثَرَةٌ وَأَثَرَةٌ وَأَثَرَةٌ : بَقِيَّةٌ عِلْمٍ .

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : ﴿ بَدَعًا مِنَ الرَّسْلِ ﴾ مَا كُنْتُ بِأَوَّلِ الرَّسْلِ (٣) .
وَقَالَ غَيْرُهُ : ﴿ أَرَأَيْتُمْ ﴾ هَذِهِ الْأَلْفُ إِنَّمَا هِيَ تَوَعُّدٌ ، إِنْ صَحَّ
مَا تَدْعُونَ لَا يَسْتَحِقُّ أَنْ يُعْبَدَ . وَلَيْسَ قَوْلُهُ : ﴿ أَرَأَيْتُمْ ﴾ بِرُؤْيِيَةِ
الْعَيْنِ إِنَّمَا هُوَ : أَتَعْلَمُونَ ؟ أَبَلِّغْكُمْ أَنْ مَا تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ
خَلَقُوا شَيْئًا ؟ (٤) .

١ - باب : ﴿ وَالَّذِي قَالَ لَوْلَدِيهِ أَفٍّ لَكُمْ مَا أَتَعَدَانِي أَنْ أُخْرَجَ وَقَدْ

خَلَّتِ الْقُرُونُ مِنْ قَبْلِي وَهُمَا يَسْتَعِثَانِ اللَّهَ وَيَلْتَكِ آمَنُ إِنْ

وَعَدَ اللَّهُ حَقًّا فَيَقُولُ مَا هَذَا إِلَّا أَسَاطِيرُ الْأَوَّلِينَ ﴾ (٥)

٤٨٢٧ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي
بِشْرِ عَنْ يُونُسَ بْنِ مَاهِكٍ قَالَ : كَانَ مَرْوَانُ عَلَى الْحِجَازِ اسْتَعْمَلَهُ
مُعَاوِيَةَ فَخَطَبَ فَجَعَلَ يَذْكُرُ يَزِيدَ بْنَ مُعَاوِيَةَ ، لِكَيْ يَبَايِعَ لَهُ ، بَعْدَ

(١) سقطت البسملة لغير أبي ذر .

(٢) وصله الطبري من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد .

(٣) وصله ابن أبي حاتم .

(٤) سقطت هذه الفقرة كلها لأبي ذر .

(٥) الأحقاف : ١٧ ، وانظر : « اللباب » (ص/١٩٧) .

أبيه ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ شَيْئًا : فَقَالَ : خُدُّوهُ ، فَدَخَلَ بَيْتَ عَائِشَةَ فَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَيْهِ ، فَقَالَ مَرْوَانُ : إِنَّ هَذَا الَّذِي أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ : ﴿ وَالَّذِي قَالَ لَوْلَدَيْهِ أُفٍّ لَكُمْ أَنْتَدَانِي ﴾ ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ : مَنْ وَرَاءَ الْحِجَابِ : مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيْنَا شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ إِلَّا أَنْ اللَّهُ أَنْزَلَ عُدْرِي .

٢ - باب قوله : ﴿ فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُسْتَقْبِلَ أَوْدِيَّتِهِمْ قَالُوا هَذَا

عَارِضٌ مُمَطَّرُنَا بَلْ هُوَ مَا اسْتَعْجَلْتُمْ بِهِ رِيحٌ فِيهَا عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ (١)
قال ابن عباس : ﴿ عارضٌ ﴾ : السحابُ .

٤٨٢٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَيْسَى ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنَا عَمْرُو أَنَّ أَبَا النُّضْرِ ، حَدَّثَهُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ : مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ضَاحِكًا حَتَّى أَرَى مِنْهُ لَهَوَاتِهِ إِنَّمَا كَانَ يَتَبَسَّمُ (*) .

٤٨٢٩ - قَالَتْ : وَكَانَ إِذَا رَأَى غَيْمًا أَوْ رِيحًا عُرِفَ فِي وَجْهِهِ ، قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ النَّاسُ إِذَا رَأَوْا الْغَيْمَ فَرَحُوا رَجَاءً أَنْ يَكُونَ فِيهِ الْمَطَرُ وَأَرَاكَ إِذَا رَأَيْتَهُ عُرِفَ فِي وَجْهِكَ الْكِرَاهِيَةُ ، فَقَالَ : « يَا عَائِشَةُ مَا يُؤْمِنِي أَنْ يَكُونَ فِيهِ عَذَابٌ ؟ عَذَّبَ قَوْمٌ بِالرِّيْحِ ، وَقَدْ رَأَى قَوْمٌ الْعَذَابَ فَقَالُوا ﴿ هَذَا عَارِضٌ مُمَطَّرُنَا ﴾ » .

(لهواته) : بالتحريك جمع « لهاة » : وهي اللحمة المعلقة في أعلا الحنك .

* * *

[٤٧ - تفسير سورة محمد ﷺ] (١)

﴿ أَوْزَارَهَا ﴾ : آثَامَهَا . حَتَّى لَا يَبْقَى إِلَّا مُسْلِمٌ . ﴿ عَرَفَهَا ﴾ :
 بَيْنَهَا . وَقَالَ مُجَاهِدٌ : ﴿ مَوْلَى الَّذِينَ آمَنُوا ﴾ وَلِيَهُمْ . ﴿ عَزَمَ
 الْأَمْرُ ﴾ : جَدَّ الْأَمْرُ . ﴿ فَلَا تَهْنُوا ﴾ : لَا تَضَعُفُوا . وَقَالَ ابْنُ
 عَبَّاسٍ : ﴿ أَضْغَانُهُمْ ﴾ : حَسَدُهُمْ . ﴿ آسَنَ ﴾ : مُتَغَيَّرَ .

باب : ﴿ وَتَقَطَّعُوا أَرْحَامَكُمْ ﴾ (٢)

٤٨٣٠ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ ، قَالَ :
 حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي مَزْرَدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « خَلَقَ اللَّهُ الْخَلْقَ فَلَمَّا فَرَغَ
 مِنْهُ قَامَتِ الرَّحْمُ فَأَخَذَتْ بِحَقْوِ الرَّحْمَنِ فَقَالَ لَهُ : مَهْ قَالَتْ هَذَا
 مَقَامُ الْعَائِذِ بِكَ مِنَ الْقَطِيعَةِ ، قَالَ : أَلَا تَرْضَيْنَ أَنْ أَصِلَ مَنْ
 وَصَلَكَ وَأَقْطَعَ مَنْ قَطَعَكَ قَالَتْ : بَلَى يَا رَبِّ ، قَالَ : فَذَلِكَ .

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : اقْرَأُوا إِنْ شِئْتُمْ فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ
 تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتَقَطَّعُوا أَرْحَامَكُمْ (*) .

٤٨٣١ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ ، حَدَّثَنَا حَاتِمٌ عَنْ مُعَاوِيَةَ ،
 قَالَ : حَدَّثَنِي عَمِّي أَبُو الْحُبَابِ سَعِيدُ بْنُ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِهَذَا
 ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « اقْرَأُوا إِنْ شِئْتُمْ » : ﴿ فَهَلْ عَسَيْتُمْ ﴾ .

٤٨٣٢ - حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ ، أَخْبَرَنَا

(١) وفي نسخة : سورة ﴿ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ . (٢) محمد : ٢٢ .

(*) حديث ٤٨٣٠ ، أطرافه في : (٤٨٣١ ، ٤٨٣٢ ، ٥٩٨٧ ، ٧٥٠٢) .

مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي الْمُرَدِّدِ بِهَذَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « وَأَقْرَأُوا إِن شِئْتُمْ ﴿ فَهَلْ عَسَيْتُمْ ﴾ آسِنٍ مُتَغَيِّرٍ » .

(قامت الرحم) : يحتمل الحقيقة والأعراض يجوز أن تتجسد وتتكلم بإذن الله ، وأن يكون على وجه الاستعارة ، وضرب المثل والمراد تعظيم شأنها وفضل واصلها ، وإثم قاطعها .

(فأخذت) ، زاد ابن السكن : « بحقو الرحمن » ، وهو من المتشابه ، كأن الحقو معقد الإزار ، وهو الموضع الذي يستجار به ويتحرم به على عادة العرب ، استعير في استعارة الرحم بالله من القطيعة .

[١٦٠/ب] قال عياض وقال غيره : يطلق « الحقو » على الإزار / نفسه ، وهو نفسه ، وهو المراد هنا استعارة لجريان العادة بالتمسك به عند الإلحاح في الاستجارة والطلب .

وقال الطيبي : هو استعارة تمثيلية : شبه حال الرحم وما هي عليه من الافتقار إلى الصلة والذب عنها بحال مستجير يأخذ بإزار المستجار به ، ويدخل تحت ذيله ، ثم ذكر ما هو من لوازم المشبه به ، وهو القيام فهو قرينة مانعة من إرادة الحقيقة .

(مه) ، قال ابن مالك : هي « ما » الاستفهامية ، حذف ألفها ووقف عليها بهاء السكت ، وقال غيره : هي اسم فعل بمعنى « أكفف » .

(هذا) : إشارة إلى مقامها .

(العائد) : المستعيد .



[٤٨ - تفسير سورة الفتح]

(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)

قال مُجاهدٌ : بُوراً هالكين . وقال مُجاهدٌ : ﴿ سِيماهُمُ فِي
وَجُوهُهُمُ ﴾ السَّحْنَةُ . وقال منصورٌ عن مُجاهدٍ : التَّواضِعُ .
﴿ شَطَأَهُ ﴾ : فراخه . ﴿ فاستَغَلَّظَ ﴾ : غَلَّظَ ، ﴿ سُوْقَهُ ﴾ :
السَّاقُ حاملةُ الشَّجَرَةِ . ويُقالُ دائرةُ السَّوءِ كَقَوْلِكَ : رَجُلُ السَّوءِ ،
و﴿ دائرةُ السَّوءِ ﴾ : العذابُ . ﴿ يعزروه ﴾ : ينصروه .
﴿ شَطَأَهُ ﴾ : شَطَأَ السُّبُلُ . تُنبتُ الحَبَّةُ عَشْرًا أو ثمانيةً وسَبْعًا
فيَقوى بَعْضُهُ بَعْضًا ، فذاك قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ فَازَرَهُ ﴾ قَوَاهُ ، وَلَوْ
كانتْ واحِدَةً لَمْ تَقْمُ على ساقٍ ، وَهُوَ مِثْلُ ضَرْبِهِ اللهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ إِذْ
خَرَجَ وَحْدَهُ ، ثُمَّ قَوَاهُ بِأَصْحابِهِ كما قَوَى الحَبَّةُ بما يَنْبتُ مِنْها .
(السحنة) : بكسر السين وسكون الحاء المهملتين وبفتحةهما : الهيئة ،
وقيل : الحال ، وللمستملي والكشميهني : « السجدة » أي : أثر
السجود ، وللنسفي : « المسحة » .

١ - باب : ﴿ إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا ﴾ (١)

٤٨٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ ، عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ
أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، كانَ يَسِيرُ في بَعْضِ أَصْفارِهِ ،
وَعَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَسِيرُ مَعَهُ لَيْلًا ، فَسَأَلَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَنْ

(١) أول سورة الفتح ، وانظر : « أسباب النزول » (ص/٢٤٤ - ٢٤٥) ، و« اللباب »
(ص/٢٠٠) .

شَيْءٍ فَلَمْ يُجِبْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ سَأَلَهُ فَلَمْ يُجِبْهُ ، ثُمَّ سَأَلَهُ
فَلَمْ يُجِبْهُ ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : ثَكَلْتُ أُمَّ عُمَرَ عُمَرَ نَزَرْتُ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ كُلُّ ذَلِكَ لَا يُجِيبُكَ ، قَالَ عُمَرُ :
فَحَرَّكَتُ بَعِيرِي ثُمَّ تَقَدَّمْتُ أَمَامَ النَّاسِ وَخَشِيتُ أَنْ يُنْزَلَ فِي الْقُرْآنِ
فَمَا نَشِبْتُ أَنْ سَمِعْتُ صَارِحًا يَصْرُخُ بِي فَقُلْتُ لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ
يَكُونَ نَزَلَ فِيَّ قُرْآنٌ ، فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ، فَقَالَ :
« لَقَدْ أَنْزَلْتُ عَلَيَّ اللَّيْلَةَ سُورَةَ لَهِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا طَلَعْتُ عَلَيْهِ
الشَّمْسُ . ثُمَّ قَرَأَ : ﴿ إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا ﴾ .

٤٨٣٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ
قَالَ : سَمِعْتُ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ رَضِيٍّ اللَّهُ عَنْهُ ﴿ إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا
مُبِينًا ﴾ قَالَ : الْحُدَيْبِيَّةُ .

٤٨٣٥ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، حَدَّثَنَا
مُعَاوِيَةُ بْنُ قُرَّةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَغْفَلٍ ، قَالَ : قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ
فَتْحِ مَكَّةَ سُورَةَ الْفَتْحِ فَرَجَعَ فِيهَا ، قَالَ مُعَاوِيَةُ : لَوْ شِئْتُ أَنْ
أَحْكِيَ لَكُمْ قِرَاءَةَ النَّبِيِّ ﷺ لَفَعَلْتُ .

(نكلت) : بكسر الكاف ، وللكشميهني : « ثكلتك » ، والثكل :
فقدان المرأة ولدها .

(نزرت) : بزاي ثم راء بالتخفيف والتشديد ، والأول أشهر أي :
ألححت عليه ، وقيل : معنى المشدد : أقللت كلامه ، أي : سألت ما لا
يجب أن يجيب عنه ، وأبعد من فسر به « راجعت » .

(فما نشبت) : بكسر المعجمة أي : لم أعلق بشيء غير ما ذكرت .
(أحب إليّ مما طلعت عليه الشمس) أي : لما فيها من البشارة بالمغفرة
والفتح ، وأحب : لا تفضيل فيه .

٢ - باب : قوله : ﴿ لِيَغْفَرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ

وَيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكَ وَيَهْدِيكَ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا ﴾ (١)

٤٨٣٦ - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عِيْنَةَ ، حَدَّثَنَا زِيَادٌ أَنَّهُ سَمِعَ الْمُغْبِرَةَ يَقُولُ : قَامَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى تَوَرَمَتْ قَدَمَاهُ فَقِيلَ لَهُ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ قَالَ : « أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا » .

٤٨٣٧ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا حَيْوَةُ ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ ، سَمِعَ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُومُ مِنَ اللَّيْلِ حَتَّى تَتَفَطَّرَ قَدَمَاهُ ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ : لِمَ تَصْنَعُ هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ ؟ قَالَ : « أَفَلَا أُحِبُّ أَنْ أَكُونَ عَبْدًا شَكُورًا » ؟ فَلَمَّا كَثُرَ لَحْمُهُ صَلَّى جَالِسًا فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ فَقَرَأَ ، ثُمَّ رَكَعَ .

(فلما كثر لحمه) ، قال الداودي : المحفوظ فلما بدن ، أي : كبر وأسن ، فكأن الراوي ظن أن المراد به كثرة اللحم ، وليس كذلك فإنه لم يصفه أحد بالسمن ، ولمسلم : « لما بدن وثقل » (٢) .
قال ابن حجر (٣) : فيؤول كثرة لحمه على ثقل .

(١) الفتح : ٢ ، وانظر : « اللباب » (ص/٢٠٠) .

(٢) هذا في غير رواية الباب من طريق ابن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت : « لما بدن رسول الله ﷺ وثقل كان أكثر صلاته جالساً » .

(٣) الحافظ في « الفتح » (٤٤٩/٨) ، ولفظه : « لكن يمكن تأويل قوله : « ثقل » أي : ثقل عليه حمل لحمه وإن كان قليلاً لدخوله في السن . ا هـ .

٣ - باب : ﴿ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا ﴾ (١)

٤٨٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ هَلَالِ بْنِ أَبِي هَلَالٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ الَّتِي فِي الْقُرْآنِ : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا ﴾ قَالَ فِي التَّوْرَةِ : « يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَحَرِزًا لِلْأُمِّيِّينَ أَنْتَ عَبْدِي وَرَسُولِي سَمِيَّتِكَ الْمُتَوَكَّلَ لَيْسَ بِفِظٍّ وَلَا غَلِيظٌ وَلَا سَخَّابٌ بِالْأَسْوَاقِ وَلَا يَدْفَعُ السَّيِّئَةَ بِالسَّيِّئَةِ وَلَكِنْ يَعْفُو وَيَصْفَحُ وَلَنْ يَقْبِضَهُ اللَّهُ حَتَّى يَقِيمَ بِهِ الْمَلَّةَ الْعَوْجَاءَ بَأَنْ يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَيَفْتَحُ بِهَا أَعْيُنًا عَمِيًّا وَآذَانًا صَمًّا وَقُلُوبًا غُلْفًا » .

(حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ) ، زاد أبو ذر وابن السكن : « ابن مسلمة » يعني : « القعنبى » .

(وحرزاً) : بكسر المهملة وسكون الراء وزاي : حصناً .

(سميتك المتوكل) أي : لقناعته باليسير والصبر على المكروه .

(يقبضه) : يميته .

(الملة العوجاء) أي : ملة إبراهيم التي اعوجت بعد استقامتها .

٤ - باب : ﴿ هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ السَّكِينَةَ فِي قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ (٢)

٤٨٣٩ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : بَيْنَمَا رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يَقْرَأُ وَفَرَسٌ لَهُ مَرْبُوطٌ فِي الدَّارِ فَجَعَلَ يَنْفِرُ فَخَرَجَ الرَّجُلُ

فَنَظَرَ فَلَمْ يَرِ شَيْئًا وَجَعَلَ يَنْفِرُ فَلَمَّا أَصْبَحَ ذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ :
« تِلْكَ السَّكِينَةُ تَنَزَّلَتْ بِالْقُرْآنِ » .

٥ - باب قَوْلِهِ : ﴿ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ ﴾ (١)

٤٨٤٠ - حَدَّثَنَا قَتِيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنْ عَمْرٍو ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : كُنَّا يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ أَلْفًا وَأَرْبَعِمِائَةَ .

٤٨٤١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ صُهَيْبَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَغْفَلٍ الْمُرْنِيِّ مِمَّنْ شَهِدَ الشَّجَرَةَ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْخِذْفِ (*) .

٤٨٤٢ - وَعَنْ عُقْبَةَ بْنَ صُهَيْبَانَ قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْمُغْفَلِ الْمُرْنِيِّ فِي الْبَوْلِ فِي الْمَغْتَسَلِ .

٤٨٤٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ .

٤٨٤٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ السُّلَمِيُّ ، حَدَّثَنَا يَعْلَى ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ سِيَاهٍ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ ، قَالَ : أَتَيْتُ أَبَا وَائِلٍ أَسْأَلُهُ ، فَقَالَ : كُنَّا بِصَفِيِّنَ ، فَقَالَ رَجُلٌ : أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَدْعُونَ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ فَقَالَ عَلِيُّ : نَعَمْ ، فَقَالَ سَهْلُ بْنُ حَنِيفٍ اتَّهَمُوا أَنْفُسَكُمْ ، فَلَقَدْ رَأَيْتُنَا يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ يَعْنِي الصُّلْحَ الَّذِي كَانَ بَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ وَالْمُشْرِكِينَ وَلَوْ نَرَى قِتَالًا لَقَاتَلْنَا ، فَجَاءَ عُمَرُ ، فَقَالَ : أَلَسْنَا عَلَى الْحَقِّ وَهُمْ عَلَى الْبَاطِلِ؟ أَلَيْسَ قِتَالُنَا فِي الْجَنَّةِ

(١) الفتح : ١٨ ، وانظر : « اللباب » (ص/٢٠٠) .

(*) حديث ٤٨٤١ ، طرفاه في : (٥٤٧٩ ، ٦٢٢٠) .

وَقَتْلَاهُمْ فِي النَّارِ؟ قَالَ: « بَلَى ». قَالَ: فَفِيمَ نُعْطِي الدِّينَةَ فِي دِينِنَا وَنَرْجِعُ وَلَمَّا يَحْكُمُ اللَّهُ بَيْنَنَا؟ فَقَالَ: « يَا ابْنَ الْخَطَّابِ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ وَلَنْ يُضَيِّعَنِي اللَّهُ أَبَدًا » فَرَجَعَ مُتَغَيِّظًا ، فَلَمْ يَصْبِرْ حَتَّى جَاءَ أَبَا بَكْرٍ ، فَقَالَ: يَا أَبَا بَكْرٍ، أَلَسْنَا عَلَى الْحَقِّ وَهُمْ عَلَى الْبَاطِلِ؟ قَالَ: يَا ابْنَ الْخَطَّابِ ، إِنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَنْ يُضَيِّعَهُ اللَّهُ أَبَدًا ، فَزَلَّتْ سُورَةُ الْفَتْحِ (*).

(الخذف) : بقاء معجزة : الرمي بالحصى بين إصبعين .

* * *

(*) في هذا الحديث إشارة إلى سبب خروج الخوارج على عليّ - عليه السلام - وبداية فتنتهم ، واعتمادهم على رأيهم وإلزاماتهم العقلية ، ففي رواية النسائي زاد بعد قوله : « كنا بصفين » ، قال : « فلما استحر القتل بأهل الشام قال عمرو بن العاص لمعاوية : أرسل المصحف إلى عليّ فادعه إلى كتاب الله ، فإنه لن يأبى عليك ، فأتى به رجل فقال : بيننا وبينكم كتاب الله ، فقال عليّ : أنا أولى بذلك ، بيننا كتاب الله ، فجاءته الخوارج - ونحن يومئذ نسميهم القراء - وسيوفهم على عواتقهم ، فقالوا : يا أمير المؤمنين ، ما ننتظر بهؤلاء القوم ، ألا نمشي إليهم بسيوفنا حتى يحكم الله بيننا وبينهم؟ فقال سهل بن حنيف : الحديث .

وقول سهل - رضي الله عنه - : « اتهموا أنفسكم » أي : في هذا الرأي ، لأن كثيراً منهم أنكروا التحكيم وقالوا : « لا حكم إلا لله » ، فقال عليّ : « كلمة حق أريد بها باطل » ، وأشار عليهم كبار الصحابة بمطاعة عليّ ، وأن لا يخالف ما يشير به لكونه أعلم بالمصلحة .

وذكر لهم سهل ما وقع لهم بالحديبية ، وأنهم رأوا أن يستمروا على القتال ويخالفوا ما دعوا إليه من الصلح ، ثم ظهر لهم أن الصلح هو الذي كان شرع النبي ﷺ فيه . اهـ (الفتح : ٤٥٣/٨) بتصرف .

[٤٩ - تفسير سورة الحجرات]

(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)

وَقَالَ مُجَاهِدٌ : ﴿ لَا تَقْدَمُوا ﴾ : لَا تَفْتَتُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى يَقْضِيَ اللَّهُ عَلَى لِسَانِهِ (١) .

﴿ اَمْتَحَنَ ﴾ : اَخْلَصَ : ﴿ تَنَابَزُوا ﴾ : يُدْعَى بِالْكَفْرِ بَعْدَ الْإِسْلَامِ . ﴿ يَلْتَكُمُ ﴾ : يَنْقُصُكُمْ . ﴿ اَلْتَنَا ﴾ : نَقَصْنَا (٢) .

١ - باب : ﴿ لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ ﴾ (٣) الْآيَةَ

﴿ تَشْعُرُونَ ﴾ تَعْلَمُونَ ، وَمِنْهُ « الشَّاعِرُ » (٤) .

٤٨٤٥ - حَدَّثَنَا بَسْرَةُ بْنُ صَفْوَانَ بْنِ جَمِيلِ اللَّخْمِيِّ ، حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، قَالَ : كَادَ الْخَيْرَانُ أَنْ يَهْلِكََا - أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - رَفَعَا أَصْوَاتَهُمَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ قَدِمَ عَلَيْهِ رَكْبُ بَنِي تَمِيمٍ ، فَأَشَارَ أَحَدُهُمَا بِالْأَفْرِعِ بْنِ حَابِسٍ أَخِي بَنِي مُجَاشِعٍ ، وَأَشَارَ الْآخَرُ بِرَجُلٍ آخَرَ ، قَالَ نَافِعٌ : لَا أَحْفَظُ اسْمَهُ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ لِعُمَرَ مَا أَرَدْتَ إِلَّا خِلَافِي ، قَالَ : مَا

(١) وصله عبد بن حميد من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد - أفاده الحافظ في «الفتح» ، وقال : ورويناه في كتاب « ذم الكلام » من هذا الوجه . ١ هـ .

(٢) وصله الفريابي عن مجاهد .

(٣) الحجرات : ٢ ، وانظر : « أسباب النزول » (ص/٢٤٧) ، و« اللباب » (ص/٢٠٢) .

(٤) هو من كلام أبي عبيدة .

أردتُ خلافاً ، فارتفعتُ أصواتهما في ذلك ، فَأَنْزَلَ اللهُ : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ ﴾ الآية . قال ابنُ الزُّبَيْرِ : فَمَا كَانَ عُمَرُ يَسْمَعُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعْدَ هَذِهِ الْآيَةِ حَتَّى يَسْتَفْهِمَهُ . وَلَمْ يَذْكُرْ ذَلِكَ عَنْ أَبِيهِ - يَعْنِي أَبَا بَكْرٍ .

٤٨٤٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ ، حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ سَعْدٍ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ ، قَالَ : أَنْبَأَنِي مُوسَى بْنُ أَنَسٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ افْتَقَدَ ثَابِتَ بْنَ قَيْسٍ ، فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللهِ ، أَنَا أَعْلَمُ لَكَ عِلْمَهُ ، فَأَتَاهُ فَوَجَدَهُ جَالِسًا فِي بَيْتِهِ ، مِنْكَسًّا رَأْسَهُ ، فَقَالَ لَهُ : مَا شَأْنُكَ ؟ فَقَالَ : شَرٌّ ؛ كَانَ يَرْفَعُ صَوْتَهُ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَدْ حَبَطَ عَمَلُهُ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ ، فَأَتَى الرَّجُلَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَالَ كَذَا وَكَذَا ، فَقَالَ مُوسَى : فَرَجِعْ إِلَيْهِ الْمَرَّةَ الْآخِرَةَ بِبِشَارَةِ عَظِيمَةٍ ، فَقَالَ : اذْهَبْ إِلَيْهِ ، فَقُلْ لَهُ : إِنَّكَ لَسْتَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ وَلَكِنَّكَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ . (يهلكا) : بكسر اللام .

٢ - باب : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ ينادونك من وراءِ

الحجراتِ أكثرهم لا يعقلون ﴾ (١)

٤٨٤٧ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّ عَبْدِ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ ، أَخْبَرَهُمْ أَنَّهُ قَدِمَ رَكْبٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : أَمْرُ الْقَعْقَاعِ بْنِ مَعْبُدٍ ، وَقَالَ عُمَرُ : بَلْ أَمْرُ الْأَقْرَعِ بْنِ حَابِسٍ ،

(١) الحجرات : ٤ ، وانظر : « أسباب النزول » (ص/٢٤٨ - ٢٥٠) ، و « اللباب » (ص/٢٠٣) .

فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ مَا أَرَدْتُ إِلَى - أَوْ إِلَّا - خِلَافِي ، فَقَالَ عُمَرُ : مَا أَرَدْتُ خِلَافَكَ فَتَمَارِيَا حَتَّى ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا فَنَزَلَ فِي ذَلِكَ : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْدُمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾ حَتَّى انْقَضَتْ الْآيَةُ .

٣ - باب قَوْلِهِ : ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ صَبَرُوا حَتَّى تَخْرُجَ إِلَيْهِمْ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ ﴾ (١)

* * *

(١) الحجرات : ٥ . وقال الحافظ : هكذا في جميع الروايات : الترجمة بغير حديث . وأخرج الطبري ، والبغوي ، وابن أبي عاصم في كتبهم في الصحابة من طريق موسى بن عقبة عن أبي سلمة قال : حدثني الأقرع بن حابس التميمي أنه أتى النبي ﷺ ، فقال : « يا محمد ، اخرج إلينا » ؛ فنزلت : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ ينادونك من وراء الحجرات ﴾ الحديث .

قال ابن منده : الصحيح عن أبي سلمة أن الأقرع . . . مرسل . وكذا أخرجه أحمد على الوجهين . وساق ابن إسحاق قصة وفد بني تميم في ذلك مطولة بانقطاع ، وأخرجها ابن منده في ترجمة « ثابت بن قيس » في « المعرفة » من طريق أخرى موصولة . اهـ (الفتح : ٤٥٧/٨) .

[٥٠ - تفسير سورة ق] (١)

﴿ رَجَعٌ بَعِيدٌ ﴾ : رَدٌّ . ﴿ فُرُوجٌ ﴾ فُتُوقٌ واحِدُهَا فَرَجٌ . ﴿ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ ﴾ وَرِيدَاهُ فِي حَلْقِهِ ، وَالْحَبْلُ : حَبْلُ الْعَاتِقِ . وَقَالَ مُجَاهِدٌ : ﴿ مَا تَنْقُصُ الْأَرْضُ ﴾ مِنْ عِظَامِهِمْ . ﴿ تَبْصِرَةً ﴾ بَصِيرَةً . ﴿ حَبَّ الْحَصِيدِ ﴾ الْحَنْطَةَ . ﴿ بَاسِقَاتٍ ﴾ الطَّوَالُ . ﴿ أَفْعِينَا ﴾ أَفَاعِيَا عَلَيْنَا . ﴿ وَقَالَ قَرِينُهُ ﴾ الشَّيْطَانُ الَّذِي قِيضَ لَهُ . ﴿ فَتَقَبَّلُوا ﴾ ضَرَبُوا . ﴿ أَوْ أَلْقَى السَّمْعَ ﴾ لَا يُحَدِّثُ نَفْسَهُ بغيرِهِ . حِينَ ﴿ أَنْشَأَكُمْ ﴾ وَأَنْشَأَ خَلْقَكُمْ . ﴿ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴾ رَصَدٌ . ﴿ سَائِقٌ وَشَهِيدٌ ﴾ الْمَلِكَانِ كَاتِبٌ وَشَهِيدٌ . ﴿ شَهِيدٌ ﴾ : شَاهِدٌ بِالْغَيْبِ . ﴿ لُغُوبٌ ﴾ النَّصَبُ . وَقَالَ غَيْرُهُ : ﴿ نَضِيدٌ ﴾ : الْكُفْرَى مَا دَامَ فِي أَكْمَامِهِ وَمَعْنَاهُ مَنْضُودٌ بَعْضُهُ فَإِذَا خَرَجَ مِنْ أَكْمَامِهِ فَلَيْسَ بِنَضِيدٍ . فِي ﴿ أَدْبَارِ النُّجُومِ ﴾ وَ﴿ أَدْبَارِ السُّجُودِ ﴾ : كَانَ عَاصِمٌ يَفْتَحُ الَّتِي فِي ﴿ ق ﴾ وَيَكْسِرُ الَّتِي فِي « الطُّورِ » وَيَكْسِرَانِ جَمِيعاً وَيُنْصَبَانِ . وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : ﴿ يَوْمَ الْخُرُوجِ ﴾ : يَخْرُجُونَ إِلَى الْبَعْثِ مِنَ الْقُبُورِ (٢) .

١ - بَابُ قَوْلِهِ : ﴿ وَتَقُولُ هَلْ مِنْ مَزِيدٍ ﴾ (٣)

٤٨٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ ، حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :

(١) فِي نَسْخَةِ الْبَدْرِ الْعَيْنِيِّ زِيَادَةُ الْبِسْمَلَةِ بَعْدَ قَوْلِهِ : « سُورَةُ ق » .

(٢) انْظُرْ تَفْسِيرَ هَذِهِ الْأَلْفَاظِ وَتَخْرِيجَهَا فِي « الْفَتْحِ » (٤٥٨/٨ - ٤٦٠) .

(٣) سُورَةُ ق : ٣٠ .

« يُلْقَى فِي النَّارِ وَتَقُولُ : هَلْ مِنْ مَزِيدٍ حَتَّى يَضَعَ قَدَمَهُ ؟ ،
فتقول : قَطَّ قَطَّ » (*) .

(حتى يضع قدمه) : هو من التشابه ، واختلف فيه المأولون ، فقيل :
المراد : إذلال جهنم ، وأنها إذا بلغت في الطغيان أذلها الله ، فعبر به
بوضع القلم (١) ، كما يقال : وضعه تحت قدمه ، أي : أذله . والعرب
تستعمل ألفاظ الأعضاء في ضرب الأمثال ولا تريد أعيانها ، كقولهم :
«رغم أنف ، وسقط في يده » (٢) .

وقيل : المراد بالقدم : الفرط السابق ، أي : ما قدمه لها من أهل
العذاب .

ولأبي ذر : « رجله » ، فقيل فيه ذلك ، وقيل : هي تحريف من الراوي
لظنه أن المراد بالقدم الرجل .

وقيل : المراد بالرجل : الجماعة ، كما تقول : « رجل من جراد » .
(قط قط) : بالسكون مخففاً ، والكسر بلا تنوين وبه .

ولأبي ذر : « قطى قطى » بالإشباع .

وروي : « قطني » بنون الوقاية ، وكلها بمعنى : « يكفي » .

وقيل : « قط » : صوت جهنم .

٤٨٤٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الْقَطَّانُ ، حَدَّثَنَا أَبُو سَفِيَانَ
الْحَمِيرِيُّ سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ مَهْدِيٍّ ، حَدَّثَنَا عَوْفٌ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ وَأَكْثَرُ مَا كَانَ يُوقِفُهُ أَبُو سَفِيَانَ . يُقَالُ لِجَهَنَّمَ : هَلْ

(*) حديث ٤٨٤٨ ، طرفاه في : (٦٦٦١ ، ٧٣٨٤) .

(١) كذا بالأصل المخطوط ، والصواب : « القدم » .

(٢) لكن لفظ الحديث ثابت فيه صفة لله عز وجل لا نؤول ولا نشبه ولا نعطل بل
نثبت ما أثبتته الله لنفسه ، وقد تقدم التعليق بتوسع على مثل ذلك ، والتحذير
من عقيدة التأويل والتفويض ، والتي يميل إليها المصنف وشيخه ، راجع تعليقنا
على كتاب التهجد في الجزء الثالث ، وبسط هذا له غير هذا الموضوع .

امتلأت وتقول : هل من مزيد فيضع الرب تبارك وتعالى قدمه عليها فتقول قط قط (*) .

٤٨٥٠ - حدثنا عبد الله بن محمد ، حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر عن همام ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : قال النبي ﷺ : « تحاجت الجنة والنار فقالت النار : أوثرت بالمتكبرين والمتجبرين ، وقالت الجنة : مالي لا يدخلني إلا ضعفاء الناس وسقطهم ؟ قال الله تعالى للجنة : أنت رحمتي أرحم بك من أشاء من عبادي ، وقال للنار : إنما أنت عذاب أعدب بك من أشاء من عبادي ولكل واحدة منهما ملؤها فأما النار فلا تمتلي حتى يضع رجله فتقول : قط قط فهالك تمتلي ويزوي بعضها إلى بعض ولا يظلم الله عز وجل من خلقه أحداً . وأما الجنة فإن الله عز وجل ينشي لها خلقاً » .

(تحاجت) : تخاضمت حقيقة بأن يخلق لها إدراكاً وتمييزاً أو بلسان الحال .

(بالمتكبرين والمتجبرين) ، قيل : هما بمعنى ، وقيل : المتكبر : المتعظم بما ليس فيه ، والمتجبر : الممنوع الذي لا يوصل إليه ، وقيل : الذي لا يكثر بأمر .

(وسقطهم) : بفتحتين ، أي : المحترقون الساقطون من الأعين عند أكثر الناس .

(يزوي) : بالضم .

(*) حديث ٤٨٤٩ ، طرفاه في : (٤٨٥٠ ، ٧٤٤٩) .

٢ - باب : ﴿ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ

الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ ﴾ (١)

٤٨٥١ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبرَاهِيمَ ، عَنْ جَرِيرٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : كُنَّا جُلُوسًا لَيْلَةً مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَنَظَرْتُ إِلَى الْقَمَرِ لَيْلَةَ أَرْبَعِ عَشْرَةَ ، فَقَالَ : « إِنَّكُمْ سَتَرُونَ رَبَّكُمْ كَمَا تَرُونَ هَذَا ، لَا تُضَامُونَ فِي رُؤْيَيْهِ فَإِنْ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لَا تُغْلَبُوا عَلَى صَلَاةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا فَافْعَلُوا .

٤٨٥٢ - حَدَّثَنَا آدَمُ ، حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَمَرَهُ أَنْ يُسَبِّحَ فِي أَدْبَارِ الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا يَعْنِي قَوْلَهُ : ﴿ وَأَدْبَارَ السُّجُودِ ﴾ (٢) .

* * *

[٥١ - تفسير سورة والذاريات]

(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) (١)

قال علي : ﴿ الذَّارِيَاتُ ﴾ الرِّيحُ (٢) . وَقَالَ غَيْرُهُ : ﴿ تَذَرُوهُ ﴾ : تَفَرَّقَهُ . ﴿ وَفِي أَنْفُسِكُمْ أَفَلَا تُبْصِرُونَ ﴾ تَأْكُلُ وَتَشْرَبُ فِي مَدْخَلٍ وَاحِدٍ وَيَخْرُجُ مِنْ مَوْضِعَيْنِ . ﴿ قَتَلَ الْخِرَاصُونَ ﴾ أَي : لَعَنُوا . ﴿ فَرَاغَ ﴾ : فَرَجَعَ . ﴿ فَصَكَّتْ ﴾ فَجَمَعَتْ أَصَابِعَهَا فَضْرَبَتْ بِهِ جِبْهَتَهَا . ﴿ فَتَوَلَّى بَرَكْنَهُ ﴾ : مِنْ مَعَهُ لِأَنَّهُمْ مِنْ قَوْمِهِ ، وَ﴿ الرَّمِيمُ ﴾ : نَبَاتُ الْأَرْضِ إِذَا بَيَسَ وَدَيْسَ . ﴿ لَمُوسِعُونَ ﴾ أَي لَذَوُّ سَعَةٍ . وَكَذَلِكَ ﴿ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدْرَهُ ﴾ يَعْنِي الْقَوِيَّ . ﴿ زَوْجَيْنِ ﴾ : الذَّكَرَ وَالْأُنْثَى . وَ« اِخْتِلَافُ الْأَلْوَانِ » : حُلُوُّ وَحَامِضٌ فَهُمَا زَوْجَانِ ، ﴿ فَفَرُّوا إِلَى اللَّهِ ﴾ مِنْ اللَّهِ إِلَيْهِ . ﴿ إِلَّا لِيَعْبُدُونَ ﴾ مَا خَلَقْتَ أَهْلَ السَّعَادَةِ مِنْ أَهْلِ الْفَرِيقَيْنِ إِلَّا لِيُوحَدُونَ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ : خَلَقَهُمْ لِيَفْعَلُوا فَفَعَلَ بَعْضٌ وَتَرَكَ بَعْضٌ ، وَلَيْسَ فِيهِ حُجَّةٌ لِأَهْلِ الْقَدَرِ . وَالذَّنُوبُ : الدَّلْوُ الْعَظِيمُ . وَقَالَ مُجَاهِدٌ ﴿ ذُنُوبًا ﴾ : سَبِيلًا ﴿ صِرَّةً ﴾ : صِيحَةً ﴿ الْعَقِيمِ ﴾ الَّتِي لَا تَلِدُ . وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : ﴿ الْحَبْكُ ﴾ : اسْتَوَاؤُهَا وَحُسْنُهَا . ﴿ فِي غَمْرَةٍ ﴾ : فِي ضَلَالَتِهِمْ يَتِمَادُونَ . وَقَالَ غَيْرُهُ : ﴿ تَوَاصَوْا ﴾ تَوَاطَوْوا . وَقَالَ غَيْرُهُ : ﴿ مُسَوِّمَةً ﴾ : مُعَلِّمَةً مِنَ السِّيمَاءِ . ﴿ قُتِلَ الْإِنْسَانُ ﴾ : لُعِنَ (٣) .

(١) سقطت سورة والبسملة لغير أبي ذر .

(٢) وصله الفريابي ، وابن عيينة في « تفسيره » من طرق عنه .

(٣) انظر تخريج هذه الآثار وبيان تفسيرها في « الفتح » (٨/ ٤٦٤ - ٤٦٧) .

[٥٢ - تفسير سورة : والطور]

(بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ)

وَقَالَ قَتَادَةُ : ﴿ مَسْطُورٌ ﴾ : مَكْتُوبٌ (١) .

وَقَالَ مُجَاهِدٌ : ﴿ الطُّورُ ﴾ الْجَبَلُ السُّرْيَانِيَّةُ . ﴿ رِقٌّ مَّنْشُورٌ ﴾ :
صَحِيفَةٌ . ﴿ وَالسَّقْفِ الْمَرْفُوعِ ﴾ : سَمَاءٌ . ﴿ الْمَسْجُورُ ﴾ :
الْمُوقَدُ (٢) .وَقَالَ الْحَسَنُ : تُسَجَّرُ حَتَّى يَذْهَبَ مَاؤُهَا فَلَا يَبْقَى فِيهَا
قَطْرَةٌ (٣) .

وَقَالَ مُجَاهِدٌ : ﴿ أَلْتَنَاهُمْ ﴾ : نَقَصْنَاهُمْ (٤) .

وَقَالَ غَيْرُهُ : ﴿ تَمُورٌ ﴾ : تَدُورُ . ﴿ أَحْلَامُهُمْ ﴾ : الْعُقُولُ .

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : ﴿ الْبِرُّ ﴾ : اللَّطِيفُ . ﴿ كِسْفًا ﴾ : قِطْعًا .
﴿ الْمُنُونُ ﴾ : الْمَوْتُ (٥) .

وَقَالَ غَيْرُهُ : ﴿ يَتَنَازَعُونَ ﴾ : يَتَعَاطُونَ .

باب

٤٨٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ زَيْنَبِ ابْنَةِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ
سَلَمَةَ قَالَتْ : شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنِّي اسْتَكَيْتُ فَقَالَ :

(١) وصله البخاري في كتاب « خلق أفعال العباد » .

(٢) وصله الفريابي . (٣) وصله الطبري .

(٤) تقدم في سورة الحجرات . (٥) وصله ابن أبي حاتم .

«طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ» فَطُفْتُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي إِلَيَّ إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ يَقْرَأُ بِالطُّورِ وَكِتَابَ مَسْطُورٍ .

٤٨٥٤ - حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَبْرِ بْنِ مُطْعَمٍ ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ فَلَمَّا بَلَغَ هَذِهِ الْآيَةَ : ﴿ أَمْ خَلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمُ الْخَالِقُونَ ﴾ * أَمْ خَلَقُوا السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ بَلْ لَا يُوقِنُونَ * أَمْ عِنْدَهُمْ خَزَائِنُ رَبِّكَ أَمْ هُمُ الْمُسَيْطِرُونَ ﴿١﴾ كَادَ قَلْبِي أَنْ يَطِيرَ .

قَالَ سُفْيَانُ : فَأَمَّا أَنَا فَإِنَّمَا سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَبْرِ بْنِ مُطْعَمٍ عَنْ أَبِيهِ ، سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ لَمْ أَسْمَعُهُ زَادَ الَّذِي قَالُوا لِي .

(كاد قلبي يطير) ، قال الخطابي : « كأنه انزعج عند سماع هذه الآية لفهمه معناها ومعرفته ما تضمنته ، ففهم الحجة واستدركها بلطيف طبعه» (٢) .

(١) الطور : ٣٥ - ٣٧ .

(٢) وقيل في قوله تعالى : ﴿ أَمْ خَلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ ﴾ : معناه : ليسوا أشد خلقاً من خلق السماوات والأرض لأنهما خلقتا من غير شيء ، أي : هل خلقوا باطلاً - هملاً - لا يؤمرون ولا ينهون ؟

وقيل : المعنى : أم خلقوا من غير خالق ؟ وذلك لا يجوز فلا بد لهم من خالق ، وإذا أنكروا الخالق فهم الخالقون لأنفسهم ؟ وذلك في الفساد والبطلان أشد ، لأن ما لا وجود له كيف يخلق ، وإذا بطل الوجهان قامت الحجة عليهم بأن لهم خالقاً .

ثم قال تعالى : ﴿ أَمْ خَلِقُوا السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ ﴾ أي : إن جاز لهم أن يدعوا خلق أنفسهم ؛ فليدعوا خلق السماوات والأرض وذلك لا يمكنهم ، فقامت الحجة .

ثم قال : ﴿ بل لا يوقنون ﴾ ، فذكر العلة التي عاقتهم عن الإيمان : وهو عدم اليقين الذي هو موهبة من الله ولا يحصل إلا بتوفيقه ، فلهذا انزعج جبير حتى كاد قلبه يطير ومال إلى الإسلام . اهـ آخر كلام الإمام الخطابي .

[٥٣ - تفسير سورة : والنجم]

(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)

وَقَالَ مُجَاهِدٌ ﴿ ذُو مِرَّةٍ ﴾ ذُو قُوَّةٍ (١) . ﴿ قَابَ قَوْسَيْنِ ﴾ حَيْثُ
الْوَتْرُ مِنَ الْقَوْسِ . ﴿ ضَيْزَى ﴾ عَوْجَاءُ . ﴿ وَأَكْدَى ﴾ قَطَعَ
عَطَاءَهُ . ﴿ رَبُّ الشَّعْرَى ﴾ هُوَ مَرْزَمُ الْجَوَازِءِ . ﴿ الَّذِي وَفَى ﴾
وَفَى مَا فُرِضَ عَلَيْهِ . ﴿ أَزِفَتِ الْأَزِفَةُ ﴾ اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ .
﴿ سَامِدُونَ ﴾ الْبَرْطَمَةُ .

وَقَالَ عِكْرِمَةُ : يَتَغَنَوْنَ بِالْحَمِيرِيَّةِ (٢) .

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ : ﴿ أَفْتَمَارُونَهُ ﴾ أَفْتَجَادِلُونَهُ وَمَنْ قَرَأَ « أَفْتَمَرُونَهُ »
يعني أفْتَجحدونه . ﴿ مَا زَاغَ الْبَصَرُ ﴾ : بصر محمد ﷺ . ﴿ وَمَا
طَغَى ﴾ : وَلَا جَاوَزَ مَا رَأَى . ﴿ فَتَمَارَوْا ﴾ كَذَّبُوا (٣) .

وَقَالَ الْحَسَنُ : ﴿ إِذَا هَوَى ﴾ غَابَ (٤) .

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : أَغْنَى وَأَقْنَى : أَعْطَى فَأَرْضَى (٥) .

(مرزم) : بكسر الميم وسكون الراء وفتح الزاي : نجم مقابل الشعر من
جهة القبلة ، وهو الهنعة .

(١) وصله الفريابي بلفظ : « قوة جبريل » ، وقال أبو عبيدة : ﴿ ذو مرة ﴾ أي :
شدة وإحكام ، وروى الطبري من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في
قوله : ﴿ ذو مرة ﴾ قال : ذو خلق حسن . وباقي تفاسير مجاهد وصلها
الفريابي أيضاً ، وانظر : « الفتح » (٤٧٠/٨) .

(٢) وصله الفريابي ، والطبري ، وابن عيينة في « تفسيره » ، وأبو عبيد في
« فضائل القرآن » ، وعبد الرزاق من وجوه .

(٣) وصله سعيد بن منصور . (٤) وصله عبد الرزاق ، عن معمر ، عن قتادة عنه .

(٥) وصله ابن أبي حاتم .

(البرطمة) ، للأصيلي بالنون بدل الميم ، وهو بفتح الموحدة والمهملة وسكون الراء بينهما : « الإعراض » .

١ - باب

٤٨٥٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ عَامِرٍ عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ : قُلْتُ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : يَا أُمَّتَاهُ هَلْ رَأَى مُحَمَّدٌ ﷺ رَبَّهُ ؟ فَقَالَتْ : لَقَدْ قَفَّ شَعْرِي مِمَّا قُلْتَ ، أَيْنَ أَنْتَ مِنْ ثَلَاثٍ مَنْ حَدَّثَكِهِنَّ فَقَدْ كَذَبَ : مَنْ حَدَّثَكَ أَنَّ مُحَمَّدًا ﷺ رَأَى رَبَّهُ فَقَدْ كَذَبَ ، ثُمَّ قَرَأَتْ : ﴿ لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ ﴾ (١) ، ﴿ وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ﴾ (٢) وَمَنْ حَدَّثَكَ أَنَّهُ يَعْلَمُ مَا فِي غَدِّ فَقَدْ كَذَبَ ، ثُمَّ قَرَأَتْ : ﴿ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَآذَا تَكْسِبُ غَدًا ﴾ (٣) ، وَمَنْ حَدَّثَكَ أَنَّهُ كَتَمَ فَقَدْ كَذَبَ ، ثُمَّ قَرَأَتْ : ﴿ يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ ﴾ (٤) الْآيَةَ ، وَلَكِنَّهُ رَأَى جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي صُورَتِهِ مَرَّتَيْنِ .

(قف شعري) : يفتح القاف وتشديد الفاء ، أي : قام من الفرع لما حصل عندها من هية الله واعتقدته من تنزيهه عن ذلك .

قال النضر بن شميل : « القفه كالقشعريرة ، وأصله التقبض والاجتماع لأن الجلد ينقبض عند الفرع ، فيقوم الشعر لذلك » .
(أين أنت من ثلاث) أي : كيف يغيب فهمك عنها .

(من حدثك أن محمداً رأى ربه فقد كذب ثم قرأت : ﴿ لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ ﴾) ، قال النووي : لم تنف عائشة الرؤية بحديث مرفوع ، وإما اعتمدت الاستنباط من الآية ، وقد خالفها غيرها من الصحابة كابن عباس (٥) .

(١) الأنعام : ١٠٣ . (٢) الشورى : ٥١ . (٣) لقمان : ٣٤ .

(٤) المائة : ٦٧ . (٥) انظر تعليقنا على « اجتماع الجيوش » (ص/٢١ - ٢٤) .

والصحابي إذا قال قولاً وخالفه صحابي غيره لم يكن ذلك القول حجة اتفاقاً .

والمراد بالإدراك في الآية : الإحاطة ، وذلك لا ينافي الرؤية ، وكذا الآية الثانية لا تستلزم نفي الرؤية مطلقاً ، وإنما فيها نفي الكلام حال الرؤية .

٢ - باب : ﴿ فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى ﴾ (١)

حَيْثُ الْوَتْرُ مِنَ الْقَوْسِ .

٤٨٥٦ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ ، حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ ، قَالَ : سَمِعْتُ زُرَّاءَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﴿ فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى ﴾ فَأَوْحَى إِلَيَّ عَبْدُهُ مَا أَوْحَى ﴿ قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ مَسْعُودٍ أَنَّهُ رَأَى جِبْرِيلَ لَهُ سِتْمِائَةٌ جَنَاحِ .

(له ستمائة جناح) ، زاد النسائي وابن مردويه : « يتناثر من ريشه التهاويل من الدر والياقوت ، أي : الكبار » .

٣ - باب قَوْلِهِ ﴿ فَأَوْحَى إِلَيَّ عَبْدُهُ مَا أَوْحَى ﴾ (٢)

٤٨٥٧ - حَدَّثَنَا طَلْقُ بْنُ غَنَامٍ ، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنْ الشَّيْبَانِيِّ ، قَالَ : سَأَلْتُ زُرَّاءَ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى ﴾ فَأَوْحَى إِلَيَّ عَبْدُهُ مَا أَوْحَى ﴿ قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَنَّ مُحَمَّدًا ﷺ رَأَى جِبْرِيلَ لَهُ سِتْمِائَةٌ جَنَاحِ .

٤ - باب ﴿ لَقَدْ رَأَى مِنْ آيَاتِ رَبِّهِ الْكُبْرَى ﴾ (٣)

٤٨٥٨ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ

(٢) النجم : ١٠ .

(١) النجم : ٩ .

(٣) النجم : ١٨ .

إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ﴿ لَقَدْ رَأَى مِنْ آيَاتِ رَبِّهِ الْكُبْرَى ﴾ قَالَ : رَأَى رَفْرَفًا أَخْضَرَ قَدْ سَدَّ الْأَفْقَ .

(فرأى رفرفاً أخضر) ، للحاكم ، « رأى جبريل على رفرف » ،
ولأحمد والترمذي : « رأى جبريل في حلة من رفرف قد ملأ ما بين السماء
والأرض » ، والرفرف : ديباج حسن الصنعة .

٥ - باب : ﴿ أَفَرَأَيْتُمُ اللَّاتَ وَالْعُزَّىٰ ﴾ (١)

٤٨٥٩ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَشْهَبِ حَدَّثَنَا
أَبُو الْجَوْزَاءِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : كَانَ « اللَّاتِ » رَجُلًا
يَلْتُ سَوِيْقَ الْحَاجِّ .

(كان اللات رجل يلت سويق الحاج) ، قال الإسماعيلي : « هذا
التفسير على قراءة اللات بتشديد التاء » .

٤٨٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ ،
أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ حَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ حَلَفَ فَقَالَ فِي
حَلْفِهِ وَاللَّاتِ وَالْعُزَّىٰ فَلْيَقُلْ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ
تَعَالَ أَقَامَرَكَ فَلْيَتَّصِدَّقْ » (*) .

(من حلف ...) إلى آخره ، قال الخطابي : « اليمين إنما تكون بالمعبود
المعظم ، فإذا حلف باللات ونحوها فقد ضاهى الكفار ، فأمر أن يتدارك
بكلمة التوحيد » .

وقال ابن العربي : « من حلف بها جاداً فهو كافر أو جاهلاً أو ذاهلاً
يقول : لا إله إلا الله تكفر عنه وترد قلبه عن السهو إلى الذكر ، ولسانه
إلى الحق ، وتنفي عنه ما جرى من اللهو » .

(١) النجم : ١٩ .

(*) حديث ٤٨٦٠ ، أطرافه في : (٦١٠٧ ، ٦٣٠١ ، ٦٦٥٠) .

(فليصدق) ، زاد مسلم : « بشيء » (١) أي : بصدقه ما لتكفر عنه القول الذي جرى على لسانه ، وليس المراد بالمال الذي أراد المقامرة به خلافاً للخطابي .

٦ - باب : ﴿ وَمِنَّا الثَّلَاثَةَ الْأُخْرَى ﴾ (٢)

٤٨٦١ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ سَمِعْتُ عُرْوَةَ ، قُلْتُ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، فَقَالَتْ : إِنَّمَا كَانَ مِنْ أَهْلِ بَمِنَاءِ الطَّاعِيَةِ الَّتِي بِالْمُشَلَّلِ لَا يَطُوفُونَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ ﴾ فَطَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْمُسْلِمُونَ - قَالَ سُفْيَانٌ : مَنَاءُ بِالْمُشَلَّلِ مِنْ قُدَيْدٍ - وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، قَالَ عُرْوَةُ : قَالَتْ عَائِشَةُ : نَزَلَتْ فِي الْأَنْصَارِ كَانُوا هُمْ وَغَسَّانٌ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمُوا يُهْلُونَ لِمَنَاءٍ . . . مِثْلَهُ ، وَقَالَ مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ كَانَتْ رِجَالٌ مِنَ الْأَنْصَارِ مِمَّنْ كَانَ يَهْلُ لِمَنَاءٍ وَمِنَاءُ صَنَمٌ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ قَالُوا : يَا نَبِيَّ اللَّهِ كُنَّا لَا نَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ تَعْظِيمًا لِمَنَاءِ نَحْوَهُ .

(لمناء) أي : لأجلها ، ولغير أبي ذر : « بمناء » أي : عندها .

(بالمشلل) : بفتح المعجمة واللام المشددة ، ثم لام : جبل بقديد .

(قديد) : بقاف ومهمله مصغر : مكان بين مكة والمدينة .

(دالاً) أي : مهمله .

(١) رواه مسلم في كتاب « الأيمان » ، باب : من حلف باللات والعزى فليقل : لا إله إلا الله ، برقم (١٦٤٧/٥) .

(٢) النجم : ٢٠ .

٧ - باب : ﴿ فَاسْجُدُوا لِلَّهِ وَاعْبُدُوا ﴾ (١)

٤٨٦٢ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : سَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ بِالنَّجْمِ وَسَجَدَ مَعَهُ الْمُسْلِمُونَ وَالْمَشْرِكُونَ وَالْجِنُّ وَالْإِنْسُ . تَابَعَهُ ابْنُ طَهْمَانَ عَنْ أَيُّوبَ وَلَمْ يَذْكُرْ ابْنَ عَلِيَّةَ ابْنَ عَبَّاسٍ .

٤٨٦٣ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ ، أَخْبَرَنِي أَبُو أَحْمَدَ يَعْنِي الزُّبَيْرِيُّ ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَوَّلُ سُورَةٍ أُنْزِلَتْ فِيهَا سَجْدَةٌ : ﴿ وَالنَّجْمِ ﴾ قَالَ : فَسَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَسَجَدَ مَنْ خَلْفَهُ إِلَّا رَجُلًا رَأَيْتُهُ أَخَذَ كَفًّا مِنْ تُرَابٍ فَسَجَدَ عَلَيْهِ فَرَأَيْتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ قُتِلَ كَافِرًا . وَهُوَ : أُمِيَّةُ بْنُ خَلْفٍ .

* * *

[٥٤ - تفسير سورة اقتربت الساعة (القمر)]

(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)

قال مجاهدٌ : ﴿ مُسْتَمِرٌّ ﴾ ذاهبٌ ﴿ مُزْدَجَرٌ ﴾ متناه .
 ﴿ وَأَزْدُجَرٌ ﴾ : استطير جنوناً : ﴿ دُسرٌ ﴾ أضلاع السفينة . ﴿ لَمَنْ ﴾
 كان كُفراً ﴿ يَقُولُ كُفْرًا لَهُ جَزَاءٌ مِنَ اللَّهِ . ﴾ مُحْتَضِرٌ ﴿ يَحْضُرُونَ ﴾
 الماء (١) .

وقال ابن جبير : ﴿ مُهْطَعِينَ ﴾ النسلان الحَبَبُ : السَّرَاعُ (٢) .
 وقال غيره : ﴿ فَتَعَاطَى ﴾ فعاطها بيده فعقرها . ﴿ الْمُحْتَظَرُ ﴾
 كحظار من الشجر مُحْتَرَقٌ ﴿ اَزْدُجَرٌ ﴾ افتعل من زجرت :
 ﴿ كُفْرًا ﴾ فعلنا به وبهم ما فعلنا جزاءً لما صنع بنوح وأصحابه .
 ﴿ مُسْتَقَرٌ ﴾ عذاب حق . يقال : ﴿ الأشر ﴾ المرح والتجبر .

١ - باب ﴿ وَأَنْشَقَّ الْقَمَرُ ﴾ * وَإِنْ يَرَوْا آيَةً يُعْرَضُوا ﴿ (٣)

٤٨٦٤ - حدثنا مسددٌ ، حدثنا يحيى عن شعبة وسفيان عن
 الأعمش ، عن إبراهيم عن أبي معمر عن ابن مسعود ، قال :
 انشق القمر على عهد رسول الله ﷺ فرقتين : فرقة فوق الجبل
 وفرقة دونه ، فقال رسول الله ﷺ : اشهدوا .

(١) وصله الفريابي ، ومعنى « ذاهب » أي : سينهب ، ويبطل ، وقيل : سائر .

(٢) وصله ابن أبي حاتم .

(٣) القمر : ١ - ٢ ، وانظر : « أسباب النزول » (ص/ ٢٥٥ - ٢٥٣) ، و« اللباب »

(ص/ ٢١١) .

٤٨٦٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : انشَقَّ الْقَمَرُ وَنَحْنُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَصَارَ فِرْقَتَيْنِ فَقَالَ لَنَا : « اشْهَدُوا اشْهَدُوا » .

٤٨٦٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي بَكْرٌ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَتَبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : انشَقَّ الْقَمَرُ فِي زَمَانِ النَّبِيِّ ﷺ .

٤٨٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : سَأَلَ أَهْلُ مَكَّةَ أَنْ يُرِيَهُمْ آيَةَ فَأَرَاهِمُ انشِقاق القمر .

٤٨٦٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : انشَقَّ الْقَمَرُ فِرْقَتَيْنِ .

٢ - باب : ﴿ تَجْرِي بِأَعْيُنِنَا جَزَاءَ لِمَنْ كَانَ كُفْرًا ﴾ *

وَلَقَدْ تَرَكْنَاهَا آيَةً فَهَلْ مِنْ مَدَّكِرٍ ﴿١﴾

قال قَتَادَةُ : أَبْقَى اللَّهُ سَفِينَةَ نُوحٍ حَتَّى أَدْرَكَهَا أَوَائِلُ هَذِهِ الْأُمَّةِ (٢) .

٤٨٦٩ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ الْأَسْوَدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ ﴿ فَهَلْ مِنْ مَدَّكِرٍ ﴾ .

(١) القمر : ١٤ - ١٥ ، وذكر غير أبي ذر الآية التي بعدها ، وهي التي تناسب قول قَتَادَةَ المذكور فيه .

(٢) وصله عبد الرزاق بإسناد صحيح .

٣ - باب ﴿ وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِنْ مُدَكِّرٍ ﴾ (١)

قال مجاهدٌ: يَسَّرْنَا: هَوَّنَا قِرَاءَتَهُ (٢).

٤٨٧٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ الْأَسْوَدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ ﴿ فَهَلْ مِنْ مُدَكِّرٍ ﴾ .

٤ - باب: ﴿ أَعْجَازُ نَخْلٍ مُنْقَعِرٍ * فَكَيْفَ كَانَ عَذَابِي وَنُذْرٍ ﴾ (٣)

٤٨٧١ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا سَأَلَ الْأَسْوَدَ فَهَلْ مِنْ مُدَكِّرٍ . أَوْ مُدَكِّرٍ ؟ فَقَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ يَقْرؤها : ﴿ فَهَلْ مِنْ مُدَكِّرٍ ﴾ قال : وسمعت النبي ﷺ يَقْرؤها : ﴿ فَهَلْ مِنْ مُدَكِّرٍ ﴾ دالاً .

٥ - باب: ﴿ فَكَانُوا كَهَشِيمِ الْمُحْتَظِرِ ﴾

وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِنْ مُدَكِّرٍ ﴾ (٤)

٤٨٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ ، أَخْبَرَنَا أَبِي عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَرَأَ : ﴿ فَهَلْ مِنْ مُدَكِّرٍ ﴾ الآية .

٦ - باب: ﴿ وَلَقَدْ صَبَّحَهُمْ بُكْرَةً عَذَابٌ مُسْتَقَرٌّ * فَذُوقُوا ﴾

عَذَابِي وَنُذْرٍ ﴾ إِلَى ﴿ فَهَلْ مِنْ مُدَكِّرٍ ﴾ (٥)

٤٨٧٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ أَبِي

(١) القمر: ١٧ ، وتكرر في السورة بحسب تكرر القصص من أخبار الأمم ، استدعاءً لأفهام السامعين ليعتبروا .

(٢) وصله الفريابي . (٣) القمر: ٢٠ .

(٤) القمر: ٣١ - ٣٢ . (٥) القمر: ٣٨ - ٤٠ .

إِسْحَاقَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَرَأَ : ﴿ فَهَلْ مِنْ مَذْكَرٍ ﴾ .

٧ - باب : ﴿ وَلَقَدْ أَهْلَكْنَا أَشْيَاعَكُمْ فَهَلْ مِنْ مَذْكَرٍ ﴾ (١)

٤٨٧٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ « فَهَلْ مِنْ مَذْكَرٍ » ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : ﴿ فَهَلْ مِنْ مَذْكَرٍ ﴾ .
قرأ : ﴿ فَهَلْ مِنْ مَذْكَرٍ ﴾ (أي : بالمعجمة .

فقال : فهل من مذكر) أي : بالمهملة (٢) .

٨ - باب : قَوْلُهُ : ﴿ سِيَهْرَمُ الْجَمْعُ وَيَوْلُونَ الدَّبْرَ ﴾ (٣)

٤٨٧٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَوْشَبٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ح .
وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ ، عَنْ وَهَيْبٍ ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : وَهُوَ فِي قَبَةِ يَوْمَ بَدْرٍ : « اللَّهُمَّ إِنِّي أُنشِدُكَ عَهْدَكَ وَوَعْدَكَ اللَّهُمَّ إِنْ تَشَأْ لَا تُعْبِدُ بَعْدَ الْيَوْمِ » فَأَخَذَ أَبُو بَكْرٍ بِيَدِهِ ، فَقَالَ : حَسْبُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلْحَحْتَ عَلَى رَبِّكَ وَهُوَ يَثْبُ فِي الدَّرْعِ فَخَرَجَ وَهُوَ يَقُولُ : ﴿ سِيَهْرَمُ الْجَمْعُ وَيَوْلُونَ الدَّبْرَ ﴾ .

٩ - باب قَوْلُهُ : ﴿ بَلِ السَّاعَةَ مَوْعِدُهُمْ وَالسَّاعَةَ أَدْهَى وَأَمْرٌ ﴾ (٤)

يَعْنِي مِنَ الْمَرَارَةِ .

(١) القمر : ٥١ .
(٢) قال الحافظ : وساق في الجميع - يعني الأبواب السابقة - الحديث المذكور ليعين أن لفظ « مذكر » في الجميع واحد .
(٣) القمر : ٤٥ ، وانظر : « اللباب » (ص/٢١١) .
(٤) القمر : ٤٦ .

٤٨٧٦ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُسُفَ أَنْ
ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي يُسُفُ بْنُ مَاهَكَ قَالَ : إِنِّي
عِنْدَ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ ، قَالَتْ : لَقَدْ أَنْزَلَ عَلَيَّ مُحَمَّدٌ ﷺ بِمَكَّةَ
وَإِنِّي لَجَارِيَةٌ أَلْعَبُ * بَلِ السَّاعَةُ مَوْعِدُهُمْ وَالسَّاعَةُ أَذْهَى وَأَمْرٌ * .

٤٨٧٧ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ خَالِدٍ عَنْ عِكْرَمَةَ
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : وَهُوَ فِي قَبَّةٍ لَهُ يَوْمَ بَدْرٍ أَنْشَدَكَ
عَهْدَكَ وَوَعْدَكَ اللَّهُمَّ إِن شئتَ لَمْ تُعَبِّدْ بَعْدَ الْيَوْمِ أَبَدًا فَأَخَذَ أَبُو بَكْرٍ
بِيَدِهِ وَقَالَ : حَسْبُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَدْ أَلْحَحْتَ عَلَيَّ رَبِّكَ وَهُوَ فِي
الدَّرْعِ فَخَرَجَ وَهُوَ يَقُولُ : * سِيَهْزَمُ الْجَمْعُ وَيُولُونِ الدَّبْرَ * بَلِ
السَّاعَةُ مَوْعِدُهُمْ وَالسَّاعَةُ أَذْهَى وَأَمْرٌ * .

* * *

[٥٥ - تفسیر سورة الرحمن]

(بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ)

وَقَالَ مُجَاهِدٌ : ﴿ بِحُسْبَانٍ ﴾ كحُسْبَانِ الرَّحَى . وَقَالَ غَيْرُهُ :
 ﴿ وَأَقِيمُوا الْوَزْنَ ﴾ يُرِيدُ لِسَانَ الْمِيزَانِ . ﴿ وَالْعَصْفُ ﴾ بَقْلُ الزَّرْعِ
 إِذَا قُطِعَ مِنْهُ شَيْءٌ قَبْلَ أَنْ يُدْرَكَ فَذَلِكَ الْعَصْفُ ، ﴿ وَالرَّيْحَانُ ﴾
 رَزْقُهُ . ﴿ وَالْحَبُّ ﴾ الَّذِي يُؤْكَلُ مِنْهُ ، وَالرَّيْحَانُ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ :
 الرَّزْقُ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ ﴿ وَالْعَصْفُ ﴾ يُرِيدُ الْمَأْكُولَ مِنَ الْحَبِّ
 وَالرَّيْحَانُ النَّضِيجُ الَّذِي لَمْ يُؤْكَلْ وَقَالَ غَيْرُهُ : الْعَصْفُ وَرَقُ
 الْحَنْظَلَةِ . وَقَالَ الضَّحَّاكُ : الْعَصْفُ التَّبْنُ . وَقَالَ أَبُو مَالِكٍ :
 الْعَصْفُ أَوَّلُ مَا يَنْبِتُ تُسَمِّيهِ النَّبَطُ هُبُورًا . وَقَالَ مُجَاهِدٌ : الْعَصْفُ
 وَرَقُ الْحَنْظَلَةِ . وَالرَّيْحَانُ : الرَّزْقُ ، وَالْمَارِجُ : اللَّهَبُ الْأَصْفَرُ
 وَالْأَخْضَرُ الَّذِي يَعْلُو النَّارَ إِذَا أُوقِدَتْ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ عَنْ مُجَاهِدٍ :
 ﴿ رَبُّ الْمَشْرِقَيْنِ ﴾ لِلشَّمْسِ فِي الشِّتَاءِ مَشْرِقٌ ، وَمَشْرِقٌ فِي
 الصَّيْفِ . ﴿ وَرَبُّ الْمَغْرِبَيْنِ ﴾ مَغْرِبُهَا فِي الشِّتَاءِ ، وَالصَّيْفِ ﴿ لَا
 يَبْغِيَانِ ﴾ لَا يَخْتَلِطَانِ . ﴿ الْمُنْشَاتُ ﴾ مَا رُفِعَ قَلْعُهُ مِنَ السُّفْنِ ،
 فَأَمَّا مَا لَمْ يُرْفَعْ قَلْعُهُ فَلَيْسَ بِمُنْشَاتٍ . وَقَالَ مُجَاهِدٌ ﴿ كَالْفَخَّارِ ﴾
 كَمَا يُصْنَعُ الْفَخَّارُ . ﴿ الشُّوَاظُ ﴾ لَهَبٌ مِنْ نَارٍ . وَقَالَ مُجَاهِدٌ :
 ﴿ وَنُحَاسٌ ﴾ النُّحَاسُ الصُّفْرُ يُصَبُّ عَلَى رُؤُوسِهِمْ يَعَذِّبُونَ بِهِ .
 ﴿ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ ﴾ يَهْمٌ بِالْمَعْصِيَةِ فَيَذْكُرُ اللّٰهَ عَزَّ وَجَلَّ فَيَتْرِكُهَا .
 ﴿ مَدَاهِمَاتَانِ ﴾ سَوْدَاوَانِ مِنَ الرَّيِّ . ﴿ صَلْصَالٌ ﴾ طِينٌ خَلَطَ بِرَمَلٍ

فَصَلَّصَلْ كَمَا يُصَلَّصَلُ الْفَخَّارُ ، وَيُقَالُ مُنْتِنٌ يَرِيدُونَ بِهِ صَلَّ ، يُقَالُ
صَلَّصَلٌ كَمَا يُقَالُ صَرََّ الْبَابُ عِنْدَ الْإِغْلَاقِ وَصَرَّصَرَ مِثْلُ كَبَّكَتَهُ :
يَعْنِي كَبَّتَهُ . ﴿ فَكَهَّةٌ وَنَخْلٌ وَرَمَانٌ ﴾ قَالَ بَعْضُهُمْ : لَيْسَ الرَّمَانُ
وَالنَّخْلُ بِالْفَاكِهَةِ ، وَأَمَّا الْعَرَبُ فَإِنَّهَا تَعُدُّهُمَا فَكَهَّةً كَقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ
﴿ حَافِظُوا عَلَيَّ الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةَ الْوَسْطَى ﴾ فَأَمَرَهُمْ بِالْمُحَافَظَةِ
عَلَى كُلِّ الصَّلَوَاتِ ، ثُمَّ أَعَادَ الْعَصْرَ تَشْدِيدًا لَهَا كَمَا أُعِيدَ النَّخْلُ
وَالرَّمَانُ ، وَمِثْلُهَا : ﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ
فِي الْأَرْضِ ﴾ ، ثُمَّ قَالَ : ﴿ وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ وَكَثِيرٌ حَقَّ عَلَيْهِ
الْعَذَابُ ﴾ . وَقَدْ ذَكَرَهُمْ فِي أَوَّلِ قَوْلِهِ : ﴿ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ
فِي الْأَرْضِ ﴾ ، وَقَالَ غَيْرُهُ : ﴿ أَفَنَانَ ﴾ أَغْصَانَ ، ﴿ وَجَنَى
الْجَنَّتَيْنِ دَانَ ﴾ مَا يُجْتَنَى قَرِيبٌ . وَقَالَ الْحَسَنُ ﴿ فَبَايَ آءِ ﴾
نَعَمَهُ . وَقَالَ قَتَادَةُ ﴿ رَبِّكُمْ تَكْذِبَانِ ﴾ يَعْنِي الْجَنَّ وَالْإِنْسَ . وَقَالَ
أَبُو الدَّرْدَاءِ : ﴿ كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ ﴾ يَغْفِرُ ذَنْبًا . وَيَكْشِفُ كَرْبًا ،
وَيَرْفَعُ قَوْمًا ، وَيَضَعُ آخَرِينَ ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : ﴿ بَرَزَخٌ ﴾
حَاجِزٌ . ﴿ الْأَنَامُ ﴾ الْخَلْقُ . ﴿ نَضَّاحَتَانِ ﴾ فَيَاضَتَانِ . ﴿ ذُو
الْجَلَالِ ﴾ ذُو الْعِظْمَةِ . وَقَالَ غَيْرُهُ : ﴿ مَارِجٌ ﴾ خَالِصٌ مِنَ النَّارِ ،
يُقَالُ : مَرَجَ الْأَمِيرَ رَعِيَّتَهُ إِذَا خَلَاهُمْ يَعْدُو بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ .
مَرَجَ أَمْرُ النَّاسِ . ﴿ مَرِيحٌ ﴾ مُلْتَسِسٌ . ﴿ مَرِجٌ ﴾ اخْتَلَطَ الْبَحْرَانِ ؛
مِنْ مَرَجَتِ دَابَّتَكَ : تَرَكْتَهَا . ﴿ سَنْفَرُغٌ لَكُمْ ﴾ سُنْحَاسِبُكُمْ لَا
يَشْغَلُهُ شَيْءٌ عَنْ شَيْءٍ ، وَهُوَ مَعْرُوفٌ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ ، يُقَالُ :
لَا تُفْرَعَنَّ لَكَ وَمَا بِهِ شُغْلٌ . يَقُولُ : لَا اخْذَنَّكَ عَلَى غِرَّتِكَ .

(النبط) : بفتح النون وفتح المهملة وطاء مهملة : أهل الفلاحة من

الأعاجم .

(هبوراً) : بفتح الهاء وضم الموحدة الخفيفة وسكون الواو وراء : دقاق الزرع بالنبطية .

(وقال أبو الدرداء) ، أخرجه البيهقي في « الشعب » عنه موقوفاً ، وابن ماجه ، وابن حبان عنه مرفوعاً (١) .

١ - باب قوله : ﴿ ومن دونهما جنتان ﴾ (٢)

٤٨٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ الْعَمِّيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرَانَ الْجَوْنِيُّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « جَنَّاتٍ مِنْ فَضَّةٍ أُنِيَتْهُمَا وَمَا فِيهِمَا ، وَجَنَّاتٍ مِنْ ذَهَبٍ أُنِيَتْهُمَا وَمَا فِيهِمَا ، وَمَا بَيْنَ الْقَوْمِ وَبَيْنَ أَنْ يَنْظُرُوا إِلَى رَبِّهِمْ إِلَّا رِدَاءٌ الْكَبِيرِ عَلَيَّ وَجْهِي فِي جَنَّةٍ عَدَنَ » (*) .

(جنتان ...) إلى آخره : الأربع جنان الفردوس ، كما في رواية .

(في جنة عدن) : حال من الفاعل في ينظروا .

٢ - باب : ﴿ حُورٌ مَقْصُورَاتٌ فِي الْخِيَامِ ﴾ (٣)

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : ﴿ حُورٌ ﴾ : سُودُ الْحَدَقِ (٤) .

وَقَالَ مُجَاهِدٌ : ﴿ مَقْصُورَاتٌ ﴾ : مَحْبُوسَاتٌ ، قُصِرَ طَرْفُهُنَّ وَأَنْفُسُهُنَّ عَلَى أَزْوَاجِهِنَّ . ﴿ قَاصِرَاتٌ ﴾ لا يبيغين غير أزواجهن (٥) .

(١) انظر تخريج باقي الآثار في « الفتح » (٨/٤٨٧ - ٤٩٠) .

(٢) الرحمن : ٦٢ .

(*) حديث ٤٨٧٨ ، طرفاه في : (٤٨٨٠ ، ٧٤٤٤) .

(٣) الرحمن : ٧٢ .

(٤) وصله ابن المنذر من طريق عطاء عن ابن عباس .

(٥) وصله الفريابي ، وتقدم في « بدء الخلق » .

٤٨٧٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ ابْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرَانَ الْجَوْنِيُّ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِنَّ فِي الْجَنَّةِ خَيْمَةً مِنْ لَوْلُؤَةٍ مُجَوَّفَةٍ عَرْضُهَا سِتُونَ مَيْلًا فِي كُلِّ زَاوِيَةٍ مِنْهَا أَهْلٌ مَا يَرَوْنَ الْآخِرِينَ يَطُوفُ عَلَيْهِمُ الْمُؤْمِنُونَ » .

(مجوفة) : واسعة الجوف .

(يطوف عليهم المؤمنون) ، قال الدمياطي : « صوابه المؤمن بالإفراد » ، وأجيب : بأنه في مقابل المجموع بالمجموع .

٤٨٨٠ - وَجَنَّاتٍ مِنْ فَضَّةٍ أُنْتِهُمَا وَمَا فِيهِمَا ، وَجَنَّاتٍ مِنْ كَذَا أُنْتِهُمَا وَمَا فِيهِمَا ، وَمَا بَيْنَ الْقَوْمِ وَبَيْنَ أَنْ يَنْظُرُوا إِلَى رَبِّهِمْ إِلَّا رِداءُ الْكَبْرِ عَلَى وَجْهِهِ فِي جَنَّةٍ عَدْنٍ » .

(وجنتان) : عطف مقدر ، أي : هذا للمؤمن ، أو هو من صنيع الراوي ، وقال أيضاً : « جنتان » .

* * *

[٥٦ - تفسير سورة الواقعة]

(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) (١)

وَقَالَ مُجَاهِدٌ : ﴿ رُجَّتْ ﴾ زُلْزَلَتْ (٢) . ﴿ بُسَّتْ ﴾ فَتَّتْ ، لُتَّتْ
 كَمَا يَلْتُ السَّوِيقُ . ﴿ الْمَخْضُودُ ﴾ الْمُوقَرُّ حَمَلًا . وَيُقَالُ أَيْضًا :
 لَا شَوْكَ لَهُ . ﴿ مَنْضُودٌ ﴾ الْمَوْزُ . وَالْعُرْبُ : الْمُحَبِّبَاتُ إِلَى
 أَزْوَاجِهِنَّ . ﴿ ثَلَّةٌ ﴾ أُمَّةٌ . ﴿ يَحْمُومٌ ﴾ دُخَانُ أَسْوَدَ . ﴿ يُصْرُونَ ﴾
 يُدْيُونَ . ﴿ الْهَيْمُ ﴾ الْإِبِلُ الظَّمَاءُ . ﴿ لَمْغَرْمُونَ ﴾ لَمْلَزْمُونَ .
 ﴿ رَوْحٌ ﴾ جَنَّةٌ وَرَخَاءٌ ، ﴿ وَرَيْحَانٌ ﴾ الرَّزْقُ ﴿ وَنَشَأَكُمْ فِيمَا لَا
 تَعْلَمُونَ ﴾ فِي أَيِّ خَلْقٍ نَشَأُ ، وَقَالَ غَيْرُهُ : ﴿ تَفَكَّهُونَ ﴾
 تَعَجَّبُونَ . ﴿ عَرَبًا ﴾ مَثْقَلَةٌ . وَاحِدُهَا : عَرُوبٌ مِثْلُ صَبُورٍ وَصَبْرٍ ،
 يُسَمِّيهَا أَهْلُ مَكَّةَ الْعَرَبِيَّةِ ، وَأَهْلُ الْمَدِينَةِ الْغَنَجَةَ ، وَأَهْلُ الْعِرَاقِ :
 الشَّكْلَةَ ، وَقَالَ فِي ﴿ خَافِضَةٌ ﴾ لِقَوْمٍ إِلَى النَّارِ ﴿ وَرَافِعَةٌ ﴾ إِلَى
 الْجَنَّةِ . ﴿ مَوْضُونَةٌ ﴾ مَنْسُوجَةٌ وَمَنْهُ : وَضِينُ النَّاقَةِ . وَ« الْكُوبُ »
 لَا آذَانَ لَهُ وَلَا عَرْوَةَ . وَالْأَبَارِيقُ : ذَوَاتُ الْأَذَانِ وَالْعُرَى .
 ﴿ مَسْكُوبٌ ﴾ جَارٌ . ﴿ وَفُرُشٌ مَرْفُوعَةٌ ﴾ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ .
 ﴿ مُتْرَفِينَ ﴾ مُتَمَتِّعِينَ . ﴿ مَدِينِينَ ﴾ : مُحَاسِبِينَ . ﴿ مَا تُمْنُونَ ﴾
 هِيَ النَّطْفَةُ فِي أَرْحَامِ النِّسَاءِ ﴿ لِلْمُقْوِينَ ﴾ لِلْمُسَافِرِينَ . وَالْقِيُّ :

(١) سقطت البسملة لغير أبي ذر .

(٢) وصله الفريابي ، وعند عبد الرزاق عن معمر ، عن قتادة مثله ، وانظر تخريج
 باقي الآثار التي في الباب ، ومعاني الكلمات والتفاسير الواردة في « فتح
 الباري » (٨/٤٩٣ - ٤٩٥) .

الْقَفْرِ . ﴿ بِمَوَاقِعِ النُّجُومِ ﴾ بِمُحْكَمِ الْقُرْآنِ . وَيُقَالُ : بِمَسْقَطِ
النُّجُومِ إِذَا سَقَطْنَ . وَمَوَاقِعٌ وَمَوْقِعٌ وَاحِدٌ . ﴿ مَدْهَنُونَ ﴾
مَكْذِبُونَ ، مِثْلُ ﴿ لَوْ تَدَهَّنُ فَيُدْهِنُونَ ﴾ ، ﴿ فَسَلَامٌ لَّكَ ﴾ أَيُّ مُسَلِّمٍ
لَكَ إِنَّكَ ﴿ مِنْ أَصْحَابِ الْيَمِينِ ﴾ وَالْغَيْتُ « إِنَّ » وَهُوَ مَعْنَاهَا كَمَا
تَقُولُ : أَنْتَ مُصَدِّقٌ وَمُسَافِرٌ عَنْ قَلِيلٍ إِذَا كَانَ قَدْ قَالَ إِنِّي مُسَافِرٌ
عَنْ قَلِيلٍ . وَقَدْ يَكُونُ كَالدُّعَاءِ لَهُ كَقَوْلِكَ : فَسَقِيَا مِنَ الرَّجَالِ إِنْ
رَفَعْتَ السَّلَامَ فَهُوَ مِنَ الدُّعَاءِ . ﴿ تَوْرُونَ ﴾ تَسْتَخْرِجُونَ .
أُورِيَتْ : أُوقِدَتْ . ﴿ لَعَوًّا ﴾ بَاطِلًا ﴿ تَأْتِيْمًا ﴾ كَذِبًا .

بَابُ قَوْلِهِ : ﴿ وَظِلٌّ مَمْدُودٌ ﴾ (١)

٤٨٨١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ
عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ :
« إِنَّ فِي الْجَنَّةِ شَجْرَةً يَسِيرُ الرَّكَّابُ فِي ظِلِّهَا مِائَةَ عَامٍ لَا يَقْطَعُهَا
وَاقْرَأُوا إِنْ شِئْتُمْ ﴿ وَظِلٌّ مَمْدُودٌ ﴾ » .

* * *

[٥٧ - تفسير سورة الحديد] (١)

(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)

قال مُجاهدٌ : ﴿ جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ ﴾ مُعَمَّرِينَ فِيهِ (٢) . ﴿ مَنْ
الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ ﴾ مِنَ الضَّلَالَةِ إِلَى الْهُدَى (٣) . ﴿ وَمَنَافِعُ
لِلنَّاسِ ﴾ جَنَّةٌ وَسِلَاحٌ (٤) . ﴿ مَوْلَاكُمْ ﴾ أَوْلَىٰ بِكُمْ . ﴿ لثَلَا
يَعْلَمَ أَهْلُ الْكِتَابِ ﴾ لِيَعْلَمَ أَهْلُ الْكِتَابِ . يُقَالُ : ﴿ الظَّاهِرُ ﴾
عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا ﴿ وَالْبَاطِنُ ﴾ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا .
﴿ أَنْظِرُونَا ﴾ : أَنْظِرُونَا .

* * *

(١) لم يذكر فيها حديثاً مرفوعاً ، ويدخل فيها حديث ابن مسعود : « لم يكن بين
إسلامنا وبين أن عاتبنا الله بهذه الآية : ﴿ ألم يأن للذين آمنوا أن تخشع
قلوبهم لذكر الله ﴾ إلا أربع سنين » - أخرجه مسلم .

(٢) قوله : « قال مجاهد : جعلكم مستخلفين معمرين فيه » : سقط هذا لأبي ذر .

وقد وصله الفريابي من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد .

وقال الفراء : ﴿ مستخلفين فيه ﴾ : يريد مملكين فيه ، وهو رزقه وعطيته .

(٣) قوله : « ﴿ من الظلمات إلى النور ﴾ : من الضلالة إلى الهدى » : سقط هذا
أيضاً لأبي ذر . وقد وصله الفريابي أيضاً .

(٤) قوله : « ﴿ فيه بأس شديد ومنافع للناس ﴾ : جنة وسلاح » وصله الفريابي .

[٥٨ - تفسير سورة المجادلة] (١)

وَقَالَ مُجَاهِدٌ : ﴿ يُحَادُّونَ ﴾ يُشَاقُّونَ اللَّهَ (٢) .

﴿ كَبُّتُوا ﴾ : أُحْزِنُوا مِنَ الْخِزْيِ (٣) .

﴿ اسْتَحْوَذَ ﴾ : غَلَبَ (٤) .

* * *

(١) لم يذكر فيها البخاري حديثاً مرفوعاً ، ويدخل فيها حديث التي ظاهر منها زوجها ، وقد أخرجه النسائي ، وأورد منه البخاري طرفاً في كتاب التوحيد معلقاً برقم (٧٣٨٥) .

(٢) وصله الفريابي ، وقال عبد الرزاق عن معمر ، عن قتادة في قوله : ﴿ يحادون الله ﴾ قال : يعادون الله ورسوله ﷺ .

(٣) كذا لأبي ذر ، وفي رواية النسفي : « أحزنوا » - بالحاء المهملة والنون - قال الحافظ : وكأنها بالمهملة والنون - قلت : يعني بالراء المهملة والنون : «أحزنوا» ، والحزن : اللزوم بالمكان .

(٤) هو قول أبي عبيدة ، وحكى عن قراءة عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - «استحاذ» : بوزن «استقام» .

[٥٩ - تفسير سورة الحشر]

(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)

الجللاء : الإخراج من أرض إلى أرض (١) .

١ - باب

٤٨٨٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَشْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ ، قَالَ : قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ : سُورَةُ التَّوْبَةِ ؟ قَالَ : التَّوْبَةُ ؟ ! هِيَ الْفَاضِحَةُ . مَا زَالَتْ تَنْزَلُ وَمِنْهُمْ وَمِنْهُمْ حَتَّى ظَنُّوا أَنَّهَا لَمْ تَبْقَ أَحَدًا مِنْهُمْ إِلَّا ذَكَرَ فِيهَا . قَالَ : قُلْتُ : سُورَةُ الْأَنْفَالِ ؟ قَالَ : نَزَلَتْ فِي بَدْرٍ ، قَالَ : قُلْتُ : سُورَةُ الْحَشْرِ ؟ قَالَ : نَزَلَتْ فِي بَنِي النَّضِيرِ .

٤٨٨٣ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُدْرِكٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بَشْرٍ عَنْ سَعِيدِ قَالَ : قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : سُورَةُ الْحَشْرِ ؟ قَالَ : قُلْ سُورَةُ النَّضِيرِ . (التوبة) : استفهام إنكار .

[١٦١/ب] (لم تبق) ، للكشميهني / : « لن يبقى » .

٢ - باب قوله : ﴿ مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لَيْنَةٍ ﴾ (٢)

نخلة ما لم تكن عجوةً أو بريةً .

(١) هو قول قتادة أخرجه ابن أبي حاتم .

(٢) الحشر : ٥ ، وانظر : « أسباب النزول » (ص/٢٦٥ - ٢٦٦) ، و« اللباب » (ص/٢١٩) .

٤٨٨٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَرَّقَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ وَقَطَعَ وَهِيَ الْبُؤَيْرَةُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ ﴾ .

٣ - باب : ﴿ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﴾ (١)

٤٨٨٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ غَيْرَ مَرَّةٍ عَنْ عَمْرٍو ، وَعَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَّثَانَ عَنْ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ مِمَّا لَمْ يُوجِفِ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ ، فَكَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَاصَّةً يَنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ مِنْهَا نَفَقَةَ سَنَتِهِ ثُمَّ يَجْعَلُ مَا بَقِيَ فِي السَّلَاحِ وَالْكَرَاعِ عُدَّةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ .

٤ - باب : ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ ﴾ (٢)

٤٨٨٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : لَعَنَ اللَّهُ الْوَأَشْمَاتِ وَالْمُوتَشْمَاتِ وَالْمُتَمَصَّاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحَسَنِ الْمُغِيرَاتِ خَلَقَ اللَّهُ فَبَلَغَ ذَلِكَ أَمْرًا مِنْ بَنِي أَسَدٍ يُقَالُ لَهَا : أُمٌّ يَعْقُوبَ فَجَاءَتْ ، فَقَالَتْ : إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّكَ لَعَنْتَ كَيْتَ وَكَيْتَ . فَقَالَ : وَمَا لِي لَا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَنْ هُوَ فِي كِتَابِ اللَّهِ ، فَقَالَتْ : لَقَدْ قَرَأْتُ مَا بَيْنَ اللَّوْحَيْنِ فَمَا وَجَدْتُ فِيهِ مَا تَقُولُ ، قَالَ : لَيْسَ كُنْتُ قَرَأْتِيهِ لَقَدْ وَجَدْتِيهِ ، أَمَا قَرَأْتَ : ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ ﴾

وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَأَنْتَهُوا ﴿ قَالَتْ : بلى ، قال : فَإِنَّهُ قَدْ نَهَى عَنْهُ .
قَالَتْ : فَإِنِّي أَرَى أَهْلَكَ يَفْعَلُونَهُ . قال : فَأَذْهَبِي فَأَنْظُرِي ، فَذَهَبَتْ
فَنظَرَتْ ، فَلَمْ تَرَ مِنْ حَاجَتِهَا شَيْئًا ، فَقَالَ : « لَوْ كَانَتْ كَذَلِكَ مَا
جَامَعْتَهَا » (*) .

٤٨٨٧ - حَدَّثَنَا عَلِيٌّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ ، قَالَ :
ذَكَرْتُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثَ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ
عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
الْوَأْصِلَةَ ، فَقَالَ : سَمِعْتَهُ مِنْ امْرَأَةٍ يُقَالُ لَهَا : أُمُّ يَعْقُوبَ عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ مِثْلَ حَدِيثِ مَنْصُورٍ .
(فإنه) أي : النبي ﷺ .

(قد نهى عنه) : بالبناء للفاعل .

(ما جامعتها) ، للكشميهني : « ما جامعتنا » من الاجتماع ، لا من
الجماع .

٥ - باب : ﴿ وَالَّذِينَ تَبَوَّأُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ ﴾ (١)

٤٨٨٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ يَعْنِي ابْنَ
عِيَّاشَ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ ، قَالَ : قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ : أَوْصِي الْخَلِيفَةَ بِالْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ أَنْ يَعْرِفَ لَهُمْ حَقَّهُمْ ،
وَأَوْصِي الْخَلِيفَةَ بِالْأَنْصَارِ الَّذِينَ تَبَوَّأُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِ أَنْ
يُهَاجِرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَقْبَلَ مِنْ مُحْسِنِهِمْ وَيَعْفُو عَنْ مَسِيئِهِمْ .

(*) حديث ٤٨٨٦ ، أطرافه في : (٤٨٨٧ ، ٥٩٣١ ، ٥٩٣٩ ، ٥٩٤٣ ، ٥٩٤٨) .

(١) الحشر : ٩ ، وانظر : « أسباب النزول » (ص/٢٦٦) .

٦ - بابٌ قوله: ﴿ وَيُؤْتِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ ﴾ (١) الآية

﴿ الْخِصَاصَةُ ﴾ : الْفَاقَةُ . ﴿ الْمُفْلِحُونَ ﴾ : الْفَائِزُونَ بِالْخُلُودِ .
وَالْفَلَاحُ : الْبَقَاءُ ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ : عَجَلَ .
وَقَالَ الْحَسَنُ : حَاجَةً : حَسَدًا (٢) .

٤٨٨٩ - حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ كَثِيرٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ،
حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ غَزْوَانَ ، حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ الْأَشْجَعِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ
اللَّهِ أَصَابَنِي الْجَهْدُ فَأَرْسَلْ إِلَى نِسَائِهِ فَلَمْ يَجِدْ عِنْدَهُنَّ شَيْئًا فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَلَا رَجُلٌ يَضِيفُهُ هَذَا اللَّيْلَةَ يَرْحَمُهُ اللَّهُ ، فَقَامَ
رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ ، فَقَالَ : أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَذَهَبَ إِلَى أَهْلِهِ ،
فَقَالَ لَأَمْرَأَتِهِ ضَيْفُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : لَا تَدَخْرِيهِ شَيْئًا . قَالَتْ :
وَاللَّهِ مَا عِنْدِي إِلَّا قُوتُ الصَّبِيَّةِ ، قَالَ : فَإِذَا أَرَادَ الصَّبِيَّةُ الْعِشَاءَ
فَتَوَمِّمِيهِمْ وَتَعَالِي فَأَطْفِئِي السَّرَاجَ وَنَطْوِي بَطُونَنَا اللَّيْلَةَ ، فَفَعَلَتْ ،
ثُمَّ غَدَا الرَّجُلُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : « لَقَدْ عَجِبَ اللَّهُ عَزَّ
وَجَلَّ أَوْ ضَحِكَ مِنْ فُلَانٍ وَفُلَانَةٍ » ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ :
﴿ وَيُؤْتِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خِصَاصَةٌ ﴾ .

* * *

(١) الحشر : ٩ ، وانظر : « أسباب النزول » (ص/٢٦٦ - ٢٦٧) ، و « اللباب »
(ص/٢٢٠) .

(٢) وصله عبد الرزاق عنه . وقال الحافظ : روينا في الجزء الثامن من « أمالي
المحاملي » بعلو من طريق أبي رجاء عن الحسن .

[٦٠ - تفسير سورة الممتحنة]

وَقَالَ مُجَاهِدٌ : ﴿ لَا تَجْعَلْنَا فِتْنَةً ﴾ : لَا تُعَذِّبْنَا بِأَيْدِيهِمْ ؛
فَيَقُولُونَ : لَوْ كَانَ هَؤُلَاءِ عَلَى الْحَقِّ مَا أَصَابَهُمْ هَذَا . ﴿ بَعْصَمِ
الْكُوفَرِ ﴾ أَمْرُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ بِفِرَاقِ نِسَائِهِمْ كُنَّ كُوفَرًا بِمَكَّةَ (١) .
١ - باب : ﴿ لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ ﴾ (٢)

٤٨٩٠ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ
دِينَارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ
ابْنَ أَبِي رَافِعٍ كَاتِبَ عَلِيٍّ يَقُولُ : سَمِعْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ :
بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَا وَالزُّبَيْرُ وَالْمِقْدَادُ فَقَالَ : انْطَلِقُوا حَتَّى تَأْتُوا
رَوْضَةَ خَاخٍ فَإِنَّ بِهَا ظَعِينَةً مَعَهَا كِتَابٌ ، فَخَذُوهُ مِنْهَا ، فَذَهَبْنَا
تَعَادَى بِنَا خَيْلُنَا حَتَّى أَتَيْنَا الرَّوْضَةَ فَإِذَا نَحْنُ بِالظَّعِينَةِ فَقُلْنَا :
أَخْرِجِي الْكِتَابَ ، فَقَالَتْ : مَا مَعِيَ مِنْ كِتَابٍ ، فَقُلْنَا : لَتُخْرِجَنَّ
الْكِتَابَ أَوْ لَنُلْقِينَ الثِّيَابَ ، فَأَخْرَجَتْهُ مِنْ عِقَاصِهَا فَاتَيْنَا بِهِ النَّبِيَّ ﷺ
فَإِذَا فِيهِ مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى أَنَاسٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ مِمَّنْ
بِمَكَّةَ يُخْبِرُهُمْ بِبَعْضِ أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ مَا هَذَا يَا
حَاطِبُ ؟ قَالَ : لَا تَعْجَلْ عَلَيَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّي كُنْتُ أَمْرًا مِنْ
قُرَيْشٍ وَلَمْ أَكُنْ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَكَانَ مِنْ مَعَكَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ لَهُمْ

(١) وصله الفريابي .

(٢) الممتحنة : ١ ، وانظر : « أسباب النزول » (ص/٢٦٧ - ٢٦٩) ، و« اللباب »

(ص/٢٢١) .

قَرَابَاتٌ يَحْمُونَ بِهَا أَهْلِيهِمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِمَكَّةَ فَأَحْبَبْتُ إِذْ فَاتَنِي مِنْ
النَّسَبِ فِيهِمْ أَنْ أَصْطَنَعَ إِلَيْهِمْ يَدًا يَحْمُونَ قَرَابَتِي وَمَا فَعَلْتُ ذَلِكَ
كُفْرًا وَلَا ارْتِدَادًا عَنْ دِينِي ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِنَّهُ قَدْ صَدَقَكُمْ » ،
فَقَالَ عُمَرُ : دَعْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَأَضْرِبَ عُنُقَهُ ، فَقَالَ : « إِنَّهُ
شَهِدَ بَدْرًا وَمَا يَدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ اطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ »
فَقَالَ : « اَعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ » قَالَ عَمْرُو : وَنَزَلَتْ
فِيهِ : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ ﴾ ؟ قَالَ : لَا
أَدْرِي . الْآيَةَ فِي الْحَدِيثِ أَوْ قَوْلُ عَمْرُو .

- حَدَّثَنَا عَلِيٌّ قِيلَ لِسُفْيَانَ : فِي هَذَا ، فَنَزَلَتْ : ﴿ لَا تَتَّخِذُوا
عَدُوِّي ﴾ قَالَ سُفْيَانُ هَذَا فِي حَدِيثِ النَّاسِ حَفِظْتُهُ مِنْ عَمْرُو ، مَا
تَرَكْتُ مِنْهُ حَرْفًا وَمَا أَرَى أَحَدًا حَفِظَهُ غَيْرِي .
(خاخ) : بِمَعْجَمَتَيْنِ .

(صدقكم) : بِالْتَخْفِيفِ ، أَي : قَالَ الصِّدْقُ .

(اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم) ، قَالَ الْقُرْطُبِيُّ : هَذَا خُطَابُ إِكْرَامٍ
وَتَشْرِيفٍ تَضْمَنُ أَنْ هُوَ لَاءٌ حَصَلَتْ لَهُمْ حَالَةٌ غَفَرَتْ بِهَا ذُنُوبُهُمُ السَّالِفَةَ
وَتَأَهَّلُوا أَنْ يَغْفَرَ لَهُمْ مَا يَسْتَأْنَفُ مِنَ الذُّنُوبِ الَّلَّاحِقَةِ ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ وَجُودِ
الصَّلَاحِيَةِ لِلشَّيْءِ وَقُوعِهِ ، وَقَدْ أَظْهَرَ اللَّهُ صِدْقَ رَسُولِهِ فِي كُلِّ مَنْ أَخْبَرَ
عَنْهُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ ، فَإِنَّهُمْ لَنْ يَزَالُوا عَلَى أَعْمَالِ أَهْلِ الْجَنَّةِ إِلَى أَنْ يَفَارِقُوا
الدُّنْيَا ، وَلَوْ قَدَّرَ صُدُورُ شَيْءٍ مِنْ أَحَدِهِمْ لِبادِرِ إِلَى التَّوْبَةِ . انْتَهَى .

٢ - بَابُ : ﴿ إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٌ ﴾ (١)

٤٨٩١ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ ،

(١) الْمُتَمَحَّنَةُ : ١٠ ، وَانظُرْ : « أَسْبَابُ النُّزُولِ » (ص/٢٦٩ - ٢٧٠) ، وَ « اللَّبَابِ »
(ص/٢٢٢) .

حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عَمِّهِ ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَمْتَحِنُ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ بِهَذِهِ الْآيَةِ بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعَنَّكَ ﴾ إِلَى قَوْلِهِ : ﴿ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ قَالَ عُرْوَةُ : قَالَتْ عَائِشَةُ : فَمَنْ أَقْرَبَ بِهَذَا الشَّرْطِ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ ، قَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « قَدْ بَايَعْتِكِ كَلَامًا » وَلَا وَاللَّهِ مَا مَسَّتْ يَدُهُ يَدَ امْرَأَةٍ قَطَ فِي الْمُبَايَعَةِ . مَا يُبَايِعُهُنَّ إِلَّا بِقَوْلِهِ : « قَدْ بَايَعْتِكِ عَلَى ذَلِكَ » . تَابَعَهُ يُونُسُ وَمَعْمَرٌ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ عَنِ الزُّهْرِيِّ .

وَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ رَاشِدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عُرْوَةَ وَعَمْرَةَ .

٣ - باب : ﴿ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعَنَّكَ ﴾ (١)

٤٨٩٢ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : بَايَعَنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَرَأَ عَلَيْنَا : ﴿ أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا ﴾ وَنَهَانَا عَنِ النِّيَاحَةِ فَقَبَضَتْ امْرَأَةٌ يَدَهَا ، فَقَالَتْ : أَسْعَدْتَنِي فُلَانَةٌ أُرِيدُ أَنْ أَجْزِيَهَا فَمَا قَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ شَيْئًا ؟ فَاَنْطَلَقَتْ وَرَجَعَتْ فَبَايَعَهَا .

(قبضت امرأة يدها) أي : تأخرت عن القبول .

(أسعدتني) : الإسعاد : قيام المرأة مع الأخرى في المناحة تراسلها ، وهو خاص بهذا المعنى ، ولا يستعمل إلا في البكاء والمساعدة عليه .

(فما أذن لها شيئاً) ، للترمذي : « فأذن لها » ، ولأحمد : « فقال :

اذهبي فكافئهم» ، قال النووي : « هذا خاص بهذه المرأة ، وللشارع أن يخص من شاء من العموم بما شاء ، وقال غيره : لعل النهي عن النياحة إذ ذاك كان للتنزيه بعد إباحتها ، ثم حرمت بعد ذلك » .

٤٨٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبِي ، قَالَ : سَمِعْتُ الزُّبَيْرَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَلَا يَعْصِيكَ فِي مَعْرُوفٍ ﴾ قَالَ : إِنَّمَا هُوَ شَرَطٌ شَرَطَهُ اللَّهُ لِلنِّسَاءِ .
(شرطه الله للنساء) أي : عليهن .

٤٨٩٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ الزُّهْرِيُّ : حَدَّثَنَا ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو إِدْرِيسَ سَمِعَ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : « أَتُبَايَعُونِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا تَزْنُوا وَلَا تَسْرِقُوا » وَقَرَأَ آيَةَ النِّسَاءِ وَأَكْثَرَ لَفْظَ سُفْيَانَ قَرَأَ الْآيَةَ : « فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ أَصَابَ مِنْهَا شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَسْتَرَهُ اللَّهُ فَهُوَ إِلَى اللَّهِ إِنْ شَاءَ عَذِبُهُ وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ » .
تَابَعَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ .

٤٨٩٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ ، حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : وَأَخْبَرَنِي ابْنُ جَرِيحٍ أَنَّ الْحَسَنَ بْنَ مُسْلِمٍ أَخْبَرَهُ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : شَهِدْتُ الصَّلَاةَ يَوْمَ الْفِطْرِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعَثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فَكَلَّمَهُمْ يُصَلِّيهِمَا قَبْلَ الْخُطْبَةِ ثُمَّ يَخْطُبُ بَعْدُ ، فَنَزَلَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فَكَأَنِّي أَنْظَرُ إِلَيْهِ حِينَ يُجْلِسُ الرِّجَالَ بِيَدِهِ ثُمَّ أَقْبَلَ يَسْتَقُومُهُمْ حَتَّى آتَى النِّسَاءَ مَعَ بِلَالٍ ، فَقَالَ :

﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ﴾ ﴿ حَتَّىٰ فَرَغَ مِنَ الْآيَةِ كُلِّهَا، ثُمَّ قَالَ : حِينَ فَرَغَ : « أَنْتَنَ عَلَىٰ ذَلِكَ » ؟ وَقَالَتْ امْرَأَةٌ وَاحِدَةً لَمْ يُجِبْهُ غَيْرُهَا : نَعَمْ ، يَا رَسُولَ اللَّهِ - لَا يَدْرِي الْحَسَنُ مِنْ هِيَ - قَالَ ﷺ : فَتَصَدَّقْنَ . وَبَسَطَ بِلَالٌ ثَوْبَهُ . فَجَعَلْنَ يُلْقِينَ الْفَتْخَ وَالْخَوَاتِيمَ فِي ثَوْبِ بِلَالٍ .

(الزهري حدثناه) : هو من تقديم الاسم على الصفة ، والضمير للحديث الذي يريد أن يذكره .

* * *

[٦١ - تفسير سورة الصف]

(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)

وَقَالَ مُجَاهِدٌ : ﴿ مِنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ ﴾ مِنْ يَتَّبِعُنِي إِلَى اللَّهِ (١) .

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : ﴿ مَرْصُوصٌ ﴾ مُلْصَقٌ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ (٢) .

وَقَالَ يَحْيَى : بِالرِّصَاصِ (٣) .

بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ مِنْ بَعْدِي اسْمُهُ أَحْمَدُ ﴾ (٤)

٤٨٩٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ :

أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَبْرِ بْنِ مَطْعَمٍ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ :

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِنَّ لِي أَسْمَاءً : أَنَا مُحَمَّدٌ ، وَأَنَا

أَحْمَدُ ، وَأَنَا الْمَاحِي ، الَّذِي يَمْحُو اللَّهُ بِي الْكُفْرَ ، وَأَنَا الْحَاشِرُ

الَّذِي يُحْشِرُ النَّاسَ عَلَى قَدَمِي ، وَأَنَا الْعَاقِبُ » .

* * *

(١) وصله الفريابي . (٢) وصله ابن أبي حاتم .

(٣) لأبي ذر والنسفي : قال يحيى : بالرصاص ، ولغيرهما : « وقال غيره » ،

وجزم أبو ذر بأنه يحيى بن زياد بن عبد الله الفراء ، وهو كلامه في « معاني

القرآن » .

(٤) الصف : ٦ .

[٦٢ - تفسير سورة الجمعة]

١ - بابٌ: قَوْلُهُ: ﴿وَأَخْرَيْنَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا بِهِمْ﴾ (١)

وَقَرَأَ عُمَرُ: «فَامْضُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ» (٢).

٤٨٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ ابْنُ بِلَالٍ ، عَنْ ثَوْرٍ ، عَنْ أَبِي الْغَيْثِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَنْزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْجُمُعَةِ: ﴿وَأَخْرَيْنَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا بِهِمْ﴾ قَالَ : قُلْتُ : مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ فَلَمْ يَرَجِعْهُ حَتَّى سَأَلَ ثَلَاثًا وَفِينَا سَلْمَانُ الْفَارِسِيُّ وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ عَلَى سُلَيْمَانَ ، ثُمَّ قَالَ : «لَوْ كَانَ الْإِيمَانُ عِنْدَ الثَّرِيَّا لَنَالَهُ رِجَالٌ - أَوْ رَجُلٌ - مِنْ هَؤُلَاءِ» (*).

(فأنزلت عليه سورة الجمعة) أي: هذه الآية منها، وإلا فقد نزل منها قبل إسلام أبي هريرة الأمر بالسعي.

(فلم يراجعه) أي: لم يراجع النبي ﷺ السائل، أي: لم يعد عليه جوابه، ولأبي ذر: «فلم يراجعوه»، والصواب الأول.
(أورجل): شك من سليمان.

٤٨٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ

(١) الجمعة: ٣.

(٢) ثبت هذا في رواية الكشميهني وحده، وانظر في تخريجه: «الفتح» (٥١٠/٨).

(* حديث ٤٨٩٧، طرفه في: (٤٨٩٨).

أَخْبَرَنِي ثَوْرٌ عَنْ أَبِي الْغَيْثِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ :
«لِنَالِهِ رِجَالٌ مِنْ هَؤُلَاءِ» .

(لناله رجال من هؤلاء) ، قال القرطبي : وقع ذلك عياناً ، فإنه وجد منهم ممن اشتهر ذكره من حفاظ الآثار والعناية بها ما لم يشاركه فيه كبير أحد من غيرهم .

٢ - باب : ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً﴾

٤٨٩٩ - حَدَّثَنِي حَفْصُ بْنُ عُمَرَ ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ ، وَعَنْ أَبِي سُفْيَانَ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : أَقْبَلْتُ عَيْرٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَنَحْنُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَتَارَ النَّاسُ إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا فَأَنْزَلَ اللَّهُ : ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُوا إِلَيْهَا﴾ (١) .



(١) الجمعة : ١١ ، وانظر : «أسباب النزول» (ص/٢٧١) . وراجع أسماء هؤلاء الرجال الاثني عشر في كتابنا الكبير «موسوعة الصحابة» - الجزء الأول .

[٦٣ - تفسير سُورَةِ ﴿الْمُنَافِقُونَ﴾]

(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)

١ - بَابُ قَوْلِهِ ﴿ إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ

إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ - إِلَى لِكَاذِبُونَ ﴾ (١)

٤٩٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ ، قَالَ : كُنْتُ فِي غَزَاةٍ ، فَسَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي يَقُولُ : لَا تُنْفِقُوا عَلَيَّ مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ حَتَّى يَنْفَضُوا مِنْ حَوْلِهِ ، وَلَوْ رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِهِ لِيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَمِّي - أَوْ لِعُمَرَ - فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَدَعَانِي ، فَحَدَّثْتُهُ فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي وَأَصْحَابِهِ فَحَلَفُوا مَا قَالُوا فَكَذَّبَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَصَدَّقَهُ ، فَأَصَابَنِي هَمٌّ لَمْ يُصْبِنِي مِثْلَهُ قَطُّ فَجَلَسْتُ فِي الْبَيْتِ فَقَالَ لِي عَمِّي : مَا أَرَدْتَ إِلَيَّ أَنْ كَذَّبَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَقَّتَكَ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ ﴾ فَبَعَثَ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ فَقَرَأَ فَقَالَ : « إِنَّ اللَّهَ قَدْ صَدَّقَكَ يَا زَيْدٌ » (*) .

(كنت في غزاة) : هي غزوة بني المصطلق ، وفي رواية للنسائي : « تبوك » ، وهو خطأ ، لأن « عبد الله بن أبي » لم يكن فيها .
(ولئن رجعنا) ، للكشميهني : « ولو » .

(١) المنافقون : ١ .

(*) حديث ٤٩٠٠ ، أطرافه في : (٤٩٠١ إلى ٤٩٠٤) .

(لعمى) : المراد به « سعد بن عبادة » ، كذا في الطبراني ، وليس عمه حقيقة ، إنما عمه « ثابت بن قيس » .

(أو لعمر) : شك ، والمعتمد الأول .

(فكذبنى) : بالتشديد .

(كذب زيد) : بالتخفيف .

(رسول الله) : بالنصب على المفعولية .

٢ - باب : ﴿ اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً ﴾ (١)

يَجْتَنُونَ بِهَا (٢) .

٤٩٠١ - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : كُنْتُ مَعَ عَمِّي فَسَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي بِنِ سَلُولٍ يَقُولُ : لَا تُنْفِقُوا عَلَيَّ مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى يَنْفُضُوا ، وَقَالَ أَيْضًا : لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لِيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَمِّي ، فَذَكَرَ عَمِّي لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي وَأَصْحَابِهِ فَحَلَفُوا مَا قَالُوا ، فَصَدَقَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَذَّبَنِي ، فَأَصَابَنِي هَمٌّ لَمْ يُصْبِنِي مِثْلُهُ فَجَلَسْتُ فِي بَيْتِي فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ ﴾ إِلَى قَوْلِهِ : ﴿ هُمُ الَّذِينَ يَقُولُونَ لَا تُنْفِقُوا عَلَيَّ مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ﴾ إِلَى قَوْلِهِ : ﴿ لِيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ ﴾ فَأَرْسَلَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَرَأَهَا عَلَيَّ ثُمَّ قَالَ : « إِنَّ اللَّهَ قَدْ صَدَّقَكَ » .

(١) المنافقون : ٢ .

(٢) أخرجه الطبري عن ابن أبي نجیح .

٣ - باب قوله : ﴿ ذَلِكْ بِأَنَّهُمْ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ﴾

فَطَبَعَ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَفْقَهُونَ ﴿ (١)

٤٩٠٢ - حَدَّثَنَا آدَمُ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ قَالَ : سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ كَعْبِ الْقُرْظِيِّ ، قَالَ : سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : لَمَّا قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي : لَا تَنْفِقُوا عَلَيَّ مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ : وَقَالَ أَيضًا : لَمَّا رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ أَخْبَرْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَلَامَنِي الْأَنْصَارُ وَحَلَفَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي مَا قَالَ ذَلِكَ فَرَجَعْتُ إِلَى الْمَنْزِلِ فَنَمْتُ فِدْعَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَتَيْتُهُ ، فَقَالَ : « إِنَّ اللَّهَ قَدْ صَدَّقَكَ وَنَزَلَ : ﴿ هُمُ الَّذِينَ يَقُولُونَ لَا تَنْفِقُوا ﴾ الْآيَةَ » .

وَقَالَ ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ زَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

٤ - باب : ﴿ وَإِذَا رَأَيْتَهُمْ تُعْجِبُكَ أَجْسَامُهُمْ وَإِنْ يَقُولُوا تَسْمَعُ لِقَوْلِهِمْ كَأَنَّهُمْ خَشْبٌ مُسْنَدَةٌ يَحْسِبُونَ كُلَّ صَيِّحَةٍ عَلَيْهِمْ هُمُ الْعَدُوُّ فَاحْذَرْهُمْ قَاتَلَهُمُ اللَّهُ أَنَّى يُؤْفَكُونَ ﴾ (٢)

٤٩٠٣ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ ، حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ ، قَالَ : سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ أَصَابَ النَّاسَ فِيهِ شِدَّةٌ ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي لِأَصْحَابِهِ : لَا تَنْفِقُوا عَلَيَّ مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ حَتَّى يَنْفَضُوا مِنْ حَوْلِهِ . وَقَالَ : لَمَّا رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لِيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ فَأَتَيْتِ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ ، فَأَرْسَلَ إِلَيَّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي فَسَأَلَهُ

فَاجْتَهَدَ يَمِينَهُ مَا فَعَلَ قَالُوا : كَذَبَ زَيْدٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَوَقَعَ فِي نَفْسِي مِمَّا قَالُوا شِدَّةٌ حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ تَصْدِيقِي فِي ﴿ إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ ﴾ فَدَعَاهُمْ النَّبِيُّ ﷺ لِيَسْتَغْفِرَ لَهُمْ فَلَوَّوْا رُؤُوسَهُمْ وَقَوْلُهُ : ﴿ خُشِبُ مُسْنَدَةٌ ﴾ ، قَالَ : كَانُوا رِجَالًا أَجْمَلُ شَيْءٍ .

٥ - باب قوله : ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا يَسْتَغْفِرْ لَكُمْ رَسُولُ اللَّهِ لَوَّوْا رُؤُوسَهُمْ وَرَأَيْتَهُمْ يَصُدُّونَ وَهُمْ مُسْتَكْبِرُونَ ﴾ (١)

حَرَكَوْا ، اسْتَهْزَؤُوا بِالنَّبِيِّ ﷺ ، وَيُقْرَأُ بِالتَّخْفِيفِ مِنْ لَوَّيْتُ (٢) .

٤٩٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى ، عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ ، قَالَ : كُنْتُ مَعَ عَمِّي فَسَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي إِبْنِ سَلُولٍ يَقُولُ : لَا تُنْفِقُوا عَلَيَّ مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ حَتَّى يَنْفُضُوا ، وَلَكِنْ رَجِعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لِيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَمِّي فَذَكَرَهُ عَمِّي لِلنَّبِيِّ ﷺ وَصَدَقَهُمْ ، فَدَعَانِي فَحَدَّثْتُهُ فَأَرْسَلَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي وَأَصْحَابِهِ فَحَلَفُوا مَا قَالُوا وَكَذَّبَنِي النَّبِيُّ ﷺ فَأَصَابَنِي هَمٌّ لَمْ يُصْبِنِي مِثْلَهُ قَطُّ ، فَجَلَسْتُ فِي بَيْتِي وَقَالَ عَمِّي : مَا أَرَدْتَ إِلَيَّ أَنْ كَذَبَكَ النَّبِيُّ ﷺ وَمَقَّتَكَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ ﴾ وَأَرْسَلَ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ فَفَرَّأَهَا وَقَالَ : « إِنَّ اللَّهَ قَدْ صَدَقَكَ » .

(١) المنافقون : ٥ ، وانظر : « اللباب » (ص/٢٢٥) .

(٢) يعني : « لووا » - وهي قراءة نافع ، وقرأ الباقون بالثقل ، ووقع في مرسل الحسن : « فقال قوم لعبد الله بن أبي : لو أتيت رسول الله ﷺ فاستغفر لك ، فجعل يلوي رأسه . . . فنزلت » ، وكذا أخرج عبد بن حميد من طريق قتادة ، ومن طريق مجاهد ، ومن طريق عكرمة أنها نزلت في عبد الله بن أبي .

٦ - باب قوله : ﴿ سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ لَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ ﴾ (١)

٤٩٠٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، قَالَ عَمْرُو : سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : كُنَّا فِي غَزَاةٍ ، قَالَ سُفْيَانُ : مَرَّةً فِي جَيْشٍ فَكَسَعَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ ، فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ : يَا لِلْأَنْصَارِ ، وَقَالَ الْمُهَاجِرِيُّ : يَا لِلْمُهَاجِرِينَ ، فَسَمِعَ ذَاكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : « مَا بَالُ دَعْوَى جَاهِلِيَّةٍ » قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ : كَسَعَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ ، فَقَالَ : « دَعْوَاهَا فَإِنَّهَا مُتَنَتَةٌ » فَسَمِعَ بِذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي ، فَقَالَ : فَعَلُّوْهَا ؟ أَمَا وَاللَّهِ لئن رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لِيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ فَبَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ ، فَقَامَ عَمْرُو ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ دَعْنِي أَضْرِبْ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ دَعَهُ لَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ وَكَانَتْ الْأَنْصَارُ أَكْثَرَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ ثُمَّ إِنَّ الْمُهَاجِرِينَ كَثُرُوا بَعْدُ . قَالَ سُفْيَانُ فَحَفِظْتَهُ مِنْ عَمْرٍ ، وَقَالَ عَمْرُو : سَمِعْتُ جَابِرًا كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ .

(فكسع) : الكسع بمهملتين : ضرب الدبر باليد أو الرجل .

(رجل من المهاجرين) : هو « جهجاه بن قيس الغفاري » .

(رجلاً من الأنصار) : هو « سنان بن وبرة الجهني » حليف الأنصار .

(يا للأنصار) : بفتح اللام : استغاثة .

(دعوها) أي : دعوى الجاهلية .

(فإنها متنتة) أي : كلمة قبيحة .

(١) المنافقون : ٦ ، وانظر : « اللباب » (ص/٢٢٦) .

(فعلوها) : استفهام محذوف الأداة ، أي : الأثرة ، أي : شركناهم
فيما نحن فيه ، فأرادوا الاستبدادية علينا .

٧ - باب قوله : ﴿ هُمُ الَّذِينَ يَقُولُونَ لَا تُنْفِقُوا عَلَيَّ مِنْ عِنْدِ

رَسُولِ اللَّهِ حَتَّىٰ يَنْفَضُوا ﴾ يَتَفَرَّقُوا ﴾ وَاللَّهُ خَزَائِنُ السَّمَاوَاتِ

وَالْأَرْضِ وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَفْقَهُونَ ﴿ (١)

٤٩٠٦ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ
ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَقْبَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ عَقْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ
ابْنُ الْفَضْلِ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ : حَزَنْتُ عَلَيَّ مِنْ أُصِيبَ
بِالْحَرَّةِ فَكَتَبَ إِلَيَّ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمٍ وَبَلَغَهُ شِدَّةُ حَزْنِي يَذْكُرُ أَنَّهُ سَمِعَ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْأَنْصَارِ وَالْأَبْنَاءِ الْأَنْصَارِ »
وَشَكََّ ابْنُ الْفَضْلِ فِي أَبْنَاءِ الْأَنْصَارِ ، فَسَأَلَ أَنَسًا بَعْضَ مَنْ كَانَ
عِنْدَهُ ، فَقَالَ : هُوَ الَّذِي يَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَذَا الَّذِي أَوْفَى اللَّهُ
لَهُ بِأُذُنِهِ .

(حزنت على من أصيب بالحررة) : هي وقعة كانت بالحررة سنة ثلاث
وستين ، وذلك أن أهل المدينة خلعوا يزيد بن معاوية لما ظهر منه الفسق ،
فأرسل إليهم جيشاً استباحوا أهل المدينة ، وقتلوا من الأنصار ما لا يحصى .
(أوفى الله بإذنه) أي : صدقه فيما قال : إنه سمعه .

٨ - باب : ﴿ يَقُولُونَ لَنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لِيُخْرِجَنَا الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ

وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ (٢)

٤٩٠٧ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، قَالَ : حَفِظْنَاهُ مِنْ

(١) المنافقون : ٧ ، وانظر : « أسباب النزول » (ص/٢٧٢ - ٢٧٤) .

(٢) المنافقون : ٨ ، وانظر : « اللباب » (ص/٢٢٦) .

عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ : كُنَّا فِي غَزَاةٍ فَكَسَعَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ ، فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ : يَا لِلْأَنْصَارِ وَقَالَ الْمُهَاجِرِيُّ : يَا لِّلْمُهَاجِرِينَ فَسَمِعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَا هَذَا » فَقَالُوا : كَسَعَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ ، فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ : يَا لِلْأَنْصَارِ ، وَقَالَ الْمُهَاجِرِيُّ : يَا لِّلْمُهَاجِرِينَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « دَعُوهَا فَإِنَّهَا مُتَنَنَةٌ » ، قَالَ جَابِرٌ : وَكَانَتِ الْأَنْصَارُ حِينَ قَدَّمَ النَّبِيُّ ﷺ أَكْثَرَ ثُمَّ كَثَرَ الْمُهَاجِرُونَ بَعْدُ ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَوْ قَدْ فَعَلُوا ؟ وَاللَّهِ لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لِيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : دَعْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ أَضْرِبُ عَنْقَ هَذَا الْمُنَافِقِ ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « دَعُهُ لَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ » .

[٦٤ - سورة التغابن] (١)

(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)

وَقَالَ عُلُقَمَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ : ﴿ وَمَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ يَهْدِ قَلْبَهُ ﴾ (٢) :
 هُوَ الَّذِي إِذَا أَصَابَتْهُ مُصِيبَةٌ رَضِيَ بِهَا وَعَرَفَ أَنَّهَا مِنَ اللَّهِ .
 وَقَالَ مُجَاهِدٌ : ﴿ التَّغَابُنُ ﴾ : غَبْنُ أَهْلِ الْجَنَّةِ أَهْلَ النَّارِ ،
 ﴿ إِنْ ارْتَبْتُمْ ﴾ : إِنْ لَمْ تَعْلَمُوا أَتَحِيضُ أَمْ لَا تَحِيضُ ، فَاللَّائِي
 قَعَدْنَ عَنِ الْمَحِيضِ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ بَعْدُ فَعَدَّتِهِنَّ ثَلَاثَةٌ
 أَشْهُرٌ (٣) .

(وقال علقمة) ، وصله البرقاني (٤) .

* * *

(١) لأبي ذر : « سورة التغابن والطلاق » ، ولم يذكر غيره « والطلاق » ، بل اقتصر على التغابن وأفردوا الطلاق بترجمة ، قال الحافظ : وهو الأليق لمناسبة ما تقدم .

(٢) التغابن : ١١ .

(٣) وصله الفريابي ، وعبد بن حميد .

(٤) كذا بالأصل ، وصحته « الفريابي » .

[٦٥ - تفسير سورة الطلاق] (١)

وَقَالَ مُجَاهِدٌ : ﴿ وَبَالَ أَمْرِهَا ﴾ (٢) : جَزَاءَ أَمْرِهَا (٣) . ﴿ إِنْ ارْتَبْتُمْ ﴾ : إِنْ لَمْ تَعْلَمُوا أَتَحِيضُ أَمْ لَا تَحِيضُ ، فَاللَّائِي قَعْدَنَ عَنِ الْمَحِيضِ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ بَعْدَ فَعْدَتِهِنَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ (٤) .

١ - باب

٤٩٠٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَقِيلٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي سَالِمٌ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فَذَكَرَ عَمْرٌو لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَغَيَّظَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ : « لِيَرَا جَعَهَا ثُمَّ يَمْسِكُهَا حَتَّى تَطْهَرُ ثُمَّ تَحِيضُ فَتَطْهَرُ فَإِنْ بَدَأَ لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَلْيُطَلِّقَهَا طَاهِرًا قَبْلَ أَنْ يَمْسَهَا فَتِلْكَ الْعِدَّةُ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ » (*).

٢ - باب : ﴿ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ

حَمْلَهُنَّ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا ﴾ (٥)

﴿ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ ﴾ واحِدُهَا : ذَاتُ حَمَلٍ .

(١) سقط هذا لأبي ذر - كما تقدم . (٢) الطلاق : ٩ . (٣) وصله عبد بن حميد .

(٤) هذه الفقرة عند أبي ذر عن الحموي وحده عقب قول مجاهد في التغابن ، وقد وصله الفريابي بلفظه من طريق مجاهد ، ولابن المنذر من طريق أخرى عن مجاهد : « التي كبرت والتي لم تبلغ » .

(*) حديث ٤٩٠٨ ، طرفه في : (٥٢٥١) إلى (٥٢٥٣) ، (٥٢٥٨) ، (٥٢٦٤) ، (٥٣٣٢) ، (٥٣٣٣) ، (٧١٦٠) .

(٥) الطلاق : ٤ وانظر « أسباب النزول » (ص/٢٧٦) ، و« اللباب » (ص/٢٢٩) .

٤٩٠٩ - حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبُو هُرَيْرَةَ جَالِسٌ عِنْدَهُ ، فَقَالَ : أَفْتَنِي فِي امْرَأَةٍ وَكَدَّتْ بَعْدَ زَوْجِهَا بِأَرْبَعِينَ لَيْلَةً فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : آخِرُ الْأَجَلِينَ ، قُلْتُ أَنَا : ﴿ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجْلَهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : أَنَا مَعَ ابْنِ أَخِي - يَعْنِي أَبَا سَلَمَةَ - فَأَرْسَلَ ابْنُ عَبَّاسٍ غَلَامَهُ كَرِيبًا إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ يَسْأَلُهَا ، فَقَالَتْ : قُتِلَ زَوْجُ سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةِ وَهِيَ حَبْلَى فَوَضَعَتْ بَعْدَ مَوْتِهِ بِأَرْبَعِينَ لَيْلَةً فَخَطَبْتُ ، فَأَتَتْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَكَانَ أَبُو السَّنَابِلِ فِيمَنْ خَطَبَهَا (*).

(آخر الأجلين) أي : تتربص له أربعة أشهر وعشرًا .

٤٩١٠ - وَقَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ : وَأَبُو النُّعْمَانِ ، حَدَّثَنَا حَمَادُ ابْنُ يَزِيدَ عَنْ أَبِي يُونُسَ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ : كُنْتُ فِي حَلَقَةٍ فِيهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى وَكَانَ أَصْحَابُهُ يُعَظَّمُونَهُ فَذَكَرَ آخِرَ الْأَجَلِينَ ، فَحَدَّثْتُ بِحَدِيثِ سُبَيْعَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عْتَبَةَ ، قَالَ : فَضَمَزَمْتُ لِي بَعْضُ أَصْحَابِهِ ، قَالَ مُحَمَّدٌ فَفَطَنْتُ لَهُ فَقُلْتُ إِنِّي إِذَا لَجَرِيءٌ ، إِنْ كَذَبْتَ عَلَيَّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عْتَبَةَ وَهُوَ فِي نَاحِيَةِ الْكُوفَةِ فَاسْتَحْيَا وَقَالَ : لَكِنَّ عَمَّهُ لَمْ يَقُلْ ذَلِكَ ، فَلَقَيْتُ أَبَا عَطِيَّةَ مَالِكَ بْنَ عَامِرٍ فَسَأَلْتُهُ فَذَهَبَ يُحَدِّثُنِي حَدِيثَ سُبَيْعَةَ فَقُلْتُ : هَلْ سَمِعْتَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ فِيهَا شَيْئًا فَقَالَ : كُنَّا عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ ، فَقَالَ : أَتَجْعَلُونَ عَلَيْهَا التَّغْلِيظَ وَلَا تَجْعَلُونَ عَلَيْهَا الرِّخْصَةَ ، لَنَزَلَتْ سُورَةُ النِّسَاءِ الْقُصْرَى بَعْدَ الطُّوْلِى : ﴿ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجْلَهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ .

(*) حديث ٤٩٠٩ ، طرفه في : (٥٣١٨) .

[١٦٢/أ] (فضمز) : بإعجام الضاد وتشديد الميم وزاي ، أي : أشار / إلى أن أسكت ، يقال : ضمز الرجل إذا عض على شفتيه ، وللكشميهني براء بدل الزاي ، يقال : ضمير بي أي : أسكتني ، وللقاسبي بنون بدلها .
قال عياض : ولا يعرف له معنى ، ولا ابن السكن : « فغمض » أي : أشار بتغميض عينيه .

(لنزلت) : لا قسم مقدر (١) .

(سورة النساء القصرى) أي : سورة الطلاق .

(بعد الطولى) أي : سورة البقرة (٢) .

* * *

(١) كذا بالأصل وهو تصحيف ، وجاء في « الفتح » : هو تأكيد لقسم محذوف ، ووقع في رواية الحارث بن عمير بيانه ولفظه : « فوالله لقد نزلت » . ١ هـ (٥٢٤/٨) .

(٢) فمن البقرة قوله تعالى : ﴿ والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً ﴾ ، ومن الطلاق قوله : ﴿ وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ﴾ .

ومراد ابن مسعود : إن كان هناك نسخ فالتأخر هو الناسخ ، وإلا فالتحقيق أن لا نسخ هناك ، بل عموم آية البقرة مخصوص بآية الطلاق . (المصدر السابق) .

[٦٦ - تفسير سورة التحريم]

(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)

١ - بابٌ : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ

تَبَعِي مَرْضَاةَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ (١)

٤٩١١ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ . حَدَّثَنَا هِشَامٌ ، عَنْ يَحْيَى ،

عَنْ ابْنِ حَكِيمٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : فِي الْحَرَامِ يُكْفَرُ ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ (*) .

٤٩١٢ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُسُفَ عَنْ

ابْنِ جَرِيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَشْرَبُ عَسَلًا عِنْدَ زَيْنَبِ ابْنَةِ جَحْشٍ وَيَمَكْتُ عِنْدَهَا فَوَاطَأْتُ أَنَا وَحَفْصَةَ عَنْ آيْتِنَا دَخَلَ عَلَيْهَا ، فَلْتَقُلْ لَهُ أَكَلْتَ مَغَافِيرَ ؟ إِنِّي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ مَغَافِيرَ قَالَ : لَا وَلَكِنِّي كُنْتُ أَشْرَبُ عَسَلًا عِنْدَ زَيْنَبِ ابْنَةِ جَحْشٍ ، فَلَنْ أَعُودَ لَهُ وَقَدْ حَلَفْتُ لَا تُخْبِرِي بِذَلِكَ أَحَدًا .

(في الحرام يكفر) : بكسر الفاء ، أي : إذا قال لزوجته : أنت عليّ

حرام ، عليه كفارة يمين ولا تطلق ، ولا بن السكن : « يمين تكفر » .

(١) التحريم : ١ ، وانظر : « أسباب النزول » (ص/٢٧٦ - ٢٧٨) ، و « اللباب » (ص/٢٣٠) .

(*) حديث ٤٩١١ ، طرفه في : (٥٢٦٦) .

٢ - باب قوله : ﴿ تَبَتَّعِي مَرْضَاةَ أَزْوَاجِكَ ﴾ إلى قوله :

﴿ تَحَلَّةَ أَيْمَانِكُمْ وَاللَّهُ مَوْلَاكُمْ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ ﴾ (١)

٤٩١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ بْنِ حُنَيْنٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُحَدِّثُ أَنَّهُ قَالَ : مَكَّثْتُ سَنَةً أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ عَنْ آيَةٍ فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَسْأَلَهُ هَيْبَةً لَهُ ، حَتَّى خَرَجَ حَاجًّا فَخَرَجْتُ مَعَهُ ، فَلَمَّا رَجَعْتُ وَكُنَّا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ ، عَدَلَّ إِلَى الْأَرَاكِ لِحَاجَةِ لَهُ ، قَالَ فَوَقَفْتُ لَهُ حَتَّى فَرَغَ ، ثُمَّ سَرْتُ مَعَهُ فَقُلْتُ لَهُ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مِنَ اللَّتَانِ تَظَاهَرَتَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ مِنْ أَزْوَاجِهِ ، فَقَالَ : تِلْكَ حَفْصَةُ وَعَائِشَةُ ، قَالَ فَقُلْتُ : وَاللَّهِ إِنْ كُنْتُ لِأُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْ هَذَا مُنْذُ سَنَةٍ فَمَا أَسْتَطِيعُ هَيْبَةً لَكَ ، قَالَ : فَلَا تَفْعَلْ مَا ظَنَنْتَ أَنَّ عِنْدِي مِنْ عِلْمٍ فَاسْأَلْنِي فَإِنْ كَانَ لِي عِلْمٌ خَبَرْتُكَ بِهِ ، قَالَ : ثُمَّ قَالَ عُمَرُ : وَاللَّهِ إِنْ كُنَّا فِي الْجَاهِلِيَّةِ مَا نَعُدُّ لِلنِّسَاءِ أَمْرًا حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِنَّ مَا أَنْزَلَ وَقَسَمَ لَهُنَّ مَا قَسَمَ قَالَ : فَبَيْنَا أَنَا فِي أَمْرٍ أَتَمَّرُهُ إِذْ قَالَتْ أَمْرَاتِي : لَوْ صَنَعْتَ كَذَا وَكَذَا قَالَ : فَقُلْتُ لَهَا : مَا لَكَ وَكَمَا هَهُنَا فِيمَا تَكَلَّفُكَ - فِي أَمْرٍ أُرِيدُهُ - فَقَالَتْ لِي عَجَبًا لَكَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ مَا تُرِيدُ أَنْ تُرَاجِعَ أَنْتَ وَإِنَّ ابْتِكَ لَتُرَاجِعُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَتَّى يَظُلَّ يَوْمَهُ غَضْبَانَ . فَقَامَ عُمَرُ فَأَخَذَ رِدَاءَهُ مَكَانَهُ حَتَّى دَخَلَ عَلَى حَفْصَةَ ، فَقَالَ لَهَا : يَا بِنْتَهُ إِنَّكَ لَتُرَاجِعِينَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَتَّى يَظُلَّ يَوْمَهُ غَضْبَانَ ؟ فَقَالَتْ حَفْصَةُ : وَاللَّهِ إِنَّا لَنُرَاجِعُهُ . فَقُلْتُ : تَعَلَّمِينَ أَنِّي أَحَدَرْتُكُمْ عُقُوبَةَ اللَّهِ : وَغَضَبَ رَسُولِهِ ﷺ ،

يَا بِنِيَّةُ لَا يَغُرُّكَ هَذِهِ الَّتِي أَعْجَبَهَا حُسْنُهَا حُبُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِيَّاهَا يُرِيدُ عَائِشَةَ قَالَ : ثُمَّ خَرَجْتُ حَتَّى دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ لِقَرَابَتِي مِنْهَا ، فَكَلَّمْتُهَا فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ : عَجَبًا لَكَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ دَخَلْتَ فِي كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى تَبْتَغِيَ أَنْ تَدْخُلَ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَزْوَاجِهِ فَأَخَذْتَنِي وَاللَّهِ أَخْذًا كَسَرْتَنِي عَنْ بَعْضِ مَا كُنْتُ أَجِدُ ، فَخَرَجْتُ مِنْ عِنْدِهَا وَكَانَ لِي صَاحِبٌ مِنَ الْأَنْصَارِ إِذَا غَبْتُ أَنَانِي بِالْخَبْرِ ، وَإِذَا غَابَ كُنْتُ أَنَا آتِيَهُ بِالْخَبْرِ وَنَحْنُ نَتَخَوَّفُ مَلَكًا مِنْ مَلُوكِ غَسَّانَ ، ذَكَرَ لَنَا أَنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَسِيرَ إِلَيْنَا فَقَدْ امْتَلَأَتْ صُدُورُنَا مِنْهُ ، فَإِذَا صَاحِبِي الْأَنْصَارِيُّ يَدُقُّ الْبَابَ فَقَالَ : افْتَحِ افْتَحِ ، فَقُلْتُ جَاءَ الْعَسَّانِيُّ ؟ فَقَالَ : بَلْ أَشَدُّ مِنْ ذَلِكَ اعْتَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَزْوَاجَهُ فَقُلْتُ : رَغِمَ أَنْفُ حَفْصَةَ وَعَائِشَةَ فَأَخَذْتُ ثُوبِي فَأَخْرَجْتُ حَتَّى جِئْتُ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَشْرَبَةٍ لَهُ يَرْقِي عَلَيْهَا بِعَجَلَةٍ وَغَلَامٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَسْوَدٌ عَلَى رَأْسِ الدَّرَجَةِ فَقُلْتُ لَهُ : قُلْ هَذَا عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَأَذَنَ لِي قَالَ عَمْرٌ : فَقَصَصْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هَذَا الْحَدِيثَ فَلَمَّا بَلَغْتُ حَدِيثَ أُمِّ سَلَمَةَ تَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَإِنَّهُ لَعَلَى حَصِيرٍ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ شَيْءٌ ، وَتَحْتَ رَأْسِهِ وَسَادَةٌ مِنْ أَدَمٍ حَشَوْهَا لَيْفٌ ، وَإِنْ عِنْدَ رِجْلَيْهِ قِرْطَافٌ مَصْبُورًا ، وَعِنْدَ رَأْسِهِ أَهْبٌ مُعَلَّقَةٌ ، فَرَأَيْتُ أَثَرَ الْحَصِيرِ فِي جَنْبِهِ فَبَكَيْتُ فَقَالَ : « مَا يُبْكِيكَ » ؟ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ كِسْرِي وَقِيصَرَ فِيمَا هُمَا فِيهِ وَأَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ ، فَقَالَ : أَمَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ لَهُمُ الدُّنْيَا وَلَكِنَّ الْآخِرَةَ .

(أعجبها حسنها حب) : بالرفع بدل من فاعل أعجب ، ويجوز

النصب على أنه مفعول له ، أي : من أجل حبه لها ، ولمسلم : « وحب »

بواو العطف ، وهي أين .

(مصبوراً) : مجموعاً مثل الصيرة ، وللإسماعيلي : « مصبواً »
بمحدثين .

٣ - باب : ﴿ وَإِذْ أَسْرَ النَّبِيُّ إِلَىٰ بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا فَلَمَّا نَبَّأَتْ بِهِ

وَأَظْهَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ عَرَفَ بَعْضَهُ وَأَعْرَضَ عَنْ بَعْضٍ فَلَمَّا نَبَّأَهَا بِهِ

قَالَتْ مَنْ أَنْبَأَكَ هَذَا قَالَ نَبَّأَنِيَ الْعَلِيمُ الْخَبِيرُ ﴿١﴾

فيه عائشة عن النبي ﷺ (٢) .

٤٩١٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ
قَالَ : سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ حُنَيْنٍ قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُمَا يَقُولُ : أَرَدْتُ أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ ، فَقُلْتُ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَنْ
الْمَرَأَتَانِ اللَّتَانِ تَظَاهَرَتَا عَلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ ، فَمَا أَتَمَمْتُ
كَلَامِي حَتَّىٰ قَالَ : عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ .

٤ - باب قوله : ﴿ إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا ﴾ (٣)

صَغَوْتُ وَأَصْغَيْتُ : مَلْتُ ، لَتَصْغَى : لَتَمِيلَ . ﴿ وَإِنْ تَظَاهَرَا
عَلَيْهِ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلَاهُ وَجِبْرِيلُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمَلَائِكَةُ بَعْدَ ذَلِكَ
ظَهِيرٌ ﴾ (٤) : عَوْنٌ .

تَظَاهَرُونَ : تَعَاوَنُونَ . وَقَالَ مُجَاهِدٌ : ﴿ قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ ﴾
أَوْصُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ وَأَدْبِهِمْ .

٤٩١٥ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ
سَعِيدٍ قَالَ : سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ حُنَيْنٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ

(١) التحريم : ٣ . (٢) يشير إلى حديثها المتقدم برقم (٤٩١٢) .

(٣) ، (٤) التحريم : ٤ ، وانظر : « أسباب النزول » (ص/٢٧٨) .

يَقُولُ : أَرَدْتُ أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ عَنِ الْمَرَأَتَيْنِ اللَّتَيْنِ تَظَاهَرَتَا عَلَيَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَمَكَّثْتُ سَنَةً فَلَمْ أَجِدْ لَهُ مَوْضِعًا حَتَّى خَرَجْتُ مَعَهُ
حَاجًا . فَلَمَّا كُنَّا بَظَهْرَانَ ذَهَبَ عُمَرُ لِحَاجَتِهِ ، فَقَالَ : أَدْرِكْنِي
بِالْوَضُوءِ فَأَدْرِكْتُهُ بِالْإِدَاوَةِ فَجَعَلْتُ أَسْكَبُ عَلَيْهِ وَرَأَيْتُ مَوْضِعًا
فَقُلْتُ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مِنَ الْمَرَأَتَانِ اللَّتَانِ تَظَاهَرَتَا ؟ - قَالَ ابْنُ
عَبَّاسٍ : فَمَا أَتَمَمْتُ كَلَامِي حَتَّى قَالَ : عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ .

(أوصوا أهليكم) : بالصاد : أمر من الوصاءة ، كذا لجميع الرواة ،
ومن أوردتها على غير ذلك فقد حرفها ، قاله ابن حجر .

٥ - باب قوله : ﴿ عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنَّ أَنْ يُبَدِّلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا

مِنْكُمْ مُسْلِمَاتٍ مُؤْمِنَاتٍ قَانِتَاتٍ تَائِبَاتٍ عَابِدَاتٍ

سَائِحَاتٍ ثَيِّبَاتٍ وَأَبْكَارًا ﴾ (١)

٤٩١٦ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ حَمِيدٍ
عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : اجْتَمَعَ
نِسَاءُ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْغَيْبَةِ عَلَيْهِ ، فَقُلْتُ لَهُنَّ : عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنَّ
أَنْ يُبَدِّلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِنْكُمْ ، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ .

* * *

(١) التحريم : ٥ ، وانظر : « لباب النقول » (ص/٢٣١) .

[٦٧ - تفسير سورة تبارك الذي بيده الملك]

(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) (١)

﴿ التَّفَاوُتُ ﴾ : الاختلافُ ، وَالتَّفَاوُتُ وَالتَّفَوْتُ وَاحِدٌ (٢) .
 ﴿ تَمَيَّزُ ﴾ : تَقَطَّعُ . ﴿ مَنَابِهَا ﴾ : جَوَانِبُهَا . ﴿ تَدْعُونَ ﴾
 وَتَدْعُونَ مِثْلُ تَذَكَّرُونَ وَتَذَكَّرُونَ . [يقال : ﴿ غَوْرًا ﴾ : غَائِرًا ،
 يقال : لا تناله الدلاء ، كل شيء غرت فيه فهي مغارة : ماء
 غور ، وبئر غور ، ومياه غور - بمنزلة الزور ، وهؤلاء زور ،
 وهؤلاء ضيف ، ومعناه : أضياف وزوار ، لأنها مصدر مثل : قوم
 عدل ، وقوم رضا ومقنع] (٣) . ﴿ وَيَقْبِضْنَ ﴾ : يَضْرِبْنَ
 بِأَجْنِحَتِهِنَّ .

وَقَالَ مُجَاهِدٌ : ﴿ صَفَّاتٌ ﴾ : بَسَطُ أَجْنِحَتِهِنَّ . ﴿ وَنَفُورٌ ﴾ :
 الْكُفُورُ (٤) .

* * *

(١) سقطت البسمة للجميع .

(٢) هو قول الفراء ، قال : وهو مثل : تعهدته ، وتعاهدته ، وأخرج سعيد بن منصور عن علقمة أنه كان يقرأ : « من تفوت » .

قال الفراء : هي قراءة ابن مسعود وأصحابه .

(٣) ما بين معكوفين ثبت للنسفي وحده ، قال الحافظ : وكذا رأيت في « المستخرج »

لأبي نعيم ، ووقع أكثره للباقيين في كتاب الأدب ، وهو كلام الفراء من قوله :

« ماء غور . . . إلى : ومقنع » ، وزاد : ولا يجمعون غور ولا يشنونه والباقي

سواء . اهـ .

(٤) وصله عبد بن حميد والطبري .

[٦٨ - تفسير سورة ن والقلم]

(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) (١)

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : ﴿ يَتَخَفْتُونَ ﴾ : يَتَجَوَّنَ السَّرَّارَ وَالْكَلامَ الْخَفِيَّ (٢) .

وَقَالَ قَتَادَةُ : ﴿ حَرَدٌ ﴾ : جَدٌّ فِي أَنْفُسِهِمْ (٣) .

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : ﴿ لَضَالُّونَ ﴾ : أَضَلَّلْنَا مَكَانَ جَنَّتِنَا (٤) .

وَقَالَ غَيْرُهُ : ﴿ كَالصَّرِيمِ ﴾ : كَالصَّبْحِ انصَرَمَ مِنَ اللَّيْلِ وَاللَّيْلِ انصَرَمَ مِنَ النَّهَارِ ، وَهُوَ أَيْضاً كُلُّ رَمَلَةٍ انصَرَمَتْ مِنْ مُعْظَمِ الرَّمْلِ .

وَالصَّرِيمُ أَيْضاً : الْمَصْرُومُ مِثْلُ قَتِيلٍ وَمَقْتُولٍ (٥) . [﴿ تَدَهْنُ فَيَدَهْنُونَ ﴾ : تَرْخِصُ فَيَرْخِصُونَ ، ﴿ مَكْظُومٌ ﴾ وَكُظِيمٌ : مَغْمُومٌ] .

١ - باب : ﴿ عَتَلٌ بَعْدَ ذَلِكَ زَنِيمٌ ﴾ (٦)

٤٩١٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ

إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي حَصِينٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ﴿ عَتَلٌ بَعْدَ ذَلِكَ زَنِيمٌ ﴾ ، قَالَ : رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ لَهُ زَنَمَةٌ مِثْلُ زَنَمَةِ الشَّاةِ .

(١) سقطت « سورة » ، والبسمة لغير أبي ذر ، والمشهور في « ن » : أن حكمها حكم أوائل السور في الحروف المنقطعة ، وبه جزم الفراء .

وقيل : بل المراد بها « الحوت » ، وجاء ذلك في حديث ابن عباس أخرجه الطبراني مرفوعاً قال : « أول ما خلق الله القلم والحوت ، قال : أكتب ، قال : ما أكتب ؟ قال : كل شيء كائن إلى يوم القيامة ، ثم قرأ « ن والقلم » ، فالتون : الحوت ، والقلم : القلم » .

(٢) ثبت هذا لأبي ذر وحده . (٣) انظر تخريجه في « الفتح » (٥٢٩/٨) .

(٤) وصله ابن أبي حاتم . (٥) انظر : « الفتح » (٥٢٩/٨ - ٥٣٠) .

(٦) القلم : ١٣ ، وانظر : « اللباب » (ص/٢٣٢) .

(رجل من قريش) ، قيل : هو الأسود بن عبد يغوث ، وقيل : الأخنس بن شريق .

(زغمة الشاة) : بفتح الزاي والنون والميم : لحمة معلقة في عنقها .

٤٩١٨ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَعْبُدِ بْنِ خَالِدٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ حَارِثَةَ بْنَ وَهَبِ الْخُزَاعِيَّ ، قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ الْجَنَّةِ : كُلُّ ضَعِيفٍ مُتَضَعِّفٍ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَهُ ، أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ النَّارِ : كُلُّ عَتَلٍ جَوَاطٍ مُسْتَكْبِرٍ» (*) .
(ضعيف) أي : متواضع لضعف حاله في الدنيا .
(متضعف) : بكسر العين .

(عتل) ، قال الفراء : هو الشديد الخصومة ، وقيل : الجافي عن الموعدة ، وقيل : اللفظ الشديد من كل شيء .

(جواظ) : بفتح الجيم وتشديد الواو ومعجمة مشالة : الكثير اللحم المختال في مشيته ، وقيل : الأكل ، وقيل : الفاجر .

٢ - باب : ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ﴾ (١)

٤٩١٩ - حَدَّثَنَا آدَمُ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هَلَالٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : «يُكْشَفُ رَبُّنَا عَنْ سَاقِهِ فَيَسْجُدُ لَهُ كُلُّ مُؤْمِنٍ وَمُؤْمِنَةٍ وَيَبْقَى مَنْ كَانَ يَسْجُدُ فِي الدُّنْيَا رِثَاءً وَسَمْعَةً فَيَذْهَبُ لِيَسْجُدَ فَيَعُودَ ظُهُرُهُ طَبَقًا وَاحِدًا» .

(يوم يكشف عن ساق) ، للإسماعيلي : «عن ساق» أي : كرب وشدة ، كما أخرجه الحاكم عن ابن عباس (٢) .

(*) حديث ٤٩١٨ ، طرفاه في : (٦٠٧١ ، ٦٦٥٧) . (١) القلم : ٤٢ .

(٢) المذكور من كلام الإسماعيلي هنا فيه اختصار مخل ، وانظر : «الفتح» (٥٣٢/٨) مع الحذر من تأويل الصفات فيه .

[٦٩ - تفسير سورة الحاقة]

(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)

﴿ حُسوما ﴾ : متابعة (١) . قال ابن جبير : ﴿ عيشة راضية ﴾ :

يُرِيدُ فِيهَا الرِّضَا . [وقال ابن جبير : ﴿ أرجائها ﴾ : ما لم ينشق منها ، فهم على حاقته ، كقولك : على أرجاء البئر ،
 ﴿ واهية ﴾ : وهيها تشققها] (٢) . ﴿ القاضية ﴾ : الموتة الأولى التي متها ثم أحيأ بعدها . ﴿ من أحد عنه حاجزين ﴾ أحد يكون للجمع وللواحد .

وقال ابن عباس ﴿ الوتين ﴾ نياط القلب (٣) .

قال ابن عباس : ﴿ طغى ﴾ : كثر (٤) ، ويقال : ﴿ بالطاغية ﴾

بطغيانهم (٥) ، ويقال : طغت على الخزان كما طغى الماء على قوم نوح ، [و ﴿ غسلين ﴾ : ما يسيل من صديد أهل النار ، وقال غيره : ﴿ من غسلين ﴾ : كل شيء غسلته فخرج منه شيء فهو غسلين ، فعلين من الغسل ، مثل : الجرح والدبر . قوله : ﴿ باقية ﴾ : بقية] (٦) .

(١) كذا للنسفي وحده ، وهو قول أبي عبيدة ، وأخرجه الطبراني عن ابن مسعود موقوفاً بإسناد ، وصححه الحاكم .

(٢) هذه الفقرة في رواية النسفي ، وأبي نعيم ، وتقدم أيضاً في كتاب «بدء الخلق» .

(٣) وصله ابن أبي حاتم ، من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس ، ووصله أيضاً الفريابي والأشجعي والحاكم من طريق عطاء عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس . قال الحافظ : وإسناده قوي .

(٤) وصله ابن أبي حاتم ، وعن عبد الرزاق عن معمر ، عن قتادة قال : بلغنا أنه طغى فوق كل شيء خمسة عشر ذراعاً .

(٥) هو قول أبي عبيدة وزاد : « وكفرهم » ، وأخرج الطبري من طريق مجاهد : ﴿ فأهلكوا بالطاغية ﴾ : بالذنوب .

(٦) ما بين معكوفتين ثبت للنسفي وحده ، والجملة الأخيرة منها عند أبي نعيم أيضاً .

[٧٠ - تفسير سُورَةِ سَأَلَ سَائِلٌ^١] (١)

- الفَصِيلَةُ : أَصْغَرُ آبَائِهِ الْقُرْبَى إِلَيْهِ يَنْتَمِي مَنْ انْتَمَى .
- ﴿ لِلشَّوَى ﴾ : اليَدَانِ وَالرَّجْلَانِ وَالْأَطْرَافُ ، وَجِلْدَةُ الرَّأْسِ يُقَالُ لَهَا شَوَاءٌ ، وَمَا كَانَ غَيْرَ مَقْتَلٍ فَهُوَ شَوَى .
- ﴿ عَزِينَ ﴾ : وَالْعَزُونَ : الحلق والجَمَاعَاتُ ، وَوَأَحِدُهَا : عِزَّةٌ .
- ﴿ يُوفَضُونَ ﴾ : الإيفاضُ : الإسراعُ .
- وقرأ الأعمش وعاصم : ﴿ إِلَى نَصَبٍ ﴾ .

* * *

(١) هي سورة المعارج ، وسقطت البسمة للجميع .

[٧١ - تفسير سورة إنا أرسلنا] (١)

﴿ أَطْوَارًا ﴾ : طَوْرًا كَذَا وَطَوْرًا كَذَا . يُقَالُ : عَدَا طَوْرَهُ أَي : قَدَرَهُ ، وَالْكَبَّارُ أَشَدُّ مِنَ الْكُبَّارِ ، وَكَذَلِكَ جَمَالٌ وَجَمِيلٌ لِأَنَّهَا أَشَدُّ مُبَالِغَةً ، وَكَذَلِكَ كِبَارٌ : الْكَبِيرُ . وَكِبَارًا أَيْضًا بِالتَّخْفِيفِ ، وَالْعَرَبُ تَقُولُ : رَجُلٌ حَسَانٌ وَجَمَالٌ وَحَسَانٌ مُخَفَّفٌ وَجَمَالٌ مُخَفَّفٌ . دِيَارًا مِنْ دَوْرٍ . وَلَكِنَّهُ فَيَعَالٌ مِنَ الدَّوْرَانِ كَمَا قَرَأَ عُمَرُ : « الْحَيُّ الْقِيَّامُ » وَهِيَ مِنْ قُمْتُ . وَقَالَ غَيْرُهُ ﴿ دِيَارًا ﴾ ﴿ أَحَدًا ﴾ ﴿ تَبَارًا ﴾ هَلَاكًا .
 وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﴿ مِدْرَارًا ﴾ يَتَّبِعُ بَعْضُهَا بَعْضًا (٢) ، ﴿ وَقَارًا ﴾ عَظْمَةً (٣) .

باب : ﴿ وَلَا تَذَرْنِ وِدًّا وَلَا سُوعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ ﴾ (٤)

٤٩٢٠ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى ، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ وَقَالَ عَطَاءٌ : عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا صَارَتْ الْأَوْثَانُ الَّتِي كَانَتْ فِي قَوْمِ نُوحٍ فِي الْعَرَبِ بَعْدُ ، أَمَّا « وَد » كَانَتْ لِكَلْبٍ بَدْوَمَةَ الْجَنْدَلِ ، وَأَمَّا « سُوعٌ » كَانَتْ لِهَدَيْلٍ ، وَأَمَّا « يَغُوثٌ » فَكَانَتْ لِمُرَادٍ ثُمَّ لِبَنِي غُطَيْفٍ بِالْجَوْفِ عِنْدَ سَبَا ، وَأَمَّا « يَعُوقُ » فَكَانَتْ لِهَمْدَانَ ، وَأَمَّا « نَسْرٌ » فَكَانَتْ لِحَمِيرٍ لآلِ ذِي الْكَلَاعِ أَسْمَاءُ رِجَالٍ صَالِحِينَ مِنْ قَوْمِ نُوحٍ ، فَلَمَّا هَلَكُوا أَوْحَى الشَّيْطَانُ إِلَى قَوْمِهِمْ أَنْ أَنْصَبُوا إِلَى مَجَالِسِهِمُ الَّتِي كَانُوا يَجْلِسُونَ

(١) هي سورة نوح . (٢) وصله ابن أبي حاتم .

(٣) وصله ابن أبي حاتم أيضاً وسعيد بن منصور . (٤) نوح : ٢٣ .

(عن ابن جريج وقال عطاء : عن ابن عباس) : تكلم فيه بأن ابن جريج إنما أخذ التفسير عن عثمان بن عطاء ، عن أبيه لا عن عطاء ، وبأن عطاء هو الخراساني لا ابن أبي رباح ، كما نبه عليه ابن المديني والخراساني ، فلم يلق ابن عباس .

قال ابن حجر (١) : والذي قوى عندي : أن هذا الحديث بخصوصه عند ابن جريج عن عطاء بن أبي رباح ، وإلا فكيف يخفى هذا على البخاري مع تشدده في شرط الاتصال ، واعتماده غالباً في العلل على شيخه ابن المديني ، وهو الذي نبه على هذه القصة قال : ويؤيد ذلك أنه لم يكثر من تخريج هذه النسخة ، وإنما ذكر بهذا الإسناد موضعين هذا وآخر في النكاح ، ولو كان خفي عليه ذلك لاستكثر من إخراجها ، لأن ظاهرها أنها على شرطه .

(بدومة الجندل) : بضم الدال وفتح الجيم وسكون النون ، وفتح الدال ولام : مدينة من الشام مما يلي العراق .

(بالحرف) : بفتح الحاء ، وسكون الواو ، وللكشميهني : « الجرف » بضم الجيم والراء ، وللنسفي : « بالجون » بالجيم وواو ونون .

(ونسر أسماء رجال) : سقط لفظ « ونسر » لغير أبي ذر ، وهو الصواب ، وكأنه كان بدله « وهي » .

(وتنسخ) ، وللكشميهني : « ونسخ » .



(١) ابن حجر في « الفتح » (٨/٥٣٦) .

[٧٢ - تفسير قل أوحى إليّ] (١)

قال ابن عباس : ﴿ لَبَدًا ﴾ : أعوانًا (٢) .

باب

٤٩٢١ - حدثنا موسى بن إسماعيل ، حدثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : انطلق رسول الله ﷺ في طائفة من أصحابه عامدين إلى سوق عكاظ ، وقد حيل بين الشياطين وبين خبر السماء ، وأرسلت عليهم الشهب فرجعت الشياطين ، فقالوا : ما لكم ؟ قالوا : حيل بيننا وبين خبر السماء ، وأرسلت علينا الشهب ، قال : ما حال بينكم وبين خبر السماء إلا ما حدث ، فأضربوا مشارق الأرض ومغاربها فانظروا ما هذا الأمر الذي حدث ؟ فانطلقوا فضربوا مشارق الأرض ومغاربها ينظرون ما هذا الأمر الذي حال بينهم وبين خبر السماء ؟ قال : فانطلق الذين توجهوا نحو تهامة إلى رسول الله ﷺ بنحلة وهو عامد إلى سوق عكاظ وهو يصلي بأصحابه صلاة الفجر ، فلما سمعوا القرآن سمعوا له ، فقالوا : هذا الذي حال بينكم وبين خبر السماء ، فهناك رجعوا إلى قومهم فقالوا : يا قومنا ، إنا سمعنا قرآنًا عجبًا يهدي إلى الرشد فآمننا به ولن نشرك بربنا أحدًا ، وأنزل الله عز وجل على نبيه ﷺ : ﴿ قل أوحى إليّ أنه استمع نفر من الجن ﴾ وإنما أوحى إليه قول الجن .

(١) هي سورة الجن .

(٢) وصله الترمذي وهو جزء من حديث ابن عباس المذكور في الباب ، ذكره الترمذي في آخر الحديث .

(عامدين) : قاصدين .

(حيل) : بالكسر : « حجز » .

(وأرسلت علينا الشهب) : بضمّتين جمع « شهاب » ، أي : إرسالاً كثيراً على خلاف العادة ، أخرج عبد الرزاق عن معمر قال : « سئل الزهري عن النجوم ، أكان يرمى بها في الجاهلية ؟ قال : نعم ، ولكنه إذ جاء الإسلام غلظ وشدد » .

وقيل : كانت الرجوم قد تصيب وقد لا ، فلما جاء الإسلام أصابت إصابة مستمرة .

(فاضربوا) أي : سيروا .

[ب/١٦٢] (صلاة الفجر) : هي الصلاة التي أمر بها ﷺ / أولاً قبل فرض الخمس ، لأن الحيلولة وإرسال الشهب كان في أول البعثة ، قاله ابن حجر (١) .

* * *

[٧٣ - تفسير سورة المزمل] (١)

وَقَالَ مُجَاهِدٌ : ﴿ وَتَبَّتْ ﴾ أَخْلَصَ (٢) .
 وَقَالَ الْحَسَنُ : ﴿ أَنْكَالًا ﴾ قِيُودًا . ﴿ مِنْفَطْرٌ بِهِ ﴾ : مُثَقَّلَةٌ بِهِ (٣) .
 وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : ﴿ كَثِيبًا مَهِيلاً ﴾ الرَّمْلُ السَّائِلُ . ﴿ وَبَيْلاً ﴾
 شَدِيدًا (٤) .

* * *

(١) قال الحافظ : لم يورد المصنف - يعني البخاري - في سورة المزمل حديثاً مرفوعاً ، وقد أخرج مسلم حديث سعيد بن هشام عن عائشة - رضي الله عنها - فيما يتعلق منها بقيام الليل ، وقولها فيه : « فصار قيام الليل تطوعاً بعد فريضته » .

قال : ويمكن أن يدخل في قوله تعالى : ﴿ وما تقدموا لأنفسكم ﴾ حديث ابن مسعود : « إنما مال أحدكم ما قدم ، ومال وارثه ما أخر » ، وسيأتي في « الرقائق » . اهـ (الفتح : ٥٤٤/٨) .

(٢) وصله الفريابي .

(٣) وصله عبد بن حميد والطبري ، وقوله : « منفطر به : مثقلة به » : وصله عبد ابن حميد ، ووصله الطبري ، وابن أبي حاتم من طريقه بلفظ : « مثقلة : موقرة » ، ولابن أبي حاتم عن مجاهد : ﴿ مِنْفَطْرٌ بِهِ ﴾ : قال : تنفطر من ثقل ربها تعالى .

قال الحافظ : وعلى هذا فالضمير لله ، ويحتمل أن يكون الضمير ليوم القيامة . قال أبو عبيدة : أعاد الضمير مذكراً ، لأن مجاز السماء مجاز السقف - يريد قوله : « منفطر » .

قال الحافظ : ويحتمل أن يكون على حذف ، والتقدير : « شيء منفطر » .

(٤) قوله الأول : وصله ابن أبي حاتم ، وأخرجه الحاكم من وجه آخر عنه بلفظ : « المهيل : إذا أخذت منه شيئاً يتبعك آخره ، والكثيب : الرمل » . قال الفراء : « الكثيب » : الرمل ، و« المهيل » : الذي تحرك أسفله فينهال عليك أعلاه ، وقوله : ﴿ وَبَيْلاً ﴾ : شديداً : وصله الطبري .

[٧٤ - تفسير سورة المدثر] (١)

(بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ) (٢)

قال ابن عباس ﴿ عَسِيرٌ ﴾ : شديدٌ . ﴿ قَسْوَرَةٌ ﴾ ركز الناس وأصواتهم (٣) ، وكلُّ شديدٍ قسورةٌ .

وقال أبو هريرة : القسورة : قسور الأسد ، الرِّكْز : الصوت (٤) . ﴿ مُسْتَنْفِرَةٌ ﴾ : نافرةٌ مدعورةٌ .

١ - باب

٤٩٢٢ - حدثنا يحيى ، حدثنا وكيع عن علي بن المبارك عن يحيى عن أبي كثير سألت أبا سلمة بن عبد الرحمن عن أول ما نزل من القرآن ، قال : ﴿ يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ ﴾ قلتُ : يقولون ﴿ اقرأ باسم ربك الذي خلق ﴾ فقال أبو سلمة : سألت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما عن ذلك وقلتُ له مثل الذي قلتُ ، فقال جابر : لا أحدثك إلا ما حدثنا رسولُ الله ﷺ قال : « جاورتُ بحراء فلما قضيتُ جوارِي هبطتُ فنوديتُ فنظرتُ عن يميني فلم أرَ شيئاً ، ونظرتُ عن شمالي فلم أرَ شيئاً ، ونظرتُ أمامي فلم أرَ شيئاً ونظرتُ خلفي فلم أرَ شيئاً ، فرفعتُ رأسي فرأيتُ شيئاً فأتيتُ خديجة ، فقلتُ دثروني وصبوا عليّ ماءً بارداً » قال : « فدثروني

(١) قرأ أبي بن كعب : « المدثر » ، وقرأ عكرمة بتخفيف الدال - اسم فاعل .

(٢) سقطت البسمة لغير أبي ذر . (٣) وصله ابن أبي حاتم .

(٤) وصله عبد بن حميد ، وانظر : « الفتح » (٥٤٤/٨) .

وَصَبُّوا عَلَيَّ مَاءً بَارِدًا « قَالَ : « فَتَزَلَّتْ : ﴿ يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ ﴾ * قُمْ فَأَنْذِرْ * وَرَبِّكَ فَكَبِّرْ ﴾ .

(سألت أبا سلمة عن أول ما نزل ...) إلى آخره : الذي تظافت به الأحاديث الصحيحة : أن أول ما نزل : ﴿ اقرأ باسم ربك ﴾ .
وأجيب عن قول جابر : بأن مراده أولية مخصوصة بما بعد فترة الوحي ، أو بالأمر بالإندار ، أو بقيد السبب ، وهو ما وقع من التذثر .
وأما « اقرأ » فنزلت ابتداء بغير سبب ، ويؤيد نزول « اقرأ » قوله في الرواية الآتية : « فإذا الملك الذي جاءني بحراء جالس ... إلى آخره » (١) .

٢ - باب قوله : ﴿ قُمْ فَأَنْذِرْ ﴾ (٢)

٤٩٢٣ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ وَغَيْرُهُ قَالَا : حَدَّثَنَا حَرْبُ بْنُ شَدَّادٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « جَاوَرْتُ بِحِرَاءٍ » ... مِثْلَ حَدِيثِ عُثْمَانَ بْنِ عُمَرَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُبَارَكِ .

٣ - باب : ﴿ وَرَبِّكَ فَكَبِّرْ ﴾ (٣)

٤٩٢٤ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ ، حَدَّثَنَا حَرْبٌ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ، قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا سَلَمَةَ أَيُّ الْقُرْآنِ أَنْزَلَ أَوَّلُ ؟ فَقَالَ : ﴿ يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ ﴾ ، فَقُلْتُ : أُنَبِّئُ أَنَّهُ : ﴿ اقرأ ﴾

(١) انظر في « أول ما نزل » : « الإتيان » للمصنف ، النوع السابع ، و « أسباب نزول القرآن » للواحي (ص/ ١١ - وما بعدها) ، وتعليقنا عليه .

(٢) المدثر : ٢ ، وانظر المصدر السابق (ص/ ٢٨٠) ، و « اللباب » (ص/ ٢٣٧ - ٢٣٨) .

(٣) المدثر : ٣ .

باسم ربك الذي خلق ﴿ فقال أبو سلمة : سألت جابر بن عبد الله : أي القرآن أنزل أول ؟ فقال : ﴿ يا أيها المدثر ﴾ ، فقُلتُ : أنبتُ أنه : ﴿ اقرأ باسم ربك الذي خلق ﴾ ، فقال : لا أخبرك إلا بما قال رسول الله ﷺ قال رسول الله ﷺ : « جاورتُ في حراءَ فلَمَّا قضيتُ جوارِي هبَّطتُ فاستبطنتُ الوادي فَنوديتُ فنظرتُ أمامي وخلفي وعن يميني وعن شمالي ، فإذا هو جالسٌ على عرش بين السماء والأرض ، فأتيتُ خديجةً ، فقُلتُ : دثروني وصبوا عليّ ماءً باردًا وأنزل عليّ : ﴿ يا أيها المدثر ﴾ * قم فأنذر * وربك فكبر ﴾ .

٤ - باب : ﴿ وثيابك فطهر ﴾ (١)

٤٩٢٥ - حدثنا يحيى بن بكير ، حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب ، وحدثني عبد الله بن محمد ، حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر عن الزهري ، فأخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن ، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ، قال : سمعتُ النبي ﷺ وهو يحدث عن فترة الوحي ، فقال في حديثه : « فبينما أنا أمشي إذ سمعتُ صوتًا من السماء فرفعتُ رأسي فإذا الملكُ الذي جاءني بحراء جالسٌ على كرسي بين السماء والأرض فجئْتُ منه رعبًا فرجعتُ ، فقُلتُ : زملوني زملوني فدثروني فأنزل الله تعالى : ﴿ يا أيها المدثر ﴾ إلى : ﴿ والرجز فاهجر ﴾ قبل أن تفرص الصلاة - وهي الأوثان » .

(فجئْتُ) : بضم الجيم وكسر الهمزة وسكون المثناة : فرعت ، وقيل

بتقديم المثلثة المكسورة على التحتية الساكنة ، أي : سقطت على وجهي ،
وقيل بمثلثتين ، وللقاسي كذلك بحاء مهملة ، أي : أسرعت .

٥ - باب : ﴿ وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ ﴾ (١)

يُقَالُ : الرَّجْزُ وَالرَّجْسُ : الْعَذَابُ .

٤٩٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عَقِيلٍ ،
قَالَ ابْنُ شَهَابٍ : سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي جَابِرُ بْنُ
عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُحَدِّثُ عَنْ فِتْرَةِ الْوَحْيِ : « فَبَيْنَا
أَنَا أَمْشِي سَمِعْتُ صَوْتًا مِنَ السَّمَاءِ فَرَفَعْتُ بَصْرِي قَبْلَ السَّمَاءِ فَإِذَا
الْمَلَكُ الَّذِي جَاءَنِي بِحِرَاءٍ قَاعِدٌ عَلَى كُرْسِيِّ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ
فَجِئْتُ مِنْهُ حَتَّى هَوَيْتُ إِلَى الْأَرْضِ فَجِئْتُ أَهْلِي ، فَقُلْتُ :
زَمِّلُونِي زَمِّلُونِي فَمَزَمَلُونِي فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ * قُمْ
فَأَنْذِرْ ﴾ إِلَى قَوْلِهِ : ﴿ فَاهْجُرْ ﴾ . قَالَ أَبُو سَلَمَةَ : وَالرُّجْزُ :
الْأَوْثَانُ ثُمَّ حَمَى الْوَحْيُ وَتَتَابَعُ .

* * *

[٧٥ - تفسير سورة القيامة]

١ - باب : ﴿ لَا تُحْرِكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ ﴾ (١)

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : ﴿ سُدِّي ﴾ هَمَلًا . ﴿ لِيَفْجُرَ أَمَامَهُ ﴾
سَوْفَ أَتُوبُ ، سَوْفَ أَعْمَلُ . ﴿ لَا وَزَرَ ﴾ لَا حِصْنَ (٢) .

٤٩٢٧ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ
أَبِي عَائِشَةَ وَكَانَ ثِقَةً عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُمَا ، قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا نَزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ حَرَّكَ بِهِ لِسَانَهُ ،
وَوَصَفَ سُفْيَانُ : يُرِيدُ أَنْ يَحْفَظَهُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ : ﴿ لَا تُحْرِكْ بِهِ لِسَانَكَ
لِتَعْجَلَ بِهِ ﴾ .

٢ - باب : ﴿ إِنْ عَلَيْنَا جَمْعُهُ وَقُرْآنَهُ ﴾ (٣)

٤٩٢٨ - حَدَّثَنَا عبيد الله بن موسى عن إسرائيل عن موسى بن
أبي عائشة ، أَنَّهُ سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ جَبْرِ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ لَا تُحْرِكْ
بِهِ لِسَانَكَ ﴾ قَالَ : وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : كَانَ يُحْرِكُ شَفْتَيْهِ إِذَا أُنزِلَ
عَلَيْهِ فَقِيلَ لَهُ : ﴿ لَا تُحْرِكْ بِهِ لِسَانَكَ ﴾ يَخْشَى أَنْ يَتَفَلَّتَ مِنْهُ ﴿ إِنْ
عَلَيْنَا جَمْعُهُ وَقُرْآنَهُ ﴾ أَنْ نَجْمَعَهُ فِي صَدْرِكَ ، وَقُرْآنَهُ : أَنْ تَقْرَأَهُ ،
﴿ فَإِذَا قَرَأْنَاهُ ﴾ يَقُولُ : أُنزِلَ عَلَيْهِ ﴿ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ ﴾ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا
بَيَانَهُ ﴿ : أَنْ نُبَيِّنَهُ عَلَى لِسَانِكَ .

(١) القيامة : ١٦ ، انظر : « اللباب » (ص/٢٣٩) ، و« فتح الباري » (١/٥٤٨) .

(٢) القيامة : ١٧ .

(٣) وصلها الطبري .

٣ - باب : ﴿ فَإِذَا قَرَأَهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ ﴾ (١)

قال ابن عباس : ﴿ قَرَأَنَاهُ ﴾ : بَيْنَاهُ . ﴿ فَاتَّبِعْ ﴾ : اَعْمَلْ

به (٢) .

٤٩٢٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ : ﴿ لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ ﴾ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا نَزَلَ جَبْرِيْلُ بِالْوَحْيِ وَكَانَ مِمَّا يُحَرِّكُ بِهِ لِسَانَهُ وَشَفَتَيْهِ فَيَسْتَدُّ عَلَيْهِ ، وَكَانَ يُعْرِفُ مِنْهُ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ الْآيَةَ الَّتِي فِي : ﴿ لَا أَقْسَمُ بِيَوْمِ الْقِيَامَةِ ﴾ : ﴿ لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ إِنْ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ ﴾ . قَالَ : عَلَيْنَا أَنْ نَجْمَعَهُ فِي صَدْرِكَ وَقُرْآنَهُ ﴿ فَإِذَا قَرَأَهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ ﴾ فَإِذَا أَنْزَلْنَاهُ فَاسْتَمِعْ ، ﴿ ثُمَّ إِنْ عَلَيْنَا بَيَانَهُ ﴾ عَلَيْنَا أَنْ نَبَيِّنَهُ بِلسانِكَ ، قَالَ : فَكَانَ إِذَا أَنَاهُ جَبْرِيْلُ أَطْرَقَ فَإِذَا ذَهَبَ قَرَأَهُ كَمَا وَعَدَهُ اللَّهُ . ﴿ أَوْلَىٰ لَكَ فَأَوْلَىٰ ﴾ تَوَعَّدُ .

* * *

(١) القيامة : ١٨ .

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - .

[٧٦ - تفسير سُورَةِ هَلِ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ] (١)

(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)

يَقَالُ : مَعْنَاهُ ﴿ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ ﴾ ، (وَهَلْ) تَكُونُ جَحْدًا وَتَكُونُ خَبْرًا ، وَهَذَا مِنَ الْخَبْرِ ، يَقُولُ : كَانَ شَيْئًا فَلَمْ يَكُنْ مَذْكُورًا ، وَذَلِكَ مِنْ حِينَ خَلَقَهُ مِنْ طِينٍ إِلَى أَنْ يُنْفَخَ فِيهِ الرُّوحُ .
 ﴿ أَمْشَاجٌ ﴾ : الْأَخْلَاطُ : مَاءُ الْمَرْأَةِ وَمَاءُ الرَّجُلِ ، الدَّمُّ وَالْعَلَقَةُ ، وَيُقَالُ : إِذَا خُلِطَ مَشِيجٌ ، كَقَوْلِكَ لَهُ خَلِيطٌ ، وَمَمَشُوجٌ مِثْلُ مَخْلُوطٍ . وَيُقَالُ سَلَسَلًا وَأَغْلَالًا ، وَلَمْ يَجْزُهُ بَعْضُهُمْ .
 ﴿ مَسْتَطِيرًا ﴾ : مَمْتَدًّا الْبَلَاءُ . وَالْقَمَطِيرُ : الشَّدِيدُ ، يَقَالُ يَوْمٌ قَمَطِيرٌ وَيَوْمٌ قُمَاطِرٌ ، وَالْعَبُوسُ وَالْقَمَطِيرُ وَالْقَمَاطِرُ وَالْعَصِيبُ أَشَدُّ مَا يَكُونُ مِنَ الْأَيَّامِ فِي الْبَلَاءِ . وَقَالَ الْحَسَنُ : النَّضْرَةُ فِي الْوَجْهِ وَالسَّرُورُ فِي الْقَلْبِ ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : الْأَرَائِكُ السَّرُّ ، وَقَالَ مِقَاتِلُ : السَّرُّ الْحِجَالُ مِنَ الدَّرِّ وَالْيَاقُوتُ .

وقال البراء : ﴿ وَذَلَّتْ قَطُوفُهَا ﴾ : يَقْطِفُونَ كَيْفَ شَأْوُوا ، وَقَالَ مَجَاهِدٌ : ﴿ سَلْسِيلاً ﴾ : حَدِيدُ الْجَرِيَةِ . وَقَالَ مَعْمَرٌ : ﴿ أَسْرَهُمْ ﴾ شِدَّةُ الْخَلْقِ وَكُلُّ شَيْءٍ شَدَّدَتْهُ مِنْ قَتَبٍ وَغَيْطٍ فَهُوَ مَأْسُورٌ .

(وَلَمْ يَجْر) : بِالرَّاءِ أَي : لَمْ يَصْرَفْ ، وَهُوَ اصْطِلَاحُ الْأَقْدَمِينَ ، يَقُولُونَ لِلْأَسْمِ الْمَنْصَرَفِ مَجْرَى ، وَرَوَى بِالزَّيِّ .

(١) انظر تخريج الآثار الواردة في هذا الباب في « الفتح » (٨ / ٥٥٢ - ٥٥٣) .

[٧٧ - تفسير سورة والمرسلات]

وَقَالَ مُجَاهِدٌ : ﴿ جَمَالَاتٌ ﴾ : حِبَالٌ . ﴿ اِرْكَعُوا ﴾ :
صَلُّوا . ﴿ لَا يَرْكَعُونَ ﴾ : لَا يُصَلُّونَ (١) .

وَسَأَلَ ابْنُ عَبَّاسٍ : لَا يَنْطِقُونَ ، وَاللَّهُ رَبَّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ ، الْيَوْمَ
نَخْتِمُ ، فَقَالَ : إِنَّهُ ذُو أَلْوَانٍ : مَرَّةً يَنْطِقُونَ وَمَرَّةً يُخْتَمُ عَلَيْهِمْ (٢) .

١ - باب

٤٩٣٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ
مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ :
كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأُنزِلَتْ عَلَيْهِ : ﴿ وَالْمُرْسَلَاتُ ﴾ وَإِنَّا
لَتَلْقَاهَا مِنْ فِيهِ ، فَخَرَجَتْ حَيَّةٌ فَاِبْتَدَرْنَاهَا ، فَسَبَقْتَنَا فَدَخَلَتْ
جُحْرَهَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « وَقَيْتُ شَرْكُمُ كَمَا وَقَيْتُمْ شَرْهَا » .

(١) وصله ابن أبي حاتم .

(٢) وصله عبد بن حميد ، وفيه : أن السائل هو نافع بن الأزرق وعطية ، وقريب
منه ما ذكره الإمام أحمد في رده على الزنادقة ، حيث قالوا : قوله : ﴿ هذا يوم
لا ينطقون ﴾ ولا يؤذن لهم فيعتذرون ، ثم قال في آية أخرى : ﴿ ثم إنكم
يوم القيامة عند ربكم تختصمون ﴾ .

فقالوا : كيف يكون هذا من الكلام المحكم ، وزعموا أن هذا الكلام ينقض
بعضه بعضاً فشكوا في القرآن ؟!

قال الإمام أحمد : أما تفسير ﴿ هذا يوم لا ينطقون ﴾ : فهذا أول ما تبعث
الخلائق على مقدار ستين سنة لا ينطقون ، ولا يؤذن لهم في الاعتذار
فيعتذرون ، ثم يؤذن لهم في الكلام فيتكلمون ، فذلك قوله : ﴿ ربنا أبصرنا
وسمعنا فارجعنا نعمل صالحاً ﴾ .

قال أحمد : فإذا أذن لهم في الكلام فتكلموا ، واختصموا فذلك قوله : ﴿ ثم
إنكم يوم القيامة عند ربكم تختصمون ﴾ - عند الحساب ، وإعطاء المظالم - ،
ثم يقال لهم بعد ذلك : ﴿ لا تختصموا لدي ﴾ أي : عندي ﴿ وقد قدمت
إليكم بالوعيد ﴾ فإن العذاب مع هذا القول كائن . اهـ (الرد على الزنادقة -
المسألة الثانية) .

٤٩٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ مَنْصُورٍ بِهَذَا ، وَعَنْ إِسْرَائِيلَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ مِثْلَهُ . وَتَابَعَهُ أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ عَنْ إِسْرَائِيلَ . وَقَالَ حَفْصٌ وَأَبُو مَعَاوِيَةَ وَسَلِيمَانُ بْنُ قَرْمٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ : قَالَ يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ : أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ مَغِيرَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ : عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ .

- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ ، قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بَيْنَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَارٍ إِذْ نَزَلَتْ عَلَيْهِ : ﴿ وَالْمُرْسَلَاتُ ﴾ ، فَتَلَقَيْنَاهَا مَنْ فِيهِ وَإِنْ فَاهُ لَرَطَبٌ بِهَا إِذَا خَرَجَتْ حَيَّةٌ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « عَلَيْكُمْ اقْتُلُوهَا » قَالَ : فَابْتَدَرْنَاهَا فَسَبَقْتَنَا ، قَالَ : فَقَالَ : « وَقَيْتُ شَرْكُمُ كَمَا وَقَيْتُمُ شَرْهَا » .

٢ - باب قوله : ﴿ إِنَّهَا تَرْمِي بِشَرِّ كَالْقَصْرِ ﴾ (١)

٤٩٣٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبَّاسٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ : ﴿ إِنَّهَا تَرْمِي بِشَرِّ كَالْقَصْرِ ﴾ ، قَالَ : كُنَّا نَرْفَعُ الْخَشَبَ بِقَصْرِ ثَلَاثَةِ أذْرُعٍ أَوْ أَقَلَّ فَنَرْفَعُهُ لِلشَّيْءِ فَنَسْمِيهِ الْقَصْرَ (*) .

(بقصر ثلاثة أذرع) : بكسر الموحدة ، والقاف وفتح الصاد المهملة وراء منوناً ومضافاً .

(١) المرسلات : ٣٢ .

(*) حديث ٤٩٣٢ ، طرفه في : (٤٩٣٣) .

(فَنَسَمِيهِ الْقَصْرَ) : بِسُكُونِ الصَّادِ وَفَتْحِهَا .

٣ - بَابُ قَوْلِهِ : ﴿ كَانَهُ جَمَالَاتٌ صَفْرًا ﴾ (١)

٤٩٣٣ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَائِشٍ قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ﴿ تَرْمِي بِشَرَرِ كَالْقَصْرِ ﴾ قَالَ : كُنَّا نَعْمُدُ إِلَى الْخَشَبَةِ ثَلَاثَةَ أَذْرُعٍ وَفَوْقَ ذَلِكَ فَزَفَعُهُ لِلشَّتَاءِ ، فَنَسَمِيهِ الْقَصْرَ . ﴿ كَانَهُ جَمَالَاتٌ صَفْرًا ﴾ : حِبَالُ السُّفُنِ ، تُجْمَعُ حَتَّى تَكُونَ كَأَوْسَاطِ الرِّجَالِ .

٤ - بَابُ : ﴿ هَذَا يَوْمٌ لَا يَنْطِقُونَ ﴾ (٢)

٤٩٣٤ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ، حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَارٍ إِذْ نَزَلَتْ عَلَيْهِ : ﴿ وَالْمُرْسَلَاتُ ﴾ فَإِنَّهُ لَيَتْلُوهَا وَإِنِّي لَأَتَلَقَّهَا مِنْ فِيهِ ، وَإِنَّ فَاهُ لَرَطْبٌ بِهَا إِذْ وَثَبَتْ عَلَيْنَا حِيَّةٌ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « اقْتُلُوهَا » ، فَابْتَدَرْنَاهَا فَذَهَبَتْ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « وَقِيَتْ شَرَكُمْ كَمَا وَقِيَتْ شَرَّهَا » . قَالَ عُمَرُ : حَفِظْتُهُ مِنْ أَبِي : فِي غَارِ بَمْنَى (٣) .

* * *

(٢) المرسلات : ٣٥ .

(١) المرسلات : ٣٣ .

(٣) عمر هو ابن حفص شيخ البخاري ، وقوله : « في غار بمني » ، يريد أن أباه زاد بعد قوله في الحديث : كنا مع النبي ﷺ في غار بمني . قال الحافظ : وهذه الزيادة وقعت أيضاً في رواية المغيرة عن إبراهيم .

[٧٨ - تفسير سورة عم يتساءلون]

قال مجاهدٌ : ﴿ لا يَرْجُونَ حَسَابًا ﴾ : لا يخافونه ، ﴿ لا يَمْلِكُونَ مِنْهُ خِطَابًا ﴾ ، لا يُكَلِّمُونَهُ إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَهُمْ . ﴿ صَوَابًا ﴾ : حَقًّا فِي الدُّنْيَا وَعَمَلٍ بِهِ (١) . [وقال ابن عباس : ﴿ ثَجَاجًا ﴾ : منصباً ، ﴿ أَلْفَافًا ﴾ : ملتفة] (٢) وقال : ﴿ وَهَاجًا ﴾ : مُضِيئًا (٣) [وقال : ﴿ دَهَاقًا ﴾ : ممتلئاً ، ﴿ كَوَاعِبَ ﴾ : نواهد] (٤) .
 وقال غيرهُ : ﴿ غَسَاقًا ﴾ : غَسَقَتْ عَيْنُهُ ، وَيَغْسِقُ الْجُرْحُ : يَسِيلُ كَأَنَّ الْغَسَاقَ وَالْغَسِيقَ وَاحِدٌ . ﴿ عَطَاءً حَسَابًا ﴾ : جَزَاءً كَافِيًا . أَعْطَانِي مَا أَحْسَبُنِي : أَي كَفَانِي (٥) .

باب : ﴿ يَوْمَ يُنْفَخُ فِي الصُّورِ فَتَأْتُونَ أَفْوَاجًا ﴾ (٦) : زُمْرًا

٤٩٣٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَا بَيْنَ النَّفَّخَتَيْنِ أَرْبَعُونَ » ، قَالَ : أَرْبَعُونَ يَوْمًا ؟ قَالَ : « آيَةٌ » ، قَالَ : أَرْبَعُونَ شَهْرًا ؟ قَالَ : « آيَةٌ » ، قَالَ : أَرْبَعُونَ سَنَةً ؟ قَالَ : « آيَةٌ » ، قَالَ : « ثُمَّ يَنْزِلُ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَيَنْبِتُونَ كَمَا يَنْبِتُ الْبَقْلُ لَيْسَ مِنَ الْإِنْسَانِ شَيْءٌ إِلَّا يَبْلَى إِلَّا عَظْمًا وَاحِدًا وَهُوَ عَجْبُ الذَّنْبِ وَمِنْهُ يَرْكَبُ الْخَلْقُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ .

(١) وصلها الفريابي . (٢) ثبت هذا للنسفي وحده ، وسقط عند الباقيين .

(٣) وصله ابن أبي حاتم . (٤) ثبت هذا للنسفي وحده .

(٥) سقط هذا لغير أبي ذر . (٦) النبأ : ١٨ .

[٧٩ - تفسير سُورَةِ وَالنَّازِعَاتِ]

[زجرة : صيحة ، وقال مجاهد : ﴿ ترجف الراجفة ﴾ : هي الزلزلة] (١) . وَقَالَ مُجَاهِدٌ : ﴿ الْآيَةَ الْكُبْرَى ﴾ : عَصَاهُ وَيَدُهُ . يُقَالُ : النَّاخِرَةُ وَالنَّخِرَةُ سَوَاءٌ ، مِثْلُ الطَّامِعِ وَالطَّمَعِ وَالْبَاخِلِ وَالْبَخِيلِ (٢) .

[﴿ سَمَكُهَا ﴾ : بناءها بغير عمد ، ﴿ طغى ﴾ : عصى] (٣) .
 وَقَالَ بَعْضُهُمْ : ﴿ النَّخْرَةُ ﴾ : الْبَالِيَةُ . وَالنَّاخِرَةُ : الْعَظْمُ الْمُجَوَّفُ الَّذِي تَمَرُّ فِيهِ الرِّيحُ فَيَنْخَرُ (٤) . ﴿ السَّاهِرَةُ ﴾ : وَجْهُ الْأَرْضِ .
 وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : الْحَافِرَةُ إِلَى أَمْرِنَا الْأَوَّلِ إِلَى الْحَيَاةِ (٥) .
 [الراجفة : النفخة الأولى ، تتبعها الرادفة : النفخة الثانية] (٦) .
 وَقَالَ غَيْرُهُ : ﴿ أَيَّانَ مُرْسَاهَا ﴾ : مَتَى مُتَّهَاهَا ؟ وَمَرْسَى السَّفِينَةِ ، حَيْثُ تَنْتَهِي . [قال ابن عباس : أغطش : أظلم] (٧) .

بَابٌ

٤٩٣٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمُقْدَامِ ، حَدَّثَنَا الْفَضِيلُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ ، حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « بِإِصْبَعِيهِ هَكَذَا بِالْوُسْطَى وَالَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ بَعِثْتُ وَالسَّاعَةَ كَهَاتَيْنِ » - الطامة : تطم على كل شيء (٨) .

(١) وصله عبد بن حميد ، وهذه الفقرة ثبتت للنسفي وحده .
 (٢) وصله الفريابي . (٣) وصله الفريابي ، وثبت هذا للنسفي وحده .
 (٤) انظر : « الفتح » (٥٥٩/٨) . (٥) وصله ابن جرير .
 (٦) وصله الطبري ، وهذه الفقرة ثبتت في نسخة « الفتح » .
 (٧) ثبت هذا للنسفي وحده . (٨) وقع هذا للنسفي مقدماً قبل « باب » .

[٨٠ - تفسير سورة عبس]

(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) (١)

﴿ عَبَسَ وَتَوَلَّى ﴾ كَلَحَ وَأَعْرَضَ . وَقَالَ غَيْرُهُ : مُطَهَّرَةٌ لَا يَمَسُّهَا إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ وَهُمْ الْمَلَائِكَةُ ، وَهَذَا مِثْلُ قَوْلِهِ : ﴿ فَالْمُدَبِّرَاتُ أَمْرًا ﴾ جَعَلَ الْمَلَائِكَةَ وَالصُّحُفَ مُطَهَّرَةً لِأَنَّ الصُّحُفَ يَقَعُ عَلَيْهَا التَّطْهِيرُ ، فَجَعَلَ التَّطْهِيرَ لِمَنْ حَمَلَهَا أَيْضًا . وَقَالَ مُجَاهِدٌ : الْغَلْبُ : الْمَلْتَفَةُ ، وَالْأَبُ : مَا يَأْكُلُ الْأَنْعَامُ . سَفَرَةٌ : الْمَلَائِكَةُ ، وَاحِدُهُمْ سَافِرٌ ، سَفَرْتُ أَصْلَحْتُ بَيْنَهُمْ ، وَجَعَلْتُ الْمَلَائِكَةَ إِذَا نَزَلَتْ بِوَحْيِ اللَّهِ وَتَأْدِيتِهِ كَالسَّفِيرِ الَّذِي يُصْلِحُ بَيْنَ الْقَوْمِ . وَقَالَ غَيْرُهُ : تَصَدَّى تَغَافَلَ عَنْهُ . وَقَالَ مُجَاهِدٌ ﴿ لَمَّا يَقْضُ ﴾ لَا يَقْضُ أَحَدٌ مَا أَمَرَ بِهِ (٢) وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : ﴿ تَرَهَّقَهَا ﴾ تَغَشَاهَا شِدَّةً . ﴿ مُسْفَرَةٌ ﴾ مُشْرِقَةٌ . ﴿ بِأَيْدِي سَفَرَةٍ ﴾ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : كَتَبَةٌ ، ﴿ أَسْفَارًا ﴾ كُتُبًا (٣) . ﴿ تَلَهَّى ﴾ تَشَاغَلَ . يُقَالُ وَاحِدُ الْأَسْفَارِ سَفَرٌ . ﴿ فَأَقْبَرَهُ ﴾ : يُقَالُ : أَقْبَرْتُ الرَّجُلَ : جَعَلْتُ لَهُ قَبْرًا ، وَقَبْرَتُهُ : دَفَنَتْهُ .

٤٩٣٧ - حَدَّثَنَا آدَمُ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ ، قَالَ : سَمِعْتُ زُرَّارَةَ بْنَ أَوْفَى يُحَدِّثُ عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ

(١) سقطت البسمة لغير أبي ذر ، وانظر شرح وتخريج الآثار الواردة فيها في «الفتح» (٨/ ٥٦٠ - ٥٦٢) .

(٢) وصله الفريابي . (٣) وصلها ابن أبي حاتم عن ابن عباس .

النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَثَلُ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَهُوَ حَافِظٌ لَهُ مَعَ السَّفَرَةِ الْكِرَامِ ، وَمَثَلُ الَّذِي يَقْرَأُ وَهُوَ يَتَعَاهَدُهُ وَهُوَ عَلَيْهِ شَدِيدٌ فَلَهُ أَجْرَانِ » .

(مثل) : بفتحتين ، أي : صفة .

(مع السفارة) ، قال ابن التين : « معناه : كأنه مع السفارة فيما يستحقه من الثواب » .

(فله أجران) : اختلف هل له ضعف أجر الذي يقرأ حافظاً ، أو يضاعف له أجره ، وأجر الأول أعظم .

قال ابن التين : والثاني أظهر ، ولمن رجح الأول أن يقول : الأجر على قدر المشقة .



[٨١ - تفسير سُورَةِ إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ] (١)

(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) (٢)

﴿ انْكَدَرَتْ ﴾ : انْتَشَرَتْ . وَقَالَ الْحَسَنُ : ﴿ سَجَرَتْ ﴾ : ذَهَبَ
مَاؤُهَا فَلَا يَبْقَى قَطْرَةٌ .

وَقَالَ مُجَاهِدٌ : ﴿ الْمَسْجُورُ ﴾ الْمَمْلُوءُ .

وَقَالَ غَيْرُهُ : ﴿ سَجَرَتْ ﴾ أَفْضِي بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ ، فَصَارَتْ
بَحْرًا وَاحِدًا (٣) . ﴿ كَشَطَتْ ﴾ : أَي غَيَّرَتْ ، وَقَرَأَ عَبْدُ اللَّهِ :« كَشَطَتْ » ، مِثْلَ الْكَافُورِ وَالْقَافُورِ ، وَالْقَسَطِ وَالْكَسَطِ .
﴿ وَالْخُنْسُ ﴾ تَخْنَسُ فِي مَجْرَاهَا تَرْجِعُ . وَتَكْنَسُ تَسْتَرُ فِي بَيْوتِهَا
كَمَا تَكْنَسُ الطَّبَاءُ . ﴿ تَنْفَسَ ﴾ ارْتَفَعَ النَّهَارُ . « وَالظَّنِينُ » الْمُتَهَمُ
وَالضَّنِينُ يُضَنُّ بِهِ .وَقَالَ عُمَرُ ﴿ النُّفُوسُ زُوِّجَتْ ﴾ يُزَوِّجُ نَظِيرَهُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ
وَالنَّارِ ثُمَّ قَرَأَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : ﴿ أَحْشُرُوا الَّذِينَ ظَلَمُوا
وَأَزْوَاجَهُمْ ﴾ (٤) .

﴿ عَسَّسَ ﴾ : أَدْبَرَ (٥) .

(١) ويقال لها : « سورة التكوير » .

(٢) سقطت البسمة لغير أبي ذر ، وانظر : « فتح الباري » (٨/٥٦٣ - ٥٦٤) .

(٣) زاد في نسخة « الفتح » : [﴿ سَجَرَتْ ﴾ يذهب ماؤها فلا يبقى قطرة ﴾ ،
وعزاه الحافظ لابن أبي حاتم من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة بهذا .

(٤) الصافات : ٢٢ .

(٥) وصله ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس .

[٨٢ - تفسير سُورَةِ إِذَا السَّمَاءُ انْفَطَرَتْ] (١)

(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)

[انفطارها : انشقاقها ، ويذكر عن ابن عباس : بعثت : يخرج من فيها من الموتى .

وقال غيره : انتشرت ، بعثت حوضي : جعلت أسفله أعلاه] (٢) .

وَقَالَ الرَّبِيعُ بْنُ خُثَيْمٍ : ﴿ فُجِّرَتْ ﴾ : فَاضَتْ . وَقَرَأَ الْأَعْمَشُ وَعَاصِمٌ ﴿ فَعَدَلَك ﴾ بِالتَّخْفِيفِ . وَقَرَأَهُ أَهْلُ الْحِجَازِ بِالتَّشْدِيدِ وَأَرَادَ مُعْتَدِلَ الْخُلُقِ . وَمَنْ خَفَّفَ يَعْنِي فِي أَيِّ صُورَةٍ شَاءَ إِمَّا حَسَنٌ وَإِمَّا قَبِيحٌ وَطَوِيلٌ وَقَصِيرٌ (٣) .

* * *

(١) ويقال لها : « سورة الانفطار » .

(٢) ما بين معكوفتين ثبت في نسخة النسفي وحده .

(٣) وصله عبد بن حميد ، وعبد الرزاق ، وقال الحافظ : والمنقول عن الربيع «فجرت» بتخفيف الجيم ، وهو اللائق بتفسيره المذكور .

[٨٣ - تفسير سورة ويل للمطففين]

(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) (١)

وَقَالَ مُجَاهِدٌ : بَلُّ رَانَ : ثَبَّتُ الْخَطَايَا . ثُوبٌ : جُوزِي .
الرحيق : الخمر . ﴿ خَتَامَهُ مَسْكَ ﴾ : طينه ، ﴿ التسنيم ﴾ :
يعلو شراب أهل الجنة . وَقَالَ غَيْرُهُ : الْمُطْفَفُ لَا يُوقِي غَيْرَهُ (٢) .

باب : ﴿ يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ (٣)

٤٩٣٨ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ ، قَالَ : حَدَّثَنِي
مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
قَالَ : « يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ حَتَّى يَغِيبَ أَحَدُهُمْ فِي
رَشْحِهِ إِلَى أَنْصَافِ أُذُنِهِ » (*).

(رشحه) : بفتحتين ، أي : عرقه ، لأنه يخرج من البدن شيئاً بعد
شيء كما يرشح الإناء المتخلل الأجزاء .

(١) سقطت البسمة لغير أبي ذر .

(٢) وصله الفريابي ، قال الحافظ : وروينا في « فوائد الديباجي » من طريق عيسى
عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد في قوله : ﴿ بل ران على قلوبهم ﴾ قال :
ثبتت على قلوبهم الخطايا حتى عمرتها .

قال الحافظ : والران والرین : الغشاوة ، وهو كالصدى على الشيء الصقيل ،
ثم ذكر حديث أبي هريرة يرفعه : إن العبد إذا أخطأ خطيئة نكت في قلبه . . .
الحديث .

ثم قال : وروينا في « المحامليات » من طريق الأعمش ، عن مجاهد قال :
« كانوا يرون الرين هو الطبع » . اهـ (الفتح : ٥٦٥ / ٨) .

(٣) المطففين : ٦ . (*) حديث ٤٩٣٨ ، طرفه في : (٦٥٣١) .

[٨٤ - تفسير سُورَةِ إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ] (١)

[قال مجاهد: ﴿أذنت﴾ : سمعت وأطاعت لربها، ﴿وَأَلَّقت ما فيها﴾ : أخرجت ما فيها من الموتى ، وتخلت عنهم] (٢) .
 قال مجاهدٌ : كتابه بِشِماله : يَأْخُذُ كتابه مِنْ وَراءِ ظَهْرِهِ ،
 وَسَقَ : جَمَعَ مِنْ دابَّةٍ . ظَنَّ أَنَّ لَنْ يَحُورَ : لا يَرِجِعَ إِلَيْنَا (٣) .
 وقال ابن عباس : ﴿يوعون﴾ : يسرون .

١ - باب : ﴿فَسَوْفَ يُحَاسِبُ حَسَاباً يَسِيراً﴾ (٤)

٤٩٣٩ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عَثْمَانَ بْنِ
 الْأَسْوَدِ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ،
 قَالَتْ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ (ح) .
 وَحَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنِ
 ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ح .
 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي يُونُسَ حَاتِمِ بْنِ أَبِي صَغِيرَةَ عَنْ
 ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَيْسَ أَحَدٌ يُحَاسِبُ إِلَّا هَلَكَ » قَالَتْ : قُلْتُ :
 يَا رَسُولَ اللَّهِ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ أَلَيْسَ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ فَأَمَّا

(١) ويقال لها أيضاً سورة « الانشقاق » ، وسورة « الشفق » .

(٢) وقع هذا السقط للنسفي ، وأخرجه الحاكم من طريق مجاهد عن ابن عباس موقوفاً .

(٣) الانشقاق : ٨ .

(٤) وصله الفريابي .

مَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ * فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا ﴿ قَالَ :
 « يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا - قَالَ : ذَاكَ الْعَرَضُ يُعْرَضُونَ ، وَمَنْ
 نُوقِشَ الْحِسَابَ هَلَكَ » .

٢ - باب ﴿ لَتَرْكَبَنَّ طَبَقًا عَنْ طَبَقٍ ﴾ (١)

٤٩٤٠ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ النَّضْرِ ، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ ، أَخْبَرَنَا أَبُو
 بَشْرِ جَعْفَرُ بْنُ إِيَّاسٍ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ : قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : ﴿ لَتَرْكَبَنَّ
 طَبَقًا عَنْ طَبَقٍ ﴾ : حَالًا بَعْدَ حَالٍ . قَالَ : هَذَا نَبِيُّكُمْ ﷺ .

(قال هذا : نبيكم) : يحتمل أن يكون فاعل قال « نبيكم » ، وهذا
 إشارة إلى التفسير السابق ، وهو قوله حالاً بعد حال ، فيكون تفسيراً
 مستنداً ، ويحتمل أن يكون الفاعل ضمير ابن عباس ، والمشار إليه
 المخاطب بقوله : « لتركبن » ، وهو على قراءة فتح الباء خطاباً للنبي ﷺ ،
 فيكون تفسيراً موقوفاً ، ذكره ابن كثير .

* * *

[٨٥ - تفسير سُورَةِ الْبُرُوجِ]

- قال مُجاهدٌ : ﴿ الْأَخْدُودُ ﴾ : شَقَّ فِي الْأَرْضِ (١) .
 ﴿ فَتَنُوا ﴾ : عَذَّبُوا .
 وقال ابنُ عَبَّاسٍ : ﴿ الْوَدُودُ ﴾ : الْحَبِيبُ . ﴿ الْمَجِيدُ ﴾ :
 الْكَرِيمُ (٢) .



(١) وصلها الفريابي بلفظ : « شق بنجران كانوا يعذبون الناس فيه » ، وأخرج مسلم والترمذي وغيرهما من حديث صهيب قصة أصحاب الأخدود مطولة ، وفيه قصة الذي تكلم في المهد ، وقال لأمه : « اصبري فإنك على الحق » .
 (٢) ثبت هذا للنسفي وحده ، وأخرجه الطبري من طريق علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس .

[٨٦ - تفسير سُورَةِ الطَّارِقِ]

هُوَ النَّجْمُ ، وَمَا أَنَاكَ لَيْلًا فَهُوَ طَارِقٌ . ﴿ النَّجْمُ الثَّاقِبُ ﴾ :
الْمُضِيءُ . [يقال : أُنْقِبَ نَارَكَ لِلْمَوْقِدِ] (١) .

[وقال مجاهد : الثاقب الذي يتوهج] (٢) .

وَقَالَ مُجَاهِدٌ : ﴿ ذَاتِ الرَّجْعِ ﴾ سَحَابٌ يَرْجِعُ بِالْمَطَرِ . ﴿ ذَاتِ
الصَّدْعِ ﴾ تَتَّصِدَعُ بِالنَّبَاتِ (٣) .

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : ﴿ لَقَوْلٍ فَصْلٌ ﴾ لَحَقَ ﴿ لَمَّا عَلَيْهَا حَافِظٌ ﴾
إِلَّا عَلَيْهَا حَافِظٌ (٤) .

* * *

(١) ثبت هذا للنسفي وأبي نعيم ، وسيأتي للباقرين في كتاب الاعتصام ، وهو من كلام الفراء ، وأخرج الطبري عن ابن عباس مثله .

(٢) ثبت هذا لأبي نعيم عن الجرجاني ، ووصله الفريابي والطبري .

(٣) وصله الفريابي ، وللحاكم عن ابن عباس في قوله : ﴿ ذَاتِ الرَّجْعِ ﴾ : المطر بعد المطر ، قال الحافظ : وإسناده صحيح . ١ هـ .

(٤) وصله ابن أبي حاتم .

قال الحافظ : لم يورد في الطارق حديثاً مرفوعاً ، وقد وقع حديث جابر في قصة معاذ : « فقال النبي ﷺ : أفتان يا معاذ ؟ يكفيك أن تقرأ بالسماء والطارق ، والشمس وضحاها . . . » الحديث أخرجه النسائي هكذا ، ووصله في « الصحيحين » .

[٨٧ - تفسير سُورَةِ سَبِّحِ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى] (١)

وَقَالَ مُجَاهِدٌ : ﴿ قَدَّرَ فَهَدَى ﴾ قَدَّرَ لِلإِنْسَانِ الشَّقَاءَ وَالسَّعَادَةَ وَهَدَى الْأَنْعَامَ لِمَرَاتِعِهَا (٢) .

[وقال ابن عباس : ﴿ غِثَاءَ أَحْوَى ﴾ : هَشِيمًا مُتَغَيَّرًا] (٣) .

٤٩٤١ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَوَّلُ مَنْ قَدَّمَ عَلَيْنَا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مُصْعَبُ بْنُ عَمِيرٍ وَابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ فَجَعَلَا يُقْرَأُنَا الْقُرْآنَ ، ثُمَّ جَاءَ عَمَّارٌ وَبِلَالٌ وَسَعْدٌ ، ثُمَّ جَاءَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي عَشْرِينَ ثُمَّ جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَمَا رَأَيْتُ أَهْلَ الْمَدِينَةِ فَرَحُوا بِشَيْءٍ فَرَحَهُمْ بِهِ حَتَّى رَأَيْتُ الْوَلَدَ وَالصَّبِيَانَ يَقُولُونَ : هَذَا رَسُولُ اللَّهِ قَدْ جَاءَ فَمَا جَاءَ حَتَّى قَرَأْتُ : ﴿ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾ فِي سُورَةٍ مِثْلِهَا .

(والصبيان يقولون : هذا رسول الله ﷺ قد جاء) : حذف أبو ذر لفظ « الصلاة » قال : لأنها إنما شرعت في السنة الخامسة من الهجرة عند نزول آية الأحزاب . وتعقب بأن لفظ « الصلاة » ليس من صلب الرواية ، بل ممن دون الصحابي .

(١) ويقال لها سورة « الأعلى » ، وأخرج سعيد بن منصور بإسناد صحيح عن سعيد ابن جبير : سمعت ابن عمر يقرأ : « سبحان ربي الأعلى ، الذي خلق فسوى » وهي قراءة أبي بن كعب .

(٢) وصله الطبري .

(٣) ثبت هذا للنسفي وحده ، ووصله الطبري عنه .

[٨٨ - تفسير سورة هل أتاك حديث الغاشية] (١)

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : ﴿عَامِلَةٌ نَاصِبَةٌ﴾ النَّصَارَى (٢) .
 وَقَالَ مُجَاهِدٌ : ﴿عَيْنَ آنِيَةٍ﴾ بَلَغَ إِذَا وَحَانَ شُرْبُهَا . ﴿حَمِيمٍ
 أَنْ﴾ بَلَغَ إِذَا (٣) . ﴿لَا تَسْمَعُ فِيهَا لِأَغْيَةٍ﴾ شَتْمًا (٤) . وَيُقَالُ :
 الضَّرِيْعُ : نَبْتُ يُقَالُ لَهُ : الشَّبْرُقُ . يُسَمَّى أَهْلُ الْحِجَازِ الضَّرِيْعَ
 إِذَا يَبَسَ وَهُوَ سَمٌ . ﴿بِمُصِطَرٍّ﴾ : بِمُسَلَّطٍ وَيُقْرَأُ بِالصَّادِ
 وَالسِّينِ (٥) .

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : ﴿إِيَابِهِمْ﴾ مَرَجِعَهُمْ (٦) .

* * *

(١) لم يذكر البخاري في هذا الباب حديثاً مرفوعاً ، قال الحافظ : ويدخل فيه حديث جابر رفعه : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : « لا إله إلا الله ... » الحديث ، وفي آخره : « وحسابهم على الله » ، ثم قرأ : ﴿ إنما أنت مذكر لست عليهم بمصيطر ﴾ ... إلخ السورة ، أخرجه الترمذي والنسائي والحاكم وإسناده صحيح . اهـ .

(٢) وصله ابن أبي حاتم ، وذكر الثعالبي من رواية أبي الضحى عنه قال : الرهبان . وانظر تخريج باقي الآثار من « فتح الباري » (٨ / ٥٧٠ - ٥٧١) .

(٣) ، (٤) وصلهما الفريابي عن مجاهد .

(٥) قال الحافظ : قراءة الجمهور بالصاد ، وفي رواية عن ابن كثير بالسين ، وهي قراءة هشام .

(٦) وصله ابن المنذر عن ابن عباس ، وذكره ابن أبي حاتم عن عطاء ولم يجاوز به .

[٨٩ - تفسير سورة والفجر] (١)

وَقَالَ مُجَاهِدٌ : ﴿ إِرْمَ ذَاتِ الْعِمَادِ ﴾ يَعْنِي : الْقَدِيمَةَ . وَالْعِمَادُ
 أَهْلُ عَمُودٍ لَا يُقِيمُونَ (٢) . ﴿ سَوَاطِئَ عَذَابٍ ﴾ الَّذِي عَذَّبُوا بِهِ
 ﴿ أَكْلًا لَمَّا ﴾ السَّفُّ . وَ﴿ جَمًّا ﴾ : الْكَثِيرُ . وَقَالَ مُجَاهِدٌ : كُلُّ
 شَيْءٍ خَلَقَهُ فَهُوَ شَفَعٌ ، السَّمَاءُ شَفَعٌ ، وَالْوَتْرُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى .
 وَقَالَ غَيْرُهُ : ﴿ سَوَاطِئَ عَذَابٍ ﴾ كَلِمَةٌ تَقُولُهَا الْعَرَبُ لِكُلِّ نَوْعٍ
 مِنَ الْعَذَابِ يَدْخُلُ فِيهِ السَّوْطُ . ﴿ لِبِالْمَرْصَادِ ﴾ : إِلَيْهِ الْمَصِيرُ .
 ﴿ تَحَاضُونَ ﴾ تَحَافِظُونَ : وَتَحْضُونَ : تَأْمُرُونَ بِإِطَاعِهِ .
 ﴿ الْمُطْمَئِنَّةُ ﴾ الْمُسَدِّقَةُ بِالثَّوَابِ .

وَقَالَ الْحَسَنُ : ﴿ يَا أَيَّتُهَا النَّفْسُ الْمُطْمَئِنَّةُ ﴾ إِذَا أَرَادَ اللَّهُ عَزَّ
 وَجَلَّ قَبْضَهَا أَطْمَأَنَّتْ إِلَى اللَّهِ وَأَطْمَأَنَّ اللَّهُ إِلَيْهَا ، وَرَضِيَتْ عَنِ اللَّهِ
 وَرَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، فَأَمَرَ بِقَبْضِ رُوحِهَا وَأَدْخَلَهَا اللَّهُ الْجَنَّةَ ، وَجَعَلَهُ
 مِنْ عِبَادِهِ الصَّالِحِينَ ، وَقَالَ غَيْرُهُ : ﴿ جَابُوا ﴾ نَقَبُوا مِنْ جِيبِ
 الْقَمِيصِ قَطَعَ لَهُ جِيبٌ : يَجُوبُ الْفَلَاةَ : يَقْطَعُهَا . ﴿ لَمَّا ﴾ :
 لَمَمْتَهُ : أَجْمَعَ ، أَتَيْتُ عَلَى آخِرِهِ .

* * *

(١) لم يذكر في هذا الباب أيضا حديثا مرفوعا ، ويدخل فيه حديث ابن مسعود
 رفعه في قوله تعالى : ﴿ وحيء يومئذ بجهنم ﴾ قال : « يؤتى بجهنم يومئذ
 لها سبعون ألف زمام ، مع كل زمام سبعون ألف ملك يجرونها » أخرجه مسلم
 والترمذي .

(٢) وصله الفريابي ، وانظر « الفتح » (٨/ ٥٧١ - ٥٧٢) .

[٩٠ - تفسير سورة لا أقسم] (١)

وَقَالَ مُجَاهِدٌ : ﴿ بِهَذَا الْبَلَدِ ﴾ مَكَّةَ (٢) ، لَيْسَ عَلَيْكَ مَا عَلَى
النَّاسِ فِيهِ مِنَ الْإِثْمِ ، ﴿ وَوَالِدِ ﴾ آدَمُ ﴿ وَمَا وَلَدَ ﴾ (٣) . ﴿ فِي
كِبِدٍ ﴾ : فِي شِدَّةِ خَلْقِ (٤) . ﴿ لِبَدَأٍ ﴾ : كَثِيرًا (٥) . وَالنَّجْدَيْنِ :
الْخَيْرُ وَالشَّرُّ . مَسْغَبَةٌ : مَجَاعَةٌ . مَتْرَبَةٌ : السَّاقُطُ فِي التُّرَابِ ،
يُقَالُ : ﴿ فَلَا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ ﴾ : فَلَمْ يَقْتَحِمِ الْعَقَبَةَ فِي الدُّنْيَا . ثُمَّ
فَسَرَ الْعَقَبَةَ ، فَقَالَ : ﴿ وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ ﴾ فَكُ رِقَبَةٌ * أَوْ إِطْعَامٌ
فِي يَوْمِ ذِي مَسْغَبَةٍ ﴾ . ﴿ مَوْصِدَةٌ ﴾ : مَطْبَقَةٌ .

* * *

(١) ويقال لها أيضاً : « سورة البلد » . قال الحافظ : لم يذكر فيها حديثاً مرفوعاً ،
ويدخل فيها حديث البراء قال : « جاء أعرابي فقال : يا رسول الله ، علمني
عملاً يدخلني الجنة ، قال : لئن كنت أقصرت الخطبة لقد عرضت المسألة ،
أعتق النسمة ، أو فك الرقبة ، قال : أو ليستا بواحدة ؟ قال ﷺ : لا ، إن
عتق النسمة أن تنفرد بعثتها ، وفك الرقبة أن تعين في عتقها » أخرجه أحمد
وابن مردويه وصححه ابن حبان .

(٢) قال الحافظ : واتفقوا على أن المراد بالبلد مكة شرفها الله تعالى ، وقول مجاهد :
وصله الفريابي من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد بلفظ : يقول : لا تؤاخذ
بما عملت فيه ، وليس عليك فيه ما على الناس .
ولابن مردويه من طريق عكرمة عن ابن عباس : « يحل لك أن تقاتل فيه » .
وانظر : « الفتح » (٥٧٣ / ٨ - ٥٧٤) .

(٣) وصله الفريابي من طريق مجاهد بهذا ، وأخرجه الحاكم من طريقه أيضاً ، وزاد
فيه : « عن ابن عباس » .

(٤) ثبت هذا للنسفي وحده ، وقد أخرجه سعيد بن منصور من طريق مجاهد نحوه ،
وأخرجه الحاكم عن ابن عباس .

(٥) وصله الفريابي .

[٩١ - تفسير سورة الشمس وضحاها] (١)

(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)

وَقَالَ مُجَاهِدٌ : ﴿ ضُحَاهَا ﴾ ضَوْءُهَا ﴿ إِذَا تَلَاهَا ﴾ تَبَعَهَا .
 ﴿ طَحَاهَا ﴾ دَحَاهَا . ﴿ دَسَّأَهَا ﴾ أَغْوَاهَا . ﴿ فَأَلْهَمَهَا ﴾ عَرَفَهَا .
 الشَّقَاءَ وَالسَّعَادَةَ . وَقَالَ مُجَاهِدٌ : ﴿ بَطَّغُوَاهَا ﴾ : بِمَعَاصِيهَا .
 ﴿ وَلَا يَخَافُ عُقْبَاهَا ﴾ : عَقْبَى أَحَدٍ .

٤٩٤٢ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ
 عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَمْعَةَ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يُخَطِّبُ
 وَذَكَرَ النَّاقَةَ وَالَّذِي عَقَرَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا أَنْبَعَثَ
 أَشْقَاهَا أَنْبَعَثَ لَهَا رَجُلٌ عَزِيزٌ عَارِمٌ مَنِيْعٌ فِي رَهْطِهِ مِثْلُ أَبِي زَمْعَةَ » ،
 وَذَكَرَ النِّسَاءَ فَقَالَ : « يَعْمَدُ أَحَدَكُمْ يَجْلِدُ امْرَأَتَهُ جَلْدَ الْعَبْدِ فَلَعَلَّهُ
 يُضَاجِعُهَا مِنْ آخِرِ يَوْمِهِ » : ثُمَّ وَعَظَهُمْ فِي ضَحْكَهِمْ مِنَ الضَّرْطَةِ
 وَقَالَ : « لَمْ يَضْحَكْ أَحَدُكُمْ مِمَّا يَفْعَلُ » ؟ وَقَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ :
 حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ :
 « مِثْلُ أَبِي زَمْعَةَ عَمَّ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ » .
 (عزيز) : قليل المثل .

(عارم) : بفتحتين : صعب على من يرومه ، كثير الشهامة والشر .

(منيع) : قوي ذو منعة ، أي : رهط يمنعونه من الضيم .

(١) ثبتت فيه البسمة لأبي ذر ، ويقال لها أيضاً : « سورة الشمس » .

(وذكر النساء) أي : في خطبته استطراداً .

(يعمد) : بكسر الميم .

(في ضحكهم) ، للكشميهني : « في ضحك » بالتثنية .

(مثل أبي زمعة) : هو الأسود جد عبد الله بن زمعة راوي الخبر .

(عم الزبير) : هو عم مجازي ، لأنه الأسود بن عبد المطلب بن أسد ،

والعوام بن خويلد بن أسد ، فنزل ابن العم منزلة الأخ ، وأطلق عليه عمأ

بهذا الاعتبار .

* * *

[٩٢ - تفسير سورة وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى]

(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : ﴿ وَكَذَبَ بِالْحُسْنَى ﴾ بِالْخَلْفِ (١) .
 وَقَالَ مُجَاهِدٌ : ﴿ تَرْدَى ﴾ مَاتَ . ﴿ وَتَلَطَّى ﴾ : تَوَهَّجَ (٢) .
 وَقَرَأَ عُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ : تَتَلَطَّى (٣) .

١ - باب : ﴿ وَالنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّى ﴾ (٤)

٤٩٤٣ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ الْأَعْمَشِ ،
 عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ ، قَالَ : دَخَلْتُ فِي نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ عَبْدِ اللَّهِ
 الشَّامِ فَسَمِعَ بِنَا أَبُو الدَّرْدَاءِ ، فَأَتَانَا ، فَقَالَ : أَفِيكُمْ مَنْ يَقْرَأُ ؟
 فَقُلْنَا : نَعَمْ ، قَالَ : فَأَيُّكُمْ أَقْرَأُ ؟ فَأَشَارُوا إِلَيَّ ، فَقَالَ : اقْرَأْ ،
 فَقَرَأْتُ : « وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى وَالنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّى وَالذَّكْرَ وَالْأُنْثَى » ،
 قَالَ : أَنْتَ سَمِعْتَهَا مِنْ فِي صَاحِبِكَ ؟ ، قُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ : وَأَنَا
 سَمِعْتُهَا مِنْ فِي النَّبِيِّ ﷺ وَهُؤُلَاءِ يَأْبُونَ عَلَيْنَا .
 (وَهُؤُلَاءِ) أَي : أَهْلُ الشَّامِ .

٢ - باب : ﴿ وَمَا خَلَقَ الذَّكْرَ وَالْأُنْثَى ﴾ (٥)

٤٩٤٤ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ،

(١) وصله ابن أبي حاتم بإسناد صحيح . (٢) وصله الفريابي .
 (٣) وصله سعيد بن منصور .
 (٤) الليل : ٢ ، وانظر : « لباب النقول » (ص/٢٤٧ - ٢٤٨) . (٥) الليل : ٣ .

عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : قَدِمَ أَصْحَابُ عَبْدِ اللَّهِ عَلَى أَبِي الدَّرْدَاءِ فَطَلَبَهُمْ فَوَجَدَهُمْ ، فَقَالَ : أَيُّكُمْ يَقْرَأُ عَلَيَّ قِرَاءَةَ عَبْدِ اللَّهِ ؟ قَالَ : كُلُّنَا ، قَالَ : فَأَيُّكُمْ يَحْفَظُ ؟ وَأَشَارُوا إِلَى عَلَقَمَةَ ، قَالَ : كَيْفَ سَمِعْتَهُ يَقْرَأُ : ﴿ وَاللَّيْلُ إِذَا يَغْشَى ﴾ قَالَ عَلَقَمَةُ : وَالذِّكْرَ وَالْأُنْثَى . قَالَ : أَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ هَكَذَا وَهَؤُلَاءِ يُرِيدُونِي عَلَى أَنْ أَقْرَأَ ﴿ وَمَا خَلَقَ الذِّكْرَ وَالْأُنْثَى ﴾ ، وَاللَّهُ لَا أَتَابِعُهُمْ .

(يريدونني [على] ^(١) أن أقرأ : ﴿ وما خلق الذكر والأنثى ﴾) ، قال ابن حجر : لم تنقل قراءة : « والذكر والأنثى » إلا عن ابن مسعود وأصحابه وأبي الدرداء ، واستقر الأمر على خلافها مع قوة إسنادها إلى من ذكر ، ولعلها مما نسخت تلاوته ، ولم يبلغ النسخ أبا الدرداء ومن ذكر معه ، ويقوي ذلك أن أهل الكوفة لم يقرأ بها / أحد منهم ، وقراءتهم [١/١٦٣] تنتهي إلى ابن مسعود ، وكذلك أهل الشام حملوا القراءة على أبي الدرداء ، ولم يقرأ أحد منهم بها .

٣ - باب : قَوْلُهُ : ﴿ فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى ﴾ (٢)

٤٩٤٥ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ ، عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَقِيعِ الْغَرْقَدِ فِي جَنَازَةٍ ، فَقَالَ : « مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَقَدْ كُتِبَ مَقْعَدُهُ مِنَ الْجَنَّةِ وَمَقْعَدُهُ مِنَ النَّارِ » ؟ فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَفَلَا نَتَّكِلُ ؟ ، فَقَالَ : « اْعْمَلُوا فَكُلُّ مَيْسَرٍ » ثُمَّ قَرَأَ : ﴿ فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى * وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى ﴾ إِلَى قَوْلِهِ : ﴿ لِلْعُسْرَى ﴾ .

(١) هذه اللفظة جاءت ملحقة على هامش المخطوطة .

(٢) الليل : ٥ .

٤ - باب قوله : ﴿ وَصَدَقَ بِالْحُسْنَى ﴾ (١)

٠٠٠٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كُنَّا قُعُودًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ .

٥ - باب قوله : ﴿ فَسَنِيَسِرْهُ لِيَسْرَى ﴾ (٢)

٤٩٤٦ - حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ خَالِدٍ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَلِيمَانَ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّلْمِيِّ عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ فِي جَنَازَةٍ فَأَخَذَ عَوْدًا يَنْكُتُ فِي الْأَرْضِ ، فَقَالَ : « مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَقَدْ كُتِبَ مَقْعَدُهُ مِنَ النَّارِ أَوْ مِنَ الْجَنَّةِ » ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَفَلَا نَتَّكَلُ ؟ قَالَ : « اَعْمَلُوا فَكُلَّ مَيْسَرٍ فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى الْآيَةَ » . قَالَ شُعْبَةُ : وَحَدَّثَنِي بِهِ مَنْصُورٌ فَلَمْ أَنْكَرْهُ مِنْ حَدِيثِ سَلِيمَانَ .

٦ - باب قوله : ﴿ وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَى ﴾ (٣)

٤٩٤٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ سَعْدِ ابْنِ عُبَيْدَةَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : « مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَقَدْ كُتِبَ مَقْعَدُهُ مِنَ الْجَنَّةِ وَمَقْعَدُهُ مِنَ النَّارِ » ، فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَفَلَا نَتَّكَلُ ؟ قَالَ : « لَا . اَعْمَلُوا فَكُلَّ مَيْسَرٍ » ، ثُمَّ قَرَأَ : ﴿ فَأَمَّا مَنْ

(١) الليل : ٦ ، وانظر : « أسباب النزول » (ص/ ٢٨٤ - ٢٨٥) .

(٣) الليل : ٨ .

(٢) الليل : ٧ .

أَعْطَى وَاتَّقَى * وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى * فَسَنِيَرَهُ لِلْيُسْرَى * إِلَى قَوْلِهِ :
* فَسَنِيَرَهُ لِلْعُسْرَى * .

٧ - بابٌ قَوْلُهُ : * وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَى * (١)

٤٩٤٨ - حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ
مَنْصُورٍ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ عَنْ
عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : كُنَّا فِي جَنَازَةٍ فِي بَقِيعِ الْغَرْقَدِ فَأَتَانَا
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَعَدَ وَقَعَدْنَا حَوْلَهُ وَمَعَهُ مَخْضَرَةٌ فَكَسَّ فَجَعَلَ
يَنْكُثُ بِمَخْضَرَتِهِ ، ثُمَّ قَالَ : « مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ وَمَا مِنْ نَفْسٍ
مَنْفُوسَةٍ إِلَّا كُتِبَ مَكَانُهَا مِنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ وَإِلَّا قَدْ كُتِبَتْ شَقِيَّةٌ أَوْ
سَعِيدَةٌ » قَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا نَتَكَلَّمُ عَلَى كِتَابِنَا وَنَدْعُ الْعَمَلَ
فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ فَيَصِيرُ إِلَى عَمَلِ أَهْلِ السَّعَادَةِ وَمَنْ كَانَ
مِنَّا مِنْ أَهْلِ الشَّقَاءِ فَيَصِيرُ إِلَى عَمَلِ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ ؟ ، قَالَ : « أَمَّا
أَهْلُ السَّعَادَةِ فَيَسْرُونَ لِعَمَلِ أَهْلِ السَّعَادَةِ وَأَمَّا أَهْلُ الشَّقَاوَةِ فَيَسْرُونَ
لِعَمَلِ أَهْلِ الشَّقَاءِ » ثُمَّ قَرَأَ : * فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى * وَصَدَّقَ
بِالْحُسْنَى * الْآيَةَ .

٨ - بابٌ : * فَسَنِيَرَهُ لِلْعُسْرَى * (٢)

٤٩٤٩ - حَدَّثَنَا آدَمٌ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، قَالَ :
سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ عُبَيْدَةَ يَحْدِثُ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ عَنْ
عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي جَنَازَةٍ ، فَأَخَذَ شَيْئًا
فَجَعَلَ يَنْكُثُ بِهِ الْأَرْضَ ، فَقَالَ : « مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَقَدْ كُتِبَ

مَقْعَدُهُ مِنَ النَّارِ وَمَقْعَدُهُ مِنَ الْجَنَّةِ « قالوا : يا رَسُولَ اللَّهِ ، أَفَلَا نَتَّكَلُ عَلَى كِتَابِنَا وَنَدْعُ الْعَمَلَ ؟ قَالَ : « اَعْمَلُوا فَكُلُّ مَيْسَرٍ لِمَا خُلِقَ لَهُ ، أَمَّا مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ فَيَيْسَرُ لِعَمَلِ أَهْلِ السَّعَادَةِ وَأَمَّا مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الشَّقَاءِ فَيَيْسَرُ لِعَمَلِ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ » ، ثُمَّ قَرَأَ : ﴿ فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى * وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى * ﴾ الْآيَةَ .

* * *

[٩٣ - تفسير سُورَةِ الضُّحَى]

(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) (١)

وَقَالَ مُجَاهِدٌ : ﴿ إِذَا سَجَى ﴾ : اسْتَوَى (٢) .

وَقَالَ غَيْرُهُ : أَظْلَمَ وَسَكَنَ . ﴿ عَائِلًا ﴾ : ذُو عِيَالٍ (٣) .

١ - بَابُ قَوْلِهِ : ﴿ مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى ﴾ (٤)

٤٩٥٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ ، حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ
ابْنُ قَيْسٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ جَنْدَبَ بْنَ سَفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ :
اشْتَكَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَقُمْ لَيْلَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا فَجَاءَتْ امْرَأَةٌ ،
فَقَالَتْ : يَا مُحَمَّدُ إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ شَيْطَانُكَ قَدْ تَرَكَكَ لَمْ أَرَهُ
قَرَبَكَ مِنْذُ لَيْلَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَالضُّحَى *
وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَى * مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى ﴾ .
(قربك) : بكسر الراء .

٢ - بَابُ قَوْلِهِ : ﴿ مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى ﴾ (٥)

تُقْرَأُ بِالتَّشْدِيدِ وَبِالتَّخْفِيفِ بِمَعْنَى وَاحِدٍ : مَا تَرَكَكَ رَبُّكَ .

(٢) وصله الفريابي .

(١) سقطت البسملة لغير أبي ذر .

(٣) انظر : « الفتح » (٨ / ٥٨٠) .

(٤) الضحى : ٣ ، وانظر : « أسباب النزول » (ص/٢٨٦) ، و« اللباب »
(ص/٢٤٨ - ٢٤٩) .

(٥) ثبتت هذه الترجمة في رواية المستملي ، وهو تكرر بالنسبة إليه لا بالنسبة
لللباقين ، لأنهم لم يذكروها في الأولى .

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : مَا تَرَكَكَ وَمَا أَبْغَضَكَ (١) .

٤٩٥١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ غُنْدَرٌ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ : سَمِعْتُ جَنْدَبَ الْبَجَلِيَّ ، قَالَتْ امْرَأَةٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَرَى صَاحِبِكَ إِلَّا أَبْطَأَكَ فَنَزَلَتْ : ﴿ مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى ﴾ .

* * *

(١) وصله ابن أبي حاتم .

[٩٤ - تفسير سُورَةِ أَلَمْ نَشْرَحْ لَكَ ^(١)]

(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)

وَقَالَ مُجَاهِدٌ : ﴿ وَزَرَكَ ﴾ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ^(٢) ، ﴿ أَنْقَضَ ﴾ :
 أَثْقَلَ . ﴿ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا ﴾ : قَالَ ابْنُ عَيْنَةَ : أَيِّ مَعَ ذَلِكَ الْعُسْرِ
 يُسْرًا آخَرَ ، كَقَوْلِهِ : ﴿ هَلْ تَرَبَّصُونَ بِنَا إِلَّا إِحْدَى الْحُسَيْنَيْنِ ﴾ وَلَنْ
 يَغْلِبَ عُسْرُ يُسْرَيْنِ .

وَقَالَ مُجَاهِدٌ : ﴿ فَاَنْصَبْ ﴾ فِي حَاجَتِكَ إِلَى رَبِّكَ ، وَيَذَكَّرُ
 عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : ﴿ أَلَمْ نَشْرَحْ لَكَ صَدْرَكَ ﴾ شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَهُ
 لِلْإِسْلَامِ .

(أَنْقَضَ : أَتَقَنَ) ، لِلْمَسْتَمْلِي : « أَثْقَلَ » ، وَهُوَ الصَّوَابُ ، وَالْأَوَّلُ
 تَحْرِيفٌ ، قَالَ الْأَصْبَلِيُّ وَغَيْرُهُ .

(وَلَنْ يَغْلِبَ عُسْرُ يُسْرَيْنِ) : هُوَ حَدِيثٌ مَرْفُوعٌ أَخْرَجَهُ ابْنُ مَرْدُويه عَنْ
 جَابِرٍ ، وَسَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ^(٣) .

* * *

(١) لم يذكر فيها حديثاً مرفوعاً ، ويدخل فيها حديث أخرجه الطبري وصححه ابن
 حبان من حديث أبي سعيد رفعه : « أتاني جبريل فقال : يقول ربك أتدري
 كيف رفعت ذكرك ؟ قال : الله أعلم ، قال : إذا ذكرت ذكرت معي » .
 أخرجه الشافعي وسعيد بن منصور ، وعبد الرزاق من طريق مجاهد قوله ،
 وذكر الترمذي والحاكم في تفسيرهما قصة شرح صدره ﷺ ليلة الإسراء . اهـ
 (الفتح : ٥٨٣/٨) .

(٢) وصله الفريابي .

(٣) قال الحافظ : روى هذا مرفوعاً : موصولاً ومرسلاً ، وروى أيضاً موقوفاً ، انظر
 « الفتح » (٥٨٢/٨ - ٥٨٣) .

[٩٥ - تفسير سورة والتين]

وَقَالَ مُجَاهِدٌ : هُوَ التَّيْنُ وَالزَّيْتُونُ الَّذِي يَأْكُلُ النَّاسُ (١) .
 ﴿أَسْفَلَ سَافِلِينَ﴾ : إِلَّا مِنْ آمِنَ (٢) ، يُقَالُ : ﴿فَمَا يُكَذِّبُكَ﴾ :
 فَمَا الَّذِي يُكَذِّبُكَ بِأَنَّ النَّاسَ يُدَانُونَ بِأَعْمَالِهِمْ ؟ كَأَنَّهُ قَالَ : وَمَنْ
 يَقْدِرُ عَلَى تَكْذِيبِكَ بِالثَّوَابِ وَالْعِقَابِ ؟ .

بَابٌ

٤٩٥٢ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مَنْهَالٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، قَالَ :
 أَخْبَرَنِي عَدِيٌّ ، قَالَ : سَمِعْتُ الْبَرَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
 كَانَ فِي سَفَرٍ فَقَرَأَ فِي الْعِشَاءِ فِي إِحْدَى الرَّكَعَتَيْنِ بِالتَّيْنِ وَالزَّيْتُونِ ،
 ﴿تَقْوِيمٍ﴾ الْخَلْقِ (٣) .

(يدانون) ، لأبي ذر : « يدالون » باللام ، والصواب الأول .



(١) وصله الفريابي .

(٢) كذا ثبت للنسفي وحده ، وأخرج الحاكم من طريق عاصم الأحول عن عكرمة
 عن ابن عباس قال : من قرأ القرآن لم يرد إلى أرذل العمر ، وذلك قوله :
 ﴿ثم رددناه أسفل سافلين إلا الذين آمنوا﴾ قال : الذين قرءوا القرآن .

(٣) كذا ثبت لأبي نعيم ، ووصله الفريابي .

[٩٦ - تفسير سورة اقرأ باسم ربك الذي خلق]

وَقَالَ قَتِيْبَةٌ : حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَتِيْقٍ عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : اِكْتُبْ فِي الْمُصْحَفِ فِي أَوَّلِ الْإِمَامِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَاجْعَلْ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ خَطًّا (١) . وَقَالَ مُجَاهِدٌ : نَادِيَهُ : عَشِيرَتَهُ . الزَّبَانِيَةُ : الْمَلَائِكَةُ . وَقَالَ مَعْمَرٌ : الرَّجْعِيُّ : الْمَرْجِعُ . لَنْسَفَعَنَّ ، قَالَ : لِنَأْخُذَنَّ . وَلَنْسَفَعَنَّ بِالنُّونِ وَهِيَ الْخَفِيْفَةُ ، سَفَعْتُ بِيَدِهِ : أَخَذْتُ .

١ - باب

٤٩٥٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عَقِيْلٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، وَحَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ مَرْوَانَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيْزِ بْنِ أَبِي رَزْمَةَ ، أَخْبَرَنَا أَبُو صَالِحٍ سَلَمَوِيْهِ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ عَنْ يُونُسَ ابْنِ يَزِيْدٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي ابْنُ شَهَابٍ أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ : كَانَ أَوَّلُ مَا بُدِيَءَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّؤْيَا الصَّادِقَةَ فِي النَّوْمِ ، فَكَانَ لَا يَرَى رُؤْيَا إِلَّا جَاءَتْ مِثْلَ فَلَقِ الصُّبْحِ ، ثُمَّ حَبَّبَ إِلَيْهِ الْخَلَاءُ فَكَانَ يَلْحَقُ بَغَارَ حِرَاءٍ فَيَتَحَنَّنُ فِيهِ . قَالَ : وَالتَّحَنُّنُ : التَّعَبُّدُ اللَّيَالِي ذَوَاتِ الْعَدَدِ ، قَبْلَ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهِ ، وَيَتَزَوَّدُ لِذَلِكَ ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى خَدِيْجَةَ ، فَيَتَزَوَّدُ بِمِثْلِهَا ، حَتَّى فَجَتْهُ الْحَقُّ وَهُوَ فِي غَارِ حِرَاءٍ فَجَاءَهُ الْمَلِكُ فَقَالَ : اقْرَأْ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ : « مَا أَنَا بِقَارِيءٍ » قَالَ : « فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجُهْدُ ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ : اقْرَأْ ، قُلْتُ : مَا أَنَا بِقَارِيءٍ

(١) أخرجه ابن الضريس في « فضائل القرآن » .

فَغَطَّنِي الثَّانِيَةَ حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجُهْدُ ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ : اقْرَأْ ، قُلْتُ :
مَا أَنَا بِقَارِيٍّ ، فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي الثَّلَاثَةَ حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجُهْدُ ثُمَّ
أَرْسَلَنِي فَقَالَ : ﴿ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ * خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ
عَلَقٍ * اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ * الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ * عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ
يَعْلَمُ ﴾ ، الآيات فَرَجَعَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَرْجُفُ بَوَادِرِهِ حَتَّى
دَخَلَ عَلَى خَدِيجَةَ فَقَالَ : « زَمَّلُونِي زَمَّلُونِي » فَرَمَلُوهُ حَتَّى ذَهَبَ
عَنْهُ الرَّوْعُ قَالَ لَخَدِيجَةَ : « أَيُّ خَدِيجَةَ مَالِي لَقَدْ خَشِيتُ عَلَى
نَفْسِي » فَأَخْبَرَهَا الْخَبَرَ ، قَالَتْ خَدِيجَةُ : كَلَا أَبْشُرُ فَوَاللَّهِ لَا يُخْزِيكَ
اللَّهُ أَبَدًا فَوَاللَّهِ إِنَّكَ لَتَتَّصِلُ الرَّحْمَ وَتَتَّصِقُ الْحَدِيثَ وَتَحْمَلُ الْكَلَّ
وَتَكْسِبُ الْمَعْدُومَ وَتَقْرِي الضَّيْفَ وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ فَانطَلَقَتْ
بِهِ خَدِيجَةَ حَتَّى أَتَتْ بِهِ وَرَقَةَ بْنَ نَوْفَلٍ وَهُوَ ابْنُ عَمِّ خَدِيجَةَ أَخِي
أَبِيهَا وَكَانَ امْرَأً تَنْصِرَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، وَكَانَ يَكْتُبُ الْكِتَابَ الْعَرَبِيَّ
وَيَكْتُبُ مِنَ الْإِنْجِيلِ بِالْعَرَبِيَّةِ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَكْتُبَ ، وَكَانَ شَيْخًا
كَبِيرًا قَدْ عَمِيَ ، فَقَالَتْ خَدِيجَةُ : يَا عَمُّ اسْمَعْ مِنْ ابْنِ أَخِيكَ قَالَ
وَرَقَةُ : يَا ابْنَ أَخِي مَاذَا تَرَى ؟ فَأَخْبَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ خَبْرًا مَا رَأَى ،
فَقَالَ وَرَقَةُ : هَذَا النَّامُوسُ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَى مُوسَى لَيْتَنِي فِيهَا
جَدَعًا ، لَيْتَنِي أَكُونُ حَيًّا . . . ذَكَرَ حَرْفًا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَوْ
مُخْرَجِيَّ هُمْ » قَالَ وَرَقَةُ : نَعَمْ لَمْ يَأْتِ رَجُلٌ بِمَا جِئْتَ بِهِ إِلَّا
أُودِيَ وَإِنْ يُدْرِكُنِي يَوْمَكَ حَيًّا أَنْصُرَكَ نَصْرًا مُؤَزَّرًا ثُمَّ لَمْ يَنْشَبْ
وَرَقَةُ أَنْ تُوْفِّيَ وَفَتَرَ الْوَحْيَ فِتْرَةً حَتَّى حَزَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

٤٩٥٤ - قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ شَهَابٍ : فَأَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ

الرَّحْمَنِ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ :
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُحَدِّثُ عَنْ فِتْرَةِ الْوَحْيِ قَالَ فِي حَدِيثِهِ :

« بَيْنَمَا أَنَا أَمْشِي سَمِعْتُ صَوْتًا مِنَ السَّمَاءِ فَرَفَعْتُ بَصْرِي فَإِذَا الْمَلِكُ الَّذِي جَاءَنِي بِحَرَاءٍ جَالِسٌ عَلَى كُرْسِيِّ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ فَفَرِقْتُ مِنْهُ فَرَجَعْتُ فَقُلْتُ زَمِّلُونِي زَمِّلُونِي فَدَثَرُوهُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ ﴿١﴾ قُمْ فَأَنْذِرْ ﴿٢﴾ وَرَبِّكَ فَكَبِّرْ ﴿٣﴾ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴿٤﴾ وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ ﴿٥﴾ ۞ قَالَ أَبُو سَلَمَةَ : وَهِيَ الْأَوْثَانُ الَّتِي كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَعْبُدُونَ ، قَالَ : ثُمَّ تَتَابَعِ الْوَحْيُ .

(ذكر حرفاً) : هو : « إذ يخرجك قومك » كما بين في طريق أخرى .

٢ - بابٌ قَوْلُهُ : ﴿ خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عُلُقٍ ﴾ (١)

٤٩٥٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : أَوَّلُ مَا بُدِيَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ فَجَاءَهُ الْمَلِكُ ، فَقَالَ : ﴿ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ﴾ خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عُلُقٍ ﴿١﴾ اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ ﴿٢﴾ .

٣ - بابٌ قَوْلُهُ : ﴿ اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ ﴾ (٢)

٤٩٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ ح . وَقَالَ اللَّيْثُ : حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ ، قَالَ مُحَمَّدٌ : أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : أَوَّلُ مَا بُدِيَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرُّؤْيَا الصَّادِقَةُ ، جَاءَهُ الْمَلِكُ ، فَقَالَ : ﴿ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ﴾ خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عُلُقٍ ﴿١﴾ اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ ﴿٢﴾ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ ﴿٣﴾ .

٤ - باب : ﴿ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ ﴾ (١)

٤٩٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عَقِيلٍ
عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ عُرْوَةَ قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهَا ، فَرَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى خَدِيجَةَ ، فَقَالَ : زَمَلُونِي زَمَلُونِي
فَذَكَرَ الْحَدِيثَ .

٥ - بابُ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ كَلَّا لَئِنْ لَمْ يَنْتَهِ لَنَسْفَعَنَ

بِالنَّاصِيَةِ * نَاصِيَةٍ كَاذِبَةٍ خَاطِئَةٍ ﴾ (٢)

٤٩٥٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ
عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزْرِيِّ عَنْ عِكْرَمَةَ ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : قَالَ أَبُو
جَهْلٍ : لَئِنْ رَأَيْتُ مُحَمَّدًا يُصَلِّيَ عِنْدَ الْكَعْبَةِ لِأَطَانٍ عَلَى عُنُقِهِ فَبَلَغَ
النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ : « لَوْ فَعَلَهُ لَأَخَذْتَهُ الْمَلَائِكَةُ » .

تَابِعَهُ عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ .

(لو فعله لأخذه الملائكة) ، زاد النسائي : « أنه رأى بينه وبينه خندقاً
من نار وهولاً وأجنحة ، وإنما عجل له ذلك بخلاف عقبة بن أبي معيط ،
حيث طرح سلا الجزور على ظهره ﷺ وهو يصلي ، لأن أبا جهل زاد
بالتهديد وبدعوى أهل ناديه وبارادة وطىء العنق الشريف ، وذلك أبلغ .

* * *

[٩٧ - تفسير سورة إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ^١]

يُقَالُ الْمَطَّلَعُ هُوَ الطُّلُوعُ ، وَالْمَطَّلَعُ الْمَوْضِعُ الَّذِي يُطَّلَعُ مِنْهُ .
 ﴿ أَنْزَلْنَاهُ ﴾ : الِهَاءُ كِنَايَةٌ عَنِ الْقُرْآنِ ، ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ ﴾ : خَرَجَ
 مَخْرَجَ الْجَمِيعِ ، وَالْمَنْزَلُ هُوَ اللَّهُ تَعَالَى ، وَالْعَرَبُ تُؤَكِّدُ فِعْلَ
 الْوَاحِدِ فَتَجْعَلُهُ بِلَفْظِ الْجَمِيعِ لِيَكُونَ أَثْبَتَ وَأَوْكَدَ (٢) .

* * *

(١) ويقال لها : « سورة القدر » ، وانظر : « أسباب النزول » (ص/٢٨٨) ،
 و« اللباب » (ص/٢٥١) .

(٢) قال ابن التين : النحاة يقولوا بأنه للتعظيم ، يقوله المعظم عن نفسه ، ويقال
 عنه . اهـ . قال الحافظ : وهذا هو المشهور أن هذا جمع تعظيم . (الفتح :
 ٥٦٦/٨) .

[٩٨ - تفسير سُورَةِ لَمْ يَكُنْ] (١)

(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) (٢)

﴿ مُنْفَكِينَ ﴾ : زائِلِينَ . ﴿ قِيَمَةٌ ﴾ : الْقَائِمَةُ ، ﴿ دِينَ الْقِيَمَةِ ﴾ :
أَصَافَ الدِّينَ إِلَى الْمُؤَنَّثِ .

١ - باب

٤٩٥٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ،
سَمِعْتُ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ
لَأَبِيٍّ : « إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ : ﴿ لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ .
قَالَ : وَسَمَّانِي ؟ قَالَ : « نَعَمْ » ، فَبَكَى .

٤٩٦٠ - حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ حَسَّانٍ ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ
أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَأَبِيٍّ : « إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي أَنْ
أَقْرَأَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ » قَالَ أَبِي : اللَّهُ سَمَّانِي لَكَ ؟ قَالَ ﷺ : « اللَّهُ
سَمَّكَ لِي » فَجَعَلَ أَبِي يَبْكِي . قَالَ قَتَادَةَ : فَأَنْبِئْتُ أَنَّهُ قَرَأَ عَلَيْهِ :
﴿ لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ﴾ .

٢ - باب

٤٩٦١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي دَاوُدَ أَبُو جَعْفَرِ الْمُنَادِي ، حَدَّثَنَا
رَوْحٌ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ

(١) هي سورة « البينة » ، وسورة « القيمة » .

(٢) سقطت البسملة لغير أبي ذر .

نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِأَبِي بِنِ كَعْبٍ : « إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي أَنْ أُفْرِّتَكَ الْقُرْآنَ »
 قَالَ : أَللَّهُ سَمَّانِي لَكَ ؟ قَالَ : « نَعَمْ » قَالَ : وَقَدْ ذُكِرْتُ عِنْدَ
 رَبِّ الْعَالَمِينَ ؟ قَالَ : « نَعَمْ » . فَذَرَفَتْ عَيْنَاهُ .

(حدثني أحمد بن أبي داود أبو جعفر المنادي) : إنما اسمه محمد ،
 وليس لأبي جعفر في « الصحيح » غير هذا الحديث ، وقد عاش بعد
 البخاري ستة عشر عاماً ، وسمع منه هذا الحديث من لم يدرك البخاري ،
 وهو أبو عمرو بن السماك ، ومات أبو جعفر وله مائة سنة وسنة وأشهرًا .
 (فذرفت) : بفتح الراء .

* * *

[٩٩ - تفسير سورة إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ زِلْزَالَهَا] (١)

١ - باب : قوله : ﴿ فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ﴾ (٢)

يُقَالُ : أَوْحَى لَهَا وَأَوْحَى إِلَيْهَا وَوَحَى لَهَا وَوَحَى إِلَيْهَا وَاحِدٌ .

٤٩٦٢ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ ابْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : الْخَيْلُ لثَلَاثَةِ : لِرَجُلٍ أَجْرٌ وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ وَعَلَى رَجُلٍ وَزْرٌ : فَأَمَّا الَّذِي لَهُ أَجْرٌ فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأَطَالَ لَهَا فِي مَرْجٍ أَوْ رَوْضَةٍ فَمَا أَصَابَتْ فِي طِيلِهَا ذَلِكَ فِي الْمَرْجِ وَالرَّوْضَةِ كَانَ لَهُ حَسَنَاتٌ وَلَوْ أَنَّهَا قَطَعَتْ طِيلَهَا فَاسْتَنْتَ شَرْقًا أَوْ شَرْفِينَ كَانَتْ آثَارُهَا وَأَرْوَاتُهَا حَسَنَاتٌ لَهُ وَلَوْ أَنَّهَا مَرَّتْ بِنَهْرٍ فَشَرِبَتْ مِنْهُ وَلَمْ يَرِدْ أَنْ يَسْقِيَ بِهِ كَانَ ذَلِكَ حَسَنَاتٍ لَهُ فَهِيَ لِذَلِكَ الرَّجُلِ أَجْرٌ ، وَرَجُلٌ رَبَطَهَا تَغْنِيًا وَتَعَقُّفًا وَلَمْ يَنْسَ حَقَّ اللَّهِ فِي رِقَابِهَا وَلَا ظُهُورِهَا فَهِيَ لَهُ سِتْرٌ ، وَرَجُلٌ رَبَطَهَا فخرًا وَرِثَاءًا وَنَوَاءً فَهِيَ عَلَى ذَلِكَ وَزْرٌ . فَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْحُمْرِ قَالَ : « مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيَّ فِيهَا إِلَّا هَذِهِ الْآيَةَ الْفَاذَّةَ الْجَامِعَةَ ﴾ فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ * وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ * » .

(١) وهي سورة « الزلزلة » .

(٢) سقط : « باب قوله » لغير أبي ذر ، وهي الآية : ٧ ، وانظر : « اللباب »

٢ - باب : ﴿ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ﴾ (١)

٤٩٦٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي ابْنُ وَهَبٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ الْحُمْرِ قَالَ : « لَمْ يَنْزَلْ عَلَيَّ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا هَذِهِ الْآيَةُ الْجَامِعَةُ الْفَاذَةُ ﴾ ﴿ فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ﴾ * وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ﴾ .

* * *

(١) الزلزلة : ٨ ، وانظر : « أسباب النزول » (ص/٢٨٩) .

[١٠٠ - تفسير سورة والعاديات]

وَقَالَ مُجَاهِدٌ : الْكُنُودُ : الْكَفُورُ (١) .
يُقَالُ : ﴿ فَآثَرْنَ بِهِ نَقْعًا ﴾ : رَفَعْنَ بِهِ غُبَارًا . ﴿ لِحُبِّ الْخَيْرِ ﴾ :
مَنْ أَجَلَ حُبَّ الْخَيْرِ . ﴿ لَشَدِيدٌ ﴾ : لَبَّخِيلٌ ، وَيُقَالُ لِلْبَخِيلِ :
شَدِيدٌ . ﴿ حُصِّلٌ ﴾ : مَيِّزٌ (٢) .

* * *

(٢) هذه أقوال أبي عبيدة .

(١) وصله الفريابي .

[١٠١ - تفسير سُورَةِ الْقَارِعَةِ]

﴿ كَالْفَرَاشِ الْمَبْثُوثِ ﴾ كَعَوَّاءِ الْجَرَادِ يَرْكَبُ بَعْضُهُ بَعْضًا ،
كَذَلِكَ النَّاسُ يَجُولُ بَعْضُهُمْ فِي بَعْضٍ . ﴿ كَالْعِهْنِ ﴾ : كَأَلْوَانِ
الْعِهْنِ وَقَرَأَ عَبْدُ اللَّهِ : « كَالصُّوفِ » .

* * *

[١٠٢ - تفسير سُورَةِ الْهَاقِمِ]

(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : التَّكَاثُرُ مِنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ (١) .

* * *

[١٠٣ - تفسير سُورَةِ وَالْعَصْرِ]

وَقَالَ يَحْيَى : الدَّهْرُ ، أَقْسَمَ بِهِ . وَقَالَ مُجَاهِدٌ : خَسِرَ :

ضَلَّالٌ ، ثُمَّ اسْتَشْنَى فَقَالَ : إِلَّا مِنْ آمَنَ .

* * *

[١٠٤ - تفسير سُورَةِ وَيْلٍ لِكُلِّ هُمْزَةٍ]

(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) ﴿ الْحَطْمَةُ ﴾ : اسْمُ النَّارِ ، مِثْلُ :

« سَقَرًا » ، وَ« لَطَى » .

(١) وصله ابن المنذر من طريق ابن جريج عن عطاء عنه .

[١٠٥ - تفسير سورة أَلَمْ تَرَ] (١)

قال مُجاهدٌ: ﴿ أَلَمْ تَرَ ﴾ أَلَمْ تَعْلَمْ . قال مُجاهدٌ: ﴿ أَبابيل ﴾ :
مُتَّابِعَةٌ مُجْتَمِعَةٌ (٢) .

وقال ابنُ عَبَّاسٍ : ﴿ مِنْ سَجِيلٍ ﴾ : هِيَ سَنَكٍ وَكِلْ .

* * *

[١٠٦ - تفسير سورة لِإِيلَافِ]

وقال مُجاهدٌ : ﴿ لِإِيلَافِ ﴾ : أَلِفُوا ذَلِكَ ، فَلَا يَشْقُ عَلَيْهِمْ
فِي الشِّتَاءِ وَالصِّيفِ ، ﴿ وَأَمْنَهُمْ ﴾ : مِنْ كُلِّ عَدُوِّهِمْ فِي حَرَمِهِمْ .

قال ابنُ عِينَةَ : ﴿ لِإِيلَافِ ﴾ لِنِعْمَتِي عَلَى قُرَيْشٍ .

* * *

[١٠٧ - تفسير سورة أَرَأَيْتَ]

وقال مُجاهدٌ : ﴿ يَدْعُ ﴾ : يَدْفَعُ عَنْ حَقِّهِ ، يُقَالُ : هُوَ مِنْ
دَعَعْتُ : ﴿ يَدْعُونَ ﴾ : يُدْفَعُونَ . ﴿ سَاهُونَ ﴾ : لَاهُونَ .
و﴿ الْمَاعُونَ ﴾ : الْمَعْرُوفُ كُلُّهُ . وَقَالَ بَعْضُ الْعَرَبِ : الْمَاعُونَ :
الْمَاءُ .

وقال عِكْرِمَةُ : أَعْلَاهَا الزَّكَاةُ الْمَفْرُوضَةُ وَأَدْنَاهَا عَارِيَّةُ الْمَتَاعِ .

* * *

(١) هي سورة الفيل .

(٢) وصله الفريابي .

(٣) وصله الطبري ، وابن أبي حاتم من طرق .

[١٠٨ - تفسير سورة إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثِرَ]

بَابُ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : ﴿ شَانَتَكَ ﴾ : عَدْوُكَ (١) .

٤٩٦٤ - حَدَّثَنَا آدَمُ ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : لَمَّا عُرِجَ بِالنَّبِيِّ ﷺ إِلَى السَّمَاءِ قَالَ : « أَتَيْتُ عَلَى نَهْرٍ حَافَتَاهُ قَبَابُ اللَّؤْلُؤِ مُجَوَّفًا فَقُلْتُ : مَا هَذَا يَا جِبْرِيلُ ؟ قَالَ : هَذَا الْكَوْثِرُ » .

٤٩٦٥ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ الْكَاهِلِيُّ ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَ : سَأَلْتُهَا عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثِرَ ﴾ ، قَالَ : نَهْرٌ أُعْطِيَهِ نَبِيِّكُمْ ﷺ شَاطِئَاهُ عَلَيْهِ دُرٌّ مُجَوَّفٌ أَنْتَهُ كَعَدَدِ النُّجُومِ .
رَوَاهُ زَكَرِيَّا وَأَبُو الْأَحْوَصِ وَمُطَرِّفٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ .

٤٩٦٦ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، حَدَّثَنَا أَبُو بَشْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ فِي الْكَوْثِرِ : هُوَ الْخَيْرُ الَّذِي أَعْطَاهُ اللَّهُ إِيَّاهُ . قَالَ أَبُو بَشْرٍ : قُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ فَإِنَّ النَّاسَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ نَهْرٌ فِي الْجَنَّةِ ، فَقَالَ سَعِيدٌ : النَّهْرُ الَّذِي فِي الْجَنَّةِ مِنَ الْخَيْرِ الَّذِي أَعْطَاهُ اللَّهُ إِيَّاهُ (*) .

(نهر أعطيه نبيكم) ، زاد النسائي : « في بطنان الجنة ، قلت : ما بطنان الجنة ؟ قال : وسطها » .

(شاطئاه) : حافتاه .

(در مجوف) أي : القباب التي على جوانبه .

(١) وصله ابن مردويه . (*) حديث ٤٩٦٦ ، طرفه في : (٦٥٧٨) .

[١٠٩ - تفسير سُورَةِ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ] (١)

يُقَالُ : ﴿ لَكُمْ دِينُكُمْ ﴾ الْكُفْرُ ، ﴿ وَلِي دِينِ ﴾ الْإِسْلَامُ ،
 وَلَمْ يَقُلْ دِينِي لِأَنَّ الْآيَاتِ بِالنُّونِ ، فَحُذِفَتِ الْيَاءُ كَمَا قَالَ :
 ﴿ يَهْدِينِ ﴾ ، وَ﴿ يَشْفِينِ ﴾ . وَقَالَ غَيْرُهُ : ﴿ لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ ﴾
 الْآنَ ، وَلَا أُجِيبُكُمْ فِيمَا بَقِيَ مِنْ عُمْرِي ﴾ وَلَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا
 أَعْبُدُ ﴿ وَهُمْ الَّذِينَ قَالَ : ﴿ وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ
 رَبِّكَ طُغْيَانًا وَكُفْرًا ﴾ (١) .

* * *

(١) قال الحافظ : لم يورد - يعني البخاري - في هذه السورة حديثاً مرفوعاً ، وقد
 ألزمه الإسماعيلي بإدخال حديث جابر : « أن النبي ﷺ قرأ في ركعتي
 الطواف : ﴿ قل يا أيها الكافرون ﴾ ، و﴿ قل هو الله أحد ﴾ « أخرجه مسلم ،
 ألزمه بذلك لما أورد البخاري في تفسير ﴿ والتين والزيتون ﴾ حديث البراء :
 « أن النبي ﷺ قرأ بها في العشاء » .

قال الإسماعيلي هناك : ليس لإيراد هذا هنا معنى ، وإلا للزمه أن يورد كل
 حديث وردت فيه قراءته لسورة مسماه في تفسير تلك الصورة . ١ هـ (الفتح :
 ٦٠٥ / ٨ - بتصرف) .

(٢) المائة : ٦٤ .

[١١٠ - تفسير سُورَةِ إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ (١)

١ - باب

٤٩٦٧ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي الضُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: مَا صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ صَلَاةً بَعْدَ أَنْ نَزَلَتْ عَلَيْهِ ﴿ إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ ﴾ إِلَّا يَقُولُ فِيهَا : « سُبْحَانَكَ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي » .

٢ - باب

٤٩٦٨ - حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ أَبِي الضُّحَى ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَكْثُرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ : «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي يتأول القرآن » .

٣ - باب : ﴿ وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا ﴾ (٢)

٤٩٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سَفْيَانَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَأَلَهُمْ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ ﴾ ؟ قَالُوا : فَتْحُ الْمَدَائِنِ وَالْقُصُورِ .

(٢) النصر : ٢ .

(١) سقطت البسملة لغير أبي ذر .

قال : ما تقول يا ابن عباس ؟ قال : أجل - أو مثل - ضرب لمحمد ﷺ نعت له نفسه .

٤ - باب قوله : ﴿ فسبح بحمد ربك واستغفره إنه كان تواباً ﴾ (١)

تَوَابٌ عَلَى الْعِبَادِ ، وَالتَّوَابُ مِنَ النَّاسِ : التَّائِبُ مِنَ الذَّنْبِ (٢) .

٤٩٧٠ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : كَانَ عُمَرُ يُدْخِلُنِي مَعَ أَشْيَاحِ بَدْرٍ فَكَانَ بَعْضُهُمْ وَجَدَ فِي نَفْسِهِ فَقَالَ : لِمَ تُدْخِلُ هَذَا مَعَنَا وَكُنَّا أَبْنَاءَ مِثْلِهِ ؟ فَقَالَ عُمَرُ : إِنَّهُ مِنْ حَيْثُ عَلِمْتُمْ فِدْعَا ذَاتِ يَوْمٍ فَادْخَلَهُ مَعَهُمْ فَمَا رَوَيْتُ أَنَّهُ دَعَانِي يَوْمَئِذٍ إِلَّا لِيُرِيَهُمْ ، قَالَ : مَا تَقُولُونَ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ ﴾ ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ : أَمَرْنَا نَحْمَدُ اللَّهَ وَنَسْتَغْفِرُهُ إِذَا نَصَرْنَا وَفُتِحَ عَلَيْنَا وَسَكَتَ بَعْضُهُمْ فَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا ، فَقَالَ لِي : أَكْذَاكَ تَقُولُ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ ؟ فَقُلْتُ : لَا ، قَالَ : فَمَا تَقُولُ ؟ ، قُلْتُ : هُوَ أَجَلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَعْلَمَهُ لَهُ قَالَ : ﴿ إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ ﴾ وَذَلِكَ عِلْمٌ أَعْلَمُ مِنْهَا إِلَّا مَا تَقُولُ .

(وجد غضب فدعا) ، للكشميهني : « فدعا » .

(رثيت) : بضم الراء وكسر الهمزة .

* * *

[١١١ - تفسير سُورَةِ تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ] (١)

(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) (٢)

وتب : خسر ، تباب : خسران . تتيب : تدمير .

١ - باب

٤٩٧١ - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : لَمَّا نَزَلَتْ : ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ وَرَهْطَكَ مِنْهُمْ الْمَخْلَصِينَ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى صَعَدَ الصَّفَا فَهَتَفَ : « يَا صَبَاحَاهُ » فَقَالُوا : مَنْ هَذَا ؟ ، فَاجْتَمَعُوا إِلَيْهِ ، فَقَالَ : « أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَخْبَرْتُكُمْ أَنَّ خَيْلًا تَخْرُجُ مِنْ سَفْحِ هَذَا الْجَبَلِ أَكُنْتُمْ مُصَدِّقِيَّ ؟ » قَالُوا : مَا جَرَّبْنَا عَلَيْكَ كَذِبًا ، قَالَ : « فَإِنِّي نَذِيرٌ لَكُمْ بَيْنَ يَدَيْ عَذَابٍ شَدِيدٍ » قَالَ أَبُو لَهَبٍ : تَبَّأَ لَكَ مَا جَمَعْتَنَا إِلَّا لِهَذَا ؟ ثُمَّ قَامَ فَنَزَلَتْ : ﴿ تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ وَقَدْ تَبَّ ﴾ - هَكَذَا قَرَأَهَا الْأَعْمَشُ يَوْمَئِذٍ .

(فهتف) : صاح .

٢ - بابٌ قَوْلُهُ : ﴿ وَتَبَّ ﴾ * مَا أَغْنَى عَنْهُ مَالُهُ وَمَا كَسَبَ ﴾ (٣)

٤٩٧٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ، عَنْ عَمْرُو بْنِ مُرَّةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ

(١) هي سورة المسد . (٢) سقطت البسمة لغير أبي ذر . (٣) المسد : ٢ .

النَّبِيِّ ﷺ خَرَجَ إِلَى الْبَطْحَاءِ فَصَعَدَ إِلَى الْجَبَلِ فَنَادَى : يَا صَبَاحَاهُ فَاجْتَمَعَتْ إِلَيْهِ قُرَيْشٌ فَقَالَ : « أَرَأَيْتُمْ إِنْ حَدَّثْتُكُمْ أَنَّ الْعَدُوَّ مُصَبِّحِكُمْ أَوْ مَمْسِيكُمْ أَكُنْتُمْ تُصَدِّقُونِي » ؟ قَالُوا : نَعَمْ . قَالَ : « فَإِنِّي نَذِيرٌ لَكُمْ بَيْنَ يَدَيْ عَذَابٍ شَدِيدٍ » . فَقَالَ أَبُو لَهَبٍ : أَلْهَذَا جَمَعْتَنَا تَبًّا لَكَ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ ﴾ إِلَى آخِرِهَا .

٣ - باب قوله : ﴿ سَيَصْلَى نَارًا ذَاتَ لَهَبٍ ﴾ (١)

٤٩٧٣ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ، حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مِرَّةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ أَبُو لَهَبٍ : تَبَّا لَكَ أَلْهَذَا جَمَعْتَنَا ، فَزَلَّتْ : ﴿ تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ ﴾ .

٤ - باب : ﴿ وَأَمْرَاتُهُ حَمَّالَةَ الْحَطَبِ ﴾ (٢)

وَقَالَ مُجَاهِدٌ : حَمَّالَةَ الْحَطَبِ تَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ (٣) .
﴿ فِي جِيدِهَا حَبْلٌ مِنْ مَسَدٍ ﴾ يُقَالُ : مِنْ مَسَدٍ لَيْفِ الْمُقْلِ وَهِيَ السُّلْسَلَةُ الَّتِي فِي النَّارِ (٤) .

(١) المسد : ٣ .

(٢) المسد : ٤ ، وانظر : « أسباب النزول » (ص/٢٩٢ - ٢٩٣) ، و« اللباب » (ص/٢٥٧) .

(٣) وصله الفريابي عنه ، وأخرج سعيد بن منصور من طريق محمد بن سيرين قال : « كانت امرأة أبي لهب تنم على النبي ﷺ وأصحابه إلى المشركين » . وقال الفراء : « كانت تنم فتحرش فتوقد بينهم العداوة ، فكفى عن ذلك بحملها الحطب » .

(٤) هما قولان حكاهما الفراء في قوله تعالى : ﴿ حبل من مسد ﴾ .

[١١٢ - تفسير سورة : قل هو الله أحد] (١)

(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) (٢)

يُقَالُ : لَا يُنَوَّنُ ﴿ أَحَدٌ ﴾ أَيِّ وَاحِدٌ .

١ - باب

٤٩٧٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ ، حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : قَالَ : « كَذَّبَنِي ابْنُ آدَمَ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ وَشَتَمَنِي وَلَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ فَأَمَّا تَكْذِيبُهُ إِيَّايَ فَقَوْلُهُ لَنْ يُعِيدَنِي كَمَا بَدَأَنِي وَلَيْسَ أَوْلُ الْخَلْقِ بِأَهْوَنَ عَلَيَّ مِنْ إِعَادَتِهِ وَأَمَّا شَتْمُهُ إِيَّايَ فَقَوْلُهُ : اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا وَأَنَا الْأَحَدُ الصَّمَدُ لَمْ أَلِدْ وَلَمْ أُوَلَدْ وَلَمْ يَكُنْ لِي كُفَاءُ أَحَدٌ » .

٢ - باب قوله : ﴿ اللَّهُ الصَّمَدُ ﴾

وَالْعَرَبُ تُسَمِّي أَشْرَافَهَا الصَّمَدَ . قَالَ أَبُو وائِلٍ : هُوَ السَّيِّدُ الَّذِي أَنْتَهَى سُؤْدَدُهُ .

٤٩٧٥ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « كَذَّبَنِي ابْنُ آدَمَ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ وَشَتَمَنِي وَلَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ » .

(١) ويقال لها « سورة الإخلاص » ، وانظر : « أسباب النزول » (ص/٢٩٣ -

٢٩٤) ، و« فتح الباري » (٨/٦١١) ، و« اللباب » (ص/٢٥٧ - ٢٥٨) .

(٢) قائل ذلك هو أبو عبيدة .

أَمَّا تَكْذِيبُهُ إِيَّايَ أَنْ يَقُولَ إِنِّي لَنْ أُعِيدَهُ كَمَا بَدَأْتُهُ وَأَمَّا شَتْمُهُ إِيَّايَ أَنْ يَقُولَ : اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا وَأَنَا الصَّمَدُ لَمْ أَلِدْ وَلَمْ أُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لِي كُفُوًا أَحَدٌ . ﴿ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ ﴾ * وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ * .
كُفُوًا وَكَفِيئًا وَكَفَاءً وَاحِدٌ .

(حدثنا إسحاق بن منصور) ، للنسفي : « ابن نصر » ، وكلاهما من شيوخ البخاري ممن حدثه عن عبد الرزاق .

* * *

[١١٣ - تفسير سُورَةِ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ]

(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)

وَقَالَ مُجَاهِدٌ : ﴿ الْفَلَقُ ﴾ الصُّبْحُ . ﴿ وَغَاسِقٌ ﴾ اللَّيْلُ .
 ﴿ إِذَا وَقَبَ ﴾ : غُرُوبُ الشَّمْسِ ، يُقَالُ : أَبِينُ مَنْ فَرَقَ وَفَلَقَ
 الصُّبْحُ . ﴿ وَقَبَ ﴾ : إِذَا دَخَلَ فِي كُلِّ شَيْءٍ وَأَظْلَمَ .

٤٩٧٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمٍ وَعَبْدَةَ
 عَنْ زُرِّ بْنِ حَبِيشٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ أَبِي بِنَ كَعْبٍ عَنِ الْمُعَوَّذَتَيْنِ
 فَقَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : « قِيلَ لِي ، فَقُلْتُ » ،
 فَحَنُّ نَقُولُ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (*) .

(خنسه الشيطان) ، قال عياض : هو تحريف ، وإنما هو نخسه .

* * *

(*) حديث ٤٩٧٦ ، طرفه في : (٤٩٧٧) .

[١١٤ - تفسير سورة قل أعوذ برب الناس]

وَيُذَكِّرُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : الْوَسْوَاسُ إِذَا وُلِدَ خَسَهُ الشَّيْطَانُ ، فَإِذَا ذَكَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ذَهَبَ ، وَإِذَا لَمْ يُذَكَّرِ اللَّهُ ثَبَّتَ عَلَى قَلْبِهِ (١) .

٤٩٧٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ ابْنُ أَبِي لُبَابَةَ عَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ ح ، وَحَدَّثَنَا عَاصِمٌ عَنْ زُرِّ ، قَالَ : سَأَلْتُ أَبِي بَنَ كَعْبٍ ، قُلْتُ : أَبَا الْمُنْذِرِ ، إِنْ أَحَاكَ ابْنُ مَسْعُودٍ ، يَقُولُ : كَذَا وَكَذَا ، فَقَالَ أَبِي سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ لِي : « قِيلَ لِي فَقُلْتُ » ، قَالَ : فَنَحْنُ نَقُولُ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

(يقول كذا وكذا) أي : يقول : إن المعوذتين ليستا من القرآن ، وقد بسطت الكلام على مقالته هذه في « الإتيقان » .

(فقال أبي : سألت ...) إلى آخره ، قال ابن حجر (٢) : ليس في جواب أبي تصريح بالمراد ، إلا أن في الإجماع على كونهما من القرآن غنية عن تكلف الأسانيد بأخبار الآحاد .

* * *

(١) انظر تخريجه بتوسع في « الفتح » (٦١٤/٨) .

(٢) ابن حجر في المصدر السابق (ص/٦١٥) ، وانظر : « أسباب نزول القرآن » للواحدي (ص/٢٩٤ - ٢٩٥ - بتحقيقي) ، و« لباب النقول » للمصنف (ص/٢٥٨ - ٢٥٩) .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٦٧ - كتاب فضائل القرآن

١ - باب : كَيْفَ نَزَلَ الْوَحْيُ ، وَأَوَّلُ مَا نَزَلَ

قال ابن عباس : ﴿ الْمُهَيَّمِنُ ﴾ : الْأَمِينُ . الْقُرْآنُ آمِنٌ عَلَى كُلِّ كِتَابٍ قَبْلَهُ (١) .

٤٩٧٨ - ٤٩٧٩ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ شَيْبَانَ ، عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ : أَخْبَرْتَنِي عَائِشَةُ وَأَبْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَا : لَبِثَ النَّبِيُّ ﷺ بِمَكَّةَ عَشْرَ سِنِينَ يُنَزَّلُ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ وَبِالْمَدِينَةِ عَشْرَ سِنِينَ .

(بمكة عشر سنين ينزل عليه القرآن) أي : بعد النبوة بثلاث سنين ، فإن الوحي كان فتر تلك المدة كما تقدم أول الكتاب مع أنه لم يخل فيها من وحي ، فإن إسرئيل كان يلقي فيها إليه الكلمة والشيء ، ثم لزمه جبريل فنزل عليه بالقرآن مدة عشر سنين بمكة .

٤٩٨٠ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ : سَمِعْتُ أَبِي عَنْ أَبِي عُمَانَ قَالَ : أُنْبِئُ أَنَّ جَبْرِيلَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَعِنْدَهُ أُمُّ سَلَمَةَ فَجَعَلَ يَتَحَدَّثُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَأُمِّ سَلَمَةَ : « مَنْ هَذَا ؟ » أَوْ كَمَا قَالَ ، قَالَتْ : هَذَا دَحِيَّةٌ ، فَلَمَّا قَامَ ، قَالَتْ : وَاللَّهِ مَا حَسِبْتَهُ إِلَّا إِيَّاهُ حَتَّى سَمِعْتُ خُطْبَةَ النَّبِيِّ ﷺ يُخْبِرُ خَبَرَ جَبْرِيلَ أَوْ

(١) تقدم في تفسير سورة المائدة .

كَمَا قَالَ . قَالَ أَبِي : قُلْتُ لِأَبِي عُثْمَانَ : مِمَّنْ سَمِعْتَ هَذَا ؟ ،
قَالَ : مِنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ .

٤٩٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، حَدَّثَنَا
سَعِيدُ الْمَقْبُرِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « مَا
مِنَ الْأَنْبِيَاءِ نَبِيٍّ إِلَّا أُعْطِيَ مَا مِثْلُهُ آمَنَ عَلَيْهِ الْبَشَرُ ، وَإِنَّمَا كَانَ الَّذِي
أُوتِيَتْ وَحِيًّا أَوْحَاهُ اللَّهُ إِلَيَّ فَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَكْثَرَهُمْ تَابِعًا يَوْمَ
الْقِيَامَةِ » (*) .

(أعطى ما مثله) : « ما » موصولة وقعت مفعولاً ثانياً « ومثله » مبتدأ
خبره « آمن » ، والجملة صلة ، والمثل يطلق ويراد به عين الشيء وما
يساويه ، والمعنى : أن كل نبي أعطى آية أو أكثر من شأن من يشاهدها من
البشر أن يؤمن به لأجلها .
(عليه) أي : لأجله .

(وإنما كان ...) إلى آخره : المعنى : أن المعجزات الماضية كانت حسية
تشاهد بالأبصار ، وانقرضت بانقراض تلك الأعصار ، ومعجزته ﷺ
تشاهد بالبصيرة وباقية أبداً ، يشاهدها كل من جاء بعده بعين عقله ، وذلك
أدعى إلى كثرة الأتباع .

٤٩٨٢ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ،
حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي
أَنْسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى تَابَعَ عَلَيَّ رَسُولَهُ ﷺ
قَبْلَ وَفَاتِهِ حَتَّى تَوَفَّاهُ أَكْثَرَ مَا كَانَ الْوَحْيُ ، ثُمَّ تَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ بَعْدَ .

٤٩٨٣ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ

(*) حديث ٤٩٨١ ، طرفه في : (٧٢٧٤) .

قَالَ : سَمِعْتُ جُنْدَبًا يَقُولُ : اشْتَكَى النَّبِيُّ ﷺ ، فَلَمْ يَقُمْ لَيْلَةً أَوْ لَيْلَتَيْنِ فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ ، فَقَالَتْ : يَا مُحَمَّدُ ، مَا أَرَى شَيْطَانَكَ إِلَّا قَدْ تَرَكَكَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَالضُّحَىٰ * وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَىٰ * مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَىٰ ﴾ .

[١٦٣/ب] (عمرو بن محمد) : هو الناقد كما جزم به أبو نعيم / .

(تابع على رسوله) ، زاد أبو ذر : « الوحي » أي : أكثره .

(قبل وفاته ...) إلى آخره ، قال ابن حجر (١) : السر في ذلك : كثرة الوفود بعد [فتح] (٢) مكة وكثرة سؤالهم عن الأحكام ، فكثر النزول بسبب ذلك نزول القرآن .

٢ - باب : نزل القرآن بلسان قريش والعرب

﴿ قُرْآنًا عَرَبِيًّا ﴾ ﴿ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ ﴾

٤٩٨٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ ، وَأَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ : فَأَمَرَ عَثْمَانُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ وَسَعِيدَ بْنَ الْعَاصِ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ أَنْ يَنْسَخُوهَا فِي الْمَصَاحِفِ ، وَقَالَ لَهُمْ : إِذَا اخْتَلَفْتُمْ أَنْتُمْ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ فِي عَرَبِيَّةٍ مِنْ عَرَبِيَّةِ الْقُرْآنِ فَارْتَبِعُوا بِلِسَانِ قُرَيْشٍ فَإِنَّ الْقُرْآنَ أَنْزَلَ بِلِسَانِهِمْ فَفَعَلُوا .

(بلسان قريش) أي : معظمه ، وإلا ففيه بلسان غيرهم أشياء كما بسطته في « الإتيان » .

(ينسخوها) ، للكشميهني : « هما » بدل « ها » ، والمعتمد الأول .

(١) ابن حجر في « الفتح » (٦٢٤/٨) .

(*) ما بين معكوفتين جاءت ملحقة على هامش الأصل .

٤٩٨٥ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ ، حَدَّثَنَا عَطَاءٌ ، وَقَالَ مُسَدَّدٌ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي صَفْوَانُ بْنُ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ أَنَّ يَعْلَى كَانَ يَقُولُ : لَيْتَنِي أَرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ يُنَزَّلُ عَلَيْهِ الْوَحْيُ ، فَلَمَّا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْجَعْرَانَةِ وَعَلَيْهِ ثَوْبٌ قَدْ أَظْلَمَ عَلَيْهِ وَمَعَهُ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ مُتَضَمِّخٌ بِطِيبٍ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ أَحْرَمَ فِي جَبَّةٍ بَعْدَ مَا تَضَمَّمَ بِطِيبٍ فَنَظَرَ النَّبِيُّ ﷺ سَاعَةً فَجَاءَهُ الْوَحْيُ فَأَشَارَ عُمَرُ إِلَى يَعْلَى أَنْ تَعَالَ فَجَاءَ يَعْلَى ، فَادْخَلَ رَأْسَهُ فَإِذَا هُوَ مُحْمَرٌ الْوَجْهَ يَغْطُ كَذَلِكَ سَاعَةً ، ثُمَّ سَرَى عَنْهُ ، فَقَالَ : أَيْنَ الَّذِي يَسْأَلُنِي عَنِ الْعُمَرَةِ أَنْفًا فَالْتَمَسَ الرَّجُلُ فَجِيءَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : « أَمَّا الطَّيِّبُ الَّذِي بِكَ فَاغْسِلْهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَأَمَّا الْجَبَّةُ فَانزِعْهَا ثُمَّ اصْنَعْ فِي عُمَرَتِكَ كَمَا تَصْنَعُ فِي حَجِّكَ » .

(أخبرني صفوان) : يعني عن أبيه ، كما تقدم في الحج ، ومناسبة حديثه للباب الإشارة إلى أن القرآن نزل بلسان العرب مطلقاً قريش وغيرهم ، لأن السائل من غير قريش ، وقد نزل الوحي في جواب سؤاله بما يفهمه .

٣ - باب : جَمْعُ الْقُرْآنِ

(باب : جمع القرآن) أي : في الصحف .

٤٩٨٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ شَهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ السَّبَّاقِ أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : أَرْسَلَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ مَقْتَلَ أَهْلِ الْيَمَامَةِ ، فَإِذَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عِنْدَهُ قَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : إِنَّ عُمَرَ أَتَانِي ، فَقَالَ :

إِنَّ الْقَتْلَ قَدْ اسْتَحَرَّ يَوْمَ الْيَمَامَةِ بِقِرَاءِ الْقُرْآنِ وَإِنِّي أَخْشَى أَنْ يَسْتَحَرَّ الْقَتْلُ بِالْقِرَاءِ بِالْمَوَاطِنِ فَيَذْهَبَ كَثِيرٌ مِنَ الْقُرْآنِ وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَأْمُرَ بِجَمْعِ الْقُرْآنِ ، قُلْتُ لِعُمَرَ : كَيْفَ تَفْعَلُ شَيْئًا لَمْ يَفْعَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ عُمَرُ : هَذَا وَاللَّهِ خَيْرٌ ، فَلَمْ يَزَلْ عُمَرُ يُرَاجِعُنِي حَتَّى شَرَحَ اللَّهُ صَدْرِي لِذَلِكَ وَرَأَيْتُ فِي ذَلِكَ الَّذِي رَأَى عُمَرُ ، قَالَ زَيْدٌ : قَالَ أَبُو بَكْرٍ : إِنَّكَ رَجُلٌ شَابٌ عَاقِلٌ لَا نَتَهَمُكَ وَقَدْ كُنْتَ تَكْتُبُ الْوَحْيَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَتَّبِعُ الْقُرْآنَ فَاجْمَعُهُ فَوَاللَّهِ لَوْ كَلَّفُونِي نَقْلَ جَبَلٍ مِنَ الْجِبَالِ مَا كَانَ أَثْقَلَ عَلَيَّ مِمَّا أَمَرَنِي بِهِ مِنْ جَمْعِ الْقُرْآنِ قُلْتُ كَيْفَ تَفْعَلُونَ شَيْئًا لَمْ يَفْعَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ : هُوَ وَاللَّهِ خَيْرٌ فَلَمْ يَزَلْ أَبُو بَكْرٍ يُرَاجِعُنِي حَتَّى شَرَحَ اللَّهُ صَدْرِي لِلَّذِي شَرَحَ لَهُ صَدْرُ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، فَتَتَّبَعْتُ الْقُرْآنَ أَجْمَعُهُ مِنَ الْعُسْبِ وَاللُّخَافِ وَصُدُورِ الرِّجَالِ حَتَّى وَجَدْتُ آخِرَ سُورَةِ التَّوْبَةِ مَعَ أَبِي خَزِيمَةَ الْأَنْصَارِيِّ لَمْ أَجِدْهَا مَعَ أَحَدٍ غَيْرِهِ : ﴿ لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ ﴾ حَتَّى خَاتَمَةَ بَرَاءَةَ فَكَانَتْ الصُّحُفُ عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ ، ثُمَّ عِنْدَ عُمَرَ حَيَاتِهِ ، ثُمَّ عِنْدَ حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا .

(السباق) : بفتح المهمله وتشديد الموحدة .

(استحَر) : بسين مهمله ساكنة ومثناة مفتوحة وحاء مهمله مفتوحة وراء مشددة ، أي : اشتد وكثر ، وهو استفعل من الحر لأن المكروه غالباً يضاف إلى الحر ، كما أن المحبوب غالباً يضاف إلى البرد ، يقولون : أسخن الله عينه وأقر عينه .

(بالمواطن) أي : في الأماكن التي يقع فيها القتال .

(لم يفعله رسول الله ﷺ) ، قال الخطابي : إنما لم يجمع ﷺ القرآن في مصحف واحد لما كان يترقبه من ورود ناسخ لبعض أحكامه أو تلاوته ،

فلما انقضى نزوله بوفاته ألهم الله الخلفاء الراشدين من ذلك وفاء لوعده الصادق بحفظه على هذه الأمة .

(العسب) : بضم المهملتين وموحدة ، جمع « عسيب » : وهو جريد النخل كانوا يكشطون الخوص ويكتبون في الطرف العريض .

(واللخاف) : بكسر اللام وتخفيف الخاء المعجمة وفاء ، جمع « لخفة » بفتح اللام وسكون المعجمة : صفائح الحجارة الرقاق فيها عرض ودقة .

(مع أبي خزيمة) ، لأحمد والترمذي : « مع خزيمة » .

قال ابن حجر (١) : والصواب أن الذي وجد معه آخر سورة التوبة أبو خزيمة بالكنية ، واسمه « الحارث بن خزيمة » ، والذي وجد معه آية الأحزاب « خزيمة بن ثابت » ذو الشهادتين (٢) .

٤٩٨٧ - حَدَّثَنَا مُوسَى ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ ، حَدَّثَنَا ابْنُ شَهَابٍ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ، حَدَّثَهُ أَنَّ حُدَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانَ قَدِمَ عَلَى عُثْمَانَ وَكَانَ يُغَازِي أَهْلَ الشَّامِ فِي فَتْحِ إِرْمِينِيَّةَ وَأَذْرَبِيْجَانَ مَعَ أَهْلِ الْعِرَاقِ فَأَفْزَعَ حُدَيْفَةَ اخْتِلَافُهُمْ فِي الْقِرَاءَةِ فَقَالَ حُدَيْفَةُ لِعُثْمَانَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَدْرِكُ هَذِهِ الْأُمَّةَ قَبْلَ أَنْ يَخْتَلِفُوا فِي الْكِتَابِ اخْتِلَافَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى ، فَأَرْسَلَ عُثْمَانُ إِلَى حَفْصَةَ أَنْ أَرْسَلِي إِلَيْنَا بِالصُّحُفِ نَنْسَخُهَا فِي الْمَصَاحِفِ ثُمَّ نَرُدُّهَا إِلَيْكَ ، فَأَرْسَلَتْ بِهَا حَفْصَةَ إِلَى عُثْمَانَ فَأَمَرَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ وَسَعِيدُ بْنُ الْعَاصِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ فَنَسَخُوهَا فِي الْمَصَاحِفِ . وَقَالَ عُثْمَانُ لِلرُّهْطِ الْقُرَشِيِّينَ الثَّلَاثَةِ : إِذَا اخْتَلَفْتُمْ أَنْتُمْ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ فِي شَيْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ فَارْتَبِعُوا بِلِسَانِ قُرَيْشٍ فَإِنَّمَا نَزَلَ بِلِسَانِهِمْ فَفَعَلُوا حَتَّى إِذَا نَسَخُوا الصُّحُفَ فِي الْمَصَاحِفِ رَدَّ عُثْمَانُ الصُّحُفَ

(١) ابن حجر في « الفتح » (٦٣٢/٨) .

(٢) تقدم ذكر سبب تلقيه بهذا اللقب .

إِلَى حَفْصَةَ وَأَرْسَلَ إِلَى كُلِّ أَفُقٍ بِمُصْحَفٍ مِمَّا نَسَخُوا وَأَمَرَ بِمَا سِوَاهُ مِنَ الْقُرْآنِ فِي كُلِّ صَحِيفَةٍ أَوْ مُصْحَفٍ أَنْ يُحْرَقَ .

٤٩٨٨ - قَالَ ابْنُ شَهَابٍ : وَأَخْبَرَنِي خَارِجَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ سَمِعَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ ، قَالَ : فَقَدْتُ آيَةَ مِنَ الْأَحْزَابِ حِينَ نَسَخْنَا الْمُصْحَفَ قَدْ كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهَا فَالْتَمَسْنَاهَا فَوَجَدْنَاهَا مَعَ خَزِيمَةَ بْنِ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ : ﴿ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رَجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ ﴾ فَالْحَقْنَاهَا فِي سُورَتِهَا فِي الْمُصْحَفِ .

(أرمينية) : بفتح الهمزة ، وقيل : بكسرهما وكسر الميم وسكون التحتية وكسر النون وفتح التحتية مخففة ، وقيل : مشددة : مدينة عظيمة من جهة بلاد الروم .

(وأذربيجان) : بفتح الهمزة والذال المعجمة وسكون الراء ، وقيل : بسكون الدال وفتح الراء وكسر الموحدة بعدها تحتية ساكنة ، وجيم خفيفة ونون : بلد من نواحي جبال العراق غربي أرمينية .

(فأفزع حذيفة اختلافهم) : في طرق للحديث أنه سمع بعضهم يقرأ قراءة أي بن كعب ، وآخر قراءة ابن مسعود ، وآخر قراءة أبي موسى ، فيرد بعضهم على بعض ويكفر بعضهم بعضاً ، لأن عنده قراءته هي الصواب ، وقراءة غيره خطأ ، فقال حذيفة : « لئن حيف أمير المؤمنين لأمرنه أن يجعلها قراءة واحدة » .

(بالصحف) : هي الأوراق التي جمع فيها القرآن على عهد أبي بكر ، وكانت سوراً مفرقة ، كل سورة مرتبة بآياتها على حدة ، لكن لم يرتب بعضها إثر بعض ، فلما نسخت ورتبت بعضها إثر بعض صارت مصحفاً ، وقد صح أن عثمان لم يفعل ذلك إلا باستشارة جماعة من الصحابة كما بينته في « الإتيان » .

«نسخوا سبعة مصاحف ، فأرسل إلى مكة والشام واليمن والبحرين والبصرة والكوفة ، وحبس واحد بالمدينة .

(أن يحرق) : لأكثر بقاء معجزة ، وللمروزي بمهمله ، والأصيلي بالوجهين ، والمعجزة أثبت .

وقال ابن عطية : المهمله أصح ، قال العلماء : كان جمع أبي بكر لخشية أن يذهب من القرآن شيء بذهاب حملته ، لأنه لم يكن مجموعاً في موضع واحد ، وجمع عثمان للاقتصار على حرف واحد من الأحرف السبعة التي نزل بها القرآن خشية اختلافهم عند اتساع اللغات فيه وتخطئة بعضهم بعضاً .

٤ - باب : كاتب النبي ﷺ

٤٩٨٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَنَّ ابْنَ السَّبَّاقِ قَالَ : إِنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ ، قَالَ : أُرْسِلَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : إِنَّكَ كُنْتَ تَكْتُبُ الْوَحْيَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاتَّبِعِ الْقُرْآنَ فَتَّبِعْتُ حَتَّى وَجَدْتُ آخِرَ سُورَةِ التَّوْبَةِ آيَتَيْنِ مَعَ أَبِي خُزَيْمَةَ الْأَنْصَارِيِّ لَمْ أَجِدْهَا مَعَ أَحَدٍ غَيْرِهِ : ﴿ لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ ﴾ إِلَى آخِرِهَا (١) .

٤٩٩٠ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ ، قَالَ : لَمَّا نَزَلَتْ : ﴿ لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ - إِلَى - وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ (٢) ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « ادْعُ لِي زَيْدًا وَلِيَجِيءَ بِاللُّوْحِ وَالِدَوَاةِ وَالْكَتَفِ » أَوْ الْكَتْفِ وَالِدَوَاةِ ، ثُمَّ قَالَ : « اكْتُبْ : ﴿ لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ ﴾ وَخَلْفَ ظَهْرِ النَّبِيِّ ﷺ عَمْرُو بْنُ أُمِّ مَكْتُومِ الْأَعْمَى قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَا تَأْمُرُنِي فَإِنِّي رَجُلٌ ضَرِيرُ الْبَصَرِ ، فَنَزَلَتْ مَكَانَهَا : ﴿ لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ .

(باب : كاتب النبي ﷺ) : لم يذكر من كتابه غير زيد بن ثابت ، وقد كتب له أبي بن كعب ، وهو أول من كتب له بالمدينة ، وأول من كتب له بمكة عبد الله بن سعد بن أبي سرح ، ومن كتب له في [الجملة] (١) الخلفاء الأربعة ، والزيير بن العوام ، وخالد وإبنا سعيد بن العاص ، وحنظلة بن الربيع الأسيدي ، ومعيقب بن أبي فاطمة ، وعبد الله بن الأرقم الزهري ، وشرحيل بن حسنة ، وعبد الله بن رواحة في آخرين (٢) .

٥ - باب : أنزل القرآن على سبعة أحرف

٤٩٩١ - حدثنا سعيد بن عفير ، قال : حدثني الليث قال : حدثني عقيل عن ابن شهاب ، قال : حدثني عبيد الله بن عبد الله أن ابن عباس رضي الله عنهما حدثه أن رسول الله ﷺ قال : « أقراني جبريل على حرف فراجعتهُ فلم أزل أستزيده ويزيدني حتى انتهى إلي سبعة أحرف » .

(أنزل القرآن على سبعة أحرف) : اختلف في المراد بها على نحو أربعين قولاً بسطتها في « الإتيان » (٣) ، وأقربها قولان : أحدهما : أن المراد سبع لغات وعليه أبو عبيد ، وثعلب ، والأزهري ، وآخرون ، وصححه ابن عطية ، والبيهقي .

والثاني : أن المراد سبعة أوجه من المعاني المتفقة بألفاظ مختلفة نحو : أقبل ، وتعال ، وهلم ، وعجل ، وأسرع .
وعليه سفيان بن عيينة ، وابن وهب ، وخلاص ، ونسبه ابن عبد البر لأكثر العلماء .

(١) جاءت ملحقة على هامش المخطوطة .

(٢) انظر كتابنا الموسوعي : « موسوعة الصحابة » - الجزء الأول .

(٣) في المسألة الثالثة من « النوع السادس عشر : في كيفية إنزاله » (ص/٦١ - وما بعدها) .

والمختار أن هذا الحديث من المشكل الذي لا يدري معناه ، كمشابه القرآن والحديث ، وعليه ابن سعدان النحوي (١) .

٤٩٩٢ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي اللَّيْثُ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ الْمَسُورَ بْنَ مَخْرَمَةَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَبْدِ الْقَارِيِّ ، حَدَّثَاهُ أَنَّهُمَا سَمِعَا عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ : سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمٍ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَمَعْتُ لِقِرَاءَتِهِ فَإِذَا هُوَ يَقْرَأُ عَلَى حُرُوفٍ كَثِيرَةٍ لَمْ يَقْرَأْنِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَكَدْتُ أُسَاوِرُهُ فِي الصَّلَاةِ فَتَصَبَّرْتُ حَتَّى سَلَّمَ فَلَبِيتُهُ بِرِدَائِهِ فَقُلْتُ : مَنْ أَقْرَأَكَ هَذِهِ السُّورَةَ الَّتِي سَمِعْتُكَ تَقْرَأُ ؟ قَالَ : أَقْرَأَنِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَقُلْتُ : كَذَبْتَ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَقْرَأَنِيهَا عَلَى غَيْرِ مَا قَرَأْتَ فَاَنْطَلَقْتُ بِهِ أَقْوَدُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ : إِنِّي سَمِعْتُ هَذَا يَقْرَأُ بِسُورَةِ الْفُرْقَانِ عَلَى حُرُوفٍ لَمْ تَقْرَأْنِيهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَرْسَلَهُ أَقْرَأُ يَا هِشَامُ فَقَرَأَ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةَ الَّتِي سَمِعْتَهُ يَقْرَأُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «كَذَلِكَ أَنْزَلْتُ» ثُمَّ قَالَ : أَقْرَأُ يَا عُمَرُ ، فَقَرَأْتُ الْقِرَاءَةَ الَّتِي أَقْرَأَنِي ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «كَذَلِكَ أَنْزَلْتُ إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ أَنْزَلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ فَاقْرَأُوا مَا تيسَّرَ مِنْهُ» .

(القاري) : بتشديد الياء : نسبة إلى « القارة » بطن من خزيمية .

(أساوره) : بمهمله ، أي : أواثبه ، وقيل : أخذ برأسه .

(فلبيته) : بفتح اللام وموحدين ، الأولى مشددة ، والثانية ساكنة جمعت عليه ثيابه عند لبته لثلا ينفلت .

(١) وقد ذكر الحافظ في هذه المسألة بحثاً مطولاً فانظره في « الفتح » (٨/ ٦٤٠ -

٦ - باب : تَأْلِيْفِ الْقُرْآنِ

٤٩٩٣ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُسُفَ أَنْ
ابْنَ جَرِيحٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ : وَأَخْبَرَنِي يُسُفُ بْنُ مَاهَكَ قَالَ : إِنِّي
عِنْدَ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إِذَا جَاءَهَا عِرَاقِيٌّ فَقَالَ : أَيُّ
الْكَفَنِ خَيْرٌ ؟ قَالَتْ : وَيَحْكُ وَمَا يَضْرُكَ ؟ قَالَ : يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ
أَرِنِي مَصْحَفَكَ ، قَالَتْ : لِمَ ؟ قَالَ : لَعَلِّي أُؤَلِّفُ الْقُرْآنَ عَلَيْهِ
فَإِنَّهُ يَقْرَأُ غَيْرَ مُؤَلَّفٍ ، قَالَتْ : وَمَا يَضْرُكَ أَيُّهُ قَرَأْتَ قَبْلُ إِنَّمَا نَزَلَ
أَوَّلَ مَا نَزَلَ مِنْهُ سُورَةٌ مِنَ الْمَفْصَلِ فِيهَا ذِكْرُ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ ، حَتَّى إِذَا
ثَابَ النَّاسُ إِلَى الْإِسْلَامِ نَزَلَ الْحَلَالُ وَالْحَرَامُ ، وَكُوَ نَزَلَ أَوَّلَ
شَيْءٍ لَا تَشْرَبُوا الْخَمْرَ لَقَالُوا : لَا نَدْعُ الْخَمْرَ أَبَدًا ، وَكُوَ نَزَلَ لَا
تَزْنُوا لَقَالُوا : لَا نَدْعُ الزَّانَا أَبَدًا ، لَقَدْ نَزَلَ بِمَكَّةَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ
وَإِنِّي لَجَارِيَةٌ أَلْعَبُ ﴿ بَلِ السَّاعَةُ مَوْعِدُهُمْ وَالسَّاعَةُ أَدْهَى وَأَمَرٌ ﴾ ،
وَمَا نَزَلَتْ سُورَةُ الْبَقَرَةِ وَالنِّسَاءِ إِلَّا وَأَنَا عِنْدَهُ . قَالَ : فَأَخْرَجَتْ لَهُ
الْمُصْحَفَ فَأَمَلَتْ عَلَيْهِ آيَةَ السُّورِ .

(وما يضررك) أي : أي كفن كفنت فيه أجزاءك .

(فإنه يقرأ غير مؤلف) ، قيل : كل هذا قبل جمع عثمان وترتيبه
السور ، وقيل : بعده ، وأن هذا العراقي كان يقرأ على ترتيب مصحف ابن
مسعود ، وهو مخالف لمصحف عثمان فأراد أن يعلم ترتيب مصحف عائشة .
(أول ما نزل منه سورة من المفصل فيها ذكر الجنة والنار) أي : من أول ،
لأن الأول حقيقة سورة « اقرأ » ، وليس فيها ذلك ، ويحتمل إرادة سورة
« المدثر » ، فإنها أول ما نزل وفيها ذلك .

فلعل آخرها نزل قبل نزول بقية « اقرأ » .

(ثاب) : بالثلثة : رجع .

٤٩٩٤ - حَدَّثَنَا آدَمُ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ :
سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَزِيدَ ، سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ فِي بَنِي
إِسْرَائِيلَ وَالْكَهْفِ وَمَرِيَمَ وَطَهَ وَالْأَنْبِيَاءِ إِنَّهُنَّ مِنَ الْعِتَاقِ الْأَوَّلِ وَهِنَّ
مِنْ تِلَادِي .

٤٩٩٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ أَنْبَأَنَا أَبُو إِسْحَاقَ سَمِعَ
الْبَرَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : تَعَلَّمْتُ ﴿ سَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ ﴾ قَبْلَ أَنْ
يَقْدَمَ النَّبِيُّ ﷺ .

٤٩٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقِ ،
قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ قَدْ تَعَلَّمْتُ النِّظَائِرَ الَّتِي كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُهَا
اِثْنَيْنِ اثْنَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ ، فَقَامَ عَبْدُ اللَّهِ وَدَخَلَ مَعَهُ عُلْقَمَةَ وَخَرَجَ
عُلْقَمَةُ فَسَأَلْنَاهُ فَقَالَ عَشْرُونَ سُورَةً مِنْ أَوَّلِ الْمُفْصَلِ عَلَى تَأْلِيفِ ابْنِ
مَسْعُودٍ آخِرُهُنَّ الْحَوَامِيمُ ﴿ حَم ﴾ الدخان و ﴿ وعم يتساءلون ﴾ .

٧ - باب : كان جبريل يعرض القرآن على النبي ﷺ

وَقَالَ مَسْرُوقٌ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ
أَسْرًا إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ جَبْرِيْلَ كَانَ يُعَارِضُنِي بِالْقُرْآنِ كُلَّ سَنَةٍ وَإِنَّهُ
عَارِضُنِي الْعَامَ مَرَّتَيْنِ وَلَا أَرَاهُ إِلَّا حَضَرَ أَجْلِي (١) .

٤٩٩٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ
الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُمَا قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ بِالْخَيْرِ وَأَجْوَدَ مَا يَكُونُ فِي
شَهْرِ رَمَضَانَ ، لِأَنَّ جَبْرِيْلَ كَانَ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ

(١) وصله البخاري في علامات النبوة ، وقد تقدم أيضاً في باب الوفاة النبوية .

حَتَّى يَنْسَلَخَ يَعْرِضُ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْقُرْآنَ فَإِذَا لَقِيَهُ جِبْرِيلُ كَانَ أَجُودَ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ .

٤٩٩٨ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ عَنْ أَبِي حَصِينٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : كَانَ يَعْرِضُ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ الْقُرْآنَ كُلَّ عَامٍ مَرَّةً فَعَرَضَ عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ فِي الْعَامِ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ ، وَكَانَ يَعْتَكِفُ كُلَّ عَامٍ عَشْرًا فَاعْتَكَفَ عَشْرِينَ فِي الْعَامِ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ .

(يعرض) : بكسر الراء من العرض ، وهو القراءة والمعارضة مفاعلة من الجانبين ، لأن أحدهما يقرأ والآخر يسمع ، وكان القراءة كانت تقع من كل منهما لقوله في حديث ابن عباس : « يعرض عليه رسول الله » ، وفي حديث أبي هريرة : « كان يعرض على النبي ﷺ » .

(كان يعرض) : بالبناء للمفعول وللفاعل ، أي : جبريل ، كما صرح به في رواية الإسماعيلي .

(القرآن) : سقطت هذه لغير الكشميهني .

٨ - باب : القراء من أصحاب النبي ﷺ

٤٩٩٩ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مَسْرُوقٍ ذَكَرَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، فَقَالَ : لَا أَرَأَى أَنَّهُ أَحَبُّهُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « خُذُوا الْقُرْآنَ مِنْ أَرْبَعَةٍ : مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَسَالِمٍ وَمُعَاذٍ وَأَبِي بِنِ كَعْبٍ » .

٥٠٠٠ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ، حَدَّثَنَا شَقِيقُ بْنُ سَلَمَةَ ، قَالَ : خُطَبَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ فَقَالَ : وَاللَّهِ لَقَدْ أَخَذْتُ مِنْ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْضًا وَسَبْعِينَ سُورَةً ، وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ أَنِّي مِنْ أَعْلَمِهِمْ بِكِتَابِ اللَّهِ وَمَا

أَنَا بِخَيْرِهِمْ ، قَالَ شَقِيقٌ : فَجَلَسْتُ فِي الْحَلِقِ أَسْمَعُ مَا يَقُولُونَ ،
فَمَا سَمِعْتُ رَادًّا يَقُولُ غَيْرَ ذَلِكَ .

٥٠٠١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ ،
عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ عَلْقَمَةَ قَالَ : كُنَّا بِحَمَصَ ، فَقَرَأَ ابْنُ مَسْعُودٍ سُورَةَ
يُوسُفَ ، فَقَالَ رَجُلٌ : مَا هَكَذَا أَنْزَلْتَ ، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى رَسُولِ
اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : أَحْسَنْتَ ، وَوَجَدَ مِنْهُ رِيحَ الْخَمْرِ ، فَقَالَ :
اتَّجَمِعُ أَنْ تُكَذِّبَ بَكِتَابِ اللَّهِ وَتَشْرَبَ الْخَمْرَ فَضْرَبَهُ الْحَدَّ .

٥٠٠٢ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ،
حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ عَنْ مَسْرُوقٍ ، قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ :
وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ مَا أَنْزَلْتُ سُورَةَ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ إِلَّا أَنَا أَعْلَمُ
أَيُّهَا أَنْزَلْتُ ، وَلَا أَنْزَلْتُ آيَةً مِنْ كِتَابِ اللَّهِ إِلَّا أَنَا أَعْلَمُ فِيمَ أَنْزَلْتُ ،
وَلَوْ أَعْلَمُ أَحَدًا أَعْلَمُ مِنِّي بِكِتَابِ اللَّهِ تَبَلَّغَهُ الْإِبِلُ لَرَكِبْتُ إِلَيْهِ .

٥٠٠٣ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ
قَالَ : سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : مَنْ جَمَعَ الْقُرْآنَ عَلَى
عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ ؟ قَالَ : أَرْبَعَةٌ كُلُّهُمْ مِنَ الْأَنْصَارِ : أَبِي بَنْ كَعْبٍ ،
وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ ، وَأَبُو زَيْدٍ . تَابَعَهُ الْفَضْلُ عَنْ
حُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ عَنْ ثُمَامَةَ عَنْ أَنَسٍ .

٥٠٠٤ - حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُنْثَرِيِّ ،
قَالَ : حَدَّثَنِي ثَابِتُ الْبُنَّانِيُّ وَثُمَامَةُ عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : مَاتَ النَّبِيُّ
ﷺ وَكَمْ يَجْمَعُ الْقُرْآنَ غَيْرُ أَرْبَعَةٍ : أَبُو الدَّرْدَاءُ ، وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ ،
وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ ، وَأَبُو زَيْدٍ . قَالَ : وَنَحْنُ وَرَثَتَاهُ .

٥٠٠٥ - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ عَنْ
حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ :

قَالَ عُمَرُ : أَبِي أَقْرُونًا وَإِنَّا لَنَدَعُ مِنْ لَحْنِ أَبِيٍّ وَأَبِيٍّ يَقُولُ : أَخَذْتَهُ مِنْ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَا أَتْرَكُهُ لَشَيْءٍ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسأها نأتْ بَخِيرٍ مِنْها أَوْ مِثْلها ﴾ (١) .

(مات النبي ﷺ ولم يجمع القرآن غير أربعة) : اختلف في توجيهه ، فإنه قد جمعت جماعة سواهم ، فقيل : المراد لم يجمعه على جميع الوجوه والقراءات التي / نزل بها أولاً أولئك . [١٦٤/ب]

وقيل : إن أنسأ قاله بحسب ما وصل إليه علمه ، وإن كان الواقع بخلافه ، وقيل : مراده إثبات ذلك للخزرج ، وأنه لم يجمعه غيرهم من الأوس ، لأن ذلك وقع في معرض المفاخرة . وقد بسطت الكلام على ذلك في « الإتيان » .

(أبي الدرداء) ، قال البيهقي وغيره : هو وهم ، والصواب أبي ، أي : ابن كعب ، كما في الرواية الأولى ، ورد بأنهما معاً جمعا القرآن ، كما أخرجه أبو داود بسند صحيح وسماهما .

٩ - باب : فضل فاتحة الكتاب

٥٠٠٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنِي خَبِيبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي سَعِيدِ بْنِ الْمُعَلَّى ، قَالَ : كُنْتُ أُصَلِّي فِدَعَانِي النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ أُجِبْهُ ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي كُنْتُ أُصَلِّي قَالَ : « أَلَمْ يَقُلِ اللَّهُ : ﴿ اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ ﴾ (٢) » ، ثُمَّ قَالَ : « أَلَا أَعْلَمُكَ أَعْظَمَ سُورَةٍ فِي الْقُرْآنِ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ » ؟ فَأَخَذَ بِيَدِي فَلَمَّا أَرَدْنَا أَنْ نَخْرُجَ ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّكَ قُلْتَ لِأَعْلَمُكَ أَعْظَمَ سُورَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ ، قَالَ : « الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ هِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ الَّذِي أُوتِيَتْهُ » .

٥٠٠٧ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا وَهْبٌ ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مَعْبُدٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ، قَالَ : كُنَّا فِي مَسِيرٍ لَنَا فَنَزَلْنَا فَجَاءَتْ جَارِيَةٌ ، فَقَالَتْ : إِنَّ سَيِّدَ الْحَيِّ سَلِيمٌ وَإِنَّا نَفَرْنَا غَيْبٌ فَهَلْ مِنْكُمْ رَاقٍ فَقَامَ مَعَهَا رَجُلٌ مَا كُنَّا نَأْبَهُ بِرُقِيَّةٍ فَرَقَاهُ فَبَرًّا فَأَمَرَ لَهُ بِثَلَاثِينَ شَاةً وَسَقَانَا لَبَنًا ، فَلَمَّا رَجَعَ ، قُلْنَا لَهُ : أَكُنْتَ تُحَسِّنُ رُقِيَّةً أَوْ كُنْتَ تَرْقِي ؟ قَالَ : لَا ، مَا رَقَيْتُ إِلَّا بِأَمْرِ الْكِتَابِ ، قُلْنَا : لَا تُحَدِّثُوا شَيْئًا حَتَّى نَأْتِيَ أَوْ نَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ ، فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ ذَكَرْنَاهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : « وَمَا كَانَ يُدْرِيهِ أَنَّهَا رُقِيَّةٌ ؟ افْسِمُوا وَاضْرِبُوا لِي بِسَهْمٍ » . وَقَالَ أَبُو مَعْمَرٍ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ ، حَدَّثَنِي مَعْبُدُ بْنُ سِيرِينَ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ بِهَذَا .

١٠ - باب : فضل سورة البقرة

٥٠٠٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَلِيمَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ قَرَأَ بِالْآيَتَيْنِ » .

(من قرأ بالآيتين) ، زاد العسكري في « ثواب القرآن » : « بعد العشاء الآخرة » .

٥٠٠٩ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « مَنْ قَرَأَ بِالْآيَتَيْنِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي لَيْلَةِ كَفْتَاهُ » .

(كفتاه) أي : أجزاءه من قيام الليل بالقرآن ، وقيل : وقتاه شر الشيطان ، وقيل : كل سوء .

٥٠١٠ - وَقَالَ عُمَانُ بْنُ الْهَيْثَمِ : حَدَّثَنَا عَوْفٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : وَكَلَّنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِحِفْظِ زَكَاةِ رَمَضَانَ ، فَأَتَانِي آتٌ فَجَعَلَ يَحْثُو مِنْ الطَّعَامِ ، فَأَخَذْتُهُ فَقُلْتُ لِأَرْفَعَنَّكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَصَّ الْحَدِيثَ فَقَالَ : إِذَا أُوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ فَاقْرَأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ لَنْ يَزَالَ مَعَكَ مِنَ اللَّهِ حَافِظٌ وَلَا يَقْرُبُكَ شَيْطَانٌ حَتَّى تُصْبِحَ . وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « صَدَقَكَ وَهُوَ كَذُوبٌ ذَاكَ شَيْطَانٌ » .

١١ - باب : فضل سورة الكهف

٥٠١١ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ ، قَالَ : كَانَ رَجُلٌ يَقْرَأُ سُورَةَ الْكَهْفِ وَإِلَى جَانِبِهِ حِصَانٌ مَرْبُوطٌ بِشَطْنَيْنِ فَتَغَشَّتُهُ سَحَابَةٌ فَجَعَلَتْ تَدْنُو وَتَدْنُو وَجَعَلَ فَرَسُهُ يَنْفِرُ فَلَمَّا أَصْبَحَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ : « تِلْكَ السَّكِينَةُ تَنْزَلَتْ بِالْقُرْآنِ » .

(بشطنين) : تشية « شطن » بفتح المعجمة ثم المهملة ونون : الحبل ، وقيل : بشرط طوله .

(تلك السكينة) : هي ریح هفافة لها وجه كوجه الإنسان ، أخرجه ابن جرير عن علي ، زاد مجاهد : « رأس كرأس الهر » ، زاد الربيع بن أنس : « لعينها شعاع » (١) .

١٢ - باب : فضل سورة الفتح

٥٠١٢ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ : حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَسِيرُ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ وَعَمْرُو بْنُ الْخَطَّابِ يَسِيرُ مَعَهُ لَيْلاً فَسَأَلَهُ عَمْرُو عَنْ شَيْءٍ فَلَمْ يُجِبْهُ رَسُولُ اللَّهِ

(١) في رواية للبخاري (٥٠١٨) : « مثل الظلة فيها أمثال المصايح » .

ﷺ ثُمَّ سَأَلَهُ فَلَمْ يَجِبْهُ ، ثُمَّ سَأَلَهُ فَلَمْ يَجِبْهُ ، فَقَالَ عُمَرُ : تَكَلَّمْتَ أُمَّكَ نَزَرْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ كُلَّ ذَلِكَ لَا يُجِيبُكَ ، قَالَ عُمَرُ : فَحَرَّكَتُ بَعِيرِي حَتَّى كُنْتُ أَمَامَ النَّاسِ وَخَشِيتُ أَنْ يَنْزَلَ فِيَّ قُرْآنٌ فَمَا نَشِبْتُ أَنْ سَمِعْتُ صَارِخًا يَصْرُخُ قَالَ : فَقُلْتُ : لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ نَزَلَ فِيَّ قُرْآنٌ ، قَالَ : فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ، فَقَالَ : « لَقَدْ أَنْزَلْتُ عَلَيَّ اللَّيْلَةَ سُورَةً لَهَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ ثُمَّ قَرَأْتُ : ﴿ إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا ﴾ .

١٣ - باب : فضل ﴿ قل هو الله أحد ﴾

فِيهِ عَمْرَةٌ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (١) .

٥٠١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَجُلًا سَمِعَ رَجُلًا يَقْرَأُ : ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ يُرَدِّدُهَا فَلَمَّا أَصْبَحَ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ وَكَانَ الرَّجُلُ يَتَقَالُّهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهَا لَتَعْدَلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ » (*) .

(أن رجلاً) : هو أبو سعيد الراوي .

(سمع رجلاً) : هو أخوه لأمه « قتادة بن النعمان » .

(يتقالها) : بالتشديد ، أي : يعتقد أنها قليلة عملاً .

(لتعدل ثلث القرآن) أي : في الثواب .

(١) طرف من حديث أوله : « أن النبي ﷺ بعث رجلاً على سرية ، فكان يقرأ لأصحابه في صلاتهم فيختم بـ ﴿ قل هو الله أحد ﴾ ... » الحديث ، وفي آخره : « قال ﷺ : أخبروه أن الله يحبه » .

وسياقي موصولاً عند البخاري في أول كتاب التوحيد .

(*) حديث ٥٠١٣ ، طرفاه في : (٦٦٤٣ ، ٧٣٧٤) .

٥٠١٤ - وَزَادَ أَبُو مَعْمَرٍ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ ، عَنْ مَالِكِ ابْنِ أَنَسٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَخْبَرَنِي أَخِي قَتَادَةُ بْنُ الثُّعْمَانَ أَنَّ رَجُلًا قَامَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ يَقْرَأُ مِنَ السَّحْرِ : ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ لَا يَزِيدُ عَلَيْهَا ، فَلَمَّا أَصْبَحْنَا أَتَى الرَّجُلُ النَّبِيَّ ﷺ نَحْوَهُ .

٥٠١٥ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ وَالضَّحَّاكُ الْمَشْرُقِيُّ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَصْحَابِهِ : « أَيْعِجْزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَقْرَأَ ثُلُثَ الْقُرْآنِ فِي لَيْلَةٍ » ، فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ وَقَالُوا : أَيُّنَا يُطِيقُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَقَالَ : « اللَّهُ الْوَاحِدُ الصَّمَدُ ثُلُثُ الْقُرْآنِ » .

قَالَ الْفَرَبْرِيُّ : سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي حَاتِمٍ وَرَأَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ مُرْسَلٌ ، وَعَنْ الضَّحَّاكِ الْمَشْرُقِيِّ مُسْنَدٌ .

(المشريقي) : بكسر الميم وسكون المعجمة ، وفتح الراء : نسبة إلى مشرق بن خنعم ، بطن من همدان .

قال العسكري : « ومن فتح الميم صحف » .

(أيعجز) : بكسر الجيم .

(الله الواحد الصمد) : هي قراءة ، أو سمى به السورة .

١٤ - باب فضل المعوذات

٥٠١٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

كَانَ إِذَا اشْتَكَى يَقْرَأُ عَلَى نَفْسِهِ بِالْمُعَوِّذَاتِ وَيَنْثُ فَلَمَّا اشْتَدَّ وَجَعُهُ كُنْتُ أَقْرَأُ عَلَيْهِ وَأَمْسَحُ بِيَدِهِ رَجَاءَ بَرَكَتِهَا .

٥٠١٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا الْمُفَضَّلُ بْنُ فَضَالَةَ عَنْ عَقِيلِ بْنِ أَبِي شَهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ كُلَّ لَيْلَةٍ جَمَعَ كَفَيْهِ ثُمَّ نَفَثَ فِيهِمَا فَقَرَأَ فِيهِمَا : ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ و ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ ﴾ و ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ ﴾ ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا مَا اسْتَطَاعَ مِنْ جَسَدِهِ ، يَبْدَأُ بِهِمَا عَلَى رَأْسِهِ وَوَجْهِهِ وَمَا أَقْبَلَ مِنْ جَسَدِهِ ، يَفْعَلُ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ (*) .

١٥ - باب : نزول السكينة والملائكة عند قراءة القرآن

٥٠١٨ - وَقَالَ اللَّيْثُ : حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ الْهَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ قَالَ : بَيْنَمَا هُوَ يَقْرَأُ مِنَ اللَّيْلِ سُورَةَ الْبَقَرَةِ وَفَرَسُهُ مَرْبُوطٌ عِنْدَهُ إِذَا جَالَتِ الْفَرَسُ فَسَكَتَ فَسَكَتَتْ فَقَرَأَ فَجَالَتِ الْفَرَسُ فَسَكَتَتْ وَسَكَتَتِ الْفَرَسُ ، ثُمَّ قَرَأَ فَجَالَتِ الْفَرَسُ فَانصرفتْ وَكَانَ ابْنُهُ يَحْيَى قَرِيبًا مِنْهَا فَأَشْفَقَ أَنْ تُصِيبَهُ فَلَمَّا اجْتَرَهُ رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ حَتَّى مَا يَرَاهَا فَلَمَّا أَصْبَحَ حَدَّثَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : « اِقْرَأْ يَا ابْنَ حُضَيْرٍ ، اِقْرَأْ يَا ابْنَ حُضَيْرٍ » قَالَ : فَأَشْفَقْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ تَطَأَ يَحْيَى وَكَانَ مِنْهَا قَرِيبًا فَرَفَعْتُ رَأْسِي فَانصرفتْ إِلَيْهِ فَرَفَعْتُ رَأْسِي إِلَى السَّمَاءِ ، فَإِذَا مِثْلُ الظُّلَّةِ فِيهَا أَمْثَالُ الْمَصَابِيحِ فَخَرَجْتُ حَتَّى لَا أَرَاهَا قَالَ : « وَتَدْرِي مَا ذَاكَ ؟ » قَالَ : لَا ، قَالَ : « تِلْكَ الْمَلَائِكَةُ دَنَّتْ لَصَوْتِكَ وَلَوْ قَرَأْتَ لِأَصْبَحَتْ يَنْظُرُ النَّاسُ إِلَيْهَا لَا تَوَارَى مِنْهُمْ » .

قال ابن الهادي وحديثي هذا الحديث عبد الله بن خباب عن أبي سعيد الخدري عن أسيد بن حضير .

(وقال الليث) : وصله أبو عبيد في « فضائله » .
 (محمد بن إبراهيم عن أسيد) : هو منقطع ، فإنه لم يدرك أسيد ،
 فالعمدة على الإسناد الثاني .
 (اجتره) : بنجيم ومثناة وراء مشددة ، أي : جرّ ولده من المكان الذي
 هو فيه ، وللقابسي : « أخره » بتشديد الحاء المعجمة وراء خفيفة ، أي :
 عن المكان الذي كان فيه خشية أن تصيبه الفرس .
 (رفع رأسه إلى السماء) ، زاد أبو عبيد : « فإذا هو بمثل الظلة فيها
 أمثال المصابيح عرجت إلى السماء حتى ما يراها » .
 (اقرأ يا ابن حضير) أي : كان ينبغي أن تستمر على قراءتك ، وليس
 أمراً له بالقراءة في حال التحديث ، وكأنه استحضر صورة الحال ، فصار
 كأنه حاضراً عنده لما رأى ما رأى ، فكأنه يقول له : « استمر على
 قراءتك » .

١٦ - باب : من قال : لم يترك النبي ﷺ إلا ما بين الدفتين

٥٠١٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ
 رُفَيْعٍ قَالَ : دَخَلْتُ أَنَا وَشَدَّادُ بْنُ مَعْقِلٍ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهُمَا ، فَقَالَ لَهُ شَدَّادُ بْنُ مَعْقِلٍ : أَتَرَكَ النَّبِيَّ ﷺ مِنْ شَيْءٍ ؟
 قَالَ : مَا تَرَكَ إِلَّا مَا بَيْنَ الدَّفْتَيْنِ . قَالَ : وَدَخَلْنَا عَلَى مُحَمَّدِ ابْنِ
 الْحَنْفِيَّةِ فَسَأَلْنَاهُ ، فَقَالَ : مَا تَرَكَ إِلَّا مَا بَيْنَ الدَّفْتَيْنِ .
 (الدفنتين) : تشية دفة بفتح الدال وتشديد الفاء : اللوح .

١٧ - باب : فضل القرآن على سائر الكلام

٥٠٢٠ - حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدِ بْنِ خَالِدٍ ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ ،
 حَدَّثَنَا قَتَادَةُ ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ عَنْ
 النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَثَلُ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَالأْتْرِجَّةِ طَعْمُهَا طَيِّبٌ »

وَرِيحُهَا طَيِّبٌ ، وَالَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَالْتَمَرَةِ طَعْمُهَا طَيِّبٌ وَلَا رِيحَ لَهَا . ومثل الفاجر الذي يقرأ القرآن كمثل الريحانة ريحها طيبٌ وطعمها مرٌّ ومثلُ الفاجرِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الْحَنْظَلَةِ طَعْمُهَا مُرٌ وَلَا رِيحَ لَهَا « (*) .

٥٠٢١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ دِينَارٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِنَّمَا أَجَلُكُمْ فِي أَجَلٍ مِنْ خَلَا مِنْ الْأُمَمِ كَمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعَصْرِ وَمَغْرِبِ الشَّمْسِ وَمِثْلُكُمْ وَمِثْلُ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى كَمِثْلِ رَجُلٍ اسْتَعْمَلَ عَمَلًا ، فَقَالَ مَنْ يَعْمَلُ لِي إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ عَلَى قِيرَاطٍ قِيرَاطٍ فَعَمَلَتِ الْيَهُودُ فَقَالَ : مَنْ يَعْمَلُ لِي مِنْ نِصْفِ النَّهَارِ إِلَى الْعَصْرِ فَعَمَلَتِ النَّصَارَى ثُمَّ أَنْتُمْ تَعْمَلُونَ مِنَ الْعَصْرِ إِلَى الْمَغْرِبِ بِقِيرَاطَيْنِ قِيرَاطَيْنِ قَالُوا : نَحْنُ أَكْثَرُ عَمَلًا وَأَقْلُ عَطَاءً قَالَ : هَلْ ظَلَمْتُمْ مِنْ حَقِّكُمْ ؟ قَالُوا : لَا ، قَالَ : فَذَٰكَ فَضْلِي أُوتِيهِ مَنْ شِئْتُ » .

(فضل القرآن على سائر الكلام) : هو حديث مرفوع تتمته : « كفضل الله على خلقه » أخرجه الترمذي عن أبي سعيد وابن عدي عن أبي هريرة ، والحماني في « مسنده » عن عمر بن الخطاب ، وابن الضريس عن عثمان ابن عسفان .

(كالأترجة) : بضم الهمزة والراء وسكون المثناة بينهما ، وتشديد الجيم ، وخصها بالتمثيل من بين سائر الفواكه ، لأنها مع جمعها لطيب الطعم والريح ، لها مزايا لا توجد في غيرها كبر جرمها وحسن منظرها ، ولا يقرب الجن بيتاً هي فيه ، وذلك مناسب للقرآن ، وغلاف حبها أبيض ، وذلك مناسب لقلب المؤمن ، فهي بذلك أفضل الفواكه ، كما أن القرآن أفضل الكلام ، ويقال أيضاً : « أترنجة ، وترنجة ، وترنجة » .

(*) حديث ٥٠٢٠ ، أطرافه في : (٥٠٥٩ ، ٥٤٢٧ ، ٧٥٦٠) .

١٨ - باب : الوصاة بكتاب الله عز وجل

٥٠٢٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ ، حَدَّثَنَا طَلْحَةُ ، قَالَ : سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى أَوْصَى النَّبِيُّ ﷺ ؟ فَقَالَ : لَا ، فَقُلْتُ : كَيْفَ كُتِبَ عَلَى النَّاسِ الْوَصِيَّةُ أُمِرُوا بِهَا وَلَمْ يُوصَ ؟ قَالَ : أَوْصَى بِكِتَابِ اللَّهِ .

١٩ - باب : من لم يتغن بالقرآن ، وقوله تعالى : ﴿ أَوْلَمْ

يَكْفِهِمْ أَنَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ يُتْلَى عَلَيْهِمْ ﴾ (١)

(باب : من لم يتغن بالقرآن ، وقوله : ﴿ أَوْلَمْ يَكْفِهِمْ ... ﴾ الآية) : أشار بها إلى ترجيح تفسير ابن عيينة يتغنى بيستغني . قال وكيع : ليستغنى به عن أخبار الأمم الماضية ، وقد خفي وجه مناسبة هذه الآية للباب على جماعة ، ووجهه ما ذكرنا .

٥٠٢٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ : حَدَّثَنِي اللَّيْثُ عَنْ عَقِيلٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَمْ يَأْذَنْ اللَّهُ لشيءٍ مَا أَدْنُ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَتَغْنَى بِالْقُرْآنِ » - وَقَالَ صَاحِبٌ لَهُ : يَرِيدُ يَجْهَرُ بِهِ (*) .

٥٠٢٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « مَا أَدْنُ اللَّهُ لشيءٍ مَا أَدْنُ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَتَغْنَى بِالْقُرْآنِ » .
قال سُفْيَانُ : تَفْسِيرُهُ : يَسْتَغْنَى بِهِ .

(١) العنكبوت : ٥١ .

(*) حديث ٥٠٢٣ ، أطرافه في : (٥٠٢٤ ، ٧٤٨٢ ، ٧٥٤٤) .

[لم يأذن الله] (١) لنبي / : كذا لجميع الرواة (٢) ، ولمسلم بدله [١/١٦٥] «لشيء» (٣) .

(أذن) : بوزن علم ، أي : استمع ، وهو مؤول بالإكرام ، لأن ذلك ثمرة الإصغاء ولازمه (٤) .

(لنبي) ، لأبي ذر : « للنبي » بزيادة لام الجنس لا للعهد .

(وقال صاحب له) أي : لأبي سلمة ، والصاحب المذكور: عبد الحميد ابن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب .

(يجهر به) أي : يحسن به صوته ، وهو أحد الأقوال في تفسير «يتغنى» .

وقيل : المراد به : التحزن ، وقيل : الاستغناء ، وقيل : التشاغل - من « تغنى بالمكان » أقام به - وقيل : التلذذ والاستحلاء له ، كما يستلذ أهل القلوب بالغناء ، وقيل : يجعله هجيراً كما يجعل المسافر والفارغ هجيراً الغناء ، فيكون معنى الحديث : الحث على ملازمة القرآن ، وأن لا يتعدى إلى غيره .

٢٠ - باب : اغتباط صاحب القرآن

٥٠٢٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « لَا حَسَدَ إِلَّا عَلَى اثْنَتَيْنِ

(١) سقطت من الأصل وجاءت ملحقة على هامش المخطوطة .

(٢) إلا الإسماعيلي ، فهي عنده « لشيء » كرواية مسلم - أفاده الحافظ في « الفتح » (٦٨٦/٨) ، وهو الثابت في رواية « الفتح » المطبوعة .

(٣) رواه مسلم في كتاب صلاة المسافرين ، باب : استحباب تحسين الصوت بالقرآن ، حديث رقم (٧٩٢/٢٣٢) .

(٤) الحذر من تأويل الصفات عند المصنف ، كما نهينا عليه سلفاً .

رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْكِتَابَ وَقَامَ بِهِ آنَاءَ اللَّيْلِ ، وَرَجُلٍ أَعْطَاهُ اللَّهُ مَالًا فَهُوَ يَتَصَدَّقُ بِهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ « (*) .

٥٠٢٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ سَمِعْتُ ذُكْوَانَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ رَجُلٌ عَلَّمَهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ فَهُوَ يَتْلُوهُ آنَاءَ اللَّيْلِ وَآنَاءَ النَّهَارِ فَسَمِعَهُ جَارٌ لَهُ فَقَالَ : لَيْتَنِي أُوتَيْتُ مِثْلَ مَا أُوتِيَ فَلَانٌ فَعَمَلْتُ مِثْلَ مَا يَعْمَلُ ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَهُوَ يَهْلِكُهُ فِي الْحَقِّ . فَقَالَ رَجُلٌ : لَيْتَنِي أُوتَيْتُ مِثْلَ مَا أُوتِيَ فَلَانٌ فَعَمَلْتُ مِثْلَ مَا يَعْمَلُ » (**).

(لا حسد إلا على اثنتين) ، يقال : حسدته على كذا ، أي : وجود ذلك له وحسدته في كذا ، أي : في شأن كذا .
(آناء الليل) ، زاد مسلم : « وآناء النهار » (١) .

٢١ - باب : خيركم من تعلم القرآن وعلمه

٥٠٢٧ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مَنْهَالٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَلْقَمَةُ بْنُ مَرْثَدٍ سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ عَنْ عَثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :

(*) حديث ٥٠٢٥ ، طرفه في : (٧٥٢٩) .

(**) حديث ٥٠٢٦ ، طرفه في : (٧٢٣٢ ، ٧٥٢٨) .

(١) رواه مسلم في كتاب صلاة المسافرين ، باب : فضل من يقوم بالقرآن ويعلمه ، وفضل من تعلم - حكمة من فقهه أو غيره فعمل بها وعلمها ، حديث رقم (٨١٥/٢٦٦) .

والحسد هنا : « الغبطة » ، وهي تمنى مثل النعمة التي على غيره ، من غير تمنى زوالها عن صاحبها ، فإن كانت من أمور الدنيا كانت مباحة ، وإن كانت طاعة فهي مستحبة ، والمراد بالحديث : « لا غبطة محبوبية إلا في هاتين الخصلتين ، وما في معناهما » . اهـ (هامش مسلم : ٥٥٨/١ بتصرف) .

«خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ» قَالَ : وَأَقْرَأَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ فِي
إِمْرَةِ عَثْمَانَ حَتَّى كَانَ الْحَجَّاجُ . قَالَ : وَذَلِكَ الَّذِي أَقْعَدَنِي مَقْعَدِي
هَذَا (*) .

(عن أبي عبد الرحمن السلمي عن عثمان) ، قال شعبة : لم يسمع أبو
عبد الرحمن من عثمان ، وكذا قال ابن معين وغيره .

قال الحافظ أبو العلاء : وإنما لم يخرج مسلم هذا الحديث في
«صحيحه» لذلك . وقال ابن حجر (١) : الراجح سماعه منه كيف ؟ ،
وفي الحديث : أنه أقرأ في إمرة عثمان حتى الحجاج ، واشتهر عند القراء
أنه قرأ القرآن على عثمان .

(وعلمه) ، للسرخسي : «أو» ، وهي للتنويع لا للشك .

(قال : وأقرأ) ، قال ذلك «سعد بن عبيدة» .

وقائل : ﴿وذاك الذي أقعدني﴾ : «أبو عبد الرحمن» .

٥٠٢٨ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عَنْ
أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ ، عَنْ عَثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ، قَالَ : قَالَ
النَّبِيُّ ﷺ : «إِنَّ أَفْضَلَكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ» .

٥٠٢٩ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ أَبِي حَازِمٍ ،
عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ، قَالَ : أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ : إِنَّهَا قَدْ
وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ ﷺ ، فَقَالَ : «مَا لِي فِي النِّسَاءِ مِنْ
حَاجَةٍ» ، فَقَالَ رَجُلٌ : زَوَّجْنِيهَا ، قَالَ : «أَعْطَاهَا ثَوْبًا» قَالَ :
لَا أَجِدُ ، قَالَ : أَعْطَاهَا وَلَوْ خَاتِمًا مِنْ حَدِيدٍ فَاعْتَلَّ لَهُ ، فَقَالَ :
«مَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ» ؟ قَالَ : كَذَا وَكَذَا ، قَالَ : «فَقَدْ زَوَّجْتُكَهَا
بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ» .

(*) حديث ٥٠٢٧ ، طرفه في : (٥٠٢٨) . (١) ابن حجر في «الفتح» (٨/٦٩٣) .

(مرثد) : بوزن جعفر ، وقيل : بكسر المثلثة .

٢٢ - باب : القراءة عن ظهر القلب

٥٠٣٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي حازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ، أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، جِئْتُ لَأَهَبَ لَكَ نَفْسِي فَانظُرْ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَعَّدَ النَّظَرَ إِلَيْهَا وَصَوَّبَهُ ، ثُمَّ طَأَطَأَ رَأْسَهُ فَلَمَّا رَأَتِ الْمَرْأَةَ أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ فِيهَا شَيْئًا جَلَسَتْ ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَزَوِّجْنِيهَا ، فَقَالَ لَهُ : هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ ، فَقَالَ : لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : « اذْهَبِي إِلَى أَهْلِكَ فَانظُرِي هَلْ تَجِدُ شَيْئًا » فَذَهَبَتْ ثُمَّ رَجَعَتْ ، فَقَالَ : لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا وَجَدْتُ شَيْئًا ، قَالَ : « انظُرِي وَكُونِي خَاتِمًا مِنْ حَدِيدٍ » فَذَهَبَتْ ، ثُمَّ رَجَعَتْ ، فَقَالَ : لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا خَاتِمًا مِنْ حَدِيدٍ ، وَلَكِنْ هَذَا إِزَارِي - قَالَ سَهْلٌ : مَا لَهُ رِذَاءٌ فَلَهَا نَصْفُهُ - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا تَصْنَعُ بِإِزَارِكَ إِنْ لَبِستَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ وَإِنْ لَبِستَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ شَيْءٌ ؟ ! » ، فَجَلَسَ الرَّجُلُ حَتَّى طَالَ مَجْلِسُهُ ، ثُمَّ قَامَ فَرَأَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُوَلِّيًا فَأَمَرَ بِهِ فَدُعِيَ فَلَمَّا جَاءَ قَالَ : « مَاذَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ ؟ » قَالَ : مَعِيَ سُورَةٌ كَذَا وَسُورَةٌ كَذَا وَسُورَةٌ كَذَا عَدَّهَا . قَالَ : « أَتَقْرَأُ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِكَ ؟ » قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : اذْهَبِي فَقَدْ مَلَكْتِكُنَّ بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ .

٢٣ - باب : استذكار القرآن وتعاهده

٥٠٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ

ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « إِنَّمَا مَثَلُ صَاحِبِ الْقُرْآنِ كَمَثَلِ صَاحِبِ الْإِبِلِ الْمُعَقَّلَةِ إِنْ عَاهَدَ عَلَيْهَا أَمْسَكَهَا وَإِنْ أَطْلَقَهَا ذَهَبَتْ .

(استذكار القرآن) : طلب ذكره بالضم .

(وتعاهده) أي : تجديد العهد بملازمة تلاوته .

(صاحب القرآن) أي : حامله .

(المعقلة) : بضم الميم وفتح العين المهملة وتشديد القاف ، أي :

المشدودة بالعقال ، وهو الحبل الذي يشد به في ركبة البعير .

٥٠٣٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرَعْرَةَ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ

أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « بئس ما لأحدهم أن يقول : نسيت آية كيت وكيت بل نسي ، وأستذكروا القرآن فإنه أشد تفصيلاً من صدور الرجال من النعم » (*) .

حَدَّثَنَا عثمانُ ، حَدَّثَنَا جريرٌ عن مَنْصُورٍ مثله . تابعه بشرٌ عن ابن المبارك عن شعبة وتابعه ابن جريج عن عبدة عن شقيق سمعت عبد الله ، سمعت النبي ﷺ .

(بئس) : فعل الذم .

(ما) : نكرة موصوفة ، أي : شيئاً كائناً لأحدهم .

(أن يقول) : هو المخصوص بالذم .

(نسيت) : وجه الذم نسبة الفعل إلى نفسه ، وهو فعل الله . وقيل :

هو خاص بزمنه ﷺ ، إذ كان من ضروب النسخ نسيان الشيء الذي ينزل فُهِوا عن نسبة ذلك إليهم ، وإنما هو بإذن الله لما رآه من الحكمة .

(نسي) : بضم النون وتشديد السين المكسورة .

(*) حديث ٥٠٣٢ ، طرفه في : (٥٠٣٩) .

(تفصيلاً) : بفتح الفاء وكسر الصاد المهملة المشددة ، وتخفيف التحتية ،
أي : تفلتا ، ونصبه على التمييز .

٥٠٣٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ
عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِي مُوسَى ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : «تَعَاهَدُوا
الْقُرْآنَ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَهُوَ أَشَدُّ تَفْصِيلاً مِنَ الْإِبْلِ فِي عَقْلِهَا» .
(في عقْلِها) : بضمّتين ، جمع «عقال» بكسر أوله ، وللكشميهني :
«من» بدل «في» .

٢٤ - باب : القراءة على الدابة

٥٠٣٤ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مَنْهَالٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، قَالَ :
أَخْبَرَنِي أَبُو إِيَاسٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَغْفَلٍ ، قَالَ :
رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ فَتَحَ مَكَّةَ وَهُوَ يَقْرَأُ عَلَيَّ رَاحِلَتِهِ سُورَةَ
الْفَتْحِ .

٢٥ - باب : تعليم الصبيان القرآن

٥٠٣٥ - حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي
بِشْرِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، قَالَ : إِنَّ الَّذِي تَدْعُونَهُ الْمَفْصَلَ هُوَ
الْمُحْكَمُ . قَالَ : وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : تُوْفِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا ابْنُ
عَشْرِ سِنِينَ ، وَقَدْ قَرَأْتُ الْمُحْكَمَ (*) .

٥٠٣٦ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، أَخْبَرَنَا أَبُو
بِشْرِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا جَمَعَتْ
الْمُحْكَمَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ لَهُ : وَمَا الْمُحْكَمُ ؟ قَالَ :
الْمَفْصَلُ .

(*) حديث ٥٠٣٥ ، طرفه في : (٥٠٣٦) .

(توفي رسول الله ﷺ وأنا ابن عشر سنين) : استشكل بحديثه السابق أنه كان في حجة الوداع قد ناهز الاحتلام ، وصح عنه أنه كان حين وفاته ابن خمس عشرة سنة ، كما أوضحته في « طبقات المفسرين » .
وأجاب عياض : بأن هذا اللفظ تقديماً وتأخيراً ، وأن قوله : « وأنا ابن عشر سنين » ، راجع إلى قوله بعده : (وقد قرأت المحكم) ، لا إلى « توفي » ، وهو جمع حسن .

٢٦ - باب : نسيان القرآن وهل يقول نسيت آية كذا وكذا

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ سَنُقَرِّئُكَ فَلَا تَنْسَى ﴾ * إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ ﴿ (١)

٥٠٣٧ - حَدَّثَنَا رِبْعُ بْنُ يَحْيَى ، حَدَّثَنَا زَائِدَةٌ ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ رَجُلًا يَقْرَأُ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ : « يَرْحَمُهُ اللَّهُ لَقَدْ أَذْكَرَنِي كَذَا وَكَذَا آيَةً مِنْ سُورَةِ كَذَا » .

٠٠٠٠ - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ ، حَدَّثَنَا عَيْسَى عَنْ هِشَامٍ ، وَقَالَ : « أَسْقَطْتُهُنَّ مِنْ سُورَةِ كَذَا » .
تَابَعَهُ عَلِيُّ بْنُ مُسَهَّرٍ وَعَبْدَةُ عَنْ هِشَامٍ .

٥٠٣٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي رَجَاءٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا يَقْرَأُ فِي سُورَةِ اللَّيْلِ ، فَقَالَ : « يَرْحَمُهُ اللَّهُ لَقَدْ أَذْكَرَنِي كَذَا وَكَذَا آيَةً كُنْتُ أَنْسِيهَا مِنْ سُورَةِ كَذَا وَكَذَا » .

٥٠٣٩ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « بئس ما لأحدِهِمْ يَقُولُ نَسِيْتُ آيَةَ كَيْتَ وَكَيْتَ بَلْ هُوَ نَسِيٌّ » .

٢٧ - باب : من لم ير بأساً أن يقول سورة البقرة وسورة كذا وكذا

٥٠٤٠ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ، قَالَ : حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ عَنْ عَلْقَمَةَ ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي مَسْعُودِ الْأَنْصَارِيِّ ، قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « الْآيَاتُ مِنَ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ مَنْ قَرَأَ بِهِمَا فِي لَيْلَةٍ كَفَّتَاهُ » .

٥٠٤١ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ عَنْ حَدِيثِ الْمُسَوَّرِ بْنِ مَخْرَمَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ أَنَّهُمَا سَمِعَا عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ : سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَمَعْتُ لِقِرَاءَتِهِ فَإِذَا هُوَ يَقْرؤها عَلَى حُرُوفٍ كَثِيرَةٍ لَمْ يُقْرئْنِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَكَدْتُ أُسَاوِرُهُ فِي الصَّلَاةِ ، فَاَنْتَظَرْتُهُ حَتَّى سَلَّمَ فَلَبَّيْتُهُ ، فَقُلْتُ : مَنْ أَقْرَأَكَ هَذِهِ السُّورَةَ الَّتِي سَمِعْتُكَ تَقْرَأُ ؟ قَالَ : أَقْرَأْتِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَقُلْتُ لَهُ : كَذَبْتَ فَوَاللَّهِ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَهُوَ أَقْرَأَنِي هَذِهِ السُّورَةَ الَّتِي سَمِعْتُكَ ، فَاَنْطَلَقْتُ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَقُوْدُهُ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي سَمِعْتُ هَذَا يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَى حُرُوفٍ لَمْ تُقْرئْنِيهَا وَإِنَّكَ أَقْرَأْتَنِي سُورَةَ الْفُرْقَانِ ، فَقَالَ : « يَا هِشَامُ اقْرَأْهَا » ، فَقَرَأَهَا الْقِرَاءَةَ الَّتِي سَمِعْتُهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « هَكَذَا أَنْزَلْتُ » ، ثُمَّ قَالَ : « اقْرَأْ يَا عُمَرُ » فَقَرَأْتُهَا الَّتِي أَقْرَأْتِيهَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « هَكَذَا أَنْزَلْتُ » ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ الْقُرْآنَ أَنْزَلَ عَلَيَّ سَبْعَةَ أَحْرَفٍ فَأَقْرَأُوا مَا تيسَّرَ مِنْهُ » .

٥٠٤٢ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ أَدَمَ ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، أَخْبَرَنَا

هشامٌ عن عائشة رضي الله عنها قالت : سمع النبي ﷺ قارئاً يقرأ من الليل في المسجد ، فقال : «يرحمه الله لقد أذكرني كذا وكذا آية أسقطتها من سورة كذا وكذا» .

٢٨ - باب : الترتيل في القراءة وقوله تعالى : ﴿ وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ

ترتيلاً ﴾ (١) وقوله : ﴿ وَقُرْآنًا فَرَقْنَاهُ لِتَقْرَأَهُ عَلَى النَّاسِ عَلَى

مُكْتٍ ﴾ (٢) وما يكره أن يهذَّ كهذَّ الشعرِ فيها

﴿ يُفْرَقُ ﴾ : يُفَصَّلُ . قال ابن عباس : ﴿ فَرَقْنَاهُ ﴾ : فَصَلَّنَاهُ .

٥٠٤٣ - حدثنا أبو النعمان ، حدثنا مهدي بن ميمون ، حدثنا واصل عن أبي وائل عن عبد الله ، قال : غدونا على عبد الله ، فقال رجل : قرأت المفصل البارحة فقال : هذا كهذ الشعر إنا قد سمعنا القراءة وإنني لأحفظ القرآن التي كان يقرأ بهن النبي ﷺ ثمانين عشرة سورة من المفصل وسورتين من آل حم .

(هذا) : هو بفتح الهاء وتشديد الذال المعجمة : الإسراع المفرط ، بحيث يخفى كثير من الحروف ونصبه بفعل محذوف ، أي : هذت ، وصرح به في رواية أحمد .

٥٠٤٤ - حدثنا قتيبة بن سعيد ، حدثنا جرير عن موسى بن أبي عائشة عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله : ﴿ لا تحرك به لسانك لتعجل به ﴾ قال : كان رسول الله ﷺ إذا نزل جبريل بالوحي وكان مما يحرك به لسانه وشفتيه فيشتد عليه وكان يعرف منه فأنزل الله الآية التي في : ﴿ لا أقسم بيوم

(٢) الإسراء : ١٠٦ .

(١) المزمل : ٤ .

الْقِيَامَةِ ﴿﴾ : ﴿ لَا تُحْرِكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ ﴿﴾
فَإِنَّ عَلَيْنَا أَنْ نَجْمَعَهُ فِي صَدْرِكَ وَقُرْآنَهُ ﴿﴾ فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ ﴿﴾
فَإِذَا أَنْزَلْنَا فَاسْتَمِعْ ﴿﴾ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ ﴿﴾ قَالَ : إِنَّ عَلَيْنَا أَنْ نُبَيِّنَهُ
بِلِسَانِكَ ، قَالَ : وَكَانَ إِذَا أَتَاهُ جَبْرِيلُ أَطْرَقَ ، فَإِذَا ذَهَبَ قَرَأَهُ كَمَا
وَعَدَهُ اللَّهُ تَعَالَى .

(كان مما يحرك) ، للمستملي : « من كانت » .

٢٩ - باب : مد القراءة

٥٠٤٥ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمِ
الْأَزْدِيُّ ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ ، قَالَ : سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنِ قِرَاءَةِ
النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : كَانَ يَمُدُّ مَدًا (*).

٥٠٤٦ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ ،
قَالَ : سُئِلَ أَنَسٌ كَيْفَ كَانَتْ قِرَاءَةُ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : كَانَتْ مَدًّا ،
ثُمَّ قَرَأَ : بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ يَمُدُّ بِبِسْمِ اللَّهِ وَيَمُدُّ بِالرَّحْمَنِ
وَيَمُدُّ بِالرَّحِيمِ .
(مدًا) أي : ذات مد .

٣٠ - باب : الترجيع

٥٠٤٧ - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، حَدَّثَنَا أَبُو
إِيَّاسٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَغْفَلٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ
يَقْرَأُ وَهُوَ عَلَى نَاقَتِهِ أَوْ جَمَلِهِ وَهِيَ تَسِيرُ بِهِ وَهُوَ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفَتْحِ أَوْ
مِنْ سُورَةِ الْفَتْحِ قِرَاءَةً لَيْتَةً ، يَقْرَأُ وَهُوَ يَرْجِعُ .

(*) حديث ٥٠٤٥ ، طرفه في : (٥٠٤٦) .

(الترجيع) : هو تقارب ضروب الحركات في القراءة ، وأصله التردد ، وفيه قدر زائد على الترتيل .

٣١ - باب : حسن الصوت بالقراءة

٥٠٤٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلْفٍ أَبُو بَكْرٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى الْحَمَّانِيُّ ، حَدَّثَنَا بَرِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَرْدَةَ ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي بَرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَهُ : « يَا أَبَا مُوسَى لَقَدْ أُوتِيتَ مِزْمَارًا مِنْ مِزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ » .

(مزماراً) : هو الصوت الحسن / وأصله الآلة ، أطلق اسمها على [١٦٥/ب] الصوت للمشابهة .

(آل داود) : يريد داود نفسه .

٣٢ - باب : من أحب أن يسمع القرآن من غيره

٥٠٤٩ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ الْأَعْمَشِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ عَنْ عُبَيْدَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ : « اقْرَأْ عَلَيَّ الْقُرْآنَ » ، قُلْتُ : اقْرَأْ عَلَيْكَ وَعَلَيْكَ أَنْزَلَ ؟ قَالَ : « إِنِّي أَحِبُّ أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي » .

(إني أحب أن أسمعه من غيري) ، قال ابن بطال : لأن المستمع أقوى على التدبر ، ونفسه أحلى وأنشط لذلك من القارئ لاشتغاله . بالقراءة وأحكامها .

٣٣ - باب : قول المقرئ للقارئ : حسبك

٥٠٥٠ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عُبَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، قَالَ : قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ : « اقْرَأْ عَلَيَّ » ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ اقْرَأْ عَلَيْكَ وَعَلَيْكَ أَنْزَلَ ؟ قَالَ : « نَعَمْ » ،

فَقَرَأْتُ سُورَةَ النَّسَاءِ حَتَّى أَتَيْتُ إِلَى هَذِهِ الْآيَةِ : ﴿ فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا ﴾ (١) . قَالَ :

حَسْبُكَ الْآنَ ، فَالْتَفَتُّ إِلَيْهِ ، فَإِذَا عَيْنَاهُ تَذَرِفَانِ .

٣٤ - باب : في كم يقرأ القرآن ، وقول الله

تعالى : ﴿ فَاقْرَأُوا مَا تيسَّرَ مِنْهُ ﴾ (٢)

٥٠٥١ - حَدَّثَنَا عَلِيٌّ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ ، قَالَ لِي ابْنُ شُبْرَمَةَ ، نَظَرْتُ كَمْ يَكْفِي الرَّجُلَ مِنَ الْقُرْآنِ ، فَلَمْ أَجِدْ سُورَةَ أَقَلِّ مِنْ ثَلَاثِ آيَاتٍ ، فَقُلْتُ لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَقْرَأَ أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثِ آيَاتٍ .

قَالَ عَلِيٌّ : حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ أَخْبَرَنَا مَنْصُورٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ أَخْبَرَهُ عُلْقَمَةُ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ وَلَقَيْتُهُ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ ، فَذَكَرَ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ : « أَنَّهُ مَنْ قَرَأَ بِالْآيَتَيْنِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي لَيْلَةٍ كَفَتَاهُ » .

(كم يكفي الرجل من القرآن) أي : في الصلاة .

٥٠٥٢ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ مُغِيرَةَ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، قَالَ : أَنْكَحَنِي أَبِي امْرَأَةً ذَاتَ حَسَبٍ فَكَانَ يَتَعَاهَدُ كَتَمَهُ فَيَسْأَلُهَا عَنْ بَعْلِهَا فَتَقُولُ : نَعَمْ الرَّجُلُ مِنْ رَجُلٍ ، لَمْ يَطَأْ لَنَا فِرَاشًا ، وَلَمْ يُفْتَسْ لَنَا كَنَفًا مَدُّ أَيْتِنَاهُ ، فَلَمَّا طَالَ ذَلِكَ عَلَيْهِ ذَكَرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : أَلْقِنِي بِهِ فَلَقَيْتُهُ بَعْدَ فَقَالَ : كَيْفَ تَصُومُ ؟ ، قَالَ : كُلَّ يَوْمٍ ، قَالَ : وَكَيْفَ تَخْتِمُ ؟ قَالَ : كُلَّ لَيْلَةٍ ، قَالَ : « صُمْ فِي كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ شَهْرٍ » ، قَالَ : قُلْتُ : أَطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ ، قَالَ : « صُمْ ثَلَاثَةَ

أَيَّامٍ فِي الْجُمُعَةِ » ، قُلْتُ : أَطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ ، قَالَ : « أَفْطِرُ يَوْمِينَ وَصِمُّ يَوْمًا » ، قَالَ : قُلْتُ : أَطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ ، قَالَ : « صُمُّ أَفْضَلَ الصَّوْمِ صَوْمَ دَاوُدَ صِيَامَ يَوْمٍ وَإِفْطَارَ يَوْمٍ وَأَقْرَأُ فِي كُلِّ سَبْعِ لَيَالٍ مَرَّةً » ؛ فَلَيْتَنِي قَبِلْتُ رِخْصَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَذَلِكَ أَنِّي كَبُرْتُ وَضَعُفْتُ فَكَانَ يَقْرَأُ عَلَيَّ بَعْضُ أَهْلِهِ السَّبْعَ مِنَ الْقُرْآنِ بِالنَّهَارِ وَالَّذِي يَقْرَأُهُ يَعْزُضُهُ مِنَ النَّهَارِ لِيَكُونَ أَخْفَ عَلَيْهِ بِاللَّيْلِ ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَتَقَوَّى أَفْطَرَ أَيَّامًا وَأَحْصَى وَصَامَ مِثْلَهُنَّ كِرَاهِيَةً أَنْ يَتْرَكَ شَيْئًا فَارَقَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ . قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ فِي ثَلَاثٍ وَفِي خَمْسٍ وَأَكْثَرَهُمْ عَلَى سَبْعٍ .

٥٠٥٣ - حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ : قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ : « فِي كَمْ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ ؟ » .

٥٠٥٤ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ شَيْبَانَ عَنْ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَوْلَى بَنِي زُهْرَةَ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ : وَأَحْسِبُنِي قَالَ : سَمِعْتُ أَنَا مِنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « اقْرَأِ الْقُرْآنَ فِي شَهْرٍ » ، قُلْتُ : إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً حَتَّى قَالَ : « فَاقْرَأْهُ فِي سَبْعٍ وَلَا تَزِدْ عَلَيَّ ذَلِكَ » .

(كته) : بفتح الكاف وتشديد النون : زوج الولد .

(لم يظأ لنا فراشاً) : كناية عن ترك المضاجعة .

(ولم يفتش) : من التفتيش ، وللكشميهني : « ولم يغش » من

العشيان .

(لنا كنفاً) : بفتح الحين أي : سترأ ، وذلك كناية عن عدم الجماع .

٣٥ - باب البكاء عند قراءة القرآن

٥٠٥٥ - حَدَّثَنَا صَدَقَةٌ ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ ،
عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عُبَيْدَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ يَحْيَى : بَعْضُ
الْحَدِيثِ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ .

٠٠٠٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ،
عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عُبَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ الْأَعْمَشُ : وَبَعْضُ
الْحَدِيثِ حَدَّثَنِي عَمْرِو بْنُ مُرَّةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي
الضُّحَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَقْرَأُ عَلَيَّ »
قَالَ : قُلْتُ : أَقْرَأُ عَلَيْكَ وَعَلَيْكَ أَنْزَلَ ؟ قَالَ : « إِنِّي أَشْتَهِي أَنْ
أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي » قَالَ : فَفَرَأْتُ النِّسَاءَ حَتَّى إِذَا بَلَغْتُ : ﴿ فَكَيْفَ
إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا ﴾ قَالَ لِي :
« كُفَّ » أَوْ « أَمْسَكَ » ، فَرَأَيْتَ عَيْنَيْهِ تَذْرِفَانِ .

٥٠٥٦ - حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ حَفْصٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ ، حَدَّثَنَا
الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عُبَيْدَةَ السَّلْمَانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ : « أَقْرَأُ عَلَيَّ » قُلْتُ : أَقْرَأُ عَلَيْكَ
وَعَلَيْكَ أَنْزَلَ ؟ قَالَ : « إِنِّي أَحِبُّ أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي » .
(تَأْكُلُ) : طَلَبَ الْأَكْلَ .

(أَوْ فَجَرَ) : بِالْجِيمِ ، وَرَوَى بِالْحَاءِ .

٣٦ - باب : إثم من راعى بقراءة القرآن أو تأكل به أو فخر به

٥٠٥٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ
عَنْ خَيْثَمَةَ عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ ، قَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : سَمِعْتُ
النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « يَأْتِي فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ حَدَّثَاءُ الْأَسْنَانِ سُفَهَاءُ

الْأَحْلَامِ يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ الْبَرِيَّةِ يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ
السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ لَا يُجَاوِزُ إِيمَانَهُمْ حَنَاجِرَهُمْ فَأَيْنَمَا لَقِيْتُمُوهُمْ
فَاقْتُلُوهُمْ فَإِنَّ قَتْلَهُمْ أَجْرٌ لِمَنْ قَتَلَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

٥٠٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ
سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّمِيمِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ :
سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « يَخْرُجُ فِيكُمْ قَوْمٌ تَحْقِرُونَ
صَلَاتِكُمْ مَعَ صَلَاتِهِمْ وَصِيَامَكُمْ مَعَ صِيَامِهِمْ وَعَمَلَكُمْ مَعَ عَمَلِهِمْ
وَيَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ
السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ يَنْظُرُ فِي النَّصْلِ فَلَا يَرَى شَيْئًا وَيَنْظُرُ فِي الْقِدْحِ فَلَا
يَرَى شَيْئًا وَيَنْظُرُ فِي الرَّيشِ فَلَا يَرَى شَيْئًا وَيَتَمَارَى فِي الْفُوقِ » .

٥٠٥٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ
أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « الْمُؤْمِنُ
الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيَعْمَلُ بِهِ كَالْأُتْرَجَةِ طَعْمُهَا طَيِّبٌ وَرِيحُهَا طَيِّبٌ ،
وَالْمُؤْمِنُ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيَعْمَلُ بِهِ كَالتَّمْرَةِ طَعْمُهَا طَيِّبٌ وَلَا
رِيحَ لَهَا ، وَمِثْلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَالرَّيْحَانَةِ رِيحُهَا طَيِّبٌ
وَطَعْمُهَا مُرٌّ وَمِثْلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَالْحَنْظَلَةِ طَعْمُهَا مُرٌّ
أَوْ خَبِيثٌ وَرِيحُهَا مُرٌّ » .
(الأحلام) : العقول .

(من قول خير البرية) ، قال ابن حجر (١) : هو من المقلوب ، والمراد
من قول خير البرية : أي من قول الله ، وهو القرآن .

(١) ابن حجر في « الفتح » (٧١٩/٨) .

٣٧ - باب : اقرأوا القرآن ما ائتلفت قلوبكم

٥٠٦٠ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ ، عَنْ جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « أَقْرَأُوا الْقُرْآنَ مَا ائْتَلَفَتْ قُلُوبُكُمْ فَإِذَا اخْتَلَفْتُمْ فَاقْرَأُوا عَنْهُ » (*) .

(ما ائتلفت) أي : اجتمعت .

(فإذا اختلفتم) أي : في فهم معانيه .

(فقوموا) أي : تفرقوا لئلا يتماذى بكم الاختلاف إلى الشر .

وقال عياض : يحتمل اختصاصه بزمنه ﷺ لئلا يكون ذلك سبباً لنزول ما يسؤهم ، ويحتمل أن يكون المعنى : « تمسكوا بالمحكم منه ، فإذا عرض المتشابه الذي هو فطنة الاختلاف ، فأعرضوا عن الخوض فيه ، قلت : ويحتمل أن يكون المراد : الأمر بالقراءة ما دامت القلوب مقبلة ، فإذا سئمت وملت تركت إلى وقت النشاط والإقبال ، كما وقع مع الأمر بنظير ذلك في الصلاة .

٥٠٦١ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، حَدَّثَنَا سَلَامُ بْنُ أَبِي مُطِيعٍ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ عَنْ جُنْدُبِ ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « أَقْرَأُوا الْقُرْآنَ مَا ائْتَلَفَتْ عَلَيْهِ قُلُوبُكُمْ فَإِذَا اخْتَلَفْتُمْ فَاقْرَأُوا عَنْهُ » .

تَابِعَهُ الْحَارِثُ بْنُ عُبَيْدٍ وَسَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ . وَلَمْ يَرْفَعْهُ حَمَادُ بْنُ مَسْلَمَةَ وَأَبَانٌ .

وَقَالَ غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ ، سَمِعْتُ جُنْدُبًا قَوْلَهُ وَقَالَ ابْنُ عَوْنٍ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ عَنْ عُمَرَ قَوْلَهُ : وَجُنْدُبٌ أَصَحُّ وَأَكْثَرُ .

(*) حديث ٥٠٦٠ ، أطرافه في : (٥٠٦١ ، ٧٣٦٤ ، ٧٣٦٥) .

٥٠٦٢ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ
 ابْنِ مَيْسَرَةَ عَنِ النَّزَّالِ بْنِ سَبْرَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا يَقْرَأُ آيَةَ
 سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ خِلَافَهَا فَأَخَذَتْ بِيَدِهِ فَانْطَلَقَتْ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ
 فَقَالَ : « كَلَاكُمَا مُحْسِنٌ فَأَقْرَأَا » أَكْبَرُ عِلْمِي قَالَ : « فَإِنَّ مَنْ كَانَ
 قَبْلَكُمْ اخْتَلَفُوا فَأُهْلِكُوا » .

(أكبر علمي) : هذا الشك من شعبة .

(فأهلكهم) أي : اختلافهم ، وللمستملي : « فأهلكوا » .

* * *

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٦٨ - كتاب النكاح

١ - باب : الترغيب في النكاح ، لقوله تعالى :

﴿ فَانكحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ﴾ (١)

٥٠٦٣ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ أَبِي حُمَيْدِ الطَّوِيلُ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، يَقُولُ : جَاءَ ثَلَاثَةٌ رَهْطٌ إِلَى بُيُوتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ يَسْأَلُونَ عَنْ عِبَادَةِ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمَّا أُخْبِرُوا كَانَهُمْ تَقَالُوهَا فَقَالُوا : وَآيِنَ نَحْنُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ قَدْ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ قَالَ أَحَدُهُمْ : أَمَا أَنَا فَإِنِّي أُصَلِّي اللَّيْلَ أَبَدًا ، وَقَالَ آخَرُ : أَنَا أَصُومُ الدَّهْرَ وَلَا أَفْطِرُ ، وَقَالَ آخَرُ : أَنَا أَعْتَزِلُ النِّسَاءَ فَلَا أَتَزَوِّجُ أَبَدًا . فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : « أَنْتُمْ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لِأَخْشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَتْقَاكُمْ لَهُ لَكِنِّي أَصُومُ وَأَفْطِرُ وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ وَأَتَزَوِّجُ النِّسَاءَ فَمَنْ رَغِبَ عَنِّي فَلَيْسَ مِنِّي » .

٥٠٦٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ ، سَمِعَ حَسَّانَ بْنَ إِبرَاهِيمَ عَنِ يُونُسَ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ أَنَّهَا سَأَلَتْ عَائِشَةَ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَنْ لَا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانكحُوا مَا طَابَ

لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَنْ لَا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً
 أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَنْ لَا تَعُولُوا ﴿٤٠﴾ قَالَتْ : يَا أَبَن
 أُخْتِي : الْيَتِيمَةُ تَكُونُ فِي حَجْرٍ وَلِيَّهَا فَيَرْغَبُ فِي مَالِهَا وَجَمَالِهَا
 يُرِيدُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بِأَدْنَىٰ مِنْ سَنَةِ صَدَاقِهَا فَهِيَ أَنْ يَنْكَحُوهُنَّ إِلَّا أَنْ
 يُقْسَطُوا لَهُنَّ فَيُكْمَلُوا الصَّدَاقَ وَأَمْرُوا بِنِكَاحٍ مِنْ سِوَاهُنَّ مِنَ النِّسَاءِ .
 (تقالوها) : بتشديد اللام المضمومة ، أي : استقلوها .

(أما) : بالتخفيف .

(رغب عن ستي) : أعرض عن طريقتي .

٢ - باب : قول النبي ﷺ : « مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ لَأَنَّهُ
 أَغْضُ لِلْبَصْرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ » وهل يتزوج من لا أرب له في النكاح؟
 ٥٠٦٥ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ
 قَالَ : حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ : كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ ، فَلَقِيَهُ
 عُثْمَانُ بِمَنَى فَقَالَ : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، إِنَّ لِي إِلَيْكَ حَاجَةً فَخَلِيَا
 فَقَالَ عُثْمَانُ : هَلْ لَكَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ فِي أَنْ نُزَوِّجَكَ بَكْرًا
 تُذَكِّرُكَ مَا كُنْتَ تَعْهَدُ ؟ فَلَمَّا رَأَى عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ إِلَى
 هَذَا أَشَارَ إِلَيَّ ، فَقَالَ : يَا عَلْقَمَةَ فَأَنْتَهَيْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ يَقُولُ : أَمَا لَسْنَا
 قُلْنَا ذَلِكَ لَقَدْ قَالَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ : « يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنْ اسْتَطَاعَ
 مِنْكُمْ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ » .
 (فخليا) ، للأصيلي : « خلوا » ، وقال ابن التين : وهو الصواب ،
 لأنه واو (١) .

(يا معشر) : هو الجماعة .

(الشباب) : جمع شاب ، وهو اسم لمن بلغ إلى أن يكمل ثلاثين ،
 وقيل : من ست عشرة إلى اثنتين وثلاثين ثم تأتي الكهولة .

(١) كذا بالأصل ، والصواب أن يقال : « واوي » بياء الإضافة .

(الباءة) : بالهمز والمد وقد يتركان ، وقيل : الأول مؤن النكاح ، والثاني الوطئ ، وفي المراد هنا القولان ، قال النووي : أصحهما الثاني . قلت : والذي يظهر ترجيح الأول وسياق الحديث يدل عليه ، ولقوله في الحديث الآخر : « من كان ذا طول » أخرجه الطبراني .

(فعلية) : فيه إغراء بالغائب ، والأوجه خلافه ، وإنما هو راجع إلى من المعبر بها للمخاطب في قوله : « منكم » .

(وجاء) : بكسر الواو والمد ، أصله : رض الأثيين ، أطلق على الصيام لمشابهته له في قمع الشهوة . قال العلماء : الصوم يثير الحرارة ، فإذا دام سكنت .

٣- باب : من لم يستطع الباءة : فليصم

٥٠٦٦ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عُمَارَةُ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ : دَخَلْتُ مَعَ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ شَبَابًا لَا نَجِدُ شَيْئًا فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنْ اسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ فَإِنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصْرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ » .

٤ - باب : كثرة النساء

٥٠٦٧ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ أَنَّ ابْنَ جَرِيحٍ أَخْبَرَهُمْ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ ، قَالَ : حَضَرْنَا مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ جَنَازَةَ مَيْمُونَةَ بَسْرَفَ ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : هَذِهِ زَوْجَةُ النَّبِيِّ ﷺ فَإِذَا رَفَعْتُمْ نَعَشَهَا فَلَا تَزَعِزِعُوهَا وَلَا تَزُلْزِلُوهَا وَارْفُقُوا فَإِنَّهُ كَانَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ تِسْعٌ كَانَ يَقْسِمُ لِثَمَانَ وَلَا يَقْسِمُ لِوَاحِدَةٍ .

٥٠٦٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ

قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَطَوَّفُ عَلَى نِسَائِهِ فِي لَيْلَةٍ وَاحِدَةٍ ، وَلَهُ تِسْعُ نِسْوَةٍ . وَقَالَ لِي خَلِيفَةُ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُمْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

٥٠٦٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَكَمِ الْأَنْصَارِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ رَقَبَةَ عَنْ طَلْحَةَ الْيَامِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، قَالَ : قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ ، هَلْ تَزَوَّجْتَ ؟ قُلْتُ : لَا ، قَالَ : فَتَزَوَّجْ فَإِنَّ خَيْرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَكْثَرُهَا نِسَاءً .

(تِسْعُ نِسْوَةٍ) : هن : سودة ، وعائشة ، وحفصة ، وأم سلمة ، وزينب ، وأم حبيبة ، وجويرية ، وصفية ، وميمونة .

[(ولا يقسم لواحدة)] ^(١) هي : سودة ، ووقع في مسلم أنها صفية ، وهو وهم نبهوا عليه .

(فَإِنَّ خَيْرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ) : الأرجح أنه أراد النبي ﷺ خاصة .

٥ - باب : من هاجر أو عمل خيراً لتزويج امرأة فله ما نوى

٥٠٧٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « الْعَمَلُ بِالنِّيَّةِ وَإِنَّمَا لِأَمْرِيءَ مَا نَوَى فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهَجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأَةً يَنْكِحُهَا فَهَجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ .

٦ - باب : تزويج المعسر الذي معه القرآن والإسلام

فيه سهل عن النبي ﷺ (٢) .

(١) بياض بالأصل أكملناه من ظاهر الشرح في « فتح الباري » (١٥/٩ - ١٦) .

(٢) يعني حديث سهل بن سعد في قصة التي وهبت نفسها ، وفيه : « التمس ولو =

٥٠٧١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، قَالَ : حَدَّثَنِي قَيْسٌ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : كُنَّا نَغْزُو مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَيْسَ لَنَا نِسَاءٌ ، فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَلَا نَسْتَخْصِي ؟ فَهَنَا عَنْ ذَلِكَ .

٧ - باب : قول الرجل لأخيه : انظر أي زوجتي

شئت حتى أنزل لك عنها (١)

رواه عبد الرحمن بن عوف .

٥٠٧٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ، قَالَ : قَدِمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ عَوْفٍ فَأَخَى النَّبِيَّ ﷺ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيِّ وَعِنْدَ الْأَنْصَارِيِّ امْرَأَتَانِ فَعَرَضَ عَلَيْهِ أَنْ يُنَاصِفَهُ أَهْلَهُ وَمَالَهُ فَقَالَ : بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ دُلُونِي عَلَى السُّوقِ فَآتَى السُّوقَ فَرَبِحَ شَيْئًا مِنْ أَقْطٍ وَشَيْئًا مِنْ سَمْنٍ فَرَأَهُ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ أَيَّامٍ وَعَلَيْهِ وَضَرَ مِنْ صُفْرَةٍ ، فَقَالَ : « مَهَيْمَ يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ » فَقَالَ : تَزَوَّجْتُ أَنْصَارِيَّةً ، قَالَ : فَمَا سَقْتِ قَالَ : « وَزَنَ نَوَاةً مِنْ ذَهَبٍ » ، قَالَ : « أَوْلِمَ وَلَوْ بِشَاةٍ » .

= خاتماً من حديد ، فالتمس ، فلم يجد شيئاً ومع ذلك زوجه . قال الحافظ :
حكمة الترجمة من حديث سهل بالتنصيص ، ومن حديث ابن مسعود
بالاستدلال ، وقال : والذي يظهر أن مراد البخاري المعسر من المال بدليل قول
ابن مسعود : « وليس لنا شيء » ، والله أعلم .

وقال البدر بن جماعة في « المناسبات » : وقوله : « الذي معه القرآن
والإسلام » : تنبيه على حديث الذي زوجه بما معه من القرآن وكل مسلم لا بد له
من حفظ شيء من القرآن ، فامتزح - كذا - من الحديث مطابقة الترجمة ،
ولذلك قال : « والإسلام » .

(١) هذه الترجمة لفظ حديث عبد الرحمن بن عوف في البيوع .

٨ - باب : ما يكره من التبتل والخصاء

٥٠٧٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ أَخْبَرَنَا
ابْنُ شَهَابٍ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ : سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي
وَقَّاصٍ يَقُولُ : رَدَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى عَثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ التَّبْتَلِ
وَلَوْ أَدْنَى لَهُ لَأَخْتَصَيْنَا (*) .

(التبتل) : الانقطاع عن النكاح إلى العبادة (١) .

٥٠٧٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ :
أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ سَمِعَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ يَقُولُ :
لَقَدْ رَدَّ ذَلِكَ ، يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ عَلَى عَثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ وَلَوْ أَجَازَ لَهُ
التَّبْتَلُ لَأَخْتَصَيْنَا .

٥٠٧٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ ،
عَنْ قَيْسٍ ، قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
وَلَيْسَ لَنَا شَيْءٌ فَقُلْنَا : أَلَا نَسْتَخْصِي فَنَهَانَا عَنْ ذَلِكَ ثُمَّ رَخَّصَ لَنَا
أَنْ نَنْكَحَ الْمَرْأَةَ بِالثُّوبِ ، ثُمَّ قرَأَ عَلَيْنَا : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا
تُحْرِمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾ .

٥٠٧٦ - وَقَالَ أَصْبَغٌ : أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ
ابْنِ شَهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ :
قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّي رَجُلٌ شَابٌ وَأَنَا أَخَافُ عَلَى نَفْسِي الْعَنْتَ
وَلَا أَجِدُ مَا أَتَزَوَّجُ بِهِ النِّسَاءَ فَسَكَتَ عَنِّي ، ثُمَّ قُلْتُ مِثْلَ ذَلِكَ ،

(*) حديث ٥٠٧٣ ، طرفه في : (٥٠٧٤) .

(١) قال العيني : المراد بالتبتل المنهي عنه في الحديث : الانقطاع عن النساء ، وترك
التزوج ، وأما معنى قوله تعالى : ﴿ وَتَبْتَلْ إِلَيْهِ تَبْتِلًا ﴾ : فالمراد به الانقطاع
إليه والتعبد لا ترك التزويج . اهـ .

فَسَكَتَ عَنِّي ، ثُمَّ قُلْتُ مِثْلَ ذَلِكَ فَسَكَتَ عَنِّي ، ثُمَّ قُلْتُ مِثْلَ ذَلِكَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « يَا أَبَا هُرَيْرَةَ جَفَّ الْقَلَمُ بِمَا أَنْتَ لَاقٍ فَاخْتَصِرْ عَلَيَّ ذَلِكَ أَوْ ذَرِّ » .

(وقال أصبغ) ، وصله الإسماعيلي وغيره .

(العتت) : الزنا ، ويطلق على الإثم والفجور ، والأمر الشاق والمكروه ، وأصله الشدة .

[١/١٦٦] (ولا أجد ما أتزوج به) ، زاد / أبو نعيم : « فأذن لي أختصي » .

(جف القلم) أي : نفذ المقدور بما كتب في اللوح المحفوظ ، فبقي القلم الذي كتب به جافاً لا مداد فيه لفراغ ما كتب به . قال عياض : كتاب الله ولوحه وقلمه من غيب علمه الذي تؤمن به ونكل علمه إليه .

٩ - باب : نكاح الأبقار

وَقَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لِعَائِشَةَ لَمْ يَنْكِحِ النَّبِيُّ ﷺ بَكْرًا غَيْرَكَ (١) .

٥٠٧٧ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : حَدَّثَنِي أَخِي عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ لَوْ نَزَلَتْ وَاوْدِيًا وَفِيهِ شَجَرَةٌ قَدْ أَكَلَ مِنْهَا ، وَوَجَدْتَ شَجَرَةً لَمْ يُؤْكَلْ مِنْهَا ، فِي أَيِّهَا كُنْتَ تَرْتَعُ بَعِيرَكَ ؟ قَالَ : « فِي الَّتِي لَمْ يَرْتَعْ مِنْهَا » - تَعْنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَتَزَوَّجْ بَكْرًا غَيْرَهَا .

(ترتع) : بفتح أوله : من أرتع بعيره تركه يرعى ما شاء ، ورتع البعير في المرعى : أكل ما شاء .

(قال : في التي لم يرتع منها) ، زاد أبو نعيم : « قالت : فأنا هي » .

(١) وصله البخاري ، وقد تقدم في تفسير سورة النور .

٥٠٧٨ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أُرَيْتُكَ فِي الْمَنَامِ مَرَّتَيْنِ إِذَا رَجُلٌ يَحْمِلُكَ فِي سَرَقَةٍ حَرِيرٍ فَيَقُولُ : هَذِهِ أَمْرَاتُكَ - فَأَكْشِفُهَا فَإِذَا هِيَ أَنْتِ فَأَقُولُ : إِنْ يَكُنْ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ يُمِضْهُ » .

(إذا رجل يحملك) ، في رواية : « ملك » ، وللترمذي : « إنه جبريل » .

١٠ - باب : تزويج الشيات

وَقَالَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لَا تَعْرِضْنَ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ وَلَا أَخَوَاتِكُنَّ » (١) .

٥٠٧٩ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ حَدَّثَنَا سَيَّارٌ عَنْ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : قَفَلْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ غَزْوَةِ ، فَتَعَجَّلْتُ عَلَى بَعِيرٍ لِي قَطُوفٌ ، فَلَحَقَنِي رَاكِبٌ مِنْ خَلْفِي ، فَخَسَّ بَعِيرِي بَعْنَزَةً كَانَتْ مَعَهُ ، فَأَنْطَلَقَ بَعِيرِي كَأَجُودٍ مَا أَنْتَ رَاءَ مِنَ الْإِبِلِ إِذَا النَّبِيُّ ﷺ ، فَقَالَ : « مَا يُعْجَلُكَ » ؟ قُلْتُ : كُنْتُ حَدِيثَ عَهْدٍ بَعْرُسٍ ، قَالَ : « بَكَرًا أَمْ ثِيبًا » ؟ قُلْتُ : ثِيبٌ ، قَالَ : « فَهَلَا جَارِيَةٌ تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ » ؟ قَالَ : فَلَمَّا ذَهَبْنَا لِنَدْخُلَ قَالَ : « أَمْهَلُوا حَتَّى تَدْخُلُوا لَيْلًا - أَيْ عِشَاءً - لِكَيْ تَمْتَشِطَ الشَّعْثَةَ وَتَسْتَحِدَّ الْمُغْيِبَةَ » .

(ما يعجلك) : بضم أوله ، أي : ما سبب إسراعك .

(حديث عهد بعرس) أي : قريب عهد بالدخول على الزوجة .

- (فهلا جارية) : بالنصب على تقدير « تزوجت » .
- (أمهلوا حتى تدخلوا ليلاً) : يعارضه الحديث الآتي : « لا يطرق أحدكم أهله ليلاً » ، وجمع بحمل ما هنا على من على خبر مجيئه نهاراً ، فيؤخر إلى الليل ، وذلك على من جاء بالليل بغتة فيؤخر إلى النهار .
- (الشعثة) : بفتح المعجمة والمثلثة وكسر المهملة بينهما .
- (وتستحد) أي : تستعمل الحديدية في إزالة الشعر .
- (المغيبة) : بضم الميم وكسر المعجمة ، بعدها تحية ساكنة ثم موحدة مفتوحة ، التي غاب عنها زوجها .

٥٠٨٠ - حَدَّثَنَا آدَمُ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، حَدَّثَنَا مُحَارِبٌ ، قَالَ : سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، يَقُولُ : تَزَوَّجْتُ ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا تَزَوَّجْتَ » ؟ فَقُلْتُ : تَزَوَّجْتُ ثَيِّبًا ، فَقَالَ : « مَالِكٌ وَلِلْعَدَارَى وَلِعَابِهَا » ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَمْرُو بْنِ دِينَارٍ ، فَقَالَ عَمْرُو : سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « هَلَا جَارِيَةٌ تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ » .

(ولعابها) : بكسر اللام ، مصدر « لاعب » ، كالملاعبة ، وللمستملي بالضم : الريق ، إشارة إلى مص لسانها ورشف شفيتها .

١١ - باب : تزويج الصغار من الكبار

٥٠٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ عَنِ عِرَاكٍ ، عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ عَائِشَةَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ ، فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ : إِنَّمَا أَنَا أَخْوَكُ ، فَقَالَ : « أَنْتَ أَخِي فِي دِينِ اللَّهِ وَكِتَابِهِ ، وَهِيَ لِي حَلَالٌ » .

(عن عروة) : هو مرسل ، وسوغ إيراده في « الصحيح » أنه في قصة وقعت لحالته ، فلعله سمعه منها أو من أمه أسماء .

١٢ - باب : إلى من يَنْكحُ ؟ ، وأَيُّ النساءِ خير ؟

وما يستحب أن يتخير لنطفه من غير إيجاب ؟

٥٠٨٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « خَيْرُ نِسَاءٍ رَكِبْنَ الْإِبِلَ صَالِحُ نِسَاءِ قُرَيْشٍ أَحْنَاهُ عَلَيَّ وَوَلَدٌ فِي صِغَرِهِ وَأَرْعَاهُ عَلَيَّ زَوْجٌ فِي ذَاتِ يَدِهِ » .

(صالح النساء) ، للكشميهني : « صلح » بصيغة الجمع .

(على ولده) ، للكشميهني : « على ولد » بلا ضمير ، وهو أوجه .

(وأرعاها) أي : أحفظ وأصون لماله .

(في ذات يده) أي : في ماله .

١٣ - باب : اتخاذ السَّرَارِيِِّّ وَمَنْ أَعْتَقَ جَارِيَتَهُ ثُمَّ تَزَوَّجَهَا

(السراري) : جمع سرية بضم المهملة وكسر الراء المشددة ثم تحتية مشددة مشتقة من التسرر ، وأصله : من السر ، وهو الجماع ، وأطلق عليها ذلك لأنها في الغالب تكتم أمرها عن الزوجة .

٥٠٨٣ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ ، حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ صَالِحِ الْهَمْدَانِيِّ ، حَدَّثَنَا الشَّعْبِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَيُّمَا رَجُلٍ كَانَتْ عِنْدَهُ وَكَيْدَةٌ فَعَلَّمَهَا فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا وَأَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا ثُمَّ أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا فَلَهُ أَجْرَانِ ، وَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمَنَ بِنَبِيِّهِ وَآمَنَ بِي فَلَهُ أَجْرَانِ ، وَأَيُّمَا مَمْلُوكٍ أَدَّى حَقَّ مَوَالِيهِ وَحَقَّ رَبِّهِ فَلَهُ أَجْرَانِ » .

قال الشَّعْبِيُّ : خُذَهَا بِغَيْرِ شَيْءٍ قَدْ كَانَ الرَّجُلُ يَرْحَلُ فِيمَا دُونَهُ

إِلَى الْمَدِينَةِ . وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ عَنْ أَبِي حَصِينٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : أَعْتَقَهَا ثُمَّ أَصْدَقَهَا .

(وليدة) أي : أمة ، وأصلها : ما ولد من الإماء في ملك الرجل ، ثم
أطلق على كل أمة .

٥٠٨٤ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ تَلِيدٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهَبٍ ، قَالَ :
أَخْبَرَنِي جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ،
قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ .

٠٠٠٠ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ
مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : «لَمْ يَكْذِبْ إِبْرَاهِيمُ إِلَّا ثَلَاثَ كَذَبَاتٍ
بَيْنَمَا إِبْرَاهِيمُ مَرٌّ بِجَبَّارٍ وَمَعَهُ سَارَةٌ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ فَأَعْطَاهَا هَاجِرًا ،
قَالَتْ : كَفَّ اللَّهُ يَدَ الْكَافِرِ وَأَخْدَمَنِي آجَرَ » . قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ :
فَتَلَّكَ أُمَّكُمْ يَا بَنِي مَاءِ السَّمَاءِ .

٥٠٨٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ
أَنْسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ خَيْبَرَ وَالْمَدِينَةَ ثَلَاثًا
يُنِي عَلَيْهِ بِصَفِيَّةَ بِنْتِ حَيٍّ ، فَدَعَوْتُ الْمُسْلِمِينَ إِلَى وَكَيْمَتِهِ فَمَا كَانَ
فِيهَا مِنْ خَبْزٍ وَلَا لَحْمٍ ، أَمَرَ بِالْأَنْطَاعِ فَأَلْقَى فِيهَا مِنَ التَّمْرِ وَالْأَقْطِ
وَالسَّمَنِ ، فَكَانَتْ وَكَيْمَتِهِ ، فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ : إِحْدَى أُمَّهَاتِ
الْمُؤْمِنِينَ ، أَوْ مِمَّا مَلَكَتْ يَمِينُهُ ؟ فَقَالُوا : إِنْ حَجَبَهَا فَهِيَ مِنْ
أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ ، وَإِنْ لَمْ يَحْجُبْهَا فَهِيَ مِمَّا مَلَكَتْ يَمِينُهُ ، فَلَمَّا
ارْتَحَلَ وَطَأَ لَهَا خَلْفَهُ وَمَدَّ الْحِجَابَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ النَّاسِ .

(تليد) : بفتح المثناة وكسر اللام الخفيفة وسكون التحتية ومهملة .

(عن أبي هريرة قال : لم يكذب) ، كذا للكريمة والنسائي موقوفاً ،
ولغيرهما مرفوعاً .

١٤ - باب : من جعل عتق الأمة صداقها

٥٠٨٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ ثَابِتٍ ، وَشُعَيْبِ بْنِ الْجَبْحَابِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ ، وَجَعَلَ عَتَقَهَا صَدَاقَهَا .
(وجعل عتقها صداقها) : هو عندنا من خصائصه .

١٥ - باب : تزويج المعسر لقوله تعالى : ﴿ إِن يَكُونُوا فُقَرَاءَ

يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ﴾ (١)

٥٠٨٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ قَالَ : جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ جِئْتُ أَهَبُ لَكَ نَفْسِي قَالَ : فَنَظَرَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَعَدَ النَّظَرَ فِيهَا وَصَوَّبَهُ ، ثُمَّ طَاطَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ ، فَلَمَّا رَأَتْ الْمَرْأَةُ أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ فِيهَا شَيْئًا جَلَسَتْ ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَزَوِّجْنِيهَا . فَقَالَ : « وَهَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ » ؟ قَالَ : لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ . فَقَالَ : « اذْهَبِي إِلَى أَهْلِكَ فَانظُرِي هَلْ تَجِدِينَ شَيْئًا » فَذَهَبَتْ ، ثُمَّ رَجَعَتْ فَقَالَ : لَا وَاللَّهِ مَا وَجَدْتُ شَيْئًا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « انظُرِي وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ » ، فَذَهَبَتْ ثُمَّ رَجَعَتْ فَقَالَ لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَلَا خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ ، وَلَكِنْ هَذَا إِزَارِي قَالَ سَهْلٌ : مَالَهُ رِذَاءٌ فَلَهَا نِصْفُهُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا تَصْنَعُ بِإِزَارِكَ إِنْ لَبَسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ وَإِنْ لَبَسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ شَيْءٌ » ، فَجَلَسَ الرَّجُلُ حَتَّى إِذَا طَالَ مَجْلِسُهُ

قَامَ فَرَأَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُوَلِّيًّا فَأَمَرَ بِهِ فِدْعِي فَلََمَّا جَاءَ قَالَ : « مَاذَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ » ؟ قَالَ : مَعِيَ سُورَةٌ كَذَا وَسُورَةٌ كَذَا عَدَدَهَا ، فَقَالَ : « تَقْرَأُهُنَّ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِكَ » ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : « اذْهَبْ فَقَدْ مَلَكَتْكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ » .

(فصعد النظر فيها وصوبه) : بتشديد العين والواو ، أي : نظر أعلاها وأسفلها .

١٦ - باب : الأكفاء في الدين وقوله : ﴿ وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ

مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا ﴾ (١)

(الأكفاء) : جمع « كفؤ » وهو : المثل والنظير .

٥٠٨٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ أَبَا حُدَيْفَةَ بْنَ عْتَبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ بْنَ عَبْدِ شَمْسٍ - وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ تَبَنَّى سَالِمًا وَأَنْكَحَهُ بِنْتَ أَخِيهِ هِنْدَ بِنْتَ الْوَلِيدِ بْنِ عْتَبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ وَهُوَ مَوْلَى لَامْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ كَمَا تَبَنَّى النَّبِيُّ ﷺ زَيْدًا ، وَكَانَ مِنْ تَبَنَى رَجُلًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ دَعَاهُ النَّاسُ إِلَيْهِ وَوَرِثَ مِنْ مِيرَاثِهِ حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ : ﴿ ادْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ ﴾ إِلَى قَوْلِهِ : ﴿ وَمَوَالِيكُمْ ﴾ (٢) فَرُدُّوا إِلَى آبَائِهِمْ فَمَنْ لَمْ يَعْلَمْ لَهُ أَبٌ كَانَ مَوْلَى وَأَخًا فِي الدِّينِ ، فَجَاءَتْ سَهْلَةَ بِنْتُ سَهِيلِ بْنِ عَمْرٍو الْقُرَشِيَّةِ ثُمَّ الْعَامِرِيَّةِ وَهِيَ امْرَأَةُ أَبِي حُدَيْفَةَ بْنِ عْتَبَةَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا نَرَى سَالِمًا وَكَلْدًا وَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ مَا قَدْ عَلِمْتَ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ .

(أن أبا حذيفة) : اسمه هشيم على المشهور .

(سالمًا) : هو ابن معقل .

(ابنة أخيه) : بالياء التحتية ، وصحف من قاله بالفوقية .

(يعلم) : بالضم .

(نرى) : بالفتح .

(فذكر الحديث) : تمامه كما في أبي داود ، فكان يأوى معي ومع أبي حذيفة في بيت واحد ، فيراني فضلاً - أي : مبتدلة في ثياب المهنة - فكيف ترى ؟ فقال رسول الله ﷺ : « أرضعيه » ، فأرضعته خمس رضعات ، فكان بمنزلة ولدها من الرضاعة .

٥٠٨٩ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى ضَبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ ، فَقَالَ لَهَا : لَعَلَّكَ أَرَدْتَ الْحَجَّ ، قَالَتْ : وَاللَّهِ لَا أَجِدُنِي إِلَّا وَجَعَةً ، فَقَالَ لَهَا : « حُجِّي وَأَشْرِطِي قَوْلِي : اللَّهُمَّ مَحَلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي » - وَكَانَتْ تَحْتَ الْمُقَدَّادِ بْنِ الْأَسْوَدِ .

٥٠٩٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ، قَالَ :

حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « تَنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ : لِمَالِهَا وَلِحَسْبِهَا وَجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا فَاطْفُرُ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ » .

(تنكح المرأة لأربع) أي : فيما يرغب فيه الناس .

(ولحسبها) : بفتحيتين : الشرف بالآباء والأقارب .

٥٠٩١ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمَزَةَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ

أَبِيهِ عَنْ سَهْلِ ، قَالَ : مَرَّ رَجُلٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : مَا تَقُولُونَ فِي هَذَا ؟ قَالُوا : حَرِي إِنْ خَطَبَ أَنْ يَنْكَحَ ، وَإِنْ شَفَعَ أَنْ يَشْفَعَ ، وَإِنْ قَالَ : أَنْ يُسْتَمَعَ ، قَالَ : ثُمَّ سَكَتَ . فَمَرَّ رَجُلٌ مِنْ

فُقَرَاءَ الْمُسْلِمِينَ ، فَقَالَ : مَا تَقُولُونَ فِي هَذَا ؟ قَالُوا : حَرِي إِنْ خَطَبَ أَنْ لَا يُنْكَحَ ، وَإِنْ شَفَعَ أَنْ لَا يُشَفَّعَ ، وَإِنْ قَالَ أَنْ لَا يُسْتَمَعَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « هَذَا خَيْرٌ مِنْ مِلءِ الْأَرْضِ مِثْلَ هَذَا » (*) .

(حري) : بفتح المهملة وكسر الراء وتشديد الياء ، أي : حقيق وجدير .

(يشفع) : بضم أوله وفتح المعجمة والفاء المشادة ، أي : تقبل شفاعته .

(مثل هذا) : يجوز نصبه وجره .

[١٦٦/ب] (المثرية) / : بضم الميم وسكون المثلثة وتشديد الراء وفتح التحتية التي بها ثراء بالفتح والمد : المال والغنى .

١٧ - باب : الأكفاء في المال وتزويج المقل المثرية

٥٠٩٢ - حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عَقِيلٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ أَنَّهَا سَأَلَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ﴿ وَإِنْ خَفْتُمْ أَنْ لَا تَقْسُطُوا فِي الْيَتَامَى ﴾ (١) قَالَتْ : يَا ابْنَ أُخْتِي هَذِهِ الْيَتِيمَةُ تَكُونُ فِي حَجَرٍ وَلِيَّهَا فَيَرْغَبُ فِي جَمَالِهَا وَمَالِهَا وَيُرِيدُ أَنْ يَنْتَقِصَ صَدَاقَهَا فَنَهَوْا عَنْ نِكَاحِهَا إِلَّا أَنْ يُقْسِطُوا فِي إِكْمَالِ الصَّدَاقِ وَأَمَرُوا بِنِكَاحِ مَنْ سَوَاهُنَّ ، قَالَتْ : وَاسْتَفْتَى النَّاسُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ : ﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ ﴾ إِلَى ﴿ وَتَرْغُبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ ﴾ (٢) فَأَنْزَلَ اللَّهُ لَهُمْ أَنَّ الْيَتِيمَةَ إِذَا كَانَتْ ذَاتَ جَمَالٍ وَمَالٍ رَغِبُوا فِي نِكَاحِهَا وَنَسَبَهَا فِي إِكْمَالِ الصَّدَاقِ وَإِذَا كَانَتْ مَرْغُوبَةً عَنْهَا فِي قَلَّةِ الْمَالِ وَالْجَمَالِ تَرَكَوْهَا وَأَخَذُوا غَيْرَهَا مِنَ النِّسَاءِ قَالَتْ : فَكَمَا يَتْرَكُونَهَا حِينَ يَرْغَبُونَ عَنْهَا

(*) حديث ٥٠٩١ ، طرفه في : (٦٤٤٧) .

(٢) النساء : ١٢٧ .

(١) النساء : ٣ .

فَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَنْكِحُوهَا إِذَا رَغِبُوا فِيهَا إِلَّا أَنْ يُقْسَطُوا لَهَا وَيُعْطَوْهَا حَقَّهَا الْأَوْفَى فِي الصِّدَاقِ .

١٨ - باب : ما يتقي من شؤم المرأة ، وقوله تعالى :

﴿ إِنَّ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ عَدُوًّا لَكُمْ ﴾ (١)

٥٠٩٣ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ حَمْزَةَ وَسَالِمِ ابْنِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « الشُّؤْمُ فِي الْمَرْأَةِ وَالِدَارِ وَالْفَرَسِ » .

٥٠٩٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِنْهَالٍ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَسْقَلَانِيُّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : ذَكَرُوا الشُّؤْمَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِنْ كَانَ الشُّؤْمُ فِي شَيْءٍ فَفِي الدَّارِ وَالْمَرْأَةِ وَالْفَرَسِ » .

٥٠٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : « إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ فَفِي الْفَرَسِ وَالْمَرْأَةِ وَالْمَسْكَنِ » .

٥٠٩٦ - حَدَّثَنَا آدَمُ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا عَثْمَانَ النَّهْدِيَّ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضْرَّ عَلَى الرَّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ » .

١٩ - باب : الحرة تحت العبد

٥٠٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ فِي بَرِيرَةَ ثَلَاثُ سُنَنٍ : عَتَقْتُ فَخَيْرَتُ ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ » ، وَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَبُرْمَةٌ عَلَى النَّارِ فَقُرَّبَ إِلَيْهِ خَبْزٌ وَأُدْمٌ مِنْ أُدْمِ الْبَيْتِ ، فَقَالَ : « أَلَمْ أَرِ الْبُرْمَةَ » ، فَقِيلَ : لَحْمٌ تُصَدِّقُ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ ، وَأَنْتَ لَا تَأْكُلُ الصَّدَقَةَ ، قَالَ : « هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ » .

٢٠ - باب : لا يتزوج أكثر من أربع لقوله

تعالى : ﴿ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ﴾ (١)

وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ : يَعْنِي مَثْنَى أَوْ ثُلَاثَ أَوْ رُبَاعَ (٢) .

وَقَوْلُهُ جَلَّ ذِكْرُهُ : ﴿ أُولِي أَجْنَحَةٍ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ﴾ (٣) .
يَعْنِي مَثْنَى أَوْ ثُلَاثَ أَوْ رُبَاعَ .

٥٠٩٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ

(١) النساء : ٣ .

(٢) أراد أن الواو بمعنى « أو » ، فهي للتنوع ، أو هي عاطفة على العامل ، والتقدير : فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى ، وانكحوا ما طاب من النساء ثلاث ... إلخ .

قال الحافظ : وهذا من أحسن الأدلة في الرد على الرافضة لكونه من تفسير زين العابدين ، وهو من أئمتهم الذين يرجعون إلى قولهم ويعتقدون عصمتهم .
اهـ (الفتح : ٤٢/٩) .

(٣) أول سورة فاطر .

عائشة ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَنْ لَا تَقْسُطُوا فِي الْيَتَامَى ﴾ قَالَ : الْيَتِيمَةُ تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ وَهُوَ وَلِيهَا فَيَتَزَوَّجُهَا عَلَى مَالِهَا وَيُسِيءُ صُحْبَتَهَا وَلَا يَعْدِلُ فِي مَالِهَا فَلْيَتَزَوَّجْ مَا طَابَ لَهُ مِنَ النِّسَاءِ سِوَاهَا مِثْنِي وَثَلَاثَ وَرُبَاعَ .

٢١ - باب : ﴿ وَأُمَّهَاتِكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ ﴾ (١)

ويحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب

٥٠٩٩ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ عِنْدَهَا وَأَنَّهَا سَمِعَتْ صَوْتَ رَجُلٍ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ ، قَالَتْ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِكَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « أَرَاهُ فَلَانًا لِعَمِّ حَفْصَةَ مِنَ الرِّضَاعَةِ » قَالَتْ عَائِشَةُ : لَوْ كَانَ فَلَانٌ حَيًّا - لَعَمَّهَا مِنَ الرِّضَاعَةِ - دَخَلَ عَلَيَّ فَقَالَ : « نَعَمْ الرِّضَاعَةُ تُحْرِمُ مَا تُحْرِمُ الْوِلَادَةُ » .

٥١٠٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ : أَلَا تَزَوَّجُ ابْنَةَ حَمْزَةَ ؟ قَالَ : « إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ » . وَقَالَ بَشْرُ بْنُ عُمَرَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، سَمِعْتُ قَتَادَةَ ، سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ زَيْدٍ مِثْلَهُ .
(قيل للنبي ﷺ) : القائل له : علي .

(ألا تزوج ابنة حمزة) : في اسمها سبعة أقوال : أمانة ، وعمارة ، وسلمي ، وعائشة ، وفاطمة ، وأمة الله ، ويعلى ، وكنيتها : « أم الفضل » .

٥١٠١ - حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ زَيْنَبَ ابْنَةَ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ أَبِي سُفْيَانَ أَخْبَرَتْهَا أَنَّهَا قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، انكح أُخْتِي بِنْتَ أَبِي سُفْيَانَ ، فَقَالَ : « أَوْ تُحِبِّينَ ذَلِكَ » فَقُلْتُ : نَعَمْ ، لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيةٍ ، وَأَحَبُّ مِنْ شَارِكِنِي فِي خَيْرِ أُخْتِي . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِنَّ ذَلِكَ لَا يَحِلُّ لِي » . قُلْتُ : فَإِنَّا نَحَدِّثُ أَنَّكَ تُرِيدُ أَنْ تَنْكِحَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ . قَالَ : « بِنْتُ أُمِّ سَلَمَةَ ؟ » قُلْتُ : نَعَمْ . فَقَالَ : « لَوْ أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِي فِي حَجْرِي مَا حَلَّتْ لِي إِنَّهَا لابنةُ أَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ أَرْضَعْتَنِي وَأَبَا سَلَمَةَ ثُوْبِيَةَ فَلَا تُعْرِضَنِي عَلَيَّ بِنَاتِكُنَّ وَلَا أَخَوَاتِكُنَّ » . قَالَ عُرْوَةُ : وَثُوْبِيَةُ مَوْلَاةٌ لِأَبِي لَهَبٍ كَانَ أَبُو لَهَبٍ أَعْتَقَهَا فَأَرْضَعَتْ النَّبِيَّ ﷺ ، فَلَمَّا مَاتَ أَبُو لَهَبٍ أُرِيَهُ بَعْضُ أَهْلِهِ بَشْرًا حَبِيبَةً قَالَ لَهُ : مَاذَا لَقِيتُ ، قَالَ أَبُو لَهَبٍ لَمْ أَلْقُ بَعْدَكُمْ خَيْرًا غَيْرَ أَتَيْتُ سَقِيتُ فِي هَذِهِ بَعْتَاقَتِي ثُوْبِيَةَ (*) .

(انكح أختي) ، زاد مسلم : « عزة » (١) ، وصوبه أبو موسى ، وللطبراني : « حمنة » ، وجزم به المنذري ، وللحميدي : « درة » ، وصوبه البخاري .

(بمخلية) : بضم الميم وسكون المعجمة وكسر اللام : اسم فاعل من أخلى يخلئ ، أي : منفردة بك ، ولا خالية من ضرة .

(وأحب) : مبتدأ مضاف لما بعده ، والخبر « أختي » ، وخبر منون .

(تحدث) : بضم أوله .

(قال : بنت أم سلمة ؟) : استفهام استنثاب لدفع الإشكال .

(*) حديث ٥١٠١ ، أطرافه في : (٥١٠٦ ، ٥١٠٧ ، ٥١٢٣ ، ٥٣٧٢) .

(١) رواه مسلم في كتاب الرضاع ، باب : تحريم الربيبة وأخت المرأة برقم (١٤٤٩/١٦) .

(ثوبية) : بمثلثة وموحدة مصغر ، اختلف في إسلامها ، وماتت عقب فتح خيبر .

(فلا تعرضن) : بفتح أوله وسكون العين وكسر الضاد ونون : الإناث وبكسر الضاد وتشديد النون المؤكدة .

(أريه) : بالبناء للمفعول .

(بعض أهله) : حكى أنه العباس .

(بشر حية) : بكسر المهملة وسكون التحتية وفتح الموحدة ، أي : سوء حال ، وأصلها الحوية ، وهي المسكنة ، والحال قلبت واوها ياء بالانكسار قبلها (١) ، وذكر البغوي أنها بفتح الحاء ، وللمستملي بالحاء المعجمة المفتوحة ، أي : في حالة خائبة من كل خير .

وقال ابن الجوزي : إنه تصحيف ، وروى بالجيم ، وهو تصحيف باتفاق .

(لم ألق بعدكم) ، زاد الإسماعيلي : « رخاء » ، وعبد الرزاق : « راحة » . قال ابن بطال : سقط المفعول من رواية البخاري لا يستقيم الكلام به .

(سقيت في هذه) ، زاد الإسماعيلي : « وأشار إلى النقرة التي بين الإبهام والتي تليها من الأصابع » .

(بعناقتي) : بفتح العين ، قيل : هذا خاص به إكراماً للنبي ﷺ ، كما خفف عن أبي طالب بسببه ، وقيل : لا مانع من تخفيف العذاب عن كل كافر عمل خيراً .

٢٢ - باب : من قال لا رضاع بعد حولين لقوله تعالى :

﴿ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ ﴾ (٢)

وَمَا يُحْرَمُ مِنْ قَلِيلِ الرُّضَاعِ وَكَثِيرِهِ

(١) قاله ابن فارس كما أفاده في « الفتح » (٤٩/٩) . (٢) البقرة : ٢٣٣ .

٥١٠٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ الْأَشْعَثِ عَنْ أَبِيهِ ،
عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا
وَعِنْدَهَا رَجُلٌ فَكَانَتْ تَغَيَّرُ وَجْهَهُ كَأَنَّهُ كَرِهَ ذَلِكَ ، فَقَالَتْ : إِنَّهُ أَخِي
فَقَالَ : « انظُرْنَ مَا إِخْوَانُكُنَّ فَإِنَّمَا الرِّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ » .

(إنه أخي) ، زاد الإسماعيلي : « من الرضاعة » .

(انظرن ما) ، للكشميهني : « من » ، وهي أوجه .

(فإنما الرضاعة) أي : المعتبرة .

(من المجاعة) أي : المغنية عنها أو المطعمة منها ، وذلك في الصغر .

٢٣ - باب : لبن الفحل

٥١٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ
عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ أَفْلَحَ أَخَا أَبِي الْقَعِيسِ جَاءَ يَسْتَأْذِنُ
عَلَيْهَا وَهُوَ عَمُّهَا مِنَ الرِّضَاعَةِ بَعْدَ أَنْ نَزَلَ الْحِجَابُ ، فَأَبَيْتُ أَنْ
أَذْنَ لَهُ فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي صَنَعْتُ ، فَأَمَرَنِي أَنْ
أَذْنَ لَهُ .

(الفحل) : بفتح الفاء وسكون المهملة : الرجل .

(أخا أبي القعيس) : بقاف وعين وسين مهملتين مصغر ، ولمسلم :

«أفلاح بن مقيس» ، وله : «ابن أبي القعيس» ، وله «أبو القعيس» (١)

قال القرطبي : والثلاثة وهم ، والصواب : «أخو أبي القعيس» . قال

الدارقطني : واسم «أبي القعيس» زائل ، وكنيته : «أفلاح أبو الجعد» .

٢٤ - باب شهادة المرضعة

٥١٠٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ،

(١) انظر : «صحيح مسلم» ، كتاب الرضاع ، باب : تحريم الرضاعة من ماء
الفحل .

أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ : حَدَّثَنِي عُبَيْدُ بْنُ أَبِي مَرِيَمَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ ، قَالَ : وَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ عُقْبَةَ لَكِنِّي لِحَدِيثِ عُبَيْدٍ أَحْفَظُ قَالَ : تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً ، فَجَاءَتْنا امْرَأَةٌ سَوْدَاءُ فَقَالَتْ : أَرْضَعْتُكُمَا ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ : تَزَوَّجْتُ فُلَانَةَ بِنْتَ فُلَانَ فَجَاءَتْنا امْرَأَةٌ سَوْدَاءُ ، فَقَالَتْ لِي : إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا ، وَهِيَ كاذِبَةٌ . فَأَعْرَضَ عَنْهُ ، فَأَتَيْتُهُ مِنْ قَبْلِ وَجْهِهِ قُلْتُ : إِنَّهَا كاذِبَةٌ ، قَالَ : « كَيْفَ بِهَا وَقَدْ زَعَمْتَ أَنَّهَا قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا دَعَاهَا عَنْكَ » ، وَأَشَارَ إِسْمَاعِيلُ بِإِصْبَعِيهِ السَّبَابَةَ وَالْوَسْطَى يَحْكِي أَيُّوبَ .

٢٥ - باب : ما يحلُّ من النساء وما يحرم وقوله تعالى :

﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ

وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ ﴾ (١) إِلَى آخِرِ الْآيَةِ

وَقَالَ أَنَسٌ : ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ ﴾ ذَوَاتُ الْأَزْوَاجِ الْحَرَائِرُ حَرَامٌ ﴿ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ لَا يَرَى بَأْسًا أَنْ يَنْزِعَ الرَّجُلُ جَارِيَّتَهُ مِنْ عَبْدِهِ ، وَقَالَ : ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَنَّ ﴾ (٢) .

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : مَا زَادَ عَلَى أَرْبَعٍ فَهُوَ حَرَامٌ كَأُمِّهِ وَابْنَتِهِ وَأُخْتِهِ (٣) .

٥١٠٥ - وَقَالَ لَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ سُفْيَانَ ، حَدَّثَنِي حَبِيبٌ عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : حَرَّمَ مِنْ

(١) النساء : ٢٣ - ٢٤ .

(٢) وصله إسماعيل القاضي في كتاب « أحكام القرآن » بإسناد صحيح .

(٣) وصله الفريابي ، وعبد بن حميد بإسناد صحيح عنه ، وأخرجه البيهقي .

النَّسَبِ سَبْعٌ ، وَمِنَ الصَّهْرِ سَبْعٌ ، ثُمَّ قَرَأَ : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتِكُمْ ﴾ الآية . وَجَمَعَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ بَيْنَ ابْنَةِ عَلِيٍّ وَأَمْرَأَةٍ عَلِيٍّ ، وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ : لَا بَأْسَ بِهِ ، وَكَرِهَهُ الْحَسَنُ مَرَّةً ثُمَّ قَالَ : لَا بَأْسَ بِهِ . وَجَمَعَ الْحَسَنُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بَيْنَ ابْنَتَيْ عَمِّ فِي لَيْلَةٍ وَكَرِهَهُ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ لِلْقَطِيعَةِ وَلَيْسَ فِيهِ تَحْرِيمٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَأَحْلَلْ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ ﴾ . وَقَالَ عِكْرَمَةُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : إِذَا زَنَى بِأَخْتِ امْرَأَتِهِ لَمْ تَحْرَمْ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ ، وَيُرْوَى عَنْ يَحْيَى الْكَنْدِيِّ عَنِ الشَّعْبِيِّ وَأَبِي جَعْفَرٍ : فِيمَنْ يَلْعَبُ بِالصَّبِيِّ إِنْ أَدْخَلَهُ فِيهِ فَلَا يَتَزَوَّجَنَّ أُمَّهُ وَيَحْيَى هَذَا غَيْرُ مَعْرُوفٍ وَلَمْ يَتَابِعْ عَلَيْهِ . وَقَالَ عِكْرَمَةُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : إِذَا زَنَى بِهَا لَا تَحْرَمْ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ . وَيُذَكَّرُ عَنْ أَبِي نَصْرَانَ ابْنِ عَبَّاسٍ حَرَمَهُ ، وَأَبُو نَصْرٍ هَذَا لَمْ يُعْرِفْ سَمَاعُهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَيُرْوَى عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ وَالْحَسَنِ وَبَعْضِ أَهْلِ الْعِرَاقِ قَالَ : يَحْرَمُ عَلَيْهِ ، وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : لَا يَحْرَمُ حَتَّى يُلْزَقَ بِالْأَرْضِ يَعْنِي يُجَامَعُ . وَجَوَّزَهُ ابْنُ الْمُسَيْبِ وَعُرْوَةُ وَالزُّهْرِيُّ ، وَقَالَ الزُّهْرِيُّ : قَالَ عَلِيٌّ لَا يَحْرَمُ وَهَذَا مُرْسَلٌ .

(وقال لنا أحمد بن حنبل)، ليس له في «الصحيح» غير هذا الموضع (١).

(١) قال الحافظ : أخذته البخاري عن الإمام أحمد في المذاكرة أو الإجازة ، والذي ظهر لي بالاستقراء أنه إنما استعمل هذه الصيغة في الموقوفات - يعني قوله : قال لنا ، ونحوه - وربما استعملها فيما فيه قصور ما عن شرطه . قال : والذي هنا من الشق الأول ، وليس للمصنف في هذا الكتاب رواية عن أحمد إلا في هذا الموضع ، وأخرج عنه في آخر المغازي حديثاً بواسطة . وكأنه لم يكثر عنه لأنه في رحلته القديمة لقي كثيراً من مشايخ أحمد فاستغنى بهم ، وفي رحلته الأخيرة كان أحمد قد قطع التحديث ، فكان لا يحدث إلا نادراً ، فمن ثم أكثر البخاري عن علي بن المديني دون أحمد . اهـ (الفتح : ٥٨/٩) .

٢ - باب : ﴿ وربائبكم اللاتي في حجوركم من

نسائكم اللاتي دخلتم بهن ﴾ (١)

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : الدُّخُولُ وَالْمَسِيسُ وَاللَّمَّاسُ هُوَ الْجَمَاعُ (٢) ،
 وَمَنْ قَالَ : بَنَاتٌ وَكُلُّهَا مِنْ بَنَاتِهِ فِي التَّحْرِيمِ ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لَأُمَّ
 حَبِيبَةَ : « لَا تَعْرِضْنِ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ وَلَا أَخَوَاتِكُنَّ » (٣) ، وَكَذَلِكَ
 حَلَائِلُ وَكُلُّ الْأَبْنَاءِ هُنَّ حَلَائِلُ الْأَبْنَاءِ ، وَهَلْ تُسَمَّى الرَّبِيبَةُ ، وَإِنْ
 لَمْ تَكُنْ فِي حَجْرِهِ ؟ وَدَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ رَبِيبَةً لَهُ إِلَى مَنْ يَكْفُلُهَا (٤) ،
 وَسَمَى النَّبِيُّ ﷺ ابْنَ ابْنَتِهِ ابْنًا (٥) .

٥١٠٦ - حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ
 أَبِيهِ ، عَنْ زَيْنَبَ ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ ، قَالَتْ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ،
 هَلْ لَكَ فِي بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ ؟ قَالَ : « فَأَفْعَلُ مَاذَا » ؟ قُلْتُ :
 تَنْكِحُ ، قَالَ : « أَتُحِبِّينَ » ؟ قُلْتُ : لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيةٍ ، وَأَحَبُّ
 مَنْ شَرَكَنِي فِيكَ أُخْتِي ، قَالَ : « إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِي » قُلْتُ : بَلَّغَنِي
 أَنَّكَ تَخْطُبُ ، قَالَ : ابْنَةُ أُمِّ سَلَمَةَ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ : « لَوْ
 لَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِي مَا حَلَّتْ لِي أَرْضَعْتَنِي وَأَبَاهَا نُؤَيْبَةُ - فَلَا تَعْرِضْنِ
 عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ وَلَا أَخَوَاتِكُنَّ » وَقَالَ اللَّيْثُ : حَدَّثَنَا هِشَامٌ : دُرَّةُ بِنْتُ
 أَبِي سَلَمَةَ .

(١) ودفع النبي ﷺ ربِيبَةً له) : هي : « زينب بنت أم سلمة » .

(٢) إلى من يكفلها) : هو نوفل الأشجعي ، وصله البزار .

(١) النساء : ٢٣ . (٢) تقدم في تفسير المائدة مع ذكر من وصله .

(٣) هو جزء من حديث الباب . (٤) وصله البزار والحاكم .

(٥) طرف من حديث تقدم موصولاً في المناقب من حديث أبي بكر رضي الله عنه .

٢٧ - باب : ﴿ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ (١)

٥١٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عَقِيلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ أَنَّ زَيْنَبَ ابْنَةَ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ قَالَتْ : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ انكحُ أُخْتِي بِنْتَ أَبِي سُفْيَانَ ، قَالَ : « وَتُحَيِّنَ » ؟ قُلْتُ : نَعَمْ لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيةٍ وَأَحَبُّ مَنْ شَارَكَتَنِي فِي خَيْرٍ أُخْتِي ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِنَّ ذَلِكَ لَا يَحِلُّ لِي ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ فَوَاللَّهِ إِنَّا لَنَتَحَدَّثُ أَنَّكَ تُرِيدُ أَنْ تُنكِحَ دَرَّةَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ ، قَالَ : « بِنْتُ أُمِّ سَلَمَةَ ؟ » فَقُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ : « فَوَاللَّهِ لَوْ لَمْ تَكُنْ فِي حَجْرِي مَا حَلَّتْ لِي إِنَّهَا لابْنَةُ أَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ أَرْضَعْتَنِي وَأَبَا سَلَمَةَ ثَوْبِيَّةٌ فَلَا تَعْرِضَنَّ عَلَيَّ بِنَاتِكُنَّ وَلَا أَخَوَاتِكُنَّ » .

٢٨ - باب : لا تُنكحُ المرأةُ على عَمَّتِها

٥١٠٨ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ ، أَخْبَرَنَا عَاصِمٌ عَنْ الشَّعْبِيِّ ، سَمِعَ جَابِرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُنكِحَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِها ، أَوْ خَالَتِها . وَقَالَ دَاوُدُ وَابْنُ عَوْنٍ عَنْ الشَّعْبِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

٥١٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِها وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِها » (*).

٥١١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي يُونُسُ

(* النساء : ٢٣ ، وحديث ٥١٠٩ ، طرفه في : (٥١١٠) .

عَنْ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنِي قَبِيصَةُ بِنُ ذُوَيْبٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَنْكَحَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا وَالْمَرْأَةَ وَخَالَتُهَا فَنَرَى خَالَهَ أَبِيهَا بِتِلْكَ الْمَنْزِلَةِ .

٥١١١ - لِأَنَّ عُرْوَةَ حَدَّثَنِي عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : حَرَّمُوا مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ .
(وقال داود) : وصله أبو داود والترمذي .
(وابن عون) ، وصله النسائي .
(فترى) : بالضم والفتح .

٢٩ - باب : الشُّغَارِ

٥١١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الشُّغَارِ . وَالشُّغَارُ أَنْ يَزُوجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يَزُوجَهُ الْآخَرَ ابْنَتَهُ لَيْسَ بَيْنَهُمَا صِدَاقٌ (*) .

(الشُّغَارُ) : بمعجمتين مكسور الأول .
(والشُّغَارُ أَنْ يَزُوجَ ...) إلى آخره ، قال الشافعي : لا أدري هذا التفسير من كلام النبي ﷺ ، أو ابن عمر ، أو نافع ، أو مالك .
وقال الخطيب وغيره : هو قول مالك ، وصله بالمتن المرفوع ، بين ذلك ابن المهدي والقعنبي ومحرز بن عون .
وقال ابن حجر (١) : الذي تحرر أنه من قول نافع .

قال القرطبي : هذا التفسير صحيح / ، فإن كان مرفوعاً فذاك ، أو من [١٦٧/أ] قول الصحابي فمقبول أيضاً ، لأنه أعلم بالمقال وأقعد بالحال .

(*) حديث ٥١١٢ ، طرفه في : (٦٩٦٠) . (١) ابن حجر في «الفتح» (٦٧/٩) .

٣٠ - باب : هل للمرأة أن تهب نفسها لأحد

٥١١٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : كَانَتْ خَوْلَةٌ بِنْتُ حَكِيمٍ مِنَ اللَّائِي وَهَبَتْ أَنْفُسَهَا لِلنَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ : أَمَا تَسْتَحْيِي الْمَرْأَةَ أَنْ تَهَبَ نَفْسَهَا لِلرَّجُلِ ، فَلَمَّا نَزَلَتْ : ﴿ تَرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ ﴾ (١) قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا أَرَى رَبَّكَ إِلَّا يُسَارِعُ فِي هَوَاكَ .

رَوَاهُ أَبُو سَعِيدٍ الْمُؤَدَّبُ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ وَعَبْدَةُ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ ، يَزِيدُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ .

(يسارع في هواك) أي : في رضاك ، قال القرطبي : هذا قول أبرزه الدلال والغيرة ، وإلا فلا يجوز إضافة الهوى إلى النبي ﷺ ، لكن الغيرة يغتفر [لأجلها] (٢) إطلاق مثل ذلك .

٣١ - باب : نكاح المحرم

٥١١٤ - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، أَخْبَرَنَا عَمْرُو ، حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ ، قَالَ : أَنْبَأَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ .

٣٢ - باب : نهى رسول الله ﷺ عن نكاح المتعة آخرًا

٥١١٥ - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ أَنَّهُ سَمِعَ الزُّهْرِيَّ يَقُولُ أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ وَأَخُوهُ عَبْدُ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِمَا أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لِابْنِ عَبَّاسٍ : إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُتَعَةِ ، وَعَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ زَمَنٍ خَيْرٍ .

(نهى عن المتعة ، وعن لحوم الحمر الأهلية زمن خير) : الظرف راجع

(١) الأحزاب : ٥١ . (٢) ما بين معكوفتين جاءت ملحقة على هامش المخطوطة .

للأمرين ، كما صرح به في رواية مسلم ^(١) ، وخصه بعضهم بلحوم الحمر دون المتعة ، وصحفه بعضهم ، فقال : حنين .

وقال السهيلي : اختلف في وقت تحريم المتعة على أقوال ، قيل : في خيبر ، وقيل : في عمرة القضاء ، وقيل : عام الفتح ، وقيل : في غزوة أوطاس ، وقيل : في غزوة تبوك ، وقيل : في حجة الوداع ، وفي كل حديث . قال ابن حجر : وأصحها من حيث الرواية خيبر والفتح ، والثاني أصح إذ لا علة له ، وقد أعل الأول بكلام العلماء في متعلق الظرف ، وكذا قال السهيلي : المشهور من الفتح .

وقال الماوردي : لعلها أبيحت مراراً ، ويقع التحريم في خللها في الأماكن المذكورة ، ولهذا قال في المرة الأخيرة : « إلى يوم القيامة » أخرجه مسلم ^(٢) ، وذلك إشارة إلى أن التحريم الماضي كان مؤذناً بالحل عقبه بخلاف هذا ، فإنه تحريم مؤبد .

قال ابن حجر ^(٣) : وهو المعتمد ، وكذا قال النووي ، والصواب : أنها أبيحت مرتين ، وحرمت مرتين عام خيبر وعام الفتح ، وقد نص الشافعي على أنها نسخت مرتين .

٥١١٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي جَمْرَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ سَأَلَ عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ فَرَخَّصَ ، فَقَالَ لَهُ مَوْلَى لَهُ : إِنَّمَا ذَلِكَ فِي الْحَالِ الشَّدِيدِ وَفِي النِّسَاءِ قَلَّةٌ أَوْ نَحْوَهُ ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : نَعَمْ .

(فقال له مولى ...) إلى آخره ، ظاهره : أن ابن عباس إنما أباح المتعة حال الضرورة ، والأمر كذلك ، أخرج البيهقي وغيره عنه : « أنه قال : ما هي إلا كالميتة والدم ولحم الخنزير لا يحل [إلا] للمضطر » .

(١) رواه مسلم في كتاب النكاح ، باب : نكاح المتعة وبيان أنه أبيع ثم نسخ ، ثم أبيع ، ثم نسخ ، واستقر تحريمه إلى يوم القيامة .

(٢) المصدر السابق . (٣) ابن حجر في « الفتح » (٧٤/٩) .

٥١١٧ - ٥١١٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، قَالَ : عُمَرُ وَعَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَسَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ ، قَالَا : كُنَّا فِي جَيْشِ فَاتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : «إِنَّهُ قَدْ أُذِنَ لَكُمْ أَنْ تَسْتَمْتِعُوا فَاسْتَمْتِعُوا» .
(فاستمعوا) : بلفظ الأمر والماضي .

٥١١٩ - وَقَالَ ابْنُ أَبِي ذَثْبٍ : حَدَّثَنِي إِيَّاسُ بْنُ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : « أَيُّمَا رَجُلٍ وَأَمْرَأَةٍ تَوَافَقَا فَعَشْرَةٌ مَا بَيْنَهُمَا ثَلَاثُ لَيَالٍ فَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يَتَزَايِدَا أَوْ يَتَتَارَكَا تَتَارَكَا » - فَمَا أُدْرِي أَسَىءُ كَانَ لَنَا خَاصَّةٌ أَمْ لِلنَّاسِ عَامَّةٌ .
قال أبو عبد الله وبينه علي عن النبي ﷺ أنه منسوخ .
(وقال ابن أبي ذئب) ، وصله البخاري .
(فعشرة) : بالفاء ، وللمستملي بالباء الموحدة .

٣٣ - باب : عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح

٥١٢٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا مَرْحُومٌ ، قَالَ : سَمِعْتُ ثَابِتًا الْبُنَانِيَّ ، قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ أَنَسٍ وَعِنْدَهُ ابْنَةٌ لَهُ قَالَ أَنَسٌ : جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَعْرِضُ عَلَيْهِ نَفْسَهَا قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَلَيْكَ بِي حَاجَةٌ ؟ فَقَالَتْ بِنْتُ أَنَسٍ : مَا أَقْلٌ حَيَاءَهَا وَأَسْوَأَاتَاهُ وَأَسْوَأَاتَاهُ ، قَالَ : « هِيَ خَيْرٌ مِنْكَ رَغِبَتْ فِي النَّبِيِّ ﷺ فَعَرَضَتْ عَلَيْهِ نَفْسَهَا » (*) .

٥١٢١ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ ، حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ امْرَأَةً عَرَضَتْ نَفْسَهَا عَلَى

(*) حديث ٥١٢٠ ، طرفه في : (٦١٢٣) .

النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، زَوَّجْنِيهَا ، فَقَالَ : « مَا عِنْدَكَ » ؟ قَالَ : مَا عِنْدِي شَيْءٌ ، قَالَ : « اذْهَبْ فَالْتَمَسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ » ، فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ ، فَقَالَ : لَا وَاللَّهِ مَا وَجَدْتُ شَيْئًا وَلَا خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ وَلَكِنْ هَذَا إِزَارِي وَلَهَا نَصْفُهُ ، قَالَ سَهْلٌ : وَمَا لَهُ رَدَاءٌ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « وَمَا تَصْنَعُ بِإِزَارِكَ إِنْ لَبِستَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ وَإِنْ لَبِستَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ مِنْهُ شَيْءٌ » فجلس الرجل حتى إذا طال مجلسه قام فرآه النبي ﷺ فدعاه - أو دُعِيَ له - فقال له : « مَاذَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ » ؟ ، فقال : معي سورة كذا وسورة كذا لسورٍ يُعَدُّهَا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « أَمَلَكُنَاكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ » .

(ثنا مرحوم) ، زاد أبو ذر : « ابن عبد العزيز » ، ليس له في البخاري غير هذا الحديث ، وقد تفرد به عن ثابت .

٣٤ - باب : عرض الإنسان ابنته أو أخته على أهل الخير

٥١٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُحَدِّثُ : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ حِينَ تَأَيَّمَتْ حَفْصَةُ بِنْتُ عُمَرَ مِنْ حُنَيْسِ بْنِ حُدَافَةَ السَّهْمِيِّ ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتُوِّفِيَ بِالْمَدِينَةِ . فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : أَتَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ حَفْصَةَ فَقَالَ : سَأَنْظُرُ فِي أَمْرِي فَلَبِثْتُ لَيْالِي ، ثُمَّ لَقِينِي فَقَالَ : قَدْ بَدَأَ لِي أَنْ لَا أَتَزَوَّجَ يَوْمِي هَذَا . قَالَ عُمَرُ : فَلَقَيْتُ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ فَقُلْتُ إِنَّ شَيْئًا زَوَّجَتْكَ حَفْصَةَ بِنْتُ عُمَرَ ، فَصَمَّتْ أَبُو بَكْرٍ فَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيَّ شَيْئًا ، وَكُنْتُ أَوْجَدُ عَلَيْهِ مِنِّي عَلَى عُثْمَانَ ،

فَلَبْتُ لِيَالِي ، ثُمَّ خَطَبَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَأَنكَحْتُهَا إِيَّاهُ ، فَلَقَيْنِي أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ : لَقَدْ وَجَدْتَ عَلِيَّ حِينَ عَرَضْتَ عَلِيَّ حَفْصَةَ فَلَمْ أَرْجِعْ إِلَيْكَ شَيْئاً ؟ قَالَ عُمَرُ قُلْتُ : نَعَمْ . قَالَ أَبُو بَكْرٍ : فَإِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرْجِعَ إِلَيْكَ فِيمَا عَرَضْتَ عَلِيَّ إِلَّا أَنِّي كُنْتُ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ ذَكَرَهَا ، فَلَمْ أَكُنْ لِأُفْشِي سِرَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَلَوْ تَرَكَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلُهَا .

٥١٢٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ زَيْنَبَ ابْنَةَ أَبِي سَلَمَةَ ، أَخْبَرَتْهُ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ ، قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّا قَدْ تَحَدَّثْنَا أَنَّكَ نَاكِحٌ دُرَّةَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَعْلَى أُمَّ سَلَمَةَ ؟ لَوْ لَمْ أَنْكِحْ أُمَّ سَلَمَةَ مَا حَلَّتْ لِي إِنْ أَبَاهَا أَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ » .

(فصمت) : كسكت وزناً ومعنى .

(أوجد) : أشد موجدة أي : غضباً .

(لقد وجدت) ، للكشميهني : « لعلك » .

(فلم أرجع) : بكسر الجيم ، أي : أعد عليك الجواب .

٣٥ - باب : قول الله جل وعزَّ : ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا

عَرَضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عِلْمَ اللَّهِ ﴾

إلى قوله : ﴿ غُفُورٌ حَلِيمٌ ﴾ (١)

﴿ أَكْنَنْتُمْ ﴾ : أضمرتم وكل شيء صنته وأضمرته فهو مكنون (٢)

٥١٢٤ - وَقَالَ لِي طَلْقُ بْنُ غَنَامٍ : حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنْ مَنْصُورٍ ،

عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﴿ فِيمَا عَرَضْتُمْ بِهِ مِنْ خُطْبَةِ النِّسَاءِ ﴾ يَقُولُ : إِنِّي أُرِيدُ التَّزْوِيجَ وَكُودِدْتُ أَنَّهُ تَيَسَّرَ لِي امْرَأَةٌ صَالِحَةٌ . وَقَالَ الْقَاسِمُ يَقُولُ : إِنَّكَ عَلَيَّ كَرِيمَةٌ ، وَإِنِّي فِيكَ لِرَاغِبٌ ، وَإِنَّ اللَّهَ لَسَائِقٌ إِلَيْكَ خَيْرًا أَوْ نَحْوَ هَذَا . وَقَالَ عَطَاءٌ يَعْرِضُ وَلَا يُبْرِحُ يَقُولُ : إِنَّ لِي حَاجَةً وَأَبْشِرِي وَأَنْتِ بِحَمْدِ اللَّهِ نَافِقَةٌ . وَتَقُولُ هِيَ : قَدْ أَسْمَعُ مَا تَقُولُ ، وَلَا تَعْدُ شَيْئًا وَلَا يُوَاعِدُ وَلِيهَا بغيرِ عِلْمِهَا ، وَإِنْ وَاَعَدْتَ رَجُلًا فِي عِدَّتِهَا ثُمَّ نَكَحَهَا بَعْدَ لَمْ يَفْرَقْ بَيْنَهُمَا .

وَقَالَ الْحَسَنُ : ﴿ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا ﴾ : الزَّنا . وَيُذَكِّرُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﴿ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجْلَهُ ﴾ تَنْقِضِي الْعِدَّةَ .

(نَافِقَةٌ) : بنون وفاء وقاف : رابحة .

٣٦ - باب : النظر إلى المرأة قبل التزويج

٥١٢٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «رَأَيْتِكَ فِي الْمَنَامِ يَجِيءُ بِكَ الْمَلِكُ فِي سَرَقَةٍ مِنْ حَرِيرٍ ، فَقَالَ لِي : هَذِهِ امْرَأَتُكَ ، فَكَشَفْتُ عَنْ وَجْهِكَ الثَّوْبَ فَإِذَا أَنْتِ هِيَ فَقُلْتُ إِنَّ يَكُ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ يُمِضُهُ » .

٥١٢٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، جِئْتُ لِأَهَبَ لَكَ نَفْسِي فَنَظَرَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَعَّدَ النَّظَرَ إِلَيْهَا وَصَوَّبَهُ ، ثُمَّ طَاطَأَ رَأْسَهُ فَلَمَّا رَأَتْ الْمَرْأَةَ أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ فِيهَا شَيْئًا جَلَسَتْ ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ ، فَقَالَ : أَيُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِنْ لَمْ تَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَزَوِّجْنِيهَا ، فَقَالَ : هَلْ عِنْدَكَ مِنْ

شَيْءٍ؟ قَالَ : لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : « اذْهَبْ إِلَى أَهْلِكَ فَانظُرْ هَلْ تَجِدُ شَيْئًا » ؟ فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ ، فَقَالَ : لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا وَجَدْتُ شَيْئًا ، قَالَ : « انظُرْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ » ، فَذَهَبَ ، ثُمَّ رَجَعَ ، فَقَالَ : لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ ، وَلَكِنْ هَذَا إِزَارِي ، قَالَ سَهْلٌ : مَالُهُ رَدَاءٌ ، فَلَهَا نَصْفُهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا تَصْنَعُ بِإِزَارِكَ إِنْ لَبِستَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ وَإِنْ لَبِستَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ شَيْءٌ » فَجَلَسَ الرَّجُلُ حَتَّى طَالَ مَجْلِسُهُ ، ثُمَّ قَامَ فَرَأَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُوَلِيًّا فَأَمَرَ بِهِ فَدَعِيَ فَلَمَّا جَاءَ قَالَ : مَاذَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ ؟ قَالَ : مَعِيَ سُورَةٌ كَذَا وَسُورَةٌ كَذَا وَسُورَةٌ كَذَا عَدَدُهَا قَالَ : « أَتَقْرَأْنَ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِكَ » ، قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : « اذْهَبْ فَقَدْ مَلَكَتْهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ » .

٣٧ - باب : من قال لا نكاح إلا بولي لقول الله تعالى :

﴿ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ ﴾ (١) فَدَخَلَ فِيهِ الشَّيْبُ وَكَذَلِكَ الْبِكْرُ

وَقَالَ : ﴿ وَلَا تُنْكَحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا ﴾ (٢)

وَقَالَ : ﴿ وَأَنْكَحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ ﴾ (٣)

٥١٢٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا عِنْسَةُ حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ ، أَنَّ النِّكَاحَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ كَانَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَنْحَاءَ : فَنِكَاحٌ مِنْهَا نِكَاحُ النَّاسِ الْيَوْمَ يَخْطُبُ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ وَلَيْتَهُ أَوْ ابْنَتَهُ فَيُصَدِّقُهَا ثُمَّ

(٣) النور : ٣٢ .

(٢) البقرة : ٢٢١ .

(١) البقرة : ٢٣٢ .

يُنكحُها . وَنِكَاحٌ آخَرُ كَانَ الرَّجُلُ يَقُولُ لَامْرَأَتِهِ إِذَا طَهَّرَتْ مِنْ طَمَشِهَا : أَرْسَلِي إِلَى فُلَانٍ فَاسْتَبْضِعِي مِنْهُ وَيَعْتَرِلْهَا زَوْجَهَا وَلَا يَمَسُّهَا أَبَدًا حَتَّى يَتَبَيَّنَ حَمْلُهَا مِنْ ذَلِكَ الرَّجُلِ الَّذِي تَسْتَبْضِعُ مِنْهُ ، فَإِذَا تَبَيَّنَ حَمْلُهَا أَصَابَهَا زَوْجُهَا إِذَا أَحَبَّ ، وَإِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ رَغْبَةً فِي نَجَابَةِ الْوَلَدِ ، فَكَانَ هَذَا النِّكَاحُ نِكَاحَ الْاسْتَبْضَاعِ ، وَنِكَاحٌ آخَرُ يَجْتَمِعُ الرَّهْطُ مَا دُونَ الْعَشْرَةِ فَيَدْخُلُونَ عَلَى الْمَرْأَةِ كُلُّهُمْ يَصِيبُهَا ، فَإِذَا حَمَلَتْ وَوَضَعَتْ وَمَرَّ لِيَالٍ بَعْدَ أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا أَرْسَلَتْ إِلَيْهِمْ ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ رَجُلٌ مِنْهُمْ أَنْ يَمْتَنِعَ حَتَّى يَجْتَمِعُوا عِنْدَهَا ، تَقُولُ لَهُمْ : قَدْ عَرَفْتُمُ الَّذِي كَانَ مِنْ أَمْرِكُمْ ، وَلَقَدْ وُلِدْتُ ، فَهُوَ ابْنُكَ يَا فُلَانُ ، تُسَمِّي مَنْ أَحَبَّتْ بِاسْمِهِ ، فَيَلْحَقُ بِهِ وَلَدُهَا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَمْتَنِعَ بِهِ الرَّجُلُ ، وَنِكَاحُ الرَّابِعِ يَجْتَمِعُ النَّاسُ الْكَثِيرُ فَيَدْخُلُونَ عَلَى الْمَرْأَةِ لَا تَمْتَنِعُ مِمَّنْ جَاءَهَا ، وَهِنَّ الْبَغَايَا كُنَّ يَنْصَبْنَ عَلَى أَبْوَابِهِنَّ رَايَاتٍ تَكُونُ عَلَمًا ، فَمَنْ أَرَادَهُنَّ دَخَلَ عَلَيْهِنَّ ، فَإِذَا حَمَلَتْ إِحْدَاهُنَّ وَوَضَعَتْ حَمْلَهَا جُمِعُوا لَهَا ، وَدَعُوا لَهُمُ الْقَافَةَ ، ثُمَّ أَلْحَقُوا وَلَدَهَا بِالَّذِي يَرَوْنَ ، فَالْتَاطَ بِهِ وَدَعِيَ ابْنَهُ لَا يَمْتَنِعُ مِنْ ذَلِكَ . فَلَمَّا بُعِثَ مُحَمَّدٌ ﷺ بِالْحَقِّ هَدَمَ نِكَاحَ الْجَاهِلِيَّةِ كُلَّهُ ، إِلَّا نِكَاحَ النَّاسِ الْيَوْمِ .

٥١٢٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ ابْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ﴿ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي نَيْمِ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ ﴾ (١) قَالَتْ : هَذَا فِي الْيَتِيمَةِ الَّتِي تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ

لَعَلَّهَا أَنْ تَكُونَ شَرِيكَتَهُ فِي مَالِهِ وَهُوَ أَوْلَىٰ بِهَا ، فَيَرَعَبُ أَنْ يَنْكَحَهَا
فَيَعْضُلُهَا لِمَالِهَا وَلَا يَنْكَحَهَا غَيْرَهُ كَرَاهِيَةً أَنْ يَشْرَكَهُ أَحَدٌ فِي مَالِهَا .

٥١٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ ، أَخْبَرَنَا
مَعْمَرٌ ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي سَالِمٌ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ
أَنَّ عُمَرَ حِينَ تَأَيَّمَتْ حَفْصَةُ بِنْتُ عُمَرَ مِنْ ابْنِ حُدَافَةَ السَّهْمِيِّ وَكَانَ
مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ تُوْفِّيَ بِالْمَدِينَةِ ، فَقَالَ عُمَرُ :
لَقَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ فَعَرَّضْتُ عَلَيْهِ ، فَقُلْتُ : إِنْ شِئْتَ أَنْكَحْتُكَ
حَفْصَةَ ، فَقَالَ : سَأَنْظُرُ فِي أَمْرِي ، فَلَبِثْتُ لِيَالِي ثُمَّ لَقَيْتَنِي ،
فَقَالَ : بَدَأَ لِي أَنْ لَا أَتَزَوَّجَ يَوْمِي هَذَا ، قَالَ عُمَرُ : فَلَقَيْتُ أَبَا
بَكْرٍ ، فَقُلْتُ : إِنْ شِئْتَ أَنْكَحْتُكَ حَفْصَةَ .

(لا نكاح إلا بولي) : هو حديث مرفوع أخرجه أبو داود ، والترمذي ،
والحاكم ، وابن حبان من حديث أبي موسى .

(أنحاء) : جمع « نحو » أي : ضرب وزناً ومعنى .

(فيصدقها) : بضم أوله .

(ونكاح آخر) : بالتنوين ، ولأبي ذر : « ونكاح الآخر » بالإضافة ،
وأصله : « والنكاح الآخر » .

(طمئها) : بفتح المهملة وسكون الميم ومثلثة : حيضها .

(فاستبضعي) : بموحدة بعدها ضاد معجمة ، أي : اطلبي منه
المباضعة ، وهو الجماع لتحملي منه ، وكانوا يفعلون ذلك مع الأكابر
والرؤساء طلباً لنجابة الولدان .

(يمتنع به) ، للكشميهني : « منه » .

(لا تمتنع ممن جاءها) ، لأي ذر : « لا تمتنع من » .

(علماً) : بفتح اللام : علامات .

(القافة) : جمع « قائف » .

(فالتا ط به) ، للكشميهني : « فالتا طه » أي : استلحقه .

٥١٣٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَمْرٍو ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي قَالَتْ : حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ ، عَنْ يُونُسَ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ فَلَا تَعْضَلُوهُنَّ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ أَنَّهَا نَزَلَتْ فِيهِ قَالَ : زَوَّجْتُ أُخْتًا لِي مِنْ رَجُلٍ فَطَلَّقَهَا حَتَّى إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا جَاءَ يَخْطُبُهَا ، فَقُلْتُ لَهُ : زَوَّجْتُكَ وَأَفْرَشْتُكَ وَأَكْرَمْتُكَ فَطَلَّقْتَهَا ثُمَّ جِئْتَ تَخْطُبُهَا لَا وَاللَّهِ لَا تَعُودُ إِلَيْكَ أَبَدًا وَكَانَ رَجُلًا لَا بَأْسَ بِهِ وَكَانَتِ الْمَرْأَةُ تُرِيدُ أَنْ تَرْجِعَ إِلَيْهِ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ : ﴿ فَلَا تَعْضَلُوهُنَّ ﴾ (١) فَقُلْتُ : الْآنَ أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : فَزَوَّجْهَا إِيَّاهُ .

(أختألي) : اسمها : « جميل » بالضم ، وقيل : « جمل » بلا ياء ، وقيل : « ليلي » ، وقيل : « فاطمة » .

(من رجل) : هو « أبو البداح بن عاصم الأنصاري » ، وقيل : « البداح » .

(وأفرشتك) أي : جعلتها لك فراشاً .

٣٨ - باب : إذا كان الوليُّ هو الخاطِبُ

وَخَطَبَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ امْرَأَةً هِيَ أَوْلَى النَّاسِ بِهَا فَأَمَرَ رَجُلًا فَزَوَّجَهُ (٢) .

وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ لِأُمِّ حَكِيمٍ بِنْتِ قَارِظٍ : أَتَجْعَلِينَ أَمْرَكَ إِلَيَّ ؟ قَالَتْ : نَعَمْ ، فَقَالَ : قَدْ تَزَوَّجْتُكَ (٣) .
وَقَالَ عَطَاءٌ لِيَشْهَدَ أَبِي قَدْ نَكَحْتِكَ أَوْ لِيَأْمُرَ رَجُلًا مِنْ عَشِيرَتِهَا (٤) .

(١) البقرة : ٢٣٢ . (٢) وصله وكيع في « مصنفه » ، والبيهقي .

(٣) وصله ابن سعد . (٤) وصله عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، عن عطاء .

وَقَالَ سَهْلٌ : قَالَتْ امْرَأَةٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ : أَهَبُ لَكَ نَفْسِي ، فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لَمْ تَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَزَوِّجْنِيهَا (١) .

٥١٣١ - حَدَّثَنَا ابْنُ سَلَامٍ أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي قَوْلِهِ : ﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلْ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ ﴾ (٢) إِلَى آخِرِ الْآيَةِ ، قَالَتْ : هِيَ الْيَتِيمَةُ تَكُونُ فِي حَجَرِ الرَّجُلِ قَدْ شَرِكْتَهُ فِي مَالِهِ فَيَرِغِبُ عَنْهَا أَنْ يَتَزَوَّجَهَا وَيَكْرَهُ أَنْ يَزَوَّجَهَا غَيْرَهُ فَيَدْخُلُ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ فَيَحْبِسُهَا فَهَاهُمْ اللَّهُ عَنْ ذَلِكَ .

٥١٣٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمُقْدَامِ ، حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ ، حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ جُلُوسًا فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ تَعْرِضُ نَفْسَهَا عَلَيْهِ فَخَفَضَ فِيهَا النَّظَرَ وَرَفَعَهُ فَلَمْ يَرِدْهَا ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ : زَوِّجْنِيهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : « أَعْنَدُكَ مِنْ شَيْءٍ » ؟ ، قَالَ : مَا عِنْدِي مِنْ شَيْءٍ ، قَالَ : « وَلَا خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ » قَالَ : وَلَا خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ وَلَكِنْ أَشَقُّ بَرْدَتِي هَذِهِ فَأَعْطِيهَا النِّصْفَ وَأَخْذُ النِّصْفَ ، قَالَ : « لَا ، هَلْ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْءٌ » ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : « اذْهَبْ فَقَدْ زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ » .

(فخفض فيها النظر ورفعها) : بتشديد الفاء في الفعلين .

[١٦٧/ب] (فلم يردّها) : بسكون الدال / .

(١) النساء : ١٢٧ .

(٢) هذا طرف من حديث الواهبة نفسها ، وقد تقدم موصولاً في باب : « تزويج المعسر » وغيره .

٣٩ - باب : إنكاح الرجل ولده الصغار لقوله تعالى : ﴿ وَاللَّائِي

لَمْ يَحِضْنَ ﴾ (١) ، فَجَعَلَ عِدَّتَهَا ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ قَبْلَ الْبُلُوغِ

٥١٣٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ هِشَامٍ ،
عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهِيَ
بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ وَأُدْخِلَتْ عَلَيْهِ وَهِيَ بِنْتُ تِسْعٍ وَمَكَّثَتْ عِنْدَهُ تِسْعًا .
(ولده الصغار) : بضم الواو وسكون اللام وبفتحهما .

٤٠ - باب : تزويج الأب ابنته من الإمام

وَقَالَ عُمَرُ : خَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيَّ حَفْصَةَ فَأَنكَحْتَهُ (٢) .

٥١٣٤ - حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ
عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهِيَ بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ
وَبَنَى بِهَا وَهِيَ بِنْتُ تِسْعٍ سِنِينَ .

قَالَ هِشَامٌ : وَأُنْبِئْتُ أَنَّهَا كَانَتْ عِنْدَهُ تِسْعَ سِنِينَ .

٤١ - باب : السلطان ولي لقول النبي ﷺ :

« زَوَّجْنَاكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ »

٥١٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي
حَازِمٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ، قَالَ : جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ فَقَالَتْ : إِنِّي وَهَيْتُ مِنْ نَفْسِي فَمَقَامَتْ طَوِيلًا ، فَقَالَ رَجُلٌ :
زَوَّجْنِيهَا إِنْ لَمْ تَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ ، قَالَ : « هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ
تُصَدِّقُهَا ؟ » قَالَ : مَا عِنْدِي إِلَّا إِزَارِي ، فَقَالَ : إِنْ أَعْطَيْتَهَا إِيَّاهُ

(١) الطلاق : ٤ . (٢) طرف من حديث عمر تقدم موصولاً قريباً .

جَلَسْتَ لَا إِزَارَ لَكَ فَالْتَمَسُ شَيْئًا فَقَالَ : مَا أَجِدُ شَيْئًا ، فَقَالَ :
«الْتَمَسُ وَكُوَ خَاتِمًا مِنْ حَدِيدٍ» فلم يجد ، فَقَالَ : أَمَعَكَ مِنَ
الْقُرْآنِ شَيْءٌ ، قَالَ : نَعَمْ سُورَةٌ كَذَا وَسُورَةٌ كَذَا لِسُورِ سَمَاهَا ،
فَقَالَ : « زَوَّجْنَاكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ » .

(السلطان ولي) : هو حديث مرفوع تتمته : « من لا ولي له » أخرجه
أبو داود ، والترمذي ، وأبو عوانة ، وابن خزيمة ، من حديث عائشة (١) ،
والطبراني من حديث ابن عباس (٢) .

٤٢ - باب : لا يُنكحُ الأبُ وغيره البكرَ والشبَّ إلا برضاها

٥١٣٦ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى ،
عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « لَا تُنكحُ
الْأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ وَلَا تُنكحُ الْبَكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ » قَالُوا : يَا رَسُولَ
اللَّهِ وَكَيْفَ إِذْنُهَا ، قَالَ : « أَنْ تُسْكِتَ » (*) .

٥١٣٧ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الرَّبِيعِ بْنُ طَارِقٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ
أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ أَبِي عَمْرٍو مَوْلَى عَائِشَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا
أَنَّهَا قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الْبَكْرَ تَسْتَحِي قَالَ : رِضَاهَا
صَمْتَهَا (**)

(لا تنكح) : بالجزم نهي ، والرفع خبر .

(١) بإسناد صحيح - أفاده الحافظ وقال : لكنه لما لم يكن على شرطه - يعني
البخاري - استنبطه من قصة الواهبة . ١هـ (الفتح : ٩٨/٩) .

(٢) في « الكبير » بإسناد فيه الحجاج بن أرطاة وفيه مقال ، وفي « الأوسط » بإسناد
حسن . ١هـ (المصدر السابق) .

(*) حديث ٥١٣٦ ، طرفاه في : (٦٩٦٨ ، ٦٩٧٠) .

(**) حديث ٥١٣٧ ، طرفاه في : (٦٩٤٩ ، ٦٩٧١) .

(الأيم) : هي الثيب التي فارقت زوجها بموت أو طلاق ، وقد يطلق على من لا زوج لها ثيباً كانت أو بكرأ ، وللدارمي والدارقطني بدلها : «الثيب» .

(حتى تستأمر) أي : يطلب منها أن تأمر بالعقد .

(ولا تنكح البكر حتى تستأذن) : غائر في العبارة ، لأن الاستئذان ليس فيه ما في الاستئثار من تأكيد المشاورة ، وجعل الأمر إلى المستأمرة .

٤٣ - باب : إذا زوج ابنته وهي كارهة فنكاحه مردود

٥١٣٨ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمُجَمِّعِ ابْنِي يَزِيدَ بْنِ جَارِيَةَ عَنْ خُنْسَاءَ بِنْتِ خِدَامِ الْأَنْصَارِيَّةِ ، أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ ثَيْبٌ فَكَرِهَتْ ذَلِكَ ، فَآتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَدَّ نِكَاحَهُ (*).

٥١٣٩ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَهُ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَزِيدٍ وَمُجَمِّعَ بْنَ يَزِيدٍ حَدَّثَاهُ أَنَّ رَجُلًا يُدْعَى خِدَامًا أَنْكَحَ ابْنَةً لَهُ نَحْوَهُ . (مجمع) : بكسر الميم المشددة .

(خنساء) : بمعجمة ثم نون ثم مهملة بوزن حمراء .

(خدام) : بكسر المعجمة وتخفيف المهملة .

٤٤ - باب : تزويج اليتيمة ، لقوله : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَنْ

لَا تُقْسَطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكَحُوا ﴾ (١)

وَإِذَا قَالَ لِلْوَلِيِّ : زَوِّجْنِي فَلَانَةَ فَمَكَثَ سَاعَةً أَوْ قَالَ : مَا مَعَكَ؟

(*) حديث ٥١٣٨ ، أطرافه في : (٥١٣٩ ، ٦٩٤٥ ، ٦٩٦٩) .

(١) النساء : ٣ .

فَقَالَ : مَعِيَ كَذَا وَكَذَا أَوْ لَبِثَا ، ثُمَّ قَالَ : زَوَّجْتُهَا فَهُوَ جَائِزٌ ،
فِيهِ سَهْلٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

٥١٤٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ : أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ . وَقَالَ
اللِّثُ : حَدَّثَنِي عَقِيلٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ
سَأَلَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ لَهَا : يَا أُمَّتَاهُ ﴿ وَإِنْ خَفْتُمْ أَنْ لَا
تُقْسَطُوا فِي الْيَتَامَى ﴾ إِلَى ﴿ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ قَالَتْ عَائِشَةُ : يَا
ابْنَ أُخْتِي هَذِهِ الْيَتِيمَةُ تَكُونُ فِي حَجْرٍ وَلِيَّهَا فَيَرْغَبُ فِي جَمَالِهَا
وَمَالِهَا وَيُرِيدُ أَنْ يَنْتَقِصَ مِنْ صَدَاقِهَا فَهَوُوا عَنْ نِكَاحِهَا إِلَّا أَنْ
يُقْسَطُوا لَهَا فِي إِكْمَالِ الصَّدَاقِ ، وَأَمُرُوا بِنِكَاحِ مَنْ سَوَاهُنَّ مِنَ
النِّسَاءِ ، قَالَتْ عَائِشَةُ : اسْتَفْتَى النَّاسُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ ،
فَأَنْزَلَ اللَّهُ : ﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ ﴾ إِلَى : ﴿ وَتَرْتَابُونَ أَنْ
تَنْكِحُوهُنَّ ﴾ (١) ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُمْ فِي هَذِهِ الْآيَةِ أَنَّ الْيَتِيمَةَ
إِذَا كَانَتْ ذَاتَ مَالٍ وَجَمَالَ رَغِبُوا فِي نِكَاحِهَا وَنَسَبَهَا وَالصَّدَاقَ إِذَا
كَانَتْ مَرغُوبًا عَنْهَا فِي قَلَّةِ الْمَالِ وَالْجَمَالَ تَرَكُّوْهَا وَأَخَذُوا غَيْرَهَا
مِنَ النِّسَاءِ ، قَالَتْ : فَكَمَا يَتْرَكُونَهَا حِينَ يَرغَبُونَ عَنْهَا فَلَيْسَ لَهُمْ
أَنْ يَنْكِحُوهَا إِذَا رَغِبُوا فِيهَا إِلَّا أَنْ يُقْسَطُوا لَهَا وَيُعْطَوْهَا حَقَّهَا
الْأَوْفَى مِنَ الصَّدَاقِ .

٤٥ - باب: إذا قال الخاطب للولي: زوجني فلانة، فقال: قد زوجتك

بكذا وكذا جاز النكاح وإن لم يقل للزوج: أَرْضِيتَ أَوْ قَبِلْتَ ؟

٥١٤١ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ
عَنْ سَعْدِ بْنِ سَهْلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَعَرَضَتْ

عَلَيْهِ نَفْسَهَا ، فَقَالَ : مَالِي الْيَوْمَ فِي النِّسَاءِ مِنْ حَاجَةٍ ، فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ زَوَّجْنِيهَا قَالَ : مَا عِنْدَكَ ؟ قَالَ : مَا عِنْدِي شَيْءٌ ، قَالَ : أَعْطَهَا وَكُوْ خَاتِمًا مِنْ حَدِيدٍ ، قَالَ : مَا عِنْدِي شَيْءٌ ، قَالَ : « فَمَا عِنْدَكَ مِنَ الْقُرْآنِ » ؟ قَالَ : كَذَا وَكَذَا ، قَالَ : « فَقَدْ مَلَكَتْكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ » .

٤٦ - باب : لَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَنْكِحَ أَوْ يَدَعَ

٥١٤٢ - حَدَّثَنَا مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ نَافِعًا يُحَدِّثُ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ يَقُولُ : نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَبِيعَ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ ، وَلَا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ ، حَتَّى يَتْرُكَ الْخَاطِبُ قَبْلَهُ أَوْ يَأْذَنَ لَهُ الْخَاطِبُ .
(لَا يَخْطُبُ) : بِالْجُزْمِ ، وَيَجُوزُ الرِّفْعُ وَالنِّصْبُ .

٥١٤٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنِ الْأَعْرَجِ ، قَالَ : أَبُو هُرَيْرَةَ يَأْتُرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا تَحَسَّسُوا وَلَا تَبَاغَضُوا وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا » (*) .

٥١٤٤ - وَلَا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَنْكِحَ أَوْ يَتْرُكَ .
(يَأْتُرُ) : بِضَمِّ الْمَثَلَةِ : يَذْكُرُ .

٤٧ - باب : تَفْسِيرُ تَرْكِ الْخِطْبَةِ

٥١٤٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

(*) حديث ٥١٤٣ ، أطرافه في : (٦٠٦٤ ، ٦٠٦٦ ، ٦٧٢٤) .

يُحَدِّثُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ حِينَ تَأَيَّمَتْ حَفْصَةُ ، قَالَ عُمَرُ لَقَيْتُ
 أَبَا بَكْرٍ ، فَقُلْتُ : إِنْ شِئْتَ أَنْكَحْتُكَ حَفْصَةَ بِنْتَ عُمَرَ فَلَبِثَ لِيَالِي
 ثُمَّ خَطَبَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَقِينِي أَبُو بَكْرٍ ، فَقَالَ : إِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي
 أَنْ أَرْجِعَ إِلَيْكَ فِيمَا عَرَضْتَ إِلَّا أَتَيْتِي قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
 قَدْ ذَكَرَهَا فَلَمْ أَكُنْ لِأُنْفِئِ سِرَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَوْ تَرَكَهَا لَقَبَلْتُهَا .
 تَابَعَهُ يُونُسُ وَمَوْسَى بْنُ عَقَبَةَ وَابْنُ أَبِي عَتِيقٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ .

٤٨ - باب : الخُطْبَةُ

٥١٤٦ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، قَالَ :
 سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ : جَاءَ رَجُلَانِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَخَطَبَا ، فَقَالَ
 النَّبِيُّ ﷺ : « إِنْ مِنَ الْبَيَانِ لِسِحْرًا » (*) .
 (باب : الخطبة) : بضم الخاء ، أي : عند العقد .

(إن من البيان لسحراً) ، للكشمية ، « سحراً » . قال ابن التين :
 أدخل هذا الحديث في النكاح ، وليس موضعه ، قال : والبيان نوعان :
 الأول : ما يبين به المراد ، والثاني : تحسين اللفظ حتى يستميل قلوب
 السامعين ، وهذا هو الذي يشبه السحر ، لأن السحر صرف الشيء عن
 حقيقته . وقال المهلب : وجه إدخاله أن الخطبة في النكاح شرعت
 للخاطب ليسهل أمره ، فشبه حسن التوصل إلى الحاجة محسن الكلام فيها
 باستئزال المرغوب إليه بالبيان بالسحر ، وإنما كان كذلك ، لأن النفوس
 طبعت على الأنفة من ذكر الموليات في أمر النكاح ، فكان حسن التوصل
 لدفع تلك الأنفة وجهاً من وجوه السحر الذي يصرف الشيء إلى غيره .

٤٩ - باب : ضرب الدفِّ في النكاح والوليمة

٥١٤٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ ، حَدَّثَنَا خَالِدُ

ابْنُ ذَكْوَانَ ، قَالَ : قَالَتْ : الرُّبِيعُ بِنْتُ مُعَوِّذِ بْنِ عَفْرَاءَ جَاءَ النَّبِيَّ ﷺ فَدَخَلَ حِينَ بُنِيَ عَلَيَّ فَجَلَسَ عَلَيَّ فِرَاشِي كَمَا جَلَسَ مِنِّي فَجَعَلَتْ جُوبِرِيَّاتٍ لَنَا يَضْرِبْنَ بِالْدُّفِّ وَيَنْدُبْنَ مَنْ قُتِلَ مِنْ آبَائِي يَوْمَ بَدْرٍ إِذْ قَالَتْ إِحْدَاهُنَّ : وَفِينَا نَبِيٌّ يَعْلَمُ مَا فِي غَدٍ ، فَقَالَ : « دَعِي هَذِهِ وَقُولِي بِالَّذِي كُنْتِ تَقُولِينَ » .

(فجلس على فراشي ...) إلى آخره ، قيل : كان ذلك قبل الحجاب .
وقال ابن حجر : الذي وضع لنا بالأدلة القوية أن من خصائص النبي ﷺ جواز الخلوة بالأجنبية ، والنظر إليها .

٥٠ - باب : قول الله تعالى : ﴿ وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً ﴾ (١)

وكثرة المهر وأدنى ما يجوز من الصداق ، وقوله تعالى :

﴿ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قَنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا ﴾ (٢)

وقوله جل ذكره : ﴿ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ ﴾ (٣)

وقال سهل بن سعد : قال النبي ﷺ : وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ (٤) .

٥١٤٨ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صَهَيْبٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَافِ فَرَأَى النَّبِيُّ ﷺ بِشَاشَةِ الْعُرْسِ فَسَأَلَهُ فَقَالَ : إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَافِ ، وَعَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَافٍ مِنْ ذَهَبٍ .

٥١ - باب : التزويج على القرآن وبغير صداق

٥١٤٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، سَمِعْتُ أَبَا

(١) النساء : ٤ . (٢) النساء : ٢٠ .

(٣) البقرة : ٢٣٦ . (٤) هذا طرف من حديث الواهبة نفسها وقد تقدم وسيأتي .

حازم يَقُولُ : سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ يَقُولُ : إِنِّي لَفِي الْقَوْمِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ قَامَتِ امْرَأَةٌ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا قَدْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لَكَ فَرَفِيهَا رَأْيِكَ فَلَمْ يُجِبْهَا شَيْئًا ، ثُمَّ قَامَتْ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّهَا قَدْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لَكَ فَرَفِيهَا رَأْيِكَ ، فَقَامَ رَجُلٌ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْكَحْنِيهَا ، قَالَ : « هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ » ؟ قَالَ : لَا ، قَالَ : « اذْهَبِي فَاطْلُبِي وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ » ، فَذَهَبَتْ ، فَطَلَبَتْ ، ثُمَّ جَاءَتْ ، فَقَالَ : مَا وَجَدْتِ شَيْئًا وَلَا خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ ، فَقَالَ : هَلْ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْءٌ قَالَ : مَعِيَ سُورَةٌ كَذَا وَسُورَةٌ كَذَا ، قَالَ : « اذْهَبِي فَقَدْ أَنْكَحْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ » .

(فر) : بقاء التعقيب وراء واحدة مفتوحة : أمر من الرأي ، وروي : « فرأ » بهمزة ساكنة .

(سورة كذا وسورة كذا) ، لأبي داود : « سورة البقرة والتي تليها » ، وللدارقطني : « بسورة البقرة وسورة الفصل » ، ولأبي الشيخ : « إنا أعطيناك الكوثر » .

(أنكحتكها) ، وفي رواية تقدمت : « زوجتكها » ، وفي أخرى : « أمكناكها » ، وفي أخرى : « ملكتكها » ، ولأحمد : « أملكتكها » ، وذلك من تصرف الرواة ، وقال الدارقطني : الصواب « زوجتكها » ، لأن روايتها أكثر وأحفظ .

(بما معك من القرآن) ، زاد الدارقطني : « على أن تعلمها وتقرئها » .

٥٢ - باب : المهر بالعروض وخاتم من حديد

٥١٥٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سَفْيَانَ ، عَنْ أَبِي حازمٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ : « تَزَوَّجْ وَلَوْ بِخَاتَمٍ مِنْ حَدِيدٍ » .

٥٣ - باب الشروط في النكاح

وَقَالَ عُمَرُ : مَقَاتِعُ الْحُقُوقِ عِنْدَ الشُّرُوطِ (١) .
 وَقَالَ الْمَسُورُ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرَ صَهْرًا لَهُ فَأَنْتَى عَلَيْهِ فِي
 مُصَاهَرَتِهِ ، فَأَحْسَنَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي فَصَدَّقَنِي وَوَعَدَنِي فَوَفَى لِي (٢) .
 ٥١٥١ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَكِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ
 عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عَقْبَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ
 قَالَ : « أَحَقُّ مَا أَوْفَيْتُمْ مِنَ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ مَا اسْتَحَلَلْتُمْ بِهِ
 الْفُرُوجَ » .

٥٤ - باب : الشروط التي لا تحل في النكاح

وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ : لَا تَشْتَرِطِ الْمَرْأَةَ طَلَاقَ أُخْتِهَا (٣) .
 ٥١٥٢ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ زَكَرِيَّا هُوَ ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ
 عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تَسْأَلُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَسْتَفْرِغَ
 صَحْفَتَهَا فَإِنَّمَا لَهَا مَا قَدَّرَ لَهَا » .
 (لتستفرغ صفحتها) أي : ليصير لها من نفقته ومعروفه ما كان للمطلقة .

٥٥ - باب : الصفرة للمتزوج

رَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (٤) .

(١) وصله سعيد بن منصور .

(٢) تقدم موصولاً في المناقب في ذكر أبي العاص بن الربيع ، وهو الصهر المذكور في الأثر .

(٣) هذا معلق عن ابن مسعود ، وانظر عنه : « فتح الباري » (١٢٧/٩) .

(٤) تقدم موصولاً في أول كتاب البيوع .

٥١٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبِهِ أَثْرُ صُفْرَةٍ فَسَأَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ ، قَالَ : « كَمْ سَقَّتَ إِلَيْهَا » ؟ قَالَ : زِنَةَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَوْلِمَ وَلَوْ بِشَاةٍ » .

٥٦ - باب

٥١٥٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ حُمَيْدٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : أَوْلِمَ النَّبِيُّ ﷺ بَزِينَةَ فَأَوْسَعَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا فَخَرَجَ كَمَا يَصْنَعُ إِذَا تَزَوَّجَ فَآتَى حُجْرَ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ يَدْعُو وَيَدْعُونَ لَهُ ، ثُمَّ انْصَرَفَ فَرَأَى رَجُلَيْنِ فَرَجَعَ لَا أَدْرِي أَخْبَرْتَهُ أَوْ أُخْبِرَ بِخُرُوجِهِمَا .

٥٧ - باب : كيف يدعى للمتزوج

٥١٥٥ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ هُوَ ابْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ عَوْفٍ أَثْرَ صُفْرَةٍ قَالَ : « مَا هَذَا » ؟ قَالَ : إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ ، قَالَ : « بَارَكَ اللَّهُ أَوْلِمَ وَلَوْ بِشَاةٍ » .

٥٨ - باب : الدعاء للنساء اللاتي يهدين العروس وللعروس

٥١٥٦ - حَدَّثَنَا فَرُوهُ بْنُ أَبِي الْمَغْرَاءِ ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَزَوَّجَنِي النَّبِيُّ ﷺ فَآتَنِي أُمِّي فَأَدَخَلْتَنِي الدَّارَ فَإِذَا نِسْوَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي الْبَيْتِ فَقُلْنَا : عَلَى الْخَيْرِ وَالْبُرْكَاةِ ، وَعَلَى خَيْرِ طَائِرٍ .
(يهدين) : بفتح أوله وضمه .

٥٩ - باب : مَنْ أَحَبَّ الْبِنَاءَ قَبْلَ الْغَزْوِ

٥١٥٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : غَزَا نَبِيَّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ ، فَقَالَ لِقَوْمِهِ : لَا يَتَّبِعُنِي رَجُلٌ مَلَكَ بَضْعَ امْرَأَةٍ وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَبْنِيَ بِهَا وَلَمْ يَبْنِ بِهَا .

٦٠ - باب : مَنْ بَنَى بِامْرَأَةٍ وَهِيَ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ

٥١٥٨ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ عُرْوَةَ تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ عَائِشَةَ وَهِيَ ابْنَةُ سِتِّ وَبَنَى بِهَا وَهِيَ ابْنَةُ تِسْعٍ وَمَكَثَتْ عِنْدَهُ تِسْعًا .

٦١ - باب : الْبِنَاءُ فِي السَّفَرِ

٥١٥٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ : أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ خَيْبَرَ وَالْمَدِينَةِ ثَلَاثًا يُبْنِي عَلَيْهِ بِصَفِيَّةَ بِنْتُ حَيٍّ فَدَعَوْتُ الْمُسْلِمِينَ إِلَى وَكَيْمَتِهِ ، فَمَا كَانَ فِيهَا مِنْ خَبْزٍ وَلَا لَحْمٍ أَمَرَ بِالْأَنْطَاعِ فَأُلْقِيَ فِيهَا مِنَ التَّمْرِ وَالْأَقْطِ وَالسَّمْنِ . فَكَانَتْ وَكَيْمَتُهُ ، فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ : إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ ، أَوْ مِمَّا مَلَكَتْ يَمِينَهُ ؟ فَقَالُوا : إِنْ حَجَبَهَا فَهِيَ مِنْ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ ، وَإِنْ لَمْ يَحْجُبْهَا فَهِيَ مِمَّا مَلَكَتْ يَمِينَهُ . فَلَمَّا ارْتَحَلَ وَطَأَ لَهَا خَلْفَهُ ، وَمَدَّ الْحِجَابَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ النَّاسِ .

٦٢ - باب : الْبِنَاءُ بِالنَّهَارِ بِغَيْرِ مَرْكَبٍ وَلَا نِيرَانٍ

٥١٦٠ - حَدَّثَنِي فَرَوَةَ بْنُ أَبِي الْمَغْرَاءِ ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : تَزَوَّجَنِي

النَّبِيِّ ﷺ فَأَتَتْنِي أُمِّي فَأَدْخَلْتَنِي الدَّارَ فَلَمْ يَرِعْنِي إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ضَحَى .

٦٣ - باب : الأنماط ونحوها للنساء

٥١٦١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ابْنُ الْمُثَنَّدِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « هَلْ اتَّخَذْتُمْ أَنْمَاطًا قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَآتَى لَنَا أَنْمَاطٌ ؟ قَالَ : « إِنَّهَا سَتَكُونُ » .

٦٤ - باب : النسوة اللاتي يهدين المرأة إلى زوجها

٥١٦٢ - حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ يَعْقُوبَ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا زَفَّتْ امْرَأَةً إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ ، فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ : « يَا عَائِشَةُ مَا كَانَ مَعَكُمْ لَهْوٌ ؟ فَإِنَّ الْأَنْصَارَ يُعْجِبُهُمُ اللَّهْوُ » .

٦٥ - باب : الهدية للعروس

٥١٦٣ - وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ عَنْ أَبِي عُمَانَ وَأَسْمُهُ الْجَعْدُ عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ قَالَ : مَرَّ بِنَا فِي مَسْجِدِ بَنِي رِفَاعَةَ ، فَسَمِعْتَهُ يَقُولُ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا مَرَّ بِجَنَابَاتٍ أُمَّ سَلِيمٍ دَخَلَ عَلَيْهَا فَسَلَّمَ عَلَيْهَا ، ثُمَّ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ عَرُوسًا بِزَيْنَبَ ، فَقَالَتْ لِي أُمَّ سَلِيمٍ : لَوْ أَهْدَيْتَنَا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ هَدِيَّةً فَقُلْتُ لَهَا : افْعَلِي ، فَعَمِدَتْ إِلَى تَمْرِ وَسَمْنٍ وَأَقْطٍ فَاتَّخَذَتْ حَيْسَةً فِي بُرْمَةٍ فَأَرْسَلَتْ بِهَا مَعِيَ إِلَيْهِ ، فَانْطَلَقْتُ بِهَا إِلَيْهِ ، فَقَالَ لِي : ضَعُهَا ثُمَّ أَمَرَنِي فَقَالَ : ادْعُ لِي رَجُلًا سَمَاهُمْ وَادْعُ لِي مَنْ لَقِيتَ ، قَالَ : فَفَعَلْتُ الَّذِي أَمَرَنِي فَرَجَعْتُ فَإِذَا الْبَيْتُ غَاصَ بِأَهْلِهِ ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى

تلك الحيسة وتكلم بها ما شاء الله ثم جعل يدعو عشرة عشرة يأكلون منه ويقول لهم : « اذكروا اسم الله وليأكل كل رجل مما يليه » ، قال : حتى تصدعوا كلهم عنها فخرج منهم من خرج وبقي نفر يتحدثون ، وجعلت أغم . ثم خرج النبي ﷺ نحو الحجرات وخرجت في إثره فقلت : إنهم قد ذهبوا فرجع فدخل البيت وأرخى الستر وإني لفي الحجرة وهو يقول : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرِ نَاطِرِينَ إِنَّهُ وَلَكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا وَلَا مُسْتَأْنِسِينَ لِحَدِيثٍ إِنَّ ذَلِكَ كَانَ يُؤْذِي النَّبِيَّ فَيَسْتَحْيِي مِنْكُمْ وَاللَّهُ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ ﴾ (١) . قال أبو عثمان : قال أنس : إنه خدَم رسول الله ﷺ عشر سنين .

(بجنبات) : بفتح الجيم والنون والموحدة، جمع « جنبه » وهي الناحية .

(أغم) : بمعجمة من الغم .

٦٦ - باب : استعارة الثياب للعروس وغيرها

٥١٦٤ - حدثني عبيد بن إسماعيل ، حدثنا أبو أسامة عن هشام عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها أنها استعارت من أسماء قلابة فهلكت فأرسل رسول الله ناساً من أصحابه في طلبها فأدركتهم الصلاة فصلوا بغير وضوء فلما أتوا النبي ﷺ شكوا ذلك إليه ، فنزلت آية التيمم ، فقال أسيد بن حضير : جزاك الله خيراً ، فوالله ما نزل بك أمر قط إلا جعل لك منه مخرجاً وجعل للمسلمين فيه بركة .

٦٧ - باب : ما يقول الرجل إذا أتى أهله

٥١٦٥ - حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ كُرَيْبٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « أَمَا لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ يَقُولُ حِينَ يَأْتِي أَهْلَهُ بِاسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ جَنَّبِنِي الشَّيْطَانَ وَجَنَّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْنَا ثُمَّ قُدِّرَ بَيْنَهُمَا فِي ذَلِكَ أَوْ قَضِيَ وَلَدٌ لَمْ يَضُرَّهُ شَيْطَانٌ أَبَدًا » .

٦٨ - باب : الوليمة حق

وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ : قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ : « أَوْلِمُّ وَلَوْ بِشَاةٍ » (١) .

٥١٦٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي اللَّيْثُ عَنْ عَقِيلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ ابْنَ عَشْرٍ سَنِينَ مَقْدَمَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ فَكَانَ أُمَّهَاتِي يُوَاطِبُنِي عَلَى خِدْمَةِ النَّبِيِّ ﷺ فَخَدَمْتُهُ عَشْرَ سَنِينَ وَتُوفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا ابْنُ عَشْرِينَ سَنَةً فَكُنْتُ أَعْلَمُ النَّاسَ بِشَأْنِ الْحِجَابِ حِينَ أَنْزَلَ ، وَكَانَ أَوْلُ مَا أَنْزَلَ فِي مُبْتَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِزَيْنَبَ ابْنَةَ جَحْشٍ ، أَصْبَحَ النَّبِيُّ ﷺ بِهَا عَرُوسًا فَدَعَا الْقَوْمَ فَأَصَابُوا مِنَ الطَّعَامِ ثُمَّ خَرَجُوا وَبَقِيَ رَهْطٌ مِنْهُمْ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَطَالُوا الْمَكْثَ ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَخَرَجَ وَخَرَجْتُ مَعَهُ لَكِي يَخْرُجُوا فَمَشَى النَّبِيُّ ﷺ وَمَشَيْتُ حَتَّى جَاءَ عَتَبَةَ حُجْرَةَ عَائِشَةَ ، ثُمَّ ظَنَّ أَنَّهُمْ خَرَجُوا فَرَجَعَ وَرَجَعْتُ مَعَهُ حَتَّى إِذَا دَخَلَ عَلَى زَيْنَبَ فَإِذَا هُمْ جُلُوسٌ لَمْ يَقُومُوا ، فَرَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ وَرَجَعْتُ مَعَهُ حَتَّى إِذَا بَلَغَ عَتَبَةَ حُجْرَةَ عَائِشَةَ وَظَنَّ

(١) هذا طرف من حديث طويل وصله البخاري في أوائل كتاب البيوع .

أَنَّهُمْ خَرَجُوا فَرَجَعَ وَرَجَعْتُ مَعَهُ فَإِذَا هُمْ قَدْ خَرَجُوا فَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ بِالسُّتْرِ وَأَنْزَلَ الْحِجَابَ .

(الوليمة حق) : هو حديث مرفوع أخرجه الطبراني من حديث وحشي ابن حرب وأبي هريرة ، أي : ليست بباطل ، بل يندب إليها وهي سنة مؤكدة .

(يواظبني) : من المواظبة ، وللكشميهني بطاء مهملة من المواطات وهي الموافقة ، وللإسماعيلي : يوطنني « من التوطن .

٦٩ - باب الوليمة ولو بشاة

٥١٦٧ - حَدَّثَنَا عَلِيٌّ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ ، قَالَ : حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ وَتَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ كَمْ أَصْدَقْتَهَا ، قَالَ : وَزَنَ نَوَاةً مِنْ ذَهَبٍ . وَعَنْ حُمَيْدٍ سَمِعْتُ أَنَسًا قَالَ : لَمَّا قَدِمُوا الْمَدِينَةَ نَزَلَ الْمُهَاجِرُونَ عَلَى الْأَنْصَارِ فَنَزَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ عَلَى سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ ، فَقَالَ : أَقَاسِمُكَ مَالِي وَأَنْزَلُ لَكَ عَنْ إِحْدَى امْرَأَتِي قَالَ : بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ فَخَرَجَ إِلَى السُّوقِ فَبَاعَ وَاشْتَرَى فَأَصَابَ شَيْئًا مِنْ أَقْطٍ وَسَمْنٍ فَتَزَوَّجَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « أَوْلِمُّ وَكُوْ بِشَاةٍ » .

٥١٦٨ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : مَا أَوْلِمَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى شَيْءٍ مِنْ نِسَائِهِ مَا أَوْلِمَ عَلَى زَيْنَبَ أَوْلِمَ بِشَاةٍ .

(وتزوج امرأة من الأنصار) : هي أم إياس بنت أبي الحيسر بمهملتين بينهما ياء ساكنة وآخره راء ، واسمه أنس بن رافع الأوسي .

(وزن نواة) : بالنصب ، ويجوز / الرفع على تقدير مبتدأ ، وكأن وزن [أ/١٦٨] النواة ذاك عبارة عما قيمته خمسة دراهم من الورق ، وقيل غير ذلك .

٥١٦٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، عَنْ عَبْدِ الْوَارِثِ عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ وَتَزَوَّجَهَا وَجَعَلَ عَتِقَهَا صَدَاقَهَا وَأَوْلَمَ عَلَيْهَا بِحَيْسٍ .

٥١٧٠ - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ بَيَانَ قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ : بَنَى النَّبِيُّ ﷺ بِامْرَأَةٍ ، فَأَرْسَلَنِي فَدَعَوْتُ رِجَالًا إِلَى الطَّعَامِ .
(بحيس) : هو أن يؤخذ التمر فينزع نواه ، ويخلط بالأقط أو الدقيق أو السويق والسمن .

٧٠ - باب : من أولم على بعض نسائه أكثر من بعض

٥١٧١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ ثَابِتٍ ، قَالَ : ذُكِرَ تَزْوِيجُ زَيْنَبَ ابْنَةِ جَحْشٍ عِنْدَ أَنَسٍ ، فَقَالَ : مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَوْلَمَ عَلَى أَحَدٍ مِنْ نِسَائِهِ مَا أَوْلَمَ عَلَيْهَا أَوْلَمَ بِشَاةٍ .

٧١ - باب : من أولم بأقل من شاة

٥١٧٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورِ ابْنِ صَفِيَّةَ عَنْ أُمِّهِ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ ، قَالَتْ : أَوْلَمَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيَّ بِبَعْضِ نِسَائِهِ بِمَدِينٍ مِنْ شَعِيرٍ .

(عن أمه صفية بنت شيبة) ، قال النسائي والدارقطني وغيرهما : هذا مما أخرج البخاري من المراسيل ، فإن صفية تابعة ، وقد روت هذا الحديث عن عائشة ، كما أخرجه أحمد والإسماعيلي وغيرهما ، وقال ابن حجر : الأرجح أنها صحابية ، ومن زاد ذكر عائشة فهو من المزيد في متصل الأسانيد ، والذين لم يذكروها أكثر عدداً وأحفظ .

(على بعض نسائه) : لعلها أم سلمة .

٧٢ - باب : حق إجابة الوليمة والدعوة (١) ، ومن أولم سبعة

أيام ونحوه ولم يوقت النبي ﷺ يوماً ولا يومين

٥١٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْوَلِيمَةِ فَلْيَأْتِهَا » (*) .

٥١٧٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « فَكُفُّوا الْعَانِيَّ وَأَجِيبُوا الدَّاعِيَ وَعُودُوا الْمَرِيضَ » .

٥١٧٥ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ الْأَشْعَثِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُوَيْدٍ ، قَالَ الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ بِسَبْعٍ وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ : أَمَرَنَا بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ وَاتِّبَاعِ الْجَنَازَةِ وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ وَإِبْرَارِ الْقَسَمِ وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ وَإِفْشَاءِ السَّلَامِ وَإِجَابَةِ الدَّاعِي . وَنَهَانَا عَنْ خَوَاتِيمِ الذَّهَبِ وَعَنْ آنِيَةِ الْفِضَّةِ وَعَنْ الْمِيَاثِرِ وَالْقَسِيَّةِ وَالْإِسْتَبْرَقِ وَالِدِّيَابِجِ . تَابَعَهُ أَبُو عَوَانَةَ وَالشَّيْبَانِيُّ عَنْ أَشْعَثٍ فِي إِفْشَاءِ السَّلَامِ .

(١) قال البدر ابن جماعة : مقصود البخاري أن الأحاديث مطلقة في إجابة الداعي ، ولم يبين النبي ﷺ في ذلك عدداً معيناً ، فدل ذلك على الرد على من أنكر بعد يومين وجعله سبعة .

وقد جاء في حق البكر سبعة أيام في الإقامة عندها ، فكأنها أيام العرس فاستنبط منه جواز الوليمة سبعة أيام ، فإن قيل : فقد روى كراهته في اليوم الثالث أبو داود والترمذي .

قلنا : كأن البخاري رد ذلك ولم يصححه الترمذي . ١ هـ (مناسبات تراجم البخاري : ص/٩٩) ، وانظر : « فتح الباري » (١٤٩/٩ - ١٥٢) .

(*) حديث ٥١٧٣ ، طرفه في : (٥١٧٩) .

٥١٧٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ، قَالَ : دَعَا أَبُو أُسَيْدٍ السَّاعِدِيُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي عُرْسِهِ وَكَانَتْ أَمْرَأَتُهُ يَوْمَئِذٍ خَادِمَهُمْ وَهِيَ الْعُرُوسُ ، قَالَ سَهْلٌ : تَدْرُونَ مَا سَقَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ؟ أَنْقَعَتْ لَهُ تَمْرَاتٍ مِنَ اللَّيْلِ فَلَمَّا أَكَلَ سَقَتْهُ إِيَّاهُ (*) .

(والدعوة) : بفتح الدال ، وضمها قطرب وغلطوه .

٧٣ - باب : من ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله

٥١٧٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ يُدْعَى لَهَا الْأَغْنِيَاءُ وَيَتْرَكُ الْفُقَرَاءُ ، وَمَنْ تَرَكَ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﷺ .

(شر الطعام الوليمة) : أوله موقوف وآخره يقتضي الرفع ، قال ابن عبد البر : جل رواية مالك لم يصرحوا برفعه ، ورواه روح بن القاسم عنه مصرحاً برفعه ، وكذا أخرجه الدارقطني في « غرائب » من طريق آخر عن مالك ، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن أبي هريرة مرفوعاً (١) .

(يدعى إليها الأغنياء) : جملة حالية .

٧٤ - باب : من أجاب إلى كراع

٥١٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَوْ دُعِيَ إِلَى كِرَاعٍ لَأَجَبْتُ وَلَوْ أُهْدِيَ إِلَيَّ ذِرَاعٌ لَقَبِلْتُ .

(كراع) : بضم الكاف وتخفيف الراء آخره مهملة : مستدق الساق من

(*) حديث ٥١٧٦ ، أطرافه في : (٥١٨٢ ، ٥١٨٣ ، ٥٥٩١ ، ٥٥٩٧ ، ٦٦٨٥) .

(١) رواه مسلم في كتاب النكاح ، باب : الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة .

الرجل ، ومن حد الرسغ من اليد ، وهو من البقر والغنم بمنزلة الوظيف من الفرس والبعير ، وقيل : الكراع ما دون الكعب من الدواب . وقال ابن فارس : كراع كل شيء طرفه ، وغلط من فسره هنا بالمكان المعروف بكراع الغميم ، وأنه أراد المبالغة في الإجابة ولو بعد المكان ، وأورده الغزالي في « الإحياء » بهذا اللفظ ، ولا أصل له .

(ولو أهدى إليّ كراع) ، كذا قال الأكثر من أصحاب الأعمش ، وقال بعضهم هنا : « ذراع » ، كما تقدم في الهبة ، وللترمذي بدله « مثله » .

٧٥ - باب : إجابة الداعي في العرس وغيره

٥١٧٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : قَالَ ابْنُ جَرِيحٍ ، أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عَقْبَةَ ، عَنْ نَافِعٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَجِيبُوا هَذِهِ الدَّعْوَةَ إِذَا دُعِيتُمْ لَهَا » . قَالَ : كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَأْتِي الدَّعْوَةَ فِي الْعُرْسِ وَغَيْرِ الْعُرْسِ وَهُوَ صَائِمٌ .

٧٦ - باب : ذهاب النساء والصبيان إلى العرس

٥١٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْمُبَارَكِ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صَهَيْبٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَبْصَرَ النَّبِيُّ ﷺ نِسَاءً وَصَبِيَانًا مُقْبِلِينَ مِنْ عُرْسٍ فَقَامَ مُمْتَنًا ، فَقَالَ : « اللَّهُمَّ أَنْتُمْ مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ » .

(فقام ممتناً) : بضم الميم وسكون الميم الثانية وفتح المثناة والنون المشددة ، أي : قياماً قوياً مأخوذ من المنة بالضم ، وهي القوة ، أي : قام إليهم مسرعاً مشتداً في ذلك فرحاً بهم ، وقليل من المنة بالكسر ، أي : متفضلاً عليهم بذلك ، أي : بمحبته ، وروى : « متيناً » بوزن عظيم ، أي : قياماً مستوياً منتصباً طويلاً ، ولا بن السكن بدله « يمشي » . قال عياض : وهو تصحيف .

وتقدم في الفضائل بلفظ : « ممثلاً » ، وللإسماعيلي : « مثيلاً » فعيل بمعنى فاعل ، مثل مثولاً فهو مائل إذا انتصب قائماً .

٧٧ - باب : هل يرجع إذا رأى منكراً في الدعوة ؟

ورَأَى ابْنُ مَسْعُودٍ صُورَةً فِي الْبَيْتِ فَرَجَعَ (١) .
 ودعا ابنُ عمرَ أبا أيوبَ فرأى في البيتِ ستراً على الجدار ، فقال ابنُ عمرُ : غلبنا عليه النساءُ ، فقال : مَنْ كُنْتُ أَخْشَى عَلَيْهِ فَلَمْ أَكُنْ أَخْشَى عَلَيْكَ ، وَاللَّهِ لَا أُطْعِمُ لَكُمْ طَعَامًا ، فَرَجَعَ (٢) .

٥١٨١ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا اشْتَرَتْ نُمْرُقَةَ فِيهَا تَصَاوِيرُ فَلَمَّا رَأَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَامَ عَلَى الْبَابِ فَلَمْ يَدْخُلْ فَعَرَفْتُ فِي وَجْهِهِ الْكَرَاهِيَةَ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ مَاذَا أَذْنِبْتُ ؟ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا بَالُ هَذِهِ النُّمْرُقَةِ » ؟ قَالَتْ : فَقُلْتُ اشْتَرَيْتَهَا لِكَ تَتَقَعَّدَ عَلَيْهَا وَتَوَسَّدَهَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّورِ يُعَذِّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيُقَالُ لَهُمْ : أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ » وَقَالَ : « إِنَّ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ الصُّورُ لَا تَدْخُلُهُ الْمَلَائِكَةُ » .

(نمرقة) : بضم النون والراء ، ويقال بكسرهما : الوسادة .

(١) قال الحافظ : كذا في رواية المستملي والأصيلي والقاسبي وعبدوس ، وفي رواية الباقرين : « أبو مسعود » .

قال : والأول تصحيف فيما أظن ، فإنني لم أر الأثر المعلق إلا عن « أبي مسعود عقبة بن عمرو » .

وأخرجه البيهقي وساق إسناده ومتمه ، ثم قال : ويحتمل أن يكون ذلك وقع لعبد الله بن مسعود أيضاً ، لكن لم أقف عليه . اهـ (الفتح : ١٥٨/٩) .

(٢) وصله أحمد في « الورع » ، ومسدد في « مسنده » ، والطبراني من طريقه .

٧٨ - باب : قيام المرأة على الرجال في العرس وخدمتهم بالنفس

٥١٨٢ - حدثنا سعيد بن أبي مریم ، حدثنا أبو غسان ، قال :
 حدثني أبو حازم عن سهل ، قال : لما عرس أبو أسيد الساعدي
 دعا النبي ﷺ وأصحابه فما صنع لهم طعاماً ولا قربه إلیهم إلا
 امرأته أم أسيد بلت تمرات في تور من حجارة من الليل فلما فرغ
 النبي ﷺ من الطعام أمأته له فسقته تحفه بذلك .
 (لما عرس) : بتشديد الراء ، وقد أنكره الجوهري ، وقال : إنما يقال :
 « أعرس » .

(أم أسيد) : بالتصغير ، اسمها « سلامة بنت وهيب » .

(بلت) : بموحدة ولام شديدة : أنقعت ، وصحفه بعضهم فقال ثلاث
 بلفظ العدد .

(أمأته) : بمثلثة ثم مثناة . قال ابن التين : كذا وقع رباعياً ، وأهل
 اللغة يقولون ثلاثياً ، مائه يموته ويميته ، مرسه بيده .
 وقال الهروي : يقال : مائه وأمائه معاً .

(تحفه) ، كذا للمستملي والسرخسي بوزن لقمة ، وللأصيلي مضارع
 بالتشديد ، ولابن السكن : « تَخَصَّهُ » من التخصيص ، وللكشميهني :
 « أتحفته » ، وللنسفي : « تحفه » .

٧٩ - باب : النقيع والشراب الذي لا يسكر في العرس

٥١٨٣ - حدثنا يحيى بن بكير ، حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن
 القاري عن أبي حازم ، قال : سمعت سهل بن سعد أن أبا أسيد
 الساعدي دعا النبي ﷺ لعرسه فكانت امرأته خادمهم يومئذ وهي
 العروس ، فقالت : أو قال : أتدرون ما أنقعت لرسول الله ﷺ ؟
 أنقعت له تمرات من الليل في تور .

٨٠ - باب : المداراة مع النساء ، وقول النبي ﷺ :

« إِنَّمَا الْمَرْأَةُ كَالضَّلْعِ »

٥١٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « الْمَرْأَةُ كَالضَّلْعِ إِنْ أَقْمَتَهَا كَسَرْتَهَا وَإِنْ اسْتَمْتَعْتَ بِهَا اسْتَمْتَعْتَ بِهَا وَفِيهَا عَوْجٌ » .

(المداراة) : بلا همز : الملاينة والمجاملة .

(إنما المرأة كالضلع) : هو لفظ رواية الإسماعيلي .

[١٦٨/ب] (عوج) / : بكسر العين ، وروح بفتحها وفتح الواو وجيم .

قال أهل اللغة : العوج بالفتح في كل منتصب كالحائط والعود ، وبالكسر ما كان في بساط أو أرض أو معاش أو دين ، وقيل : الفتح في المرئي والكسر فيما ليس بمرئي ، وهو معنى قول القرطبي : « الفتح في الأجسام والكسر في المعاني » .

وقال أبو عمرو الشيباني : « كلاهما بالكسر ومصدرهما بالفتح » .

٨١ - باب : الوصاة بالنساء

٥١٨٥ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْجَعْفِيُّ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ مَيْسَرَةَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِي جَارَهُ » (*) .

٥١٨٦ - وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا فَإِنَّهُنَّ خُلِقْنَ مِنْ ضَلْعٍ وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضَّلْعِ أَعْلَاهُ فَإِنْ ذَهَبَتْ تَقِيمُهُ كَسَرْتَهُ وَإِنْ تَرَكَتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا » .

(*) حديث ٥١٨٥ ، أطرافه في : (٦٠١٨ ، ٦١٣٦ ، ٦١٣٨ ، ٦٤٧٥) .

٥١٨٧ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : كُنَّا نَتَقَى الْكَلَامَ وَالْأَنْبِسَاطَ إِلَى نِسَائِنَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ هَيْبَةً أَنْ يَنْزَلَ فِينَا شَيْءٌ ، فَلَمَّا تُوْفِيَ النَّبِيُّ ﷺ تَكَلَّمْنَا وَأَنْبَسْنَا .

٨٢ - باب : ﴿ قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا ﴾ (١)

٥١٨٨ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ فَالْإِمَامُ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ زَوْجِهَا وَهِيَ مَسْئُولَةٌ وَالْعَبْدُ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ أَلَا فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ » .

٨٣ - باب : حُسْنُ الْمَعَاشِرَةِ مَعَ الْأَهْلِ

٥١٨٩ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَا : أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : جَلَسَ إِحْدَى عَشْرَةَ امْرَأَةً فَتَعَاهَدْنَ وَتَعَاقَدْنَ أَنْ لَا يَكْتُمْنَ مِنْ أَخْبَارِ أَزْوَاجِهِنَّ شَيْئًا ، قَالَتْ الْأُولَى : زَوْجِي لَحْمٌ جَمَلٌ غَثٌّ عَلَى رَأْسِ جَبَلٍ لَا سَهْلَ فِيرْتَقِي وَلَا سَمِينٌ فَيَنْتَقِلُ . قَالَتِ الثَّانِيَةُ : زَوْجِي لَا أَبْتُ خَبْرَهُ إِنِّي أَخَافُ أَنْ لَا أَدْرَهُ إِنْ أَذْكَرُهُ أَذْكَرُ عَجْرَهُ وَبُجْرَهُ . قَالَتِ الثَّلَاثَةُ : زَوْجِي الْعَشَقُّ ، إِنْ أَنْطَقَ أَطْلَقَ ، وَإِنْ أَسْكُتَ أُعْلِقَ . قَالَتِ الرَّابِعَةُ : زَوْجِي كَلِيلٌ تِهَامَةٌ ، لَا حَرَ وَلَا قَرَ ، وَلَا مَخَافَةَ وَلَا سَامَةَ ، قَالَتْ

(١) التحريم : ٦ .

الخامسةُ : زَوْجِي إِنْ دَخَلَ فَهَدَ ، وَإِنْ خَرَجَ أَسَدَ ، وَلَا يَسْأَلُ عَمَّا
عَهْدَ ، قَالَتْ السَّادِسَةُ : زَوْجِي إِنْ أَكَلَ لَفًّا ، وَإِنْ شَرِبَ اشْتَفَّ ،
وَإِنْ اضْجَعَ التَّفَّ ، وَلَا يُولِجُ الكَفَّ لِيَعْلَمَ البَثَّ . قَالَتْ السَّابِعَةُ :
زَوْجِي غَيَايَاءُ - أَوْ عَيَايَاءُ - طَبَاقَاءُ كُلُّ دَاءٍ لَهُ دَاءٌ ، شَجَّكَ أَوْ فَلَّكَ
أَوْ جَمَعَ كَلًّا لَكَ . قَالَتْ الثَّامِنَةُ : زَوْجِي الْمَسُّ مَسُّ أَرْنَبٍ ،
وَالرَّيْحُ رِيحُ زَرْنَبٍ . قَالَتْ التَّاسِعَةُ : زَوْجِي رَفِيعُ العِمَادِ ، طَوِيلُ
النَّجَادِ ، عَظِيمُ الرَّمَادِ ، قَرِيبُ البَيْتِ مِنَ النَّادِ ، قَالَتْ العَاشِرَةُ :
زَوْجِي مَالِكٌ وَمَا مَالِكٌ ؟ مَالِكٌ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ ، لَهُ إِبِلٌ كَثِيرَاتُ
المُبَارَكِ ، قَلِيلَاتُ المَسَارِحِ ، وَإِذَا سَمِعْنَ صَوْتَ المَزْهَرِ أَيْقَنَنَّ أَنَّهُنَّ
هُوَ أَلِكٌ . قَالَتْ الحَادِيَةَ عَشْرَةَ : زَوْجِي أَبُو زَرَعٍ ، وَمَا أَبُو زَرَعٍ ؟
أَنَاسٌ مِنْ حُلِيِّ أُذُنِي ، وَمَلَأٌ مِنْ شَحْمِ عَضُدِي ، وَبَجَجَنِي
فَبَجَجْتِ إِلَيَّ نَفْسِي ، وَجَدَنِي فِي أَهْلِ غَنِيمَةِ بَشَقٍ ، فَجَعَلَنِي فِي
أَهْلِ صُهَيْلٍ وَأَطِيطٍ وَدَائِسٍ وَمُنَقٍّ فَعِنْدَهُ أَقُولُ فَلَا أَقْبَحُ ، وَأَرْقُدُ
فَأَتَصَبَّحُ ، وَأَشْرَبُ فَأَنْقَمِحُ ، أُمُّ أَبِي زَرَعٍ فَمَا أُمُّ أَبِي زَرَعٍ ؟
عَكُومُهَا رَدَاحٌ ، وَبَيْتُهَا فَسَاحٌ . ابْنُ أَبِي زَرَعٍ ، فَمَا ابْنُ أَبِي زَرَعٍ ؟
مَضْجَعُهُ كَمَسَلٌ شَطْبَةٌ وَيُشْبِعُهُ ذِرَاعُ الجُفْرَةِ ، بِنْتُ أَبِي زَرَعٍ فَمَا بِنْتُ
أَبِي زَرَعٍ ؟ طَوْعُ أَبِيهَا وَطَوْعُ أُمِّهَا ، وَمِلءُ كَسَائِهَا وَغَيْظُ جَارَتِهَا ،
جَارِيَةُ أَبِي زَرَعٍ فَمَا جَارِيَةُ أَبِي زَرَعٍ ؟ لَا تَبْتُ حَدِيثَنَا تَبْثِيئًا وَلَا
تَنْفُثُ مِيرَتَنَا تَنْفِيئًا ، وَلَا تَمَلَأُ بَيْتَنَا تَعْشِيئًا . قَالَتْ : خَرَجَ أَبُو
زَرَعٍ وَالْأَوْطَابُ تَمَخَّضُ ، فَلَقِي أَمْرَأَةً مَعَهَا وَكِدَانٌ لَهَا كَالْفَهْدَيْنِ ،
يَلْعَبَانِ مِنْ تَحْتِ خَصْرِهَا بِرُمَّانَتَيْنِ ، فَطَلَّقَنِي وَنَكَحَهَا ، فَكَحَحْتُ
بَعْدَهُ رَجُلًا سَرِيًّا رَكَبَ شَرِيًّا ، وَأَخَذَ خَطِيئًا ، وَأَرَاخَ عَلَيَّ نَعْمًا
ثَرِيًّا ، وَأَعْطَانِي مِنْ كُلِّ رَائِحَةٍ زَوْجًا ، وَقَالَ : كَلِي أُمُّ زَرَعٍ وَمِيرِي

أَهْلَكَ ، قَالَتْ : فلو جمعتُ كلَّ شيءٍ أعطانيه ما بلغَ أصغرَ آنيةِ أبي زرع ، قَالَتْ عائشةُ : قالَ رسولُ اللهِ ﷺ : « كُنْتُ لَكَ كَأبي زَرَعٍ لَأُمِّ زَرَعٍ » . قالَ أبو عبدِ اللهِ ، قالَ سعيدُ بنُ سلمَةَ ، عنَ هشامِ : وَلَا تُعَشِّشُ بَيْنَنَا تَعَشِيشًا ، قالَ أبو عبدِ اللهِ : وَقَالَ بَعْضُهُمْ : فَأَتَمَّحُ بِالْمِيمِ وَهَذَا أَصَحُّ .

٥١٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عُرْوَةَ عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ الْحَبِشُ يَلْعَبُونَ بِحِرَابِهِمْ فَسْتَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَنْظُرُ ، فَمَا زِلْتُ أَنْظُرُ حَتَّى كُنْتُ أَنَا أَنْصَرِفُ ، فاقْدَرُوا قَدْرَ الْجَارِيَةِ الْحَدِيثَةِ السِّنِّ تَسْمَعُ اللَّهْوَ .

(حديث أم زرع) : أفرد شرحه بالتصنيف خلائق آخرهم القاضي عياض .

(حدثنا عيسى بن يونس) : أكثر الرواة عنه وقفوه إلا أحمد بن داود الحرائي ، فإنه رواه عنه فقال في أوله : « عن عائشة ، عن النبي ﷺ » . وأخرجه النسائي وغيره من أوجه أخرى مرفوعاً .

قال ابن حجر (١) : ويقوي رفعه : أن قوله في آخره : « كنت لك كأبي زرع لأم زرع » ، متفق على رفعه ، وذلك يقتضي أن يكون ﷺ سمع القصة وعرفها فأقرها فيكون كله مرفوعاً من هذه الحيشية .

(جلس إحدى عشرة امرأة) ، زاد الزبير بن بكار : « من أهل اليمن » .

(قالت الأولى) : اسمها « مهدر بنت أبي مهزومة » .

(زوجي لحم جمل غث) : بالجر صفة جمل ، وبالرفع صفة لحم ، وهو بفتح المعجمة وتشديد المثلثة : « الهزيل » ، لأنه يستغث من هزاله ،

(١) ابن حجر في « الفتح » (١٦٥/٩) .

أي : يستكره من قولهم : غث الجرح سال قيحاً ، واستغته صاحبه ، وكثر استعماله في مقابلة السمين .

(على رأس جبل) ، زاد الترمذي : « وعر » ، وللزبير بن بكار : « وعت » ، وهو أوفق للسجع ، والوعث بمثابة : الصعب المرتقى ، بحيث يشق فيه المشي ، ويصعب التخلص منه ، والوعر الكثير الضجر الشديد الغلظة ، يصعب الرقي إليه .

(لا سهل) : بالفتح بلا تنوين ، وبالرفع على تقدير هو ، وبالجر صفة ، وللنسائي : « لا سهلاً » بالتنوين ، وله أيضاً : « لا بالسهل » ، وكذا « ولا سمين » بالخمسة .

(فيرتقى) أي : يصعد فيه .

(ولا سمين فينتقل) : بمعنى ينقل ، أي : بهزاله لا يرغب فيه أحد فينقله إليه ، ولأبي عبيد : « فينتقي » وهو أوفق للسمع ، أي : ليس له نقي يستخرج ، والنقي والمخ ، وقد كثر استعماله في اختيار الجيد من الرديء . قال عياض : فيه تشبيه شيئين بشيئين ، شبهت زوجها باللحم الغث ، وشبهت سوء خلقه بالجبل الوعر ، ثم فسرت ما أحملت فكأنها قالت : لا الجبل سهل فلا يشق ارتقاؤه لأخذ اللحم ، ولو كان هزيباً لأن الشيء المزهود فيه قد يؤخذ إذا وجد بغير نصب ، ولا اللحم سمين فيتحمل المشقة في صعود الجبل لأجل تحصيله وشبهته بلحم الجمل دون غيره من اللحوم ، لأنه ليس في اللحوم أشد غثاثة منه ، لأنه يجمع خبث الطعم وخبث الريح .

(قالت الثانية) : لم تسم .

(زوجي لا أث خبره) : بالموحدة ، [ثم المثلثة] ^(١) أي : لا أظهر حديثه ، وروي : « أث » بالنون ، وهو ذكر خبر الشر ، وللطبراني : « لا أثم » .

(إني أخاف أن لا أذره) أي : أن لا أترك شيئاً من خيريه ، فالضمير

(١) ما بين معكوفات جاءت ملحقة على هامش المخطوطة .

للخبر ، إذ أنه لطوله وكثرته أن بدأته لم أقدر على تكميله ، فاكتفي بالإشارة إلى معاييه خشية أن يطول الخطب بإيراد جميعها ، وقيل : الضمير للزوج ، أي : أخاف أن لا أقدر على تركه لعلاقتي به وأولادي منه ، فاكتفت بالإشارة إلى أن له معايب وفاء بما التزمته من الصدق وسكتت عن تفسيرها للمعنى الذي اعتذرت / به .

[١/١٦٩]

(إن أذكره أذكر عجره وبجره) : بضم العين المهملة أول الأول ، والموحدة أول الثاني ، وفتح الجيم فيهما جمع « عجرة وبجرة » بسكون الجيم ، فالأولى تعقد العصب والعروق في الجسد حتى تصير ناتئة ، والثانية كذلك ، إلا أنها مختصة بالتي في البطن ، وقيل : العجرة نفخة في الظهر ، والبجرة نفخة في السرة .

وقيل : العجر : العقد في البطن واللسان ، والبحر : العيوب ، وقيل : العجر في البطن والجنب ، والبحر في السرة ، هذا أصلهما ، ثم استعملتا في الهوم والأحزان ، وفي المعايب .

قال الخطابي : أرادت عيوبه الظاهرة وأسراره الكامنة .

(قالت الثالثة) : اسمها « كبشة بنت الأرقم » .

(زوجي العشيق) : بفتح المهملة ثم المعجمة ثم النون المشددة وقاف الطويل المذموم الطول ، وقيل : القصير وهو من الأضداد . وقيل : السيء الخلق ، وقيل : المقدام الجريء الشرس ، وقيل : هو الطويل النجيب الذي يملك أمر نفسه ولا تحكم النساء فيه ، بل يحكم فيهن بما شاء فزوجته تهابه أن تنطق بحضرته ، فهي تسكت على مضمض .

قال الزمخشري : وهي من الشكاية البليغة .

(إن أنطق) أي : بحضرته بأمر أراجع فيه أطلق .

(وإن أسكت أعلق) : أن أكون عنده معلقة لا ذات روح فأنتفع به ، ولا مطلقة ، زاد ابن السكيت بعده : « على حد السنان المذلق » بفتح المعجمة وتشديد اللام ، أي : المجرد وزناً ومعنى ، تشير إلى أنها منه على حذر .

(قالت الرابعة) : لم تسم .

(زوجي كليل تهامة) : هو مما يضرب به المثل في الحسن ، لأنها بلا دجاجة وليس فيها رياح باردة ، فإذا كان الليل كان وهج الحر ساكناً فيطيب الليل لأهلها بالنسبة لما كانوا فيه من أذى حر النهار ، ولهذا قالت : (لا حر ولا قر) أي : شدة برد ، وللنسائي بدله : « ولا برد » ، وهما بالفتح بلا تنوين ، ولأبي عبيد بالرفع منوناً .

(ولا مخافة ولا سامة) أي : ملل ، زاد الهيثم : « ولا وخامة » بخاء معجمة ، أي : ثقل ، زاد الزبير : « والغيث غيث عمامة » ، والحاصل أنها وصفت زوجها بطيب العشرة وحسنها واعتدال الحال وسلامة الباطن وعدم الشر فلا تخاف أذاه ، وعدم السامة منها أو منه لحسن عشرته ولين جانبه وخفة وطأته .

(قالت الخامسة) : اسمها « حبي » بضم المهملة وتشديد الموحدة مقصور : بنت علقمة .

(زوجي إن دخل فهد) : بفتح الفاء وكسر الهاء ، أي : فعل فعل الفهود ، وشبهته بالفهد في لينه وغفلته مدحاً ، لأن الفهد يوصف بالحياء وقلة الشر وكثرة النوم .

(وإذا خرج أسد) : بفتح أوله وكسر السين ، أي : فعل فعل الأسود من الشهامة والصرامة بين الناس .

(ولا يسأل عما عهد) أي : أنه كثير الكرم شديد التغاضي ، لا يتفقد ما ذهب من بيته من مال أو طعام ، وقيل : إنها أرادت الدم ، وهو أنه يشب عليها بالجماع لغلظ طباعه وليس عنده ما عند الناس من المداعبة والملاعبة قبله ، أو بالضرب والبطش ، وإذا خرج على الناس كان أمره أشد من الجراءة والإقدام ، ولا يتفقد حالها وحال بيتها ولا يحتاج إليه .

والأكثر شرحوه على المدح ، ووقع في رواية الزبير بن بكار مقلوباً :

«إذا دخل أسد ، وإذا خرج فهد» ، فإن صح فالمراد : أنه إذا خرج إلى

[١٦٩/ب] الناس كان في غاية الرزانة والوقار وحسن السمات / ، وإذا دخل منزله كان متفضلاً مواسياً ، لأن الأسد وصف بأنه إذا افترس أكل من فريسته

بعضاً، وترك الباقي لمن حوله من الوحوش ، ولم يهاوشهم عليها ، وزاد :
« ولا يرفع اليوم لغد » أي : لا يدخر ما حصل عنده اليوم من أجل الغد ،
كناية عن جوده ، وهو يؤيد إرادة المدح .

(قالت السادسة) : اسمها () (١) بنت أوس بن عبد .

(زوجي إن أكل لف) أي : استقصى ما قدم إليه ، فلا يترك منه شيئاً ،
وروي : « رف » بالراء بمعناه ، وللنسائي : « اقتف » بقاف ومثناة أي :
جمع واستوعب .

(وإن شرب اشتف) أي : استقصى ، مأخوذ من الشفافة بالضم
والتخفيف ، وهي : البقية تبقى في الإناء ، فإذا شربها الذي شرب الإناء
قيل : اشتفها ، وروي بمهملة وهي بمعناها .

(وإن اضطجع التف) أي : رقد وحده ، وتلفف بكسائه وانقبض عن
أهله إعراضاً .

زاد النسائي بعد هذه : « وإذا ذبح اغتث » أي : تحرى الغث وهو
الهزيل .

(ولا يولج الكف ليعلم البث) أي : لا يمد يده إليها ليعلم ما بها من
حزن أو مرض أو أمر مكروه لقلّة شففته عليها .

(قالت السابعة) : اسمها « هند » .

(زوجي غياياء) : بفتح المعجمة وتحتيتين خفيفتين .

(أو عياياء) : بمهملة : شك من عيسى بن يونس ، وللنسائي من طريق
غيره الجزم بالأول ، وهو مأخوذ من الغي ضد الرشد ، وهو المنهمك في
الشر ، والثاني من العي ، وهو الذي تعييه مباضعة النساء .

(طباقاء) : هو الأحمق ، وقيل : الثقيل الصدر عند الجماع ، ينطبق
صدره على صدر المرأة فيرتفع عجزه عنها ، وهو مذموم عند النساء .

(كل داء له داء) أي : كل ما تفرق من الناس من المعاييب

(١) بياض بالأصل .

موجود فيه ، وخبر « كل » جملة « له داء » ، أو « داء » ، و« له » صفة ما قبله .

(شجك) : بمعجمة وجيم مشددة ، أي : جرحك في رأسك . زاد ابن السكيت : « أويحك » بموحدة وجيم ، أي : طعنك .

(أو فلك) : بفاء ولام مشددة ، أي : جرح جسدك .

(أو جمع كلاً لك) : المراد أنه ضرور للنساء ، فإذا ضرب فيما أن يشج رأسها أو يجرح جسداً أو يجمع الأمرين معاً ، وفي رواية الزبير : « إن حدثته سبك ، وإن مازحته فلك ، وإلا جمع كلاً لك » .

(قالت الثامنة) : اسمها « عمرة بنت عمرو » .

(زوجي المس مس أرنب) : هي دويبة لينة المس ناعمة الوبر .

(والريح ريح زرنب) : بزاي أوله : نبت طيب الريح ، واللام فيهما نائبة عن الضمير ، وصفت لين جسده وطيب رائحته ، أو كنت بذلك عن حسن خلقه وجميل عشيرته ، زاد النسائي : « وأنا أغلبه والناس يغلب » ، فوصفته مع جميل عشيرته لها وصبره عليها بالشجاعة ، فهو احتراس في غاية الحسن .

(قالت التاسعة) : اسمها « كمثة » .

(زوجي رفيع العماد) أي : عالي البيت كناية عن الشرف ، فإن الأشراف كانوا يعلون بيوتهم ويضربونها في المواضع المرتفعة ليقصدهم الطارقون والوافدون .

(طويل النجاد) : بكسر النون وتخفيف الجيم : حمائل السيف ، كناية عن طول القامة ، وكانت العرب تمدح بذلك وتذم بالقصر .

(عظيم الرماد) : كناية عن كونه مضيافاً .

(قريب البيت من الناد) : أله النادي ^(١) ، فحذفت الياء للسجع ،

[١٧٠/أ] وهو مجلس القوم ، وكذلك بيوت الأشراف يمين مجاس / القوم لتسهل مراجعتهم في الأمور ومشاورتهم .

(١) كذا بالأصل ، ولعلها « أصله : النادي » .

زاد الزبير : « لا يشبع ليلة يضاف ولا ينام ليلة يخاف » .

(قالت العاشرة) : اسمها « حُبَيِّ بنت كعب » .

(زوجي مالك وما مالك) : استفهام تعظيم وتفخيم ، أي : أنه أمر عظيم لا يعبر عنه .

(مالك خير من ذلك) أي : أنه أعظم مما ذكر به من خير ، أو إلى ما استذكره به ، أو إلى ما تقدم من الثناء على الذين قبله .

(له إبل كثيرات المبارك) : بفتح أوله ، جمع « مبرك » ، بفتحتين : موضع بروك الإبل .

(قليلات المسارح) : جمع « مسرح » : وهو الموضع الذي تطلق لترعى فيه إشارة إلى كثرة ضيفانه واستعداده لهم ، فهي باركة حول بيته ليذبح منها عند مفاجأة الضيف ، ولا يوجه منها إلى المسارح إلا قليلاً .

(وإذا سمعن صوت المزهر) : بكسر الميم وسكون الزاي وفتح الهاء : آلة من آلات اللهو ، وقيل : دف مربع ، وغلط من زعمه بضم الميم وكسر الهاء ، قائلاً : إنه الذي يوقد النار فيزهرها للضيفان .

(أيقن أنهن هوالك) أي : لما علم من عاداته ينحر الإبل لقرى الضيف . زاد ابن السكيت : « وهو إمام القوم في المهالك » أي : الحروب لشجاعته .

(قالت الحادية عشرة) : وهي « أم زرع بنت أكيمل بن ساعدة » .

(زوجي أبو زرع وما أبو زرع) : استفهام تعظيم كما تقدم ، وكذا ما بعده .

(أناسي) أي : أثقل حتى تدلى واضطرب .

(من حلي) : بضم المهملة وكسر اللام .

(أذني) : بالثنية ، زاد ابن السكيت : « وفرعي » أي : يدي ، تعني أنه حلى أذنيها ومعصمها .

(وملاً من شحم عضدي) ، قال أبو عبيد : لم ترد العضدين وحدهما بل الجسد كله ، لأن العضد إذا سمن سمن سائر الجسد .

- (وبجحني) : بموحدة ثم جيم خفيفة ، وللنسائي شديدة ثم مهملة .
- (فبجحت) : بسكون المثناة ، ولمسلم : « فبجحت » .
- (إلى نفسي) ، قال أبو عبيد : أي فرحها ففرحت . وقال ابن الأنباري : عضمها فعظمت . وقال ابن السكيت : فخرها ففخرت .
- وقال ابن أبي أويس : المعنى وسع علمها وترفها .
- (وجدني من أهل غنيمة) : تصغير « غنم » .
- (بشق) : بكسر المعجمة ، قال الخطابي : والصواب فتحها : اسم موضع كانوا فيه . وقال ابن الأنباري : هو بالفتح والكسر : موضع . وقال ابن قتيبة وغيره : هو بالكسر أي : يجهد من العيش كقوله : « بشق الأنفس » .
- (فجعلني في أهل سهيل) أي : خيل .
- (وأطيط) أي : إبل ، وهو صوت أعواد المحامل والرجال عليها .
- (ودائس) : اسم فاعل من الدوس ، أي : زرع يداس ، أي : يدرس كالقمح والشعير .
- (ومُتق) : بضم الميم وكسر النون وتشديد القاف ، أي : أهل نقيق ، وهو أصوات المواشي ، وقيل : الدجاج ، والمراد : أنه نقلها من أهلها أهل الضيق في المعيشة إلى أهل رفاهية وسعة .
- (فعنده أقول فلا أقبح) أي : لا يقبح قولي ولا يرد عليّ لإكرامه لها .
- (وأرقد فأتصبح) أي : نام الصبحة ، وهي نوم أول النهار فلا أوقظ إكراماً لها أيضاً .
- (وأشرب فأتقنح) : بالقاف والنون المشددة وحاء مهملة ، وبالميم خارج « الصحيحين » بدل النون ، وهما بمعنى الري ، أي : تشرب حتى لا تجد [١٧٠/ب] مساعاً . زاد الهيثم : « وأكل فأتقنح » أي / : أطعم غيري .
- (أم أبي زرع فما أم أبي زرع عكومها) : بضم المهملة ، جمع « عكم » بكسرها وسكون الكاف : الأعدل والأحمال التي تجمع فيها الأمتعة .

وقيل : غمط تجعل المرأة فيه ذخيرتها .

(رداح) : بكسر الراء وفتحها آخره مهملة : ملأ ، أو عظام كثيرة الحشو .

(وبيتها فساح) : بفتح الفاء والمهملة خفيفة : واسع ، ولأبي عبيد : «فياح» بوزنه ومعناه .

(ابن أبي زرع فما ابن أبي زرع مضجعة كمسل شطبة) : هي الواحدة من سدى الحصير ، أي : قدر ما يسيل منها فيبقى مكانه فارغاً كناية عن هيف القد ، وأنه ليس ببطين ولا جافى .

(ويشبعه ذراع الجفرة) : بفتح الجيم وسكون الفاء : الأثني من ولد المعز إذا كان ابن أربعة أشهر .

زاد ابن الأنباري : « وترويه فيقة اليعرة » بكسر الفاء وسكون التحتية وقاف : ما يجتمع في الضرع بين الحلبتين ، واليعرة بفتح التحتية وسكون المهملة وراء : العناق ، أي : أنه قليل الأكل والشرب ، زاد أيضاً : « ويملس » بمهملة أي : يتبختر في حلق الترة بنون وسكون المثناة : الدرع اللطيفة ، أي : أنه ملازم لآلة الحرب .

(بنت أبي زرع فما بنت أبي زرع طوع أبيها وطوع أمها) أي : أنها بارة بهما . زاد الزبير : « وزين أهلها ونسائها » أي : يتجملون بها .

(وملاء كسائها) أي : ممتلئة شحماً . زاد ابن السكيت : « وصغر رداثها » بكسر المهملة وسكون الفاء ، أي : خال فارغ السمن أكتافها ، وقيام نهودها ، فلا تمس شيئاً من ظهرها ولا من بطنها .

(وغيظ جارتها) أي : ضررتها لحسنها ، ولمسلم بدل « وغيظ » : «وعقر» ، ولغيره : « وغير » من الغيرة ، وللهيثم : « وعبر » بمهملة وموحدة : من العبرة ، وللنسائي : « وحير » بمهملة وتحتية : من الحيرة ، وله أيضاً : « وحين » بالنون أي : هلاك ، زاد ابن السكيت : « قباء » بفتح القاف وتشديد الموحدة ، أي : ضامرة البطن هزيمة الحشاء ، وهو بمعناه : « حائلة الوشاح » أي : يدور وشاحها مضمور بطنها ، « عكناء »

أي : ذات أعكان ، و« مغماء » بمهملة أي : ممتلئة الجسم ، « نجلاء » بنون وجيم أي : واسعة العين ، « دعجاء » أي : شديدة سواد العين ، « رجاء » بالراء وتشديد الجيم أي : كبيرة الكفل ترتج من عظمه ، أو بالزاي أي : مقوسة الحاجبين ، « قنواء » أي : محدودبة الأنف ، « مونقة » بنون شديدة وقاف ، « مفتقة » بوزنه أي : مغذاة بالعيش الناعم . زاد ابن الأنباري : « برود الظل » أي : حسنة العشرة ، و« في الإل » أي : العهد ، « كريمة الخلل » : بكسر المعجمة ، أي : الصاحب .

(جارية أبي زرع فما جارية أبي زرع لا تبث حديثنا تبثياً) : بتشديد القاف بعدها مثلثة ، أي : لا تسرع في الطعام بالخيانة ولا تذهبه بالسرقة ، وضبطه عياض بضم القاف وسكون النون ، وضبطه الزمخشري بالفاء المشددة ، وللزبير بدله : « ولا تفسد » ، وله أيضاً : « ولا تنقل » ، ولابن الأنباري : « ولا تغث » بمعجمة ومثلثة ، أي : لا تفسد من الغثة بالضم ، وهي : السوسة ، وللنسفي : « لا / تفشي » من الإفشاش ، وهو طلب الأكل من ههنا وههنا ، وكلها راجعة إلى معنى الإفساد . [١٧١/١]

(ولا تملأ بيتنا تعشيشاً) : بمهملة ، أي : أنها مصلحة للبيت مهمة بتنظيفه ، وبمعجمة : من الغشي ، أي : لا تملأه بالخيانة بل هي ملازمة للنصيحة فيما هي فيه ، وقيل : هو كناية عن عفة فرجها ، أي : أنها لا تملأ البيت وسخاً بأطفالها من الزنا ، وقيل عن وصفها بأنها لا تأتيهم بشر ولا نعمة ، وللهيثم : « ولا تنجث أخبارنا تنجيثاً » بنون وجيم ومثلثة أي : لا تستخرجها .

زاد الحارث بني أبي أسامة والإسماعيلي : « قالت عائشة حتى ذكرت كلب أبي زرع » ، وزاد الهيثم بن عدي في روايته : « ضيف أبي زرع فما ضيف أبي زرع في شبع وري ورتع ، طهارة أبي زرع فما طهارة أبي زرع لا تفتر ولا تعدى تقدح [قدرا] وتنصب أخرى فتلحق الآخرة بالأولى ، مال أبي زرع فما مال أبي زرع على الجسم معكوس وعلى العفة محبوس » .

قوله : « طهارة » بضم المهملة : هم الطابخون ، و« لا تعدى » : لا تصرف ، « تقدح » أي : تغرف وتنصب ترفع على النار .

- « والجمم » : جمع « جمّة » : القوم يسألون في الدية ، و« معكوس » : مردود ، و« العفاة » : السائلون ، و« محبوس » : موقوف .
- (قالت : خرج أبو زرع) ، زاد النسائي : « من عندي » .
- (والأوطاب تمخض) : جمع « وطب » ، بالفتح وسكون المهملة : وعاء اللبن .
- (لقي امرأة معها ولدان لها كالفهدين) ، لابن الأنباري : « كالصقرين » ولغيره : « كالشبلين » : إشارة إلى صغر سنهما وشدة خلقهما .
- (يلعبان من تحت خصرها برمانتين) ، قال أبو عبيد : تريد أنها ذات كفل عظيم ، فإذا استلقت ارتفع كفلها بها من الأرض حتى يصير تحتها فجوة تجري فيها الرمانة .
- (فطلقني ونكحها) ، زاد الحارث : « فأعجبه » ، وفي بعض طرقه : أنه نكحها فلم تزل به حتى طلق أم زرع .
- (فنكحت بعده رجلاً) ، للنسائي : « فاستبدلت ، وكل بدل أعور » ، وهو مثل معناه : إن البدل من الشيء غالباً لا يقوم مقام المبدل منه ، بل هو دونه ، والأعور : المعيب والرديء .
- (سرياً) : من سراة الناس ، أي : شرفائهم .
- (ركب شرياً) : بمعجمة بوزن ما قبله ، أي : فرساً جباراً فائقاً . وللحارث : « ركب فرساً عريباً » .
- (وأخذ خطياً) : بفتح المعجمة وكسر المهملة المشددة : هو الرمح ينسب إلى الخط موضع بنواحي البحرين تجلب منه الرماح .
- (وأراح) : أفعل من الرواح ، وهو مجيئ الإبل آخر النهار .
- (علي نعماً ثرياً) : بمثلثة ، أي : كثيرة .
- (وأعطاني من كل رائحة) : براء وتحتية ومهملة ، أي : نعم آتية وقت الرواح ، ولمسلم : « ذابحة » أي : من كل شيء يذبح .
- (زوجاً) أي : اثنين .

(كنت لك كأبي زرع لأم زرع) ، زاد الهيثم : « في الألفة والوفاء لا في الفرقة والجلاء » ، زاد الزبير : « إلا أنه طلقها وأني لا أطلقك ، فقالت عائشة : بأبي أنت وأمي لأنت خير لي من أبي زرع لأم زرع » .
فائدة : في رواية أبي يعلى في هذا الحديث : « وذكرت شعر أبي زرع في أم زرع ، ولم يسقه » .

قال الحافظ ابن حجر (١) : ولم أقف في شيء من طرقه عليه .
قال العلماء : سمع ﷺ هذا الحديث ولم ينكره مع ما فيه من عيبة الأزواج ، لأنهم مجهولون ، ولا حرج في سماع الكلام في مجهول ، [١٧١/ب] لأنه لا يتأذى إلا / إذا عرف أن من ذكره عنده يعرفه .

٨٤ - باب : موعظة الرجل ابنته لحال زوجها

٥١٩١ - حدثنا أبو اليمان ، أخبرنا شعيب عن الزهري ، قال :
أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن أبي ثور عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ، قال : لم أزل حريصاً على أن أسأل عمر بن الخطاب عن المرأتين من أزواج النبي ﷺ اللتين ، قال الله تعالى : ﴿ إِن تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا ﴾ حتى حجَّ وحججتُ معه وعدلتُ معه بإداوة فتبرز ثم جاء فسكبتُ على يديه منها فتوضأ ، فقلتُ له : يا أمير المؤمنين من المرأتين من أزواج النبي ﷺ اللتان قال الله تعالى : ﴿ إِن تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا ﴾ . قال : وأعجباً لك يا ابن عباس هما عائشة وحفصة ، ثم استقبل عمر الحديث يسوقه قال : كنتُ أنا وجار لي من الأنصار في بني أمية بن زيد وهم من عوالي المدينة وكنا نتناوب النزول على النبي ﷺ فينزل يوماً وأنزل يوماً فإذا نزلتُ جئته بما حدث من خبر ذلك اليوم من الوحي أو غيره ، وإذا نزل

(١) ابن حجر في « الفتح » (١٨٥/٩) .

فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ ، وَكُنَّا مَعَشَرَ قُرَيْشٍ نَعْلَبُ النِّسَاءَ فَلَمَّا قَدَمْنَا عَلَى
الْأَنْصَارِ إِذَا قَوْمٌ تَغْلِبُهُمْ نِسَاؤُهُمْ فَطَفِقَ نِسَاؤُنَا يَأْخُذْنَ مِنْ أَدَبِ نِسَاءِ
الْأَنْصَارِ ، فَسَخِبْتُ عَلَى امْرَأَتِي فَرَأَجَعْتَنِي فَأَنْكَرْتُ أَنْ تُرَاجِعَنِي
قَالَتْ : وَلِمَ تَنْكُرُ أَنْ أُرَاجِعَكَ ؟ فَوَاللَّهِ إِنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ
لِيرَاجِعْنَهُ وَإِنْ إِحْدَاهُنَّ لَتَهْجُرَهُ الْيَوْمَ حَتَّى اللَّيْلِ ، فَأَفْزَعَنِي ذَلِكَ
وَقُلْتُ لَهَا : قَدْ خَابَ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ مِنْهُنَّ ثُمَّ جَمَعْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي
فَنَزَلْتُ فَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ ، فَقُلْتُ لَهَا : أَيُّ حَفْصَةَ أَنْغَاضِبُ
إِحْدَاكُنَّ النَّبِيَّ ﷺ الْيَوْمَ حَتَّى اللَّيْلِ ، قَالَتْ : نَعَمْ . فَقُلْتُ : قَدْ
خَبْتُ وَخَسِرْتُ أَفْتَأْمِنِينَ أَنْ يَغْضَبَ اللَّهُ لِعُضْبِ رَسُولِهِ ﷺ فَتَهْلِكِي ،
لَا تَسْتَكْثِرِي النَّبِيَّ ﷺ وَلَا تُرَاجِعِيهِ فِي شَيْءٍ وَلَا تَهْجُرِيهِ ، وَسَلِينِي
مَا بَدَأَ لَكَ ، وَلَا يَغْرَنَكَ أَنْ كَانَتْ جَارَتِكَ أَوْضَاءً مِنْكَ وَأَحَبَّ إِلَى
النَّبِيِّ ﷺ يُرِيدُ عَائِشَةَ . قَالَ عُمَرُ : وَكُنَّا قَدْ تَحَدَّثْنَا أَنَّ غَسَّانَ
تُنْعَلُ الْخَيْلَ لِعِزْوَانِ ، فَنَزَلَ صَاحِبِي الْأَنْصَارِيُّ يَوْمَ نَوْبَتِهِ فَرَجَعَ إِلَيْنَا
عِشَاءً ، فَضَرَبَ بَابِي ضَرْبًا شَدِيدًا وَقَالَ : أَتَمَّ هُوَ ؟ فَفَزَعْتُ
فَخَرَجْتُ إِلَيْهِ فَقَالَ : قَدْ حَدَّثَ الْيَوْمَ أَمْرٌ عَظِيمٌ ، قُلْتُ : مَا هُوَ
أَجَاءَ غَسَّانُ ؟ قَالَ : لَا بَلْ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ وَأَهْوَلُ ، طَلَّقَ النَّبِيُّ
ﷺ نِسَاءَهُ ، فَقُلْتُ : خَابَتْ حَفْصَةُ وَخَسِرَتْ قَدْ كُنْتُ أَظُنُّ هَذَا
يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ ، فَجَمَعْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي فَصَلَيْتُ صَلَاةَ الْفَجْرِ مَعَ
النَّبِيِّ ﷺ فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ مَشْرَبَةً لَهُ فَأَعْتَزَلَ فِيهَا ، وَدَخَلْتُ عَلَى
حَفْصَةَ فَإِذَا هِيَ تَبْكِي فَقُلْتُ : مَا يُبْكِيكَ أَلَمْ أَكُنْ حَذَرْتُكَ هَذَا ؟
أَطَلَّقَكَ النَّبِيُّ ﷺ ؟ قَالَتْ : لَا أَدْرِي هَا هُوَ ذَا مُعْتَزَلٌ فِي
الْمَشْرَبَةِ ، فَخَرَجْتُ فَجِئْتُ إِلَى الْمُنْبَرِ ، فَإِذَا حَوْلَهُ رَهْطٌ يُبْكِي
بَعْضُهُمْ ، فَجَلَسْتُ مَعَهُمْ قَلِيلًا ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَجِدُ ، فَجِئْتُ الْمَشْرَبَةَ

الَّتِي فِيهَا النَّبِيُّ ﷺ فَقُلْتُ لِعُلامٍ لَهُ أَسْوَدٌ اسْتَأْذَنَ لِعُمَرَ فَدَخَلَ
 الْعُلامُ فَكَلَّمَ النَّبِيَّ ﷺ ثُمَّ رَجَعَ ، فَقَالَ : كَلَّمْتُ النَّبِيَّ ﷺ
 وَذَكَرْتُكَ لَهُ فَصَمْتُ ، فَاَنْصَرَفْتُ حَتَّى جَلَسْتُ مَعَ الرَّهْطِ الَّذِي عِنْدَ
 الْمُنْبَرِ ، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَجِدُ فَجِئْتُ لِلْعُلامِ فَقُلْتُ اسْتَأْذَنَ لِعُمَرَ ،
 فَدَخَلَ ، ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ : قَدْ ذَكَرْتُكَ لَهُ فَصَمْتُ ، فَرَجَعْتُ
 فَجَلَسْتُ مَعَ الرَّهْطِ الَّذِينَ عِنْدَ الْمُنْبَرِ ، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَجِدُ فَجِئْتُ
 الْعُلامُ فَقُلْتُ : اسْتَأْذَنَ لِعُمَرَ فَدَخَلَ ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَيَّ ، فَقَالَ : قَدْ
 ذَكَرْتُكَ لَهُ فَصَمْتُ ، فَلَمَّا وَكَيْتُ مُنْصَرَفًا إِذَا الْعُلامُ يَدْعُونِي ،
 فَقَالَ : قَدْ أَذِنَ لَكَ النَّبِيُّ ﷺ ، فَدَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا
 هُوَ مُضْطَجِعٌ عَلَى رِمَالٍ حَصِيرٍ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ فَرَأَشٌ قَدْ أَثَرَ الرِّمَالَ
 بِجَنْبِهِ مَتَكِّئًا عَلَى وَسَادَةٍ مِنْ أَدَمٍ حَشَوْهَا لَيْفًا فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ثُمَّ قُلْتُ
 وَأَنَا قَائِمٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَطَلَّقْتَ نِسَاءَكَ ؟ فَرَفَعَ إِلَيَّ بَصَرَهُ ، فَقَالَ :
 « لَا » ، فَقُلْتُ : اللَّهُ أَكْبَرُ ، ثُمَّ قُلْتُ وَأَنَا قَائِمٌ اسْتَأْنَسُ : يَا
 رَسُولَ اللَّهِ لَوْ رَأَيْتَنِي وَكُنَّا مَعَشَرَ قُرَيْشٍ نَغْلِبُ النِّسَاءَ ، فَلَمَّا قَدِمْنَا
 الْمَدِينَةَ إِذَا قَوْمٌ تَغْلِبُهُمْ نِسَاؤُهُمْ فَتَبَسَّمَ النَّبِيُّ ﷺ ، ثُمَّ قُلْتُ : يَا
 رَسُولَ اللَّهِ لَوْ رَأَيْتَنِي وَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ ، فَقُلْتُ لَهَا : لَا يَغْرَنَّاكَ
 أَنْ كَانَتْ جَارَتِكَ أَوْضًا مِنْكَ وَأَحَبَّ إِلَيَّ النَّبِيِّ ﷺ يُرِيدُ عَائِشَةَ ،
 فَتَبَسَّمَ النَّبِيُّ ﷺ تَبَسُّمَةً أُخْرَى ، فَجَلَسْتُ حِينَ رَأَيْتُهُ تَبَسَّمَ فَرَفَعْتُ
 بَصْرِي فِي بَيْتِهِ ، فَوَاللَّهِ مَا رَأَيْتُ فِي بَيْتِهِ شَيْئًا يَرِدُ الْبَصَرَ غَيْرَ أَهْبَةِ
 ثَلَاثَةِ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ فليُوسِعْ عَلَيَّ أُمَّتَكَ فَإِنَّ
 فَارِسًا وَالرُّومَ قَدْ وَسَّعَ عَلَيْهِمْ وَأَعْطُوا الدُّنْيَا وَهُمْ لَا يَعْبُدُونَ اللَّهَ ،
 فَجَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ وَكَانَ مَتَكِّئًا ، فَقَالَ : أَوْ فِي هَذَا أَنْتَ يَا ابْنَ
 الْخَطَّابِ ؟ إِنَّ أَوْلَيْكَ قَوْمٌ عَجَّلُوا طَيِّبَاتِهِمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَقُلْتُ :

يَا رَسُولَ اللَّهِ اسْتَغْفِرْ لِي ، فَأَعْتَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ نِسَاءَهُ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ الْحَدِيثِ حِينَ أَفْشَتْهُ حَفْصَةُ إِلَى عَائِشَةَ تِسْعًا وَعَشْرِينَ لَيْلَةً ، وَكَانَ قَالَ : مَا أَنَا بِدَاخِلٍ عَلَيْهِنَّ شَهْرًا مِنْ شِدَّةِ مَوْجِدَتِهِ عَلَيْهِنَّ حِينَ عَاتَبَهُ اللَّهُ ، فَلَمَّا مَضَتْ تِسْعَ وَعَشْرُونَ لَيْلَةً دَخَلَ عَلَيَّ عَائِشَةَ فَبَدَأَ بِهَا . فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ كُنْتَ قَدْ أَقْسَمْتَ أَنْ لَا تَدْخُلَ عَلَيْنَا شَهْرًا وَإِنَّمَا أَصْبَحْتَ مِنْ تِسْعَ وَعَشْرِينَ لَيْلَةً أَعْدُهَا عَدَا ، فَقَالَ : الشَّهْرُ تِسْعُ وَعَشْرُونَ فَكَانَ ذَلِكَ الشَّهْرُ تِسْعًا وَعَشْرِينَ لَيْلَةً ، قَالَتْ عَائِشَةُ : ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى آيَةَ التَّخْيِيرِ فَبَدَأَ بِي أَوَّلَ امْرَأَةٍ مِنْ نِسَائِهِ فَأَخْتَرْتُهُ ، ثُمَّ خَيْرَ نِسَاءَهُ كُلَّهِنَّ ، فَقُلْنَ مِثْلَ مَا قَالَتْ عَائِشَةُ .

(واعجباً لك يا ابن عباس) ، قال ابن حجر (١) : تعجب منه كيف يخفى عليه هذا مع شهرته بعلم التفسير وحرصه عليه ومداخلته كبار الصحابة وأمهات المؤمنين ، ويجوز في « عجباً » التثنية ، وتركه ، فالمنون اسم فعل بمعنى « أعجب » ، وغيره مصدر أضيف إلى الباء ، ثم قلبت ألفاً .

(وجار) : اسمه « أوس بن خولى » .

(بني أمية بن زيد) : قبيلة من الأوس .

(من أدب نساء الأنصار) : بالدال ، أي : من سيرتهن وطريقتهن ،

وفي « المظالم » : « أرب » بالراء أي : من عقلهن .

(فسخت) ، للكشميهني بالصاد ، والسخب والصخب : الزجر من

الغضب .

(لتهجره اليوم) : بالنصب .

(حتى الليل) : بالنصب والجر .

(لا تستكثري) أي : لا تطلبي منه الكثير .

(١) في « الفتح » (٩/ ١٩٠) .

(جارتك) : يحتمل الضرة والمجاورة .

(أوضاً) : من الوضاء .

(تنعل) : بفتح أوله : من نعل ، ويضمه : من أنعل الخيل ، في المظالم : « النعال » أي : يستعملها ، ويحتمل كونه بموحدة ومعجمة بقرينة ذكر الخيل هنا .

(المشربة) : بضم الراء وفتحها ، والجمع « مشارب » و« مشربات » .

(لغلام) : اسمه « رياح » بفتح الراء وتخفيف الموحدة .

(رمال) : بكسر الراء وقد تضم : نسج الحصير ، وهي ضلوعه المتداخلة بمنزلة الخيوط في الثوب .

(استأنس) : جملة خبرية حالية ، وجوز القرطبي أن تكون استفهامية استئذاناً في الحديث والانبساط .

(تبسمة) : بتشديد السين ، وللكشميهني : « تبسمة » .

(غير أهبة ثلاثة) ، للكشميهني : « ثلاث الأهبة » بفتحتين وبضميتين مع إهاب على غير قياس ، وهو الجلد قبل الدباغ أو والمدبوغ أيضاً قولان .
(استغفر لي) أي : من هذا القول .

(من أجل ذلك الحديث حين أفشته) : هو تحريم مارية أو العسل .

(موجدته) أي : غضبه .

٨٥ - باب : صوم المرأة بإذن زوجها تطوعاً

٥١٩٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ ، أَخْبَرَنَا
مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ لَا تَصُومُ
الْمَرْأَةُ وَبَعْلُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ .

(لا تصوم) : خبر معنى النهي ، وللمستملي : « لا تصومن » .

٨٦ - باب : إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها

٥١٩٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ أَنْ تَجِيءَ لَعْنَتُهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ .

(إلى فراشه) ، قال ابن أبي جمرة : الظاهر أنه كناية عن الجماع .

٥١٩٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرَعْرَةَ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ قَتَادَةَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِذَا بَاتَتِ الْمَرْأَةُ مُهَاجِرَةً فِرَاشَ زَوْجِهَا لَعْنَتُهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تَرْجِعَ » .
(مهاجرة) : المفاعلة هنا غير مراده ، ولمسلم : « هاجرة » .

(لعنتها الملائكة) ، قال ابن أبي جمرة : هم الحفظة أو غيرهم احتمالان قال : وفيه أن أقوى التشويشات على الرجل داعية الجماع ، ولذلك حض الشارع النساء على مساعدة الرجال في ذلك .

٨٧ - باب : لا تأذن المرأة في بيت زوجها لأحد إلا بإذنه

٥١٩٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ وَلَا تَأْذَنَ فِي بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ وَمَا أَنْفَقَتْ مِنْ نَفَقَةٍ عَنْ غَيْرِ أَمْرِهِ فَإِنَّهُ يُؤَدِّي إِلَيْهِ شَطْرَهُ »
ورواه أبو الزناد أيضاً عن موسى عن أبيه ، عن أبي هُرَيْرَةَ فِي الصَّوْمِ .
(شاهد) أي : حاضر .

(ولا تأذن في بيته) ، زاد مسلم : وهو شاهد « ولا مفهوم له (١) » .

(١) يعني هذا القيد أفاده الحافظ وزاد : فغيبه الزوج لا تقتضي الإباحة للمرأة أن تأذن لمن يدخل بيته ، بل يتأكد حينئذ عليها المنع لثبوت الأحاديث الواردة في النهي عن الدخول على الغيبات ، ويحتمل أن يكون له مفهوم .. انظر تمام كلامه في « الفتح » (٢٠٧/٩) .

(وما أنفقت من نفقة عن غير أمره) ، قال النووي : أي : الصريح في ذلك القدر المعين ، ولا ينفي ذلك وجود إذن سابق عام يتناول هذا القدر إما بالتصريح ، وإما بالعرف ، فإن لم يكن فلا شيء لها من الأجر بل عليها الوزر .

(شطره) أي : نصف الأجر الحاصل ، فإن لها مثله .

٨٨ - باب

٥١٩٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، أَخْبَرَنَا التِّمِّيُّ عَنْ أَبِي عَثْمَانَ ، عَنْ أُسَامَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « قُمْتُ عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ فَكَانَ عَامَةً مَنْ دَخَلَهَا الْمَسَاكِينُ ، وَأَصْحَابُ الْجَدِّ مَحْبُوسُونَ ، غَيْرَ أَنَّ أَصْحَابَ النَّارِ قَدْ أُمِرَ بِهِمْ إِلَى النَّارِ ، وَقُمْتُ عَلَى بَابِ النَّارِ فِإِذَا عَامَةً مَنْ دَخَلَهَا النِّسَاءُ » (*) .

٨٩ - باب : كفران العشير وهو الزوج

وَهُوَ الْخَلِيطُ مِنَ الْمَعَاشِرَةِ ، فِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

٥١٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ : خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ مَعَهُ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا نَحْوًا مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا ، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ رَفَعَ ثُمَّ سَجَدَ ، ثُمَّ قَامَ ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ

(*) حديث ٥١٩٦ ، طرفه في : (٦٥٤٧) .

دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ رَفَعَ ، ثُمَّ سَجَدَ ، ثُمَّ أَنْصَرَفَ ، وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ ، فَقَالَ : « إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْكُرُوا اللَّهَ » قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، رَأَيْنَاكَ تَنَاوَلْتَ شَيْئًا فِي مَقَامِكَ هَذَا ثُمَّ رَأَيْنَاكَ تَكَعَكَعْتَ ، فَقَالَ : إِنِّي رَأَيْتُ الْجَنَّةَ أَوْ أُرِيتُ الْجَنَّةَ فَتَنَاوَلْتُ مِنْهَا عُنُقُودًا وَلَوْ أَخَذْتَهُ لَأَكَلْتُمْ مِنْهُ مَا بَقِيََتِ الدُّنْيَا ، وَرَأَيْتُ النَّارَ فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ مَنْظَرًا قَطُّ وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ » قَالُوا : لِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : « بِكُفْرِهِنَّ » قِيلَ : يَكْفُرْنَ بِاللَّهِ ؟ قَالَ : يَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ وَيَكْفُرْنَ الْإِحْسَانَ لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا قَالَتْ : مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ » .

٥١٩٨ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ الْهَيْثَمِ ، حَدَّثَنَا عَوْفٌ عَنْ أَبِي رَجَاءٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ : « أَطَّلَعْتُ فِي الْجَنَّةِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا الْفُقَرَاءَ وَأَطَّلَعْتُ فِي النَّارِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ » .
تَابَعَهُ أَيُّوبُ وَسَلَّمَ بْنُ زُرَيْرٍ .

٩٠ - باب : لزوجك عليك حق

قَالَ أَبُو جَحِيفَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (١) .

٥١٩٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ ، أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَا عَبْدَ اللَّهِ أَلَمْ أُخْبِرْ أَنَّكَ

(١) طرف من حديثه في قصة سلمان وأبي الدراء ، وقد مضى موصولاً في كتاب الصيام .

تَصُومُ النَّهَارَ وَتَقُومُ اللَّيْلَ « قُلْتُ : بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ : « فَلَآ تَفْعَلُ صُمْ وَأَفْطِرْ وَقُمْ وَنَمْ فَإِنَّ لَجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَإِنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَإِنَّ لِرِزْقِكَ عَلَيْكَ حَقًّا » .

٩١ - باب : المرأة راعية في بيت زوجها

٥٢٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عُقَبَةَ ،

عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « كَلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالْأَمِيرُ رَاعٍ وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ زَوْجِهَا وَوَلَدِهِ فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ » .

٩٢ - باب : قول الله تعالى : ﴿ الرَّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ

اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ ﴾ إلى قوله : ﴿ إِنْ اللَّهُ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴾ (١)

٥٢٠١ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ ، قَالَ :

حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : آلَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ نِسَائِهِ شَهْرًا وَقَعَدَ فِي مَشْرَبَةٍ لَهُ فَنَزَلَ لِتِسْعِ وَعِشْرِينَ ، فَقِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ : آلَيْتَ عَلَى شَهْرٍ ، قَالَ : « إِنَّ الشَّهْرَ تِسْعَ وَعِشْرُونَ » .

٩٣ - باب : هجرة النبي ﷺ نساءه في غير بيوتهن

ويذكر عن معاوية بن حيدة رَفَعَهُ غَيْرُ أَنْ لَا تَهْجَرَ إِلَّا فِي الْبَيْتِ وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ .

(ويذكر عن معاوية بن حيدة) : بسكون التحتية ، وصله أحمد وأبو

داود .

(ولا تهجر) ، للكشميهني : « غير أن لا تهجر » .

٥٢٠٢ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ح . وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ مُقَاتِلٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْفِيٍّ ، أَنَّ عِكْرَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ أَخْبَرَهُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ ، أَخْبَرَتْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَلَفَ لَا يَدْخُلُ عَلَيَّ بَعْضَ أَهْلِهِ شَهْرًا ، فَلَمَّا مَضَى تِسْعَةَ وَعِشْرُونَ يَوْمًا غَدَا عَلَيْهِنَّ أَوْ رَاحَ ، فَقِيلَ لَهُ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ حَلَفْتَ أَنْ لَا تَدْخُلَ عَلَيْهِنَّ شَهْرًا ؟ قَالَ : إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعَةَ وَعِشْرِينَ يَوْمًا .

٥٢٠٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا مروانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ ، حَدَّثَنَا أَبُو يَعْقُورٍ ، قَالَ : تَذَاكُرْنَا عِنْدَ أَبِي الضُّحَى فَقَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ ، قَالَ : أَصْبَحْنَا يَوْمًا وَنَسَاءُ النَّبِيِّ ﷺ يَبْكِينَ عِنْدَ كُلِّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ أَهْلُهَا ، فَخَرَجْتُ إِلَى الْمَسْجِدِ ، فَإِذَا هُوَ مَلَأَنُ مِنَ النَّاسِ فَجَاءَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَصَعَدَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ فِي غُرْفَةٍ لَهُ فَسَلَّمَ فَلَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ ثُمَّ سَلَّمَ فَلَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ ثُمَّ سَلَّمَ فَلَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ فَناداهُ ، فَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ : « أَطَلَقْتَ نِسَاءَكَ؟ » فَقَالَ : « لا ، وَلَكِنْ آلَيْتُ مِنْهُنَّ شَهْرًا » فمكث تسعًا وعشرين ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَيَّ نِسَائِهِ .

(فناداه) ، كذا في جميع نسخ الصحيح بحذف الفاعل ، وهو « بلال » كما صرح به في رواية مسلم والنسائي والإسماعيلي .

٩٤ - باب : ما يكره من ضرب النساء

وقوله : ﴿ وَأَضْرِبُوهُنَّ ﴾ (١) أي : ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرِحٍ

٥٢٠٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامِ عَنِ

أبيه ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَا يَجْلِدُ أَحَدَكُمْ أَمْرَأَتَهُ جَلْدَ الْعَبْدِ ثُمَّ يَجَامِعُهَا فِي آخِرِ الْيَوْمِ .

(جلد العبد) : بالنصب أي : مثل جلد ، ولمسلم : « ضرب الأمة » ، وفيه : أن ضرب الرقيق يكون فوق ضرب الحر ، والزوجة .

٩٥ - باب : لا تطيع المرأة زوجها في معصية

٥٢٠٥ - حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ ، عَنِ الْحَسَنِ - هُوَ ابْنُ مُسْلِمٍ - عَنْ صَفِيَّةَ ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ أَمْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ زَوَّجَتْ ابْنَتَهَا فْتَمَعَطَ شَعْرُ رَأْسِهَا فَجَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَتْ : إِنْ زَوَّجَهَا أَمْرُنِي أَنْ أَصِلَ فِي شَعْرِهَا فَقَالَ : لَا إِنَّهُ قَدْ لُعِنَ الْمُوصِلَاتُ (*).

(لعن) : بالبناء للمفعول .

(الموصلات) : بكسر الصاد المشددة ، وللكشميهني : « الموصولات » .

٩٦ - باب : ﴿ وَإِنْ أَمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا ﴾ (١)

٥٢٠٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ سَلَامٍ أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : ﴿ وَإِنْ أَمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا ﴾ قَالَتْ : هِيَ الْمَرَأَةُ تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ لَا يَسْتَكْثِرُ مِنْهَا فَيُرِيدُ طَلَاقَهَا وَيَتَزَوَّجُ غَيْرَهَا تَقُولُ لَهُ : أَمْسِكْنِي وَلَا تَطْلُقْنِي ، ثُمَّ تَزَوَّجُ غَيْرِي فَأَنْتَ فِي حِلٍّ مِنَ النِّفْقَةِ عَلَيَّ وَالْقِسْمَةِ لِي فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصَالِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ ﴾ (٢) .

(*) حديث ٥٢٠٥ ، طرفه في : (٥٩٣٤) .

(١) ، (٢) النساء : ١٢٨ .

٩٧ - باب : العزل

٥٢٠٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ،
عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : كُنَّا نَعْزِلُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ (*) .
(كُنَّا نَعْزِلُ) ، وَلِلْكَشْمِيهِنِي : « كَانَ يَعْزِلُ » بِالضَّمِّ .

٥٢٠٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ عَمْرُو :
أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ سَمِعَ جَابِرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كُنَّا نَعْزِلُ وَالْقُرْآنُ
يَنْزِلُ .

٥٢٠٩ - وَعَنْ عَمْرُو عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : كُنَّا نَعْزِلُ
عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ .

٥٢١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَّةُ
عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ
الْخُدْرِيِّ ، قَالَ : أَصَبْنَا سَبِيًّا فَكُنَّا نَعْزِلُ فَسَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
فَقَالَ : « أَوْ إِنِّكُمْ لَتَفْعَلُونَ » قَالَهَا ثَلَاثًا : « مَا مِنْ نَسَمَةٍ كَائِنَةٍ إِلَى
يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِلَّا هِيَ كَائِنَةٌ » .

(وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ) ، زَادَ فِي رِوَايَةِ أُخْرَى : « لَوْ كَانَ حَرَامًا لَنَزَلَ فِيهِ » ،
وَهُوَ مُدْرَجٌ مِنْ قَوْلِ سُفْيَانَ كَمَا / صَرَحَ بِهِ فِي مُسَلِّمٍ .

[١٧٢/أ]

٩٨ - باب : القرعة بين النساء إذا أراد سفرًا

٥٢١١ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَيْمَنِ ، قَالَ :
حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ
إِذَا خَرَجَ أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ فَطَارَتِ الْقُرْعَةُ لِعَائِشَةَ وَحَفْصَةَ وَكَانَ النَّبِيُّ
ﷺ إِذَا كَانَ بِاللَّيْلِ سَارَ مَعَ عَائِشَةَ يَتَحَدَّثُ ، فَقَالَتْ حَفْصَةُ أَلَا

(*) حَدِيثُ ٥٢٠٧ ، طَرَفَاهُ فِي : (٥٢٠٨ ، ٥٢٠٩) .

تَرْكِبِينَ اللَّيْلَةَ بَعِيرِي وَأَرْكَبُ بَعِيرَكَ تَنْظُرِينَ وَأَنْظُرُ ، فَقَالَتْ : بَلَى ،
فَرَكِبْتُ فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى جَمَلِ عَائِشَةَ وَعَلَيْهِ حَفْصَةَ فَسَلَّمَ عَلَيْهَا
ثُمَّ سَارَ حَتَّى نَزَلُوا وَافْتَقَدَتْهُ عَائِشَةُ فَلَمَّا نَزَلُوا جَعَلَتْ رَجُلَيْهَا بَيْنَ
الإِذْخِرِ وَتَقُولُ : يَا رَبِّ سَلِّطْ عَلَيَّ عَقْرَبًا أَوْ حِيَةً تَلَدَّعُنِي وَلَا
أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقُولَ لَهُ شَيْئًا .

(كان إذا خرج أقرع بين نسائه) ، [زاد ابن سعد : « فكان إذا خرج
سهم غيري عرف فيه الكراهة »] (١) .

(ولا أستطيع أن أقول له شيئاً) : (٢) .

٩٩ - باب المرأة تهب يومها من زوجها

لَضَرَّتْهَا وَكَيْفَ يَقْسِمُ ذَلِكَ (٣)

٥٢١٢ - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ هِشَامٍ ،
عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا لِعَائِشَةَ
وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْسِمُ لِعَائِشَةَ يَوْمَهَا وَيَوْمَ سَوْدَةَ .

١٠٠ - باب : العدل بين النساء ، ﴿ وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ

تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ ﴾ إِلَى قَوْلِهِ : ﴿ وَاسْعَا حَكِيمًا ﴾ (٤)

(١) ما بين معكوفتين غير واضح بالأصل . وانظر : « فتح الباري » (٩/٢٢١) - وما بعدها .

(٢) بياض بالأصل . وانظر المصدر السابق (ص/٢٢٢) .

(٣) قال العلماء : إذا وهبت يومها لضررتها قسم الزوج لها يوم ضررتها ، فإن كان
تالياً ليومها فذاك وإلا لم يقدمه عن رتبته في القسم إلا برضا من بقى .

وقالوا : إذا وهبت المرأة يومها لضررتها ، فإن قبل الزوج لم يكن للموهوبة أن
تمتنع ، وإن لم يقبل لم يكره على ذلك ، وإذا وهبت يومها .

(٤) النساء : ١٢٩ - ١٣٠ ، وقال الحافظ : أشار بذكر الآية إلى أن المنتهى فيها =

١٠١ - باب : إذا تزوج البكر على الثيب

٥٢١٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا بِشْرٌ ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَلَوْ شِئْتُ أَنْ أَقُولَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ وَلَكِنْ قَالَ : « السُّنَّةُ إِذَا تَزَوَّجَ الْبِكْرَ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيْبَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا » (*).

١٠٢ - باب : إذا تزوج الثيب على البكر

٥٢١٤ - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ رَاشِدٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ سُفْيَانَ ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ وَخَالِدٌ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ : مِنَ السُّنَّةِ إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْبِكْرَ عَلَى الثَّيْبِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا وَقَسَمَ ، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيْبَ عَلَى الْبِكْرِ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا ثُمَّ قَسَمَ .
 قَالَ أَبُو قَلَابَةَ : وَلَوْ شِئْتُ لَقُلْتُ إِنَّ أُنْسًا رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ .
 وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ : أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ وَخَالِدٍ ، قَالَ خَالِدٌ :
 وَلَوْ شِئْتُ قُلْتُ رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ .

= العدل بينهن من كل جهة ، وبالحدِيث إلى أن المراد بالعدل : « التسوية بينهن بما يليق بكل منهن » ، فإذا وفى لكل واحدة منهن كسوتها ونفقتها والإيواء إليها لم يضره ما زاد على ذلك من ميل قلب ، أو تبرع بتحفة .
 وقد روى الأربعة وابن حبان والحاكم وصحاحه عن عائشة : أن النبي ﷺ كان يقسم بين نسائه فيعدل ويقول : « اللهم هذا قسمي فيما أملك ، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك » .

قال الترمذي : يعني به الحب والمودة ، وكذلك فسره أهل العلم .
 وقد أخرج البيهقي عن ابن عباس في قوله : ﴿ ولن تستطيعوا ﴾ الآية . قال :
 في الحب والجماع . ١ هـ (الفتح : ٢٢٤ / ٩) .

(* حديث ٥٢١٣ ، طرفه في : (٥٢١٤) .

١٠٣ - باب : من طاف على نسائه في غسل واحد

٥٢١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ، حَدَّثَهُمْ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ فِي اللَّيْلَةِ الْوَاحِدَةِ وَلَهُ يَوْمٌ تَسْعُ نِسْوَةٌ .

١٠٤ - باب : دخول الرجل على نسائه في اليوم

٥٢١٦ - حَدَّثَنَا فَرَوَةَ ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ هِشَامِ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا انْصَرَفَ مِنَ الْعَصْرِ دَخَلَ عَلَى نِسَائِهِ فَيَدْنُو مِنْ إِحْدَاهُنَّ فَدَخَلَ عَلَى حَفْصَةَ فَاحْتَبَسَ أَكْثَرَ مَا كَانَ يَحْتَبِسُ .

١٠٥ - باب : إذا استأذن الرجل نساءه في أن يمرض في

بيت بعضهن فأذن له

٥٢١٧ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ : حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ ، قَالَ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ : أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَسْأَلُ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ : « أَيْنَ أَنَا غَدًا أَيْنَ أَنَا غَدًا أَيْنَ أَنَا غَدًا » يُرِيدُ يَوْمَ عَائِشَةَ فَأَذَنَ لَهُ أَزْوَاجُهُ يَكُونُ حَيْثُ شَاءَ فَكَانَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ حَتَّى مَاتَ عِنْدَهَا ، قَالَتْ عَائِشَةُ فَمَاتَ فِي الْيَوْمِ الَّذِي كَانَ يَدُورُ عَلَيَّ فِيهِ فِي بَيْتِي فَقَبَضَهُ اللَّهُ وَإِنْ رَأَسَهُ لَبِنٌ نَحْرِي وَسَحْرِي وَخَالَطَ رِيقَهُ رِيقِي .

١٠٦ - باب : حب الرجل بعض نسائه أفضل من بعض

٥٢١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ بْنِ حُنَيْنٍ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ

دَخَلَ عَلَى حَفْصَةَ ، فَقَالَ : يَا بِنِيَّةُ ، لَا يَغْرُنُكَ هَذِهِ الَّتِي أَعْجَبَهَا حُسْنُهَا وَحُبُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِيَّاهَا يُرِيدُ عَائِشَةَ فَقَصَصْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

١٠٧ - باب المتشعب بما لم ينل ، وما ينهي من افتخار الضرة

٥٢١٩ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ فَاطِمَةَ ، عَنْ أَسْمَاءَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ح .
وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ ، حَدَّثَنِي فَاطِمَةُ عَنْ أَسْمَاءَ أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِنَّ لِي ضُرَّةً فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ إِنْ تَشَبَعْتُ مِنْ زَوْجِي غَيْرَ الَّذِي يُعْطِينِي ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الْمُتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يُعْطِ كَلَابِسِ ثَوْبِي زُورٍ » .

١٠٨ - باب : الغيرة

وَقَالَ وَرَّادٌ عَنِ الْمُغِيرَةَ قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ : لَوْ رَأَيْتُ رَجُلًا مَعَ امْرَأَتِي لَضَرَبْتُهُ بِالسِّيفِ غَيْرَ مُصَفِّحٍ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « أَتَعْجَبُونَ مِنْ غَيْرَةِ سَعْدٍ ؟ لِأَنَا أَغِيرُ مِنْهُ وَاللَّهُ أَغِيرُ مِنِّي » (١) .

٥٢٢٠ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَا مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرُ مِنَ اللَّهِ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ ، وَمَا أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ الْمَدْحُ مِنَ اللَّهِ .

(١) وصله البخاري في كتاب الحدود من طريق عبد الملك بن عمير عنه بلفظه ، لكن فيه : « فبلغ ذلك النبي ﷺ » - واختصرها هنا ، ويأتي أيضاً في كتاب التوحيد من هذا الوجه أتم سياقاً .

قال الحافظ : وأغفل المزي التنبيه على هذا التعليق في النكاح . ١ هـ (الفتح : ٢٣١/٩) .

٥٢٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ مَا أَحَدٌ أَغْيَرَ مِنَ اللَّهِ أَنْ يَرَى عَبْدَهُ أَوْ أُمَّتَهُ يُزْنِي ، يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمَ لَضَحَكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا » .

٥٢٢٢ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ ، حَدَّثَنَا عَنْ أُمِّهِ أَسْمَاءَ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « لَا شَيْءَ أَغْيَرَ مِنَ اللَّهِ » ، وَعَنْ يَحْيَى أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ ، حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ، حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ .

٥٢٢٣ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ ، عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « إِنَّ اللَّهَ يَغَارُ وَغَيْرَةُ اللَّهِ أَنْ يَأْتِيَ الْمُؤْمِنُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ » .

٥٢٢٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَتْ : تَرَوْنِي الزُّبَيْرُ وَمَا لَهُ فِي الْأَرْضِ مِنْ مَالٍ وَلَا مَمْلُوكٍ وَلَا شَيْءٍ غَيْرٍ نَاضِحٍ وَغَيْرِ فَرَسِهِ ، فَكُنْتُ أُعَلِّفُ فَرَسَهُ ، وَأَسْتَقِي الْمَاءَ ، وَأُخْرِزُ غَرَبَهُ ، وَأَعْجَنُ وَلَمْ أَكُنْ أَحْسَنُ أَخْبِرُ وَكَانَ يَخْبِرُ جَارَاتِي مِنَ الْأَنْصَارِ وَكُنَّ نِسْوَةَ صَدُقٍ ، وَكُنْتُ أَنْقَلُ النَّوَى مِنْ أَرْضِ الزُّبَيْرِ الَّتِي أَقْطَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ رَأْسِي وَهِيَ مِنِّي عَلَى ثُلْثِي فَرَسَخٍ ، فَجِئْتُ يَوْمًا وَالنَّوَى عَلَى رَأْسِي فَلَقَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ نَفْرٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَدَعَانِي ثُمَّ قَالَ : إِخْ إِخْ لِيَحْمِلَنِي خَلْفَهُ ، فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أُسِيرَ مَعَ الرِّجَالِ وَذَكَرْتُ الزُّبَيْرَ وَغَيْرَتَهُ وَكَانَ أَغْيَرَ النَّاسِ ، فَعَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنِّي قَدْ اسْتَحْيَيْتُ فَمَضَى ، فَجِئْتُ الزُّبَيْرَ ، فَقُلْتُ :

لَقِينِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَلَى رَأْسِي النَّوَى وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ ،
فَأَنَاخَ لِأَرْكَبَ فَاسْتَحْيَيْتُ مِنْهُ وَعَرَفْتُ غَيْرَتَكَ ، فَقَالَ : وَاللَّهِ
لَحَمْلُكَ النَّوَى كَانَ أَشَدَّ عَلَيَّ مِنْ رَكوبِكَ مَعَهُ ، قَالَتْ : حَتَّى
أَرْسَلَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَ ذَلِكَ بِخَادِمٍ يَكْفِينِي سِيَّاسَةَ الْفَرَسِ فَكَأَنَّهَا
أَعْتَقَنِي .

٥٢٢٥ - حَدَّثَنَا عَلِيٌّ ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ عَنْ حَمِيدَ عَنْ أَنَسٍ ،
قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ فَأَرْسَلَتْ إِحْدَى أُمَّهَاتِ
الْمُؤْمِنِينَ بِصَحْفَةٍ فِيهَا طَعَامٌ فَضَرَبْتُ الَّتِي النَّبِيُّ فِي بَيْتِهَا يَدَ الْخَادِمِ
فَسَقَطَتِ الصَّحْفَةُ ، فَاثْقَلَتْ فَجَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ فَلَقَ الصَّحْفَةَ ثُمَّ
جَعَلَ يَجْمَعُ فِيهَا الطَّعَامَ الَّذِي كَانَ فِي الصَّحْفَةِ وَيَقُولُ : « غَارَتْ
أُمُّكُمْ » ثُمَّ حَبَسَ الْخَادِمَ حَتَّى أَتَيْتُ بِصَحْفَةٍ مِنْ عِنْدِ الَّتِي هُوَ فِي
بَيْتِهَا فَدَفَعَ الصَّحْفَةَ الصَّحِيحَةَ إِلَى الَّتِي كَسَرَتْ صَحْفَتُهَا وَأَمْسَكَ
الْمَكْسُورَةَ فِي بَيْتِ الَّتِي كَسَرَتْ فِيهِ .

٥٢٢٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ عَنْ
عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « دَخَلْتُ الْجَنَّةَ أَوْ أَتَيْتُ الْجَنَّةَ فَأَبْصَرْتُ
قَصْرًا فَقُلْتُ لِمَنْ هَذَا قَالُوا لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَأَرَدْتُ أَنْ أَدْخُلَهُ فَلَمْ
يَمْنَعْنِي إِلَّا عِلْمِي بِغَيْرَتِكَ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : يَا رَسُولَ اللَّهِ
بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَوْ عَلَيْكَ أَعَارُ ؟ .

٥٢٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ يُونُسَ عَنْ
الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي ابْنُ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : بَيْنَمَا
نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جُلُوسٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « بَيْنَمَا أَنَا

نَأْتُمْ رَأَيْتُنِي فِي الْجَنَّةِ فَإِذَا امْرَأَةٌ تَتَوَضَّأُ إِلَيَّ جَانِبَ قَصْرِ فَقُلْتُ : لِمَنْ هَذَا ؟ قَالَ : هَذَا لِعَمْرٍ فَذَكَرْتُ غَيْرَتَهُ فَوَلَّيْتُ مُدْبِرًا « فبكى عمر وهو في المجلس ثُمَّ قَالَ : أَوْ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغَارَ ؟

١٠٩ - باب : غيرة النساء ووجدهنَّ

٥٢٢٨ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنِّي لَا أَعْلَمُ إِذَا كُنْتُ عَنِّي رَاضِيَةً وَإِذَا كُنْتُ عَلَيَّ غَضَبِي » . قَالَتْ : فَقُلْتُ : مَنْ أَيْنَ تَعْرِفُ ذَلِكَ ؟ فَقَالَ : « أَمَّا إِذَا كُنْتُ عَنِّي رَاضِيَةً فَإِنَّكَ تَقُولِينَ : لَا وَرَبِّ مُحَمَّدٍ ، وَإِذَا كُنْتُ غَضَبِي ، قُلْتُ : لَا وَرَبِّ إِبْرَاهِيمَ » ، قَالَتْ : قُلْتُ : أَجَلٌ ، وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَهْجُرُ إِلَّا اسْمَكَ (*) .

٥٢٢٩ - حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ أَبِي رَجَاءٍ ، حَدَّثَنَا النَّضْرُ عَنْ هِشَامٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ : مَا غَرْتُ عَلَى امْرَأَةٍ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَمَا غَرْتُ عَلَى خَدِيجَةَ لكَثْرَةِ ذِكْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِيَّاهَا وَثَنَائِهِ عَلَيْهَا وَقَدْ أُوحِيَ إِلَيَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُبَشِّرَهَا بِبَيْتٍ لَهَا فِي الْجَنَّةِ مِنْ قَصَبٍ .

١١٠ - باب : ذبُّ الرجل عن ابنته في الغيرة والإنصاف

٥٢٣٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ الْمَسُورِ بْنِ مَخْرَمَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : وَهُوَ عَلَى الْمَنْبَرِ : « إِنَّ بَنِي هِشَامِ بْنِ الْمُغِيرَةِ اسْتَأْذَنُوا فِي أَنْ يُنْكَحُوا

(*) حديث ٥٢٢٨ ، طرفه في : (٦٠٧٨) .

ابنتهم علي بن أبي طالب فلا آذن ، ثم لا آذن ثم لا آذن إلا أن يريد ابن أبي طالب أن يطلق ابنتي وينكح ابنتهم فإنما هي بضعة مني يربيني ما أرابها ويؤذي ما آذاها « هكذا قال .

١١١ - باب : يقل الرجال ويكثر النساء

وقال أبو موسى عن النبي ﷺ : « وترى الرجل الواحد يتبعه أربعون امرأة يلدن به من قلة الرجال وكثرة النساء » (١) .

٥٢٣١ - حدثنا حفص بن عمر الحوضي ، حدثنا هشام عن قتادة عن أنس رضي الله عنه قال : لأحدثنكم حديثاً سمعته من رسول الله ﷺ لا يحدثكم به أحد غيري ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن من أشراط الساعة أن يرفع العلم ويكثر الجهل ويكثر الزنا ويكثر شرب الخمر ويقل الرجال ويكثر النساء حتى يكون لخمسين امرأة القيم الواحد » .

١١٢ - باب : لا يخلون رجل بامرأة

إلا ذو محرم ، والدخول على المغيبة

٥٢٣٢ - حدثنا قتيبة بن سعيد ، حدثنا ليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عتبة بن عامر أن رسول الله ﷺ قال : « إياكم والدخول على النساء » فقال رجل : من الأنصار يا رسول الله أفرأيت الحموم ؟ قال : « الحموم الموت » .

٥٢٣٣ - حدثنا علي بن عبد الله ، حدثنا سفيان ، حدثنا عمرو

(١) تقدم موصولاً في كتاب الزكاة ، باب : الصدقة قبل الرد ، وأوله : « ليأتين على الناس زمان يطوف الرجل فيه بالصدقة . . . » الحديث .

عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ » فقام رجلٌ فقال : يا رَسُولَ اللَّهِ امْرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَةً وَأَكْتَبْتُ فِي غَزْوَةٍ كَذَا وَكَذَا ، قَالَ : « ارْجِعْ فَحُجِّ مَعَ امْرَأَتِكَ » .

[١٧٢ب/] / (الحموموت) أي : أن الخلوة به منزلة منزلة الموت ، والعرب تصف الشيء المكروه بالموت ، كما نقول : « الأسد الموت » أي : لقاءه فيه الموت ، والمعنى : احذروه كما تحذروا الموت . وقال عياض : معناه : أن الخلوة به مودية إلى الفتنة ، والهلاك في الدين ، فجعله كهلاك الموت ، وأورد الكلام مورد التعليل .

١١٣ - باب : ما يجوز أن يخلو الرجل بالمرأة عند الناس

٥٢٣٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ هِشَامٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : جَاءَتْ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَخَلَا بِهَا فَقَالَ : « وَاللَّهِ إِنَّكُمْ لِأَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ » .
(فخلا بها) : هو من خصائصه كما تقدم (١) .

١١٤ - باب : ما ينهى من دخول المتشبهين بالنساء على المرأة

٥٢٣٥ - حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ

(١) قال المهلب : لم يرد أنه ﷺ خلا بها ، بحيث غاب عن أبصار من كان معه ، وإنما خلا بها بحيث لا يسمع من حضر شكواها ولا ما دار بينهما من الكلام ، ولهذا سمع أنس آخر الكلام فنقله ، ولم ينقل ما دار بينهما لأنه لم يسمعه . اهـ .

ووقع عند مسلم عن أنس : أن امرأة كان في عقلها شيء قالت : يا رسول الله ، إن لي إليك حاجة ، فقال ﷺ : « يا أم فلان ، انظري أي السكك شئت حتى أقضي حاجتك » . ١ هـ (الفتح : ٢٤٤/٩) .

عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ زَيْنَبِ ابْنَةِ أُمِّ سَلَمَةَ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ عِنْدَهَا وَفِي الْبَيْتِ مُخَنَّثٌ فَقَالَ الْمُخَنَّثُ لِأَخِي أُمِّ سَلَمَةَ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ : إِنْ فَتَحَ اللَّهُ لَكُمْ الطَّائِفَ غَدًا أُدْلِكَ عَلَى ابْنَةِ غِيلَانَ فَإِنَّهَا تَقْبَلُ بِأَرْبَعٍ وَتُدْبِرُ بِثَمَانَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لَا يَدْخُلَنَّ هَذَا عَلَيْكُمْ » .

(المخنث) : هو المؤنث من الرجال ، وإن لم تعرف منه الفاحشة مأخوذ من التكرس في المشي وغيره .

(بنت غيلان) : اسمها « بادية » بموحدة ثم تحتية ، وقيل بنون بدلها ، وأبوها هو الذي أسلم على عشر نسوة .

(تقبل بأربع وتدبر بثمان) ، قال مالك والجمهور : معناه أن في بطنها أربع عكن يتعطف بعضها على بعض ، وإذا أدبرت كانت أطرافها عند منقطع جنبها متكسراً بعضها على بعض ، وإذا أدبرت كانت أطرافها عند منقطع جنبها ثمانية ، والحاصل أنه وصفها بامتلاء البدن . زاد ابن الكلبي بعد هذه الجملة : « بثغر كالأقحوان إن قعدت تثنت وإن تكلمت تغنت ، وبين رجليها مثل الإناء المكفوء » .

١١٥ - باب : نظر المرأة إلى الحبس ونحوهم من غير ريبة

٥٢٣٦ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ عَنْ عَيْسَى عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتُرْنِي بِرِدَائِهِ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى الْحَبْشَةِ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ حَتَّى أَكُونَ أَنَا الَّذِي أَسَاءَ فَأَقْدَرُوا قَدْرَ الْجَارِيَةِ الْحَدِيثَةِ السَّنِّ الْحَرِيصَةِ عَلَى اللَّهِ .

(وأنا أنظر إلى الحبشة) : كان ذلك عام قدومهم سنة سبع ، ولعائشة يومئذ ست عشرة سنة ، وذلك بعد الحجاب ، فيستدل به على جواز نظر المرأة إلى الرجل .

١١٦ - باب : خروج النساء لحوائجهن

٥٢٣٧ - حَدَّثَنَا فَرُوءُ بْنُ أَبِي الْمُرَّاءِ ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهَرٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : خَرَجَتْ سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ لَيْلًا فَرَأَاهَا عُمَرُ فَعَرَفَهَا فَقَالَ : إِنَّكَ وَاللَّهِ يَا سَوْدَةُ مَا تَخْفَيْنَ عَلَيْنَا ، فَرَجَعْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ وَهُوَ فِي حُجْرَتِي يَتَعَشَى وَإِنْ فِي يَدِهِ لَعَرَقًا فَأَنْزَلَ عَلَيْهِ فَرَفَعَ عَنْهُ وَهُوَ يَقُولُ : قَدْ أَدِنَ اللَّهُ لَكِنَّ أَنْ تَخْرُجْنَ لِحَوَائِجِكُنَّ .

(لحوائجكن) : جمع «حاجة» .

١١٧ - باب : استئذان المرأة زوجها في الخروج إلى المسجد وغيره

٥٢٣٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : « إِذَا اسْتَأْذَنَتْ امْرَأَةٌ أَحَدَكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلَا يَمْنَعُهَا » .

١١٨ - باب : ما يحل من الدخول والنظر إلى النساء في الرضاع

٥٢٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ : جَاءَ عَمِّي مِنَ الرِّضَاعَةِ فَاسْتَأْذَنَ عَلَيَّ فَأَبَيْتُ أَنْ أَدْنَ لَهُ حَتَّى أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ : « إِنَّهُ عَمُّكَ فَأَذْنِي لَهُ » ، قَالَتْ : فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا أَرْضَعْتَنِي الْمَرْأَةَ وَلَمْ يُرْضِعْنِي الرَّجُلُ قَالَتْ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّهُ عَمُّكَ فَلْيَلِجْ عَلَيْكَ » قَالَتْ عَائِشَةُ : وَذَلِكَ بَعْدَ أَنْ ضُرِبَ عَلَيْنَا الْحِجَابُ ، قَالَتْ عَائِشَةُ : يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ .

١١٩ - باب : لا تبأشر المرأةُ المرأةَ فتنعتها لزوجها

٥٢٤٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لَا تَبَاشِرِ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ فَتَنَعْتَهَا لِزَوْجِهَا كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا » (*) .

٥٢٤١ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ، قَالَ : حَدَّثَنِي شَقِيقٌ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لَا تَبَاشِرِ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ فَتَنَعْتَهَا لِزَوْجِهَا كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا » .

١٢٠ - باب : قول الرجل : لأطوفن الليلة على نسائي

٥٢٤٢ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ : لِأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ بِمِائَةِ امْرَأَةٍ تَلِدُ كُلُّ امْرَأَةٍ غُلَامًا يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَقَالَ لَهُ الْمَلِكُ : قُلْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَلَمْ يَقُلْ وَنَسِيَ ، فَأَطَافَ بِهِنَّ وَكَمْ تَلِدُ مِنْهُنَّ إِلَّا امْرَأَةً نَصَفَ إِنْسَانٍ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لَوْ قَالَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَمْ يَحْنُثْ وَكَانَ أَرْجَى لِحَاجَتِهِ » .

١٢١ - باب : لا يطرق أهله ليلاً إذا أطال الغيبة مخافة

أن يخونهم أو يلتمس عثراتهم

٥٢٤٣ - حَدَّثَنَا آدَمُ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، حَدَّثَنَا مُحَارِبُ بْنُ دَثَارٍ

(*) حديث ٥٢٤٠ ، طرفه في : (٥٢٤١) .

قال : سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَكْرَهُ أَنْ يَأْتِيَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ طُرُوقًا .

٥٢٤٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ ، أَخْبَرَنَا عَاصِمُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا أَطَالَ أَحَدُكُمْ الْغَيْبَةَ فَلَا يَطْرُقُ أَهْلَهُ لَيْلًا » .
(فلا يطرق أهله ليلاً) ، زاد مسلم ، « يتخونهم ، أو يطلب عثرتهم »^(١) ، وحذفه المصنف للاختلاف في إدراجه .

(وعثرات) : بفتح المهملة والمثلثة ، جمع « عثرة » : وهي الزلة ، والطروق بالضم : المجيء بالليل والآتي طارق ، ولا يقال في النهار إلا مجازاً .

قال العلماء : نهى عن الطروق على غرة لئلا تكون غير منتظمة ، فيرى منها ما يكون سبباً لنفرته عنها ، أو يجدها على حالة غير مرضية ، والشرع محرض على الستر .

وقد خالف بعضهم : « فرأى عند أهله رجلاً فعاقبة له على ذلك ، فلا بن خزيمة عن ابن عمر : « نهى رسول الله ﷺ أن تطرق النساء ليلاً ، فطرق رجلان فكلاهما وجد مع امرأته ما يكره » .
وفي لفظ له عن ابن عباس : « فكلاهما وجد مع امرأته رجلاً » .

١٢٢- باب : طلب الولد

٥٢٤٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ عَنْ هُشَيْمٍ ، عَنْ سَيَّارٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةٍ فَلَمَّا قَفَلْنَا تَعَجَّلْتُ عَلَى بَعِيرٍ قَطُوفٍ فَلَحَقَنِي رَاكِبٌ مِنْ خَلْفِي فَالْتَفْتُ فَإِذَا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَا يَعْجَلُكَ » ؟ قُلْتُ : إِنِّي حَدِيثٌ عَهْدُ

(١) رواه مسلم في كتاب الإمارة ، الحديث الأخير .

بُعْرُسَ ، قَالَ : فَبِكْرًا تَزَوَّجْتَ أُمَّ ثُبَيَّا « قُلْتُ : بَلْ ثُبَيَّا ، قَالَ :
« فَهَلَا جَارِيَةٌ تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ » ؟ ، قَالَ : فَلَمَّا قَدِمْنَا ذَهَبْنَا
لِنُدْخَلَ ، فَقَالَ : أَمْهَلُوا حَتَّى تَدْخُلُوا لَيْلًا - أَي عِشَاءً - لَكِي
تَمْتَشِطُ الشَّعْثَةَ وَتَسْتَحِدُّ الْمُغِيْبَةَ » . قَالَ : وَحَدَّثَنِي الثَّقَةُ أَنَّهُ قَالَ فِي
هَذَا الْحَدِيثِ : « الْكَيْسَ الْكَيْسَ يَا جَابِرُ » يَعْنِي الْوَلَدَ .

٥٢٤٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ،
حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَيَّارٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِذَا دَخَلْتَ لَيْلًا فَلَا تَدْخُلْ عَلَيَّ
أَهْلِكَ حَتَّى تَسْتَحِدَّ الْمُغِيْبَةَ وَتَمْتَشِطَ الشَّعْثَةَ » قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ : « فَعَلَيْكَ بِالْكَيْسِ الْكَيْسِ » . تَابَعَهُ عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ وَهْبٍ عَنْ
جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْكَيْسِ .
(وَحَدَّثَنِي الثَّقَةُ) ، قَالَ ذَلِكَ « هَشِيمٌ » .

(الكيس) : الكيس بالنصب على الإغراء ، فسرهُ ابن حبان بالجماع ،
وفسره البخاري وغيره بطلب الولد ، وفسره بعضهم بالرفق وحسن التأمي ،
زاد ابن خزيمة عن جابر : « فدخلنا حين أمسينا فقلت للمرأة : إن رسول
الله ﷺ أمرني أن أعمل عملاً كيساً ، قالت : سمعاً وطاعة ، فدونك فبت
معه حتى أصبحت » (١) .

١٢٣ - باب : تَسْتَحِدُّ الْمُغِيْبَةَ وَتَمْتَشِطُ

٥٢٤٧ - حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبرَاهِيمَ ، حَدَّثَنَا هَشِيمٌ ، أَخْبَرَنَا
سَيَّارٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ
فِي غَزْوَةٍ فَلَمَّا قَفَلْنَا كُنَّا قَرِيبًا مِنَ الْمَدِينَةِ تَعَجَّلْتُ عَلَيَّ بِعَيْرٍ لِي
قَطُوفٌ فَلَحِقَنِي رَاكِبٌ مِنْ خَلْفِي فَخَسَّ بِعَيْرِي بِعِزَّةٍ كَانَتْ مَعَهُ ،

(١) وأورده الحافظ في « الفتح » (٢٥٤/٩) وسكت عنه .

فَسَارَ بَعِيرِي كَأَحْسَنَ مَا أَنْتَ رَأَى مِنَ الْإِبِلِ فَالْتَفَتُ فَإِذَا أَنَا بِرَسُولِ
 اللَّهِ ﷺ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي حَدِيثٌ عَهْدُ بَعْرَسَ ، قَالَ :
 « أَتَزَوَّجْتُ » ؟ قُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ : « أَبْكَرًا أَمْ ثَبِيًّا » ، قَالَ :
 قُلْتُ : بَلِ ثَبِيًّا ، قَالَ : « فَهَلَا بَكَرًا تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ » ؟ قَالَ :
 فَلَمَّا قَدِمْنَا ذَهَبْنَا لِنَدْخُلَ فَقَالَ : « أَمْهَلُوا حَتَّى تَدْخُلُوا لَيْلًا أَيْ
 عِشَاءً لِكَيْ تَمْتَشِطَ الشَّعْثَةُ وَتَسْتَحِدَّ الْمُغِيْبَةُ » .

١٢٤ - باب : ﴿ وَلَا يَبْدِينِ زَيْتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ ﴾ إِلَى قَوْلِهِ :

﴿ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ ﴾ (١)

٥٢٤٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ،
 قَالَ : اخْتَلَفَ النَّاسُ بِأَيِّ شَيْءٍ دُوِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ ،
 فَسَأَلُوا سَهْلَ بْنَ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ وَكَانَ مِنْ آخِرِ مَنْ بَقِيَ مِنْ أَصْحَابِ
 النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ ، فَقَالَ : وَمَا بَقِيَ مِنَ النَّاسِ أَحَدٌ أَعْلَمُ بِهِ
 مِنِّي ، كَانَتْ فَاطِمَةُ عَلَيْهَا السَّلَامُ تَغْسِلُ الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ وَعَلِيٌّ يَأْتِي
 بِالْمَاءِ عَلَى تَرْسِهِ فَأُخِذَ حَصِيرٌ فَحُرِّقَ فَحَشِيَ بِهِ جُرْحَهُ .
 (فحرق) : بالضم والتشديد .

١٢٥ - باب : ﴿ وَالَّذِينَ لَمْ يَلْبَسُوا الْحُلُمَ ﴾ (٢)

٥٢٤٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ ، أَخْبَرَنَا
 سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَابِسٍ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهُمَا ، سَأَلَهُ رَجُلٌ : شَهِدْتَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعِيدَ أَضْحَى أَوْ
 فِطْرًا ؟ قَالَ : نَعَمْ وَلَوْ لَا مَكَانِي مِنْهُ مَا شَهِدْتُهُ يَعْنِي مِنْ صِغَرِهِ ،

قال : خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى ثُمَّ خَطَبَ وَلَمْ يَذْكُرْ أَذَانًا وَلَا إِقَامَةً ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ فَوَعَّظَهُنَّ وَذَكَرَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ ، فَرَأَيْتَهُنَّ يَهْوِينَ إِلَى أَذَانِهِنَّ وَحُلُوقِهِنَّ يَدْفَعْنَ إِلَى بِلَالٍ ثُمَّ ارْتَفَعَ هُوَ وَبِلَالٌ إِلَى بَيْتِهِ .

١٢٦ - باب : قول الرجل لصاحبه : هل أعرستم الليلة ؟

وَطَعَنَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ فِي الْخَاصِرَةِ عِنْدَ الْعِتَابِ (١)

٥٢٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ

عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : عَاتَبَنِي أَبُو بَكْرٍ وَجَعَلَ يَطْعُنُنِي بِيَدِهِ فِي خَاصِرَتِي فَلَا يَمْنَعُنِي مِنَ التَّحْرُكِ إِلَّا مَكَانَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرَأْسَهُ عَلَيَّ فَخَذِي .

* * *

(١) قال البدر بن جماعة : حديث عائشة مطابق للترجمة الثانية لطعن الخاصرة ، وأما الترجمة الأولى بقوله : هل أعرستم فحقه أن يورد لها ما يطابقها ، وهو حديث أبي طلحة لما مات ابنه .

وقد يجاب : بأنه لما كانت كل واحدة من الحالتين ممنوعة في الحالة التي ورد فيها كان ذلك جامعاً بينهما ، فإن طعن الخاصرة لا يجوز إلا مخصوصاً بحالة العتاب والغضب ، وكذلك سؤال الرجل عما كان بينه وبين أهله من الجماع لا يجوز إلا في مثل حال أبي طلحة من نساءه وتسليته عن مصابه بولده ، وبسطه في ذلك مع انتفاء الظنة به . اهـ (المناسبات : ١٠٠) . وانظر : « الفتح » (٢٥٦/٩ - ٢٥٧) .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٦٩ - كتاب الطلاق

١ - باب قول الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ

النِّسَاءَ فَطَلَّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ ﴾ (١)

﴿ أَحْصِيْنَاهُ ﴾ : حفظناه وعددناه .

وطلاق السنة : أن يطلقها طاهراً من غير جماع ويشهد شاهدين .

٥٢٥١ - حدثنا إسماعيل بن عبد الله قال حدثني مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله ﷺ فسأل عمر بن الخطاب رسول الله ﷺ عن ذلك ، فقال رسول الله ﷺ : « مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء » .

(كتاب الطلاق) ، قال إمام الحرمين : هو لفظ جاهلي ، ورد الشرع

بتقديره .

(طلق امرأته) ، قيل : اسمها « آمنة بنت غفار » (٢) ، وقيل : اسمها

« النوار » ، وقيل : « بنت عمار » .

(١) أول سورة الطلاق .

(٢) عزاه الحافظ في « الفتح » للإمام النووي في « تهذيبه » ، والذي عزاه بدوره

٢ - باب : إِذَا طُلِّقَتِ الْحَائِضُ تَعْتَدُ بِذَلِكَ الطَّلَاقِ

٥٢٥٢ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ ، قَالَ : طَلَّقَ ابْنُ عُمَرَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فَذَكَرَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : « لِيرَاجِعَهَا » قُلْتُ : أَتُحْتَسَبُ ؟ قَالَ : « فَمَه » .

وَعَنْ قَتَادَةَ عَنْ يُونُسَ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : « مَرُّهُ فَلِيرَاجِعَهَا » . قُلْتُ : تُحْتَسَبُ ؟ قَالَ : « أَرَأَيْتَ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحَمَقَ » !؟ .

٥٢٥٣ - وَقَالَ أَبُو مَعْمَرٍ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : حُسِبَتْ عَلِيٌّ بِتَطْلِيْقَةٍ . (فمه) : هي « ما » الاستفهامية ، وصلت بهاء السكت ، أي : فما يكون إن لم تحتسب .

(واستحمق) أي : فعل فعلاً يصير به أحمق ، وروي بضمها أي : أن الناس استحقوقه بما قيل .

تنبيه : لمسلم من طريق أبي الزبير عن ابن عمر : « فردها وقال : إذا طهرت فليطلق أو ليمسك » .

= قال الحافظ : ولكني رأيت مستند ابن باطيش في أحاديث قتيبة ، جمع سعيد العيار بسند فيه ابن لهيعة : أن ابن عمر طلق امرأته « أمنة بنت عمار » . قال الحافظ : كذا رأيتها في بعض الأصول - بمهملة مفتوحة ، ثم ميم ثقيلة ، والأول أولى .

قال : وأقوى من ذلك ما رأيت في « مسند أحمد » بإسناده : « أن عبد الله طلق امرأته وهي حائض ، فقال عمر : يا رسول الله ، إن عبد الله طلق امرأته النوار ، فأمره أن يراجعها . . . » الحديث ، وإسناده على شرط الشيخين .

قال الحافظ : ويمكن الجمع بأن يكون اسمها « أمنة » ، ولقبها « النوار » . اهـ (الفتح : ٢٥٩/٩ - ٢٦٠) .

ولأبي داود : « فردها عليّ ولم يرها شيئاً » .

فتمسك به من قال : إن الطلاق / في الحيض لا يقع . [أ/١٧٣]

ورد بأنها زيادة منكرة تفرد بها أبو الزبير ولو بينت بمعناها أمر بردها ،
ولم ير الطلقة شيئاً مستقيماً لكونها لم تقع على السنة .

٣ - باب : من طلق ، وهل يواجه الرجل امرأته بالطلاق

٥٢٥٤ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ ،
قَالَ : سَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ : أَيُّ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ اسْتَعَاذَتْ مِنْهُ ؟ قَالَ :
أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ ابْنَةَ الْجَوْنَ لَمَّا أُدْخِلَتْ
عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَدَنَا مِنْهَا قَالَتْ : أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ ، فَقَالَ لَهَا :
« لَقَدْ عُدْتَ بِعَظِيمِ الْإِحْقِي بِأَهْلِكَ » .

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : رَوَاهُ حَجَّاجُ بْنُ أَبِي مَنِيعٍ عَنْ جَدِّهِ عَنِ
الزُّهْرِيِّ أَنَّ عُرْوَةَ ، أَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ .

(ابنة الجون) ، قيل : اسمها « عمرة بنت يزيد بن الجون » ، وقيل :
« بنت النعمان بن الجون » ، وقيل : « أميمة بنت النعمان » ، وقيل :
« أسماء بنت النعمان » ، وقيل : « بنت كعب » ، وقيل : « العالمة بنت
ظبيان » (١) .

(إحقى) : بكسر الهمزة وفتح الحاء .

٥٢٥٥ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ غَسِيلٍ عَنْ
حَمَزَةَ بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ
النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى انْطَلَقْنَا إِلَى حَائِطٍ يُقَالُ لَهُ : الشَّوْطُ حَتَّى اتَّهَيْنَا إِلَى
حَائِطَيْنِ فَجَلَسْنَا بَيْنَهُمَا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « اجْلِسُوا هَهُنَا » وَدَخَلَ

(١) وهناك أقوال أخرى ذكرها الحافظ في « الفتح » (٢٦٩/٩) ، وقال : والصحيح
أن اسمها « أميمة بنت النعمان بن شراحيل » .

وَقَدُّ أُنْتِي بِالْجُونِيَّةِ فَأَنْزَلَتْ فِي بَيْتٍ فِي نَخْلٍ فِي بَيْتِ أُمَيْمَةَ بِنْتِ
النُّعْمَانَ بْنِ شَرَّاحِيلَ وَمَعَهَا دَائِتُهَا حَاضِنَةٌ لَهَا ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهَا
النَّبِيُّ ﷺ قَالَ : « هَبِي نَفْسَكَ لِي » ، قَالَتْ : وَهَلْ تَهَبُ الْمَلِكَةَ
نَفْسَهَا لِلسُّوقَةِ ؟ قَالَ : فَأَهْوَى بِيَدِهِ يَضَعُ يَدَهُ عَلَيْهَا لِتَسْكُنَ ،
فَقَالَتْ : أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ . فَقَالَ : « قَدْ عُدْتُ بِمَعَاذِ » ، ثُمَّ خَرَجَ
عَلَيْنَا فَقَالَ : « يَا أَبَا أُسَيْدٍ اكْسُهَا رَازِقِيْنَ وَأَلْحِقْهَا بِأَهْلِهَا » (*) .

٥٢٥٦ - ٥٢٥٧ - وَقَالَ الْحُسَيْنُ بْنُ الْوَلِيدِ النَّيْسَابُورِيُّ عَنْ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ أَبِيهِ وَأَبِي أُسَيْدٍ قَالَا : تَزَوَّجَ
النَّبِيُّ ﷺ أُمَيْمَةَ بِنْتَ شَرَّاحِيلَ فَلَمَّا أُدْخِلَتْ عَلَيْهِ بَسَطَ يَدَهُ إِلَيْهَا
فَكَأَنَّهُا كَرِهَتْ ذَلِكَ فَأَمَرَ أَبَا أُسَيْدٍ أَنْ يَجْهِّزَهَا وَيَكْسُوَهَا ثَوْبَيْنِ
رَازِقِيَيْنِ (**).

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي الْوَزِيرِ حَدَّثَنَا
عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ حَمْزَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، وَعَنْ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلٍ بْنِ
سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ بِهَذَا .

٥٢٥٨ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مَنْهَالٍ ، حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى عَنْ
قَتَادَةَ عَنْ أَبِي غَلَّابِ يُونُسَ بْنِ جَبْرِ ، قَالَ : قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ :
رَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ ، فَقَالَ : تَعْرِفُ ابْنَ عُمَرَ ؟ إِنَّ ابْنَ
عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فَاتَى عُمَرَ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ
فَأَمَرَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا فَإِذَا طَهَّرَتْ فَأَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَلْيُطَلِّقَهَا قُلْتُ : فَهَلْ
عَدَّ ذَلِكَ طَلَاقًا ؟ قَالَ : أَرَأَيْتَ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحْمَقَ .

(*) حديث ٥٢٥٥ ، طرفه في : (٥٢٥٧) .

(**) حديث ٥٢٥٦ ، طرفه في : (٥٦٣٧) .

(الشوط) : بفتح المعجمة وسكون الواو بعدها مهملة ، وقيل :
معجمة : بستان بالمدينة .

(في بيت أميمة) : هو بتنوين بيت ، ورفع أميمة بدل من ضمير
«فأنزلت» ، أو عطف بيان ، وظن بعضهم أنه بالإضافة وهو غلط .

(شراحيل) : هو ابن الأسود بن الجون .

(دايتها) : بالتحية : هي المرضع ، معربة .

(وهل تهب الملكة نفسها للسوقة) : هو بضم المهملة ، يقال للواحد من
الرعية والجميع لأن الملك يسوقهم .

قال ابن المنير : هذا من بقية ما كان عندهم في الجاهلية ، والسوقة
عندهم من ليس بملك كائناً من كان ، فكأنها استبعدت أن تزوج الملكة من
ليس بملك ، وقيل : إنها لم تعرفه .

(فأهوى) : أمال .

(بمعاذ) : بفتح الميم : ما يستعاذ به .

(رازقين) : براء ثم زاي ثم قاف ، والرازية ثياب بيض طوال من
كتان .

(وألحقها) : بفتح الهمزة وكسر الحاء .

٤ - باب من أجاز طلاق الثلاث لقول الله تعالى : ﴿ الطَّلَاقُ

مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ ﴾ (١)

وَقَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ فِي مَرِيضٍ طَلَّقَ : لَا أَرَى أَنْ تَرِثَ مَبْتَوْتَهُ (٢) .

(١) البقرة : ٢٢٩ ، وانظر : « الفتح » (٢٧٥ / ٩ - ٢٧٩) .

(٢) وصله الشافعي وعبد الرزاق من طريق ابن أبي مليكة قال : سألت عبد الله بن
الزبير عن الرجل يطلق امرأته فيبئتها ثم يموت وهي في عدتها ، قال : أما
عثمان فورثها ، وأما أنا فلا أرى أن أورثها لبيئته إياها . اهـ (المصدر
السابق) .

وَقَالَ الشَّعْبِيُّ : تَرِثُهُ (١) .

وَقَالَ ابْنُ شَبْرُمَةَ : تَزَوَّجَ إِذْ انْقَضَتْ الْعِدَّةُ ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ :
أَرَأَيْتَ إِنْ مَاتَ الزَّوْجُ الْآخِرُ فَرَجَعَ عَنْ ذَلِكَ (٢) .

٥٢٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ
شِهَابٍ أَنَّ سَهْلَ بْنَ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ ، أَخْبَرَهُ أَنَّ عُوَيْمِرَ الْعَجَلَانِيَّ
جَاءَ إِلَى عَاصِمِ بْنِ عَدِيِّ الْأَنْصَارِيِّ ، فَقَالَ لَهُ : يَا عَاصِمُ :
أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ ؟
سَلْ لِي يَا عَاصِمُ عَنْ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَسَأَلَ عَاصِمٌ عَنْ
ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسَائِلَ وَعَابَهَا حَتَّى
كَبَّرَ عَلَى عَاصِمٍ مَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَلَمَّا رَجَعَ عَاصِمٌ
إِلَى أَهْلِهِ جَاءَ عُوَيْمِرُ ، فَقَالَ : يَا عَاصِمُ مَاذَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ ؟ فَقَالَ عَاصِمٌ : لَمْ تَأْتِنِي بِخَيْرٍ قَدْ كَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
الْمَسْأَلَةَ الَّتِي سَأَلْتُهُ عَنْهَا ، قَالَ عُوَيْمِرُ : وَاللَّهِ لَا أَنْتَهِيَ حَتَّى أَسْأَلَهُ
عَنْهَا ، فَأَقْبَلَ عُوَيْمِرَ حَتَّى أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَسَطَ النَّاسِ ، فَقَالَ : يَا
رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ أَمْ كَيْفَ
يَفْعَلُ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ فِيكَ وَفِي صَاحِبَتِكَ
فَاذْهَبْ فَأْتِ بِهَا ، قَالَ سَهْلٌ : فَتَلَاعِنَا وَأَنَا مَعَ النَّاسِ عِنْدَ رَسُولِ
اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا فَرَّغَا قَالَ عُوَيْمِرُ : كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ

(١) وصله سعيد بن منصور عن إبراهيم والشعبي في رجل طلق ثلاثاً في مرضه ؟
قال : تعدد عدة المتوفي عنها زوجها وترثه ما كانت في العدة .

(٢) وصله سعيد بن منصور أيضاً ، قال الحافظ : هذا ظاهره أن الخطاب دار بين
الشعبي وابن شبرمة ، لكن الذي رأيت في « سنن سعيد بن منصور » أنه كان
مع غيره . اهـ .

أَمْسَكْتَهَا فَطَلَقَهَا ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : فَكَانَتْ تِلْكَ سَنَةَ الْمُتَلَاعِينِ .

٥٢٦٠ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي اللَّيْثُ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَقِيلٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ امْرَأَةً رِفَاعَةَ الْقُرْظِي جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ رِفَاعَةَ طَلَّقَنِي فَبَتَّ طَلَاقِي وَإِنِّي نَكَحْتُ بَعْدَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ الزُّبَيْرِ الْقُرْظِيَّ وَإِنَّمَا مَعَهُ مِثْلُ الْهَدْبَةِ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَعَلَّكَ تُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَيَّ رِفَاعَةَ ؟ لَا ، حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتَكَ وَتَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ .

٢٥٦١ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَجُلًا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فَتَزَوَّجَتْ فَطَلَّقَ ، فَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ : أَتَحِلُّ لِلأَوَّلِ ؟ قَالَ : «لَا حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتَهَا كَمَا ذَاقَ الأَوَّلُ» .

٥ - باب : من خير نساءه ، وقول الله تعالى : ﴿ قُلْ

لأَزْوَاجِكِ إِن كُنْتُمْ تَرْضُنَّ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا

فَتَعَالَيْنَ أُمْتَعِنَنَّ وَأَسْرَحْنَ سَرَّاحًا جَمِيلًا ﴾ (١)

٥٢٦٢ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ ، حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : خَيْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخْتَرْنَا اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَلَمْ يَعْذِ ذَلِكَ عَلَيْنَا شَيْئًا (*) .

(١) الأحزاب : ٢٨ . (*) حديث ٥٢٦٢ ، طرفه في : (٥٢٦٣) .

٥٢٦٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنَا
عُمَرُ عَنْ مَسْرُوقٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ الْخَيْرَةِ ، فَقَالَتْ :
خَيْرِنَا النَّبِيُّ ﷺ أَفْكَانَ طَلَاقًا ؟ . قَالَ مَسْرُوقٌ : لَا أَبَالِي أَخَيْرَتُهَا
وَاحِدَةً أَوْ مِائَةَ بَعْدَ أَنْ تَخْتَارَنِي .

(الخيرة) : بكسر المعجمة وفتح التحتية : الخيار .

(أفكان طلاقاً) : استفهام إنكار .

٦ - باب : إذا قال : فارقتك أو سرحتك ، أو الخلية أو البرية أو ما

عنى به الطلاق فهو على نيته ^(١) وقول الله عز وجل : ﴿ وَسَرَّحُوهُنَّ

سَرَاحًا جَمِيلًا ﴾ ^(٢) وَقَالَ : ﴿ وَأُسْرَحُكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴾ ^(٣)

وَقَالَ : ﴿ فَاِمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُ بِإِحْسَانٍ ﴾ ^(٤)

وَقَالَ : ﴿ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾ ^(٥)

(١) قال الحافظ : هكذا بت المصنف - يعني البخاري - الحكم في هذه المسألة ،
فاقتضى أن لا صريح عنده إلا لفظ الطلاق أو ما تصرف منه - وهو قول
الشافعي في القديم .

ونص في الجديد على أن الصريح لفظ : الطلاق ، والفراق ، والسراح ،
لورود ذلك في القرآن بمعنى الطلاق .

وحجة القديم أنه ورد في القرآن لفظ الفراق والسراح لغير الطلاق بخلاف
الطلاق ، فإنه لم يرد إلا للطلاق . وانظر الترجيح بينهما في « الفتح »
(٢٨٢/٩ - ٢٨٣) .

(٢) الأحزاب : ٤٩ . (٣) الأحزاب : ٢٨ . (٤) البقرة : ٢٢٩ .

(٥) الطلاق : ٢ ، قال الحافظ : يريد أن هذه الآية وردت بلفظ « الفراق » في
موضع ورودها في البقرة بلفظ « السراح » ، والحكم فيهما واحد ، لأنه ورد في
الموضعين بعد وقوع الطلاق ، فليس المراد به الطلاق بل الإرسال ، وقد اختلف
السلف قديماً وحديثاً في هذه المسألة ، ثم ساق أدلة كل فانظره في « الفتح »
(٢٨٣/٩ - ٢٨٤) .

وَقَالَتْ عَائِشَةُ : قَدْ عَلِمَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ أَبَوِيَّ لَمْ يَكُونَا يَأْمُرَانِي بِفُرَاقِهِ (١) .

٧ - باب : من قال لامرأته أنت علي حرام

وَقَالَ الْحَسَنُ : نَيْتُهُ (٢) .

وَقَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ : إِذَا طَلَّقَ ثَلَاثًا فَقَدْ حَرَمَتْ عَلَيْهِ ، فَسَمَوْهُ حَرَامًا بِالطَّلَاقِ وَالْفِرَاقِ . وَلَيْسَ هَذَا كَالَّذِي يُحَرِّمُ الطَّعَامَ لِأَنَّهُ لَا يُقَالُ لَطَّعَامِ الْحَلِّ حَرَامٌ ، وَيُقَالُ لِلْمُطَلَّقةِ حَرَامٌ .

وَقَالَ فِي الطَّلَاقِ ثَلَاثًا : ﴿ لَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾ (٣) .

٥٢٦٤ - وَقَالَ اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ قَالَ : كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا سُئِلَ عَمَّنْ طَلَّقَ ثَلَاثًا قَالَ : لَوْ طَلَّقْتَ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَنِي بِهَذَا فَإِنَّ طَلَّقْتَهَا ثَلَاثًا حَرَمَتْ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَكَ .

٥٢٦٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : طَلَّقَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ فَتَزَوَّجَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ فَطَلَّقَهَا وَكَانَتْ مَعَهُ مِثْلُ الْهُدْبَةِ ، فَلَمْ تَصِلْ مِنْهُ إِلَى شَيْءٍ تُرِيدُهُ فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ طَلَّقَهَا فَأَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ زَوْجِي طَلَّقَنِي وَإِنِّي تَزَوَّجْتُ زَوْجًا غَيْرَهُ ، فَدَخَلَ بِي وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلَّا مِثْلُ الْهُدْبَةِ ، فَلَمْ يَقْرُبْنِي إِلَّا هَنَةً وَاحِدَةً لَمْ يَصِلْ

(١) طرف من حديث التخيير ، وقد تقدم في كتاب النكاح ، باب : « موعظة

الرجل ابنته » .

(٢) وصله البيهقي ، وانظر تخريجه بتوسع وباقي الآثار الواردة في الباب في «الفتح»

(٩/٢٨٤ - ٢٨٥) .

(٣) البقرة : ٢٣٠ .

مَنِّي إِلَى شَيْءٍ فَأَحِلُّ لَزَوْجِي الْأَوَّلِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لا تَحِلِّينَ لَزَوْجِكَ الْأَوَّلِ حَتَّى يَذُوقَ الْأَخْرَ عُسَيْلَتِكَ وَتَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ ». (ولم يقربني إلا هنة) أي : لم يطأني إلا مرة ، والهنة بفتح الهاء وتخفيف النون : كلمة يكنى بها عما يستحي من ذكره باسمه . يقال : هنا بامرأته إذا غشيها .

ولابن السكن بالموحدة المشددة بمعنى مرة أو الوقعة ، يقال : احذر هبة السيف ، أي : وقته . وقيل : من هب إذا احتاج للجماع ، يقال : هب التيس يهب هيباً .

٨ - باب : ﴿ لَمْ تُحْرَمِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ ﴾ (١)

٥٢٦٦ - حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ صَبَّاحٍ سَمِعَ الرَّبِيعَ بْنَ نَافِعٍ ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ يَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ : إِذَا حَرَّمَ امْرَأَتُهُ لَيْسَ بِشَيْءٍ . وَقَالَ : لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ .

٥٢٦٧ - حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ صَبَّاحٍ ، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : زَعَمَ عَطَاءٌ أَنَّهُ سَمِعَ عُبَيْدَ بْنَ عَمِيرٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَمُكُّ عِنْدَ زَيْنَبَ ابْنَةَ جَحْشٍ وَيَشْرَبُ عِنْدَهَا عَسَلًا فَتَوَاصَيْتُ أَنَا وَحَفْصَةُ أَنْ آتِنَا دَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ فَلْتَقَلُّ : إِنِّي لِأَجِدُ مِنْكَ رِيحَ مَغَافِيرَ ، أَكَلْتِ مَغَافِيرَ؟ فَدَخَلَ عَلَيَّ إِحْدَاهُمَا ، فَقَالَتْ لَهُ ذَلِكَ ، فَقَالَ : لَا بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا عِنْدَ زَيْنَبَ ابْنَةَ جَحْشٍ وَلَنْ أَعُودَ لَهُ ، فنزلت : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحْرَمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ ﴾ إِلَى ﴿ إِنْ تَوَبَّا إِلَى اللَّهِ ﴾ (٢) لعائشة

(١) أول سورة التحريم . (٢) التحريم : ١ - ٣ .

وَحَفْصَةَ . ﴿ وَإِذْ أَسْرَ النَّبِيُّ إِلَىٰ بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا ﴾ (١) لقوله :
« بل شربت عسلاً » .

(فتواصيت) : بالصاد من المواصاة ، ولأبي ذر : « فتواطئت » من
المواطأة ، وأصله بالهمز فسهل .

(مغافير) : بمعجمة وفاء وبعدها تحية في جميع نسخ الصحيحين ،
جمع « مغفور » ، بضم أوله : صمغ حلو وله رائحة كريهة .

قال ابن قتيبة : ليس في الكلام مفعول بالضم إلا مغفور ، ومعرود بغين
معجمة من أسماء الكمأة ، ومنخور من أسماء الأنف ، ومغلق بمعجمة
أيضاً واحد المغاليق .

(لا بل) ، لأبي ذر : « لا بأس » وهي تحريف .

٥٢٦٨ - حَدَّثَنَا فَرُوعُ بْنُ أَبِي الْمَغْرَاءِ ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ
هَشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ :
كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ الْعَسَلَ وَالْحَلْوَاءَ وَكَانَ إِذَا انْصَرَفَ مِنَ
الْعَصْرِ دَخَلَ عَلَىٰ نِسَائِهِ فَيَدْنُو مِنْ إِحْدَاهُنَّ ، فَدَخَلَ عَلَىٰ حَفْصَةَ
بِنْتِ عُمَرَ فَاحْتَبَسَ أَكْثَرَ مَا كَانَ يَحْتَبِسُ فَعُرْتُ فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ
فَقِيلَ لِي أَهَدْتُ لَهَا امْرَأَةً مِنْ قَوْمِهَا عَكَّةً مِنْ عَسَلٍ فَسَقَتُ النَّبِيَّ ﷺ
مِنْهُ شَرْبَةً ، فَقُلْتُ : أَمَا وَاللَّهِ لَنَحْتَالَنَّ لَهُ ، فَقُلْتُ لِسُودَةَ بِنْتِ
زَمْعَةَ : إِنَّهُ سَيَدْنُو مِنْكَ فَإِذَا دَنَا مِنْكَ فَقُولِي : أَكَلْتُ مَغَافِيرَ ؟ فَإِنَّهُ
سَيَقُولُ لَكَ : « لا » فَقُولِي لَهُ : مَا هَذِهِ الرِّيحُ الَّتِي أَجِدُ مِنْكَ ؟ ،
فَإِنَّهُ سَيَقُولُ لَكَ : « سَقَتَنِي حَفْصَةُ عَسَلًا » ، فَقُولِي لَهُ : جَرَسَتْ
نَحْلُهُ الْعُرْفُطَ ، وَسَأَقُولُ ذَلِكَ وَقُولِي أَنْتِ يَا صَفِيَّةُ ذَاكَ ، قَالَتْ
تَقُولُ سُودَةُ فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ قَامَ عَلَىٰ الْبَابِ فَأَرَدْتُ أَنْ أُبَادِيَهُ بِمَا
أَمَرْتَنِي بِهِ فَرَقًا مِنْكَ ، فَلَمَّا دَنَا مِنْهَا قَالَتْ لَهُ سُودَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ

أَكَلْتَ مَغَايِرَ؟ قَالَ: « لا » ، قَالَتْ: فَمَا هَذِهِ الرِّيحُ الَّتِي أَجِدُ مِنْكَ؟ قَالَ: « سَقَتْنِي حَفْصَةَ شَرْبَةَ عَسَلٍ » ، فَقَالَتْ: جَرَسَتْ نَحْلُهُ العُرْفَطَ ، فَلَمَّا دَارَ إِلَيَّ ، قُلْتُ لَهُ نَحْوَ ذَلِكَ ، فَلَمَّا دَارَ إِلَيَّ صَفِيَةَ قَالَتْ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ ، فَلَمَّا دَارَ إِلَيَّ حَفْصَةَ ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا أُسْقِيكَ مِنْهُ؟ قَالَ: لا حَاجَةَ لِي فِيهِ ، قَالَتْ: تَقُولُ سَوْدَةٌ وَاللَّهِ لَقَدْ حَرَمَنَاهُ ، قُلْتُ لَهَا: اسْكُتِي .

(جرس) : بفتح الجيم والراء ومهمله : رعت ، وأصله الصوت الخفي ، ولا يقال : جرس بمعنى رعى إلا للنحل .
(العرفط) : بضم المهمله والفاء بينهما راء ساكنة : الشجر الذي صمغه المغاير .

(أبادئه) : بموحدة ، وروي بنون من المنادة .

(حرمناه) : بالتخفيف : منعه .

٩ - باب : لا طلاق قبل النكاح ^(١) ، وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ يَا أَيُّهَا

الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا فَمَتَّعُوهُنَّ

وَسَرَّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴾ ^(٢)

(١) سقط من رواية أبي ذر ، وثبت عنده : « باب ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ﴾ ، فساق من الآية إلى قوله : ﴿ من عدة ﴾ وحذف الباقي وقال : ... الآية . واقتصر النسفي على قوله : « باب : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ... ﴾ الآية » .

قال ابن التين : احتجاج البخاري بهذه الآية على عدم الوقوع لا دلالة فيه . وقال ابن المنير : ليس فيها دليل لأنها إخبار عن صورة وقع فيها الطلاق بعد النكاح ، ولا حصر هناك ، وليس في السياق ما يقتضيه - أفاده الحافظ في «الفتح» ثم قال : المحتج بالآية لذلك قبل البخاري ترجمان القرآن عبد الله بن عباس .

(٢) الأحزاب : ٤٩ .

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : جَعَلَ اللَّهُ الطَّلَاقَ بَعْدَ النِّكَاحِ (١) .
 وَيُرْوَى فِي ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ وَعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ
 وَأَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ وَأَبَانَ بْنَ
 عُمَانَ وَعَلِيَّ بْنَ حُسَيْنٍ وَشَرِيحَ وَسَعِيدَ بْنَ جَبْرِ وَالْقَاسِمَ وَسَالِمَ
 وَطَاوُسَ وَالْحَسَنَ وَعُكْرَمَةَ وَعَطَاءَ وَعَامَرَ بْنَ سَعْدٍ وَجَابِرَ بْنَ زَيْدٍ
 وَنَافِعَ بْنَ جَبْرِ وَمُحَمَّدَ بْنَ كَعْبٍ وَسَلِيمَانَ بْنَ يَسَارٍ وَمُجَاهِدَ
 وَالْقَاسِمَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَعَمْرُو بْنَ هَرَمٍ وَالشَّعْبِيَّ أَنَّهَا لَا تَطْلُقُ (٢) .

١٠ - باب : إذا قال لامرأته وهو مكره : هذه أختي فلا شيء عليه
 قال النبي ﷺ : « قال إبراهيم لسارة : هذه أختي - وذلك في
 ذات الله عز وجل » .

١١ - باب : الطلاق في الإغلاق والكره والسكران والمجنون
 وأمرهما والغلط والنسيان في الطلاق والشرك وغيره (٣)

لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ وَلِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى » وَتَلَا
 الشَّعْبِيُّ : ﴿ لَا تَوَاحِدُنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾ وَمَا لَا يَجُوزُ مِنْ
 إِقْرَارِ الْمُوسُوسِ . وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلَّذِي أَقْرَعَ عَلَى نَفْسِهِ : « أَبُكَ
 جُنُونٌ ؟ » . وَقَالَ عَلِيٌّ : بَقَرَ حَمْزَةً خَوَّاصِرَ شَارْفِيٍّ ، فَطَفِقَ النَّبِيُّ
 ﷺ يَلُومُ حَمْزَةً ، فَإِذَا حَمْزَةٌ قَدْ تَمَلَّ مُحَمَّرَةٌ عَيْنَاهُ ثُمَّ قَالَ حَمْزَةً :

(١) أخرجه أحمد فيما رواه عنه حرب في « مسائله » عنه وقال : سنده جيد . وانظر
 تخريجات أخرى له في « الفتح » (٢٩٤/٩) .

(٢) انظر في تخريج هذه الآثار المصدر السابق (٢٩٥/٩ - ٢٩٩) .

(٣) هذا الباب من المسائل التي اختلف فيها العلماء ، وقد ذكر الحافظ فيها بحثاً
 مطولاً فانظره في « الفتح » (٣٠١/٩ - ٣٠٦) ، وأفرد له بعض الأئمة كتباً
 مستقلة كابن القيم وغيره ، وفي ذلك أبحاث في كتب الفقه فلتطلب ثمة .

هَلْ أَنْتُمْ إِلَّا عَبِيدًا لِأَبِي؟ فَعَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُ قَدْ ثَمَلَ فَخَرَجَ
 وَخَرَجْنَا مَعَهُ . وَقَالَ عَثْمَانُ : لَيْسَ لِمَجْنُونٍ وَلَا لِسُكْرَانَ طَلَاقٌ ،
 وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : طَلَاقُ السُّكْرَانَ وَالْمُسْتَكْرَهُ لَيْسَ بِجَائِزٍ ، وَقَالَ
 عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ : لَا يَجُوزُ طَلَاقُ الْمُوسُوسِ . وَقَالَ عَطَاءٌ إِذَا بَدَأَ
 بِالطَّلَاقِ فَلَهُ شَرْطُهُ . وَقَالَ نَافِعٌ طَلَّقَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ إِنْ
 خَرَجَتْ ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : إِنْ خَرَجَتْ فَقَدْ بَتَّتْ مِنْهُ وَإِنْ لَمْ تَخْرُجْ
 فَلَيْسَ بِشَيْءٍ . وَقَالَ الزُّهْرِيُّ فِيمَنْ قَالَ : إِنْ لَمْ أَفْعَلْ كَذَا وَكَذَا
 فَأَمْرَاتِي طَالِقٌ ثَلَاثًا يُسْتَلُّ عَمَّا قَالَ وَعَقَدَ عَلَيْهِ قَلْبُهُ حِينَ حَلَفَ بِتِلْكَ
 الِیْمِینِ ، فَإِنَّ سُمِّيَ أَجِلًا أَرَادَهُ وَعَقَدَ عَلَيْهِ قَلْبُهُ حِينَ حَلَفَ جَعَلَ
 ذَلِكَ فِي دِينِهِ وَأَمَانَتِهِ . وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ : إِنْ قَالَ : لَا حَاجَةَ لِي فِيكَ
 نَيْتُهُ . وَطَلَاقُ كُلِّ قَوْمٍ بِلِسَانِهِمْ ، وَقَالَ قَتَادَةُ : إِذَا قَالَ : إِذَا
 حَمَلَتْ فَأَنْتَ طَالِقٌ ثَلَاثًا يَغْشَاهَا عِنْدَ كُلِّ طَهْرٍ مَرَّةً ، فَإِنْ اسْتَبَانَ
 حَمَلُهَا فَقَدْ بَانَ مِنْهُ . وَقَالَ الْحَسَنُ : إِذَا قَالَ الْإِحْقَى بِأَهْلِكَ :
 نَيْتُهُ . وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : الطَّلَاقُ عَنَ وَطَرٍ وَالْعِتَاقُ مَا أُرِيدُ بِهِ وَجْهَ
 اللَّهِ . وَقَالَ الزُّهْرِيُّ : إِنْ قَالَ : مَا أَنْتَ بِامْرَأَتِي : نَيْتُهُ ، وَإِنْ نَوَى
 طَلَاقًا فَهُوَ مَا نَوَى . وَقَالَ عَلِيٌّ : أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ الْقَلَمَ رَفَعَ عَنَ
 ثَلَاثَةَ : عَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يُدْرِكَ وَعَنِ
 النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ . وَقَالَ عَلِيٌّ : وَكُلُّ الطَّلَاقِ جَائِزٌ إِلَّا طَلَاقَ
 الْمُعْتَوَى .

(الإغلاق) : بكسر الهمزة وسكون المعجمة : الإكراه ، لأن المكره
 ينقلق عليه أمره ويتضيق عليه تصرفه ، وقيل : هو الغضب .
 (وطر) : بفتحتين : الحاجة ، ولا يبنى منه فعل .

٥٢٦٩ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ
 عَنِ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

قال: « إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي مَا حَدَّثْتُ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَتَكَلَّمْ » ، قال قتادة : إِذَا طَلَّقَ فِي نَفْسِهِ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ .

(حدثت به أنفسها) : بالنصب مفعول ، وذكر المطرزي عن أهل اللغة أنهم يقولونه بالضم يريدون بغير اختيارها .

(الآخر) : بفتح الهمزة وكسر المعجمة : الأردل ، وقيل : المتأخر عن

السعادة .

٥٢٧٠ - حَدَّثَنَا أَصْبَغُ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ ، فَقَالَ : إِنَّهُ قَدْ زَنَى . فَأَعْرَضَ عَنْهُ ، فَتَنَحَّى لَشِقِّهِ الَّذِي أَعْرَضَ فَشَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ ، فَدَعَاهُ ، فَقَالَ : « هَلْ بِكَ جُنُونٌ ؟ هَلْ أُحْصِنْتَ ؟ » قَالَ : نَعَمْ ، فَأَمَرَ بِهِ أَنْ يَرْجَمَ بِالْمُصَلَى فَلَمَّا أَذَلَّتْهُ الْحِجَارَةُ جَمَزَ حَتَّى أُدْرِكَ بِالْحَرَةِ ، فَقُتِلَ (*) .

٢٥٧١ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ، قَالَ : أَتَى رَجُلٌ مِنْ أَسْلَمَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ ، فَنَادَاهُ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الْآخِرَ قَدْ زَنَى يَغْنِي نَفْسَهُ ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ ، فَتَنَحَّى لَشِقِّ وَجْهِهِ الَّذِي أَعْرَضَ قَبْلَهُ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الْآخِرَ قَدْ زَنَى فَأَعْرَضَ عَنْهُ ، فَتَنَحَّى لَشِقِّ وَجْهِهِ الَّذِي أَعْرَضَ قَبْلَهُ ، فَقَالَ لَهُ ذَلِكَ ، فَأَعْرَضَ ، فَتَنَحَّى لَهُ الرَّابِعَةَ ، فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ دَعَاهُ فَقَالَ لَهُ : « هَلْ

(*) حديث ٥٢٧٠ ، أطرافه في : (٥٢٧٢ ، ٦٨١٤ ، ٦٨١٦ ، ٦٨٢٠ ، ٦٨٢٦ ،

بِكَ جُنُونٌ ؟ قَالَ : لَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « اذهبوا بِهِ فارجموه
وَكَانَ قَدْ أَحْصَنَ » (*) .

٥٢٧٢ - وَعَنْ الزُّهْرِيِّ : قَالَ : أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ
عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِي ، قَالَ : كُنْتُ فِيمَنْ رَجَمَهُ فَرَجَمْنَاهُ بِالْمُصَلِيِّ
بِالْمَدِينَةِ ، فَلَمَّا أَذْلَقْتُهُ الْحِجَارَةَ جَمَزَ حَتَّى أَدْرَكَنَاهُ بِالْحَرَّةِ فَرَجَمْنَاهُ
حَتَّى مَاتَ .

(أذلقته) : بذال معجمة وقاف : أصابته بحدها .

(جمز) : بجيم وزاي : أسرع هارباً .

١٢ - باب : الخلع وكيف الطلاق فيه وقول الله تعالى : ﴿ وَلَا

يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا

أَنْ لَا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ ﴾ (١)

وَأَجَازَ عَمْرُ الْخُلْعِ دُونَ السُّلْطَانِ (٢) .

وَأَجَازَ عُثْمَانُ الْخُلْعَ دُونَ عِقَاصِ رَأْسِهَا (٣) .

وَقَالَ طَاوُسٌ : إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَنْ لَا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فِيمَا افْتَرَضَ

(*) حديث ٥٢٧١ ، أطرافه في : (٦٨١٥ ، ٦٨٢٥ ، ٧١٦٧) .

(١) البقرة : ٢٢٩ . (٢) وصله ابن أبي شيبة .

(٣) قال الحافظ : رويناه موصولاً في « أمالي أبي القاسم بن بشران » ، وأخرجه
البيهقي من وجه آخر مطولاً وقال في آخره : « دفعت إليه كل شيء حتى
أجفت الباب بيني وبينه » .

قال الحافظ : وهذا يدل على أن معنى « دون » : سوى ، أي : أجاز للرجل
أن يأخذ من المرأة في الخلع ما سوى عقاص رأسها . اهـ . وانظر : « الفتح »
(٣٠٨/٩ - ٣٠٩) .

لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ فِي الْعَشْرَةِ وَالصُّحْبَةِ ، وَلَمْ يَقُلْ
قَوْلَ السُّفْهَاءِ لَا يَحِلُّ حَتَّى تَقُولَ : لَا أُغْتَسِلُ لَكَ مِنْ جَنَابَةِ (١) .

٥٢٧٣ - حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ جَمِيلٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ ،
حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ امْرَأَةً ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ أَتَتْ
النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ مَا أَعْتَبَ عَلَيْهِ
فِي خُلُقٍ وَلَا دِينٍ وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الْكُفْرَ فِي الْإِسْلَامِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ : « أَتُرَدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيثَهُ ؟ قَالَتْ : نَعَمْ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ : « اقْبَلِ الْحَدِيثَةَ وَطَلِّقِيهَا تَطْلِيقَةً » . قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ لَا يُتَابَعُ
فِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ (*) .

(دون عقاص رأسها) أي : بكل ما تملك سوى ما يربط شعر رأسها ،

[١٧٣/ب] وهو بكسر المهملة وتخفيف القاف وصاد مهملة / .

(امرأة ثابت) : هي جميلة أخت عبد الله بن أبي ابن سلول المنافق ،
وقيل : بنته ، وجزم به الديمياطي .

(أعتب) : بضم المثناة وكسرها من العتاب ، وروى « أعيب » من
العيب .

٥٢٧٤ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْوَاسِطِيُّ ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ خَالِدِ
الْحَدَّاءِ عَنْ عِكْرَمَةَ أَنَّ أُخْتَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَهْدَا ، وَقَالَ : تَرَدِّينَ
حَدِيثَهُ ؟ قَالَتْ : نَعَمْ ، فَردَّتْهَا وَأَمَرَهُ يَطْلُقُهَا وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ
طَهْمَانَ عَنْ خَالِدٍ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَطَلَّقُهَا .

٥٢٧٥ - وَعَنْ ابْنِ أَبِي تَمِيمَةَ عَنْ عِكْرَمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ
قَالَ : جَاءَتْ امْرَأَةٌ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ :

(١) وصله عبد الرزاق مطولاً ، وأورده الحافظ . انظر المصدر السابق .

(*) حديث ٥٢٧٣ ، أطرافه في : (٥٢٧٤ إلى ٥٢٧٧) .

يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لَا أَعْتَبُ عَلَى ثَابِتٍ فِي دِينٍ وَلَا خُلُقٍ وَلَكِنِّي لَا أُطِيقُهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « فتردين عليه حديقته » ؟ قَالَتْ : نَعَمْ .

٥٢٧٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ الْمَخْرَمِيُّ حَدَّثَنَا قُرَادُ أَبُو نُوحٍ ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : جَاءَتْ امْرَأَةٌ ثَابِتَ بْنِ قَيْسِ بْنِ شِمَّاسٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَنْقَمَ عَلَيَّ ثَابِتٌ فِي دِينٍ وَلَا خُلُقٍ ، إِلَّا أَنِّي أَخَافُ الْكُفْرَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « فتردين عليه حديقته » ؟ فَقَالَتْ : نَعَمْ ، فَرَدَّتْ عَلَيْهِ وَأَمَرَهُ ، فَفَارَقَهَا .

٥٢٧٧ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ، عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّ جَمِيلَةَ . . . فَذَكَرَ الْحَدِيثَ .

(لا أطيعه) ، زاد الإسماعيلي : « بغضاً » ، زاد ابن ماجه : « والله لولا مخافة الله إذا دخل علي لبصقت في وجهه ، وكان رجلاً دميماً » ، زاد عبد الرزاق : « وكان لها جمال » .
(الحديقة) : البستان .

١٣ - باب : الشقاق وهل يشير بالخلع عند الضرورة

وقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا

مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا ﴾ (١) الآية

٥٢٧٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ

المسور بن مخرمة الزهري ، قال : سمعت النبي ﷺ يقول : « إن بني المغيرة استأذنوا في أن ينكح علي ابتتهم فلا آذن » .

١٤ - باب : لا يكون بيع الأمة طلاقاً

٥٢٧٩ - حدثنا إسماعيل بن عبد الله ، قال : حدثني مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن القاسم بن محمد ، عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ قالت : كان في بريرة ثلاث سنن : إحدى السنن أنها أعتقت فخيرت في زوجها . وقال رسول الله ﷺ الولاء لمن أعتق . ودخل رسول الله ﷺ والبرمة تفور بلحم فقرب إليه خبز وأدم من أدم البيت ، فقال : « ألم أرا البرمة فيها لحم » ؟ قالوا : بلي ولكن ذلك لحم تصدق به على بريرة وأنت لا تأكل الصدقة ، قال : « عليها صدقة ولنا هدية » .

(كان في بريرة ثلاث سنن) ، لأبي داود : « أربع » ، وزاد : « وأمرها أن تعد عدة الحرة » .

قال القاضي عياض : والمعنى أنها شرعت في قصتها ، وما يظهر فيها مما سوى ذلك كان قد علم من غير قصتها .

١٥ - باب : خيار الأمة تحت العبد

٥٢٨٠ - حدثنا أبو الوليد ، حدثنا شعبة وهمام عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس قال : رأيته عبداً - يعني زوج بريرة (*) .

٥٢٨١ - حدثنا عبد الأعلى بن حماد ، حدثنا وهيب ، حدثنا أيوب عن عكرمة عن ابن عباس : ذاك مغيب عبد بني فلان يعني زوج بريرة كآني أنظر إليه يتبعها في سلك المدينة يكي عليها .

(*) حديث ٥٢٨٠ ، أطرافه في : (٥٢٨١ إلى ٥٢٨٣) .

٥٢٨٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ ، عَنْ
أَيُّوبَ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : كَانَ
زَوْجُ بَرِيرَةَ عَبْدًا أَسْوَدَ يُقَالُ لَهُ : مُغِيثٌ عَبْدًا لِبْنِي فُلَانٍ كَأَنِّي أَنْظُرُ
إِلَيْهِ يَطُوفُ وَرَاءَهَا فِي سِكَكِ الْمَدِينَةِ .

(مغيث) : بضم أوله وكسر المعجمة وتحتية ساكنة آخره مثلثة ، ووقع
عند العسكري بفتح المهمله وتشديد المثناة ثم موحدة .

(عبداً لبني فلان) ، في الترمذي : « لبني المغيرة » ، وفي « المعرفة »
لابن منده : مولى أبي أحمد بن جحش .

(سلك) : بكسر المهمله وفتح الكاف : الطرق ، جمع « سكة » .

١٦ - باب : شفاعة النبي ﷺ في زوج بريرة

٥٢٨٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ
عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ كَانَ عَبْدًا يُقَالُ لَهُ مُغِيثٌ كَأَنِّي
أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَطُوفُ خَلْفَهَا يَبْكِي وَدُمُوعُهُ تَسِيلُ عَلَى لِحْيَتِهِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ
ﷺ لِعَبَّاسٍ : « يَا عَبَّاسُ أَلَا تَعْجَبُ مِنْ حُبِّ مُغِيثِ بَرِيرَةَ وَمِنْ
بُغْضِ بَرِيرَةَ مُغِيثًا » فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لَوْ رَاجَعْتَهُ » قَالَتْ : يَا
رَسُولَ اللَّهِ تَأْمُرْنِي ؟ قَالَ : « إِنَّمَا أَنَا أَشْفَعُ » ، قَالَتْ : لَا حَاجَةَ
لِي فِيهِ .

(لو راجعته) ، لابن ماجه : « لو راجعته » بزيادة ياء ، وهي لغة
ضعيفة ، وزاد : « فإنه أبو ولدك » .

تنبيه : المفهوم من الروايات : أن قصة بريرة كانت في آخر الأمر سنة
تسع أو عشر ، لأن العباس إنما سكن المدينة بعد رجوعهم من الطائف وابنه
إنما أتاها مع أبيه ، وقد أخبر بمشاهدة ذلك ، وأما ذكرها في قصة الإفك
مع تقدمها ، فوجه بأنها كانت تخدم عائشة قبل شرائها ، ذكره السبكي
وقواه ابن حجر .

١٧ - باب (١)

٥٢٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ عَنْ
إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ أَنَّ عَائِشَةَ أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ فَأَبَى مَوَالِيهَا
إِلَّا أَنْ يَشْتَرُطُوا الْوَلَاءَ فَذَكَرْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: « اشْتَرِيهَا وَأَعْتِقِهَا
فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ ». وَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِلَحْمٍ فَقِيلَ: إِنَّ هَذَا مَا
تُصَدِّقُ عَلَى بَرِيرَةَ ، فَقَالَ: « هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ » .

••••• - حَدَّثَنَا آدَمُ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ وَزَادَ فَخَيْرَتْ مِنْ زَوْجِهَا .

١٨ - باب : قول الله تعالى : ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ

وَلِأُمَّةٍ مُؤْمِنَةٍ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ﴾ (٢)

٥٢٨٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ
إِذَا سُئِلَ عَنْ نِكَاحِ النَّصْرَانِيَّةِ وَالْيَهُودِيَّةِ قَالَ : إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ
الْمُشْرِكَاتِ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ، وَلَا أَعْلَمُ مِنَ الْإِشْرَاكِ شَيْئًا أَكْبَرَ مِنْ أَنْ
تَقُولَ الْمَرْأَةُ : رَبُّهَا عَيْسَى وَهُوَ عَبْدٌ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ .

١٩ - باب : نكاح من أسلم من المشركات وعدتهن

٥٢٨٦ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى ، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ ابْنِ
جُرَيْجٍ وَقَالَ عَطَاءٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ كَانَ الْمُشْرِكُونَ عَلَى مَنْزِلَتَيْنِ مِنْ
النَّبِيِّ ﷺ وَالْمُؤْمِنِينَ : كَانُوا مُشْرِكِي أَهْلِ حَرْبٍ يُقَاتِلُهُمْ وَيُقَاتِلُونَهُ ،
وَمُشْرِكِي أَهْلِ عَهْدٍ لَا يُقَاتِلُهُمْ وَلَا يُقَاتِلُونَهُ ، وَكَانَ إِذَا هَاجَرَتْ
امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ لَمْ تَخْطُبْ حَتَّى تَحِيضَ وَتَطْهَرَ فَإِذَا طَهَرَتْ

(١) قال الحافظ : كذا لهم « باب » بغير ترجمة ، وهو من متعلقات ما قبله .

(٢) البقرة : ٢٢١ .

حَلَّ لَهَا النِّكَاحَ فَإِنْ هَاجَرَ زَوْجُهَا قَبْلَ أَنْ تَنْكَحَ رُدَّتْ إِلَيْهِ ، وَإِنْ هَاجَرَ عَبْدٌ مِنْهُمْ أَوْ أُمَّةٌ فَهَمَّا حُرَّانٌ وَلَهُمَا مَا لِلْمُهَاجِرِينَ ، ثُمَّ ذَكَرَ مِنْ أَهْلِ الْعَهْدِ مِثْلَ حَدِيثِ مُجَاهِدٍ ، وَإِنْ هَاجَرَ عَبْدٌ أَوْ أُمَّةٌ لِلْمُشْرِكِينَ أَهْلَ الْعَهْدِ لَمْ يَرُدُّوا وَرُدَّتْ أَثْمَانُهُمْ .

٥٢٨٧ - وَقَالَ عَطَاءٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : كَانَتْ قُرْبِيَّةُ بِنْتُ أَبِي أُمِيَّةَ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَطَلَّقَهَا فَتَزَوَّجَهَا مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ ، وَكَانَتْ أُمُّ الْحَكَمِ ابْنَةُ أَبِي سُفْيَانَ تَحْتَ عِيَاضِ ابْنِ غَنَمِ الْفِهْرِيِّ فَطَلَّقَهَا فَتَزَوَّجَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ الثَّقَفِيُّ .
(قريبة) : بالقاف والموحدة : مصغر ومكبر .

٢٠ - باب : إِذَا أَسْلَمَتِ الْمَشْرُكَةُ أَوْ النَّصْرَانِيَّةُ تَحْتَ الذَّمِّيِّ أَوْ الْحَرْبِيِّ

وَقَالَ عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ خَالِدِ بْنِ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : إِذَا أَسْلَمَتِ النَّصْرَانِيَّةُ قَبْلَ زَوْجِهَا بِسَاعَةٍ حُرِّمَتْ عَلَيْهِ (١) .

وَقَالَ دَاوُدُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الصَّائِغِ : سُئِلَ عَطَاءٌ عَنْ امْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِ الْعَهْدِ أَسْلَمَتْ ثُمَّ أَسْلَمَ زَوْجُهَا فِي الْعِدَّةِ أَهِيَ أَمْرَأَتُهُ قَالَ : لَا إِلَّا أَنْ تَشَاءَ هِيَ بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ وَصَدَاقٍ (٢) .

وَقَالَ مُجَاهِدٌ : إِذَا أَسْلَمَ فِي الْعِدَّةِ يَتَزَوَّجُهَا (٣) ، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ لَا هُنَّ حَلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ﴾ (٤) .

(١) قال الحافظ : لم يقع لي هذا الأثر موصولاً عن عبد الوارث ، لكن أخرج ابن أبي شيبة عن عباد بن العوام ، عن خالد الحذاء نحوه .

(٢) وصله ابن أبي شيبة من وجه آخر عن عطاء بمعناه ، وهو ظاهر في أن الفرقة تقع بإسلام أحد الزوجين ، ولا تنتظر انقضاء العدة .

(٣) هذا الأثر وصله الطبري من طريق ابن أبي نجیح عنه .

(٤) الممتحنة : ١٠ ، وهذه الآية استدلال من البخاري لتقوية قول عطاء المذكور في =

وَقَالَ الْحَسَنُ (١) ، وَقَتَادَةُ (٢) فِي مَجُوسِيِّينَ أَسْلَمًا : هُمَا فِي نِكَاحِهِمَا ، وَإِذَا سَبَقَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ وَأَبَى الْآخَرَ بَانَتَ لَا سَبِيلَ لَهُ عَلَيْهَا .

وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ ، قُلْتُ لِعَطَاءٍ : امْرَأَةٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ جَاءَتْ إِلَى الْمُسْلِمِينَ أَيْعَاوِضُ زَوْجَهَا مِنْهَا لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَأَتَوْهُم مَّا أَنْفَقُوا ﴾ قَالَ : لَا إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ بَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ وَبَيْنَ أَهْلِ الْعَهْدِ (٣) .

وَقَالَ مُجَاهِدٌ : هَذَا كُلُّهُ فِي صَلَاحِ بَيْنِ النَّبِيِّ ﷺ وَبَيْنَ قُرَيْشٍ (٤) .

٥٢٨٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عَقِيلٍ عَنْ ابْنِ

شِهَابٍ ح .

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ : حَدَّثَنِي ابْنُ وَهَبٍ ، حَدَّثَنِي يُونُسُ ، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ : كَانَتْ الْمُؤْمِنَاتُ إِذَا هَاجَرْنَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَمْتَحِنُهُنَّ بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مَهَاجِرَاتٍ فَاْمْتَحِنُوهُنَّ ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ ، قَالَتْ عَائِشَةُ :

= هذا الباب ، وهو معارض في الظاهر لروايته عن ابن عباس في الباب الذي قبله ، وهي قوله : « لم تخطب حتى تحيض وتطهر » ، ويمكن الجمع بينهما لأنه كما يحتمل أن يريد بقوله : « لم تخطب حتى تحيض وتطهر » : انتظار إسلام زوجها ما دامت في عدتها ، يحتمل أيضاً أن تأخير الخطبة إنما هو لكون المعتدة لا تخطب ما دامت في العدة . قال الحافظ : فعلى هذا الثاني لا يبقى بين الخبرين تعارض ، وانظر : « الفتح » (٣٣١/٩) .

(١) وصله ابن أبي شيبة بسند صحيح .

(٢) وصله ابن أبي شيبة أيضاً بسند صحيح .

(٣) وصله عبد الرزاق .

(٤) وصله ابن أبي حاتم .

فَمَنْ أَقْرَبَ بِهَذَا الشَّرْطِ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ فَقَدْ أَقْرَبَ بِالْمَحْنَةِ فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَقْرَرْنَ بِذَلِكَ فِي قَوْلِهِنَّ قَالَ لَهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « انْطَلِقْنَ فَقَدْ بَايَعْتُنَّ » ، لا والله ما مَسَّتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَدَ امْرَأَةٍ قَطُّ غَيْرُ أَنَّهُ بَايَعَهُنَّ بِالْكَلَامِ ، وَاللَّهُ مَا أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى النِّسَاءِ إِلَّا بِمَا أَمَرَهُ اللَّهُ يَقُولُ لَهُنَّ إِذَا أَخَذَ عَلَيْهِنَّ : « قَدْ بَايَعْتُنَّ كَلَامًا » .

٢١ - باب : قول الله تعالى : ﴿ لِلَّذِينَ يُؤُولُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرْبُصٌ ۚ ﴾

أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا ﴿ رَجَعُوا ﴾ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿

﴿ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ (١)

٥٢٨٩ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ عَنْ أَخِيهِ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ : أَلَى رَسُولِ اللَّهِ مِنْ نِسَائِهِ وَكَانَتْ انْفَكَّتْ رِجْلُهُ فَأَقَامَ فِي مَشْرُبَةٍ لَهُ تِسْعًا وَعَشْرِينَ ثُمَّ نَزَلَ ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ آلَيْتَ شَهْرًا فَقَالَ : « الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعَشْرُونَ » .

٥٢٩٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ يَقُولُ فِي الْإِيْلَاءِ الَّذِي سَمَى اللَّهُ تَعَالَى : لا يَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدَ الْأَجَلِ إِلَّا أَنْ يَمْسِكَ بِالْمَعْرُوفِ أَوْ يَعْزِمَ بِالطَّلَاقِ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ .

٥٢٩١ - وَقَالَ لِي إِسْمَاعِيلُ : حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ يُوقَفُ حَتَّى يُطَلَّقَ وَلَا يَقَعُ عَلَيْهِ الطَّلَاقُ

حَتَّى يُطَلَّقَ . وَيُذَكَّرُ ذَلِكَ عَنْ عُثْمَانَ وَعَلِيٍّ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ وَعَائِشَةَ
وَأُنْتِي عَشْرَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ .

٢٢ - باب : حكم المفقود في أهله وماله

وَقَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ : إِذَا فُقِدَ فِي الصَّفِّ عِنْدَ الْقِتَالِ تَرَبَّصُ امْرَأَتُهُ
سَنَةً (١) .

وَأَشْتَرَى ابْنُ مَسْعُودٍ جَارِيَةً وَالتَّمَسَ صَاحِبَهَا سَنَةً فَلَمْ يَجِدْهُ وَفُقِدَ
فَأَخَذَ يُعْطِي الدَّرَاهِمَ وَالدرهمين وَقَالَ : اللَّهُمَّ عَنْ فُلَانٍ ، فَإِنْ أَتَى
فُلَانٌ فَلِيَّ وَعَلِيٍّ ، وَقَالَ هَكَذَا فَاذْعَلُوا بِاللُّقْطَةِ (٢) ، وَقَالَ ابْنُ
عَبَّاسٍ نَحْوَهُ (٣) .

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ فِي الْأَسِيرِ يُعْلَمُ مَكَانُهُ : لَا تَتَزَوَّجُ امْرَأَتُهُ وَلَا يَقْسِمُ
مَالَهُ فَإِذَا انْقَطَعَ خَبْرُهُ فَسَنَتُهُ سَنَةُ الْمَفْقُودِ (٤) .

(١) وصله عبد الرزاق بسياق أتم .

(٢) سقط هذا التعليق من رواية أبي ذر عن السرخسي ، وقد وصله سفيان بن عيينة
في « جامعهم » ، وسعيد بن منصور عنه بسند له جيد نحوه .

(٣) ثبت هذا التعليق في رواية أبي ذر فقط عن المستملي والكشميهني خاصة . وقد
وصله سعيد بن منصور من طريق عبد العزيز بن رفيع عن أبيه أنه ابتاع ثوباً من
رجل بمكة فضل منه في الزحام ، قال : فأتيت ابن عباس ، فقال : « إذا كان
العام المقبل فانشد الرجل في المكان الذي اشتريت منه ، فإن قدرت عليه وإلا
تصدق بها ، فإن جاء فخيره بين الصدقة وإعطاء الدراهم » .

(٤) وصله ابن أبي شيبة .

وقال البدر بن جماعة : مقصوده - يعني البخاري - بما ذكر من الأخبار
والآثار: أن المفقود زوجها تعارضت فيها الأدلة ، هل تصبر بمدة ثم تفسخ ؟ أو
تصبر أبداً ؟ وذلك أن حديث اللقطة يشتمل على الغنم الذي يخاف ضياعه ،
فإن فيه الإذن في التصرف فيه ، فكذلك المرأة تبقى سنة ثم تتصرف في نفسها
بعد اتفاق الحاكم بتطليقه ، وبه قال ابن المسيب .

واشتمل أيضاً على الإبل التي لا يخاف ضياعها وتستمر على حالها ، فكذلك
المرأة تستمر على بقاء النكاح إلى أن يتحقق وفاته ، أو عدم تعميره . =

٥٢٩٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنبَعِثِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنْ ضَالَّةِ الْغَنَمِ فَقَالَ : « خُذْهَا فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذَّبِّ » . وَسُئِلَ عَنْ ضَالَّةِ الْإِبِلِ ، فغَضِبَ وَأَحْمَرَتْ وَجَنَّتَاهُ ، وَقَالَ : مَا لَكَ وَلَهَا مَعَهَا الْحِذَاءُ وَالسَّقَاءُ تَشْرَبُ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا . وَسُئِلَ عَنِ اللَّقِطَةِ فَقَالَ : « اعْرِفْ وَكَاءَهَا وَعَفَاصَهَا وَعَرَفُهَا سَنَةً فَإِنِ جَاءَ مَنْ يَعْرِفُهَا وَإِلَّا فَاخْلُطْهَا بِمَالِكَ » .

قال سُفْيَانُ : فَلَقِيتُ ربيعةَ بنَ أبي عبدِ الرَّحْمَنِ قال سُفْيَانُ : وَكَمْ أَحْفَظَ عَنْهُ شَيْئًا غَيْرَ هَذَا ، فَقُلْتُ : أَرَأَيْتَ حَدِيثَ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنبَعِثِ فِي أَمْرِ الضَّالَّةِ هُوَ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ ؟ ، قَالَ : نَعَمْ . قَالَ يَحْيَى : وَيَقُولُ ربيعةُ عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنبَعِثِ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ ، قَالَ سُفْيَانُ : فَلَقِيتُ ربيعةَ ، فَقُلْتُ لَهُ .

(فَإِنِ أَتَى) : بِمِثْنَةِ بِمَعْنَى : « جَاءَ » ، وَلِلْكَشْمِيهِنِيِّ بِمَوْحِدَةٍ : مِنَ الْإِمْتِنَاعِ .

(فلي) أي : الثواب .

(وعلي) ، زاد الطبراني : « الغرم » .

٢٣ - باب : الظهر ، وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا ﴾ إِلَى قَوْلِهِ : ﴿ فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ

فِإِطْعَامِ سِتِّينَ مِسْكِينًا ﴾ (١)

= وهو ظاهر اختيار البخاري ، لأن بقاء النكاح ممكن ، كما أن بقاء الإبل ممكن ، فكما لا يتصرف الملتقط في الإبل فكذلك لا تتصرف المرأة في نفسها ، لكن يعارضه ما فيه من خوف المرأة كما لا يخفى لعدم القدرة على حقوقها ، وغير ذلك . اهـ (المناسبات : ص / ١٠٢) .

(١) المجادلة : ١ - ٤ .

وَقَالَ لِي إِسْمَاعِيلُ ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شَهَابٍ عَنْ
ظَهَارِ الْعَبْدِ ، فَقَالَ : نَحْوَ ظَهَارِ الْحُرِّ . قَالَ مَالِكٌ : وَصِيَامُ الْعَبْدِ
شَهْرَانِ . وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ الْحُرِّ : ظَهَارُ الْحُرِّ وَالْعَبْدِ مِنَ الْحُرَّةِ
وَالْأُمَّةِ سَوَاءٌ . وَقَالَ عِكْرِمَةُ : إِنْ ظَاهَرَ مِنْ أُمَّتِهِ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ إِنَّمَا
الظَّهَارُ مِنَ النِّسَاءِ ، وَفِي الْعَرَبِيَّةِ « لَمَّا قَالُوا » : أَي فِيمَا قَالُوا ،
وَفِي بَعْضِ مَا قَالُوا وَهَذَا أَوْلَى لِأَنَّ اللَّهَ لَمْ يَدُلَّ عَلَى الْمُنْكَرِ وَقَوْلِ
الزُّورِ .

٢٤ - باب : الإشارة في الطلاق والأمور

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لَا يُعَذِّبُ اللَّهُ بِدَمْعِ الْعَيْنِ
وَلَكِنْ يُعَذِّبُ بِهِذَا » ، فَأَشَارَ إِلَى لِسَانِهِ (١) .
وَقَالَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ : أَشَارَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيَّ . أَي : خُذِ
النِّصْفَ (٢) .

وَقَالَتْ أَسْمَاءُ : صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فِي الْكُسُوفِ ، فَقُلْتُ لِعَائِشَةَ :
مَا شَأْنُ النَّاسِ وَهِيَ تُصَلِّي ، فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا إِلَى الشَّمْسِ ، فَقُلْتُ :
آيَةٌ ؟ فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا أَنْ نَعَمْ (٣) .

وَقَالَ أَنَسٌ : أَوْمَأَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ إِلَى أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَتَقَدَّمَ (٤) .
وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : أَوْمَأَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ لَا حَرَجَ (٥) .
وَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الصَّيْدِ لِلْمُحْرِمِ : « أَحَدٌ

(١) تقدم موصولاً في الجنائز . (٢) تقدم موصولاً في الملازمة .

(٣) تقدم موصولاً في كتاب الإيمان .

(٤) ، (٥) طرف من حديث ابن عباس تقدم موصولاً في العلم ، باب : « من

أجاب الفتيا بإشارة اليد والرأس » ، وفيه : « وأوماً بيده : لا حرج » .

مَنْكُمُ أَمْرُهُ أَنْ يَحْمَلَ عَلَيْهَا أَوْ أَشَارَ إِلَيْهَا « قالوا : لا ، قال :
« فكلُّوا » (١) .

٥٢٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ عَبْدُ الْمَلِكِ
ابْنُ عَمْرٍو ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ عَنْ خَالِدٍ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ
قَالَ : طَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى بَعِيرِهِ وَكَانَ كَلَّمَا أَتَى عَلَى الرُّكْنِ
أَشَارَ إِلَيْهِ وَكَبَّرَ . وَقَالَتْ زَيْنَبُ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « فَتَحَ مِنْ رَدْمٍ
يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مِثْلُ هَذِهِ » وَعَقَدَ تَسْعِينَ .

٥٢٩٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ ، حَدَّثَنَا سَلَمَةُ
ابْنُ عُلْقَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ أَبُو
الْقَاسِمِ ﷺ : « فِي الْجُمُعَةِ سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا مُسْلِمٌ قَائِمٌ يُصَلِّي
يَسْأَلُ اللَّهَ خَيْرًا إِلَّا أَعْطَاهُ » - وَقَالَ بِيَدِهِ وَوَضَعَ أُنْمَلَتَهُ عَلَى بَطْنِ
الْوَسْطَى وَالْخَنْصَرِ ، قُلْنَا : يَزْهَدُهَا .
(قال بيده) : هو بشر بن المفضل .

(يزهدها) أي : يقللها .

٥٢٩٥ - وَقَالَ الْأَوْسِيُّ : حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ شُعْبَةَ بْنِ
الْحَجَّاجِ عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : عَدَا
يَهُودِي فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى جَارِيَةٍ فَأَخَذَتْهُ أَوْضَاحًا كَانَتْ
عَلَيْهَا وَرَضَخَ رَأْسَهَا ، فَآتَى بِهَا أَهْلَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ فِي آخِرِ
رَمَقٍ وَقَدْ أُصْمِتَتْ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ قَتَلَكَ ؟ فُلَانٌ ؟
لِغَيْرِ الَّذِي قَتَلَهَا فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا أَنْ لَا ، قَالَ : فَقَالَ لِرَجُلٍ آخَرَ

(١) تقدم موصولاً في كتاب الحج ، باب : « لا يشير المحرم إلى الصيد » ، وفيه :
« أمره أن يحمل عليها أو أشار إليها » .

غَيْرَ الَّذِي قَتَلَهَا فَأَشَارَتْ أَنْ لَا ، فَقَالَ : ففُلَانٌ لَقَاتَلَهَا فَأَشَارَتْ أَنْ نَعَمْ فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرُضِحَ رَأْسُهُ بَيْنَ حَجْرَيْنِ .

(أوضحاً) : جمع « وضح » بفتح أوله ومعجمة ثم مهملة : حلي من فضة .

(ورضح) : براء ومعجمتين : كسر الرأس .

(رمق) أي : نفس وزناً ومعنى .

(أصمت) : بضم أوله : خرس لسانها .

٥٢٩٦ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ،

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : الْفِتْنَةُ مِنْ هَاهُنَا وَأَشَارَ إِلَى الْمَشْرِقِ .

٥٢٩٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ

عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ : كُنَّا فِي سَفَرٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا غَرَبَتِ الشَّمْسُ قَالَ لِرَجُلٍ : « انزِلْ فَاجِدْ لِي » ، قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ أَمْسَيْتَ ؟ ثُمَّ قَالَ : « انزِلْ فَاجِدْ » ، قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، لَوْ أَمْسَيْتَ إِنْ عَلَيْكَ نَهَارًا ؟ ثُمَّ قَالَ : « انزِلْ فَاجِدْ » فَانزَلَ فَاجِدَ لَهُ فِي الثَّلَاثَةِ فَشَرِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ أَوْمَأَ بِيَدِهِ إِلَى الْمَشْرِقِ ، فَقَالَ : « إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ قَدْ أَقْبَلَ مِنْ هَهُنَا فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ » .

٥٢٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ

سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ عَنْ أَبِي عَثْمَانَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدًا مِنْكُمْ نِدَاءُ بِلَالٍ - أَوْ قَالَ : « أَذَانُهُ مِنْ سَحُورِهِ فَإِنَّمَا يُنَادِي - أَوْ قَالَ : - يُؤَدِّنُ لِيَرْجِعَ

قَائِمُكُمْ» وَلَيْسَ أَنْ يَقُولَ كَأَنَّهُ يَعْنِي الصُّبْحَ أَوْ الْفَجْرَ وَأَظْهَرَ يَزِيدُ يَدِيهِ ثُمَّ مَدَّ إِحْدَاهُمَا مِنَ الْأُخْرَى .

٥٢٩٩ - وَقَالَ اللَّيْثُ : حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ هُرْمَزٍ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَثَلُ الْبَخِيلِ وَالْمُنْفِقِ كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جَبْتَانُ مِنْ حَدِيدٍ مِنْ لَدُنْ ثَدْيَيْهِمَا إِلَى تَرَاقِيهِمَا فَأَمَّا الْمُنْفِقُ فَلَا يَنْفِقُ شَيْئًا إِلَّا مَادَّتْ عَلَى جِلْدِهِ حَتَّى تُجَنَّ بَنَانُهُ وَتَعْفُو أَثْرُهُ وَأَمَّا الْبَخِيلُ فَلَا يُرِيدُ يَنْفِقُ إِلَّا لَزِمَتْ كُلُّ حَلْقَةٍ مَوْضِعَهَا فَهُوَ يُوَسِّعُهَا وَلَا تَتَّسِعُ » وَيُشِيرُ بِإِصْبَعِهِ إِلَى حَلْقِهِ .
(جبتان) : بالموحدة .

(ثديها) : بالجمع والتثنية .

(مادت) : بتشديد الدال .

(تجن) : بفتح أوله وضم الجيم ، وبضم أوله وكسر الجيم .

٢٥ - باب : اللعان ، وقول الله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ ﴾ إِلَى قَوْلِهِ : ﴿ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴾ (١)
فَإِذَا قَدَفَ الْأَخْرَسُ امْرَأَتَهُ بِكِتَابَةٍ أَوْ إِشَارَةٍ أَوْ بِإِيمَاءٍ مَعْرُوفٍ فَهُوَ كَالْمُتَكَلِّمِ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ أَجَازَ الْإِشَارَةَ فِي الْفَرَائِضِ وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ أَهْلِ الْحِجَازِ وَأَهْلِ الْعِلْمِ .

وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ فَأَشَارَتْ إِلَيْهِ قَالُوا كَيْفَ نُكَلِّمُ مَنْ كَانَ فِي الْمَهْدِ صَبِيًّا ﴾ (٢) .

وَقَالَ الضَّحَّاكُ : ﴿ إِلَّا رَمَزًا ﴾ (٣) : إِشَارَةٌ (٤) .

(١) النور : ٦ - ٩ . (٢) مريم : ٢٩ . (٣) آل عمران : ٤١ .

(٤) وصله عبد بن حميد ، وأبو حذيفة في تفسير سفیان الثوري ، ولفظهما عنه في =

وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ : لَا حَدَّ وَلَا لِعَانَ ، ثُمَّ زَعَمَ أَنَّ الطَّلَاقَ
بكِتَابٍ أَوْ إِشَارَةٍ أَوْ إِيمَاءٍ جَائِزٍ وَلَيْسَ بَيْنَ الطَّلَاقِ وَالْقَذْفِ فَرْقٌ ،
فَإِنْ قَالَ : الْقَذْفُ لَا يَكُونُ إِلَّا بِكَلَامٍ قِيلَ لَهُ كَذَلِكَ الطَّلَاقُ لَا
يَجُوزُ إِلَّا بِكَلَامٍ وَإِلَّا بَطُلَ الطَّلَاقُ وَالْقَذْفُ ، وَكَذَلِكَ الْعَتَقُ
وَكَذَلِكَ الْأَصْمُ يُلَاعَنُ . وَقَالَ الشُّعْبِيُّ وَقَتَادَةُ إِذَا قَالَ : أَنْتَ طَالِقٌ
فَأَشَارَ بِأَصَابِعِهِ تَبَيَّنَ مِنْهُ بِإِشَارَتِهِ . وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ : الْأَخْرَسُ إِذَا
كَتَبَ الطَّلَاقَ بِيَدِهِ لَزِمَهُ ، وَقَالَ حَمَادٌ : الْأَخْرَسُ وَالْأَصْمُ إِنْ قَالَ
بِرَأْسِهِ جَازَ .

٥٣٠٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ
الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ دُورِ الْأَنْصَارِ » ؟ قَالُوا : بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ ،
قَالَ : « بَنُو النَّجَّارِ ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ بَنُو عَبْدِ الْأَشْهَلِ ، ثُمَّ
الَّذِينَ يَلُونَهُمْ بَنُو الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ بَنُو
سَاعِدَةَ ثُمَّ قَالَ بِيَدِهِ فَقَبَضَ أَصَابِعَهُ ثُمَّ بَسَطَهُنَّ كَالرَّامِي بِيَدِهِ ثُمَّ قَالَ :
« وَفِي كُلِّ دُورِ الْأَنْصَارِ خَيْرٌ » .

٥٣٠١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ ، قَالَ : أَبُو
حَازِمٍ سَمِعْتُ مِنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ
يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « بَعَثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةَ كَهَذِهِ مِنْ هَذِهِ -
أَوْ قَالَ : كَهَاتَيْنِ - وَقَرْنَ بَيْنَ السَّبَابَةِ وَالْوَسْطَى » .

= قوله تعالى : ﴿ آيَتِكَ أَنْ لَا تَكَلَّمَ النَّاسُ ثَلَاثَةَ أَيَّامًا إِلَّا رَمَزًا ﴾ : فاستثنى الرمز
من كلام ، فدل على أن له حكمه . وانظر تخريج باقي الآثار في « الفتح »
(٣٥٠ / ٩) .

وقال البدر بن جماعة : مقصوده بما ذكر من الحديث والآثار أن الإشارة إذا
فهت من الأخرس وغيره ، نزلت منزلة اللفظ في ترتب الأحكام عليها ، وأن
الشرع اعتبرها في الحكم كاللفظ . ١ هـ (المناسبات : ص / ١٠٣) .

٥٣٠٢ - حَدَّثَنَا آدَمُ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، حَدَّثَنَا جَبَلَةُ بْنُ سَحِيمٍ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا » يَعْنِي ثَلَاثِينَ ، ثُمَّ قَالَ : « وَهَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا » يَعْنِي تِسْعًا وَعِشْرِينَ ، يَقُولُ مَرَّةً ثَلَاثِينَ وَمَرَّةً تِسْعًا وَعِشْرِينَ .

٥٣٠٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ قَيْسٍ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ ، قَالَ : وَأَشَارَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ نَحْوَ الْيَمَنِ : الْإِيمَانُ هَهُنَا - مَرَّتَيْنِ - أَلَا وَإِنَّ الْقَسْوَةَ وَغَلِظَ الْقُلُوبِ فِي الْفِدَّادِينَ حَيْثُ يُطْلَعُ قَرْنَا الشَّيْطَانِ رَبِيعَةً وَمُضَرَ .

٥٣٠٤ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَهْلِ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ فِي الْجَنَّةِ هَكَذَا » وَأَشَارَ بِالسَّبَابَةِ وَالْوَسْطَى وَفَرَجَ بَيْنَهُمَا شَيْئًا (*) .
(بالسبابة) ، للكشميهني : « بالسباحة » .

٢٦ - باب : إذا عرض بنفي الولد

٥٣٠٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَوَلَدٌ لِي غُلَامٌ أَسْوَدٌ ؟ فَقَالَ : « هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ » ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : « مَا أَلْوَأْنَهَا » قَالَ حَمْرٌ ، قَالَ : « هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقٍ » ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : « فَأَتَى ذَلِكَ » ؟ قَالَ : لَعَلَّهُ نَزَعَهُ عِرْقٌ ؟ قَالَ : « فَلَعَلَّ ابْنَكَ هَذَا نَزَعَهُ » (**).

(*) حديث ٥٣٠٤ ، طرفه في : (٦٠٠٥) .

(**) حديث ٥٣٠٥ ، طرفاه في : (٦٨٤٧ ، ٧٣١٤) .

- (أن رجلاً) : اسمه « ضمضم بن قتادة » .
 (أورك) : بوزن أحمر فيه سواد ليس بحالك .
 (فأنى) : بالتشديد ، أي : من أين أتاها اللون المخالف ؟
 (لعل) : لكريمة : « لعله » .
 (نزعه عرق) أي : جذبه أصل من النسب .
 (ابنك هذا نزعه) ، زاد غير أبي ذر : « عرق » (١) .

(١) قال الحافظ : وفي الحديث ضرب المثل ، وتشبيه المجهول بالمعلوم تقريباً لفهم السائل ، واستدل به لصحة العمل بالقياس .
 قال الخطابي : هو أصل في قياس الشبه .
 وقال ابن العربي : فيه دليل على صحة القياس والاعتبار بالنظير .
 وتوقف فيه ابن دقيق العيد فقال : هو تشبيه في أمر وجودي ، والنزاع إنما هو في التشبيه في الأحكام الشرعية من طريق واحدة قوية ، وفيه أن الزوج لا يجوز له الانتفاء من ولده بمجرد الظن ، وأن الولد يلحق به ولو خالف لونه لون أمه .
 وقال القرطبي تبعاً لابن رشد : لا خلاف في أنه لا يحل نفي الولد باختلاف الألوان المتقاربة كالأدمة والسمره ، ولا في البياض والسواد إذا كان قد أقر بالوطء ولم تمض مدة الاستبراء ، وكأنه أراد في مذهبه ، وإلا فالخلاف ثابت عند الشافعية بتفصيل ، فقالوا : إن لم ينضم إليه قرينة زنا لم يجز النفي ، فإن اتهمها فأتت بولد على لون الرجل الذي اتهمها به جاز النفي على الصحيح .
 وفي حديث ابن عباس الآتي في اللعان ما يقويه .
 وعند الحنابلة يجوز النفي مع القرينة مطلقاً ، والخلاف إنما هو عند عدمها ، وهو عكس ترتيب الخلاف عند الشافعية .
 وفيه تقديم حكم الفراش على ما يشعر به مخالفة الشبه .
 وفيه الاحتياط للأنساب وإبقائها مع الإمكان ، والزجر عن تحقيق ظن السوء .
 وقال القرطبي : يؤخذ به منع التسلسل ، وأن الحوادث لا بد لها أن تستند إلى أول ليس بحادث .
 وفيه أن التعريض بالقذف لا يثبت حكم القذف حتى يقع التصريح خلافاً للمالكية .
 وأجاب بعض المالكية أن التعريض الذي يجب به القذف عندهم هو ما يفهم منه القذف ، كما يفهم من التصريح .

٢٧ - باب : إحلاف الملاعن

٥٣٠٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَّةٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ قَذَفَ امْرَأَتَهُ فَأَحْلَفَهُمَا النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا .

٢٨ - باب : يبدأ الرجل بالتلاعن

٥٣٠٧ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانٍ ، حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ هِلَالَ بْنَ أُمِيَةَ قَذَفَ امْرَأَتَهُ فَجَاءَ فَشَهِدَ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ : « إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ » ؟ ثُمَّ قَامَتْ فَشَهِدَتْ .

٢٩ - باب : اللعان ومن طلق بعد اللعان

٥٣٠٨ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُوَيْمِرًا الْعَجْلَانِيَّ جَاءَ إِلَى عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ الْأَنْصَارِيِّ فَقَالَ لَهُ : يَا عَاصِمُ أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ ؟ سَلْ لِي يَا عَاصِمُ عَنْ ذَلِكَ فَسَأَلَ عَاصِمٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسَائِلَ وَعَابَهَا حَتَّى كَبُرَ عَلَى عَاصِمٍ مَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَلَمَّا رَجَعَ عَاصِمٌ إِلَى أَهْلِهِ جَاءَهُ عُوَيْمِرُ ، فَقَالَ : يَا عَاصِمُ

= وهذا الحديث لا حجة فيه لدفع ذلك ، فإن الرجل لم يرد قذفاً ، بل جاء سائلاً مستفتياً عن الحكم لما وقع له من الريبة ، فلما ضرب له المثل أذعن .

وقال المهلب : التعريض إذا كان على سبيل السؤال لاحقاً فيه ، وإنما يجب الحد في التعريض إذا كان على سبيل المواجهة والمشامة .

وقال ابن المنير : الفرق بين الزوج والأجنبي في التعريض : أن الأجنبي يقصد الأذية المحضة ، والزوج قد يعذر بالنسبة إلى صيانة النسب ، والله أعلم . اهـ (الفتح : ٣٥٣/٩) .

ماذا قال لك رسول الله ﷺ؟ فقال عاصم لعويمر: لم تأتني بخير، قد كره رسول الله ﷺ المسألة التي سألته عنها، فقال عويمر: والله لا أنتهي حتى أسأله عنها، فأقبل عويمر حتى جاء رسول الله ﷺ وسط الناس، فقال: يا رسول الله: أرايت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أيقته فتقتلونه أم كيف يفعل؟ فقال رسول الله ﷺ: «قد أنزل فيك وفي صاحبك، فاذهب فأت بها»، قال سهل: فتلاعنا وأنا مع الناس عند رسول الله ﷺ فلما فرغاً من تلاعنا قال عويمر: كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها فطلقها ثلاثاً قبل أن يأمره رسول الله ﷺ. قال ابن شهاب: فكانت سنة المتلاعنين.

٣٠ - باب: التلاعن في المسجد

٥٣٠٩ - حدثنا يحيى أخبرنا عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرني ابن شهاب عن الملاءنة وعن السنة فيها عن حديث سهل بن سعد أخي بني ساعدة أن رجلاً من الأنصار جاء إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله أرايت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أيقته أم كيف يفعل؟ فأنزل الله في شأنه ما ذكر في القرآن من أمر المتلاعنين، فقال النبي ﷺ: «قد قضى الله فيك وفي امرأتك». قال: «فتلاعنا في المسجد وأنا شاهد»، فلما فرغاً قال: كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها فطلقها ثلاثاً قبل أن يأمره رسول الله ﷺ حين فرغاً من التلاعن ففارقها عند النبي ﷺ فقال: ذلك تفريق بين كل متلاعنين. قال ابن جريج قال ابن شهاب فكانت السنة بعدهما أن يفرق بين المتلاعنين وكانت

حاملًا، وكان ابنها يدعى لأمه . قال : ثم جرت السنة في ميراثها
 أنها ترثه ويَرِثُ منها ما فرضَ اللهُ له . قال ابنُ جريجٍ عن ابنِ
 شهابٍ عن سهلِ بنِ سعدِ السَّعدي في هذا الحديثِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
 قال : « إنْ جَاءَتْ بهِ أَحْمَرٌ قَصِيرًا كَأَنَّهُ وَحَرَةٌ فَلَا أَرَاهَا إِلَّا قَدْ
 صَدَقَتْ وَكَذَبَ عَلَيْهَا وَإِنْ جَاءَتْ بهِ أَسْوَدٌ أَعْيَنَ ذَا أَلْتَيْنِ فَلَا أَرَاهُ إِلَّا
 قَدْ صَدَقَ عَلَيْهَا » ، فَجَاءَتْ بهِ عَلَى الْمَكْرُوهِ مِنْ ذَلِكَ .
 (أعين) : كبير العين .

(ذا ألتين) أي : عظيمنتين .

٣١ - باب : قول النبي ﷺ : « لَوْ كُنْتُ رَاجِمًا بَغِيرِ بَيْتَةٍ »

٥٣١٠ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ قَالَ : حَدَّثَنِي اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى
 ابْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ،
 عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ ذَكَرَ التَّلَاعْنَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ عَاصِمُ بْنُ عَدِيٍّ
 فِي ذَلِكَ قَوْلًا ثُمَّ انصَرَفَ فَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ يَشْكُو إِلَيْهِ أَنَّهُ قَدْ
 وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا فَقَالَ عَاصِمٌ : مَا ابْتَلَيْتَ بِهَذَا إِلَّا لِقَوْلِي ،
 فَذَهَبَ بهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِالَّذِي وَجَدَ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ وَكَانَ ذَلِكَ
 الرَّجُلُ مُصَفَّرًا قَلِيلَ اللَّحْمِ سَبَطَ الشَّعْرَ ، وَكَانَ الَّذِي ادَّعَى عَلَيْهِ أَنَّهُ
 وَجَدَهُ عِنْدَ أَهْلِهِ خَذَلًا أَدَمَ كَثِيرَ اللَّحْمِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « اللَّهُمَّ
 بَيْنَ » فَجَاءَتْ بهِ شَبِيهًا بِالرَّجُلِ الَّذِي ذَكَرَ زَوْجَهَا أَنَّهُ وَجَدَهُ ،
 فَلَاعَنَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمَا . قَالَ رَجُلٌ لِابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْمَجْلِسِ :
 هِيَ الَّتِي قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لَوْ رَجَمْتُ أَحَدًا بَغَيْرِ بَيْتَةٍ رَجَمْتُ هَذِهِ »
 فَقَالَ : لَا تِلْكَ امْرَأَةٌ كَانَتْ تَظْهَرُ فِي الْإِسْلَامِ السُّوءَ .
 قَالَ أَبُو صَالِحٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ : خَذَلًا (*) .

(*) حديث ٥٣١٠ ، أطرافه في : (٥٣١٦ ، ٦٨٥٥ ، ٦٨٥٦ ، ٧٢٣٨) .

- (خذلاً) : بفتح المعجمة ثم المهملة وتشديد اللام : ممتلى الساقين .
 (وقال أبو صالح : خذلاً) : بمعنى ، بسكون الدال .
 (فقال رجل لابن عباس) : هو « عبد الله بن شداد بن الهاد » .

٣٢ - باب : صداق الملائنة

٥٣١١ - حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ قَالَ : قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ : رَجُلٌ قَذَفَ امْرَأَتَهُ ، فَقَالَ : فَرَقَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ أَخَوَيْ بَنِي الْعَجْلَانِ ، وَقَالَ : « اللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ » فَأَبَيَا ، وَقَالَ : « اللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ » فَأَبَيَا ، فَقَالَ : « اللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ » فَأَبَيَا . فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا . قَالَ أَيُّوبُ : فَقَالَ لِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ : إِنَّ فِي الْحَدِيثِ شَيْئًا لَا أَرَاكَ تُحَدِّثُهُ ، قَالَ : قَالَ الرَّجُلُ مَالِي ، قَالَ : قِيلَ لَا مَالَ لَكَ إِنْ كُنْتَ صَادِقًا فَقَدْ دَخَلْتَ بِهَا وَإِنْ كُنْتَ كَاذِبًا فَهُوَ أَبَعْدُ مِنْكَ (*) .

٣٣ - باب : قول الإمام للمتلاعنين : إِنَّ أَحَدَكُمَا

كَاذِبٌ فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ

٥٣١٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، قَالَ عَمْرُو : سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جَبْرِ قَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنِ الْمُتْلَاعِنِينَ فَقَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْمُتْلَاعِنِينَ : « حَسَابُكُمَا عَلَى اللَّهِ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا » قَالَ : مَالِي ، قَالَ : « لَا مَالَ لَكَ إِنْ كُنْتَ صَادِقًا عَلَيْهَا فَهُوَ بِمَا اسْتَحَلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا وَإِنْ كُنْتَ كَذِبًا

(*) حديث ٥٣١١ ، أطرافه في : (٥٣١٢ ، ٥٣٤٩ ، ٥٣٥٠) .

عَلَيْهَا فَذَاكَ أَبْعَدُ لَكَ « قَالَ سُفْيَانُ : حَفِظْتُهُ مِنْ عَمْرٍو . وَقَالَ
أَيُّوبُ : سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ قَالَ : قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ : رَجُلٌ لَاعَنَ
أَمْرَأَتَهُ ، فَقَالَ بِإِصْبَعِيهِ - وَفَرَّقَ سُفْيَانُ بَيْنَ إِصْبَعِيهِ السَّبَابَةِ
وَالْوَسْطَى : فَرَّقَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ أَخْوَى بَنِي الْعَجْلَانِ ، وَقَالَ : «اللَّهُ
يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ ؟ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ . قَالَ
سُفْيَانُ : حَفِظْتُهُ مِنْ عَمْرٍو وَأَيُّوبُ كَمَا أَخْبَرْتِكَ .

٣٤ - باب : التفريق بين المتلاعنين

٥٣١٣ - حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ عَنْ
عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ فَرَّقَ بَيْنَ رَجُلٍ وَأَمْرَأَةٍ قَذَفَهَا وَأَحْلَفَهُمَا .

٥٣١٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ، أَخْبَرَنِي
نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : لَاعَنَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ رَجُلٍ وَأَمْرَأَةٍ مِنَ
الْأَنْصَارِ وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا .

٣٥ - باب : يلحق الولد بالملاعنة

٥٣١٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، قَالَ : حَدَّثَنِي
نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَاعَنَ بَيْنَ رَجُلٍ وَأَمْرَأَتِهِ فَانْتَفَى مِنْ
وَلَدِهَا فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا وَالْحَقَّ الْوَلَدَ بِالْمَرَأَةِ .

٣٦ - باب : قول الإمام : اللهم بين

٥٣١٦ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، قَالَ : حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ
يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ الْقَاسِمِ
ابْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ : ذَكَرَ الْمُتْلَعَانِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ عَاصِمُ بْنُ عَدِيٍّ فِي ذَلِكَ قَوْلًا ثُمَّ انصَرَفَ ، فَاتَاهُ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ ، فَذَكَرَ لَهُ أَنَّهُ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا ، فَقَالَ عَاصِمٌ مَا ابْتَلَيْتُ بِهَذَا الْأَمْرِ إِلَّا لِقَوْلِي فَذَهَبَ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِالَّذِي وَجَدَ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ وَكَانَ ذَلِكَ الرَّجُلُ مُصَفَّرًا قَلِيلَ اللَّحْمِ سَبَطَ الشَّعْرَ ، وَكَانَ الَّذِي وَجَدَ عِنْدَ أَهْلِهِ آدَمَ خَدَلًا كَثِيرَ اللَّحْمِ جَعْدًا قَطَطًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « اللَّهُمَّ بَيْنَ » فَوَضَعَتْ شَيْبَهَا بِالرَّجُلِ الَّذِي ذَكَرَ زَوْجَهَا أَنَّهُ وَجَدَ عِنْدَهَا ، فَلَاعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمَا ، فَقَالَ رَجُلٌ لَابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْمَجْلِسِ : هِيَ الَّتِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَوْ رَجَمْتُ أَحَدًا بَغَيْرِ بَيْنَةٍ لَرَجَمْتُ هَذِهِ ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : لَا تِلْكَ امْرَأَةٌ كَانَتْ تُظْهِرُ السُّوءَ فِي الْإِسْلَامِ .

٣٧ - باب : إذا طلقها ثلاثاً ثم تزوجت

بعد العدة زوجاً غيره فلم يمسه

٥٣١٧ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ح .

حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رِفَاعَةَ الْقُرْظِيَّ تَزَوَّجَ امْرَأَةً ، ثُمَّ طَلَقَهَا فَتَزَوَّجَتْ آخَرَ فَاتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَتْ لَهُ أَنَّهُ لَا يَأْتِيهَا وَأَنَّهُ لَيْسَ مَعَهُ إِلَّا مِثْلُ هُدْبَةٍ ، فَقَالَ : « لَا حَتَّى تَدُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتِكَ » .

(أن رفاعة القرظي تزوج امرأة) : اسمها « تيممة بنت وهب » بمثناة

مضمومة ، وقيل : مفتوحة ، وقيل : اسمه « سهمة » .

(هدبة) : بضم الهاء وسكون المهملة بعدها موحدة مفتوحة : طرف الثوب الذي لم ينسج ، شبهت به ذكره في الاسترخاء وعدم الانتشار .

(عسيلته) : بالتصغير ، فليل : هي تصغير العسل ، لأنه مؤنث كما قال القزاز ، وقيل : يذكر ويؤنث ، وقيل : التاء تدخل في التصغير للتحقير كدريهمات ، ودرهم مذكر .

وقال الأزهري : العسيلة حلاوة الجماع الذي يحصل بتغييب الحشفة ،

[١/١٧٤]

وأنت تشبيهاً / بقطعة من عسل .

٣٨ - باب : ﴿ وَاللَّائِي يَأْتِيَنَّ مِنْ الْمَحِيضِ ﴾

مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ ﴿ (١)

قال مجاهدٌ : إِنْ لَمْ تَعْلَمُوا يَحِضْنَ أَوْ لَا يَحِضْنَ ، وَاللَّائِي قَعْدَنَ عَنِ الْحَيْضِ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ (٢) .

٣٩ - باب : ﴿ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ (٣)

٥٣١٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمَزٍ الْأَعْرَجِ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ زَيْنَبَ ابْنَةَ أَبِي سَلَمَةَ ، أَخْبَرَتْهُ عَنْ أُمِّهَا أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ أَسْلَمٍ يُقَالُ لَهَا : سُبَيْعَةُ كَانَتْ تَحْتَ زَوْجِهَا تُؤَفِّي عَنْهَا وَهِيَ حَبْلَى فَخَطَبَهَا أَبُو السَّنَابِلِ بْنُ بَعْكَكِ فَأَبَتْ أَنْ تَنْكِحَهُ ، فَقَالَ : وَاللَّهِ مَا يَصْلُحُ أَنْ تَنْكِحِيهِ حَتَّى تَعْتَدِي

(١) الطلاق : ٤ .

(٢) وصله الفريابي ، وتقدم في تفسير سورة الطلاق ، وفسر به هنا قوله تعالى : ﴿ إِنْ ارْتَبْتُمْ ﴾ أي : لم تعلموا .

(٣) الطلاق : ٤ .

آخِرِ الْأَجَلَيْنِ فَمَكَثَتْ قَرِيْبًا مِنْ عَشْرِ لَيَالٍ ، ثُمَّ جَاءَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : « أَنْكِحِي » .

٥٣١٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ عَنِ اللَّيْثِ عَنْ يَزِيدَ أَنَّ ابْنَ شَهَابٍ كَتَبَ إِلَيْهِ أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى ابْنِ الْأَرْقَمِ أَنْ يَسْأَلَ سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةَ كَيْفَ أَفْتَاهَا النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَتْ : أَفْتَانِي إِذَا وَضَعْتُ أَنْ أَنْكِحَ .

٥٣٢٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ الْمَسُورِ بْنِ مَخْرَمَةَ أَنَّ سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةَ نَفَسَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيَالٍ فَجَاءَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَاسْتَأْذَنَتْهُ أَنْ تَنْكِحَ فَأَذِنَ لَهَا فَانْكِحَتْ .

(سبيعة) : بمهمله وموحدة ثم مهمله : مصغر .

(أبو السنابل) : باللام ، جمع « سنبله » ، اسمه « عمرو » ، وقيل : « عامر » ، وقيل : « حبه » بموحدة ، وقيل : بنون ، وقيل : لبيد ، وقيل : أصرم ، وقيل : عبد الله ، وقيل : اسمه كنيته ، وهو أحد المؤلفه .
(بعكك) : بموحدة وكافين بوزن « جعفر » .

٤٠ - باب : قول الله تعالى : ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ

بأنفسهن ثلاثة قروء ﴾ (١)

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ : فِيمَنْ تَزَوَّجَ فِي الْعِدَّةِ فَحَاضَتْ عِنْدَهُ ثَلَاثَ حِيضٍ بَانَتْ مِنَ الْأَوَّلِ وَلَا تُحْتَسَبُ بِهِ لِمَنْ بَعْدَهُ (٢) .

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ : تُحْتَسَبُ وَهَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ سُفْيَانَ يَعْنِي قَوْلَ الزُّهْرِيِّ .

(٢) وصله ابن أبي شيبة .

(١) البقرة : ٢٢٨ .

وَقَالَ مَعْمَرٌ : يُقَالُ : أَفْرَأَتِ الْمَرْأَةُ إِذَا دَنَا حَيْضُهَا ، وَأَفْرَأَتْ إِذَا دَنَا طَهْرُهَا وَيُقَالُ : مَا قَرَأَتْ بِسَلْيٍ قَطُّ إِذَا لَمْ تَجْمَعِ وَلَدًا فِي بَطْنِهَا (١) .
(سلاً) : بفتح المهملة وتوين بلا همز : غشاء الولد .

٤١ - باب : قصة فاطمة بنت قيس ، وقوله تعالى : ﴿ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُمْ مِنْ بَيْوتِهِمْ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبِينَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا ﴾ (٢) ﴿ أَسْكُنُوهُمْ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُمْ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِمْ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾
إلى قوله : ﴿ بَعْدَ عَسْرِ يَسْرًا ﴾ (٣)

٥٣٢١ - ٥٣٢٢ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، أَنَّهُ سَمِعَهُمَا يَذْكُرَانِ : أَنَّ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ بِنِ الْعَاصِ طَلَّقَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَكَمِ فَأَنْتَقَلَّهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَأَرْسَلَتْ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ إِلَى مَرَّوَانَ وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ : اتَّقِ اللَّهَ وَأَرَدَّهَا إِلَى بَيْتِهَا ، قَالَ مَرَّوَانَ فِي حَدِيثِ سُلَيْمَانَ : إِنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْحَكَمِ غَلَبَنِي . وَقَالَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَوْ مَا بَلَغَكَ شَأْنَ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ ، قَالَتْ : لَا يَضُرُّكَ أَنْ لَا تَذْكُرَ حَدِيثَ فَاطِمَةَ . فَقَالَ مَرَّوَانَ بْنَ الْحَكَمِ إِنْ كَانَ بِكَ شَرٌّ فَحَسْبُكَ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ مِنَ الشَّرِّ (*) .

(١) معمر : هو أبو عبيدة . (٢) الطلاق : ١ . (٣) الطلاق : ٦ - ٧ .

(*) حديث ٥٣٢١ ، أطرافه في : (٥٣٢٣ ، ٥٣٢٥ ، ٥٣٢٧) .

وحديث ٥٣٢٢ ، أطرافه في : (٥٣٢٤ ، ٥٣٢٦ ، ٥٣٢٨) .

(إن كان بك شر) أي : إن كان عندك أن سبب خروج فاطمة ما وقع بينها وبين أقارب زوجها من الشر ، فهذا الأمر موجود بين هذين .

٥٣٢٣ - ٥٣٢٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ : مَا لِفَاطِمَةَ ؟ أَلَا تَتَّقِي اللَّهَ ، يَعْنِي فِي قَوْلِهَا : لَا سَكُنِي وَلَا نَفَقَةَ .

٥٣٢٥ - ٥٣٢٦ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ لِعَائِشَةَ : أَلَمْ تَرَيْنِ إِلَى فُلَانَةَ بِنْتِ الْحَكَمِ طَلَّقَهَا زَوْجَهَا الْبَتَّةَ فَخَرَجَتْ ، فَقَالَتْ : بئس ما صنعتُ ، قَالَ : أَلَمْ تَسْمَعِي فِي قَوْلِ فَاطِمَةَ ؟ قَالَتْ : أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ لَهَا خَيْرٌ فِي ذِكْرِ هَذَا الْحَدِيثِ . وَزَادَ ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ : عَابَتْ عَائِشَةُ أَشَدَّ الْعَيْبِ ، وَقَالَتْ : إِنَّ فَاطِمَةَ كَانَتْ فِي مَكَانٍ وَحْشٍ فَخِيفَ عَلَيَّ نَاحِيَتِهَا فَلِذَلِكَ أَرُخِّصَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ .

(بئس ما صنعت) ، للكشميهني : « صنع » أي : الزوج في تمكينها من ذلك .

٤٢ - باب : المطلقة إذا خشي عليها في مسكن زوجها أن

يقتحم عليها ، أو تبذو على أهلها بفاحشة (١)

٥٣٢٧ - ٥٣٢٨ - وَحَدَّثَنِي حِبَّانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ

(١) قال البدر بن جماعة : ذكر في الترجمة الخوف عليها ، والخوف منها ، والحديث يقتضي الخوف عليها ، وقاس الخوف منها على الخوف عليها ، ويؤيده قول عائشة لها في بعض طرق الحديث : « أخرجك هذا اللسان » ، فكأن الزيادة لم تكن على شرطه فضممتها الترجمة قياساً . اهـ (المناسبات : ص / ١٠٣) .

جُرِيحٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ أَنْكَرَتْ ذَلِكَ عَلَى فَاطِمَةَ .

(الافتحام) : الهجوم على الشخص بغير إذن .

(البذاء) : بموحدة ومعجمة : القول الفاحش .

(حبان) : بالكسر : ابن موسى .

٤٣ - باب : قول الله تعالى : ﴿وَلَا يَحِلُّ لهنَّ أَنْ يَكْتُمَنَّ

مَا خَلَقَ اللهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾ (١) : من الحيض والحبل

٥٣٢٩ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : لَمَّا أَرَادَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُنْفِرَ إِذَا صَفِيَةَ عَلَى بَابِ خَبَائِهَا كَثِيبَةَ فَقَالَ لَهَا : « عَقْرَى - أَوْ حَلْقَى - إِنَّكَ لِحَابِسْتَنَا ، أَكُنْتَ أَفْضَتْ يَوْمَ النَّحْرِ » ؟ قَالَتْ : نَعَمْ ، قَالَ : « فَانْفِرِي إِذَا » .

٤٤ - باب : ﴿وَبِعَوْلْتُهُنَّ أَحَقُّ بِرِدِّهِنَّ﴾ (٢) في العدة، وكيف يراجع

المرأة إذا طلقها واحدة أو ثنتين وقوله : ﴿فَلَا تَعْضَلُوهُنَّ﴾

٥٣٣٠ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ ، حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنْ الْحَسَنِ ، قَالَ : زَوَّجَ مَعْقِلٌ أُخْتَهُ فَطَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً .

٥٣٣١ - وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى ،

(١) البقرة : ٢٢٨ . وقال في المصدر السابق : استنبط اعتبار قولها في الحيض والحمل بقول النبي ﷺ : « أحابستنا هي » : فرتب حبس الحاج على مجرد قولها ، فدل على أنه معتبر في العدة والحمل والحيض . اهـ (المناسبات : ص/١٠٤) .

(٢) البقرة : ٢٢٨ .

حدثنا سعيد عن قتادة ، حدثنا الحسن أن معقل بن يسار كانت أخته تحت رجل فطلقها ثم خلا عنها حتى انقضت عدتها ، ثم خطبها فحمى معقل من ذلك آنفاً فقال : خلي عنها وهو يقدر عَلَيْهَا ثُمَّ يَخْطُبُهَا ! فَحَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ : ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَبِغْنَ أَجْلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ (١) ، فَدَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَقَرَأَ عَلَيْهِ . فَتَرَكَ الْحَمِيَّةَ وَاسْتَقَادَ لِأَمْرِ اللَّهِ .

٥٣٣٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا طَلَّقَ امْرَأَةً لَهُ وَهِيَ حَائِضٌ تَطْلِيْقَةً وَاحِدَةً فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَرْاجِعَهَا ثُمَّ يُمْسِكُهَا حَتَّى تَطْهُرَ ثُمَّ تَحِيْضُ عِنْدَهُ حِيْضَةً أُخْرَى ، ثُمَّ يَمْهَلُهَا حَتَّى تَطْهُرَ مِنْ حِيْضِهَا فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَهَا حِينَ تَطْهُرُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَجَامِعَهَا فَتَلِكِ الْعِدَّةَ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تُطَلِّقَ لَهَا النِّسَاءُ ، وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ إِذَا سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ ، قَالَ لِأَحَدِهِمْ : إِنْ كُنْتَ طَلَّقْتَهَا ثَلَاثًا فَقَدْ حَرَمْتَ عَلَيْكَ حَتَّى تَنْكَحَ زَوْجًا غَيْرَكَ . وَزَادَ فِيهِ غَيْرُهُ عَنِ اللَّيْثِ ، حَدَّثَنِي نَافِعٌ ، قَالَ ابْنُ عُمَرَ : لَوْ طَلَّقْتَ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَنِي بِهَذَا .

(خلى) : بسكون المهملة ، بعدها معجمة (٢) ، أي : خال لا أنيس به .

(فحصر) : بوزن علم .

(آنفاً) : بفتح الهمزة والنون منون ، أي : غيظاً وترفعاً .

(الحمية) : بالتشديد .

(واستقاد) : بالقاف ، أي : أعطى مقادته ، أي : أطاع وامتثل ، وللكشميهني : « واستراد » براء ودال مخففة من الرود ، وهو الطلب أو أراد رجوعها ورضى به ، وقيل بتشديد الدال ، ورد بأن المفاعلة لا تجتمع مع سين الاستقبال .

٤٥ - باب : مراجعة الحائض

٥٣٣٣ - حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَيْرِينَ ، حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ جَبْرِ ، سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ ، فَقَالَ : طَلَّقَ ابْنُ عُمَرَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فَسَأَلَ عُمَرَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَهُ أَنْ يَرَا جِعَهَا ، ثُمَّ يُطَلِّقُ مِنْ قَبْلِ عِدَّتِهَا ، قُلْتُ : أَفْتَعِدُّ بِتِلْكَ التَّطْلِيقَةِ ، قَالَ : أَرَأَيْتَ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحْمَقَ .

٤٦ - باب : تحدُّ المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشراً

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ : لَا أَرَى أَنْ تَقْرَبَ الصَّبِيَّةَ الْمُتَوَفَى عَنْهَا الطَّيِّبَ ، لِأَنَّ عَلَيْهَا الْعِدَّةَ (١) .

- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ عَنْ زَيْنَبِ ابْنَةِ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ الثَّلَاثَةَ .

٥٣٣٤ - قَالَتْ زَيْنَبُ : دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ تَوَفَّى أَبُوهَا أَبُو سَفْيَانَ بْنِ حَرْبٍ ، فَدَعَتْ أُمَّ حَبِيبَةَ بِطَيْبٍ فِيهِ صَفْرَةٌ ، خَلُوقٌ أَوْ غَيْرُهُ فَدَهَنْتُ مِنْهُ جَارِيَةً ثُمَّ مَسَّتْ بَعَارِضِيهَا ، ثُمَّ قَالَتْ : وَاللَّهِ مَا لِي بِالطَّيِّبِ مِنْ حَاجَةٍ غَيْرِ أُنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ

(١) وصله ابن وهب في « موطنه » دون قوله : « لأن عليها العدة » .

قال الحافظ : وفي التعليل إشارة إلى أن سبب إلحاق الصبية بالبالغ في الإحداد وجوب العدة على كل منهما اتفاقاً .

وبذلك احتج الشافعي أيضاً ، واحتج أيضاً بأنه يحرم العقد عليها بل خطبتها في العدة .

واحتج غيره بقوله في حديث أم سلمة في الباب : « أفنكحها » : فإنه يشعر بأنها كانت صغيرة ، إذ لو كانت كبيرة لقلت : « أفنكحها هي » ؟

قال الحافظ : وفي الاستدلال به نظر لاحتمال أن يكون معنى قولها :

« أفنكحها » أي : أفنكحها من الاكتحال . ١ هـ (الفتح : ٩ / ٣٩٥) .

اللَّهُ ﷺ يَقُولُ : « لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُوْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحَدِّثَ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ . أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا » .
 (تحد) : بضم أوله وكسر الحاء من الرباعي ، وأصل الإحداد : المنع .
 قال ابن درستويه : هو منع المعتدة نفسها الزينة وبدنها الطيب ، ومنع الخطاب خطبتها والطمع فيها .

(إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً) : يعارضه حديث أحمد وابن حبان عن أسماء بنت عميس قالت : « دخل على رسول الله ﷺ اليوم الثالث من قتل جعفر بن أبي طالب ، فقال : لا تحدي بعد يومك هذا وأسماء زوجة » .
 وأجاب الطحاوي : بأنه منسوخ .

وأجاب العراقي : شاذ مخالف للأحاديث الصحيحة ، وقد أجمعوا على خلافه .

وأجاب غيره : باحتمال أنها كانت حاملاً فانقضت عدتها بالوضع في تلك المدة ، أو كانت أحدثت إحداداً زائداً على القدر المعروف مبالغة في حزنها .

٥٣٣٥ - قَالَتْ زَيْنَبُ : فَدَخَلْتُ عَلَى زَيْنَبِ ابْنَةِ جَحْشٍ حِينَ تُوَفِّيَ أَخُوهَا فَدَعَتْ بَطِيبَ فَمَسَّتْ مِنْهُ ، ثُمَّ قَالَتْ : أَمَا وَاللَّهِ مَالِي بِالطِّيبِ مِنْ حَاجَةٍ غَيْرِ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَلَى الْمَنْبَرِ : « لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُوْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحَدِّثَ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا » .

٥٣٣٦ - قَالَتْ زَيْنَبُ : وَسَمِعْتُ أُمَّ سَلَمَةَ تَقُولُ : جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ ابْنَتِي تُوَفِّيَ عَنْهَا زَوْجَهَا وَقَدْ اشْتَكَّتْ عَيْنَاهَا أَفْتَكْحُلْهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا ، مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا » كُلَّ ذَلِكَ يَقُولُ : « لَا » . ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ وَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ » (*) .

(*) حديث ٥٣٣٦ ، طرفاه في : (٥٣٣٨ ، ٥٧٠٦) .

(وقد اشتكت عينها) : بالرفع والنصب .

(أفتكحلها) : بضم الحاء .

(يقول : لا) ظاهره تحريم الكحل عليها وإن احتاجت ، ويعارضه حديث : « اجعليه بالليل وامسحيه بالنهار » ، فحمل بعضهم النهي على النهار . وأجاب قوم : باحتمال أنه كان يحصل لها البرد بغيره ، وكالتضميد بالصبر ونحوه ، وقيل : هو في كحل مخصوص ، وهو ما يتزين به لإمكان التداوي بغيره .

(إنما هي أربعة أشهر وعشراً) : بالنصب على حكاية لفظ القرآن ، ولبعضهم بالرفع .

٥٣٣٧ - قال حميد : فقلتُ لزَيْنَبُ : وما ترمي بالبُعرة على رأس الحول ؟ فقالت زينبُ : كانت المرأة إذا توفيت عنها زوجها دخلت حفشاً وكبست شراً ثيابها ولم تمس طيباً حتى تمر بها سنة ، ثم تؤتى بدابة حمار أو شاة أو طائر فتفتض به فقلما تفتض بشيء إلا مات ، ثم تخرج فتعطي بعرة فترمي ، ثم تراجع بعد ما شاءت من طيب أو غيره . سئل مالك ما تفتض به ؟ قال : تمسح به جلدها .

(حفشاً) : بكسر المهملة وسكون الفاء ثم معجمة : البيت الصغير . وقال الشافعي : « الدليل الشعث البناء » .

(بدابة) : بالتنونين .

(حمار) : بالجر على البدل .

(فتفتض) : بفاء ثم مثناة ثم ضاد معجمة مشددة ، أي : تمسح به جلدها ، وأصل الفض الكسر أي : تكسر ما كانت فيه وتخرج منه بما تفضله بالدابة ، وقيل : تمسح به قبلها .

قال ابن وهب : معناه : أنها تمسح بيدها على الدابة وعلى ظهرها .

وقال غيره : يحتمل أنها تقطع أعضاء الدابة وتمسح به وفيه بعد ،
وللنسائي : « تقبض » بقاف ثم موحدة ثم مهملة خفيفة ، والقبض :
الأخذ بأطراف الأنامل .

[١٧٤/ب] قال ابن الأثير : هو / كناية عن الإسراع .

(بكرة) : بسكون المهملة .

(فترمي) ، زاد ابن وهب : « من وراء ظهرها » : إشارة إلى أنها
رمت العدة رمي البكرة ، وقيل : تفاؤلاً بعدم عودها إلى مثل ذلك .

٤٧ - باب : الكحل للحادة

٥٣٣٨ - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، حَدَّثَنَا حُمَيْدُ
ابْنُ نَافِعٍ عَنْ زَيْنَبِ ابْنَةِ أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ أُمِّهَا أَنَّ امْرَأَةً تُوْفِي زَوْجَهَا
فَفَخَّشُوا عَيْنَيْهَا فَأَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَأْذَنُوهُ فِي الْكُحْلِ فَقَالَ :
« لَا تَكْحَلْ قَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ تَمَكُّثُ فِي شَرِّ أَحْلَاسِهَا - أَوْ شَرِّ
بَيْتِهَا - فَإِذَا كَانَ حَوْلُ فَمَرَّ كَلْبٌ رَمَتْ بِبَعْرَةٍ ، فَلَا حَتَّى تَمْضِيَ
أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا » .

٥٣٣٩ - وسمعت زينب ابنة أم سلمة تحدث عن أم حبيبة أن
النبي ﷺ قال : « لا يحلُّ لامرأة مسلمة تؤمن بالله واليوم الآخر
أن تحدَّ فوق ثلاثة أيام إلا على زوجها أربعة أشهر وعشراً » .

٥٣٤٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا بَشْرٌ ، حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ عَلْقَمَةَ ،
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ : نُهِنَا أَنْ نُحَدَّ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثٍ
إِلَّا بِزَوْجٍ .

(إلا بزواج) ، للكشميهني : « على زوج » .

٤٨ - باب : القسط للحادة عند الطهر

٥٣٤١ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ

عَنْ أَيُّوبَ عَنْ حَفْصَةَ ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ ، قَالَتْ : كُنَّا نُنْهَى أَنْ نُحْدَلَ عَلَى مَيْتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ إِلا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعِ أَشْهُرٍ وَعِشْرًا وَلَا نَكْتَحِلَ وَلَا نَنْطِيبُ وَلَا نَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا إِلا ثَوْبَ عَصَبٍ ، وَقَدْ رَخَصَ لَنَا عِنْدَ الطُّهْرِ إِذَا اغْتَسَلْتَ إِحْدَانًا مِنْ مَحِيضِهَا فِي نُبْذَةٍ مِنْ كُسْتٍ أَظْفَارٍ وَكُنَّا نُنْهَى عَنْ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ . قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : الْقُسْطُ وَالْكُسْتُ مِثْلُ : الْكَافُورِ وَالْقَافُورِ . نُبْذَةٌ : قِطْعَةٌ .

٤٩ - باب : تلبس الحادة ثياب العصب

٥٣٤٢ - حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ حَفْصَةَ ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ ، قَالَتْ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحْدَلَ فَوْقَ ثَلَاثِ إِلا عَلَى زَوْجٍ ، فَإِنَّهَا لَا تَكْتَحِلُ وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا إِلا ثَوْبَ عَصَبٍ .

٥٣٤٣ - وَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ : حَدَّثَنَا هِشَامٌ ، حَدَّثَنَا حَفْصَةُ ، حَدَّثَنِي أُمُّ عَطِيَّةَ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ : « وَلَا تَمَسْ طَيْبًا إِلا أَدْنَى طَهْرَهَا إِذَا طَهَّرْتَ نُبْذَةً مِنْ قُسْطٍ وَأَظْفَارٍ . قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : الْقُسْطُ وَالْكُسْتُ مِثْلُ الْكَافُورِ وَالْقَافُورِ .

٥٠ - باب : ﴿ وَالَّذِينَ يَتُوفُونَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا ﴾

إلى قوله : ﴿ بِمَا تَعْمَلُونَ خَيْرٍ ﴾ (١)

٥٣٤٤ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ ، أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ ، حَدَّثَنَا شَيْبَلٌ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ : ﴿ وَالَّذِينَ يَتُوفُونَ

منكم ويذرون أزواجًا ﴿ قال : كانت هذه العدة تعتد عند أهل زوجها واجبًا ، فأنزل الله : ﴿ وَالَّذِينَ يَتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَعْرُوفٍ ﴿ (١) ، قال : جعل الله لها تمام السنة سبعة أشهر وعشرين ليلةً وصيةً إن شاءت سكنت في وصيتها وإن شاءت خرجت وهو قول الله تعالى : ﴿ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ﴾ ، فالعدة كما هي واجب عليها زعم ذلك عن مجاهد . وقال عطاء : قال ابن عباس : نسخت هذه الآية عدتها عند أهلها فتعتد حيث شاءت ، وقول الله تعالى غير إخراج . وقال عطاء : إن شاءت اعتدت عند أهلها وسكنت في وصيتها وإن شاءت خرجت لقول الله : ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ ﴾ . قال عطاء : ثم جاء الميراث فنسخ السكنى فتعتد حيث شاءت ولا سكنى لها .

٥٣٤٥ - حدثنا محمد بن كثير عن سفيان عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم ، حدثني حميد بن نافع عن زينب ابنة أم سلمة عن أم حبيبة ابنة أبي سفيان لما جاءها نعي أبيها دعت بطيب فمسحت ذراعَيْها . وقالت : مالي بالطيب من حاجة لولا أنني سمعت النبي ﷺ يقول : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحدد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً » .

٥١ - باب : مهر البغي والنكاح الفاسد

وقال الحسن : إذا تزوج محرمة وهو لا يشعر فرق بينهما وكلاهما ما أخذت وليس لها غيره ، ثم قال بعد : لها صداقها (٢) .

(٢) وصله ابن أبي شيبة .

(١) البقرة : ٢٤٠ .

٥٣٤٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ وَمَهْرِ الْبَغِيِّ .

٥٣٤٧ - حَدَّثَنَا آدَمُ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، حَدَّثَنَا عَوْنُ بْنُ أَبِي جَحِيفَةَ عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ : الْوَأَشْمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ وَآكَلَ الرَّبَّاءِ وَمَوْكِلَهُ ، وَنَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَكَسْبِ الْبَغِيِّ وَلَعَنَ الْمُصَوِّرِينَ .

٥٣٤٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ عَنْ أَبِي حازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ كَسْبِ الْإِمَاءِ .

(البغي) : فعيل من البغاء وهو الزنا .

(محرمة) : بالتشديد من التحريم ، وللمستملي بالتخفيف ، واحدة المحارم .

٥٢ - باب : المهر للمدخول عليها وكيف الدخول ؟

أو طَلَّقَهَا قَبْلَ الدَّخُولِ وَالْمَسِيَسِ

٥٣٤٩ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ ، قَالَ : قُلْتُ لِابْنِ عَمْرٍ : رَجُلٌ قَذَفَ امْرَأَتَهُ ، فَقَالَ: فَرَّقَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَخْوَى بَنِي الْعَجْلَانِ ، وَقَالَ : « اللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ » ؟ فَأَيُّا ، فَقَالَ : اللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ » فَأَيُّا ففَرَّقَ بَيْنَهُمَا .

قال أيوب : فقال لي عمرو بن دينار : في الحديث شيء لا

أراك تحدثه، قال : قال الرجل : مالي ، قال : لا مال لك إن كنت صادقاً فقد دخلت بها وإن كنت كاذباً فهو أبعد منك .

٥٣ - باب : المتعة للتي لم يفرض لها لقوله تعالى : ﴿ لا جناح

عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن ﴾ إلى قوله : ﴿ إن الله

بما تعملون بصير ﴾ (١) وقوله : ﴿ وللمطلقات متاع بالمعروف

حقا على المتقين ﴾ كذلك يبين الله لكم آياته لعلكم تعقلون ﴾ (٢)

ولم يذكر النبي ﷺ في الملاءنة متعة حين طلقها زوجها (٣) .

٥٣٥٠ - حدثنا قتيبة بن سعيد ، حدثنا سفيان عن عمرو ، عن

سعيد بن جبير ، عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال للمتلاعنين : « حسابكم على الله أحذكما كاذب لا سبيل لك عليها » .

قال : يا رسول الله مالي ، قال : « لا مال لك إن كنت

صدقت عليها فهو بما استحلتت من فرجها ، وإن كنت كذبت عليها فذاك أبعد وأبعد لك منها » .

* * *

(١) البقرة : ٢٣٦ . (٢) البقرة : ٢٤١ - ٢٤٢ .

(٣) قال الحافظ : تقدمت أحاديث اللعان مستوفاة الطرق ، وليس في شيء منها للمتعة ذكر ، فكأنه تمسك في ترك المتعة للملاءنة بالعدم ، وهو مبني على أن الفرقة لا تقع بنفس اللعان .

فأما من قال : إنها تقع بنفس اللعان ، فأجاب عن قوله في الحديث : « فطلقها » بأن ذلك كان قبل علمه بالحكم كما تقدم تقريره ، وحينئذ فلم تدخل الملاءنة في عموم المطلقات . اهـ (الفتح : ٤٠٦/٩) .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٧٠ - كتاب النفقات

١ - باب : فضل النفقة على الأهل ، وَقَوْلَ اللَّهِ : ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ

مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوُ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ

لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ * فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ﴿ (١)

وَقَالَ الْحَسَنُ : الْعَفْوُ الْفَضْلُ (٢) .

٥٣٥١ - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيِّ بْنِ

(١) البقرة : ٢١٩ - ٢٢٠ .

(٢) وصله عبد بن حميد ، وعبد الله بن الإمام أحمد في « زيادات الزهد » بسند صحيح عن الحسن البصري ، وزاد : « ولا لوم على الكفاف » ، وأخرج عبد ابن حميد أيضاً من وجه آخر عن الحسن قال : « أن لا تجهد مالك ثم تقعد تسأل الناس » .

قال الحافظ : فعرف بهذا المراد بقوله : « الفضل » أي : ما لا يؤثر في المال فيمحقه ، وقد جاء عن ابن عباس وجماعة : أن المراد « بالعمو » : ما فضل عن الأهل - أخرجه ابن أبي حاتم .

وأخرج أيضاً من مرسل يحيى بن أبي كثير بسند صحيح إليه أنه بلغه أن معاذ ابن جبل وثعلبة سألا رسول الله ﷺ فقالا : إن لنا أرقاء وأهلين ، فما ننفق من أموالنا ؟ .. فنزلت ، وأخرج من طريق مجاهد قال : العفو : الصدقة المفروضة ، وعن ابن عباس : العفو : ما لا يتبين في المال ، وكان هذا قبل أن تفرض الصدقة .

قال الحافظ : فلما اختلفت هذه الأقوال كان ما جاء من السبب في نزولها أولى أن يؤخذ به ، ولو كان مرسلًا . ١ هـ (الفتح : ٤٠٨/٩ - بتصرف) .

ثابت، قال : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ الْأَنْصَارِيَّ عَنْ أَبِي مَسْعُودِ الْأَنْصَارِيِّ فَقُلْتُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِذَا أَنْفَقَ الْمُسْلِمُ نَفَقَةً عَلَى أَهْلِهِ وَهُوَ يَحْتَسِبُهَا كَانَتْ لَهُ صَدَقَةً » .
(وهو يحتسبها) : من الاحتساب وهو قصد طلب الأجر .

٥٣٥٢ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « قَالَ اللَّهُ أَنْفِقْ يَا ابْنَ آدَمَ أَنْفِقْ عَلَيْكَ » .
(أنفق) : بفتح أوله .
(أنفق عليك) : بضم أوله .

٥٣٥٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ أَبِي الْغَيْثِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « السَّاعِي عَلَى الْأَرْمَلَةِ وَالْمَسْكِينِ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ الْقَائِمِ اللَّيْلِ الصَّائِمِ النَّهَارَ » (*) .

٥٣٥٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ سَعْدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُنِي وَأَنَا مَرِيضٌ بِمَكَّةَ ، فَقُلْتُ : لِي مَالٌ أُوصِي بِمَالِي كُلُّهُ ؟ قَالَ : لَا ، قُلْتُ : فَالْشَطْرُ ؟ قَالَ : لَا ، قُلْتُ : فَالثلث ؟ قَالَ : « الثلث والثلث كثير ، أن تدع ورثتك أغنياء خيرٌ من أن تدعهم عالة يتكففون الناس في أيديهم ، ومهما أنفقت فهو لك صدقة حتى اللقمة ترفعها في في امرأتك ولعل الله يرفعك يتنفع بك ناس ويضر بك آخرون » .

(*) حديث ٥٣٥٣ ، طرفاه في : (٦٠٠٦ ، ٦٠٠٧) .

(الساعي) : الذي يذهب ويجيء في تحصيل ما ينتفع به .

(الأرملة) : التي لا زوج لها .

(القائم الليل) : في الليل : الحركات الثلاث على حد «الحسن الوجه» .

٢ - باب : وجوب النفقة على الأهل والعيال

٥٣٥٥ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ، حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ مَا تَرَكَ غَنِيٌّ وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى وَأَبْدَأُ بِمَنْ تَعُولُ » - تَقُولُ الْمَرْأَةُ : إِمَّا أَنْ تُطْعِمَنِي وَإِمَّا أَنْ تُطَلِّقَنِي ، وَيَقُولُ الْعَبْدُ : أَطْعِمَنِي وَاسْتَعْمَلَنِي ، وَيَقُولُ الْإِبْنُ : أَطْعِمَنِي إِلَى مَنْ تَدْعُنِي . فَقَالُوا : يَا أبا هُرَيْرَةَ ، سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ : لَا هَذَا مِنْ كَيْسِ أَبِي هُرَيْرَةَ .

٥٣٥٦ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي اللَّيْثُ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدِ بْنِ مُسَافِرٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ ابْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غَنِيٍّ وَأَبْدَأُ بِمَنْ تَعُولُ » .

(بمن تعول) أي : بمن يجب عليك نفقته ، يقال : عال الرجل أهله إذا مانهم ، أي : قام بما يحتاجون إليه .
(تقول المرأة) : هو أول قول أبي هريرة .

٣ - باب : حبس نفقة الرجل قوت سنة

على أهله ، وكيف نفقات العيال ؟

٥٣٥٧ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ ، أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ عَنْ ابْنِ عَيْنَةَ ، قَالَ : قَالَ لِي مَعْمَرٌ ، قَالَ لِي الثَّوْرِيُّ : هَلْ سَمِعْتَ فِي الرَّجُلِ

يَجْمَعُ لِأَهْلِهِ قُوتَ سَنَتِهِمْ أَوْ بَعْضَ السَّنَةِ ؟ قَالَ مَعْمَرٌ : فَلَمْ يَحْضُرْنِي ، ثُمَّ ذَكَرْتُ حَدِيثًا حَدَّثَنَاهُ ابْنُ شَهَابِ الزُّهْرِيُّ عَنْ مَالِكِ ابْنِ أَوْسٍ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَبِيعُ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ وَيَحْبِسُ لِأَهْلِهِ قُوتَ سَنَتِهِمْ .

٥٣٥٨ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ قَالَ : حَدَّثَنِي اللَّيْثُ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَقِيلٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانَ وَكَانَ مُحَمَّدُ بْنُ جَبْرِ بْنِ مَطْعَمٍ ذَكَرَ لِي ذِكْرًا مِنْ حَدِيثِهِ فَأَنْطَلَقْتُ حَتَّى دَخَلْتُ عَلَى مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ فَسَأَلْتُهُ ، فَقَالَ مَالِكٌ : أَنْطَلَقْتُ حَتَّى أَدْخَلْتُ عَلَى عُمَرَ إِذْ أَتَاهُ حَاجِبُهُ يَرْفَأُ ، فَقَالَ : هَلْ لَكَ فِي عَثْمَانَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ وَالزُّبَيْرِ وَسَعْدٍ يَسْتَأْذِنُونَ ؟ قَالَ : نَعَمْ فَأَذِنَ لَهُمْ ، قَالَ : فَدَخَلُوا وَسَلَّمُوا فَجَلَسُوا ، ثُمَّ لَبِثَ يَرْفَأُ قَلِيلًا فَقَالَ لِعُمَرَ : هَلْ لَكَ فِي عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، فَأَذِنَ لَهُمَا فَلَمَّا دَخَلَا سَلَمَا ، وَجَلَسَا ، فَقَالَ عَبَّاسٌ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَقْضِ بَيْنِي وَبَيْنَ هَذَا ، فَقَالَ الرَّهْطُ - عَثْمَانُ وَأَصْحَابُهُ - يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَقْضِ بَيْنَهُمَا وَأَرِحْ أَحَدَهُمَا مِنَ الْآخَرِ ، فَقَالَ عُمَرُ : اتَّئِدُوا ، أَنْشِدْكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي بِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا نُورُثُ مَا تَرَكَنَا صَدَقَةً » يَرِيدُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَفْسَهُ ، قَالَ الرَّهْطُ ، قَدْ قَالَ ذَلِكَ ؟ فَأَقْبَلَ عُمَرُ عَلَى عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ فَقَالَ : أَنْشِدْكُمْ بِاللَّهِ هَلْ تَعْلَمَانِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ ذَلِكَ ، قَالَا : قَدْ قَالَ ذَلِكَ ، قَالَ عُمَرُ فَإِنِّي أُحَدِّثُكُمْ عَنْ هَذَا الْأَمْرِ : إِنَّ اللَّهَ كَانَ خَصَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي هَذَا الْمَالِ بِشَيْءٍ لَمْ يُعْطِهِ أَحَدًا غَيْرَهُ ، قَالَ اللَّهُ : ﴿ وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ ﴾ إِلَى قَوْلِهِ :

﴿قَدِيرٌ﴾ (١) ، فَكَانَتْ هَذِهِ خَالِصَةً لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَاللَّهُ مَا احْتَاذَهَا دُونَكُمْ وَلَا اسْتَأْثَرَ بِهَا عَلَيْكُمْ ، لَقَدْ أَعْطَاكُمْوهَا وَبَثَّهَا فِيكُمْ حَتَّى بَقِيَ مِنْهَا هَذَا الْمَالُ فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةً سَتَّهَمَ مِنْ هَذَا الْمَالِ ثُمَّ يَأْخُذُ مَا بَقِيَ فَيَجْعَلُهُ مَجْعَلُ مَالِ اللَّهِ ، فَعَمَلَ بِذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَيَاتِهِ ، أَنْشَدُكُمْ بِاللَّهِ هَلْ تَعْلَمُونَ ذَلِكَ ؟ قَالُوا : نَعَمْ . قَالَ لِعَلِيِّ وَعَبَّاسٍ : أَنْشَدُكُمْ بِاللَّهِ هَلْ تَعْلَمَانِ ذَلِكَ ؟ قَالَا : نَعَمْ . ثُمَّ تَوَفَّى اللَّهُ نَبِيَهُ ﷺ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : أَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَجَبَّضَهَا أَبُو بَكْرٍ يَعْمَلُ فِيهَا بِمَا عَمَلَ بِهِ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنْتُمَا حِينَئِذٍ - وَأَقْبَلَ عَلِيٌّ وَعَبَّاسٌ - تَزْعُمَانِ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَذَبًا وَكَذَا وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّهُ فِيهَا صَادِقٌ بَارٍ رَاشِدٌ تَابِعٌ لِلْحَقِّ ، ثُمَّ تَوَفَّى اللَّهُ أَبَا بَكْرٍ فَقُلْتُ أَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ ، فَجَبَّضْتَهَا سَتَّيْنِ أَعْمَلُ فِيهَا بِمَا عَمَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ ، ثُمَّ جِئْتُمَانِي وَكَلِمَتُكُمْمَا وَاحِدَةً وَأَمْرُكُمْمَا جَمِيعٌ ، جِئْتَنِي تَسْأَلْنِي نَصِيْبَكَ مِنْ ابْنِ أَخِيكَ وَأَتَى هَذَا يَسْأَلْنِي نَصِيْبَ امْرَأَتِهِ مِنْ أَبِيهَا ، فَقُلْتُ : إِنْ شِئْتُمَا دَفَعْتُهُ إِلَيْكُمْمَا عَلَى أَنْ عَلَيْكُمْمَا عَهْدُ اللَّهِ وَمِيثَاقُهُ لَتَعْمَلَانِ فِيهَا بِمَا عَمَلَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَبِمَا عَمَلَ بِهِ فِيهَا أَبُو بَكْرٍ وَبِمَا عَمَلْتُ بِهِ فِيهَا مِنْذُ وُلِّيْتُهَا وَإِلَّا فَلَا تُكَلِّمَانِي فِيهَا ، فَقُلْتُمَا ادْفَعْهَا إِلَيْنَا بِذَلِكَ فَدَفَعْتُمَا إِلَيْكُمْمَا بِذَلِكَ أَنْشَدُكُمْ بِاللَّهِ هَلْ دَفَعْتُمَا إِلَيْهِمَا بِذَلِكَ ؟ فَقَالَ الرَّهْطُ : نَعَمْ . قَالَ : فَأَقْبَلَ عَلِيٌّ وَعَبَّاسٌ فَقَالَ : أَنْشَدُكُمْ بِاللَّهِ هَلْ دَفَعْتُمَا إِلَيْكُمْمَا بِذَلِكَ ؟ قَالَا : نَعَمْ . قَالَ : أَفْتَلْتُمَا مِنِّي قِضَاءً غَيْرَ ذَلِكَ ؟ فَوَالَّذِي يَأْذَنُ تَقُومُ

السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ لَا أَقْضِي فِيهَا قِضَاءً غَيْرَ ذَلِكَ ، حَتَّى تَقُومَ
السَّاعَةُ ، فَإِنْ عَجَزْتُمَا عَنْهَا فَادْفَعَاهَا فَأَنَا أَكْفِيكُمَاهَا .

(ويحبس لأهله قوت سنتهم) : لا يعارضه حديث : « أنه كان لا
يدخر شيئاً لغد » لأن المنفي الادخار لنفسه ، وهذا لغيره .

٤ - باب نفقة المرأة إذا غاب عنها زوجها ، ونفقة الولد

٥٣٥٩ - حدثنا ابنُ مقاتلٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنْ ابْنِ
شِهَابٍ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : جَاءَتْ هِنْدُ
بِنْتُ عُتْبَةَ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ مَسِيكٌ ، فَهَلْ
عَلَيَّ حَرَجٌ أَنْ أُطْعِمَ مِنَ الَّذِي لَهُ عِيَالُنَا ؟ قَالَ : « لَا إِلَّا
بِالْمَعْرُوفِ » .

٥٣٦٠ - حدثنا يحيى حدثنا عبدُ الرزاقِ عن معمرٍ عن همامٍ
قال : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِذَا
أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ كَسْبِ زَوْجِهَا عَنْ غَيْرِ أَمْرِهِ فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِهِ » .

٥ - باب : قول الله تعالى : ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ

كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ ﴾ إلى قوله : ﴿ بِمَا تَعْمَلُونَ

بصير ﴾ (١) ، وقال : ﴿ وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا ﴾ (٢)

وقال : ﴿ وَإِنْ تَعَاسَرْتُمْ فَسَرِّضِي لَهُ أُخْرَى ﴾ * لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ

مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ ﴿ إِلَى قَوْلِهِ : ﴿ بَعْدَ عَسْرِ يَسِرًا ﴾ (٣)

وقال يونسُ عن الزهري : نهى الله أن تضارَّ والدةٌ بولدها وذلك

أَنْ تَقُولَ الْوَالِدَةُ لَسْتُ مُرْضِعَتَهُ وَهِيَ أَمْثَلُ لَهُ غِذَاءً وَأَشْفَقُ عَلَيْهِ
وَأَرْفَقُ بِهِ مِنْ غَيْرِهَا ، فَلَيْسَ لَهَا أَنْ تَأْتِيَ بَعْدَ أَنْ يُعْطِيَهَا مِنْ نَفْسِهِ مَا
جَعَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ ، وَلَيْسَ لِلْمَوْلُودِ لَهُ أَنْ يُضَارَ بِوَلَدِهِ وَالِدَتُهُ فَيَمْنَعَهَا
أَنْ تَرْضِعَهُ ضَرَارًا لَهَا إِلَى غَيْرِهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَسْتَرْضِعَا عَنْ
طِيبِ نَفْسِ الْوَالِدِ وَالْوَالِدَةِ فَإِنْ أَرَادَا فَصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا
وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا بَعْدَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا
وَتَشَاوُرٍ (١) ، فصاله : فطامه (٢) .

٦ - باب : عمل المرأة في بيت زوجها

٥٣٦١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي
الْحَكَمُ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ أَنَّ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ
أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ تَشْكُو إِلَيْهِ مَا تَلَقَى فِي يَدِهَا مِنَ الرَّحَى وَبَلَّغَهَا أَنَّهُ
جَاءَهُ رَقِيقٌ فَلَمْ تُصَادِفْهُ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِعَائِشَةَ ، فَلَمَّا جَاءَ أَخْبَرَتْهُ
عَائِشَةَ ، قَالَ : فَجَاءَنَا وَقَدْ أَخَذْنَا مَضَاجِعَنَا فَذَهَبْنَا نَقُومُ ، فَقَالَ :
عَلَى مَكَانِكُمَا ، فَجَاءَ فَقَعَدَ بَيْنِي وَبَيْنَهَا حَتَّى وَجَدَتْ بَرْدَ قَدَمَيْهِ
عَلَى بَطْنِي ، فَقَالَ : « أَلَا أَدُلُّكُمَا عَلَى خَيْرٍ مِمَّا سَأَلْتُمَا إِذَا أَخَذْتُمَا
مَضَاجِعَكُمَا أَوْ أَوَيْتُمَا إِلَى فِرَاشِكُمَا ؟ فَسَبَّحًا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَاحْمَدًا
ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَكَبَّرًا أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمَا مِنْ خَادِمٍ » .

٧ - باب : خادم المرأة

٥٣٦٢ - حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ
أَبِي يَزِيدَ سَمِعَ مُجَاهِدًا سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى يُحَدِّثُ

(١) وصله ابن وهب في « جامعته » عن يونس ، وابن جرير عن ابن شهاب نحوه .

(٢) وصله الطبري عن ابن عباس والسدي ، وغيرهما .

عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ تَسْأَلُهُ خَادِمًا ، فَقَالَ : « أَلَا أُخْبِرُكَ مَا هُوَ خَيْرٌ لَكَ مِنْهُ تُسَبِّحِينَ اللَّهَ عِنْدَ مَنَامِكَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَتَحْمَدِينَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَتُكَبِّرِينَ اللَّهَ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ » ، ثُمَّ قَالَ سَفِيَانُ : إِحْدَاهُنَّ أَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ فَمَا تَرَكْتَهَا بَعْدَ . قِيلَ : وَلَا لَيْلَةَ صَفِيْنٍ ؟ قَالَ : وَلَا لَيْلَةَ صَفِيْنٍ .

٨ - باب : خدمة الرجل في أهله

٥٣٦٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرَعَرَةَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ بْنِ عَتِيَّةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدٍ سَأَلَتْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْنَعُ فِي الْبَيْتِ ؟ قَالَتْ : كَانَ فِي مِهْنَةِ أَهْلِهِ فَإِذَا سَمِعَ الْأَذَانَ خَرَجَ .

٩ - باب : إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه

ما يكفيها وولدها بالمعروف

٥٣٦٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ هِنْدَ بِنْتَ عْتَبَةَ قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا سَفِيَانٍ رَجُلٌ شَحِيحٌ وَلَيْسَ يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْهُ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ ، فَقَالَ : « خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكَ بِالْمَعْرُوفِ » .

١٠ - باب : حفظ المرأة زوجها في ذات يده والنفقة

٥٣٦٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ ، حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، وَأَبُو الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « خَيْرُ نِسَاءٍ رَكِبْنَ الْإِبِلَ نِسَاءُ قُرَيْشٍ » .

وقال الآخر : « صَالِحُ نِسَاءِ قُرَيْشٍ أَحْنَاهُ عَلَيَّ وَلَدٍ فِي صِغَرِهِ
وَأَرَعَاهُ عَلَيَّ زَوْجٍ فِي ذَاتِ يَدِهِ » .

ويذكر عن معاوية وأبن عباس عن النبي ﷺ .

١١ - باب : كسوة المرأة بالمعروف

٥٣٦٦ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مَنْهَالٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، قَالَ :
أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَيْسَرَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ وَهْبٍ عَنْ
عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : أَتَى إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ حَلَةَ سِيرَاءَ فَلَبِسْتُهَا
فَرَأَيْتَ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ فَشَقَّقْتُهَا بَيْنَ نِسَائِي .

(أتى إلى النبي ﷺ) : بالمد بمعنى : أعطى ، وضمن معنى أهدى فعده
بالى ، وهو بتشديد الياء ، وللنسفي : « بعث » ، ولعبدوس : « أهدى »
وللقاسبي : « أتى » بالقصر بمعنى جاء ، وإلى حرف بلا ضمير .
(فحلة) (١) : بالرفع فاعل ، وفيه حذف ، أي : فأعطانيها .
(بين نسائي) أي : زوجته وأقاربه .

١٢ - باب : عون المرأة زوجها في ولده

٥٣٦٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرٍو ، عَنْ
جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : هَلَكَ أَبِي وَتَرَكَ سَبْعَ بَنَاتٍ
أَوْ تَسَعَ بَنَاتٍ فَتَزَوَّجْتُ امْرَأَةً ثَيِّبًا ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« تَزَوَّجْتَ يَا جَابِرُ » ؟ فَقُلْتُ : نَعَمْ ، فَقَالَ : « بَكَرًا أَمْ ثَيِّبًا » ؟
قُلْتُ : بَلْ ثَيِّبًا ، قَالَ : « فَهَلَا جَارِيَةٌ تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ وَتُضَاحِكُهَا
وَتُضَاحِكُكَ » ؟ قَالَ : فَقُلْتُ لَهُ : إِنَّ عَبْدِ اللَّهِ هَلَكَ وَتَرَكَ بَنَاتٍ
وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَجِيئُهُنَّ بِمِثْلِهِنَّ فَتَزَوَّجْتُ امْرَأَةً تَقُومُ عَلَيْهِنَّ
وَتُصَلِّحُهُنَّ فَقَالَ : « بَارَكَ اللَّهُ لَكَ - أَوْ خَيْرًا » .

(١) كذا بالأصل ، وانظر : « الفتح » (٤٢٣/٩) .

١٣ - باب : نفقة المعسر على أهله

٥٣٦٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ شَهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ فَقَالَ : هَلَكْتُ قَالَ : « وَلِمَ ؟ » قَالَ : وَقَعْتُ عَلَى أَهْلِي فِي رَمْضَانَ ، قَالَ : « فَأَعْتَقْ رَقَبَةً » قَالَ : لَيْسَ عِنْدِي ، قَالَ : « فَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَابِعَيْنِ » ، قَالَ : لَا أَسْتَطِيعُ ، قَالَ : « فَأَطْعَمْ سِتِّينَ مَسْكِينًا » قَالَ : لَا أَجِدُ فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِعَرَقِ تَمْرٍ ، فَقَالَ : « أَيْنَ السَّائِلُ ؟ » قَالَ : هَا أَنَا ذَا ، قَالَ : « تَصَدَّقْ بِهَذَا » قَالَ : عَلَى أَحْوَجَ مِنَّا يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ فَوَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتِ أَحْوَجَ مِنَّا ، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ ، قَالَ : « فَأَنْتُمْ إِذَا » .

١٤ - باب : ﴿ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ ﴾ (١) وَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْهُ

شَيْءٌ ؟ ﴿ وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا أَبْكَمٌ ﴾

إِلَى قَوْلِهِ ﴿ صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴾ (٢)

٥٣٦٩ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ ، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ زَيْنَبِ ابْنَةِ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ، قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ لِي مِنْ أَجْرٍ فِي بَنِي أَبِي سَلَمَةَ أَنْ أَنْفَقَ عَلَيْهِمْ ؟ وَكُنْتَ بِنَارِكْتِهِمْ هَكَذَا وَهَكَذَا إِنَّمَا هُمْ بَنِي ، قَالَ : « نَعَمْ لَكَ أَجْرٌ مَا أَنْفَقْتَ عَلَيْهِمْ » .

٥٣٧٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ هِشَامِ

(٢) النحل : ٧٦ .

(١) البقرة : ٢٣٣ .

ابن عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ هُنْدُ :
يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ أَنْ أَخُذَ
مِنْ مَالِهِ مَا يَكْفِينِي وَبَنِيَّ ؟ قَالَ : « خُذِي بِالْمَعْرُوفِ » .

١٥ - باب قول النبي ﷺ : « من ترك كلاً أو ضياعاً فالِي » (١)

٥٣٧١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عَقِيلٍ عَنْ ابْنِ
شَهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ كَانَ يُؤْتِي بِالرَّجُلِ الْمُتَوَقَّى عَلَيْهِ الدِّينَ فَيَسْأَلُ : هَلْ تَرَكَ لَدِينِهِ
فَضْلاً فَإِنْ حَدَّثَ أَنَّهُ تَرَكَ وَفَاءً صَلَّى وَإِلَّا قَالَ لِلْمُسْلِمِينَ : صَلُّوا
عَلَى صَاحِبِكُمْ ، فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْفُتُوحَ ، قَالَ : « أَنَا أَوْلَى
بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ فَمَنْ تُوَفِّيَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَتَرَكَ دِينًا فَعَلَى
قَضَائِهِ وَمَنْ تَرَكَ مَالاً فَلِوَرَثَتِهِ » .

١٦ - باب : المراضع من المواليات وغيرهن

٥٣٧٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عَقِيلٍ عَنْ ابْنِ
شَهَابٍ ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ أَنَّ زَيْنَبَ ابْنَةَ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ
زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ انكح أختي ابنة أبي
سُفْيَانَ ، قَالَ : « وَتُحِبِّينَ ذَلِكَ » ؟ قُلْتُ : نَعَمْ لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيةٍ
وَأَحَبُّ مَنْ شَارَكَنِي فِي الْخَيْرِ أُخْتِي ، فَقَالَ : « إِنَّ ذَلِكَ لَا يَحِلُّ
لِي » ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَوَاللَّهِ إِنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّكَ تَرِيدُ أَنْ
تَنكحَ دَرَّةَ ابْنَةِ أَبِي سَلَمَةَ ، فَقَالَ : « ابْنَةُ أُمِّ سَلَمَةَ » ؟ فَقُلْتُ :

(١) هذا لفظ حديث رواه البخاري موصولاً من حديث أبي هريرة ، وسيأتي في

نعم ، قال : « فَوَاللَّهِ لَوْ لَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِي فِي حَجْرِي مَا حَلَّتْ لِي
 إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ أَرْضَعْتَنِي وَأَبَا سَلَمَةَ ثُوَيْبَةَ فَلَا تَعْرِضْ
 عَلَيَّ بِنَاتِكُنَّ وَلَا أَخَوَاتِكُنَّ » . وقال شعيبٌ عن الزهري : قال
 عروة : ثوية أعتقها أبو لهب .

(المواليات) : بضم الميم ، جمع « موالى » ، جمع « مولى » (١) .

* * *

(١) قاله ابن بطال ، وقال ابن المنير : أشار المصنف - يعني البخاري - إلى أن
 حرمة الرضاع تنتشر ، سواء كانت المرضعة حرة أم أمة . اهـ (الفتح :
 ٤٢٦/٩) .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٧١ - كتاب الأطعمة

١ - باب : قول الله تعالى : ﴿ كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ ﴾ (١)

وَقَوْلِهِ : ﴿ أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ ﴾ (٢) وَقَوْلِهِ : ﴿ كُلُوا

مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴾ (٣)

٥٣٧٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ

أَبِي وَائِلٍ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « أَطْعَمُوا الْجَائِعَ وَعُودُوا الْمَرِيضَ وَفَكَوْا الْعَانِي » .

قَالَ سُفْيَانُ : وَالْعَانِي الْأَسِيرُ .

٥٣٧٤ - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عِيسَى ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ

أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : مَا شَبِعَ آلُ مُحَمَّدٍ ، مِنْ طَعَامٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ حَتَّى قُبِضَ .

٥٣٧٥ - وَعَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَصَابَنِي جَهْدٌ شَدِيدٌ

فَلَقِيتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَاسْتَقْرَأْتُهُ آيَةً مِنْ كِتَابِ اللَّهِ فَدَخَلَ دَارَهُ

وَفَتَحَهَا عَلَيَّ فَمَشَيْتُ غَيْرَ بَعِيدٍ فَخَرَّتْ لَوْجَهِي مِنَ الْجَهْدِ وَالْجُوعِ

فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ عَلَى رَأْسِي فَقَالَ : « يَا أَبَا هُرَيْرَةَ »

فَقُلْتُ : لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ ، فَأَخَذَ بِيَدِي فَأَقَامَنِي وَعَرَفَ

(١) البقرة : ٥٧ ، ١٧٢ . (٢) البقرة : ٢٦٧ . (٣) المؤمنون : ٥١ .

الَّذِي بِي ، فَأَنْطَلَقَ بِي إِلَى رَحْلِهِ فَأَمَرَ لِي بِعَسٍّ مِنْ لَبَنٍ فَشَرِبْتُ مِنْهُ ثُمَّ قَالَ : « عُدُّ فَاشْرَبْ يَا أَبَا هُرَيْرٍ » فَعَدْتُ ، فَشَرِبْتُ ، ثُمَّ قَالَ : « عُدُّ » فَعَدْتُ ، فَشَرِبْتُ حَتَّى اسْتَوَى بَطْنِي فَصَارَ كَالْقَدْحِ ، قَالَ : فَلَقَيْتُ عُمَرَ وَذَكَرْتُ لَهُ الَّذِي كَانَ مِنْ أَمْرِي وَقُلْتُ لَهُ : تَوَلَّى اللَّهُ ذَلِكَ مَنْ كَانَ أَحَقَّ بِهِ مِنْكَ يَا عُمَرُ وَاللَّهِ لَقَدْ اسْتَقْرَأْتُكَ الْآيَةَ وَلَأَنَا أَقْرَأُ لَهَا مِنْكَ ، قَالَ عُمَرُ : وَاللَّهِ لَأَنْ أَكُونَ أَدْخَلْتُكَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ لِي مِثْلُ حُمْرِ النَّعَمِ (*) .

(فاستقرأته آية من كتاب الله) ، لأبي نعيم في الحلية : « أنها من سورة آل عمران » ، وله : « أقرئني وأنا لا أريد القراءة إنما أريد الإطعام » .

(وفتحها علي) أي : قرأها علي ، وأفهمني إياها .

(بعس) : بضم المهملة بعدها مهملة : هو القدح الكبير .

(استوى بطني) أي : استقام لامتلأته من اللبن .

(كالقدح) : بكسر القاف وسكون الدال وحاء مهملة : السهم الذي لا

ريش له .

٢ - باب : التسمية على الطعام والأكل باليمين

٥٣٧٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ ، قَالَ الْوَلِيدُ ابْنُ كَثِيرٍ ، أَخْبَرَنِي أَنَّهُ سَمِعَ وَهْبَ بْنَ كَيْسَانَ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ أَبِي سَلَمَةَ يَقُولُ : كُنْتُ غُلَامًا فِي حَجْرٍ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَانَتْ يَدِي تَطِيشُ فِي الصَّحْفَةِ ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَا غُلَامُ سَمَّ اللَّهُ وَكُلْ بِيَمِينِكَ وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ » فَمَا زَالَتْ تِلْكَ طِعْمَتِي بَعْدُ (***) .

(*) حديث ٥٣٧٥ ، طرفاه في : (٦٢٤٦ ، ٦٤٥٢) .

(**) حديث ٥٣٧٦ ، طرفاه في : (٥٣٧٧ ، ٥٣٧٨) .

(في حجر النبي ﷺ) : بالفتح ، أي : تربيته وتحت نظره .

(تطيش) : بالطاء المهملة والشين المعجمة بوزن : « تطير » أي :
تتحرك فتميل إلى نواحي القصعة ، ولا تقتصر على موضع واحد .
(الصفحة) : أكبر من القصعة ، ما يشيع خمسة ونحوها .
(طعمتي) : بكسر الطاء ، أي : صفة أكلي .

٣ - باب : الأكل مما يليه

وَقَالَ أَنَسٌ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « اذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ وَلْيَأْكُلْ كُلُّ رَجُلٍ مِمَّا يَلِيهِ » (١) .

٥٣٧٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَلْحَلَةَ الدِّيَلِيِّ عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ أَبِي نَعِيمٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي سَلَمَةَ وَهُوَ ابْنُ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : أَكَلْتُ يَوْمًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ طَعَامًا فَجَعَلْتُ أَكُلُ مِنْ نَوَاحِي الصَّحْفَةِ ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « كُلْ مِمَّا يَلِيكَ » .

٥٣٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ أَبِي نَعِيمٍ ، قَالَ : أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِطَعَامٍ وَمَعَهُ رَبِيبُهُ عُمَرُ ابْنُ أَبِي سَلَمَةَ ، فَقَالَ : « سَمَّ اللَّهُ وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ » .

٤ - باب : من تتبع حوَالِي الْقَصْعَةِ مَعَ صَاحِبِهِ

إِذَا لَمْ يَعْرِفْ مِنْهُ كِرَاهِيَةَ

٥٣٧٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ : إِنَّ خِيَّاطًا دَعَا رَسُولَ اللَّهِ

(١) انظر في وصله : « الفتح » (٤٣٤/٩) .

ﷺ لَطْعَامٍ صَنَعَهُ ، قَالَ أَنَسٌ فَذَهَبْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَأَيْتُهُ يَتَّبِعُ الدُّبَاءَ مِنْ حَوَالِي الْقِصْعَةِ ، قَالَ : فَلَمْ أَزَلْ أَحِبُّ الدُّبَاءَ مِنْ يَوْمِئذٍ . قَالَ عُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ : «كُلْ يَمِينًا» .

(حوالي) : بفتح اللام وسكون التحتية أي : جوانب .

(الدباء) : بضم المهملة وتشديد الموحدة ممدود ، ويجوز القصر :

القرع ، وقيل : خاص بالمستدير منه ، واحده « دبابة » ، و« دبابة » .

قال الزمخشري : لا ندري همزته منقلبة عن واو أو ياء .

٥ - باب : التَّيْمَنُ فِي الْأَكْلِ وَغَيْرِهِ

٥٣٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَشْعَثَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَحِبُّ التَّيْمَنَ مَا اسْتَطَاعَ فِي طُهُورِهِ وَتَنَعُلِهِ وَتَرَجُّلِهِ - وَكَانَ قَالَ بِوَأَسْطِ قَبْلِ هَذَا : فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ .

٦ - باب : من أكل حتى شبع

٥٣٨١ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ : حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ : قَالَ أَبُو طَلْحَةَ لَأُمِّ سَلِيمٍ : لَقَدْ سَمِعْتُ صَوْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ضَعِيفًا أَعْرَفُ فِيهِ الْجُوعَ فَهَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ ؟ فَأَخْرَجَتْ أَقْرَاصًا مِنْ شَعِيرٍ ثُمَّ أَخْرَجَتْ خَمَارًا لَهَا فَلَقَّتْ الْخُبْزَ بِيَعْضِهِ ثُمَّ دَسَتْهُ تَحْتَ ثَوْبِي وَرَدَّتَنِي بِيَعْضِهِ ثُمَّ أَرْسَلَتَنِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : فَذَهَبْتُ بِهِ فَوَجَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ وَمَعَهُ النَّاسُ فَقُمْتُ عَلَيْهِمْ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أُرْسَلُكَ أَبُو طَلْحَةَ » ؟ فَقُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ : بِطَعَامٍ ؟ قَالَ : فَقُلْتُ : نَعَمْ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمَنْ

مَعَهُ : « قَوْمُوا » ، فَانْطَلَقَ وَانْطَلَقَتْ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ حَتَّى جِئْتُ أَبَا طَلْحَةَ ، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ : يَا أُمَّ سَلِيمَ ، قَدْ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاسِ وَلَيْسَ عِنْدَنَا مِنَ الطَّعَامِ مَا نُطْعِمُهُمْ ، فَقَالَتْ : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . قَالَ : فَانْطَلَقَ أَبُو طَلْحَةَ حَتَّى لَقِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَقْبَلَ أَبُو طَلْحَةَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى دَخَلَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « هَلْمِي يَا أُمَّ سَلِيمِ مَا عِنْدَكَ » فَأَتَتْ بِذَلِكَ الْخُبْزِ فَأَمَرَ بِهِ فَفَتَّ ، وَعَصَرَتْ أُمَّ سَلِيمٍ عَكَّةَ لَهَا فَأَدَمَتْهُ ، ثُمَّ قَالَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ ، ثُمَّ قَالَ : « ائْذَنْ لِعَشْرَةٍ » فَأَذِنَ لَهُمْ فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا ، ثُمَّ خَرَجُوا ثُمَّ قَالَ : « ائْذَنْ لِعَشْرَةٍ » فَأَذِنَ لَهُمْ ، فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا ، ثُمَّ خَرَجُوا ، ثُمَّ قَالَ : ائْذَنْ لِعَشْرَةٍ فَأَذِنَ لَهُمْ فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا ، ثُمَّ خَرَجُوا ، ثُمَّ قَالَ : ائْذَنْ لِعَشْرَةٍ ، فَأَكَلَ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ وَشَبِعُوا وَالْقَوْمُ ثَمَانُونَ رَجُلًا .

٥٣٨٢ - حَدَّثَنَا مُوسَى ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : وَحَدَّثَ أَبُو عَثْمَانَ أَيْضًا عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثَلَاثِينَ وَمِائَةً ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « هَلْ مَعَ أَحَدٍ مِنْكُمْ طَعَامٌ فَإِذَا مَعَ رَجُلٍ صَاعٌ مِنْ طَعَامٍ أَوْ نَحْوَهُ فَعُجِنَ ، ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ مُشْرِكٌ مَشْعَانٌ طَوِيلٌ بَغْنَمٍ يَسُوقُهَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « أَبِيعْ أُمَّ عَطِيَّةَ » - أَوْ قَالَ : « هَبْ » - قَالَ : لَا بَلْ بَيْعٌ ، قَالَ : « فَاشْتَرَى مِنْهُ شَاةً فَصَنَعَتْ فَأَمَرَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ بِسَوَادِ الْبَطْنِ يُشْوَى ، وَآيَمُ اللَّهِ مَا مِنْ الثَّلَاثِينَ وَمِائَةٍ إِلَّا قَدْ حَزَّ لَهُ حِزَّةٌ مِنْ سَوَادِ بَطْنِهَا إِنْ كَانَ شَاهِدًا أَعْطَاهَا إِيَّاهُ وَإِنْ كَانَ غَائِبًا خَبَأَهَا لَهُ ، ثُمَّ جَعَلَ فِيهَا قِصْعَتَيْنِ فَأَكَلْنَا أَجْمَعُونَ وَشَبِعْنَا وَفَضَلَ فِي الْقِصْعَتَيْنِ فَحَمَلْتُهُ عَلَى الْبَعِيرِ أَوْ كَمَا قَالَ .

٥٣٨٣ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ ، حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ عَنْ أُمِّهِ
عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تُوْفِي النَّبِيَّ ﷺ حِينَ شَبِعْنَا مِنَ
الْأَسْوَدَيْنِ التَّمْرَ وَالْمَاءِ (*) .

٧ - باب : ﴿ ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج ﴾

ولا على المريض حرج ﴿ إلى قوله : ﴿ لعلكم تعقلون ﴾ (١)

والنهد والاجتماع على الطعام

٥٣٨٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ ، قَالَ يَحْيَى بْنُ
سَعِيدٍ : سَمِعْتُ بُشَيْرَ بْنَ يَسَارٍ يَقُولُ : حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ النُّعْمَانَ ،
قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ فَلَمَّا كُنَّا بِالصُّهْبَاءِ .
قَالَ يَحْيَى وَهِيَ مِنْ خَيْبَرَ عَلَى رَوْحَةَ دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِطَعَامٍ فَمَا
أَتِيَ إِلَّا بِسُوقٍ فَلَكَّنَاهُ فَأَكَلْنَا بِهِ ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَمَضْمَضَ وَمَضْمَضْنَا
فَصَلَّى بِنَا الْمَغْرِبِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ . قَالَ سُفْيَانٌ : سَمِعْتُهُ مِنْهُ عَوْدًا
وَبَدَأًا .

(النهد) : بكسر النون ، وسكون الهاء .

٨ - باب : الخبز المرقق والأكل على الخوان والسفرة

٥٣٨٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ ، قَالَ :
كُنَّا عِنْدَ أَنَسٍ وَعِنْدَهُ خَبَازٌ لَهُ فَقَالَ : مَا أَكَلَ النَّبِيُّ ﷺ خُبْزًا مُرَقَّقًا
وَلَا شَاةً مَسْمُوطَةً حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ (**).

(الخبز المرقق) : هو الملين المحسن كخبز الحواري وشبهه ، والترقيق :

التلين .

(*) حديث ٥٣٨٣ ، طرفه في : (٥٤٤٢) . (١) النور : ٦١ .

(**) حديث ٥٣٨٥ ، طرفاه في : (٥٤٢١ ، ٦٤٥٧) .

(الخوان) : بكسر الخاء وضمها ، أعجمي معرب : المائدة .
 (والسفرة) : أصلها الطعام نفسه ، ثم اشتهرت لما يوضع عليها الطعام .
 (المسموط) : الذي أزيل شعره بالماء المسخن ويشوى جلده أو يطبخ ،
 وإنما يصنع ذلك في الصغير السن الطري ، وهو من فعل المترفين لوجهين ،
 أحدهما : المبادرة إلى ذبح ما لو بقي لازداد ثمنه ، والثاني : أن المسلوخ
 يتفجع بجلده في اللبس وغيره ، والسمط يفسده .

٥٣٨٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ ،
 قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ يُونُسَ قَالَ عَلِيٌّ : هُوَ الْإِسْكَافُ ، عَنْ قَتَادَةَ
 عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : مَا عَلِمْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَكَلَ عَلَى
 سَكْرَجَةٍ قَطُّ وَلَا خُبْزَ لَهُ مَرَّقٌ قَطُّ وَلَا أَكَلَ عَلَى خَوَانٍ قَطُّ . قِيلَ
 لِقَتَادَةَ : فَعَلَى مَا كَانُوا يَأْكُلُونَ ؟ قَالَ : عَلَى السُّفْرِ (*).

(سكرجة) : بضم المهملة والكاف والراء المشددة وفتح الجيم ، وقيل :
 الراء مفتوحة ، فارسي معرب ، ومعناها : مقرب الخل / وهي صحاف [١٧٥/أ]
 صغار يؤكل فيها كانت العجم تستعملها في الكواميخ والجوارش للتشهي
 والهضم .

٥٣٨٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، أَخْبَرَنَا
 حُمَيْدٌ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسًا يَقُولُ : قَامَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنِي بِصَفِيَّةٍ فَدَعَوْتُ
 الْمُسْلِمِينَ إِلَيَّ وَكَيْمَتُهُ أَمَرَ بِالْأَنْطَاعِ فَبَسَطَتْ فَأَلْقَى عَلَيْهَا التَّمْرَ وَالْأَقْطُ
 وَالسَّمْنَ . وَقَالَ عَمْرُو عَنْ أَنَسِ بْنِ بِنِي بِهَا النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ صَنَعَ حَيْسًا
 فِي نَطْعٍ (١) .

٥٣٨٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ

(*) حديث ٥٣٨٦ ، طرفاه في : (٥٤١٥ ، ٦٤٥٠) .

(١) قوله : « وقال عمرو عن أنس ... إلخ » طرف من حديث وصله البخاري في
 كتاب « المغازي » مطولاً .

أبيه ، وَعَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ قَالَ : كَانَ أَهْلُ الشَّامِ يُعِيرُونَ ابْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُونَ يَا ابْنَ ذَاتِ النَّطَاقَيْنِ ، فَقَالَتْ لَهُ أَسْمَاءُ : يَا بُنَيَّ ، إِنَّهُمْ يُعِيرُونَكَ بِالنَّطَاقَيْنِ ، هَلْ تَدْرِي مَا كَانَ النَّطَاقَانِ ؟ إِنَّمَا كَانَ نَطَاقِي شَقَقْتُهُ نَصْفَيْنِ فَأَوْكَيْتُ قُرْبَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِأَحَدِهِمَا وَجَعَلْتُ فِي سَفْرَتِهِ آخَرَ ، قَالَ : فَكَانَ أَهْلُ الشَّامِ إِذَا عَيَّرُوهُ بِالنَّطَاقَيْنِ يَقُولُ : « إِيهَا وَإِلَاهِ تِلْكَ شِكَاةٌ ظَاهِرَةٌ عَنْكَ عَارَهَا » .

(إيهاء) : بالتنوين : كلمة استزادة .

(شكاة) : بفتح المعجمة ، وقيل بكسرهما : رفع الصوت بالقول القبيح ، مصدر شكى كالشكاية .

(ظاهر) أي : زائل من الظهور بمعنى : الصعود والارتفاع .

٥٣٨٩ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ أُمَّ حَفِيدَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ بْنِ حَزْنٍ خَالََةَ ابْنِ عَبَّاسٍ أَهَدَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ سَمْنًا وَأَقْطًا وَأَضْبًا فَدَعَا بِهِنَّ فَأَكَلْنَ عَلَى مَائِدَتِهِ وَتَرَكَهُنَّ النَّبِيُّ ﷺ كَأَلْتَقَدَّرَ لَهُنَّ ، وَلَوْ كُنَّ حَرَامًا مَا أَكَلْنَا عَلَى مَائِدَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَا أَمَرَ بِأَكْلِهِنَّ .

٩ - باب : السوق

٥٣٩٠ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ يَحْيَى ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ سُوَيْدِ بْنِ النُّعْمَانِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُمْ كَانُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِالنُّعْمَانِ وَهِيَ عَلَى رَوْحَةٍ مِنْ خَيْبَرَ فَحَضَرَتِ الصَّلَاةَ فَدَعَا بِطَعَامٍ فَلَمْ يَجِدْ إِلَّا سَوِيْقًا فَلَاكَ مِنْهُ فَلَكْنَا مَعَهُ ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ ، فَمَضْمَضَ ، ثُمَّ صَلَّى وَصَلَّيْنَا وَلَمْ يَتَوَضَّأْ .

١٠ - باب : ما كان النبي ﷺ لا يأكل حتى يُسمى له فيعلم ما هو

٥٣٩١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الْحَسَنِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ ،

أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو أُمَامَةَ بْنُ سَهْلِ بْنِ حَنِيفِ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ الَّذِي يُقَالُ لَهُ : سَيْفُ اللَّهِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى مَيْمُونَةَ وَهِيَ خَالَتُهُ وَخَالَتُ ابْنِ عَبَّاسٍ فَوَجَدَ عِنْدَهَا ضَبًّا مَحْنُودًا قَدِمَتْ بِهِ أُخْتُهَا حُمَيْدَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ مِنْ نَجْدٍ فَقَدِمَتْ الضَّبَّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ قَلَمًا يُقَدِّمُ يَدَهُ لَطَعَامٍ حَتَّى يُحَدِّثَ بِهِ وَيَسْمَى لَهُ فَاهْوَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ إِلَى الضَّبِّ ، فَقَالَتْ امْرَأَةٌ مِنَ النِّسْوَةِ الْحُضُورِ أَخْبَرَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا قَدِمْتَنَ لَهُ ، هُوَ الضَّبُّ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ عَنِ الضَّبِّ ، فَقَالَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ : أَحْرَامُ الضَّبُّ يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ : « لَا . وَلَكِنْ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ ، قَالَ خَالِدٌ : فَاجْتَرَرْتُهُ فَأَكَلْتَهُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْظُرُ إِلَيَّ » (*) .

١١ - باب : طعام الواحد يكفي الاثنين

٥٣٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ح .

وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « طَعَامُ الْاِثْنَيْنِ كَافِي الثَّلَاثَةِ وَطَعَامُ الثَّلَاثَةِ كَافِي الْأَرْبَعَةِ » .

(طعام الواحد يكفي الاثنين) ، أخرجه ابن ماجه من حديث ابن عمر ، ومعنى هذا أو نحوه أن شبع الأقل يكفي قوت الأكثر - قاله ابن راهويه .
وقال المهلب : المراد : الحظ على المكارمة والتقنع بالكفاية .

(*) حديث ٥٣٩١ ، طرفاه في : (٥٤٠٠ ، ٥٥٣٧) .

١٢ - باب : المؤمن يأكل في معي واحد

فيه : أبو هريرة عن النبي ﷺ .

٥٣٩٣ - حدثنا محمد بن بشار ، حدثنا عبد الصمد ، حدثنا

شعبة عن واقد بن محمد ، عن نافع ، قال : كان ابن عمر لا يأكل حتى يوتى بمسكين يأكل معه ، فأدخلت رجلاً يأكل معه فأكل كثيراً ، فقال : يا نافع ، لا تدخل هذا علي ، سمعت النبي ﷺ يقول : « المؤمن يأكل في معي واحد . والكافر يأكل في سبعة أمعاء » (*) .

٥٣٩٤ - حدثنا محمد بن سلام أخبرنا عبدة عن عبدة الله ، عن

نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما ، قال رسول الله ﷺ : « إن المؤمن يأكل في معي واحد وإن الكافر - أو المنافق فلا أدري أيهما قال : قال عبدة الله - يأكل في سبعة أمعاء » . وقال ابن بكير : حدثنا مالك عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ بمثله .

٥٣٩٥ - حدثنا علي بن عبد الله ، حدثنا سفيان عن عمرو

قال : كان أبو نهيك رجلاً أكولاً ، فقال له ابن عمر : إن رسول الله ﷺ قال : « إن الكافر يأكل في سبعة أمعاء » ، فقال : فأنا مؤمن بالله ورسوله .

٥٣٩٦ - حدثنا إسماعيل ، قال : حدثني مالك عن أبي الزناد

عن الأعرج ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « يأكل المسلم في معي واحد والكافر يأكل في سبعة أمعاء » (*) .

(*) حديث ٥٣٩٣ ، طرفاه في : (٥٣٩٤ ، ٥٣٩٥) .

(**) حديث ٥٣٩٦ ، طرفه في : (٥٣٩٧) .

٥٣٩٧ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلًا كَانَ يَأْكُلُ أَكْلًا كَثِيرًا فَأَسْلَمَ فَكَانَ يَأْكُلُ أَكْلًا قَلِيلًا ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : « إِنَّ الْمُؤْمِنَ يَأْكُلُ فِي مَعِيٍّ وَوَاحِدٍ وَالْكَافِرَ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ » .
(معي) : بكسر الميم مكسور ، والجمع « أمعاء » : المصارين .

(المؤمن يأكل في معيٍّ واحد ، والكافر يأكل في سبعة أمعاء) ، قيل : هو مثل ضرب للمؤمن وزهده في الدنيا والكافر ، وحرصه عليها ، وشدة رغبته ، فليس المراد المعاء ولا خصوص الأكل .

وقيل : المراد : أن المؤمن يأكل الحلال ، والكافر يأكل الحرام ، والحلال أقل من الحرام .

وقيل : المراد : حض المؤمن على قلة الأكل إذا علم أن كثرة الأكل صفة الكافر ، فإن نفس المؤمن تنفر من الاتصاف بصفة الكافر ، ويدل على أن الأكل من صفات الكافر قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ كَفَرُوا يَمْتَعُونَ وَيَأْكُلُونَ كَمَا تَأْكُلُ الْأَنْعَامُ ﴾ (١) .

وقيل : المراد شخص معين ، وهو الذي ورد في الحديث لأجله ، فاللام عهدية .

وقيل : إنه خرج مخرج الغالب ، وحقيقة السبعة غير مرادة ، بل للمبالغة في التكثير .

وقيل : المراد بالمؤمن التام الإيمان لكثرة تفكره وشدة خوفه فيمنعانه من استيفاء شهوته ، كحديث : « من كثر تفكره قل طعمه ، ومن قل تفكره كثر طعمه » (٢) .

(١) محمد : ١٢ .

(٢) أورده ابن الجوزي في « الموضوعات » ، والمصنف في « اللآلئ المصنوعة » (٢٦٤/٢) مطولاً ، وقال : قال البيهقي في « شعب الإيمان » ، وقال : إن المرفوع منه : « عليكم بلباس الصوف تجدون حلاوة الإيمان في قلوبكم » ، والباقي زيادة منكرة .

وقيل : أن المراد أ المؤمن يسمى فلا يشركه الشيطان ، فيكفيه القليل بخلاف الكافر .

وقال النووي : المختار أن المراد : أن بعض المؤمنين يأكل في معاً واحد، وأن أكثر الكفار يأكلون في سبعة أمعاء ، ولا يلزم كل واحد من السبعة مثل معي المؤمن .

ويدل على تفاوت الأمعاء ما ذكره عياض عن أهل التشريح : أن أمعاء الإنسان سبعة : المعدة ، ثم ثلاثة أمعاء بعدها متصلة بها البواب ، ثم الصائم ، ثم الرقيق والثلاثة رقاق ، ثم الأعور والقولون والمستقيم وكلها غلاظ ، فيكون المعنى : أن الكافر لا يشبعه إلا ملء أمعائه السبعة ، والمؤمن يشبعه ملء معي واحد .

وقال النووي : يحتمل أن يريد بالسبعة في الكافر صفات : الحرص ، والشدة ، وطول الأمل ، والطمع ، وسوء الطبع ، والحسد ، وحب السمن ، وبالواحد في المؤمن : من سد خلته .

١٣ - باب : الأكل متكئاً

٥٣٩٨ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ ، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْأَقْمَرِ سَمِعْتُ أبا جُحَيْفَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لا آكُلُ مُتَكَيِّئًا » (*).

٥٣٩٩ - حَدَّثَنِي عَثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ

= ثم قال : ويشبه أن يكون من كلام بعض الرواة - للحديث - فألحقت بالحديث وأورد المصنف في « النكت البديعات » طرفه المرفوع ، وعزاه للحاكم والبيهقي في « الشعب » ، ولم يتعرض لهذه الزيادة برقم (٥ - شاهدأ) ، وبرقم (١٧٥) وفيه الكديمي وضاع . قال السيوطي : زيادة الكديمي منكرا ، ويشبه أن يكون ... إلخ ، ثم قال : والجملة المعروفة أخرجها الحاكم في « المستدرک » ، والحديث المطول من قسم المدرج لا الموضوع . اهـ ، وأورده الحافظ في « الفتح » (٤٥٠/٩) وسكت عنه ، والألباني في « الضعيفة » ، وحكم عليه بالوضع . (١٢٨/١ - ١٢٩) .

(* حديث ٥٣٩٨ ، طرفه في : (٥٣٩٩) .

عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْأَقْمَرِ ، عَنْ أَبِي جَحِيْفَةَ ، قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لِرَجُلٍ عِنْدَهُ : « لَا أَكُلُ وَأَنَا مُتَكَيٌّ » .

(لا أكل متكئاً) : اختلف في صفة الاتكاء ، فقيل : أن يتمكن من الجلوس للأكل على أي صفة كان .

وقيل : أن يميل على أحد شقيه ، وقيل : أن يعتمد على يده اليسرى من الأرض ، والأول المعتمد وهو شامل للقولين .

والحكمة في تركه : أنه من فعل ملوك العجم والمتعظمين ، وأنه ادعى إلى كثرة الأكل وعظم البطن .

وأحسن الجلوسات للأكل الإقعاء على الوركين ، ونصب الركبتين ، ثم الجثي على الركبتين ، وظهور القدمين ، ثم نصب الرجل اليمنى والجلوس على اليسرى (١) .

١٤ - باب : الشَّوَاءِ ، وقول الله تعالى : ﴿ جَاءَ

بِعَجَلٍ حَنِيدٍ ﴾ - أي مشويٍّ (٢)

٥٤٠٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ ، قَالَ : أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِضَبٍّ مَشْوِيٍّ فَأَهْوَى إِلَيْهِ لِيَأْكُلَ فَقِيلَ لَهُ : إِنَّهُ ضَبٌّ فَأَمْسَكَ يَدَهُ ، فَقَالَ خَالِدٌ : أَحْرَامٌ هُوَ ؟ قَالَ : « لَا وَلَكِنَّهُ لَا يَكُونُ بِأَرْضِ قَوْمِي فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ » فَأَكَلَ خَالِدٌ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْظُرُ .

قال مالكٌ عن ابنِ شهابٍ : بِضَبٍّ مَحْنُودٍ .

(١) وانظر : « الفتح » (٤٥٢/٩) ، و« الطب النبوي » لابن القيم وتعليقنا عليه .

(٢) هود : ٦٩ .

١٥ - باب : الخزيرة

قال النضر : الخزيرة من النخالة ، والحريرة من اللبن .

٥٤٠١ - حدثنا يحيى بن بكير ، حدثنا الليث عن عقيل ، عن

ابن شهاب ، قال : أخبرني محمود بن الربيع الأنصاري أن عتبان ابن مالك وكان من أصحاب النبي ﷺ ممن شهد بدرًا من الأنصار أنه أتى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله إني أنكرت بصري وأنا أصلي لقومي فإذا كانت الأمطارُ سال الوادي الذي بيني وبينهم لم أستطع أن آتي مسجدهم فأصلي لهم فوددتُ يا رسول الله أنك تأتي فتصلي في بيتي فأتخذه مصلى فقال : سأفعل إن شاء الله .

قال عتبان : فعدا رسولُ الله ﷺ وأبو بكر حين ارتفع النهار فاستأذن النبي ﷺ ، فأذنتُ له فلم يجلس حتى دخل البيت ، ثم قال لي : أين تحب أن أصلي من بيتك ؟ فأشرتُ إلى ناحية من البيت ، فقام النبي ﷺ فكبر فصفنا فصلّى ركعتين ، ثم سلم وحسناه على خزير صنعناه فثاب في البيت رجالٌ من أهل الدار ذوو عدد فاجتمعوا ، فقال قائلٌ منهم : أين مالك بن الدخشن ؟ فقال بعضهم : ذلك منافق لا يحبُ الله ورسوله ، قال النبي ﷺ :

« لا تقل ، ألا تراه قال : لا إله إلا الله يريد بذلك وجه الله ؟ » قال : الله ورسوله أعلم . قال : قلنا فإننا نرى وجهه ونصيحته إلى المنافقين ، فقال : « فإن الله حرم على النار من قال : لا إله إلا الله يتغني بذلك وجه الله » .

قال ابن شهاب : ثم سألتُ الحصين بن محمد الأنصاري أحد بني سالم وكان من سراتهم عن حديث محمود فصدقه .
(الخزيرة في النخالة) : يعني بالزاي والذي بعده بالراء .

١٦ - باب : الأَقْط

وَقَالَ حُمَيْدٌ : سَمِعْتُ أَنَسًا : بَنَى النَّبِيَّ ﷺ بِصَفِيَّةَ فَأَلْقَى التَّمْرَ
وَالْأَقْطَ وَالسَّمْنَ (١) .

وَقَالَ عَمْرُو بْنُ أَبِي عَمْرٍو عَنْ أَنَسٍ : صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ حَيْسًا (٢) .
٥٤٠٢ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ إِبرَاهِيمَ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بَشْرٍ
عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : « أَهْدَتْ
خَالَتِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ضَبَابًا وَأَقْطًا وَلَبْنَا فَوْضِعَ الضَّبِّ عَلَى مَائِدَتِهِ ،
فَلَوْ كَانَ حَرَامًا لَمْ يُوضِعْ وَشَرِبَ اللَّبْنَ وَأَكَلَ الْأَقْطَ » .

١٧ - باب : السَّلْقُ وَالشَّعِيرُ

٥٤٠٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ، قَالَ : إِنْ كُنَّا لِنَفْرَحُ بِيَوْمِ
الْجُمُعَةِ كَانَتْ لَنَا عَجُوزٌ تَأْخُذُ أَصُولَ السَّلْقِ فَتَجْعَلُهُ فِي قَدْرِ لَهَا
فَتَجْعَلُ فِيهِ حَبَّاتٍ مِنْ شَعِيرٍ إِذَا صَلَّيْنَا زُرْنَاهَا فَقَرَّبَتْهُ إِلَيْنَا وَكُنَّا نَفْرَحُ
بِيَوْمِ الْجُمُعَةِ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ ، وَمَا كُنَّا نَتَغَدَى وَلَا نَقِيلُ إِلَّا بَعْدَ
الْجُمُعَةِ وَاللَّهُ مَا فِيهِ شَحْمٌ وَلَا وَدَكٌ .

١٨ - باب : النَّهْسِ وَأَنْتِشَالِ اللَّحْمِ

٥٤٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ ،
حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ :
تَعَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَنَفًا ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ .

(١) تقدم موصولاً في باب الخبز المرقق .

(٢) تقدم في الباب المذكور سابقاً ، لكن معلقاً .

٥٤٠٥ - وَعَنْ أَيُّوبَ وَعَاصِمٍ عَنْ عِكْرَمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ :
 انْتَشَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَرَقًا مِنْ قَدْرِ فَأَكَلَ ثُمَّ صَلَّى ، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ .

(النهش) : بفتح النون وسكون الهاء آخره معجمة : القبض على
 [١٧٥/ب] اللحم بالفم وإزالته / من العظم والتعرق بمعناه .

(وانتشال اللحم) : بالمعجمة : تناوله واقتلعه من القدر ، وأكثر ما
 يستعمل في أخذه قبل أن ينضج .

١٩ - باب : تعرُّق العُضدِ

٥٤٠٦ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، قَالَ : حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ
 عُمَرَ ، حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ ، حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ الْمَدَنِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
 أَبِي قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ مَكَّةَ .

٥٤٠٧ - وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
 جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ السَّلْمِيِّ عَنْ
 أَبِيهِ ، أَنَّهُ قَالَ : كُنْتُ يَوْمًا جَالِسًا مَعَ رِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ
 فِي مَنْزِلٍ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَازِلٌ أَمَامَنَا وَالْقَوْمُ
 مُحْرَمُونَ وَأَنَا غَيْرُ مُحْرَمٍ فَأَبْصَرُوا حِمَارًا وَحَشِيًا وَأَنَا مَشْغُولٌ
 أَخْصَفُ نَعْلِي فَلَمْ يُؤذَنُونِي لَهُ وَأَحْبَبُوا لَوْ أَنِّي أَبْصَرْتُهُ فَالْتَفَتُّ
 فَأَبْصَرْتُهُ ، فَقُمْتُ إِلَى الْفَرَسِ فَأَسْرَجْتُهُ ثُمَّ رَكِبْتُ وَنَسِيتُ السَّوْطَ
 وَالرَّمْحَ ، فَقُلْتُ لَهُمْ : نَاوِلُونِي السَّوْطَ وَالرَّمْحَ ، فَقَالُوا : لَا وَاللَّهِ
 لَا نُعِينُكَ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ فَغَضِبْتُ فَنَزَلْتُ فَأَخَذْتُهُمَا ثُمَّ رَكِبْتُ فَشَدَدْتُ
 عَلَى الْحِمَارِ فَعَقَّرْتُهُ ، ثُمَّ جِئْتُ بِهِ وَقَدْ مَاتَ فَوَقَعُوا فِيهِ يَأْكُلُونَهُ
 ثُمَّ إِنَّهُمْ شَكُّوا فِي أَكْلِهِمْ إِيَّاهُ وَهُمْ حَرَمٌ فَرُحْنَا وَخَبَّاتُ الْعُضْدُ مَعِي
 فَأَدْرَكْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلْنَاهُ عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ : « مَعَكُمْ مِنْهُ
 شَيْءٌ » ؟ فَنَاوَلْتُهُ الْعُضْدَ فَأَكَلَهَا حَتَّى تَعَرَّقَهَا وَهُوَ مُحْرَمٌ .

قال ابن جعفرٍ : وَحَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ مِثْلَهُ .

٢٠ - باب : قطع اللحم بالسكين

٥٤٠٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي جَعْفَرُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ أُمَيَّةَ أَنَّ أَبَاهُ عَمْرٍو بْنَ أُمَيَّةَ ، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَحْتَزُّ مِنْ كَتْفِ شَاةٍ فِي يَدِهِ فَدَعِيَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَلْقَاهَا وَالسَّكِينِ الَّتِي يَحْتَزُّ بِهَا ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ .

٢١ - باب : ما عاب النبي ﷺ طعاماً

٥٤٠٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي حازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : مَا عَابَ النَّبِيُّ ﷺ طَعَاماً قَطُّ إِنْ اشْتَهَاهُ أَكَلَهُ وَإِنْ كَرِهَهُ تَرَكَهُ .

(ما عاب طعاماً قط) : لأنه إن كان من جهة الحلقة فصنعة الله لا يعاب أو من جهة الصنعة ، ففيه كسر قلب الصانع .

٢٢ - باب النفخ في الشعير

٥٤١٠ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ ، حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو حازِمٍ أَنَّهُ سَأَلَ سَهْلًا : هَلْ رَأَيْتُمْ فِي زَمَانِ النَّبِيِّ ﷺ النَّقِيَّ؟ قَالَ : لا ، فَقُلْتُ : كَتَمْتُمْ تَنْخُلُونَ الشعير ؟ قَالَ : لا ، وَلَكِنْ كُنَّا نَنْفِخُهُ (*).

(النقي) : بفتح النون وكسر القاف : خبز الدقيق الحواري ، وهو الأبيض النظيف .

(*) حديث ٥٤١٠ ، طرفه في : (٥٤١٣) .

٢٣ - باب : ما كان النبي ﷺ وأصحابه يأكلون

٥٤١١ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ عَبَّاسِ الجُرَيْرِيِّ عَنْ أَبِي عَثْمَانَ النَّهْدِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا بَيْنَ أَصْحَابِهِ تَمْرًا فَأَعْطَى كُلَّ إِنْسَانٍ سَبْعَ تَمْرَاتٍ فَأَعْطَانِي سَبْعَ تَمْرَاتٍ إِحْدَاهُنَّ حَشْفَةٌ فَلَمْ يَكُنْ فِيهِنَّ تَمْرَةٌ أُعْجِبُ إِلَيَّ مِنْهَا شَدَّتْ فِي مِضَاغِي (*) .

(مِضَاغِي) : بفتح الميم وقد تكسر وتخفيف الضاد المعجمة ، وغين معجمة : ما يمضغ ، أو هو المضغ نفسه .

٥٤١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ قَيْسٍ عَنْ سَعْدٍ ، قَالَ : رَأَيْتُنِي سَابِعَ سَبْعَةَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مَا لَنَا طَعَامٌ إِلَّا وَرَقَ الْحَبْلَةِ - أَوْ الْحَبْلَةَ - حَتَّى يَضَعُ أَحَدُنَا مَا تَضَعُ الشَّاةُ ، ثُمَّ أَصْبَحَتْ بَنُو أَسَدٍ تُعْزِرُنِي عَلَى الْإِسْلَامِ خَسِرْتُ إِذَا وَضِلَّ سَعْيِي .

(ورق الحبلة) : بفتح المهملة وسكون الموحدة .

(أو الحبلة) : بضميتين : ثمر العضاة وثمر السمير .

٥٤١٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ ، فَقُلْتُ : هَلْ أَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّقِيَّ ، فَقَالَ سَهْلٌ : مَا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّقِيَّ مِنْ حِينَ ابْتَعَثَهُ اللَّهُ حَتَّى قَبِضَهُ اللَّهُ ، قَالَ : فَقُلْتُ : هَلْ كَانَتْ لَكُمْ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَنَاخِلٌ ؟ قَالَ : مَا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنَاخِلًا مِنْ حِينَ ابْتَعَثَهُ اللَّهُ حَتَّى قَبِضَهُ اللَّهُ تَعَالَى ، قَالَ : قُلْتُ : كَيْفَ كُنْتُمْ

(*) حديث ٥٤١١ ، طرفاه في : (٥٤٤١ ، ٥٤٤١) .

تَأْكُلُونَ الشَّعِيرَ غَيْرَ مَنْخُولٍ ؟ قَالَ : كُنَّا نَطْحَنَهُ وَنَنْفُخُهُ فَيَطِيرُ مَا طَارَ وَمَا بَقِيَ ثَرِينَاهُ فَأَكَلْنَاهُ .

٥٤١٤ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذئبٍ عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ مَرَّ بِقَوْمٍ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ شَاةٌ مَصْلِيَةٌ فَدَعَا فَأَبَى أَنْ يَأْكُلَ قَالَ : خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الدُّنْيَا وَلَمْ يَشْبَعْ مِنَ الْخُبْزِ الشَّعِيرِ .

٥٤١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ ، حَدَّثَنَا مُعَاذٌ ، حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ يُونُسَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : مَا أَكَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى خَوَانَ وَلَا فِي سَكْرَجَةٍ وَلَا خُبْزَ لَهُ مَرَّقٌ ، قُلْتُ لِقَتَادَةَ : عَلَى مَا يَأْكُلُونَ ؟ قَالَ : عَلَى السُّفْرِ .

٥٤١٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : مَا شَبِعَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ مِنْذُ قَدِمَ الْمَدِينَةَ مِنْ طَعَامِ الْبُرِّ ثَلَاثَ لَيَالٍ تَبَاعًا حَتَّى قُبِضَ (*) .

(منخلاً) : بضم الميم .

(ثريناه) : بمثلثة وراء مشددة : بللناه بالماء ، أي : عجنناه .

٢٤ - باب التلبينة

٥٤١٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا كَانَتْ إِذَا مَاتَ الْمَيِّتُ مِنْ أَهْلِهَا فَاجْتَمَعَ لِذَلِكَ النِّسَاءُ ثُمَّ تَفَرَّقْنَ إِلَّا أَهْلَهَا وَخَاصَّتْهَا أَمَرَتْ بِبُرْمَةٍ مِنْ تَلْبِينَةٍ فَطَبَخَتْ ثُمَّ صَنَعَتْ ثَرِيدًا فَصَبَّتْ

(*) حديث ٥٤١٦ ، طرفه في : (٦٤٥٤) .

التَّلِينَةُ عَلَيْهَا ثُمَّ قَالَتْ : كُلْنَ مِنْهَا فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « التَّلِينَةُ مَجْمَةٌ لِفُؤَادِ الْمَرِيضِ تَذْهَبُ بِبَعْضِ الْحُزَنِ » (*).

(التلينة) : بفتح المثناة وسكون اللام وكسر الموحدة وسكون التحتية ونون : طعام يتخذ من دقيق أو نخالة ، وربما جعل فيه عسل ، وسميت بذلك لشبهها باللبن في البياض والرقه .

(مجمة) : بضم الميم والجيم الثانية المشددة : مكان الاستراحة ، وروي بضم الميم ، أي : مريحة الحمام بالكسر : الراحة .

٢٥ - باب : الثريد

٥٤١٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ الْجَمَلِيِّ عَنْ مُرَّةَ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « كَمَلْ مِنَ الرَّجَالِ كَثِيرٌ وَلَمْ يَكْمُلْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَرِيْمُ بِنْتُ عِمْرَانَ وَأَسِيَةُ امْرَأَةِ فِرْعَوْنَ وَفَضْلُ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ .

٥٤١٩ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي طَوَالَةَ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « فَضْلُ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ ، كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ » .

٥٤٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ سَمِعَ أَبَا حَاتِمٍ الْأَشْهَلِ بْنَ حَاتِمٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : دَخَلْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى غُلَامٍ لَهُ خِيَاطٌ فَقَدِمَ إِلَيْهِ قِصْعَةً فِيهَا ثَرِيدٌ قَالَ : وَأَقْبَلَ عَلَيَّ عَمَلَهُ ، قَالَ : فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَّبِعُ الدُّبَاءَ ، قَالَ : فَجَعَلْتُ أَتَّبِعُهُ فَأَضَعَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ ، قَالَ : فَمَا زِلْتُ بَعْدُ أَحِبُّ الدُّبَاءَ .

(*) حديث ٥٤١٧ ، طرفاه في : (٥٦٨٩ ، ٥٦٩٠) .

(الجملي) : بفتح الجيم وتخفيف الميم : نسبة إلى بني جمل حي من

مراد .

٢٦ - باب : شاة مَسْمُوطَةٌ والكُتْفُ والجَنبُ

٥٤٢١ - حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ ، حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ قَتَادَةَ ، قَالَ : كُنَّا نَأْتِي أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَحَبَّازَهُ قَائِمًا قَالَ : كُلُوا فَمَا أَعْلَمُ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَغِيْفًا مُرْقَقًا حَتَّى لَحِقَ بِاللَّهِ ، وَلَا رَأَى شَاةً سَمِيْطًا بَعِيْنَهُ قَطُ .

٥٤٢٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ أُمَيَّةِ الضَّمْرِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَحْتَرُّ مِنْ كُتْفِ شَاةٍ فَأَكَلَ مِنْهَا فَدَعَى إِلَى الصَّلَاةِ ، فَقَامَ فَطَرَحَ السَّكِينَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ .

٢٧ - باب : ما كان السلف يدخرون في بيوتهم وأسفارهم من

الطعام واللحم وغيره

وقالت عائشة وأسماء : صنعنا للنبي ﷺ ، وأبي بكر سفرة^(١) .

٥٤٢٣ - حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ عَابِسٍ عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَائِشَةَ : أَنْهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُؤْكَلَ لُحُومُ الْأَضْحَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثٍ ؟ قَالَتْ : مَا فَعَلَهُ إِلَّا فِي عَامِ جَاعِ النَّاسِ فِيهِ ، فَأَرَادَ أَنْ يُطْعَمَ الْغَنِيُّ الْفَقِيرَ وَإِنْ كُنَّا لَنَرْفَعُ الْكُرَاعَ فَنَأْكُلُهُ بَعْدَ خَمْسِ عَشْرَةَ ، قِيلَ : مَا اضْطَرَّكُمْ إِلَيْهِ ؟ فَضَحِكْتَ ، قَالَتْ : مَا شَبِعَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ مِنْ خَبْزِ بُرٍّ مَادُومٍ

(١) تقدم حديث عائشة موصولاً في باب : « الهجرة إلى المدينة » مطولاً ، وتقدم حديث أسماء في كتاب الجهاد .

ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ حَتَّى لَحِقَ بِاللَّهِ . وَقَالَ ابْنُ كَثِيرٍ : أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَابِسٍ بِهَذَا (*) .

٥٤٢٤ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَمْرِو عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ : كُنَّا نَتَزَوَّدُ لِحُومِ الْهَدْيِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ - تَابَعَهُ مُحَمَّدٌ عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ .
 وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ قُلْتُ لِعَطَاءٍ أَقَالَ حَتَّى جِئْنَا الْمَدِينَةَ ؟ قَالَ : لا (١) .

٢٨ - باب : الحيس

٥٤٢٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرِو مَوْلَى الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْطَبٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَبِي طَلْحَةَ : التَّمَسْ غُلَامًا مِنْ غُلَامَانِكُمْ يَخْدُمُنِي فَخَرَجَ بِي أَبُو طَلْحَةَ يُرِدُّنِي وَرَاءَهُ فَكُنْتُ أَخْدِمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كُلَّمَا نَزَلَ فَكُنْتُ أَسْمَعُهُ يَكْثُرُ أَنْ يَقُولَ : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ وَالْحَزَنِ وَالْعَجْزِ وَالْكَسَلِ وَالْبُخْلِ وَالْجَبَنِ وَضَلَعِ الدِّينِ وَغَلْبَةِ الرِّجَالِ » فَلَمْ أَزَلْ أَخْدُمُهُ حَتَّى أَقْبَلْنَا مِنْ خَيْبَرَ وَأَقْبَلَ بِصَفِيَّةَ بِنْتِ حَيٍّ قَدْ حَازَهَا فَكُنْتُ أَرَاهُ يُحَوِّي لَهَا وَرَاءَهُ بَعَاءَةَ أَوْ بَكْسَاءَ ثُمَّ يَرُدُّهَا وَرَاءَهُ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالصُّهْبَاءِ صَنَعَ حَيْسًا فِي نَطْعٍ ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَدَعَوْتُ رِجَالًا فَأَكَلُوا وَكَانَ ذَلِكَ بِنَاءَهُ بِهَا . ثُمَّ أَقْبَلَ حَتَّى إِذَا بَدَأَ لَهُ أَحَدٌ قَالَ : « هَذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ » فَلَمَّا أَشْرَفَ

(*) حديث ٥٤٢٣ ، أطرافه في : (٥٤٣٨ ، ٥٥٧٠ ، ٦٦٨٧) .

(١) ابن كثير : هو محمد ، وهو من مشايخ البخاري ، ووصله الطبراني في «الكبير» .

عَلَى الْمَدِينَةِ ، قَالَ : « اللَّهُمَّ إِنِّي أُحْرِمُ مَا بَيْنَ جَبَلَيْهَا مِثْلَ مَا حَرَّمَ
بِهِ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ ، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مَدِّهِمْ وَصَاعِهِمْ » .
(وُضِعَ الدِّينُ) : بَفَتْحِ الْمَعْجَمَةِ وَاللَّامِ ، أَي : ثَقَلَهُ .

٢٩ - باب : الأكل في إناء مفضض

٥٤٢٦ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ ، حَدَّثَنَا سَيْفُ بْنُ أَبِي سَلِيمَانَ ، قَالَ :
سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يَقُولُ : حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى أَنَّهُمْ
كَانُوا عِنْدَ حَذِيفَةَ فَاسْتَسْقَى فَسَقَاهُ مَجُوسِي ، فَلَمَّا وَضَعَ الْقَدْحَ فِي
يَدِهِ رَمَاهُ بِهِ ، وَقَالَ : لَوْلَا أَنِّي نَهَيْتُهُ غَيْرَ مَرَّةٍ وَلَا مَرَّتَيْنِ كَانَهُ يَقُولُ :
لَمْ أَفْعَلْ هَذَا ، وَلَكِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « لَا تَلْبَسُوا
الْحَرِيرَ وَلَا الدِّيَابِجَ وَلَا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَلَا تَأْكُلُوا
فِي صِحَافِهَا فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَنَا فِي الْآخِرَةِ » (*) .

٣٠ - باب : ذكر الطعام

٥٤٢٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ ،
عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مِثْلُ
الْمُؤْمِنِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمِثْلِ الْأُتْرُجَةِ رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا طَيِّبٌ
وَمِثْلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمِثْلِ التَّمْرَةِ لَا رِيحَ لَهَا وَطَعْمُهَا
حَلْوٌ وَمِثْلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمِثْلِ الرِّيحَانَةِ رِيحُهَا طَيِّبٌ
وَطَعْمُهَا مُرٌّ وَمِثْلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمِثْلِ الْحَنْظَلَةِ لَيْسَ
لَهَا رِيحٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ » .

٥٤٢٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

(*) حديث ٥٤٢٦ ، أطرافه في : ٥٦٣٢٠ ، ٥٦٣٣ ، ٥٨٣١ ، ٥٨٣٧ .

عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « فَضُلُ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ » .

٥٤٢٩ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ سُمَيٍّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ نَوْمَهُ وَطَعَامَهُ فَإِذَا قَضَى نَهْمَتَهُ مِنْ وَجْهِهِ فَلْيَعْجَلْ إِلَى أَهْلِهِ » .

٣١ - باب : الأدم

٥٤٣٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ رَيْبَعَةَ أَنَّهَا سَمِعَ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ يَقُولُ : كَانَ فِي بَرِيرَةَ ثَلَاثُ سِنِينَ : أَرَادَتْ عَائِشَةُ أَنْ تَشْتَرِيهَا فَتَعْتَقَهَا ، فَقَالَ أَهْلُهَا : وَكُنَّا الْوَلَاءُ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : « لَوْ شِئْتَ شَرَطْتِي لَهُمْ فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ » . قَالَ : وَأُعْتَقْتُ فَخِيرْتُ فِي أَنْ تَقَرَّ تَحْتَ زَوْجِهَا أَوْ تُفَارِقَهُ ، وَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا بَيْتَ عَائِشَةَ وَعَلَى النَّارِ بَرْمَةٌ تَقُورُ فَدَعَا بِالْغَدَاءِ فَأَتَيْتُ بِخُبْزٍ وَأُدمٍ مِنْ أُدمِ الْبَيْتِ فَقَالَ : « أَلَمْ أَرِ لَحْمًا » ؟ قَالُوا : بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَلَكِنَّهُ لَحْمٌ تُصَدِّقُ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ فَأَهْدَتْهُ لَنَا ، فَقَالَ : « هُوَ صَدَقَةٌ عَلَيْهَا وَهَدِيَّةٌ لَنَا » .

(الأدم) : بضم الهمزة وإسكان المهملة ، جمع « إدام » بالكسر : وهو ما يؤكل به الخبز مما يطيبه مرقاً كان أو غيره .

(تقر) : بفتح القاف وكسرها وتشديد الراء : من قر بالمكان يقر ويقر .

٣٢ - باب : الحلواء والعسل

٥٤٣١ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ عَنْ

هشام قال : أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ الْحُلُوءَ وَالْعَسَلَ .

(الحلواء) : بالمد والقصر لغتان : كل حلو يؤكل ، وقيل : خاص بما دخلته الصنعة ، وقال ابن سيده : هو ما عولج من الطعام بحلاوة .
وذكر الثعالبي أن الحلوى التي كان يحبها ﷺ هي المجمع بوزن عظيم ، وهي تمر يعجن بلبن .

٥٤٣٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ شَيْبَةَ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي الْفُذَيْكِ عَنْ ابْنِ أَبِي ذُئْبٍ عَنْ الْمُقْبِرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : كُنْتُ أُلْزِمُ النَّبِيَّ ﷺ لِشَبَعِ بَطْنِي حِينَ لَا أَكُلُ الْخَمِيرَ وَلَا أَلْبَسُ الْحَرِيرَ وَلَا يَخْدُمَنِي فُلَانٌ وَلَا فُلَانَةٌ ، وَأُلْصِقُ بَطْنِي بِالْحَصْبَاءِ ، وَأَسْتَقْرِئُ الرَّجُلَ الْآيَةَ وَهِيَ مَعِيَ كَيْ يَنْقَلِبَ بِي فَيُطْعِمَنِي ، وَخَيْرُ النَّاسِ لِلْمَسَاكِينِ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ يَنْقَلِبُ بِنَا فَيُطْعِمُنَا مَا كَانَ فِي بَيْتِهِ حَتَّىٰ إِنْ كَانَ لِيُخْرِجَ إِلَيْنَا الْعُكَّةَ لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ فَنَشْتَقُّهَا فَنَلْعَقُ مَا فِيهَا .
(لشبع) : باللام ، وللكشميهني بالموحدة .

٣٣ - باب : الدباء

٥٤٣٣ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ ، حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى مَوْلَى لَهُ خِيَاطًا فَاتَى بِدَبَاءٍ فَجَعَلَ يَأْكُلُهُ فَلَمْ أَزَلْ أَحِبُّهُ مِنْذُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُهُ .

٣٤ - باب : الرجل يتكلف الطعام لإخوانه

٥٤٣٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ ، قَالَ : كَانَ مِنَ الْأَنْصَارِ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ : أَبُو شَعِيبٍ وَكَانَ لَهُ غُلَامٌ لِحَامٌ ، فَقَالَ : اصْنَعْ

لي طعاماً أَدْعُو رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَامِسَ خَمْسَةٍ ، فَدَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَامِسَ خَمْسَةٍ فَتَبِعَهُمْ رَجُلٌ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِنَّكَ دَعَوْتَنَا خَامِسَ خَمْسَةٍ وَهَذَا رَجُلٌ قَدْ تَبِعَنَا فَإِنْ شِئْتَ أَذْنْتُ لَهُ وَإِنْ شِئْتَ تَرَكْتَهُ » قَالَ : بَلْ أَذْنْتُ لَهُ . قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ : سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يَقُولُ : إِذَا كَانَ الْقَوْمُ عَلَى الْمَائِدَةِ لَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَنَاولُوا مِنْ مَائِدَةٍ إِلَى مَائِدَةٍ أُخْرَى ، وَلَكِنْ يَنَاولُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا فِي تِلْكَ الْمَائِدَةِ أَوْ يَدْعُوهُ .

٣٥ - باب : من أضاف رجلاً إلى طعام وأقبل هو على عمله

٥٤٣٥ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ سَمِعَ النَّضْرَ أَخْبَرَنَا ابْنُ عُونٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي ثَمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : كُنْتُ غُلَامًا أَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى غُلَامٍ لَهُ خِيَاطٌ فَأَنَاهُ بِقِصْعَةٍ فِيهَا طَعَامٌ وَعَلَيْهِ دُبَّاءٌ فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَّبِعُ الدُّبَّاءَ قَالَ : فَلَمَّا رَأَيْتُ ذَلِكَ جَعَلْتُ أَجْمَعُهُ بَيْنَ يَدَيْهِ ، قَالَ : فَأَقْبَلَ الْغُلَامُ عَلَى عَمَلِهِ قَالَ أَنَسٌ : لَا أَزَالُ أُحِبُّ الدُّبَّاءَ بَعْدَ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَنَعَ مَا صَنَعَ .

٣٦ - باب : المرق

٥٤٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ أَنَّ خِيَاطًا دَعَا النَّبِيَّ ﷺ لَطَعَامٍ صَنَعَهُ فَذَهَبَتْ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَرَّبَ خُبْزَ شَعِيرٍ وَمَرَقًا فِيهِ دُبَّاءٌ وَقَدِيدٌ ، رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَّبِعُ الدُّبَّاءَ مِنْ حَوَالِي الْقِصْعَةِ فَلَمْ أَزَلْ أُحِبُّ الدُّبَّاءَ بَعْدَ يَوْمِئِذٍ .

٣٧ - باب : القديد

٥٤٣٧ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ

عَبْدُ اللَّهِ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِمِرْقَةٍ فِيهَا دَبَّاءٌ وَقَدِيدٌ فَرَأَيْتُهُ يَتَّبَعُ الدَّبَّاءَ يَأْكُلُهَا .

٥٤٣٨ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَابِسٍ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : مَا فَعَلَهُ إِلَّا فِي عَامِ جَاعِ النَّاسِ أَرَادَ أَنْ يُطْعِمَ الْغَنِيِّ الْفَقِيرَ ، وَإِنْ كُنَّا لَنَرْفَعُ الْكِرَاعَ بَعْدَ خَمْسِ عَشْرَةَ ، وَمَا شَبِعَ آلَ مُحَمَّدٍ ﷺ مِنْ خَبْزِ بَرٍّ مَادُومٍ ثَلَاثًا .

٣٨ - باب : من ناول أو قدم إلى صاحبه على المائدة شيئاً

قال : وقال ابن المبارك : لا بأس أن يناول بعضهم بعضاً ولا يناول من هذه المائة إلى مائدة أخرى (١) .

٥٤٣٩ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ، يَقُولُ : إِنَّ خِيَّاطًا دَعَا رَسُولَ ﷺ لَطَعَامٍ صَنَعَهُ ، قَالَ أَنَسُ : فَذَهَبْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى ذَلِكَ الطَّعَامِ فَقَرَّبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خُبْزًا مِنْ شَعِيرٍ وَمَرَقًا فِيهِ دَبَّاءٌ وَقَدِيدٌ . قَالَ أَنَسُ : فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَّبَعُ الدَّبَّاءَ مِنْ حَوْلِ الصَّحْفَةِ فَلَمْ أَزَلْ أَحِبُّ الدَّبَّاءَ مِنْ يَوْمِئِذٍ . وَقَالَ ثُمَامَةُ عَنْ أَنَسٍ : فَجَعَلْتُ أَجْمَعُ الدَّبَّاءَ بَيْنَ يَدَيْهِ .

٣٩ - باب : الرطب بالقثاء

٥٤٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ

(١) وصله ابن المبارك في كتابه « البر والصلة » .

ابْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَأْكُلُ الرُّطْبَ بِالْقَثَاءِ (*) .

٤٠ - باب

٥٤٤١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَبَّاسِ الْجَرِيرِيِّ عَنْ أَبِي عَثْمَانَ ، قَالَ : تَضَيَّفْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ سَبْعًا فَكَانَ هُوَ وَأَمْرَأَتُهُ وَخَادِمُهُ يَعْتَقِبُونَ اللَّيْلَ أَثْلَاثًا يُصَلِّي هَذَا ثُمَّ يُوقِظُ هَذَا ، وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَصْحَابِهِ تَمْرًا فَأَصَابَنِي سَبْعُ تَمْرَاتٍ .

٥٤٤١م - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّا عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ أَبِي عَثْمَانَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَنَا تَمْرًا فَأَصَابَنِي مِنْهُ خَمْسٌ : أَرْبَعُ تَمْرَاتٍ وَحَشْفَةٌ ، ثُمَّ رَأَيْتُ الْحَشْفَةَ هِيَ أَشْدَهُنَّ لَضْرُسِي .

(تَضَيَّفْتُ) : بَضَادٌ مَعْجَمَةٌ وَفَاءٌ ، أَي : نَزَلَتْ بِهِ ضَيْفًا .

(سَبْعُ تَمْرَاتٍ) ، فِي الرَّوَايَةِ الَّتِي بَعْدَهُ : « خَمْسُ تَمْرَاتٍ » .

قَالَ ابْنُ التَّيْنِ : فَأَحْدِيهِمَا وَهَمَّ .

(حَشْفَةٌ) : رَدَّتْهُ .

٤١ - باب : الرُّطْبُ وَالتَّمْرُ ، وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَهَزِّي إِلَيْكَ

بِجَذْعِ النَّخْلَةِ تُسَاقِطُ عَلَيْكَ رُطْبًا جَنِيًّا ﴾ (١)

٥٤٤٢ - وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورِ ابْنِ صَفِيَّةَ ، حَدَّثْتَنِي أُمِّي عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : تُوِّفِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ شَبِعْنَا مِنَ الْأَسْوَدَيْنِ : التَّمْرَ وَالْمَاءَ .

(*) حديث ٥٤٤٠ ، طرفاه في (٥٤٤٧ ، ٥٤٤٩) . (١) مريم : ٢٥ .

٥٤٤٣ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرِيَمَ ، حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ قَالَ :
 حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي
 رَبِيعَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : كَانَ بِالْمَدِينَةِ
 يَهُودِي ، وَكَانَ يَسْلَفُنِي فِي تَمْرِي إِلَى الْجَدَادِ ، وَكَانَتْ لِجَابِرٍ
 الْأَرْضُ الَّتِي بِطَرِيقِ رُومَةَ ؟ فَجَلَسْتُ فَخَلَا عَامًا فَجَاءَنِي الْيَهُودِيُّ
 عِنْدَ الْجَدَادِ وَكَمْ أَجَدَّ مِنْهَا شَيْئًا فَجَعَلْتُ أَسْتَنْظِرُهُ إِلَى قَابِلٍ فَيَأْبَى ،
 فَأَخْبَرَ بِذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ : « امشُوا نَسْتَنْظِرْ لَجَابِرٍ مِنَ
 الْيَهُودِيِّ » ، فَجَاءَنِي فِي نَخْلِي فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يُكَلِّمُ الْيَهُودِيَّ ،
 فَيَقُولُ : أَبَا الْقَاسِمِ لَا أَنْظِرُهُ فَلَمَّا رَأَى النَّبِيُّ ﷺ قَامَ فَطَافَ فِي
 النَّخْلِ ، ثُمَّ جَاءَهُ فَكَلَّمَهُ فَأَبَى فَقَمْتُ فَجِئْتُ بِقَلِيلٍ رَطْبٍ فَوَضَعْتُهُ
 بَيْنَ يَدَيْ النَّبِيِّ ﷺ فَأَكَلَ ، ثُمَّ قَالَ : « أَيْنَ عَرِيشُكَ يَا جَابِرُ »
 فَأَخْبَرْتُهُ ، فَقَالَ : « افرش لي فيه » ، ففَرَشْتُهُ ، فَدَخَلَ فَرَقَدَ ثُمَّ
 اسْتَيْقَظَ ، فَجِئْتُهُ بِقَبْضَةِ أُخْرَى فَأَكَلَ مِنْهَا ثُمَّ قَامَ فَكَلَّمَ الْيَهُودِيَّ ،
 فَأَبَى عَلَيْهِ فَقَامَ فِي الرُّطَابِ فِي النَّخْلِ الثَّانِيَةِ ، ثُمَّ قَالَ : « يَا
 جَابِرُ ، جُدَّ وَأَقْضِ » ، فَوَقَّفَ فِي الْجَدَادِ فَجَدَدْتُ مِنْهَا مَا قَضَيْتُهُ
 وَفَضَلَ مِنْهُ فَخَرَجْتُ حَتَّى جِئْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَبَشَّرْتُهُ ، فَقَالَ : « أَشْهَدُ
 أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ » .

عُرُوشٌ وَعَرِيشٌ : بِنَاءٌ . وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : ﴿ مَعْرُوشَاتٌ ﴾ :
 مَا يُعْرَشُ مِنَ الْكُرُومِ وَغَيْرِ ذَلِكَ ، يُقَالُ : عَرُوشُهَا أَبْنَيْتُهَا . قَالَ
 مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ : قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ « فَخَلَا »
 لَيْسَ عِنْدِي مُقَيَّدًا : ثُمَّ قَالَ : « فَجَلَّى » لَيْسَ فِيهِ شَكٌّ .

(رومة) : بضم الراء وسكون الواو : بئر بالمدينة .

(فجلست فخلا عامًا) ، لأبي ذر بسكون التاء .

(ونخلًا): بنون وحاء أي: تأخرت الأرض عن الإثمار من جهة النخل .
قال ابن سراج : بل يضم التاء للمتكلم ، وخلا بقاء معجمة بعد الفاء
ولام مشددة من التخلية ، أي : تأخرت عن القضاء عاماً ، وللأصيلي :
« فحبست » بمهملة ثم موحدة .
ولأبي الهيثم : « فخاست » بمعجمة وألف بعدها ، أي : خالفت
معهودها وحملها ، يقال : خاس عن عهده : تغير . وروي : « فخنست »
بمعجمة ونون ، أي : تأخرت ، وقيل : « فجلا » بالجيم .
(ولم أجد) : بفتح الهمزة وكسر الجيم وتشديد الدال .
(عريشك) : هو المكان المتخذ في البستان يستظل به .
(الثانية) أي : المرة الثانية .

٤٢ - باب : أكل الجُمَارِ

٥٤٤٤ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا
الْأَعْمَشُ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مُجَاهِدٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُمَا قَالَ : بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ جُلُوسٌ إِذْ أَتَى بِجُمَارِ نَخْلَةٍ ،
فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ لَمَا بَرَكَتُهُ كِبْرَكَةُ الْمُسْلِمِ » ،
فَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَعْنِي النَّخْلَةَ فَأَرَدْتُ أَنْ أَقُولَ هِيَ النَّخْلَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ثُمَّ
التَفْتُ فَإِذَا أَنَا عَاشِرُ عَشْرَةٍ أَنَا أَحَدُهُمْ فَسَكَتُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ
« هِيَ النَّخْلَةُ » .

٤٣ - باب : العَجْوَةُ

٥٤٤٥ - حَدَّثَنَا جُمُعَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا مَرْوَانَ أَخْبَرَنَا هَاشِمُ
ابْنُ هَاشِمٍ ، أَخْبَرَنَا عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ : « مَنْ تَصَبَّحَ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعَ تَمْرَاتٍ عَجْوَةٍ لَمْ يَضُرَّهُ فِي
ذَلِكَ الْيَوْمِ سُمْ وَلَا سِحْرٌ » (*) .

(*) حديث ٥٤٤٥ ، أطرافه في : (٥٧٦٨ ، ٥٧٦٩ ، ٥٧٧٩) .

(جمعة) : بضم الجيم وسكون الميم : لقب اسمه يحيى ، وليس له في الكتب الستة غير هذا الحديث .

٤٤ - باب : القرآن في التمر

٥٤٤٦ - حَدَّثَنَا آدَمُ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، حَدَّثَنَا جَبَلَةُ بْنُ سُحَيْمٍ قَالَ : أَصَابَنَا عَامُ سَنَةِ مَعَ ابْنِ الزُّبَيْرِ رَزَقْنَا تَمْرًا فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَمُرُّ بِنَا وَنَحْنُ نَأْكُلُ وَيَقُولُ : لَا تُقَارِنُوا ، « فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْقُرْآنِ » ثُمَّ يَقُولُ : إِلَّا أَنْ يَسْتَأْذِنَ الرَّجُلُ أَخَاهُ . قَالَ شُعْبَةُ : الْإِذْنُ مِنْ قَوْلِ ابْنِ عُمَرَ .

(القرآن) : بكسر القاف وتخفيف الراء : ضم تمره إلى أخرى ، وهو أفصح من الإقران .

(عام سنة) : بالإضافة ، أي : عام قحط .

(نهى عن القرآن) : سببه ما كان فيه من ضيق العيش ، ثم نسخ لما حصلت التوسعة .

روى البزار من حديث بريدة : « كنت نهيتكم عن القرآن في التمر ، وأن الله وسع عليكم فأقربونا » .

٤٥ - باب : القثاء

٥٤٤٧ - حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرٍ قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَأْكُلُ الرُّطْبَ بِالْقِثَاءِ .

٤٦ - باب : بركة النخل

٥٤٤٨ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ ، عَنْ زَيْدٍ عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مِنْ الشَّجَرِ شَجْرَةٌ تَكُونُ مِثْلَ الْمُسْلِمِ وَهِيَ النَّخْلَةُ » .

٤٧ - باب : جمع اللونين أو الطعامين بمرّة

٥٤٤٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ مُقَاتِلٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ ، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ الرُّطْبَ بِالقِثَاءِ .

[١/١٧٦] (بمرّة) أي : في حالة واحدة / .

(يأكل القثاء بالرطب) (١) ، لفظ الطبراني : « رأيت في يمينه قثاء وفي شماله رطباً ، وهو يأكل من ذا مرّة ، ومن ذا مرّة » .

ولأبي داود عن عائشة : « كان يأكل البطيخ (٢) بالرطب ، ويقول : يكسر حر هذا يبرد هذا ، أو يبرد هذا بحر هذا » .

٤٨ - باب : من أدخل الضيفان عشرة

عشرة واجلوس على الطعام عشرة عشرة

٥٤٥٠ - حَدَّثَنَا الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ الْجَعْدِ أَبِي عُمَانَ عَنْ أَنَسٍ وَعَنْ هِشَامٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَنَسٍ وَعَنْ سَنَانَ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ أُمَّ سَلِيمٍ أُمَّهُ عَمَدَتْ إِلَى مَدٍّ مِنْ شَعِيرٍ جَشْتَهُ وَجَعَلَتْ مِنْهُ خَطِيفَةً وَعَصَرَتْ عَكَّةً عِنْدَهَا ، ثُمَّ

(١) كذا بالأصل ، وهي « بالصحيح » : بتقديم الرطب على القثاء .

(٢) جاء بالأصل المخطوط : « الطبخ » بتقديم الطاء على الباء وتشديدهما ، وهي في بعض نسخ « سنن أبي داود » ، قال الإمام الخطابي : هي لغة في البطيخ ، والحديث رواه أبو داود في الأطعمة ، باب : في الجمع بين اللونين عند الأكل . قال بعض العلماء : المراد بالبطيخ في الحديث « الأخضر » ، واعتل بأن في الأصفر حرارة كما في « الرطب » .

قال الخطابي : فيه إثبات الطب والعلاج ، ومقابلة الشيء الضار بالشيء المضاد له في طبيعه على مذهب الطب والعلاج . اهـ . وللمزيد راجع تعليقتنا على « الطب النبوي » لابن القيم .

بَعَثَنِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ فِي أَصْحَابِهِ فَدَعَوْتُهُ قَالَ : وَمَنْ مَعِي فَجِئْتُ ، فَقُلْتُ : إِنَّهُ يَقُولُ وَمَنْ مَعِي فَخَرَجَ إِلَيْهِ أَبُو طَلْحَةَ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ صَنَعْتَهُ أُمُّ سَلِيمٍ فَدَخَلَ فَجِيءَ بِهِ وَقَالَ : أَدْخِلْ عَلَيَّ عَشْرَةَ فَدَخَلُوا فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا ، ثُمَّ قَالَ : أَدْخِلْ عَلَيَّ عَشْرَةَ فَدَخَلُوا فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا ، ثُمَّ قَالَ : أَدْخِلْ عَلَيَّ عَشْرَةَ حَتَّى عَدَّ أَرْبَعِينَ ثُمَّ أَكَلَ النَّبِيُّ ﷺ . ثُمَّ قَامَ فَجَعَلَتْ أَنْظَرُ هَلْ نَقُصَ مِنْهَا شَيْءٌ .

(فحشته) : بحيم وشين معجمة : أن جعلته جشيشاً ، وهو دقيق غير ناعم .

(خليفة) : بخاء معجمة وطاء مهملة : عصيدة ، وزناً ومعنى .

٤٩ - باب : ما يكره من الثوم والبقول

فيه عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ (١) .

٥٤٥١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ : قِيلَ لِأَنْسٍ : مَا سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ فِي الثُّومِ ؟ فَقَالَ : « مَنْ أَكَلَ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا » .

٥٤٥٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا أَبُو صَفْوَانَ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ سَعِيدٍ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَطَاءٌ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا زَعَمَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا فَلْيَعْتَزِلْنَا أَوْ لِيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا » .

(١) تقدم موصولاً في أواخر أبواب صفة الصلاة قبيل كتاب الجمعة ، وطرفه : « من أكل من هذه الشجرة - يعني الثوم - فلا يقربن مسجدنا » .

٥٠ - باب : الكبّاث وهو ثمر الأراك

٥٤٥٣ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ عَنْ يُونُسَ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي جَابِرُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَرِّ الظَّهْرَانِ نَجْنِي الْكِبَاثَ ، فَقَالَ : « عَلَيْكُمْ بِالْأَسْوَدِ مِنْهُ فَإِنَّهُ أَيْطَبُ » ، فَقَالَ : أَكُنْتُ تَرَعَى الْغَنَمَ ؟ قَالَ : « نَعَمْ ، وَهَلْ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا رَعَاهَا » .
(الكبّاث) : بفتح الكاف وتخفيف الموحدة ، آخره مثلثة .

زاد أبو ذر : « وهو ورق الأراك » ، وللنسفي : « ثمر الأراك » وهو أصوب .

(أيطب) : لغة في « أطيّب » ، وهو مقلوب منه : « كجذب وجبذ » .

٥١ - باب : المضمضة بعد الطعام

٥٤٥٤ - حَدَّثَنَا عَلِيٌّ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ النُّعْمَانِ ، قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ ، فَلَمَّا كَانَ بِالْصَّهْبَاءِ دَعَا بِطَعَامٍ فَمَا أُتِيَ إِلَّا بِسَوِيقٍ فَأَكَلْنَا فَقَامَ إِلَى الصَّلَاةِ فَمَضْمَضَ وَمَضْمَضْنَا .

٥٤٥٥ - قَالَ يَحْيَى سَمِعْتُ : بُشَيْرًا يَقُولُ : حَدَّثَنَا سُؤَيْدٌ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ فَلَمَّا كُنَّا بِالْصَّهْبَاءِ - قَالَ يَحْيَى وَهِيَ مِنْ خَيْبَرَ عَلَى رَوْحَةٍ - دَعَا بِطَعَامٍ فَمَا أُتِيَ إِلَّا بِسَوِيقٍ فَلُكِنَاهُ فَأَكَلْنَا مَعَهُ ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَمَضْمَضَ وَمَضْمَضْنَا مَعَهُ ، ثُمَّ صَلَّى بِنَا الْمَغْرِبِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ . وَقَالَ سُفْيَانُ : كَأَنَّكَ تَسْمَعُهُ مِنْ يَحْيَى .

٥٢ - باب : لعق الأصابع ومصها قبل أن تمسح بالمنديل

٥٤٥٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ

دينار عن عطاء ، عن ابن عباس أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَمْسَحُ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا أَوْ يَلْعَقَهَا » .

(حتى يلعقها) : بفتح أوله من الثلاثي .

(أو يلعقها) : بالضم من الرباعي أي : غيره ممن لا يتقذر ذلك ، زاد مسلم : « فإنه لا يدري في طعامه البركة » .

زاد النسائي : « ولا يرفع الصحفة حتى يلعقها أو يلعقها » .

وللطبراني من حديث كعب بن عجرة : « أنه ﷺ كان يلعق الوسطى ثم التي تليها ، ثم الإبهام » .

٥٣ - باب : المنديل

٥٤٥٧ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ ، فَقَالَ : لَا قَدْ كُنَّا زَمَانَ النَّبِيِّ ﷺ لَا نَجِدُ مِثْلَ ذَلِكَ مِنَ الطَّعَامِ إِلَّا قَلِيلًا فَإِذَا نَحْنُ وَجَدْنَاهُ لَمْ يَكُنْ لَنَا مَنَادِيلٌ إِلَّا أَكْفَنَّا وَسَوَاعِدُنَا وَأَقْدَامَنَا ثُمَّ نَصَلِّي وَلَا نَتَوَضَّأُ .

٥٤ - باب : ما يقول إذا فرغ من طعامه

٥٤٥٨ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ ثَوْرٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَعَ مَائِدَتَهُ قَالَ : « الْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ غَيْرَ مَكْفِيٍّ وَلَا مُودَعٍ وَلَا مُسْتَعْنَى عَنْهُ رَبَّنَا » (*) .

(غير مكفي) : بفتح الميم وسكون الكاف وكسر الفاء وتشديد التحتية .

(*) حديث ٥٤٥٨ ، طرفه في : (٥٤٥٩) .

قال ابن بطال : « يحتمل أن يكون من كفات الإناء ، فالمعنى غير مردود عليه إنعامه ، أو من الكفاية ، أي : أن الله غير مكفي رزق عباده ، كأنه لا يفهم أحد غيره ، فالضمير لله » .

وقال القزاز : « معناه : أنا غير مكنت بنفسي عن كفايته ، فالضمير للعبد » .

وقال الحربي : « الضمير للطعام ، ومكفى بمعنى مقلوب من الإكفاء ، وهو القلب أي : غير أنه لا يكفى الإناء للاستغناء عنه » .

وقال الجواليقي : الصواب غير مكافأ بالهمز ، أي : أن نعمة الله لا تكافأ .

(ولا مودع) : بفتح الدال المشددة ، أي : غير متروك .

(مستغنى) : بفتح النون والتنوين .

(ربنا) : بالرفع خبر مبتدأ ، أي : هو ، أو مبتدأ خبر ما سبق ، ويجوز النصب بأعني ، أو على المدح ، أو الاختصاص ، أو النداء ، والجر على البدل من الضمير في « عنه » أو من « لله » .

٥٤٥٩ - حدثنا أبو عاصم عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن أبي أمامة أن النبي ﷺ كان إذا فرغ من طعامه ، وقال مرة إذا رفع مائدته قال : « الحمد لله الذي كفانا وأروانا غير مكفي ولا مكفور - وقال مرة : لك الحمد ربنا غير مكفي ولا مودع ولا مستغنى ربنا » .

(ولا مكفور) أي : محجور فضله ونعمته .

٥٥ - باب : الأكل مع الخادم

٥٤٦٠ - حدثنا حفص بن عمر ، حدثنا شعبة عن محمد هو ابن زياد ، قال : سمعت أبا هريرة عن النبي ﷺ قال : « إذا أتى أحدكم خادمه بطعامه فإن لم يجلسه معه فليناوله أكلة أو أكلتين أو لقمه أو لقتين فإنه ولي حره وعلاجه » .

(الخادم) : يطلق على الذكر والأنثى والرقيق والحر .

(إذا أتى أحدكم) : بالنصب .

(خادمه) : بالرفع .

٥٦ - باب : الطاعمُ الشاكرُ مثلُ الصائمِ الصابرِ

فِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

(الطاعمُ الشاكرُ مثلُ الصائمِ الصابرِ) ، أخرجه الترمذي ، وابن ماجه ،
والحاكم من حديث أبي هريرة (١) .

قال الكرمانى : والتشبيه هنا في أصل الثواب لا في الكمية ولا الكيفية ،
والتشبيه لا يستلزم المماثلة من جميع الوجوه .

٥٧ - باب : الرجلُ يدعى إلى طعام فيقول : وهذا معي

وقال أنس : إِذَا دَخَلْتَ عَلَى مُسْلِمٍ لَا يُتَّهَمُ فَكُلْ مِنْ طَعَامِهِ
وَأَشْرَبْ مِنْ شَرَابِهِ (٢) .

٥٤٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ،
حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ، حَدَّثَنَا شَقِيقٌ ، حَدَّثَنَا أَبُو مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيُّ ،
قَالَ : كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يُكْنَى أَبَا شُعَيْبٍ وَكَانَ لَهُ غُلَامٌ لَحَامٌ
فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ فِي أَصْحَابِهِ فَعَرَفَ الْجُوعَ فِي وَجْهِ النَّبِيِّ ﷺ

(١) قال الحافظ : هذا الحديث من الأحاديث المعلقة التي لم تقع في هذا الكتاب
موصولة ، وقد أخرجه المصنف - يعني البخاري - في « التاريخ » ، والحاكم
في « المستدرک » ، ولفظه : « إن للطاعم الشاكر من الأجر مثل ما للصائم
الصابر » . وانظر الكلام عليه وعلى شرحه في « الفتح » (٤٩٦/٩) .

(٢) وصله ابن أبي شيبة .

قال الحافظ : ومطابقة الأثر للحديث من جهة كون اللحم لم يكن متهماً ،
وأكل النبي ﷺ من طعامه ولم يسأله ، وعلى هذا القيد يحمل مطلق حديث
أبي هريرة ، والله أعلم .

فذهب إلى غلامه اللَّحَّامَ ، فَقَالَ : اصنع لي طعاماً يكفي خمسة لَعَلِّي أدعو النَّبِيَّ ﷺ خامس خمسة فصنع له طُعِيمًا ثُمَّ أتاه فدعاه فتبعهم رجل ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « يَا أَبَا شُعَيْبٍ إِنَّ رَجُلًا تَبِعَنَا فَإِنْ شِئْتَ أَذْنَتْ لَهُ وَإِنْ شِئْتَ تَرَكْتَهُ » ، قَالَ : لا بل أَذْنْتُ لَهُ .

٥٨ - باب : إِذَا حَضَرَ الْعِشَاءُ فَلَا يَعْجَلُ عَنْ عِشَائِهِ

٥٤٦٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، وَقَالَ اللَّيْثُ : حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي جَعْفَرُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ أُمِيَّةَ أَنَّ أَبَاهُ عَمْرٍو بْنَ أُمِيَّةَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَحْتَزُّ مِنْ كَتْفِ شَاةٍ فِي يَدِهِ ، فَدَعِيَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَلْقَاهَا وَالسَّكِينَةَ الَّتِي كَانَ يَحْتَزُّ بِهَا ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ .

٥٤٦٣ - حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِذَا وُضِعَ الْعِشَاءُ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَاِبْدَأُوا بِالْعِشَاءِ » .

وَعَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ .

٥٤٦٤ - وَعَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ تَعَشَّى مَرَّةً وَهُوَ يَسْمَعُ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ .

٥٤٦٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَحَضَرَ الْعِشَاءُ فَاِبْدَأُوا بِالْعِشَاءِ » . قَالَ وَهَيْبٌ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ هِشَامٍ إِذَا وُضِعَ الْعِشَاءُ .

٥٩ - باب : قول الله تعالى : ﴿ فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا ﴾ (١)

٥٤٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي شَهَابٍ أَنَّ أَنَسًا قَالَ : أَنَا أَعْلَمُ النَّاسَ بِالْحِجَابِ كَانَ أَبِي بْنُ كَعْبٍ يَسْأَلُنِي عَنْهُ . أَصَحَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَرُوسًا بِزَيْنَبِ ابْنَةِ جَحْشٍ وَكَانَ تَزَوَّجَهَا بِالْمَدِينَةِ فَدَعَا النَّاسَ لِلطَّعَامِ بَعْدَ ارْتِفَاعِ النَّهَارِ فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَجَلَسَ مَعَهُ رِجَالٌ بَعْدَ مَا قَامَ الْقَوْمُ حَتَّى قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَمَشَى وَمَشِيَتْ مَعَهُ حَتَّى بَلَغَ بَابَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ ثُمَّ ظَنَّ أَنَّهُمْ خَرَجُوا فَرَجَعَتْ مَعَهُ فَإِذَا هُمْ جُلُوسٌ مَكَانَهُمْ فَرَجَعَ وَرَجَعَتْ مَعَهُ الثَّانِيَةَ حَتَّى بَلَغَ بَابَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ فَرَجَعَ وَرَجَعَتْ مَعَهُ فَإِذَا هُمْ قَدْ قَامُوا فَضْرَبَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ سِتْرًا وَأَنْزَلَ الْحِجَابَ .

(عروساً) : هو نعت يستوي فيه المذكر والمؤنث ، والعرس مدة بناء الرجل بالمرأة .

* * *

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

٧٢ - كتاب العقیقة

(العقیقة) : بفتح المهملة : اسم لما یذبح عن المولود .

قال أبو عبید والأصمعی : « وأصلها الشعر الذي یرج على رأس المولود ، سمیت به الشاة التي تذبح عنه في تلك الحالة لأنه یحلق عنه ذلك الشعر عند الذبح » ، وقیل : أخذت من العق وهو الشق والقطع .

١ - باب : تسمية المولود غداة یولد لمن لم یعق وتحنیکه

٥٤٦٧ - حدثنا إسحاق بن نصر ، حدثنا أبو أسامة قال : حدثني برید عن أبي بردة عن أبي موسى رضي الله عنه ، قال : ولد لي غلام فأتيت به النبي ﷺ فسماه إبراهيم فحنكته بتمر ودعا له بالبركة ودفعه إلي وكان أكبر ولد أبي موسى (*).

(باب : تسمية المولود غداة یولد لمن لم یعق عنه) ، زاد أبو ذر : « عنه » أشار إلى أن الأحاديث الواردة في تأخير التسمية إلى السابع محمولة على من أريد العق منه .

قال ابن حجر (١) : وهو جمع لطيف لم أره لغير البخاري .

٥٤٦٨ - حدثنا مسدد ، حدثنا يحيى عن هشام ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : أتى النبي ﷺ بصبي يحنكه فبال عليه فاتبعه الماء .

(*) حديث ٥٤٦٧ ، طرفه في : (٦١٩٨) .

(١) ابن حجر في « الفتح » (٥٠١/٩) .

٥٤٦٩ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهَا حَمَلَتْ بَعْدَ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ بِمَكَّةَ قَالَتْ فَخَرَجْتُ وَأَنَا مُتَمِّمٌ فَاتَيْتُ الْمَدِينَةَ فَزَلْتُ قُبَاءً فَوَلَدْتُ بِقُبَاءٍ ثُمَّ أَتَيْتُ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَوَضَعْتُهُ فِي حَجْرِهِ ثُمَّ دَعَا بِتَمْرَةٍ فَمَضَّغَهَا ثُمَّ تَفَلَّ فِي فِيهِ فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ دَخَلَ جَوْفَهُ رِيقُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ حَنَّكَ بِالتَّمْرَةِ ، ثُمَّ دَعَا لَهُ فَبَرَكَ عَلَيْهِ وَكَانَ أَوَّلَ مَوْلُودٍ وُلِدَ فِي الْإِسْلَامِ فَفَرَّحُوا بِهِ فَرَحًا شَدِيدًا لِأَنَّهُمْ قِيلَ لَهُمْ إِنَّ الْيَهُودَ قَدْ سَحَرْتَكُمْ فَلَا يُولَدُ لَكُمْ .

٥٤٧٠ - حَدَّثَنَا مَطَرُ بْنُ الْفَضْلِ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَوْنٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : كَانَ ابْنُ أَبِي طَلْحَةَ يَشْتَكِي فَخَرَجَ أَبُو طَلْحَةَ فَقَبِضَ الصَّبِيَّ فَلَمَّا رَجَعَ أَبُو طَلْحَةَ قَالَ : مَا فَعَلَ ابْنِي ؟ ، قَالَتْ أُمُّ سَلِيمٍ : هُوَ أَسْكَنُ مَا كَانَ فَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ الْعِشَاءَ فَتَعَشَى ، ثُمَّ أَصَابَ مِنْهَا فَلَمَّا فَرَغَ قَالَتْ : وَارِ الصَّبِيَّ فَلَمَّا أَصْبَحَ أَبُو طَلْحَةَ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ ، فَقَالَ : « أَعْرَسْتُمُ اللَّيْلَةَ » ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : « اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمَا فِي لَيْلَتِهِمَا » ، فَوَلَدْتُ غُلَامًا ، قَالَ لِي أَبُو طَلْحَةَ : احْفَظْهُ حَتَّى تَأْتِيَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَاتَيْتُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ وَأَرْسَلْتُ مَعَهُ بِتَمْرَاتٍ فَأَخَذَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ : أَمَعَهُ شَيْءٌ ؟ قَالُوا : نَعَمْ تَمْرَاتٍ ، فَأَخَذَهَا النَّبِيُّ ﷺ فَمَضَّغَهَا ثُمَّ أَخَذَ مِنْ فِيهِ فَجَعَلَهَا فِي فِي الصَّبِيِّ وَحَنَّكَ بِهِ وَسَمَّاهُ عَبْدُ اللَّهِ .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَنَسٍ ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ .

(أعرستم) : استفهام محذوف الأداة ، كني به عن الوطئ ، وللأصيلي

[١٧٦/ب] بفتح العين وتشديد الراء ، فالهمزة للاستفهام ، وغلطه عياض لأن /
التعريس : النزول ، وقال غيره : يقال : أعرس وعرس إذا دخل بأهله
لغتان ، وسياق الحديث سيأتي لفظه في اللباس .

٢ - باب : إمطة الأذى عن الصبي في العقيقة

٥٤٧١ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ ، عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ ، قَالَ : مَعَ الْغُلَامِ عَقِيْقَةٌ . وَقَالَ حَجَّاجٌ : حَدَّثَنَا حَمَّادٌ أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ وَقَتَادَةُ وَهَشَامٌ وَحَبِيبٌ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ سَلْمَانَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَالَ غَيْرٌ وَاحِدٌ عَنْ عَاصِمٍ وَهَشَامٍ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ عَنِ الرَّبَابِ عَنْ سَلْمَانَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . وَرَوَاهُ يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ سَلْمَانَ قَوْلُهُ (*).

٥٤٧٢ - وَقَالَ أَصْبَغٌ : أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، حَدَّثَنَا سَلْمَانُ بْنُ عَامِرِ الضَّبِّيُّ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَعَ الْغُلَامِ عَقِيْقَةٌ فَأَهْرِيقُوا عَنْهُ دَمًا وَأَمِطُوا عَنْهُ الْأَذَى » .

حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ ، حَدَّثَنَا قُرَيْشُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ ، قَالَ : أَمَرَنِي ابْنُ سِيرِينَ أَنْ أَسْأَلَ الْحَسَنَ مِمَّنْ سَمِعَ حَدِيثَ الْعَقِيْقَةِ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ : مِنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ . (وَأَمِطُوا عَنْهُ الْأَذَى) : فسره جماعة بحلق الرأس .

وقال ابن حجر (١) : « بل يحمل على ما هو أعم من ذلك » ، ففي رواية لأبي الشيخ : « وتماط عنه أقداره » .

(*) حديث ٥٤٧١ ، طرفه في : (٥٤٧٢) .

(١) ابن حجر في « الفتح » (٩/٥٠٧) .

(حديث العقيقة) : لفظه كما في « السنن » : « الغلام مرتهن بعقيقته يذبح عنه يوم السابع ويحلق رأسه ويسمى » (١) .

٣ - باب : الفرع

٥٤٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، أَخْبَرَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَا فَرْعَ وَلَا عَتِيرَةَ » . وَالْفَرْعُ أَوَّلُ النَّتَاجِ كَانُوا يَذْبَحُونَهُ لِطَوَاعِيهِمْ ، وَالْعَتِيرَةُ فِي رَجَبٍ (*) .

(الفرع) : بفتح الفاء والراء آخره مهملة .

(العتيرة) : بفتح المهملة وكسر المثناة بوزن عظيمة .

قال القزاز : فعيلة بمعنى مفعولة من العتر ، وهو الذبح .

٤ - باب : العتيرة

٥٤٧٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، قَالَ

(١) رواه الترمذي في « جامعه » ، كتاب الأضاحي ، باب : من العقيقة ، برقم (١٥٢٢) ، وأبو داود في « سننه » كتاب الأضاحي ، باب : في العقيقة برقم (٢٨٣٧) ، والنسائي في كتاب العقيقة ، باب : متى يعق برقم (٤٢٢٠) ، وابن ماجه في كتاب الذبائح ، باب : العقيقة ، برقم (٣١٦٥) .

ورواه أيضاً الإمام أحمد في « مسنده » (١٧/٥) ، والحاكم في « المستدرک » (٢٣٧/٤) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٣٠٣/٩) .

وصححه الترمذي والحاكم وعبد الحق ، وفي رواية لهم : « ويذمى » بدل « ويسمى » . قال أبو داود : « ويسمى » أصح ، و« يذمى » غلط من همام .

وانظر : « التلخيص الحبير » لل حافظ (١٤٦/٤) ، و« الفتح » له (٥٠٧/٩) - (٥٠٨) ، و« التمهيد » لابن عبد البر (٣٠٦/٤ ، ٣٠٧) ، و« مشكل الآثار » للطحاوي (٤٥٣/١) .

(*) حديث ٥٤٧٣ ، طرفه في : (٥٤٧٤) .

الزُّهْرِيُّ : حَدَّثَنَا عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَا فَرْعَ وَلَا عَتِيرَةَ » . قَالَ : وَالْفَرْعُ أَوَّلُ نِتَاجِ كَانَ يُنتَجُ لَهُمْ كَانُوا يَذْبَحُونَهُ لِطَوَاغِيَتِهِمْ ، وَالْعَتِيرَةُ فِي رَجَبٍ .

(قال : والفرع ...) إلى آخره ، هذا التفسير من سعيد بن المسيب ، كما صرح به في رواية أبي داود ، وفي « سنن أبي قرة » أنه من الزهري .

قال الشافعي : الفرع شيء كانوا يذبحونه بكرة يطلبون به البركة فيما يولد بعده ، قال : وإنما يمتنع إذا كان الذبح للطواغيت ، كما يؤخذ من الحديث ، فإن كان لله فلا .

وبهذا الجمع بينه وبين حديث « الفرع حق » أخرجه أبو داود والحاكم ، وقال غيره : يجمع بأن معنى « لا فرع ولا عتيرة » ليسا بواجبين ، أو ليسا في تأكيد الاستحباب كالأضحية ، وقد نص الشافعي في حرملة على أنهما مستحبان (١) .

(١) قال الحافظ : ويؤيده ما أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه ، وصححه الحاكم وابن المنذر عن نبیثة - بنون وموحدة ومعجمة مصغر - قال : « نادى رجل رسول الله ﷺ : إنا كنا نعتز عتيرة في الجاهلية في رجب ، فما تأمرنا ؟ قال : اذبحوا لله في أي شهر كان قال : إنا كنا نفرع في الجاهلية ، قال : في كل سائمة فرع تغذوه ماشيتك حتى إذا استحملك ذبحته فتصدقت بلحمه ، فإن ذلك خير » ، وفي رواية أبي داود عن أبي قلابة : « السائمة مائة » ، ففي هذا الحديث أنه ﷺ لم يبطل الفرع والعتيرة من أصلهما ، وإنما أبطل صفة من كل منهما ، فمن الفرع كونه يذبح أول ما يولد ، ومن العتيرة خصوص الذبح في شهر رجب .

وأما الحديث الذي أخرجه أصحاب السنن من طريق أبي رملة عن مخنف بن محمد بن سليم قال : « كنا وقوفاً مع النبي ﷺ بعرفة ، فسمعتة يقول : يا أيها الناس ، على كل أهل بيت في كل عام أضحية وعتيرة ، هل تدرون ما =

= العتيرة ؟ هي التي يسمونها الرجبية « ، فقد ضعفه الخطابي ، لكن حسنه الترمذي ، وجاء من وجه آخر عن عبد الرزاق عن مخنف بن سليم ، ويمكن رده إلى ما حمل عليه حديث نيشة .

وروى النسائي وصححه الحاكم من حديث الحارث بن عمرو : أنه « لقي رسول الله ﷺ في حجة الوداع ، فقال رجل : يا رسول الله ، العتائر والفرائع ؟ قال : من شاء عتر ومن شاء لم يعتر ، ومن شاء فرع ومن شاء لم يفرع » ، وهذا صريح في عدم الوجوب ، لكن لا ينفي الاستحباب ولا يثبت ، فيؤخذ الاستحباب من حديث آخر .

وقد أخرج أبو داود من حديث أبي العشاء عن أبيه : « أن النبي ﷺ سئل عن العتيرة فحسنها » .

وأخرج أبو داود والنسائي وصححه ابن حبان من طريق وكيع بن عديس ، عن عمه أبي رزين العقيلي قال : « قلت : يا رسول الله ، إنا كنا نذبح ذبائح في رجب فنأكل ونطعم من جاءنا ، فقال : لا بأس به ، قال وكيع بن عديس : فلا أدعه » .

وجزم أبو عبيد بأن العتيرة تستحب ، وفي هذا تعقب على من قال : إن ابن سيرين تفرد بذلك .

ونقل الطحاوي عن ابن عون أنه كان يفعله ، ومال ابن المنذر إلى هذا وقال : كانت العرب تفعلهما وفعلهما بعض أهل الإسلام بالإذن ، ثم نهى عنهما ، والنهي لا يكون إلا عن شيء كان يفعل ، وما قال أحد : إنه نهى عنهما ، ثم أذن في فعلهما ، ثم نقل عن العلماء تركهما إلا ابن سيرين ، وكذا ذكر عياض : أن الجمهور على النسخ ، وبه جزم الحازمي ، وما تقدم نقله عن الشافعي يرد عليهم .

وقد أخرج أبو داود والحاكم والبيهقي واللفظ له - بسند صحيح عن عائشة : « أمرنا رسول الله ﷺ بالفرعة في كل خمسين واحدة » . اهـ (الفتح : ٥١٢/٩) .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٧٣ - كتاب الذبائح والصيد والتسمية على الصيد

- ١ - باب التسمية على الصيد ، وَقَوْلِ اللَّهِ ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ ﴾
إِلَى قَوْلِهِ : ﴿ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنَ ﴾ (١) ، وَقَوْلِهِ تَعَالَى :
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَبِئْسَ مَا كَفَرْنَا مِنْهُ لِيُبَوِّغَ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِنْ الصَّيْدِ ﴾ إِلَى قَوْلِهِ :
﴿ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ (٢) وَقَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ : ﴿ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ
إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ ﴾ إِلَى قَوْلِهِ : ﴿ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنَ ﴾ (٣)

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : الْعُقُودُ : الْعُهُودُ مَا أُحِلَّ وَحَرَّمَ . إِلَّا مَا يُتْلَى
عَلَيْكُمْ : الْخَنْزِيرُ . يَجْرِمَنَّكُمْ : يَحْمِلَنَّكُمْ . شَتَانٌ : عَدَاوَةٌ .
الْمُنْحَنَقَةُ تَخْنَقُ فْتَمُوتُ . الْمَوْقُودَةُ : تُضْرَبُ بِالْخَشَبِ ، يُوقِذُهَا
فْتَمُوتُ . وَالْمُتَرَدِّيَةُ . تَتَرَدَّى مِنَ الْجَبَلِ ، وَالنَّطِيحَةُ : تَنْطَحُ الشَّاةُ
فَمَا أَدْرَكَتْهُ يَتَحَرَّكُ بِذَنْبِهِ أَوْ بَعَيْنِهِ فَادْبَحَ وَكُلُّ (٤) .

(١) المائة : ٣ . (٢) المائة : ٩٤ . (٣) أول سورة المائة .

(٤) قال البدر بن جماعة : ترجم الباب بالتسمية وليس في الآثار ما يطابقها ، ولكن في حديث عدي ذلك ، فيجوز أن يكون قصد بالآثار : الشرط على كتاب الصيد ليطابقه ، وبحديث عدي في كيفية الصيد ، والتسمية الرد على باب التسمية ليطابقه ، ويجوز أن يكون قصد بالآثار بيان إجمالها ، وبحديث عدي بيانها منه . اهـ (المناسبات : ص / ١٠٦) . وانظر في تخريج الآثار الواردة في الباب : كتاب « فتح الباري » للحافظ ابن حجر (٥١٤ / ٩ - ٥١٨) .

٥٤٧٥ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا عَنْ عَامِرٍ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ صَيْدِ الْمِعْرَاضِ ، قَالَ : « مَا أَصَابَ بِحَدِّهِ فَكُلْهُ وَمَا أَصَابَ بِعَرَضِهِ فَهُوَ وَقَيْدٌ » وَسَأَلْتُهُ عَنْ صَيْدِ الْكَلْبِ فَقَالَ : « مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ فَكُلْ فَإِنَّ أَخَذَ الْكَلْبُ ذَكَاءً وَإِنْ وَجَدْتَ مَعَ كَلْبِكَ أَوْ كِلَابِكَ كَلْبًا غَيْرَهُ فَخَشِيتَ أَنْ يَكُونَ أَخَذَهُ مَعَهُ وَقَدْ قَتَلَهُ فَلَا تَأْكُلْ فَإِنَّمَا ذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تَذْكُرْهُ عَلَى غَيْرِهِ » .

(المعراض) : بكسر الميم وسكون المهملة وآخره معجمة : سهم لا ريش له ولا نصل ، وقيل : سهم طويل له أربع قرود دقاق ، فإذا رمي به اعترض ، وقيل : نصل عريض له ثقل ، وقيل : عود رقيق الطرفين غليظ الوشط ، وقيل : خشبة ثقيلة آخرها عصا محدد رأسها وقد لا تحدد ، وقواه النووي وغيره .

(وقيد) : بقاف وآخره ذال معجمة بوزن عظيم فعيل بمعنى مفعول ، وهو ما قتل بعصى أو حجر ، أو ما لا حد له .

٢ - باب : صيد المعراض

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ فِي الْمَقْتُولَةِ بِالْبُنْدُقَةِ : تِلْكَ الْمَوْقُودَةُ (١) .
وَكُرِّهَهُ سَالِمٌ وَالْقَاسِمُ (٢) ، وَمَجَاهِدٌ (٣) ، وَإِبْرَاهِيمُ (٤) ،

(١) وصله البيهقي عنه ، وأخرج ابن أبي شيبة عنه أنه كان لا يأكل ما أصابت البندق ، ولمالك في « الموطأ » عن نافع : « رميت طائرين بحجر فأصبتهما ، فأما أحدهما فمات فطرحة ابن عمر » .

(٢) أخرج ابن أبي شيبة عنهما أنهما كانا يكرهان البندق إلا ما أدركت ذكاته .

(٣) أخرج ابن أبي شيبة من وجهين عنه أنه كرهه ، زاد في أحدهما : « لا تأكل إلا أن يذكى » .

(٤) أخرج عنه : « لا تأكل ما أصبت بالبندق إلا أن يذكى » .

وَعَطَاءٌ^(١) ، وَالْحَسَنُ^(٢) ، وَكَرِهَ الْحَسَنُ رَمِيَّ الْبُنْدُقَةِ فِي الْقُرَى
وَالْأَمْصَارِ وَلَا يَرَى بِهِ بَأْسًا فِيمَا سِوَاهُ .

٥٤٧٦ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ أَبِي السَّفَرِ عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمِعْرَاضِ ، فَقَالَ :
« إِذَا أَصَبْتَ بَحْدَهُ فَكُلْ ، فَإِذَا أَصَابَ بَعْرَضَهُ ، فَفَقِّتْ فَإِنَّهُ وَقِيدٌ ، فَلَا
تَأْكُلُ . فَقُلْتُ : أُرْسِلُ كَلْبِي ؟ قَالَ : « إِذَا أُرْسَلَتْ كَلْبِكَ وَسَمَّيْتَ
فَكُلْ . قُلْتُ : فَإِنْ أَكَلَ ؟ ، قَالَ : « فَلَا تَأْكُلْ فَإِنَّهُ لَمْ يُمْسِكْ
عَلَيْكَ إِنَّمَا أُمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ » . قُلْتُ : أُرْسِلُ كَلْبِي فَأَجِدُ مَعَهُ كَلْبًا
آخَرَ ، قَالَ : « لَا تَأْكُلْ فَإِنَّكَ إِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تُسَمِّ
عَلَى الْآخِرِ » .

٣ - باب : ما أصاب المِعْرَاضِ بعرضه

٥٤٧٧ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ ،
عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ عَدِيٍّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ :
قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّا نُرْسِلُ الْكِلَابَ الْمُعْلَمَةَ ، قَالَ : « كُلُّ
مَا أُمْسَكَ عَلَيْكَ » ، قُلْتُ : وَإِنْ قَتَلَنَ ؟ ، قَالَ : « وَإِنْ قَتَلَنَ » .
قُلْتُ : وَإِنَّا نَرْمِي بِالْمِعْرَاضِ ، قَالَ : « كُلُّ مَا خَزَقَ وَمَا أَصَابَ
بِعَرْضِهِ فَلَا تَأْكُلُ » .

(خزق) : بفتح الخاء المعجمة والزاي بعدها قاف أي : نفذ .

(١) أخرج عبد الرزاق عن ابن جريج ، قال عطاء : « إن رميت صيداً ببندقية
فأدركت ذكاته فكله ، وإلا فلا تأكله » .

(٢) روى ابن أبي شيبة عنه قال : « إذا رمي الرجل الصيد بالجلاهقة فلا تأكل ، إلا
أن تدرك ذكاته » . و« الجلاهقة » : هي البندقية بالفارسية ، والجمع « جلاهق » .

(بعرضه) : بفتح العين ، أي : بغير طرفه المحدد .

٤ - باب : صيد القوس

وَقَالَ الْحَسَنُ^(١) ، وَإِبْرَاهِيمُ : إِذَا ضَرَبَ صَيْدًا فَبَانَ مِنْهُ يَدٌ أَوْ رَجُلٌ لَا تَأْكُلِ الَّذِي بَانَ وَتَأْكُلِ سَائِرَهُ «^(٢) .

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ : إِذَا ضَرَبْتَ عُنُقَهُ أَوْ وَسَطَهُ فَكَلَّهُ .

وَقَالَ الْأَعْمَشُ عَنْ زَيْدٍ : اسْتَعَصَى عَلَيَّ رَجُلٌ مِنْ آلِ عَبْدِ اللَّهِ حِمَارٌ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَضْرِبُوهُ حَيْثُ تَيَسَّرَ ، دَعُوا مَا سَقَطَ مِنْهُ وَكَلُّوهُ^(٣) .

٥٤٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ ، حَدَّثَنَا حَيْوَةُ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي

رَبِيعَةُ بْنُ زَيْدِ الدَّمَشْقِيِّ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الخُسْنِيِّ .

قَالَ : قُلْتُ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنَّا بَارِضٌ قَوْمِ أَهْلِ الْكِتَابِ أَفَنَأْكُلُ فِي

أَنْبَتِهِمْ ؟ وَبَارِضٌ صَيْدٌ أَصِيدُ بِقَوْسِي وَبِكَلْبِي الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلِّمٍ

وَبِكَلْبِي الْمُعَلِّمِ فَمَا يَصْلُحُ لِي ؟ قَالَ : « أَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنْ أَهْلِ

الْكِتَابِ فَإِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَهَا فَلَا تَأْكُلُوا فِيهَا وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَاغْسِلُوهَا

وَكَلُّوا فِيهَا . وَمَا صَدْتَ بِقَوْسِكَ فَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَكُلْ ، وَمَا

صَدْتَ بِكَلْبِكَ الْمُعَلِّمِ فَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَكُلْ ، وَمَا صَدْتَ بِكَلْبِكَ

غَيْرِ مُعَلِّمٍ فَأَدْرَكَتْ ذَكَاتَهُ فَكُلْ »^(*) .

(١) وصله ابن أبي شيبة بسند صحيح عنه .

(٢) قال الحافظ : رويناه من روايته - يعني إبراهيم النخعي - لا من رأيه ، لكنه لم

يتعقبه فكانه رضيه .

وروى ابن أبي شيبة عنه ، عن علقمة قال : « إذا ضرب الرجل الصيد فبان منه

عضو ترك ما سقط وأكل ما بقي » . وانظر : الاختلاف في هذه المسألة في

«الفتح» (٩/٥٢٠) .

(٣) وصله ابن أبي شيبة ، وانظر المصدر السابق .

(*) حديث ٥٤٧٨ ، طرفاه في : (٥٤٨٨ ، ٥٤٩٦) .

(الخشني) : بضم الخاء وفتح الشين والمعجمتين : نسبة إلى بني خشين بطن من الثمر بن وبرة بن تغلب .

(إنا بأرض قوم أهل كتاب) ، زاد أبو داود : « وهم يطبخون في قدورهم الخنزير ويشربون في آنتهم الخمر » .

٥ - باب : الخذف والبندقة

٥٤٧٩ - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ رَاشِدٍ ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ وَاللَّفْظُ لِيَزِيدَ عَنْ كَهْمَسِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَقَّلٍ أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا يَخْذِفُ فَقَالَ لَهُ : لَا تَخْذِفُ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْخَذْفِ أَوْ كَانَ يَكْرَهُ الْخَذْفَ . وَقَالَ : « إِنَّهُ لَا يُصَادُ بِهِ صَيْدٌ وَلَا يُنْكَى بِهِ عَدُوٌّ وَلَكِنَّهَا قَدْ تَكْسَرُ السِّنُّ وَتَقْفَأُ الْعَيْنُ » . ثُمَّ رَأَاهُ بَعْدَ ذَلِكَ يَخْذِفُ ، فَقَالَ لَهُ : أُحَدِّثُكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْخَذْفِ أَوْ كَرِهَ الْخَذْفَ وَأَنْتَ تَخْذِفُ ، لَا أَكَلِّمُكَ كَذَا وَكَذَا .

(الخذف) : بمعجمتين وفاء : أن يرمى بحصاة أو نواة بين إصبعين .

(لا يصاد به صيد) ، قال المهلب : أباح الله الصيد على صفة ، فقال : ﴿ تناله أيديكم ورماحكم ﴾ (١) ، وليس الرمي بالبندقة ونحوها من ذلك فهو وقيد ، وأطلق الشارع أن الخذف لا يصاد به لأنه ليس من المجهزات .

(ولا ينكأ) : بفتح الكاف وآخره همزة ، وروي بكسرهما وتحتية بلا همز ، والنكاية المبالغة في الأذى ، يقال : نكيتك أنكبه ونكأته أنكأوه .

٦ - باب : من اقتنى كلباً ليس بكلب صيد أو ماشية

٥٤٨٠ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ

عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ اقْتَنَى كَلْبًا لَيْسَ بِكَلْبِ مَاشِيَةٍ أَوْ ضَارِيَةٍ نَقَصَ كُلَّ يَوْمٍ مِنْ عَمَلِهِ قِيرَاطَانِ » (*) .

(أو ضارية) : صفة لمحذوف ، أي : جماعة صيادين .

٥٤٨١ - حَدَّثَنَا الْمُكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ قَالَ : سَمِعْتُ سَالِمًا يَقُولُ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ اقْتَنَى كَلْبًا ، إِلَّا كَلْبَ ضَارٍ لِصَيْدٍ أَوْ كَلْبَ مَاشِيَةٍ فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ » .

٥٤٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ اقْتَنَى كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ مَاشِيَةٍ أَوْ ضَارٍ نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ » .

(كلب ضاري) أي : رجل صياد .

٧ - باب : إذا أكل الكلبُ وقوله تعالى : ﴿ يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ

قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ ﴾ (١)

الصَّوَائِدِ وَالْكَوَاسِبِ . اجْتَرَحُوا : اِكْتَسَبُوا ، ﴿ تَعَلَّمُونَهُنَّ

مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ ﴾

إلى قوله : ﴿ سَرِيعِ الْحِسَابِ ﴾ (٢)

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ (٣) : إِنْ أَكَلَ الْكَلْبُ فَقَدْ أَفْسَدَهُ إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَيَّ

نَفْسَهُ ، وَاللَّهُ يَقُولُ : ﴿ تَعَلَّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ ﴾ فَتَضْرِبُ وَتَعْلَمُ

(*) حديث ٥٤٨٠ ، طرفاه في : (٥٤٨١ ، ٥٤٨٢) .

(١) ، (٢) المائة : ٤ . (٣) وصله سعيد بن منصور مختصراً .

حَتَّى يَتْرُكَ ، وَكَرَهُهُ ابْنُ عَمْرٍ (١) ، وَقَالَ عَطَاءٌ : إِنْ شَرِبَ الدَّمَّ
وَلَمْ يَأْكُلْ فَكُلُّ (٢) .

٥٤٨٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ
بَيَانَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ قُلْتُ : إِنْ قَوْمٌ نَصِيدُوا بِهَذِهِ الْكِلَابِ ، فَقَالَ : « إِذَا أُرْسِلَتْ
كِلَابُكَ الْمَعْلَمَةَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَكُلْ مِمَّا أَمْسَكَنَ عَلَيْكُمْ ، وَإِنْ
قَتَلْنَ ، إِلَّا أَنْ يَأْكُلَ الْكَلْبُ فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إِذَا أَمْسَكَهُ عَلَى
نَفْسِهِ وَإِنْ خَالَطَهَا كِلَابٌ مِنْ غَيْرِهَا فَلَا تَأْكُلْ » .

٨ - باب : الصيد إذا غاب عنه يومين أو ثلاثة

٥٤٨٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ يَزِيدَ ،
حَدَّثَنَا عَاصِمٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ
النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبُكَ وَسَمَيْتَ فَاْمْسَكَ وَقَتَلَ فَكُلْ
وَإِنْ أَكَلَ فَلَا تَأْكُلْ فَإِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ ، وَإِذَا خَالَطَ كِلَابًا لَمْ
يُذَكِّرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا فَاْمْسَكَنَ وَقَتَلْنَ فَلَا تَأْكُلْ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَيُّهَا
قَتَلَ ، وَإِنْ رَمَيْتَ الصَّيْدَ فَوَجَدْتَهُ بَعْدَ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ لَيْسَ بِهِ إِلَّا أَثَرُ
سَهْمِكَ فَكُلْ وَإِنْ وَقَعَ فِي الْمَاءِ فَلَا تَأْكُلْ » .

٥٤٨٥ - وَقَالَ عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ دَاوُدَ عَنْ عَامِرٍ عَنْ عَدِيِّ ، أَنَّهُ

(١) وصله ابن أبي شيبة من طريق مجاهد عن ابن عمر قال : « إذا أكل الكلب من
صيده فإنه ليس بمعلم » .

وأخرج من وجه آخر عنه الرخصة فيه ، وكذا أخرج سعيد بن منصور ،
وعبد الرزاق .

(٢) وصله ابن أبي شيبة .

قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ : يَرْمِي الصَّيْدَ فَيَقْتَنِي أَثَرَهُ الْيَوْمِينَ وَالثَّلَاثَةَ ثُمَّ يَجِدُهُ مَيْتًا وَفِيهِ سَهْمُهُ قَالَ : « يَأْكُلُ إِنْ شَاءَ » .

٩ - باب : إذا وجد مع الصيد كلباً آخر

٥٤٨٦ - حَدَّثَنَا آدَمُ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ عَنْ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ، قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُرْسِلُ كَلْبِي وَأُسَمِّ ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِذَا أُرْسَلَتْ كَلْبُكَ وَسَمَّيْتَ فَأَخَذَ فَقَتَلَ فَأَكَلَ فَلَا تَأْكُلْ فَإِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ » قُلْتُ : إِنِّي أُرْسِلُ كَلْبِي أَجِدُ مَعَهُ كَلْبًا آخَرَ لَا أُدْرِي أَيُّهُمَا أَخْذُهُ ؟ فَقَالَ : « لَا تَأْكُلْ فَإِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى غَيْرِهِ » وَسَأَلْتَهُ عَنْ صَيْدِ الْمَعْرَاضِ ؟ فَقَالَ : « إِذَا أَصَبْتَ بِحَدِّهِ فَكُلْ وَإِذَا أَصَبْتَ بِعَرَضِهِ فَقَتَلَ فَإِنَّهُ وَقِيدٌ فَلَا تَأْكُلْ » .

١٠ - باب : ما جاء في التصيد

٥٤٨٧ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ ، أَخْبَرَنِي ابْنُ فُضَيْلٍ عَنْ بِيَّانٍ ، عَنْ عَامِرٍ ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَقُلْتُ : إِنَّا قَوْمٌ نَتَّصِدُ بِهِذِهِ الْكِلَابِ ، فَقَالَ : « إِذَا أُرْسَلَتْ كِلَابُكَ الْمَعْلَمَةَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَكُلْ مِمَّا أَمْسَكَ عَلَيْكَ إِلَّا أَنْ يَأْكُلَ الْكَلْبُ فَلَا تَأْكُلْ فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ ، وَإِنْ خَالَطَهَا كَلْبٌ مِنْ غَيْرِهَا فَلَا تَأْكُلْ » .

٥٤٨٨ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ حَيَّوَةَ ، وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ أَبِي رَجَاءٍ ، حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ حَيَّوَةَ بْنِ شَرِيحٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَبِيعَةَ بْنَ يَزِيدَ الدَّمَشَقِيَّ قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو إِدْرِيسَ عَائِدُ اللَّهِ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا ثَعْلَبَةَ الْحُسَيْنِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

يَقُولُ : أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا بَارِضُ قَوْمِ أَهْلِ الْكِتَابِ نَأْكُلُ فِي أَنْتِهِمْ وَأَرْضُ صَيْدٍ أَصِيدُ بِقَوْسِي وَأَصِيدُ بِكَلْبِي الْمُعَلَّمِ وَالَّذِي لَيْسَ مُعَلِّمًا فَأَخْبِرْنَا مَا الَّذِي يَحِلُّ لَنَا مِنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ : « أَمَّا مَا ذَكَرْتَ أَنَّكَ بَارِضُ قَوْمِ أَهْلِ الْكِتَابِ تَأْكُلُ فِي أَنْتِهِمْ فَإِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَ أَنْتِهِمْ فَلَا تَأْكُلُوا فِيهَا ، وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَاغْسِلُوهَا ثُمَّ كُلُوا فِيهَا ، وَأَمَّا مَا ذَكَرْتَ أَنَّكَ بَارِضُ صَيْدٍ فَمَا صَدَتْ بِقَوْسِكَ فَاذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ ثُمَّ كُلْ وَمَا صَدَتْ بِكَلْبِكَ الْمُعَلَّمِ فَاذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ ثُمَّ كُلْ وَمَا صَدَتْ بِكَلْبِكَ الَّذِي لَيْسَ مُعَلِّمًا فَادْرُكْتَ ذَكَاتَهُ فَكُلْ » .

٥٤٨٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : « أَنْفَجْنَا أَرْبَابًا بِمَرِّ الظَّهْرَانِ فَسَعَوْا عَلَيْهَا حَتَّى لَغَبُوا فَسَعَيْتَ عَلَيْهَا حَتَّى أَخَذْتُهَا فَجِئْتُ بِهَا إِلَى أَبِي طَلْحَةَ فَبَعَثَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِوَرَكِهَا أَوْ فَخَذِهَا فَقَبِلَهُ .

٥٤٩٠ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعِ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا كَانَ بِبَعْضِ طَرِيقِ مَكَّةَ تَخَلَّفَ مَعَ أَصْحَابٍ لَهُ مُحْرَمِينَ وَهُوَ غَيْرُ مُحْرَمٍ فَرَأَى حِمَارًا وَحَشِيًا فَاسْتَوَى عَلَى فَرَسِهِ ثُمَّ سَأَلَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَنَالُوهُ سَوَاطِئًا فَأَبَوْا فَسَأَلَهُمْ رَمَحَهُ فَأَبَوْا فَأَخَذَهُ ثُمَّ شَدَّ عَلَى الْحِمَارِ فَقَتَلَهُ ، فَأَكَلَ مِنْهُ بَعْضُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبَى بَعْضُهُمْ فَلَمَّا أَدْرَكُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ : « إِنَّمَا هِيَ طُعْمَةٌ أَطَعَمَكُمُوهَا اللَّهُ » .

٥٤٩١ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : هَلْ مَعَكُمْ مِنْ لَحْمِهِ شَيْءٌ ؟

١١ - باب : التَّصِيدُ عَلَى الْجِبَالِ (١)

٥٤٩٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنَا عَمْرُو أَنَّ أَبَا النَّضْرِ ، حَدَّثَهُ عَنْ نَافِعِ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ وَأَبِي صَالِحِ مَوْلَى التَّوَّامَةِ سَمِعْتُ أَبَا قَتَادَةَ قَالَ : كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِيمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ وَهُمْ مُحْرَمُونَ وَأَنَا رَجُلٌ حَلَّ عَلَى فَرَسٍ وَكُنْتُ رِقَاءً عَلَى الْجِبَالِ فَبَيْنَا أَنَا عَلَى ذَلِكَ إِذْ رَأَيْتُ النَّاسَ مُتَشَوِّقِينَ لَشَيْءٍ فَذَهَبْتُ أَنْظُرُ فَإِذَا هُوَ حِمَارٌ وَحَشِي ، فَقُلْتُ لَهُمْ : مَا هَذَا ؟ قَالُوا : لَا نَدْرِي ، قُلْتُ : هُوَ حِمَارٌ وَحَشِي فَقَالُوا : هُوَ مَا رَأَيْتَ وَكُنْتُ نَسِيتُ سَوَاطِي ، فَقُلْتُ لَهُمْ : نَاوِلُونِي سَوَاطِي ، فَقَالُوا : لَا نَعِينُكَ عَلَيْهِ فَزَلْتُ فَأَخَذْتُهُ ثُمَّ ضَرَبْتُ فِي أَثَرِهِ فَلَمْ يَكُنْ إِلَّا ذَاكَ حَتَّى عَقَرْتُهُ فَاتَيْتُ إِلَيْهِمْ ، فَقُلْتُ لَهُمْ : قَوْمُوا فَاحْتَمِلُوا ، قَالُوا : لَا نَمْسُهُ فَحَمَلْتُهُ حَتَّى جِئْتَهُمْ بِهِ ، فَأَبَى بَعْضُهُمْ وَأَكَلَ بَعْضُهُمْ ، فَقُلْتُ : أَنَا اسْتَوْقَفُ لَكُمْ النَّبِيُّ ﷺ فَأَدْرَكْتُهُ فَحَدَّثْتُهُ الْحَدِيثَ ، فَقَالَ لِي : « أَبْقِي مَعَكُمْ شَيْءٌ مِنْهُ » ؟ قُلْتُ : نَعَمْ ، فَقَالَ : « كُلُّوا فَهُوَ طَعْمٌ أَطْعَمَكُمُوهُ اللَّهُ » .

(رقاء) : بتشديد القاف مهموز : كثير الصعود .

١٢ - باب : قول الله تعالى : ﴿ أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ ﴾ (٢)

وَقَالَ عُمَرُ (٣) : صَيْدُهُ : مَا اصْطِيدَ ، وَطَعَامُهُ : مَا رَمَى بِهِ .

(١) قال البدر بن جماعة : مقصوده التنبيه على أن معاناة الإنسان ودأبته للمشفقة في طلب الصيد جائز وإن لم يكن ضرورة إليه بشرط أن لا يخرج عن حد الجواز .

اهـ (المناسبات : ص / ١٠٦) .

(٢) المائة : ٩٦ . (٣) وصله البخاري في « التاريخ » .

- وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ (١) : الطَّافِي حَلَالٌ .
- وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ (٢) : طَعَامُهُ مَيْتَةٌ إِلَّا مَا قَدِرْتَ مِنْهَا وَالْجَرِيُّ لَا تَأْكُلُهُ الْيَهُودُ وَنَحْنُ نَأْكُلُهُ .
- وَقَالَ شُرَيْحٌ (٣) صَاحِبُ النَّبِيِّ ﷺ : كُلُّ شَيْءٍ فِي الْبَحْرِ مَذْبُوحٌ .
- وَقَالَ عَطَاءٌ (٤) : أَمَّا الطَّيْرُ فَأَرَى أَنْ يَذْبَحَهُ .
- وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ (٥) : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : صَيْدُ الْأَنْهَارِ وَقَلَاتِ السَّيْلِ أَصَيْدُ بَحْرٍ هُوَ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، ثُمَّ تَلَا : ﴿ هَذَا عَذْبٌ فَرَاتٌ سَائِغٌ شَرَابُهُ وَهَذَا مَلْحٌ أُجَاجٌ وَمَنْ كُلَّ تَأْكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا ﴾ (٦) .
- وَرَكِبَ الْحَسَنُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى سَرَجٍ مِنْ جُلُودِ كِلَابِ الْمَاءِ (٧) .
- وَقَالَ الشَّعْبِيُّ (٨) : لَوْ أَنَّ أَهْلِي أَكَلُوا الضَّفَادِعَ لَأَطَعَمْتُهُمْ .
- وَلَمْ يَرَ الْحَسَنُ بِالسُّلْحَفَاءِ بَأْسًا (٩) .

- (١) وصله أبو بكر بن أبي شيبة ، والطحاوي ، والدارقطني .
- (٢) وصله الطبري ، وقوله : « والجري لا تأكله اليهود ... إلخ » وصله عبد الرزاق ، وابن أبي شيبة .
- (٣) وصله البخاري في « التاريخ » ، وابن منده في « المعرفة » .
- (٤) المصادر السابقة ضمن أثر شريح السابق ، قال الحافظ : وأخرجه الدارقطني وأبو نعيم في « الصحابة » مرفوعاً من حديث شريح ، والموقوف أصح . اهـ (انظر: الفتح : ٥٣١/٩) .
- (٥) وصله عبد الرزاق في « التفسير » ، والفاكهي في « تاريخ مكة » .
- (٦) فاطر : ١٢ .
- (٧) قيل : إنه الحسن بن عليّ عليهما السلام ، وقيل : البصري ، وانظر : الاختلاف في ذلك وتخريج هذا الأثر في « الفتح » (٥٣١/٩) .
- (٨) قال ابن التين : لم يبين الشعبي هل تذكى أم لا ؟ ، ومذهب مالك أنها تؤكل بغير تذكية ، ومنهم من فصل بين ما مأواه الماء وغيره ، وعن الحنفية عن الشافعي لا بد من التذكية . اهـ (المصدر السابق) .
- (٩) وصله ابن أبي شيبة .

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ (١) : كُلُّ مَنْ صَيْدَ الْبَحْرِ وَإِنْ صَادَهُ نَصْرَانِي أَوْ يَهُودِي أَوْ مَجُوسِي .

وَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ فِي الْمُرِيِّ ذَبَحَ الْخَمْرَ النَّيَّانَ وَالشَّمْسُ (٢) .

٥٤٩٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَمْرُو أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ : غَزَوْنَا جَيْشَ الْخَبْطِ وَأَمِيرُنَا أَبُو عُبَيْدَةَ فَجَعْنَا جُوعًا شَدِيدًا فَأَلْقَى الْبَحْرُ حُوتًا مِثًّا لَمْ يَرِ مِثْلَهُ يُقَالُ لَهُ : الْعَنْبَرُ ، فَأَكَلْنَا مِنْهُ نِصْفَ شَهْرٍ فَأَخَذَ أَبُو عُبَيْدَةَ عَظْمًا مِنْ عِظَامِهِ فَمَرَّ الرَّكَّابُ تَحْتَهُ .

(والجري) : بفتح الجيم وكسرها وكسر الراء المشددة : نوع من السمك لا قشر له .

(شريح) ، للأصيلي : « أبو شريح » وهو وهم .

(قلات) : بكسر القاف وتخفيف اللام آخره مثناه ، جمع « قلت » بالفتح وسكون اللام : النقرة في الصحرة يستنقع فيها الماء .

(بالسلحفاة) : بضم المهملة وفتح / اللام ، وسكون المهملة ، وفاء [١٧٧/أ] وألف وهاء .

(المري) : بضم الميم وسكون الراء : الخمر إذا طرح فيه ماء (وسمك وملح) (٣) وتغير .

(ذبح الخمر النينان والشمس) ، بلفظ الماضي والمصدر : استعار الذبح للإحلال ، والنينان : السمك ، جمع « نون » ، كانوا يجعلون الملح والسمك في الخمر ، ويوضع في الشمس فيتغير طعمه ، وكان أبو الدرداء يرى جواز تخليل الخمر .

(١) وصله البيهقي .

(٢) هذا الأثر سقط من رواية النسفي ، وقد وصله إبراهيم الحربي في « غريب الحديث » .

(٣) بياض بالأصل أكملناه من شرح الحافظ في « الفتح » (٥٣٢/٩) .

٥٤٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو ، قَالَ : سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ : بَعَثَنَا النَّبِيُّ ﷺ ثَلَاثِمِائَةَ رَاكِبٍ وَأَمِيرُنَا أَبُو عُبَيْدَةَ نَرُصِدُ عَيْرًا لِقَرِيْشٍ فَأَصَابَنَا جُوعٌ شَدِيدٌ حَتَّى أَكَلْنَا الْخَبْطَ فَسُمِّيَ جَيْشُ الْخَبْطِ ، وَأَلْقَى الْبَحْرُ حُوتًا يُقَالُ لَهُ : الْعَنْبَرُ فَأَكَلْنَا نِصْفَ شَهْرٍ وَادَّهَنَّا بِوَدَكِهِ حَتَّى صَلَحَتْ أَجْسَامُنَا . قَالَ : فَأَخَذَ أَبُو عُبَيْدَةَ ضَلْعًا مِنْ أَضْلَاعِهِ فَنَصَبَهُ فَمَرَّ الرَّاَكِبُ تَحْتَهُ وَكَانَ فِيْنَا رَجُلٌ ، فَلَمَّا اشْتَدَّ الْجُوعُ نَحَرَّ ثَلَاثَ جَزَائِرٍ ثُمَّ ثَلَاثَ جَزَائِرٍ ثُمَّ نَهَاهُ أَبُو عُبَيْدَةَ .

(جزائر) : جمع جزر بضمتين ، وجزر جمع « جزور » .

١٣ - باب : أكل الجراد

٥٤٩٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : غَزَوْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ أَوْ سِتًّا كُنَّا نَأْكُلُ مَعَهُ الْجَرَادَ . قَالَ سُفْيَانُ وَأَبُو عَوَانَةَ وَإِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ ابْنِ أَبِي أَوْفَى سَبْعَ غَزَوَاتٍ .

(الجراد) : بالفتح والتخفيف ، جمع « جرادة » ، لأنه لا ينزل على شيء إلا جرده .

(سبع غزوات أو ستاً) ، للنسفي : « أو ست » بلا تنوين .

١٤ - باب : آنية المجوس والْمِيْتَةِ (١)

٥٤٩٦ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ حَيَّوَةَ بْنِ شَرِيْحٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي

(١) قال البدر بن جماعة : ترجم بالمجوس ، وذكر في الحديث أهل الكتاب . وجوابه : أنه لما استوى المجوسي والكتابي في عدم توقي النجاسات الإسلامية ، (.....) - بياض بالأصل - لا تحل بالزكاة لحديث جبير - كذا بالأصل وصحتها خبير - ولذلك عبر عنه بالميتة في ترجمة الباب ، فطابق الترجمة . اهـ (المناسبات : ص/١٠٧) . وانظر : « الفتح » (٥٣٨/٩) .

ربيعة بن يزيد الدمشقي قال : حدّثني أبو إدريس الخولاني ، قال : حدّثني أبو ثعلبة الخشني ، قال : أتيت النبي ﷺ فقلت : يا رسول الله : إننا بأرض أهل الكتاب فنأكل في آيتهم ، وبأرض صيد أصيد بقوسي وأصيد بكلمي المعلم وبكلمي الذي ليس بمعلم ، فقال النبي ﷺ : «أما ما ذكرت أنك بأرض أهل كتاب فلا تأكلوا في آيتهم إلا أن لا تجدوا بدا فإن لم تجدوا بدا فاغسلوها واكلوا ، أما ما ذكرت أنكم بأرض صيد فما صدت بقوسك فاذكر اسم الله وكل ، وما صدت بكلمك المعلم فاذكر اسم الله وكل ، وما صدت بكلمك الذي ليس بمعلم فاذكرت ذكاته فكله » .

٥٤٩٧ - حدّثنا المكي بن إبراهيم ، قال : حدّثني يزيد بن أبي عبيد عن سلمة بن الأكوع ، قال لما أمسوا يوم فتحوا خيبر أوقدوا التيران ، قال النبي ﷺ : « على ما أوقدت هذه التيران ؟ قالوا : لحوم الحمر الأنسية ، قال : «أهريقوا ما فيها واكسروا قذورها» ، فقام رجل من القوم ، فقال : نهريق ما فيها ونغسلها ؟ فقال النبي ﷺ : «أو ذاك » .

١٥ - باب : التسمية على الذبيحة ومن ترك متعمداً

وقال ابن عباس : من نسي فلا بأس (١) .
وقال الله تعالى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ ﴾ (٢) والناسي لا يسمى فاسقاً ، وقوله : ﴿ وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لِيُوحُونَ إِلَىٰ أَوْلِيَآئِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ ﴾ (٣) .
٥٤٩٨ - حدّثني موسى بن إسماعيل ، حدّثنا أبو عوانة ، عن

سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبَّيَّةِ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ ، عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ، قَالَ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِذِي الْحُلَيْفَةِ فَأَصَابَ النَّاسَ جُوعٌ فَأَصَبْنَا إِبِلًا وَعَظْمًا ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي أُخْرِيَاتِ النَّاسِ ، فَعَجَلُوا فَصَبُّوا الْقُدُورَ فَدَفَعَ إِلَيْهِمُ النَّبِيُّ ﷺ فَأَمَرَ بِالْقُدُورِ فَأُكْفِتَتْ ثُمَّ قَسَمَ فَعَدَلَ عَشْرَةَ مِنَ الْغَنَمِ بِبَعِيرٍ فَنَدَّ مِنْهَا بِعَيْرٍ ، وَكَانَ فِي الْقَوْمِ خَيْلٌ يَسِيرَةٌ فَطَلَبُوهُ فَأَعْيَاهُمْ فَأَهْوَى إِلَيْهِ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ اللَّهُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِنَّ لِهَذِهِ الْبَهَائِمِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ فَمَا نَدَّ عَلَيْكُمْ فَأَصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا » . قَالَ : وَقَالَ جَدِّي : إِنَّا لَنَرِجُو أَوْ نَخَافُ أَنْ نَلْقَى الْعَدُوَّ غَدًا وَلَيْسَ مَعَنَا مُدَى أَنْذَبِحَ بِالْقَصْبِ ؟ فَقَالَ : مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلُّ لَيْسَ السِّنِّ وَالظُّفْرُ وَسَأُخْبِرُكُمْ عَنْهُ أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ وَأَمَّا الظُّفْرُ فَمُدَى الْحَبْشَةِ » .

(بذي الحليفة) : هذا مكان بالقرب من ذات عرق بين الطائف ومكة غير الميقات المشهور ، ووهم من ظنه الميقات .

(أخريات) : جمع « أخرى » .

(فدفع) : بالضم ، أي : وصل .

(فأكفئت) : بضم الهمزة ، أي : قلبت وأفرغ ما فيها .

قال النووي : عاقبهم بإضاعة المرق لاستعجالهم قبل القسمة ، وأما اللحم فيحمل على أنه جمع ورد إلى المغنم ، ولا يظن به ﷺ أنه أتلفه مع نهيه عن إضاعة المال ، ولأن لسائر الغنمين فيه حقاً ومنهم من لم يجن .

وتعقبه الحافظ ابن حجر (١) بأن في « سنن أبي داود » ما يقتضي أنه أتلفه أيضاً مبالغة في العقوبة والزجر .

(فندد) : بفتح النون وتشديد الدال : هرب نافرأ .

(١) ابن حجر في « الفتح » (٩/٥٤١) .

(أوايد) : جمع « آبدة » بالمد وكسر الموحدة ، وهو التوحش والنفور .
 (مدى) : بضم أوله مخفف مقصور ، جمع « مدية » : وهي السكين
 لأنها تقطع مدى الحيوان ، أي عمره .

(ما أنهر الدم) : بالراء ، أي : أساله وصبه بكثرة ، ولبعضهم بالزاي
 بمعنى الدفع ، و« ما » موصولة مبتدأ ، والخبر « فكلوا » ، أو شرطية وهو
 جزاء .

(ليس السن والظفر) : بالنصب على الاستثناء بليس .

(وسأخبركم عنه أما السن فعظم) ، قال البيضاوي : هو قياس حذف
 منه المقدمة الثانية لشهرتها عندهم ، والتقدير بعده : « وكل عظم لا يحل
 الذبح به » ، وطوى النتيجة لدلالة الاستثناء عليها .

قال ابن الصلاح : هذا يدل على أنه عليه السلام كان قد كرر كون
 الزكاة لا تحصل بالعظم ، فلذلك اقتصر على قوله : « فعظم » . قال :
 ولم أر بعد البحث من نقل للمنع من الذبح بالعظم معنى يعقل . وكذا
 قال ابن عبد السلام ، وعلله النووي بأن العظم يتنجس بالدم إذا ذبح به ،
 وقد نهى عن تنجيسه لأنه زاد إخوانكم من الجن .

(وأما الظفر فمدى الحبشة) أي : وهم كفار ، وقد نهيتم عن التشبه
 بهم ، وقيل : نهى عنهما لأن الذبح بهما تعذيب للحيوان ، ولا يقع به
 غالباً إلا الخنق الذي ليس هو على صورة الذبح ، وقيل : المراد بالسن
 المتصلة ، وبالظفر النوع المعروف من البخور .

١٦ - باب : ما ذبح على النصب والأصنام

٥٤٩٩ - حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي ابْنَ
 الْمُخْتَارِ أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عُقَبَةَ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي سَالِمٌ أَنَّهُ سَمِعَ
 عَبْدَ اللَّهِ يَحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ لَقِيَ زَيْدَ بْنَ عَمْرٍو بْنِ نُفَيْلٍ
 بِأَسْفَلِ بَلَدِ حِمْيَرَ وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَنْزَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْوَحْيُ فَقَدَّمَ
 إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَفْرَةَ فِيهَا لَحْمٌ فَأَبَى أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا ثُمَّ قَالَ :

«إِنِّي لَا أَكُلُ مِمَّا تَذْبَحُونَ عَلَيَّ أَنْصَابِكُمْ وَلَا أَكُلُ إِلَّا مِمَّا ذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ» .

١٧ - باب : قول النبي ﷺ : « فَلْيَذْبَحْ عَلَيَّ اسْمَ اللَّهِ »

٥٥٠٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ جُنْدَبِ بْنِ سُفْيَانَ الْبَجَلِيِّ ، قَالَ : ضَحِينَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَضْحِيَّةً ذَاتَ يَوْمٍ فَإِذَا أَنَاسَ قَدْ ذَبَحُوا ضَحَايَاهُمْ قَبْلَ الصَّلَاةِ ، فَلَمَّا انصَرَفَ رَأَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُمْ قَدْ ذَبَحُوا قَبْلَ الصَّلَاةِ ، فَقَالَ : « مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيَذْبَحْ مَكَانَهَا أُخْرَى وَمَنْ كَانَ لَمْ يَذْبَحْ حَتَّى صَلَّيْنَا فَلْيَذْبَحْ عَلَيَّ اسْمَ اللَّهِ » .
(أضحية) : بفتح أوله بمعنى الأضحية .

١٨ - باب : ما أنهر الدم من القصب والمروة والحديد

٥٥٠١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمَقْدَمِيُّ ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، سَمِعَ ابْنَ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ يُخْبِرُ ابْنَ عُمَرَ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ جَارِيَةَ لَهُمْ كَانَتْ تَرَعَى غَنَمًا بَسَلَعٍ فَأَبْصَرَتْ بِشَاةً مِنْ غَنَمِهَا مَوْتًا فَكَسَرَتْ حَجْرًا فَذَبَحَتْهَا فَقَالَ لِأَهْلِهِ : لَا تَأْكُلُوا حَتَّى آتِيَ النَّبِيُّ ﷺ فَاسْأَلْهُ أَوْ حَتَّى أُرْسَلَ إِلَيْهِ مَنْ يَسْأَلُهُ فَآتَى النَّبِيُّ ﷺ أَوْ بَعَثَ إِلَيْهِ فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِأَكْلِهَا .

٥٥٠٢ - حَدَّثَنَا مُوسَى ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي سَلَمَةَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَنَّ جَارِيَةَ لِكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ تَرَعَى غَنَمًا لَهُ بِالْجَبِيلِ الَّذِي بِالسُّوقِ وَهُوَ بَسَلَعٌ فَأُصِيبَتْ شَاةٌ فَكَسَرَتْ حَجْرًا فَذَبَحَتْهَا فَذَكَرُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ فَأَمَرَهُمْ بِأَكْلِهَا .

٥٥٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سَعِيدِ ابْنِ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبَّايَةَ بْنِ رَافِعٍ عَنْ جَدِّهِ أَنَّهُ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ لَيْسَ لَنَا مُدِّيٌّ ؟ فَقَالَ : « مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ فَكُلُّ لَيْسَ الظُّفْرَ وَالسِّنَّ أَمَّا الظُّفْرُ فَمُدَى الْحَبَشَةِ وَأَمَّا السِّنُّ فَعِظْمٌ » وَنَدَّ بَعِيرٍ فَحَبَسَهُ ، فَقَالَ : « إِنَّ لِهَذِهِ الْإِبِلِ أَوْابِدَ كَأَوْابِدِ الْوَحْشِ فَمَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا » .

(المروة) : حجر أبيض ، وقيل : هو الذي يقدر منه النار .

١٩ - باب : ذبيحة المرأة والأمة

٥٥٠٤ - حَدَّثَنَا صَدَقَةٌ ، أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ لَكْعَبِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ امْرَأَةً ذَبَحَتْ شَاةً بِحَجَرٍ فَسَأَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَأَمَرَ بِأَكْلِهَا . وَقَالَ اللَّيْثُ : حَدَّثَنَا نَافِعٌ أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ يُخْبِرُ عَبْدَ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ جَارِيَةَ لِكْعَبِ بِهَذَا .

٥٥٠٥ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ سَعْدٍ ، أَوْ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ جَارِيَةَ لِكْعَبِ بْنِ مَالِكٍ كَانَتْ تَرَعَى غَنَمًا بَسَلَعٍ فَأُصِيبَتْ شَاةٌ مِنْهَا فَأَدْرَكَتْهَا فَذَبَحَتْهَا بِحَجَرٍ فَسَأَلَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ : كُلُّوْهَا .

٢٠ - باب : لا يذكي بالسِّنِّ وَالْعِظْمِ وَالظُّفْرِ

٥٥٠٦ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبَّايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ، قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « كُلُّ » يَعْنِي مَا أَنْهَرَ الدَّمَ إِلَّا السِّنُّ وَالظُّفْرُ .

٢١ - باب : ذبيحة الأعراب ونحوهم

٥٥٠٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا أُسَامَةُ بْنُ حَفْصِ الْمَدَنِيِّ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ قَوْمًا قَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ : « إِنْ قَوْمًا يَأْتُونَنَا بِاللَّحْمِ لَا نَدْرِي أَذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ أَمْ لَا ، فَقَالَ : « سَمُّوا عَلَيْهِ أَنْتُمْ وَكُلُّوهُ » قَالَتْ : وَكَانُوا حَدِيثِي عَهْدٍ بِالْكَفْرِ . تَابَعَهُ عَلِيٌّ عَنِ الدَّرَّاورِدِيِّ وَتَابَعَهُ أَبُو خَالِدٍ وَالطُّفَاوِيُّ .

٢٢ - باب : ذبائح أهل الكتاب وشحومها من أهل الحرب

وغيرهم ، وقوله تعالى : ﴿ الْيَوْمَ أَحْلَلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ

الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلِّ لَكُمْ وَطَعَامِكُمْ حَلِّ لَهُمْ ﴾ (١)

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ : لَا بَأْسَ بِذَبِيحَةِ نَصَارَى الْعَرَبِ وَإِنْ سَمِعْتَهُ يُسَمِّي لِعَيْرِ اللَّهِ فَلَا تَأْكُلْ وَإِنْ لَمْ تَسْمَعْهُ فَقَدْ أَحْلَلَهُ اللَّهُ وَعَلِمَ كُفْرَهُمْ (٢) .

وَيَذْكَرُ عَنْ عَلِيِّ نَحْوَهُ (٣) . وَقَالَ الْحَسَنُ (٤) ، وَإِبْرَاهِيمُ (٥) :

لَا بَأْسَ بِذَبِيحَةِ الْأَقْلَفِ . وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : طَعَامُهُمْ : ذَبَائِحُهُمْ .

٥٥٠٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ

(١) المائة : ٥ . (٢) وصله عبد الرزاق .

(٣) قال الحافظ : لم أقف على من وصله ، وكأنه لا يصح عنه ، ولذلك ذكره - يعني البخاري - بصيغة التمرير .

(٤) أخرجه عبد الرزاق عن معمر قال : كان الحسن يرخص في الرجل إذا أسلم بعد ما يكبر ، فخاف على نفسه إن اختتن أن لا يختتن ، وكان لا يرى بأكل ذبيحته بأساً .

(٥) أخرجه أبو بكر الخلال .

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَغْفَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : كُنَّا مُحَاصِرِينَ قَصْرَ خَيْبَرَ فَرَمَى إِنْسَانٌ بِجَرَابٍ فِيهِ شَحْمٌ فَزَوْتُ لِأَخْذِهِ فَالْتَفَتَ فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ فَاسْتَحْيَيْتُ مِنْهُ . وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : طَعَامُهُمْ ذَبَائِحُهُمْ (١) .

(فنزوت) : بنون وزاي ، أي : وثبت ، وللكشميهني : « فبدرت »
أي : سارعت .

٢٣ - باب : مَا نَدَّ مِنَ الْبَهَائِمِ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْوَحْشِ

وَأَجَازَهُ ابْنُ مَسْعُودٍ (٢) .

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ (٣) : مَا أَعْجَزَكَ مِنَ الْبَهَائِمِ مِمَّا فِي يَدَيْكَ فَهُوَ كَالصَّيْدِ .

وَفِي بَعِيرٍ تَرَدَّى فِي بَيْتٍ : مِنْ حَيْثُ قَدَرْتَ عَلَيْهِ فَذَكَهُ (٤) .

وَرَأَى ذَلِكَ عَلِيٌّ (٥) ، وَابْنُ عُمَرَ (٦) ، وَعَائِشَةُ (٧) .

٥٥٠٩ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ

(١) ثبت هذا التعليق هنا عند المستملي ، وثبت عند السرخسي والحموي في آخر الباب عقب الحديث المرفوع ، وهو موصول عند البيهقي .

(٢) يشير إلى ما تقدم في باب « صيد القوس » . (٣) وصله ابن أبي شيبة .

(٤) وصله عبد الرزاق .

(٥) وصله ابن أبي شيبة من طريق أبي راشد السلماني قال : كنت أُرعى مَنَاحٍ لأهلي بظهر الكوفة ، فتردى منها بعير ، فخشيت أن يسبقني بذكاته ، فأخذت حديدة فوجأت بها في جنبه أو سنامه ، ثم قطعته أعضاء وفرقته على أهلي ، فأبوا أن يأكلوه ، فأتيت علياً فقمت على باب قصره ، فقلت : يا أمير المؤمنين ، يا أمير المؤمنين ، فقال : يا لبيكاه يا لبيكاه ، فأخبرته خبره ، فقال : « كل وأطعمني » .

(٦) وصله عبد الرزاق ، وتقدم في باب « لا يذكي بالسن والعظم » .

(٧) قال الحافظ : لم أقف على الأثر عن عائشة موصولاً .

وقد نقله ابن المنذر وغيره عن الجمهور ، وخالفهم مالك والليث .

حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ عَبَّيَّةَ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجِ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجِ ، قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا لَأَقْوَا الْعَدُوَّ غَدًا وَلَكَيْسَتْ مَعَنَا مَدْيٌ ، فَقَالَ : « اعْجَلْ أَوْ أَرْنُ ، مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلُّ لَيْسَ السِّنِّ وَالظُّفْرِ وَسَأَحَدُّكَ أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ وَأَمَّا الظُّفْرُ فَمَدْيُ الْحَبَشَةِ » وَأَصَبْنَا نَهَبَ إِبِلٍ وَغَنَمٍ فَفَدَّ مِنْهَا بِعِيرٍ فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ لِهَذِهِ الْإِبِلِ أَوْابِدَ كَأَوْابِدِ الْوَحْشِ فَإِذَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا شَيْءٌ فَافْعَلُوا بِهِ هَكَذَا » .
(اعجل) : فعل أمر ، أي : اعجل لا تموت الذبيحة خنقاً .

(أو أرن) : بفتح الهمزة وكسر الراء وسكون النون ، ولأبي ذر يسكون الراء وكسر النون ، وللإسماعيلي : « أرني » بزيادة ياء ، ولمسلم كذلك يسكون الراء .

قال المنذري : اختلف هل هي بوزن أعظ ، أو بوزن أطمع ، أو هي فعل [١٧٧/ب] أمر من الرؤية/ فعلى الأول المعنى : أدم الحز من «رنوت» إذا أدمت النظر ، وعلى الثاني : أهلكتها ذبحاً من «أران القوم» إذا هلكت مواشيهم ، وأما على الثالث فمعناه : أرني سيلان الدم ، ومن سكن الراء اختلس الحركة ، ومن حذف الياء جاز ، ثم إن «أو» شك من الراوي ، هل قال : «اعجل» أو «أرن» ، وكلاهما بمعنى ، والمقصود الذبح بما يسرع القطع ويجري الدم .

٢٤ - باب : النحر والذبح

وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ : لَا ذَبْحَ وَلَا مَنْحَرَ إِلَّا فِي الْمَذْبَحِ وَالْمَنْحَرِ ، قُلْتُ : أَيُجْزِي مَا يَذْبَحُ أَنْ أَنْحَرَهُ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، ذَكَرَ اللَّهُ ذَبْحَ الْبُقْرَةِ ، فَإِنَّ ذَبْحَتْ شَيْئًا يُنْحَرُ جَازًا ، وَالنَّحْرُ أَحَبُّ إِلَيَّ . وَالذَّبْحُ : قَطْعُ الْأَوْدَاجِ . قُلْتُ : فَيَخْلَفُ الْأَوْدَاجَ حَتَّى يَقْطَعَ النَّخَاعَ ، قَالَ : لَا إِخَالَ . وَأَخْبَرَنِي نَافِعٌ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ نَهَى عَنْ النَّخَعِ ، يَقُولُ : يَقْطَعُ مَا دُونَ الْعَظْمِ ، ثُمَّ يَدَعُ حَتَّى تَمُوتَ ،

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقْرَةً ﴾ (١) . وَقَالَ : ﴿ فَذَبِّحُوهَا وَمَا كَادُوا يَفْعَلُونَ ﴾ (٢) .

وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : الذِّكَاةُ فِي الْحَلْقِ وَاللَّبَّةُ .

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَأَنَسٌ : إِذَا قَطَعَ الرَّأْسَ فَلَا بَأْسَ .

٥٥١٠ - حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ

قَالَ : أَخْبَرْتَنِي فَاطِمَةُ بِنْتُ الْمُنْذِرِ امْرَأَتِي عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَتْ : نَحَرْنَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَرَسًا فَأَكَلْنَاهُ (*).

٥٥١١ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ سَمِعَ عَبْدِ عَن هِشَامِ عَن فَاطِمَةَ عَن

أَسْمَاءَ قَالَتْ : ذَبَحْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَسًا وَنَحَرْنَا بِالْمَدِينَةِ فَأَكَلْنَاهُ .

٥٥١٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ هِشَامِ عَن فَاطِمَةَ بِنْتِ

الْمُنْذِرِ أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ : نَحَرْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَسًا فَأَكَلْنَاهُ . تَابَعَهُ وَكَيْعٌ وَابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ هِشَامِ فِي النَّحْرِ .

(النحر) : هو للإبل .

(والذبح) : هو لغيرها .

(الأوداج) : جمع « ودج » بفتح الواو والمهملة والجيم : العرق الذي

في الأخدع يقابله آخر ، وليس لكل بهيمة غير ودجين .

(النخاع) : عرق أبيض في فقار الظهر إلى الصلب .

(النزع) : بفتح النون وسكون الخاء : قطع ما دون العظم . وقيل :

أن يذبح الشاة ثم يكسر قفاها من موضع المذبح .

(واللبة) : بكسر اللام وتشديد الموحدة : موضع القلادة من الصدر .

(١) البقرة : ٦٧ . (٢) البقرة : ٧١ .

(* حديث ٥٥١٠ ، أطرافه في : (٥٥١١ ، ٥٥١٢ ، ٥٥١٩) .

٢٥ - باب : ما يكره من المثلة والمصبورة والمجتممة

٥٥١٣ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ :
دَخَلْتُ مَعَ أَنَسٍ عَلَى الْحَكَمِ بْنِ أَيُّوبَ فَرَأَى غُلْمَانًا أَوْ فِتْيَانًا نَصَبُوا
دَجَاجَةً يَرْمُونَهَا ، فَقَالَ أَنَسٌ : نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُصْبَرَ الْبَهَائِمُ .

(المثلة) : بضم الميم وسكون المثلة : قطع أطراف الحيوان أو بعضها وهو

حي .

(والمصبورة) : بسكون المهملة وضم الموحدة التي تصبر ، أي : تحبس

لترمي حتى تموت .

(والمجتممة) : بالجميم والمثلة المفتوحة : التي تربط وتجعل عرضاً للرمي .

٥٥١٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ
عَمْرٍو عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَحَدِّثُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ
دَخَلَ عَلَى يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَغُلَامٍ مِنْ بَنِي يَحْيَى رَاطِبٌ دَجَاجَةٌ يَرْمِيهَا
فَمَشَى إِلَيْهَا ابْنُ عُمَرَ حَتَّى حَلَّهَا ثُمَّ أَقْبَلَ بِهَا وَبِالْغُلَامِ مَعَهُ ، فَقَالَ :
ازْجُرُوا غُلَامَكُمْ عَنْ أَنْ يَصْبِرَ هَذَا الطَّيْرَ لِلْقَتْلِ ، فَإِنِّي سَمِعْتُ
النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ تُصْبَرَ بِهِيمَةً أَوْ غَيْرَهَا لِلْقَتْلِ .

٥٥١٥ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بَشْرٍ عَنْ
سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ فَمَرُوا بِفِتْيَةٍ أَوْ بَنَفَرٍ نَصَبُوا
دَجَاجَةً يَرْمُونَهَا فَلَمَّا رَأَوْا ابْنَ عُمَرَ تَفَرَّقُوا عَنْهَا ، وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ :
مَنْ فَعَلَ هَذَا ؟ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَعَنَ مَنْ فَعَلَ هَذَا .

تَابِعَهُ سُلَيْمَانُ عَنْ شُعْبَةَ .

٥٥١٥ - حَدَّثَنَا الْمُنْهَالُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عُمَرَ لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ
مَنْ مَثَلَ بِالْحَيَوَانِ . وَقَالَ عَدِيٌّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ

ﷺ .

(نهى أن تصبر بهيمة) ، زاد العقيلي في « الضعفاء » من حديث سمرة :
« وأن يؤكل لحمها إذا صبرت » .

(حتى حلها) ، للسرخسي والمستملي : « حملها » ، والأول أوضح .

٥٥١٦ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مَنْهَالٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، قَالَ :
أَخْبَرَنِي عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ عَنِ النَّبِيِّ
ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنِ النَّهْيِ وَالْمَثَلَةِ .

(النهيا) : بضم النون وسكون الهاء وموحدة مقصور : أخذ مال المسلم
قهرًا وجهرًا .

٢٦ - باب : لحم الدجاج

٥٥١٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ
أَبِي قَلَابَةَ عَنْ زَهْدَمِ الْجَرْمِيِّ عَنْ أَبِي مُوسَى - يَعْنِي الْأَشْعَرِيَّ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَأْكُلُ دَجَاجًا .

٥٥١٨ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ
ابْنَ أَبِي تَمِيمَةَ ، عَنْ الْقَاسِمِ ، عَنْ زَهْدَمِ قَالَ : كُنَّا عِنْدَ أَبِي
مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ، وَكَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ هَذَا الْحَيِّ مِنْ جَرْمٍ إِخَاءٌ فَأْتِيَ
بِطَعَامٍ فِيهِ لَحْمٌ دَجَاجٍ وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ جَالِسٌ أَحْمَرٌ ، فَلَمْ يَدْنُ
مِنْ طَعَامِهِ ، قَالَ : ادْنُ فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ مِنْهُ ،
قَالَ : إِنِّي رَأَيْتُهُ أَكَلَ شَيْئًا فَقَدَرْتُهُ فَحَلَفْتُ أَنْ لَا آكَلَهُ ، فَقَالَ : ادْنُ
أُخْبِرْكَ أَوْ أُحَدِّثْكَ إِنِّي أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي نَفَرٍ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ فَوَافَقْتُهُ
وَهُوَ غَضْبَانٌ وَهُوَ يَقْسِمُ نَعْمًا مِنْ نَعْمِ الصَّدَقَةِ فَاسْتَحْمَلْنَاهُ فَحَلَفَ أَنْ
لَا يَحْمَلْنَا قَالَ : مَا عِنْدِي مَا أَحْمَلُكُمْ عَلَيْهِ ، ثُمَّ أَتَى رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ بِنَهَبٍ مِنْ إِبِلٍ فَقَالَ : « أَيْنَ الْأَشْعَرِيُّونَ أَيْنَ الْأَشْعَرِيُّونَ ؟ » قَالَ :
فَأَعْطَانَا خَمْسَ دَوْدٍ غَرَّ الدَّرِيِّ فَلَبِثْنَا غَيْرَ بَعِيدٍ فَقُلْتُ لِأَصْحَابِي :

نَسَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمِينَهُ ، فَوَاللَّهِ لَئِنْ تَغَفَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمِينَهُ لَا نُفْلِحُ أَبَدًا ، فَرَجَعْنَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّا اسْتَحْمَلْنَاكَ فَحَلَفْتَ أَنْ لَا تَحْمِلْنَا فَظَنْنَا أَنَّكَ نَسَيْتَ يَمِينَكَ ، فَقَالَ : « إِنَّ اللَّهَ هُوَ حَمَلَكُمْ إِنِّي وَاللَّهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا أَتَيْتَ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَتَحَلَّلْتَهَا » .

(الذجاج) : مثلث الدال : اسم جنس ، واحده « دجاجة » بالفتح ، وقيل بكسر الدال للمذكر ، وبضمها للمؤنث .

(إخاء) : بكسر أوله والمد .

(ادن) : فعل أمر من الدنو ، وللسرخسي والمستملي بالذال المعجمة والتنوين حرف نصب .

(خمس ذود) ، قال أبو البقاء بتنوين خمس ، فإن أضيفت كان وقعاً على خمسة عشر بعير ، لأن الذود ثلاثة ، والرواية بالإضافة .

(غر الذرى) : بضم الغين المعجمة ، جمع « أغر » ، وهو الأبيض ، وضم الذال المعجمة والقصر ، جمع « ذرورة » ، وذرة كل شيء : أعلاه ، والمراد هنا : أسنمة الإبل ، وأنها بيضاء ، أو لا علة فيها ولا دبر . ويجوز في « غر » النصب والجر .

٢٧ - باب : لحوم الخيل

٥٥١٩ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ فَاطِمَةَ ، عَنْ أَسْمَاءَ ، قَالَتْ : نَحَرْنَا فَرَسًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَكَلْنَاهُ .

٥٥٢٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : نَهَى النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْحَمْرِ وَرَخَّصَ فِي لُحُومِ الْخَيْلِ .

٢٨ - باب : لحوم الحمر الإنسية فيه عن سلمة عن النبي ﷺ

٥٥٢١ - حَدَّثَنَا صَدَقَةٌ ، أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سَالِمٍ وَنَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ يَوْمَ خَيْبَرَ .

٥٥٢٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ . تَابَعَهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ نَافِعٍ . وَقَالَ أَبُو أُسَامَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ سَالِمٍ .

٥٥٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَالْحَسَنِ ابْنِي مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِمَا عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُتَعَةِ عَامَ خَيْبَرَ وَلُحُومِ حُمْرِ الْإِنْسِيَّةِ .

٥٥٢٤ - حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ عَمْرٍو عَنْ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : نَهَى النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ وَرَخِصَ فِي لُحُومِ الْخَيْلِ .

٥٥٢٥ / ٥٥٢٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ قَالَ : حَدَّثَنِي عَدِيٌّ عَنِ الْبَرَاءِ ، وَابْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، قَالَا : نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ .

٥٥٢٧ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ، أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ أَبَا إِدْرِيسَ ، أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا ثَعْلَبَةَ ، قَالَ : حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لُحُومَ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ . تَابَعَهُ الزُّبَيْدِيُّ وَعُقَيْلٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ . وَقَالَ مَالِكٌ وَمَعْمَرٌ وَالْمَاجِشُونُ وَيُونُسُ

وَأَبْنُ إِسْحَاقَ عَنِ الزُّهْرِيِّ : نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ .

٥٥٢٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَهُ جَاءَهُ فَقَالَ : أَكَلْتَ الْحُمُرَ ، ثُمَّ جَاءَهُ جَاءَهُ فَقَالَ : أَكَلْتَ الْحُمُرَ ، ثُمَّ جَاءَهُ جَاءَهُ فَقَالَ : أَفْنَيْتَ الْحُمُرَ ، فَأَمَرَ مُنَادِيًا فَنَادَى فِي النَّاسِ : إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ فَإِنَّهَا رِجْسٌ فَأَكْفَيْتَ الْقَدُورَ وَإِنَّهَا لَتَفُورٌ بِاللَّحْمِ .

٥٥٢٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، قَالَ : عَمْرُو ، قُلْتُ لَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ يَزْعُمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ حُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ ، فَقَالَ : قَدْ كَانَ يَقُولُ ذَلِكَ الْحُكْمُ بْنُ عَمْرٍو الْغَفَّارِيُّ عِنْدَنَا بِالْبَصْرَةِ ، وَلَكِنْ أَبِي ذَلِكَ الْبَحْرُ بْنُ عَبَّاسٍ وَقَرَأَ : ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا ﴾ (١) .

٢٩ - باب : أَكَلَ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ

٥٥٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ . تَابَعَهُ يُونُسٌ وَمَعْمَرٌ وَابْنُ عُيَيْنَةَ وَالْمَاجِشُونُ عَنِ الزُّهْرِيِّ (*) .

٣٠ - باب : جلود الميتة

٥٥٣١ - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ،

(١) الأنعام : ١٤٥ . (*) حديث ٥٥٣٠ ، طرفاه في : (٥٧٨٠ ، ٥٧٨١) .

حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ قَالَ : حَدَّثَنِي ابْنُ شَهَابٍ أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مرَّ بِشَاةٍ مَيْتَةٍ فَقَالَ : « هَلَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِإِهَابِهَا » قَالُوا : إِنَّهَا مَيْتَةٌ ، قَالَ : « إِنَّمَا حُرِّمَ أَكْلُهَا » .

٥٥٣٢ - حَدَّثَنَا خَطَّابُ بْنُ عُثْمَانَ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَمِيرٍ عَنْ ثَابِتِ بْنِ عَجْلَانَ ، قَالَ : سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جَبْرِ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ : مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِعِزْرِ مَيْتَةٍ فَقَالَ : « مَا عَلَى أَهْلِهَا لَوْ انْتَفَعُوا بِإِهَابِهَا » ؟ .

٣١ - باب : المسك

٥٥٣٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ ، حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ الْقَعْقَاعِ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ جَرِيرٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا مِنْ مَكْلُومٍ يَكْلَمُ فِي اللَّهِ إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَكَلِمَةُ يَدْمِي اللَّوْنُ لَوْنُ دَمٍ وَالرَّيْحُ رِيحُ مَسْكَ » .

٥٥٣٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَثَلُ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ وَالسَّوِّءِ كَمَثَلِ الْمَسْكَ وَنَافِخِ الْكَبِيرِ فَحَامِلُ الْمَسْكَ إِمَّا أَنْ يُحْذِيكَ وَإِمَّا أَنْ تَبْتَاعَ مِنْهُ وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ مِنْهُ رِيحًا طَيِّبَةً ، وَنَافِخُ الْكَبِيرِ إِمَّا أَنْ يَحْرِقَ ثِيَابَكَ وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ رِيحًا خَبِيثَةً » .

(يحذيك) : بضم أوله ومهملة ساكنة وذال معجمة مكسورة : يعطيك وزنًا ومعنى (١) .

(١) قال البدر بن جماعة : قصد بالحديث طهارة المسك ، وأنه من الطيبات لا من الخبائث المنفصلة عن الحيوان ، لأنه ساقه بسياق التعظيم بالتشبه به ، وأنه لو كان من الخبائث ما سبق في معرض التعظيم . اهـ (المناسبات : ص/١٠٧) .

٣٢ - باب : الأرنب

٥٥٣٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَنْفَجْنَا أَرْنَبًا وَنَحْنُ بِمَرِّ الظُّهْرَانِ فَسَعَى الْقَوْمُ فَلَغَبُوا فَأَخَذْتُهَا ، فَجِئْتُ بِهَا إِلَى أَبِي طَلْحَةَ فَدَبَّحَهَا فَبَعَثَ بِوَرَكَيْهَا أَوْ قَالَ : بِفَخَذَيْهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَبِلَهَا .

(أنفجنا) : بقاء مفتوحة ، وجيم ساكنة : أثرنا .

٣٣ - باب : الضب

٥٥٣٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « الضَّبُّ لَسْتُ أَكَلُهُ وَلَا أُحْرِمُهُ » .

(الضب) : دويبة لطيفة من خصائصه أن له ذكرين في أصل واحد ، وأنه يعيش سبعمائة سنة ولا يشرب الماء ، بل يكتفي بالنسيم ، ويبول في كل أربعين يوماً قطرة ، ولا يسقط له سن .

٥٥٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ عَنْ مَالِكِ بْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَيْتَ مَيْمُونَةَ فَأْتِيَ بِضَبٍّ مَحْنُودٍ فَأَهْوَى إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ فَقَالَ بَعْضُ النِّسْوَةِ : أَخْبَرُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِمَا يُرِيدُ أَنْ يَأْكُلَ ، فَقَالُوا : هُوَ ضَبٌّ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَرَفَعَ يَدَهُ ، فَقُلْتُ : أَحْرَامٌ هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ فَقَالَ : « لَا وَلَكِنْ لَمْ يَكُنْ بَارِضٌ قَوْمِي فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ » . قَالَ خَالِدٌ : فَاجْتَرَرْتَهُ فَأَكَلْتَهُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْظُرُ .

(محنود) : بمهملة ساكنة وضم النون وذال معجمة : المشوي بالحجارة

. المحماة .

(فاجترته) : بجيم وراءين ، وضبطه بعض الفقهاء بزاي وراء ،
وغلظه النووي .

٣٤ - باب : إذا وقعت الفأرة في السمن الجامد أو الذائب

٥٥٣٨ - حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ ،
قَالَ : أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ
يُحَدِّثُهُ عَنْ مَيْمُونَةَ أَنَّ فَاْرَةً وَقَعَتْ فِي سَمْنٍ فَمَاتَتْ ، فَسُئِلَ النَّبِيُّ
ﷺ عَنْهَا فَقَالَ : « أَلْقُوْهَا وَمَا حَوْلَهَا وَكُلُوْهُ » . قِيلَ لِسُفْيَانَ :
فَإِنَّ مَعْمَرًا يُحَدِّثُهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي
هُرَيْرَةَ قَالَ : مَا سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يَقُولُ إِلَّا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ
عَنْ مَيْمُونَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنْهُ مَرَارًا .

٥٥٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ
الزُّهْرِيِّ . . . عَنِ الدَّابَّةِ تَمُوتُ فِي الزَّيْتِ وَالسَّمْنِ وَهُوَ جَامِدٌ أَوْ
غَيْرُ جَامِدٍ : الْفَاْرَةُ أَوْ غَيْرَهَا قَالَ : بَلَّغْنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ
بِفَاْرَةٍ مَاتَتْ فِي سَمْنٍ فَأَمَرَ بِمَا قُرْبَ مِنْهَا فَطَرَحَ ثُمَّ أَكَلَ عَنْ حَدِيثِ
عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ .

٥٥٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ
شَهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ -
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - قَالَتْ : سَأَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ فَاْرَةٍ سَقَطَتْ فِي
سَمْنٍ ؟ فَقَالَ : « أَلْقُوْهَا وَمَا حَوْلَهَا وَكُلُوْهُ » .

٣٥ - باب : الوَسْمُ وَالْعَلْمُ فِي الصُّوْرَةِ

٥٥٤١ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ حَنْظَلَةَ ، عَنْ سَالِمٍ ،
عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ تَعْلَمَ الصُّوْرَةُ . وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : نَهَى

النَّبِيِّ ﷺ أَنْ تُضْرَبَ ، تَابَعَهُ قَتِيبَةٌ ، حَدَّثَنَا الْعَنْقَزِيُّ عَنْ حَنْظَلَةَ وَقَالَ : تُضْرَبُ الصُّورَةُ .

٥٥٤٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِأَخٍ لِي يَحْنِكُهُ وَهُوَ فِي مَرَبِدٍ لَهُ فَرَأَيْتَهُ يَسْمُ شَاةً حَسِبْتُهُ قَالَ : فِي آذَانِهَا .
(العلم) : بفتحيتين .

(والوسم) : بمهملة .

(في الصورة) أي : الوجه .

(العنقزي) : بفتح المهملة والقاف بينهما نون ساكنة ، وبعد القاف زاي : نسبة إلى العنقز ، نبت طيب الريح .

٣٦ - باب : إِذَا أَصَابَ قَوْمٌ غَنِيمَةً فَذَبَحَ بَعْضُهُمْ غَنَمًا أَوْ إِبِلًا

بغير أمر أصحابهم لم تؤكل لحديث رافع عن النبي ﷺ

وَقَالَ طَاوُسٌ وَعَكْرِمَةُ فِي ذَبِيحَةِ السَّارِقِ : اطرحوه .

٥٥٤٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَسْرُوقٍ عَنْ عِبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ : إِنَّا نَلْقَى الْعَدُوَّ غَدًا وَلَيْسَ مَعَنَا مُدَى فَقَالَ : « مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ فَكُلُوا مَا لَمْ يَكُنْ سِنَّ وَلَا ظُفْرٌ وَسَأُحَدِّثُكُمْ عَنْ ذَلِكَ أَمَّا السِّنُّ فَعِظْمٌ وَأَمَّا الظُّفْرُ فَمُدَى الْحَبَشَةِ » . وَتَقَدَّمَ سَرَعَانُ النَّاسِ فَأَصَابُوا مِنَ الْغَنَائِمِ وَالنَّبِيُّ ﷺ فِي آخِرِ النَّاسِ فَصَبُّوا قَدُورًا فَأَمَرَ بِهَا فَأُكْفِئْتُ وَقَسَمَ بَيْنَهُمْ وَعَدَلَ بَعِيرًا بَعَشْرٍ شِيَاهٍ ، ثُمَّ نَدَّ بَعِيرٍ مِنْ أَوَائِلِ الْقَوْمِ وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ خَيْلٌ

فَرَمَاهُ رَجُلٌ بَسَهُمْ فَحَبَسَهُ اللَّهُ فَقَالَ : « إِنَّ لِهَذِهِ الْبَهَائِمِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ فَمَا فَعَلَ مِنْهَا هَذَا فَافْعَلُوا مِثْلَ هَذَا » .

٣٧ - باب : إذا نَدَّ بعير لقوم فرماه بعضهم بسهم

فقتله فأراد إصلاحهم ، فهو جائز (١)

فيه رافع عن النبي ﷺ (٢) .

٥٥٤٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ ، أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الطَّنَافِسِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبَّادَةَ بْنِ رِفَاعَةَ عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَنَدَّ بَعِيرٌ مِنَ الْإِبِلِ قَالَ : فَرَمَاهُ رَجُلٌ بَسَهُمْ فَحَبَسَهُ ، قَالَ : ثُمَّ قَالَ : إِنَّ لَهَا أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ فَمَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا . قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَكُونُ فِي الْمَغَازِي وَالْأَسْفَارِ فَنُرِيدُ أَنْ نَذْبَحَ فَلَا تَكُونُ مَدَى قَالَ : « أَرِنَا مَا نَهَرَ - أَوْ أَنْهَرَ الدَّمَ - وَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ فَكُلْ غَيْرَ السِّنِّ وَالظُّفْرِ فَإِنَّ السِّنَّ عَظْمٌ وَالظُّفْرَ مَدَى الْحَبْشَةِ » .

٣٨ - باب : أكل المضطر (٣)

لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴾ * إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخَنزِيرِ وَمَا أُهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنْ اضْطَرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ﴿ (٤) .

(١) انظر : « الفتح » (٥٩١/٩) .

(٣) قوله : « باب إذا أكل المضطر » أي : من الميتة ، وانظر : « فتح الباري » (٥٩١/٩) .

(٤) البقرة : ١٧٢ - ١٧٣ .

وَقَالَ : ﴿ فَمَنْ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرٍ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمِهِ ﴾ (١) .
 وقوله : ﴿ فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ بِآيَاتِهِ مُؤْمِنِينَ *
 وَمَا لَكُمْ أَنْ لَا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ
 عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُررْتُمْ إِلَيْهِ وَإِنْ كَثِيرًا لِيُضِلُّونَ بِأَهْوَائِهِمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ
 إِنْ رَبُّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِينَ ﴾ (٢) .

وَقَوْلُهُ جَلَّ وَعَلَا : ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى
 طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خَنْزِيرٍ فَإِنَّهُ
 رَجْسٌ أَوْ فَسَقًا أَهْلٌ لَغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ
 غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ (٣) .

قال ابن عباس : مهراقاً .

وَقَالَ : ﴿ فَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلالًا طَيِّبًا وَاشْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ إِنْ
 كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ * إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخَنْزِيرِ وَمَا
 أَهْلٌ لَغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ
 رَحِيمٌ ﴾ (٤) .

* * *

(٢) الأنعام : ١١٨ - ١١٩ .

(٤) النحل : ١١٤ - ١١٥ .

(١) المائدة : ٣ .

(٣) الأنعام : ١٤٥ .

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

٧٤ - كتاب الأضاحي

١ - باب : سنة الأضحية

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : هِيَ سَنَةٌ وَمَعْرُوفٌ (١) .

- (١) وصله حماد بن سلمة في « مصنفه » بسند جيد إلى ابن عمر .
 وللترمذي وحسنه : أن رجلاً سأل ابن عمر عن الأضحية : أهى واجبة ؟
 فقال : « ضحى رسول الله ﷺ والمسلمون بعده » ، قال الترمذي : العمل على
 هذا عند أهل العلم : أن الأضحية ليست بواجبة .
 قال الحافظ : وكأنه فهم من كون ابن عمر لم يقل في الجواب : « نعم » أنه لا
 يقول بالوجوب ، فإن الفعل المجرد لا يدل على ذلك .
 وكأنه أشار بقوله : « والمسلمون » إلى أنها ليست من الخصائص ، وكان ابن
 عمر حريصاً على اتباع أفعال النبي ﷺ ، فلذلك لم يصرح بعدم الوجوب .
 قال الحافظ : وقد احتج من قال بالوجوب بما ورد في حديث مخنف بن سليم
 رفعه : « على أهل كل بيت أضحية » أخرجه أحمد والأربعة بسند قوي .
 قال : ولا حجة فيه ، لأن الصيغة ليست صريحة في الوجوب المطلق ، وقد
 ذكر معها العتيرة وليست بواجبة عند من قال بوجوب الأضحية .
 واستدل من قال بعدم الوجوب بحديث ابن عباس : « كتب عليّ النحر ولم
 يكتب عليكم » ، وهو حديث ضعيف . اهـ .
 والمراد بالسنة (في حديثي الباب) : « الطريقة » ، لا السنة بالاصطلاح التي
 تقابل الوجوب .
 والطريقة أعم من أن تكون للوجوب أو للندب ، فإذا لم يقم دليل على
 الوجوب بقي الندب ، وهو وجه إيرادها في هذه الترجمة .
 والنسك : يطلق ويراد به الذبيحة ويستعمل في نوع خاص من الدماء المراقبة ،
 ويستعمل بمعنى العبادة وهو أعم ، يقال : « فلان ناسك » أي : عابد .

٥٥٤٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ،
عَنْ زُبَيْدِ الْإِيَامِيِّ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ
النَّبِيُّ ﷺ : « إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبَدُّ بِهِ فِي يَوْمِنَا هَذَا نُصَلِّي ثُمَّ نَرْجِعُ
فَنَنْحَرُ ؛ مَنْ فَعَلَهُ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا وَمَنْ ذَبَحَ قَبْلَ فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ
قَدَّمَهُ لِأَهْلِهِ لَيْسَ مِنَ النُّسْكِ فِي شَيْءٍ » فَقَامَ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ وَقَدْ
ذَبَحَ ، فَقَالَ : إِنَّ عِنْدِي جَذَعَةٌ ، فَقَالَ : « اذْبَحْهَا وَلَكِنْ تَجْزِي
عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ » . قَالَ مُطَرَفٌ عَنْ عَامِرٍ عَنِ الْبَرَاءِ ، قَالَ النَّبِيُّ
ﷺ : « مَنْ ذَبَحَ بَعْدَ الصَّلَاةِ تَمَّ نُسْكَهُ وَأَصَابَ سُنَّةَ الْمُسْلِمِينَ » .

٥٥٤٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ
عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « مَنْ ذَبَحَ
قَبْلَ الصَّلَاةِ فَإِنَّمَا ذَبَحَ لِنَفْسِهِ وَمَنْ ذَبَحَ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَقَدْ تَمَّ نُسْكَهُ
وَأَصَابَ سُنَّةَ الْمُسْلِمِينَ » .

(الأضاحي) : جمع « أضحية » بضم الهمزة وكسرهما ، وضحية بفتح
الضاد .

(أن نصلي) : لبعضهم حذف « أن » وهي مقدره .

(ولن تجزي) : بفتح أوله بلا همز ، أي : لن تقض .

[١٧٨/١] قال ابن بري : والفقهاء / يقولونه بضم أوله والهمز ، والصواب
خلافه ، وقيل : الأول لغة الحجاز ، والثاني لغة تميم .

٢ - باب : قسمة الإمام الأضاحي بين الناس

٥٥٤٧ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى ، عَنْ
بَعْجَةَ الْجُهَنِيِّ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرِ الْجُهَنِيِّ ، قَالَ : قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ
بَيْنَ أَصْحَابِهِ ضَحَايَا فَصَارَتْ لِعُقْبَةَ جَذَعَةٌ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ صَارَتْ جَذَعَةٌ ، قَالَ : ضَحَّ بِهَا .

٣ - باب : الأضحية للمسافر والنساء

٥٥٤٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا وَحَاضَتْ بِسَرَفٍ قَبْلَ أَنْ تَدْخُلَ مَكَّةَ وَهِيَ تَبْكِي فَقَالَ : « مَا لَكَ ؟ أَنْفَسْتِ ؟ » قَالَتْ : نَعَمْ ، قَالَ : « إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ فَأَقْضِي مَا يَقْضِي الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ » ، فَلَمَّا كُنَّا بِمِنَى أُتِيَ بِلَحْمٍ بَقْرٍ ، فَقُلْتُ : مَا هَذَا ؟ قَالُوا : ضَحَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَزْوَاجِهِ بِالْبَقْرِ .

٤ - باب : ما يشتهي من اللحم يوم النحر

٥٥٤٩ - حَدَّثَنَا صَدَقَةٌ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ : « مَنْ كَانَ ذَبْحَ قَبْلِ الصَّلَاةِ فَلْيُعَدْ » ، فَقَامَ رَجُلٌ : فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ هَذَا يَوْمٌ يَشْتَهَى فِيهِ اللَّحْمُ وَذَكَرَ جِيرَانَهُ وَعِنْدِي جَدْعَةٌ خَيْرٌ مِنْ شَاتِي لَحْمٍ فَرَخَصَ لَهُ فِي ذَلِكَ فَلَا أَدْرِي أَبْلَغْتَ الرَّخْصَةَ مِنْ سِوَاهُ أَمْ لَا ، ثُمَّ انْكَفَأَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى كَبْشَيْنِ فَذَبَحَهُمَا ، وَقَامَ النَّاسُ إِلَى غَنِيمَةٍ فَتَوَزَّعُوا أَوْ قَالَ : فَتَجَزَّعُوا .

(انكفأ) : مهموز ، أي : مال ، والمراد : أنه رجع عن مكان الخطبة إلى مكان الذبح .

(غنيمة) : مصغر .

(فتوزعوا) : من التوزيع ، وهو التفرقة ، أي : تفرقوا .

(فتجزعوا) : بالجيم والزاي : من الجزع ، وهو القطع ، أي : اقتسموها حصصاً .

٥ - باب : من قال : الأضحى يوم النحر

٥٥٥٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدَ عَنْ ابْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « الزَّمَانُ قَدْ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ السَّنَةَ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ ثَلَاثٌ مُتَوَالِيَاتٌ ذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ وَالْمُحَرَّمُ وَرَجَبٌ مُضَرٌّ الَّذِي بَيْنَ جُمَادَى وَشَعْبَانَ أَيُّ شَهْرٍ هَذَا ؟ قُلْنَا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَّنَا أَنَّهُ سَيَسْمِيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ قَالَ : « أَلَيْسَ ذَا الْحِجَّةِ ؟ قُلْنَا : بَلَى ، قَالَ : « أَيُّ بَلَدٍ هَذَا ؟ قُلْنَا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَّنَا أَنَّهُ سَيَسْمِيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ ، قَالَ : « أَلَيْسَ الْبِلْدَةَ ؟ قُلْنَا : بَلَى ، قَالَ : « أَيُّ يَوْمٍ هَذَا ؟ قُلْنَا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَّنَا أَنَّهُ سَيَسْمِيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ ، قَالَ : « أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ ؟ قُلْنَا : بَلَى ، قَالَ : « فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ - قَالَ مُحَمَّدٌ : وَأَحْسِبُهُ قَالَ وَأَعْرَاضَكُمْ - عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحَرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي بِلَدِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا وَاسْتَلْتَقُونَ رَبِّكُمْ فَيَسْأَلُكُمْ عَنْ أَعْمَالِكُمْ ، أَلَا فَلَا تَرْجِعُوا بَعْدِي ضَلَالًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ أَلَا لِيُبَلِّغَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ فَعَلَلَّ بَعْضٌ مَنْ يَبْلُغُهُ أَنْ يَكُونَ أَوْعَى لَهُ مِنْ بَعْضٍ مَنْ سَمِعَهُ » - وَكَانَ مُحَمَّدٌ إِذَا ذَكَرَهُ قَالَ : صَدَقَ النَّبِيُّ ﷺ - ثُمَّ قَالَ : « أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ » .

٦ - باب : الأضحى بالمنحر بالمصلی

٥٥٥١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ ، قَالَ : كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَنْحَرُ فِي الْمَنْحَرِ قَالَ : عُبَيْدُ اللَّهِ يَعْنِي مَنْحَرَ النَّبِيِّ ﷺ .

٥٥٥٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ كَثِيرِ بْنِ فَرْقَدٍ ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَخْبَرَهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَذْبَحُ وَيَنْحَرُ بِالْمُصَلَّى .

٧ - باب : فِي أُضْحِيَةِ النَّبِيِّ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَقْرَيْنِ وَيَذَكَرُ سَمِينِينَ

وَقَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ : سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ بْنَ سَهْلٍ ، قَالَ : كُنَّا نَسْمُنُ الْأُضْحِيَةَ بِالْمَدِينَةِ وَكَانَ الْمُسْلِمُونَ يُسَمُّونَ (١) .

٥٥٥٣ - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُضْحِي بِكَبْشَيْنٍ وَأَنَا أُضْحِي بِكَبْشَيْنٍ (*) .

(الكبش) : فحل الضأن في أي سن كان ، واختلف في ابتدائه ، فقليل : إذا أثنى أو أربع .

(الأقرن) : الذي له قرنان معتدلان .

(ويذكر سمينين) أي : صفة الكبشين ، أخرجه أبو عوانة .

٥٥٥٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ انْكَفَأَ إِلَى كَبْشَيْنِ أَقْرَيْنِ أَمْلَحَيْنِ فَذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ . تَابَعَهُ وَهَيْبٌ عَنْ أَيُّوبَ وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ وَحَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَنَسٍ .

(١) وصله أبو نعيم في « المستخرج » ، ولفظه : « كان المسلمون يشتري أحدهم الأضحية فيسمنها ويذبحها في آخر ذي الحجة » .

قال الإمام أحمد : هذا الحديث عجيب ، وقال ابن التين : كان بعض المالكية يكره تسمية الأضحية لثلاث يشبه باليهود . قال الداودي : وقول أبي أمامة

أحق . اهـ (الفتح : ١٠ / ١٢) .

(*) حديث ٥٥٥٣ ، أطرافه في : (٥٥٥٤ ، ٥٥٥٨ ، ٥٥٦٤ ، ٥٥٦٥ ، ٧٣٩٩) .

(الأملح) : مهملة : الذي فيه بياض وسواد ، والبياض أكثر .

٥٥٥٥ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَاهُ غَنَمًا يَقْسِمُهَا عَلَى صَحَابَتِهِ ضَحَايَا فَبَقِيَ عَتُودٌ ، فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : « ضَحَّ أَنْتَ بِهِ » .

(عتود) : المهملة وضم المثناة الخفيفة من أولاد المعز : ما أتى عليه حول ، وقيل : ما أجزع شاة أجزع لحم ، أي : ليست أضحية .
وقد استشكلت هذه الإضافة ، فإن الإضافة إما لفظية وهي إضافة الصفة إلى معمولها ، أو معنوية على تقدير « من » أو « اللام » أو « في » ، ولا يصح شيء من هذه الأقسام في شاة لحم .

٨ - باب : قول النبي ﷺ لأبي بردة : « ضَحَّ بِالْجَذَعِ

مِنَ الْمَعَزِ وَلَنْ تَجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ »

٥٥٥٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا مُطَرِّفٌ عَنْ عَامِرٍ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : ضَحَّى خَالٌ لِي يُقَالُ لَهُ : أَبُو بُرْدَةَ قَبْلَ الصَّلَاةِ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : شَأْتُكَ شَاةٌ لَحْمٍ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ عِنْدِي دَاجِنًا جَذَعَةٌ مِنَ الْمَعَزِ قَالَ : « اذْبَحْهَا وَلَنْ تَصْلُحَ لغيرِكَ » ، ثُمَّ قَالَ : « مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَإِنَّمَا يَذْبَحُ لِنَفْسِهِ ، وَمَنْ ذَبَحَ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَقَدْ تَمَّ نُسُكُهُ وَأَصَابَ سَنَةَ الْمُسْلِمِينَ » . تَابَعَهُ عُبَيْدَةُ عَنِ الشَّعْبِيِّ وَإِبْرَاهِيمَ ، وَتَابَعَهُ وَكَيْعٌ عَنْ حَرِيثٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ ، وَقَالَ عَصَامٌ وَدَاوُدُ عَنِ الشَّعْبِيِّ : عِنْدِي عِنَاقُ لَبْنٍ . وَقَالَ زَيْدٌ وَفِرَاسٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ : عِنْدِي جَذَعَةٌ . وَقَالَ أَبُو الْأَحْوَصِ حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ عِنَاقُ جَذَعَةٌ . وَقَالَ ابْنُ عَوْنٍ : عِنَاقُ جَذَعٌ عِنَاقُ لَبْنٍ .

(عناق لبن) : هي الأثني من ولد المعز أي : أنها صغيرة ترضع أمها .

٥٥٥٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ عَنِ الْبَرَاءِ ، قَالَ : ذَبَحَ أَبُو بُرْدَةَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : « أْبْدُلْهَا » ، قَالَ : لَيْسَ عِنْدِي إِلَّا جَذْعَةٌ - قَالَ شُعْبَةُ : وَأَحْسَبُهُ قَالَ : هِيَ خَيْرٌ مِنْ مُسْنَةٍ - قَالَ : « اجْعَلْهَا مَكَانَهَا وَلَكِنْ تَجْزِي عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ » . وَقَالَ حَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَقَالَ : «عناقُ جَذْعَةٌ» .

(مسنة) : هي التي أَلقت أسنانها ، ويكون في ذات الخف في السنة السادسة ، وفي ذي الظلف والحافر في السنة الثالثة .

٩ - باب : من ذبح الأضاحي بيده

٥٥٥٨ - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ قَالَ : ضَحَّى النَّبِيُّ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ فَرَأَيْتُهُ وَاضِعًا قَدَمَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا يُسَمِّي وَيُكَبِّرُ فَذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ .
(الصفاح) : بكسر المهملة وفاء مخففة آخره مهملة : الجوانب .

١٠ - باب : من ذبح ضحية غيره

وأعان رجلُ ابنَ عمرَ في بَدَنَّتِهِ (١) .

(١) وصله عبد الرزاق عن ابن عيينة ، عن عمرو بن دينار قال : « رأيت ابن عمر ينحر بدنة بمنى وهي باركة معقولة ، ورجل يمسك بحبل في رأسها وابن عمر يطعن » .

قال ابن المنير : هذا الأثر لا يطابق الترجمة إلا من جهة أن الاستعانة إذا كانت مشروعة التحقت بها الاستنابة .
وجاء في نحو قصة ابن عمر حديث مرفوع أخرجه أحمد من حديث مرفوع =

وَأَمْرَ أَبُو مُوسَى بَنَاتَهُ أَنْ يَضْحَيْنَ بِأَيْدِيهِنَّ^(١) .

٥٥٥٩ - حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَرَفٍ وَأَنَا أَبْكِي فَقَالَ : مَا لَكَ أَنْفَسْتَ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ : « هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ أَقْضِي مَا يَقْضِي الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ » . وَضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ نِسَائِهِ بِالْبَقْرِ .

١١ - باب : الذبح بعد الصلاة

٥٥٦٠ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ الْمُنْهَالِ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي زَيْدٌ ، قَالَ : سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ ، فَقَالَ : « إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ مِنْ يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرَ فَمَنْ فَعَلَ هَذَا فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا وَمَنْ نَحَرَ فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ يَقْدَمُهُ لِأَهْلِهِ لَيْسَ مِنَ النَّسْكِ فِي شَيْءٍ » . فَقَالَ أَبُو بُرْدَةَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أُصَلِّيَ وَعِنْدِي جَذَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُسْنَةٍ ، فَقَالَ : « اجْعَلْهَا مَكَانَهَا وَلَنْ تَجْزِيَ أَوْ تُوفِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ » .

= أخرج أحمد من حديث رجل من الأنصار : « أن النبي ﷺ أضجع أضحيته ، فقال : أعني على أضحيته فأعانه » ، ورجاله ثقات .

وقال البدر بن جماعة : حديث ابن عمر غير مطابق للترجمة إلا أن يكون الحق الإعانة بالاستقلال لأنها بمنزلة ، وأما ذبحه عن لسانه ، فإما أن يكون ملكه ذلك ، ثم ذبحه عنهن من ماله كما يخرج عنهن زكاة الفطر . اهـ (المناسبات : ص/١٠٧) .

(١) وصله الحاكم في « المستدرک » . قال الحافظ : ووقع لنا بعلو في خبرين ، كلاهما من طريق المسيب بن رافع : « أن أبا موسى كان يأمر بناته أن يذبحن نسائكن بأيديهن » ، وسنده صحيح .

(توفي) أي : تكمل الثواب .

١٢ - باب : من ذبح قبل الصلاة أعاد

٥٥٦١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيُعِدْ » فَقَالَ رَجُلٌ : هَذَا يَوْمٌ يُشْتَهَى فِيهِ اللَّحْمُ وَذَكَرَ هِنَةَ مِنْ جِيرَانِهِ فَكَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَذَرَهُ ، وَعِنْدِي جَذَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ شَاتَيْنِ ، فَرَخِصَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَلَا أَدْرِي بَلَّغْتَ الرُّخْصَةَ أَمْ لَا ، ثُمَّ انْكَفَأَ إِلَى كَبْشَيْنِ - يَعْنِي فَذَبَحَهُمَا - ثُمَّ انْكَفَأَ النَّاسُ إِلَى غَنِيمَةٍ فَذَبَحُوهَا .
(وذكر هنة) : بفتحات مخفف ، أي : حاجة من جيرانه إلى اللحم .

٥٥٦٢ - حَدَّثَنَا آدَمُ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ قَيْسٍ سَمِعْتُ جُنْدَبَ بْنَ سُفْيَانَ الْبَجَلِيَّ ، قَالَ : شَهِدْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ فَقَالَ : « مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيُعِدْ مَكَانَهَا أُخْرَى وَمَنْ لَمْ يَذْبَحْ فَلْيَذْبَحْ » .

٥٥٦٣ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ فِرَاسٍ عَنْ عَامِرٍ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ : صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ : « مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا فَلَا يَذْبَحُ حَتَّى يَنْصَرِفَ » فَقَامَ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ فَعَلْتُ ، فَقَالَ : « هُوَ شَيْءٌ عَجَلْتُهُ » . قَالَ : فَإِنَّ عِنْدِي جَذَعَةٌ هِيَ خَيْرٌ مِنْ مُسْتَتَيْنِ أَذْبَحُهَا ؟ قَالَ : « نَعَمْ ، ثُمَّ لَا تَجْزِي عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ » . قَالَ عَامِرٌ : هِيَ خَيْرٌ نَسِيكْتِيهِ .

(فليذبح) ، زاد مسلم : « باسم الله » .

١٣ - باب : وضع القدم على صفح الذبيحة

٥٥٦٤ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ رَضِيٍّ أَنَّ اللَّهَ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُضْحِي بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَيْنِ ، وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صَفْحَتِهِمَا ، وَيَذْبَحُهُمَا بِيَدِهِ .

١٤ - باب التَّكْبِيرِ عِنْدَ الذَّبْحِ

٥٥٦٥ - حَدَّثَنَا قَتِيْبَةٌ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ قَالَ : ضَحَى النَّبِيُّ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَيْنِ ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ وَسَمَّى وَكَبَّرَ وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا .

١٥ - باب : إذا بعث بهديه ليذبح لم يحرم عليه شيء

٥٥٦٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ مَسْرُوقٍ أَنَّهُ أَتَى عَائِشَةَ فَقَالَ لَهَا : يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ رَجُلًا يَبْعَثُ بِالْهَدْيِ إِلَى الْكَعْبَةِ وَيَجْلِسُ فِي الْمَصْرِ فَيُوصِي أَنْ تَقْلُدَ بَدَنَتَهُ فَلَا يَزَالُ مِنْ ذَلِكَ الْيَوْمَ مُحْرِمًا حَتَّى يَحِلَّ النَّاسُ ، قَالَ : فَسَمِعْتُ تُصَفِّقُهَا مِنْ وَرَاءِ الْحِجَابِ ، فَقَالَتْ : لَقَدْ كُنْتُ أَقْتُلُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيَبْعَثُ هَدْيَهُ إِلَى الْكَعْبَةِ فَمَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ مِمَّا حَلَّ لِلرِّجَالِ مِنْ أَهْلِهِ حَتَّى يَرْجِعَ النَّاسُ .

١٦ - باب : ما يؤكل من لحوم الأضاحي وما يتزود منها

٥٥٦٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، قَالَ عَمْرُو : أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : كُنَّا نَتَزَوَّدُ لِحُومِ الْأَضَاحِيِّ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ . وَقَالَ غَيْرُ مَرَّةٍ : لِحُومِ الْهَدْيِ .

٥٥٦٨ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، قَالَ : حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ أَنَّ ابْنَ خَبَّابٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ يُحَدِّثُ أَنَّهُ كَانَ غَائِبًا فَقَدِمَ فَقَدِمَ إِلَيْهِ لَحْمٌ ، قَالَ : وَهَذَا مِنْ لَحْمِ ضَحَايَانَا ، فَقَالَ : أَخْرُوهُ لَا أَذُوقُهُ ، قَالَ : ثُمَّ قُمْتُ ، فَخَرَجْتُ حَتَّى آتَيْتُ أَخِي أَبَا قَتَادَةَ وَكَانَ أَخَاهُ لِأُمِّهِ وَكَانَ بَدْرِيَا فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ : إِنَّهُ قَدْ حَدَّثَ بَعْدَكَ أَمْرٌ .

٥٥٦٩ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ ، قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « مَنْ ضَحَّى مِنْكُمْ فَلَا يُصْبِحَنَّ بَعْدَ ثَالِثَةٍ وَفِي بَيْتِهِ مِنْهُ شَيْءٌ » فَلَمَّا كَانَ الْعَامَ الْمُقْبِلُ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ : نَفَعَلُ كَمَا فَعَلْنَا الْعَامَ الْمَاضِي ؟ قَالَ : « كُلُّوا وَأَطْعِمُوا وَادَّخِرُوا فَإِنَّ ذَلِكَ الْعَامَ كَانَ بِالنَّاسِ جَهْدٌ فَأَرَدْتُ أَنْ تُعِينُوا فِيهَا » .

(فقدم) أي : من السفر .

(فقدم إليه) : بالضم والتشديد ، أي : وضع بين يديه .

٥٥٧٠ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : حَدَّثَنِي أَخِي عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : الضَّحِيَّةُ كُنَّا نُمَلِّحُ مِنْهُ فَنَقْدِمُ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ ، فَقَالَ : « لَا تَأْكُلُوا إِلَّا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ » ، وَلَيْسَتْ بِعَزِيمَةٍ ، وَلَكِنْ أَرَادَ أَنْ نُطْعِمَ مِنْهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٥٥٧١ - حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ : أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو عُبَيْدٍ مَوْلَى بَنِي أَزْهَرَ أَنَّهُ شَهِدَ الْعِيدَ يَوْمَ الْأَضْحَى مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

فَصَلَّى قَبْلَ الْخُطْبَةِ ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ ، فَقَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ نَهَاكُمْ عَنْ صِيَامِ هَذَيْنِ الْعِيدَيْنِ ، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَيَوْمَ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَيَوْمَ تَأْكُلُونَ نُسُكَكُمْ .

٥٥٧٢ - قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : ثُمَّ شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عَثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ فَكَانَ ذَلِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَصَلَّى قَبْلَ الْخُطْبَةِ ، ثُمَّ خَطَبَ فَقَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ هَذَا يَوْمٌ قَدْ اجْتَمَعَ لَكُمْ فِيهِ عِيدَانِ فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْتَظِرَ الْجُمُعَةَ مِنْ أَهْلِ الْعَوَالِي فَلْيَنْتَظِرْ ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَرْجِعَ فَقَدْ أَذِنَتْ لَهُ .

٥٥٧٣ - قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : ثُمَّ شَهِدْتُهُ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ فَصَلَّى قَبْلَ الْخُطْبَةِ ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَاكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا لُحُومَ نُسُكِكُمْ فَوْقَ ثَلَاثِ .
وَعَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ أَبِي عُبَيْدٍ نَحْوَهُ .

٥٥٧٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ ، أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ أَخِي ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ عَمِّهِ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ سَالِمٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « كُلُوا مِنَ الْأَصْحَائِيِّ ثَلَاثًا وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَأْكُلُ بِالزَيْتِ حِينَ يَنْفِرُ مِنْ مَنَى مِنْ أَجْلِ لُحُومِ الْهَدْيِ .

(نَمَلِحْ مِنْهُ) ، لِلْكَشْمِيهِنِيِّ : « مِنْهُمَا » .

(فَتَقْدِمُ) : بِالتَّخْفِيفِ وَالتَّشْدِيدِ .

(أَنْ نَطْعَمَ) : بِضَمِّ النُّونِ ، أَيْ : غَيْرِنَا .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٧٥ - كتاب الأشربة

١ - باب : قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ

وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ (١)

٥٥٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ

شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا ثُمَّ لَمْ يَتُبْ مِنْهَا حُرِمَهَا فِي الْآخِرَةِ » .

(حرمتها) : بالضم وكسر الراء الخفيفة : من الحرمان .

قال الخطامي ، والبعوي ، وابن عبد البر ، وغيرهم : معناه : حرمان

دخول الجنة ، لأن الخمر شراب أهل الجنة ، فإذا حرم شربها حرم

دخولها ، وهو مؤول على سنن الأحاديث الواردة في بقية الكبائر .

ثم قال ابن عبد البر : وجائز أن يدخل الجنة بالعمفو ثم لا يشرب فيها

خمرأ أو لا تشتهيها نفسه ، ويؤيده حديث ابن حبان : « من لبس الحرير

في الدنيا لم يلبسه في الآخرة ، وإن دخل الجنة لبسه أهل الجنة ولم يلبسه

هو » .

قال ابن العربي : ظاهر الحديث أنه لا يشرب الخمر في الجنة ولا يلبس

الحرير فيها ، وذلك لأنه استعجل ما أمر بتأخيره ووعده به ، فحرمه عند

ميقاته كالوارث إذا قتل مورثه .

٥٥٧٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى لَيْلَةَ أُسْرِي بِهِ بِإِيلِيَاءَ بَقْدَحِينَ مِنْ خَمْرٍ وَلَبَنٍ فَنَظَرَ إِلَيْهِمَا ثُمَّ أَخَذَ اللَّبَنَ ، فَقَالَ جَبْرِيلُ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَاكَ لِلْفِطْرَةِ ، وَلَوْ أَخَذْتَ الْخَمْرَ غَوَتْ أُمَّتُكَ . تَابَعَهُ مَعْمَرٌ وَابْنُ الْهَادِ وَعَثْمَانُ بْنُ عُمَرَ وَالزُّبَيْدِيُّ عَنْ الزُّهْرِيِّ .

٥٥٧٧ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبرَاهِيمَ ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ ، حَدَّثَنَا قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثًا لَا يُحَدِّثُكُمْ بِهِ غَيْرِي ، قَالَ : مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنَّ يَظْهَرُ الْجَهْلُ وَيَقِلُّ الْعِلْمُ وَيَظْهَرُ الزُّنَا وَتُشْرَبَ الْخَمْرُ وَيَقِلُّ الرَّجَالُ وَيَكْثُرُ النِّسَاءُ حَتَّى يَكُونَ لِخَمْسِينَ امْرَأَةً قِيمُهُنَّ رَجُلٌ وَاحِدٌ .

٥٥٧٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَابْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولَانِ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « لَا يَزْنِي مَنْ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ » . قَالَ ابْنُ شَهَابٍ : وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ يُحَدِّثُهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، ثُمَّ يَقُولُ : كَانَ أَبُو بَكْرٍ يَلْحَقُ مَعَهُنَّ : « وَلَا يَنْتَهَبُ نَهْبَةً ذَاتَ شَرَفٍ يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ أَبْصَارَهُمْ فِيهَا حِينَ يَنْتَهَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ » .

(لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن) : هو محمول على نفي

٢ - باب : الخمر من العنب (١)

٥٥٧٩ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ صَبَّاحٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ هُوَ ابْنُ مَغُولٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : لَقَدْ حُرِّمَتِ الْخَمْرُ وَمَا بِالْمَدِينَةِ مِنْهَا شَيْءٌ .

٥٥٨٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ ، حَدَّثَنَا أَبُو شَهَابٍ عَبْدُ رَبِّهِ ابْنُ نَافِعٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ عَنْ أَنَسٍ قَالَ : حُرِّمَتْ عَلَيْنَا الْخَمْرُ حِينَ حُرِّمَتْ وَمَا نَجِدُ يَعْنِي بِالْمَدِينَةِ خَمْرَ الْأَعْنَابِ إِلَّا قَلِيلًا ، وَعَامَّةَ خَمْرِنَا الْبُسْرُ وَالتَّمْرُ .

٥٥٨١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ أَبِي حَيَّانَ ، حَدَّثَنَا عَامِرٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَامَ عُمَرُ عَلَى الْمَنْبَرِ ، فَقَالَ : أَمَّا بَعْدُ ، نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ وَهِيَ مِنْ خَمْسَةِ : الْعِنَبِ وَالتَّمْرِ وَالْعَسَلِ وَالْحَنْظَةَ وَالشَّعِيرِ ، وَالْخَمْرُ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ .

٣ - باب : نزل تحريم الخمر وهي من البسر والتمر

٥٥٨٢ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كُنْتُ أُسْقِي أَبَا عُبَيْدَةَ وَأَبَا طَلْحَةَ وَأَبِيَّ بْنَ كَعْبٍ

(١) قال البدر بن جماعة : مقصوده : الرد على الكوفيين في تفريقهم بين المتخذ من العنب ، ولم يحرموا من غيره إلا القدر المسكر وظواهر الأحاديث عليهم ، وكذا قال ابن المنير .

وقال الحافظ : ويحتمل أن يكون مراد البخاري بهذه الترجمة وما بعدها : أن الخمر يطلق على ما يتخذ من عصير العنب ، ويطلق على نبيذ البسر والتمر ، ويطلق على ما يتخذ من العسل ، فعقد لكل واحد منها باباً ، ولم يرد حصر التسمية في العنب بدليل ما أورده بعده . اهـ . انظر : « المناسبات » (ص/١٠٨) ، و« الفتوح » (٣٨/١٠) .

مَنْ فَضِيخَ زَهُوٌ وَتَمَّرَ فَجَاءَهُمْ آتٌ فَقَالَ : إِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ
فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ : قُمْ يَا أَنَسُ فَأَهْرِقْهَا فَأَهْرِقْتُهَا .

(فضيخ) : بقاء ومعجمتين بوزن عظيم : اسم للبسر إذا شدخ أو نبذ .

(زهو) : بفتح الزاي وسكون الهاء : البسر قبل أن يترطب .

٥٥٨٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : سَمِعْتُ
أَنَسًا قَالَ : كُنْتُ قَائِمًا عَلَى الْحَيِّ أَسْقِيهِمْ - عَمُومَتِي وَأَنَا أَصْغَرُهُمْ
- الْفَضِيخَ فَقِيلَ : حُرِّمَتْ الْخَمْرُ فَقَالُوا : أَكْفَيْتُهَا فَكَفَأْنَا ، قُلْتُ
لَأَنَسٍ : مَا شَرَابُهُمْ ؟ قَالَ : رُطْبٌ وَبُسْرٌ فَقَالَ بَكْرُ بْنُ أَنَسٍ وَكَانَتْ
خَمْرُهُمْ فَلَمْ يُنْكَرْ أَنَسٌ . وَحَدَّثَنِي بَعْضُ أَصْحَابِي أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسًا
يَقُولُ كَانَتْ خَمْرُهُمْ يَوْمَئِذٍ .

٥٥٨٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ ، حَدَّثَنَا يُونُسُ
أَبُو مَعْشَرِ الْبَرَاءُ قَالَ : سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ : حَدَّثَنِي
بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ، حَدَّثَهُمْ أَنَّ الْخَمْرَ حُرِّمَتْ
وَالْخَمْرُ يَوْمَئِذٍ الْبُسْرُ وَالْتَمَرُ .
(أَكْفَيْتُهَا) : بكسر الفاء مهموز .

٤ - باب الخمر من العسل وهو البتع

وَقَالَ مَعْنٌ : سَأَلْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ عَنِ الْفُقَّاعِ ؟ فَقَالَ : إِذَا لَمْ
يُسْكِرْ فَلَا بَأْسَ بِهِ (١) .

وَقَالَ ابْنُ الدَّرَّاورِدِيِّ : سَأَلْنَا عَنْهُ فَقَالُوا : لَا يُسْكِرُ لَا بَأْسَ بِهِ (٢) .

(١) قال الحافظ : وحكمه حكم سائر الأنبذة ما دام طرياً يجوز شربه ما لم يشند .

(٢) ذكره معن بن عيسى - المتقدم - في « الموطأ » رواية عن مالك .

قال الحافظ : وقد وقع لنا بالإجازة ، وغفل بعض الشراح فقال : إن معن بن =

٥٥٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ : سئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْبِتْعِ فَقَالَ : كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ .

٥٥٨٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : سئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْبِتْعِ وَهُوَ نَبِيذُ الْعَسَلِ ، وَكَانَ أَهْلُ الْيَمَنِ يَشْرَبُونَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ » .

٥٥٨٧ - وَعَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا تَتَّبِدُوا فِي الدُّبَاءِ وَلَا فِي الْمَزْقَةِ » وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَلْحَقُ مَعَهَا « الْحَنْتَمَ وَالنَّقِيرَ » (١) .

(البتع) : بكسر الموحدة وسكون المثناة ومهملة : لغة يمانية .

٥ - باب : ما جاء في أن الخمر ما خامر العقل من الشراب

٥٥٨٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي رَجَاءٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ أَبِي

= عيسى من شيوخ البخاري فيكون له حكم الاتصال - كذا قال - والبخاري لم يلق معن بن عيسى لأنه مات بالمدينة ، والبخاري حينئذ ببخارى وعمره حينئذ أربع سنين .

وقال : وكان البخاري أراد بذكر هذا الأثر في الترجمة : أن المراد بتحريم قليل ما أسكر كثيره أن يكون الكثير في تلك الحالة مسكراً ، فلو كان الكثير في تلك الحالة لا يسكر لم يحرم قليله ولا كثيره ، كما لو عصر العنب وشربه في الحال . اهـ (الفتح : ٤٥/١٠) .

(١) هو من رواية شعيب أيضاً عن الزهري ، وهو موصول بالإسناد المذكور ، وقد أخرجه الطبراني في « مسند الشاميين » ، وأفرده عن أبي زرعة الدمشقي ، عن أبي اليمان شيخ البخاري به ، وأخرجه أبو نعيم في « المستخرج » عن الطبراني . اهـ (المصدر السابق) .

حَيَّانَ التَّيْمِيِّ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ :
 خَطَبَ عُمَرُ عَلَى مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : إِنَّهُ قَدْ نَزَلَ تَحْرِيمُ
 الْخَمْرِ وَهِيَ مِنْ خَمْسَةِ أَشْيَاءَ : الْعَنْبِ وَالْتَّمْرِ وَالْحَنْظَةَ وَالشَّعِيرِ
 وَالْعَسَلِ . وَالْخَمْرُ مَا خَامَرَ الْعَقْلُ . وَثَلَاثٌ وَدَدْتُ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ
 ﷺ لَمْ يَفَارِقْنَا حَتَّى يَعْهَدَ إِلَيْنَا عَهْدًا . الْجَدُّ وَالْكَلَالَةُ وَأَبْوَابٌ مِنْ
 أَبْوَابِ الرَّبِّا « . قَالَ : قُلْتُ : يَا أَبَا عَمْرٍو فَشَيْءٌ يُصْنَعُ بِالسِّنْدِ مِنْ
 الْأُرْزُقِ قَالَ : ذَاكَ لَمْ يَكُنْ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ قَالَ : عَلَى عَهْدِ
 عُمَرَ . وَقَالَ حَجَّاجٌ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ أَبِي حَيَّانَ مَكَانَ الْعَنْبِ الزَّبِيبِ .

٥٥٨٩ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
 أَبِي السَّفَرِ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ قَالَ : الْخَمْرُ تُصْنَعُ
 مِنْ خَمْسَةِ : مِنَ الزَّبِيبِ وَالْتَّمْرِ وَالْحَنْظَةِ وَالشَّعِيرِ وَالْعَسَلِ .

٦ - باب : ما جاء فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه (١)

٥٥٩٠ - وَقَالَ هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ ، حَدَّثَنَا

(١) الرواية التي أشار إليها أخرجها أبو داود عن أبي مالك الأشعري يرفعه :
 « ليشربن ناس الخمر يسمونها بغير اسمها » ، وصححه ابن حبان . قال
 الحافظ : وله شواهد كثيرة ، ثم سرد بعضها .

وقال ابن جماعة في « المناسبات » : ذكر بعض الحديث - وهو المطابق لأول
 الترجمة - وأما باقي الترجمة فترك موضع الدلالة منه ، وهو قوله في غير هذه
 الطريقة : « يسمونها بغير اسمها » ، أما الاكتفاء بالمذكور لدلالته على بقية
 الأحاديث ، أو أن تلك الزيادة لم تثبت على شرطه .

وقوله : « من أمتي » فيه دليل على أنهم استحلوها بتأويل ، إذ (لو) لم يكن
 بتأويل لكان كفراً ، وخروجاً عن أمته ؛ لأن تحريم الخمر معلوم من الدين
 بالضرورة . اهـ .

وذكر ابن التين عن الداودي قال : كأنه يريد بالأمة من يتسمى بهم ويستحل ما
 لا يحل لهم ، فهو كافر إن أظهر ذلك ، ومنافق إن أسره ، أو من يرتكب =

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ ، حَدَّثَنَا عَطِيَّةُ بْنُ قَيْسِ الْكَلَابِيِّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ غَنَمِ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو عَامِرٍ - أَوْ أَبُو مَالِكِ الْأَشْعَرِيُّ - وَاللَّهُ مَا كَذَّبَنِي سَمَعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : «لِيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحْلُونَ الْحَرَ وَالْحَرِيرَ وَالْخَمْرَ وَالْمَعَارِفَ وَلَيَنْزِلَنَّ أَقْوَامٌ إِلَى جَنْبِ عِلْمٍ يَرُوحُ عَلَيْهِمْ بِسَارِحَةٍ لَهُمْ يَأْتِيهِمْ يَعْنِي الْفَقِيرَ لِحَاجَةٍ فَيَقُولُوا ارْجِعْ إِلَيْنَا غَدًا فَيَبِيتُهُمُ اللَّهُ وَيَضَعُ الْعِلْمَ وَيَمْسَخُ آخَرِينَ قِرْدَةً وَخَنَازِيرَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ » .

(وقال هشام بن عمار) : هو موصول خلافاً لابن حزم (١) ، وقد وصله أيضاً أبو ذر فقال : « ثنا الحسين بن إدريس ، ثنا هشام » .

ووهم الزركشي (٢) ، حيث ظن القائل : « ثنا الحسين » البخاري .

(يستحلون الحر) : بالحاء المهملة المكسورة والراء الخفيفة : الفرج ،

أي : الزنا / ، ومن قاله بمعجمتين فقد صحف روايةً ومعنىً ، لأن الخز [١٧٨/ب] مباح .

= المحارم مجاهرة ، واستخفاً ، فهو يقارب الكفر وإن تسمى بالإسلام ، لأن الله لا يخسف بمن تعود عليه رحمته في المعاد .

قال الحافظ : كذا قال ، وفيه نظر .

(١) حيث زعم أنه منقطع فيما بين البخاري وهشام - وجعله جواباً عن الاحتجاج به على تحريم المعازف . قال الحافظ : وأخطأ في ذلك من وجوه ، والحديث صحيح معروف الاتصال بشرط الصحيح ، والبخاري قد يفعل مثل ذلك لكونه قد ذكر ذلك الحديث في موضع آخر من كتابه مسنداً متصلاً ، وقد يفعل ذلك لغير ذلك من الأسباب التي لا يصحبها خلل الانقطاع . اهـ .

وانظر عن هذا الأمر : « الفتح » (٥٤/١٠ - وما بعدها) ، و« فتح المغيث » للسخاوي ، فقرة (٤٤ ، ٤٥ ، ٤٦ - بترقيمتنا وتحققنا) ، و« شرح سنن أبي داود » للإمام ابن القيم (١٥٢/١٠ - ١٥٥ - هامش العون) .

(٢) في « توضيحه » ، كما أفاده الحافظ في « الفتح » (٥٤/١٠) .

والمراد بالاستحلال : إما اعتقاد الحل أو الاسترسال في الوقوع فيه (١) .
 (والمعازف) : بمهملة وزاي وفاء ، جمع « معزفة » ، وبفتح الزاي :
 آلات الملاهي .

(علم) : بفتحين : الجبل العالي .

(يروح عليهم) : بحذف الفاعل ، وهو الراعي بقريئة المقام .

(بسارحة) : بمهملتين : الماشية التي تسرح بالغداة إلى رعيها ،
 وتروح ، أي : ترجع بالعشي إلى مألها .

(يأتيهم بحاجة) (٢) : بحذف الفاعل أيضاً ، وللإسماعيلي : « يأتيهم
 طالب حاجة » .

(فيبيتهم) أي : يهلكهم ليلاً .

(ويضع العلم) أي : يوقعه عليهم .

٧ - باب : الانتباز في الأوعية والتور

٥٥٩١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
 عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ سَهْلًا يَقُولُ : أَتَى أَبُو أُسَيْدٍ
 السَّاعِدِيُّ فَدَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي عُرْسِهِ ، فَكَانَتْ امْرَأَتُهُ خَادِمَهُمْ
 وَهِيَ الْعَرُوسُ قَالَتْ : أَتَدْرُونَ مَا سَقَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ؟ أَنْقَعْتُ
 لَهُ تَمْرَاتٍ مِنَ اللَّيْلِ فِي تَوْرٍ .

٨ - باب : ترخيص النبي ﷺ في الأوعية والظروف بعد النهي

٥٥٩٢ - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُوسَى ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
 أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ جَابِرٍ

(١) انظر الهامش الأول في هذا الباب .

(٢) كذا بالأصل بالباء ، وهي بالصحيح ، والفتح باللام .

رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الظُّرُوفِ فَقَالَتْ
الأنصارُ إِنَّهُ لا بُدَّ مِنْهَا قَالَ : « فلا إذن » .

وَقَالَ خَلِيفَةُ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ
عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ بِهَذَا .

- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بِهَذَا وَقَالَ فِيهِ : لَمَّا
نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الأَوْعِيَةِ .

٥٥٩٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ
أَبِي مُسْلِمِ الأَحْوَلِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أَبِي عِيَاضٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ
عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : لَمَّا نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الأَسْقِيَةِ
قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ لَيْسَ كُلُّ النَّاسِ يَجِدُ سِقَاءً فَرَخَصَ لَهُمْ فِي الجَرِّ
غَيْرِ المُرْقَتِ .

٥٥٩٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ ، حَدَّثَنِي
سُلَيْمَانُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ عَنْ الحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ
اللهُ عَنْهُ قَالَ : نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الدُّبَاءِ وَالمُرْقَتِ .

- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الأَعْمَشِ بِهَذَا .

٥٥٩٥ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ
قُلْتُ لِلأَسْوَدِ : هَلْ سَأَلْتَ عَائِشَةَ أُمَ الْمُؤْمِنِينَ عَمَّا يَكْرَهُ أَنْ يُنْتَبَذَ
فِيهِ ؟ فَقَالَ : نَعَمْ ، قُلْتُ : يَا أُمَ الْمُؤْمِنِينَ عَمَّ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ
يُنْتَبَذَ فِيهِ ؟ قَالَتْ : نَهَانَا فِي ذَلِكَ أَهْلَ البَيْتِ أَنْ نُنْتَبَذَ فِي الدُّبَاءِ
وَالمُرْقَتِ ، قُلْتُ : أَمَا ذَكَرْتَ الجَرَّ وَالحَتَمَ قَالَ : إِنَّمَا أَحَدْتُكَ مَا
سَمِعْتُ ، أَحَدْتُ مَا لَمْ أَسْمَعْ ؟ .

٥٥٩٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ ،

حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْجَرِّ الْأَخْضَرِ ، قُلْتُ : أَنْشَرَبُ فِي الْأَبْيَضِ ، قَالَ : « لَا » .

(فلا إذن) أي : إن كان لا بد للمرء منها فلا نهي عنها .

٩ - باب : نقيع التمر ما لم يسكر

٥٥٩٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيُّ عَنْ أَبِي حازِمٍ قَالَ : سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ أَنَّ أَبَا أُسَيْدٍ السَّاعِدِيَّ دَعَا النَّبِيَّ ﷺ لِعُرْسِهِ فَكَانَتْ امْرَأَتُهُ خَادِمَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَهِيَ الْعُرُوسُ فَقَالَتْ : هَلْ تَدْرُونَ مَا أَنْفَعْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ أَنْفَعْتُ لَهُ تَمْرَاتٍ مِنَ اللَّيْلِ فِي تَوْرٍ .

١٠ - باب : الباذق ومن نهى عن كل مسكر من الأشربة

وَرَأَى عُمَرُ (١) ، وَأَبُو عُبَيْدَةَ (٢) ، وَمُعَاذُ (٣) : شَرِبَ الطَّلَاءَ عَلَى الثَّلْثِ .
وَشَرِبَ الْبِرَاءُ (٤) ، وَأَبُو جُحَيْفَةَ (٥) عَلَى النِّصْفِ .
وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ (٦) : اشْرَبَ الْعَصِيرَ مَا دَامَ طَرِيًّا .

(١) أخرجه مالك في « الموطأ » ، وساق ابن حجر أيضاً قصته في « الفتح » (٦٥/٤) .

(٢) ، (٣) هو أبو عبيدة بن الجراح ، ومعاذ هو ابن جبل ، أخرجه أثرهما أبو مسلم الكجعي ، وسعيد بن منصور ، وابن أبي شيبة من طريق قتادة عن أنس : « أن أبا عبيدة ومعاذ بن جبل وأبا طلحة كانوا يشربون من الطلاء ما طبخ على الثلث وذهب ثلثاه » .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة . (٥) أخرجه ابن أبي شيبة أيضاً .

(٦) وصله النسائي .

وَقَالَ عُمَرُ (١) : وَجَدْتُ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ رِيحَ شَرَابٍ ، وَأَنَا سَائِلٌ عَنْهُ ، فَإِنْ كَانَ يُسْكِرُ جَلَدَتْهُ .

٥٥٩٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الْجَوَيْرِيَّةِ قَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الْبَادِقِ فَقَالَ : سَبَقَ مُحَمَّدٌ ﷺ الْبَادِقَ ، فَمَا أَسْكِرَ فَهُوَ حَرَامٌ . قَالَ الشَّرَابُ الْحَلَالُ الطَّيِّبُ ، قَالَ لَيْسَ بَعْدَ الْحَلَالِ الطَّيِّبِ إِلَّا الْحَرَامُ الْخَبِيثُ .

٥٥٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّ الْحُلُوءَ وَالْعَسَلَ .

(الباذق) : بفتح المعجمة ، وقيل بكسر : الخمر إذا طبخ ، فارسي معرب ، أصله « باذة » (٢) .

١١ - باب : من رأى أن لا يخلط البُسْرَ والتمر إذا كان مسكراً

وأن لا يجعل إدامين في إدام

٥٦٠٠ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ

(١) وصله مالك ، وانظر : « الفتح » (١٠/٦٧ - ٦٩) . وقال الحافظ : وقد وافق عمر ومن ذكر معه على الحكم المذكور : أبو موسى ، وأبو الدرداء - أخرجه النسائي عنهما - وعلي ، وأبو أمامة ، وخالد بن الوليد ، وغيرهم -- أخرجه ابن أبي شيبة وغيره - ومن التابعين : ابن المسيب ، والحسن ، وعكرمة ، ومن الفقهاء : الثوري ، والليث ، ومالك ، وأحمد ، والجمهور . - قال : وشروط تناوله عندهم ما لم يسكر - وكرهه طائفة تورعاً . ١ هـ (المصدر السابق) .

(٢) الباذة : هو الطلاء ، وهنا هو عصير العنب إذا طبخ حتى يصير مثل طلاء الإبل وقال ابن قرقول : الباذق : المطبوخ من عصير العنب إذا أسكر . والطلاء : هو الدبس ، وطلاء الإبل : هو القطران الذي يدهن به ، فإذا طبخ عصير العنب حتى تمدد أشبه طلاء الإبل وهو في تلك الحالة غالباً لا يسكر .

رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : إِنِّي لِأَسْقِي أَبَا طَلْحَةَ وَأَبَا دُجَانَةَ وَسُهَيْلَ ابْنَ
الْبَيْضَاءِ خَلِيطَ بُسْرٍ وَتَمْرٍ إِذْ حَرَّمْتُ الْخَمْرَ فَقَدَفْتُهَا وَأَنَا سَاقِيهِمْ
وَأَصْغَرَهُمْ وَإِنَّا نَعُدُّهَا يَوْمئِذٍ الْخَمْرَ . وَقَالَ عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ :
حَدَّثَنَا قَتَادَةُ سَمِعَ أَنَسًا .

٥٦٠١ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ أَنَّهُ سَمِعَ
جَابِرًا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ : نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ
وَالْبُسْرِ وَالرُّطْبِ .

٥٦٠٢ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي
كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ
يَجْمَعَ بَيْنَ التَّمْرِ وَالزَّهْوِ ، وَالتَّمْرِ وَالزَّبِيبِ ، وَلَيَنْبَذَ كُلُّ وَاحِدٍ
مِنْهُمَا عَلَى حِدَةٍ .

(أن يجمع بين التمر والزهو) : علل بأن الجمع يسرع الإسكار .

١٢ - باب : شرب اللبن وقول الله تعالى : ﴿ مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ

لَبَنًا خَالِصًا سَائِعًا لِلشَّارِبِينَ ﴾ (١)

٥٦٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنْ
الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ،
قَالَ : أُنِّي رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيْلَةَ أُسْرِي بِهِ بِقَدْحِ لَبَنٍ وَقَدْحِ خَمْرٍ .

٥٦٠٤ - حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ سَمِعَ سُفْيَانَ أَخْبَرَنَا سَالِمُ أَبُو النَّضْرِ
أَنَّهُ سَمِعَ عَمِيرًا مَوْلَى أُمِّ الْفَضْلِ يُحَدِّثُ عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ ، قَالَتْ :
شَكَ النَّاسُ فِي صِيَامِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ بِإِنَاءٍ
فِيهِ لَبَنٌ فَشَرِبَ فَكَانَ سُفْيَانُ رَبَّمَا قَالَ : شَكَ النَّاسُ فِي صِيَامِ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ أُمُّ الْفَضْلِ فَإِذَا وَقَفَ عَلَيْهِ
قَالَ : هُوَ عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ .

٥٦٠٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي
صَالِحٍ وَأَبِي سَفْيَانَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : جَاءَ أَبُو حَمِيدٍ
بِقَدْحٍ مِنْ لَبَنٍ مِنَ النَّقِيعِ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَلَا خَمَرَتْهُ
وَلَوْ أَنْ تَعْرُضَ عَلَيْهِ عُوْدًا » (*) .

(النَّقِيعُ) : بالنون ، وصحف من رواه بالموحدة .

(أَلَا) : بالفتح والتشديد بمعنى : هلا .

(خَمَرَتْهُ) : بمعجمة وتشديد : غطيته .

(ولو أن تعرض) : بفتح أوله وضم الراء، أي : يجعل عليه بالعرض .

٥٦٠٦ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ،
قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ يَذْكُرُ أَرَاهُ عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ :
جَاءَ أَبُو حَمِيدٍ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ مِنَ النَّقِيعِ بِإِنَاءٍ مِنْ لَبَنِ النَّبِيِّ ﷺ
فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : أَلَا خَمَرَتْهُ وَلَوْ أَنْ تَعْرُضَ عُوْدًا » .

وَحَدَّثَنِي أَبُو سَفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا .

٥٦٠٧ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا أَبُو النَّضْرِ ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ
أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ : سَمِعْتُ الْبَرَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَدِمَ النَّبِيُّ
ﷺ مِنْ مَكَّةَ وَأَبُو بَكْرٍ مَعَهُ قَالَ أَبُو بَكْرٍ : مَرَرْنَا بِرَاعٍ وَقَدْ عَطَشَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : فَحَلَبْتُ كُثْبَةً مِنْ
لَبَنٍ فِي قَدْحٍ فَشَرِبَ حَتَّى رَضِيَ . وَأَتَانَا سُرَاقَةُ بْنُ جَعْشَمٍ عَلَى

(*) حديث ٥٦٠٥ ، أطرافه في : (٥٦٠٦) .

فَرَسَ فَدَعَا عَلَيْهِ فَطَلَبَ إِلَيْهِ سُرَاقَةَ أَنْ لَا يَدْعُوَ عَلَيْهِ وَأَنْ يَرْجِعَ فَفَعَلَ
النَّبِيُّ ﷺ .

(كُتِبَ) : بضم أوله وسكون المثلثة وموحدة: القطعة من اللبن أو التمر .

وقال أبو زيد : هي من اللبن ملىء القدح ، وقيل : قدر حلبة ناقة .

٥٦٠٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّنَادِ عَنْ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :
« نِعْمَ الصَّدَقَةُ اللَّفْحَةُ الصَّفِيُّ مِنْحَةٌ وَالشَّاةُ الصَّفِيُّ مِنْحَةٌ تَعْدُو بِإِنَاءٍ
وَتَرَوُحٌ بِأَخْرٍ » .

٥٦٠٩ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ عَنِ
عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ شَرِبَ لَبَنًا فَمَضْمَضَ وَقَالَ : « إِنَّ لَهُ دَسْمًا » .

٥٦١٠ - وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ
ابْنِ مَالِكٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « رُفِعَتْ إِلَى السِّدْرَةِ فَإِذَا
أَرْبَعَةٌ أَنْهَارٌ : نَهْرَانِ ظَاهِرَانِ وَنَهْرَانِ بَاطِنَانِ ، فَأَمَّا الظَّاهِرَانِ النَّيْلُ
وَالْفُرَاتُ ، وَأَمَّا البَاطِنَانِ فَنَهْرَانِ فِي الْجَنَّةِ فَأَتَيْتُ بِثَلَاثَةِ أَقْدَاحٍ : قَدَحٍ
فِيهِ لَبَنٌ وَقَدَحٍ فِيهِ عَسَلٌ وَقَدَحٍ فِيهِ خَمْرٌ فَأَخَذْتُ الَّذِي فِيهِ اللَّبَنُ
فَشَرِبْتُ فَقِيلَ لِي أَصَبْتَ الْفِطْرَةَ أَنْتَ وَأُمَّتُكَ » . قَالَ هِشَامٌ وَسَعِيدٌ
وَهَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ صَعْصَعَةَ عَنِ
النَّبِيِّ ﷺ فِي الْأَنْهَارِ نَحْوَهُ وَلَمْ يَذْكُرُوا ثَلَاثَةَ أَقْدَاحٍ .

(رفعت) : بضم الراء وسكون آخره ، وللمستملى بالدال والتاء معاً .

١٣ - باب : استعذاب الماء

٥٦١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ

عَبَدَ اللَّهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ : كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ
 أَنْصَارِيٍّ بِالْمَدِينَةِ مَالًا مِنْ نَخْلٍ ، وَكَانَ أَحَبَّ مَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرُحَاءَ
 وَكَانَتْ مُسْتَقْبَلَ الْمَسْجِدِ ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُهَا وَيَشْرَبُ
 مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٌ . قَالَ أَنَسُ : فَلَمَّا نَزَلَتْ : ﴿ لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ
 حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾ قَامَ أَبُو طَلْحَةَ : فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ،
 إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ : ﴿ لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾ وَإِنَّ أَحَبَّ
 مَالِي إِلَيَّ بَيْرُحَاءَ وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ أَرْجُو بَرَّهَا وَذُخْرَهَا عِنْدَ اللَّهِ
 فَضَعَهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ حَيْثُ أَرَاكَ اللَّهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : بَخِ
 ذَلِكَ مَالٌ رَائِحٌ - أَوْ رَائِحٌ شَكَّ عَبْدُ اللَّهِ - وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ
 وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِينَ فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ : أَفَعَلُ يَا رَسُولَ
 اللَّهِ فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَفِي بَنِي عَمِهِ . وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ
 وَيَحْيَى بْنُ يَحْيَى رَاحِ .

(استعذاب الماء) : بالذال المعجمة ، أي : طلب الماء العذب ، أي :

الخلو .

١٤ - باب : شوب اللبن بالماء

٥٦١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ ،
 قَالَ : أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
 شَرَبَ لَبَنًا وَأَتَى دَارَهُ فَحَلَبَتْ شَاةٌ فَشَبْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْبُرِّ
 فَتَنَاوَلَ الْقَدَحَ فَشَرَبَ وَعَنْ يَسَارِهِ أَبُو بَكْرٍ وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِيٌّ فَأَعْطَى
 الْأَعْرَابِيَّ فَضَلَّهُ ثُمَّ قَالَ : « الْأَيْمَنُ فَالْأَيْمَنُ » .

(باب : شرب اللبن بالماء) ، للكشميهني : « شوب » ، بالواو أي :

خلط .

(فشبت) ، للأصيلي : « فشيب » بالبناء للمفعول .

٥٦١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ ، حَدَّثَنَا
فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَمَعَهُ صَاحِبٌ
لَهُ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : « إِنْ كَانَ عِنْدَكَ مَاءٌ بَاتَ هَذِهِ اللَّيْلَةَ فِي
سَنَةِ وَإِلَّا كَرَعْنَا » قَالَ : وَالرَّجُلُ يَحْوِلُ الْمَاءَ فِي حَائِطِهِ ، فَقَالَ
الرَّجُلُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ عِنْدِي مَاءٌ بَائِتٌ فَاَنْطَلِقَ إِلَى الْعَرِيْشِ قَالَ :
فَاَنْطَلِقَ بِهِمَا فَسَكَبَ فِي قَدَحٍ ثُمَّ حَلَبَ عَلَيْهِ مِنْ دَاجِنٍ لَهُ قَالَ :
فَشَرِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ شَرِبَ الرَّجُلُ الَّذِي جَاءَ مَعَهُ (*) .

(بات في سنة) : بفتح المعجمة وتشديد النون : القرية الخلقة ،
والحكمة في طلب الماء البات أنه أبرد وأصفى .

(كرعنا) : الكرع بالراء : تناول الماء بالفم من غير إناء ، ولا كف .
وقد ورد النهي عنه في حديث ابن ماجه وهو للتنزيه ، فما هنا لبيان الجواز
أو ذاك محمول على ما إذا انبطح الشارب على بطنه .

١٥ - باب : شراب الحَلْوَاءِ والعسل

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ : لَا يَحِلُّ شُرْبُ بَوْلِ النَّاسِ لَشِدَّةِ تَنْزُلِ ، لِأَنَّهُ
رَجْسٌ . قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ أَحْلِلْ لَكُمْ الطَّيِّبَاتِ ﴾ (١) .

(*) حديث ٥٦١٣ ، طرفه في : (٥٦٢١) .

(١) المائدة : ٤ ، ٥ ، وقول الزهري وصله عبد الرزاق عن معمر عنه .

قال ابن جماعة : مقصوده - يعني البخاري - من حديث الزهري إما هو قوله :
﴿ أحل لكم الطيبات ﴾ وهنا أن الحلو والعسل من الطيبات فهو حلال .
وأما ذكر البول وعدم حله : فإنما ذكره البخاري إيراداً للحديث بكماله ؛
فاقتضى ذلك ذكر أول الحديث وهو تحريم البول ، لأن ذكر البول متعلق
بالترجمة ، أو له تعلق باب . اهـ (المناسبات : ص / ١٠٩) .

قال الحافظ : ويرد على استدلال الزهري جواز أكل الميتة عند الشدة - وهي
رجس أيضاً ، ولهذا قال ابن بطال : الفقهاء على خلاف قول الزهري ، وأشد =

وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ فِي السَّكْرِ : إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِيمَا حُرِّمَ عَلَيْكُمْ (١) .

٥٦١٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ . قَالَ : أَخْبَرَنِي هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعْجِبُهُ الْحَلْوَاءُ وَالْعَسَلُ .

١٦ - باب : الشرب قائماً (٢)

٥٦١٥ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ ، حَدَّثَنَا مَسْعَرٌ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنْ النَّزَّالِ قَالَ : أُتِيَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى بَابِ الرَّحْبَةِ بِمَاءٍ فَشَرِبَ قَائِماً فَقَالَ : إِنَّ نَاسًا يَكْرَهُ أَحَدَهُمْ أَنْ يَشْرَبَ وَهُوَ قَائِمٌ وَإِنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَّ كَمَا رَأَيْتُمُونِي فَعَلْتُ (*) .

٥٦١٦ - حَدَّثَنَا آدَمُ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَيْسَرَةَ سَمِعْتُ النَّزَّالَ بْنَ سَبْرَةَ يُحَدِّثُ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ

= حال البول أن يكون في النجاسة والتحريم مثل الميتة والدم ولحم الخنزير ، ولم يختلفوا في جواز تناولها عند الضرورة . وانظر باقي كلامه - رحمه الله - في «الفتح» (٨١/١٠) .

(١) قال الحافظ : قد رويت الأثر المذكور في « فوائد علي بن حرب الطائي » ، وأخرجه ابن أبي شيبة ، وسنده صحيح على شرط الشيخين ، وأخرجه أحمد في كتاب الأشربة ، والطبراني في « الكبير » . وانظر : « الفتح » (٨١/١٠) - (٨٣) في الاختلاف في ضبط لفظه « السكر » .

(٢) قال ابن بطلان : أشار بهذه الترجمة إلى أنه لم يصح عنده الأحاديث الواردة في كراهة الشرب قائماً .

وتعقبه الحافظ بقوله : وليس بجيد ، بل الذي يشبه صنيعه أنه إذا تعارضت عنده الأحاديث لا يثبت الحكم . اهـ (الفتح : ٨٤/١٠) ، وانظر عن هذه المسألة : (المصدر نفسه : ص/٨٥ - ٨٧) .

(*) حديث ٥٦١٥ ، طرفه في : (٥٦١٦) .

صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ قَعَدَ فِي حَوَائِجِ النَّاسِ فِي رَحْبَةِ الْكُوفَةِ حَتَّى حَضَرَتْ صَلَاةَ الْعَصْرِ ثُمَّ أَتَى بِمَاءٍ فَشَرِبَ وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ وَذَكَرَ رَأْسَهُ وَرِجْلَيْهِ ثُمَّ قَامَ فَشَرِبَ فَضْلَهُ وَهُوَ قَائِمٌ ، ثُمَّ قَالَ : إِنَّ نَاسًا يَكْرَهُونَ الشَّرْبَ قَائِمًا وَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعْتُ .

٥٦١٧ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : شَرِبَ النَّبِيُّ ﷺ قَائِمًا مِنْ زَمْزَمَ .

(شرب النبي ﷺ قائماً من زمزم) : هو لبيان الجواز ، فقد ورد النهي عن الشرب قائماً في حديث مسلم ، وهو للتنزيه ، وحكمته : أنه يورث ضرراً في البطن ، ولذلك أمر بالاستقاء منه .

١٧ - باب : من شرب وهو واقف على بعيره

٥٦١٨ - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ ، أَخْبَرَنَا أَبُو النَّضْرِ عَنْ عَمِيرِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ أَنَّهَا أُرْسِلَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِقَدَحِ لَبَنٍ وَهُوَ واقف عَشِيَّةَ عَرَفَةَ فَأَخَذَ بِيَدِهِ فَشَرِبَهُ . زَادَ مَالِكٌ عَنْ أَبِي النَّضْرِ : عَلَى بَعِيرِهِ .

١٨ - باب : الأيمن فالأيمن في الشرب

٥٦١٩ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بِلَبَنٍ قَدْ شِيبَ بِمَاءٍ وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِيٌّ وَعَنْ شِمَالِهِ أَبُو بَكْرٍ فَشَرِبَ ثُمَّ أَعْطَى الْأَعْرَابِيَّ ، وَقَالَ : « الْأَيْمَنُ فَالْأَيْمَنُ » .

١٩ - باب : هل يستأذن الرجل من عن يمينه في الشرب ليعطي الأكبر

٥٦٢٠ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي حَازِمٍ

ابن دينار عن سهل بن سعد رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أتى بشراب فشرب منه وعن يمينه غلام وعن يساره الأشياخ ، فقال للغلام : « أتأذن لي أن أعطي هؤلاء » ؟ فقال الغلام : والله يا رسول الله لا أؤثر بنصيب منك أحدا ، قال : فتله رسول الله ﷺ في يده .

٢٠ - باب : الكرع في الحوض

٥٦٢١ - حدثنا يحيى بن صالح ، حدثنا فليح بن سليمان عن سعيد بن الحارث عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن النبي ﷺ دخل على رجل من الأنصار ومعه صاحب له فسلم النبي ﷺ وصاحبه فرد الرجل فقال : يا رسول الله ، بأبي أنت وأمي وهي ساعة حارة وهو يحول في حائط له يعني الماء ، فقال النبي ﷺ : « إن كان عندك ماء بات في شنة وإلا كرعنا » ، والرجل يحول للماء في حائط ، فقال الرجل : يا رسول الله عندي ماء بات في شنة ، فأنطقت إلى العريش فسكب في قذح ماء ثم حلب عليه من داجن له فشرب النبي ﷺ ، ثم أعاد فشرب الرجل الذي جاء معه .

٢١ - باب : خدمة الصغار الكبار

٥٦٢٢ - حدثنا مسدد ، حدثنا معتمر عن أبيه ، قال : سمعت أنسا رضي الله عنه قال : كنت قائما على الحبي أسقيهم - عمومتي وأنا أصغرهم - الفضيخ فقليل : حرمت الخمر ، فقالوا : اكفئها فكفئنا ، قلت لأنس : ما شرابهم ؟ قال : رطب وبسر ، فقال أبو بكر بن أنس : وكانت خمرهم فلم ينكر أنس . وحدثني بعض أصحابي أنه سمع أنسا يقول : كانت خمرهم يومئذ .

٢٢ - باب : تغطية الإناء

٥٦٢٣ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ ، أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا كَانَ جُنْحُ اللَّيْلِ أَوْ أَمْسَيْتُمْ فَكُفُّوا صَبِيَانَكُمْ فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ تَنْتَشِرُ حِينَئِذٍ فَإِذَا ذَهَبَ سَاعَةٌ مِنَ اللَّيْلِ فَحَلَّوْهُمْ وَأَغْلَقُوا الْأَبْوَابَ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَفْتَحُ بَابًا مُغْلَقًا ، وَأَوْكُوا قُرْبَكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ ، وَخَمِّرُوا آيَاتِكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ وَلَوْ أَنْ تَعْرَضُوا عَلَيْهَا شَيْئًا ، وَأَطْفِئُوا مَصَابِيحَكُمْ » .

٥٦٢٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « أَطْفِئُوا الْمَصَابِيحَ إِذَا رَقَدْتُمْ وَعَلَقُوا الْأَبْوَابَ وَأَوْكُوا الْأَسْقِيَةَ وَخَمِّرُوا الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ » وَأَحْسِبُهُ قَالَ : « وَلَوْ بَعُودٍ تَعْرَضُهُ عَلَيْهِ » .

٢٣ - باب : اختناث الأسقية

٥٦٢٥ - حَدَّثَنَا آدَمُ ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ اخْتِنَاثِ الْأَسْقِيَةِ - يَعْنِي أَنْ تُسَكَّرَ أَفْوَاهُهَا فَيَشْرَبَ مِنْهَا (*) .

٥٦٢٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ اخْتِنَاثِ

(*) حديث ٥٦٢٥ ، طرفه في : (٥٦٢٦) .

الْأَسْقِيَةَ . قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : قَالَ مَعْمَرٌ أَوْ غَيْرُهُ : هُوَ الشُّرْبُ مِنْ أَفْوَاهِهَا .

(نهى عن اختناث الأسقية) : هو افتعال من الخث بمعجمة ونون ومثلثة: الانطواء والانشاء .

(أن تكسر أفواهاها) أي : تثنى ، وفي « مسند ابن أبي شيبة » : أن سبب هذا النهي : « أن رجلاً شرب من سقاء فانساب في بطنه جنان حية فنهى ... إلى آخره » ، فعرف منه حكمة النهي .

٢٤ - باب : الشرب من فم السقاء

٥٦٢٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ ، قَالَ لَنَا عِكْرَمَةُ : أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَشْيَاءٍ قَصَّارٌ حَدَّثَنَا بِهَا أَبُو هُرَيْرَةَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الشُّرْبِ مِنْ فَمِ الْقُرْبَةِ أَوْ السَّقَاءِ ، وَأَنْ يَمْنَعَ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشْبَهُ فِي دَارِهِ .

٥٦٢٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُشْرَبَ مِنْ فِي السَّقَاءِ .

٥٦٢٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الشُّرْبِ مِنْ فِي السَّقَاءِ .

(نهى أن يشرب من فم السقاء) ، زاد الحاكم : « لأن ذلك ينتنه » (١) ، وهو لبيان الجواز ، أو لأمنه من المحذور الأول وطيب نكهته (٢) .

(١) رواه الحاكم في « المستدرک » (٤/١٤٠) ، وقال : صحيح الإسناد ، قال الذهبي : صحيح على شرط مسلم ، وقال الحافظ في « الفتح » (٩٤/١٠) : سنده قوي .

(٢) صلى الله عليه وسلم ، ونقل ابن التين وغيره عن مالك : أنه أجاز الشرب من =

= أفواه القرب ، وقال : لم يبلغني فيه نهى . قال الحافظ : وبالح ابن بطال في رد هذا القول ، واعتذر عنه ابن المنير باحتمال أنه كان لا يحمل النهي فيه على التحريم ، كذا قال مع النقل عن مالك : إنه لم يبلغه فيه نهى ، فلاعتذار عنه بهذا القول أولى ، والحجة قائمة على من بلغه النهى .

وقال النووي : اتفقوا على أن النهي هنا للتنزيه لا للتحريم ، ورده الحافظ بقوله : وفي نقل الاتفاق نظر لما سأذكره ، ثم قال : قال النووي : ويؤيد كون هذا النهي للتنزيه أحاديث الرخصة في ذلك .

قال الحافظ : لم أر في شيء من الأحاديث المرفوعة ما يدل على الجواز إلا من فعله ﷺ ، وأحاديث النهي كلها من قوله ، فهي أرجح إذا نظرنا إلى علة النهي عن ذلك ، فإن جميع ما ذكره العلماء في ذلك يقتضي أنه مأمون منه ﷺ ، أما أولاً : فلعصمته ولطيب نكهته ، وأما ثانياً : فلرفقه في صب الماء ، وبيان ذلك بسياق ما ورد في علة النهي ، فمنها ما تقدم من أنه لا يؤمن دخول شيء من الهوام مع الماء في جوف السقاء ، فيدخل فم الشارب وهو لا يشعر ، وهذا يقتضي أنه لو ملأ السقاء وهو يشاهد الماء يدخل فيه ثم ربطه ربطاً محكماً ، ثم لما أراد أن يشرب حله فشربه منه لا يتناوله النهي .

ومنها : ما أخرجه الحاكم من حديث عائشة بسند قوي بلفظ : « نهى أن يشرب من في السقاء ، لأن ذلك يبتته » ، وهذا يقتضي أن يكون النهي خاصاً بمن يشرب فيتنفس داخل الإناء ، أو باشر بفمه باطن السقاء ، أما من صب من القرية داخل فمه من غير مماسة فلا ، ومنها : أن الذي يشرب من فم السقاء قد يغلبه الماء فينصب منه أكثر من حاجته فلا يأمن أن يشرب به أو تبتل ثيابه .

قال ابن العربي : وواحدة من الثلاثة تكفي في ثبوت الكراهة ، وبمجموعها تقوى الكراهة جداً .

وقال الشيخ محمد بن أبي جمرة ما ملخصه : اختلف في علة النهي ، فقيل : يخشى أن يكون في الوعاء حيوان أو ينصب بقوة فيشرق به ، أو يقطع العروق الضعيفة التي بإزاء القلب ، فرمما كان سبب الهلاك ، أو بما يتعلق بفم السقاء من بخار النفس ، أو بما يخالط الماء من ريق الشارب فيتقدره غيره ، أو لأن الوعاء يفسد بذلك في العادة ، فيكون من إضاعة المال ، قال : والذي يقتضيه الفقه : أنه لا يبعد أن يكون النهي لمجموع هذه الأمور ، وفيها ما يقتضي الكراهة ، وفيها ما يقتضي التحريم ، والقاعدة في مثل ذلك : ترجيح القول =

٢٥ - باب : النهي عن التنفس في الإناء (١)

٥٦٣٠ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

= بالتحريم ، وقد جزم ابن حزم بالتحريم لثبوت النهي ، وحمل أحاديث الرخصة على أصل الإباحة ، وأطلق أبو بكر الأثرم صاحب أحمد أن أحاديث النهي ناسخة للإباحة ، لأنهم كانوا أولاً يفعلون ذلك حتى وقع دخول الحية في بطن الذي شرب من فم السقاء ، فنسخ الجواز .

قلت : ومن الأحاديث الواردة في الجواز : ما أخرجه الترمذي وصححه من حديث عبد الرحمن بن أبي عمرة ، عن جدته كبشة قالت : « دخلت على رسول الله ﷺ فشرب من في قربة معلقة » . وفي الباب عن عبد الله بن أنيس عند أبي داود والترمذي ، وعن أم سلمة في « الشماثل » ، وفي « مسند » أحمد ، والطبراني ، و« المعاني » للطحاوي .

قال الحافظ : قال شيخنا - يعني الحافظ العراقي - في « شرح » الترمذي : لو فرق بين ما يكون لعذر كأن تكون القربة معلقة ، ولم يجد المحتاج إلى الشرب إناء متيسراً ، ولم يتمكن من تناول بكفه فلا كراهة حيثئذ وعلى ذلك تحمل الأحاديث المذكورة ، وبين ما يكون لغير عذر فتحمل عليه أحاديث النهي .

قلت : ويؤيده أن أحاديث الجواز كلها فيها : أن القربة كانت معلقة ، والشرب من القربة المعلقة أخص من الشرب من مطلق القربة ، ولا دلالة في أخبار الجواز على الرخصة مطلقاً ، بل على تلك الصورة وحدها ، وحملها على حال الضرورة جمعاً بين الخبرين أولى من حملها على النسخ . والله أعلم .

وقد سبق ابن العربي إلى نحو ما أشار إليه الحافظ العراقي فقال : يحتمل أن يكون شربه ﷺ في حال ضرورة ، إما عند الحرب ، وإما عند عدم الإناء ، أو مع وجوده ، لكن لم يتمكن لشغله من التفرغ من السقاء في الإناء ، ثم قال : ويحتمل أن يكون شرب من إداوة ، والنهي محمول على ما إذا كانت القربة كبيرة ، لأنها مظنة وجود الهوام ، كذا قال ، والقربة الصغيرة لا يمتنع وجود شيء من الهوام فيها ، والضرر يحصل به ولو كان حقيراً ، والله أعلم .

(١) قال ابن جماعة : مقصوده في البابين مختلف - يعني هذا والذي قبله - .

فالأول : النهي عن التنفس في الإناء والأسقية ، لأن ذلك يغيره ، ويليه بيانه . ومقصوده بالثاني : جواز النفس في الشرب لأنه أروى وأقوى .

ومقصوده بالأول النهي ، وبالثاني الاستحباب ، ولا يجزي أحدهما عن الآخر كما قاله قوم .

= قلت : تقدم في الباب السابق التعليق على هذه المسألة بتوسع ، وقال الحافظ : عند أبي داود والترمذي من حديث ابن عباس : « أن النبي ﷺ نهى أن يتنفس في الإناء ، وأن ينفخ فيه » ، وجاء في النهي عن النفخ في الإناء عدة أحاديث ، وكذا النهي عن التنفس في الإناء لأنه ربما حصل له تغير في النفس ؛ إما لكون المتنفس كان متغير الفم بماكول مثلاً ، أو لبعد عهده بالسواك والمضمضة ، أو لأن النفس يصعد ببخار المعدة ، والنفخ في هذه الأحوال كلها أشد من التنفس . ا هـ .

وقال المهلب : النهي عن التنفس في الشرب كالنهي عن النفخ في الطعام والشراب ، من أجل أنه قد يقع فيه شيء من الريق فيعافه الشارب ويتقذره ، إذ كان التقذر في مثل ذلك عادة غالبية على طباع أكثر الناس ، ومحل هذا إذا أكل وشرب مع غيره ، وأما لو أكل وحده أو مع أهله أو من يعلم أنه لا يتقذر شيئاً مما يتناوله فلا بأس .

قلت : والأول تعميم المنع ، لأنه لا يؤمن مع ذلك أن تفضل فضله أو يحصل التقذر من الإناء أو نحو ذلك .

وقال ابن العربي : قال علماؤنا : هو من مكارم الأخلاق ، ولكن يحرم على الرجل أن يناول أخاه ما يتقذره ، فإن فعله في خاصة نفسه ثم جاء غيره فناوله إياه فليعلمه ، فإن لم يعلمه فهو غش ، والغش حرام .

وقال القرطبي : معنى النهي عن التنفس في الإناء لثلاث يتقذر به من بزاق أو رائحة كريهة تتعلق بالماء ، وعلى هذا إذا لم يتنفس يجوز الشرب بنفس واحد ، وقيل : يمنع مطلقاً لأنه شرب الشيطان ، قال : وقول أنس : « كان يتنفس في الشرب ثلاثاً » ، قد جعله بعضهم معارضاً للنهي ، وحمل على بيان الجواز ، ومنهم من أوماً إلى أنه من خصائصه ﷺ ، لأنه كان لا يتقذر منه شيء .

(تكملة) : أخرج الطبراني في « الأوسط » بسند حسن عن أبي هريرة : « أن النبي ﷺ كان يشرب في ثلاثة أنفاس ، إذا أدنى الإناء إلى فيه يسمي الله ، فإذا أخره حمد الله ، يفعل ذلك ثلاثاً » ، وأصله في ابن ماجه ، وله شاهد من حديث ابن مسعود عند البزار والطبراني ، وأخرج الترمذي من حديث ابن عباس المشار إليه قبل : « وسموا إذا أنتم شربتم ، واحمدوا إذا أنتم رفعتم » ، وهذا يحتمل أن يكون شاهداً لحديث أبي هريرة المذكور ، ويحتمل أن يكون المراد به في الابتداء والانتهاه فقط ، والله أعلم . ا هـ .

ابن أبي قتادة ، عن أبيه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء ، وإذا بال أحدكم فلا يمسح ذكره بيمينه ، وإذا تمسح أحدكم فلا يمسح بيمينه » .

٢٦ - باب : الشرب بنفسين أو ثلاثة

٥٦٣١ - حدثنا أبو عاصم وأبو نعيم قالا : حدثنا عزرة بن ثابت ، قال : أخبرني ثمامة بن عبد الله ، قال : كان أنس يتنفس في الإناء مرتين أو ثلاثاً وزعم أن النبي ﷺ كان يتنفس ثلاثاً .
(كان يتنفس ثلاثاً) ، زاد مسلم : « ويقول : هو أروى وأمرأ وأبرأ » (١)
ولأبي داود : « هنا » بدل « أروى » .

٢٧ - باب : الشرب في آنية الذهب

٥٦٣٢ - حدثنا حفص بن عمر ، حدثنا شعبة عن الحكم عن ابن أبي ليلى قال : كان حذيفة بالمداين فاستسقى فأتاه دهقان بقدر فضة فرماه به ، فقال : إني لم أره إلا أنني نهيتك فلم يته ، وإن النبي ﷺ نهانا عن الحرير والديباج والشرب في آنية الذهب والفضة وقال : هن لهم في الدنيا ، وهن لكم في الآخرة .
(دهقان) : بكسر الدال ، ويجوز ضمها ، وسكون الهاء وقاف : كبير القرية بالفارسية .

(١) رواه مسلم في كتاب الأشربة ، باب : كراهة التنفس في نفس الإناء ، واستحباب التنفس ثلاثاً خارج الإناء ، برقم (٢٠٢٨/١٢٣) .
ومعنى « أروى » : من الري ، أي : أكثر رياً .
و« أبرأ » ، و« أمرأ » - مهموزان - و« أبرأ » ، أي : أبرأ من ألم العطش ، وقيل : « أبرأ » ، أي : أسلم من مرض أو أذى بسبب الشرب في نفس واحد ، ومعنى : « أمرأ » أي : أجمل انسياغاً . اهـ (هامش مسلم) .

٢٨ - باب : آنية الفضة

٥٦٣٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِي ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ حُدَيْفَةَ وَذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ : « لَا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَلَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ وَالذَّبْيَاجَ فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَكُمْ فِي الْآخِرَةِ .

٥٦٣٤ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « الَّذِي يَشْرَبُ فِي إِنَاءِ الْفِضَّةِ إِنَّمَا يُجْرَجُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ » .

٥٦٣٥ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ الْأَشْعَثِ بْنِ سَلِيمٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُؤَيْدٍ بْنِ مِقْرَانَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ، قَالَ : أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَبْعٍ وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ : أَمَرَنَا بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ وَاتِّبَاعِ الْجَنَازَةِ وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ وَإِجَابَةِ الدَّاعِي وَإِفْشَاءِ السَّلَامِ وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ وَإِبْرَارِ الْمُقْسَمِ . وَنَهَانَا عَنْ خَوَاتِيمِ الذَّهَبِ وَعَنِ الشُّرْبِ فِي الْفِضَّةِ أَوْ قَالَ آنِيَةِ الْفِضَّةِ وَعَنِ الْمِيَاثِرِ وَالْقَسِيِّ وَعَنِ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَالذَّبْيَاجِ وَالْإِسْتَبْرَقِ » .

(يجرجر) : بضم أوله وفتح الجيم وسكون الراء ثم جيم مكسورة وراء : من الجرجرة ، وهي صوت يردده البعير في حنجرتة إذا هاج ، ورواه بعض الفقهاء بفتح الجيم الثانية مبنياً للمفعول ، ولا يعرف / في الرواية . [١٧٩/أ]

(نار) : بالنصب مفعول ، والفاعل ضمير « الشارب » ، وبالرفع فاعل « يجرجر » على أن النار هي التي تصوت في البطن ، أو على أنه خبر « أن » ، و« ما » موصولة .

٢٩ - باب : الشرب في الأقداح

٥٦٣٦ - حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَالِمِ أَبِي النَّضْرِ عَنْ عَمِيرِ مَوْلَى أُمِّ الْفَضْلِ عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ أَنَّهُمْ شَكُّوا فِي صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ فَبُعِثَ إِلَيْهِ بِقَدَحٍ مِنْ لَبَنٍ فَشَرِبَهُ .

٣٠ - باب : الشرب من قدح النبي ﷺ وأنيته

وَقَالَ أَبُو بُرْدَةَ : قَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ : أَلَا أُسْقِيكَ فِي قَدَحٍ شَرِبَ النَّبِيُّ ﷺ فِيهِ (١) .

٥٦٣٧ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ ، حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : ذَكَرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ امْرَأَةٌ مِنَ الْعَرَبِ فَأَمَرَ أَبَا أُسَيْدٍ السَّاعِدِيَّ أَنْ يُرْسِلَ إِلَيْهَا فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا فَقَدِمَتْ ، فَنَزَلَتْ فِي أُجْمِ بَنِي سَاعِدَةَ فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى جَاءَهَا فَدَخَلَ عَلَيْهَا فَإِذَا امْرَأَةٌ مُنْكَسَةٌ رَأْسَهَا ، فَلَمَّا كَلَّمَهَا النَّبِيُّ ﷺ قَالَتْ : أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ ، فَقَالَ : « قَدْ أَعَدْتُكَ مِنِّي ، فَقَالُوا لَهَا : أَتَدْرِينَ مَنْ هَذَا ؟ قَالَتْ : لَا ، قَالُوا : هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَاءَ لِيَخْطُبَكَ ، قَالَتْ : كُنْتُ أَنَا أُسْقَى مِنْ ذَلِكَ ، فَأَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَئِذٍ حَتَّى جَلَسَ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ ثُمَّ قَالَ : « اسْقِنَا يَا سَهْلُ » ، فَخَرَجَتْ لَهُمْ بِهَذَا الْقَدَحِ فَأَسْقَيْتَهُمْ فِيهِ ، فَأَخْرَجَ لَنَا سَهْلٌ ذَلِكَ الْقَدَحَ فَشَرَبْنَا مِنْهُ ، قَالَ : ثُمَّ اسْتَوْهَبَهُ عَمْرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بَعْدَ ذَلِكَ فَوَهَبَهُ لَهُ .

(١) أبو بردة هو : ابن أبي موسى الأشعري ، وأثره هذا سيأتي موصولاً عند البخاري في كتاب الاعتصام .

(أجم) : بضم الهمزة والجميم : حصن من حصون المدينة ، والجمع «أجام» .

٥٦٣٨ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُدْرِكٍ قَالَ : حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ قَالَ : رَأَيْتُ قَدْحَ النَّبِيِّ ﷺ عِنْدَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَكَانَ قَدْ انْصَدَعَ فَسَلْسَلَهُ بِفِضَّةٍ قَالَ : وَهُوَ قَدْحٌ جَيِّدٌ عَرِيضٌ مِنْ نَضَارٍ ، قَالَ : قَالَ أَنَسٌ لَقَدْ سَقَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي هَذَا الْقَدْحِ أَكْثَرَ مِنْ كَذَا وَكَذَا . قَالَ : وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ : إِنَّهُ كَانَ فِيهِ حَلْقَةٌ مِنْ حَدِيدٍ فَأَرَادَ أَنَسٌ أَنْ يَجْعَلَ مَكَانَهَا حَلْقَةً مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ فَقَالَ لَهُ أَبُو طَلْحَةَ : لَا تُغَيِّرَنَّ شَيْئًا صَنَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَرَكَهُ .

(انصدع) : انشق .

(فسلسله) أي : وصل بعضه ببعض .

٣١ - باب : شرب البركة والماء المبارك

٥٦٣٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ : حَدَّثَنِي سَالِمٌ بْنُ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هَذَا الْحَدِيثَ ، قَالَ : قَدْ رَأَيْتُنِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ حَضَرَتِ الْعَصْرُ وَلَيْسَ مَعَنَا مَاءٌ غَيْرُ فَضْلَةٍ فَجَعَلَ فِي إِنْاءٍ فَاتَى النَّبِيَّ ﷺ بِهِ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهِ وَفَرَجَ أَصَابِعَهُ ثُمَّ قَالَ : « حَيَّ عَلَى أَهْلِ الْوُضُوءِ ، الْبَرَكَةُ مِنَ اللَّهِ فَلَقَدْ رَأَيْتُ الْمَاءَ يَتَفَجَّرُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ فَتَوَضَّأَ النَّاسُ وَشَرَبُوا فَجَعَلْتُ لَا أَلُو مَا جَعَلْتُ فِي بَطْنِي مِنْهُ فَعَلِمْتُ أَنَّهُ بَرَكَةٌ ، قُلْتُ لَجَابِرٍ : كَمْ كُنْتُمْ يَوْمَئِذٍ قَالَ : « أَلْفًا وَأَرْبَعَمِائَةَ » . تَابَعَهُ عَمْرُو عَنْ جَابِرٍ ، وَقَالَ حُصَيْنٌ وَعَمْرُو بْنُ مُرَّةٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ

جَابِرٍ : « خَمْسَ عَشْرَةَ مِائَةً » . وَتَابَعَهُ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ عَنْ جَابِرٍ .

(حي على أهل الوضوء) : كذا للأكثر وهو تحريف ، وصوابه : « حي هلاً على الوضوء » ، فحرفت « هلا » فصارت « أهل » ، وحولت عن مكانها ، و« حي » : اسم فعل بمعنى أسرع ، و« هلا » : بتخفيف اللام منون ، كلمة استعجال ، وللنسفي : « حي على الوضوء » ، وهي أصوب .
(لا آلو) : بالمد وضم اللام : لا أقصر (١) .

* * *

(١) قال الحافظ : والمراد : أنه جعل يستكثر من شربه من ذلك الماء لأجل البركة . قال ابن بطال : يؤخذ منه أنه لا سرف ولا شره في الطعام أو الشراب الذي تظهر فيه البركة بالمعجزة ، بل يستحب الاستكثار منه .

وقال ابن المنير : في ترجمة البخاري إشارة إلى أنه يغتفر في الشرب منه الإكثار دون المعتاد الذي ورد باستحباب جعل الثلث له ، ولئلا يظن أن الشرب من غير عطش ممنوع ، فإن فعل جابر ما ذكر دال على أن الحاجة إلى البركة أكثر من الحاجة إلى الري .

والظاهر : اطلاع النبي ﷺ على ذلك ، ولو كان ممنوعاً لنهاه . اهـ (الفتح : ١٠/١٠٥) .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٧٦ - كتاب المرضى (١)

١ - باب : ما جاء في كفارة المرض ، وقول الله تعالى :

﴿ مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ ﴾ (٢)

٥٦٤٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ

(١) سقطت البسملة لأبي ذر وحده ، وخالفهم النسفي ، فلم يفرد كتاب المرضى من كتاب الطب ، بل صدر كتاب الطب ، ثم بسمل ، ثم ذكر : « باب ما جاء ... » ، واستمر على ذلك إلى آخر كتاب الطب - أفاده الحافظ وقال : ولكل وجه .

قلت : وممن ضمهما أيضاً : البدر بن جماعة في كتابه « المناسبات » ، قال : « الطب ، باب : عيادة المغمى عليه ، ثم أردفه بباب شرب السم والداء به » . والأول هو الباب الخامس من كتاب المرضى ، والآخر هو الباب السادس والخمسون من كتاب الطب .

(٢) النساء : ١٢٣ ، وقال البدر العيني : وقوله : « وقول الله » بالجر عطفاً على قوله : « ما جاء » ، لأنه مجرور محلاً بالإضافة . اهـ (عمدة القاري) . وما وجه مناسبة الآية في المرضى ؟!

قال الكرمانى في ذلك : مناسبة الآية للباب : أن الآية أعم ، إذ المعنى : أن كل من يعمل سيئة فإنه يجازى بها . وقال ابن المنير : الحاصل : أن المرض كما جاز أن يكون مكفراً للخطايا ، فكذلك يكون جزاء لها .

وقال ابن بطال : ذهب أكثر أهل التأويل إلى أن معنى الآية : أن المسلم يجازى على خطاياهم في الدنيا بالمصائب التي تقع له فيها ، فتكون كفارة لها ، وعن الحسن البصري وعبد الرحمن بن زيد : أن الآية المذكورة نزلت في الكفارة خاصة ، والأحاديث في هذا الباب تشهد للأول . =

الزُّهْرِيُّ قَالَ : أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا مِنْ مُصِيبَةٍ تُصِيبُ الْمُسْلِمَ إِلَّا كَفَّرَ اللَّهُ بِهَا عَنْهُ حَتَّى الشُّوْكَةِ يُشَاكُهَا » .

- (مصيبة) : أصلها الرمية بالسهم ، ثم استعملت في كل نازلة .
 (حتى الشوكة) : بالحركات الثلاث ، وهي تحتمل العين والمعنى .
 (يشاؤها) : بضم أوله ، أي : يشوكة غيره بها .

٥٦٤٢ / ٥٦٤١ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ ابْنُ عَمْرٍو ، حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَلْحَلَةَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَا يُصِيبُ الْمُسْلِمَ مِنْ نَصَبٍ وَلَا وَصَبٍ وَلَا هَمٍّ وَلَا حَزْنٍ وَلَا أَدَىٍّ وَلَا غَمٍّ حَتَّى الشُّوْكَةِ يُشَاكُهَا إِلَّا كَفَّرَ اللَّهُ بِهَا مِنْ خَطَايَاهُ » .

- (نصب) : تعب وزناً ومعنى .
 (وصب) : مرض وزناً ومعنى .
 (هم) : هو الفكر فيما يتوقع حصوله من أذى .
 (والحزن) : هو الهم لفقد ما يشق على المرء فقداه .
 (غم) : هو كرب يحدث للقلب بسبب ما حصل .

٥٦٤٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَثَلُ الْمُؤْمِنِ كَالْخَامَةِ مِنَ الزَّرْعِ تُفِيئُهَا الرِّيحُ مَرَّةً وَتَعْدِلُهَا مَرَّةً ، وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ

= وتعقبه الحافظ قال : وما نقله عنهما أورده الطبري وتعقبه ، ونقل ابن التين عن ابن عباس نحوه ، قال : والأول المعتمد . اهـ (الفتح : ١٠٨ / ١) .

كَالْأَرْزَةِ لَا تَزَالُ حَتَّى يَكُونَ أَنْجَعًا مَرَّةً وَاحِدَةً . وَقَالَ زَكْرِيَّا :
حَدَّثَنِي سَعْدٌ حَدَّثَنِي ابْنُ كَعْبٍ عَنْ أَبِيهِ كَعْبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

(كالحامة) : بمعجمة وميم خفيفة : الطاقة الطرية اللينة ، وقال الخليل :
هو الزرع أول ما ينبت على ساق .

(تفيئها) : بفاء وتحتية مهموز : تميلها وزناً ومعنى .

(وتعدلها) : بفتح أوله وسكون المهملة وكسر الدال ، وبضم أوله وفتح
ثانيه والتشديد (١) .

(كالأرزة) : بفتح الهمزة وسكون الراء ، وقيل بفتحها وزاي :
الصنوبر .

(انجعافها) : بجيم ومهملة وفاء : انقلاعها وانكسارها ، ومعنى
الحديث : أن المؤمن يتلقى الأعراس الواقعة عليه لضعف حظه من الدنيا ،
فهو كأوائل الزرع شديد الميلان لضعف ساقه (٢) ، والكافر بخلاف ذلك .

٥٦٤٤ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ
فُلَيْحٍ قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ هَلَالِ بْنِ عَلِيٍّ مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤْيٍ
عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ : « مَثَلُ الْمُؤْمِنِ كَمَثَلِ الْخَامَةِ مِنَ الزَّرْعِ مِنْ حَيْثُ أَتَتْهَا
الرِّيحُ كَفَاتَهَا فَإِذَا اعْتَدَلَتْ تَكْفَأُ بِالْبَلَاءِ ، وَالْفَاجِرُ كَالْأَرْزَةِ صَمَاءٌ
مُعْتَدِلَةٌ حَتَّى يَقْصِمَهَا اللَّهُ إِذَا شَاءَ » (*) .

(كفأتها) : بفتح الكاف والتاء والهمزة : أمالتها .

(١) يعني من التعديل .

(٢) ومن هنا جاء التشبيه بشجرة الصنوبر ، لأنه يكبر جداً ولا يستأصل ، إنما
ينجعف - أي ينقلع - بمرة واحدة - لضعف سيقانه وجذوره في الأرض - فيقع
كأنما اجتث من فوق الأرض ، فكان من الحكمة تشبيه المسلم به لضعف جذور
المسلم في الدنيا وعدم ارتباطه بها .

(*) حديث ٥٦٤٤ ، طرفه في : (٧٤٦٦) .

(فإذا اعتدلت تكفأً بالبلاء) : فيه حذف ثبت في الرواية الأخرى : « فإذا سكت اعتدلت ، وكذلك المؤمن يكفأً بالبلاء » .

(صماء) : صلبة شديدة بلا تخويف .

(يقصمها) : بفتح أوله وقاف : يكسرها .

٥٦٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ أَنَّهُ قَالَ : سَمِعْتُ سَعِيدَ ابْنَ يَسَارٍ أَبَا الْحُبَابِ يَقُولُ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُصِبْ مِنْهُ » .

(يصب) : بكسر الصاد والفاعل « الله » ، أي : يبتليه بالمصائب ليثبته عليها . وقيل : يوجه إليه البلاء فيصيبه ، وروي بفتحها مبنياً للمفعول .

٢ - باب : شدة المرض

٥٦٤٦ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ ح .

وَحَدَّثَنِي بَشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَشَدَّ عَلَيْهِ الْوَجَعُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

٥٦٤٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ

عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي مَرَضِهِ وَهُوَ يَوْعَكُ وَعَكًا شَدِيدًا وَقُلْتُ : إِنَّكَ لَتَوْعَكُ وَعَكًا شَدِيدًا ، قُلْتُ : إِنَّ ذَاكَ بَأْسٌ لَكَ أَجْرَيْنِ ؟ قَالَ : « أَجَلٌ . مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصِيبُهُ أَدَى إِلَّا حَاتَّ اللَّهُ عَنْهُ خَطَايَاهُ كَمَا تَحَاتُّ وَرَقُ الشَّجَرِ » (*) .

(*) حديث ٥٦٤٧ ، أطرافه في : (٥٦٤٨ ، ٥٦٦٠ ، ٥٦٦١ ، ٥٦٦٧) .

(حات) : بمهملة ومد وتشديد المثناة : فتت ، وهو كناية عن إذهاب الخطايا .

٣ - باب : أشدُّ النَّاسِ بَلَاءً الْأَنْبِيَاءُ ثُمَّ الْأَوَّلُ فَالْأَوَّلُ

٥٦٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ عَنْ أَبِي حَمَزَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُوعَكُ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ تُوعَكُ وَعَكَا شَدِيدًا ، قَالَ : « أَجَلُ إِنِّي أُوعَكُ كَمَا يُوعَكُ رَجُلَانِ مِنْكُمْ » قُلْتُ : ذَلِكَ بِأَنَّ لَكَ أَجْرَيْنِ ، قَالَ : أَجَلُ ذَلِكَ كَذَلِكَ مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصِيبُهُ أَدَى شَوْكَةٍ فَمَا فَوْقَهَا إِلَّا كَفَرَ اللَّهُ بِهَا سَيِّئَاتِهِ كَمَا تَحْطُّ الشَّجَرَةُ وَرَقَّهَا » .

(أشد الناس بلاء الأنبياء ، ثم الأمثل فالأمثل) : أخرجه النسائي والترمذي ، والحاكم من حديث سعد بن أبي وقاص (١) .

(والأمثل) : الفاضل ، وللنسفي بدله : « ثم الأول فالأول » ، وهو لفظ النسائي والحاكم من حديث فاطمة بنت اليمان .

قال العلماء : والسر في ذلك : أن البلاء في مقابل النعمة ، فمن كانت نعمة الله عليه أكثر كان بلاؤه أشد ، ولأنه كلما قويت المعرفة بالمبتلي هان عليه البلاء .

(الوعك) : بفتح الواو وسكون المهمله : ألم الحمى .

(أجل) : نعم .

(شوكة فما فوقها) أي : في العظم أو في الحقارة .

(تحط) : بفتح أوله وضم المهمله وتشديد الطاء : تلقي .

(١) الحاكم في « المستدرک » (٣/٣٤٣) .

٤ - باب : وجوب عيادة المريض (١)

٥٦٤٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَطْعَمُوا الْجَائِعَ وَعَوَّدُوا الْمَرِيضَ وَفَكُّوا الْعَانِيَّ » .

٥٦٥٠ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ : أَخْبَرَنِي أَشْعَثُ بْنُ سُلَيْمٍ قَالَ : سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ سُؤَيْدِ بْنِ مِقْرَانَ عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَبْعٍ ، وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ : نَهَانَا عَنْ خَاتِمِ الذَّهَبِ وَكُبْسِ الْحَرِيرِ وَالذَّبْيَاجِ وَالْإِسْتَبْرَقِ وَعَنْ الْقَسِيِّ وَالْمِيثِرَةِ وَأَمَرَنَا أَنْ نَتَّبِعَ الْجَنَائِزَ وَنَعُودَ الْمَرِيضَ وَنُقْشِي السَّلَامَ » .

٥ - باب : عيادة المغمي عليه (٢)

٥٦٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ : مَرِضْتُ

(١) كذا جزم بالوجوب على ظاهر الأمر بالعيادة . (الفتح : ١٠/١١٧) .

(٢) قال ابن جماعة : مقصوده بذلك : أن العيادة مشروعة ، وإن لم يعلم المريض بها فقد يتوهم خلاف ذلك فيكون قد بينه . اهـ (المناسبات : ص/١١٤) .
وقال قبله ابن المنير : فائدة الترجمة : أن لا يعتقد أن عيادة المغمي عليه ساقطة الفائدة لكونه لا يعلم بعائده ، ولكن ليس في حديث جابر التصريح بأنهما علما أنه مغمي عليه قبل عيادته ، فلعله وافق حضورهما .

قال الحافظ : بل الظاهر من السياق وقوع ذلك حال مجيئهما وقبل دخولهما عليه .

ومجرد علم المريض بعائده لا تتوقف مشروعية العيادة عليه ، لأن وراء ذلك جبر خاطر أهله ، وما يرجى من بركة دعاء العائد ، ووضع يده على المريض ، والمسح على جسده ، والنفث عليه عند التعويد ، إلى غير ذلك . اهـ (الفتح : ١٠/١١٩) .

مَرَضًا فَأَتَانِي النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُنِي وَأَبُو بَكْرٍ وَهُمَا مَاشِيَانِ فَوَجَدَانِي
أُغْمِي عَلَيَّ فَتَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ صَبَّ وَضُوءَهُ عَلَيَّ فَأَفَقْتُ فَإِذَا
النَّبِيُّ ﷺ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ أَصْنَعُ فِي مَالِي ؟ كَيْفَ
أَقْضِي فِي مَالِي ؟ فَلَمْ يُجِبْنِي بِشَيْءٍ حَتَّى نَزَلَتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ .

٦ - باب : فضل من يصرع من الريح

٥٦٥٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي بَكْرٍ قَالَ :
حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ ، قَالَ : قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ : أَلَا أُرِيكَ
امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ ؟ قُلْتُ : بَلِي ! قَالَ : هَذِهِ الْمَرْأَةُ السُّودَاءُ
أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ : إِنِّي أُصْرَعُ وَإِنِّي أَنْكَشَفْتُ فَادْعُ اللَّهَ لِي
قَالَ : « إِنْ شِئْتَ صَبَرْتُ وَلَكَ الْجَنَّةُ وَإِنْ شِئْتَ دَعَوْتُ اللَّهَ أَنْ
يُعَافِيكَ » فَقَالَتْ : أَصْبِرُ ، فَقَالَتْ : إِنِّي أَنْكَشَفْتُ فَادْعُ اللَّهَ أَنْ لَا
أَتَكَشَّفَ ، فَدَعَا لَهَا .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا مَخْلَدٌ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ أَنَّهُ
رَأَى أُمَّ زُفْرَةَ تِلْكَ امْرَأَةً طَوِيلَةً سُودَاءَ عَلَى سِتْرِ الْكَعْبَةِ .

(المرأة السوداء) : هي سعيرة الحبشية .

(أنكشف) : بالنون مخففاً ، وبالمثناة مشدداً .

(أم زفرة) : بضم الزاي وفتح الفاء : كنية « سعيرة » .

(ستر) : بالكسر .

٧ - باب : فضل من ذهب بصره

٥٦٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ قَالَ :
حَدَّثَنِي ابْنُ الْهَادِ عَنْ عَمْرٍو مَوْلَى الْمُطَّلِبِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « إِنْ اللَّهُ قَالَ : إِذَا

أَبْتَلَيْتُ عَبْدِي بِحَبِيبَتِيهِ فَصَبَرَ عَوَّضَتْهُ مِنْهُمَا الْجَنَّةُ « يُرِيدُ عَيْنِيهِ . تَابَعَهُ
أَشْعَثُ بْنُ جَابِرٍ وَأَبُو ظِلَالٍ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

٨ - باب : عيادة النساء الرجال

وَعَادَتْ أُمُّ الدَّرْدَاءِ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْمَسْجِدِ مِنَ الْأَنْصَارِ (١) .

٥٦٥٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ
عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ : لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ وَعُكَّ أَبُو بَكْرٍ
وَبِلَالٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَتْ : فَدَخَلْتُ عَلَيْهِمَا قُلْتُ : يَا أُمَّتَ
كَيْفَ تَجِدُكَ وَيَا بِلَالَ كَيْفَ تَجِدُكَ ؟ قَالَتْ : وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ إِذَا
أَخَذَتْهُ الْحُمَى يَقُولُ :

كُلُّ امْرَأٍ مُصْبِحٌ فِي أَهْلِهِ وَالْمَوْتُ أَدْنَى مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ
وَكَانَ بِلَالٌ إِذَا أَفْلَعَتْ عَنْهُ يَقُولُ :

أَلَا لَيْتَ شِعْرِي هَلْ أَبَيْتَنَ لَيْلَةً بِوَادٍ وَحَوْلِي إِذْ خَرُّ وَجَلِيلٌ
وَهَلْ أَرَدَنُ يَوْمًا مِيَاهَ مِجَنَّةٍ وَهَلْ تَبْدُونُ لِي شَامَةً وَطَفِيلٌ

قَالَتْ عَائِشَةُ : فَجِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ :
«اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ كَحَبْنَا مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ اللَّهُمَّ وَصَحِّحْهَا وَبَارِكْ
لَنَا فِي مُدَّهَا وَصَاعِهَا وَانْقُلْ حُمَاهَا فَاجْعَلْهَا بِالْجُحْفَةِ » (٢) .

(١) أخرجه البخاري في « الأدب المفرد » .

(٢) ذكر الجوهري في « الصحاح » ما يقتضي أن الشعر المذكور ليس لبلال ، فإنه قال : كان بلال يتمثل به ، وأورده بلفظ : « هل أبیتن ليلة بمكة حولي . . . » .
وقوله : « شامة وطفيل » : هما جبلان عند الجمهور ، وصوب الخطابي أنهما
عينان . اهـ (الفتح : ١٠ / ١٢٣) .

٩ - باب : عيادة الصبيان

٥٦٥٥ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، قَالَ :
 أَخْبَرَنِي عَاصِمٌ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا عَثْمَانَ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ
 اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ ابْنَةَ النَّبِيِّ ﷺ أُرْسِلَتْ إِلَيْهِ وَهُوَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَسَعْدُ
 وَأَبِي بِنِ كَعْبٍ نَحَسِبُ أَنَّ ابْنَتِي قَدْ حَضَرَتْ فَاشْهَدْنَا ، فَأُرْسِلَ إِلَيْهَا
 السَّلَامَ وَيَقُولُ : « إِنَّ لِلَّهِ مَا أَخَذَ وَمَا أَعْطَى وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ مُسَمًى
 فَلْتَحْتَسِبْ وَلْتَصْبِرِ » . فَأُرْسِلَتْ تُقْسِمُ عَلَيْهِ ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ وَقُمْنَا
 فَرَفَعَ الصَّبِيَّ فِي حَجْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَنَفْسُهُ تَقَعُّعُ فِقَاضَتْ عَيْنَا النَّبِيِّ
 ﷺ فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ : مَا هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : « هَذِهِ رَحْمَةٌ
 وَضَعَهَا اللَّهُ فِي قُلُوبِ مَنْ شَاءَ مِنْ عِبَادِهِ وَلَا يَرْحَمُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ إِلَّا
 الرَّحِمَاءَ » .

١٠ - باب : عيادة الأعراب

٥٦٥٦ - حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُخْتَارٍ ،
 حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ
 ﷺ دَخَلَ عَلَى أَعْرَابِيٍّ يَعُودُهُ قَالَ : وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ عَلَى
 مَرِيضٍ يَعُودُهُ فَقَالَ لَهُ : « لَا بَأْسَ طَهُورٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ » ، قَالَ :
 قُلْتُ : طَهُورٌ ؟ ! كَلَّا بَلْ هِيَ حُمَى تَقُورُ - أَوْ تَثُورُ - عَلَى شَيْخٍ
 كَبِيرٍ تُزِيرُهُ الْقُبُورَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « فَنَعَمْ إِذَا » .

[١٧٩ب] (قلت طهور ؟) : بفتح التاء ، استفهام / .

١١ - باب : عيادة المشرك

٥٦٥٧ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ
 ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ غُلَامًا لِيَهُودٍ كَانَ يَخْدُمُ النَّبِيَّ ﷺ

فَمَرَضَ فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ فَقَالَ: « أَسْلَمَ » فَأَسْلَمَ . وَقَالَ سَعِيدُ ابْنُ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِيهِ لَمَّا حُضِرَ أَبُو طَالِبٍ جَاءَهُ النَّبِيُّ ﷺ (١) .

١٢ - باب : إذا عاد مريضاً فحضرت الصلاة فصلى بهم جماعة

٥٦٥٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنِي يَحْيَى حَدَّثَنَا هِشَامٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهِ نَاسٌ يَعُودُونَهُ فِي مَرَضِهِ فَصَلَّى بِهِمْ جَالِسًا فَجَعَلُوا يُصَلُّونَ قِيَامًا ؛ فَأَسَارَ إِلَيْهِمْ أَنْ اجْلِسُوا فَلَمَّا فَرَغَ ، قَالَ : « إِنَّ الْإِمَامَ لَيُؤْتَمُّ بِهِ فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا وَإِنْ صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا » . قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : قَالَ الْحَمِيدِيُّ : هَذَا الْحَدِيثُ مَنْسُوخٌ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ آخِرَ مَا صَلَّى صَلَّى قَاعِدًا وَالنَّاسُ خَلْفَهُ قِيَامًا .

١٣ - باب : وضع اليد على المريض

٥٦٥٩ - حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا الْجَعِيدُ عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ سَعْدٍ أَنَّ أَبَاهَا قَالَ : تَشَكَّيْتُ بِمَكَّةَ شَكْوًا شَدِيدًا فَجَاءَنِي النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُنِي فَقُلْتُ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنِّي أَتْرُكُ مَالًا وَإِنِّي لَمْ أَتْرُكْ إِلَّا بِنْتًا وَاحِدَةً فَأَوْصِي بِنُثْلِي مَالِي وَأَتْرُكُ التُّلْثَ ؟ فَقَالَ : « لَا » ، فَقُلْتُ فَأَوْصِي بِالنِّصْفِ وَأَتْرُكُ النِّصْفَ ؟ قَالَ : « لَا » ، قُلْتُ : فَأَوْصِي بِالتُّلْثِ وَأَتْرُكُ لَهَا التُّلْثَيْنِ قَالَ : « التُّلْثُ وَالتُّلْثُ كَثِيرٌ » ، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى جَبْهَتِهِ ثُمَّ مَسَحَ يَدَهُ عَلَى وَجْهِهِ وَبَطْنِي ، ثُمَّ قَالَ : « اللَّهُمَّ اشْفِ سَعْدًا وَأَتَمِّمْ لَهُ هَجْرَتَهُ » فَمَا زِلْتُ أَجِدُ بَرْدَهُ عَلَى كَيْدِي فِيمَا يُخَالِ إِلَيَّ حَتَّى السَّاعَةِ (٢) .

(١) تقدم موصولاً في كتاب الجنائز ، وكتاب التفسير ، تفسير سورة القصص .

(٢) قوله : « على جبهته » ، أي : جبهة سعد ، ولأبي ذر عن الكشميهني : « على

٥٦٦٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ : حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ : دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُوعَكُ وَعَعَا شَدِيدًا فَمَسَسْتُهُ بِيَدِي فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ تُوعَكُ وَعَعَا شَدِيدًا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَجَلُ إِنِّي أُوْعَكُ كَمَا يُوعَكُ رَجُلَانِ مِنْكُمْ » فَقُلْتُ ذَلِكَ أَنَّ لَكَ أَجْرَيْنِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَجَلٌ » ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصِيبُهُ أَدَى مَرَضٍ فَمَا سِوَاهُ إِلَّا حَطَّ اللَّهُ لَهُ سَيِّئَاتِهِ كَمَا تَحَطُّ الشَّجَرَةُ وَرَقَّهَا » .

(فيما يخال إليّ) : هو من « خال » بمعنى ظن ، وقال ابن التين : صوابه « فيما يخيل » من التخيل ، ووهمه الحافظ ابن حجر (١) .

١٤ - باب : ما يقال للمريض وما يجيب

٥٦٦١ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي مَرَضِهِ فَمَسَسْتُهُ وَهُوَ يُوعَكُ وَعَعَا شَدِيدًا فَقُلْتُ : إِنَّكَ لَتُوعَكُ وَعَعَا شَدِيدًا وَذَلِكَ أَنَّ لَكَ أَجْرَيْنِ ؟ قَالَ : « أَجَلٌ ، وَمَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصِيبُهُ أَدَى إِلَّا حَاتَّتْ عَنْهُ خَطَايَاهُ كَمَا تَحَاتُّ وَرَقُّ الشَّجَرِ » .

٥٦٦٢ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ خَالِدٍ عَنِ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَى رَجُلٍ يَعُودُهُ ، فَقَالَ ﷺ : « لَا بَأْسَ طَهُورٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ » ، فَقَالَ : كَلَّا بَلْ هِيَ حُمَّى تَفُورُ عَلَى شَيْخٍ كَبِيرٍ ، كَيْمَا تُزِيرُهُ الْقُبُورَ ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « فَنَعَمْ إِذَا » .

(١) ابن حجر في « الفتح » (١٠/١٢٦) .

١٥ - باب : عيادة المريض راكباً وماشياً وردفاً على الحمار

٥٦٦٣ - حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ ، عَنْ
 ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَكِبَ
 عَلَى حِمَارٍ عَلَى إِكَافٍ عَلَى قَطِيفَةَ فَذَكِيَّةً وَأَرْدَفَ أُسَامَةَ وَرَاءَهُ يَعُودُ
 سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ قَبْلَ وَقْعَةِ بَدْرٍ ، فَسَارَ حَتَّى مَرَّ بِمَجْلِسٍ فِيهِ عَبْدُ اللَّهِ
 ابْنُ أَبِي بِنْتِ ابْنِ سُلُوفٍ ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ عَبْدُ اللَّهِ وَفِي الْمَجْلِسِ
 أَخْلَاطٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُشْرِكِينَ عَبْدَةَ الْأَوْثَانَ وَالْيَهُودَ وَفِي الْمَجْلِسِ
 عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ فَلَمَّا غَشِيَتِ الْمَجْلِسَ عَجَاجَةَ الدَّابَّةِ خَمَرَ
 عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَنْفَهُ بِرِدَائِهِ قَالَ : لَا تُغْبِرُوا عَلَيْنَا ، فَسَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ
 وَوَقَفَ وَنَزَلَ فَدَعَاهُمْ إِلَى اللَّهِ فَقَرَأَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنَ ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ
 ابْنُ أَبِي : يَا أَيُّهَا الْمَرْءُ إِنَّهُ لَا أَحْسَنَ مِمَّا تَقُولُ إِنْ كَانَ حَقًّا فَلَا
 تُؤْذِنَا بِهِ فِي مَجَالِسِنَا وَارْجِعْ إِلَى رَحْلِكَ فَمَنْ جَاءَكَ مِنَّا فَاقْصُصْ
 عَلَيْهِ ، قَالَ ابْنُ رَوَاحَةَ : بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ فَاعْشِنَا بِهِ فِي مَجَالِسِنَا
 فَإِنَّا نَحِبُّ ذَلِكَ فَاسْتَبَّ الْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ وَالْيَهُودُ حَتَّى كَادُوا
 يَتَشَاوَرُونَ فَلَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ ﷺ يَخْفِضُهُمْ حَتَّى سَكَّتُوا ، فَرَكِبَ النَّبِيُّ ﷺ
 دَابَّتَهُ حَتَّى دَخَلَ عَلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ ، فَقَالَ لَهُ : « أَيُّ سَعْدُ
 أَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالَ أَبُو حُبَابٍ - يُرِيدُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي » قَالَ سَعْدُ :
 يَا رَسُولَ اللَّهِ اعْفُ عَنْهُ وَأَصْفَحْ فَلَقَدْ أَعْطَاكَ اللَّهُ مَا أَعْطَاكَ وَلَقَدْ
 اجْتَمَعَ أَهْلُ هَذِهِ الْبَحِيرَةِ عَلَى أَنْ يَتَوَجَّوهُ فَيَعْصِبُوهُ فَلَمَّا رَدَّ ذَلِكَ
 بِالْحَقِّ الَّذِي أَعْطَاكَ شَرِقَ بِذَلِكَ فَذَلِكَ الَّذِي فَعَلَ بِهِ مَا رَأَيْتَ .

٥٦٦٤ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ،
 حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُحَمَّدٍ هُوَ ابْنُ الْمُنْكَدِرِ ، عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ

عَنْهُ ، قَالَ : جَاءَنِي النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُنِي لَيْسَ بِرَاكِبٍ بَغْلٍ وَلَا بَرْدُونَ .

(على حمار على إكاف على قطيفة) : كل جار بدل مما قبله ، لأن القطيفة فوق الإكاف ، وهو فوق الحمار .

(فديكية) : نسبة إلى فديك قرية ، وصفه بعضهم : « فركبه » .

١٦ - باب : قول المريض : إني وجعٌ ، أو وأرأساهُ ، أو اشتد

بي الوجع ، وقول أيوب عليه السلام : ﴿ إِنِّي مَسْنِيَّ

الضَّرُّ وَأَنْتَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ ﴾ (١)

٥٦٦٥ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ وَأَيُّوبَ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ كَعْبِ بْنِ عَجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ مَرَّ بِي النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا أُوقَدُ تَحْتَ الْقَدْرِ فَقَالَ : « أَيُّذِيكَ هَوَامُّ رَأْسِكَ » قُلْتُ : نَعَمْ ، فَدَعَا الْحَلَّاقَ فَحَلَقَهُ ثُمَّ أَمَرَنِي بِالْفِدَاءِ .

٥٦٦٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي زَكَرِيَاءَ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : قَالَتْ عَائِشَةُ : وَأَرَأْسَاهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « ذَاكَ لَوْ كَانَ وَأَنَا حَيٌّ فَاسْتَغْفِرُ لَكَ وَأَدْعُو لَكَ » ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ : وَاتَّكَلِيَاهُ وَاللَّهِ إِنِّي لِأَظُنُّكَ تُحِبُّ مَوْتِي وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ لَظَلَلْتُ آخِرَ يَوْمِكَ مُعَرَّسًا بَعْضُ أَزْوَاجِكَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « بَلْ أَنَا وَأَرَأْسَاهُ لَقَدْ هَمَمْتُ - أَوْ أَرَدْتُ - أَنْ أُرْسِلَ إِلَيَّ أَبِي بَكْرٍ وَابْنُهُ وَأَعْهَدَ أَنْ يَقُولَ الْقَائِلُونَ - أَوْ

يَتَمَنَّى الْمُتَمَنُّونَ - ثُمَّ قُلْتُ : يَا بِي اللَّهُ وَيَدْفَعُ الْمُؤْمِنُونَ - أَوْ يَدْفَعُ اللَّهُ وَيَأْبَى الْمُؤْمِنُونَ « (*) .

٥٦٦٧ - حَدَّثَنَا مُوسَى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يُوعَكُ فَمَسَسْتَهُ فَقُلْتُ : إِنَّكَ لَتُوعَكُ وَعَكًا شَدِيدًا ، قَالَ : أَجَلُ كَمَا يُوعَكُ رَجُلَانِ مِنْكُمْ قَالَ : لَكَ أَجْرَانِ ؟ قَالَ : « نَعَمْ . مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصِيبُهُ أَدَى مَرَضٍ فَمَا سِوَاهُ إِلَّا حَطَّ اللَّهُ سَيَّاتِهِ كَمَا تَحْطُ الشَّجَرَةُ وَرَقَّهَا » .

٥٦٦٨ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : جَاءَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُنِي مِنْ وَجَعٍ اشْتَدَّ بِي زَمَنَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَقُلْتُ : بَلِّغْ بِي مِنَ الْوَجَعِ مَا تَرَى وَأَنَا ذُو مَالٍ وَلَا يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَةٌ لِي أَفَاتَصَدَّقُ بِثُلْثِي مَالِي ؟ قَالَ : « لَا » ، قُلْتُ : بِالشَّطْرِ؟ قَالَ : « لَا » ، قلت : الثُّلُثُ ؟ ، قَالَ : « الثُّلُثُ كَثِيرٌ أَنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ وَلَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أُجِرْتَ عَلَيْهَا حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي فِيَّ امْرَأَتِكَ » .
(ذاك) : بالكسر : إشارة إلى الموت اللازم عن المرض .

(وائكلياه) : بضم المثلثة وسكون الكاف وفتح اللام وتحتية ، وآخره هاء : الندبة (١) .

(معرساً) : بالتخفيف والتشديد .

(*) حديث ٥٦٦٦ ، طرفه في : (٧٢١٧) .

(١) والثكل : بالضم : الموت والهلاك وفقدان الحبيب أو الولد ، كما في «القاموس» وهذا لا يراد به حقيقته ، بل هو كلام يجري على ألسنتهم عند إصابة مكروه أو توقعه .

- (بل أنا وأرأساه) : هي كلمة إضراب ، والمعنى : دعي ذكر ما تجدينه من وجع رأسك واشتغلي بي .
- (وابنه) : بالموحدة والنون ، ولمسلم : « أو ابنه » بأو أوله في رواية : « أو آتية » بمثناة وتحتية من الإتيان .
- (فأعهد) أي : بالخلافة .
- (أن يقول) أي : لثلاث يقول .
- (المتمنون) : جمع « متمن » (١) .

(١) ومن فقه الباب ما قاله الحافظ في « الفتح » (١٢٩/١٠) : لعل البخاري أشار إلى أن مطلق الشكوى لا يمنع رداً على من زعم من الصوفية : أن الدعاء بكشف البلاء يقدر في الرضا والتسليم ، فنبه على أن الطلب من الله ليس ممنوعاً ، بل فيه زيادة عبادة ، لما ثبت مثل ذلك عن المعصوم عليه السلام ، وأثنى الله عليه بذلك ، وأثبت له اسم الصبر مع ذلك ، وقد روينا في قصة أيوب في « فرائد ميمونة » ، وصححه ابن حبان والحاكم من طريق الزهري عن أنس رفعه : « أن أيوب لما طال بلاؤه رفضه القريب والبعيد ، غير رجلين من إخوانه ، فقال أحدهما لصاحبه : لقد أذنب أيوب ذنباً ما أذنبه أحد من العالمين ، فبلغ ذلك أيوب - يعني فجزع من قوله - ودعا ربه فكشف ما به » .

وعند ابن أبي حاتم من طريق عبد الله بن عبيد بن عمير موقوفاً عليه نحوه وقال فيه : « فجزع من قولهما جزعاً شديداً ، ثم قال : بعزتك لا أرفع رأسي حتى تكشف عني ، وسجد ، فما رفع رأسه حتى كشف عنه » .

فكأن مراد البخاري : أن الذي يجوز من شكوى المريض ما كان على طريق الطلب من الله أو على غير طريق التسخط للقدر والتضجر ، والله أعلم .

قال القرطبي : اختلف الناس في هذا الباب ، والتحقيق : أن الألم لا يقدر أحد على رفعه ، والنفوس مجبولة على وجدان ذلك ، فلا يستطيع تغييرها عما جبلت عليه ، وإما كلف العبد أن لا يقع منه في حال المصيبة ما له سبيل إلى تركه كالمبالغة في التأوه والجزع الزائد ، كأن من فعل ذلك خرج عن معاني أهل الصبر ، وأما مجرد التشكي فليس مذموماً حتى يحصل التسخط للمقدور ، وقد اتفقوا على كراهة شكوى العبد ربه ، وشكواه إنما هو ذكره الناس على سبيل التضجر ، والله أعلم .

روى أحمد في « الزهد » عن طاوس أنه قال : أنين المريض شكوى ، وجزم =

١٧ - باب : قول المريض : قوموا عني

٥٦٦٩ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ مَعْمَرٍ ح وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : لَمَّا حَضَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَفِي الْبَيْتِ رَجَالٌ فِيهِمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « هَلُمَّ اكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا لَا تَضَلُّوا بَعْدَهُ » فَقَالَ عُمَرُ : إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ غَلَبَ عَلَيْهِ الْوَجَعُ وَعِنْدَكُمْ الْقُرْآنُ حَسْبُنَا كِتَابُ اللَّهِ ، فَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْبَيْتِ فَاخْتَصَمُوا مِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ : قَرَّبُوا يَكْتُبْ لَكُمْ النَّبِيُّ ﷺ كِتَابًا لَنْ تَضَلُّوا بَعْدَهُ ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ : مَا قَالَ عُمَرُ : فَلَمَّا أَكْثَرُوا اللَّغْوَ وَالْإِخْتِلَافَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « قُومُوا » ، قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ : وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ : إِنَّ الرِّزْيَةَ كُلَّ الرِّزْيَةِ مَا حَالَ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ وَبَيْنَ أَنْ يَكْتُبَ لَهُمْ ذَلِكَ الْكِتَابَ مِنْ إِخْتِلَافِهِمْ وَلَغَطِهِمْ .

١٨ - باب : من ذهب بالصبي المريض ليدعَى له

٥٦٧٠ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمَزَةَ ، حَدَّثَنَا حَاتِمٌ هُوَ ابْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْجُعَيْدِ قَالَ : سَمِعْتُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ يَقُولُ : ذَهَبَتْ بِي خَالَتِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ ابْنَ أُخْتِي

= أبو الطيب وابن الصباغ وجماعة من الشافعية : أن أنين المريض وتأوّهه مكروه ، وتعقبه النووي فقال : هذا ضعيف أو باطل ، فإن المكروه ما ثبت فيه نهي مقصود ، وهذا لم يثبت فيه ذلك ، ثم احتج بحديث عائشة في الباب ، ثم قال : فلعلهم أرادوا بالكراهة خلاف الأولى ، فإنه لا شك أن اشتغاله بالذكر أولى . اهـ . ولعلهم أخذوه بالمعنى من كون كثرة الشكوى تدل على ضعف اليقين ، وتشعر بالتسخط للقضاء ، وتورث شماتة الأعداء ، وأما إخبار المريض صديقه أو طبيبه عن حاله ، فلا بأس به اتفاقاً .

وَجَعُ فَمَسَحَ رَأْسِي وَدَعَا لِي بِالْبَرَكَةِ ثُمَّ تَوَضَّأَ فَشَرِبْتُ مِنْ وَضُوئِهِ
وَقُمْتُ خَلْفَ ظَهْرِهِ فَنَظَرْتُ إِلَى خَاتَمِ النُّبُوَّةِ بَيْنَ كَتْفَيْهِ مِثْلَ زُرِّ
الْحَجَلَةِ .

١٩ - باب : تمني المريض الموت

٥٦٧١ - حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا ثَابِتُ الْبُنَانِيُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ
مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ مِنْ
ضُرِّ أَصَابِهِ فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ فَاعِلًا فَلْيَقُلْ : اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتْ
الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتْ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي » (*).

٥٦٧٢ - حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي
خَالِدٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ ، دَخَلْنَا عَلَى خَبَّابٍ نَعُودُهُ وَقَدْ اِكْتَوَى
سَبْعَ كَيَّاتٍ فَقَالَ : إِنَّ أَصْحَابَنَا الَّذِينَ سَلَفُوا مَضَوْا وَلَمْ تَنْقُصْهُمْ
الدُّنْيَا ، وَإِنَّا أَصَبْنَا مَا لَا نَجِدُ لَهُ مَوْضِعًا إِلَّا التُّرَابَ ، وَكَلَوْلَا أَنَّ
النَّبِيَّ ﷺ نَهَانَا أَنْ نَدْعُوَ بِالْمَوْتِ لَدَعَوْتُ بِهِ ، ثُمَّ أَتَيْنَاهُ مَرَّةً أُخْرَى
وَهُوَ بَيْنِي حَائِطًا لَهُ فَقَالَ : « إِنَّ الْمُسْلِمَ يُوجِرُ فِي كُلِّ شَيْءٍ يَنْفِقُهُ
إِلَّا فِي شَيْءٍ يَجْعَلُهُ فِي هَذَا التُّرَابِ » (**).

٥٦٧٣ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ : أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ
قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو عُبَيْدٍ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « لَنْ يُدْخَلَ
أَحَدًا عَمَلُهُ الْجَنَّةَ » ، قَالُوا : وَلَا أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : « لَا
وَلَا أَنَا إِلَّا أَنْ يَتَّعَمِدَنِي اللَّهُ بِفَضْلٍ وَرَحْمَةٍ فَسَدَّدُوا وَقَارِبُوا وَلَا يَتَمَنَّيَنَّ

(*) حديث ٥٦٧١ ، طرفاه في : (٦٣٥١ ، ٧٢٣٣) .

(**) حديث ٥٦٧٢ ، أطرافه في : (٦٣٤٩ ، ٦٣٥٠ ، ٦٤٣٠ ، ٦٤٣١ ،

أَحَدِكُمُ الْمَوْتَ إِمَامًا مُحْسِنًا فَلَعَلَّهُ أَنْ يَزِدَادَ خَيْرًا ، وَإِمَامًا مُسِيئًا فَلَعَلَّهُ أَنْ يَسْتَعْتَبَ .

٥٦٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ عَبْدِ بْنِ عَبَّادٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ : سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ مُسْتَنْدٌ إِلَيَّ يَقُولُ : « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَأَلْحِقْنِي بِالرَّفِيقِ الْأَعْلَى » .
(ولا يتمنى) ، للكشميهني بحذف الألف .

(يستعتب) أي : يرجع عن موجب العتب عليه .

٢٠ - باب : دعاء العائد للمريض

وَقَالَتْ عَائِشَةُ بِنْتُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « اللَّهُمَّ اشْفِ سَعْدًا » (١) .

٥٦٧٥ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَتَى مَرِيضًا أَوْ أَتَى بِهِ قَالَ : « اذْهَبِ الْبَاسَ رَبَّ النَّاسِ اشْفِ وَأَنْتَ الشَّافِي لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سَقَمًا » (*) .

وَقَالَ عَمْرُو بْنُ أَبِي قَيْسٍ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَأَبِي الضُّحَى إِذَا أَتَى بِالْمَرِيضِ (٢) .

(١) تقدم موصولاً من حديث سعد في باب : وضع اليد على المريض .

(*) حديث ٥٦٧٥ ، أطرافه في : (٥٧٤٣ ، ٥٧٤٤ ، ٥٧٥٠) .

(٢) قال الحافظ : وقع في رواية الكشميهني : « إذا أتى المريض » ، وهو أصوب ، فأما عمرو بن أبي قيس - فهو الرازي ، وأصله من الكوفة ، ولا يعرف اسم أبيه وهو صدوق ، ولم يخرج له البخاري إلا تعليقاً .

وقال : وقد وقع لنا حديثه هذا موصولاً في «فوائد أبي العباس محمد بن نجيب» .

وقال جرير عن منصور عن أبي الضحى وحده وقال : إذا أتى مريضاً (١) .

٢١ - باب : وضوء العائد للمريض

٥٦٧٦ - حدثنا محمد بن بشار حدثنا غندر حدثنا شعبة عن محمد بن المنكدر ، قال : سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : دخل علي النبي ﷺ وأنا مريض فتوضأ وصب علي أو قال : « صبوا عليه » فعقلت ، فقلت : يا رسول الله ، لا يرثني إلا كلاله فكيف الميراث ؟ فنزلت آية الفرائض .

٢٢ - باب : من دعا برفع الوباء والحمى

٥٦٧٧ - حدثنا إسماعيل حدثني مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت لما قدم رسول الله ﷺ وعك أبو بكر وبلال قالت : فدخلت عليهما ، فقلت : يا أبت كيف تجدك ويا بلال كيف تجدك ؟ قالت : وكان أبو بكر إذا أخذته الحمى يقول :

كُلُّ امْرِيٍّ مُصَبِّحٌ فِي أَهْلِهِ وَالْمَوْتُ أَدْنَى مِنْ شِرَاكِ نَعْلِي

وَكَانَ بِلَالٌ إِذَا أَقْلَعَ عَنْهُ يَرْفَعُ عَقِيرَتَهُ فَيَقُولُ :

أَلَا لَيْتَ شِعْرِي هَلْ أَبَيْتَنَ لَيْلَةً بَوَادٍ وَحَوْلِي إِذْ خَرْتُ وَجَلِيلٌ

وَهَلْ أَرَدَنْ يَوْمًا مِيَاهَ مَجْنَنَةٍ وَهَلْ تَبْدُونُ لِي شَامَةً وَطَفِيلٌ

قال : قالت عائشة : فجئت إلى رسول الله ﷺ فأخبرته فقال :

« اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ كَحُبِّنَا مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ اللَّهُمَّ وَصَحِّحْهَا

وَبَارِكْ لَنَا فِي مَدَّهَا وَصَاعِهَا وَانْقُلْ حُمَاهَا فَاجْعَلْهَا بِالْجُحْفَةِ » .

(الوباء) : بهمز وتركه : عموم الأمراض (١) .

* * *

(١) وقيل : هو الطاعون .

وفي ختام هذا الكتاب وما ورد من استحباب الدعاء عند المريض نورد هذه الفائدة التي ذكرها الحافظ في « الفتح » (١٣٧/١٠) .

قال : استشكل الدعاء للمريض بالشفاء مع ما في المرض من كفارة الذنوب والثواب ، كما تضافرت الأحاديث بذلك .

والجواب : أن الدعاء عبادة ، ولا ينافي الثواب والكفارة لأنهما يحصلان بأول مرض وبالصبر عليه ، والداعي بين حسنتين : إما أن يحصل له مقصوده ، أو يعوض عنه بجلب نفع أو دفع ضرر ، وكل من فضل الله تعالى . اهـ .

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

٧٧ - كتاب الطب

١ - باب : ما أنزل الله داءً إلا أنزل له شفاء

٥٦٧٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ حَدَّثَنَا
عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ أَبِي
هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَا أَنْزَلَ اللَّهُ دَاءً إِلَّا
أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً » .

(الطب) : مثلت الطاء : علاج الأمراض ، ومداره على ثلاثة أشياء :
حفظ الصحة ، والاحتماء عن المؤذي ، واستفراغ المادة الفاسدة (١) .
(إلا أنزل له شيئاً) (٢) ، زاد الأربعة : « إلا داءً واحداً : الهرم » (٣) .
وزاد النسائي : « علمه من علمه وجهله من جهله » . وزاد مسلم : « فإذا
أصيب دواء الداء برأ بإذن الله » (٤) .

(١) انظر : مقدمتنا لكتاب « الطب النبوي » للإمام ابن القيم - طبعة نزار الباز -
مكة .

(٢) كذا بالأصل وهو تصحيف ، وصحته « شفاء » .

(٣) رواه الترمذي في « جامعه » ، كتاب الطب ، باب : ما جاء في الدواء والحث
عليه ، برقم (٢٠٣٩) ، وأبو داود (٣٨٥٥) ، وابن ماجه (٣٤٣٦) ، والإمام
أحمد (٢٧٨/٤) ، وصححه الترمذي وابن حبان (١٣٩٥ ، ١٩٢٤) .

(٤) رواه مسلم في كتاب السلام ، باب : لكل داء دواء واستحباب التداوي ، برقم
(٢٢٠٤) .

٢ - باب : هل يداوي الرجلُ المرأةَ ؟ أو المرأةُ الرجلَ ؟ (١)

٥٦٧٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الْمَفْضَلِ عَنْ خَالِدِ ابْنِ ذَكْوَانَ عَنْ رَبِيعِ بْنِ مَعُوذٍ بْنِ عَفْرَاءَ ، قَالَتْ : كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَسْقِي الْقَوْمَ وَنَخْدُمُهُمْ وَنَرُدُّ الْقَتْلَى وَالْجَرَحَى إِلَى الْمَدِينَةِ .

٣ - باب : الشفاء في ثلاث

٥٦٨٠ - حَدَّثَنِي الْحُسَيْنُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ شُجَاعٍ حَدَّثَنَا سَالِمُ الْأَفْطَسُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : الشِّفَاءُ فِي ثَلَاثَةٍ : شَرْبَةَ عَسَلٍ وَشَرْطَةَ مَحْجَمٍ ، وَكَيْةَ نَارٍ وَأَنْهَى أُمَّتِي عَنِ الْكَيِّْ (*).

رَفَعَ الْحَدِيثَ . وَرَوَاهُ الْقَمِيُّ عَنْ لَيْثٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْعَسَلِ وَالْحَجْمِ .

٥٦٨١ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ أَخْبَرَنَا سَرِيحُ بْنُ يُونُسَ أَبُو الْحَارِثِ ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ شُجَاعٍ عَنْ سَالِمِ الْأَفْطَسِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « الشِّفَاءُ فِي ثَلَاثَةٍ فِي شَرْطَةِ مَحْجَمٍ أَوْ شَرْبَةِ عَسَلٍ أَوْ كَيْةٍ بِنَارٍ وَأَنْهَى أُمَّتِي عَنِ الْكَيِّْ » .

(الشفاء في ثلاث ... الحديث) ، وجه الحصر : أن الأول يستفرغ الأخلط بالإسهال ، والثاني : يستفرغ خلط الدم إذا هاج ، والثالث :

(١) قال الحافظ : تجوز مداواة الأجانب عند الضرورة ، وتقدر بقدرها فيما يتعلق بالنظر والجس باليد وغير ذلك ، قال : وتقدم شيء من ذلك في كتاب الجهاد . اهـ (الفتح : ١٤٣/١٠) .

(*) حديث ٥٦٨٠ ، طرفه في : (٥٦٨١) .

للخلط الباغي الذي لا تنحسم مادته إلا به ، ولهذا قيل : آخر الطب الكي « (١) .

(محجم) : بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الجيم .

٤ - باب : الدواء بالعسل ، وقول الله

تعالى : ﴿ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ ﴾ (٢)

٥٦٨٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ : أَخْبَرَنِي هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَجِبُهُ الْحَلْوَاءُ وَالْعَسَلُ .

٥٦٨٣ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْغَسِيلِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ قَالَ : سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَدْوِيَتِكُمْ أَوْ يَكُونُ فِي شَيْءٍ مِنْ أَدْوِيَتِكُمْ خَيْرٌ فَمِنْ شَرْطَةِ مُحَجَّمٍ أَوْ شَرْبَةِ عَسَلٍ أَوْ لَذَعَةِ بِنَارٍ تُوَافِقُ الدَّاءَ وَمَا أَحَبُّ أَنْ أَكْتُوِيَّ » (*) .

٥٦٨٤ - حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : أَخِي يَشْتَكِي بَطْنَهُ فَقَالَ : اسْقِهِ عَسَلًا « ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ ، فَقَالَ : « اسْقِهِ عَسَلًا » ثُمَّ أَتَاهُ الثَّلَاثَةَ فَقَالَ : اسْقِهِ عَسَلًا ، ثُمَّ أَتَاهُ فَقَالَ : فَعَلْتُ ، فَقَالَ : « صَدَقَ اللَّهُ وَكَذَبَ بَطْنُ أَخِيكَ اسْقِهِ عَسَلًا » فسقاه فبرأ (**).

(١) انظر : « الطب النبوي » لابن القيم (ص/٥١ - ٥٢) ، و« فتح الباري » (١٠/١٤٤ - ١٤٥ ، ١٦٤) .

(٢) النحل : ٦٩ .

(*) حديث ٥٦٨٣ ، أطرافه في : (٥٦٩٧ ، ٥٧٠٢ ، ٥٧٠٤) .

(**) حديث ٥٦٨٤ ، طرفه في : (٥٧١٦) .

(لذعة) : يسكون الذال المعجمة وفتح العين المهملة الخفيفة : من حرق

النار .

٥ - باب : الدواء بالبان الإبل

٥٦٨٥ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا سَلَامٌ بْنُ مُسْكِينٍ أَبُو نُوْحٍ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ نَاسًا كَانَ بِهِمْ سَقَمٌ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ : أَوْنَا وَأَطْعَمْنَا فَلَمَّا صَحُّوا قَالُوا : إِنَّ الْمَدِينَةَ وَخِمَةَ فَأَنْزَلَهُمُ الْحَرَّةَ فِي ذُودٍ لَهُ فَقَالَ : اشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا فَلَمَّا صَحُّوا قَتَلُوا رَاعِي النَّبِيِّ ﷺ وَاسْتَأْفُوا ذُودَهُ فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمْ فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ ، فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ مِنْهُمْ يَكْدُمُ الْأَرْضَ بِلِسَانِهِ حَتَّى يَمُوتَ .

قال سلامٌ : فَبَلَّغَنِي أَنَّ الْحَجَّاجَ قَالَ لِأَنَسٍ : حَدَّثَنِي بِأَشَدِّ عُقُوبَةٍ عَاقَبَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَحَدَّثَهُ بِهَذَا فَبَلَّغَ الْحَسَنَ ، فَقَالَ : وَدِدْتُ أَنَّهُ لَمْ يُحَدِّثْهُ بِهَذَا (١) .

٦ - باب : الدواء بأبوال الإبل

٥٦٨٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ نَاسًا اجْتَمَعُوا فِي الْمَدِينَةِ فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ

(١) قوله : « قال سلام » هو موصول بالسند المذكور .

وساق الإسماعيلي من وجه آخر عن ثابت قال : حدثني أنس قال : « ما ندمت على شيء ما ندمت على حديث حدثت به الحجاج » فذكره .

قال الحافظ : وأما ندم أنس على ذلك ، لأن الحجاج كان مسرفاً في العقوبة ، وكان يتعلق بأدنى شبهة ، ولا حجة له في قصة العرنين لأنه وقع التصريح في بعض طرقه : أنهم ارتدوا ، وكان ذلك أيضاً قبل أن تنزل الحدود - كما في الذي بعده - وقبل النهي عن المثلة - كما تقدم في المغازي - اهـ الفتح : (١٠/١٤٩) .

يَلْحَقُوا بِرَاعِيهِ - يَعْنِي الْإِبِلَ - فَيَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا فَلَحَقُوا بِرَاعِيهِ فَشَرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا حَتَّى صَلَحَتْ أَبْدَانُهُمْ فَفَقَتَلُوا الرَّاعِيَّ وَسَاقُوا الْإِبِلَ فَبَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ، فَبَعَثَ فِي طَلَبِهِمْ فَجِيءَ بِهِمْ فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ، قَالَ قَتَادَةُ : فَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ قَبْلَ أَنْ تَنْزَلَ الْحُدُودُ .

٧ - باب : الحبة السوداء

٥٦٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ : خَرَجْنَا وَمَعَنَا غَالِبُ ابْنِ أَبَجَرَ فَمَرَضَ فِي الطَّرِيقِ فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَهُوَ مَرِيضٌ فَعَادَهُ ابْنُ أَبِي عَتِيقٍ فَقَالَ لَنَا : عَلَيْكُمْ بِهَذِهِ الْحَبَّةِ السَّوْدَاءِ ، فَخَذُوا مِنْهَا خَمْسًا أَوْ سَبْعًا فَاسْحَقُوهَا ثُمَّ أَقْطَرُوهَا فِي أَنْفِهِ بِقَطْرَاتِ زَيْتٍ فِي هَذَا الْجَانِبِ ، وَفِي هَذَا الْجَانِبِ فَإِنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حَدَّثَتْنِي أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « إِنَّ هَذِهِ الْحَبَّةَ السَّوْدَاءَ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ إِلَّا مِنَ السَّامِ » ، قُلْتُ : وَمَا السَّامُ ؟ قَالَ : « الْمَوْتُ » .

(أبجر) : بموحدة وجيم بوزن أحمر .

٥٦٨٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عَقِيلٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخْبَرَهُمَا أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « فِي الْحَبَّةِ السَّوْدَاءِ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ إِلَّا السَّامَ » .

قال ابنُ شهابٍ : وَالسَّامُ الْمَوْتُ . وَالْحَبَّةُ السَّوْدَاءُ : الشُّونِيزُ .

(في الحبة السوداء شفاء من كل داء) : قيل : هو من العام المخصوص ،

أي : من كل داء يقبل العلاج بها ، وقيل : على عمومه ، وأنها تدخل في كل دواء داء بالتركيب .

(السام) : بمهملة بلا همز .

(الشونيز) : بضم المعجمة ، وحكي فتحها وكسرهما مع إبدال الواو ياء وسكون الواو وكسر الثون وسكون التحتية وزاي (١) .

(١) وفي فوائد الحبة السوداء قد صنفت المصنفات وأكدهتها التجارب وأثبت فوائدها العلماء والأطباء ، ومن ذلك قول الحافظ : معنى كون الحبة شفاء من كل داء أنها لا تستعمل في كل داء صرفاً ، بل ربما استعملت مفردة ، وربما استعملت مركبة ، وربما استعملت مسحوقة وغير مسحوقة ، وربما استعملت أكلاً وشرباً وسعوطاً وضماً ، وغير ذلك .

وقيل : إن قوله : « كل داء » تقديره : يقبل العلاج بها ، فإنها تنفع من الأمراض الباردة ، وأما الحارة فلا ، نعم ، قد تدخل في بعض الأمراض الحارة اليابسة بالعرض ، فتوصل قوى الأدوية الرطبة الباردة إليها بسرعة تنفيذها ، ويستعمل الحار في بعض الأمراض الحارة فيه لا يستنكر كالعنزروت ، فإنه حار ، ويستعمل في أدوية الرمد المركبة ، مع أن الرمد ورم حار باتفاق الأطباء . اهـ .

وقد قال أهل العلم بالطب : إن طبع الحبة السوداء حار يابس ، وهي مذهبة للنفخ ، نافعة من حمى الربيع والبلغم ، مفتحة للسدد والريح ، مجففة لبلة المعدة ، وإذا دقت وعجن بالعسل وشربت بالماء الحار أذابت الحصاة ، وأدرت البول والطمث ، وفيها جلاء وتقطيع ، وإذا دقت وربطت بخرقه من كتان وأديم شمسها نفع من الزكام البارد ، وإذا نفع منها سبع حبات في لبن امرأة وسعط به صاحب اليرقان أفاده ، وإذا شرب منها وزن مثقال بماء أفاد من ضيق النفس ، والضماد بها ينفع من الصداع البارد ، وإذا طبخت بخل وتمضمض بها نفعت من وجع الأسنان الكائن عن برد .

وقد ذكر ابن البيطار وغيره ممن صنف في المفردات في منافعها هذا الذي ذكرته وأكثر منه . وقال الخطابي : قوله : « من كل داء » : هو من العام الذي يراد به الخاص ، لأنه ليس في طبع شيء من النبات ما يجمع جميع الأمور التي تقابل الطبائع في معالجة الأدوية بمقابلها ، وإنما المراد أنها شفاء من كل داء يحدث من الرطوبة .

وقال أبو بكر بن العربي : العسل عند الأطباء أقرب إلى أن يكون دواء من كل داء من الحبة السوداء ، ومع ذلك فإن من الأمراض ما لو شرب صاحبه العسل لتأذى به ، فإن كان المراد بقوله في العسل : « فيه شفاء للناس » الأكثر =

٨ - باب : التَّليَّةُ للمريض

٥٦٨٩ - حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَقِيلٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، أَنَّهَا كَانَتْ تَأْمُرُ بِالتَّليَّةِ لِلْمَرِيضِ وَلِلْمَحْزُونِ عَلَى الْهَالِكِ ، وَكَانَتْ تَقُولُ : إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِنَّ التَّليَّةَ تُجِمُّ فُرَادَ الْمَرِيضِ وَتَذْهَبُ بَعْضَ الْحُزَنِ » .

٥٦٩٠ - حَدَّثَنَا فَرُوةُ بْنُ أَبِي الْمَغْرَاءِ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسَهَّرٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا كَانَتْ تَأْمُرُ بِالتَّليَّةِ وَتَقُولُ : هُوَ الْبَغِيضُ النَّافِعُ .

٩ - باب : السَّعُوطُ

٥٦٩١ - حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : « اِحْتَجَمَ وَأَعْطَى الْحَجَامَ أَجْرَهُ وَاسْتَعَطَّ » .

= الأُغْلَبُ ، فحمل الحبة السوداء على ذلك أولى . وقال غيره : كان النبي ﷺ يصف الدواء بحسب ما يشاهده من حال المريض ، فلعل قوله في الحبة السوداء وافق مرض من مزاجه بارد ، فيكون معنى قوله : « شفاء من كل داء » أي : من هذا الجنس الذي وقع القول فيه ، والتخصيص بالحيشية كثير شائع ، والله أعلم .

وقال الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة : تكلم الناس في هذا الحديث وخصوصاً عمومه ، وردوه إلى قول أهل الطب والتجربة ، ولا خفاء بغلط قائل ذلك ، لأننا إذا صدقنا أهل الطب - ومدار علمهم غالباً إنما هو على التجربة التي بناؤها على ظن غالب - فتصديق من لا ينطق عن الهوى أولى بالقبول من كلامهم . انتهى . وقد تقدم توجيه حمله على عمومه بأن يكون المراد بذلك ما هو أعلم من الأفراد والتركيب ، ولا محذور في ذلك ولا خروج عن ظاهر الحديث ، والله أعلم .

(السعوط) : بمهملتين : ما تجعل في الأنف مما يتداوى به .

١٠ - باب : السَّعُوطُ بِالْقُسْطِ الْهِنْدِيِّ وَالْبَحْرِيِّ وَهُوَ الْكُسْتُ مِثْلُ الْكَافُورِ وَالْقَافُورِ مِثْلُ : كُشِطَتْ وَقُشِطَتْ : نَزَعَتْ وَقَرَأَ عَبْدُ اللَّهِ : قُشِطَتْ .

٥٦٩٢ - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ أَخْبَرَنَا ابْنُ عِيْنَةَ قَالَ : سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مُحْصَنٍ ، قَالَتْ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « عَلَيْكُمْ بِهَذَا الْعُودِ الْهِنْدِيِّ فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفِيَةٍ : يُسْتَعَطُّ بِهِ مِنَ الْعُدْرَةِ ، وَيُلْدُّ بِهِ مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ » . (*) .

٥٦٩٣ - وَدَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِابْنِ لِي لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ فَبَالَ عَلَيْهِ فَدَعَا بِمَاءٍ فَرَشَّ عَلَيْهِ .

(العدرة) : بضم المهملة وسكون المعجمة : وجع في الحلق يعترى الصبيان غالباً .

١١ - باب : أَيَّ سَاعَةٍ يَحْتَجِمُ

واحتجم أبو موسى ليلاً (١) .

٥٦٩٤ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : أَحْتَجِمُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ صَائِمٌ .

(*) حديث ٥٦٩٢ ، أطرافه في : (٥٧١٣ ، ٥٧١٥ ، ٥٧١٨) .

(١) تقدم موصولاً في كتاب الصيام .

قال الحافظ : وفيه أن امتناعه ﷺ من الحجامة نهاراً كان بسبب الصيام لثلاً يدخله خلل ، وإلى ذلك ذهب مالك فكره الحجامة للصائم لثلاً يغير بصومه ، لا لكون الحجامة تفتط الصائم . اهـ (الفتح : ١٥٧/١٠) .

١٢ - باب : الحجم في السفر والإحرام

قاله ابنُ بَحِينَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (١) .

٥٦٩٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنْ عَمْرٍو ، عَنْ طَاوُسٍ وَعَظَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : احْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ .

١٣ - باب : الحجامة من الداء

٥٦٩٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ الطَّوِيلُ عَنْ أَنَسِ بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ أَجْرِ الْحَجَّامِ فَقَالَ : احْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، حَجَمَهُ أَبُو طَيْبَةَ وَأَعْطَاهُ صَاعَيْنِ مِنْ طَعَامٍ وَكَلَّمَ مَوَالِيَهُ فَخَفَّفُوا عَنْهُ ، وَقَالَ : « إِنْ أُمِّثَلْ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ الْحَجَّامَةَ وَالْقُسْطُ الْبَحْرِيُّ » ، وَقَالَ : لَا تُعَذِّبُوا صَبِيَانَكُمْ بِالْغَمَزِ مِنَ الْعُدْرَةِ وَعَلَيْكُمْ بِالْقُسْطِ .
(غمز) : بمعجمة وزاي .

٥٦٩٧ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ تَلَيْدٍ حَدَّثَنِي ابْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرٍو وَغَيْرُهُ أَنَّ بَكِيرًا حَدَّثَهُ أَنَّ عَاصِمَ بْنَ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ ، حَدَّثَهُ أَنَّ جَابِرَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَادَ الْمُقَنَّعَ ثُمَّ قَالَ : لَا أَبْرَحُ حَتَّى يَحْتَجِمَ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِنْ فِيهِ شِفَاءٌ » .
(المقنَّع) : بقاف ونون مفتوحة مشددة : ابن سنان ، تابعي .

١٤ - باب : الحجامة على الرأس

٥٦٩٨ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ عَنْ عَلْقَمَةَ أَنَّ سَمْعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ أَنَّ سَمْعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَحِينَةَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

(١) كأنه يشير إلى ما أورده في الباب بعد التالي موصولاً عن عبد الله بن بَحِينَةَ برقم (٥٦٩٨) .

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احتجم بلحي جملٍ من طريق مكة وهو مُحْرَمٌ في وَسَطِ رَأْسِهِ .

٥٦٩٩ - وقال الأنصاريُّ : أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ حَدَّثَنَا عِكْرَمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احتجم فِي رَأْسِهِ .

١٥ - باب : الحجَم من الشقيقة والصداع

٥٧٠٠ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ هِشَامٍ عَنِ عِكْرَمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : احتجم النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَأْسِهِ وَهُوَ مُحْرَمٌ مِنْ وَجَعٍ كَانَ بِهِ بِمَاءٍ يُقَالُ لَهُ : لَحْيُ جَمَلٍ .

٥٧٠١ - وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سَوَّاءٍ أَخْبَرَنَا هِشَامُ عَنْ عِكْرَمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احتجم وهو مُحْرَمٌ فِي رَأْسِهِ مِنْ شَقِيقَةٍ كَانَتْ بِهِ .

٥٧٠٢ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانَ حَدَّثَنَا ابْنُ الْغَسِيلِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَاصِمُ بْنُ عُمَرَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَدْوِيَتِكُمْ خَيْرٌ فَفِي شَرْبَةِ عَسَلٍ أَوْ شَرْطَةِ مِحْجَمٍ أَوْ لَذْعَةٍ مِنْ نَارٍ وَمَا أَحَبُّ أَنْ أَكْتُوِي .

(الشقيقة) : بمعجمة وقافين بوزن عظيمة : وجع يأخذ في أحد جانبي الرأس أو مقدمه (١) ، وهو أشد من الصداع ، وأقوى منه : « ذو البيضة » وهو أن يملك قمة الرأس .

(١) وهو ما يسمى بالصداع النصفى ، وانظر الجداول العلاجية التي أوردناها في تعليقنا على كتاب « الطب النبوي » لابن القيم .

١٦ - باب : الحلق من الأذى

٥٧٠٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ ، قَالَ : سَمِعْتُ مُجَاهِدًا عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ قَالَ : أَتَى عَلِيَّ النَّبِيُّ ﷺ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَّةِ ، وَأَنَا أَوْقَدْتُ تَحْتَ بُرْمَةِ وَالْقَمَلُ يُتَنَاطَرُ عَنْ رَأْسِي فَقَالَ : « أَيُّؤَذِيكَ هَوَامُكَ » ؟ قُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ : « فَاحْلِقْ وَصِمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةً أَوْ انْسُكْ نَسِيكَةً » .
 قَالَ أَيُّوبُ : لَا أُدْرِي بِأَيَّتِهِنَّ بَدَأَ .

١٧ - باب : من اكتوى أو كوى غيره وفضل من لم يكتو

٥٧٠٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ الْغَسِيلِ حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ قَالَ : سَمِعْتُ جَابِرًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَدْوِيَتِكُمْ شِفَاءٌ فَفِي شَرْطَةِ مَحْجَمٍ أَوْ لَذْعَةِ بِنَارٍ وَمَا أَحَبُّ أَنْ أَكْتُوِي » .

٥٧٠٥ - حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ عَنْ عَامِرٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : لَا رُقِيَةَ إِلَّا مِنْ عَيْنٍ أَوْ حَمَةٍ ، فَذَكَرْتُهُ لِسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ فَقَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : عُرِضَتْ عَلَيَّ الْأُمَّمُ فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ وَالنَّبِيَّانِ يَمْرُونَ مَعَهُمُ الرَّهْطُ وَالنَّبِيُّ ﷺ لَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ حَتَّى رَفَعَ لِي سَوَادٌ عَظِيمٌ ، قُلْتُ : « مَا هَذَا ؟ أُمَّتِي هَذِهِ ؟ » ، قِيلَ : هَذَا مُوسَى وَقَوْمُهُ ، قِيلَ : انْظُرْ إِلَى الْأَفُقِ فَإِذَا سَوَادٌ يَمَلَأُ الْأَفُقَ ، ثُمَّ قِيلَ لِي : انْظُرْ هَاهُنَا وَهَاهُنَا فِي آفَاقِ السَّمَاءِ فَإِذَا سَوَادٌ قَدْ مَلَأَ الْأَفُقَ ، قِيلَ : هَذِهِ أُمَّتُكَ وَيَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ هَؤُلَاءِ سَبْعُونَ أَلْفًا بَغِيرِ

حَسَابٌ . ثُمَّ دَخَلَ وَلَمْ يُبَيِّنْ لَهُمْ فَأَفَاضَ الْقَوْمُ ، وَقَالُوا : نَحْنُ الَّذِينَ آمَنَّا بِاللَّهِ وَاتَّبَعْنَا رَسُولَهُ فَنَحْنُ هُمْ ؟ أَوْ أَوْلَادُنَا الَّذِينَ وُلِدُوا فِي الْإِسْلَامِ ؟ فَإِنَّا وُلِدْنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَبَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ فَخَرَجَ ، فَقَالَ : « هُمُ الَّذِينَ لَا يَسْتَرْقُونَ وَلَا يَتَطَيَّرُونَ وَلَا يَكْتُمُونَ وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ » فَقَالَ : عَكَاشَةُ بْنُ مَحْصَنٍ : أَمِنَهُمْ أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : « نَعَمْ » فَقَامَ آخِرُ فَقَالَ : أَمِنَهُمْ أَنَا ؟ قَالَ : « سَبَقَكَ بِهَا عَكَاشَةُ » .

(حمة) : بضم المهملة وتخفيف الميم : سم العقرب ، وقيل : شوكة العقرب ، وقيل : كل هامة ذات سم .

١٨ - باب : الإثمد والكحل من الرمد

فِيهِ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ (١) .

٥٧٠٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ قَالَ : حَدَّثَنِي حَمِيدُ بْنُ نَافِعٍ عَنْ زَيْنَبَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ امْرَأَةً تُوْفِي زَوْجَهَا فَأَشْتَكَتْ عَيْنَهَا فَذَكَرُوهَا لِلنَّبِيِّ ﷺ وَذَكَرُوا لَهُ الْكُحْلَ وَأَنَّهُ يُخَافُ عَلَى عَيْنِهَا ، فَقَالَ : « لَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ تَمَكُّتُ فِي بَيْتِهَا فِي شَرِّ أَحْلَاسِهَا - أَوْ فِي أَحْلَاسِهَا فِي شَرِّ بَيْتِهَا - فَإِذَا مَرَّ كَلْبٌ رَمَتْ بَعْرَةَ ، فَلَا ، أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا » .

١٩ - باب : الجذام

٥٧٠٧ - وَقَالَ عَفَّانُ حَدَّثَنَا سُلَيْمُ بْنُ حَيَّانَ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا عِدْوَى

(١) يشير إلى حديثها - رضي الله عنها - مرفوعاً : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحد فوق ثلاث إلا على زوج » - فإنها لا تكتحل .

وَلَا طَيْرَةً وَلَا هَامَةً وَلَا صَفْرًا وَلَا مَجْدُومًا كَمَا تَفَرُّ مِنَ الْأَسَدِ (*) .

(لا عدوى ، وفر من المجذوم كما تفر من الأسد) : لا تعارض بينهما ، فإن المنفي عدوى الطبع ، والأمر بالفرار لأن الله أجرى العادة بالأعداء عند المخالطة أو لثلا يتفق للمخالط شيء بالقدرة بالأعداء ، فيظن أنه عدوى فيقع في الحرج ، أو لثلا يحصل للمجذوم كسر خاطر برؤية الصحيح ، أو لا عدوى عام ، خص بقوله : « فر . . . إلى آخره » أي : لا عدوى إلا ما استثنيت في ذلك مسالك (١) .

٢٠ - باب : المَنُّ شَفَاءٌ لِلْعَيْنِ

٥٧٠٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ : سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ حَرْيْثٍ قَالَ : سَمِعْتُ سَعِيدَ ابْنَ زَيْدٍ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « الْكَمَاءُ مِنَ الْمَنِّ وَمَاؤُهَا شَفَاءٌ لِلْعَيْنِ » .

قال شعبة : وأخبرني الحكم بن عتيبة عن الحسن العرنبي عن عمرو بن حريث عن سعيد بن زيد عن النبي ﷺ قال شعبة : لما حدثني به الحكم لم أنكره من حديث عبد الملك .

[١٨٠/١] (الكماء) : بفتح / الكاف وسكون الميم وهمزة مفتوحة ، جمع « كم » ثم بحذف التاء ، ولا نظير له في ذلك إلا خبأة وخبء ، قاله ابن الأعرابي .

(من المن) ، زاد () (٢) : « الذي أنزل على بني إسرائيل » .

(١) راجع شرح هذا الحديث بتوسع في « الفتح » (١٠/١٦٨ - ١٧٢) .

(*) حديث ٥٧٠٧ ، أطرافه في : (٥٧١٧ ، ٥٧٥٧ ، ٥٧٧٠ ، ٥٧٧٣ ، ٥٧٧٥) .

(٢) بياض بالأصل ، وفي « فتح الباري » : أن هذه الزيادة من رواية ابن عيينة عن عبد الملك بن عمير .

(وماؤها شفاء للعين) ، للمستملي : « من العين » أي : من دائها .
واختلف : هل يستعمل صرفاً أو يربى بها الأكحال ، وهل المراد بمائها ما يعصر منها ، أو الماء الذي تنبت به ؟

٢١ - باب : اللدود

٥٧٠٩ / ٥٧١٠ / ٥٧١١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا يَحْيَى
ابْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ : حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ أَبِي عَائِشَةَ عَنْ
عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ قَبْلَ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ مَيِّتٌ .

٥٧١٢ - قَالَ : وَقَالَتْ عَائِشَةُ : « لَدَدْنَاهُ فِي مَرَضِهِ فَجَعَلَ يَشِيرُ
إِلَيْنَا أَنْ لَا تَلْدُونِي » فَقُلْنَا : كَرَاهِيَةَ الْمَرِيضِ لِلدَّوَاءِ فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ :
« أَلَمْ أَنْهَكُمُ أَنْ تَلْدُونِي » قُلْنَا : كَرَاهِيَةَ الْمَرِيضِ لِلدَّوَاءِ ؟ ، فَقَالَ :
« لَا يَبْقَى فِي الْبَيْتِ أَحَدٌ إِلَّا لُدَّ وَأَنَا أَنْظَرُ إِلَّا الْعَبَّاسَ فَإِنَّهُ لَمْ
يَشْهَدْكُمْ » .

(اللدود) : بفتح اللام ومهملتين : الدواء الذي يصب من أحد جانبي
فم المريض ، واللدود بالضم : الفعل .

٥٧١٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ الزُّهْرِيِّ
أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ أُمِّ قَيْسٍ قَالَتْ : دَخَلْتُ بِابْنِ لِي عَلَى رَسُولِ
اللَّهِ ﷺ وَقَدْ أَعْلَقْتُ عَنْهُ مِنَ الْعُدْرَةِ فَقَالَ : « عَلَى مَا تَدْعُرْنَ
أَوْلَادَكُمْ بِهَذَا الْعَلَاقِ عَلَيْكُمْ بِهَذَا الْعُودِ الْهِنْدِيِّ فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفِيَةٍ
مِنْهَا ذَاتُ الْجَنْبِ يَسْعَطُ مِنَ الْعُدْرَةِ وَيَلِدُ مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ » .
فَسَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يَقُولُ : بَيْنَ لَنَا اثْنَيْنِ وَلَمْ يَبِينْ لَنَا خَمْسَةَ ، قُلْتُ
لِسُفْيَانَ : فَإِنَّ مَعْمَرًا يَقُولُ : أَعْلَقْتُ عَلَيْهِ ، قَالَ : لَمْ يَحْفَظْ إِنَّمَا
قَالَ : أَعْلَقْتُ عَنْهُ ، حَفِظْتُهُ مِنْ فِي الزُّهْرِيِّ ، وَوَصَفَ سُفْيَانُ

الْغُلَامَ يُحَنِّكَ بِالْإِصْبَعِ وَأَدْخَلَ سَفِيَانُ فِي حَنَكِهِ إِنَّمَا يَعْنِي رَفَعَ حَنَكَهُ
بِإِصْبَعِهِ وَلَمْ يَقُلْ : أَعْلَقُوا عَنْهُ شَيْئًا .

(تدغرن) : بدال مهملة وغين معجمة : من الدغر ، وهو غمز الحلق .

(والعلاق) : بالكسر ، ويقال : الإعلاق ، غمز العذرة وهي : اللهاة
بالإصبع .

(عليكم) ، للكشميهني : « عليكن » .

٢٢ - باب

٥٧١٤ - حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ
وَيُونُسُ قَالَ الزُّهْرِيُّ : أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عْتَبَةَ أَنَّ
عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ : لَمَّا ثَقُلَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ وَاشْتَدَّ بِهِ وَجَعُهُ اسْتَأْذَنَ أَزْوَاجَهُ فِي أَنْ يَمْرَضَ فِي بَيْتِي فَأَذِنَ
فَخَرَجَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ تَخَطُّ رَجُلَاهُ فِي الْأَرْضِ : بَيْنَ عَبَّاسٍ وَآخَرَ
فَأَخْبَرْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ ، فَقَالَ : هَلْ تَدْرِي مِنَ الرَّجُلِ الْآخِرِ الَّذِي
لَمْ تُسَمِّ عَائِشَةُ ؟ قُلْتُ : لَا ، قَالَ : هُوَ عَلِيٌّ - قَالَتْ عَائِشَةُ :
فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَمَا دَخَلَ بَيْتَهَا وَاشْتَدَّ بِهِ وَجَعُهُ : « هَرَيْقُوا عَلَيَّ
مَنْ سَبَّ قَرَبٍ لَمْ تُحَلِّلْ أَوْ كَيْتِهِنَّ لَعَلِّي أَعْهَدُ إِلَى النَّاسِ » . قَالَتْ :
فَأَجْلَسْنَاهُ فِي مَخْضَبٍ لِحَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ طَفَقْنَا نَصْبُ عَلَيْهِ
مِنْ تِلْكَ الْقَرَبِ حَتَّى جَعَلَ يُشِيرُ إِلَيْنَا أَنْ قَدْ فَعَلْتُنَّ ، قَالَتْ : وَخَرَجَ
إِلَى النَّاسِ فَصَلَّى بِهِمْ وَخَطَبَهُمْ .

٢٣ - باب : العذرة (١)

٥٧١٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ :

(١) العذرة : بضم المهملة وسكون الذال المعجمة : وجع الحلق ، وهو الذي يسمى =

أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ أُمَّ قَيْسِ بِنْتِ مُحْصَنِ الْأَسَدِيَّةِ -
 أَسَدَ خَزِيمَةَ وَكَانَتْ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ الْأُولَى اللَّاتِيَّ بَايَعَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
 وَهِيَ أُخْتُ عُكَّاشَةَ أَخْبَرْتُهُ أَنَّهَا أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِابْنِ لَهَا قَدْ
 أَعْلَقَتْ عَلَيْهِ مِنَ الْعُدْرَةِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ : « عَلَى مَا تَدْعُرْنَ أَوْلَادَكُنَّ
 بِهَذَا الْعَلَاقِ عَلَيْكُمْ بِهَذَا الْعُودِ الْهِنْدِيِّ فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفِيَةٍ مِنْهَا ذَاتُ
 الْجَنْبِ » .

يُرِيدُ « الْكُسْتَ » وَهُوَ : الْعُودُ الْهِنْدِيُّ .

وَقَالَ يُونُسُ وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاشِدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ : « عَلَّقَتْ عَلَيْهِ » .

٢٤ - باب : دواء المبطون

٥٧١٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا
 شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ
 إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : إِنَّ أَخِي اسْتَطَلَقَ بَطْنَهُ فَقَالَ : « اسْقِهِ عَسَلًا »
 فَسَقَاهُ ، فَقَالَ : إِنِّي سَقَيْتُهُ فَلَمْ يَزِدْهُ إِلَّا اسْتِطْلَاقًا ، فَقَالَ : « صَدَقَ
 اللَّهُ وَكَذَبَ بَطْنُ أَخِيكَ » .

تَابَعَهُ : النَّضْرُ عَنْ شُعْبَةَ .

(استطلق) : بضم التاء وكسر اللام .

(اسقه عسلاً ... الحديث) ، لمسلم : « أنه أمره ثلاثاً ، وهو يقول :

لم يزدته إلا استطلاقاً » (١) .

= « سقوط اللهاة » ، وقيل : هو اسم اللهاة ، والمراد وجعها ، سمي باسمها ،
 وقيل : هو موضع قريب من اللهاة .

واللهاة : بفتح اللام : اللحمية التي في أقصى الحلق ، وهي ما تسمى « لسان
 المزمار » . وانظر تعليقنا على « الطب النبوي » لابن القيم ، فصل « في هديه
 ﷺ في علاج العذرة » .

(١) رواه مسلم في كتاب السلام ، باب : التداوي بالعسل برقم (٢٢١٧) .

(فقال : صدق الله ...) إلى آخره ، فسقاه فبراً ، وقد اعترض بعض الملاحدة بأن العسل مسهل ، فكيف يوصف لمن به الإسهال ؟
وأجيب : بأن الإسهال إذا كان عن تخمة يعالج بالإسهال إذا كان بالعليل قوة ليزيل الفضول المجتمعة في نواحي المعدة ويخلو ما فيها من الأخلاط ، وإنما يفده في أول مرة ، لأن الدواء يجب أن يكون له مقدار وكمية بحسب الداء ، فكأن مادته كانت غزيرة فلم تندفع إلا بالتكرار على أن بعض الأطباء ذكر أن العسل تارة يجري سريعاً إلى العروق ، وينفذ معه كل الغذاء ، ويدر البول فيكون قابضاً ، وتارة يبقى في المعدة فيهيجه بلدغها حتى يدفع الطعام ويسهل البطن فيكون مسهلاً^(١) .

وقوله : (كذب بطن أخيك) مجاز ، أي : لم يصلح لقبول الشفاء .

٢٥ - باب : لا صفر - وهو داء يأخذ البطن

٥٧١٧ - حدثنا عبد العزيز بن عبد الله حدثنا إبراهيم بن سعد عن صالح عن ابن شهاب ، قال : أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن وغيره أن أبا هريرة رضي الله عنه قال : إن رسول الله ﷺ قال : « لا عدوى ولا صفر ولا هامة » ، فقال أعرابي : يا رسول الله فما بال إبلي تكون في الرمل كأنها الطباء فيأتي البعير الأجرَبُ فيدخل بينها فيجرّبها ؟ فقال : « فمن أعدى الأول » .

رواه الزهري عن أبي سلمة وسنان بن أبي سنان .
(لا صفر) : بفتحات .

(وهو داء يأخذ البطن) : كانت العرب تزعم أن الصفر حبة تكون في البطن تصيب الماشية والناس ، وهي عندهم أعدى من الجرب ، فالحديث لنفي ذلك أو لنفي العدوى به قولان ، وقيل : المراد بقوله : « لا صفر »

(١) انظر : الجداول الطبية التي ضمناها في هوامش كتاب « الطب النبوي » لابن القيم ، وفيها أنواع الإسهال وعلاج كل نوع .

الشهر المعروف ، فإن العرب كانت تحرمه ، وتستحل المحرم ، فجاء الإسلام برد ذلك .

٢٦ - باب : ذات الجنب

٥٧١٨ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا عَتَّابُ بْنُ بَشِيرٍ عَنْ إِسْحَاقَ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ أُمَّ قَيْسِ بِنْتِ مَحْصَنَ وَكَانَتْ مِنَ الْمَهَاجِرَاتِ الْأُولَى اللَّاتِي بَايَعَنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ أُخْتُ عُكَّاشَةَ بْنِ مَحْصَنَ أَخْبَرْتُهُ أَنَّهَا أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِابْنٍ لَهَا قَدْ عَلَّقَتْ عَلَيْهِ مِنَ الْعُدْرَةِ فَقَالَ : « اتَّقُوا اللَّهَ عَلَى مَا تَدْعُرُونَ أَوْلَادَكُمْ بِهَذِهِ الْأَعْلَاقِ ؟ عَلَيْكُمْ بِهَذَا الْعُودِ الْهِنْدِيِّ فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفِيَةٍ مِنْهَا ذَاتُ الْجَنْبِ » .

يريد الكُستَ يَعْنِي الْقُسْطَ . قَالَ : وَهِيَ لُغَةٌ .

(ذات الجنب) : ورم حاد يعرض في الغشاء المستبطن للأضلاع ، ويطلق أيضاً على ما يعرض في نواحي الجنب من رياح غليظة تحتقن بين الصفاقات والعضل التي في الصدر والأضلاع .

وهذا الثاني هو المراد في حديث الباب لأن العود الهندي إنما يداوى به الرياح .

(قال : وهي لغة) : قائل ذلك « الزهري » .

٥٧١٩ / ٥٧٢٠ / ٥٧٢١ - حَدَّثَنَا عَارِمٌ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ، قَالَ : قُرِئَ عَلَى أَيُّوبَ مِنْ كُتُبِ أَبِي قِلَابَةَ مِنْهُ مَا حَدَّثَ بِهِ وَمِنْهُ مَا قُرِئَ عَلَيْهِ وَكَانَ هَذَا فِي الْكِتَابِ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ وَأَنَسَ بْنَ النَّضْرِ كَوَيَاهُ وَكَوَاهُ أَبُو طَلْحَةَ بِيَدِهِ (*) .

وَقَالَ عَبَادُ بْنُ مَنْصُورٍ ، عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ

(*) حديث ٥٧١٩ ، طرفه في : (٥٧٢١) .

مالك قال : أذن رسولُ الله ﷺ لأهل بيتٍ من الأنصار أن يرقوا من الحمة والأذن .

قال أنس : كويتُ من ذات الجنب ورسولُ الله ﷺ حيٌّ ، وشهدني أبو طلحة وأنسُ بنُ النضر وزيدُ بنُ ثابتٍ ، وأبو طلحة كواني .

(وقال عباد) : وصله الإسماعيلي (١) .

(والإذن) أي : رخص في الرقية من وجعها .

٢٧ - باب : حرق الحصير ليسد به الدم

٥٧٢٢ - حدثني سعيدُ بنُ عفيرٍ حدثنا يعقوبُ بنُ عبد الرحمن القارئُ عن أبي حازمٍ عن سهلِ بنِ سعد الساعديِّ قال : لما كُسرَت على رأسِ رسولِ الله ﷺ البيضةُ وأدْمِيَ وجهُهُ وكُسرَت رباعيتهُ وكان عليٌّ يختلِفُ بالماءِ في المَجَنِّ وجاءتُ فاطمةُ تغسلُ عن وجهه الدمَّ فلما رأتُ فاطمةُ عليها السلامُ الدمَّ يزيدُ على الماءِ كثرةً عمدتُ إلى حصيرٍ فأحرقتها وألصقتها على جرحِ رسولِ الله ﷺ فرقاً بالدمِّ .

(ليسد) : بالسين المهملة .

(فرقاً) : بقاف وهمزة ، أي : بطل خروجه .

٢٨ - باب : الحمى من فيح جهنم

٥٧٢٣ - حدثني يحيى بن سليمان قال : حدثني ابنُ وهبٍ ، قال : حدثني مالكٌ عن نافعٍ عن ابنِ عمرَ رضيَ الله عنهما عن

(١) وانظر : « الفوائد » التي أَرادها البخاري من هذا التعليق في « الفتح » (١٠/١٨٣) .

النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « الْحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ فَأَطْفَأُوهَا بِالْمَاءِ » ، قَالَ نَافِعٌ وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَقُولُ : أَكْشِفْ عَنَّا الرَّجْزَ .

(الحمى من فيح جهنم) : قيل : هو حقيقة ، واللهب الحاصل من جسم المحموم قطعة منها أظهرها الله بأسباب تقتضيها ليعتبر العباد بذلك ، وروى البزار حديث « الحمى حظ المؤمن من النار » ، وقيل : هو على وجه التشبيه ، والمعنى : أن حر الحمى شبيه بحر جهنم ، والأول أولى .
(فأطفئوها) : أمر من « الإطفاء » .

٥٧٢٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا هِشَامٌ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « الْحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ فَأَبْرِدُوهَا بِالْمَاءِ » .

٥٧٢٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « الْحُمَّى مِنْ فَوْحِ جَهَنَّمَ فَأَبْرِدُوهَا بِالْمَاءِ » .
(فأبردوها) : بهمز وصل وضم الراء ، وحقى كسرهما ، يقال : بردت الحمى أبردها برداً ، أي : أسكنت حرارتها .

وحقى عياض قطع الهمزة وكسر الراء / من أبرد الشيء إذا عاجله [١٨٠/ب] فصيره بارداً .

(بالماء) ، زاد ابن ماجه : « البارد » ، وفي رواية لأحمد والنسائي وابن حبان والحاكم : « بماء زمزم » (١) ، فقليل : هو خاص به ، وقيل : عام ، وليس المراد به الغسل ، بل الرش بين البدن والثوب كما في أثر أسماء ، وقد كانت ممن تلازم بيت النبي ﷺ ، فهي أعلم بالمراد من غيرها ، وقيل : هو خاص ببعض الحميات وهي الحادثة عن شدة الحرارة وبيعض الأشخاص .

(١) انظر تخريجه والتعليق عليه بتوسع في تحقيقنا لكتاب « الطب النبوي » لابن القيم .

(اكتشف عنا الرجز) (١) أي : العذاب .

٥٧٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَتْ إِذَا أُتِيَتْ بِالْمَرْأَةِ قَدْ حُمَتْ تَدْعُو لَهَا أَخَذَتِ الْمَاءَ فَصَبَتْهُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ جَبِيهَا وَقَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا أَنْ نَبْرُدَهَا بِالْمَاءِ .

(جبيها) : هو ما يكون مفرجاً بين الثوب كالكم والطوق .

(نبردها) : بفتح أوله وسكون الموحدة وضم الراء ، ولأبي ذر : بضم أوله وفتح الموحدة وكسر الراء المشددة .

٢٩ - باب : من خرج من أرض لا تلايمه

٥٧٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ أَنَّ نَاسًا - أَوْ رَجَالًا - مِنْ عُكْلٍ وَعَرِينَةَ قَدَمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَتَكَلَّمُوا بِالْإِسْلَامِ وَقَالُوا : يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا أَهْلَ ضَرْعٍ وَلَمْ نَكُنْ أَهْلَ رَيْفٍ وَاسْتَوْخَمُوا الْمَدِينَةَ فَأَمَرَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِذُودٍ وَبِرَاعٍ وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَخْرُجُوا فِيهِ فَيَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا ، فَانْطَلَقُوا حَتَّى كَانُوا نَاحِيَةَ الْحَرَّةِ كَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ وَقَتَلُوا رَاعِيَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَاسْتَأَقُوا الذُّودَ ، فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ فَبَعَثَ الطَّلَبَ فِي آثَارِهِمْ وَأَمَرَ بِهِمْ فَسَمَرُوا أَعْيُنَهُمْ وَقَطَعُوا أَيْدِيَهُمْ وَتَرَكُوا فِي نَاحِيَةِ الْحَرَّةِ حَتَّى مَاتُوا عَلَى حَالِهِمْ .

(١) تنبيه : هذه الجملة وردت من قول ابن عمر - رضي الله عنهما - مع الحديث السابق برقم (٥٧٢٣) .

وقد وردت بالأصل المخطوط هنا ، وأورد المصنف حديث أسماء - رضي الله عنها - الذي هو برقم (٥٧٢٤) هنا أيضاً ، وقد تقدمها حديث عائشة - رضي الله عنها - وهو في نسخة « الفتح » برقم (٥٧٢٥) على ترتيبه في بابه هو الثالث وبعده حديث رافع بن خديج - رضي الله عنه - .

(لا تلائمه) أي : لا توافقه .

٣٠ - باب : ما يذكر في الطاعون

٥٧٢٨ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ : أَخْبَرَنِي حَيْبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ قَالَ : سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ بْنَ سَعْدٍ قَالَ : سَمِعْتُ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ يُحَدِّثُ سَعْدًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِذَا سَمِعْتُمْ بِالطَّاعُونَ بَارِضٌ فَلَا تَدْخُلُوهَا وَإِذَا وَقَعَ بَارِضٌ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا مِنْهَا ، فَقُلْتُ : أَنْتَ سَمِعْتَهُ يُحَدِّثُ سَعْدًا وَلَا يَنْكِرُهُ ، قَالَ : نَعَمْ ؟ .

(الطاعون) : فاعل من الطعن ، عدلوا به عن أصله ، ووضعوه دالاً على الموت العام ، وهو ورم ينشأ عن هيجان الدم ، وسببه طعن الجن ، كما ورد به الحديث ، وأما الوباء فهو فساد جوهر الهواء .

٥٧٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ عُمَرَ ابْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَرَجَ إِلَى الشَّامِ حَتَّى إِذَا كَانَ بِسَرْعَ لَقِيَهُ أُمَرَاءُ الْأَجْنَادِ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ وَأَصْحَابُهُ فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بَارِضِ الشَّامِ ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : فَقَالَ عُمَرُ : ادْعُ لِي الْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ فَدَعَاهُمْ فَاسْتَشَارَهُمْ وَأَخْبَرَهُمْ أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِالشَّامِ فَأَخْتَلَفُوا ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ : قَدْ خَرَجْتَ لِأَمْرٍ وَلَا تَرَى أَنَّ تَرْجِعَ عَنْهُ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : مَعَكَ بَقِيَّةُ النَّاسِ وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا تَرَى أَنَّ تَقْدِمَهُمْ عَلَى هَذَا الْوَبَاءِ ، فَقَالَ : « ارْتَفِعُوا عَنِّي » ثُمَّ قَالَ : ادْعُ لِي الْأَنْصَارِ فَدَعَوْتَهُمْ فَاسْتَشَارَهُمْ فَسَلَكُوا سَبِيلَ الْمُهَاجِرِينَ ، وَاخْتَلَفُوا كَاخْتِلَافِهِمْ وَقَالَ : ارْتَفِعُوا عَنِّي ، ثُمَّ قَالَ :

ادع لي مَنْ كَانَ هَهُنَا مِنْ مَشِيخَةِ قُرَيْشٍ مِنْ مُهَاجِرَةِ الْفَتْحِ ،
 فَدَعَوْتُهُمْ فَلَمْ يَخْتَلَفْ مِنْهُمْ عَلَيْهِ رَجُلَانِ فَقَالُوا : نَرَى أَنْ تَرْجِعَ
 بِالنَّاسِ وَلَا تُقَدِّمُهُمْ عَلَيَّ هَذَا الْوَبَاءُ فَنَادَى عُمَرُ فِي النَّاسِ إِنِّي
 مُصَبِّحٌ عَلَى ظَهْرٍ فَأَصْبَحُوا عَلَيْهِ . قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ :
 أَفَرَارًا مِنْ قَدَرِ اللَّهِ ؟ فَقَالَ عُمَرُ : لَوْ غَيْرَكَ قَالَهَا يَا أَبَا عُبَيْدَةَ ، نَعَمْ ،
 نَفَرٌ مِنْ قَدَرِ اللَّهِ إِلَى قَدَرِ اللَّهِ ، أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ لَكَ إِبِلٌ هَبَطَتْ وَادِيًا
 لَهُ عُدْوَتَانِ إِحْدَاهُمَا خَصِيْبَةٌ وَالْأُخْرَى جَدْبَةٌ أَلَيْسَ إِنْ رَعَيْتَ الْخَصِيْبَةَ
 رَعَيْتَهَا بِقَدَرِ اللَّهِ وَإِنْ رَعَيْتَ الْجَدْبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدَرِ اللَّهِ قَالَ : فَجَاءَ
 عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ وَكَانَ مُتَعَبِيًّا فِي بَعْضِ حَاجَتِهِ فَقَالَ : إِنْ
 عِنْدِي فِي هَذَا عِلْمًا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِذَا سَمِعْتُمْ
 بِهِ بَأْرُضٍ فَلَا تَقْدَمُوا عَلَيْهِ وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضِ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا
 فِرَارًا مِنْهُ » (*) . قَالَ : فَحَمَدَ اللَّهُ عُمَرُ ثُمَّ أَنْصَرَفَ .

(بسرغ) : بفتح المهملة وسكون الراء ، ووهم من فتحها بعدها
 معجمة : مدينة من منازل حاج الشام على ثلاث عشرة مرحلة من المدينة .
 (أفراراً) : نصب بفعل مقدر ، أي : « أفر » ، أو « أترجع » .
 (لو غيرك قالها) أي : لعاقبته .

(عدوتان) : بضم أوله وكسره وسكون ثانيه ، تشبيه « عدوة » ، وهو
 المكان المرتفع من الوادي ، وهو شاطئه .
 (خصيبة) : بوزن عظيمة .

(إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه) : علل باحتمال أن يصاب منه
 فيقول : لولا أنني قدمت لسلمت ، فيقع في الحرج ، وكذا النهي عن
 الخروج لاحتمال أن يقول : من لم يخرج لو خرجت لسلمت كما سلم

فلان ، ولأن الوباء إذا وقع فسدت جميع الأجساد فلا يفيد الفرار ، ولأن الناس لو تواردوا على الخروج لضاع من لم يخرج لعجز أو مرض لفقد من يتعده ، ولانكسرت قلوب الضعفاء ، ولهذا ورد أن الفار منه كالفار من الزحف لما في المشبه به أيضاً من كسر قلب من لم يفر ، وإدخال الرعب عليه بخذلانه .

وقال ابن دقيق العيد : عندي أن النهي عن الإقدام عليه لما فيه من تعريض النفس للبلاء ، ولعلها لا تصبر عليه ، وأما الفرار منه فتكلف ومعارضة للقدر ، وذلك نظير حديث : « لا تتمنوا لقاء العدو ، وإذا لقيتموهم فاصبروا » ، فأمر بترك التمني لما فيه من التعرض للبلاء وخوف عن النفس بعدم الصبر ، ثم أمر بالصبر عند الوقوع تسليماً لأمر الله .

٥٧٣٠ - حدثنا عبدُ الله بنُ يوسفَ أَخْبَرَنَا مَالِكُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ أَنَّ عُمَرَ خَرَجَ إِلَى الشَّامِ ، فَلَمَّا كَانَ بِسَرَعٍ بَلَغَهُ أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِالشَّامِ فَأَخْبَرَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا تَقْدُمُوا عَلَيْهِ وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ » .

٥٧٣١ - حدثنا عبدُ الله بنُ يوسفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَعِيمِ الْمُجْمَرِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا يَدْخُلُ الْمَدِينَةَ الْمَسِيحُ وَلَا الطَّاعُونَ » .

٥٧٣٢ - حدثنا موسى بنُ إسماعيلَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ ، حَدَّثَنِي حَفْصَةُ بِنْتُ سِيرِينَ ، قَالَتْ : قَالَ لِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : يَحْيَى بِمَ مَاتَ؟ قُلْتُ : مِنَ الطَّاعُونَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الطَّاعُونَ شَهَادَةٌ لِكُلِّ مُسْلِمٍ » .

٥٧٣٣ - حدثنا أبو عاصمٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ سَمِيِّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « الْمَبْطُونُ شَهِيدٌ وَالْمَطْعُونُ شَهِيدٌ » .

(لا يدخل المدينة المسيح ^(١) ولا الطاعون) : لأنه من طعن الجن فخصت المدينة بعصمتها من ذلك ، قال بعضهم : هذا من المعجزات ، لأن الأطباء من أولهم إلى آخرهم عجزوا أن يدفعوا الطاعون عن بلد ، بل عن قرية ، وقد امتنع الطاعون عن المدينة ، فلم يدخلها قط .

٣١ - باب : أجر الصابر في الطاعون

٥٧٣٤ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ، أَخْبَرَنَا حَبَّانُ حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي الْفُرَاتِ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الطَّاعُونِ فَأَخْبَرَهَا نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ : « أَنَّهُ كَانَ عَذَابًا يَبْعَثُهُ اللَّهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ فَجَعَلَهُ اللَّهُ رَحْمَةً لِلْمُؤْمِنِينَ فَلَيْسَ مِنْ عَبْدِ يَقَعُ الطَّاعُونُ فَيَمُوتُ فِي بَلَدِهِ صَابِرًا يَعْلَمُ أَنَّهُ لَنْ يُصِيبَهُ إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ إِلَّا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ الشَّهِيدِ » . تَابَعَهُ النَّضْرُ عَنْ دَاوُدَ .

(فيمكث من بلده ...) إلى آخره : هو ظاهر في حصول أجر الشهيد له ، وإن لم يميت به .

٣٢ - باب : الرقى بالقرآن والمعوذات

٥٧٣٥ - حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا هِشَامُ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْفُثُ عَلَى نَفْسِهِ فِي الْمَرَضِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ بِالْمُعَوِّذَاتِ فَلَمَّا ثَقُلَ كُنْتُ أَنْفُثُ عَلَيْهِ بِهِنَّ وَأَمْسَحُ بِيَدِ نَفْسِهِ لِبَرَكَّتِهَا . فَسَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ كَيْفَ يَنْفُثُ قَالَ : كَانَ يَنْفُثُ عَلَى يَدَيْهِ ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَهُ .

(الرقى) : بالقصر ، جمع « رقية » .

(١) يعني المسيح الدجال .

٣٣ - باب : الرقي بفاتحة الكتاب

وَيُذَكَّرُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (١) .

٥٧٣٦ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بَشْرِ عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَتَوْا عَلِيَّ حَيًّا مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ فَلَمْ يَقْرُوهُمْ فَيَنِمُّوا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ لُدَّغَ سَيِّدُ أَوْلَيْكَ ، فَقَالُوا : هَلْ مَعَكُمْ مِنْ دَوَاءٍ أَوْ رَاقٍ ؟ فَقَالُوا : إِنَّكُمْ لَمْ تَقْرُؤُوا وَلَا نَفَعَلْ حَتَّى تَجْعَلُوا لَنَا جُعَلًا فَجَعَلُوا لَهُمْ قَطِيعًا مِنَ الشَّاءِ فَجَعَلَ يَقْرَأُ بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَيَجْمَعُ بَزَاقَهُ وَيَتْفَلُ فَبَرًّا فَأَتَوْا بِالشَّاءِ فَقَالُوا : لَا نَأْخُذُهُ حَتَّى نَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلُوهُ ، فَضَحِكَ ، وَقَالَ : « وَمَا أَدْرَاكَ أَنَّهَا رُقِيَةٌ خُذُوهَا وَأَضْرِبُوهَا لِي بِسَهْمٍ » .

(لديغ) : بدال مهملة وغين معجمة : استعمل في لسع العقرب مجازاً ،

(١) قال الحافظ : هكذا ذكره بصيغة التمريض ، وهو يعكز على ما تقرر بين أهل الحديث : أن الذي يورده البخاري بصيغة التمريض لا يكون على شرطه مع أنه أخرج حديث ابن عباس في الرقية بفاتحة الكتاب عقب هذا الباب .

قال : وأجاب شيخنا - يعني الحافظ العراقي - في كلامه على علوم الحديث بأنه قد يصنع ذلك إذا ذكر الخبر بالمعنى .

قال : ولا شك أن خبر ابن عباس ليس فيه التصريح عن النبي ﷺ بالرقية بفاتحة الكتاب ، وإنما فيه تقريره على ذلك ، فنسبة ذلك إليه صريحاً تكون نسبة معنوية ، وقد علق البخاري بعض هذا الحديث بلفظه ، فأتى به مجزوماً كما تقدم في الإجازة في باب ما يعطى في الرقية بفاتحة الكتاب .

وقال ابن عباس : « إن أحق ما أخذتم عليه أجرأ كتاب الله » .

ثم قال شيخنا : لعل لابن عباس حديثاً آخر صريحاً في الرقية بفاتحة الكتاب ليس على شرطه ، فلذلك أتى بصيغة التمريض .

قلت : ولم يقع لي ذلك بعد التتبع . اهـ . وراجع مقدمتنا للتوشيح .

والأصل : أن « اللدغ » للذي يضرب فيه ، و « اللسع » للذي يضرب بمؤخره ، و « النهش » معاً بالأسنان ، و « النكز » بالأنف ، و « النشط » بالناب ، وقد يستعمل بعضها موضع بعض تجوزاً .

٣٤ - باب : الشرط في الرقية بقطع من الغنم

٥٧٣٧ - حَدَّثَنِي سِيدَانُ بْنُ مُضَارِبِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَاهِلِيِّ حَدَّثَنَا أَبُو مَعَشَرَ يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ الْبَرَاءُ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْأَخْنَسِ أَبُو مَالِكٍ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مَرُّوا بِمَاءٍ فِيهِمْ لَدَيْغٌ أَوْ سَلِيمٌ فَعَرَضَ لَهُمْ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْمَاءِ فَقَالَ: هَلْ فِيكُمْ مِنْ رَاقٍ؟ إِنْ فِي الْمَاءِ رَجُلًا لَدَيْغًا أَوْ سَلِيمًا فَانْطَلِقَ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ عَلَى شَاءٍ، فَبَرَأَ، فَجَاءَ بِالشَّاءِ إِلَى أَصْحَابِهِ فَكَرَهُوا ذَلِكَ وَقَالُوا: أَخَذْتَ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ أَجْرًا؟ حَتَّى قَدِمُوا الْمَدِينَةَ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخَذَ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ أَجْرًا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللَّهِ» .

(سيدان) : بكسر المهملة وسكون التحتية .

٣٥ - باب : رقية العين

٥٧٣٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنِي مَعْبُدُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ شَدَّادٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَوْ أَمَرَ أَنْ يُسْتَرْقَى مِنَ الْعَيْنِ .

(العين) : نظر باستحسان مشوب بحسد من خبيث الطبع يحصل للمنظور منه ضرر .

قال بعضهم : إنما يحصل ذلك من سم يصل من عين العائن في الهواء إلى بدن المعيون ، ونظير ذلك أن الحائض تضع يدها في إناء اللبن فيفسد ،

ولو وضعته بعد طهرها لم يفسد ، وأن الصحيح ينظر في عين الأرمد فيرمد ويتشاءب واحد بحضرته فيتشاءب هو .

٥٧٣٩ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَهَبٍ بْنُ عَطِيَّةَ الدَّمَشْقِيِّ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ الزُّبَيْدِيُّ أَخْبَرَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ زَيْنَبَ ابْنَةِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى فِي بَيْتِهَا جَارِيَةً فِي وَجْهِهَا سَفْعَةٌ ، فَقَالَ : « اسْتَرْقُوا لَهَا فَإِنَّ بِهَا النَّظْرَةَ » .
وَقَالَ عَقِيلٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ : أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، تَابَعَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَالِمٍ عَنِ الزُّبَيْدِيِّ .

(سفعة) : بفتح المهملة ، ويجوز ضمها وسكون الفاء ومهملة : تغير اللون .

(النظرة) : بسكون المعجمة : العين من الإنس أو من الجن ، قولان .

٣٦ - باب : العين حق

٥٧٤٠ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « الْعَيْنُ حَقٌّ » - وَنَهَى عَنِ الْوَشْمِ (*) .

٣٧ - باب : رقية الحية والعقرب

٥٧٤١ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ الرَّقِيَّةِ مِنَ الْحُمَةِ ، فَقَالَتْ : رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الرُّقِيَّةِ مِنْ كُلِّ ذِي حُمَةٍ .

(*) حديث ٥٧٤٠ ، طرفه في : (٥٩٤٤) .

٣٨ - باب : رقية النبي ﷺ

٥٧٤٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، قَالَ :
دَخَلْتُ أَنَا وَثَابِتٌ عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فَقَالَ ثَابِتٌ : يَا أَبَا حَمْزَةَ
اشْتَكَيْتُ ، فَقَالَ أَنَسٌ : أَلَا أَرَقِيكَ بِرُقِيَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ :
بَلَى ، قَالَ : « اللَّهُمَّ رَبَّ النَّاسِ مُذْهِبَ الْبَاسِ اشْفِ أَنْتَ الشَّافِي
لَا شَافِيَ إِلَّا أَنْتَ شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سَقَمًا » .

(الباس) : بترك الهمزة للمؤاخاة .

(شفاء) : بالنصب مصدر .

(لا يغادر) : لا يترك .

٥٧٤٣ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ،
حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ عَنْ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ
النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُعَوِّذُ بَعْضَ أَهْلِهِ يَمْسَحُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى وَيَقُولُ : « اللَّهُمَّ
رَبَّ النَّاسِ أَذْهِبِ الْبَاسَ اشْفِهِ وَأَنْتَ الشَّافِي لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ
شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سَقَمًا » . قَالَ سُفْيَانُ : حَدَّثْتُ بِهِ مَنْصُورًا فَحَدَّثَنِي
عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ نَحْوَهُ .

(واشفه) : الهاء للتعليل ، أو للسكت ، وللكشميهني بحذف الواو .

٥٧٤٤ - حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ أَبِي رَجَاءٍ ، حَدَّثَنَا النَّضْرُ عَنْ هِشَامِ
ابْنِ عُرْوَةَ قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ
يُرْقِي يَقُولُ : « امْسَحِ الْبَاسَ رَبَّ النَّاسِ بِيَدِكَ الشِّفَاءُ لَا كَاشِفَ لَهُ
إِلَّا أَنْتَ » .

(يرقى) : بكسر القاف .

٥٧٤٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ : حَدَّثَنِي

عَبْدُ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ لِلْمَرِيضِ : « بِسْمِ اللَّهِ تُرْبَةُ أَرْضِنَا بِرِيقَةٍ بَعْضِنَا يُشْفَى سَقِيمَنَا بِإِذْنِ رَبِّنَا » (*) .

(تربة أرضنا) : بالرفع خبر مبتدأ محذوف ، أي : هذه .

٥٧٤٦ - حَدَّثَنِي صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عِيْنَةَ عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي الرِّقِيَّةِ : « بِسْمِ اللَّهِ تُرْبَةُ أَرْضِنَا وَرِيقَةُ بَعْضِنَا يُشْفَى سَقِيمَنَا بِإِذْنِ رَبِّنَا » .

(وريقة بعضنا) ، قال النووي : معنى الحديث : أنه أخذ من ريق نفسه على إصبعه السبابة ثم وضعها على التراب فعلق به شيء منه ، ثم مسح به الموضع العليل قائلاً الكلام المذكور .

والسرفيه : أن تراب الأرض لبرودته ويسه يبرئ الموضع الذي به الألم ويمنع انصباب المواد إليه ليسه ، والريق يختص بالتحليل والإنضاج .

وقال البيضاوي : قد شهدت المباحث الطبية بأن للريق مدخلاً في الإنضاج وتعديل المزاج ، وتراب الوطن له تأثير في حفظ المزاج ودفع الضرر ، فقد ذكروا أنه « ينبغي للمسافر أن يستصحب تراب أرضه إن عجز عن استصحاب مائها ، حتى إذا ورد المياه المختلفة جعل شيئاً منه في سقائه ليأمن مضرة ذلك .

وقيل : هو خاص بتراب المدينة والريق النبوي ، وفيه نظر .

(يشفى) : بالبناء للمفعول والفاعل .

٣٩ - باب : النفث في الرقية

٥٧٤٧ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا قَتَادَةَ يَقُولُ :

(*) حديث ٥٧٤٥ ، طرفه في : (٥٧٤٦) .

سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « الرُّؤْيَا مِنَ اللَّهِ وَالْحُلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيَنْفِثْ حِينَ يَسْتَيْقِظُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَيَتَعَوَّذُ مِنْ شَرِّهَا فَإِنَّهَا لَا تَضُرُّهُ » .

وقال أبو سلمة : وإن كنت لأرى الرؤيا أثقل علي من الجبل فما هو إلا أن سمعت هذا الحديث فما أباليها .

٥٧٤٨ - حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الأويسى حدثنا سليمان عن يونس عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ إذا أوى إلى فراشه نفث في كفيه بقل هو الله أحد وبالمعوذتين جميعاً ثم يمسح بهما وجهه وما بلغت يده من جسده . قالت عائشة : فلما اشتكى كان يأمرني أن أفعل ذلك به . قال يونس : كنت أرى ابن شهاب يصنع ذلك إذا أوى إلى فراشه .

٥٧٤٩ - حدثنا موسى بن إسماعيل ، حدثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن أبي المتوكّل عن أبي سعيد أن رهطاً من أصحاب رسول الله ﷺ انطلقوا في سفرة سافروها حتى نزلوا في حي من أحياء العرب فاستضافوهم فأبوا أن يضيفوهم فلدغ سيد ذلك الحي فسعوا له بكل شيء لا ينفعه شيء ، فقال بعضهم : لو أتيتم هؤلاء الرهط الذين قد نزلوا بكم لعلنا أن يكون عند بعضهم شيء فأتوهم فقالوا : يا أيها الرهط إن سيدنا لدغ فسعيناً له بكل شيء لا ينفعه شيء فهل عند أحد منكم شيء ؟ فقال بعضهم : نعم والله إنني لراق ولكن والله لقد استضافناكم فلم تضيفونا فما أنا براق لكم حتى تجعلوا لنا جعلاً ، فصالحوهم على قطع من الغنم فانطلق فجعل يتفل ويقرأ ﴿ الحمد لله رب العالمين ﴾ حتى

لَكَأَنَّمَا نَشَطَ مِنْ عَقَالٍ ، فَأَنْطَلَقَ يَمْشِي مَا بِهِ قَلْبَهُ ، قَالَ :
فَأَوْفَوْهُمْ جَعَلَهُمُ الَّذِي صَالِحُهُمْ عَلَيْهِ ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ : اقْسِمُوا ،
فَقَالَ الَّذِي رَقِيَ : لَا تَفْعَلُوا حَتَّى نَأْتِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَنَذْكُرَ لَهُ
الَّذِي كَانَ فَتَنْظُرَ مَا يَأْمُرُنَا فَقَدَمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرُوا لَهُ ،
فَقَالَ : « وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّهَا رَقِيَّةٌ ؟ أَصَبْتُمْ ، اقْسِمُوا وَأَضْرِبُوا لِي
مَعَكُمْ بِسَهُمْ » .

٤٠ - باب : مسح الراقي الوجع بيده اليمنى

٥٧٥٠ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ، عَنْ
سُفْيَانَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعُوذُ بِبَعْضِهِمْ يَمْسَحُهُ بِيَمِينِهِ : « أَذْهَبَ
الْبَاسَ رَبَّ النَّاسِ وَأَشْفَى أَنْتَ الشَّافِي لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ شِفَاءً لَا
يُغَادِرُ سَقَمًا » فَذَكَرْتُهُ لِمَنْصُورٍ فَحَدَّثَنِي عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ
عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بَنَحَوْهُ .

٤١ - باب : في المرأة ترقى الرجل

٥٧٥١ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَعْفِيُّ ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ
أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ
النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْفِثُ عَلَى نَفْسِهِ فِي مَرَضِهِ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ
بِالْمَعْوِذَاتِ فَلَمَّا ثَقُلَ كُنْتُ أَنَا أَنْفِثُ عَلَيْهِ بِهِنَّ وَأَمْسَحُ بِيَدِ نَفْسِهِ
لِبَرَكَّتِهَا فَسَأَلْتُ ابْنَ شَهَابٍ كَيْفَ كَانَ يَنْفِثُ ؟ ، قَالَ : يَنْفِثُ عَلَى
يَدَيْهِ ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَهُ .

٤٢ - باب : من لم يرق

٥٧٥٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ

عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : خَرَجَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا فَقَالَ : «عُرِضَتْ عَلَيَّ الْأُمَّمُ فَجَعَلَ يَمُرُّ النَّبِيُّ مَعَهُ الرَّجُلُ وَالنَّبِيُّ مَعَهُ الرَّجُلَانِ وَالنَّبِيُّ مَعَهُ الرَّهْطُ وَالنَّبِيُّ لَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ وَرَأَيْتُ سَوَادًا كَثِيرًا سَدَّ الْأُفُقَ فَرَجَوْتُ أَنْ تَكُونَ أُمَّتِي فَقِيلَ : هَذَا مُوسَى وَقَوْمُهُ ، ثُمَّ قِيلَ لِي : انظُرْ فَرَأَيْتُ سَوَادًا كَثِيرًا سَدَّ الْأُفُقَ فَقِيلَ لِي : انظُرْ هَكَذَا وَهَكَذَا ، فَرَأَيْتُ سَوَادًا كَثِيرًا سَدَّ الْأُفُقَ فَقِيلَ : هَؤُلَاءِ أُمَّتُكَ وَمَعَ هَؤُلَاءِ سَبْعُونَ أَلْفًا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ » فَتَفَرَّقَ النَّاسُ وَلَمْ يَبَيِّنْ لَهُمْ ، فَتَذَاكِرَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا : أَمَا نَحْنُ فَوُلْدُنَا فِي الشَّرْكِ وَلَكِنَّا آمَنَّا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ، وَلَكِنْ هَؤُلَاءِ هُمْ أَبْنَاؤُنَا ، فَبَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ : « هُمْ الَّذِينَ لَا يَتَطَيَّرُونَ وَلَا يَسْتَرْقُونَ وَلَا يَكْتُونُ وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ » فَقَامَ عُكَّاشَةُ بْنُ مُحْصَنٍ ، فَقَالَ : أَمِنَهُمْ أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : « نَعَمْ » ، فَقَامَ آخَرُ ، فَقَالَ : أَمِنَهُمْ أَنَا ؟ فَقَالَ : سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ .

(ولا يسترقون) أي : برقى الجاهلية وما لا يعقل معناه دون القرآن والأذكار النبوية .

(عكاشة) : بتشديد الكاف .

٤٣ - باب : الطيرة

٥٧٥٣ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ عُمَرَ ، حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا عَدْوَى وَلَا طِيرَةَ وَالشُّؤْمُ فِي ثَلَاثٍ : فِي الْمَرْأَةِ وَالِدَّارِ وَالِدَابَّةِ » .

٥٧٥٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ :
 أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : سَمِعْتُ
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « لَا طَيْرَةَ وَخَيْرُهَا الْفَأَلُ » ، قَالُوا : وَمَا
 الْفَأَلُ ؟ قَالَ : « الْكَلِمَةُ الصَّالِحَةُ يَسْمَعُهَا أَحَدُكُمْ » (*) .
 (طيرة) : بوزن عنبه ، مصدر « تطير » .

٤٤ - باب : الفأل

٥٧٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ ، أَخْبَرَنَا
 مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ
 اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لَا طَيْرَةَ وَخَيْرُهَا الْفَأَلُ » قَالَ :
 وَمَا الْفَأَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : « الْكَلِمَةُ الصَّالِحَةُ يَسْمَعُهَا
 أَحَدُكُمْ » .

٥٧٥٦ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ أَبِرَاهِيمَ ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ
 أَنَسِ بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَا عَدْوَى وَلَا طَيْرَةَ
 وَيَعْجِبُنِي الْفَأَلُ الصَّالِحُ الْكَلِمَةُ الْحَسَنَةُ » (***) .

(الفأل) : بفاء ثم همزة ، وقد تسهل ، والجمع « فؤول » بهمز .

(خيرها الفأل) : ظاهره : أنه من جملة الطيرة ، لكنه مستثنى « وهو
 كذلك » ، وأصرح منه حديث الترمذي : « أصدق الطير الفأل » .

قال الحلبي : إنما مدح الفأل دون الطيرة ، لأن التشاؤم سوء ظن بالله
 بغير سبب محقق ، والتفاؤل حسن ظن به ، والمؤمن مأمور بحسن الظن
 بالله على كل حال .

(*) حديث ٥٧٥٤ ، طرفه في : (٥٧٥٥) .

(**) حديث ٥٧٥٦ ، طرفه في : (٥٧٥٧) .

٤٥ - باب : لا هامة

٥٧٥٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَكَمِ حَدَّثَنَا النَّضْرُ ، أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ أَخْبَرَنَا أَبُو حَاصِبٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَا عَدْوَى وَلَا طِيرَةَ وَلَا هَامَةَ وَلَا صَفَرَ » .

٤٦ - باب : الكهانة

٥٧٥٨ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِي امْرَأَتَيْنِ مِنْ هَذِيلٍ اقْتَتَلَتَا فَرَمَتَا إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحَجَرٍ فَأَصَابَ بَطْنَهَا وَهِيَ حَامِلٌ ، فَفَقَتَلَتْ وَلَدَهَا الَّذِي فِي بَطْنِهَا ، فَاخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَضَى أَنَّ دِيَةَ مَا فِي بَطْنِهَا غُرَّةٌ عَبْدٌ أَوْ أُمَةٌ فَقَالَ وَلِي الْمَرْأَةِ الَّتِي غَرِمَتْ : كَيْفَ أَغْرَمُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ لَا شَرِبَ وَلَا أَكَلَ ؟ وَلَا نَطَقَ وَلَا اسْتَهَلَ ؟ فَمَثَلُ ذَلِكَ يُطَلُّ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِنَّمَا هَذَا مِنْ إِخْوَانِ الْكُهَّانِ » (*) .

(الكهانة) : بفتح الكاف ، ويجوز كسرهما : ادعاء علم الغيب .

(امرأتين من هذيل) : اسم الضاربة « أم عفيف بنت مسروح » والمضروبة « مليكة » .

(ولي المرأة) : هو « حمل بن مالك بن النابغة الهذلي » .

(يطل) : بضم التحتية وفتح المهملة وتشديد اللام ، أي : يهدر ، وللكشميهني بالموحدة ماضي من « البطلان » .

٥٧٥٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكِ بْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ،

(*) حديث ٥٧٥٨ ، أطرافه في : (٥٧٥٩ ، ٥٧٦٠ ، ٦٧٤٠ ، ٦٩٠٤ ، ٦٩٠٩ ، ٦٩١٠) .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ امْرَأَتَيْنِ رَمَتَا إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحَجَرٍ فَطَرَحَتْ جَنِينَهَا فَقَضَى فِيهَا النَّبِيُّ ﷺ بِغُرَّةٍ: فِيهَا عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ .

٥٧٦٠ - وَعَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِي الْجَنِينِ يُقْتَلُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ بِغُرَّةٍ عَبْدٌ أَوْ وَكِيدَةٌ ، فَقَالَ الَّذِي قَضَى عَلَيْهِ : كَيْفَ أَغْرَمُ مَا لَا أَكُلُ وَلَا شَرِبَ وَلَا نَطَقَ وَلَا اسْتَهَلَّ ؟ وَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّمَا هَذَا مِنْ إِخْوَانِ الْكُهَّانِ .

٥٧٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا ابْنُ عَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ : نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَمَهْرِ الْبَغِيِّ وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ .

٥٧٦٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عُرْوَةَ عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَاسٌ عَنِ الْكُهَّانِ ؟ فَقَالَ : « لَيْسَ بِشَيْءٍ » . فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُمْ يُحَدِّثُونَنَا أَحْيَانًا بِشَيْءٍ فَيَكُونُ حَقًّا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « تَلِكَ الْكَلِمَةُ مِنَ الْحَقِّ يَخْطِفُهَا الْجَنِيُّ فَيَقْرُهَا فِي أُذُنِ وَلِيِّهِ فَيَخْلَطُونَ مَعَهَا مِائَةَ كَذْبَةٍ » . قَالَ عَلِيُّ : قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ : مُرْسَلٌ : الْكَلِمَةُ مِنَ الْحَقِّ ، ثُمَّ بَلَغَنِي أَنَّهُ أَسْنَدُهُ بَعْدَهُ .

(تلك الكلمة من الحق) ، لمسلم : « من الجن » (١) بالجيم والنون ، ولكل وجه .

(١) رواه مسلم في كتاب السلام ، باب : تحريم الكهانة وإتيان الكهان « برقم (١٢٣) . قال القاضي عياض : إنه روى هكذا في جميع النسخ - يعني بالجيم والنون ، وروي أيضاً : « من الحق » بالحاء والقاف .

- (يخطفها) : بفتح الطاء وكسرهما ، والخطف : الأخذ بسرعة .
وللكشميهني : « يحفظها » من الحفظ .
(فيقرها) : بفتح أوله وثانيه ، وتشديد الراء ، أي : يصبها .

٤٧ - باب : السحر

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ وَمَا أُنزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ وَمَا هُمْ بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَقٍ ﴾ (١) .

- وَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَلَا يُفْلِحُ السَّاحِرُ حَيْثُ أَتَى ﴾ (٢) .
وقوله : ﴿ أَفَتَاتُونَ السِّحْرَ وَأَنْتُمْ تُبْصِرُونَ ﴾ (٣) .
وقوله : ﴿ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِنْ سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَى ﴾ (٤) .
وَقَوْلِهِ : ﴿ وَمِنْ شَرِّ النَّفَّاثَاتِ فِي الْعُقَدِ ﴾ (٥) .
و﴿ النَّفَّاثَاتِ ﴾ : السَّوَاحِرُ ، ﴿ تُسْحَرُونَ ﴾ (٦) : تُعَمَّوْنَ .

٥٧٦٣ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : سَحَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ مِنْ بَنِي زُرَيْقٍ يُقَالُ لَهُ لَيْدٌ بْنُ الْأَعْصَمِ حَتَّى كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ كَانَ يَفْعَلُ الشَّيْءَ وَمَا فَعَلَهُ ، حَتَّى إِذَا كَانَ

(١) البقرة : ١٠٢ . (٢) طه : ٦٩ . (٣) الأنبياء : ٣ .
(٤) طه : ٦٦ . (٥) الفلق : ٤ . (٦) المؤمنون : ٨٩ .

ذاتَ يَوْمٍ أَوْ ذَاتَ لَيْلَةٍ وَهُوَ عِنْدِي لَكِنَّهُ دَعَا وَدَعَا ، ثُمَّ قَالَ : « يَا عَائِشَةُ أَشَعْرَتْ أَنَّ اللَّهَ أَفْتَانِي فِيمَا اسْتَفْتَيْتَهُ فِيهِ » ؟ أَتَانِي رَجُلَانِ فَقَعَدَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِي وَالْآخَرُ عِنْدَ رِجْلِي فَقَالَ : أَحَدُهُمَا لِمُصَاحِبِهِ مَا وَجَعَ الرَّجُلِ ؟ فَقَالَ : مَطْبُوبٌ ، قَالَ : مَنْ طَبَّهُ ؟ قَالَ : لَبِيدُ بْنُ الْأَعْصَمِ ، قَالَ : فِي أَيِّ شَيْءٍ ؟ قَالَ : فِي مُشْطٍ وَمُشَاطَةٍ وَجَفٍ طَلَعِ نَخْلَةَ ذَكَرَ ، قَالَ : وَأَيْنَ هُوَ ؟ قَالَ : فِي بَيْتِ ذُرْوَانَ ، فَاتَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي نَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فَجَاءَ فَقَالَ : « يَا عَائِشَةُ كَأَنَّ مَاءَهَا نُقَاعَةُ الْحِنَاءِ أَوْ كَأَنَّ رُءُوسَ نَخْلِهَا رُءُوسُ الشَّيَاطِينِ » ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَفَلَا اسْتَخْرَجْتَهُ ؟ قَالَ : « قَدْ عَافَانِي اللَّهُ فَكْرَهْتُ أَنْ أُثَوِّرَ عَلَى النَّاسِ فِيهِ شَرًّا - فَأَمَرَ بِهَا فَدَفَنْتُ » . تَابَعَهُ أَبُو أُسَامَةَ وَأَبُو ضَمْرَةَ وَأَبْنُ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ هِشَامٍ ، وَقَالَ اللَّيْثُ وَابْنُ عَيْنَةَ عَنْ هِشَامٍ : « فِي مُشْطٍ وَمُشَاقَةٍ » ، يُقَالُ : الْمُشَاطَةُ مَا يَخْرُجُ مِنَ الشَّعْرِ إِذَا مُشِطَ ، وَالْمُشَاقَةُ مِنْ مُشَاقَةِ الْكُتَانِ . (زريق) : بزاي ، ثم راء مصغر .

(لبيد) : مكبر .

(ابن الأعصم) : بمهملتين بوزن أحمر .

(يخيل إليه أنه كان يفعل الشيء وما فعله) : لا يضر ذلك فيما يتعلق بأمور الدنيا ، لأنه كالأمراض مع عصمته عن مثل ذلك في أمور الدين .

فائدة : لابن سعد بسند مرسل : « أنه سحر في المحرم سنة سبع منصرفه من الحديبية » / .

[١٨١/ب]

(مطبوب) : مسحور ، أطلقوه تفاقولاً ، كإطلاق « السليم » على

اللدغي .

(مشط) : بضم أوله : الآلة المعروفة التي يسرح بها الشعر .

(ومشاطة) : بضم الميم : ما يمشط (١) من الشعر ، ويخرج منه في المشط . وروي : « ومشاقة » بالقاف وهو بمعناه ، وقيل : ما يمشط من الكتان .

(وجف طلع نخلة) : بضم الجيم وتشديد الفاء ، وفي رواية بالموحدة بدلها الغشاء الذي يكون على الطلع .

(بثر ذروان) : هو من إضافة الشيء إلى نفسه ، ولمسلم : « ذي أروان » (٢) ، وهو الأصل ، فخفف لكثرة الاستعمال بحذف الياء والهمزة وإلقاء فتحها على الذال ، والراء ساكنة فيهما ، وحكي فتحها للأصيلي : « ذي أوان » بلا راء ، وهو وهم ، وهي : بثر في بني زريق .

(نقاعة الحناء) : بضم النون وتخفيف القاف ، أي : الماء الذي يغسل به عجين الحناء ، وللحاكم أنه كان أخضر .

(وكان رؤوس نخلها رؤوس الشياطين) أي : في الخبث والقبح وكرهة المنظر .

(أثور) : بفتح المثناة وتشديد الواو (٣) .

(شرأ) ، للكشمهني : « سوءاً » .

٤٨ - باب : الشرك والسحر من الموبقات

٥٧٦٤ - حدثني عبد العزيز بن عبد الله حدثني سليمان عن ثور ابن زيد عن أبي الغيث عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « اجتنبوا الموبقات : الشرك بالله ، والسحر » .

(١) كذا بالأصل ، والصواب أن يقال : « ما يسقط » .

(٢) رواه مسلم في كتاب السلام ، باب : السحر ، برقم (٢١٨٩/٤٣) ، قيل : « بثر ذي أروان » في جميع نسخ مسلم ، وبعض روايات البخاري ، وفي معظمها : « ذروان » ، وكلاهما صحيح ، والأول أجود وأصح ، وادعى ابن قتيبة أنه الصواب ، وهو قول الأصمعي ، وهي بثر بالمدينة في بستان بني زريق . اهـ (هامش مسلم : ١٧٢٠/٤) .

(٣) وجاء في نسخة « الفتح » (٢٣٢/١٠) : « أثير » بالياء التحتية بدل الواو .

٤٩ - باب : هل يَسْتَخْرِجُ السَّحْرَ؟

وَقَالَ قَتَادَةُ : قُلْتُ لَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ رَجُلٌ بِهِ طَبٌّ أَوْ يُؤَخِّدُ
عَنْ امْرَأَتِهِ أَيَحِلُّ عَنْهُ أَوْ يَنْشُرُ؟ قَالَ : لَا بَأْسَ بِهِ ، إِنَّمَا يُرِيدُونَ بِهِ
الْإِصْلَاحَ فَأَمَّا مَا يَنْفَعُ فَلَمْ يَنْفَعْ عَنْهُ (١) .

٥٧٦٥ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عَمِينَةَ
يَقُولُ : أَوَّلُ مَنْ حَدَّثَنَا بِهِ ابْنُ جَرِيحٍ يَقُولُ : حَدَّثَنِي آلُ عُرْوَةَ عَنْ
عُرْوَةَ ، فَسَأَلْتُ هَشَامًا عَنْهُ فَحَدَّثَنَا عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سُحْرَ حَتَّى كَانَ يَرَى أَنَّهُ يَأْتِي
النِّسَاءَ وَلَا يَأْتِيَهُنَّ ، قَالَ سَفِيَانُ : وَهَذَا أَشَدُّ مَا يَكُونُ مِنَ السَّحْرِ

(١) وصله أبو بكر الأثرم في كتاب « السنن » عن قتادة بلفظ : « يلتمس من
يداويه ، فقال : إنما نهى الله عما يضر ولم يضره عما ينفع » .

وأخرجه الطبري في « التهذيب » من طريق آخر عن قتادة ، عن سعيد بن
المسيب : أنه كان لا يرى بأساً إذا كان بالرجل سحر أن يمشي إلى من يطلق
عنه ، فقال : هو صلاح ، قال قتادة : وكان الحسن يكره ذلك يقول : لا يعلم
ذلك إلا ساحر ، قال : فقال سعيد : إنما نهى الله عما يضر ولم يضره عما
ينفع » .

وأخرج أبو داود في « المراسيل » عن الحسن رفعه : « النشرة من عمل
الشیطان » ، ووصله أحمد وأبو داود بسند حسن عن جابر .
قال ابن الجوزي : النشرة حل السحر عن المسحور ، ولا يكاد يقدر عليه إلا من
يعرف السحر .

وقد سئل أحمد عن يطلق السحر عن المسحور؟ فقال : لا بأس به .
قال الحافظ : وهذا هو المعتمد ، ويجاب عن الحديث والأثر بأن قوله : « النشرة
من عمل الشيطان » إشارة إلى أصلها ، ويختلف الحكم بالقصد ، فمن قصد
بها خيراً كان خيراً ، وإلا فهو شر .

قال : ثم الحصر المنقول عن الحسن ليس على ظاهره ، لأنه قد ينحل بالرقى
والأدعية والتعويد ، ولكن يحتمل أن تكون النشرة نوعين .
وذكر عدة أنواع من النشرة فانظره في « الفتح » (١٠ / ٢٤٤ - وما بعدها) .

إِذَا كَانَ كَذَا ، فَقَالَ : « يَا عَائِشَةُ أَعَلِمْتِ أَنَّ اللَّهَ قَدْ أَفْتَانِي فِيمَا اسْتَفْتَيْتَهُ فِيهِ أَتَانِي رَجُلَانِ فَقَعَدَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِي وَالْآخَرَ عِنْدَ رِجْلِي فَقَالَ الَّذِي عِنْدَ رَأْسِي لِلْآخِرِ : مَا بَالُ الرَّجُلِ ؟ قَالَ : مَطْبُوبٌ ، قَالَ : وَمَنْ طَبَّهُ ؟ قَالَ : لِبَيْدُ بْنِ أَعْصَمٍ - رَجُلٌ مِنْ بَنِي زُرَيْقٍ حَلِيفٌ لِيَهُودَ كَانَ مُنَافِقًا - قَالَ : وَفِيمَ ؟ قَالَ : فِي مَشْطٍ وَمُشَاقَّةٍ ، قَالَ : وَأَيْنَ ؟ قَالَ : فِي جُفِّ طَلْعَةٍ ذَكَرْتُ تَحْتَ رَعُوفَةٍ فِي بَيْتِ ذُرْوَانَ » قَالَتْ : فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ الْبُئْرَ حَتَّى اسْتُخْرِجَهُ فَقَالَ : « هَذِهِ الْبُئْرُ الَّتِي أُرِيْتُهَا وَكَانَ مَاءُهَا نِقَاعَةَ الْحِنَاءِ وَكَانَ نَخْلَهَا رُءُوسُ الشَّيَاطِينِ » . قَالَ : « فاستخرج » ، قَالَتْ : فَقُلْتُ : أَفَلَا أَيْ تَنْشَرَتْ ؟ فَقَالَ : « أَمَا وَاللَّهِ فَقَدْ شَفَانِي ، وَأَكْرَهُ أَنْ أُثِيرَ عَلَيَّ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ شَرًّا » .

(طب) : بالكسر أي : سحر .

(يؤخذ) : بفتح الواو مهموز وتشديد الخاء المعجمة وبعدها معجمة : يحبس عن امرأته ولا يصل إلى جماعة ، والأخذة بالضم : الكلام الذي يقوله الساحر .

(ينشر) : بتشديد المعجمة : من النشرة ، بالضم ، وهي حل السحر عن المسحور .

(رعوقة) ، للكشميهني : « راعوفة » بالمد ، ولأحمد بمثلثة بدل الفاء وهي حجر يوضع على رأس البئر يقوم عليه المستقي ، وقيل : صخرة تترك في أسفل البئر إذا حضرت .

(فأتى البئر حتى استخرجه) ، قال المهلب : اختلف الرواة على هشام في إخراج السحر ، فأثبته سفيان ، وجعل سؤال عائشة عن النشرة ونفاه غيره ، وجعل سؤالها عن الاستخراج ، والنظر يقتضي ترجيح رواية سفيان المتقدمة في الضبط ، ويؤيده أن النشرة لم تقع في رواية غيره ، والزيادة من سفيان مقبولة ، والأحاديث متواردة على أنه أخرجه .

٥٠ - باب : السحر

٥٧٦٦ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : سَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِنَّهُ لَيُخِيلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَفْعَلُ الشَّيْءَ وَمَا فَعَلَهُ حَتَّى إِذَا كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ وَهُوَ عِنْدِي دَعَا اللَّهَ وَدَعَاهُ ، ثُمَّ قَالَ : « أَشَعَرْتُ يَا عَائِشَةُ أَنَّ اللَّهَ قَدْ أَفْتَانِي فِيمَا اسْتَفْتَيْتُهُ فِيهِ » ؟ قُلْتُ : وَمَا ذَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : « جَاءَنِي رَجُلَانِ فَجَلَسَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِي وَالْآخَرُ عِنْدَ رِجْلِي ثُمَّ قَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ : مَا وَجَعَ الرَّجُلُ ؟ قَالَ : مَطْبُوبٌ ، قَالَ : وَمَنْ طَبَّهُ ؟ قَالَ : لَيْدُ بْنُ الْأَعْصَمِ الْيَهُودِيُّ مِنْ بَنِي زُرَيْقٍ ، قَالَ : فِي مَاذَا ؟ قَالَ : فِي مُشْطٍ وَمُشَاطَةٍ وَجَفِّ طُلْعَةٍ ذَكَرَ ، قَالَ : فَأَيْنَ هُوَ ؟ قَالَ : فِي بئرِ ذِي أَرْوَانَ » ، قَالَ : فَذَهَبَ النَّبِيُّ ﷺ فِي أَنْاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ إِلَى الْبئرِ فَنظَرَ إِلَيْهَا وَعَلَيْهَا نَخْلٌ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى عَائِشَةَ فَقَالَ : « وَاللَّهِ لَكَأَنَّ مَاءَهَا نُقَاعَةُ الْحِنَاءِ وَكَأَنَّ نَخْلَهَا رُءُوسُ الشَّيَاطِينِ » ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَفَأَخْرَجْتَهُ ؟ قَالَ : « لَا أَمَّا أَنَا فَقَدْ عَافَانِي اللَّهُ وَشَفَانِي وَخَشِيتُ أَنْ أُثَوِّرَ عَلَى النَّاسِ مِنْهُ شَرًّا وَأَمَرَ بِهَا فَدَفِنْتُ » .

(أفْتَانِي فِيمَا اسْتَفْتَيْتُهُ) أي : أَجَابَنِي فِيمَا دَعَوْتُهُ .

(جَاءَنِي رَجُلَانِ) ، لِأَحْمَدَ : « مَلَكَانِ » ، زَادَ ابْنُ سَعْدٍ : « جَبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ » ، وَهُوَ بَيْنَ النَّائِمِ وَالْيَقِظَانِ .

٥١ - باب : إن من البيان سحراً

٥٧٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَدِمَ رَجُلَانِ مِنْ

المَشْرِقُ فَخَطَبَا فَعَجِبَ النَّاسُ لِبَيَانِهِمَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ مِنْ الْبَيَانَ لَسِحْرًا - أَوْ إِنَّ بَعْضَ الْبَيَانَ لَسِحْرٌ » .

(قدم رجلان) ، قيل : هما الزبرقان بن بدر ، وعمرو بن الأهتم .
(إن من البيان لسحراً) ، اختلف هل هو وارد مورد المدح أو الذم ؟

٥٢ - باب : الدواء بالعجوة للسحر

٥٧٦٨ - حَدَّثَنَا عَلِيٌّ ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ أَخْبَرَنَا هَاشِمٌ أَخْبَرَنَا عَامِرُ ابْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « مَنْ مِنْ أَصْطَبِحَ كُلِّ يَوْمٍ تَمْرَاتٍ عَجْوَةً لَمْ يَضُرَّهُ سَمٌّ وَلَا سِحْرٌ ذَلِكَ الْيَوْمَ إِلَى اللَّيْلِ » . وَقَالَ غَيْرُهُ : سَبْعَ تَمْرَاتٍ .

٥٧٦٩ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ هَاشِمٍ سَمِعْتُ عَامِرَ بْنَ سَعْدٍ ، سَمِعْتُ سَعْدًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ تَصَبَّحَ سَبْعَ تَمْرَاتٍ عَجْوَةً لَمْ يَضُرَّهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ سَمٌّ وَلَا سِحْرٌ » .
(من تصبح) أي : تناول صباحاً ، وكذا اصطبح .

(سبع تمرات عجوة) ، زاد في رواية : « من تمر العالية » ، وذلك خاص بها ومستمر إلى الآن لخصوصية في تمرها ، والاختصاص بالسبع مما لا يعقل معناه ، قاله المازري والنووي (١) .

(١) وفي خاصية العدد بسبع قال الإمام ابن القيم في « الطب النبوي » : وأما خاصية السبع ، فإنها قد وقعت قدراً وشرعاً : فخلق الله عز وجل السموات سبعاً ، والأرضين سبعاً ، والأيام سبعاً ، والإنسان كمل خلقه في سبعة أطوار ، وشرع الله لعباده الطواف سبعاً ، والسعي بين الصفا والمروة سبعاً ، ورمي الجمار سبعاً سبعاً ، وتكبيرات العيدين سبعاً في الأولى . وقال ﷺ : « مروهم بالصلاة لسبع » ، وإذا صار للغلام سبع سنين : خير بين أبويه في رواية ؛ وفي رواية أخرى : أبوه أحق به من أمه ، وفي ثالثة : أمه أحق به . وأمر =

= النبي ﷺ في مرضه : أن يُصب عليه من سبعِ قَرَب ، وسَخَر اللهُ الرِّيحَ على قوم عاد سبعِ ليالٍ ، ودَعَا النبي ﷺ أن يعينه اللهُ على قومه بسبعِ كسيعِ يوسف ، ومَثَلَ اللهُ سبحانه ما يضاعف به صدقة المتصدق بحبة أنبتت سبع سنابل في كل سنبله مائة حبة ، والسَّنَابِلُ التي رآها صاحب يوسف سبعاً ، والسنين التي زرعوها دأباً سبعاً ، وتضاعف الصدقة إلى سبعمائة ضعف إلى أضعاف كثيرة ، ويدخل الجنة من هذه الأمة بغير حساب سبعون ألفاً .

فلا ريب أن لهذا العدد خاصية ليست لغيره ، والسبعة جمعت معاني العدد كله وخواصه ، فإن العدد شفع ووتر ، والشفع أول وثنان ، والوتر كذلك ، فهذه أربع مراتب : شفع أول ، وثنان ، ووتر أول وثنان ، ولا تجتمع هذه المراتب في أقل من سبعة وهي عدد كامل جامع لمراتب العدد الأربعة ، أعني : الشفع والوتر والأوائل والثواني ، ونعني بالوتر الأول : الثلاثة ، وبالثاني : الخمسة ، وبالشفع الأول : الاثنين ، وبالثاني : الأربعة .

وللأطباء اعتناء عظيم بالسبعة ، ولا سيما في البحارين ، وقد قال أبقراط : « كل شيء في هذا العالم فهو مقدرٌ على سبعة أجزاء » ، فالنجوم سبعة ، والأيام سبعة ، وأسنان الناس سبعة أولها طفل : إلى سبع ، ثم صبي : إلى أربع عشرة ، ثم مراهق ، ثم شاب ، ثم كهل ، ثم شيخ ، ثم هرم ، إلى منتهى العمر . والله تعالى أعلم بحكمته وشرعه وقدره في تخصيص هذا العدد : هل هو لهذا المعنى أو لغيره ؟

وفي ذلك قال الحافظ في « الفتح » (٢٥١ / ١٠) : وأما تخصيص هذا العدد فلجمعه بين الأفراد والإشفاق ، لأنه زاد على نصف العشرة ، وفيه إشفاق ثلاثة وإوتار أربعة ، وهي من نمط غسل الإناء من ولوغ الكلب سبعاً ، وقوله تعالى : ﴿ سبع سنابل ﴾ ، وكما أن السبعين مبالغة في كثرة العشرات والسبعمائة مبالغة في كثرة المثين . وقال النووي : في الحديث تخصيص عجوة المدينة بما ذكر ، وأما خصوص كون ذلك سبعاً فلا يعقل معناه كما في أعداد الصلوات ونصب الزكوات ، قال : وقد تكلم في ذلك المازري وعياض بكلام باطل ، فلا يغتر به . انتهى . ولم يظهر لي من كلامهما ما يقتضي الحكم عليه بالبطلان ، بل كلام المازري يشير إلى محصل ما اقتصر عليه النووي ، وفي كلام عياض إشارة إلى المناسبة فقط ، والمناسبات لا يقصد فيها التحقيق البالغ ، بل يكفي منها بطرق الإشارة ، وقال القرطبي : ظاهر الأحاديث خصوصية عجوة المدينة بدفع السم وإبطال السحر ، والمطلق منها محمول على المقيد ، وهو من باب الخواص =

و(تمرّات عجوة) : بالإضافة والتنوين .

٥٣ - باب : لا هامة

٥٧٧٠ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لَا عَدْوَى وَلَا صَفْرَ وَلَا هَامَةَ » ، فَقَالَ : أَعْرَابِي يَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَا بَالُ الْإِبِلِ تَكُونُ فِي الرَّمْلِ كَأَنَّهَا

= التي لا تدرك بقياس ظني ، ومن أئمتنا من تكلف لذلك فقال : إن السموم إنما تقتل لإفراط برودتها ، فإذا داوم على التصبح بالعجوة تحكمت فيه الحرارة وأعانتها الحرارة الغريزية فقاوم ذلك برودة السم ما لم يستحکم ، قال : وهذا يلزم منه رفع خصوصية عجوة المدينة ، بل خصوصية العجوة مطلقاً ، بل خصوصية التمر ، فإن من الأدوية الحارة ما هو أولى بذلك من التمر ، والأولى أن ذلك خاص بعجوة المدينة ، ثم هل هو خاص بزمان نطقه أو في كل زمان ؟ هذا محتمل ، ويرفع هذا الاحتمال التجربة المتكررة ، فمن جرب ذلك فصح معه عرف أنه مستمر ، وإلا فهو مخصوص بذلك الزمان ، قال : وأما خصوصية هذا العدد فقد جاء في مواطن كثيرة من الطب ، كحديث : « صبوا عليّ من سبع قرب » ، وقوله للمفؤد الذي وجهه للحارث بن كلدة أن يلده بسبع تمرّات ، وجاء تعويذه سبع مرات ﷺ ، إلى غير ذلك .

وأما في غير الطب فكثير ، فما جاء من هذا العدد في معرض التداوي ، فذلك لخاصية لا يعلمها إلا الله أو من أطلعه على ذلك ، وما جاء منه في غير معرض التداوي ، فإن العرب تضع هذا العدد موضع الكثرة وإن لم ترد عدداً بعينه . وقال ابن القيم : عجوة المدينة من أنفع تمر الحجاز ، وهو صنف كريم ملرز متين الجسم والقوة ، وهو من ألين التمر وألذه ، قال : والتمر في الأصل من أكثر الثمار تغذية لما فيه من الجوهر الحار الرطب ، وأكله على الريق يقتل الديدان لما فيه من القوة الترياقية ، فإذا أديم أكله على الريق جفف مادة الدود وأضعفه أو قتله . انتهى .

وفي كلامه إشارة إلى أن المراد نوع خاص من السم ، وهو ما ينشأ عن الديدان التي في البطن لا كل السموم ، لكن سياق الخبر يقتضي التعميم ، لأنه نكرة في سياق النفي ، وعلى تقديم التسليم في السم ، فماذا يصنع في السحر ؟ . اهـ . وانظر باقي تعليقنا عليه في كتاب « الطب النبوي » لابن القيم .

الطَّبَّاءُ فَيَخَالِطُهَا الْبَعِيرُ الْأَجْرَبُ فَيَجْرِبُهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
«فَمَنْ أَعْدَى لِلأَوَّلِ» .

(لا هامة) : بالتخفيف خلافاً لأبي زيد ، كانت العرب تزعم أن الرجل إذا قتل خرجت من رأسه هامة فتدور حول قبره فتقول : اسقوني اسقوني ، فإن أدرك بثأره ذهبت ، وإلا بقيت .

وقال ابن الأعرابي : هي طائر وهو البومة ، كانوا يتشاءمون بها إذا وقعت على بيت أحدهم ، يقول : نعت إلي نفسي أو أحد من أهل داري ، فمعنى الحديث على الأول : لا وجود لها ، وعلى الثاني : لا شؤم بها .
(لكأنها الطباء) : في النشاط والقوة والسلامة من الداء .

[١٨٢/أ]

(فيجربها) / : بضم أوله .

٥٧٧١ - وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ بَعْدُ يَقُولُ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لا يُورَدَنَّ مُمْرَضٌ عَلَى مُصِحِّحٍ » وَأَنْكَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ حَدِيثَ الأَوَّلِ قُلْنَا : أَلَمْ تُحَدِّثْ أَنَّهُ لا عَدْوَى ؟ فَرَطَنَّ بِالْحَبَشِيَّةِ ، قَالَ أَبُو سَلَمَةَ : فَمَا رَأَيْتَهُ نَسِيَ حَدِيثًا غَيْرَهُ (*) .

(لا يوردن ممرض) : بضم أوله وسكون ثانيه وكسر الراء : الذي له إبل مرضى .

(على مصحح) : بضم الميم وكسر الصاد : الذي له إبل صحاح ، نهى صاحب الإبل المريضة أن يوردها على الإبل الصحيحة ، وقد تقدم وجه الجمع بينه وبين قوله : « لا عدو » .

(وأنكر أبو هريرة حديث الأول) ، كذا للمستملي والسرخسي ، وهو من باب « مسجد الجامع » ، ولغيرهما الحديث الأول ، وهو حديث : « لا عدوى » أي : أنه ترك التحدث به بعد ذلك .

٥٤ - باب : لا عدوى

٥٧٧٢ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ قَالَ : حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ عَنْ

(*) حديث ٥٧٧١ ، طرفه في : (٥٧٧٤) .

يُونُسَ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَحَمَزَةُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ : « لَا عَدْوَى وَلَا طَيْرَةَ إِلَّا الشُّؤْمُ فِي ثَلَاثٍ فِي الْفَرَسِ وَالْمَرْأَةِ وَالِدَّارِ » .
 ٥٧٧٣ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « لَا عَدْوَى » .

٥٧٧٤ - قَالَ أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَا تُورِدُوا الْمُرْضَ عَلَى الْمُصِحِّ » .

٥٧٧٥ - وَعَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : أَخْبَرَنِي سِنَانُ بْنُ أَبِي سِنَانَ الدُّؤَلِيُّ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا عَدْوَى » فَقَامَ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ : أَرَأَيْتَ الْإِبِلَ تَكُونُ فِي الرَّمَالِ أَمْثَالَ الطُّبَاءِ فَيَأْتِيهَا الْبَعِيرُ الْأَجْرَبُ فَتَجْرَبُ ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « فَمَنْ أَعْدَى الْأَوَّلَ » .

٥٧٧٦ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، قَالَ : سَمِعْتُ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَا عَدْوَى وَلَا طَيْرَةَ وَيُعْجِبُنِي الْفَأَلُ » قَالُوا : وَمَا الْفَأَلُ ؟ قَالَ : « كَلِمَةٌ طَيِّبَةٌ » .

٥٥ - باب : مَا يُذَكَّرُ فِي سَمِّ النَّبِيِّ ﷺ

رَوَاهُ عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (١) .

(١) قال الحافظ : كأنه يشير إلى ما علقه في الوفاة النبوية آخر المغازي ، فقال : قال يونس عن ابن شهاب : قال عروة : قالت عائشة : كان النبي ﷺ يقول في مرضه الذي مات فيه : « يا عائشة ، ما أزال أجد ألم الطعام الذي أكلت بخبير ، فهذا أوان انقطع أبهري من ذلك السم » وصله البزار وغيره .

٥٧٧٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ لَمَّا فَتَحَتْ خَيْرٌ أُهْدِيَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَاةٌ فِيهَا سَمٌّ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَجْمَعُوا لِي مَنْ كَانَ هَهُنَا مِنَ الْيَهُودِ فَجَمَعُوا لَهُ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنِّي سَأَلْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَهَلْ أَنْتُمْ صَادِقُونَ عَنْهُ » ، فَقَالُوا : نَعَمْ يَا أَبَا الْقَاسِمِ ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ أَبُوكُمْ » ؟ قَالُوا : أَبُوْنَا فُلَانٌ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « كَذَبْتُمْ بَلْ أَبُوكُمْ فُلَانٌ » ، فَقَالُوا : صَدَقْتَ وَبَرَرْتَ ، فَقَالَ : « هَلْ أَنْتُمْ صَادِقِيَّ عَنْ شَيْءٍ إِنْ سَأَلْتُكُمْ عَنْهُ » ؟ فَقَالُوا : نَعَمْ يَا أَبَا الْقَاسِمِ ، وَإِنَّ كَذِبَنَاكَ عَرَفْتَ كَذِبَنَا كَمَا عَرَفْتَهُ فِي آبِينَا ، قَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ أَهْلُ النَّارِ » ؟ فَقَالُوا : نَكُونُ فِيهَا يَسِيرًا ثُمَّ تَخَلَّفُونَا فِيهَا . فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « اخْسُؤُوا فِيهَا وَاللَّهِ لَا نَخَلْفُكُمْ فِيهَا أَبَدًا » . ثُمَّ قَالَ لَهُمْ : « فَهَلْ أَنْتُمْ صَادِقِيَّ عَنْ شَيْءٍ إِنْ سَأَلْتُكُمْ عَنْهُ » قَالُوا : نَعَمْ ، فَقَالَ : « هَلْ جَعَلْتُمْ فِي هَذِهِ الشَّاةِ سُمًّا » ؟ فَقَالُوا : نَعَمْ ، فَقَالَ : مَا حَمَلَكُمْ عَلَى ذَلِكَ فَقَالُوا : أَرَدْنَا إِنْ كُنْتَ كَذَابًا نَسْتَرِيحُ مِنْكَ وَإِنْ كُنْتَ نَبِيًّا لَمْ يَضُرَّكَ .

(صادقوني) ، كذا بإثبات النون ، ووجهه ابن مالك على أنها نون الوقاية كقوله : « وليس الموافيني ليرتد خائباً » .

وفي بعض النسخ : « صادقِيَّ » ، وهو الصواب ، والأول عندي من تغيير الرواة .

(وبررت) : بكسر الراء الأولى .

(تخلفوننا) : بضم اللام مخففاً .

٥٦ - باب : شرب السمِّ والدواء به وبما يخاف منه

٥٧٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ

الْحَارِثُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ قَالَ : سَمِعْتُ ذُكْوَانَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ يَتَرَدَّى فِيهِ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا ، وَمَنْ تَحَسَّى سُمًّا فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَسُمُّهُ فِي يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَجَأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا » .

٥٧٧٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ بَشِيرٍ أَبُو بَكْرٍ أَخْبَرَنَا هَاشِمُ بْنُ هَاشِمٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ : سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ اصْطَبَحَ بِسَبْعِ تَمَرَاتٍ عَجْوَةٍ لَمْ يَضُرَّهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ سَمٌّ وَلَا سِحْرٌ » .
(تحسى) : مهملتين بوزن تغذى ، أي : تجرع .

(يجأ) : بفتح أوله وتخفيف الجيم والهمز ، أي : يطعن بها ، والأصل : « يوجأ » .

(خالداً مخلدًا فيها أبداً) : هو مؤول .

٥٧ - باب : ألبان الأتْنِ

٥٧٨٠ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسَيْنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبْعِ قَالَ الزُّهْرِيُّ : وَلَمْ أَسْمَعُهُ حَتَّى آتَيْتُ الشَّامَ .

٥٧٨١ - وَزَادَ اللَّيْثُ قَالَ : حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ : وَسَأَلْتُهُ هَلْ نَتَوَضَّأُ أَوْ نَشْرَبُ أَلْبَانَ الْأَتْنِ أَوْ مَرَارَةَ السَّبْعِ أَوْ أَبْوَالَ الْإِبِلِ ؟ قَالَ : قَدْ كَانَ الْمُسْلِمُونَ يَتَدَاوُونَ بِهَا فَلَا يَرُونَ بِذَلِكَ

بَاسًا ، فَأَمَّا أَلْبَانُ الْأُتْنِ فَقَدْ بَلَّغْنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ
لُحُومِهَا وَلَمْ يَبْلُغْنَا عَنْ أَلْبَانِهَا أَمْرٌ وَلَا نَهْيٌ ، وَأَمَّا مَرَارَةُ السَّبْعِ قَالَ
ابْنُ شَهَابٍ : أَخْبَرَنِي أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ أَنَّ أَبَا ثَعْلَبَةَ الْخُسَنِيَّ
أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبْعِ (١) .
(الأتن) : بضم الهمزة والمثناة ، جمع « أتان » .

٥٨ - باب : إذا وقع الذباب في الإناء

٥٧٨٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ
مُسْلِمٍ مَوْلَى بَنِي تَمِيمٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ حُنَيْنٍ مَوْلَى بَنِي زُرَيْقٍ عَنْ أَبِي
هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا وَقَعَ الذَّبَابُ فِي
إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ كُلَّهُ ثُمَّ لِيَطْرَحْهُ فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ شِفَاءً وَفِي
الْآخَرَ دَاءٌ »

(الذباب) : بضم المعجمة وموحدين ، واحد ، والجمع « ذَبَانٌ » .

(وفي الآخر) ، زاد أبو داود وابن حبان : « وأنه يتقي بجناحه الذي فيه
الداء » (٢) .

(١) كذا للأكثر ، وللمستملي والسرخسي : « من السبع » بلفظ الإفراد ، والمراد
الجنس .

وزيادة ابن شهاب وصلها الذهلي في « الزهريات » ، وأوردها أبو نعيم في
« المستخرج » مطولة .

(٢) وابن ماجه برقم (٣٥٠٤) بإسناد صحيح ، واعلم أن هذا الحديث قد تكلم فيه
بعض الجهال وأنصاف العلماء قديماً وحديثاً - بسوء نية أو عن جهل - أما
الحديث فقد ردنا عليهم في تعليقنا على « الطب النبوي » لابن القيم وأما قديماً
فقد رد عليهم الإمام الخطابي - رحمه الله - ، وقال : تكلم على هذا الحديث
من لا خلاق له ، فقال : كيف يجتمع الشفاء والداء في جناحي الذباب ، وكيف
يعلم ذلك من نفسه حتى يقدم جناح الشفاء ، وما ألجأه إلى ذلك ؟ قال :
وهذا سؤال جاهل أو متجاهل ، فإن كثيراً من الحيوان قد جمع الصفات المتضادة =

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٧٨ - كتاب اللباس

١ - باب : قول الله تعالى : ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ

الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ ﴾ (١)

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « كُلُوا وَاشْرَبُوا وَابْسُوا وَتَصَدَّقُوا فِي غَيْرِ
إِسْرَافٍ وَلَا مَخِيلَةٍ » (٢) .

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : كُلُّ مَا شِئْتَ وَالْبَسُ مَا شِئْتَ مَا خَطِئْتِكَ
اِثْنَانِ : سَرَفٌ ، أَوْ مَخِيلَةٌ (٣) .

= وقد أُلِفَ الله بينها وقهرها على الاجتماع ، وجعل منها قوى الحيوان ، وإن الذي
ألهم النحلة اتخاذ البيت العجيب الصنعة للتعسيل فيه ، وألهم النملة أن تدخر
قوتها أو أن حاجتها ، وأن تكسر الحبة نصفين لثلاث تستنبت ، لقادر على إلهام
الذبابة أن تقدم جناحاً وتؤخر آخر .

وقال ابن الجوزي : ما نقل عن هذا القائل ليس بعجيب ، فإن النحلة تعسل
من أعلاها وتلقي السم من أسفلها ، والحية القاتل سمها تدخل لحومها في
الترياق الذي يعالج به السم ، والذبابة تسحق مع الإثمد لجلاء البصر . وذكر
بعض حذاق الأطباء أن في الذباب قوة سمية يدل عليها الورم والحكة العارضة
عن لسعه ، وهي بمنزلة السلاح له ، فإذا سقط الذباب فيما يؤذيه بسلاحه ،
فأمر الشارع أن يقابل تلك السمية بما أودعه الله تعالى في الجناح الآخر من
الشفاء فتقابل المادتان ، فيزول الضرر بإذن الله تعالى .

(١) الأعراف : ٣٢ . (٢) سيخرجه المصنف في شرحه .

(٣) وصله ابن أبي شيبة في « مصنفه » ، والدينوري في « المجالسة » . =

٥٧٨٣ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ وَعَبْدِ اللَّهِ ابْنِ دِينَارٍ وَزَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ يَخْبِرُونَهُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خِيَلًا ».

(كلوا واشربوا ولبسوا وتصدقوا في غير إسراف ولا مخيلة) : أخرجه الطيالسي ، وابن أبي أسامة من حديث ابن عمرو .
(ومخيلة) : بوزن عظيمة ، بمعنى : الخيلاء ، وهو : التكبر .

٢ - باب : من جرَّ إزاره من غير خيلاء

٥٧٨٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ ، حَدَّثَنَا مُوسَى ابْنُ عُقْبَةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خِيَلًا لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .
قَالَ أَبُو بَكْرٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَحَدَ شَقِيِّ إِزَارِي يَسْتَرَّخِي إِلَّا أَنْ أَتَعَاهَدَ ذَلِكَ مِنْهُ ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لَسْتَ مِنْ مَنِّ يَصْنَعُهُ خِيَلًا » .

٥٧٨٥ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ يُونُسَ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : خَسَفَتِ الشَّمْسُ وَنَحْنُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَامَ يَجْرُ ثَوْبَهُ مُسْتَعْجِلًا حَتَّى أَتَى الْمَسْجِدَ وَثَابَ النَّاسُ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ فَجَلِّيَ عَنْهَا ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا وَقَالَ : « إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئًا فَصَلُّوا وَادْعُوا اللَّهَ حَتَّى يَكْشِفَهَا » .

= وقوله : « ما أخطأتك » : كذا للجميع بإثبات الهمزة بعد الطاء ، وأورده ابن التين بحذفها ، والصواب إثباتها .
قال صاحب « الصحاح » : « أخطأت » ، ولا تقل : « أخطيت » ، وبعضهم يقوله .

٣ - باب : التشمير في الثياب

٥٧٨٦ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا ابْنُ شَمِيلٍ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ أَخْبَرَنَا عَوْنُ بْنُ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: . . . فَرَأَيْتُ بِلَالًا جَاءَ بَعِزَّةَ فَرَكَزَهَا ثُمَّ أَقَامَ الصَّلَاةَ ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ فِي حَلَةٍ مُشَمَّرًا فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ إِلَى الْعَنْزَةِ ، وَرَأَيْتُ النَّاسَ وَالِدَوَابَّ يَمْرُونَ بَيْنَ يَدَيْهِ مِنْ وَرَاءِ الْعَنْزَةِ .
(التشمير) (١) : رفع أسفل الثوب .

٤ - باب : ما أسفل من الكعبين فهو في النار

٥٧٨٧ - حَدَّثَنَا آدَمُ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبَرِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ مِنَ الْإِزَارِ فَفِي النَّارِ » .
(ما أسفل) : « ما » موصولة ، و« أسفل » بالنصب ، خبر كان محذوفة ، والجملة صلة ، ويجوز كونها شرطية ، و« أسفل » فعل ماضي .
(فهو في النار) أي : محل ذلك من الرجل ، وذلك خاص بمن قصد به الخيلاء (٢) .

(١) كذا بالأصل ، وفي « الفتح » بحذف الياء وتشديد الميم .

(٢) وهذا الحكم للرجال دون النساء - أي منع الإسبال - ونقل القاضي عياض : الإجماع على ذلك ، وذكر الحافظ في « الفتح » شرح ذلك ، ثم قال : والحاصل أن للرجال حالين : حال استحباب : وهو أن يقتصر بالإزار على نصف الساق ، وحال جواز : وهو إلى الكعبين . وكذلك للنساء حالان : حال استحباب : وهو ما يزيد على ما هو جائز للرجال بقدر الشبر ، وحال جواز : بقدر ذراع .
ويؤيد هذا التفصيل في حق النساء ما أخرجه الطبراني في « الأوسط » من طريق معتمر عن حميد ، عن أنس : « أن النبي ﷺ شبر لفاطمة من عقبها =

= شبراً وقال : هذا ذيل المرأة « ، وأخرجه أبو يعلى بلفظ : « شبر من ذيلها شبراً أو شبرين » ، وقال ﷺ : « لا تزدن على هذا » ، ولم يسم فاطمة . قال الطبراني : تفرد به معتمر عن حميد .

قال الحافظ : و« أو » شك من الراوي ، والذي جزم بالشبر هو المعتمد ، ويؤيده ما أخرجه الترمذي من حديث أم سلمة : « أن النبي ﷺ شبر لفاطمة شبراً .

ويستنبط من سياق الأحاديث : أن التقييد بالجر خرج للغالب ، وأن البطر والتبختر مذموم ولو لمن شمر ثوبه .

والذي يجتمع من الأدلة : أن من قصد باللبوس الحسن : إظهار نعمة الله عليه مستحضراً لها شاكراً عليها ، غير محتقر لمن ليس له مثله لا يضره ما لبس من المباحات ، ولو كان في غاية النفاسة .

ففي « صحيح مسلم » عن ابن مسعود : أن رسول الله ﷺ قال : « لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر » ، فقال رجل : إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسناً ونعله حسنة ، فقال ﷺ : « إن الله جميل يحب الجمال ، الكبر بطر الحق وغمط الناس » .

وقوله : « وغمط » بفتح المعجمة وسكون الميم ثم مهملة : الاحتقار .

وأما ما أخرجه الطبراني من حديث عليّ : « إن الرجل يعجبه أن يكون شراك نعله أجود من شراك صاحبه » ، فيدخل في قوله تعالى : ﴿ تلك الدار الآخرة نجعلها للذين لا يريدون علواً في الأرض ﴾ الآية ، فقد جمع الطبري بينه وبين حديث ابن مسعود ، بأن حديث عليّ محمول على من أحب ذلك ليتعظم به على صاحبه ، لا من أحب ذلك ابتهاجاً بنعمة الله عليه .

فقد أخرج الترمذي وحسنه من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه ، عن جده رفعه : « إن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده » ، وله شاهد عند أبي يعلى من حديث أبي سعيد .

وأخرج النسائي وأبو داود ، وصححه ابن حبان والحاكم من حديث أبي الأحوص عوف بن مالك الجشمي عن أبيه : « أن النبي ﷺ قال له ورآه رث الثياب : إذا آتاك الله مالاً فلير أثره عليك » أي : بأن يلبس ثياباً تليق بحاله من النفاسة والنظافة ليعرفه المحتاجون للطلب منه ، مع مراعاة القصد وترك الإسراف جمعاً بين الأدلة .

(تكملة) : الرجل الذي أبهم في حديث ابن مسعود هو سواد بن عمرو الأنصاري ، وأخرجه الطبري من طريقه ، ووقع ذلك لجماعة غيره . اهـ (الفتح : ٢٧١/١٠) .

٥ - باب : من جرّ ثوبه من الخيلاء

٥٧٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا يَنْظُرُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ بَطْرًا .
(لا ينظر الله) أي : نظر رحمة .

(بطراً) : بفتح الطاء مصدر ، أي : تكبراً وطغياناً .

٥٧٨٩ - حَدَّثَنَا آدَمُ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَوْ قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ : « بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي فِي حَلَّةٍ تَعْجِبُهُ نَفْسُهُ مَرَجَلٌ جُمْتَهُ إِذْ خَسَفَ اللَّهُ بِهِ فَهُوَ يَتَجَلَجَلُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ » .

٥٧٩٠ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي اللَّيْثُ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « بَيْنَمَا رَجُلٌ يَجْرُ إِزَارَهُ إِذْ خَسَفَ بِهِ فَهُوَ يَتَجَلَجَلُ فِي الْأَرْضِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ » .
تَابِعَهُ يُونُسُ بْنُ الزُّهْرِيِّ وَلَمْ يَرْفَعْهُ شُعَيْبٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

٠٠٠٠ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ أَخْبَرَنَا أَبِي عَنْ عَمِّهِ جَرِيرِ بْنِ زَيْدٍ ، قَالَ : كُنْتُ مَعَ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَلَى بَابِ دَارِهِ ، فَقَالَ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ نَحْوَهُ .

٥٧٩١ - حَدَّثَنَا مَطَرُ بْنُ الْفَضْلِ ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، قَالَ : لَقِيتُ مُحَارِبَ بْنَ دَثَارٍ عَلَى فَرَسٍ وَهُوَ يَأْتِي مَكَانَهُ الَّذِي يَقْضِي فِيهِ فَسَأَلْتُهُ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَحَدَّثَنِي ، فَقَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ

ابن عمر رضي الله عنهما يقول : قال رسول الله ﷺ : « من جرَّ ثوبه مخيلة لم ينظر الله إليه يوم القيامة » ، فقلت لمحارب : أذكر إزاره قال : ما خص إزاراً ولا قميصاً . تابعه جبلة بن سحيم وزيد بن أسلم وزيد بن عبد الله عن ابن عمر عن النبي ﷺ . وقال الليث عن نافع عن ابن عمر مثله . وتابعه موسى بن عقبة وعمر ابن محمد وقدامة بن موسى ، عن سالم عن ابن عمر عن النبي ﷺ من جرَّ ثوبه خيلاء .

(بينما رجل) ، زاد مسلم : « من كان قبلكم » (١) ، فقيل : هو «قارون» ، وقيل : اسمه «الهيذن» .

(تعجبه نفسه) : هو أن يلاحظها بعين الكمال مع نسيان نعمة الله .

(مرجل) : بتشديد الجيم : « مسرح » .

(جمته) : بضم الجيم وتشديد الميم : الشعر إذا وصل إلى المنكبين .

(يتجلجل) : بجيمين ، و«الجلجلة» : حركة مع صوت .

قال ابن فارس : هو أن يسوخ في الأرض مع اضطراب شديد ويندفع من شق إلى شق .

وروي «يتجلجل» بجيم واحدة ، أي : يتغطى بها .

وروي «يتحلحل» بمهملتين ومعجمتين (٢) ، وهما تصحيف .

٦ - باب : الإزار المهذب

ويذكر عن الزهري ، وأبي بكر بن محمد ، وحمزة بن أبي أسيد (٣) ومعاوية بن عبد الله بن جعفر : أنهم لبسوا ثياباً مهذبة .

(١) رواه مسلم في كتاب اللباس والزينة ، باب : تحريم التبخر في المشي ، مع إعجابه بثيابه من طريق حماد عن ثابت ، عن أبي رافع ، عن أبي هريرة رفعه .

(٢) يعني : « يتخلخل » .

(٣) أثر حمزة وصله ابن سعد في « الطبقات » ، وباقي الآثار المذكورة قال الحافظ : لم تقع لي موصولة .

٥٧٩٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ ،
 أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ
 قَالَتْ : جَاءَتِ امْرَأَةٌ رِفَاعَةَ الْقُرْظِيِّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا جَالِسَةٌ
 وَعِنْدَهُ أَبُو بَكْرٍ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي كُنْتُ تَحْتَ رِفَاعَةَ
 فَطَلَّقَنِي فَبِتَّ طَلَاقِي فَتَزَوَّجْتُ بَعْدَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الزُّبَيْرِ وَإِنَّ وَاللَّهِ
 مَا مَعَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا مِثْلُ هَذِهِ الْهُدْبَةِ وَأَخَذْتُ هُدْبَةً مِنْ جَلْبَابِهَا ،
 فَسَمِعَ خَالِدُ بْنُ سَعِيدٍ قَوْلَهَا وَهُوَ بِالْبَابِ لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ قَالَتْ : فَقَالَ
 خَالِدٌ : يَا أَبَا بَكْرٍ أَلَا تَنْهَى هَذِهِ عَمَّا تَجْهَرُ بِهِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟
 فَلَا وَاللَّهِ مَا يَزِيدُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ التَّبَسُّمُ ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ
 ﷺ : « لَعَلَّكَ تَرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَيَّ رِفَاعَةَ ، لَا حَتَّى يَذُوقَ
 عُسَيْلَتِكَ وَتَذُوقِي عُسَيْلَتِهِ - فَصَارَ سَنَةً بَعْدُ » (١) .

(المهدب) : بدال مهمله مفتوحة مشددة : الذي له هذب ، وهي
 أطراف من سدى بغير لحمه وقد تفتل .

٧ - باب : الأردية

وَقَالَ أَنَسٌ : جَبَدَ أَعْرَابِيٍّ رِذَاءَ النَّبِيِّ ﷺ (٢) .

٥٧٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنْ
 الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ أَنَّ حُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَلِيًّا
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : فدعا النبي ﷺ بردائه ، فارتدى به ثم انطلق

(١) قوله : « فصار » أي : ما ذكر في هذه القصة ، وفي نسخة « عمدة القاري » :
 « فصارت » أي : هذه القضية سنة ، أي : شريعة ، وهو إما كلام الزهري ،
 أو كلام السيدة عائشة - رضي الله عنها - على اختلاف بين الشراح ، وذكر
 البدر العيني رواية « بعده » بالضمير ، وقوله : « سنة بعد » جاء في نسخة :
 « سنة بعده » .

(٢) وصله البخاري ، وسيأتي قريباً في باب « البرود والحبرة » ، وجذب : جذب .

يَمْشِي وَاتَّبَعْتُهُ أَنَا وَزَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ حَتَّى جَاءَ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ حَمْرَةٌ فَاسْتَأْذَنُوا فَأَذِنُوا لَهُمْ .

(الرداء) : بالمد : ما يوضع على العاتق أو بين الكتفين من الثياب على أي صفة كان .

٨ - باب : لبس القميص وقول الله تعالى حكاية عن يوسف :

﴿ اذْهَبُوا بِقَمِيصِي هَذَا فَالْقُوهُ عَلَيَّ وَجْهَ أَبِي يَأْتِ بِصِيرًا ﴾ (١)

٥٧٩٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلًا قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرَمُ مِنَ الثِّيَابِ ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لَا يَلْبَسُ الْمُحْرَمُ الْقَمِيصَ وَلَا السَّرَاوِيلَ وَلَا الْبُرْنُسَ وَلَا الْخُفَيْنِ إِلَّا أَنْ لَا يَجِدَ التَّعْلِينَ فَلْيَلْبَسْ مَا هُوَ أَسْفَلُ مِنَ الْكَعْبَيْنِ » .

٥٧٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عِيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : أَتَى النَّبِيَّ ﷺ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَعْدَمَا أُدْخِلَ قَبْرَهُ فَأَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ وَوُضِعَ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَنَفَثَ عَلَيْهِ مِنْ رِيْقِهِ وَأَلْبَسَهُ قَمِيصَهُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٥٧٩٦ - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ لَمَّا تَوَفَّيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي جَاءَ ابْنُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعْطِنِي قَمِيصَكَ أَكْفَنُهُ فِيهِ وَصَلَّ عَلَيْهِ وَاسْتَغْفَرَ لَهُ ، فَأَعْطَاهُ قَمِيصَهُ وَقَالَ لَهُ : « إِذَا فَرَعْتَ مِنْهُ فَأَذِنًا » ، فَلَمَّا فَرَعَ آذَنَهُ بِهِ فَجَاءَ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ فَجَذَبَهُ عَمْرٌو

(١) يوسف : ٩٣ ، وكان البخاري يشير إلى أن لبس القميص ليس حادثاً ، وإن كان الشائع في العرب لبس الإزار والرداء . ١ هـ (الفتح : ٢٧٧/١٠) .

فَقَالَ : أَلَيْسَ قَدْ نَهَاكَ اللَّهُ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى الْمُنَافِقِينَ فَقَالَ : ﴿ اسْتَغْفِرُ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرُ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرُ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ ﴾ (١) ، فَزَلَّتْ : ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ ﴾ (٢) ، فَتَرَكَ الصَّلَاةَ عَلَيْهِمْ .

٩ - باب : جيب القميص من عند الصدر وغيره (٣)

٥٧٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَثَلَ الْبَخِيلِ وَالْمُتَّصِدِّقِ كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جَبَّتَانُ مِنْ حَدِيدٍ قَدْ اضْطُرَّتْ أَيْدِيهِمَا إِلَى تُدْيِهِمَا وَتَرَاقِيهِمَا فَجَعَلَ الْمُتَّصِدِّقُ كُلَّمَا تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ انْبَسَطَتْ عَنْهُ حَتَّى تَغْشَى أَنَامِلَهُ وَتَعْفُوَ آثَرَهُ ، وَجَعَلَ الْبَخِيلُ كُلَّمَا هَمَّ بِصَدَقَةٍ قَلَصَتْ وَأَخَذَتْ كُلُّ حَلْقَةٍ بِمَكَانِهَا - قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : فَأَنَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ بِإِصْبَعِيهِ هَكَذَا فِي جَيْبِهِ ، فَلَوْ رَأَيْتَهُ يُوسِعُهَا وَلَا تَتَوَسَّعُ .

تَابِعَهُ ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ وَأَبُو الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ فِي الْجَبَّتَيْنِ .
وَقَالَ حَنْظَلَةُ سَمِعْتُ طَاوُسًا سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : جَبَّتَانُ .
وَقَالَ جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعٍ عَنِ الْأَعْرَجِ : جَبَّتَانُ .

١٠ - باب : من لبس جبة ضيقة الكمين في السفر

٥٧٩٨ - حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ حَفْصٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو الضُّحَى ، قَالَ : حَدَّثَنِي مَسْرُوقٌ ، قَالَ : حَدَّثَنِي الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ ، قَالَ : انْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ لِحَاجَتِهِ

(١) التوبة : ٨٠ .

(٢) التوبة : ٨٤ .

(٣) قوله : « وغيره » بالجر - عطفاً على القميص .

ثُمَّ أَقْبَلَ فَتَلَقَيْتَهُ بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ وَعَلَيْهِ جَبَّةٌ شَامِيَةٌ فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ
وَوَسَلَ وَجْهَهُ فَذَهَبَ يُخْرِجُ يَدَيْهِ مِنْ كُمَيْهِ فَكَانَا ضَيِّقَيْنِ فَأَخْرَجَ يَدَيْهِ
مِنْ تَحْتِ بَدَنِهِ فَغَسَلَهُمَا وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَعَلَى خُفَيْهِ .

١١ - باب : لبس جبة الصوف في الغزو

٥٧٩٩ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا ، عَنْ عَامِرٍ عَنْ عُرْوَةَ
ابْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ
لَيْلَةٍ فِي سَفَرٍ ، فَقَالَ : أَمَعَكَ مَاءٌ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ ، فَنَزَلَ عَنِّي
رَاحِلَتُهُ فَمَشَى حَتَّى تَوَارَى عَنِّي فِي سَوَادِ اللَّيْلِ ثُمَّ جَاءَ فَأَفْرَغْتُ
عَلَيْهِ الْإِدَاوَةَ فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ وَعَلَيْهِ جَبَّةٌ مِنْ صُوفٍ فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ
يُخْرِجَ ذِرَاعَيْهِ مِنْهَا حَتَّى أَخْرَجَهُمَا مِنْ أَسْفَلِ الْجَبَةِ فَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ،
ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ ثُمَّ أَهْوَيْتُ لِأَنْزَعَهُ خُفَيْهِ ، فَقَالَ : دَعُهُمَا فَإِنِّي
أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا .

١٢ - باب : القباء وفروجه حرير وهو القباء

وَيُقَالُ : هُوَ الَّذِي لَهُ شِقٌّ مِنْ خَلْفِهِ .

٥٨٠٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ
عَنِ الْمَسُورِ بْنِ مَخْرَمَةَ أَنَّهُ قَالَ : قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَقْبِيَةَ وَلَمْ
يُعْطِ مَخْرَمَةَ شَيْئًا فَقَالَ مَخْرَمَةُ : يَا بَنِيَّ انْطَلِقْ بِنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ ، فَقَالَ : ادْخُلْ فَادْعُهُ لِي ، قَالَ : فَدَعَوْتُهُ لَهُ
فَخَرَجَ إِلَيْهِ وَعَلَيْهِ قَبَاءٌ مِنْهَا ، فَقَالَ : « خَبَأْتُ هَذَا لَكَ » قَالَ :
فَنَظَرَ إِلَيْهِ فَقَالَ : « رَضِيَ مَخْرَمَةُ » ؟ .

٥٨٠١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي
حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ :

أَهْدِي لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرُوجٌ حَرِيرٌ فَلَبَسَهُ ثُمَّ صَلَّى فِيهِ ، ثُمَّ
انصَرَفَ فَتَزَعَهُ نَزْعًا شَدِيدًا - كَالكَارِهِ لَهُ - ثُمَّ قَالَ : « لَا يَنْبَغِي
هَذَا لِلْمُتَّقِينَ » . تَابَعَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ عَنِ اللَّيْثِ ، وَقَالَ غَيْرُهُ :
فَرُوجٌ حَرِيرٌ .

(وقال غيره : فروج حرير) أي : بالإضافة ، والرواية الأولى بالثنوين ،
وقيل : بضم أوله ، والأولى بفتحها ، وقيل : بتشديد الراء والأولى
بالتخفيف ، وقيل : بالخاء ، والأولى بالجيم .

١٣ - باب : البرانس

٥٨٠٢ - وَقَالَ لِي مُسَدَّدٌ : حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ : سَمِعْتُ أَبِي ،
قَالَ : رَأَيْتُ عَلَى أَنَسٍ بُرْنَسًا أَصْفَرَ مِنْ خَزٍّ .

٥٨٠٣ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ : حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلًا قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرَمُ مِنَ
الثِّيَابِ ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تَلْبَسُوا الْقُمُصَ وَلَا الْعَمَائِمَ
وَلَا السَّرَاوِيْلَاتِ وَلَا الْبِرَانِسَ وَلَا الْخَفَافَ إِلَّا أَحَدًا لَا يَجِدُ النَّعْلَيْنِ
فَلْيَلْبَسْ خَفَيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ وَلَا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ
شَيْئًا مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ وَلَا الْوَرَسُ »

(خز) : بفتح المعجمة وتشديد الزاي : ما غلظ من « الديباج » (١) ،
وأصله من وبر الأرنب .

١٤ - باب : السراويل

٥٨٠٤ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو ، عَنْ جَابِرِ بْنِ
زَيْدٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ لَمَّ يَجِدُ إِزَارًا
فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ وَمَنْ لَمَّ يَجِدُ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خَفَيْنِ » .

(١) الديباج : ضرب من الثياب الحريرية .

٥٨٠٥ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا تَأْمُرُنَا أَنْ نَلْبَسَ إِذَا أَحْرَمْنَا ؟ قَالَ : « لَا تَلْبَسُوا الْقَمِيصَ وَالسَّرَاوِيلَ وَالْعَمَائِمَ وَالْبِرَانِسَ وَالْخُفَّافَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ لَيْسَ لَهُ نَعْلَانِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَيْنِ أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ ، وَلَا تَلْبَسُوا شَيْئًا مِنَ الثِّيَابِ مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ وَلَا وَرْسٌ » .

١٥ - باب : العمام

٥٨٠٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ ، قَالَ : سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي سَالِمٌ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَا يَلْبَسُ الْمُحْرَمُ الْقَمِيصَ وَلَا الْعِمَامَةَ وَلَا السَّرَاوِيلَ وَلَا الْبُرْنُسَ وَلَا ثَوْبًا مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ وَلَا وَرْسٌ وَلَا الْخُفَيْنِ إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَإِنْ لَمْ يَجِدْهُمَا فَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ » .

١٦ - باب : التقنع

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَعَلَيْهِ عَصَابَةٌ دَسْمَاءُ (١) .
 وَقَالَ أَنَسٌ : عَصَبَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى رَأْسِهِ حَاشِيَةَ بُرْدٍ (٢) .

٥٨٠٧ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى ، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : هَاجَرَ إِلَى الْحَبَشَةِ رِجَالٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَتَجَهَّزَ أَبُو بَكْرٍ مُهَاجِرًا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « عَلَى رِسْلِكَ فَإِنِّي أَرْجُو أَنْ يُؤْذَنَ لِي » فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : أَوْ

(١) تقدم موصولاً عند البخاري في عدة مواضع ، منها : في كتاب « مناقب الأنصار » باب : اقبلوا من محسنهم .

(٢) طرف من حديث أخرجه البخاري أيضاً في الباب المذكور .

تَرْجُوهُ بِأَبِي أَنْتَ ؟ قَالَ : « نَعَمْ » فَحَبَسَ أَبُو بَكْرٍ نَفْسَهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ لِصُحْبَتِهِ وَعَلَفَ رَاحِلَتَيْنِ كَانَتَا عِنْدَهُ وَرَقَ السَّمَرِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ .
 قَالَ عَرُوةُ : قَالَتْ عَائِشَةُ : فَبَيْنَمَا نَحْنُ يَوْمًا جُلُوسٌ فِي بَيْتِنَا فِي نَحْرِ الظَّهِيرَةِ ، فَقَالَ قَائِلٌ لِأَبِي بَكْرٍ : هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُقْبِلًا مُتَقَنَّعًا فِي سَاعَةٍ لَمْ يَكُنْ يَأْتِينَا فِيهَا ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ : فِدَا لَهُ بِأَبِي وَأُمِّي وَاللَّهِ إِنْ جَاءَ بِهِ فِي هَذِهِ السَّاعَةِ إِلَّا لِأَمْرِ فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَاسْتَأْذَنَ فَأُذِنَ لَهُ فَدَخَلَ ، فَقَالَ حِينَ دَخَلَ لِأَبِي بَكْرٍ : « أَخْرَجَ مِنْ عِنْدِكَ » قَالَ : إِنَّمَا هُمْ أَهْلُكَ بِأَبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « فَإِنِّي قَدْ أُذِنَ لِي فِي الْخُرُوجِ » قَالَ : فَالْصُّحْبَةُ بِأَبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : « نَعَمْ » قَالَ : فَخُذْ بِأَبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِحْدَى رَاحِلَتِي هَاتَيْنِ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « بِالثَّمَنِ » ، قَالَتْ : فَجَهَزْنَاهُمَا أَحْتَّ الْجِهَازَ وَوَضَعْنَا لَهُمَا سَفْرَةَ فِي جِرَابٍ فَقَطَعَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ قِطْعَةً مِنْ نِطَاقِهَا فَأَوَكَّتْ بِهِ الْجِرَابَ وَلِذَلِكَ كَانَتْ تُسَمَّى ذَاتَ النَّطَاقِ ، ثُمَّ لَحِقَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ بَغَارَ فِي جَبَلٍ يُقَالُ لَهُ : ثَوْرٌ ، فَمَكَثَ فِيهِ ثَلَاثَ لَيَالٍ بَيْتٌ عِنْدَهُمَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ أَبِي بَكْرٍ وَهُوَ غُلَامٌ شَابٌ لَقِنٌ ثَقِفٌ فَيَرِحَ مِنْ عِنْدَهُمَا سَحَرًا فَيُصْبِحُ مَعَ قُرَيْشٍ بِمَكَّةَ كَبَائِتٌ فَلَا يَسْمَعُ أَمْرًا يَكَادَانُ بِهِ إِلَّا وَعَاهُ حَتَّى يَأْتِيَهُمَا بِخَبْرٍ ذَلِكَ حِينَ يَخْتَلِطُ الظَّلَامُ وَيَرعى عَلَيْهِمَا عَامِرُ ابْنُ فَهَيْرَةَ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ مَنحَةً مِنْ غَنَمٍ فَيُرِيحُهَا عَلَيْهِمَا حِينَ تَذْهَبُ سَاعَةٌ مِنَ الْعِشَاءِ فَيَبْتِئَانِ فِي رِسْلِهَا حَتَّى يَنْعَقَ بِهَا عَامِرُ بْنُ فَهَيْرَةَ بِغَلَسٍ يَفْعَلُ ذَلِكَ كُلَّ لَيْلَةٍ مِنْ تِلْكَ اللَّيَالِي الثَّلَاثِ .

(فدى لك) ، للكشميهني : « له » .

(إن) : مخففة من الثقيلة .

(لأمر) : خبر ، واللام للتوكيد .

١٧ - باب : المَغْفَرِ

٥٨٠٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَةَ عَامَ الْفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ الْمَغْفَرُ .

١٨ - باب : البرودِ وَالْحَبْرَةِ وَالشَّمْلَةِ

وَقَالَ خَبَّابٌ : شَكَوْنَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ بَرْدَةً لَهُ (١) .

٥٨٠٩ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : كُنْتُ أَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْهِ بَرْدٌ نَجْرَانِي غَلِيظُ الْحَاشِيَةِ فَأَدْرَكَهُ أَعْرَابِي فَجَبَدَهُ بِرِدَائِهِ جَبْدَةً شَدِيدَةً حَتَّى نَظَرْتُ إِلَى صَفْحَةِ عَاتِقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَثَرَتْ بِهَا حَاشِيَةُ الْبَرْدِ مِنْ شِدَّةِ جَبْدَتِهِ ، ثُمَّ قَالَ : يَا مُحَمَّدُ مَرُّ لِي مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي عِنْدَكَ؟ فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ ضَحِكَ ، ثُمَّ أَمَرَ لَهُ بِعِطَاءٍ .

٥٨١٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ، قَالَ : جَاءَتْ امْرَأَةٌ بِبُرْدَةٍ قَالَ سَهْلٌ : هَلْ تَدْرُونَ مَا الْبُرْدَةُ؟ قَالَ : نَعَمْ ، هِيَ الشَّمْلَةُ مَنْسُوجٌ فِي حَاشِيَتِهَا ، قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي نَسَجْتُ هَذِهِ بِيَدِي أَكْسُوكَهَا فَأَخَذَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُحْتَاجًا إِلَيْهَا فَخَرَجَ إِلَيْنَا وَإِنَّا لِإِزَارُهُ ، فَجَسَّهَا رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ اكْسُنِيهَا؟ قَالَ : نَعَمْ ،

(١) طرف من حديث تقدم موصولاً عند البخاري في باب : « ما لقي النبي ﷺ وأصحابه بمكة » .

فَجَلَسَ مَا شَاءَ اللَّهُ فِي الْمَجْلِسِ ، ثُمَّ رَجَعَ فَطَوَّأَهَا ثُمَّ أَرْسَلَ بِهَا إِلَيْهِ فَقَالَ لَهُ الْقَوْمُ : مَا أَحْسَنْتَ ، سَأَلْتُهَا إِيَّاهُ وَقَدْ عَرَفْتُ أَنَّهُ لَا يَرُدُّ سَأَلًا ، فَقَالَ الرَّجُلُ : وَاللَّهِ مَا سَأَلْتُهَا إِلَّا لِتَكُونَ كَفَنِي يَوْمَ أَمُوتُ ، قَالَ سَهْلٌ : فَكَانَتْ كَفَنَهُ .

(البرود) : جمع « بردة » : كساء مربع صغير .

(والشملة) : بفتح المعجمة وسكون الميم : ما يشتمل به من الأكسية ، أى : يلتحف .

٥٨١١ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمَسِيْبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي زُمْرَةٌ هِيَ سَبْعُونَ أَلْفًا تُضِيءُ وُجُوهُهُمْ إِضَاءَةَ الْقَمَرِ » ، فَقَامَ عَكَاشَةُ بْنُ مَحْضَنٍ الْأَسَدِيُّ يَرْفَعُ نَمْرَةً عَلَيْهِ قَالَ : ادْعُ اللَّهَ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ ، فَقَالَ : « اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ مِنْهُمْ » ، ثُمَّ قَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « سَبَقَكَ عَكَاشَةُ » (*) .

[١٨٢/ب] (نمرة) : بفتح النون وكسر الميم : شملة ، فيها خطوط ملونة / .

٥٨١٢ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ : قُلْتُ لَهُ : أَيُّ الثِّيَابِ كَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ النَّبِيِّ ﷺ ؟ قَالَ : الْحَبْرَةُ (**).

٥٨١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ ، حَدَّثَنَا مُعَاذٌ ، قَالَ :

(*) حديث ٥٨١١ ، طرفه في : (٦٥٤٢) .

(**) حديث ٥٨١٢ ، طرفه في : (٥٨١٣) .

حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ :
كَانَ أَحَبُّ الثِّيَابِ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَلْبَسَهَا الْحَبْرَةُ .

٥٨١٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ،
قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ ، أَنَّ عَائِشَةَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ
تُوِّفِيَ سَجِيَّ بَرْدِ حَبْرَةٍ .

١٩ - باب : الأَكْسِيَّةُ وَالْحَمَائِصُ

٥٨١٥ / ٥٨١٦ - حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ
عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
عُتْبَةَ أَنَّ عَائِشَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَا : لَمَّا نَزَلَ
بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ طَفِقَ يَطْرَحُ خَمِيصَةً لَهُ عَلَى وَجْهِهِ فَإِذَا اغْتَمَّ كَشَفَهَا
عَنْ وَجْهِهِ فَقَالَ - وَهُوَ كَذَلِكَ : « لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى
اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ يُحَدِّرُ مَا صَنَعُوا » .

٥٨١٧ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ ،
حَدَّثَنَا ابْنُ شَهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ فِي خَمِيصَةٍ لَهُ لَهَا أَعْلَامٌ فَنظَرَ إِلَى أَعْلَامِهَا نَظْرَةً فَلَمَّا سَلَّمَ
قَالَ : « اذْهَبُوا بِخَمِيصَتِي هَذِهِ إِلَى أَبِي جَهْمٍ فَإِنَّهَا أَلْهَتْنِي آفَافًا عَنْ
صَلَاتِي وَآتَوْنِي بِأَبْجَانِيَةِ أَبِي جَهْمٍ بْنِ حُدَيْفَةَ بْنِ غَانِمٍ مِنْ بَنِي
عَدِيِّ بْنِ كَعْبٍ .

٥٨١٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ
حُمَيْدِ بْنِ هَلَالٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ، قَالَ : أَخْرَجَتْ إِلَيْنَا عَائِشَةُ كِسَاءً
وَإِزَارًا غَلِيظًا ، فَقَالَتْ : قُبِضَ رُوحُ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَيْنِ .

٢٠ - باب : اشتمال الصَّمَاءِ

٥٨١٩ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ خَبِيبٍ ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْمَلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ وَعَنْ صَلَاتَيْنِ : بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ وَأَنْ يَحْتَبِيَ بِالثُّوبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ السَّمَاءِ ، وَأَنْ يَشْتَمَلَ الصَّمَاءَ .

٥٨٢٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ لَبْسَتَيْنِ وَعَنْ بَيْعَتَيْنِ : نَهَى عَنِ الْمَلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ فِي الْبَيْعِ ، وَالْمَلَامَسَةُ : لَمَسُ الرَّجُلِ ثَوْبَ الْآخَرِ بِيَدِهِ بِاللَّيْلِ أَوْ بِالنَّهَارِ ، وَلَا يَقْلِبُهُ إِلَّا بِذَلِكَ . وَالْمُنَابَذَةُ أَنْ يَنْبِذَ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ ثَوْبَهُ وَيَنْبِذَ الْآخَرَ ثَوْبَهُ وَيَكُونُ ذَلِكَ بَيْعَهُمَا عَنْ غَيْرِ نَظَرٍ وَلَا تَرَاضٍ . وَاللَّبْسَتَيْنِ اشْتِمَالُ الصَّمَاءِ ، وَالصَّمَاءُ أَنْ يَجْعَلَ ثَوْبَهُ عَلَى أَحَدِ عَاتِقَيْهِ فَيَبْدُو أَحَدُ شِقَيْهِ لَيْسَ عَلَيْهِ ثَوْبٌ ، وَاللَّبْسَةُ الْآخَرَى : احْتِبَاؤُهُ بِثَوْبِهِ وَهُوَ جَالِسٌ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ .

٢١ - باب : الاحتباء في ثوب واحد

٥٨٢١ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ ، عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ لَبْسَتَيْنِ : أَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي الثُّوبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ ، وَأَنْ يَشْتَمَلَ بِالثُّوبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى أَحَدِ شِقَيْهِ ، وَعَنْ الْمَلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ .

٥٨٢٢ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ قَالَ : أَخْبَرَنِي مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي ابْنُ شَهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ : نَهَى عَنْ اشْتِمَالِ الصَّمَاءِ وَأَنَّ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ .

٢٢ - باب : الخميصة السوداء

٥٨٢٣ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ سَعِيدِ ابْنِ فُلَانٍ - هُوَ عَمْرُو - ابْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ ، عَنْ أُمِّ خَالِدِ بِنْتِ خَالِدٍ قَالَتْ : أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِثِيَابٍ فِيهَا خَمِيصَةٌ سَوْدَاءُ صَغِيرَةٌ ، فَقَالَ : « مَنْ تَرَوْنَ نَكَسُو هَذِهِ » فَسَكَتَ الْقَوْمُ ، قَالَ : « اتُّونِي بِأُمَّ خَالِدٍ » فَأَتَيْتُ بِهَا تُحْمَلُ فَأَخَذَ الْخَمِيصَةَ بِيَدِهِ فَأَلْبَسَهَا وَقَالَ : « أَبْلِي وَأَخْلَقِي » وَكَانَ فِيهَا عِلْمٌ أَخْضَرُ أَوْ أَصْفَرُ فَقَالَ : « يَا أُمَّ خَالِدٍ هَذَا سَنَاهُ » . وَسَنَاهُ بِالْحَبَشِيَّةِ : حَسَنٌ .

(أم خالد) : اسمها « أمة » .

(تحمل) أي : لصغر سنها ، فإنها ولدت بأرض الحبشة في هجرتها .

(أبلبي وأخلقي) : بالقاف : أمر من الإبلاء والإخلاق ، وهما بمعنى ، والعرب تطلق ذلك وتريد الدعاء بطول البقاء للمخاطب به ، أي : أنها تطول حياتها حتى يبلى الثوب ويخلق .

وللمروزي بالفاء من « الإخلاف » .

٥٨٢٤ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ بْنُ الْمُثَنَّى ، قَالَ : حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ رَضِيٍّ أَنَّ اللَّهَ عَنهُ قَالَ : لَمَّا وَلَدَتْ أُمُّ سَلِيمٍ ، قَالَتْ لِي : يَا أَنَسُ انظُرْ هَذَا الْغُلَامَ فَلَا يُصِيبَنَّ شَيْئًا حَتَّى تَعْدُوَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يُحَنِّكُهُ ، فَغَدَوْتُ بِهِ فَإِذَا هُوَ فِي حَائِطٍ وَعَلَيْهِ خَمِيصَةٌ حُرِيثِيَّةٌ وَهُوَ يَسِمُ الظَّهْرَ الَّذِي قَدِمَ عَلَيْهِ فِي الْفَتْحِ .

(حريثة) : نسبة إلى « حريث » بمهملة ومثلثة مصغر : رجل من قضاة صنعها .

ولابن السكن : « خيرية » نسبة إلى « خير » .

ولبعض رواة مسلم : « جونية » ^(١) نسبة إلى « بني الجون » ، أو إلى لون السواد أو البياض .

٢٣ - باب : ثياب الخضر

٥٨٢٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّ رِفَاعَةَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فَتَزَوَّجَهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الزَّيْبِرِ الْقُرْظِيُّ ، قَالَتْ عَائِشَةُ : وَعَلَيْهَا خِمَارٌ أَخْضَرُ فَشَكَتُ إِلَيْهَا وَأَرْتَهَا خُضْرَةً بَجِلْدِهَا ، فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالنِّسَاءُ يَنْصُرُ بَعْضُهُنَّ بَعْضًا ، قَالَتْ عَائِشَةُ : مَا رَأَيْتُ مِثْلَ مَا يَلْقَى الْمُؤْمِنَاتُ ، بَجِلْدِهَا أَشَدُّ خُضْرَةً مِنْ ثَوْبِهَا ، قَالَ : وَسَمِعَ أَنَّهَا قَدْ أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَجَاءَ وَمَعَهُ ابْنَانُ لَهُ مِنْ غَيْرِهَا ، قَالَتْ : وَاللَّهِ مَا لِي إِلَيْهِ مِنْ ذَنْبٍ إِلَّا أَنْ مَا مَعَهُ لَيْسَ بِأَغْنِي عَنِّي مِنْ هَذِهِ ، وَأَخَذَتْ هُدْبَةً مِنْ ثَوْبِهَا ، فَقَالَ : كَذَبْتَ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِنِّي لَأَنْفُضُهَا نَفْضَ الْأَدِيمِ ، وَلَكِنَّهَا نَاشِزٌ تُرِيدُ رِفَاعَةَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ لَمْ تَحْلِي لَهُ أَوْ لَمْ تَصْلِحِي لَهُ حَتَّى يَذُوقَ مِنْ

(١) كذا بالأصل ، و« بفتح الباري » ، وأفاد أن قائله هو القاضي عياض ، وفي نسخة « صحيح مسلم » التي لدي « حويتية » . وقال الشارح : قال ابن الأثير في « النهاية » : هكذا جاء في بعض نسخ مسلم ، والمشهور المحفوظ : « خميصة جونية » أي : سوداء ، وأما « حويتية » فلا أعرفها ، وطالما بحث عنها فلم أقف لها على معنى . اهـ (صحيح مسلم ، كتاب اللباس والزينة ، باب : جواز وسم الحيوان غير الآدمي في غير الوجه ، وندبه في نعم الزكاة والحزبة ، حديث رقم ٢١١٩/١٠٩) .

عَسَيْتَكَ « قَالَ : وَأَبْصَرَ مَعَهُ ابْنَيْنِ ، فَقَالَ : « بَنُوكَ هُوَ لَاءِ » قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : « هَذَا الَّذِي تَزْعُمِينَ مَا تَزْعُمِينَ فَوَاللَّهِ لَهُمْ أَشْبَهُ بِهِ مِنَ الْغُرَابِ بِالْغُرَابِ » .

(وأررتها خضرة بجلدها) أي : من أثر ضربه لها .

(والنساء ينصر بعضهم بعضاً) : هو من كلام عكرمة .

(لأنفضها نفص الأديم) : كناية عن بلوغ الغاية في الجماع ، لأن الذي ينفص الأديم يحتاج إلى قوة ساعد ، وملازمة طويلة .

٢٤ - باب : الثياب البيض

٥٨٢٦ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ ، حَدَّثَنَا مَسْعَرٌ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ قَالَ : رَأَيْتُ بِشَمَالِ النَّبِيِّ ﷺ وَيَمِينِهِ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا ثِيَابٌ بَيْضٌ يَوْمَ أَحَدٍ مَا رَأَيْتُهُمَا قَبْلُ وَلَا بَعْدُ .

٥٨٢٧ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ ، عَنْ الْحُسَيْنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيدَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ ، حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا الْأَسْوَدِ الدِّيلِيِّ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا ذَرٍّ حَدَّثَهُ قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَعَلَيْهِ ثَوْبٌ أَبْيَضٌ وَهُوَ نَائِمٌ ثُمَّ أَتَيْتُهُ وَقَدْ اسْتَيْقَظَ فَقَالَ : « مَا مِنْ عَبْدِ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ثُمَّ مَاتَ عَلَى ذَلِكَ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ » . قُلْتُ : وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ ؟ قَالَ : « وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ » ، قُلْتُ : وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ ؟ قَالَ : « وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ » ، قُلْتُ : وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ ؟ ، قَالَ : « وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ عَلَى رَعْمٍ أَنْفِ أَبِي ذَرٍّ » وكان أبو ذرٍّ إذا حدث بهذا قال : وَإِنْ رَعِمَ أَنْفُ أَبِي ذَرٍّ . قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ هَذَا عِنْدَ الْمَوْتِ أَوْ قَبْلَهُ إِذَا تَابَ وَنَدِمَ وَقَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ غُفِرَ لَهُ .

٢٥ - باب : لبس الحرير للرجال وقدر ما يجوز منه (١)

٥٨٢٨ - حَدَّثَنَا آدَمُ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ : سَمِعْتُ
أَبَا عُمَانَ النَّهْدِيَّ قَالَ : أَتَانَا كِتَابُ عُمَرَ ، وَنَحْنُ مَعَ عْتَبَةَ بْنِ فَرْقَدٍ
بِأَذْرَبِيحَانَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْحَرِيرِ إِلَّا هَكَذَا وَأَشَارَ
بِإِصْبَعِيهِ اللَّتَيْنِ تَلْيَانِ الْإِبْهَامِ قَالَ : فِيمَا عَلَّمْنَا أَنَّهُ يَعْنِي الْأَعْلَامَ (*).

٥٨٢٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ ،
عَنْ أَبِي عُمَانَ ، قَالَ : كَتَبَ إِلَيْنَا عُمَرُ وَنَحْنُ بِأَذْرَبِيحَانَ أَنَّ النَّبِيَّ
ﷺ نَهَى عَنِ لُبْسِ الْحَرِيرِ إِلَّا هَكَذَا وَصَفَ لَنَا النَّبِيَّ ﷺ بِإِصْبَعِيهِ
وَرَفَعَ زُهَيْرُ الْوُسْطَى وَالسَّبَابَةَ .

٥٨٣٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ، عَنِ التَّيْمِيِّ ، عَنْ أَبِي
عُمَانَ ، قَالَ : كُنَّا مَعَ عْتَبَةَ فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ
ﷺ قَالَ : « لَا يَلْبَسُ الْحَرِيرُ فِي الدُّنْيَا إِلَّا لَمْ يَلْبَسْ مِنْهُ شَيْءٌ فِي
الْآخِرَةِ » .

٠٠٠٠ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عُمَرَ ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ ، حَدَّثَنَا أَبِي ،
حَدَّثَنَا أَبُو عُمَانَ وَأَشَارَ أَبُو عُمَانَ بِإِصْبَعِيهِ الْمُسَبَّحَةِ وَالْوُسْطَى .

(لا يلبس الحرير في الدنيا إلا لم يلبس في الآخرة) : بضم أول الفعلين ،
وزاد النسفي : « الثمرة منه » .

وللكشميهني بفتح أولهما ، والفاعل « الرجل » ، وقال : « لم يلبس
منه شيئاً في الآخرة » .

(١) زاد أبو نعيم في « مستخرجه » ، وابن بطال في « شرحه » : « وقدر ما يجوز
منه افتراشه » .

(*) حديث ٥٨٢٨ ، أطرافه في : (٥٨٢٩ ، ٥٨٣٠ ، ٥٨٣٤ ، ٥٨٣٥) .

٥٨٣١ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ الْحَكَمِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ : كَانَ حَذِيفَةُ بِالْمَدَائِنِ فَاسْتَسْقَى فَأَتَاهُ دَهْقَانٌ بِمَاءٍ فِي إِنَاءٍ مِنْ فِضَّةٍ فَرَمَاهُ بِهِ وَقَالَ : إِنِّي لَمْ أَرْمِهِ إِلَّا أَنِّي نَهَيْتَهُ فَلَمْ يَنْتَهُ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ وَالْحَرِيرُ وَالذَّبْيَاجُ هِيَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَكُمْ فِي الآخِرَةِ » .

٥٨٣٢ - حَدَّثَنَا آدَمُ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ شُعْبَةُ ، فَقُلْتُ : أَعَنِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ شَدِيدًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : « مَنْ لَبَسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا فَلَنْ يَلْبَسَهُ فِي الآخِرَةِ » .

(شديدًا) : يحتمل أن يكون تقديرًا لكونه مرفوعاً ، أي : أحفظه حفظاً شديدًا ، أو أن يكون إنكاراً ، أي : جزمي برفعه (١) : يقع شديدًا علي . قال الحافظ ابن حجر (٢) : والأول أوجه .

٥٨٣٣ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ ثَابِتٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ يَخْطُبُ ، يَقُولُ : قَالَ مُحَمَّدٌ ﷺ : « مَنْ لَبَسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسَهُ فِي الآخِرَةِ » .

٥٨٣٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي ذُبْيَانَ خَلِيفَةَ بْنِ كَعْبٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ : سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « مَنْ لَبَسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسَهُ فِي الآخِرَةِ » . وَقَالَ لَنَا أَبُو مَعْمَرٍ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ ، عَنْ يَزِيدَ قَالَتْ مُعَاذَةُ : أَخْبَرْتَنِي أُمُّ عَمْرٍو بِنْتُ عَبْدِ اللَّهِ سَمِعَتْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ سَمِعَ عُمَرَ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ نَحْوَهُ .

(٢) ابن حجر في « الفتح » (١٠/٣٠٠) .

(١) يرفعه عن النبي ﷺ .

٥٨٣٥ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حِطَّانَ ، قَالَ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ الْحَرِيرِ ، فَقَالَتْ : أَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَسَلَّهُ ، قَالَ : فَسَأَلْتُهُ ، فَقَالَ : سَلِ ابْنَ عُمَرَ ، قَالَ : فَسَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ ، فَقَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو حَفْصٍ - يَعْنِي عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِنَّمَا يَلْبَسُ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا مَنْ لَا خَلْقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ » فَقُلْتُ : صَدَقَ وَمَا كَذَبَ أَبُو حَفْصٍ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . وَقَالَ : عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ يَحْيَى ، حَدَّثَنِي عِمْرَانُ وَقَصَّ الْحَدِيثَ .

(عن أبي ذبيان) : بكسر المعجمة وسكون الموحدة : غنمي بصري ، ما له في البخاري سوى هذا الحديث .
ولابن السكن : « عن أبي دينار » .

٢٦ - باب : مس الحرير من غير لبس (١)

وَيُرْوَى فِيهِ عَنِ الزُّبَيْدِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (٢) .

- (١) في نسخة : « باب من مس الحرير » .
(٢) ذكر الحافظ المزي في « الأطراف » : أنه أراد بهذا التعليق ما أخرجه أبو داود ، والنسائي من رواية بقية عن الزبيدي بهذا الإسناد إلى أنس : أنه رأى على أم كلثوم بنت النبي ﷺ برداً سيرا .
أفاده الحافظ في « الفتح » وقال : كذا قال ، وليس هذا مراد البخاري والرؤية لا يقال لها : « مس » .
وأيضاً فلو كان هذا مراده لجزم به ، لأنه صحيح عنده على شرطه ، وقد أخرجه البخاري في باب : الحرير للنساء ، من رواية شعيب عن الزهري ، كما سيأتي قريباً .
وإنما أراد البخاري ما رويناه في « المعجم الكبير » للطبراني ، وفي « فوائد تمام » من طريق عبد الله بن سالم الحمصي عن الزبيدي عن الزهري ، عن أنس =

٥٨٣٦ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى ، عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَهْدَى لِلنَّبِيِّ ﷺ ثَوْبٌ حَرِيرٍ فَجَعَلْنَا نَلْمَسُهُ وَنَتَعَجَّبُ مِنْهُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « أَتَعْجَبُونَ مِنْ هَذَا » ؟ قُلْنَا : نَعَمْ . قَالَ : « مَنْادِيلُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنْ هَذَا » .

(نلمسه) : بضم الميم .

٢٧ - باب : افتراش الحرير

وَقَالَ عُبَيْدَةُ : هُوَ كَلْبَسُهُ .

٥٨٣٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ حُدَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : نَهَانَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَشْرَبَ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ، وَأَنْ نَأْكُلَ فِيهَا وَعَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَالِدِّيَاغِ وَأَنْ نَجْلِسَ عَلَيْهِ .

٢٨ - باب : لبس القسيِّ

وَقَالَ عَاصِمٌ : عَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ : قُلْتُ لِعَلِيٍِّّ مَا الْقَسِيَّةُ ؟ قَالَ : ثِيَابٌ أَتْنَا مِنَ الشَّامِ أَوْ مِنْ مِصْرَ ، مُضَلَّعَةٌ فِيهَا حَرِيرٌ وَفِيهَا أَمْثَالُ الْأُتْرُجِ وَالْمِيثِرَةِ كَانَتْ النِّسَاءُ تَصْنَعُهُ لِبُعُولَتِهِنَّ مِثْلَ الْقَطَائِفِ : يُصَفُّونَهَا (١) .

وَقَالَ جَرِيرٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ حَدِيثِهِ : الْقَسِيَّةُ ثِيَابٌ مُضَلَّعَةٌ يُجَاءُ بِهَا

= رضي الله عنه - قال : أهدى للنبي ﷺ حلة من إستبرق ، فجعل ناس يلمسون ... الحديث ، وانظر : « الفتح » (١٠/٣٠٣ - ٣٠٤) .

(١) طرف من حديث وصله مسلم .

مَنْ مَصَّرَ فِيهَا الْحَرِيرَ . وَالْمِيثِرَةَ جُلُودَ السَّبَاعِ . قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ :
عَاصِمٌ أَكْثَرُ وَأَصَحُّ فِي الْمِيثِرَةِ .

٥٨٣٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ ، أَخْبَرَنَا
سُفْيَانُ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سُؤَيْدِ بْنِ
مُقَرَّنَ عَنِ ابْنِ عَازِبٍ ، قَالَ : نَهَانَا النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْمِيَاثِرِ الْحُمْرِ
وَالْقَسِيِّ .

(القسي) : بفتح القاف وتشديد المهملة نسبة إلى « القس » قرية بمصر
قرب « تيس » ، وقيل : إلى « القز » وهو الحرير ، فأبدلت الزاي سيناً .
(مضلعة) أي : فيها خطوط عريضة كالأضلاع .

(فيها حرير) أي : مختلطة منه ومن غيره .

(وفيها أمثال الأترج) أي : أن الأضلاع التي فيها غليظة معوجة .

(والميثرة) : بكسر الميم وسكون التحتية وفتح المثناة والراء : شبه المخدة
تحشى بقطن أو ريش يجعلها الراكب تحته .

قال الطبري : هي وطاء يوضع على سرج الفرس ، أو رجل البعير ،
وقيل : هي السرج نفسه ، وقيل : الغاشية .

(يصفونها) أي : يجعلونها كالصفة .

(والميثرة جلود السباع) ، قال النووي : هو تفسير باطل مخالف لما
أطبق عليه أهل الحديث .

٢٩ - باب : ما يرخص للرجال من الحرير للحكة

٥٨٣٩ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ ، أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ
قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ : رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ لِلزُّبَيْرِ ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ فِي
لُبْسِ الْحَرِيرِ لِحِكَّةٍ بِهِمَا .

(الحكة) : بكسر المهملة وتشديد الكاف : نوع من الجرب .

٣٠ - باب : الحرير للنساء (١)

٥٨٤٠ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ - ح -

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَسَانِي النَّبِيُّ ﷺ حُلَّةً سِيرَاءً ، فَخَرَجْتُ فِيهَا فَرَأَيْتُ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ فَشَقَّقْتُهَا بَيْنَ نِسَائِي .

٥٨٤١ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي جُوَيْرِيَةَ ،

عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَأَى حُلَّةً سِيرَاءً تَبَاعُ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَوْ ابْتَعْتَهَا تَلَسَّهَا لِلْوَفْدِ إِذَا أَتَوْكَ ، وَالْجُمُعَةَ ؟ قَالَ : « إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لَا خَلْقَ لَهُ » ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ حُلَّةً سِيرَاءً حَرِيرٍ كَسَاهَا إِيَّاهُ فَقَالَ عُمَرُ : كَسَوْتِنِهَا وَقَدْ سَمِعْتُكَ تَقُولُ فِيهَا مَا قُلْتَ ؟ فَقَالَ : « إِنَّمَا بَعَثْتُ إِلَيْكَ لِتَبِيعَهَا أَوْ تَكْسُوهَا » .

٥٨٤٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ،

قَالَ : أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّهُ رَأَى عَلِيَّ أُمَّ كَلْثُومِ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بُرْدَ حَرِيرٍ سِيرَاءً .

(١) قال البدر بن جماعة : مطابقة الحديث للترجمة : أنه ﷺ قال لعمر : « بعثها إليك لتبيعها أو تكسوها » ، ولا فرق بين عمر وغيره في تحريم لبس الحرير للرجال مطلقاً ، فتعين جواز كسوته للنساء ، وإلا لم يكن لقوله ﷺ : « تكسوها » فائدة . اهـ (المناسبات : ص/١١٥) .

وقال الحافظ : كأنه - يعني البخاري - لم يثبت عنده الحديثان المشهوران في تخصيص النهي بالرجال صريحاً ، فاكتفى بما يدل على ذلك ، وقد أخرج أحمد وأصحاب السنن ، وصححه ابن حبان والحاكم من حديث علي : « أن النبي ﷺ أخذ حريراً وذهباً فقال : هذان حرامان على ذكور أمتي حل لأنثهم » اهـ (الفتح : ٣٠٩/١٠) .

(حلة سبراء) : بالإضافة والتنوين ، وهو بكسر المهملة وفتح التحتية وراء مد : ثياب فيها خطوط من حرير أو قز ليسير الخطوط فيها ، وقيل : ثوب يضلح بالحرير ، وقيل : مختلف الألوان فيه خطوط ممتدة كأنها السيور . قال الخليل : وليس في الكلام فعلاً سوى هذا ، و« عنباء » لغة في العنب ، و« حولاء » : وهو الماء الذي يخرج على رأس الولد .

٣١ - باب : ما كان النبي يتجوز من اللباس والبسط (١)

٥٨٤٣ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ حُنَيْنٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : لَبِثْتُ سَنَةً وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ عَنِ الْمَرَّاتَيْنِ اللَّتَيْنِ تَظَاهَرَتَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَجَعَلْتُ أَهَابُهُ فَنَزَلَ يَوْمًا مَنْزِلًا فَدَخَلَ الْأَرَاكَ فَلَمَّا خَرَجَ سَأَلْتُهُ فَقَالَ : عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ ، ثُمَّ قَالَ : كُنَّا فِي الْجَاهِلِيَّةِ لَا نَعُدُّ النِّسَاءَ شَيْئًا فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ وَذَكَرَهُنَّ اللَّهُ رَأَيْنَا لَهُنَّ بِذَلِكَ عَلَيْنَا حَقًّا مِنْ غَيْرِ أَنْ نُدْخِلَهُنَّ فِي شَيْءٍ مِنْ أُمُورِنَا ، وَكَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ امْرَأَتِي كَلَامٌ ، فَأَغْلَطْتُ لِي فَقُلْتُ لَهَا : وَإِنَّكَ لَهُنَاكَ ؟ قَالَتْ : تَقُولُ هَذَا لِي وَأَبْنَتُكَ تُؤْذِي النَّبِيَّ ﷺ فَأَتَيْتُ حَفْصَةَ ، فَقُلْتُ لَهَا : إِنِّي أُحَدِّثُكَ أَنَّ تَعْصِيَةَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ، وَتَقَدَّمْتُ إِلَيْهَا فِي أَذَاهُ فَأَتَيْتُ أُمَّ سَلَمَةَ ، فَقُلْتُ لَهَا ، فَقَالَتْ : أَعْجَبُ مِنْكَ يَا عُمَرُ قَدْ دَخَلْتَ فِي أُمُورِنَا فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا أَنْ تَدْخُلَ بَيْنَ

(١) جاء في « مناسبات تراجم البخاري » لبدر الدين بن جماعة : باب ما كان النبي ﷺ يتخذ من اللباس والبسط ، ولم ينه على ذلك أحد ، وأظنه تصحيفاً ، ووقع في رواية الكشميهني : « يتجزي » - بجيم وزاي أيضاً ، لكنها ثقيلة مفتوحة بعدها ألف - وهي أوضح .

وقال الحافظ في « الفتح » : « يتجوز » : يتوسع فلا يضيق بالاختصار على صنف بعينه ، أو لا يضيق بطلب النفيس والغالي ، بل يستعمل ما تيسر .

رَسُولُ اللَّهِ ، وَأَزْوَاجُهُ ، فَرَدَدَتْ وَكَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ إِذَا غَابَ
عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَشَهِدَتْهُ أَتَيْتُهُ بِمَا يَكُونُ ، وَإِذَا غَبْتُ عَنْ رَسُولِ
اللَّهِ ﷺ وَشَهِدَ أَتَانِي بِمَا يَكُونُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ مِنْ حَوْلِ
رَسُولِ اللَّهِ ، قَدْ اسْتَقَامَ لَهُ ، فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا مَلِكٌ غَسَّانَ بِالشَّامِ كُنَّا
نَخَافُ أَنْ يَأْتِينَا فَمَا شَعَرْتُ إِلَّا بِالْأَنْصَارِيِّ وَهُوَ يَقُولُ : إِنَّهُ قَدْ
حَدَّثَ أَمْرٌ ، قُلْتُ لَهُ : وَمَا هُوَ أَجَاءَ الْعَسَّانِيِّ ؟ قَالَ : أَعْظَمُ مِنْ
ذَلِكَ ، طَلَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نِسَاءَهُ . فَجِئْتُ فَإِذَا الْبُكَاءُ مِنْ
حُجْرَتِنَا كُلِّهَا وَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ قَدْ صَعِدَ فِي مَشْرُبَةٍ لَهُ وَعَلَى بَابِ
الْمَشْرُبَةِ وَصَيْفٌ فَأَتَيْتُهُ ، فَقُلْتُ : اسْتَأْذِنْ لِي فَدَخَلْتُ فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ
عَلَى حَصِيرٍ قَدْ أَثَّرَ فِي جَنْبِهِ وَتَحْتَ رَأْسِهِ مَرْفَقَةٌ مِنْ أَدَمٍ حَشَوَهَا
لَيْفٌ ، وَإِذَا أَهْبُ مَعْلَقَةٌ ، وَقَرِظٌ فَذَكَرْتُ الَّذِي قُلْتُ لِحَفْصَةَ وَأُمِّ
سَلْمَةَ وَالَّذِي رَدَّتْ عَلَيَّ أُمُّ سَلْمَةَ فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَبِثَ
تِسْعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً ثُمَّ نَزَلَ .

(يتجوز) : يتوسع ، وللكشميهني : « يتجزي » .

(والبسط) : بفتح الموحدة : ما يبسط ويجلس عليه .

(وتقدمت إليها في أذاه) أي : أذرتها منه .

(مرفقة) : بكسر أوله وسكون الراء وفتح الفاء ، ثم قاف : ما يرتفق

به .

(وصيف) : بمهملة وفاء بوزن « عظيم » : الغلام دون البلوغ .

٥٨٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ ، أَخْبَرَنَا
مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : أَخْبَرْتَنِي هِنْدُ بِنْتُ الْحَارِثِ عَنْ أُمِّ
سَلْمَةَ قَالَتْ : اسْتَيْقِظَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ وَهُوَ يَقُولُ : « لَا إِلَهَ إِلَّا
اللَّهُ مَاذَا أَنْزَلَ اللَّيْلَةَ مِنَ الْفِتْنَةِ مَاذَا أَنْزَلَ مِنَ الْخَزَائِنِ مَنْ يُوقِظُ

صَوَّاحِبَ الْحُجْرَاتِ كَمْ مِنْ كَاسِيَةٍ فِي الدُّنْيَا عَارِيَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ .
 قَالَ الزُّهْرِيُّ : وَكَانَتْ هِنْدٌ لَهَا أَزْرَارٌ فِي كُمَيْهَا بَيْنَ أَصَابِعِهَا .

(أزار في كميتها) أي : لأنهما كانا واسعين ، فكانت تردهما لثلا يبدو

[١٨٣/أ] من بدنها شيء ، وللجرجاني : « إزار » / وهو غلط .

٣٢ - باب : ما يدعى لمن لبس ثوباً جديداً (١)

٥٨٤٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ عَمْرٍو
 ابْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ : حَدَّثَنِي أُمُّ
 خَالِدِ بِنْتُ خَالِدٍ قَالَتْ : أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِثِيَابٍ فِيهَا خَمِيصَةٌ
 سَوْدَاءٌ ، قَالَ : « مَنْ تَرَوْنَ نَكَسُوهَا هَذِهِ الْخَمِيصَةُ » ؟ فَأَسَكَتَ
 الْقَوْمُ ، قَالَ : « اتُّونِي بِأَمِّ خَالِدٍ » فَأُتِيَ بِي النَّبِيُّ ﷺ فَأَلْبَسَنِيهَا بِيَدِهِ
 وَقَالَ : « أَبْلِي وَأَخْلَقِي » مَرَّتَيْنِ فَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَى عِلْمِ الْخَمِيصَةِ
 وَيُشِيرُ بِيَدِهِ إِلَيَّ وَيَقُولُ : « يَا أُمَّ خَالِدٍ هَذَا سَنَّا » وَالسَّنَا بِلِسَانِ
 الْحَبَشَةِ : الْحَسَنُ . قَالَ إِسْحَاقُ : حَدَّثَنِي امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِهَا أَنَّهَا
 رَأَتْهُ عَلَى أُمِّ خَالِدٍ .

(١) قال البدر بن جماعة : قد استنبط من حديث أم خالد شبه الهدية والتهاني في
 حوادث السرور وأيام الأعياد ، والمواسم الإسلامية .

ويؤيد ذلك حديث وائلة ، وقوله للنبي ﷺ في يوم عيد : « تقبل الله منا
 ومنك يا رسول الله في هذا اليوم ، وأجابه النبي ﷺ على ذلك » . اهـ
 (المناسبات : ص/١١٦) .

وقال الحافظ : كأنه - يعني البخاري - لم يثبت عنده حديث ابن عمر قال :
 رأى النبي ﷺ على عمر ثوباً فقال : « البس جديداً وعش حميداً ومت شهيداً »
 أخرجه النسائي ، وابن ماجه ، وصححه ابن حبان ، وأعله النسائي .
 ثم ذكر الحافظ عنه روايات أخرى في التهته لمن لبس الجديد ، فانظره في
 (الفتح : ٣١٦/١٠) .

٣٣ - باب : النهي عن التزعفر للرجال

٥٨٤٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ ،
عَنْ أَنَسٍ قَالَ : نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَتَزَعْفَرَ الرَّجُلُ .
(نهى أن يتزعفر الرجل) : اختلف هل النهي لرائحته لكونه من طيب
النساء أو للونه .

٣٤ - باب : الثوب المزعفر

٥٨٤٧ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ
عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَلْبَسَ
الْمُحْرِمُ ثَوْبًا مَصْبُوعًا بِوَرْسٍ أَوْ بِزَعْفَرَانٍ .

٣٥ - باب : الثوب الأحمر

٥٨٤٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ سَمِعَ
الْبَرَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ مَرْبُوعًا وَقَدْ رَأَيْتُهُ فِي
حُلَّةٍ حَمْرَاءَ مَا رَأَيْتُ شَيْئًا أَحْسَنَ مِنْهُ .

٣٦ - باب : الميثرة الحمراء

٥٨٤٩ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنْ
مُعَاوِيَةَ بْنِ سُوَيْدِ بْنِ مَقْرِنٍ عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : أَمَرَنَا
النَّبِيُّ ﷺ بِسَبْعِ : عِيَادَةِ الْمَرِيضِ وَأَتْبَاعِ الْجَنَائِزِ وَتَشْمِيتِ
الْعَاطِسِ . . وَنَهَانَا عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَالذَّبَّاجِ وَالْقَسِيِّ وَالْإِسْتَبْرَقِ
وَمِيَاثِرِ الْحُمْرِ » .

٣٧ - باب : النعال السبئية وغيرها

٥٨٥٠ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ، عَنْ سَعِيدِ

أَبِي مَسْلَمَةَ ، قَالَ : سَأَلْتُ أَنَسًا أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ ؟
قَالَ : نَعَمْ .

٥٨٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ سَعِيدِ
الْمَقْبَرِيِّ عَنْ عَبْدِ بْنِ جَرِيحٍ ، أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُمَا رَأَيْتَكَ تَصْنَعُ أَرْبَعًا لَمْ أَرِ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِكَ يَصْنَعُهَا قَالَ :
مَا هِيَ يَا ابْنَ جَرِيحٍ ؟ قَالَ : رَأَيْتَكَ لَا تَمَسُّ مِنَ الْأَرْكَانِ إِلَّا
الْيَمَانِيَيْنِ وَرَأَيْتَكَ تَلْبَسُ النَّعَالَ السَّبْتِيَّةَ وَرَأَيْتَكَ تَصْبِغُ بِالصُّفْرَةِ وَرَأَيْتَكَ
إِذَا كُنْتَ بِمَكَّةَ أَهْلَ النَّاسِ إِذَا رَأَوْا الْهَلَالَ ، وَلَمْ تُهَلِّ أَنْتَ حَتَّى
كَانَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ : أَمَا الْأَرْكَانُ فَإِنِّي لَمْ
أَرِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمَسُّ إِلَّا الْيَمَانِيَيْنِ ، وَأَمَا النَّعَالَ السَّبْتِيَّةَ فَإِنِّي
رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَلْبَسُ النَّعَالَ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا شَعْرٌ وَيَتَوَضَّأُ فِيهَا
فَأَنَا أَحَبُّ أَنْ أَلْبَسَهَا . وَأَمَا الصُّفْرَةَ فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْبِغُ
بِهَا ، فَأَنَا أَحَبُّ أَنْ أَصْبِغَ بِهَا ، وَأَمَا الْإِهْلَالَ فَإِنِّي لَمْ أَرِ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ يَهْلُ حَتَّى تَنْبَعَثَ بِهِ رَاحِلَتُهُ .

٥٨٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنَ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : نَهَى رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ أَنْ يَلْبَسَ الْمُحْرَمُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا بِزَعْفَرَانَ أَوْ وَرْسٍ وَقَالَ :
« مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خَفَيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ » .

٥٨٥٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو
ابْنِ دِينَارٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ :
قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « مَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ إِزَارٌ فَلْيَلْبَسِ السَّرَاوِيلَ وَمَنْ لَمْ
يَكُنْ لَهُ نَعْلَانِ فَلْيَلْبَسْ خَفَيْنِ » .

(النعال) : جمع « نعل » ، وهي مؤنثة ، قال ابن الأثير : وهي التي تسمى الآن تاسومة .

وقال ابن العربي : النعل لباس الأنبياء ، وإما اتخذ الناس غيرها لما في أرضهم من الطين .

٣٨ - باب : يبدأ بالنعل اليمنى

٥٨٥٤ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مَنْهَالٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَشْعَثُ بْنُ سُلَيْمٍ سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّ التَّيْمَنَ فِي طُهُورِهِ وَتَرَجُّلِهِ وَتَعَلُّهِ .

٣٩ - باب : لا يمشي في نعل واحدة

٥٨٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا يَمْشِي أَحَدُكُمْ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ لِيُحْفِهَمَا جَمِيعًا أَوْ لِيُنْعِلَهُمَا جَمِيعًا » .

(لا يمش أحدكم في نعل واحدة) ، زاد ابن ماجه : « ولا خف واحد » وعلل بأنها مشية الشيطان ، وقيل : لأنها خارجة عن الاعتدال ، وقيل : لما فيها من الشهرة ، فتمتد الأبصار لمن يرى ذلك منه ، وهذا من المسائل التي كانت عائشة تنكرها . ورجح الناس خلاف قولها : « وأنها لم يبلغها النهي » .

(لينعلهما) : بفتح أوله وضمه : من نعل وأنعل .

٤٠ - باب : ينزع نعل اليسرى

٥٨٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

قَالَ: « إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِالْيَمِينِ وَإِذَا نَزَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالشَّمَالِ لِتَكُنَّ الْيُمْنَى أَوْكُهُمَا تُنْعَلُ وَآخِرُهُمَا تُنْزَعُ » .

(لتكن اليمنى أولهما ...) إلى آخره ، قيل : هذا مدرج ، وأولهما وآخِرهما بالنصب خبر كان ، وضبط : « تنعل وتنزع » بفوقيتين وبتحتيتين .

قال الحلبي : وجه الابتداء باليسرى عند الخلع : أن اللبس كرامة ، لأنه وقاية للبدن ، فلما كانت اليمنى أكرم من اليسرى بدئ بها في اللبس وأخرت في الخلع لتكون الكرامة لها أدوم وحظها منه أكثر .

٤١ - باب : قبالاتان في نعل واحد ومن رأى قبالاتاً واحداً واسعاً

٥٨٥٧ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مَنْهَالٍ ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ رَضِيٍّ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ عَنْهُ أَنَّ نَعْلَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ لَهَا قِبَالَانِ .

٥٨٥٨ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ ، أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ طَهْمَانَ قَالَ : خَرَجَ إِلَيْنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ بِنَعْلَيْنِ لَهُمَا قِبَالَانِ فَقَالَ ثَابِتُ الْبُنَانِيُّ : هَذِهِ نَعْلُ النَّبِيِّ ﷺ .

(القبالات) : بكسر القاف وتخفيف الموحدة ولام : هو الزمام ، وهو السير الذي يعقد فيه الشسع الذي يكون بين إصبعي الرجل .

٤٢ - باب : القبة الحمراء من آدم

٥٨٥٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرَعْرَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جَحِيْفَةَ عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ فِي قُبَّةٍ حَمْرَاءَ مِنْ آدَمَ وَرَأَيْتُ بِلَالاً أَخَذَ وَضُوءَ النَّبِيِّ ﷺ وَالنَّاسُ يُبْتَدِرُونَ الْوَضُوءَ ، فَمَنْ أَصَابَ مِنْهُ شَيْئًا تَمَسَّحَ بِهِ وَمَنْ لَمْ يُصِبْ مِنْهُ شَيْئًا أَخَذَ مِنْ بِلَالٍ يَدِ صَاحِبِهِ .

٥٨٦٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ

أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ح ، وَقَالَ اللَّيْثُ ، حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْأَنْصَارِ وَجَمَعَهُمْ فِي قَبَةِ مِنْ أَدَمِ .
(آدم) : بفتحتين : هو الجلد المدبوغ .

٤٣ - باب : الجلوس على الحصير ونحوه

٥٨٦١ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَحْتَجِرُ حَصِيرًا بِاللَّيْلِ ، فَيُصَلِّي وَيَسْطُهُ بِالنَّهَارِ فَيَجْلِسُ عَلَيْهِ فَجَعَلَ النَّاسُ يَثُوبُونَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَيُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ حَتَّى كَثُرُوا فَأَقْبَلَ ، فَقَالَ : « يَا أَيُّهَا النَّاسُ خُذُوا مِنَ الْأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا وَإِنَّ أَحَبَّ الْأَعْمَالِ إِلَيَّ اللَّهُ مَا دَامَ وَإِنْ قَلَّ » .

٤٤ - باب : المزرر بالذهب

٥٨٦٢ - وَقَالَ اللَّيْثُ : حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ ، عَنْ الْمَسُورِ بْنِ مَخْرَمَةَ أَنَّ أَبَاهُ مَخْرَمَةَ قَالَ لَهُ : يَا بَنِي ، إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدِمَتْ عَلَيْهِ أَقْبِيَّةٌ فَهُوَ يَقْسِمُهَا ، فَاذْهَبْ بِنَا إِلَيْهِ فَذَهَبْنَا فَوَجَدْنَا النَّبِيَّ ﷺ فِي مَنْزِلِهِ فَقَالَ لِي : يَا بَنِي ادْعُ لِي النَّبِيَّ ﷺ فَأَعْظَمْتُ ذَلِكَ ، فَقُلْتُ : أَدْعُو لَكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ؟ فَقَالَ : يَا بَنِي إِنَّهُ لَيْسَ بِجَبَّارٍ ، فَدَعَوْتُهُ فَخَرَجَ وَعَلَيْهِ قَبَاءٌ مِنْ دِيبَاجٍ مُزْرَرٍ بِالذَّهَبِ قَالَ : « يَا مَخْرَمَةَ هَذَا خِبَانَاهُ لَكَ » فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ .

(فخرج وعليه قباء من ديباج مزرر بالذهب) : هذا كان قبل تحريم

الأميرين .

٤٥ - باب : خواتیم الذهب

٥٨٦٣ - حَدَّثَنَا آدَمُ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، حَدَّثَنَا أَشْعَثُ بْنُ سَلِيمٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ سُؤَيْدِ بْنِ مِقْرَانَ قَالَ : سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ : نَهَانَا النَّبِيُّ ﷺ عَنْ سَبْعٍ نَهَى عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ أَوْ قَالَ حَلَقَةِ الذَّهَبِ وَعَنِ الْحَرِيرِ وَالْإِسْتَبْرَقِ وَالذَّبِيحِ وَالْمِيثِرَةَ الْحُمْرَاءَ وَالْقَسِيَّ وَأَنِيَةَ الْفِضَّةِ وَأَمَرْنَا بِسَبْعٍ : بَعِيَادَةِ الْمَرِيضِ وَاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ وَرَدِّ السَّلَامِ وَإِجَابَةِ الدَّاعِي وَإِبْرَارِ الْمُقْسِمِ وَتَصْرِ الْمَظْلُومِ .

٥٨٦٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهْيِكَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ . وَقَالَ عَمْرُو : أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ سَمِعَ النَّضْرَ سَمِعَ بَشِيرًا مِثْلَهُ .

٥٨٦٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ : حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ وَجَعَلَ فِيهِ مِمَّا يَلِي كَفَّهُ فَاتَّخَذَهُ النَّاسُ فَرَمَى بِهِ وَاتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ وَرَقٍ أَوْ فِضَّةٍ (*).

٤٦ - باب : خاتم الفضة

٥٨٦٦ - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ، عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ ، وَجَعَلَ فِيهِ مِمَّا يَلِي كَفَّهُ وَتَنْقَشُ فِيهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَاتَّخَذَهُ النَّاسُ مِثْلَهُ ، فَلَمَّا رَأَاهُمْ

(*) حديث ٥٨٦٥ ، أطرافه في : (٥٨٦٦ ، ٥٨٦٧ ، ٥٨٧٣ ، ٥٨٧٦ ، ٦٦٥١ ،

قَدْ اتَّخَذُوها رَمَى بِهِ وَقَالَ : « لَا أَلْبَسُهُ أَبَدًا » ثُمَّ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ
فِضَّةٍ فَاتَّخَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَ الْفِضَّةِ ، قَالَ ابْنُ عُمَرَ : فَلَبَسَ الْخَاتِمَ
بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ أَبُو بَكْرٍ ، ثُمَّ عُمَرُ ، ثُمَّ عُثْمَانُ حَتَّى وَقَعَ مِنْ
عُثْمَانَ فِي بَيْتِ أَرَيْسَ .

(بئر أريس) : براء مهملة بوزن عظيم في حديقة قرب مسجد قباء .

٤٧ - باب

٥٨٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ ، عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ يَلْبَسُ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ فَنَبَذَهُ ، فَقَالَ : « لَا أَلْبَسُهُ أَبَدًا » فَنَبَذَ
النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ .

٥٨٦٨ - حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ يُونُسَ ،
عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ
رَأَى فِي يَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَاتَمًا مِنْ وَرَقٍ يَوْمًا وَاحِدًا ثُمَّ إِنَّ
النَّاسَ اصْطَنَعُوا الْخَوَاتِيمَ مِنْ وَرَقٍ وَلَبَسُوهَا ، فَطَرَحَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ خَاتَمَهُ فَطَرَحَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ .

تَابِعَهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ ، وَزِيَادٌ وَشُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ . وَقَالَ ابْنُ
مُسَافِرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ : أَرَى خَاتَمًا مِنْ وَرَقٍ .

(عن ابن شهاب ...) إلى آخره : اتفق أهل الحديث على أن الزهري
غلط في روايته ، وقوله : إن المطروح خاتم الورق ، بل المطروح إنما هو
خاتم الذهب ، كما ذكره غيره من الرواة ، وأما خاتم الفضة فاستقر .

٤٨ - باب : فص الخاتم

٥٨٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ

قَالَ : سَأَلَ أَنَسَ هَلْ اتَّخَذَ النَّبِيُّ ﷺ خَاتِمًا ؟ قَالَ : أَمَّا لَيْلَةَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَكَأَنِّي أَنْظَرُ إِلَى وَيِيصِ خَاتِمِهِ قَالَ : « إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا وَنَامُوا وَإِنَّكُمْ لَمْ تَرَؤُا فِي صَلَاةِ مَا أَنْتَظَرْتُمُوهَا » .

(فص) : مثلث الفاء والفتح أفصح وأشهر .

٥٨٧٠ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ : سَمِعْتُ حُمَيْدًا يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ خَاتِمَهُ مِنْ فِضَّةٍ وَكَانَ فَصَّهُ مِنْهُ . وَقَالَ يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ : حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ سَمِعَ أَنَسًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

(كان خاتمه من فضة) ، لأبي داود والنسائي : « أن خاتمه كان من حديد ملوياً عليه فضة » ، وحمل على التعدد .

(وكان فصه منه) ، لمسلم : « وكان فصه حبشياً » ، وحمل على التعدد .

٤٩ - باب : خاتم الحديد

٥٨٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ سَهْلًا يَقُولُ : جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ : جِئْتُ أَهَبُ لَكَ نَفْسِي فَقَامَتْ طَوِيلًا فَنظَرَ وَصَوَّبَ فَلَمَّا طَالَ مَقَامُهَا فَقَالَ رَجُلٌ : زَوَّجْنِيهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ قَالَ : « عِنْدَكَ شَيْءٌ تُصَدِّقُهَا » ؟ قَالَ : لَا . قَالَ : « أَنْظِرْ » فَذَهَبَ ، ثُمَّ رَجَعَ ، فَقَالَ : وَاللَّهِ إِنْ وَجَدْتُ شَيْئًا ، قَالَ : « اذْهَبْ فَالْتَمَسْ وَكُوْ خَاتِمًا مِنْ حَدِيدٍ » ، فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ قَالَ : لَا وَاللَّهِ وَلَا خَاتِمًا مِنْ حَدِيدٍ وَعَلَيْهِ إِزَارٌ مَا عَلَيْهِ رِداءٌ فَقَالَ : أُصَدِّقُهَا إِزَارِي ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِزَارُكَ إِنْ لَبِستَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ مِنْهُ شَيْءٌ وَإِنْ لَبِستَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ » ، فَفَتَحَى الرَّجُلُ ، فَجَلَسَ فَرَأَى النَّبِيَّ ﷺ

مَوْلِيًّا فَأَمَرَ بِهِ فُدْعِي ، فَقَالَ : « مَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ » ؟ قَالَ :
سُورَةٌ كَذَا وَكَذَا لِسُورٍ عَدَدَهَا قَالَ : « قَدْ مَلَكْتُهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ
الْقُرْآنِ » .

٥٠ - باب : نقش الخاتم

٥٨٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، حَدَّثَنَا
سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ
أَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى رَهْطٍ - أَوْ أَنَسٍ - مِنَ الْأَعَاجِمِ ، فَقِيلَ لَهُ :
أَنَّهُمْ لَا يَقْبَلُونَ كِتَابًا إِلَّا عَلَيْهِ خَاتَمٌ ، فَاتَّخَذَ النَّبِيُّ ﷺ خَاتَمًا مِنْ
فِضَّةٍ نَقَشَهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَكَانِي بُوَيْصٍ - أَوْ بِبَصِيصِ
الْخَاتَمِ فِي إِصْبَعِ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ فِي كَفِّهِ .

٥٨٧٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ ،
عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ :
اتَّخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَاتَمًا مِنْ وَرَقٍ وَكَانَ فِي يَدِهِ ثُمَّ كَانَ بَعْدُ فِي
يَدِ أَبِي بَكْرٍ ثُمَّ كَانَ بَعْدُ فِي يَدِ عُمَرَ ، ثُمَّ كَانَ بَعْدُ فِي يَدِ عَثْمَانَ
حَتَّى وَقَعَ بَعْدُ فِي بَيْتِ أَرِيْسٍ نَقَشَهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ .

(نقشه محمد رسول الله) ، لابن سعد من مرسل ابن سيرين قبله :
« بسم الله » ، ولم يتابع على هذه الزيادة ، ولأبي الشيخ من حديث أنس :
« لا إله إلا الله محمد رسول الله » ، ولعبد الرزاق عن عبد الله بن محمد
ابن عقيل : « أن فيه تمثال أسد » ، وابن عقيل ضعيف ، والحديث مرسل ،
وللدارقطني في « الأفراد » عن يعلى بن أمية : « أنه الذي صاغ الخاتم
ونقشه ولم يشركه فيه أحد » .

٥١ - باب : الخاتم في الخنصر

٥٨٧٤ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ

ابن صهيب عن أنس رضي الله عنه قال : صنع النبي ﷺ خاتماً ، قال : « إنا اتخذنا خاتماً ونقشنا فيه نقشاً فلا ينقش عليه أحد » قال : فإنني لأرى بريقه في خنصره .

(فلا ينقش عليه أحد) : لأنه إنما نقش ذلك ليختم به فيكون علامة تختص به وتميزه عن غيره ، فلو نقش عليه أحد نظير نقشه فات المقصود ، وهذا يفهم اختصاص ذلك بحياته ﷺ .

٥٢ - باب : اتخاذ الخاتم ليختم به الشيء

أو ليكتب به إلى أهل الكتاب وغيرهم (١)

٥٨٧٥ - حدثنا آدم بن إياس حدثنا شعبة ، عن قتادة ، عن

(١) قوله : « باب : اتخاذ الخاتم » سقط لفظ « باب » من رواية أبي ذر ، قال الخطابي : لم يكن لباس الخاتم من عادة العرب ، فلما أراد النبي ﷺ أن يكتب إلى الملوك اتخذ الخاتم واتخذه من ذهب ، ثم رجع عنه لما فيه من الزينة ، ولما يخشى من الفتنة ، وجعل فسه مما يلي باطن كفه ليكون أبعد من التزين . قال شيخنا - يعني الحافظ العراقي - في « شرح الترمذي » : دعواه : أن العرب لا تعرف الخاتم عجيبة ، فإنه عربي ، وكانت العرب تستعمله . انتهى . ويحتاج إلى ثبوت لبسه عن العرب وإلا فكونه عربياً ، واستعمالهم له في ختم الكتب لا يرد على عبارة الخطابي .

وقد قال الطحاوي بعد أن أخرج الحديث الذي أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي عن أبي ريحانة قال : « نهى رسول الله ﷺ عن لبس الخاتم إلا لذي سلطان » . ذهب قوم إلى كراهة لبس الخاتم إلا لذي سلطان ، وخالفهم آخرون فأباحوه ، ومن حجتهم حديث أنس المتقدم : « أن النبي ﷺ لما ألقى خاتمه ألقى الناس خواتمهم » ، فإنه يدل على أنه كان يلبس الخاتم في العهد النبوي من ليس ذا سلطان ، فإن قيل : هو منسوخ ، قلنا : الذي نسخ منه لبس خاتم الذهب . قلت : أو لبس خاتم المنقوش عليه نقش خاتم النبي ﷺ كما تقدم تقريره . ثم أورد عن جماعة من الصحابة والتابعين أنهم كانوا يلبسون الخواتم ممن ليس له سلطان . انتهى .

ولم يجب عن حديث أبي ريحانة ، والذي يظهر أن لبسه لغير ذي سلطان =

أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى الرُّومِ قِيلَ لَهُ: إِنَّهُمْ لَنْ يَقْرَأُوا كِتَابَكَ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَخْتُومًا، فَاتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ وَنَقَشَهُ مُحَمَّدَ رَسُولَ اللَّهِ فَكَاتَمًا أَنْظَرُ إِلَى بِيَاضِهِ فِي يَدِهِ.

٥٣ - باب: من جعل فص الخاتم في بطن كفه

٥٨٧٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَّةٌ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اصْطَنَعَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ وَجَعَلَ فَصَّهُ فِي بَطْنِ كَفِّهِ إِذَا لَبَسَهُ فَاصْطَنَعَ النَّاسُ خَوَاتِيمَ مِنْ ذَهَبٍ فَرَقَى الْمَنْبِرَ فَحَمَدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، فَقَالَ: «إِنِّي كُنْتُ اصْطَنَعْتُهُ وَإِنِّي لَا أَلْبَسُهُ فَنَبَذَهُ فَنَبَذَ النَّاسُ».

وَقَالَ جُوَيْرِيَّةٌ: وَلَا أَحْسِبُهُ إِلَّا قَالَ: فِي يَدِهِ الْيُمْنَى.

(وجعل فصه في بطن كفه) ، قال الخطابي : « ليكون أبعد من التزين ، فإنه لم يتخذه إلا ليختم به الكتب ، ولم يكن من لباس العرب » .

وقد روى أحمد وأبو داود عن أبي ریحانة : « نهى رسول الله ﷺ عن

= خلاف الأولى ، لأنه ضرب من التزين ، واللائق بالرجال خلافة ، وتكون الأدلة الدالة على الجواز هي الصارفة للنهي عن التحريم .

ويؤيده أن في بعض طرقه نهى عن الزينة والخاتم الحديث ، ويمكن أن يكون المراد بالسلطان من له سلطنة على شيء ما يحتاج إلى الختم عليه لا السلطان الأكبر ، خاصة والمراد بالخاتم ما يختم به فيكون لبسه عبثاً ، وأما من لبس الخاتم الذي لا يختم به ، وكان من الفضة للزينة فلا يدخل في النهي .

وعلى ذلك يحمل حال من لبسه ، ويؤيده ما ورد من صفة نقش خواتم بعض من كان يلبس الخواتم ، مما يدل على أنها لم تكن بصفة ما يختم به ، وقد سئل مالك عن حديث أبي ریحانة فضعه ، وقال : سأل صدقة بن يسار بن المسيب فقال : لبس الخاتم ، وأخبر الناس أنني قد أفتيتك . والله أعلم . اهـ (الفتح : ١٠ / ٣٣٧ - ٣٣٨) .

لبس الخاتم إلا لذي سلطان ، فهو خلاف الأولى ، لأنه زينة ، واللائق بالرجال خلفه .

وفي رواية لأبي داود : « أنه جعل فسه في ظهر كفه » .

(قال جويرية : ولا أحسب إلا قال : في يده اليمنى) : وردت أحاديث « يلبس الخاتم في اليمين » ، وأحاديث « يلبسه في اليسار » ، والعمل عليه ، والأول منسوخ ، قاله / البيهقي والبغوي وغيرهما . وأخرج ابن عدي وغيره من أحاديث ابن عمر : « أنه ﷺ تختم في يمينه ثم حوله في يساره » .

٥٤ - باب : قول النبي ﷺ : « لا يُنقَشُ على نقش خاتمه »

٥٨٧٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِنِّي اتَّخَذْتُ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ وَنَقَشْتُ فِيهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ : « إِنِّي اتَّخَذْتُ خَاتَمًا مِنْ وَرَقٍ وَنَقَشْتُ فِيهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَا يُنْقَشَنَّ أَحَدٌ عَلَى نَقْشِهِ » .

٥٥ - باب : هل يجعل نقش الخاتم ثلاثة أسطر

٥٨٧٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ ثُمَامَةَ ، عَنْ أَنَسِ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا اسْتَخْلَفَ كَتَبَ لَهُ وَكَانَ نَقْشُ الْخَاتَمِ ثَلَاثَةَ أَسْطُرٍ : مُحَمَّدٌ سَطْرٌ وَرَسُولٌ سَطْرٌ وَاللَّهُ سَطْرٌ .

(محمد سطر ، ورسول سطر ، والله سطر) : بالإعراب ، والحكاية في الألفاظ الثلاثة .

قال ابن حجر (١) : « ولم أر التصريح بذلك في شيء من الأحاديث » .

(١) ابن حجر في « الفتح » (١٠/٣٤١) ، وما نقله المصنف عنه هنا فيه اختصار =

٥٨٧٩ - قال أبو عبد الله : وزادني أحمد : حدثنا الأنصاري قال : حدثني أبي عن ثمامة عن أنس ، قال : كان خاتم النبي ﷺ في يده وفي يد أبي بكر بعده وفي يد عمر بعد أبي بكر ، فلما كان عثمان جلس على بئر أريس قال : فأخرج الخاتم فجعل يعبث به فسقط ، قال : فاختلفنا ثلاثة أيام مع عثمان فنزح البئر فلم نجده .

(فلما كان عثمان ...) الحديث ، قال بعض العلماء : « كان في خاتمه ﷺ من السر شيء مما كان في خاتم سليمان ، لأن سليمان لما فقد خاتمه ذهب ملكه ، وعثمان لما فقد خاتم النبي ﷺ انتقص عليه الأمر ، وخرج عليه الخارجون ، وكان ذلك مبدأ الفتنة التي أفضت إلى قتله ، واتصلت إلى آخر الزمان .

قلت : ونظير ذلك : أن المنبر النبوي لما احترق ، كان ذلك علامة زوال المملكة عن آل بيته بني العباس ، فلم تعد إليهم إلى الآن .

٥٦ - باب : الخاتم للنساء

وكان على عائشة خواتيم ذهب (١) .

٥٨٨٠ - حدثنا أبو عاصم ، أخبرنا ابن جريج أخبرنا الحسن ابن مسلم ، عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما شهدت العيد مع النبي ﷺ فصلى قبل الخطبة . قال أبو عبد الله : وزاد

= مخل ، فنص كلام الحافظ : ... وأما قول بعض الشيوخ : أن كتابته كانت من أسفل إلى فوق - يعني أن الجلالة في أعلى الأسطر الثلاثة ، ومحمد في أسفلها ، فلم أر التصريح بذلك في شيء من الأحاديث ، بل رواية الإسماعيلي يخالف ظاهرها ذلك ، فإنه قال فيها : « محمد سطر ، والسطر الثاني رسول ، والسطر الثالث : الله » . اهـ .

(١) وصله ابن سعد عن القاسم بن محمد قال : « لقد رأيت والله عائشة تلبس المعصر وتلبس خواتيم الذهب » .

ابن وهب عن ابن جريج فأتى النساء فامرهن بالصدقة ، فجعلن يلقين الفتح والخواتيم في ثوب بلال .

٥٧ - باب : القلائد والسخاب للنساء

يعني قلادة من طيب وسك .

٥٨٨١ - حدثنا محمد بن عرعة ، حدثنا شعبة ، عن عدي بن ثابت ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : خرج النبي ﷺ يوم عيد فصلى ركعتين لم يصل قبل ولا بعد ، ثم أتى النساء فامرهن بالصدقة فجعلت المرأة تصدق بخرصها وسخابها .

(وسك) : بضم المهملة وتشديد الكاف ، وللكشميهني : « وشك » .

٥٨ - باب : استعارة القلائد

٥٨٨٢ - حدثنا إسحاق بن إبراهيم ، حدثنا عبدة ، حدثنا هشام بن عروة ، عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت : هلكت قلادة لأسماء فبعث النبي ﷺ في طلبها رجالاً فحضرت الصلاة وكيسوا على وضوء ، ولم يجدوا ماءً فصلوا وهم على غير وضوء فذكروا ذلك للنبي ﷺ فأنزل الله آية التيمم .

زاد ابن نمير عن هشام ، عن أبيه عن عائشة : استعارت من أسماء .

٥٩ - باب : القرط

وقال ابن عباس : أمرهن النبي ﷺ بالصدقة فرأيتهن يهوين إلى آذانهن وحلوقهن (١) .

(١) طرف من حديث وصله البخاري في كتاب العيدين ، وسيأتي في كتاب الاعتصام .

٥٨٨٣ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مَنْهَالٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَدِيُّ ، قَالَ : سَمِعْتُ سَعِيداً عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى يَوْمَ الْعِيدِ رَكَعَتَيْنِ لَمْ يَصَلِّ قَبْلَهُمَا وَلَا بَعْدَهُمَا ، ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ وَمَعَهُ بِلَالٌ فَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تُلْقِي قُرْطَهَا .

٦٠ - باب : السَّخَابِ لِلصَّبِيَانِ

٥٨٨٤ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ ، حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ بْنُ عُمَرَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ عَنْ نَافِعِ ابْنِ جَبْرِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سُوقٍ مِنْ أَسْوَاقِ الْمَدِينَةِ ، فَانصَرَفَ فَانصَرَفْتُ ، فَقَالَ : «أَيْنَ لُكْعُ؟» ثَلَاثًا «ادْعُ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ» ، فَقَامَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ يَمْشِي وَفِي عُنُقِهِ السَّخَابُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ هَكَذَا ، فَقَالَ : الْحَسَنُ ، بِيَدِهِ هَكَذَا ، فَالْتَزَمَهُ ، فَقَالَ : «اللَّهُمَّ إِنِّي أَحِبُّهُ فَأَحِبَّهُ وَأَحِبَّ مَنْ يَحِبُّهُ» وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : فَمَا كَانَ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بَعْدَ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا قَالَ .

٦١ - باب : المتشبهون بالنساء والمتشبهات بالرجال

٥٨٨٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ . تَابَعَهُ عُمَرُو أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ (*) .

(*) حديث ٥٨٨٥ ، طرفاه في : (٥٨٨٦ ، ٦٨٣٤) .

(لعن المشبهين) أي : في « اللباس » ، قال ابن أبي جمرة : والحكمة فيه إخراجها (الشيء) (١) عن الصفة التي وضعها عليه أحكم الحكماء ، وقد أشار إلى ذلك في لعن الواصلات بقوله : « المغيرات خلق الله » (٢) .

٦٢ - باب : إخراج المشبهين بالنساء من البيوت

٥٨٨٦ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ ، عَنْ يَحْيَى ، عَنْ عِكْرَمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ الْمُخَنَّثِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالْمُتَرَجَّلَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَقَالَ : « أَخْرَجُوهُمْ مِنْ بَيْوتِكُمْ » قَالَ : فَأَخْرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فُلَانًا وَأَخْرَجَ عُمَرَ فُلَانَةَ .
(والمترجلات) : المشبهات بالرجال .

(فلانة) ، كذا لأبي ذر ، ولغيره : « فلاناً » ، وسمي « أنجشة » .

٥٨٨٧ - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ، أَنَّ عُرْوَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ عِنْدَهَا وَفِي الْبَيْتِ مُخَنَّثٌ فَقَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ أَخِي أُمَّ سَلَمَةَ : يَا عَبْدَ اللَّهِ إِنْ فَتَحَ لَكُمْ غَدَاً الطَّائِفُ فَإِنِّي أَدُلُّكَ عَلَى بِنْتِ غَيْلَانَ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ بِأَرْبَعٍ وَتَدْبُرُ بِثَمَانَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لَا يَدْخُلَنَّ هَؤُلَاءِ عَلَيْكَ » . قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ تُقْبَلُ بِأَرْبَعٍ وَتَدْبُرُ يَعْنِي أَرْبَعَ عَكَنَ بَطْنَهَا فَهِيَ تُقْبَلُ بِهِنَّ ، وَقَوْلُهُ وَتَدْبُرُ بِثَمَانَ : يَعْنِي أَطْرَافَ هَذِهِ الْعَكَنِ الْأَرْبَعِ لِأَنَّهَا مُحِيطَةٌ بِالْجَنِينِ حَتَّى لَحِقَتْ

(١) جاء في الأصل : « المشي » وهو تصحيف ، وانظر كلام ابن أبي جمرة في «الفتح» (١٠/٣٤٥ - ٣٤٦) .

(٢) يشير إلى ما رواه الشيخان في «صحيحهما» من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : « لعن الله الواشمات والمستوشمات ، والمتنمصات ، والمتفلجات للحسن ، المغيرات خلق الله » ، وسيأتي في باب الموصولة من هذا الكتاب برقم (٥٩٤٣) .

وَأِنَّمَا قَالَ بَثْمَانُ : وَلَمْ يَقُلْ بِثَمَانِيَّةٍ وَوَاحِدُ الْأَطْرَافِ : طَرَفٌ وَهُوَ ذَكَرَ لِأَنَّهُ لَمْ يَقُلْ بِثَمَانِيَّةٍ أَطْرَافٍ .

(لا يدخلن) : بضم أوله .

(عليكن) ، للسرخسي والمستملي : « عليكم » .

٦٣ - باب : قص الشارب

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُحْنِي شَارِبَهُ حَتَّى يُنْظَرَ إِلَى بَيَاضِ الْجِلْدِ ، وَيَأْخُذُ هَذَيْنِ يَعْنِي بَيْنَ الشَّارِبِ وَاللَّحْيَةِ (١) .

٥٨٨٨ - حَدَّثَنَا الْمُكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ حَنْظَلَةَ ، عَنْ نَافِعٍ ، قَالَ أَصْحَابُنَا : عَنْ الْمُكِّيِّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مِنْ الْفِطْرَةِ قَصُّ الشَّارِبِ » (*) .

(يحني) : بمهمله وفاء .

(قال أصحابنا عن المكي ، عن ابن عمر) : يعني عن شيخه « مكي بن إبراهيم » يحدثه به عن حنظلة ، عن نافع ، عن النبي ﷺ مرسلًا ، لم يذكر فيه ابن عمر ، وحدث به غير البخاري عن مكي موصولاً بذكر ابن عمر فيه .

(الفطرة) أي : السنة القديمة التي اختارها الأنبياء ، واتفقت عليها الشرائع ، فكأنها أمر جبلي فطروا عليها ، هذا أحسن ما قيل في تفسيرها وأجمعه .

٥٨٨٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، قَالَ الزُّهْرِيُّ ، حَدَّثَنَا عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَوَايَةً : الْفِطْرَةُ خَمْسٌ أَوْ خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ : الْحِتَانُ وَالْأَسْتِحْدَادُ وَنَتْفُ الْإِبْطِ وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ وَقَصُّ الشَّارِبِ (***) .

(١) وصله أبو بكر بن الأثرم . (*) حديث ٥٨٨٨ ، طرفه في : (٥٨٩٠) .

(**) حديث ٥٨٨٩ ، طرفاه في : (٥٨٩١ ، ٦٢٩٧) .

(خمس) ، لمسلم عن عائشة : « عشر » ، وزاد : « إعفاء اللحية والسواك والمضمضة والاستنشاق وغسل البراجم والاستنجاء » .

زاد ابن جرير عن ابن عباس : « فرق الرأس » .

وزاد ابن أبي حاتم عنه : « غسل الجمعة » .

(الختان) : بكسر المعجمة ومثناة ، مصدر « ختن » ، وهو خاص بالذكر ، وأما ختان الأثني يسمى خفضاً .

(والاستحداد) : استفعال من الحديد ، والمراد به : استعمال الموسيقى في حلق العانة ، وهي الشعر الذي حوالي ذكر الرجل وفرج المرأة . زاد ابن شريح : « وحلقة الدبر » ، فجعل العانة منبت الشعر مطلقاً ، والمشهور الأول .

(الإبط) : بكسر الهمزة وسكون الموحدة ، وحكى كسرهما ، يذكر ويؤنث ، وللكشميهني : « الإباط » .

(وقص الشارب) : هو الشعر النابت على الشفة العليا ، و« حلق الشارب » وله أيضاً : « وتقصير الشارب » .

قال النووي : « المختار في قص الشارب أنه يقصه حتى يبدو طرف الشفة ، ولا يحفه من أصله ، وأما رواية : « احفوا » فمعناها : أزيلوا ما طال على الشفتين .

وقال القرطبي : قص الشارب : أن يأخذ ما طال عن الشفة ، بحيث لا يؤذي الأكل ولا يجتمع فيه الوسخ ، قال : والجز والإحفاء هو القص المذكور ، وليس بالاستئصال عند مالك ، وذهب الكوفيون إلى أنه [٢/١٨٤] الاستئصال / .

وذهب الطبري إلى التخيير في ذلك ، فقال : ذكر أهل اللغة أن الإحفاء والاستئصال ، وكذا النهك بالنون والكاف ، المبالغة في ذلك ، وقد بدلت الستة على الأمرين ، ولا تعارض ، فإن القص يدل على أخذ البعض ، والإحفاء يدل على أخذ الكل ، وكلاهما ثابت ، فيخبر به ابن حجر ، ويرجح ذلك ثبوت الأمر من معاني الأحاديث المرفوعة (١) .

(١) انظر : « فتح الباري » (١٠/٣٤٨ - ٣٦١) .

٦٤ - باب : تقليم الأظفار

٥٨٩٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي رَجَاءٍ ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، قَالَ : سَمِعْتُ حَنْظَلَةَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مِنْ الْفِطْرَةِ حَلْقُ الْعَانَةِ وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ وَقَصُّ الشَّارِبِ » .

٥٨٩١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ شَهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « الْفِطْرَةُ خَمْسٌ : الْخِتَانُ وَالْإِسْتِحْدَادُ وَقَصُّ الشَّارِبِ وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ وَتَنْفُ الْأَبَاطِ » .

٥٨٩٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِنْهَالٍ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدَ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « خَالَفُوا الْمُشْرِكِينَ وَفَرُّوا اللَّحَى وَأَحْفُوا الشَّوَارِبَ » (*) . وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا حَجَّ أَوْ اعْتَمَرَ قَبِضَ عَلَى لِحْيَتِهِ فَمَا فَضَلَ أَخَذَهُ . (وفروا) : بتشديد الفاء : من التوفير ، وهو الإبقاء ، أي : اتركوها وافرًا .

(اللحي) : بكسر اللام ، وحكى ضمها والقصر ، جمع « لحية » بالكسر : ما نبت على الخدين والذقن .
(وأحفوا) : بهزمة قطع في الأشهر من الإعفاء بمعنى الترك ، كقوله : « وفروا » .

٦٥ - باب : إعفاء اللحي

﴿ وَعَفَوْا ﴾ (١) : كَثُرُوا وَكَثُرَتْ أَمْوَالُهُمْ .

(*) حديث ٥٨٩٢ ، طرفه في : (٥٨٩٣) .

(١) الأعراف : ٩٥ ، وتقدم في كتاب التفسير معرفة قائل هذا التفسير المذكور .

٥٨٩٣ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا عَبْدُهُ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ،
عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« انْهَكُوا الشَّوَارِبَ وَأَعْفُوا اللَّحَى » .

٦٦ - باب : مَا يُذَكَّرُ فِي الشَّيْبِ

٥٨٩٤ - حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ،
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، قَالَ : سَأَلْتُ أَنَسًا أَخْضَبَ النَّبِيَّ ﷺ ؟
قَالَ : لَمْ يَبْلُغِ الشَّيْبَ إِلَّا قَلِيلًا .

٥٨٩٥ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ
ثَابِتٍ قَالَ : سُئِلَ أَنَسٌ عَنْ خَضَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : « إِنَّهُ لَمْ يَبْلُغِ
مَا يَخْضِبُ لَوْ شِئْتُ أَنْ أَعُدَّ شَمَطَاتِهِ فِي لِحْيَتِهِ » .

٥٨٩٦ - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ عُثْمَانَ
ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ قَالَ : أُرْسِلَنِي أَهْلِي إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ بِقَدْحٍ مِنْ
مَاءٍ وَقَبْضِ إِسْرَائِيلَ ثَلَاثَ أَصَابِعَ مِنْ قِصَّةٍ فِيهَا شَعْرٌ مِنْ شَعْرِ النَّبِيِّ
ﷺ ، وَكَانَ إِذَا أَصَابَ الْإِنْسَانَ عَيْنَ أَوْ شَيْءٍ بَعَثَ إِلَيْهَا مِخْضَبَهُ
فَاطَّلَعْتُ فِي الْجَلْجَلِ فَرَأَيْتُ شَعْرَاتٍ حُمْرًا (*) .

٥٨٩٧ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنَا سَلَامٌ عَنْ عُثْمَانَ
ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَأَخْرَجَتْ إِلَيْنَا
شَعْرًا مِنْ شَعْرِ النَّبِيِّ ﷺ مَخْضُوبًا .

٥٨٩٨ - وَقَالَ لَنَا أَبُو نَعِيمٍ : حَدَّثَنَا نَصِيرُ بْنُ الْأَشْعَثِ ، عَنْ
ابْنِ مَوْهَبٍ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ أَرَتْهُ شَعْرَ النَّبِيِّ ﷺ أَحْمَرَ .

(*) حديث ٥٨٩٦ ، طرفاه في : (٥٨٩٧ ، ٥٨٩٨) .

(وقبض إسرائيل ثلاثة أصابع) : هو إشارة إلى صغر القدح .

(من قصة) : اختلف : هل هو بقاف مضمومة وصاد مهملة : صفة الشعر ، أو بفاء مكسورة وصاد معجمة : صفة القدح ، وفي الجمع بين الصحيحين .

(بجلجل) : بقدح من ماء .

(فجاءت بجلجل من فضة فيه شعر ...) إلى آخره ، فسقط من رواية البخاري : « فجاءت بجلجل » ، ولا بد منه ، وبه ينتظم الكلام ، وعلم منه أن قوله : « من فضة » بالفاء والمعجمة ، وأنه صفة الجلجل لا القدح ، وفي مصنف « وكيع » : « كان جلجلًا من فضة صيغ صوانًا لشعرات كانت عند أم سلمة من شعر النبي ﷺ .

(الجلجل) : بضم الجيمين وسكون اللام الأولى : شبه الجرس .

٦٧ - باب : الخضاب

٥٨٩٩ - حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، وَسَلِيمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لَا يَصْبِغُونَ فَخَالِفُوهُمْ » .

٦٨ - باب : الجعد

٥٩٠٠ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْسَ بِالطَّوِيلِ الْبَائِنِ وَلَا بِالْقَصِيرِ ، وَلَيْسَ بِالْأَبْيَضِ الْأَمْهَقِ وَلَيْسَ بِالْأَدَمِ وَلَيْسَ بِالْجَعْدِ الْقَطَطِ وَلَا بِالسَّبَطِ ، بَعَثَهُ اللَّهُ عَلَى رَأْسِ أَرْبَعِينَ سَنَةً ، فَأَقَامَ بِمَكَّةَ عَشْرَ سِنِينَ وَبِالْمَدِينَةِ عَشْرَ سِنِينَ وَتَوَفَّاهُ اللَّهُ عَلَى رَأْسِ سِتِّينَ سَنَةً وَلَيْسَ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ عَشْرُونَ شَعْرَةً بِيضَاءً .

٥٩٠١ - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، قَالَ : سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يَقُولُ : مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَحْسَنَ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ . قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِي عَنْ مَالِكٍ إِنَّ جُمَّتَهُ لَتَضْرِبُ قَرِيبًا مِنْ مَنْكِبَيْهِ . قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ : سَمِعْتَهُ يُحَدِّثُهُ غَيْرَ مَرَّةٍ مَا حَدَّثَ بِهِ قَطُّ إِلَّا ضَحِكَ .
تَابَعَهُ شُعْبَةُ شَعْرَهُ يَبْلُغُ شَحْمَةَ أُذُنِهِ .

٥٩٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «أُرَانِي اللَّيْلَةَ عِنْدَ الْكَعْبَةِ فَرَأَيْتُ رَجُلًا أَدَمَ كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَأَى مِنْ أَدَمِ الرَّجَالِ لَهُ لَمَةٌ كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَأَى مِنَ اللَّيْلِ قَدْ رَجَلَهَا فَهِيَ تَقْطُرُ مَاءً مُتَكِنًا عَلَى رَجْلَيْنِ أَوْ عَلَى عَوَاتِقِ رَجْلَيْنِ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ فَسَأَلْتُ مَنْ هَذَا فَقِيلَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ وَإِذَا أَنَا بِرَجُلٍ جَعَدَ قَطَطِ أَعْوَرَ الْعَيْنِ الْيُمْنَى كَأَنَّهَا عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ فَسَأَلْتُ مَنْ هَذَا فَقِيلَ : الْمَسِيحُ الدَّجَالُ » .

٥٩٠٣ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا حَبَّانُ ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ ، حَدَّثَنَا قَتَادَةَ ، حَدَّثَنَا أَنَسٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَضْرِبُ شَعْرَهُ مِنْكِبَيْهِ (*) .
(رجلاً) : بفتح الراء وكسر الجيم ، وقد تضم وتفتح : الذي مشط فتكسر قليلاً .

٥٩٠٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ ، عَنْ قَتَادَةَ حَدَّثَنَا أَنَسٌ كَانَ يَضْرِبُ شَعْرَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْكِبَيْهِ .
٥٩٠٥ - حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ قَالَ :

(*) حديث ٥٩٠٣ ، طرفه في : (٥٩٠٤) .

حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ ، قَالَ : سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنْ شَعْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : كَانَ شَعْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا لَيْسَ بِالسَّبَطِ وَلَا الْجَعْدِ بَيْنَ أُذُنَيْهِ وَعَاتِقِهِ « (*) .

٥٩٠٦ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ ضَخَمَ الْيَدَيْنِ لَمْ أَرْ بَعْدَهُ مِثْلَهُ وَكَانَ شَعْرُ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلًا لَا جَعْدَ وَلَا سَبَطَ .

٥٩٠٧ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ ضَخَمَ الْيَدَيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ حَسَنَ الْوَجْهِ ، لَمْ أَرْ قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ مِثْلَهُ وَكَانَ سَبَطَ الْكَفَيْنِ (**).

٥٩٠٨ / ٥٩٠٩ - حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هَانِيٍّ ، حَدَّثَنَا هَمَامٌ ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - أَوْ عَنْ رَجُلٍ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ ضَخَمَ الْقَدَمَيْنِ حَسَنَ الْوَجْهِ لَمْ أَرْ بَعْدَهُ مِثْلَهُ .

٥٩١٠ - وَقَالَ هِشَامٌ عَنْ مَعْمَرٍ : عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسِ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ شَتْنَ الْقَدَمَيْنِ وَالْكَفَيْنِ .

٥٩١١ / ٥٩١٢ - وَقَالَ أَبُو هِلَالٍ : حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ ، أَوْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - كَانَ النَّبِيُّ ﷺ ضَخَمَ الْكَفَيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ لَمْ أَرْ بَعْدَهُ شَبِيهَا لَهُ .

٥٩١٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ : حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ ،

(*) حديث ٥٩٠٥ ، طرفه في : (٥٩٠٦) .

(**) حديث ٥٩٠٧ ، أطرافه في : (٥٩٠٨ ، ٥٩١٠ ، ٥٩١١) .

عَنْ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : كُنَّا عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَذَكَرُوا الدَّجَالَ فَقَالَ : إِنَّهُ مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَافِرٌ ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : لَمْ أَسْمَعْهُ قَالَ ذَاكَ وَلَكِنَّهُ قَالَ : « أَمَّا إِبْرَاهِيمُ فَأَنْظَرُوا إِلَى صَاحِبِكُمْ ، وَأَمَّا مُوسَى فَرَجُلٌ أَدَمٌ جَعَدَ عَلَى جَمَلٍ أَحْمَرَ مَخْطُومٍ بِخَلْبَةٍ كَأَنِّي أَنْظَرُ إِلَيْهِ إِذَا انْحَدَرَ فِي الْوَادِي يُلْبِي » .

(شثن) : بفتح المعجمة وسكون المثناة ونون ، أي : غليظ الأصابع والراحة .

(بسط الكفين) ، للكشميهني : « سبط » بتقديم المهملة على الموحدة .
وللمروزي لا أدري « بسط أو سبط » ، فالأول سعة الراحة ، والثاني لينها .

٦٩ - باب : التلييد (١)

٥٩١٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ : سَمِعْتُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ : مَنْ ضَمَرَ فَلْيَحْلِقْ وَلَا تَشَبَّهُوا بِالتَّلْيِيدِ ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ : لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُلْبِدًا .
(ضمير) : بتشديد الفاء وتخفيفها .

٥٩١٥ - حَدَّثَنِي حَبَّانُ بْنُ مُوسَى ، وَأَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا : أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَهْلُ مُلْبِدًا يَقُولُ : « لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ » لَا يَزِيدُ عَلَيَّ هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ .

(١) التلييد : هو تجميع الشعر في الرأس بالخطم أو الصمغ لئلا يتشعث ويقمل في الإحرام .

٥٩١٦ - حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا بِعُمْرَةٍ وَلَمْ تَحُلَّ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ ؟ قَالَ : « إِنِّي لَبَدْتُ رَأْسِي ، وَقَلَدْتُ هَدْيِي فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ » .

٧٠ - باب : الفرق (١)

٥٩١٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ شَهَابٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّ مُوَافَقَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ فِيمَا لَمْ يُؤْمَرْ فِيهِ ، وَكَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ يَسْدُلُونَ أَشْعَارَهُمْ ، وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ يَفْرُقُونَ رُؤُوسَهُمْ فَسَدَلَ النَّبِيُّ ﷺ نَاصِيَتَهُ ثُمَّ فَرَّقَ بَعْدُ .

٥٩١٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ قَالَا : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ الْحَكَمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبَيْصِ الطَّيِّبِ فِي مَفَارِقِ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : فِي مَفْرِقِ النَّبِيِّ ﷺ .

(الفرق) : بفتح الفاء وضم الراء .

(فرق) : بتخفيف الراء في الأشهر .

(مفرق) : بفتح الميم وكسر الراء وعكسه : مكان انقسام الشعر من الجبين إلى دارة وسط الرأس .

فائدة : الأمور التي وافق ﷺ فيها أهل الكتاب ثم خالفهم : السدل ثم الفرق ، وترك صبغ الشعر ثم فعله ، وصوم عاشوراء ثم مخالفتهم بصوم يوم قبله أو بعده ، واستقبال بيت المقدس ثم الكعبة ، وترك مخالطة

(١) الفرق أي : فرق شعر الرأس ، وهو قسمته في الفرق ، وهو وسط الرأس .

الحائض ثم المخالطة بكل شيء إلا الجماع ، وصوم عيد الجمعة ثم النهي عنه ، والقيام للجنابة ثم تركه .

٧١ - باب : الذَّوَابِّ (١)

٥٩١٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ عَنِسَةَ أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا أَبُو بَشْرٍ ، وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ أَبِي بَشْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : بَتُّ لَيْلَةً عِنْدَ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ ، خَالَتِي ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَهَا فِي لَيْلَتِهَا ، قَالَ : فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ قَالَ : فَأَخَذَ بِذَوَابِّي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ .

حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا أَبُو بَشْرٍ ، بِهَذَا وَقَالَ : بِذَوَابِّي أَوْ بِرَأْسِي .

(الذوائب) : جمع « ذؤابة » : ما تدلى من شعر الرأس .

٧٢ - باب : القَزَعِ (٢)

٥٩٢٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي مَخْلَدٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي ابْنُ جَرِيحٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ حَفْصٍ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ نَافِعٍ أَخْبَرَهُ عَنْ نَافِعِ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنِ الْقَزَعِ ؟ قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ قُلْتُ : وَمَا الْقَزَعُ ؟ فَأَشَارَ لَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ قَالَ : إِذَا حَلَقَ الصَّبِيُّ

(١) الذوائب : جمع « ذؤابة » ، والأصل « ذائب » ، فأبدلت الهمزة واواً ، و«الذؤابة» : ما يتدلى من شعر الرأس ، وهي ما تسمى أيضاً بالصفيرة .

(٢) القزع : جمع « قزعة » ، وهي القطعة من السحاب ، وسمي شعر الرأس إذا حلق بعضه وترك بعضه « قزعا » تشبيهاً بالسحاب المتفرق .

وَتَرَكَ هَهُنَا شَعْرَةً وَهَهُنَا وَهَهُنَا ، فَأَشَارَ لَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ إِلَى نَاصِيَتِهِ
وَجَانِبِي رَأْسِهِ ، قِيلَ لِعُبَيْدِ اللَّهِ : فَالْجَارِيَةُ وَالْغُلَامُ ، قَالَ : لَا أَدْرِي
هَكَذَا قَالَ الصَّبِيِّ : قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ : وَعَاوَدْتُهُ ، فَقَالَ : أَمَّا الْقِصَّةُ
وَالْقِفَا لِلْغُلَامِ فَلَا بَأْسَ بِهِمَا وَلَكِنَّ الْقِرْعُ أَنْ يَتَرَكَ بِنَاصِيَتِهِ شَعْرًا
وَلَيْسَ فِي رَأْسِهِ غَيْرُهُ ، وَكَذَلِكَ شَقُّ رَأْسِهِ هَذَا وَهَذَا (*) .

٥٩٢١ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمَثْنِيِّ
ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ
عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْقِرْعِ .

(نهى عن القزع) : بفتح القاف والزاي ومهملة : حلق بعض الرأس
دون بعضه ، وعله كراهته كونه يشوه الخلقة ، أو زي الشيطان ، أو زي
اليهود ، أقوال .

(القصة) : بضم القاف وتشديد المهملة : شعر الصدغين .

(والقفا) أي : شعر القفا .

٧٣ - باب : تطيب المرأة زوجها بيديها

٥٩٢٢ - حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ ، أَخْبَرَنَا
يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ
عَائِشَةَ قَالَتْ : طَيَّبَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِي لِحْرَمِهِ ، وَطَيَّبْتُهُ بِمَنْيِّ قَبْلَ أَنْ
يَفِيضَ .

٧٤ - باب : الطيب في الرأس واللحية

٥٩٢٣ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ ، حَدَّثَنَا
إِسْرَائِيلُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ

(*) حديث ٥٩٢٠ ، طرفه في : (٥٩٢١) .

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كُنْتُ أُطِيبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِأَطِيبٍ مَا يَجِدُ حَتَّى أَجِدَ وَبِصَرَ الطَّيِّبِ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ .

٧٥ - باب : الامتشاط

٥٩٢٤ - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ رَجُلًا أَطْلَعَ مِنْ جُحْرٍ فِي دَارِ النَّبِيِّ ﷺ وَالنَّبِيِّ ﷺ يَحُكُّ رَأْسَهُ بِالْمَدْرَى فَقَالَ : لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكَ تَنْتَظِرُ لَطَعَنْتُ بِهَا فِي عَيْنِكَ إِنَّمَا جُعِلَ الْإِذْنُ مِنْ قَبْلِ الْأَبْصَارِ « (*) .

(أن رجلاً) ، قيل : هو الحكم بن أبي العاص والد مروان .

(اطلع) : بتشديد الطاء .

(جحر) : بضم الجيم وسكون المهملة .

(بالمدرا) : بكسر الميم وسكون المهملة : عود تدخله المرأة في رأسها لتضم [بعض] شعرها إلى بعض ، وقيل : مشط له أسنان يسيرة .

(من قبل) : بكسر القاف ، وفتح الموحدة ، أي : جهة ، وللإسماعيلي : « من أجل » .

(تنتظر) ، للكشيميني : « تنظر » .

(الأبصار) : بكسر أوله ، أي : الرؤية ، وبفتحه : جمع « بصر » .

٧٦ - باب : ترجيل الحائض زوجها

٥٩٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كُنْتُ أُرْجِلُ رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا حَائِضٌ .

(*) حديث ٥٩٢٤ ، طرفاه في : (٦٢٤١ ، ٦٩٠١) .

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ،
عَنْ عَائِشَةَ مِثْلَهُ .

٧٧ - باب : الترجيل واليمين فيه

٥٩٢٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ سُلَيْمٍ
عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَعْجِبُهُ
الْيَمِينُ مَا اسْتَطَاعَ فِي تَرْجُلِهِ وَوَضُوئِهِ .

٧٨ - باب : ما يذكر في المسك

٥٩٢٧ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ ، أَخْبَرَنَا
مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصَّوْمَ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا
أَجْزِي بِهِ وَلِخُلُوفٍ فَمِ الصَّائِمِ أَطِيبٌ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ » .

٧٩ - باب : ما يستحب من الطيب

٥٠٢٨ - حَدَّثَنَا مُوسَى ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ عُثْمَانَ
ابْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كُنْتُ أُطِيبُ
النَّبِيَّ ﷺ عِنْدَ إِحْرَامِهِ بِأَطِيبٍ مَا أَجِدُ .

٨٠ - باب : من لم يرد الطيب

٥٩٢٩ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ، حَدَّثَنَا عَزْرَةُ بْنُ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ :
حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ لَا يَرُدُّ
الطَّيْبَ وَزَعَمَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَرُدُّ الطَّيْبَ .

٨١ - باب : الذريرة

٥٩٣٠ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ الْهَيْثَمِ أَوْ مُحَمَّدٌ عَنْهُ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ

أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُرْوَةَ سَمِعَ عُرْوَةَ وَالْقَاسِمَ يُخْبِرَانِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : طَيَّبَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِيَدَيَّ بِذَرِيرَةٍ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ لِلْحَلِّ وَالْإِحْرَامِ .

(الذريرة) : بمعجمة وراءين بوزن عظيمة : فتات قصب طيب يجاء به من الهند .

٨٢ - باب : الْمُتَفَلِّجَاتُ لِلْحَسَنِ

٥٩٣١ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ : لَعَنَ اللَّهُ الْوَأَشْمَاتَ وَالْمُسْتَوْشِمَاتَ وَالْمُتَنَمِّصَاتَ وَالْمُتَفَلِّجَاتَ لِلْحُسْنِ الْمُغَيَّرَاتِ خَلَقَ اللَّهُ تَعَالَى ، مَا لِي لَا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ فِي كِتَابِ اللَّهِ : ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ - إِلَى - فَاَنْتَهُوا ﴾ (١) .

(الواشمات) : جمع « واشمة » بالمعجمة ، وهي التي تشم .

[١٨٤/ب] (والمستوشمات) : جمع « مستوشمة » ، وهي التي / تطلب الوشم ، وهو بفتح ثم سكون : أن يغرز في العضو إبرة أو نحوها حتى يسيل الدم ثم يحشى بنورة أو غيرها .

(والتنمصات) : جمع « تنمصّة » : وهي التي تطلب النماص ، وهو بكسر النون : إزالة شعر الوجه بالمنقاش ، والتي تفعله نامصة .

(والتفليجات) : جمع « متفليجة » : وهي التي تطلب الفليج أو تفعله ، وهو بفتح التاء واللام وجيم : تفريق ما بين [الأسنان] (٢) المتلاصقة بالمبرد ، أو نحوه .

(للحسن) أي : لأجل الحسن .

(١) الحشر : ٧ . (٢) جاء بالأصل : « السنين » .

٨٣ - باب : الوصل في الشعر

٥٩٣٢ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مَالِكٌ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سَفْيَانَ عَامَ حَجِّ وَهُوَ عَلَى الْمَنْبَرِ وَهُوَ يَقُولُ : - وَتَنَاوَلَ قُصَّةً مِنْ شَعْرٍ كَانَتْ بِيَدِ حَرْسِيِّ - أَيْنَ عَلِمَاؤُكُمْ ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ مِثْلِ هَذِهِ وَيَقُولُ : « إِنَّمَا هَلَكَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ حِينَ اتَّخَذَ هَذِهِ نَسَاؤَهُمْ » .

(قصة) : خصلة بالضم .

(حرسى) : واحد « الحرس » ، وهو خدم الأمير الذي يحرسونه .

٥٩٣٣ - وَقَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ : حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ » .

٥٩٣٤ - حَدَّثَنَا آدَمُ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةٍ قَالَ : سَمِعْتُ الْحَسَنَ بْنَ مُسْلِمِ بْنِ يَنَاقَ ، يُحَدِّثُ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ جَارِيَةً مِنَ الْأَنْصَارِ تَزَوَّجَتْ وَأَنَّهَا مَرَضَتْ فَتَمَعَّطَ شَعْرُهَا فَأَرَادُوا أَنْ يَصْلُوهَا فَسَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَ : « لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ » .

تَابَعَهُ ابْنُ إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبَانَ بْنِ صَالِحٍ عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ صَفِيَّةَ عَنِ عَائِشَةَ .

(يناق) : بفتح التحتية وتشديد النون وقاف : اسم أعجمي .

(فتمعط) : بمهملتين : خرج من أصله .

٥٩٣٥ - حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ الْمُقْدَامِ ، حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنِي أُمِّي عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ : إِنِّي أَنْكَحْتُ ابْنَتِي ثُمَّ أَصَابَهَا شَكْوَى فَتَمَرَّقَ رَأْسُهَا ، وَزَوْجُهَا يَسْتَحْتُنِي بِهَا أَفَأَصِلَ رَأْسُهَا ؟ فَسَبَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْوَأَصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ (*) .

(فتمزق) : بالزاي : تقطع ، وبالراء : مرق من أصله .

٥٩٣٦ - حَدَّثَنَا آدَمُ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ امْرَأَتِهِ فَاطِمَةَ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ : لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْوَأَصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ .

٥٩٣٧ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ، عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «لَعَنَ اللَّهُ الْوَأَصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ وَالْوَأَشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ» وَقَالَ نَافِعٌ : الْوُشْمُ فِي اللَّثَّةِ (**).

٥٩٣٨ - حَدَّثَنَا آدَمُ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُرَّةٍ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ ، قَالَ : قَدِمَ مُعَاوِيَةُ الْمَدِينَةَ آخِرَ قَدَمَةٍ قَدَمَهَا فَخَطَبَنَا فَأَخْرَجَ كَبَّةً مِنْ شَعْرٍ قَالَ : « مَا كُنْتُ أَرَى أَحَدًا يَفْعَلُ هَذَا غَيْرَ الْيَهُودِ ، إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمَّاهُ الزُّورَ يَعْنِي الْوَأَصِلَةَ فِي الشَّعْرِ .

(اللثة) : بكسر اللام وتخفيف المثلثة : لحم الأسنان .

(*) حديث ٥٩٣٥ ، طرفاه في : (٥٩٣٦ ، ٥٩٤١) .

(**) حديث ٥٩٣٧ ، أطرافه في : (٥٩٤٠ ، ٥٩٤٢ ، ٥٩٤٧) .

٨٤ - باب : المتمصّات

٥٩٣٩ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ : لَعَنَ عَبْدُ اللَّهِ الْوَاشِمَاتِ وَالْمَتَمِّصَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغَيَّرَاتِ خَلَقَ اللَّهُ .

فَقَالَتْ أُمُّ يَعْقُوبَ : مَا هَذَا ؟ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : وَمَالِي لَا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ، وَفِي كِتَابِ اللَّهِ ، قَالَتْ : وَاللَّهِ لَقَدْ قَرَأْتُ مَا بَيْنَ اللَّوْحَيْنِ فَمَا وَجَدْتُهُ ، قَالَ : وَاللَّهِ لَئِنْ قَرَأْتِهِ لَقَدْ وَجَدْتِهِ ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾ (١) .

٨٥ - باب : الموصولة

٥٩٤٠ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ نَافِعِ بْنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ .

٥٩٤١ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ ، أَنَّهُ سَمِعَ فَاطِمَةَ بِنْتَ الْمُنْذِرِ تَقُولُ : سَمِعْتُ أَسْمَاءَ قَالَتْ : سَأَلْتُ امْرَأَةَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ ابْنَتِي أَصَابَتْهَا الْحَصْبَةُ فَاْمَرَقَ شَعْرُهَا وَإِنِّي زَوَّجْتُهَا أَفْأَصِلُ فِيهِ ؟ فَقَالَ : « لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمَوْصُولَةَ » .

٥٩٤٢ - حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ مُوسَى ، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ ، حَدَّثَنَا صَخْرُ بْنُ جُوَيْرِيَةَ ، عَنْ نَافِعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَوْ قَالَ النَّبِيَّ ﷺ : « الْوَاشِمَةُ وَالْمُسْتَوْشِمَةُ وَالْوَاصِلَةُ وَالْمُسْتَوْصِلَةُ » يَعْنِي لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ .

٥٩٤٣ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ ، أَخْبَرَنَا سَفِيَانُ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « لَعَنَ اللَّهُ الْوَأَشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ وَالْمُنْتَمِصَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغَيَّرَاتِ خَلَقَ اللَّهُ مَالِي لَا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مَلْعُونٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ .

(الخصبة) : بفتح الحاء وسكون الصاد والمهملتين وموحدة : نوع من الجدرى .

(فامرق) : بتشديد الميم براء وزاي ، والأصل : « انمرق » فأدغمت النون في الميم .

٨٦ - باب : الواشمة

٥٩٤٤ - حَدَّثَنِي يَحْيَى ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ هَمَّامٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الْعَيْنُ حَقٌّ » . وَنَهَى عَنِ الْوَشْمِ .

حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ ، قَالَ : ذَكَرْتُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَابِسٍ ، حَدِيثَ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، فَقَالَ : سَمِعْتُهُ مِنْ أُمِّ يَعْقُوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ مِثْلَ حَدِيثِ مَنْصُورٍ .

٥٩٤٥ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عَوْنِ ابْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ : رَأَيْتُ أَبِي فَقَالَ : إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الدَّمِّ وَثَمَنِ الْكَلْبِ وَآكَلِ الرَّبَا وَمُوكِلِهِ وَالْوَأَشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ .

٨٧ - باب : المُستوشمة

٥٩٤٦ - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ عُمَارَةَ ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أُتِيَ عُمَرُ

بِأَمْرَةِ تَشْمُ ، فَقَامَ فَقَالَ : أَنْشِدْكُمْ بِاللَّهِ مَنْ سَمِعَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْوَشْمِ ؟ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : فَقُمْتُ فَقُلْتُ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَنَا سَمِعْتُ ، قَالَ : مَا سَمِعْتَ ؟ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « لَا تَشْمَنَّ وَلَا تَسْتَوْشِمَنَّ » .

٥٩٤٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ الْوَأَصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ وَالْوَأَشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ .

٥٩٤٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : لَعَنَ اللَّهُ الْوَأَشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ وَالْمُتَمَنِّصَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغَيَّرَاتِ خَلَقَ اللَّهُ مَالِي لَا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي كِتَابِ اللَّهِ .

(لا تشمن) : بفتح أوله وكسر المعجمة وسكون الميم ونون الإناث .

٨٨ - باب : التصاوير

٥٩٤٩ - حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذئْبٍ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا تَصَاوِيرٌ » . وَقَالَ اللَّيْثُ : حَدَّثَنِي يُونُسُ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ سَمِعْتُ أَبَا طَلْحَةَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ .

(لا تدخل الملائكة) : استثنى منه الحفظة وملائكة الموت .

(بيتاً فيه كلب) : قيل : هو على عمومه ، ورجحه القرطبي والنووي ،

وقيل : يستثنى منه الكلاب التي أذن اتخاذها ، وهي كلاب الصيد والماشية والزرع ، واختلف في علة ذلك ، فقيل : نجاستها ، وقيل : كونها من الشياطين .

(ولا تصاوير) ، قال الخطابي : هو خاص بصورة يحرم اقتناؤها (١) .

٨٩- باب : عذاب المصورين يوم القيامة

٥٩٥٠ - حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَفْيَانُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ، عَنْ مُسْلِمٍ قَالَ : كُنَّا مَعَ مَسْرُوقٍ فِي دَارِ يَسَارِ بْنِ نُمَيْرٍ فَرَأَى فِي صُفْتِهِ تَمَاثِيلَ فَقَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ ، قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمُصَوَّرُونَ » .

٥٩٥١ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِنَّ الَّذِينَ يَصْنَعُونَ هَذِهِ الصُّورَ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُقَالُ لَهُمْ : أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ » (*) .

(إن أشد الناس) ، لمسلم : « إن من أشد » ، وهو أوضح .

٩٠- باب : نقض الصور

٥٩٥٢ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ ، حَدَّثَنَا هِشَامُ ، عَنْ يَحْيَى ، عَنْ عُمَرَ بْنِ حَطَّانَ ، أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حَدَّثَتْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَتْرُكُ فِي بَيْتِهِ شَيْئًا فِيهِ تَصَالِبٌ إِلَّا نَقَضَهُ .

(تصاليب) : جمع « صليب » ، وللكشميهني : « تصاوير » .

٥٩٥٣ - حَدَّثَنَا مُوسَى ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ ، حَدَّثَنَا عُمَارَةُ ،

(*) حديث ٥٩٥١ ، طرفه في : (٧٥٥٨) . (١) انظر : « الفتح » (١٠/٣٩٥) .

حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ قَالَ : دَخَلْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ دَارًا بِالْمَدِينَةِ فَرَأَى فِي
 أَعْلَاهَا مُصَوَّرًا يَصُورُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « وَمَنْ
 أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ كَخَلْقِي فَلْيَخْلُقُوا حَبَّةً وَلْيَخْلُقُوا ذَرَّةً » . ثُمَّ
 دَعَا بَتُورَ مِنْ مَاءٍ فَغَسَلَ يَدَيْهِ حَتَّى بَلَغَ إِبْطَهُ فَقُلْتُ : يَا أَبَا هُرَيْرَةَ
 أَسْيَاءٌ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ : « مِنْتَهُي الْحَلِيَّةُ » (*) .
 (ومن أظلم) ، لمسلم قبله : « قال الله تعالى » (١) .

(ذهب) : قصد .

٩١ - باب : ما وُطئ من التصاوير

٥٩٥٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ :
 سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْقَاسِمِ وَمَا بِالْمَدِينَةِ يَوْمَئِذٍ أَفْضَلُ مِنْهُ قَالَ :
 سَمِعْتُ أَبِي ، قَالَ : سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ
 ﷺ مِنْ سَفَرٍ وَقَدْ سَتَرْتُ بِقِرَامٍ لِي سَهْوَةً لِي فِيهَا تَمَاثِيلٌ ، فَلَمَّا رَأَى
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَتَكَهُ وَقَالَ : أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ
 يُضَاهُونَ بِخَلْقِ اللَّهِ ، قَالَتْ : فَجَعَلْنَاهُ وَسَادَةً ، أَوْ وَسَادَتَيْنِ .
 (وطئ) : بضم أوله .

(بقرام) : بكسر القاف وتخفيف الراء : ستر فيه رقم ونقش .

(سهوة) : بفتح المهملة وسكون الهاء : الصفة في جانب البيت ،
 وقيل : بيت صغير شبه المخدع .

(تماثيل) : جمع « تمثال » : وهو الشيء المصور .

(هتكه) : نزعه .

(*) حديث ٥٩٥٣ ، طرفه في : (٧٥٥٩) .

(١) رواه مسلم في كتاب اللباس والزينة ، باب : تحريم تصوير صورة الحيوان برقم

(٢١١١/١٠١) .

٥٩٥٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ ، عَنْ هِشَامٍ ،
عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ سَفَرٍ وَعَلَّقَتْ دَرَنُوكًا
فِيهِ تَمَائِيلٌ ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَنْزِعَهُ فَنَزَعْتُهُ .

٥٩٥٦ - وَكُنْتُ أُغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ .

(درنوكاً): بضم المهملة والنون بينهما راء ساكنة: ثوب غليظ له حمل.

٩٢ - باب: من كره القعود على الصورة

٥٩٥٧ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مَنْهَالٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ ، عَنْ
نَافِعٍ ، عَنْ الْقَاسِمِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا اشْتَرَتْ نُمْرُقَةً
فِيهَا تَصَاوِيرٌ فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْبَابِ فَلَمْ يَدْخُلْ ، فَقُلْتُ : أَتُوبُ
إِلَى اللَّهِ مِمَّا أَذْنَبْتُ ، قَالَ : مَا هَذِهِ النُّمْرُقَةُ ؟ قُلْتُ : لَتَجْلِسَ
عَلَيْهَا وَتَوَسَّدَهَا قَالَ : « إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّورِ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ
الْقِيَامَةِ يُقَالُ لَهُمْ : أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ وَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ
الصُّورَةُ » .

(نمرقة): مثلثة النون والراء مضمومة، وقيل: تكسر مع كسر النون:

الوسادة.

(وتوسدها): بحذف إحدى التاءين.

٥٩٥٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ بُكَيْرٍ ، عَنْ بُسْرِ بْنِ
سَعِيدٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ
الصُّورَةُ » قَالَ بُسْرٌ : ثُمَّ اشْتَكَى زَيْدٌ فَعَدَنَاهُ فَإِذَا عَلَى بَابِهِ سِتْرٌ فِيهِ
صُورَةٌ ، فَقُلْتُ لِعَبِيدِ اللَّهِ الْخَوْلَانِيِّ رَيْبِ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ :
أَلَمْ يُخْبِرْنَا زَيْدٌ عَنِ الصُّورِ يَوْمَ الْأَوَّلِ ؟ فَقَالَ عَبِيدُ اللَّهِ : أَلَمْ
تَسْمَعُهُ حِينَ قَالَ : « إِلَّا رَقْمًا فِي ثُوبٍ » .

وَقَالَ ابْنُ وَهَبٍ : أَخْبَرَنَا عَمْرُو - هُوَ ابْنُ الْحَارِثِ - حَدَّثَهُ بِكَبِيرٍ ، حَدَّثَهُ بُسْرٌ ، حَدَّثَهُ زَيْدٌ حَدَّثَهُ أَبُو طَلْحَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .
(إلزاماً) : هو محمول على غير ذي روح .

٩٣ - باب : كراهية الصلاة في التصاوير

٥٩٥٩ - حَدَّثَنَا عَمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ قَرَامٌ لِعَائِشَةَ سَتَرَتْ بِهِ جَانِبَ بَيْتِهَا فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ : « أَمِيطِي عَنِّي فَإِنَّهُ لَا تَزَالُ تَصَاوِيرُهُ تُعْرِضُ لِي فِي صَلَاتِي » .

٩٤ - باب : لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة

٥٩٦٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي ابْنُ وَهَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عُمَرُ - هُوَ ابْنُ مُحَمَّدٍ - عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : وَعَدَّ النَّبِيُّ جَبْرِيلُ فَرَاثَ عَلَيْهِ حَتَّى اشْتَدَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَلَقِيَهُ فَشَكَاَ إِلَيْهِ مَا وَجَدَ فَقَالَ لَهُ : إِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ وَلَا كَلْبٌ .
(فراث) : بالمثلثة : أبطأ .

٩٥ - باب : من لم يدخل بيتاً فيه صورة

٥٩٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا اشْتَرَتْ نَمْرُقَةَ فِيهَا تَصَاوِيرٌ فَلَمَّا رَأَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَامَ عَلَى الْبَابِ فَلَمْ يَدْخُلْ فَعَرَفَتْ فِي وَجْهِهِ الْكَرَاهِيَةَ قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ مَاذَا أَذْنِبْتُ ؟ قَالَ : مَا بَالَ هَذِهِ النَّمْرُقَةُ ؟ فَقَالَتْ : اشْتَرَيْتُهَا لِتَقْعَدَ عَلَيْهَا وَتَوَسَّدَها ، فَقَالَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّورِ يُعَذِّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيُقَالُ لَهُمْ : أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ . وَقَالَ : « إِنَّ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ الصُّورُ لَا تَدْخُلُهُ الْمَلَائِكَةُ » .

٩٦ - باب : من لعن المصور

٥٩٦٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ غُنْدَرٌ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جَحِيْفَةَ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ اشْتَرَى غُلَامًا حَجَامًا ، فَقَالَ : إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الدَّمِّ وَثَمَنِ الْكَلْبِ وَكَسْبِ الْبَغِيِّ ، وَلَعَنَ آكِلَ الرِّبَا وَمُوكِلَهُ وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوَشِمَةَ وَالْمُصَوِّرَ .

٩٧ - باب : من صور صورة كلّف يوم القيامة

أن ينفخ فيها الروح وليس بنافخ

٥٩٦٣ - حَدَّثَنَا عِيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ قَالَ : سَمِعْتُ النَّضْرَ بْنَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ يُحَدِّثُ قَتَادَةَ قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ وَهُمْ يَسْأَلُونَهُ وَلَا يَذْكُرُ النَّبِيَّ ﷺ حَتَّى سُئِلَ فَقَالَ : سَمِعْتُ مُحَمَّدًا ﷺ يَقُولُ : « مَنْ صَوَّرَ صُورَةً فِي الدُّنْيَا كُلِّفَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ وَلَيْسَ بِنَافِخٍ . (يحدث) أي : الحديث .

(قَتَادَةَ) : بالنصب مفعول ، والفاعل النضر ، وأخطأ من رفعه .

٩٨ - باب : الارتداف على الدابة

٥٩٦٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو صَفْوَانَ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ

رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَكِبَ عَلَى حِمَارٍ عَلَى إِكَافٍ عَلَيْهِ قَطِيفَةٌ فَذَكِيَّةٌ وَأَرْدَفَ أُسَامَةَ وَرَاءَهُ .

٩٩ - باب : الثلاثة على الدابة

٥٩٦٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ ، عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : لَمَّا قَدَّمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ اسْتَقْبَلَهُ أُغَيْلِمَةُ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، فَحَمَلَ وَاحِدًا بَيْنَ يَدَيْهِ وَآخَرَ خَلْفَهُ .

(باب : الثلاثة على الدابة) : أشار إلى أن النهي عند ذلك خاص بدابة لا تطيقه .

(لما قدم) أي : في الفتح .

(أُغَيْلِمَةُ) : تصغير غلمة ، جمع « غلام » على غير قياس .

١٠٠ - باب : حمل صاحب الدابة غيره بين يديه

وَقَالَ بَعْضُهُمْ : صَاحِبُ الدَّابَّةِ أَحَقُّ بِصَدْرِ الدَّابَّةِ إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَهُ .
٥٩٦٦ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ : حَدَّثَنَا أَيُّوبُ قَالَ : ذَكَرَ شَرُّ الثَّلَاثَةِ عِنْدَ عِكْرَمَةَ فَقَالَ : قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَتَى رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَدْ حَمَلَ قُثْمَ بَيْنَ يَدَيْهِ ، وَالْفَضْلُ خَلْفَهُ ، أَوْ قُثْمَ خَلْفَهُ وَالْفَضْلُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَأَيُّهُمْ شَرُّ ، أَوْ أَيُّهُمْ خَيْرٌ؟ .

(صاحب الدابة أحق بصدر الدابة إلا أن يأذن له) : هو حديث مرفوع ، أخرجه أبو داود والترمذي وابن حبان والحاكم عن بريدة ، ولفظه : « أنت أحق بصدر دابتك إلا أن يجعله لي » (١) .

قال ابن العربي : « وذلك لأنه شرف والشرف حق للمالك » .

(١) انظر باقي الروايات في هذا الشأن في « فتح الباري » (١٠/٤١١) .

(ذكر شر) ، للكشميهني : « أشر » لغة في شر ، وللمحموي :
« الأشر » الثلاثة على حد « الحسن الوجه ، والواهب المائة » .

فائدة : أفرد ابن منده أسماء من أردفه النبي ﷺ خلفه فبلغوا ثلاثين
نفساً : أسامة بن زيد ، والفضل ، وقثم ، وعبيد الله أولاد العباس ،
والحسن ، والحسين ، وعبد الله بن جعفر ، ومعاذ بن جبل / وصفية . [١٨٥/أ]

١٠١ - باب إرداف الرجل خلف الرجل

٥٩٦٧ - حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ : حَدَّثَنَا هَمَّامٌ ، قَالَ :
حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ : حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : بَيْنَا أَنَا وَرَدِيفُ النَّبِيِّ ﷺ لَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ إِلَّا آخِرَةُ
الرَّحْلِ ، فَقَالَ : « يَا مُعَاذُ » قُلْتُ : لَبَّيْكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ ثُمَّ
سَارَ سَاعَةً ، ثُمَّ قَالَ : « يَا مُعَاذُ » ، قُلْتُ : لَبَّيْكَ رَسُولَ اللَّهِ
وَسَعْدَيْكَ ، ثُمَّ سَارَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ : « يَا مُعَاذُ » قُلْتُ : لَبَّيْكَ
رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ ، قَالَ : « هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ ؟
قُلْتُ : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، قَالَ : « حَقُّ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ أَنْ
يَعْبُدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا » ثُمَّ سَارَ سَاعَةً ، ثُمَّ قَالَ : « يَا مُعَاذُ
بْنَ جَبَلٍ » ، قُلْتُ : لَبَّيْكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ ، فَقَالَ : « هَلْ
تَدْرِي مَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ إِذَا فَعَلُوهُ » ؟ قُلْتُ : اللَّهُ وَرَسُولُهُ
أَعْلَمُ ، قَالَ : « حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ أَنْ لَا يُعَذِّبَهُمْ » .

١٠٢ - باب إرداف المرأة خلف الرجل ذا محرم

٥٩٦٨ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ صَبَّاحٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ
عَبَّادٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ
قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ
اللَّهِ ﷺ مِنْ خَيْبَرَ وَإِنِّي لَرَدِيفُ أَبِي طَلْحَةَ وَهُوَ يَسِيرُ وَبَعْضُ نِسَاءِ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَدِيفُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ عَثَرَتِ النَّاقَةُ ، فَقُلْتُ :
 الْمَرْأَةُ . فَتَزَلْتُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّهَا أُمُّكُمْ » ، فَشَدَدْتُ
 الرَّحْلَ وَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا دَنَا أَوْ رَأَى الْمَدِينَةَ قَالَ : « أَيُّونَ
 تَأْتِيُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ » .
 (وبعض نساء) : هي صفة .

١٠٣ - باب : الاستلقاء ووضع الرجل على الأخرى

٥٩٦٩ - حدثنا أحمد بن يونس قال : حدثنا إبراهيم بن سعد ،
 حدثنا ابن شهاب عن عباد بن تميم عن عمه أنه أبصر النبي ﷺ
 يَضْطَجِعُ فِي الْمَسْجِدِ رَافِعًا إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى .
 (باب : الاستلقاء) : كأنه لم يثبت عنده حديث مسلم في النهي عنه ،
 أو رآه منسوخاً أو محمولاً على التنزيه أو على من لم يتحفظ .

* * *

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٧٩ - كتاب الأدب

١ - باب : قول الله تعالى : ﴿ وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ ﴾ (١)

٥٩٧٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ الْوَلِيدُ بْنُ عِزَارٍ ، أَخْبَرَنِي قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا عَمْرٍو الشَّيْبَانِيَّ يَقُولُ : أَخْبَرَنَا صَاحِبُ هَذِهِ الدَّارِ - وَأَوْمَأَ بِيَدِهِ إِلَى دَارِ عَبْدِ اللَّهِ - قَالَ : سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ : أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ؟ قَالَ : « الصَّلَاةُ عَلَى وَقْتِهَا » ، قَالَ : ثُمَّ أَيٌّ ؟ قَالَ : « ثُمَّ بَرُّ الْوَالِدَيْنِ » قَالَ : ثُمَّ أَيٌّ ؟ قَالَ : « الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ » . قَالَ : حَدَّثَنِي بِهِنِ وَلَوْ اسْتَزَدْتَهُ لَزَادَنِي .

(كتاب الأدب) : هو استعمال ما يحمد قولاً وفعلاً .

وقيل : الأخذ بمكارم الأخلاق ، وقيل : الوقوف مع المستحسنات ، وقيل : تعظيم من فوقك والرفق بمن دونك .
ويقال : إنه مأخوذ من « المأدبة » ، وهي الدعوة في الطعام ، وسمي بذلك لأنه يدعى إليه .

٢ - باب : من أحق الناس بحسن الصحبة

٥٩٧١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ

الْقَعْقَاعِ بْنِ شُبْرَمَةَ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ :
جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ أَحَقُّ
النَّاسِ بِحُسْنِ صَحَابَتِي ؟ قَالَ : « أُمُّكَ » ، قَالَ : ثُمَّ مَنْ ؟ قَالَ :
« أُمُّكَ » قَالَ : ثُمَّ مَنْ ؟ قَالَ : « أُمُّكَ » قَالَ : ثُمَّ مَنْ ؟ قَالَ :
« ثُمَّ أَبُوكَ » . وَقَالَ ابْنُ شُبْرَمَةَ وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ ، حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ
.. مِثْلَهُ .

(قَالَ : أُمُّكَ ... الْحَدِيثُ) : اسْتَدَلَّ بِهِ مِنْ قَالَ : إِنْ لِلْأُمِّ ثَلَاثَةَ أَمْثَالٍ مَا
لِلْأَبِ مِنَ الْبِرِّ .

قال ابن بطال : وكان ذلك لصعوبة الحمل ثم الوضع ثم الرضاع ،
وهذه تنفرد بها ، ثم تشارك الأب في التربية .

٣ - باب : لا يجاهد إلا بإذن الأبوين

٥٩٧٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ، عَنْ سُفْيَانَ وَشُعْبَةَ قَالَا :
حَدَّثَنَا حَبِيبٌ ح قَالَ : وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ
حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ : قَالَ رَجُلٌ
لِلنَّبِيِّ ﷺ : أَجَاهِدُ ؟ قَالَ : « لَكَ أَبَوَانِ » ؟ قَالَ : نَعَمْ قَالَ :
« ففِيهِمَا فَجَاهِدْ » .

٤ - باب : لا يسبُّ الرجلُ والديه

٥٩٧٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ
أَبِيهِ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ الْكِبَائِرِ أَنْ يَلْعَنَ
الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ » قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَكَيْفَ يَلْعَنُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ ؟
قَالَ : « يَسُبُّ الرَّجُلُ أَبَا الرَّجُلِ فَيَسِبُّ أَبَاهُ وَيَسِبُّ أُمَّهُ » .

٥ - باب : إجابة دعاء من برَّ والديه

٥٩٧٤ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ
 ابْنُ عَقْبَةَ قَالَ : أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ
 رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « بَيْنَمَا ثَلَاثَةٌ نَفَرٌ يَتِمَّاشُونَ أَخَذَهُمُ الْمَطَرُ
 فَمَالُوا إِلَى غَارٍ فِي الْجَبَلِ فَاَنْحَطَّتْ عَلَيَّ فَمِ غَارِهِمْ صَخْرَةٌ مِنْ
 الْجَبَلِ فَأُطْبِقْتُ عَلَيْهِمْ فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ : انظُرُوا أَعْمَالًا
 عَمَلْتُمُوهَا لِلَّهِ صَالِحَةً فَادْعُوا اللَّهَ بِهَا لَعَلَّهُ يَفْرُجُهَا ، فَقَالَ أَحَدُهُمْ :
 اللَّهُمَّ إِنَّهُ كَانَ لِي وَالِدَانِ شَيْخَانِ كَبِيرَانِ وَلِي صَبِيَّةٌ صَغِيرَةٌ كُنْتُ
 أَرَعِي عَلَيْهِمْ فَإِذَا رُحْتُ عَلَيْهِمْ فَحَلَبْتُ بَدَأْتُ بِوَالِدِيَّ أَسْقِيهِمَا قَبْلَ
 وَلَدِي وَإِنَّهُ نَاءَ بِي الشَّجَرُ ، فَمَا أَتَيْتُ حَتَّى أُمْسَيْتُ فَوَجَدْتُهُمَا قَدْ
 نَامَا فَحَلَبْتُ كَمَا كُنْتُ أَحْلَبُ فَجِئْتُ بِالْحَلَابِ فَقُمْتُ عِنْدَ رُءُوسِهِمَا
 أَكْرَهُ أَنْ أَوْقِظَهُمَا مِنْ نَوْمِهِمَا وَأَكْرَهُ أَنْ أَبْدَأَ بِالصَّبِيَّةِ قَبْلَهُمَا وَالصَّبِيَّةُ
 يَتَضَاغُونَ عِنْدَ قَدَمِي فَلَمْ يَزَلْ ذَلِكَ دَائِبِي وَدَائِبُهُمْ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ
 فَإِنْ كُنْتُ تَعْلَمُ أَيُّيَّيَّ فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءً وَجْهَكَ فَافْرُجْ لَنَا فُرْجَةً نَرَى
 مِنْهَا السَّمَاءَ فَفَرَجَ اللَّهُ لَهُمْ فُرْجَةً حَتَّى يَرَوْنَ مِنْهَا السَّمَاءَ ، وَقَالَ
 الثَّانِي : اللَّهُمَّ إِنَّهُ كَانَتْ لِي ابْنَةٌ عَمِّ أَحْبَبْتُهَا كَأَشَدِّ مَا يُحِبُّ الرَّجَالُ
 النِّسَاءَ فَطَلَبْتُ إِلَيْهَا نَفْسَهَا فَأَبَتْ حَتَّى آتَيْتُهَا بِمِائَةِ دِينَارٍ فَسَعَيْتُ حَتَّى
 جَمَعْتُ مِائَةَ دِينَارٍ فَلَقَيْتُهَا بِهَا فَلَمَّا قَعَدْتُ بَيْنَ رِجْلَيْهَا قَالَتْ : يَا عَبْدَ
 اللَّهِ اتَّقِ اللَّهَ وَلَا تَفْتَحِ الْخَاتَمَ إِلَّا بِحَقِّهِ فَقُمْتُ عَنْهَا اللَّهُمَّ فَإِنْ كُنْتُ
 تَعْلَمُ أَيُّيَّيَّ قَدْ فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءً وَجْهَكَ فَافْرُجْ لَنَا مِنْهَا فَفَرَجَ لَهُمْ
 فُرْجَةً . وَقَالَ الْآخَرُ : اللَّهُمَّ إِنِّي كُنْتُ اسْتَأْجَرْتُ أَجِيرًا بِفَرْقِ أَرْزُ
 فَلَمَّا قَضَى عَمَلَهُ قَالَ : أَعْطِنِي حَقِّي فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ حَقَّهُ فَتَرَكَهُ
 وَرَغِبَ عَنْهُ فَلَمْ أَزَلْ أَزْرَعُهُ حَتَّى جَمَعْتُ مِنْهُ بَقْرًا وَرَاعِيَهَا فَجَاءَنِي

فَقَالَ : اتَّقِ اللَّهَ وَلَا تَظْلِمْنِي وَأَعْطِنِي حَقِّي ، فَقُلْتُ : اذْهَبْ إِلَيَّ ذَلِكَ الْبَقْرَ وَرَاعِيهَا فَقَالَ : اتَّقِ اللَّهَ وَلَا تَهْزَأْ بِي فَقُلْتُ : إِنِّي لَا أَهْزَأُ بِكَ فَخَذْتُ ذَلِكَ الْبَقْرَ وَرَاعِيهَا فَأَخَذَهُ فَاَنْطَلَقَ بِهَا فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءً وَجْهَكَ فَافْرُجْ مَا بَقِيَ فَفَرَجَ اللَّهُ عَنْهُمْ .
 (نأى بي الشجر) أي : بعد بي طلب المرعى ، وللكشميين بمهملتين
 أي : الصباح .

٦ - باب : عقوق الوالدين من الكبائر

قاله ابن عمرو ، عن النبي ﷺ (١) .

٥٩٧٥ - حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ ، عَنْ مَنْصُورٍ
 عَنِ الْمُسَيْبِ عَنْ وَرَادٍ عَنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « إِنَّ اللَّهَ
 حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عُقُوقَ الْأُمَّهَاتِ وَمَنْعَ وَهَاتِ وَوَادِ الْبَنَاتِ وَكَرِهَ لَكُمْ قِيلَ
 وَقَالَ وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ وَإِضَاعَةَ الْمَالِ » .

٥٩٧٦ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ ، حَدَّثَنَا خَالِدُ الْوَاسِطِيُّ ، عَنْ
 الْجُرَيْرِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَلَا أُنبئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكِبَائِرِ ؟ قُلْنَا :
 بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : « الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ » ، وَكَانَ
 مُتَكِنًا ، فَجَلَسَ ، فَقَالَ : « أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ وَشَهَادَةُ الزُّورِ أَلَا وَقَوْلُ
 الزُّورِ وَشَهَادَةُ الزُّورِ . . . » فَمَا زَالَ يَقُولُهَا حَتَّى قَلْتُ : لَا يَسْكُتُ .

(١) لأبي ذر : « عمر » بضم العين ، وللأصيلي : « عمرو » بفتحها .

قال الحافظ : وكذا هو في بعض النسخ عن أبي ذر ، وهو المحفوظ .

وسياقي هذا الأثر موصولاً من رواية الشعبي عن عبد الله بن عمرو بن العاص ،

عن النبي ﷺ قال : « الكبائر » : الإشراك بالله وعقوق الوالدين . . الحديث .

وذكر الحافظ شواهد وتعدد ألفاظه في « الفتح » (١٠/٤١٩ - ٤٢٠) .

٥٩٧٧ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْكَبَائِرَ أَوْ سُئِلَ عَنِ الْكَبَائِرِ فَقَالَ : « الشِّرْكُ بِاللَّهِ وَقَتْلُ النَّفْسِ وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ » فَقَالَ : « أَلَا أُنبئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ » قَالَ : « قَوْلُ الزُّورِ » - أَوْ قَالَ : « شَهَادَةُ الزُّورِ » - قَالَ شُعْبَةُ : وَأَكْثَرُ ظَنِّي أَنَّهُ قَالَ : « شَهَادَةُ الزُّورِ » .

(عقوق) : بضم أوله : من العق وهو القطع : صدور ما يتأذى به الوالد من ولده من قول أو فعل .

(الأمهات) : خصهن بالذكر للاهتمام بشأنهن لضعفهن .

(ومنعاً وهات) : بكسر التاء ، أي : منع ما أمر بإعطائه ، وطلب ما لا يستحق أخذه .

(وواد البنات) : بسكون الهمزة : دفنهن أحياء .

(وكره لكم قيل وقال) أي : كثرة الكلام لأنها تؤول إلى الخطأ ، وقيل : حكاية أقاويل الناس والبحث عنها ليخبر عنها ، فيقول : قال فلان كذا ، وقيل له كذا ، والنهي عنه إما للزجر عن الاستكثار منه أو لشيء مخصوص ، وهو ما يكرهه المحكي عنه ، ثم هما فعلان ذكرا على الحكاية ، وقيل : اسمان مصدران بمعنى القول ، وللكشميهني : « قِيلاً وقالاً » بالتثنية .

(وكثرة السؤال) ، قيل : سؤال المال ، وقيل : السؤال عن المشكلات ، وقيل : عن أخبار الناس وأحداث الزمن .

(وإضاعة المال) : هي الإنفاق في الحرام أو الإسراف .

٧ - باب : صلة الوالد المشرك

٥٩٧٨ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ

عُرْوَةَ أَخْبَرَنِي أَبِي أَخْبَرْتَنِي أَسْمَاءُ ابْنَةُ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
 قَالَتْ : أَتْتَنِي أُمِّي رَاغِبَةً فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ :
 أَصْلُهَا ؟ قَالَ : « نَعَمْ » . قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ : فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهَا :
 ﴿ لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ ﴾ (١) .

٨ - باب : صلة المرأة أمها ولها زوج

٥٩٧٩ - وَقَالَ اللَّيْثُ : حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ، عَنْ أَسْمَاءَ
 قَالَتْ : قَدِمْتُ أُمِّي وَهِيَ مُشْرِكَةٌ فِي عَهْدِ قُرَيْشٍ وَمُدَّتْهُمْ إِذْ عَاهَدُوا
 النَّبِيَّ ﷺ مَعَ أَبِيهَا فَاسْتَفْتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ : إِنَّ أُمِّي قَدِمَتْ وَهِيَ
 رَاغِبَةٌ قَالَ : « نَعَمْ صِلِي أُمَّكَ » .

٥٩٨٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ عُقَيْلٍ ، عَنْ ابْنِ
 شِهَابٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ
 أَبَا سَفْيَانَ أَخْبَرَهُ أَنَّ هِرْقَلَ أَرْسَلَ إِلَيْهِ ، فَقَالَ : فَمَا يَأْمُرُكَ ؟ - يَعْنِي
 النَّبِيَّ ﷺ - فَقَالَ : « يَا مَرْنَا بِالصَّلَاةِ وَالصَّدَقَةِ وَالْعَفَافِ وَالصَّلَةِ » .

٩ - باب : صلة الأخ المشرك

٥٩٨١ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ
 مُسْلِمٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ
 اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ : رَأَى عُمَرَ حُلَّةً سِيرَاءً تَبَاعُ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ،
 ابْتِغْ هَذِهِ وَالْبَسْهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَإِذَا جَاءَكَ الْوُفُودُ ؟ قَالَ : « إِنَّمَا
 يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ » فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ مِنْهَا بِحُلَّةٍ فَأَرْسَلَ إِلَى
 عُمَرَ بِحُلَّةٍ فَقَالَ : كَيْفَ الْبَسْهَا وَقَدْ قُلْتَ فِيهَا مَا قُلْتَ ؟ قَالَ : « إِنِّي
 لَمْ أُعْطِكَهَا لِتَلْبَسَهَا وَلَكِنْ تَبِعُهَا أَوْ تَكْسُوهَا » ، فَأَرْسَلَ بِهَا عُمَرُ
 إِلَى أَخِي لَهُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ .

١٠ - باب : فضل صلة الرحم

٥٩٨٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي ابْنُ عَثْمَانَ ، قَالَ : سَمِعْتُ مُوسَى بْنَ طَلْحَةَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ ، قَالَ : قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ - ح - .

٥٩٨٣ - حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، حَدَّثَنَا بِهِزٌ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ وَأَبُوهُ عَثْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّهُمَا سَمِعَا مُوسَى بْنَ طَلْحَةَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ ؟ فَقَالَ الْقَوْمُ : « مَا لَهُ مَالُهُ ؟ » فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَرَبٌ مَالُهُ » ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « تَعْبُدُ اللَّهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا وَتَقِيمُ الصَّلَاةَ وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ وَتَصِلُ الرَّحِمَ » ذرهما . قَالَ : كَأَنَّهُ كَانَ عَلَى رَاحِلَتِهِ . (الرحم) : الأقارب كيف كانوا .

١١ - باب : إثم القاطع

٥٩٨٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ عُقَيْلٍ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جَبْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ : إِنَّ جَبْرَ بْنَ مُطْعِمٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعٌ » .

١٢ - باب : من بسط له في الرزق بصلة الرحم

٥٩٨٥ - حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْنٍ قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُسْطَلَ لَهُ فِي رِزْقِهِ وَأَنْ يُنْسَأَ لَهُ فِي آثَرِهِ فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ » .

٥٩٨٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ عَقِيلٍ ،
عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
قَالَ : « مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَبْسُطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ وَيُنْسَأَ لَهُ فِي آثَرِهِ فَلْيَصِلْ
رَحْمَهُ » .

١٣ - باب : مَنْ وَصَلَ وَصَلَهُ اللَّهُ

٥٩٨٧ - حَدَّثَنِي بَشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ ، أَخْبَرَنَا
مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي مُزَرَّدٍ قَالَ : سَمِعْتُ عَمِّي سَعِيدَ بْنَ يَسَارٍ يُحَدِّثُ عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْخَلْقَ حَتَّى إِذَا فَرَغَ
مَنْ خَلَقَهُ قَالَتْ الرَّحْمُ : هَذَا مَقَامُ الْعَائِذِ بِكَ مِنَ الْقَطِيعَةِ ، قَالَ :
نَعَمْ ، أَمَا تَرْضَيْنَ أَنْ أَصِلَ مِنْ وَصْلِكَ وَأَقْطَعَ مِنْ قَطْعِكَ قَالَتْ :
بَلَى يَا رَبِّ ، قَالَ : فَهُوَ لَكَ » ؛ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « فَاقْرَأُوا
إِنْ شِئْتُمْ ﴿ فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتَقَطَّعُوا
أَرْحَامَكُمْ ﴾ (١) » .

٥٩٨٨ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ
ابْنُ دِينَارٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنْ
النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِنَّ الرَّحِمَ شَجْنَةٌ مِنَ الرَّحْمَنِ ، فَقَالَ اللَّهُ : مَنْ
وَصَلَكَ وَصَلَتْهُ وَمَنْ قَطَعَكَ قَطَعَتْهُ » .

٥٩٨٩ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ ،
قَالَ : أَخْبَرَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي مُزَرَّدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ عَنْ عُرْوَةَ ،
عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :
« الرَّحِمُ شَجْنَةٌ فَمَنْ وَصَلَهَا وَصَلَتْهُ وَمَنْ قَطَعَهَا قَطَعَتْهُ » .

(شجنة) : بتثليث المعجمة وسكون الجيم ونون ، أصلها عروق الشجر
المشبكة .

والمعنى هنا : أنها أخذ اسمها من اسم « الرحمن » فلها به علة .

١٤ - باب : يُبَلُّ الرَّحِمَ بِبِلَالِهَا

٥٩٩٠ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ،
حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ ،
أَنَّ عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ جَهَارًا غَيْرَ سِرٍّ يَقُولُ :
« إِنَّ آلَ أَبِي - قَالَ عَمْرُو فِي كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ بِيَاضٍ - لَيْسُوا
بِأَوْلِيَائِي إِنَّمَا وَلِيِّ اللَّهِ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ » . زَادَ عَنبَسَةُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ
عَنْ بِيَانٍ عَنْ قَيْسٍ عَنْ عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ
« وَلَكِنْ لَهُمْ رَحِمٌ أَبْلُهَا بِبِلَالِهَا » يَعْنِي أَصْلُهَا بِصِلَتِهَا .
قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : بِيَلَاهَا كَذَا وَقَعَ وَبِيَلَالِهَا أَجُودٌ وَأَصَحُّ ،
وَبِيَلَاهَا لَا أَعْرِفُ لَهُ وَجْهًا .

(إن آل أبي في كتاب محمد بن جعفر بياض) أي : بغير كتابة مكان
الاسم المضاف إليه .

ولمسلم : « أبي فلان » ، وهو كناية عن « الحكم بن أبي العاص » ،
أبهمه بعض الرواة خوف مفسدة تترتب على ذكره .

وفي « مستخرج أبي نعيم » : « أبي طالب » ، فقييل : الراوي له
« عنبسة بن عبد الواحد » أموي من الناحية المنحرفين على علي ، فلا يقبل
هذا التعيين منه ، وقيل : هو محمول على غير المؤمنين من آله .

(إبلها ببالها) ، زاد غير النسفي : « يعني أصلها بصلتها » ، ولأبي
ذر : « ببالها » ، وزاد : « كذا وقع » .

و« ببالها » : أجود وأصح ، و« ببالها » لا أعرف له وجهًا .

و«البلال» : بالفتح والكسر من «البلل» ، وهو : النداءة ، أطلق على الصلة كما أطلق اليبس على القطيعة .

١٥ - باب : ليس الواصل بالمكافئ

٥٩٩١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، وَالْحَسَنِ بْنِ عَمْرٍو وَفَطْرٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ سُفْيَانُ : لَمْ يَرْفَعَهُ الْأَعْمَشُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَرَفَعَهُ الْحَسَنُ وَفَطْرٌ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَيْسَ الْوَاصِلُ بِالْمُكَافِئِ وَلَكِنَّ الْوَاصِلُ الَّذِي إِذَا قُطِعَتْ رَحِمُهُ وَصَلَّهَا » .

١٦ - باب : من وصل رحمه في الشرك ثم أسلم

٥٩٩٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حَزَامٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ أُمُورًا كُنْتُ أَتَحَنَّنُ بِهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِنْ صَلَاةٍ وَعَتَاقَةٍ وَصَدَقَةٍ هَلْ لِي فِيهَا مِنْ أَجْرٍ ؟ قَالَ حَكِيمٌ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَسَلَّمْتَ عَلَيَّ مَا سَلَفَ مِنْ خَيْرٍ » . وَيُقَالُ أَيْضًا عَنْ أَبِي الْيَمَانِ : أَتَحَنَّنْتُ ؟ وَقَالَ مَعْمَرٌ وَصَالِحٌ وَابْنُ الْمُسَافِرِ أَتَحَنَّنْتُ ، وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ : التَّحَنَّنْتُ : التَّبَرُّرُ ، وَتَابَعَهُمْ هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ .

١٧ - باب : من ترك صبية غيره حتى تلعب به أو قبلها أو مازحها^(١)

٥٩٩٣ - حَدَّثَنَا حِبَّانٌ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ سَعِيدٍ ،

(١) قال البدر بن جماعة : في مطابقة الحديث للترجمة بالقبلة بعد وجوابه : أن الغالب على من تناول صبي غيره أن يقبله حنواً عليه ، وإظهار صداقته لوليه ، فلذلك ألحق القبلة بالمازحة والملاعبة ؛ فإن استنابا تقبلها من لعبها بالخاتم بعيد .

أما الممازحة والملاعبة المعتادة ، فالحديث ظاهر فيهما . اهـ (المناسبات :

عَنْ أَبِيهِ عَنْ أُمِّ خَالِدِ بِنْتِ خَالِدِ بْنِ سَعِيدٍ ، قَالَتْ : أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَعَ أَبِي وَعَلِيِّ قَمِيصٍ أَصْفَرٍ ، قَالَ : رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « سَنَهُ سَنَهُ » قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : وَهِيَ بِالْحَبَشِيَّةِ حَسَنَةٌ ، قَالَتْ : فَذَهَبْتُ أَلْعَبُ بِخَاتَمِ النَّبِيِّ فزَبَرَنِي أَبِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « دَعَهَا » ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَبْلِي وَأَخْلَقِي ، ثُمَّ أَبْلِي وَأَخْلَقِي ، ثُمَّ أَبْلِي وَأَخْلَقِي » . قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : فَبَقِيَتْ حَتَّى ذَكَرَ يَعْنِي مِنْ بَقَائِهَا . (حتى ذكر) ، زاد ابن السكن : « دهرأ » ، وللكشميهني : « دكن » بالمهملة والنون ، وهو تصحيف .

١٨ - باب : رحمة الولد وتقبيله ومعانقته

وَقَالَ ثَابِتٌ : عَنْ أَنَسٍ أَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ إِبْرَاهِيمَ فَقَبَّلَهُ وَشَمَّهُ (١) .

٥٩٩٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنَا مَهْدِيٌّ ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي يَعْقُوبَ ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَعْمٍ قَالَ : كُنْتُ شَاهِدًا لِابْنِ عُمَرَ وَسَأَلَهُ رَجُلٌ عَنْ دَمِ الْبُعُوضِ فَقَالَ : مِمَّنْ أَنْتَ ؟ فَقَالَ : مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ ، قَالَ : انظُرُوا إِلَى هَذَا يَسْأَلُنِي عَنْ دَمِ الْبُعُوضِ ، وَقَدْ قَتَلُوا ابْنَ النَّبِيِّ ﷺ ، وَسَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « هُمَا رِيحَانَتَايَ مِنَ الدُّنْيَا » .

(ريحانتي من الدنيا) أي : نصيبي من الريحان الدنيوي .

٥٩٩٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ أَنَّ عُرْوَةَ بِنَ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ حَدَّثَتْهُ قَالَتْ : جَاءَتْنِي امْرَأَةٌ مَعَهَا ابْنَتَانِ تَسْأَلُنِي فَلَمْ تَجِدْ عِنْدِي غَيْرَ تَمْرَةٍ وَاحِدَةٍ فَأَعْطَيْتُهَا فَقَسَمَتْهَا بَيْنَ

(١) سقط هذا التعليق لأبي ذر عن غير الكشميهني ، ووصله البخاري في كتاب الجنائز من حديث ثابت الطويل .

ابْتَنِيهَا ثُمَّ قَامَتْ فَخَرَجَتْ فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ فَحَدَّثَتْهُ ، فَقَالَ : « مَنْ يَلِي مِنْ هَذِهِ الْبَنَاتِ شَيْئًا فَأَحْسِنَ إِلَيْهِنَّ كُنَّ لَهُ سِتْرًا مِنَ النَّارِ » .
(من يلي) : بتحتية : من الولاية ، وبموحدة : من البلاء .

٥٩٩٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ الْمُقْبَرِيِّ ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ سَلِيمٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو قَتَادَةَ قَالَ : خَرَجَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ وَأَمَامَهُ بِنْتُ أَبِي الْعَاصِ عَلَى عَاتِقِهِ فَصَلَّى فَإِذَا رَكَعَ وَضَعَهَا وَإِذَا رَفَعَ رَفَعَهَا .

٥٩٩٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَبَّلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ وَعِنْدَهُ الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسِ التَّمِيمِيِّ جَالِسًا ، فَقَالَ الْأَقْرَعُ : إِنَّ لِي عَشْرَةَ مِنَ الْوَلَدِ مَا قَبَّلْتُ مِنْهُمْ أَحَدًا ، فَظَنَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ : « مَنْ لَا يَرْحَمُ لَا يَرْحَمُ » .

(من لا يرحم لا يرحم) : بالرفع على الموصولية والجزم على الشرط .

٥٩٩٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ هِشَامِ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : جَاءَ أَعْرَابِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : تَقْبَلُونَ الصَّبِيَانَ فَمَا نَقْبَلُهُمْ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « أَوْ أَمْلِكُ لَكَ أَنْ نَزَعَ اللَّهُ مِنْ قَلْبِكَ الرَّحْمَةَ » .

(أو أملك) : بفتح الواو العاطفة بعد همزة الإنكار .

(أن نزع) : بالفتح : مفعول أملك .

٥٩٩٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَسَانَ قَالَ : حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ :

قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ سَبِيًّا فَإِذَا امْرَأَةٌ مِنَ السَّبْيِ تَحْلُبُ ثَدْيَهَا تَسْقِي إِذَا وَجَدَتْ صَبِيًّا فِي السَّبْيِ أَخَذَتْهُ فَأَلْصَقَتْهُ بِبَطْنِهَا وَأَرْضَعَتْهُ ، فَقَالَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ : « أَتَرُونَ هَذِهِ طَارِحَةً وَلَدَهَا فِي النَّارِ » ؟ قُلْنَا : لَا وَهِيَ تَقْدِرُ عَلَيَّ أَنْ لَا تَطْرَحَهُ ، فَقَالَ : « اللَّهُ أَرْحَمُ بِعِبَادِهِ مِنْ هَذِهِ بَوْلَدِهَا » .

[١٨٥/ب] (تحلب ثديها) : بفتح المهملة واللام / المشددة : ماضٍ ، وثديها فاعل ، وللمستملي والسرخسي بالسكون وضم اللام : مضارع ، وثديها مفعول .
 (بسقي) : بموحدة وقاف : مصدر منون من « سقى » ، ولغير الكشميهني : « تسعى » بمشاة وعين ، مضارع من « السعي » .
 (لله) ، زاد الإسماعيلي قبله : « والله » .
 (بعباده) أي : المؤمنين .

١٩ - باب : جعل الله الرحمة مائة جزء

٦٠٠٠ - حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ الْبَهْرَانِيُّ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ ، أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « جَعَلَ اللَّهُ الرَّحْمَةَ مِائَةَ جُزْءٍ فَأَمْسَكَ عِنْدَهُ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ جُزْءًا وَأَنْزَلَ فِي الْأَرْضِ جُزْءًا وَاحِدًا فَمَنْ ذَلِكَ الْجُزْءُ يَتَرَا حِمُّ الْخَلْقِ حَتَّى تَرْفَعَ الْفَرَسُ حَافِرَهَا عَنْ وَلَدِهَا خَشِيَّةً أَنْ تُصِيبَهُ » (*) .

(في مائة جزء) : أكثر الطرق على حذف « في » ، وثبوتها على تقدير « منقسمة في مائة » .

٢٠ - باب : قتل الولد خشية أن يأكل معه

٦٠٠١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ مَنْصُورٍ ،

(*) حديث ٦٠٠٠ ، طرفه في : (٦٤٦٩) .

عَنْ أَبِي وائِلٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شَرْحَبِيلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ ؟ قَالَ : « أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدَاً وَهُوَ خَلَقَكَ » ، ثُمَّ قَالَ : ثُمَّ أَيٌّ ؟ قَالَ : « أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ خَشِيَةً أَنْ يَأْكُلَ مَعَكَ » قَالَ ثُمَّ أَيٌّ ؟ قَالَ : « أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ » ، وَأَنْزَلَ اللَّهُ تَصْدِيقَ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ ﴾ (١) .

٢١ - باب : وضع الصبي في الحجر

٦٠٠٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ هِشَامٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَضَعَ صَبِيًّا فِي حِجْرِهِ يُحْنِكُهُ فَبَالَ عَلَيْهِ فَدَعَا بِمَاءٍ فَأَتْبَعَهُ .

٢٢ - باب : وضع الصبي على الفخذ

٦٠٠٣ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا عَارِمٌ ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا تَمِيمَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي عَثْمَانَ النَّهْدِيِّ يُحَدِّثُهُ أَبُو عَثْمَانَ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْخُذُنِي فَيَقْعُدُنِي عَلَى فَخْذِهِ وَيَقْعُدُ الْحَسَنَ عَلَى فَخْذِهِ الْأُخْرَى ثُمَّ يَضُمُّهُمَا ثُمَّ يَقُولُ : « اللَّهُمَّ ارْحَمْهُمَا فَإِنِّي أَرْحَمُهُمَا » .

وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ عَنْ أَبِي عَثْمَانَ ، قَالَ التَّيْمِيُّ : فَوَقَعَ فِي قَلْبِي مِنْهُ شَيْءٌ ، قُلْتُ : حَدَّثْتُ بِهِ كَذَا وَكَذَا ، فَلَمْ أَسْمَعْهُ مِنْ أَبِي عَثْمَانَ ، فَتَنْظَرْتُ فَوَجَدْتُهُ عِنْدِي مَكْتُوبًا فِيمَا سَمِعْتُ .

٢٣ - باب: حُسْنُ الْعَهْدِ مِنَ الْإِيمَانِ

٦٠٠٤ - حَدَّثَنَا عُمَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : مَا غَرْتُ عَلَى امْرَأَةٍ مَا غَرْتُ عَلَى خَدِيجَةَ ، وَلَقَدْ هَلَكْتُ قَبْلَ أَنْ يَتَزَوَّجَنِي بِثَلَاثِ سِنِينَ لَمَّا كُنْتُ أَسْمَعُهُ يَذْكُرُهَا ، وَلَقَدْ أَمَرَهُ رَبُّهُ أَنْ يُبَشِّرَهَا بِبَيْتٍ فِي الْجَنَّةِ مِنْ قَصَبٍ ، وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيَذْبَحَ الشَّاةَ ثُمَّ يَهْدِي فِي خَلَّتِهَا مِنْهَا .

(حسن العهد) : هو رعاية الحرمة .

وقال عياض : الاحتفاظ بالشيء والملازمة له .

وقال الراغب : حفظ الشيء ومراعاته حالاً بعد حال .

٢٤ - باب: فضل من يعول يتيمًا

٦٠٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ : سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « أَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ فِي الْجَنَّةِ هَكَذَا » وَقَالَ بِإِصْبَعِيهِ السَّبَابَةَ وَالْوَسْطَى .

(وكافل اليتيم) ، زاد في « الأدب المفرد » : « له أو لغيره » ، وللبنار : « ذا قرابة أو لا قرابة له » .

(السبابة) ، للكشميهني : « السباحة » لأنها يسبح بها في الصلاة ويشار بها في السب .

(والوسطى) ، زاد الطبراني : « إذا اتقى » ، والمراد من الحديث قرب المنزلة في الجنة أو حال دخولها .

٢٥ - باب: الساعي على الأرملة

٦٠٠٦ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مَالِكُ

عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « السَّاعِي عَلَى الْأَرْمَلَةِ وَالْمَسْكِينِ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ كَالَّذِي يَصُومُ النَّهَارَ وَيَقُومُ اللَّيْلَ » .

حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدِ الدِّيَلِيِّ عَنْ أَبِي الْغَيْثِ مَوْلَى ابْنِ مُطِيعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .
مِثْلَهُ .

٢٦ - باب : الساعي على المسكين

٦٠٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ أَبِي الْغَيْثِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « السَّاعِي عَلَى الْأَرْمَلَةِ وَالْمَسْكِينِ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ » ، وَأَحْسَبُهُ قَالَ : يَشْكُ الْقَعْنَبِيُّ كَالْقَائِمِ لَا يَفْتَرُ وَكَالصَّائِمِ لَا يَفْطُرُ » .

٢٧ - باب : رحمة الناس بالبهائم

٦٠٠٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ ، عَنْ أَبِي سُلَيْمَانَ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ ، قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَنَحْنُ شَبَابَةٌ مُتَقَارِبُونَ فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عَشْرِينَ لَيْلَةً فَظَنَّ أَنَا اشْتَقْنَا أَهْلَنَا وَسَأَلْنَا عَمَّنْ تَرَكْنَا فِي أَهْلِنَا فَأَخْبَرَنَا ، وَكَانَ رَفِيقًا رَحِيمًا ، فَقَالَ : « ارْجِعُوا إِلَى أَهْلِكُمْ فَعَلِّمُوهُمْ وَمَرُّوهُمْ وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي وَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَدِّنْ لَكُمْ أَحَدَكُمْ ثُمَّ لِيُؤَمِّكُمْ أَكْبَرَكُمْ » .

٦٠٠٩ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ ، عَنْ سُمَيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطَشُ فَوَجَدَ بئْرًا فَنَزَلَ فِيهَا فَشَرِبَ ثُمَّ خَرَجَ فَإِذَا كَلْبٌ يَلْهَثُ يَأْكُلُ الثَّرَى مِنَ الْعَطَشِ فَقَالَ الرَّجُلُ : لَقَدْ بَلَغَ هَذَا الْكَلْبُ مِنَ الْعَطَشِ مِثْلُ الَّذِي كَانَ بَلَغَ بِي فَنَزَلَ الْبئْرَ فَمَلَأَ حَفَّهُ ثُمَّ أَمْسَكَهُ بِيَدِهِ فَسَقَى الْكَلْبَ فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَعَفَّرَ لَهُ » قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَإِن لَنَا فِي الْبَهَائِمِ أَجْرًا ؟ فَقَالَ : « فِي كُلِّ ذَاتِ كَبِدٍ رَطْبَةٌ أَجْرٌ » .

(بينما رجل يمشي ... الحديث) : تقدم في بدء الخلق وقوع نحو هذه القصة ، وحمل على التعدد .

٦٠١٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي صَلَاةٍ وَقُمْنَا مَعَهُ ، فَقَالَ أَعْرَابِي وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ : اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي وَمُحَمَّدًا وَلَا تَرْحَمْ مَعَنَا أَحَدًا ، فَلَمَّا سَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ لِلْأَعْرَابِيِّ : « لَقَدْ حَجَّرْتَ وَأَسَعَا » يُرِيدُ رَحْمَةَ اللَّهِ . (حجرت) : بتشديد الجيم وراء : ضيقت .

٦٠١١ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا ، عَنْ عَامِرٍ قَالَ : سَمِعْتَهُ يَقُولُ : سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « تَرَى الْمُؤْمِنِينَ فِي تَرَاحِمِهِمْ وَتَوَادِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ كَمِثْلِ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى عَضْوًا تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ جَسَدِهِ بِالسَّهْرِ وَالْحَمَى » .

٦٠١٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَا مِنْ مُسْلِمٍ غَرَسَ غَرْسًا فَأَكَلَ مِنْهُ إِنْسَانٌ أَوْ دَابَّةٌ إِلَّا كَانَ لَهُ صَدَقَةٌ » .

٦٠١٣ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ،

قَالَ : حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ وَهْبٍ قَالَ : سَمِعْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ لَا يَرْحَمُ لَا يُرْحَمُ » (*) .

(ترى المؤمنين) أي : الكاملين .

(في تراحمهم وتوادهم) : بالتشديد : من المودة .

(وتعاطفهم) ، قال ابن أبي جمرة : الثلاثة متقاربة وبينها فرق لطيف ، فالتراحم : أن يرحم بعضهم بعضاً ، والتوادد : التواصل الجالب للمحبة كالتزاور والتهادي ، والتعاطف إعانة بعضهم بعضاً كما يعطف طرف الثوب عليه ليقويه .

(تداعي) : دعى بعضه بعضاً .

٢٨ - باب : الوصاة بالجار وقول الله تعالى : ﴿ وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا

بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا - إِلَى قَوْلِهِ - مُخْتَلًا فَخَوْرًا ﴾ (١)

٦٠١٤ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَمْرَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَا زَالَ يُوصِينِي جَبْرِيلُ بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُورَّثُهُ » .

٦٠١٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِنْهَالٍ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا زَالَ يُوصِينِي جَبْرِيلُ بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُورَّثُهُ » .

٢٩ - باب : إثم من لا يأمن جاره بوائقه

﴿ يُوبِقُهُنَّ ﴾ (٢) : يَهْلِكُهُنَّ . ﴿ مَوْبِقًا ﴾ (٣) : مَهْلِكًا .

(*) حديث ٦٠١٣ ، طرفه في : (٧٣٧٦) .

(١) النساء : ٣٦ . (٢) الشورى : ٣٤ . (٣) الكهف : ٥٢ .

٦٠١٦ - حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ ، عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « وَاللَّهِ لَا يُؤْمِنُ وَاللَّهُ لَا يُؤْمِنُ وَاللَّهُ لَا يُؤْمِنُ » قِيلَ : وَمَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : « الَّذِي لَا يَأْمَنُ جَارَهُ بَوَائِقَهُ » . تَابَعَهُ شَبَابَةٌ وَأَسَدُ بْنُ مُوسَى . وَقَالَ حَمِيدُ ابْنُ الْأَسْوَدِ وَعُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ عِيَّاشٍ وَشُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ عَنِ الْمُقْبَرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

(البوائق) : بموحدة وقاف ، جمع « بائقة » وهي الداهية والشيء المهلك والأمر الشديد الذي يوافق بغته .

٣٠ - باب : لا تحقرن جارة لجارتها

٦٠١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ هُوَ الْمُقْبَرِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ : « يَا نِسَاءَ الْمُسْلِمَاتِ لَا تَحْقِرَنَّ جَارَةَ لْجَارَتِهَا وَلَوْ فَرَسِينَ شَاةً » .

٣١ - باب : من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره

٦٠١٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِي حَصِينٍ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذُ جَارَهُ ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ » .

٦٠١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، قَالَ : حَدَّثَنِي سَعِيدُ الْمُقْبَرِيُّ عَنْ أَبِي شُرَيْحِ الْعَدَوِيِّ ، قَالَ : سَمِعْتُ أذْنَايَ وَأَبْصَرْتُ عَيْنَايَ حِينَ تَكَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ : « مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ

بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ
فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ جَائِزَتَهُ « ، قِيلَ : وَمَا جَائِزَتُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ :
« يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ وَالضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ فَمَا كَانَ وَرَاءَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ عَلَيْهِ ،
وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ » (*) .
(ليصمت) : بضم الميم وكسرها .

٣٢- باب : حق الجوار في قرب الأبواب

٦٠٢٠ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، قَالَ :
أَخْبَرَنِي أَبُو عَمْرَانَ ، قَالَ : سَمِعْتُ طَلْحَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ :
قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي جَارَيْنِ فَأَلِي أَيُّهُمَا أُهْدِي قَالَ : « إِلَى
أَقْرَبِهِمَا مِنْكَ بَابًا » .

٣٣- باب : كل معروف صدقة

٦٠٢١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عِيَّاشٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ ، قَالَ :
حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ » .
٦٠٢٢ - حَدَّثَنَا آدَمُ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي بُرْدَةَ
ابْنَ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ
ﷺ : « عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ » قَالُوا : فَإِنْ لَمْ يَجِدْ ؟ قَالَ :
« فَيَعْمَلُ بِيَدِهِ فَيَنْفَعُ نَفْسَهُ وَيَتَصَدَّقُ » ، قَالُوا : فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ - أَوْ
لَمْ يَفْعَلْ ؟ قَالَ : « فَيَعِينُ ذَا الْحَاجَةِ الْمَلْهُوفَ » قَالُوا : فَإِنْ لَمْ
يَفْعَلْ ؟ قَالَ : فَيَأْمُرُ بِالْخَيْرِ - أَوْ قَالَ بِالْمَعْرُوفِ - قَالَ : فَإِنْ لَمْ
يَفْعَلْ ؟ قَالَ : فَيُمْسِكُ عَنِ الشَّرِّ فَإِنَّهُ لَهُ صَدَقَةٌ » .

(*) حديث ٦٠١٩ ، طرفاه في : (٦١٣٥ ، ٦٤٧٦) .

(كل معروف) ، قال ابن أبي جمرة : هو ما عرف بأدلة الشرع أنه أعمال البر ، سواء أجرت به العادة أم لا .

(صدقة) أي : ثواب على كل مسلم ، صدقة ، أي في مكارم الأخلاق .

٣٤ - باب : طيب الكلام

وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : « الْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ » (١) .

٦٠٢٣ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَمْرُو ، عَنْ خَيْثَمَةَ ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ، قَالَ : ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ : النَّارَ فَتَعَوَّذَ مِنْهَا ، وَأَشَاحَ بِوَجْهِهِ ، ثُمَّ ذَكَرَ النَّارَ فَتَعَوَّذَ مِنْهَا ، وَأَشَاحَ بِوَجْهِهِ ، قَالَ شُعْبَةُ : إِمَّا مَرَّتَيْنِ فَلَا أَشْكُ ، ثُمَّ قَالَ : « اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ » .

(الكلمة الطيبة صدقة) : وجهه ما فيها من تفریح قلب المؤمن بها كفرحه بإعطاء المال .

٣٥ - باب : الرفق في الأمر كله

٦٠٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ صَالِحٍ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ : دَخَلَ رَهْطٌ مِنَ الْيَهُودِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا : السَّامُ عَلَيْكُمْ ، قَالَتْ عَائِشَةُ : فَفَهَمْتُهَا ، فَقُلْتُ : وَعَلَيْكُمْ السَّامُ وَاللَّعْنَةُ ، قَالَتْ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَهْلًا يَا عَائِشَةُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الرَّفْقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ » ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « قَدْ قُلْتُ وَعَلَيْكُمْ » .

(١) طرف من حديث أورده البخاري موصولاً في كتاب الصلح ، وفي كتاب الجهاد.

(الرفق) : بالكسر : لين الجانب بالقول والفعل ، والأخذ بالأسهل .
 ٦٠٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَالَ فِي الْمَسْجِدِ فَقَامُوا إِلَيْهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تَزْرُمُوهُ » ، ثُمَّ دَعَا بَدَلُو مِنْ مَاءٍ فَصَبَّ عَلَيْهِ .
 (لا تزرموه) : بضم أوله وسكون الزاي وكسر الراء : لا تقطعوا عليه بوله ، يقال : زرم البول انقطع ، وأزرمته : قطعته ، وكذا في الدمع .

٣٦ - باب : تعاون المؤمنين بعضهم بعضاً

٦٠٢٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بَرِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ : أَخْبَرَنِي جَدِّي ، أَبُو بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ أَبِي مُوسَى عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا » ثُمَّ شَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ .
 ٦٠٢٧ - وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ جَالِسًا إِذْ جَاءَ رَجُلٌ يَسْأَلُ أَوْ طَالِبٌ حَاجَةً أَقْبَلَ عَلَيْنَا بَوَجْهِهِ فَقَالَ : « اشْفَعُوا فلتؤجروا وليقض الله على لسان نبيه ما شاء » .
 (اشفَعُوا فلتؤجروا) ، لكريمة : « تؤجروا » ، ولأبي داود : « لتؤجروا » بلام التعليل ، فيحتمل كونها إياها في الأول ، والفاء زائدة وسببية .
 (وليقض الله) ، للأكثر : « ويقض » بلام ، وعلى الأول هي لام الدعاء ولام كي ، وحذف الياء لغة ، أو تصرف من الرواة .

٣٧ - باب

قول الله تعالى : ﴿ مَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِنْهَا وَمَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً سَيِّئَةً يَكُنْ لَهُ كِفْلٌ مِنْهَا وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ مُقِيتًا ﴾ (١)

﴿كفْل﴾ : نَصِيبٌ : قَالَ أَبُو مُوسَى : كَفَلَيْنِ : أَجْرَيْنِ بِالْحَبَشِيَّةِ .
 ٦٠٢٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بَرِيدٍ ،
 عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَتَاهُ
 السَّائِلُ أَوْ صَاحِبُ الْحَاجَةِ قَالَ : « اشفَعُوا فلتؤجروا وليقض الله
 على لسان رسوله ما شاء » .

٣٨ - باب : لم يكن النبي ﷺ فاحشاً ولا متفحشاً

٦٠٢٩ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ سُلَيْمَانَ
 سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ ، سَمِعْتُ مَسْرُوقًا قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو
 ح ، وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ شَقِيقِ بْنِ
 سَلَمَةَ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، قَالَ : دَخَلْنَا عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو حِينَ
 قَدِمَ مَعَ مُعَاوِيَةَ إِلَى الْكُوفَةِ فَذَكَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : لَمْ يَكُنْ
 فَاخِشًا وَلَا مُتَّفَحِشًا . وَقَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنْ مِنْ
 أَخِيرِكُمْ أَحْسَنِكُمْ خُلُقًا » .

٦٠٣٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ ، عَنْ
 أَيُّوبَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ
 يَهُودَ أَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالُوا : السَّامُ عَلَيْكُمْ ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ :
 عَلَيْكُمْ وَلَعَنَّكُمْ اللَّهُ وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ، قَالَ : مَهْلًا يَا عَائِشَةُ
 عَلَيْكَ بِالرَّفْقِ وَإِيَّاكَ وَالْعُنْفَ وَالْفُحْشَ ، قَالَتْ : أَوْ لَمْ تَسْمَعْ مَا
 قَالُوا ؟ ، قَالَ : « أَوْلَمْ تَسْمَعِي مَا قُلْتُ رَدَدْتُ عَلَيْهِمْ فَيَسْتَجَابُ
 لِي فِيهِمْ وَلَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ فِيَّ » .

٦٠٣١ - حَدَّثَنَا أَصْبَغٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنَا أَبُو
 يَحْيَى فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ هِلَالِ بْنِ أُسَامَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ

رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ سَبَابًا وَلَا فَحَاشًا وَلَا لَعَانًا . كَانَ يَقُولُ لِأَحَدِنَا عِنْدَ الْمُعْتَبَةِ : « مَا لَهُ تَرَبَّ جَبِينُهُ » (*) .

(المعتبة) : بفتح الميم وسكون المهملة وكسر المثناة ، ويجوز فتحها ثم موحدة : مصدر عتب كالعتاب ، وهو مخاطبة الإدلال ومذاكرة الموحدة .

(ترب جبينه) أي : خر لوجهه فأصاب التراب جبينه ، وهي كلمة تقولها العرب ولا تقصد معناها ، « كقولهم : تربت يده ، ورغم أنفه » .

٦٠٣٢ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَيْسَى ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُوَاءٍ ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَجُلًا اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَلَمَّا رَأَاهُ قَالَ : « بئس أخو العشيرة ، وبئس ابن العشيرة » ، فَلَمَّا جَلَسَ تَطَلَّقَ النَّبِيُّ ﷺ فِي وَجْهِهِ وَأَنْبَسَطَ إِلَيْهِ ، فَلَمَّا انْطَلَقَ الرَّجُلُ قَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ حِينَ رَأَيْتَ الرَّجُلَ قُلْتَ لَهُ كَذَا وَكَذَا ثُمَّ تَطَلَّقْتَ فِي وَجْهِهِ وَأَنْبَسَطْتَ إِلَيْهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَا عَائِشَةُ مَتَى عَهْدْتَنِي فَحَاشًا إِنَّ شَرَّ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ مَنْزِلَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ تَرَكَهُ النَّاسُ اتِّقَاءَ شَرِّهِ » (**).

(أن رجلاً استأذن) : هو « عيينة بن حصن » ، وقيل : « مخزومة بن نوفل » .

(تطلق) : بفتح المهملة وتشديد اللام ، أي : أبدى له طلاقة وجهه ، يقال : وجه طلق وطلق ، أي : مسترسل منبسط غير عبوس ، وهذا أصل في مداراة الفاسق والظالم .

قال القرطبي : الفرق بين المداراة والمداهنة أن المداراة بذل الدنيا لصلاح الدنيا أو الدين أو هما معاً ، والمداهنة / ترك الدين لصلاح الدنيا . [١/١٨٦]

(*) حديث ٦٠٣١ ، طرفه في : (٦٠٤٦) .

(**) حديث ٦٠٣٢ ، طرفاه في : (٦٠٥٤ ، ٦١٣١) .

(١) أي : قبيح كلامه .

٣٩ - باب : حُسْنِ الْخُلُقِ وَالسَّخَاءِ وما يكره من البخل

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ ، وَأَجْوَدُ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ (٢) .

وَقَالَ أَبُو ذَرٍّ لَمَّا بَلَغَهُ مَبْعَثُ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لِأَخِيهِ : ارْكَبْ إِلَى هَذَا الْوَادِي فَاسْمَعْ مِنْ قَوْلِهِ فَرَجِعْ فَقَالَ : رَأَيْتَهُ يَأْمُرُ بِمَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ (٣) .

٦٠٣٣ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ، هُوَ ابْنُ زَيْدٍ ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ وَأَجْوَدَ النَّاسِ وَأَشْجَعَ النَّاسِ ، وَلَقَدْ فَزَعَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَاَنْطَلَقَ النَّاسُ قَبْلَ الصَّوْتِ فَاسْتَقْبَلَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ سَبَقَ النَّاسَ إِلَى الصَّوْتِ وَهُوَ يَقُولُ : « لَنْ تَرَاعُوا لَنْ تَرَاعُوا » ، وَهُوَ عَلَى فَرَسٍ لِأَبِي طَلْحَةَ عُرِيٍّ مَا عَلَيْهِ سَرَجٌ فِي عُنُقِهِ سَيْفٌ فَقَالَ : « لَقَدْ وَجَدْتُهُ بَحْرًا أَوْ إِنَّهُ لِبَحْرٍ » .

٦٠٣٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ ، عَنْ ابْنِ الْمُنْكَدَرِ ، قَالَ : سَمِعْتُ جَابِرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ : مَا سَأَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ شَيْءٍ قَطُّ ، فَقَالَ : لَا .

(ما سئل عن شيء قط فقال : لا) ، زاد ابن سعد من مرسل ابن الحنفية : « إذا أراد أن يفعل قال : نعم ، وإذا لم يرد أن يفعل سكت » .

(١) كذا بالأصل ، وهي بالمتن : « شره » بدلاً من « فحشه » .

(٢) تقدم موصولاً في كتاب الإيمان .

(٣) طرف من حديث أبي ذر ، وفيه قصة إسلامه تقدم موصولاً في المبعث النبوي .

٦٠٣٥ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ حَفْصٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ : حَدَّثَنِي شَقِيقٌ عَنْ مَسْرُوقٍ ، قَالَ : كُنَّا جُلُوسًا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَمْرٍو يَحَدِّثُنَا إِذْ قَالَ : لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاحِشًا وَلَا مُتَّفَحِّشًا ، وَإِنَّهُ كَانَ يَقُولُ : « إِنْ خِيَارَكُمُ أَحَاسِنُكُمْ أَخْلَاقًا » .

٦٠٣٦ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ ، حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ، قَالَ : جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِبُرْدَةٍ فَقَالَ سَهْلٌ لِلْقَوْمِ : أَتَدْرُونَ مَا الْبُرْدَةُ ؟ فَقَالَ الْقَوْمُ : هِيَ شَمْلَةٌ فَقَالَ سَهْلٌ : هِيَ شَمْلَةٌ مَنْسُوجَةٌ فِيهَا حَاشِيَتُهَا ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَكْسُوكَ هَذِهِ ؟ فَأَخَذَهَا النَّبِيُّ ﷺ مُحْتَاجًا إِلَيْهَا فَلَبَسَهَا ، فَرَأَاهَا عَلَيْهِ رَجُلٌ مِنَ الصَّحَابَةِ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَحْسَنَ هَذِهِ فَكَسْنِيهَا ، فَقَالَ : « نَعَمْ » ، فَلَمَّا قَامَ النَّبِيُّ ﷺ لَامَهُ أَصْحَابُهُ قَالُوا : مَا أَحْسَنْتَ حِينَ رَأَيْتَ النَّبِيَّ ﷺ أَخَذَهَا مُحْتَاجًا إِلَيْهَا ثُمَّ سَأَلْتَهُ إِيَّاهَا وَقَدْ عَرَفْتَ أَنَّهُ لَا يُسْتَلُّ شَيْئًا فَيَمْنَعُهُ ، فَقَالَ : رَجَوْتُ بُرْكَتَهَا حِينَ لَبَسَهَا النَّبِيُّ ﷺ لَعَلِّي أَكْفَنُ فِيهَا .

٦٠٣٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ : أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَتَقَارَبُ الزَّمَانُ وَيَنْقُصُ الْعَمَلُ وَيُلْقَى الشُّحُّ وَيَكْثُرُ الْهَرْجُ » قَالُوا : وَمَا الْهَرْجُ ؟ قَالَ : « الْقَتْلُ الْقَتْلُ » .

(وينقص العمل) ، للكشميهني : « العلم » ، وهو المعروف (١) .

٦٠٣٨ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، سَمِعَ سَلَامَ بْنَ مَسْكِينٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ ثَابِتًا يَقُولُ : حَدَّثَنَا أَنَسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ :

(١) وانظر رسالتنا : « الآيات البيئات فيما ظهر للساعة وسيظهر من علامات » .

خَدَمْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَشْرَ سِنِينَ فَمَا قَالَ لِي : أَفٍّ ، وَلَا : لِمَ صَنَعْتَ؟ وَلَا : أَلَا صَنَعْتَ ؟ .

(أَلَا صَنَعْتَ) : بفتح الهمزة والتشديد ، أي : هلا .

٤٠ - باب : كيف يكون الرجل في أهله

٦٠٣٩ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ الْحَكَمِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الْأَسْوَدِ ، قَالَ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ : مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْنَعُ فِي أَهْلِهِ ؟ قَالَتْ : كَانَ فِي مَهْنَةِ أَهْلِهِ ، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ .

٤١ - باب : المقة من الله تعالى

٦٠٤٠ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِذَا أَحَبَّ اللَّهُ عَبْدًا نَادَى جِبْرِيلَ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ فَلَانًا فَأَحَبَّهُ فَيُحِبُّهُ جِبْرِيلُ فَيُنَادِي جِبْرِيلُ فِي أَهْلِ السَّمَاءِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ فَلَانًا فَأَحْبُوهُ فَيُحِبُّهُ أَهْلُ السَّمَاءِ ثُمَّ يُوضَعُ لَهُ الْقَبُولُ فِي أَهْلِ الْأَرْضِ » .

(المقة من الله) : أخرجه أحمد من حديث أبي أمامة ، وزاد : «والصيت من السماء» ، والمقة بكسر الميم وتخفيف القاف : المحبة وهاؤها عوض من الفاء ، وهي واو على « عدة ، وزنة » .
(القبول) : هو ميل القلب إليه بالمحبة .

٤٢ - باب : الحب في الله

٦٠٤١ - حَدَّثَنَا آدَمُ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لَا يَجِدُ أَحَدٌ حَلَاوَةَ

الإيمان حتى يحب المرء لا يحبه إلا الله ، وحتى أن يُقذف في النار أحب إليه من أن يرجع إلى الكفر بعد إذ أنقذه الله ، وحتى يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما .

٤٣ - باب : قول الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرِ

قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ - إِلَى قَوْلِهِ -

فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿١﴾

٦٠٤٢ - حدثنا علي بن عبد الله ، حدثنا سفيان عن هشام ، عن أبيه ، عن عبد الله بن زمعة قال : نهى النبي ﷺ أن يضحك الرجل مما يخرج من الأنف ، وقال : لم يضرب أحدكم امرأته ضرب الفحل ثم لعله يعانقها . وقال الثوري وهيب ، وأبو معاوية عن هشام « جلد العبد » .

٦٠٤٣ - حدثنا محمد بن المثنى ، حدثنا يزيد بن هارون ، أخبرنا عاصم بن محمد بن زيد ، عن أبيه عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال النبي ﷺ بمنى : « أتدرون أي يوم هذا ؟ » قالوا : الله ورسوله أعلم ، قال : « فإن هذا يوم حرام ، أفتدرون أي بلد هذا ؟ » قالوا : الله ورسوله أعلم ، قال : « بلد حرام ، أتدرون أي شهر هذا ؟ » قالوا الله ورسوله أعلم ، قال : « شهر حرام » ، قال : « فإن الله حرم عليكم دماءكم وأموالكم وأعراضكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا » .

٤٤ - باب : ما ينهى من السباب واللعن

٦٠٤٤ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ » .
تَابِعُهُ غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ .

٦٠٤٥ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ ، عَنْ الْحُسَيْنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ يَعْمَرَ أَنَّ أَبَا الْأَسْوَدِ الدِّيَلِيَّ حَدَّثَهُ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « لَا يَرْمِي رَجُلٌ رَجُلًا بِالْفُسُوقِ وَلَا يَرْمِيهِ بِالْكَفْرِ إِلَّا ارْتَدَّتْ عَلَيْهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ صَاحِبَهُ كَذَلِكَ » .

(إلا ارتدت عليه) ، قيل : هو مسوق للزجر ، وقيل : على ظاهره ، فإن من كفر من علم إيمانه كفر ، ومن فسق من علم طاعته فسق .

٦٠٤٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَنَانَ ، حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ : حَدَّثَنَا هَلَالُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ أَنَسٍ قَالَ : لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاحِشًا وَلَا لَعَانًا وَلَا سَبَابًا « كَانَ يَقُولُ عِنْدَ الْمُعْتَبَةِ : « مَالَهُ تَرِبَ جَبِينَهُ » .

٦٠٤٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ أَنَّ ثَابِتَ بْنَ الضَّحَّاكِ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ حَلَفَ عَلَى مِلَّةِ غَيْرِ الْإِسْلَامِ فَهُوَ كَمَا قَالَ وَلَيْسَ عَلَى ابْنِ آدَمَ نَذْرٌ فِيمَا لَا يَمْلِكُ ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ فِي الدُّنْيَا عَذَّبَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَمَنْ لَعَنَ مُؤْمِنًا فَهُوَ كَقَتْلِهِ وَمَنْ قَذَفَ مُؤْمِنًا بِكُفْرٍ فَهُوَ كَقَتْلِهِ » .

٦٠٤٨ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ صَرْدٍ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : اسْتَبَّ رَجُلَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَغَضِبَ أَحَدُهُمَا فَأَشْتَدَّ غَضَبُهُ حَتَّى انْتَفَخَ وَجْهُهُ وَتَغَيَّرَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِنِّي لِأَعْلَمُ كَلِمَةً لَوْ قَالَهَا لَذَهَبَ عَنْهُ الَّذِي يَجِدُ » فَانْطَلَقَ إِلَيْهِ الرَّجُلُ فَأَخْبَرَهُ بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَالَ : « تَعَوَّذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ » ، فَقَالَ : أَرَأَيْتَ بِي بَأْسٌ ؟ أَمْجَنُونَ أَنَا ؟ أَذْهَبُ .

٦٠٤٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ ، عَنْ حُمَيْدٍ ، قَالَ : قَالَ أَنَسٌ : حَدَّثَنِي عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ ، قَالَ : خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيُخْبِرَ النَّاسَ بَلِيَّةِ الْقَدْرِ فَتَلَا حَى رَجُلَانِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « خَرَجْتُ لِأُخْبِرْكُمْ فَتَلَا حَى فَلَانٌ وَفُلَانٌ وَإِنَّهَا رُفِعَتْ وَعَسَى أَنْ يَكُونَ خَيْرًا لَكُمْ فَالْتَمِسُوهَا فِي التَّاسِعَةِ وَالسَّابِعَةِ وَالْخَامِسَةِ » .

٦٠٥٠ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ، عَنِ الْمَعْرُورِ عَنِ أَبِي ذَرٍّ قَالَ : رَأَيْتُ عَلَيْهِ بُرْدًا وَعَلَى غُلَامِهِ بُرْدًا فَقُلْتُ : لَوْ أَخَذْتَ هَذَا فَلَبِستُهُ كَانَتْ حِلَّةً وَأَعْطَيْتَهُ ثَوْبًا آخَرَ ، فَقَالَ : كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ كَلَامٌ وَكَانَتْ أُمُّهُ أَعْجَمِيَّةً فَنَلْتُ مِنْهَا فَذَكَرَنِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لِي : « أَسَابَيْتَ فَلَانًا » ؟ قُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ : « أَفَنَلْتُ مِنْ أُمِّهِ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ : « إِنَّكَ أَمْرٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ » ، قُلْتُ : عَلَى حِينِ سَاعَتِي هَذِهِ مِنْ كِبَرِ السِّنِّ » قَالَ : « نَعَمْ ، هُمْ إِخْوَانُكُمْ جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ فَمَنْ جَعَلَ اللَّهُ أَخَاهُ تَحْتَ يَدِهِ فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ وَلْيَلْبَسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ وَلَا يَكْلِفْهُ مِنَ الْعَمَلِ مَا يَغْلِبُهُ فَإِنْ كَلَّفَهُ مَا يَغْلِبُهُ فليَعْنَهُ عَلَيْهِ » .

(أترى) : بضم التاء ، أي : أتظن .

(ودعه) : هي لغة نادرة ، فإنهم أماتوا ماضي يدع ومصدره ووصفه .

٤٥ - باب : ما يجوز من ذكر الناس نحو قولهم الطويل والقصير

وقال النبي ﷺ : « مَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ وَمَا لَا يُرَادُ بِهِ شَيْنٌ الرَّجُلِ » (١) .

٦٠٥١ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : صَلَّى بِنَا النَّبِيِّ ﷺ الظُّهْرَ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ، ثُمَّ قَامَ إِلَى خَشَبَةٍ فِي مُقَدِّمِ الْمَسْجِدِ وَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا وَفِي الْقَوْمِ يَوْمَئِذٍ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ وَخَرَجَ سَرَعَانُ النَّاسِ ، فَقَالُوا : قَصُرَتِ الصَّلَاةُ ، وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْعُوهُ ذَا الْيَدَيْنِ فَقَالَ : يَا نَبِيَّ اللَّهُ : أَنْسَيْتَ أَمْ قَصُرَتْ ؟ فَقَالَ : « لَمْ أَنْسَ وَلَكِنْ تَقْصُرُ » قَالُوا : بَلْ نَسَيْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : « صَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ » ، فَقَامَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ، ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ . ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ ، ثُمَّ وَضَعَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ .

(١) وصله البخاري في باب « تشبيك الأصابع » في أوائل كتاب الصلاة .

قال الحافظ : هذه الترجمة معقودة لبيان حكم الألقاب وما لا يعجب الرجل أن يوصف به مما هو فيه .

وحاصله : أن اللقب إن كان مما يعجب الملقب ولا إطرء فيه مما يدخل في نهى الشرع فهو جائز أو مستحب ، وإن كان مما لا يعجبه فهو حرام أو مكروه إلا أن يعين طريقاً إلى التعريف به ، حيث يشتهر به ، ولا يتميز عن غيره إلا بذكره .

ومن ثم أكثر الرواة من ذكر : الأعمش ، والأعرج ، ونحوهما ، وعارم ، وغندر ، وغيرهم .

والأصل في ذلك حديث الرسول ﷺ : « أَمَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ » .

٤٦ - باب : الغيبة وقول الله تعالى : ﴿ وَلَا يَغْتَبُ بَعْضُكُم بَعْضًا

أُحِبُّ أَحَدِكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ

وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَحِيمٌ ﴿١﴾

٦٠٥٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ : سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يُحَدِّثُ عَنْ طَاوُسٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى قَبْرَيْنِ فَقَالَ : «إِنَّهُمَا لِيُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ أَمَّا هَذَا فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ وَكَانَ الْآخِرُ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ - ثُمَّ دَعَا بِعَسِيبٍ رَطَبَ فَشَقَّهُ بِاثْنَيْنِ فَعَرَسَ عَلَى هَذَا وَاحِدًا وَعَلَى هَذَا وَاحِدًا ، ثُمَّ قَالَ : « لَعَلَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَبْسَأْ » (٢) .

(وكان الآخر يمشي بالنميمة) ، لابن حبان زيادة : « يؤذي الناس بلسانه

ويمشي » .

٤٧ - باب : قول النبي ﷺ خير دور الأنصار

٦٠٥٣ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ السَّاعِدِيِّ ، قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « خَيْرُ دُورِ الْأَنْصَارِ بَنُو النَّجَّارِ » .

(١) الحجرات : ١٢ .

(٢) قال ابن جماعة : إن قيل : ترجمه بالغيبة ، وذكر حديث النميمة فجوابه : إنهما في معنى واحد ، وهو : ذكر ما يكره لإنسان ذكره إما عنه ، وهو النميمة ، أو فيه وهو : الغيبة ، والغيبة أشد من النميمة لعدم خلوها من التنقيص بخلاف النميمة ، فكانت في حكم النميمة وأشد منها . اهـ (المناسبات : ص/١١٨) . وانظر ضابط الغيبة والنميمة في « الفتح » (٤٨٤/١٠ - ٤٨٥) .

٤٨ - باب : ما يجوز من اغتياب أهل الفساد والريب

٦٠٥٤ - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، سَمِعْتُ ابْنَ الْمُنْكَدَرِ ، سَمِعَ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَخْبَرَتْهُ قَالَتْ : اسْتَأْذَنَ رَجُلٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : « ائْذِنُوا لَهُ بِئْسَ أَخُو الْعَشِيرَةِ - أَوْ ابْنُ الْعَشِيرَةِ » فَلَمَّا دَخَلَ أَلَانَ لَهُ الْكَلَامَ ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ قُلْتَ الَّذِي قُلْتَ ثُمَّ أَلَنْتَ لَهُ الْكَلَامَ؟ قَالَ : « أَيِّ عَائِشَةَ إِنَّ شَرَّ النَّاسِ مَنْ تَرَكَهُ النَّاسُ - أَوْ وَدَعَهُ النَّاسُ - اتَّقَاءَ فَحُشِّهِ » .

٤٩ - باب : النميمة من الكبائر

٦٠٥٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ سَلَامٍ ، أَخْبَرَنَا عبيدة بن حميد أبو عبد الرحمن عن منصور ، عن مجاهد ، عن ابن عباس قال : خرج النبي ﷺ من بعض حيطان المدينة فسمع صوت إنسانين يعدبان في قبورهما فقال : « يعدبان وما يعدبان في كبيرة وإنه لكبير كان أحدهما لا يستتر من البول وكان الآخر يمشي بالنميمة ، ثم دعا بجريدة فكسرها بكسرتين أو اثنتين فجعل كسرة في قبر هذا وكسرة في قبر هذا ، فقال : « لعله يخفف عنهما ما لم يبسا » .

٥٠ - باب : ما يكره من النميمة ، وقوله تعالى : ﴿ هَمَّازٍ مَشَاءٍ ﴾

بِنَمِيمٍ ﴿ (١) ﴾ و ﴿ وَيَلِ لِكُلِّ هَمْزَةٍ لَمْزَةٍ ﴾ (٢)

يَهْمُزُ ، وَيَلْمِزُ : يَعِيبُ .

٦٠٥٦ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ

(٢) الهمزة : ١ .

(١) القلم : ١١ .

إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ هَمَّامٍ قَالَ : كُنَّا مَعَ حُدَيْفَةَ فَقِيلَ لَهُ إِنَّ رَجُلًا يَرْفَعُ الْحَدِيثَ إِلَى عُمَانَ ، فَقَالَ حُدَيْفَةُ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَتَاتٌ » .

(قنات) : بقاف ومثناة مشددة آخره أخرى : « النمام » ، وقيل : بينهما فرق ، وأن النمام من يحضر القصة فينقلها ، والقنات الذي يتسمع من غير أن يعلم به ثم ينقل ما سمعه .

٥١ - باب : قول الله تعالى : ﴿ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ ﴾ (١)

٦٠٥٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ ، عَنْ الْمُقْبَرِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ وَالْجَهْلَ فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ » . قَالَ أَحْمَدُ : أَفْهَمَنِي رَجُلٌ إِسْنَادَهُ .

٥٢ - باب : ما قيل في ذي الوجهين

٦٠٥٨ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ، حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « تَجِدُ مِنْ شَرِّ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عِنْدَ اللَّهِ ذَا الْوَجْهِينِ الَّذِي يَأْتِي هَوْلَاءَ بَوَجْهِ وَهَوْلَاءَ بَوَجْهِ » .

(تجد من شر الناس ... الحديث) ، قال القرطبي : إنما كان ذو الوجهين شر الناس ، لأن حاله حال المنافق .

قال النووي : وهذا فيمن يزين لكل طائفة عملها ويقبحه عند الأخرى ، فأما من يقصد بذلك الإصلاح بين الطائفتين فهو محمود .

٥٣ - باب : من أخبر صاحبه بما يقال فيه (١)

٦٠٥٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ
 الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي وائِلٍ ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ :
 قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَسْمَةً ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ : وَاللَّهِ مَا
 أَرَادَ مُحَمَّدٌ بِهَذَا وَجَهَ اللَّهُ ، فَاتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ فَتَمَعَّرَ
 وَجْهَهُ وَقَالَ : رَحِمَ اللَّهُ مُوسَى لَقَدْ أُوذِيَ بِأَكْثَرٍ مِنْ هَذَا فَصَبَرَ .
 (فتمعر) : بمهملة : تغير من الغضب ، وللكشمي هني بمعجمة أي :
 صار لونه لون « المغرة » .

٥٤ - باب : ما يكره من التمداح

٦٠٦٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ صَبَّاحٍ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّا ،
 حَدَّثَنَا بَرِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى
 قَالَ : سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ رَجُلًا يُثْنِي عَلَى رَجُلٍ وَيُطْرِيهِ فِي الْمَدْحَةِ
 فَقَالَ : « أَهْلَكْتُمْ - أَوْ قَطَعْتُمْ - ظَهَرَ الرَّجُلِ » .
 (المدحة) : بكسر الميم .

٦٠٦١ - حَدَّثَنَا آدَمُ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ خَالِدٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
 ابْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلًا ذَكَرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَثْنَى

(١) قال ابن جماعة : أراد البخاري بذكر ذلك استثناءه من باب النميمة إذا كان على وجه النصيحة ، ولذلك لم ينكره النبي ﷺ على ابن مسعود لعلمه ، فقصدته النصيحة لا النميمة . اهـ (المناسبات : ص / ١١٨) .

وقال الحفاظ : قد تقدمت الإشارة إلى أن المذموم من نقله الأخبار من يقصد الإفساد ، وأما من يقصد النصيحة ويتحرى الصدق ويجتنب الأذى فلا ، قال : وقل من يفرق بين البابين ، فطريق السلامة في ذلك لمن يخشى عدم الوقوف على ما يباح من ذلك مما لا يباح الإمساك عن ذلك . اهـ (الفتح : ٤٩٠ / ١٠) .

عَلَيْهِ رَجُلٌ خَيْرًا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « وَيَحَكَ قَطَعْتَ عَنْقَ صَاحِبِكَ يَقُولُهُ مَرَارًا ، إِنْ كَانَ أَحَدَكُمْ مَادِحًا لَا مَحَالَةَ فَلْيَقُلْ أَحْسَبُ كَذًا وَكَذَا إِنْ كَانَ يَرَى أَنَّهُ كَذَلِكَ وَحَسِيْبُهُ اللَّهُ وَلَا يُزَكِّي عَلَى اللَّهِ أَحَدًا » .
 قَالَ وَهَيْبٌ : عَنْ خَالِدٍ وَبِلِكَ .

(لا محالة) أي : لا حيلة له في ترك ذلك ، وهو بمعنى لا بد ، والميم زائدة .

(حسيبه) : كافيه ، أو محاسبه على ما يعلم منه .

(ولا يزكي) : بالبناء للفاعل والمفعول .

٥٥ - باب : من أتى على أخيه بما يعلم

وَقَالَ سَعْدٌ : مَا سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ لِأَحَدٍ يَمْشِي عَلَى الْأَرْضِ إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ إِلَّا لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ (١) .

٦٠٦٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ ذَكَرَ فِي الْإِزَارِ مَا ذَكَرَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ إِزَارِي يَسْقُطُ مِنْ أَحَدٍ شَقِيهِ قَالَ : « إِنَّكَ لَسْتَ مِنْهُمْ » .

(١) تقدم موصولاً في مناقب عبد الله بن سلام من كتاب المناقب ، وسعد هو ابن أبي وقاص .

قال ابن جماعة : أراد البخاري الفرق بين هذا وبين قوله : « قطعتم عنق صاحبكم ، وذلك لأن النبي ﷺ لا يقول إلا حقاً ، وله أن يجزم لاطلاع الله له عليه ، وليس المخبر كذلك .

ولأن النبي ﷺ لا يخاف على أبي بكر وابن سلام الافتتان بالمدح .
 وأما ذلك الحديث فلأن المادح إنما يجاوز الحد في المدح ، وإما يخاف على المدوح الافتتان بذلك المدح البليغ . اهـ (المناسبات : ص / ١١٨) .

٥٦ - باب : قول الله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ (١) ، وَقَوْلُهُ : ﴿ إِنَّمَا بَغْيُكُمْ عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ ﴾ (٢) وَقَوْلُهُ : ﴿ ثُمَّ بَغِي عَلَيْهِ لِيَنْصُرَنَّهُ اللَّهُ ﴾ (٣)

وَتَرْكُ إِثَارَةِ الشَّرِّ عَلَىٰ مُسْلِمٍ أَوْ كَافِرٍ

٦٠٦٣ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : مَكَثَ النَّبِيُّ ﷺ كَذَا وَكَذَا يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَأْتِي أَهْلَهُ وَلَا يَأْتِي ، قَالَتْ عَائِشَةُ : فَقَالَ لِي ذَاتَ يَوْمٍ : « يَا عَائِشَةُ إِنَّ اللَّهَ أَفْتَانِي فِي أَمْرِ اسْتَفْتَيْتَهُ فِيهِ أَتَانِي رَجُلَانِ فَجَلَسَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رِجْلِي وَالْآخَرُ عِنْدَ رَأْسِي فَقَالَ الَّذِي عِنْدَ رِجْلِي لِلَّذِي عِنْدَ رَأْسِي مَا بَالَ الرَّجُلُ ؟ قَالَ : مَطْبُوبٌ يَعْنِي مَسْحُورًا قَالَ : وَمَنْ طَبَّهُ ؟ قَالَ : لَبِيدُ بْنُ أَعْصَمٍ . قَالَ : وَفِيمَ ؟ قَالَ : فِي جُفِّ طَلْعَةِ ذَكَرٍ فِي مِشْطٍ وَمِشَاقَةٍ تَحْتَ رَعُوفَةٍ فِي بَيْتِ ذُرْوَانَ » فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ : « هَذِهِ الْبَيْتُ الَّتِي أُرِيتُهَا كَانَ رُءُوسُ نَخْلِهَا رُءُوسُ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ مَاءُهَا نُقَاعَةَ الْحِنَاءِ فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَأُخْرِجَ » . قَالَتْ عَائِشَةُ : فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ فَهَلَّا ؟ تَعْنِي تَنْشَرَتْ - فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « أَمَّا اللَّهُ فَقَدْ شَفَانِي ، وَأَمَّا أَنَا فَأَكْرَهُ أَنْ أُثِيرَ عَلَى النَّاسِ شَرًا » . قَالَتْ : وَلَبِيدُ بْنُ أَعْصَمٍ رَجُلٌ مِنْ بَنِي زُرَيْقٍ حَلِيفٌ لِيَهُودَ .

(٢) يونس : ٢٣ .

(١) النحل : ٩٠ .

(٣) الحج : ٦٠ .

٥٧ - باب : ما ينهى عن التحاسد والتدابير وقوله تعالى :

﴿ وَمَنْ شَرَّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ ﴾ (١)

٦٠٦٤ - حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ ، وَلَا تَحَسَّسُوا وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا تَحَاسَدُوا وَلَا تَدَابَرُوا وَلَا تَبَاغَضُوا وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا » .

٦٠٦٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا تَبَاغَضُوا وَلَا تَحَاسَدُوا وَلَا تَدَابَرُوا وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا وَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ » (*) .

(إياكم والظن) ، قال القرطبي : « المراد به : التهمة التي لا مستند لها ، وليس المراد به الظن الذي يناط به الأحكام الشرعية والاجتهاد » .

(ولا تجسسوا ولا تحسسوا) : الأولى بالجيم أي : لا تبحثوا عن عيوب الناس ، والثانية بالحاء المهملة أي : لا تتبعوها بإحدى الحواس الخمسة ، أو بالاستماع للحديث ، وقيل : هما بمعنى ، والثاني تأكيد ، وقيل بالجيم : تتبع الشخص لأجل غيره ، وبالحاء : تتبعه لنفسه .

(ولا تدابروا) ، قيل : معناه : لا تتهاجروا ، وقيل : لا تتعادوا ، وقيل : لا يستأثر أحدكم على الآخر .

(إخواناً) أي : كإخوان النسب في المحبة والشفقة والرحمة والمواساة والمعاونة والنصيحة .

(١) الفلق : ٥ .

(*) حديث ٦٠٦٥ ، طرفه في : (٦٠٧٦) .

٥٨ - باب : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ

إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا ﴾ (١)

٦٠٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ ، وَلَا تَحَسَّسُوا وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا تَنَاجَشُوا وَلَا تَحَاسَدُوا وَلَا تَبَاغَضُوا وَلَا تَدَابَرُوا وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا » .

(ولا تناجشوا) : كذا في جميع نسخ « الصحيح » ، والذي اتفقت عليه رواية « الموطأ » : « ولا تنافسوا » بالفاء والمهملة من المنافسة ، وكذا أخرجه مسلم .

٥٩ - باب : ما يجوز من الظن (٢)

٦٠٦٧ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « مَا أَظُنُّ فُلَانًا وَفُلَانًا يَعْرِفَانِ مِنْ دِينِنَا شَيْئًا » . قَالَ اللَّيْثُ : كَانَا رَجُلَيْنِ مِنَ الْمُنَافِقِينَ (*) .

٦٠٦٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بِهَذَا وَقَالَتْ : دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا وَقَالَ : « يَا عَائِشَةُ مَا أَظُنُّ فُلَانًا وَفُلَانًا يَعْرِفَانِ دِينِنَا الَّذِي نَحْنُ عَلَيْهِ » .

(١) الحجرات : ١٢ .

(٢) كذا للنسفي ولأبي ذر عن الكشميهني ، وكذا في رواية ابن بطلال ، وفي رواية للقباسي والجرجاني : « ما يكره » ، وللباقين : « ما يكون » . قال الحافظ : والأول أليق بسياق الحديث . ١ هـ .

(*) حديث ٦٠٦٧ ، طرفه في : (٦٠٦٨) .

٦٠ - باب : ستر المؤمن على نفسه

٦٠٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ ابْنِ أَخِي ابْنِ شَهَابٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «كُلُّ أُمَّتِي مُعَافَى إِلَّا الْمُجَاهِرِينَ وَإِنَّ مِنَ الْمَجَانَةِ أَنْ يَعْمَلَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ عَمَلًا ثُمَّ يُصْبِحُ وَقَدْ سَتَرَهُ اللَّهُ فَيَقُولُ : يَا فُلَانُ عَمِلْتُ الْبَارِحَةَ كَذًا وَكَذَا وَقَدْ بَاتَ يَسْتَرُهُ رَبُّهُ وَيُصْبِحُ يُكْشِفُ سِتْرَ اللَّهِ عَنْهُ» .
(معافى) : بالقصر : اسم مفعول من العافية ، أي : مُسَلِّم .

(إلا المجاهرين) ، للنسفي بالرفع على البدل ، وهو رأي الكوفيين .
(وإن من المجاهرة) ، كذا للنسفي والكشميهني ، وللاكثر : « من المجانة » وهو تصحيف ، قاله عياض .
ولمسلم : « من الإجهار » (١) ، ولأبي نعيم : « الجهار » ، والثلاثة بمعنى الظهور والإظهار ، وفي رواية لمسلم : « الهجار » (٢) ، وللإسماعيلي : « الإهجار » ، وهما بمعنى الفحش والحنا وكثرة الكلام ، وقال عياض : هما أيضاً تصحيف .

٦٠٧٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ صَفْوَانَ ابْنِ مُحَرَّرٍ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ كَيْفَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي النَّجْوَى ؟ قَالَ : « يَدْنُو أَحَدَكُمْ مِنْ رَبِّهِ حَتَّى يَضَعَ كَنْفَهُ عَلَيْهِ فَيَقُولُ : عَمِلْتَ كَذًا وَكَذَا فَيَقُولُ : نَعَمْ وَيَقُولُ : عَمِلْتَ كَذًا

(١) رواه مسلم في كتاب الزهد والرفائق ، باب : النهي عن هتك الإنسان ستر نفسه برقم (٥٢ - ٢٩٩٠) .

(٢) المصدر السابق . وقال الجوهري وغيره : يكون الهجار لغة في الإهجار الذي هو الفحش والحنا والكلام الذي لا ينبغي ، ويقال في هذا أهجر : إذا أتى به .

وَكَذًا فَيَقُولُ : نَعَمْ فَيُقَرَّرُهُ ثُمَّ يَقُولُ : إِنِّي سَتَرْتُ عَلَيْكَ فِي الدُّنْيَا فَأَنَا أَعْفِرُهَا لَكَ الْيَوْمَ .

(النجوى) : هي المناجاة التي تقع بين الرب تعالى يوم القيامة مع المؤمنين .

(كنفه) : بفتحيتين : ستره .

٦١ - باب : الكبر

وَقَالَ مُجَاهِدٌ ﴿ ثَانِي عَطْفِهِ ﴾ (١) : مُسْتَكْبِرًا فِي نَفْسِهِ ، عَطْفُهُ : رَقَبَتُهُ (٢) .

٦٠٧١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ ، حَدَّثَنَا مَعْبُدُ بْنُ خَالِدِ الْقَيْسِيِّ ، عَنْ حَارِثَةَ بْنِ وَهَبِ الْخُزَاعِيِّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ الْجَنَّةِ ؟ كُلُّ ضَعِيفٍ مُتَضَاعَفٍ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبَرِّهِ ، أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ النَّارِ كُلُّ عَتَلٍ جَوَّازٍ مُسْتَكْبِرٍ » .

٦٠٧٢ - وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى : حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ الطَّوِيلُ ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ : كَانَتْ الْأُمَّةُ مِنْ إِمَاءِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَتَأْخُذُ بِيَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَنْطَلِقُ بِهِ حَيْثُ شَاءَتْ .

٦٢ - باب : الهجرة

وقول رسول الله ﷺ : « لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يَهْجَرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ » (٣) .

٦٠٧٣ / ٦٠٧٤ / ٦٠٧٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ

(١) الحج : ٩ . (٢) وصله الفريابي . (٣) وصله البخاري في الباب .

الزُّهْرِيُّ قَالَ : حَدَّثَنِي عَوْفُ بْنُ مَالِكِ بْنِ الطُّفَيْلِ - هُوَ ابْنُ الْحَارِثِ وَهُوَ ابْنُ أَخِي عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ لِأُمِّهَا - أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ قَالَ فِي بَيْعٍ أَوْ عَطَاءٍ أَعْطَتْهُ عَائِشَةُ : وَاللَّهِ لَتَنْتَهَيْنَ عَائِشَةُ أَوْ لِأَحْجَرَنَّ عَلَيْهَا ، فَقَالَتْ : أَهْوُ قَالَ هَذَا ؟ قَالُوا : نَعَمْ . قَالَتْ : هُوَ اللَّهُ عَلَيَّ نَذْرٌ أَنْ لَا أَكَلِمَ ابْنَ الزُّبَيْرِ أَبَدًا ، فَاسْتَشْفَعَ ابْنُ الزُّبَيْرِ إِلَيْهَا حِينَ طَالَتْ الْهَجْرَةُ ، فَقَالَتْ : لَا وَاللَّهِ لَا أَشْفَعُ فِيهِ أَبَدًا وَلَا أَتَحْنُثُ إِلَى نَذْرِي ، فَلَمَّا طَالَ ذَلِكَ عَلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ كَلَّمَ الْمَسُورَ بْنَ مَخْرَمَةَ ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْأَسْوَدِ بْنَ عَبْدِ يَغُوثَ ، وَهَمَّا مِنْ بَنِي زُهْرَةَ ، وَقَالَ لَهُمَا : أَنْشِدُكُمَا بِاللَّهِ لَمَّا أَدْخَلْتُمَانِي عَلَى عَائِشَةَ فَإِنَّهَا لَا يَحِلُّ لَهَا أَنْ تَنْذَرَ قَطِيعَتِي فَأَقْبَلَ بِهِ الْمَسُورُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ مُشْتَمِلِينَ بِأَرْدِيَتِهِمَا حَتَّى اسْتَأْذَنَا عَلَى عَائِشَةَ فَقَالَا : السَّلَامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، أَدْخُلْ ؟ قَالَتْ عَائِشَةُ : ادْخُلُوا قَالُوا : كُلُّنَا ، قَالَتْ : نَعَمْ ادْخُلُوا كُلُّكُمْ ، وَلَا تَعْلَمُ أَنَّ مَعَهُمَا ابْنَ الزُّبَيْرِ ، فَلَمَّا دَخَلُوا دَخَلَ ابْنُ الزُّبَيْرِ الْحِجَابَ فَاعْتَنَقَ عَائِشَةَ وَطَفِقَ يُنَاشِدُهَا وَيَبْكِي ، وَطَفِقَ الْمَسُورُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ يُنَاشِدَانِهَا إِلَّا مَا كَلَّمْتَهُ وَقَبِلْتَهُ مِنْهُ وَيَقُولَانِ : إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَمَّا قَدْ عَلِمْتَ مِنَ الْهَجْرَةِ ، فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ ، فَلَمَّا أَكْثَرُوا عَلَى عَائِشَةَ مِنَ التَّذْكَرَةِ وَالتَّحْرِيجِ طَفِقَتْ تُذَكِّرُهُمَا وَتَبْكِي وَتَقُولُ : إِنِّي نَذَرْتُ وَالنَّذْرُ شَدِيدٌ فَلَمْ يَزَالَا بِهَا حَتَّى كَلَّمْتِ ابْنَ الزُّبَيْرِ وَأَعْتَقْتِ فِي نَذْرِهَا ذَلِكَ أَرْبَعِينَ رَقَبَةً ، وَكَانَتْ تُذَكِّرُ نَذْرَهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَتَبْكِي حَتَّى تَبَلِّ دُمُوعَهَا خِمَارَهَا .

(ولا أشفع) : بكسر الفاء المشددة .

٦٠٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا تَبَاغَضُوا وَلَا تَحَاسَدُوا وَلَا تَدَابَرُوا وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا وَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ » .

٦٠٧٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ يَلْتَقِيَانِ فَيُعْرِضُ هَذَا وَيُعْرِضُ هَذَا وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ » (*).

[١٨٦/ب] (ولا يحل / لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث) ، قال العلماء : إلا لمن خاف من مكالته أن يدخل عليه ما يفسد عليه دينه ، أو مضرة في نفسه أو دنياه ، فإنه يجوز ، ورب هجر جميل خير من مخالفة مؤذية ، وإنما جاز الهجر في ثلاث وما دونها لما جبل عليه الأدمي من الغضب ، فسومح بذلك القدر ليرجع ويذول ذلك العارض .

٦٣ - باب : ما يجوز من الهجران لمن عصى

وَقَالَ كَعْبٌ حِينَ تَخَلَّفَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَنَهَى النَّبِيَّ ﷺ الْمُسْلِمِينَ عَنْ كَلَامِنَا وَذَكَرَ خَمْسِينَ لَيْلَةً (١) .

٦٠٧٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنِّي لِأَعْرِفُ غَضَبَكَ وَرِضَاكَ » . قَالَتْ : قُلْتُ : وَكَيْفَ تَعْرِفُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : « إِنَّكَ إِذَا كُنْتَ رَاضِيَةً قُلْتُ : بَلَى وَرَبِّ مُحَمَّدٍ ، وَإِذَا كُنْتَ سَاخِطَةً قُلْتُ : لَا وَرَبِّ إِبْرَاهِيمَ » . قَالَتْ : قُلْتُ أَجَلٌ لَا أَهْجُرُ إِلَّا اسْمَكَ .

(*) حديث ٦٠٧٧ ، طرفه في : (٦٢٣٧) .

(١) طرف من حديث كعب الطويل تقدم في أواخر كتاب المغازي .

٦٤ - باب : هل يزور صاحبه كل يوم أو بكرة وعشيا

٦٠٧٩ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى ، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ ، عَنْ مَعْمَرِ ح ، وَقَالَ اللَّيْثُ : حَدَّثَنِي عَقِيلٌ قَالَ ابْنُ شَهَابٍ : فَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ ابْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ : لَمْ أَعْقِلْ أَبِي إِلَّا وَهُمَا يَدِينَانِ الدِّينَ ، وَلَمْ يَمُرَّ عَلَيْهِمَا يَوْمٌ إِلَّا يَأْتِينَا فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَرَفِي النَّهَارِ بُكْرَةً وَعَشِيَّةً ، فَيَنِمَّا نَحْنُ جُلُوسٌ فِي بَيْتِ أَبِي بَكْرٍ فِي نَحْرِ الظُّهَيْرَةِ ، قَالَ قَائِلٌ : هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَاعَةٍ لَمْ يَكُنْ يَأْتِينَا فِيهَا ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ : مَا جَاءَ بِهِ فِي هَذِهِ السَّاعَةِ إِلَّا أَمْرٌ؟ قَالَ : إِنِّي قَدْ أَذِنَ لِي بِالْخُرُوجِ .

٦٥ - باب : الزيارة ومن زار قومًا فطعم عندهم

وَزَارَ سَلْمَانَ أَبَا الدَّرْدَاءِ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَأَكَلَ عِنْدَهُ (١) .

٦٠٨٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ زَارَ أَهْلَ بَيْتٍ فِي الْأَنْصَارِ فَطَعَمَ عَنْدهم طَعَامًا فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ أَمَرَ بِمَكَانٍ مِنَ الْبَيْتِ فَنُضِحَ لَهُ عَلَى بَسَاطٍ فَصَلَّى عَلَيْهِ وَدَعَا لَهُمْ .

٦٦ - باب : من تجمل للوفود

٦٠٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ : حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ ، قَالَ : قَالَ لِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ : مَا الْإِسْتَبْرَقُ؟ قُلْتُ : مَا غُلْظٌ مِنَ الدِّيَابِجِ وَخَشَنٌ مِنْهُ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ يَقُولُ : رَأَى عُمَرُ عَلَى رَجُلٍ

(١) طرف من حديث أبي جحيفة تقدم موصولاً في كتاب الصيام .

حُلَّةٌ مِنْ إِسْتَبْرَقٍ فَأَتَى بِهَا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ اشْتَرِ هَذِهِ فَالْبَسَهَا لَوْفَدَ النَّاسُ إِذَا قَدَمُوا عَلَيْكَ ؟ فَقَالَ : « إِنَّمَا يَلْبَسُ الْحَرِيرَ مَنْ لَا خَلْقَ لَهُ » فَمَضَى فِي ذَلِكَ مَا مَضَى ، ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ إِلَيْهِ بِحُلَّةٍ فَأَتَى بِهَا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : بَعَثْتُ إِلَيْكَ بِهَذِهِ وَقَدْ قُلْتُ فِي مِثْلِهَا مَا قُلْتُ ، قَالَ : « إِنَّمَا بَعَثْتُ إِلَيْكَ لِتَصِيبَ بِهَا مَالًا » ، فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَكْرَهُ الْعِلْمَ فِي الثَّوْبِ لِهَذَا الْحَدِيثِ .

٦٧ - باب : الإخاء والحلف

وَقَالَ أَبُو جُحَيْفَةَ : أَخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ سَلْمَانَ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ (١) .
وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ لَمَّا قَدَمْنَا الْمَدِينَةَ أَخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنِي
وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ (٢) .

٦٠٨٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ، عَنْ حَمِيدٍ ، عَنْ أَنَسٍ ،
قَالَ : لَمَّا قَدِمَ عَلَيْنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَأَخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَعْدِ
ابْنِ الرَّبِيعِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « أَوْلِمُ وَلَوْ بِشَاةٍ » .

٦٠٨٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ صَبَّاحٍ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّا ،
حَدَّثَنَا عَاصِمٌ ، قَالَ : قُلْتُ لِأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ : أَبْلَغَكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
قَالَ : « لَا حَلْفَ فِي الْإِسْلَامِ » ، فَقَالَ : قَدْ حَالَفَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ
قُرَيْشٍ وَالْأَنْصَارِ فِي دَارِي .

(لا حلف في الإسلام) : هو حديث صحيح أخرجه مسلم من حديث
جبير بن مطعم ، والجمع بينه وبين المثبت في حديث أنس : أن المنفي ما
كانوا يعتبرونه في الجاهلية من نصر الحليف ولو كان ظلماً ، وأخذ الثأر من

(١) هو المشار إليه في الهامش السابق .

(٢) طرف من حديث تقدم موصولاً في فضائل الأنصار .

القبيلة بسبب قتل واحد منها ، ومن التوارث ونحو ذلك ، والمثبت ما عدا ذلك من نصر المظلوم والمعاونة في الخير ونحو ذلك (١) .

٦٨ - باب : التبسم والضحك

وَقَالَتْ فَاطِمَةُ عَلَيْهَا السَّلَامُ : أَسْرَّ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ فَضَحِكْتُ (٢) .
وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : إِنَّ اللَّهَ هُوَ أَضْحَكَ وَأَبْكَى (٣) .

٦٠٨٤ - حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ مُوسَى ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رِفَاعَةَ الْقُرْظِيَّ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فَبَتَّ طَلَاقَهَا فَتَزَوَّجَهَا بَعْدَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ الزَّبِيرِ فَجَاءَتِ النَّبِيَّ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّهَا كَانَتْ عِنْدَ رِفَاعَةَ فَطَلَّقَهَا آخِرَ ثَلَاثِ تَطْلِيقَاتٍ ، فَتَزَوَّجَهَا بَعْدَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الزَّبِيرِ وَإِنَّهُ وَاللَّهِ مَا مَعَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا مِثْلُ هَذِهِ الْهُدْبَةِ - لِهْدْبَةٍ أَخَذْتُهَا مِنْ جَلْبَابِهَا - قَالَ : وَأَبُو بَكْرٍ جَالِسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَابْنُ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ جَالِسٌ بِيَابِ الْحُجْرَةِ ، لِيُؤذَنَ لَهُ ، فَطَفِقَ خَالِدٌ يُنَادِي أَبَا بَكْرٍ : يَا أَبَا بَكْرٍ أَلَا تَزْجُرُ هَذِهِ عَمَّا تَجْهَرُ بِهِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَمَا يَزِيدُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى التَّبَسُّمِ ثُمَّ قَالَ : « لَعَلَّكَ تُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَيَّ رِفَاعَةَ ! لَا حَتَّى تَدْوِقِي عَسِيلَتَهُ وَيَدْوِقَ عَسِيلَتَكَ » .

(التبسم) : مبادئ الضحك .

(والضحك) : انبساط الوجه حتى تظهر الأسنان من السرور ، فإن

كان بصوت فهو قهقهة .

(١) انظر في ذلك كتابنا الكبير « موسوعة الصحابة » الجزء الأول ، فصل في المؤاخاة بين أصحاب رسول الله ﷺ .

(٢) طرف من حديث لعائشة رضي الله عنها تقدم موصولاً في « الوفاة النبوية » .

(٣) أي خلق في الإنسان الضحك والبكاء ، وهذا طرف من حديث لابن عباس تقدم في الجنائز ، وأشار فيه ابن عباس بجواز البكاء بغير نياحة .

٦٠٨٥ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ ابْنِ الْخَطَّابِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : اسْتَأْذَنَ عُمَرُ ابْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدَهُ نِسْوَةٌ مِنْ قُرَيْشٍ يَسْأَلْنَهُ وَيَسْتَكْثِرُنَهُ عَالِيَةً أَصْوَاتُهُنَّ عَلَى صَوْتِهِ ، فَلَمَّا اسْتَأْذَنَ عُمَرُ تَبَادَرْنَ الْحِجَابَ فَأَذَنَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَدَخَلَ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَضْحَكُ فَقَالَ : أَضْحَكَكَ اللَّهُ سِنَّكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي ، فَقَالَ : «عَجِبْتُ مِنْ هَؤُلَاءِ اللَّاتِي كُنَّ عِنْدِي لَمَّا سَمِعْنَ صَوْتَكَ تَبَادَرْنَ الْحِجَابَ» فَقَالَ : أَنْتَ أَحَقُّ أَنْ يَهْبَنَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْهِنَّ فَقَالَ : يَا عَدَوَاتِ أَنْفُسِهِنَّ أَتَهْبِنَنِي وَلَمْ تَهْبَنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ فَقُلْنَ : إِنَّكَ أَفْظُ وَأَعْلَظُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِيهَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا لَقِيكَ الشَّيْطَانُ سَالِكًا فِجَا إِلَّا سَلَكَ فِجَا غَيْرِ فَجِّكَ» .

٦٠٨٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ : لَمَّا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالطَّائِفِ قَالَ : «إِنَّا قَافِلُونَ غَدًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ» فَقَالَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : لَا تَبْرَحُ أَوْ نَفْتَحْهَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «فَاعْزِدُوا عَلَى الْقِتَالِ» ، قَالَ : فَعَدَوْا فَقاتَلُوهُمْ قتالاً شديداً وكثراً فيهم الجراحاتُ فقال رسولُ الله ﷺ : «إِنَّا قَافِلُونَ غَدًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ» . قَالَ : فَسَكَتُوا فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ الْحَمِيدِيُّ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بِالْخَبْرِ كُلِّهِ .

(أو نفتحها) ، قال ابن التين : ضبطناه بالرفع ، والصواب النصب لأن

«أو» بمعنى «حتى» أو «إلى أن» .

٦٠٨٧ - حَدَّثَنَا مُوسَى ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ شَهَابٍ عَنْ حَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : هَلَكْتُ وَقَعْتُ عَلَى أَهْلِي فِي رَمَضَانَ قَالَ : «أَعْتَقَ رَقَبَةً» قَالَ : لَيْسَ لِي قَالَ : « فَصِّمُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ » قَالَ : لَا أَسْتَطِيعُ ، قَالَ : « فَأَطْعِمُ سِتِّينَ مَسْكِينًا » قَالَ : لَا أَجِدُ فَأُتِيَ بَعْرَقُ فِيهِ تَمْرٌ ، قَالَ إِبْرَاهِيمُ : الْعَرَقُ : الْمَكْتَلُ . فَقَالَ : «أَيْنَ السَّائِلُ ؟ تَصَدَّقْ بِهَا » قَالَ : عَلَى أَفْقَرِ مِنِّي وَاللَّهِ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلٌ يَبْتَئُ أَفْقَرُ مِنَّا ؟ فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ قَالَ : « فَأَنْتُمْ إِذَا » .

٦٠٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأُوسِيُّ ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : كُنْتُ أَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْهِ بُرْدٌ نَجْرَانِيٌّ غَلِيظٌ الْحَاشِيَّةُ ، فَأَدْرَكَهُ أَعْرَابِيٌّ فَجَبَدَ بَرْدَانَهُ جَبْدَةً شَدِيدَةً ، قَالَ أَنَسٌ : فَظَنَرْتُ إِلَى صَفْحَةِ عَاتِقِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ أَثَرَتْ بِهَا حَاشِيَةُ الرِّدَاءِ مِنْ شِدَّةِ جَبْدَتِهِ ، ثُمَّ قَالَ : يَا مُحَمَّدُ مَرُّ لِي مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي عِنْدَكَ فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ فَضَحِكَ ثُمَّ أَمَرَ لَهُ بِعِطَاءٍ .

٦٠٨٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ قَيْسِ بْنِ جَرِيرٍ قَالَ : مَا حَجَبَنِي النَّبِيُّ ﷺ مِنْذُ أَسْلَمْتُ وَلَا رَأَيْتُ إِلَّا تَبَسَّمَ فِي وَجْهِهِ .

٦٠٩٠ - وَلَقَدْ شَكَّوتُ إِلَيْهِ أَنِّي لَا أَتُبْتُ عَلَى الْخَيْلِ فَضَرَبَ بِيَدِهِ فِي صَدْرِي وَقَالَ : « اللَّهُمَّ ثَبِّتْهُ وَاجْعَلْهُ هَادِيًا مَهْدِيًا » .

٦٠٩١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ، عَنْ هِشَامٍ ،

قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ هَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ غُسْلٌ إِذَا احْتَلَمَتْ ؟ قَالَ : « نَعَمْ إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ » فَضَحَكَتْ أُمُّ سَلَمَةَ ، فَقَالَتْ : أَتَحْتَلِمُ الْمَرْأَةُ ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « فِيمَ شَبَهُ الْوَلَدِ » ؟ .

٦٠٩٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنَا عَمْرُو ، أَنَّ أَبَا النَّضْرِ حَدَّثَهُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مُسْتَجْمِعًا قَطُّ ضَاحِكًا حَتَّى أَرَى مِنْهُ لَهَوَاتِهِ ، إِنَّمَا كَانَ يَتَبَسَّمُ .

٦٠٩٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَحْبُوبٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ . وَقَالَ لِي خَلِيفَةُ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَهُوَ يَخْطُبُ بِالْمَدِينَةِ فَقَالَ : قَحَطَ الْمَطَرُ فَاسْتَسْقَى رَبِّكَ ، فَظَرَّ إِلَى السَّمَاءِ وَمَا نَرَى مِنْ سَحَابٍ فَاسْتَسْقَى ، فَنَشَأَ السَّحَابُ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ ثُمَّ مَطَرُوا حَتَّى سَأَلَتْ مَثَاعِبُ الْمَدِينَةَ فَمَا زَالَتْ إِلَى الْجُمُعَةِ الْمُقْبِلَةِ مَا تُقْلَعُ ، ثُمَّ قَامَ ذَلِكَ الرَّجُلُ - أَوْ غَيْرُهُ - وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ فَقَالَ : غَرَقْنَا فَادْعُ رَبِّكَ يَحْسِبُنَا عَنَّا ، فَضَحَكَ ثُمَّ قَالَ : « اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا » مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا فَجَعَلَ السَّحَابُ يَتَصَدَّعُ عَنِ الْمَدِينَةِ يَمِينًا وَشِمَالًا يُمَطِّرُ مَا حَوَالَيْنَا وَلَا يُمَطِّرُ فِيهَا شَيْءٌ يُرِيهِمُ اللَّهُ كَرَامَةَ نَبِيِّهِ ﷺ وَإِجَابَةَ دَعْوَتِهِ .

(مستجمعا قط ضاحكا) ، للكشميهني : « ضحكا » أي : مبالغاً في الضحك ، لم يترك منه شيئاً ، يقال : استجمع السيل ، اجتمع من كل

موضع ، وضاحكاً تمييز ، كقولهم : لله دره فارساً ، وكذا « ضحكاً »
أي : من جهة الضحك (١) .

٦٩ - باب : قول الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ

وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ ﴾ (٢) ، وما ينهى عن الكذب

٦٠٩٤ - حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ،
عَنْ أَبِي وائِلٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :
« إِنَّ الصَّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ ، وَإِنَّ الرَّجُلَ
لَيَصْدُقُ حَتَّى يَكُونَ صَدِيقًا ، وَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ وَإِنَّ
الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَكْذِبُ حَتَّى يَكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ
كَذَابًا » .

٦٠٩٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ سَلَامٍ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ ، عَنْ
أَبِي سُهَيْلٍ ، عَنْ نَافِعِ بْنِ مَالِكِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي
هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ : إِذَا حَدَّثَ
كَذَبَ وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ وَإِذَا أُوْتِمِنَ خَانَ » .

٦٠٩٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، حَدَّثَنَا أَبُو
رَجَاءٍ ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ :
« رَأَيْتُ رَجُلَيْنِ أَتَيَانِي قَالَا الَّذِي رَأَيْتُهُ يُشَقُّ شِدْقُهُ فَكَذَّابٌ يَكْذِبُ
بِالْكَذْبَةِ تُحْمَلُ عَنْهُ حَتَّى تَبْلُغَ الْآفَاقَ فَيُصْنَعُ بِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ » .

(يهدي) : بفتح أوله : من الهداية .

(البر) : اسم جامع للخيرات كلها .

(الفجور) : اسم جامع للشر .

(١) انظر : « الفتح » (١٠/٥٢١) ، ومقدمتنا لـ « أخبار الظراف » لابن الجوزي .

(٢) التوبة : ١١٩ .

٧٠ - باب : فى الهدى الصالح

٦٠٩٧ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي أُسَامَةَ أَحَدْتِكُمْ الْأَعْمَشُ قَالَ : سَمِعْتُ شَقِيقًا قَالَ : سَمِعْتُ حَذِيفَةَ يَقُولُ : إِنَّ أَشْبَهَ النَّاسِ دَلَاً وَسَمْتًا وَهَدِيًا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَابْنُ أُمِّ عَبْدِ مَنْ حِينَ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ إِلَى أَنْ يَرْجِعَ إِلَيْهِ لَا نَدْرِي مَا يَصْنَعُ فِي أَهْلِهِ إِذَا خَلَا .

٦٠٩٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ مُخَارِقٍ سَمِعْتُ طَارِقًا قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : إِنَّ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ وَأَحْسَنَ الْهُدَى هَدَى مُحَمَّدٍ ﷺ (*) .

(الهدى) : بفتح الهاء وسكون الدال : الطريقة الصالحة .

٧١ - باب : الصبر على الأذى ، وقول الله تعالى : ﴿ إِنَّمَا

يُوفَى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾ (١)

٦٠٩٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ سُفْيَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي الْأَعْمَشُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَيْسَ أَحَدٌ - أَوْ لَيْسَ شَيْءٌ - أَصْبَرَ عَلَى أَدَى سَمِعَهُ مِنَ اللَّهِ إِنَّهُمْ لِيدْعُونَ لَهُ وَلَدًا وَإِنَّهُ لِيَعْفِيهِمْ وَيَرْزُقُهُمْ » (**).

٦١٠٠ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ، قَالَ : سَمِعْتُ شَقِيقًا يَقُولُ : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ قِسْمَةً

(١) الزمر : ١٠ .

(*) حديث ٦٠٩٨ ، طرفه في : (٧٢٧٧) .

(**) حديث ٦٠٩٩ ، طرفه في : (٧٣٧٨) .

كَبَعَضٍ مَا كَانَ يَقْسِمُ ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ : وَاللَّهِ إِنَّهَا لَقَسْمَةٌ مَا أُرِيدَ بِهَا وَجْهُ اللَّهِ ، قُلْتُ : أَمَّا أَنَا لِأَقُولَنَّ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ فِي أَصْحَابِهِ فَسَارَرْتُهُ فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَتَغَيَّرَ وَجْهُهُ وَغَضِبَ حَتَّى وَدِدْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ أَخْبَرْتُهُ ، ثُمَّ قَالَ : « قَدْ أُوذِيَ مُوسَى بِأَكْثَرٍ مِنْ ذَلِكَ فَصَبَرَ » .

(الصبر على ^(١) الأذى) ، قال العلماء : هو جهاد النفس ، وقد جعل الله النفس على التألم بما ينالها مما تكره ، ولهذا شق على النبي ﷺ نسبتهم له إلى الجور في القسمة ، لكنه حلم عن القائل وصبر .
(ليس أحد أصبر على أذى سمعه من الله) : المراد به حبسه العقوبة عن مستحقها ، وهو الحلم .

٧٢ - باب : من لم يواجه الناس بالعتاب

٦١٠١ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ، حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ عَنْ مَسْرُوقٍ ، قَالَتْ عَائِشَةُ : صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ شَيْئًا فَرَحَّصَ فِيهِ فَتَنَزَّهَ عَنْهُ قَوْمٌ فَلَبَّغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ فَخَطَبَ فَحَمَدَ اللَّهُ ثُمَّ قَالَ : « مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَتَنَزَّهُونَ عَنِ الشَّيْءِ أَصْنَعُهُ فَوَاللَّهِ إِنِّي لِأَعْلَمُهُمْ بِاللَّهِ وَأَشَدَّهُمْ لَهُ خَشِيَةً » (*) .

٦١٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ قَتَادَةَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ - هُوَ ابْنُ أَبِي عَتَبَةَ مَوْلَى أَنَسٍ - عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَشَدَّ حَيَاءً مِنَ الْعُدْرَاءِ فِي خَدْرِهَا ، فَإِذَا رَأَى شَيْئًا يَكْرَهُهُ عَرَفْنَاهُ فِي وَجْهِهِ .

(١) كذا بالأصل ، وهي بالفتح : « في » .

(*) حديث ٦١٠١ ، طرفه في : (٧٣٠١) .

٧٣ - باب : من كفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال

٦١٠٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ وَأَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا : حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ عُمَرَ ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِأَخِيهِ يَا كَافِرٌ فَقَدْ بَاءَ بِهِ أَحَدُهُمَا » . وَقَالَ عِكْرَمَةُ ابْنُ عَمَّارٍ ، عَنْ يَحْيَى ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدٍ ، سَمِعَ أَبَا سَلَمَةَ ، سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

٦١٠٤ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « أَيُّمَا رَجُلٍ قَالَ لِأَخِيهِ يَا كَافِرٌ فَقَدْ بَاءَ بِهِ أَحَدُهُمَا » .

٦١٠٥ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ حَلَفَ بِمَلَّةٍ غَيْرِ الْإِسْلَامِ كَاذِبًا فَهُوَ كَمَا قَالَ ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عَذَّبَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ ، وَلَعْنُ الْمُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ ، وَمَنْ رَمَى مُؤْمِنًا بِكُفْرٍ فَهُوَ كَقَتْلِهِ » . (باء) : رجع .

٧٤ - باب : من لم ير إكفار من قال ذلك متأولاً أو جاهلاً

وَقَالَ عُمَرُ لِحَاطِبٍ : إِنَّهُ مُنَافِقٌ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ قَدْ أَطَّلَعَ إِلَى أَهْلِ بَدْرِ فَقَالَ : قَدْ عَفَرْتُ لَكُمْ » (١) .

٦١٠٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَادَةَ ، أَخْبَرَنَا يَزِيدٌ ، أَخْبَرَنَا سَلِيمٌ ،

(١) طرف من حديث علي بن أبي طالب في قصة حاطب بن أبي بلعنة ، وقد تقدم موصولاً في التفسير ، تفسير سورة الممتحنة .

حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ، حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ يَأْتِي قَوْمَهُ فَيُصَلِّي بِهِمُ الصَّلَاةَ فَقَرَأَ بِهِمُ الْبَقْرَةَ قَالَ : فَتَجَوَّزَ رَجُلٌ فَصَلَّى صَلَاةَ خَفِيفَةٍ فَبَلَغَ ذَلِكَ مُعَاذًا فَقَالَ : إِنَّهُ مُنَافِقٌ فَبَلَغَ ذَلِكَ الرَّجُلَ فَآتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا قَوْمٌ نَعْمَلُ بِأَيْدِينَا وَنَسْقِي بِنَوَاضِحِنَا وَإِنَّ مُعَاذًا صَلَّى بِنَا الْبَارِحَةَ فَقَرَأَ الْبَقْرَةَ فَتَجَوَّزْتُ فَزَعَمَ أَنِّي مُنَافِقٌ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « يَا مُعَاذُ أَفَتَأْنِ أَنْتَ ؟ - ثَلَاثًا - اقْرَأْ وَالشَّمْسُ وَضَحَاهَا وَسَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَنَحَوَهَا » .

٦١٠٧ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ ، عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ حَلَفَ مِنْكُمْ فَقَالَ فِي حَلْفِهِ بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى فَلْيَقُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ تَعَالَ أَقَامِرَكَ فَلْيَتَّصِدْ » .

٦١٠٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ أَدْرَكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فِي رَكْبٍ وَهُوَ يَحْلِفُ بِأَبِيهِ فَنَادَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَلَا إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ فَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ وَإِلَّا فَلْيَصْمُتْ » .

٧٥ - باب : ما يجوز من الغضب والشدة لأمر الله ، وقال الله

تعالى : ﴿ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ ﴾ (١)

٦١٠٩ - حَدَّثَنَا يَسْرَةُ بْنُ صَفْوَانَ ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ

وَفِي الْبَيْتِ قَرَامٌ فِيهِ صُورٌ فَتَلَوْنَ وَجْهَهُ ثُمَّ تَنَاوَلَ السِّرَّ فَهَتَكَهُ
 وَقَالَتْ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ
 الَّذِينَ يُصَوِّرُونَ هَذِهِ الصُّورَ » .

٦١١٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي
 خَالِدٍ ، حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 قَالَ : أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : إِنِّي لَأَتَأَخَّرُ عَنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ
 مِنْ أَجْلِ فُلَانٍ مِمَّا يُطِيلُ بِنَا قَالَ : فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَطُّ
 أَشَدَّ غَضَبًا فِي مَوْعِظَةٍ مِنْهُ يَوْمًا قَالَ : فَقَالَ : « يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ
 مِنْكُمْ مُنْفِرِينَ فَأَيُّكُمْ مَا صَلَّى بِالنَّاسِ فَلَيْتَجَوَّزَ فَإِنَّ فِيهِمُ الْمَرِيضَ
 وَالْكَبِيرَ وَذَا الْحَاجَةِ » .

٦١١١ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ ، عَنْ
 نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ
 يُصَلِّي رَأَى فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ نُخَامَةً فَحَكَهَا بِيَدِهِ فَتَعَيَّظُ ثُمَّ قَالَ :
 « إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا كَانَ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّ اللَّهَ حِيَالَ وَجْهِهِ فَلَا يَتَنَحَّمَنَّ
 حِيَالَ وَجْهِهِ فِي الصَّلَاةِ » .

(حِيَالٌ) : بكسر المهملة وتخفيف التحتية : تلقاء .

٦١١٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ ، أَخْبَرَنَا
 رَبِيعَةُ بْنُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ
 خَالِدِ الْجُهَنِيِّ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ اللَّقِطَةِ ؟ فَقَالَ :
 « عَرَفَهَا سَنَةً ثُمَّ اعْرِفْ وَكَأَنَّهَا وَعَفَاصُهَا ثُمَّ اسْتَنْفِقْ بِهَا فَإِنْ جَاءَ
 رَبُّهَا فَأَدِّهَا إِلَيْهِ » ، قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ فَصَالَةُ الْغَنَمِ ؟ قَالَ :
 « خُذْهَا فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذَّبِّ » ، قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ

فَصَلَّاهُ الْإِبِلَ ؟ قَالَ : فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى احْمَرَّتْ وَجْتَاهُ
أَوْ احْمَرَ وَجْهَهُ ثُمَّ قَالَ : مَالِكَ وَلَهَا مَعَهَا حِذَاؤُهَا وَسِقَاؤُهَا حَتَّى
يَلْقَاهَا رَبُّهَا .

٦١١٣ - وَقَالَ الْمَكِّيُّ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ - ح .

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ : حَدَّثَنِي سَالِمُ أَبُو النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ
عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ بَسْرِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ،
قَالَ : احْتَجَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حُجَيْرَةَ مُخَصَّفَةً - أَوْ حَصِيرًا -
فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي إِلَيْهَا فَتَبِعَ إِلَيْهِ رِجَالٌ وَجَاءُوا يُصَلُّونَ
بِصَلَاتِهِ ثُمَّ جَاءُوا لَيْلَةً ، فَحَضَرُوا وَأَبْطَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْهُمْ فَلَمْ
يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ فَرَفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ وَحَصَبُوا الْبَابَ فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ مُغْضَبًا
فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا زَالَ بِكُمْ صَنِيعُكُمْ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ
سَيَكْتَبُ عَلَيْكُمْ فَعَلَيْكُمْ بِالصَّلَاةِ فِي بَيْتِكُمْ فَإِنَّ خَيْرَ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي
بَيْتِهِ إِلَّا الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ » .

(حَجِيرَةٌ) : تَصْغِيرُ حَجْرَةٍ .

(خَصْفَةٌ) (١) : بَفَتْحِ الْخَاءِ الْمَعْجَمَةِ وَالصَّادِ الْمَهْمَلَةِ وَفَاءً : مَا يَتَّخِذُ مِنْ

خَوْصِ الْمَقْلِ أَوْ النَّخْلِ .

٧٦ - بَابُ : الْحَذَرُ مِنَ الْغَضَبِ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَالَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ

كِبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشِ وَإِذَا مَا غَضِبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ ﴾ (٢) ﴿ وَالَّذِينَ

يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ وَالْكَاطِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ

عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾ (٣)

(٢) الشورى : ٣٧ .

(١) كَذَا بِالْأَصْلِ وَهِيَ بِالْفَتْحِ « مَخْصَفَةٌ » .

(٣) آل عمران : ١٣٤ .

٦١١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرْعَةِ ، إِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ » .

(بالصرعة) : بضم المهملة وفتح الراء : الذي يصرع الناس كثيراً ، والهاء للمبالغة في الصفة ، وعكسه : « الصرعة » بسكون الراء : وهو من يصرعه غيره كثيراً .

٦١١٥ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ صُرَدٍ قَالَ : اسْتَبَّ رَجُلَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ عِنْدَهُ جُلُوسٌ وَأَحَدُهُمَا يَسُبُّ صَاحِبَهُ مُغْضَبًا قَدْ أَحْمَرَّ وَجْهَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِنِّي لَأَعْلَمُ كَلِمَةً لَوْ قَالَهَا لَذَهَبَ عَنْهُ مَا يَجِدُ لَوْ قَالَ : أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ » ، فَقَالُوا لِلرَّجُلِ : أَلَا تَسْمَعُ مَا يَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ : إِنِّي لَسْتُ بِمَجْنُونٍ .

٦١١٦ - حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ يُوسُفَ ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ هُوَ ابْنُ عِيَّاشٍ ، عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ : أَوْصِنِي ، قَالَ : « لَا تَغْضَبْ » فردد مراراً قَالَ : « لَا تَغْضَبْ » .

(أن رجلاً) : هو جارية - بالجيم - ابن قدامة .

(قال : لا تغضب) ، زاد الطبراني : « ولك الجنة » ، زاد أحمد وابن حبان : « قال الرجل : تفكرت فيما قال ، فإذا الغضب يجمع الشر كله » .

قال الخطابي : معنى « لا تغضب » : اجتنب أبواب الغضب ولا تتعرض لما يجلبه ، وأما نفس الغضب فلا يتأتى النهي عنه لأنه أمر جبلي .

وقيل : المنهي عنه الغضب المكتسب ، وقيل : المعنى : لا تفعل ما يأمرك به الغضب ، وقيل : هو أمر بالتواضع ، لأن الغضب إنما ينشأ عن الكبر لكونه يقع عند مخالفة من يريده فيحمله الكبر على الغضب ، وقيل : لأن السائل كان غضوباً ، وكان ﷺ يأمر كل أحد بما هو أولى به ، فاقصر في وصيته على ترك الغضب .

قال ابن التين : جمعت هذه الوصية خير الدنيا والآخرة ، وقال غيره : يترتب على الغضب تغير الظاهر والباطن من القلب واللسان والجوارح / [١٨٧] دينا ودنيا من تغير اللون والرعدة في الأطراف واستحالة الحلقة ، وخروج الأفعال على غير ترتيب وإضمار الحقد والسوء على اختلاف أنواعه ، وانطلاق اللسان بالشتم والفحش ، واليد بالضرب والقتل ، وربما مزق ثوبه أو لطم خده أو كسر الآنية ، أو ضرب من ليس له ذنب .

قال الطوفي : وأقوى الأشياء في دفع الغضب استحضار أنه لا فاعل إلا الله ، وأنه لو شاء لم يكن ذلك الغير منه ، فإنه إذا غضب والحالة هذه كان غضبه على ربه ، ثم التعود من الشيطان واستحضار ما جاء في كظم الغيظ من الفضل .

٧٧ - باب : الحياء

٦١١٧ - حَدَّثَنَا آدَمُ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِي السَّوَّارِ الْعَدَوِيِّ قَالَ : سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ حُصَيْنٍ ، قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « الْحَيَاءُ لَا يَأْتِي إِلَّا بِخَيْرٍ » فَقَالَ بُشَيْرُ بْنُ كَعْبٍ مَكْتُوبٌ فِي الْحِكْمَةِ : « إِنَّ مِنَ الْحَيَاءِ وَقَارًا وَإِنَّ مِنَ الْحَيَاءِ سَكِينَةً » . فَقَالَ لَهُ عُمَرَانُ : أُحَدِّثُكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَتَحَدِّثُنِي عَنْ صَحِيفَتِكَ ؟ .

٦١١٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ شَهَابٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى رَجُلٍ وَهُوَ يُعَاتِبُ أَخَاهُ فِي

الْحَيَاءُ يَقُولُ : إِنَّكَ لَتَسْتَحْيِي حَتَّى كَأَنَّهُ يَقُولُ : قَدْ أَضْرَبِكَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « دَعَهُ فَإِنَّ الْحَيَاءَ مِنَ الْإِيمَانِ » .

٦١١٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ مَوْلَى أَنَسٍ - قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ اسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي عُبَيْتَةَ - سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ يَقُولُ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَشَدَّ حَيَاءً مِنَ الْعُذْرَاءِ فِي خَدْرِهَا .

٧٨ - باب : إِذَا لَمْ تَسْتَحِ فَاصْنَعِ مَا شِئْتَ

٦١٢٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ ، حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ حِرَاشٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو مَسْعُودٍ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ الْأُولَى : إِذَا لَمْ تَسْتَحِ فَاصْنَعِ مَا شِئْتَ » .

٧٩ - باب : مَا لَا يَسْتَحْيَا مِنَ الْحَقِّ لِلتَّفَقُّهِ فِي الدِّينِ

٦١٢١ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مَالِكٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ زَيْنَبِ ابْنَةِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : جَاءَتْ أُمُّ سَلِيمٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ فَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ غُسْلٌ إِذَا احْتَلَمَتْ ؟ فَقَالَ : « نَعَمْ إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ » .

٦١٢٢ - حَدَّثَنَا آدَمُ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، حَدَّثَنَا مُحَارِبُ بْنُ دَثَارٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « مَثَلُ الْمُؤْمِنِ كَمَثَلِ شَجَرَةٍ خَضْرَاءَ لَا يَسْقُطُ وَرْقُهَا وَلَا يَتَحَاتُّ » فَقَالَ الْقَوْمُ : هِيَ شَجَرَةٌ كَذَا هِيَ شَجَرَةٌ كَذَا فَأَرَدْتُ أَنْ أَقُولَ هِيَ النَّخْلَةُ وَأَنَا غُلَامٌ شَابٌ فَاسْتَحْيَيْتُ فَقَالَ : « هِيَ النَّخْلَةُ » .

وَعَنْ شُعْبَةَ ، حَدَّثَنَا خُبَيْبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ مِثْلَهُ وَزَادَ فَحَدَّثْتُ بِهِ عُمَرَ فَقَالَ : لَوْ كُنْتُ قُلْتُهَا لَكَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ كَذَا وَكَذَا .

٦١٢٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا مَرْحُومٌ ، سَمِعْتُ ثَابِتًا أَنَّهُ سَمِعَ أُنْسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ : جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ تَعْرِضُ عَلَيْهِ نَفْسَهَا فَقَالَتْ : هَلْ لَكَ حَاجَةٌ فِيَّ ؟ فَقَالَتْ ابْنَتُهُ : مَا أَقَلَّ حَيَاءَهَا ، فَقَالَ : هِيَ خَيْرٌ مِنْكَ عَرَضْتَ عَلَيَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَفْسَهَا .

٨٠ - باب : قول النبي ﷺ : « يَسْرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا »

وَكَانَ يُحِبُّ التَّخْفِيفَ وَالْيُسْرَ عَلَى النَّاسِ .

٦١٢٤ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ ، حَدَّثَنَا النَّضْرُ ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ ، قَالَ : لَمَّا بَعَثَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ قَالَ لَهُمَا : « يَسْرًا وَلَا تُعَسِّرَا وَبَشْرًا وَلَا تُنْفِرَا وَتَطَاوَعًا » . قَالَ أَبُو مُوسَى : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا بِأَرْضٍ يُصْنَعُ فِيهَا شَرَابٌ مِنَ الْعَسَلِ يُقَالُ لَهُ : الْبِتْعُ وَشَرَابٌ مِنَ الشَّعِيرِ يُقَالُ لَهُ : الْمِزْرُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ » .

٦١٢٥ - حَدَّثَنَا آدَمُ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « يَسْرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا وَسَكِّنُوا وَلَا تُنْفِرُوا » .

٦١٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ : مَا خَيْرَ رَسُولٍ لِلَّهِ ﷺ بَيْنَ أَمْرَيْنِ قَطُّ إِلَّا أَخَذَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَكُنْ

إِثْمًا ، فَإِنْ كَانَ إِثْمًا كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ ، وَمَا انْتَقَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِنَفْسِهِ فِي شَيْءٍ قَطُّ إِلَّا أَنْ تُتْهَكَ حُرْمَةُ اللَّهِ فَيَنْتَقِمَ بِهَا اللَّهُ .

٦١٢٧ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنِ الْأَزْرَقِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ : كُنَّا عَلَى شَاطِئِ نَهْرٍ بِالْأَهْوَازِ قَدْ نَضَبَ عَنْهُ الْمَاءُ فَجَاءَ أَبُو بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيُّ عَلَى فَرَسٍ فَصَلَّى وَخَلَّى فَرَسَهُ فَاَنْطَلَقَتِ الْفَرَسُ فَتَرَكَ صَلَاتَهُ وَتَبِعَهَا حَتَّى أَدْرَكَهَا فَأَخَذَهَا ثُمَّ جَاءَ فَقَضَى صَلَاتَهُ وَفِينَا رَجُلٌ لَهُ رَأْيٌ فَأَقْبَلَ يَقُولُ : انظُرُوا إِلَى هَذَا الشَّيْخِ تَرَكَ صَلَاتَهُ مِنْ أَجْلِ فَرَسٍ ، فَأَقْبَلَ فَقَالَ : مَا عَنَّفَنِي أَحَدٌ مِنْذُ فَارَقْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، وَقَالَ : إِنَّ مَنْزِلِي مُتْرَاحٌ فَلَوْ صَلَّيْتُ وَتَرَكْتُ فَرَسِي لَمْ آتِ أَهْلِي إِلَى اللَّيْلِ ، وَذَكَرَ أَنَّهُ صَحِبَ النَّبِيَّ ﷺ فَرَأَى مِنْ تَيْسِيرِهِ .

٦١٢٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ حِ وَقَالَ اللَّيْثُ : حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَالَ فِي الْمَسْجِدِ فَثَارَ إِلَيْهِ النَّاسُ لِيَقْعُوا بِهِ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « دَعُوهُ وَأَهْرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ ذَنْبًا مِنْ مَاءٍ أَوْ سَجَلًا مِنْ مَاءٍ فَإِنَّمَا بُعِثْتُ مَيْسِرِينَ وَكَمْ تَبِعْتُمُو مَعْسِرِينَ » .

(نضب) : بنون وضاد معجمة وموحدة : زال .

٨١ - باب : الانبساط إلى الناس

وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ : خَالَطِ النَّاسَ ، وَدِينِكَ لَا تَكْلِمَنَّهُ (١) .

(١) وصله الطبراني في « الكبير » ، وأخرجه ابن المبارك في كتاب « البر والصلة » من وجه آخر عنه بلفظ : « خالطوا الناس وزابلوهم في الأعمال » .

والدعابة مع الأهل (١) .

٦١٢٩ - حَدَّثَنَا آدَمُ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، حَدَّثَنَا أَبُو التَّيَّاحِ قَالَ :
سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ : إِنْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ
لِيُخَالِطُنَا حَتَّى يَقُولَ لِأَخِي صَغِيرٍ : « يَا أَبَا عُمَيْرٍ مَا فَعَلْتَ
النُّغَيْرُ » (*) .

٦١٣٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ ،
عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كُنْتُ أَلْعَبُ بِالْبَنَاتِ
عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَكَانَ لِي صَوَّاحِبٌ يَلْعَبُنَ مَعِي فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
إِذَا دَخَلَ يَتَقَمَّعُنَ مِنْهُ فَيَسْرِبُهُنَّ إِلَيَّ فَيَلْعَبُنَ مَعِي .

(لا تكلمنه) : نهى مؤكد بالنون ، والكلم وهو الجرح .

(والدعابة) : بضم الدال وتخفيف العين المهملتين وموحدة : الملاطفة
في القول بالمزاح وغيره .

(أَلْعَبُ بِالْبَنَاتِ) : هو مخصص لعموم النهي عن الصور .

(يتقمعن) : بفتح المثناة والميم المشددة ، وللكشميهني بنون ساكنة وكسر
الميم ، أي : يتغيين منه في الستر .

(فيسربهن) : بمهمله وراء ثم موحدة : يرسلهن .

٨٢ - باب : المداراة مع الناس

وَيَذَكِّرُ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ : إِنْ لَنَكْشِرُ فِي وُجُوهِ أَقْوَامٍ وَإِنْ قُلُوبِنَا
لَتَلْعَنُهُمْ (٢) .

(١) معطوف على الانبساط فهو بالجر ، ويجوز أن يعطف على « باب » فيقرأ بالرفع .

(*) حديث ٦١٢٩ ، طرفه في : (٦٢٠٣) .

(٢) وصله ابن أبي الدنيا ، وإبراهيم الحربي في « غريب الحديث » ، والدينوري في

« المجالسة » .

٦١٣١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ ابْنِ الْمُنْكَدَرِ حَدَّثَهُ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزَّبِيرِ ، أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهُ اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ فَقَالَ : « ائْذِنُوا لَهُ فَبَسَّ ابْنُ الْعَشِيرَةِ - أَوْ بَسَّ أَخُو الْعَشِيرَةِ » فَلَمَّا دَخَلَ أَلَانَ لَهُ الْكَلَامَ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ قُلْتَ مَا قُلْتَ ثُمَّ أَلَنْتَ لَهُ فِي الْقَوْلِ ، فَقَالَ : « أَيُّ عَائِشَةَ إِنْ شَرَّ النَّاسُ مَنْزِلَةَ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ تَرَكَهُ - أَوْ وَدَعَهُ - النَّاسُ اتَّقَاءَ فُحْشِهِ » .

٦١٣٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عُثَيْمٍ ، أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُهْدِيَتْ لَهُ أَقْبِيَةٌ مِنْ دِيْبَاجٍ مَزْرُورَةٌ بِالذَّهَبِ فَفَسَمَهَا فِي أَنْاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ وَعَزَلَ مِنْهَا وَاحِدًا لِمَحْرَمَةٍ فَلَمَّا جَاءَ قَالَ : « خَبَأْتُ هَذَا لَكَ » قَالَ أَيُّوبُ : بَثْوَبَهُ إِنَّهُ يُرِيهِ إِيَّاهُ وَكَانَ فِي خُلُقِهِ شَيْءٌ . وَرَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ . وَقَالَ حَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، عَنِ الْمَسُورِ قَدِمَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَقْبِيَةٌ .
(المدارة) : أصلها بالهمز من « الدرء » ، لأنها الدفع برفق .

(لنكشر) : بسكون الكاف وكسر المعجمة : من الكشر ، وهو ظهور الأسنان عند الضحك .

(لتلعنهم) : من اللعن ، وللكشميهني : « لتقليهم » من القلي .

٨٣ - باب : لا يُلْدَغُ الْمُؤْمِنُ مِنْ جُحْرٍ مَرَّتَيْنِ

وقال معاوية : لا حَكِيمَ إِلَّا ذُو تَجْرِبَةٍ (١) .

٦١٣٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « لَا يُلْدَغُ الْمُؤْمِنُ مِنْ جُحْرٍ وَاحِدٍ مَرَّتَيْنِ » .

(١) وصله أبو بكر بن أبي شيبة في « مصنفه » ، والبخاري في « الأدب المفرد » .

(لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين) : هو بالرفع خبر بمعنى النهي ، أي :
ليكن المؤمن حازماً حذراً لا يؤتي من ناحية الغفلة فينخدع مرة بعد أخرى ،
وروي بالجزم على النهي .

وقيل : المراد بالمؤمن الكامل الذي وقفته معرفته على غوامض الأمور
حتى صار يحذر مما سيقع ، وأما المغفل فقد يلدغ مراراً .

قيل : وهذا الكلام مما لم يسبق إليه ﷺ ، و« جحر » بضم الجيم
وسكون المهملة .

(لا حكيم إلا ذو تجربة) ، للكشميهني : « لا حلیم إلا لذي تجربة »
قال ابن الأثير : معناه : لا يحصل الحلم حتى يركب الأمور ويعثر فيها
فيعتبر بها ويستبين مواضع الخطأ ويجتنبها .

وقال غيره : المعنى لا يكون حليماً كاملاً إلا من وقع في زلة وحصل منه
خطأ ، فحينئذ يخجل ، فينبغي لمن كان كذلك أن يستر من رآه على عيب
فيعفو عنه .

٨٤ - باب : حق الضيف

٦١٣٤ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ ،
حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ : دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ فَقَالَ : « أَلَمْ أُخْبِرْ أَنَّكَ تَقُومُ اللَّيْلَ وَتَصُومُ النَّهَارَ » قُلْتُ :
بلي ، قَالَ : « فَلَا تَفْعَلْ قُمْ وَتَمِّمْ وَصُمْ وَأَفْطِرْ فَإِنَّ لَجَسَدَكَ عَلَيْكَ
حَقًّا وَإِنَّ لَعَيْنَكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَإِنَّ لَزُورِكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَإِنَّ لَزُوجِكَ
عَلَيْكَ حَقًّا وَإِنَّكَ عَسَى أَنْ يَطُولَ بِكَ عُمُرٌ وَإِنَّ مِنْ حَسْبِكَ أَنْ تَصُومَ
مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَإِنَّ بِكُلِّ حَسَنَةٍ عَشْرَ أَمْثَالِهَا فَذَلِكَ الدَّهْرُ
كُلُّهُ » . قَالَ : فَشَدَّدْتُ فَشَدَّدَ عَلَيَّ فَقُلْتُ فَإِنِّي أَطِيقُ غَيْرَ ذَلِكَ
قَالَ : « فَصُمْ مِنْ كُلِّ جُمُعَةٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ » قَالَ : فَشَدَّدْتُ فَشَدَّدَ عَلَيَّ

قلت : إني أُطيقُ غيرَ ذلكَ قالَ : « فَصُمْ صَوْمَ نَبِيِّ اللَّهِ دَاوُدَ »
 قُلْتُ : وَمَا صَوْمَ نَبِيِّ اللَّهِ دَاوُدَ ؟ قَالَ : « نِصْفُ الدَّهْرِ » .

٨٥ - باب : إكرام الضيف وخدمته إياه بنفسه ، وقوله :

﴿ ضَيْفِ إِبْرَاهِيمَ الْمُكْرَمِينَ ﴾ (١)

قال أبو عبد الله هو زور ، وهؤلاء زور وضيف ومعناه أضيافه
 وزواره لأنها مصدر مثل قوم رضا وعدل ، ويقال : ماء غور ،
 وبئر غور وماء ان غور ومياه غور ، ويقال الغور : الغائر لا تناله
 الدلاء ، كلُّ شيءٍ غرت فيه فهو مغارة . ﴿ تزاور ﴾ تميل من
 الزور والأزور : الأميل .

٦١٣٥ - حدثنا عبد الله بن يوسف ، أخبرنا مالك عن سعيد بن
 أبي سعيد المقبري عن أبي شريح الكعبي أن رسول الله ﷺ قال :
 « مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ ، جَاءَتْهُ يَوْمَ
 وَلَيْلَةٍ وَالضِّيَافَةُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَمَا بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ
 يَتَّوِيَّ عِنْدَهُ حَتَّى يُحْرِجَهُ » .

٠٠٠٠ - حدثنا إسماعيل ، قال : حدثني مالك مثله وزاد « مَنْ
 كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمِتْ » .

٦١٣٦ - حدثنا عبد الله بن محمد ، حدثنا ابن مهدي ، حدثنا
 سفيان عن أبي حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ
 قال : « مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِ جَارَهُ ، وَمَنْ
 كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ
 وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمِتْ » .

٦١٣٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ تَبْعُنَا فَنَنْزِلُ بِقَوْمٍ فَلَا يَقْرُونَنَا فَمَا تَرَى فِيهِ فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنْ نَزَلْتُمْ بِقَوْمٍ فَأَمَرُوا لَكُمْ بِمَا يَنْبَغِي لِلضَّيْفِ فَاقْبَلُوا فَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا فَخَذُوا مِنْهُمْ حَقَّ الضَّيْفِ الَّذِي يَنْبَغِي لَهُمْ » .

٦١٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ » .
(جائزته يوم وليلة) أي : بالإتحاف والإلطاف .

(والضيافة ثلاثة أيام) : اختلف : هل يعد منها اليوم الأول أو لا ؟ .
(ينوي) : بسكون المثلثة وكسر الواو : يقيم .
(يخرجه) : بحاء مهملة وجيم : من الخرج ، وهو الضيق ، ولمسلم : « حتى يؤثمه » أي : يوقعه في الإثم لأنه قد يغتابه لطول إقامته أو يعرض له بما يؤذيه .

٨٦ - باب : صنع الطعام والتكلف للضيف

٦١٣٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعُمَيْسِ ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : أَخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ سَلْمَانَ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ فَرَارَ سَلْمَانُ أَبَا الدَّرْدَاءِ فَرَأَى أُمَّ الدَّرْدَاءِ مُتَبَدِّلَةً فَقَالَ لَهَا : مَا شَأْنُكَ ؟ قَالَتْ : أَخْوَكُ أَبُو الدَّرْدَاءِ لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ فِي الدُّنْيَا فَجَاءَ أَبُو الدَّرْدَاءِ فَصَنَعَ لَهُ طَعَامًا فَقَالَ :

كُلُّ فَإِنِّي صَائِمٌ قَالَ : مَا أَنَا بِأَكْلٍ حَتَّى تَأْكُلَ فَأَكُلَ فَلَمَّا كَانَ اللَّيْلُ
 ذَهَبَ أَبُو الدَّرْدَاءِ يَقُومُ فَقَالَ : نَمَّ فَنَامَ ، ثُمَّ ذَهَبَ يَقُومُ فَقَالَ : نَمَّ
 فَلَمَّا كَانَ آخِرُ اللَّيْلِ قَالَ سَلْمَانُ : قُمْ الْآنَ قَالَ : فَصَلِّ يَا فَصَلِّ فَقَالَ لَهُ
 سَلْمَانُ : إِنَّ لِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَلِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَلَا أَهْلَكَ عَلَيْكَ
 حَقًّا فَأَعْطَ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ ، فَآتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ
 النَّبِيُّ ﷺ : « صَدَقَ سَلْمَانُ » .

أَبُو جُحَيْفَةَ وَهَبَ السُّوَائِيُّ يُقَالُ : وَهَبَ الْخَيْرَ .

٨٧ - باب : ما يكره من الغضب والجزع عند الضيف

٦١٤٠ - حَدَّثَنَا عِيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى ، حَدَّثَنَا
 سَعِيدُ الْجُرَيْرِيُّ ، عَنْ أَبِي عَثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ أَبَا بَكْرٍ تَضَيَّفَ رَهْطًا فَقَالَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ :
 دُونَكَ أَضْيَافَكَ فَإِنِّي مُنْطَلِقٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَفْرُغْ مِنْ قِرَاهِمُ قَبْلَ أَنْ
 أَجِيءَ ، فَاذْهَبْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَأَتَاهُمُ بِمَا عِنْدَهُ ، فَقَالَ : أَطْعَمُوا ،
 فَقَالُوا : أَيْنَ رَبُّ مَنْزِلِنَا ؟ قَالَ : أَطْعَمُوا ، قَالُوا : أَيْنَ رَبُّ مَنْزِلِنَا ،
 قَالُوا : مَا نَحْنُ بِأَكْلِينَ حَتَّى يَجِيءَ رَبُّ مَنْزِلِنَا ؟ قَالَ : أَقْبِلُوا عَنَّا
 قِرَاحِمُ فَإِنَّهُ إِنْ جَاءَ وَلَمْ تَطْعَمُوا لَنَلْقَيْنَ مِنْهُ فَأَبَوْا ، فَعَرَفَتْ أَنَّهُ يَجِدُ
 عَلِيًّا ، فَلَمَّا جَاءَ تَنَحَّيْتُ عَنْهُ فَقَالَ : مَا صَنَعْتُمْ ؟ فَأَخْبَرُوهُ ، فَقَالَ :
 يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ فَسَكَتُ ، ثُمَّ قَالَ : يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ فَسَكَتُ ،
 فَقَالَ : يَا غَنَثُ أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ إِنْ كُنْتَ تَسْمَعُ صَوْتِي لَمَّا جِئْتَ
 فَخَرَجْتُ ، فَقُلْتُ : سَلْ أَضْيَافَكَ ! فَقَالُوا : صَدَقَ أَنَا بِهِ . قَالَ :
 فَإِنَّمَا انْظَرْتُمُونِي وَاللَّهِ لَا أَطْعَمُهُ اللَّيْلَةَ ، فَقَالَ الْآخَرُونَ : وَاللَّهِ لَا
 نَطْعَمُهُ حَتَّى تَطْعَمَهُ قَالَ : لَمْ أَرَفِي الشَّرَّ كَاللَّيْلَةِ وَيَلِكُمْ مَا أَنْتُمْ لِمَ

لَا تَقْبَلُونَ عَنَّا قِرَآئِمٌ، هَاتِ طَعَامَكَ فَجَاءَهُ فَوَضَعَ يَدَهُ فَقَالَ : بِسْمِ اللَّهِ ، الْأُولَى لِلشَّيْطَانِ فَأَكَلَ وَأَكَلُوا .

٨٨ - باب : قول الضيف لصاحبه : والله لا أكل حتى تأكل

فِيهِ حَدِيثُ أَبِي جُحَيْفَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

٦١٤١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنْ سُلَيْمَانَ ، عَنْ أَبِي عَثْمَانَ ، قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا جَاءَ أَبُو بَكْرٍ بَضِيفٌ لَهُ أَوْ بِأَضِيفٍ لَهُ فَأَمَسَى عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَلَمَّا جَاءَ قَالَتْ لَهُ أُمِّي : أَحْتَبَسْتَ عَنْ ضَيْفِكَ أَوْ أَضِيفِكَ اللَّيْلَةَ ؟ قَالَ : مَا عَشَيْتَهُمْ ، فَقَالَتْ : عَرَضْنَا عَلَيْهِ ، أَوْ عَلَيْهِمْ فَأَبَوْا أَوْ فَأَبَى فَغَضِبَ أَبُو بَكْرٍ فَسَبَّ وَجَدَعَ وَحَلَفَ لَا يُطْعِمُهُ فَاخْتَبَأْتُ أَنَا فَقَالَ : يَا غُنْثُرُ فَحَلَفْتَ الْمَرْأَةُ لَا تَطْعَمُهُ حَتَّى يَطْعَمَهُ ، فَحَلَفَ الضَّيْفُ أَوْ الْأَضِيفُ أَنْ لَا يَطْعَمَهُ أَوْ يَطْعَمُوهُ حَتَّى يَطْعَمَهُ ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ كَانَ هَذِهِ مِنَ الشَّيْطَانِ فَدَعَا بِالطَّعَامِ فَأَكَلَ وَأَكَلُوا فَجَعَلُوا لَا يَرْفَعُونَ لُقْمَةً إِلَّا رَبَّآ مِنْ أَسْفَلِهَا أَكْثَرُ مِنْهَا ، فَقَالَ : يَا أُخْتِ بَنِي فِرَاسٍ مَا هَذَا ؟ فَقَالَتْ : وَفُرَّةٌ عَيْنِي إِنَّهَا الْآنَ لِأَكْثَرُ قَبْلَ أَنْ نَأْكُلَ فَأَكَلُوا وَبَعَثَ بِهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرَ أَنَّهُ أَكَلَ مِنْهَا .

٨٩ - باب : إكرام الكبير وبيدأ الأكبر بالكلام والسؤال

٦١٤٢/٦١٤٣ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ هُوَ ابْنُ زَيْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ مَوْلَى الْأَنْصَارِ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ، وَسَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ ، وَمُحَيِّصَةَ بْنَ مَسْعُودٍ أَتَيَا خَيْرٍ فَتَفَرَّقَا فِي النَّخْلِ فَقُتِلَ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ سَهْلٍ فَجَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ وَحَوِيصَةُ وَمُحَيِّصَةُ ابْنَا

مَسْعُودٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَتَكَلَّمُوا فِي أَمْرِ صَاحِبِهِمْ فَبَدَأَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ
وَكَانَ أَصْغَرَ الْقَوْمِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « كَبِّرِ الْكَبْرَ » . قَالَ يَحْيَى :
لِيَلِيَ الْكَلَامَ الْأَكْبَرُ فَتَكَلَّمُوا فِي أَمْرِ صَاحِبِهِمْ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ :
« أَتَسْتَحِقُّونَ قَتِيلَكُمْ أَوْ قَالَ صَاحِبَكُمْ بِأَيْمَانِ خَمْسِينَ مِنْكُمْ » قَالُوا :
يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمْرٌ لَمْ نَرَهُ قَالَ : « فَتَبَرُّوكُمْ يَهُودٌ فِي أَيْمَانِ خَمْسِينَ
مِنْهُمْ » قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ قَوْمٌ كُفَّارٌ . فَوَدَّاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
مِنْ قَبْلِهِ . قَالَ سَهْلٌ : فَأَدْرَكْتُ نَاقَةً مِنْ تِلْكَ الْإِبِلِ فَدَخَلْتُ مَرَبِدًا
لَهُمْ فَرَكَّضْتَنِي بِرِجْلِهَا قَالَ اللَّيْثُ : حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ بُشَيْرٍ عَنْ
سَهْلٍ ، قَالَ يَحْيَى : حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ مَعَ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ . وَقَالَ
ابْنُ عُيَيْنَةَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى ، عَنْ بُشَيْرٍ ، عَنْ سَهْلٍ وَحْدَهُ .

٦١٤٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنِي
نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« أَخْبَرُونِي بِشَجَرَةٍ مِثْلُهَا مِثْلُ الْمُسْلِمِ تُؤْتِي أَكْلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا
وَلَا تَحْتُ وَرَقِهَا » ، فَوَقَعَ فِي نَفْسِي النَّخْلَةُ فَكَرِهْتُ أَنْ أَتَكَلَّمَ وَثُمَّ
أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَلَمَّا لَمْ يَتَكَلَّمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : هِيَ النَّخْلَةُ ، فَلَمَّا
خَرَجْتُ مَعَ أَبِي قُلْتُ : يَا أَبَتَاهُ وَقَعَ فِي نَفْسِي النَّخْلَةُ ، قَالَ : مَا
مَنَعَكَ أَنْ تَقُولَهَا ؟ لَوْ كُنْتَ قُلْتَهَا كَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ كَذَا وَكَذَا ؟
قَالَ : مَا مَنَعَنِي إِلَّا أَنِّي لَمْ أَرَكَ وَلَا أَبَا بَكْرٍ تَكَلَّمْتُمَا فَكَرِهْتُ .

٩٠ - باب : ما يجوز من الشعر والرجز والحداء وما يكره منه ،

وقوله : ﴿ وَالشُّعْرَاءُ يَتَّبِعُهُمُ الْغَاوُونَ * أَلَمْ تَرَ أَنَّهُمْ فِي كُلِّ

وَادٍ يَهِيمُونَ * وَأَنَّهُمْ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ * إِلَّا الَّذِينَ

آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَذَكَرُوا اللَّهَ كَثِيرًا وَانْتَصَرُوا

مَنْ بَعْدَ مَا ظَلَمُوا وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ

ظَلَمُوا أَيَّ مُنْقَلَبٍ يَنْقَلِبُونَ ﴿١﴾

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : فِي كُلِّ لَعْنٍ يَخُوضُونَ (٢) .

٦١٤٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ :
أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ أَخْبَرَهُ أَنَّ
عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْأَسْوَدِ بْنَ عَبْدِ يَغُوثٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبِي بَنَ كَعْبٍ
أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِنْ مِنْ الشَّعْرِ حِكْمَةٌ » .

(الشعر) : في الأصل اسم لما دق ، ثم استعمل في الكلام المقفى
الموزن قصداً ، وبهذا القيد يخرج ما وقع في القرآن وكلام النبوة موزوناً .

(والرجز) : بفتح الراء والجيم زاي (٣) : نوع من الشعر عند الأكثر ،
سمي به لتقارب أجزائه واضطراب اللسان به من « رجز البعير » تقارب
خطوه واضطرب لضعف له .

(والحداء) : بضم الحاء وتخفيف الدال المهملتين بمد وقصر : سوق
الإبل بضرب مخصوص من العناء .

(إِنْ مِنْ الشَّعْرِ حِكْمَةٌ) أي : قولاً صادقاً مطابقاً / للحق ، وهو ما فيه [١٨٧/ب]
المواعظ والأمثال .

٦١٤٦ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ
قَيْسٍ سَمِعْتُ جُنْدَبًا يَقُولُ : بَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ يَمْشِي إِذْ أَصَابَهُ حَجَرٌ
فَعَثَرَ فَدَمِيَتْ إِصْبَعُهُ فَقَالَ :

هَلْ أَنْتِ إِلَّا إِصْبَعٌ دَمِيَتْ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا لَقِيَتْ

(١) الشعراء : ٢٢٤ - ٢٢٧ . (٢) وصله ابن أبي حاتم والطبري .

(٣) كذا بالأصل ، والصواب أن تسبق بـ « و » ، فتكون « وزاي » .

٦١٤٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « أَصْدَقُ كَلِمَةٍ قَالَهَا الشَّاعِرُ كَلِمَةٌ لِيَدٍ » :
 أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَا اللَّهَ بَاطِلٌ

وَكَادَ أُمِّيَّةٌ بِنُ أَبِي الصَّلْتِ أَنْ يُسَلِمَ .

٦١٤٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ فَسَرْنَا لَيْلًا ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ لِعَامِرِ بْنِ الْأَكْوَعِ : أَلَا تَسْمَعُنَا مِنْ هُنَيْهَاتِكَ ؟ قَالَ : وَكَانَ عَامِرٌ رَجُلًا شَاعِرًا فَزَلَّ يَحْدُو بِالْقَوْمِ يَقُولُ :

اللَّهُمَّ لَوْلَا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا
 فَاعْفِرْ فِدَاءَ لِكَ مَا اقْتَفَيْنَا وَثَبَّتِ الْأَقْدَامَ إِنْ لَاقَيْنَا
 وَالْقَيْنَ سَكِينَةً عَلَيْنَا إِنَّا إِذَا صِيحَ بِنَا أَتَيْنَا
 وَبِالصَّيَاحِ عَوَّلُوا عَلَيْنَا

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ هَذَا السَّائِقُ » ؟ قَالُوا : عَامِرُ بْنُ الْأَكْوَعِ ، فَقَالَ : يَرْحَمُهُ اللَّهُ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ : وَجَبَتْ يَا نَبِيَّ اللَّهُ لَوْلَا أَمْتَعْتَنَا بِهِ قَالَ : فَأَتَيْنَا خَيْبَرَ فَحَاصَرْنَاهُمْ حَتَّى أَصَابَتْنَا مَخْمَصَةٌ شَدِيدَةٌ ، ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ فَتَحَهَا عَلَيْهِمْ فَلَمَّا أَمْسَى النَّاسُ الْيَوْمَ الَّذِي فَتَحَتْ عَلَيْهِمْ أَوْقَدُوا نِيرَانًا كَثِيرَةً ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا هَذِهِ النَّيْرَانُ عَلَى أَيِّ شَيْءٍ تُوقِدُونَ » ؟ قَالُوا : عَلَى لَحْمٍ ، قَالَ : « عَلَى أَيِّ لَحْمٍ ؟ » قَالُوا : عَلَى لَحْمِ حُمُرٍ إِنْسِيَّةٍ .

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَهْرُقُوهَا وَأَكْسِرُوهَا » ، فَقَالَ رَجُلٌ :
 يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْ نَهْرِقُهَا وَنَغْسِلُهَا ؟ قَالَ : « أَوْ ذَاكَ » ، فَلَمَّا
 تَصَافَّ الْقَوْمُ كَانَ سَيْفُ عَامِرٍ فِيهِ قِصْرٌ فَتَنَاوَلَ بِهِ يَهُودِيًا لِيَضْرِبَهُ
 وَيَرْجِعُ ذُبَابُ سَيْفِهِ فَأَصَابَ رُكْبَةَ عَامِرٍ فَمَاتَ مِنْهُ ، فَلَمَّا قَفَلُوا قَالَ
 سَلَمَةُ : رَأَيْتُمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَاحِبًا فَقَالَ لِي : « مَا لَكَ ؟ » فَقُلْتُ :
 فَدَى لَكَ أَبِي وَأُمِّي زَعَمُوا أَنَّ عَامِرًا حَبَطَ عَمَلُهُ ، قَالَ : « مَنْ
 قَالَهُ » ؟ قُلْتُ : قَالَهُ فُلَانٌ وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ وَأُسَيْدُ بْنُ الْحَضِيرِ
 الْأَنْصَارِيِّ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « كَذَبَ مَنْ قَالَهُ إِنَّ لَهُ لِأَجْرَيْنِ
 وَجَمَعَ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ إِنَّهُ لَجَاهِدٌ مُجَاهِدٌ قَلَّ عَرَبِيٌّ نَشَأَ بِهَا مِثْلُهُ » .

(هل أنت إلا إصبع دميت وفي سبيل الله ما لقيت) : بكسر التاء فيهما ،
 ومن قال : إنها بالسكون فراراً من الوزن يعارضه أنه مع السكون أيضاً
 موزون من الكامل ، واختلف هل قاله النبي ﷺ منشأً أو متمثلاً ، وبالثاني
 جزم الطبري وغيره ، فقيل : هو للوليد بن الوليد بن المغيرة ، وقيل :
 لعبد الله بن رواحة ، قاله في غزوة « مؤتة » ، وقد أصيبت إصبعه وبعده :

يا نفس ألا تقتلي تموتي هذي حياض الموت قد صليت

وقد تمنيت فقد لقيت إن تفعلي فعلهما دميت

أي : فعل « زيد بن حارثة » ، و« جعفر بن أبي طالب » .

٦١٤٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ ، عَنْ

أَبِي قَلَابَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَتَى النَّبِيَّ ﷺ
 عَلَى بَعْضِ نِسَائِهِ وَمَعَهُنَّ أُمُّ سَلِيمٍ ، فَقَالَ : « وَيْحَكَ يَا أَنْجَشَةُ
 رُوَيْدَكَ سَوْقًا بِالْقَوَارِيرِ » قَالَ أَبُو قَلَابَةَ : فَتَكَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ بِكَلِمَةٍ لَوْ
 تَكَلَّمَ بِهَا بَعْضُكُمْ لَعَبْتُمُوهَا عَلَيْهِ قَوْلُهُ : « سَوْقَكَ بِالْقَوَارِيرِ » (*) .

(*) حديث ٦١٤٩ ، أطرافه في : (٦١٦١ ، ٦٢٠٢ ، ٦٢٠٩ إلى ٦٢١١) .

(أنجشة) : بفتح الهمزة والجيم المعجمة ثانية نون ساكنة : غلام للنبي ﷺ ، حبشي يكنى « أبا مارية » .

(رويدك) : مصدر منصوب بفعله المقدر ، والكاف في محل جر ، أو اسم فعل ، والكاف حرف خطاب .

(سوك) : نصب بنزع الخافض ، أي : ارفق في سوك أو مفعول به لرويد ، أي : امهل سوك .

(بالقوارير) : جمع « قارورة » ، وهي الزجاجاة ، كنى بها عن النساء لما فيهن من الرقة واللطافة وضعف البنية .

وقيل : المعنى : سقهن كسوك بالقوارير لو كانت محمولة على الإبل « فسوك » مصدر سقهن مقدر ، أو هذا على أنه أمره بالرفق في السير وترك الإسراع ، وبه جزم ابن بطلال ورجح عياض أنه أمره أن يغض من صوته الحسن خشية أن يقع من قلوبهن موقعا لضعف عزائمهن ، وسرعة تأثيرهن كسرعة الكسر إلى القوارير .

٩١ - باب : هجاء المشركين

٦١٥٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : اسْتَأْذَنَ حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي هِجَاءِ الْمُشْرِكِينَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : فَكَيْفَ بِنَسَبِي ؟ فَقَالَ حَسَّانُ : لِأَسَلْتِكَ مِنْهُمْ كَمَا تُسَلُّ الشَّعْرَةَ مِنَ الْعَجِينِ . وَعَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : ذَهَبْتُ أَسْبُ حَسَّانَ عِنْدَ عَائِشَةَ فَقَالَتْ : لَا تَسْبُهُ فَإِنَّهُ كَانَ يَنَافِحُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

٦١٥١ - حَدَّثَنَا أَصْبَغُ قَالَ : أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَنَّ الْهَيْثِمَ بْنَ أَبِي سَنَانَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ فِي قِصَصِهِ يَذْكُرُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « إِنَّ أَحَا لَكُمْ لَا يَقُولُ : الرَّفَثُ » . يَعْنِي بِذَلِكَ ابْنَ رَوَاحَةَ قَالَ :

وَفِينَا رَسُولُ اللَّهِ يَتْلُو كِتَابَهُ إِذَا انْشَقَّ مَعْرُوفٌ مِنَ النَّجْرِ سَاطِعٌ
 أَرَانَا الْهُدَى بَعْدَ الْعَمَى فَقَلُّوبْنَا بِهِ مَوْقِنَاتٌ أَنْ مَا قَالَ وَأَقَعُ
 بَيْتٌ يُجَافِي جَنْبَهُ عَنْ فِرَاشِهِ إِذَا اسْتَنْقَلَتْ بِالْمَشْرِكِينَ الْمَضَاجِعُ
 تَابَعَهُ عَقِيلٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، وَقَالَ الزُّبَيْدِيُّ : عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ
 سَعِيدٍ وَالْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

٦١٥٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ح -

وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ : حَدَّثَنِي أَخِي عَنْ سُلَيْمَانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ
 ابْنِ أَبِي عَتِيقٍ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
 ابْنِ عَوْفٍ أَنَّهُ سَمِعَ حَسَّانَ بْنَ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيَّ يَسْتَشْهَدُ أَبَا هُرَيْرَةَ
 فَيَقُولُ : يَا أَبَا هُرَيْرَةَ نَشَدْتُكَ بِاللَّهِ هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
 يَقُولُ : « يَا حَسَّانُ أَجِبْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ اللَّهُمَّ أَيِّدْهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ ؟ »
 قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : نَعَمْ .

٦١٥٣ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عَدِيِّ

ابْنِ ثَابِتٍ عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِحَسَّانَ :
 « أَهْجُهُمْ » أَوْ قَالَ : « هَاجَهُمْ وَجَبْرِيلُ مَعَكَ » .

(ينافح) : بقاء ومهملة : يدافع ويخاصم .

٩٢ - باب : ما يكره أن يكون الغالب على الإنسان الشعر

حتى يصدّه عن ذكر الله والعلم والقرآن

٦١٥٤ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى ، أَخْبَرَنَا حَنْظَلَةُ ، عَنْ

سَالِمٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لِأَنَّ
 يَمْتَلِي جَوْفُ أَحَدِكُمْ قَيْحًا خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِيَ شِعْرًا » .

٦١٥٥ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَأَنْ يَمْتَلِيَّ جَوْفُ رَجُلٍ قَيْحًا يَرِيهِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَمْتَلِيَّ شِعْرًا » .

(لأن يمتلي جوف أحدكم) ، زاد الطبراني : « من عانته إلى لهاته » .
 (يريه) : بالرفع ، زاد أبو ذر قبله : « حتى » ، فينصب ، وهو من الوري بوزن الرمي : أن يأكل القبيح الجوف .

(خير من أن يمتلي شعراً) : هو في المذموم منه دون المحمود ، أو فيما إذا امتلي منه بحيث غلب على القرآن والعلم ، وقيل : خاص بشعر هجي به النبي ﷺ لحديث أبي يعلى عن جابر : « شعر أهجيت به » .

ولابن عدي من طريق واه : « أن أبا هريرة لما روى هذا الحديث قالت عائشة : لم يحفظ ، إما قال شعراً هجيت به » . وقيل : إنه ورد لأقوام كانوا في غاية الإقبال على الشعر فبولغ زجرأ لهم عنه ليقبلوا على القرآن والذكر والعبادة .

٩٣ - باب : قول النبي ﷺ : « تَرَبَّتْ يَمِينُكَ ، وَعَقْرَى حَلْقَى »

٦١٥٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ عَقِيلٍ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : إِنَّ أَفْلَحَ أَخَا أَبِي الْقَعِيسِ اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ بَعْدَ مَا نَزَلَ الْحِجَابُ ، فَقُلْتُ : وَاللَّهِ لَا أَدْنُ لَهُ ، حَتَّى اسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَإِنَّ أَخَا أَبِي الْقَعِيسِ لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي وَلَكِنْ أَرْضَعَنِي امْرَأَةُ أَبِي الْقَعِيسِ ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الرَّجُلَ لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي وَلَكِنْ أَرْضَعَنِي امْرَأَتُهُ قَالَ : « ائْذَنِي لَهُ فَإِنَّهُ عَمَّكَ تَرَبَّتْ يَمِينُكَ » .

قَالَ عُرْوَةُ : فَبِذَلِكَ كَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ : حَرَّمُوا مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا يَحْرَمُ مِنَ النَّسَبِ .

٦١٥٧ - حَدَّثَنَا آدَمُ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، حَدَّثَنَا الْحَكَمُ ، عَنْ
إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : أَرَادَ
النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَنْفِرَ فَرَأَى صَفِيَّةَ عَلَى بَابِ خَبَائِهَا كَثِيْبَةً حَزِيْنَةً لِأَنَّهَا
حَاضَتْ فَقَالَ : « عَقْرَى حَلَقَى - لُغَةٌ قُرَيْشٍ - إِنَّكَ لِحَابِسْتُنَا » ،
ثُمَّ قَالَ : « أَكُنْتُ أَقْضَتْ يَوْمَ النَّحْرِ » - يَعْنِي الطَّوَافَ - قَالَتْ :
نَعَمْ . قَالَ : « فَانْفِرِي إِذَا » .

٩٤ - باب : ما جاء في زعموا

٦١٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ
- مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - أَنَّ أَبَا مِرَّةَ مَوْلَى أُمِّ هَانِيٍّ بِنْتِ أَبِي
طَالِبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ هَانِيٍّ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ تَقُولُ : ذَهَبْتُ إِلَى
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ فَوَجَدْتَهُ يَغْتَسِلُ وَفَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَسْتَرُهُ ،
فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ : « مَنْ هَذِهِ ؟ » فَقُلْتُ : أَنَا أُمُّ هَانِيٍّ بِنْتُ أَبِي
طَالِبٍ ، فَقَالَ : « مَرْحَبًا بِأُمَّ هَانِيٍّ » فَلَمَّا فَرَّغَ مِنْ غُسْلِهِ قَامَ فَصَلَّى
ثَمَانِيَّ رَكَعَاتٍ مُلْتَحِفًا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قُلْتُ : يَا
رَسُولَ اللَّهِ زَعَمَ ابْنُ أُمِّي أَنَّهُ قَاتِلَ رَجُلًا قَدْ أَجْرْتُهُ فُلَانُ بْنُ هُبَيْرَةَ ،
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « قَدْ أَجْرْنَا مَنْ أَجْرْتَ يَا أُمَّ هَانِيٍّ » ،
قَالَتْ أُمُّ هَانِيٍّ : وَذَلِكَ ضَحَى .

٩٥ - باب : ما جاء في قول الرجل : ويلك

٦١٥٩ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ،
عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً ،
فَقَالَ : « ارْكَبْهَا » قَالَ : إِنَّهَا بَدَنَةٌ قَالَ : « ارْكَبْهَا » قَالَ : إِنَّهَا بَدَنَةٌ ،
قَالَ : « ارْكَبْهَا وَيْلَكَ » .

٦١٦٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ،
عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى
رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَهُ فَقَالَ لَهُ : « اركبها » قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا
بَدَنَةٌ ، قَالَ : « اركبها ويملك » - فِي الثَّانِيَةِ أَوْ فِي الثَّلَاثَةِ .

٦١٦١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ ، عَنْ
أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ ، وَأَيُّوبَ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ :
كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ وَكَانَ مَعَهُ غُلَامٌ لَهُ أَسْوَدٌ يُقَالُ لَهُ :
أَنْجَشَةُ يَحْدُو ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « وَيْحَكَ يَا أَنْجَشَةُ
رُوَيْدَكَ بِالْقَوَارِيرِ » .

٦١٦٢ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ ، عَنْ
خَالِدٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : أَتَنَى رَجُلٌ
عَلَى رَجُلٍ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : « وَيْلَكَ قَطَعْتَ عُنُقَ أَخِيكَ ثَلَاثًا
مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَادِحًا لَا مَحَالَةَ فَلْيَقُلْ : أَحْسِبُ فُلَانًا وَاللَّهُ حَسِيْبُهُ
وَلَا أُزَكِّي عَلَى اللَّهِ أَحَدًا إِنْ كَانَ يَعْلَمُ » .

٦١٦٣ - حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ ، عَنْ
الْأَوْزَاعِيِّ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، وَالضَّحَّاكِ عَنْ أَبِي سَعِيدِ
الْخُدْرِيِّ قَالَ : بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَقْسِمُ ذَاتَ يَوْمٍ قَسْمًا فَقَالَ ذُو
الْخُوَيْصِرَةِ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعْدَلُ قَالَ : « وَيْلَكَ
مَنْ يَعْدَلُ إِذَا لَمْ أَعْدَلْ » فَقَالَ عُمَرُ : ائْذَنْ لِي فَلَاضْرِبُ عُنُقَهُ ،
قَالَ : « لَا إِنْ لَهُ أَصْحَابًا يَحْقِرُ أَحَدَكُمْ صَلَاتَهُ مَعَ صَلَاتِهِمْ وَصِيَامَهُ
مَعَ صِيَامِهِمْ يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمُرُوقِ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ يُنْظَرُ إِلَى
نَصْلِهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى رِصَافِهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ » .

ثُمَّ يَنْظُرُ إِلَى نَضِيهِ فَلَا يُوْجَدُ فِيهِ شَيْءٌ ثُمَّ يَنْظُرُ إِلَى قُدْزِهِ فَلَا يُوْجَدُ فِيهِ شَيْءٌ سَبَقَ الْفَرْثَ وَالْدَّمَ يَخْرُجُونَ عَلَيَّ حِينَ فُرْقَةٍ مِنَ النَّاسِ أَيْتَهُمْ رَجُلٌ إِحْدَى يَدَيْهِ مِثْلُ ثَدْيِ الْمَرْأَةِ أَوْ مِثْلُ الْبَضْعَةِ تَدْرُدُ .
 قَالَ أَبُو سَعِيدٍ : أَشْهَدُ لَسَمْعَتِهِ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَشْهَدُ أَنِّي كُنْتُ مَعَ عَلِيٍّ حِينَ قَاتَلَهُمْ فَالْتَمَسَ فِي الْقَتْلِ فَأَتَيْتُ بِهِ عَلَى النَّعْتِ الَّذِي نَعَتَ النَّبِيَّ ﷺ .

٦١٦٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الْحَسَنِ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ ، أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنِي ابْنُ شَهَابٍ ، عَنْ حَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكْتُ ، قَالَ : « وَيْحَكَ » قَالَ : وَقَعْتُ عَلَى أَهْلِي فِي رَمَضَانَ ، قَالَ : « أَعْتَقُ رَقَبَةً » ، قَالَ : مَا أَجِدُهَا ، قَالَ : « فَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ » ، قَالَ : لَا أَسْتَطِيعُ ، قَالَ : « فَأَطْعِمْ سِتِينَ مَسْكِينًا » ، قَالَ : مَا أَجِدُ فَأَتَيْتُ بِعَرَقٍ فَقَالَ : « خُذْهُ فَتَصَدَّقْ بِهِ » ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعْلَى غَيْرِ أَهْلِي ؟ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا بَيْنَ طُنْبِي الْمَدِينَةَ أَحْوَجُ مِنِّي ، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ قَالَ : « خُذْهُ » .

تَابِعَهُ يُونُسُ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ .

وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ : « وَيْلَكَ » .

(طُنْبِي الْمَدِينَةُ) : بَضْمَتَيْنِ ، وَلِلْقَابِاسِي بَفَتْحَتَيْنِ ، وَلَأَبِي ذَرِّ بَضْمِ أَوَّلِهِ وَسَكُونِ النَّوْنِ ، ثَنِيَّةٌ « طَنْبٌ » أَي : نَاحِيَتِي الْمَدِينَةَ ، وَأَصْلُهُ حَبْلُ الْحَيْمَةِ .

٦١٦٥ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ : حَدَّثَنِي ابْنُ شَهَابِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدِ اللَّيْثِيِّ ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ

أَعْرَابِيًّا ، قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي عَنِ الْهَجْرَةِ ؟ فَقَالَ :
 « وَيْحَكَ إِنَّ شَأْنَ الْهَجْرَةِ شَدِيدٌ فَهَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ » ؟ قَالَ : نَعَمْ ،
 قَالَ : « فَهَلْ تُؤَدِّي صَدَقَتَهَا ؟ » قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : « فَأَعْمَلْ مِنْ
 وَرَاءِ الْبِحَارِ فَإِنَّ اللَّهَ لَنْ يَتْرَكَ مِنْ عَمَلِكَ شَيْئًا » .

(من وراء البحار) : بموحدة ثم مهملة أي : القرى ، والكشميهني
 بمثناة وجيم ، وهو تصحيف .

٦١٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ
 الْحَارِثِ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ وَاقِدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ :
 سَمِعْتُ أَبِي عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :
 « وَيْلَكُمْ » ، أَوْ « وَيْحَكُمْ » - قَالَ شُعْبَةُ : شَكَّ هُوَ - « لَا تَرْجِعُوا
 بَعْدِي كَقَارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ » . وَقَالَ النَّضْرُ عَنْ شُعْبَةَ :
 وَيْحَكُمْ . وَقَالَ عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ : وَيْلَكُمْ - أَوْ وَيْحَكُمْ .

٦١٦٧ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ،
 عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ
 اللَّهِ مَتَى السَّاعَةُ قَائِمَةٌ ؟ قَالَ : « وَيْلَكَ وَمَا أَعَدَدْتُ لَهَا » ؟ قَالَ :
 مَا أَعَدَدْتُ لَهَا إِلَّا أَنِّي أَحَبُّ اللَّهِ وَرَسُولُهُ ، قَالَ : « إِنَّكَ مَعَ مَنْ
 أَحْبَبْتَ » ، فَقُلْنَا : وَنَحْنُ كَذَلِكَ ؟ قَالَ : « نَعَمْ » ، فَفَرِحْنَا يَوْمَئِذٍ
 فَرَحًا شَدِيدًا فَمَرَّ غُلَامٌ لِلْمَغِيرَةِ وَكَانَ مِنْ أَقْرَانِي فَقَالَ : « إِنَّ أُخْرًا
 هَذَا فَلَنْ يَدْرَكَهُ الْهَرَمُ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ » . وَاخْتَصَرَهُ شُعْبَةُ عَنْ
 قَتَادَةَ سَمِعْتُ أَنَسًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

(أن رجلاً من أهل البادية) : هو « ذو الخويصرة » .

(قائمة) : بالرفع والنصب .

(من أقراني) : جمع « قرن » بالفتح : وهو المثل في السن .

(إن آخر هذا لم يدركه الهرم حتى تقوم الساعة) ، للباوردي بدله « لا يبقى منكم عين تطرف » ، وبه يتضح المراد فهو كحديث : « فإن على رأس [مائة] سنة لا يبقى على وجه الأرض من هو اليوم عليها أحد . قال الداودي : أراد حتى تقوم ساعتكم / يعني بذلك موتهم ، لأنهم [١٨٨/أ] كانوا أعراباً فحشي أن يقول لهم : لا أدري متى الساعة فيرتابوا ، فكلمهم بالمعاريض .

وقد روى البخاري فيما سيأتي عن عائشة : « كان الأعراب إذا قدموا على النبي ﷺ سألوه عن الساعة فينظر إلى أحدث إنسان منهم سناً فيقول : « إن يعيش هذا حتى يدركه الهرم قامت عليكم ساعتكم » . قال عياض : رواية واضحة تفسر كل ما ورد في ذلك .

٩٦ - باب علامة حب الله عز وجل ، لقوله تعالى : ﴿ إِنَّ كُتُمُ

تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ ﴾ (١)

٦١٦٨ - حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ خَالِدٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ » (*) .

٦١٦٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ تَقُولُ فِي رَجُلٍ أَحَبَّ قَوْمًا وَلَمْ يَلْحَقْ بِهِمْ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ » . تَابَعَهُ جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ وَسُلَيْمَانُ بْنُ قَرْمٍ ، وَأَبُو عَوَانَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

(ولم يلحق بهم) ، لأبي داود وابن حبان : « ولا يستطيع أن يعمل بعملهم » .

(١) آل عمران : ٣١ . (*) حديث ٦١٦٨ ، طرفه في : (٦١٦٩) .

٦١٧٠ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي وائِلٍ ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ : قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ : الرَّجُلُ يُحِبُّ الْقَوْمَ وَلَكَّمَا يَلْحَقَ بِهِمْ قَالَ : « الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ » .
تَابَعَهُ أَبُو مُعَاوِيَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عِيْدٍ .

(المرء مع من أحب) ، زاد أبو نعيم : « وله ما اكتسب » .

٦١٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ ، أَخْبَرَنَا أَبِي ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ عَمْرِو ابْنِ مُرَّةٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ مَتَى السَّاعَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : « مَا أَعَدَدْتُ لَهَا » ؟ قَالَ : مَا أَعَدَدْتُ لَهَا مِنْ كَثِيرِ صَلَاةٍ وَلَا صَوْمٍ وَلَا صَدَقَةٍ وَلَكِنِّي أَحْبُّ اللَّهُ وَرَسُولَهُ ؟ قَالَ : « أَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ » .
(أَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ) ، زاد أبو نعيم : « وعليك ما اكتسبت وعلى الله ما احتسبت » .

٩٧ - باب : قول الرجل للرجل : « اخسأ »

٦١٧٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ ، حَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ زَرِيرٍ ، سَمِعْتُ أَبَا رَجَاءٍ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِابْنِ صَائِدٍ : « قَدْ خَبَأْتُ لَكَ خَبِيئًا فَمَا هُوَ » ؟ قَالَ : الدُّخُّ قَالَ : « اخسأ » .

٦١٧٣ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ انْطَلَقَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَهْطٍ مِنْ أَصْحَابِهِ قَبْلَ ابْنِ صَيَّادٍ حَتَّى وَجَدَهُ يَلْعَبُ مَعَ الْغُلَّامِ فِي أَطْمِ بَنِي مَغَالَةَ ، وَقَدْ قَارَبَ ابْنُ صَيَّادٍ يَوْمَئِذٍ الْحُلْمَ فَلَمْ يَشْعُرْ حَتَّى ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ظَهْرَهُ

بِيدِهِ ثُمَّ قَالَ : « أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ ؟ » فَنَظَرَ إِلَيْهِ فَقَالَ : أَشْهَدُ
 أَنَّكَ رَسُولُ الْأُمِّيِّينَ ، ثُمَّ قَالَ ابْنُ صَيَّادٍ : أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ ؟
 فَرَضَهُ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ قَالَ : « آمَنْتُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ » ، ثُمَّ قَالَ لِابْنِ
 صَيَّادٍ : مَاذَا تَرَى ؟ قَالَ : يَا بُنَيَّ صَادِقٌ وَكَاذِبٌ . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 ﷺ : « خَلَطَ عَلَيْكَ الْأَمْرُ » . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنِّي خَبَأْتُ
 لَكَ خَبِيئًا » قَالَ : هُوَ الدُّخُّ قَالَ : « اخْسَأْ فَلَنْ تَعْدُوَ قَدْرَكَ » ،
 قَالَ عُمَرُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَأْذَنُ لِي فِيهِ أَضْرِبَ عُنُقَهُ ؟ قَالَ رَسُولُ
 اللَّهِ ﷺ : « إِنْ يَكُنْ هُوَ لَا تُسَلِّطْ عَلَيْهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُوَ فَلَا خَيْرَ
 لَكَ فِي قَتْلِهِ » .

٦١٧٤ - قَالَ سَالِمٌ : فَسَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ : انْطَلَقَ
 بَعْدَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبِيُّ بْنُ كَعْبٍ الْأَنْصَارِيُّ يُؤَمِّنُ النَّخْلَ
 الَّتِي فِيهَا ابْنُ صَيَّادٍ حَتَّى إِذَا دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَفِقَ رَسُولُ اللَّهِ
 ﷺ يَتَّقِي بِجُدُوعِ النَّخْلِ ، وَهُوَ يَخْتَلُ أَنْ يَسْمَعَ مِنْ ابْنِ صَيَّادٍ شَيْئًا
 قَبْلَ أَنْ يَرَاهُ وَابْنُ صَيَّادٍ مُضْطَجِعٌ عَلَى فِرَاشِهِ فِي قَطِيفَةٍ لَهُ فِيهَا رَمْرَمَةٌ
 - أَوْ زَمْرَمَةٌ - فَرَأَتْ أُمُّ ابْنِ صَيَّادِ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَتَّقِي بِجُدُوعِ
 النَّخْلِ ، فَقَالَتْ لِابْنِ صَيَّادٍ : أَيُّ صَافٍ - وَهُوَ اسْمُهُ - هَذَا
 مُحَمَّدٌ فَتَنَاهَى ابْنَ صَيَّادٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَوْ تَرَكَتَهُ بَيْنَ » .

٦١٧٥ - قَالَ سَالِمٌ : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي
 النَّاسِ فَأَتَانِي عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ ذَكَرَ الدَّجَالَ ، فَقَالَ : « إِنِّي
 أَنْذَرْتُكُمْ وَمَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَقَدْ أَنْذَرَهُ قَوْمَهُ لَقَدْ أَنْذَرَهُ نُوحٌ قَوْمَهُ
 وَلَكِنِّي سَأَقُولُ لَكُمْ فِيهِ قَوْلًا لَمْ يَقُلْهُ نَبِيٌّ لِقَوْمِهِ تَعْلَمُونَ أَنَّهُ أَعْوَرٌ
 وَأَنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِأَعْوَرَ » .

قال أبو عبد الله : خَسَأْتُ الْكَلْبَ : بَعَدْتُهُ . خَاسِئِينَ : مُبْعَدِينَ .
 (فرضه) ، قال الخطابي : « وقع بالضاد المعجمة وهو غلط ،
 والصواب بالمهملة أي : قبض عليه بثوبه يضم بعضه إلى بعض » .
 وقال ابن بطلال : « من رواه بالمعجمة فمعناه : دفعه حتى وقع فتكسر » .

٩٨ - باب : قول الرجل : مرحباً

وَقَالَتْ عَائِشَةُ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِفَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ : « مَرْحَبًا
 بِأَبْتِي » (١) .
 وَقَالَتْ أُمُّ هَانِيٍّ : جِئْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : « مَرْحَبًا بِأُمَّ
 هَانِيٍّ » (٢) .

٦١٧٦ - حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ ، حَدَّثَنَا
 أَبُو التَّيَّاحِ ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ :
 لَمَّا قَدِمَ وَفَدُ عَبْدُ الْقَيْسِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَرْحَبًا بِالْوَفْدِ الَّذِينَ
 جَاءُوا غَيْرَ خَزَايَا وَلَا نَدَامَى » . فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا حَيٌّ مِنْ
 رِبِيعَةَ وَبَيْنَنَا وَبَيْنَكَ مُضْرٌ وَإِنَّا لَا نَصِلُ إِلَيْكَ إِلَّا فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ
 فَمَرْنَا بِأَمْرِ فَصَلْ نَدْخُلْ بِهِ الْجَنَّةَ وَنَدْعُو بِهِ مَنْ وَرَاءَنَا ، فَقَالَ :
 « أَرْبَعٌ وَأَرْبَعٌ : أَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَأَتُوا الزَّكَاةَ وَصُومُوا رَمَضَانَ وَأَعْطُوا
 خُمْسَ مَا غَنِمْتُمْ وَلَا تَشْرَبُوا فِي الدُّبَاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالنَّقِيرِ وَالْمَزْفَتِ » .

٩٩ - باب : ما يُدعى الناس بأبائهم

٦١٧٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ نَافِعِ

(١) طرف من حديث تقدم موصولاً في علامات النبوة .
 (٢) تقدم موصولاً في مواضع منها في « أوائل الصلاة » .

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « الْغَادِرُ يُرْفَعُ لَهُ لَوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُقَالُ : هَذِهِ غَدْرَةُ فُلَانٍ ابْنِ فُلَانٍ » .

٦١٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ دِينَارٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِنَّ الْغَادِرَ يُنْصَبُ لَهُ لَوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُقَالُ : هَذِهِ غَدْرَةُ فُلَانٍ ابْنِ فُلَانٍ » .

١٠٠ - باب : لا يقل : خبثت نفسي

٦١٧٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ خَبَثْتُ نَفْسِي ، وَلَكِنْ لِيَقُلْ لَقِسْتُ نَفْسِي » .

٦١٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ابْنِ سَهْلٍ ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ : خَبَثْتُ نَفْسِي وَلَكِنْ لِيَقُلْ لَقِسْتُ نَفْسِي » .
تَابَعَهُ عَقِيلٌ .

(خبثت) : بضم الموحدة .

(لقسست) ، قال الخطابي : « خبثت ولقسست بمعنى واحد ، وإنما كره الأول لاسم الخبث ، وكان من سنته تبديل الاسم القبيح بالحسن » .

١٠١ - باب : لا تسبوا الدهر

٦١٨١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ قَالَ : قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « قَالَ اللَّهُ : يَسِبُّ بَنُو آدَمَ الدَّهْرَ وَأَنَا الدَّهْرُ بِيَدِي اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ » .

(لا تسبوا الدهر) : هو لفظ مسلم ، وزاد : « فإن الله هو الدهر » .

٦١٨٢ - حَدَّثَنَا عِيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَا تُسَمُّوا الْعَنْبَ الْكَرْمَ وَلَا تَقُولُوا وَاخِيَّةَ الدَّهْرِ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الدَّهْرُ » (*).

(واخية الدهر) : هو دعاء على الدهر بالخبية .

١٠٢ - باب : قول النبي ﷺ : « إِنَّمَا الْكَرْمُ قَلْبُ الْمُؤْمِنِ »

وَقَدْ قَالَ : « إِنَّمَا الْمُفْلِسُ الَّذِي يُفْلِسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » (١) ، كَقَوْلِهِ : « إِنَّمَا الصَّرْعَةُ الَّتِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ » (٢) ، كَقَوْلِهِ : لَا مُلْكَ إِلَّا لِلَّهِ فَوَصَفَهُ بِانْتِهَاءِ الْمَلِكِ ثُمَّ ذَكَرَ الْمُلُوكَ أَيْضًا (٣) ، فَقَالَ : ﴿ إِنَّ الْمُلُوكَ إِذَا دَخَلُوا قَرْيَةً أَفْسَدُوهَا ﴾ (٤) .

٦١٨٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « وَيَقُولُونَ الْكَرْمُ إِنَّمَا الْكَرْمُ قَلْبُ الْمُؤْمِنِ » .

(* حديث ٦١٨٢ ، طرفه في : (٦١٨٣) .

(١) سيأتي موصولاً عند البخاري في كتاب الرقاق .

(٢) تقدم موصولاً قريباً .

(٣) يأتي الكلام عليهن في باب « أبغض الأسماء إلى الله » ، ووقع لبعض الرواة هنا بلفظ : « لا ملك إلا لله » - بضم الميم وسكون اللام وحذف الألف بعد قوله : « إلا » . قال الحافظ : والأول هو اللائق للسياق .

وقال : غرض البخاري : أن الحصر ليس هو على ظاهره ، وإما المعنى : أن الأحق باسم الكرم قلب المؤمن ، ولم يرد أن غيره لا يسمى كرمًا ، كما أن المراد بقوله : « إنما المفلس من ذكر » ، ولم يرد إن من يفلس في الدنيا لا يسمى مفلساً . . . إلخ كلامه . انظر : « الفتح » (١٠/٥٨٢) .

(٤) النمل : ٣٤ .

(إنما الكرم قلب المؤمن) أي : أنه الأحق بهذا الاسم ، وللبزار : أن اسم الرجل المؤمن في الكتب الكرم من أجل ما كرمه الله على الخليفة .
وقال الخطابي : المراد بالنهي : تأكيد تحريم الخمر بمحو اسمها ، ولأن في تبقية هذا الاسم لها تقريراً لما كانوا يتوهمونه من تكريم شاربها فنهى عن تسميتها كرمياً ، وإنما الكرم قلب المؤمن لما فيه من نور الإيمان وهدى الإسلام .

وقال ابن الأنباري : سموا العنب كرمياً لأن الخمر المتخذة منه تحث على السخاء ، وتأمّر بمكارم الأخلاق حتى قال شاعرهم : « والخمر مشتقة المعنى من الكرم » ، فنهى الشارع عن هذه التسمية قطعاً لما قالوه ، وجعل المؤمن الذي يتقى شربها بها أحق بهذا الاسم .

١٠٣ - باب : قول الرجل : فدأك أبي وأمي

فيه الزبير عن النبي ﷺ (١) .

٦١٨٤ - حدثنا مسدد ، حدثنا يحيى ، عن سفيان ، حدثني سعد بن إبراهيم ، عن عبد الله بن شداد عن علي رضي الله عنه قال : ما سمعت رسول الله ﷺ يفدي أحداً غير سعد سمعته يقول : أرم فدأك أبي وأمي أظنه يوم أحد .

١٠٤ - باب : قول الرجل : جعلني الله فدأك

وقال أبو بكر للنبي ﷺ : فديناك بآبائنا وأمهاتنا (٢) .

(١) يشير إلى ما وصله البخاري في مناقب الزبير بن العوام من طريق عبد الله بن الزبير قال : جعلت أنا وعمر بن أبي سلمة يوم الأحزاب في النساء . . . الحديث ، وفيه قول الزبير : « فلما رجعت جمع لي النبي ﷺ أبويه فقال : فدأك أبي وأمي » .

(٢) يشير إلى ما رواه موصولاً في مناقب أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، من حديث أبي سعيد رفعه : « أن عبداً خيره الله بين الدنيا وبين ما عنده . . . » الحديث ، وفيه : « فقال أبو بكر : فديناك بآبائنا وأمهاتنا » .

٦١٨٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّهُ أَقْبَلَ هُوَ وَأَبُو طَلْحَةَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَمَعَ النَّبِيِّ ﷺ صَفِيَّةٌ مُرَدِّفًا عَلَيَّ رَاحِلَتَهُ ، فَلَمَّا كَانُوا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ عَثَرَتِ النَّاقَةُ ، فَصَرَعَ النَّبِيُّ ﷺ وَالْمَرْأَةُ ، وَأَنَّ أَبَا طَلْحَةَ قَالَ : أَحْسَبُ أَقْتَحَمَ عَنْ بَعِيرِهِ ، فَآتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ هَلْ أَصَابَكَ مِنْ شَيْءٍ ؟ قَالَ : « لا وَلَكِنْ عَلَيْكَ بِالْمَرْأَةِ » فَأَلْقَى أَبُو طَلْحَةَ ثَوْبَهُ عَلَيَّ وَجْهَهُ فَقَصَدَ قَصْدَهَا فَأَلْقَى ثَوْبَهُ عَلَيْهَا فَقَامَتِ الْمَرْأَةُ ، فَشَدَّ لَهُمَا عَلَيَّ رَاحِلَتَهُمَا فَرَكَبَا فَسَارُوا حَتَّى إِذَا كَانُوا بِظَهْرِ الْمَدِينَةِ أَوْ قَالَ أَشْرَفُوا عَلَيَّ الْمَدِينَةَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « آيُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ » فَلَمْ يَزَلْ يَقُولُهَا حَتَّى دَخَلَ الْمَدِينَةَ .

١٠٥ - بابُ : أحبُّ الأسماءِ إلى الله عز وجل

٦١٨٦ - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُكَدَّرِ ، عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : وُلِدَ لِرَجُلٍ مِّنَّا غُلَامٌ فَسَمَّاهُ الْقَاسِمَ فَقُلْنَا : لَا نَكْنِيكَ أَبَا الْقَاسِمِ ، وَلَا كَرَامَةً ، فَأَخْبَرَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : « سَمِّ ابْنَكَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ » .

١٠٦ - باب : قول النبي ﷺ : « سَمُّوا بِاسْمِي وَلَا تَكْتُمُوا بِكُنْيَتِي »

قَالَهُ أَنَسٌ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ (١) .

٦١٨٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ ، حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « وُلِدَ لِرَجُلٍ مِّنَّا غُلَامٌ

(١) يشير إلى ما تقدم موصولاً في كتاب البيوع في صفة النبي ﷺ .

فَسَمَّاهُ الْقَاسِمَ فَقَالُوا : لَا نَكْنِيهِ حَتَّى نَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ :
«سَمُّوا بِاسْمِي وَلَا تَكْتُبُوا بِكُنْيَتِي» .

٦١٨٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَيُّوبَ ،
عَنْ ابْنِ سِيرِينَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ :
«سَمُّوا بِاسْمِي وَلَا تَكْتُبُوا بِكُنْيَتِي» .

٦١٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، قَالَ :
سَمِعْتُ ابْنَ الْمُنْكَدِرِ قَالَ : سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُمَا : وَوُلِدَ لِرَجُلٍ مَنَّا غُلَامٌ فَسَمَّاهُ الْقَاسِمَ فَقَالُوا : لَا نَكْنِيكَ بِأَبِي
الْقَاسِمِ وَلَا نُنْعِمُكَ عَيْنًا ، فَآتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ :
«سَمَّ ابْنَكَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ» .
(ولا ننعملك عيناً) أي : لا تقرر عينك بذلك (١) .

(١) قال النووي : اختلف في التكني بأبي القاسم على ثلاثة مذاهب : الأول : المنع
مطلقاً سواء كان اسمه محمداً أم لا ، ثبت ذلك عن الشافعي ، والثاني :
الجواز مطلقاً ، ويختص النهي بحياته ﷺ ، والثالث : لا يجوز لمن اسمه
محمد ويجوز لغيره .

قال الرافعي : يشبه أن يكون هذا هو الأصح ، لأن الناس لم يزالوا يفعلونه في
جميع الأعصار من غير إنكار .

قال النووي : هذا مخالف لظاهر الحديث ، وأما إطباق الناس عليه ففيه تقوية
للمذهب الثاني ، وكان مستندهم ما وقع في حديث أنس المشار إليه قبل : «أنه
ﷺ كان في السوق ، فسمع رجلاً يقول : يا أبا القاسم ، فالتفت إليه فقال :
لم أعنك ، فقال : سمو باسمي ولا تكونوا بكنتي» ، قال : ففهموا من النهي
الاختصاص بحياته للسبب المذكور ، وقد زال بعده ﷺ . انتهى ملخصاً .

قال الحافظ : وهذا السبب ثابت في «الصحیح» ، فما خرج صاحب القول
المذكور عن الظاهر إلا بدليل ، ومما ننبه عليه : أن النووي أورد المذهب الثالث
مقلوباً فقال : يجوز لمن اسمه محمد دون غيره ، وهذا لا يعرف به قائل ، وإما
هو سبق قلم ، وقد حكى المذاهب الثلاثة في «الأذكار» على الصواب ، وكذا
هي في الرافعي .

= وما تعقبه السبكي عليه أنه رجع منع التكنية بأبي القاسم مطلقاً ؛ ولما ذكر الرافعي في خطبة « المنهاج » كناه فقال في المحرر للإمام أبي القاسم الرافعي : وكان يمكنه أن يقول للإمام الرافعي فقط أو يسميه باسمه ولا يكنيه بالكنية التي يعتقد المصنف منعها ، وأجيب : باحتمال أن يكون أشار بذلك إلى اختيار الرافعي الجواز ، أو إلى أنه مشتهر بذلك ، ومن شهر بشيء لم يمتنع تعريفه به ، ولو كان بغير هذا القصد فإنه لا يسوغ ، والله أعلم .

وبالمذهب الأول قال الظاهرية ، وبالع بعضهم فقال : لا يجوز لأحد أن يسمي ابنه القاسم لثلاثي أبي القاسم .

وحكى الطبري مذهباً رابعاً : وهو المنع من التسمية بمحمد مطلقاً ، وكذا التكنية بأبي القاسم مطلقاً ، ثم ساق من طريق سالم بن أبي الجعد : « كتب عمر : لا تسموا أحداً باسم نبي » ، واحتج لصاحب هذا القول بما أخرجه من طريق الحكم بن عطية ، عن ثابت ، عن أنس رفعه : « يسمونهم محمداً ثم يلعنونهم » ، وهو حديث أخرجه البزار ، وأبو يعلى أيضاً ، وسنده لين .

قال عياض : والأشبه أن عمر إنما فعل ذلك إعظاماً لاسم النبي ﷺ لثلاثي ينتهك وقد كان سمع رجلاً يقول لمحمد بن زيد بن الخطاب : يا محمد ، فعل الله بك وفعل ، فدعاه وقال : لا أرى رسول الله ﷺ يسب بك ، فغير اسمه .

قلت : أخرجه أحمد والطبراني من طريق عبد الرحمن بن أبي ليلي : « نظر عمر إلى ابن عبد الحميد ، وكان اسمه محمداً ورجل يقول له : فعل الله بك يا محمد ، فأرسل إلى ابن زيد بن الخطاب فقال : لا أرى رسول الله ﷺ يسب بك ، فسماه عبد الرحمن ، وأرسل إلى بني طلحة وهم سبعة ليغير أسماءهم ، فقال له محمد وهو كبيرهم : والله لقد سماني النبي ﷺ محمداً ، فقال : قوموا فلا سبيل إليكم » ، فهذا يدل على رجوعه عن ذلك .

وحكى غيره مذهباً خامساً : وهو المنع مطلقاً في حياته التفصيل بعده بين من اسمه محمد وأحمد ، فيمتنع وإلا فيجوز .

وقد ورد ما يؤيد المذهب الثالث الذي ارتضاه الرافعي وسماه النووي ، وذلك فيما أخرجه أحمد وأبو داود ، وحسنه الترمذي ، وصححه ابن حبان من طريق أبي الزبير عن جابر رفعه : « من تسمى باسمي فلا يكتني بكنتي ، ومن اكتنى بكنتي فلا يتسمى باسمي » لفظ أبي داود وأحمد من طريق الدستوائي عن أبي الزبير ، ولفظ الترمذي وابن حبان من طريق حسين بن واقد عن أبي الزبير : « إذا سميت بي فلا تكنوا بي ، وإذا كنتي بي فلا تسموا بي » . =

= قال أبو داود : ورواه الثوري عن ابن جريج مثل رواية هشام ، ورواه معقل بن أبي الزبير مثل رواية ابن سيرين عن أبي هريرة ، قال : ورواه محمد بن عجلان عن أبيه ، عن أبي هريرة مثل رواية أبي الزبير .

قلت : ووصله البخاري في « الأدب المفرد » وأبو يعلى ، ولفظه : « لا تجمعوا بين اسمي وكنيتي » ، وللترمذي من طريق الليث عنه ولفظه : « إن النبي ﷺ نهى أن يجمع بين اسمه وكنيته ، وقال : أنا أبو القاسم ، الله يعطي وأنا أقسم » ، قال أبو داود : واختلف على عبد الرحمن بن أبي عمرة ، وعلى أبي زرعة بن عمرو ، وموسى بن يسار ، عن أبي هريرة على الوجهين .

قلت : وحديث ابن أبي عمرة أخرجه أحمد ، وابن أبي شيبه من طريقه عن عمه رفعه : « لا تجمعوا بين اسمي وكنيتي » ، وأخرج الطبراني من حديث محمد بن فضالة قال : « قدم رسول الله ﷺ المدينة وأنا ابن أسبوعين ، فأتي بي إليه فمسح على رأسي وقال : سموه باسمي ولا تكنوه بكنيتي » ، ورواية أبي زرعة عند أبي يعلى بلفظ : « من تسمى باسمي فلا يكنني بكنيتي » .

واحتج للمذهب الثاني بما أخرجه البخاري في « الأدب المفرد » ، وأبو داود ، وابن ماجه ، وصححه الحاكم من حديث علي ، قال : « قلت : يا رسول الله ، إن ولد لي من بعدك ولد أسميه باسمك وأكنيه بكنيتك ؟ قال : نعم » ، وفي بعض طرقه : « فسماني محمداً وكناني أبا القاسم » ، وكان رخصة من النبي ﷺ لعلي بن أبي طالب .

روينا هذه الرخصة في « أمالي الجوهري » ، وأخرجه ابن عساكر في الترجمة النبوية من طريقه وسندها قوي .

قال الطبري : في إباحة ذلك لعلي ، ثم تكنية علي ولده أبا القاسم إشارة إلى أن النهي عن ذلك كان على الكراهة لا على التحريم ، قال : ويؤيد ذلك أنه لو كان على التحريم لأنكره الصحابة ، ولما مكثوا أن يكنى ولده أبا القاسم أصلاً ، فدل على أنهم إنما فهموا من النهي التنزيه .

وتعقب بأنه لم ينحصر الأمر فيما قال ، فلعلهم علموا الرخصة له دون غيره ، كما في بعض طرقه ، أو فهموا تخصيص النهي بزمانه ﷺ ، وهذا أقوى لأن بعض الصحابة سمى ابنه محمداً ، وكناه أبا القاسم ، وهو طلحة بن عبيد الله ، وقد جزم الطبراني أن النبي ﷺ هو الذي كناه ، وأخرج ذلك من طريق عيسى ابن طلحة عن ظئر محمد بن طلحة ، وكذا يقال لكنية كل من المحمدين ابن أبي بكر ، وابن سعد ، وابن جعفر بن أبي طالب ، وابن عبد الرحمن بن =

١٠٧ - باب : اسم الحزن

٦١٩٠ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ أَبَاهُ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : « مَا اسْمُكَ » قَالَ : حَزْنٌ ، قَالَ : أَنْتَ سَهْلٌ . قَالَ : لَا أُغَيِّرُ اسْمًا سَمَّيْتَهُ أَبِي . قَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ : فَمَا زَالَتْ الْحُزُونَةُ فِينَا بَعْدُ (*) .

٠٠٠٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، وَمَحْمُودٌ قَالَا : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ . . بهذا . (الحزن) : ضد السهل .

(الحزونة) : صعوبة الخلق ، وكانت في ولد المسيب لا تكاد تعدم منهم .

= عوف ، وابن حاطب بن أبي بلتعة ، وابن الأشعث بن قيس أبو القاسم ، وأن آباءهم كانوا كذلك .

قال عياض : وبه قال جمهور السلف والخلف وفقهاء الأمصار ، وأما ما أخرجه أبو داود من حديث عائشة : « أن امرأة قالت : يا رسول الله ، إني سميت ابني محمداً وكنيته أبا القاسم ، فذكر لي أنك تكره ذلك ، قال : ما الذي أحل اسمي وحرمت كنيتي » .

فقد ذكر الطبراني في « الأوسط » أن محمد بن عمران الحنفي تفرد به عن صفية بنت شيبه عنها ، ومحمد المذكور مجهول ، وعلى تقدير أن يكون محفوظاً فلا دلالة فيه على الجواز مطلقاً ، لاحتمال أن يكون قبل النهي . وفي الجملة : أعدل المذاهب : المذهب المفصل المحكي أخيراً مع غرابته .

وقال الشيخ أبو محمد بن أبي جمره بعد أن أشار إلى ترجيح المذهب الثالث من حيث الجواز : لكن الأولى : الأخذ بالمذهب الأول ، فإنه أبرأ للذمة وأعظم للحرمة ، والله أعلم . اهـ (الفتح : ٥٨٨/١٠ - ٥٨٩) .

(*) حديث ٦١٩٠ ، طرفه في : (٦١٩٣) .

١٠٨ - باب : تحويل الاسم إلى اسم أحسن منه

٦١٩١ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرِيَمَ ، حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ ، عَنْ سَهْلٍ ، قَالَ : أَتَيْتِ بِالْمُنْذِرِ بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ حِينَ وُلِدَ فَوَضَعَهُ عَلَيَّ فَخَذَهُ ، وَأَبُو أُسَيْدٍ جَالِسٌ ، فَلَهَا النَّبِيُّ ﷺ بِشَيْءٍ بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَأَمَرَ أَبُو أُسَيْدٍ بِابْنِهِ فَاحْتَمَلَ مِنْ فَخَذِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَاسْتَفَاقَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ : « أَيْنَ الصَّبِيِّ » فَقَالَ أَبُو أُسَيْدٍ : قَلْبِنَاهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ : « مَا اسْمُهُ » ، قَالَ : فُلَانٌ ، قَالَ : « وَلَكِنْ اسْمُهُ الْمُنْذِرُ » - فَسَمَّاهُ يَوْمَئِذٍ الْمُنْذِرَ .

(فلهي) : بكسر الهاء في الأشهر : اشتغل .

(فاستفاق) أي : انقضى ما كان مشتغلاً به فأفاق .

(قلبناه) : صرفناه إلى منزله .

٦١٩٢ - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ زَيْنَبَ كَانَتْ اسْمُهَا بَرَّةٌ فَقِيلَ : تُرَكِّي نَفْسَهَا فَسَمَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : زَيْنَبَ .

٦١٩٣ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ ، أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ : أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَبْرِ بْنِ شَيْبَةَ ، قَالَ : جَلَسْتُ إِلَى سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ ، فَحَدَّثَنِي أَنَّ جَدَّهُ حَزَنًا قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : « مَا اسْمُكَ » ؟ قَالَ : اسْمِي حَزْنٌ ، قَالَ : « بَلْ أَنْتَ سَهْلٌ » قَالَ : مَا أَنَا بِمُغَيِّرٍ اسْمًا سَمَّانِيهِ أَبِي . قَالَ ابْنُ الْمُسَيْبِ : فَمَا زَالَتْ فِينَا الْحُزُونَةُ بَعْدُ .

(برة) : بفتح الموحدة وتشديد الراء .

١٠٩ - باب : من سمي بأسماء الأنبياء

وَقَالَ أَنَسٌ : قَبْلَ النَّبِيِّ ﷺ إِبْرَاهِيمَ - يَعْنِي ابْنَهُ (١) .

٦١٩٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، قُلْتُ لِابْنِ أَبِي أَوْفَى : رَأَيْتَ إِبْرَاهِيمَ ابْنَ النَّبِيِّ ﷺ ؟ قَالَ : مَاتَ صَغِيرًا وَلَوْ قُضِيَ أَنْ يَكُونَ بَعْدَ مُحَمَّدٍ ﷺ نَبِيٌّ عَاشَ ابْنُهُ وَلَكِنْ لَا نَبِيَّ بَعْدَهُ .

٦١٩٥ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عَدِيِّ ابْنِ ثَابِتٍ قَالَ : سَمِعْتُ الْبَرَاءَ ، قَالَ : لَمَّا مَاتَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ لَهُ مُرْضِعًا فِي الْجَنَّةِ » . (إن له مرضعاً) : بضم أوله ، أي : من يتم رضاعه .

٦١٩٦ - حَدَّثَنَا آدَمُ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « سَمُّوا بِاسْمِي وَلَا تَكْتُمُوا بِكُنْيَتِي فَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ بَيْنَكُمْ » . وَرَوَاهُ أَنَسٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

٦١٩٧ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، حَدَّثَنَا أَبُو حُصَيْنٍ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « سَمُّوا بِاسْمِي وَلَا تَكْتُمُوا بِكُنْيَتِي ، وَمَنْ رَأَنِي فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَأَنِي فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَمَثَّلُ صُورَتِي وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ » .

٦١٩٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ بَرِيدِ

(١) ثبت هذا التعليق في رواية أبي ذر عن الكشميهني وحده ، وهو في رواية النسفي أيضاً ، وهو طرف من حديث طويل تقدم موصولاً في كتاب الجنائز .

ابن عبد الله بن أبي بردة ، عن أبي بردة ، عن أبي موسى ، قال :
وُلِدَ لِي غُلامٌ فَأَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَسَمَّاهُ إِبراهِيمَ فَحَنَكُهُ بِتَمْرَةٍ ،
وَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ ، وَدَفَعَهُ إِلَيَّ . وَكَانَ أَكْبَرَ وَلَدِ أَبِي مُوسَى .

٦١٩٩ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ ، حَدَّثَنَا زَائِدَةٌ ، حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ
عَلِيقَةَ سَمِعْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ ، قَالَ : انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ
مَاتَ إِبراهِيمُ . رَوَاهُ أَبُو بَكْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

١١٠ - باب : تسمية الوليد

٦٢٠٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو نَعِيمٍ الْفَضْلُ بْنُ دَكَّيْنٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ،
عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : لَمَّا رَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ
رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ قَالَ : « اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ ، وَسَلِّمْهُ
ابْنَ هِشَامٍ ، وَعَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ ، وَالْمُسْتَضْعَفِينَ بِمَكَّةَ مِنَ
الْمُؤْمِنِينَ ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطَأَتَكَ عَلَى مُضَرَ اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ
سِنِينَ كَسَنِي يُوسُفَ » .

١١١ - باب : من دعا صاحبه فنقص من اسمه حرفاً

وَقَالَ أَبُو حَازِمٍ : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ : « يَا أَبَا
هَرٍّ » (١) .

٦٢٠١ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ
حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ
النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَا عَائِشُ هَذَا جَبْرِيلُ »

(١) وصله البخاري في كتاب الأطعمة ، أوله : « أصابني جهد شديد . . . »
الحديث ، وفيه : « فإذا رسول الله ﷺ قائم على رأسي ، فقال : يا أبا هرٍّ . »

يُقَرِّئُكَ السَّلَامَ » . قُلْتُ : وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ ، قَالَتْ :
وَهُوَ يَرَى مَا لَا نَرَى .

٦٢٠٢ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ ، حَدَّثَنَا
أَيُّوبُ ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : كَانَتْ أُمُّ
سُلَيْمٍ فِي الثَّقَلِ وَأَنْجَشَةُ غُلَامُ النَّبِيِّ ﷺ يَسُوقُ بِهِنَّ ، فَقَالَ النَّبِيُّ
ﷺ : يَا أَنْجَشُ رُوَيْدَكَ سَوْقَكَ بِالْقَوَارِيرِ .

١١٢ - باب : الكنية للصبي قبل أن يولد للرجل (١)

٦٢٠٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ ،
عَنْ أَنَسٍ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ خُلُقًا وَكَانَ لِي أَخٌ
يُقَالُ لَهُ : أَبُو عُمَيْرٍ قَالَ : أَحْسَبُهُ فَطِيمٌ وَكَانَ إِذَا جَاءَ قَالَ : « يَا أَبَا
عُمَيْرٍ مَا فَعَلَ النُّغَيْرُ ؟ » نَغَرَ كَانَ يَلْعَبُ بِهِ ، فَرُبَّمَا حَضَرَ الصَّلَاةَ
وَهُوَ فِي بَيْتِنَا فَيَأْمُرُ بِالْبَسَاطِ الَّذِي تَحْتَهُ فَيَكْنَسُ وَيَنْضَحُ ، ثُمَّ يَقُومُ
وَيَقُومُ خَلْفَهُ فَيُصَلِّي بِنَا .
(يا أبا عمير) : بالتصغير .

(ما فعل النغير) : بنون ومعجمة وراء ، مصغر : طير صغير يقال له
«الصعو» .

فائدة : أَلْفُ ابْنِ الْقَاصِ فِي شَرْحِ هَذَا الْحَدِيثِ كِتَابًا اسْتَنْبَطَ مِنْهُ أَكْثَرَ مِنْ
سِتِينَ فَائِدَةً .

(١) قال البدر بن جماعة : أما كنية الصبي فحديث أنس مطابق لها ، وكذلك
حديث أم خالد ، وأما قبل أن يولد فلا يدل الحديث عليه .
وإنما يستدل عليه بحديث علي في ابن الحنفية ، واستئذانه على اسمه وكنيته ،
ولم يذكره البخاري ، ولأنه في معنى الصغير . ١ هـ (المناسبات : ص / ١١٩) ،
وانظر : « الفتح » (١٠ / ٦٠١ - ٦٠٣) .

١١٣ - باب : التَّكْنِي بِأَبِي تَرَابٍ وَإِنْ كَانَتْ لَهُ كُنْيَةٌ أُخْرَى

٦٢٠٤ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ ، قَالَ :
 حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ : إِنْ كَانَتْ أَحَبُّ
 أَسْمَاءِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَيْهِ لِأَبُو تَرَابٍ ، وَإِنْ كَانَ لِيَفْرَحُ أَنْ
 يُدْعَى بِهَا ، وَمَا سَمَّاهُ أَبُو تَرَابٍ إِلَّا النَّبِيَّ ﷺ ، غَاضِبَ يَوْمًا
 فَاطْمَةً فَخَرَجَ فَاضْطَجَعَ إِلَى الْجِدَارِ فِي الْمَسْجِدِ فَجَاءَهُ النَّبِيُّ ﷺ
 يَتْبَعُهُ فَقَالَ : هُوَ ذَا مُضْطَجِعٍ فِي الْجِدَارِ ، فَجَاءَهُ النَّبِيُّ ﷺ وَأَمْتَلَأَ
 ظَهْرَهُ تُرَابًا فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَمْسَحُ التُّرَابَ عَنْ ظَهْرِهِ وَيَقُولُ :
 «اجْلِسْ يَا أَبَا تَرَابٍ» .

(أن ندعوها) ، كذا للنسفي بالنون ، أي : نذكرها ، ولأبي الوقت :
 « يدعاها » ، وللباقين : « يدعى بها » .
 (يتبعه) ، للكشميهني : « يتغيه » .

١١٤ - باب : أَبْغَضُ الْأَسْمَاءِ إِلَى اللَّهِ

٦٢٠٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ ،
 عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَخْنَى
 الْأَسْمَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عِنْدَ اللَّهِ رَجُلٌ تَسَمَّى مَلِكَ الْأَمْلاكِ » (*) .
 (أخنى) : من « الخنا » مقصور ، وهو الفحش في القول .

٦٢٠٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي
 الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَوَايَةً قَالَ : « أَخْنَعُ اسْمٌ
 عِنْدَ اللَّهِ » ، وَقَالَ سُفْيَانُ : غَيْرَ مَرَّةٍ أَخْنَعُ الْأَسْمَاءُ عِنْدَ اللَّهِ رَجُلٌ
 تَسَمَّى بِمَلِكِ الْأَمْلاكِ . قَالَ سُفْيَانُ : يَقُولُ غَيْرَهُ تَفْسِيرُهُ شَاهَانُ شَاهٌ .

(*) حديث ٦٢٠٥ ، طرفه في : (٦٢٠٦) .

(أخنع) : من الخنوع : وهو الذل .

(شاهان شاه) : الثاني الملك ، والأول جمعه ، وقدم لأن قاعدة العجم تقدم المضاف إليه على المضاف (١) .

(١) قال الحافظ : قوله : « تفسيره شاهان شاه » : هكذا ثبت لفظ تفسيره في رواية الكشميهني ، ووقع عند أحمد عن سفيان ، قال سفيان : « مثل شاهان شاه » فلعل سفيان قاله مرة نقلاً ، ومرة من قبل نفسه .

وقد أخرجه الإسماعيلي من رواية محمد ، بن الصباح عن سفيان مثله ، وزاد مثل ذلك الصين ، وشاهان شاه بسكون النون وبهاء في آخره وقد تنون ، وليست هاء تأنيث فلا يقال بالثناة أصلاً .

وقد تعجب بعض الشراح من تفسير سفيان بن عيينة اللفظة العربية باللفظة العجمية ، وأنكر ذلك آخرون ، وهو غفلة منهم عن مراده ، وذلك أن لفظ «شاهان شاه» كان قد كثر التسمية به في ذلك العصر ، فنبه سفيان على أن الاسم الذي ورد الخبر بدمه لا ينحصر في « ملك الأملاك » ، بل كل ما أدى معناه بأي لسان كان فهو مراد بالذم .

ويؤيد ذلك : أنه وقع عند الترمذي : « مثل شاهان شاه » ، وقوله : « شاهان شاه » هو المشهور في روايات هذا الحديث .

وحكى عياض عن بعض الروايات : « شاه شاه » بالتنوين بغير إشباع في الأولى ، والأصل هو الأولى ، وهذه الرواية تخفيف منها .

وزعم بعضهم أن الصواب « شاه شاهان » ، وليس كذلك لأن قاعدة العجم تقديم المضاف إليه على المضاف ، فإذا أرادوا قاضي القضاة بلسانهم قالوا : « موبدان موبذ » ، فموبذ هو القاضي ، وموبدان جمعه ، فكذا شاه هو الملك ، وشاهان هو الملوك .

قال عياض : استدل به بعضهم على أن الاسم غير المسمى ، ولا حجة فيه ، بل المراد من الاسم صاحب الاسم ، ويدل عليه رواية : « همام أعيظ رجل » فكأنه من حذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه ، ويؤيده قوله : « تسمى » . فالتقدير : أن أخنع اسم اسم رجل تسمى بدليل الرواية الأخرى : « وأن أخنع الأسماء » ، واستدل بهذا الحديث على تحريم التسمي بهذا الاسم لورود الوعيد الشديد .

ويلتحق به ما في معناه مثل : « خالق الخلق » ، و« أحكم الحاكمين » ، و« سلطان السلاطين » ، و« أمير الأمراء » .

= وقيل : يلتحق به أيضاً من تسمى بشيء من أسماء الله الخاصة به ، كالرحمن ، والقدوس ، والجبار .

وهل يلتحق به من تسمى « قاضي القضاة » ، أو « حاكم الحكام » ؟
 اختلف العلماء في ذلك ، فقال الزمخشري في قوله تعالى : ﴿ أَحْكَمِ
 الْحَاكِمِينَ ﴾ أي : أعدل الحكام وأعلمهم ، إذ لا فضل الحاكم على غيره إلا
 بالعلم والعدل ، قال : ورب غريق في الجهل والجور من مقلدي زماننا في لقب
 أفضى القضاة ، ومعناه : أحكم الحاكمين ، فاعتبر واستعبر .
 وتعبه ابن المنير بحديث : « أفضاكم عليّ » ، قال : فيستفاد منه أن لا حرج
 على من أطلق على قاض يكون أعدل القضاة أو أعلمهم في زمانه أفضى
 القضاة ، أو يريد إقليمه أو بلده .

ثم تكلم في الفرق بين : « قاضي القضاة » ، و« أفضى القضاة » .
 وفي اصطلاحهم على أن الأول فوق الثاني ، وليس من غرضنا هنا .
 وقد تعقب كلام ابن المنير علم الدين العراقي ، فصوب ما ذكره الزمخشري من
 المنع ورد ما احتج به من قضية عليّ بأن التفضيل في ذلك وقع في حق من
 خوطب به ، ومن يلتحق بهم ، فليس مساوياً لإطلاق التفضيل بالألف واللام .
 قال : ولا يخفى ما في إطلاق ذلك من الجراءة وسوء الأدب ، ولا عبرة بقول
 من ولي القضاة فنتع بذلك ، فلذ في سمعه ، فاحتال في الجواز ، فإن الحق
 أحق أن يتبع . انتهى كلامه .

ومن النوادر : أن القاضي عز الدين بن جماعة قال : إنه رأى أباه في المنام
 فسأله عن حاله فقال : ما كان عليّ أضر من هذا الاسم ، فأمر الموقعين أن لا
 يكتبوا له في السجلات : « قاضي القضاة » ، بل قاضي المسلمين ، وفهم من
 قول أبيه أنه أشار إلى هذه التسمية مع احتمال أنه أشار إلى الوظيفة ، بل هو
 الذي يترجح عندي ، فإن التسمية بقاضي القضاة وجدت في العصر القديم من
 عهد أبي يوسف صاحب أبي حنيفة .

وقد منع الماوردي من جواز تلقيب الملك الذي كان في عصره بملك الملوك مع أن
 الماوردي كان يقال له : « أفضى القضاة » ، وكأن وجه التفرقة بينهما الوقوف
 مع الخبر ، وظهور إرادة العهد الزماني في القضاة .

وقال الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة : يلتحق « بملك الأملاك » : « قاضي
 القضاة » ، وإن كان اشتهر في بلاد الشرق من قديم الزمان إطلاق ذلك على
 كبير القضاة ، وقد سلم أهل المغرب من ذلك ، فاسم كبير القضاة عندهم
 = « قاضي الجماعة » .

١١٥ - باب : كنية المشرك

وقال مسور : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « إِلَّا أَنْ يُرِيدَ ابْنُ أَبِي طَالِبٍ » .

٦٢٠٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، حَدَّثَنِي أَخِي عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَكِبَ عَلَى حِمَارٍ عَلَيْهِ قَطِيفَةٌ فَدَكِيَّةٌ وَأُسَامَةُ وَرَاءَهُ يَعُودُ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ فِي بَنِي حَارِثِ بْنِ الْحَزْرَجِ قَبْلَ وَقْعَةِ بَدْرٍ ، فَسَارَا حَتَّى مَرَّ بِمَجْلِسٍ فِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي ابْنِ سَلُولٍ ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي ، فَإِذَا فِي الْمَجْلِسِ أَخْلَاطٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُشْرِكِينَ عَبَدَةِ الْأَوْثَانِ وَالْيَهُودِ وَفِي الْمُسْلِمِينَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ ، فَلَمَّا غَشِيَتِ الْمَجْلِسَ عَجَاجَةٌ الدَّابَّةِ ، خَمَرَ ابْنُ أَبِي أَنْفَهُ بِرِدَائِهِ وَقَالَ : لَا تُعَبِّرُوا عَلَيْنَا ، فَسَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِمْ ثُمَّ وَقَفَ ، فَنَزَلَ فَدَعَاهُمْ إِلَى اللَّهِ وَقَرَأَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنَ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي ابْنِ سَلُولٍ : أَيُّهَا الْمَرْءُ لَا أَحْسَنَ مِمَّا تَقُولُ إِنْ كَانَ حَقًّا فَلَا تُؤْذِنَا بِهِ فِي مَجَالِسِنَا ، فَمَنْ جَاءَكَ فَاقْصُصْ عَلَيْهِ ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ : بَلِي يَا رَسُولَ اللَّهِ فَاغْشِنَا فِي مَجَالِسِنَا فَإِنَّا نَحِبُّ ذَلِكَ فَاسْتَبَّ الْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ

= قال : وفي الحديث مشروعية الأدب في كل شيء ، لأن الزجر عن « ملك الأملك » ، والوعيد عليه يقتضي المنع منه مطلقاً ، سواء أراد من تسمى بذلك أنه ملك على ملوك الأرض أم على بعضها ، سواء كان محقاً في ذلك أم مبطلاً ، مع أنه لا يخفي الفرق بين من قصد ذلك وكان فيه صادقاً ، ومن قصده وكان فيه كاذباً . ١هـ (الفتح : ٦٠٦/١٠ - ٦٠٧) .

وَالْيَهُودُ ، حَتَّى كَادُوا يَتَّائِرُونَ فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْفِضُهُمْ حَتَّى سَكْتُوا ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دَابَّتَهُ فَسَارَ حَتَّى دَخَلَ عَلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَيُّ سَعْدٍ أَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالَ أَبُو حَبَابٍ » - يُرِيدُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي - قَالَ : كَذَا وَكَذَا فَقَالَ سَعْدُ ابْنُ عُبَادَةَ : أَيُّ رَسُولِ اللَّهِ بِأَبِي أَنْتَ اعْفُ عَنْهُ وَاصْفَحْ ، فَوَالَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ لَقَدْ جَاءَ اللَّهُ بِالْحَقِّ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ ، وَلَقَدْ اصْطَلَحَ أَهْلُ هَذِهِ الْبَحْرَةِ عَلَى أَنْ يَتَوَجَّهُوا وَيَعْصِبُوهُ بِالْعَصَابَةِ ، فَلَمَّا رَدَّ اللَّهُ ذَلِكَ بِالْحَقِّ الَّذِي أَعْطَاكَ شَرِقَ بِذَلِكَ فَذَلِكَ فَعَلَ بِهِ مَا رَأَيْتَ ، فَعَفَا عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ يَعْفُونَ عَنِ الْمُشْرِكِينَ وَأَهْلِ الْكِتَابِ ، كَمَا أَمَرَهُمُ اللَّهُ وَيَصْبِرُونَ عَلَى الْآذَى قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَتَسْمَعَنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ ﴾ (١) الْآيَةَ . وَقَالَ : ﴿ وَدَّ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ﴾ (٢) ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَأَوَّلُ فِي الْعَفْوِ عَنْهُمْ مَا أَمَرَهُ اللَّهُ بِهِ حَتَّى أَذِنَ لَهُ فِيهِمْ ، فَلَمَّا غَزَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَدْرًا فَقَتَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ صُنَادِيدِ الْكُفَّارِ وَسَادَةِ قُرَيْشٍ فَقَتَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ مَنْصُورِينَ غَانِمِينَ مَعَهُمْ أُسَارَى مِنْ صُنَادِيدِ الْكُفَّارِ وَسَادَةِ قُرَيْشٍ ، قَالَ ابْنُ أَبِي ابْنُ سَلُولَ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ عَبْدَةَ الْأَوْثَانَ : هَذَا أَمْرٌ قَدْ تَوَجَّهَ فَبَايَعُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْإِسْلَامِ ، فَأَسْلَمُوا .

٦٢٠٨ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَبْدُ الْمَلِكِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ ، عَنْ عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، هَلْ نَفَعْتَ أَبَا طَالِبٍ بِشَيْءٍ ؟ فَإِنَّهُ

(٢) البقرة : ١٠٩ .

(١) آل عمران : ١٨٦ .

كَانَ يَحْوِطُكَ وَيَغْضَبُ لَكَ؟ قَالَ: «نَعَمْ هُوَ فِي ضَحْضَاحٍ مِنْ نَارٍ لَوْ لَا أَنَا لَكَانَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ» .

١١٦ - باب: المعارض مندوحة عن الكذب

وَقَالَ إِسْحَاقُ: سَمِعْتُ أَنَسًا مَاتَ ابْنُ أَبِي طَلْحَةَ، فَقَالَ: كَيْفَ الْغُلَامُ؟ قَالَتْ أُمُّ سَلِيمٍ: هَدَأَ نَفْسَهُ، وَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ قَدْ اسْتَرَحَ وَظَنَّ أَنَّهَا صَادِقَةٌ (١).

٦٢٠٩ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي مَسِيرٍ لَهُ فَحَدَّثَ الْحَادِي فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ارْفُقْ يَا أَنْجَشَةُ - وَيَحْكُ - بِالْقَوَارِيرِ» .

٦٢١٠ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ وَأَيُّوبَ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي سَفَرٍ، وَكَانَ غُلَامٌ يَحْدُو بِهِنَّ يُقَالُ لَهُ: أَنْجَشَةُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «رُؤَيْدُكَ يَا أَنْجَشَةُ سَوَّقَكَ بِالْقَوَارِيرِ» قَالَ أَبُو قَلَابَةَ: يَعْنِي النَّسَاءَ .

٦٢١١ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا حَبَّانُ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ حَادٍ يُقَالُ لَهُ: أَنْجَشَةُ، وَكَانَ حَسَنَ الصَّوْتِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «رُؤَيْدُكَ يَا أَنْجَشَةُ، لَا تَكْسِرِ الْقَوَارِيرَ» . قَالَ قَتَادَةُ: يَعْنِي ضَعْفَةَ النَّسَاءِ .

(١) هذا التعليق سقط من رواية النسفي، وهو طرف من حديث طويل أخرجه البخاري في الجنائز، وشاهد الترجمة منه قول أم سليم: «هدأ نفسه، وأرجو أن قد استراح»، فإن أبا طلحة فهم من ذلك أن الصبي المريض تعافى، ومرادها استراح من نكد الدنيا وألم المرض، فهي صادقة باعتبار مرادها، وخبرها بذلك غير مطابق للأمر الذي فهمه أبو طلحة، فمن ثم قال الراوي: «ظن أنها صادقة» أي: باعتبار ما فهم هو. وانظر: «الفتح» (١٠/٦١).

حَدَّثَنِي قَتَادَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : كَانَ بِالْمَدِينَةِ فَرَعٌ فَرَكَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَسًا لِأَبِي طَلْحَةَ ، فَقَالَ : « مَا رَأَيْنَا مِنْ شَيْءٍ وَإِنْ وَجَدْنَاهُ لَبَحْرًا » .

(المعاريض مندوحة عن الكذب) : أخرجه المصنف في « الأدب المفرد » عن عمران بن حصين موقوفاً ، والبيهقي في « الشعب » عنه مرفوعاً ، وابن عدي عن علي مرفوعاً .

(ومندوحة) : بنون ومهملة ، أي : فسحة ومتسع / . [١٨٨/ب]

١١٧ - باب : قول الرجل للشيء ليس بشيء

وهو ينوي أنه ليس بحق

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْقَبْرَيْنِ : « يُعَذَّبَانِ بِمَا كَبِيرٌ وَإِنَّهُ لَكَبِيرٌ » (١) .

٦٢١٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ ، أَخْبَرَنَا مَخْلَدُ بْنُ يَزِيدَ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ ابْنُ شَهَابٍ : أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ عُرْوَةَ ، أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ يَقُولُ : قَالَتْ عَائِشَةُ سَأَلَ أَنَسُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْكُهَّانِ ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَيْسُوا بِشَيْءٍ » ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَإِنَّهُمْ يُحَدِّثُونَ أَحْيَانًا بِالشَّيْءِ يَكُونُ حَقًّا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : تِلْكَ الْكَلِمَةُ مِنَ الْحَقِّ يَخْطُفُهَا الْجَنِّيُّ فَيَقْرُهَا فِي أُذُنِ وَلِيِّهِ قَرَّ الدَّجَاجَةِ فَيَخْطُطُونَ فِيهَا أَكْثَرَ مِنْ مِائَةِ كَذْبَةٍ .

١١٨ - باب : رفع البصر إلى السماء ، وقوله تعالى : ﴿ أَفَلَا

يَنْظُرُونَ إِلَى الْإِبْلِ كَيْفَ خُلِقَتْ * وَإِلَى السَّمَاءِ كَيْفَ رُفِعَتْ ﴾ (٢)

(١) طرف من حديث تقدم موصولاً في كتاب الطهارة ، وفي كتاب الأدب ، باب : النسيمة من الكبائر ، بلفظ : « وما يعذبان في كبير ، وإنه لكبير » .
(٢) الغاشية : ١٧ - ١٨ .

وَقَالَ أَيُّوبُ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ : عَنْ عَائِشَةَ رَفَعَتِ النَّبِيَّ ﷺ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ (١) .

٦٢١٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ بَكِيرٍ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ : أَخْبَرَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « ثُمَّ فَرَرْتُ عَنِّي الْوَحْيُ فَبَيَّنَّا أَنَا أَمْشِي سَمِعْتُ صَوْتًا مِنَ السَّمَاءِ فَرَفَعْتُ بَصْرِي إِلَى السَّمَاءِ فَإِذَا الْمَلَكُ الَّذِي جَاءَنِي بِحِرَاءٍ قَاعِدٌ عَلَى كُرْسِيِّ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ » .

٦٢١٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي شَرِيكٌ ، عَنْ كُرَيْبٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : بَتُّ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ وَالنَّبِيِّ ﷺ عِنْدَهَا فَلَمَّا كَانَ ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرِ أَوْ بَعْضُهُ قَعَدَ يَنْظُرُ إِلَى السَّمَاءِ فَقَرَأَ : ﴿ إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ ﴾ (٢) .

١١٩ - باب : نَكَتِ الْعُودِ فِي الْمَاءِ وَالطِّينِ

٦٢١٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ، عَنْ عَثْمَانَ بْنِ غِيَاثٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَثْمَانَ ، عَنْ أَبِي مُوسَى أَنَّهُ كَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَائِطٍ مِنْ حِيطَانِ الْمَدِينَةِ وَفِي يَدِ النَّبِيِّ ﷺ عُودٌ يَضْرِبُ بِهِ بَيْنَ الْمَاءِ

(١) وقع هذا التعليق لأبي ذر عن المستملي والكشميهني فقط ، وسقط للباقيين ، وهو طرف من حديث أوله : « مات رسول الله ﷺ في بيتي ويومي وبين سحري ونحري ... » الحديث ، وفيه : « فرغ بصره إلى السماء وقال : الرفيق الأعلى » ، أخرجه أحمد وابن حبان من وجه آخر ، وتقدم للبخاري في « الوفاة النبوية » بلفظ : « فرغ رأسه » .

(٢) آل عمران : ١٩٠ .

وَالطِّينَ فَجَاءَ رَجُلٌ يَسْتَفْتِحُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « افْتَحْ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ » فَذَهَبَتْ فَإِذَا أَبُو بَكْرٍ فَفَتَحَتْ لَهُ وَبَشَّرَتْهُ بِالْجَنَّةِ فَاسْتَفْتِحَ رَجُلٌ آخَرَ فَقَالَ : « افْتَحْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ » ، فَإِذَا عُمَرُ فَفَتَحَتْ لَهُ وَبَشَّرَتْهُ بِالْجَنَّةِ ثُمَّ اسْتَفْتِحَ رَجُلٌ آخَرُ وَكَانَ مَتَكِّمًا فَجَلَسَ فَقَالَ : « افْتَحْ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ عَلَى بَلْوَى تُصِيبُهُ أَوْ تَكُونُ » ، فَذَهَبَتْ فَإِذَا عُثْمَانُ فَفَتَحَتْ لَهُ وَبَشَّرَتْهُ بِالْجَنَّةِ فَأَخْبَرَتْهُ بِالَّذِي قَالَ ، قَالَ : اللَّهُ الْمُسْتَعَانُ .

١٢٠ - باب : الرجل ينكت الشيء بيده في الأرض

٦٢١٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ وَمَنْصُورٍ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي جَنَازَةٍ فَجَعَلَ يَنْكُتُ الْأَرْضَ بَعُودٍ ، فَقَالَ : « لَيْسَ مِنْكُمْ مَنْ أَحَدٌ إِلَّا وَقَدْ فَرَّغَ مِنْ مَقْعَدِهِ مِنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ » ، فَقَالُوا : أَفَلَا نَتَكَلَّفُ قَالَ : « اَعْمَلُوا فَكُلَّ مَيْسَرًا ﴿ فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَانْقَى ﴾ (١) الْآيَةَ . (ينكت) : بنون ومثناة : من النكت ، وهو الضرب المؤثر .

١٢١ - باب : التكبير والتسبيح عند التعجب

٦٢١٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، حَدَّثَنِي هِنْدُ بِنْتُ الْحَارِثِ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : اسْتَيْقِظَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ : « سُبْحَانَ اللَّهِ مَاذَا أَنْزَلَ مِنَ الْخَزَائِنِ وَمَاذَا أَنْزَلَ مِنَ الْفَتَنِ ؟ مَنْ يُوقِظُ صَوَاحِبَ الْحُجْرِ ؟ - يُرِيدُ بِهِ أَزْوَاجَهُ - حَتَّى يُصَلِّينَ ، رَبَّ كَاسِيَةٍ فِي الدُّنْيَا عَارِيَةً فِي الْآخِرَةِ » .

وَقَالَ ابْنُ أَبِي ثَوْرٍ : عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عُمَرَ قَالَ : قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ طَلَّقْتَ نِسَاءَكَ ؟ قَالَ : « لَا » . قُلْتُ : اللَّهُ أَكْبَرُ .

٦٢١٩ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ح وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ : حَدَّثَنِي أَخِي عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ أَبِي عَتِيقٍ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حَبِيبٍ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَزُورُهُ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فِي الْمَسْجِدِ فِي الْعَشْرِ الْغَوَابِرِ مِنْ رَمَضَانَ ، فَتَحَدَّثَتْ عِنْدَهُ سَاعَةً مِنَ الْعِشَاءِ ثُمَّ قَامَتْ تَتَقَلَّبُ فِقَامَ مَعَهَا النَّبِيُّ ﷺ يَقْلِبُهَا ، حَتَّى إِذَا بَلَغَتْ بَابَ الْمَسْجِدِ الَّذِي عِنْدَ مَسْكَنِ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ مَرَّ بِهِمَا رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ فَسَلَّمَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ نَفَّذَا ، فَقَالَ لَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « عَلَى رِسْلِكُمَا إِنَّمَا هِيَ صَفِيَّةُ بِنْتُ حَبِيبٍ » قَالَا : سُبْحَانَ اللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَبَّرَ عَلَيْهِمَا ، قَالَ : « إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنْ ابْنِ آدَمَ مَبْلَغَ الدَّمِ وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْذِفَ فِي قُلُوبِكُمَا » .

١٢٢ - باب : النهي عن الخذف

٦٢٢٠ - حَدَّثَنَا آدَمُ ، حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ صُهَيْبَانَ الْأَزْدِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مِغْفَلٍ الْمِزْنِيِّ قَالَ : نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْخَذْفِ ، وَقَالَ : « إِنَّهُ لَا يَقْتُلُ الصَّيْدَ وَلَا يَنْكأُ الْعَدُوَّ وَإِنَّهُ يَقْفَأُ الْعَيْنَ وَيَكْسِرُ السِّنَّ » .

١٢٣ - باب الحمد للعاطس

٦٢٢١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : عَطَسَ رَجُلَانِ

عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَشَمَّتْ أَحَدَهُمَا وَكَمْ يُشَمَّتِ الْآخَرَ فِقِيلَ لَهُ : فَقَالَ :
« هَذَا حَمْدُ اللَّهِ وَهَذَا لَمْ يَحْمَدِ اللَّهُ » (*) .

(عطس) : بفتح الطاء .

(رجلان) : هما عامر بن الطفيل ، ولم يحمد ، وابن أخيه ، وهو الذي حمد .

(فشمت) : بالمعجمة ، وللسرخسي بالمهملة ، وهما بمعنى وهو الدعاء بالخير ، وقيل : الذي بالمهملة : من الرجوع ، فمعناه : رجع كل عضو منك إلى سمته الذي كان عليه لتحلل أعضاء الرأس والعنق بالعطاس .

وبالمعجمة : من الشوامت ، جمع « شامته » وهي القائمة ، أي : صان الله شوامتك ، أي : قوائمك التي بها قوام بدنك عن خروجها عن الاعتدال .

(فقال : هذا حمد الله) ، قال الخليمي : الحكمة في مشروعية الحمد للعاطس : أن العطاس يدفع الأذى من الدماغ الذي فيه قوة الفكر ، ومنه منشأ الأعصاب التي هي معدن الحس ، وبسلامته تسلم الأعضاء ، فهو نعمة جليلة يناسب أن تقابل بالحمد .

١٢٤ - باب : تشميت العاطس إذا حمد الله (١)

فِيهِ أَبُو هُرَيْرَةَ (٢) .

(*) حديث ٦٢٢١ ، طرفه في : (٦٢٢٥) .

(١) قال ابن جماعة : ترجم بالشميت عند حمد الله ، والحديثان هاهنا يشعران بالشميت مطلقاً .

وجوابه : أنه أحال الإطلاق هنا على التقييد في الرواية الأخرى المتضمنة شرط الحمد ، كعادته ، وقد ذكرها . ١هـ (المناسبات : ص / ١٢٠) .

وانظر الاختلاف في فرضية الشميت في « فتح الباري » (١٠ / ٦١٩ - وما بعدها) .

(٢) يحتمل أن يريد به حديث أبي هريرة المذكور في الباب الذي بعده ، ويحتمل أن يريد به حديثه الذي أوله : « حق المسلم على المسلم ست » .

٦٢٢٢ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ الْأَشْعَثِ ابْنِ سُلَيْمٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ سُؤَيْدِ بْنِ مِقْرَانَ عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ بِسَبْعٍ وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ : أَمَرَنَا بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ ، وَاتِّبَاعِ الْجَنَازَةِ ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي وَرَدِّ السَّلَامِ وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ ، وَإِبْرَارِ الْمُقْسِمِ . وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ : عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ - أَوْ قَالَ : حَلَقَةِ الذَّهَبِ - ، وَعَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَالذَّبِيحِ وَالسُّنْدُسِ وَالْمِيَاثِرِ .

١٢٥ - باب : ما يستحب من العطاس وما يكره من التثاؤب

٦٢٢٣ - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَثْبٍ ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ الْمَقْبُرِيُّ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعُطَّاسَ وَيَكْرَهُ التَّثَاؤُبَ فَإِذَا عَطَسَ فَحَمَدَ اللَّهُ فَحَقَّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ سَمْعُهُ أَنْ يُشَمَّتَهُ ، وَأَمَّا التَّثَاؤُبُ فَإِنَّمَا هُوَ مِنَ الشَّيْطَانِ فَلْيُرِدْهُ مَا اسْتَطَاعَ فَإِذَا قَالَ : هَا ، ضَحَكَ مِنْهُ الشَّيْطَانُ » .

(إن الله يحب العطاس ويكره التثاؤب) ، قال الخطابي : لأن العطاس يكون عن خفة البدن وانفتاح المسام وعدم الغاية في الشبع بخلاف التثاؤب ، فإنه يكون عن علة امتلاء البدن وثقله ، مما يكون ناشئاً عن كثرة الأكل والتخليط فيه ، والأول يستدعي النشاط للعبادة ، والثاني عكسه .

١٢٦ - باب : إذا عطس كيف يشمت

٦٢٢٤ - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَلْيَقُلْ لَهُ أَخُوهُ أَوْ صَاحِبُهُ يَرْحَمُكَ اللَّهُ فَإِذَا قَالَ لَهُ : يَرْحَمُكَ اللَّهُ . فَلْيَقُلْ : يَهْدِيكُمْ اللَّهُ وَيُصَلِّحُ بِالْكُمِ » .

(فليقل يهديكم الله ويصلح بالكم) ، للمصنف في « الأدب المفرد » من حديث ابن مسعود بدله : « يغفر الله لنا ولكم » ، قال العلماء : فيتخير من اللفظين ، واختار ابن أبي جمرة وابن دقيق العيد الجمع بينهما .

١٢٧ - باب : لا يُشَمَّتُ العاطس إذا لم يحمد الله

٦٢٢٥ - حَدَّثَنَا أَدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ التَّمِيمِيُّ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ : عَطَسَ رَجُلَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَشَمَّتَ أَحَدَهُمَا وَلَمْ يُشَمِّتِ الْآخَرَ فَقَالَ الرَّجُلُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ شَمَّتَ هَذَا وَلَمْ تُشَمِّتَنِي ؟ قَالَ : « إِنَّ هَذَا حَمِدَ اللَّهَ وَلَمْ تَحْمَدِ اللَّهَ » .

١٢٨ - باب : إذا تَثَاوَبَ فليضع يده على فيه

٦٢٢٦ - حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَثْبٍ عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعُطَّاسَ وَيَكْرَهُ التَّثَاوُبَ فَإِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ وَحَمِدَ اللَّهَ كَانَ حَقًّا عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ سَمِعَهُ أَنْ يَقُولَ لَهُ : يَرْحَمُكَ اللَّهُ ، وَأَمَّا التَّثَاوُبُ فَإِنَّمَا هُوَ مِنَ الشَّيْطَانِ فَإِذَا تَثَاوَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرُدَّهُ مَا اسْتَطَاعَ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا تَثَاوَبَ ضَحِكَ مِنْهُ الشَّيْطَانُ » .

(إذا تَثَاوَبَ) ، للمستملي : « تائب » بهمزة بدل الواو ، وأصله : من تاب إذا استرخى وكسل .

(وأما التَّثَاوُبُ فَإِنَّمَا هُوَ مِنَ الشَّيْطَانِ) : هو من نسبة المكروه إلى الشيطان لرضاه به وإرادته له لا أنه منه حقيقة .

(فَإِذَا تَثَاوَبَ أَحَدُكُمْ) ، زاد الترمذي وغيره : « في الصلاة » (١) .

(١) رواه الترمذي في « جامعه » برقم (٢٧٤٨) غير رواية الباب ، وفيها ضعف ، =

قال العراقي : « فيمكن حمل الروايات المطلقة عليها ، ويمكن خلافه ، وأنه في الصلاة أولى ، وبالتالي جزم ابن العربي والنوي .
 (فليرده) ، لمسلم : « فليمسك بيده على فمه » (١) ، زاد ابن ماجه :
 « ولا يعوي » .

فائدة : أخرج المصنف في « التاريخ » ، وابن أبي شيبة من مرسل يزيد ابن الأصم قال : « ما تئأب النبي ﷺ قط » ، وأخرج الخطابي عن مسلمة بن عبد الملك بن مروان قال : « ما تئأب نبي قط » (٢) .



= ولكن رواه مسلم في كتاب الزهد والرفائق ، باب : تسميت العاطس وكراهة التثاؤب ، برقم (٢٩٩٥ / ٥٩) .
 (١) المصدر السابق برقم (٢٩٩٥ / ٥٧) .
 (٢) وكذلك قاله الحافظ ابن حجر في « الفتح » قال : ومن الخصائص النبوية
 ثم ذكر هذه الفائدة ، ثم قال : ويؤيد ذلك ما ثبت أن التثاؤب من الشيطان ، ووقع في « الشفاء » لابن سبع : أنه ﷺ كان لا يتمطى ، لأنه من الشيطان ، والله أعلم . ا هـ .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٨٠ - كتاب الاستئذان

١ - باب : بدء السلام

٦٢٢٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ هَمَّامٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ طُولُهُ سِتُونَ ذِرَاعًا فَلَمَّا خَلَقَهُ قَالَ : اذْهَبْ فَسَلِّمْ عَلَى أَوْلِيكَ النَّفَرِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ جُلُوسٍ فَاسْتَمِعْ مَا يُحْيُونَكَ فَإِنَّهَا تَحْيَتُكَ وَتَحْيَةُ ذُرِّيَّتِكَ فَقَالَ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ فَقَالُوا : السَّلَامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ . فَزَادُوهُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ فَكُلُّ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ آدَمَ فَلَمْ يَزَلِ الْخَلْقُ يَنْقُصُ بَعْدُ حَتَّى الْآنَ » .

(خلق الله آدم على صورته) ، قيل : الضمير لآدم ، أي : على الصورة التي استمر عليها إلى أن أهبط وإلى أن مات دفعا لتوهم من يظن أنه كان في الجنة على صفة أخرى .

وقيل : لله ، والمراد بالصورة الصفة من : العلم ، والحياة ، والسمع ، والبصر ، وإن كانت صفاته تعالى لا يشبهها شيء .

وقيل : الضمير للعبد المحذوف من السياق ، وأن سبب الحديث : « أن رجلاً ضرب عبده ، فنهاه عن ذلك ، وقال : إن الله خلق آدم على صورته » .

(يحيونك) : من التحية ، لأبي ذر : « يجيبونك » من الجواب .

٢ - باب : قول الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ * فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِنْ قِيلَ لَكُمْ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ * لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَاعٌ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ ﴾ (١)

وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ أَبِي الْحَسَنِ لِلْحَسَنِ (٢) : إِنَّ نِسَاءَ الْعَجَمِ يَكْشِفْنَ صُدُورَهُنَّ وَرُؤُوسَهُنَّ قَالَ : اصْرَفْ بَصْرَكَ عَنْهُنَّ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ﴾ (٣)

وَقَالَ قَتَادَةُ : عَمَّا لَا يَحِلُّ لَهُمْ (٤) .

﴿ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ ﴾ (٥) .
﴿ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ ﴾ : مِنَ النَّظَرِ إِلَى مَا نَهَى عَنْهُ (٦) .

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ : فِي النَّظَرِ إِلَى الَّتِي لَمْ تَحْضُ مِنَ النِّسَاءِ : لَا يَصْلُحُ النَّظَرُ إِلَى شَيْءٍ مِنْهُنَّ مِمَّنْ يَشْتَهَى النَّظَرَ إِلَيْهِ ، وَإِنْ كَانَتْ صَغِيرَةً .

(١) النور : ٢٧ - ٢٩ .

(٢) سعيد بن أبي الحسن هو أخو الحسن البصري ، وقوله للحسن أي لأخيه .

(٣) النور : ٣٠ . (٤) وصله ابن أبي حاتم . (٥) النور : ٣١ .

(٦) روى ابن أبي حاتم عن ابن عباس - رضي الله عنهما - في قوله تعالى : ﴿ يعلم خائنة الأعين ﴾ قال : هو الرجل ينظر إلى المرأة الحسنة تمر به أو يدخل بيتاً هي فيه ، فإذا فطن له غض بصره ، وقد علم الله تعالى أنه يود لو اطلع =

وَكَرِهَ عَطَاءُ النَّظَرِ إِلَى الْجَوَارِي يُبْعَنَ بِمَكَّةَ إِلَّا أَنْ يُرِيدَ أَنْ يَشْتَرِيَ (١).

٦٢٢٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ يُسَارٍ ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : أَرَدَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْفَضْلَ بْنَ عَبَّاسٍ يَوْمَ النَّحْرِ خَلْفَهُ عَلَى عَجْزِ رَاحِلَتِهِ . وَكَانَ الْفَضْلُ رَجُلًا وَضِيئًا فَوَقَفَ النَّبِيُّ ﷺ لِلنَّاسِ يُفْتِيهِمْ ، وَأَقْبَلَتْ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ وَضِيئَةٌ تَسْتَفِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَطَفِقَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَأَعْجَبَهُ حُسْنُهَا ، فَالْتَمَتِ النَّبِيَّ ﷺ وَالْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا ، فَأَخْلَفَ بِيَدِهِ فَأَخَذَ بِذِقَنِ الْفَضْلِ فَعَدَلَ وَجْهَهُ عَنِ النَّظَرِ إِلَيْهَا ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ فِي الْحَجِّ عَلَى عِبَادِهِ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا ، لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَوِيَ عَلَى الرَّاحِلَةِ فَهَلْ يَقْضِي عَنْهُ أَنْ أَحْجَّ عَنْهُ قَالَ : « نَعَمْ » .

٦٢٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يُسَارٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ بِالطَّرْفَاتِ » فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لَنَا مِنْ مَجَالِسِنَا بَدَّ نَتَحَدَّثُ فِيهَا ، فَقَالَ : « إِذْ أَبَيْتُمْ إِلَّا الْمَجْلِسَ فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ » ، قَالُوا : وَمَا حَقُّ الطَّرِيقِ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : « غَضُّ الْبَصَرِ وَكَفُّ الْأَذَى وَرَدُّ السَّلَامِ وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ » .

= على فرجها ، وإن قدر عليها لو زنى بها . ومن طريق مجاهد وقتادة نحوه ، وكأنهم أرادوا أن هذا من جملة خائنة الأعين .

وقال الكرمانى : معنى ﴿ يعلم خائنة الأعين ﴾ : أن الله يعلم النظرة المسترقة إلى ما لا يحل . اهـ (الفتح : ١١/١١) .

(١) وصله ابن أبي شيبة ، والفاكهي في كتاب « مكة » .

٣ - باب : السلام اسم من أسماء الله تعالى

﴿ وَإِذَا حَيْتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا ﴾ (١)

٦٢٣٠ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ، قَالَ : حَدَّثَنِي شَقِيقٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ قُلْنَا : السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ قَبْلَ عِبَادِهِ ، السَّلَامُ عَلَى جِبْرِيلَ ، السَّلَامُ عَلَى ميكائيلَ ، السَّلَامُ عَلَى فلانَ ، فَلَمَّا انصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بوجهه فقال : « إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ فَإِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَقُلْ التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ - فَإِنَّهُ إِذَا قَالَ ذَلِكَ أَصَابَ كُلَّ عَبْدٍ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ - أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ثُمَّ يَتَخَيَّرُ بَعْدَ مِنَ الْكَلَامِ مَا شَاءَ » .

(السلام اسم من أسماء الله) : هو حديث مرفوع أخرجه المصنف في «الأدب المفرد» من حديث أنس ، والبخاري من حديث ابن مسعود ، والبيهقي في « الشعب » من حديث أبي هريرة وتامه : « وضعه الله في الأرض فأفشوه بينكم » .

٤ - باب : تسليم القليل على الكثير

٦٢٣١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الْحَسَنِ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « يُسَلِّمُ الصَّغِيرُ عَلَى الْكَبِيرِ وَالْمَارُّ عَلَى الْقَاعِدِ وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ » (*) .

(١) النساء : ٨٦ . (*) حديث ٦٢٣١ ، أطرافه في : (٦٢٣٢ إلى ٦٢٣٤) .

(يسلم الصغير على الكبير) ، قال المهلب : لأنه أمر / بتوقيره والتواضع [١/١٨٩] له ، وكذا القليل على الكثير لأن حقهم أعظم .

٥ - باب : تسليم الراكب على الماشي

٦٢٣٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جَرِيحٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي زِيَادٌ أَنَّهُ سَمِعَ ثَابِتًا مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يُسَلِّمُ الرَّاَكِبُ عَلَى الْمَاشِي وَالْمَاشِي عَلَى الْقَاعِدِ وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ » .

(يسلم الراكب على الماشي والماشي على القاعد) ، قال : لأن كلاً من الأولين مار على كل من الآخرين ، والمار في حكم الداخل على قوم .

٦ - باب : تسليم الماشي على القاعد

٦٢٣٣ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ جَرِيحٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي زِيَادٌ أَنَّ ثَابِتًا أَخْبَرَهُ - وَهُوَ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « يُسَلِّمُ الرَّاَكِبُ عَلَى الْمَاشِي وَالْمَاشِي عَلَى الْقَاعِدِ وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ » .

٧ - باب : تسليم الصغير على الكبير

٦٢٣٤ - وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ : عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يُسَلِّمُ الصَّغِيرُ عَلَى الْكَبِيرِ وَالْمَارُّ عَلَى الْقَاعِدِ وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ » .

٨ - باب : إفشاء السلام

٦٢٣٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ

أَشَعَتْ بِنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُؤَيْدِ بْنِ مِقْرَانَ ، عَنْ
الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَبْعِ :
بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ ، وَاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ ، وَنَصْرِ
الضَّعِيفِ ، وَعَوْنِ الْمَظْلُومِ ، وَإِفْشَاءِ السَّلَامِ ، وَإِبْرَارِ الْمُقْسَمِ ،
وَنَهَى عَنِ الشُّرْبِ فِي الْفِضَّةِ ، وَنَهَانَا عَنْ تَخْتِمِ الذَّهَبِ ، وَعَنْ
رُكُوبِ الْمِيَاثِرِ ، وَعَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ ، وَالذِّيَابِجِ ، وَالْقَسِيِّ ،
وَالِإِسْتَبْرَقِ .

(إفشاء السلام) : نشره وإظهاره .

٩ - باب : السلام للمعرفة وغير المعرفة

٦٢٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، حَدَّثَنِي
يَزِيدُ ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ
النَّبِيَّ ﷺ : أَيُّ الْإِسْلَامِ خَيْرٌ ؟ قَالَ : « تَطْعَمُ الطَّعَامَ وَتَقْرَأُ
السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَعَلَى مَنْ لَمْ تَعْرِفْ » .

٦٢٣٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ،
عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ
ﷺ قَالَ : « لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ يَلْتَقِيَانِ
فَيَصِدُّ هَذَا وَيَصِدُّ هَذَا وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ » ، وَذَكَرَ سُفْيَانُ
أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ .

١٠ - باب : آية الحجاب

٦٢٣٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي
يُونُسُ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّهُ كَانَ ابْنَ
عَشْرِ سِنِينَ مَقْدَمَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ فَخَدَمْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

عَشْرًا حَيَاتَهُ ، وَكُنْتُ أَعْلَمُ النَّاسِ بِشَأْنِ الْحِجَابِ حِينَ أَنْزَلَ ، وَقَدْ
 كَانَ أَبِي بْنُ كَعْبٍ يَسْأَلُنِي عَنْهُ وَكَانَ أَوَّلَ مَا نَزَلَ فِي مَبْتَنِي رَسُولُ اللَّهِ
 ﷺ بِزَيْنَبِ ابْنَةِ جَحْشٍ : أَصْبَحَ النَّبِيُّ ﷺ بِهَا عَرُوسًا فَدَعَا الْقَوْمَ
 فَأَصَابُوا مِنَ الطَّعَامِ ، ثُمَّ خَرَجُوا وَبَقِيَ مِنْهُمْ رَهْطٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ
 ﷺ فَأَطَالُوا الْمَكْثَ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَخَرَجَ وَخَرَجَتْ مَعَهُ كَيْ
 يَخْرُجُوا فَمَشَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَشِيَتْ مَعَهُ ، حَتَّى جَاءَ عَتَبَةَ
 حُجْرَةَ عَائِشَةَ ، ثُمَّ ظَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُمْ خَرَجُوا فَرَجَعَ
 وَرَجَعَتْ حَتَّى دَخَلَ عَلَى زَيْنَبَ ، فَإِذَا هُمْ جُلُوسٌ لَمْ يَتَفَرَّقُوا
 فَرَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَجَعَتْ مَعَهُ ، حَتَّى بَلَغَ عَتَبَةَ حُجْرَةَ عَائِشَةَ
 فَظَنَّ أَنَّ قَدْ خَرَجُوا ، فَرَجَعَ وَرَجَعَتْ فَإِذَا هُمْ قَدْ خَرَجُوا فَأَنْزَلَ آيَةَ
 الْحِجَابِ فَضَرَبَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ سِتْرًا .

٦٢٣٩ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ ، قَالَ أَبِي : حَدَّثَنَا

أَبُو مَجَلَزٍ ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : لَمَّا تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ
 زَيْنَبَ دَخَلَ الْقَوْمُ فَطَعَمُوا ثُمَّ جَلَسُوا يَتَحَدَّثُونَ ، فَأَخَذَ كَأَنَّهُ يَتَهَيَّأُ
 لِلْقِيَامِ فَلَمْ يَقُومُوا فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ قَامَ ، فَلَمَّا قَامَ قَامَ مَنْ قَامَ مِنْ
 الْقَوْمِ ، وَقَعَدَ بَقِيَّةُ الْقَوْمِ وَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَاءَ لِيَدْخُلَ فَإِذَا الْقَوْمُ
 جُلُوسٌ ، ثُمَّ إِنَّهُمْ قَامُوا فَاَنْطَلَقُوا ، فَأَخْبَرْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَجَاءَ حَتَّى
 دَخَلَ ، فَذَهَبْتُ أَدْخُلُ فَأَلْقَى الْحِجَابَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ ، وَأَنْزَلَ اللَّهُ
 تَعَالَى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ ﴾ (١) الْآيَةَ .

قال أبو عبد الله : فيه من الفقه أنه لم يستأذنيهم حين قام
 وخرج، وفيه أنه تهيأ للقيام وهو يريد أن يقوموا .

٦٢٤٠ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ، أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ : كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَقُولُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ : « أَحِبُّ نِسَاءَكَ » ، قَالَتْ : فَلَمْ يَفْعَلْ ، وَكَانَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ يَخْرُجْنَ لَيْلًا إِلَى لَيْلٍ قَبْلَ الْمَنَاصِعِ ، خَرَجَتْ سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ وَكَانَتْ امْرَأَةً طَوِيلَةَ فَرَأَاهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَهُوَ فِي الْمَجْلِسِ ، فَقَالَ : عَرَفْتُكَ يَا سَوْدَةُ حَرِصًا عَلَى أَنْ يُنْزَلَ الْحِجَابُ . قَالَتْ : فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ آيَةَ الْحِجَابِ .

١١ - باب : الاستئذان من أجل البصر

٦٢٤١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، قَالَ الزُّهْرِيُّ : حَفِظْتُهُ كَمَا أَنَّكَ هَهُنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ، قَالَ : اطَّلَعَ رَجُلٌ مِنْ جُحْرِ فِي حُجْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَعَ النَّبِيِّ ﷺ مَدْرَى يَحْكُ بِهِ رَأْسَهُ ، فَقَالَ : « لَوْ أَعْلَمْتُ أَنَّكَ تَنْظُرُ لَطَعَنْتُ بِهِ فِي عَيْنِكَ إِنَّمَا جُعِلَ الْاسْتِئْذَانُ مِنْ أَجْلِ الْبَصْرِ » .

(من جحر) : بضم الجيم وسكون المهملة : كل ثقب مستدير في أرض أو حائط ، وأصله مكان الوحش .

(في حجر) : بضم المهملة وفتح الجيم ، جمع « حجرة » ، وهي ناحية من البيت ، وللكشميهني : « حجرة » بالإفراد .
(يحك به) ، للكشميهني : « بها » ، والمدرا يذكر ويؤنث .

٦٢٤٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَجُلًا اطَّلَعَ مِنْ بَعْضِ حُجْرِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَامَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ بِمَشْقَصٍ أَوْ بِمَشَاقِصَ فَكَأَنِّي أَنْظَرُ إِلَيْهِ يَخْتَلِ الرَّجُلُ لِيَطْعَنَهُ (*) .

(*) حديث ٦٢٤٢ ، طرفاه في : (٦٨٨٩ ، ٦٩٠٠) .

(بمشقص) : بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح القاف وصاد مهملة :
نصل السهم إذا كان طويلاً غير عريض .
(يختل) : بفتح أوله وسكون المعجمة وكسر المثناة ، أي : يطعنه وهو
غافل .

١٢ - باب : زنا الجوارح دون الفرج

٦٢٤٣ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ ،
عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : لَمْ أَرَ شَيْئًا أَشْبَهَ
بِاللَّمَمِ مِنْ قَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ،
أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : مَا
رَأَيْتُ شَيْئًا أَشْبَهَ بِاللَّمَمِ مِمَّا قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : « إِنَّ
اللَّهَ كَتَبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ حَظَّهُ مِنَ الزَّنَا أَدْرَكَ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ ، فَزَنَا
الْعَيْنَ النَّظْرُ ، وَزَنَا اللِّسَانَ الْمَنْطِقُ ، وَالنَّفْسُ تَمَنَّى وَتَشْتَهِي وَالْفَرْجُ
يُصَدِّقُ ذَلِكَ كُلَّهُ أَوْ يُكَذِّبُهُ » (*) .

(فزنا العين ...) إلى آخره ، قال الخطابي : « سمى النظر والنطق زناً
لأنه يدعو إلى الزنا الحقيقي » (١) .

١٣ - باب : التسليم والاستئذان ثلاثاً

٦٢٤٤ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ
ابْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا سَلَّمَ إِذَا سَلَّمَ ثَلَاثًا وَإِذَا تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَعَادَهَا
ثَلَاثًا .

٦٢٤٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ

(*) حديث ٦٢٤٣ ، طرفه في : (٦٦١٢) .

(١) وذكر ذلك الحافظ في « الفتح » (٢٨/١١) وعزاه لابن بطال وليس للخطابي .

ابنُ خُصِيفَةَ ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ : كُنْتُ فِي مَجْلِسٍ مِنْ مَجَالِسِ الْأَنْصَارِ إِذْ جَاءَ أَبُو مُوسَى كَأَنَّهُ مَدْعُورٌ ، فَقَالَ : اسْتَأْذَنْتُ عَلَى عُمَرَ ثَلَاثًا فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي فَرَجَعْتُ ، فَقَالَ : مَا مَنَعَكَ ؟ قُلْتُ : اسْتَأْذَنْتُ ثَلَاثًا فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي فَرَجَعْتُ ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا اسْتَأْذَنْ أَحَدُكُمْ ثَلَاثًا فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ فَلْيَرْجِعْ » ، فَقَالَ : وَاللَّهِ لَتُقِيمَنَّ عَلَيْهِ بَيْتَهُ ، أَمْنُكُمْ أَحَدٌ سَمِعَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ ؟ فَقَالَ أَبُو بِنُ كَعْبٍ : وَاللَّهِ لَا يَقُومُ مَعَكَ إِلَّا أَصْغَرُ الْقَوْمِ فَكُنْتُ أَصْغَرَ الْقَوْمِ ، فَتَمَّتْ مَعَهُ ، فَأَخْبَرْتُ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ ذَلِكَ . وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ ، أَخْبَرَنِي ابْنُ عُمَيْرَةَ حَدَّثَنِي يَزِيدُ ابْنُ خُصِيفَةَ عَنْ بُسْرِ ، سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ بِهَذَا .

(لتقيمَنَّ عليه بيته) ، زاد مسلم : « وإلا أوجعتك » .

١٤ - باب : إذا دعي الرجل فجاء هل يستأذن ؟

وَقَالَ سَعِيدٌ : عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « هُوَ إِذْنُهُ » .

٦٢٤٦ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ ذَرٍّ . وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ مُقَاتِلٍ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ ذَرٍّ ، أَخْبَرَنَا مُجَاهِدٌ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : دَخَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَوَجَدَ لَبْنًا فِي قَدَحٍ ، فَقَالَ : « أَبَا هُرَيْرَةَ إِنْ أَحَقَّ أَهْلَ الصُّفَّةِ فَادْعُهُمْ إِلَيَّ » ، قَالَ : فَاتَيْتُهُمْ فَدَعَوْتُهُمْ فَأَقْبَلُوا فَاسْتَأْذَنُوا فَأُذِنَ لَهُمْ فَدَخَلُوا . (وقال سعيد عن قتادة) : وصله المصنف في « الأدب » ، وأبو داود (١) .

(١) والبيهقي من طريق آخر ، ولفظ البخاري : « إذا دعي أحدكم فجاء مع الرسول فهو إذنه » ، ولفظ أبي داود مثله وزاد : « إلى طعام » ، وقال : لم يسمع قتادة من أبي رافع . قال الحافظ : وقد ثبت سماعه منه . انظر الفتح (١١/٣٤) .

١٥ - باب : التسليم على الصبيان

٦٢٤٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ سَيَّارٍ ،
عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ مَرَّ عَلَى
صِبْيَانٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ وَقَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَفْعَلُهُ .

١٦ - باب : تسليم الرجال على النساء والنساء على الرجال

٦٢٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حازِمٍ ، عَنْ
أَبِيهِ عَنْ سَهْلٍ ، قَالَ : كُنَّا نَفْرَحُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، قُلْتُ لَسَهْلٍ : وَلِمَ
قَالَ : كَانَتْ لَنَا عَجُوزٌ تُرْسَلُ إِلَى بُضَاعَةَ - قَالَ ابْنُ مَسْلَمَةَ : نَخْلُ
بِالْمَدِينَةِ - فَتَأْخُذُ مِنْ أَصُولِ السُّلُقِ فَتَطْرَحُهُ فِي قَدْرٍ وَتُكْرِكُ حَبَّاتٍ
مِنْ شَعِيرٍ فَإِذَا صَلَّيْنَا الْجُمُعَةَ انْصَرَفْنَا وَنَسَلَّمُ عَلَيْهَا فَتَقْدِمُهُ إِلَيْنَا فَنَفْرَحُ
مِنْ أَجْلِهِ ، وَمَا كُنَّا نَقِيلُ وَلَا نَتَغَدَّى إِلَّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ .

٦٢٤٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ مُقَاتِلٍ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ
الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا
قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَا عَائِشَةُ هَذَا جَبْرِيْلُ يَقْرَأُ عَلَيْكَ
السَّلَامَ » قَالَتْ : قُلْتُ : وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ تَرَى مَا لَا نَرَى
تُرِيدُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ .

تَابِعَهُ شُعَيْبٌ وَقَالَ يُونُسُ وَالنُّعْمَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ : « وَبَرَكَاتُهُ » .
(نَفْرَحُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ) ، لِلْكَشْمِيهِنِيِّ : « بِيَوْمٍ » .

(بَضَاعَةُ) : بَضْمُ الْبَاءِ ، وَحَكِي كَسْرُهَا وَتَخْفِيفُ الْمَعْجَمَةِ وَعَيْنُ مَهْمَلَةٍ ،
وَذَكَرَهُ بَعْضُهُمْ بِالضَّادِ الْمَهْمَلَةِ .

(وَتُكْرِكُ) : تَطْحَنُ وَتَجْش .

١٧ - باب : إذا قال : من ذا ؟ فقال أنا

٦٢٥٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ،

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: «مَنْ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي دِينٍ كَانَ عَلَى أَبِي فَدَقَقْتُ الْبَابَ، فَقَالَ: «مَنْ ذَا؟» فَقُلْتُ: أَنَا، فَقَالَ: «أَنَا أَنَا»، كَأَنَّهُ كَرِهَهَا.

(فدقت الباب) : بقافين ، وللسرخسي بفاء وعين .

(فقال : أنا أنا ، كأنه كرهها) ، قال المهلب : «إنما كره أنا لأنه ليس فيه بيان» .

وقال ابن الجوزي : «لأن فيها نوعاً من الكبر كأنه يقول : أنا الذي لا أحتاج لأن أذكر اسمي ولا نسبي» .

١٨ - باب : من ردَّ فقالَ : عليك السلام

وَقَالَتْ عَائِشَةُ : وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ (١) .
وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «رَدَّ الْمَلَائِكَةُ عَلَى آدَمَ السَّلَامُ : عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ» (٢) .

٦٢٥١ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمُقْبِرِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ فَصَلَّى ، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «وَعَلَيْكَ السَّلَامُ ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» فَارْجِعْ فَصَلَّى ، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ فَقَالَ : «وَعَلَيْكَ السَّلَامُ فَارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» ، فَقَالَ فِي الثَّانِيَةِ - أَوْ فِي الَّتِي بَعْدَهَا - عَلَّمَنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَقَالَ : «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَاسْبِغِ الْوُضُوءَ ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ ثُمَّ اقْرَأْ بِمَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمِئَنَ رَاكِعًا ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَسْتَوِيَ قَائِمًا ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمِئَنَ سَاجِدًا ثُمَّ

(٢) تقدم موصولاً أول هذا الكتاب .

(١) وصله البخاري وتقدم .

ارْفَعُ حَتَّى تَطْمِئَنَ جَالِسًا ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمِئَنَ سَاجِدًا ثُمَّ ارْفَعُ حَتَّى تَطْمِئَنَ جَالِسًا ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا » - وَقَالَ أَبُو أُسَامَةَ فِي الْأَخِيرِ « حَتَّى تَسْتَوِيَ قَائِمًا » .

٦٢٥٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنِي سَعِيدٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « ثُمَّ ارْفَعُ حَتَّى تَطْمِئَنَ جَالِسًا » .

١٩ - باب : إِذَا قَالَ فُلَانٌ يَقْرِيكَ السَّلَامَ

٦٢٥٣ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا ، قَالَ : سَمِعْتُ عَامِرًا يَقُولُ : حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حَدَّثَتْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا : « إِنَّ جَبْرِيلَ يَقْرِيكَ السَّلَامَ » ، قَالَتْ : وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ .

٢٠ - باب : التَّسْلِيمُ فِي مَجْلِسٍ فِيهِ أَخْلَاطٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمَشْرِكِينَ

٦٢٥٤ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى ، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ : أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَكِبَ حِمَارًا عَلَيْهِ إِكَافٌ تَحْتَهُ قَطِيفَةٌ فَدَكِيَّةٌ ، وَأَرْدَفَ وَرَاءَهُ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ ، وَهُوَ يَعُودُ سَعْدَ بْنَ عَبَادَةَ فِي بَنِي الْحَارِثِ ابْنَ الْخَزْرَجِ ، وَذَلِكَ قَبْلَ وَقْعَةِ بَدْرٍ حَتَّى مَرَّ فِي مَجْلِسٍ فِيهِ أَخْلَاطٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمَشْرِكِينَ عَبْدَةَ الْأَوْثَانَ وَالْيَهُودَ ، وَفِيهِمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي ابْنِ سَلُولٍ ، وَفِي الْمَجْلِسِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ ، فَلَمَّا غَشِيَتِ الْمَجْلِسَ عَجَاجَةُ الدَّابَّةِ خَمَرَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَنْفَهُ بَرْدَانَهُ ثُمَّ قَالَ : لَا تُغَيِّرُوا عَلَيْنَا فَسَلِّمُوا عَلَيْهِمُ النَّبِيَّ ﷺ ثُمَّ وَقَفَ فَنَزَلَ فَدَعَاهُمْ إِلَى اللَّهِ وَقَرَأَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنَ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي ابْنِ سَلُولٍ : أَيُّهَا الْمَرْءُ

لَا أَحْسَنَ مِنْ هَذَا إِنْ كَانَ مَا تَقُولُ حَقًّا فَلَا تُؤْذِنَا فِي مَجَالِسِنَا
وَأَرْجِعْ إِلَى رَحْلِكَ فَمَنْ جَاءَكَ مِنَّا فَاقْصُصْ عَلَيْهِ ، قَالَ ابْنُ رَوَاحَةَ :
اغْتَشْنَا فِي مَجَالِسِنَا فَإِنَّا نَحِبُّ ذَلِكَ ، فَاسْتَبَّ الْمُسْلِمُونَ
وَالْمُشْرِكُونَ وَالْيَهُودُ حَتَّى هَمُّوا أَنْ يَتَوَاتَبُوا فَلَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ ﷺ
يُخَفِّضُهُمْ حَتَّى سَكْتُوا ثُمَّ رَكِبَ دَابَّتُهُ حَتَّى دَخَلَ عَلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ
فَقَالَ : « أَيُّ سَعْدُ أَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالَ أَبُو حُبَابٍ ؟ » - يُرِيدُ عَبْدَ اللَّهِ
ابْنَ أَبِي - قَالَ : كَذَا وَكَذَا ، قَالَ : اعْفُ عَنْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ
وَأَصْفَحْ ، فَوَاللَّهِ لَقَدْ أَعْطَاكَ اللَّهُ الَّذِي أَعْطَاكَ ، وَلَقَدْ اصْطَلَحَ أَهْلُ
هَذِهِ الْبَحْرَةَ عَلَى أَنْ يُتَوَجَّوهُ فَيَعْصِبُونَهُ بِالْعِصَابَةِ ، فَلَمَّا رَدَّ اللَّهُ ذَلِكَ
بِالْحَقِّ الَّذِي أَعْطَاكَ شَرِقَ بِذَلِكَ فَذَلِكَ فَعَلَّ بِهِ مَا رَأَيْتَ ، فَعَفَا عَنْهُ
النَّبِيُّ ﷺ .

٢١ - باب : من لم يسلم على من اقرن ذنباً ولم يرد سلامه

حتى تتبين توبته ، وإلى متى تتبين توبة العاصي ؟

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو : لَا تُسَلِّمُوا عَلَى شُرْبَةِ الْخَمْرِ .

٦٢٥٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ عَقِيلٍ ، عَنْ
ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ كَعْبٍ ،
قَالَ : سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ حِينَ تَخَلَّفَ عَنْ تَبُوكَ وَنَهَى
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كَلَامِنَا وَآتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَسْلَمَ عَلَيْهِ فَأَقُولُ
فِي نَفْسِي حَرَكَ شَتَفِيهِ بَرْدَ السَّلَامِ أَمْ لَا ؟ حَتَّى كَمَلْتُ خَمْسُونَ
لَيْلَةً ، وَآذَنَ النَّبِيُّ ﷺ بِتُوبَةِ اللَّهِ عَلَيْنَا حِينَ صَلَّى الْفَجْرَ .

(وقال عبد الله بن عمرو : لا تسلموا على شربة الخمر) : أخرجه سعيد بن منصور ، وزاد : «ولا تعودهم إذا مرضوا ، أو تصلوا عليهم إذا ماتوا»^(١) .

(١) في «الفتح» هذا اللفظ من رواية ابن عمر - بضم العين - وضعف الحافظ =

وأخرجه ابن عدي عن ابن عمر مرفوعاً ، وفي أكثر نسخ « الصحيح » :
« ابن عمرو » يعني « ابن العاص » ، ووصله عنه المصنف في « الأدب » .
(وشربة) : بفتحين ، جمع « شارب » .

٢٢ - باب : كيف يردُّ على أهل الذمة السلام

٦٢٥٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ،
قَالَ : أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : دَخَلَ رَهْطٌ
مِنَ الْيَهُودِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا : السَّامُ عَلَيْكَ فَفَهَّمْتُهَا ،
فَقُلْتُ : عَلَيْكُمُ السَّامُ وَاللَّعْنَةُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَهْلًا يَا
عَائِشَةُ فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الرَّفْقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ » ؛ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْ
لَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « فَقَدْ قُلْتُ : وَعَلَيْكُمْ .
(السام) : بألف ساكنة : الموت ، وقيل : الموت العاجل ، وقيل :
المراد به هنا مصدر « سيم » أي : تسأمون دينكم فيكون بهمزة مفتوحة
مدودة بوزن أضاع .

٦٢٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
قَالَ : « إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكَ الْيَهُودُ فَإِنَّمَا يَقُولُ أَحَدُهُمْ : السَّامُ عَلَيْكَ ،
فَقُلْ : وَعَلَيْكَ » (*) .

٦٢٥٨ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، أَخْبَرَنَا
عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَنَسٍ ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ فَقُولُوا :
وَعَلَيْكُمْ » (**).

= إسناده ، وقال في أثر الباب : وصله البخاري في « الأدب المفرد » من طريق
حيان بن أبي جبلة عن عبد الله بن عمرو بن العاص بلفظ : « لا تسلموا على
شراب الخمر » وبه إليه قال : « لا تعودوا شراب الخمر إذا مرضوا » .
(*) حديث ٦٢٥٧ ، طرفه في : (٦٩٢٨) . (***) حديث ٦٢٥٨ ، طرفه في : (٦٩٢٦) .

(فقولوا وعليكم) : أكثر الأحاديث بإثبات الواو ، وفي بعض الأحاديث بحذفها ، ورجحه جماعة لأن الواو تقتضي تقريراً وتشريكاً .

وقال النووي : بل إثبات الواو أيضاً لا مفسدة فيه على أنها للاستئناف لا للعطف أوله ، والمعنى : « الموت علينا وعليكم » أي : نحن وأنتم فيه سواء كلنا نموت .

وقال ابن رشد : يجمع بين الروایتين بأن حذف الواو لمن تحقق أنهم قالوا : « السام » ، وإثباتها لمن لم يتحقق ذلك .

٢٣ - باب : من نظر في كتاب من يحذر

على المسلمين ليستبين أمره

٦٢٥٩ - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بَهْلُولٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي حُصَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ وَأَبَا مَرْثَدَ الْغَنَوِيِّ وَكُلُّنَا فَارِسَ فَقَالَ : « انْطَلِقُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ خَاخٍ فَإِنَّ بِهَا امْرَأَةً مِنَ الْمُشْرِكِينَ مَعَهَا صَحِيفَةٌ مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى الْمُشْرِكِينَ » قَالَ : فَأَدْرَكْنَاهَا تَسِيرٌ عَلَى جَمَلٍ لَهَا حَيْثُ قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ : قُلْنَا : أَيْنَ الْكِتَابُ الَّذِي مَعَكَ ؟ قَالَتْ : مَا مَعِيَ كِتَابٌ فَأَنْخَنَّا بِهَا فَابْتَغَيْنَا فِي رَحْلِهَا فَمَا وَجَدْنَا شَيْئًا ، قَالَ صَاحِبَايَ : مَا نَرَى كِتَابًا قَالَ : قُلْتُ لَقَدْ عَلِمْتُ مَا كَذَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالَّذِي يُحْلَفُ بِهِ لِتُخْرَجَنَّ الْكِتَابَ أَوْ لِأُجْرَدَنَّكَ قَالَ : فَلَمَّا رَأَتْ الْجَدَّ مِنِّي أَهْوَتْ بِيَدِهَا إِلَى حُجْرَتِهَا وَهِيَ مُحْتَجِزَةٌ بِكِسَاءٍ فَأَخْرَجَتِ الْكِتَابَ ، قَالَ : فَأَنْطَلَقْنَا بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : « مَا حَمَلَكَ يَا حَاطِبُ عَلَى مَا صَنَعْتَ » ؟ قَالَ : مَا بِي إِلَّا أَنْ أَكُونَ مُؤْمِنًا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ، وَمَا

غَيَّرْتُ وَلَا بَدَّلْتُ ، أَرَدْتُ أَنْ تَكُونَ لِي عِنْدَ الْقَوْمِ يَدٌ يَدْفَعُ اللَّهُ بِهَا
عَنْ أَهْلِي وَمَالِي وَلَيْسَ مِنْ أَصْحَابِكَ هُنَاكَ إِلَّا وَهَهُ مِنْ يَدْفَعُ اللَّهُ بِهِ
عَنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ قَالَ : « صَدَقَ فَلَا تَقُولُوا لَهُ إِلَّا خَيْرًا » ، قَالَ :
فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : إِنَّهُ قَدْ خَانَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ فَدَعَنِي
فَأَضْرِبْ عُنُقَهُ ، قَالَ : فَقَالَ : يَا عُمَرُ وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ قَدْ
اطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ : اْعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ وَجَبَتْ لَكُمْ
الْجَنَّةُ ، قَالَ : فَدَمَعَتْ عَيْنَا عُمَرَ ، وَقَالَ : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ .

(بهلول) : بضم الموحدة وسكون الهاء ، معناه : الضحاك ، ولا
يجوز فتح أوله لأنه ليس في الكلام « فَعَلُول » بالفتح .

٢٤ - باب : كيف يكتب الكتاب إلى أهل الكتاب (١)

٦٢٦٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الْحَسَنِ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ ،
أَخْبَرَنَا يُونُسُ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنُ عُتْبَةَ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا سَفْيَانَ بْنَ حَرْبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ هِرَقْلَ
أَرْسَلَ إِلَيْهِ فِي نَفَرٍ مِنْ قُرَيْشٍ وَكَانُوا تَجَارًا بِالشَّامِ ، فَاتَوْهُ ؛ فَذَكَرَ
الْحَدِيثَ قَالَ : ثُمَّ دَعَا بَكْتَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَرَأَ فِيهِ :
« بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى هِرَقْلَ
عَظِيمِ الرُّومِ السَّلَامُ عَلَى مَنْ اتَّبَعَ الْهُدَى أَمَّا بَعْدُ » .

(١) قال البدر بن جماعة : استدل بعضهم بحديث هرقل على بدء أهل الكتاب
بالسلام ، وليس بدليل لأنه إنما سلم على من اتبع الهدى ، ولا يلزم منه
السلام عليهم . اهـ (المناسبات : ص/١٢٢) .

وقال ابن بطال : فيه جواز كتابة « بسم الله الرحمن الرحيم » إلى أهل
الكتاب ، قال : وفيه حجة لمن أجاز مكاتبة أهل الكتاب بالسلام عند الحاجة .
وتعقبه ابن حجر قائلاً : في جواز السلام على الإطلاق نظر ، والذي يدل عليه
الحديث السلام لمقيد مثل ما في الخبر : « السلام على من اتبع الهدى » ، أو :
« السلام على من تمسك بالحق » ، أو نحو ذلك . اهـ (الفتح : ١١ / ٥٠) .

٢٥ - باب : بمن يُبدَأُ في الكتاب

٦٢٦١ - وَقَالَ اللَّيْثُ : حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ هُرْمَزٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : « أَنَّهُ ذَكَرَ رَجُلًا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَخَذَ خَشَبَةً فَنَقَرَهَا فَأَدْخَلَ فِيهَا أَلْفَ دِينَارٍ وَصَحِيفَةً مِنْهُ إِلَى صَاحِبِهِ » . وَقَالَ عُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « نَجَرَ خَشَبَةً فَجَعَلَ الْمَالَ فِي جَوْفِهَا وَكَتَبَ إِلَيْهِ صَحِيفَةً مِنْ فُلَانٍ إِلَى فُلَانٍ » .

٢٦ - باب : قول النبي ﷺ : « قَوْمُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ » (١)

٦٢٦٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حَنِيفٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ أَهْلَ قَرْيَظَةَ نَزَلُوا عَلَى حُكْمِ سَعْدٍ فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْهِ فَجَاءَ فَقَالَ : « قَوْمُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ » أَوْ قَالَ : « خَيْرِكُمْ » فَقَعَدَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : هَؤُلَاءِ نَزَلُوا عَلَى حُكْمِكَ قَالَ : فَإِنِّي أَحْكَمُ أَنْ تُقْتَلَ مُقَاتِلَتَهُمْ وَتُسَبَى ذُرَارِيُّهُمْ » ، فَقَالَ : « لَقَدْ حَكَمْتَ بِمَا حَكَمَ بِهِ الْمَلِكُ » . قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : أَفْهَمَنِي بَعْضُ أَصْحَابِي عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ مِنْ قَوْلِ أَبِي سَعِيدٍ إِلَى حُكْمِكَ .

٢٧ - باب : المصافحة

وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ : عَلَّمَنِي النَّبِيُّ ﷺ التَّشَهُدَ وَكَفَّي بَيْنَ كَفَيْهِ (٢)

- (١) قال الحافظ : هذه الترجمة معقودة لحكم قيام القاعد للداخل ، ولم يجزم فيها بحكم للاختلاف ، بل اقتصر على لفظ الخبر كعادته .
وانظر الحكم في هذه المسألة في « فتح الباري » (١١/٥٢ - ٥٦) .
(٢) سقط هذا التعليق من رواية أبي ذر وحده وثبت للباقيين ، وسيأتي موصولاً برقم (٦٢٦٥) .

وَقَالَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ : دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَإِذَا بَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ ،
فَقَامَ إِلَيَّ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ يَهْرُولُ حَتَّى صَافَحَنِي وَهَنَانِي .

٦٢٦٣ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ :
قُلْتُ لِأَنْسٍ : أَكَانَتْ الْمُصَافِحَةُ فِي أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ؟ قَالَ : نَعَمْ .

٦٢٦٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَلِيمَانَ قَالَ : حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ :
أَخْبَرَنِي حَيُّوَةُ قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو عَقِيلٍ زُهْرَةُ بْنُ مَعْبُدٍ سَمِعَ جَدَّهُ عَبْدَ اللَّهِ
ابْنَ هِشَامٍ قَالَ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ .

(المصافحة) : الإفضاء بصفحة اليد إلى صفحة اليد ، وأول من أظهرها
أهل اليمن ، أخرجها المصنف في « الأدب » ، وابن وهب في « جامعه »
عن أنس ورفعها .

٢٨ - باب : الأخذ باليدين

وَصَافِحَ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ بْنُ الْمُبَارَكِ بِيَدَيْهِ (١) .

٦٢٦٥ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ ، حَدَّثَنَا سَيْفٌ ، قَالَ : سَمِعْتُ مُجَاهِدًا
يَقُولُ : حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَخْبَرَةَ أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ
مَسْعُودٍ يَقُولُ : عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَفَّنِي بَيْنَ كَفْيَيْهِ التَّشَهُدَ ،
كَمَا يَعْلَمُنِي السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ : «التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ
السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ
اللَّهِ الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»
وَهُوَ بَيْنَ ظَهْرَانِنَا فَلَمَّا قُضِيَ قُلْنَا : السَّلَامُ - يَعْنِي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ .

٢٩ - باب : المعانقة وقول الرجل : كيف أصبحت ؟ (٢)

٦٢٦٦ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ، أَخْبَرَنَا بَشْرُ بْنُ شُعَيْبٍ ، حَدَّثَنِي أَبِي

(١) وصله غنجار في « تاريخ بخارى » .

(٢) كذا للأكثر ، وسقط لفظ المعانقة وواو العطف من رواية النسفي ، ومن رواية =

عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ : أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَعْبٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَلِيًّا يَعْنِي ابْنَ أَبِي طَالِبٍ خَرَجَ مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ ، حَدَّثَنَا عَنَسَةُ ، حَدَّثَنَا يُونُسُ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَرَجَ مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ فِي وَجَعِهِ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ ، فَقَالَ النَّاسُ : يَا أَبَا حَسَنٍ كَيْفَ أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ : أَصْبَحَ بِحَمْدِ اللَّهِ بَارِتًا ، فَأَخَذَ بِيَدِهِ الْعَبَّاسُ فَقَالَ : أَلَا تَرَاهُ ، أَنْتَ وَاللَّهِ بَعْدَ الثَّلَاثِ عَبْدُ الْعَصَا ، وَاللَّهُ إِنِّي لَأُرِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَيُتَوَفَّى فِي وَجَعِهِ ، وَإِنِّي لَأَعْرِفُ فِي وَجْهِهِ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ الْمَوْتُ ، فَأَذْهَبَ بِنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهُ فِيمَنْ يَكُونُ الْأَمْرُ فَإِنْ كَانَ فِينَا عَلَمْنَا ذَلِكَ ، وَإِنْ كَانَ فِينَا غَيْرُنَا أَمْرُنَا فَأَوْصِي بِنَا ؟ قَالَ عَلِيٌّ : وَاللَّهِ لَئِنْ سَأَلْتُمَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَيَمْنَعُنَا لَا يُعْطِينَاهَا النَّاسُ أَبَدًا ، وَإِنِّي لَا أَسْأَلُهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَبَدًا .

٣٠ - باب : من أجاب : بليِّك وسعديك

٦٢٦٧ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ،

= أبي ذر عن المستملي والسرخسي ، وضرب عليها الدمياطي في أصله . وقال البدر بن جماعة في « مناسبات تراجم البخاري » : ترجم بالمعانقة ولم يذكر فيها شيئاً ، وإنما ذكرها في باب « في الأسواق » في معانقة النبي ﷺ للحسن . لكن عادت العرب معانقة الرجل لصاحبه عند لقيه وقدمه من سفره ، وعند قوله : كيف أصبحت ، فلعل البخاري أخذ المعانقة من عاداتهم عند قولهم : « كيف أصبحت » ، واكتفى بكيف أصبحت لاقتراانه المعانقة عادة ، وأنه ترجم ولم يتفق له حديث يوافق في المعنى ، ولا طريق بسند آخر لحديث معانقة الحسن ، ولم نراه يرويه بذلك السند ، لأنه ليس عادته إعادة السند الواحد مراراً . اهـ .

عَنْ أَنَسٍ عَنْ مُعَاذٍ قَالَ : أَنَا رَدِيفُ النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : « يَا مُعَاذُ ، قُلْتُ : لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ - ثُمَّ قَالَ مِثْلَهُ ثَلَاثًا - هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ ؟ قُلْتُ : لَا ، قَالَ : حَقُّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ثُمَّ سَارَ سَاعَةً فَقَالَ : « يَا مُعَاذُ ، قُلْتُ : لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ ، قَالَ : « هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ إِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ ؟ أَنْ لَا يُعَذِّبَهُمْ » .

٠٠٠٠ - حَدَّثَنَا هُدْبَةُ ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ ، عَنْ أَنَسٍ ، عَنْ مُعَاذٍ بِهَذَا .

٦٢٦٨ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ وَهَبٍ ، حَدَّثَنَا وَاللَّهُ أَبُو ذَرٍّ بِالرَّبِذَةِ قَالَ : كُنْتُ أَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَرَّةِ الْمَدِينَةِ عِشَاءً اسْتَقْبَلْنَا أُحَدُّ فَقَالَ : « يَا أَبَا ذَرٍّ مَا أُحِبُّ أَنْ أُحَدَّ لِي ذَهَبًا يَأْتِي عَلَيَّ لَيْلَةً أَوْ ثَلَاثٌ عِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ إِلَّا أَرْصَدُهُ لِدَيْنٍ إِلَّا أَنْ أَقُولَ بِهِ فِي عِبَادِ اللَّهِ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا » وَأَرَانَا بِيَدِهِ . ثُمَّ قَالَ : « يَا أَبَا ذَرٍّ » ، قُلْتُ : لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ : « الْأَكْثَرُونَ هُمُ الْأَقْلُونَ إِلَّا مَنْ قَالَ هَكَذَا وَهَكَذَا » ثُمَّ قَالَ لِي : « مَكَانَكَ لَا تَبْرَحُ يَا أَبَا ذَرٍّ حَتَّى أَرْجِعَ » فَاَنْطَلَقَ حَتَّى غَابَ عَنِّي فَسَمِعْتُ صَوْتًا فَخَشِيتُ أَنْ يَكُونَ عُرْضَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَرَدْتُ أَنْ أَذْهَبَ ثُمَّ ذَكَرْتُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا تَبْرَحُ فَمَكَّمْتُ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ سَمِعْتُ صَوْتًا خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ عُرْضَ لَكَ ثُمَّ ذَكَرْتُ قَوْلَكَ فَقَمْتُ : فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « ذَلِكَ جَبْرِيلُ أَتَانِي فَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ مِنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِي لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ » ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ قَالَ : « وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ » . قُلْتُ لِزَيْدٍ : إِنَّهُ بَلَّغَنِي أَنَّهُ أَبُو

الدرداء فقال : أشهدُ لحدثنیه أبو ذر بالرَبْذَة . قال الأعمش :
 وحدثنی أبو صالح عن أبي الدرداء نحوه .
 وقال أبو شهاب عن الأعمش : « يمكثُ عندي فوق ثلاثٍ » .

٣١ - باب : لا يقيم الرجلُ الرجلَ من مجلسه

٦٢٦٩ - حدثنا إسماعيلُ بنُ عبدِ الله قال : حدثنی مالك ، عن
 نافع ، عن ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهُما عن النبيِّ ﷺ قال : « لا
 يُقيمُ الرجلُ الرجلَ من مجلسه ثم يجلسُ فيه » .

٣٢ - باب : ﴿ إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا فِي الْمَجَالِسِ فَافْسَحُوا

يَفْسَحِ اللهُ لَكُمْ وَإِذَا قِيلَ انشُرُوا فَانشُرُوا ﴾ الآية (١)

٦٢٧٠ - حدثنا خلادُ بنُ يحيى ، حدثنا سفيانُ ، عن عبيدِ
 الله ، عن نافع ، عن ابنِ عمرَ عن النبيِّ ﷺ أنه نهى أن يُقامَ
 الرجلُ من مجلسه ويجلسَ فيه آخرٌ ولكن تفسَّحوا وتوسَّعوا .
 وكان ابن عمر يكره أن يقوم الرجل من مجلسه ثم يجلسُ مكانه .

٣٣ - باب : من قام من مجلسه أو بيته ولم يستأذن أصحابه

أو تهيأً للقيام ليقوم الناس

٦٢٧١ - حدثنا الحسنُ بنُ عمرَ ، حدثنا معتمر ، سمعتُ أبي
 يذكرُ عن أبي مجلز عن أنس بن مالك رضيَ اللهُ عنه ، قال : لما
 تزوج رسولُ اللهِ ﷺ زينبَ ابنةَ جحشٍ دعا الناسَ ، طعموا ثم
 جلسوا يتحدثون قال : فأخذ كأنه يتهيأُ للقيام فلم يقوموا ، فلما
 رأى ذلك قام ، فلما قام قام من قام معه من الناسِ ، وبقي ثلاثةٌ ،

وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَاءَ لِيَدْخُلَ فَإِذَا الْقَوْمُ جُلُوسٌ ثُمَّ إِنَّهُمْ قَامُوا فَانْطَلَقُوا ، قَالَ : فَجِئْتُ فَأَخْبَرْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَنَّهُمْ قَدْ انْطَلَقُوا ، فَجَاءَ حَتَّى دَخَلَ فَذَهَبَتْ أُدْخِلُ فَأَرْخِي الْحِجَابَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ وَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ - إِلَى قَوْلِهِ - إِنَّ ذَلِكَ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا ﴾ (١) .

٣٤ - باب : الاحتباء باليد وهو القرفصاء

٦٢٧٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي غَالِبٍ ، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِنِجَابٍ بِنِجَابٍ مَحْتَبِيًّا بِيَدِهِ هَكَذَا .

(القرفصاء) : بضم القاف والفاء بينهما راء ساكنة ثم صاد ومهملة ومد : جلسة المحتبي ويدير ذرايعه ويديه على ساقه .

٣٥ - باب : من اتكأ بين يدي أصحابه

وَقَالَ خُبَّابٌ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ مَتَوَسَّدٌ بَرْدَةً قُلْتُ : أَلَا تَدْعُو اللَّهَ ؟ فَقَعَدَ (٢) .

٦٢٧٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ ، حَدَّثَنَا الْجَرِيرِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكِبَائِرِ ؟ قَالُوا : بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ : الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ » .

(١) الأحزاب : ٥٣ .

(٢) طرف من حديث خباب تقدم موصولاً في « علامات النبوة » .

٦٢٧٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا بَشْرٌ مِثْلَهُ ، وَكَانَ مَتَكِّنًا فَجَلَسَ ، فَقَالَ : أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ فَمَا زَالَ يَكْرُرُهَا حَتَّى قُلْنَا : لَيْتَهُ سَكَتَ .

٣٦ - باب : من أسرع في مشيه لحاجة أو قصد

٦٢٧٥ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّ عُقْبَةَ بْنَ الْحَارِثِ حَدَّثَهُ قَالَ : صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الْعَصْرَ فَأَسْرَعَ ثُمَّ دَخَلَ الْبَيْتَ .

٣٧ - باب : السرير

٦٢٧٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي الضُّحَى ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَسَطَ السَّرِيرِ ، وَأَنَا مُضْطَجِعَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ ، تَكُونُ لِي الْحَاجَةُ فَأَكْرَهُ أَنْ أَقُومَ فَأَسْتَقْبِلَهُ فَأَنْسَلُ أَنْسِلًا .

(السرير) ، قال الراغب : هو مأخوذ من السرور ، لأنه في الغالب لأولي النعم ، وسرير الميت لشبهه به في الصورة وللتفاؤل بالسرور .
(وسط السرير) : بسكون السين وفتحها .

٣٨ - باب : من ألقى له وسادة

٦٢٧٧ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ، حَدَّثَنَا خَالِدُ ح ، وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ ، عَنْ خَالِدٍ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو الْمَلِيحِ قَالَ : دَخَلْتُ مَعَ أَبِيكَ زَيْدٌ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، فَحَدَّثَنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرَ لَهُ صَوْمِي فَدَخَلَ عَلَيَّ فَأَلْقَيْتُ لَهُ وَسَادَةً مِنْ أَدَمٍ حَشَوْهَا لَيْفٌ ، فَجَلَسَ عَلَى الْأَرْضِ وَصَارَتِ الْوَسَادَةُ بَيْنِي وَبَيْنَهُ فَقَالَ لِي : « أَمَا يَكْفِيكَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ » ؟ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : « خَمْسًا » ، قُلْتُ :

يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : « سَبْعًا » قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : « تِسْعًا » ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : « إِحْدَى عَشْرَةَ » ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : « لَا صَوْمَ فَوْقَ صَوْمِ دَاوُدَ شَطْرَ الدَّهْرِ ، صِيَامُ يَوْمٍ وَإِفْطَارُ يَوْمٍ » .

٦٢٧٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا زَيْدٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ أَنَّهُ قَدِمَ الشَّامَ - ح .
وَحَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : ذَهَبَ عَلْقَمَةُ إِلَى الشَّامِ فَاتَى الْمَسْجِدَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ فَقَالَ : اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي جَلِيسًا فَقَعَدَ إِلَى أَبِي الدَّرْدَاءِ فَقَالَ : مِمَّنْ أَنْتَ ؟ قَالَ : مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ ، قَالَ : أَلَيْسَ فِيكُمْ صَاحِبُ السَّرِّ الَّذِي كَانَ لَا يَعْلَمُهُ غَيْرُهُ ؟ - يَعْنِي حُدَيْفَةَ - أَلَيْسَ فِيكُمْ - أَوْ كَانَ فِيكُمْ - الَّذِي أَجَارَهُ اللَّهُ عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ ﷺ مِنَ الشَّيْطَانِ ؟ - يَعْنِي عَمَّارًا - أَوْ لَيْسَ فِيكُمْ صَاحِبُ السَّوَاكِ وَاللُّوسَادِ ؟ - يَعْنِي ابْنَ مَسْعُودٍ - كَيْفَ كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَقْرَأُ : ﴿ وَاللَّيْلُ إِذَا يَغْشَى ﴾ (١) قَالَ : « وَالذِّكْرُ وَالْأُنْثَى » فَقَالَ : مَا زَالَ هَوْلَاءِ حَتَّى كَادُوا يُشَكِّكُونِي وَقَدْ سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

(وسادة) : بكسر الواو : ما يوضع عليه الرأس ، وقد / يتكأ عليها . [١٨٩/ب]

٣٩ - باب : القائلة بعد الجمعة

٦٢٧٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ : كُنَّا نَقِيلُ وَتَتَغَدَّى بَعْدَ الْجُمُعَةِ .

(١) أول سورة الليل .

٤٠ - باب : القائلة في المسجد

٦٢٨٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حازمٍ ، عَنْ أَبِي حازمٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ : مَا كَانَ لِعَلِيٍّ اسْمٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَبِي تَرَابٍ ، وَإِنْ كَانَ لَيَفْرَحُ بِهِ إِذَا دُعِيَ بِهَا ، جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْتَ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ فَلَمْ يَجِدْ عَلِيًّا فِي الْبَيْتِ فَقَالَ : « أَيْنَ ابْنُ عَمِّكَ » ؟ فَقَالَتْ : كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ شَيْءٌ فَعَاظَنِي فَخَرَجَ فَلَمْ يَقُلْ عِنْدِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِإِنْسَانٍ : « انْظُرْ أَيْنَ هُوَ » فَجَاءَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، هُوَ فِي الْمَسْجِدِ رَاقِدٌ فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ قَدْ سَقَطَ رِدَاؤُهُ عَنْ شِقِّهِ فَأَصَابَهُ تَرَابٌ فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُهُ عَنْهُ وَهُوَ يَقُولُ : « قُمْ أَبَا تَرَابٍ قُمْ أَبَا تَرَابٍ » .

(القائلة) : فاعله بمعنى مفعوله .

٤١ - باب : من زار قومًا فقال عندهم

٦٢٨١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ ثُمَامَةَ ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ أُمَّ سَلِيمٍ كَانَتْ تَبْسُطُ لِلنَّبِيِّ ﷺ نَطْعًا فَيَقِيلُ عِنْدَهَا عَلَى ذَلِكَ النَّطْعِ قَالَ : فَإِذَا نَامَ النَّبِيُّ ﷺ أَخَذَتْ مِنْ عِرْقِهِ وَشَعْرِهِ فَجَمَعَتْهُ فِي قَارُورَةٍ ثُمَّ جَمَعَتْهُ فِي سَكِّ ، قَالَ : فَلَمَّا حَضَرَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ الْوَفَاةُ أَوْصَى أَنْ يُجْعَلَ فِي حَنُوطِهِ مِنْ ذَلِكَ السُّكِّ ، قَالَ : فَجَعَلَ فِي حَنُوطِهِ .

(فقال عندهم) أي : رقد وقت القيلولة ، والماضي منه ومن القول مشترك بخلاف المضارع .

(سَكِّ) : بضم المهملة وسكون الكاف : طيب مركب .

٦٢٨٢ ، ٦٢٨٣ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مَالِكٌ ، عَنْ

إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا ذَهَبَ إِلَى قَبَاءٍ يَدْخُلُ عَلَى أُمِّ حَرَامٍ بِنْتِ مَلْحَانَ فَيُطْعِمُهُ ، وَكَانَتْ تَحْتَ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ فَدَخَلَ يَوْمًا فَأَطْعَمْتُهُ فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ثُمَّ اسْتَيْقَظَ يَضْحَكُ قَالَتْ : فَقُلْتُ مَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ فَقَالَ : « نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عَرَضُوا عَلَيَّ غَزَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَرْكَبُونَ ثَبَجَ هَذَا الْبَحْرِ مُلُوكًا عَلَى الْأَسْرَةِ » - أَوْ قَالَ : « مِثْلَ الْمُلُوكِ عَلَى الْأَسْرَةِ » شَكََّ إِسْحَاقُ - قُلْتُ : ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ ؟ فَدَعَا ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ فَنَامَ ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ يَضْحَكُ ، فَقُلْتُ : مَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : « نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عَرَضُوا عَلَيَّ غَزَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَرْكَبُونَ ثَبَجَ هَذَا الْبَحْرِ مُلُوكًا عَلَى الْأَسْرَةِ - أَوْ مِثْلَ الْمُلُوكِ عَلَى الْأَسْرَةِ » . فَقُلْتُ : ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ ؟ قَالَ : « أَنْتَ مِنَ الْأَوَّلِينَ » فَرَكِبْتَ الْبَحْرَ زَمَانَ مُعَاوِيَةَ ، فَصُرِعْتَ عَنْ دَابَّتِهَا حِينَ خَرَجْتَ مِنَ الْبَحْرِ فَهَلَكْتَ .

(ثبج) : بفتح المثناة والموحدة وجيم : ظهر البحر ، وقيل : معظمه ، وقيل : هوله .

(ملوكاً) : لأبي ذر بالرفع .

٤٢ - باب : الجلوس كيفما تيسر (١)

٦٢٨٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

(١) قال البدر بن جماعة : وجه مطابقة الحديث للترجمة أنه خص النهي بحاله ، فمفهومه أن ما عداها ليس منهياً عنه ، لأن الأصل عدم النهي والأصل الجواز . اهـ (المناسبات : ص/١٢٢) .

قَالَ : نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ لِبْسَتَيْنِ وَعَنْ بَيْعَتَيْنِ : اشْتِمَالَ الصَّمَاءِ وَالْأَحْتِبَاءِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ لَيْسَ عَلَى فَرْجِ الْإِنْسَانِ مِنْهُ شَيْءٌ ، وَالْمَلَامَسَةَ وَالْمُنَابَذَةَ .

تَابَعَهُ مَعْمَرٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَفْصٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُدَيْلٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ (١) .

٤٣ - باب : من ناجى بين يدي الناس ، ومن لم يخبر

بسرِّ صاحبه فإذا مات أخبر به

٦٢٨٥ ، ٦٢٨٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى ، عَنْ أَبِي عَوَانَةَ ، حَدَّثَنَا فِرَاسٌ ، عَنْ عَامِرٍ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، حَدَّثَنِي عَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ : إِنَّا كُنَّا أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ عِنْدَهُ جَمِيعًا لَمْ تُغَادِرْ مِنَّا وَاحِدَةً ، فَأَقْبَلَتْ فَاطِمَةُ عَلَيْهَا السَّلَامُ تَمْشِي لَا وَاللَّهِ مَا تَخْفِي مَشِيَّتَهَا مِنْ مَشِيَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَلَمَّا رَأَاهَا رَحَّبَ قَالَ : « مَرْحَبًا يَا بِنْتِي » ثُمَّ أَجْلَسَهَا عَنْ يَمِينِهِ أَوْ عَنْ شِمَالِهِ ، ثُمَّ سَارَهَا فَبَكَتْ بُكَاءً شَدِيدًا ، فَلَمَّا رَأَى حُزْنَهَا سَارَهَا الثَّانِيَةَ إِذَا هِيَ تَضْحَكُ ، فَقُلْتُ لَهَا أَنَا مِنْ بَيْنِ نِسَائِهِ : خَصَّكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالسَّرِّ مِنْ بَيْنِنَا ، ثُمَّ أَنْتِ تَبْكِينَ ، فَلَمَّا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَأَلْتُهَا عَمَّا سَارَكَ ؟ قَالَتْ : مَا كُنْتُ لِأُنْفِئِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سِرَّهُ ، فَلَمَّا تُوْفِي قُلْتُ لَهَا : عَزَمْتُ عَلَيْكَ بِمَا لِي عَلَيْكَ مِنَ الْحَقِّ لَمَّا أَخْبَرْتَنِي قَالَتْ : أَمَّا الْآنَ ، فَنَعَمْ ، فَأَخْبَرْتَنِي قَالَتْ : أَمَّا حِينَ سَارَنِي فِي الْأَمْرِ الْأَوَّلِ

(١) متابعة معمر وصلها البخاري في البيوع ، ومتابعة محمد بن أبي حفص فهي عند ابن عدي في نسخة أحمد بن حفص النيسابوري ، وأما متابعة عبد الله بن بديل . قال الحافظ : فأظنها في « الزهريات » .

فَإِنَّهُ أَخْبَرَنِي « أَنَّ جَبْرِيلَ كَانَ يُعَارِضُهُ بِالْقُرْآنِ كُلَّ سَنَةٍ مَرَّةً وَإِنَّهُ قَدْ عَارَضَنِي بِهِ الْعَامَ مَرَّتَيْنِ وَلَا أَرَى الْأَجَلَ إِلَّا قَدْ اقْتَرَبَ فَاتَّقِيَ اللَّهَ وَأَصْبِرِي فَإِنِّي نَعَمَ السَّلْفُ أَنَا لَكَ » قَالَتْ : فَبَكَيْتُ بُكَائِي الَّذِي رَأَيْتُ ، فَلَمَّا رَأَى جَزَعِي سَارَنِي الثَّانِيَةَ قَالَ : « يَا فَاطِمَةُ أَلَا تَرْضَيْنَ أَنْ تَكُونِي سَيِّدَةَ نِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ - أَوْ سَيِّدَةَ نِسَاءِ هَذِهِ الْأُمَّةِ . »
(التناجي) : التحدث سرّاً .

٤٤ - باب : الاستلقاء

٦٢٨٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَبَادُ بْنُ تَمِيمٍ ، عَنْ عَمِّهِ ، قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ مُسْتَلْقِيًا وَاضِعًا إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى .

٤٥ - بابٌ : لا يتناجى اثنان دون الثالث ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَنَاجَيْتُمْ فَلَا تَنَاجَوْا بِالْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَمَعْصِيَةِ الرَّسُولِ وَتَنَاجَوْا بِالْبِرِّ وَالتَّقْوَى ﴾ إِلَى قَوْلِهِ : ﴿ وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ ﴾ (١) وَقَوْلُهُ : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةٌ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ وَأَطْهَرُ فَإِن لَّمْ تَجِدُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ إِلَى قَوْلِهِ - وَاللَّهُ خَيْرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾ (٢)

٦٢٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ - ح - وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ : حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ

اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً فَلَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ الثَّلَاثِ » .

٤٦ - باب : حفظ السر

٦٢٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَبَّاحٍ ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبِي قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ : أَسْرَّ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ سِرًّا فَمَا أَخْبَرْتُ بِهِ أَحَدًا بَعْدَهُ وَلَقَدْ سَأَلْتَنِي أُمُّ سُلَيْمٍ فَمَا أَخْبَرْتُهَا بِهِ .

٤٧ - باب : إذا كانوا أكثر من ثلاثة فلا بأس بالمسارعة أو المناجاة

٦٢٩٠ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً فَلَا يَتَنَاجَى رَجُلَانِ دُونَ الْآخِرِ حَتَّى تَخْتَلِطُوا بِالنَّاسِ أَجَلَ أَنْ يَحْزَنَهُ » .

٦٢٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ شَقِيقٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا قِسْمَةً فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ : إِنَّ هَذِهِ لِقِسْمَةٌ مَا أُرِيدُ بِهَا وَجْهَ اللَّهِ ، قُلْتُ : أَمَا وَاللَّهِ لَا تَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ فَاتَيْتَهُ وَهُوَ فِي مَلَأٍ فَسَارَرْتَهُ فَغَضِبَ ، حَتَّى احْمَرَّ وَجْهَهُ ثُمَّ قَالَ : « رَحِمَةُ اللَّهِ عَلَى مُوسَى أُوذِيَ بِأَكْثَرِ مِنْ هَذَا فَصَبَرَ » .

(أجل) أي : من أجل ، وثبت في « الأدب المفرد » : « وأن » بعدها بالفتح في الأشهر .

٤٨ - باب : طول النجوى

﴿ وَإِذْ هُمْ نَجْوَى ﴾ (١) مَصْدَرٌ مِنْ « نَاجَيْتَ » فَوَصَفَهُمْ بِهَا
وَالْمَعْنَى يَتَنَاجَوْنَ .

٦٢٩٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ،
حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ رَضِيٍّ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ :
أَقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَرَجُلٌ يَنَاجِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَمَا زَالَ يَنَاجِيهِ حَتَّى
نَامَ أَصْحَابُهُ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى .

٤٩ - باب : لا تُترك النار في البيت عند النوم

٦٢٩٣ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ
سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَا تَتْرُكُوا النَّارَ فِي بُيُوتِكُمْ
حِينَ تَنَامُونَ » .

٦٢٩٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ بَرِيدِ
ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ :
احْتَرَقَ بَيْتٌ بِالْمَدِينَةِ عَلَى أَهْلِهِ مِنَ اللَّيْلِ ، فَحَدَّثَ بِشَأْنِهِمُ النَّبِيُّ
ﷺ قَالَ : « إِنَّ هَذِهِ النَّارُ إِنَّمَا هِيَ عَدُوٌّ لَكُمْ فَإِذَا نِمْتُمْ فَأَطْفِئُوهَا
عَنْكُمْ » .

٦٢٩٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ ، عَنْ كَثِيرٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ،
عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« خَمَرُوا الْآبِيَةَ وَأَجِيفُوا الْأَبْوَابَ وَأَطْفِئُوا الْمَصَابِيحَ فَإِنَّ الْفُؤَيْسِقَةَ رُبَّمَا
جَرَّتِ الْفَتِيلَةَ فَأَحْرَقَتْ أَهْلَ الْبَيْتِ » .

٥٠ - باب : إغلاق الأبواب بالليل

٦٢٩٦ - حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ أَبِي عِبَادٍ ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَطْفِئُوا الْمَصَابِيحَ بِاللَّيْلِ إِذَا رَقَدْتُمْ وَغَلِّقُوا الْأَبْوَابَ وَأَوْكُوا الْأَسْقِيَةَ وَخَمَّرُوا الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ » . قَالَ هَمَّامٌ : وَأَحْسِبُهُ قَالَ : وَلَوْ بَعُودٍ .

٥١ - باب : الختان بعد الكبر وتنف الإبط

٦٢٩٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : الْفِطْرَةُ خَمْسٌ : الْخِتَانُ وَالْأَسْتِحْدَادُ وَتَنْفُ الْإِبْطِ وَقَصُّ الشَّارِبِ وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ .

٦٢٩٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « اخْتَنَنَّ إِبْرَاهِيمُ بَعْدَ ثَمَانِينَ سَنَةً وَاخْتَنَنَّ بِالْقُدُومِ » مَخْفَفَةٌ . حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ وَقَالَ : بِالْقُدُومِ ، وَهُوَ مَوْضِعٌ مُشَدَّدٌ .

٦٢٩٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ ، أَخْبَرَنَا عَبَادُ بْنُ مُوسَى ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ قَالَ : سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ : مِثْلُ مَنْ أَنْتَ حِينَ قُبْضِ النَّبِيِّ ﷺ ؟ قَالَ : أَنَا يَوْمَئِذٍ مَخْتُونٌ ، قَالَ : وَكَانُوا لَا يَخْتُونُونَ الرَّجُلَ حَتَّى يُدْرِكَ (*) .

(*) حديث ٦٢٩٩ ، طرفه في : (٦٣٠٠) .

٦٣٠٠ - وَقَالَ ابْنُ إِدْرِيسَ : عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا خَتِينٌ .
(خَتِينٌ) : فَعِيلٌ بِمَعْنَى مَفْعُولٍ .

٥٢ - بابٌ : كلُّ لهُوَ باطلٌ إذا شغله عن طاعة الله (١)

وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ : تَعَالَ أَقَامِرُكَ ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَمَنْ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ (٢) .

٦٣٠١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عَقِيلٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ حَلَفَ مِنْكُمْ فَقَالَ فِي حَلْفِهِ بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى فليُقُلْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ ، وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ : تَعَالَ أَقَامِرُكَ ، فَلْيَتَّصِدَّقْ » (٣) .

(١) أخرج الإمام أحمد ، والأربعة ، وابن خزيمة ، والحاكم ، وصحاحه من حديث عقبة بن عامر رفعه : « كل ما يلهو به المرء المسلم باطل إلا رمية بقوسه وتأديبه فرسه وملاعبته أهله » .

قال الحافظ : وكأنه لما لم يكن على شرط المصنف - يعني البخاري - استعمله لفظ ترجمة ، واستنبط من المعنى ما قيد به الحكم المذكور . وانظر : « الفتح » (٩٤/١١) .

(٢) لقمان : ٦ .

(٣) قال ابن جماعة : وجه مطابقة الأثر للترجمة : أنه جعل اللهُ قائداً إلى الضلال ، والضلال باطل لأنه يصد عن سبيل الله ، وسبيل الله هو الحق ، وما صد عن الحق باطل ، وأما مطابقة الخبر للترجمة فلأن الحلف بالللات لهو لأنه صد شاغل عن الحلف بالحق ، والصد شاغل عن الحق باطل ، ولذلك أمر أن يقول : « لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ » رجوعاً عن الباطل إلى الحق . اهـ (المناسبات : ص/١٢٣) .

وانظر : أقوال العلماء التي نقلها الحافظ في « الفتح » (٣٤/١١) .

٥٣ - باب : ما جاء في البناء

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : « مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ إِذَا تَطَاوَلَ رِعَاءُ الْبَهْمِ فِي الْبُنْيَانِ » (١) .

٦٣٠٢ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ - هُوَ ابْنُ سَعِيدٍ - عَنْ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : رَأَيْتُنِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بَنَيْتُ بِيَدِي بَيْتًا يُكْنِي مِنَ الْمَطَرِ ، وَيَظِلُّنِي مِنَ الشَّمْسِ مَا أَعَانَنِي عَلَيْهِ أَحَدٌ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ .

٦٣٠٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، قَالَ عَمْرُو : قَالَ ابْنُ عُمَرَ : وَاللَّهِ مَا وَضَعْتُ لَبَنَةً وَلَا غَرَسْتُ نَخْلَةً مِنْذُ قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ سُفْيَانُ : فَذَكَرْتُهُ لِبَعْضِ أَهْلِهِ قَالَ : وَاللَّهِ لَقَدْ بَنَى ، قَالَ سُفْيَانُ : قُلْتُ فَلَعَلَّهُ قَالَ : قَبْلَ أَنْ يَبْنِي .
(يكنني) : بضم أوله وكسر الكاف وتشديد النون : من أكنَّ إذا وقى .

* * *

(١) تقدم موصولاً في « كتاب الإيمان » .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٨١ - كتاب الدعوات

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ اَدْعُونِي اَسْتَجِبْ لَكُمْ اِنَّ الَّذِيْنَ

يَسْتَكْبِرُوْنَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُوْنَ جَهَنَّمَ دَاخِرِيْنَ ﴾ (١)

(كتاب الدعوات) : جمع « دعوة » بفتح أوله ، وهي : المسألة

الواحدة .

١ - باب : وَلِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ

٦٣٠٤ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ
عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :
« لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ يَدْعُو بِهَا وَأُرِيدُ أَنْ أَخْتَبِيَ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي
فِي الْآخِرَةِ » (*) .

٦٣٠٥ - وَقَالَ مُعْتَمِرٌ : سَمِعْتُ أَبِي ، عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ
قَالَ : « كُلُّ نَبِيٍّ سَأَلَ سُؤلاً » أَوْ قَالَ : « لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ قَدْ دَعَا
بِهَا فَاسْتَجِيبَ فَجَعَلْتُ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

(لكل نبي دعوة) ، زاد أبو ذر : « مستجابة » أي : مقطوع بإجابتها وما
عداها على رجاء الإجابة ، وقيل : دعامة في أمته ، وقيل : تخصه لذيها
أو لنفسه .

(١) غافر : ٦٠ .

(*) حديث ٦٣٠٤ ، طرفه في : (٧٤٧٤) .

٢ - باب : أفضل الاستغفار ، وقوله تعالى : ﴿ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا * يُرْسِلَ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا * وَيُمْدِدْكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَلْ لَكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَلْ لَكُمْ أَنْهَارًا ﴾ (١) ، ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ فَعَسَىٰ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْفَائِزِينَ ﴾ (٢) .

٦٣٠٦ - حدثنا أبو معمر ، حدثنا عبد الوارث ، حدثنا الحسين ، حدثنا عبد الله بن بريدة عن بشير بن كعب العدوي ، قال : حدثني شداد بن أوس رضي الله عنه عن النبي ﷺ : « سيد الاستغفار أن تقول : اللهم أنت ربي لا إله إلا أنت ، خلقتني وأنا عبدك وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت أعوذ بك من شر ما صنعت أبوء لك بنعمتك علي وأبوء بذنبي اغفر لي فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت ، قال : من قالها من النهار موقناً بها فمات من يومه ، قبل أن يمسي فهو من أهل الجنة ، ومن قالها من الليل وهو موقن بها فمات قبل أن يصبح فهو من أهل الجنة » (*) .

(سيد الاستغفار ...) إلى آخره ، قال الطيبي : « لما كان هذا الدعاء جامعاً لمعاني التوبة كلها استعير له اسم السيد » .

(أن يقول) ، زاد النسائي : « العبد » .

(وأنا على عهدك ووعدك) أي : ما عاهدتك عليه وواعدتك من الإيمان بك وإخلاص الطاعة لك .

(أبوء) : بالوحدة والهمز ممدود ، أي : أعترف ، وقيل : أحمل برغمي لا أستطيع صرف ذلك عني .

(١) نوح : ١٠ - ١٢ .

(٢) آل عمران : ١٣٥ .

(*) حديث ٦٣٠٦ ، طرفه في : (٦٣٢٣) .

(موقناً) أي : مخلصاً من قلبه مصداقاً بثوابها .

٣ - باب : استغفار النبي ﷺ في اليوم والليلة

٦٣٠٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : وَاللَّهِ إِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ فِي الْيَوْمِ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعِينَ مَرَّةً .

(إني لأستغفر الله ... الحديث) : استشكل مع عصمته ﷺ حتى عن الصغائر .

وأجيب : بأنه لا يلزم من الاستغفار صدور ذنب ، بل فيه إظهار الحاجة إلى ربه والتواضع وتعليم الأمة ليستن به .

٤ - باب : التوبة

قَالَ قَتَادَةَ : ﴿ تَوَبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَصُوحًا ﴾ (١) ، الصَّادِقَةُ النَّاصِحَةُ (٢) .

٦٣٠٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ ، حَدَّثَنَا أَبُو شَهَابٍ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ ، حَدِيثَيْنِ : أَحَدُهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَالْآخَرُ عَنْ نَفْسِهِ ، قَالَ : « إِنَّ الْمَوْمِنَ يَرَى ذُنُوبَهُ كَأَنَّهُ قَاعِدٌ تَحْتَ جَبَلٍ

(١) التحريم : ٨ .

(٢) وصله عبد بن حميد . وقال الراغب : « النصح » : تحري قول أو فعل فيه صلاح صاحبه ، تقول : « نصحت لك الود » أي : أخلصته ، و« نصحت الجلد » أي : خطته ، والناصح : الخياط ، والنصاح : الخيط . قال الحافظ : فيحتمل أن يكون قوله : « توبة نصوحاً » : مأخوذاً من الإخلاص أو من الإحكام .

وحكى القرطبي (المفسر) أنه اجتمع له من أقوال العلماء في تفسير « التوبة النصوح » ثلاثة وعشرون قولاً - وساق الحافظ بعضها ، فانظره في « الفتح » (١٠٧/١١) .

يَخَافُ أَنْ يَقَعَ عَلَيْهِ وَإِنَّ الْفَاجِرَ يَرَى ذُنُوبَهُ كَذُبَابٍ مَرَّ عَلَى أَنْفِهِ
فَقَالَ: بِهِ هَكَذَا » - قَالَ أَبُو شَهَابٍ بِيَدِهِ فَوْقَ أَنْفِهِ - ثُمَّ قَالَ : اللَّهُ
أَفْرَحُ بِتُوبَةِ عَبْدِهِ مِنْ رَجُلٍ نَزَلَ مِنْزِلًا وَبِهِ مَهْلَكَةٌ وَمَعَهُ رَاحِلَتُهُ عَلَيْهَا
طَعَامُهُ وَشَرَابُهُ فَوَضَعَ رَأْسَهُ فَنَامَ نَوْمَةً فَاسْتَيْقِظَ وَقَدْ ذَهَبَتْ رَاحِلَتُهُ
حَتَّى اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْحَرُّ وَالْعَطَشُ أَوْ مَا شَاءَ اللَّهُ قَالَ : أَرْجِعْ إِلَى
مَكَانِي فَارْجِعْ فَنَامَ نَوْمَةً ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَإِذَا رَاحِلَتُهُ عِنْدَهُ .

تَابِعَهُ أَبُو عَوَانَةَ وَجَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ ، وَقَالَ أَبُو أُسَامَةَ : حَدَّثَنَا
الْأَعْمَشُ ، حَدَّثَنَا عُمَارَةُ سَمِعْتُ الْحَارِثَ بْنَ سُؤَيْدٍ ، وَقَالَ شُعْبَةُ :
وَأَبُو مُسْلِمٍ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ ، عَنِ الْحَارِثِ
ابْنِ سُؤَيْدٍ وَقَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ : حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ، عَنِ عُمَارَةَ ، عَنِ
الْأَسْوَدِ ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ ، وَعَنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ
سُؤَيْدٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ .

(قال : إن المؤمن ...) إلى آخره : هذا هو قول الموقوف .

وقوله : (لله أفرح ...) إلى آخره : هو المرفوع .

(يرى ذنوبه ...) إلى آخره ، قال ابن أبي جمرة : « السبب في ذلك :
أن قلب المؤمن منور ، فإذا رأى من نفسه ما يخالف ما ينور به قلبه عظم
الأمر عليه ، فلم يأمن العقوبة بسببه ، وهذا شأن المؤمن أنه دائم الخوف
والمراقبة يستصغر عمله الصالح ويخشى من صغير عمله السيئ ، والفاجر
قلبه مظلم ، فذنبه سهل عنده لا يعتقد أنه يحصل له بسببه كبير ضرر ، كما
أن ضرر الذباب عنده سهل ، وكذلك دفعه عنه .

(لله أفرح) أي : أرضى بالتوبة وأشد قبولاً لها ، فإن حقيقة الفرح عليه
تعالى محال .

(وبه) : كذا جميع روايات البخاري بوواو العطف وياو الجر وهاء
الضمير ، ولسلم بدله : « بدوية » أي : أرض قفر .

(مهلكة) : بفتح الميم واللام وسكون الهاء ، أي : تهلك من حصل بها ، وروى بضم الميم وكسر اللام ، أي : تهلل هي من يحصل بها .

٦٣٠٩ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ، أَخْبَرَنَا حَبَّانُ ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ح .

وَحَدَّثَنَا هُدْبَةُ ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « اللَّهُ أَفْرَحُ بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ مِنْ أَحَدِكُمْ سَقَطَ عَلَى بَعِيرِهِ وَقَدْ أَضَلَّهُ فِي أَرْضٍ فَلَاةٍ » .

(سقط على بعيره) أي : صادفه وعبر عليه من غير قصد فظفر به .

(أضله) أي : ذهب منه بغير قصد .

(فلاة) : مفازة .

٥ - باب : الضجع على الشق الأيمن

٦٣١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً ، فَإِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ، ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ حَتَّى يَجِيءَ الْمُؤَدِّنُ فَيُؤَذِّنُهُ .

٦ - باب : إذا بات طاهراً

٦٣١١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا مَعْتَمِرٌ قَالَ : سَمِعْتُ مَنْصُورًا ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ قَالَ : حَدَّثَنِي الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا أَتَيْتَ مَضْجَعَكَ فَتَوَضَّأْ وَضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّكَ الْأَيْمَنِ وَقُلْ : اللَّهُمَّ أَسَلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ رَهْبَةً وَرَغْبَةً إِلَيْكَ ،

لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنْجَا مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ ، آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ ،
وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ ، فَإِنْ مِتُّ مِتَّ عَلَى الْفِطْرَةِ فَاجْعَلْهُنَّ آخِرَ مَا
تَقُولُ . فقلتُ أَسْتَذْكُرُهُنَّ : وَبِرَسُولِكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ قَالَ : « لَا
وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ » .

(أسلمت) : انقذت .

(وجهي) : ذاتي .

(وفوضت أمري إليك) أي : توكلت عليك في أمري كله .

(وألجأت) أي : أسندت واعتمدت ، وخص الظهر لأن العادة جرت أن
الإنسان يعتمد بظهره إلى ما يستند إليه .

(رهبة) ، زاد النسائي : « منك » أي : خوفاً من عقابك .

(ورغبة) أي : رفدك وثوابك .

(لا ملجأ) : أصله بلا همز ، وهمز هنا للمؤاخاة (ولا منجأ) .

(على الفطرة) أي : الدين القويم ، ولأحمد بدله : « بني له بيت في
الجنة » .

(أستذكرهن) : أتخفظهن .

[١٩٠/أ] (لا ، ونبيك الذي أرسلت) : حكمة الجمع بين / اللفظين في الذكر .

٧ - باب : ما يقول إذا نام

٦٣١٢ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ، عَنْ
رُبَيْعِ بْنِ حِرَاشٍ عَنْ حُدَيْفَةَ ، قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَوَى إِلَى
فِرَاشِهِ قَالَ : « بِاسْمِكَ أَمُوتُ وَأَحْيَا » . وَإِذَا قَامَ قَالَ : « الْحَمْدُ
لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا وَإِلَيْهِ النُّشُورُ » (*) نَشَرَهَا : تَخْرُجُهَا .
٦٣١٣ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَرَعَرَةَ ، قَالَا :

(*) حديث ٦٣١٢ ، أطرافه في : (٦٣١٤ ، ٦٣٢٤ ، ٧٣٩٤) .

حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، سَمِعَ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ رَجُلًا - وَحَدَّثَنَا آدَمُ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَوْصَى رَجُلًا فَقَالَ : « إِذَا أَرَدْتَ مَضْجَعَكَ فَقُلْ : اللَّهُمَّ أَسَلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ ، وَوَجَّهْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ ، وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ ، رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ ، لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنْجَا مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ ، أَمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ ، وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ ، فَإِنْ مِتُّ مِتَّ عَلَيَّ الْفَطْرَةَ » .

(أوى) : بالقصر : انضم .

(باسمك أموت وأحيا) أي : بذكر اسمك أحيا ما حييت وعليه أموت .

(وإليه النشور) أي : الإحياء بعد الإمامة الكبرى .

٨ - باب : وضع اليد اليمنى تحت الخد الأيمن

٦٣١٤ - حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ، عَنْ رَبِيعٍ عَنْ حُدَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ مِنَ اللَّيْلِ وَضَعَ يَدَهُ تَحْتَ خَدِّهِ ثُمَّ يَقُولُ : « اللَّهُمَّ بِاسْمِكَ أَمُوتُ وَأَحْيَا . وَإِذَا اسْتَيْقِظَ قَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا وَإِلَيْهِ النُّشُورُ » .

٩ - باب : النوم على الشق الأيمن

٦٣١٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ ، حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ بْنُ الْمُسَيْبِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَوْى إِلَى فِرَاشِهِ نَامَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ ثُمَّ قَالَ : « اللَّهُمَّ أَسَلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ ، وَوَجَّهْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ ،

وَقَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ ، وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ ، رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ ،
لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنَاجَا مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ ، آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ ،
وَنَبِيِّكَ الَّذِي أُرْسِلْتَ . « وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ قَالَ هُنَّ ثُمَّ
مَاتَ تَحْتَ لَيْلَتِهِ مَاتَ عَلَى الْفِطْرَةِ » .

استرهبوهم : من الرهبة . ملكوت : ملك . مثل رهبوت خير
من رحموت . تقول : ترهب خير من أن ترحم .

١٠ - باب : الدعاء إذا انتبه بالليل

٦٣١٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ
سُفْيَانَ ، عَنْ سَلَمَةَ ، عَنْ كُرَيْبٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُمَا ، قَالَ : بَتُّ عِنْدَ مَيْمُونَةَ ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَتَى حَاجَتَهُ
غَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ ثُمَّ نَامَ ، ثُمَّ قَامَ ، فَأَتَى الْقُرْبَةَ فَأَطْلَقَ سِنَاقَهَا ثُمَّ
تَوَضَّأَ وَضُوءًا بَيْنَ وَضُوءَيْنِ لَمْ يَكْثُرْ وَقَدْ أَبْلَغَ فَصَلَّى فَقُمْتُ فَتَمَطَّيْتُ
كَرَاهِيَةً أَنْ يَرَى أَنِّي كُنْتُ أَرْقُبُهُ فَتَوَضَّأْتُ فَقَامَ يُصَلِّي ، فَقُمْتُ عَنْ
يَسَارِهِ فَأَخَذَ بِأُذُنِي فَأَادَرَنِي عَنْ يَمِينِهِ ، فَتَمَّتْ صَلَاتُهُ ثَلَاثَ عَشْرَةَ
رُكْعَةً ، ثُمَّ اضْطَجَعَ ، فَنَامَ حَتَّى نَفَخَ ، وَكَانَ إِذَا نَامَ نَفَخَ ، فَاذْنُهُ
بِلَالٍ بِالصَّلَاةِ ، فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ ، وَكَانَ يَقُولُ فِي دُعَائِهِ :
« اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا وَفِي بَصَرِي نُورًا وَفِي سَمْعِي نُورًا وَعَنْ
يَمِينِي نُورًا وَعَنْ يَسَارِي نُورًا وَفَوْقِي نُورًا وَتَحْتِي نُورًا وَأَمَامِي نُورًا
وَاخْفِي نُورًا وَاجْعَلْ لِي نُورًا » . قَالَ كُرَيْبٌ : وَسِعَ فِي التَّابُوتِ ،
فَلَقِيتُ رَجُلًا مِنْ وَلَدِ الْعَبَّاسِ فَحَدَّثَنِي بِهِنَّ ، فَذَكَرَ : عَصَبِي ،
وَلَحْمِي ، وَدَمِي ، وَشَعْرِي ، وَبَشْرِي ، وَذَكَرَ خُصْلَتَيْنِ .

٦٣١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، سَمِعْتُ

سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي مُسْلِمٍ ، عَنْ طَاوُسٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَتَهَجَّدُ قَالَ : « اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ قِيَمُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ الْحَقُّ وَوَعْدُكَ حَقٌّ وَقَوْلُكَ حَقٌّ وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ وَالْجَنَّةُ حَقٌّ وَالنَّارُ حَقٌّ وَالسَّاعَةُ حَقٌّ وَالنَّبِيُّونَ حَقٌّ وَمُحَمَّدٌ حَقٌّ . اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَإِلَيْكَ أَنْبَتُ وَبِكَ خَاصَمْتُ وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ فَاعْفُرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ ، أَنْتَ الْمَقْدَمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخَّرُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ » - أَوْ « لَا إِلَهَ غَيْرِكَ » .

(سناقها) : بكسر المعجمة وتخفيف النون وقاف : رباط القرية يشد به عنقها فيشبهه ما يشنق به .

(وضوءاً بين وضوءين) : فسرهُ بقوله : لم يكثر ، أي : من الماء ، وقد أبلغ في التثليث والإسباغ .

(أرقبه) ، لأبي ذر : « أتقيه » بمعناه ، وللقابسي : « أبغيه » أي : أطلبه ، وروي : « أنقبه » من التنقيب وهو التفتيش .
(فتامت) : تكاملت .

(وسبع في التابوت) أي : نسيتهما ، قال ابن بطال : يقال لمن لم يحفظ العلم علمه في التابوت : مستودع ، وهو المصدر الذي هو وعاء العلم . وقال النووي : المراد بالتابوت : الأضلاع وما تحويه من القلب وغيرها تشبيهاً بالتابوت الذي يحرز فيه المتاع ، يعني سبع كلمات في قلبي ولكن نسيتهما ، قال : وقيل : المراد سبعة أنوار كانت مكتوبة في تابوت بني إسرائيل . وقال ابن الجوزي : يريد بالتابوت الصندوق ، أي : سبع مكتوبة في صندوق عنده لم يحفظها في ذلك الوقت ، وثبت هذا الأخير مصرحاً به في رواية أبي عوانة .

١١ - باب : التكبیر والتسبیح عند المنام

٦٣١٨ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ الْحَكَمِ ،
عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَلِيٍّ أَنَّ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ شَكَتَ مَا تَلَقَى
فِي يَدِهَا مِنَ الرَّحَى فَأَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ تَسْأَلُهُ خَادِمًا فَلَمْ تَجِدْهُ
فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِعَائِشَةَ ، فَلَمَّا جَاءَ أَخْبَرَتْهُ قَالَ : فَجَاءَنَا وَقَدْ أَخَذْنَا
مَضَاجِعَنَا فَذَهَبَتْ أَقْوَمُ فَقَالَ « مَكَانَكَ » ، فَجَلَسَ بَيْنَنَا حَتَّى وَجَدَتْ
بِرْدَ قَدَمَيْهِ عَلَى صَدْرِي ، فَقَالَ : « أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا هُوَ خَيْرٌ
لَكُمْ مِنْ خَادِمٍ ، إِذَا أَوْيْتُمَا إِلَى فِرَاشِكُمَا أَوْ أَخَذْتُمَا مَضَاجِعَكُمَا :
فَكَبِّرَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَسَبِّحَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَأَحْمَدَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ
فَهَذَا خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ خَادِمٍ » وَعَنْ شُعْبَةَ عَنْ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ
قَالَ : التَّسْبِيحُ أَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ .

(فهذا خير لكما من خادم) أي : لأن عمل الآخرة أفضل من أمور
الدنيا (١) .

١٢ - باب : التعوذ والقراءة عند المنام

٦٣١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، قَالَ :
حَدَّثَنِي عَقِيلٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ نَفَثَ فِي
يَدَيْهِ وَقَرَأَ بِالْمَعْوَدَاتِ وَمَسَحَ بِهِمَا جَسَدَهُ .

١٣ - باب

٦٣٢٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ
عُمَرَ ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيُّ ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي

(١) قال ابن تيمية : إن من واطب على هذا الذكر عند النوم لم يصبه إعياء .

هَرِيرَةَ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِذَا أَوَى أَحَدُكُمْ إِلَى فَرَأْشِهِ فَلْيَنْفِضْ فَرَأْشَهُ بِدَاخِلَةِ إِزَارِهِ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي مَا خَلْفَهُ عَلَيْهِ » ثُمَّ يَقُولُ : « بِاسْمِكَ رَبِّ وَضَعْتَ جَنْبِي وَبِكَ أَرْفَعُهُ إِنْ أَمْسَكَتَ نَفْسِي فَارْحَمْهَا وَإِنْ أَرْسَلْتَهَا فَاحْفَظْهَا بِمَا تَحْفَظُ بِهِ عِبَادَكَ الصَّالِحِينَ » . تَابَعَهُ أَبُو ضَمْرَةَ ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّا ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَقَالَ يَحْيَى ، وَبِشْرٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَرَوَاهُ مَالِكٌ وَابْنُ عَجَلَانَ عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (*) .

(بداخله إزاره) ، للمروزي : « بداخل » وهي طرف الإزار الذي يلي الجسد . قال القرطبي : حكمة النفض قد ذكرت في الحديث ، وأما اختصاصه بداخلة الإزار فلم يظهر لنا ، ووجهه غيره بأنها تستر بالثياب فيتوارى بما يناله من الوسخ .

(خلفه) : بتخفيف اللام ، أي : حدث بعده فيه من تراب أو قذاة أو

هامة (١) .

(أن أمسكت نفسي) : كناية عن الموت ، والإرسال كناية عن استمرار البقاء .

(بما تحفظ) ، قال الطيبي : الباء هنا كهي في كتبت بالقلم ، وما مبهمة

وبيانها ما دلت عليه صلتها .

١٤ - باب : الدعاء نصف الليل

٦٣٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ ابْنِ

شِهَابٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرَبِيِّ ، وَأَبِي سَلْمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « يَتَنَزَّلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرِ

(*) حديث ٦٣٢٠ ، طرفه في : (٧٣٩٣) .

(١) وفي « الفتح » (طبعة الريان) : تراب ، أو قذاة ، أو هوام ، وفي طبعة

القاهرة (١٤٩/٢٣) : « قذارة » .

يَقُولُ مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيهِ وَمَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ .

١٥ - باب : الدعاء عند الخلاء

٦٣٢٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرَعْرَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ قَالَ : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ » .

١٦ - باب : ما يقول إذا أصبح

٦٣٢٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرِيدَةَ ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ كَعْبٍ ، عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « سَيِّدُ الْأَسْتَغْفَارِ اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ خَلَقْتَنِي وَأَنَا عَبْدُكَ وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ أَبُوءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ وَأَبُوءُ لَكَ بِذُنُوبِي فَأَغْفِرْ لِي فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ إِذَا قَالَ حِينَ يَمْسِي فَمَاتَ دَخَلَ الْجَنَّةَ أَوْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ ، وَإِذَا قَالَ حِينَ يَصْبِحُ فَمَاتَ مِنْ يَوْمِهِ مِثْلَهُ » .

٦٣٢٤ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ حِرَاشٍ عَنْ حُدَيْفَةَ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ قَالَ : « بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ أَمُوتُ وَأَحْيَا » وَإِذَا اسْتَيْقَظَ مِنْ مَنَامِهِ قَالَ : « الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا وَإِلَيْهِ النُّشُورُ » .

٦٣٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ حِرَاشٍ ، عَنْ خَرِشَةَ بْنِ الْحَرِّ عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ مِنَ اللَّيْلِ قَالَ : « اللَّهُمَّ بِاسْمِكَ »

أَمُوتُ وَأَحْيَا » فَإِذَا اسْتَيْقَظَ قَالَ : « الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا وَإِلَيْهِ النُّشُورُ » (*) .

١٧ - باب : الدعاء في الصلاة

٦٣٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ قَالَ : حَدَّثَنِي يَزِيدُ ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ : عَلَّمَنِي دَعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي قَالَ : « قُلْ : اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ فَاعْفُرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ وَارْحَمْنِي إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ » . وَقَالَ عَمْرٍو : عَنْ يَزِيدَ ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ إِنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ .

٦٣٢٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ سَعِيرٍ ، حَدَّثَنَا هِشَامُ ابْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ : ﴿ وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافُ بِهَا ﴾ (١) أَنْزَلَتْ فِي الدُّعَاءِ .

٦٣٢٨ - حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كُنَّا نَقُولُ فِي الصَّلَاةِ : السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ ، فَقَالَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ : « إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ فَإِذَا قَعَدَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَقُلِ التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ إِلَى قَوْلِهِ الصَّالِحِينَ ، فَإِذَا قَالَهَا أَصَابَ كُلَّ عَبْدٍ لِلَّهِ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ صَالِحٌ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الثَّنَاءِ مَا شَاءَ » .

(*) حديث ٦٣٢٥ ، طرفه في : (٧٣٩٥) .

(١) الإسراء : ١١٠ .

١٨ - باب : الدعاء بعد الصلاة

٦٣٢٩ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا يَزِيدٌ ، أَخْبَرَنَا وَرْقَاءُ ، عَنْ سُمَيٍّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالدرِّجَاتِ وَالنَّعِيمِ الْمُقِيمِ ، قَالَ : « كَيْفَ ذَاكَ » ؟ قَالَ : صَلَّوْا كَمَا صَلَّيْنَا وَجَاهِدُوا كَمَا جَاهَدْنَا وَأَنْفَقُوا مِنْ فُضُولِ أَمْوَالِهِمْ وَلَيْسَتْ لَنَا أَمْوَالٌ قَالَ : « أَفَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَمْرٍ تَدْرِكُونَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ وَتَسْبِقُونَ مَنْ جَاءَ بَعْدَكُمْ وَلَا يَأْتِي أَحَدٌ بِمِثْلِ مَا جِئْتُمْ إِلَّا مَنْ جَاءَ بِمِثْلِهِ ، تُسَبِّحُونَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ عَشْرًا وَتَحْمَدُونَ عَشْرًا وَتُكَبِّرُونَ عَشْرًا » . تَابَعَهُ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، عَنْ سُمَيٍّ وَرَوَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ سُمَيٍّ وَرَجَاءِ بْنِ حَيَوَةَ ، وَرَوَاهُ جَرِيرٌ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ، وَرَوَاهُ سَهِيلٌ ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

٦٣٣٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ الْمُسَيْبِ بْنِ رَافِعٍ عَنْ وَرَادِ مَوْلَى الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ : كَتَبَ الْمُغِيرَةُ إِلَى مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ إِذَا سَلَّمَ : « لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ » . وَقَالَ شُعْبَةُ : عَنْ مَنْصُورٍ قَالَ : سَمِعْتُ الْمُسَيْبَ .

١٩ - باب : قول الله تعالى : ﴿ وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ﴾

ومن خص أخاه بالدعاء دون نفسه

وَقَالَ أَبُو مُوسَى قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعَبِيدِ أَبِي عَامِرٍ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ ذَنْبَهُ » .

٦٣٣١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى سَلَمَةَ ، حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ ، قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ : أَيَا عَامِرٌ لَوْ أَسْمَعْتَنَا مِنْ هُنَيْهَاتِكَ فَنَزَلَ يَحْدُو بِهِمْ يُذَكِّرُ (تَاللَّهِ لَوْ لَا اللَّهُ مَا اهْتَدَيْنَا) وَذَكَرَ شِعْرًا ، غَيْرَ هَذَا وَلَكِنِّي لَمْ أَحْفَظْهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ هَذَا السَّائِقُ » ؟ قَالُوا : عَامِرُ بْنُ الْأَكْوَعِ ، قَالَ : « يَرْحَمُهُ اللَّهُ » وَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ : يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ لَا مَتَّعْتَنَا بِهِ ، فَلَمَّا صَافَّ الْقَوْمُ قَاتَلُوهُمْ فَأُصِيبَ عَامِرٌ بِقَائِمَةٍ سَيْفٍ نَفْسَهُ فَمَاتَ ، فَلَمَّا أَمْسَوْا أَوْفَدُوا نَارًا كَثِيرَةً فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا هَذِهِ النَّارُ ؟ عَلَى أَيِّ شَيْءٍ تُوقَدُونَ » ؟ قَالُوا : عَلَى حُمْرِ إِنْسِيَّةٍ فَقَالَ : « أَهْرِيقُوا مَا فِيهَا وَكَسِّرُوهَا » قَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا نَهْرِيقُ مَا فِيهَا وَنَغْسِلُهَا قَالَ : « أَوْ ذَاكَ » .

٦٣٣٢ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عَمْرٍو ، سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا آتَاهُ رَجُلٌ بِصَدَقَةٍ قَالَ : « اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ فُلَانٍ » فَأَتَاهُ أَبِي فَقَالَ : « اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى » .

٦٣٣٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ قَيْسٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ جَرِيرًا قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَلَا تُرِيحُنِي مِنْ ذِي الْخَلْصَةِ » ؟ وَهُوَ نُسَبٌ كَانُوا يَعْبُدُونَهُ يُسَمَّى الْكَعْبَةَ الْيَمَانِيَةَ ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي رَجُلٌ لَا أَتُبُّ عَلَى الْخَيْلِ فَصَكِّ فِي صَدْرِي وَقَالَ : « اللَّهُمَّ ثَبِّتْهُ وَاجْعَلْهُ هَادِيًا مَهْدِيًا » قَالَ : فَخَرَجْتُ فِي خَمْسِينَ مِنْ أَحْمَسَ مِنْ قَوْمِي وَرَبَّمَا قَالَ سُفْيَانُ : فَانْطَلَقْتُ فِي عَصْبَةٍ مِنْ قَوْمِي فَأَتَيْتَهَا

فَأَحْرَقْتُهَا ، ثُمَّ آتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ : وَاللَّهِ مَا آتَيْتُكَ حَتَّى تَرَكَتْهَا مِثْلَ الْجَمَلِ الْأَجْرَبِ ، فَدَعَا لِأَحْمَسَ وَخِيَلَهَا .

٦٣٣٤ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسًا ، قَالَ : قَالَتْ أُمُّ سَلِيمٍ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَنَسُ خَادِمُكَ قَالَ : « اللَّهُمَّ أَكْثَرَ مَالَهُ وَوَلَدَهُ وَبَارِكْ لَهُ فِيمَا أَعْطَيْتَهُ » .

٦٣٣٥ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ رَجُلًا يَقْرَأُ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ : « رَحِمَهُ اللَّهُ لَقَدْ أَذْكَرَنِي كَذَا وَكَذَا آيَةً أَسْقَطَهَا فِي سُورَةِ كَذَا وَكَذَا » .

٦٣٣٦ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ قَسَمًا فَقَالَ رَجُلٌ : إِنَّ هَذِهِ لَقَسَمَةٌ مَا أُرِيدُ بِهَا وَجْهَ اللَّهِ فَأَخْبَرْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَغَضِبَ حَتَّى رَأَيْتُ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ وَقَالَ : « يَرْحَمُ اللَّهُ مُوسَى لَقَدْ أُوذِيَ بِأَكْثَرٍ مِنْ هَذَا فَصَبَرَ » .

٢٠ - باب : ما يُكْرَهُ مِنَ السَّجْعِ فِي الدِّعَاءِ

٦٣٣٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدَ بْنِ السَّكَنِ ، حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ هَلَالٍ أَبُو حَبِيبٍ ، حَدَّثَنَا هَارُونُ الْمُقْرِيُّ ، حَدَّثَنَا الزُّبَيْرُ بْنُ الْخَرَيْتِ ، عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : حَدَّثَ النَّاسَ كُلَّ جُمُعَةٍ مَرَّةً فَإِنَّ آيَةَ فَمَرَّتَيْنِ ، فَإِنْ أَكْثَرَتْ فَثَلَاثَ مَرَارٍ ، وَلَا تَمَلِّ النَّاسَ هَذَا الْقُرْآنَ وَلَا أَلْفِينِكَ تَأْتِي الْقَوْمَ وَهُمْ فِي حَدِيثٍ مِنْ حَدِيثِهِمْ ، فَتَقْصُ عَلَيْهِمْ فَتَقْطَعُ عَلَيْهِمْ حَدِيثَهُمْ فَمَلَّهُمْ ، وَلَكِنْ أَنْصِتْ فَإِذَا أَمْرُوكَ فَحَدِّثْهُمْ وَهُمْ يَشْتَهُونَهُ ، فَانظُرِ السَّجْعَ مِنْ

الدُّعَاءُ ، فَاجْتَنِبْهُ فَإِنِّي عَهَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابَهُ لَا يَفْعَلُونَ إِلَّا ذَلِكَ يَعْنِي لَا يَفْعَلُونَ إِلَّا ذَلِكَ الْاجْتِنَابَ .

٢١ - باب : ليعزم المسألة فإنه لا مستكره له

٦٣٣٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ فَلْيَعِزِّمْ الْمَسْأَلَةَ وَلَا يَقُولَنَّ اللَّهُمَّ إِنْ شِئْتَ فَأَعْطِنِي فَإِنَّهُ لَا مُسْتَكْرَهَ لَهُ » (*).

٦٣٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي إِنْ شِئْتَ لِيَعِزِّمِ الْمَسْأَلَةَ فَإِنَّهُ لَا مُكْرَهَ لَهُ » (**).

(فليعزم) أي : يجزم ولا يعلق بالمشيئة .
(مستكره) : ومكره بمعنى .

٢٢ - باب : يستجاب للعبد ما لم يعجل

٦٣٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « يُسْتَجَابُ لِأَحَدِكُمْ مَا لَمْ يَعْجَلْ يَقُولُ : دَعَوْتُ فَلَمْ يُسْتَجَبْ لِي » .

٢٣ - باب : رفع الأيدي في الدعاء

وَقَالَ أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ ، دَعَا النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ ، وَرَأَيْتُ بِيَاضَ إِبْطِيهِ (١) .

(*) حديث ٦٣٣٨ ، طرفه في : (٧٤٦٤) .

(**) حديث ٦٣٣٩ ، طرفه في : (٧٤٧٧) .

(١) تقدم موصولاً في المغازي في غزوة حنين .

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : رَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَيْهِ : « اللَّهُمَّ إِنِّي أBRأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ خَالِدٌ » (١) .

٦٣٤١ - قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : وَقَالَ الْأُوَيْسِيُّ : حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، وَشَرِيكِ سَمِعَا أَنَسًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْتُ بِيَاضَ إِبْطِيهِ .

٢٤ - باب : الدعاء غير مستقبل القبلة

٦٣٤٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَحْبُوبٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَامَ رَجُلٌ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهُ أَنْ يَسْقِينَا ؟ فَتَغَيَّمَتِ السَّمَاءُ وَمَطَرْنَا حَتَّى مَا كَادَ الرَّجُلُ يَصِلُ إِلَى مَنْزِلِهِ فَلَمْ تَزَلْ تُمَطِّرُ إِلَى الْجُمُعَةِ الْمُقْبِلَةِ فَقَامَ ذَلِكَ الرَّجُلُ أَوْ غَيْرُهُ ، فَقَالَ : ادْعُ اللَّهُ أَنْ يَصْرِفَهُ عَنَّا فَقَدْ غَرِقْنَا فَقَالَ : « اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا » فجعل السحاب يتقطع حول المدينة ولا يمطر أهل المدينة .

٢٥ - باب : الدعاء مستقبل القبلة

٦٣٤٣ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ ، قَالَ : خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى هَذَا الْمُصَلَّى يَسْتَسْقِي فَدَعَا وَاسْتَسْقَى ثُمَّ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَقَلْبَ رِدَائِهِ .

٢٦ - باب : دعوة النبي ﷺ لخادمه بطول العمر وبكثرة ماله

٦٣٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ ، حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ ، حَدَّثَنَا

(١) تقدم موصولاً في المغازي ، في غزوة الفتح .

شُعْبَةُ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَتْ أُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ خَادِمُكَ أَنَسٌ أَدْعُ اللَّهَ لَهُ ، قَالَ : «اللَّهُمَّ أَكْثَرَ مَالَهُ وَوَلَدَهُ وَبَارِكْ لَهُ فِيمَا أَعْطَيْتَهُ » .

٢٧ - باب : الدعاء عند الكرب

٦٣٤٥ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ إِبرَاهِيمَ ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْعُو عِنْدَ الْكَرْبِ : « لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَظِيمُ الْحَلِيمُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ » (*).

٦٣٤٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ، عَنْ هِشَامِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ عِنْدَ الْكَرْبِ : « لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَظِيمُ الْحَلِيمُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَرَبُّ الْأَرْضِ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ » .
وَقَالَ وَهْبٌ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ قَتَادَةَ مِثْلَهُ .

(الكرب) : ما يدهم المرء مما يأخذ بنفسه فيغمه ويحزنه .

٢٨ - باب : التعوذ من جهد البلاء

٦٣٤٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ ، حَدَّثَنِي سُمَيُّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَعَوَّذُ مِنْ جَهْدِ الْبَلَاءِ ، وَدَرَكِ الشَّقَاءِ ، وَسَوْءِ الْقَضَاءِ وَشِمَاتَةِ الْأَعْدَاءِ قَالَ سُفْيَانٌ : الْحَدِيثُ ثَلَاثُ زِدْتُ أَنَا وَاحِدَةً لَا أُدْرِي أَيَّتَهُنَّ هِيَ (**).

(*) حديث ٦٣٤٥ ، أطرافه في : (٦٣٤٦ ، ٧٤٢١ ، ٧٤٣١) .

(**) حديث ٦٣٤٧ ، طرفه في : (٦٦١٦) .

(جهد البلاء) : بفتح الجيم وضمها : كلما أصاب المرء من شدة مشقة وما لا طاقة له بحمله ، ولا يقدر على دفعه .
 (ودرك الشقاء) : بفتح الدال والراء المهملتين ، والشقاء بالمد : الهلاك في الدنيا أو الآخرة .
 (وسوء القضاء) : هو عام في أمور الدنيا والدين ، والمراد بالقضاء المقضي لأن كل قضاء الله حسن لا سوء فيه .
 (وشماتة الأعداء) : ما ينكأ القلب ويبلغ من النفس أشد مبلغ . وقال النووي : فرحهم ببلية تنزل بالمعادي .
 (قال سفيان : ...) إلى آخره : بين الإسماعيلي في روايته أن المزيعة شماتة الأعداء .

٢٩ - باب : دعاء النبي ﷺ : « اللَّهُمَّ الرَّفِيقَ الْأَعْلَى »

٦٣٤٨ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي اللَّيْثُ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَقِيلُ بْنُ أَبِي شَهَابٍ ، أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ ، وَعَرَوْهُ بْنُ الزُّبَيْرِ فِي رَجَالٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ وَهُوَ صَحِيحٌ : « لَنْ يُقْبَضَ نَبِيٌّ قَطُّ حَتَّى يَرَى مَقْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ ثُمَّ يَخِيرُ » ، فَلَمَّا نَزَلَ بِهِ وَرَأْسَهُ عَلَى فُحْذِي غُشِيَ عَلَيْهِ سَاعَةٌ ثُمَّ أَفَاقَ فَأَشْخَصَ بَصَرَهُ إِلَى السَّقْفِ ثُمَّ قَالَ : « اللَّهُمَّ الرَّفِيقَ الْأَعْلَى » . قُلْتُ : إِذَا لَا يَخْتَارُنَا ، وَعَلِمْتُ أَنَّهُ الْحَدِيثُ الَّذِي كَانَ يَحَدِّثُنَا وَهُوَ صَحِيحٌ ، قَالَتْ : فَكَانَتْ تِلْكَ آخِرَ كَلِمَةٍ تَكَلَّمَ بِهَا : « اللَّهُمَّ الرَّفِيقَ الْأَعْلَى » .

٣٠ - باب : الدعاء بالموت والحياة

٦٣٤٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ قَيْسٍ ، قَالَ : أَتَيْتُ خَبَابًا وَقَدْ اِكْتَوَى سَبْعًا قَالَ : لَوْلَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَانَا أَنْ نَدْعُو بِالْمَوْتِ لَدَعَوْتُ بِهِ .

٦٣٥٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي قَيْسٌ ، قَالَ : أَتَيْتُ خَبَّابًا وَقَدْ اِكْتَوَى سَبْعًا فِي بَطْنِهِ ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : لَوْلَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَانَا أَنْ نَدْعُو بِالْمَوْتِ ، لَدَعَوْتُ بِهِ .

٦٣٥١ - حَدَّثَنَا ابْنُ سَلَامٍ ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عَلِيَّةَ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صَهْبٍ ، عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ الْمَوْتَ لَضُرِّ نَزَلَ بِهِ فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ مَتَمَّنِيًا لِلْمَوْتِ فَلْيَقُلْ : اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتْ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي وَتَوَقَّئِي إِذَا كَانَتْ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي » .

٣١ - باب : الدعاء للصبيان بالبركة ومسح رءوسهم

وَقَالَ أَبُو مُوسَى : وَوُلِدَ لِي غُلَامٌ وَدَعَا لَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِالْبَرَكَةِ (١) .

٦٣٥٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا حَاتِمٌ ، عَنْ الْجَعْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ : سَمِعْتُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ يَقُولُ : ذَهَبَتْ بِي خَالَتِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ ابْنَ أُخْتِي وَجَعَ فَمَسَحَ رَأْسِي وَدَعَا لِي بِالْبَرَكَةِ ثُمَّ تَوَضَّأَ فَشَرِبْتُ مِنْ وَضُوئِهِ ، ثُمَّ قَمْتُ خَلْفَ ظَهْرِهِ فَنَظَرْتُ إِلَى خَاتَمِهِ بَيْنَ كَتْفَيْهِ مِثْلَ زَرِّ الْحَجَلَةِ .

٦٣٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي عَقِيلٍ أَنَّهُ كَانَ يَخْرُجُ بِهِ جَدُّهُ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ هِشَامٍ مِنَ السُّوقِ أَوْ إِلَى السُّوقِ فَيَشْتَرِي الطَّعَامَ فَيَلْقَاهُ ابْنُ الزُّبَيْرِ وَابْنُ عُمَرَ فَيَقُولَانِ : أَشْرَكْنَا فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ دَعَا لَكَ بِالْبَرَكَةِ فَيَشْرِكُهُمْ ، فَرُبَّمَا أَصَابَ الرَّاحِلَةَ كَمَا هِيَ فَيَبْعَثُ بِهَا إِلَى الْمَنْزِلِ .

(١) تقدم موصولاً في كتاب العقيقة ، واسم الولد المذكور « إبراهيم » .

٦٣٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الرَّبِيعِ ، وَهُوَ الَّذِي مَجَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي وَجْهِهِ وَهُوَ غُلَامٌ مِنْ بَنِيهِمْ .

٦٣٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُوتَى بِالصَّبِيَّانِ فَيَدْعُو لَهُمْ فَأَتِي بِصَبِيٍّ فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَأَتَبَعَهُ إِيَّاهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ .

٦٣٥٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ : أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ثَعْلَبَةَ بْنِ صَعِيرٍ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ مَسَحَ عَنْهُ أَنَّهُ رَأَى سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ يُوتِرُ بِرُكْعَةٍ .

٣٢ - باب : الصلاة على النبي ﷺ

٦٣٥٧ - حَدَّثَنَا آدَمُ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، حَدَّثَنَا الْحَكَمُ قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى ، قَالَ : لَقِيتُ كَعْبَ بْنَ عُجْرَةَ ، فَقَالَ : أَلَا أَهْدِي لَكَ هَدِيَّةً ؟ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ عَلَيْنَا فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ عَلِمْنَا كَيْفَ نُسَلِّمُ عَلَيْكَ ، فَكَيْفَ نُصَلِّيُ عَلَيْكَ ؟ قَالَ : « فَقُولُوا : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ » .

٦٣٥٨ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ وَالِدَارُورْدِيُّ عَنْ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَبَّابٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا السَّلَامُ عَلَيْكَ ، فَكَيْفَ

نُصَلِّي؟ قَالَ : « قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ » .

(كما صليت على آل إبراهيم) : استشكل التشبيه مع أن المشبه هنا أفضل من المشبه به ، والقاعدة خلافه .

وأجيب بأوجه منها : أن ذلك قبل أن يعلم تفضيله على إبراهيم ، ومنها : أن التشبيه إنما هو لأصل الصلاة لا للمقدار ، ونظيره : ﴿ كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم ﴾ (١) ، ومنها : أن الكاف للتعليل لا للتشبيه / .

[١٩٠/ب]

٣٣ - باب : هل يصلي على غير النبي ﷺ ، وقول الله

تعالى : ﴿ وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ ﴾ (٢)

٦٣٥٩ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ ابْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ : كَانَ إِذَا أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ بِصَدَقَتِهِ قَالَ : « اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ » فَأَتَاهُ أَبِي بِصَدَقَتِهِ فَقَالَ : « اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى » .

٦٣٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرْقِيِّ قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو حَمِيدٍ السَّاعِدِيُّ أَنَّهُمْ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ : « قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ » .

(٢) التوبة : ١٠٣ .

(١) البقرة : ١٨٣ .

٣٤ - باب : قول النبي ﷺ : « مَنْ أَذَيْتُهُ فَاجْعَلْ لَهُ زَكَاةً وَرَحْمَةً »

٦٣٦١ - حَدَّثَنَا ابْنُ صَالِحٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « اللَّهُمَّ فَأَيَّمَا مُؤْمِنٍ سَبَيْتَهُ فَاجْعَلْ ذَلِكَ لَهُ قُرْبَةً إِلَيْكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

(اللهم فأَيَّمَا) : فيه حذف ثبت لمسلم ، وهو : « اللهم إني اتخذت عندك عهداً لن تخلفنيه فأَيَّمَا » (١) .

(مؤمن سبَيْتَهُ) ، زاد مسلم : « أو لعنته أو جلدته » (٢) .

٣٥ - باب : التعود من الفتن

٦٣٦٢ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَحْفَوْهُ الْمَسْأَلَةَ فَعَضِبَ فَصَعَدَ الْمَنْبِرَ فَقَالَ : « لَا تَسْأَلُونِي الْيَوْمَ عَنْ شَيْءٍ إِلَّا بَيْتَهُ لَكُمْ » . فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ يَمِينًا وَشِمَالًا فَإِذَا كُلُّ رَجُلٍ لَافَ رَأْسَهُ فِي ثَوْبِهِ يَبْكِي ، فَإِذَا رَجُلٌ كَانَ إِذَا لَاحَى الرَّجَالَ يُدْعَى لغيرِ أَبِيهِ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَنْ أَبِي ؟ قَالَ : « حَذَافَةٌ » ثُمَّ أَنْشَأَ عَمْرُ فَقَالَ : رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ رَسُولًا نَعُودُ بِاللَّهِ مِنَ الْفِتَنِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا رَأَيْتُ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ كَالْيَوْمِ قَطُّ إِنَّهُ صَوَّرَتْ لِي الْجَنَّةَ وَالنَّارَ حَتَّى رَأَيْتُهُمَا وَرَاءَ الْحَائِطِ » .

(١) رواه مسلم في كتاب البر والصلة والآداب ، باب : من لعنه النبي ﷺ أو سبه أو دعا عليه ، وليس هو أهلاً لذلك ، كان له زكاة وأجرأ ورحمة برقم (٩٣) .

(٢) المصدر السابق برقم (٩١) ، وهذه المسألة من خصائصه ﷺ : أن من سبه النبي ﷺ ولم يكن بذلك حقيقاً يُجعل سب رسول الله ﷺ كفارة عنه ، وانظر : «الفصول» لابن كثير (ص/٣٢٣ - وتعليقنا عليه) .

وَكَانَ قِتَادَةٌ يَذْكُرُ عِنْدَ هَذَا الْحَدِيثِ هَذِهِ الْآيَةُ : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ
آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنَ أَشْيَاءَ إِن تَبَدَّلَ لَكُمْ تَسْوَأُكُمْ ﴾ (١) .

(أخفوه) : بحاء مهملة ساكنة وفاء مفتوحة ، أي : ألحوا عليه .

(لاف) : بالرفع ، ويجوز النصب على الحال .

(لاحى) : بمهملة خفيفة : خاصم .

٣٦ - باب : التعوذ من غلبة الرجال

٦٣٦٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ ،
عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو مَوْلَى الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْطَبٍ أَنَّهُ
سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَبِي طَلْحَةَ :
« التمس لنا غلاماً من غلمانكم يخدمني » ، فخرج بي أبو طلحة
يردني وراءه فكنت أخدم رسول الله ﷺ كلما نزل فكنت أسمع
يكثر أن يقول : « اللهم أعوذ بك من الهم والحزن والعجز والكسل
والبخل والجبن وضلع الدين وغلبة الرجال » فلم أزل أخدمه حتى
أقبلنا من خيبر وأقبل بصفية بنت حبي ، قد حازها فكنت أراه
يحوي وراءه بعباءة أو كساء ثم يردفها وراءه حتى إذا كنا بالصهباء
صنع حيساً في نطع ثم أرسلني فدعوت رجلاً فأكلوا ، وكان ذلك
بناءه بها ، ثم أقبل حتى بدا له أحد قال : « هذا جيب يحنأ
ونجه » فلما أشرف على المدينة قال : « اللهم إني أحرّم ما بين
جبلتها مثل ما حرّم به إبراهيم مكة ، اللهم بارك لهم في مدهم
وصاعهم » .

٣٧ - باب : التَّعَوُّذُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ

٦٣٦٤ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقَبَةَ قَالَ : سَمِعْتُ أُمَّ خَالِدِ بِنْتَ خَالِدٍ ، قَالَ : وَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا سَمِعَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرَهَا قَالَتْ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَعَوَّذُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ .

- باب : التَّعَوُّذُ مِنَ الْبُخْلِ

٦٣٦٥ - حَدَّثَنَا آدَمُ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ ، عَنْ مُصْعَبٍ ، قَالَ : كَانَ سَعْدٌ يَأْمُرُ بِخَمْسٍ وَيَذَكِّرُهُنَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ بِهِنَّ : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجَبْنِ وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أُرَدَّ إِلَى أُرْدَلِ الْعَمْرِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا - يَعْنِي فِتْنَةَ الدَّجَالِ - وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ » .

٦٣٦٦ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ أَبِي وائِلٍ ، عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : دَخَلَتْ عَلَيَّ عَجُوزَانِ مِنْ عَجَزِ يَهُودِ الْمَدِينَةِ فَقَالَتَا لِي : إِنْ أَهْلَ الْقُبُورِ يُعَذَّبُونَ فِي قُبُورِهِمْ فَكَذَّبْتُهُمَا ، وَلَمْ أَنْعَمْ أَنْ أَصَدَّقَهُمَا ، فَخَرَجْنَا وَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ فَقُلْتُ لَهُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ عَجُوزَيْنِ وَذَكَرْتُ لَهُ فَقَالَ : « صَدَقْتَا إِنَّهُمَا يُعَذَّبُونَ عَذَابًا تَسْمَعُهُ الْبَهَائِمُ كُلُّهَا » فَمَا رَأَيْتُهُ بَعْدُ فِي صَلَاةٍ إِلَّا تَعَوَّذَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ .

٣٨ - باب : التَّعَوُّذُ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ

٦٣٦٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ : سَمِعْتُ أَبِي قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ : كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ وَالْجَبْنِ وَالْهَرَمِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ » .

٣٩ - باب : التعوذ من المأثم والمغرم

٦٣٦٨ - حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ وَالْهَرَمِ وَالْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ وَمَنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ وَمَنْ فِتْنَةِ النَّارِ وَعَذَابِ النَّارِ وَمَنْ شَرِّ فِتْنَةٍ الْغَنَى ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْفَقْرِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ . اللَّهُمَّ اغْسِلْ عَنِي خَطَايَايَ بِمَاءِ الثَّلْجِ وَالْبَرَدِ وَنَقِّ قَلْبِي مِنَ الْخَطَايَا كَمَا نَقَيْتَ الثَّوْبَ الْأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ وَبَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ » .

(فتنة القبر) : هي سؤال الملكين .

(فتنة النار) : هي سؤال الخزنة على سبيل التوبيخ .

(فتنة الغنى) : الحرص على جمع المال وحبه حتى يكسبه من غير حله ، ويمنعه من حقه .

(فتنة الفقر) : هو المدقع الذي لا يصحبه خير ولا ورع فيوقع صاحبه فيما لا يليق .

٤٠ - باب : الاستعاذة من الجبن والكسل

كُسَالَى وَكَسَالَى وَاحِدٌ .

٦٣٦٩ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانٌ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ أَبِي عَمْرٍو ، قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسًا ، قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ وَالْحَزَنِ وَالْعَجْزِ وَالْكَسَلِ وَالْجُبْنِ وَالْبُخْلِ وَضَلَعِ الدِّينِ وَغَلْبَةِ الرِّجَالِ » .

(والعجز) : ضد الاقتدار .

(والكسل) : هو ضد النشاط .

(والجبن) : هو ضد الشجاعة .

(وغلبة الرجال) : مصدر مضاف للفاعل : استعاذ من أن يغلبه الرجال لما في ذلك من الوهن في النفس والمعاش .

٤١ - باب : التَّعَوُّذِ مِنَ الْبُخْلِ

الْبُخْلُ وَالْبَخْلُ وَاحِدٌ ، مِثْلُ الْحُزْنِ وَالْحَزَنِ .

٦٣٧٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنِي غُنْدَرٌ قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يَأْمُرُ بِهِؤُلَاءِ الْخَمْسِ وَيُحَدِّثُهُنَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجَبْنِ وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أُرَدَّ إِلَى أَرْدَلِ الْعُمَرِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ » .

٤٢ - باب : التَّعَوُّذِ مِنْ أَرْدَلِ الْعُمَرِ

﴿ أَرَادَلْنَا ﴾ (١) : أَسْقَطْنَا .

٦٣٧١ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ ابْنِ صُهَيْبٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَعَوَّذُ يَقُولُ : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجَبْنِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَرَمِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ » .

٤٣ - باب : الدعاء برفع الوباء والوجع

٦٣٧٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ

ﷺ : « اللَّهُمَّ حَبِّ إِيْنَا الْمَدِينَةَ كَمَا حَبَبْتَ إِيْنَا مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ وَانْقُلْ حُمَاهَا إِلَى الْجَحْفَةِ اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي مَدَنَّا وَصَاعِنَا » .

٦٣٧٣ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ شَهَابٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ أَبَاهُ قَالَ : عَادَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ مِنْ شَكْوَى أَشْفَيْتُ مِنْهَا عَلَى الْمَوْتِ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ بَلِّغْ بِي مَا تَرَى مِنَ الْوَجَعِ وَأَنَا ذُو مَالٍ وَلَا يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَةٌ لِي وَاحِدَةٌ أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلْثِي مَالِي ؟ قَالَ : لَا ، قُلْتُ : فَبَشَطْرِهِ ؟ ... قَالَ : الثُّلُثُ كَثِيرٌ إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدْرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أُجِرْتَ حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي فِي امْرَأَتِكَ » قلت : أَخْلَفَ بَعْدَ أَصْحَابِي قَالَ : « إِنَّكَ لَنْ تُخْلَفَ فَتَعْمَلَ عَمَلًا تَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أَزْدَدْتَ دَرَجَةً وَرَفَعَةً وَلَعَلَّكَ تُخْلَفُ حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ وَيُضِرَّ بِكَ آخَرُونَ اللَّهُمَّ أَمْضِ لِأَصْحَابِي هَجْرَتَهُمْ وَلَا تَرُدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ لَكِنِ الْبَائِسُ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ » ، قَالَ سَعْدُ : رَأَيْتُ لَهُ النَّبِيَّ ﷺ مِنْ أَنْ تُوفِّيَ بِمَكَّةَ .

٤٤ - باب : الاستعاذة من أَرْدَلِ الْعُمَرِ وَمِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا وَفِتْنَةِ النَّارِ

٦٣٧٤ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ عَنْ زَائِدَةَ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : تَعَوَّذُوا بِكَلِمَاتِ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَعَوَّذُ بِهِنَّ : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أُرَدَّ إِلَى أَرْدَلِ الْعُمَرِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا وَعَذَابِ الْقَبْرِ » .

٦٣٧٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا

هشامُ بنُ عروةَ ، عن أبيه عن عائشةَ أنَّ النبيَّ ﷺ كان يقولُ :
 «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ وَالْمَغْرَمِ وَالْمَأْتَمِ اللَّهُمَّ إِنِّي
 أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ النَّارِ وَفِتْنَةِ النَّارِ وَفِتْنَةِ الْقَبْرِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ وَشَرِّ
 فِتْنَةِ الْغِنَى وَشَرِّ فِتْنَةِ الْفَقْرِ وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ اللَّهُمَّ اغْسِلْ
 خَطَايَايَ بِمَاءِ الثَّلْجِ وَالْبَرَدِ وَنَقِّ قَلْبِي مِنَ الْخَطَايَا كَمَا يَنْقَى الثَّوْبُ
 الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ وَبَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ
 الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ » .

٤٥ - باب : الاستعاذة من فتنة الغنى

٦٣٧٦ - حدثنا موسى بن إسماعيل ، حدثنا سلام بن أبي
 مطيع ، عن هشام ، عن أبيه ، عن خالته أنَّ النبيَّ ﷺ كان يتعوذُ :
 « اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ النَّارِ وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ
 فِتْنَةِ الْقَبْرِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْغِنَى
 وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْفَقْرِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ » .

٤٦ - باب : التعوذ من فتنة الفقر

٦٣٧٧ - حدثنا محمد ، أخبرنا أبو معاوية ، أخبرنا هشام بن
 عروة عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان النبيُّ ﷺ
 يقولُ : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ النَّارِ وَعَذَابِ النَّارِ وَفِتْنَةِ الْقَبْرِ
 وَعَذَابِ الْقَبْرِ وَشَرِّ فِتْنَةِ الْغِنَى وَشَرِّ فِتْنَةِ الْفَقْرِ ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ
 مِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ ، اللَّهُمَّ اغْسِلْ قَلْبِي بِمَاءِ الثَّلْجِ وَالْبَرَدِ
 وَنَقِّ قَلْبِي مِنَ الْخَطَايَا كَمَا نَقَيْتَ الثَّوْبَ الْأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ وَبَاعِدْ
 بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ ، اللَّهُمَّ إِنِّي
 أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ وَالْمَأْتَمِ وَالْمَغْرَمِ » .

٤٧ - باب : الدعاء بكثرة المال مع البركة

٦٣٧٨ - ٦٣٧٩ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، قَالَ : سَمِعْتُ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ، عَنْ أُمِّ سَلِيمٍ أَنَّهَا قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَسُ خَادِمُكَ ادْعُ اللَّهَ لَهُ قَالَ : « اللَّهُمَّ أَكْثِرْ مَالَهُ وَوَلَدَهُ وَبَارِكْ لَهُ فِيمَا أُعْطِيَتْهُ » . وَعَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ ، سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ مِثْلَهُ (*) .

باب : الدعاء بكثرة الولد مع البركة

٦٣٨٠ - ٦٣٨١ - حَدَّثَنَا أَبُو زَيْدٍ سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ قَتَادَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَتْ أُمُّ سَلِيمٍ : أَنَسُ خَادِمُكَ ، ادْعُ اللَّهَ لَهُ ، قَالَ : « اللَّهُمَّ أَكْثِرْ مَالَهُ وَوَلَدَهُ وَبَارِكْ لَهُ فِيمَا أُعْطِيَتْهُ » .

٤٨ - باب : الدعاء عند الاستخارة

٦٣٨٢ - حَدَّثَنَا مُطَرِّفُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَبُو مُصْعَبٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ أَبِي الْمَوَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ ، عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَلِّمُنَا الْاِسْتِخَارَةَ فِي الْأُمُورِ كُلِّهَا ، كَالسُّورَةِ مِنَ الْقُرْآنِ : إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالْأَمْرِ فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ يَقُولُ : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ وَأَنْتَ عَلَامُ الْغُيُوبِ ، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي» - أَوْ قَالَ : « فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ - فَاقْدِرْهُ لِي ، وَإِنْ كُنْتَ

(*) حديث ٦٣٧٩ ، طرفه في : (٦٣٨١) .

تَعَلَّمَ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةُ أَمْرِي - أَوْ
قَالَ: « فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَأَجَلِهِ - فَاصْرِفْهُ عَنِّي وَاصْرِفْنِي عَنْهُ وَاقْدِرْ
لِي الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ ثُمَّ رَضِّنِي بِهِ » ويسمي حاجته .

(فاقدره) : بضم الدال وكسرهما ، أي : اجعله مقدوراً لي ، أو قدره .

(رضني) : بالتشديد أي : اجعلني به راضياً ، والرضى : سكون
النفس إلى القضاء .

٤٩ - باب : الدعاء عند الوضوء

٦٣٨٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ بَرِيدِ
ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ : دَعَا النَّبِيُّ ﷺ
بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ فَقَالَ : « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعَبِيدِ أَبِي عَامِرٍ »
وَرَأَيْتُ بِيَاضَ إِبْطِيهِ فَقَالَ : « اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَوْقَ كَثِيرٍ مِنْ
خَلْقِكَ مِنَ النَّاسِ » .

٥٠ - باب : الدعاء إذا علا عقبه

٦٣٨٤ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ
أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي عَثْمَانَ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي
سَفَرٍ فَكُنَّا إِذَا عَلَوْنَا كَبَّرْنَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « أَيُّهَا النَّاسُ ارْبِعُوا
عَلَى أَنْفُسِكُمْ فَإِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلَا غَائِبًا وَلَكِنْ تَدْعُونَ سَمِيعًا
بَصِيرًا » . ثُمَّ أَتَى عَلِيٌّ وَأَنَا أَقُولُ فِي نَفْسِي : لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا
بِاللَّهِ فَقَالَ : « يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ قُلْ : لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ
فَاتَّهَا كَنْزٌ مِنْ كَنْزِ الْجَنَّةِ » - أَوْ قَالَ : « أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى كَلِمَةٍ هِيَ
كَنْزٌ مِنْ كَنْزِ الْجَنَّةِ : لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ » .

(اربعوا) : بهمز وصل وفتح الموحدة : ارفقوا ولا تجهدوا أنفسكم .

(كنز) : سميت كنزاً لأنها كالكنز في نفاسته وصيانتته عن أعين الناس .

٥١ - باب : الدعاء إذا هبط وأدياً

فيه حديث جابر رضي الله عنه (١) .

٥٢ - باب : الدعاء إذا أراد سفراً أو رجوع

فيه يحيى بن أبي إسحاق عن أنس .

٦٣٨٥ - حدثنا إسماعيل ، قال : حدثني مالك ، عن نافع ،

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان إذا قفل من غزو أو حج أو عمرة يكبر على كل شرف من الأرض ثلاث تكبيرات ثم يقول : « لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير آيون تأبون عابدون لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده » . (قفل) : رجوع .

(شرف) : بفتح المعجمة والراء وفاء : المكان العالي .

(آيون) : راجعون ، وهو خبر مبتدأ محذوف ، أي : نحن .

٥٣ - باب : الدعاء للمتزوج

٦٣٨٦ - حدثنا مسدد ، حدثنا حماد بن زيد ، عن ثابت ، عن

أنس رضي الله عنه قال : رأى النبي ﷺ على عبد الرحمن بن عوف أثر صفرة ، فقال : « مهيم - أو مه » ؟ قال : تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب فقال : « بارك الله لك أولم ولو بشاة » .

(١) هذا الباب سقط عند المستملي والكشميهني ، وسقط لغيرهما ، والمراد بحديث جابر ما تقدم موصولاً عند البخاري في كتاب الجهاد ، في باب « التسيح إذا هبط وادياً » من حديثه بلفظ : « كنا إذا سعدنا كبرنا ، وإذا نزلنا سبحنا » وفي الباب بعده .

٦٣٨٧ - حَدَّثَنَا أَبُو التُّعْمَانِ ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ عَمْرٍو ، عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : هَلَكَ أَبِي وَتَرَكَ سَبْعَ أَوْ تِسْعَ بَنَاتٍ فَتَزَوَّجْتُ امْرَأَةً فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « تَزَوَّجْتَ يَا جَابِرُ » ؟ قُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ : « بَكَرًا أَمْ ثَيِّبًا » ؟ قُلْتُ : ثَيِّبًا ، قَالَ : « هَلَا جَارِيَةٌ تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ - أَوْ تُضَاحِكُهَا وَتَضَاحِكُكَ » ؟ قُلْتُ : هَلَكَ أَبِي فَتَرَكَ سَبْعَ أَوْ تِسْعَ بَنَاتٍ فَكَرِهْتُ أَنْ أَجِيَهُنَّ بِمِثْلِهِنَّ ، فَتَزَوَّجْتُ امْرَأَةً تَقُومُ عَلَيْهِنَّ ، قَالَ : « فَبَارِكَ اللَّهُ عَلَيْكَ » لَمْ يَقُلْ ابْنُ عُيَيْنَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ ، عَنْ عَمْرٍو : بَارَكَ اللَّهُ عَلَيْكَ .

٥٤ - باب : ما يقول إذا أتى أهله

٦٣٨٨ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ كُرَيْبٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ قَالَ : بِاسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا فَإِنَّهُ إِنْ يُقَدَّرَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فِي ذَلِكَ لَمْ يَضُرَّهُ شَيْطَانٌ أَبَدًا » .

٥٥ - باب : قول النبي ﷺ : « رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً »

٦٣٨٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : كَانَ أَكْثَرُ دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ : « اللَّهُمَّ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ » .

٥٦ - باب : التَّعَوُّذُ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا

٦٣٩٠ - حَدَّثَنَا فَرُوقَةُ بْنُ أَبِي الْمَغْرَاءِ ، حَدَّثَنَا عُبَيْدَةُ بْنُ حَمِيدٍ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ،

عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَلِّمُنَا هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ كَمَا تَعَلَّمُ الْكِتَابَةَ : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجَبَنِ وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ نُرَدَّ إِلَى أَرْذَلِ الْعُمُرِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا وَعَذَابِ الْقَبْرِ » .

٥٧ - باب : تكرر الدعاء

٦٣٩١ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَبَّ حَتَّى إِنَّهُ لِيُخِيلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ قَدْ صَنَعَ الشَّيْءَ وَمَا صَنَعَهُ ، وَإِنَّهُ دَعَا رَبَّهُ ثُمَّ قَالَ : « أَشَعَرْتِ أَنْ اللَّهَ قَدْ أَفْتَانِي فِيمَا اسْتَفْتَيْتَهُ فِيهِ » ؟ فَقَالَتْ عَائِشَةُ : فَمَا ذَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : « جَاءَنِي رَجُلَانِ فَجَلَسَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِي وَالْآخَرُ عِنْدَ رِجْلِي فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِمُصَاحِبِهِ : مَا وَجَعَ الرَّجُلُ ؟ قَالَ : مُطْبُوبٌ . قَالَ : مَنْ طَبَّهُ ؟ قَالَ : لَبِيدُ بْنُ الْأَعْصَمِ ، قَالَ : فِي مَادَا ؟ قَالَ : فِي مُشْطٍ وَمَشَاطَةٍ وَجُفٍّ طُلْعَةٍ ، قَالَ : فَأَيْنَ هُوَ ؟ قَالَ : فِي ذُرْوَانَ - وَذُرْوَانَ : بَيْتٌ فِي بَنِي زُرَيْقٍ - » قَالَتْ : فَأَتَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى عَائِشَةَ فَقَالَ : « وَاللَّهِ لَكَأَنَّ مَاءَهَا نُقَاعَةُ الْحِنَاءِ وَلَكَأَنَّ نَخْلَهَا رُءُوسُ الشَّيَاطِينِ » قَالَتْ : فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهَا عَنْ الْبَيْتِ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ فَهَلَا أَخْرَجْتَهُ ؟ قَالَ : « أَمَا أَنَا فَقَدْ شَفَقَانِي اللَّهُ وَكَرِهَتْ أَنْ أُثِيرَ عَلَى النَّاسِ شَرًا » . زَادَ عَيْسَى بْنُ يُونُسَ وَاللَيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : سَحَرَ النَّبِيُّ ﷺ فَدَعَا وَدَعَا - وَسَاقَ الْحَدِيثَ .

٥٨ - باب : الدعاء على المشركين

وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَيْهِمْ بِسَبْعِ كَسْبَعِ يُوسُفَ » (١) .

وَقَالَ : « اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِأَبِي جَهْلٍ » (٢) .

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ (٣) : دَعَا النَّبِيُّ ﷺ فِي الصَّلَاةِ : « اللَّهُمَّ الْعَنُ فُلَانًا وَفُلَانًا وَفُلَانًا حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ ﴾ » (٤) .

٦٣٩٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ سَلَامٍ أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ عَنْ ابْنِ أَبِي خَالِدٍ قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْأَحْزَابِ فَقَالَ : « اللَّهُمَّ مَنْزِلَ الْكِتَابِ سَرِيعَ الْحِسَابِ أَهْزِمِ الْأَحْزَابَ أَهْزِمَهُمْ وَزَلْزِلْهُمْ » .

٦٣٩٣ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَصَالَةَ ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَالَ : « سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ » فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ قَنَتَ : اللَّهُمَّ أَنْجِ عِيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ ، اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ ، اللَّهُمَّ أَنْجِ سَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ ، اللَّهُمَّ أَنْجِ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَيَّ مُضَرَ ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا سِنِينَ كَسَنِي يَوْسُفَ » .

(١) تقدم موصولاً في كتاب الاستسقاء .

(٢) سقط هذا التعليق من رواية أبي ذر ، وهو طرف من حديث لابن مسعود أيضاً في قصة سلي الجوزور التي ألقاها أشقى القوم على ظهر النبي ﷺ ، وتقدم موصولاً في الطهارة .

(٣) تقدم موصولاً في كتاب المغازي ، باب : غزوة أحد ، وفي التفسير سورة آل عمران .

(٤) آل عمران : ١٢٨ .

(أشد وطأتك على مضر) أي : خذهم بشدة ، وأصلها من الوطئ بالقدم ، والمراد الإهلاك ، لأن من يطأ على الشيء برجله فقد استقصى في هلاكه .

٦٣٩٤ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ رَضِيٍّ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ : بَعَثَ النَّبِيَّ ﷺ سَرِيَّةً يُقَالُ لَهُمْ : الْقُرَاءُ فَأُصِيبُوا فَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَجَدَ عَلَى شَيْءٍ مَا وَجَدَ عَلَيْهِمْ فَفَقَتَتْ شَهْرًا فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ وَيَقُولُ : « إِنَّ عَصِيَّةَ عَصَوْا اللَّهَ وَرَسُولَهُ » .

٦٣٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ الْيَهُودُ يُسَلِّمُونَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَقُولُونَ : السَّامُ عَلَيْكَ ، فَفَطَنْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إِلَى قَوْلِهِمْ فَقَالَتْ : عَلَيْكُمُ السَّامُ وَاللَّعْنَةُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « مَهْلًا يَا عَائِشَةُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الرَّفْقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ » فَقَالَتْ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَوْلَمْ تَسْمَعْ مَا يَقُولُونَ ؟ قَالَ : « أَوْلَمْ تَسْمَعِي أَرَدْتُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فَأَقُولُ : وَعَلَيْكُمْ » .

٦٣٩٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ ، حَدَّثَنَا عُبَيْدَةُ ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْخَنْدَقِ فَقَالَ : « مَلَأَ اللَّهُ قُبُورَهُمْ وَيُوتَهُمْ نَارًا كَمَا شَعَلُونَا عَنْ صَلَاةِ الْوُسْطَى حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ وَهِيَ صَلَاةُ الْعَصْرِ » .

٥٩ - باب : الدعاء للمشركين

٦٣٩٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّنَادِ ، عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : قَدِمَ الطُّفَيْلُ بْنُ عَمْرٍو عَلَى

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ دُوسًا قَدْ عَصَتْ ، وَأَبَتْ
فَادَعُ اللَّهُ عَلَيْهَا فَظَنَّ النَّاسُ أَنَّهُ يَدْعُو عَلَيْهِمْ فَقَالَ : « اللَّهُمَّ اهْدِ
دُوسًا وَأْتِ بِهِمْ » .

٦٠ - باب : قول النبي ﷺ : « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ »

٦٣٩٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ صَبَّاحٍ ،
حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ ابْنِ أَبِي مُوسَى عَنْ أَبِيهِ عَنِ
النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَدْعُو بِهَذَا الدُّعَاءِ : « رَبِّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي
وَجَهْلِي وَإِسْرَافِي فِي أَمْرِي كُلِّهِ وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ
لِي خَطَايَايَ وَعَمْدِي وَجَهْلِي وَهَزْلِي وَكُلُّ ذَلِكَ عِنْدِي ، اللَّهُمَّ
اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ أَنْتَ الْمُقَدِّمُ
وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ وَأَنْتَ عَلَيَّ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ » . وَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ
مَعَاذٍ ، وَحَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ
ابْنِ أَبِي مُوسَى ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (*) .

٦٣٩٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ
الْمَجِيدِ ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي
مُوسَى وَأَبِي بُرْدَةَ - أَحْسَبُهُ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ - عَنِ النَّبِيِّ
ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَدْعُو : « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي وَجَهْلِي وَإِسْرَافِي فِي
أَمْرِي وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي هَزْلِي وَجِدِّي وَخَطِيئِي
وَعَمْدِي وَكُلُّ ذَلِكَ عِنْدِي » .

(وجددي) : بكسر الجيم : ضد الهزل .

(*) حديث ٦٣٩٨ ، طرفاه في : (٦٣٩٩) .

٦١ - باب : الدعاء في الساعة التي في يوم الجمعة

٦٤٠٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا أَيُّوبٌ عَنْ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « فِي الْجُمُعَةِ سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا مُسْلِمٌ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي يَسْأَلُ خَيْرًا إِلَّا أَعْطَاهُ » وَقَالَ بِيده ، قلنا : يقللها : يزهداها .

٦٢ - باب : قول النبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « يستجاب لنا في اليهود

ولا يستجاب لهم فينا »

٦٤٠١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ ، حَدَّثَنَا أَيُّوبٌ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ الْيَهُودَ أَتَوْا النَّبِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالُوا : السَّامُ عَلَيْكَ ، قَالَ : « وَعَلَيْكُمْ » ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ : السَّامُ عَلَيْكُمْ وَلَعَنَكُمْ اللَّهُ وَغَضِبَ عَلَيْكُمْ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « مَهْلًا يَا عَائِشَةُ عَلَيْكَ بِالرَّفْقِ وَإِيَّاكَ وَالْعُنْفَ أَوْ الْفُحْشَ » قَالَتْ : أَوْلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا ؟ قَالَ : « أَوْلَمْ تَسْمَعِي مَا قُلْتُ رَدَدْتُ عَلَيْهِمْ فَيَسْتَجَابُ لِي فِيهِمْ وَلَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ فِيَّ » .

٦٣ - باب : التأمين

٦٤٠٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا سَفِيَانٌ ، قَالَ الزَّهْرِيُّ : حَدَّثَنَا عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « إِذَا أَمَّنَ الْقَارِئُ فَأَمَّنُوا فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تُؤْمِنُ فَمَنْ وَافَقَ تَأْمِينَهُ تَأْمِنَ الْمَلَائِكَةُ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » .

٦٤ - باب : فضل التهليل

٦٤٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ سُمَيٍّ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

قَالَ: « مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَهُوَ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ فِي يَوْمِ مِائَةِ مَرَّةٍ كَانَتْ لَهُ عَدْلُ عَشْرِ رِقَابٍ وَكُتِبَ لَهُ مِائَةُ حَسَنَةٍ وَمُحِيتَ عَنْهُ مِائَةُ سَيِّئَةٍ وَكَانَتْ لَهُ حُرْزًا مِنَ الشَّيْطَانِ يَوْمَهُ ذَلِكَ حَتَّى يُمْسِيَ وَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ بِأَفْضَلِ مِمَّا جَاءَ إِلَّا رَجُلٌ عَمِلَ أَكْثَرَ مِنْهُ » .

٦٤٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو ، حَدَّثَنَا عَمْرٌو بْنُ أَبِي زَائِدَةَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَمْرٍو ابْنِ مَيْمُونٍ ، قَالَ : « مَنْ قَالَ عَشْرًا - يَعْنِي لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ - كَانَ كَمَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ » . قَالَ عَمْرٌو بْنُ أَبِي زَائِدَةَ ، وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي السَّفَرِ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ رَبِيعِ ابْنِ خَثِيمٍ مِثْلَهُ ، فَقُلْتُ لِلرَّبِيعِ : مِمَّنْ سَمِعْتَهُ ؟ فَقَالَ : مِنْ عَمْرٍو ابْنِ مَيْمُونٍ ، فَأَتَيْتُ عَمْرٍو بْنَ مَيْمُونٍ فَقُلْتُ : مِمَّنْ سَمِعْتَهُ ؟ فَقَالَ : مِنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، فَأَتَيْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى فَقُلْتُ مِمَّنْ سَمِعْتَهُ ؟ فَقَالَ : مِنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ يُحَدِّثُهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَوْسُفَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، حَدَّثَنِي عَمْرٌو بْنُ مَيْمُونٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَوْلَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . وَقَالَ مُوسَى : حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ ، عَنْ دَاوُدَ ، عَنْ عَامِرٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنِ الرَّبِيعِ قَوْلَهُ . وَقَالَ آدَمُ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَيْسَرَةَ ، سَمِعْتُ هَلَالَ بْنَ يَسَافَ . عَنْ الرَّبِيعِ بْنِ خَثِيمٍ وَعَمْرٍو بْنِ مَيْمُونٍ ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَوْلَهُ . وَقَالَ الْأَعْمَشُ : وَحَصِينٌ عَنْ هَلَالَ ، عَنِ الرَّبِيعِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَوْلَهُ . وَرَوَاهُ أَبُو مُحَمَّدٍ الْحَضْرَمِيُّ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : « كَانَ

كَمَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مِنْ وَكْدِ إِسْمَاعِيلَ» . قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : وَالصَّحِيحُ قَوْلُ عَمْرٍو . قَالَ الْحَافِظُ أَبُو ذَرِّ الْهَرَوِيِّ : صَوَابُهُ عَمْرٌ ، وَهُوَ ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ . قَالَ الْيُونِنِيُّ : قُلْتُ : وَعَلَى الصَّوَابِ ذَكَرَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْبُخَارِيُّ فِي الْأَصْلِ كَمَا تَرَاهُ لَا عَمْرُو .
(عدل) : بالفتح : ما عدل الشيء من غير جنسه ، وأما الكسر فالمثل .

٦٥ - باب : فضل التسييح

٦٤٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ سُمَيٍّ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ فِي يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ حُطَّتْ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ » .

٦٤٠٦ - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ عُمَارَةَ ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « كَلِمَتَانِ خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ ثَقِيلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ : سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ » (*) .

٦٦ - باب : فضل ذكر الله عز وجل

٦٤٠٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ بَرِيدِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « مِثْلُ الَّذِي يَذْكُرُ رَبَّهُ وَالَّذِي لَا يَذْكُرُ رَبَّهُ مِثْلُ الْحَيِّ وَالْمَيِّتِ » .

٦٤٠٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنْ لَمْ يَلِكْ لَكَ مِنْ عَمَلٍ إِلَّا نَسِيْتُكَ ، فَتَرَى نَسِيَتَكَ فِي النَّارِ » .

(*) حديث ٦٤٠٦ ، طرفاه في : (٦٦٨٢ ، ٧٥٦٣) .

مَلَائِكَةٌ يَطُوفُونَ فِي الطَّرِيقِ يَلْتَمِسُونَ أَهْلَ الذِّكْرِ فَإِذَا وَجَدُوا قَوْمًا
يَذْكُرُونَ اللَّهَ تَنَادَوْا هَلُمُّوا إِلَيَّ حَاجَتِكُمْ « قَالَ : « فَيَحْفَظُونَهُمْ
بِأَجْنَحَتِهِمْ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا » قَالَ : « فَيَسْأَلُهُمْ رَبُّهُمْ وَهُوَ أَعْلَمُ
مِنْهُمْ : مَا يَقُولُ عِبَادِي ؟ قَالُوا : يَقُولُونَ : يُسَبِّحُونَكَ وَيُكَبِّرُونَكَ
وَيُحَمِّدُونَكَ وَيُمَجِّدُونَكَ » ، قَالَ : « يَقُولُونَ : هَلْ رَأَوْنِي ؟ قَالَ :
« يَقُولُونَ : لَا وَاللَّهِ مَا رَأَوْكَ » ، قَالَ : « يَقُولُونَ : وَكَيْفَ لَوْ
رَأَوْنِي ؟ » قَالَ : « يَقُولُونَ : لَوْ رَأَوْكَ كَانُوا أَشَدَّ لَكَ عِبَادَةً وَأَشَدَّ
لَكَ تَمَجِيدًا وَأَكْثَرَ لَكَ تَسْبِيحًا » . قَالَ : « يَقُولُونَ : فَمَا يَسْأَلُونِي ؟
قَالَ : يَسْأَلُونَكَ الْجَنَّةَ ؟ قَالَ : « يَقُولُونَ : وَهَلْ رَأَوْهَا ؟ قَالَ :
« يَقُولُونَ لَا وَاللَّهِ يَا رَبِّ مَا رَأَوْهَا » ، قَالَ : « يَقُولُونَ : فَكَيْفَ لَوْ
أَنَّهُمْ رَأَوْهَا ؟ » قَالَ : « يَقُولُونَ : لَوْ أَنَّهُمْ رَأَوْهَا كَانُوا أَشَدَّ عَلَيْهَا
حِرْصًا وَأَشَدَّ لَهَا طَلَبًا وَأَعْظَمَ فِيهَا رَغْبَةً . قَالَ : فَمِمَّ يَتَّعِدُونَ ؟
قَالَ : « يَقُولُونَ : مِنَ النَّارِ » . قَالَ : « يَقُولُونَ : وَهَلْ رَأَوْهَا ؟ »
قَالَ : « يَقُولُونَ : لَا وَاللَّهِ مَا رَأَوْهَا » . قَالَ : « يَقُولُونَ : فَكَيْفَ لَوْ
رَأَوْهَا ؟ » قَالَ : « يَقُولُونَ : لَوْ رَأَوْهَا كَانُوا أَشَدَّ مِنْهَا فَرَارًا وَأَشَدَّ
لَهَا مَخَافَةً » . قَالَ : « يَقُولُونَ : فَأَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُمْ » .
قَالَ : « يَقُولُ مَلَكٌ مِنَ الْمَلَائِكَةِ : فِيهِمْ فَلَانٌ لَيْسَ مِنْهُمْ إِنَّمَا جَاءَ
لِحَاجَةٍ » . قَالَ : « هُمُ الْجُلَسَاءُ لَا يَشْقِي بِهِمْ جَلِيسُهُمْ » .
رَوَاهُ شُعْبَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ وَكَمْ يَرْفَعُهُ . وَرَوَاهُ سَهِيلٌ عَنْ أَبِيهِ ،
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

(فيحفظونهم بأجنحتهم) أي : يدنون أجنتهم حول الذاكرين ، والياء

٦٧ - باب : قول لا حول ولا قوة إلا بالله

٦٤٠٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِقَاتِلٍ أَبُو الْحَسَنِ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ ، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ التِّيمِيُّ عَنْ أَبِي عَثْمَانَ ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ : أَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ فِي عَقَبَةٍ أَوْ قَالَ فِي ثَنِيَّةٍ ، قَالَ : فَلَمَّا عَلَا عَلَيْهَا رَجُلٌ نَادَى فَرَفَعَ صَوْتَهُ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ ، قَالَ : وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى بَغْلَتِهِ ، قَالَ : « فَإِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلَا غَائِبًا » ثُمَّ قَالَ : « يَا أَبَا مُوسَى - أَوْ يَا عَبْدَ اللَّهِ - أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى كَلِمَةٍ مِنْ كَنْزِ الْجَنَّةِ » قُلْتُ : بَلَى . قَالَ : « لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ » .

٦٨ - باب : لله مائة اسم غير واحد

٦٤١٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، قَالَ : حَفَظْنَاهُ مِنْ أَبِي الزُّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَوِيَّةً قَالَ : لِلَّهِ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ اسْمًا مِائَةً إِلَّا وَاحِدًا لَا يَحْفَظُهَا أَحَدٌ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ وَهُوَ وَتَرٌ يُحِبُّ الْوَتَرَ .

(لله تسعة وتسعون اسماً مائة إلا واحدة) : أنثها على إرادة الكلمة أو الصفة ، وفائدة قوله : « مائة إلا واحدة » بعد ما تقدم تقرير ذلك في نفس السامع جمعاً بين جهتي الإجمال والتفصيل ودفعاً للتصحيح .
(لا يحفظها أحد) ، لمسلم : « من أحصاها » (١) ، أي : عدّها وسردّها ، وقيل : اعتقاداً وعملاً ومعرفة معانيها (٢) .

وقد ورد في الترمذي والحاكم عقبه زيادة : « عدها » ، واختلف في ذلك : هل هو من نفس الخبر ، أو مدرج ؟

(١) رواه مسلم في كتاب الذكر والدعاء ، باب : في أسماء الله تعالى وفضل من أحصاها برقم (٦/٢٦٧٧) .

(٢) وقد ذكر الحافظ في ذلك معاني أخر فانظره (فتح الباري: ١١/٢٢٩ - ٢٣٠) .

ولليهتي زيادة ، وهي : « في القرآن » .
 (وهو وتر) أي : فرد لا نظير له في ذاته ولا انقسام .
 (يحب الوتر) أي : من كل شيء ، وقيل : المعنى : يحب التوحيد ،
 وأن يعتقد انفراده بالإلهية .

٦٩ - باب : الموعدة ساعة بعد ساعة (١)

٦٤١١ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ،
 قَالَ : حَدَّثَنِي شَقِيقٌ قَالَ : كُنَّا نَنْتَظِرُ عَبْدَ اللَّهِ ، إِذْ جَاءَ يَزِيدُ بْنُ
 مُعَاوِيَةَ فَقُلْنَا : أَلَا تَجْلِسُ ؟ قَالَ : لَا ، وَلَكِنْ أَدْخَلُ فَأُخْرَجُ إِلَيْكُمْ
 صَاحِبِكُمْ وَإِلَّا جِئْتُ أَنَا فَجَلَسْتُ ، فَخَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِهِ
 فَقَامَ عَلَيْنَا ، فَقَالَ : أَمَا إِنِّي أَخْبَرْتُ بِمَكَانِكُمْ ، وَلَكِنَّهُ يَمْنَعُنِي مِنَ
 الْخُرُوجِ إِلَيْكُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَتَخَوَّنَا بِالْمَوْعِظَةِ فِي الْأَيَّامِ
 كَرَاهِيَةَ السَّامَةِ عَلَيْنَا .

* * *

(١) قال الحافظ : مناسبة هذا الباب لكتاب الدعوات : أن الموعدة يخالطها غالباً
 التذكير بالله ، والذكر من جملة الدعاء ، وختم به أبواب الدعوات التي عقبها
 بكتاب الرقاق لأخذه من كل منهما شوباً . اهـ (الفتح : ٢٣١/١١) .
 و« التخول » : التعهد ، وقيل : إن بعضهم رواه بالخاء المهملة وفسره بأن المراد :
 يتفقد أحوالهم التي يحصل لهم فيها النشاط للموعظة ، فيعظم فيها ، ولا
 يكثر عليهم لئلا يملوا - حكى ذلك الطيبي ثم قال : ولكن الرواية في
 الصحاح : بالخاء المعجمة .
 وقال الإمام الخطابي : المراد : أنه كان يراعي الأوقات في تعليمهم ووعظهم ،
 ولا يفعله كل يوم خشية الملل .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٨٢ - كتاب الرقاق

١ - باب : ما جاء في الصحة والفراغ وأن لا عيش إلا عيش الآخرة

٦٤١٢ - حَدَّثَنَا الْمُكَلِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ هُوَ ابْنُ أَبِي هِنْدٍ ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « نِعْمَتَانِ مَغْبُونٌ فِيهِمَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ : الصَّحَّةُ وَالْفَرَاغُ » . قَالَ عَبَّاسُ الْعَنْبَرِيُّ : حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عَيْسَى ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ ، عَنْ أَبِيهِ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ .

(كتاب الرقاق) ، للنسفي : « الرقائق » ، وهما بمعنى ، فإن الأول جمع « رقيق » ، والثاني جمع « رقيقة » ، وسميت هذه الأحاديث بذلك لأنها تحدث في القلب رقة ورحمة .

(نعمتان ... الحديث) ، قال العلماء : معناه : أن الإنسان لا يتفرغ للطاعة إلا إذا كان : مكفياً ، صحيح البدن ، فقد يكون مستغنياً ، ولا يكون صحيحاً ، وقد يكون صحيحاً ولا يكون متفرغاً لشغله بالكسب ، فمن حصل له الأمران وكسل عن الطاعة فهو المغبون ، أي : الخاسر في تجارة الآخرة ، مأخوذ من « الغبن » في البيع (١) .

(١) غبنه في البيع غبناً : غلبه ونقصه ، ويطلق الغبن في البيع أيضاً على ما حدث فيه غش وإخفاء للعيب الموجود في السلعة ، وهو « الغرر » .
وقال ابن رشد : والغرر يوجد في المبيعات من جهة الجهل على أوجه : إما من =

من = ٦٤١٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ ، عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :

اللَّهُمَّ لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الْآخِرَةِ فَأَصْلِحِ الْأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَةَ

٦٤١٤ - حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ الْمُقْدَامِ ، حَدَّثَنَا الْفَضِيلُ بْنُ

سُلَيْمَانَ ، حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ ، حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ قَالَ :

كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْخُنْدَقِ وَهُوَ يَحْفَرُ وَنَحْنُ نَنْقُلُ التُّرَابَ وَبُصِرْنَا ، فَقَالَ :

اللَّهُمَّ لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الْآخِرَةِ فَأَغْفِرْ لِلْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَةِ

= جهة الجهل بتعيين المعقود عليه ، أو تعيين العقد ، أو من جهة الجهل بوصف الثمن والمثمن المبيع ، أو بقدره ، أو بأجله إن كان هنالك أجل ، وإما من جهة الجهل بوجوده ، أو تعذر القدرة عليه ، وهذا راجع إلى تعذر التسليم ، وإما من جهة الجهل بسلامته - أعني : بقاءه - ... إلخ كلامه (بداية المجتهد: ١٧٨/٢ - بتحقيقي) .

وسمي يوم القيامة بيوم التغابن في قوله تعالى : ﴿ يَوْمَ يَجْمَعُكُمْ لِيَوْمِ الْجَمْعِ ذَلِكَ يَوْمُ التَّغَابُنِ ﴾ ، وذلك لظهور الغين في المبايعه المشار إليها بقوله : ﴿ ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضات الله ﴾ ، ويقوله : ﴿ إن الله اشترى من المؤمنين ... الآية ، ويقوله : ﴿ الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً ... ﴾ .

قال الراغب : فعلموا أنهم غبنوا فيما تركوا من المبايعه ، وفيما تعاطوه من ذلك جميعاً .

وسئل بعضهم عن يوم التغابن ؟ فقال : تبدوا لهم الأشياء بخلاف مقاديرهم في الدنيا .

قال بعض المفسرين : أصل الغين : إخفاء الشيء ، و« الغين » - بالفتح - الموضع الذي يخفى فيه الشيء وأنشد :

ولم أر مثل الفتيان في غبن الرأي ينسى عواقبها

وسمي كل منثن من الأعضاء « مغابن » كأصول الفخذين ، والمرافق : لاستتارته ، ويقال للمرأة : « إنها طيبة المغابن » .

تَابَعَهُ سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ .

(وبصر) : بضم أوله وضم المهملة ، وللكشميين بدله : « وير » من

المرور .

٢ - باب : مثل الدنيا في الآخرة ، وقوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الْحَيَاةُ

الدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهُوَ وِزِينَةٌ وَتَفَاخُرٌ بَيْنَكُمْ وَتَكَاثُرٌ فِي الْأَمْوَالِ

وَالْأَوْلَادِ كَمِثْلِ غَيْثٍ أُعْجِبَ الْكُفَّارَ نَبَاتُهُ ثُمَّ يَهْبِجُ فَتَرَاهُ

مُصْفَرًا ثُمَّ يَكُونُ حُطَامًا وَفِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ شَدِيدٌ

وَمَغْفِرَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَانٌ وَمَا الْحَيَاةُ

الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعُ الْغُرُورِ ﴿١﴾

٦٤١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي

حَازِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ :

« مَوْضِعٌ سَوِّطٌ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا وَلِغَدْوَةٍ فِي سَبِيلِ

اللَّهِ أَوْ رُوْحَةٍ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا .

٣ - باب : قول النبي ﷺ : « كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ

غَرِيبٌ أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ »

٦٤١٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

أَبُو الْمُنْذِرِ الطُّقَاوِيُّ عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَعْمَشِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مُجَاهِدٌ ،

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

بِمَنْكِبِي فَقَالَ : « كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ » .

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ : إِذَا أَمْسَيْتَ فَلَا تَنْتَظِرِ الصَّبَّاحَ ، وَإِذَا أَصْبَحْتَ فَلَا تَنْتَظِرِ الْمَسَاءَ ، وَخُذْ مِنْ صِحَّتِكَ لِمَرْضِكَ ، وَمِنْ حَيَاتِكَ لِمَوْتِكَ .

(كن في الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل) : هو المار على الطريق طالباً وطنه ، وعطفه على ما قبله / من عطف الخاص على العام . [١/١٩١]

قال النووي : « المعنى : لا تركز إلى الدنيا ، ولا تتخذها وطناً ولا تحدث نفسك بالبقاء فيها ، ولا تتعلق منها بما لا يتعلق به الغريب في غير وطنه » .

وقال غيره : « هذا الحديث أصل في الحث على الفراغ عن الدنيا والزهد فيها والاحتقار لها والقناعة فيها بالبلغة » .

(وخذ من صحتك) أي : اشتغل فيها بالطاعة لينفعك في المرض والموت .

٤ - باب : في الأمل وطوله ، وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ فَمَنْ زُحِرَ عَنِ النَّارِ وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعُ الْغُرُورِ ﴾ (١)
بِمَزْحَرِهِ : بِمُبَاعَدِهِ (٢) ، وَقَوْلُهُ : ﴿ ذَرَهُمْ يَأْكُلُوا وَيَمْتَعُوا وَيُلْهِمُ الْأَمَلُ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ ﴾ (٣)

(١) آل عمران : ١٨٥ .

(٢) وقع هذا في رواية النسفي ، وكذا لأبي ذر عن المستملي والكشميهني .
والمراد : أن معنى قوله : ﴿ زحرح ﴾ في هذه الآية : فمن زحرح بوعده .
وأصل الزحرحة : « الإزالة » ، ومن أزيل عن الشيء فقد بوعده منه .
قال الكرمانى : مناسبة هذه الآية للترجمة : أن في أول الآية : ﴿ كل نفس ذائقة ﴾ وفي آخرها : ﴿ وما الحياة الدنيا ﴾ ، أو أن قوله : ﴿ فمن زحرح ﴾ مناسب لقوله : ﴿ وما هو بمزحرحه ﴾ ، وفي تلك الآية : ﴿ يود أحدهم لو يعمر ألف سنة ﴾ .

(٣) الحجر : ٣ .

وقال علي : ارتحلت الدنيا مُدْبِرَةً وَارْتَحَلَتِ الْآخِرَةُ مُقْبِلَةً وَلِكُلِّ
وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا بَنُونَ فَكُونُوا مِنْ أَبْنَاءِ الْآخِرَةِ وَلَا تَكُونُوا مِنْ أَبْنَاءِ
الدُّنْيَا فَإِنَّ الْيَوْمَ عَمَلٌ وَلَا حِسَابَ وَغَدًا حِسَابٌ وَلَا عَمَلَ (١) .

٦٤١٧ - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ،
عَنْ سُفْيَانَ قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ مُنْذِرٍ ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ خَثِيمٍ عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : خَطَّ النَّبِيُّ ﷺ خَطًّا مَرْبَعًا وَخَطَّ خَطًّا
فِي الْوَسَطِ خَارِجًا مِنْهُ وَخَطَّ خَطًّا صَغِيرًا إِلَى هَذَا الَّذِي فِي
الْوَسَطِ مِنْ جَانِبِهِ الَّذِي فِي الْوَسَطِ وَقَالَ : « هَذَا الْإِنْسَانُ وَهَذَا
أَجَلُهُ مُحِيطٌ بِهِ أَوْ قَدْ أَحَاطَ بِهِ وَهَذَا الَّذِي هُوَ خَارِجٌ أَمَلُهُ وَهَذِهِ
الْخُطُوطُ الصَّغِيرَةُ الْأَعْرَاضُ فَإِنْ أَخْطَأَهُ هَذَا نَهَشَهُ هَذَا وَإِنْ أَخْطَأَهُ هَذَا
نَهَشَهُ هَذَا » .

٦٤١٨ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنَ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : خَطَّ النَّبِيُّ ﷺ خُطُوطًا
فَقَالَ : « هَذَا الْأَمَلُ وَهَذَا أَجَلُهُ فَيَيْنَمَا هُوَ كَذَلِكَ إِذْ جَاءَهُ الْخَطُّ
الْأَقْرَبُ » .

(الأمل) : بفتحتين : رجاء ما تحبه النفس .

قال ابن الجوزي : وهو مذموم للناس إلا للعلماء ، فلولا أملهم لما
صنفوا ولا ألفوا .

(خططاً) : بضم المعجمة والطاء الأولى .

(الأعراض) : جمع «عرض» بفتحتين : ما يعتريه في الدنيا من الخير والشر .

(نهشه) : بالنون والمعجمة : أصابه ، استعاره من لدغ ذات السم ،

مبالغة في الإصابة والإهلاك .

(١) قطعة من أثر لعليّ - رضي الله عنه - جاء عنه موقوفاً ومرفوعاً ، وانظر تخريجه
بتوسع في «الفتح» (١١/٢٤٠) .

٥ - باب : من بلغ ستین سنة فقد أعذر الله إليه في العمر ، لقوله :

﴿ أَوْلَمْ نَعْمَرِكُمْ مَا يَتَذَكَّرُ فِيهِ مَنْ تَذَكَّرَ وَجَاءَكُمْ النَّذِيرُ ﴾ (١)

٦٤١٩ - حَدَّثَنِي عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ مُطَهَّرٍ ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ ، عَنْ مَعْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْغَفَارِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبَرِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « أَعَذَرَ اللَّهُ إِلَيَّ أَمْرِي آخِرَ أَجَلِهِ حَتَّى بَلَغَهُ سِتِينَ سَنَةً » .

تَابِعَهُ أَبُو حَازِمٍ وَابْنُ عَجْلَانَ عَنِ الْمَقْبَرِيِّ .

(أعذر الله) : من « الإعذار » ، وهو : إزالة العذر ، والمعنى : لم يبق له اعتذار كأن يقول : « لو مدد لي في الأجل لأطعت وعبدت » .
يقال : أعذر إليه إذا بلغه أقصى الغاية في العذر ومكناه منه .

٦٤٢٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا أَبُو صَفْوَانَ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي شَهَابٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي سَعِيدُ ابْنُ الْمُسَيْبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « لَا يَزَالُ قَلْبُ الْكَبِيرِ شَابًا فِي اثْنَتَيْنِ : فِي حُبِّ الدُّنْيَا وَطُولِ الْأَمَلِ » . قَالَ اللَّيْثُ : حَدَّثَنِي يُونُسُ وَابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي سَعِيدٌ وَأَبُو سَلَمَةَ .

(لا يزال قلب الكبير شاباً) : إشارة إلى استحكام حبه لما ذكر ، وفيه دليل على أن الإرادة في القلب ، خلافاً لمن قال : إنها في الرأس .

٦٤٢١ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَكْبُرُ ابْنُ أَدَمَ وَيَكْبُرُ مَعَهُ اثْنَانِ حُبُّ الْمَالِ وَطُولُ الْعُمُرِ . رَوَاهُ شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ .

(يُكْبِرُ ابْنَ آدَمَ) : بفتح الموحدة ، أي : يطعن في السن .
 (ويكبر معه) : بالضم ، أي : يعظم ويجوز ضم الأول ، تعبيراً عن
 كثرة عدد السنين بالعظم وفتح الثاني .

٦ - باب : العمل الذي يبتغي به وجه الله

فيه سعد (١) .

٦٤٢٢ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ أَسَدَ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ ،
 عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الرَّبِيعِ وَزَعَمَ مُحَمَّدٌ أَنَّهُ
 عَقَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ : وَعَقَلَ مَجَّةً مَجَّهَا مِنْ دَلْوٍ كَانَتْ فِي
 دَارِهِمْ .

٦٤٢٣ - قَالَ : سَمِعْتُ عْتَبَانَ بْنَ مَالِكِ الْأَنْصَارِيِّ ثُمَّ أَحَدَ بَنِي
 سَالِمٍ قَالَ : غَدَا عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : « لَنْ يُؤَافِيَ عَبْدٌ يَوْمَ
 الْقِيَامَةِ يَقُولُ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ
 النَّارَ » .

٦٤٢٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ
 عَمْرِو عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :
 « يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى : مَا لِعَبْدِي الْمُؤْمِنِ عِنْدِي جَزَاءٌ إِذَا قَبَضْتُ صَفِيَّهُ
 مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا ثُمَّ احْتَسَبَهُ إِلَّا الْجَنَّةَ » .

(١) كذا للجمع ، وسقط للنسفي وللإسماعيلي وغيرهما .

قال الحافظ : وسعد فيما يظهر لي هو ابن أبي وقاص ، وحديثه المشار إليه ما
 تقدم في « المغازي » وغيرها من رواية عامر بن سعد عن أبيه في قصة الوصية ،
 وفيه : « الثلث والثلث كثير » ، وفيه قوله : « فقلت : يا رسول الله ، أخلف
 بعد أصحابي ؟ قال ﷺ : إنك لن تخلف فتعمل عملاً تبتغي به وجه الله إلا
 ازددت به درجة ورفعة ... » الحديث .

(صفيه) : بفتح المهملة وكسر الفاء وتشديد التحتية : الحبيب الصافي .
(احتسبه) أي : صبر راجياً من الله .

٧ - باب : ما يحذر من زهرة الدنيا والتنافس فيها

٦٤٢٥ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَقَبَةَ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَقَبَةَ قَالَ ابْنُ شَهَابٍ : حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ الْمَسُورَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَمْرَو بْنَ عَوْفٍ وَهُوَ حَلِيفُ لِبْنِي عَامِرِ بْنِ لُؤْيٍ كَانَ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ إِلَى الْبَحْرَيْنِ يَأْتِي بِحَزْبَيْهَا وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هُوَ صَالِحَ أَهْلِ الْبَحْرَيْنِ وَأَمَرَ عَلَيْهِمُ الْعَلَاءَ بْنَ الْحَضْرَمِيِّ فَقَدِمَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِمَالٍ مِنَ الْبَحْرَيْنِ ، فَسَمِعَتِ الْأَنْصَارُ بِقُدُومِهِ فَوَافَتْ صَلَاةَ الصُّبْحِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا أَنْصَرَفَ تَعَرَّضُوا لَهُ فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ رَأَاهُمْ وَقَالَ : « أَظُنُّكُمْ سَمِعْتُمْ بِقُدُومِ أَبِي عُبَيْدَةَ وَأَنَّهُ جَاءَ بِشَيْءٍ ؟ » قَالُوا : أَجَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ : فَأَبْشَرُوا وَأَمَلُوا مَا يَسْرُكُمُ فَوَاللَّهِ مَا الْفَقْرَ أَخْشَى عَلَيْكُمْ وَلَكِنْ أَخْشَى عَلَيْكُمْ أَنْ تَبْسُطَ عَلَيْكُمُ الدُّنْيَا كَمَا بَسُطَتْ عَلَيَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ فَتَنَافَسُوهَا كَمَا تَنَافَسُوهَا وَتُلْهِيَكُمُ كَمَا أَلْهَتْهُمْ » .

(تنافسوها) : بحذف إحدى التاءين من المنافسة : وهي الرغبة في الشيء ومحبة الانفراد به والمغالبة عليه .

٦٤٢٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ ، عَنْ عَقَبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ يَوْمًا فَصَلَّى عَلَى أَهْلِ أُحُدٍ صَلَاتَهُ عَلَى الْأَمِيَّتِ ، ثُمَّ أَنْصَرَفَ إِلَى الْمَنْبَرِ فَقَالَ : « إِنِّي فَرَطُكُمْ ، وَأَنَا شَهِيدٌ عَلَيْكُمْ وَإِنِّي وَاللَّهِ

لَأَنْظُرُ إِلَى حَوْضِي الْآنَ وَإِنِّي قَدْ أُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ خَزَائِنِ الْأَرْضِ أَوْ
مَفَاتِيحَ الْأَرْضِ وَإِنِّي وَاللَّهِ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تُشْرِكُوا بَعْدِي وَلَكِنِّي
أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنَافَسُوا فِيهَا .

٦٤٢٧ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ،
عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« إِنَّ أَكْثَرَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ مَا يُخْرِجُ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ بَرَكَاتِ الْأَرْضِ » .
قِيلَ : وَمَا بَرَكَاتُ الْأَرْضِ ؟ قَالَ : « زَهْرَةُ الدُّنْيَا » . فَقَالَ لَهُ
رَجُلٌ : هَلْ يَأْتِي الْخَيْرُ بِالْشَّرِّ ؟ فَصَمَتَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ
يُنْزَلُ عَلَيْهِ ثُمَّ جَعَلَ يَمْسَحُ عَنْ جَبِينِهِ فَقَالَ : « أَيْنَ السَّائِلُ » قَالَ :
أَنَا ، قَالَ : أَبُو سَعِيدٍ لَقَدْ حَمَدْنَاهُ حِينَ طَلَعَ ذَلِكَ قَالَ : « لَا يَأْتِي
الْخَيْرُ إِلَّا بِالْخَيْرِ إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ ، وَإِنَّ كُلَّ مَا أَنْبَتَ الرَّبِيعُ
يَقْتُلُ حَبَطًا أَوْ يَلْمُ إِلَّا أَكَلَةَ الْخَضِرَةِ أَكَلَتْ حَتَّى إِذَا امْتَدَّتْ خَاصَرَتَاهَا
اسْتَقْبَلَتِ الشَّمْسُ فَاجْتَرَّتْ وَتَلَطَّتْ وَبَالَتْ ثُمَّ عَادَتْ فَأَكَلَتْ وَإِنَّ
هَذَا الْمَالَ حُلْوَةٌ مَنْ أَخَذَهُ بِحَقِّهِ وَوَضَعَهُ فِي حَقِّهِ فَنِعْمَ الْمَعُونَةُ هُوَ
وَمَنْ أَخَذَهُ بِغَيْرِ حَقِّهِ كَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ » .

٦٤٢٨ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا عُنْدَرٌ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ
قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا جَمْرَةَ قَالَ : حَدَّثَنِي زَهْدَمُ بْنُ مُضَرَّبٍ ، قَالَ :
سَمِعْتُ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :
« خَيْرِكُمْ قَرْنِي ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ - قَالَ عِمْرَانُ :
فَمَا أُدْرِي قَالَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ قَوْلِهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا - ثُمَّ يَكُونُ
بَعْدَهُمْ قَوْمٌ يَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ ، وَيَخُونُونَ وَلَا يُؤْتَمَنُونَ
وَيَنْدَرُونَ وَلَا يَفُونَ ، وَيَظْهَرُ فِيهِمُ السَّمَنُ » .

٦٤٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عُبَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ يَجِيءُ مِنْ بَعْدِهِمْ قَوْمٌ تَسْبِقُ شَهَادَتُهُمْ أَيْمَانُهُمْ وَأَيْمَانُهُمْ شَهَادَتُهُمْ » .

٦٤٣٠ - حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ مُوسَى ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ قَيْسٍ قَالَ : سَمِعْتُ خُبَابًا وَقَدْ اِكْتَوَى يَوْمَئِذٍ سَبْعًا فِي بَطْنِهِ ، وَقَالَ : لَوْلَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَانَا أَنْ نَدْعُوَ بِالْمَوْتِ لَدَعَوْتُ بِالْمَوْتِ ، إِنَّ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ ﷺ مَضَوْا وَلَمْ تَنْقُصْهُمْ الدُّنْيَا شَيْئًا ، وَإِنَّا أَصَبْنَا مِنَ الدُّنْيَا مَا لَا نَجِدُ لَهُ مَوْضِعًا إِلَّا التُّرَابَ .

٦٤٣١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي قَيْسٌ قَالَ : أَتَيْتُ خُبَابًا وَهُوَ بَيْنِي حَائِطًا لَهُ فَقَالَ : « إِنَّ أَصْحَابَنَا الَّذِينَ مَضَوْا لَمْ تَنْقُصْهُمْ الدُّنْيَا شَيْئًا وَإِنَّا أَصَبْنَا مِنْ بَعْدِهِمْ شَيْئًا لَا نَجِدُ لَهُ مَوْضِعًا إِلَّا التُّرَابَ » .

٦٤٣٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي وائِلٍ قَالَ : عَنْ خُبَابٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : هَاجَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ [القصة] .

(زهرة الدنيا) : بفتح الزاي وسكون الهاء : زينتها وبهجتها .

(إن هذا المال خضرة حلوة) : هو مثل ، والمعنى : أن صورة الدنيا حسنة موقنة ، أو المال كالبقلة الخضراء الحلوة ، والتاء على هذا للمبالغة .

(أنبت الربيع) أي : الجدول .

(حبطاً) : بفتح المهملة والموحدة آخره مهملة : انتفاخ البطن من كثرة الأكل .

(أو يلم) : بضم أوله ، أي : يقرب من الهلاك .

(إِلا) : حرف استثناء .

(آكلة) : بالمد وكسر الكاف .

(الخضر) : بفتح الخاء وكسر الضاد : ضرب من الكلاء ، وللكشميهني :
« الخضرة » بضم الخاء وسكون الضاد ، وللسرخسي : « الخضراء » بالمد ،
ولبعضهم : « الخُضْر » بضم أوله وفتح ثانيه .

(حاصرتها) : هما جانبا البطن .

(فاجترت) : بالجيم : استرفعت ما أدخلته في كرشها من العلف
فأعادت مضغه .

(وثلّطت) : بفتح المثناة واللام المهملة : ألقت ما في بطنها رقيقاً .
والمعنى : أنها شبت فثقل عليها ما أكلت تحملت في دفعه بأن تجتر فيزاد
نعومة ، ثم تستقبل الشمس فتحمي بها فيسهل خروجه ، فإذا خرج زال
الانتفاخ فسلمت بخلاف من لم تتمكن من ذلك ، فإن الانتفاخ يقتلها
سريعاً .

ففي الحديث مثلان : أحدهما : للمفرط في جمع الدنيا المانع من
إخراجها في وجهها ، وهو الذي يقتل حبطاً .

والثاني : المقتصد في جمعها وفي الانتفاع بها ، وهو آكلة الخضر ،
وأكثر ما تحبب الماشية إذ لا تحبس رجيعها في بطنها .

[(القصة) ، لأبي ذر : « قصه » ماضي والضمير للحديث] (١) .

٨ - باب : قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ فَلَا

تَغْرَنَكُمْ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا وَلَا يَغْرَنَكُم بِاللهِ الْغُرُورُ * إِنَّ الشَّيْطَانَ

لَكُمْ عَدُوٌّ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًّا إِنَّمَا يَدْعُو حِزْبَهُ لِيَكُونُوا

مِنْ أَصْحَابِ السَّعِيرِ ﴿ (٢) جَمَعَهُ : سَعَرٌ

(١) ما بين معكوفتين جاءت هكذا بالأصل المخطوط في هذا المكان ، ولعل لفظ
«القصة» مع الحديث الأخير كما وضعناها ، والله أعلم . (٢) فاطر : ٥ - ٦ .

قَالَ مُجَاهِدٌ : الْعُرُورُ : الشَّيْطَانُ (١) .

٦٤٣٣ - حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ ، عَنْ يَحْيَى ،
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْقُرَشِيِّ أَخْبَرَنِي مُعَاذُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ ابْنَ
أَبَانَ أَخْبَرَهُ قَالَ : أَتَيْتُ عُثْمَانَ بَطْهُورَ وَهُوَ جَالِسٌ عَلَى الْمَقَاعِدِ ،
فَتَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ، ثُمَّ قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ وَهُوَ
فِي هَذَا الْمَجْلِسِ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ، ثُمَّ قَالَ : « مَنْ تَوَضَّأَ مِثْلَ
هَذَا الْوُضُوءِ ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ فَرَكَعَ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ جَلَسَ غُفِرَ لَهُ مَا
تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » . قَالَ : وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لَا تَغْتَرُّوا » .

٩ - باب : ذهاب الصالحين

وَيُقَالُ : الذَّهَابُ : الْمَطْرُ (٢) .

٦٤٣٤ - حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ بِيَانَ ،
عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ مَرْدَّاسِ الْأَسْلَمِيِّ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ
: « يَذْهَبُ الصَّالِحُونَ الْأَوَّلُ فَالْأَوَّلُ وَيَبْقَى حُفَالَةٌ كَحُفَالَةِ
الشَّعِيرِ أَوْ التَّمْرِ لَا يُبَالِيهِمُ اللَّهُ بِالَّةِ » .

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : يَقَالُ : « حُفَالَةٌ وَحُثَالَةٌ » .

(حثالة) : بالمثلثة والفاء بدلها : الردئ من كل شيء ، وأصلها ما

[١٩١/ب] يسقط من قشور التمر والشعير / .

(لا يباليهم) : لا يرتفع لهم قدراً ولا يقيم لهم وزناً .

(بالة) : اسم مصدر بالي ، والمصدر مبالاة ، وقيل : الأخير مصدر .

(١) ثبت هذا الأثر هنا في رواية الكشميهني وحده ، ووصله الفريابي في «تفسيره» .

(٢) ثبت هذا في رواية السرخسي وحده ، ومراده : أن لفظ «الذهاب» متروك على

المضي ، وعلى المطر .

١٠ - باب : ما يتقى من فتنة المال وقول الله تعالى :

﴿ أَنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ ﴾ (١)

٦٤٣٥ - حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ يَوْسُفَ ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « تَعَسَّ عَبْدُ الدِّينَارِ وَالِدْرَهَمَ وَالْقَطِيفَةَ وَالْخَمِيسَةَ إِنْ أُعْطِيَ رَضِيَ وَإِنْ لَمْ يُعْطَ لَمْ يَرْضَ » .

٦٤٣٦ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « لَوْ كَانَ لِابْنِ آدَمَ وَأَدِيَانٍ مِنْ مَالٍ لَابْتَغَى ثَالِثًا وَلَا يَمْلَأُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ تَابَ » (*) .

٦٤٣٧ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ قَالَ : أَخْبَرَنَا مَخْلَدٌ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَطَاءً يَقُولُ : سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « لَوْ أَنَّ لِابْنِ آدَمَ مِثْلَ وَادٍ مَالًا لِأَحَبَّ أَنْ لَهُ إِلَيْهِ مِثْلُهُ وَلَا يَمْلَأُ عَيْنَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ تَابَ » . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : فَلَا أُدْرِي مِنَ الْقُرْآنِ هُوَ أَمْ لَا . قَالَ : وَسَمِعْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ ذَلِكَ عَلَى الْمَنْبَرِ .

٦٤٣٨ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ الْغَسِيلِ ، عَنْ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلٍ بْنِ سَعْدٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ عَلَى الْمَنْبَرِ بِمَكَّةَ فِي خُطْبَتِهِ يَقُولُ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ : « لَوْ أَنَّ ابْنَ آدَمَ أُعْطِيَ وَادِيًا مَلَانٍ مِنْ ذَهَبٍ أَحَبَّ إِلَيْهِ

(١) الأنفال : ٢٨ ، والتغابن : ١٥ ، وفيها « إنما » - بكسر الهمزة .

(*) حديث ٦٤٣٦ ، طرفه في : (٦٤٣٧) .

ثَانِيًا، وَلَوْ أُعْطِيَ ثَانِيًا أَحَبَّ إِلَيْهِ ثَالِثًا ، وَلَا يَسُدُّ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَيَّ مِنْ تَابٍ .

٦٤٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ صَالِحٍ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَوْ أَنَّ لَابْنَ آدَمَ وَادِيًا مِنْ ذَهَبٍ أَحَبَّ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَادِيَانِ وَلَنْ يَمْلَأَ فَاهُ إِلَّا التُّرَابُ وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَيَّ مِنْ تَابٍ » .

٦٤٤٠ - وَقَالَ لَنَا أَبُو الْوَلِيدِ : حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ ، عَنْ أَبِي قَالَ : كُنَّا نَرَى هَذَا مِنَ الْقُرْآنِ حَتَّى نَزَلَتْ : ﴿ الْهَآكِمُ التَّكَآثُرُ ﴾ .

(لا بتغى) : افتعل من البغى بمعنى الطلب .

١١ - باب : قول النبي ﷺ : « هذا المال خضرة حلوة » (١)

وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ زَيْنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ذَلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ﴾ (٢) .

قَالَ عُمَرُ : اللَّهُمَّ إِنَّا لَا نَسْتَطِيعُ إِلَّا أَنْ نَفْرَحَ بِمَا زَيَّنْتَهُ لَنَا ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ أَنْ أَنْفِقَهُ فِي حَقِّهِ (٣) .

(١) تقدم موصولاً قريباً في باب : « ما يحذر من زهرة الدنيا » .

(٢) آل عمران : ١٤ .

(٣) سقط هذا التعليق في رواية أبي زيد المروزي ، وهذا الأثر وصله الدارقطني في « غرائب مالك » : أن عمر بن الخطاب أتى بمال من المشرق يقال له : « نفل كسرى » ، فأمر به فصب وغطى ، ثم دعا الناس فاجتمعوا ، ثم أمر به فكشف عنه ، فإذا حلي كثير وجوهر ومتاع ، فبكى عمر وحمد الله عز وجل فقالوا =

٦٤٤١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ : سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يَقُولُ : أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حَزَامٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَعْطَانِي ، ثُمَّ سَأَلْتُهُ ، فَأَعْطَانِي ، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي ، ثُمَّ قَالَ : « إِنْ هَذَا الْمَالُ - وَرَبَّمَا قَالَ سُفْيَانُ - قَالَ لِي : يَا حَكِيمُ إِنْ هَذَا الْمَالُ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ فَمَنْ أَخَذَهُ بِطِيبِ نَفْسٍ بُورِكَ لَهُ فِيهِ وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ نَفْسٍ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ وَكَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى » .

١٢ - باب : ما قدم من ماله فهو له

٦٤٤٢ - حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ ، حَدَّثَنِي أَبِي ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ، قَالَ : حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ التَّيْمِيُّ ، عَنْ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « أَيُّكُمْ مَالٌ وَارَثَهُ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ مَالِهِ؟ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا مِنَّا أَحَدٌ إِلَّا مَالُهُ أَحَبُّ إِلَيْهِ » ، قَالَ : « فَإِنَّ مَالَهُ مَا قَدَّمَ وَمَالٌ وَارَثَهُ مَا آخَرَ » .

= له : ما يبكيك يا أمير المؤمنين ؟ هذه غنائم غنمها الله لنا ونزعها من أهلها ، فقال : ما فتح من هذا على قوم إلا سفكوا دماءهم واستحلوا حرماتهم ... إلخ ، وفيه : أن عمر قال : اللهم أنت قلت : « زين للناس حب الشهوات ... » فتلا الآية حتى فرغ منها ، ثم قال : لا نستطيع إلا أن نحب ما زينت لنا ، فقني شره وارزقني أن أنفقه في حقل ، فما قام حتى ما بقي منه شيء .
قال الحافظ : وفي هذا الأثر إشارة إلى أن فاعل التزيين المذكور في الآية هو الله ، وأن تزيين ذلك بمعنى تحسينه في قلوب بني آدم ، وأنهم جبلوا على ذلك ، لكن منهم من استمر على ما طبع عليه من ذلك وانهمك فيه وهو المذموم ، ومنهم من راعى فيه الأمر والنهي ووقف عند ما حد له من ذلك ، وذلك بمجاهدة نفسه بتوفيق الله تعالى ، فهذا لم يتناوله الذم ، ومنهم من ارتقى عن ذلك فزهده فيه بعد أن قدر عليه وأعرض عنه مع إقباله عليه وتمكنه منه ، فهذا هو المقام المحمود ، وإلى ذلك الإشارة بقول عمر : « اللهم إني أسألك أن أنفقه في حقه ... » . اهـ (الفتح : ١١/٢٦٤) .

١٣ - باب: المكثرون هم المقلون^(١) ، وقوله تعالى : ﴿ مَنْ كَانَ

رِيدُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَالَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا
يُخْسُونَ * أُولَئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا النَّارُ
وَحَبِطَ مَا صَنَعُوا فِيهَا وَبَاطِلٌ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾^(٢)

٦٤٤٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ
ابْنِ رَفِيعٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ :
خَرَجْتُ لَيْلَةً مِنَ اللَّيَالِي فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْشِي وَحْدَهُ ، وَلَيْسَ
مَعَهُ إِنْسَانٌ ، قَالَ : فَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَكْرَهُ أَنْ يَمْشِيَ مَعَهُ أَحَدٌ ، قَالَ :
فَجَعَلْتُ أَمْشِي فِي ظِلِّ الْقَمَرِ فَالْتَفَتَ فَرَأَنِي فَقَالَ : « مَنْ هَذَا ؟ » ،
قُلْتُ : أَبُو ذَرٍّ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ ، قَالَ : « يَا أَبَا ذَرٍّ تَعَالَهُ » ،
قَالَ : فَمَشَيْتُ مَعَهُ سَاعَةً فَقَالَ : « إِنَّ الْمُكْثَرِينَ هُمُ الْمُقْلُونَ يَوْمَ
الْقِيَامَةِ إِلَّا مَنْ أَعْطَاهُ اللَّهُ خَيْرًا فَفَنَفَحَ فِيهِ يَمِينَهُ وَشِمَالَهُ وَبَيْنَ يَدَيْهِ
وَوَرَاءَهُ وَعَمَلَ فِيهِ خَيْرًا » قَالَ : فَمَشَيْتُ مَعَهُ سَاعَةً ، فَقَالَ لِي :
« اجْلِسْ هَهُنَا » ، قَالَ : فَأَجْلَسَنِي فِي قَاعٍ حَوْلَهُ حِجَارَةٌ فَقَالَ لِي :
« اجْلِسْ هَهُنَا حَتَّى أَرْجِعَ إِلَيْكَ » ، قَالَ : فَاَنْطَلَقَ فِي الْحَرَّةِ حَتَّى
لَا أَرَاهُ فَلَبِثَ عَنِي فَأَطَالَ اللَّبْثَ ، ثُمَّ إِنِّي سَمِعْتَهُ وَهُوَ مُقْبِلٌ وَهُوَ
يَقُولُ : « وَإِنْ سَرَقَ وَإِنْ زَنَى » ، قَالَ : فَلَمَّا جَاءَ لَمْ أَصْبِرْ حَتَّى
قُلْتُ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ مَنْ تَكَلَّمُ فِي جَانِبِ الْحَرَّةِ مَا
سَمِعْتُ أَحَدًا يَرْجِعُ إِلَيْكَ شَيْئًا ، قَالَ : « ذَلِكَ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ

(١) كذا للأكثر ، وللشمهني : « الأقلون » ، وقد ورد الحديث باللفظين ، ووقع

عند أبي ذر : « الأخسرون » بدل « المقلون » .

(٢) هود : ١٥ و ١٦ .

عَرَضَ لِي فِي جَانِبِ الْحَرَّةِ ، قَالَ : بَشِّرْ أُمَّتَكَ أَنَّهُ مِنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ ، قُلْتُ : يَا جَبْرِيلُ وَإِنْ سَرَقَ وَإِنْ زَنَى؟ قَالَ : نَعَمْ . « قَالَ : « قُلْتُ : وَإِنْ سَرَقَ وَإِنْ زَنَى ؟ قَالَ : نَعَمْ قُلْتُ : وَإِنْ سَرَقَ وَإِنْ زَنَى ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ النَّضْرُ : أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ وَحَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ ، وَالْأَعْمَشُ وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ رُفَيْعٍ ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ وَهْبٍ بِهَذَا . قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : حَدِيثُ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ مُرْسَلٌ لَا يَصِحُّ إِنَّمَا أَرَدْنَا لِلْمَعْرِفَةِ ، وَالصَّحِيحُ حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ ، قِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ : حَدِيثُ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ، قَالَ : مُرْسَلٌ أَيْضًا لَا يَصِحُّ ، وَالصَّحِيحُ حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ ، وَقَالَ : اضْرَبُوا عَلَيَّ حَدِيثَ أَبِي الدَّرْدَاءِ هَذَا ، قَالَ : إِذَا مَاتَ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عِنْدَ الْمَوْتِ .

(فنفع) : بنون وفاء ومهملة : أعطى كثيراً .

١٤ - باب : قول النبي ﷺ : « ما أحب أن لي مثل أحد ذهباً » (١)

٦٤٤٤ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ ، قَالَ : قَالَ أَبُو ذَرٍّ : كُنْتُ أَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَرَّةِ الْمَدِينَةِ فَاسْتَقْبَلَنَا أُحُدٌ ، فَقَالَ : يَا أَبَا ذَرٍّ قُلْتُ : لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : « مَا يَسْرُنِي أَنَّ عِنْدِي مِثْلَ أُحُدٍ هَذَا ذَهَبًا تَمْضِي عَلَيَّ ثَالِثَةٌ وَعِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ إِلَّا شَيْئًا أَرْصَدُهُ لِدَيْنٍ إِلَّا أَنْ أَقُولَ بِهِ فِي عِبَادِ اللَّهِ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ وَمِنْ خَلْفِهِ » ، ثُمَّ مَشَى فَقَالَ : « إِنَّ الْأَكْثَرِينَ هُمُ الْأَقْلُونَ

(١) جاء في نسخة « الفتح » : « أحد هذا ذهباً » ، وقال الحافظ : لم أر لفظ « هذا » في رواية الأكثر ، لكنه ثابت في لفظ الخبر الأول .

يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا مَنْ قَالَ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ
وَمَنْ خَلْفَهُ وَقَلِيلٌ مَا هُمْ ، ثُمَّ قَالَ لِي : « مَكَانَكَ لَا تَبْرَحَ حَتَّى
آتَيْكَ » ثُمَّ انْطَلَقَ فِي سَوَادِ اللَّيْلِ حَتَّى تَوَارَى ، فَسَمِعْتُ صَوْتًا قَدْ
ارْتَفَعَ فَتَخَوَّفْتُ أَنْ يَكُونَ قَدْ عَرَضَ لِلنَّبِيِّ ﷺ ، فَأَرَدْتُ أَنْ آتِيَهُ ،
فَذَكَرْتُ قَوْلَهُ لِي : « لَا تَبْرَحَ حَتَّى آتَيْكَ » فَلَمْ أَبْرَحْ حَتَّى آتَانِي ،
قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ لَقَدْ سَمِعْتُ صَوْتًا تَخَوَّفْتُ فَذَكَرْتُ لَهُ ،
فَقَالَ : « وَهَلْ سَمِعْتَهُ » ؟ قُلْتُ : نَعَمْ . قَالَ : ذَاكَ جَبْرِيْلُ آتَانِي
فَقَالَ : مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِكَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ ، قُلْتُ :
وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ قَالَ : وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ .

٦٤٤٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شَيْبٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، عَنْ يُونُسَ ،
وَقَالَ اللَّيْثُ : حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَتَبَةَ ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ : « لَوْ كَانَ لِي مِثْلُ أَحَدٍ ذَهَبًا لَسَرَّنِي أَنْ لَا تَمُرَّ عَلَيَّ ثَلَاثُ
لَيَالٍ وَعِنْدِي مِنْهُ شَيْءٌ إِلَّا شَيْئًا أَرْصُدُهُ لِذَيْنِ » .
(أرصدته) : أعده .

١٥ - باب : الغنى غنى النفس ، وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ أَيَحْسَبُونَ

أَنْ مَا نُمِدُّهُمْ بِهِ مِنْ مَالٍ وَبَنِينَ ﴾ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ مَنْ

دُونَ ذَلِكَ هُمْ لَهَا عَامِلُونَ ﴾ (١)

قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ : لَمْ يَعْمَلُوهَا لَا بُدَّ مِنْ أَنْ يَعْمَلُوهَا (٢) .

٦٤٤٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ، حَدَّثَنَا أَبُو

(٢) من تفسير ابن عيينة .

(١) المؤمنون : ٥٥ - ٦٣ .

حُصَيْنٍ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :
«لَيْسَ الْغِنَى عَنْ كَثْرَةِ الْعَرْضِ ، وَلَكِنَّ الْغِنَى عَنِ النَّفْسِ » .

(عن كثرة العرض) : بفتحتين : ما ينتفع به من متاع الدنيا ، و« عن »
سببية .

(ولكن الغنى) أي : النافع العظيم أو الممدوح .

(غنى النفس) أي : القلب ، وهو القنع بما رزقه الله ، وعدم الحرص
على الازدياد .

١٦ - باب : فضل الفقر

٦٤٤٧ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي
حازِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّهُ قَالَ : مَرَّ رَجُلٌ
عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لِرَجُلٍ عِنْدَهُ جَالِسٍ : مَا رَأَيْكَ فِي هَذَا ؟
فَقَالَ : رَجُلٌ مِنْ أَشْرَافِ النَّاسِ ، هَذَا وَاللَّهِ حَرِيٌّ إِنْ خَطَبَ أَنْ
يُنْكَحَ ، وَإِنْ شَفَعَ أَنْ يُشْفَعَ ، قَالَ : فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ
مَرَّ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا رَأَيْكَ فِي هَذَا ؟ فَقَالَ : يَا
رَسُولَ اللَّهِ هَذَا رَجُلٌ مِنْ فُقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ ، هَذَا حَرِيٌّ إِنْ خَطَبَ
أَنْ لَا يُنْكَحَ ، وَإِنْ شَفَعَ أَنْ لَا يُشْفَعَ ، وَإِنْ قَالَ : أَنْ لَا يُسْمَعَ
لِقَوْلِهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : هَذَا خَيْرٌ مِنْ مِلْءِ الْأَرْضِ مِثْلَ هَذَا .

٦٤٤٨ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ،
قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ قَالَ : عُدْنَا خَبَابًا فَقَالَ : هَاجَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ
ﷺ نُرِيدُ وَجْهَ اللَّهِ فَوَقَعَ أَجْرُنَا عَلَى اللَّهِ تَعَالَى ، فَمِنَّا مَنْ مَضَى لَمْ
يَأْخُذْ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئًا ، مِنْهُمْ مُصْعَبُ بْنُ عَمِيرٍ ، قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ وَتَرَكَ
نَمْرَةً ، فَإِذَا غَطَيْنَا رَأْسَهُ بَدَتْ رِجْلَاهُ ، وَإِذَا غَطَيْنَا رِجْلَاهُ بَدَا رَأْسُهُ ،

فَأَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَغْطِيَ رَأْسَهُ وَنَجْعَلَ عَلَى رِجْلَيْهِ مِنَ الْإِذْخِرِ ،
وَمَنَا مَنْ أَيْنَعَتْ لَهُ ثَمْرَتُهُ فَهُوَ يَهْدِيهَا .

٦٤٤٩ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ ، حَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ زَرِيرٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو
رَجَاءٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ حُصَيْنٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « أَطْلَعْتُ
فِي الْجَنَّةِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا الْفُقَرَاءَ وَأَطْلَعْتُ فِي النَّارِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ
أَهْلِهَا النِّسَاءَ » . تَابِعُهُ أَيُّوبُ وَعَوْفٌ ، وَقَالَ صَخْرٌ وَحَمَادُ بْنُ
نَجِيحٍ عَنْ أَبِي رَجَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ .

٦٤٥٠ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ
ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ رَضِيٍّ أَنَّ اللَّهَ عَنهُ قَالَ : لَمْ
يَأْكُلِ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى خِوَانٍ حَتَّى مَاتَ ، وَمَا أَكَلَ خُبْزًا مَرْقَقًا حَتَّى
مَاتَ .

(أينعت) : بفتح الهمزة والنون والمهملة ، ثانيه تحتية ساكنة : انتهت
واستحقت القطف .

٦٤٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ،
حَدَّثَنَا هِشَامٌ ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَ : لَقَدْ تَوَفَّى
النَّبِيُّ ﷺ وَمَا فِي رَقِيٍّ مِنْ شَيْءٍ يَأْكُلُهُ ذُو كَبَدٍ ، إِلَّا شَطْرُ شَعِيرٍ فِي
رَفِّي لِي فَأَكَلْتُ مِنْهُ حَتَّى طَالَ عَلَيَّ فَكَلَّمْتُهُ فَفَنِي .
(شطر شعير) أي : بعضه .

(رف) : شبه الطاق في الحائط .

(ففني) : فرغ .

١٧ - باب : كيف كان عيش النبي ﷺ وأصحابه وتخليهم من الدنيا

٦٤٥٢ - حَدَّثَنِي أَبُو نَعِيمٍ بِنَحْوِ مَنْ نِصْفِ هَذَا الْحَدِيثِ ، حَدَّثَنَا

عمر بن ذر ، حَدَّثَنَا مُجَاهِدٌ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَقُولُ : اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ إِنْ كُنْتُ لِأَعْتَمِدُ بِكَبِدِي عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْجُوعِ ، وَإِنْ كُنْتُ لِأَشُدُّ الْحَجَرَ عَلَى بَطْنِي مِنَ الْجُوعِ ، وَلَقَدْ قَعَدْتُ يَوْمًا عَلَى طَرِيقِهِمُ الَّذِي يَخْرُجُونَ مِنْهُ ، فَمَرَّ أَبُو بَكْرٍ فَسَأَلْتُهُ عَنْ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ مَا سَأَلْتُهُ إِلَّا لِشِبْعِنِيِّ ، فَمَرَّ وَلَمْ يَفْعَلْ ، ثُمَّ مَرَّ بِي عُمَرُ فَسَأَلْتُهُ عَنْ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ مَا سَأَلْتُهُ إِلَّا لِشِبْعِنِيِّ ، فَمَرَّ فَلَمْ يَفْعَلْ ، ثُمَّ مَرَّ بِي أَبُو الْقَاسِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَتَبَسَّمَ حِينَ رَأَيْتَنِي وَعَرَفَ مَا فِي نَفْسِي وَمَا فِي وَجْهِي ، ثُمَّ قَالَ : « أبا هرّ » قُلْتُ : لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : « الْإِحْقَاقُ » وَمَضَى فَتَبِعْتُهُ فَدَخَلَ فَاسْتَأْذَنَ فَأَذِنَ لِي فَدَخَلَ فَوَجَدَ لَبَنًا فِي قَدَحٍ فَقَالَ : « مِنْ أَيْنَ هَذَا اللَّبَنُ ؟ » قَالُوا : أَهْدَاهُ لَكَ فُلَانٌ أَوْ فُلَانَةٌ ، قَالَ : « أبا هرّ » قُلْتُ : لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ : « الْإِحْقَاقُ إِلَى أَهْلِ الصُّفَّةِ فَادْعُهُمْ لِي » قَالَ : وَأَهْلُ الصُّفَّةِ أَضْيَافُ الْإِسْلَامِ لَا يَأْوُونَ إِلَى أَهْلِ وَلَا مَالٍ وَلَا عَلَى أَحَدٍ ، إِذَا آتَتْهُ صَدَقَةٌ بَعَثَ بِهَا إِلَيْهِمْ ، وَلَمْ يَتَنَاوَلْ مِنْهَا شَيْئًا ، وَإِذَا آتَتْهُ هَدِيَّةٌ أَرْسَلَ إِلَيْهِمْ وَأَصَابَ مِنْهَا وَأَشْرَكَهُمْ فِيهَا ، فَسَاءَنِي ذَلِكَ فَقُلْتُ : وَمَا هَذَا اللَّبَنُ فِي أَهْلِ الصُّفَّةِ ؟ كُنْتُ أَحَقُّ أَنَا أَنْ أُصِيبَ مِنْ هَذَا اللَّبَنِ ، شَرِبْتُ أَتَقَوَّى بِهَا فَإِذَا جَاءَ أَمْرِي فَكُنْتُ أَنَا أُعْطِيهِمْ ، وَمَا عَسَى أَنْ يَبْلُغَنِي مِنْ هَذَا اللَّبَنِ ، وَلَمْ يَكُنْ مِنْ طَاعَةِ اللَّهِ وَطَاعَةِ رَسُولِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَدُ ، فَاتَيْنَهُمْ فَدَعَوْتُهُمْ فَأَقْبَلُوا فَاسْتَأْذَنُوا فَأَذِنَ لَهُمْ ، وَأَخَذُوا مَجَالِسَهُمْ مِنَ الْبَيْتِ قَالَ : « يَا أبا هرّ » قُلْتُ : لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ : « خُذْ فَأَعْطِهِمْ » قَالَ فَأَخَذْتُ الْقَدَحَ فَجَعَلْتُ أُعْطِيهِ الرَّجُلَ فَيَشْرَبُ حَتَّى يَرَوْى ثُمَّ يَرُدُّ عَلَيَّ الْقَدَحَ فَأُعْطِيهِ الرَّجُلَ فَيَشْرَبُ حَتَّى يَرَوْى ثُمَّ يَرُدُّ عَلَيَّ الْقَدَحَ فَيَشْرَبُ حَتَّى يَرَوْى ، ثُمَّ

يُرَدُّ عَلَيَّ الْقَدَحَ ، حَتَّى انْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ رَوِيَ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ فَأَخَذَ الْقَدَحَ فَوَضَعَهُ عَلَى يَدِهِ فَنَظَرَ إِلَيَّ فَتَبَسَّمَ فَقَالَ : « أبا هرٍّ » ، قُلْتُ : لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ : « بَقِيتُ أَنَا وَأَنْتَ » قُلْتُ : صَدَقْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ : « اقْعُدْ فَاشْرَبْ » فَقَعَدْتُ فَشَرِبْتُ فَقَالَ : « اشْرَبْ » فَشَرِبْتُ فَمَا زَالَ يَقُولُ « اشْرَبْ » حَتَّى قُلْتُ : لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَجِدُ لَهُ مَسْلَكًا ، قَالَ : « فَأَرِنِي » فَأَعْطَيْتُهُ الْقَدَحَ ، فَحَمَدَ اللَّهُ وَسَمَّى وَشَرِبَ الْفَضْلَةَ .

(الله الذي لا إله إلا هو) : بالجر على حذف حرف القسم .

(ليشبعني) ، للكشميهني : « ليستبعني » .

٦٤٥٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنَا قَيْسٌ قَالَ : سَمِعْتُ سَعْدًا يَقُولُ : إِنِّي لِأَوَّلِ الْعَرَبِ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَرَأَيْتُنَا نَغْزُو وَمَا لَنَا طَعَامٌ ، إِلَّا وَرَقَ الْحَبْلَةِ وَهَذَا السَّمْرُ ، وَإِنَّا أَحَدُنَا لَيَضَعُ كَمَا تَضَعُ الشَّاةُ مَا لَهُ خَلْطٌ ، ثُمَّ أَصْبَحَتْ بَنُو أَسَدٍ تُعْزِرُنِي عَلَى الْإِسْلَامِ ، خَبِتُ إِذَا وَصَلَ سَعْيِي .

٦٤٥٤ - حَدَّثَنِي عُثْمَانُ ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : مَا شَبِعَ آلَ مُحَمَّدٍ ﷺ مِنْهُ قَدَمُ الْمَدِينَةِ مِنْ طَعَامٍ بَرُّ ثَلَاثَ لَيَالٍ تَبَاعًا حَتَّى قُبِضَ .

٦٤٥٥ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ هُوَ الْأَزْرُقِيُّ ، عَنْ مَسْعَرِ بْنِ كَدَامٍ ، عَنْ هَالِالٍ ، عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : مَا أَكَلَ آلَ مُحَمَّدٍ ﷺ أَكْلَتَيْنِ فِي يَوْمٍ إِلَّا إِحْدَاهُمَا تَمَّرٌ .

٦٤٥٦ - حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ رَجَاءٍ ، حَدَّثَنَا النَّضْرُ ، عَنْ هِشَامِ

أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ فِرَاشُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَدَمٍ وَحَشَوهُ مِنْ لَيْفٍ .

٦٤٥٧ - حَدَّثَنَا هُدَيْبَةُ بْنُ خَالِدٍ ، حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ ، قَالَ : كُنَّا نَأْتِي أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ وَخَبَّازَهُ قَائِمًا ، وَقَالَ : كُلُوا فَمَا أَعْلَمُ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَغِيْفًا مُرَقَّقًا حَتَّى لَحِقَ بِاللَّهِ وَلَا رَأَى شَاةً سَمِيطًا بِعَيْنِهِ قَطُّ .

٦٤٥٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ ، أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : كَانَ يَأْتِي عَلَيْنَا الشَّهْرُ مَا نُوقِدُ فِيهِ نَارًا ، إِنَّمَا هُوَ التَّمْرُ وَالْمَاءُ إِلَّا أَنْ نُوتَى بِاللُّحَيْمِ .

٦٤٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَوْسِيُّ ، حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ يَزِيدِ بْنِ رُومَانَ ، عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ لِعُرْوَةَ : ابْنُ أُخْتِي إِنْ كُنَّا لَنَنْظُرُ إِلَى الْهَلَالِ ثَلَاثَةَ أَهْلَةَ فِي شَهْرَيْنِ ، وَمَا أُوقِدَتْ فِي آيَاتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَارٌ ، فَقُلْتُ : مَا كَانَ يُعِيْشِكُمْ ؟ قَالَتْ : الْأَسْوَدَانِ التَّمْرُ وَالْمَاءُ ، إِلَّا أَنَّهُ قَدْ كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ جِيرَانٌ مِنَ الْأَنْصَارِ ، كَانَ لَهُمْ مَنَاحٍ وَكَانُوا يَمْنَحُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ آيَاتِهِمْ فَيَسْقِينَاهُ .

٦٤٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عُمَارَةَ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « اللَّهُمَّ ارْزُقْ آلَ مُحَمَّدٍ قُوَّتًا » .

١٨ - باب : القصد والمداومة على العمل

٦٤٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ ، أَخْبَرَنَا أَبِي ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ أَشْعَثَ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبِي قَالَ : سَمِعْتُ مَسْرُوقًا ، قَالَ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ

رَضِيَ اللهُ عَنْهَا : أَيُّ الْعَمَلِ كَانَ أَحَبَّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ؟ قَالَتْ :
الدَّائِمُ . قَالَ : قُلْتُ : فَأَيُّ حِينٍ كَانَ يَقُومُ ؟ قَالَتْ : كَانَ يَقُومُ إِذَا
سَمِعَ الصَّارِخَ .

٦٤٦٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ
أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ : كَانَ أَحَبُّ الْعَمَلِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ الَّذِي يَدُومُ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ .

٦٤٦٣ - حَدَّثَنَا آدَمُ ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ ، عَنْ سَعِيدِ
الْمُقْبِرِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ : « لَنْ يُنَجِّيَ أَحَدًا مِنْكُمْ عَمَلُهُ » قَالُوا : وَلَا أَنْتَ يَا رَسُولَ
اللَّهِ ؟ قَالَ : « وَلَا أَنَا إِلَّا أَنْ يَتَغَمَّدَنِي اللَّهُ بِرَحْمَةٍ سَدَّدُوا وَقَارَبُوا
وَأَعَدُّوا وَرَوَّحُوا وَشَيءٌ مِنَ الدَّلْجَةِ ، وَالْقَصْدَ الْقَصْدَ تَبَلَّغُوا » .

(لن ينجي أحد منكم عمله) : لا يعارض قوله تعالى : ﴿ ادخلوا الجنة
بما كنتم تعملون ﴾ (١) ، لأن العمل إما حصل بتوفيق الله ورحمته ،
وقيل : الحديث محمول على دخول الجنة ، والآية على حصول المنازل فيها .
وقيل : الثاني في الآية للمقابلة ، وفي الحديث للسببية .

وقال ابن حجر : معنى الحديث : أن العمل من حيث هو عمل لا
يستفيد به العامل دخول الجنة ما لم يكن مقبولاً ، وإذا كان كذلك فأمر
القبول إلى الله ، وإنما حصل برحمة الله لمن تقبل منه .

فمعنى قوله : ﴿ ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون ﴾ أي : من العمل
المقبول (٢) .

(١) النحل : ٣٢ .

(٢) ونقل الحافظ عن ابن بطال في الجمع بين هذا الحديث وقوله تعالى : ﴿ وتلك
الجنة التي أورثتموها بما كنتم تعملون ﴾ : ما محصله أن تحمل الآية على أن
الجنة تنال المنازل فيها بالأعمال ، فإن درجات الجنة متفاوتة بحسب تفاوت =

= الأعمال ، وأن يحمل الحديث على دخول الجنة والخلود فيها ، ثم أورد على هذا الجواب قوله تعالى : ﴿ سلام عليكم ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون ﴾ فصرح بأن دخول الجنة أيضاً بالأعمال .

وأجاب بأنه لفظ مجمل بينه الحديث ، والتقدير : ادخلوا منازل الجنة وقصورها بما كنتم تعملون ، وليس المراد بذلك أصل الدخول .

ثم قال : ويجوز أن يكون الحديث مفسراً للآية ، والتقدير : ادخلوها بما كنتم تعملون مع رحمة الله لكم وتفضله عليكم ، لأن اقتسام منازل الجنة برحمته ، وكذا أصل دخول الجنة هو برحمته ، حيث ألهم العاملين ما نالوا به ذلك ، ولا يخلو شيء من مجازاته لعباده من رحمته وفضله ، وقد تفضل عليهم ابتداءً بإيجادهم ثم برزقهم ثم بتعليمهم .

وقال عياض : طريق الجمع : أن الحديث فسر ما أجمل في الآية ، فذكر نحواً من كلام ابن بطال الأخير ، وأن من رحمة الله توفيقه للعمل وهدايته للطاعة ، وكل ذلك لم يستحقه العامل بعمله ، وإنما هو بفضل الله وبرحمته .

وقال ابن الجوزي : يتحصل عن ذلك أربعة أجوبة :

الأول : أن التوفيق للعمل من رحمة الله ، ولولا رحمة الله السابقة ما حصل الإيمان ولا الطاعة التي يحصل بها النجاة .

الثاني : أن منافع العبد لسيدته ، فعمله مستحق لمولاه ، فمهما أنعم عليه من الجزاء فهو من فضله .

الثالث : جاء في بعض الأحاديث : أن نفس دخول الجنة برحمة الله ، واقتسام الدرجات بالأعمال .

الرابع : أن أعمال الطاعات كانت في زمن يسير والثواب لا ينفد ، فالإنعام الذي لا ينفد في جزاء ما ينفد بالفضل لا بمقابلة الأعمال . وقال الكرمانبي : الباء في قوله : ﴿ بما كنتم تعملون ﴾ ليست للسببية بل للإلصاق أو المصاحبة ، أي : أورتتموها ملابسة أو مصاحبة ، أو للمقابلة نحو أعطيت الشاة بالدرهم ، وبهذا الأخير جزم الشيخ جمال الدين بن هشام في « المغني » ، فسبق إليه فقال: ترد الباء للمقابلة وهي الداخلة على الأعواض ، كاشتريته بألف ، ومنه : ﴿ ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون ﴾ ، وإنما لم تقدر هنا للسببية كما قالت المعتزلة ، وكما قال الجميع في : « لن يدخل أحدكم الجنة بعمله » ، لأن المعطي بعوض قد يعطي مجاناً بخلاف المسبب ، فلا يوجد بدون السبب ، قال : وعلى ذلك ينتفي التعارض بين الآية والحديث .

= قلت : سبقه إلى ذلك ابن القيم فقال في كتاب « مفتاح دار السعادة » : الباء المقتضية للدخول غير الباء الماضية ، فالأولى السببية الدالة على أن الأعمال سبب الدخول المقتضية له كإقتضاء سائر الأسباب لمسبباتها ، والثانية بالمعاوضة نحو اشتريت منه بكذا ، فأخبر أن دخول الجنة ليس في مقابلة عمل أحد ، وأنه لولا رحمة الله لعبده لما أدخله الجنة ، لأن العمل بمجرد ولو تناهى لا يوجب بمجرد دخول الجنة ، ولا أن يكون عوضاً لها ، لأنه ولو وقع على الوجه الذي يحبه الله لا يقاوم نعمة الله ، بل جميع العمل لا يوازي نعمة واحدة ، فتبقى سائر نعمه مقتضية لشكرها ، وهو لم يوفها حق شكرها ، فلو عذبه في هذه الحالة لعذبه وهو غير ظالم ، وإذا رحمه في هذه الحالة كانت رحمته خيراً من عمله كما في حديث أبي بن كعب الذي أخرجه أبو داود وابن ماجه في ذكر القدر ، ففيه : « لو أن الله عذب أهل سماواته وأرضه لعذبهم وهو غير ظالم لهم ، ولو رحمهم كانت رحمته خيراً لهم » الحديث .

قال : وهذا فصل الخطاب مع الجبرية الذين أنكروا أن تكون الأعمال سبباً في دخول الجنة من كل وجه ، والقدرية الذين زعموا أن الجنة عوض العمل ، وأنها ثمنه ، وأن دخولها بمحض الأعمال ، والحديث يبطل دعوى الطائفتين ، والله أعلم .

قلت : وجوز الكرمانى أيضاً أن يكون المراد : أن الدخول ليس بالعمل ، والإدخال المستفاد من الإرث بالعمل ، وهذا إن مشى في الجواب عن قوله تعالى : ﴿ أورتتموها بما كنتم تعملون ﴾ لم يمش في قوله تعالى : ﴿ ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون ﴾ .

ويظهر لي في الجمع بين الآية والحديث جواب آخر : وهو أن يحمل الحديث على أن العمل من حيث هو عمل لا يستفيد به العامل دخول الجنة ما لم يكن مقبولاً ، وإذا كان كذلك فأمر القبول إلى الله تعالى ، وإنما يحصل برحمة الله لمن يقبل منه ، وعلى هذا فمعنى قوله : ﴿ ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون ﴾ أي تعملونه من العمل المقبول ، ولا يضر بعد هذا أن تكون الباء للمصاحبة أو للإلصاق أو المقابلة ، ولا يلزم من ذلك أن تكون سببية .

ثم رأيت النووي جزم بأن ظاهر الآيات : أن دخول الجنة بسبب الأعمال ، والجمع بينها وبين الحديث أن التوفيق للأعمال والهداية للإخلاص فيها وقبولها إنما هو برحمة الله وفضله ، فيصح أنه لم يدخل بمجرد العمل ، وهو مرد الحديث ، ويصح أنه دخل بسبب العمل وهو من رحمة الله تعالى ، ورد الكرمانى الأخير بأنه خلاف صريح الحديث .

(والقصد القصد) : بالنصب على الإغراء ، أي : الزموا الطريق الوسط المعتدل .

٦٤٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ ، عَنْ ابْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « سَدِّدُوا وَقَارِبُوا وَأَعْلَمُوا أَنَّ لَنْ يَدْخَلَ أَحَدَكُمْ عَمَلُهُ الْجَنَّةَ وَأَنْ أَحَبَّ الْأَعْمَالَ أَدْوَمَهَا إِلَى اللَّهِ وَإِنْ قَلَّ » (*) .

٦٤٦٥ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَرَعَرَةَ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ سَعْدِ ابْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ : سَأَلَ النَّبِيُّ ﷺ : أَيُّ الْأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ ؟ قَالَ : «أَدْوَمَهَا وَإِنْ قَلَّ » . وَقَالَ : « اكْلَفُوا مِنَ الْأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ » . (اكلفوا) : بفتح اللام وضمها : الإبلاغ بالشيء إلى غايته .

(ما تطيقون) أي : بقدر طاقتكم .

٦٤٦٦ - حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ : سَأَلْتُ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ قُلْتُ : يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ كَيْفَ كَانَ عَمَلُ النَّبِيِّ ﷺ ، هَلْ كَانَ يَخْصُ شَيْئًا مِنَ الْأَيَّامِ ؟ قَالَتْ : لَا ، كَانَ عَمَلُهُ دِيمَةً وَأَيْكُمْ يَسْتَطِيعُ مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَطِيعُ .

= وقال المازري : ذهب أهل السنة إلى أن إثابة الله تعالى من أطاعه بفضل منه ، وكذلك انتقامه ممن عصاه بعدل منه ، ولا يثبت واحد منهما إلا بالسمع ، وله سبحانه وتعالى أن يعذب الطائع وينعم العاصي ، ولكنه أخبر أنه لا يفعل ذلك وخبره صدق لا خلف فيه ، وهذا الحديث يقوي مقاتلهم ، ويرد على المعتزلة ، حيث أثبتوا بعقولهم أعواض الأعمال ، ولهم في ذلك خبط كثير وتفصيل طويل .

(*) حديث ٦٤٦٤ ، طرفه في : (٦٤٦٧) .

(ديمة) : بكسر المهملة وسكون التحتية : « الدائم » .

٦٤٦٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الزُّبَيْرِ قَانَ ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقَبَةَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « سَدِّدُوا وَقَارِبُوا وَأَبْشِرُوا فَإِنَّهُ لَا يُدْخِلُ أَحَدًا الْجَنَّةَ عَمَلُهُ » قَالُوا : وَلَا أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : « وَلَا أَنَا إِلَّا أَنْ يَتَّعَمِدَنِي اللَّهُ بِمَغْفِرَةٍ وَرَحْمَةٍ » . قَالَ : أَظْنُهُ عَنْ أَبِي النَّضْرِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ . وَقَالَ عَفَّانُ : حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقَبَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : « سَدِّدُوا وَأَبْشِرُوا » وَقَالَ مُجَاهِدٌ : سَدَادًا سَدِيدًا : صَدَقًا .

٦٤٦٨ - حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ هَلَالِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتَهُ يَقُولُ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى لَنَا يَوْمًا الصَّلَاةَ ثُمَّ رَقِيَ الْمُنْبَرِ فَأَشَارَ بِيَدِهِ قَبْلَ قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ فَقَالَ : « قَدْ أُرَيْتُ الْآنَ مِنْذُ صَلَّيْتُ لَكُمْ الصَّلَاةَ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ مُمَثَّلَتَيْنِ فِي قَبْلِ هَذَا الْجِدَارِ فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ » .

(ممثلتين) : مصورتين .

١٩ - باب : الرجاء مع الخوف

وَقَالَ سَفِيَانُ (١) : مَا فِي الْقُرْآنِ آيَةٌ أَشَدُّ عَلَيَّ مِنْ : ﴿ لَسْتُمْ

(١) هو سفيان بن عيينة ، وتقدم الكلام على هذا الأثر في تفسير سورة المائدة . ومناسبته للترجمة من جهة أن الآية تدل على أن من لم يعمل بما تضمنه الكتاب الذي أنزل عليه لم تحصل له النجاة ، لكن يحتمل أن يكون ذلك من الإصر الذي كان كتب على من قبل هذه الأمة فيحصل الرجاء بهذه الطريقة مع الخوف . اهـ (الفتح : ٣٠٧/١١) .

عَلَى شَيْءٍ حَتَّى تُقِيمُوا التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ ﴿١﴾ .

٦٤٦٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ أَبِي عَمْرٍو ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الرَّحْمَةَ يَوْمَ خَلَقَهَا مِائَةَ رَحْمَةٍ فَأَمْسَكَ عِنْدَهُ تِسْعًا وَتِسْعِينَ رَحْمَةً وَأَرْسَلَ فِي خَلْقِهِ كُلَّهُمْ رَحْمَةً وَاحِدَةً فَلَوْ يَعْلَمُ الْكَافِرُ بِكُلِّ الَّذِي عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الرَّحْمَةِ لَمْ يَبْأَسْ مِنَ الْجَنَّةِ وَلَوْ يَعْلَمُ الْمُؤْمِنُ بِكُلِّ الَّذِي عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الْعَذَابِ لَمْ يَأْمَنْ مِنَ النَّارِ » .

٢٠ - باب : الصبر عن المحارم وقول الله : ﴿ إِنَّمَا

يُوفَى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾ (٢)

وَقَالَ عَمْرٌو : وَجَدْنَا خَيْرَ عَيْشِنَا بِالصَّبْرِ (٣) .

٦٤٧٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ اللَّيْثِيُّ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَنَسًا مِنَ الْأَنْصَارِ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَسْأَلْهُ أَحَدٌ مِنْهُمْ إِلَّا أَعْطَاهُ حَتَّى نَفِدَ مَا عِنْدَهُ ، فَقَالَ لَهُمْ حِينَ نَفِدَ كُلُّ شَيْءٍ أَنْفَقَ بِيَدَيْهِ : « مَا يَكُنْ

(١) المائة : ٦٨ . (٢) الزمر : ١٠ .

(٣) كذا للأكثر ، وللكشميهني بحذف الموحدة ، وهو بالنصب على نزع الخافض ، وهذا الأثر وصله أحمد في « كتاب الزهد » بسند صحيح ، وأبو نعيم في « الحلية » من طريق أحمد كذلك ، وابن المبارك في « الزهد » من وجه آخر عنه . قال الحافظ : « والصبر » إن عدي « بعن » كان في المعاصي ، وإن عدي « بعلى » كان في الطاعات ، وهو في الآية - المذكورة - والحديث ، وفي أثر عمر شامل للأمرين . اهـ (الفتح : ١١ / ٣١٠) .

عندي من خير لا أدخره عنكم وإنه من يستعف يعفه الله ، ومن يتصبر يصبره الله ، ومن يستغن يغنه الله ، ولكن تعطوا عطاءً خيراً وأوسع من الصبر .

٦٤٧١ - حدثنا خالد بن يحيى ، حدثنا مسعر ، حدثنا زياد بن علاقة قال : سمعت المغيرة بن شعبة يقول كان النبي ﷺ يصلي حتى ترم أو تنتفخ قدماه فيقال له : فيقول : « أفلا أكون عبداً شكوراً » .

(نفذ) : بكسر الفاء ومهمله : فرغ .

(من يستعف) (١) أي : يمتنع عن السؤال .

(يعفه الله) أي : يجازيه على استغفائه بصيانة وجهه ودفع فاقته .

(ومن يتصبر) أي : يعالج نفسه على ترك السؤال .

(يصبره الله) أي : يقوه ويمكنه من نفسه حتى تنقاد له به عن السؤال ، ويخلق في قلبه الغني .

٢١ - باب : ﴿ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ ﴾ (٢)

قال الربيع بن خثيم : من كل ما ضاق على الناس (٣) .

٦٤٧٢ - حدثني إسحاق ، حدثنا روح بن عبادة ، حدثنا شعبة ، قال : سمعت حصين بن عبد الرحمن قال : كنت قاعداً عند سعيد بن جبير فقال عن ابن عباس : أن رسول الله ﷺ قال : « يدخل الجنة من أمتي سبعون ألفاً بغير حساب هم الذين لا يسترقون ولا يتطرون وعلى ربهم يتوكلون » .

(١) كذا للأكثر بتشديد الفاء ، وللكشميهني : « يستعفف » بفاءين .

(٢) الطلاق : ٣ . (٣) وصله الطبراني ، وابن أبي حاتم .

٢٢ - باب : ما يكره من قيل وَقَالَ

٦٤٧٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْلِمٍ ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، أَخْبَرَنَا غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مُغِيرَةَ وَفُلَانَ وَرَجُلٌ ثَالِثٌ أَيْضًا ، عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ وَرَادٍ كَاتِبِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ ، أَنَّ مُعَاوِيَةَ كَتَبَ إِلَى الْمُغِيرَةَ أَنْ اكْتُبْ إِلَيَّ بِحَدِيثٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : فَكَتَبَ إِلَيْهِ الْمُغِيرَةُ إِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ عِنْدَ انْصِرَافِهِ مِنَ الصَّلَاةِ : « لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ » ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، قَالَ : وَكَانَ يَنْهَى عَنْ قِيلٍ وَقَالَ ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ ، وَمَنْعَ وَهَاتِ ، وَعُقُوقَ الْأُمَّهَاتِ ، وَوَادَ الْبَنَاتِ . وَعَنْ هُشَيْمٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمِيرٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ وَرَادًا يُحَدِّثُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الْمُغِيرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

٢٣ - باب : حفظ اللسان (١)

وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « ... وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ » (٢) ، وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴾ (٣) .

٦٤٧٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ

(١) حفظ اللسان عن النطق بما لا يسوغ شرعاً مما لا حاجة للمتكلم به ، وأورد الحافظ في « الفتح » عن أبي جحيفة رفعه : « أحب الأعمال إلى الله : حفظ اللسان » ، وعزاه الحافظ لأبي الشيخ في « كتاب الثواب » ، والبيهقي في « الشعب » وسكت عنه .

(٢) وقع عند أبي ذر : « وقول النبي ﷺ : ومن كان يؤمن ... إلخ » ، وقد ورد هذا محصولاً في الباب .

(٣) سورة ق : ١٨ .

عليٍّ سَمِعَ أَبَا حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ :
« مَنْ يَضْمَنُ لِي مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ أَضْمَنَ لَهُ الْجَنَّةَ » (*).

(ما بين لحيه وما بين رجليه) أي : اللسان والفرج .

٦٤٧٥ - حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُوذِ جَارَهُ ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ .

٦٤٧٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ الْمَقْبُرِيُّ ، عَنْ أَبِي شَرِيحٍ الْخَزَاعِيِّ قَالَ : سَمِعَ أُذْنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « الضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ ، جَائِزَتُهُ » قيل ما جائزته ؟ « قَالَ : يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَسْكُتْ » .

٦٤٧٧ - حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ ، حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَيْسَى بْنِ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ التَّمِيمِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مَا يَتَبَيَّنُ فِيهَا يَزِلُّ بِهَا فِي النَّارِ أَبْعَدَ مِمَّا بَيْنَ الْمَشْرِقِ » (**).

٦٤٧٨ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ سَمِعَ أَبَا النَّضْرِ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، يَعْنِي ابْنَ دِينَارٍ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ،

(*) حديث ٦٤٧٤ ، طرفه في : (٦٨٠٧) .

(**) حديث ٦٤٧٧ ، طرفه في : (٦٤٧٨) .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللَّهِ لَا يُلْقِي لَهَا بَالًا يَرْفَعُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَاتٍ وَإِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللَّهِ لَا يُلْقِي لَهَا بَالًا يَهْوِي بِهَا فِي جَهَنَّمَ » .

(لا يلقي لها بالاً) : لا يتأملها بخاطره ولا يتفكر في عاقبتها ، ولا يظن أنها تؤثر شيئاً ، وفسرها ابن عبد البر بالكلمة تقال عند السلطان ، والقاضي عياض بالتعريض بالمسلم والاستهزاء به ، وابن عبد السلام بالكلمة التي لا يعرف القائل حسنها من قبحها .

(يهوي بها في جهنم) ، زاد الترمذي : « سبعين خريفاً » .

(ويهوي) : بفتح أوله وكسر الواو : « يسقط » .

(ما يتبين فيها) أي : لا يتطلب معناها ولا يتأملها .

(يزل) (١) : بفتح أوله وكسر الزاي : يسقط .

(بين المشرق) ، زاد مسلم : « والمغرب » (٢) .

٢٤ - باب : البكاء من خشية الله

٦٤٧٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ،

قَالَ : حَدَّثَنِي حَبِيبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « سَبْعَةٌ يَظْلَهُمُ اللَّهُ : ... رَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ » .

٢٥ - باب : الخوف من الله

٦٤٨٠ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ،

عَنْ رَبِيعٍ عَنْ حُدَيْفَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « كَانَ رَجُلٌ مِمَّنْ كَانَ

(١) وجاء في رواية مسلم : « ينزل » (٢٩٨٨/٤٩) ، انظر الهامش التالي .

(٢) رواه مسلم في كتاب الزهد والرقائق ، باب : التكلم بالكلمة يهوي بها في

النار- وجاء في نسخة : باب حفظ اللسان - حديث رقم (٢٩٨٨/٥٠) .

قبلكم يسيء الظن بعمله فقال لأهله : إذا أنا مت فخذوني فذروني في البحر في يوم صائف ، ففعلوا به فجمعه الله ثم قال : ما حملك على الذي صنعت؟ قال : ما حملني إلا مخافتك فغفر له .
 (فذروني في البحر) : بالتخفيف بمعنى : الترك ، والتشديد بمعنى : التفريق .

٦٤٨١ - حدثنا موسى ، حدثنا معتمر ، سمعت أبي ، حدثنا قتادة ، عن عقبه بن عبد الغافر ، عن أبي سعيد رضي الله عنه عن النبي ﷺ « ذكر رجلاً فيمن كان سلفاً أو قبلكم آتاه الله مالا وولداً يعني أعطاه . قال : فلما حضر قال لبيته : أي أب كنت لكم ؟ قالوا : خير أب ، قال : فإنه لم يبتتر عند الله خيراً » - فسرها قتادة لم يدخر - « وإن يقدم على الله يعذبه فانظروا فإذا مت فاحرقوني حتى إذا صرت فحماً فاسحقوني - أو قال : فاسهكوني - ثم إذا كان ريح عاصف فأذروني فيها ، فأخذ موثيقهم على ذلك وربّي ففعلوا ، فقال الله : كن ، فإذا رجل قائم ، ثم قال : أي عبدي ما حملك على ما فعلت ؟ قال : مخافتك - أو فرق منك - فما تلافاه أن رحمه الله » .

فحدثت أبا عثمان ، فقال : سمعت سلمان غير أنه زاد : فأذروني في البحر أو كما حدث . وقال معاذ : حدثنا شعبة ، عن قتادة ، سمعت عقبه : سمعت أبا سعيد عن النبي ﷺ .
 (يبتتر) : بفتح أوله وسكون الموحدة وفتح المثناة وكسر الهمزة بعدها راء من « البثرة » بمعنى : الذخيرة والخبثة . ولابن السكن : « لم يأتبر » بتقديم الهمزة بمعناه ، وللجرجاني بنون بدل الموحدة وزاي .
 وفي غير « الصحيح » : « يبتهر » ، بهاء بدل الهمزة ، و« يمتثر » : بيم بدل الموحدة .

(وربي) ، لمسلم بدله : « وذرى » (١) ، وهو أوجه .

[أ/١٩٢]

(فَرَّقَ) / : بفتح الفاء والراء .

(فما تلافاه) : تداركه ، و« ما » موصولة ، أي : الذي تلافاه هو أن رحمه أو نافية ، وصيغة الاستثناء محذوفة .

٢٦ - باب : الانتهاء عن المعاصي

٦٤٨٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ بَرِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَثَلِي وَمَثَلُ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ كَمَثَلِ رَجُلٍ أَتَى قَوْمًا فَقَالَ : رَأَيْتُ الْجَيْشَ بَعِينِي وَإِنِّي أَنَا النَّذِيرُ الْعُرْيَانُ فَالنجَاءَ النجَاءَ فَأَطَاعَتْهُ »

(١) الحديث رواه مسلم في كتاب التوبة ، باب : سعة رحمة الله تعالى ، وأنها سبقت غضبه ، برقم (٢٧/٢٧٥٧) ، ولكن بلفظ البخاري أيضاً : « وربي » ، وجاء على الهامش : هكذا في جميع نسخ صحيح مسلم : « وربي » على القسم .

ونقل القاضي عياض - رحمه الله - الاتفاق عليه أيضاً في كتاب مسلم ، قال : وهو على القسم من المخبر بذلك عنهم لتصحيح خبره .

قلت : ورأيت الحافظ قال قريباً مما نقلت ثم قال : ووقع في بعض النسخ في مسلم : « وذرى » بضم المعجمة وتشديد الراء المكسورة بدل « وربي » أي : ففعلوا ما أمرهم به من « التذرية » .

وقال : قال عياض : إن كانت محفوظة فهي الوجه ، ولعل الذال سقطت لبعض النساخ ، ثم صحفت اللفظة ، كذا قال .

وتعقبه الحافظ بقوله : ولا يخفى أن الأول أوجه ؛ لأنه يلزم من تصويب هذه الرواية تخطئة الحفاظ بغير دليل ، ولأن غايتها أن تكون تفسيراً أو تأكيداً لقوله : « ففعلوا به ذلك » بخلاف قوله : « وربي » ، فإنها تزيد معنى آخر غير قوله : « وذرى » .

وأبعد الكرمانى ، فجزوز أن يكون قوله في رواية البخاري : « وربي » بصيغة الماضي ، من التربية ، أي : ربي أخذ الموائيق بالتأكيدات والمبالغات ، قال : لكنه موقوف على الرواية .

قلت : فضرب المصنف صفحاً عن ذلك كله ، وأيد الرواية الشاذة !!

طَائِفَةٌ فَأَدْلَجُوا عَلَىٰ مَهْلِهِمْ فَنَجَوْا وَكَذَّبَتْهُ طَائِفَةٌ فَصَبَّحَهُمُ الْجَيْشُ
فَاجْتَاَحَهُمْ « (*) » .

(النذير العريان) : أصله : أن رجلاً لقي جيشاً فسلبوه وأسرّوه ،
فانقلب إلى قومه فقال : « إني رأيت الجيش وسلبوني » فأوه عرياناً
فتحققوا صدقه ، لأنهم كانوا يعرفونه ولا يتهمونه في النصيحة ولا جرت
عادته بالتعري ، فقطعوا بصدقه لهذه القرائن .

وقيل : بل كان النذير يشرف على مكان عال ويشهر بثوبه ، وروي
بالموحدة بدل التحتية بفتحات ، أي : المفصح بالإنذار ، يقال : رجل
عريان فصيح اللسان .

(فالنجاء النجاء) : بالمد والنصب على الإغراء ، أي : اطلبوا النجاء
بأن تسرعوا الهرب .

(فأدلجوا) : بهمزة قطع ثم سكون : ساروا الليل كله .

(مهلهم) : بفتحتين : الهيئة والسكون .

(فصبحهم) : أتاهم صباحاً .

(فاجتاحهم) : بجيم مهملة : استأصلهم .

٦٤٨٣ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ ،
عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ
سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِنَّمَا مَثَلِي وَمَثَلُ النَّاسِ كَمَثَلِ رَجُلٍ
اسْتَوْقَدَ نَارًا فَلَمَّا أَضَاءَتْ مَا حَوْلَهُ جَعَلَ الْفَرَاشُ وَهَذِهِ الدَّوَابُّ الَّتِي
تَقَعُ فِي النَّارِ يَقَعْنَ فِيهَا فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَنْزِعُهُنَّ وَيَغْلِبْنَهُ فَيَقْتَحِمْنَ فِيهَا
فَأَنَا أَخَذُ بِحُجَزِكُمْ عَنِ النَّارِ وَأَنْتُمْ تَقْتَحِمُونَ فِيهَا » .

٦٤٨٤ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا ، عَنْ عَامِرٍ سَمِعْتُ

عَبَدَ اللَّهُ بِنَ عَمْرُو يَقُولُ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ » .
(الفراش) : نوع من الطير كالبعوض .

(يزعهن) : بفتح أوله والزاي وضم العين المهملة : يدفعهن ، وروي :
« ينزعهن » بزيادة نون .

(فيقتحمن) : يدخلن ، والاقتحام : الوقوع في الأمور الشاقة من غير تثبت .

(أخذ بحجزكم) : فيه التفات عن الغيبة ، وهو بضم الحاء وفتح الجيم وزاي ، جمع « حجة » ، وهي معقد الإزار ، وفيه استعارة .

(عن النار) : وضع المسبب موضع السبب ، لأنه يمنعهم عن الوقوع في المعاصي التي هي سبب لولوج النار .
(وأنتم) ، للكشميهني : « وهم » .

(تقحمون) : بفتحيتين وتشديد الحاء ، أصله : « تتقحمون » ، فحذفت إحدى التاءين .

٢٧ - باب : قول النبي ﷺ : « لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ

لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا »

٦٤٨٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عَقِيلٍ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا » (*) .

٦٤٨٦ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ مُوسَى

(*) حديث ٦٤٨٥ ، طرفه في : (٦٦٣٧) .

ابن أنس ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لَوْ تَعَلَّمُونَ مَا أَعَلَّمْتُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا » .

٢٨ - باب : حُجِبَتِ النَّارُ بِالشَّهَوَاتِ

٦٤٨٧ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنْ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « حُجِبَتِ النَّارُ بِالشَّهَوَاتِ ، وَحُجِبَتِ الْجَنَّةُ بِالْمَكَارِهِ » .
(حجبت) ، مسلم : « حفت » (١) .

(بالشهوات) : ما يستلذ من المعاصي .

(بالمكاره) : مشاق العباد وترك المنهيات ، والمعنى : أنها جعلت على جوانبها فلا يتوصل إليها إلا بتخطيها .

٢٩ - باب : الجنة أقرب إلى أحدكم من

شراك نعله والنار مثل ذلك

٦٤٨٨ - حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ مَسْعُودٍ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، وَالْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « الْجَنَّةُ أَقْرَبُ إِلَيَّ أَحَدِكُمْ مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ وَالنَّارُ مِثْلُ ذَلِكَ » .

٦٤٨٩ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، حَدَّثَنَا

(١) رواه مسلم أول كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها .

قال العلماء : هذا من بديع الكلام وفصيحه وجوامعه التي أوتيها ﷺ من التمثيل الحسن .

ومعناه : لا يوصل إلى الجنة إلا بارتكاب المكاره ، والنار إلا بالشهوات ، وكذلك هما محجوبتان بهما ، فمن هتك بارتكاب الشهوات . ١ هـ (هامش مسلم : ٢١٧٤/٤) .

شُعْبَةُ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « أَصْدَقُ بَيْتٍ قَالَهُ الشَّاعِرُ :

أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَا اللَّهَ بَاطِلٌ

(الجنة أقرب إلى أحدكم من شرك نعله والنار مثل ذلك) ، معناه : أن الطاعة موصلة إلى الجنة ، والمعصية إلى النار ، وأنهما يكونان في أيسر الأشياء .

٣٠ - باب : لينظر إلى من هو أسفل منه ولا ينظر إلى من هو فوقه

٦٤٩٠ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ ، عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا نَظَرَ أَحَدُكُمْ إِلَى مَنْ فَضَّلَ عَلَيْهِ فِي الْمَالِ وَالْخَلْقِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلُ مِنْهُ » .

(الخلق) : بفتح الخاء أي : الصورة .

(فلينظر إلى من هو أسفل منه) ، زاد مسلم : « فهو أجدر أن لا تذدروا نعمة الله عليكم » (١) .

(١) رواه مسلم في كتاب الزهد والرقاق برقم (٢٩٦٣/٩) .

قال ابن بطال : هذا الحديث جامع لمعاني الخير ؛ لأن المرء لا يكون بحال تتعلق بالدين من عبادة ربه مجتهداً فيها إلا وجد من هو فوقه ، فمتى طلبت نفسه اللحاق به استقصر حاله ؛ فيكون أبداً في زيادة تقربه من ربه ، ولا يكون على حال خسيصة من الدنيا إلا من وجد من أهلها من هو أحسن حالاً منه ، فإذا تفكر في ذلك علم أن نعمة الله وصلت إليه دون كثير ممن فضل عليه بذلك من غير أمر أوجبه ، فيلزم نفسه الشكر ، فيعظم اعتباطه بذلك في معاده . اهـ .

وقال غيره : في هذا الحديث دواء الداء - يعني من أمراض القلوب كالحسد - لأن الشخص إذا نظر إلى من هو فوقه لم يأمن أن يؤثر ذلك فيه حسداً ، ودواؤه أن ينظر إلى من هو أسفل منه ليكون ذلك داعياً إلى الشكر .

قال ابن جرير : هذا حديث جامع لأنواع من الخير ، لأن الإنسان إذا رأى من فضل عليه في الدنيا طلبت نفسه مثل ذلك ، واستصغر ما عنده من نعمة الله =

٣١ - باب : من هم بحسنة أو بسيئة

٦٤٩١ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ ، حَدَّثَنَا جَعْدُ أَبُو عَثْمَانَ ، حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ الْعُطَارْدِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِيمَا يَرَوِي عَنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ : « إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ ثُمَّ بَيَّنَ ذَلِكَ فَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً فَإِنْ هُوَ هَمَّ بِهَا فَعَمَلَهَا كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ عِنْدَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ إِلَى سَبْعِمِائَةٍ ضَعْفٌ إِلَى أَضْعَافٍ كَثِيرَةٍ وَمَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً ، فَإِنْ هُوَ هَمَّ بِهَا فَعَمَلَهَا كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ سَيِّئَةً وَاحِدَةً » .

(كتب) أي : قدر وأمر الحفظة أن تكتب .

(ثم بين ذلك) أي : فصل مجمله ، وفاعل « بين » هو الله .

(هم) : هو فوق الخطور بالقلب .

(كتبها الله له) أي : أمر الحفظة بكتابتها .

(حسنة كاملة) ، قال النووي : أشار بقوله عنده إلى مزيد الاعتناء به ، وبقوله : « كاملة » إلى تعظيم أمرها وتأكيد أمرها ، وعكس ذلك في السيئة فلم يصفها بكاملة ، بل أكدها بقوله : « واحدة » إشارة إلى تخفيفها مبالغة في الفضل والإحسان (١) .

= تعالى ، وحرص على الازدياد ليلحق بذلك أو يقاربه ، هذا هو الموجود في غالب الناس ، وأما إذا ما نظر في أمور الدنيا إلى من هو دونه فيها ، ظهرت له نعمة الله تعالى عليه ، فشكرها وتواضع ، وفعل فيه الخير . اهـ .
قال الحافظ : وقد وقع في نسخة عمرو بن شعيب عن أبيه ، عن جده رفعه قال : « خصلتان من كانتا فيه كتبه الله شاكراً صابراً : من نظر في دنيا إلى من هو دونه ، فحمد الله على ما فضله به عليه ، ومن نظر في دينه إلى من هو فوقه فاقتدى به » .

قال الحافظ : وأما من نظر في دنياه إلى من هو فوقه فأسف على ما فاته ، فإنه لا يكتب شاكراً ولا صابراً . اهـ .

(١) وانظر كلام الإمام النووي في « بستان العارفين » له وتعلقنا عليه .

ولابن أبي الدنيا عن أبي عمران الجوني : « ينادي الملك : اكتب لفلان كذا وكذا ، فيقول : يا رب ، إنه لم يعمله ، فيقول : إنه نواه » .
وللطبراني عن أبي معشر المدني : « أن الملك يجد لهم بالسيئة رائحة خبيثة ، وبالחסنة رائحة طيبة » .

٣٢ - باب : ما يتقى من محقرات الذنوب

٦٤٩٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ ، حَدَّثَنَا مَهْدِي ، عَنْ غِيلَانَ ، عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : إِنَّكُمْ لَتَعْمَلُونَ أَعْمَالًا هِيَ أَدْقُ فِي أَعْيُنِكُمْ مِنَ الشَّعْرِ ، إِنْ كُنَّا نَعُدُّهَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْمُؤَبَّاتِ .
قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : يَعْنِي بِذَلِكَ الْمَهْلِكَاتِ .
(هي أدق في أعينكم من الشعر) : إشارة إلى تحقيرها وتهوينها .

٣٣ - باب : الأعمال بالخواتيم وما يخاف منها

٦٤٩٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عِيَّاشٍ الْأَلْهَانِيُّ الْحَمِصِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ قَالَ : نَظَرَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى رَجُلٍ يُقَاتِلُ الْمُشْرِكِينَ وَكَانَ مِنْ أَعْظَمِ الْمُسْلِمِينَ غِنَاءً عَنْهُمْ فَقَالَ : « مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا » ، فَتَبِعَهُ رَجُلٌ فَلَمْ يَزَلْ عَلَى ذَلِكَ حَتَّى جُرِحَ فَاسْتَعْجَلَ الْمَوْتَ فَقَالَ : بِدُبَابَةِ سَيْفِهِ فَوَضَعَهُ بَيْنَ ثَدْيَيْهِ فَتَحَامَلَ عَلَيْهِ حَتَّى خَرَجَ مِنْ بَيْنِ كَتْفَيْهِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِنَّ الْعَبْدَ لَيَعْمَلُ فِيمَا يَرَى النَّاسُ عَمَلَ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَإِنَّهُ لَمِنْ أَهْلِ النَّارِ وَيَعْمَلُ فِيمَا يَرَى النَّاسُ عَمَلَ أَهْلِ النَّارِ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ ، وَإِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِخَوَاتِيمِهَا » .

(غناء) : بفتح الغين ونون كفاية .

(بذباة سيفه) أي : حده و طرفه .

٣٤ - باب : العزلة راحة من خلّاط السوء

٦٤٩٤ - حدّثنا أبو اليمان ، أخبرنا شعيب ، عن الزهري ، قال : حدّثني عطاء بن يزيد أنّ أبا سعيد حدّثه قال : قيل : يا رسول الله ح - وقال محمد بن يوسف : حدّثنا الأوزاعي ، حدّثنا الزهري ، عن عطاء بن يزيد اللّيثي ، عن أبي سعيد الخدري ، قال : جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله أيّ الناس خير ؟ قال : « رجلٌ جاهد نفسه وماله ، ورجلٌ في شعب من الشعاب يعبد ربه ويدع الناس من شره » . تابعه الزبيدي وسليمان بن كثير والنعمان عن الزهري . وقال معمر : عن الزهري ، عن عطاء أو عبّيد الله عن أبي سعيد عن النبي ﷺ . وقال يونس وابن مسافر ويحيى بن سعيد عن ابن شهاب : عن عطاء ، عن بعض أصحاب النبي ﷺ عن النبي ﷺ .

٦٤٩٥ - حدّثنا أبو نعيم ، حدّثنا الماجشون ، عن عبد الرحمن ابن أبي صعصعة ، عن أبيه عن أبي سعيد أنّه سمعه يقول : سمعت النبي ﷺ يقول : « يأتي على الناس زمانٌ خيرٌ مال الرجل المسلم الغنم يتبع بها شعف الجبال ومواقع القطر يفرّ بدينه من الفتن » .

(العزلة راحة من خلّاط السوء) ، أخرجه ابن أبي شيبة عن عمر موقوفاً : « و خلّاط » بضم المعجمة وتشديد اللام .

٣٥ - باب : رفع الأمانة

٦٤٩٦ - حدّثنا محمد بن سنان ، حدّثنا فليح بن سليمان ،

[١٩٢/ب] (جذر) : بفتح الجيم وكسرهما / : الأصل من كل شيء .
 (الوكت) : بفتح الواو وسكون الكاف بعدها مثناة : أثر النار ونحوه .
 (المجل) : بفتح الميم وسكون الجيم ، ولام : أثر العمل في الكف .
 (منتبراً) : بنون ثم مثناة مفتوحة ثم موحدة مكسورة : المتنفط .
 ٦٤٩٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ،
 قَالَ : أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهُمَا قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِنَّمَا النَّاسُ كَالْإِبِلِ
 الْمَائِةُ لَا تَكَادُ تَجِدُ فِيهَا رَاحِلَةً » .
 (إنما الناس كالإبل المائة لا تكاد تجد فيها راحلة) : هي النجبية المختارة
 للركوب .

قال الخطابي : في معنى الحديث وجهان : أحدهما : أن الناس في
 أحكام الدين سواء لا فضل فيها لشريف على مشروف ، ولا لرفيع على
 وضعيف كالإبل المائة التي لا يكون فيها راحلة ، أي : كلها حمولة تصلح
 للحمل ، ولا تصلح للرحل والركوب عليها .
 والثاني : أن أكثر الناس أهل نقص ، وأما أهل الفضل فعددهم قليل
 جداً ، فهم بمنزلة الراحلة في الإبل الحمولة .
 قال النووي : وهذا أجود ، وبه جزم الأكثرون .

٣٦ - باب : الرياء والسمعة

٦٤٩٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ، عَنْ سُفْيَانَ حَدَّثَنِي سَلْمَةُ
 ابْنُ كَهَيْلٍ ح - وَحَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ سَلْمَةَ ،
 قَالَ : سَمِعْتُ جُنْدَبًا يَقُولُ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ - وَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا
 يَقُولُ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ غَيْرَهُ فَدَنُوتُ مِنْهُ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : قَالَ النَّبِيُّ
 ﷺ - : « مَنْ سَمِعَ سَمَعَ اللَّهُ بِهِ وَمَنْ يَرَأَيْ يَرَأَى اللَّهُ بِهِ » (*).

(* حديث ٦٤٩٩ ، طرفه في : (٧١٥٢) .

(من سمع) : بفتح المهملة والميم المشددة .

(سمع الله به) ، قيل : معناه : من عمل عملاً على غير إخلاص بل لیسعته الناس ویروه جوزي على ذلك بأن یشهره الله ویفضحه ، ویظهر ما كان یبطنه إما فی الدنيا أو فی الآخرة .

وقيل : من سمع بعيوب الناس وأذاعها أظهر الله عيوبه ويسمعه المكروه .

٣٧ - باب : من جاهد نفسه في طاعة الله

٦٥٠٠ - حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : بَيْنَمَا أَنَا رَدِيفُ النَّبِيِّ ﷺ لَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ إِلَّا آخِرَةُ الرَّحْلِ ، فَقَالَ : « يَا مُعَاذُ » ، قُلْتُ : لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ ، ثُمَّ سَارَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ : « يَا مُعَاذُ » ، قُلْتُ : لَبَّيْكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ ، ثُمَّ سَارَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ : « يَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ » ، قُلْتُ : لَبَّيْكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ ، قَالَ : « هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ ؟ قُلْتُ : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، قَالَ : « حَقُّ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا » ، ثُمَّ سَارَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ : « يَا مُعَاذُ ابْنَ جَبَلٍ » قُلْتُ : لَبَّيْكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ ، قَالَ : « هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ إِذَا فَعَلُوهُ ؟ قُلْتُ : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، قَالَ : « حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ أَنْ لَا يُعَذِّبَهُمْ » .

(آخرة الرحل) : بالمد وكسر المعجمة : العود الذي يجعل خلف الراكب يستند إليه .

(حق العباد على الله) : هو ما وعدهم من الثواب والجزاء ، فحق ذلك ووجب بمحكم وعده الصدق ، وقوله الحق الذي لا يجوز فيه الخلف .

٣٨ - باب : التواضع

٦٥٠١ - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ ، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ نَاقَةٌ . قَالَ : وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ ، أَخْبَرَنَا الْفَزَارِيُّ وَأَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ ، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : كَانَتْ نَاقَةٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ تُسَمَّى الْعَضْبَاءَ ، وَكَانَتْ لَا تُسَبِّقُ ، فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ عَلَى قَعُودٍ لَهُ فَسَبَقَهَا ، فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَقَالُوا : سُبِقَتِ الْعَضْبَاءُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ لَا يَرْفَعَ شَيْئًا مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا وَضَعَهُ » .

(التواضع) : مأخوذ من الضعة بالكسر وهي الهوان .

(أن لا يرفع شيئاً) ، وللنسائي : « أن لا يرفع شيء نفسه » .

٦٥٠٢ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عُمَانَ بْنِ كَرَامَةَ ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ ، حَدَّثَنِي شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمْرٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ قَالَ : مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالْحَرْبِ ، وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ ، وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أَحِبُّهُ فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ وَوَيْدَهُ الَّذِي يَبْطِشُ بِهَا وَرَجْلَهُ الَّذِي يَمْشِي بِهَا وَإِنْ سَأَلَنِي لِأَعْظِيئِهِ وَلَكِنِ اسْتَعَاذَنِي لِأَعْيُنِهِ وَمَا تَرَدَّدْتُ عَنْ شَيْءٍ أَنَا فَاعِلُهُ تَرَدَّدِي عَنْ نَفْسِ الْمُؤْمِنِ يَكْرَهُ الْمَوْتَ وَأَنَا أَكْرَهُ مَسَاءَتَهُ » .

(ثنا خالد بن مخلد ...) إلى آخره ، قال الذهبي : هذا الحديث غريب

جداً لولا هيبه « الصحيح » لعدوه في منكرات خالد بن مخلد ، فإن هذا

المتن لم يرو إلا بهذا الإسناد ولا خرج من عدا البخاري .

وقال الحافظ ابن حجر (١) : للحديث شواهد يدل مجموعها على أن له أصلاً .

(أذنته) : بالمد : أعلمته .

(بالحرب) : كناية عن الهلاك .

(أحبه) : بالرفع والنصب .

(فكنت سمعه الذي يسمع به ...) إلى آخره ، أي : كنت متوليه في جميع حركاته وسكناته .

قال الطوفي : « اتفق العلماء ممن يعتمد بقوله على أن هذا مجاز وكناية عن مضرة العبد وتأيبه وإعانتته حتى كأنه سبحانه ينزل نفسه من عبده منزلة الآلات التي يستعين بها ، ولهذا وقع في رواية : « فبي يسمع وببي يبصر وببي يبطش وببي يمشي » (٢) .

(ورجله التي يمشي بها) ، زاد أحمد من حديث عائشة : « وفؤاده الذي يعقل به ، ولسانه الذي يتكلم به » .

(وما ترددت عن شيء) ، قال الخطابي : « التردد في حق الله غير جائز ، فله هنا تأويلان : أحدهما : أن العبد قد يشرف على الهلاك من داء يصيبه فيدعو الله فيعافيه ، فيكون ذلك من فعله كتردد من يريد أمراً ، ثم يبدو له فيتركه .

والثاني : أن المراد ترديد الرسل ، كما روي في قصة موسى قال : وحقيقة المعنى على الوجهين عطف الله على العبد ، ولطفه به ، وشفقته عليه .

(١) ابن حجر في « الفتح » (١١/٣٤٩) .

(٢) تقدم التنبيه على ما يذهب إليه المصنف في مسألة صفات الله عز وجل ، وأنه ممن يصرفها عن حقيقتها إلى المجاز والتأويل ، راجع كتاب التهجد وغيره وانظر : كتاب « مختصر الصواعق المرسله » للإمام ابن القيم ، وتعليقنا عليه خاصة في أول الجزء الثاني في بيان الحقيقة والمجاز في هذا الشأن - طبعة نزار الباز .

٣٩ - باب : قول النبي ﷺ : « بعثت أنا والساعة كهاتين » ﴿ وما

أمر الساعة إلا كلمح البصر أو هو أقرب

إن الله على كل شيء قدير ﴾ (١)

٦٥٠٣ - حدثنا سعيد بن أبي مریم ، حدثنا أبو غسان ، حدثنا أبو حازم ، عن سهل ، قال : قال رسول الله ﷺ : « بعثت أنا والساعة كهذا » ويشير بإصبعيه فيمدُّ بهما .

٦٥٠٤ - حدثني عبد الله بن محمد ، حدثنا وهب بن جرير ، حدثنا شعبة ، عن قتادة وأبي التياح عن أنس عن النبي ﷺ قال : « بعثتُ والساعة كهاتين » .

٦٥٠٥ - حدثني يحيى بن يوسف ، أخبرنا أبو بكر ، عن أبي حصين ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « بعثتُ أنا والساعة كهاتين » ، يعني إصبعين . تابعه إسرائيل عن أبي حصين .

(بعثت أنا والساعة) : بالرفع معطوف ، والنصب مفعول معه .

(كهاتين) ، زاد الطبري : « وأشار بالسبابة والوسطى » . قال

[١٩٣/أ] عياض / : أشار إلى قلة المدة بينه وبين الساعة والتفاوت إما في المجاورة ، وإما في قدر ما بينهما » .

وقال ابن التين : قيل : المعنى كما بينهما في الطول ، وقيل : ليس بينه وبينها شيء .

وقال غيره : المراد : استمرار دعوته لا تفترق أحديهما عن الأخرى ، كما أن الإصبعين لا تفترق إحداهما عن الأخرى .

٤٠ - باب : طلوع الشمس من مغربها

٦٥٠٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا فَإِذَا طَلَعَتْ فَرَأَاهَا النَّاسُ آمَنُوا أَجْمَعُونَ فَذَلِكَ حِينَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيْمَانِهَا خَيْرًا ، وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَقَدْ نَشَرَ الرَّجُلَانِ ثَوْبَيْهِمَا بَيْنَهُمَا فَلَا يَتَبَايَعَانِهِ وَلَا يَطْوِيَانِهِ ، وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَقَدْ انصَرَفَ الرَّجُلُ بِلَبَنِ لِقِحَّتِهِ فَلَا يَطْعَمُهُ ، وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَهُوَ يَلِيطُ حَوْضَهُ فَلَا يَسْقِي فِيهِ ، وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَقَدْ رَفَعَ أَكْلَتَهُ إِلَى فِيهِ فَلَا يَطْعَمُهَا . »

(يَلِيطُ) : بضم أوله ، يقال : ألاط حوضه إذا مدره ، أي : جمع حجارة فصيرها كالحوض ، ثم سد ما بينهما من الفرج بالدر ونحوه .

٤١ - باب : من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه

٦٥٠٧ - حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ ، حَدَّثَنَا قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ » . قَالَتْ عَائِشَةُ : أَوْ بَعْضُ أَزْوَاجِهِ : « إِنَّا لَنَكْرَهُ الْمَوْتَ » قَالَ : « لَيْسَ ذَلِكَ وَلَكِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا حَضَرَهُ الْمَوْتُ بُشِّرَ بِرِضْوَانِ اللَّهِ وَكَرَامَتِهِ فَلَيْسَ شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا أَمَامَهُ فَأَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ وَأَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ ، وَإِنَّ الْكَافِرَ إِذَا حَضَرَهُ بَشْرٌ بِعَذَابِ اللَّهِ وَعَقُوبَتِهِ فَلَيْسَ شَيْءٌ أَكْرَهُ إِلَيْهِ مِمَّا أَمَامَهُ ، فَكَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ وَكَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ » .

اخْتَصَرَهُ أَبُو دَاوُدَ وَعَمْرُو ، عَنْ شُعْبَةَ ، وَقَالَ سَعِيدٌ : عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ زُرَّارَةَ ، عَنْ سَعْدٍ ، عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

٦٥٠٨ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ بُرَيْدٍ
عَنْ أَبِي بَرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ
اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ » .

٦٥٠٩ - حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ عَقِيلٍ ،
عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ فِي
رِجَالٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : وَهُوَ صَاحِحٌ : « إِنَّهُ لَمْ يَقْبُضْ نَبِيٌّ قَطُّ حَتَّى يَرَى
مَقْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ ثُمَّ يُخَيَّرُ » فَلَمَّا نَزَلَ بِهِ وَرَأَسَهُ عَلَى فَخْذِي غَشِي
عَلَيْهِ سَاعَةٌ ثُمَّ أَفَاقَ فَأَشْخَصَ بَصَرَهُ إِلَى السَّقْفِ ، ثُمَّ قَالَ : « اللَّهُمَّ
الرَّفِيقَ الْأَعْلَى » ، قُلْتُ : إِذَا لَا يَخْتَارُنَا وَعَرَفَتْ أَنَّ الْحَدِيثَ الَّذِي
كَانَ يَحَدِّثُنَا بِهِ قَالَتْ : فَكَانَتْ تِلْكَ آخِرَ كَلِمَةٍ تَكَلَّمَ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ
قَوْلُهُ : « اللَّهُمَّ الرَّفِيقَ الْأَعْلَى » .
(أمامه) : بفتح الهمزة .

٤٢ - باب : سَكَرَاتِ الْمَوْتِ

٦٥١٠ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ بْنِ مَيْمُونٍ ، حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ
يُونُسَ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّ أَبَا
عَمْرٍو ذَكَوَانَ مَوْلَى عَائِشَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَانَتْ
تَقُولُ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ رَكْوَةٌ - أَوْ عُلْبَةٌ - فِيهَا
مَاءٌ - يَشْكُ عَمْرٌ - فَجَعَلَ يَدْخُلُ يَدَيْهِ فِي الْمَاءِ فَيَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَهُ
وَيَقُولُ : « لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِنَّ لِلْمَوْتِ سَكَرَاتٍ » ، ثُمَّ نَصَبَ يَدَهُ
فَجَعَلَ يَقُولُ : « فِي الرَّفِيقِ الْأَعْلَى » حَتَّى قَبِضَ وَمَالَتْ يَدَهُ .

٦٥١١ - حَدَّثَنِي صَدَقَةُ أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ

عائشة رضي الله عنها قالت : كان رجال من الأعراب جفاة يأتون النبي ﷺ فيسألونه متى الساعة ؟ فكان ينظر إلى أصغرهم فيقول : « إن يعيش هذا لا يدركه الهرم حتى تقوم عليكم ساعتكم » .
قال هشام : يعني موتهم .

٦٥١٢ - حدثنا إسماعيل ، قال : حدثني مالك ، عن محمد بن عمرو بن حلحلة ، عن معبد بن كعب بن مالك ، عن أبي قتادة بن ربعي الأنصاري أنه كان يحدث أن رسول الله ﷺ مر عليه بجنابة ، فقال : « مستريح ومستراح منه » . قالوا : يا رسول الله ما المستريح والمستراح منه ؟ قال : « العبد المؤمن يستريح من نصب الدنيا وأذاها إلى رحمة الله ، والعبد الفاجر يستريح منه العباد والبلاد والشجر والدواب » (*) .

٦٥١٣ - حدثنا مسدد ، حدثنا يحيى ، عن عبد ربه بن سعيد ، عن محمد بن عمرو بن حلحلة ، حدثني ابن كعب ، عن أبي قتادة ، عن النبي ﷺ قال : « مستريح ومستراح منه ، المؤمن يستريح » .

٦٥١٤ - حدثنا الحميدي ، حدثنا سفيان ، حدثنا عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم سمع أنس بن مالك يقول : قال رسول الله ﷺ : « يتبع الميت ثلاثة فيرجع اثنان ويبقى معه واحد يتبعه أهله وماله وعمله فيرجع أهله وماله ويبقى عمله » .

٦٥١٥ - حدثنا أبو النعمان ، حدثنا حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال

(*) حديث ٦٥١٢ ، طرفه في : (٦٥١٣) .

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا مَاتَ أَحَدُكُمْ عُرِضَ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ غُدُوَّةً وَعَشِيًّا إِمَّا النَّارُ وَإِمَّا الْجَنَّةُ فَيُقَالُ : هَذَا مَقْعَدُكَ حَتَّى تَبْعَثَ » .

٦٥١٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لَا تَسْبُوا الْأَمْوَاتَ فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَى مَا قَدَّمُوا » .
(ركوة) : هي من الأدم .

(علبة) : بضم المهملة وسكون اللام وفتح الموحدة : قدح ضخم من خشب ، قاله ابن فارس .

٤٣ - باب : نفخ الصور

قَالَ مُجَاهِدٌ : الصُّورُ كَهَيْئَةِ الْبُوقِ . ﴿ زَجْرَةٌ ﴾ : صِيْحَةٌ (١) .
وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : ﴿ النَّاقُورُ ﴾ : الصُّورُ . ﴿ الرَّاجِفَةُ ﴾ :
النَّفْحَةُ الْأُولَى ، وَ﴿ الرَّادِفَةُ ﴾ : النَّفْحَةُ الثَّانِيَّةُ (٢) .

٦٥١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : اسْتَبَّ رَجُلَانِ : رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَرَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ فَقَالَ الْمُسْلِمُ : وَالَّذِي اصْطَفَى مُحَمَّدًا عَلَى الْعَالَمِينَ ، فَقَالَ الْيَهُودِيُّ : وَالَّذِي اصْطَفَى مُوسَى عَلَى الْعَالَمِينَ . قَالَ فَغَضِبَ الْمُسْلِمُ عِنْدَ ذَلِكَ فَلَطَمَ وَجْهَ الْيَهُودِيِّ ، فَذَهَبَ الْيَهُودِيُّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِمَا كَانَ مِنْ أَمْرِهِ وَأَمْرِ الْمُسْلِمِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تُخَيِّرُونِي عَلَى مُوسَى فَإِنَّ النَّاسَ يَصْعَقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَأَكُونُ فِي أَوَّلِ

(٢) وصله الطبري .

(١) وصله الفريابي .

مَنْ يُفِيقُ فَإِذَا مُوسَىٰ بَاطِشٌ بِجَانِبِ الْعَرْشِ فَلَا أُدْرِي أَكَانَ مُوسَىٰ
فِيْمَنْ صَعَقَ فَأَفَاقَ قَبْلِي أَوْ كَانَ مِمَّنِ اسْتَشْنَى اللَّهَ .

٦٥١٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ ،
عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « يَصَعَقُ
النَّاسُ حِينَ يَصَعَقُونَ فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ قَامَ فَإِذَا مُوسَىٰ أَخَذَ بِالْعَرْشِ
فَمَا أُدْرِي أَكَانَ فِيْمَنْ صَعَقَ » رَوَاهُ أَبُو سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

٤٤ - باب : يقبض الله الأرض

رَوَاهُ نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (١) .

٦٥١٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ ، أَخْبَرَنَا
يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « يَقْبِضُ اللَّهُ الْأَرْضَ وَيَطْوِي
السَّمَاءَ بِيَمِينِهِ ثُمَّ يَقُولُ : أَنَا الْمَلِكُ أَيْنَ مَلُوكُ الْأَرْضِ » .

(يقبض الله الأرض ويطوي السماء) ، قال عياض : هذا الحديث جاء
في « الصحيح » على ثلاثة ألفاظ : القبض والطي والأخذ ، وكلها بمعنى
« الجمع » ، فإن السماوات مبسوطة والأرض مدحوة ممدودة ، ثم رجع
ذلك إلى معنى : الرفع والإزالة والتبديد ، فعاد ذلك إلى ضم بعضها إلى
بعض وإبادتها ، فهو تمثيل لصفة قبض هذه المخلوقات وجمعها بعد بسطها
وتفرقتها .

٦٥٢٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ خَالِدِ ،
عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هَلَالٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ،
عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « تَكُونُ الْأَرْضُ يَوْمَ »

(١) سقط هذا التعليق هنا في رواية بعض شيوخ أبي ذر ، وقد وصله البخاري في
كتاب التوحيد .

القيامة خبزة واحدة يتكفؤها الجبار بيده كما يكفأ أحدكم خبزته في السفر نزلًا لأهل الجنة « فأتى رجلٌ من اليهود فقال : بَارَكَ الرَّحْمَنُ عَلَيْكَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ أَلَا أُخْبِرُكَ بِنُزُلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ : « بلى » ، قَالَ : تَكُونُ الْأَرْضُ خَبْزَةً وَاحِدَةً كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فَظَنَرَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْنَا ثُمَّ ضَحَكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ ثُمَّ قَالَ : « أَلَا أُخْبِرُكَ بِإِدَامِهِمْ ؟ » قَالَ : « إِدَامِهِمْ بِالْأَمِّ وَنُونٌ » ، قَالُوا : وَمَا هَذَا ؟ قَالَ : « ثُورٌ وَنُونٌ يَأْكُلُ مِنْ زَائِدَةٍ كَبِدِهِمَا سَبْعُونَ أَلْفًا . (تكون الأرض) أي : أرض الدنيا .

(خبزة) : بضم المعجمة وسكون الموحدة وفتح الزاي : عجين يوضع في الحفرة بعد إيقاد النار فيها .
(يتكفأها) : بفتححتات وتشديد الفاء : يميلها .

(كما يكفأ أحدكم خبزته في السفر) : بفتححتين ، قال الخطابي : يعني الخبز الذي يصنعه المسافر فإنها لا تدحى كما تدحى الرقاقة ، وإنما تقلب على الأيدي حتى تستوي ، وروي السفر بضم أوله ، جمع « سفرة » .
(نزلًا) : بضمتين : ما يعمل للضيف قبل الطعام .

قال الداودي : والمراد أنه يأكل منها من سيصير إلى الجنة من أهل المحشر لا أنهم لا يأكلونها حتى يدخلوا الجنة ، كما رواه الطبري عن سعيد ابن جبير قال : « تكون الأرض خبزة بيضاء يأكل المؤمن من تحت قدميه » ، وروى البيهقي عن عكرمة : « تبدل الأرض مثل الخبزة يأكل منها أهل الإسلام حتى يفرغوا من الحساب » .

قال البيضاوي : « هذا الحديث مشكل جداً لا من جهة إنكار صنع الله بل لعدم التوقف على قلب جرم الأرض مأكولاً مع ما ورد أنها تصير يومئذ ناراً ، فلعل الوجه أن معنى قوله : « خبزة » أي : مخبزة نعتها كذا وكذا ، وهو نظير ما في حديث سهل : « كفرصة النقي » ^(١) فشبه بها لاستدارتها .

(١) هو الحديث التالي برقم (٦٥٢١) .

وقال ابن حجر (١) : « الأولى الحمل على الحقيقة ، وقدرة الله صالحة لذلك ، وأثر سعيد وعكرمة يؤيدانه ، وحكمته : أن المؤمنين لا يعاقبون بالجوع في طول زمان الموقف بل يقرب الله بقدرته الأرض حتى يأكلوا منها من تحت أقدامهم » .

(بالام ونون) ، قال الخطابي : « النون : الحوت ، وأما « بالام » ففسره اليهودي بالثور ، وهو لفظ مبهم لم يتضح معناه » .

وقال عياض والنووي : « هي لفظة عبرانية معناها الثور ، ولهذا سأل عنها الصحابة ، ولو كانت من لسانهم عرفوها خلافاً لقول من قال : إنها حرفت وصحفت ، وأنها « لا يام » بتحتية ، أي : لأي ، بوزن : «لعاو»^(٢) ، وهو الثور الوحشي .

(زائدة كبدهما) : هي القطعة المنفردة المتعلقة بالكبد ، وهي أطيبها .

٦٥٢١ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرِيَمَ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ قَالَ : سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « يُحْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى أَرْضٍ بَيْضَاءَ عَفْرَاءَ كَقُرْصَةِ نَقِيٍّ » ، قَالَ سَهْلٌ : أَوْ غَيْرَهُ : « لَيْسَ فِيهَا مَعْلَمٌ لِأَحَدٍ » .

(عفراء) أي : ليس بياضها الناصع .

(نقى) : بفتح النون وكسر القاف : الدقيق الخالص من الغش والنخال .

(فيها معلم لأحد) أي : شيء من العلامات التي يهتدى بها في الطرقات ، كالجبل ، والصخرة ، والبناء .

٤٥ - باب : كيف الحشر

٦٥٢٢ - حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ

(١) ابن حجر في « الفتح » (٣٨١ / ١١) .

(٢) كذا بالأصل ، وهو تصحيف ظاهر ، وفي « الفتح » : بوزن « لعي » .

عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :
 «يُحْشَرُ النَّاسُ عَلَى ثَلَاثِ طَرَائِقَ : رَاغِبِينَ وَرَاهِبِينَ ، وَائْتَانَ عَلَى
 بَعِيرٍ وَثَلَاثَةَ عَلَى بَعِيرٍ وَأَرْبَعَةَ عَلَى بَعِيرٍ وَعَشْرَةَ عَلَى بَعِيرٍ ، وَتَحْشَرُ
 بِقِيَّتِهِمُ النَّارَ تَقِيلُ مَعَهُمْ حَيْثُ قَالُوا : وَتَبَيْتُ مَعَهُمْ حَيْثُ بَاتُوا
 وَتَصَبَّحُ مَعَهُمْ حَيْثُ أَصْبَحُوا وَتَمْسِي مَعَهُمْ حَيْثُ أَمْسَوْا » .

(يحشر الناس على ثلاث طرائق) : جمع طريق .

(راغبين وراهبين) : هي الأولى ، وهم عوام المؤمنين الذين خلطوا
 عملاً صالحاً وآخر سيئاً .

(وائتان على بعير ...) إلى آخره : هي الثانية ، وهم أفاضل المؤمنين .

(وتحشر بقيتهم النار ...) إلى آخره : هي الثالثة ، وهذه النار التي
 تخرج من قعر عدن من أشراط الساعة في حديث مسلم ، ولهذا قال
 الخطابي : إن هذا الحشر يكون قبل قيام الساعة يحشر الناس أحياء إلى
 الشام ، وأما الحشر من القبور فإنه يكون على غير هذه الهيئة ، إذ لا
 ركوب إذ ذاك ، وصوبه عياض ، ومال الحليمي والغزالي وغيرهما إلى أن
 هذا الحشر يكون بعد الخروج من القبور ، وأن قوله في الحديث الآخر :
 «تحشرون حفاة عراة» معناه : هو عند الخروج من القبور ثم يفترق حالهم
 من ثم إلى الموقف ، ويؤيده حديث أحمد والنسائي وغيرهما : « أن الناس
 يحشرون يوم القيامة على ثلاثة أفواج : فوج طاعمين كاسين راكبين ،
 وفوج يمشون ، وفوج تسحبهم الملائكة على وجوههم » .

٦٥٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ
 الْبَغْدَادِيُّ ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ قَتَادَةَ ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ
 اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا قَالَ : يَا نَبِيَّ اللَّهُ كَيْفَ يُحْشَرُ الْكَافِرُ عَلَى وَجْهِهِ ؟
 قَالَ : أَلَيْسَ الَّذِي أَمْسَاهُ عَلَى الرَّجُلَيْنِ فِي الدُّنْيَا قَادِرًا عَلَى أَنْ
 يُمَشِّيهُ عَلَى وَجْهِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ؟ قَالَ قَتَادَةُ : بَلَى وَعِزَّةَ رَبِّنَا .

٦٥٢٤ - حَدَّثَنَا عَلِيٌّ ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ ، قَالَ : عَمْرُو : سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جَبْرِ ، سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ ، سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : «إِنَّكُمْ مُلَاقُوا اللَّهِ حِفَاةَ عُرَاةٍ مُشَاةٍ غُرُلًا» قَالَ سَفِيَانُ : هَذَا مِمَّا نَعُدُّ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ سَمِعَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ .

(عراة) ، قال البيهقي : «أي بعضهم ، فإن منهم من يكسى» .

(غرلاً) : بضم المعجمة وسكون الراء ، جمع «أغرل» ، وهو الأقف ، أي الذي بلا ختان .

قال ابن عبد البر : «يعاد جميع ما أزيل من البدن في الحياة» .

قال ابن عقيل : «ليذوق نعيم الثواب أو أليم العقاب» .

٦٥٢٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ ، عَنْ عَمْرُو ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخُطُبُ عَلَى الْمَنْبَرِ يَقُولُ : «إِنَّكُمْ مُلَاقُوا اللَّهِ حِفَاةَ عُرَاةٍ غُرُلًا» .

٦٥٢٦ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْمُغِيرَةَ بْنِ النُّعْمَانِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَامَ فِينَا النَّبِيُّ ﷺ يَخُطُبُ فَقَالَ : «إِنَّكُمْ مَحْشُورُونَ حِفَاةَ عُرَاةٍ ﴿كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نَعِيدُهُ﴾ (١) الْآيَةَ ، وَإِنَّ أَوَّلَ الْخَلَائِقِ يُكْسَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِبْرَاهِيمُ ، وَإِنَّهُ سَيَجَاءُ بِرِجَالٍ مِنْ أُمَّتِي فَيُؤْخَذُ بِهِمْ ذَاتَ الشَّمَالِ فَأَقُولُ : يَا رَبُّ أَصِيحَابِي ؛ فَيَقُولُ اللَّهُ : إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحَدْتُوا بَعْدَكَ ، فَأَقُولُ كَمَا قَالَ الْعَبْدُ الصَّالِحُ : ﴿وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَا دُمْتُ فِيهِمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ : ﴿الْحَكِيمُ﴾ (٢) . قَالَ :

فَيَقَالُ إِنَّهُمْ لَمْ يَزَالُوا مُرْتَدِّينَ عَلَيَّ أَعْقَابِهِمْ» .

٦٥٢٧ - حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ حَفْصٍ ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ أَبِي صَغِيرَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « تُحْشَرُونَ حَفَاةَ عُرَاةٍ غُرْلًا » ، قَالَتْ عَائِشَةُ : فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ الرَّجَالُ وَالنِّسَاءُ يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ ؟ فَقَالَ : « الْأَمْرُ أَشَدُّ مِنْ أَنْ يَهْمَهُمْ ذَلِكَ » .

(يههمهم) : بضم أوله وكسر الهاء ، من الرباعي .

٦٥٢٨ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي قُبَّةٍ فَقَالَ : « أَتَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا رُبْعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ ؟ » قُلْنَا : نَعَمْ ، قَالَ : « تَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا ثُلْثَ أَهْلِ الْجَنَّةِ ؟ » قُلْنَا : نَعَمْ ، قَالَ : « أَتَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا شَطْرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ ؟ » قُلْنَا : نَعَمْ . قَالَ : « وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا نِصْفَ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَذَلِكَ أَنَّ الْجَنَّةَ لَا يَدْخُلُهَا إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ وَمَا أَنْتُمْ فِي أَهْلِ الشَّرْكِ إِلَّا كَالشَّعْرَةِ الْبَيْضَاءِ فِي جِلْدِ الثَّوْرِ الْأَسْوَدِ أَوْ كَالشَّعْرَةِ السَّوْدَاءِ فِي جِلْدِ الثَّوْرِ الْأَحْمَرِ » (*) .

٦٥٢٩ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، حَدَّثَنِي أَخِي عَنْ سُلَيْمَانَ ، عَنْ ثَوْرٍ ، عَنْ أَبِي الْعَيْثِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « أَوَّلُ مَنْ يَدْعَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ آدَمُ فَتَرَأَى ذُرِّيَّتَهُ فَيَقَالُ : هَذَا أَبُوكُمْ آدَمُ فَيَقُولُ : لَبِّكَ وَسَعْدِيكَ فَيَقُولُ : أَخْرِجْ بَعَثْ جَهَنَّمَ مِنْ ذُرِّيَّتِكَ فَيَقُولُ : يَا رَبِّ كَمْ أَخْرِجُ ؟ فَيَقُولُ : أَخْرِجْ مِنْ كُلِّ مِائَةٍ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ » فقالوا : يا رسول الله إِذَا أَخَذَ مِنَّا مِنْ كُلِّ مِائَةٍ تِسْعَةً

(*) حديث ٦٥٢٨ ، طرفه في : (٦٦٤٢) .

وَتَسْعُونَ فَمَاذَا يَبْقَى مِنَّا؟ قَالَ: «إِنَّ أُمَّتِي فِي الْأُمَمِ كَالشَّعْرَةِ الْبَيْضَاءِ فِي الثَّوْرِ الْأَسْوَدِ» .

(فتراوى) : أصله «تتراوى» ، فحذف إحدى التاءين ، يقال : تراوى الشخصان ، أي : تقابلاً بحيث صار كل منهما يتمكن من رؤية الآخر .
(بعث) : بمعنى المبعوث .

٤٦ - باب : قوله عز وجل : ﴿إِنَّ زَلْزَلَةَ السَّاعَةِ شَيْءٌ عَظِيمٌ﴾

﴿أَزْفَتِ الْأَرْفَةَ﴾ (٢) : افتربت السَّاعَةُ

٦٥٣٠ - حَدَّثَنِي يُوسُفُ بْنُ مُوسَى ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «يَقُولُ اللَّهُ يَا أَدَمُ فَيَقُولُ : لَبَيْكَ وَسَعْدَيْكَ وَالْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ» قَالَ : «يَقُولُ : أَخْرِجْ بَعَثَ النَّارَ ، قَالَ : وَمَا بَعَثَ النَّارَ؟ قَالَ : مِنْ كُلِّ أَلْفٍ تِسْعِمِائَةٌ وَتِسْعَةٌ وَتِسْعِينَ ، فَذَلِكَ حِينَ يَشِيبُ الصَّغِيرُ وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمَلٍ حَمْلَهَا ﴿وَتَرَى النَّاسَ سُكَارَى وَمَا هُمْ بِسُكَارَى وَلَكِنَّ عَذَابَ اللَّهِ شَدِيدٌ﴾ ، فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَيُّنَا ذَلِكَ الرَّجُلُ؟ قَالَ : أَبْشِرُوا فَإِنَّ مِنْ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ أَلْفٌ وَمِنْكُمْ رَجُلٌ؟ ثُمَّ قَالَ : وَالَّذِي نَفْسِي فِي يَدِهِ إِنِّي لَأَطْمَعُ أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الْجَنَّةِ ، قَالَ : فَحَمَدْنَا اللَّهَ وَكَبَّرْنَا ، ثُمَّ قَالَ : «وَالَّذِي نَفْسِي فِي يَدِهِ إِنِّي لَأَطْمَعُ أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الْجَنَّةِ» قَالَ : فَحَمَدْنَا اللَّهَ وَكَبَّرْنَا ثُمَّ قَالَ : «وَالَّذِي نَفْسِي فِي يَدِهِ إِنِّي لَأَطْمَعُ أَنْ تَكُونُوا شَطْرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ ، إِنَّ مَثَلَكُمْ فِي الْأُمَمِ كَمَثَلِ الشَّعْرَةِ الْبَيْضَاءِ فِي جِلْدِ الثَّوْرِ الْأَسْوَدِ أَوْ الرَّقْمَةِ فِي ذِرَاعِ الْحِمَارِ» .

(فذاك حين يشيب الصغير ...) إلى آخره : هو على وجه التمثيل
والتهويل ، إذ لا شيب إذ ذاك ولا حمل ولا وضع .

(كالرقمة) : هي قطعة بيضاء ، وقيل : شيء مستدير لا شعر فيه .

٤٧ - باب : قول الله تعالى : ﴿ أَلَا يَظُنُّ أُولَئِكَ أَنَّهُمْ مَبْعُوثُونَ ﴾

لِيَوْمٍ عَظِيمٍ * يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿ (١)

وقال ابن عباس : ﴿ وتقطعت بهم الأسباب ﴾ (٢) قال :
الوَصَلَاتُ فِي الدُّنْيَا (٣) .

٦٥٣١ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانَ ، حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ ،
حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ ، عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ
النَّبِيِّ ﷺ : ﴿ يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ قَالَ : يَقُومُ
أَحَدُهُمْ فِي رَشْحِهِ إِلَى أَنْصَافِ أُذُنِهِ .
(الوصلات) : بضميتين جمع « وصلة » .

٦٥٣٢ - حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ ، عَنْ
ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ أَبِي الْغَيْثِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « يَعْرِقُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يَذْهَبَ
عَرَقُهُمْ فِي الْأَرْضِ سَبْعِينَ ذِرَاعًا وَيُلْجِمُهُمْ حَتَّى يَبْلُغَ آذَانَهُمْ » .
(يعرق) : بفتح الراء .

٤٨ - باب : القصاص يوم القيامة

وَهِيَ الْحَاقَّةُ لِأَنَّ فِيهَا الثَّوَابَ ، وَحَوَاقَّ الْأُمُورِ . الْحَقَّةُ وَالْحَاقَّةُ

(١) المطففين : ٤ - ٦ .

(٢) البقرة : ١٦٦ .

(٣) قال الحافظ : لم أظفر به عن ابن عباس بهذا اللفظ ، وقد وصله عبد بن

حميد ، والطبري ، وابن أبي حاتم بسند ضعيف عن ابن عباس قال : المودة -

وهو بالمعنى . وانظر : « الفتح » (١١/٤٠٠ - ٤٠١) .

وأحدٌ ، والقارعة وَالْعَاشِيَةُ وَالصَّاحَّةُ . وَالتَّغَابُنُ : غَبْنُ أَهْلِ الْجَنَّةِ أَهْلَ النَّارِ .

٦٥٣٣ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ، حَدَّثَنِي شَقِيقٌ ، سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ بِالْدَّمَاءِ» (*) .

(أول ما يقضى بين الناس بالدماء) ، للكشميهني : « في الدماء » ، ولا يعارضه حديث : « أول ما يحاسب به العبد صلاته » ، لأن ذاك فيما يتعلق بمظالم العباد ، وهذا في العبادات ، ووجه الابتداء بهما البداءة بالأهم ، والقتل أهم من المظالم ، والصلاة أهم العبادات .

٦٥٣٤ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ ، عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ مَظْلَمَةٌ لِأَخِيهِ فَلْيَتَحَلَّلْهُ مِنْهَا فَإِنَّهُ لَيْسَ تَمَّ دِينَارٌ وَلَا دِرْهَمٌ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُؤْخَذَ لِأَخِيهِ مِنْ حَسَنَاتِهِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ أُخِذَ مِنْ سَيِّئَاتِ أَخِيهِ فَطُرِحَتْ عَلَيْهِ » .

٦٥٣٥ - حَدَّثَنِي الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، « وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِمْ مِنْ غَلٍّ » (١) قَالَ : حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ النَّاجِيِّ أَنَّ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَخْلَصُ الْمُؤْمِنُونَ مِنَ النَّارِ فَيُحْبَسُونَ عَلَى قَنْطَرَةٍ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ فَيُقْتَصُّ لِبَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضِ مَظَالِمٍ كَانَتْ بَيْنَهُمْ فِي الدُّنْيَا حَتَّى إِذَا هَدَّبُوا وَنُقُوا أُذُنَ لَهُمْ فِي دُخُولِ الْجَنَّةِ فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لِأَحَدِهِمْ أَهْدَى بِمَنْزِلِهِ فِي الْجَنَّةِ مِنْهُ بِمَنْزِلِهِ كَانَ فِي الدُّنْيَا » .

(*) حديث ٦٥٣٣ ، طرفه في : (٦٨٦٤) . (١) الحجر : ٤٧ .

(أهدى بمنزله) ، قال الطيبي : « أهدى لا يتعدى بالباء ، بل باللام أو إلى ، فكأنه ضمن معنى اللصوق » .

٤٩ - باب : من نوقش الحساب عذب

٦٥٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى ، عَنْ عَثْمَانَ بْنِ الْأَسْوَدِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ نُوقِشَ الْحِسَابَ عَذَّبَ » قَالَتْ : قُلْتُ : أَلَيْسَ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ فَحَسَبُ يَحْسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا ﴾ (١) قَالَ : « ذَلِكَ الْعَرَضُ » .

حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ، عَنْ عَثْمَانَ بْنِ الْأَسْوَدِ ، سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ مَثَلَهُ . وَتَابَعَهُ ابْنُ جَرِيحٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ سَلِيمٍ وَأَيُّوبُ وَصَالِحُ بْنُ رُسْتَمٍ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

(نوقش) : استقصى حسابه .

(عذب) أى : لأن التقصير غالب على الناس ، ثم الخالص من الطاعة لوجه الله قليل ، ونعم الله لا تنهاى ، فما عسى أن يبلغ من عمله وما يوفى ما عليه ، فمن استقصى عليه ولم يسامح هلك لا محالة .

(ذلك العرض) ، قال القرطبي : تعرض أعمال المؤمنين عليه حتى يعرف منة الله عليه في ستره في الدنيا وعفوه في الآخرة .

٦٥٣٧ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ أَبِي صَغِيرَةَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ ، حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنِي عَائِشَةُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَيْسَ أَحَدٌ يُحَسَّبُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا هَلَكَ » ، فَقُلْتُ :

يا رسولَ الله أليسَ قد قالَ تعالى : ﴿ فَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا ﴾ (١) فقالَ رسولُ الله ﷺ : « إِنَّمَا ذَلِكَ الْعَرَضُ وَلَيْسَ أَحَدٌ يُنَاقِشُ الْحِسَابَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا عُدْبَ » .

٦٥٣٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - ح .
وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ : « يُجَاءُ بِالْكَافِرِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَقَالُ لَهُ : أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ لَكَ مَلَأُ الْأَرْضِ ذَهَبًا أَكُنْتَ تَفْتَنِدِي بِهِ فَيَقُولُ : نَعَمْ فَيَقَالُ لَهُ : قَدْ كُنْتَ سَأَلْتَ مَا هُوَ أَيْسَرُ مِنْ ذَلِكَ » .

٦٥٣٩ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنِي الْأَعْمَشُ حَدَّثَنِي خَيْثَمَةُ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَسَيُكَلِّمُهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَيْسَ بَيْنَ اللَّهِ وَبَيْنَهُ تَرْجُمَانٌ ثُمَّ يَنْظَرُ فَلَا يَرَى شَيْئًا قُدَّامَهُ ثُمَّ يَنْظُرُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَتَسْتَقْبِلُهُ النَّارُ فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَتَّقِيَ النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ » .

٦٥٤٠ - قَالَ الْأَعْمَشُ : حَدَّثَنِي عَمْرُو عَنْ خَيْثَمَةَ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « اتَّقُوا النَّارَ » ثُمَّ أَعْرَضَ وَأَشَاحَ ، ثُمَّ قَالَ : « اتَّقُوا النَّارَ » ، ثُمَّ أَعْرَضَ وَأَشَاحَ ثَلَاثًا حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا ثُمَّ قَالَ : « اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ » .

(وأشاح) : بمعجمة ثم مهملة ، أي : أظهر الحذر منها .

٥٠ - باب : يدخل الجنة سبعون ألفاً بغير حساب

٦٥٤١ - حَدَّثَنَا عُمَرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ - ح - وَحَدَّثَنِي أُسَيْدُ بْنُ زَيْدٍ ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ حُصَيْنٍ ، قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ ، فَقَالَ : حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « عُرِضَتْ عَلَيَّ الْأُمَّمُ فَأَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ يَمْرُ مَعَهُ الْأُمَّةُ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَمْرُ مَعَهُ النَّفْرُ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَمْرُ مَعَهُ الْعَشْرَةُ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَمْرُ مَعَهُ الْخَمْسَةُ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَمْرُ وَحَدَهُ فَنظَرْتُ فَإِذَا سَوَادٌ كَثِيرٌ ، قُلْتُ : يَا جَبْرِيلُ هَؤُلَاءِ أُمَّتِي » قَالَ : لَا وَلَكِنْ انظُرْ إِلَى الْأَفُقِ فَنظَرْتُ فَإِذَا سَوَادٌ كَثِيرٌ قَالَ : هَؤُلَاءِ أُمَّتِكَ وَهَؤُلَاءِ سَبْعُونَ أَلْفًا قَدَّامَهُمْ لَا حِسَابَ عَلَيْهِمْ وَلَا عَذَابَ ، قُلْتُ : وَلِمَ ؟ قَالَ : كَانُوا لَا يَكْتَوُونَ وَلَا يَسْتَرْقُونَ وَلَا يَتَطَيَّرُونَ وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ، فَقَامَ إِلَيْهِ عُكَّاشَةُ بْنُ مُحْصَنٍ فَقَالَ : ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ قَالَ : « اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ مِنْهُمْ » ثُمَّ قَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ آخَرٌ ، قَالَ : ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ ، قَالَ : « سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ » .

(فأجد) : بالجيم : مضار وجد ، والنبي مفعول ، وللكشميهني بالخاء والذال المعجمة : ماضي ، والنبي فاعل .

[١٩٤/أ] (سواد شخص عكاشة) : بتشديد / الكاف في الأشهر .

(سبقك بها عكاشة) ، قال القرطبي : « لم يره أهلاً لذلك ، وأجابه بهذا الجواب » .

٦٥٤٢ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ أَسَدٍ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ قَالَ : سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « يَدْخُلُ مِنْ أُمَّتِي زُمْرَةٌ هُمْ سَبْعُونَ أَلْفًا تُضِيءُ وُجُوهُهُمْ إِضَاءَةَ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ » .

وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : فَقَامَ عَكَاشَةُ بْنُ مُحْصَنٍ الْأَسَدِيُّ يُرْفَعُ نَمْرَةً عَلَيْهِ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَني مِنْهُمْ قَالَ : « اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ مِنْهُمْ » ثُمَّ قَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَني مِنْهُمْ فَقَالَ : « سَبَقَكَ عَكَاشَةُ » .

٦٥٤٣ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ ، حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ، قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لَيَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفًا أَوْ سَبْعُمِائَةَ أَلْفٍ - شَكَ فِي أَحَدِهِمَا - مُتَمَاسِكِينَ آخِذٌ بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ حَتَّى يَدْخُلَ أَوْلَهُمْ وَآخِرُهُمُ الْجَنَّةَ وَوُجُوهُهُمْ عَلَى ضَوْءِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ » .

(متماسكين ...) إلى آخره ، قال النووي : معناه : أنهم يدخلون معترضين صفاً واحداً بعضهم بجانب بعض .

٦٥٤٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ ، حَدَّثَنَا نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِذَا دَخَلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ وَأَهْلُ النَّارِ النَّارَ ثُمَّ يَقُومُ مُؤَدَّنٌ بَيْنَهُمْ يَا أَهْلَ النَّارِ لَا مَوْتَ وَيَا أَهْلَ الْجَنَّةِ لَا مَوْتَ ، خُلُودٌ » (*) .

٦٥٤٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّنَادِ ، عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « يُقَالُ لِأَهْلِ الْجَنَّةِ : يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ خُلُودٌ لَا مَوْتَ ، وَلِأَهْلِ النَّارِ : يَا أَهْلَ النَّارِ خُلُودٌ لَا مَوْتَ » .

(*) حديث ٦٥٤٤ ، طرفه في : (٦٥٤٨) .

٥١ - باب : صفة الجنة والنار

وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « أَوَّلُ طَعَامٍ يَأْكُلُهُ أَهْلُ الْجَنَّةِ زِيَادَةُ كَبِدِ حُوتٍ » (١) . عَدَنٌ : خُلْدٌ . عَدَنَتْ بِأَرْضٍ : أَقَمَتْ ، وَمِنَهُ الْمَعْدِنُ . فِي مَعْدِنٍ صَدَقٌ : فِي مَنبِتٍ صَدَقٌ .

٦٥٤٦ - حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ الْهَيْثَمِ ، حَدَّثَنَا عَوْفٌ ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخُصَّيْنِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « أَطْلَعْتُ فِي الْجَنَّةِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا الْفُقَرَاءَ وَأَطْلَعْتُ فِي النَّارِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ » .

٦٥٤٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ التَّمِيمِيُّ ، عَنْ أَبِي عَثْمَانَ ، عَنْ أُسَامَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « قُمْتُ عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ فَكَانَ عَامَةً مِنْ دَخَلَهَا الْمَسَاكِينُ وَأَصْحَابُ الْجِدِّ مَحْبُوسُونَ غَيْرَ أَنَّ أَصْحَابَ النَّارِ قَدْ أُمِرَ بِهِمْ إِلَى النَّارِ ، وَقُمْتُ عَلَى بَابِ النَّارِ فِإِذَا عَامَةً مِنْ دَخَلَهَا النِّسَاءُ » .
(الجد) : بفتح الجيم : الغني .

(محبوسون) أي : لأجل المحاسبة على المال .

٦٥٤٨ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ أَسَدٍ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ ، أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا صَارَ أَهْلُ الْجَنَّةِ إِلَى الْجَنَّةِ وَأَهْلُ النَّارِ إِلَى النَّارِ جِيءَ بِالْمَوْتِ حَتَّى يُجْعَلَ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ ثُمَّ يُدْبِحُ ثُمَّ يَنَادِي مُنَادٍ يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ لَا مَوْتَ ، يَا أَهْلَ النَّارِ لَا مَوْتَ فَيَزِدَادُ أَهْلَ الْجَنَّةِ فَرَحًا إِلَى فَرَحِهِمْ وَيَزِدَادُ أَهْلَ النَّارِ حُزْنًا إِلَى حُزْنِهِمْ » .

(١) تقدم هذا الحديث موصولاً مطولاً في باب « يقبض الله الأرض يوم القيامة » .

٦٥٤٩ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ أَسَدٍ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ ، أَخْبَرَنَا مَالِكُ
ابْنُ أَنَسٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي
سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ لِأَهْلِ
الْجَنَّةِ : يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ ، يَقُولُونَ : لَبَّيْكَ رَبَّنَا وَسَعْدَيْكَ ، فَيَقُولُ :
هَلْ رَضِيتُمْ ؟ فَيَقُولُونَ : وَمَا لَنَا لَا نَرْضَى وَقَدْ أَعْطَيْتَنَا مَا لَمْ تُعْطِ
أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ ، فَيَقُولُ : أَنَا أُعْطِيكُمْ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ ، قَالُوا :
يَا رَبِّ وَأَيُّ شَيْءٍ أَفْضَلُ مِنْ ذَلِكَ ؟ فَيَقُولُ : أَحَلُّ عَلَيْكُمْ رِضْوَانِي
فَلَا أَسْخَطُ عَلَيْكُمْ بَعْدَهُ أَبَدًا » (*) .

(أحل) : بضم أوله وكسر المهملة : أنزل .

(رضواني) : بكسر الراء وضمها .

٦٥٥٠ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو ،
حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ حُمَيْدٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ : أُصِيبَ
حَارِثَةُ يَوْمَ بَدْرٍ وَهُوَ غُلَامٌ ، فَجَاءَتْ أُمُّهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ : يَا
رَسُولَ اللَّهِ قَدْ عَرَفْتَ مَنْزِلَةَ حَارِثَةَ مِنِّي فَإِنْ يَكُ فِي الْجَنَّةِ أَصْبِرُ
وَأَحْتَسِبُ ، وَإِنْ تَكُنْ فِي الْأُخْرَى تَرَى مَا أَصْنَعُ ؟ فَقَالَ : « وَيْحَكَ -
أَوْ هَبَلْتِ ؟ - أَوْ جَنَّةٌ وَاحِدَةٌ هِيَ ؟ إِنَّهَا جَنَّاتٌ كَثِيرَةٌ وَإِنَّهُ لَفِي جَنَّةِ
الْفِرْدَوْسِ » .

٦٥٥١ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ أَسَدٍ ، أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى ،
أَخْبَرَنَا الْفُضَيْلُ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ
قَالَ : « مَا بَيْنَ مَنْكَبِي الْكَافِرِ مَسِيرَةٌ ثَلَاثَةٌ أَيَّامٍ لِلرَّاكِبِ الْمُسْرِعِ » .
(ما بين منكبي الكافر) : تثنية « منكب » : وهو مجمع العضد والكتف .

(*) حديث ٦٥٤٩ ، طرفه في : (٧٥١٨) .

(مسيرة ثلاثة أيام) ، قال أبو هريرة : « يعظمون لتملئ منهم وليذوقوا العذاب » ، أخرجه ابن المبارك في الزهد ، ولمسلم عنه : « إن ضرس الكافر أعظم من أحد ، وغلظ جلده مسيرة ثلاثة أيام » .
وللبزار : « كثافة جلده اثنان وأربعون ذراعاً بذراع الجبار » .

قال البيهقي : « أراد بلفظ الجبار التهويل » ، ولترمذي : « وفخذه مثل ورقان (١) » ، ومقعده مثل ما بين مكة والمدينة » .

٦٥٥٢ - قال : وَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ سَلْمَةَ ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لَشَجْرَةً يَسِيرُ الرَّكَّابُ فِي ظِلِّهَا مِائَةَ عَامٍ مَا يَقْطَعُهَا » .

٦٥٥٣ - قال أبو حازم : فَحَدَّثْتُ بِهِ النُّعْمَانَ بْنَ أَبِي عِيَّاشٍ فَقَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لَشَجْرَةً يَسِيرُ الرَّكَّابُ الْجَوَادُّ الْمُضْمَرُّ السَّرِيعُ مِائَةَ عَامٍ مَا يَقْطَعُهَا » .
(الجواد) : بتخفيف الواو : الفرس .

(المضمر) : بفتح الضاد وتشديد الميم ، وهما السريع بالرفع صفة الراكب .
وفي مسلم بنصب الثلاثة على المفعولية .

٦٥٥٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لِيَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَوْ سَبْعُمِائَةَ أَلْفٍ » لا يدري أبو حازم أيهما قال : « مَتَمَّاسَكُونُ آخِذٌ بَعْضُهُمْ بَعْضًا لَا يَدْخُلُ أَوْلَهُمْ حَتَّى يَدْخُلَ آخَرُهُمْ وَجُوهُهُمْ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ » .

٦٥٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ، عَنْ

(١) ورقان : جبل معروف بالحجاز .

أبيه ، عَنْ سَهْلٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ لَيَتَرَاءَوْنَ
الْغُرَفَ فِي الْجَنَّةِ كَمَا تَتَرَاءَوْنَ الْكَوْكَبَ فِي السَّمَاءِ » .

٦٥٥٦ - قَالَ أَبِي : فَحَدَّثْتُ النُّعْمَانَ بْنَ أَبِي عِيَّاشٍ ، فَقَالَ :
أَشْهَدُ لِسَمْعَتُ أَبِي سَعِيدٍ يُحَدِّثُ وَيَزِيدُ فِيهِ : كَمَا تَرَاءَوْنَ الْكَوْكَبَ
الْغَارِبَ فِي الْأُفُقِ الشَّرْقِيِّ وَالْغَرْبِيِّ » .

(الغارب)، للكشميهني: «الغابر» بتقديم الموحدة على الراء، أي: الباقي.

٦٥٥٧ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ،
عَنْ أَبِي عَمْرَانَ قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ
النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى : لِأَهْوَنَ أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا يَوْمَ
الْقِيَامَةِ لَوْ أَنَّ لَكَ مَا فِي الْأَرْضِ مِنْ شَيْءٍ أَكُنْتَ تَفْتَدِي بِهِ ؟
فَيَقُولُ : نَعَمْ ، فَيَقُولُ : أَرَدْتُ مِنْكَ أَهْوَنَ مِنْ هَذَا وَأَنْتَ فِي صَلْبِ
آدَمَ أَنْ لَا تُشْرِكَ بِي شَيْئًا فَأَبَيْتَ إِلَّا أَنْ تُشْرِكَ بِي » .

٦٥٥٨ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانَ ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ، عَنْ عَمْرٍو ، عَنْ
جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ بِالشَّفَاعَةِ
كَأَنَّهُمُ الثَّعَارِيرُ » قُلْتُ : مَا الثَّعَارِيرُ ؟ قَالَ : « الضَّغَابِيسُ » .
وَكَانَ قَدْ سَقَطَ فَمَهُ فَقُلْتُ لِعَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ : أَبَا مُحَمَّدٍ سَمِعْتُ جَابِرَ
ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « يَخْرُجُ بِالشَّفَاعَةِ
مِنَ النَّارِ » قَالَ : نَعَمْ .

(يخرج من النار) ، زاد أبو ذر : « قوم » .

(الثعاريير) : بثلاثة ومهملات ، جمع « ثعور » بضم أوله كعصفور ،
قثاء صغار (١) .

(والضغابيس) : بفتحيتين وموحدة آخره مهملة ، جمع « ضغبوس »

(١) قاله ابن الأعرابي وأبو عبيدة وزاد : ويقال بالشين بدل المثناة .

بوزن عصفور أيضاً : شيء ينبت في أصول الشجر ، وقيل : شجرة على طول الإصبع يشبه به الرجل الضعيف ، والتشبيه في الحديث لصفته بعد أن ينبتوا .

٦٥٥٩ - حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « يَخْرُجُ قَوْمٌ مِنَ النَّارِ بَعْدَ مَا مَسَّهُمْ مِنْهَا سَفْعٌ فَيَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ فَيُسَمِّيهِمْ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَهَنَّمِيِّينَ » (*) .

(سفع) : بمهملتين بينهما فاء ساكنة : سواد فيه زرقة أو صفرة يقال : «سفعته النار» : إذا لفتحته فغيرت لونه .

(فيسميهم أهل الجنة الجهنميين) ، زاد مسلم : « فيدعون الله فيذهب عنهم هذا الاسم » .

٦٥٦٠ - حَدَّثَنَا مُوسَى ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِذَا دَخَلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ وَأَهْلُ النَّارِ النَّارَ يَقُولُ اللَّهُ : مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ فَأَخْرَجُوهُ فَيَخْرُجُونَ قَدْ امْتَحَشُوا وَعَادُوا حُمَمًا فَيُلْقَوْنَ فِي نَهْرِ الْحَيَاةِ فَيَنْبَتُونَ كَمَا تَنْبَتُ الْحَبَّةُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ - أَوْ قَالَ : حَمِيَّةِ السَّيْلِ » وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « أَلَمْ تَرَوْا أَنَّهَا تَنْبَتُ صَفْرَاءً مُلْتَوِيَةً » .

٦٥٦١ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ قَالَ : سَمِعْتُ النُّعْمَانَ ، سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « إِنَّ أَهْوَنَ أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِرَجُلٍ تَوَضَّعَ فِي أَحْمَصِ قَدَمَيْهِ جَمْرَةً يَغْلِي مِنْهَا دِمَاغُهُ » (***) .

(*) حديث ٦٥٥٩ ، طرفه في : (٧٤٥٠) .

(**) حديث ٦٥٦١ ، طرفه في : (٦٥٦٢) .

(أخمص) : بوزن أحمر : ما لا يصل إلى الأرض من باطن القدم .

٦٥٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ النُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « إِنَّ أَهْوَنَ أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَجُلٌ عَلَى أَحْمَصِ قَدَمَيْهِ جَمْرَتَانِ يَغْلِي مِنْهُمَا دِمَاغُهُ كَمَا يَغْلِي الْمَرْجَلُ بِالْقَمَقْمِ » .

(المرجل) : بكسر الميم وسكون الراء وفتح الجيم ولام : قدر من نحاس .

(الققمم) : هو معروف فارسي ، ويقال : رومي .

قال عياض : وصواب التركيب والققمم بواو العطف لا بالياء ، وجوز غيره كونها بمعنى « مع » ، ولإسماعيلي : « أو الققمم » بأو للشك .

٦٥٦٣ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عَمْرٍو ، عَنْ خَيْثَمَةَ ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرَ النَّارَ فَأَشْأَحَ بِوَجْهِهِ فَتَعَوَّذَ مِنْهَا ، ثُمَّ ذَكَرَ النَّارَ فَأَشْأَحَ بِوَجْهِهِ فَتَعَوَّذَ مِنْهَا ، ثُمَّ قَالَ : « اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فِكَلِمَةً طَيِّبَةً » .

٦٥٦٤ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ وَالْدَّرَّاورْدِيُّ ، عَنْ يَزِيدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَبَّابٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَذَكَرَ عِنْدَهُ عَمَهُ أَبُو طَالِبٍ فَقَالَ : « لَعَلَّهُ تَنْفَعُهُ شِفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، فَيَجْعَلُ فِي ضَحْضَاحٍ مِنَ النَّارِ يَبْلُغُ كَعْبِيهِ يَغْلِي مِنْهُ أُمَّ دِمَاغِهِ » .

(لعله تنفعه شفاعتي) : هو مخصوص من عموم « فما تنفعهم شفاعته الشافعين » ، ولهذا عد ذلك في الخصائص النبوية ، وقيل : المنفعة هنا منفعة تخفيف لا إزالة بالكلية ، وليست المنفية في الآية (١) .

(١) يشير إلى قوله تعالى : ﴿ فما تنفعهم شفاعتنا ﴾ [المذثر : ٤٨] .

٦٥٦٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَجْمَعُ اللَّهُ النَّاسَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَقُولُونَ : لَوْ اسْتَشْفَعْنَا عَلَى رَبِّنَا حَتَّى يُرِيحَنَا مِنْ مَكَانِنَا فَيَأْتُونَ آدَمَ فَيَقُولُونَ : أَنْتَ الَّذِي خَلَقَكَ اللَّهُ بِيَدِهِ وَنَفَخَ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ وَأَمَرَ الْمَلَائِكَةَ فَسَجَدُوا لَكَ فَاشْفَعْ لَنَا عِنْدَ رَبِّنَا فَيَقُولُ : لَسْتُ هُنَاكُمْ وَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ وَيَقُولُ : ائْتُوا نُوحًا أَوَّلَ رَسُولٍ بَعَثَهُ اللَّهُ ، فَيَأْتُونَهُ فَيَقُولُ : لَسْتُ هُنَاكُمْ وَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ ، ائْتُوا إِبْرَاهِيمَ الَّذِي اتَّخَذَهُ اللَّهُ خَلِيلًا فَيَأْتُونَهُ فَيَقُولُ : لَسْتُ هُنَاكُمْ وَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ ائْتُوا مُوسَى الَّذِي كَلَّمَهُ اللَّهُ فَيَأْتُونَهُ فَيَقُولُ : لَسْتُ هُنَاكُمْ فَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ ائْتُوا عِيسَى فَيَأْتُونَهُ فَيَقُولُ لَسْتُ هُنَاكُمْ ائْتُوا مُحَمَّدًا ﷺ فَقَدْ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ فَيَأْتُونِي فَأَسْتَأْذِنُ عَلَى رَبِّي فَإِذَا رَأَيْتُهُ وَقَعْتُ سَاجِدًا فَيَدْعُنِي مَا شَاءَ اللَّهُ ، ثُمَّ يُقَالُ : ارْفَعْ رَأْسَكَ سَلِّ تَعْطَهُ وَقُلْ يَسْمَعُ وَأَشْفَعُ تُشْفَعُ فَأَرْفَعُ رَأْسِي فَأَحْمَدُ رَبِّي بِتَحْمِيدِ يَعْلَمُنِي ثُمَّ أَشْفَعُ فَيَحْدُ لِي حِدًا ، ثُمَّ أَخْرِجُهُمْ مِنَ النَّارِ وَأَدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ ، ثُمَّ أَعُودُ فَأَقْعُ سَاجِدًا مِثْلَهُ فِي الثَّالِثَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ حَتَّى مَا بَقِيَ فِي النَّارِ إِلَّا مِنْ حَبْسِهِ الْقُرْآنُ » .

وَكَانَ قَتَادَةُ يَقُولُ : عِنْدَ هَذَا أَيُّ وَجَبَ عَلَيْهِ الْخُلُودُ .

(يجمع الله) ، للمستملي : « جمع » .

(استشفعنا على ربنا) : المعروف تعديته بالي ، وضمنه هنا معنى استغناء .

(لست فينا) ^(١) أي : بهذه المنزلة .

(قوله : في نوح ويذكر خطيئته) : في « التفسير » : « ويذكر سؤال ربه ما ليس له به علم » ، وفي « التوحيد » : « وأنه كانت لي دعوة دعوت بها على قومي » ، فاعتذر بأمرين :

(١) كذا بالأصل ، وفي متن الحديث : « لست هناكم » .

قول في إبراهيم : (ويذكر خطيئته) ، في رواية : « ويذكر كذباته » .
وقوله في موسى : (ويذكر خطيئته) ، زاد مسلم : « قتل النفس »^(١) .
(اتوا عيسى) : لم يذكر هنا شيئاً ، وفي رواية : « إني عبدت من دون
الله » .

(غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر) : هو استعارة للعصمة ، أي : لم
يقع منه ذنب أصلاً ، فأشبهه المغفور له ، وقيل : المعنى : أنه مغفور له غير
مؤاخذ لو وقع منه ذنب ، وإن لم يقع .

قال الحافظ ابن حجر^(٢) : ويستفاد منه التفرقة بينه وبين سائر الأنبياء ،
فإن موسى غفر له أيضاً قتله / النفس بنص القرآن ، وقد أشفق فدل على [١٩٤/ب]
أنه ﷺ لم يقع منه شيء أصلاً وإلا لأشفق كما أشفق غيره .
(فيأتوني) ، زاد أحمد : « عند الصراط » ، وإن الآتي له الأنبياء ،
وإن المخاطب له عيسى .

(فاستأذن على ربي) أي : في الجنة كما في الحديث الآخر ، وفي
رواية : « تحت العرش » ، ولا تنافي بينهما .

والحكمة في انتقاله من مكانه إليها : أن أرض الموقف أرض عرض
وحساب ، فهي أرض مخافة ، ومقام الشافع يناسب أن يكون في مكان
إكرام ، ومن ثم يتحرى الدعاء في مكان شريف .

(وقعت ساجداً) ، زاد أحمد : « قدر جمعة » .

(ثم يقال لي) أي : على لسان جبريل كما في حديث أحمد .

(فيحد لي حداً) أي : يبين لي قدراً أقف عنده ولا أتعده ، كأن يقال
مثلاً : شفعتك فيمن أخل بالصلاة ثم فيمن زنا - وهكذا في كل مرة .

(ثم أخرجهم من النار) ، قال الداودي : « كان راوي هذا الحديث

(١) رواه مسلم في كتاب الإيمان ، باب : أدنى أهل الجنة منزلة فيها ، برقم
(١٩٤/٣٢٧) .

(٢) ابن حجر في « الفتح » (١١/٤٤٤) .

ركب شيئاً على غير أصله ، وذلك أن أول الحديث في الشفاعة للإراحة من كرب الموقف ، وآخره في الشفاعة للإخراج من النار ، وذلك إنما يكون بعد التحول من الموقف والمرور على الصراط ، وسقوط من يسقط في تلك الحالة في النار . قال ابن حجر : وهو إشكال قوي ، والحاصل أن الراوي أسقط من الحديث شيئاً بينته بقية الأحاديث .

٦٥٦٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ذَكْوَانَ ، حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ ، حَدَّثَنَا عُمَرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « يَخْرُجُ قَوْمٌ مِنَ النَّارِ بِشَفَاعَةِ مُحَمَّدٍ ﷺ فَيَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ يُسَمَّوْنَ الْجَهَنَّمِيِّينَ » .

٦٥٦٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ ، عَنْ حَمِيدٍ ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ أُمَّ حَارِثَةَ أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، وَقَدْ هَلَكَ حَارِثَةُ يَوْمَ بَدْرٍ أَصَابَهُ غَرْبٌ سَهْمٌ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ عَلِمْتَ مَوْعِدَ حَارِثَةَ مِنْ قَلْبِي ، فَإِنْ كَانَ فِي الْجَنَّةِ لَمْ أَبْكُ عَلَيْهِ ، وَإِلَّا سَوْفَ تَرَى مَا أَصْنَعُ ، فَقَالَ لَهَا : « هَبِلَتْ أَجَنَّةٌ وَاحِدَةٌ هِيَ ؟ إِنَّهَا جِنَانٌ كَثِيرَةٌ ، وَإِنَّهُ فِي الْفِرْدَوْسِ الْأَعْلَى » .

٦٥٦٨ - وَقَالَ : « غَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ رَوْحَةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا ، وَلَقَابٌ قَوْسٌ أَحَدَكُمْ أَوْ مَوْضِعٌ قَدِمَ مِنَ الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا ، وَلَوْ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ نِسَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ أَطَّلَعَتْ إِلَى الْأَرْضِ لِأَنْصَاءَتِ مَا بَيْنَهُمَا وَلَمَلَّتْ مَا بَيْنَهُمَا رِيحًا ، وَلَنْصِيفُهَا يَعْنِي الْخِمَارَ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا » .

(ولنصيفها) : بفتح النون وكسر المهملة وتحتية وفاء .

(يعني الخمار) : بكسر الخاء : تفسير من قتيبة .

٦٥٦٩ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّنَادِ ،

عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لَا يَدْخُلُ أَحَدٌ الْجَنَّةَ إِلَّا أُرِيَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ لَوْ أَسَاءَ لِيَزِدَادَ شُكْرًا وَلَا يَدْخُلُ النَّارَ أَحَدٌ إِلَّا أُرِيَ مَقْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ لَوْ أَحْسَنَ لِيَكُونَ عَلَيْهِ حَسْرَةً » .

٦٥٧٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ ، عَنْ عَمْرٍو ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبَرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ أَسْعَدُ النَّاسَ بِشَفَاعَتِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ؟ فَقَالَ : « لَقَدْ ظَنَنْتُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ أَنْ لَا يَسْأَلَنِي عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ أَحَدٌ أَوْلُ مِنْكَ لَمَّا رَأَيْتُ مِنْ حِرْصِكَ عَلَيَّ الْحَدِيثَ ، أَسْعَدُ النَّاسَ بِشَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ خَالِصًا مِنْ قَبْلِ نَفْسِهِ .

٦٥٧١ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عُبَيْدَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِنِّي لِأَعْلَمُ آخِرَ أَهْلِ النَّارِ خُرُوجًا مِنْهَا وَآخِرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولًا ، رَجُلٌ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ كَبُورًا فَيَقُولُ اللَّهُ : اذْهَبْ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ فَيَأْتِيهَا فَيُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهَا مَلَأَى فَيَرْجِعُ فَيَقُولُ : يَا رَبِّ وَجَدْتُهَا مَلَأَى ، فَيَقُولُ : اذْهَبْ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ فَيَأْتِيهَا فَيُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهَا مَلَأَى فَيَرْجِعُ فَيَقُولُ : يَا رَبِّ وَجَدْتُهَا مَلَأَى ، فَيَقُولُ : اذْهَبْ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ فَإِنَّ لَكَ مِثْلَ الدُّنْيَا وَعَشْرَةَ أَمْثَالِهَا أَوْ إِنَّ لَكَ مِثْلَ عَشْرَةِ أَمْثَالِ الدُّنْيَا فَيَقُولُ : تَسَخَّرُ مِنِّي - أَوْ تَضْحَكُ مِنِّي - وَأَنْتَ الْمَلِكُ ؟ فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ ، وَكَانَ يُقَالُ ذَلِكَ أَدْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنزَلَةً » (*) .

(*) حديث ٦٥٧١ ، طرفه في : (٧٥١١) .

٦٥٧٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ ، عَنْ الْعَبَّاسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ : هَلْ نَفَعَتْ أَبَا طَالِبٍ بَشِيءٌ ؟ .
(حبواً) ، لمسلم : « زحفا » (١) ، وهو بوزنه ومعناه .

(تسخر مني) ، قال عياض : « وقع منه هذا القول وهو غير ضابط لما قال إذ وله عقله من السرور بما لم يخطر بباله » .
وقال القرطبي : « استخفه الفرخ وأدهشه ، فقال ذلك » .

٥٢ - باب : الصراط جسر جهنم

٦٥٧٣ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، أَخْبَرَنِي سَعِيدٌ وَعَطَاءٌ بْنُ يَزِيدَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .
وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ أَنَسٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ ؟ فَقَالَ : « هَلْ تُضَارُونَ فِي الشَّمْسِ لَيْسَ دُونَهَا سَحَابٌ » ؟ قَالُوا : لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : هَلْ تُضَارُونَ فِي الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ لَيْسَ دُونَهُ سَحَابٌ ؟ قَالُوا : لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : « فَإِنَّكُمْ تَرَوْنَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ ، يَجْمَعُ اللَّهُ النَّاسَ فَيَقُولُ : مَنْ كَانَ يَعْبُدُ شَيْئًا فَلْيَتَّبِعْهُ فَيَتَّبِعْ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الشَّمْسَ الشَّمْسَ وَيَتَّبِعْ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الْقَمَرَ الْقَمَرَ وَيَتَّبِعْ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الطَّوَاغِيَةَ الطَّوَاغِيَةَ وَتَبَقِيَ هَذِهِ الْأُمَّةُ فِيهَا مُنَافِقُوهَا فَيَأْتِيهِمْ

(١) رواه مسلم في كتاب الإيمان ، باب : آخر أهل النار خروجا ، برقم (٣٠٩) .
قال ابن دريد : « الزحف » : هو المشي على الإست مع إفراشه بصدده .
وقال أهل اللغة : « الحبو » : المشي على اليدين والرجلين ، وربما قالوا : على اليدين والركبتين ، وربما قالوا : على يديه ومقعدته .

اللهُ فِي غَيْرِ الصُّورَةِ الَّتِي يَعْرِفُونَ فَيَقُولُ : أَنَا رَبُّكُمْ فَيَقُولُونَ : نَعُوذُ
 بِاللَّهِ مِنْكَ هَذَا مَكَانُنَا حَتَّى يَأْتِينَا رَبُّنَا ، فَإِذَا أَتَانَا رَبُّنَا عَرَفْنَاهُ فَيَأْتِيهِمْ
 اللهُ فِي الصُّورَةِ الَّتِي يَعْرِفُونَ فَيَقُولُ : أَنَا رَبُّكُمْ فَيَقُولُونَ : أَنْتَ رَبُّنَا
 فَيَتَّبِعُونَهُ وَيَضْرِبُ جِسْرَ جَهَنَّمَ ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « فَأَكُونُ
 أَوَّلَ مَنْ يُجِيزُ وَدَعَاءُ الرُّسُلِ يَوْمَئِذٍ اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ ، وَبِهِ كَلَالِيبُ
 مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ أَمَا رَأَيْتُمْ شَوْكَ السَّعْدَانِ ؟ » قَالُوا : بَلَى يَا
 رَسُولَ اللهِ ، قَالَ : « فَإِنَّهَا مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ غَيْرَ أَنَّهَا لَا يَعْلَمُ
 قَدْرَ عَظَمَتِهَا إِلَّا اللهُ فَتَخْطَفُ النَّاسَ بِأَعْمَالِهِمْ مِنْهُمْ الْمُؤَبَّقُ بِعَمَلِهِ ،
 وَمِنْهُمْ الْمُخْرَدَلُ ثُمَّ يَنْجُو ، حَتَّى إِذَا فَرَّغَ اللهُ مِنَ الْقَضَاءِ بَيْنَ عِبَادِهِ
 وَأَرَادَ أَنْ يُخْرِجَ مِنَ النَّارِ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُخْرِجَ مِنْ مَنْ كَانَ يَشْهَدُ أَنْ لَا
 إِلَهَ إِلَّا اللهُ أَمَرَ الْمَلَائِكَةَ أَنْ يُخْرِجُوهُمْ فَيَعْرِفُونَهُمْ بِعَلَامَةِ آثَارِ السُّجُودِ
 وَحَرَّمَ اللهُ عَلَى النَّارِ أَنْ تَأْكُلَ مِنْ ابْنِ آدَمَ أَثَرَ السُّجُودِ ،
 فَيُخْرِجُونَهُمْ قَدْ امْتَحَشُوا فَيُصَبُّ عَلَيْهِمْ مَاءٌ يُقَالُ لَهُ : مَاءُ الْحَيَاةِ
 فَيَنْبَتُونَ نَبَاتَ الْحَبَّةِ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ وَيَبْقَى رَجُلٌ مُقْبِلٌ بِوَجْهِهِ عَلَى
 النَّارِ فَيَقُولُ : يَا رَبِّ قَدْ قَشَبَنِي رِيحَهَا وَأَحْرَقَنِي ذَكَاهَا فَاصْرِفْ
 وَجْهِي عَنِ النَّارِ فَلَا يَزَالُ يَدْعُو اللهُ فَيَقُولُ : لَعَلَّكَ إِنْ أَعْطَيْتَكَ أَنْ
 تَسْأَلَنِي غَيْرَهُ فَيَقُولُ : لَا وَعَزَّتْكَ لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهُ فَيَصْرِفُ وَجْهَهُ عَنِ
 النَّارِ ، ثُمَّ يَقُولُ بَعْدَ ذَلِكَ : يَا رَبِّ قَرَّبَنِي إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ فَيَقُولُ :
 أَلَيْسَ قَدْ زَعَمْتَ أَنْ لَا تَسْأَلَنِي غَيْرَهُ ؟ وَيَلِكُ ابْنُ آدَمَ مَا أَعْدَرَكَ ،
 فَلَا يَزَالُ يَدْعُو فَيَقُولُ : لَعَلِّي إِنْ أَعْطَيْتَكَ ذَلِكَ تَسْأَلَنِي غَيْرَهُ فَيَقُولُ :
 لَا وَعَزَّتْكَ لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهُ ، فَيُعْطِي اللهُ مِنَ عُهُودِ وَمَوَاقِيقَ أَنْ لَا
 يَسْأَلُهُ غَيْرَهُ فَيُقْرَبُهُ إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ ، فَإِذَا رَأَى مَا فِيهَا سَكَتَ مَا شَاءَ
 اللهُ أَنْ يَسْكُتَ ، ثُمَّ يَقُولُ : رَبِّ أَدْخِلْنِي الْجَنَّةَ ، ثُمَّ يَقُولُ : أَوْ

لَيْسَ قَدْ زَعَمْتَ أَنْ لَا تَسْأَلَنِي غَيْرَهُ ؟ وَيْلَكَ يَا ابْنَ آدَمَ مَا أَغْدَرَكَ ،
 فيقول : يَا رَبِّ لَا تَجْعَلْنِي أَشْقَى خَلْقِكَ فَلَا يَزَالُ يَدْعُو حَتَّى
 يَضْحَكَ ، فَإِذَا ضَحِكَ مِنْهُ أَدْنَى لَهُ بِالْدُخُولِ فِيهَا فَإِذَا دَخَلَ فِيهَا
 قِيلَ : تَمَنَّ مِنْ كَذَا فَيَتَمَنَّى ، ثُمَّ يُقَالُ لَهُ : تَمَنَّ مِنْ كَذَا فَيَتَمَنَّى
 حَتَّى تَنْقَطِعَ بِهِ الْأَمَانِيُّ فيقول له : هَذَا لَكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ .

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : وَذَلِكَ الرَّجُلُ آخِرُ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولًا .

٦٥٧٤ - قَالَ عَطَاءُ : وَأَبُو سَعِيدِ الْخُدْرِيُّ جَالِسٌ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ
 لَا يُغَيِّرُ عَلَيْهِ شَيْئًا مِنْ حَدِيثِهِ حَتَّى أَنْتَهَى إِلَى قَوْلِهِ : هَذَا لَكَ وَمِثْلُهُ
 مَعَهُ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « هَذَا لَكَ
 وَعَشْرَةٌ أَمْثَالَهُ » ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : حَفِظْتُ مِثْلَهُ مَعَهُ .

(تضارون) : بضم أوله ومعجمة وتشديد الراء : من « الضر » ،
 وبتخفيفها من « الطير » لغة فيه ، أي : لا يضرركم أحد لمنازعة ولا
 حجاب ولا مضايقة ، وروي : « تضامون » بالتشديد من الضم ، أي : لا
 تزدهمون ، وبالتخفيف من الضيم ، أي : لا تغلبون عليه ، و« تضاهون »
 بالهاء أي : لا يشتهب عليكم ولا ترتابون فيه ، فيعارض بعضكم بعضاً
 وتمارون ولا تجادلون .

وللبيهقي : « تمارون » أي : لا تمترون ولا تشكون .

(ترونه كذلك) ، قال ابن الأثير : التشبيه للرؤية لا للمرئي ، أي :
 أنها رؤية ينزاح عنها الشك مثل رؤية القمر والشمس .

(الطواغيت) : جمع « طاغوت » ، يطلق على الشيطان والصنم ،
 وكل طاغٍ طغى على الله .

(فيأتيهم الله في غير الصورة التي يعرفون) : الإتيان كناية عن الإراءة ،
 والصورة كناية عن الصفة ، وقيل : التقدير بعض ملائكة الله ، وقيل :
 المقصود أنه يريهم شيئاً من مخلوقاته يقول لهم ذلك المخلوق : أنا ربكم

امتحاناً من الله لهم ليميز المؤمنين من المنافقين ، فيتعوذ المخلصون لما يعلمونه من تنزيهه تعالى عن صفات الخلق .

(فيأتيهم الله) أي : يريهم نفسه .

(في الصورة) أي : الصفة .

(التي يعرفون) ، قال الكلاباذي : « يعرفونه بإحداثه فيهم لطائف عرفهم بها نفسه » .

وقال غيره : « يحتمل أن يشير بذلك إلى ما عرفوه حين أخرج ذرية آدم من صلبه ، ثم أنشأهم ذلك في الدنيا ، ثم يذكرهم بها في الآخرة » .

قال الخطابي : « وهذه الرؤية في الموقف للامتحان بخلاف التي تقع في الجنة ، فإنها للإكرام / فيتبعونه .

[١٩٥/أ]

قال عياض : « أي أمره أو ملائكته الذين وكلوا بذلك » .

(من يجيز) : يمشي ويمضي ، يقال : « جاز الوادي » ، و« أجازه » : إذا مشى فيه وقطعه ، كلاهما بمعنى .

(كلاليب) : جمع « كلوب » بالتشديد وفتح أوله .

قال ابن العربي : يعني الشهوات التي حفت بها النار جعلت يومئذ كلاليب محفوفة بها تخطف من قارفها .

(السعدان) : بمهمات بلفظ الثنية ، جمع « سعدانة » : نبات ذو شوك .

(فتخطف) : بكسر الطاء وفتحها .

(الموبق) : بالموحدة : المهلك ، ولسلم بالمثلثة : من الوثاق ، وللأصيلي بدله : « المؤمن يقي بعمله » أي : يستر نفسه بعمله .

(المخردل) : بخاء معجمة وراء ودال مهملة : المقطع ، وللأصيلي بالجيم أي : المصروع .

(وحرّم الله على النار أن تأكل من ابن آدم أثر السجود) ، خصه عياض

بالوجه ، وعممه النووي في الأعضاء السبعة ، وفي حديث : « أن دارة الوجه كله يحرم على النار ، فلا يختص بالجبهة » .

(امتحسوا) : بفتح التاء والحاء المهملة وضم الشين المعجمة : احترقوا ، وزنه ومعناه ، و« المحش » : احتراق الجلد وظهور العظم ، وروي بضم التاء وكسر الحاء .

(ماء الحياة) : هو نهر بباب الجنة .

(قشبي) : بفتح القاف والمعجمة والموحدة ، يقال : « قشبه الدخان » إذا ملأ خياشيمه وأخذ يكظمه ، وأصله : خلط السم بالطعام .

(ذكاها) : بالقصر والمد ، والأول أشهر : شدة وهج النار واشتعالها .

٥٣ - باب : في الحوض وقول الله تعالى :

﴿ إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ ﴾ (١)

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « اصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ » (٢) .

٦٥٧٥ - حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ ، عَنْ شَقِيقٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : « أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ » (*) .

٦٥٧٦ - وَحَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنِ الْمُغِيرَةِ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا وائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ وَلِكِرْفَعَنَ رِجَالٌ مِنْكُمْ ثُمَّ لِيُخْتَلَجَنَّ دُونِي فَأَقُولُ : يَا رَبِّ أَصْحَابِي

(١) أول سورة الكوثر .

(٢) طرف من حديث وصله البخاري في كتاب المغازي ، باب : غزوة حنين .

(*) حديث ٦٥٧٥ ، طرفاه في : (٦٥٧٦ ، ٧٠٤٩) .

فِيْقَالُ : إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحَدْتُوا بَعْدَكَ . تَابَعَهُ عَاصِمٌ عَنْ أَبِي وَاثِلٍ وَقَالَ حُصَيْنٌ : عَنْ أَبِي وَاثِلٍ ، عَنْ حُذَيْفَةَ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ .

(ليختلجن) : بلام القسم وضم التحتية وسكون الخاء وفتح المثناة واللام وضم الجيم ، بعدها نون التوكيد ، أي : ينزعون ويجذبون مني .

٦٥٧٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « أَمَّاكُمْ حَوْضٌ كَمَا بَيْنَ جَرَبَاءَ وَأَذْرَحَ » .

(جرباً) : بفتح الجيم وسكون الراء وموحدة مقصور وممدود : قرية بالشام .

(وأذرح) : بفتح الهمزة وسكون المعجمة وضم الراء وحاء مهملة : قرية بها أيضاً قريبة من « جرباء » .

والمعروف في الأحاديث أن الحوض مسيرة نهر ، وليس ذلك مسافة ما بين جربا وأذرح .

لكن في الدارقطني : « ما بين المدينة وبين جربا وأذرح » ، وفي « فوائد الدير عاقولي » : « مثل ما بينكم وبين جربا وأذرح » ، وبذلك يزول الإشكال .

٦٥٧٨ - حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَشْرٍ وَعَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : الْكَوْثَرُ : الْخَيْرُ الْكَثِيرُ الَّذِي أَعْطَاهُ اللَّهُ إِيَّاهُ قَالَ أَبُو بَشْرٍ : قُلْتُ لِسَعِيدٍ إِنَّ أَنْسَا يَزْعُمُونَ أَنَّهُ نَهْرٌ فِي الْجَنَّةِ ، فَقَالَ سَعِيدٌ : النَّهْرُ الَّذِي فِي الْجَنَّةِ مِنَ الْخَيْرِ الَّذِي أَعْطَاهُ اللَّهُ إِيَّاهُ .

٦٥٧٩ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ ، حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ :

« حَوْضِي مَسِيرَةٌ شَهْرٌ مَأْوُهُ أَبْيَضٌ مِنَ اللَّبَنِ وَرِيحُهُ أَطْيَبُ مِنَ الْمِسْكِ وَكَبِيرَانُهُ كَنُجُومِ السَّمَاءِ مَنْ شَرِبَ مِنْهَا فَلَا يَظْمَأُ أَبَدًا » .

(أبيض من اللبن) ، لمسلم وغيره : « أشد بياضاً » (١) ، وهو الصواب ، فإن أفعال التفضيل لا يبنى من الألوان ، فما هنا من تصرف الرواة (٢) .

٦٥٨٠ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ قَالَ : حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ ، عَنْ يُونُسَ ، قَالَ ابْنُ شَهَابٍ : حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِنَّ قَدْرَ حَوْضِي كَمَا بَيْنَ أَيْلَةٍ وَصَنْعَاءَ مِنَ الْيَمَنِ وَإِنَّ فِيهِ مِنَ الْأَبَارِيقِ كَعَدَدِ نُجُومِ السَّمَاءِ » .

٦٥٨١ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ ، حَدَّثَنَا هَمَامٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ النَّبِيِّ ﷺ . وَحَدَّثَنَا هُدَيْبُ بْنُ خَالِدٍ ، حَدَّثَنَا هَمَامٌ ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « بَيْنَمَا أَنَا أَسِيرُ فِي الْجَنَّةِ إِذَا أَنَا بِنَهْرٍ حَافَتَاهُ قَبَابُ الدَّرِّ الْمُجُوفِ قُلْتُ : مَا هَذَا يَا جَبْرِيلُ ؟ قَالَ : هَذَا الْكُوْثَرُ الَّذِي أَعْطَاكَ رَبُّكَ فَإِذَا طِينُهُ أَوْ طِينُهُ مِسْكٌ أَذْفَرُ » - شَكَّ هُدَيْبٌ .

٦٥٨٢ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبرَاهِيمَ ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لِيَرَدَنَّ عَلَيَّ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِي الْحَوْضِ حَتَّى عَرَفْتَهُمْ اخْتَلَجُوا دُونِي فَأَقُولُ : أَصْحَابِي فَيَقُولُ : لَا تَدْرِي مَا أَحَدْتُوا بَعْدَكَ .

٦٥٨٣ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَطْرَفٍ ،

(١) رواه مسلم في كتاب الفضائل ، باب : إثبات حوض نبينا ﷺ وصفاته ، حديث رقم (٣٧٦ / ٢٣٠٠) .

(٢) كذا قال الحافظ في « الفتح » (١١ / ٤٨٠) .

حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «إِنِّي فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ مِنْ مَرَّةٍ عَلَيَّ شَرِبَ ، وَمَنْ شَرِبَ لَمْ يَظْمَأْ أَبَدًا ، لِيَرِدَنَّ عَلَيَّ أَقْوَامٌ أَعْرَفُهُمْ وَيَعْرِفُونِي ، ثُمَّ يُحَالُ بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ » (*) .

٦٥٨٤ - قَالَ أَبُو حَازِمٍ : فَسَمِعَنِي النُّعْمَانُ بْنُ أَبِي عِيَّاشٍ فَقَالَ : هَكَذَا سَمِعْتَ مِنْ سَهْلِ فَقُلْتُ : نَعَمْ ، فَقَالَ : أَشْهَدُ عَلَيَّ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ لَسَمِعْتَهُ ، وَهُوَ يَزِيدُ فِيهَا : فَأَقُولُ : إِنَّهُمْ مِنِّي فَيَقَالُ : « إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحَدْتُوا بَعْدَكَ فَأَقُولُ : سُحْقًا سُحْقًا لِمَنْ غَيْرَ بَعْدِي » (**). وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : سُحْقًا : بُعْدًا . يُقَالُ سَحِيقٌ : بَعِيدٌ . سَحَقَهُ وَأَسْحَقَهُ : أَبْعَدَهُ .

٦٥٨٥ - وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ شَيْبٍ بْنِ سَعِيدِ الْحَبْطِيِّ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « يَرُدُّ عَلَيَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَهْطٌ مِنْ أَصْحَابِي فَيُجْلَوْنَ عَنِ الْحَوْضِ فَأَقُولُ : يَا رَبُّ أَصْحَابِي ، فَيَقُولُ : إِنَّكَ لَا عِلْمَ لَكَ بِمَا أَحَدْتُوا بَعْدَكَ إِنَّهُمْ ارْتَدُّوا عَلَيَّ أَدْبَارَهُمُ الْقَهْقَرَى » (***) .

(فيجلون) : بضم أوله وسكون الجيم وفتح اللام : يصرفون ، وللكشميين بفتح الحاء والمهملة وتشديد اللام بعدها همزة مضمومة : يطردون .

٦٥٨٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي

(*) حديث ٦٥٨٣ ، طرفه في : (٧٠٥٠) .

(**) حديث ٦٥٨٤ ، طرفه في : (٧٠٥١) .

(***) حديث ٦٥٨٥ ، طرفه في : (٦٥٨٦) .

يونسُ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ عَنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « يَرِدُ عَلَيَّ الْحَوْضُ رِجَالٌ مِنْ أَصْحَابِي فَيَحْلَوْنَ عَنْهُ فَأَقُولُ : يَا رَبُّ أَصْحَابِي ، فَيَقُولُ : إِنَّكَ لَا عِلْمَ لَكَ بِمَا أَحَدَثُوا بَعْدَكَ إِنَّهُمْ ارْتَدُّوا عَلَيَّ أَدْبَارَهُمْ الْقَهْقَرَى » . وَقَالَ شُعَيْبٌ : عَنْ الزُّهْرِيِّ . كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَيَجْلُونَ ، وَقَالَ عَقِيلٌ : فَيَحْلَوْنَ ، وَقَالَ الزُّبَيْدِيُّ : عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

(فيجلون ، وقال عقيل : فيحلون) : الأول بالجميم ، والثاني بالحاء

والهمز .

٦٥٨٧ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ : حَدَّثَنِي هَلَالٌ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « بَيْنَا أَنَا قَائِمٌ إِذَا زَمْرَةٌ حَتَّى إِذَا عَرَفْتُهُمْ خَرَجَ رَجُلٌ مِنْ بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ فَقَالَ : هَلُمَّ ، فَقُلْتُ : أَيْنَ ؟ قَالَ : إِلَى النَّارِ وَاللَّهِ ، قُلْتُ : وَمَا شَأْنُهُمْ ؟ قَالَ : إِنَّهُمْ ارْتَدُّوا بَعْدَكَ عَلَيَّ أَدْبَارَهُمْ الْقَهْقَرَى ، ثُمَّ إِذَا زَمْرَةٌ حَتَّى إِذَا عَرَفْتُهُمْ خَرَجَ رَجُلٌ مِنْ بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ فَقَالَ : هَلُمَّ ، قُلْتُ : أَيْنَ ؟ قَالَ : إِلَى النَّارِ وَاللَّهِ ، قُلْتُ : وَمَا شَأْنُهُمْ ؟ قَالَ : إِنَّهُمْ ارْتَدُّوا بَعْدَكَ عَلَيَّ أَدْبَارَهُمْ الْقَهْقَرَى ، فَلَا أَرَاهُ يَخْلُصُ مِنْهُمْ إِلَّا مِثْلُ هَمَلِ النَّعَمِ » .

(بينا أنا نائم) ، للكشميهني : « قائم » ، وهو أوجه .

(فلا أراه يخلص منهم إلا مثل همل النعم) : بفتح الهاء والميم ولام :

الإبل بلا راع ، والمعنى : أنه لا يرده منهم إلا القليل ، لأن « الهمل » في الإبل قليل بالنسبة إلى غيره .

٦٥٨٨ - حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ ،
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ خُبَيْبٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمَنْبِرِي رَوْضَةٌ
مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ وَمَنْبِرِي عَلَى حَوْضِي » .

٦٥٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ ، أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ
قَالَ : سَمِعْتُ جُنْدُبًا قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « أَنَا فَرَطُكُمْ
عَلَى الْحَوْضِ » .

٦٥٩٠ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ يَزِيدٍ ،
عَنْ أَبِي الْخَيْرِ ، عَنْ عُقْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمًا
فَصَلَّى عَلَى أَهْلِ أَحَدِ صَلَاتِهِ عَلَى الْمِيَّتِ ثُمَّ أَنْصَرَفَ عَلَى الْمَنْبَرِ
فَقَالَ : « إِنِّي فَرَطٌ لَكُمْ ، وَأَنَا شَهِيدٌ عَلَيْكُمْ ، وَإِنِّي وَاللَّهِ لَأَنْظُرُ
إِلَى حَوْضِي الْآنَ ، وَإِنِّي أُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ خَزَائِنِ الْأَرْضِ أَوْ مَفَاتِيحَ
الْأَرْضِ وَإِنِّي وَاللَّهِ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تُشْرِكُوا بَعْدِي وَلَكِنْ أَخَافُ
عَلَيْكُمْ أَنْ تَنَافَسُوا فِيهَا » .

٦٥٩١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ ،
حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ مَعْبُدِ بْنِ خَالِدٍ أَنَّهُ سَمِعَ حَارِثَةَ بْنَ وَهَبٍ يَقُولُ :
سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَذَكَرَ الْحَوْضَ فَقَالَ : « كَمَا بَيْنَ الْمَدِينَةِ
وَصَنْعَاءَ » .

٦٥٩٢ - وَزَادَ ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ مَعْبُدِ بْنِ خَالِدٍ ،
عَنْ حَارِثَةَ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ قَوْلَهُ : حَوْضُهُ مَا بَيْنَ صَنْعَاءَ وَالْمَدِينَةِ
فَقَالَ لَهُ الْمُسْتَوْرِدُ : أَلَمْ تَسْمَعْهُ ؟ قَالَ : الْأَوَانِي ؟ قَالَ : لَا ، قَالَ
المستورد : تُرَى فِيهِ الْأَنِيَّةُ مِثْلَ الْكَوَاكِبِ .

٦٥٩٣ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرِيَمَ ، عَنْ نَافِعِ بْنِ عُمَرَ قَالَ :
 حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
 قَالَتْ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِنِّي عَلَى الْحَوْضِ حَتَّى أَنْظُرَ مَنْ يَرِدُ
 عَلَيَّ مِنْكُمْ وَسَيُؤَخِّدُ نَاسٌ دُونِي فَأَقُولُ : يَا رَبُّ مِنِّي وَمِنْ أُمَّتِي ،
 فَيَقَالُ : هَلْ شَعَرْتَ مَا عَمَلُوا بَعْدَكَ وَاللَّهِ مَا بَرَحُوا يَرْجِعُونَ عَلَيَّ
 أَعْقَابَهُمْ ؟ » فَكَانَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ يَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِكَ أَنْ
 نَرْجِعَ عَلَيَّ أَعْقَابَنَا أَوْ نُفْتَنَ عَنْ دِينِنَا . عَلَى أَعْقَابِكُمْ تَنْكِصُونَ :
 تَرْجِعُونَ عَلَيَّ الْعِقْبَ (*) .

* * *

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٨٣ - كتاب القدر

١ - باب

٦٥٩٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ،
 أَنْبَأَنِي سُلَيْمَانُ الْأَعْمَشُ ، قَالَ : سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ وَهَبٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
 قَالَ : حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ قَالَ : «إِنَّ
 أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا ثُمَّ يَكُونُ عِلْقَةً مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ
 يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ مَلَكًا فَيُؤَمِّرُ بِأَرْبَعٍ : بَرزقَهُ
 وَأَجَلَهُ وَشَقِيَّيَ أَوْ سَعِيدُ فَوَاللَّهِ إِنْ أَحَدَكُمْ أَوْ الرَّجُلُ يَعْمَلُ بِعَمَلِ
 أَهْلِ النَّارِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا غَيْرُ بَاعٍ أَوْ ذِرَاعٍ فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ
 الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَدْخُلُهَا ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ
 أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا غَيْرُ ذِرَاعٍ أَوْ ذِرَاعَيْنِ فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ
 الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فَيَدْخُلُهَا » . قَالَ آدَمُ : إِلَّا ذِرَاعٌ .

٦٥٩٥ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ
 ابْنِ أَبِي بَكْرٍ بِنِ أَنْسٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ
 ﷺ قَالَ : « وَكَلَّ اللَّهُ بِالرَّحِمِ مَلَكًا فَيَقُولُ : أَيُّ رَبِّ نَظْفَةٌ أَيُّ رَبِّ
 عِلْقَةٌ أَيُّ رَبِّ مُضْغَةٌ فَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَقْضِيَ خَلْقَهَا قَالَ : أَيُّ رَبِّ
 ذَكَرٌ أَمْ أَنْثَى أَشَقِيٌّ أَمْ سَعِيدٌ فَمَا الرِّزْقُ فَمَا الْأَجَلُ فَيَكْتُبُ كَذَلِكَ فِي
 بَطْنِ أُمِّهِ » .

(كتاب القدر) : فرق بينه وبين القضاء : بأن « القضاء » هو الحكم الكلي الإجمالي في الأزل ، و« القدر » جزئيات ذلك الحكم وتفصيله .
 (إن أحدكم) ، قال النووي : بكسر « إن » على الحكاية . وقال أبو البقاء : بالفتح مفعول حدثنا .

(يجمع) أي : يضم بعضه إلى بعض بعد انتشار النطفة في سائر البدن تحت كل ظفر وشعر ، فتمكث كذلك أربعين يوماً ثم تنزل دمياً في الرحم ، كذا فسره ابن مسعود ، أخرجه ابن أبي حاتم في « تفسيره » ، وله شاهد مرفوع .

[١٩٥/ب] (أربعين يوماً) ، لمسلم / : « اثنين وأربعين » (١) ، وفي أخرى له : « بضع وأربعين » (٢) .

(ثم يبعث الله ملكاً) : صريح في أن الخلق والتصوير بعد الأربعين ، وهو المعتمد في حديث حذيفة بن أسيد عند مسلم ما ظاهره أنه بعد الأربعين الأولى (٣) ، وقد بينت الجواب عنه في شرحه (٤) .
 (فيؤمر بأربعة) ، ذكر منها ثلاثة ، والرابع : « وعمله » ، ثبت في رواية مسلم (٥) .

(حتى) : ابتدائية ، أو ناصبة .

(ما يكون) : بالرفع على الأول ، والنصب على الثاني .

(بعمل) : الباء زائدة ، أو ضمير بعمل بمعنى يتلبس عليه حال من الكتاب ، أي : يسبق المكتوب واقعاً عليه (٦) .

(١) رواه مسلم في كتاب القدر ، الباب الأول برقم (٣/٢٦٤٥) .

(٢) المصدر السابق (٤/ص٢٠٣٨) .

(٣) المصدر السابق (٤/ص٢٠٣٨) ، وبرقم (٢/٢٦٤٤) .

(٤) في كتابه « الديباج شرح مسلم بن الحجاج » .

(٥) مسلم في كتاب القدر ، الحديث الأول .

(٦) قال الحافظ : والمراد بسبق الكتاب : سبق ما تضمنته على حذف مضاف ، أو

المراد : المكتوب ، والمعنى : أنه يتعارض عمله في اقتضاء السعادة والمكتوب =

٢ - باب: جف القلم على علم الله

وقوله: ﴿وأضله الله على علم﴾ (١)

وقال أبو هريرة: قال لي النبي ﷺ: «جف القلم بما أنت لاق» (٢).

قال ابن عباس: ﴿لها سابقون﴾: سبقت لهم السعادة (٣).

٦٥٩٦ - حدثنا آدم ، حدثنا شعبة ، حدثنا يزيد الرشك قال : سمعت مطرف بن عبد الله بن الشخير يحدث عن عمران بن حصين قال : قال رجل : يا رسول الله أيعرف أهل الجنة من أهل النار ؟ قال : « نعم » قال : فلم يعمل العاملون ؟ قال : « كل يعمل لما خلق له ، أو لما يسر له » (*).

(جف القلم على علم الله) : أخرجه أحمد وابن حبان من حديث ابن

عمر .

= في اقتضاء الشقاوة فيتحقق مقتضى المكتوب ، فعبر عن ذلك - بالسبق ، لأن السابق يحصل مراده دون المسبوق ، ولأنه لو تمثل العمل والكتاب شخصين ساعيين لظفر شخص الكتاب وغلب شخص العمل ، ووقع في حديث أبي هريرة عند مسلم : « وإن الرجل ليعمل الزمان الطويل بعمل أهل النار ، ثم يختم له بعمل أهل الجنة » ، زاد أحمد من وجه آخر عن أبي هريرة : « سبعين سنة » ، وفي حديث أنس عند أحمد ، وصححه ابن حبان : « لا عليكم أن لا تعجبوا بعمل أحد حتى تنظروا بهم يختم له ، فإن العامل يعمل زماناً من عمره بعمل صالح لو مات عليه دخل الجنة ، ثم يتحول فيعمل عملاً سيئاً ... » الحديث ، ثم ساق الحافظ عدة روايات في ذلك فانظره في « الفتح » (٤٩٦/١١ - وما بعدها) ، وفي إشكالات الحديث انظر تعليقنا على كتاب « بستان العارفين » للإمام النووي ، و« فتح الباري » (٣٠١/١١ - ٣٠٢ ، ٤٩٦ - ٤٩٩ ، ٥٠٧ - ٥٠٨) .

(١) الجائية : ٢٣ .

(٢) طرف من حديث أخرجه البخاري وتقدم في أوائل كتاب النكاح .

(٣) وصله ابن أبي حاتم . (*) حديث ٦٥٩٦ ، طرفه في : (٧٥٥١) .

(الرشك) : بكسر الراء وسكون المعجمة وكاف ، معناه بالفارسية : «الكبير اللحية» ، وقيل : الغيور ، وليس له في البخاري غير هذا الحديث .

٣ - باب : الله أعلم بما كانوا عاملين

٦٥٩٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ أَبِي بَشْرٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : سَأَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ أَوْلَادِ الْمُشْرِكِينَ؟ فَقَالَ : «اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ» .

٦٥٩٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، قَالَ : وَأَخْبَرَنِي عَطَاءُ بْنُ زَيْدٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : سَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَرَارِيِّ الْمُشْرِكِينَ فَقَالَ : «اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ» .

٦٥٩٩ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ هَمَّامٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ وَيُنَصِّرَانِهِ كَمَا تَتَّجِرُونَ الْبَهِيمَةَ هَلْ تَجِدُونَ فِيهَا مِنْ جَدَعَاءَ حَتَّى تَكُونُوا أَنْتُمْ تَجْدَعُونَهَا .

٦٦٠٠ - قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَفَرَأَيْتَ مَنْ يَمُوتُ وَهُوَ صَغِيرٌ؟ قَالَ : اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ .

٤ - باب : وكان أمر الله قَدْرًا مقدورًا

٦٦٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تَسْأَلِ الْمَرْأَةَ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَسْتَفْرِغَ صَحْفَتَهَا وَلِتَنْكِحَ فَإِنَّ لَهَا مَا قُدِّرَ لَهَا » .

٦٦٠٢ - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ ، عَنْ

عاصم ، عن أبي عثمان ، عن أسامة قال : كنت عند النبي ﷺ إذ جاءه رسول إحدى بناته وعنده سعد وأبي بن كعب ومعاذ أن ابنها يجود بنفسه ، فبعث إليها : الله ما أخذ والله ما أعطى ، كل بأجلٍ فلتصبرٍ ولتحتسب .

٦٦٠٣ - حدثنا حبان بن موسى ، أخبرنا عبد الله ، أخبرنا يونس ، عن الزهري قال : أخبرني عبد الله بن محيريز الجمحي أن أبا سعيد الخدري أخبره أنه بينما هو جالس عند النبي ﷺ جاء رجل من الأنصار فقال : يا رسول الله إننا نصيب سيئاً ونحب المال كيف ترى في العزل ؟ فقال رسول الله ﷺ : « أو إنكم تفعلون ذلك : لا عليكم أن لا تفعلوا فإنه ليست نسمة كتب الله أن تخرج إلا هي كائنة . »

٦٦٠٤ - حدثنا موسى بن مسعود ، حدثنا سفيان ، عن الأعمش ، عن أبي وائل ، عن حذيفة رضي الله عنه قال : لقد خطبنا النبي ﷺ خطبة ما ترك فيها شيئاً إلى قيام الساعة إلا ذكره علمه من علمه وجهله من جهله ، إن كنت لأرى الشيء قد نسيت فأعرف ما يعرف الرجل إذا غاب عنه فراه فعرفه .

٦٦٠٥ - حدثنا عبدان عن أبي حمزة ، عن الأعمش ، عن سعد بن عبيدة ، عن أبي عبد الرحمن السلمى ، عن علي رضي الله عنه قال : كنا جلوساً مع النبي ﷺ ومعه عود ينكت في الأرض ، وقال : ما منكم من أحد إلا قد كتب مقعده من النار أو من الجنة « فقال رجل من القوم : « ألا نتكل يا رسول الله ؟ قال : « لا ، اعملوا فكل ميسر » ، ثم قرأ ﴿ فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى ﴾ . الآية .

٥ - باب : العمل بالخواص

٦٦٠٦ - حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ مُوسَى ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : شَهِدْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَيْرَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِرَجُلٍ مِمَّنْ مَعَهُ يَدْعِي الْإِسْلَامَ : « هَذَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ » فَلَمَّا حَضَرَ الْقِتَالَ قَاتَلَ الرَّجُلُ مِنْ أَشَدِّ الْقِتَالِ ، وَكَثُرَتْ بِهِ الْجِرَاحُ فَأَثْبَتَهُ ، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ الَّذِي تَحَدَّثْتَ أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مِنْ أَشَدِّ الْقِتَالِ ، فَكَثُرَتْ بِهِ الْجِرَاحُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « أَمَا إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ » ، فَكَادَ بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ يَرْتَابُ فَبَيْنَمَا هُوَ عَلَى ذَلِكَ إِذْ وَجَدَ الرَّجُلُ أَلَمَ الْجِرَاحِ فَأَهْوَى بِيَدِهِ إِلَى كِنَانَتِهِ فَانْتَرَعَ مِنْهَا سَهْمًا فَانْتَحَرَ بِهَا ، فَاشْتَدَّ رِجَالُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ صَدَقَ اللَّهُ حَدِيثَكَ ، قَدْ انْتَحَرَ فُلَانٌ فَقَتَلَ نَفْسَهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَا بِلَالُ قُمْ فَأَذِّنْ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا مُؤْمِنٌ وَإِنَّ اللَّهَ لَيُؤَيِّدُ هَذَا الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ » .

٦٦٠٧ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ ، حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَنَسٍ رَجُلًا مِنْ أَعْظَمِ الْمُسْلِمِينَ غَنَاءً عَنِ الْمُسْلِمِينَ فِي غَزْوَةِ غَزَاهَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَنَظَرَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ : « مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا » ، فَاتَّبَعَهُ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ وَهُوَ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ عَلَى الْمُشْرِكِينَ حَتَّى جُرِحَ فَاسْتَعْجَلَ الْمَوْتَ فَجَعَلَ ذِبَابَةٌ سَيْفَهُ بَيْنَ تَدْيِيهِ حَتَّى خَرَجَ مِنْ بَيْنِ كَتْفَيْهِ ، فَأَقْبَلَ الرَّجُلُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مُسْرِعًا فَقَالَ : أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : « وَمَا ذَاكَ ؟ » قَالَ :

قلتَ لفلان : « مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَلْيَنْظُرْ إِلَيْهِ » وَكَانَ مِنْ أَعْظَمِنَا غِنَاءً عَنِ الْمُسْلِمِينَ ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ لَا يَمُوتُ عَلَى ذَلِكَ ، فَلَمَّا جُرِحَ اسْتَعْجَلَ الْمَوْتَ فَقَتَلَ نَفْسَهُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ : « إِنَّ الْعَبْدَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ النَّارِ وَإِنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَإِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ وَإِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالْخَوَاتِيمِ » .

٦ - باب : إلقاء النذر العبد إلى القدر

٦٦٠٨ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ النَّذْرِ قَالَ : « إِنَّهُ لَا يَرُدُّ شَيْئًا وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ » (*) .

٦٦٠٩ - حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مَنبِهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَا يَأْتِ ابْنَ آدَمَ النَّذْرُ بِشَيْءٍ لَمْ يَكُنْ قَدْ قَدَّرْتَهُ وَلَكِنْ يُلْقِيهِ الْقَدْرُ وَقَدْ قَدَّرْتَهُ لَهُ أَسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ » (**)

(إلقاء النذر) : مصدر مضاف إلى الفاعل .

(العبد) : مفعول ، وللكشميهني بالرفع فاعل ، والنذر مفعول .

٧ - باب : لا حول ولا قوة إلا بالله

٦٦١٠ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الْحَسَنِ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ ، أَخْبَرَنَا خَالِدُ الْحِذَاءُ ، عَنْ أَبِي عَثْمَانَ النَّهْدِيِّ ، عَنْ أَبِي مُوسَى

(*) حديث ٦٦٠٨ ، طرفاه في : (٦٦٩٢ ، ٦٦٩٣) .

(**) حديث ٦٦٠٩ ، طرفه في : (٦٦٩٤) .

قَالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزَاةٍ ، فَجَعَلْنَا لَا نَصْعَدُ شَرْقًا وَلَا نَعْلُو شَرْقًا ، وَلَا نَهْبِطُ فِي وَادٍ إِلَّا رَفَعْنَا أَصْوَاتَنَا بِالتَّكْبِيرِ ، قَالَ : فَدَنَا مِنَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : « يَا أَيُّهَا النَّاسُ ارْبَعُوا عَلَيَّ أَنْفُسِكُمْ فَإِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلَا غَائِبًا إِنَّمَا تَدْعُونَ سَمِيعًا بَصِيرًا » ، ثُمَّ قَالَ : « يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ أَلَا أُعَلِّمُكَ كَلِمَةً هِيَ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ : لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ » .

(لا حول ولا قوة إلا بالله) ، قال النووي : هي كلمة استسلام وتفويض وأن العبد لا يملك من أمره شيئاً ، وليس له صلة في دفع شر ولا قوة في جلب خير إلا بإرادة الله .

٨ - باب : المعصوم من عصم الله

﴿ عَاصِمٌ ﴾ : مَانِعٌ (١) .

قَالَ مُجَاهِدٌ : ﴿ سَدَأٌ ﴾ : عَنِ الْحَقِّ يَتَرَدَّدُونَ فِي الضَّلَالَةِ (٢) .

﴿ دَسَّاهَا ﴾ : أَعْوَاهَا (٣) .

٦٦١١ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَا اسْتَخْلَفَ خَلِيفَةٌ إِلَّا لَهُ بَطَانَتَانِ بَطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالْخَيْرِ وَتَحْضُهُ عَلَيْهِ ، وَبَطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالشَّرِّ وَتَحْضُهُ عَلَيْهِ وَالْمَعْصُومُ مِنْ عَصَمِ اللَّهِ » (*) .

(١) هو من تفسير عكرمة ، أخرجه الطبري عنه في تفسير قوله تعالى : ﴿ لا عاصم اليوم من أمر الله ﴾ .

(٢) وصله عبد بن حميد ، وابن أبي حاتم من طرق عنه بمعناه .

(٣) وصله الفريابي والطبري بسند صحيح عن مجاهد أيضاً .

(*) حديث ٦٦١١ ، طرفه في : (٧١٩٨) .

٩ - باب : ﴿ وَحَرَامٌ عَلَى قَرِيْبَةٍ أَهْلَكْنَاهَا أَنَّهُمْ لَا يَرْجِعُونَ ﴾ (١)

﴿ أَنَّهُ لَنْ يُؤْمِنَ مِنْ قَوْمِكَ إِلَّا مَنْ قَدْ آمَنَ ﴾ (٢)

﴿ وَلَا يَلِدُوا إِلَّا فَاَجْرًا كَفَّارًا ﴾ (٣)

وَقَالَ مَنْصُورُ بْنُ النُّعْمَانِ : عَنْ عِكْرَمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ :

﴿ وَحَرْمٌ ﴾ بِالْحَبَشِيَّةِ : وَجَبَ (٤) .

٦٦١٢ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ،

أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : مَا

رَأَيْتُ شَيْئًا أَشْبَهَ بِاللَّمَمِ مِمَّا قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِنْ

اللَّهُ كَتَبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ حَظَّهُ مِنَ الزَّنَا أَدْرَكَ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ فَرِنَا

الْعَيْنَ النَّظْرُ ، وَزَنَا اللِّسَانَ الْمُنْطَقَ ، وَالنَّفْسُ تَمَنِّي وَتَشْتَهِي ،

وَالْفَرْجُ يُصَدِّقُ ذَلِكَ وَيَكْذِبُهُ » . وَقَالَ شَبَابَةُ : حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ ، عَنْ

ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

(ما رأيت شيئاً أشبه باللمم ... الحديث) : هو ما يلم به الشخص من

شهوات النفس ، وقيل : مقارفة الذنوب الصغار .

قال ابن بطال : تفضل الله على عباده بغفران اللمم إذا لم يكن للفرج

تصديق بها ، فإذا صدقها الفرج كان ذلك كبيرة .

١٠ - باب : ﴿ وَمَا جَعَلْنَا الرُّؤْيَا الَّتِي أَرَيْنَاكَ إِلَّا فِتْنَةً لِلنَّاسِ ﴾ (٥)

٦٦١٣ - حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، حَدَّثَنَا عَمْرُو ، عَنْ

(١) الأنبياء : ٩٥ . (٢) هود : ٣٦ . (٣) نوح : ٢٧ .

(٤) قال الحافظ : لم أف على هذا التعليق موصولاً ، وانظر : « الفتح »

(٥١١/١١) .

(٥) الإسراء : ٦٠ ، وراجع كتاب التفسير عند الآية المذكورة لشرح الحديث هناك .

عَكْرَمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : ﴿ وَمَا جَعَلْنَا الرُّؤْيَا
الَّتِي أَرَيْنَاكَ إِلَّا فِتْنَةً لِلنَّاسِ ﴾ قَالَ : هِيَ رُؤْيَا عَيْنِ أُرِيهَا رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ لَيْلَةَ أُسْرِي بِهِ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ ، قَالَ : وَالشَّجَرَةَ الْمَلْعُونَةَ
فِي الْقُرْآنِ قَالَ : هِيَ شَجَرَةُ الزَّقُّومِ .

١١ - باب : تحاج آدم وموسى عند الله

٦٦١٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ : حَفِظْنَاهُ
مَنْ عَمَرُو ، عَنْ طَاوُسٍ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :
« احْتَجَّ آدَمُ وَمُوسَى فَقَالَ لَهُ مُوسَى : يَا آدَمُ أَنْتَ أَبُوْنَا خَيْبَتِنَا
وَأَخْرَجْتَنَا مِنَ الْجَنَّةِ ، قَالَ لَهُ آدَمُ : يَا مُوسَى اصْطَفَاكَ اللَّهُ بِكَلَامِهِ
وَخَطَّ لَكَ بِيَدِهِ أَتْلُومَنِي عَلَى أَمْرٍ قَدَّرَ اللَّهُ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَنِي
بِأَرْبَعِينَ سَنَةً ، فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى - ثَلَاثًا » .
قَالَ سُفْيَانُ : حَدَّثَنَا أَبُو الزُّنَادِ ، عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ
النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ .

(احتج آدم وموسى) ، لأبي عوانة : « لقي موسى آدم » فقيل : كان
في حياة موسى بأن أحيا الله له آدم معجزة ، فكلمه أو كشف له عن قبره
فتحدثا ، أو أراه روحه في اليقظة أو في المنام ، وقيل بعد وفاته في
البرزخ- وبه جزم ابن عبد البر والقاسبي ، وقيل : إن ذلك يقع في الآخرة .

(أتْلُومَنِي عَلَى أَمْرٍ قَدَّرَ اللَّهُ عَلَيَّ) : فيه الاحتجاج بالقدر ، وهو غير
جائز ، وقال النووي : في الجواب عنه كلام آدم : « أنك يا موسى تعلم
أن هذا كتب عليّ قبل أن أخلق فلا بد من وقوعه ، فإذا حرصت أنا والخلق
أجمعين على رد مثقال ذرة منه لم نقدر فلا تلمني » ، فإن اللوم على
المخالفة شرعي لا يعقل ، وإذا تاب الله عليّ وغفر لي زال اللوم ، فمن
لامني كان محجوجاً بالشرع ، ولا يأتي هذا في العصاة اليوم ، فإنهم
باقون في دار التكليف جارية عليهم الأحكام من العقوبة واللوم ، [وفي

لومهم زجر لهم ولغيرهم عن المعصية ، وأما آدم فميت خارج عن هذه الدار ، فلم يكن في هذا القول فائدة بسبب التخجيل ونحوه [(١)] .

(قبل أن يخلقني بأربعين سنة) : المراد بتقدير في هذه المدة : كتبه في اللوح المحفوظ أو إظهاره للملائكة ، ولا يجوز أن يراد أصل القدر لأنه أزلي ، قاله النووي . زاد غيره : « وقد كان أظهر ذلك عند تصوير آدم فإنه مكث طيناً أربعين سنة » .

(فحج) : غلب بالحجة .

(آدم) : بالرفع إجماعاً .

١٢ - باب : لا مانع لما أعطى الله

٦٦١٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَنَانَ ، حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ أَبِي لُبَابَةَ ، عَنْ وَرَّادٍ مَوْلَى الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ ، قَالَ : كَتَبَ مُعَاوِيَةُ إِلَى الْمُغِيرَةَ اكْتُبْ إِلَيَّ مَا سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ خَلْفَ الصَّلَاةِ ، فَأَمَلَى عَلَيَّ الْمُغِيرَةُ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ خَلْفَ الصَّلَاةِ : « لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ ، اللَّهُمَّ لا مانعَ لما أعطيتَ ولا مُعْطِيَّ لما منعتَ ولا يَنْفَعُ ذا الجَدِّ منك الجَدُّ » .

وقال ابن جريج : أخبرني عبدة أن وراداً أخبره بهذا ، ثم وفدت بعد إلى معاوية فسمعتة يأمر الناس بذلك القول .

١٣ - باب : من تعوذ بالله من درك الشقاء وسوء القضاء ، وقوله

تعالى : ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ ﴾ * مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ ﴿ (٢) ﴾

٦٦١٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ سُمَيٍّ عَنْ أَبِي

(١) ما بين معكوفتين جاء على هامش المخطوطة ملحفاً .

(٢) الفلق : ١ ، ٢ .

صالح ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ جَهْدِ الْبَلَاءِ وَدَرَكِ الشَّقَاءِ وَسُوءِ الْقَضَاءِ وَشَمَاتَةِ الْأَعْدَاءِ» .

١٤ - باب : يحول بين المرء وقلبه

٦٦١٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الْحَسَنِ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ ، أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ ، عَنْ سَالِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : كَثِيرًا مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَحْلِفُ : « لَا وَمَقْلَبِ الْقُلُوبِ » (*) .

٦٦١٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَفْصٍ ، وَبِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا : أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ بْنُ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِابْنِ صَيَّادٍ : « حَبَّاتُ لَكَ خَبِيئًا » قَالَ : الدُّخُّ ؟ قَالَ : « أَخْسَأُ فَلَنْ تَعْدُوَ قَدْرَكَ » قَالَ عمر : ائذَنْ لِي فَأَضْرِبَ عُنُقَهُ ، قَالَ : « دَعَهُ إِنْ يَكُنْهُ فَلَا تُطِيقُهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْهُ فَلَا خَيْرَ لَكَ فِي قَتْلِهِ » .

(إن يكنه) ، للكشميهني : « إن يكن هو » .

١٥ - باب : ﴿ قُلْ لَنْ يُصِيبَنَا إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَنَا ﴾ (١) قِصِي

قَالَ مُجَاهِدٌ (٢) : ﴿ بَفَاتِنٍ ﴾ بِمُضَلِّينَ إِلَّا مَنْ كَتَبَ اللَّهُ أَنَّهُ يَصَلِّي الْجَحِيمَ ، ﴿ قَدَّرَ فَهَدَى ﴾ (٣) : قَدَّرَ الشَّقَاءَ وَالسَّعَادَةَ ، وَهَدَى الْأَنْعَامَ لِمِرَاتِعِهَا (٤) .

٦٦١٩ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ ، أَخْبَرَنَا النَّضْرُ قَالَ : حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي الْفُرَاتِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيدَةَ ، عَنْ

(*) حديث ٦٦١٧ ، طرفاه في : (٦٦٢٨ ، ٧٣٩١) .

(١) التوبة : ٥١ .

(٢) وصله عبد بن حميد .

(٤) وصله الفريابي .

(٣) الأعلى : ٣ .

يَحْيَىٰ بْنِ يَعْمَرَ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الطَّاعُونَ فَقَالَ : كَانَ عَذَابًا يَبْعَثُهُ اللَّهُ عَلَىٰ مَنْ يَشَاءُ فَجَعَلَهُ اللَّهُ رَحْمَةً لِلْمُؤْمِنِينَ ، مَا مِنْ عَبْدٍ يَكُونُ فِي بَلَدٍ يَكُونُ فِيهِ وَيَمُكْتُ فِيهِ لَا يَخْرُجُ مِنَ الْبَلَدِ صَابِرًا مُحْتَسِبًا يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يُصِيبُهُ إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ إِلَّا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ شَهِيدٍ .

١٦ - باب : ﴿ وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ ﴾ (١)

﴿ لَوْ أَنَّ اللَّهَ هَدَانِي لَكُنْتُ مِنَ الْمُتَّقِينَ ﴾ (٢)

٦٦٢٠ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ - هُوَ ابْنُ حَازِمٍ - عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ الْخُنْدُقِ يَنْقُلُ مَعَنَا التُّرَابَ ، وَهُوَ يَقُولُ :

وَاللَّهُ لَوْلَا اللَّهُ مَا اهْتَدَيْنَا	وَلَا صُمْنَا وَلَا صَلَّيْنَا
فَأَنْزَلْنَا سَكِينَةً عَلَيْنَا	وَوَثَّتِ الْأَقْدَامَ إِنْ لَاقَيْنَا
وَالْمُشْرِكُونَ قَدْ بَغَوْا عَلَيْنَا	إِذَا أَرَادُوا فِتْنَةً أَبِينَا

* * *

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٨٤ - كتاب الأيمان والندور

١ - باب: قولُ الله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ (١)

٦٦٢١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الْحَسَنِ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ لَمْ يَكُنْ يَحْنُثُ فِي يَمِينٍ قَطُّ حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ كَفَّارَةَ الْيَمِينِ ، وَقَالَ : لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ ، فَرَأَيْتُ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَكَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي .

٦٦٢٢ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَمُرَةَ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سَمُرَةَ لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ فَإِنَّكَ إِنْ أُوتِيَتْهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وَكَلْتِ إِلَيْهَا وَإِنْ أُوتِيَتْهَا مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا

وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَكَفَّرَ عَنْ يَمِينِكَ
وَأَتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ» (*).

٦٦٢٣ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ غِيلَانَ
ابْنِ جَرِيرٍ ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي رَهْطٍ
مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ اسْتَحْمَلُهُ فَقَالَ : « وَاللَّهِ لَا أَحْمَلُكُمْ ، وَمَا عِنْدِي مَا
أَحْمَلُكُمْ عَلَيْهِ » . قَالَ : ثُمَّ لَبَّثْنَا مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ نَلْبَثَ ، ثُمَّ أَتَيْتُ
بِثَلَاثِ ذَوْدِ غُرِّ الذَّرَى ، فَحَمَلْنَا عَلَيْهَا ، فَلَمَّا انْطَلَقْنَا قُلْنَا : أَوْ قَالَ
بَعْضُنَا ، وَاللَّهِ لَا يَبَارِكُ لَنَا أَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ نَسْتَحْمَلُهُ فَحَلَفَ أَنْ لَا
يَحْمَلَنَا ثُمَّ حَمَلْنَا ، فَارْجِعُوا بِنَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَنَذَرُكُمْ ، فَاتَيْنَاهُ
فَقَالَ : « مَا أَنَا حَمَلْتُكُمْ بَلْ اللَّهُ حَمَلَكُمْ وَإِنِّي وَاللَّهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَا
أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا كَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي وَأَتَيْتُ
الَّذِي هُوَ خَيْرٌ ، أَوْ أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَكَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي » .

٦٦٢٤ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ،
أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ ، قَالَ : هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : نَحْنُ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

٦٦٢٥ - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « وَاللَّهِ لَأَنْ يَلْجَأَ أَحَدُكُمْ بِيَمِينِهِ
فِي أَهْلِهِ أَثْمٌ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ أَنْ يُعْطِيَ كَفَّارَتَهُ الَّتِي افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِ » .
(يلج) : بكسر اللام وتشديد الجيم : من اللجاج ، وهو أن يتمادى في
الأمر ولو تبين له خطؤه .

(أثم) : بالمد : أشد إنثماً .

٦٦٢٦ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ يَعْنِي ابْنَ إِبْرَاهِيمَ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ

صَالِحٍ ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ ، عَنْ يَحْيَى ، عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ اسْتَلَجَّ فِي أَهْلِهِ بِيَمِينٍ فَهُوَ أَعْظَمُ إِثْمًا لِيَبْرَ » يَعْنِي الْكُفَّارَةَ .

(استلج) : استفعل من اللجاج .

(لير) : من البر .

(يعني الكفارة) : تفسير للبر المأمور به ، أي : ليكفر ويفعل ما حلف عليه ، وللنسفي بدل ذلك : « تغني الكفارة » بضم المثناة أوله ، ومعجمة : [١/١٩٦] من الإغناء / أي : لا تغني عنه ، وهو خلاف المراد ، والأول أوضح ، قاله ابن حجر (١) ، ووجهه ابن التين بحمله على تعمد الكذب في اليمين ، أي : أن الكفارة لا تدفع من إثمها شيئاً .

٢ - باب : قول النبي ﷺ : « وَإِيمُ اللَّهِ » (٢)

٦٦٢٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْثًا ، وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ فَطَعَنَ بَعْضُ النَّاسِ فِي إِمْرَتِهِ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : « إِنْ كُنْتُمْ تَطْعُنُونَ فِي إِمْرَتِهِ فَقَدْ كُنْتُمْ تَطْعُنُونَ فِي إِمْرَةِ أَبِيهِ مِنْ قَبْلُ ، وَإِيمُ اللَّهِ إِنْ كَانَ لِخَلِيقًا لِلإِمَارَةِ وَإِنْ كَانَ لِمَنْ أَحَبَّ النَّاسِ إِلَيَّ ، وَإِنْ هَذَا لِمَنْ أَحَبَّ النَّاسِ إِلَيَّ بَعْدَهُ » .

٣ - باب : كيف كانت يمين النبي ﷺ

وَقَالَ سَعْدٌ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ » .

(١) ابن حجر في « فتح الباري » (١١/٥٢٩) .

(٢) « أيم الله » : بكسر الهمزة ويفتحها والميم مضمومة ، وحكى الأنخفش كسرها

مع كسر الهمزة . وانظر : « الفتح » (١١/٥٣٠ - ٥٣١) .

وَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ : قَالَ أَبُو بَكْرٍ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ : « لَاهَا اللَّهُ إِذَا » (١)
يُقَالُ : وَاللَّهُ وَبِاللَّهِ وَتَاللَّهِ (٢) .

٦٦٢٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مُوسَى
ابْنِ عُقَبَةَ ، عَنْ سَالِمٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : كَانَتْ يَمِينُ النَّبِيِّ ﷺ :
« لَا وَمَقْلَبِ الْقُلُوبِ » .

(ومقلب القلوب) : المراد : تقلاب أعرافها وأحوالها وصرفها عن رأي
إلى رأي ، لا تقلاب ذات القلب .

٦٦٢٩ - حَدَّثَنَا مُوسَى ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ،
عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِذَا هَلَكَ قِصْرٌ فَلَا
قِصْرَ بَعْدَهُ ، وَإِذَا هَلَكَ كَسْرَى فَلَا كَسْرَى بَعْدَهُ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ
لَتُنْفَقَنَّ كُنُوزُهُمَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ » .

٦٦٣٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ،
أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« إِذَا هَلَكَ كَسْرَى فَلَا كَسْرَى بَعْدَهُ وَإِذَا هَلَكَ قِصْرٌ فَلَا قِصْرَ بَعْدَهُ ،
وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَتُنْفَقَنَّ كُنُوزُهُمَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ » .

٦٦٣١ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ
أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « يَا أُمَّةَ
مُحَمَّدٍ وَاللَّهِ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا وَلَضَحَكْتُمْ قَلِيلًا » .

٦٦٣٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي ابْنُ وَهَبٍ ،
قَالَ : أَخْبَرَنِي حَيُّوَةَ قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو عَقِيلٍ زَهْرَةَ بِنْتُ مَعْبُدٍ أَنَّهُ

(١) طرف من حديث موصول تقدم في كتاب الغزوات في غزوة حنين .

(٢) يعني : أن هذه الثلاثة ألفاظ القسم .

سَمِعَ جَدَّهُ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ هِشَامٍ قَالَ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ أَخَذَ بِيَدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ لَأَنْتَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ ، إِلَّا مِنْ نَفْسِي ، فَقَالَ النَّبِيُّ : « لَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْكَ مِنْ نَفْسِكَ » فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : فَإِنَّهُ الْآنَ وَاللَّهِ لَأَنْتَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ نَفْسِي ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « الْآنَ يَا عُمَرُ » .
 (لا) أي : لا يكفي ذلك .
 (الآن) أي : وصلت .

٦٦٣٣ ، ٦٦٣٤ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ : حَدَّثَنِي مَالِكٌ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ أَحَدُهُمَا : اقْضِ بَيْنَنَا بَكْتَابِ اللَّهِ ، وَقَالَ الْآخَرُ وَهُوَ أَفْقَهُهُمَا : أَجَلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَاقْضِ بَيْنَنَا بَكْتَابِ اللَّهِ وَأُذْنِ لِي أَنْ أَتَكَلَّمَ ، قَالَ : « تَكَلَّمْ » ، قَالَ : إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا - قَالَ مَالِكٌ : وَالْعَسِيفُ : الْأَجِيرُ - زَنَى بِأَمْرَأَتِهِ ، فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَجَارِيَةٍ ، ثُمَّ إِنِّي سَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّ مَا عَلَى ابْنِي جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ ، وَإِنَّمَا الرَّجْمُ عَلَى أَمْرَأَتِهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَمَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكْتَابِ اللَّهِ أَمَا غَنَمُكَ وَجَارِيَتُكَ فَرَدَّ عَلَيْكَ » وَجَلَّدَ ابْنَهُ مِائَةً وَغَرَبَهُ عَامًا وَأَمَرَ أُنَيْسُ الْأَسْلَمِيُّ أَنْ يَأْتِيَ امْرَأَةَ الْآخَرِ ، فَإِنْ اعْتَرَفَتْ رَجَمَهَا فاعترفت فرجمها .

٦٦٣٥ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا وَهْبٌ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « أَرَأَيْتُمْ إِنْ كَانَ أَسْلَمٌ وَغِفَارٌ

وَمَزِينُهُ وَجَهِينُهُ خَيْرًا مِنْ تَمِيمٍ وَعَامِرِ بْنِ صَعْصَعَةَ وَغَطَفَانَ وَأَسَدَ خَابُؤًا وَخَسِرُوا ، قَالُوا : نَعَمْ ، فَقَالَ : « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهُمْ خَيْرٌ مِنْهُمْ » .

٦٦٣٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ :
 أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ عَامِلًا فَجَاءَهُ الْعَامِلُ حِينَ فَرَغَ مِنْ عَمَلِهِ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا لَكُمْ ، وَهَذَا أُهْدِيَ لِي ، فَقَالَ لَهُ : « أَفَلَا قَعَدْتَ فِي بَيْتِ أَبِيكَ وَأُمَّكَ فَظَنَرْتَ أَيُّهُدَى لَكَ أَمْ لَا ؟ » ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَشِيَّةَ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَتَشَهَّدَ وَأَتْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ، ثُمَّ قَالَ : « أَمَّا بَعْدُ فَمَا بَالُ الْعَامِلِ نَسْتَعْمَلُهُ فَيَأْتِينَا فَيَقُولُ : هَذَا مِنْ عَمَلِكُمْ وَهَذَا أُهْدِيَ لِي أَفَلَا قَعَدَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمَّهُ فَظَنَرَ هَلْ يَهْدَى لَهُ أَمْ لَا ؟ » ، فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَا يَغْلُكُ أَحَدَكُمْ مِنْهَا شَيْئًا إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى عُنُقِهِ إِنْ كَانَ بَعِيرًا جَاءَ بِهِ لَهُ رُغَاءٌ ، وَإِنْ كَانَتْ بَقْرَةً جَاءَ بِهَا لَهَا خُورٌ ، وَإِنْ كَانَتْ شَاةً جَاءَ بِهَا تَعِيرٌ فَقَدْ بَلَغَتْ » . فَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ ، ثُمَّ رَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ حَتَّى إِذَا لَنَنْظُرُ إِلَى عَفْرَةٍ إِبْطِيهِ قَالَ أَبُو حُمَيْدٍ وَقَدْ سَمِعَ ذَلِكَ مَعِيَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فَسَلُوهُ .

٦٦٣٧ - حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ هُوَ ابْنُ يُوسُفَ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ هَمَّامٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ : « وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوْ تَعَلَّمُونَ مَا أَعْلَمَ لَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا وَلَضَحَكْتُمْ قَلِيلًا » .

٦٦٣٨ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا

الْأَعْمَشُ، عَنِ الْمَعْرُورِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ : انْتَهَيْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ يَقُولُ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ : هُمُ الْأَخْسَرُونَ وَرَبُّ الْكَعْبَةِ هُمُ الْأَخْسَرُونَ وَرَبُّ الْكَعْبَةِ ، قُلْتُ : مَا شَأْنِي أُبْرَى فِي شَيْءٍ مَا شَأْنِي ؟ فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ يَقُولُ - فَمَا اسْتَطَعْتُ أَنْ أَسْكُتَ وَتَغَشَّانِي مَا شَاءَ اللَّهُ - فَقُلْتُ : مَنْ هُمْ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : « الْأَكْثَرُونَ أَمْوَالًا إِلَّا مَنْ قَالَ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا » .

٦٦٣٩ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « قَالَ سَلِيمَانُ : لِأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى تِسْعِينَ امْرَأَةً كُلُّهُنَّ تَأْتِي بِفَارَسٍ يَجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ : إِنْ شَاءَ اللَّهُ - فَلَمْ يَقُلْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ - فَطَافَ عَلَيْهِنَّ جَمِيعًا فَلَمْ يَحْمَلْ مِنْهُنَّ إِلَّا امْرَأَةً وَاحِدَةً جَاءَتْ بِشِقِّ رَجُلٍ ، وَائِمٌ الَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوْ قَالَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فُرْسَانًا أَجْمَعُونَ » .

٦٦٤٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ : أُهْدِيَ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ سَرَقَةً مِنْ حَرِيرٍ ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَتَدَاوَلُونَهَا بَيْنَهُمْ وَيَعْجَبُونَ مِنْ حُسْنِهَا وَكَيْفِهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَتَعْجَبُونَ مِنْهَا ؟ » قَالُوا : نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَمَنَادِيلُ سَعْدٍ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنْهَا » .

لَمْ يَقُلْ شُعْبَةُ وَإِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ : « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ » .

٦٦٤١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

قَالَتْ : إِنَّ هِنْدَ بِنْتَ عُبَيْةَ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا كَانَ مِمَّا عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَهْلُ أَخْبَاءٍ - أَوْ خَبَاءٍ - أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ يَذُلُّوا مِنْ أَهْلِ أَخْبَائِكَ - أَوْ خَبَائِكَ : شَكَّ يَحْيَى - ثُمَّ مَا أَصْبَحَ الْيَوْمَ أَهْلُ أَخْبَاءٍ - أَوْ خَبَاءٍ - أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَعْزُبُوا مِنْ أَهْلِ أَخْبَائِكَ - أَوْ خَبَائِكَ - قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « وَأَيْضًا وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ » قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ مَسِيكٌ فَهَلْ عَلَيَّ حَرَجٌ أَنْ أُطْعِمَ مِنَ الَّذِي لَهُ ؟ قَالَ : « لَا إِلَّا بِالْمَعْرُوفِ » .

(أخباء) : جمع «خباء» .

٦٦٤٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَثْمَانَ ، حَدَّثَنَا شَرِيحُ بْنُ مَسْلَمَةَ ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ : سَمِعْتُ عَمْرَوَ ابْنَ مَيْمُونٍ قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُضِيفٌ ظَهْرَهُ إِلَى قُبَّةٍ مِنْ أَدَمٍ يَمَانٍ إِذْ قَالَ لِأَصْحَابِهِ : « أَتَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا رُبْعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ ؟ » قَالُوا : بَلَى ، قَالَ : « أَفَلَمْ تَرْضَوْا أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الْجَنَّةِ ؟ » قَالُوا : بَلَى ، قَالَ : فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا نِصْفَ أَهْلِ الْجَنَّةِ » .

(مضيف) : مسند .

٦٦٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ رَجُلًا سَمِعَ رَجُلًا يَقْرَأُ : ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ (١) يَرُدُّهَا فَلَمَّا أَصْبَحَ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ وَكَانَ الرَّجُلُ يَتَقَالُّهَا ،

(١) سورة الإخلاص .

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهَا لَتَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ » .

٦٦٤٤ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ، أَخْبَرَنَا حَبَّانُ ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « أْتَمُّوا الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَأَرَاكُمْ مِنْ بَعْدِ ظَهْرِي إِذَا مَا رَكَعْتُمْ وَإِذَا مَا سَجَدْتُمْ » .

٦٦٤٥ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ مَعَهَا أَوْلَادٌ لَهَا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّكُمْ لِأَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ قَالَهَا ثَلَاثَ مَرَارٍ » .

٤ - باب : لا تحلفوا بأبائكم

٦٦٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَدْرَكَ عُمَرَ ابْنَ الْخَطَّابِ وَهُوَ يَسِيرُ فِي رَكْبٍ يَحْلِفُ بِأَبِيهِ فَقَالَ : « أَلَا إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِأَبَائِكُمْ ، مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصْمِتْ » .

(من كان حالفًا فليحلف بالله) ، قال العلماء : السر في النهي عن الحلف بغير الله : أن الحلف بالشيء يقتضي تعظيمه ، والعظمة في الحقيقة إنما هي لله وحده .

٦٦٤٧ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ : قَالَ سَالِمٌ : قَالَ ابْنُ عُمَرَ : سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا

بِأَبَائِكُمْ» ، قَالَ عُمَرُ : فَوَاللَّهِ مَا حَلَفْتُ بِهَا مِنْذُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ ذَاكِرًا وَلَا آثَرًا . قَالَ مُجَاهِدٌ : ﴿ أَوْ أَثَارَةٌ مِنْ عِلْمٍ ﴾ (١) يَأْتُرُ عِلْمًا . تَابَعَهُ عُقَيْلٌ وَالزُّبَيْدِيُّ وَإِسْحَاقُ الْكَلْبِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ .
وَقَالَ ابْنُ عَيْنَةَ ، وَمَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنِ سَالِمٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ عُمَرَ .

٦٦٤٨ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تَحْلِفُوا بِأَبَائِكُمْ » .

٦٦٤٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ ، عَنِ أَيُّوبَ ، عَنِ أَبِي قَلَابَةَ وَالْقَاسِمِ التَّمِيمِيِّ ، عَنِ زَهْدَمٍ قَالَ : كَانَ بَيْنَ هَذَا الْحَيِّ مِنْ جَرْمٍ وَبَيْنَ الْأَشْعَرِيِّينَ وَدِ إِخْوَانٍ ، فَكُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ، فَقَرَّبَ إِلَيْهِ طَعَامٌ فِيهِ لَحْمٌ دَجَاجٍ ، وَعِنْدَهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَيْمِ اللَّهِ أَحْمَرٌ كَانَهُ مِنَ الْمَوَالِيِّ فِدَعَاهُ إِلَى الطَّعَامِ فَقَالَ : إِنِّي رَأَيْتُهُ يَأْكُلُ شَيْئًا فَقَدَرْتُهُ فَحَلَفْتُ أَنْ لَا أَكَلَهُ ، فَقَالَ : قُمْ فَلَا حَدِيثَكَ عَنْ ذَاكَ ، إِنِّي أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي نَفَرٍ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ نَسْتَحْمِلُهُ ، فَقَالَ : « وَاللَّهِ لَا أَحْمِلُكُمْ وَمَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ » ، فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِنَهْبِ إِبِلٍ فَسَأَلَ عَنَّا فَقَالَ : « أَيْنَ النَّفَرُ الْأَشْعَرِيُّونَ ؟ » فَأَمَرَ لَنَا بِخَمْسِ ذُودٍ غُرِّ الذُّرَى فَلَمَّا انْطَلَقْنَا قُلْنَا : مَا صَنَعْنَا ؟ حَلَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَحْمِلُنَا وَمَا عِنْدَهُ مَا يَحْمِلُنَا ، ثُمَّ حَمَلْنَا تَغَفَّلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمِينَهُ ، وَاللَّهِ لَا نُفْلِحُ أَبَدًا فَرَجَعْنَا إِلَيْهِ فَقُلْنَا لَهُ :

إِنَّا أَتَيْنَاكَ لِتَحْمِلَنَا فَحَلَفْتَ أَنْ لَا تَحْمِلَنَا وَمَا عِنْدَكَ مَا تَحْمِلُنَا ،
فَقَالَ : « إِنِّي لَسْتُ أَنَا حَمَلْتُكُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ حَمَلَكُمْ ، وَاللَّهُ لَا
أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَىٰ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ
وَتَحَلَّلْتُهَا » .

(ذاكراً) أي : من عندي .

(ولا أثراً) : بالمد وكسر المثلثة ، أي : حاكياً لذلك عن غيري ، وقيل :
المراد بالذكر ضد النسيان ، أي : لا عامداً ، وبالثاني مختاراً . يقال : أثر
الشيء إذا اختاره .

٥ - باب : لا يحلف باللات والعزى ولا بالطواغيت

٦٦٥٠ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ ،
أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ حَلَفَ فَقَالَ فِي
حَلْفِهِ بِاللَّاتِ وَالْعُزَّىٰ فَلْيَقُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ تَعَالَ
أَقَامِرَكَ فَلْيَتَصَدَّقْ » .

٦ - باب : من حلف على الشيء وإن لم يحلف

٦٦٥١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اصْطَنَعَ خَاتِمًا مِنْ ذَهَبٍ وَكَانَ يَلْبَسُهُ فَيَجْعَلُ فَصَّهُ
فِي بَاطِنِ كَفِّهِ ، فَصَنَعَ النَّاسُ ، ثُمَّ إِنَّهُ جَلَسَ عَلَى الْمُنْبَرِ فَتَزَعَهُ
فَقَالَ : « إِنِّي كُنْتُ أَلْبَسُ هَذَا الْخَاتِمَ وَأَجْعَلُ فَصَّهُ مِنْ دَاخِلٍ » فَرَمَى
بِهِ ، ثُمَّ قَالَ : « وَاللَّهِ لَا أَلْبَسُهُ أَبَدًا » ، فَنَبَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ .

٧ - باب : من حلف بجملة سوى ملة الإسلام

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « مَنْ حَلَفَ بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى فَلْيَقُلْ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَلَمْ يَنْسِبْهُ إِلَى الْكُفْرِ » (١) .

٦٦٥٢ - حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ ، قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ مِلَّةِ الْإِسْلَامِ فَهُوَ كَمَا قَالَ » ، قَالَ : « وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عَذَّبَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ ، وَلَعَنُ الْمُؤْمِنِينَ كَقَتْلِهِ ، وَمَنْ رَمَى مُؤْمِنًا بِكُفْرٍ فَهُوَ كَقَتْلِهِ » .

(١) لم يجزم البخاري بالحكم : هل يكفر الخالف بذلك أو لا ، لكن تصرفه يقتضي أن لا يكفر بذلك لأنه علق حديث : « من حلف بالللات والعزى... » وتمام الاحتجاج : أن يقول لكونه اقتصر على الأمر بقول : « لا إله إلا الله » ، ولو كان ذلك يقتضي الكفر لأمره بتمام الشهادتين .

قال ابن المنذر : اختلف فيمن قال : أكفر بالله - ونحو ذلك - إن فعلت ، ثم فعل ، فقال ابن عباس وأبو هريرة وعطاء وقتادة وجمهور فقهاء الأمصار : لا كفارة عليه ، ولا يكون كافراً إلا إن أضمر ذلك بقلبه .

وقال الأوزاعي والثوري والحنفية وأحمد وإسحاق : هو يمين ، وعليه الكفارة . قال ابن المنذر : والأول أصح لقوله : « من حلف بالللات والعزى فليقل : لا إله إلا الله » ، ولم يذكر كفارة ، زاد غيره : ولذا قال : « من حلف بجملة غير الإسلام فهو كما قال » ، فأراد التغليظ في ذلك حتى لا يجترئ أحد عليه .

ونقل أبو الحسن بن القصار من المالكية عن الحنفية : أنهم احتجوا لإيجاب الكفارة بأن في اليمين الامتناع من الفعل ، وتضمن كلامه بما ذكر تعظيماً للإسلام ، وتعقب ذلك بأنهم قالوا فيمن قال : وحق الإسلام إذا حنث ، لا تجب عليه كفارة ، فأسقطوا الكفارة إذا صرح بتعظيم الإسلام وأثبتوها إذا لم يصرح . اهـ . وانظر : « فتح الباري » (١١/٥٤٦ - ٥٤٨) .

٨ - باب : لا يقول ما شاء الله وشئت

وهل يقول : أنا بالله ثم بك ؟ (١)

٦٦٥٣ - وَقَالَ عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ : حَدَّثَنَا هَمَّامٌ ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « إِنَّ ثَلَاثَةً فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَبْتَلِيَهُمْ فَبَعَثَ مَلَكًا فَأَتَى الْأَبْرَصَ فَقَالَ : تَقَطَّعْتُ بِي الْحِبَالَ فَلَا بَلَغَ لِي إِلَّا بِاللَّهِ ثُمَّ بَكَ » ، فذَكَرَ الْحَدِيثَ .

٩ - باب : قول الله تعالى : ﴿ وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ ﴾ (٢)

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : قَالَ أَبُو بَكْرٍ : فَوَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَتُحَدِّثَنِي بِالَّذِي أَخْطَأْتُ فِي الرَّؤْيَا ، قَالَ : « لَا تُقْسِمُ » (٣) .

٦٦٥٤ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُوَيْدِ بْنِ مِقْرَانَ ، عَنِ الْبَرَاءِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - ح .
وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَشْعَثَ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُوَيْدِ بْنِ مِقْرَانَ ، عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ بِإِبْرَارِ الْمَقْسِمِ .

٦٦٥٥ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، أَخْبَرَنَا عَاصِمُ الْأَحْوَلُ ، سَمِعْتُ أَبَا عَثْمَانَ يُحَدِّثُ عَنْ أُسَامَةَ أَنَّ ابْنَةَ لِرَسُولِ اللَّهِ

(١) أخرج عبد الرزاق في « مصنفه » عن إبراهيم النخعي أنه كان لا يرى بأساً أن يقول : « ما شاء الله ثم شئت » ، وكان يكره : « أعوذ بالله وبك » ، ويجيز : « أعوذ بالله ثم بك » .

(٢) الأنعام : ١٠٩ ، والنحل : ٣٨ ، والنور : ٥٣ ، وفاطر : ٤٢ .

(٣) طرف من حديث ابن عباس الطويل ، وسيأتي موصولاً بتمامه في كتاب التعبير .

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْسَلَتْ إِلَيْهِ وَمَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَسَعْدٌ وَأَبِي ،
 إِنَّ ابْنِي قَدْ احْتَضَرَ فَاشْهَدْنَا ، فَأَرْسَلَ يَقْرَأُ السَّلَامَ وَيَقُولُ : « إِنَّ لِلَّهِ
 مَا أَخَذَ وَمَا أَعْطَى وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ مُسْمَى فَلْتَصْبِرْ وَتَحْتَسِبْ »
 فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ تُقْسِمُ عَلَيْهِ فَقَامَ وَقَمْنَا مَعَهُ فَلَمَّا قَعَدَ رَفَعَ إِلَيْهِ فَأَقْعَدَهُ
 فِي حَجْرِهِ وَنَفْسُ الصَّبِيِّ تَقَعَّقُ فَفَاضَتْ عَيْنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ
 سَعْدُ : مَا هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : « هَذَا رَحْمَةٌ يَضَعُهَا اللَّهُ فِي
 قُلُوبِ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ مَنْ عِبَادِهِ الرَّحْمَاءُ » .

٦٦٥٦ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مَالِكٌ ، عَنْ ابْنِ
 شَهَابٍ ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :
 « لَا يَمُوتُ لِأَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ تَمَسُّهُ النَّارُ إِلَّا تَحَلَّةٍ
 الْقَسَمِ » .

٦٦٥٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنِي غُنْدَرٌ ، حَدَّثَنَا
 شُعْبَةُ ، عَنْ مَعْبُدِ بْنِ خَالِدٍ سَمِعْتُ حَارِثَةَ بْنَ وَهَبٍ قَالَ : سَمِعْتُ
 النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى أَهْلِ الْجَنَّةِ كُلِّ ضَعِيفٍ مُتَضَعِّفٍ
 لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَهُ ، وَأَهْلِ النَّارِ كُلِّ جَوَاطِ عَتَلٍ مُسْتَكْبِرٍ » .

١٠ - باب : إذا قال أشهد بالله ، أو شهدت بالله (١)

٦٦٥٨ - حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ ، عَنْ مَنْصُورٍ ،

(١) أي : هل يكون حالاً أم لا ؟ وقد اختلف في ذلك ، نقل الحافظ عن الحنفية
 والحنابلة نعم ، وهو قول النخعي والثوري ، والراجح عند الحنابلة ولو لم يقل
 بالله أنه يمين ، وهو قول ربيعة والأوزاعي ، وعند الشافعية لا يكون يميناً إلا إن
 أضاف إليه بالله ، ومع ذلك فالراجح أنه كناية ، فيحتاج إلى القصد ، وهو
 نص الشافعي في « المختصر » ، لأنها تحتمل أشهد بامر الله أو بوحدانية الله ،
 وهذا قول الجمهور ، وعن مالك كالروايات الثلاث ، واحتج من أطلق بأنه =

عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَبِيدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ ؟ قَالَ : « قُرْنِي ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ تَسْبِقُ شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ يَمِينَهُ وَيَمِينُهُ شَهَادَتَهُ . قَالَ إِبْرَاهِيمُ : وَكَانَ أَصْحَابُنَا يَنْهَوْنَنَا وَنَحْنُ غُلَمَانٌ أَنْ نَحْلِفَ بِالشَّهَادَةِ وَالْعَهْدِ .

١١ - باب : عهد الله عز وجل (١)

٦٦٥٩ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنْ

= ثبت في العرف والشرع في الأيمان ، قال الله تعالى : ﴿ إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ ﴾ ، ثم قال : ﴿ اتَّخَذُوا إِيمَانَهُمْ جُنَّةً ﴾ ، فدل على أنهم استعملوا ذلك في اليمين ، وكذا ثبت في اللعان ، والجواب : أن هذا خاص باللعان فلا يقاس عليه ، والأول ليس صريحاً لاحتمال أن يكون حلفوا مع ذلك ، واحتج بعضهم بما أخرجه ابن ماجه من حديث رفاعة بن عوانة : « كانت يمين رسول الله ﷺ التي يحلف بها : أشهد عند الله ، والذي نفسي بيده » ، وأجيب بأن في سنده ضعيفاً - وهو عبد الملك بن محمد الصنعاني - وعلى تقدير ثبوته فسياقه يقتضي أن مجموع ذلك يمين لا يمينان ، والله أعلم .

وقال أبو عبيد : الشاهد يمين الخالف ، فمن قال : أشهد فليس بيمين ، ومن قال : أشهد بالله فهو يمين ، وقد قرأ الضحاک : « اتَّخَذُوا إِيمَانَهُمْ » بكسر الهمزة ، وهي تدفع قول من حمل الشهادة على اليمين .

وإلى ذلك أشار البخاري ، حيث أورد حديث الباب : « تسبق شهادة أحدهم يمينه ويمينه شهادته » ، فإنه ظاهر في المغايرة بين الشهادة والحلف ، وقد تقدم هذا الحديث في كتاب الشهادات ، وشيبان في السند هو ابن عبد الرحمن ومنصور هو ابن المعتمر ، وإبراهيم هو النخعي ، وعبيدة بفتح أوله هو ابن عمرو ، وعبد الله هو ابن مسعود . اهـ .

(١) أى : قول القائل : « عليّ عهد الله لأفعلن كذا » .

قال ابن المنذر : من حلف بالعهد فحنت ، لزمه الكفارة سواء نوى أم لا ، عند مالك والأوزاعي والكوفيين ، وبه قال الحسن والشعبي وطاوس ، وغيرهم . قال الحافظ : وبه قال أحمد ، وقال عطاء والشافعي وإسحاق وأبو عبيد : لا تكون يميناً إلا إن نوى . وانظر في هذه المسألة : « الفتح » (١١/٥٥٣) .

شُعْبَةَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ وَمَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ كَاذِبَةً لِيَقْتَطَعَ بِهَا مَالَ رَجُلٍ مُسْلِمٍ أَوْ قَالَ : أَخِيهِ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانٌ » .
فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَصْدِيقَهُ : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ ﴾ .

٦٦٦٠ - قَالَ سُلَيْمَانُ فِي حَدِيثِهِ فَمَرَّ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ فَقَالَ : مَا يُحَدِّثُكُمْ عَبْدُ اللَّهِ ؟ قَالُوا لَهُ . فَقَالَ الْأَشْعَثُ : نَزَلَتْ فِيَّ وَفِي صَاحِبٍ لِي فِي بَثْرٍ كَانَتْ بَيْنَنَا .

١٢ - باب : الحلف بعزة الله وصفاته وكلماته

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ : « أَعُوذُ بِعِزَّتِكَ » (١) .
وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : « يَبْقَى رَجُلٌ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ فَيَقُولُ : يَا رَبِّ اصْرَفْ وَجْهِي عَنِ النَّارِ لَا وَعِزَّتِكَ لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهَا » (٢) .

وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : لَكَ ذَلِكَ وَعَشْرَةٌ أَمْثَالَهُ » (٣) .

وَقَالَ أَيُّوبُ : « وَعِزَّتِكَ لَا غِنَى لِي عَنْ بَرَكَتِكَ » (٤) .

٦٦٦١ - حَدَّثَنَا آدَمُ ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ ، عَنْ أَنَسٍ

(١) طرف من حديث وصله البخاري ، وسيأتي في كتاب التوحيد .

(٢) ، (٣) طرف من الحديث الطويل في صفة الحشر ، وقد تقدم موصولاً في أواخر كتاب الرقاق .

(٤) طرف من حديث تقدم موصولاً عند البخاري في كتاب الطهارة من رواية أبي هريرة . قال الشافعي فيما أخرجه البيهقي في « المعرفة » : من قال : « وحق الله » ، و« عظمة الله » ، و« جلال القدرة » ، و« قدرة الله » - يريد اليمين أو لا يريد في يمين . اهـ . وانظر : « الفتح » (١١/٥٥٤) .

ابن مالك قال النبي ﷺ: « لا تَزَالُ جَهَنَّمُ تَقُولُ هَلْ مِنْ مَزِيدٍ حَتَّى يَضَعَ رَبُّ الْعِزَّةِ فِيهَا قَدَمَهُ فَتَقُولُ : قَطِ قَطٍ وَعِزَّتِكَ وَيُزَوِّى بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ » . رواه شعبة عن قتادة .

١٣ - باب : قول الرجل : لَعَمْرُ اللَّهِ (١)

قال ابن عباس : ﴿ لَعَمْرُكَ ﴾ : لَعَيْشُكَ (٢) .

٦٦٦٢ - حَدَّثَنَا الْأَوْسِيُّ ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ ، عَنْ صَالِحٍ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ح وَحَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مَنْهَالٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ النَّمِيرِيُّ ، حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ : سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ قَالَ : سَمِعْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ وَسَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ وَعَلْقَمَةَ بْنَ وَقَّاصٍ وَعَبِيدَ اللَّهِ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ قَالَ لَهَا أَهْلُ

(١) أي : هل يكون يمينا؟ قال الحافظ : وهو مبني على تفسير « لعمر » .

قال الراغب : العمر - بالضم وبالفتح واحد .

ولكن خص الحلف بالثاني ، قال الشاعر :

« عمرك الله كيف يلتقيان »

أي : سألت الله أن يطيل عمرك .

وقال الزجاج : العمر الحياة ، فمن قال : « لعمر الله » كأنه حلف ببقاء الله ،

واللام للتوكيد والخبر محذوف ، أي : ما أقسم به .

ومن ثم قالت المالكية والحنابلة : تنعقد بها اليمين لأن بقاء الله من صفة ذاته .

وعن مالك : لا يعجبني الحلف بذلك .

وقال الشافعي وإسحاق : لا تكون يمينا إلا بالنية ، لأنه يطلق على العلم وعلى

الحق ، وقد يراد بالعلم المعلوم ، وبالحق : ما أوجبه الله .

وعن أحمد كالمذهبيين ، والراجح عنه كالشافعي .

قال الحافظ : وأجابوا عن الآية - يعني قوله تعالى : ﴿ لعمرك ﴾ : بأن الله

أن يقسم من خلقه بما شاء ، وليس ذلك لهم لثبوت النهي عن الحلف بغير

الله . اهـ (الفتح : ٥٥٥/١) .

(٢) وصله ابن أبي حاتم .

الإفك ما قالوا فبرأها الله وكلُّ حدَّثني طائفةً من الحديث فقام النبي ﷺ فاستعذر من عبد الله بن أبي ، فقام أسيد بن حضير فقال لسعد بن عبادة : « لعمركم الله لنقتلنه » .

١٤ - باب : ﴿ لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن ﴾

يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم والله غفورٌ حلِيمٌ ﴿ (١)

٦٦٦٣ - حدَّثني محمد بن المثنى ، حدَّثنا يحيى ، عن هشام ، قال : أخبرني أبي عن عائشة رضي الله عنها : ﴿ لا يؤاخذكم الله باللغو ﴾ ، قال : قالت : أنزلت في قوله : لا والله وبلى والله .

١٥ - باب : إذا حنث ناسياً في الأيمان ، وقول الله تعالى :

﴿ وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ﴾ (٢)

وقال : ﴿ لا تؤاخذني بما نسيت ﴾ (٣)

٦٦٦٤ - حدَّثنا خلاد بن يحيى ، حدَّثنا مسعر ، حدَّثنا قتادة ، حدَّثنا زرارة بن أوفى ، عن أبي هريرة يرفعه قال : « إن الله تجاوزَ لأمتي عما وسوست أو حدَّثت به أنفسها ما لم تعمل به أو تكلم » .

٦٦٦٥ - حدَّثنا عثمان بن الهيثم أو محمد عنه ، عن ابن جريح قال : سمعت ابن شهاب يقول : حدَّثني عيسى بن طلحة ، أن عبد الله بن عمرو بن العاص حدَّثه أن النبي ﷺ بينما هو يخطب يوم النحر إذ قام إليه رجل فقال : كنت أحسب يا رسول الله كذا

(٣) الكهف : ٧٣ .

(٢) الأحزاب : ٥ .

(١) البقرة : ٢٢٥ .

وَكَذَا قَبْلَ كَذَا وَكَذَا ، ثُمَّ قَامَ آخَرَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ كُنْتُ أَحْسَبُ كَذَا وَكَذَا لَهُوْلَاءِ الثَّلَاثِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « أَفْعَلُ وَلَا حَرَجَ » لَهْنٌ كُلُّهُنَّ يَوْمِيذٍ فَمَا سُئِلَ يَوْمِيذٍ عَنْ شَيْءٍ إِلَّا قَالَ : « أَفْعَلُ وَلَا حَرَجَ » .

٦٦٦٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ ، عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ : زُرْتُ قَبْلَ أَنْ أُرْمِيَ ، قَالَ : « لَا حَرَجَ » ، قَالَ آخَرُ : « حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أُذْبَحَ » ، قَالَ : « لَا حَرَجَ » ، قَالَ آخَرُ : ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أُرْمِيَ ، قَالَ : « لَا حَرَجَ » .

٦٦٦٧ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يُصَلِّي وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ فَجَاءَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ ، فَقَالَ لَهُ : « ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ » ، فَرَجَعَ فَصَلَّى ثُمَّ سَلَّمَ فَقَالَ : « وَعَلَيْكَ ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ » ، قَالَ فِي الثَّلَاثَةِ : فَأَعْلَمَنِي قَالَ : « إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَاسْبِغِ الْوُضُوءَ ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ وَاقْرَأْ بِمَا تيسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمِئَنَ رَاكِعًا ثُمَّ ارْفَعْ رَأْسَكَ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمِئَنَ سَاجِدًا ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَسْتَوِيَ وَتَطْمِئَنَ جَالِسًا ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمِئَنَ سَاجِدًا ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَسْتَوِيَ قَائِمًا ثُمَّ أَفْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا » .

٦٦٦٨ - حَدَّثَنَا فَرُوقُ بْنُ أَبِي الْمَغْرَاءِ ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسَهَّرٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ :

هَزَمَ الْمُشْرِكُونَ يَوْمَ أَحُدٍ هَزِيمَةً تُعْرَفُ فِيهِمْ ، فَصَرَخَ إِبْلِيسُ أَيُّ عِبَادِ اللَّهِ أَخْرَاكُمْ فَرَجَعَتْ أَوْلَاهُمْ فَاجْتَلَدَتْ هِيَ وَأَخْرَاهُمْ ، فَنَظَرَ حَدِيثَهُ بَنُ الْيَمَانِ ، فَإِذَا هُوَ بِأَبِيهِ فَقَالَ : أَبِي أَبِي ، قَالَتْ : فَوَاللَّهِ مَا أَنْحَجَزُوا حَتَّى قَتَلُوهُ ، فَقَالَ حَدِيثُهُ : غَفَرَ اللَّهُ لَكُمْ ، قَالَ عُرْوَةُ : فَوَاللَّهِ مَا زَالَتْ فِي حَدِيثِهِ مِنْهَا بَقِيَّةٌ حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ .

٦٦٦٩ - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَوْفٌ ، عَنْ خَلَّاسٍ وَمُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « مَنْ أَكَلَ نَاسِيًا وَهُوَ صَائِمٌ فَلَيْتَمَّ صَوْمَهُ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ » .

٦٦٧٠ - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذُئْبٍ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُحَيْنَةَ قَالَ : صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَامَ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ فَمَضَى فِي صَلَاتِهِ فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ انْتَظَرَ النَّاسَ تُسَلِّمُهُ فَكَبَّرَ وَسَجَدَ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَسَلَّم .

٦٦٧١ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبرَاهِيمَ ، سَمِعَ عَبْدَ الْعَزِيزِ بْنَ عَبْدِ الصَّمَدِ ، حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ عَنْ إِبرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ صَلَّى بِهِمْ صَلَاةَ الظُّهْرِ فَرَادَ أَوْ نَقَصَ مِنْهَا ، قَالَ مَنْصُورٌ : لَا أَدْرِي إِبرَاهِيمَ وَهِيَ أُمُّ عَلْقَمَةَ ، قَالَ : قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَقْصَرْتَ الصَّلَاةَ أَمْ نَسِيتَ ؟ قَالَ : « وَمَا ذَاكَ ؟ » قَالُوا : صَلَّيْتَ كَذَا كَذَا ، قَالَ : فَسَجَدَ بِهِمْ سَجْدَتَيْنِ ، ثُمَّ قَالَ : « هَاتَانِ السَّجْدَتَانِ لِمَنْ لَا يَدْرِي زَادَ فِي صَلَاتِهِ أَمْ نَقَصَ فَيَتَحَرَّى الصَّوَابَ فَيَتَمُّ مَا بَقِيَ ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ » .

٦٦٧٢ - حَدَّثَنِي الْحَمِيدِيُّ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ جَبْرِ ، قَالَ : قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ : فَقَالَ : حَدَّثَنَا أَبِي بْنُ كَعْبٍ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : ﴿ قَالَ لَا تَوَازِنِي بِمَا نَسِيتُ وَلَا تُرْهِقْنِي مِنْ أَمْرِي عُسْرًا ﴾ (١) قَالَ : « كَانَتْ الْأُولَى مِنْ مُوسَى نِسْيَانًا » .

٦٦٧٣ - قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : كَتَبَ إِلَيَّ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ : قَالَ الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ وَكَانَ عِنْدَهُمْ ضَيْفٌ لَهُمْ فَأَمَرَ أَهْلَهُ أَنْ يَذْبَحُوا قَبْلَ أَنْ يَرْجِعَ لِأَكْلِ ضَيْفِهِمْ ، فَذَبَحُوا قَبْلَ الصَّلَاةِ ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ الذَّبْحَ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ عِنْدِي عِنَاقٌ جَدَعٌ ، عِنَاقُ لَبَنِ هِيَ خَيْرٌ مِنْ شَاتِي لَحْمٍ - فَكَانَ ابْنُ عَوْنٍ يَقِفُ فِي هَذَا الْمَكَانِ عَنْ حَدِيثِ الشَّعْبِيِّ وَيُحَدِّثُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ بِمِثْلِ هَذَا الْحَدِيثِ ، وَيَقِفُ فِي هَذَا الْمَكَانِ وَيَقُولُ : لَا أَدْرِي أَبْلَغْتَ الرُّخْصَةَ غَيْرَهُ أَمْ لَا .

رَوَاهُ أَيُّوبُ ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

٦٦٧٤ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْأَسْوَدِ ابْنِ قَيْسٍ قَالَ : سَمِعْتُ جُنْدَبًا قَالَ : شَهِدْتُ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى يَوْمَ عِيدٍ ، ثُمَّ خَطَبَ ، ثُمَّ قَالَ : « مَنْ ذَبَحَ فَلْيَبْدُلْ مَكَانَهَا وَمَنْ لَمْ يَكُنْ ذَبَحَ فَلْيَذْبَحْ بِاسْمِ اللَّهِ » .

١٦ - باب : اليمين الغموس ، ﴿ وَلَا تَتَّخِذُوا أَيْمَانَكُمْ دَخَلًا

بَيْنَكُمْ فَتَزِلَّ قَدَمٌ بَعْدَ ثُبُوتِهَا وَتَذُوقُوا السُّوءَ بِمَا

صَدَدْتُمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَلَكُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ (١)

﴿ دَخَلًا ﴾ : مكرًا وخيانة .

٦٦٧٥ - حدثنا محمد بن مقاتل ، حدثني النضر ، حدثني

شعبة ، حدثنا فراس قال : سمعت الشعبي عن عبد الله بن عمرو

عن النبي ﷺ قال : «الكبائر : الإشرāk بالله ، وعقوق الوالدين ،

وقتل النفس ، واليمين الغموس » (*) .

(الغموس) : بفتح المعجمة وضم الميم ، آخره مهملة : فعول بمعنى

فاعل ، لأنها تغمس صاحبها في الإثم ثم في النار .

١٧ - باب : قول الله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ

وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ

وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ (٢) ،

وقوله جل ذكره : ﴿ وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا

وَتُصَلِّحُوا بَيْنَ النَّاسِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ (٣) ، وقوله جل ذكره :

﴿ وَلَا تَشْتَرُوا بِعَهْدِ اللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا إِنَّ مَا عِنْدَ اللَّهِ هُوَ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ

تَعْلَمُونَ ﴾ (٤) ، ﴿ وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ

بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا ﴾ (٥) .

(١) النحل : ٩٤ . (*) حديث ٦٦٧٥ ، طرفاه في : (٦٨٧٠ ، ٦٩٢٠) .

(٢) آل عمران : ٧٧ . (٣) البقرة : ٢٢٤ .

(٤) النحل : ٩٥ . (٥) النحل : ٩١ .

٦٦٧٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي وائِلٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ صَبْرٍ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ » فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَصْدِيقَ ذَلِكَ : ﴿ إِنَّا الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ (١) .
 (يمين صبر) : بالإضافة ، أي : الزم بها واصبر عليها من جهة الحاكم من الصبر ، وهو : « الحبس » .

٦٦٧٧ - فَدَخَلَ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ فَقَالَ : مَا حَدَّثَكُمْ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؟ فَقَالُوا : كَذَا وَكَذَا ، قَالَ : فِي أَنْزَلْتَ ، كَانَتْ لِي بَثْرٌ فِي أَرْضِ ابْنِ عَمٍّ لِي فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : « بَيْنَتِكَ أَوْ يَمِينُهُ » فَقُلْتُ : إِذَا يَحْلِفُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ صَبْرٍ وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَقِيَ اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ » .
 (فاجر) : كاذب .

١٨ - باب : اليمين فيما لا يملك ، وفي المعصية ، وفي الغضب

٦٦٧٨ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ بَرِيدٍ ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِي مُوسَى ، قَالَ : أُرْسِلَنِي أَصْحَابِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَسْأَلُهُ الْحُمْلَانَ فَقَالَ : « وَاللَّهِ لَا أَحْمَلُكُمْ عَلَى شَيْءٍ » ، وَوَأَفَقْتُهُ وَهُوَ غَضَبَانُ ، فَلَمَّا آتَيْتُهُ قَالَ : « أَنْطَلِقْ إِلَى أَصْحَابِكَ فَقُلْ : إِنَّ اللَّهَ - أَوْ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - يَحْمَلُكُمْ » .

٦٦٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ ، عَنْ صَالِحٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ح . وَحَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ

النَّمِيرِيُّ ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ الْأَيْلِيُّ قَالَ : سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ قَالَ : سَمِعْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ وَسَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ وَعَلْقَمَةَ بْنَ وَقَّاصٍ وَعَبِيدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْتَةَ عَنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ قَالَ لَهَا أَهْلُ الْإِفْكِ مَا قَالُوا ، فَبَرَّأَهَا اللَّهُ مِمَّا قَالُوا ، كُلُّ حَدِيثِي طَائِفَةٌ مِنَ الْحَدِيثِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ ﴾ الْعَشْرَ الْآيَاتِ كُلَّهَا (١) فِي بَرَاءَتِي فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ - وَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى مِسْطَحٍ لِقَرَابَتِهِ مِنْهُ : وَاللَّهِ لَا أَنْفَقُ عَلَى مِسْطَحٍ شَيْئًا أَبَدًا بَعْدَ الَّذِي قَالَ لِعَائِشَةَ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ : ﴿ وَلَا يَأْتَلُ أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةَ أَنْ يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَى ﴾ (٢) الْآيَةَ . قَالَ أَبُو بَكْرٍ : بَلَى وَاللَّهِ إِنِّي لِأَحَبُّ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لِي فَرَجَعَ إِلَى مِسْطَحِ النَّفَقَةِ الَّتِي كَانَ يُنْفِقُ عَلَيْهِ وَقَالَ : وَاللَّهِ لَا أَنْزَعُهَا عَنْهُ أَبَدًا .

٦٦٨٠ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ ، عَنْ الْقَاسِمِ ، عَنْ زَهْدَمَ ، قَالَ : كُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ فَقَالَ : آتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي نَفَرٍ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ نَوَافِقَتُهُ وَهُوَ غَضْبَانٌ فَاسْتَحْمَلَنَاهُ فَحَلَفَ أَنْ لَا يَحْمِلَنَا ، ثُمَّ قَالَ : « وَاللَّهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا آتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَتَحَلَّلْتَهَا » .

١٩ - باب : إِذَا قَالَ : وَاللَّهِ لَا أَتَكَلَّمُ الْيَوْمَ فَصَلَّى أَوْ قَرَأَ

أَوْ سَبَّحَ أَوْ كَبَّرَ أَوْ حَمَدَ أَوْ هَلَّلَ فَهُوَ عَلَى نِيَّتِهِ

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « أَفْضَلُ الْكَلَامِ أَرْبَعٌ سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ » (٣) . قَالَ أَبُو سَفْيَانَ : كَتَبَ النَّبِيُّ ﷺ

(١) النور: ١١ - ٢٠ . (٢) النور: ٢٢ . (٣) وصله النسائي وأخرجه مسلم بنحوه .

هَرَقْلَ : « تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةِ سِوَاءِ بَيْنِنَا وَبَيْنِكُمْ » (١) . وَقَالَ مُجَاهِدٌ : « كَلِمَةُ التَّقْوَى لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ » (٢) .

٦٦٨١ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : لَمَّا حَضَرَتْ أَبَا طَالِبٍ الْوَفَاةَ جَاءَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : « قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ كَلِمَةٌ أُحَاجُّ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللَّهِ » .

٦٦٨٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ ، حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ الْقَعْقَاعِ ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « كَلِمَتَانِ خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ ثَقِيلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ : سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ » .

٦٦٨٣ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ، عَنْ شَقِيقِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَلِمَةً وَقُلْتُ أُخْرَى : « مَنْ مَاتَ يَجْعَلُ اللَّهُ نِدَاءَهُ أُدْخِلَ النَّارَ » . وَقُلْتُ أُخْرَى : مَنْ مَاتَ لَا يَجْعَلُ اللَّهُ نِدَاءَهُ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ .

(أفضل الكلام أربع ... الحديث) : أخرجه مسلم من حديث سمرة ، والنسائي من حديث أبي هريرة ، وأبي سعيد .

(١) تقدم موصولاً أول الصحیح ، وهو حديث هرقل الطويل .
(٢) وصله عبد بن حميد ، وقد جاء مرفوعاً من أحاديث جماعة من الصحابة ، وانظر : « الفتح » (٥٧٦/١١) .

٢٠ - باب : من حلف أن لا يدخل على أهله شهراً

وكان الشهر تسعاً وعشرين

٦٦٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ : أَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ نِسَائِهِ وَكَانَتْ أَنْفَكْتُ رَجُلَهُ فَأَقَامَ فِي مَشْرَبَةِ تِسْعًا وَعَشْرِينَ لَيْلَةً ثُمَّ نَزَلَ فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ آلَيْتَ شَهْرًا فَقَالَ : «إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعًا وَعَشْرِينَ» .

٢١ - باب : إن حلف أن لا يشرب نبيذاً فشرِب طلاءً أو سكرًا أو

عصيراً لم يحنث في قول بعض الناس ، وليست هذه بأنبيذة عنده

٦٦٨٥ - حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ سَمْعَانَ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ ، أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ أَبَا أُسَيْدٍ صَاحِبَ النَّبِيِّ ﷺ أَعْرَسَ فَدَعَا النَّبِيَّ ﷺ لِعُرْسِهِ فَكَانَتْ الْعُرُوسُ خَادِمَهُمْ ، فَقَالَ سَهْلٌ لِلْقَوْمِ : هَلْ تَدْرُونَ مَا سَقْتَهُ ؟ قَالَ : أَنْقَعْتُ لَهُ تَمْرًا فِي تَوْرِ مِنْ اللَّيْلِ حَتَّى أَصْبَحَ عَلَيْهِ فَسَقْتَهُ إِيَّاهُ .

٦٦٨٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ سَوْدَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ : مَاتَتْ لَنَا شَاةٌ فَدَبَّغْنَا مَسْكَهَا ثُمَّ مَا زِلْنَا نَنْبِذُ فِيهِ حَتَّى صَارَتْ سَنَا .

(سكرًا) : بفتح المهملة والكاف .

(مسكها) : بفتح الميم وسكون المهملة : جلدها .

٢٢ - باب : إذا حلف أن لا يأندم فأكل تمرًا بخبز وما يكون من الأدم

٦٦٨٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَابِسٍ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : مَا شَبِعَ آلَ مُحَمَّدٍ ﷺ مِنْ خُبْزٍ بَرٍّ مَادُومٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ حَتَّى لَحِقَ بِاللَّهِ . وَقَالَ ابْنُ كَثِيرٍ : حَدَّثَنِي سَفْيَانٌ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ لِعَائِشَةَ بِهَذَا .

٦٦٨٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ : قَالَ أَبُو طَلْحَةَ لَأُمِّ سُلَيْمٍ لَقَدْ سَمِعْتُ صَوْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ضَعِيفًا أَعْرَفُ فِيهِ الْجُوعَ ، فَهَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ ، فَقَالَتْ : نَعَمْ . فَأَخْرَجَتْ أَقْرَاصًا مِنْ شَعِيرٍ ، ثُمَّ أَخَذَتْ خِمَارًا لَهَا فَلَقَّتْ الْخُبْزَ بِيَعْضِهِ ، ثُمَّ أَرْسَلْتَنِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَهَبَتْ فَوَجَدَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ وَمَعَهُ النَّاسُ ، فَقُمْتُ عَلَيْهِمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَرْسَلَكَ أَبُو طَلْحَةَ ؟ » فَقُلْتُ : نَعَمْ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمَنْ مَعَهُ : « قوموا » فَاَنْطَلَقُوا وَأَنْطَلَقْتُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ حَتَّى جِئْتُ أبا طَلْحَةَ فَأَخْبَرْتُهُ ، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ : يَا أُمَّ سُلَيْمٍ قَدْ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَيْسَ عِنْدَنَا مِنَ الطَّعَامِ مَا نَطْعَمُهُمْ ، فَقَالَتْ : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، فَاَنْطَلَقَ أَبُو طَلْحَةَ حَتَّى لَقِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو طَلْحَةَ مَعَهُ حَتَّى دَخَلَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « هَلْمِي يَا أُمَّ سُلَيْمٍ مَا عِنْدَكَ ، فَأَتَتْ بِذَلِكَ الْخُبْزِ قَالَ : فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِذَلِكَ الْخُبْزِ فَفَتَّ وَعَصَرَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ عَكَّةً لَهَا فَأَدَمَتْهُ ثُمَّ قَالَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ : ثُمَّ قَالَ : « ائْذَنْ لِعَشْرَةٍ » فَأَذَنَ لَهُمْ فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا ثُمَّ خَرَجُوا ، ثُمَّ قَالَ : « ائْذَنْ لِعَشْرَةٍ » فَأَذَنَ لَهُمْ فَأَكَلَ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ وَشَبِعُوا - وَالْقَوْمُ سَبْعُونَ أَوْ ثَمَانُونَ رَجُلًا .

٢٣ - باب : النية في الأيمان

٦٦٨٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ ، قَالَ : سَمِعْتُ يُحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ : أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ سَمِعَ عَلْقَمَةَ بْنَ وَقَّاصٍ اللَّيْثِيَّ يَقُولُ : سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ وَإِنَّمَا لِامْرِئٍ مِمَّا نَوَى فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهَجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا فَهَجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ » .

٢٤ - باب : إذا أهدى ماله على وجه النذر والتوبة

٦٦٩٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ ابْنِ مَالِكٍ وَكَانَ قَائِدَ كَعْبٍ مِنْ بَنِيهِ حِينَ عَمِيَ قَالَ : سَمِعْتُ كَعْبَ ابْنِ مَالِكٍ فِي حَدِيثِهِ : ﴿ وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خَلَفُوا ﴾ فَقَالَ فِي آخِرِ حَدِيثِهِ : إِنْ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ» .

٢٥ - باب : إذا حرم طعامه ، وقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ

تَحْرِمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاةَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ *

قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ ﴿١﴾ ، وقوله : ﴿ لَا تُحَرِّمُوا

طَيِّبَاتٍ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ ﴾ ﴿٢﴾

٦٦٩١ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ ،
عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : زَعَمَ عَطَاءٌ أَنَّهُ سَمِعَ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ يَقُولُ :
سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَزْعُمُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَمُكْتُ عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ
جَحْشٍ وَيَشْرَبُ عِنْدَهَا عَسَلًا . فَتَوَاصَيْتُ أَنَا وَحَفْصَةُ أَنَّ آتِنَا دَخَلَ
عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ فَلْتَقُلْ : إِنِّي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ مَغَافِيرَ ، أَكَلْتَ
مَغَافِيرَ؟ فَدَخَلَ عَلَيَّ إِحْدَاهُمَا فَقَالَتْ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ : « لَا بَلْ
شَرِبْتُ عَسَلًا عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ وَلَكِنْ أَعُودَ لَهُ » ، فَتَزَلَّتْ :
﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ ﴾ ﴿ إِنَّ تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ ﴾
لِعَائِشَةَ وَحَفْصَةَ . ﴿ وَإِذَا أَسْرَ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا ﴾ (١)
لِقَوْلِهِ : « بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا » . وَقَالَ لِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى ، عَنْ
هَشَامٍ : « وَلَكِنْ أَعُودَ لَهُ وَقَدْ حَلَفْتُ فَلَا تُخْبِرِي بِذَلِكَ أَحَدًا » .

٢٦ - باب : الوفاء بالنذر ، وقوله تعالى : ﴿ يُوْفُونَ بِالنَّذْرِ ﴾ (٢)

٦٦٩٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ ، حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ ،
حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الْحَارِثِ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ :
أَوْ لَمْ يُنْهَوْا عَنِ النَّذْرِ ؟ إِنْ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ : « إِنْ النَّذْرَ لَا يُقَدِّمُ
شَيْئًا وَلَا يُؤَخِّرُ وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِالنَّذْرِ مِنَ الْبَخِيلِ » .

٦٦٩٣ - حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ ،
حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَرَّةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ : نَهَى النَّبِيُّ ﷺ
عَنِ النَّذْرِ وَقَالَ : « إِنَّهُ لَا يَرُدُّ شَيْئًا وَلَكِنَّهُ يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ » .
(نهى عن النذر) : قيل : الحكمة فيه تأكيد أمره ، والتحذير من التهاون
به وهو أن ينهي عن فعل شيء حتى إذا فعل كان واجباً .

٦٦٩٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لَا يَأْتِي ابْنَ آدَمَ النَّذْرُ بِشَيْءٍ لَمْ يَكُنْ قُدْرَ لَهُ وَلَكِنْ يُلْقِيهِ النَّذْرُ إِلَى الْقَدَرِ قَدْ قُدِّرَ لَهُ فَيَسْتَخْرِجُ اللَّهُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ فَيُؤْتِي عَلَيْهِ مَا لَمْ يَكُنْ يُؤْتِي عَلَيْهِ مِنْ قَبْلُ » .

(لا يأتي ابن آدم ... الحديث) : هو من الأحاديث القدسية .

٢٧ - باب : إثم من لا يفِي بالنذر

٦٦٩٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، عَنْ يَحْيَى ، عَنْ شُعْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو جَمْرَةَ ، حَدَّثَنَا زَهْدَمُ بْنُ مُضَرَّبٍ قَالَ : سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ حُصَيْنٍ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « خَيْرُكُمْ قَرْنِي ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ » قَالَ عُمَرَانُ : لَا أُدْرِي ذَكَرْتَنِي أَوْ ثَلَاثًا بَعْدَ قَرْنِهِ ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ يَنْذِرُونَ وَلَا يَفُونَ وَيَخُونُونَ وَلَا يُؤْتَمِنُونَ وَيَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ وَيَظْهَرُ فِيهِمُ السَّمَنُ .

٢٨ - باب : النذر في الطاعة ، ﴿ وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ نَفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُمْ

مِنْ نَذْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ ﴾ (١)

٦٦٩٦ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ ، عَنْ الْقَاسِمِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلَا يَعْصِهِ » (*) .

(١) البقرة : ٢٧٠ .

(*) حديث ٦٦٩٦ ، طرفه في : (٦٧٠٠) .

٢٩ - باب : إذا نذر أو حلف أن لا يكلم إنساناً في الجاهلية ثم أسلم

٦٦٩٧ - حدثنا محمد بن مقاتل أبو الحسن ، أخبرنا عبد الله ، أخبرنا عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر أن عمر قال : يا رسول الله إنني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام قال : « أوف بندرك » .

٣٠ - باب : من مات وعليه نذر

وأمر ابن عمر امرأة جعلت أمها على نفسها صلاة بقباء فقال : « صلي عنها » ، وقال ابن عباس نحوه (١) .

٦٦٩٨ - حدثنا أبو اليمان ، حدثني شعيب ، عن الزهري قال : أخبرني عبيد الله بن عبد الله أن عبد الله بن عباس أخبره أن سعد بن عباد الأنصاري استفتى النبي ﷺ في نذر كان على أمه فتوفيت قبل أن تقضيه ، فأفتاه أن يقضيه عنها فكانت سنة بعد .

٦٦٩٩ - حدثنا آدم ، حدثنا شعبة ، عن أبي بشر قال : سمعت سعيد بن جبير ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : أتى رجل النبي ﷺ فقال له : إن أختي نذرت أن تحج وإنها ماتت فقال النبي ﷺ : « لو كان عليها دين أكنت قاضيه قال : نعم قال : فأقض الله فهو أحق بالقضاء » .

٣١ - باب : النذر فيما لا يملك وفي معصية

٦٧٠٠ - حدثنا أبو عاصم ، عن مالك ، عن طلحة بن عبد الملك ، عن القاسم ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال

(١) وصله مالك ، وانظر : « الفتح » (١١/٥٩٢) .

النَّبِيِّ ﷺ : « مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلَا يَعْصِيهِ » .

٦٧٠١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ، عَنْ حُمَيْدٍ ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنْ تَعْذِيبِ هَذَا نَفْسَهُ » - وَرَأَاهُ يَمْشِي بَيْنَ ابْنَيْهِ .
وَقَالَ الْفَزَارِيُّ عَنْ حُمَيْدٍ : حَدَّثَنِي ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ .

٦٧٠٢ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَحْوَلِ ، عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ بِزِمَامٍ - أَوْ غَيْرِهِ - فَقَطَعَهُ .

٦٧٠٣ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ : أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ الْأَحْوَلُ أَنَّ طَاوُسًا أَخْبَرَهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ بِإِنْسَانٍ يَقُودُ إِنْسَانًا بِخِزَامَةٍ فِي أَنْفِهِ فَقَطَعَهَا النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ ثُمَّ أَمَرَهُ أَنْ يَقُودَهُ بِيَدِهِ .

٦٧٠٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ قَائِمٍ فَسَأَلَ عَنْهُ فَقَالُوا : أَبُو إِسْرَائِيلَ نَذَرَ أَنْ يَقُومَ وَلَا يَقْعُدَ وَلَا يَسْتَظِلَّ وَلَا يَتَكَلَّمَ وَيَصُومُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « مَرَّةٌ فَلْيَتَكَلَّمْ وَلْيَسْتَظِلَّ وَلْيَقْعُدْ وَلْيَتِمَّ صَوْمُهُ » .

قال عبد الوهَّاب : حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

(بخزامة) : حلقة من شعر أو وبر ، تجعل في الحاجز الذي بين منخري البعير يشد فيها الزمام .

٣٢ - باب : من نذر أن يصوم أياماً فوافق النحر أو الفطر

٦٧٠٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ ، حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَقَبَةَ ، حَدَّثَنَا حَكِيمُ بْنُ أَبِي حُرَّةِ الْأَسْلَمِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا سَأَلَ عَنْ رَجُلٍ نَذَرَ أَنْ لَا يَأْتِيَ عَلَيْهِ يَوْمٌ إِلَّا صَامَ فَوَافَقَ يَوْمٌ أَضْحَى أَوْ فَطَرَ فَقَالَ : ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ (١) ، لَمْ يَكُنْ يَصُومُ يَوْمَ الْأَضْحَى وَالْفَطْرِ ، وَلَا يَرَى صِيَامَهُمَا .

٦٧٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ زِيَادِ بْنِ جَبْرِ قَالَ : كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ فَسَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ : نَذَرْتُ أَنْ أَصُومَ كُلَّ يَوْمٍ ثَلَاثَاءَ ، أَوْ أَرْبَعَاءَ مَا عَشْتُ فَوَافَقْتُ هَذَا الْيَوْمَ يَوْمَ النَّحْرِ فَقَالَ : أَمَرَ اللَّهُ بِوَفَاءِ النَّذْرِ ، وَنَهَانَا أَنْ نَصُومَ يَوْمَ النَّحْرِ فَأَعَادَ عَلَيْهِ فَقَالَ مِثْلَهُ ، لَا يَزِيدُ عَلَيْهِ .

٣٣ - باب : هل يدخل في الأيمان والنذور

الأرض والغنم والزروع والأمتعة

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : قَالَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ ﷺ : أَصَبْتُ أَرْضًا لَمْ أُصَبْ مَالًا قَطُّ ، أَنْفَسُ مِنْهُ؟ قَالَ : « إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا » . وَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ لِلنَّبِيِّ ﷺ : أَحَبُّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرُحَاءَ لِحَائِطٍ لَهُ مُسْتَقْبَلَةُ الْمَسْجِدِ .

٦٧٠٧ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ : حَدَّثَنِي مَالِكٌ ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ الدِّيَلِيِّ ، عَنْ أَبِي الْغَيْثِ مَوْلَى ابْنِ مُطِيعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ :

خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ ، فَلَمْ نَعْنَمْ ذَهَبًا وَلَا فِضَّةً إِلَّا الْأَمْوَالَ وَالثِّيَابَ وَالْمَتَاعَ ، فَأَهْدَى رَجُلٌ مِنْ بَنِي الضُّبَيْبِ يَقَالَ لَهُ : رِفَاعَةُ بْنُ زَيْدٍ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ غُلَامًا يَقَالَ لَهُ : مَدَعَمٌ ، فَوَجَّهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى وَادِي الْقُرَى حَتَّى إِذَا كَانَ بَوَادِي الْقُرَى بَيْنَمَا مَدَعَمٌ يَحِطُّ رَحَلًا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَهْمٌ عَائِرٌ فَقَتَلَهُ ، فَقَالَ النَّاسُ : هِنِيئًا لَهُ الْجَنَّةُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « كَلَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّ الشَّمْلَةَ الَّتِي أَخَذَهَا يَوْمَ خَيْبَرَ مِنَ الْمَغَانِمِ لَمْ تُصَبِّهَا الْمَقَاسِمُ لَتَشْتَعَلَ عَلَيْهِ نَارًا » . فَلَمَّا سَمِعَ ذَلِكَ النَّاسُ جَاءَ رَجُلٌ بِشِرَاكٍ أَوْ شِرَاكَيْنِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : « شِرَاكٌ مِنْ نَارٍ أَوْ شِرَاكَانِ مِنْ نَارٍ » .

(الضُّبَيْبِ) : بمعجمة وموحدتين : مصغر .

* * *

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٨٥ - باب : كفارات الأيمان

١ - باب قول الله تعالى : ﴿ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ ﴾ (١)

وما أمر النبي ﷺ حين نزلت : ﴿ ففدية من صيام

أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسْكَ ﴾ (٢)

ويذكر عن ابن عباس (٣) ، وعطاء (٤) ، وعكرمة (٥) ما كان في القرآن « أَوْ » فصاحبه بالخيار ، وقد خير النبي ﷺ كعباً في الفدية (٦) .

٦٧٠٨ - حدثنا أحمد بن يونس ، حدثنا أبو شهاب عن ابن عون ، عن مجاهد ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن كعب ابن عجرة قال : أتته - يعني النبي ﷺ - فقال : « ادن فدنوت فقال أيؤذيك هوأمك » ؟ قلت : نعم ، قال : ﴿ فدية من صيام أو

(١) المائة : ٨٩ .

(٢) البقرة : ١٩٦ ، ويشير البخاري إلى حديث كعب بن عجرة الموصول في الباب .

(٣) وصله سفيان الثوري في « تفسيره » ، وفي إسناده ليث بن أبي سليم ، وهو ضعيف ، ولم يجزم به البخاري .

(٤) وصله الطبري .

(٥) وصله الطبري أيضاً . وانظر : « الفتح » (١١/٦٠٣) .

(٦) هو حديث كعب بن عجرة ، كما ذكره في الباب .

صَدَقَةٌ أَوْ نُسْكَ ، وَأَخْبَرَنِي ابْنُ عَوْنٍ عَنْ أَيُّوبَ قَالَ : الصِّيَامُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، وَالنُّسْكَ : شَاةٌ وَالْمَسَاكِينُ سِتَّةٌ .

٢ - باب : متى تجب الكفارة على الغني والفقير ؟

وقوله تعالى : ﴿ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ

وَاللَّهُ مَوْلَاكُمْ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ ﴾ (١)

٦٧٠٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : سَمِعْتُهُ مِنْ فِيهِ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : هَلَكْتُ . قَالَ : « مَا شَأْنُكَ » ؟ قَالَ : وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ ، قَالَ : « تَسْتَطِيعُ تَعْتِقُ رُقَبَةً » ؟ قَالَ : لَا ، قَالَ : « فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ » ؟ قَالَ : لَا ، قَالَ : « فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَطْعَمَ سِتِينَ مَسْكِينًا » ؟ قَالَ : لَا ، قَالَ : اجْلِسْ ، فَجَلَسَ فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ بَعْرَقٌ فِيهِ تَمْرٌ ، وَالْعَرَقُ : الْمَكْتَلُ الضَّخْمُ ، قَالَ : « خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ » ، قَالَ : أَعْلَى أَفْقَرَمَنَا ؟ فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ ، قَالَ : « أَطْعِمُهُ عِيَالَكَ » .

٣ - باب : من أعان المعسر في الكفارة

٦٧١٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَحْبُوبٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : « هَلَكْتُ » ، فَقَالَ : وَمَا ذَاكَ ؟ قَالَ : وَقَعْتُ بِأَهْلِي فِي رَمَضَانَ ، قَالَ : تَجِدُ

رَقَبَةٌ؟ قَالَ: لَا « قَالَ هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ »؟
 قَالَ: لَا، قَالَ: « فَتَسْتَطِيعُ أَنْ تَطْعَمَ سِتِّينَ مَسْكِينًا »؟ قَالَ:
 لَا، قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ بَعْرَقٍ، وَالْعَرَقُ: الْمَكْتَلُ فِيهِ
 تَمْرٌ، فَقَالَ: « اذْهَبْ بِهَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ »، قَالَ: عَلَى أَحْوَجَ مِنَّا يَا
 رَسُولَ اللَّهِ؟ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتِ أَحْوَجُ
 مِنَّا ثُمَّ قَالَ: اذْهَبْ فَأَطْعِمَهُ أَهْلَكَ .

٤ - باب: يعطي في الكفارة عشرة مساكين قريباً كان أو بعيداً

٦٧١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ
 الزُّهْرِيِّ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ
 فَقَالَ: هَلَكْتُ قَالَ: « وَمَا شَأْنُكَ » قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي
 رَمَضَانَ، قَالَ: « هَلْ تَجِدُ مَا تُعْتَقُ رَقَبَةً »، قَالَ: لَا، قَالَ:
 « فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ »؟ قَالَ: لَا، قَالَ:
 « فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَطْعَمَ سِتِّينَ مَسْكِينًا »؟ قَالَ: لَا أَجِدُ، فَأَتَى
 النَّبِيَّ ﷺ بَعْرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ فَقَالَ: « خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ »، فَقَالَ:
 أَعْلَى أَفْقَرٍ مِنَّا؟ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَفْقَرُ مِنَّا، ثُمَّ قَالَ: « خُذْهُ فَأَطْعِمَهُ
 أَهْلَكَ » .

٥ - باب: صاع المدينة ومد النبي ﷺ وبركته وما توارث

أهل المدينة من ذلك قرناً بعد قرن

٦٧١٢ - حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مَالِكِ
 الْمُزَنِيِّ، حَدَّثَنَا الْجَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدٍ
 قَالَ: كَانَ الصَّاعُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلًا وَمِثْلًا بِمِثْلِكُمْ الْيَوْمَ فَرِيدٌ
 فِيهِ فِي زَمَنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ .

٦٧١٣ - حَدَّثَنَا مُنْذَرُ بْنُ الْوَكِيدِ الْجَارُودِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو قُتَيْبَةَ وَهُوَ سَلَمٌ ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ ، قَالَ : كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُعْطِي زَكَاةَ رَمَضَانَ بِمَدِّ النَّبِيِّ ﷺ الْمَدَّ الْأَوَّلَ ، وَفِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ بِمَدِّ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ أَبُو قُتَيْبَةَ : قَالَ لَنَا مَالِكٌ : مَدْنَا أَعْظَمَ مِنْ مَدِّكُمْ ، وَلَا نَرَى الْفَضْلَ إِلَّا فِي مَدِّ النَّبِيِّ ﷺ . وَقَالَ لِي مَالِكٌ : لَوْ جَاءَكُمْ أَمِيرٌ فَضَرَبَ مَدًّا أَصْغَرَ مِنْ مَدِّ النَّبِيِّ ﷺ بِأَيِّ شَيْءٍ كُنْتُمْ تَعْطُونَ ؟ قُلْتُ : كُنَّا نَعْطِي بِمَدِّ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : أَفَلَا تَرَى أَنَّ الْأَمْرَ إِنَّمَا يَعُودُ إِلَى مَدِّ النَّبِيِّ ﷺ ؟

٦٧١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مَكْيَالِهِمْ وَصَاعِهِمْ وَمُدَّهُمْ » .

٦ - باب : قول الله تعالى : ﴿ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾ (١)

وَأَيُّ الرِّقَابِ أَزْكَى ؟

٦٧١٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ ، حَدَّثَنَا الْوَكِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي غَسَّانَ مُحَمَّدَ بْنَ مَطْرَفٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَرْجَانَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُسْلِمَةً أَعْتَقَ اللَّهُ بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهُ عَضْوًا مِنَ النَّارِ حَتَّى فَرَجَهُ بِفَرَجِهِ » .

٧ - باب : عتق المدبر وأم الولد والمكاتب في الكفارة وعتق ولد الزنا

وَقَالَ طَاوُسٌ : يَجْزِي الْمَدْبَرُ وَأُمُّ الْوَلَدِ (٢) .

(٢) وصله ابن أبي شيبة .

(١) المائة : ٨٩ .

٦٧١٦ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ ، أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ عَمْرٍو ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ دَبَّرَ مَمْلُوكًا لَهُ ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : « مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي » ؟ فَاشْتَرَاهُ نَعِيمُ بْنُ النَّحَّامِ بِثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ ، فَسَمِعَتْ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : عَبْدًا قَبْطِيًّا مَاتَ عَامَ أَوَّلِ .

٨ - باب إذا أعتق عبدًا بينه وبين آخر

٩ - باب : إذا أعتق في الكفارة لمن يكون ولاؤه ؟

٦٧١٧ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ الْحَكَمِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ ، فَاشْتَرَطُوا عَلَيْهَا الْوَلَاءَ ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : « اشْتَرِيهَا إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ » .

١٠ - باب : الاستثناء في الأيمان

٦٧١٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ، قَالَ : أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي رَهْطٍ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ اسْتَحْمَلُهُ فَقَالَ : « وَاللَّهِ لَا أَحْمَلُكُمْ مَا عِنْدِي مَا أَحْمَلُكُمْ » ، ثُمَّ لَبِثْنَا مَا شَاءَ اللَّهُ فَأَتَيْتُ بِشَائِلٍ فَأَمَرَ لَنَا بِثَلَاثَةِ ذُودٍ ، فَلَمَّا انْطَلَقْنَا قَالَ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ : لَا يَبَارِكُ اللَّهُ لَنَا أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَسْتَحْمَلُهُ فَحَلَفَ أَنْ لَا يَحْمَلَنَا فَحَمَلْنَا ، فَقَالَ أَبُو مُوسَى : فَأَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ : « مَا أَنَا حَمَلْتُكُمْ بَلِ اللَّهُ حَمَلَكُمْ إِنِّي وَاللَّهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَا أَحْلِفُ عَلَى عَيْنٍ فَارَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا كَفَرْتُ عَنْ يَمِينِي وَأَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ » .

٦٧١٩ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ وَقَالَ : « إِلا كَفَرْتُ يُمِينِي وَأَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ - أَوْ أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ - وَكَفَرْتُ . »

٦٧٢٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حُجَيْرٍ ، عَنْ طَاوُسٍ ، سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ سُلَيْمَانُ لِأَطْوَفَانَ اللَّيْلَةَ عَلَى تِسْعِينَ امْرَأَةً ، كُلٌّ تَلَدُ غُلَامًا يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ : قَالَ سُفْيَانٌ : يَعْنِي الْمَلِكَ ، قُلْ : إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَنَسِي فَطَافَ بِهِنَّ فَلَمْ تَأْتِ امْرَأَةً مِنْهُنَّ بِوَلَدٍ إِلا وَاحِدَةً بِشَقِّ غُلَامٍ ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَرُويهِ قَالَ : « لَوْ قَالَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَمْ يَحْنَتْ وَكَانَ دَرَكًا فِي حَاجَتِهِ ، وَقَالَ مَرَّةً : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَوْ اسْتَشَيْتَنِي » - وَحَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ .

(فأتى بشائل) ، كذا للأصيلي والسرخسي والمستملي بموحدة ومعجمة وتحتية ، مهموزة ولام : اسم جنس يقال ناقة شائل ، وهي التي جف لبنها ، ولغيرهم بدله : « بإبل » .

١١ - باب : الكفارة قبل الحنث وبعده

٦٧٢١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ الْقَاسِمِ التَّمِيمِيِّ ، عَنْ زَهْدِمِ الْجَرْمِيِّ قَالَ : كُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَى وَكَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ هَذَا الْحَيِّ مِنْ جَرْمِ إِخَاءٍ وَمَعْرُوفٍ قَالَ : فَقَدِمَ طَعَامٌ قَالَ : وَقَدِمَ فِي طَعَامِهِ لَحْمٌ دَجَاجٍ قَالَ : وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَيْمِ اللَّهِ أَحْمَرٌ كَأَنَّهُ مَوْلَى قَالَ : فَلَمْ يَدْنُ ، فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى : اذْنُ فَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ مِنْهُ ، قَالَ : إِنِّي رَأَيْتُهُ يَأْكُلُ شَيْئًا قَدَرْتُهُ فَحَلَفْتُ أَنْ لا أَطْعَمَهُ أَبَدًا ، فَقَالَ : اذْنُ أُخْبِرُكَ عَنْ ذَلِكَ ، أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي رَهْطٍ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ

أَسْتَحْمَلُهُ وَهُوَ يَقْسِمُ نِعْمًا مِنْ نِعَمِ الصَّدَقَةِ ، قَالَ أَيُّوبُ : أَحْسِبُهُ
 قَالَ : وَهُوَ غَضْبَانٌ قَالَ : « وَاللَّهِ لَا أَحْمَلُكُمْ وَمَا عِنْدِي مَا
 أَحْمَلُكُمْ » . قَالَ : فَانْطَلَقْنَا فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِنَهَبِ إِبِلٍ فَقِيلَ :
 « أَيْنَ هَؤُلَاءِ الْأَشْعَرِيُّونَ أَيْنَ هَؤُلَاءِ الْأَشْعَرِيُّونَ » ؟ فَاتَيْنَا فَأَمَرَ لَنَا
 بِخَمْسِ ذُودٍ غُرِّ الدُّرَى ، قَالَ : فَانْدَفَعْنَا فَقُلْتُ لِأَصْحَابِي : أَتَيْنَا
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَسْتَحْمَلُهُ ، فَحَلَفَ أَنْ لَا يَحْمِلَنَا ، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَيْنَا
 فَحَمَلَنَا ، نَسِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمِينَهُ ، وَاللَّهِ لَنْ تَغْفُلَنَا رَسُولَ اللَّهِ
 ﷺ يَمِينَهُ لَا نُفْلِحُ أَبَدًا ارْجِعُوا بِنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَنُذَكِّرَهُ
 يَمِينَهُ ، فَارْجِعْنَا فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَتَيْنَاكَ نَسْتَحْمَلُكَ فَحَلَفْتَ أَنْ
 لَا تَحْمِلَنَا ثُمَّ حَمَلْتَنَا فَظَنْنَا أَوْ فَعَرَفْنَا أَنَّكَ نَسِيتَ يَمِينَكَ ، قَالَ :
 « انْطَلِقُوا فَإِنَّمَا حَمَلْتُكُمْ اللَّهُ إِنِّي وَاللَّهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينِ
 فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَتَحَلَّلْتَهَا » . تَابَعَهُ
 حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، وَالْقَاسِمِ بْنِ عَاصِمِ
 الْكَلْبِيِّ .

٠٠٠٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ

أَبِي قِلَابَةَ وَالْقَاسِمِ التَّمِيمِيِّ عَنْ زَهْدَمٍ بِهَذَا .

٠٠٠٠ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ ،

عَنْ الْقَاسِمِ ، عَنْ زَهْدَمٍ بِهَذَا .

٦٧٢٢ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ

فَارِسٍ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ الْحَسَنِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ

سَمُرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ فَإِنَّكَ إِنْ

أُعْطِيَتْهَا مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعْنِتَ عَلَيْهَا ، وَإِنْ أُعْطِيَتْهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وَكَلَّتْ

إليها ، وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَأَتَ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَكَفَرْتَ عَنْ يَمِينِكَ « . تَابَعَهُ أَشْهَلُ عَنْ ابْنِ عَوْنٍ . وَتَابَعَهُ يُونُسُ وَسِمَاكُ بْنُ عَطِيَّةٍ ، وَسِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ وَحَمِيدٌ وَقَتَادَةُ ، وَمَنْصُورٌ ، وَهَشَامٌ ، وَالرَّبِيعُ .

* * *

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

٨٦ - کتاب الفرائض

١ - باب : وقول الله تعالى : ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثَلَاثًا مَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبُوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفَعًا فَرِيضَةٌ مِنْ اللَّهِ إِنْ اللَّهُ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا* وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلِكُمُ الرِّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِيَنَّ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرِّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمْنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورِثُ كِلَايَةً أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرِ مُضَارٍّ وَصِيَّةٍ مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴿١﴾ .

٦٧٢٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ . سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيَّ يَقُولُ : مَرَضْتُ فَعَادَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَهُمَا مَاشِيَانِ فَأَتَيْانِي وَقَدْ أُغْمِي عَلَيَّ فَتَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَبَّ عَلَيَّ وَضُوءَهُ ، فَأَفَقْتُ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ أَصْنَعُ فِي مَالِي ؟ كَيْفَ أَقْضِي فِي مَالِي ؟ فَلَمْ يُجِبْنِي بِشَيْءٍ حَتَّى نَزَلَتْ آيَةُ الْمَوَارِيثِ .

٢ - باب : تعليم الفرائض

وَقَالَ عُقَبَةُ بْنُ عَامِرٍ : تَعَلَّمُوا قَبْلَ الظَّانِّينَ ، يَعْنِي الَّذِينَ يَتَكَلَّمُونَ بِالظَّنِّ (١) .

= قال السهيلي : إن الحكمة في التعبير بلفظ الفعل المضارع في قوله تعالى : ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ﴾ لا بلفظ الفعل الماضي ، كما في قوله تعالى : ﴿ذَلِكَ وَمَا كَانَ بِهِ﴾ ، ﴿سورة أنزلناها وفرضناها﴾ : الإشارة إلى أن هذه الآية ناسخة للوصية المكتوبة عليهم - كما سيأتي بيانه في باب : ميراث الزوج - قال : وأضاف الفعل إلى اسم المظهر تنويهاً بالحكم وتعظيماً له ، وقال : ﴿في أولادكم﴾ ، ولم يقل : بأولادكم ، إشارة إلى الأمر بالعدل فيهم ، ولذلك لم يخص الوصية بالميراث ، بل أتى باللفظ عاماً ، وهو كقوله : « لا أشهد على جور » ، وأضاف الأولاد إليهم مع أنه الذي أوصى بهم إشارة إلى أنه أرحم بهم من آبائهم . اهـ نقلاً من «الفتح» (٥/١٢) .

(١) قال الحافظ : هذا الأثر لم أظفر به موصولاً .

وقوله : « قبل الظانين » : فيه إشعار بأن أهل ذلك العصر كانوا يقفون عند النصوص ، ولا يتجاوزونها ، وإن نقل عن بعضهم الفتوى بالرأي فهو قليل بالنسبة .

وفيه إنذار بوقوع ما حصل من كثرة القائلين بالرأي .

وقيل : مراده : قبل اندراس العلم وحدوث من يتكلم بمقتضى ظنه غير مستند إلى علم .

قال ابن المنير : وإنما خص البخاري قول عقبة بالفرائض ، لأنها أدخل فيه من غيرها ؛ لأن الفرائض الغالب عليها التعبد وانحسام وجوه الرأي والخوض فيها =

٦٧٢٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ ، حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ وَلَا تَحَسَّسُوا وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا تَبَاغَضُوا وَلَا تَدَابَرُوا وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا » .

٣ - باب : قول النبي ﷺ : « لا نُورثُ ما تركنا صدقةً »

٦٧٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ فَاطِمَةَ وَالْعَبَّاسَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ أَتَيَا أَبَا بَكْرٍ يَلْتَمِسَانِ مِيرَاثَهُمَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَهُمَا حِينَئِذٍ يَطْلُبَانِ أَرْضِيهِمَا مِنْ فَدَكٍ وَسَهْمَهُمَا مِنْ خَيْبَرَ .

٦٧٢٦ - فَقَالَ لَهُمَا أَبُو بَكْرٍ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « لا نُورثُ ما تركنا صدقةً إِنَّمَا يَأْكُلُ آلُ مُحَمَّدٍ مِنْ هَذَا الْمَالِ » .

قَالَ أَبُو بَكْرٍ : وَاللَّهِ لا أَدْعُ أَمْرًا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُهُ فِيهِ إِلاَّ صَنَعْتُهُ ، قَالَ : فَهَجَرْتُهُ فَاطِمَةُ فَلَمْ تَكَلِّمْهُ حَتَّى مَاتَتْ .

٦٧٢٧ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانَ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « لا نُورثُ ما تركنا صدقةً » .

٦٧٢٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ ، عَنْ

= بالظن لا انضباط له له ، بخلاف غيرها من أبواب العلم ، فإن للرأي فيها مجالاً ، والانضباط فيها ممكن غالباً .

قال الحافظ : ويؤخذ من هذا التقرير مناسبة الحديث المرفوع للترجمة . ا هـ . وانظر في ذم الرأي والنهي عن العمل بالظن « أعلام الموقعين » للإمام ابن القيم الجزء الأول .

ابن شهاب ، قَالَ : أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ وَكَانَ مُحَمَّدُ بْنُ جَبْرِ بْنِ مُطْعَمٍ ذَكَرَ لِي ذِكْرًا مِنْ حَدِيثِهِ ذَلِكَ ، فَأَنْطَلَقْتُ حَتَّى دَخَلْتُ عَلَيْهِ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ : أَنْطَلَقْتُ حَتَّى أَدْخَلْتُ عَلَى عُمَرَ فَأَتَاهُ حَاجِبُهُ يَرْفَأُ فَقَالَ : هَلْ لَكَ فِي عُثْمَانَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ وَالزُّبَيْرِ وَسَعْدٍ؟ قَالَ : نَعَمْ ، فَأَذِنَ لَهُمْ . ثُمَّ قَالَ : هَلْ لَكَ فِي عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ عَبَّاسٌ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَقْضِ بَيْنِي وَبَيْنَ هَذَا؟ قَالَ : أَنْشِدُكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي بَازَنَهُ تَقْوَمُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ ، هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا نُورُثُ مَا تَرَكَنَا صَدَقَةً » يُرِيدُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَفْسَهُ ، فَقَالَ الرَّهْطُ قَدْ قَالَ ذَلِكَ ، فَأُقْبِلْ عَلَيَّ عَلِيٌّ وَعَبَّاسٌ فَقَالَ : هَلْ تَعْلَمَانِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ ذَلِكَ؟ قَالَا : قَدْ قَالَ ذَلِكَ ، قَالَ عُمَرُ : فَإِنِّي أُحَدِّثُكُمْ عَنْ هَذَا الْأَمْرِ ، إِنَّ اللَّهَ قَدْ كَانَ خَصَّ رَسُولَهُ ﷺ فِي هَذَا الْفِيءِ بِشَيْءٍ لَمْ يُعْطِهِ أَحَدًا غَيْرَهُ فَقَالَ : عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ - إِلَى قَوْلِهِ - قَدِيرٌ ﴾ (١) ؛ فَكَانَتْ خَالِصَةً لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَاللَّهُ مَا احتازها دونكم ولا استأثر بها عليكم لقد أعطاكموه ، وبثها فيكم حتى بقي منها هذا المال فكان النبي ﷺ ينفق على أهله من هذا المال نفقة سنته ، ثم يأخذ ما بقي فيجعلهُ مجعل مال الله فعمل بذلك رسول الله ﷺ حياته ، أنشدكم بالله هل تعلمون ذلك؟ قالوا: نعم ، ثم قال لعليٍّ وعبَّاسٍ : أنشدكما بالله هل تعلمان ذلك؟ قالا : نعم ، فتوفي الله نبيه ﷺ فقال أبو بكر : أنا ولي رسول الله ﷺ فقبضها فعمل بما عمل به رسول الله ﷺ ، ثم توفي الله أبا بكرٍ ، فقلت : أنا ولي ولي رسول الله ﷺ ؛ فقبضتها

سَتَيْنِ أَعْمَلُ فِيهَا مَا عَمَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ ، ثُمَّ جِئْتُمَانِي
وَكَلِمَتِكُمَا وَاحِدَةٌ وَأَمْرُكُمَا جَمِيعٌ ؛ جِئْتَنِي تَسْأَلْنِي نَصِيْبَكَ مِنْ ابْنِ
أَخِيكَ وَأَتَانِي هَذَا يَسْأَلُنِي نَصِيْبَ امْرَأَتِهِ مِنْ أَبِيهَا ، فَقُلْتُ : إِنْ
شِئْتُمَا دَفَعْتُهَا إِلَيْكُمَا بِذَلِكَ ؟ فَتَلْتَمَسَانِ مِنِّي قَضَاءً غَيْرَ ذَلِكَ ، فَوَاللَّهِ
الَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ لَا أَقْضِي فِيهَا قَضَاءً غَيْرَ ذَلِكَ
حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ ، فَإِنْ عَجَزْتُمَا فَادْفَعَاهَا إِلَيَّ فَأَنَا أَكْفِيكُمَاهَا .

٦٧٢٩ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ : حَدَّثَنِي مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي
الزَّيْنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا
يَقْتَسِمُ وَرَثَتِي دِينَارًا ، مَا تَرَكْتُ بَعْدَ نَفَقَةِ نِسَائِي وَمَوْوَنَةِ عَامِلِي فَهُوَ
صَدَقَةٌ » .

٦٧٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ ابْنِ
شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ
حِينَ تُوْفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَرَدْنَ أَنْ يَبْعَثْنَ عُثْمَانَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ يَسْأَلُهُ
مِيرَاثَهُنَّ ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ : أَلَيْسَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا نُورَثُ
مَا تَرَكَنَا صَدَقَةٌ » (١) ؟

(١) قال ابن بطال وغيره : ووجه ذلك والله أعلم : أن الله بعثهم - يعني الرسل -
مبلغين رسالته وأمرهم أن لا يأخذوا على ذلك أجرًا ، كما قال : ﴿ قل لا
أسألكم عليه أجرًا ﴾ ، وقال نوح وهود وغيرهما نحو ذلك .
فكانت الحكمة في أن لا يورثوا لئلا يظن أنهم جمعوا المال لوارثهم .
قال : وقوله تعالى : ﴿ وورث سليمان داود ﴾ حمله أهل العلم بالتأويل على
العلم والحكمة .

وكذا قول زكريا : ﴿ فهب لي من لدنك ولياً يرثني ﴾ .
وقد حكى ابن عبد البر أن للعلماء في ذلك قولين ، وأن الأكثر على الأنبياء لا
يورثون ، وذكر أن ممن قال بذلك من الفقهاء إبراهيم بن إسماعيل ابن عليه ،
ونقله عن الحسن البصري عياض في « شرح مسلم » . =

٤ - باب : قول النبي ﷺ : « مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلَأْهْلُهُ »

٦٧٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ ، عَنْ
ابْنِ شَهَابٍ ، حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ،
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ فَمَنْ مَاتَ
وَعَلَيْهِ دَيْنٌ وَلَمْ يَتْرُكْ وَفَاءً فَعَلَيْنَا قَضَاؤُهُ وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ » .

= وأخرج الطبري من طريق إسماعيل بن أبي خالد ، عن أبي صالح في قوله
تعالى حكاية عن زكريا : ﴿ وَإِنِّي خِفْتُ الْمَوَالِيَ ﴾ قال : العصبية .
ومن قوله : « وهب لي من لذك ولياً يرثني ﴾ قال : يرث مالي ويرث من
آل يعقوب النبوة .

ومن طريق قتادة عن الحسن نحوه ، لكن لم يذكر المال .
ومن طريق مبارك بن فضالة عن الحسن رفعه مرسلأ : « رحم الله أخي زكريا
ما كان عليه من يرث ماله » .

قلت : وعلى تقدير تسليم القول المذكور فلا معارض من القرآن لقول نبينا عليه
الصلاة والسلام : « لا نورث ما تركنا صدقة » ، فيكون ذلك من خصائصه
التي أكرم بها ، بل قول عمر : « يريد نفسه » يؤيد اختصاصه بذلك .

وأما عموم قوله تعالى : ﴿ يوصيكم الله في أولادكم ﴾ إلخ ، فأجيب عنها
بأنها عامة فيمن ترك شيئاً كان يملكه ، وإذا ثبت أنه وقفه قبل موته فلم يخلف
ما يورث عنه فلم يورث ، وعلى تقدير أنه خلف شيئاً مما كان يملكه فدخله في
الخطاب قابل للتخصيص لما عرف من كثرة خصائصه ، وقد اشتهر عنه أنه لا
يورث فظهر تخصيصه بذلك دون الناس .

وقيل : الحكمة في كونه لا يورث حسم المادة في تمنى الوارث موت المورث من
أجل المال ، وقيل : لكون النبي كالأب لأئمة ، فيكون ميراثه للجميع ، وهذا
معنى الصدقة العامة .

وقال ابن المنير في الحاشية : يستفاد من الحديث أن من قال : داري صدقة لا
تورث أنها تكون حبساً ، ولا يحتاج إلى التصريح بالوقف أو الحبس ، وهو
حسن ، لكن هل يكون ذلك صريحاً أو كناية ؟ يحتاج إلى نية ، وفي حديث
أبي هريرة دلالة على صحة وقف المنقولات ، وأن الوقف لا يختص بالعقار
لعموم قوله : « ما تركت بعد نفقة نسائي . . . » إلخ .

٥ - باب : ميراث الولد من أبيه وأمه

وَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ : إِذَا تَرَكَ رَجُلٌ أَوْ امْرَأَةٌ بِنْتًا فَلَهَا النِّصْفُ ، وَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ فَلَهُنَّ الثُّلُثَانِ ، وَإِنْ كَانَ مَعَهُنَّ ذَكَرٌ بُدِئَ بِمَنْ شَرَكَهُمْ فَيُؤْتَى فَرِيضَتَهُ فَمَا بَقِيَ فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ (١) .

٦٧٣٢ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ ، حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوَّلِ رَجُلٍ ذَكَرَ » (*) .

(فلأولى) (٢) أي : أقرب .

(رجل ذكر) : في ذكر « ذكر » بعد رجل تأكيد ، لأن الرجل قد يطلق ويراد به معنى النجدة والقوة في الأمر ، أو لدفع توهم أن يراد بالرجل الشخص ، وهو أعم من الذكر والأنثى ، ولإخراج الخثى أو لإدخال غير البالغ ، فإن الرجل لا يطلق عليه .

٦ - باب : ميراث البنات

٦٧٣٣ - حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : مَرَضْتُ بِمَكَّةَ مَرَضًا فَأَشْفَيْتُ مِنْهُ عَلَى الْمَوْتِ فَأَتَانِي النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُنِي ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي مَالًا كَثِيرًا وَلَيْسَ يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَتِي ، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلثِي مَالِي ؟ قَالَ : « لَا » ، قَالَ : قُلْتُ : فَالْشَّطْرُ ؟ قَالَ : « لَا » ، قُلْتُ : الثُّلُثُ ؟ قَالَ : « الثُّلُثُ كَبِيرٌ إِنَّكَ إِنْ

(١) وصله سعيد بن منصور .

(*) حديث ٦٧٣٢ ، أطرافه في : (٦٧٣٥ ، ٦٧٣٧ ، ٦٧٤٦) .

(٢) كذا بالأصل وهي « بالصحيح » و« الفتح » : « لأول » بدون الفاء ودون القصر

وزيادة « فهو » ، ولكنها جاءت في الحديث (٦٧٤٦) بلفظ المصنف .

تَرَكْتَ وَلَدَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَتْرُكَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ ، وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً إِلَّا أُجْرَتْ عَلَيْهَا حَتَّى اللَّقْمَةَ تَرْفَعُهَا إِلَى فِي امْرَأَتِكَ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ : أَخْلَفُ عَنْ هَجْرَتِي ؟ فَقَالَ : « لَنْ تُخْلَفَ بَعْدِي فَتَعْمَلَ عَمَلًا تُرِيدُ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أَزْدَدْتَ بِهِ رَفْعَةً وَدَرَجَةً ، وَلَعَلَّ أَنْ تُخْلَفَ بَعْدِي حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ وَيُضِرَّ بِكَ آخَرُونَ ، لَكِنَّ الْبَائِسُ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ » ، يَرِثِي لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ - قَالَ سَفِيَانُ : وَسَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤْيٍ .

٦٧٣٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ شَيْبَانُ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ ، قَالَ : أَنَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ بِالْيَمَنِ مُعَلِّمًا وَأَمِيرًا ، فَسَأَلْنَاهُ عَنْ رَجُلٍ تَوَفَّى وَتَرَكَ ابْنَتَهُ وَأُخْتَهُ فَأَعْطَى الْإِبْنَةَ النِّصْفَ وَالْأُخْتَ النِّصْفَ (*) .

٧ - باب : ميراث ابن الابن إذا لم يكن ابن

وَقَالَ زَيْدٌ : وَلَدُ الْأَبْنَاءِ بِمَنْزِلَةِ الْوَلَدِ ، إِذَا لَمْ يَكُنْ دُونَهُمْ وَلَدٌ ذَكَرَ ذِكْرَهُمْ كَذَكَرِهِمْ ، وَأَنْثَاهُمْ كَأَنْثَاهُمْ يَرِثُونَ كَمَا يَرِثُونَ ، وَيَحْجَبُونَ كَمَا يَحْجَبُونَ وَلَا يَرِثُ وَلَدُ الْإِبْنِ مَعَ الْإِبْنِ (١) .

٦٧٣٥ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ ، حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «الْحَقُّوْا الْفَرَايِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرَ .

٨ - باب : ميراث ابنة ابن مع ابنة

٦٧٣٦ - حَدَّثَنَا آدَمُ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، حَدَّثَنَا أَبُو قَيْسٍ ، سَمِعْتُ

(*) حديث ٦٧٣٤ ، طرفه في : (٦٧٤١) . (١) وصله سعيد بن منصور .

هَزِيلُ بْنُ شَرْحَبِيلٍ قَالَ : سَأَلَ أَبُو مُوسَى عَنْ ابْنَةِ وَأَبْنَةِ ابْنِ وَأَخْتِ فَقَالَ : لِلْأَبْنَةِ النَّصْفُ ، وَلِلْأَخْتِ النَّصْفُ ، وَأَتِ ابْنَ مَسْعُودٍ فَسَيِّئْتُ بَعْضِي ، فَسَأَلَ ابْنَ مَسْعُودٍ وَأُخْبِرَ بِقَوْلِ أَبِي مُوسَى ، فَقَالَ : «لَقَدْ ضَلَلْتُ إِذَا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُهْتَدِينَ» ، أَقْضِي فِيهَا بِمَا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ لِلْأَبْنَةِ النَّصْفُ ، وَالْأَبْنَةُ ابْنُ السُّدُسِ تَكْمَلَةُ الثُّلُثَيْنِ ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْأَخْتِ ، فَأَتَيْنَا أَبَا مُوسَى فَأَخْبَرَنَا بِقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ فَقَالَ : لَا تَسْأَلُونِي مَا دَامَ هَذَا الْحَبْرُ فِيكُمْ (*) .

٩ - باب : ميراث الجد مع الأب والإخوة (١)

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ (٢) ، وَابْنُ عَبَّاسٍ (٣) ، وَابْنُ الزُّبَيْرِ (٤) : الْجَدُّ

(*) حديث ٦٧٤٦ ، طرفه في : (٦٧٤٢) .

(١) المراد بالجد هنا : من يكون من قبل الأب ، والمراد بالإخوة : الأشقاء ومن الأب . قال الحافظ : وقد انعقد الإجماع على أن الجد لا يرث مع وجود الأب . اهـ (الفتح : ٢٠ / ١٢) .

(٢) وصله الدارمي بسند على شرط مسلم عن أبي سعيد أن أبا بكر الصديق جعل الجد أبا ، وبسند صحيح إلى أبي موسى أن أبا بكر مثله ، وبسند صحيح أيضاً إلى عثمان أن أبا بكر كان يجعل الجد أبا ، وبسند صحيح عن ابن عباس أن أبا بكر كان يجعل الجد أبا ، وقد أسند البخاري في آخر الباب عن ابن عباس أن أبا بكر أنزله أبا ، وكذا مضى في أول الفرائض عن ابن الزبير أن أبا بكر أنزله أبا .

(٣) أخرجه محمد بن نصر المروزي في كتاب الفرائض ، والدارمي بسند صحيح .

(٤) تقدم تخريجه في « المناقب » موصولاً من طريق ابن أبي مليكة قال : كتب أهل الكوفة إلى ابن الزبير في الجد فقال : إن أبا بكر أنزله أبا . قال الحافظ : وفيه دلالة على أنه أفتاهم بمثل قول أبي بكر .

وأخرج يزيد بن هارون من طريق سعيد بن جبيرة قال : كنت كاتباً لعبد الله بن عتبة ، فأثاه كتاب ابن الزبير أن أبا بكر جعل الجد أبا .

أَبٌ ، وَقَرَأَ ابْنُ عَبَّاسٍ : ﴿ يَا بَنِي آدَمَ ﴾ (١) ، ﴿ وَاتَّبَعْتُ مِلَّةَ آبَائِي
 إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ ﴾ (٢) ، وَلَمْ يُذَكَّرْ أَنَّ أَحَدًا خَالَفَ أَبَا
 بَكْرٍ فِي زَمَانِهِ وَأَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ مُتَوَافِرُونَ .
 وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : يَرِثُنِي ابْنُ ابْنِي دُونَ إِخْوَتِي ، وَلَا أَرِثُ أَنَا ابْنَ
 ابْنِي (٣) .

وَيُذَكَّرُ عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ ، وَابْنِ مَسْعُودٍ وَزَيْدٍ (٤) أَقَاوِيلٌ مُخْتَلَفَةٌ .
 ٦٧٣٧ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ ، عَنْ ابْنِ
 طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ
 قَالَ : « أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا بَقِيَ فَلأُولَى رَجُلٍ ذَكَرَ »
 ٦٧٣٨ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ ،
 عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : أَمَّا الَّذِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

(١) وصله محمد بن نصر المروزي في كتاب الفرائض من طريق عبد الرحمن بن
 معقل قال : جاء رجل إلى ابن عباس فقال له : كيف تقول في الجد ؟ قال :
 أي أب لك أكبر ؟ فسكت - وكأنه عيب عن جوابه - فقلت أنا : آدم ، فقال :
 أفلا تسمع إلى قوله تعالى : ﴿ يَا بَنِي آدَمَ ﴾ ، وأخرجه الدارمي من هذا
 الوجه .

(٢) يوسف : ٣٨ ، واحتجاج ابن عباس بهذه الآية وصله سعيد بن منصور من
 طريق عطاء ، عنه قال : الجد أب ، وقرأ : ﴿ واتبع ملة آبائي ﴾ الآية .
 قال الحافظ : واحتج بعض من قال بذلك بقول النبي ﷺ : « أنا ابن عبد
 المطلب » ، وإنما هو ابن ابنه .

(٣) وصله سعيد بن منصور .

(٤) سقط ذكر « زيد » من شرح ابن بطلال ، فلعله من النسخة .

قال الحافظ : وقد أخذ بقوله جمهور العلماء وتمسكوا بحديث : « أفرضكم
 زيد » وهو حديث حسن . وانظر تخريج الأقوال المنسوبة لمن ذكر في « الفتح »
 . (٢٢/١٢ - ٢٣) .

« لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُهُ وَلَكِنْ خَلَّةُ الْإِسْلَامِ أَفْضَلُ - أَوْ قَالَ - خَيْرٌ - فَإِنَّهُ أَنْزَلَهُ أَبَا - أَوْ قَالَ - قَضَاهُ أَبَا » .

١٠ - باب : ميراث الزوج مع الولد وغيره

٦٧٣٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ وَرْقَاءَ ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : كَانَ الْمَالُ لِلْوَلَدِ ، وَكَانَتْ الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ ، فَسَخَّ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ مَا أَحَبَّ فَجَعَلَ لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ ، وَجَعَلَ لِلأَبْوَيْنِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسَ ، وَجَعَلَ لِلْمَرْأَةِ الثُّمْنَ وَالرُّبْعَ ، وَلِلزَّوْجِ الشُّطْرَ وَالرُّبْعَ .

١١ - باب : ميراث المرأة والزوج مع الولد وغيره

٦٧٤٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ : قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي جَنِينِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي لَحْيَانَ سَقَطَ مِيتًا بِغُرَّةٍ : عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ ، ثُمَّ إِنْ الْمَرْأَةُ الَّتِي قَضَى عَلَيْهَا بِالغُرَّةِ تُوُفِّيتُ فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَنَّ مِيرَاثَهَا لِبَنِيهَا وَزَوْجِهَا ، وَأَنَّ الْعَقْلَ عَلَى عَصَبَتِهَا .

١٢ - باب : ميراث الأخوات مع البنات عصبية

٦٧٤١ - حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ خَالِدٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ الْأَسْوَدِ ، قَالَ : قَضَى فِيْنَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ النِّصْفُ لِلابْنَةِ وَالنِّصْفُ لِلأُخْتِ ، ثُمَّ قَالَ سُلَيْمَانُ : قَضَى فِيْنَا وَلَمْ يَذْكُرْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

٦٧٤٢ - حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ ، عَنْ هُزَيْلٍ قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : لِأَقْضَيْنَ فِيهَا بِقِضَاءِ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : لِلابْنَةِ النَّصْفُ وَلِابْنَةِ الْإِبْنِ السُّدُسُ ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْأُخْتِ .

١٣ - باب : ميراث الأخوات والإخوة

٦٧٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ ، قَالَ : سَمِعْتُ جَابِرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا مَرِيضٌ فَدَعَا بَوْضُوءَ فَتَوَضَّأَ ، ثُمَّ نَضَحَ عَلَيَّ مِنْ وَضُوءِهِ ، فَأَقْفَتُ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا لِي أَخَوَاتٌ فَنَزَلَتْ آيَةُ الْفَرَائِضِ .

١٤ - باب : ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ أَمْرٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَوَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ ﴾ (١)

٦٧٤٤ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ مُوسَى ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : آخِرُ آيَةِ نَزَلَتْ خَاتِمَةُ سُورَةِ النِّسَاءِ ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ ﴾ (١) .

(١) آخر سورة النساء .

١٥ - باب : ابني عم أحدهما أخٌ للأم والآخر زوج (١)

وَقَالَ عَلِيٌّ : لِلزَّوْجِ النِّصْفُ وَلِلْأَخِ مِنَ الْأُمِّ السُّدُسُ ، وَمَا بَقِيَ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ (٢) .

٦٧٤٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ فَمَنْ مَاتَ وَتَرَكَ مَالًا فَمَالُهُ لِمَوَالِي الْعَصْبَةِ ، وَمَنْ تَرَكَ كَلًّا أَوْ ضِيَاعًا فَأَنَا وَلِيُّهُ فَلَادُعَى لَهُ » .

٦٧٤٦ - حَدَّثَنَا أُمِيَّةُ بْنُ بَسْطَامٍ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، عَنْ رَوْحٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا تَرَكَتِ الْفَرَائِضُ فَلِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرَ » .
(فلادعى) : بلام الأمر (٣) .

١٦ - باب : ذوي الأرحام

٦٧٤٧ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي أُسَامَةَ حَدَّثَكُمْ إِدْرِيسُ ، حَدَّثَنَا طَلْحَةُ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : ﴿ وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوَالِي ﴾ . ﴿ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾

(١) قال الحافظ : صورتها : أن رجلاً تزوج امرأة فأتت منه باهن ، ثم تزوج أخرى فأتت منه بآخر ، ثم فارق الثانية فتزوجها أخوه فأتت منه بنت ، فهي أخت الثاني لأمه وابنة عمه ، فتزوجت هذه البنت الابن الأول وهو ابن عمها ثم ماتت عن ابني عمها . ١ هـ (الفتح : ٢٨ / ١٢) .

(٢) وصله سعيد بن منصور .

(٣) قال البدر العيني : بلفظ الأمر المتكلم المجهول ، واللام مكسورة ، وقد تسكن مع الفاء والواو غالباً فيهما وإثبات الألف بعد العين جائز على قول من قال : « ألم يأتك والأنباء تنمي » ، وكان القياس : « فلادع له » أي : فادعوني له ، حتى أقوم بكله وضياعه . ١ هـ (عمدة القاري) .

قَالَ : كَانَ الْمُهَاجِرُونَ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ يَرِثُ الْأَنْصَارِيُّ الْمُهَاجِرِيَّ دُونَ ذَوِي رَحْمِهِ لِلْأُخُوَّةِ الَّتِي آخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمْ ، فَلَمَّا نَزَلَتْ : ﴿ وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوَالِي ﴾ ^(١) قَالَ : نَسَخْتُهَا ﴿ وَالَّذِينَ عَقَدتْ أَيْمَانَكُمْ ﴾ ^(٢) .

١٧ - باب : ميراث الملائنة

٦٧٤٨ - حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلًا لَاعَنَ امْرَأَتَهُ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَنْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا فَفَرَّقَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمَا وَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِالْمَرْأَةِ .

١٨ - باب : الولد للفراش حرة كانت أو أمة

٦٧٤٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ عَبْتَةُ عَهْدَ إِلَى أَخِيهِ سَعْدٍ أَنَّ ابْنَ وَكَيْدَةَ زَمِعَةَ مَنِي فَاقْبَضَهُ إِلَيْكَ ، فَلَمَّا كَانَ عَامَ الْفَتْحِ أَخَذَهُ سَعْدٌ ، فَقَالَ : ابْنُ أَخِي عَهْدَ إِلَيَّ فِيهِ ، فَقَامَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَمِعَةَ ، فَقَالَ : أَخِي وَابْنُ وَكَيْدَةَ أَبِي وَوُلْدَ عَلِيٍّ فَرَاشِهِ ، فَتَسَاوَقَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ سَعْدٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، ابْنُ أَخِي قَدْ كَانَ عَهْدَ إِلَيَّ فِيهِ ، فَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمِعَةَ : أَخِي وَابْنُ وَكَيْدَةَ أَبِي وَوُلْدَ عَلِيٍّ فَرَاشِهِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنُ زَمِعَةَ الْوَلَدُ لِلْفَرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ » ، ثُمَّ قَالَ لِسُودَةَ بِنْتِ زَمِعَةَ : احْتَجِبِي مِنْهُ لِمَا رَأَى مِنْ شَبْهِهِ بِعْتَبَةَ فَمَا رَأَاهَا حَتَّى لَقِيَ اللَّهُ .

٦٧٥٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ مُحَمَّدٍ

ابن زياد أنه سمع أبا هريرة عن النبي ﷺ قال : « الولد لصاحب الفراش » (*) .

١٩ - باب : الولاء لمن أعتق وميراث اللقيط

وقال عمر : اللقيط حر (١) .

٦٧٥١ - حدثنا حفص بن عمر ، حدثنا شعبة ، عن الحكم ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة قالت : اشتريت بريرة ، فقال النبي ﷺ : « اشتريها فإن الولاء لمن أعتق » . وأهدي لها شاة ، فقال : « هو لها صدقة ولنا هدية » . قال الحكم : وكان زوجها حراً ، وقول الحكم مرسل ، وقال ابن عباس : رأيته عبداً .

٦٧٥٢ - حدثنا إسماعيل بن عبد الله قال : حدثني مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال : « إنما الولاء لمن أعتق » .

٢٠ - باب : ميراث السائبة (٢)

٦٧٥٣ - حدثنا قبيصة بن عقبة ، حدثنا سفيان ، عن أبي قيس ، عن هذيل ، عن عبد الله قال : إن أهل الإسلام لا يسيبون ، وإن أهل الجاهلية كانوا يسيبون .

(*) حديث ٦٧٥٠ ، طرفه في : (٦٨١٨) .

(١) تقدم هذا الأثر بتمامه في أوائل كتاب « الشهادات » ، وذكرنا هناك من وصله .
(٢) المراد به هنا : العبد الذي يقول له سيده : « لا ولاء لأحد عليك » ، أو : « أنت سائبة » ؛ يريد بذلك عتقه ، وأن لا ولاء لأحد عليه ، وقد يقول له : « أعتقتك سائبة » ، أو « أنت حر سائبة » .

أفاده الحافظ وقال : ففي الصيغتين الأوليين يفتقر في عتقه إلى نية ، وفي الآخرين يعتق .
واختلف في الشرط : فالجمهور على كراهيته ، وشذ من قال بإباحته ، واختلف في ولائه . اهـ .

٦٧٥٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ الْأَسْوَدِ ، أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا اشْتَرَتْ بَرِيرَةَ لَتُعْتَقَهَا وَاشْتَرَطَ أَهْلُهَا وَوَلَاءُهَا ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي اشْتَرَيْتُ بَرِيرَةَ لِأُعْتَقَهَا ، وَإِنَّ أَهْلَهَا يَشْتَرِطُونَ وَوَلَاءُهَا فَقَالَ : « أَعْتَقِيهَا فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ » ، أَوْ قَالَ : « أَعْطِي الثَّمَنَ » ، قَالَ : فَاشْتَرَيْتُهَا فَأَعْتَقْتُهَا . قَالَ : وَخَيْرَتُ فَأَخْتَارَتُ نَفْسَهَا . وَقَالَتْ : لَوْ أُعْطِيتُ كَذَا وَكَذَا مَا كُنْتُ مَعَهُ ، وَقَالَ الْأَسْوَدُ : وَكَانَ زَوْجُهَا حُرًا ، قَوْلُ الْأَسْوَدِ : مُنْقَطِعٌ ، وَقَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَأَيْتُهُ عَبْدًا أَصَحُّ . (يسيون) أي : يعتقون العبد على أنه لا ولاء عليه لأحد .

٢١ - باب : إثم من تبرأ من مواليه

٦٧٥٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : قَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَا عِنْدَنَا كِتَابٌ نَقَرُوهُ إِلَّا كِتَابُ اللَّهِ غَيْرَ هَذِهِ الصَّحِيفَةِ قَالَ : فَأَخْرَجَهَا فَإِذَا فِيهَا أَشْيَاءٌ مِنَ الْجِرَاحَاتِ وَأَسْنَانِ الْإِبِلِ ، قَالَ : وَفِيهَا الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى ثَوْرٍ فَمَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدِيثًا أَوْ آوَى مُحَدِّثًا فَعَلِيهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لَا يُقْبَلُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ ، وَمَنْ وَالَى قَوْمًا بغيرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ فَعَلِيهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لَا يُقْبَلُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ ، وَذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا فَعَلِيهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لَا يُقْبَلُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ .

٦٧٥٦ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هَبْتَهُ .

٢٢ - باب : إذا أسلم على يديه (١)

وَكَانَ الْحَسَنُ لَا يَرَى لَهُ وِلَايَةً (٢) .

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ » .

وَيُذَكَّرُ عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ رَفَعَهُ قَالَ : هُوَ أَوْلَى النَّاسِ بِمَحْيَاهُ وَمَمَاتِهِ : وَاخْتَلَفُوا فِي صِحَّةِ هَذَا الْخَبَرِ (٣) .

٦٧٥٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ جَارِيَةً تَعْتُقُهَا فَقَالَ أَهْلُهَا : نَبِيعُكَهَا عَلَى أَنْ وِلَاءَهَا لَنَا ، فَذَكَرَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : « لَا يَمْنَعُكَ ذَلِكَ فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ » .

٦٧٥٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : اشْتَرَيْتُ بَرِيرَةَ فَاشْتَرَطَ أَهْلُهَا وِلَاءَهَا ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : « أَعْتَقِيهَا فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْطَى الْوَرَقَ » ، قَالَتْ : فَأَعْتَقْتُهَا ، قَالَتْ فَدَعَاها رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَخَيَّرَهَا مِنْ زَوْجِها فَقَالَتْ : لَوْ أَعْطَانِي كَذَا وَكَذَا مَا بَتُّ عِنْدَهُ فَأَخْتَارَتْ نَفْسَهَا .

(١) كذا للنسفي ، وزاد الفربري والأكثر : « رجل » ، ووقع في رواية الكشميهني : « الرجل » ، قال الحافظ : وبالتكثير أولى .

(٢) كذا للأكثر ، وفي رواية الكشميهني : « ولاء » بالهمز بدل الياء : من الولاء ، وهو المراد بالولاية .

وهذا الأثر وصله سفیان الثوري في « جامعه » .

(٣) انظر في ذلك : « الفتح » (١٢/٤٧ - ٤٨) .

(ويذكر عن تميم الداري) : وصله المصنف في « التاريخ » ، وأبو داود (١) .

(والداري) : نسبة إلى « بني الدار بن لحم » (٢) .

٢٣ - باب : ما يرث النساء من الولاء

٦٧٥٩ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : أَرَادَتْ عَائِشَةُ أَنْ تَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ فَقَالَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ إِنَّهُمْ يَشْتَرُونَ الْوَلَاءَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « اشْتَرِيهَا فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ » .

٦٧٦٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ سَلَامٍ ، أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْطَى الْوَرِقَ وَوَلِيَ النِّعْمَةَ » . (وولي النعمة) أي : أعتق .

٢٤ - باب : مولى القوم من أنفسهم وابن الأخت منهم

٦٧٦١ - حَدَّثَنَا آدَمُ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ قُرَّةٍ وَقَتَادَةُ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ » ، أَوْ كَمَا قَالَ .

(١) وابن أبي عاصم والطبراني والباغندي في « مسند عمر بن عبد العزيز » بالنعنة ، كلهم من طريق عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز قال : سمعت عبيد الله بن موهب يحدث عمر بن عبد العزيز عن قبيصة بن ذؤيب ، عن تميم الداري ، قال : قلت : يا رسول الله ، ما السنة في الرجل يسلم على يدي رجل من المسلمين ؟ قال : « هو أولى الناس بمحياه ومماته » ، وذكر الحافظ كلام العلماء عليه فانظره في المصدر السابق .

(٢) جاء بالأصل : « نسبة إلى بني الدار من لحم » - وهو تصحيف .

٦٧٦٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « ابْنُ أُخْتِ الْقَوْمِ مِنْهُمْ أَوْ مِنْ أَنْفُسِهِمْ » .

٢٥ - باب : ميراث الأسير

قَالَ : وَكَانَ شَرِيحٌ يُورَثُ الْأَسِيرَ فِي أَيْدِي الْعَدُوِّ ، وَيَقُولُ :
هُوَ أَحْوَجُ إِلَيْهِ (١) .

وَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ : أُجْزُ وَصِيَّةَ الْأَسِيرِ وَعَتَاقَهُ وَمَا صَنَعَ
فِي مَالِهِ مَا لَمْ يَتَغَيَّرْ عَنْ دِينِهِ ، فَإِنَّمَا هُوَ مَالُهُ يَصْنَعُ فِيهِ مَا يَشَاءُ (٢) .

٦٧٦٣ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيِّ ، عَنْ أَبِي
حَازِمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ تَرَكَ مَالاً
فَلِوَرَثَتِهِ وَمَنْ تَرَكَ كَلًا فَلِإِنَّا » .

٢٦ - باب : لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم

وإذا أسلم قبل أن يقسم الميراث فلا ميراث له

٦٧٦٤ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ،
عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَثْمَانَ ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ وَلَا
الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ » .

٢٧ - باب : ميراث العبد النصراني ومكاتب

النصراني ، وإثم من انتفى من ولده (٣)

(١) وصله ابن أبي شيبة والدارمي .

(٢) وصله عبد الرزاق ، والدارمي من طرق .

(٣) قوله : « باب ميراث العبد النصراني والمكاتب النصراني » ، كذا للأكثر بغير

حديث ، ولأبي ذر عن المستملي والكشميهني : « باب من ادعى أحماً أو ابن =

= أخ ، ولم يذكر فيه حديثاً ، ثم قال عن الثلاثة : « باب ميراث العبد النصراني والمكاتب النصراني » ، ولم يذكر أيضاً فيه حديثاً ، ثم قال عنهم : « باب إثم من انتفى من ولده » ، وذكر قصة سعد وعبد بن زمعة ، فجرى ابن بطال وابن التين على حذف « باب من انتفى من ولده » ، وجعل قصة ابن زمعة لباب من ادعى أخاً ، ولم يذكرها في « باب ميراث العبد » حديثاً على ما وقع عند الأكثرين ، وأما الإسماعيلي فلم يقع عنده « باب ميراث العبد النصراني » ، بل وقع عنده « باب إثم من انتفى من ولده » ، وقال : ذكره بلا حديث .

ثم قال : « باب من ادعى أخاً أو ابن أخ » ، وذكر قصة عبد بن زمعة ، ووقع عند أبي نعيم « باب ميراث النصراني ومن انتفى من ولده » ، ومن ادعى أخاً أو ابن أخ » ، وهذا كله راجع إلى رواية الفريري عن البخاري .

وأما النسفي فوقع عنده : « باب ميراث العبد النصراني والمكاتب النصراني » . وقال : لم يكتب فيه حديثاً ، وفي عقبه « باب من انتفى من ولده ومن ادعى أخاً أو ابن أخ » ، وذكر فيه قصة ابن زمعة ، فتلخص لنا من هذا كله أن الأكثر جعلوا قصة ابن زمعة لترجمة من ادعى أخاً أو ابن أخ ولا إشكال فيه ، وأما الترجمتان فسقطت إحداهما عند بعض وثبتت عند بعض .

قال ابن بطال : لم يدخل البخاري تحت هذا الرسم حديثاً ، ومذهب العلماء أن العبد النصراني إذا مات فماله لسيدة بالرق ، لأن ملك العبد غير صحيح ولا مستقر فهو مال السيد يستحقه لا بطريق الميراث ، وإنما يستحق بطريق الميراث ما يكون ملكاً مستقراً لمن يورث عنه .

وعن ابن سيرين ماله لبيت المال ، وليس للسيد فيه شيء لاختلاف دينهما ، وأما المكاتب فإن مات قبل أداء كتابته ، وكان في ماله وفاء لباقي كتابته أخذ ذلك في كتابته فما فضل فهو لبيت المال .

قلت : وفي مسألة المكاتب خلاف ينشأ من الخلاف فيمن أدى بعض كتابته هل يعتق منه بقدر ما أدى أو يستمر على الرق ما بقي عليه شيء ؟ وقد مضى الكلام على ذلك في كتاب العتق .

وقال ابن المنير : يحتمل أن يكون البخاري أراد أن يدرج هذه الترجمة تحت الحديث الذي قبلها ، لأن النظر فيه محتمل كأن يقال : يأخذ المال لأن العبد ملكه ، وله انتزاعه منه حياً ، فكيف لا يأخذه ميتاً ؟ ويحتمل أن يقال : لا يأخذه لعموم : « لا يرث المسلم الكافر » ، والأول أوجه . قلت : وتوجيهه ما تقدم .

٢٨ - باب : من ادعى أخواً أو ابن أخ

٦٧٦٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ : اِخْتَصَمَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فِي غُلَامٍ فَقَالَ سَعْدٌ : هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ابْنُ أَخِي عْتَبَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَهْدَ إِلَيَّ أَنَّهُ ابْنُهُ أَنْظِرْ إِلَيَّ شَبَّهُهُ ، وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَمْعَةَ : هَذَا أَخِي يَا رَسُولَ اللَّهِ

= وجرى الكرمانى على ما وقع عند أبى نعيم فقال : هاهنا ثلاث تراجم متوالية ، والحديث ظاهر للثالثة ، وهي من ادعى أخواً أو ابن أخ .

قال : وهذا يؤيد ما ذكروا أن البخاري ترجم لأبواب ، وأراد أن يلحق بها الأحاديث فلم يتفق له إتمام ذلك ، وكان أدخل بين كل ترجمتين بياضاً ، فضم النقلة بعض ذلك إلى بعض . قلت : ويحتمل أن يكون في الأصل ميراث العبد النصراني والمكاتب النصراني كان مضموماً إلى : « لا يرث المسلم الكافر ... إلخ » ، وليس بعد ذلك ما يشكل إلا ترجمة من انتفى من ولده ، ولا سيما على سياق أبى ذر .

(تكميل) : لم يذكر البخاري ميراث النصراني إذا أعتقه المسلم ، وقد حكى فيه ابن التين ثمانية أقوال ، فقال عمر بن عبد العزيز والليث والشافعي : هو كالمولى المسلم إذا كانت له ورثة وإلا فماله لسيده ، وقيل : يرثه الولد خاصة ، وقيل : الولد والوالد خاصة ، وقيل : هما والإخوة ، وقيل : هم والعصبة ، وقيل : ميراثه لذوي رحمه ، وقيل : لبيت المال فيئاً ، وقيل : يوقف ، فمن ادعاه من النصرارى كان له . انتهى ملخصاً .

وما نقله عن الشافعي لا يعرفه أصحابه ، واختلف في عكسه ، فالجمهور : أن الكافر إذا أعتق مسلماً لا يرثه بالولاء .

وعن أحمد رواية : أنه يرثه ، ونقل مثله عن عليّ .

وأما ما أخرج النسائي والحاكم من طريق أبى الزبير عن جابر مرفوعاً : « لا يرث المسلم النصراني إلا أن يكون عبده أو أمته » .

وأعله ابن حزم بتدليس أبى الزبير ، وهو مردود ، فقد أخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج ، عن أبى الزبير أنه سمع جابراً ، فلا حجة فيه لكل من المسألتين ، لأنه ظاهر في الموقف .

وُلِدَ عَلَى فِرَاشِ أَبِي مَنْ وَكَيْدَتَهُ فَنظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى شَبَّهَ فَرَأَى شَبَّهًا بَيْنًا بَعْتَبَةَ ، فَقَالَ : « هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ وَاحْتَجَبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ » ، قَالَتْ : فَلَمْ يَرِ سَوْدَةَ قَط .

٢٩ - باب : من ادعى إلى غير أبيه

٦٧٦٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ ، هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ ، عَنْ أَبِي عَثْمَانَ عَنْ سَعْدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ » .

٦٧٦٧ - فَذَكَرْتَهُ لِأَبِي بَكْرٍ ، فَقَالَ : وَأَنَا سَمِعْتُهُ أُذْنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

٦٧٦٨ - حَدَّثَنَا أَصْبَغُ بْنُ الْفَرَجِ ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ عِرَاكٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَا تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ فَمَنْ رَغِبَ عَنْ أَبِيهِ فَهُوَ كُفْرٌ » .
(فَمَنْ رَغِبَ عَنْ أَبِيهِ فَقَدْ كَفَرَ) : هُوَ مَوْوَلٌ كَنْظَرْتَهُ .

٣٠ - باب : إِذَا ادَّعَتِ الْمَرْأَةُ ابْنًا

٦٧٦٩ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « كَانَتْ امْرَأَتَانِ مَعَهُمَا ابْنَاهُمَا جَاءَ الذَّبُّ فَذَهَبَ بَابِنِ إِحْدَاهُمَا ، فَقَالَتْ لِصَاحِبَتِهَا إِنَّمَا ذَهَبَ بَابِنِكَ وَقَالَتِ الْأُخْرَى : إِنَّمَا ذَهَبَ بَابِنِكَ فَتَحَاكَمَتَا إِلَى دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَضَى بِهِ لِلْكُبْرَى فَخَرَجَتَا عَلَى سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ » فَأَخْبَرَتَاهُ فَقَالَ :

«أَتُونِي بِالسَّكِينِ أَشْقَهُ بَيْنَهُمَا» فقالت : الصُّغْرَى لَا تَفْعَلْ يَرْحَمَكَ اللهُ هُوَ أَبْنَاهَا» فَقَضَى بِهِ لِلصُّغْرَى . قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : وَاللَّهِ إِنْ سَمِعْتُ بِالسَّكِينِ قَطُّ ، إِلَّا يَوْمئِذٍ ، وَمَا كُنَّا نَقُولُ : إِلَّا الْمُدِيَةَ .

٣١ - باب : القائف (١)

٦٧٧٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : إِنْ رَسُلُ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيَّ مَسْرُورًا تَبْرُقُ أُسَارِيرُ وَجْهِهِ فَقَالَ : «أَلَمْ تَرَى أَنَّ مُجَزَّأً نَظَرَ أَنْفًا إِلَى زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ، فَقَالَ : «إِنَّ هَذِهِ الْأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ» .

٦٧٧١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ وَهُوَ مَسْرُورٌ فَقَالَ : « يَا عَائِشَةُ أَلَمْ تَرَى أَنَّ مُجَزَّأً الْمُدَلْجِيَّ دَخَلَ فَرَأَى أُسَامَةَ وَزَيْدًا وَعَلَيْهِمَا قَطِيفَةٌ قَدْ غَطَّيَا رُءُوسَهُمَا وَبَدَتْ أَقْدَامُهُمَا فَقَالَ : «إِنَّ هَذِهِ الْأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ» .

* * *

(١) القافة عند العرب : هم قوم كانت عندهم معرفة بفصول تشابه الأشخاص ، وانظر : « بداية المجتهد » لابن رشد (٢/٤٢٦ - ٤٢٧ - بتحقيقي) ، و«الفتح» (١٢/٥٧ - ٥٨) .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٨٧ - كتاب الحدود

١ - باب ما يحذر من الحدود (١)

٢ - باب الزنا وشرب الخمر

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : يُنَزَعُ مِنْهُ نُورُ الْإِيمَانِ فِي الزَّانَا (٢) .

(١) كذا للمستملي ، ولم يذكر فيه حديثاً ، ولغيره : « ما يحذر » عطفاً على الحدود ، وفي رواية النسفي جعل البسمة بين الكتاب والباب ، ثم قال : « لا يشرب الخمر ، وقال ابن عباس : ... إلخ » .

(٢) وصله أبو بكر بن أبي شيبة في كتاب الإيمان ، وقد روي مرفوعاً أخرجه أبو جعفر الطبري من طريق مجاهد عن ابن عباس : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من زنى نزع الله نور الإيمان من قلبه ، فإن شاء أن يرده إليه رده » ، قال الحافظ : وله شاهد من حديث أبي هريرة عند أبي داود . ١ هـ .

وفي حديث الباب : « لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن » ، قال : قيد نفي الإيمان بحالة ارتكابه لها ، ومقتضاه أنه لا يستمر بعد فراغه ، وهذا هو الظاهر .

ويحتمل أن يكون المعنى : أن زوال ذلك إنما هو إذا أقلع الإقلاع الكلي . وأما لو فرغ وهو مصر على تلك المعصية ؛ فهو كالمرتكب فيتجه أن نفي الإيمان عنه يستمر ، ويؤيده ما وقع في بعض طرقه كما سيأتي في المحاربين من قول ابن عباس : « فإن تاب عاد إليه » .

ولكن أخرج الطبري من طريق نافع بن جبير بن مطعم ، عن ابن عباس قال : لا يزني حين يزني وهو مؤمن ، فإن زال رجع إليه الإيمان ، ليس إذا تاب منه ، ولكن إذا تأخر عن العمل به » .

قال الحافظ : ويؤيده أن المصر وإن كان إثمه مستمراً ، لكن ليس إثمه كمن باشر الفعل كالسرقة مثلاً . ١ هـ . وانظر : « الإيمان » لابن تيمية (ص/٢٣ - وما بعدها) .

٦٧٧٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ عَقِيلٍ ،
عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ ،
وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ ، وَلَا يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ
وَهُوَ مُؤْمِنٌ ، وَلَا يَنْتَهَبُ نَهْبَةً يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ فِيهَا أَبْصَارَهُمْ وَهُوَ
مُؤْمِنٌ » . وعن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة عن
أبي هريرة عن النبي ﷺ بمثله إلا النهبة .

٣ - باب : ما جاء في ضرب شارب الخمر

٦٧٧٣ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ،
عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ح - وَحَدَّثَنَا آدَمُ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ،
حَدَّثَنَا قَتَادَةُ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ
ﷺ ضَرَبَ فِي الْخَمْرِ بِالْجَرِيدِ ، وَالنَّعَالِ ، وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ
أَرْبَعِينَ (*) .

٤ - باب : مَنْ أَمَرَ بِضَرْبِ الْحَدِّ فِي الْبَيْتِ

٦٧٧٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ ابْنِ
أَبِي مُلَيْكَةَ ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ ، قَالَ : جِيءَ بِالنُّعَيْمَانَ أَوْ بِابْنِ
النُّعَيْمَانَ شَارِبًا فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ كَانَ بِالْبَيْتِ أَنْ يَضْرِبُوهُ قَالَ :
فَضْرِبُوهُ فَكُنْتُ أَنَا فِيمَنْ ضَرَبَهُ بِالنَّعَالِ .

٥ - باب : الضرب بالجرید والنعال

٦٧٧٥ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا وَهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ
أَيُّوبَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ أَنَّ

(*) حديث ٦٧٧٣ ، طرفه في : (٦٧٧٦) .

النَّبِيِّ ﷺ أُتِيَ بِنُعَيْمَانَ - أَوْ بَابِنِ نُعَيْمَانَ - وَهُوَ سَكْرَانٌ فَشَقَّ عَلَيْهِ ،
وَأَمَرَ مَنْ فِي الْبَيْتِ أَنْ يَضْرِبُوهُ ، فَضْرِبُوهُ بِالْجَرِيدِ وَالنَّعَالِ وَكُنْتُ
فِي مَنْ ضْرَبَهُ .

٦٧٧٦ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ ، عَنْ
أَنْسٍ ، قَالَ : جَلَدَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْخَمْرِ بِالْجَرِيدِ وَالنَّعَالِ ، وَجَلَدَ
أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ .

٦٧٧٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ أَنْسٌ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ
الْهَادِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ قَالَ : اضْرِبُوهُ
قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : فَمَنَّ الضَّارِبُ بِيَدِهِ وَالضَّارِبُ بِنَعْلِهِ وَالضَّارِبُ
بِثَوْبِهِ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ : أَخْزَاكَ اللَّهُ ، قَالَ : « لَا
تَقُولُوا هَكَذَا لَا تُعِينُوا عَلَيْهِ الشَّيْطَانَ » (*) .

٦٧٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ
الْحَارِثِ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، حَدَّثَنَا أَبُو حَاصِبٍ سَمِعْتُ عُمَيْرَ بْنَ
سَعِيدِ النَّخَعِيِّ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ،
قَالَ : مَا كُنْتُ لِأَقِيمَ حَدًّا عَلَى أَحَدٍ ، فَيَمُوتَ فَأَجِدُ فِي نَفْسِي إِلَّا
صَاحِبَ الْخَمْرِ ، فَإِنَّهُ لَوْ مَاتَ وَدَيْتُهُ ، وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ لَمْ
يَسْنَهُ .

٦٧٧٩ - حَدَّثَنَا مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ الْجَعْفِيِّ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ
خُصَيْفَةَ ، عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ : كُنَّا نُؤْتَى بِالشَّارِبِ عَلَى عَهْدِ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَإِمْرَةَ أَبِي بَكْرٍ وَصَدْرًا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ ،

(*) حديث ٦٧٧٧ ، طرفه في : (٦٧٨١) .

فَقَوْمٌ إِلَيْهِ بِأَيْدِينَا وَنَعَالِنَا وَأَرْدَيْتِنَا ، حَتَّى كَانَ آخِرُ إِمْرَةِ عُمَرَ فَجَلَدَ
أَرْبَعِينَ ، حَتَّى إِذَا عَتَوْا وَفَسَقُوا جَلَدَ ثَمَانِينَ .

(فيموت فأجد) : بنصبهما .

(إلا صاحب الخمر) : بالنصب .

(لم يسنه) أي : الثمانين التي كان يجلد بها هو ، وقيل : الجلد بالسوط
لأنه كان يضرب بالنعال والثياب ونحوها .

٦ - باب : ما يكره من لعن شارب الخمر وإنه ليس بخارج من الملة

٦٧٨٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ ، قَالَ : حَدَّثَنِي
خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هَلَالٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ،
عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّ رَجُلًا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ
اسْمُهُ عَبْدَ اللَّهِ وَكَانَ يَلْقَبُ حَمَارًا ، وَكَانَ يَضْحَكُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ،
وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ جَلَدَهُ فِي الشَّرَابِ ، فَأَتَيْ بِهِ يَوْمًا فَأَمَرَ بِهِ فَجَلَدَ
فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ : اللَّهُمَّ الْعَنَّهُ مَا أَكْثَرَ مَا يُؤْتَى بِهِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ
ﷺ : « لَا تَلْعَنُوهُ فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ أَنَّهُ يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ » .

٦٧٨١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ
عِيَاضٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْهَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ،
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : أَتَى النَّبِيُّ ﷺ بِسُكْرَانَ فَأَمَرَ بِضَرْبِهِ ، فَمِنَّا مَنْ
يَضْرِبُهُ بِيَدِهِ ، وَمِنَّا مَنْ يَضْرِبُهُ بِنَعْلِهِ ، وَمِنَّا مَنْ يَضْرِبُهُ بِثَوْبِهِ ، فَلَمَّا
انصرفت ، قَالَ رَجُلٌ : مَالَهُ أَخْزَاهُ اللَّهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« لَا تَكُونُوا عَوْنَ الشَّيْطَانِ عَلَى أَخِيكُمْ » .

٧ - باب : السارق حين يسرق

٦٧٨٢ - حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ ،

حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ غَزْوَانَ ، عَنْ عِكْرَمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ ، وَلَا يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ » (*).

٨- باب : لعن السارق إذا لم يسم

٦٧٨٣ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ ، حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتَقَطَّعُ يَدُهُ وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ فَتَقَطَّعُ يَدُهُ » . قَالَ الْأَعْمَشُ : كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّهُ يَبْضُ الْحَدِيدِ ، وَالْحَبْلُ كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّهُ مِنْهَا مَا يَسْوَى دَرَاهِمَ (**).

(يسرق البيضة الحديث) : أوله جماعة على بيضة الطير والحبل المعروف على أنه يجر إلى سرقة ما هو أكثر من ذلك ، فيؤديه إلى القطع .

٩ - باب : الحدود كفارة

٦٧٨٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَيْنَةَ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَجْلِسٍ فَقَالَ : «بَايَعُونِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا تَسْرِقُوا وَلَا تَزْنُوا » وَقَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ كُلَّهَا فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَتُهُ ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَسَتَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ إِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ » .

(*) حديث ٦٧٨٢ ، طرفه في : (٦٨٠٩) .

(**) حديث ٦٧٨٣ ، طرفه في : (٦٧٩٩) .

١٠ - باب : ظهر المؤمن حمى إلا في حدٍّ أو حق

٦٧٨٥ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ ، حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ وَاقِدِ بْنِ مُحَمَّدٍ سَمِعْتُ أَبِي قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ ، قَالَ : رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ : « أَلَا أَيُّ شَيْءٍ تَعْلَمُونَهُ أَعْظَمُ حُرْمَةً » ، قَالُوا : « أَلَا شَهْرُنَا هَذَا » ، قَالَ : « أَلَا أَيُّ بَلَدٍ تَعْلَمُونَهُ أَعْظَمُ حُرْمَةً » ؟ قَالُوا : « أَلَا بَلَدُنَا هَذَا » ، قَالَ : « أَلَا أَيُّ يَوْمٍ تَعْلَمُونَهُ أَعْظَمُ حُرْمَةً » ؟ قَالُوا : « أَلَا يَوْمُنَا هَذَا » ، قَالَ : « فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَدْ حَرَّمَ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا أَلَا هَلْ بَلَغْتُ » ثَلَاثًا كُلُّ ذَلِكَ يُجِيبُونَهُ : « أَلَا نَعَمْ » ، قَالَ : « وَيَحْكُمُ » أَوْ « وَيَلْكُمُ لَا تَرْجِعَنَّ بَعْدِي كَفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ » .

(ظهر المؤمن حمى إلا في حد) : أخرجه أبو الشيخ في « السرقة » عن عائشة مرفوعاً بهذا اللفظ (١) ، والطبراني من حديث عصمة بن مالك بلفظ : « إلا بحقه » (٢) .

١١ - باب : إقامة الحدود والانتقام لحرمت الله

٦٧٨٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ عُقَيْلٍ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : مَا خَيْرَ النَّبِيِّ ﷺ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمٌ فَإِذَا كَانَ الْإِثْمُ كَانَ أَبَعَدَهُمَا مِنْهُ ، وَاللَّهُ مَا أَنْتَقَمَ لِنَفْسِهِ فِي شَيْءٍ يُؤْتَى إِلَيْهِ قَطُّ حَتَّى تُنْتَهَكَ حُرْمَاتُ اللَّهِ فَيَنْتَقِمَ اللَّهُ .

(١) من طريق محمد، بن عبد العزيز بن عمر الزهري عن هشام بن عروة ، عن أبيه، عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : « ظهور المسلمين حمى إلا في حدود الله » ، قال الحافظ : ومحمد بن عبد العزيز فيه ضعف .
(٢) قال الحافظ : وفي سنده الفضل بن المختار ، وهو ضعيف .

١٢- باب : إقامة الحدود على الشريف والوضيع

٦٧٨٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَكِيدِ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ أُسَامَةَ كَلَّمَ النَّبِيَّ ﷺ فِي امْرَأَةٍ فَقَالَ : « إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا يُقِيمُونَ الْحَدَّ عَلَى الْوَضِيعِ وَيَتْرَكُونَ الشَّرِيفَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ فَاطِمَةُ فَعَلَتْ ذَلِكَ لَقَطَعْتُ يَدَهَا » .

١٣- باب : كراهية الشفاعة في الحد إذا رُفِعَ إلى السلطان

٦٧٨٨ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ فُرَيْشًا أَهَمَّتْهُمُ الْمَرْأَةُ الْمَخْزُومِيَّةُ الَّتِي سَرَقَتْ فَقَالُوا : مَنْ يُكَلِّمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ؟ وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ حَبُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَكَلَّمَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : « أَنْتَفِعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ ؟ ثُمَّ قَامَ فَخَطَبَ ، قَالَ : « يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا ضَلَّ مَنْ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ الشَّرِيفُ تَرَكَوهُ وَإِذَا سَرَقَ الضَّعِيفُ فِيهِمْ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ وَإِنَّمَا اللَّهُ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ مُحَمَّدٌ يَدَهَا » .

(المخزومية) : هي « فاطمة بنت الأسود » - أخي أبي سلمة ، زوج أم سلمة .

١٤ - باب : قول الله تعالى : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا

أَيْدِيَهُمَا ﴾ (١) وفي كم يُقَطَعُ ؟ وَقَطَعَ عَلَيَّ مِنَ الْكَفِّ (٢)

وَقَالَ قَتَادَةُ فِي امْرَأَةٍ سَرَقَتْ فَقُطِعَتْ شِمَالُهَا لَيْسَ إِلَّا ذَلِكَ (٣) .

(١) المائة : ٣٨ .

(٢) وصله الدارقطني ، وانظر الاختلاف في ذلك في « الفتح » (١٠١/١٢) .

(٣) وصله أحمد في « تاريخه » .

٦٧٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ ،
عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ عَمْرَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ :
« تَقَطَّعَ الْيَدُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا » . تَابَعَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ
وَأَبْنُ أَحْيَى الزُّهْرِيُّ وَمَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ (*) .

٦٧٩٠ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ ، عَنْ ابْنِ وَهْبٍ ، عَنْ
يُونُسَ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، وَعَمْرَةَ عَنْ
عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « تَقَطَّعُ يَدُ السَّارِقِ فِي رُبْعِ دِينَارٍ » .

٦٧٩١ - حَدَّثَنَا عُمَرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ ، حَدَّثَنَا
الْحُسَيْنُ عَنْ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ
عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَتْهُ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حَدَّثَتْهُمْ
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « يَقَطَّعُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ » .

٦٧٩٢ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ ، عَنْ هِشَامٍ ،
عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : أَخْبَرْتَنِي عَائِشَةُ أَنَّ يَدَ السَّارِقِ لَمْ تُقَطَّعْ عَلَى
عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا فِي ثَمَنِ مِجَنِّ حَجَفَةٍ أَوْ تُرْسٍ (**)

٠٠٠٠ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ ، حَدَّثَنَا حَمِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، حَدَّثَنَا
هِشَامُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ مِثْلَهُ .

٦٧٩٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِقَاتٍ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ ، أَخْبَرَنَا
هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : لَمْ تَكُنْ تُقَطَّعُ يَدُ
السَّارِقِ فِي أَدْنَى مِنْ حَجَفَةٍ أَوْ تُرْسٍ ، كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ذُو ثَمَنِ .
رَوَاهُ وَكَيْعٌ وَأَبْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ مَرْسَلًا .

(*) حديث ٦٧٨٩ ، طرفاه في : (٦٧٩٠ ، ٦٧٩١) .

(**) حديث ٦٧٩٢ ، طرفاه في : (٦٧٩٣ ، ٦٧٩٤) .

٦٧٩٤ - حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ مُوسَى ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، قَالَ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ : أَخْبَرَنَا عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : لَمْ تَقْطَعْ يَدَ سَارِقٍ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فِي أَدْنَى مِنْ ثَمَنِ الْمَجَنِّ تَرَسٍ أَوْ جَحْفَةٍ وَكَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ذَا ثَمَنِ .

٦٧٩٥ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ نَافِعِ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَطَعَ فِي مَجَنٍّ ثَمَنُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ . (*)

٦٧٩٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةٌ ، عَنْ نَافِعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : قَطَعَ النَّبِيُّ ﷺ فِي مَجَنٍّ قِيمَتُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ .

٦٧٩٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : حَدَّثَنِي نَافِعٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : قَطَعَ النَّبِيُّ ﷺ فِي مَجَنٍّ ثَمَنُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ .

٦٧٩٨ - حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ ، حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ ، عَنْ نَافِعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَطَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَ سَارِقٍ فِي مَجَنٍّ ثَمَنُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ . تَابَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ وَقَالَ اللَّيْثُ : حَدَّثَنِي نَافِعٌ : قِيمَتُهُ .

٦٧٩٩ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتَقْطَعُ يَدُهُ وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ فَتَقْطَعُ يَدُهُ » .

(*) حديث ٦٧٩٥ ، أطرافه في : (٦٧٩٦ إلى ٦٧٩٨) .

١٥ - باب : توبة السارق

٦٨٠٠ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَطَعَ يَدَ امْرَأَةٍ ، قَالَتْ عَائِشَةُ : وَكَانَتْ تَأْتِي بَعْدَ ذَلِكَ فَأَرْفَعُ حَاجَتَهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَتَابَتْ وَحَسَنَتْ تَوْبَتَهَا .

٦٨٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجُعْفِيُّ ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي رَهْطٍ فَقَالَ : « أَبَايِعُكُمْ عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا تَسْرِقُوا ، وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ وَلَا تَأْتُوا بِيَهْتَانٍ تَفْتُرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ وَلَا تَعْصُونِي فِي مَعْرُوفٍ فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَأَخَذَ بِهِ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَظُهُورٌ وَمَنْ سَتَرَهُ اللَّهُ فَذَلِكَ إِلَى اللَّهِ إِنْ شَاءَ عَذَبَهُ وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ » .

قال أبو عبد الله : إذا تاب السارق بعد ما قطع يده قبلت شهادته ، وكل محدود كذلك إذا تاب قبلت شهادته .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٨٨ - كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة (١)

١ - باب : قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ﴾ (٢)

٦٨٠٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ ، حَدَّثَنِي أَبُو قَلَابَةَ الْجَرَمِيُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ رَضِيٍّ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ : قَدِمَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ نَفْرًا مِنْ عُكْلٍ فَأَسْلَمُوا فَأَجْتَوُوا الْمَدِينَةَ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَأْتُوا إِبِلَ الصَّدَقَةِ فَيَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا فَفَعَلُوا فَصَحُّوا فَارْتَدُّوا وَقَتَلُوا رُعَاتِهَا وَأَسْتَأْقُوا ، فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمْ فَأَتَيْتَنِي بِهِمْ فَقَطَّعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ ، ثُمَّ لَمْ يَحْسِمَهُمْ حَتَّى مَاتُوا .

(الحسم) : بفتح الحاء وسكون السين / المهملتين : الكي بالنار لقطع [ب/١٩٦] الدم (٣) .

(١) جاء في نسخة « الفتح » هذا الكتاب الباب رقم (١٥) من كتاب الحدود .

(٢) المائدة : ٣٣ .

(٣) وقال الداودي : الحسم هنا أن توضع اليد بعد القطع في زيت حار .

قال الحافظ : وهذا من صور الحسم وليس محصوراً فيه .

وقال ابن بطال : إنما ترك حسمهم لأنه أراد إهلاكهم ، فأما من قطع في سرقة

مثلاً فإنه يجب حسمه لأنه لا يؤمن معه التلف غالباً بنزف الدم . ا هـ .

٢ - باب : لم يحسم النبي ﷺ المحاربين من أهل الردّة حتى هلكوا
 ٦٨٠٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّلْتِ أَبُو يَعْلَى ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ ،
 حَدَّثَنِي الْأَوْزَاعِيُّ ، عَنْ يَحْيَى ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ
 النَّبِيَّ ﷺ قَطَعَ الْعَرَبِيَّيْنَ وَلَمْ يَحْسِمَهُمْ حَتَّى مَاتُوا .

٣ - باب : لم يسق المرتدون المحاربون حتى ماتوا

٦٨٠٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ وَهَيْبٍ ، عَنْ أَيُّوبَ
 عَنْ أَبِي قَلَابَةَ ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَدِمَ رَهْطٌ مِنْ عُكْلٍ
 عَلَى النَّبِيِّ ﷺ كَانُوا فِي الصَّفَةِ فَاجْتَوُوا الْمَدِينَةَ ، فَقَالُوا : يَا
 رَسُولَ اللَّهِ ، أَبْغْنَا رَسُولًا فَقَالَ : « مَا أَجِدُ لَكُمْ إِلَّا أَنْ تَلْحَقُوا بِأَبْلِ
 رَسُولِ اللَّهِ ﷺ » ، فَاتَوْهَا فَشَرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا حَتَّى صَحَّوْا
 وَسَمَنُوا وَقَتَلُوا الرَّاعِيَّ وَأَسْتَأْقُوا الذَّوْدَ فَآتَى النَّبِيَّ ﷺ الصَّرِيخُ
 فَبَعَثَ الطَّلَبَ فِي آثَارِهِمْ فَمَا تَرَجَّلَ النَّهَارُ حَتَّى أَتَى بِهِمْ فَأَمَرَ
 بِمَسَامِيرٍ فَأُحْمِيَتْ فَكَحَلَهُمْ بِهَا ، وَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَمَا
 حَسَمَهُمْ ، ثُمَّ أَلْقَوْا فِي الْحَرَّةِ يَسْتَسْقُونَ فَمَا سَقَوْا حَتَّى مَاتُوا .

قال أبو قلابة : سرقوا وقتلوا وحاربوا الله ورسوله .

(أبغنا) : بهمزة قطع ثم موحدة ثم معجمة : اطلب لنا .

(رسلاً) : بكسر الراء وسكون المهملة : لبناً .

(ترجل النهار) : بتشديد الجيم ، أي : ارتفع .

٤ - باب : سمر النبي ﷺ أعين المحاربين

٦٨٠٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ
 أَبِي قَلَابَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَهْطًا مِنْ عُكْلٍ - أَوْ قَالَ عُرَيْبَةَ -

وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ مَنْ عُكِلَ قَدَمُوا الْمَدِينَةَ فَأَمَرَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ بِلِقَاحِ ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَخْرُجُوا فَيَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا فَشَرَبُوا حَتَّى إِذَا بَرَوْا قَتَلُوا الرَّاعِيَ ، وَاسْتَأْفُوا النَّعْمَ فَبَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ غُدُوَّةً ، فَبَعَثَ الطَّلَبَ فِي إِثْرِهِمْ فَمَا ارْتَفَعَ النَّهَارُ حَتَّى جِيءَ بِهِمْ ، فَأَمَرَ بِهِمْ فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ ، وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ ، فَأَلْقَوْا بِالْحِرَّةِ يَسْتَسْقُونَ فَلَا يُسْقُونَ .

قَالَ أَبُو قَلَابَةَ : هَؤُلَاءِ قَوْمٌ سَرَقُوا وَقَتَلُوا وَكَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ وَحَارَبُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ .

(وسمر أعينهم) : بتخفيف الميم : كحلها بالمسار .

٥ - باب : فضل من ترك الفواحش

٦٨٠٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ : إِمَامٌ عَادِلٌ ، وَشَابٌ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ اللَّهِ ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ فِي خَلَاءٍ فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي الْمَسْجِدِ ، وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللَّهِ ، وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالَ إِلَى نَفْسِهَا قَالَ : إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا صَنَعَتْ يَمِينُهُ » .

٦٨٠٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ ح وَحَدَّثَنِي خَلِيفَةُ ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ ، حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « مَنْ تَوَكَّلَ لِي مَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ وَمَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ تَوَكَّلْتُ لَهُ بِالْجَنَّةِ » .

(من توکل) أي : تکفل .

٦ - باب : إثم الزناة وقول الله تعالى : ﴿ وَلَا يَزْنُونَ ﴾ (١)

﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزَّانَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا ﴾ (٢)

٦٨٠٨ - أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ شَيْبٍ ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، أَخْبَرَنَا أَنَسٌ ، قَالَ : لِأُحَدِّثَنَّكُمْ حَدِيثًا لَا يُحَدِّثُكُمْوهُ أَحَدٌ بَعْدِي سَمِعْتُهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « لَا تَقَوْمُ السَّاعَةُ وَإِنَّمَا قَالَ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ - أَنْ يُرْفَعَ الْعِلْمُ ، وَيَظْهَرَ الْجَهْلُ ، وَيَشْرَبَ الْخَمْرُ وَيَظْهَرَ الزَّانَا ، وَيَقِلَّ الرَّجَالُ وَيَكْثُرَ النِّسَاءُ ، حَتَّى يَكُونَ لِلْخَمْسِينَ امْرَأَةً الْقِيَمُ الْوَاحِدُ .

٦٨٠٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُونُسَ ، أَخْبَرَنَا الْفَضِيلُ بْنُ غَزْوَانَ عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا يَزْنِي الْعَبْدُ حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ ، وَلَا يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ ، وَلَا يَشْرَبُ حِينَ يَشْرَبُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ ، وَلَا يَقْتُلُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ » . قَالَ عِكْرِمَةُ : قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ : كَيْفَ يَنْزَعُ مِنْهُ الْإِيمَانُ ؟ قَالَ هَكَذَا ، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ ، ثُمَّ أَخْرَجَهَا ، فَإِنْ تَابَ عَادَ هَكَذَا وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ .

٦٨١٠ - حَدَّثَنَا آدَمُ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ ذَكْوَانَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ ، وَلَا يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ ، وَالتَّوْبَةُ مَعْرُوضَةٌ بَعْدُ » .

(٢) الإسرائ : ٣٢ .

(١) الفرقان : ٦٨ .

٦٨١١ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ : حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ وَسُلَيْمَانُ عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ أَبِي مَيْسِرَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ ؟ قَالَ : « أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نَدَا وَهُوَ خَلَقَكَ ، قُلْتُ ، ثُمَّ أَيٌّ ؟ قَالَ : أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ ، قُلْتُ ثُمَّ أَيٌّ ؟ قَالَ : أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ . »

قَالَ يَحْيَى : وَحَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، حَدَّثَنِي وَاصِلٌ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مِثْلَهُ ، قَالَ عَمْرُو : فَذَكَرْتَهُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ ، وَكَانَ حَدَّثَنَا عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الْأَعْمَشِ وَمَنْصُورٍ وَوَاصِلٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ أَبِي مَيْسِرَةَ قَالَ : « دَعَهُ دَعَهُ » .

٧ - باب : رجم المُحصَن

وَقَالَ الْحَسَنُ : مَنْ زَنِى بِأُخْتِهِ حَدَّهُ حَدُّ الزَّانِي (١) .

٦٨١٢ - حَدَّثَنَا آدَمُ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، حَدَّثَنَا سَلْمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ رَجِمَ الْمَرْأَةُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَقَالَ : قَدْ رَجِمْتُهَا بِسَنَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

٦٨١٣ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ ، عَنْ الشَّيْبَانِيِّ قَالَ : سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى : هَلْ رَجِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قُلْتُ : قَبْلَ سُورَةِ النُّورِ أَمْ بَعْدُ ؟ قَالَ : لَا أَدْرِي (*) .

٦٨١٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ ، أَخْبَرَنَا

(١) الحسن هو البصري . قال الحافظ : كذا للأكثر ، وللکشميهني وحده : « وقال

منصور » بدل « الحسن » ، وزيفوه . وأثره هذا وصله ابن أبي شيبة .

(*) حديث ٦٨١٣ ، طرفه في : (٦٨٤٠) .

يُونُسُ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَحَدَّثَهُ أَنَّهُ قَدْ زَنَى ، فَشَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَجِمَ وَكَانَ قَدْ أَحْصَنَ .

٨ - باب : لا يُرجم المجنون والمجنونة (١)

وَقَالَ عَلِيُّ لِعُمَرَ : أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْقَلَمَ رُفِعَ عَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يُدْرِكَ وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ » (٢) .

٦٨١٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَنَادَاهُ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي زَنَيْتُ ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ حَتَّى رَدَّ عَلَيْهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ ، فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ دَعَاهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ : « أَبُكَ جُنُونٌ » ؟ قَالَ : لَا ، قَالَ : « فَهَلْ أَحْصَنْتَ » ؟ قَالَ : نَعَمْ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ » .

٦٨١٦ - قَالَ ابْنُ شَهَابٍ : فَأَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : فَكُنْتُ فِيمَنْ رَجَمَهُ فَرَجَمْنَاهُ بِالْمُصَلَّى ، فَلَمَّا أَدْلَقْتَهُ الْحِجَارَةَ هَرَبَ ، فَأَدْرَكَنَاهُ بِالْحَرَّةِ فَرَجَمْنَاهُ .

(١) أي : إذا وقع في الزنا في حال الجنون ، وهو إجماع ، واختلف فيما إذا وقع في حال الصحة ثم طرأ الجنون هل يؤخر إلى الإفاقة .

قال الجمهور : لا ، لأنه يراد به التلف فلا معنى للتأخير ، بخلاف من يجلد فإنه يقصد به الإيلام ، فيؤخر حتى يفيق . ١هـ (الفتح ١٢٣/١٢) .

(٢) وصله أبو داود ، وابن حبان ، والنسائي ، ورجح النسائي الوقف . قال الحافظ : ومع ذلك فهو مرفوع حكماً . ١هـ .

(أذلقته) : بمعجمة ولام مفتوحة وقاف : أصابته بحدّها ، وقيل : أفلقته .

٩ - باب : للعاهر الحجر

٦٨١٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : اخْتَصَمَ سَعْدُ وَابْنُ زَمْعَةَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ الْوَلَدُ لِلْفَرَّاشِ وَاحْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ » زَادَ لَنَا قَتِيبَةُ عَنِ اللَّيْثِ «وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ» .

٦٨١٨ - حَدَّثَنَا آدَمُ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « الْوَلَدُ لِلْفَرَّاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ » .

(وللعاهر الحجر) أي : للزاني الحية والحرماني ، كقولهم : « يفية الحجر » ، وقيل : المراد أن يرجم .

١٠ - باب : الرجم في البلاط

٦٨١٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَانَ ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَهُودِيٍّ وَيَهُودِيَّةٍ قَدْ أَحَدَثَا جَمِيعًا ، فَقَالَ لَهُمْ : « مَا تَجِدُونَ فِي كِتَابِكُمْ ؟ » قَالُوا : إِنَّ أَحْبَارَنَا أَحَدَثُوا تَحْمِيمَ الْوَجْهِ وَالتَّجْبِيَةَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ : ادْعُهُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ بِالتُّورَةِ ، فَأُتِيَ بِهَا فَوَضَعَ أَحَدُهُمْ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ وَجَعَلَ يَقْرَأُ مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ سَلَامٍ : ارْفَعْ يَدَكَ فَإِذَا آيَةُ الرَّجْمِ تَحْتَ يَدِهِ فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَجِمَا . قَالَ ابْنُ عُمَرَ : فَرَجِمَا عِنْدَ الْبَلَّاطِ ، فَرَأَيْتُ الْيَهُودِيَّ أَجْنَأَ عَلَيْهَا .

(البلاط) : بفتح الموحدة : موضع عند باب المسجد النبوي ، بينه وبين

السوق .

(تميم الوجه) : أن يصب عليه ماء حار مخلوط بالرماد ، وقيل :
تسويده بالفحم .

(والتجبية) : بفتح المثناة وسكون الجيم وكسر الموحدة وتحتية ساكنة وهاء
أصلية من جهت الرجل إذا قابلته بما يكره من قول أو فعل ، وقيل : هي
بوزن « تذكرة » ، ومعناها : الإركاب منكوساً .

(أجنأ) : بجيم ونون وهمز وبحاء مهملة بلا همز بمعنى : أكب
عليها (١) .

١١ - باب : الرجم بالمصلى

٦٨٢٠ - حدثني محمود ، حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ،
عن الزهري عن أبي سلمة ، عن جابر أن رجلاً من أسلم جاء
النبي ﷺ فأعترف بالزنا فأعرض عنه النبي ﷺ حتى شهد على
نفسه أربع مرات ، قال له النبي ﷺ : « أبك جنون ؟ » قال :
لا ، قال : أحصنت ؟ قال : نعم ، فأمر به فرجم بالمصلى ،
فلما أذلقته الحجارة فرأه فادرك فرجم حتى مات ، فقال له النبي ﷺ
ﷺ خيراً وصلى عليه - لم يقل يونس وابن جريج عن الزهري
فصلى عليه .

١٢ - باب : من أصاب ذنباً دون الحد فأخبر الإمام

فلا عقوبة عليه بعد التوبة إذا جاء مستفتياً . قال عطاء : لم
يعاقبه النبي ﷺ (٢) .

(١) أي : بقيها الحجارة ، وروي : « أحنى عليها » ، ومعناها واحد - أفاده
القسطلاني في « الإرشاد » .

(٢) أي : الذي أخبر أنه وقع في معصية بلا مهلة حتى صلى معه ، فأخبره بأن
صلاته كفرت ذنبه .

وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : وَلَمْ يُعَاقَبِ الَّذِي جَامَعَ فِي رَمَضَانَ (١) .
 وَلَمْ يُعَاقَبِ عُمَرُ صَاحِبَ الظُّبِيِّ (٢) .
 وَفِيهِ عَنْ أَبِي عُمَانَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (٣) .

٦٨٢١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ حَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا وَقَعَ بِأَمْرَانِهِ فِي رَمَضَانَ فَاسْتَفْتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : « هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً ؟ » قَالَ : لَا ، قَالَ : « هَلْ تَسْتَطِيعُ صِيَامَ شَهْرَيْنِ ؟ » قَالَ : لَا ، قَالَ : « فَأَطْعِمِ سِتِّينَ مِسْكِينًا » .

(١) تقدم في كتاب الصيام مستوفى ، قال الحافظ : وليس في شيء من طرقه أنه عاقبه .

(٢) قال ابن حجر : كأنه أشار بذلك إلى ما ذكره مالك منقطعاً ، ووصله سعيد بن منصور بسند صحيح عن قبيصة بن جابر قال : « خرجنا حجاجاً فسنح لي ظبي فرميته بحجر فمات ، فلما قدمنا مكة سألنا عمر ، فسأل عبد الرحمن بن عوف ، فحكما فيه بعنز ، فقلت : إن أمير المؤمنين لم يدر ما يقول حتى سأله غيره ، قال : فعلائي بالدرة ، فقال : أتقتل الصيد في الحرم وتسفه الحكم ؟ قال الله تعالى : ﴿ يحكم به ذو عدل منكم ﴾ ، وهذا عبد الرحمن بن عوف وأنا عمر » .

قال الحافظ : ولا يعارض هذا المنفي الذي في الترجمة لأن عمر إنما علاه بالدرة لما طعن في الحكم ، وإلا لو وجبت عليه عقوبة بمجرد الفعل المذكور لما أخرجها . اهـ (الفتح : ١٢/١٣٥) .

(٣) زاد الكشي هني : « مثله » . قال الحافظ : وهي زيادة لا حاجة إليها لأنه يصير ظاهرة أن النبي ﷺ لم يعاقب صاحب الظبي .
 ووقع في بعض النسخ : « عن أبي مسعود » ، وهو غلط ، والصواب : « ابن مسعود » .

ووصله البخاري في أوائل كتاب الصلاة ، في باب : الصلاة كفارة ، وأوله : « إن رجلاً أصاب من امرأة قبله فأتى النبي ﷺ ، فأخبره ، فنزلت : ﴿ أقم الصلاة طرفي النهار ... ﴾ ، وتقدم التعليق عليه في كتاب التفسير ، تفسير سورة هود .

٦٨٢٢ - وَقَالَ اللَّيْثُ عَنْ عَمْرٍو بْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
ابْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَائِشَةَ أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ قَالَ :
احْتَرَقْتُ ، قَالَ : « مِمَّ ذَاكَ ؟ » قَالَ : وَقَعْتُ بِأَمْرَاتِي فِي رَمَضَانَ ،
قَالَ لَهُ : « تَصَدَّقْ » ، قَالَ : مَا عِنْدِي شَيْءٌ ، فَجَلَسَ فَأَتَاهُ إِنْسَانٌ
يَسُوقُ حَمَارًا وَمَعَهُ طَعَامٌ - قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ : مَا أَدْرِي مَا هُوَ إِلَى
النَّبِيِّ ﷺ - فَقَالَ : « أَيْنَ الْمُحْتَرِقُ » فَقَالَ : هَا أَنَا ذَا قَالَ : « خُذْ
هَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ » ، قَالَ : عَلَى أَحْوَجَ مِنِّي مَا لِأَهْلِي طَعَامٌ ، قَالَ :
« فَكُلُوهُ » (١) .

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ أَبِينٌ . قَوْلُهُ أَطْعَمُ أَهْلَكَ .
(مستفتياً) ، للكشميهني : « مستعيناً » .

١٣ - باب : إذا أقرَّ بالحد

وَلَمْ يَبَيِّنْ هَلْ لِلْإِمَامِ أَنْ يَسْتَرَ عَلَيْهِ ؟

٦٨٢٣ - حَدَّثَنِي عَبْدُ الْقُدُّوسِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنِي عَمْرٍو بْنُ
عَاصِمِ الْكَلَابِيِّ ، حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : كُنْتُ
عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَجَاءَهُ رَجُلٌ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا
فَأَقِمَّهُ عَلَيَّ قَالَ : وَلَمْ يَسْأَلْهُ عَنْهُ قَالَ : وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى
مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ؛ فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ الصَّلَاةَ قَامَ إِلَيْهِ الرَّجُلُ ،
فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمْ فِي كِتَابِ اللَّهِ ؛

(١) وصله البخاري في « التاريخ الصغير » ، قال الحافظ : ورويناه موصولاً أيضاً
في « الأوسط » للطبراني ، و« المستخرج » للإسماعيلي .

قَالَ : « أَلَيْسَ قَدْ صَلَّيْتَ مَعَنَا ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : « فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ غَفَرَ لَكَ ذَنْبَكَ » ، أَوْ قَالَ : « حَدِّكْ » .

(أصبت حداً... الحديث) : حملة البخاري على ما إذا لم يفسر الذنب وجماعة على أنه كان صغيرة .

١٤ - باب : هل يقول الإمام للمقرّ : لعلك لمست أو غمزت

٦٨٢٤ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجُعْفِيُّ ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ : سَمِعْتُ يُعْلَى بْنَ حَكِيمٍ ، عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : لَمَّا أَتَى مَا عَزُ بْنُ مَالِكِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَهُ : « لَعَلَّكَ قَبَلْتَ أَوْ غَمَزْتَ أَوْ نَظَرْتَ » ؟ قَالَ : لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : « أَنْكُتَهَا » - لَا يَكْنِي - قَالَ : فَعِنْدَ ذَلِكَ أَمَرَ بِرَجْمِهِ .

(غمزت) : بمعجمة وزاي : اجتستت بيدك .

١٥ - باب : سؤال الإمام المقرّ : هل أحصنت

٦٨٢٥ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي اللَّيْثُ ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ ، وَأَبِي سَلَمَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ مِنَ النَّاسِ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ ، فَنَادَاهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّي زَيْتٌ يُرِيدُ نَفْسَهُ ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ ، فَتَنَحَّى لَشِقِّ وَجْهِهِ الَّذِي أَعْرَضَ قَبْلَهُ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّي زَيْتٌ ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ ، فَجَاءَ لَشِقِّ وَجْهِ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي أَعْرَضَ عَنْهُ ، فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ دَعَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ : « أَبُكَ جُنُونٌ » ؟ قَالَ : لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : « أَحْصَنْتِ » ؟ قَالَ : نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : « اذْهَبُوا فَارْجَمُوهُ » .

٦٨٢٦ - قَالَ ابْنُ شَهَابٍ : أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ جَابِرًا قَالَ : فَكُنْتُ فِيمَنْ رَجَمَهُ ، فَرَجَمْنَاهُ بِالْمُصَلَّى ، فَلَمَّا أَذْلَقْتَهُ الْحِجَارَةَ جَمَزَ حَتَّى أَدْرَكَنَاهُ بِالْحَرَّةِ فَرَجَمْنَاهُ .
(جمز) : بجيم وزاي : وثب مسرعاً .

١٦ - باب : الاعتراف بالزنا

٦٨٢٧ ، ٦٨٢٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ قَالَ : حَفَظْنَاهُ مِنْ فِي الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ وَزَيْدَ بْنَ خَالِدٍ ، قَالَا : كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَامَ رَجُلٌ ، فَقَالَ : أُنْشِدُكَ اللَّهَ إِلَّا مَا قَضَيْتَ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ فَقَامَ خَصْمُهُ وَكَانَ أَفْقَهَ مِنْهُ فَقَالَ : اقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ وَأَثْنِ لِي قَالَ : « قُلْ » ، قَالَ : إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَيَّ هَذَا ، فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ ، فَاقْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَخَادِمٍ ، ثُمَّ سَأَلْتُ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي جَلْدَ مِائَةٍ وَتَغْرِيْبَ عَامٍ ، وَعَلَى امْرَأَتِهِ الرَّجْمَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا أَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ جَلْدَ ذِكْرِهِ الْمِائَةَ شَاةٍ وَالْخَادِمُ رَدَّ عَلَيْكَ وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدَ مِائَةٍ وَتَغْرِيْبَ عَامٍ ، وَاعْدِي يَا أُنَيْسُ عَلَى امْرَأَةٍ هَذَا فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَرَجَمَهَا » ، فَعَدَا عَلَيْهَا فَاعْتَرَفَتْ فَرَجَمَهَا ، قُلْتُ لِسُفْيَانَ : لَمْ يَقُلْ : فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ فَقَالَ : أَشْكُ فِيهَا مِنَ الزُّهْرِيِّ فَرُبَّمَا قُلْتُهَا وَرُبَّمَا سَكَتُ .

٦٨٢٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ عُمَرُ : لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يَطُولَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ حَتَّى يَقُولَ قَائِلٌ : لَا نَجِدُ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةِ أَنْزَلَهَا اللَّهُ ، أَلَا وَإِنَّ

الرَّجْمَ حَقَّ عَلَى مَنْ زَنَى وَقَدْ أَحْصَنَ ، إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ ، أَوْ كَانَ الْحَمْلُ أَوْ الاعْتِرَافُ قَالَ سَفِيَانُ : كَذَا حَفِظْتُ . أَلَا وَقَدْ رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ .

(أنشدك الله) : بفتح أوله وضم المعجمة ، وغلط من ضم أوله وكسر المعجمة ، أي : أسألك بالله ، فضمته معنى أذكرك ، فحذف الباء ، أي : أذكرك رافعاً نشيدتي أي صوتي ، هذا أصله ، ثم استعمل في كل مطلوب مؤكد ولو لم يكن هناك رفع صوت .

(إلا قضيت) : فيه استعمال الفعل بعد الاستثناء موضع المصدر بلا حرف مصدري ، وهو من المواضع التي يقع فيها الفعل موقع الاسم ، ويراد به النفي المحصول .

والمعنى : لا أسألك إلا القضاء ، ويحتمل أن يكون التقدير : أسألك بالله لا تفعل شيئاً إلا القضاء ، فيكون الاستثناء من مقدر .

(بكتاب الله) أي : بحكمه ، لأن الرجم والتغريب ليسا في القرآن .

(عسيفاً) : بمهملتين : « الأجير » وزناً ومعنى ، والجمع : عسفاء .

(جلد مائة) : بالإضافة لا غير .

(رد) : مردود .

(أنيس) : قيل : هو ابن الضحاك الأسلمي ، وقيل : ابن مرثد ،

وغلط من زعم أنه أنس بن مالك صغر .

١٧ - باب : رجم الحبلى من الزنا إذا أحصنت

٦٨٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ

سَعْدٍ ، عَنْ صَالِحٍ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

ابْنِ عَتَبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : كُنْتُ أَقْرَى رَجَالاً

مِنَ الْمُهَاجِرِينَ مِنْهُمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ ، فَبَيْنَمَا أَنَا فِي مَنْزِلِهِ

بِمَنَى وَهُوَ عِنْدَ عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ فِي آخِرِ حَجَّةٍ حَجَّهَا إِذْ رَجَعَ إِلَيَّ

عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، فَقَالَ : لَوْ رَأَيْتَ رَجُلًا أَتَى أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ الْيَوْمَ ،
فَقَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ هَلْ لَكَ فِي فُلَانٍ يَقُولُ : لَوْ قَدْ مَاتَ عُمَرُ
لَقَدْ بَايَعْتُ فُلَانًا فَوَاللَّهِ مَا كَانَتْ بَيْعَةُ أَبِي بَكْرٍ إِلَّا فُلْتَةً فَتَمَّتْ ،
فَغَضِبَ عُمَرُ ، ثُمَّ قَالَ : إِنِّي إِنْ شَاءَ اللَّهُ لِقَائِمُ الْعَشِيَّةِ فِي النَّاسِ
فَمَحْذَرُهُمْ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَغْضَبُوهُمْ أُمُورَهُمْ قَالَ عَبْدُ
الرَّحْمَنِ ، فَقُلْتُ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَا تَفْعَلْ فَإِنَّ الْمَوْسِمَ يَجْمَعُ
رِعَاعَ النَّاسِ وَغَوْغَاءَهُمْ ، فَإِنَّهُمْ هُمْ الَّذِينَ يَغْلِبُونَ عَلَى قُرْبِكَ حِينَ
تَقُومُ فِي النَّاسِ ، وَأَنَا أَخْشَى أَنْ تَقُومَ فَتَقُولَ مَقَالَةً يَطِيرُهَا عَنْكَ كُلُّ
مَطِيرٍ ، وَأَنْ لَا يَعُوهَا وَأَنْ لَا يَضَعُوهَا عَلَى مَوَاضِعِهَا ، فَأَمَهُلُ حَتَّى
تَقْدَمَ الْمَدِينَةَ فَإِنَّهَا دَارُ الْهَجْرَةِ وَالسُّنَّةِ فَتَخْلُصَ بِأَهْلِ الْفَقْهِ وَأَشْرَافِ
النَّاسِ فَتَقُولَ مَا قُلْتَ مُمْتَكِنًا فَيَعِي أَهْلُ الْعِلْمِ مَقَالَتَكَ وَيَضَعُونَهَا
عَلَى مَوَاضِعِهَا فَقَالَ عُمَرُ : أَمَا وَاللَّهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لِأَقُومَنَّ بِذَلِكَ أَوَّلَ
مَقَامٍ أَقُومُهُ بِالْمَدِينَةِ . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ فِي عَقَبِ ذِي
الْحِجَّةِ فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَجَلْنَا الرُّوْحَ حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ ،
حَتَّى أَجَدَ سَعِيدُ بْنُ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ نُفَيْلٍ جَالِسًا إِلَى رُكْنِ الْمَنْبَرِ
فَجَلَسْتُ حَوْلَهُ تَمَسُّ رُكْبَتِي رُكْبَتَهُ ، فَلَمْ أَنْشَبْ أَنْ خَرَجَ عُمَرُ بْنُ
الْخَطَّابِ ، فَلَمَّا رَأَيْتُهُ مُقْبِلًا ، قُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ
نُفَيْلٍ : لَيَقُولَنَّ الْعَشِيَّةَ مَقَالَةً لَمْ يَقُلْهَا مِنْذُ اسْتَخْلَفَ فَأَنْكَرَ عَلَيَّ
وَقَالَ : مَا عَسَيْتَ أَنْ يَقُولَ مَا لَمْ يَقُلْ قَبْلَهُ ، فَجَلَسَ عُمَرُ عَلَى
الْمَنْبَرِ ، فَلَمَّا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُونَ قَامَ ، فَأَتَنِي عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ
قَالَ : أَمَا بَعْدُ فَإِنِّي قَائِلٌ لَكُمْ مَقَالَةً قَدْ قَدَّرَ لِي أَنْ أَقُولَهَا لَا أُدْرِي
لَعَلَّهَا بَيْنَ يَدَيَّ أَجْلِي ، فَمَنْ عَقَلَهَا وَوَعَاها فليُحَدِّثْ بِهَا حَيْثُ
انْتَهَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ ، وَمَنْ خَشِيَ أَنْ لَا يَعْقِلَهَا فَلَا أُحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ

يَكْذِبَ عَلَيَّ : إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ بِالْحَقِّ وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ .
فَكَانَ مِمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ الرَّجْمِ فَقَرَأْنَاهَا وَعَقَلْنَاهَا وَوَعَيْنَاهَا ، فَلَذَا
رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ ، فَأَخْشَى إِنْ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ
أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ : وَاللَّهِ مَا نَجِدُ آيَةَ الرَّجْمِ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ
فَرِيضَةِ أَنْزَلَهَا اللَّهُ ، وَالرَّجْمِ فِي كِتَابِ اللَّهِ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى ، إِذَا
أُحْصِنَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ إِذَا قَامَتِ الْبَيْتَةُ أَوْ كَانَ الْحَبْلُ أَوْ
الاعْتِرَافُ ثُمَّ إِنَّا كُنَّا نَقْرَأُ فِيمَا نَقْرَأُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ : « أَنْ لَا تَرْغُبُوا
عَنْ آبَائِكُمْ فَإِنَّهُ كُفْرٌ بِكُمْ أَنْ تَرْغُبُوا عَنْ آبَائِكُمْ » - أَوْ إِنْ كُفِرَ بِكُمْ
أَنْ تَرْغُبُوا عَنْ آبَائِكُمْ - أَلَا تُمْ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا
تُطْرُونِي كَمَا أُطْرِي عَيْسَى ابْنُ مَرْيَمَ وَقُولُوا : عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ ثُمَّ
إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ قَائِلًا مِنْكُمْ يَقُولُ : وَاللَّهِ لَوْ مَاتَ عُمَرُ بَايَعْتُ فَلَانًا فَلَا
يَعْتَرَنَ أَمْرٌ أَنْ يَقُولَ : إِنَّمَا كَانَتْ بَيْعَةُ أَبِي بَكْرٍ فَلْتَهُ وَتَمَّتْ ، أَلَا
وإِنَّهَا قَدْ كَانَتْ كَذَلِكَ ، وَلَكِنَّ اللَّهَ وَقِيَ شَرَّهَا ، وَلَيْسَ مِنْكُمْ مَنْ
تُقَطَّعُ الْأَعْنَاقُ إِلَيْهِ مِثْلُ أَبِي بَكْرٍ ، مَنْ بَايَعَ رَجُلًا عَنْ غَيْرِ مَشُورَةٍ
مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، فَلَا يَبَايِعُ هُوَ وَلَا الَّذِي بَايَعَهُ تَغْرَةً أَنْ يَقْتَلَا ، وَإِنَّهُ
قَدْ كَانَ مِنْ خَبَرِنَا حِينَ تَوَفَّى اللَّهُ نَبِيَّهُ ﷺ أَنَّ الْأَنْصَارَ خَالَفُونَا
وَاجْتَمَعُوا بِأَسْرِهِمْ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ ، وَخَالَفَ عَنَّا عَلِيٌّ وَالزُّبَيْرُ
وَمَنْ مَعَهُمَا ، وَاجْتَمَعَ الْمُهَاجِرُونَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَقُلْتُ لِأَبِي بَكْرٍ :
يَا أَبَا بَكْرٍ انْطَلِقْ بِنَا إِلَى إِخْوَانِنَا هَؤُلَاءِ مِنَ الْأَنْصَارِ فَانْطَلِقْنَا نُرِيدُهُمْ
فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنْهُمْ لَقِينَا رَجُلَانِ مِنْهُمْ صَالِحَانِ فَذَكَرَا مَا تَمَالَى عَلَيْهِ
الْقَوْمُ ، فَقَالَا : أَيْنَ تُرِيدُونَ يَا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ ؟ فَقُلْنَا : نُرِيدُ
إِخْوَانِنَا هَؤُلَاءِ مِنَ الْأَنْصَارِ ، فَقَالَا : لَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَقْرُبُوهُمْ ،
أَفْضُوا أَمْرَكُمْ ، فَقُلْتُ : وَاللَّهِ لَنَأْتِيَنَّهُمْ فَانْطَلِقْنَا حَتَّى أَتِيَانَهُمْ فِي

سَقِيفَةَ بَنِي سَاعِدَةَ ، فَإِذَا رَجُلٌ مُزْمَلٌ بَيْنَ ظَهْرَانِيهِمْ ، فَقُلْتُ : مَنْ هَذَا ؟ فَقَالُوا : هَذَا سَعْدُ بْنُ عَبَادَةَ ، فَقُلْتُ : مَا لَهُ ؟ قَالُوا : يُوعَكُ ، فَلَمَّا جَلَسْنَا قَلِيلًا تَشَهَّدَ خَطِيبُهُمْ فَأَتَنِي عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ، ثُمَّ قَالَ : أَمَّا بَعْدُ فَنَحْنُ أَنْصَارُ اللَّهِ وَكَتِيبَةُ الْإِسْلَامِ ، وَأَنْتُمْ مَعَشَرَ الْمُهَاجِرِينَ رَهْطٌ وَقَدْ دَفَّتْ دَافَةٌ مِنْ قَوْمِكُمْ ، فَإِذَا هُمْ يُرِيدُونَ أَنْ يَخْتَزِلُونَا مِنْ أَصْلَانَا وَأَنْ يَحْضُنُونَا مِنَ الْأَمْرِ . فَلَمَّا سَكَتَ أَرَدْتُ أَنْ أَتَكَلَّمَ وَكُنْتُ زَوْرَتُ مَقَالَةٍ أَعْجَبْتَنِي أُرِيدُ أَنْ أُقَدِّمَهَا بَيْنَ يَدَيَّ أَبِي بَكْرٍ ، وَكُنْتُ أُدَارِي مِنْهُ بَعْضَ الْحَدِّ ، فَلَمَّا أَرَدْتُ أَنْ أَتَكَلَّمَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ : عَلَى رَسْلِكَ ، فَكَرِهْتُ أَنْ أُغْضِبَهُ ؛ فَتَكَلَّمْتُ أَبُو بَكْرٍ فَكَانَ هُوَ أَحْلَمَ مِنِّي وَأَوْقَرَ ، وَاللَّهُ مَا تَرَكَ مِنْ كَلِمَةٍ أَعْجَبْتَنِي فِي تَزْوِيرِي إِلَّا قَالَ فِي بَدِيهِتِهِ مِثْلَهَا ، أَوْ أَفْضَلَ حَتَّى سَكَتَ ، فَقَالَ : مَا ذَكَرْتُمْ فِيكُمْ مِنْ خَيْرٍ فَأَنْتُمْ لَهُ أَهْلٌ ، وَلَنْ يُعْرِفَ هَذَا الْأَمْرُ إِلَّا لِهَذَا الْحَيِّ مِنْ قُرَيْشٍ ، هُمْ أَوْسَطُ الْعَرَبِ نَسَبًا وَدَارًا وَقَدْ رَضِيَتْ لَكُمْ أَحَدَ هَذَيْنِ الرَّجُلَيْنِ فَبَايَعُوا أَيُّهُمَا شِئْتُمْ ، فَأَخَذَ بِيَدِي وَبِيَدَ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجِرَاحِ وَهُوَ جَالِسٌ بَيْنَنَا ، فَلَمْ أَكْرَهُ مِمَّا قَالَ غَيْرَهَا كَانَ وَاللَّهُ أَنْ أُقَدِّمَ فَتَضْرَبَ عُنُقِي ، لَا يُقَرِّبُنِي ذَلِكَ مِنْ إِيْتِمٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَتَأَمَّرَ عَلَى قَوْمٍ فِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ ، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ تَسْؤَلَ إِلَيَّ نَفْسِي عِنْدَ الْمَوْتِ شَيْئًا لَا أَجِدُهُ الْآنَ ، فَقَالَ قَائِلٌ الْأَنْصَارُ : أَنَا جَذِيلُهَا الْمُحَكَّكُ ، وَعَذِيْقُهَا الْمَرْجَبُ مَتَى أَمِيرٌ وَمِنْكُمْ أَمِيرٌ يَا مَعَشَرَ قُرَيْشٍ ، فَكَثُرَ اللَّغْطُ وَارْتَفَعَتِ الْأَصْوَاتُ حَتَّى فَرَقْتُ مِنَ الْاِخْتِلَافِ ، فَقُلْتُ : ابْسُطْ يَدَكَ يَا أَبَا بَكْرٍ فَبَسَطَ يَدَهُ ، فَبَايَعْتَهُ ، وَبَايَعَهُ الْمُهَاجِرُونَ ثُمَّ بَايَعْتَهُ الْأَنْصَارُ ، وَنَزَوْنَا عَلَى سَعْدِ بْنِ عَبَادَةَ ، فَقَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ : قَتَلْتُمْ سَعْدَ بْنَ عَبَادَةَ ، فَقُلْتُ : قَتَلَ اللَّهُ سَعْدَ بْنَ

عُبَادَةَ ، قَالَ عُمَرُ : وَإِنَّا وَاللَّهِ مَا وَجَدْنَا فِيهَا حَضْرَنَا مِنْ أَمْرٍ أَقْوَى مِنْ مُبَايَعَةِ أَبِي بَكْرٍ ، خَشِينَا إِنْ فَارَقْنَا الْقَوْمَ وَلَمْ تَكُنْ بَيْعَةً أَنْ يُبَايَعُوا رَجُلًا مِنْهُمْ بَعْدَنَا ؛ فَأَمَّا بَايَعَانَاهُمْ عَلَى مَا لَا نَرْضَى وَإِنَّمَا نُخَالِفُهُمْ فَيَكُونُ فُسَادٌ ، فَمَنْ بَايَعَ رَجُلًا عَلَى غَيْرِ مَشُورَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَلَا يُتَابَعُ هُوَ وَلَا الَّذِي بَايَعَهُ تَغَرَّةً أَنْ يُقَاتَلَ .

(لقد بايعت فلاناً) : هو طلحة بن عبيد الله .

(فلتة) : بفتح الفاء وسكون اللام ومثناة « فجأة » ، وأصلها الليلة التي يشك فيها هل هي من المحرم أو صفر ؟ أو هل هي من رجب أو شعبان ؟ وكانوا لا يشهرون السلاح في شهر حرام ، فكان من له ثأر يتربص فإذا جاءت تلك الليلة انتهز الفرصة من قبل أن يتحقق السلام الشهير فيتمكن ممن يريد إيقاع الشر به وهو آمن ، فيترتب على ذلك الشر الكثير ، وقد أطلق هنا على انتهاز الفرصة ووقى الله شرها .

(يغضبوهم) : بغين معجمة وصاد مهملة .

(رعا) : بفتح الراء ومهملتين : الجهلة الرذلاء .

(غوغاء) : بمعجمتين وسكون الواو ، أصله صغار الجراد حين يبدأ في الطيران ، ويطلق على السفلة المتسرعين إلى الشر .

(قربك) : بضم القاف وموحدة ، وللكشميهني بكسر القاف ونون ، وهو خطأ .

(يطيرها) : بضم أوله أي : يشبعها ، وللسرخسي : « يطير بها » بفتح أوله ، أي : يحملونها على غير وجهها .

(عقب ذي الحجة) / : بفتح العين وكسر القاف ، وبضمها وسكون [١٩٧/أ] القاف ، فالثاني يقال لما بعد التكملة ، والأول لما قرب منها .

(لا أدري لعلها بين [يدي] ^(١) أجلي) : هو من الأمور التي جرت

(١) سقط من المتن ، وجاءت ملحقة على هامش المخطوطة .

على لسانه ، فوقعت كما قال ، فإنه طعن عقب ذلك بأيام يسيرة قبل الجمعة الأخرى .

(أو كان الحبل) أي : حيث لم تذكر شبهة ولا إكراه .

(لا ترغبوا عن آبائكم) أي : لا تنتسبوا إلى غيرهم .

(وقى شرها) أي : وقاهم ما في العجلة غالباً من الشر ، لأن العادة أن من له تطلع على الحكمة في الشيء الذي يفعل بغتة لا يرضاه .

(وليس فيكم من تقطع الأعناق إليه مثل أبي بكر) : يريد أن السابق منكم الذي لا يلحق في الفضل لا يصل إلى منزلة أبي بكر ، فلا يطمع أحد أن يقع له مثل ما وقع لأبي بكر من المبايعه له أولاً في الملاء اليسير ، ثم اجتماع الناس عليه وعدم اختلافهم عليه ، والتعبير بقطع الأعناق ، مثل يقال للفارس الجواد : تقطعت أعناق الخيل دون لحاقه ، وقيل الناظر إلى السابق : يمد عنقه لينظر حتى يغيب السابق عن النظر ، فعبر عن امتناع نظره بانقطاع عنقه .

(من خبرنا) : بفتح الموحدة ، وللمستملي بتحتية ساكنة ، فإن الأنصار على هذا بالكسر ، وعلى الأول بالفتح .

(رجلان صالحان) : هما « عويم بن ساعدة » ، و« معن بن عدي » .

(تمالاً) : بالهمز : اتفق .

(مزمل) : ملفف .

(يوعك) أي : يحصل له الوعك وهو الحمى .

(وكتيبة) : بمثناة ثم موحدة بوزن عظيمة : الجيش الذي لا يتقشر .

(رهط) أي : قليل .

(دافة) : بمهمله وفاء : عدد قليل .

(يختزلونا) : بالخاء معجمة وزاي : يقتطعوننا عن الأمر ، وينفردوا به دوننا .

(يحضنونا) : بحاء مهملة وضاد معجمة ، أي : يخرجونا ،

وللكشميهني : « يخصونا » بضم الخاء وتشديد الصاد المهملة ، ولابن السكن : « يختصونا » بفتح المثناة وتشديد الصاد المهملة ، أي : يقتطعوننا ويستأصلوننا ، وللدارقطني : « ويخطفونا » ، وللبزار : « يختصون بالأمر دوننا » .

(زورت) : بزاي ثم راء : هيأت وحسنت .

(أن أغضبه) : بمعجمتين : من الغضب ، وللكشميهني بمهملتين : من المعصية .

(بديهته) : ضد الروية .

(فقال قائل من الأنصار) : هو « الحباب بن المنذر » .

(أنا جذيلها المحكك وعذيقها المرجب) : « جذيلها » بجيم وذال معجمة : مصغر جذلي ، بكسر الجيم وسكون الذال : عود ينصب للإبل الجرباء لتحتك به . و« المحكك » : المعاود ، أراد أنه يستشفى برأيه كما يستشفى الأجر من الإبل بالتحكك . و« عذيقها » : بمهملة وذال معجمة : مصغر « عذق » ، بالفتح : وهو النخلة . و« المرجب » : بضم الميم وفتح الراء والجيم المشددة ، آخره موحدة : الذي جعل له رجة ، وهي بضم الراء وسكون الجيم : البناء الذي تحاط به النخلة مخافة أن تسقط من الرياح ، وإنما يفعل ذلك إذا كانت النخلة كريمة وطالت .

قال الميداني في « شرح الأمثال » : « والتصغير هنا يراد به التكبير ، والمراد : أنه رجل يستشفى برأيه وعقله » .

(فرقت) : بكسر الراء : خفت .

(ونزونا) : بنون وزاي مفتوحة : وثبنا .

(مشورة) : بضم المعجمة وسكون الواو ، وبسكون المعجمة وفتح الواو .

(تغرة أن تقتلا) : بمثناة مفتوحة وغين معجمة / مكسورة وراء مشددة [١٩٧/ب] وهاء تأنيث : مصدر أغررته ، أي : حذراً من القتل ، والمعنى : أن من فعل ذلك فقد غرر بنفسه وبصاحبه ، وعرضهما للقتل .

١٨ - باب : البكران يجلدان وبنفيان

﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَيْشَهَدَ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ * الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً ، وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ﴿١﴾ .

قَالَ ابْنُ عَيْنَةَ : ﴿ رَأْفَةٌ ﴾ : إِقَامَةُ الْحُدُودِ (٢) .

٦٨٣١ - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ شَهَابٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عْتَبَةَ ، عَنْ زَيْدِ ابْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ ، قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَأْمُرُ فِيمَنْ زَنَى وَلَمْ يُحْصَنْ : جَلْدَ مِائَةٍ وَتَغْرِيبَ عَامٍ .

٦٨٣٢ - قَالَ ابْنُ شَهَابٍ : وَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ غَرَّبَ ؛ ثُمَّ لَمْ تَزَلْ تِلْكَ السَّنَةَ .

٦٨٣٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ عَقِيلٍ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِيمَنْ زَنَى وَلَمْ يُحْصَنْ بِنَفْسِي عَامٍ وَبِإِقَامَةِ الْحَدِّ عَلَيْهِ .

(١) النور : ٢ - ٣ .

(٢) ذكر مغلطاي في شرحه : أنه رآه في تفسير سفيان بن عيينة ، أفاده الحافظ وقال : ووقع نظيره عند ابن أبي شيبة عن مجاهد بسند صحيح إليه ، وزاد بعد قوله : في إقامة الحد : « يقام ولا يعطل » . اهـ . وانظر : « الفتح » (١٢/١٦٤) .

١٩ - باب : نفي أهل المعاصي والمُخَنَّثين

٦٨٣٤ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ إِبرَاهِيمَ ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ، عَنْ عِكْرَمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ الْمُخَنَّثِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالْمُتَرَجَّلَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَقَالَ : أَخْرِجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ وَأَخْرِجْ فُلَانًا وَأَخْرِجْ فُلَانًا .

٢٠ - باب : من أمر غير الإمام بإقامة الحد غائباً عنه

٦٨٣٥ ، ٦٨٣٦ - حَدَّثَنَا عَاصِمٌ بْنُ عَلِيٍّ ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَعْرَابِ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ جَالِسٌ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ أَفْضَلَ بَكْتَابِ اللهِ فَقَامَ خَصْمُهُ فَقَالَ : صَدَقَ أَفْضَلَ لَهُ يَا رَسُولَ اللهِ بَكْتَابِ اللهِ إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَيَّ هَذَا فَزَنَى بِأَمْرَأَتِهِ فَأَخْبِرُونِي أَنَّ عَلِيَّ ابْنِي الرَّجْمِ فَافْتَدَيْتُ بِمِائَةِ مِنَ الْغَنَمِ وَوَلَيْدَةً ، ثُمَّ سَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ فَزَعَمُوا أَنَّ مَا عَلَيَّ ابْنِي جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ ؛ فَقَالَ : « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا أَفْضِلَنَّ بَيْنَكُمَا بَكْتَابِ اللهِ ، أَمَّا الْغَنَمُ وَالْوَلِيدَةُ فَرَدَّ عَلَيْكَ ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ ، وَأَمَّا أَنْتَ يَا أُنَيْسُ فَاغْدُ عَلَى امْرَأَةٍ هَذَا فَارْجُمَهَا فَعَدَا أُنَيْسٌ فَرَجَمَهَا » .

٢١ - باب : قول الله تعالى : ﴿ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكَحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمَنَاتِ فَمِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فِتْيَانِكُمُ الْمُؤْمَنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَانْكَحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرِ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ فَإِذَا أُحْصِنَ فَإِنَّ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا

عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿١﴾ .

٢٢ - باب : إذا زنت الأمة

٦٨٣٧ ، ٦٨٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَأَلَ عَنِ الْأَمَةِ إِذَا زَنَّتْ وَلَمْ تُحْصَنْ قَالَ : « إِذَا زَنَّتْ فَاجْلِدُوهَا ثُمَّ إِنْ زَنَّتْ فَاجْلِدُوهَا ثُمَّ إِنْ زَنَّتْ فَاجْلِدُوهَا ، ثُمَّ بَاعُوهَا وَكُوفُوا بِضْفِيرٍ » .
قَالَ ابْنُ شَهَابٍ : لَا أُدْرِي بَعْدَ الثَّلَاثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ .

(بضفير) : بفتح المعجمة : غير المشالة وفاء : الحبل المضفور ، فعيل بمعنى مفعول .

٢٣ - باب : لا يثربُ على الأمة إذا زنت ولا تُنفى

٦٨٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِذَا زَنَّتِ الْأَمَةُ فَتَبَيَّنَ زَنَاهَا فَلْيَجْلِدُوهَا وَلَا يَثْرِبْ ، ثُمَّ إِنْ زَنَّتْ فَلْيَجْلِدُوهَا وَلَا يَثْرِبْ ، ثُمَّ إِنْ زَنَّتِ الثَّلَاثَةَ فَلْيَبِيعْهَا وَكُوفُوا بِحَبْلِ مِنْ شَعْرٍ » .

تَابَعَهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

ﷺ

(يثرب) : بمثلثة ، أي : لا يعنفها ، كما في رواية النسائي .

٢٤ - باب : أَحْكَامُ أَهْلِ الذِّمَّةِ

وَإِحْصَانَهُمْ إِذَا زَنَوْا وَرَفَعُوا إِلَى الْإِمَامِ

٦٨٤٠ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ ، حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ قَالَ : سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى عَنِ الرَّجْمِ فَقَالَ : رَجِمَ النَّبِيُّ ﷺ فَقُلْتُ : أَقْبَلَ التُّورَ أَمْ بَعْدَهَا ؟ قَالَ : لَا أَدْرِي .

تَابِعَهُ عَلِيُّ بْنُ مُسَهَّرٍ وَخَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَالْمُحَارِبِيُّ وَعَبِيدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ : الْمَائِدَةُ ، وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ .

٦٨٤١ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ : إِنَّ الْيَهُودَ جَاءُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرُوا لَهُ أَنَّ رَجُلًا مِنْهُمْ وَأَمْرًا زَنِيًّا ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَةِ فِي شَأْنِ الرَّجْمِ ؟ فَقَالُوا : نَفَضَحُهُمْ وَيَجْلِدُونَ ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ : كَذَبْتُمْ إِنَّ فِيهَا الرَّجْمَ ، فَأَتَوْا بِالتَّوْرَةِ فَنَشَرُوهَا فَوَضَعَ أَحَدُهُمْ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ ، فَقَرَأَ مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ : ارْفَعْ يَدَكَ ، فَرَفَعَ يَدَهُ فَإِذَا فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ ، قَالُوا : صَدَقْتَ يَا مُحَمَّدُ فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ ، فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرُجِمَا ، فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ يَحْنِي عَلَى الْمَرْأَةِ يَقِيهَا الْحِجَارَةَ .

٢٥ - باب : إِذَا رَمَى امْرَأَتَهُ أَوْ امْرَأَةً غَيْرَهُ بِالزَّنَا عِنْدَ الْحَاكِمِ

وَالنَّاسُ هَلْ عَلَى الْحَاكِمِ أَنْ يَبْعَثَ إِلَيْهَا فَيَسْأَلُهَا عَمَّا رَمَيْتَ بِهِ ؟

٦٨٤٢ ، ٦٨٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ،

عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ أَحَدُهُمَا : اقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ ، وَقَالَ الْآخَرُ وَهُوَ أَفْقَهُهُمَا : أَجَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ وَائْذَنْ لِي أَنْ أَتَكَلَّمَ ، قَالَ : « تَكَلَّمْ » ، قَالَ : إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا ، قَالَ : مَالِكُ وَالْعَسِيفُ الْأَجِيرُ ، فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ فَأَفْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَبِجَارِيَةٍ لِي ، ثُمَّ إِنِّي سَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّ مَا عَلَى ابْنِي جَلْدٌ مِائَةٌ وَتَغْرِيبٌ عَامٌ ، وَإِنَّمَا الرَّجْمُ عَلَى امْرَأَتِهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَمَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ ، أَمَا غَنَمُكَ وَجَارِيَتُكَ فَردَ عَلَيْكَ ، وَجَلَدَ ابْنَهُ مِائَةً وَغَرَبَهُ عَامًا ، وَأَمَرَ أَنْيَسًا الْأَسْلَمِيَّ أَنْ يَأْتِيَ امْرَأَةَ الْآخَرِ فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمَهَا ، فَاعْتَرَفَتْ فَرَجَمَهَا .

٢٦ - باب : من أدب أهله أو غيره دون السلطان

وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا صَلَّى فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَمْرَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيَدْفَعْهُ فَإِنَّ أَبِي فَلْيَقَاتِلْهُ ، وَفَعَلَهُ أَبُو سَعِيدٍ .

٦٨٤٤ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : جَاءَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَضَعَ رَأْسَهُ عَلَى فُخْذِي فَقَالَ : حَبَسْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسَ وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ فَعَاتَبَنِي وَجَعَلَ يَطْعُنُ بِيَدِهِ فِي خَاصِرَتِي وَلَا يَمْنَعُنِي مِنَ التَّحْرُكِ إِلَّا مَكَانُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى آيَةَ التِّيمْمِ .

٦٨٤٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ ، حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْقَاسِمِ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : أَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ فَلَكَزَنِي لَكَزَةً شَدِيدَةً ، وَقَالَ : حَبَسْتَ النَّاسَ فِي قِلَادَةٍ ، فَبِي الْمَوْتِ لِمَكَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَقَدْ أَوْجَعَنِي ، نَحْوَهُ . لَكَزَ ، وَوَكَزَ : وَاحِدٌ .

٢٧ - باب : من رأى مع امرأته رجلاً فقتله

٦٨٤٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ ، عَنْ وَرَّادٍ ، عَنِ الْمُغِيرَةَ قَالَ : قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ : لَوْ رَأَيْتُ رَجُلًا مَعَ امْرَأَتِي لَضَرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ غَيْرَ مُصْفَحٍ فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : « أَنْعَجِبُونَ مِنْ غَيْرَةٍ سَعْدٍ لِأَنَّا أَغَيْرُ مِنْهُ وَاللَّهِ أَغَيْرُ مِنِّي » (*) .

٢٨ - باب : ما جاء في التعريض

٦٨٤٧ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَهُ أَعْرَابِيٌّ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غَلَامًا أَسْوَدًا ، فَقَالَ : « هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ » ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : « مَا أَلْوَانُهَا » ؟ قَالَ : حُمْرٌ ، قَالَ : « هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقٍ » ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : « فَأَتَى كَانَ ذَلِكَ » ؟ قَالَ : أَرَاهُ عَرِقُ نَزَعَهُ ، قَالَ : « فَلَعَلَّ ابْنَكَ هَذَا نَزَعَهُ عَرِقٌ » .

٢٩ - باب : كم التعزير والأدب

٦٨٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ

(*) حديث ٦٨٤٦ ، طرفاه في : (٧٤١٦) .

يسار، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِي بَرْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ : « لَا يُجْلَدُ فَوْقَ عَشْرِ جَلْدَاتٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ » (*) .

(التعزير) : مأخوذ من العزر ، وهو الردع والمنع .

٦٨٤٩ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ ، حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِي مَرِيَمٍ ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جَابِرِ عَمَّنْ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « لَا عُقُوبَةَ فَوْقَ عَشْرِ ضَرْبَاتٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ » .

٦٨٥٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ ، حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ أَبِي بَكْرٍ ، حَدَّثَهُ قَالَ : بَيْنَمَا أَنَا جَالِسٌ عِنْدَ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ إِذْ جَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جَابِرٍ فَحَدَّثَ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ ، فَقَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جَابِرٍ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا بَرْدَةَ الْأَنْصَارِيَّ ، قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « لَا تَجْلِدُوا فَوْقَ عَشْرَةِ أَسْوَاطٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ » .

٦٨٥١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بَكْرٍ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ عَقِيلٍ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْوِصَالِ ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ : فَإِنَّكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ تُوَاصِلُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَيُّكُمْ مِثْلِي؟ إِنِّي أَبَيْتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي » فَلَمَّا أَبَوْا أَنْ يَنْتَهَوْا عَنِ الْوِصَالِ وَاصَلَ بِهِمْ يَوْمًا ثُمَّ يَوْمًا ، ثُمَّ رَأَوْا الْهَيْلَالَ فَقَالَ : « لَوْ تَأَخَّرَ لَزِدْتُمْ » كَالْمُنْكَلِّ بِهِمْ حِينَ أَبَوْا .

(*) حديث ٦٨٤٨ ، طرفاه في : (٦٨٤٩ ، ٦٨٥٠) .

تَابَعَهُ شُعَيْبٌ ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَيُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

٦٨٥٢ - حَدَّثَنِي عِيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُمْ كَانُوا يُضْرِبُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا اشْتَرَوْا طَعَامًا جَزَافًا أَنْ يَبِيعُوهُ فِي مَكَانِهِمْ حَتَّى يُوْوَهُ إِلَى رِحَالِهِمْ .

٦٨٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : مَا أَنْتَقَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِنَفْسِهِ فِي شَيْءٍ يُؤْتَى إِلَيْهِ حَتَّى تُنْتَهَكَ مِنْ حُرْمَاتِ اللَّهِ فَيَنْتَقِمَ اللَّهُ تَعَالَى .

(لا عقوبة فوق عشر ضربات إلا في حد) : الأكثر على جواز الزيادة عليها في التعذير ، وأجابوا عن الحديث بأنه منسوخ بإجماع الصحابة على جواز الزيادة .

وعندي أنه لا نسخ ، وأن الحديث محمول على الأولى لا على الوجوب .

٣٠ - باب : من أظهر الفاحشة واللطخ والتُّهمة بغير بينة

٦٨٥٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، قَالَ : الزُّهْرِيُّ : عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ، قَالَ : شَهِدْتُ الْمُتْلَاعِينَ وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ ، فَرَّقَ بَيْنَهُمَا ، فَقَالَ زَوْجُهَا : كَذَبْتُ عَلَيْهَا إِنْ أَمْسَكْتُهَا - قَالَ : فَحَفَظْتُ ذَلِكَ مِنَ الزُّهْرِيِّ إِنْ جَاءَتْ بِهِ كَذَا وَكَذَا فَهُوَ ، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ كَذَا وَكَذَا كَأَنَّهُ وَحَرَّةٌ فَهُوَ ، وَسَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يَقُولُ : جَاءَتْ بِهِ لِلَّذِي يُكْرَهُ .

٦٨٥٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : ذَكَرَ ابْنُ عَبَّاسٍ الْمُتَلَاعِينَ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَّادٍ : هِيَ الَّتِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَوْ كُنْتُ رَاجِمًا امْرَأَةً عَنْ غَيْرِ بَيِّنَةٍ » ؟ قَالَ : لَا تِلْكَ امْرَأَةٌ أَعْلَنْتُ .

٦٨٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : ذَكَرَ التَّلَاعِنُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ عَاصِمُ بْنُ عَدِيٍّ فِي ذَلِكَ قَوْلًا ثُمَّ أَنْصَرَفَ ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ يَشْكُو أَنَّهُ وَجَدَ مَعَ أَهْلِهِ رَجُلًا ، فَقَالَ عَاصِمٌ : مَا ابْتَلَيْتُ بِهَذَا إِلَّا لِقَوْلِي ، فَذَهَبَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِالَّذِي وَجَدَ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ وَكَانَ ذَلِكَ الرَّجُلُ مُصْفَرًّا قَلِيلَ اللَّحْمِ ، سَبَطَ الشَّعْرَ ، وَكَانَ الَّذِي ادَّعَى عَلَيْهِ أَنَّهُ وَجَدَهُ عِنْدَ أَهْلِهِ آدَمَ خَدْلًا كَثِيرَ اللَّحْمِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « اللَّهُمَّ بَيْنَ » ، فَوَضَعَتْ شَبِيهَا بِالرَّجُلِ الَّذِي ذَكَرَ زَوْجَهَا أَنَّهُ وَجَدَهُ عِنْدَهَا ، فَلَاعَنَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمَا ، فَقَالَ رَجُلٌ لِابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْمَجْلِسِ : هِيَ الَّتِي قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لَوْ رَجِمْتُ أَحَدًا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ رَجِمْتُ هَذِهِ » ؟ فَقَالَ : « لَا تِلْكَ امْرَأَةٌ كَانَتْ تُظْهِرُ فِي الْإِسْلَامِ السُّوءَ » .

(اللطخ) : بفتح اللام وسكون الطاء المهملة وخاء معجمة : الرمي بالشر .

(والتهمة) : بضم المثناة وفتح الهاء .

٣١ - باب : رمي المحصنات

وقول الله عز وجل : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا

بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ * إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿١﴾ .

﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لَعُنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ (٢) .

وَقَوْلِ اللَّهِ : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ... ﴾ (٣) .

٦٨٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ أَبِي الْغَيْثِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ » قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا هُنَّ ؟ قَالَ : « الشِّرْكَ بِاللَّهِ ، وَالسَّحْرُ وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ، وَأَكْلُ الرِّبَا ، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ وَالتَّوَلَّى يَوْمَ الزَّحْفِ ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ » .

٣٢ - باب : قذف العبيد

٦٨٥٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ فَضِيلِ بْنِ غَزْوَانَ ، عَنْ ابْنِ أَبِي نُعْمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ وَهُوَ بَرِيءٌ مِمَّا قَالَ جَلِدْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ » .

٣٣ - باب : هل يأمر الإمام رجلاً فيضرب

الحدَّ غائباً عنه وقد فعله عمر

٦٨٥٩ ، ٦٨٦٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ عِينَةَ ،

عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عْتَبَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
وَزَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ قَالَا : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ :
«أُنشِدُكَ اللَّهَ إِلَّا قَضَيْتَ بَيْنَنَا بَكْتَابِ اللَّهِ ، فَقَامَ خَصْمُهُ وَكَانَ أَفْقَهُ مِنْهُ
فَقَالَ : صَدَقَ أَقْضِ بَيْنَنَا بَكْتَابِ اللَّهِ وَأَثِدْنِ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَقَالَ
النَّبِيُّ ﷺ : « قل » ، فَقَالَ : إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا فِي أَهْلِ هَذَا
فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ فَأَفْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَخَادِمٍ ، وَإِنِّي سَأَلْتُ رَجُلًا
مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلِيَّ ابْنَ أَبِي جَلْدٍ مِائَةَ وَتَغْرِبَ عَامٍ ، وَأَنَّ
عَلِيَّ امْرَأَةَ هَذَا الرَّجْمِ فَقَالَ : « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا
بَكْتَابِ اللَّهِ الْمِائَةَ وَالْخَادِمَ رَدًّا عَلَيْكَ ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِبُ
عَامٍ ، وَيَا أُنَيْسُ اغْدُ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا فَسَلِّهَا فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمِهَا »
فَاعْتَرَفَتْ فَارْجَمَهَا .

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

٨٩ - كتاب الديات

١ - باب : قول الله تعالى : ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا

مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ ﴾ (١)

٦٨٦١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي وائِلٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شَرْحَبِيلٍ ، قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ قَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الذَّنْبِ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ ؟ قَالَ : « أَنْ تَدْعُوَ لِلَّهِ نِدَاءً وَهُوَ خَلَقَكَ » ، قَالَ : ثُمَّ أَيٌّ ؟ قَالَ : ثُمَّ أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ ، أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ » قَالَ : ثُمَّ أَيٌّ ؟ قَالَ : ثُمَّ أَنْ تُزَانِيَ بِحَلِيلَةِ جَارِكَ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عِزَّ وَجَلَّ تَصَدِيقُهَا : ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴾ (٢) .

٦٨٦٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَنْ يَزَالَ الْمُؤْمِنُ فِي فُسْحَةٍ مِنْ دِينِهِ مَا لَمْ يُصِبْ دَمًا حَرَامًا » (*) .

(٢) الفرقان : ٦٨ .

(١) النساء : ٩٣ .

(*) حديث ٦٨٦٢ ، طرفه في : (٦٨٦٣) .

(فسحة) : بضم الفاء وسكون المهملة وحاء مهملة : سعة .

(من دينه) : بكسر المهملة وتحتية ونون ، وللكشميهني بفتح المعجمة وسكون النون وموحدة .

قال ابن العربي : الفسحة في الدين : سعة الأعمال الصالحة حتى إذا جاء القتل ضاقت لأنها لا تفي بوزره ، والفسحة في الذنب : قبول الغفران بالتوبة حتى إذا جاء القتل ارتفع القبول .

٦٨٦٣ - حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ : إِنَّ مِنْ وَرَطَاتِ الْأُمُورِ الَّتِي لَا مَخْرَجَ لِمَنْ أَوْقَعَ نَفْسَهُ فِيهَا سَفَكَ الدَّمَ الْحَرَامَ بِغَيْرِ حِلِّهِ .
(ورطات) : بفتحات ، جمع « ورطة » ، بسكون الراء : الهلاك .
(سفك الدم) : إراقته .

٦٨٦٤ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ فِي الدِّمَاءِ » .

٦٨٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا يُونُسُ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَدِيٍّ حَدَّثَهُ أَنَّ الْمُقَدَّادَ بْنَ عَمْرٍو الْكَنْدِيُّ حَلِيفَ بَنِي زُهْرَةَ حَدَّثَهُ وَكَانَ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لَقِيْتُ كَافِرًا فَاقْتَلْتُنَا فَضْرَبَ يَدِي بِالسَّيْفِ فَقَطَعَهَا ، ثُمَّ لاذَ بِشَجْرَةٍ وَقَالَ : أَسَلَمْتُ لَكَ أَقْتَلُهُ بَعْدَ أَنْ قَالَهَا ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تَقْتُلُهُ » ، قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَإِنَّهُ طَرَحَ إِحْدَى يَدِي ثُمَّ قَالَ ذَلِكَ بَعْدَ مَا قَطَعَهَا أَقْتَلُهُ ؟ قَالَ : « لَا تَقْتُلُهُ فَإِنْ قَتَلْتَهُ فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَتِكَ قَبْلَ أَنْ تَقْتُلَهُ وَأَنْتَ بِمَنْزِلَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ كَلِمَتَهُ الَّتِي قَالَ » .

٦٨٦٦ - وَقَالَ حَبِيبُ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ : عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْمَقْدَادِ : « إِذَا كَانَ رَجُلٌ مُؤْمِنٌ يَخْفِي إِيمَانَهُ مَعَ قَوْمٍ كُفَّارٍ فَأَظْهَرَ إِيمَانَهُ فَقَتَلْتَهُ فَكَذَلِكَ كُنْتَ أَنْتَ تَخْفِي إِيمَانَكَ بِمَكَّةَ مِنْ قَبْلُ » .
(لاذ) : التجأ .

(فإنه بمنزلتك) أي : في عصمة الدم .

(وأنت بمنزلته) أي : في إهدار الدم لا في الكفر .

٢ - باب : قول الله تعالى : ﴿ وَمَنْ أَحْيَاهَا ﴾ (١)

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : مَنْ حَرَّمَ قَتْلَهَا إِلَّا بِحَقٍّ فَكَانَتْما أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا .

٦٨٦٧ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَا تُقْتَلُ نَفْسٌ إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الْأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْهَا » .

٦٨٦٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، قَالَ وَقَدْ بَنَى عَبْدُ اللَّهِ : أَخْبَرَنِي عَنْ أَبِيهِ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ » .

٦٨٦٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُدْرِكٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا زُرْعَةَ بْنَ عَمْرٍو بْنَ جَرِيرٍ ، عَنْ جَرِيرٍ قَالَ : قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ : « اسْتَنْصِتِ

النَّاسَ لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ .
رواهُ أَبُو بَكْرَةَ وَابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

٦٨٧٠ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ،
حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ فِرَاسٍ ، عَنِ الشُّعْبِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « الْكِبَائِرُ الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ وَعَقُوقُ الْوَالِدَيْنِ » أَوْ
قَالَ : « الْيَمِينُ الْغُمُوسُ » شَكََّ شُعْبَةُ ، وَقَالَ مُعَاذٌ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ
قَالَ : « الْكِبَائِرُ الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ وَالْيَمِينُ الْغُمُوسُ وَعَقُوقُ الْوَالِدَيْنِ -
أَوْ قَالَ - وَقَتْلُ النَّفْسِ » .

٦٨٧١ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ ،
حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ سَمِعَ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « الْكِبَائِرُ » وَحَدَّثَنَا عَمْرٌو ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ
ابْنِ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « أَكْبَرُ
الْكِبَائِرِ الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ وَقَتْلُ النَّفْسِ وَعَقُوقُ الْوَالِدَيْنِ وَقَوْلُ الزُّورِ » أَوْ
قَالَ : « وَشَهَادَةُ الزُّورِ » .

٦٨٧٢ - حَدَّثَنَا عَمْرٌو بْنُ زُرَّارَةَ ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، حَدَّثَنَا
حُصَيْنٌ ، حَدَّثَنَا أَبُو ظَبْيَانَ ، قَالَ : سَمِعْتُ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدِ بْنِ
حَارِثَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُحَدِّثُ قَالَ : بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى
الْحُرْقَةِ مِنْ جَهِينَةَ قَالَ : فَصَبَّحْنَا الْقَوْمَ فَهَزَمْنَاهُمْ قَالَ : وَلَحِقْتُ أَنَا
وَرَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ رَجُلًا مِنْهُمْ قَالَ : فَلَمَّا غَشِينَاهُ قَالَ : « لَا إِلَهَ
إِلَّا اللَّهُ » قَالَ : فَكَفَّ عَنْهُ الْأَنْصَارِيُّ فَطَعَنَتْهُ بِرُمْحِي حَتَّى قَتَلْتَهُ ،
قَالَ : فَلَمَّا قَدِمْنَا بَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : فَقَالَ لِي : « يَا أُسَامَةُ
أَقْتَلْتَهُ بَعْدَمَا قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ » ؟ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ

إِنَّمَا كَانَ مُتَعَوِّدًا قَالَ : أَقْتَلْتَهُ بَعْدَ أَنْ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ؟ قَالَ :
فَمَا زَالَ يُكْرِرُهَا عَلَيَّ حَتَّى تَمَنَيْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ أَسْلَمْتُ قَبْلَ ذَلِكَ
الْيَوْمِ .

٦٨٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، حَدَّثَنَا
زَيْدٌ ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ ، عَنِ الصَّنَابِيحِيِّ ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : إِنِّي مِنَ النَّقَبَاءِ الَّذِينَ بَايَعُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ،
بَايَعْنَاهُ عَلَى أَنْ لَا نُشْرِكَ بِاللَّهِ شَيْئًا ، وَلَا نَزْنِي ، وَلَا نَسْرِقَ ، وَلَا
نَقْتُلَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ وَلَا نَنْتَهَبَ وَلَا نَعْصِي بِالْجَنَّةِ إِنْ فَعَلْنَا
ذَلِكَ فَإِنْ غَشِينَا مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا كَانَ قَضَاءُ ذَلِكَ إِلَى اللَّهِ .

٦٨٧٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ ، عَنْ
نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ حَمَلَ
عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا » . رَوَاهُ أَبُو مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (*) .

٦٨٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْمُبَارَكِ ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ
زَيْدٍ ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ وَيُونُسُ عَنِ الْحَسَنِ ، عَنِ الْأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ
قَالَ : ذَهَبْتُ لِأَنْصُرَ هَذَا الرَّجُلَ ، فَلَقِينِي أَبُو بَكْرَةَ ، فَقَالَ : أَيْنَ
تُرِيدُ ؟ قُلْتُ : أَنْصُرُ هَذَا الرَّجُلَ ، قَالَ : ارْجِعْ فَإِنِّي سَمِعْتُ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِذَا التَّقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَالْقَاتِلُ
وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ » قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا الْقَاتِلُ فَمَا بِالِ
الْمَقْتُولِ ؟ قَالَ : إِنَّهُ كَانَ حَرِيصًا عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ .

(رجلاً منهم) : اسمه « مرداس بن عمرو » .

وقيل : « ابن نهيك » .

(*) حديث ٦٨٧٤ ، طرفه في : (٧٠٧٠) .

٣ - باب : قول الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرْبُ بِالْحَرْبِ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَى بِالْأُنثَى فَمَنْ عَفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنْ اعْتَدَى بِعَدْوٍ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ (١)

٤ - باب : سؤال القاتل حتى يُقرَّ والإقرار في الحدود

٦٨٧٦ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ يَهُودِيًّا رَضَّ رَأْسَ جَارِيَةٍ بَيْنَ حَجْرَيْنِ فَقِيلَ لَهَا : مَنْ فَعَلَ بِكَ هَذَا ؟ أَفْلَانٌ أَوْ فُلَانٌ حَتَّى سَمِّيَ الْيَهُودِيُّ فَأُتِيَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمْ يَزَلْ بِهِ حَتَّى أَقْرَأَ فَرَضَ رَأْسَهُ بِالْحِجَارَةِ .

(رض) : الرض والرضخ بمعنى .

٥ - باب : إذا قتل بحجر أو بعصا

٦٨٧٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ جَدِّهِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : خَرَجَتْ جَارِيَةٌ عَلَيْهَا أَوْضَاحٌ بِالْمَدِينَةِ ، قَالَ : فَرَمَاهَا يَهُودِيٌّ بِحَجَرٍ قَالَ : فَجِيءَ بِهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَبِهَا رَمَقٌ ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « فُلَانٌ قَتَلَكَ ؟ »

(١) البقرة : ١٧٨ .

ولم يذكر البخاري رحمه الله في هذا الباب حديثاً .

فَرَفَعَتْ رَأْسَهَا فَقَالَ لَهَا فِي الثَّالِثَةِ: « فُلَانٌ قَتَلَكَ ؟ » : فَخَفَضَتْ رَأْسَهَا فَدَعَا بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَتَلَهُ بَيْنَ الْحَجَرَيْنِ .
 (أوضح) : بضاد معجمة وحاء مهملة ، جمع « وضح » ، قال أبو عبيد : هو حلي الفضة .

وقال عياض : حلي من حجارة ، أي : حجارة الفضة .

٦ - باب : قول الله تعالى : ﴿ أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ (١)

٦٨٧٨ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرَّةٍ عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا بِأَحَدِي ثَلَاثٍ : النَّفْسُ بِالنَّفْسِ ، وَالثَّيْبُ الزَّانِي ، وَالْمُفَارِقُ لِدِينِهِ التَّارِكُ الْجَمَاعَةَ » .

(والمفارق لدينه) ، للسرخسي والمستملي : « والمارق لدينه » ، ولبعضهم : « من الدين » ، والمروق : الخروج .
 (التارك للجماعة) أي : جماعة المسلمين بالارتداد .

٧ - باب : من أقاد بالحجر

٦٨٧٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ يَهُودِيًّا

قَتَلَ جَارِيَةً عَلَى أَوْضَاحٍ لَهَا فَقَتَلَهَا بِحَجَرٍ ، فَجِيءَ بِهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَبِهَا رَمَقَ فَقَالَ : « أَقَتَلَكُ فُلَانٌ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا أَنْ لَا تَمَّ قَالَ الثَّانِيَةَ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا أَنْ لَا ، ثُمَّ سَأَلَهَا الثَّلَاثَةَ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا أَنْ نَعَمْ ، فَقَتَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِحَجَرَيْنِ .
(وعلى أوضاع) : « على » سببية .

٨ - باب : من قتل له قتيل فهو بخير النظرين

٦٨٨٠ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ ، عَنْ يَحْيَى ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ خُرَاعَةَ قَتَلُوا رَجُلًا . وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ : حَدَّثَنَا حَرْبٌ ، عَنْ يَحْيَى ، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ ، حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّهُ عَامَ فَتْحِ مَكَّةَ قَتَلَتْ خُرَاعَةُ رَجُلًا مِنْ بَنِي لَيْثٍ بِقَتِيلٍ لَهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : « إِنَّ اللَّهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْفِيلَ وَسَلَطَ عَلَيْهِمْ رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ أَلَا وَإِنَّهَا لَمْ تَحَلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي وَلَا تَحَلُّ لِأَحَدٍ بَعْدِي ، أَلَا وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةٌ مِنْ نَهَارٍ ، أَلَا وَإِنَّهَا سَاعَتِي هَذِهِ حَرَامٌ ، لَا يُخْتَلَى شَوْكُهَا وَلَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا وَلَا يَلْتَقِطُ سَاقِطَتَهَا إِلَّا مُنْشِدٌ وَمَنْ قَتَلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ إِمَّا يُودِي وَإِمَّا يُقَادُ » فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ يُقَالُ لَهُ أَبُو شَاهٍ فَقَالَ : اكْتُبْ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « اكْتُبُوا لِأَبِي شَاهٍ .
ثُمَّ قَامَ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا الْإِذْخَرَ فَإِنَّمَا نَجَعَلُهُ فِي بِيوتِنَا وَقُبُورِنَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِلَّا الْإِذْخَرَ .
وَتَابَعَهُ عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ شَيْبَانَ فِي الْفِيلِ ، قَالَ بَعْضُهُمْ عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ : الْقَتْلَ . وَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ : إِمَّا أَنْ يُقَادَ أَهْلُ الْقَتِيلِ .

٦٨٨١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَمْرِو ،

عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : كَانَتْ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ قِصَاصٌ وَلَمْ تَكُنْ فِيهِمُ الدِّيَةُ فَقَالَ اللَّهُ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ ﴾ إِلَى ﴿ فَمَنْ عَفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ ﴾ (١) .

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : فَالْعَفْوُ أَنْ يَقْبَلَ الدِّيَةَ فِي الْعَمْدِ قَالَ : فَاتَّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ أَنْ يَطْلُبَ بِمَعْرُوفٍ وَيُؤَدِّي بِإِحْسَانٍ (٢) .

٩ - باب : من طلب دم امرئ بغير حق

٦٨٨٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ ، حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ جَبْرِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « أَبْغَضُ النَّاسِ إِلَى اللَّهِ ثَلَاثَةٌ : مُلْحِدٌ فِي الْحَرَمِ ، وَمُبْتَغٍ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ ، وَمَطْلَبٌ دَمَ امْرَأٍ بِغَيْرِ حَقٍّ لِيَهْرِيْقَ دَمَهُ » .
(ملحد) : من الإلحاد ، وهو الميل عن الحق بارتكاب المعصية .

(ومبتغ في الإسلام سنة الجاهلية) أي : بأخذ الجار بجارة ، والقريب بقريبه ، والحليف بحليفه ، ونحو ذلك .
(ومطلب) : بالتشديد : من الطلب .

١٠ - باب : العفو في الخطأ بعد الموت

٦٨٨٣ - حَدَّثَنَا فَرُوءٌ ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ هُزِمَ الْمُشْرِكُونَ يَوْمَ أُحُدٍ . وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ يَحْيَى بْنُ أَبِي زَكَرِيَّا عَنْ هِشَامٍ عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : صَرَخَ إِبْلِيسُ يَوْمَ أُحُدٍ

(١) البقرة : ١٧٨ .

(٢) انظر : « فتح الباري » (١٢/٢١٧ - ٢١٩) .

فِي النَّاسِ يَا عِبَادَ اللَّهِ أُخْرَاكُمْ فَرَجَعَتْ أَوْلَاهُمْ عَلَىٰ أُخْرَاهُمْ حَتَّىٰ قَتَلُوا الْيَمَانَ فَقَالَ حُدَيْفَةُ : أَبِي أَبِي ، فَقَتَلُوهُ ؟ فَقَالَ حُدَيْفَةُ : غَفَرَ اللَّهُ لَكُمْ ، قَالَ : وَقَدْ كَانَ انْهَزَمَ مِنْهُمْ قَوْمٌ حَتَّىٰ لَحِقُوا بِالطَّائِفِ .

١١ - باب : قول الله تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةً وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فِدْيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾ (١)

١٢ - باب : إذا أقر بالقتل مرة قتل به

٦٨٨٤ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ ، أَخْبَرَنَا حَبَّانُ ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ يَهُودِيًّا رَضَّ رَأْسَ جَارِيَةٍ بَيْنَ حَجْرَيْنِ ، فَقِيلَ لَهَا : مَنْ فَعَلَ بِكَ هَذَا أَفْلَانُ أَفْلَانُ ؟ حَتَّىٰ سُمِّيَ الْيَهُودِيُّ فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا ، فَجِيءَ بِالْيَهُودِيِّ فَاعْتَرَفَ فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَرَضَّ رَأْسَهُ بِالْحِجَارَةِ ، وَقَدْ قَالَ هَمَّامٌ : بِحَجْرَيْنِ .

١٣ - باب : قتل الرجل بالمرأة

٦٨٨٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَتَلَ يَهُودِيًّا بِجَارِيَةٍ قَتَلَهَا عَلَىٰ أَوْصَاحٍ لَهَا .

(١) النساء : ٩٢ ، وانظر : « أسباب نزول القرآن » (ص/١١٧ - ١١٨ - بتحقيقي) ، و« فتح الباري » (١٢/٢٢١) .

١٤ - باب : القصاص بين الرجال والنساء في الجراحات

وَقَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ (١) : يُقْتَلُ الرَّجُلُ بِالْمَرْأَةِ .
 وَيَذَكَّرُ عَنْ عُمَرَ تَقَادُ الْمَرْأَةُ مِنَ الرَّجُلِ فِي كُلِّ عَمْدٍ يَبْلُغُ نَفْسَهُ
 فَمَا دُونَهَا مِنَ الْجِرَاحِ (٢) ، وَبِهِ قَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَإِبْرَاهِيمُ
 وَأَبُو الزِّنَادِ عَنْ أَصْحَابِهِ (٣) ، وَجَرَحَتْ أُخْتُ الرَّبِيعِ إِنْسَانًا فَقَالَ
 النَّبِيُّ ﷺ : « الْقِصَاصُ » (٤) .

٦٨٨٦ - حَدَّثَنَا عُمَرُو بْنُ عَلِيٍّ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ،
 حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ أَبِي عَائِشَةَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ
 عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : لَدَدْنَا النَّبِيَّ ﷺ فِي مَرَضِهِ فَقَالَ :
 « لَا تَلْدُونِي » فَقُلْنَا : كَرَاهِيَةَ الْمَرِيضِ لِلدَّوَاءِ ، فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ : « لَا
 يَبْقَى أَحَدٌ مِنْكُمْ إِلَّا لُدَّ غَيْرَ الْعَبَّاسِ فَإِنَّهُ لَمْ يَشْهَدْكُمْ » .

١٥ - باب : من أخذ حقه أو اقتصص دون السلطان

٦٨٨٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ أَنَّ
 الْأَعْرَجَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : إِنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
 يَقُولُ : « نَحْنُ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ » .

٦٨٨٨ - وَبِإِسْنَادِهِ : « لَوْ أَطَّلَعَ فِي بَيْتِكَ أَحَدٌ وَلَمْ تَأْذَنْ لَهُ
 خَذَفْتَهُ بِحَصَاةٍ فَفَقَّاتَ عَيْنَهُ مَا كَانَ عَلَيْكَ مِنْ جُنَاحٍ » (*) .

(١) قال الحافظ : المراد الجمهور .

(٢) وصله سعيد بن منصور . قال الحافظ : وسنده صحيح إن كان النخعي سمعه
 من شريح ، وأخرجه ابن أبي شيبة من وجه آخر .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة .

(٤) قال أبو ذر : كذا وقع هنا ، والصواب : « الربيع بنت النضر » عمه أنس .
 وانظر : « فتح الباري : ١٢ / ٢٢٤ » .

(*) حديث ٦٨٨٨ ، طرفه في : (٦٩٠٢) .

(خذفته) أي : فخذفته ، كما في رواية أخرى ، وهو بإهمال الحاء وإعجامها : الرمي بحصاة أو نحوها .

(ففقات) : بسكون الهمز : شقت عينه ، وقال ابن القطاع : « ففقا عينه » : أطفأ نورها .

٦٨٨٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ، عَنْ حُمَيْدٍ أَنَّ رَجُلًا أَطَّلَعَ فِي بَيْتِ النَّبِيِّ ﷺ فَسَدَدَ إِلَيْهِ مَشَقَصًا ، فَقُلْتُ : مَنْ حَدَّثَكَ بِهَذَا ؟ قَالَ : أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ .

(فسدد) : بمهملات ، و صوب وزنه ومعناه ، [والصواب] (١) : توجيه السهم إلى الرمي ، ولكريمة بإعجام الشين لغة فيه .

١٦ - باب : إذا مات في الزحام أو قتل

٦٨٩٠ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ ، أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، قَالَ هِشَامُ : أَخْبَرَنَا عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ هَزَمَ الْمُشْرِكُونَ فَصَاحَ إِبْلِيسُ أَيَّ عِبَادِ اللَّهِ أُخْرَاكُمْ ، فَرَجَعَتْ أَوْلَاهُمْ فَاجْتَلَدَتْ هِيَ وَأُخْرَاهُمْ فَنَظَرَ حُدَيْفَةُ ، فَإِذَا هُوَ بِأَبِيهِ الْيَمَانَ ، فَقَالَ : أَيُّ عِبَادِ اللَّهِ أَبِي أَبِي ، قَالَتْ : فَوَاللَّهِ مَا احْتَجَجُوا حَتَّى قَتَلُوهُ ، قَالَ : حُدَيْفَةُ غَفَرَ اللَّهُ لَكُمْ . قَالَ عُرْوَةُ : فَمَا زَالَتْ فِي حُدَيْفَةَ مِنْهُ بَقِيَّةٌ خَيْرِ حَتَّى لَحِقَ بِاللَّهِ .

١٧ - باب : إذا قتل نفسه خطأ فلا دية له

٦٨٩١ - حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ سَلْمَةَ ، قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ : أَسْمِعْنَا يَا عَامِرُ مِنْ هُنَيْهَاتِكَ فَحَدَا بِهِمْ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « مَنْ

(١) ما بين معكوفتين جاءت ملحقة على هامش المخطوطة .

السَّائِقُ ؟ قالوا : عامر ، فقال : « رَحِمَهُ اللهُ » ؛ قالوا : يا رَسُولَ اللهِ هَلَّا أَمْتَعْتَنَا بِهِ فَأُصِيبَ صَبِيحَةَ لَيْلَتِهِ فَقَالَ الْقَوْمُ : حَبَطَ عَمَلُهُ قَتَلَ نَفْسَهُ ، فَلَمَّا رَجَعْتُ وَهُمْ يَتَحَدَّثُونَ أَنَّ عَامِرًا حَبَطَ عَمَلُهُ ، فَجِئْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْتُ : يَا نَبِيَّ اللهُ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي زَعَمُوا أَنَّ عَامِرًا حَبَطَ عَمَلُهُ ، فَقَالَ : « كَذَبَ مَنْ قَالَهَا إِنَّ لَهُ لِأَجْرَيْنِ اثْنَيْنِ إِنَّهُ لَجَاهِدٌ مُجَاهِدٌ وَأَيُّ قَتْلٍ يَزِيدُهُ عَلَيْهِ » .

١٨ - باب : إذا عضَّ رجلاً فوَقعت ثنياه

٦٨٩٢ - حَدَّثَنَا آدَمُ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ ، قَالَ : سَمِعْتُ زُرَّارَةَ بْنَ أَوْفَى عَنْ عُمَرَ بْنِ حُصَيْنٍ ، أَنَّ رَجُلًا عَضَّ يَدَ رَجُلٍ فَتَزَعَّ يَدُهُ مِنْ فَمِهِ فَوَقَعَتْ ثَنِيَّتَاهُ ، فَاخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : « يَعِضُّ أَحَدَكُمْ أَخَاهُ كَمَا يَعِضُّ الْفَحْلُ ! لَا دِيَةَ لَكَ » .

٦٨٩٣ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : خَرَجْتُ فِي غَزْوَةٍ فَعَضَّ رَجُلٌ رَجُلًا فَانْتَزَعَ ثَنِيَّتَهُ فَأَبْطَلَهَا النَّبِيُّ ﷺ .

١٩ - باب : أن السنَّ بالسنِّ

٦٨٩٤ - حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ ، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ ابْنَةَ النَّضْرِ لَطَمَتْ جَارِيَةً فَكَسَرَتْ ثَنِيَّتَهَا فَاتُوا النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَ بِالْقِصَاصِ .

٢٠ - باب : دية الأصابع

٦٨٩٥ - حَدَّثَنَا آدَمُ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « هَذِهِ وَهَذِهِ سَوَاءٌ يَعْنِي

الخنصرَ والإبهامَ . « حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ نَحْوَهُ . »

٢١ - باب : إذا أصاب قوم من رجل هل

يُعاقبُ أو يُقتَصُّ منهم كلُّهم ؟

وَقَالَ مُطَرِّفٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي رَجُلَيْنِ شَهِدَا عَلَى رَجُلٍ أَنَّهُ سَرَقَ فَقَطَعَهُ عَلَيَّ ثُمَّ جَاءَ بَاخِرٌ وَقَالَ : أَخْطَأْنَا فَأَبْطَلْ شَهَادَتَهُمَا وَأَخْذًا بَدِيَّةِ الْأَوَّلِ ، وَقَالَ : « لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكُمْ تَعَمَّدْتُمَا لَقَطَعْتُكُمْمَا » (١) .

٦٨٩٦ - وَقَالَ لِي ابْنُ بَشَّارٍ : حَدَّثَنَا يَحْيَى ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ غُلَامًا قَتَلَ غِيلَةً فَقَالَ عُمَرُ : لَوْ اشْتَرَكْتُ فِيهَا أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتُهُمْ ، وَقَالَ مَغِيرَةُ بْنُ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ ، إِنَّ أَرْبَعَةً قَتَلُوا صَبِيًّا ، فَقَالَ عُمَرُ : مِثْلُهُ ، وَأَفَادَ أَبُو بَكْرٍ وَابْنُ الزُّبَيْرِ وَعَلِيٌّ ، وَسُوَيْدُ بْنُ مِقْرَانَ مِنْ لَطْمَةٍ . وَأَفَادَ عُمَرُ مِنْ ضَرْبَةٍ بِالذَّرَّةِ ، وَأَفَادَ عَلِيٌّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَسْوَاطٍ ، وَأَقْتَصَّ شَرِيحٌ مِنْ سَوْطٍ وَخَمُوشٍ .

٦٨٩٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ ، حَدَّثَنَا مُوسَى ابْنُ أَبِي عَائِشَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : قَالَتْ عَائِشَةُ : لَدَدْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ ، وَجَعَلَ يُشِيرُ إِلَيْنَا لَا تَلْدُونِي ، قَالَ : فَقُلْنَا كَرَاهِيَةَ الْمَرِيضِ بِالذَّوَاءِ ، فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ : « أَلَمْ أَنْهَكُمُ أَنْ تَلْدُونِي » ؟ قَالَ : قُلْنَا كَرَاهِيَةَ لِلذَّوَاءِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ

(١) وصله الشافعي عن سفيان بن عيينة عن مطرف بن طريف ، عن الشعبي .

ﷺ : « لَا يَبْقَى مِنْكُمْ أَحَدٌ إِلَّا لُدًّا وَأَنَا أَنْظَرُ إِلَّا الْعَبَّاسَ فَإِنَّهُ لَمْ يَشْهَدَكُمْ » .

(غيلة) : بكسر المعجمة : سراً .

(وخموش) : بضم المعجمة : الخدوش وزنه ومعناه ، وهو ما ليس له أرش معلوم من الجراحة .

٢٢ - باب : القسامة

وَقَالَ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينَهُ » (١) .

وَقَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ : لَمْ يُقَدِّ بِهَا مُعَاوِيَةُ (٢) .

وَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى عَدِيِّ بْنِ أَرْطَاةَ - وَكَانَ أَمْرَهُ عَلَى الْبَصْرَةِ - فِي قَتِيلٍ وَجَدَ عِنْدَ بَيْتٍ مِنْ بِيوتِ السَّمَانِينَ : إِنْ وَجَدَ أَصْحَابُهُ بَيْنَهُ ، وَإِلَّا فَلَا تَظْلِمِ النَّاسَ ، فَإِنَّ هَذَا لَا يُقْضَى فِيهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ (٣) .

٦٨٩٨ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدٍ ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ زَعَمَ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ : سَهْلٌ بْنُ أَبِي حَثْمَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ نَفَرًا مِنْ قَوْمِهِ انْطَلَقُوا إِلَى خَيْبَرَ فَتَفَرَّقُوا فِيهَا ، وَوَجَدُوا أَحَدَهُمْ قَتِيلًا ، وَقَالُوا لِلَّذِي وَجَدَ فِيهِمْ : قَتَلْتُمْ صَاحِبَنَا ، قَالُوا : مَا قَتَلْنَا وَلَا عَلِمْنَا قَاتِلًا ، فَانْطَلَقُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا :

(١) طرف من حديث تقدم موصولاً عند البخاري في كتاب الشهادات ، ثم في كتاب الأيمان والندور .

(٢) وصله حماد بن سلمة في « مصنفه » بسند صحيح ، وتوقف ابن بطال في ثبوت ، وتعقبه الحافظ ، وانظر : « الفتح » (١٢/ ٢٤٠ - ٢٤١) .

(٣) وصله سعيد بن منصور .

يا رَسُولَ اللَّهِ انْطَلَقْنَا إِلَى خَيْرٍ فَوَجَدْنَا أَحَدَنَا قَتِيلًا ، فَقَالَ : « الْكَبِيرُ الْكَبِيرُ » ، فَقَالَ لَهُمْ : « تَأْتُونَ بِالْبَيِّنَةِ عَلَى مَنْ قَتَلَهُ » قَالُوا : مَا لَنَا بَيِّنَةٌ ، قَالَ : « فَيَحْلِفُونَ » قَالُوا : لَا نَرْضَى بِأَيْمَانِ الْيَهُودِ ، فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُبْطَلَ دَمُهُ فَوَدَاهُ مِائَةً مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ .

(الكبر الكبير) : بضم الكاف وسكون الموحدة ، والنصب : إغراء ، أي : قدموا الأكبر .

٦٨٩٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو بَشْرِ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْأَسَدِيُّ ، حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ أَبِي عَثْمَانَ ، حَدَّثَنِي أَبُو رَجَاءٍ مِنْ آلِ أَبِي قَلَابَةَ ، حَدَّثَنِي أَبُو قَلَابَةَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَبْرَزَ سَرِيرَهُ يَوْمًا لِلنَّاسِ ، ثُمَّ أَذِنَ لَهُمْ فَدَخَلُوا ، فَقَالَ : مَا تَقُولُونَ فِي الْقَسَامَةِ ؟ قَالُوا : نَقُولُ الْقَسَامَةَ الْقَوْدُ بِهَا حَقٌّ ، وَقَدْ أَقَادَتْ بِهَا الْخُلَفَاءُ ، قَالَ لِي : مَا تَقُولُ يَا أَبَا قَلَابَةَ وَنَصَبَنِي لِلنَّاسِ ؟ فَقُلْتُ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عِنْدَكَ رُؤُوسُ الْأَجْنَادِ وَأَشْرَافِ الْعَرَبِ ، أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ خَمْسِينَ مِنْهُمْ شَهِدُوا عَلَى رَجُلٍ مُحْصَنٍ بِدَمَشَقٍ أَنَّهُ قَدْ زَنَى لَمْ يَرَوْهُ أَكُنْتَ تَرَجِمُهُ ؟ قَالَ : لَا ، قُلْتُ : أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ خَمْسِينَ مِنْهُمْ شَهِدُوا عَلَى رَجُلٍ بِحَمْصٍ أَنَّهُ سَرَقَ أَكُنْتَ تَقْطَعُهُ وَلَمْ يَرَوْهُ ؟ قَالَ : لَا ، قُلْتُ : فَوَاللَّهِ مَا قَتَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحَدًا قَطُّ ، إِلَّا فِي إِحْدَى ثَلَاثِ خِصَالٍ : رَجُلٌ قَتَلَ بِجَرِيرَةٍ نَفْسَهُ فَقُتِلَ ، أَوْ رَجُلٌ زَنَى بَعْدَ إِحْصَانٍ ، أَوْ رَجُلٌ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ ، فَقَالَ الْقَوْمُ : أَوْ لَيْسَ قَدْ حَدَّثَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَطَعَ فِي السَّرْقِ ، وَسَمَرَ الْأَعْيُنِ ثُمَّ نَبَذَهُمْ فِي الشَّمْسِ ؟ فَقُلْتُ : أَنَا أُحَدِّثُكُمْ حَدِيثَ أَنَسٍ ، حَدَّثَنِي أَنَسٌ أَنَّ نَفْرًا مِنْ عُكْلٍ ثَمَانِيَّةٍ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَبَايَعُوهُ عَلَى الْإِسْلَامِ فَاسْتَوْخَمُوا

الْأَرْضَ فَسَقَمَتْ أَجْسَامُهُمْ فَشَكُوا ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ :
 أَفَلَا تَخْرُجُونَ مَعَ رَاعِنَا فِي إِبْلِهِ فَتَصِيبُونَ مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا ؟
 قَالُوا : بَلَى ، فَخَرَجُوا فَشَرِبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا فَصَحُّوا فَفَقَتَلُوا
 رَاعِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَطْرَدُوا النَّعَمَ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
 فَأَرْسَلَ فِي آثَارِهِمْ فَأَدْرَكُوا فَجِيءَ بِهِمْ فَأَمَرَ بِهِمْ فَقَطَّعَتْ أَيْدِيَهُمْ
 وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ ثُمَّ نَبَذَهُمْ فِي الشَّمْسِ ، حَتَّى مَاتُوا ،
 قُلْتُ : وَآيُ شَيْءٍ أَشَدُّ مِمَّا صَنَعَ هَؤُلَاءِ ؟ ارْتَدُّوا عَنِ الْإِسْلَامِ ،
 وَقَتَلُوا وَسَرَقُوا ، فَقَالَ عَنبَسَةُ بْنُ سَعِيدٍ : وَاللَّهِ إِنْ سَمِعْتُ كَالْيَوْمِ
 قَطُّ ، فَقُلْتُ : أَرْتَدُّ عَلَيَّ حَدِيثِي يَا عَنبَسَةُ ؟ قَالَ : لَا وَلَكِنْ جِئْتُ
 بِالْحَدِيثِ عَلَى وَجْهِهِ ، وَاللَّهِ لَا يَزَالُ هَذَا الْجُنْدُ بِخَيْرٍ مَا عَاشَ هَذَا
 الشَّيْخُ بَيْنَ أَظْهَرِهِمْ ، قُلْتُ : وَقَدْ كَانَ فِي هَذَا سَنَةٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ
 ﷺ دَخَلَ عَلَيْهِ نَفَرٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَتَحَدَّثُوا عِنْدَهُ ، فَخَرَجَ رَجُلٌ مِنْهُمْ
 بَيْنَ أَيْدِيهِمْ فَقَتَلَ فَخَرَجُوا بَعْدَهُ فَإِذَا هُمْ بِصَاحِبِهِمْ يَتَشَحَّطُ فِي الدَّمِ ،
 فَرَجَعُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ صَاحِبُنَا كَانَ
 يَتَحَدَّثُ مَعَنَا فَخَرَجَ بَيْنَ أَيْدِينَا فَإِذَا نَحْنُ بِهِ يَتَشَحَّطُ فِي الدَّمِ ،
 فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : « بِمَنْ تَظُنُّونَ أَوْ تَرَوْنَ قَتْلَهُ » ؟ قَالُوا :
 نَرَى أَنَّ الْيَهُودَ قَتَلْتَهُ ، فَأَرْسَلَ إِلَى الْيَهُودِ فَدَعَاهُمْ ، فَقَالَ : « أَنْتُمْ
 قَتَلْتُمْ هَذَا » ؟ قَالُوا : لَا ، قَالَ : « أَرْضُونَ نَفْلَ خَمْسِينَ مِنْ
 الْيَهُودِ مَا قَتَلُوهُ ؟ » فَقَالُوا : مَا يُبَالُونَ أَنْ يَقْتُلُونَا أَجْمَعِينَ ، ثُمَّ
 يَنْتَفِلُونَ قَالَ : « أَفْتَسْتَحِقُّونَ الدِّيَةَ بِإِيمَانِ خَمْسِينَ مِنْكُمْ ؟ » ،
 قَالُوا : مَا كُنَّا لِنَحْلِفَ ، فَوَدَاهُ مِنْ عِنْدِهِ ، قُلْتُ : وَقَدْ كَانَتْ هَذِيحٌ
 خَلَعُوا خَلِيعًا لَهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، فَطَرَقَ أَهْلَ بَيْتِ مِنَ الْيَمَنِ
 بِالْبَطْحَاءِ فَأَنْتَبَهَ لَهُ رَجُلٌ مِنْهُمْ ، فَحَدَفَهُ بِالسِّيفِ فَقَتَلَهُ ، فَجَاءَتْ

هُذَيْلٌ فَأَخَذُوا الْيَمَانِيَّ فَرَفَعُوهُ إِلَى عُمَرَ بِالْمَوْسِمِ ، وَقَالُوا : قَتَلَ
صَاحِبَنَا فَقَالَ : إِنَّهُمْ قَدْ خَلَعُوهُ ، فَقَالَ : يُقَسِّمُ خَمْسُونَ مِنْ هُذَيْلٍ
مَا خَلَعُوهُ ، قَالَ : فَأَقْسَمَ مِنْهُمْ تِسْعَةً وَأَرْبَعُونَ رَجُلًا ، وَقَدَّمَ رَجُلًا
مِنْهُمْ مِنَ الشَّامِ ، فَسَأَلُوهُ أَنْ يُقَسِّمَ فَأَتَدَى يَمِينَهُ مِنْهُمْ بِأَلْفِ دَرَاهِمٍ
فَادْخَلُوا مَكَانَهُ رَجُلًا آخَرَ فَدَفَعَهُ إِلَى أَخِي الْمَقْتُولِ ، فَقَرَنْتَ يَدَهُ
بِيَدِهِ ، قَالُوا : فَاَنْطَلَقْنَا وَالْخَمْسُونَ الَّذِينَ أَقْسَمُوا حَتَّى إِذَا كَانُوا
بِنَخْلَةٍ أَخَذَتْهُمُ السَّمَاءُ ، فَدَخَلُوا فِي غَارٍ فِي الْجَبَلِ فَانْهَجَمَ الْغَارُ
عَلَى الْخَمْسِينَ الَّذِينَ أَقْسَمُوا ، فَمَاتُوا جَمِيعًا وَأُفْلَتَ الْقَرِينَانِ
وَاتَّبَعَهُمَا حَجْرٌ ، فَكَسَّرَ رَجُلٌ أَخِي الْمَقْتُولِ فَعَاشَ حَوْلًا ثُمَّ مَاتَ ،
قُلْتُ : وَقَدْ كَانَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ ، أَقَادَ رَجُلًا بِالْقَسَامَةِ ، ثُمَّ
نَدِمَ بَعْدَ مَا صَنَعَ ، فَأَمَرَ بِالْخَمْسِينَ الَّذِينَ أَقْسَمُوا ، فَمَحُوا مِنْ
الدِّيَّانِ وَسَيَّرَهُمْ إِلَى الشَّامِ .

(بجريرة نفسه) أي : بجناتها .

(يتشحط) : يختبط ويضطرب .

(أو ترون) : بضم أوله .

(نفل) : بفتح النون وسكون الفاء : يمين .

(خلعوا خليعاً) : فعيل بمعنى مفعول ، يقال : تخالغ القوم إذا نقضوا

الحلف ، وللكشميهني : « حليفاً » بمهملة وفاء .

(فطرق) : بضم الطاء ، أي : هجم عليهم ليلاً في خفية / [أ/١٩٨]

(بنخلة) : موضع على ليلة من مكة .

(فانهجم) : سقط بغتة .

(وأفلت) : بضم أوله وسكون الفاء : تخلص .

٢٣ - باب : من اطلع في بيت قوم ففقتوا عينه فلا دية له (١)

٦٩٠٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا أَطْلَعَ مِنْ جَحْرٍ فِي بَعْضِ حُجْرِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَامَ إِلَيْهِ بِمَشْقَصٍ أَوْ بِمَشَاقِصٍ وَجَعَلَ يَخْتَلُهُ لِيَطْعَنَهُ .

٦٩٠١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ سَهْلَ بْنَ سَعْدِ السَّعْدِيِّ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَجُلًا أَطْلَعَ فِي جَحْرٍ فِي بَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَدْرَى يَحْكُ بِهِ رَأْسَهُ ، فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَوْ أَعْلَمُ أَنَّ تَنْتَظِرَنِي لَطَعَنْتُ بِهِ فِي عَيْنِكَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّمَا جُعِلَ الْإِذْنُ مِنْ قَبْلِ الْبَصْرِ » .

٦٩٠٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ : « لَوْ أَنَّ امْرَأً أَطْلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ فَخَذَفْتَهُ بِحَصَاةٍ فَفَقَاتَ عَيْنَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ جُنَاحٌ » .

٢٤ - باب : العاقلة (٢)

٦٩٠٣ - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، حَدَّثَنَا

(١) قال الحافظ : كذا جزم بنفي الدية ، وليس في الخبر الذي ساقه التصريح بذلك ، لكنه أشار بذلك إلى ما ورد في بعض طرقه على عادته .

(٢) العاقلة : بكسر القاف : جمع « عاقل » : وهو دافع الدية ، وسميت الدية «عقلاً» تسمية بالمصدر ، لأن الإبل كانت تعقل بفناء ولي القتيل ، ثم كثر الاستعمال حتى أطلق «العقل» على الدية ولو لم تكن إبلاً .

و« عاقلة الرجل » : قراباته من قبل الأب ، وهم عصبته ، وهم الذين كانوا يعقلون الإبل على باب ولي المقتول .

وتحمل العاقلة الدية ثابت بالسنّة ، وأجمع أهل العلم على ذلك . اهـ (الفتح :

مُطَّرَفٌ ، قَالَ : سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا جُحَيْفَةَ قَالَ :
سَأَلْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ مَا لَيْسَ فِي الْقُرْآنِ ؟
وَقَالَ مَرَّةً : مَا لَيْسَ عِنْدَ النَّاسِ ؟ فَقَالَ : وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ وَبَرَأَ
النَّسَمَةَ مَا عِنْدَنَا إِلَّا مَا فِي الْقُرْآنِ إِلَّا فَهَمَّا يُعْطَى رَجُلٌ فِي كِتَابِهِ وَمَا
فِي الصَّحِيفَةِ ، قُلْتُ : وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ ؟ قَالَ : الْعَقْلُ وَفِكَالُ
الْأَسِيرِ وَأَنْ لَا يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ .

٢٥ - باب : جنين المرأة

٦٩٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ - ح .

وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ
ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ امْرَأَتَيْنِ مِنْ
هُذَيْلٍ رَمَتَا إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى فَطَرَحَتْ جَنِينَهَا ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ فِيهَا بَغْرَةَ عَبْدِ أَوْ أُمَّةً .

(جنين) : بجيم ونونين بوزن عظيم : حمل المرأة ما دام في بطنها .

(بغرة عبد) : بالإضافة للبيان والتنوين ، والغرة : الشيء النفيس آدمياً
كان أو غيره .

وشرط أبو عمرو بن العلاء في غرة الجنين كونه أبيض إذ لو لم يكن في
الغرة معنى زائد لما ذكرها ، ولقال : « عبد أو أمة » ، وأجاب غيره : بأن
المعنى التوكيد لكونه نفيساً .

(أو أمة) ، زاد البيهقي : « أو فرس أو بغل » ، وأشار إلى أنها زيادة
وهم فيها الراوي .

وزاد ابن أبي أسامة في « مسنده » : « أو عشر من الإبل أو مائة شاة » .

٦٩٠٥ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ ، حَدَّثَنَا
هِشَامٌ ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ

اِسْتَشَارَهُمْ فِي اِمْلَاصِ الْمَرْأَةِ ، فَقَالَ الْمُغَيَّرَةُ : قَضَى النَّبِيُّ ﷺ بِالْغُرَّةِ عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ (*) .

(إملاص) : بصاد مهملة : رمي الولد قبل حين الولادة .

٦٩٠٦ - قَالَ : ائْتِ مَنْ يَشْهَدُ مَعَكَ ، فَشَهِدَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسَلِّمَةَ أَنَّهُ شَهِدَ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِهِ (**).

٦٩٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ نَشَدَ النَّاسَ : مَنْ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى فِي السَّقَطِ وَقَالَ الْمُغَيَّرَةُ : أَنَا سَمِعْتُهُ قَضَى فِيهِ بَغْرَةٌ عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ . قَالَ : ائْتِ مَنْ يَشْهَدُ مَعَكَ عَلَى هَذَا ، فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسَلِّمَةَ : أَنَا أَشْهَدُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ هَذَا .

٦٩٠٨ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ ، حَدَّثَنَا زَائِدَةٌ ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ الْمُغَيَّرَةَ بِنْتُ شُعْبَةَ يُحَدِّثُ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ اسْتَشَارَهُمْ فِي اِمْلَاصِ الْمَرْأَةِ . . . مِثْلَهُ .

٢٦ - باب : جنين المرأة وأن العقل على الوالد

وعصبة الوالد لا على الولد

٦٩٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِي جَنِينِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي لَحْيَانَ بَغْرَةٌ عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ ، ثُمَّ إِنَّ الْمَرْأَةَ الَّتِي قَضَى عَلَيْهَا بِالْغُرَّةِ تُوُفِّيَتْ ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ مِيرَاثَهَا لِبَنِيهَا وَزَوْجِهَا وَأَنَّ الْعَقْلَ عَلَى عَصَبَتِهَا .

(*) حديث ٦٩٠٥ ، أطرافه في : (٦٩٠٧ ، ٦٩٠٨ ، م ، ٧٣١٧) .

(**) حديث ٦٩٠٦ ، طرفاه في : (٦٩٠٨ ، ٧٣١٨) .

٦٩١٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، حَدَّثَنَا يُونُسُ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : اقْتَلَّتْ امْرَأَتَانِ مِنْ هَذِيلٍ فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحَجَرٍ قَتَلَتْهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا ، فَاخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَضَى أَنْ دِيَةَ جَنِينِهَا غُرَّةٌ عَبْدٌ أَوْ وَلِيدَةٌ وَقَضَى دِيَةَ الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا .

٢٧ - باب : من استعان عبداً أو صبيّاً

وَيَذَكِّرُ أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ بَعَثَتْ إِلَى مُعَلِّمِ الْكُتَّابِ : ابْعَثْ إِلَيَّ غِلْمَاتًا يَنْقُشُونَ صُوقًا وَلَا تَبْعَثْ إِلَيَّ حُرًّا (١) .

٦٩١١ - حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ أَخَذَ أَبُو طَلْحَةَ بِيَدِي فَاَنْطَلَقَ بِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُنْسًا غُلَامٌ كَيْسٌ فَلَیْخُدْمُكَ ، قَالَ : فَخَدَمْتُهُ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ ؛ فَوَاللَّهِ مَا قَالَ لِي لِشَيْءٍ صَنَعْتُهُ : لِمَ صَنَعْتَ هَذَا هَكَذَا ؟ وَلَا لِشَيْءٍ لَمْ أَصْنَعْهُ لِمَ لَمْ تَصْنَعْ هَذَا هَكَذَا ؟ .

٢٨ - باب : المعدن جبارٌ والبئر جبارٌ

٦٩١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، حَدَّثَنَا ابْنُ شَهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « الْعَجْمَاءُ جَرْحُهَا جَبَّارٌ ، وَالْبُئْرُ جَبَّارٌ ، وَالْمَعْدِنُ جَبَّارٌ ، وَفِي الرَّكَازِ الْخُمْسُ » .

(١) وصله سفيان الثوري في « جامعته » ، وعبد الرزاق في « مصنفه » .

(العجماء) : بفتح المهملة وسكون الجيم : ومد البهيمة .

(جبار) : بضم الجيم وتخفيف الموحدة : هدر لا يضمن ما أتلفته ، وهو مخصوص ببهيمة تفلت من يد صاحبها .

(والبئر جبار) ، قال أبو عبيد : المراد بها الطارئة (١) القديمة التي لا يعلم لها مالك ، يقع فيها إنسان أو دابة فيتلف فلا شيء في ذلك على أحد ، وكذا لو حفرها في ملكه أو موات .

(والمعدن جبار) أي : إذا حفره في ملكه أو موات .

٢٩ - باب : العجماء جباراً

وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ : كَانُوا لَا يُضْمِنُونَ مِنَ النَّفْحَةِ ، وَيُضْمِنُونَ مِنْ رَدِّ الْعِنَانِ (٢) .

وَقَالَ حَمَّادٌ : لَا تُضْمِنُ النَّفْحَةُ إِلَّا أَنْ يَنْخُسَ إِنْسَانُ الدَّابَّةِ (٣) .

وَقَالَ شُرَيْحٌ : لَا تُضْمِنُ مَا عَاقَبَتْ أَنْ يَضْرِبَهَا فَتَضْرِبَ بَرِّجْلِهَا (٤) .

وَقَالَ الْحَكَمُ (٥) ، وَحَمَّادٌ (٦) : إِذَا سَاقَ الْمُكَارِي حِمَارًا عَلَيْهِ امْرَأَةٌ فَتَخَرَّ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ .

(١) كذا بالأصل ، وكلام أبي عبيد نقله الحافظ في « الفتح » بلفظ : المراد بالبئر هنا : العارية القديمة التي . . . إلخ كلامه ، والمنقول هنا بتصريف شديد . اهـ انظر : « الفتح » (٢٦٦/١٢) .

(٢) وصله سعيد بن منصور بإسناد صحيح ، وابن أبي شيبة من وجه آخر عنه .

(٣) وصل بعضه ابن أبي شيبة من طريق شعبة : سألت الحكم عن رجل واقف على دابته فضربت برجلها ، فقال : يضمن . وقال حماد : لا يضمن .

(٤) وصله ابن أبي شيبة ، وسعيد بن منصور وزاد : « أو رأسها ، إلا أن يضربها رجل فتعاقبه فلا ضمان » .

(٥) هو الحكم بن عتيبة الكوفي ، أحد فقهاء الكوفة .

(٦) هو حماد بن أبي سليمان من فقهاء الكوفة أيضاً .

وَقَالَ الشَّعْبِيُّ^١ (١) : إِذَا سَاقَ دَابَّةً فَأَتَعَبَهَا فَهُوَ ضَامِنٌ لِمَا أَصَابَتْ
وَإِنْ كَانَ خَلْفَهَا مُتْرَسَلًا لَمْ يَضْمَنْ .

٦٩١٣ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « الْعَجْمَاءُ عَقْلُهَا
جِبَارٌ ، وَالْبِئْرُ جِبَارٌ ، وَالْمَعْدِنُ جِبَارٌ ، وَفِي الرَّكَازِ الْخُمْسُ » .

(النفحة) : بفتح النون وسكون الفاء وحاء مهملة : الضربة بالرجل
يقال : نفحت الدابة : ضربت برجلها .

(العنان) : بكسر المهملة وتخفيف النون : ما يوضع في فم الدابة
ليصرفها الراكب لما يختار .

(المكاري) : بكسر الراء وفتحها .

(مترسلاً) : ماشياً على هيئته .

(عقلها جبار) أي : لا عقل فيما تتلفه ، أي : لا دية .

٣٠ - باب : إثم من قتل ذمياً بغير جرم (٢)

٦٩١٤ - حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ حَفْصٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ ، حَدَّثَنَا

(١) وصله سعيد بن منصور ، وابن أبي شيبة .

(٢) كذا ترجم بالذمي ، وأورد الخبر في المعاهد ، وترجم له في كتاب الجزية بلفظ :
« من قتل معاهداً » كما هو ظاهر الخبر .

قال الحافظ : والمراد به : من له عهد مع المسلمين ، سواء كان بعقد جزية ، أو
هدنة من سلطان ، أو أمان من مسلم .

قلت : وروى أبو داود (٤٥٣١) ، والترمذي (١٤١٣) وحسنه ، وابن ماجه
(٢٦٥٩) من حديث قيس بن عباد والأشتر أنهما سألا علياً - رضي الله عنه - :

هل عهد إليك رسول الله ﷺ عهداً لم يعهده إلى الناس ؟ قال : لا ، إلا ما
في كتابي هذا ، وأخرج كتاباً من قراب سيفه ، فإذا فيه : « المؤمنون تتكافأ

دماؤهم ، ويسعى بذمتهم أدناهم ، وهم يد على من سواهم ، ألا لا يقتل
مؤمن بكافر ، ولا ذو عهد في عهده ، من أحدث حدثاً ، أو أوى محدثاً فعليه

لعنة الله والملائكة والناس أجمعين » ، وأصله في الصحيح تقدم برقم (٦٩٠٣) =

الْحَسَنُ ، حَدَّثَنَا مُجَاهِدٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ قَتَلَ نَفْسًا مُعَاهِدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ ، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا .

(وإن ریحها لیوجد من مسیرة أربعین عاماً) ، للإسماعیلی وغيره : « سبعین عاماً » ، وللطبرانی : « مائة عام » ، وفي « الموطأ » : « خمسمائة عام » ، وفي « الفردوس » : « ألف عام » .

وجمع بأن ذلك بحسب اختلاف الأشخاص والأعمال ، وتفاوت الدرجات فيدرکه من شاء الله من مسیرة ألف عام ، ومن شاء من مسیرة أربعین ، وما بین ذلك - قاله ابن العربي وغيره .

٣١ - باب : لا یقتل المسلم بالکافر (١)

٦٩١٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ ، حَدَّثَنَا مُطَرِّفٌ أَنَّ عَامِرًا حَدَّثَهُمْ عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ : قُلْتُ لِعَلِيٍِّّ - ح .

= قال الحافظ : والمراد بهذا النفي - يعني في عدم دخول الجنة - وإن كان عاماً : التخصيص بزمان ما ، لما تعاضدت الأدلة العقلية والنقلية أن من مات مسلماً - ولو كان من أهل الكبائر - فهو محكوم بإسلامه غير مخلد في النار ، ومآله إلى الجنة ، ولو عذب قبل ذلك . ١هـ (الفتح : ١٢ / ٢٧٠) .

(١) قال الإمام الترمذي : واختلف أهل العلم في دية اليهودي والنصراني ، فذهب بعض أهل العلم في دية اليهودي والنصراني إلى ما روي عن النبي ﷺ . وقال عمر بن عبد العزيز : دية اليهودي والنصراني نصف دية المسلم ، وبهذا يقول أحمد بن حنبل .

وروي عن عمر بن الخطاب : أنه قال : دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف درهم ، ودية المجوسي ثمانمائة درهم .

قال الترمذي : وبهذا يقول مالك بن أنس والشافعي وإسحاق . وقال بعض أهل العلم : دية اليهودي والنصراني مثل دية المسلم ، وهو قول سفيان الثوري وأهل الكوفة . ١هـ (جامع الترمذي : ٢٥ / ٤ - ٢٦) . وانظر : « الفتح » (١٢ / ٢٧٢ - ٢٧٤) ، و « بداية المجتهد » (٢ / ٤٧٤ - ٤٧٥ - بتحقيقي) .

وَحَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عَيْنَةَ ، حَدَّثَنَا مَطْرَفُ
 قَالَ : سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ يَحْدُثُ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا جُحَيْفَةَ ، قَالَ :
 سَأَلْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ مِمَّا لَيْسَ فِي الْقُرْآنِ ؟
 وَقَالَ ابْنُ عَيْنَةَ : مَرَّةً مَا لَيْسَ عِنْدَ النَّاسِ ؟ فَقَالَ : وَالَّذِي فَلَقَ
 الْحَبَّةَ وَبَرَأَ النَّسَمَةَ مَا عِنْدَنَا إِلَّا مَا فِي الْقُرْآنِ إِلَّا فَهَمَّا يُعْطَى رَجُلٌ فِي
 كِتَابِهِ وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ ؟ قُلْتُ : وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ ؟ قَالَ : « الْعَقْلُ
 وَفِكَارُ الْأَسِيرِ وَأَنْ لَا يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ » .

٣٢ - باب : إذا لطم المسلم يهودياً عند الغضب

رواه أبو هريرة عن النبي ﷺ .

٦٩١٦ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ
 يَحْيَى ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَا
 تُخَيِّرُوا بَيْنَ الْأَنْبِيَاءِ » .

٦٩١٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَمْرِو
 ابْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ : جَاءَ
 رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَدْ لَطَمَ وَجْهَهُ فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ إِنَّ
 رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِكَ مِنَ الْأَنْصَارِ لَطَمَ وَجْهِي ، قَالَ : « ادْعُوهُ »
 فَدَعَاهُ ، قَالَ : « لَمْ لَطَمْتَ وَجْهَهُ » ؟ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي
 مَرَرْتُ بِالْيَهُودِ فَسَمِعْتَهُ يَقُولُ : وَالَّذِي اصْطَفَى مُوسَى عَلَى الْبَشَرِ ،
 قَالَ : قُلْتُ وَعَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ قَالَ : فَأَخَذْتَنِي غَضَبَةً فَلَطَمْتَهُ ،
 قَالَ : « لَا تُخَيِّرُونِي مِنْ بَيْنِ الْأَنْبِيَاءِ فَإِنَّ النَّاسَ يَصْعَقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
 فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يُفِيقُ فَإِذَا أَنَا بِمُوسَى آخِذٌ بِقَائِمَةٍ مِنْ قَوَائِمِ الْعَرْشِ
 فَلَا أَدْرِي أَفَاقَ قَبْلِي أَمْ جَزِي بِصَعْقَةِ الطُّورِ » .

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

٩٠ - كِتَابِ اسْتِتَابَةِ الْمُرْتَدِينَ وَالْمُعَانِدِينَ وَقِتَالِهِمْ

١ - باب : إِيْمٍ مِنْ أَشْرِكٍ بِاللّٰهِ وَعَقُوبَتِهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ

قَالَ اللّٰهُ تَعَالَى : ﴿ إِنَّ الشِّرْكََ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴾ (١) و ﴿ لئنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾ (٢) .

٦٩١٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ : ﴿ الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبَسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ ﴾ (٣) شَقَّ ذَلِكَ عَلَى أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَالُوا : أَيُّنَا لَمْ يَلْبَسْ إِيمَانَهُ بِظُلْمٍ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّهُ لَيْسَ بِذَلِكَ إِلَّا تَسْمَعُونَ إِلَى قَوْلِ لُقْمَانَ : ﴿ إِنَّ الشِّرْكََ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴾ .

٦٩١٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ ، حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ - ح . وَحَدَّثَنِي قَيْسُ بْنُ حَفْصٍ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا سَعِيدُ الْجُرَيْرِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « أَكْبَرُ الْكِبَائِرِ الْإِشْرَاقُ بِاللّٰهِ وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ - أَوْ قَوْلُ الزُّورِ » فَمَا زَالَ يُكْرَرُهَا حَتَّى قُلْنَا : لَيْتَهُ سَكَتَ .

(٣) الأنعام : ٨٢ .

(٢) الزمر : ٦٥ .

(١) لقمان : ١٣ .

٦٩٢٠ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا عبيدُ اللَّهِ ابْنُ مُوسَى ، أَخْبَرَنَا شَيْبَانُ ، عَنْ فِرَاسٍ ، عَنْ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : جَاءَ أَعْرَابِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا الْكِبَائِرُ ؟ قَالَ : « الْإِشْرَاقُ بِاللَّهِ » . قَالَ : ثُمَّ مَاذَا ؟ قَالَ : « ثُمَّ عَقُوقُ الْوَالِدَيْنِ » . قَالَ : ثُمَّ مَاذَا ؟ قَالَ : « الْيَمِينُ الْعَمُوسُ » . قلتُ : وما اليمينُ الغموسُ ؟ قَالَ : « الَّذِي يَقْتَطِعُ مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ هُوَ فِيهَا كَاذِبٌ » .

٦٩٢١ - حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ مَنْصُورٍ وَالْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَتُؤَاخِذُ بِمَا عَمَلْنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ ؟ قَالَ : « مَنْ أَحْسَنَ فِي الْإِسْلَامِ لَمْ يُؤَاخِذْ بِمَا عَمِلَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، وَمَنْ أَسَاءَ فِي الْإِسْلَامِ أُخِذَ بِالْأَوَّلِ وَالْآخِرِ » .

(ومن أساء في الإسلام أخذ بالأول والآخر) ، قال الخطابي : « ظاهره يخالف ما أجمع عليه الأمة ، أن الإسلام يجب ما قبله ، وقال تعالى : ﴿ قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ (١) .

وأجاب غيره : بأن المراد بالإساءة هنا : الكفر بعد الإسلام إذا مات عليه فيؤاخذ به ، وبالكفر الذي سبق منه .

٢ - باب : حكم المرتدِّ والمرتدةِ واستتابتهم (٢)

(١) الأنفال : ٣٨ .

(٢) كذا لأبي ذر ، وفي رواية القاسبي : « واستتابتهما » ، وحذف للباقيين ، لكنهم ذكروها كأبي ذر بعد ذكر الآثار عن ابن عمر وغيره .

وتوجيه اللفظة الأولى أنه جمع على إرادة الجنس .

قال ابن المنذر : قال الجمهور : تقتل المرتدة .

وقال عليّ : تسترق .

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ (١) ، وَالزُّهْرِيُّ (٢) ، وَإِبْرَاهِيمُ (٣) : تَقْتُلُ
الْمُرْتَدَّةَ ، وَأَسْتَتَابْتَهُمْ .

وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ
وَشَهِدُوا أَنَّ الرِّسُولَ حَقٌّ وَجَاءَهُمُ البَيِّنَاتُ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ
الظَّالِمِينَ * أُولَئِكَ جَزَاءُهُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ لَعْنَةَ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ
أَجْمَعِينَ * خَالِدِينَ فِيهَا لَا يُخَفَّفُ عَنْهُمْ الْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنظَرُونَ *
إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ * إِنَّ
الَّذِينَ كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ ثُمَّ أَزْدَادُوا كُفْرًا لَنْ تُقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ وَأُولَئِكَ هُمُ
الضَّالُّونَ ﴾ (٤) .

وَقَالَ : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن تَطِيعُوا فَرِيقًا مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا
الْكِتَابَ يَرُدُّوكُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ كَافِرِينَ ﴾ (٥) .

= وقال عمر بن عبد العزيز : تباع بأرض أخرى .

وقال الثوري : تحبس ولا تقتل ، وأسنده عن ابن عباس ، قال : وهو قول عطاء .

وقال أبو حنيفة : تحبس الحرة ، ويؤمر مولى الأمة أن يجبرها .

(١) نسبه مغلطاي إلى تخريج ابن أبي شيبة .

(٢) وصله عبد الرزاق في « مصنفه » .

(٣) وصله عبد الرزاق في « مصنفه » أيضاً ، وابن أبي شيبة ، وسعيد بن منصور

نحوه . قال الحافظ : ومقابل هؤلاء حديث ابن عباس : « لا تقتل النساء إذا

هن ارتددن » رواه أبو حنيفة عن عاصم ، عن أبي رزين ، عن ابن عباس ،

أخرج ابن أبي شيبة والدارقطني ، وخالفه جماعة من الحفاظ في لفظ المتن .

وأخرج الدارقطني عن ابن المنكدر عن جابر : أن امرأة ارتدت فأمر النبي ﷺ

بقتلها ، قال الحافظ : وهو يعكز على ما نقله ابن الطلاع في « الأحكام » أنه

لم ينقل عن النبي ﷺ أنه قتل مرتدة . ١هـ (الفتح : ١٢ / ٢٨٠) .

(٤) آل عمران : ٨٦ - ٩٠ . (٥) آل عمران : ١٠٠ .

وَقَالَ : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ أزدَادُوا كُفْرًا لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَغْفِرْ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًا ﴾ (١) .

وَقَالَ : ﴿ مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذَلَّةٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٌ عَلَى الْكَافِرِينَ ﴾ (٢) .

﴿ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ * ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ اسْتَحَبُّوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَةِ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ * أُولَئِكَ الَّذِينَ طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ وَسَمِعَهُمْ وَأَبْصَارَهُمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ لَا جَرَمَ ﴾ - يَقُولُ حَقًّا - ﴿ أَنَّهُمْ فِي الْآخِرَةِ هُمُ الْخَاسِرُونَ ﴾ .. إِلَى قَوْلِهِ : ﴿ إِنَّ رَبَّكَ مِنْ بَعْدِهَا لَغَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ (٣) .

﴿ وَلَا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنْ اسْتَطَاعُوا وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾ (٤) .

٦٩٢٢ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ عِكْرَمَةَ قَالَ : أَتَيْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِزَنَادِقَةٍ فَأَحْرَقَهُمْ فَبَلَغَ ذَلِكَ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ : لَوْ كُنْتُ أَنَا لَمْ أَحْرَقْتَهُمْ لَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تُعَذِّبُوا بَعْدَابِ اللَّهِ » وَلَقَتَلْتَهُمْ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ » .

(بزنادقة) : جمع « زندیق » بكسر أوله : فارسي معرب ، أصله :

(١) النساء : ١٣٧ .

(٢) المائدة : ٥٤ .

(٣) النحل : ١٠٦ - ١١٠ .

(٤) البقرة : ٢١٧ .

«زنده كرد» أي : يقول بدوام الدهر ، وأطلق شرعاً على من يظهر الإسلام ويسر الكفر .

٦٩٢٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ، عَنْ قُرَّةَ بْنِ خَالِدٍ ، حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ هَلَالٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ : أَقْبَلْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَمَعِيَ رَجُلَانِ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ أَحَدُهُمَا عَنْ يَمِينِي وَالْآخَرُ عَنْ يَسَارِي وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَاكُ فَكَلَاهُمَا سَأَلَ ، فَقَالَ : « يَا أَبَا مُوسَى - أَوْ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ » ، قَالَ : قُلْتُ : وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَطْلَعَانِي عَلَى مَا فِي أَنْفُسِهِمَا وَمَا شَعَرْتُ أَنَّهُمَا يَطْلُبَانِ الْعَمَلَ فَكَأَنِّي أَنْظَرُ إِلَى سِوَاكَ تَحْتَ شَفْتَيْهِ فَلَصَّتْ فَقَالَ : « لَنْ - أَوْ لَا - نَسْتَعْمَلُ عَلَى عَمَلِنَا مِنْ أَرَادَهُ وَلَكِنْ اذْهَبْ أَنْتَ يَا أَبَا مُوسَى - أَوْ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ - إِلَى الْيَمَنِ ، ثُمَّ اتَّبِعْهُ مِعَاذُ بْنُ جَبَلٍ ، فَلَمَّا قَدِمَ عَلَيْهِ أَلْقَى لَهُ وَسَادَةً قَالَ : انزِلْ وَإِذَا رَجُلٌ عِنْدَهُ مُوْتِقٌ ، قَالَ : مَا هَذَا ؟ قَالَ : كَانَ يَهُودِيَا فَأَسْلَمَ ، ثُمَّ تَهَوَّدَ ، قَالَ : اجْلِسْ ، قَالَ : لَا أَجْلِسُ حَتَّى يُقْتَلَ قِضَاءُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، فَأَمَرَ بِهِ فُقْتِلَ ثُمَّ تَذَاكَرَا قِيَامَ اللَّيْلِ فَقَالَ أَحَدُهُمَا : أَمَا أَنَا فَأَقُومُ وَأَنَامُ وَأَرْجُو فِي نَوْمِي مَا أَرْجُو فِي قَوْمِي .

(أتبعه) : بسكون التاء .

(معاذ) : بالنصب .

(قضاء الله) : بالرفع خبر مبتدأ ، أي : هذا ، وبالنصب على الإغراء

أو المصدر .

٣ - باب : قتل من أبى قبول الفرائض وما نسبوا إلى الردة (١)

٦٩٢٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ عَقِيلٍ ،

(١) قال الحافظ : أي جواز قتل من امتنع من التزم الأحكام الواجبة والعمل بها . =

عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : لَمَّا تُوَفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ وَاسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ ، قَالَ عُمَرُ : يَا أَبَا بَكْرٍ كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَمَنْ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ وَحِسَابُهُ عَلَيَّ اللَّهُ» .

٦٩٢٥ - قَالَ أَبُو بَكْرٍ : وَاللَّهِ لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقٌّ الْمَالِ ، وَاللَّهُ لَوْ مَنَعُونِي عَنَّا قَاتُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَقَاتَلْتَهُمْ عَلَى مَنَعِهَا قَالَ عُمَرُ : فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ أَنْ قَدْ شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ .

(فرق) : بتشديد الراء وتخفيفها .

٤ - باب : إِذَا عَرَّضَ الذَّمِّيُّ وَغَيْرُهُ بِسَبِّ النَّبِيِّ ﷺ

وَلَمْ يُصْرِّحْ نَحْوَ قَوْلِهِ السَّامُ عَلَيْكَ (١)

٦٩٢٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الْحَسَنِ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ

= قال المهلب : من امتنع من قبول الفرائض نظر ؛ فإن أقر بوجوب الزكاة - مثلاً - أخذت منه قهراً ولا يقتل ، فإن أضاف إلى امتناعه نصب القتال قوتل إلى أن يرجع .

قال مالك في «الموطأ» : الأمر عندنا فيمن منع فريضة من فرائض الله تعالى فلم يستطع المسلمون أخذها منه كان حقاً عليهم جهاده .

قال ابن بطال : مراده إذا أقر بوجوبها لا خلاف في ذلك . ١ هـ .

(١) في رواية الكشميهني : « السام عليك » بالافراد ، وكذا وقع في حديثي عائشة وابن عمر في الباب .

أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَنَسٍ قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ : مَرَّ يَهُودِيٌّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : السَّامُ عَلَيْكَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « وَعَلَيْكَ » فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَتَدْرُونَ مَا يَقُولُ : قَالَ : « السَّامُ عَلَيْكَ » قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا نَقْتُلُهُ ؟ قَالَ : لَا ، إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ فَقُولُوا : « وَعَلَيْكُمْ » .

٦٩٢٧ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ ، عَنْ ابْنِ عِينَةَ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : اسْتَأْذَنَ رَهْطٌ مِنَ الْيَهُودِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا : السَّامُ عَلَيْكَ ، فَقُلْتُ : بَلْ عَلَيْكُمْ السَّامُ وَاللَّعْنَةُ ، فَقَالَ : يَا عَائِشَةُ إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرَّفْقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ ، قُلْتُ : أَوْ لَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا ؟ قَالَ : قُلْتُ : وَعَلَيْكُمْ .

٦٩٢٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ سُفْيَانَ وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ قَالَا : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ الْيَهُودَ إِذَا سَلَّمُوا عَلَيَّ أَحَدِكُمْ إِنَّمَا يَقُولُونَ سَامًا عَلَيْكَ فَقُلْ : عَلَيْكَ » .

٥ - باب

٦٩٢٩ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ، قَالَ : حَدَّثَنِي شَقِيقٌ قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَحْكِي نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ ضَرَبَهُ قَوْمُهُ ، فَأَدَمَوْهُ فَهُوَ يَمْسَحُ الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ وَيَقُولُ : « رَبِّ اغْفِرْ لِقَوْمِي فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ » .

٦ - باب : قَتْلِ الْخَوَارِجِ وَالْمُلْحِدِينَ بَعْدَ إِقَامَةِ الْحُجَّةِ عَلَيْهِمْ (١)

(١) الإلحاد أصلاً : هو الميل والعدول ، وهو هنا : الميل عن الحق ، وهو ضربان : إلحاد إلى الشرك بالله ، وإلحاد إلى الشرك بالأسباب ؛ فالأول يتنافى الإيمان =

= ويطله ، والثاني يوهن عراه ولا يبطله ، ومن هذا النحو قوله تعالى : ﴿ ومن يرد فيه بإلحاد بظلم نذقه من عذاب أليم ﴾ ، وقوله : ﴿ الذين يلحدون في أسمائه ﴾ .

والإلحاد في أسمائه على وجهين : أحدهما : أن يوصف (سبحانه) بما لا يصح وصفه به ، والثاني : أن يتأول أوصافه على ما لا يليق به - قاله الراغب الأصفهاني .

وقال الشيخ عبد العزيز السلطان في « مختصر الأسئلة » : والإلحاد في أسماء الله وصفاته : الميل بها وبحقائقها ومعانيها عن الحق الثابت لها إلى الإشراك والتعطيل والكفر ، وأقسامه خمسة . . . وذكرها فانظره (ص/٣٢) ، وانظر تعليقتنا على كتاب « مختصر الصواعق » لابن القيم (١/١٨٥) .

والخوارج : جمع « خارج » ، وهو الذي خلع طاعة الإمام الحق وأعلن عصيانه ، وألب عليه ، وأول من فعل ذلك الجماعة الذين خرجوا على أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب - رضي الله عنه - .

ولهم ألقاب أخرى : « كالحرورية » نسبة إلى أول مكان نزلوا فيه أول أمرهم ، وهي قرية « حروراء » بظاهر الكوفة ، وبها كان أول تحكيمهم واجتماعهم حين خالفوا علياً رضي الله عنه .

ويقال لهم أيضاً : « النواصب » ، وهم الغلاة في بغض عليّ بن أبي طالب . ومن ألقابهم : « المحكّمة » ؛ وسموا بذلك لإنكارهم الحكمين ، وقولهم : لا حكم إلا لله .

ومن ألقابهم : « الشراة » : لقولهم : شرينا أنفسنا في طاعة الله ، أي : بعناها بالجنة ، يشيرون بذلك إلى قوله تعالى : ﴿ إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله فيقتلون ويقتلون . . . ﴾ الآية .

ومن ألقابهم : « المارقة » : وهم يرضون بهذه الألقاب كلها إلا بالمارقة ، فإنهم ينكروا أن يكونوا مارقة من الدين كما يبرق السهم من الرمية .

وقد انقسمت الخوارج إلى عدة فرق ، من العلماء من جعلهم اثنتي عشرة فرقة ، ومنهم من جعلها عشرون فرقة ، ومنهم : « النجدات » أو « النجدية » ، وهم أتباع « نجدة بن عامر الحنفي » من اليمامة ، وهذه الفرقة هي التي حكى عنها أن أهلها يقولون : إنهم لا يحتاجون إلى إمام ، وإنما عليهم أن يعلموا كتاب الله سبحانه فيما بينهم . انظر : « مقالات الإسلاميين » (١/٢٠٥) ، و« الملل =

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ ﴾ (١) .

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَرَاهُمْ شِرَارَ خَلْقِ اللَّهِ ، وَقَالَ : إِنَّهُمْ انْطَلَقُوا إِلَى آيَاتِ نَزَلَتْ فِي الْكُفَّارِ فَجَعَلُوها عَلَى الْمُؤْمِنِينَ (٢) .

٦٩٣٠ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ، حَدَّثَنَا خَيْثَمَةُ ، حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ غَفَلَةَ ، قَالَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : إِذَا حَدَّثْتُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثًا ، فَوَاللَّهِ لَأَنْ أُخْرِجَ مِنَ السَّمَاءِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُكْذِبَ عَلَيْهِ ، وَإِذَا حَدَّثْتُمْ

= والنحل « للشهرستاني (١١٤/١) ، و« الفرق بين الفرق » (ص/٧٢ - وما بعدها) ، و« فتح الباري » (١٢/٢٩٦ - ٢٩٨) ، وتعليقنا على كتاب « إتمام الوفاء » للشيخ الحضري (الباب الأول) .
(١) التوبة : ١١٥ .

(٢) وصله الطبري في مسند علي من « تهذيب الآثار » بإسناد صحيح .

قال الحافظ : وقد ثبت في الحديث الصحيح المرفوع عند مسلم من حديث أبي ذر في وصف الخوارج : « هم شرار الخلق والخليقة » ، وعند أحمد بسند جيد عن أنس مرفوعاً مثله .

وعند البزار من طريق الشعبي عن مسروق ، عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : ذكر رسول الله ﷺ الخوارج فقال : « هم شرار أمتي ، يقتلهم خيار أمتي » وسنده حسن .

وعند الطبراني من هذا الوجه مرفوعاً : « هم شر الخلق والخليقة ، يقتلهم خير الخلق والخليقة » ، وفي حديث علي بن أبي طالب عند مسلم : « من أبغض خلق الله إليه » .

ثم سرد الحافظ عدة روايات أخرى في ذمهم ، ثم قال : وهذا مما يؤيد قول من قال بكفرهم . اهـ (الفتح : ١٢/٢٩٨) .

فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ فَإِنَّ الْحَرْبَ خُدْعَةٌ ، وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « سَيَخْرُجُ قَوْمٌ فِي آخِرِ الزَّمَانِ أَحْدَاثُ الْأَسْنَانِ سَفَهَاءُ الْأَحْلَامِ ، يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ الْبَرِيَّةِ ، لَا يُجَاوِزُ إِيمَانُهُمْ حَنَاجِرَهُمْ يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ فَأَيْنَمَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ فَإِنَّ فِي قَتْلِهِمْ أَجْرًا لِمَنْ قَتَلَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

(أحداث) : جمع « حدث » بفتح الحاء : الصغير السن .

(الأحلام) : جمع « حلم » بالكسر : وهو « العقل » .

(حناجرهم) : جمع « حنجرة » بوزن قسورة : الحلقوم والبلعوم .

(الرمية) : بفتح الراء وكسر الميم وتشديد التحتية : الشيء الذي يرمى

ويطلق على الطريدة من الوحش .

٦٩٣١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ :

سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَعَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُمَا أَتَيَا أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ فَسَأَلَاهُ عَنْ

الْحُرُورِيَّةِ أَسَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ ؟ قَالَ : لَا أَدْرِي مَا الْحُرُورِيَّةُ ،

سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « يَخْرُجُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ - وَكَمْ يَقُلُ مِنْهَا -

قَوْمٌ تَحْقِرُونَ صَلَاتَكُمْ مَعَ صَلَاتِهِمْ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ

حُلُوقَهُمْ أَوْ حَنَاجِرَهُمْ يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ مَرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ

فَيَنْظُرُ الرَّامِي إِلَى سَهْمِهِ إِلَى نَصْلِهِ ، إِلَى رِصَافِهِ ، فَيَتِمَارَى فِي

الْفُوقَةِ هَلْ عَلِقَ بِهَا مِنْ الدَّمِ شَيْءٌ » .

(إلى نصله) : بدل من إلى سهمه .

(إلى رصافه) : بدل ثان .

(فيتمارى) : يتشكك .

(الفوقة) : بضم الفاء : موضع الوتر من السهم ، ويقال : « فوق » .

٦٩٣٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ ، حَدَّثَنِي ابْنُ وَهَبٍ ، حَدَّثَنِي عُمَرُ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَذَكَرَ الْحُرُورِيَّةَ فَقَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ مَرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ » .

٧ - باب : من ترك قتال الخوارج للتألف وأن لا ينفّر الناس عنه

٦٩٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ : بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَقْسِمُ جَاءَ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ ذِي الْخُوَيْصِرَةَ التَّمِيمِيُّ فَقَالَ : أَعْدَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَقَالَ : « وَيْلَكَ مَنْ يَعْدَلُ إِذَا لَمْ أَعْدَلُ ؟ قَالَ عُمَرُ ابْنُ الْخَطَّابِ : دَعَنِي أَضْرِبُ عُنُقَهُ ، قَالَ : « دَعَهُ فَإِنَّ لَهُ أَصْحَابًا يَحْقِرُ أَحَدَكُمْ صَلَاتَهُ مَعَ صَلَاتِهِ وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِ يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ يَنْظُرُ فِي قُدْذِهِ فَلَا يُوْجَدُ فِيهِ شَيْءٌ ، ثُمَّ يَنْظُرُ فِي نَصْلِهِ فَلَا يُوْجَدُ فِيهِ شَيْءٌ ، ثُمَّ يَنْظُرُ فِي رِصَافِهِ فَلَا يُوْجَدُ فِيهِ شَيْءٌ ، ثُمَّ يَنْظُرُ فِي نَضِيهِ فَلَا يُوْجَدُ فِيهِ شَيْءٌ ، قَدْ سَبَقَ الْفَرْثَ وَالِدَّمَ ، أَيُّهُمْ رَجُلٌ إِحْدَى يَدَيْهِ أَوْ قَالَ : تُدْيِيهِ مِثْلُ تُدْيِ الْمَرْأَةِ أَوْ قَالَ مِثْلُ الْبَضْعَةِ تَدْرُدُّرُ يَخْرُجُونَ عَلَيَّ حِينَ فُرْقَةٍ مِنَ النَّاسِ » . قَالَ أَبُو سَعِيدٍ : أَشْهَدُ سَمِعْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ عَلِيًّا قَتَلَهُمْ وَأَنَا مَعَهُ جِيءَ بِالرَّجُلِ عَلَيَّ النَّعْتِ الَّذِي نَعَتَهُ النَّبِيُّ ﷺ . قَالَ : فَتَزَلَّتْ فِيهِ : « وَمِنْهُمْ مَنْ يَلْمُزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ » (١) .

٦٩٣٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ ، حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ ، حَدَّثَنَا يَسِيرُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ : قُلْتُ لِسَهْلِ بْنِ حَنِيفٍ هَلْ سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ فِي الْخَوَارِجِ شَيْئًا؟ قَالَ :

سَمِعْتَهُ يَقُولُ وَأَهْوَى بِيَدِهِ قَبْلَ الْعِرَاقِ : « يَخْرُجُ مِنْهُ قَوْمٌ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ مَرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ » .

(يقرأون القرآن لا يتجاوز تراقيهم) : جمع « ترقوة » ، بفتح أوله [١٩٨/ب] والواو / وضم القاف : العظم بين ثغرة النحر والفائق .

والمعنى : أن قراءتهم لا يرفعها الله ولا يقبلها ، وقيل : لا يعملون بالقرآن فلا يثابون على قراءته ، فلا يحصل لهم إلا سرده .

وقال النووي : المراد أنه ليس لهم حظ فيه إلا مروره على لسانهم ، ولا يصل إلى حلقومهم فضلاً عن أن يصل إلى قلوبهم ، لأن تعقله وتدبره بوقوعه في القلب هو [المطلوب مثل] قوله : « لا يتجاوز [إيمانهم] حناجرهم » أي : ينطقون بالشهادة ولا يعونها بقلوبهم (١) .

٨ - باب : قول النبي ﷺ : « لَا تَقُومُ السَّاعَةُ

حَتَّى تَقْتُلَ فِتْنَانِ دَعَوْتَهُمَا وَاحِدَةً »

٦٩٣٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ ، عَنْ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَقْتُلَ فِتْنَانِ دَعَوَاهُمَا وَاحِدَةً » .

(حتى تقتل فتنان) : هما جماعة علي ، وجماعة معاوية .

(دعواهما واحدة) : المراد بها : « الإسلام » ، وقيل : اعتقاد كل منهما أنه على الحق .

(١) ما بين معكوفات بياض بالأصل أكملناه من شرح الحافظ في « الفتح » ، وهو من كلام الإمام النووي ، والقائل : مثل قوله : « لا يتجاوز ... إلخ » هو الحافظ ، وقد ضرب مثالا لكلام الإمام النووي ، انظر : « الفتح » (٣٠٧/١٢) .

٩ - باب : ما جاء في المتأولين (١)

٦٩٣٦ - قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : وَقَالَ اللَّيْثُ : حَدَّثَنِي يُونُسُ ، عَنْ
 ابْنِ شَهَابٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ الْمَسُورَ بْنَ مَخْرَمَةَ
 وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَبْدِ الْقَارِيِّ أَخْبَرَاهُ أَنَّهُمَا سَمِعَا عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ
 يَقُولُ : سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمٍ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ فِي حَيَاةِ رَسُولِ
 اللَّهِ ﷺ فَاسْتَمَعْتُ لِقِرَاءَتِهِ فَإِذَا هُوَ يَقْرَأُهَا عَلَى حُرُوفٍ كَثِيرَةٍ ، لَمْ
 يُقْرَأْنِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَذَلِكَ فَكَدْتُ أُسَاوِرُهُ فِي الصَّلَاةِ ،
 فَاَنْتَظِرْتُهُ حَتَّى سَلَّمَ ثُمَّ لَبِيتُهُ بِرِدَائِهِ أَوْ بِرِدَائِي فَقُلْتُ : مَنْ أَقْرَأَكَ هَذِهِ
 السُّورَةَ ؟ قَالَ : أَقْرَأَنِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ لَهُ : كَذَبْتَ فَوَاللَّهِ إِنَّ
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقْرَأَنِي هَذِهِ السُّورَةَ الَّتِي سَمِعْتُكَ تَقْرُؤُهَا فَانْطَلَقْتُ
 أَفُودَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ لَهُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي سَمِعْتُ هَذَا
 يَقْرَأُ بِسُورَةِ الْفُرْقَانِ عَلَى حُرُوفٍ لَمْ تُقْرَأْنِيهَا وَأَنْتَ أَقْرَأْتَنِي سُورَةَ
 الْفُرْقَانِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَرْسَلَهُ يَا عُمَرُ ، اِقْرَأْ يَا هِشَامُ »
 فَقَرَأَ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةَ الَّتِي سَمِعْتُهُ يَقْرَأُهَا . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
 « هَكَذَا أُنزِلَتْ » ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « اِقْرَأْ يَا عُمَرُ » ،

(١) تقدم في كتاب الأدب ، باب : « من أكفر أخاه بغير تأويل » ، والباب الذي
 يليه : « من لم ير إكفار من قال ذلك متأولاً » ، وبيان المراد بذلك ، قال
 الحافظ ابن حجر : والحاصل أن من أكفر المسلم نظر ، فإن كان بغير تأويل
 استحق الذم ، وربما كان هو الكافر ، وإن كان بتأويل نظر إن كان بغير سائغ
 استحق الذم أيضاً ، ولا يصل إلى الكفر بل يبين له وجه خطئه ويزجر بما يليق
 به ، ولا يلتحق بالأول عند الجمهور ، وإن كان بتأويل سائغ لم يستحق الذم ،
 بل تقام عليه الحجة حتى يرجع إلى الصواب .

قال العلماء : كل متأول معذور بتأويله ليس بإثم إذا كان تأويله سائغاً في لسان
 العرب ، وكان له وجه في العلم . اهـ (الفتح : ٣١٨/١٢) .

فَقَرَأْتُ ، فَقَالَ : « هَكَذَا أُنزِلَتْ » ثُمَّ قَالَ : « إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ أُنزِلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ فَاقْرَأُوا مَا تيسَّرَ مِنْهُ » .

٦٩٣٧ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ - ح .

حَدَّثَنَا يَحْيَى ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ عَلْقَمَةَ ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ : ﴿ الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبَسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ ﴾ (١) شَقَّ ذَلِكَ عَلَى أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَالُوا : أَيُّنَا لَمْ يَظْلَمْ نَفْسَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَيْسَ كَمَا تَظُنُّونَ إِنَّمَا هُوَ كَمَا قَالَ لَقْمَانُ لِابْنِهِ : ﴿ يَا بَنِيَّ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴾ (٢) .

٦٩٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الرَّبِيعِ قَالَ : سَمِعْتُ عَبْتَانَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ : غَدَا عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ رَجُلٌ : أَيْنَ مَالِكُ بْنُ الدُّخْسَنِ ؟ فَقَالَ رَجُلٌ مَنَا : ذَلِكَ مُنَافِقٌ لَا يُحِبُّ اللَّهُ وَرَسُولَهُ ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « أَلَا تَقُولُونَهُ يَقُولُ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يُبْتِغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ » . قَالَ : بَلَى ، قَالَ : فَإِنَّهُ لَا يُؤَافِي عَبْدٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِهِ إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ النَّارَ » .

(لا يقولون) هي ، وللكشميهني : أي لا يقولونه : لا ترونه (٣) .

٦٩٣٩ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنِ حُصَيْنٍ ، عَنْ فُلَانٍ قَالَ : تَنَازَعَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَحِبَّانُ بْنُ عَطِيَّةَ ،

(١) الأنعام : ٨٢ . (٢) لقمان : ١٣ .

(٣) كذا جاءت هذه الجملة بالأصل المخطوط ، ولأبي ذر : « ألا تقولونه » - كما أثبتناه في المتن ، وهو القياس - أي : ألا تقولونه ، وعند البدر العيني : « لا تقولوه » بصيغة النهي ويأباه السياق .

فَقَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ لِحَبَانٍ : لَقَدْ عَلِمْتُ الَّذِي جَرَأَ صَاحِبَكَ عَلَى الدَّمَاءِ - يَعْنِي عَلِيًّا - قَالَ : مَا هُوَ لَا أَبَا لَكَ ؟ قَالَ : شَيْءٌ سَمِعْتُهُ يَقُولُهُ : قَالَ : مَا هُوَ ؟ قَالَ : بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالزُّبَيْرَ وَأَبَا مَرْثَدٍ وَكُلُّنَا فَارِسَ قَالَ : « انْطَلِقُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ حَاجٍ - قَالَ أَبُو سَلَمَةَ : هَكَذَا قَالَ أَبُو عَوَانَةَ « حَاجٍ » - فَإِنَّ فِيهَا امْرَأَةً مَعَهَا صَحِيفَةٌ مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى الْمُشْرِكِينَ فَأَتُونِي بِهَا » فَانْطَلَقْنَا عَلَى أَفْرَاسِنَا حَتَّى أَدْرَكْنَاهَا حَيْثُ قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : تَسِيرُ عَلَى بَعِيرٍ لَهَا ، وَكَانَ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ بِمَسِيرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِمْ ، فَقُلْنَا أَيْنَ الْكِتَابُ الَّذِي مَعَكَ ؟ قَالَتْ : مَا مَعِيَ كِتَابُ اللَّهِ ﷻ فَانْخُنَا بِهَا بِعَيْرِهَا فَابْتَغَيْنَا فِي رَحْلِهَا فَمَا وَجَدْنَا شَيْئًا ، فَقَالَ صَاحِبِي : مَا نَرَى مَعَهَا كِتَابًا ، قَالَ : فَقُلْتُ : لَقَدْ عَلِمْنَا مَا كَذَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ حَلَفَ عَلَيَّ : وَالَّذِي يُحْلَفُ بِهِ لَتُخْرِجَنَّ الْكِتَابَ أَوْ لِأُجْرِدَنَّكَ ، فَأَهْوَتْ إِلَى حُجْرَتِهَا وَهِيَ مُحْتَجِزَةٌ بِكِسَاءٍ ، فَأَخْرَجَتِ الصَّحِيفَةَ ، فَأَتَوْا بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ عُمَرُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ خَانَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنِينَ دَعَنِي فَأَضْرِبْ عُنُقَهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ : « يَا حَاطِبُ مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ ؟ » قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لِي أَنْ لَا أَكُونَ مُؤْمِنًا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ، وَلَكِنِّي أَرَدْتُ أَنْ يَكُونَ لِي عِنْدَ الْقَوْمِ يَدٌ يُدْفَعُ بِهَا عَنْ أَهْلِي وَمَالِي ، وَلَيْسَ مِنْ أَصْحَابِكَ أَحَدٌ إِلَّا لَهُ هُنَالِكَ مِنْ قَوْمِهِ مَنْ يُدْفَعُ اللَّهُ بِهِ عَنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ . قَالَ : « صَدَقَ لَا تَقُولُوا لَهُ إِلَّا خَيْرًا » ، قَالَ : فَعَادَ عُمَرُ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ خَانَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنِينَ دَعَنِي فَلَأَضْرِبَ عُنُقَهُ . قَالَ : « أَوْلَيْسَ مِنْ أَهْلِ

بَدْرٌ وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ أَطَّلَعَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ : اَعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ
 أُوجِبْتُ لَكُمْ الْجَنَّةَ « فَاغْرُورِقَتْ عَيْنَاهُ فَقَالَ : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ .

قال أبو عبد الله : « خاخ » أصحُّ ، ولكن كذلك قال أبو
 عوانة : حاج ، وحاج تصحيف ، وهو موضع وهشيم يقول :
 خاخ .

(عن فلان) : هو « سعد بن عبيدة » .

(وحبان بن عطية) : بالكسر والموحدة ، وخطأ من ضبط بالفتح .

(فلاضرب) : منصوب بلام كي أو مجزوم بلام الأمر .

(فاغرورقت) : بسكون المعجمة والواو ، وفتح الراءين والقاف :

« افعوعلت » أي : الغرق ، أي : امتلأت من الدموع حتى كأنها غرقت .

* * *

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٩١ - كتاب الإكراه

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ (١) .

وَقَالَ : ﴿إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً﴾ (٢) . وَهِيَ تَقِيَّةٌ (٣) .

وَقَالَ : ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ﴾ (٤) إِلَى قَوْلِهِ : ﴿عَفْوًا عَفْوَرًا﴾ (٤) ، وَقَالَ : ﴿وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ﴾ (٥) إِلَى قَوْلِهِ : ﴿وَأَجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا﴾ (٥) .

فَعَدَّرَ اللَّهُ الْمُسْتَضْعَفِينَ الَّذِينَ لَا يَمْتَنِعُونَ مِنْ تَرْكِ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ ، وَالْمُكْرَهُ لَا يَكُونُ إِلَّا مُسْتَضْعَفًا غَيْرَ مُمْتَنِعٍ مِنْ فِعْلِ مَا أُمِرَ بِهِ .
وَقَالَ الْحَسَنُ (٦) : التَّقِيَّةُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ .

(١) النحل : ١٠٦ . (٢) آل عمران : ٢٨ . (٣) هو من تفسير أبي عبيدة .

(٤) النساء : ٩٧ - ٩٩ . (٥) النساء : ٧٥ .

(٦) وصله عبد بن حميد ، وابن أبي شيبه من رواية عوف الأعرابي عن الحسن البصري قال : التقية جائزة للمؤمن إلى يوم القيامة ، إلا أنه كان لا يجعل في القتل تقية « ، ولفظ عبد بن حميد : « إلا في قتل النفس التي حرم الله » .
يعني : لا يعذر من أكرهه على قتل غيره ، لكونه يؤثر نفسه على نفس غيره .
قال الحافظ : ومعنى التقية : الحذر من إظهار ما في النفس من معتقد وغيره =

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ (١) : فِيمَنْ يُكْرَهُهُ اللَّصُوصُ فَيُطَلَّقُ لَيْسَ بِشَيْءٍ ، وَبِهِ قَالَ ابْنُ عُمَرَ ، وَابْنُ الزَّبِيرِ (٢) ، وَالشَّعْبِيُّ (٣) ، وَالْحَسَنُ (٤) .

- = للغير ، وأصله : « وقية » بوزن : « حمزة » - فعلة - من « الوقاية » .
وأخرج البيهقي من طريق ابن جريج عن عطاء ، عن ابن عباس قال : « التقية باللسان ، والقلب مطمئن بالإيمان ، ولا يبسط يده للقتل » .
- (١) وصله ابن أبي شيبة من طريق عكرمة : أنه سئل عن رجل أكرهه اللصوص حتى طلق امرأته فقال : قال ابن عباس : ليس بشيء ، أي : لا يقع عليه الطلاق .
- (٢) قول ابن عمر وابن الزبير ، أخرجهما الحميدي في « جامعه » ، والبيهقي من طريقه قال : حدثنا سفيان : سمعت عمرأ - يعني ابن دينار - حدثني ثابت الأعرج قال : تزوجت أم ولد عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب ، فدعاني ابنه ودعا غلامين له فربطوني وضربوني بالسياط ، وقال : لتطلقها أو لأفعلن وأفعلن فطلقتهما ، ثم سألت ابن عمر وابن الزبير فلم يرياه شيئاً .
وأخرجه عبد الرزاق من وجه آخر عن ثابت الأعرج نحوه .
- (٣) وصله عبد الرزاق بسند صحيح عنه قال : إن أكرهه اللصوص فليس بطلاق ، وإن أكرهه السلطان وقع .
ونقل عن ابن عيينة : أن اللص يقدم على قتله ، والسلطان لا يقتله .
- (٤) وصله سعيد بن منصور بسند صحيح .
قال ابن بطال - تبعاً لابن المنذر : أجمعوا على أن من أكرهه على الكفر حتى خشي على نفسه القتل فكفر وقلبه مطمئن بالإيمان أنه لا يحكم عليه بالكفر ، ولا تبين منه زوجته .
إلا محمد بن الحسن فقال : إذا أظهر الكفر صار مرتدأً وبانت منه امرأته ولو كان في الباطن مسلماً .
قال - يعني ابن المنذر - : وهذا قول تغني حكايته عن الرد عليه لمخالفته للصوص .
وقال قوم : محل الرخصة في القول دون الفعل - كأن يسجد للصنم ، أو يقتل مسلماً ، أو يأكل الخنزير ، أو يزني - وهو قول الأوزاعي وسحنون .
وقالت طائفة : الإكراه في القول والفعل سواء .
واختلف في حد الإكراه : فأخرج عبد بن حميد بسند صحيح عن عمر قال : « ليس الرجل بأمين على نفسه إذا سجن أو أوثق أو عذب » . ومن طريق شريح نحوه بلفظ : « أربع كلهن كره : السجن والضرب والوعيد والقيد » .
وعن ابن مسعود قال : « ما كلام يدراً عني سوطين إلا كنت متكلماً به » . قال الحافظ : وهو قول الجمهور . اهـ (الفتح : ٣٢٩/١٢) .

الأرض فيجعل فيها فيجاء بالمنشار فيوضع على رأسه فيجعل
نصفين ويمشط بأمشاط الحديد ، ما دون لحمه وعظمه فما يصدده
ذلك عن دينه ، والله ليتمن هذا الأمر حتى يسير الراكب من صنعاء
إلى حضرموت لا يخاف إلا الله والذئب على غنمه ولكنكم
تستعجلون .

٢ - باب : في بيع المكروه ونحوه في الحق وغيره

٦٩٤٤ - حدثنا عبد العزيز بن عبد الله ، حدثنا الليث ، عن
سعيد المقبري عن أبيه ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : بينما
نحن في المسجد إذ خرج علينا رسول الله ﷺ فقال : « انطلقوا
إلى يهود » فخرجنا معه حتى جئنا بيت المدراس فقام النبي ﷺ
فناداهم : « يا معشر يهود أسلموا تسلموا » ، فقالوا : قد بلغت يا
أبا القاسم ، فقال : « ذلك أريد » ، ثم قالها الثانية ، فقالوا : قد
بلغت يا أبا القاسم ، ثم قال الثالثة ، فقال : « اعلموا أن الأرض
لله ورسوله وإني أريد أن أجليكم فمن وجد منكم بماله شيئاً فليبعه
وإلا فاعلموا أنما الأرض لله ورسوله » .

(بيت المدراس) (١) : بكسر الميم ، وآخره مهملة : افتعال من الدرس ،
والمراد به : كبيت اليهود ، ونسبة البيت إليه لأنه الذي كان صاحب دراسة
كتبهم ، أي : قراءتها .

(أجليكم) : بضم أوله وسكون الجيم : « أخرجكم » .

(١) جاء بالأصل : « المدارس » - بتقديم ، الألف على الراء ، وهو تصحيف ،
والمدارس لليهود كالكنيسة عند النصارى .

٣ - باب : لا يجوز نكاح المكره ، ﴿ وَلَا تُكْرَهُوا فَتِيَاتِكُمْ عَلَى
 الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِيَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَنْ يَكْرِهِنَّ
 فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ (١)

٦٩٤٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
 ابْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمُجَمِّعِ ابْنِ يَزِيدَ بْنِ
 جَارِيَةَ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ خُنَسَاءَ بِنْتِ خِزَامِ الْأَنْصَارِيَّةِ أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا
 وَهِيَ ثَيِّبٌ ، فَكَرِهَتْ ذَلِكَ فَآتَى النَّبِيُّ ﷺ فَرَدَّ نِكَاحَهَا .

٦٩٤٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ ابْنِ
 جُرَيْجٍ ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو وَهُوَ ذُكْوَانُ عَنْ
 عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُسْتَأْمَرُ النِّسَاءُ
 فِي أَبْضَاعِهِنَّ ؟ قَالَ : « نَعَمْ » ، قُلْتُ : فَإِنَّ الْبَكْرَ تُسْتَأْمَرُ فَتَسْتَحِي
 فَتَسْكُتُ ، قَالَ : « سَكَاتُهَا إِذْنُهَا » .

(سكاتها) : لغة في السكوت .

٤ - باب : إذا أكره حتى وهب عبداً أو باعه لم يجز

وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ : فَإِنْ نَذَرَ الْمُشْتَرِي فِيهِ نَذْرًا ، فَهُوَ جَائِزٌ
 بِزَعْمِهِ ، وَكَذَلِكَ إِنْ دَبَّرَهُ .

٦٩٤٧ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ عَمْرٍو
 ابْنِ دِينَارٍ ، عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ دَبَّرَ
 مَمْلُوكًا وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ :

« مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي » ؟ فَاشْتَرَاهُ نَعِيمُ بْنُ النَّحَّامِ بِثَمَانِمِائَةٍ دِرْهَمٍ ،
قَالَ : فَسَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ : عَبْدًا قَبْطِيًّا مَاتَ عَامَ أَوَّلِ .

٥ - باب : من الإكراه ، كرهه وكرهه واحد

٦٩٤٨ - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مَنْصُورٍ ، حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ ،
حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ سُلَيْمَانُ بْنُ فَيْرُوزَ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ،
قَالَ الشَّيْبَانِيُّ : وَحَدَّثَنِي عَطَاءُ أَبُو الْحَسَنِ السُّوَائِيُّ وَلَا أَظُنُّهُ إِلَّا ذَكَرَهُ
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ
لَكُمْ أَنْ تَرْتُوا النِّسَاءَ كَرْهًا ﴾ (١) الْآيَةُ . قَالَ : كَانُوا إِذَا مَاتَ
الرَّجُلُ كَانَ أَوْلِيَائُهُ أَحَقَّ بِامْرَأَتِهِ إِنْ شَاءَ بَعْضُهُمْ تَزَوَّجَهَا وَإِنْ شَاؤُوا
زَوَّجُوهَا ، وَإِنْ شَاؤُوا لَمْ يَزَوَّجُوهَا ، فَهُمْ أَحَقُّ بِهَا مِنْ أَهْلِهَا
فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ بِذَلِكَ .

٦ - باب : إِذَا اسْتَكْرَهَتْ الْمَرْأَةُ عَلَى الزَّانَا فَلَا حَدَّ عَلَيْهَا لِقَوْلِهِ تَعَالَى :

﴿ وَمَنْ يُكْرِهْنَنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ (٢)

٦٩٤٩ - وَقَالَ اللَّيْثُ : حَدَّثَنِي نَافِعٌ أَنَّ صَفِيَّةَ ابْنَةَ أَبِي عُبَيْدٍ
أَخْبَرَتْهُ أَنَّ عَبْدًا مِنْ رَقِيقِ الْإِمَارَةِ وَقَعَ عَلَى وَكَيْدَةٍ مِنَ الْخُمْسِ ،
فَاسْتَكْرَهَهَا حَتَّى اقْتَضَتْهَا فَجَلَدَهُ عُمَرُ الْخَدَّ وَنَفَاهُ ، وَلَمْ يَجْلِدِ الْوَكَيْدَةَ
مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ اسْتَكْرَهَهَا . قَالَ الزُّهْرِيُّ : فِي الْأُمَّةِ الْبَكْرُ يَفْتَرَعُهَا
الْحُرُّ يُقِيمُ ذَلِكَ الْحَكْمُ مِنَ الْأُمَّةِ الْعَذْرَاءُ بِقَدْرِ قِيمَتِهَا وَيَجْلَدُ ،
وَلَيْسَ فِي الْأُمَّةِ الثَّيِّبِ فِي قَضَاءِ الْأُمَّةِ غُرْمٌ وَلَكِنْ عَلَيْهِ الْحَدُّ .
(اقْتَضَاهَا) : بِقَافٍ وَضَادٍ مَعْجَمَةٌ مِنْ « الْقَضَاءِ » وَهِيَ عَذْرَةُ الْبَكْرِ .

٤٩٥٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ ، عَنْ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « هَاجَرَ إِبْرَاهِيمُ بِسَارَةَ دَخَلَ بِهَا قَرْيَةً فِيهَا مَلِكٌ مِنَ الْمُلُوكِ أَوْ جَبَّارٌ مِنَ الْجَبَابِرَةِ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ أَنْ أَرْسِلْ إِلَيَّ بِهَا فَأَرْسَلَ بِهَا فَقَامَ إِلَيْهَا فَقَامَتْ تَوْضِئًا وَتُصَلِّي فَقَالَتْ : اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ أَمَنْتُ بِكَ وَبِرَسُولِكَ فَلَا تُسَلِّطْ عَلَيَّ الْكَافِرَ فَعُطِّ حَتَّى رَكُضَ بِرِجْلِهِ » .

(فغط) : بضم المعجمة أي : غم ، وقيل : خنق .

(ركض) : حرك (١) .

٧ - باب : يمين الرجل لصاحبه إنه أخوه

إذا خاف عليه القتل أو نحوه

وَكَذَلِكَ كُلُّ مَكْرَهٍ يَخَافُ فَإِنَّهُ يَدْبُ عَنْهُ الظَّالِمَ وَيُقَاتِلُ دُونَهُ وَلَا يَخْذُلُهُ ، فَإِنْ قَاتَلَ دُونَ الْمَظْلُومِ ، فَلَا قُودَ عَلَيْهِ وَلَا قِصَاصَ ، وَإِنْ قِيلَ لَهُ : لِتَشْرَبَنَّ الخَمْرَ ؛ أَوْ لِتَأْكُلَنَّ المِيتَةَ ، أَوْ لِتَتَّيَعَنَّ عَبْدَكَ ، أَوْ لِتَقْرَبَ بَدِينًا ، أَوْ تَهَبُ هَبَةً ، أَوْ تَحُلَّ عُقْدَةً ، أَوْ لَتَقْتُلَنَّ أَبَاكَ أَوْ أَخَاكَ فِي الْإِسْلَامِ وَسَعَهُ ذَلِكَ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ » .

وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ : لَوْ قِيلَ لَهُ : لِتَشْرَبَنَّ الخَمْرَ أَوْ لِتَأْكُلَنَّ المِيتَةَ أَوْ لَتَقْتُلَنَّ ابْنَكَ أَوْ أَبَاكَ أَوْ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ لَمْ يَسَعَهُ لِأَنَّ هَذَا لَيْسَ

(١) قال ابن المنير : ما كان ينبغي إدخال هذا الحديث في هذه الترجمة أصلاً ، وليس لها مناسبة للترجمة إلا سقوط الملامة عنها في الخلوة ، لكونها كانت مكروهة على ذلك .

وقال الكرمانى - تبعاً لابن بطال - : وجه إدخال هذا الحديث في هذا الباب مع أن سارة عليها السلام كانت معصومة من كل سوء أنها لا ملامة عليها في الخلوة مكروهة ، فكذا غيرها لو زنى بها مكروهة لا حد عليها . ا هـ - أفاده الحافظ في « الفتح » (١٢/٣٣٨) .

بِمُضْطَرٍ ، ثُمَّ نَاقَضَ ، فَقَالَ : إِنْ قِيلَ لَهُ لَنَقْتَلَنَّ أَبَاكَ ، أَوْ ابْنَكَ أَوْ لَتَبِعَنَّ هَذَا الْعَبْدَ ، أَوْ تُقْرُبُ بَدَيْنَ أَوْ تَهَبُ يَلِزْمُهُ فِي الْقِيَاسِ ، وَلَكِنَّا نَسْتَحْسِنُ وَنَقُولُ : الْبَيْعُ وَالْهَبَةُ ، وَكُلُّ عَقْدَةٍ فِي ذَلِكَ بَاطِلٌ ، فَرَفُّوا بَيْنَ كُلِّ ذِي رَحْمٍ مَحْرَمٍ ، وَعَیْرِهِ بَعِیْرٍ كِتَابٍ وَلَا سُنَّةٍ ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِأَمْرَأَتِهِ هَذِهِ أُخْتِي ، وَذَلِكَ فِي اللَّهِ » .
 وَقَالَ النَّخَعِيُّ : إِذَا كَانَ الْمُسْتَحْلَفُ ظَالِمًا فَنِيَّةُ الْحَالِفِ ، وَإِنْ كَانَ مَظْلُومًا فَنِيَّةُ الْمُسْتَحْلَفِ (١) .

٦٩٥١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، أَنَّ سَالِمًا أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يُسْلِمُهُ وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ » .

٦٩٥٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَنْصِرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا » ، فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَنْصِرْهُ إِذَا كَانَ مَظْلُومًا أَمْ أَرَأَيْتَ إِذَا كَانَ ظَالِمًا كَيْفَ أَنْصِرْهُ ؟ قَالَ : « تَحْجِزْهُ أَوْ تَمْنَعْهُ مِنَ الظُّلْمِ فَإِنَّ ذَلِكَ نَصْرُهُ » .
 (تحجزه) : بالزاي والراء بمعنى .

(١) وصله محمد بن الحسن في كتاب الآثار . قال ابن بطال : قول النخعي يدل على أن النية عنده نية المظلوم أبداً . قال الحافظ : وإلى مثله ذهب مالك والجمهور ، وعند أبي حنيفة : النية نية الحالف أبداً .
 قلت : ومذهب الشافعي أن الحلف إن كان عند الحاكم فالنية نية الحاكم ، وهي راجعة إلى نية صاحب الحق ، وإن كان في غير الحكم فالنية نية الحالف .
 قال ابن بطال : ويتصور كون المستحلف مظلوماً أن يكون له حق في قبل رجل فيجده ولا بينة له ، فيستحلفه فتكون النية نيته لا الحالف ، فلا تنفعه في ذلك التورية . اهـ (الفتح : ٣٤١/١٢) .

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

٩٢ - كتاب الحيل

١ - باب : في ترك الحيل وأن لكل امرئٍ

ما نوى في الأيمان وغيرها (١)

٦٩٥٣ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ يَحْيَى

(١) قوله : « في الأيمان وغيرها » : هذا من تفقه البخاري لا من الحديث .

قال ابن المنير : اتسع البخاري في الاستنباط ، والمشهور عند النظر حمل الحديث على العبادات ، فحملة البخاري عليها وعلى المعاملات ، وتبع مالكاً في القول بسد الذرائع ، واعتبار المقاصد ، فلو فسد اللفظ ، وصح القصد ألغى اللفظ ، وأعمل القصد تصحيحاً وإبطالاً ، قال : والاستدلال بهذا الحديث على سد الذرائع وإبطال التحيل من أقوى الأدلة ، ووجه التعميم أن المحذوف المقدر الاعتبار ، فمعنى الاعتبار في العبادات : إجزاؤها وبيان مراتبها ، وفي المعاملات ، وكذلك الأيمان الرد إلى القصد ، وقد تقدم في « باب ما جاء أن الأعمال بالنية » من كتاب الإيمان في أوائل الكتاب تصريح البخاري بدخول الأحكام كلها في هذا الحديث .

قوله : « باب : ترك الحيل » ، قال ابن المنير : أدخل البخاري الترك في الترجمة لثلاث يتوهم - أي من الترجمة الأولى - إجازة الحيل ، قال : وهو بخلاف ما ذكره في « باب بيعة الصغير » ، فإنه أورد فيه أنه لم يبيعه ، بل دعا له ومسح برأسه ، فلم يقل : باب ترك بيعة الصغير ، وذلك أن بيعته لو وقعت لم يكن فيها إنكار ، بخلاف الحيل ، فإن في القول بجوازها عموماً إبطال حقوق وجبت ، وإثبات حقوق لا تجب فتحرى فيها لذلك ، قلت : وإنما أطلق أولاً للإشارة إلى أن من الحيل ما يشرع فلا يترك مطلقاً . وانظر : «أعلام الموقعين » لابن القيم (الجزء الثالث) .

ابن سعيد ، عن مُحَمَّدِ بْنِ إِبرَاهِيمَ ، عن عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَخْطُبُ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ وَإِنَّمَا لِأَمْرِي مَا نَوَى فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهَاجَرَتْهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَنْ هَاجَرَ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا فَهَاجَرَتْهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ » .

(الحليل) : جمع « حيلة » ، وهي ما يتوصل به إلى مقصوده بطريق خفي .

٢ - باب : في الصلاة

٦٩٥٤ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عن مَعْمَرٍ ، عن هَمَّامٍ ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ » .

٣ - باب : في الزكاة وأن لا يفرق بين مجتمع

ولا يجمع بين متفرق خشية الصدقة

٦٩٥٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ ، أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَتَبَ لَهُ فَرِيضَةَ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مَتَفَرِّقٍ وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشِيَةَ الصَّدَقَةِ .

٦٩٥٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ ، عن أَبِي سُهَيْلٍ ، عن أَبِيهِ ، عن طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ أَنَّ أَعْرَابِيًا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَائِرَ الرَّأْسِ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي مَاذَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ ؟ فَقَالَ : « الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ

شَيْئًا . فَقَالَ : أَخْبِرْنِي بِمَا فَرَضَ عَلَيَّ مِنَ الصِّيَامِ ؟ فَقَالَ : «شَهْرَ رَمَضَانَ إِلَّا أَنْ تَطْوَعَ شَيْئًا» . قَالَ : أَخْبِرْنِي بِمَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الزَّكَاةِ ، قَالَ : فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَرَائِعَ الْإِسْلَامِ . قَالَ : وَالَّذِي أَكْرَمَكَ لَا أَنْطَوِعُ شَيْئًا وَلَا أَنْقُصُ مِمَّا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ شَيْئًا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ - أَوْ دَخَلَ الْجَنَّةَ - إِنْ صَدَقَ » . وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ فِي عَشْرِينَ وَمِائَةَ بَعِيرٍ حَقَّتَانِ ، فَإِنْ أَهْلَكَهَا مُتَعَمِّدًا أَوْ وَهَبَهَا أَوْ اِحْتَالَ فِيهَا فِرَارًا مِنَ الزَّكَاةِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ .

٦٩٥٧ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ هَمَّامٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَكُونُ كَنْزٌ أَحَدَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَفْرَعُ يَفْرُ مِنْهُ صَاحِبُهُ فَيَطْلُبُهُ وَيَقُولُ : أَنَا كَنْزُكَ » ، قَالَ : « وَاللَّهِ لَنْ يَزَالَ يَطْلُبُهُ حَتَّى يَسِطُ يَدَهُ فَيُلْقِمَهَا فَاهُ » .

٦٩٥٨ - وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا مَا رَبُّ النِّعَمِ لَمْ يُعْطِ حَقَّهَا تَسَلَّطُ عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تَخْبِطُ وَجْهَهُ بِأَخْفَافِهَا » .

وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ فِي رَجُلٍ لَهُ إِبِلٌ فَخَافَ أَنْ تَجِبَ عَلَيْهِ الصَّدَقَةُ فَبَاعَهَا بِإِبِلٍ مِثْلِهَا أَوْ بَغْنَمٍ أَوْ بَقْرٍ أَوْ بِدِرَاهِمٍ فِرَارًا مِنَ الصَّدَقَةِ يَوْمَ احْتِيَالًا ، فَلَا بَأْسَ عَلَيْهِ ، وَهُوَ يَقُولُ : إِنْ زَكَّى إِبِلَهُ قَبْلَ أَنْ يَحُولَ الْحَوْلُ يَوْمٍ أَوْ بِسَنَةٍ جَازَتْ عَنْهُ .

٦٩٥٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : اسْتَفْتَى سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي

نَذَرَ كَانَ عَلَىٰ أُمِّهِ تُوَفِّيَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
 « أَقْضِهِ عَنْهَا » . وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ : إِذَا بَلَغَتْ الْإِيلُ عِشْرِينَ فَفِيهَا
 أَرْبَعُ شِيَاهَ ، فَإِنْ وَهَبَهَا قَبْلَ الْحَوْلِ ، أَوْ بَاعَهَا فِرَارًا وَاحْتِيَالًا
 لِإِسْقَاطِ الزَّكَاةِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ، وَكَذَلِكَ إِنْ أَنْفَقَهَا فَمَاتَ فَلَا شَيْءَ
 فِي مَالِهِ .

٤ - باب الحيلة في النكاح

٦٩٦٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ،
 قَالَ : حَدَّثَنِي نَافِعٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
 نَهَى عَنِ الشُّغَارِ ، قُلْتُ لِنَافِعٍ : مَا الشُّغَارُ ؟ قَالَ : يَنْكِحُ ابْنَةَ
 الرَّجُلِ وَيَنْكِحُهُ ابْنَتُهُ بِغَيْرِ صَدَاقٍ ، وَيَنْكِحُ أُخْتَ الرَّجُلِ ، وَيَنْكِحُهُ
 أُخْتَهُ بِغَيْرِ صَدَاقٍ . وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ : إِنْ اِحْتَالَ حَتَّى تَزَوَّجَ عَلَى
 الشُّغَارِ فَهُوَ جَائِزٌ ، وَالشَّرْطُ بَاطِلٌ . وَقَالَ فِي الْمُنْتَعَةِ : النَّكَاحُ
 فَاسِدٌ وَالشَّرْطُ بَاطِلٌ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : الْمُنْتَعَةُ وَالشُّغَارُ جَائِزٌ
 وَالشَّرْطُ : بَاطِلٌ .

٦٩٦١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ،
 حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ ، عَنْ الْحَسَنِ وَعَبْدِ اللَّهِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ
 أَبِيهِمَا أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قِيلَ لَهُ : إِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ لَا يَرَى بِمُنْتَعَةٍ
 النِّسَاءَ بَأْسًا ، فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْهَا يَوْمَ خَيْبَرَ وَعَنْ
 لُحُومِ الْحُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ . وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ : إِنْ اِحْتَالَ حَتَّى تَمْتَعَ
 فَالنِّكَاحُ فَاسِدٌ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ : النَّكَاحُ جَائِزٌ وَالشَّرْطُ بَاطِلٌ .

٥ - باب : ما يكره من الاحتيال في البيوع

وَلَا يُمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِيُمْنَعَ بِهِ فَضْلُ الْكَلَالِ

٦٩٦٢ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنْ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا يُمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِيُمْنَعَ بِهِ فَضْلُ الْكَلَالِ » .

٦ - باب : ما يكره من التناجش

٦٩٦٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ النَّجْشِ .

٧ - باب : ما ينهى من الخداع في البيوع

وَقَالَ أَيُّوبُ : يُخَادِعُونَ اللَّهَ كَمَا يُخَادِعُونَ آدَمِيًّا ، لَوْ أَتَوْا الْأُمَّرَ عِيَانًا كَانَ أَهْوَنَ عَلَيَّ (١) .

٦٩٦٤ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلًا ذَكَرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ يُخَدَعُ فِي الْبُيُوعِ ، فَقَالَ : « إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ لَا خِلَابَةَ » .

(لا خلابة) : بكسر المعجمة وتخفيف اللام وموحدة ، أي : لا خديعة ، أي : لا تخدعوني ، فإن ذلك لا يحل .

٨ - باب : ما ينهى من الاحتيال للولي في اليتيمة

المرغوبة وأن لا يكمل صداقتها

٦٩٦٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ ، حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ : كَانَ عُرْوَةٌ يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَنْ لَا تَقْسِطُوا فِي

(١) وصله وكيع في « مصنفه » .

الْيَتَامَى فَاذْكُرُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ﴿١﴾ قَالَتْ : هِيَ الْيَتِيمَةُ فِي حَجْرٍ وَلَيْهَا . فَيَرْعَبُ فِي مَالِهَا وَجَمَالِهَا فَيُرِيدُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بِأَدْنَى مِنْ سُنَّةِ نِسَائِهَا فَتَنْهَوْنَ عَنْ نِكَاحِهَا إِلَّا أَنْ يُقْسَطُوا لَهُنَّ فِي إِكْمَالِ الصَّدَاقِ ، ثُمَّ اسْتَفْتَى النَّاسُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعْدُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ : ﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ ﴾ (٢) فَذَكَرَ الْحَدِيثَ .

٩ - باب : إذا غصب جارية فزعم أنها ماتت ففُضِيَ بِقِيمَةِ الْجَارِيَةِ

الْمَيْتَةِ ثُمَّ وَجَدَهَا صَاحِبِهَا فَهِيَ لَهُ وَيُرَدُّ الْقِيَمَةُ وَلَا تَكُونُ الْقِيَمَةُ ثَمَنًا

وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ : الْجَارِيَةُ لِلْغَاصِبِ لِأَخْذِهِ الْقِيَمَةَ ، وَفِي هَذَا احْتِيَالٌ لِمَنْ اشْتَهَى جَارِيَةَ رَجُلٍ لَا يَبِيعُهَا فَغَضِبَهَا وَأَعْتَلَّ بِأَنَّهَا مَاتَتْ حَتَّى يَأْخُذَ رُبُّهَا قِيمَتَهَا فَيَطِيبُ لِلْغَاصِبِ جَارِيَةَ غَيْرِهِ .

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « أَمْوَالُكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ » (٣) ، « وَلِكُلِّ غَادِرٍ لَوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » (٤) .

٦٩٦٦ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لِكُلِّ غَادِرٍ لَوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُعْرَفُ بِهِ » .

١٠ - باب

٦٩٦٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ زَيْنَبِ ابْنَةِ أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

(١) النساء : ٣ .

(٢) النساء : ١٢٧ .

(٣) طرف من حديث وصله البخاري في أواخر كتاب الحج ، وسيأتي في كتاب الفتن .

(٤) وصله البخاري في الباب عن ابن عمر رضي الله عنهما .

قَالَ: « إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ
الْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ وَأَقْضَى لَهُ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ فَمَنْ قَضَيْتُ
لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا فَلَا يَأْخُذْهُ فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ » .

١١ - باب: في النكاح

٦٩٦٨ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، حَدَّثَنَا هِشَامُ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى
ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :
« لَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ وَلَا الثَّيْبُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ » ، فَقِيلَ : يَا
رَسُولَ اللَّهِ ، كَيْفَ إِذْنُهَا ؟ قَالَ : « إِذَا سَكَتَتْ » .

وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ : إِنْ لَمْ تُسْتَأْذَنِ الْبِكْرُ وَلَمْ تُزَوَّجْ فَاحْتَالَ
رَجُلٌ فَأَقَامَ شَاهِدَى زُورٍ أَنَّهُ تَزَوَّجَهَا بِرِضَاهَا ، فَأَثَبَتِ الْقَاضِي
نِكَاحَهَا وَالزَّوْجُ يَعْلَمُ أَنَّ الشَّهَادَةَ بَاطِلَةٌ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَطَّأَهَا وَهُوَ
تَزْوِيجٌ صَحِيحٌ .

٦٩٦٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى
ابْنُ سَعِيدٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ وَلَدِ جَعْفَرٍ تَخَوَّفَتْ أَنْ
يُزَوَّجَهَا وَلِيِّهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ ، فَأَرْسَلَتْ إِلَى شَيْخَيْنِ مِنَ الْأَنْصَارِ :
عَبْدَ الرَّحْمَنِ وَمُجَمِّعَ ابْنِ جَارِيَةَ ، قَالَا : فَلَا تَخْشَيْنَ فَإِنَّ خُنْسَاءَ
بِنْتَ خُذَامٍ أَنْكَحَهَا أَبُوهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ فَردَّ النَّبِيُّ ﷺ ذَلِكَ . قَالَ
سُفْيَانُ : وَأَمَّا عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَسَمِعْتَهُ يَقُولُ عَنْ أَبِيهِ : إِنْ خُنْسَاءَ .

٦٩٧٠ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ ، عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي
سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تُنْكَحُ
الْأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ وَلَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ قَالُوا : كَيْفَ إِذْنُهَا؟
قَالَ : أَنْ تَسْكُتَ » .

وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ : إِنْ اِحْتَالَ إِنْسَانٌ بِشَاهِدِي زُورَ عَلَى تَرْوِيجِ
 امْرَأَةٍ ثَيِّبَ بِأَمْرِهَا ، فَأَثْبَتَ الْقَاضِي نِكَاحَهَا إِيَّاهُ وَالزَّوْجُ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَمْ
 يَتَزَوَّجْهَا قَطُّ ، فَإِنَّهُ يَسَعُهُ هَذَا النِّكَاحُ وَلَا بَأْسَ بِالْمَقَامِ لَهُ مَعَهَا .

٦٩٧١ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ ابْنِ أَبِي
 مُلَيْكَةَ ، عَنْ ذَكْوَانَ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ » ، قُلْتُ : إِنْ الْبِكْرَ تَسْتَحِي
 قَالَ : « إِذْنُهَا صُمَاتُهَا » .

وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ : إِنْ هَوِيَ رَجُلٌ جَارِيَةً يَتِيمَةً أَوْ بَكْرًا ، فَأَبَتْ
 فَاحْتَالَ فَجَاءَ بِشَاهِدِي زُورَ عَلَى أَنَّهُ تَزَوَّجَهَا ، فَأَدْرَكَتْ فَرَضِيَتِ
 الْيَتِيمَةَ فَقَبِلَ الْقَاضِي شَهَادَةَ الزُّورِ وَالزَّوْجُ يَعْلَمُ بِبُطْلَانِ ذَلِكَ حَلٌّ
 لَهُ الْوَطْءُ (١) .

(١) أي : مع علمه بكذب الشهادة المذكورة .

وقال ابن بطال : قوله : « حل له الوطء » أي : مع علمه بكذب الشهادة
 المذكورة . قال ابن بطال : لا يحل هذا النكاح عند أحد من العلماء ، وحكم
 القاضي بما ظهر له من عدالة الشاهدين في الظاهر لا يحل للزوج ما حرم الله
 عليه ، وقد اتفقوا على أنه لا يحل له أكل مال غيره بمثل هذه الشهادة ، ولا
 فرق بين أكل مال الحرام ووطء الفرج الحرام .

وقال المهلب : قاس أبو حنيفة في هذه المسألة والتي قبلها على مسألة اتفافية ،
 وهي ما لو حكم القاضي بشهادة من ظن عدالتهما أن الزوج طلق امرأته وكانا
 شهدا في ذلك بالزور أنه يحل تزويجها لمن لا يعلم باطن تلك الشهادة ، قال :
 وكذلك لو علم ، وتعقب بأن الذي يقدم على الشيء جاهلاً ببطلانه لا يقاس
 بمن يقدم عليه مع علمه ببطلانه ، ولا خلاف بين الأئمة أن رجلاً لو أقام
 شاهدي زور على ابنته أنها أمته ، وحكم الحاكم بذلك ظاناً عدالتهما أنه لا
 يحل له وطؤها ، وكذا لو شهدا في ابنة غيره من حرة أنها أمة المشهود له ،
 وهو يعلم ببطلان شهادتهما أنه لا يحل له وطؤها . انتهى ملخصاً .

وليس الذي نسبه إلى أبي حنيفة من هذا القياس مستقيماً ، وإنما حججهم أن =

= الاستئذان ليس بشرط في صحة النكاح ولو كان واجباً ، وإذا كان كذلك فالقاضي أنشأ لهذا الزوج عقداً مستأنفاً فيصح ، وهذا قول أبي حنيفة وحده ، واحتج بأثر عن عليّ في نحو هذا ، قال فيه : « شاهدك زوجاك » ، وخالفه صاحبه .

وقال ابن العربي : اعتمد الحنفية أمرين : أحدهما : قوله ﷺ للمتلاعنين : «أحدكما كاذب» ، ففرق بينهما على قول تحقق أنه باطل ، فكذلك البناء على شهادة الزور . والثاني : أن الفرج يقبل إنشاء الحل فيه كتزويج الرجل ابنته بمال لظان من لا ولي لها ، والمال إنما ينشئ الحل فيها بالقبول من المالك . قال : وحاصل الجواب عن ذلك : أن المجتهد إنما يحمل الحكم الذي لا أثر فيه على النظر لا على الضد ، فلا يصح حمل شهادة الزور على اللعان والفرج إنما ينشأ الحل فيه بوجه يستوي ظاهره وباطنه ، وأما بأمر يظهر باطنه فلا . انتهى ملخصاً .

وقال ابن التين : قال أبو حنيفة : إذا شهدا بزور على الطلاق فحكم القاضي بها تصير المرأة مطلقة بحكم الحاكم ، ويجوز لها أن تتزوج حتى بأحد الشاهدين ، وقال فيما لو أقام شاهدي زور على محرم أنها زوجته : أن الحكم لا ينفذ في الباطن ، ولا يحل له وطؤها وهو يعلم ، وكذا لو شهدا له بمال .

قال : وفرق بين الموضعين ، فإن كل شيء جاز أن يكون للحاكم فيه ولاية ابتداء أنه ينفذ حكمه فيه ظاهراً وباطناً ومالاً ، فإنه ينفذ في الظاهر دون الباطن ، فلما أن كان للحاكم فيه ولاية في عقد النكاح ، وولاية في أنه يطلق على غيره نفذ حكمه ظاهراً وباطناً ، ولما لم يكن له ولاية في تزويج ذوات المحارم ، ولا في نقل الأموال نفذ ظاهراً لا باطناً .

قال : والحجة للجمهور قوله ﷺ : « فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذه » ، وهذا عام في الأموال والأبضاع ، فلو كان حكم الحاكم يحيل الأمور عما هي عليه لكان حكم النبي ﷺ أولى .

قلت : وبهذا احتج الشافعي كما سيأتي بيانه عند شرحه في كتاب الأحكام إن شاء الله تعالى ، وقد احتج لأبي حنيفة أيضاً بأن الفرقة في اللعان تقع بقضاء القاضي ولو كان الملاعن في الباطن كاذباً ، وبأن البيعين إذا اختلفا تحالفا وترادا السلعة ، ولا يحرم انتفاع بائعي السلعة بها بعد ذلك ، ولو كان في نفس الأمر كاذباً ، وأجيب بأن الأثر المتقدم عن عليّ لا يثبت وبأنه موقوف ، وإذا اختلف الصحابة لم يكن قول بعضهم حجة بغير مرجح ، وبأن الفرقة في اللعان ثبتت بالنص ، والذي حكم بالملاعنة لا يعلم أن الملاعنة حلف كاذباً ، وأما مسألة البيعين فإنما كان الحكم فيها كذلك للتعارض . اهـ .

١٢ - باب ما يُكره من احتيال المرأة مع الزوج والضرائر

وَمَا نَزَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي ذَلِكَ

٦٩٧٢ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ الْحُلُوءَ وَيُحِبُّ الْعَسَلَ ، وَكَانَ إِذَا صَلَّى الْعَصْرَ أَجَازَ عَلَيَّ نِسَائِهِ فَيَدْنُونِي مِنْهُنَّ ؛ فَدَخَلَ عَلَيَّ حَفْصَةَ فَاحْتَبَسَ عِنْدَهَا أَكْثَرَ مِمَّا كَانَ يَحْتَبِسُ فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ لِي : أَهَدْتَ امْرَأَةً مِنْ قَوْمِهَا عِكَّةَ عَسَلٍ ، فَسَقَتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْهُ شَرْبَةً ، فَقُلْتُ : أَمَا وَاللَّهِ لَنَحْتَالَنَّ لَهُ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِسُودَةَ قُلْتُ : إِذَا دَخَلَ عَلَيْكَ فَإِنَّهُ سَيَدْنُو مِنْكَ فَقُولِي لَهُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَكَلْتَ مَغْفِيرَ ، فَإِنَّهُ سَيَقُولُ : لَا فَقُولِي لَهُ : مَا هَذِهِ الرَّيْحُ ؟ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَشْتَدُّ عَلَيْهِ أَنْ يُوجَدَ مِنْهُ الرَّيْحُ فَإِنَّهُ سَيَقُولُ : « سَقَتْنِي حَفْصَةُ شَرْبَةَ عَسَلٍ » ، فَقُولِي لَهُ : جَرَسَتْ نَحْلُهُ الْعُرْفُطَ ، وَسَأَقُولُ ذَلِكَ ، وَقُولِيهِ أَنْتَ يَا صَفِيَّةُ ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيَّ سُودَةَ ، قُلْتُ : تَقُولُ سُودَةُ : وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَقَدْ كَدْتُ أَنْ أَبَادِرَهُ بِالَّذِي قُلْتُ لِي وَأَنَّهُ لَعَلَى الْبَابِ فَرَقًا مِنْكَ ، فَلَمَّا دَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَكَلْتَ مَغْفِيرًا ؟ قَالَ : « لَا » ، قُلْتُ : فَمَا هَذِهِ الرَّيْحُ ؟ قَالَ : « سَقَتْنِي حَفْصَةُ شَرْبَةَ عَسَلٍ » ، قُلْتُ : جَرَسَتْ نَحْلُهُ الْعُرْفُطَ فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيَّ قُلْتُ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ ، وَدَخَلَ عَلَيَّ صَفِيَّةُ فَقَالَتْ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيَّ حَفْصَةَ قَالَتْ لَهُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا أَسْقِيكَ مِنْهُ ؟ قَالَ : « لَا حَاجَةَ لِي بِهِ » قَالَتْ : تَقُولُ سُودَةُ : سُبْحَانَ اللَّهِ لَقَدْ حَرَمْنَاهُ ، قَالَتْ : قُلْتُ لَهَا : اسْكُتِي .

١٣ - باب : ما يكره من الاحتيال في الفرار من الطاعون

٦٩٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَرَجَ إِلَى الشَّامِ فَلَمَّا جَاءَ سَرَّغَ بَلَّغَهُ أَنَّ الْوَبَاءَ وَقَعَ بِالشَّامِ فَأَخْبَرَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا تَقْدُمُوا عَلَيْهِ وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ » فَرَجَعَ عُمَرُ مِنْ سَرَّغَ .

وَعَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عُمَرَ إِنَّمَا انصَرَفَ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ .

(سرغ) : بفتح الراء وسكونها وغين معجمة : قرية بوادي تبوك .

٦٩٧٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ ، حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، حَدَّثَنَا عَامِرُ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّهُ سَمِعَ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ يُحَدِّثُ سَعْدًا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ الْوَجَعَ ، فَقَالَ : « رَجُزٌ أَوْ عَذَابٌ عَذَّبَ بِهِ بَعْضُ الْأُمَّمِ ثُمَّ بَقِيَ مِنْهُ بَقِيَّةٌ فَيَذْهَبُ الْمَرَّةَ وَيَأْتِي الْأُخْرَى فَمَنْ سَمِعَ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا يَقْدَمَنَّ عَلَيْهِ وَمَنْ كَانَ بِأَرْضٍ وَقَعَ بِهَا فَلَا يَخْرُجُ فِرَارًا مِنْهُ » .

١٤ - باب : في الهبة والشفعة

وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ : إِنْ وَهَبَ هِبَةً أَلْفَ دِرْهَمٍ أَوْ أَكْثَرَ حَتَّى مَكَثَ عِنْدَهُ سَنِينَ ، وَاحْتَالَ فِي ذَلِكَ ثُمَّ رَجَعَ الْوَاهِبُ فِيهَا ، فَلَا زَكَاةَ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا فَخَالَفَ الرَّسُولُ ﷺ فِي الْهِبَةِ وَأَسْقَطَ الزَّكَاةَ .

٦٩٧٥ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ :

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « الْعَائِدُ فِي هَيْبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ لَيْسَ لَنَا مَثَلُ السَّوِّءِ » .

٥٩٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : إِنَّمَا جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ الشُّفْعَةَ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقَسَمَ ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَصَرَّفَتِ الطَّرُقَ فَلَا شُفْعَةَ .

وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ : الشُّفْعَةُ لِلْجَوَارِ ، ثُمَّ عَمَدَ إِلَى مَا شَدَدَهُ فَأَبْطَلَهُ ، وَقَالَ : إِنْ اشْتَرَى دَارًا فَخَافَ أَنْ يَأْخُذَهَا الْجَارُ بِالشُّفْعَةَ فَاشْتَرَى سَهْمًا مِنْ مِائَةِ سَهْمٍ ، ثُمَّ اشْتَرَى الْبَاقِي . وَكَانَ لِلْجَارِ الشُّفْعَةُ فِي السَّهْمِ الْأَوَّلِ وَلَا شُفْعَةَ لَهُ فِي بَاقِي الدَّارِ وَلَهُ أَنْ يَحْتَالَ فِي ذَلِكَ .

٦٩٧٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ مَيْسَرَةَ قَالَ : سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ الشَّرِيدِ ، قَالَ : جَاءَ الْمَسُورُ بْنُ مَخْرَمَةَ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى مَنْكَبِي ، فَأَنْطَلَقْتُ مَعَهُ إِلَى سَعْدٍ فَقَالَ أَبُو رَافِعٍ لِلْمَسُورِ : أَلَا تَأْمُرُ هَذَا أَنْ يَشْتَرِيَ مِنِّي بَيْتِي الَّذِي فِي دَارِي فَقَالَ : لَا أَزِيدُهُ عَلَى أَرْبَعِمِائَةٍ إِمَّا مَقْطَعَةٌ وَإِمَّا مُنْجَمَةٌ ، قَالَ : أُعْطِيتُ خَمْسِمِائَةَ نَقْدًا فَمَنْعْتُهُ ، وَلَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « الْجَارُ أَحَقُّ بِصَقْبِهِ مَا بَعْتَكِهِ - أَوْ قَالَ - مَا أُعْطِيتَكِهِ » ، قُلْتُ لِسُفْيَانَ : إِنْ مَعْمَرًا لَمْ يَقُلْ هَكَذَا قَالَ : لَكِنَّهُ قَالَ لِي هَكَذَا .

وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ : إِذَا أَرَادَ أَنْ يَبِيعَ الشُّفْعَةَ ، فَلَهُ أَنْ يَحْتَالَ حَتَّى يُبْطَلَ الشُّفْعَةَ ، فِيهِبُ الْبَائِعُ لِلْمُشْتَرِي الدَّارَ وَيَحْدُهَا وَيَدْفَعُهَا إِلَيْهِ وَيَعُوضُهُ الْمُشْتَرِي أَلْفَ دِرْهَمٍ فَلَا يَكُونُ لِلشُّفْعِ فِيهَا شُفْعَةٌ .

٦٩٧٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ
ابْنِ مَيْسَرَةَ ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ الشَّرِيدِ ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ أَنَّ سَعْدًا سَاوَمَهُ
بَيْتًا بِأَرْبَعِمِائَةٍ مِثْقَالٍ ، فَقَالَ : لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
يَقُولُ : « الْجَارُ أَحَقُّ بِصَقْبِهِ لَمَّا أُعْطِيَتْكَ » .

وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ : إِنْ اشْتَرَى نَصِيبَ دَارٍ فَأَرَادَ أَنْ يُبْطَلَ الشُّفْعَةَ
وَهَبَ لِابْنِهِ الصَّغِيرِ وَلَا يَكُونُ عَلَيْهِ يَمِينٌ .

١٥ - باب : احتيال العامل ليُهدى له

٦٩٧٩ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ
هَشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ : اسْتَعْمَلَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ رَجُلًا عَلَى صَدَقَاتِ بَنِي سُلَيْمٍ يُدْعَى ابْنَ اللَّثِيَّةِ فَلَمَّا جَاءَ
حَاسِبَهُ قَالَ : هَذَا مَا لَكُمْ وَهَذَا هَدِيَّةٌ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« فَهَلَا جَلَسْتَ فِي بَيْتِ أَبِيكَ وَأُمَّكَ حَتَّى تَأْتِيَكَ هَدِيَّتِكَ إِنْ كُنْتَ
صَادِقًا » ثُمَّ خَطَبْنَا ، فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ : « أَمَّا بَعْدُ
فَإِنِّي اسْتَعْمَلْتُ الرَّجُلَ مِنْكُمْ عَلَى الْعَمَلِ مِمَّا وَلَا نِيَّ لِلَّهِ فَيَأْتِي فَيَقُولُ :
هَذَا مَا لَكُمْ وَهَذَا هَدِيَّةٌ أُهْدِيْتُ لِي أَفَلَا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمَّهِ
حَتَّى تَأْتِيَهُ هَدِيَّتُهُ ؟ وَاللَّهِ لَا يَأْخُذُ أَحَدٌ مِنْكُمْ شَيْئًا بَغَيْرِ حَقِّهِ إِلَّا لَقِيَ
اللَّهِ يَحْمِلُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَلَا عَرْفَنَ أَحَدًا مِنْكُمْ لَقِيَ اللَّهَ يَحْمِلُ بَعِيرًا لَهُ
رُغَاءٌ أَوْ بَقْرَةٌ لَهَا خَوَارٌ أَوْ شَاةٌ تَبْعُرُ » ثُمَّ رَفَعَ يَدَهُ حَتَّى رَوَى بِيَاضٍ
إِبْطَهُ يَقُولُ : « اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتُ » - بَصَرَ عَيْنِي وَسَمِعَ أُذُنِي .

٦٩٨٠ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ
مَيْسَرَةَ ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ الشَّرِيدِ ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ
: « الْجَارُ أَحَقُّ بِصَقْبِهِ » .

وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ : إِنْ اشْتَرَى دَارًا بَعَشْرِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَحْتَالَ حَتَّى يَشْتَرِيَ الدَّارَ بَعَشْرِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ ، وَيَنْقُدَهُ تِسْعَةَ أَلْفِ دِرْهَمٍ وَتِسْعَمِائَةَ دِرْهَمٍ ، وَتِسْعَةَ وَتِسْعِينَ وَيَنْقُدَهُ دِينَارًا بِمَا بَقِيَ مِنَ الْعَشْرِينَ الْأَلْفِ فَإِنْ طَلَبَ الشَّفِيعُ أَخْذَهَا بَعَشْرِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ ، وَإِلَّا فَلَا سَبِيلَ لَهُ عَلَى الدَّارِ فَإِنْ اسْتَحَقَّتِ الدَّارُ رَجَعَ الْمُشْتَرِي عَلَى الْبَائِعِ بِمَا دَفَعَ إِلَيْهِ ، وَهُوَ تِسْعَةُ أَلْفِ دِرْهَمٍ وَتِسْعَمِائَةَ وَتِسْعَةَ وَتِسْعُونَ دِرْهَمًا وَدِينَارًا لِأَنَّ الْبَيْعَ حِينَ اسْتَحَقَّ انْتِقُضَ الصَّرْفُ فِي الدَّيْنَارِ فَإِنْ وَجَدَ بِهَذِهِ الدَّارِ عَيْبًا وَلَمْ تُسْتَحَقَّ فَإِنَّهُ يَرُدُّهَا عَلَيْهِ بَعَشْرِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ ، قَالَ : فَأَجَازَ هَذَا الْخُدَاعَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَقَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « بَيْعَ الْمُسْلِمِ لَا دَاءَ وَلَا خَبِثَةَ وَلَا غَائِلَةَ » .

٦٩٨١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ ، قَالَ :

حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ أَنَّ أَبَا رَافِعٍ سَأَوَّمَ سَعْدَ بْنَ مَالِكٍ بَيْتًا بِأَرْبَعِمِائَةِ مِثْقَالٍ وَقَالَ : لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « الْجَارُ أَحَقُّ بِصَقْبِهِ مَا أُعْطِيَتْكَ » .

(بصر عيني وسمع أذني) : بسكون الصاد والميم ، ونصب الراء والعين

على المصدر ، كذا ضبطه الزركشي ، وضبطه ابن حجر بضم الصاد وكسر الميم ، فعلان ماضيان .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٩٣ - كتاب التعبير

١ - باب : وأول ما بدئ به رسول الله ﷺ من الوحي الرؤيا الصالحة

٦٩٨٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ عَقِيلٍ ،
عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ
الرَّزَّاقِ ، حَدَّثَنَا مُعَمَّرٌ ، قَالَ الزُّهْرِيُّ : فَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ ، عَنْ عَائِشَةَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ : أَوَّلُ مَا بُدِيَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ
الْوَحْيِ الرُّؤْيَا الصَّادِقَةُ فِي النَّوْمِ ، فَكَانَ لَا يَرَى رُؤْيَا إِلَّا جَاءَتْ
مِثْلَ فَلَقِ الصُّبْحِ ، فَكَانَ يَأْتِي حِرَاءَ فَيَتَحَنَّنُ فِيهِ وَهُوَ التَّعَبُّدُ اللَّيَالِي
ذَوَاتِ الْعَدَدِ وَيَتَزَوَّدُ لِذَلِكَ ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى خَدِيجَةَ فَيَتَزَوَّدُ لِمِثْلِهَا
حَتَّى فَجِئَهُ الْحَقُّ وَهُوَ فِي غَارِ حِرَاءَ فَجَاءَهُ الْمَلَكُ فِيهِ فَقَالَ : «اقْرَأْ» ،
فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : مَا أَنَا بِقَارِئٍ فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي حَتَّى بَلَغَ مِنِّي
الْجَهْدَ ثُمَّ أَرْسَلَنِي ، فَقَالَ : اقْرَأْ فَقُلْتُ : مَا أَنَا بِقَارِئٍ ، فَأَخَذَنِي
فَغَطَّنِي الثَّانِيَةَ حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجَهْدَ ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ : اقْرَأْ ؛
فَقُلْتُ : مَا أَنَا بِقَارِئٍ ، فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي الثَّلَاثَةَ حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجَهْدَ
ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ : ﴿ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ - حَتَّى بَلَغَ - مَا لَمْ
يَعْلَمْ ﴾ (١) ، فَرَجَعَ بِهَا تَرْجُفٌ بَوَادِرُهُ حَتَّى دَخَلَ عَلَيَّ خَدِيجَةَ ،

(١) أول سورة العلق .

فَقَالَ : « زَمَلُونِي زَمَلُونِي » فَرَمَلُوهُ حَتَّى ذَهَبَ عَنْهُ الرَّوْعُ ، فَقَالَ :
« يَا خَدِيجَةُ مَا لِي » وَأَخْبَرَهَا الْخَبَرَ ، وَقَالَ : « قَدْ خَشِيتُ عَلَى
نَفْسِي » فَقَالَتْ لَهُ : كَلَّا أَبْشُرُ فَوَاللَّهِ لَا يُخْزِيكَ اللَّهُ أَبَدًا ، إِنَّكَ
لَتَصِلُ الرَّحْمَ وَتَصْدُقُ الْحَدِيثَ وَتَحْمِلُ الْكَلَّ وَتَقْرِي الضَّيْفَ وَتَعِينُ
عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ . ثُمَّ انْطَلَقَتْ بِهِ خَدِيجَةُ حَتَّى أَتَتْ بِهِ وَرَقَةَ بْنَ
نَوْفَلٍ بْنِ أَسَدِ بْنِ عَبْدِ الْعُزَّى بْنِ قُصَيٍّ ، وَهُوَ ابْنُ عَمِّ خَدِيجَةَ أَخُو
أَبِيهَا ، وَكَانَ امْرَأً تَنْصَرُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، وَكَانَ يَكْتُبُ الْكِتَابَ
الْعَرَبِيَّ ، فَيَكْتُبُ بِالْعَرَبِيَّةِ مِنَ الْإِنْجِيلِ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَكْتُبَ ، وَكَانَ
شَيْخًا كَبِيرًا قَدْ عَمِيَ ، فَقَالَتْ لَهُ خَدِيجَةُ : أَيُّ ابْنِ عَمِّ ، اسْمِعْ
مَنْ ابْنِ أَخِيكَ ، فَقَالَ وَرَقَةُ : ابْنُ أَخِي مَاذَا تَرَى ؟ فَأَخْبَرَهُ النَّبِيُّ
ﷺ مَا رَأَى ، فَقَالَ وَرَقَةُ : هَذَا النَّامُوسُ الَّذِي أُنْزِلَ عَلَى مُوسَى ،
يَا لَيْتَنِي فِيهَا جَدَعًا أَكُونُ حَيًّا حِينَ يُخْرَجُكَ قَوْمُكَ ، فَقَالَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ : « أَوْ مُخْرَجِيَّ هُمْ » ؟ فَقَالَ وَرَقَةُ : نَعَمْ ، لَمْ يَأْتِ
رَجُلٌ قَطُّ بِمَا جِئْتَ بِهِ إِلَّا عُوْدِي ، وَإِنْ يَدْرِكُنِي يَوْمُكَ أَنْصُرُكَ نَصْرًا
مُؤَزَّرًا ، ثُمَّ لَمْ يَنْشَبْ وَرَقَةُ أَنْ تُوْفِّي وَفْتَرَ الْوَحْيَ فِتْرَةً حَتَّى حَزَنَ
النَّبِيُّ ﷺ - فِيمَا بَلَّغْنَا - حُزْنًا غَدَا مِنْهُ مَرَارًا كَيْ يَتَرَدَّى مِنْ رُءُوسِ
شَوَاهِقِ الْجِبَالِ ، فَكَلَّمَا أَوْفَى بِذِرْوَةِ جَبَلٍ لَكِي يَلْقِي مِنْهُ نَفْسَهُ تَبَدَّى
لَهُ جَبْرِيلُ ، فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ إِنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ حَقًّا ، فَيَسْكُنُ لَدَيْكَ
جَاشُهُ وَتَقْرُ نَفْسُهُ فَيَرْجِعُ ، فَإِذَا طَالَتْ عَلَيْهِ فِتْرَةُ الْوَحْيِ غَدَا لِمِثْلِ
ذَلِكَ ، فَإِذَا أَوْفَى بِذِرْوَةِ جَبَلٍ تَبَدَّى لَهُ جَبْرِيلُ ، فَقَالَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ .
قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : فَالِقُ الْإِصْبَاحِ : ضَوْءُ الشَّمْسِ بِالنَّهَارِ ،
وَضَوْءُ الْقَمَرِ بِاللَّيْلِ (١) .

(١) ثبت هذا لأبي ذر عن المستملي والكشميهني ، وكذا للنسفي ، ولأبي زيد
المروزي عن الفربري ، ووصله الطبري . وانظر : « الفتح » (١٢/٣٧٨) .

(كتاب التعبير) : هو تفسير الرؤيا ، لأنه يعبر من ظاهرها إلى باطنها ،
والعبر والعبور : الدخول والتجاوز ، وقيل : لأنه ينظر فيها ويعتبر بعضها
ببعض حتى يفهم فهو من الاعتبار .

قال ابن العربي : « الرؤيا إذا كانت يلقيها الله في قلب العبد على يد
ملك أو شيطان ، إما بأسمائها أي حقيقتها ، وإما بكنائنها أو عبادتها ، وإما
تخليطاً ونظيرها في اليقظة الخواطر ، فإنها قد تأتي على نسق ، وقد تأتي
مسترسلة غير محصلة » .

وقال الماوردي : « كثر كلام الناس في حقيقة الرؤيا ، وقال فيها غير
الإسلاميين أقاويل كثيرة منكرة ، لأنهم حاولوا الوقوف على حقائق لا
تدرك بالعقل ولا يقوم عليها برهان ، وهم لا يصدقون بالسمع فاضطربت
أقوالهم ، فالأطباء ينسبون الرؤيا إلى الأخلاط الأربعة وهو أثر لا دليل
عليه ، والفلاسفة يقولون : إن صور ما يجري في الأرض هي في العالم
العلوي كالمنقوش ، فما حاذى بعض المنقوش منها انتقش فيها ، وهذا أشد
فساداً من الأول . والصحيح قول أهل السنة : أن الله يخلق في قلب النائم
اعتقادات كما يخلقها في قلب اليقظان ، فإذا خلقها فكأنه جعلها علماً على
أمر أخرى يخلقها في ثاني الحال ، ومهما وقع منها على خلاف المعتقد
فهي كما يقع لليقظان ، وتلك الاعتقادات بأن تقع / بحضرة الملك ، فيقع [١/١٩٩]
بعدها ما يسر ، أو بحضرة الشيطان ، فيقع بعدها ما يضر » .

وفي « نوادير الأصول » بسند رواه عن عبادة بن الصامت مرفوعاً : « رؤيا
المؤمن كلام يكلم به العبد ربه في المنام » (١) .

(فجهته) : بكسر الجيم وهمزة : جاء بغتة .

(فيما بلغنا) : هو قول الزهري .

(١) وأورده الحافظ في « الفتح » (١٢/ ٣٧٠) ، ونسبه لابن القيم ، وأنه ذكره
مرفوعاً غير معزو ، قال الحافظ : ووجد الحديث المذكور في « نوادير الأصول »
للترمذي من حديث عبادة بن الصامت أخرجه في الأصل الثامن والسبعين ،
وهو من روايته عن شيخه عمر بن أبي عمر وهو واهٍ ، وفي سننه جنيد . اهـ .

(عدا) : بعين مهملة : من العدو ، وهو الذهاب بسرعة ، وقيل : بمعجمة : من الذهاب « غدوة » .

(جأشه) : بجيم وهمز ساكنة ، وقد تسهل ، وشين معجمة : نفسه .

(بذروة) : مثلث الدال : أعلى الجبل .

٢ - باب : رؤيا الصالحين ، وقوله تعالى : ﴿ لَقَدْ صَدَقَ اللَّهُ رَسُولَهُ

الرُّؤْيَا بِالْحَقِّ لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ

مُحَلَّقِينَ رُءُوسِكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ فَعَلِمَ مَا لَمْ

تَعْلَمُوا فَجَعَلَ مِنْ دُونِ ذَلِكَ فَتْحًا قَرِيبًا ﴿ (١)

٦٩٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ إِسْحَاقَ

ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

قَالَ : « الرُّؤْيَا الْحَسَنَةُ مِنَ الرَّجُلِ الصَّالِحِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ

جُزْءًا مِنَ النَّبُوءَةِ » (*).

(الرؤية الحسنة من الرجل الصالح جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة)

لمسلم : « من خمسة وأربعين » ، وله : « من سبعين » (٢) ، وللطبراني :

« من ستة وسبعين » .

قال ابن عبد البر : « من ستة وعشرين » ، ولأحمد : « من خمسين »

وللترمذي : « من أربعين » ، ولأحمد : « من تسعة وأربعين » .

وجمع بيان ذلك بحسب مراتب الأشخاص .

قال القرطبي : المسلم الصادق الصالح يناسب حاله حال الأنبياء ،

(١) سورة الفتح : ٢٧ .

(*) حديث ٦٩٨٣ ، طرفه في : (٦٩٩٤) .

(٢) رواه مسلم في كتاب الرؤيا ، الباب الأول ، حديث رقم (٢٢٦٥/٩) .

فأكرم بنوع مما أكرم به الأنبياء ، وهو الاطلاع على الغيب بخلاف الكافر ،
والفاسق ، والمخلط .

قال سميرة (١) : ومعنى كونها جزء من أجزاء النبوة على سبيل المجاز ،
وهو أنها تحيى على موافقة النبوة لا أنها جزء باق من النبوة ، لأن النبوة
انقطعت بموته ﷺ .

وقيل : المعنى أنها جزء من علمها ، لأنها وإن انقطعت فعلها باق .

وقيل : المراد أنها تشابهها في صدق الأخبار عن الغيب ، وأما تخصيص
عدد الأجزاء وتفصيلها ، فمما لا مطلع لها عليه ولا يعلم حقيقته إلا نبي أو
ملك .

وقيل : إن مدة الوحي كانت ثلاثاً وعشرين سنة ، منها ستة أشهر منام ،
وذلك جزء من « ستة وأربعين » .

٣ - باب : الرؤيا من الله

٦٩٨٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى
هُوَ ابْنُ سَعِيدٍ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا قَتَادَةَ عَنِ
النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « الرُّؤْيَا الصَّادِقَةُ مِنَ اللَّهِ وَالْحُلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ » .
(الرؤيا من الله) أي : الصالحة ، كما في الرواية الأخرى .

(والحلم) : بضم المهملة وبسكون اللام : الأضغاث .

(١) كذا بالأصل بخط النسخ الواضح ، وهو تصحيف ، ولعلها : « تفسيره » .
والكلام المنقول من كلام الحافظ ابن حجر في « الفتح » (١٢/٣٨٠) ولم يعزه
لأحد ، بل قاله بعد ما ساق كلام ابن أبي جمرة وغيره في شرح الحديث ،
قال : وقد استشكل كون الرؤيا جزءاً من النبوة مع أن النبوة انقطعت بموت
النبي ﷺ ، فقيل في الجواب : إن وقعت الرؤيا من النبي ﷺ فهي جزء من
أجزاء النبوة حقيقة ، وإن وقعت من غير النبي ﷺ ، فهي جزء من أجزاء
النبوة على سبيل المجاز .

قال : وقال الخطابي : قيل معناه : إن الرؤيا تحيى على موافقة النبوة لا أنها
جزء باق من النبوة . . . إلخ كلامه ، وهو ما نقل منه المصنف هنا بتصريف .

(من الشيطان) ، قيل : إضافتها إليه لكونها على هواه ، ومراده .
وقيل : لأنه لما يراه النائم ، وقيل : لأنه الذي يخيل لها ، ولا حقيقة لها
في نفس الأمر ، ثم إن تخصيصه الرؤيا بالأول ، والحلم بالثاني يعترف
شرعي وإن كانا في الأمر لما يراه النائم .

٦٩٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، حَدَّثَنِي
ابْنُ الْهَادِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَبَّابٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ
النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ رُؤْيَا يُحِبُّهَا فَإِنَّمَا هِيَ مِنَ اللَّهِ
فَلِيَحْمَدِ اللَّهَ عَلَيْهَا وَلِيَحَدِّثْ بِهَا وَإِذَا رَأَى غَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا يَكْرَهُ فَإِنَّمَا
هِيَ مِنَ الشَّيْطَانِ فَلْيَسْتَعِذْ مِنْ شَرِّهَا وَلَا يَذْكُرْهَا لِأَحَدٍ فَإِنَّهَا لَا
تَضُرُّهُ » .

(وليحدث بها) ، زاد مسلم : « ولا يخبر إلا من يحب » (١) ،
وللترمذي : « ولا يحدث بها إلا لبيبا أو حبيبا » (٢) .

٤ - باب : الرؤيا الصالحة جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة

٦٩٨٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ
وَأُنْتَى عَلَيْهِ خَيْرًا ، وَقَالَ : لَقِيْتُهُ بِالْيَمَامَةِ - عَنْ أَبِيهِ ، حَدَّثَنَا أَبُو
سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ مِنَ
اللَّهِ وَالْحُلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ فَإِذَا حَلَمَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَعَوَّذْ مِنْهُ وَلْيَبْصُقْ عَنْ
شِمَالِهِ فَإِنَّهَا لَا تَضُرُّهُ » . وَعَنْ أَبِيهِ قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي
قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ .

٦٩٨٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ،

(١) رواه مسلم في كتاب الرؤيا ، الباب الأول ، حديث رقم (٣) .

(٢) رواه الترمذي في « جامع » ، كتاب الرؤيا ، باب : ما جاء في تعبير الرؤيا ،
برقم (٢٢٧٨) .

عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنْ النُّبُوَّةِ » .

٦٩٨٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنْ النُّبُوَّةِ » . رَوَاهُ ثَابِتٌ وَحَمِيدٌ وَإِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَشُعَيْبٌ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (*) .

٦٩٨٩ - حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ ، حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي حَازِمٍ وَالِدْرَأُورْدِيُّ عَنْ يَزِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَبَّابٍ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ » .

(فليتعوذ منه) أي : من الشيطان ، زاد مسلم : « ثلاثاً » (١) .

(وليبصق) أي : يتفل ، كما في الرواية الأخرى .

(شماله) ، زاد مسلم : « ثلاثاً وليتحول عن جنبه الذي كان عليه » (٢) .

قال العلماء : أما التعوذ من شر الرؤيا فواضح ، وأما من شر الشيطان فلأنها منه ، وأما التفل فأمر به طرداً للشيطان الذي حضر الرؤيا المكروهة تحقيراً له واستقذاراً ، وخص باليسار لأنها محل الأقدار ، والتثليث للتأكيد .

وأما التحول فللتفاؤل بتحول تلك الحال قلب ، ولمجانبة مكان الشيطان ، ولهذا أمر الناس يوم الجمعة بالتحول من مكانه ، وفي رواية للمصنف (٣)

(*) حديث ٦٩٨٨ ، طرفه في : (٧٠١٧) .

(١) رواه مسلم في كتاب الرؤيا ، الباب الأول ، حديث رقم (٢٢٦٢/٥) .

(٢) المصدر السابق (١٧٧٢/٤) .

(٣) لم أجد هذه الزيادة في روايات « الصحيح » ، كما أوهم المصنف ، ومعلوم بأنه إذا أطلق البخاري فمعناه في « الصحيح » .

زيادة : « وليقم فليصل لأن في الصلاة التحذر من المكاره والالتجاء من كل أمر يتوب » .

٥ - باب : الْمُبَشِّرَاتُ

٦٩٩٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « لَمْ يَبْقَ مِنَ النَّبُوَّةِ إِلَّا الْمُبَشِّرَاتُ » ، قَالُوا : وَمَا الْمُبَشِّرَاتُ ؟ قَالَ : « الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ » .

(لم يبق من النبوة إلا المبشرات) ، قال ابن التين : « معناه : أن الوحي ينقطع بموتى ، ولا يبقى ما يعمل به ما سيكون إلا الرؤيا » .

قال المهلب : والتعبير للمبشرات خرج للأغلب ، قال : من الرؤيا ما تكون مقدرة ، وهي صادقة يريها الله للمؤمن رفقا به ليستعد لما يقع قبل وقوعه .

(الرؤيا الصالحة) أي : الصادقة ، زاد مسلم : « يراها المسلم أو ترى له » (١) .

٦ - باب : رؤيا يوسف

وَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ إِذْ قَالَ يُوسُفُ لِأَبِيهِ يَا أَبَتِ إِنِّي رَأَيْتُ أَحَدَ عَشَرَ كَوْكَبًا وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ رَأَيْتُهُمْ لِي سَاجِدِينَ ﴾ * قَالَ يَا بَنِيَّ لَا تَقْصُصْ رُؤْيَاكَ عَلَيَّ إِخْوَتِكَ فَيَكِيدُوا لَكَ كَيْدًا إِنَّ الشَّيْطَانَ لِلْإِنْسَانِ عَدُوٌّ

(١) رواه مسلم في كتاب الصلاة ، باب : « النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود » ، حديث رقم (٢٠٨) عن ابن عباس رضي الله عنه قال : « كشف رسول الله ﷺ الستر ، ورأسه معصوب في مرضه الذي مات فيه ، فقال : اللهم هل بلغت - ثلاث مرات - إنه لم يبق من مبشرات النبوة إلا الرؤيا ، يراها العبد الصالح أو ترى له » .

مُبِينٌ * وَكَذَلِكَ يَجْتَبِيكَ رَبُّكَ وَيُعَلِّمُكَ مِنْ تَأْوِيلِ الْأَحَادِيثِ وَيُمُّ
نِعْمَتَهُ عَلَيْكَ وَعَلَى آلِ يَعْقُوبَ كَمَا أَتَمَّهَا عَلَى أَبَوَيْكَ مِنْ قَبْلِ إِبْرَاهِيمَ
وَإِسْحَاقَ إِنَّ رَبَّكَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ * (١)

وَقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ يَا أَبَتِ هَذَا تَأْوِيلُ رُؤْيَايَ مِنْ قَبْلُ قَدْ جَعَلَهَا
رَبِّي حَقًّا وَقَدْ أَحْسَنَ بِي إِذْ أَخْرَجَنِي مِنَ السِّجْنِ وَجَاءَ بِكُمْ مِنَ الْبَدْوِ
مَنْ بَعْدَ أَنْ نَزَغَ الشَّيْطَانُ بَيْنِي وَبَيْنَ إِخْوَتِي إِنَّ رَبِّي لَطِيفٌ لِمَا يَشَاءُ إِنَّهُ
هُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ * رَبِّ قَدْ آتَيْتَنِي مِنَ الْمُلْكِ وَعَلَّمْتَنِي مِنْ تَأْوِيلِ
الْأَحَادِيثِ فَاطِرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ أَنْتَ وَلِيِّ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ
تَوَفَّنِي مُسْلِمًا وَأَلْحَقْنِي بِالصَّالِحِينَ * (٢)

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : فَاطِرٌ ، وَالْبَدِيعُ ، وَالْمُبْدِعُ ، وَالْبَارِئُ ،
وَالْخَالِقُ وَاحِدٌ مِنَ الْبَدْوِ بَادِئُهُ (٣) .

٧ - باب : رُؤْيَا إِبْرَاهِيمَ

وَقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ السَّعْيَ قَالَ : يَا بُنَيَّ إِنِّي أَرَى فِي
الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ فَانظُرْ مَاذَا تَرَى قَالَ يَا أَبَتِ افْعَلْ مَا تُؤْمَرُ سَتَجِدُنِي
إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّابِرِينَ * فَلَمَّا أَسْلَمَا وَتَلَّهُ لِلْجَبِينِ * وَنَادَيْنَاهُ أَنْ
يَا إِبْرَاهِيمُ * قَدْ صَدَّقْتَ الرُّؤْيَا إِنَّا كَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ * (٤)

قَالَ مُجَاهِدٌ (٥) : ﴿ أَسْلَمَا * : سَلَّمَا مَا أَمْرًا بِهِ ، ﴿ وَتَلَّهُ * :
وَضَعَ وَجْهَهُ بِالْأَرْضِ .

(١) يوسف : ٤ - ٦ .

(٢) يوسف : ١٠٠ - ١٠١ .

(٣) هو البخاري ، وسقط هذا الأثر وما بعده إلى آخر الباب للنسفي .

(٤) الصافات : ١٠٢ - ١٠٥ .

(٥) وصله الفريابي .

٨ - باب : التواطؤ على الرؤيا

٦٩٩١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عَقِيلٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ أَنَسًا أَرَوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ وَأَنَّ أَنَسًا أَرَوْهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « التَّمَسُّوْهَا فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ » .
 (التواطؤ) (١) : توافق جماعة على شيء واحد .

٩ - باب : رؤيا أهل السجون والفساد والشرك

لَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَدَخَلَ مَعَهُ السَّجْنَ فَتَيَانٌ قَالَ أَحَدُهُمَا إِنِّي أَرَانِي أَعْصِرُ خَمْرًا وَقَالَ الْآخَرُ إِنِّي أَرَانِي أَحْمِلُ فَوْقَ رَأْسِي خُبْرًا تَأْكُلُ الطَّيْرُ مِنْهُ نَبْتَنَا بِتَأْوِيلِهِ إِنَّا نَرَاكَ مِنَ الْمُحْسِنِينَ ﴾ * قَالَ لَا يَأْتِيكُمَا طَعَامٌ تُرْزَقَانِهِ إِلَّا نَبَاتُكُمَا بِتَأْوِيلِهِ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَكُمَا ذَلِكَمَا مِمَّا عَلَّمَنِي رَبِّي إِنِّي تَرَكْتُ مِلَّةَ قَوْمٍ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَهُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ ﴾ * وَاتَّبَعْتُ مِلَّةَ آبَائِي إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ مَا كَانَ لَنَا أَنْ نُشْرِكَ بِاللَّهِ مِنْ شَيْءٍ ذَلِكَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ عَلَيْنَا وَعَلَى النَّاسِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَشْكُرُونَ ﴾ * يَا صَاحِبِي السَّجْنَ الْأَرْبَابِ مُتَفَرِّقُونَ ﴿ (٢) .

وَقَالَ الْفُضَيْلُ (٣) لِبَعْضِ الْأَتْبَاعِ : يَا عَبْدَ اللَّهِ ﴿ أَرَبَابٌ مُتَفَرِّقُونَ خَيْرٌ أَمْ اللَّهُ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ ﴾ * مَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا أَسْمَاءٌ سَمِيَتْهُمَا

(١) كذا بالأصل ، وهي « بالصحیح » و« الفتح » : « التواطؤ » بالواو .

(٢) يوسف : ٣٦ - ٣٩ .

(٣) قول الفضيل وقع لأبي ذر بعد قوله : ﴿ أرجع إلى ربك ﴾ ، وعند كريمة :

عند قوله : ﴿ أرباب متفرقون ﴾ ، وهو الأليق ، وعند غيرهما بعد قوله :

الأعنان والدهن .

أَنْتُمْ وَأَبَاؤُكُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ إِنْ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَنْ لَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ذَلِكَ الدِّينُ الْقِيمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ * يَا صَاحِبِي السَّجْنَ أَمَا أَحَدُكُمْ فَيَسْقِي رَبَّهُ خَمْرًا وَأَمَا الْآخِرُ فَيُصَلِّبُ فَتَأْكُلُ الطَّيْرُ مِنْ رَأْسِهِ قُضِيَ الْأَمْرُ الَّذِي فِيهِ تَسْتَفْتِيَانِ * وَقَالَ لِلَّذِي ظَنَّ أَنَّهُ نَاجٍ مِنْهُمَا اذْكُرْنِي عِنْدَ رَبِّكَ فَأَنْسَاهُ الشَّيْطَانُ ذِكْرَ رَبِّهِ فَلَبِثَ فِي السَّجْنِ بَضْعَ سِنِينَ * وَقَالَ الْمَلِكُ إِنِّي أَرَى سَبْعَ بَقَرَاتٍ سِمَانٍ يَأْكُلُهُنَّ سَبْعٌ عِجَافٌ وَسَبْعَ سُنبُلَاتٍ خُضْرٍ وَأُخَرَ يَابِسَاتٍ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ أَفْتُونِي فِي رُؤْيَايَ إِنْ كُنْتُمْ لِلرُّؤْيَا تَعْبُرُونَ * قَالُوا أَضْغَاثَ أَحْلَامٍ وَمَا نَحْنُ بِتَأْوِيلِ الْأَحْلَامِ بِعَالَمِينَ * وَقَالَ الَّذِي نَجَا مِنْهُمَا وَادَّكَرَ بَعْدَ أُمَّةٍ أَنَا أُنَبِّئُكُمْ بِتَأْوِيلِهِ فَأَرْسِلُون * يُوسُفُ أَيُّهَا الصِّدِّيقُ أَفْتِنَا فِي سَبْعِ بَقَرَاتٍ سِمَانٍ يَأْكُلُهُنَّ سَبْعٌ عِجَافٌ وَسَبْعِ سُنبُلَاتٍ خُضْرٍ وَأُخَرَ يَابِسَاتٍ لَعَلِّي أَرْجِعُ إِلَى النَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَعْلَمُونَ * قَالَ تَزْرَعُونَ سَبْعَ سِنِينَ دَابًّا فَمَا حَصَدْتُمْ فَذَرُوهُ فِي سُنْبُلِهِ إِلَّا قَلِيلًا مِمَّا تَأْكُلُونَ * ثُمَّ يَأْتِي مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ سَبْعٌ شِدَادٌ يَأْكُلْنَ مَا قَدَّمْتُمْ لَهُنَّ إِلَّا قَلِيلًا مِمَّا تَحْصِنُونَ * ثُمَّ يَأْتِي مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ عَامٌ فِيهِ يُغَاثُ النَّاسُ وَفِيهِ يَعْصُرُونَ * وَقَالَ الْمَلِكُ أَتُونِي بِهِ فَلَمَّا جَاءَهُ الرَّسُولُ قَالَ ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ ﴿١﴾

﴿وَادَّكَرَ﴾ : افْتَعَلَ مِنْ ذَكَرَ . ﴿أُمَّةٌ﴾ : قَرْنٌ وَيُقْرَأُ أُمَّةٌ نَسِيَانٌ ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : ﴿يَعْصُرُونَ﴾ : الْأَعْنَابَ وَالذَّهْنَ ، ﴿تُحْصِنُونَ﴾ : تَحْرُسُونَ .

٦٩٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةٌ ،
عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ وَأَبَا عُبَيْدٍ أَخْبَرَاهُ عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَوْ لَبِثْتُ
فِي السَّجْنِ مَا لَبِثْتُ يَوْسُفَ ثُمَّ أَنَانِي الدَّاعِي لِأَجْبَتِهِ » .

١٠ - باب : من رأى النبي ﷺ في المنام

٦٩٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ
الزُّهْرِيِّ ، حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ
يَقُولُ : « مَنْ رَأَى فِي الْمَنَامِ فَسِيرَانِي فِي الْيَقِظَةِ وَلَا يَتَمَثَّلُ الشَّيْطَانُ
بِي » . قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ ابْنُ سِيرِينَ : إِذَا رَأَاهُ فِي صُورَتِهِ .

[١٩٩/ب] (فسيراني في اليقظة) : معناه / : فسيري يسير ما رأى لأنه حق ،
وقيل : معناه : فسيراني في القيامة .

(ولا يتمثل) : يشبهه .

٦٩٩٤ - حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُخْتَارٍ ،
حَدَّثَنَا ثَابِتُ الْبُنَانِيُّ عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ : « مَنْ رَأَى فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَأَى فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَمَثَّلُ بِي .
وَرُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوَّةِ » .

(من رأى في المنام فقد رأى) أي : أن رؤياه حق قطعاً وليس باطلاً ،
ولا أضغاثاً ، ثم قيل : هذا خاص برؤياه في صورته التي كان عليها ،
والصواب : التعميم ، سواء رآه على صفته المعروفة أو غيرها ، قاله
النووي وغيره .

٦٩٩٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ
أَبِي جَعْفَرٍ ، أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ، قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ
ﷺ : « الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ مِنَ اللَّهِ وَالْحُلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ فَمَنْ رَأَى

شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلَيَنْفُثُ عَنْ شِمَالِهِ ثَلَاثًا وَلَيَتَعَوَّذُ مِنَ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهَا لَا تَضُرُّهُ وَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتْرَايَا بِي .

٦٩٩٦ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ خَلِيٍّ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنِي الزُّبَيْدِيُّ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَبُو سَلَمَةَ : قَالَ أَبُو قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « مَنْ رَأَى فَقَدْ رَأَى الْحَقَّ » . تَابَعَهُ يُونُسُ وَأَبْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ .

٦٩٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْهَادِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَبَّابٍ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ، سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ رَأَى فَقَدْ رَأَى الْحَقَّ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَكُونَنِي » .

(لا يتزايا) : بالزاي أي : لا يظهر في زيي ، ولأبي ذر بالراء ، أي : لا يستطيع ، أي : يصير مرثياً في صورتني ، لا يتوشى (١) ، أي : لا يصير كائناً في مثل صورتني .

١١ - باب : رؤيا الليل (٢)

رَوَاهُ سَمْرَةُ (٣) .

٦٩٩٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمُقْدَامِ الْعَجَلِيُّ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطُّفَاوِيُّ ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِي

(١) كذا بالأصل .

(٢) أي : رؤيا الشخص في الليل ، هل تساوي رؤياه بالنهار أو تتفاوتان ، وهل بين زمان كل منهما تفاوت ؟

قال الحافظ : وكأنه يشير إلى حديث أبي سعيد : « أصدق الرؤيا بالأسحار » أخرجه أحمد مرفوعاً ، وصححه ابن حبان .

(٣) يشير إلى حديثه الطويل الآتي في آخر كتاب التعبير ، وفيه : « أنه أتاني الليلة أتيان » .

هَرِيرَةَ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « أُعْطِيَتْ مَفَاتِيحَ الْكَلِمِ وَنُصِرَتْ بِالرُّعْبِ ، وَبَيْنَمَا أَنَا نَائِمٌ الْبَارِحَةَ إِذْ أُتِيْتُ بِمَفَاتِيحِ خَزَائِنِ الْأَرْضِ حَتَّى وُضِعَتْ فِي يَدِي » . قَالَ أَبُو هَرِيرَةَ : فَذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنْتُمْ تَنْتَقِلُونَهَا .

٦٩٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « أُرَانِي اللَّيْلَةَ عِنْدَ الْكَعْبَةِ فَرَأَيْتُ رَجُلًا آدَمَ كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَأَى مِنْ آدَمِ الرَّجَالِ لَهُ لِمَةٌ كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَأَى مِنَ اللَّمَمِ قَدْ رَجَلَهَا تَقَطَّرَ مَاءٌ مُتَكِنًا عَلَى رَجْلَيْنِ - أَوْ عَلَى عَوَاتِقِ رَجْلَيْنِ - يَطُوفُ بِالْبَيْتِ فَسَأَلْتُ : مَنْ هَذَا ؟ فَقِيلَ : الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ . ثُمَّ إِذَا أَنَا بِرَجُلٍ جَعْدٌ قَطَطٌ أَعْوَرَ الْعَيْنِ الْيَمْنَى كَأَنَّهَا عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ فَسَأَلْتُ : مَنْ هَذَا ؟ فَقِيلَ : الْمَسِيحُ الدَّجَالُ » .

٧٠٠٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : إِنِّي أُرِيتُ اللَّيْلَةَ فِي الْمَنَامِ وَسَاقَ الْحَدِيثَ (*) . وَتَابَعَهُ سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ وَابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ ، وَسَفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ . وَقَالَ الزُّبَيْدِيُّ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ - أَوْ أَبَا هَرِيرَةَ - عَنْ النَّبِيِّ ﷺ . وَقَالَ شُعَيْبٌ ، وَإِسْحَاقُ بْنُ يَحْيَى عَنْ الزُّهْرِيِّ : كَانَ أَبُو هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَكَانَ مَعْمَرٌ لَا يَسْنِدُهُ حَتَّى كَانَ بَعْدُ .

(*) حديث ٧٠٠٠ ، طرفه في : (٧٠٤٦) .

١٢ - باب : الرؤيا بالنهار

وَقَالَ ابْنُ عَوْنٍ : عَنْ ابْنِ سِيرِينَ : رُؤْيَا النَّهَارِ مِثْلُ رُؤْيَا اللَّيْلِ (١) .

٧٠٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، عَنْ

إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ :
كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُ عَلَى أُمِّ حَرَامٍ بِنْتِ مَلْحَانَ ، وَكَانَتْ
تَحْتَ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ فَدَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمًا فَأَطْعَمَتْهُ وَجَعَلَتْ تَفْلِي
رَأْسَهُ ، فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ .

٧٠٠٢ - قَالَتْ : فَقُلْتُ : مَا يَضْحَكُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ :

« نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عَرَضُوا عَلَيَّ غَزَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَرْكَبُونَ ثَبَجَ هَذَا
الْبَحْرِ مُلُوكًا عَلَى الْأَسْرَةِ - أَوْ مِثْلَ الْمُلُوكِ عَلَى الْأَسْرَةِ ، شَكَّ
إِسْحَاقُ - قَالَتْ : فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَني مِنْهُمْ
فَدَعَا لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ
يَضْحَكُ فَقُلْتُ : مَا يَضْحَكُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : « نَاسٌ مِنْ
أُمَّتِي عَرَضُوا عَلَيَّ غَزَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ - كَمَا قَالَ فِي الْأُولَى -
قَالَتْ : فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَني مِنْهُمْ ، قَالَ :
« أَنْتَ مِنَ الْأَوَّلِينَ » فَرَكِبْتَ الْبَحْرَ فِي زَمَانِ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سَفْيَانَ
فَصُرِعْتَ عَنْ دَابَّتِهَا حِينَ خَرَجْتَ مِنَ الْبَحْرِ فَهَلَكْتَ .

١٣ - باب : رؤيا النساء

٧٠٠٣ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ ، حَدَّثَنِي

عُقَيْلٌ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، أَخْبَرَنِي خَارِجَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ أُمَّ

(١) وصله علي بن أبي طالب القيرواني في كتاب « التعبير » له ، وقال : ولا فرق

في حكم العبارة بين رؤيا الليل والنهار ، وكذا رؤيا النساء والرجال . ١ هـ .

العلاء امرأة من الأنصار بايعة رسول الله ﷺ ، أخبرته أنهم اقتسموا المهاجرين قرعة قالت : فطار لنا عثمان بن مظعون وأنزلناه في أبياتنا فوجع وجعه الذي توفي فيه ، فلما توفي غسل وكفن في أثوابه دخل رسول الله ﷺ قالت : فقلت رحمة الله عليك أبا السائب فشهادتي عليك لقد أكرمك الله ، فقال رسول الله ﷺ : « وما يدريك أن الله أكرمهُ » ؟ فقلت : بأبي أنت يا رسول الله فمن يكرمه الله ؟ فقال رسول الله ﷺ : « أمأ هو فوالله لقد جاءه اليقين ، والله إنني لأرجو له الخير ، ووالله ما أدري وأنا رسول الله ماذا يفعل بي » ، فقالت : والله لا أركي بعده أحدا أبداً .

٧٠٠٤ - حدثنا أبو اليمان ، أخبرنا شعيب ، عن الزهري بهذا وقال : ما أدري ما يفعل به ، قالت : وأحزنتي فممت فرأيت لعثمان عينا تجري ، فأخبرت رسول الله ﷺ فقال : « ذلك عمله » .

١٤ - باب : الحلم من الشيطان

فإذا حلم فليبصق عن يساره ، وليستعد بالله عز وجل .

٧٠٠٥ - حدثنا يحيى بن بكير ، حدثنا الليث عن عقيل ، عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة أن أبا قتادة الأنصاري وكان من أصحاب النبي ﷺ وفرسانه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « الرؤيا من الله والحلم من الشيطان فإذا حلم أحدكم الحلم يكرهه فليبصق عن يساره وليستعد بالله منه فلن يضره » .
(حلم) : بفتح اللام .

١٥ - باب : اللبن

٧٠٠٦ - حدثنا عبدان ، أخبرنا عبد الله ، أخبرنا يونس عن

الزُّهْرِيُّ ، أَخْبَرَنِي حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أُتَيْتُ بِقَدَحٍ لَبَنٍ فَشَرِبْتُ مِنْهُ حَتَّى إِنِّي لَأَرَى الرَّيَّ يَخْرُجُ مِنْ أَظْفَارِي ثُمَّ أُعْطِيتُ فَضْلِي - يَعْنِي عُمَرَ - قَالُوا : فَمَا أَوْلَتْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « الْعِلْمَ » .

(قال : العلم) : وجه تعبير اللبن بالعلم أنه رزق يخلقه الله طيباً بين فرث ودم ، كالعلم نور يظهره الله في ظلمة الجهل - قاله ابن العربي .

١٦ - باب : إذا جرى اللبن في أطرافه أو أظافيره

٧٠٠٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، حَدَّثَنِي حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنَ عُمَرَ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أُتَيْتُ بِقَدَحٍ لَبَنٍ فَشَرِبْتُ مِنْهُ حَتَّى إِنِّي لَأَرَى الرَّيَّ يَخْرُجُ مِنْ أَظْرَافِي فَأَعْطِيتُ فَضْلِي عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ » فَقَالَ مَنْ حَوْلَهُ : فَمَا أَوْلَتْ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : « الْعِلْمَ » .

١٧ - باب : القميص في المنام

٧٠٠٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ صَالِحٍ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، حَدَّثَنِي أَبُو أُمَامَةَ بْنُ سَهْلٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُ النَّاسَ يُعْرَضُونَ عَلَيَّ وَعَلَيْهِمْ قُمْصٌ مِنْهَا مَا يَبْلُغُ الثَّدْيَ وَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ دُونَ ذَلِكَ وَمَرَّ عَلَيَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ يَجْرُهُ » قَالُوا : مَا أَوْلَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : « الدِّينَ » .

(قال : الدين) : وجه تعبير القميص به : أن القميص يستر الصورة في

الدنيا ، والدين يسترها في الآخرة ، ويحجبها من كل مكروه ، والأصل فيه قوله تعالى : ﴿ ولباس التقوى ذلك خير ﴾ (١) .

١٨ - باب : جرّ القميص في المنام

٧٠٠٩ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ ، حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، أَخْبَرَنِي أَبُو أَمَامَةَ بْنُ سَهْلٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُ النَّاسَ عُرِضُوا عَلَيَّ وَعَلَيْهِمْ قُمْصٌ فَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ الثَّدْيَ وَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ دُونَ ذَلِكَ وَعَرَضَ عَلَيَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ يَجْرُهُ» قالوا : فما أولته يا رسول الله ؟ قال : «الدين» .

١٩ - باب : الخضر في المنام والروضة الخضراء

٧٠١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجُعْفِيُّ ، حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ ، حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، قَالَ : قَالَ قَيْسُ بْنُ عُبَادٍ كُنْتُ فِي حَلَقَةٍ فِيهَا سَعْدُ بْنُ مَالِكٍ وَأَبْنُ عُمَرَ فَمَرَّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ فَقَالُوا : هَذَا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ ؟ فَقُلْتُ لَهُ : إِنَّهُمْ قَالُوا : كَذَا وَكَذَا ، قَالَ : سُبْحَانَ اللَّهِ مَا كَانَ يَنْبَغِي لَهُمْ أَنْ يَقُولُوا مَا لَيْسَ لَهُمْ بِهِ عِلْمٌ ، إِنَّمَا رَأَيْتُ كَأَنَّمَا عَمُودٌ وُضِعَ فِي رَوْضَةٍ خَضْرَاءَ ، فَنُصِبَ فِيهَا وَفِي رَأْسِهَا عُرْوَةٌ وَفِي أَسْفَلِهَا مَنْصَفٌ - وَالْمَنْصَفُ : الْوَصِيفُ - فَقِيلَ : أَرَقَهُ فَرَقَيْتُ ، حَتَّى أَخَذْتُ بِالْعُرْوَةِ فَقَصَصْتُهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «يَمُوتُ عَبْدُ اللَّهِ وَهُوَ آخِذٌ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى» .

(فنصب) ، للمستملي : « تنصبت » .

(وفي رأسها) : أنت الضمير المعهود باعتبار الدعاء به .

٢٠ - باب : كشف المرأة في المنام

٧٠١١ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أُرَيْتُكَ فِي الْمَنَامِ مَرَّتَيْنِ إِذَا رَجُلٌ يَحْمَلُكَ فِي سَرَقَةٍ حَرِيرٍ فَيَقُولُ : هَذِهِ أَمْرَاتُكَ فَأَكْشِفُهَا فَإِذَا هِيَ أَنْتِ ، فَأَقُولُ : إِنْ يَكُنْ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ يُمِضْهُ » .

٢١ - باب : ثياب الحرير في المنام

٧٠١٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أُرَيْتُكَ قَبْلَ أَنْ أَتَزَوَّجَكَ مَرَّتَيْنِ ، رَأَيْتُ الْمَلِكَ يَحْمَلُكَ فِي سَرَقَةٍ مِنْ حَرِيرٍ فَقُلْتُ لَهُ : اكْشِفْ ، فَكَشَفَ ، فَإِذَا هِيَ أَنْتِ ، فَقُلْتُ : إِنْ يَكُنْ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ يُمِضْهُ ثُمَّ أُرَيْتُكَ يَحْمَلُكَ فِي سَرَقَةٍ مِنْ حَرِيرٍ فَقُلْتُ : اكْشِفْ ، فَكَشَفَ ، فَإِذَا هِيَ أَنْتِ فَقُلْتُ : إِنْ يَكُنْ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ يُمِضْهُ » .

٢٢ - باب : المفاتيح في اليد

٧٠١٣ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « بُعِثْتُ بِجَوَامِعِ الْكَلِمِ وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ وَبَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أُتِيتُ بِمَفَاتِيحِ خَزَائِنِ الْأَرْضِ فَوَضَعَتْ فِي يَدِي قَالَ مُحَمَّدٌ : وَبَلَّغَنِي أَنَّ جَوَامِعَ الْكَلِمِ أَنَّ اللَّهَ يَجْمَعُ الْأُمُورَ الْكَثِيرَةَ الَّتِي كَانَتْ تُكْتَبُ فِي الْكُتُبِ قَبْلَهُ فِي الْأَمْرِ الْوَاحِدِ ، وَالْأُمُورِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ » .

٢٣ - باب : التعليق بالعروة والحلقة

٧٠١٤ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا أَزْهَرُ ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ ح وَحَدَّثَنِي خَلِيفَةُ ، حَدَّثَنَا مُعَاذٌ ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ عَبَّادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ كَأَنِّي فِي رَوْضَةٍ وَوَسَطَ الرَّوْضَةَ عَمُودٌ فِي أَعْلَى الْعَمُودِ عُرْوَةٌ ، فَقِيلَ لِي : ارْقَهُ ، قُلْتُ : لَا أَسْتَطِيعُ ، فَأَتَانِي وَصِيفٌ فَرَفَعَ ثِيَابِي فَرَقِيتُ فَاسْتَمْسَكْتُ بِالْعُرْوَةِ فَانْتَبَهْتُ وَأَنَا مُسْتَمْسِكٌ بِهَا ، فَقَصَصْتُهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : « تِلْكَ الرَّوْضَةُ رَوْضَةُ الْإِسْلَامِ ، وَذَلِكَ الْعَمُودُ عَمُودُ الْإِسْلَامِ ، وَتِلْكَ الْعُرْوَةُ عُرْوَةُ الْوَثْقَى لَا تَزَالُ مُسْتَمْسِكًا بِالْإِسْلَامِ حَتَّى تَمُوتَ » .

٢٤ - باب : عمود الفسقاط تحت وسادته

(باب : عمود الفسقاط) : بضم الفاء وكسرهما ، وقد تبدل الفاء الأخيرة بسيناً مهملة ، وقد تبدل هي ، أو الأولى ، أو هما معاً تاء مثناة ، وقد تدغم في السين ، فارسي معرب .

(تحت وسادته) : أشار بهذه الترجمة إلى حديث : « أنه ﷺ رأى في منامه عمود كتاب احتمال من تحت رأسه إلى الشام » أخرجه الحاكم (١) .

٢٥ - باب : الإستبرق ودخول الجنة في المنام

٧٠١٥ - حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : رَأَيْتُ فِي

(١) وصححه ، ومن طريقه البيهقي في « دلائل النبوة » (٤٤٩/٧) ، ونحوه أخرجه الطبراني في « الكبير » (١٩٩/٨) ، وأبو نعيم في « الحلية » (٢٥٢/٥) ، وابن عساكر في « تاريخ دمشق » (٣٢/١) ، وانظر الكلام على طريقه وشواهد في « مجمع الزوائد » (٥٨/١٠ - ٥٩) ، و« فتح الباري » (٤٢٠/١٢) .

الْمَنَامِ كَأَنَّ فِي يَدِي سَرَقَةً مِنْ حَرِيرٍ لَا أَهْوِي بِهَا إِلَى مَكَانٍ فِي الْجَنَّةِ ، إِلَّا طَارَتْ بِي إِلَيْهِ ، فَقَصَصْتُهَا عَلَى حَفْصَةَ .

٧٠١٦ - فَقَصَصْتُهَا حَفْصَةَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : « إِنَّ أَخَاكَ رَجُلٌ صَالِحٌ » ، أَوْ قَالَ : « إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ رَجُلٌ صَالِحٌ » .

(سرقة) : قطعة حرير ، وغلط من فسرها بالكلمة شيء كالهوادج .

٢٦ - باب : القيد في المنام

٧٠١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَبَّاحٍ ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ ، سَمِعْتُ عَوْفًا ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا اقْتَرَبَ الزَّمَانُ لَمْ تَكْذُبْ رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ وَرُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوءَةِ » - وَمَا كَانَ مِنَ النَّبُوءَةِ فَإِنَّهُ لَا يَكْذِبُ - قَالَ مُحَمَّدٌ : وَأَنَا أَقُولُ هَذِهِ . قَالَ : وَكَانَ يُقَالُ : الرُّؤْيَا ثَلَاثٌ : حَدِيثُ النَّفْسِ ، وَتَخْوِيفُ الشَّيْطَانِ ، وَبُشْرَى مِنَ اللَّهِ ، فَمَنْ رَأَى شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلَا يَقْصُهُ عَلَى أَحَدٍ ، وَلِيَقْمَ فَلْيُصَلِّ . قَالَ : وَكَانَ يَكْرَهُ الْغُلَّ فِي النَّوْمِ . وَكَانَ يُعْجِبُهُمُ الْقَيْدُ ، وَيُقَالُ : الْقَيْدُ ثَبَاتٌ فِي الدِّينِ . وَرَوَى قَتَادَةُ وَيُونُسُ وَهَشَامٌ وَأَبُو هَلَالٍ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَدْرَجَهُ بَعْضُهُمْ كُلَّهُ فِي الْحَدِيثِ ، وَحَدِيثُ عَوْفِ أَبِي نُبَيْنٍ . وَقَالَ يُونُسُ : لَا أَحْسِبُهُ إِلَّا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْقَيْدِ ، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : لَا تَكُونُ الْأَغْلَالُ إِلَّا فِي الْأَعْنَاقِ .

(إذا اقترب الزمان) : قيل : معناه : تقارب زمان الليل وزمان النهار ، وهي وقت استوائهما أيام الربيع ، وذلك وقت اعتدال الطبائع الأربع غالباً ، والمعبرون يقولون : أصدق الرؤيا ما كان وقت اعتدال الليل والنهار . وقيل : معناه : اقتراب الساعة - وهو الصواب - وذلك لأن أكثر العلم

ينقبض حينئذ، وتدرس معالم الديانة، فيكون الناس على مثل الفترة محتاجين إلى مذكر ومجدد لما درس من الدين وكانت الأمم تذكر بالأنبياء ، ولكن لما كان نبينا خاتم الأنبياء عوضوا بالرؤيا الصادقة التي هي جزء من النبوة . وقال ابن أبي جمرة : إن المؤمن في ذلك الوقت غريب ، (فيقل أنيسه ومعينه) (١) ، فيكرم بالرؤيا الصادقة .

(وما كان من النبوة فإنه لا يكذب) : هذا مدرج من قول ابن سيرين .

قال الرواة : أخرجه مسلم والترمذي والنسائي .

(حديث النفس) : هو بمعنى حديث ابن ماجه : « ما يهم به الرجل في يقظته ، فيراه في منامه » .

(وكان يكره الغل ... إلى آخره) : هو موقوف على أبي هريرة .

قال العلماء : إنما مدح القيد لأن محله الرجل ، وهو كف عن المعاصي والشر والباطل ، وأبغض الغل لأن محله العنق ، وهو صفة أهل النار .

٢٧ - باب : العين الجارية في المنام

٧٠١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ خَارِجَةَ بِنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أُمِّ الْعَلَاءِ وَهِيَ امْرَأَةٌ مِنْ نِسَائِهِمْ بَايَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ : طَارَ لَنَا عُثْمَانُ بْنُ مَطْعُونٍ فِي السُّكْنَى حِينَ اقْتَرَعَتِ الْأَنْصَارُ عَلَى سُكْنَى الْمُهَاجِرِينَ ، فَاشْتَكَيْتُ فَمَرَضْنَاهُ حَتَّى تَوَفِّيَ ، ثُمَّ جَعَلْنَاهُ فِي أَثْوَابِهِ فَدَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ : رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ أبا السَّائِبِ ، فَشَهَادَتِي عَلَيْكَ لَقَدْ أكرمَكَ اللَّهُ ، قَالَ : « وَمَا يُدْرِيكَ » ؟ قُلْتُ : لا أَدْرِي وَاللَّهِ . قَالَ : « أَمَا هُوَ فَقَدْ جَاءَهُ الْيَقِينُ ، إِنِّي لَأَرْجُو لَهُ الْخَيْرَ مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ مَا أَدْرِي وَأَنَا رَسُولُ اللَّهِ مَا يُفْعَلُ بِي وَلَا بِكُمْ » .

(١) جاء بالأصل : « فيصل ابنه ويعينه » ، وهو تصحيف ، وانظر : « فتح الباري » (١٢/٤٢٤) .

قَالَتْ أُمُّ الْعَلَاءِ : فَوَاللَّهِ لَا أَزْكِي أَحَدًا بَعْدَهُ ، قَالَتْ : وَرَأَيْتَ لِعُثْمَانَ فِي النَّوْمِ عَيْنًا تَجْرِي ، فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ : « ذَاكَ عَمَلُهُ يَجْرِي لَهُ » .

٢٨ - باب : نزع الماء من البئر حتى يروى الناس

رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (١) .

٧٠١٩ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ كَثِيرٍ ، حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا صَخْرُ بْنُ جُوَيْرِيَةَ ، حَدَّثَنَا نَافِعٌ أَنَّ ابْنَ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، حَدَّثَهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « بَيْنَا أَنَا عَلَى بئرٍ أَنْزَعُ مِنْهَا إِذْ جَاءَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَأَخَذَ أَبُو بَكْرٍ الدَّلْوَ فَنَزَعَ ذُنُوبًا أَوْ ذُنُوبَيْنِ وَفِي نَزْعِهِ ضَعْفٌ فَغَفَرَ اللَّهُ لَهُ ثُمَّ أَخَذَهَا ابْنُ الْخَطَّابِ مِنْ يَدِ أَبِي بَكْرٍ فَاسْتَحَالَتْ فِي يَدِهِ غَرَبًا فَلَمْ أَرِ عَبْقَرِيًّا مِنَ النَّاسِ يَفْرِي فَرِيَهُ حَتَّى ضَرَبَ النَّاسُ بَعْطَنٍ » .

٢٩ - باب : نزع الذنوب والذنوبين من البئر بضعف

٧٠٢٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ ، حَدَّثَنَا مُوسَى عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ رُؤْيَا النَّبِيِّ ﷺ فِي أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ قَالَ : « رَأَيْتُ النَّاسَ اجْتَمَعُوا فَمَقَامَ أَبِي بَكْرٍ فَنَزَعَ ذُنُوبًا أَوْ ذُنُوبَيْنِ وَفِي نَزْعِهِ ضَعْفٌ وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَهُ ، ثُمَّ قَامَ ابْنُ الْخَطَّابِ فَاسْتَحَالَتْ غَرَبًا فَمَا رَأَيْتُ مِنَ النَّاسِ يَفْرِي فَرِيَهُ حَتَّى ضَرَبَ النَّاسُ بَعْطَنٍ » .

٧٠٢١ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَقِيلٌ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، أَخْبَرَنِي سَعِيدٌ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ

(١) وصله البخاري في الباب الذي بعده .

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي عَلَى قَلْبٍ وَعَلَيْهَا دَلْوٌ فَزَعَتْ مِنْهَا مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ أَخَذَهَا ابْنُ أَبِي قُحَافَةَ فَزَعَّ مِنْهَا ذُنُوبًا أَوْ ذُنُوبَيْنِ وَفِي نَزْعِهِ ضَعْفٌ وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَهُ ، ثُمَّ اسْتَحَالَتْ غَرْبًا فَأَخَذَهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَلَمْ أَرَ عَبْقَرِيًّا مِنَ النَّاسِ يَنْزِعُ نَزْعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ حَتَّى ضَرَبَ النَّاسُ بَعْطَنٍ » .

(قليب) : هي البئر المقلوب ترابها قبل البطيء .

(استحالت غرباً) أي : تحولت المطر غرباً ، أي : دلواه عظيمة بلفظ ضد الشرق ، أي : انقلب عن الصغر إلى الكبر .

(ضرب الناس بعطن) : هو ما يعد حول البئر من مبارك الإبل ، يقال : « ضربت الإبل بعطن وبركت » .

٣٠ - باب : الاستراحة في المنام

٧٠٢٢ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ هَمَّامٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُ أَنِّي عَلَى حَوْضٍ أُسْقِي النَّاسَ فَأَتَانِي أَبُو بَكْرٍ فَأَخَذَ الدَّلْوَّ مِنْ يَدِي لِيرِيحَنِي فَزَعَّ ذُنُوبَيْنِ وَفِي نَزْعِهِ ضَعْفٌ وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَهُ ، فَأَتَى ابْنُ الْخَطَّابِ فَأَخَذَ مِنْهُ فَلَمْ يَزَلْ يَنْزِعُ حَتَّى تَوَلَّى النَّاسُ وَالْحَوْضُ يُتَفَجَّرُ » .

٣١ - باب : القصر في المنام

٧٠٢٣ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ ، حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : بَيْنَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي فِي الْجَنَّةِ فَإِذَا امْرَأَةٌ تَتَوَضَّأُ إِلَيَّ جَانِبَ قَصْرِ قُلْتُ : لِمَنْ هَذَا الْقَصْرُ؟ قَالُوا : لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، فَذَكَرْتُ غَيْرَتَهُ فَوَلَّيْتُ مُدْبِرًا » ، قَالَ

أَبُو هُرَيْرَةَ : فَبَكَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، ثُمَّ قَالَ : أَعَلَيْكَ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغَارُ ؟ .

٧٠٢٤ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدَرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « دَخَلْتُ الْجَنَّةَ فَإِذَا أَنَا بِقَصْرِ مِنْ ذَهَبٍ فَقُلْتُ : لِمَنْ هَذَا ؟ فَقَالُوا : لِرَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ فَمَا مَنَعَنِي أَنْ أَدْخُلَهُ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ إِلَّا مَا أَعْلَمُ مِنْ غَيْرَتِكَ ، قَالَ : وَعَلَيْكَ أَغَارُ يَا رَسُولَ اللَّهِ » .

٣٢ - باب : الوضوء في المنام

٧٠٢٥ - حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : « بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي فِي الْجَنَّةِ فَإِذَا امْرَأَةٌ تَتَوَضَّأُ إِلَى جَانِبِ قَصْرِ فَقُلْتُ : لِمَنْ هَذَا الْقَصْرُ ؟ فَقَالُوا : لِعَمْرٍ ، فَذَكَرْتُ غَيْرَتَهُ فَوَلَّيْتُ مُدْبِرًا فَبَكَى عَمْرٌ وَقَالَ : عَلَيْكَ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغَارُ » .

٣٣ - باب : الطواف بالكعبة في المنام

٧٠٢٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي أَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ فَإِذَا رَجُلٌ أَدَمٌ سَبَطُ الشَّعْرِ بَيْنَ رَجُلَيْنِ يَنْطُفُ رَأْسُهُ مَاءً فَقُلْتُ : مَنْ هَذَا ؟ قَالُوا : ابْنُ مَرْيَمَ ، فَذَهَبَتْ أَلْتَفْتُ فَإِذَا رَجُلٌ أَحْمَرٌ جَسِيمٌ جَعَدُ الرَّأْسِ أَعْوَرُ الْعَيْنِ الْيَمْنَى كَأَنَّ عَيْنَهُ عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ ،

قُلْتُ : مَنْ هَذَا ؟ قالوا : هَذَا الدَّجَالُ أَقْرَبُ النَّاسِ بِهِ شَبَهًا ابْنُ قَطَنِ وَابْنُ قَطَنِ رَجُلٌ مِنْ بَنِي الْمُصْطَلِقِ مِنْ خِزَاعَةَ .

٣٤ - باب : إذا أعطى فضله غيره في النوم

٧٠٢٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ عَقِيلٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، أَخْبَرَنِي حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عُمَرَ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أُتِيتُ بِقَدَحِ لَبَنٍ فَشَرِبْتُ مِنْهُ حَتَّى إِنِّي لَأَرَى الرَّيَّ يَجْرِي ثُمَّ أُعْطِيتُ فَضْلَهُ عُمَرُ» قالوا : فما أولته يا رسول الله ؟ قال : «العلم» .

٣٥ - باب : الأيمن وذهاب الروع في المنام

٧٠٢٨ - حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ ، حَدَّثَنَا صَخْرُ بْنُ جُوَيْرِيَةَ ، حَدَّثَنَا نَافِعٌ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ : إِنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانُوا يَرُونَ الرُّؤْيَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيَقْضُونَهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيَقُولُ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا شَاءَ اللَّهُ وَأَنَا غُلَامٌ حَدِيثُ السِّنِّ وَبَيْتِي الْمَسْجِدُ قَبْلَ أَنْ أَنْكَحَ فَقُلْتُ فِي نَفْسِي : لَوْ كَانَ فِيكَ خَيْرٌ لَرَأَيْتَ مِثْلَ مَا يَرَى هَؤُلَاءِ ؟ فَلَمَّا اضْطَجَعْتُ لَيْلَةً قُلْتُ : اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ فِيَّ خَيْرًا فَأَرِنِي رُؤْيَا ، فَبَيْنَمَا أَنَا كَذَلِكَ إِذْ جَاءَنِي مَلَكَانِ فِي يَدِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَقْمَعَةٌ مِنْ حَدِيدٍ ، يُقْبَلَا بِي إِلَى جَهَنَّمَ وَأَنَا بَيْنَهُمَا أَدْعُو اللَّهَ : «اللَّهُمَّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ جَهَنَّمَ ، ثُمَّ أَرَانِي لَقِينِي مَلِكٌ فِي يَدِهِ مَقْمَعَةٌ مِنْ حَدِيدٍ فَقَالَ : لَنْ تُرَاعَ نَعَمَ الرَّجُلُ أَنْتَ لَوْ تَكَثَّرَ الصَّلَاةَ ، فَانْطَلَقُوا بِي حَتَّى وَقَفُوا بِي عَلَى شَفِيرِ جَهَنَّمَ فَإِذَا هِيَ مَطْوِيَةٌ كَطَيِّ البُرِّ لَهُ قُرُونٌ

كَفَرُونَ الْبُئْرَ بَيْنَ كُلِّ قَرْنَيْنِ مَلَكَ بِيَدِهِ مَقْمَعَةٌ مِنْ حَدِيدٍ ، وَأَرَى فِيهَا رِجَالًا مُعَلَّقِينَ بِالسَّلَاسِلِ رُؤُوسَهُمْ أَسْفَلَ لَهُمْ ، عَرَفْتُ فِيهَا رِجَالًا مِنْ قُرَيْشٍ ، فَأَنْصَرَفُوا بِي عَنْ ذَاتِ الْيَمِينِ .

٧٠٢٩ - فَقَصَصْتُهَا عَلَى حَفْصَةَ فَقَصَّتْهَا حَفْصَةُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ

ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ : « إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ رَجُلٌ صَالِحٌ » ، فَقَالَ نَافِعٌ : لَمْ يَزَلْ بَعْدَ ذَلِكَ يَكْثُرُ الصَّلَاةَ .

(مقمعة) : كالسياط .

[٢٠٠/٢]

(من / حديد) : رؤوسها معوجة .

٣٦ - باب : الأخذ على اليمين في النوم

٧٠٣٠ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : كُنْتُ غُلَامًا شَابًا عَزَبًا فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَكُنْتُ أَيْتُ فِي الْمَسْجِدِ ، وَكَانَ مَنْ رَأَى مِنَّا قِصَهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْتُ : اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ لِي عِنْدَكَ خَيْرٌ فَأَرِنِي مِنَّمَا يُعْبِرُهُ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَمَنْتُ فَرَأَيْتُ مَلَكَينِ أَتْيَانِي فَأَنْطَلَقَا بِي فَلَقِيَهُمَا مَلَكَ آخَرَ فَقَالَ لِي : لَنْ تُرَاعَ إِنَّكَ رَجُلٌ صَالِحٌ ، فَأَنْطَلَقَا بِي إِلَى النَّارِ ، فَإِذَا هِيَ مَطْوِيَّةٌ كَطَيِّ الْبُئْرِ ، وَإِذَا فِيهَا نَاسٌ قَدْ عَرَفَتْ بَعْضَهُمْ فَأَخَذَا بِي ذَاتَ الْيَمِينِ فَلَمَّا أَصْبَحْتُ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِحَفْصَةَ .

٧٠٣١ - فَزَعَمَتْ حَفْصَةُ أَنَّهَا قَصَّتْهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : « إِنَّ

عَبْدَ اللَّهِ رَجُلٌ صَالِحٌ لَوْ كَانَ يَكْثُرُ الصَّلَاةَ مِنَ اللَّيْلِ » .

قَالَ الزُّهْرِيُّ : وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بَعْدَ ذَلِكَ يَكْثُرُ الصَّلَاةَ مِنَ اللَّيْلِ .

(عزباً) : بفتحين : من لا زوجة له ، ويقال له : « الأعزب » .

٣٧ - باب : القدح في النوم

٧٠٣٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عَقِيلٍ ، عَنْ
ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ
أُتِيتُ بِقَدَحِ لَبَنٍ ، فَشَرَبْتُ مِنْهُ ثُمَّ أُعْطِيتُ فَضَلِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ »
قَالُوا : فَمَا أَوْلَتْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : « الْعِلْمُ » .

٣٨ - باب : إذا طار الشيء في المنام

٧٠٣٣ - حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْجَرَمِيُّ ، حَدَّثَنَا
يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، عَنْ صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ
نَشِيطٍ قَالَ : قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رُؤْيَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّتِي ذَكَرَ .

٧٠٣٤ - فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : ذَكَرَ لِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :
« بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُ أَنَّهُ وُضِعَ فِي يَدَيَّ سَوَارَانِ مِنْ ذَهَبٍ فَفَطَعْتُهُمَا
وَكَرِهْتُهُمَا فَأَذَنَ لِي فَفَفَخْتُهُمَا فَطَارَا فَأَوْلَتْهُمَا كَذَابَيْنِ يَخْرُجَانِ » .
فَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ : أَحَدُهُمَا الْعَنْسِيُّ الَّذِي قَتَلَهُ فَيْرُوزُ بِالْيَمَنِ وَالْآخَرُ
مُسَيْلِمَةٌ .

(فأولتهما كذابين) ، قال المهلب : إما أول السوارين بهما ، لأن
الكذب وضع الشيء في غير موضعه ، فلما رأى في ذراعيه سوارين من
ذهب ، وليسا من لبسه لأنهما من حلية النساء عرف أنه سيظهر من يدعي
ما ليس له .

وفي كونهما (من ذهب) ، وهو مشتق من الذهاب ونفخهما وطيранهما
ما يدل على أنه لا يثبت لهما أمر .

٣٩ - باب : إذا رأى بقرًا تُنحر

٧٠٣٥ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ جَدِّهِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى أَرَاهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَهَاجِرُ مِنْ مَكَّةَ إِلَى أَرْضٍ بِهَا نَخْلٌ فَذَهَبَ وَهَلِي إِلَى أَنهَا الْيَمَامَةُ أَوْ هَجَرَ فَإِذَا هِيَ الْمَدِينَةُ يُثْرِبُ وَرَأَيْتُ فِيهَا بَقْرًا وَاللَّهُ خَيْرٌ فَإِذَا هُمُ الْمُؤْمِنُونَ يَوْمَ أَحَدٍ وَإِذَا الْخَيْرُ مَا جَاءَ اللَّهُ بِهِ مِنَ الْخَيْرِ وَثَوَابِ الصَّدَقِ الَّذِي آتَانَا اللَّهُ بِهِ بَعْدَ يَوْمِ بَدْرٍ » .

(وهلي) : بفتح الهاء ، وقيل بسكونهما ، أي : وهمي واعتقادي .

(أو هجر) ، لأبي ذر والأصيلي : « أو الهجر » .

٤٠ - باب : النفع في المنام

٧٠٣٦ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ ، قَالَ : هَذَا مَا حَدَّثَنَا بِهِ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : « نَحْنُ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ » .

٤٠٣٧ - وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ إِذْ أُوتِيَتْ خَزَائِنُ الْأَرْضِ فَوُضِعَ فِي يَدَيَّ سَوَارَانِ مِنْ ذَهَبٍ فَكَبَّرًا عَلَيَّ وَأَهْمَانِي فَأُوحِيَ إِلَيَّ أَنْ أَنْفِخَهُمَا فَنَفَخْتُهُمَا فَطَارَا فَأَوْلَتْهُمَا الْكَذَّابِينَ اللَّذِينَ أَنَا بَيْنَهُمَا صَاحِبَ صَنْعَاءَ وَصَاحِبَ الْيَمَامَةِ » .

٤١ - باب : إذا رأى أنه أخرج الشيء من كورة فأسكنه موضعًا آخر

٧٠٣٨ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنِي أَخِي عَبْدُ الْحَمِيدِ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَقْبَةَ ، عَنْ سَالِمِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « رَأَيْتُ كَأَنَّ امْرَأَةً سَوْدَاءَ

ثائرة الرأس خرجت من المدينة حتى قامت بمهيجة - وهي الجحفة - فأولت أن وباء المدينة نقل إليها « (*) .

(كورة) : الناحية ، ولأبي ذر : « كوة » (١) بضم الكاف وتشديد الواو .

(كأن امرأة سوداء ... الحديث) ، قال المهلب : وجه التعبير : أنه اشتق من اسم السوداء : السوء والدار ، ومن ثوران الشعر أي : الذي يثور يثير الشر يخرج من المدينة .

وقال غيره : ثوران الرأس يؤول بالحمى ، لأنه يثير البدن بالاقشعرار وارتفاع الرأس ، لا سيما من السوداء ، إذ أنه أكثر استيحاشاً .

(بمهيجة) : بوزن « قسورة » ، وقيل : بوزن عظيمة .

(وهي الجحفة) : مدرج من قول موسى بن عقبة .

٤٢ - باب : المرأة السوداء

٧٠٣٩ - حدثنا أبو بكر المقدمي ، حدثنا فضيل بن سليمان ، حدثنا موسى ، حدثني سالم بن عبد الله ، عن عبد الله بن عمر في رؤيا النبي ﷺ في المدينة : « رأيت امرأة سوداء ثائرة الرأس خرجت من المدينة حتى نزلت بمهيجة فتأولتها أن وباء المدينة نقل إلى مهيجة - وهي الجحيفة » .

٤٣ - باب : المرأة الثائرة الرأس

٧٠٤٠ - حدثني إبراهيم بن المنذر ، حدثني أبو بكر بن أبي أويس ، حدثني سليمان عن موسى بن عقبة ، عن سالم عن أبيه أن النبي ﷺ قال : « رأيت امرأة سوداء ثائرة الرأس خرجت من

(*) حديث ٧٠٣٨ ، طرفاه في : (٧٠٣٩ ، ٧٠٤٠) .

(١) جاء بالأصل « كون » بالنون ، وهو تصحيف ، انظر : « الفتح » (١٢/٤٤٣) .

المَدِينَةَ حَتَّى قَامَتْ بِمَهَبَةٍ فَأَوَّلَتْ أَنْ وَبَاءَ الْمَدِينَةَ نَقَلَ إِلَى مَهَبَةٍ -
وهي الجحفة .

٤٤ - باب : إِذَا هَزَّ سَيْفًا فِي الْمَنَامِ

٧٠٤١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ بَرِيدِ
ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِي مُوسَى
أَرَاهُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « رَأَيْتُ فِي رُؤْيَا أَنِّي هَزَزْتُ سَيْفًا فَانْقَطَعَ
صَدْرُهُ فَإِذَا هُوَ مَا أُصِيبَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ أَحُدٍ ثُمَّ هَزَزْتَهُ أُخْرَى
فَعَادَ أَحْسَنَ مَا كَانَ فَإِذَا هُوَ مَا جَاءَ اللَّهُ بِهِ مِنَ الْفَتْحِ وَاجْتِمَاعِ
الْمُؤْمِنِينَ » .

٤٥ - باب : مَنْ كَذَبَ فِي حُلْمِهِ

٧٠٤٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ
عِكْرَمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ تَحَلَّمَ بِحُلْمٍ
لَمْ يَرَهُ كُفِّفَ أَنْ يَعْقِدَ بَيْنَ شَعِيرَتَيْنِ وَلَنْ يَفْعَلَ ، وَمَنْ اسْتَمَعَ إِلَى
حَدِيثِ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ أَوْ يَفْرُونَ مِنْهُ صَبَّ فِي أُذُنِهِ الْآنُكَ يَوْمَ
الْقِيَامَةِ ، وَمَنْ صَوَّرَ صُورَةً عَذَّبَ وَكُفِّفَ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا وَلَيْسَ بِنَافِخٍ »
قَالَ سُفْيَانُ : وَصَلَهُ لَنَا أَيُّوبُ ، وَقَالَ قُتَيْبَةُ : حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ
قَتَادَةَ عَنْ عِكْرَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَوْلُهُ : مَنْ كَذَبَ فِي رُؤْيَاهُ .
وَقَالَ شُعْبَةُ عَنْ أَبِي هَاشِمٍ الرُّمَانِيِّ سَمِعْتُ عِكْرَمَةَ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ :
قَوْلُهُ مَنْ صَوَّرَ ، وَمَنْ تَحَلَّمَ ، وَمَنْ اسْتَمَعَ .

٠٠٠٠ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ ، عَنْ عِكْرَمَةَ ، عَنْ ابْنِ
عَبَّاسٍ قَالَ : مَنْ اسْتَمَعَ ، وَمَنْ تَحَلَّمَ ، وَمَنْ صَوَّرَ نَحْوَهُ .
تَابِعَهُ هِشَامٌ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَوْلُهُ .

(تحلم) : تكلف الحلم .

(الآنك) : بالمد وضم النون : الرصاص المذاب .

٧٠٤٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْلِمٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مِنْ أَفْرَى الْفِرَى أَنْ يَرَى عَيْنَيْهِ مَا لَمْ تَرَ » .

(أفرى الفرى) : بكسر الفاء ، جمع « فرية » ، وهي الكذبة العظيمة ، وجعل الكذب في المنام أعظم من الكذب في اليقظة ، لأنه كذب على الله ودعوى جزء من أجزاء النبوة كذباً .

٤٦ - باب : إذا رأى ما يكره فلا يخبر بها ولا يذكرها

٧٠٤٤ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ ابْنِ سَعِيدٍ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ يَقُولُ : لَقَدْ كُنْتُ أَرَى الرَّؤْيَا فَمَرَضَنِي حَتَّى سَمِعْتُ أَبَا قَتَادَةَ يَقُولُ : وَأَنَا كُنْتُ لِأَرَى الرَّؤْيَا تَمْرَضَنِي حَتَّى سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « الرَّؤْيَا الْحَسَنَةُ مِنَ اللَّهِ فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ مَا يَحِبُّ فَلَا يُحَدِّثْ بِهِ إِلَّا مَنْ يَحِبُّ ، وَإِذَا رَأَى مَا يَكْرَهُ فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهَا وَمِنْ شَرِّ الشَّيْطَانِ وَلْيَتَقَلُّ ثَلَاثًا وَلَا يُحَدِّثْ بِهَا أَحَدًا فَإِنَّهَا لَنْ تَضُرَّهُ » .

٧٠٤٥ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ ، حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي حَازِمٍ وَالِدُ الرَّأْوَدِيِّ عَنْ يَزِيدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَبَّابٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ الرَّؤْيَا يَحِبُّهَا فَإِنَّهَا مِنَ اللَّهِ فَلْيَحْمَدِ اللَّهَ عَلَيْهَا وَلْيُحَدِّثْ بِهَا وَإِذَا رَأَى غَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا يَكْرَهُ فَإِنَّمَا هِيَ مِنَ الشَّيْطَانِ فَلْيَسْتَعِذْ مِنْ شَرِّهَا وَلَا يَذْكُرْهَا لِأَحَدٍ فَإِنَّهَا لَنْ تَضُرَّهُ » .

٤٧ - باب : مَنْ لَمْ يَرِ الرَّؤْيَا لِأَوَّلِ عَابِرٍ إِذَا لَمْ يَصِبْ

٧٠٤٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَتَبَةَ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : إِنِّي رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ فِي الْمَنَامِ ظُلَّةً تَنْظِفُ السَّمْنَ وَالْعَسَلَ فَارَى النَّاسَ يَتَكَفَّفُونَ مِنْهَا ، فَالْمُسْتَكْثَرُ وَالْمُسْتَقْلُ ، وَإِذَا سَبَبَ وَأَصَلَ مِنَ الْأَرْضِ إِلَى السَّمَاءِ فَأَرَاكَ أَخَذْتَ بِهِ فَعَلَوْتَ ، ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ آخَرَ فَعَلَا بِهِ ، ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ آخَرُ فَنَقَطَ ثُمَّ وَصَلَ ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : يَا رَسُولَ اللَّهِ بِأَبِي أَنْتَ وَاللَّهِ لَتَدْعَنِي فَأَعْبُرَهَا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « اعْبُرْ » ، قَالَ : أَمَا الظُّلَّةُ فَالْإِسْلَامُ ، وَأَمَا الَّذِي يَنْظِفُ مِنَ الْعَسَلِ وَالسَّمَنِ فَالْقُرْآنُ حَلَاوَتُهُ تَنْظِفُ ، فَالْمُسْتَكْثَرُ مِنَ الْقُرْآنِ وَالْمُسْتَقْلُ ، وَأَمَا السَّبَبُ الْوَاصِلُ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ فَالْحَقُّ الَّذِي أَنْتَ عَلَيْهِ تَأْخُذُ بِهِ ، فَيُعَلِّقُ اللَّهُ ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِهِ رَجُلٌ مِنْ بَعْدِكَ فَيَعْلُو بِهِ ، ثُمَّ يَأْخُذُ رَجُلٌ آخَرَ فَيَعْلُو بِهِ ، ثُمَّ يَأْخُذُهُ رَجُلٌ آخَرُ فَيَنْقَطِعُ بِهِ ، ثُمَّ يُوَصِّلُ لَهُ فَيَعْلُو بِهِ ، فَأَخْبَرَنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِأَبِي أَنْتَ أَصَبْتَ أَمْ أَخْطَأْتُ ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « أَصَبْتَ بَعْضًا وَأَخْطَأْتَ بَعْضًا » قَالَ : فَوَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَتُحَدِّثَنِي بِالَّذِي أَخْطَأْتُ ، قَالَ : « لَا تُقْسِمُ » .

(ظلة) : سحابة .

(تنظف) : بنون فطاء مكسورة : تقطر .

(يتفكون) (١) : يأخذون بأكفهم .

(١) كذا بالأصل ، وهي « بالصحیح » و« الفتح » : « يتكففون » .

(سبب) : حبل .

(أخطأت بعضاً) : سئل بعض العارفين عن تعيين الوجه الذي أخطأ فيه أبو بكر ، فقال : من الذي يعرفه وإن كان كما قيل يقدم أبو بكر بين يدي النبي ﷺ التعبير خطأ ، فالتقديم بين يدي أبي بكر لتعبير خطئه أعظم وأعظم ، فالذي يقتضيه الدين والحزم : الكف عن ذلك مما يكثر تقدم نظيره في بدء الوحي .

٤٨ - باب : تعبير الرؤيا بعد صلاة الصبح

٧٠٤٧ - حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ هِشَامٍ أَبُو هِشَامٍ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، حَدَّثَنَا عَوْفٌ ، حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ ، حَدَّثَنَا سَمُرَةُ بْنُ جُنْدَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِمَّا يَكْثُرُ أَنْ يَقُولَ لِأَصْحَابِهِ : « هَلْ رَأَى أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْ رُؤْيَا » ؟ قَالَ : فَيَقْصُّ عَلَيْهِ مَنْ شَاءَ أَنْ يَقْصُرَ ، وَإِنَّهُ قَالَ ذَاتَ غَدَاةٍ : « إِنَّهُ أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتِيَانِ ، وَإِنَّهُمَا ابْتَعَثَانِي ، وَإِنَّهُمَا قَالَا لِي انْطَلِقْ وَإِنِّي انْطَلَقْتُ مَعَهُمَا ، وَإِنَّا آتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ مُضْطَجِعٍ وَإِذَا آخِرُ قَائِمٍ عَلَيْهِ بِصَخْرَةٍ وَإِذَا هُوَ يَهْوِي بِالصَّخْرَةِ لِرَأْسِهِ فَيَثَلِغُ رَأْسَهُ فَيَتَهَدَّدُ الْحَجْرُ هَهُنَا فَيَتَبِعُ الْحَجْرَ فَيَأْخُذُهُ فَلَا يَرْجِعُ إِلَيْهِ حَتَّى يَصِحَّ رَأْسُهُ كَمَا كَانَ ، ثُمَّ يَعُودُ عَلَيْهِ فَيَفْعَلُ بِهِ مِثْلَ مَا فَعَلَ الْمَرَّةَ الْأُولَى قَالَ : قُلْتُ لَهُمَا : سُبْحَانَ اللَّهِ مَا هَذَا ؟ قَالَ : قَالَا لِي انْطَلِقْ ، قَالَ : فَاَنْطَلَقْنَا فَأَتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ مُسْتَلْقٍ لِقْفَاهُ وَإِذَا آخِرُ قَائِمٍ عَلَيْهِ بِكَلْبٍ مِنْ حَدِيدٍ وَإِذَا هُوَ يَأْتِي أَحَدَ شِقْيَيْ وَجْهِهِ فَيُشْرِشِرُ شِدْقَهُ إِلَى قَفَاهُ وَمِنْخَرَهُ إِلَى قَفَاهُ وَعَيْنَهُ إِلَى قَفَاهُ » - قَالَ : وَرَبَّمَا قَالَ أَبُو رَجَاءٍ : فَيَشُقُّ - قَالَ : « ثُمَّ يَتَحَوَّلُ إِلَى الْجَانِبِ الْآخِرِ فَيَفْعَلُ بِهِ مِثْلَ مَا فَعَلَ بِالْجَانِبِ الْأَوَّلِ ، فَمَا يَفْرُغُ مِنْ ذَلِكَ الْجَانِبِ حَتَّى يَصِحَّ ذَلِكَ الْجَانِبُ كَمَا كَانَ ، ثُمَّ يَعُودُ عَلَيْهِ ،

فَفَعَلَ مِثْلَ مَا فَعَلَ الْمَرَّةَ الْأُولَى ، قَالَ : قُلْتُ : سُبْحَانَ اللَّهِ مَا هَذَا ؟ قَالَ : قَالَا لِي : انْطَلِقْ فَانْطَلَقْنَا فَاتَيْنَا عَلَى مِثْلِ التَّنُورِ « قَالَ : فَأَحْسَبُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : «فَإِذَا فِيهِ لَعَطٌ وَأَصْوَاتٌ» ، قَالَ : فَاطَّلَعْنَا فِيهِ فَإِذَا فِيهِ رِجَالٌ وَنِسَاءٌ عُرَاةٌ وَإِذَا هُمْ يَأْتِيهِمْ لَهَبٌ مِنْ أَسْفَلٍ مِنْهُمْ ، فَإِذَا أَنَاهُمْ ذَلِكَ اللَّهَبُ ضَوْضُوا ، قَالَ : قُلْتُ لَهُمَا مَا هُوَ لِأَنَّ قَالَ : قَالَا لِي : انْطَلِقْ انْطَلِقْ ؟ فَانْطَلَقْنَا فَاتَيْنَا عَلَى نَهْرٍ « حَسِبْتُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : « أَحْمَرٌ مِثْلَ الدَّمِ وَإِذَا فِي النَّهْرِ رَجُلٌ سَابِحٌ يَسْبَحُ وَإِذَا عَلَى شَطِّ النَّهْرِ رَجُلٌ قَدْ جَمَعَ عِنْدَهُ حِجَارَةً كَثِيرَةً ، وَإِذَا ذَلِكَ السَّابِحُ يَسْبَحُ مَا يَسْبَحُ ثُمَّ يَأْتِي ذَلِكَ الَّذِي قَدْ جَمَعَ عِنْدَهُ الْحِجَارَةَ فَيَغْرُ لَهُ فَاهُ فَيَلْقَمُهُ حِجْرًا فَيَنْطَلِقُ يَسْبَحُ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَيْهِ كُلَّمَا رَجَعَ إِلَيْهِ فَغَرَّ لَهُ فَاهُ فَالْقَمَهُ حِجْرًا ، قَالَ : قُلْتُ لَهُمَا : مَا هَذَا ؟ قَالَ : قَالَا لِي : انْطَلِقْ فَانْطَلَقْنَا فَاتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ كَرِيهِ الْمَرَأَةَ كَأَكْرَهٍ مَا أَنْتَ رَأَى رَجُلًا مَرَأَةً وَإِذَا عِنْدَهُ نَارٌ يَحْشُهَا وَيَسْعَى حَوْلَهَا قَالَ : قُلْتُ لَهُمَا : مَا هَذَا ؟ قَالَ : قَالَا لِي : انْطَلِقْ انْطَلِقْ ، فَانْطَلَقْنَا فَاتَيْنَا عَلَى رَوْضَةٍ مُعْتَمَةٍ فِيهَا مِنْ كُلِّ لَوْنِ الرَّبِيعِ وَإِذَا بَيْنَ ظَهْرِي الرَّوْضَةَ رَجُلٌ طَوِيلٌ لَا أَكَادُ أَرَى رَأْسَهُ طَوِيلًا فِي السَّمَاءِ وَإِذَا حَوْلَ الرَّجُلِ مِنْ أَكْثَرِ وَلَدَانٍ رَأَيْتُهُمْ قَطُّ قَالَ : قُلْتُ لَهُمَا مَا هَذَا مَا هُوَ لِأَنَّ قَالَ : قَالَا لِي : انْطَلِقْ فَانْطَلَقْنَا فَانْتَهَيْنَا إِلَى رَوْضَةٍ عَظِيمَةٍ لَمْ أَرَ رَوْضَةً قَطُّ أَعْظَمَ مِنْهَا وَلَا أَحْسَنَ قَالَ : قَالَا لِي : أَرَقَ فِيهَا ، قَالَ : فَارْتَقَيْنَا فِيهَا فَانْتَهَيْنَا إِلَى مَدِينَةٍ مَبْنِيَّةٍ بِلَبْنِ ذَهَبٍ وَكَبْنِ فِضَّةٍ فَاتَيْنَا بِبَابِ الْمَدِينَةِ فَاسْتَفْتَحْنَا فَفْتَحَ لَنَا فَدَخَلْنَاهَا فَتَلَقَانَا فِيهَا رِجَالٌ شَطْرٌ مِنْ خَلْقِهِمْ كَأَحْسَنَ مَا أَنْتَ رَأَى وَشَطْرٌ كَأَقْبَحَ مَا أَنْتَ رَأَى ، قَالَ : قَالَا لَهُمْ : اذْهَبُوا فَفَعَعُوا فِي ذَلِكَ النَّهْرِ ، قَالَ :

وَإِذَا نَهْرٌ مُعْتَرِضٌ يُجْرِي كَأَنَّ مَاءَهُ الْمَحْضُ فِي الْبَيَاضِ فَذَهَبُوا
فَوَقَعُوا فِيهِ ، ثُمَّ رَجَعُوا إِلَيْنَا قَدْ ذَهَبَ ذَلِكَ السُّوءُ عَنْهُمْ ، فَصَارُوا
فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ ، قَالَ : قَالَا لِي هَذِهِ جَنَّةٌ عَدْنٌ وَهَذَاكَ مَنْزِلُكَ
قَالَ : فَسَمَّا بَصْرِي صُعْدًا ، فَإِذَا قَصْرٌ مِثْلُ الرَّبَابَةِ الْبَيْضَاءِ قَالَ : قَالَا
لِي هَذَاكَ مَنْزِلُكَ قَالَ : قُلْتُ لَهُمَا بَارَكَ اللَّهُ فِيكُمَا ذَرَانِي فَأَدْخَلَهُ ،
قَالَا : أَمَّا الْآنَ فَلَا وَأَنْتَ دَاخِلُهُ ، قَالَ : قُلْتُ لَهُمَا : فَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ
مُنْذُ اللَّيْلَةِ عَجَبًا فَمَا هَذَا الَّذِي رَأَيْتُ ؟ قَالَ : قَالَا لِي : أَمَّا إِنَّا
سَنُخْبِرُكَ : أَمَّا الرَّجُلُ الْأَوَّلُ الَّذِي أَتَيْتَ عَلَيْهِ يُثْلَغُ رَأْسُهُ بِالْحَجَرِ
فَإِنَّهُ الرَّجُلُ يَأْخُذُ الْقُرْآنَ فَيَرْفُضُهُ وَيَنَامُ عَنِ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ . وَأَمَّا
الرَّجُلُ الَّذِي أَتَيْتَ عَلَيْهِ يُشْرِشِرُ شِدْقَهُ إِلَى قَفَاهُ وَمَنْخَرَهُ إِلَى قَفَاهُ
وَعَيْنُهُ إِلَى قَفَاهُ فَإِنَّهُ الرَّجُلُ يَغْدُو مِنْ بَيْتِهِ فَيَكْذِبُ الْكَذْبَةَ تَبْلُغُ
الْآفَاقَ ، وَأَمَّا الرَّجَالُ وَالنِّسَاءُ الْعُرَاةُ الَّذِينَ فِي مِثْلِ بِنَاءِ التَّنُورِ فَإِنَّهُمْ
الزُّنَاةُ وَالزُّوَانِي . وَأَمَّا الرَّجُلُ الَّذِي أَتَيْتَ عَلَيْهِ يَسْبَحُ فِي النَّهْرِ
وَيُلْقِمُ الْحَجَرَ فَإِنَّهُ آكَلُ الرَّبَا . وَأَمَّا الرَّجُلُ الْكَرِيهُ الْمَرَاةُ الَّذِي عِنْدَ
النَّارِ يَحْشُهَا وَيَسْعَى حَوْلَهَا فَإِنَّهُ مَالِكٌ خَازِنُ جَهَنَّمَ ، وَأَمَّا الرَّجُلُ
الطَّوِيلُ الَّذِي فِي الرَّوْضَةِ فَإِنَّهُ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ . وَأَمَّا الْوَالِدَانِ الَّذِينَ
حَوْلَهُ فَكُلُّ مَوْلُودٍ مَاتَ عَلَى الْفِطْرَةِ . قَالَ : فَقَالَ بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ :
يَا رَسُولَ اللَّهِ وَأَوْلَادُ الْمُشْرِكِينَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : وَأَوْلَادُ
الْمُشْرِكِينَ ؟ وَأَمَّا الْقَوْمُ الَّذِينَ كَانُوا شَطْرَ مِنْهُمْ حَسَنًا وَشَطْرَ مِنْهُمْ
قَبِيحًا فَإِنَّهُمْ قَوْمٌ خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا تَجَاوَزَ اللَّهُ عَنْهُمْ .

(يهوى) : بضم أوله ، وقيل : بفتحته .

(فيثلغ) : بثلاثة آخره معجمة : يعلم ، بمعنى : يستخرج ، وهو كسر

الشيء الآخر فيه .

(فيهدده) (١) : بفتح المهملتين بينهما هاء ساكنة ، وللكشميهني : «فيتدار» (٢) ، وللنسفي : « فيتهمدا » ، والكل بمعنى ، وهو الرفع من عوالي إلى أسفل .

(فيشرشر) : بمعجمتين وراءين ، أي : يقطع شفاه .

(ضوضوا) : بلا همز ويهمز ، والضوضاء : أصوات الناس ولغظهم .

(يسبح) : بمهملتين بينهما موحدة .

(يسبح) : بالتخفيف .

(فيفغر) : بفاء ومعجمة وراء أي : « يفتح » وزناً ومعنى .

(كرية المرأة) : بفتح الراء وهمزة ممدودة ، أي : قبيح المنظر .

(يحشها) : بفتح أوله وضم الحاء المهملة وتشديد المعجمة : يوقدها .

(معتمة) : بفتح أوله وسكون المهملة وكسر المثناة ، وتخفيف الميم :

شديدة الخضرة .

(لون) ، للكشميهني بدله : « نور » .

(وإذا حول الرجل من أكثر ولدان رأيتهم قط) ، قال الطيبي : أصل

هذا الكلام : « وإذا حول الرجل ولدان ما رأيت ولداناً قط أكثر منهم » ، فلما كان يتضمن معنى النفي جاز زيادة «من» و«قط» التي تختص بالنفي .

(خلقهم) : بفتح أوله وسكون اللام وقاف : هبهم .

(معترض يجري) : عرضاً .

(المحض) : بفتح / الميم وسكون المهملة ومعجمة : اللبن الخالص عن [٢٠٠/ب]

الماء .

(فسما) : بالتخفيف : نظر إلى فوق .

(صعداً) : بضم المهملتين ، أي : ارتفع كثيراً .

(الربابة) : بفتح الراء وتخفيف الموحديتين : السحابة .

(فيرفضه) : بكسر الفاء ويقال بضمها .

(١) كذا بالأصل ، وهي « بالصحیح » و« الفتح » : « فيتهده » .

(٢) كذا بالأصل ، وهي « بالفتح » : « فيتأداً » .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٩٤ - كتاب الفتن

١ - باب : ما جاء في قول الله تعالى : ﴿ وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً ﴾ (١) وَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحَدِّرُ مِنَ الْفِتَنِ

٧٠٤٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ السَّرِيِّ ، حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، قَالَ : قَالَتْ أَسْمَاءُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « أَنَا عَلَى حَوْضِي أَنْتَظِرُ مَنْ يَرِدُ عَلَيَّ فَيُؤْخَذُ بِنَاسٍ مِنْ دُونِي فَأَقُولُ : أُمَّتِي فَيَقُولُ : لَا تَدْرِي مَسْأَلًا عَلَى الْقَهْقَرَى . »
قَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ : اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِكَ أَنْ نَرْجِعَ عَلَى أَعْقَابِنَا أَوْ نُفْتَنَ .

٧٠٤٩ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ لِيُرْفَعَنَّ إِلَيَّ رِجَالُكُمْ حَتَّى إِذَا أَهْوَيْتُمْ لِأَنَاوِلِهِمْ اخْتَلَجُوا دُونِي فَأَقُولُ : أَيُّ رَبِّ أَصْحَابِي يَقُولُ : لَا تَدْرِي مَا أَحَدْتُوا بَعْدَكُمْ » .

٧٠٥٠ ، ٧٠٥١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ يَقُولُ :

سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ مَنْ وَرَدَهُ شَرِبَ مِنْهُ وَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ لَمْ يَظْمَأْ بَعْدَهُ أَبَدًا لَيَرِدُ عَلَيَّ أَقْوَامٌ أَعْرَفُهُمْ وَيَعْرِفُونِي ، ثُمَّ يَحَالُ بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ » قَالَ أَبُو حَازِمٍ : فَسَمِعَنِي الثُّعْمَانُ بْنُ أَبِي عِيَّاشٍ وَأَنَا أُحَدِّثُهُمْ هَذَا ، فَقَالَ : هَكَذَا سَمِعْتُ سَهْلًا ؟ ، فَقُلْتُ : نَعَمْ . قَالَ : وَأَنَا أَشْهَدُ عَلَى أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ لَسَمِعْتَهُ يَزِيدُ فِيهِ قَالَ : « إِنَّهُمْ مِنِّي فَيُقَالُ : إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا بَدَلُوا بَعْدَكَ فَأَقُولُ سَحَقًا لِمَنْ بَدَّلَ بَعْدِي » .

(كتاب الفتن) : جمع « فتنة » .

٢ - باب : قول النبي ﷺ : « سَتْرُونَ بَعْدِي أُمُورًا تُنْكَرُونَهَا »

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « اصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ » (١) .

٧٠٥٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ وَهْبٍ قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ قَالَ : قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّكُمْ سَتْرُونَ بَعْدِي أَثْرَةً وَأُمُورًا تُنْكَرُونَهَا » . قَالُوا : فَمَا تَأْمُرُنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : « أَدُّوا إِلَيْهِمْ حَقَّهُمْ وَسَلُّوا اللَّهَ حَقَّكُمْ » .

(أثرة وأمورا) ، لبعضهم بإسقاط الواو فهي بدل .

٧٠٥٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، عَنْ عَبْدِ الْوَارِثِ ، عَنْ الْجَعْدِ ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ كَرِهَ مِنْ

(١) طرف من حديث وصله البخاري في باب غزوة حنين من كتاب المغازي .

أَمِيرِهِ شَيْئًا فَلْيَصْبِرْ فَإِنَّهُ مَنْ خَرَجَ مِنَ السُّلْطَانِ شَبْرًا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً» (*) .

(من خرج من السلطان) أي : من طاعته .

(شبراً) أي : بأدنى شيء ولو قدر شبر .

(ميتة) : بكسر الميم ، أي : حالة موته كموت أهل الجاهلية ، وهو وارد مورد الزجر والتنفير .

٧٠٥٤ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ الْجَعْدِ أَبِي عُثْمَانَ ، حَدَّثَنِي أَبُو رَجَاءَ العُطَارْدِيُّ قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيَصْبِرْ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شَبْرًا فَمَاتَ إِلَّا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً » .

٧٠٥٥ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ ، عَنْ عَمْرٍو ، عَنْ بُكَيْرٍ ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمِيَّةَ قَالَ : دَخَلْنَا عَلَى عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ وَهُوَ مَرِيضٌ ، فَقُلْنَا : أَصْلَحَكَ اللَّهُ حَدَّثَ بِحَدِيثٍ يَنْفَعُكَ اللَّهُ بِهِ سَمِعْتَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : دَعَانَا النَّبِيُّ ﷺ فَبَايَعَنَا .

٧٠٥٦ - فَقَالَ : فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا أَنْ بَايَعَنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا وَعَسْرِنَا وَيُسْرِنَا وَأَثَرَةَ عَلَيْنَا وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ (**).

٧٠٥٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرَعْرَةَ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ قَتَادَةَ ،

(*) حديث ٧٠٥٣ ، طرفاه في : (٧٠٥٤ ، ٧١٤٣) .

(**) حديث ٧٠٥٦ ، طرفه في : (٧٢٠٠) .

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ اسْتَعْمَلْتُ فَلَانًا وَلَمْ تَسْتَعْمَلْنِي ؟ قَالَ : « إِنَّكُمْ سَتَرُونَ بَعْدِي أَثَرَةً فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي » .

(منشطنا) : بفتح الميم والمعجمة وسكون النون : حالة النشاط .

(وأثرة علينا) : بفتحتين ، أي : نطيع الإمام ولو منعنا حقنا .

(وأن لا تنازع الأمر) أي : الملك والإمارة .

(أهله) ، زاد أحمد : « وإن رأيت أن لك » أي : اعتقدت أن لك في

الأمر حقاً فلا تعمل بذلك الظن ، وزاد ابن حبان : « وإن أكلوا مالك وضربوا ظهرك » .

(بواحاً) : بموحدة وراء مهملة ، أي : طاهراً بادياً ، وفي رواية لمسلم :

« بواحاً » بالواو أي : جهاراً ، ولأحمد : « ضواحاً » بضم المهملة .

٣ - باب : قول النبي ﷺ : « هَلَاكُ أُمَّتِي عَلَى يَدَيِ أُغَيْلِمَةَ سَفَهَاءَ »

٧٠٥٨ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ

سَعِيدِ بْنِ عَمْرُو بْنِ سَعِيدٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي جَدِّي قَالَ : كُنْتُ جَالِسًا

مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ وَمَعَنَا مَرْوَانُ ، قَالَ أَبُو

هُرَيْرَةَ : سَمِعْتُ الصَّادِقَ الْمَصْدُوقَ يَقُولُ : « هَلَكَةُ أُمَّتِي عَلَى يَدَيِ

غَلْمَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ » ، فَقَالَ مَرْوَانُ : لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ غَلْمَةٌ ، فَقَالَ

أَبُو هُرَيْرَةَ : لَوْ شِئْتُ أَنْ أَقُولَ بَنِي فُلَانٍ وَبَنِي فُلَانٍ لَفَعَلْتُ ، فَكُنْتُ

أَخْرَجُ مَعَ جَدِّي إِلَى بَنِي مَرْوَانَ حِينَ مَلَكَوْا بِالشَّامِ فَإِذَا رَأَهُمْ غَلْمَانًا

أَحْدَاثًا قَالَ لَنَا : عَسَى هَؤُلَاءِ أَنْ يَكُونُوا مِنْهُمْ ؟ قُلْنَا : أَنْتَ أَعْلَمُ .

(غلمة) : جمع « غلام » .

٤ - باب : قول النبي ﷺ : « وَيَلُّ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرِّ قَدِ اقْتَرَبَ »

٧٠٥٩ - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ عِيْنَةَ ، أَنَّهُ

سَمِعَ الزُّهْرِيُّ ، عَنْ عُرْوَةَ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ ، عَنْ زَيْنَبَ ابْنَةِ جَحْشِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ أَنَّهَا قَالَتْ : اسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ النَّوْمِ مُحَمَّرًا وَجْهَهُ يَقُولُ : « لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَيْلٌ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرِّ قَدْ اقْتَرَبَ فَتُحِ الْيَوْمَ مِنْ رَدْمِ يَاجُوجَ وَمَاجُوجَ مِثْلُ هَذِهِ - وَعَقَدَ سَفِيَانُ تِسْعِينَ أَوْ مِائَةً » ، قِيلَ : أَنَّهُلِكَ وَفِينَا الصَّالِحُونَ ؟ قَالَ ﷺ : « نَعَمْ إِذَا كَثُرَ الْخَبَثُ » .

٧٠٦ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ عِيْنَةَ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : أَشْرَفَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أُطْمٍ مِنْ أَطَامِ الْمَدِينَةِ فَقَالَ : « هَلْ تَرَوْنَ مَا أَرَى » ؟ قَالُوا : لَا ، قَالَ : « فَإِنِّي لَأَرَى الْفِتْنَ تَقَعُ خِلَالَ بِيوتِكُمْ كَوْفَعِ الْقَطْرِ » .

٥ - باب : ظهور الفتن

٧٠٦١ - حَدَّثَنَا عِيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « يَتَقَارَبُ الزَّمَانُ وَيَنْقُصُ الْعَمَلُ وَيُلْقَى الشُّحُّ وَتَظْهَرُ الْفِتْنُ وَيَكْثُرُ الْهَرَجُ » قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّهُ هُوَ ؟ قَالَ : « الْقَتْلُ الْقَتْلُ » .

وَقَالَ شُعَيْبٌ : وَيُونُسُ وَاللَّيْثُ وَابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ حُمَيْدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .
(يتعارف^(١) الزمان) ، زاد أحمد : « فتكون السنة كالشهر ، والشهر

(١) كذا بالأصل ، والصواب : « يتقارب » .

كالجمعة ، والجمعة كالיום ، واليوم كالساعة ، والساعة كاحتراق (١) السعفة . والمراد بذلك : نزع البركة من كل شيء حتى من الزمان ، وقيل : المراد : تقارب أحوال أهله في الشر والفساد والجهل .

(أيم) ، لأبي ذر : « أيما » بإثبات الألف ، أي : أي شيء هو .

٧٠٦٣ / ٧٠٦٢ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ شَقِيقٍ قَالَ : كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي مُوسَى فَقَالَا : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ لَأَيَّامًا يَنْزَلُ فِيهَا الْجَهْلُ وَيُرْفَعُ فِيهَا الْعِلْمُ وَيَكْثُرُ فِيهَا الْهَرَجُ وَالْهَرَجُ الْقَتْلُ » (*).

٧٠٦٤ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ، حَدَّثَنَا شَقِيقٌ ، قَالَ : جَلَسَ عَبْدُ اللَّهِ وَأَبُو مُوسَى فَتَحَدَّثَا فَقَالَ أَبُو مُوسَى : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ أَيَّامًا يُرْفَعُ فِيهَا الْعِلْمُ وَيَنْزَلُ فِيهَا الْجَهْلُ وَيَكْثُرُ فِيهَا الْهَرَجُ وَالْهَرَجُ الْقَتْلُ » .

٧٠٦٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، قَالَ : إِنِّي لَجَالِسٌ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَقَالَ أَبُو مُوسَى : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ مِثْلَهُ ، وَالْهَرَجُ بِلِسَانِ الْحَبَشَةِ الْقَتْلُ » .

٧٠٦٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ وَائِلٍ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ - وَأَحْسَبُهُ رَفَعَهُ قَالَ : « بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ أَيَّامُ الْهَرَجِ يَزُولُ الْعِلْمُ وَيُظْهَرُ فِيهَا الْجَهْلُ » . قَالَ أَبُو مُوسَى : وَالْهَرَجُ : الْقَتْلُ بِلِسَانِ الْحَبَشَةِ .

(١) جاء بالأصل : « كاحتراك » بالكاف ، وهو تصحيف .

(*) حديث ٧٠٦٢ ، أطرافه في : (٧٠٦٦) ، وحديث ٧٠٦٣ ، طرفاه في :

(٧٠٦٤ ، ٧٠٦٥) .

٧٠٦٧ - وَقَالَ أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ أَبِي وائِلٍ ، عَنْ
 الْأَشْعَرِيِّ أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ : تَعَلَّمُ الْأَيَّامَ الَّتِي ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَيَّامَ
 الْهَرَجِ نَحْوَهُ ، وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « مِنْ
 شَرِّ النَّاسِ مَنْ تَدْرِكُهُمُ السَّاعَةُ وَهُمْ أَحْيَاءٌ » .
 (وقال ابن مسعود) ، وصله الطبراني .

٦ - باب : لا يأتي زمان إلا الذي بعده شر منه

٧٠٦٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ الزُّبَيْرِ
 ابْنِ عَدِيٍّ قَالَ : أَتَيْتْنَا أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ فَشَكَّوْنَا إِلَيْهِ مَا نَلَقَى مِنَ
 الْحَجَّاجِ فَقَالَ : « اصْبِرُوا فَإِنَّهُ لَا يَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ إِلَّا الَّذِي بَعْدَهُ
 شَرٌّ مِنْهُ حَتَّى تَلْقَوْا رَبَّكُمْ » سَمِعْتُهُ مِنْ نَبِيِّكُمْ ﷺ .

٧٠٦٩ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ - ح .
 وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، حَدَّثَنِي أَخِي عَنْ سُلَيْمَانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
 أَبِي عَتِيقٍ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ هِنْدِ بِنْتِ الْحَارِثِ الْفَرَّاسِيَّةِ أَنَّ
 أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ : اسْتَيْقِظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً فَرَعَا
 يَقُولُ : « سُبْحَانَ اللَّهِ مَاذَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الْخَزَائِنِ ؟ وَمَاذَا أَنْزَلَ مِنَ
 الْفِتَنِ ؟ مَنْ يُوقِظُ صَوَّاحِبَ الْحُجْرَاتِ - يَرِيدُ أَزْوَاجَهُ - لِكَيْ
 يُصَلِّينَ ، رَبُّ كَاسِيَةٍ فِي الدُّنْيَا عَارِيَةٌ فِي الْآخِرَةِ » .

(لا يأتي زمان إلا الذي) ، لأبي ذر : « والذي بعده شر منه » له « أشر » .

وقد استشكل هذا الإطلاق مع أن بعض الأزمنة يكون في الشر دون ما
 قبله ، كزمان عمر بن عبد العزيز بعد زمان الحجاج ، فحملة بعضهم على
 الأكثر الأغلب .

فأجاب آخرون بأن المراد تفصيل مجموع كل عصر على مجموع العصر

الذي بعده ، فإن زمان الحجاج كان فيه كثير من الصحابة ، وقد انقضوا في زمان عمر بن عبد العزيز ، والذي فيه الصحابة خير من الذي بعده .

٧ - باب : قول النبي ﷺ : « من حمل علينا السلاح فليس منا »

٧٠٧٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا » .

(من حمل علينا السلاح) أي : قاتل المسلمين بغير حق ، فليس على طريقهم .

٧٠٧١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ بُرَيْدٍ ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِي مُوسَى ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا » .

٧٠٧٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ هَمَّامٍ ، سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَا يُشِيرُ أَحَدُكُمْ عَلَى أَخِيهِ بِالسَّلَاحِ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي لَعَلَّ الشَّيْطَانَ يَنْزِعُ فِي يَدِهِ فَيَقَعُ فِي حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ » .

(ينزع) : بغين معجمة ، يقال : نزع الشيطان بين القوم ، أي : حمل بعضهم على بعض بالفساد ، وللكشميهني بمهمله ، أي : عرى بالسهم من يده ، وتحقق ضربته ، يقال : نزع بالسهم رمى به .

٧٠٧٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَمْرٍو : يَا أَبَا مُحَمَّدٍ سَمِعْتَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : مَرَّ رَجُلٌ بِسَهَامٍ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَمْسِكْ بِنِصَالِهَا » . قَالَ : نَعَمْ .

٧٠٧٤ - حَدَّثَنَا أَبُو التُّعْمَانِ ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ عَمْرِو

ابن دينار ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَجُلًا مَرَّ فِي الْمَسْجِدِ بِأَسْهَمٍ قَدْ أَبْدَى نُصُولَهَا فَأَمَرَ أَنْ يَأْخُذَ بِنُصُولِهَا لَا يَخْدِشُ مُسْلِمًا .

٧٠٧٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ بُرَيْدٍ ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِذَا مَرَّ أَحَدُكُمْ فِي مَسْجِدِنَا أَوْ فِي سُوْقِنَا وَمَعَهُ نَبْلٌ فَلْيَمْسِكْ عَلَى نِصَالِهَا » ، أَوْ قَالَ : « فَلْيَقْبِضْ بِكَفِّهِ أَنْ يَصِيبَ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنْهَا شَيْءٌ » .
(لا يخذش) : بمعجمتين : يجرح .

٨ - باب : قول النبي ﷺ : « لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي

كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ »

٧٠٧٦ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ ، حَدَّثَنِي أَبِي ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ، حَدَّثَنَا شَقِيقٌ ، قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ » .

٧٠٧٧ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مَنْهَالٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، أَخْبَرَنِي وَأَقْدَمُ ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ » .

٧٠٧٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ، حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ سِيرِينَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ، وَعَنْ رَجُلٍ آخَرَ هُوَ أَفْضَلُ فِي نَفْسِي مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ ، فَقَالَ : « أَلَا تَدْرُونَ ؟ أَيُّ يَوْمٍ هَذَا ؟ » قَالُوا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، قَالَ : حَتَّى ظَنَّنَا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ ، فَقَالَ : « أَلَيْسَ بِيَوْمِ النَّحْرِ ؟ » ،

قُلْنَا : بلى يا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : « أَيُّ بَلَدٍ هَذَا ؟ أَلَيْسَتْ بِالْبَلَدِ الْحَرَامِ ؟ » قُلْنَا : بلى يا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : « فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ وَأَبْشَارَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ ، كَحَرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا أَلَا هَلْ بَلَغْتُ ؟ قُلْنَا : نَعَمْ قَالَ : « اللَّهُمَّ اشْهَدْ فَلْيَبْلُغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ فَإِنَّهُ رَبٌّ مَبْلُغٌ يُبْلِغُهُ مَنْ هُوَ أَوْعَى لَهُ » فَكَانَ كَذَلِكَ ، قَالَ : « لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ » فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ حَرْقِ ابْنِ الْحَضْرَمِيِّ حِينَ حَرَقَهُ جَارِيَةٌ بِنُ قَدَامَةٍ قَالَ : أَشْرَفُوا عَلَى أَبِي بَكْرَةَ ، فَقَالُوا : هَذَا أَبُو بَكْرَةَ يِرَاك ، قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ : فَحَدَّثْتَنِي أُمِّي عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ، أَنَّهُ قَالَ : لَوْ دَخَلُوا عَلَيَّ مَا بَهَشْتُ بِقَصَبَةٍ .

٧٠٧٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِشْكَابٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لَا تَرْتَدُّوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ » .

٧٠٨٠ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُدْرِكٍ سَمِعْتُ أَبَا زُرْعَةَ ابْنَ عَمْرٍو بْنِ جَرِيرٍ ، عَنْ جَدِّهِ جَرِيرٍ قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حِجَّةِ الْوُدَاعِ : « اسْتَنْصِتِ النَّاسَ » ثُمَّ قَالَ : « لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ » .

(بهشت) : بكسر الهاء وفتحها وسكون المعجمة ، أي : مددت بيدي إلى قصبة ولأتناولها لأدافع بها عني .

٩ - باب : تكون فتنة القاعد فيها خير من القائم

٧٠٨١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

قَالَ إِبْرَاهِيمُ : وَحَدَّثَنِي صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ،
عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ : « سَتَكُونُ فِتْنُ الْقَاعِدِ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ وَالْقَائِمُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ
الْمَاشِي وَالْمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي ، مَنْ تَشَرَّفَ لَهَا تَسْتَشْرِفُهُ
فَمَنْ وَجَدَ فِيهَا مَلْجَأً أَوْ مَعَاذًا فَلْيَعُذْ بِهِ » .

٧٠٨٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ،
أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ : « سَتَكُونُ فِتْنُ الْقَاعِدِ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ وَالْقَائِمُ فِيهَا
خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِي وَالْمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي ، مَنْ تَشَرَّفَ لَهَا
تَسْتَشْرِفُهُ فَمَنْ وَجَدَ فِيهَا مَلْجَأً أَوْ مَعَاذًا فَلْيَعُذْ بِهِ » .

(تشرف) : بفتح التاء والمعجمة والراء المشددة : يطلع .

(تستشرفه) : تهلكه ، أي : تشرفه منها على الهلاك .

(معاذاً) : بفتح الميم والمهملة وذال معجمة بمعنى : ملجأ .

(فليعذ به) أي : ليعتزل فيه يسلم من شر الفتنة .

١٠ - باب : إِذَا تَقَى الْمُسْلِمَانِ بَسِيفَيْهِمَا

٧٠٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ، عَنْ
رَجُلٍ لَمْ يُسَمِّهِ ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : خَرَجْتُ بِسِلَاحِي لِيَالِي الْفِتْنَةِ
فَاسْتَقْبَلَنِي أَبُو بَكْرَةَ فَقَالَ : أَيْنَ تُرِيدُ ؟ قُلْتُ : أُرِيدُ نَصْرَةَ ابْنِ عَمٍّ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا تَوَاجَهَ
الْمُسْلِمَانِ بِسِيفَيْهِمَا فَكِلَاهُمَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ » ، قِيلَ : فَهَذَا الْقَاتِلُ
فَمَا بِالْمَقْتُولِ ؟ ، قَالَ : « إِنَّهُ أَرَادَ قَتْلَ صَاحِبِهِ » . قَالَ حَمَّادُ بْنُ
زَيْدٍ : فَذَكَرْتُ هَذَا الْحَدِيثَ لِأَيُّوبَ وَيُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ

يُحَدِّثَانِي بِهِ فَقَالَا : إِنَّمَا رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ الْحَسَنُ عَنِ الْأَحْنَفِ
ابْنِ قَيْسٍ عَنِ أَبِي بَكْرَةَ .

- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ بِهَذَا وَقَالَ مُؤَمَّلٌ : حَدَّثَنَا حَمَّادٌ
ابْنُ زَيْدٍ ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ وَيُونُسُ وَهَشَامُ وَمَعْلَى بْنُ زِيَادٍ ، عَنِ
الْحَسَنِ ، عَنِ الْأَحْنَفِ ، عَنِ أَبِي بَكْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَرَوَاهُ
مَعْمَرٌ ، عَنِ أَيُّوبَ ، وَرَوَاهُ بَكَّارُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، عَنِ أَبِيهِ عَنِ أَبِي
بَكْرَةَ . وَقَالَ عُنْدَرٌ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنِ مَنْصُورٍ ، عَنِ رَبِيعِ بْنِ
حِرَاشٍ ، عَنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . وَلَمْ يَرْفَعْهُ سَفِيَانٌ عَنِ
مَنْصُورٍ .

(عن رجل لم يسمه) : هو عمرو بن عبيد رأس المعتزلة .

١١ - باب : كيف الأمر إذا لم تكن جماعة

٧٠٨٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ ،
حَدَّثَنَا ابْنُ جَابِرٍ ، حَدَّثَنِي بَسْرُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الْحَضْرَمِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا
إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيَّ أَنَّهُ سَمِعَ حُدَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانَ يَقُولُ : كَانَ النَّاسُ
يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْخَيْرِ وَكَانَتْ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ مَخَافَةَ أَنْ
يُدْرِكَنِي ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِنَّا كُنَّا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَشَرٍّ
فَجَاءَنَا اللَّهُ بِهَذَا الْخَيْرِ فَهَلْ بَعْدَ هَذَا الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ ؟ قَالَ : « نَعَمْ » ،
قُلْتُ : وَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الشَّرِّ مِنْ خَيْرٍ ؟ قَالَ : « نَعَمْ » ، وَفِيهِ
دَخَنٌ ، قُلْتُ : وَمَا دَخَنُهُ ؟ قَالَ : « قَوْمٌ يَهْدُونَ بِغَيْرِ هَدْيِي تَعْرِفُ
مَنْهُمْ وَتُنْكِرُ » ، قُلْتُ : فَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ ؟ قَالَ : « نَعَمْ »
دُعَاةٌ عَلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ مَنْ أَجَابَهُمْ إِلَيْهَا قَذَفُوهُ فِيهَا » ، قُلْتُ : يَا
رَسُولَ اللَّهِ صِفْهُمْ لَنَا قَالَ : « هُمْ مِنْ جِلْدَتِنَا وَيَتَكَلَّمُونَ بِلِسَانِنَا » ،

قُلْتُ : فما تأمرني إن أدركني ذلك ؟ قال : « تلزم جماعة المسلمين وإمامهم » ، قلت : فإن لم يكن لهم جماعة ولا إمام ؟ قال : « فاعتزل تلك الفرق كلها ولو أن تعض بأصل شجرة حتى يدركك الموت وأنت على ذلك » .

(دخن) : بفتح المهملة والمعجمة ونون : « الحقد » ، وقيل : الدغل ، وقيل : الصفا^(١) وهي متقاربة ، وقيل : كل أمر مكروه .

(بغير هدى) ، وللكشميهني : « بدونها » .

(تعرف منهم وتنكر) أي : من أعمالهم .

(دعاة) : بضم أوله ، جمع « داع » .

(من جلدتنا) : بكسر الجيم ، أي : من قومنا .

١٢ - باب : من كره أن يكثر سواد الفتن والظلم

٧٠٨٥ - حدثنا عبد الله بن يزيد ، حدثنا حيوة وغيره قال : حدثنا أبو الأسود ، وقال الليث عن أبي الأسود قال : قطع على أهل المدينة بعث فاكنتبت فيه فلقيت عكرمة فأخبرته فنهاني أشد النهي ، ثم قال : أخبرني ابن عباس أن أناساً من المسلمين كانوا مع المشركين يكثرون سواد المشركين على رسول الله ﷺ فيأتي السهم فيرمى فيصيب أحدهم فيقتله أو يضربه فيقتله فأنزل الله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ ﴾ (٢) .

١٣ - باب : إذا بقي في حثالة من الناس

٧٠٨٦ - حدثنا محمد بن كثير ، أخبرنا سفيان ، حدثنا الأعمش ، عن زيد بن وهب ، حدثنا حذيفة قال : حدثنا رسول الله

(٢) النساء : ٩٧ .

(١) كذا بالأصل ، وانظر « الفتح » (٣٩/١٣) .

رَأَيْتُ رَأَيْتُ أَحَدَهُمَا وَأَنَا أَنْتَظِرُ الْآخَرَ ، حَدَّثَنَا أَنَّ الْأَمَانَةَ نَزَلَتْ فِي جَذْرِ قُلُوبِ الرِّجَالِ ، ثُمَّ عَلِمُوا مِنَ الْقُرْآنِ ، ثُمَّ عَلِمُوا مِنَ السَّنَةِ ، وَحَدَّثَنَا عَنْ رَفْعِهَا قَالَ : « يَنَامُ الرَّجُلُ النَّوْمَةَ فَتُقْبَضُ الْأَمَانَةُ مِنْ قَلْبِهِ فَيَظَلُّ أَثَرُهَا مِثْلَ أَثَرِ الْوَكْتِ ثُمَّ يَنَامُ النَّوْمَةَ فَتُقْبَضُ فَيَبْقَى فِيهَا أَثَرُهَا مِثْلَ أَثَرِ الْمَجْلِ كَجَمْرٍ دَخَرَجْتُهُ عَلَى رِجْلِكَ فَفَنَطَ فَرَأَهُ مُنْتَبِرًا وَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ وَيَصْبِحُ النَّاسُ يَتْبَاعُونَ فَلَا يَكَادُ أَحَدٌ يُوَدِّي الْأَمَانَةَ فَيُقَالُ : إِنَّ فِي بَنِي فُلَانٍ رَجُلًا أَمِينًا ، وَيُقَالُ لِلرَّجُلِ : مَا أَعْقَلُهُ وَمَا أَظْرَفُهُ وَمَا أَجَلَدَهُ وَمَا فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ خَرَدَلٍ مِنْ إِيْمَانٍ ، وَلَقَدْ أَتَى عَلَيَّ زَمَانٌ وَلَا أُبَالِي أَيُّكُمْ بَايَعْتُ ، لَكِنَّ كَانَ مُسْلِمًا رَدَّهُ عَلَيَّ الْإِسْلَامُ وَإِنْ كَانَ نَصْرَانِيًّا رَدَّهُ عَلَيَّ سَاعِيهِ ، وَأَمَّا الْيَوْمَ فَمَا كُنْتُ أَبَايَعُ إِلَّا فُلَانًا وَفُلَانًا . »

١٤ - باب : التعرب في الفتنة

٧٠٨٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا حَاتِمٌ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى الْحَجَّاجِ ، فَقَالَ : يَا ابْنَ الْأَكْوَعِ ارْتَدَّتْ عَلَى عَقْبِكَ تَعَرَّبْتَ ؟ قَالَ : لَا وَلَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَذِنَ لِي فِي الْبَدْوِ .

وَعَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ : لَمَّا قُتِلَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ خَرَجَ سَلَمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ إِلَى الرَّبِذَةِ وَتَزَوَّجَ هُنَاكَ امْرَأَةً وَوَلَدَتْ لَهُ أَوْلَادًا ، فَلَمْ يَزَلْ بِهَا حَتَّى أَقْبَلَ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ بِلِيَالٍ فَنَزَلَ الْمَدِينَةَ .

٧٠٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يُوشِكُ

أَنْ يَكُونَ خَيْرُ مَالِ الْمُسْلِمِ غَنَمٌ يَتَّبَعُ بِهَا شَعَفَ الْجِبَالِ وَمَوَاقِعَ الْقَطْرِ
يَفِرُّ بِدِينِهِ مِنَ الْفِتَنِ .

(التعرب) : بفتح المهملة وتشديد الراء : السكن مع الأعراب ، وهو
[١/٢٠١] أن ينتقل المهاجر / من البلد التي هاجر إليها فيسكن بالبدو فيرجع بعد
هجرته أعرابياً ، وكان ذلك محرماً إلا لمن أذن له الشارع فيه .

١٥ - باب : التعوذ من الفتن

٧٠٨٩ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ ، عَنْ قَتَادَةَ عَنْ
أَنْسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ حَتَّى أَحْفَوْهُ بِالمَسْأَلَةِ
فَصَعَدَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ يَوْمِ الْمُنْبَرِ فَقَالَ : « لَا تَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ
إِلَّا بَيَّنْتُ لَكُمْ » فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ يَمِينًا وَشِمَالًا فَإِذَا كُلُّ رَجُلٍ رَأْسُهُ فِي
ثُوبِهِ يَبْكِي فَأَنْشَأَ رَجُلٌ كَانَ إِذَا لَاحَى يُدْعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ ، فَقَالَ :
يَا نَبِيَّ اللَّهِ مَنْ أَبِي ؟ فَقَالَ : « أَبُوكَ حُدَافَةَ » ، ثُمَّ أَنْشَأَ عَمْرٌ ،
فَقَالَ : رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا وَبِالإِسْلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا نَعُوذُ بِاللَّهِ
مِنْ سُوءِ الْفِتَنِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : مَا رَأَيْتُ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ كَالْيَوْمِ
قَطُّ إِنَّهُ صَوَّرَتْ لِي الْجَنَّةَ وَالنَّارَ حَتَّى رَأَيْتُهُمَا دُونَ الْحَائِطِ .

قَالَ قَتَادَةُ يُذَكِّرُ هَذَا الْحَدِيثُ عِنْدَ هَذِهِ الْآيَةِ : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ
آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءٍ إِنْ تَبَدَّلَ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ ﴾ (١) .

٧٠٩٠ - وَقَالَ عَبَّاسُ النَّرْسِيُّ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، حَدَّثَنَا
سَعِيدٌ ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ أَنَّ أَنْسًا حَدَّثَهُمْ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ . . . بِهَذَا
وَقَالَ : كُلُّ رَجُلٍ لَاقًا رَأْسَهُ فِي ثُوبِهِ يَبْكِي وَقَالَ عَائِدًا بِاللَّهِ مِنْ
سُوءِ الْفِتَنِ أَوْ قَالَ : أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ سُوءِ الْفِتَنِ .

٧٠٩١ - وَقَالَ لِي خَلِيفَةٌ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ وَمُعْتَمِرٌ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُمْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا وَقَالَ عَائِدًا بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ الْفِتَنِ .

١٦ - باب : قول النبي ﷺ : « الْفِتْنَةُ مِنْ قَبْلِ الْمَشْرِقِ »

٧٠٩٢ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَامَ إِلَى جَنْبِ الْمُنْبَرِ ، فَقَالَ : « الْفِتْنَةُ هَهُنَا الْفِتْنَةُ هَهُنَا مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ » - أَوْ قَالَ : « قَرْنُ الشَّمْسِ » .

٧٠٩٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُسْتَقْبِلُ الْمَشْرِقِ يَقُولُ : « أَلَا إِنَّ الْفِتْنَةَ هَهُنَا مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ » .

٧٠٩٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ : « اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي شَأْمِنَا ، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي يَمَنِنَا » قَالُوا : وَفِي نَجْدِنَا ، قَالَ : « اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي شَأْمِنَا اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي يَمَنِنَا » قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَفِي نَجْدِنَا ، فَأَظَنَّهُ قَالَ فِي الثَّلَاثَةِ : « هُنَاكَ الزَّلَازِلُ وَالْفِتَنُ وَبِهَا يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ » .

٧٠٩٥ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْوَاسِطِيُّ ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ ، عَنْ بِيَانٍ ، عَنْ وَبَرَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ ، قَالَ : خَرَجَ عَلَيْنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ فَرَجَوْنَا أَنْ يُحَدِّثَنَا حَدِيثًا حَسَنًا قَالَ : فَبَادَرْنَا إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، حَدَّثْنَا عَنِ الْقِتَالِ فِي الْفِتْنَةِ وَاللَّهُ يَقُولُ : ﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ ﴾ ، فَقَالَ : هَلْ

تَدْرِي مَا الْفِتْنَةُ تُكَلِّتُكَ أُمَّكَ؟ إِنَّمَا كَانَ مُحَمَّدٌ ﷺ يُقَاتِلُ الْمُشْرِكِينَ ،
وَكَانَ الدُّخُولُ فِي دِينِهِمْ فِتْنَةً ، وَلَيْسَ كَقِتَالِكُمْ عَلَى الْمَلِكِ .

١٧ - باب : الفتنة التي تموج كموج البحر

وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ (١) : عَنْ خَلْفِ بْنِ حَوْشَبٍ ، كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ
أَنْ يَتَمَثَّلُوا بِهَذِهِ الْأَبْيَاتِ عِنْدَ الْفِتَنِ قَالَ امْرُؤُ الْقَيْسِ :

الْحَرْبُ أَوْلُ مَا تَكُونُ فِتْيَةً تَسْعَى بِزَيْنَتِهَا لِكُلِّ جَهُولٍ
حَتَّى إِذَا اشْتَعَلَتْ وَشَبَّ ضِرَامُهَا وَكَلَّتْ عَجُوزًا غَيْرَ ذَاتِ حَلِيلٍ
شَمَطَاءَ يَنْكُرُ لَوْنَهَا وَتَغَيَّرَتْ مَكْرُوهَةً لِلشَّمِّ وَالْتَقَبِيلِ

(بهذه الأبيات) : هي لعمر بن معدى كرب .

(الحرب) : مبتدأ أول .

(ما تكون) : مضاف إليه بتأويل المصدر .

(فتية) : بالرفع خبر ، وبالنصب حال ، سدت مسد الخبر ، والجملة
خبر الأول ، ومعناه : شابة ، وهو بفتح الفاء وكسر المثناة وتشديد التحتية .

(تسعى بزینتها) أي : بعرض لم يخبر بها حتى يدخل فيها فتهلكه ،
ورواه سيبويه : « بزيتها » بموحدة وزاي مشددة ، وهي اللباس الجيد .

(اشتعلت) : كناية عن هيجانها .

(وشب) : بضم المعجمة وموحدة : اتقدت .

(ضرامها) : بكسر المعجمة : اشتعالها .

(غير ذات حليل) : بمهمله ، أي : لا يرغب أحد في تزويجها ، وقيل
بخاء معجمة .

(شمطاء) : بالنصب ، صفة عجوز ، أي : شائبا رأسها .

(١) وصله البخاري في « التاريخ الصغير » .

(مكروهة للشتم والتقبيل) : كناية عن بخر فيها .

٧٠٩٦ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ، حَدَّثَنَا شَقِيقٌ سَمِعْتُ حَازِمَةَ يَقُولُ : بَيْنَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ عُمَرَ إِذْ قَالَ : أَيُّكُمْ يَحْفَظُ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْفِتْنَةِ ؟ قَالَ : فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَوَلَدِهِ وَجَارِهِ تَكْفُرُهَا الصَّلَاةُ وَالصَّدَقَةُ وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ . قَالَ : لَيْسَ عَنْ هَذَا أَسْأَلُكَ وَلَكِنِ الَّتِي تُمُوجُ كَمُوجِ الْبَحْرِ ؟ فَقَالَ : لَيْسَ عَلَيْكَ مِنْهَا بَأْسٌ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا بَابٌ مُغْلَقٌ ، قَالَ عُمَرُ : أَيُكْسِرُ الْبَابُ أَمْ يَفْتَحُ ؟ قَالَ : بَلْ يُكْسِرُ قَالَ عُمَرُ : إِذَنْ لَا يُغْلَقُ أَبَدًا ، قُلْتُ : أَجَلٌ . قُلْنَا لِحَازِمَةَ : أَكَانَ عُمَرُ يَعْلَمُ الْبَابَ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، كَمَا أَعْلَمُ أَنَّ دُونَ غَدٍ لَيْلَةٌ ، وَذَلِكَ أَنِّي حَدَّثْتُهُ حَدِيثًا لَيْسَ بِالْأَغَالِيطِ ، فَهَبْنَا أَنْ نَسْأَلَهُ مِنَ الْبَابِ فَأَمَرْنَا مَسْرُوقًا فَسَأَلَهُ فَقَالَ : مِنَ الْبَابِ ؟ قَالَ : عُمَرُ .

٧٠٩٧ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، عَنْ شَرِيكَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ : خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى حَائِطٍ مِنْ حَوَائِطِ الْمَدِينَةِ لِحَاجَتِهِ ، وَخَرَجْتُ فِي إِثْرِهِ فَلَمَّا دَخَلَ الْحَائِطَ جَلَسْتُ عَلَى بَابِهِ وَقُلْتُ : لَا كُونَنَّ الْيَوْمَ بَوَّابَ النَّبِيِّ ﷺ ، وَلَمْ يَأْمُرْنِي ، فَذَهَبَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَضَى حَاجَتَهُ وَجَلَسَ عَلَى قَفِّ الْبِئْرِ فَكَشَفَ عَنْ سَاقِيهِ وَدَلَّاهُمَا فِي الْبِئْرِ . فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهِ لِيَدْخُلَ فَقُلْتُ : كَمَا أَنْتَ حَتَّى اسْتَأْذَنَ لَكَ فَوْقَ ، فَجِئْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْتُ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَبُو بَكْرٍ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْكَ قَالَ : « ائْذَنْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ » ، فَدَخَلَ فَجَاءَ عَنِ يَمِينِ النَّبِيِّ ﷺ فَكَشَفَ عَنْ سَاقِيهِ وَدَلَّاهُمَا فِي

الْبَيْرُ ، فَجَاءَ عُمَرُ فَقُلْتُ : كَمَا أَنْتَ حَتَّى أَسْتَأْذِنَ لَكَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « ائْذَنْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ » ، فَجَاءَ عَنْ يَسَارِ النَّبِيِّ ﷺ فَكَشَفَ عَنْ سَاقَيْهِ فَدَلَّاهُمَا فِي الْبَيْرِ ، فَامْتَلَأَ الْقَفُّ فَلَمْ يَكُنْ فِيهِ مَجْلِسٌ ثُمَّ جَاءَ عَثْمَانُ فَقُلْتُ : كَمَا أَنْتَ حَتَّى أَسْتَأْذِنَ لَكَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « ائْذَنْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ مَعَهَا بَلَاءٌ يُصِيبُهُ » ، فَدَخَلَ فَلَمْ يَجِدْ مَعَهُمْ مَجْلِسًا فَتَحَوَّلَ حَتَّى جَاءَ مُقَابِلَهُمْ عَلَى شَفَةِ الْبَيْرِ فَكَشَفَ عَنْ سَاقَيْهِ ثُمَّ دَلَّاهُمَا فِي الْبَيْرِ . فَجَعَلْتُ أَتَمْنَى أَخًا لِي وَادْعُو اللَّهَ أَنْ يَأْتِيَ . قَالَ ابْنُ الْمُسَيْبِ : فَتَأَوَّلْتُ ذَلِكَ قُبُورَهُمْ اجْتَمَعَتْ هَهُنَا وَانْفَرَدَ عَثْمَانُ .

٧٠٩٨ - حَدَّثَنِي بَشْرُ بْنُ خَالِدٍ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ قَالَ : قِيلَ لِأَسَامَةَ أَلَا تُكَلِّمُ هَذَا ؟ قَالَ : قَدْ كَلَّمْتُهُ مَا دُونَ أَنْ أَفْتَحَ بَابًا أَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يَفْتَحُهُ ، وَمَا أَنَا بِالَّذِي أَقُولُ لِرَجُلٍ بَعْدَ أَنْ يَكُونَ أَمِيرًا عَلَى رَجُلَيْنِ أَنْتَ خَيْرٌ بَعْدَ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « يُجَاءُ بِرَجُلٍ فَيُطْرَحُ فِي النَّارِ فَيَطْحَنُ فِيهَا كَطْحَنِ الْحِمَارِ بِرِحَاهُ فَيُطِيفُ بِهِ أَهْلُ النَّارِ فَيَقُولُونَ : أَيُّ فُلَانٍ أَلَسْتَ كُنْتَ تَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ فَيَقُولُ : إِنِّي كُنْتُ أَمْرًا بِالْمَعْرُوفِ وَلَا أَفْعَلُهُ وَأَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ وَأَفْعَلُهُ . (القف) : مكان بين حول البئر للجلوس .

١٨ - باب

٧٠٩٩ - حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ الْهَيْثَمِ ، حَدَّثَنَا عَوْفٌ ، عَنْ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ : لَقَدْ نَفَعَنِي اللَّهُ بِكَلِمَةِ أَيَّامِ الْجَمَلِ لَمَّا بَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ فَارِسًا مَلَكَوا ابْنَةَ كِسْرَى قَالَ : « لَنْ يَفْلِحَ قَوْمٌ وَلَوْ أَمَرَهُمْ امْرَأَةٌ » .

٧١٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَّاشٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو حَصِينٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو مَرِيَمَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زِيَادِ الْأَسَدِيِّ ، قَالَ : لَمَّا صَارَ طَلْحَةُ وَالزُّبَيْرُ وَعَائِشَةُ إِلَى الْبَصْرَةِ بَعَثَ عَلِيٌّ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ وَحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ ، فَقَدَمَا عَلَيْنَا الْكُوفَةَ فَصَعَدَا الْمُنْبِرَ فَكَانَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ فَوْقَ الْمُنْبِرِ فِي أَعْلَاهُ وَقَامَ عَمَّارٌ أَسْفَلَ مِنَ الْحَسَنِ فَاجْتَمَعْنَا إِلَيْهِ فَسَمِعْتُ عَمَّارًا يَقُولُ : « إِنَّ عَائِشَةَ قَدْ سَارَتْ إِلَى الْبَصْرَةِ وَوَاللَّهِ إِنَّهَا لَزَوْجَةٌ نَبِيكُمْ ﷺ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَكِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ابْتَلَاكُمْ لِيَعْلَمَ إِيَّاهُ تُطِيعُونَ أَمْ هِيَ » .

٧١٠١ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي غَنِيَّةٍ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنِ أَبِي وائِلٍ قَامَ عَمَّارٌ عَلَى مَنبَرِ الْكُوفَةِ فَذَكَرَ عَائِشَةَ وَذَكَرَ مَسِيرَهَا وَقَالَ : إِنَّهَا زَوْجَةٌ نَبِيكُمْ ﷺ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، وَلَكِنَّهَا مِمَّا ابْتَلَيْتُمْ .

٧١٠٢ / ٧١٠٣ / ٧١٠٤ - حَدَّثَنَا بَدَلُ بْنُ الْمُحَبَّرِ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو سَمِعْتُ أَبَا وائِلٍ يَقُولُ : دَخَلَ أَبُو مُوسَى وَأَبُو مَسْعُودٍ عَلَى عَمَّارٍ حَيْثُ بَعَثَهُ عَلِيٌّ إِلَى أَهْلِ الْكُوفَةِ يَسْتَنْفِرُهُمْ فَقَالَا : مَا رَأَيْنَاكَ أَتَيْتَ أَمْرًا أَكْرَهُ عِنْدَنَا مِنْ إِسْرَاعِكَ فِي هَذَا الْأَمْرِ مِنْذُ أُسْلِمْتَ ، فَقَالَ عَمَّارٌ : مَا رَأَيْتُمْ مِنْكُمْ مِنْذُ أُسْلِمْتُمَا أَمْرًا أَكْرَهُ عِنْدِي مِنْ إِبْطَائِكُمَا عَنْ هَذَا الْأَمْرِ ، وَكَسَاهُمَا حِلَّةً حُلَّةً ثُمَّ رَاحُوا إِلَى الْمَسْجِدِ (*) .

(*) حديث ٧١٠٢ ، طرفه في : (٧١٠٦) ، وحديث ٧١٠٣ ، طرفه في : (٧١٠٥) ، وحديث ٧١٠٤ ، طرفه في : (٧١٠٧) .

٧١٠٥ / ٧١٠٦ / ٧١٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ ،
عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ كُنْتُ جَالِسًا مَعَ أَبِي مَسْعُودٍ
وَأَبِي مُوسَى وَعَمَّارٍ ، فَقَالَ أَبُو مَسْعُودٍ : مَا مِنْ أَصْحَابِكَ أَحَدٍ إِلَّا
لَوْ شِئْتُ لَقُلْتُ فِيهِ غَيْرَكَ ، وَمَا رَأَيْتُ مِنْكَ شَيْئًا مُنْذُ صَحَبْتَ النَّبِيَّ
ﷺ أَعْيَبَ عِنْدِي مِنْ اسْتِسْرَاعِكَ فِي هَذَا الْأَمْرِ ، قَالَ عَمَّارٌ : يَا
أَبَا مَسْعُودٍ وَمَا رَأَيْتُ مِنْكَ وَلَا مِنْ صَاحِبِكَ هَذَا شَيْئًا مُنْذُ صَحَبْتُمَا
النَّبِيَّ ﷺ أَعْيَبَ عِنْدِي مِنْ إِبْطَائِكُمَا فِي هَذَا الْأَمْرِ ، فَقَالَ أَبُو
مَسْعُودٍ : وَكَانَ مُوسِرًا : يَا غَلَامُ هَاتِ حَلَّتَيْنِ فَأَعْطِي إِحْدَاهُمَا أَبَا
مُوسَى وَالْأُخْرَى عَمَّارًا وَقَالَ رُوْحًا فِيهِ إِلَى الْجُمُعَةِ .
(أن فارساً) ، قال ابن مالك : كذا وقع مصروفاً ، والصواب عدم
صرفه .

١٩ - باب : إذا أنزل الله بقوم عذاباً

٧١٠٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ ، أَخْبَرَنَا
يُونُسُ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ سَمِعَ
ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا أَنْزَلَ
اللَّهُ بِقَوْمٍ عَذَابًا أَصَابَ الْعَذَابُ مَنْ كَانَ فِيهِمْ ثُمَّ بَعَثُوا عَلَيَّ
أَعْمَالَهُمْ » .

٢٠ - باب : قول النبي ﷺ للحسن بن علي : « إن ابني هذا سيدٌ

ولعلَّ الله أن يصلح به بين فئتين من المسلمين »

٧١٠٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، حَدَّثَنَا
إِسْرَائِيلُ أَبُو مُوسَى وَلَقِيْتَهُ بِالْكُوفَةِ جَاءَ إِلَى ابْنِ شَبْرَمَةَ ، فَقَالَ :
أَدْخَلْنِي عَلَى عِيسَى فَأَعْظِهِ فَكَأَنَّ ابْنَ شَبْرَمَةَ خَافَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَفْعَلْ ،

قَالَ : حَدَّثَنَا الْحَسَنُ ، قَالَ : لَمَّا سَارَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِلَى مُعَاوِيَةَ بِالْكَتَائِبِ قَالَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ لِمُعَاوِيَةَ : أَرَى كَتِيبَةً لَا تُؤَلِّي حَتَّى تُدْبِرَ أُخْرَاهَا ، قَالَ مُعَاوِيَةَ : مَنْ لِدَرَارِيِّ الْمُسْلِمِينَ ؟ فَقَالَ : أَنَا ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَمُرَةَ نَلْقَاهُ فَنَقُولُ لَهُ الصُّلْحَ ؟ قَالَ الْحَسَنُ : وَلَقَدْ سَمِعْتُ أَبَا بَكْرَةَ ، قَالَ : بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يُخْطُبُ جَاءَ الْحَسَنُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ وَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِتْنَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ » .

(حتى تدنو أخرها) (١) : بضم الفاء وكسر الموحدة ، أي : التي تقابلها أو بفتح أوله وضم الموحدة ، أي : يقوم مقامها ، يقال : دبرته إذا بقيت بعده .

٧١١٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، قَالَ : قَالَ عَمْرُو : أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ أَنَّ حَرْمَلَةَ مَوْلَى أُسَامَةَ ، أَخْبَرَهُ ، قَالَ عَمْرُو : وَقَدْ رَأَيْتُ حَرْمَلَةَ ، قَالَ : أَرْسَلَنِي أُسَامَةُ إِلَى عَلِيٍّ وَقَالَ : إِنَّهُ سَيَسْأَلُكَ الْآنَ فَيَقُولُ : مَا خَلْفَ صَاحِبِكَ ؟ فَقُلْ لَهُ : يَقُولُ لَكَ : لَوْ كُنْتُ فِي شِدْقِ الْأَسَدِ لِأَحْبَبْتُ أَنْ أَكُونَ مَعَكَ فِيهِ وَلَكِنْ هَذَا أَمْرٌ لَمْ أَرَهُ فَلَمْ يُعْطِنِي شَيْئًا ، فَذَهَبْتُ إِلَى حَسَنِ وَحُسَيْنِ وَابْنِ جَعْفَرٍ فَأَوْقَرُوا لِي رَاحِلَتِي .

(شدق الأسد) : بكسر المعجمة ، ويجوز فتحها وسكون المهملة ، وقيل بالمعجمة وقاف : جانب فمه من داخل .

(فأوقروا) أي : حملوا على الراحلة ما أطاقت حمله .

وأكثر ما يطلق الوقر وهو بالكسر على ما يحمل البغل والحمار ، وإذا حمل البعير فيقال له : الوسق .

(١) كذا بالأصل ، وهي « بالفتح » و« الصحيح » : « حتى تدبر أخرها » ، وما بعد غير موافق للكلام السابق شرحه .

٢١ - باب : إذا قال عند قوم شيئاً ثم خرج فقال بخلافه

٧١١١ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ : لَمَّا خَلَعَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ يَزِيدَ بْنَ مُعَاوِيَةَ جَمَعَ ابْنُ عُمَرَ حَشْمَهُ وَوَلَدَهُ فَقَالَ : إِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « يُنْصَبُ لِكُلِّ غَادِرٍ لَوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَإِنَّا قَدْ بَايَعْنَا هَذَا الرَّجُلَ عَلَى بَيْعِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ، وَإِنِّي لَا أَعْلَمُ غَدْرًا أَعْظَمَ مِنْ أَنْ يَبَايَعَ رَجُلٌ عَلَى بَيْعِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ، ثُمَّ يَنْصَبُ لَهُ الْقِتَالُ ، وَإِنِّي لَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنْكُمْ خَلَعَهُ وَلَا بَايَعَ فِي هَذَا الْأَمْرِ إِلَّا كَانَتْ الْفَيْصَلُ بَيْنِي وَبَيْنَهُ » .

٧١١٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ ، حَدَّثَنَا أَبُو شَهَابٍ ، عَنْ عَوْفٍ عَنْ أَبِي الْمُنْهَالِ ، قَالَ : لَمَّا كَانَ ابْنُ زِيَادٍ وَمَرْوَانُ بِالشَّامِ وَوَثِبُ ابْنُ الزُّبَيْرِ بِمَكَّةَ وَوَثِبُ الْقُرَاءُ بِالْبَصْرَةِ فَانْطَلَقْتُ مَعَ أَبِي إِلَى أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ حَتَّى دَخَلْنَا عَلَيْهِ فِي دَارِهِ وَهُوَ جَالِسٌ فِي ظِلِّ عِلْيَةَ لَهُ مِنْ قَصَبٍ ، فَجَلَسْنَا إِلَيْهِ فَأَنْشَأَ أَبِي يَسْتَطْعُمُهُ الْحَدِيثَ ، فَقَالَ : يَا أَبَا بَرْزَةَ أَلَا تَرَى مَا وَقَعَ فِيهِ النَّاسُ ؟ فَأَوَّلُ شَيْءٍ سَمِعْتُهُ تَكَلَّمَ بِهِ : إِنِّي احْتَسَبْتُ عِنْدَ اللَّهِ أَنِّي أَصْبَحْتُ سَاخِطًا عَلَى أَحْيَاءِ قُرَيْشٍ ، إِنَّكُمْ يَا مَعْشَرَ الْعَرَبِ كُنْتُمْ عَلَى الْحَالِ الَّذِي عَلِمْتُمْ مِنَ الذَّلَّةِ وَالْقَلَّةِ وَالضَّلَالَةِ ، وَإِنَّ اللَّهَ أَنْقَذَكُمْ بِالْإِسْلَامِ وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ ، حَتَّى بَلَغَ بِكُمْ مَا تَرَوْنَ وَهَذِهِ الدُّنْيَا الَّتِي أَفْسَدَتْ بَيْنَكُمْ إِنَّ ذَاكَ الَّذِي بِالشَّامِ ، وَاللَّهُ إِنْ يُقَاتِلُ إِلَّا عَلَى الدُّنْيَا ، وَإِنْ هُوَ لِالَّذِينَ بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ وَاللَّهُ إِنْ يُقَاتِلُونَ إِلَّا عَلَى دُنْيَا ، وَإِنَّ ذَاكَ الَّذِي بِمَكَّةَ وَاللَّهُ إِنْ يُقَاتِلُ إِلَّا عَلَى دُنْيَا (*) .

(*) حديث ٧١١٢ ، طرفه في : (٧٢٧١) .

٧١١٣ - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ وَاصِلِ الْأَحْذَبِ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ ، قَالَ : إِنَّ الْمُنَافِقِينَ الْيَوْمَ شَرُّ مِنْهُمْ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ كَانُوا يَوْمئِذٍ يُسْرُونَ وَالْيَوْمَ يَجْهَرُونَ .

٧١١٤ - حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى ، حَدَّثَنَا مَسْعَرٌ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ ، عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ : إِنَّمَا كَانَ النِّفَاقُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَأَمَّا الْيَوْمَ فَإِنَّمَا هُوَ الْكُفْرُ بَعْدَ الْإِيمَانِ .
(حشمه) : بالتحريك : جماعة الإنسان الملازمين لخدمته .

(تابع) : بمثناة وموحدة ، وللكشميهني بموحدة وتحتية .
(الفصيل) (١) : العاطفة (٢) ، فعيل من فصل الشيء إذا قطعه .

٢٢ - باب : لا تقوم الساعة حتى يغبط أهل القبور

٧١١٥ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَمُرَّ الرَّجُلُ بِقَبْرِ الرَّجُلِ فَيَقُولُ : يَا لَيْتَنِي مَكَانَهُ » .
(يغبط) : بمعجمة وموحدة فطاء مهملة .

٢٣ - باب : تغيير الزمان حتى تُعبد الأوثان

٧١١٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ ، أَخْبَرَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَضْطَرِبَ أَلْيَاتُ نِسَاءِ

(١) كذا بالأصل ، وهو تصحيف ، وبمثن البخاري ونسخة « الفتح » : « الفصيل » وهو ما يوافق شرح المصنف .

(٢) هذا تصحيف ، ففي « الفتح » : « القاطعة » وما بعده يؤيده .

دَوْسٌ عَلَى ذِي الْخَلْصَةِ - وَذُو الْخَلْصَةِ طَاغِيَةٌ دَوْسٍ الَّتِي كَانُوا يَعْبُدُونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ » .

(تضطرب) : يضرب بعضها بعضاً لتزاحمهن عند الطواف .

(أليات) : بفتح الهمزة واللام، جمع « آلية » بسكون اللام : العجيزة .

٧١١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنِي سَلِيمَانُ ، عَنْ ثَوْرٍ ، عَنْ أَبِي الْعَيْثِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَخْرُجَ رَجُلٌ مِنْ قَحْطَانَ يَسُوقُ النَّاسَ بِعِصَاهُ » .
(يسوق الناس بعصاه) : كناية عن غلبته عليهم وانقيادهم له .

٢٤ - باب : خروج النار

وَقَالَ أَنَسٌ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « أَوَّلُ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ نَارٌ تَحْشُرُ النَّاسَ مِنَ الْمَشْرِقِ إِلَى الْمَغْرِبِ » (١) .

٧١١٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ ، أَخْبَرَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَخْرُجَ نَارٌ مِنْ أَرْضِ الْحِجَازِ تُضِيءُ أَعْنَاقَ الْإِبِلِ بِبُصْرَى » .

(حتى تخرج نار من أرض [الحجاز] [٢] تضيء أعناق الإبل ببصرى) :
قد خرجت هذه النار بالمدينة في ليلة الأربعاء ثالث جمادى الآخر سنة أربع وخمسين وستمائة ، واستمرت مدة ، وأخبر الثقات أنهم رأوا في ضوئها أعناق الإبل ببصرى : وهو بضم الموحدة وسكون المهملة وراء والقصر : بلد بالشام وهي « حوران » .

قال ابن حجر : وهذه النار غير النار التي تحشر الناس .

(١) تقدم موصولاً في أحاديث الأنبياء عن أنس ولفظه : « وأما أول أشرط الساعة فنار ... الحديث » .

(٢) سقطت من المخطوطة .

(وَأَعْنَقَ) : بالنصب مفعول ، يعني المتعدي والفاعل النار ، أي :
تجعل على الأعناق ضوءاً .

قال أبو البقاء : ولو روي بالرفع لكان له وجه .

ولابن عدي في « الكامل » في هذا الحديث : « حتى يسيل وادٍ من
أودية الحجاز بالنار . . . إلى آخره » .

وهو منطبق على هذه ، فإنها سال منها وادٍ مقدار أربعة فراسخ كما بينته
في شرح قصتها في كتابه « تاريخ الخلفاء » ، وقد أعقبها زوال دولة بني
العباس ، وخرج الأمر على قريش إلى الآن .

٧١١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الْكِنْدِيُّ ، حَدَّثَنَا عَقْبَةُ بْنُ
خَالِدٍ ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ خَبِيبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ جَدِّهِ
حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« يُوْشِكُ الْفُرَاتُ أَنْ يَحْسِرَ عَنْ كَنْزٍ مِنْ ذَهَبٍ فَمَنْ حَضَرَهُ فَلَا يَأْخُذْ
مِنْهُ شَيْئًا » .

قَالَ عَقْبَةُ : وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّنَادِ ، عَنْ الْأَعْرَجِ ،
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : « يَحْسِرُ عَنْ جَبَلٍ
مِنْ ذَهَبٍ » .

(يحسر) : تكشف وزناً ومعنى .

٢٥ - باب

٧١٢٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ، عَنْ شُعْبَةَ ، حَدَّثَنَا مَعْبُدٌ
قَالَ : سَمِعْتُ حَارِثَةَ بْنَ وَهْبٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
يَقُولُ : « تَصَدَّقُوا فَسَيَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَمْشِي الرَّجُلُ بِصَدَقَتِهِ
فَلَا يَجِدُ مَنْ يَقْبَلُهَا » . قَالَ مُسَدَّدٌ : حَارِثَةُ أَخُو عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ
لَأُمِّهِ قَالَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ .

٧١٢١ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ ،
 عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا
 تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَقْتُلَ فِتْنَانِ عَظِيمَتَانِ يَكُونُ بَيْنَهُمَا مَقْتَلَةٌ عَظِيمَةٌ
 دَعَوْتُهُمَا وَاحِدَةٌ وَحَتَّى يُبْعَثَ دَجَالُونَ كَذَّابُونَ قَرِيبٌ مِنْ ثَلَاثِينَ
 كُلُّهُمْ يَزْعُمُ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ، وَحَتَّى يُقْبَضَ الْعِلْمُ وَتَكْثُرَ الزَّلَازِلُ
 وَيَتَقَارَبَ الزَّمَانُ وَتَظْهَرَ الْفِتْنُ وَيَكْثُرَ الْهَرَجُ وَهُوَ الْقَتْلُ ، وَحَتَّى يَكْثُرَ
 فِيكُمْ الْمَالُ فَيَفِيضَ حَتَّى يَهْمَ رَبُّ الْمَالِ مَنْ يَقْبَلُ صَدَقَتَهُ ، وَحَتَّى
 يَعْرِضَهُ يَقُولُ الَّذِي يَعْرِضُهُ عَلَيْهِ : لَا أَرَبَ لِي بِهِ ، وَحَتَّى يَتَطَاوَلَ
 النَّاسُ فِي الْبُنْيَانِ ، وَحَتَّى يَمُرَّ الرَّجُلُ بِقَبْرِ الرَّجُلِ فَيَقُولُ : يَا لِي تِنِي
 مَكَانَهُ ، وَحَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا ، فَإِذَا طَلَعَتْ وَرَأَاهَا
 النَّاسُ يَعْنِي آمَنُوا أَجْمَعُونَ فَذَلِكَ حِينَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا لَمْ تَكُنْ
 آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيْمَانِهَا خَيْرًا ، وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَقَدْ
 نَشَرَ الرَّجُلَانِ ثَوْبَهُمَا بَيْنَهُمَا فَلَا يَتَبَايَعَانَهُ وَلَا يَطْوِيَانَهُ ، وَلَتَقُومَنَّ
 السَّاعَةُ وَقَدْ أَنْصَرَفَ الرَّجُلُ بِلَبَنِ لِقِحَّتِهِ فَلَا يَطْعَمُهُ ، وَلَتَقُومَنَّ
 السَّاعَةُ وَهُوَ يُلِيطُ حَوْضَهُ فَلَا يَسْقِي فِيهِ ، وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَقَدْ رَفَعَ
 أَكْلَتَهُ إِلَى فِيهِ فَلَا يَطْعَمُهَا » .
 (أكلته) : بضم الهمزة .

٢٦ - باب : ذكر الدجال

٧١٢٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ،
 حَدَّثَنِي قَيْسٌ قَالَ : قَالَ لِي الْمَغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ : مَا سَأَلَ أَحَدٌ النَّبِيَّ
 ﷺ عَنِ الدَّجَالِ مَا سَأَلْتَهُ ، وَإِنَّهُ قَالَ لِي : « مَا يَضْرُكَ مِنْهُ ؟
 قُلْتُ : لِأَنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّ مَعَهُ جَبَلٌ خَبِيزٌ وَنَهْرٌ مَاءٍ ، قَالَ : « بَلْ
 أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنْ ذَلِكَ » .

٧١٢٣ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَوَاهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « أَعْوَرُ عَيْنِ الْيَمْنَى كَأَنَّهَا عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ » .

٧١٢٤ - حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « يَجِيءُ الدَّجَالُ حَتَّى يَنْزِلَ فِي نَاحِيَةِ الْمَدِينَةِ ، ثُمَّ تَرْجُفُ الْمَدِينَةُ ثَلَاثَ رَجَفَاتٍ فَيَخْرُجُ إِلَيْهِ كُلُّ كَافِرٍ وَمُنَافِقٍ » .

٧١٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَا يَدْخُلُ الْمَدِينَةَ رُعْبُ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ ، وَلَهَا يَوْمٌ سَبْعَةُ أَبْوَابٍ عَلَى كُلِّ بَابٍ مَلَكٌ » .

٧١٢٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ ، حَدَّثَنَا مَسْعَرٌ ، حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَا يَدْخُلُ الْمَدِينَةَ رُعْبُ الْمَسِيحِ لَهَا يَوْمَئِذٍ سَبْعَةُ أَبْوَابٍ عَلَى كُلِّ بَابٍ مَلَكٌ » . وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ : عَنْ صَالِحِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : قَدِمْتُ الْبَصْرَةَ ، فَقَالَ لِي أَبُو بَكْرَةَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِهَذَا .

٧١٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ ، عَنْ صَالِحِ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّاسِ فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ ذَكَرَ الدَّجَالَ فَقَالَ : « إِنِّي لَا أَنْذِرُكُمْ وَمَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَقَدْ أَنْذَرَهُ قَوْمَهُ وَلَكِنِّي سَأَقُولُ لَكُمْ فِيهِ قَوْلًا لَمْ يَقُلْهُ نَبِيٌّ لِقَوْمِهِ : إِنَّهُ أَعْوَرٌ وَإِنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِأَعْوَرَ » .

٧١٢٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عَقِيلٍ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ ، فَإِذَا رَجُلٌ رَجُلٌ أَدَمٌ سَبَطُ الشَّعْرِ يَنْطَفُ أَوْ يَهْرَاقُ رَأْسَهُ مَاءً قُلْتُ : مَنْ هَذَا ؟ قَالُوا : ابْنُ مَرْيَمَ ، ثُمَّ ذَهَبَتْ أَلْتَفْتُ فَإِذَا رَجُلٌ جَسِيمٌ أَحْمَرٌ جَعَدُ الرَّأْسِ أَعُورُ الْعَيْنِ كَأَنَّ عَيْنَهُ عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ قَالُوا : هَذَا الدَّجَالُ أَقْرَبُ النَّاسِ بِهِ شَبَهًا ابْنُ قَطَنِ رَجُلٌ مِنْ خَزَاعَةَ » .

٧١٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ صَالِحٍ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَعِيدُ فِي صَلَاتِهِ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ .

٧١٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ ، أَخْبَرَنِي أَبِي ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ، عَنْ رَبِيعٍ ، عَنْ حُذَيْفَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ فِي الدَّجَالِ : « إِنَّ مَعَهُ مَاءً وَتَارًا فَنَارُهُ مَاءٌ بَارِدٌ وَمَاؤُهُ نَارٌ » . قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ : أَنَا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

٧١٣١ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « مَا بُعِثَ نَبِيٌّ إِلَّا أَنْذَرَ أُمَّتَهُ الْأَعُورَ الْكَذَّابَ إِلَّا أَنَّهُ أَعُورٌ وَإِنَّ رَبِّكُمْ لَيْسَ بِأَعُورٍ وَإِنَّ بَيْنَ عَيْنَيْهِ مَكْتُوبٌ كَافِرٌ » - فِيهِ أَبُو هُرَيْرَةَ وَابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (*).

(هو أهون على الله من ذلك) أي : من أن يجعل تابعه مضلاً للمؤمنين

[٢٠١/ب] ومشكلاً لقلوب المؤمنين ، بل ليزداد الذين آمنوا إيماناً / ويرتاب الذين في قلوبهم مرض ، وما من بني إلا وقد أنذر قومه ، استشكل اندراج نوح وغيره قومه به مع أن الأحاديث بينت أنه يخرج بعد أمور ، وأن عيسى يقتله

وأجيب : بأن وقت خروجه أخفي على نوح ومن بعده ، فكأنهم أخذوا به ، ولم يذكر لهم وقت خروجه وعلاماته ، فجوز خروجه في حياته ثم أعلم بحاله وأنه أعور ، وأن الله ليس بأعور ، وهو تقرب للقياس ومن لا يهتدي إلى الأدلة العقلية ، فإنه ناقص الحلقة ، والإله يتعالى عن النقص .

٢٧ - باب : لا يدخل الدجال المدينة

٧١٣٢ - حدثنا أبو اليمان ، أخبرنا شعيب ، عن الزهري ، أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن أبا سعيد قال : حدثنا رسول الله ﷺ يوماً حديثاً طويلاً عن الدجال ، فكان فيما يحدثنا به أنه قال : « يأتي الدجال وهو محرم عليه أن يدخل نقاب المدينة فينزل بعض السباخ التي تلي المدينة فيخرج إليه يومئذ رجل وهو خير الناس أو من خيار الناس فيقول : أشهد أنك الدجال الذي حدثنا رسول الله ﷺ حديثه فيقول الدجال : أرأيتم إن قتلت هذا ثم أحييته هل تشكون في الأمر ، فيقولون : لا ؛ فيقتله ثم يحييه فيقول : والله ما كنت فيك أشد بصيرة مني اليوم فيريد الدجال أن يقتله فلا يسلط عليه . »

٧١٣٣ - حدثنا عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، عن نعيم بن عبد الله المجرم عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « على أنقاب المدينة ملائكة لا يدخلها الطاعون ولا الدجال . »

٧١٣٤ - حدثني يحيى بن موسى ، حدثنا يزيد بن هارون ، أخبرنا شعبة ، عن قتادة عن أنس بن مالك ، عن النبي ﷺ قال : « المدينة يأتيها الدجال فيجد الملائكة يحرسونها فلا يقربها الدجال » قال : « ولا الطاعون إن شاء الله . »

(السياخ) : بكسر المهملة ، جمع « سبخة » : وهي الأرض التي لا تنبت للموحتها .

(تلي المدينة) أي : من قبل الشام .

(رجل) : قيل : إنه الخضر .

٢٨ - باب : يأجوج ومأجوج

٧١٣٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، حَدَّثَنِي أَخِي ، عَنْ سُلَيْمَانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ زَيْنَبَ ابْنَةَ أَبِي سَلَمَةَ ، حَدَّثَتْهُ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ ، عَنْ زَيْنَبَ ابْنَةَ جَحْشٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمًا فَرَعَا يَقُولُ : « لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَيْلٌ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرِّ قَدْ اقْتَرَبَ فَتُحَ الْيَوْمَ مِنْ رَدْمِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مِثْلُ هَذِهِ وَحَلَقَ بِإِصْبَعِيهِ الْإِبْهَامَ وَالَّتِي تَلِيهَا ، قَالَتْ زَيْنَبُ ابْنَةُ جَحْشٍ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَنَهْلِكُ وَفِينَا الصَّالِحُونَ ؟ قَالَ : « نَعَمْ إِذَا كَثُرَ الْحَبْثُ » .

٧١٣٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ ، حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « يُفْتَحُ الرَّدْمُ - رَدْمُ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ - مِثْلَ هَذِهِ وَعَقَدَ وَهَيْبٌ تِسْعِينَ » .
(وحدثنا إسماعيل) : الحديث هو أطول سند في البخاري ، فإنه تساعي وفيه ثلاث صحابييات .

(فرعاً) : بفتح الفاء وكسر الزاي .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٩٥ - كتاب الأحكام

١ - باب : قول الله تعالى : ﴿ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا

الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾ (١)

٧١٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَا اللَّهَ ، وَمَنْ أَطَاعَ أَمِيرِي فَقَدْ أَطَاعَنِي وَمَنْ عَصَا أَمِيرِي فَقَدْ عَصَانِي » .

٧١٣٨ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « أَلَا كَلُّكُمْ رَاعٍ وَكَلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ، فَالْإِمَامُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى أَهْلِ بَيْتِ زَوْجِهَا وَوَلَدِهِ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ ، وَعَبْدُ الرَّجُلِ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُ ، أَلَا فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ » .

(ومن أطاع أميري) ، قال الشافعي في « الأم » : كانت قريش ومن

يلها من العرب لا يعرفون الإمارة ، فكانوا يمتنعون على الأمراء ، فقال هذا القول يحثهم على طاعة من يؤمرهم عليهم ، والانقياد لهم وعدم الخروج عليهم لثلاث تفرق الكلمة .

٢ - باب : الأمراء من قريش (١)

٧١٣٩ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : كَانَ مُحَمَّدٌ بْنُ جَبْرِ بْنِ مُطْعَمٍ يُحَدِّثُ أَنَّهُ بَلَغَ مُعَاوِيَةَ وَهُوَ عِنْدَهُ فِي وَفْدٍ مِنْ قُرَيْشٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَيَكُونُ مُلْكٌ مِنْ قَحْطَانَ فَغَضِبَ ، فَقَامَ فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ : أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ رَجُلًا مِنْكُمْ يُحَدِّثُونَ أَحَادِيثَ لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ ، وَلَا تُؤْتَرُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَأَوْلَيْكَ جِهَالِكُمْ فَأَيَّاكُمْ وَالْأَمَانِيَّ الَّتِي تُضِلُّ أَهْلَهَا ، فَأَتَيْتُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «إِنَّ هَذَا الْأَمْرَ فِي قُرَيْشٍ لَا يُعَادِيهِمْ أَحَدٌ إِلَّا كَبَّهُ اللَّهُ عَلَى وَجْهِهِ مَا أَقَامُوا الدِّينَ» . تَابَعَهُ نَعِيمٌ عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، وَعَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَبْرِ .

٧١٤٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ ، حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ : قَالَ ابْنُ عُمَرَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا يَزَالُ هَذَا الْأَمْرُ فِي قُرَيْشٍ مَا بَقِيَ مِنْهُمْ اثْنَانِ » .

(الأمراء من قريش) : أخرجه أبو يعلى والطبراني من حديث أبي برزة الأسلمي .

(والأمانى) : بالتشديد جمع «أمنية» من : التمني .

(١) وانظر في فقه هذه المسألة وسر هذا التخصيص : «الفتح» (١٣/١٢٢ - ١٢٨) و«إتمام الوفاء» للشيخ الحضري - رحمه الله - وتعليقنا عليه في فصل : «السر في تخصيص قريش بالخلافة» .

(تضل) : بضم أوله .

٣ - باب : أجر من قضى بالحكمة ^(١) ، لقوله تعالى : ﴿ وَمَنْ

لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ ^(٢)

٧١٤١ - حَدَّثَنَا شَهَابُ بْنُ عَبَّادٍ ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حُمَيْدٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ قَيْسٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَسَلَّطَهُ عَلَى هَلَكَتِهِ فِي الْحَقِّ وَآخَرَ آتَاهُ اللَّهُ حِكْمَةً فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيَعْلَمُهَا » .

٤ - باب : السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ لِلْإِمَامِ مَا لَمْ تَكُنْ مَعْصِيَةً

٧١٤٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَإِنِ اسْتَعْمَلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ كَانَ رَأْسُهُ زَبِيْبَةً » .

٧١٤٣ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ، عَنْ الْجَعْدِ ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ يَرْوِيهِ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا فَكْرَهُهُ فَلْيَصْبِرْ فَإِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ يُفَارِقُ الْجَمَاعَةَ شَبْرًا فَيَمُوتُ إِلَّا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً » .

(١) سقط لفظ « أجر » من رواية أبي زيد المروزي .

قال الحافظ : وعلى تقدير ثبوتها فليس في الباب ما يدل عليه ، فيمكن أن يؤخذ من لازم الإذن في تغيب من قضى بالحكمة ، فإنه يقتضي ثبوت الفضل فيه ، وما ثبت فيه الفضل ترتب عليه الأجر ، والعلم عند الله . وانظر في فقه الباب : « الفتح » (١٢٨/١٣ - ١٢٩) .

(٢) المائة : ٤٧ .

٧١٤٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنِي نَافِعٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِمَعْصِيَةٍ فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ» .

٧١٤٥ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ، حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ عُبَيْدَةَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ سَرِيَّةً وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ وَأَمَرَهُمْ أَنْ يُطِيعُوهُ ، فَغَضِبَ عَلَيْهِمْ وَقَالَ : أَلَيْسَ قَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُطِيعُونِي ؟ ، قَالُوا : بَلَى ، قَالَ : عَزَمْتُ عَلَيْكُمْ لَمَّا جَمَعْتُمْ حَطَبًا وَأَوْقَدْتُمْ نَارًا ثُمَّ دَخَلْتُمْ فِيهَا ، فَجَمَعُوا حَطَبًا فَأَوْقَدُوا فَلَمَّا هَمُّوا بِالِدُخُولِ فَقَامَ يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ ، قَالَ بَعْضُهُمْ : إِنَّمَا تَبِعْنَا النَّبِيَّ ﷺ فِرَارًا مِنَ النَّارِ أَفَدَخَلُهَا ؟ فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ خَمَدَتِ النَّارُ وَسَكَنَ غَضَبُهُ ، فَذَكَرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : «لَوْ دَخَلُوهَا مَا خَرَجُوا مِنْهَا أَبَدًا إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ» .

(عزمت) : بالتخفيف وجاء بالتشديد بمعنى «إلا» .

(خمدت) : بفتح الميم : سكن لهبها ، ولم تطف ، فإن طفيت قيل :

همدت .

(ما خرجوا منها) : لأنهم يموتون بتحريقها ، فلا يخرجون أحياء ،

وليس المراد هنا نار جهنم ولا التخليد فيها .

٥ - باب : من لم يسأل الإمامة أعانه الله

٧١٤٦ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ ، عَنْ الْحَسَنِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ ، قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ فَإِنَّكَ إِنْ أُعْطِيَتْهَا عَنْ

مَسْأَلَةٌ وَكَلَّتْ إِلَيْهَا وَإِنْ أُعْطِيَتْهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعْنَتْ عَلَيْهَا وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَكَفَّرَ يَمِينَكَ وَأَتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ .

٦ - باب : من سأل الإمارة وكل إليها

٧١٤٧ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ ، حَدَّثَنَا يُونُسُ ، عَنْ الْحَسَنِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَمُرَةَ ، قَالَ : لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سَمُرَةَ لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ فَإِنْ أُعْطِيَتْهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وَكَلَّتْ إِلَيْهَا وَإِنْ أُعْطِيَتْهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعْنَتْ عَلَيْهَا وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَأَتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَكَفَّرْ عَنْ يَمِينِكَ » .

(الإمارة) : بكسر الهمزة : الولاية .

(وكلت) : بضم الواو وكسر الكاف مخففاً ، أي : صرفت إليها ، ومن وكل إلى نفسه هلك .

(حلقت على يمين) : على زائدة ، وبمعنى « الباء » .

٧ - باب : ما يكره من الحرص على الإمارة

٧١٤٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ ، عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِنَّكُمْ سَتَحْرِصُونَ عَلَى الْإِمَارَةِ وَسَتَكُونُ نَدَامَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَنَعْمَ الْمَرْضِعَةُ وَبِئْسَتِ الْفَاطِمَةُ » وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُمْرَانَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ ، عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَوْلَهُ .

٧١٤٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ

بُرَيْدٌ ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنَا وَرَجُلَانِ مِنْ قَوْمِي فَقَالَ أَحَدُ الرَّجُلَيْنِ : أَمْرُنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَقَالَ الْآخَرُ : مِثْلُهُ ، فَقَالَ : « إِنَّا لَا نُؤَلِّي هَذَا مِنْ سَأَلِهِ وَلَا مِنْ حَرَصَ عَلَيْهِ » .

(سيحرصون) : بكسر الراء ، ويجوز فتحها .

(فنعمة المرضعة) : لما فيها من حصول المال والحياة ، ونفوذ الكلمة ، وتحصيل الملاذ حال حصولها .

(وبئست الفاطمة) : عند الانفصال عنها بموت أو غيره لما يترتب عليها من التبعات والحساب ، فهو كالذي يفطم قبل أن يستغنى فيكون في ذلك هلاكه (١) .

٨ - باب : من استرعى رعية فلم ينصح

٧١٥٠ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَشْهَبِ ، عَنْ الْحَسَنِ أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ زِيَادٍ عَادَ مَعْقِلَ بْنَ يَسَارٍ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ فَقَالَ

(١) هذا من قول الداودي وذكره الحافظ في « الفتح » (١٣٥/١٣) .

وقال غيره : نعم المرضعة : لما فيها من حصول الجاه والمال ، ونفاذ الكلمة ، وتحصيل اللذات الحسية والوهمية حال حصولها .

وبئست الفاطمة : عند الانفصال عنها بموت أو غيره ، وما يترتب عليها من التبعات في الآخرة .

قال القاضي البيضاوي : فلا ينبغي لعاقل أن يفرح بلذة يعقبها حسرات .

قال الحافظ : ستكون ندامة يوم القيامة لمن لم يعمل فيها بما ينبغي ، وفي رواية « وحسرة » ، وفي رواية للبخاري والطبراني بسند صحيح عن عوف بن مالك بلفظ : « أولها ملامة ، وثانيها ندامة ، وثالثها عذاب يوم القيامة إلا من عدل » قال : ووجه الندم : أنه قد يقتل أو يعزل أو يموت ، فيندم على الدخول فيها ، لأنه يطالب يوم القيامة بالتبعات التي ارتكبتها وقد فاته ما حرص عليه بمفارقتها . وقال قبله : والحرص على الولاية هو السبب في اقتتال الناس عليها حتى سفكت الدماء ، واستبيحت الأموال والفروج ، وعظم الفساد في الأرض بذلك . اهـ ، وللتوسع انظر تعليقنا على كتاب « شرح حديث ما ذئبان » للحافظ ابن رجب الحنبلي .

لَهُ مَعْقَلٌ : إِنْ بِي مُحَدِّثِكَ حَدِيثًا سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « مَا مِنْ عَبْدٍ اسْتَرَعَاهُ اللَّهُ رَعِيَّةً فَلَمْ يَحْطُهَا بِنَصِيحَةٍ إِلَّا لَمْ يَجِدْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ » .

٧١٥١ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ ، أَخْبَرَنَا حُسَيْنُ الْجَعْفِيُّ -

قَالَ زَائِدَةٌ : ذَكَرَهُ عَنْ هِشَامٍ عَنِ الْحَسَنِ - قَالَ : أَتَيْنَا مَعْقَلَ بْنَ يَسَارٍ نَعُودُهُ ، فَدَخَلُ عُبَيْدُ اللَّهِ فَقَالَ لَهُ مَعْقَلٌ : أُحَدِّثُكَ حَدِيثًا سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : « مَا مِنْ وَالٍ يَلِي رَعِيَّةً مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَيَمُوتُ وَهُوَ غَاشٍ لَهُمْ إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ » .

(فلم يحطها) : بفتح أوله وضم الحاء وسكون الطاء المهملتين : يصيبها

وزنه ومعناه .

(ينصحه) ، للمستملي : « بنصيحة » .

٩ - باب : من شاقَّ شقَّ الله عليه

٧١٥٢ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْوَاسِطِيُّ ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ ، عَنْ

الْجُرَيْرِيِّ ، عَنْ طَرِيفِ أَبِي تَمِيمَةَ قَالَ : شَهِدْتُ صَفْوَانَ وَجَنْدَبًا وَأَصْحَابَهُ وَهُوَ يُوصِيهِمْ فَقَالُوا : هَلْ سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ شَيْئًا ؟ قَالَ : سَمِعْتُهُ يَقُولُ : « مَنْ سَمِعَ سَمِعَ اللَّهُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » ، قَالَ : « وَمَنْ يَشَاقِقْ يَشَقُقْ اللَّهُ عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » فَقَالُوا : أَوْصِنَا ، فَقَالَ : « إِنْ أَوْلَ مَا يُنْتَنُ مِنَ الْإِنْسَانِ بَطْنُهُ فَمَنْ اسْتَطَاعَ أَنْ لَا يَأْكُلَ إِلَّا طَبِيبًا فَلْيَفْعَلْ وَمَنْ اسْتَطَاعَ أَنْ لَا يَحَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَنَّةِ بِمَلَأْ كَفُّ مِنْ دَمٍ أَهْرَاقَهُ فَلْيَفْعَلْ » . قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ مَنْ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ؟ جَنْدَبٌ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، جَنْدَبٌ .

(ينتن) : بضم أوله : من أنتن ، والنتن : الرائحة الكريهة .

(يحال علي) ، للكشميهني : « يحول علي » .

١٠ - باب : القضاء والفتيا في الطريق

وَقَضَى يَحْيَى بْنُ يَعْمَرَ فِي الطَّرِيقِ (١) .

وَقَضَى الشَّعْبِيُّ عَلَى بَابِ دَارِهِ (٢) .

٧١٥٣ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : بَيْنَمَا أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ خَارِجَانِ مِنَ الْمَسْجِدِ ، فَلَقِينَا رَجُلًا عِنْدَ سُدَّةِ الْمَسْجِدِ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَتَى السَّاعَةُ ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « مَا أَعَدَدْتُ لَهَا ؟ » فَكَأَنَّ الرَّجُلَ اسْتَكَانَ ، ثُمَّ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَعَدَدْتُ لَهَا كَبِيرَ صِيَامٍ وَلَا صَلَاةٍ وَلَا صَدَقَةٍ وَلَكِنِّي أَحَبُّ اللَّهُ وَرَسُولُهُ قَالَ : « أَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ » .

(سدة المسجد) : بضم السين وتشديد الدال المهملتين : الباب ، وقيل : المطلة عليه لوقاية المطر والشمس ، وقيل : عتبه ، (وقيل :) الساحة أمامه .

(استكان) : خضع .

١١ - باب : ما ذُكِرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ لَهُ بَوَابٌ

٧١٥٤ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، حَدَّثَنَا ثَابِتُ الْبُنَانِيُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ يَقُولُ لَأَمْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِهِ : تَعْرِفِينَ فُلَانَةَ ؟ قَالَتْ : نَعَمْ ، قَالَ : فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِهَا وَهِيَ

(١) وصله محمد بن سعد في « الطبقات » ، والبخاري في « التاريخ » من وجه آخر .

(٢) وصله ابن سعد في « الطبقات » ، وأخرج الكرابيسي في القضاء من وجه آخر عن الشعبي : أن علياً قضى في السوق .

تَبْكِي عِنْدَ قَبْرِ فَقَالَ : « اتَّقِي اللَّهَ وَأَصْبِرِي » . فَقَالَتْ : إِلَيْكَ عَنِّي فَإِنَّكَ خَلَوُ مِنْ مُصِيبَتِي . قَالَ : فَجَاوَزَهَا وَمَضَى فَمَرَّ بِهَا رَجُلٌ فَقَالَ : مَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَتْ : مَا عَرَفْتُهُ ، قَالَ : إِنَّهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ . قَالَ : فَجَاءَتْ إِلَى بَابِهِ فَلَمْ تَجِدْ عَلَيْهِ بَوَابًا فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَاللَّهِ مَا عَرَفْتُكَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِنَّ الصَّبْرَ عِنْدَ أَوَّلِ صَدْمَةٍ » .

(خلو) : بكسر المعجمة وسكون اللام : خال فارغ البال .

١٢ - باب : الحاكم يحكم بالقتل على من

وجب عليه دون الحاكم الذي فوجه

٧١٥٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ الدُّهْلِيِّ ، حَدَّثَنَا الأَنْصَارِيُّ مُحَمَّدٌ ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ ثُمَامَةَ ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ قَيْسَ بْنَ سَعْدٍ كَانَ يَكُونُ بَيْنَ يَدَيْ النَّبِيِّ ﷺ بِمَنْزِلَةِ صَاحِبِ الشَّرْطِ مِنَ الأَمِيرِ .

٧١٥٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ خَالِدٍ ، عَنْ قُرَّةَ - هُوَ القَطَّانُ - حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ هَلَالٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو بَرْدَةَ ، عَنْ أَبِي مُوسَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَهُ وَأَتْبَعَهُ بِمُعَاذٍ .

٧١٥٧ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الصَّبَّاحِ ، حَدَّثَنَا مَحْبُوبُ بْنُ الْحَسَنِ ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هَلَالٍ ، عَنْ أَبِي بَرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى أَنَّ رَجُلًا أَسْلَمَ ثُمَّ تَهَوَّدَ ، فَأَتَاهُ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ وَهُوَ عِنْدَ أَبِي مُوسَى فَقَالَ : مَا لِهَذَا ؟ قَالَ : أَسْلَمَ ثُمَّ تَهَوَّدَ ، قَالَ : لَا أَجْلِسُ حَتَّى أَقْتَلَهُ قِضَاءُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ .

(صاحب الشرطة) أي : كبيرهم ، وهم أخوان الأمير بضم المعجمة والراء ، وقد تفتح الباء ، الواحد « شرطي » ، سموا بذلك لأنهم رذالة

الجند ، وقيل : لأنهم الأقوياء من الجند ، وقيل : لأن لهم علامات يعرفون بها ، وقيل : لأنهم نخبة الجند وشرطة كل شيء خياره (١) .

١٣ - باب : هل يقضي الحاكم أو يفتي وهو غضبان

٧١٥٨ - حَدَّثَنَا آدَمُ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ ، سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ : كَتَبَ أَبُو بَكْرَةَ إِلَى ابْنِهِ وَكَانَ بِسَجِسْتَانَ بَأْنَ لَا تَقْضِي بَيْنَ اثْنَيْنِ وَأَنْتَ غَضْبَانٌ فَإِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « لَا يَقْضِيَنَّ حَكْمٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانٌ » .

٧١٥٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ أَبِي مَسْعُودِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي وَاللَّهِ لَا تَأْخُرُ عَنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ مِنْ أَجْلِ فُلَانٍ مِمَّا يُطِيلُ بِنَا فِيهَا ، قَالَ : فَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَطُّ أَشَدَّ غَضَبًا فِي مَوْعِظَةٍ مِنْهُ يَوْمًا . ثُمَّ قَالَ : « يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ مِنْكُمْ مُنْفِرِينَ فَأَيُّكُمْ مَا صَلَّى بِالنَّاسِ فَلْيُوجِزْ فَإِنَّ فِيهِمُ الْكَبِيرَ وَالضَّعِيفَ وَذَا الْحَاجَّةِ » .

(١) وقد استشكلت مطابقة الحديث للترجمة ؛ فأشار الكرمانى إلى أنها تؤخذ من قوله : « دون الحاكم » ، لأن معناه : « عند » .

قال الحافظ : وهذا جيد إن ساعدته اللغة ، وعلى هذا فكان قيساً كان من وظيفته أن يفعل ذلك بحضرة النبي ﷺ بأمره سواء كان خاصاً أم عاماً .

قال الكرمانى : ويحتمل أن تكون « دون » بمعنى « غير » ، قال : وهو الذي يحتمله الحديث الثانى لا غير .

قلت : فيلزم أن يكون استعمل في الترجمة « دون » في معنيين .

قال الحافظ : وفي الحديث تشبيه ما مضى بما حدث بعده ، لأن صاحب الشرطة لم يكن موجوداً في العهد النبوي عند أحد من العمال ، وإنما حدث في دولة بني أمية فأراد أنس تقريب حال قيس بن سعد عند السامعين فشبهه بما يعهدونه . اهـ (الفتح : ١٣/١٤٥) .

٧١٦٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي يَعْقُوبَ الْكِرْمَانِيُّ ، حَدَّثَنَا حَسَانُ ابْنِ إِبْرَاهِيمَ ، حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ مُحَمَّدٌ : أَخْبَرَنِي سَالِمٌ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فَذَكَرَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَتَغَيَّظَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ : « لِيَرَا جَعَهَا ثُمَّ لِيُمْسِكَهَا حَتَّى تَطْهَرَ ثُمَّ تَحِيضَ فَتَطْهَرَ فَإِنْ بَدَأَ لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَلْيُطَلِّقَهَا » .
(حکم) : بفتحيتين : الحاکم (١) .

(١) قال المهلب : سبب هذا النهي : أن الحكم حالة الغضب قد يتجاوز بالحكم إلى غير الحق فمنع ، وبذلك قال فقهاء الأمصار .

وقال ابن دقيق العيد : فيه النهي عن الحكم حالة الغضب لما يحصل بسببه من التغير الذي يختل به النفس فلا يحصل استيفاء الحكم على الوجه ، قال : وعدها الفقهاء بهذا المعنى إلى كل ما يحصل به تغير الفكر كالجوع والعطش المفرطين وغلبة النعاس ، وسائر ما يتعلق به القلب تعلقاً يشغله عن استيفاء النظر ، وهو قياس مظنة على مظنة ، وكأن الحكمة في الاقتصار على ذكر الغضب لاستيلائه على النفس ، وصعوبة مقاومته بخلاف غيره .

وقد أخرج البيهقي بسند ضعيف عن أبي سعيد رفعه : « لا يقض القاضي إلا وهو شبعان ريان » ، وقول الشيخ : « وهو قياس مظنة على مظنة » صحيح ، وهو استنباط معنى دل عليه النص ، فإنه لما نهى عن الحكم حالة الغضب فهم منه أن الحكم لا يكون إلا في حالة استقامة الفكر ، فكانت علة النهي المعنى المشترك وهو تغير الفكر ، والوصف بالغضب يسمى علة بمعنى أنه مشتمل عليه ، فألحق به ما في معناه كالجائع .

قال الشافعي في « الأم » : « أكره للحاكم أن يحكم وهو جائع أو تعب أو مشغول القلب ، فإن ذلك يغير القلب » .

(فرع) : لو خالف فحكم في حال الغضب صح إن صادف الحق مع الكراهة ، هذا قول الجمهور ، وقد تقدم أنه ﷺ قضى للزبير بشراج الحرة بعد أن أغضبه خصم الزبير ، لكن لا حجة فيه لرفع الكراهة عن غيره لعصمته ﷺ ، فلا يقول في الغضب إلا كما يقول في الرضا .

قال النووي في حديث اللقطة : « فيه جواز الفتوى في حال الغضب » ، وكذلك الحكم وينفذ ، ولكنه مع الكراهة في حقنا ، ولا يكره في حقه ﷺ لأنه لا يخاف عليه في الغضب ما يخاف على غيره ، وأبعد من قال : يحمل =

١٤ - باب : من رأى للقاضي أن يحكم بعلمه في أمر الناس (١)

إِذَا لَمْ يَخَفِ الظُّنُونَ وَالتَّهْمَةَ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَهْنَدُ : « خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكَ بِالْمَعْرُوفِ » (٢) ، وَذَلِكَ إِذَا كَانَ أَمْرٌ مَشْهُورٌ .

= على أنه تكلم في الحكم قبل وصوله في الغضب إلى تغير الفكر ، ويؤخذ من الإطلاق أنه لا فرق بين مراتب الغضب ولا أسبابه ، وكذا أطلقه الجمهور ، وفصل إمام الحرمين والبغوي ، فقيدا الكراهة بما إذا كان الغضب لغير الله ، واستغرب الروياني هذا التفصيل واستبعده غيره لمخالفته لظاهر الحديث ، وللمعنى الذي لأجله نهى عن الحكم حال الغضب .

وقال بعض الحنابلة : لا ينفذ الحكم في حالة الغضب لثبوت النهي عنه ، والنهي يقتضي الفساد ، وفصل بعضهم بين أن يكون الغضب طراً عليه بعد أن استبان له الحكم ، فلا يؤثر ، وإلا فهو محل الخلاف ، وهو تفصيل معتبر .
وقال ابن المنير : أدخل البخاري حديث أبي بكر الدال على المنع ، ثم حديث أبي مسعود الدال على الجواز تنبيهاً منه على طريق الجمع بأن يجعل الجواز خاصاً بالنبي ﷺ لوجود العصمة في حقه والأمن من التعدي ، أو أن غضبه إنما كان للحق ، فمن كان في مثل حاله جاز وإلا منع ، وهو كما قيل في شهادة العدو إن كانت دنيوية ردت وإن كانت دينية لم ترد - قاله ابن دقيق العيد وغيره .

وفي الحديث : أن الكتابة بالحديث كالسماع من الشيخ في وجوب العمل ، وأما في الرواية فممنع منها قوم إذا تجردت عن الإجازة ، والمشهور الجواز ، نعم ، الصحيح عند الأداء أن لا يطلق الإخبار بل يقول : كتب إليّ أو كاتبني أو أخبرني في كتابه ، وفيه ذكر الحكم مع دليبه في التعليم ، ويجيء مثله في الفتوى ، وفيه شفقة الأب على ولده وإعلامه بما ينفعه وتحذيره من الوقوع فيما ينكر ، وفيه نشر العلم للعمل به والافتداء ، وإن لم يسأل العالم عنه .

(١) قال الكرايسي : الذي عندي : أن شرط جواز الحكم بالعلم أن يكون الحاكم مشهوراً بالصلاح والعفاف والصدق ، ولم يعرف بكبيرة زلة ، ولم يؤخذ عليه خبرة ، بحيث تكون أسباب التقى فيه موجودة ، وأسباب التهم فيه مفقودة ، فهذا الذي يجوز له أن يحكم بعلمه مطلقاً .

قال الحافظ : وكان البخاري أخذ ذلك عنه ، فإنه من مشايخه .

(٢) وصله البخاري في كتاب النفقات من « صحيحه » .

٧١٦١ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، حَدَّثَنِي عُرْوَةُ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : جَاءَتْ هُنْدُ بِنْتُ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَاللَّهِ مَا كَانَ عَلَيَّ ظَهْرُ الْأَرْضِ أَهْلُ خَبَاءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ يَذُلُّوا مِنْ أَهْلِ خَبَائِكَ ، وَمَا أَصْبَحَ الْيَوْمَ عَلَيَّ ظَهْرُ الْأَرْضِ أَهْلُ خَبَاءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ يَعِزُّوا مِنْ أَهْلِ خَبَائِكَ ، ثُمَّ قَالَتْ : إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ مَسِيكٌ فَهَلْ عَلَيَّ مِنْ حَرَجٍ أَنْ أُطْعِمَ الَّذِي لَهُ عِيَالًا قَالَ لَهَا : لَا حَرَجَ عَلَيْكَ أَنْ تُطْعِمِيهِمْ مِنْ مَعْرُوفٍ .

١٥ - باب : الشهادة على الخط المختوم وما يجوز من ذلك وما

يَضِيقُ عَلَيْهِمْ وَكِتَابُ الْحَاكِمِ إِلَى عَامِلِهِ وَالْقَاضِي إِلَى الْقَاضِي (١)

وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ : كِتَابُ الْحَاكِمِ جَائِزٌ إِلَّا فِي الْحُدُودِ ، ثُمَّ قَالَ : إِنْ كَانَ الْقَتْلُ خَطَأً فَهُوَ جَائِزٌ لِأَنَّ هَذَا مَالٌ بِرِزْمِهِ وَإِنَّمَا صَارَ مَالًا بَعْدَ أَنْ ثَبَتَ الْقَتْلُ ، فَالْخَطَأُ وَالْعَمْدُ وَاحِدٌ .

وَقَدْ كَتَبَ عُمَرُ إِلَى عَامِلِهِ فِي الْحُدُودِ (٢) .

(١) جاء في « المغني » لابن قدامة : يشترط في قول أئمة الفتوى أن يشهد بكتاب القاضي إلى القاضي شاهدان عدلان ، ولا تكفي معرفة خط القاضي وختمه . وحكي عن الحسن ، وسوار ، والحسن العنبري : أنهم قالوا : إذا كان يعرف خطه وختمه قبله ، وهو قول أبي ثور .

قال الحافظ في « الفتح » : وهو خلاف ما نقله البخاري عن سوار : أنه أول من سأل البيهقي ، وينضم إلى من ذكرهم ابن قدامة سائر من ذكرهم البخاري من قضاة الأمصار من التابعين فمن بعدهم . اهـ .

(٢) في رواية أبي ذر عن المستملي والكشميهني : « في الجارود » - بجيم خفيفة ، وبعد الألف راء مضمومة - وهو ابن المعلی ، ويقال ابن عمرو بن المعلی العبدی ، ويقال : كان اسمه « بشراً » ، والجارود لقبه ، وكان رجلاً نصرانياً قد أسلم وصحب ، ثم رجع إلى البحرين فكان بها .

وله قصة مع قدامة بن مظعون عامل عمر على البحرين أخرجها عبد الرزاق من =

وَكُتِبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي سِنِّ كُسْرَتَ (١) .
 وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ : كِتَابُ الْقَاضِي إِلَى الْقَاضِي جَائِزٌ ، إِذَا عَرَفَ
 الْكِتَابَ وَالْخَاتَمَ (٢) .
 وَكَانَ الشَّعْبِيُّ يُجِيزُ الْكِتَابَ الْمَخْتُومَ بِمَا فِيهِ مِنَ الْقَاضِي (٣) .
 وَيُرْوَى عَنْ ابْنِ عُمَرَ نَحْوَهُ (٤) .
 وَقَالَ مُعَاوِيَةُ بْنُ عَبْدِ الْكَرِيمِ (٥) الثَّقَفِيُّ : شَهِدْتُ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ
 يَعْلَى قَاضِيَ الْبَصْرَةِ ، وَإِيَّاسَ بْنَ مُعَاوِيَةَ ، وَالْحَسَنَ وَثُمَّامَةَ بْنَ
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ وَبِلَالَ بْنَ أَبِي بَرْدَةَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ بَرِيدَةَ الْأَسْلَمِيَّ ،
 وَعَامَرَ بْنَ عُبَيْدَةَ وَعَبَّادَ بْنَ مَنْصُورٍ يُجِيزُونَ كِتَابَ الْقَضَاةِ بِغَيْرِ مَحْضَرٍ
 مِنَ الشُّهُودِ ، فَإِنْ قَالَ الَّذِي جِيءَ عَلَيْهِ بِالْكِتَابِ إِنَّهُ زُورٌ قِيلَ لَهُ :
 أَذْهَبُ فَالْتَمَسَ الْمَخْرَجَ مِنْ ذَلِكَ ، وَأَوَّلُ مَنْ سَأَلَ عَلِيَّ كِتَابَ
 الْقَاضِي الْبَيْتَةَ : ابْنُ أَبِي لَيْلَى ، وَسَوَّارُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ .

= طريق عبد الله بن عامر بن ربيعة قال : استعمل عمر قدامة بن مظعون ، فقدم
 الجارود سيد عبد القيس على عمر فقال : إن قدامة شرب فسكر ، فكتب عمر
 إلى قدامة في ذلك ، فذكر القصة بطولها في قدوم قدامة وشهادة الجارود وأبي
 هريرة عليه .

وفي احتجاج قدامة بآية المائدة ، وفي رد عمر عليه ، وجلده الحد ، وسندها
 صحيح ، وقد تقدم في آخر كتاب « الحدود » .

ونزل الجارود البصرة بعد ذلك واستشهد في خلافة عمر سنة عشرين . ا هـ .

(١) وصله أبو بكر الخلال في كتاب « القصص والدييات » .

(٢) وصله ابن أبي شيبة .

(٣) وصله أبو بكر بن أبي شيبة ، وأخرج عبد الرزاق من وجه آخر عنه قال : « لا
 يشهد ولو عرف الكتاب والخاتم حتى يذكر » .

قال الحافظ : ويجمع بينهما بأن الأول إذا كان من القاضي إلى القاضي ،
 والثاني في حق الشاهد .

(٤) قال الحافظ : لم يقع لي هذا الأثر عن ابن عمر إلى الآن ، وقال العيني : ولم
 يصح هذا ، فلذلك ذكره بصيغة التمریض (عمدة القاري : ٢٤ / ٢٣٦) .

(٥) وصله وكيع في « مصنفه » .

وَقَالَ لَنَا أَبُو نَعِيمٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحْرَزٍ جُنْتُ بِكِتَابٍ مِنْ مُوسَى بْنِ أَنَسٍ قَاضِيِ الْبَصْرَةِ وَأَقَمْتُ عِنْدَهُ الْبَيْتَةَ أَنَّ لِي عِنْدَ فُلَانٍ كَذَا وَكَذَا وَهُوَ بِالْكُوفَةِ وَجُنْتُ بِهِ الْقَاسِمُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَأَجَازَهُ .
وَكَرِهَ الْحَسَنُ (١) ، وَأَبُو قَلَابَةَ (٢) أَنْ يَشْهَدَ عَلِيٌّ وَصِيَّةً حَتَّى يَعْلَمَ مَا فِيهَا لِأَنَّهُ لَا يَدْرِي لَعَلَّ فِيهَا جَوْرًا .

وَقَدْ كَتَبَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى أَهْلِ خَيْبَرَ : « إِمَّا أَنْ يَدُوعَا صَاحِبِكُمْ وَإِمَّا أَنْ تُؤْذِنُوا بِحَرْبٍ » (٣) .

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ : فِي شَهَادَةِ عَلِيٍّ الْمَرْأَةِ مِنْ وَرَاءِ السِّتْرِ : إِنْ عَرَفْتَهَا فَاشْهَدْ وَإِلَّا فَلَا تَشْهَدْ (٤) .

٧١٦٢ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، قَالَ : سَمِعْتُ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : لَمَّا أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى الرُّومِ قَالُوا : إِنَّهُمْ لَا يَقْرَأُونَ كِتَابًا إِلَّا مَخْتُومًا فَاتَّخَذَ النَّبِيُّ ﷺ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ كَانِي أَنْظَرُ إِلَى وَبَيْصِهِ وَنَقَشَهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ .

١٦ - باب : متى يستوجب الرجل القضاء

وَقَالَ الْحَسَنُ : أَخَذَ اللَّهُ عَلَى الْحُكَّامِ أَنْ لَا يَتَّبِعُوا الْهَوَى وَلَا

(١) وصله الدارمي ، وسعيد بن منصور نحوه .

(٢) وصله ابن أبي شيبة .

(٣) طرف من حديث سهل بن أبي حثمة ، وتقدم في كتاب الديات في باب القسامة ويأتي في باب : « كتابة الحاكم إلى عماله » من هذا الكتاب .

(٤) وصله أبو بكر بن أبي شيبة .

قال الحافظ : ومقتضاه أنه لا يشترط أن يراها حالة الإشهاد ، بل يكفي أن يعرفها بأي طريق فرض ، وفي ذلك خلاف أشير إليه في كتاب الشهادات . اهـ .

يَخْشَوُا النَّاسَ وَلَا يَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا ثُمَّ قَرَأَ : ﴿ يَا دَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا الْحِسَابَ ﴾ (١) .

وَقَرَأَ : ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ بِمَا اسْتَحْفَظُوا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءَ فَلَا تَخْشَوُا النَّاسَ وَاحْشَوْنَ اللَّهَ وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ (٢) - ﴿ بِمَا اسْتَحْفَظُوا ﴾ : اسْتَوْدِعُوا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ .

وَقَرَأَ : ﴿ وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ * فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا ﴾ (٣) ، فَحَمَدَ سُلَيْمَانَ وَلَمْ يَلْمِ دَاوُدَ وَلَوْ لَا مَا ذَكَرَ اللَّهُ مِنْ أَمْرِ هَذَيْنِ لَرَأَيْتُ أَنَّ الْقُضَاةَ هَلَكُوا فَإِنَّهُ أَتْنِي عَلَى هَذَا بَعْلَمِهِ وَعَدَّرَ هَذَا بِاجْتِهَادِهِ .

وَقَالَ مُزَاهِمُ بْنُ زُفَرَ (٤) : قَالَ لَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ : خَمْسٌ إِذَا أَخْطَأَ الْقَاضِي مِنْهُنَّ خَصَلَةٌ كَانَتْ فِيهِ وَصْمَةٌ : أَنْ يَكُونَ فَهِمًا ، حَلِيمًا ، عَفِيفًا ، صَلِيبًا ، عَالِمًا سَوْوَلًا عَنِ الْعِلْمِ .
(خَصَلَةٌ) ، لِأَبِي ذَرٍّ : « خَطَّةٌ » بِفَتْحِ الْمَعْجَمَةِ وَتَشْدِيدِ الطَّاءِ بِمَعْنَاهُ .
(وَصْلَةٌ) (٥) : بِفَتْحِ الْوَاوِ فَسُكُونِ الْمُهْمَلَةِ : عَيْبٌ .

(١) سورة ص : ٢٦ .

(٢) المائدة : ٤٤ .

(٣) الأنبياء : ٧٨ - ٧٩ .

(٤) وصله سعيد بن منصور في « سننه » .

(٥) كذا بالأصل ، وهي « بالصحيح » و« الفتح » : « وصمة » وهو الصواب .

(فهماً) : بكسر الهاء ، وللمستملي : « فقيهاً » .
 (صلياً) : بوزن « عظيماً » من الصلابة ، أي : قوياً شديداً .

١٧ - باب : رزق الحكام والعاملين عليها

وَكَانَ شَرِيحَ الْقَاضِي يَأْخُذُ عَلَى الْقَضَاءِ أَجْرًا (١) .
 وَقَالَتْ عَائِشَةُ : يَأْكُلُ الْوَصِيُّ بِقَدْرِ عَمَالَتِهِ (٢) .
 وَأَكَلَ أَبُو بَكْرٍ (٣) ، وَعُمَرُ (٤) .

٧١٦٣ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ

(١) وصله عبد الرزاق في « مصنفه » ، وسعيد بن منصور عن الشعبي قال : « كان مسروق لا يأخذ على القضاء أجراً ، وكان شريح يأخذ » .

(٢) وصله ابن أبي شيبة عنها - رضي الله عنها - في قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ قالت : أنزل الله ذلك في والي مال اليتيم يقوم عليه بما يصلحه إن كان محتاجاً أن يأكل منه .

(٣) وصله أبو بكر بن أبي شيبة عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : « لما استخلف أبو بكر قال : قد علم قومي أن حرفتي لم تكن تعجز عن مؤنة أهلي ، وقد شغلت بأمر المسلمين » الحديث ، وفيه قصة عمر ، وقد أسنده البخاري في كتاب « البيوع » من هذا الوجه .

وبقيته : « فسيأكل آل أبي بكر من هذا المال ، ويحترف للمسلمين فيه » ، وفيه : « أن عمر لما ولي أكل هو وأهله من المال واحترف في مال نفسه » .

(٤) وصله ابن أبي شيبة ، وابن سعد بإسناد صحيح من طريق حارثة بن مضرب قال : قال عمر : « إني أنزلت نفسي من مال الله بمنزلة قيم اليتيم ، إن استغنيت عنه تركت ، وإن افتقرت إليه أكلت بالمعروف » .

وأخرج الكرايسي بسند صحيح عن الأحنف قال : كنا بباب عمر - فذكر قصة وفيها - فقال عمر : « أنا أخبركم بما أستحل : ما أحج عليه وأعتمر ، وحلتي الشتاء والقيظ ، وقوتي وقوت عيالي كرجل من قريش ليس بأعلاهم ولا أسفلهم » .

قال الحافظ : ورخص الشافعي وأكثر أهل العلم ، وعن أحمد : لا يعجبني ، وإن كان فبقدر عمله مثل ولي اليتيم ، واتفقوا على أنه لا يجوز الاستتجار عليه . اهـ (الفتح : ١٦١/١٣) .

أَخْبَرَنِي السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ ابْنَ أُخْتِ نَمْرٍ أَنَّ حُوَيْطِبَ بْنَ عَبْدِ الْعَزَى أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ السَّعْدِيِّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَدِمَ عَلَى عُمَرَ فِي خِلَافَتِهِ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : أَلَمْ أُحَدِّثْ أَنَّكَ تَلِي مِنْ أَعْمَالِ النَّاسِ أَعْمَالًا فَإِذَا أُعْطِيَتِ الْعُمَالَةَ كَرِهْتَهَا ؟ فَقُلْتُ : بَلَى ، فَقَالَ عُمَرُ : مَا تُرِيدُ إِلَى ذَلِكَ ؟ قُلْتُ : إِنَّ لِي أَفْرَاسًا وَأَعْبَدًا وَأَنَا بِخَيْرٍ وَأُرِيدُ أَنْ تَكُونَ عُمَّالَتِي صَدَقَةً عَلَى الْمُسْلِمِينَ . قَالَ عُمَرُ : لَا تَفْعَلْ فَإِنِّي كُنْتُ أَرَدْتُ الَّذِي أَرَدْتَ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْطِينِي الْعَطَاءَ فَأَقُولُ : أَعْطِهِ أَفْقَرَ إِلَيَّ مِنِّي حَتَّى أُعْطَانِي مَرَّةً مَالًا . فَقُلْتُ : أَعْطِهِ أَفْقَرَ إِلَيَّ مِنِّي فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « خُذْهُ فَتَمَوَّلْهُ وَتَصَدَّقْ بِهِ فَمَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ فَخُذْهُ وَإِلَّا فَلَا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ » .

٧١٦٤ - وَعَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ : حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ : سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْطِينِي الْعَطَاءَ فَأَقُولُ أَعْطِهِ أَفْقَرَ إِلَيَّ مِنِّي ، حَتَّى أُعْطَانِي مَرَّةً مَالًا فَقُلْتُ : أَعْطِهِ مَنْ هُوَ أَفْقَرُ إِلَيَّ مِنِّي ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « خُذْهُ فَتَمَوَّلْهُ وَتَصَدَّقْ بِهِ فَمَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ فَخُذْهُ وَمَالًا فَلَا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ » (١) .

[١/٢٠٢] (العمالة) : بضم المهملة وتخفيف الميم : أجرة / العمل .

(وأعبد) : بموحدة ، وللكشميهني بمثناة : مشرف متطلع إليه .

١٨ - باب : مَنْ قَضَى وَلَا عَنَ فِي الْمَسْجِدِ

وَلَا عَنَ عُمَرَ عِنْدَ مَنبَرِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَضَى شَرِيحَ (٢) ، وَالشَّعْبِيُّ (٣)

(١) وهو موصول بالسند المذكور أولاً إلى الزهري .

(٢) وصله ابن أبي شيبة ، وابن سعد ، وعبد الرزاق .

(٣) وصله سعيد بن عبد الرحمن المخزومي في « جامع سفيان » ، وعبد الرزاق .

وَيَحْيَى ابْنَ يَعْمَرَ (١) فِي الْمَسْجِدِ (٢) ، وَقَضَى مَرَّانٌ عَلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ بِالْيَمِينِ عِنْدَ الْمَنْبَرِ (٣) .
وَكَانَ الْحَسَنُ وَزَرَّارَةُ بْنُ أَوْفَى يَقْضِيَانِ فِي الرَّحْبَةِ خَارِجًا مِنَ الْمَسْجِدِ (٤) .

٧١٦٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، قَالَ الزُّهْرِيُّ :
عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ، قَالَ : شَهِدْتُ الْمُتْلَاعِينَ - وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ - فَرَّقَ بَيْنَهُمَا .

٧١٦٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِي ابْنُ شَهَابٍ عَنْ سَهْلِ أَخِي بَنِي سَاعِدَةَ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيَقْتُلُهُ ؟ فَتَلَاعَنَا فِي الْمَسْجِدِ وَأَنَا شَاهِدٌ .

١٩ - باب : مَنْ حَكَمَ فِي الْمَسْجِدِ حَتَّى إِذَا أَتَى

عَلَى حَدِّ أَمْرٍ أَنْ يُخْرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ فَيُقَامَ

وَقَالَ عُمَرُ : أَخْرَجَاهُ مِنَ الْمَسْجِدِ (٥) .

-
- (١) وصله ابن أبي شيبة .
(٢) وأخرج الكرابيسي في « أدب القضاء » من طريق أبي الزناد قال : كان سعد بن إبراهيم ، وأبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، وابنه ، ومحمد بن صفوان ، ومحمد بن مصعب بن شرحبيل يقضون في مسجد رسول الله ﷺ .
قال الحافظ : وذكر ذلك جماعة آخرون .
(٣) وصله مالك ، وتقدم في كتاب الشهادات وذكرنا هناك من وصله أيضاً .
(٤) انظر : « فتح الباري » (١٦٦/١٣ - ١٦٧) .
(٥) وصله ابن أبي شيبة وعبد الرزاق ، كلاهما من طريق طارق بن شهاب قال : « أتى عمر بن الخطاب برجل في حد فقال : أخرجاه من المسجد ثم اضربه » .
قال الحافظ : سنده على شرط الشيخين .

وَيَذْكَرُ عَنْ عَلِيٍّ نَحْوَهُ (١) .

٧١٦٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَنَادَاهُ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي زَنَيْتُ فَأَعْرَضَ عَنْهُ ، فَلَمَّا شَهِدَ عَلَيَّ نَفْسَهُ أَرْبَعًا قَالَ : « أَبُكَ جُنُونٌ » ؟ قَالَ : لَا ، قَالَ : « أَذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ » .

٧١٦٨ - قَالَ ابْنُ شَهَابٍ : فَأَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : كُنْتُ فِي مَنْ رَجَمَهُ بِالْمُصَلَّى .

رَوَاهُ يُونُسُ وَمَعْمَرُ وَابْنُ جُرَيْجٍ (٢) عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الرَّجْمِ .

(١) وصله ابن أبي شيبة من طريق ابن معقل - بكسر القاف - : أن رجلاً جاء إلى علي فساره ، فقال : « يا قنبر ، أخرجته من المسجد فأقم عليه الحد » . وجاء في « الفتح » : أن رجلاً جاء إلى عمر - وهو تصحيف . وقال الحافظ : وفي سنده من فيه مقال .

(٢) تقدمت روايتهم ووصلها البخاري في كتاب « الحدود » ، ويريد هنا : أنهم خالفوا عقيلاً في الصحابي ، فإنه جعل أصل الحديث من رواية أبي سلمة عن أبي هريرة ، وقول ابن شهاب : أخبرني من سمع جابر بن عبد الله . وهؤلاء جعلوا الحديث كله عن جابر .

قال ابن بطلال : ذهب إلى المنع من إقامة الحدود في المسجد : الكوفيون ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأجازه الشعبي ، وابن أبي ليلى . وقال مالك : لا بأس بالضرب بالسياط اليسيرة ، فإذا كثرت الحدود فليكن ذلك خارج المسجد .

قال ابن بطلال : وقول من نزه المسجد عن ذلك أولى .

وقال ابن المنير : من كره إدخال الميت المسجد للصلاة عليه خشية أن يخرج منه شيء أولى بأن يقول : لا يقام الحد في المسجد ، إذ لا يؤمن خروج الدم من المجلود ، وينبغي أن يكون في القتل أولى بالمنع .

٢٠ - باب : موعظة الإمام للخصوم

٧١٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ ، عَنْ مَالِك ، عَنْ هِشَام ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ زَيْنَبِ ابْنَةِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ فَأَقْضِي عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا فَلَا يَأْخُذْهُ فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ » .

٢١ - باب : الشهادة تكون عند الحاكم في

ولايته القضاء أو قبل ذلك للخصم

وَقَالَ شُرَيْحُ الْقَاضِي (١) : وَسَأَلَهُ إِنْسَانُ الشَّهَادَةَ فَقَالَ : ائْتِ الْأَمِيرَ حَتَّى أَشْهَدَ لَكَ .

وَقَالَ عِكْرَمَةَ (٢) : قَالَ عُمَرُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ : لَوْ رَأَيْتَ رَجُلًا عَلَى حَدِّ : زَنَا أَوْ سَرَفَةً وَأَنْتَ أَمِيرٌ فَقَالَ : شَهَادَتُكَ شَهَادَةٌ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَالَ : صَدَقْتَ ، قَالَ عُمَرُ : لَوْلَا أَنْ يَقُولَ النَّاسُ : زَادَ عُمَرُ فِي كِتَابِ اللَّهِ لَكَتَبْتُ آيَةَ الرَّجْمِ بِيَدِي ، وَأَقْرَأَ مَا عَزَّ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِالزَّنَا أَرْبَعًا فَأَمَرَ بِرَجْمِهِ وَلَمْ يُذَكَّرْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَشْهَدَ مَنْ حَضَرَهُ .

(١) وصله سفيان الثوري في « جامعه » ، وعبد الرزاق في « مصنفه » .
 (٢) وصله سفيان أيضاً ، وأخرجه ابن أبي شيبة بلفظ : « رأيت لو كنت القاضي أو والي وأبصرت إنساناً على حد ، أكنت تقيمه عليه ؟ قال : لا ، حتى يشهد معي غيري ، قال : أصبت ، لو قلت غير ذلك لم تجد » - بضم التاء وكسر الجيم وسكون الدال : من الإجابة - قال الحافظ : وإسناده منقطع . وهذا من المواضع التي ينبه عليها من يغتر بتعميم قولهم : « إن التعليق الجازم صحيح » ، فيجب تقييد ذلك بأن يزداد : « إلى من علق عنه ، ويبقى النظر فيما فوق ذلك » .

وَقَالَ حَمَّادٌ (١) : إِذَا أَقْرَ مَرَّةً عِنْدَ الْحَاكِمِ رُجِمَ .
وَقَالَ الْحَكَمُ : أَرْبَعًا .

(لولا أن يقول الناس : زاد عمر ... إلخ) : استشكل بأن الحق لا يمنع منه قالت الناس : ولم يذكر مانعاً غيره ، وقد بينت جوابه في « الإيقان » .

٧١٧٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى عَنْ عُمَرَ بْنِ كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ : « مَنْ لَهُ بَيْنَةٌ عَلَى قَتِيلٍ قَتَلَهُ فَلَهُ سَلْبُهُ » فَكَمْتُ لِأَلْتَمَسَ بَيْنَةً عَلَى قَتِيلٍ فَلَمْ أَرِ أَحَدًا يَشْهَدُ لِي ، فَجَلَسْتُ ثُمَّ بَدَأَ لِي فَذَكَرْتُ أَمْرَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ جُلَسَائِهِ : سِلَاحَ هَذَا الْقَتِيلِ الَّذِي يَذْكَرُ عِنْدِي قَالَ : فَأَرْضَهُ مِنْهُ ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : كَلَا لَا يُعْطَاهُ أُصْبِيغٌ مِنْ قُرَيْشٍ وَيَدْعُ أَسَدًا مِنْ أَسَدِ اللَّهِ يُقَاتِلُ عَنْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ قَالَ : فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَدَّاهُ إِلَيَّ ، فَاشْتَرَيْتُ مِنْهُ خِرَافًا ، فَكَانَ أَوَّلَ مَا تَأْتَلْتُهُ . قَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ عَنِ اللَّيْثِ ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَدَّاهُ إِلَيَّ . وَقَالَ أَهْلُ الْحِجَازِ : الْحَاكِمُ لَا يَقْضِي بَعْلِمَهُ شَهِدَ بِذَلِكَ فِي وِلَايَتِهِ أَوْ قَبْلَهَا . وَلَوْ أَقْرَ خَصْمَ عِنْدَهُ لِأَخَرَ بِحَقٍّ فِي مَجْلِسِ الْقَضَاءِ فَإِنَّهُ لَا يَقْضِي عَلَيْهِ فِي قَوْلِ بَعْضِهِمْ حَتَّى يَدْعُو بِشَاهِدَيْنِ ، فَيَحْضُرُهُمَا إِقْرَارُهُ . وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِرَاقِ : مَا سَمِعَ أَوْ رَأَاهُ فِي مَجْلِسِ الْقَضَاءِ قَضَى بِهِ وَمَا كَانَ فِي غَيْرِهِ لَمْ يَقْضِ إِلَّا بِشَاهِدَيْنِ . وَقَالَ آخَرُونَ مِنْهُمْ : بَلْ يَقْضِي بِهِ لِأَنَّهُ مُؤْتَمَنٌ ، وَإِنَّمَا يُرَادُ مِنَ الشَّهَادَةِ مَعْرِفَةُ الْحَقِّ فَعَلِمَهُ أَكْثَرُ مِنَ الشَّهَادَةِ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ يَقْضِي بَعْلِمَهُ فِي الْأَمْوَالِ وَلَا يَقْضِي فِي

(١) وصله ابن أبي شيبه .

غَيْرَهَا وَقَالَ الْقَاسِمُ : لَا يَنْبَغِي لِلْحَاكِمِ أَنْ يُمْضِيَ قَضَاءً بَعْلِمَهُ دُونَ عِلْمِ غَيْرِهِ مَعَ أَنَّ عِلْمَهُ أَكْثَرُ مِنْ شَهَادَةِ غَيْرِهِ ، وَلَكِنَّ فِيهِ تَعَرُّضًا لِتَهْمَةِ نَفْسِهِ عِنْدَ الْمُسْلِمِينَ ، وَإِقَاعًا لَهُمْ فِي الظُّنُونِ وَقَدْ كَرِهَ النَّبِيُّ ﷺ الظَّنَّ فَقَالَ : « إِنَّمَا هَذِهِ صَفِيَّةٌ » .

٧١٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَوْسِيُّ ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَتْهُ صَفِيَّةُ بِنْتُ حَيٍّ فَلَمَّا رَجَعَتْ انْطَلَقَ مَعَهَا فَمَرَّ بِهِ رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ فَدَعَاهُمَا فَقَالَ : « إِنَّمَا هِيَ صَفِيَّةٌ » ، قَالَا : سُبْحَانَ اللَّهِ؟ قَالَ : « إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنْ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِ » . رَوَاهُ شُعَيْبٌ وَابْنُ مُسَافِرٍ ، وَابْنُ أَبِي عَتِيقٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ يَحْيَى عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَلِيٍّ - يَعْنِي ابْنَ حُسَيْنٍ - عَنْ صَفِيَّةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .
(خرافه) (١) أي : ذات خراف من باب التسمية بالمصدر .

٢٢ - باب : أمر الوالي إذا وجه أميرين إلى

موضع أن يتطاوعا ولا يتعاصيا

٧١٧٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا الْعَقَدِيُّ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ : سَمِعْتُ أَبِي قَالَ : بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ أَبِي وَمُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ إِلَى الْيَمَنِ ، فَقَالَ : « يَسْرًا وَلَا تُعَسِّرَا وَبَشْرًا وَلَا تُنْفِرَا ، وَتَطَاوَعَا » . فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى : إِنَّهُ يَصْنَعُ بِأَرْضِنَا الْبِتْعُ فَقَالَ : « كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ » .
وَقَالَ النَّضْرُ وَأَبُو دَاوُدَ وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ وَوَكَيْعٌ عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

(١) كذا بالأصل ، وفي متن « الصحيح » و« الفتح » : « خرافاً » أي : بستاناً .

٢٣ - باب : إجابة الحاكم الدعوة

وقد أجاب عثمان بن عفان عبدًا للمغيرة بن شعبة (١) .

٧١٧٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ سُفْيَانَ ، حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ أَبِي مُوسَى ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « فُكُّوا الْعَانِيَّ وَأَجِيبُوا الدَّاعِيَ » .

٢٤ - باب : هدايا العمال

٧١٧٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ أَخْبَرَنَا أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ قَالَ : اسْتَعْمَلَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا مِنْ بَنِي أَسَدٍ يُقَالُ لَهُ : ابْنُ اللَّتْبِيَةِ عَلَى صَدَقَةٍ : فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ : هَذَا لَكُمْ وَهَذَا أُهْدِي لِي ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْمَنْبَرِ - قَالَ سُفْيَانُ أَيْضًا : فَصَعِدَ الْمَنْبَرُ - فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ : « مَا بَالُ الْعَامِلِ نَبَعْتُهُ فَيَأْتِي يَقُولُ : هَذَا لَكَ وَهَذَا لِي فَهَلَا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ فَيَنْظُرُ أَيُّهُدَى لَهُ أُمٌّ لَا . وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَأْتِي بِشَيْءٍ إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى رَقَبَتِهِ إِنْ كَانَ بَعِيرًا لَهُ رُغَاءٌ ، أَوْ بَقْرَةً لَهَا خَوَارٌ ، أَوْ شَاةٌ تَعِيرٌ » ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْنَا عُفْرَتِي إِبْطِيهِ إِلَّا هَلْ بَلَغْتَ ثَلَاثًا » .

قَالَ سُفْيَانٌ : فَصَّهُ عَلَيْنَا الزُّهْرِيُّ وَزَادَ هَشَامٌ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ قَالَ : سَمِعَ أُذُنَايَ وَأَبْصَرْتَهُ عَيْنِي ، وَسَلُّوْا زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ فَإِنَّهُ سَمِعَهُ مَعِيَ ، وَلَمْ يَقُلْ الزُّهْرِيُّ : سَمِعَ أُذُنِي . خَوَارٌ : صَوْتٌ . وَ« الْجَوَارُ » مِنْ تَجَارُونَ : كَصَوْتِ الْبَقْرَةِ . (ابن اللتبية) ، لأبي ذر : « الأتبية » .

(١) قال الحافظ : رويناه موصولاً في « فوائد أبي محمد بن صاعد » ، وفي « زوائد البر والصلة » لابن المبارك بسند صحيح .

٢٥ - باب : استقضاء الموالى واستعمالهم

٧١٧٥ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ صَالِحٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ أَنَّ نَافِعًا أَخْبَرَهُ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ قَالَ : كَانَ سَالِمٌ مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ يَوْمَ الْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ وَأَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَسْجِدِ قُبَاءٍ فِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَأَبُو سَلَمَةَ وَزَيْدٌ وَعَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ .

٢٦ - باب : العرفاء للناس

٧١٧٦، ٧١٧٧ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ ، حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَمَّةِ مُوسَى بْنِ عَقْبَةَ قَالَ ابْنُ شَهَابٍ ، حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ وَالْمَسُورَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَاهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ حِينَ أَذِنَ لَهُمُ الْمُسْلِمُونَ فِي عَتَقِ سَبْيِ هَوَازِنَ فَقَالَ : « إِنِّي لَا أَدْرِي مَنْ أَذِنَ مِنْكُمْ مِمَّنْ لَمْ يَأْذِنْ فَارْجِعُوا حَتَّى يَرْفَعَ إِلَيْنَا عُرْفَاؤُكُمْ أَمْرُكُمْ » ، فَرَجَعَ النَّاسُ فَكَلَّمَهُمْ عُرْفَاؤُهُمْ فَرَجَعُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ النَّاسَ قَدْ طَبَّوْا وَأَذَنُوا .

٢٧ - باب : ما يكره من ثناء السلطان وإذا خرج قال : غير ذلك

٧١٧٨ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ، حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ أَنَسُ بْنُ عُمَرَ : إِنَّا نَدْخُلُ عَلَى سُلْطَانِنَا فنَقُولُ لَهُمْ خِلَافَ مَا نَتَكَلَّمُ إِذَا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِهِمْ . قَالَ : كُنَّا نَعُدُّهَا نِفَاقًا .

٧١٧٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ عِرَاكٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِنَّ شَرَّ النَّاسِ ذُو الْوَجْهَيْنِ الَّذِي يَأْتِي هَوْلَاءَ بَوَاجِهِ وَهَوْلَاءَ بَوَاجِهِ » .

٢٨ - باب : القضاء على الغائب

٧١٨٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ هِنْدًا قَالَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ : إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ وَأَحْتَاغُ أَنْ أَخَذَ مِنْ مَالِهِ ، قَالَ : « خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدُكِ بِالْمَعْرُوفِ » .

٢٩ - باب : من قضي له بحق أخيه فلا يأخذه فإن قضاء

الحاكم لا يحل حراماً ولا يحرم حلالاً

٧١٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ صَالِحٍ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ زَيْنَبَ ابْنَةَ أَبِي سَلَمَةَ ، أَخْبَرَتْهُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ خُصُومَةَ بِيَابِ حُجْرَتِهِ ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ : « إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَإِنَّهُ يَأْتِينِي الْحِصْمُ فَلَعلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أبلغَ مِنْ بَعْضٍ فَأَحْسِبُ أَنَّهُ صَادِقٌ فَأَقْضِي لَهُ بِذَلِكَ فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ فَإِنَّمَا هِيَ قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ فليأخذها أو لِيتركها .

٧١٨٢ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ : حَدَّثَنِي مَالِكٌ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ : كَانَ عْتَبَةُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ عَهْدَ إِلَى أَخِيهِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّ ابْنَ وَكِيدَةَ زَمَعَةَ مِنِّي فَأَقْبَضَهُ إِلَيْكَ ، فَلَمَّا كَانَ عَامَ الْفَتْحِ أَخَذَهُ سَعْدٌ فَقَالَ ابْنُ أَخِي : قَدْ كَانَ عَهْدَ إِلَيَّ فِيهِ ، فَقَامَ إِلَيْهِ عَبْدُ بْنُ زَمَعَةَ فَقَالَ : أَخِي وَأَبْنُ وَكِيدَةَ أَبِي وَوَلَدَ عَلِيٍّ فِرَاشِهِ ، فَتَسَاوَقَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ سَعْدٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ابْنُ أَخِي كَانَ عَهْدَ إِلَيَّ فِيهِ ، وَقَالَ عَبْدُ ابْنِ زَمَعَةَ : أَخِي وَأَبْنُ وَكِيدَةَ أَبِي وَوَلَدَ عَلِيٍّ فِرَاشِهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ

ﷺ : « هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بَنِ زَمْعَةَ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ » . ثُمَّ قَالَ لِسُودَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ احْتَجِبِي مِنْهُ لَمَّا رَأَى مِنْ شَبَّهٍ بِعُتْبَةَ فَمَا رَأَاهَا حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ تَعَالَى .

(قطعة من نار) : هو من مجاز الأول ، كقوله : « يأكلون في بطونهم ناراً » .

(فليأخذها أو ليركها) : هو أمر تهديد كقوله : « فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر » .

٣٠ - باب : الحكم في البئر ونحوها

٧١٨٣ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا سَفْيَانُ ، عَنْ مَنْصُورٍ وَالْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لَا يَحْلِفُ عَلَى يَمِينِ صَبْرٍ يَقْتَطِعُ مَالًا وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ إِلَّا لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانِ » فَأَنْزَلَ اللَّهُ : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ ﴾ (١) الْآيَةَ .

٧١٨٤ - فَجَاءَ الْأَشْعَثُ وَعَبْدُ اللَّهِ يُحَدِّثُهُمْ فَقَالَ : فِي نَزَلَتْ وَفِي رَجُلٍ خَاصَمْتُهُ فِي بَيْتٍ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « أَلَكَ بَيْنَهُ » قُلْتُ : لَا ، قَالَ : « فَلْيَحْلِفْ » ، قُلْتُ : إِذَا يَحْلِفُ ، فَتَزَلْتُ : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ ﴾ . . الْآيَةَ .

٣١ - باب : القضاء في كثير المال وقليله

وَقَالَ ابْنُ عَمِينَةَ : عَنْ ابْنِ شَبْرَمَةَ : الْقَضَاءُ فِي قَلِيلِ الْمَالِ وَكَثِيرِهِ سَوَاءٌ (٢) .

٧١٨٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ،

(١) آل عمران : ٧٧ . (٢) قال الحافظ : لم يقع لي هذا الأثر موصولاً .

أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ عَنْ أُمِّهَا أُمَّ سَلَمَةَ قَالَتْ : سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ جَلَبَةً خَصَامَ عِنْدَ بَابِهِ ، فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ ، فَقَالَ : « إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَإِنَّهُ يَأْتِينِي الْخَصْمُ فَلَعَلَّ بَعْضًا أَنْ يَكُونَ أَبْلَغَ مِنْ بَعْضٍ أَقْضِي لَهُ بِذَلِكَ وَأَحْسَبُ أَنَّهُ صَادِقٌ ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ فَإِنَّمَا هِيَ قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ فَلْيَأْخُذْهَا أَوْ لِيَدْعُهَا » .

(جلبة) : بفتح الجيم واللام : اختلاط الأصوات .

٣٢ - باب : بيع الإمام على الناس أموالهم وضياعهم

وقد باع النبي ﷺ مدبراً من نعيم بن النحام (١) .

٧١٨٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ كَهَيْلٍ عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : بَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ أَعْتَقَ غُلَامًا عَنْ دُبُرٍ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ فَبَاعَهُ بِثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ ثُمَّ أَرْسَلَ بِثَمَنِهِ إِلَيْهِ .

(١) قال ابن المنير : ذكر في الترجمة : « الضياع » ، ولم يذكر إلا بيع العبد ، فكأنه أشار إلى قياس العقار على الحيوان .

قال المهلب : إنما يبيع الإمام على الناس أموالهم إذا رأى منهم سفهاً في أموالهم ، وأما من ليس بسفيه فلا يباع عليه شيء من ماله إلا في حق يكون عليه .

قال الحافظ : يعني إذا امتنع من أداء اللحق ، وهو كما قال ، لكن قصة بيع المدبر ترد على هذا الحصر ، وقد أجاب عنها : بأن صاحب المدبر لم يكن له مال غيره ، فلما رآه أنفق جميع ماله ، وأنه تعرض بذلك للتهلكة نقض عليه فعله ، ولو كان لم ينفق جميع ماله لم ينقض فعله ، كما قال للذي كان يخدع في البيوع : « قل : لا خلافة » ، لأنه لم يفوت على نفسه جميع ماله . انتهى .

قال الحافظ : فكأنه كان في حكم السفیه ، فلذلك باع عليه ماله ، والله أعلم . اهـ (الفتح : ١٣ / ١٩١) .

٣٣- باب : من لم يكثر بطعن من لا يعلم في الأمراء حديثاً (١)

٧١٨٧ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ : بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْثًا وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ فُطِعَ فِي إِمَارَتِهِ وَقَالَ : « إِنْ تَطَعْنَا فِي إِمَارَتِهِ فَقَدْ كُنْتُمْ تَطَعُونَ فِي إِمَارَةِ أَبِيهِ مِنْ قَبْلِهِ ، وَإِنَّمَا اللَّهُ إِنْ كَانَ لَخَلِيقًا لِلْإِمْرَةِ ، وَإِنْ كَانَ لَمَنْ أَحَبَّ النَّاسَ إِلَيَّ ، وَإِنْ هَذَا لَمَنْ أَحَبَّ النَّاسَ إِلَيَّ بَعْدَهُ » .

(يكثر) : يلتفت وزناً ومعنى ، وهو افتعال من « الكرت » ، وهو المشقة .

٣٤- باب : الألدُّ الخَصِم وهو الدائم في الخصومة

﴿ لَدًّا ﴾ : عَوْجًا . ﴿ أَلْدُّ ﴾ : أعوجٌ .

٧١٨٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي مَلِيكَةَ يَحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَبْغَضُ الرَّجَالَ إِلَى اللَّهِ الْأَلْدُّ الْخَصِمُ » .

٣٥- باب : إذا قضى الحاكم بجورٍ أو خلاف أهل العلم فهو رد

٧١٨٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ خَالِدًا - ح -

(١) قال البدر بن جماعة : نبه بحديث أسامة على أن النبي ﷺ كان عالماً بحال أسامة وابنه - كذا ، وصحتها : وأبيه - قطعاً ، فلم يكثر ﷺ (بطعن) من طعن بخلاف ما إذا لم يعلم بصدق الطاعن ولم يقطع بعدمه ، والطعن قد يصيب وقد يخطئ . اهـ (المناسبات : ص / ١٢٣) .

وَحَدَّثَنِي نُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ
 الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ خَالِدَ بْنَ
 الْوَلِيدِ إِلَى بَنِي جَدِيمَةَ فَلَمْ يُحَسِّنُوا أَنْ يَقُولُوا : أَسْلَمْنَا فَقَالُوا :
 صَبَانًا صَبَانًا ، فَجَعَلَ خَالِدٌ يَقْتُلُ وَيَأْسِرُ وَدَفَعَ إِلَى كُلِّ رَجُلٍ مَنَا
 أَسِيرَهُ فَأَمَرَ كُلَّ رَجُلٍ مَنَا أَنْ يَقْتُلَ أَسِيرَهُ ، فَقُلْتُ : وَاللَّهِ لَا أَقْتُلُ
 أَسِيرِي وَلَا يَقْتُلُ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِي أَسِيرَهُ فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ
 فَقَالَ : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ - مَرَّتَيْنِ » .

٣٦ - باب : الإمام يأتي قومًا فيصلح بينهم

٧١٩٠ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ، حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ
 الْمَدِينِيُّ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ قَالَ : كَانَ قِتَالُ بَيْنِ بَنِي
 عَمْرٍو فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ أَتَاهُمْ يُصَلِّحُ بَيْنَهُمْ ،
 فَلَمَّا حَضَرَتْ صَلَاةُ الْعَصْرِ فَأَذَّنَ بِلَالٍ وَأَقَامَ وَأَمَرَ أَبَا بَكْرٍ فَتَقَدَّمَ وَجَاءَ
 النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ فِي الصَّلَاةِ فَشَقَّ النَّاسَ حَتَّى قَامَ خَلْفَ أَبِي
 بَكْرٍ فَتَقَدَّمَ فِي الصَّفِّ الَّذِي يَلِيهِ قَالَ : وَصَفَّحَ الْقَوْمَ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ
 إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ لَمْ يَلْتَفِتْ حَتَّى يَفْرُغَ ، فَلَمَّا رَأَى التَّصْفِيحَ لَا
 يُمْسِكُ عَلَيْهِ التَّفَتَّ فَرَأَى النَّبِيَّ ﷺ خَلْفَهُ فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ
 امْضُ وَأَوْمَأَ بِيَدِهِ هَكَذَا وَلَبَّثَ أَبُو بَكْرٍ هُنَيْئًا يَحْمَدُ اللَّهَ عَلَى قَوْلِ النَّبِيِّ
 ﷺ ثُمَّ مَشَى الْقَهْقَرَى ، فَلَمَّا رَأَى النَّبِيَّ ﷺ ذَلِكَ تَقَدَّمَ فَصَلَّى
 النَّبِيُّ ﷺ بِالنَّاسِ ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ قَالَ : « يَا أَبَا بَكْرٍ مَا مَنَعَكَ
 إِذْ أَوْمَأْتُ إِلَيْكَ أَنْ لَا تَكُونَ مَضِيئًا ؟ » قَالَ : لَمْ يَكُنْ لِابْنِ أَبِي
 قُحَافَةَ أَنْ يُؤَمَّ النَّبِيُّ ﷺ ، وَقَالَ لِلْقَوْمِ : « إِذَا نَابَكُمْ أَمْرٌ فَلْيَسْبِحِ
 الرِّجَالَ وَلْيُصَفِّحِ النِّسَاءُ » .

٣٧ - باب : يستحب للكاتب أن يكون أميناً عاقلاً

٧١٩١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ اللَّهُ أَبُو ثَابِتٍ ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ السَّبَّاقِ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ : بَعَثَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ لِمَقْتَلِ أَهْلِ الْيَمَامَةِ ، وَعِنْدَهُ عُمَرُ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : إِنَّ عُمَرَ أَتَانِي فَقَالَ : إِنَّ الْقَتْلَ قَدْ اسْتَحَرَّ يَوْمَ الْيَمَامَةِ بِقُرْآنِ الْقُرْآنِ ، وَإِنِّي أَخْشَى أَنْ يَسْتَحَرَّ الْقَتْلُ بِقُرْآنِ الْقُرْآنِ فِي الْمَوَاطِنِ كُلِّهَا فَيَذْهَبَ قُرْآنٌ كَثِيرٌ ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَأْمُرَ بِجَمْعِ الْقُرْآنِ ، قُلْتُ : كَيْفَ أَفْعَلُ شَيْئًا لَمْ يَفْعَلْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟ فَقَالَ عُمَرُ : هُوَ وَاللَّهِ خَيْرٌ ، فَلَمْ يَزَلْ عُمَرُ يُرَاجِعُنِي فِي ذَلِكَ حَتَّى شَرَحَ اللَّهُ صَدْرِي لِلَّذِي شَرَحَ لَهُ صَدْرَ عُمَرَ ، وَرَأَيْتُ فِي ذَلِكَ الَّذِي رَأَى عُمَرُ . قَالَ زَيْدٌ : قَالَ أَبُو بَكْرٍ : وَإِنَّكَ رَجُلٌ شَابٌّ عَاقِلٌ لَا تَنْهَمُكَ ، قَدْ كُنْتَ تَكْتُبُ الْوَحْيَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَتَّبِعُ الْقُرْآنَ فَاجْمَعُهُ ، قَالَ زَيْدٌ : فَوَاللَّهِ لَوْ كَلَّفَنِي نَقْلَ جَبَلٍ مِنَ الْجِبَالِ مَا كَانَ بِأَثْقَلِ عَلَيَّ مِمَّا كَلَّفَنِي مِنْ جَمْعِ الْقُرْآنِ ، قُلْتُ : كَيْفَ تَفْعَلَانِ شَيْئًا لَمْ يَفْعَلْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ أَبُو بَكْرٍ : هُوَ وَاللَّهِ خَيْرٌ ، فَلَمْ يَزَلْ يَحُثُّ مُرَاجَعَتِي حَتَّى شَرَحَ اللَّهُ صَدْرِي لِلَّذِي شَرَحَ اللَّهُ لَهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ ، وَرَأَيْتُ فِي ذَلِكَ الَّذِي رَأَى ، فَتَتَّبَعْتُ الْقُرْآنَ أَجْمَعُهُ مِنَ الْعُسْبِ وَالرِّقَاعِ وَاللِّخَافِ وَصُدُورِ الرِّجَالِ ، فَوَجَدْتُ آخِرَ سُورَةِ التَّوْبَةِ : ﴿ لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ ﴾ (١) إِلَى آخِرِهَا مَعَ خَزِيمَةَ أَوْ أَبِي خَزِيمَةَ فَأَلْحَقْتُهَا فِي سُورَتِهَا ، وَكَانَتْ الصُّحُفُ عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ حَيَاتِهِ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ، ثُمَّ عِنْدَ عُمَرَ حَيَاتِهِ حَتَّى

(١) التوبة : ١٢٨ .

تَوَفَّاهُ اللهُ ، ثُمَّ عِنْدَ حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ . قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ :
اللَّخَافُ : يَعْنِي الْخَرْفَ .

(اللخاف) : بكسر اللام وتخفيف المعجمة .

٣٨ - باب : كتاب الحاكم إلى عماله والقاضي إلى أمنائه

٧١٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي
لَيْلَى - ح - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي لَيْلَى بْنِ
عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْلٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَتْمَةَ أَنَّهُ
أَخْبَرَهُ هُوَ وَرِجَالٌ مِنْ كِبَرَاءِ قَوْمِهِ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ سَهْلٍ وَمُحِيصَةَ
خَرَجَا إِلَى خَيْبَرَ مِنْ جَهْدِ أَصَابِهِمْ فَأَخْبَرَ مُحِيصَةَ أَنَّ عَبْدَ اللهِ قُتِلَ ،
وَطُرِحَ فِي فَقِيرٍ - أَوْ عَيْنٍ - فَأَتَى يَهُودَ فَقَالَ : أَنْتُمْ وَاللَّهِ قَتَلْتُمُوهُ
قَالُوا : مَا قَتَلْنَاهُ وَاللَّهِ ، ثُمَّ أَقْبَلَ حَتَّى قَدِمَ عَلَى قَوْمِهِ فَذَكَرَ لَهُمْ ،
وَأَقْبَلَ هُوَ وَأَخُوهُ حُوَيْصَةُ وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ ،
فَذَهَبَ لِيَتَكَلَّمَ وَهُوَ الَّذِي كَانَ بُخَيْرَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِمُحِيصَةَ :
كَبْرٌ كَبْرٌ - يَرِيدُ السِّنَّ - فَتَكَلَّمَ حُوَيْصَةُ ثُمَّ تَكَلَّمَ مُحِيصَةُ فَقَالَ
رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِمَّا أَنْ يَدُودَا صَاحِبِكُمْ وَإِمَّا أَنْ يُؤْذِنُوا بِحَرْبٍ » .

فَكَتَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَيْهِمْ بِهِ ، فَكَتَبَ : مَا قَتَلْنَاهُ ، فَقَالَ
رَسُولُ اللهِ ﷺ لِحُوَيْصَةَ وَمُحِيصَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ : « أَتَحْلِفُونَ
وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ ؟ » قَالُوا : لَا ، قَالَ : « أَفَتَحْلِفُ لَكُمْ
يَهُودُ » قَالُوا : لَيْسُوا بِمُسْلِمِينَ فَوَدَّاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ مِائَةَ
نَاقَةٍ حَتَّى أُدْخِلَتِ الدَّارُ . قَالَ سَهْلٌ : فَرَكَضْتَنِي مِنْهَا نَاقَةً .

(فقير) : بفتح الفاء وكسر القاف : البئر ، وقيل : هي القليلة الماء .

٣٩ - باب : هل يجوز للحاكم أن يبعث رجلاً

وحده للنظر في الأمور

٧١٩٣ ، ٧١٩٤ - حَدَّثَنَا آدَمُ ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذُئْبٍ ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ قَالَا : جَاءَ أَعْرَابِي ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ اقْضِ بَيْنَنَا بَكْتَابِ اللَّهِ ، فَقَامَ خَصْمُهُ : فَقَالَ : صَدَقَ فَاقْضِ بَيْنَنَا بَكْتَابِ اللَّهِ ، فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ : إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَيَّ هَذَا فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ ، فَقَالُوا لِي : عَلَى ابْنِكَ الرَّجْمُ ، فَقَدَيْتُ ابْنِي مِنْهُ بِمِائَةِ مِنَ الْغَنَمِ وَوَلِيدَةً ، ثُمَّ سَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ فَقَالُوا : إِنَّمَا عَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ ، أَمَا الْوَلِيدَةُ وَالْغَنَمُ فَرَدَّ عَلَيْكَ ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ ، وَأَمَّا أَنْتَ يَا أُنَيْسُ - لِرَجُلٍ - فَاعْدُ عَلَى امْرَأَةٍ هَذَا فَارْجُمَهَا » فَعَدَا عَلَيْهَا أُنَيْسٌ فَارْجَمَهَا .

٤٠ - باب : ترجمة الحكام وهل يجوز ترجمان واحد

٧١٩٥ - وَقَالَ خَارِجَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ : عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَتَعَلَّمَ كِتَابَ الْيَهُودِ حَتَّى كَتَبَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ كُتُبَهُ وَأَفْرَاتُهُ كُتُبَهُمْ إِذَا كَتَبُوا إِلَيْهِ . وَقَالَ عُمَرُ : وَعِنْدَهُ عَلِيٌّ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ وَعَثْمَانُ : مَاذَا تَقُولُ هَذِهِ ؟ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَاطِبٍ فَقُلْتُ : تُخْبِرُكَ بِصَاحِبِهَا الَّذِي صَنَعَ بِهَا ، وَقَالَ أَبُو جَمْرَةَ : كُنْتُ أُتْرَجِمُ بَيْنَ ابْنِ عَبَّاسٍ وَبَيْنَ النَّاسِ . وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ : لَا بُدَّ لِلْحَاكِمِ مِنْ مُتْرَجِمِينَ .

٧١٩٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ،

أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا سَفْيَانَ بْنَ حَرْبٍ ، أَخْبَرَهُ أَنَّ هِرْقَلَ أَرْسَلَ إِلَيْهِ فِي رَكْبٍ مِنْ قُرَيْشٍ ثُمَّ قَالَ لِتَرْجُمَانَهُ : قُلْ لَهُمْ : إِنِّي سَأَلْتُ هَذَا فَإِنْ كَذَّبَنِي فَكَذِّبُوهُ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ ، فَقَالَ لِتَرْجُمَانَ : قُلْ لَهُ إِنْ كَانَ مَا تَقُولُ حَقًّا فَسَيَمْلِكُ مَوْضِعَ قَدَمَيَّ هَاتَيْنِ .

(وقال خارجه) ، وصله المصنف في « التاريخ » ، وأبو داود والنسائي .

٤١ - باب : محاسبة الإمام عماله

٧١٩٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ، أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَعْمَلَ ابْنَ اللَّتْبِيَةِ عَلَى صَدَقَاتِ بَنِي سُلَيْمٍ ، فَلَمَّا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَحَاسَبَهُ قَالَ : هَذَا الَّذِي لَكُمْ وَهَذِهِ هَدِيَّةٌ أُهْدِيَتْ لِي ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «فَهَلَا جَلَسْتَ فِي بَيْتِ أَبِيكَ وَبَيْتِ أُمِّكَ حَتَّى تَأْتِيَكَ هَدِيَّتُكَ إِنْ كُنْتَ صَادِقًا» ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَحَطَبَ النَّاسَ وَحَمَدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : «أَمَّا بَعْدُ فَإِنِّي أَسْتَعْمَلُ رِجَالًا مِنْكُمْ عَلَى أُمُورٍ مِمَّا وَلَا يَنْبَغُ لِلَّهِ فَيَأْتِي أَحَدَكُمْ فَيَقُولُ : هَذَا لَكُمْ وَهَذِهِ هَدِيَّةٌ أُهْدِيَتْ لِي فَهَلَا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَبَيْتِ أُمِّهِ حَتَّى تَأْتِيَهُ هَدِيَّتُهُ إِنْ كَانَ صَادِقًا ، فَوَاللَّهِ لَا يَأْخُذُ أَحَدَكُمْ مِنْهَا شَيْئًا - قَالَ هِشَامُ بغيرِ حَقِّهِ - إِلَّا جَاءَ اللَّهُ يَحْمِلُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَلَا فَلَا عَرَفْنَ مَا جَاءَ اللَّهُ رَجُلٌ بِبَعِيرٍ لَهُ رُغَاءٌ أَوْ بِبَقْرَةٍ لَهَا خَوَارٌ أَوْ شَاةٍ تَبْعِرُ - ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطِيهِ - أَلَا هَلْ بَلَغْتُ .

٤٢ - باب : بطانة الإمام وأهل مشورته

الْبَطَانَةُ : الدُّخْلَاءُ .

٧١٩٨ - حَدَّثَنَا أَصْبَغُ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي يُونُسُ ،
عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ، عَنْ
النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَا بَعَثَ اللَّهُ مِنْ نَبِيٍّ وَلَا اسْتُخْلِفَ مِنْ خَلِيفَةٍ إِلَّا
كَانَتْ لَهُ بَطَانَتَانِ بَطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالْمَعْرُوفِ وَتَحُضُّهُ عَلَيْهِ ، وَبَطَانَةٌ تَأْمُرُهُ
بِالشَّرِّ وَتَحُضُّهُ عَلَيْهِ ، فَاَلْمَعْصُومُ مَنْ عَصَمَ اللَّهُ تَعَالَى » . وَقَالَ
سُلَيْمَانُ : عَنْ يَحْيَى : أَخْبَرَنِي ابْنُ شَهَابٍ بِهَذَا . وَعَنْ ابْنِ أَبِي
عَتِيقٍ وَمُوسَى عَنْ ابْنِ شَهَابٍ مِثْلُهُ ، وَقَالَ شُعَيْبٌ : عَنْ الزُّهْرِيِّ
حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَوْلَهُ . وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ وَمُعَاوِيَةُ
ابْنُ سَلَامٍ ، حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ ، حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . وَقَالَ ابْنُ أَبِي حُسَيْنٍ ، وَسَعِيدُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ أَبِي
سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَوْلَهُ . وَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ ،
حَدَّثَنِي صَفْوَانٌ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ : سَمِعْتُ
النَّبِيَّ ﷺ .

(دخلاء) : بضم ثم فتح ، جمع « دخيل » ، هو الذي يدخل على
الرئيس في مكان خلوته ، ويفضي إليه سره ويصدقه فيما يخبره به من أمور
الناس .

٤٣ - باب : كيف يبايع الإمام الناس

٧١٩٩ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ
قَالَ : أَخْبَرَنِي عَبَادَةُ بْنُ الْوَلِيدِ ، أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَبَادَةَ بْنِ
الصَّامِتِ ، قَالَ : بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي
الْمَنْشَطِ وَالْمَكْرَهِ .

٧٢٠٠ - وَأَنْ لَا تُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ ، وَأَنْ نَقُومَ - أَوْ نَقُولَ -
بِالْحَقِّ حَيْثُمَا كُنَّا لَا نَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةَ لَائِمٍ .

٧٢٠١ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ ،
 حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فِي غَدَاةٍ بَارِدَةٍ
 وَالْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ يَحْفَرُونَ الْخُنْدُقَ فَقَالَ :
 اللَّهُمَّ إِنَّ الْخَيْرَ خَيْرُ الْآخِرَةِ فَاعْفِرْ لِلْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَةِ
 فَأَجَابُوا :

نحنُ الذينَ بايعوا محمداً على الجهادِ ما بقينا أبداً

٧٢٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
 ابْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : كُنَّا إِذَا
 بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ يَقُولُ لَنَا «فِيمَا اسْتَطَعْتَ» .
 ٧٢٠٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ
 ابْنُ دِينَارٍ ، قَالَ : شَهِدْتُ ابْنَ عُمَرَ ، حَيْثُ اجْتَمَعَ النَّاسُ عَلَى
 عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ : كَتَبَ إِلَيَّ أَمْرٌ بِالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِعَبْدِ اللَّهِ عَبْدِ الْمَلِكِ
 أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى سَنَةِ اللَّهِ وَسَنَةِ رَسُولِهِ ، مَا اسْتَطَعْتُ وَإِنَّ بَنِي قَدٍ
 أَقْرُوا بِمِثْلِ ذَلِكَ (*) .

٧٢٠٤ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، أَخْبَرَنَا
 سَيَّارٌ عَنْ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : بَايَعْتُ النَّبِيَّ ﷺ
 عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فَلَقَّنِي : فِيمَا اسْتَطَعْتُ وَالنُّصْحَ لِكُلِّ مُسْلِمٍ .
 ٧٢٠٥ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ قَالَ :
 حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ : لَمَّا بَايَعَ النَّاسُ عَبْدَ الْمَلِكِ كَتَبَ
 إِلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ : إِلَيَّ عَبْدُ اللَّهِ عَبْدِ الْمَلِكِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ إِلَيَّ

(*) حديث حديث ٧٢٠٣ ، طرفاه في : (٧٢٠٥ ، ٧٢٧٢) .

أَقْرُبُ بِالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِعَبْدِ اللَّهِ عَبْدِ الْمَلِكِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى سَنَةِ اللَّهِ
وَسَنَةِ رَسُولِهِ فِيمَا اسْتَطَعْتَ وَإِنَّ بَنِيَّ قَدْ أَقْرُوا بِذَلِكَ .

٧٢٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ ، حَدَّثَنَا حَاتِمٌ عَنْ يَزِيدَ
قَالَ : قُلْتُ لِسَلْمَةَ عَلَى أَيِّ شَيْءٍ بَايَعْتُمُ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ ؟
قَالَ : عَلَى الْمَوْتِ .

٧٢٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةٌ ،
عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ أَنَّ حَمِيدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَنَّ الْمَسُورَ
ابْنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ الرَّهْطَ الَّذِينَ وَلَاهُمْ عُمَرُ اجْتَمَعُوا فَتَشَاوَرُوا ،
قَالَ لَهُمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ : لَسْتُ بِالَّذِي أَنْفَسَكُمْ عَلَى هَذَا الْأَمْرِ
رَلَكَنَّكُمْ إِنْ شِئْتُمْ اخْتَرْتُ لَكُمْ مِنْكُمْ ، فَجَعَلُوا ذَلِكَ إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ
فَلَمَّا وَاوَلُوا عَبْدَ الرَّحْمَنِ أَمْرَهُمْ فَمَالَ النَّاسُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَتَّى
مَا أَرَى أَحَدًا مِنَ النَّاسِ يَتَّبِعُ أَوْلِيكَ الرَّهْطَ وَلَا يَطُّعُ عَقْبَهُ ، وَمَالَ
النَّاسُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ يُشَاوِرُونَهُ تِلْكَ اللَّيَالِي حَتَّى إِذَا كَانَتْ
اللَّيْلَةُ الَّتِي أَصْبَحْنَا مِنْهَا فَبَايَعْنَا عُثْمَانَ ، قَالَ الْمَسُورُ : طَرَقَنِي عَبْدُ
الرَّحْمَنِ بَعْدَ هَجْعٍ مِنَ اللَّيْلِ ، فَضَرَبَ الْبَابَ حَتَّى اسْتَيْقَظْتُ ،
فَقَالَ : أَرَأَيْكَ نَائِمًا فَوَاللَّهِ مَا اكْتَحَلْتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ بِكَبِيرِ نَوْمٍ ، انْطَلَقَ
فَادْعُ الزُّبَيْرِ وَسَعْدًا فَدَعَوْتُهُمَا لَهُ : فَشَاوَرَهُمَا ثُمَّ دَعَانِي فَقَالَ : ادْعُ
لِي عَلِيًّا فَدَعَوْتُهُ فَنَاجَاهُ حَتَّى ابْهَارَ اللَّيْلُ ، ثُمَّ قَامَ عَلِيٌّ مِنْ عِنْدِهِ ،
وَهُوَ عَلَى طَمَعٍ وَقَدْ كَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَخْشَى مِنْ عَلِيٍّ شَيْئًا ، ثُمَّ
قَالَ : ادْعُ لِي عُثْمَانَ فَدَعَوْتُهُ فَنَاجَاهُ ، حَتَّى فَرَّقَ بَيْنَهُمَا الْمُؤَدِّنُ
بِالصُّبْحِ ، فَلَمَّا صَلَّى لِلنَّاسِ الصُّبْحَ ، وَاجْتَمَعَ أَوْلِيكَ الرَّهْطِ عِنْدَ
الْمَنْبَرِ فَأَرْسَلَ إِلَيَّ مَنْ كَانَ حَاضِرًا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ ،
وَأَرْسَلَ إِلَيَّ أُمْرَاءَ الْأَجْنَادِ وَكَانُوا وَأَفْوًا تِلْكَ الْحَجَّةَ مَعَ عُمَرَ ، فَلَمَّا

اجْتَمَعُوا تَشَهَّدَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ثُمَّ قَالَ : «أَمَّا بَعْدُ يَا عَلِيُّ إِنِّي قَدْ نَظَرْتُ فِي أَمْرِ النَّاسِ فَلَمْ أَرَهُمْ يَعْدِلُونَ بِعُثْمَانَ فَلَا تَجْعَلَنَّ عَلِيَّ نَفْسِكَ سَبِيلاً» فَقَالَ : أَبَايُكَ عَلَى سَنَةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالْخَلِيفَتَيْنِ مِنْ بَعْدِهِ فَبَايَعَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَبَايَعَهُ النَّاسُ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ وَأُمَرَاءُ الْأَجْنَادِ وَالْمُسْلِمُونَ .

(هجع) : بفتح الهاء وسكون الجيم وعين مهملة : طائفة .

(بكثير نوم) : بالمثلثة والموحدة .

(وهو على طمع) : أي أن يوليه فخشى من علي شيئاً - قال ابن هبيرة- أظنه أشار إلى الدعاية التي كانت في علي .
وقال ابن حجر (١) : كأنه خاف أن تابع لغيره أن لا يطاوعه .

(أمراء الأجناد) : معاوية أمير الشام ، وعمير بن سعد أمير حمص والمغيرة بن شعبة أمير الكوفة ، وأبو موسى الأشعري أمير البصرة ، وعمرو ابن العاص .

٤٤ - باب : من بايع مرتين

٧٢٠٨ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ ، عَنْ سَلْمَةَ قَالَ : بَايَعْنَا النَّبِيَّ ﷺ تَحْتَ الشَّجَرَةِ ، فَقَالَ لِي : « يَا سَلْمَةُ أَلَا تُبَايِعُ ؟ » قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ بَايَعْتُ فِي الْأَوَّلِ ، قَالَ : « وَفِي الثَّانِي » .

٤٥ - باب : بيعة الأعراب

٧٢٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْإِسْلَامِ فَأَصَابَهُ وَعْكٌ فَقَالَ : أَفَلْنِي بِيَعْتِي فَأَبَى

(١) ابن حجر في « الفتح » (١٣/ ٢١٠) .

ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ : أَقْلِنِي بِيَعْتِي فَأَبَى ، فَخَرَجَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« الْمَدِينَةُ كَالْكَبِيرِ تَنْفِي خَبْثُهَا وَتَنْصَعُ طَيْبُهَا » .

٤٦ - باب : بيعة الصغير (١)

٧٢١٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ ،
حَدَّثَنَا سَعِيدٌ - هُوَ ابْنُ أَبِي أَيُّوبَ - قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو عَقِيلٍ زُهْرَةُ
ابْنُ مَعْبُدٍ ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِشَامٍ ، وَكَانَ قَدْ أَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ
وَذَهَبَتْ بِهِ أُمُّهُ زَيْنَبُ ابْنَةَ حَمِيدٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ : يَا
رَسُولَ اللَّهِ بَايِعْهُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « هُوَ صَغِيرٌ » ، فَمَسَحَ رَأْسَهُ
وَدَعَا لَهُ ، وَكَانَ يَضْحِكُ بِالشَّاةِ الْوَاحِدَةِ عَنْ جَمِيعِ أَهْلِهِ .

٤٧ - باب : من بايع ثم استقال البيعة

٧٢١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، عَنْ مُحَمَّدِ
ابْنِ الْمُتَكَدِّرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
عَلَى الْإِسْلَامِ ، فَأَصَابَ الْأَعْرَابِيَّ وَعْكٌ بِالْمَدِينَةِ فَاتَى الْأَعْرَابِيَّ إِلَى
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَقْلِنِي بِيَعْتِي ، فَأَبَى رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ ، ثُمَّ جَاءَ ، فَقَالَ : أَقْلِنِي بِيَعْتِي فَأَبَى ، ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ :
أَقْلِنِي بِيَعْتِي فَأَبَى ، فَخَرَجَ الْأَعْرَابِيُّ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّمَا
الْمَدِينَةُ كَالْكَبِيرِ تَنْفِي خَبْثُهَا وَتَنْصَعُ طَيْبُهَا » .

٤٨ - باب : من بايع رجلاً لا يبايعه إلا للدنيا

٧٢١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ

(١) قال البدر بن جماعة : مراده من الحديث أن بيعة الصبي لا تصح ، لأن النبي ﷺ لم يبايعه ، فدل على عدم صحته . ١ هـ .

وقال ابن المنير : الترجمة موهمة ، والحديث يزِيلُ إيهامها ، فهو دال على عدم انعقاد بيعة الصغير . ١ هـ (المناسبات : ص/١٢٣ ، والفتح : ١٣/٢١٣) .

أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « ثَلَاثَةٌ لَا يَكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ » : رَجُلٌ عَلَى فَضْلِ مَاءٍ بِالطَّرِيقِ يَمْنَعُ مِنْهُ ابْنُ السَّبِيلِ ، وَرَجُلٌ بَاعَ إِمَامًا لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِدُنْيَاهُ إِنْ أَعْطَاهُ مَا يُرِيدُ وَفَى لَهُ وَإِلَّا لَمْ يَفْ لَهُ ، وَرَجُلٌ يَبَايِعُ رَجُلًا بَسْلَعَةً بَعْدَ الْعَصْرِ فَحَلَفَ بِاللَّهِ لَقَدْ أُعْطِيَ بِهَا كَذَا وَكَذَا فَصَدَّقَهُ فَأَخَذَهَا وَلَمْ يُعْطَ بِهَا .

٤٩ - باب : بيعة النساء (١)

رَوَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

٧٢١٣ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، وَقَالَ اللَّيْثُ : حَدَّثَنِي يُونُسٌ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، أَخْبَرَنِي أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ عَبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ يَقُولُ : قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ فِي مَجْلِسٍ : « تَبَايَعُونِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا تَسْرِقُوا وَلَا تَزْنُوا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ وَلَا تَأْتُوا بِبِهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ وَلَا تَعْصُوا فِي مَعْرُوفٍ ، فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَسَتَرَهُ اللَّهُ فَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ إِنْ شَاءَ عَاقِبُهُ وَإِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ فَبَايَعَنَاهُ عَلَى ذَلِكَ » .

٧٢١٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُبَايِعُ النِّسَاءَ

(١) قال ابن جماعة : حديث عبادة إنما هو في بيعة الرجال ، وإنما ترجم لها بالنساء لأنها وردت في القرآن في بيعتهن ، فنسبت إليهن واشتهرت بهن ، وإن بويع بها الرجال . اهـ (مناسبات تراجم البخاري : ص / ١٢٤) .

بِالْكَلَامِ بِهَذِهِ الْآيَةِ : ﴿ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا ﴾ (١) ، قَالَتْ : وَمَا مَسَّتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَدَ امْرَأَةٍ إِلَّا امْرَأَةٌ يَمْلِكُهَا .

٧٢١٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ حَفْصَةَ ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ ، قَالَتْ : بَايَعَنَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَرَأَ عَلَيَّ : ﴿ أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا ﴾ وَنَهَانَا عَنْ النَّيَاحَةِ فَقَبِضَتْ امْرَأَةٌ مِنَّا يَدَهَا فَقَالَتْ : فَلَانَهُ أَسْعَدْتَنِي وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَجْزِيَهَا فَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا ، فَذَهَبَتْ ثُمَّ رَجَعْتُ ، فَمَا وَفَّتْ امْرَأَةً إِلَّا أُمُّ سَلِيمٍ وَأُمُّ الْعَلَاءِ وَابْنَةُ أَبِي سَبْرَةَ امْرَأَةٌ مَعَاذٍ - أَوْ ابْنَةُ أَبِي سَبْرَةَ وَامْرَأَةٌ مَعَاذٍ .

٥٠ - بَابُ : مَنْ نَكَثَ بَيْعَةَ ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ فَمَنْ نَكَثَ فَإِنَّمَا يَنْكُثُ عَلَى نَفْسِهِ وَمَنْ أَوْفَى بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهِ اللَّهُ فَسَيُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ (٢)

٧٢١٦ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ ، سَمِعْتُ جَابِرًا قَالَ : جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : « بَايَعِنِي عَلَى الْإِسْلَامِ » فَبَايَعَهُ عَلَى الْإِسْلَامِ . ثُمَّ جَاءَ الْغَدَاةَ مَحْمُومًا فَقَالَ : أَقْلِنِي ، فَأَبَى فَلَمَّا وَلَّى قَالَ : الْمَدِينَةُ كَالْكَبِيرِ تَنْفِي خَبْثُهَا وَيَنْصَعُ طَبِيبُهَا .

٥١ - بَابُ : الْإِسْتِخْلَافِ

٧٢١٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : وَارَأَسَاهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « ذَاكَ لَوْ كَانَ

(٢) الفتح : ١٠ .

(١) الممتحنة : ١٢ .

وَأَنَا حَيٌّ فَاسْتَغْفِرُ لَكَ وَأَدْعُو لَكَ ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ : وَاتَّكَلِيَاهُ ،
 وَاللَّهِ إِنِّي لِأَطْنُكَ تَحِبُّ مَوْتِي ، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ لَظَلَلْتُ آخِرَ يَوْمِكَ
 مُعْرَسًا بِيَعِضِ أَزْوَاجِكَ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « بَلْ أَنَا وَارَأْسَاهُ لَقَدْ
 هَمَمْتُ أَوْ أَرَدْتُ أَنْ أُرْسَلَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ وَابْنِهِ فَأَعْهَدَ أَنْ يَقُولَ
 الْقَائِلُونَ - أَوْ يَتَمَنَّى الْمُتَمَنُّونَ - ثُمَّ قَالَ : يَا بِيَّ اللَّهُ وَيَدْفَعُ
 الْمُؤْمِنُونَ - أَوْ يَدْفَعُ اللَّهُ وَيَأْبَى الْمُؤْمِنُونَ » .

٧٢١٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ هِشَامِ
 ابْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ : قِيلَ لِعُمَرَ أَلَا
 تَسْتَخْلِفُ ؟ قَالَ : إِنْ اسْتَخْلَفْتُ فَقَدْ اسْتَخْلَفَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي أَبُو
 بَكْرٍ ، وَإِنْ أَتْرُكُ فَقَدْ تَرَكَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَأَثْنُوا
 عَلَيْهِ فَقَالَ : رَاغِبٌ رَاهِبٌ وَدِدْتُ أَنِّي نَجَوْتُ مِنْهَا كَفَافًا لِي وَلَا
 عَلَيَّ لَا أَتَحْمَلُهَا حَيًّا وَمَيِّتًا .

٧٢١٩ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ ، عَنْ مَعْمَرٍ ،
 عَنْ الزُّهْرِيِّ ، أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ خُطْبَةَ
 عُمَرَ الْآخِرَةَ حِينَ جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ وَذَلِكَ الْغَدُ مِنْ يَوْمِ تُوْفِي النَّبِيَّ
 ﷺ ، فَتَشَهَّدَ وَأَبُو بَكْرٍ صَامِتٌ لَا يَتَكَلَّمُ قَالَ : كُنْتُ أَرْجُو أَنْ
 يَعْيشَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى يَدْبُرْنَا - يُرِيدُ بِذَلِكَ أَنْ يَكُونَ آخِرَهُمْ -
 فَإِنَّ يَكُ مُحَمَّدٌ ﷺ قَدْ مَاتَ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ جَعَلَ بَيْنَ أَظْهَرِكُمْ
 نُورًا تَهْتَدُونَ بِهِ ، هَدَى اللَّهُ مُحَمَّدًا ﷺ ، وَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ صَاحِبَ
 رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَانِي اثْنَيْنِ ، فَإِنَّهُ أَوْلَى الْمُسْلِمِينَ بِأُمُورِكُمْ فَقَوْمُوا
 فَبَايَعُوهُ ، وَكَانَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ قَدْ بَايَعُوهُ قَبْلَ ذَلِكَ فِي سَقِيفَةِ بَنِي
 سَاعِدَةَ ، وَكَانَتْ بَيْعَةُ الْعَامَةِ عَلَى الْمِنْبَرِ . قَالَ الزُّهْرِيُّ : عَنْ أَنَسِ

ابن مالك : سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ لِأَبِي بَكْرٍ يَوْمَئِذٍ : اصْعَدِ الْمِنْبَرَ ، فَلَمْ يَزَلْ بِهِ حَتَّى صَعَدَ الْمِنْبَرَ فَبَايَعَهُ النَّاسُ عَامَةً (*) .

٧٢٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَبْرِ بْنِ مُطْعَمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ امْرَأَةٌ فَكَلَّمَتْهُ فِي شَيْءٍ فَأَمَرَهَا أَنْ تَرْجِعَ إِلَيْهِ ، قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ جِئْتُ وَلَمْ أَجِدْكَ ؟ كَأَنَّهُا تَرِيدُ الْمَوْتَ قَالَ : « إِنْ لَمْ تَجِدْنِي فَأْتِي أَبَا بَكْرٍ » .

(يدبرنا) : بفتح أوله وضم الموحدة ، أي : يكون آخرنا .

٧٢٢١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ ، حَدَّثَنِي قَيْسُ ابْنُ مُسْلِمٍ ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لَوْ فِدَ بَزَاخَةٌ : تَتَّبِعُونَ أَذْنَابَ الْإِبْلِ حَتَّى يُرِيَ اللَّهُ خَلِيفَةَ نَبِيِّهِ ﷺ وَالْمُهَاجِرُونَ أَمْرًا يَعْذِرُونَكُمْ بِهِ .

(بزاخة) : بضم الموحدة وتخفيف الزاي وخاء معجمة : بطن من أسد وغطفان ، وقيل : ماء ببلادهم ، وقيل : رملة .

(تتبعون أذنان الإبل) : إشارة إلى نفيهم في الصحراء ، أو كانوا ارتدوا ثم تابوا فأنظر أمرهم حتى يشاور ويعتهد .

باب

٧٢٢٢ ، ٧٢٢٣ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمْرَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « يَكُونُ اثْنَا عَشَرَ أَمِيرًا » - فَقَالَ كَلِمَةً لَمْ أَسْمَعْهَا ، فَقَالَ أَبِي : إِنَّهُ قَالَ - « كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ » .

(*) حديث ٧٢١٩ ، طرفه في : (٧٢٦٩) .

(يكون اثني عشر أميراً) ، زاد أحمد : « كعدة نقباء بني إسرائيل » .
 زاد أبو داود : « كلهم تجتمع عليه الأمة » ، وله من طريق : « قالوا : ثم
 يكون ماذا ؟ قال : ثم يكون الهرج » . قال عياض : لعل المراد بهم أنهم
 يكون في مدة غرة الخلافة ، وقوة الإسلام ، واستقامة أموره ، والاجتماع
 على من يقوم بالخلافة ، وقد وجد ذلك فيمن اجتمع عليه الناس إلى أن
 اضطرب أمر بني أمية ، ووقعت الفتنة بينهم زمن الوليد بن يزيد ، فاتصلت
 إلى أن قامت الدولة العباسية فاستأصلوا أمرهم .

قال ابن حجر : كلام عياض أحسن ما قيل في الحديث ، وأرجحه ،
 وقد أشبعت الكلام فيه في أول « تاريخ » (١) .

٥٢ - باب : إخراج الخصوم وأهل الريب من البيوت بعد المعرفة

وَقَدْ أَخْرَجَ عُمَرُ أُخْتِ أَبِي بَكْرٍ حِينَ نَاحَتْ (٢) .

٧٢٢٤ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ،
 عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
 قَالَ : « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَّ بِحَطَبٍ يُحْتَطَبُ ثُمَّ
 أَمُرَّ بِالصَّلَاةِ فَيُؤَدَّنَ لَهَا ، ثُمَّ أَمُرَّ رَجُلًا فَيُؤَمَّ النَّاسَ ، ثُمَّ أُخَالَفَ
 إِلَى رَجَالٍ فَأُحْرَقَ عَلَيْهِمْ بِيُوتَهُمْ ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ يَعْلَمُ
 أَحَدُكُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَرَقًا سَمِينًا أَوْ مَرْمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ لَشَهِدَ الْعِشَاءَ » .

قال مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ : قال يُونُسُ : قال مُحَمَّدُ بْنُ سَلِيمَانَ :
 قال أَبُو عَبْدِ اللَّهِ « مَرْمَاةٌ » : ما بين ظِلْفِ الشَّاةِ مِنَ اللَّحْمِ ، مِثْلُ :
 مَنَسَاةٍ ، وَمِيضَاةٍ : المِيمُ مَخْفُوضَةٌ .

(١) كذا بالأصل ، وهذا من كلام المصنف ، ويشير إلى كتابه « تاريخ الخلفاء » .

(٢) تقدمت هذه الترجمة والأثر المعلق فيها .

٥٣ - باب : هل للإمام أن يمنع المجرمين وأهل المعصية

من الكلام معه والزيارة ونحوه

٧٢٢٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ وَكَانَ قَائِدَ كَعْبٍ مِنْ بَنِيهِ حِينَ عَمِيَ قَالَ : سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ لَمَّا تَخَلَّفَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ فَذَكَرَ حَدِيثَهُ . . « وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُسْلِمِينَ عَنْ كَلَامِنَا ، فَلَبِثْنَا عَلَى ذَلِكَ خَمْسِينَ لَيْلَةً وَأَذَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِتَوْبَةِ اللَّهِ عَلَيْنَا » .

* * *

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٩٦ - كتاب التمني

١ - باب : ما جاء في التمني ، ومن تمنى الشهادة

٧٢٢٦ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَسَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْلَا أَنَّ رَجَالًا يَكْرَهُونَ أَنْ يَتَخَلَّفُوا بَعْدِي وَلَا أُجَدُّ مَا أَحْمَلَهُمْ مَا تَخَلَّفْتُ وَلَوْ دِدْتُ أَنِّي أُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، ثُمَّ أَحْيَا ثُمَّ أُقْتَلُ ثُمَّ أَحْيَا ثُمَّ أُقْتَلُ ثُمَّ أَحْيَا ثُمَّ أُقْتَلُ» .

٧٢٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ وَدِدْتُ أَنِّي لَأُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأُقْتَلُ ، ثُمَّ أَحْيَا ثُمَّ أُقْتَلُ ، ثُمَّ أَحْيَا ثُمَّ أُقْتَلُ ، ثُمَّ أَحْيَا ثُمَّ أُقْتَلُ ثُمَّ أَحْيَا» ، فَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقُولُهُنَّ ثَلَاثًا أَشْهَدُ بِاللَّهِ .

٢ - باب : تمنى الخير

وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « لَوْ كَانَ لِي أَحَدٌ ذَهَبًا » .

٧٢٢٨ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ هَمَّامٍ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَوْ كَانَ

عندي أحدٌ ذهباً لأحببتُ أن لا يأتي ثلاثٌ وعندي منه دينارٌ ليسَ شيءٌ أرصدُهُ في دينٍ عليٍّ أجِدُ من يقبلُهُ .

(ليس شيء ...) إلى آخره ، قال الصنعاني : الصواب ليس شيئاً بالنصب على الاستثناء .

قال عياض : وفي المتن تغيير ، والصواب تقديم « أجِدُ من يقبلُهُ » على « ليس شيئاً » وما بعدها .

٣ - باب : قول النبي ﷺ : « لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ »

٧٢٢٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ حَدَّثَنِي عُرْوَةُ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا سَقَتُ الْهَدْيَ وَلَحَلَلْتُ مَعَ النَّاسِ حِينَ حَلُّوْا » .

٧٢٣٠ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عُمَرَ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ عَنْ حَبِيبٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَبِينَا بِالْحَجِّ وَقَدِمْنَا مَكَّةَ لِأَرْبَعِ خَلْوَنَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ ، فَأَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَطُوفَ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، وَأَنْ نَجْعَلَهَا عُمْرَةً وَلَنَحُلَّ إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ ، قَالَ : وَلَمْ يَكُنْ مَعِ أَحَدٍ مَنَا هَدْيٍ غَيْرَ النَّبِيِّ ﷺ وَطَلْحَةَ ، وَجَاءَ عَلِيٌّ مِنَ الْيَمَنِ مَعَهُ الْهَدْيُ ، فَقَالَ : « أَهْلَلْتُ بِمَا أَهَلَّ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالُوا : أَنْنَطَلِقُ إِلَى مَنْى وَذَكَرَ أَحَدُنَا يَقْطُرُ ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّي لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ وَكَوْلَا أَنْ مَعِيَ الْهَدْيَ لَحَلَلْتُ » . قَالَ : وَلَقِيَهُ سُرَاقَةٌ وَهُوَ يَرْمِي جَمْرَةَ الْعُقْبَةِ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَلْنَا هَذِهِ خَاصَّةً ؟ قَالَ : « لَا بَلْ لِأَبَدٍ » ، قَالَ : وَكَانَتْ عَائِشَةُ قَدِمَتْ مَكَّةَ وَهِيَ حَائِضٌ فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَنْسِكَ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا ، غَيْرَ أَنَّهَا

لَا تَطُوفُ وَلَا تُصَلِّي حَتَّى تَطَهَّرَ ، فَلَمَّا نَزَلُوا الْبَطْحَاءَ ، قَالَتْ عَائِشَةُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْتَظِقُونَ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةَ وَأَنْتَظِقُ بِحَجَّةٍ ؟ قَالَ : ثُمَّ أَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقَ أَنْ يَنْطَلِقَ مَعَهَا إِلَى التَّنْعِيمِ فَأَعْتَمَرَتْ عُمْرَةَ فِي ذِي الْحِجَّةِ بَعْدَ أَيَّامِ الْحَجِّ .

٤ - باب : قوله ﷺ : « ليت كذا وكذا »

٧٢٣١ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ : قَالَتْ عَائِشَةُ : أَرَقَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَقَالَ : لَيْتَ رَجُلًا صَالِحًا مِنْ أَصْحَابِي يَحْرُسُنِي اللَّيْلَةَ ، إِذْ سَمِعْنَا صَوْتَ السَّلَاحِ قَالَ : « مِنْ هَذَا » ؟ قِيلَ : سَعْدُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، جِئْتُ أَحْرُسُكَ ، فَنَامَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى سَمِعْنَا غَطِيطَهُ .

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : وَقَالَتْ عَائِشَةُ : قَالَ بِلَالٌ :

أَلَا لَيْتَ شِعْرِي هَلْ أَبَيْتَنَ لَيْلَةَ
بِوَادٍ وَحَوْلِي إِذْخِرُ وَجَلِيلُ
فَأَخْبَرْتُ النَّبِيَّ ﷺ .

(أرق) : بكسر الراء أشهر (١) .

٥ - باب : تمنى القرآن والعلم

٧٢٣٢ - حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تَحَاسَدُوا إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ : رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ فَهُوَ يَتْلُوهُ آنَاءَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ ، يَقُولُ : لَوْ أُوتِيتُ مِثْلَ مَا أُوتِيَ هَذَا لَفَعَلْتُ كَمَا

(١) كذا بالأصل ، و« بالفتح » : « أرق » : بفتح أوله وكسر الراء ، أي :

« سهر » .

يَفْعَلُ وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا يُنْفِقُهُ فِي حَقِّهِ فَيَقُولُ : لَوْ أُوتِيْتُ مِثْلَ مَا أُوتِي هَذَا لَفَعَلْتُ كَمَا يَفْعَلُ » .

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ بِهَذَا .

٦ - باب : ما يكره من التمني

﴿ وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا كَتَبْنَا لِلنِّسَاءِ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا كَتَبْنَا لَكُمْ وَأَسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا ﴾ (١) .

٧٢٣٣ - حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ ، عَنْ عَاصِمِ ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ قَالَ : قَالَ أَنَسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : لَوْ لَا أَنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « لَا تَتَمَنَّوْا الْمَوْتَ لَتَمَنَيْتُ » .

٧٢٣٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ ، عَنْ ابْنِ أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ قَيْسِ قَالَ : أَتَيْنَا خَبَّابَ بْنَ الْأَرْتِّ نَعُوذُهُ وَقَدْ اكَتَوَى سَبْعًا ، فَقَالَ : لَوْ لَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَانَا أَنْ نَدْعُوَ بِالْمَوْتِ لَدَعَوْتُ بِهِ .

٧٢٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ اسْمُهُ سَعْدُ بْنُ عُبَيْدٍ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَزْهَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ إِمَّا مُحْسِنًا فَلَعَلَّهُ يَزْدَادُ وَإِمَّا مُسِيئًا فَلَعَلَّهُ يَسْتَعْتَبُ » .

(إما محسناً) : بالنصب على تقدير يكون ، ولأحمد بالرفع .

(يستعتب) أي : يسترضى الله بالإقلاع والاستغفار ، ولاستعتاب طلب الأعتاب أي : إزالة العتب .

٧ - باب : قول الرجل (١) : لولا الله ما اهتدينا

٧٢٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ ، أَخْبَرَنِي أَبِي ، عَنْ شُعْبَةَ ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ ، عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ، قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَنْقُلُ مَعَنَا التُّرَابَ يَوْمَ الْأَحْزَابِ ، وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ وَارَى التُّرَابَ بِيَاضٍ بَطْنُهُ يَقُولُ :

لَوْلَا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا

فَأَنْزَلَنُ سَكِينَةً عَلَيْنَا

إِنَّ الْأُلَى (وَرَبَّمَا قَالَ : إِنَّ الْمَلَأَ) قَدْ بَغَوْا عَلَيْنَا

إِذَا أَرَادُوا فِتْنَةَ آبِينَا ، آبِينَا

يَرْفَعُ بِهَا صَوْتَهُ .

٨ - باب : كراهية تمنى لقاء العدو

وَرَوَاهُ الْأَعْرَجُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (٢) .

٧٢٣٧ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَقْبَةَ ، عَنْ سَالِمِ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَكَانَ كَاتِبًا لَهُ قَالَ : كَتَبَ إِلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى فَقَرَأَتْهُ فَإِذَا فِيهِ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ وَسَلُّوْا اللَّهَ الْعَافِيَةَ » .

٩ - باب : ما يجوز من اللؤ ، وقوله تعالى :

﴿ لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةً ﴾ (٣)

٧٢٣٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، حَدَّثَنَا أَبُو

(١) كذا للأكثر ، وللمستملي والسرخسي : « قول النبي ﷺ » .

(٢) تقدم في أواخر كتاب الجهاد باب : « لا تتمنوا لقاء العدو » .

(٣) هود : ٨٠ .

الزُّنَاد ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ : ذَكَرَ ابْنُ عَبَّاسٍ الْمُتْلَاعِينَ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَّادٍ : أَهْيَ الَّتِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَوْ كُنْتُ رَاجِمًا امْرَأَةً مِنْ غَيْرِ بَيْنَةٍ ؟ » قَالَ : لَا ، تِلْكَ امْرَأَةٌ أَعْلَنْتُ .

(من اللو) : إدخال الألف واللام على « لو » لإرادة لفظها ، فصارت

اسماً ، وللنسائي وابن ماجه من حديث أبي هريرة مرفوعاً : « إياك واللو / [٢٠٢/ب] فإن لو تفتح عمل الشيطان » ، فكأن المصنف أشار إلى تخصيصه .

٧٢٣٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، قَالَ عَمْرُو : حَدَّثَنَا عَطَاءٌ ، قَالَ : أَعْتَمَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْعِشَاءِ فَخَرَجَ عُمَرُ فَقَالَ : الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ رَقَدَ النِّسَاءُ وَالصَّبِيَّانُ ، فَخَرَجَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ يَقُولُ : «لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَيَّ أُمَّتِي - أَوْ عَلَيَّ النَّاسِ ، وَقَالَ سُفْيَانُ أَيْضًا : عَلَى أُمَّتِي - لَأَمَرْتَهُمْ بِالصَّلَاةِ هَذِهِ السَّاعَةَ » .

وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَخَّرَ النَّبِيُّ ﷺ هَذِهِ الصَّلَاةَ فَجَاءَ عُمَرُ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ رَقَدَ النِّسَاءُ وَالْوَلَدَانُ ، فَخَرَجَ وَهُوَ يَمْسَحُ الْمَاءَ عَنْ شِقِّهِ يَقُولُ : « إِنَّهُ لِلْوَقْتِ لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَيَّ أُمَّتِي » . وَقَالَ عَمْرُو : حَدَّثَنَا عَطَاءٌ لَيْسَ فِيهِ ابْنُ عَبَّاسٍ أَمَّا عَمْرُو ، فَقَالَ : رَأْسُهُ يَقْطُرُ ، وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : يَمْسَحُ الْمَاءَ عَنْ شِقِّهِ ، وَقَالَ عَمْرُو : « لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَيَّ أُمَّتِي » ، وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : « إِنَّهُ لِلْوَقْتِ لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَيَّ أُمَّتِي » . وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ : حَدَّثَنَا مَعْنٌ ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ عَمْرُو ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

٧٢٤٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَيَّ أُمَّتِي لَأَمَرْتَهُمْ بِالسَّوَاكِ» .

تَابِعَهُ سُلَيْمَانُ بْنُ مُغِيرَةَ ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .
 ٧٢٤١ - حَدَّثَنَا عِيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى ، حَدَّثَنَا
 حُمَيْدٌ ، عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : وَأَصَلَ النَّبِيُّ ﷺ
 آخِرَ الشَّهْرِ وَوَأَصَلَ أَنَاسٌ مِنَ النَّاسِ ، فَبَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ : «لَوْ
 مَدَّ بِي الشَّهْرُ لَوَاصَلْتُ وَصَالًا يَدْعُ الْمُتَعَمِّقُونَ تَعَمِّقَهُمْ ، إِنِّي لَسْتُ
 مِثْلَكُمْ إِنِّي أَظَلُّ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي » .

تَابِعَهُ سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةَ ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ .

ﷺ
 ﷺ

٧٢٤٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ح
 وَقَالَ اللَّيْثُ : حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَنَّ
 سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 عَنِ الْوُصَالِ ، قَالُوا : فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ ؟ قَالَ : « أَيْكُمْ مِثْلِي إِنِّي
 أَبَيْتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي » ، فَلَمَّا أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا وَاصَلَ بِهِمْ يَوْمًا
 ثُمَّ يَوْمًا ، ثُمَّ رَأَوْا الْهَلَالَ فَقَالَ : «لَوْ تَأَخَّرَ لَزِدْتُمْ - كَالْمِنْكَلِ لَهُمْ» .

٧٢٤٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ ، حَدَّثَنَا أَشْعَثُ ،
 عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ
 الْجَدْرِ أَمِنْ الْبَيْتِ هُوَ ؟ قَالَ : « نَعَمْ » ، قُلْتُ : فَمَا لَهُمْ لَمْ
 يُدْخِلُوهُ فِي الْبَيْتِ ؟ قَالَ : « إِنَّ قَوْمَكَ قَصَّرَتْ بِهِمُ النَّفَقَةُ » ،
 قُلْتُ : فَمَا شَأْنُ بَابِهِ مُرْتَفَعًا ؟ قَالَ : « فَعَلَّ ذَاكَ قَوْمَكَ لِيَدْخُلُوا مِنْ
 شَاءُوا وَيَمْنَعُوا مَنْ شَاءُوا لَوْلَا أَنَّ قَوْمَكَ حَدِيثُ عَهْدِهِمْ بِالْجَاهِلِيَّةِ
 فَأَخَافُ أَنْ تُنْكَرَ قُلُوبُهُمْ أَنْ أُدْخِلَ الْجَدْرَ فِي الْبَيْتِ وَأَنْ أُلْصِقَ بَابَهُ
 فِي الْأَرْضِ » .

٧٢٤٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ ،
عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَوْلَا
الهِجْرَةُ لَكُنْتُ امْرَأً مِنَ الْأَنْصَارِ ، وَلَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَاْدِيًا وَسَلَكَتِ
الْأَنْصَارُ وَاْدِيًا أَوْ شِعْبًا لَسَلَكَتُ وَاْدِيَ الْأَنْصَارِ أَوْ شِعْبَ الْأَنْصَارِ » .

٧٢٤٥ - حَدَّثَنَا مُوسَى ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ يَحْيَى ،
عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :
« لَوْلَا الْهِجْرَةُ لَكُنْتُ امْرَأً مِنَ الْأَنْصَارِ ، وَلَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَاْدِيًا
وَسَلَكَتِ الْأَنْصَارُ وَاْدِيًا أَوْ شِعْبًا لَسَلَكَتُ وَاْدِيَ الْأَنْصَارِ وَشِعْبَهَا » .

تَابِعَهُ أَبُو التَّيَّاحِ عَنْ أَنَسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الشُّعْبِ .

(لومد في) (١) : بضم الميم ، و« في » حرف جر ، روي : « مدني »
بالفتح والنون .

(تعمقهم) : تنظعمهم .

* * *

(١) كذا بالأصل ، وهي « بالصحیح » و« الفتح » : « بي » - بالباء .

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

٩٧ - كتاب أخبار الآحاد (١)

١ - باب : ما جاء في إجازة خبر الواحد (٢) الصدوق

في الأذان والصلاة والصوم والفرائض والأحكام (٣)

(١) كذا في نسخة الصغاني ، ولأبي ذر : « كتاب خبر الواحد » ، وللباقين : « باب ما جاء في إجازة خبر الواحد » بلفظ : « باب » دون كتاب ، فاقضى أنه من جملة « كتاب الأحكام » وهو واضح ، وبه يظهر أن الأولى في التمني أن يقال : باب ، لا كتاب ، أو يؤخر عن هذا الباب .

وسقطت البسمة لأبي ذر ، والقاسبي ، والجرجاني ، وثبتت هنا قبل الباب في رواية : كريمة ، والأصيلي .

ويحتمل أن يكون هذا من جملة أبواب الاعتصام ، فإنه من جملة متعلقاته ، فعمل بعض من بيض الكتاب قدمه عليه ، ووقع في بعض النسخ قبل البسمة « كتاب خبر الواحد » ، وليس بعمدة .

(٢) المراد بالإجازة : جواز العمل به ، والقول بأنه حجة ، والمراد بالواحد هنا : حقيقة الوحدة ، وأما في اصطلاح الأصوليين ، فالمراد به ما لم يتواتر .

وقصد البخاري بذلك الرد على من يقول : إن الخبر لا يحتاج به إلا إذا رواه أكثر من شخص واحد ، حتى يصير كالشهادة . وانظر كتاب « جامع الشراح لمقدمة ابن الصلاح » من وضعنا وتعليقنا عليه ، وتعليقنا على كتاب « المدخل إلى الإكليل » للإمام أبي عبد الله الحاكم .

(٣) المراد بقبول خبره « في الأذان » : أنه إذا كان مؤتمناً فإذن تضمن دخول الوقت فجازت صلاة ذلك الوقت .

و« في الصلاة » : الإعلام بجهة القبلة .

وفي « الصوم » : الإعلام بطلوع الفجر أو غروب الشمس .

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾ (١)

وَيَسْمَى الرَّجُلُ طَائِفَةً لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا ﴾ (٢) . فَلَوْ اقْتَتَلَ رَجُلَانِ دَخَلَا فِي مَعْنَى الْآيَةِ .

وَقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا ﴾ (٣) ، وَكَيْفَ بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ أُمْرَاءَهُ وَاحِدًا بَعْدَ وَاحِدٍ فَإِنَّ سَهَاءَ أَحَدٍ مِنْهُمْ رُدَّ إِلَى السَّنَةِ .

٧٢٤٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابُ ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ ، قَالَ : أَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ وَنَحْنُ شَبِيهُ مُتْقَارِبُونَ ، فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عَشْرِينَ لَيْلَةً وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَفِيقًا ، فَلَمَّا ظَنَّ أَنَّا قَدْ اشْتَهَيْنَا أَهْلَنَا أَوْ قَدْ اشْتَقْنَا سَأَلْنَا عَمَّنْ تَرَكْنَا بَعْدَنَا فَأَخْبَرَنَا قَالَ : « ارْجِعُوا إِلَى أَهْلِكُمْ فَأَقِيمُوا فِيهِمْ وَعَلِّمُوهُمْ وَمَرُّوهُمْ ، وَذَكَرْ أَشْيَاءَ أَحْفَظْهَا أَوْ لَا أَحْفَظْهَا ، وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَدِّنْ لَكُمْ أَحَدَكُمْ وَلْيُؤَمِّكُمْ أَكْبَرَكُمْ » .

٧٢٤٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، عَنْ يَحْيَى ، عَنْ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِي

= وقوله : « في الأحكام » بعد قوله : « والفرائض » من عطف العام على عام أحص منه ، لأن الفرائض فرد من الأحكام ، وأفرد الثلاثة بالذكر للاهتمام به . قال الكرمانى : ليعلم إنما هو في العمليات لا في الاعتقادات . ١ هـ (الفتح : ٢٤٦/١٣ - ٢٤٧) بتصرف .

(١) التوبة : ١٢٢ . (٢) الحجرات : ٩ . (٣) الحجرات : ٦ .

عُثْمَانُ ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدَكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ مِنْ سَحُورِهِ فَإِنَّهُ يُؤَدِّنُ أَوْ قَالَ يُنَادِي بِلَيْلٍ لِيَرْجِعَ قَائِمُكُمْ وَيُنَبِّهَ نَائِمُكُمْ ، وَلَيْسَ الْفَجْرُ أَنْ يَقُولَ هَكَذَا - وَجَمَعَ يَحْيَى كَفَّيْهِ - حَتَّى يَقُولَ هَكَذَا - وَمَدَّ يَحْيَى إِصْبَعِيهِ السَّبَابَتَيْنِ » .

٧٢٤٨ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِنَّ بِلَالَ يُنَادِي بِلَيْلٍ فَكَلُوا وَأَشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ » .

٧٢٤٩ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ عَلْقَمَةَ ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : صَلَّى بِنَا النَّبِيِّ ﷺ الظُّهْرَ خَمْسًا ، فَتَقِيلُ : أَزِيدُ فِي الصَّلَاةِ ؟ قَالَ : « وَمَا ذَاكَ » ؟ قَالُوا : صَلَّيْتَ خَمْسًا - فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا سَلَّمَ .

٧٢٥٠ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ ، عَنِ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْصَرَفَ مِنْ اثْنَتَيْنِ ، فَقَالَ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ : أَقْصَرْتَ الصَّلَاةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمْ نَسِيتَ ؟ فَقَالَ : « أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ » ؟ فَقَالَ النَّاسُ : نَعَمْ . فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ أُخْرَيَيْنِ ، ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ كَبَّرَ ، ثُمَّ سَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ ، ثُمَّ رَفَعَ ، ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ ثُمَّ رَفَعَ .

٧٢٥١ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، قَالَ : بَيْنَا النَّاسُ بَقْبَاءَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ إِذْ جَاءَهُمْ آتٌ فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَنْزَلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنًا ، وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةَ فَاسْتَقْبَلُوهَا ، وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكَعْبَةِ .

٧٢٥٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى ، حَدَّثَنَا وَكَيْع ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ الْبَرَاءِ ، قَالَ : لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ صَلَّى نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدَسِ سِتَّةَ عَشَرَ أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا ، وَكَانَ يُحِبُّ أَنْ يُوجَّهَ إِلَى الْكَعْبَةِ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا ﴾ (١) فَوَجَّهَ نَحْوَ الْكَعْبَةِ ، وَصَلَّى مَعَهُ رَجُلٌ الْعَصْرَ ، ثُمَّ خَرَجَ فَمَرَّ عَلَى قَوْمٍ مِنَ الْأَنْصَارِ ، فَقَالَ : هُوَ يَشْهَدُ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَنَّهُ قَدْ وَجَّهَ إِلَى الْكَعْبَةِ ، فَنَحَرَفُوا وَهُمْ رُكُوعٌ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ .

٧٢٥٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ ، عَنْ إِسْحَاقَ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كُنْتُ أَسْقِي أَبَا طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيَّ وَأَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ وَأَبِي ابْنَ كَعْبٍ شَرَابًا مِنْ فُضِيخٍ وَهُوَ تَمْرٌ ، فَجَاءَهُمْ آتٌ فَقَالَ : إِنْ الْخُمْرُ قَدْ حُرِّمَتْ ، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ : يَا أَنَسُ ، قُمْ إِلَى هَذِهِ الْجَرَّارِ فَانكسرها ، قَالَ أَنَسُ : فَقُمْتُ إِلَى مِهْرَاسٍ لَنَا فَضَرَبْتُهَا بِأَسْفَلِهِ حَتَّى انكسرت .

(مهراس) : بكسر الميم : حجر منقور يدق فيه .

٧٢٥٤ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ صَلَةَ عَنْ حُدَيْفَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِأَهْلِ نَجْرَانَ : لَا بُعْثَنَّ إِلَيْكُمْ رَجُلًا أَمِينًا حَقَّ أَمِينٍ فَاسْتَشْرَفَ لَهَا أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ فَبِعَثَ أَبُو عُبَيْدَةَ .

٧٢٥٥ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ خَالِدٍ ،

عَنْ أَبِي قَلَابَةَ ، عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِينٌ وَأَمِينُ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَبُو عُبَيْدَةَ » .

٧٢٥٦ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ حُسَيْنٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَ : كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ إِذَا غَابَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَشَهِدَتْهُ أَيْتُهُ بِمَا يَكُونُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَإِذَا غَبَتْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَشَهِدَ أَنَا نِي بِمَا يَكُونُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

٧٢٥٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ زَيْدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ جَيْشًا وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ رَجُلًا فَأَوْقَدَ نَارًا وَقَالَ : ادْخُلُوهَا فَأَرَادُوا أَنْ يَدْخُلُوهَا ، وَقَالَ آخَرُونَ : إِنَّمَا فَرَرْنَا مِنْهَا فَذَكَرُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لِلَّذِينَ أَرَادُوا أَنْ يَدْخُلُوهَا : « لَوْ دَخَلُوهَا لَمْ يَزَالُوا فِيهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ » . وَقَالَ لِلآخَرِينَ : « لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةِ إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ » .

٧٢٥٨ ، ٧٢٥٩ - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، عَنْ صَالِحٍ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ، وَزَيْدَ بْنَ خَالِدٍ أَخْبَرَاهُ أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ .

٧٢٦٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، أَخْبَرَنِي عُمَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عْتَبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : يَنْمَانَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ قَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَعْرَابِ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ اقْضِ لِي بِكِتَابِ اللَّهِ ، فَقَامَ خَصْمُهُ فَقَالَ : صَدَقَ يَا

رَسُولَ اللَّهِ أَقْضِ لَهُ بِكِتَابِ اللَّهِ وَأُذِّنْ لِي ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ :
 « قُلْ » ، فَقَالَ : إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا - وَالْعَسِيفُ :
 الْأَجِيرُ - فَرَزَنِي بِامْرَأَتِهِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ فَأَفْتَدَيْتُ مِنْهُ
 بِمِائَةِ مِنَ الْغَنَمِ وَوَكِيدَةٍ ، ثُمَّ سَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى
 امْرَأَتِهِ الرَّجْمَ وَإِنَّمَا عَلَى ابْنِي جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ ، فَقَالَ :
 « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لِأَقْضِينَ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ ، أَمَّا الْوَكِيدَةُ وَالْغَنَمُ
 فَرُدُّوهَا وَأَمَّا ابْنُكَ فَعَلَيْهِ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ ، وَأَمَّا أَنْتَ يَا أُبَيْسُ
 - لِرَجُلٍ مِنْ أَسْلَمَ - فَأَعُدْ عَلَى امْرَأَةٍ هَذَا فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمَهَا ،
 فَعَدَا عَلَيْهَا أُبَيْسُ فَأَعْتَرَفَتْ فَارْجَمَهَا .

٢ - باب : بعث النبي ﷺ الزبير طليعة وحده

٧٢٦١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، حَدَّثَنَا ابْنُ
 الْمُنْكَدِرِ قَالَ : سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : نَدَبَ النَّبِيُّ ﷺ
 النَّاسَ يَوْمَ الْخُنْدَقِ فَاثْتَدَبَ الزُّبَيْرُ ، ثُمَّ نَدَبَهُمْ فَاثْتَدَبَ الزُّبَيْرُ ، ثُمَّ
 نَدَبَهُمْ فَاثْتَدَبَ الزُّبَيْرُ ، فَقَالَ : « لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيٌّ وَحَوَارِيُّ
 الزُّبَيْرِ » - قَالَ سُفْيَانُ : حَفِظْتُهُ مِنْ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ ، وَقَالَ لَهُ أَيُّوبُ :
 يَا أَبَا بَكْرٍ حَدِّثْهُمْ عَنْ جَابِرٍ فَإِنَّ الْقَوْمَ يُعْجِبُهُمْ أَنْ تُحَدِّثَهُمْ عَنْ
 جَابِرٍ ، فَقَالَ فِي ذَلِكَ الْمَجْلِسِ : سَمِعْتُ جَابِرًا فَتَابَعَ بَيْنَ أَحَادِيثَ
 سَمِعْتُ جَابِرًا ، قُلْتُ لِسُفْيَانَ : فَإِنَّ الثَّوْرِيَّ يَقُولُ يَوْمَ فُرَيْطَةَ ،
 فَقَالَ : كَذَا حَفِظْتُهُ مِنْهُ كَمَا أَنَّكَ جَالِسٌ : يَوْمَ الْخُنْدَقِ . قَالَ
 سُفْيَانُ : هُوَ يَوْمٌ وَاحِدٌ وَتَبَسَّمَ سُفْيَانُ .

٣ - باب : قول الله تعالى : ﴿ لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ ﴾

إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ ﴿ (١) فَإِذَا أَدْنَى لَهُ وَاحِدٍ جاز

٧٢٦٢ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي عَثْمَانَ ، عَنْ أَبِي مُوسَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ حَائِطًا ، وَأَمَرَنِي بِحِفْظِ الْبَابِ ، فَجَاءَ رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ فَقَالَ : « ائْذِنْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ » فَإِذَا أَبُو بَكْرٍ ، ثُمَّ جَاءَ عُمَرُ فَقَالَ : « ائْذِنْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ » ، ثُمَّ جَاءَ عَثْمَانُ فَقَالَ : « ائْذِنْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ » .

٧٢٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ ، عَنْ يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ بْنِ حُنَيْنٍ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَ : جِئْتُ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَشْرَبَةٍ لَهُ وَغَلَامٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَسْوَدٌ عَلَى رَأْسِ الدَّرَجَةِ فَقُلْتُ : قُلْ هَذَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَأَذِنَ لِي .

٤ - باب : ما كان يبعث النبي ﷺ من الأمراء

والرسل واحداً بعد واحد

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ دِحْيَةَ الْكَلْبِيَّ بِكِتَابِهِ إِلَى عَظِيمِ بَصْرَى أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَى قَيْصَرَ (٢) .

٧٢٦٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ قَالَ : أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْتَةَ أَنَّ

(١) الأحزاب : ٥٣ .

(٢) طرف من حديث ابن عباس الطويل المذكور في أول الصحيح « باب بدء الوحي » ، وهذا التعليق ثبت في رواية الكشميهني وحده .

عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ بَكْتَابَهُ إِلَى كَسْرَى ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَى عَظِيمِ الْبَحْرَيْنِ ، يَدْفَعُهُ عَظِيمُ الْبَحْرَيْنِ إِلَى كَسْرَى ، فَلَمَّا قَرَأَهُ كَسْرَى مَزَقَهُ فَحَسِبَتْ أَنَّ ابْنَ الْمُسَيَّبِ ، قَالَ : فَدَعَا عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُمَزَّقُوا كُلَّ مُمَزَّقٍ .

٧٢٦٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ ، حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ مِنْ أَسْلَمَ : « أَذْنٌ فِي قَوْمِكَ - أَوْ فِي النَّاسِ - يَوْمَ عَاشُورَاءَ أَنْ مَنْ أَكَلَ فَلَيْتِمَ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ وَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَكَلَ فَلَيْصَمٌ » .

(بعث بكتابه إلى كسرى) أي : المبعوث « عبد الله بن حذافة » ، ووهم الزركشي أنه قال : دحية (المسبق) عليه المبعوث إلى عظيم بصرى (١) .

(١) كذا جاءت هذه الجملة في الأصل وفيها تصحيف أيضاً لكلمة « المسبق » ، فجاءت بالأصل « المبسوق » ، وهذا التوهيم للزركشي - أفاده الحافظ في « الفتح » ، ونقله عنه المصنف مع اختصار محل ، كما هو واضح .

ولفظ ابن حجر : وقع للزركشي هنا خبط ، فإنه قال عن ابن عباس : أن رسول الله ﷺ بعث بكتابه إلى كسرى كذا وقع في الأمهات ، ولم يذكر فيه « دحية » بعد قوله : « بعث » ، والصواب إثباته ، وقد ذكره في رواية الكشميهني تعليقا فقال : قال ابن عباس : « بعث النبي ﷺ دحية بكتابه إلى عظيم بصرى وأن يدفعه إلى قيصر » ، وهو الصواب . انتهى .

وكأنه توهم أن القصتين واحدة ، وحمله على ذلك كونهما من رواية ابن عباس ؛ والحق أن المبعوث لعظيم بصرى هو دحية ، والمبعوث لعظيم البحرين وإن لم يسم في هذه الرواية فقد سمي في غيرها ، وهو عبد الله بن حذافة .

ولو لم يكن في الدليل على المغايرة بينهما إلا بعد ما بين بصرى والبحرين ، فإن بينهما نحو شهر ، وبصرى كانت في مملكة هرقل ملك الروم ، والبحرين كانت في مملكة كسرى ملك الفرس ، وإنما نهبت على ذلك مع وضوحه خشية أن يغتر به من ليس له اطلاع على ذلك .

٥ - باب : وصاة النبي ﷺ وفود العرب أن يبلغوا من وراءهم

قَالَ مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ (١) .

٧٢٦٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ - ح .

وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ ، أَخْبَرَنَا النَّضْرُ ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ قَالَ : كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يُقْعِدُنِي عَلَى سَرِيرِهِ فَقَالَ : إِنَّ وَفْدَ عَبْدِ الْقَيْسِ لَمَّا أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنِ الْوَفْدُ » ؟ قَالُوا : رَيْبَعَةٌ ، قَالَ : « مَرَحَبًا بِالْوَفْدِ وَالْقَوْمِ غَيْرِ خَزَايَا وَلَا نَدَامَى » قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ : إِنَّ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ كِفَارٌ مُضَرٌّ فُمْرْنَا بِأَمْرٍ نَدْخُلُ بِهِ الْجَنَّةَ وَنُخْبِرُ بِهِ مَنْ وَرَاءَنَا ، فَسَأَلُوا عَنِ الْأَشْرِبَةِ ؟ فَنَهَاهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ وَأَمَرَهُمْ بِأَرْبَعٍ : أَمَرَهُمْ بِالْإِيمَانِ بِاللَّهِ ، قَالَ : « هَلْ تَدْرُونَ مَا الْإِيمَانُ بِاللَّهِ » ؟ قَالُوا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، قَالَ : « شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَإِقَامُ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ - وَأَطْن فِيهِ صِيَامَ رَمَضَانَ - وَتَوْتُوا مِنَ الْمَغَانِمِ الْخُمْسَ ، وَنَهَاهُمْ عَنِ الدُّبَاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالْمُزَقَّتِ وَالنَّقِيرِ - وَرَبَّمَا قَالَ : الْمُقِيرِ - قَالَ : « احْفَظُوهُمْ وَأَبْلِغُوهُمْ مَنْ وَرَاءَكُمْ » .

٦ - باب : خبر المرأة الواحدة

٧٢٦٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ تَوْبَةَ الْعَنْبَرِيَّةِ قَالَ : قَالَ لِي الشَّعْبِيُّ : أَرَأَيْتَ حَدِيثَ الْحَسَنِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؟ وَقَاعَدْتُ ابْنَ عَمْرٍَ قَرِيبًا مِنْ سَتَتَيْنِ أَوْ سَنَةٍ وَنِصْفٍ ، فَلَمْ أَسْمَعْهُ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرَ هَذَا ، قَالَ : كَانَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فِيهِمْ سَعْدٌ فَذَهَبُوا يَأْكُلُونَ

(١) يشير إلى حديثه المتقدم برقم (٧٢٤٦) .

مَنْ لَحِمٍ فَنَادَتْهُمُ امْرَأَةٌ مِنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ إِنَّهُ لَحِمٌ ضَبٌّ ،
فَأَمْسَكُوا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « كَلُّوا أَوْ اطْعَمُوا فَإِنَّهُ حَلَالٌ »
أَوْ قَالَ : « لَا بَأْسَ بِهِ » شَكَّ فِيهِ « وَلَكِنَّهُ لَيْسَ مِنْ طَعَامِي » (١) .

(١) قوله : « أرأيت حديث الحسن » أي : البصري ، والرؤيا هنا بصرية ،
والاستفهام للإنكار ، كان الشعبي ينكر على من يرسل الأحاديث عن رسول
الله ﷺ إشارة إلى أن الحامل لفاعل ذلك طلب الإكثار من التحديث عنه ، وإلا
لكان يكفي بما سمعه موصولاً ، وقال الكرمانى : مراد الشعبي أن الحسن مع
كونه تابعياً كان يكثر الحديث عن النبي ﷺ ، وابن عمر مع كونه صحابياً
يحتاج ، ويقبل من ذلك مهتماً أمكن . قلت : وكأن ابن عمر اتبع رأي أبيه في
ذلك ، فإنه كان يخص على قلة التحديث عن النبي ﷺ لوجهين :

أحدهما : خشية الاشتغال عن تعلم القرآن وتفهم معانيه .
والثاني : خشية أن يحدث عنه بما لم يقله ، لأنهم لم يكونوا يكتبون ، فإذا
طال العهد لم يؤمن النسيان .

وقد أخرج سعيد بن منصور بسند آخر صحيح عن الشعبي عن قرظة بن كعب ،
عن عمر قال : « أقلوا الحديث عن النبي ﷺ وأنا شريككم » .
وتقدم شيء مما يتعلق بهذا في « كتاب العلم » .

وقوله : « وقاعدت ابن عمر » الجملة حالية ، والمراد أنه جلس معه المدة المذكورة .
وقوله : « قريباً من ستين أو سنة ونصف » ، ووقع عند ابن ماجه من طريق عبد
الله بن أبي السفر عن الشعبي قال : « جالست ابن عمر سنة » ، فيجمع بأن
مدة مجالسته كانت سنة وكسراً ، فألغى الكسر تارة وجبره أخرى ، وكان الشعبي
جاور بالمدينة أو بمكة ، وإلا فهو كوفي ، وابن عمر لم تكن له إقامة بالكوفة .
قوله : « فلم أسمع حديث عن النبي ﷺ غير هذا » أشار إلى الحديث الذي
يريد أن يذكره ، وكأنه استحضره بذهنه إذ ذاك .

قوله : « كان ناس من أصحاب النبي ﷺ فيهم سعد فذهبوا يأكلون من لحم »
هكذا أورد القصة مختصرة ، وأوردها في الذبائح مبينة ، وتقدم لفظه هناك ،
وعند الإسماعيلي من طريق معاذ عن شعبة : « فأتوا بلحم ضب » .

قوله : « فنادتهم امرأة من بعض أزواج النبي ﷺ » هي ميمونة ، وقد تقدم بيانه
في « كتاب الأطعمة » .

قوله : « فإنه حلال أو قال لا بأس به - شك فيه - » هو قول شعبة ، والذي
شك في أي اللفظين قال : هو توبة الراوي عن ابن عمر ، بين ذلك محمد بن
جعفر في روايته عن شعبة ، أخرجه أحمد في « مسنده » منه ، وقد تقدم
الكلام على لحم الضب في « كتاب الصيد والذبائح » مستوفي رواية عبد الله ابن
دينار عن ابن عمر في الضب لا أحله ولا أحرمه ، وأنها لا تخالف قوله هنا ،
فإنه حلال ، « ولكنه ليس من طعامي » أي : ليس من المألوف له ، فلذلك
ترك أكله لا لكونه حراماً .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٩٨ - كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة^١

٧٢٦٨ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ مِسْعَرٍ وَغَيْرِهِ
عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ ، قَالَ : قَالَ رَجُلٌ مِنَ
الْيَهُودِ لِعُمَرَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَوْ أَنَّ عَلَيْنَا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ :
﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضَيْتُ لَكُمْ
الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ (٢) ، لَاتَّخَذْنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ عِيدًا فَقَالَ عُمَرُ : إِنِّي
لَأَعْلَمُ أَيَّ يَوْمٍ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ، نَزَلَتْ يَوْمَ عَرَفَةَ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ .
سَمِعَ سُفْيَانُ مِنْ مِسْعَرٍ ، وَمِسْعَرٌ قَيْسًا ، وَقَيْسٌ طَارِقًا .

٧٢٦٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ عُقَيْلٍ ،
عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ الْعَدَدَ حِينَ
بَايَعَ الْمُسْلِمُونَ أَبَا بَكْرٍ ، وَاسْتَوَى عَلَى مَنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَشَهُدَ
قَبْلَ أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ : أَمَّا بَعْدُ فَاخْتَارَ اللَّهُ لِرَسُولِهِ ﷺ الَّذِي عِنْدَهُ
عَلَى الَّذِي عِنْدَكُمْ ، وَهَذَا الْكِتَابُ الَّذِي هَدَى اللَّهُ بِهِ رَسُولَكُمْ
فَخُذُوا بِهِ تَهْتَدُوا وَإِنَّمَا هَدَى اللَّهُ بِهِ رَسُولَهُ ﷺ .

(١) المراد بالكتاب : القرآن المتعبد بتلاوته . وبالسنة : ما جاء عن النبي ﷺ من
أقواله وأفعاله وتقريره وما هم بفعله - قاله الحافظ في « الفتح » (٢٥٩/١٣) .
وقال ابن بطال : لا عصمة لأحد إلا في كتاب الله ، أو في سنة رسوله ، أو
في إجماع العلماء على معنى في أحدهما . اهـ (المصدر السابق) .

(٢) المائة : ٣ .

٧٢٧٠ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ ، عَنْ خَالِدٍ ، عَنْ عِكْرَمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : ضَمَنِي إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ وَقَالَ : « اللَّهُمَّ عَلِّمَهُ الْكِتَابَ » .

٧٢٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَبَّاحٍ ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ : سَمِعْتُ عَوْفًا أَنَّ أَبَا الْمُنْهَالِ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا بَرزَةَ قَالَ : إِنَّ اللَّهَ يُغْنِيكُمْ - أَوْ نَعَشِكُمْ - بِالْإِسْلَامِ وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ - قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : وَقَعَ هُنَا « يَغْنِيكُمْ » وَإِنَّمَا هُوَ « نَعَشِكُمْ » يَنْظُرُ فِي أَصْلِ كِتَابِ الْاِعْتِصَامِ .

٧٢٧٢ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَتَبَ إِلَى عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ يُبَايِعُهُ وَأَقْرَبُ بِذَلِكَ بِالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ عَلَى سُنَّةِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ فِيمَا اسْتَطَعْتُ . (يَغْنِيكُمْ) : كَذَا وَقَعَ بضم أوله وسكون المعجمة ونون وتحتية ، والصواب : « نَعَشِكُمْ » بنون وعين مهملة وشين معجمة .

١ - باب : قول النبي ﷺ : « بُعِثْتُ بِجَوَامِعِ الْكَلِمِ »

٧٢٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « بُعِثْتُ بِجَوَامِعِ الْكَلِمِ ، وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ وَبَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي أُتِيْتُ بِمَفَاتِيحِ خَزَائِنِ الْأَرْضِ فَوُضِعَتْ فِي يَدِي » . وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : فَقَدْ ذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنْتُمْ تَلْعَثُونَهَا أَوْ تَرَعَثُونَهَا أَوْ كَلِمَةً تَشْبَهُمَا .

٧٢٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَا مِنْ

الأنبياء نبي إلا أُعطي من الآيات ما مثله أومن - أو آمن - عليه
البشر وإنما كان الذي أُوتيت وحياً أوحاه الله إلي فأرجو أنني
أكثرهم تابعا يوم القيامة .

(تلغونها) : بلام ساكنة وغين معجمة مفتوحة ومثلثة .

(ترغونها) : مثلها براء من « الرغث » : كناية عن سعة العيش ،
وأصله : من « رغث الجددي أمه » إذا ارتضع منها ، واللام لغة فيه .

وقيل : تصحيف .

وقيل : من « اللغيث » بوزن « عظيم » ، وهو : الطعام المخلوط
بالشعير .

وقيل : « من لغث الطعام » : فرقه .

أي : وأنتم تأخذوا المال فتفرقونه بعد أن تحوزوه .

وروي : « تلغونها » بمهملة وقاف ، وهو تصحيف (١) .

٢ - باب : الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ ، وقول الله

تعالى : ﴿ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا ﴾ (٢)

قال : أئمة نقتدي بمن قبلنا ويقتدي بنا من بعدنا (٣) .

وقال ابن عون : ثلاث أحبهن لنفسي ولإخواني : هذه السنة

(١) انظر : المصدر السابق (٢٦٢/١٣) ، و« عمدة القاري » (٢٥/٢٥) ، و« انتقاض

الاعتراض » (٤٧٨/٢ - ٤٧٩) .

(٢) الفرقان : ٧٤ .

(٣) كذا للجميع بإبهام القائل ، قال الحافظ : وقد ثبت ذلك من قول مجاهد أخرجه

الفريابي والطبري وغيرهما من طريقه بهذا اللفظ بسند صحيح ، وأخرجه ابن

أبي حاتم بسند صحيح أيضاً بلفظ : « قال : يقول : اجعلنا أئمة في التقوى

حتى نأتم بمن كان قبلنا ويأتم بنا من بعدنا . . . » وساق الحافظ روايات أخرى

فانظره (الفتح : ٢٦٥/١٣) .

أَنْ يَتَعَلَّمُوهَا وَيَسْأَلُوا عَنْهَا ، وَالْقُرْآنُ أَنْ يَتَفَهَّمُوهُ وَيَسْأَلُوا عَنْهُ ،
وَيَدْعُوا النَّاسَ إِلَّا مِنْ خَيْرٍ (١) .

٧٢٧٥ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، حَدَّثَنَا
سُفْيَانُ ، عَنْ وَاصِلٍ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ : جَلَسْتُ إِلَى شَيْبَةَ فِي
هَذَا الْمَسْجِدِ قَالَ : جَلَسَ إِلَيَّ عُمَرُ فِي مَجْلِسِكَ هَذَا فَقَالَ :
هَمَمْتُ أَنْ لَا أَدَعَ فِيهَا صَفْرَاءَ وَلَا بَيْضَاءَ إِلَّا قَسَمْتُهَا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ ،
قُلْتُ : مَا أَنْتَ بِفَاعِلٍ هَذَا ، قَالَ : لِمَ ؟ قُلْتُ : لِمَ يَفْعَلُهُ
صَاحِبَاكَ . قَالَ : هُمَا الْمَرَانِ يُقْتَدَى بِهِمَا .

٧٢٧٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، قَالَ :
سَأَلْتُ الْأَعْمَشَ ، فَقَالَ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ : سَمِعْتُ حُذَيْفَةَ يَقُولُ :
حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَنْ الْأَمَانَةَ نَزَلَتْ مِنَ السَّمَاءِ فِي جَذْرِ
قُلُوبِ الرَّجَالِ وَنَزَلَ الْقُرْآنُ فَقَرَأُوا الْقُرْآنَ وَعَلِمُوا مِنَ السُّنَّةِ » .

٧٢٧٧ - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، أَخْبَرَنَا عَمْرُو
ابْنُ مِرَّةٍ سَمِعْتُ مِرَّةَ الْهَمْدَانِيَّ يَقُولُ : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : إِنَّ أَحْسَنَ
الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ وَأَحْسَنَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ وَشَرُّ الْأُمُورِ
مُحَدَّثَاتُهَا وَإِنْ مَا تُوَعَّدُونَ لَاتٍ وَمَا أَنْتُمْ بِمُعْجِزِينَ .

٧٢٧٨ ، ٧٢٧٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، حَدَّثَنَا
الزُّهْرِيُّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ ، قَالَ :
كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : « لِأَفْضَلِ بَيْنَكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ » .

٧٢٨٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ ، حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ ، حَدَّثَنَا هِلَالٌ

(١) وصله محمد بن نصر المروزي في « كتاب السنة » ، والجوزقي من طريقه ،
وابن القاسم اللالكائي في « كتاب السنة » .

ابن عليٍّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « كُلُّ أُمَّتِي يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ أَبِي » ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَمَنْ يَا بَنِي ؟ قَالَ : « مَنْ أَطَاعَنِي دَخَلَ الْجَنَّةَ وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ أَبَى » .

٧٢٨١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، أَخْبَرَنَا يَزِيدٌ ، حَدَّثَنَا سُلَيْمُ بْنُ حَيَّانَ - وَأَتْنَى عَلَيْهِ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ ، حَدَّثَنَا أَوْ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : جَاءَتْ مَلَائِكَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ نَائِمٌ فَقَالَ بَعْضُهُمْ : إِنَّهُ نَائِمٌ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : إِنَّ الْعَيْنَ نَائِمَةٌ وَالْقَلْبَ يَقْظَانُ ، فَقَالُوا : إِنَّ لَصَاحِبِكُمْ هَذَا مَثَلًا فَاضْرِبُوا لَهُ مَثَلًا ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ : إِنَّهُ نَائِمٌ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : إِنَّ الْعَيْنَ نَائِمَةٌ وَالْقَلْبَ يَقْظَانُ فَقَالُوا : مَثَلُهُ كَمَثَلِ رَجُلٍ بَنَى دَارًا وَجَعَلَ فِيهَا مَأْدُبَةً وَبَعَثَ دَاعِيًا فَمَنْ أَجَابَ الدَّاعِيَ دَخَلَ الدَّارَ وَأَكَلَ مِنَ الْمَأْدُبَةِ وَمَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّاعِيَ لَمْ يَدْخُلِ الدَّارَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنَ الْمَأْدُبَةِ ، فَقَالُوا : أَوْلَوْهَا لَهُ يَفْقَهُهَا ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ : إِنَّهُ نَائِمٌ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : إِنَّ الْعَيْنَ نَائِمَةٌ وَالْقَلْبَ يَقْظَانُ ، فَقَالُوا : فَالدَّارُ الْجَنَّةُ وَالدَّاعِيَ مُحَمَّدٌ ﷺ فَمَنْ أَطَاعَ مُحَمَّدًا ﷺ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ عَصَى مُحَمَّدًا ﷺ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ ، وَمُحَمَّدٌ ﷺ فَرَقٌ بَيْنَ النَّاسِ . تَابَعَهُ فُتَيْبَةُ عَنْ لَيْثٍ عَنْ خَالِدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ ، عَنْ جَابِرٍ خَرَجَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ .

(مأدبة) : بسكون الهمزة وضم الدال وفتحها وفتح الموحدة : الوليمة .

(فرق) : بسكون الراء : مصدر ، ولأبي ذر بتشديدها ماضٍ .

٧٢٨٢ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَمَّامٍ ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ : « يَا مَعْشَرَ الْقُرَاءِ اسْتَقِيمُوا فَقَدْ سَبَقْتُمْ سَبَقًا بَعِيدًا فَإِنْ أَخَذْتُمْ يَمِينًا وَشِمَالًا لَقَدْ ضَلَلْتُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا .

(سبقتم) : بفتح أوله .

(سبأً) : بسكون الموحدة .

٧٢٨٣ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ بَرِيدٍ ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِي مُوسَى ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِنَّمَا مِثْلِي وَمِثْلُ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ كَمِثْلِ رَجُلٍ أَتَى قَوْمًا فَقَالَ : يَا قَوْمِ إِنِّي رَأَيْتُ الْجَيْشَ بَعَيْنِي وَإِنِّي أَنَا النَّذِيرُ الْعُرْيَانُ فَالْجَاءَ فَأَطَاعَهُ طَائِفَةٌ مِنْ قَوْمِهِ فَأَدْلَجُوا فَانْطَلَقُوا عَلَى مَهْلِهِمْ فَفَجَّوْا وَكَذَّبَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ فَأَصْبَحُوا مَكَانَهُمْ فَصَبَّحَهُمُ الْجَيْشُ فَأَهْلَكَهُمْ وَاجْتَاكَهُمْ فَذَلِكَ مِثْلُ مَنْ أَطَاعَنِي فَاتَّبَعَ مَا جِئْتُ بِهِ وَمِثْلُ مَنْ عَصَانِي وَكَذَّبَ بِمَا جِئْتُ بِهِ مِنَ الْحَقِّ » .

٧٢٨٤ ، ٧٢٨٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ ، عَنْ عَقِيلٍ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : لَمَّا تُوْفِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاسْتَخْلَفَ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَهُ وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ قَالَ عُمَرُ لِأَبِي بَكْرٍ : كَيْفَ تَقَاتِلُ النَّاسَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَمَنْ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ وَحَسَابُهُ عَلَى اللَّهِ » ، فَقَالَ : وَاللَّهِ لِأَقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ ، وَاللَّهُ لَوْ مَنَعُونِي عَقَالًا كَانُوا يُؤَدُّونَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنَعِهِ فَقَالَ عُمَرُ : فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ اللَّهَ قَدْ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ .

قال ابن بكير : وعبد الله عن الليث (عناقا) وهو أصح .

٧٢٨٦ - حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ ، حَدَّثَنِي ابْنُ وَهَبٍ ، عَنْ يُونُسَ ،
عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْتَةَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ
ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَدِمَ عَيْنَةُ بْنُ حِصْنِ بْنِ حُدَيْفَةَ
ابْنَ بَدْرِ فَتَزَلَّ عَلَى ابْنِ أَخِيهِ الْحَرِّ بْنِ قَيْسِ بْنِ حِصْنٍ ، وَكَانَ مِنَ
النَّفَرِ الَّذِينَ يُدْنِيهِمْ عُمَرُ وَكَانَ الْقُرَاءُ أَصْحَابَ مَجْلِسِ عُمَرَ
وَمُشَاوَرَتِهِ كَهَوْلًا كَانُوا أَوْ شُبَانًا ، فَقَالَ عَيْنَةُ لِابْنِ أَخِيهِ : يَا ابْنَ
أَخِي هَلْ لَكَ وَجْهٌ عِنْدَ هَذَا الْأَمِيرِ فَتَسْتَأْذِنَ لِي عَلَيْهِ ؟ قَالَ :
سَأَسْتَأْذِنُ لَكَ عَلَيْهِ ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : فَاسْتَأْذَنَ لِعَيْنَةَ فَلَمَّا دَخَلَ
قَالَ : يَا ابْنَ الْخَطَابِ وَاللَّهِ مَا تُعْطِينَا الْجَزَلَ وَمَا تَحْكُمُ بَيْنَنَا
بِالْعَدْلِ ، فَعَضِبَ عُمَرُ حَتَّى هَمَّ بِأَنْ يَقَعَ بِهِ ، فَقَالَ الْحَرُّ : يَا أَمِيرَ
الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ لِنَبِيِّهِ ﷺ : ﴿ خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ
وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ ﴾ (١) ، وَإِنْ هَذَا مِنَ الْجَاهِلِينَ فَوَاللَّهِ مَا
جَاوَزَهَا عُمَرُ حِينَ تَلَاهَا عَلَيْهِ ، وَكَانَ وَقَافًا عِنْدَ كِتَابِ اللَّهِ .

(الجزل) : بفتح الجيم وسكون الزاي ولام : الكثير ، وأصله : ما عظم
من الخطب .

٧٢٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ
عُرْوَةَ ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ عَنْ أَسْمَاءِ ابْنَةِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُمَا أَنَّهَا قَالَتْ : أَتَيْتُ عَائِشَةَ حِينَ خَسَفَتِ الشَّمْسُ ، وَالنَّاسُ
قِيَامٌ وَهِيَ قَائِمَةٌ تُصَلِّيُ فَقُلْتُ : مَا لِلنَّاسِ ؟ فَأَشَارَتْ بِيَدِهَا نَحْوَ
السَّمَاءِ فَقَالَتْ : سُبْحَانَ اللَّهِ ، فَقُلْتُ آيَةَ ؟ قَالَتْ بِرَأْسِهَا : أَنْ
نَعَمْ ، فَلَمَّا انصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَمَدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ :
« مَا مِنْ شَيْءٍ لَمْ أَرَهُ إِلَّا وَقَدْ رَأَيْتَهُ فِي مَقَامِي حَتَّى الْجَنَّةِ وَالنَّارِ »

وَأُوْحِيَ إِلَيَّ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ قَرِيبًا مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ - أَوْ الْمُسْلِمُ ، لَا أَدْرِي أَيَّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ - فَيَقُولُ : «مُحَمَّدٌ جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ فَأَجَبْنَا وَأَمَّنَّا فَيَقَالُ نَمُ صَالِحًا عَلِمْنَا أَنَّكَ مُوقِنٌ ، وَأَمَّا الْمَنَافِقُ - أَوْ الْمُرْتَابُ ، لَا أَدْرِي أَيَّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ- فَيَقُولُ : لَا أَدْرِي سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا فَقُلْتُهُ .

٧٢٨٨ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ ، عَنِ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « دَعُونِي مَا تَرَكْتُمْ إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِسُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ فَإِذَا نَهَيْتُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ وَإِذَا أَمَرْتُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ » .

(ما تركتكم) أي : مدة تركي إياكم ، ولا نهى .

(أهلك) : بفتح أوله واللام والفاعل : سؤالهم ، وللكشميهني بضم أوله وكسر اللام ، وبسؤالهم بالباء .

(فإذا نهيتكم ... الحديث) : انقلب على بعض الرواة ، فذكر الاستطاعة في جانب النهي ، أخرجه الطبراني ، والصواب ما في «الصحيح» جزماً .

قال ابن التين : هو إلحاق المسلمين المضرة لسؤاله بمنعهم التصرف فيما كان حلالاً لهم ، فحرم من أجل مسأله .

قال المهلب : ظاهره تمسك به القدرية في أن الله يفعل شيئاً من أجل شيء ، وليس كذلك ، فإن الحديث محمول على التحذير ، والله هو فاعل السبب والمسبب .

وقال غيره : أهل السنة لا ينكروه إمكان التعليل ، وإنما ينكرون

وجوبه .

٣ - باب : ما يكره من كثرة السؤال وتكلف ما لا يعنيه

وقوله تعالى : ﴿ لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبَدَّ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ ﴾ (١)

٧٢٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِيُّ ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ ، حَدَّثَنَا عَقِيلٌ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِنْ أَعْظَمَ الْمُسْلِمِينَ جُرْمًا مِنْ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يُحْرَمْ فَحُرِّمَ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ .

٧٢٩٠ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ، أَخْبَرَنَا عَفَّانٌ ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقَبَةَ ، سَمِعْتُ أَبَا النَّضْرِ يُحَدِّثُ عَنْ بَسْرِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اتَّخَذَ حُجْرَةً فِي الْمَسْجِدِ مِنْ حَصِيرٍ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهَا لِيَالِي حَتَّى اجْتَمَعَ إِلَيْهِ نَاسٌ ثُمَّ فَقَدُوا صَوْتَهُ لَيْلَةً ، فَظَنُّوا أَنَّهُ قَدْ نَامَ ، فَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَتَنَحَّحُ لِيُخْرِجَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ : « مَا زَالَ بِكُمْ الَّذِي رَأَيْتُمْ مِنْ صَنِيعِكُمْ حَتَّى خَشِيتُمْ أَنْ يُكْتَبَ عَلَيْكُمْ وَلَوْ كُتِبَ عَلَيْكُمْ مَا قُمْتُمْ بِهِ فَصَلُّوا أَيُّهَا النَّاسُ فِي بُيُوتِكُمْ فَإِنَّ أَفْضَلَ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ » .

٧٢٩١ - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ بَرِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ : سَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَشْيَاءَ كَرَّهَا فَلَمَّا أَكْثَرُوا عَلَيْهِ الْمَسْأَلَةَ غَضِبَ وَقَالَ : « سَلُونِي » فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ أَبِي؟ قَالَ : « أَبُوكَ حُدَافَةُ » ، ثُمَّ قَامَ آخَرٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ أَبِي ، فَقَالَ : « أَبُوكَ سَالِمٌ مَوْلَى شَيْبَةَ » ، فَلَمَّا رَأَى عُمَرُ مَا

بَوَّجَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْغَضَبِ قَالَ : إِنَّا نَتُوبُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ .

٧٢٩٢ - حَدَّثَنَا مُوسَى ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ ، عَنْ وَرَادٍ كَاتِبِ الْمُغِيرَةِ قَالَ : كَتَبَ مُعَاوِيَةُ إِلَى الْمُغِيرَةِ : اكَتَبْ إِلَيَّ مَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكَتَبَ إِلَيْهِ إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ : « لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ ، وَكَتَبَ إِلَيْهِ إِنَّهُ كَانَ يَنْهَى عَنْ قَيْلٍ وَقَالَ وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ وَأِضَاعَةَ الْمَالِ وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عُقُوقِ الْأُمَّهَاتِ ، وَوَادِ الْبَنَاتِ ، وَمَنْعِ وَهَاتِ » .

٧٢٩٣ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : كُنَّا عِنْدَ عُمَرَ فَقَالَ : نُهِنَا عَنِ التَّكْلِيفِ .

٧٢٩٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ ، فَصَلَّى الظُّهْرَ ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ عَلَى الْمَنْبَرِ فَذَكَرَ السَّاعَةَ وَذَكَرَ أَنَّ بَيْنَ يَدَيْهَا أُمُورًا عَظِيمًا ثُمَّ قَالَ : « مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَسْأَلَ عَنُ شَيْءٍ فَلْيَسْأَلْ عَنْهُ فَوَاللَّهِ لَا تَسْأَلُونِي عَنُ شَيْءٍ إِلَّا أَخْبَرْتُكُمْ بِهِ مَا دُمْتُ فِي مَقَامِي هَذَا » قَالَ أَنَسٌ : فَأَكْثَرَ النَّاسُ الْبُكَاءَ وَأَكْثَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَقُولَ : « سَلُونِي » ، فَقَالَ أَنَسٌ : فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ ، فَقَالَ : أَيْنَ مَدْخَلِي يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ : النَّارُ ، فَقَامَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُدَافَةَ ، فَقَالَ : مَنْ أَبِي يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ؟

قَالَ: « أَبُوكَ حَذَافَةٌ » ، قَالَ : ثُمَّ أَكْثَرَ أَنْ يَقُولَ : « سَلُونِي سَلُونِي » ، فَبَرَكَ عُمَرُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ ، فَقَالَ : رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ رَسُولًا . قَالَ : فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ قَالَ عُمَرُ ذَلِكَ . ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَوْلَى وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ عَرَضْتُ عَلَى الْجَنَّةِ وَالنَّارِ أَنْفًا فِي عَرْضِ هَذَا الْحَائِطِ وَأَنَا أُصَلِّي فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ » .

٧٢٩٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ ، أَخْبَرَنَا رُوحُ بْنُ عُبَادَةَ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ أَنَسٍ قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ : قَالَ رَجُلٌ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ مَنْ أَبِي ؟ قَالَ : أَبُوكَ فُلَانٌ ، وَنَزَلَتْ : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنَ أَشْيَاءَ ﴾ (١) الْآيَةَ .

٧٢٩٦ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ صَبَّاحٍ ، حَدَّثَنَا شَبَّابَةُ ، حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَنْ يَبْرَحَ النَّاسُ يَتَسَاءَلُونَ حَتَّى يَقُولُوا : هَذَا اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ فَمَنْ خَلَقَ اللَّهُ » .

٧٢٩٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدَةَ بْنِ مَيْمُونٍ ، حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ عَلْقَمَةَ ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَرْثٍ بِالْمَدِينَةِ وَهُوَ يَتَوَكَّأُ عَلَى عَسِيبٍ فَمَرَّ بِنَفَرٍ مِنَ الْيَهُودِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ : سَلُوهُ عَنِ الرُّوحِ ؟ وَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَا تَسْأَلُوهُ لَا يَسْمَعُكُمْ مَا تَكْرَهُونَ ، فَقَامُوا إِلَيْهِ فَقَالُوا : يَا أَبَا الْقَاسِمِ ، حَدَّثْنَا عَنِ الرُّوحِ ؟ فَقَامَ سَاعَةً يَنْظُرُ فَعَرَفَتْ أَنَّهُ يُوْحَى إِلَيْهِ ، فَتَأَخَّرَتْ عَنْهُ حَتَّى صَعَدَ الْوَحْيُ ، ثُمَّ قَالَ : ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي ﴾ (٢) .

(لن يبرح الناس... الحديث) ، زاد مسلم : « فمن وجد من ذلك شيئاً فليقل : آمنت بالله ورسله » (١) ، زاد أحمد : « فإن ذلك يذهب عنه » ، ولأبي داود والنسائي : « فليقرأ : ﴿ قل هو الله أحد ﴾ * الله الصمد ... ﴿ السورة (٢) ، ثم يتفل عن يساره ثم يستعد » (٣) .

(١) رواه مسلم في كتاب الإيمان ، باب : « بيان الوسوسة في الإيمان وما يقوله من وجدها » برقم (٢١٢ ، ١٣٤/٢١٣) بلفظ : « لا يزال الناس يتساءلون حتى يقال : هذا خلق الله الخلق ، فمن خلق الله ؟ فمن وجد من ذلك شيئاً فليقل : آمنت بالله . » وفي رواية : « يأتي الشيطان أحدكم فيقول : من خلق السماء؟ من خلق الأرض ؟ فيقول : الله ، ... » ثم ذكر بمثله وزاد : « ورسله » .

(٢) سورة الإخلاص .

(٣) رواه أبو داود في « سننه » (٤٧٢١) .

قال الإمام المازري - رحمه الله - : ظاهر الحديث أنه ﷺ أمرهم أن يدفعوا الخواطر بالإعراض عنها والرد لها من غير استدلال ، ولا نظر في إبطالها . قال : والذي يقال في هذا المعنى : إن الخواطر على قسمين : فأما التي ليست بمستقرة ولا اجتلبتها شبهة طرأت ، فهي التي تدفع بالإعراض عنها ، وعلى هذا يحمل الحديث ، وعلى مثلها ينطلق اسم الوسوسة ، فكأنه لما كان أمراً طارياً بغير أصل دفع بغير نظر في دليل ، إذ لا أصل له ينظر فيه . وأما الخواطر المستقرة التي أوجبتها الشبهة فإنها لا تدفع إلا بالاستدلال والنظر في إبطالها ، والله أعلم . اهـ .

وقوله : « فليستعد بالله وليتته » معناه : إذا عرض له هذا الوسواس ، فيلجأ إلى الله تعالى في دفع شره ، وليعرض عن الفكر في ذلك ، وليعلم أن هذا الخاطر من وسوسة الشيطان ، وهو إنما يسعى بالفساد والإغراء ، فليعرض عن الإصغاء إلى وسوسته ، وليبادر إلى قطعها بالاستغفال بغيرها ، والله أعلم . (هامش مسلم : ١ / ١٢٠) .

وقال ابن بطال : في حديث أنس الإشارة إلى ذم كثرة السؤال لأنها تفضي إلى المحذور كالسؤال المذكور ، فإنه لا ينشأ إلا عن جهل مفرط ، وقد ورد بزيادة من حديث أبي هريرة بلفظ : « لا يزال الشيطان يأتي أحدكم فيقول : من خلق كذا ، من خلق كذا ؟ حتى يقول : من خلق الله ؟ ، فإذا وجد ذلك أحدكم فليقل : آمنت بالله » ، وفي رواية : « ذاك صريح الإيمان » ، ولعل هذا هو الذي أراد الصحابي فيما أخرجه أبو داود من رواية سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة قال : « جاء ناس إلى النبي ﷺ من أصحابه =

٤ - باب : الاقتداء بأفعال النبي ﷺ

٧٢٩٨ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : اتَّخَذَ النَّبِيُّ ﷺ خَاتِمًا مِنْ ذَهَبٍ فَاتَّخَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَ مِنْ ذَهَبٍ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِنِّي اتَّخَذْتُ خَاتِمًا مِنْ ذَهَبٍ » فَبَذَهُ ، وَقَالَ : « إِنِّي لَنْ أَلْبَسَهُ أَبَدًا » ، فَبَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ .

= فقالوا : يا رسول الله ، إنا نجد في أنفسنا الشيء يعظم أن نتكلم به ما نحب أن لنا الدنيا وأنا تكلمنا به ، فقال : أو قد وجدتموه ؟ ذاك صريح الإيمان .
ولابن أبي شيبة من حديث ابن عباس : « جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : إني أحدث نفسي بالأمر لأن أكون حممة أحب إليّ من أن أتكلم به ، قال ﷺ : « الحمد لله الذي رد أمره إلى الوسوسة » ، قال الخطابي : المراد بصريح الإيمان هو الذي يعظم في نفوسهم إن تكلموا به ، ويمنعهم من قبول ما يلقي الشيطان » ، فلولا ذلك لم يتعاضم في أنفسهم حتى أنكروه ، وليس المراد أن الوسوسة نفسها صريح الإيمان ، بل هي من قبل الشيطان وكيد .
وقال الطيبي : قوله : « نجد في أنفسنا الشيء » أي : القبيح ، نحو ما تقدم في حديث أنس وأبي هريرة ، وقوله : « يعظم أن نتكلم به » أي : للعلم ، بأنه لا يليق أن نعتقد ، وقوله : « ذاك صريح الإيمان » أي : علمكم بقبيح تلك الوسوس وامتناع قبولكم ووجودكم النفرة عنها دليل على خلوص إيمانكم ، فإن الكافر يصر على ما في قلبه من المحال ، ولا ينفرد عنه ، وقوله في الحديث الآخر : « فليستعد بالله ولينته » أي : يترك التفكير في ذلك الخاطر ويستعيد بالله إذا لم يزل عنه التفكير ، والحكمة في ذلك : أن العلم باستغناء الله تعالى عن كل ما يوسوسه الشيطان أمر ضروري لا يحتاج للاحتجاج والمناظرة ، فإن وقع شيء من ذلك فهو من وسوسة الشيطان ، وهي غير متناهية ، فمهما عورض بحجة يجد مسلماً آخر من المغالطة والاسترسال ، فيضيع الوقت إن سلم من فتنته ، فلا تدبير في دفعه أقوى من الإلجاء إلى الله تعالى بالاستعاذة به ، كما قال تعالى : ﴿ وإما ينزغنك من الشيطان نزغ فاستعد بالله ﴾ الآية ، وقال في شرح الحديث الذي فيه : « فليقل الله الأحد » : الصفات الثلاث منبهة على أن الله تعالى لا يجوز أن يكون مخلوقاً ، أما « أحد » فمعناه الذي لا ثاني له ولا مثل ، فلو فرض مخلوقاً لم يكن أحداً على الإطلاق .

٥ - باب : ما يكره من التعمق والتنازع في العلم والعلو في

الدين والبدع لقوله تعالى : ﴿ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي

دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ ﴾ (١)

٧٢٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ ، أَخْبَرَنَا

مَعْمَرٌ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ

النَّبِيُّ ﷺ : « لَا تُوَأْصَلُوا » قَالُوا : إِنَّكَ تُوَأْصَلُ ، قَالَ : « إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ إِنِّي آيَةٌ يُطْعَمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي » ، فَلَمْ يَنْتَهُوا عَنْ

الْوَأْصَالِ ، قَالَ : فَوَأْصَلُ بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَئِذٍ أَوْ لَيْلَتَيْنِ ثُمَّ رَأَوْا

الهِلَالَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ : « لَوْ تَأَخَّرَ الْهِلَالُ لَزِدْتُمْ » ، كَالْمَنْكِيِّ لَهُمْ .

(كَالْمَنْكِيِّ) ، لِلْمَسْتَمْلِيِّ : « كَالْمَنْكِرِ » بَرَاءً ، وَلِلْكَشْمِيهِنِي : « كَالْمَنْكَلِ » .

٧٣٠٠ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا

الْأَعْمَشُ ، حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ التَّيْمِيُّ ، حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ : خَطَبَنَا عَلِيٌّ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى مَنْبَرٍ مِنْ آجِرٍ وَعَلَيْهِ سَيْفٌ فِيهِ صَحِيفَةٌ مُعَلَّقَةٌ ،

فَقَالَ : وَاللَّهِ مَا عِنْدَنَا مِنْ كِتَابٍ يُقْرَأُ إِلَّا كِتَابُ اللَّهِ وَمَا فِي هَذِهِ

الصَّحِيفَةِ فَنَشَرَهَا فَإِذَا فِيهَا أَسْنَانُ الْإِبِلِ ، وَإِذَا فِيهَا الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مِنْ

عَيْرِ إِلَى كَذَا ، فَمَنْ أَحَدَثَ فِيهَا حَدَّثًا فَعَلِيهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ

وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَرْقًا وَلَا عَدْلًا ، وَإِذَا فِيهِ ذِمَّةٌ

لِلْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةً يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ ، فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا فَعَلِيهِ لَعْنَةُ اللَّهِ

وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَرْقًا وَلَا عَدْلًا ، وَإِذَا

فِيهَا : مَنْ وَالَى قَوْمًا بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ فَعَلِيهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ

وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَرْقًا وَلَا عَدْلًا .

(أجر) : بالمد وضم الجيم وتشديد الراء : الطوب المشوي ، فارسي ،
معرب .

(صرف ولا عدل) ، قيل : الصرف : التوبة ، والعدل : الفدية ،
وقيل : النافلة والفريضة ، وقيل : الصرف الحيلة ، وقيل : التصرف في
الفعل .

٧٣٠١ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ،
حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ : قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا :
صَنَّعَ النَّبِيُّ ﷺ شَيْئًا تَرَحَّصَ فِيهِ وَتَنَزَّ عَنْهُ قَوْمٌ فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ
فَحَمَدَ اللَّهُ ثُمَّ قَالَ : « مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَتَنَزَّهُونَ عَنِ الشَّيْءِ أَصْنَعُهُ
فَوَاللَّهِ إِنِّي أَعْلَمُهُمْ بِاللَّهِ وَأَشَدَّهُمْ لَهُ خَشِيَّةً » .

٧٣٠٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِقَاتٍ ، أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ ، عَنْ نَافِعٍ عَنْ
ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، قَالَ : كَادَ الْخَيْرَانَ أَنْ يَهْلِكَ أَبُو
بَكْرٍ وَعُمَرُ لَمَّا قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَفَدَى بَنِي تَمِيمٍ أَشَارَ أَحَدُهُمَا
بِالْأَقْرَعِ بْنِ حَابِسِ التَّمِيمِيِّ الْحَنْظَلِيِّ أَخِي بَنِي مُجَاشِعٍ وَأَشَارَ الْآخَرَ
بِغَيْرِهِ ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ لِعُمَرَ : إِنَّمَا أَرَدْتُ خِلَافِي فَقَالَ عُمَرُ : مَا
أَرَدْتُ خِلَافَكَ فَارْتَفَعَتْ أَصَوَاتُهُمَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَزَلَّتْ : ﴿ يَا
أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ ﷺ ﴾ إِلَى قَوْلِهِ :
﴿ عَظِيمٌ ﴾ (١) .

قَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ : فَكَانَ عُمَرُ بَعْدُ - وَلَمْ يَذْكُرْ
ذَلِكَ عَنْ أَبِيهِ يَعْنِي أَبَا بَكْرٍ - إِذَا حَدَّثَ النَّبِيَّ ﷺ بِحَدِيثٍ حَدَّثَهُ
كَأَخِي السُّرَارِ لَمْ يَسْمَعْهُ حَتَّى يَسْتَفْهَمَهُ .

(الخيران) : تثنية : خير ، بالتشديد : بنوا الخير .

(كما في السراء) (١) : بكسر المهملة وتخفيف الراء : الكلام السر ، وأخفى يعني صاحب كالمناجي ، أي : سرّاً ، فالكاف حال من ضمير حدثه ، وأصله كالمسارة فهي فهي (٢) صفة مصدر محذوف .

٧٣٠٣ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي مَرَضِهِ : « مُرُوا أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ » ، قَالَتْ عَائِشَةُ : قُلْتُ : إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يُسْمَعْ النَّاسُ مِنَ الْبُكَاءِ فَمُرْ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ ، فَقَالَ : « مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ » ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ فَقُلْتُ لِحَفْصَةَ : قُولِي إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يُسْمَعْ النَّاسُ مِنَ الْبُكَاءِ فَمُرْ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ ، ففعلت حَفْصَةُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّكَ لَأَنْتَنَ صَوَاحِبُ يُوسُفَ مَرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ » ، فَقَالَتْ حَفْصَةُ لِعَائِشَةَ : مَا كُنْتُ لِأُصِيبَ مِنْكَ خَيْرًا .

٧٣٠٤ - حَدَّثَنَا آدَمُ ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذئبٍ ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ قَالَ : جَاءَ عُوَيْمِرُ الْعَجْلَانِي إِلَى عَاصِمِ ابْنِ عَدِيٍّ ، فَقَالَ : أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا فَيَقْتُلُهُ أَتَقْتُلُونَهُ بِهِ سَلِّ لِي يَا عَاصِمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَسَأَلَهُ فَكَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ الْمَسَائِلَ وَعَابَهَا ، فَرَجَعَ عَاصِمٌ فَأَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَرِهَ الْمَسَائِلَ فَقَالَ عُوَيْمِرٌ : وَاللَّهِ لَا تَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ فَجَاءَ وَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى

(١) كذا بالأصل ، وهو تصحيف ، وصحته - كما في متن البخاري - ، و« كأخي السرار » ، قال الإمام الخطابي : معناه : كصاحب السرار ، وعن ثعلب : أن المعنى : كالسرار ، ولفظ : « أخي » صلة ، قال : والمعنى : كالمناجي سرّاً .
(٢) كذا بالأصل وهو تصحيف أو سهو وقصده : « فهي هي » والله أعلم .

الْقُرْآنَ خَلْفَ عَاصِمٍ . فَقَالَ لَهُ : قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ فِيكُمْ قُرْآنًا فَدَعَا بِهِمَا فَتَقَدَّمَا فَتَلَعَنَا ، ثُمَّ قَالَ عُوَيْمِرُ : كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَمْسَكْتُهَا فَفَارَقَهَا وَلَمْ يَأْمُرْهُ النَّبِيُّ ﷺ بِفَرَاقِهَا ، فَجَرَتِ السُّنَّةُ فِي الْمُتَلَاعِنِينَ ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « انظُرُوا فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَحْمَرٌ قَصِيرًا مِثْلَ وَحْرَةٍ فَمَا أَرَاهُ إِلَّا قَدْ كَذَبَ وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَسْحَمٌ أَعْيَنَ ذَا أَلْيَتَيْنِ فَلَا أَحْسِبُ إِلَّا قَدْ صَدَقَ عَلَيْهَا » ، فَجَاءَتْ بِهِ عَلَى الْأَمْرِ الْمَكْرُوهِ .

٧٣٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَوْسٍ النَّصْرِيُّ وَكَانَ مُحَمَّدُ بْنُ جَبْرِ بْنِ مُطْعَمٍ ذَكَرَ لِي ذِكْرًا مِنْ ذَلِكَ ؛ فَدَخَلْتُ عَلَى مَالِكٍ ، فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ : انْطَلَقْتُ حَتَّى أَدْخُلَ عَلَى عُمَرَ آتَاهُ حَاجِبُهُ يَرِفًا فَقَالَ : هَلْ لَكَ فِي عُثْمَانَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ وَالزُّبَيْرِ وَسَعْدِ يَسْتَأْذِنُونَ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، فَدَخَلُوا فَسَلَّمُوا وَجَلَسُوا . فَقَالَ : هَلْ لَكَ فِي عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ فَأَذَنَ لَهُمَا ؟ قَالَ الْعَبَّاسُ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ اقْضِ بَيْنِي وَبَيْنَ الظَّالِمِ - اسْتَبَا - فَقَالَ الرَّهْطُ - عُثْمَانُ وَأَصْحَابُهُ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، اقْضِ بَيْنَهُمَا وَأَرْحِ أَحَدَهُمَا مِنَ الْآخِرِ ، فَقَالَ : اتَّيَدُوا أَنْشِدْكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي بِيَاذِنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا نُورَثُ مَا تَرَكَنَا صَدَقَةً » يُرِيدُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَفْسَهُ ، قَالَ الرَّهْطُ : قَدْ قَالَ ذَلِكَ ، فَأَقْبَلَ عُمَرُ عَلَى عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ فَقَالَ : أَنْشِدْكُمْ بِاللَّهِ هَلْ تَعْلَمَانِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ ذَلِكَ ؟ ، قَالَا : نَعَمْ ، قَالَ عُمَرُ : فَإِنِّي مُحَدِّثُكُمْ عَنْ هَذَا الْأَمْرِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ خَصَّ رَسُولَهُ ﷺ فِي هَذَا الْمَالِ بِشَيْءٍ لَمْ يُعْطِهِ أَحَدًا غَيْرَهُ فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ : ﴿ وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ ﴾ (١)

الآية - فَكَانَتْ هَذِهِ خَالِصَةً لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ وَاللَّهِ مَا احْتَارَهَا دُونَكُمْ وَلَا اسْتَأْثَرَ بِهَا عَلَيْكُمْ وَقَدْ أَعْطَاكُمْوهَا وَبَثَّهَا فِيكُمْ ، حَتَّى بَقِيَ مِنْهَا هَذَا الْمَالُ . وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةً سَتَّهَمَ مِنْ هَذَا الْمَالِ ، ثُمَّ يَأْخُذُ مَا بَقِيَ فَيَجْعَلُهُ مَجْعَلَ مَالِ اللَّهِ فَعَمَلَ النَّبِيُّ ﷺ بِذَلِكَ حَيَاتِهِ ، أُنشِدُكُمْ بِاللَّهِ هَلْ تَعْلَمُونَ ذَلِكَ ؟ فَقَالُوا : نَعَمْ ، ثُمَّ قَالَ لِعَلِيِّ وَعَبَّاسٍ : أُنشِدُكُمْ بِاللَّهِ هَلْ تَعْلَمَانِ ذَلِكَ ؟ قَالَا : نَعَمْ ، ثُمَّ تَوَفَّى اللَّهُ نَبِيَّهُ ﷺ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : أَنَا وَكَلِيُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَبَضَهَا أَبُو بَكْرٍ فَعَمَلَ فِيهَا بِمَا عَمَلَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنْتُمَا حِينَئِذٍ وَأَقْبَلَ عَلَى عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ فَقَالَ : تَزْعُمَانِ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ فِيهَا كَذَا وَاللَّهِ يَعْلَمُ أَنَّهُ فِيهَا صَادِقٌ بَارٌّ رَاشِدٌ تَابِعٌ لِلْحَقِّ ، ثُمَّ تَوَفَّى اللَّهُ أَبَا بَكْرٍ فَقُلْتُ : أَنَا وَكَلِيُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ ، فَقَبَضْتُهَا سَتَيْنِ أَعْمَلُ فِيهَا بِمَا عَمَلَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ ، ثُمَّ جِئْتُمَانِي وَكَلِمَتُكُمْ عَلَى كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ ، جِئْتَنِي تَسْأَلْنِي نَصِيكَ مِنْ ابْنِ أَخِيكَ ، وَأَتَانِي هَذَا يَسْأَلُنِي نَصِيبَ امْرَأَتِهِ مِنْ أَبِيهَا ، فَقُلْتُ : إِنْ شِئْتُمَا دَفَعْتُهَا إِلَيْكُمْ عَلَى أَنْ عَلَيْكُمَا عَهْدُ اللَّهِ وَمِيثَاقُهُ تَعْمَلَانِ فِيهَا بِمَا عَمَلَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَبِمَا عَمَلَ فِيهَا أَبُو بَكْرٍ وَبِمَا عَمَلْتُ فِيهَا مِنْذُ وَلَيْتِهَا وَإِلَّا فَلَا تَكَلِّمَانِي فِيهَا ، فَقُلْتُمَا : ادْفَعْهَا إِلَيْنَا بِذَلِكَ فَدَفَعْتُهَا إِلَيْكُمْ بِذَلِكَ ، أُنشِدُكُمْ بِاللَّهِ هَلْ دَفَعْتُهَا إِلَيْهِمَا بِذَلِكَ ؟ قَالَ الرَّهْطُ : نَعَمْ ، فَأَقْبَلَ عَلَى عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ فَقَالَ : أُنشِدُكُمْ بِاللَّهِ هَلْ دَفَعْتُهَا إِلَيْكُمْ بِذَلِكَ ؟ قَالَا : نَعَمْ ، قَالَ : أَفَتَلْتَمَسَانِ مِنِّي قَضَاءً غَيْرَ ذَلِكَ ، فَوَالَّذِي يَأْذَنُهُ تَقْوَمُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ لَا أَفْضِي فِيهَا قَضَاءً غَيْرَ ذَلِكَ حَتَّى تَقْوَمَ السَّاعَةُ ، فَإِنْ عَجَزْتُمَا عَنْهَا فَادْفَعَاها إِلَيَّ فَأَنَا أَكْفِيكُمْهَا .

(اقض بيني وبين هذا الظالم) : هي كلمة تقال في الغضب لا يراد بها حقيقتها .

(استبان) (١) : هو كناية عن رفع أصواتهما ، وإلا فغلي أجلّ من أن يسب العباس ، وهو عمه ، والعباس أجلّ من أن يسب علياً وهو يعرف (٢) .

[٢/٢٠٣] (اتئدوا) : بتشديد المثناة وكسر الهمزة : استمهلوا / .

(احتازها) : بمهملة وزاي ، وللكشميهني بمعجمة وراء .

(أعطاكموه) ، للمستملي والكشميهني : « أعطاهموه » .

٦ - باب : إثم من آوى محدثاً

رَوَاهُ عَلِيُّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (٣) .

٧٣٠٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ ، قَالَ : قُلْتُ لِأَنْسٍ : أَحْرَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ؟ قَالَ : نَعَمْ مَا بَيْنَ كَذَا إِلَى كَذَا ، لَا يُقْطَعُ شَجْرُهَا ، مَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدِيثًا فَعَلِيهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ .

قَالَ عَاصِمٌ : فَأَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ أَنْسٍ أَنَّهُ قَالَ : أَوْ آوَى مُحَدَّثًا .

(١) كذا بالأصل ، وهي « بالصحيح » و« الفتح » بدون النون .

(٢) كذا ، وفي « الفتح » نقلاً عن ابن التين قال : « . . ولم يرد أن علياً سب العباس بغير ذلك ، لأنه صنو أبيه ، ولا أن العباس سب علياً بغير ذلك لأنه يعرف فضله وسابقته » .

وقال المازري : هذا اللفظ لا يليق بالعباس ، وحاشا علياً من ذلك ، فهو سهو من الرواة ، وإن كان لا بد من صحته فليؤول بأن العباس تكلم بما لا يعتقد ظاهره مبالغة في الزجر ، وردعاً لما يعتقد أنه مخطئ فيه ، ولهذا لم ينكره عليه أحد من الصحابة : لا الخليفة ولا غيره ، مع تشدهم في إنكار المنكر ، وما ذاك إلا أنهم فهموا بقرينة الحال أنه لا يريد به الحقيقة . اهـ .

(٣) تقدم موصولاً في الباب قبله .

٧ - باب : ما يُذكر من ذمِّ الرأي وتكلفِ القياس

﴿ وَلَا تَقْفُ ﴾ : لَا تَقُلْ ﴿ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ﴾ (١) .

٧٣٠٧ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ تَلِيدٍ ، حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ شَرِيحٍ وَغَيْرُهُ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ ، عَنْ عُرْوَةَ ، قَالَ : حَجَّ عَلَيْنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو ، فَسَمِعْتَهُ يَقُولُ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْزِعُ الْعِلْمَ بَعْدَ أَنْ أَعْطَاهُمُوهُ انْتِزَاعًا ، وَلَكِنْ يَنْتَزِعُهُ مِنْهُمْ مَعَ قَبْضِ الْعُلَمَاءِ بَعْلَمَهُمْ فَيَبْقَى نَاسٌ جُهَالٌ يُسْتَفْتَوْنَ فَيُفْتَوْنَ بِرَأْيِهِمْ فَيُضِلُّونَ وَيَضِلُّونَ » فَحَدَّثْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ ، ثُمَّ إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو حَجَّ بَعْدُ ، فَقَالَتْ : يَا ابْنَ أُخْتِي انْطَلِقْ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ فَاسْتَشِيتْ لِي مِنْهُ الَّذِي حَدَّثْتَنِي عَنْهُ فَجِئْتَهُ فَسَأَلْتُهُ فَحَدَّثْتَنِي بِهِ كَنَحْوِ مَا حَدَّثْتَنِي ، فَأَتَيْتُ عَائِشَةَ فَأَخْبَرْتُهَا ، فَعَجِبْتُ فَقَالَتْ : وَاللَّهِ لَقَدْ حَفِظَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو .

٧٣٠٨ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ ، أَخْبَرَنَا أَبُو حَمْزَةَ ، سَمِعْتُ الْأَعْمَشَ ، قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا وَائِلٍ : هَلْ شَهِدْتَ صِفِّينَ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، فَسَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ حَنِيفٍ يَقُولُ - ح .

وَحَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ : قَالَ سَهْلُ بْنُ حَنِيفٍ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّهَمُوا رَأْيَكُمْ عَلَى دِينِكُمْ ، لَقَدْ رَأَيْتَنِي يَوْمَ أَبِي جَنْدَلٍ وَلَوْ اسْتَطِيعَ أَنْ أَرُدَّ أَمْرَ رَسُولِ اللَّهِ لَرَدَدْتَهُ ، وَمَا وَضَعْنَا سِوْفَنَا عَلَى عَوَاتِقِنَا إِلَى أَمْرٍ يُفْطَعُنَا إِلَّا أَسْهَلْنَا بِنَا إِلَى أَمْرٍ نَعْرِفُهُ ، غَيْرَ هَذَا الْأَمْرِ قَالَ : وَقَالَ أَبُو وَائِلٍ شَهِدْتُ صِفِّينَ وَبُنْتُ صَفْوَانَ .

(١) الإسرائ : ٣٦ ، وتفسير القفو بالقول من تفسير ابن عباس فيما أخرجه الطبري وابن أبي حاتم بإسناد صحيح عنه .

(يفظعنا) : بسكون الفاء ، وكسر الطاء المعجمة المشالة : أن يوقعنا في أمر فظيع ، وهو الشديد في القبح ونحوه .

(أسهلن) : بسكون اللام ، أي : أنزلتنا في السهل ، وهو كناية عن التحول من الشدة إلى الفرج بسبب .

(صفون) : هي لغة فيها مجرتها مجرى الجمع السالم ، أي (١) .

٨ - باب : ما كان النبي ﷺ يُسألُ مما لم يُنزلَ عليه الوحي

فَيَقُولُ : « لا أَدْرِي » (٢) أَوْ لَمْ يُجِبْ حَتَّى يُنْزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ

وَلَمْ يَقُلْ بِرَأْيٍ وَلَا قِيَاسٍ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ ﴾ (٣)

(١) كذا بالأصل وقف بالشرح عند لفظة : « أي » . وانظر : « فتح الباري » (٣٠٢/١٣) ، وفيه : أي لا تعملوا في أمر الدين بالرأي المجرد الذي لا يستند إلى أصل من الدين . . . إلخ كلام الحافظ فانظره .

(٢) أي : كان ﷺ له - إذا سئل عن الشيء الذي لم يوح إليه فيه حالان : إما أن يقول : « لا أدري » ، وإما أن يسكت حتى يأتيه بيان ذلك بالوحي ، والمراد بالوحي أعم من المتعبد بتلاوته ومن غيره .

ولم يذكر البخاري لقوله : « لا أدري » دليلاً ، فإن كلاً من الحديثين : المعلق والموصول ؛ من أمثلة الشق الثاني .

وأجاب بعض المتأخرين بأنه استغنى بعدم جوابه به .

وقال الكرماني : في قوله في الترجمة : « لا أدري » حزاة ، إذ ليس في الحديث ما يدل عليه ، ولم يثبت عنه ﷺ - كذا قال .

قال الحافظ : وهو تساهل شديد منه في الإقدام على نفي الثبوت كما سأبينه ، والذي يظهر أنه أشار في الترجمة إلى ما ورد في ذلك ، ولكنه لم يثبت عنده منه شيء على شرطه ، وإن كان يصلح للحجة كعادته في أمثال ذلك .

وأقرب ما ورد عنده في ذلك حديث ابن مسعود الماضي في تفسير سورة ص : من علم شيئاً فليقل به ، ومن لم يعلم فليقل الله أعلم « الحديث ، لكنه موقوف .

والمراد منه : إنما هو ما جاء عن النبي ﷺ أنه أجاب بلا أعلم ، أو لا أدري ، وقد وردت فيه عدة أحاديث . . . ثم ساق الحافظ عدة روايات تتضمن ذلك اللفظ فانظره في : « الفتح » (٣٠٤/١٣) .

(٣) النساء : ١٠٥ .

وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ : سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الرُّوحِ فَسَكَتَ حَتَّى نَزَلَتِ الْآيَةُ (١) .

٧٣٠٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ الْمُنْكَدِرِ يَقُولُ : سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : مَرَضْتُ فَجَاءَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُنِي وَأَبُو بَكْرٍ وَهُمَا مَاشِيَانِ ، فَأَتَانِي وَقَدْ أُغْمِيَ عَلَيَّ ، فَتَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ صَبَّ وَضُوءَهُ عَلَيَّ فَأَفَقْتُ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ - وَرَبَّمَا قَالَ سُفْيَانُ : فَقُلْتُ : أَيُّ رَسُولَ اللَّهِ - كَيْفَ أَقْضِي فِي مَالِي ؟ كَيْفَ أَصْنَعُ فِي مَالِي ؟ قَالَ : فَمَا أَجَابَنِي بِشَيْءٍ حَتَّى نَزَلَتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ .

٩ - باب : تعليم النبي ﷺ أمته من الرجال والنساء

مما علمه الله ليس برأي ولا تمثيل

٧٣١٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ ذَكْوَانَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَهَبَ الرَّجَالُ بِحَدِيثِكَ فَاجْعَلْ لَنَا مِنْ نَفْسِكَ يَوْمًا نَأْتِيكَ فِيهِ تَعْلَمُنَا مِمَّا عَلَّمَكَ اللَّهُ ، فَقَالَ : « اجْتَمِعْنَ فِي يَوْمٍ كَذَا وَكَذَا فِي مَكَانٍ كَذَا وَكَذَا » ، فَاجْتَمَعْنَ فَأَتَاهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَعَلَّمَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَهُ اللَّهُ ثُمَّ قَالَ : « مَا مِنْكُمْ امْرَأَةٌ تَقْدُمُ بَيْنَ يَدَيْهَا مِنْ وَلَدِهَا ثَلَاثَةَ إِلَّا كَانَ لَهَا حِجَابًا مِنَ النَّارِ » فَقَالَتْ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ : يَا رَسُولَ اللَّهِ اثْنَيْنِ قَالَ : فَأَعَادَتْهَا مَرَّتَيْنِ ، ثُمَّ قَالَ : « وَاثْنَيْنِ وَاثْنَيْنِ وَاثْنَيْنِ » .

(١) طرف من الحديث الذي مضى قريباً في آخر باب : « ما يكره من كثرة السؤال »
موصولاً إلى ابن مسعود .

١٠ - باب : قول النبي ﷺ : « لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين

على الحق يقاتلون وهم أهل العلم » (١)

٧٣١١ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ قَيْسٍ ، عَنْ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَا يَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ حَتَّى يَأْتِيَهُمْ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ ظَاهِرُونَ » .

٧٣١٢ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، أَخْبَرَنِي حُمَيْدٌ ، قَالَ : سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ يَخُطُبُ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ يَرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ وَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ وَيُعْطِي اللَّهُ ، وَلَكِنْ يَزَالُ أَمْرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ مُسْتَقِيمًا حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ أَوْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ » .
(وهم ظاهرون) أي : غالبون ، وقيل : غير مستترين .

١١ - باب : قول الله تعالى : ﴿ أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيْعًا ﴾ (٢)

٧٣١٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ عَمْرُو : سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ لَمَّا نَزَلَ عَلَيَّ

(١) قوله : « وهم أهل العلم » من كلام البخاري ، وأخرج الترمذي حديث الباب ثم قال : سمعت محمد بن إسماعيل هو البخاري يقول : سمعت علي بن المديني يقول : هم أصحاب الحديث ، وذكر في « كتاب خلق أفعال العباد » عقب حديث أبي سعيد في قوله تعالى : ﴿ وكذلك جعلناكم أمة وسطاً ﴾ : هم الطائفة المذكورة في حديث : « لا تزال طائفة من أمتي . . . » ثم ساقه ، وقال : وجاء نحوه عن أبي هريرة ، ومعاوية ، وجابر ، وسلمة بن نفيل ، وقره بن إياس . اهـ .

وأخرج الحاكم في « علوم الحديث » بسند صحيح عن أحمد : إن لم يكونوا أهل الحديث فلا أدري من هم . اهـ .

(٢) الأنعام : ٦٥ .

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : ﴿ قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَىٰ أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِنْ فَوْقِكُمْ ﴾ (١) قَالَ : « أَعُوذُ بِوَجْهِكَ ، ﴾ ﴿ أَوْ مِنْ تَحْتِ أَرْجَلِكُمْ ﴾ (٢) ، قَالَ : « أَعُوذُ بِوَجْهِكَ » ، فَلَمَّا نَزَلَتْ : ﴿ أَوْ يَلْبَسَكُمْ شِيعًا وَيُذِيقَ بَعْضَكُمْ بَأْسَ بَعْضٍ ﴾ (٣) قَالَ : « هَاتَانِ أَهْوَنُ » أَوْ : « أَيَسَرُّ » .

١٢ - باب : من شبه أصلاً معلوماً بأصل مبین

قَدْ بَيَّنَّ النَّبِيُّ ﷺ حُكْمَهَا لِيَفْهَمَ السَّائِلُ

٧٣١٤ - حَدَّثَنَا أَصْبَغُ بْنُ الْفَرَجِ ، حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : إِنَّ امْرَأَتِي وَكَلَّتْ غُلَامًا أَسْوَدَ وَإِنِّي أَنْكَرْتُهُ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ ؟ » قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : « فَمَا أَلْوَانُهَا ؟ » قَالَ : حُمْرٌ ، قَالَ : « هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقٍ ؟ » قَالَ : إِنَّ فِيهَا لَوُرْقًا ، قَالَ : « فَآتِنِي تُرَى ذَلِكَ جَاءَهَا » ، قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ عِرْقُ نَزَعَهَا ، قَالَ : « وَلَعَلَّ هَذَا عِرْقُ نَزَعَهُ وَلَمْ يُرَخَّصْ لَهُ فِي الْإِنْتِفَاءِ مِنْهُ » .

٧٣١٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ : إِنَّ أُمَّي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ فَمَاتَتْ قَبْلَ أَنْ تَحُجَّ أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ : « نَعَمْ حُجِّي عَنْهَا ، أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أَمَلِكُ دَيْنٌ أَكُنْتُ قَاضِيَتُهُ ؟ » قَالَتْ : نَعَمْ ، فَقَالَ : « فَاقْضُوا الَّذِي لَهُ فَإِنَّ اللَّهَ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ » .

١٣ - باب : ما جاء في اجتهاد القضاة (١) بما أنزل الله تعالى لقوله :

﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ (٢)

وَمَدَحَ النَّبِيِّ ﷺ صَاحِبَ الْحُكْمَةِ حِينَ يَقْضِي بِهَا وَيَعْلَمُهَا لَا يَتَكَلَّفُ مِنْ قَبْلِهِ ، وَمُشَاوَرَةَ الْخُلَفَاءِ وَسُؤَالِهِمْ أَهْلَ الْعِلْمِ .

٧٣١٦ - حَدَّثَنَا شَهَابُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمِيدٍ ،

عَنْ إِسْمَاعِيلِ ، عَنْ قَيْسٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

(١) كذا لأبي ذر والنسفي وابن بطال وطائفة : « القضاء » - بفتح أوله والمد وإضافة « الاجتهاد » إليه بمعنى : الاجتهاد فيه ، والمعنى : الاجتهاد في الحكم بما أنزل الله تعالى ، أو فيه حذف تقديره : اجتهاد متولي القضاء ، ووقع في رواية غيرهم : « القضاء » بصيغة الجمع ، وهو واضح ، لكن سيأتي بعد قليل الترجمة لاجتهاد الحاكم ، فيلزم التكرار . والاجتهاد : بذل الجهد في الطلب ، واصطلاحاً : بذل الوسع للتوصل إلى معرفة الحكم الشرعي . اهـ .

وقال ابن بطال : لا يجوز للقاضي الحكم إلا بعد طلب حكم الحادثة من الكتاب أو السنة ، فإن عدمه رجع إلى الإجماع ، فإن لم يجده نظر هل يصح الحمل على بعض الأحكام المقررة لعللة تجمع بينهما ، فإن وجد ذلك لزمه القياس عليها ، إلا إن عارضتها علة أخرى فيلزمه الترجيح ، فإن لم يجد علة استدل بشواهد الأصول وغلبة الاشتباه ، فإن لم يتوجه له شيء من ذلك رجع إلى حكم العقل ، قال : هذا قول ابن الطيب ، يعني : أبا بكر الباقلاني ، ثم أشار إلى إنكار كلامه الأخير بقوله تعالى : ﴿ مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ﴾ ، وقد علم الجميع بأن النصوص لم تحط بجميع الحوادث ، فعرفنا أن الله قد أبان حكمها بغير طريق النص وهو القياس ، ويؤيد ذلك قوله تعالى : ﴿ لَعَلِمَ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ ﴾ لأن الاستنباط هو الاستخراج وهو بالقياس ، لأن النص ظاهر ، ثم ذكر في الرد على منكري القياس وألزمهم التناقض ، لأن من أصلهم إذا لم يوجد النص الرجوع إلى الإجماع ، قال : فيلزمهم أن يأتوا بالإجماع على ترك القول بالقياس ، ولا سبيل لهم إلى ذلك ، فوضح أن القياس إنما ينكر إذا استعمل مع وجود النص أو الإجماع لا عند فقد النص والإجماع ، وبالله التوفيق .

ﷺ : « لا حسدَ إلا في اثنتين رجلٌ آتاهُ اللهُ مالا فسلطَ عليهِ هلكته في الحقِّ وآخر آتاهُ اللهُ حكمةً فهو يقضي بها ويعلمها » .

٧٣١٧ - حدثنا محمدٌ ، أخبرنا أبو معاوية ، حدثنا هشام ، عن أبيه ، عن المغيرة بن شعبة ، قال : سألَ عمرُ بنُ الخطابِ عن إِملاصِ المرأةِ ؟ - وهي التي يُضربُ بطنها فتلقي جنينًا - فقال : أيُّكم سمعَ من النبيِّ ﷺ فيه شيئًا ؟ فقلتُ : أنا ، فقال : ما هو؟ قلتُ : سمعتُ النبيَّ ﷺ يقولُ : « فيه غرةٌ عبدٌ أو أمةٌ » ، فقال : لا تبرحَ حتى تجيئي بالمخرجِ فيما قلتُ .

٧٣١٨ - فخرجتُ فوجدتُ محمدَ بنَ مسلمةَ فجئتُ به فشهِدَ معي أنه سمعَ النبيَّ ﷺ يقولُ : « فيه غرةٌ : عبدٌ أو أمةٌ » .
تابعه ابنُ أبي الزنادِ عن أبيه ، عن عروة ، عن المغيرة .

١٤ - باب : قول النبي ﷺ : « لتبعنَّ سننَ من كان قبلكم »

٧٣١٩ - حدثنا أحمدُ بنُ يونسَ ، حدثنا ابنُ أبي ذئبٍ ، عن المقبريِّ ، عن أبي هريرةَ رضي اللهُ عنه ، عن النبيِّ ﷺ قال : « لا تقومُ الساعةُ حتى تأخذَ أمتي بأخذِ القرونِ قبلها شبرًا بشبرٍ وذراعًا بذراعٍ » ، فقيل : يا رسولَ اللهِ كفارِسَ والرُّومِ فقال : « ومنِ النَّاسِ إلا أولئك !؟ » .

(تؤخذُ أمتي بأخذِ القرونِ) أي : تسير بسيرته ، وللنسفي : « مأخذِ القرونِ » بميم مفتوحة وهمزة ساكنة ، وللأصيلي : « بما أخذِ القرونِ » .

٧٣٢٠ - حدثنا محمدُ بنُ عبدِ العزيزِ ، حدثنا أبو عمرُ الصنعائيُّ من اليمنِ ، عن زيدِ بنِ أسلمَ ، عن عطاءِ بنِ يسارٍ ، عن أبي سعيدِ الخدريِّ ، عن النبيِّ ﷺ قال : « لتبعنَّ سننَ منْ

كَانَ قَبْلَكُمْ شَبْرًا بِشْبَرٍ وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ حَتَّى لَوْ دَخَلُوا جُحْرَ ضَبٍّ تَبِعْتُمُوهُمْ ، قلنا : يا رسول الله اليهود والنصارى ؟ قَالَ : «فَمَنْ ؟» .

(لتبتعن) : بضم العين قبل نون التوكيد الشديدة .

(سنن) : بفتح المهملة والنون الأولى .

(من قبلكم) : بفتح الميم ، « فمن » استفهام إنكاري : فمن هم غير أولئك ؟ .

١٥ - باب : إثم من دعا إلى ضلالة أو سن سنة سيئة

لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَمِنَ أَوْزَارِ الَّذِينَ يُضِلُّونَهُمْ ﴾ (١) الآيَةَ

٧٣٢١ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لَيْسَ مِنْ نَفْسٍ تُقْتَلُ ظُلْمًا إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الْأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْهَا - وَرَبَّمَا قَالَ سُفْيَانُ : مِنْ دَمِهَا - لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ سَنَّ الْقِتْلَ أَوَّلًا » .

١٦ - باب : ما ذكر النبي ﷺ وحض على اتفاق أهل العلم

وَمَا اجْتَمَعَ عَلَيْهِ الْحَرَمَانُ : مَكَّةُ وَالْمَدِينَةُ ، وَمَا كَانَ بِهَا مِنْ مَشَاهِدِ النَّبِيِّ ﷺ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَمُصَلَّى النَّبِيِّ ﷺ وَالْمَنِيرِ وَالْقَبْرِ .

٧٣٢٢ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدَرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ السَّلْمِيِّ أَنَّ أَعْرَابِيًا بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْإِسْلَامِ ، فَأَصَابَ الْأَعْرَابِيَّ وَعَكٌ بِالْمَدِينَةِ فَجَاءَ الْأَعْرَابِيُّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَقْلِنِي بَيْعَتِي ،

فَأَبَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ : أَقْلِنِي بَيْعَتِي ، فَأَبَى ، ثُمَّ جَاءَهُ ، فَقَالَ : أَقْلِنِي بَيْعَتِي . فَأَبَى ، فَخَرَجَ الْأَعْرَابِيُّ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّمَا الْمَدِينَةُ كَالْكَبِيرِ تَنْفِي خَبَثَهَا وَيَنْصَعُ طَبِيبُهَا » .

٧٣٢٣ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ ، حَدَّثَنَا مَعْمَرُ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : كُنْتُ أَقْرَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، فَلَمَّا كَانَ آخِرُ حَجَّةِ حَجَّهَا عُمَرُ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بَمَنِي : لَوْ شَهِدْتُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَتَاهُ رَجُلٌ قَالَ : إِنَّ فُلَانًا يَقُولُ : لَوْ مَاتَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ لَبَايَعْنَا فُلَانًا ، فَقَالَ عُمَرُ : لِأَقَوْمِ الْعَشِيَّةِ فَأَحْذَرُ هَؤُلَاءِ الرَّهْطَ الَّذِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَغْضِبُوهُمْ ، قُلْتُ : لَا تَفْعَلْ فَإِنَّ الْمَوْسِمَ يَجْمَعُ رِعَاعَ النَّاسِ يَغْلِبُونَ عَلَى مَجْلِسِكَ ، فَأَخَافُ أَنْ لَا يَنْزِلُوهَا عَلَى وَجْههَا فَيَطِيرُ بِهَا كُلُّ مُطِيرٍ ، فَأَمْهَلُ حَتَّى تَقْدَمَ الْمَدِينَةَ دَارَ الْهَجْرَةِ وَدَارَ السُّنَّةِ فَتَخْلُصَ بِأَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ فَيَحْفَظُوا مَقَالَتَكَ وَيَنْزِلُوهَا عَلَى وَجْههَا ، فَقَالَ : وَاللَّهِ لِأَقَوْمٍ بِهِ فِي أَوَّلِ مَقَامِ أَقَوْمِهِ بِالْمَدِينَةِ ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ ، فَقَالَ : إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ بِالْحَقِّ وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ فَكَانَ فِيهَا أَنْزَلَ آيَةَ الرَّجْمِ .

٧٣٢٤ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ : كُنَّا عِنْدَ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَلَيْهِ ثَوْبَانِ مُمَشَقَّانِ مِنْ كِتَابٍ فَتَمَخَّطُ فَقَالَ : بَخْ بَخْ أَبُو هُرَيْرَةَ ، يَتَمَخَّطُ فِي الْكِتَابِ لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَإِنِّي لِآخِرُ فِيمَا بَيْنَ مَنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى حُجْرَةِ عَائِشَةَ مَغْشِيًّا عَلَيَّ فَيَجِيءُ الْجَائِي ، فَيَضَعُ رِجْلَهُ عَلَى عُنُقِي وَيُرَى أَنِّي مَجْنُونٌ وَمَا بِي جُنُونٌ ، مَا بِي إِلَّا الْجُوعُ .

(ممشقان) : بفتح المعجمة المشددة وقاف ، أي : مصبوغان بالمشق بكسر الميم وسكون المعجمة ، وهو الطين الأحمر .

(فقال : يخ بخ أبو هريرة ... الحديث) ، قال المهلب : وجه دخوله في الترجمة الإشارة إلى أنه لما صبر على الشدة التي أشار إليها من أجل ملازمة النبي ﷺ في طلب العلم جوزي بما انفرد به من كثرة محفوظة ومنقولة في الأحكام وغيره ، وذلك ببركة صبره على المدينة .

٧٣٢٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَابِسٍ قَالَ : سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَشْهَدْتَ الْعِيدَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، وَلَوْ لَا مَنْزِلَتِي مِنْهُ مَا شَهِدْتُهُ مِنَ الصَّغَرِ ، فَأَتَى الْعِلْمَ الَّذِي عِنْدَ دَارِ كَثِيرِ بْنِ الصَّلْتِ فَصَلَّى ، ثُمَّ خَطَبَ وَلَمْ يَذْكُرْ أَذَانًا وَلَا إِقَامَةً ، ثُمَّ أَمَرَ بِالصَّدَقَةِ ، فَجَعَلَ النِّسَاءَ يُشْرِنَ إِلَى آذَانِهِنَّ وَحُلُوقِهِنَّ فَأَمَرَ بِبَلَالٍ فَأَتَاهُنَّ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ .

٧٣٢٦ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْتِي قُبَاءَ مَاشِيًا وَرَاكِبًا .

٧٣٢٧ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ لَعَبَدَ اللَّهُ بْنُ الزُّبَيْرِ : اذْفَنِي مَعَ صَوَاحِبِي وَلَا تَدْفِنِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْبَيْتِ فَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ أُزَكَّى .

(فإني أكره أن أزكى) : بفتح الكاف المشددة ، أي : بكوني مدفونة عنده دون صواحيبي ، فيظن أنني خصصت بذلك لمعنى في ليس فيهن ، قالت ذلك تواضعاً .

٧٣٢٨ - وَعَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ أَرْسَلَ إِلَى عَائِشَةَ : ائْذَنِي لِي أَنْ أُدْفِنَ مَعَ صَوَاحِبِي فَقَالَتْ : إِي وَاللَّهِ . قَالَ : وَكَانَ الرَّجُلُ

إِذَا أُرْسِلَ إِلَيْهَا مِنَ الصَّحَابَةِ ، قَالَتْ : لَا وَاللَّهِ لَا أُوتِرُهُمْ بِأَحَدٍ أَبَدًا .

(لا أوترهم بأحد) : بالثلاثة : من الإيثار ، وفيه قلب ، أي : لا أوتر أحداً بهم .

٧٣٢٩ - حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ قَالَ ابْنُ شَهَابٍ : أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ فَيَأْتِي الْعَوَالِي وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةً .

وَزَادَ اللَّيْثُ ، عَنْ يُونُسَ وَبَعْدُ الْعَوَالِي أَرْبَعَةَ أَمْيَالٍ أَوْ ثَلَاثَةَ .

٧٣٣٠ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ ، حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مَالِكٍ ، عَنْ الْجُعَيْدِ سَمِعْتُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ يَقُولُ : كَانَ الصَّاعُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ مَدًا وَثَلَاثًا بِمَدِّكُمْ الْيَوْمَ وَقَدْ زِيدَ فِيهِ : سَمِعَ الْقَاسِمُ بْنُ مَالِكٍ : الْجُعَيْدَ .

٧٣٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ إِسْحَاقَ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مَكْيَالِهِمْ وَبَارِكْ لَهُمْ فِي صَاعِهِمْ وَمُدِّهِمْ » - يَعْنِي أَهْلَ الْمَدِينَةِ .

٧٣٣٢ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ ، حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ الْيَهُودَ جَاءُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِرَجُلٍ وَامْرَأَةٍ زَنِيَا فَأَمَرَ بِهِمَا فَرَجَمَا قَرِيبًا مِنْ حَيْثُ تَوَضَّعُ الْجَنَائِزُ عِنْدَ الْمَسْجِدِ .

٧٣٣٣ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ ، عَنْ عَمْرِو مَوْلَى

المُطَلَّب ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَلَعَ لَهُ أَحَدٌ فَقَالَ : « هَذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَإِنِّي أَحَرَّمُ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا » .

تَابَعَهُ سَهْلٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي أَحَدٍ .

٧٣٣٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ ، حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ ، حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ ، عَنْ سَهْلٍ : أَنَّهُ كَانَ بَيْنَ جِدَارِ الْمَسْجِدِ مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ وَبَيْنَ الْمَنْبَرِ مَمْرُ الشَّاةِ .

٧٣٣٥ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ حَفْصِ ابْنِ عَاصِمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمَنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ وَمَنْبَرِي عَلَى حَوْضِي » .

٧٣٣٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ بَيْنَ الْخَيْلِ فَأُرْسِلَتْ الَّتِي ضَمَرْتُ مِنْهَا وَأَمَدُهَا إِلَى الْحَفِيَاءِ إِلَى ثَنِيَّةِ الْوُدَاعِ ، وَالَّتِي لَمْ تُضَمَّرْ أَمَدُهَا ثَنِيَّةُ الْوُدَاعِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ وَإِنَّ عَبْدَ اللَّهِ كَانَ فِيْمَنْ سَابَقَ .

٧٣٣٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ح - وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ ، أَخْبَرَنَا عَيْسَى وَابْنُ إِدْرِيسَ ، وَابْنُ أَبِي غَنِيمَةَ ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : سَمِعْتُ عُمَرَ عَلَى مَنْبَرِ النَّبِيِّ ﷺ .

٧٣٣٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ ،

أَخْبَرَنِي السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ سَمِعَ عُمَانَ بْنَ عَفَانَ خَطِيْبًا عَلَى مَنْبَرِ النَّبِيِّ ﷺ .

٧٣٣٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ أَنَّ هِشَامَ بْنَ عُرْوَةَ ، حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ يُوضَعُ لِي وَلِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ هَذَا الْمِرْكَنُ فَنَشْرَعُ فِيهِ جَمِيعًا .

(المركن) : بكسر الميم وسكون الراء وفتح الكاف ونون شبه نون من آدم ، وقيل : من نحاس .
(فنشرع) أي : نتناول فيه خبزنا .

٧٣٤٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ عَبَّادٍ ، حَدَّثَنَا عَاصِمُ الْأَحْوَلُ ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ : حَالَفَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ الْأَنْصَارِ وَقُرَيْشٍ فِي دَارِي الْأَتِي بِالْمَدِينَةِ .

٧٣٤١ - وَقَفَّتْ شَهْرًا يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءٍ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ .

٧٣٤٢ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، حَدَّثَنَا بُرَيْدٌ ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ : قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَلَقِينِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ فَقَالَ لِي : انْطَلِقْ إِلَى الْمَنْزِلِ فَأَسْقِيكَ فِي قَدَحٍ شَرِبَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَتُصَلِّي فِي مَسْجِدِ صَلَّى فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ ، فَاَنْطَلَقْتُ مَعَهُ فَسَقَانِي سُوَيْقًا وَأَطْعَمَنِي تَمْرًا وَصَلَّيْتُ فِي مَسْجِدِهِ .

٧٣٤٣ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ حَدَّثَنِي عِكْرَمَةُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ قَالَ : حَدَّثَنِي النَّبِيُّ ﷺ قَالَ : « أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتٌ مِنْ رَبِّي وَهُوَ بِالْعَمِيقِ أَنْ صَلِّ فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ وَقُلْ عُمْرَةٌ وَحَجَّةٌ » .

وقال هارون بن إسماعيل ، حدثنا عليّ : عمرة في حجة .
 ٧٣٤٤ - حدثنا محمد بن يوسف ، حدثنا سفيان ، عن عبد الله
 ابن دينار ، عن ابن عمر وقت النبي ﷺ قرنا لأهل نجد والجحفة
 لأهل الشام وذا الحليفة لأهل المدينة قال : سمعت هذا من النبي
 ﷺ ، وبلغني أن النبي ﷺ قال : « ولأهل اليمن يللمم » وذكر
 العراق ، فقال : « لم يكن عراق يومئذ » .

٧٣٤٥ - حدثنا عبد الرحمن بن المبارك ، حدثنا الفضيل ،
 حدثنا موسى بن عقبة ، حدثني سالم بن عبد الله ، عن أبيه ،
 عن النبي ﷺ أنه أري وهو في معرسه بني الحليفة فقيل له : إنك
 ببطحاء مباركة .

١٧ - باب : قول الله تعالى : ﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ ﴾ (١)

٧٣٤٦ - حدثنا أحمد بن محمد ، أخبرنا عبد الله ، أخبرنا
 معمر ، عن الزهري ، عن سالم ، عن ابن عمر أنه سمع النبي
 ﷺ يقول في صلاة الفجر رفع رأسه من الركوع قال : « اللَّهُمَّ
 رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ فِي الْأَخِيرَةِ » ، ثم قال : « اللَّهُمَّ الْعَنْ فُلَانًا
 وَفُلَانًا » ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ
 عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ ﴾ .

١٨ - باب : قوله تعالى : ﴿ وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا ﴾ (٢)

وقوله تعالى : ﴿ وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ (٣)

٧٣٤٧ - حدثنا أبو اليمان ، أخبرنا شعيب عن الزهري - ح -

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ ، أَخْبَرَنَا عَتَّابُ بْنُ بَشِيرٍ ، عَنْ إِسْحَاقَ ،
عَنِ الرَّهْرِيِّ ، أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ أَنَّ حُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَرَفَهُ
وَفَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَهُمْ : « أَلَا
تُصَلُّونَ » ؟ فَقَالَ عَلِيُّ : فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا أَنْفُسَنَا بِيَدِ اللَّهِ
فَإِذَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَنَا بَعَثْنَا فَانصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ قَالَ لَهُ ذَلِكَ ،
وَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيْهِ شَيْئًا ، ثُمَّ سَمِعَهُ وَهُوَ مُدْبِرٌ يَضْرِبُ فِخْذَهُ وَهُوَ
يَقُولُ : ﴿ وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا ﴾ .

قال أبو عبد الله: يُقال ما أتاك لَيْلاً فَهُوَ طَارِقٌ، وَيُقَالُ: ﴿ الطَّارِقُ ﴾:
النَّجْمُ وَ﴿ الثَّاقِبُ ﴾: الْمُضْيِءُ . يُقَالُ : أَثْقَبُ نَارَكَ لِلْمُوقَدِ .

٧٣٤٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِيهِ ،
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : بَيْنَا نَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
فَقَالَ : « انْطَلِقُوا إِلَى يَهُودَ » فَخَرَجْنَا مَعَهُ حَتَّى جِئْنَا بَيْتَ الْمُدْرَاسِ ،
فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَنَادَاهُمْ فَقَالَ : « يَا مَعْشَرَ يَهُودَ أَسْلَمُوا تَسْلَمُوا » ،
فَقَالُوا : بَلَّغْتَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ ، قَالَ : فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« ذَلِكَ أُرِيدُ أَسْلَمُوا تَسْلَمُوا » ، فَقَالُوا : قَدْ بَلَّغْتَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ ،
فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « ذَلِكَ أُرِيدُ » ، ثُمَّ قَالَهَا الثَّلَاثَةَ ،
فَقَالَ : « اعْلَمُوا أَنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُجْلِيَكُمْ مِنْ
هَذِهِ الْأَرْضِ فَمَنْ وَجَدَ مِنْكُمْ بِمَالِهِ شَيْئًا فَلْيَبِعْهُ وَإِلَّا فاعْلَمُوا أَنَّ
الْأَرْضَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ » .

١٩ - باب : قوله تعالى : ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾ (١)

وَمَا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِلُزُومِ الْجَمَاعَةِ : وَهُمْ أَهْلُ الْعِلْمِ .

٧٣٤٩ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ، حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَجَاءُ بَنُو نُوْحٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَقَالُ لَهُ : هَلْ بَلَغْتَ ؟ فَيَقُولُ : نَعَمْ يَا رَبِّ ، فَتُسْأَلُ أُمَّتُهُ : هَلْ بَلَغَكُمْ ؟ فَيَقُولُونَ : مَا جَاءَنَا مِنْ نَذِيرٍ ، فَيَقُولُ : مَنْ شَهِدَكَ ؟ فَيَقُولُ : مُحَمَّدٌ وَأُمَّتُهُ ، فَيَجَاءُ بِكُمْ فَتَشْهَدُونَ » ثُمَّ قرأ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾ قال : عدلاً ﴿ لَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ﴾ .

وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَوْنٍ ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا .

٢٠ - باب : إذا اجتهد العامل (١) - أو الحاكم - فأخطأ خلاف

الرَّسُولِ مِنْ غَيْرِ عِلْمٍ ، فَحُكْمُهُ مَرْدُودٌ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « مَنْ

عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ » (٢)

٧٣٥٠ ، ٧٣٥١ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، عَنْ أَخِيهِ ، عَنْ سُلَيْمَانَ

ابْنَ بِلَالٍ ، عَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ بْنِ سَهِيلِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ يُحَدِّثُ أَنَّ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ وَأَبَا هُرَيْرَةَ

(١) في رواية الكشميهني : « العالم » بدل : العامل . وقال الكرمانني : المراد بالعامل : عامل الزكاة ، وبالحاكم : القاضي .

(٢) تقدم هذا الحديث موصولاً في كتاب الصلح عن عائشة - رضي الله عنها - بلفظ آخر ، وهو بهذا اللفظ موصول في « صحيح مسلم » .

قال ابن بطال : مراده : أن من حكم بغير السنة جهلاً أو غلطاً يجب عليه الرجوع إلى حكم السنة ، وترك ما خالفها امتثالاً لأمر الله تعالى ، بإيجاب طاعة رسوله ، وهذا هو نفس الاعتصام بالسنة . اهـ .

حَدَّثَاهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ أَخَا بَنِي عَدِيٍّ الْأَنْصَارِيَّ وَأَسْتَعْمَلَهُ عَلَى خَيْبَرَ فَقَدِمَ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَكَلْتُ تَمْرَ خَيْبَرَ هَكَذَا » ؟ قَالَ : لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا لَنَشْتَرِي الصَّاعَ بِالصَّاعَيْنِ مِنَ الْجَمْعِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تَفْعَلُوا وَلَكِنْ مِثْلًا بِمِثْلِ ، أَوْ يَبِيعُوا هَذَا وَاشْتَرُوا بِشِمْنِهِ مِنْ هَذَا وَكَذَلِكَ الْمِيزَانُ » .
(أخا بني عدي) : اسمه « سوار بن عزية » .

٢١ - باب : أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ

٧٣٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِيءُ الْمَكِّيُّ ، حَدَّثَنَا حَيُّوَةُ ابْنُ شُرَيْحٍ ، حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ بَسْرِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ مَوْلَى عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ » . قَالَ : فَحَدَّثْتُ بِهَذَا الْحَدِيثِ أَبَا بَكْرٍ بْنَ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ ، فَقَالَ : هَكَذَا حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَقَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُطَّلِبِ : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ .

٢٢ - باب : الحجة على من قال : إن أحكام النبي ﷺ كانت ظاهرة

وما كان يغيب بعضهم من مشاهد النبي ﷺ وأمور الإسلام

٧٣٥٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، حَدَّثَنِي عَطَاءٌ ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ ، قَالَ : اسْتَأْذَنَ أَبُو مُوسَى عَلَى عَمْرِو فَكَانَهُ وَجَدَهُ مَشْغُولًا فَرَجَعَ ، فَقَالَ عَمْرٌو : أَلَمْ أَسْمَعْ صَوْتَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ قَيْسٍ ائْتَدُنُوا لَهُ ؟ فَدُعِيَ لَهُ فَقَالَ : مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ ؟

فَقَالَ : إنا كُنَّا نُؤمِّرُ بهذا ، قَالَ : فَأَتَنِي عَلَى هَذَا بَيْنَةَ أَوْ لَأَفْعَلَنَّ بِكَ ، فَانْطَلَقَ إِلَى مَجْلِسِ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالُوا : لَا يَشْهَدُ إِلَّا أَصَاغِرُنَا ، فَقَامَ أَبُو سَعِيدِ الْخُدْرِيُّ فَقَالَ : قَدْ كُنَّا نُؤمِّرُ بهذا ، فَقَالَ عُمَرُ : خَفِيَ عَلَيَّ هَذَا مِنْ أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَلْهَانِي الصَّفْقُ بِالْأَسْوَاقِ .

٧٣٥٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ مِنَ الْأَعْرَجِ يَقُولُ : أَخْبَرَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ ، قَالَ : إِنَّكُمْ تَزْعُمُونَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يُكْثِرُ الْحَدِيثَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَاللَّهُ الْمَوْعِدُ ، إِنِّي كُنْتُ امْرَأً مَسْكِينًا أَلْزَمَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى مِلءِ بَطْنِي ، وَكَانَ الْمُهَاجِرُونَ يَشْغَلُهُمُ الصَّفْقُ بِالْأَسْوَاقِ ، وَكَانَتِ الْأَنْصَارُ يَشْغَلُهُمُ الْقِيَامُ عَلَى أَمْوَالِهِمْ فَشَهِدْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ وَقَالَ : «مَنْ يَبْسُطُ رِداءَهُ حَتَّى أَفْضِي مَقَالَتِي ، ثُمَّ يَقْبِضَهُ فَلَنْ يَنْسَى شَيْئًا سَمِعَهُ مِنِّي فَبَسَطْتُ بُرْدَةَ كَانَتْ عَلَيَّ فَوَالَّذِي بَعَثَهُ بِالْحَقِّ مَا نَسِيتُ شَيْئًا سَمِعْتَهُ مِنْهُ» .

(على ملء بطني) : هي شبيهة النكير بوزن عظيم المبالغة في الإنكار .

٢٣ - باب : من رأى ترك النكير من النبي ﷺ

حجة لا من غير الرسول

٧٣٥٥ - حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ حُمَيْدٍ ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبرَاهِيمَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ ، قَالَ : رَأَيْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَحْلِفُ بِاللَّهِ أَنَّ ابْنَ الصَّائِدِ الدَّجَّالُ ، قُلْتُ : تَحْلِفُ بِاللَّهِ ! قَالَ : إِنِّي سَمِعْتُ عُمَرَ يَحْلِفُ عَلَى ذَلِكَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يَنْكِرْهُ النَّبِيُّ ﷺ .

(تحلف بالله أن ابن صياد الدجال) : اختلف العلماء قديماً وحديثاً في « ابن صياد » : هل هو « الدجال » ، فكان هو ينكر ذلك ويشق عليه ، ويحتج بأنه أسلم وصح ، قال النووي : قال العلماء : قصة ابن صياد مشكلة ، وأمره مشتبه ، ولا شك في أنه دجال من الدجاجلة ، والظاهر أن النبي ﷺ لا يقطع في أمر بشيء ، بل قال لعمر : « ولا خير لك في قتله » ، وأما احتجاجاته هو بأنه مسلم إلى سائر ما ذكره ، فلا دلالة فيه على دعواه ، لأن النبي ﷺ إنما أخبر عن صفاته وقت خروجه آخر الزمان ، فلا ينافيه أن يتقدم منه إسلام ، وحج وجهاد . انتهى ، وقد أشبعت الكلام فيه في « شرح مسلم » .

٢٤ - باب : الأحكام التي تعرف بالدلائل

وكيف معنى الدلالة وتفسيرها ؟ (١)

وَقَدْ أَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَمْرَ الْخَيْلِ وَغَيْرِهَا (٢) ، ثُمَّ سُئِلَ عَنِ الْحُمْرِ فَذَلَّهِمْ عَلَى قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ﴾ (٣) وَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الضَّبِّ فَقَالَ : لَا آكُلُهُ وَلَا أُحْرِمُهُ (٤) ، وَأُكِلَ عَلَى مَائِدَةِ النَّبِيِّ ﷺ الضَّبُّ فَاسْتَدَلَّ ابْنُ عَبَّاسٍ بِأَنَّهُ لَيْسَ بِحَرَامٍ .

- (١) كذا للأكثر ، وفي رواية الكشميهني : « بالدليل » بالإفراد .
والدليل : ما يرشد إلى المطلوب ، ويلزم من العلم به العلم بوجود المدلول ، وأصله في اللغة : من أرشد قاصد مكان ما إلى الطريق الموصل إليه .
(٢) يشير إلى أول أحاديث الباب ، ومراده : أن قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ﴾ إلى آخر السورة ، عام في العامل وفي عمله ، وأنه ﷺ لما بين حكم اقتناء الخيل وأحوال مقتنيها ، وسئل عن الحمر أشار إلى أن حكمها وحكم الخيل ، وحكم غيرها مندرج في العموم الذي يستفاد من الآية . ا هـ .
(٣) الزلزلة : ٧ .
(٤) يشير إلى ثالث أحاديث الباب ، ومراده : بيان حكم تقريره ﷺ ، وأنه يفيد الجواز إلى أن توجد قرينة تصرفه إلى غير ذلك . ا هـ .

٧٣٥٦ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « الْخَيْلُ لثَلَاثَةِ : لِرَجُلٍ أَجْرٌ وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ وَعَلَى رَجُلٍ وَزْرٌ : فَأَمَّا الَّذِي لَهُ أَجْرٌ فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأَطَالَ فِي مَرْجٍ أَوْ رَوْضَةٍ فَمَا أَصَابَتْ فِي طِيلِهَا ذَلِكَ الْمَرْجُ وَالرَّوْضَةُ كَانَتْ لَهُ حَسَنَاتٌ ، وَلَوْ إِنَّهَا قَطَعَتْ طِيلَهَا فَاسْتَنْتَ شَرْقًا أَوْ شَرْقَيْنِ كَانَتْ آثَارُهَا وَأَرْوَاتُهَا حَسَنَاتٍ لَهُ ، وَلَوْ أَنَّهَا مَرَّتْ بِنَهْرٍ فَشَرِبَتْ مِنْهُ وَلَمْ يُرَدْ أَنْ يَسْقِيَ بِهِ كَانَتْ ذَلِكَ حَسَنَاتٍ لَهُ وَهِيَ لِذَلِكَ الرَّجُلِ أَجْرٌ ، وَرَجُلٌ رَبَطَهَا تَغْنِيًا وَتَعَفُّقًا وَلَمْ يَنْسَ حَقَّ اللَّهِ فِي رِقَابِهَا وَلَا ظُهُورِهَا فَهِيَ لَهُ سِتْرٌ ، وَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِخْرًا وَرِيَاءً فَهِيَ عَلَى ذَلِكَ وَزْرٌ » .

وسئل رسول الله ﷺ عن الحمر قال : « مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيَّ فِيهَا إِلَّا هَذِهِ الْآيَةَ الْفَاذَّةَ الْجَامِعَةَ : ﴿ فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ﴾ * وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ﴾ .

٧٣٥٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى ، حَدَّثَنَا ابْنُ عِيْنَةَ ، عَنْ مَنْصُورِ ابْنِ صَفِيَّةَ ، عَنْ أُمِّهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ - ح .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - هُوَ ابْنُ عَقْبَةَ - حَدَّثَنَا الْفُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ النُّمَيْرِيُّ ، حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شَيْبَةَ ، حَدَّثَنِي أُمِّي عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْحَيْضِ كَيْفَ تَغْتَسِلُ مِنْهُ ؟ قَالَ : « تَأْخُذِينَ فُرْصَةً مُمْسَكَةً فَتَوَضَّئِينَ بِهَا »

قَالَتْ : كَيْفَ أَتَوَضَّأُ بِهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « تَوَضَّئِينَ »

قَالَتْ : كَيْفَ أَتَوَضَّأُ بِهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « تَوَضَّئِينَ بِهَا »

قَالَتْ عَائِشَةُ : فَعَرَفْتُ الَّذِي يُرِيدُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَذَبْتُهَا إِلَيَّ فَعَلَّمْتُهَا .

٧٣٥٨ - حدثنا موسى بن إسماعيل ، حدثنا أبو عوانة ، عن أبي بشر ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس أن أم حفيد بنت الحارث بن حزن أهدت إلى النبي ﷺ سمناً وأقطاً وأضباً ، فدعا بهن النبي ﷺ فأكلن على مائدته فتركهن النبي ﷺ كالمتقدر له ، ولو كن حراماً ما أكلن على مائدته ولا أمر بأكلهن .

٧٣٥٩ - حدثنا أحمد بن صالح ، حدثنا ابن وهب ، أخبرني يونس عن ابن شهاب أخبرني عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله قال : قال النبي ﷺ : « من أكل ثوماً أو بصلاً فليعتزلنا أو ليعتزل مسجداً وليقعده في بيته » ، وإنه أتني ببدر قال ابن وهب يعني طبقاً فيه خضرات من بقول فوجد لها ريحاً فسأل عنها ، فأخبر بما فيها من البقول فقال : قربوها فقربوها إلى بعض أصحابه كان معه ، فلما رآه كره أكلها قال : « كل فإني أناجي من لا تناجي » ، وقال ابن عفير : عن ابن وهب : بقدر فيه خضرات ولم يذكر اللبث وأبو صفوان عن يونس قصة القدر ، فلا أدري هو من قول الزهري أو في الحديث .

٧٣٦٠ - حدثني عبيد الله بن سعد بن إبراهيم ، حدثنا أبي وعمي قالا : حدثنا أبي عن أبيه أخبرني محمد بن جبير أن أباه جبير بن مطعم أخبره أن امرأة من الأنصار أتت رسول الله فكلّمته في شيء ، فأمرها بأمر فقالت : أرايت يا رسول الله إن لم أجِدك قال : « إن لم تجديني فآتني أبا بكر » .

زاد الحميدي عن إبراهيم بن سعد كأنها تعني الموت .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٢٥ - باب : قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « لَا تَسْأَلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ عَنْ شَيْءٍ »

٧٣٦١ - وَقَالَ أَبُو الْيَمَانِ : أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ يُحَدِّثُ رَهْطًا مِنْ قُرَيْشٍ بِالْمَدِينَةِ ، وَذَكَرَ كَعْبَ الْأَحْبَارِ فَقَالَ : إِنْ كَانَ مِنْ أَصْدَقِ هَؤُلَاءِ الْمُحَدِّثِينَ الَّذِينَ يُحَدِّثُونَ عَنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ، وَإِنْ كُنَّا مَعَ ذَلِكَ لَنَبْلُو عَلَيْهِ الْكُذْبَ .

٧٣٦٢ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : كَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ يَقْرَءُونَ التَّوْرَةَ بِالْعِبْرَانِيَّةِ ، وَيُفَسِّرُونَهَا بِالْعَرَبِيَّةِ لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تُصَدِّقُوا أَهْلَ الْكِتَابِ وَلَا تُكْذِبُوهُمْ وَقُولُوا : آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ » .

٧٣٦٣ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ شَهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : كَيْفَ تَسْأَلُونَ أَهْلَ الْكِتَابِ عَنْ شَيْءٍ وَكِتَابِكُمُ الَّذِي أُنزِلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ أَحَدٌ تَقْرَأُونَهُ مَحْضًا لَمْ يَشَبْ وَقَدْ حَدَّثَكُمْ أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ بَدَلُوا كِتَابَ اللَّهِ وَغَيْرَهُ ، وَكَتَبُوا بِأَيْدِيهِمُ الْكِتَابَ وَقَالُوا : هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ لِيَشْتَرُوا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا أَلَا يَنْهَاكُمْ مَا جَاءَكُمْ مِنَ الْعِلْمِ عَنْ مَسْأَلَتِهِمْ ، لَا وَاللَّهِ مَا رَأَيْنَا مِنْهُمْ رَجُلًا يَسْأَلُكُمْ عَنِ الَّذِي أُنزِلَ عَلَيْكُمْ .

(لنبلو) : نختبر .

(عليه الكذب) أي : يقع بعض ما يخبر به على خلاف ما أخبر به ،
لكن لا عمداً ، قاله ابن حبان في « الثقات » .

٢٦ - باب : كراهية الخلاف

٧٣٦٤ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُهْدِيٍّ ، عَنْ
سَلَامِ بْنِ أَبِي مُطِيعٍ ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ ، عَنْ جُنْدُبِ بْنِ
عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « اقرءوا القرآنَ ما
اتلَّفت قلوبكم فإذا اختلفتم فقوموا عنه » - قال أبو عبد الله :
سمع عبد الرحمن سلاماً .

٧٣٦٥ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ ،
حَدَّثَنَا أَبُو عِمْرَانَ الْجَوْنِيُّ عَنْ جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
قَالَ : « اقرءوا القرآنَ ما اتلَّفت عليه قلوبكم فإذا اختلفتم فقوموا
عنه » . وقال أبو عبد الله : وقال يزيد بن هارون عن هارون
الأعور ، حَدَّثَنَا أَبُو عِمْرَانَ عَنْ جُنْدُبِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

٧٣٦٦ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى ، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ ، عَنْ مَعْمَرٍ ،
عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : لَمَّا
حَضَرَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ : وَفِي الْبَيْتِ رِجَالٌ فِيهِمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ
قَالَ : « هَلُمَّ أَكْتُبْ إِلَيْكُمْ كِتَابًا لَنْ تَضَلُّوا بَعْدَهُ » ، قَالَ عُمَرُ : إِنْ
النَّبِيُّ ﷺ غَلَبَهُ الْوَجَعُ وَعِنْدَكُمْ الْقُرْآنُ فَحَسْبُنَا كِتَابُ اللَّهِ ، وَاخْتَلَفَ
أَهْلُ الْبَيْتِ وَاخْتَصَمُوا فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ : قَرَّبُوا يَكْتُبُ لَكُمْ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ كِتَابًا لَنْ تَضَلُّوا بَعْدَهُ ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ : مَا قَالَ عُمَرُ
فَلَمَّا أَكْثَرُوا اللَّغَطَ وَالْإِخْتِلَافَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « قَوْمُوا عَنِّي » .

قال عبيد الله : فكان ابن عباس يقول : إن الرزية كل الرزية ما
حال بين رسول الله ﷺ وبين أن يكتب لهم ذلك الكتاب من
اختلافهم ولعظهم .

٢٧ - باب : نهى النبي ﷺ على التحريم إلا ما تعرف إباحته

وكذلك أمره نحو قوله حين أحلوا : أصيبوا من النساء .

وقال جابر : ولم يعزم عليهم ، ولكن أحلهن لهم .

وقالت أم عطية : نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا (١) .

٧٣٦٧ - حدثنا المكي بن إبراهيم ، عن ابن جريج ، قال

عطاء : قال جابر - ح - قال أبو عبد الله : وقال محمد بن بكر

البرساني : حدثنا ابن جريج ، أخبرني عطاء ، سمعت جابر بن

عبد الله في أناس معه قال : أهللنا أصحاب رسول الله ﷺ في

الحج خالصاً ليس معه عمرة ، قال عطاء : قال جابر : فقدم

النبي ﷺ صبح رابعة مضت من ذي الحجة فلما قدمنا أمرنا النبي

ﷺ أن نحل وقال : « أحلوا وأصيبوا من النساء » ، قال عطاء :

قال جابر : ولم يعزم عليهم ولكن أحلهن لهم ، فبلغه أنا نقول

لما لم يكن بيننا وبين عرفة إلا خمس أمرنا أن نحل إلى نساءنا

فناطي عرفة تقطر مذاكيرنا المذي . قال : ويقول جابر بيده هكذا ،

وحرّكها . فقام رسول الله ﷺ فقال : « قد علمتم أنني أتقاكم لله

وأصدقكم وأبركم ، وكولا هدي لحللت كما تحلون فحلوا فلو

استقبلت من أمري ما استدبرت ما أهديت ؛ فحللنا وسمعنا وأطعنا » .

٧٣٦٨ - حدثنا أبو معمر ، حدثنا عبد الوارث ، عن الحسين ،

عن ابن بريدة ، حدثني عبد الله المزني ، عن النبي ﷺ قال :

« صلوا قبل صلاة المغرب » . قال في الثالثة : لمن شاء ،

كرهية أن يتخذها الناس سنة .

(١) تقدم موصولاً في كتاب الجنائز .

٢٨ - باب : قول الله تعالى : ﴿ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ ﴾ (١)

﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ ﴾ (٢)

وَأَنَّ الْمُشَاوِرَةَ قَبْلَ الْعَزْمِ وَالتَّبَيُّنَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ ﴾ ، فَإِذَا عَزَمَ الرَّسُولُ لَمْ يَكُنْ لِبَشَرٍ التَّقَدُّمُ عَلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ، وَشَاوَرَ النَّبِيَّ ﷺ أَصْحَابَهُ يَوْمَ أُحُدٍ فِي الْمَقَامِ وَالخُرُوجِ فَرَأَوْا لَهُ الخُرُوجَ ، فَلَمَّا لَبَسَ لِأُمَّتِهِ وَعَزَمَ قَالُوا : أقم ، فَلَمْ يَمَلْ إِلَيْهِمْ بَعْدَ الْعَزْمِ ، وَقَالَ : « لَا يَنْبَغِي لِنَبِيِّ يَلْبَسُ لِأُمَّتِهِ فَيَضَعُهَا حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ » وَشَاوَرَ عَلِيًّا وَأَسَامَةَ فِيمَا رَمَى بِهِ أَهْلُ الْإِفْكِ عَائِشَةَ ، فَسَمِعَ مِنْهُمَا ، حَتَّى نَزَلَ الْقُرْآنُ فَجَلَدَ الرَّامِينَ وَلَمْ يَلْتَفِتْ إِلَى تَنَازُعِهِمْ ، وَلَكِنْ حَكَمَ بِمَا أَمَرَهُ اللَّهُ ، وَكَانَتِ الْأَئِمَّةُ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ يَسْتَشِيرُونَ الْأُمَنَاءَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الْأُمُورِ الْمُبَاحَةِ لِيَأْخُذُوا بِأَسْهَلِهَا ؛ فَإِذَا وَضَحَ الْكِتَابُ أَوْ السُّنَّةُ لَمْ يَتَعَدَّوْهُ إِلَى غَيْرِهِ اقْتِدَاءً بِالنَّبِيِّ ﷺ ، وَرَأَى أَبُو بَكْرٍ قِتَالَ مَنْ مَنَعَ الزَّكَاةَ ، فَقَالَ عُمَرُ : كَيْفَ تَقَاتِلُ . وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَإِذَا قَالُوا : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا » فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : وَاللَّهِ لَا أُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ مَا جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ تَابَعَهُ بَعْدَ عُمَرَ فَلَمْ يَلْتَفِتْ أَبُو بَكْرٍ إِلَى مَشُورَةٍ إِذْ كَانَ عِنْدَهُ حُكْمُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الَّذِينَ فَرَّقُوا بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ ، وَأَرَادُوا تَبْدِيلَ الدِّينِ وَأَحْكَامِهِ ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ » وَكَانَ الْقُرَاءُ

(٢) آل عمران : ١٥٩ .

(١) الشورى : ٣٨ .

أَصْحَابُ مَشُورَةٍ عُمَرَ كَهُولًا كَانُوا أَوْ شُبَانًا ، وَكَانَ وَقَافًا عِنْدَ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ .

(وشاور النبي ﷺ أصحابه يوم أُحُد ... الحديث) ، وصله الطبراني والحاكم من حديث ابن عباس .

٧٣٦٩ - حَدَّثَنَا الْأَوْسِيُّ ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ صَالِحٍ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، حَدَّثَنِي عُرْوَةُ وَابْنُ الْمُسَيْبِ وَعَلْقَمَةُ بْنُ وَقَّاصٍ ، وَعَبِيدُ اللَّهِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حِينَ قَالَ لَهَا أَهْلُ الْإِفْكِ ، قَالَتْ : وَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَأَسَامَةَ ابْنَ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حِينَ اسْتَلَبَتْ الْوَحْيَ يَسْأَلُهُمَا وَهُوَ يَسْتَشِيرُهُمَا فِي فِرَاقِ أَهْلِهِ ، فَأَمَّا أُسَامَةُ فَأَشَارَ بِالَّذِي يَعْلَمُ مِنْ بَرَاءَةِ أَهْلِهِ ، وَأَمَّا عَلِيٌّ فَقَالَ : لَمْ يُضَيِّقْ اللَّهُ عَلَيْكَ وَالنِّسَاءُ سِوَاهَا كَثِيرٌ ، وَسَلَّ الْجَارِيَةَ تَصَدُّقَكَ ، فَقَالَ : « هَلْ رَأَيْتَ مِنْ شَيْءٍ يَرِيكَ » ؟ قَالَتْ : مَا رَأَيْتُ أَمْرًا أَكْثَرَ مِنْ أَنَّهَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السِّنِّ تَنَامُ عَنْ عَجِينِ أَهْلِهَا فَتَأْتِي الدَّاجِنُ فَتَأْكُلُهُ ، فَقَامَ عَلَى الْمَنْبَرِ فَقَالَ : « يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ مَنْ يَعْذِرُنِي مِنْ رَجُلٍ بَلَغَنِي أَذَاهُ فِي أَهْلِي وَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا خَيْرًا » فَذَكَرَ بَرَاءَةَ عَائِشَةَ . . . وَقَالَ أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ .

٧٣٧٠ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي زَكَرِيَّا الْغَسَّانِيُّ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ فَحَمَدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، وَقَالَ : « مَا تُشِيرُونَ عَلَيَّ فِي قَوْمٍ يَسُبُّونَ أَهْلِي ، مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِمْ مِنْ سُوءٍ قَطُّ » .

وَعَنْ عُرْوَةَ قَالَ : لَمَّا أُخْبِرَتْ عَائِشَةُ بِالْأَمْرِ قَالَتْ : يَا رَسُولَ

اللَّهُ أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أَنْطَلِقَ إِلَى أَهْلِي فَأَذِنَ لَهَا ، وَأَرْسَلَ مَعَهَا الْغُلَامَ ،
 وَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ : سُبْحَانَكَ مَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَتَكَلَّمَ بِهَذَا
 سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ .

(وقال رجل من الأنصار : سبحانك ...) إلى آخره ، هو « أبو أيوب
 الأنصاري » ، أخرجه الحاكم وغيره ، وورد أيضاً أن من قال ذلك : زيد / [٢٠٣/ب]
 ابن حارثة ، وأسامة بن زيد ، ومعد بن معاذ ، وأبي بن كعب ، وقتادة بن
 النعمان .

* * *

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

٩٩ - كتاب التوحيد (١)

١ - باب : ما جاء في دعاء النبي ﷺ أمته

إلى توحيد الله تبارك وتعالى

٧٣٧١ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْفِيٍّ ، عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ . .

(عن أبي معبد) : في بعض النسخ : « عن أبي سعيد » ، وهو تصحيف .

٧٣٧٢ - وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ ، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْعَلَاءِ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدَ بْنَ صَيْفِيٍّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا مَعْبُدٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ : لَمَّا بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ مُعَاذًا نَحْوَ الْيَمَنِ قَالَ لَهُ : « إِنَّكَ تَقْدِمُ عَلَى قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيَّ أَنْ يُوَحِّدُوا اللَّهَ تَعَالَى فَإِذَا عَرَفُوا ذَلِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِهِمْ وَلَيْلَتِهِمْ ، فَإِذَا صَلَوَا

(١) كذا للنسفي ، وحماد بن شاعر ، وزاد المستملي : « والرد على الجهمية وغيرهم » . قال الحافظ : واقتصر الأكثر على الأول عن الفربري ، وسقطت البسمة لغير أبي ذر . ووقع لابن بطلال وابن التين : « كتاب رد الجهمية » ، وغيرهم : « التوحيد » . وانظر : « الفتح » (١٣/٣٥٧ - ٣٥٨) .

فَأَخْبَرَهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُوْخَذُ مِنْ غَنِيِّهِمْ فَتَرُدُّ عَلَىٰ فُقَيْرِهِمْ ، فَإِذَا أَقْرَأُوا بِذَلِكَ فَخَذُوا مِنْهُمْ وَتَوَقَّ كَرَائِمَ أَمْوَالِ النَّاسِ .

٧٣٧٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي حَصِينٍ وَالْأَشْعَثِ بْنِ سُلَيْمٍ سَمِعَا الْأَسْوَدَ بْنَ هَلَالٍ ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ، قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « يَا مُعَاذُ أَتَدْرِي مَا حَقُّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ ؟ » قَالَ : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، قَالَ : « أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا . أَتَدْرِي مَا حَقُّهُمْ عَلَيْهِ ؟ » قَالَ : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، قَالَ : « أَنْ لَا يُعَذِّبَهُمْ » .

٧٣٧٤ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَجُلًا سَمِعَ رَجُلًا يَقْرَأُ : ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ يَرُدُّهَا فَلَمَّا أَصْبَحَ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ ، وَكَانَ الرَّجُلُ يَتَقَالُهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهَا لَتَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ » .

زَادَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، أَخْبَرَنِي أَخِي قَتَادَةُ بْنُ النُّعْمَانِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

٧٣٧٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، حَدَّثَنَا عَمْرُو عَنْ ابْنِ أَبِي هَلَالٍ أَنَّ أَبَا الرَّجَالِ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَهُ عَنْ أُمِّهِ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَكَانَتْ فِي حَجْرٍ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ رَجُلًا عَلَى سَرِيَّةٍ ، وَكَانَ يَقْرَأُ لِأَصْحَابِهِ فِي صَلَاتِهِ فَيَخْتَمُ بِ : ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ ، فَلَمَّا رَجَعُوا ذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : « سَلُّوهُ

لَأَيِّ شَيْءٍ يَصْنَعُ ذَلِكَ » فَسَأَلُوهُ فَقَالَ : لِأَنَّهَا صِفَةُ الرَّحْمَنِ وَأَنَا أَحِبُّ أَنْ أُقْرَأَ بِهَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « أَخْبِرُوهُ أَنَّ اللَّهَ يُحِبُّهُ » .
(لأن فيها صفة الرحمن) ، قال ابن التين : لأن فيها أسماء وصفاته .

وقد أخرج البيهقي من حديث ابن عباس : « أن اليهود قالوا : صف لنا ربك ؟ فنزلت ، فقال النبي ﷺ : هذه صفة ربي عز وجل » (١) .

٢ - باب : قول الله تبارك وتعالى : ﴿ قُلْ ادْعُوا اللَّهَ أَوْ

ادْعُوا الرَّحْمَنَ أَيَّامًا تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى ﴾ (٢)

٧٣٧٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ وَأَبِي ظَبْيَانَ ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا يَرْحَمُ اللَّهُ مَنْ لَا يَرْحَمُ النَّاسَ » .

٧٣٧٧ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ ، عَنْ أَبِي عُمَانَ النَّهْدِيِّ ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ : كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ جَاءَهُ رَسُولُ إِحْدَى بَنَاتِهِ يَدْعُوهُ إِلَى ابْنِهَا فِي الْمَوْتِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « ارْجِعْ فَأَخْبِرْهَا أَنَّ اللَّهَ مَا أَخَذَ وَلَهُ مَا أَعْطَى وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُسَمًّى فَمَرِّهَا فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ » فَأَعَادَتِ الرَّسُولَ أَنَّهَا أَقْسَمَتْ لِيَأْتِيَنَّهَا ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَامَ مَعَهُ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ ، فَدَفَعَ الصَّبِيَّ إِلَيْهِ وَنَفْسُهُ تَقَعَّقِعْ كَأَنَّهَا فِي شَنْ ، فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ فَقَالَ لَهُ سَعْدُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا

(١) وأورده الحافظ في « الفتح » (٣٦٩/١٣) ، وعزاه للبيهقي في « الأسماء والصفات » ، وقال : بسند حسن عن ابن عباس ، ثم ذكر عدة روايات أخرى في سبب نزول الآية ، وانظر تعليقنا على « أسباب نزول القرآن » للواحدي النيسابوري (ص/٢٩٣ - ٢٩٤) .

(٢) الإسراء : ١١٠ .

هَذَا؟ قَالَ : « هَذِهِ رَحْمَةٌ جَعَلَهَا اللَّهُ فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ مِنَ عِبَادِهِ الرَّحْمَاءَ » .

٣ - باب : قول الله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ ﴾ (١)

٧٣٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « مَا أَحَدٌ أَصْبَرَ عَلَى أَدَى سَمْعِهِ مِنَ اللَّهِ يَدْعُونَ لَهُ الْوَلَدَ ثُمَّ يُعَافِيهِمْ وَيَرْزُقُهُمْ » .

(يدعون) (٢) : بسكون الدال وتشديدها .

(١) الذاريات : ٥٨ .

(٢) جاء بالأصل : « تدعون » ، والصحيح أنه بالياء التحتية .

قال ابن بطال : تضمن هذا الباب : صفتين لله تعالى : صفة ذات ، وصفة فعل ، فالرزق فعل من أفعاله تعالى ، فهو من صفات فعله ، لأن رازقاً يقتضي مرزوقاً ، والله سبحانه وتعالى كان ولا مرزوق وكل ما لم يكن ثم كان فهو محدث ، والله سبحانه موصوف بأنه الرزاق ووصف نفسه بذلك قبل خلق الخلق ، بمعنى : أنه سيرزق إذا خلق المرزوقين ، والقوة من صفات الذات وهي بمعنى القدرة ، ولم يزل سبحانه وتعالى ذا قوة وقدرة ، ولم تنزل قدرته موجودة قائمة به موجبة له حكم القادرين ، والمتين بمعنى القوي ، وهو في اللغة : «الثابت الصحيح» .

وقال البيهقي : القوي التام القدرة لا ينسب إليه عجز في حالة من الأحوال ، ويرجع معناه إلى القدرة ، والقادر هو الذي له القدرة الشاملة ، والقدرة صفة قائمة بذاته ، والمقتدر هو التام القدرة الذي لا يمتنع عليه شيء .

وفي الحديث رد على من قال : إنه قادر بنفسه لا بقدرة ، لأن القوة بمعنى القدرة ، وقد قال تعالى : ﴿ ذُو الْقُوَّةِ ﴾ ، وزعم المعتزلي أن المراد بقوله ذو القوة : الشديد القوة ، والمعنى في وصفه بالقوة والمتانة أنه القادر البليغ الاقتدار ، فجرى على طريقتهم في أن القدرة نفسه ، خلافاً لقول أهل السنة أنها صفة قائمة به متعلقة بكل مقدور .

وقال غيره : كون القدرة قديمة وإفاضة الرزق حادثة لا يتنافيان ، لأن الحادث =

٤ - باب : قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ عَالِمُ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَدًا ﴾ (١) ، ﴿ إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ ﴾ (٢) ، و ﴿ أَنْزَلَهُ بِعِلْمِهِ ﴾ (٣) ، ﴿ وَمَا تَحْمِلُ مِنْ أُنْثَى وَلَا تَضَعُ إِلَّا بِعِلْمِهِ ﴾ (٤) ، ﴿ إِلَيْهِ يَرُدُّ عِلْمُ السَّاعَةِ ﴾ (٥)

= هو التعلق ، وكونه رزق المخلوق بعد وجوده لا يستلزم التغير فيه ، لأن التغير في التعلق ، فإن قدرته لم تكن متعلقة بإعطاء الرزق بل بكونه سيقع ، ثم لما وقع تعلقت به من غير أن تتغير الصفة في نفس الأمر .

ومن ثم نشأ الاختلاف : هل القدرة من صفات الذات أو من صفات الأفعال ؟ فمن نظر في القدرة إلى الاقتدار على إيجاد الرزق قال : هي صفة ذات قديمة ، ومن نظر إلى تعلق القدرة قال : هي صفة فعل حادثة ، ولا استحالة في ذلك في الصفات الفعلية والإضافية بخلاف الذاتية .

وقوله في الحديث : « أصبر » أفعل تفضيل من « الصبر » ، ومن أسمائه الحسنی سبحانه وتعالى : « الصبور » ، ومعناه : الذي لا يعاجل العصاة بالعقوبة ، وهو قريب من معنى « الحليم » ، و« الحليم » أبلغ في السلامة من العقوبة ، والمراد بالأذى : أذى رسله وصالحى عباده لاستحالة تعلق أذى المخلوقين به لكونه صفة نقص ، وهو منزه عن كل نقص ، ولا يؤخر النعمة قهراً بل تفضلاً ، وتكذيب الرسل في نفي الصحابة والولد عن الله أذى لهم ، فأضيف الأذى لله تعالى للمبالغة في الإنكار عليهم والاستعظام لمقاتلهم ، ومنه قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ﴾ ، فإن معناه : يؤذون أولياء الله وأولياء رسوله ، فأقيم المضاف مقام المضاف إليه .

قال ابن المنير : وجه مطابقة الآية للحديث : اشتماله على صفتي الرزق والقوة الدالة على القدرة ، أما الرزق فواضح من قوله : ﴿ وَيَرْزُقُهُمْ ﴾ ، وأما القوة فمن قوله : ﴿ أَصْبِر ﴾ ، فإن فيه إشارة إلى القدرة على الإحسان إليهم مع إساءتهم ، بخلاف طبع البشر ، فإنه لا يقدر على الإحسان إلى المسيء إلا من جهة تكلفه ذلك شرعاً ، وسبب ذلك : أن خوف الفوت يحمله على المسارعة إلى المكافأة بالعقوبة ، والله سبحانه وتعالى قادر على ذلك حالاً ومآلاً ، لا يعجزه شيء ولا يفوته . اهـ .

(١) الجن : ٢٦ . (٢) لقمان : ٣٤ . (٣) النساء : ١٦٦ .

(٤) فاطر : ١١ ، وفصلت : ٤٧ . (٥) فصلت : ٤٧ .

قَالَ يَحْيَى بْنُ زِيَادٍ : الظَّاهِرُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا ، وَالْبَاطِنُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا (١) .

٧٣٧٩ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَفَاتِيحُ الْغَيْبِ خَمْسٌ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا اللَّهُ : لَا يَعْلَمُ مَا تَغِيضُ الْأَرْحَامُ إِلَّا اللَّهُ ، وَلَا يَعْلَمُ مَا فِي غَدِّ إِلَّا اللَّهُ ، وَلَا يَعْلَمُ مَتَى يَأْتِي الْمَطْرُ أَحَدٌ إِلَّا اللَّهُ ، وَلَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِلَّا اللَّهُ ، وَلَا يَعْلَمُ مَتَى تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا اللَّهُ » .

٧٣٨٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : مَنْ حَدَّثَكَ أَنَّ مُحَمَّدًا ﷺ رَأَى رَبَّهُ فَقَدْ كَذَبَ ، وَهُوَ يَقُولُ : ﴿ لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ ﴾ (٢) ، وَمَنْ حَدَّثَكَ أَنَّهُ يَعْلَمُ الْغَيْبَ فَقَدْ كَذَبَ ، وَهُوَ يَقُولُ : ﴿ لَا يَعْلَمُ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ ﴾ (٣) .

٥ - باب : قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ السَّلَامُ الْمُؤْمِنُ ﴾ (٤)

٧٣٨١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ ، حَدَّثَنَا زَهِيرٌ ، حَدَّثَنَا مُغِيرَةُ ، حَدَّثَنَا شَقِيقُ بْنُ سَلَمَةَ ، قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : كُنَّا نُصَلِّيَ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ فَنَقُولُ : السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِنَّهُ اللَّهُ

(١) أورده يحيى بن زياد الفراء النحوي في كتابه « معاني القرآن » . وانظر : « الفتح » (١٣/ ٣٧٥) ، و« طريق الهجرتين » للإمام ابن القيم (ص/ ٢٥ - وما بعدها - بتحقيقي) .

(٢) الأنعام : ١٠٣ .

(٣) النمل : ٦٥ ، ونص الآية : ﴿ قل لا يعلم من في السموات والأرض الغيب إلا الله ﴾ .

(٤) الحشر : ٢٣ .

هُوَ السَّلَامُ وَلَكِنْ قُولُوا التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ .

٦ - باب : قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ مَلِكِ النَّاسِ ﴾ (١)

فِيهِ ابْنُ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (٢) .

٧٣٨٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « يَقْبِضُ اللَّهُ الْأَرْضَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَطْوِي السَّمَاءَ بِيَمِينِهِ ثُمَّ يَقُولُ : « أَنَا الْمَلِكُ أَيْنَ مُلُوكُ الْأَرْضِ » ؟ . وَقَالَ شُعَيْبٌ وَالزُّبَيْدِيُّ وَابْنُ مُسَافِرٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ يَحْيَى عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ .

٧ - باب : قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴾ ﴿ سُبْحَانَ رَبِّكَ

رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ ﴾ (٣) ﴿ وَاللَّهُ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ ﴾ (٤)

وَمَنْ حَلَفَ بِعِزَّةِ اللَّهِ وَصِفَاتِهِ (٥)

(١) الناس : ٢ .

(٢) أي : يدخل في هذا الباب حديث ابن عمر ، وهو حديثه الآتي في باب قوله تعالى : ﴿ لما خلقت بيدي ﴾ برقم (٧٤١٢) .

(٣) الصافات : ١٨٠ . (٤) المنافقون : ٨ .

(٥) كذا للأكثر ، وفي رواية المستملي : « وسلطانه » بدل : وصفاته ، قال الحافظ : والأول أولى ، وقد تقدم في « كتاب الأيمان والنذور » باب : « الحلف بعزة الله وصفاته وكلامه » .

قال ابن بطال : « العزيز » : يتضمن العزة ، و« العزة » يحتمل أن تكون صفة ذات بمعنى : القدرة والعظمة ، وأن تكون صفة فعل بمعنى : القهر لمخلوقاته والغلبة لهم ، ولذلك صحت إضافة اسمه إليها .

وَقَالَ أَنَسٌ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « تَقُولُ جَهَنَّمَ : قَطٍ قَطٍ وَعَزَّتِكَ » (١) .

وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : « يَبْقَى رَجُلٌ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ آخِرُ أَهْلِ النَّارِ دُخُولًا الْجَنَّةَ فَيَقُولُ : رَبِّ اصْرِفْ وَجْهِي عَنِ النَّارِ لَا وَعَزَّتِكَ لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهَا » (٢) .

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَكَ ذَلِكَ وَعَشْرَةٌ أَمْثَالَهُ » (٣) .

وَقَالَ أَيُّوبُ : وَعَزَّتِكَ لَا غِنَى بِي عَنْ بَرَكَتِكَ .

٧٣٨٣ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْمُعَلَّمِ ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرِيدَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ : أَعُوذُ بِعَزَّتِكَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الَّذِي لَا يَمُوتُ وَالْجَنُّ وَالْإِنْسُ يَمُوتُونَ » .

٧٣٨٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ ، حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « يُلْقَى فِي النَّارِ » ح (٤) .

(١) طرف من حديث تقدم موصولاً في كتاب التفسير ، باب : تفسير سورة ق ، وذكره البخاري هنا أيضاً موصولاً في آخر الباب ، وسيأتي في باب قوله : ﴿إِنَّ رَحْمَةَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ﴾ .

قال الحافظ : والمراد منه : أن النبي ﷺ نقل عن جهنم أنها تحلف بعزة الله وأقرها على ذلك ، فيحصل المراد سواء كانت هي الناطقة حقيقة أم الناطق غيرها ، كالمولكين بها . اهـ (الفتح : ٣٨٢/١٣) .

(٢) طرف من حديثه الطويل تقدم في آخر كتاب « الرقاق » ، والمراد منه قوله : « لا وعزتك » ، وتوجيهه كما في الذي قبله . اهـ .

(٣) طرف من حديثه جاء في آخر حديث أبي هريرة المذكور سابقاً .

(٤) ذكر البخاري حديث أنس من ثلاثة أوجه عن قتادة ، وتقدم في تفسير سورة ق بالطريق الأول ولفظ « شعبة » ، وساقه هنا على لفظ « خليفة » .

وَقَالَ لِي خَلِيفَةُ^(١) : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ - وَعَنْ مُعْتَمِرٍ : سَمِعْتُ أَبِي ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَا يَزَالُ يُلْقَى فِيهَا وَتَقُولُ : هَلْ مِنْ مَزِيدٍ حَتَّى يَضَعَ فِيهَا رَبُّ الْعَالَمِينَ قَدَمَهُ فَيَنْزَوِي بَعْضَهَا إِلَى بَعْضٍ ، ثُمَّ تَقُولُ : قَدْ قَدَّ بَعْزَتِكَ وَكَرَمِكَ ، وَلَا تَزَالُ الْجَنَّةُ تَفْضُلُ حَتَّى يُنْشِئَ اللَّهُ لَهَا خَلْقًا فَيَسْكُنُهُمْ فَضْلَ الْجَنَّةِ » .

(لا تزال الجن (٢) تفضل) : مضارع بضم الضاد ، وللمستملي بياء الجر أوله ، وفتح الفاء وسكون الضاد مصدر .

٨ - باب : قول الله تعالى : ﴿ وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ

السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ بِالْحَقِّ ﴾ (٣)

٧٣٨٥ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ ، عَنْ طَاوُسٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْعُو مِنَ اللَّيْلِ : « اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ قِيَمُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ ، لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ . قَوْلُكَ الْحَقُّ ، وَوَعْدُكَ الْحَقُّ ، وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ ، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ ، وَالنَّارُ حَقٌّ ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ ، اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ ، وَبِكَ آمَنْتُ ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ ، وَإِلَيْكَ أَنْبَتُ ، وَبِكَ

(١) هو ابن خياط البصري الملقب بشباب صاحب التاريخ المعروف باسمه ، وأخرجه أبو نعيم في « المستخرج » من طريق العباس بن الوليد عن يزيد بن زريع ، ومن طريق أبي الأشعث عن المعتمر بهذين السندين .

(٢) كذا بالأصل ، وهي « بالفتح » و« الصحيح » : « الجنة » .

(٣) الأنعام : ٧٣ .

خَاصَمْتُ ، وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ ، فَاغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ
وَأَسْرَرْتُ وَأَعْلَنْتُ ، أَنْتَ إِلَهِي لَا إِلَهَ لِي غَيْرُكَ .
حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بِهَذَا وَقَالَ : أَنْتَ الْحَقُّ
وَقَوْلُكَ الْحَقُّ .

٩ - باب : قول الله تعالى : ﴿ وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا بَصِيرًا ﴾

وَقَالَ الْأَعْمَشُ عَنْ تَمِيمٍ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ :
الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَسِعَ سَمْعُهُ الْأَصْوَاتَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى النَّبِيِّ
ﷺ : ﴿ قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا ﴾ (١) .

٧٣٨٦ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ
أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي عَثْمَانَ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي
سَفَرٍ فَكُنَّا إِذَا عَلَوْنَا كَبَّرْنَا فَقَالَ : « ارْبِعُوا عَلَيَّ أَنْفُسَكُمْ فَإِنَّكُمْ لَا
تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلَا غَائِبًا تَدْعُونَ سَمِيعًا بَصِيرًا قَرِيبًا » ثُمَّ أَتَى عَلِيَّ وَأَنَا
أَقُولُ فِي نَفْسِي : لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ ، فَقَالَ لِي : « يَا عَبْدَ اللَّهِ
ابْنَ قَيْسٍ قُلْ : لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ فَإِنَّهَا كَثُرَ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ »
أَوْ قَالَ : « أَلَا أَدُلُّكَ . . . بِهِ » .

٧٣٨٨ / ٧٣٨٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ ، حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ ،
أَخْبَرَنِي عَمْرُو عَنْ يَزِيدَ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو أَنَّ
أَبَا بَكْرَ الصِّدِّيقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ : يَا رَسُولَ اللَّهِ
عَلَّمَنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي ، قَالَ : قُلْ : « اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ
نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ فَاغْفِرْ لِي مِنْ عِنْدِكَ
مَغْفِرَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ » .

٧٣٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ،
أَخْبَرَنِي يُونُسُ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، حَدَّثَنِي عُرْوَةُ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهَا حَدَّثَتْهُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِنَّ جَبْرِيْلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَادَانِي
قَالَ : إِنَّ اللَّهَ قَدْ سَمِعَ قَوْلَ قَوْمِكَ وَمَا رَدُّوا عَلَيْكَ » .

(وقال الأعمش : ... الحديث) : وصله : أحمد ، والنسائي ، وابن
ماجه (١) .

(وسع سمعه الأصوات) ، قال ابن بطال : معنى « وسع » هنا :
« أدرك » ، لأن الذي يوصف بالاتساع يصح وصفه بالضيق ، وذلك من
صفات الأجسام ، فيجب صرفه عن ظاهره (٢) .

(١) وانظر الكلام عليه في « الفتح » (٣٨٦/١٣) .

(٢) وباقي كلامه - رحمه الله - والحديث يقتضي التصريح بأن له سمعاً - تنبيه :
جاء في نسخة « الفتح » (٣٨٦/٣) : والحديث ما يقتضي ... إلخ ، بإضافة
لفظة « ما » ، وهو تصحيف فاحش يردده مفهوم كلام الباب - وكذا جاء ذكر
البصر في الحديث الذي أخرجه مسلم عن أبي موسى مرفوعاً : « حجابه النور
لو كشفه لأحرقت سبحات وجهه ما أدركه بصره » .
وقال ابن بطال في قوله : « باب : وكان الله سمياً بصيراً » : غرض البخاري
في هذا الباب : الرد على من قال : إن معنى « سمع بصير : عليم » .
قال : ويلزم من قال ذلك أن يسويه بالأعمى الذي يعلم أن السماء خضراء ولا
يراها ، والأصم الذي يعلم أن في الناس أصواتاً ولا يسمعها ، ولا شك أن
من سمع وأبصر أدخل في صفة الكمال ممن انفرد بأحدهما دون الآخر ، فصح
أن كونه سمياً بصيراً يفيد قدراً زائداً على كونه عليمياً ، وكونه سمياً بصيراً
يتضمن أنه يسمع بسمع ويبصر ببصر ، كما تضمن كونه عليمياً أنه يعلم بعلم
ولا فرق بين إثبات كونه سمياً بصيراً وبين كونه ذا سمع وبصر ، قال : وهذا
قول أهل السنة قاطبة . انتهى .

واحتج المعتزلي بأن السمع ينشأ عن وصول الهواء المسموع إلى العصب المفروش
في أصل الصماخ ، والله منزّه عن الجوارح ، وأجيب : بأنها عادة أجزاها الله
تعالى فيمن يكون حياً فيخلقه الله عند وصول الهواء إلى المحل المذكور ، والله
سبحانه وتعالى يسمع المسموعات بدون الوسائط ، وكذا يرى المرئيات بدون =

١٠ - باب : قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ قُلْ هُوَ الْقَادِرُ ﴾ (١)

٧٣٩٠ - حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ ، حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى ،

= المقابلة وخروج الشعاع ، فذات الباري مع كونه حياً موجوداً لا تشبه الذوات ، فكذلك صفات ذاته لا تشبه الصفات ، وسيأتي مزيد لهذا في باب : ﴿ وكان عرشه على الماء ﴾ .

وقال البيهقي في « الأسماء والصفات » : السميع من له سمع يدرك به المسموعات ، والبصير : من له بصر يدرك به المرئيات ، وكل منهما في حق الباري صفة قائمة بذاته ، وقد أفادت الآية ، وأحاديث الباب الرد على من زعم أنه سميع بصير ، بمعنى عليم ، ثم ساق حديث أبي هريرة الذي أخرجه أبو داود بسند قوي على شرط مسلم ، من رواية أبي يونس : « عن أبي هريرة ، رأيت رسول الله ﷺ يقرؤها » ، يعني : قوله تعالى : ﴿ إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها - إلى قوله تعالى - إن الله كان سميعاً بصيراً ﴾ ، ويضع إصبعه ، قال أبو يونس : وضع أبو هريرة إبهامه على أذنه والتي تليها على عينه ، قال البيهقي : وأراد بهذه الإشارة تحقيق إثبات السمع والبصر لله بيان محلها من الإنسان ، يريد أن له سمعاً وبصراً لا أن المراد به العلم ، فلو كان كذلك لأشار إلى القلب لأنه محل العلم ، ولم يرد بذلك الجارحة ، فإن الله تعالى منزه عن مشابهة المخلوقين .

ثم ذكر لحديث أبي هريرة شاهداً من حديث عقبة بن عامر : « سمعت رسول الله ﷺ يقول على المنبر : إن ربنا سميع بصير ، وأشار إلى عينيه » وسنده حسن ، وسيأتي في باب : ﴿ ولتصنع على عيني ﴾ حديث : « إن الله ليس بأعور » وأشار بيده إلى عينه ، وسيأتي شرح ذلك هناك .

وفي « صحيح مسلم » عن أبي هريرة رفعه : « إن الله لا ينظر إلى صوركم وأموالكم ، ولكن ينظر إلى قلوبكم » ، وفي حديث أبي جري الهيجمي رفعه : « أن رجلاً ممن كان قبلكم لبس بردين يتبختر فيهما فنظر الله إليه فمقته » الحديث .

وقد مضى في « اللباس » حديث ابن عمر رفعه : « لا ينظر الله إلى من جرَّ ثوبه خيلاء » ، وفي الكتاب العزيز : ﴿ ولا ينظر إليهم ﴾ ، وورد في السمع قول المصلي : « سمع الله لمن حمده » ، وسنده صحيح متفق عليه ، بل مقطوع بمشروعيته في الصلاة .

(١) الأنعام : ٦٥ ، وراجع التعليق المنشور بالهامش عند باب (٣) - قول الله تعالى :

﴿ إن الله هو الرزاق ذو القوة المتين ﴾ .

حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الْمَوَالِي قَالَ : سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ الْمُنْكَدَرِ ، يُحَدِّثُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَسَنِ يَقُولُ : أَخْبَرَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ السُّلَمِيُّ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْلَمُ أَصْحَابَهُ الْأَسْتِخَارَةَ فِي الْأُمُورِ كُلِّهَا كَمَا يَعْلَمُ السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ يَقُولُ : «إِذَا هُمْ أَحَدُكُمْ بِالْأَمْرِ فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ ثُمَّ لِيَقُلْ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ وَأَنْتَ عَلَامُ الْغُيُوبِ ، اللَّهُمَّ فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ هَذَا الْأَمْرَ - ثُمَّ تَسْمِيهِ بَعَيْنِهِ - خَيْرًا لِي فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَأَجَلِهِ - قَالَ : أَوْ فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي - فَاقْدِرْهُ لِي وَيَسِّرْهُ لِي ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ ، اللَّهُمَّ وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّهُ شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي - أَوْ قَالَ : فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَأَجَلِهِ - فَاصْرِفْنِي عَنْهُ وَاقْدِرْ لِي الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ ثُمَّ رَضِّنِي بِهِ » .

١١ - باب : مَقْلَبِ الْقُلُوبِ ، وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَنُقَلِّبُ ۙ

أَفُتِنْتَهُمْ وَأَبْصَرَاهُمْ ۙ ﴾ (١)

٧٣٩١ - حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : أَكْثَرُ مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَحْلِفُ : « لَا وَمَقْلَبِ الْقُلُوبِ » .

١٢ - باب : إِنْ لَلَّهِ مِائَةَ اسْمٍ إِلَّا وَاحِدًا

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : ذُو الْجَلَالِ : الْعِظَمَةُ ، الْبَرُّ : اللَّطِيفُ (٢) .

(١) الأنعام : ١١٠ .

(٢) تقدم الكلام على وصله وتفسيره في كتاب « التفسير » ، باب : « تفسير سورة الطور » .

٧٣٩٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ ، عَنْ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِنَّ لِلَّهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْمًا مِائَةً إِلَّا وَاحِدًا مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ » ، ﴿ أَحْصِيْنَاهُ ﴾ : حَفْظَاهُ .

١٣ - باب : السُّؤالُ بِأَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى وَالِاسْتِعَاذَةُ بِهَا

٧٣٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِذَا جَاءَ أَحَدَكُمْ فِرَاشُهُ فَلْيَنْفِضْهُ بِصِنْفَةِ ثَوْبِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَلْيَقُلْ : بِاسْمِكَ رَبِّ وَضَعْتَ جَنْبِي وَبِكَ أَرْفَعُهُ إِنْ أَمَسَكَتَ نَفْسِي فَاغْفِرْ لَهَا وَإِنْ أَرْسَلْتَهَا فَاحْفَظْهَا بِمَا تَحْفَظُ بِهِ عِبَادَكَ الصَّالِحِينَ » .

تَابِعَهُ يَحْيَى وَبِشْرُ بْنُ الْمُفْضَلِ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

وَزَادَ زُهَيْرٌ وَأَبُو ضَمْرَةَ ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّا ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . وَرَوَاهُ ابْنُ عَجَلَانَ عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

تَابِعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، وَالْدَّرَّاورِدِيُّ ، وَأَسَامَةُ بْنُ حَفْصٍ . (بصنفة ثوبه) : بفتح الصاد وكسر النون وفاء : طرفه (١) .

٧٣٩٤ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ، عَنْ رَبِيعٍ عَنْ حُدَيْفَةَ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ قَالَ :

(١) قال في « النهاية » : طرفه الذي يلي طرفه .

قال الحافظ : وتقدم في كتاب الدعوات بلفظ : « داخلة إزاره » ، فالأولى هنا أن يقال : المراد : طرفه الذي من الداخل جمعاً بين الروایتين . اهـ (الفتح :

« اللَّهُمَّ بِاسْمِكَ أَحْيَا وَأَمُوتُ » ، وَإِذَا أَصْبَحَ قَالَ : « الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا وَإِلَيْهِ النُّشُورُ » .

٧٣٩٥ - حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ حِرَاشٍ عَنْ خَرَشَةَ بْنِ الْحُرِّ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ مِنَ اللَّيْلِ قَالَ : « بِاسْمِكَ نَمُوتُ وَنَحْيَا » ، فَإِذَا اسْتَيْقَظَ قَالَ : « الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا وَإِلَيْهِ النُّشُورُ » .

٧٣٩٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ كُرَيْبٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ فَقَالَ : بِاسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْنَا فَإِنَّهُ إِنْ يَقْدَرُ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فِي ذَلِكَ لَمْ يَضُرَّهُ شَيْطَانٌ أَبَدًا » .

٧٣٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ ، حَدَّثَنَا فُضَيْلٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ هَمَّامٍ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ : سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ قُلْتُ : أُرْسِلُ كِلَابِي الْمَعْلَمَةَ ، قَالَ : « إِذَا أُرْسِلَتْ كِلَابِكَ الْمَعْلَمَةَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَأَمْسُكْنَ فِكُلْ ، وَإِذَا رَمَيْتَ بِالْمِعْرَاضِ فَخَزَقْ فِكُلْ » .

٧٣٩٨ - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُوسَى ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ ، قَالَ : سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ عُرْوَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ هُنَا أَقْوَامًا حَدِيثًا عَهْدَهُمْ بِشْرِكٍ يَأْتُونَا بِلُحْمَانٍ لَا نَدْرِي يَذْكُرُونَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا أَمْ لَا ؟ قَالَ : « اذْكُرُوا أَنْتُمْ اسْمَ اللَّهِ وَكُلُوا » .

تَابِعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَالِدُ الرَّوْدِيِّ وَأُسَامَةُ بْنُ حَفْصٍ .

٧٣٩٩ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ ، حَدَّثَنَا هِشَامُ ، عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ : ضَحَى النَّبِيُّ ﷺ بِكَبْشَيْنِ يُسَمَّى وَيَكْبَرُ .

٧٤٠٠ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنِ الْأَسْوَدِ ابْنِ قَيْسٍ ، عَنْ جُنْدَبٍ ، أَنَّهُ شَهِدَ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ صَلَّى ثُمَّ خَطَبَ فَقَالَ : « مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيَذْبَحْ مَكَانَهَا أُخْرَى ، وَمَنْ لَمْ يَذْبَحْ فَلْيَذْبَحْ بِاسْمِ اللَّهِ » .

٧٤٠١ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ، حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لَا تَحْلِفُوا بِأَبَائِكُمْ ، وَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ » .

١٤ - باب : ما يذكر في الذات والنعوت وأسامي الله تعالى
وقال خبيب :

* وَذَلِكَ فِي ذَاتِ الْإِلَهِ *

فَذَكَرَ الذَّاتَ بِاسْمِهِ تَعَالَى .

٧٤٠٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ أَبِي سُفْيَانَ بْنِ أَسِيدِ بْنِ جَارِيَةَ الثَّقَفِيُّ حَلِيفَ لِبَنِي زُهْرَةَ ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَشْرَةَ مِنْهُمْ خَبِيبَ الْأَنْصَارِيِّ فَأَخْبَرَنِي عبيدُ اللَّهِ بْنُ عِيَاضٍ أَنَّ ابْنَةَ الْحَارِثِ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا حِينَ اجْتَمَعُوا اسْتَعَارَ مِنْهَا مُوسَى يَسْتَحِدُّ بِهَا ، فَلَمَّا خَرَجُوا مِنَ الْحَرَمِ لِيَقْتُلُوهُ ، قَالَ خَبِيبُ الْأَنْصَارِيِّ :

وَكَلَسْتُ أَبَالِي حِينَ أُقْتَلُ مُسْلِمًا عَلَى أَيِّ شَيْءٍ كَانَ اللَّهُ مَصْرَعِي

وَذَلِكَ فِي ذَاتِ الْإِلَهِ وَإِنْ يَشَأُ يُبَارِكْ عَلَى أَوْصَالِ شَلْوٍ مُمَزَّعٍ
فَقَتَلَهُ ابْنُ الْحَارِثِ فَأَخْبَرَ النَّبِيَّ ﷺ أَصْحَابَهُ خَبَرَهُمْ يَوْمَ أُصِيبُوا .
١٥ - باب : قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَيَحْذَرُكُمْ اللَّهُ نَفْسَهُ ﴾ (١) ، وَقَوْلِهِ
جَلَّ ذِكْرُهُ : ﴿ تَعَلَّمَ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ ﴾ (٢)

٧٤٠٣ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا
الْأَعْمَشُ ، عَنْ شَقِيقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَا
مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرُ مِنَ اللَّهِ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ ، وَمَا أَحَدٌ
أَحَبَّ إِلَيْهِ الْمَدْحُ مِنَ اللَّهِ » .

٧٤٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ
أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ
الْخَلْقَ كَتَبَ فِي كِتَابِهِ وَهُوَ يَكْتُبُ عَلَى نَفْسِهِ وَهُوَ وَضَعُ عِنْدَهُ عَلَى
الْعَرْشِ إِنَّ رَحْمَتِي تَغْلِبُ غَضَبِي » .

(يَكْتُبُ فِي كِتَابِهِ) ، قَالَ ابْنُ التَّيْنِ : لَيْسَ كِتَابُهُ لِلِاسْتِعَانَةِ لِثَلَا يَنْسَاهُ ، بَلْ
مِنْ أَجْلِ الْمَلَائِكَةِ الْمُؤَكِّلِينَ الْمُكَلَّفِينَ .

(هُوَ كِتَابُهُ) ، لِأَبِي ذَرٍّ : « وَهُوَ » أَي : الْمَكْتُوبُ .

(وَضَعُ) : بَفَتْحِ الْوَاوِ وَسُكُونِ الْمَعْجَمَةِ : مَوْضُوعٌ ، وَلِأَبِي ذَرٍّ بِفَتْحِ
الضَّادِ مَاضٍ ، وَفِي بَعْضِ النُّسخِ : « وَضَعُ » بِكسرِ الضَّادِ مَنْوَأً .

(عِنْدَهُ) ، قَالَ ابْنُ التَّيْنِ : مَعْنَى الْعِنْدِيَّةِ (٣) هُنَا : الْعِلْمُ بِأَنَّهُ مَوْضُوعٌ
عَلَى الْفَرَضِ لَا الْمَكَانَ (٤) .

(١) آل عمران : ٢٨ . (٢) المائة : ١١٦ .

(٣) جاء في الأصل المخطوط : « العبدية » بالباء - وهو تصحيف .

(٤) في لفظ نسخة « الفتح » عن ابن التين : بأنه موضوع على العرش ، وأما « كتبه »
فليس للاستعانة لثلا ينسأه . . . إلخ كلامه الذي نقله هنا المصنف في أول الباب .

٧٤٠٥ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ، سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى : « أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي وَأَنَا مَعَهُ إِذَا ذَكَرَنِي فَإِنِ ذَكَرَنِي فِي نَفْسِهِ ذَكَرْتُهُ فِي نَفْسِي ، وَإِنِ ذَكَرَنِي فِي مَلَأٍ ذَكَرْتُهُ فِي مَلَأٍ خَيْرٍ مِنْهُمْ ، وَإِنِ تَقَرَّبَ إِلَيَّ بِشَيْءٍ تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ ذِرَاعًا ، وَإِنِ تَقَرَّبَ إِلَيَّ ذِرَاعًا تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ بَاعًا ، وَإِنِ أَتَانِي يَمْشِي أَتَيْتُهُ هَرَوَلَةً » .

(أنا عند ظن عبدي بي) أي : قادر على أن أفعل به ما ظن ، إنني أعامله به وأنا معه ، أي بعلمي .

(فإن ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي) أي : إن ذكرني بالتنزيه والتقديس سراً ذكرته بالثواب والرحمة سراً .
(ملأ) : جماعة .

(خير منهم) ، قال ابن بطال : هذا نص في تفضيل الملائكة على بني آدم (١) ، وقيل : المراد بهم من عنده أيضاً من الأنبياء والشهداء ، وقيل : الخيرية باعتبار الذاكر والملأ معاً ، والجانب الذي رب العزة خير من الجانب الذي هو فيه ، بلا ريب .

فالخيرية حصلت بالنسبة للمجموع على المجموع ، قاله ابن الزمكاني .
(فإن تقرب إلي شبراً ... الحديث) : هو من جانب التمثيل في الجانبين ، والمعنى : شبراً إلي من الطاعات ولو قليلاً قابلته عليه بأضعاف من المثابة والإكرام ، وكلما زاد في الطاعة زدته في الثواب .

(١) وأيد الإمام ابن القيم تفضيل الإنس على الجن والملائكة ، وانظر نص كلامه ضمن رده على السهيلي في هذه المسألة في « بدائع الفوائد » (١/٨٩ - وما بعدها - بتحقيقي) ضمن الفائدة رقم (٣٥ - بترقيمي) .

١٦ - باب : قول الله تعالى : ﴿ كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ ﴾ (١)

٧٤٠٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ
عَمْرٍو ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ : ﴿ كُلُّ
هُوَ الْقَادِرُ عَلَى أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِنْ فَوْقِكُمْ ﴾ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ :
« أَعُوذُ بِوَجْهِكَ » ، فَقَالَ : ﴿ أَوْ مِنْ تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ ﴾ فَقَالَ النَّبِيُّ
ﷺ : « أَعُوذُ بِوَجْهِكَ » ، قَالَ : ﴿ أَوْ يَلْبِسُكُمْ شَيْعًا ﴾ (٢) ،
فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « هَذَا أَيْسَرُ » .

١٧ - باب : قول الله تعالى : ﴿ وَلَتُصْنَعَ عَلَيَّ عَيْنِي ﴾ (٣) تُغْذَى (٤)

وَقَوْلُهُ : جَلَّ ذِكْرُهُ : ﴿ تَجْرِي بِأَعْيُنِنَا ﴾ (٥)

٧٤٠٧ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ نَافِعٍ ،
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : ذَكَرَ الدَّجَالَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : « إِنَّ اللَّهَ لَا
يَخْفَى عَلَيْكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِأَعْوَرَ - وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى عَيْنِهِ - وَإِنَّ
الْمَسِيحَ الدَّجَالَ أَعْوَرُ الْعَيْنِ الْيُمْنَى كَأَنَّ عَيْنَهُ عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ » .

٧٤٠٨ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، أَخْبَرَنَا قَتَادَةَ ،
قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَا بَعَثَ

(١) الفصص : ٨٨ . (٢) الأنعام : ٦٥ . (٣) طه : ٣٩ .

(٤) كذا وقع في رواية المستملي والأصيلي - بضم التاء وفتح الغين المعجمة بعدها
معجمة ثقيلة من التغذيةية - .

ووقع في نسخة الصغاني بالبدال المهملة وليس بفتح أوله على حذف إحدى
التائين ، فإنه تفسير ﴿ تصنع ﴾ .

قال ابن التين : هذا التفسير لقتادة ، ويقال : « صنعت الفرس » : إذا أحسنت
القيام عليه .

(٥) القمر : ١٤ .

اللَّهُ مِنْ نَبِيِّ إِلَّا أَنْذَرَ قَوْمَهُ الْأَعْوَرَ الْكَذَّابَ، إِنَّهُ أَعْوَرٌ وَإِنَّ رَبَّكُمْ لَيْسَ بِأَعْوَرَ، مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَافِرٌ» .

١٨ - باب : قول الله : ﴿ هُوَ اللَّهُ الْخَالِقُ الْبَارِي الْمُصَوِّرُ ﴾ (١)

٧٤٠٩ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ، حَدَّثَنَا عَقَّانُ ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ ، حَدَّثَنَا مُوسَى - هُوَ ابْنُ عُقَبَةَ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ حَبَانَ ، عَنْ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ فِي غَزْوَةِ بَنِي الْمُصْطَلِقِ أَنَّهُمْ أَصَابُوا سَبَايَا فَأَرَادُوا أَنْ يَسْتَمْتَعُوا بِهِنَّ وَلَا يَحْمِلْنَ فَسَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْعَزْلِ فَقَالَ : « مَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ كَتَبَ مِنْهُ هُوَ خَالِقٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ » .

وقال مجاهد : عن قزعة : سمعت أبا سعيد ، فقال : قال النبي ﷺ : « لَيْسَتْ نَفْسٌ مَخْلُوقَةٌ إِلَّا اللَّهُ خَالِقُهَا » .

١٩ - باب : قول الله تعالى : ﴿ لَمَّا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ ﴾ (٢)

٧٤١٠ - حَدَّثَنِي مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « يَجْمَعُ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ فَيَقُولُونَ : لَوْ اسْتَشْفَعْنَا إِلَى رَبِّنَا حَتَّى يُرِيحَنَا مِنْ مَكَانِنَا هَذَا، فَيَأْتُونَ آدَمَ فَيَقُولُونَ : يَا آدَمُ أَمَا تَرَى النَّاسَ ؟ خَلَقَكَ اللَّهُ بِيَدِهِ وَأَسْجَدَ لَكَ مَلَائِكَتُهُ وَعَلَّمَكَ أَسْمَاءَ كُلِّ شَيْءٍ شَفَّعَ لَنَا إِلَى رَبِّنَا حَتَّى يُرِيحَنَا مِنْ مَكَانِنَا هَذَا . فَيَقُولُ : لَسْتُ هُنَاكَ وَيَذَكُرُ لَهُمْ خَطِيئَتَهُ الَّتِي أَصَابَ وَلَكِنْ اتُّوا نُوحًا فَإِنَّهُ أَوَّلُ رَسُولٍ بَعَثَهُ اللَّهُ إِلَيَّ

(١) الحشر : ٢٤ .

(٢) سورة ص : ٧٥ ، وانظر : « مختصر الصواعق المرسله » لابن القيم (٢/٥١١)

- وما بعدها ، وتعليقنا عليه .

أهل الأرض فيأتون نوحًا فيقول : لست هناكم ويذكر خطيئته التي أصاب ولكن اتوا إبراهيم خليل الرحمن فيأتون إبراهيم فيقول : لست هناكم ويذكر لهم خطاياهم التي أصابها ، ولكن اتوا موسى ، عبدًا آتاه الله التوراة وكلمه تكليمًا فيأتون موسى فيقول : لست هناكم ويذكر لهم خطيئته التي أصاب ولكن اتوا عيسى عبد الله ورسوله وكلمته وروحه . فيأتون عيسى . فيقول : لست هناكم ولكن اتوا محمدًا ﷺ عبدًا غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر . فيأتوني فأنتلق فأستأذن على ربي فيؤذن لي عليه فإذا رأيت ربي وقعت له ساجدًا فيدعني ما شاء الله أن يدعني ثم يقال لي : ارفع محمد وقل يسمع وقل تعطه واشفع تشفع فأحمد ربي بمحمد علمنيها . ثم أشفع فيحده لي حدا فأدخلهم الجنة ، ثم أرجع فإذا رأيت ربي وقعت ساجدًا فيدعني ما شاء الله أن يدعني . ثم يقال : ارفع محمد وقل يسمع وقل تعطه واشفع تشفع ، فأحمد ربي بمحمد علمنيها ربي ثم أشفع فيحده لي حدا فأدخلهم الجنة . ثم أرجع فإذا رأيت ربي وقعت ساجدًا فيدعني ما شاء الله أن يدعني ، ثم يقال : ارفع محمد وقل يسمع وقل تعطه واشفع تشفع ، فأحمد ربي بمحمد علمنيها . ثم أشفع فيحده لي حدا فأدخلهم الجنة ثم أرجع فأقول : يا رب ما بقي في النار إلا من حبسه القرآن ووجب عليه الخلود .

قال النبي ﷺ : « يخرج من النار من قال : لا إله إلا الله وكان في قلبه من الخير ما يزن شعيرة ثم يخرج من النار من قال : لا إله إلا الله وكان في قلبه من الخير ما يزن برة ثم يخرج من النار من قال : لا إله إلا الله وكان في قلبه ما يزن من الخير ذرة » .

٧٤١١ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ ،
عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « يَدُ اللَّهِ
مَلَأَى لَا يَغِيضُهَا نَفَقَةٌ سَحَاءُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَقَالَ : أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْقَضَ
مُنْذُ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ فَإِنَّهُ لَمْ يَغْضُ مَا فِي يَدِهِ . » وَقَالَ :
« عَرَّشَهُ عَلَى الْمَاءِ وَبِيَدِهِ الْأُخْرَى الْمِيزَانَ يُخَفِّضُ وَيَرْفَعُ » .

٧٤١٢ - حَدَّثَنَا مُقَدَّمُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ : حَدَّثَنِي عَمِّي الْقَاسِمُ بْنُ
يُحْيَى ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : إِنَّ اللَّهَ يَقْبِضُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْأَرْضَ
وَتَكُونُ السَّمَوَاتُ بِيَمِينِهِ ، ثُمَّ يَقُولُ : أَنَا الْمَلِكُ .
رواه سعيد عن مالك .

٧٤١٣ - وَقَالَ عُمَرُ بْنُ حَمْزَةَ ، سَمِعْتُ سَالِمًا سَمِعْتُ ابْنَ
عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا . وَقَالَ أَبُو الْيَمَانِ : أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ ، عَنْ
الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« يَقْبِضُ اللَّهُ الْأَرْضَ » .

٧٤١٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، سَمِعَ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ ، عَنْ سُفْيَانَ ،
حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ ، وَسَلِيمَانُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عُبَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ
يَهُودِيًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ إِنَّ اللَّهَ يُمْسِكُ السَّمَوَاتِ
عَلَى إصْبَعٍ ، وَالْأَرْضِينَ عَلَى إصْبَعٍ وَالْجِبَالَ عَلَى إصْبَعٍ وَالشَّجَرَ
عَلَى إصْبَعٍ وَالْخَلَائِقَ عَلَى إصْبَعٍ ثُمَّ يَقُولُ : أَنَا الْمَلِكُ . فَضَحِكَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِدُهُ ثُمَّ قَرَأَ : ﴿ وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ
قَدْرِهِ ﴾ (١) .

قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ : وَزَادَ فِيهِ فُضَيْلُ بْنُ عِيَاضٍ ، عَنْ مَنْصُورٍ ،
عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَعْجَبًا
وَتَصَدِيقًا لَهُ .

٧٤١٥ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا
الْأَعْمَشُ ، سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : سَمِعْتُ عَلْقَمَةَ يَقُولُ : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ
جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فَقَالَ : يَا أَبَا الْقَاسِمِ : إِنَّ
اللَّهَ يُمْسِكُ السَّمَاوَاتِ عَلَى إِصْبَعٍ ، وَالْأَرْضِينَ عَلَى إِصْبَعٍ ،
وَالشَّجَرَ وَالثَّرَى عَلَى إِصْبَعٍ ، وَالْخَلَائِقَ عَلَى إِصْبَعٍ ، ثُمَّ يَقُولُ :
أَنَا الْمَلِكُ أَنَا الْمَلِكُ ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ
ثُمَّ قَرَأَ : ﴿ وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ ﴾ (١) .

٢٠ - باب : قول النبي ﷺ : « لَا شَخْصَ أَغْيَرُ مِنَ اللَّهِ » (٢)

وَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ؟ لَا شَخْصَ أَغْيَرُ
مِنَ اللَّهِ (٣) .

٧٤١٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ التَّبُذَكِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ،
حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ عَنْ وَرَادٍ كَاتِبِ الْمُغِيرَةِ ، عَنْ الْمُغِيرَةَ قَالَ : قَالَ
سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ : لَوْ رَأَيْتُ رَجُلًا مَعَ امْرَأَتِي لَضَرَبْتَهُ بِالسَّيْفِ غَيْرَ
مُصَفَّحٍ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : « تَعْجَبُونَ مِنْ غَيْرَةٍ
سَعْدُ ؟ وَاللَّهِ لَأَنَا أَغْيَرُ مِنْهُ وَاللَّهُ أَغْيَرُ مِنِّي ، وَمَنْ أَجَلُ غَيْرَةِ اللَّهِ
حَرَمَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ، وَلَا أَحَدٌ أَحَبُّ إِلَيْهِ الْعُدْرَةَ

(١) الأنعام : ٩١ ، والزمر : ٦٧ ، والحج : ٧٤ بدون الواو .

(٢) كذا لهم ، ووقع عند ابن بطال بلفظ : « لا أحد » بدل « شخص » ، وكأنه
من تغييره .

(٣) وصله الدارمي .

من الله ومن أجل ذلك بعث المبررين والمُنذرين ، ولا أحد أحبُّ إليه المدحة من الله ومن أجل ذلك وعد الله الجنة . وقال عبيد الله بن عمير عن عبد الملك : لا شخصٍ أُغير من الله .

(لا شخصٍ أُغير من الله) ، قال الإسماعيلي : ليس فيه إثبات أن الله شخص بل هو كما يقول في وصف امرأة : ليس في الناس رجل يشبهها . وقوله في الحديث الآخر : « ما خلق الله شيئاً أعظم من آية الكرسي » مخلوقة ، بل المراد أنها أعظم من المخلوقات على أن في سائر الروايات : « لا أحد » ، وقال : « لا شخص » من تصرف الراوي .

وقال ابن بطلال : التقدير : أن الأشخاص الموصوفة بالغيرة لا تبلغ غيرتها ، وإن تناهت غيرة الله ، وإن لم يكن شخصاً بوجه (١) .

٢١ - باب : ﴿ قُلْ أَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَادَةً قُلِ اللَّهُ ﴾ (٢)

فَسَمَّى اللَّهُ تَعَالَى نَفْسَهُ شَيْئاً ، وَسَمَّى النَّبِيَّ ﷺ الْقُرْآنَ شَيْئاً (٣) ، وَهُوَ صِفَةٌ مِنْ صِفَاتِ اللَّهِ ، وَقَالَ : ﴿ كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ ﴾ (٤) .

(١) قال ابن دقيق العيد : المنزهون لله إما ساكت عن التأويل ، وإما مؤول ، والثاني يقول : المراد بالغيرة : المنع من الشيء ، والحماية ، وهما من لوازم الغيرة ، فأطلقت على سبيل المجاز كالملازمة ، وغيرها من الأوجه الشائعة في لسان العرب .

قال ابن القيم : الغيرة نوعان : غيرة الحق تعالى على عبده ، وغيرة العبد لربه لا عليه .

فأما غيرة الرب على عبده : فهي أن لا يجعله للخلق عبداً ، بل يتخذة لنفسه عبداً ، فلا يجعل له فيه شركاء متشاكسين ، بل يفردة لنفسه ، ويضن به على غيره ، وهذه أعلى الغيرتين . وانظر باقي كلامه في «المدارج» (٣/٤٣ - وما بعدها) .

(٢) الأنعام : ١٩ .

(٣) يشير إلى الحديث الذي أورده بالباب ، وفيه : « قوله ﷺ لرجل : « أمعك من القرآن شيء ؟ » .

(٤) القصص : ٨٨ ، وقال الحافظ : الاستدلال بهذه الآية للمطلوب يبني على أن =

٧٤١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِرَجُلٍ : « أَمَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْءٌ » ؟ ، قَالَ : نَعَمْ ، سُورَةٌ كَذَا وَسُورَةٌ كَذَا لِسُورٍ سَمَّاهَا .

= الاستثناء فيها متصل ، فإنه يقتضي اندراج المستثنى في المستثنى منه وهو الراجح ، على أن لفظ شيء يطلق على الله تعالى وهو الراجح أيضاً ، والمراد بالوجه : الذات ، وتوجيهه أنه عبر عن الجملة بأشهر ما فيها ، ويحتمل أن يراد بالوجه ما يعمل لأجل الله أو الجاه ، وقيل : إن الاستثناء منقطع ، والتقدير : لكن هو سبحانه لا يهلك ، والشيء يساوي الموجود لغة وعرفاً ، وأما قولهم : فلان ليس بشيء فهو على طريق المبالغ في الذم ، ولذلك وصفه بصفة المعدوم ، وأشار ابن بطلال إلى أن البخاري انتزع هذه الترجمة من كلام عبد العزيز بن يحيى المكي ، فإنه قال في كتاب « الحيدة » : سمى الله تعالى نفسه شيئاً إثباتاً لوجوده ونفياً للمعدم عنه ، وكذا أجرى على كلامه ما أجراه على نفسه ، ولم يجعل لفظ شيء من أسمائه ، بل دل على نفسه أنه شيء تكديماً للدهرية ومنكري الإلهية من الأمم ، وسبق في علمه أنه سيكون من يلحد في أسمائه ويلبس على خلقه ، ويدخل كلامه في الأشياء المخلوقة ، فقال : ﴿ ليس كمثل شيء ﴾ ، فأخرج نفسه ، وكلامه من الأشياء المخلوقة ، ثم وصف كلامه بما وصف به نفسه فقال : ﴿ وما قدروا الله حق قدره ، إذ قالوا ما أنزل الله على بشر من شيء ﴾ ، وقال تعالى : ﴿ أو قال أوحى إليّ ولم يوح إليه شيء ﴾ ، فدل على كلامه بما دل على نفسه ليعلم أن كلامه صفة من صفات ذاته ، فكل صفة تسمى شيئاً بمعنى أنها موجودة .

وحكى ابن بطلال أيضاً : أن في هذه الآيات والآثار رداً على من زعم أنه لا يجوز أن يطلق على الله شيء ، كما صرح به عبد الله الناشئ المتكلم وغيره ، ورداً على من زعم أن المعدوم شيء ، وقد أطبق العقلاء على أن لفظ « شيء » يقتضي إثبات موجود ، وعلى أن لفظ « لا شيء » يقتضي نفي موجود إلا ما تقدم من إطلاقهم ليس بشيء في الذم ، فإنه بطريق المجاز .

٢٢ - باب : ﴿ وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ ﴾ (١)

﴿ وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ ﴾ (٢)

قَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ : ﴿ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ ﴾ : ارْتَفَعَ .
﴿ فَسَوَّاهُنَّ ﴾ : خَلَقَهُنَّ (٣) .

وَقَالَ مُجَاهِدٌ : اسْتَوَى : عَلَا عَلَى الْعَرْشِ (٤) .
وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : الْمَجِيدُ : الْكَرِيمُ . وَالْوَدُودُ : الْحَبِيبُ . يُقَالُ :
﴿ حَمِيدٌ مَجِيدٌ ﴾ كَأَنَّهُ فَعِيلٌ مِنْ مَاجِدٍ ، مَحْمُودٌ : مِنْ حَمِيدٍ (٥) .

(١) هود : ٧ . (٢) التوبة : ١٢٩ .

(٣) في رواية الكشميهني : ﴿ فسواهن ﴾ : خلقهن ، قال الحافظ : وهو الموافق للمنفول عن أبي العالوية ، لكن بلفظ : « فقضاهن » ، كما أخرجه الطبري من طريق أبي جعفر الرازي عنه في قوله تعالى : ﴿ ثم استوى إلى السماء ﴾ قال : ارتفع ، وفي قوله : ﴿ فقضاهن ﴾ : خلقهن .

قال الحافظ : وهذا هو المعتمد ، والذي وقع ﴿ فسواهن ﴾ : تغيير ، ثم قال : ثم إن في تفسير « سوى » بخلق نظراً ؛ لأن في التسوية قدراً زائداً على الخلق ، كما في قوله تعالى : ﴿ الذي خلق فسوى ﴾ . اهـ (الفتح : ٤١٦/٣) .

(٤) وصله الفريابي .

(٥) وصله ابن أبي حاتم .

(تنبيه) : وقع في هذا الباب تخييط في بيان معنى الاستواء في نقولات الحافظ في « الفتح » ، وعدم الاستقرار على تعريف ، فمرة يحيل إلى التفويض ، ومرة بعدم التأويل ، وغيره .

وقال في الباب التالي : وقد تمسك بظواهر أحاديث الباب من زعم أن الحق سبحانه وتعالى في جهة العلو !!!

قلت : هو ما عليه أهل السنة ، وبسط هذا له غير هذا الموضوع ، وقد تقدم التنبيه على ما يميل إليه الإمام السيوطي وشيخه الحافظ ابن حجر من اعتقاد الأشاعرة خاصة في مسائل الصفات . راجع مثلاً كتاب التهجد وتعليقنا عليه وغيره .

وانظر في مسألة الاستواء على العرش كتاب « اجتماع الجيوش الإسلامية » للإمام ابن القيم ، وتعليقنا عليه ، ومقدمتنا لكتاب « مختصر الصواعق المرسلات » له ، وكتاب « العلو للعلي الغفار » للإمام الذهبي أو مختصره للشيخ الألباني .

٧٤١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحْرَزٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ : إِنِّي عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ جَاءَهُ قَوْمٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ فَقَالَ : « أَقْبَلُوا الْبُشْرَى يَا بَنِي تَمِيمٍ » قَالُوا : بَشَرْتَنَا فَأَعْطَنَا ، فَدَخَلَ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ فَقَالَ : « أَقْبَلُوا الْبُشْرَى يَا أَهْلَ الْيَمَنِ إِذْ لَمْ يَقْبَلْهَا بَنُو تَمِيمٍ » . قَالُوا : قَبَلْنَا ، جِئْنَاكَ لِنَتَفَقَّهَ فِي الدِّينِ وَلِنَسْأَلَكَ عَنْ هَذَا الْأَمْرِ مَا كَانَ ؟ قَالَ : « كَانَ اللَّهُ وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ قَبْلَهُ ، وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ ثُمَّ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَكَتَبَ فِي الذِّكْرِ كُلِّ شَيْءٍ » . ثُمَّ أَتَانِي رَجُلٌ فَقَالَ : يَا عِمْرَانُ أَدْرِكُ نَاقَتَكَ ، فَقَدْ ذَهَبَتْ فَأَنْطَلَقْتُ أَطْلُبُهَا ، فَإِذَا السَّرَابُ يَنْقَطِعُ دُونَهَا ، وَإِيمُ اللَّهِ لَوَدِدْتُ أَنَّهَا قَدْ ذَهَبَتْ وَلَمْ أَقُمْ .

٧٤١٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِنَّ يَمِينَ اللَّهِ مَلَأَى لَا يَغِيضُهَا نَفَقَةٌ سَحَاءُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ ، أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْفَقَ مِنْهُ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فَإِنَّهُ لَمْ يَنْقُصْ مَا فِي يَمِينِهِ ، وَعَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ وَيَدُهُ الْأُخْرَى الْفَيْضُ أَوْ الْقَبْضُ يَرْفَعُ وَيَخْفِضُ » .

٧٤٢٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ : جَاءَ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ يَشْكُو فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ : « اتَّقِ اللَّهَ وَأَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ » قَالَتْ عَائِشَةُ : لَوْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَاتِمًا شَيْئًا لَكَتَمَ هَذِهِ ، قَالَ : فَكَانَتْ زَيْنَبُ تَفَخَّرُ عَلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ : زَوْجَكَنِ أَهَالِيكَنِ وَزَوْجَنِي اللَّهُ تَعَالَى مِنْ فَوْقِ سَبْعِ سَمَاوَاتٍ .

وَعَنْ ثَابِتٍ : ﴿ وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى النَّاسَ ﴾ (١) نَزَلَتْ فِي شَأْنِ زَيْنَبَ وَزَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ .

٧٤٢١ - حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى ، حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ طَهْمَانَ قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ : نَزَلَتْ آيَةُ الْحِجَابِ فِي زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ ، وَأَطْعَمَ عَلَيْهَا يَوْمَئِذٍ خُبْزًا وَلَحْمًا ، وَكَانَتْ تَفْخَرُ عَلَى نِسَاءِ النَّبِيِّ ، وَكَانَتْ تَقُولُ : إِنَّ اللَّهَ أَنْكَحَنِي فِي السَّمَاءِ .

٧٤٢٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّنَادِ ، عَنْ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِنَّ اللَّهَ لَمَّا قَضَى الْخَلْقَ كَتَبَ عِنْدَهُ فَوْقَ عَرْشِهِ : إِنَّ رَحْمَتِي سَبَقَتْ غَضَبِي » .

٧٤٢٣ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي ، حَدَّثَنِي هَلَالٌ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَصَامَ رَمَضَانَ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ هَاجِرًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ جَلَسَ فِي أَرْضِهِ الَّتِي وُلِدَ فِيهَا ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا نُنَبِّئُ النَّاسَ بِذَلِكَ قَالَ : « إِنَّ فِي الْجَنَّةِ مِائَةَ دَرَجَةٍ أَعَدَّهَا اللَّهُ لِلْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِهِ كُلُّ دَرَجَتَيْنِ مَا بَيْنَهُمَا كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ ، فَإِذَا سَأَلْتُمُ اللَّهَ فِلسُوهُ الْفَرْدُوسَ فَإِنَّهُ أَوْسَطُ الْجَنَّةِ وَأَعْلَى الْجَنَّةِ . وَفَوْقَهُ عَرْشُ الرَّحْمَنِ وَمِنْهُ تَفَجَّرَ أَنْهَارُ الْجَنَّةِ » .

٧٤٢٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ هُوَ التَّمِيمِيُّ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ :

دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ اللَّهِ جَالِسٌ ، فَلَمَّا غَرَبَتِ الشَّمْسُ قَالَ : « يَا أَبَا ذَرٍّ ، هَلْ تَدْرِي أَيْنَ تَذْهَبُ هَذِهِ ؟ » قَالَ : قُلْتُ : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، قَالَ : « فَإِنَّهَا تَذْهَبُ تَسْتَأْذِنُ فِي السُّجُودِ فَيُؤْذَنُ لَهَا وَكَأَنَّهَا قَدْ قِيلَ لَهَا ارْجِعِي مِنْ حَيْثُ جِئْتِ فَتَطْلَعُ مِنْ مَغْرِبِهَا ، ثُمَّ قَرَأَ : « ذَلِكَ مُسْتَقَرٌّ لَهَا » فِي قِرَاءَةِ عَبْدِ اللَّهِ [بن مسعود].

٧٤٢٥ - حَدَّثَنَا مُوسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ شَهَابٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّبَّاقِ أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ ، وَقَالَ اللَّيْثُ : حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ ابْنِ السَّبَّاقِ أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ حَدَّثَهُ قَالَ : أُرْسِلَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ فَتَتَبَعْتُ الْقُرْآنَ ، حَتَّى وَجَدْتُ آخِرَ سُورَةِ التَّوْبَةِ مَعَ أَبِي خَزِيمَةَ الْأَنْصَارِيِّ لَمْ أَجِدْهَا مَعَ أَحَدٍ غَيْرِهِ : ﴿ لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ ﴾ (١) حَتَّى خَاتَمَةَ بَرَاءَةَ .

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بَكْرٍ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ بِهَذَا ، وَقَالَ مَعَ أَبِي خَزِيمَةَ الْأَنْصَارِيِّ .

٧٤٢٦ - حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ عِنْدَ الْكَرْبِ : « لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَلِيمُ الْحَلِيمُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَرَبُّ الْأَرْضِ رَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ » .

٧٤٢٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو ابْنِ يَحْيَى ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ

النَّبِيِّ ﷺ : « يَصْعَقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَإِذَا أَنَا بِمُوسَى آخِذٌ بِقَائِمَةٍ مِنْ قَوَائِمِ الْعَرْشِ » .

٧٤٢٨ - وَقَالَ الْمَاجِشُونُ : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ بُعِثَ فَإِذَا مُوسَى آخِذٌ بِالْعَرْشِ » .

٢٣ - باب : قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ تَعْرُجُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ إِلَيْهِ ﴾ (١) ،

وَقَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ : ﴿ إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ ﴾ (٢)

وَقَالَ أَبُو جَمْرَةَ : عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ (٣) : بَلَغَ أَبَا ذَرٍّ مَبْعَثُ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لِأَخِيهِ : أَعْلَمَ لِي عِلْمَ هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ يَأْتِيهِ الْخَبْرُ مِنَ السَّمَاءِ .

وَقَالَ مُجَاهِدٌ (٤) : الْعَمَلُ الصَّالِحُ يُرْفَعُ الْكَلِمَ الطَّيِّبَ ، يُقَالُ : ذِي الْمَعَارِجِ : الْمَلَائِكَةُ تَعْرُجُ إِلَى اللَّهِ .

٧٤٢٩ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « يَتَعَارَفُونَ فِيكُمْ مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ ، وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ وَصَلَاةِ الْفَجْرِ ، ثُمَّ يَعْرُجُ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ فَيَسْأَلُهُمْ وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ فَيَقُولُ : كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي ؟ فَيَقُولُونَ : تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ وَأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ » .

(١) المعارج : ٤ . (٢) فاطر : ١٠ .

(٣) تقدم هذا الأثر مطولاً في باب إسلام أبي ذر في كتاب « مناقب الأنصار » ، وذكرنا هناك من وصله .

(٤) وصله الفريابي .

٧٤٣٠ - وَقَالَ خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ : حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ دِينَارٍ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ تَصَدَّقَ بِعَدَلٍ تَمْرَةً مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ وَلَا يَصْعَدُ إِلَى اللَّهِ إِلَّا الطَّيِّبُ فَإِنَّ اللَّهَ يَتَقَبَّلُهَا بِيَمِينِهِ ثُمَّ يُرَبِّبُهَا لِصَاحِبِهَا كَمَا يُرَبِّي أَحَدَكُمْ فَلَوْهُ حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الْجَبَلِ » .

وَرَوَاهُ وَرِقَاءُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : « وَلَا يَصْعَدُ إِلَى اللَّهِ إِلَّا طَيِّبٌ » .

٧٤٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ ، عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو بِهِنَّ عِنْدَ الْكَرْبِ : « لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَظِيمُ الْحَلِيمُ ؛ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ » .

٧٤٣٢ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي نُعْمٍ - أَوْ أَبِي نُعْمٍ شَكَّ قَبِيصَةُ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ : بُعِثَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِذَهَبِيَّةٍ فَقَسَمَهَا بَيْنَ أَرْبَعَةٍ .

وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرِ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي نُعْمٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ، قَالَ : بُعِثَ عَلَيَّ وَهُوَ بِالْيَمَنِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِذَهَبِيَّةٍ فِي تَرْبَتِهَا ، فَقَسَمَهَا بَيْنَ الْأَفْرَعِ بْنِ حَابِسِ الْحَنْظَلِيِّ ثُمَّ أَحَدِ بَنِي مُجَاشِعٍ ، وَبَيْنَ عَيْنَةَ ابْنِ بَدْرِ الْفَزَارِيِّ ، وَبَيْنَ عَلْقَمَةَ بْنَ عَلَاثَةَ الْعَامِرِيَّ ، ثُمَّ أَحَدِ بَنِي كِلَابٍ ، وَبَيْنَ زَيْدِ الْخَيْلِ الطَّائِيَّ ثُمَّ أَحَدِ بَنِي نَبْهَانَ فَتَغَيَّظَتْ قُرَيْشٌ وَالْأَنْصَارُ فَقَالُوا : يُعْطِيهِ صَنَادِيدَ أَهْلِ نَجْدٍ وَيَدْعُنَا ! قَالَ : إِنَّمَا

أَتَأَلْفُهُمْ ، فَأَقْبَلَ رَجُلٌ غَائِرُ الْعَيْنَيْنِ نَاتِيُ الْجَبِينِ ، كَثُّ اللَّحْيَةِ ، مُشْرِفُ الْوَجْتَيْنِ ، مَحْلُوقُ الرَّأْسِ ، فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ اتَّقِ اللَّهَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « فَمَنْ يُطِيعُ اللَّهَ إِذَا عَصَيْتَهُ ؟ فَيَأْمَنِي عَلَى أَهْلِ الْأَرْضِ وَلَا تَأْمُونِي » فَسَأَلَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ قَتْلَهُ أَرَاهُ خَالِدَ بْنِ الْوَلِيدِ فَمَنْعَهُ النَّبِيُّ ﷺ . فَلَمَّا وَلِيَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِنْ مِنْ ضَيْضِيءٍ هَذَا قَوْمًا يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَةِ ، يَقْتُلُونَ أَهْلَ الْإِسْلَامِ وَيَدْعُونَ أَهْلَ الْأَوْثَانِ لَيْنٍ أَدْرَكَتَهُمْ لِأَقْتَلَنَّهُمْ قَتْلَ عَادِ .

٧٤٣٣ - حَدَّثَنَا عِيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ : سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ قَوْلِهِ : ﴿ وَالشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَهَا ﴾ (١) قَالَ : « مُسْتَقَرُّهَا تَحْتَ الْعَرْشِ » .

(علائقة) : بضم المثلثة وتخفيف اللام ومثلثة .

٢٤ - باب : قول الله تعالى : ﴿ وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ

نَاضِرَةٌ * إِلَىٰ رَبِّهَا نَاطِرَةٌ ﴾ (٢)

٧٤٣٤ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ ، وَهَشِيمٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ قَيْسٍ ، عَنْ جَرِيرٍ قَالَ : كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ نَظَرَ إِلَى الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ ، قَالَ : « إِنَّكُمْ سَتَرُونَ رَبَّكُمْ كَمَا تَرُونَ هَذَا الْقَمَرَ لَا تُضَامُونَ فِي رُؤْيَتِهِ فَإِنْ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لَا تُغْلَبُوا عَلَى صَلَاةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَصَلَاةٍ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ فَافْعَلُوا » .

٧٤٣٥ - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُوسَى ، حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ يُونُسَ
الْيَرْبُوعِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو شَهَابٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ
قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ :
« إِنَّكُمْ سَتَرُونَ رَبَّكُمْ عِيَانًا » .
(عِيَانًا) : بكسر أوله .

٧٤٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْجَعْفِيُّ عَنْ
زَائِدَةَ ، حَدَّثَنَا بِيَانُ بْنُ بَشْرٍ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ ، حَدَّثَنَا
جَرِيرٌ قَالَ : خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ الْبَدْرِ فَقَالَ : « إِنَّكُمْ
سَتَرُونَ رَبَّكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَمَا تَرُونَ هَذَا لَا تَضَامُونَ فِي رُؤْيَيْهِ » .

(تضامون) : بضم أوله وتخفيف الميم : من الضيم ، أي : لا تظلمون
فيه برؤية بعضكم رؤيا بعض ، وبتشديدها : من التضام ، أي : لا تجتمعوا
لرؤيته في جهة / ، ولا يضم بعضكم إلى بعض ، وبالتشديد وفتح أوله
[١/٢٠٤] على حذف إحدى التاءين .

٧٤٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ
سَعْدٍ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ ، عَنْ أَبِي
هُرَيْرَةَ ، أَنَّ النَّاسَ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ ؟
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « هَلْ تَضَارُونَ فِي الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ » ؟
قَالُوا : لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : « فَهَلْ تَضَارُونَ فِي الشَّمْسِ لَيْسَ
دُونَهَا سَحَابٌ » ؟ قَالُوا : لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : « فَإِنَّكُمْ تَرُونَهُ
كَذَلِكَ ، يَجْمَعُ اللَّهُ النَّاسَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَقُولُ : مَنْ كَانَ يَعْبُدُ شَيْئًا
فَلْيَتَّبِعْهُ فَيَتَّبِعْ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الشَّمْسَ الشَّمْسَ ، وَيَتَّبِعْ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ
الْقَمَرَ الْقَمَرَ وَيَتَّبِعْ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الطَّوَاغِيتَ الطَّوَاغِيتَ ، وَتَبَقَى هَذِهِ
الْأُمَّةُ فِيهَا شَافِعُوهَا أَوْ مُنَافِقُوهَا - شَكََّ إِبْرَاهِيمُ - فَيَأْتِيهِمُ اللَّهُ

فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ ، فَيَقُولُونَ : هَذَا مَكَانُنَا حَتَّى يَأْتِينَا رَبُّنَا فِإِذَا جَاءَنَا رَبُّنَا عَرَفْنَاهُ ، فَيَأْتِيهِمُ اللَّهُ فِي صُورَتِهِ الَّتِي يَعْرِفُونَ ، فَيَقُولُ : أَنَا رَبُّكُمْ ، فَيَقُولُونَ: أَنْتَ رَبُّنَا فَيَتَّبِعُونَهُ ، وَيُضْرَبُ الصِّرَاطُ بَيْنَ ظَهْرِي جَهَنَّمَ فَأَكُونُ أَنَا وَأُمَّتِي أَوَّلَ مَنْ يُجْزِيهَا ، وَلَا يَتَكَلَّمُ يَوْمَئِذٍ إِلَّا الرُّسُلُ ، وَدَعْوِي الرُّسُلِ يَوْمَئِذٍ : اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ سَلِّمْ . وَفِي جَهَنَّمَ كَلَالِبٌ مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ هَلْ رَأَيْتُمُ السَّعْدَانَ ؟ قَالُوا : نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : فَإِنَّهَا مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ مَا قَدَّرَ عَظْمَهَا إِلَّا اللَّهُ تَخَطَّفُ النَّاسَ بِأَعْمَالِهِمْ فَمِنْهُمْ الْمُؤْتِقُ بِعَمَلِهِ - أَوِ الْمُؤْتِقُ بِعَمَلِهِ - وَمِنْهُمْ الْمُخْرَدَلُ - أَوِ الْمُجَازِي أَوْ نَحْوَهُ - ثُمَّ يَتَجَلَّى حَتَّى إِذَا فَرَّغَ اللَّهُ مِنَ الْقَضَاءِ بَيْنَ الْعِبَادِ وَأَرَادَ أَنْ يُخْرِجَ بِرَحْمَتِهِ مَنْ أَرَادَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ أَمْرَ الْمَلَائِكَةِ أَنْ يُخْرِجُوا مِنَ النَّارِ مَنْ كَانَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا مِمَّنْ أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَرْحَمَهُ مِمَّنْ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَيَعْرِفُونَهُمْ فِي النَّارِ بِأَثَرِ السُّجُودِ ، تَأْكُلُ النَّارُ ابْنَ آدَمَ إِلَّا أَثَرَ السُّجُودِ ، حَرَّمَ اللَّهُ عَلَى النَّارِ أَنْ تَأْكُلَ أَثَرَ السُّجُودِ ، فَيُخْرِجُونَ مِنَ النَّارِ قَدْ امْتَحَشُوا فَيُصَبُّ عَلَيْهِمْ مَاءُ الْحَيَاةِ فَيَنْبِتُونَ تَحْتَهُ كَمَا تَنْبَتُ الْحَبَّةُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ ، ثُمَّ يَفْرُغُ اللَّهُ مِنَ الْقَضَاءِ بَيْنَ الْعِبَادِ وَيَبْقَى رَجُلٌ مُقْبِلٌ بِوَجْهِهِ عَلَى النَّارِ هُوَ آخِرُ أَهْلِ النَّارِ دُخُولًا الْجَنَّةَ ، فَيَقُولُ : أَيُّ رَبِّ أَصْرَفَ وَجْهِي عَنِ النَّارِ فَإِنَّهُ قَدْ قَسَبَنِي رِيحَهَا وَأَحْرَقَنِي ذِكَاؤُهَا ، فَيَدْعُو اللَّهَ بِمَا شَاءَ أَنْ يَدْعُوهُ ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُ هَلْ عَسَيْتَ إِنْ أُعْطِيتَ ذَلِكَ أَنْ تَسْأَلَنِي غَيْرَهُ ؟ فَيَقُولُ : لَا وَعِزَّتِكَ لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهُ ، وَيُعْطِي رَبَّهُ مِنْ عُهُودٍ وَمَوَاقِيقٍ مَا شَاءَ فَيَصْرِفُ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ ، فِإِذَا أُقْبِلَ عَلَى الْجَنَّةِ وَرَأَاهَا سَكَتَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَسْكُتَ ، ثُمَّ يَقُولُ : أَيُّ رَبِّ قَدَّمَنِي إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ

فَيَقُولُ اللَّهُ لَهُ : أَلَسْتَ قَدْ أُعْطِيتَ عَهْدَكَ وَمَوَاقِفَكَ أَنْ لَا تَسْأَلَنِي
غَيْرَ الَّذِي أُعْطِيتَ أَبَدًا ، وَيَلِكُ يَا ابْنَ آدَمَ مَا أَغْدَرَكَ ؟ فيقول : أيُّ
رَبٍّ وَيَدْعُو اللَّهَ حَتَّى يَقُولَ : هَلْ عَسَيْتَ إِنْ أُعْطِيتَ ذَلِكَ أَنْ تَسْأَلَ
غَيْرَهُ؟ فيقول : لَا وَعَزَّتْكَ لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهُ ، وَيُعْطِي مَا شَاءَ مِنْ
عَهْدٍ وَمَوَاقِفٍ فَيَقْدِمُهُ إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ ، فَإِذَا قَامَ إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ
انْفَهَقَتْ لَهُ الْجَنَّةُ فَرَأَى مَا فِيهَا مِنَ الْحَبِيرةِ وَالسُّرُورِ فَيَسْكُتُ مَا شَاءَ
اللَّهُ أَنْ يَسْكُتَ ، ثُمَّ يَقُولُ : أَيُّ رَبٍّ أَدْخَلَنِي الْجَنَّةَ فَيَقُولُ اللَّهُ :
أَلَسْتَ قَدْ أُعْطِيتَ عَهْدَكَ وَمَوَاقِفَكَ أَنْ لَا تَسْأَلَ غَيْرَ مَا أُعْطِيتَ
فَيَقُولُ : وَيَلِكُ يَا ابْنَ آدَمَ مَا أَغْدَرَكَ ، فيقول : أَيُّ رَبٍّ لَا أَكُونَنَّ
أَشَقَى خَلْقِكَ فَلَا يَزَالُ يَدْعُو حَتَّى يَضْحَكَ اللَّهُ مِنْهُ ، فَإِذَا ضَحِكَ
مِنْهُ قَالَ لَهُ : ادْخُلِ الْجَنَّةَ ، فَإِذَا دَخَلَهَا قَالَ اللَّهُ لَهُ : تَمَنَّهُ ، فَسَأَلَ
رَبَّهُ وَتَمَنَى حَتَّى إِنَّ اللَّهَ لَيُذَكِّرُهُ يَقُولُ كَذَا وَكَذَا حَتَّى انْقَطَعَتْ بِهِ
الْأَمَانِيُّ . قَالَ اللَّهُ : ذَلِكَ لَكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ .

(انفهمت) : بقاء ثم قاف : انفتحت واتسعت .

(الخيرة) : بفتح المهملة وسكون التحتية ، ولمسلم بدله : « الخير » (١) .

٧٤٣٨ - قَالَ عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ : وَأَبُو سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ مَعَ أَبِي
هُرَيْرَةَ : لَا يَرُدُّ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِهِ شَيْئًا ، حَتَّى إِذَا حَدَّثَ أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ
اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ : « ذَلِكَ لَكَ ، وَمِثْلُهُ مَعَهُ » . قَالَ أَبُو سَعِيدِ
الْخُدْرِيِّ : وَعَشْرَةَ أَمْثَالِهِ مَعَهُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : مَا
حَفِظْتُ إِلَّا قَوْلَهُ : « ذَلِكَ لَكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ » . قَالَ أَبُو سَعِيدِ
الْخُدْرِيِّ : أَشْهَدُ أَنِّي حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَوْلَهُ : « ذَلِكَ

(١) رواه مسلم في كتاب الإيمان ، باب : معرفة طريق الرؤية ، برقم (١٨٢/٢٩٩) .

لَكَ وَعَشْرَةٌ أَمْثَالَهُ . قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : فَذَلِكَ الرَّجُلُ آخِرُ أَهْلِ
الْجَنَّةِ دُخُولًا الْجَنَّةَ .

٧٤٣٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ
خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ ، عَنْ زَيْدٍ ، عَنْ عَطَاءِ
ابْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ : قُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ،
هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ ؟ قَالَ : « هَلْ تُضَارُونَ فِي رُؤْيَةِ الشَّمْسِ
وَالْقَمَرِ إِذَا كَانَتْ صَحْوًا » ؟ قُلْنَا : لَا . قَالَ : « فَإِنَّكُمْ لَا تُضَارُونَ
فِي رُؤْيَةِ رَبِّكُمْ يَوْمَئِذٍ إِلَّا كَمَا تُضَارُونَ فِي رُؤْيَيْهِمَا » ثُمَّ قَالَ :
« يُنَادِي مُنَادٌ لِيَذْهَبَ كُلُّ قَوْمٍ إِلَى مَا كَانُوا يَعْبُدُونَ ، فَيَذْهَبُ أَصْحَابُ
الصَّلِيبِ مَعَ صَلِيبِهِمْ وَأَصْحَابُ الْأَوْثَانِ مَعَ أَوْثَانِهِمْ وَأَصْحَابُ كُلِّ
آلِهَةٍ مَعَ آلِهَتِهِمْ حَتَّى يَبْقَى مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ مِنْ بَرٍّ أَوْ فَاجِرٍ وَغَبْرَاتٍ
مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ . ثُمَّ يُؤْتَى بِجَهَنَّمَ تُعْرَضُ كَأَنَّهَا سَرَابٌ ، فَيُقَالُ
لِلْيَهُودِ : مَا كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ ؟ قَالُوا : كُنَّا نَعْبُدُ عَزِيرَ ابْنَ اللَّهِ فَيُقَالُ :
كَذَبْتُمْ لَمْ يَكُنْ اللَّهُ صَاحِبَهُ وَلَا وَدٌّ ، فَمَا تُرِيدُونَ ؟ قَالُوا : نُرِيدُ أَنْ
تَسْقِينَا فَيُقَالُ : اشْرَبُوا فَيَتَسَاقَطُونَ فِي جَهَنَّمَ ، ثُمَّ يُقَالُ لِلنَّصَارِيِّ :
مَا كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ ؟ فَيَقُولُونَ : كُنَّا نَعْبُدُ الْمَسِيحَ ابْنَ اللَّهِ ، فَيُقَالُ :
كَذَبْتُمْ لَمْ يَكُنْ اللَّهُ صَاحِبَهُ وَلَا وَدٌّ ، فَمَا تُرِيدُونَ ؟ فَيَقُولُونَ : نُرِيدُ
أَنْ تَسْقِينَا فَيُقَالُ : اشْرَبُوا فَيَتَسَاقَطُونَ حَتَّى يَبْقَى مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ مِنْ
بَرٍّ أَوْ فَاجِرٍ ، فَيُقَالُ لَهُمْ : مَا يَحْبِسُكُمْ وَقَدْ ذَهَبَ النَّاسُ فَيَقُولُونَ :
فَارْقَنَاهُمْ وَنَحْنُ أَحْوَجُ مِنْهُ إِلَى الْيَوْمِ وَإِنَّا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِي لِيَلْحَقْ
كُلُّ قَوْمٍ بِمَا كَانُوا يَعْبُدُونَ وَإِنَّمَا نَنْتَظِرُ رَبَّنَا . قَالَ : فَيَأْتِيهِمُ الْجَبَّارُ
فِي صُورَةٍ غَيْرِ صُورَتِهِ الَّتِي رَأَوْهُ فِيهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ فَيَقُولُ : أَنَا رَبُّكُمْ
فَيَقُولُونَ : أَنْتَ رَبَّنَا فَلَا يُكَلِّمُهُ إِلَّا الْأَنْبِيَاءُ ، فَيَقُولُ : هَلْ بَيْنَكُمْ

وَبَيْنَهُ آيَةٌ تَعْرِفُونَهُ ؟ فَيَقُولُونَ : السَّاقُ . فَيَكْشِفُ عَنْ سَاقِهِ ،
فَيَسْجُدُ لَهُ كُلُّ مُؤْمِنٍ وَيَبْقَى مَنْ كَانَ يَسْجُدُ لِلَّهِ رِيَاءً وَسَمِعَةً فَيَذْهَبُ
كَيْمَا يَسْجُدُ فَيَعُودُ ظَهْرَهُ طَبَقًا وَاحِدًا ، ثُمَّ يُؤْتَى بِالْجَسْرِ فَيَجْعَلُ بَيْنَ
ظَهْرِي جَهَنَّمَ ، قُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا الْجَسْرُ ؟ قَالَ : «مَدْحَضَةٌ
مَزَلَّةٌ عَلَيْهِ خَطَاطِيفٌ وَكَلَالِيبٌ وَحَسَكَةٌ مَفْلُطْحَةٌ لَهَا شَوْكَةٌ عَقِيفَاءُ
تَكُونُ بِنَجْدٍ يُقَالُ لَهُ : السَّعْدَانُ ، الْمُؤْمِنُ عَلَيْهَا كَالطَّرْفِ وَكَالْبَرْقِ
وَكَالرَّيْحِ وَكَأَجَاوِيدِ الْخَيْلِ وَالرِّكَابِ فَنَاجٍ مُسَلِّمٌ وَنَاجٍ مَخْدُوشٌ
وَمَكْدُوشٌ فِي نَارِ جَهَنَّمَ ، حَتَّى يَمُرَّ آخِرَهُمْ يَسْحَبُ سَحْبًا فَمَا أَنْتُمْ
بِأَشَدَّ لِي مُنَاشِدَةً فِي الْحَقِّ قَدْ تَبَيَّنَ لَكُمْ مِنَ الْمُؤْمِنِ يَوْمئِذٍ لِلْجَبَّارِ ،
وَإِذَا رَأَوْا أَنَّهُمْ قَدْ نَجَوْا فِي إِخْوَانِهِمْ يَقُولُونَ : رَبَّنَا إِخْوَانُنَا الَّذِينَ
كَانُوا يُصَلُّونَ مَعَنَا وَيَصُومُونَ مَعَنَا وَيَعْمَلُونَ مَعَنَا ، فَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى :
اذْهَبُوا فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ دِينَارٍ مِنْ إِيْمَانٍ فَأَخْرِجُوهُ ،
وَيَحْرِمُ اللَّهُ صُورَهُمْ عَلَى النَّارِ فَيَأْتُونَهُمْ وَبَعْضُهُمْ قَدْ غَابَ فِي النَّارِ
إِلَى قَدَمِهِ وَإِلَى أَنْصَافِ سَاقِيهِ ، فَيُخْرِجُونَ مِنْ عَرَفُوا ، ثُمَّ يَعُودُونَ
فَيَقُولُ : اذْهَبُوا فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ نِصْفِ دِينَارٍ فَأَخْرِجُوهُ ،
فَيُخْرِجُونَ مِنْ عَرَفُوا ، ثُمَّ يَعُودُونَ فَيَقُولُ : اذْهَبُوا فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي
قَلْبِهِ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ مِنْ إِيْمَانٍ فَأَخْرِجُوهُ ، فَيُخْرِجُونَ مِنْ عَرَفُوا . قَالَ
أَبُو سَعِيدٍ : فَإِنَّ لَمْ تَصَدِّقُونِي فَأَقْرَأُوا : ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلُمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ
وَإِنْ تَكُ حَسَنَةً يُضَاعِفْهَا ﴾ (١) فَيَشْفَعُ النَّبِيُّونَ وَالْمَلَائِكَةُ وَالْمُؤْمِنُونَ .
فَيَقُولُ الْجَبَّارُ : بَقِيَتْ شَفَاعَتِي فَيَقْبِضُ قَبْضَةً مِنَ النَّارِ فَيُخْرِجُ أَقْوَامًا
قَدْ امْتَحَشُوا فَيَلْقُونَ فِي نَهْرٍ بِأَفْوَاهِ الْجَنَّةِ يُقَالُ لَهُ مَاءُ الْحَيَاةِ ،
فَيَنْبَتُونَ فِي حَافَتَيْهِ كَمَا تَنْبَتُ الْحَبَّةُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ قَدْ رَأَيْتُمُوهَا إِلَى

جَانِبِ الصَّخْرَةِ وَإِلَى جَانِبِ الشَّجَرَةِ فَمَا كَانَ إِلَى الشَّمْسِ مِنْهَا كَانَ
أَخْضَرَ وَمَا كَانَ مِنْهَا إِلَى الظِّلِّ كَانَ أَيْضَ فَيَخْرُجُونَ كَأَنَّهُمُ اللُّؤْلُؤُ
فَيُجْعَلُ فِي رِقَابِهِمُ الْخَوَاتِيمُ فَيَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ ، فَيَقُولُ أَهْلُ الْجَنَّةِ
هَؤُلَاءِ عِتْقَاءُ الرَّحْمَنِ أَدْخَلَهُمُ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ عَمَلٍ عَمِلُوهُ وَلَا خَيْرٍ
قَدَّمُوهُ ، فَيَقَالُ لَهُمْ : لَكُمْ مَا رَأَيْتُمْ وَمِثْلَهُ مَعَهُ .

(وغبرات) : بضم المعجمة وتشديد الموحدة المفتوحة وراء : جمع
«غبراً» أي : بغايا .

(ففارقناهم ونحن أحوج منا إليه اليوم) ، لمسلم : « فارقنا الناس في
الدنيا أفقر ما كنا إليهم » ^(١) ، فالمعنى : فارقناهم في معبوداتهم ونحن
محتاجون إليهم لمفارقتهم اليوم أولى ، فضمير إليه الفرق أو إلى أحوج .
(فيكشف عن ساقه) ، قال ابن فورك : معناه : ما يتجدد للمؤمنين من
الفوائد والألطف .

(كيما) : هي الناصبة وصلت بما .

(طبقاً) : بفتح الباء .

(الجسر) : بفتح الجيم وكسرهما .

(مدحضه) : بفتح الميم والحاء المهملة والضاد المعجمة : من الدحض ،
وهو الزلق .

(مزلة) : بفتح الميم والزاي ، وبكسر الزاي وتشديد اللام : موضع
زلل الأقدام .

(خطاطيف) : بخاء معجمة وطائين مهملتين آخره فاء ، جمع «خطاف»
بضم أوله وتشديد الطاء : كل حديدة فخشاء ، أي : معوجة ، قاله في
«الصحيح» .

(وحسكة) : بفتح المهملتين والكاف : نبات وشوك يتخذ مثله من حديد .

(مفلطحة) : بفتح الميم وضم الفاء والمهملتين وسكون اللام ، أي :

(١) « صحيح مسلم » برقم (١٨٣/٣٠٢) .

عريضة متسعة ، يقال : فلطح القرض بسطه وعرضه ، وللكشميهني :
«مطلّفة» [بتقديم] الطاء ، والأول هو المعروف لغة .

(عقيفة) : بقاف ثم فاء بوزن خطيئة : معوجة .

(كالطرف) : بسكون الراء : البصر .

(وكأجاويد) : جمع « جواد » : الفرس .

(ومكدوش) : بمعجمة ، وروي بمهملة ، فالأول : السوق الشديد ،

والثاني : الراكب بعضه على بعض ، وروي : « مكروس » أي : ملقي في
قعرها .

(ولا خير قدموه) : من الأعمال الصالحة وهم مؤمنون .

٧٤٤٠ - وَقَالَ حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ : حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى ،
حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « يُحْبَسُ
الْمُؤْمِنُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يَهْمُوا بِذَلِكَ فَيَقُولُونَ : لَوْ اسْتَشْفَعْنَا إِلَى
رَبِّنَا فَيُرِيحُنَا مِنْ مَكَانِنَا فَيَأْتُونَ آدَمَ فَيَقُولُونَ : أَنْتَ آدَمُ أَبُو النَّاسِ
خَلَقَكَ اللَّهُ بِيَدِهِ وَأَسْكَنَكَ جَنَّتَهُ وَأَسْجَدَ لَكَ مَلَائِكَتُهُ وَعَلَّمَكَ أَسْمَاءَ
كُلِّ شَيْءٍ لِتَشْفَعَ لَنَا عِنْدَ رَبِّكَ حَتَّى يُرِيحَنَا مِنْ مَكَانِنَا هَذَا ، قَالَ :
فَيَقُولُ : لَسْتُ هُنَاكُمْ قَالَ : وَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ الَّتِي أَصَابَ - أَكَلَهُ مِنْ
الشَّجَرَةِ وَقَدْ نُهِيَ عَنْهَا - وَلَكِنْ أَتَوْا نُوحًا أَوَّلَ نَبِيِّ بَعَثَهُ اللَّهُ إِلَى
أَهْلِ الْأَرْضِ ، فَيَأْتُونَ نُوحًا فَيَقُولُ : لَسْتُ هُنَاكُمْ ، وَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ
الَّتِي أَصَابَ - سُؤَالُهُ رَبَّهُ بِغَيْرِ عِلْمٍ - وَلَكِنْ أَتَوْا إِبْرَاهِيمَ خَلِيلَ
الرَّحْمَنِ قَالَ : فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ فَيَقُولُ : إِنِّي لَسْتُ هُنَاكُمْ وَيَذْكُرُ
ثَلَاثَ كَلِمَاتٍ كَذَبَهُنَّ ، وَلَكِنْ أَتَوْا مُوسَى عَبْدًا آتَاهُ اللَّهُ التَّوْرَةَ
وَكَلَّمَهُ وَقَرَّبَهُ نَجِيًّا قَالَ : فَيَأْتُونَ مُوسَى فَيَقُولُ : إِنِّي لَسْتُ هُنَاكُمْ
ويذكرُ خَطِيئَتَهُ الَّتِي أَصَابَ - قَتَلَهُ النَّفْسَ - وَلَكِنْ أَتَوْا عِيسَى عَبْدَ

الله ورسوله وروح الله وكلمته» ، قال : فَيَأْتُونَ عِيسَى فَيَقُولُ :
لستُ هناكم ولكن ائتوا محمداً ﷺ عبداً غفر الله له ما تقدم من
ذنبه وما تأخر ، فَيَأْتُونِي فَأَسْتَأْذِنُ عَلَى رَبِّي فِي دَارِهِ فَيُؤْذِنُ لِي عَلَيْهِ ،
فَإِذَا رَأَيْتَهُ وَقَعْتُ سَاجِداً فَيَدْعُنِي مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَدْعَنِي فَيَقُولُ : ارْفَعْ
مُحَمَّدُ وَقُلْ يَسْمَعُ ، وَاشْفَعْ تُشْفَعُ ، وَسَلِّ تَعْطُ ، قَالَ : فَأَرْفَعُ
رَأْسِي فَأُتْنِي عَلَى رَبِّي بِنِشَاءٍ وَتَحْمِيدٍ يَعْلَمْنِيهِ ثُمَّ أَشْفَعُ فَيَحْدُ لِي حَدَا
فَأُخْرِجُ فَأَدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ . قَالَ قَتَادَةُ : وَسَمِعْتُهُ أَيْضاً يَقُولُ : « فَأُخْرِجُ
فَأُخْرِجُهُمْ مِنَ النَّارِ وَأَدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ ، ثُمَّ أَعُودُ فَأَسْتَأْذِنُ عَلَى رَبِّي فِي
دَارِهِ فَيُؤْذِنُ لِي عَلَيْهِ فَإِذَا رَأَيْتَهُ وَقَعْتُ سَاجِداً فَيَدْعُنِي مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ
يَدْعَنِي ، ثُمَّ يَقُولُ : ارْفَعْ مُحَمَّدُ ، وَقُلْ يَسْمَعُ ، وَاشْفَعْ تُشْفَعُ ،
وَسَلِّ تَعْطُ » ، قَالَ : « فَأَرْفَعُ رَأْسِي فَأُتْنِي عَلَى رَبِّي بِنِشَاءٍ وَتَحْمِيدٍ
يَعْلَمْنِيهِ . قَالَ : « ثُمَّ أَشْفَعُ فَيَحْدُ لِي حَدَا فَأُخْرِجُ فَأَدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ » .
قَالَ قَتَادَةُ : وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : « فَأُخْرِجُ فَأُخْرِجُهُمْ مِنَ النَّارِ وَأَدْخِلُهُمُ
الْجَنَّةَ ، ثُمَّ أَعُودُ الثَّلَاثَةَ فَأَسْتَأْذِنُ عَلَى رَبِّي فِي دَارِهِ فَيُؤْذِنُ لِي عَلَيْهِ
فَإِذَا رَأَيْتَهُ وَقَعْتُ سَاجِداً فَيَدْعُنِي مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَدْعَنِي ، ثُمَّ يَقُولُ :
ارْفَعْ مُحَمَّدُ وَقُلْ يَسْمَعُ ، وَاشْفَعْ تُشْفَعُ ، وَسَلِّ تَعْطُ » ، قَالَ :
« فَأَرْفَعُ رَأْسِي فَأُتْنِي عَلَى رَبِّي بِنِشَاءٍ وَتَحْمِيدٍ يَعْلَمْنِيهِ قَالَ : ثُمَّ أَشْفَعُ
فَيَحْدُ لِي حَدَا فَأُخْرِجُ فَأَدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ قَالَ قَتَادَةُ وَقَدْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ :
فَأُخْرِجُ فَأُخْرِجُهُمْ مِنَ النَّارِ وَأَدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ حَتَّى مَا يَبْقَى فِي النَّارِ إِلَّا
مَنْ حَبَسَهُ الْقُرْآنُ أَيْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْخُلُودُ » . قَالَ : ثُمَّ تَلَا هَذِهِ
الآيَةَ : ﴿ عَسَى أَنْ يَبْعَثَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا ﴾ (١) . قَالَ : وَهَذَا
الْمَقَامُ الْمَحْمُودُ الَّذِي وَعَدَهُ نَبِيُّكُمْ ﷺ .

(في داره) ، قال الخطابي : هذا يوهم المكان ، والله تعالى منزه عن ذلك ، وإنما معناه : في داره التي اتخذها لأوليائه وهي الجنة . وأضيفت إليه إضافة تشریف مثل : « بيت الله ، وحرم الله » .

٧٤٤١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، حَدَّثَنِي عَمِّي ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ : حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرْسَلَ إِلَى الْأَنْصَارِ فَجَمَعَهُمْ فِي قَبَةِ وَقَالَ لَهُمْ : « اصْبِرُوا حَتَّى تَلْقُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنِّي عَلَى الْخَوْصِ » .

٧٤٤٢ - حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَحْوَلِ ، عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا تَهَجَّدَ مِنَ اللَّيْلِ قَالَ : « اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ قَيِّمُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ ، أَنْتَ الْحَقُّ وَقَوْلُكَ الْحَقُّ ، وَوَعْدُكَ الْحَقُّ ، وَلِقَاؤُكَ الْحَقُّ ، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ ، وَالنَّارُ حَقٌّ ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ ، اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ ، وَبِكَ آمَنْتُ ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ ، وَإِلَيْكَ خَاصَمْتُ ، وَبِكَ حَاكَمْتُ ، فَاعْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ وَأَسْرَرْتُ وَأَعْلَنْتُ ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ » . قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : قَالَ قَيْسُ بْنُ سَعْدٍ وَأَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ طَاوُسٍ : قِيَامٌ ، وَقَالَ مُجَاهِدٌ : الْقِيَوْمُ : الْقَائِمُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ ، وَقَرَأَ عُمَرُ الْقِيَامَ وَكَلاهُمَا مَدْحٌ .

٧٤٤٣ - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، حَدَّثَنِي الْأَعْمَشُ ، عَنْ خَيْثَمَةَ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

ﷺ : « مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا سَيَكَلِّمُهُ رَبُّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ تَرْجَمَانٌ وَلَا حِجَابٌ يَحْجُبُهُ » .

٧٤٤٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « جَنَّتَانِ مِنْ فَضَّةٍ آتَيْتَهُمَا وَمَا فِيهِمَا ، وَجَنَّتَانِ مِنْ ذَهَبٍ آتَيْتَهُمَا وَمَا فِيهِمَا ، وَمَا بَيْنَ الْقَوْمِ وَبَيْنَ أَنْ يَنْظُرُوا إِلَيَّ رَبِّهِمْ إِلَّا رِدَاءُ الْكِبْرِيَاءِ عَلَيَّ وَجْهَهُ فِي جَنَّةٍ عَدْنٍ » .

(إلا رداء الكبرياء على وجهه) : ليس المراد منه الحقيقة ، بل هي استعارة لمنع الإبصار من الرؤية لإزالة المانع .

قال العلائي : كثير من أحاديث الصفات تتخرج على الاستعارة التخيلية، وهو أن يترك شيئان في وصف ، ثم يعتمد لزوم أحدهما ، حيث يكون جهة الاشتراك وصفاً ، فيثبت كماله في المستعار بواسطة شيء آخر ، فيثبت ذلك للمستعار مبالغة في إثبات المشترك .

وقال عياض : كانت العرب تستعمل الاستعارة كثيراً ، فخاطبهم النبي ﷺ على نحو كلامهم ، فمن أجرى الكلام على ظاهره أفضى به إلى التجسيم .

٧٤٤٥ - حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ ابْنُ أَعْيَنَ وَجَامِعُ بْنُ أَبِي رَاشِدٍ ، عَنْ أَبِي وَأَثَلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ اقْتَطَعَ مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينٍ كاذِبَةٍ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانٌ » . قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : ثُمَّ قرأ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِصْدَاقَهُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ جَلَّ ذِكْرُهُ : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ ﴾ (١) الآية .

٧٤٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ : رَجُلٌ حَلَفَ عَلَى سَلْعَةٍ لَقَدْ أُعْطِيَ بِهَا أَكْثَرَ مِمَّا أُعْطِيَ وَهُوَ كَاذِبٌ ، وَرَجُلٌ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ كَاذِبَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ ، وَرَجُلٌ مَنَعَ فَضْلَ مَاءٍ فَيَقُولُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ : الْيَوْمَ أَمْنَعُكَ فَضْلِي ، كَمَا مَنَعْتَ فَضْلَ مَا لَمْ تَعْمَلْ يَدَاكَ » .

٧٤٤٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ ، عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « الزَّمَانُ قَدْ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ السَّنَةَ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حَرَمٌ ثَلَاثٌ مُتَوَالِيَاتٌ : ذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ وَالْمَحْرَمُ ، وَرَجَبُ مُضَرَ الَّذِي بَيْنَ جُمَادَى وَشَعْبَانَ ، أَيُّ شَهْرٍ هَذَا ؟ » قُلْنَا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ يُسَمِّيهِ بغيرِ اسْمِهِ قَالَ : « أَلَيْسَ ذَا الْحِجَّةِ » قُلْنَا : بَلَى ، قَالَ : « أَيُّ بَلَدٍ هَذَا » ؟ قُلْنَا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بغيرِ اسْمِهِ ، قَالَ : « أَلَيْسَ الْبَلَدَةَ » ؟ قُلْنَا : بَلَى ، قَالَ : « فَأَيُّ يَوْمٍ هَذَا » ؟ قُلْنَا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بغيرِ اسْمِهِ ، قَالَ : « أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ » ؟ قُلْنَا : بَلَى ، قَالَ : « فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ - قَالَ مُحَمَّدٌ : وَأَحْسِبُهُ قَالَ : وَأَعْرَاضَكُمْ - عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحَرَمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا ، وَسَتَلْفُونَ رَبَّكُمْ فَيَسْأَلُكُمْ عَنْ أَعْمَالِكُمْ أَلَا فَلَا تَرْجِعُوا بَعْدِي ضَلَالًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ أَلَا لِيَبْلُغَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ فَلَعَلَّ بَعْضٌ مَن يَبْلُغُهُ أَنْ يَكُونَ أَوْعَى مِنِّ »

بَعْضٌ مِّنْ سَمْعِهِ ، فَكَانَ مُحَمَّدٌ إِذَا ذَكَرَهُ قَالَ صَدَقَ النَّبِيُّ ﷺ .
ثُمَّ قَالَ : « أَلَا هَلْ بَلَغْتُ أَلَا هَلْ بَلَغْتُ » .

٢٥ - باب : ما جاء في قول الله تعالى : ﴿ إِنَّ رَحْمَةَ

اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ ﴾ (١)

٧٤٤٨ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ ،
حَدَّثَنَا عَاصِمٌ ، عَنْ أَبِي عَثْمَانَ ، عَنْ أُسَامَةَ ، قَالَ : كَانَ ابْنُ
لَبْعَضِ بَنَاتِ النَّبِيِّ ﷺ يَقْضِي ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ أَنْ يَأْتِيَهَا فَأَرْسَلَ : إِنَّ
لِلَّهِ مَا أَخَذَ وَلَهُ مَا أُعْطِيَ وَكُلٌّ إِلَيَّ أَجَلٌ مُّسَمًّى فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ ،
فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ فَأَقْسَمَتْ عَلَيْهِ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَمْتُ مَعَهُ وَمَعَادُ
ابْنِ جَبَلٍ وَأَبِي بَنِي كَعْبٍ وَعِبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ فَلَمَّا دَخَلْنَا نَاوَلُوا
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ الصَّبِيَّ وَنَفْسُهُ تَقَلُّقُلُ فِي صَدْرِهِ حَسْبَتُهُ قَالَ : كَأَنهَا
شَنَّةٌ ، فَبَكَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ سَعْدُ بْنُ عِبَادَةَ : أَتَبْكِي ؟
فَقَالَ : « إِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الرَّحْمَاءَ » .

٧٤٤٩ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ ،
حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ ، عَنْ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « اخْتَصَمَتِ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ إِلَى رَبِّهِمَا ، فَقَالَتْ
الْجَنَّةُ : يَا رَبِّ مَا لَهَا لَا يَدْخُلُهَا إِلَّا ضَعْفَاءُ النَّاسِ وَسَقَطُهُمْ ؟
وقَالَتْ النَّارُ يَعْنِي أُوتِرَتْ بِالْمُتَكَبِّرِينَ ، فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِلْجَنَّةِ :
أَنْتِ رَحْمَتِي ، وَقَالَ لِلنَّارِ : أَنْتِ عَذَابِي أُصِيبُ بِكَ مِنْ أَشْيَاءِ
وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْكُمْ مَلُؤُهَا قَالَ : فَأَمَّا الْجَنَّةُ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِنْ
خَلْقِهِ أَحَدًا وَإِنَّهُ يُنْشِئُ لِلنَّارِ مِنْ يَشَاءُ فَيُلْقُونَ فِيهَا ، فَتَقُولُ : هَلْ مِنْ

مزيد؟ ثلاثاً حتى يضع فيها قدمه فتمتلئ ويرد بعضها إلى بعض وتقول: قَطُّ قَطُّ قَطُّ .

٧٤٥٠ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ ، حَدَّثَنَا هِشَامُ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « لِيُصَيَّبَنَّ أَقْوَامًا سَفَعٌ مِنَ النَّارِ بِذُنُوبٍ أَصَابُوهَا عَقُوبَةٌ ثُمَّ يَدْخِلُهُمُ اللَّهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ يُقَالُ لَهُمْ : الْجَهَنَّمِيُّونَ » .

وَقَالَ هَمَّامٌ : حَدَّثَنَا قَتَادَةُ ، حَدَّثَنَا أَنَسٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

(وأنه ينشئ للنار من يشاء) ، قال القاسبي : هذا انقلب على الراوي ، والمعروف أن الله ينشئ للجنة خلقاً ، وكذا قال ابن القيم والبلقيني وآخرون (١) .

٢٦ - باب : قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يُمْسِكُ

السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ أَنْ تَزُولَا ﴾ (٢)

٧٤٥١ - حَدَّثَنَا مُوسَى ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَلْقَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : جَاءَ حَبْرٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ إِنَّ اللَّهَ يَضَعُ السَّمَاءَ عَلَى إِصْبَعٍ ، وَالْأَرْضَ عَلَى إِصْبَعٍ وَالْجِبَالَ عَلَى إِصْبَعٍ وَالشَّجَرَ وَالْأَنْهَارَ عَلَى إِصْبَعٍ ، وَسَائِرُ الْخَلْقِ عَلَى إِصْبَعٍ ، ثُمَّ يَقُولُ بِيَدِهِ : أَنَا الْمَلِكُ ، فَضَحَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ : ﴿ وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ ﴾ (٣) .

(١) جاء على هامش «الفتح» : جزم ابن القيم بأن هذا غلط من الراوي ، صوابه : « ينشئ للجنة » ، كما تقدم برقم (٤٨٥٠) من طريق عبد الرزاق عن همام ، عن أبي هريرة ، وكما في رقم (٧٣٨٤) من طريق قتادة عن أنس ، فتبين منهما أن الراوي هنا سبق لفظه من الجنة إلى النار ، ويسمونه في مصطلح الحديث : « المنقلب » . اهـ .

(٢) فاطر : ٤١ . (٣) الأنعام : ٩١ ، والزمر : ٦٧ .

٢٧ - باب : مَا جَاءَ فِي تَخْلِيْقِ السَّمَاوَاتِ

وَالْأَرْضِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْخَلَائِقِ

وَهُوَ فَعَلُ الرَّبِّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَأَمْرُهُ (١) ، فَالرَّبُّ بِصِفَاتِهِ وَفَعَلَهُ وَأَمْرُهُ وَهُوَ الْخَالِقُ الْمَكُونُ غَيْرُ مَخْلُوقٍ ، وَمَا كَانَ بِفَعْلِهِ وَأَمْرِهِ وَتَخْلِيْقِهِ وَتَكْوِينِهِ فَهُوَ مَفْعُولٌ وَمَخْلُوقٌ وَمَكُونٌ (٢) .

٧٤٥٢ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، أَخْبَرَنِي شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمْرٍ عَنْ كُرَيْبِ بْنِ عَبْدِ عَبَّاسٍ قَالَ : بَتُّ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ لَيْلَةً وَالنَّبِيُّ ﷺ عِنْدَهَا لِأَنْظُرَ كَيْفَ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِاللَّيْلِ ، فَتَحَدَّثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَ أَهْلِهِ سَاعَةً ثُمَّ رَقَدَ ، فَلَمَّا كَانَ ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرِ أَوْ بَعْضُهُ قَعَدَ فَنَظَرَ إِلَى السَّمَاءِ فَقَرَأَ : ﴿ إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ - إِلَى قَوْلِهِ - لِأُولِي الْأَلْبَابِ ﴾ (٣) ، ثُمَّ قَامَ فَتَوَضَّأَ وَأَسْتَنَّ ثُمَّ صَلَّى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً ، ثُمَّ أَدْنَى بِلَالٍ بِالصَّلَاةِ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى لِلنَّاسِ الصُّبْحَ .

٢٨ - باب : قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَلَقَدْ سَبَقَتْ

كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا الْمُرْسَلِينَ ﴾ (٤)

٧٤٥٣ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنْ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

(١) قال الحافظ : المراد بالأمر هنا قوله : « كن » ، والأمر يطلق بإزاء معان منها

صيغة « أفعل » ، ومنها : الصفة ، والشأن ، والأول هو المراد هنا .

(٢) كذا ثبت للجميع ، وزاد أبو ذر : « في روايته وكلامه » .

(٣) آل عمران : ١٩٠ . (٤) الصافات : ١٧١ .

قَالَ : « لَمَّا قَضَى اللَّهُ الْخَلْقَ كَتَبَ عِنْدَهُ فَوْقَ عَرْشِهِ إِنَّ رَحْمَتِي سَبَقَتْ غَضَبِي » .

٧٤٥٤ - حَدَّثَنَا آدَمُ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ، سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ وَهْبٍ ، سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ : « أَنْ خَلَقَ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا وَأَرْبَعِينَ لَيْلَةً ، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَهُ ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَهُ ، ثُمَّ يَبْعَثُ إِلَيْهِ الْمَلَكُ فَيُؤَذِّنُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ فَيَكْتُبُ رِزْقَهُ وَأَجَلَهُ وَعَمَلَهُ وَشَقِيَّ أَمٍّ سَعِيدٍ ، ثُمَّ يَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحَ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّى لَا يَكُونَ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ إِلَّا ذِرَاعٌ فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فَيَدْخُلُ النَّارَ وَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ حَتَّى مَا يَكُونَ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ إِلَّا ذِرَاعٌ فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَدْخُلُهَا » .

٧٤٥٥ - حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ ذَرٍّ ، سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « يَا جَبْرِيلُ مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَزُورَنَا أَكْثَرَ مِمَّا تَزُورُنَا » ، فَزَلَّتْ : ﴿ وَمَا نَنْزَلُ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ لَهُ مَا بَيْنَ أَيْدِينَا وَمَا خَلْفَنَا ﴾ (١) إِلَى آخِرِ الْآيَةِ . قَالَ : كَانَ هَذَا الْجَوَابَ لِمُحَمَّدٍ ﷺ .

٧٤٥٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : كُنْتُ أَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَرْثٍ بِالْمَدِينَةِ وَهُوَ مُتَكِيٌّ عَلَيَّ عَسِيبٌ فَمَرَّ بِقَوْمٍ مِنَ الْيَهُودِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ : سَلُوهُ عَنِ الرُّوحِ ، وَقَالَ

بَعْضُهُمْ : لَا تَسْأَلُوهُ ، فَسَأَلُوهُ عَنِ الرُّوحِ ، فَقَامَ مُتَوَكِّئًا عَلَى الْعَسِيبِ وَأَنَا خَلْفَهُ فَظَنَنْتُ أَنَّهُ يُوحَى إِلَيْهِ ، فَقَالَ : ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ (١) ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ : قَدْ قُلْنَا لَكُمْ لَا تَسْأَلُوهُ .

٧٤٥٧ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « تَكْفَلَ اللَّهُ لِمَنْ جَاهَدَ فِي سَبِيلِهِ لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِهِ وَتَصَدِيقُ كَلِمَاتِهِ بَأَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ أَوْ يَرْجِعَهُ إِلَى مَسْكَنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ مَعَ مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ » .

٧٤٥٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : الرَّجُلُ يُقَاتِلُ حَمِيَّةً وَيُقَاتِلُ شِجَاعَةً . وَيُقَاتِلُ رِيَاءً فَأَيُّ ذَلِكَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ؟ قَالَ : « مَنْ قَاتَلَ لَتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ » .

٢٩ - باب : قول الله تعالى : ﴿ إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ ﴾ (٢)

٧٤٥٩ - حَدَّثَنَا شَهَابُ بْنُ عَبَّادٍ ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمِيدٍ عَنِ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ قَيْسِ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « لَا يَزَالُ مِنْ أُمَّتِي قَوْمٌ ظَاهِرِينَ عَلَى النَّاسِ حَتَّى يَأْتِيَهُمْ أَمْرُ اللَّهِ » .

٧٤٦٠ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ جَابِرٍ ، حَدَّثَنِي عُمَيْرُ بْنُ هَانِيٍّ أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ قَالَ : سَمِعْتُ

النَّبِيِّ ﷺ يَقُولُ : « لَا يَزَالُ مِنْ أُمَّتِي أُمَّةٌ قَائِمَةٌ بِأَمْرِ اللَّهِ مَا يَضُرُّهُمْ مِنْ كَذِبِهِمْ وَلَا مَنْ خَالَفَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ عَلَى ذَلِكَ »
 فَقَالَ مَالِكُ بْنُ يُخَامِرٍ سَمِعْتُ مُعَاذًا يَقُولُ : وَهُمْ بِالشَّامِ ، فَقَالَ
 مُعَاوِيَةُ : هَذَا مَالِكٌ يَزْعُمُ أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاذًا يَقُولُ : وَهُمْ بِالشَّامِ .

٧٤٦١ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
 أَبِي حُسَيْنٍ ، حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ جَبْرِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : وَقَفَ
 النَّبِيُّ ﷺ عَلَى مُسَيْلِمَةَ فِي أَصْحَابِهِ فَقَالَ : « لَوْ سَأَلْتَنِي هَذِهِ الْقِطْعَةَ
 مَا أَعْطَيْتُكَهَا وَلَنْ تَعْدُو أَمْرَ اللَّهِ فِيكَ ، وَلَكِنْ أَدْبَرْتَ لِيَعْقِرَنَّكَ اللَّهُ » .

٧٤٦٢ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ ، عَنْ
 الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : بَيْنَا
 أَنَا أَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَعْضِ حَرثِ الْمَدِينَةِ وَهُوَ يَتَوَكَّأُ عَلَى
 عَسِيبٍ مَعَهُ فَمَرَرْنَا عَلَى نَفَرٍ مِنَ الْيَهُودِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ : سَلُوهُ
 عَنِ الرُّوحِ ؟ وَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَا تَسْأَلُوهُ أَنْ يَجِيءَ فِيهِ بِشَيْءٍ
 تَكْرَهُونَهُ ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ : لِنَسْأَلَنَّهُ ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَقَالَ :
 يَا أَبَا الْقَاسِمِ مَا الرُّوحُ ؟ فَسَكَتَ عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ فَعَلِمْتُ أَنَّهُ يُوحَى
 إِلَيْهِ فَقَالَ : ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا
 أُوتُوا مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ قَالَ الْأَعْمَشُ : هَكَذَا فِي قِرَاءَتِنَا .

٣٠ - باب : قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ قُلْ لَوْ كَانَ الْبَحْرُ مِدَادًا لِكَلِمَاتِ رَبِّي

لَنَفَدَ الْبَحْرُ قَبْلَ أَنْ تَنْفَدَ كَلِمَاتُ رَبِّي وَلَوْ جِئْنَا بِمِثْلِهِ مَدَدًا ﴾ (١) ،

﴿ وَلَوْ أَنَّ مَا فِي الْأَرْضِ مِنْ شَجَرَةٍ أَقْلَامٌ وَالْبَحْرُ يَمُدُّهُ مِنْ بَعْدِهِ

سَبْعَةٌ أَبْحَرُ مَا نَفَدَتْ كَلِمَاتُ اللَّهِ ﴿ (١) ، ﴿ إِنَّ رَبَّكُمْ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ
السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ يُغْشِي اللَّيْلَ
النَّهَارَ يَطْلُبُهُ حَثِيثًا وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ وَالنُّجُومَ مُسَخَّرَاتٍ بِأَمْرِهِ أَلَا لَهُ
الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ ﴾ (٢) ﴿ وَسُخَّرَ ﴿ ذَلَّلَ

٧٤٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي
الزُّنَادِ ، عَنْ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :
« تَكْفَلُ اللَّهُ لِمَنْ جَاهَدَ فِي سَبِيلِهِ لَا يُخْرِجُهُ مِنْ بَيْتِهِ إِلَّا الْجِهَادُ فِي
سَبِيلِهِ وَتَصَدِيقُ كَلِمَتِهِ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ أَوْ يَرُدَّهُ إِلَى مَسْكَنِهِ بِمَا نَالَ مِنْ
أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ » .

٣١ - باب : في المشيئة والإرادة

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ تُؤْتِي الْمُلْكَ مَنْ تَشَاءُ ﴾ (٣) ، ﴿ وَمَا
تَشَاءُ وُودَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ ﴾ (٤) ، ﴿ وَلَا تَقُولَنَّ لشيءٍ إِنِّي فَاعِلٌ
ذَلِكَ غَدًا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ ﴾ (٥) ، ﴿ إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ
اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ ﴾ (٦) .
قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِيهِ (٧) : نَزَلَتْ فِي أَبِي طَالِبٍ :

- (١) لقمان : ٢٧ . (٢) الأعراف : ٥٤ . (٣) آل عمران : ٢٦ .
(٤) الإنسان : ٣٠ ، والتكوير : ٢٩ . (٥) الكهف : ٢٣ .
(٦) القصص : ٥٦ .

(٧) تقدم موصولاً بتمامه في كتاب التفسير ، باب : سورة القصص .

قال الحافظ : وقالت المعتزلة في هذه الآية : معنى ﴿ لا تهدي من أحببت ﴾
لأنك لا تعلم المطبوع على قلبه ، فيقرن به اللطف حتى يدعوه إلى القبول ،
والله أعلم بالمهتدين القابلين لذلك .

﴿ يَرِيدُ اللهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ (١) .

٧٤٦٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِذَا دَعَوْتُمْ اللَّهَ فَأَعِزُّمُوا فِي الدُّعَاءِ وَلَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ إِنْ شِئْتَ فَأَعْطِنِي فَإِنَّ اللَّهَ لَا مُسْتَكْرَهَ لَهُ » .

٧٤٦٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، حَدَّثَنَا أَخِي عَبْدُ الْحَمِيدِ ، عَنْ سُلَيْمَانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ أَنَّ حُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ طَرَفَهُ وَفَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَيْلَةً فَقَالَ لَهُمْ : « أَلَا تَصَلُّونَ » ؟ قَالَ عَلِيٌّ : فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّمَا أَنْفُسُنَا بِيَدِ اللهِ فَإِذَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَنَا بَعَثَنَا ، فَانصَرَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ قُلْتُ ذَلِكَ وَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيَّ شَيْئًا ، ثُمَّ سَمِعْتُهُ وَهُوَ مُدْبِرٌ يَضْرِبُ فَخْذَهُ وَيَقُولُ : ﴿ وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا ﴾ (٢) .

٧٤٦٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَنَانَ ، حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ ، حَدَّثَنَا هَلَالُ ابْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « مَثَلُ الْمُؤْمِنِ كَمَثَلِ خَامَةِ الزَّرْعِ يَفِيءُ وَرَقُهُ مِنْ حَيْثُ أَتَتْهَا الرِّيحُ تُكْفِّئُهَا فَإِذَا سَكَنَتْ اعْتَدَلَتْ وَكَذَلِكَ الْمُؤْمِنُ يُكْفَأُ بِالْبَلَاءِ . وَمَثَلُ الْكَافِرِ كَمَثَلِ الْأَرْزَةِ صَمَاءٌ مَعْتَدِلَةٌ حَتَّى يَقْصِمَهَا اللهُ إِذَا شَاءَ » .

= وتعقب بأن اللطف الذي يستندون إليه لا دليل عليه ، ومرادهم بمن يقبل بمن لا يقبل من يقع ذلك منه لذاته لا بحكم الله ، وإنما المراد بقوله تعالى : ﴿ وهو أعلم بالمهتدين ﴾ أي : الذين خصصهم بذلك في الأزل . اهـ (الفتح : ٤٥٩/١٣) .

٧٤٦٧ - حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ
 أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
 قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ قَائِمٌ عَلَى الْمَنْبَرِ يَقُولُ : « إِنَّمَا
 بَقَاؤُكُمْ فِيَمَا سَلَفَ قَبْلَكُمْ مِنَ الْأُمَّمِ كَمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى
 غُرُوبِ الشَّمْسِ ، أُعْطِيَ أَهْلُ التَّوْرَةِ التَّوْرَةَ فَعَمَلُوا بِهَا حَتَّى
 انْتَصَفَ النَّهَارُ ثُمَّ عَجَزُوا ، فَأَعْطُوا قِيرَاطًا قِيرَاطًا ، ثُمَّ أُعْطِيَ أَهْلُ
 الْإِنْجِيلِ الْإِنْجِيلَ فَعَمَلُوا بِهِ حَتَّى صَلَاةِ الْعَصْرِ ثُمَّ عَجَزُوا فَأَعْطُوا
 قِيرَاطًا قِيرَاطًا ، ثُمَّ أُعْطِيتُمُ الْقُرْآنَ فَعَمَلْتُمُ بِهِ حَتَّى غُرُوبِ الشَّمْسِ
 فَأَعْطِيتُمُ قِيرَاطِينَ قِيرَاطِينَ ، قَالَ أَهْلُ التَّوْرَةِ : رَبَّنَا هَؤُلَاءِ أَقْلُ عَمَلًا
 وَأَكْثَرُ أَجْرًا قَالَ : هَلْ ظَلَمْتُمْ مِنْ أَجْرِكُمْ مِنْ شَيْءٍ » قَالُوا : لَا ،
 فَقَالَ : فَذَلِكَ فَضْلِي أُوتِيَهُ مِنْ أَشَاءٍ .

٧٤٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ الْمُسْنَدِيُّ ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ ، أَخْبَرَنَا
 مَعْمَرٌ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ
 قَالَ : بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي رَهْطٍ فَقَالَ : « أَبَايَعُكُمْ عَلَيَّ أَنْ لَا
 تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا تَسْرِقُوا وَلَا تَزْنُوا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ وَلَا
 تَأْتُوا بِبَهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ وَلَا تَعْصُونِي فِي
 مَعْرُوفٍ ، فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ
 شَيْئًا فَأَخَذَ بِهِ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ لَهُ كَفَّارَةٌ وَطَهُورٌ ، وَمَنْ سَتَرَهُ اللَّهُ
 فَذَلِكَ إِلَيَّ اللَّهُ إِنْ شَاءَ عَذَبَهُ وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ » .

٧٤٦٩ - حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ،
 عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ سَلِيمَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ لَهُ
 سِتُونَ امْرَأَةً فَقَالَ : لِأَطْوَفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى نِسَائِي فَلْتَحْمِلَنَّ كُلُّ امْرَأَةٍ
 وَتَلِدَنَّ فَارِسًا يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَطَافَ عَلَى نِسَائِهِ فَمَا وَكَلَتْ

منهنَّ إلا امرأةٌ ولدتَ شقَّ غُلامٍ ، قالَ نبيُّ اللهِ ﷺ : « لو كانَ سَلِيمَانُ استثنى لحملت كلُّ امرأةٍ منهنَّ فولدتَ فارسًا يُقاتلُ في سبيلِ اللهِ » .

٧٤٧٠ - حدثنا مُحَمَّدٌ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ ، حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءُ ، عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ عَلَى أَعْرَابِيٍّ يَعُودُهُ فَقَالَ : « لا بَأْسَ عَلَيْكَ طَهُورٌ إِنْ شَاءَ اللهُ » . قَالَ : قَالَ الْأَعْرَابِيُّ طَهُورٌ ؟ بَلْ حُمِي تَفُورٌ عَلَى شَيْخٍ كَبِيرٍ تَزِيرُهُ الْقُبُورُ ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « فَنَعَمْ إِذَا » .

٧٤٧١ - حَدَّثَنَا ابْنُ سَلَامٍ ، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ حِينَ نَامُوا عَنْ الصَّلَاةِ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ قَبَضَ أَرْوَاحَكُمْ حِينَ شَاءَ وَرَدَّهَا حِينَ شَاءَ » فَقَضُوا حَوَائِجَهُمْ وَتَوَضَّؤُوا إِلَى أَنْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ وَأَبْيَضَتْ فَقَامَ فَصَلَّى .

٧٤٧٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَالْأَعْرَجِ ، وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، حَدَّثَنِي أَخِي عَنْ سَلِيمَانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : اسْتَبَّ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَرَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ ، فَقَالَ الْمُسْلِمُ : وَالَّذِي اصْطَفَى مُحَمَّدًا عَلَى الْعَالَمِينَ فِي قَسَمٍ يُقْسَمُ بِهِ ، فَقَالَ الْيَهُودِيُّ : وَالَّذِي اصْطَفَى مُوسَى عَلَى الْعَالَمِينَ ، فَرَفَعَ الْمُسْلِمُ يَدَهُ عِنْدَ ذَلِكَ فَلَطَمَ الْيَهُودِيُّ ، فَذَهَبَ الْيَهُودِيُّ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِالَّذِي كَانَ مِنْ أَمْرِهِ وَأَمْرِ الْمُسْلِمِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لا تُخَيِّرُونِي عَلَى مُوسَى فَإِنَّ النَّاسَ يَصْعَقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ

يُفِيقُ فَإِذَا مُوسَى بَاطِشٌ بِجَانِبِ الْعَرْشِ فَلَا أَدْرِي أَكَانَ فِيمَنْ صَعِقَ
فَأَفَاقَ قَبْلِي أَوْ كَانَ مِمَّنْ اسْتَشَى اللَّهَ .

٧٤٧٣ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ أَبِي عَيْسَى ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ،
أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ :
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الْمَدِينَةُ يَأْتِيهَا الدَّجَالُ فَيَجِدُ الْمَلَائِكَةَ
يَحْرُسُونَهَا فَلَا يَقْرَبُهَا الدَّجَالُ وَلَا الطَّاغُوتُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ » .

٧٤٧٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ،
حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ : « لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ فَأُرِيدُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَنْ أَخْتَبِيَ دَعْوَتِي
شَفَاعَةً لِأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

٧٤٧٥ - حَدَّثَنَا يَسْرَةُ بْنُ صَفْوَانَ بْنِ جَمِيلٍ اللَّخْمِيُّ ، حَدَّثَنَا
إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي
هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي عَلَى قَلْبِ
فَنَزَعْتُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ أَنْزِعَ ، ثُمَّ أَخَذَهَا ابْنُ أَبِي قُحَافَةَ فَنَزَعَ ذَنْبًا
أَوْ ذَنْبَيْنِ وَفِي نَزْعِهِ ضَعْفٌ ، وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَهُ ثُمَّ أَخَذَهَا عُمَرُ
فَاسْتَحَالَتْ غَرْبًا ، فَلَمْ أَرَ عَبْقَرِيًّا مِنَ النَّاسِ يَفْرِي فَرِيَهُ حَتَّى ضَرَبَ
النَّاسَ حَوْلَهُ بِعَطَنِ » .

٧٤٧٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ
بُرَيْدٍ ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا آتَاهُ
السَّائِلُ وَرَبِمَا قَالَ : جَاءَهُ السَّائِلُ أَوْ صَاحِبُ الْحَاجَةِ قَالَ : اشْفَعُوا
فَلَتَوْجَرُوا وَيَقْضِي اللَّهُ عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ مَا شَاءَ .

٧٤٧٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ

هَمَامٍ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ ، ارْحَمْنِي إِنْ شِئْتَ ، ارزُقْنِي إِنْ شِئْتَ ، وَلِيَعِزِّمْ مَسْأَلَتَهُ ، إِنَّهُ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ لَا مُكْرَهَ لَهُ » .

٧٤٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ عَمْرُو ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ ، حَدَّثَنِي ابْنُ شَهَابٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عْتَبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ تَمَارَى هُوَ وَالْحَرُّ بْنُ قَيْسِ بْنِ حِصْنِ الْفَزَارِيِّ فِي صَاحِبِ مُوسَى أَهْوَى خَضِرٌ ؟ فَمَرَّ بِهِمَا أَبِي بْنُ كَعْبِ الْأَنْصَارِيُّ فَدَعَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ فَقَالَ : إِنِّي تَمَارَيْتُ أَنَا وَصَاحِبِي هَذَا فِي صَاحِبِ مُوسَى الَّذِي سَأَلَ السَّبِيلَ إِلَى لُقْيِهِ هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ شَأْنَهُ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « بَيْنَا مُوسَى فِي مَلَأِ بَنِي إِسْرَائِيلَ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ : هَلْ تَعْلَمُ أَحَدًا أَعْلَمَ مِنْكَ ؟ فَقَالَ مُوسَى : لَا ، فَأَوْحِيَ إِلَى مُوسَى بَلَى عَبْدُنَا خَضِرٌ ، فَسَأَلَ مُوسَى السَّبِيلَ إِلَى لُقْيِهِ فَجَعَلَ اللَّهُ لَهُ الْحَوْتَ آيَةً ، وَقِيلَ لَهُ : إِذَا فَقَدْتَ الْحَوْتَ فَارْجِعْ فَإِنَّكَ سَتَلْقَاهُ ، فَكَانَ مُوسَى يَتَّبِعُ أَثَرَ الْحَوْتَ فِي الْبَحْرِ فَقَالَ فَتَى مُوسَى مُوسَى : ﴿ أَرَأَيْتَ إِذْ أَوَيْنَا إِلَى الصَّخْرَةِ فَإِنِّي نَسِيتُ الْحَوْتَ وَمَا أَنْسَانِيهِ إِلَّا الشَّيْطَانُ أَنْ أَذْكُرَهُ ﴾ قَالَ مُوسَى ﴿ ذَلِكَ مَا كُنَّا نَبِغُ فَارْتَدَّا عَلَى آثَارِهِمَا قَصَصًا ﴾ فوجدنا خَضِرًا وَكَانَ مِنْ شَأْنِهِمَا مَا قَصَّ اللَّهُ » .

٧٤٧٩ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ،

عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « نَزَلَ غَدَاً إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَى الْكُفْرِ » - يريد المحصَّب .

٧٤٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ عِيْنَةَ ، عَنْ عَمْرٍو ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ : حَاصَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَهْلَ الطَّائِفِ فَلَمْ يَفْتَحْهَا ، فَقَالَ : « إِنَّا قَافِلُونَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ » ، فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ : نَقْفُلُ وَلَمْ نَفْتَحْ ؟ قَالَ : فَأَغْدُوا عَلَى الْقِتَالِ ، فَغَدُوا فَأَصَابَتْهُمْ جِرَاحَاتٌ ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِنَّا قَافِلُونَ غَدَاً إِنْ شَاءَ اللَّهُ » فَكَانَ ذَلِكَ أَعْجَبَهُمْ ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

٣٢ - باب : قول الله تعالى : ﴿ وَلَا تَنْفَعُ الشَّفَاعَةُ عِنْدَهُ إِلَّا لِمَنْ

أَذِنَ لَهُ حَتَّىٰ إِذَا فُزِعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ قَالُوا مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ قَالُوا الْحَقُّ وَهُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ ﴾ (١) ، وَلَمْ يَقُلْ مَاذَا خَلَقَ رَبُّكُمْ وَقَالَ جَلَّ ذِكْرُهُ : ﴿ مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ ﴾ (٢)

وَقَالَ مَسْرُوقٌ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ (٣) : إِذَا تَكَلَّمَ اللَّهُ بِالْوَحْيِ سَمِعَ أَهْلُ السَّمَاوَاتِ شَيْئًا ، فَإِذَا فُزِعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ وَسَكَنَ الصَّوْتُ عَرَفُوا أَنَّهُ الْحَقُّ ، وَنَادَوْا : مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ قَالُوا : الْحَقُّ .

وَيُذَكَّرُ عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَيْسٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « يَحْشُرُ اللَّهُ الْعِبَادَ فَيُنَادِيهِمْ بِصَوْتٍ يَسْمَعُهُ مَنْ بَعْدَ كَمَا يَسْمَعُهُ مَنْ قَرُبَ أَنَا الْمَلِكُ أَنَا الدِّيَانُ » .

(١) سبأ : ٢٣ . (٢) البقرة : ٢٥٥ .

(٣) وصله البيهقي في « الأسماء والصفات » ، وأبو داود في « سننه » (٤٧٣٨) ، وصححه الألباني ، وانظر : « الصحيحة » (١٢٩٣) .

(ويذكر عن جابر ، عن عبد الله بن أنيس) ، وصله في «الأدب المفرد» (١) .
 (فيناديهم بصوت) : هو صفة من صفات ذاته ، لا يشبه صوت غيره ،
 قاله المصنف في « خلق أفعال العباد » .

[٢٠٤/ب] وقال غيره : المراد : يأمر ملكاً ينادي أو يخلق صوتاً يسمعه / الناس
 غير قائم بذاته بناء على تنزيهه تعالى عن الصوت .

وقال : من أثبتته من أهل السنة أنه يلزم عليه أنه تعالى لم يسمع أحداً
 من رسله وملائكته كلامه ، بل ألهمهم إياه ، وهو بعيد (٢) .

وحاصل الاحتجاج للنسفي : الرجوع إلى القياس على أصوات
 المخلوقين ، لأنها ذات مخارج ولا يخفى فيه ، إذ الصوت قد يكون من
 غير مخارج ، كما أن الرؤية قد تكون من غير اتصال لسعة وصف الخالق
 لا يقاس على صفة المخلوقين .

(الديان) : المحاسب المجازي .

٧٤٨١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَمْرٍو ،
 عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ : « إِذَا قَضَى اللَّهُ
 الْأَمْرَ فِي السَّمَاءِ ضَرَبَتْ الْمَلَائِكَةُ بِأَجْنِحَتِهَا خُضْعَانًا لِقَوْلِهِ ؛ كَأَنَّهُ
 سَلْسَلَةٌ عَلَى صَفْوَانَ » - قَالَ عَلِيٌّ وَقَالَ غَيْرُهُ : « صَفْوَانَ يَنْفَذُهُمْ
 ذَلِكَ ، فَإِذَا فُزِعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ قَالُوا : مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ ؟ قَالُوا :
 الْحَقُّ وَهُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ » .

قَالَ عَلِيٌّ : وَحَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، حَدَّثَنَا عَمْرٍو ، عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ أَبِي
 هُرَيْرَةَ بِهَذَا .

(١) وكذا أخرجه أحمد ، وأبو يعلى ، والطبراني ، وتقدم هنا في كتاب « العلم »
 موقوفاً ، وورد هناك بصيغة الجزم ، وهنا بصيغة التمرير ، انظر الحكمة في
 ذلك في تعليقنا على « مختصر الصواعق » (٢/٦٣٥) .

(٢) انظر : « مختصر الصواعق المرسله » للإمام ابن القيم (٢/٦٣٢ - وما بعدها)
 في « المثال العاشر : في صفة النداء والصوت لله عزَّ وجلَّ » .

قَالَ سُفْيَانٌ : قَالَ عَمْرُو : سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ ، حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ
 بِهَذَا ، قَالَ عَلِيٌّ : قُلْتُ لِسُفْيَانَ : قَالَ : سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ قَالَ :
 سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : نَعَمْ ، قُلْتُ لِسُفْيَانَ : إِنْ إِنْسَانًا رَوَى عَنْ
 عَمْرُو عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَرْفَعُهُ أَنَّهُ قَرَأَ فُزْعَ قَالَ سُفْيَانٌ :
 هَكَذَا قَرَأَ عَمْرُو ، فَلَا أُدْرِي سَمِعَهُ هَكَذَا أَمْ لَا . قَالَ سُفْيَانٌ :
 وَهِيَ قِرَاءَتُنَا .

(خضعاناً) : بالضم : مصدر كغفران ، وقيل : جمع « خاضع » .

(صفوان) : بسكون الفاء ، وقال غيره : « صفوا » أي بفتح الفاء .

(ينفذهم) : بفتح أوله وضم الفاء : « يعمهم » .

٧٤٨٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عَقِيلٍ ، عَنْ
 ابْنِ شَهَابٍ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ
 كَانَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا أَذَنُ اللَّهِ لَشَيْءٍ مَا أَذَنُ لِلنَّبِيِّ
 ﷺ يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ - وَقَالَ صَاحِبٌ لَهُ : يَرِيدُ أَنْ يَجْهَرُ بِهِ .

٧٤٨٣ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ،
 حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ، حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « يَقُولُ اللَّهُ : يَا آدَمُ فَيَقُولُ :
 لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ فَيُنَادِي بِصَوْتٍ : إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَخْرُجَ مِنْ ذُرِّيَّتِكَ
 بَعَثًا إِلَى النَّارِ » .

٧٤٨٤ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ
 هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : مَا غَرْتُ عَلَى
 امْرَأَةٍ مَا غَرْتُ عَلَى خَدِيجَةَ ، وَلَقَدْ أَمَرَهُ رَبُّهُ أَنْ يُبَشِّرَهَا بِبَيْتٍ فِي
 الْجَنَّةِ .

٣٣ - باب : كلام الربّ مع جبريل ونداء الله الملائكة

وَقَالَ مَعْمَرٌ (١) : ﴿ وَإِنَّكَ لَتُلَقَّى الْقُرْآنَ ﴾ أَي يُلْقَى عَلَيْكَ ،
وَتَلْقَاهُ أَنْتَ أَي تَأْخُذُهُ عَنْهُمْ ، وَمِثْلُهُ ﴿ فَتَلْقَى آدَمَ مِنْ رَبِّهِ كَلِمَاتٍ ﴾ .
٧٤٨٥ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا
عَبْدُ الرَّحْمَنِ - هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ - عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي
صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِذَا أَحَبَّ عَبْدًا نَادَى جَبْرِيْلَ إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَبَّ
فُلَانًا فَأَحْبَبَهُ فَيَحْبُهُ جَبْرِيْلُ ، ثُمَّ يَنَادِي جَبْرِيْلُ فِي السَّمَاءِ إِنَّ اللَّهَ قَدْ
أَحَبَّ فُلَانًا فَأَحْبَبُوهُ فَيَحْبُوهُ أَهْلُ السَّمَاءِ ، وَيُوضَعُ لَهُ الْقَبُولُ فِي أَهْلِ
الْأَرْضِ » .

٧٤٨٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنْ
الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « يَتَعَاقِبُونَ فِيكُمْ
مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ وَمَلَائِكَةُ النَّهَارِ ، وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ وَصَلَاةِ
الْفَجْرِ ، ثُمَّ يَعْرُجُ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ فَيَسْأَلُهُمْ وَهُوَ أَعْلَمُ كَيْفَ

(١) معمر هو أبو عبيدة معمر بن المثنى اللغوي ، قال أبو ذر الهروي : وجدت ذلك
في كتاب « المجاز » له ، فقال في تفسير سورة النمل في قوله عز وجل :
﴿ وَإِنَّكَ لَتُلَقَّى الْقُرْآنَ ﴾ أَي : تأخذه عنهم ويلقى عليك .
وقال في تفسير البقرة في قوله تعالى : ﴿ فَتَلْقَى آدَمَ مِنْ رَبِّهِ كَلِمَاتٍ ﴾ أَي :
قبلها ، وأخذها عنه .

قال أبو عبيدة : وتلا علينا أبو مهدي آية فقال : تلقيتها من عمي ، تلقاه
عن أبي هريرة تلقاها عن النبي ﷺ ، وقال في قوله تعالى : ﴿ وَلَا يَلْقَاهَا إِلَّا
الصَّابِرُونَ ﴾ أَي : لا يوفق لها ولا يلقيها ولا يرزقها .
قال : وحاصله : أنها تأتي بالمعاني الثلاثة ، وأنها هنا صالحة لكل منها .
وأصله « اللقاء » : وهو استقبال الشيء ومصادفته . اهـ .

تَرَكَتُمْ عِبَادِي ؟ فَيَقُولُونَ : تَرَكَنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ وَأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ .

٧٤٨٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ وَاصِلٍ عَنِ الْمَعْرُورِ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « أَتَانِي جَبْرِيلُ فَبَشَّرَنِي أَنَّهُ مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ ، قُلْتُ : وَإِنْ سَرَقَ وَإِنْ زَنَى ؟ قَالَ : وَإِنْ سَرَقَ وَإِنْ زَنَى . »

٣٤ - باب : قول الله تعالى : ﴿ أَنْزَلَهُ

بِعَلْمِهِ وَالْمَلَائِكَةُ يَشْهَدُونَ ﴾ (١)

قَالَ مُجَاهِدٌ (٢) : ﴿ يَنْزِلُ الْأَمْرُ بَيْنَهُنَّ ﴾ بَيْنَ السَّمَاءِ السَّابِعَةِ وَالْأَرْضِ السَّابِعَةِ (٣) .

٧٤٨٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَا فُلَانُ إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ فَقُلْ : اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ ، وَوَجَّهْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ ، وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ ، رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ ، لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنَاجَا مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ : آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ ، وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ ، فَإِنَّكَ إِنْ مِتَّ فِي لَيْلَتِكَ مِتَّ عَلَى الْفِطْرَةِ وَإِنْ أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ أَجْرًا » .

٧٤٨٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

(١) النساء : ١٦٦ .

(٢) وصله الفريابي والطبري بلفظ : « من السماء السابعة إلى الأرض السابعة » .

(٣) في رواية أبي ذر عن السرخسي « من » بدل « بين » .

يَوْمَ الْأَحْزَابِ : « اللَّهُمَّ مُنَزِّلَ الْكِتَابِ سَرِيعَ الْحِسَابِ اهْزِمِ
الْأَحْزَابَ وَزَلِّزْ بِهِمْ » .

زَادَ الْحَمِيدِيُّ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي خَالِدٍ ،
سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ .

٧٤٩٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، عَنْ هُشَيْمٍ ، عَنْ أَبِي بَشْرٍ عَنْ سَعِيدِ
ابْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : ﴿ وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ
وَلَا تُخَافَتْ بِهَا ﴾ ، قَالَ : أَنْزَلَتْ وَرَسُولُ اللَّهِ مُتَوَارِبًا بِمَكَّةَ ، فَكَانَ
إِذَا رَفَعَ صَوْتَهُ سَمِعَ الْمُشْرِكُونَ فَنَسُوا الْقُرْآنَ وَمَنْ أُنزِلَهُ ، وَمَنْ جَاءَ
بِهِ ، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافَتْ بِهَا ﴾ :
لَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ حَتَّى يَسْمَعَ الْمُشْرِكُونَ ﴿ وَلَا تُخَافَتْ بِهَا ﴾ عَنْ
أَصْحَابِكَ فَلَا تَسْمِعُهُمْ ﴿ وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا ﴾ (١) : أَسْمِعُهُمْ
وَلَا تَجْهَرُ حَتَّى يَأْخُذُوا عَنكَ الْقُرْآنَ .

٣٥ - باب : قول الله تعالى : ﴿ يُرِيدُونَ أَنْ يُبَدِّلُوا كَلَامَ اللَّهِ ﴾ (٢)

﴿ إِنَّهُ لَقَوْلُ فَصْلٍ ﴾ (٣) حَقَّ ﴿ وَمَا هُوَ بِالْهَزْلِ ﴾ (٤) بِاللَّعِبِ

(باب : قول الله : يريدون أن يبدلوا كلام الله) ، قال ابن حجر (٥) :

غرضه بهذه الترجمة وأحاديثها : أن كلام الله لا يختص بالقرآن .

٧٤٩١ - حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ ،
عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ :
قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : « يُؤْذِنِي ابْنُ آدَمَ يَسْبُ الدَّهْرَ وَأَنَا الدَّهْرُ بِيَدِي
الْأَمْرُ أَقْلَبُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ » .

(١) الإسراء : ١١٠ . (٢) الفتح : ١٥ . (٣) ، (٤) الطارق : ١٤ .

(٥) ابن حجر في « الفتح » (١٣/٤٧٥ بتصرف) .

٧٤٩٢ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : وَالصَّوْمُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ يَدْعُ شَهْوَتَهُ وَأَكَلَهُ وَشَرِبَهُ مِنْ أَجْلِي ، وَالصَّوْمُ جَنَّةٌ ، وَلِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ : فَرِحَةٌ حِينَ يُفْطِرُ وَفَرِحَةٌ حِينَ يَلْقَى رَبَّهُ ، وَخُلُوفٌ فَمِ الصَّائِمِ أَطِيبٌ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ » .

٧٤٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ هَمَّامٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « بَيْنَمَا أَيُّوبُ يَغْتَسِلُ عُرْيَانًا خَرَّ عَلَيْهِ رَجُلٌ جَرَادٌ مِنْ ذَهَبٍ فَجَعَلَ يَحْنِي فِي ثَوْبِهِ فَنَادَاهُ رَبُّهُ يَا أَيُّوبُ أَلَمْ أَكُنْ أَغْنَيْتُكَ عَمَّا تَرَى ؟ قَالَ : بَلَى يَا رَبُّ وَلَكِنْ لَا غِنَى بِي عَنْ بَرَكَتِكَ » .

٧٤٩٤ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « يَنْزَلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرِ يَقُولُ : مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ ، مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ ، مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ » .

٧٤٩٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّنَادِ ، أَنَّ الْأَعْرَجَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « نَحْنُ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

٧٤٩٦ - وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ اللَّهُ : أَنْفِقْ أَنْفِقْ عَلَيْكَ .

٧٤٩٧ - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ ، عَنْ عُمَارَةَ ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فَقَالَ : هَذِهِ خَدِيجَةُ أَتَتْكَ

بِإِنَاءٍ فِيهِ طَعَامٌ أَوْ إِنَاءٌ فِيهِ شَرَابٌ فَأَقْرَبُهَا مِنْ رَبِّهَا السَّلَامَ وَبَشَرَهَا بَيْتٍ مِنْ قَصَبٍ لَا صَخَبَ فِيهِ وَلَا نَصَبَ .

٧٤٩٨ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ أَسَدٍ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنْبِهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « قَالَ اللَّهُ أَعَدَدْتُ لِعِبَادِي الصَّالِحِينَ مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ » .

٧٤٩٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ الْأَحْوَلُ أَنَّ طَاوُسًا أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا تَهَجَّدَ مِنَ اللَّيْلِ قَالَ : « اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ قِيمُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ ، أَنْتَ الْحَقُّ وَوَعْدُكَ الْحَقُّ ، وَقَوْلُكَ الْحَقُّ ، وَلِقَاؤُكَ الْحَقُّ ، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ ، وَالنَّارُ حَقٌّ ، وَالنَّبِيُّونَ حَقٌّ ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ ، اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ ، وَإِلَيْكَ أُنَبْتُ ، وَبِكَ خَاصَمْتُ ، وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ ، فَاعْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ ، أَنْتَ إِلَهِي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ » .

٧٥٠٠ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مَنْهَالٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ النُّمَيْرِيُّ ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ الْأَيْلِيُّ قَالَ : سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ قَالَ : سَمِعْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ وَسَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ وَعَلْقَمَةَ بْنَ وَقَّاصٍ ، وَعَبِيدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، حِينَ قَالَ لَهَا أَهْلُ الْإِفْكِ مَا قَالُوا ، فَبَرَّاهَا اللَّهُ مِمَّا قَالُوا ، وَكُلَّ حَدِيثِي طَائِفَةٌ مِنَ الْحَدِيثِ الَّذِي حَدَّثَنِي عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ :

وَلَكِنْ وَاللَّهِ مَا كُنْتُ أَظُنُّ أَنَّ اللَّهَ يُنْزِلُ فِي بَرَاءَتِي وَحَيَا يُتْلَى ،
وَلَشَأْنِي فِي نَفْسِي كَانَ أَحْقَرَ مِنْ أَنْ يَتَكَلَّمَ اللَّهُ فِيَّ بِأَمْرٍ يُتْلَى ،
وَلَكِنِّي كُنْتُ أَرْجُو أَنْ يَرَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّوْمِ رُؤْيَا يُبْرِئُنِي اللَّهُ
بِهَا ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ ﴾ (١) العشر
الآيات .

٧٥٠١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : قَالَ : حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنْ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « يَقُولُ اللَّهُ إِذَا أَرَادَ عَبْدِي أَنْ يَعْمَلَ سَيِّئَةً فَلَا
تَكْتُبُوهَا عَلَيْهِ حَتَّى يَعْمَلَهَا ، فَإِنْ عَمَلَهَا فَاتَّكَبُوهَا بِمِثْلِهَا ، وَإِنْ
تَرَكَهَا مِنْ أَجْلِي فَاتَّكَبُوهَا لَهُ حَسَنَةً وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْمَلَ حَسَنَةً فَلَمْ
يَعْمَلَهَا فَاتَّكَبُوهَا لَهُ حَسَنَةً ، فَإِنْ عَمَلَهَا فَاتَّكَبُوهَا لَهُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى
سَبْعِمِائَةٍ » .

٧٥٠٢ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ
عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي مُزَرَّدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « خَلَقَ اللَّهُ الْخَلْقَ فَلَمَّا فَرَّغَ مِنْهُ
قَامَتِ الرَّحْمُ فَقَالَ : مَهْ ، قَالَتْ : هَذَا مَقَامُ الْعَائِذِ بِكَ مِنَ
الْقَطِيعَةِ فَقَالَ : أَلَا تَرْضَيْنَ أَنْ أَصِلَ مِنْ وَصْلِكَ وَأَقْطَعَ مِنْ قَطْعِكَ ،
قَالَتْ : بَلَى يَا رَبِّ ، قَالَ : فَذَلِكَ لَكَ » ، ثُمَّ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ :
فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتَقَطُّعُوا أَرْحَامَكُمْ » .

٧٥٠٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، قَالَ : عَنْ صَالِحٍ عَنْ
عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ ، قَالَ مُطَرِّ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : « قَالَ
اللَّهُ : أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي كَافِرٌ بِي وَمُؤْمِنٌ بِي » .

٧٥٠٤ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ،
عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « قَالَ اللَّهُ
إِذَا أَحَبَّ عَبْدِي لِقَائِي أَحْبَبْتُ لِقَاءَهُ ، وَإِذَا كَرِهَ لِقَائِي كَرِهْتُ لِقَاءَهُ » .

٧٥٠٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ ،
عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « قَالَ اللَّهُ
أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي » .

٧٥٠٦ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ،
عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « قَالَ رَجُلٌ
لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ : فَإِذَا مَاتَ فَحَرَّقُوهُ وَادْرُوا نَصْفَهُ فِي الْبَرِّ
وَنَصْفَهُ فِي الْبَحْرِ ، فَوَاللَّهِ لئن قَدَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ لِيُعَذِّبَنَّهُ عَذَابًا لَا يُعَذِّبُهُ
أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ . فَأَمَرَ اللَّهُ الْبَحْرَ فَجَمَعَ مَا فِيهِ ، وَأَمَرَ الْبَرَّ
فَجَمَعَ مَا فِيهِ ؛ ثُمَّ قَالَ : لِمَ فَعَلْتَ ؟ قَالَ : مِنْ خَشْيَتِكَ وَأَنْتَ
أَعْلَمُ فَغَفَرَ لَهُ » .

٧٥٠٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ ،
حَدَّثَنَا هَمَّامٌ ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ سَمِعْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ
أَبِي عَمْرَةَ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ :
« إِنَّ عَبْدًا أَصَابَ ذَنْبًا - وَرَبَّمَا قَالَ : أَذْنِبَ ذَنْبًا - فَقَالَ : رَبِّ
أَذْنِبْتُ - وَرَبَّمَا قَالَ : أَصَبْتُ - فَأَغْفِرْ لِي ، فَقَالَ رَبُّهُ : أَعْلَمَ عَبْدِي
أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ وَيَأْخُذُ بِهِ ؟ غَفَرْتُ لِعَبْدِي . ثُمَّ مَكَثَ مَا
شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ أَصَابَ ذَنْبًا أَوْ أَذْنِبَ ذَنْبًا ، فَقَالَ : رَبِّ أَذْنِبْتُ - أَوْ
أَصَبْتُ آخَرَ فَأَغْفِرْهُ ، فَقَالَ : أَعْلَمَ عَبْدِي أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ
وَيَأْخُذُ بِهِ ؟ غَفَرْتُ لِعَبْدِي ، ثُمَّ مَكَثَ مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ أَذْنِبَ ذَنْبًا -

وربما قَالَ : أَصَابَ ذَنْبًا - ؛ فَقَالَ : قَالَ رَبُّ أَصَبْتُ - أَوْ أَذْنِبْتُ -
آخَرَ فَاغْفِرْهُ لِي ؛ فَقَالَ : أَعَلِمَ عَبْدِي أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ وَيَأْخُذُ
بِهِ ، غَفَرْتُ لِعَبْدِي ثَلَاثًا فَلْيَعْمَلْ مَا شَاءَ .

٧٥٠٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ ،
سَمِعْتُ أَبِي حَدَّثَنَا قَتَادَةَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَبْدِ الْغَافِرِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ ذَكَرَ رَجُلًا فِيمَنْ سَلَفَ أَوْ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ قَالَ
كَلِمَةً يَعْنِي « أَعْطَاهُ اللَّهُ مَالًا وَوَلَدًا فَلَمَّا حَضَرَتِ الْوَفَاةُ قَالَ لَبْنِيهِ :
أَيُّ أَبٍ كُنْتُ لَكُمْ ؟ قَالُوا : خَيْرَ أَبٍ ، قَالَ : فَإِنَّهُ لَمْ يَبْتَئِرْ - أَوْ
لَمْ يَبْتَئِرْ - عِنْدَ اللَّهِ خَيْرًا ، وَإِنْ يَقْدِرَ اللَّهُ عَلَيْهِ يُعَذِّبُهُ ، فَانظُرُوا إِذَا
مُتُّ فَأَحْرِقُونِي حَتَّى إِذَا صِرْتُ فَحِمًّا فَاسْحَقُونِي - أَوْ قَالَ :
فَاسْحَكُونِي - فَإِذَا كَانَ يَوْمُ رِيحِ عَاصِفٍ فَأَذْرُونِي فِيهَا » فَقَالَ نَبِيُّ
اللَّهِ ﷺ : « فَأَخَذَ مَوَائِقَهُمْ عَلَى ذَلِكَ وَرَبِّي ، فَفَعَلُوا ، ثُمَّ أَدْرَوْهُ
فِي يَوْمٍ عَاصِفٍ ، فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : كُنْ فَإِذَا هُوَ رَجُلٌ قَائِمٌ ،
قَالَ اللَّهُ : أَيُّ عَبْدِي مَا حَمَلَكَ عَلَى أَنْ فَعَلْتَ مَا فَعَلْتَ ؟ قَالَ :
مَخَافَتُكَ - أَوْ فَرَقٌ مِنْكَ - قَالَ : فَمَا تَلَفَاهُ أَنْ رَحِمَهُ عِنْدَهَا » ،
وَقَالَ مَرَّةً أُخْرَى : « فَمَا تَلَفَاهُ غَيْرُهَا » ، فَحَدَّثْتُ بِهِ أَبَا عَثْمَانَ
فَقَالَ : سَمِعْتُ هَذَا مِنْ سَلْمَانَ غَيْرَ أَنَّهُ زَادَ فِيهِ « أَدْرُونِي فِي الْبَحْرِ »
أَوْ كَمَا حَدَّثَ .

٠٠٠ - حَدَّثَنَا مُوسَى ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ . وَقَالَ : « لَمْ يَبْتَئِرْ » ،
وَقَالَ لِي خَلِيفَةُ : حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ وَقَالَ : « لَمْ يَبْتَئِرْ » فَسَرَّهُ قَتَادَةُ :
لَمْ يَدَّخِرْ .

(فذلک إن) : بالكسر (١) .

- (أي أب) : بالنصب خبر « كنت » .
 (خير أب) : بالنصب ليناسق السؤال ، ويجوز الرفع بتقدير « أنت » .
 (المستحق) ، والمسهب بمعنى (١) .
 (ثنا موسى ، حدثنا معمر فقال : لم ينتبر (٢)) أي : بالراء .
 (وقال خليفة (٣) : حدثنا معمر لم ينتبز (٤)) أي بالزاي .

٣٦ - باب : كلام الرب عز وجل يوم القيامة مع الأنبياء وغيرهم

٧٥٠٩ - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ رَاشِدٍ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَّاشٍ ، عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ شَفَعْتُ فَقُلْتُ : يَا رَبِّ : أَدْخِلِ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ خَرَدَلَةٌ ، فَيَدْخُلُونَ ، ثُمَّ أَقُولُ أَدْخِلِ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ أَذْنِي شَيْءٍ » . فَقَالَ أَنَسٌ : كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى أَصَابِعِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

(تلفعت) (٥) : بضم أوله مشدداً ، وللكشميهني بفتحة مخففاً .

٧٥١٠ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، حَدَّثَنَا مَعْبُدُ بْنُ هَلَالِ الْعَنْزِيِّ ، قَالَ : اجْتَمَعْنَا نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ فَذَهَبْنَا إِلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، وَذَهَبْنَا مَعَنَا بَثَابُ الْبَنَانِيِّ إِلَيْهِ يَسْأَلُهُ لَنَا عَنْ حَدِيثِ الشَّفَاعَةِ ، فَأِذَا هُوَ فِي قَصْرِهِ فَوَافَقْنَاهُ يُصَلِّي الضُّحَى ، فَاسْتَأْذَنَّا فَأَذِنَ لَنَا وَهُوَ قَاعِدٌ عَلَى فِرَاشِهِ ، فَقُلْنَا لِبَثَابِ :

(١) كذا بالأصل ، والصواب : « السحق والسهبك » ، وانظر : « الفتح » (٤٨١/١٣) .

(٢) في « الصحيح » ونسخة « الفتح » : « يبتتر » .

(٣) في « الصحيح » ونسخة « الفتح » : « قال لي خليفة » .

(٤) في « الصحيح » ونسخة « الفتح » : « يبتتر » .

(٥) كذا بالأصل ، وهو تصحيف ، والصواب : « شفعت » .

لَا تَسْأَلُهُ عَنْ شَيْءٍ أَوْلَ مِنْ حَدِيثِ الشَّفَاعَةِ ، فَقَالَ : يَا أَبَا حَمْرَةَ
 هَؤُلَاءِ إِخْوَانُكَ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ جَاءُواكَ يَسْأَلُونَكَ عَنْ حَدِيثِ
 الشَّفَاعَةِ ؟ فَقَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ
 مَاجَ النَّاسُ بَعْضُهُمْ فِي بَعْضٍ فَيَأْتُونَ آدَمَ فَيَقُولُونَ اشْفَعْ لَنَا إِلَى
 رَبِّكَ ، فَيَقُولُ : لَسْتُ لَهَا ، وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِإِبْرَاهِيمَ فَإِنَّهُ خَلِيلُ
 الرَّحْمَنِ ، فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ فَيَقُولُ : لَسْتُ لَهَا ، وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ
 بِمُوسَى فَإِنَّهُ كَلِيمُ اللَّهِ ، فَيَأْتُونَ مُوسَى فَيَقُولُ : لَسْتُ لَهَا ، وَلَكِنْ
 عَلَيْكُمْ بِعِيسَى فَإِنَّهُ رُوحُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ ، فَيَأْتُونَ عِيسَى فَيَقُولُ : لَسْتُ
 لَهَا ، وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِمُحَمَّدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَيَأْتُونِي فَأَقُولُ : أَنَا لَهَا
 فَأَسْتَأْذِنُ عَلَى رَبِّي فَيُؤْذِنُ لِي ، وَيُلْهِمُنِي مَحَامِدَ أَحْمَدَهُ بِهَا لَا
 تَحْضُرُنِي الْآنَ ، فَأَحْمَدُهُ بِتِلْكَ الْمَحَامِدِ ، وَآخِرُهُ لَهُ سَاجِدًا فَيَقَالَ :
 يَا مُحَمَّدُ ارْفَعْ رَأْسَكَ ، وَقُلْ يُسْمِعُ لَكَ ، وَسَلْ تُعْطَ ، وَاشْفَعْ
 تُشْفَعْ ، فَأَقُولُ : يَا رَبِّ أُمَّتِي أُمَّتِي . فَيُقَالُ : انْطَلِقْ فَأَخْرِجْ مِنْهَا
 مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ شَعِيرَةٍ مِنْ إِيْمَانٍ ، فَأَنْطَلِقُ فَأَفْعَلُ ، ثُمَّ أَعُودُ
 فَأَحْمَدُهُ بِتِلْكَ الْمَحَامِدِ ، ثُمَّ آخِرُهُ لَهُ سَاجِدًا ، فَيُقَالُ : يَا مُحَمَّدُ
 ارْفَعْ رَأْسَكَ ، وَقُلْ يُسْمِعُ لَكَ ، وَسَلْ تُعْطَ ، وَاشْفَعْ تُشْفَعْ ،
 فَأَقُولُ : يَا رَبِّ أُمَّتِي أُمَّتِي ، فَيُقَالُ : انْطَلِقْ فَأَخْرِجْ مِنْهَا مَنْ كَانَ
 فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ أَوْ خَرْدَلَةٍ مِنْ إِيْمَانٍ ، فَأَنْطَلِقُ فَأَفْعَلُ ، ثُمَّ أَعُودُ
 فَأَحْمَدُهُ بِتِلْكَ الْمَحَامِدِ ثُمَّ آخِرُهُ لَهُ سَاجِدًا ، فَيُقَالُ : يَا مُحَمَّدُ ارْفَعْ
 رَأْسَكَ ، وَقُلْ يُسْمِعُ لَكَ ، وَسَلْ تُعْطَ ، وَاشْفَعْ تُشْفَعْ ؛ فَأَقُولُ :
 يَا رَبِّ أُمَّتِي أُمَّتِي ، فَيَقُولُ : انْطَلِقْ فَأَخْرِجْ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ أَدْنَى
 أَدْنَى أَدْنَى مِثْقَالِ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيْمَانٍ ، فَأَخْرِجُهُ مِنَ النَّارِ .
 فَأَنْطَلِقُ فَأَفْعَلُ » . فَلَمَّا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِ أَنْسٍ قُلْتُ لِبَعْضِ أَصْحَابِنَا :

لَوْ مَرَرْنَا بِالْحَسَنِ وَهُوَ مُتَوَارٍ فِي مَنْزِلِ أَبِي خَلِيفَةَ ، بِمَا حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ، فَأَتَيْنَاهُ فَسَلَّمْنَا عَلَيْهِ فَأَذِنَ لَنَا فَقُلْنَا لَهُ : يَا أَبَا سَعِيدٍ جِئْنَاكَ مِنْ عِنْدِ أَخِيكَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فَلَمْ نَرَ مِثْلَ مَا حَدَّثَنَا فِي الشَّفَاعَةِ فَقَالَ : هِيَ فَحَدَّثَنَا بِالْحَدِيثِ ، فَأَنْتَهَى إِلَى هَذَا الْمَوْضِعِ فَقَالَ : هِيَ ، فَقُلْنَا لَمْ يَزِدْ لَنَا عَلَى هَذَا فَقَالَ : لَقَدْ حَدَّثَنِي وَهُوَ جَمِيعٌ مِنْ عَشْرِينَ سَنَةً ، فَلَا أَدْرِي أَنَسِي أَمْ كَرِهَ أَنْ تَتَكَلَّمُوا ، قُلْنَا : يَا أَبَا سَعِيدٍ فَحَدَّثْنَا ، فَضَحِكَ وَقَالَ : خُلِقَ الْإِنْسَانُ عَجُولًا ، مَا ذَكَرْتَهُ إِلَّا وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُحَدِّثَكُمْ ، حَدَّثَنِي كَمَا حَدَّثَكُمْ بِهِ ، قَالَ : « ثُمَّ أَعُوذُ الرَّابِعَةَ فَأَحْمَدُهُ بِتِلْكَ الْمُحَامِدِ ، ثُمَّ آخِرُهُ لَهُ سَاجِدًا يُقَالُ : يَا مُحَمَّدَ ارْفَعْ رَأْسَكَ ، وَقُلْ يُسْمَعُ لَكَ ، وَسَلْ تُعْطَ ، وَاشْفَعْ تُشْفَعْ ؛ فَأَقُولُ : يَا رَبِّ ائْذَنْ لِي فِيمَنْ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، فَيَقُولُ : وَعِزَّتِي وَجَلَالِي وَكِبْرِيَائِي وَعَظَمَتِي لِأُخْرِجَنَّ مِنْهَا مَنْ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ » .

(أبي خليفة) : اسمه « حجاج بن عتاب البصري » (١) .

(هيسه) (٢) : كلمة استزادة للحديث .

(وهو جميع) أي : مجتمع العقل .

٧٥١١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عُبَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ آخِرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولًا الْجَنَّةِ وَآخِرَ أَهْلِ النَّارِ خُرُوجًا مِنَ النَّارِ رَجُلٌ يَخْرُجُ حَبْوًا ، فَيَقُولُ لَهُ رَبِّهِ :

(١) كذا قال الحافظ ، وعزاه للبخاري في « تاريخه » ، والحاكم أبو أحمد في

« الكنى » .

(٢) كذا بالأصل ، وهو تصحيف ، وصحتها : « هيه » .

ادْخُلِ الْجَنَّةَ ، فَيَقُولُ : رَبِّ الْجَنَّةِ مَلَأَى ، فَيَقُولُ لَهُ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، فَكُلْ ذَلِكَ يُعِيدُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ مَلَأَى ، فَيَقُولُ : إِنَّ لَكَ مِثْلَ الدُّنْيَا عَشْرَ مَرَارٍ .

٧٥١٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ، أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ خَيْثَمَةَ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا مِنْكُمْ أَحَدٌ إِلَّا سَيُكَلِّمُهُ رَبُّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ تَرْجَمَانٌ فَيَنْظُرُ أَيَمَّنْ مِنْهُ فَلَا يَرَى إِلَّا مَا قَدَّمَ ، وَيَنْظُرُ أَشَأَمَ مِنْهُ فَلَا يَرَى إِلَّا مَا قَدَّمَ ، وَيَنْظُرُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلَا يَرَى إِلَّا النَّارَ تَلْقَاءَ وَجْهِهِ ، فَاتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ . » قَالَ الْأَعْمَشُ : وَحَدَّثَنِي عمرو بن مرة عن خَيْثَمَةَ مِثْلَهُ وَزَادَ فِيهِ : « وَلَوْ بِكَلِمَةِ طَيْبَةٍ . »

٧٥١٣ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَبِيدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : جَاءَ حَبْرٌ مِنَ الْيَهُودِ ، فَقَالَ : إِنَّهُ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ جَعَلَ اللَّهُ السَّمَاوَاتِ عَلَى إِصْبَعٍ ، وَالْأَرْضِينَ عَلَى إِصْبَعٍ ، وَالْمَاءَ وَالْثَرَى عَلَى إِصْبَعٍ ، وَالْخَلَائِقَ عَلَى إِصْبَعٍ ، ثُمَّ يَهْزُهُنَّ ، ثُمَّ يَقُولُ : أَنَا الْمَلِكُ أَنَا الْمَلِكُ ، فَلَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَضْحَكُ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ تَعَجُّبًا وَتَصَدِيقًا لِقَوْلِهِ ، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « ﴿ وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ - إِلَى قَوْلِهِ - يُشْرِكُونَ ﴾ » (١) .

٧٥١٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحْرَزٍ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ كَيْفَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ

وَعَلَى اللَّهِ يَقُولُ فِي النَّجْوَى ؟ قَالَ : « يَدْنُو أَحَدَكُمْ مِنْ رَبِّهِ حَتَّى يَضَعَ كَنْفَهُ عَلَيْهِ فَيَقُولُ : أَعَمَلْتَ كَذَا وَكَذَا ؟ فَيَقُولُ : نَعَمْ ، وَيَقُولُ : عَمَلْتَ كَذَا وَكَذَا ؟ فَيَقُولُ : نَعَمْ ، فَيَقْرُرُهُ ثُمَّ يَقُولُ : إِنَّي سَتَرْتُ عَلَيْكَ فِي الدُّنْيَا وَأَنَا أَغْفِرُهَا لَكَ الْيَوْمَ » .

وَقَالَ آدَمُ : حَدَّثَنَا شَيْبَانُ ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ ، حَدَّثَنَا صَفْوَانُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ .

٣٧ - باب : قوله : ﴿ وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا ﴾ (١)

٧٥١٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، حَدَّثَنَا عُقَيْلٌ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « احْتَجَّ آدَمُ وَمُوسَى ، فَقَالَ مُوسَى : أَنْتَ آدَمُ الَّذِي أَخْرَجْتَ ذُرِّيَّتَكَ مِنَ الْجَنَّةِ ، قَالَ آدَمُ : أَنْتَ مُوسَى الَّذِي اصْطَفَاكَ اللَّهُ بِرِسَالَاتِهِ وَبِكَلَامِهِ ، ثُمَّ تَلَوْنِي عَلَى أَمْرٍ قَدْ قَدَّرَ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ أُخْلَقَ فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى » .

٧٥١٦ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ رَضِيٍّ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يُجْمَعُ الْمُؤْمِنُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَقُولُونَ : لَوْ اسْتَشْفَعْنَا إِلَى رَبِّنَا فَيُرِيحُنَا مِنْ مَكَانِنَا هَذَا فَيَأْتُونَ آدَمَ فَيَقُولُونَ لَهُ : أَنْتَ آدَمُ أَبُو الْبَشَرِ خَلَقَكَ اللَّهُ بِيَدِهِ وَأَسْجَدَ لَكَ الْمَلَائِكَةُ ، وَعَلَّمَكَ أَسْمَاءَ كُلِّ شَيْءٍ فَاشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّنَا حَتَّى يُرِيحَنَا ، فَيَقُولُ لَهُمْ : لَسْتُ هُنَاكُمْ ، فَيَذْكُرُ لَهُمْ خَطِيئَتَهُ الَّتِي أَصَابَ » .

٧٥١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ ، عَنْ

شريك بن عبد الله أنه قال : سمعت ابن مالك يقول : ليلة أُسري برسول الله ﷺ من مسجد الكعبة « إنه جاءه ثلاثة نفر قبل أن يوحى إليه ، وهو نائم في المسجد الحرام ، فقال أولهم : أيهم هو ؟ فقال أوسطهم : هو خيرهم ، فقال آخرهم : خذوا خيرهم ، فكانت تلك الليلة فلم يرههم حتى أتوه ليلة أخرى فيما يرى قلبه ، وتنام عينه ولا ينام قلبه ، وكذلك الأنبياء تنام أعينهم ولا تنام قلوبهم ، فلم يكلموه حتى احتملوه ، فوضعه عند بئر زمزم ، فتولاه منهم جبريل ، فشق جبريل ما بين نحره إلى لبتة حتى فرغ من صدره وجوفه فغسله من ماء زمزم بيده ، حتى أنقى جوفه ، ثم أتني بطست من ذهب فيه تور من ذهب محشواً إيماناً وحكمة ، فحشا به صدره ولغاديدته يعني عروق حلقه ، ثم أطبقه ثم عرج به إلى السماء الدنيا فضرب باباً من أبوابها ، فناداه أهل السماء : من هذا ؟ . فقال : جبريل : قالوا : ومن معك ؟ قال : معي محمد ، قال : وقد بعث إليه ، قال : نعم ، قالوا : فمرحباً به ، وأهلاً فيستبشر به أهل السماء لا يعلم أهل السماء بما يريد الله به في الأرض ، حتى يعلمهم فوجد في السماء الدنيا آدم ، فقال له جبريل : هذا أبوك فسلم عليه فسلم عليه ورد عليه آدم ، فقال : مرحباً وأهلاً يا بني نعم الابن أنت ، فإذا هو في السماء الدنيا بنهرين يطردان ، فقال : ما هذان النهران يا جبريل ؟ قال : هذا النيل والفرات عنصرهما ، ثم مضى به في السماء فإذا هو بنهر آخر عليه قصر من لؤلؤ وزبرجد فضرب يده فإذا هو مسك ، قال : ما هذا يا جبريل ؟ قال : هذا الكوثر الذي خبأ لك ربك . ثم عرج إلى السماء الثانية فقالت الملائكة له مثل ما قالت

لَهُ الْأُولَى : مَنْ هَذَا ؟ قَالَ : جَبْرِيلُ ، قَالُوا : وَمَنْ مَعَكَ ؟ قَالَ : مُحَمَّدٌ ﷺ ، قَالُوا : وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالُوا : مَرْحَبًا بِهِ وَأَهْلًا . ثُمَّ عَرَجَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ الثَّلَاثَةِ ، وَقَالُوا لَهُ مِثْلَ مَا قَالَتْ الْأُولَى وَالثَّانِيَةُ . ثُمَّ عَرَجَ بِهِ إِلَى الرَّابِعَةِ فَقَالُوا لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ . ثُمَّ عَرَجَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ الْخَامِسَةِ . فَقَالُوا لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ عَرَجَ بِهِ إِلَى السَّادِسَةِ فَقَالُوا لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ . ثُمَّ عَرَجَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ السَّابِعَةِ فَقَالُوا لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ . كُلُّ سَمَاءٍ فِيهَا أَنْبِيَاءٌ قَدْ سَمَّاهُمْ فَأَوْعَيْتُ مِنْهُمْ إِدْرِيسَ فِي الثَّانِيَةِ ، وَهَارُونَ فِي الرَّابِعَةِ ، وَآخَرَ فِي الْخَامِسَةِ لَمْ أَحْفَظْ اسْمَهُ ، وَإِبْرَاهِيمَ فِي السَّادِسَةِ ، وَمُوسَى فِي السَّابِعَةِ بِتَفْضِيلِ كَلَامِ اللَّهِ ، فَقَالَ مُوسَى : رَبِّ لِمَ أَظُنُّ أَنْ يُرْفَعَ عَلَيَّ أَحَدٌ ، ثُمَّ عَلَا بِهِ فَوْقَ ذَلِكَ بِمَا لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ حَتَّى جَاءَ سِدْرَةَ الْمُنْتَهَى ، وَدَنَا الْجَبَّارُ رَبُّ الْعِزَّةِ فَتَدَلَّى حَتَّى كَانَ مِنْهُ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى ، فَأَوْحَى اللَّهُ فِيمَا أَوْحَى إِلَيْهِ خَمْسِينَ صَلَاةً عَلَى أُمَّتِكَ كُلِّ يَوْمٍ وَكَلِيْلَةً . ثُمَّ هَبَطَ حَتَّى بَلَغَ مُوسَى ، فَاحْتَبَسَهُ مُوسَى فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ مَاذَا عَهْدُ إِلَيْكَ رَبِّكَ ؟ قَالَ : عَهْدُ إِلَيَّ خَمْسِينَ صَلَاةً كُلِّ يَوْمٍ وَكَلِيْلَةً ، قَالَ : إِنَّ أُمَّتِكَ لَا تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ فَارْجِعْ فَلِيُخَفِّفْ عَنْكَ رَبُّكَ وَعَنْهُمْ ، فَالْتَفَتَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى جَبْرِيلَ كَأَنَّهُ يَسْتَشِيرُهُ فِي ذَلِكَ فَأَشَارَ إِلَيْهِ جَبْرِيلُ أَنْ نَعَمْ إِنْ شِئْتَ ، فَعَلَا بِهِ إِلَى الْجَبَّارِ فَقَالَ : وَهُوَ مَكَانُهُ : يَا رَبِّ خَفِّفْ عَنَّا ، فَإِنَّ أُمَّتِي لَا تَسْتَطِيعُ هَذَا ، فَوَضَعَ عَنْهُ عَشْرَ صَلَوَاتٍ ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مُوسَى فَاحْتَبَسَهُ فَلَمْ يَزَلْ يُرَدِّدُهُ مُوسَى إِلَى رَبِّهِ حَتَّى صَارَتْ إِلَى خَمْسِ صَلَوَاتٍ ، ثُمَّ احْتَبَسَهُ مُوسَى عِنْدَ الْخَمْسِ فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ وَاللَّهِ لَقَدْ رَأَوْدْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ قَوْمِي عَلَى أَدْنَى مِنْ هَذَا ، فَضَعُفُوا

فَتَرَكُوهُ ، فَأَمَّتْكَ أضعفُ أجساداً وقلوباً وأبداناً وأبصاراً وأسماعاً ،
 فارجع فليخفف عنك ربك كل ذلك يلتفت النبي ﷺ إلى جبريل
 ليشير عليه ولا يكره ذلك جبريل ، فرفعه عند الخامسة فقال : يا
 رب ، إن أممي ضعفاء : أجسادهم وقلوبهم وأسماعهم وأبدانهم ،
 فخفف عنا ؟ فقال الجبار : يا محمد ، قال : لبيك وسعديك ،
 قال : إنه لا يبدل القول لدي ، كما فرضت عليك في أم الكتاب ،
 قال : فكل حسنة بعشر أمثالها ، فهي خمسون في أم الكتاب ،
 وهي خمس عليك ، فارجع إلى موسى فقال : كيف فعلت ؟
 فقال : خفف عنا : أعطانا بكل حسنة عشر أمثالها ، قال موسى :
 قد والله راودت بني إسرائيل على أدنى من ذلك فتركوه ، ارجع
 إلى ربك فليخفف عنك أيضاً ، قال رسول الله ﷺ : « يا موسى
 قد والله استحيت من ربي مما اختلف إليه » . قال : فاهبط
 باسم الله ، قال : واستيقظ وهو في مسجد الحرام .

(عن شريك بن عبد الله) ، قال الحفاظ : « خلط شريك في روايته هذا
 الحديث في الإسراء ، وذكر ألفاظاً منكراً وقدم وأخر ، ووضع الأنبياء في
 غير مواضعهم ، وقد خالفه الثقات والحفاظ عن أنس » .

فمما أنكر عليه فيه قوله : « قبل أن يوحى إليه » ، فإن الإجماع على أنه
 كان من النبوة ، وأجيب عنه بأن الإسراء وقع مرتين ، مرة في المنام قبل
 البعثة وهي رواية شريك ، ومرة في اليقظة بعدها .

(لبتة) : بفتح اللام وتشديد الموحدة : موضع القلادة من الصدر .

(بطشت فيه نور) : ظاهره : أن النور شيء غير الطشت ، وأنه كان

داخله .

(محشواً) : كذا وقع بالنصب حالاً من ضمير الجار والمجرور .

(فحشى) : بالبناء للمفعول والفاعل .

(ولغاديد) : بغين معجمة ودالين مهملتين ، جمع « لغدود » أو « لغديد » : اللحامات التي بين الحنك وصفحة العنق .

(يطردان) : بالتشديد : يجزيان .

(عنصرهما) : بضم المهملتين وسكون النون بينهما : أصلهما .

(خبأ) : بفتح المعجمة والموحدة والهمز : ادخر .

(ودنا الجبار ... إلخ) ، قال الخطابي : ليس في « الصحيح » أشنع حديث ظاهراً من هذا لما يشعر به من تحديد المسافة ، قال : فمن لم يبلغه من هذا الحديث إلا هذا القدر مقطوعاً عن غيره ، ولم يعتبره بأول القصة وآخرها اشتبه وجهه ، فإما أن يقع في التشبيه ، أو يقدم على رد الحديث من أصله .

وأما إذا اعتبر أول الحديث بآخره ، فإنه يزول عنه الاستشكال ، فإنه مصرح فيهما بأنه كان رؤيا نوم ، وبعض الرؤيا يضرب ليتأول على الوجه الذي يناسبه .

وغيره قال : إن ذلك من جملة الألفاظ التي أنكرت على شريك (١) .

(بل أردت) (٢) : من الرود ، وأصله : طلب المرعى ، ثم اشتهر في طلب الجامعة ، ثم استعمل في كل مطلوب .

[٢٠٥/١] (فرفعه عند الخامسة ...) إلى آخره : / هذا من تفردات شريك ،

والمعروف أنه ﷺ قال لموسى في الأخيرة : « استحييت من ربي » .

(فاستيقظ وهو في المسجد الحرام) : هذا يؤيد وقوع هذه القصة مناماً ، ومن قال : إن الإسراء لم تتعدد ، قال : هذه من وهما شريك ، وأجاب بعضهم بأن المراد : استيقظ مما خامره من عجائب الملكوت التي أخذته عن أحوال الدنيا ، واستيقظ من نومة نامها بعد الإسراء ؛ لأن الإسراء لم يكن طول ليلته .

(١) انظر : « فتح الباري » (١٣/٤٩٢ - ٤٩٤) ، والخطابي ممن يجنحون دائماً إلى التأويل في الصفات .

(٢) كذا بالأصل ، والذي في متن « الصحيح » : « لقد راودت » من كلام موسى عليه السلام .

٣٨ - باب : كلام الرب مع أهل الجنة

٧٥١٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ ، حَدَّثَنِي ابْنُ وَهَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مَالِكٌ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ : « إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ لِأَهْلِ الْجَنَّةِ يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ ، فَيَقُولُونَ : لَبَّيْكَ رَبَّنَا وَسَعْدَيْكَ وَالْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ ، فَيَقُولُ : هَلْ رَضِيتُمْ ؟ فَيَقُولُونَ : وَمَا لَنَا لَا نَرْضَى يَا رَبِّ وَقَدْ أُعْطِينَا مَا لَمْ نُعْطِ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ ، فَيَقُولُ : أَلَا أُعْطِيكُمْ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ ؟ فَيَقُولُونَ : يَا رَبِّ وَأَيُّ شَيْءٍ أَفْضَلُ مِنْ ذَلِكَ ؟ فَيَقُولُ : أَحَلُّ عَلَيْكُمْ رِضْوَانِي فَلَا أَسْخَطُ عَلَيْكُمْ بَعْدَهُ أَبَدًا .

٧٥١٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانَ ، حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ ، حَدَّثَنَا هَالِلٌ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَوْمًا يُحَدِّثُ وَعِنْدَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ : « أَنْ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ اسْتَأْذَنَ رَبَّهُ فِي الزَّرْعِ ، فَقَالَ لَهُ : أَوَلَسْتَ فِيمَا شئتَ ؟ قَالَ : بَلَى وَلَكِنِّي أَحْبَبْتُ أَنْ أَزْرَعَ ، فَأَسْرَعَ وَبَدَرَ ، فَتَبَادَرَ الطَّرْفَ نَبَاتُهُ وَاسْتَوَاؤُهُ وَاسْتَحْصَادُهُ وَتَكْوِيرُهُ أَمْثَالَ الْجِبَالِ ، فَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى : دُونَكَ يَا ابْنَ آدَمَ فَإِنَّهُ لَا يُشْبِعُكَ شَيْءٌ » ، فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ : يَا رَسُولَ اللَّهِ لَا تَجِدُ هَذَا إِلَّا قُرْشِيًّا أَوْ أَنْصَارِيًّا ، فَإِنَّهُمْ أَصْحَابُ زَرْعٍ ، فَأَمَّا نَحْنُ فَلَسْنَا بِأَصْحَابِ زَرْعٍ ، فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .
(لا يشبعك) ، للمستملي : « لا يسعك » .

٣٩ - باب : ذكر الله بالأمر ، وذكر العباد بالدعاء

والتضرع والرسالة والبلاغ (١)

(١) في رواية الكشميهني : « والإبلاغ » ، وعليها اقتصر ابن التين .

لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ فَادْكُرُونِي أذْكُرْكُمْ ﴾ (١) .

﴿ وَآتَلُّ عَلَيْهِمْ نَبَأَ نُوحٍ إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ يَا قَوْمِ إِنْ كَانَ كَبُرَ عَلَيْكُمْ مَقَامِي وَتَذِكْرِي بآيَاتِ اللَّهِ فَعَلَى اللَّهِ تَوَكَّلْتُ فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ وَشُرَكَاءَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُنْ أَمْرَكُمْ عَلَيْكُمْ غُمَّةً ثُمَّ أَقْضُوا إِلَيَّ وَلَا تُنظِرُونَ ﴾ فَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَمَا سَأَلْتُكُمْ مِنْ أَجْرٍ إِنْ أَجْرِيَ إِلَّا عَلَى اللَّهِ وَأَمِرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ﴾ (٢) .

﴿ غُمَّةٌ ﴾ : هَمٌّ وَضِيقٌ .

قَالَ مُجَاهِدٌ : أَقْضُوا إِلَيَّ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ ، يَقَالُ : افْرُقْ : اِقْضِ (٣) .

وَقَالَ مُجَاهِدٌ : ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ﴾ (٤) : إِنْسَانٌ يَأْتِيهِ فَيَسْتَمِعُ مَا يَقُولُ : وَمَا أُنزِلَ عَلَيْهِ فَهُوَ آمِنٌ حَتَّى يَأْتِيَهُ فَيَسْمَعُ كَلَامَ اللَّهِ وَحَتَّى يَبْلُغَ مَا مَنَّهُ حَيْثُ جَاءَهُ . النَّبَأُ الْعَظِيمُ : الْقُرْآنُ . صَوَابًا : حَقًّا فِي الدُّنْيَا وَعَمَلٌ بِهِ .

(١) البقرة : ١٥٢ .

(٢) يونس : ٧١ - ٧٢ .

قال ابن بطال : أشار إلى أن الله ذكر نوحاً بما بلغ به من أمره وذكر بآيات ربه ، وكذلك فرض على كل نبي تبليغ كتابه وشريعته .

وقال الكرماني : المقصود من ذكر هذه الآية أن النبي ﷺ مذكور . بأنه أمر بالتلاوة على الأمة والتبليغ إليهم أن نوحاً كان يذكرهم بآيات الله وأحكامه . اهـ .

(٣) وصله الفريابي عنه في قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ أَقْضُوا إِلَيَّ وَلَا تُنظِرُونَ ﴾ ، قال :

اقضوا إلى ما في أنفسكم ، وانظر باقي التفسير في « الفتح » (١٣ / ٤٩٩) .

(٤) التوبة : ٦ .

٤٠ - باب : قول الله تعالى : ﴿ فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا ﴾ (١) ، وَقَوْلُهُ جَلَّ ذِكْرُهُ : ﴿ وَتَجْعَلُونَ لَهُ أَنْدَادًا ذَلِكَ رَبُّ الْعَالَمِينَ ﴾ (٢) ، وَقَوْلُهُ : ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ ﴾ (٣) ، ﴿ وَلَقَدْ أَوْحَىٰ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَنْ أَشْرَكَتَ لِیَحْبِطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾ * بَلِ اللَّهُ فَاعْبُدْ وَكُنْ مِنَ الشَّاكِرِينَ ﴿ (٤)

وَقَالَ عِكْرِمَةُ (٥) : ﴿ وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُونَ ﴾ (٦) ، وَ﴿ لَنْ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَهُمْ ﴾ (٧) ، وَ﴿ مَنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولَنَّ اللَّهُ ﴾ (٨) : فَذَلِكَ إِيْمَانُهُمْ وَهُمْ يَعْبُدُونَ غَيْرَهُ ، وَمَا ذَكَرَ فِي خَلْقِ أَفْعَالِ الْعِبَادِ وَاِكْتِسَابِهِمْ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقَدَرَهُ تَقْدِيرًا ﴾ (٩) .

وَقَالَ مُجَاهِدٌ (١٠) : ﴿ مَا نَزَّلَ الْمَلَائِكَةُ إِلَّا بِالْحَقِّ ﴾ (١١) : يَعْنِي بِالرِّسَالَةِ وَالْعَذَابِ ، ﴿ لَيْسَ أَلِ الصَّادِقِينَ عَنْ صِدْقِهِمْ ﴾ (١٢) : الْمُبَلِّغِينَ الْمُؤَدِّينَ مِنَ الرُّسُلِ ، ﴿ وَإِنَّا لَهُ لِحَافِظُونَ ﴾ (١٣) عِنْدَنَا ، ﴿ وَالَّذِي جَاءَ بِالصِّدْقِ ﴾ (١٤) : الْقُرْآنُ ، ﴿ وَصَدَّقَ بِهِ ﴾ (١٥) الْمُؤْمِنُ يَقُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ : هَذَا الَّذِي أُعْطَيْتَنِي عَمِلْتُ بِمَا فِيهِ .

٧٥٢٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شَرْحِبِيلَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : سَأَلْتُ

(١) البقرة : ٢٢ . (٢) فصلت : ٩ . (٣) الفرقان : ٦٨ . (٤) الزمر : ٦٥ - ٦٦ . (٥) وصله الطبري . (٦) يوسف : ١٠٦ . (٧) الزخرف : ٨٧ . (٨) لقمان : ٢٥ ، والزمر : ٣٨ . (٩) الفرقان : ٢ . (١٠) وصله الفريابي . (١١) الحجر : ٨ . (١٢) الأحزاب : ٨ . (١٣) الحجر : ٩ . (١٤) ، (١٥) الزمر : ٣٣ .

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ؟ قَالَ : « أَنْ تَجْعَلَ اللَّهَ ندا وَهُوَ خَلْقَكَ » ، قُلْتُ : إِنَّ ذَلِكَ لَعَظِيمٌ . قُلْتُ : ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ : « ثُمَّ أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ تَخَافُ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ » ، قُلْتُ : ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ : « ثُمَّ أَنْ تُزَانِيَ بِحَلِيلَةِ جَارِكَ » .

٤١ - باب : قول الله تعالى : ﴿ وَمَا كُنْتُمْ تَسْتَرُونَ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ

سَمْعُكُمْ وَلَا أَبْصَارُكُمْ وَلَا جُلُودُكُمْ وَلَكِنْ ظَنَنْتُمْ

أَنَّ اللَّهَ لَا يَعْلَمُ كَثِيرًا مِمَّا تَعْمَلُونَ ﴾ (١)

٧٥٢١ - حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : اجْتَمَعَ عِنْدَ الْبَيْتِ ثَقَفِيَّانَ وَقُرَشِيَّانَ - أَوْ قُرَشِيَّانَ وَثَقَفِيَّانَ - كَثِيرَةٌ شَحْمٌ بَطُونُهُمْ ، فَلَيْلَةٌ فَفَقَهُ قُلُوبَهُمْ ، فَقَالَ أَحَدُهُمْ : أَتَرُونَ أَنَّ اللَّهَ يَسْمَعُ مَا نَقُولُ؟ قَالَ الْآخَرُ : يَسْمَعُ إِنْ جَهَرْنَا وَلَا يَسْمَعُ إِنْ أَخْفَيْنَا ، وَقَالَ الْآخَرُ : إِنْ كَانَ يَسْمَعُ إِذَا جَهَرْنَا فَإِنَّهُ يَسْمَعُ إِذَا أَخْفَيْنَا ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَمَا كُنْتُمْ تَسْتَرُونَ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَلَا أَبْصَارُكُمْ وَلَا جُلُودُكُمْ ﴾ .. الآية .

٤٢ - باب : قول الله تعالى : ﴿ كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ ﴾ (٢) ، ﴿ مَا

يَأْتِيهِمْ مِنْ ذِكْرٍ مِنْ رَبِّهِمْ مُحَدَّثٌ ﴾ (٣) ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ لَعَلَّ اللَّهُ يُحَدِّثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا ﴾ (٤) ، وَأَنَّ حَدِيثَهُ لَا يُشْبَهُ حَدِيثَ الْمَخْلُوقِينَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ﴾ (٥)

(١) فصلت : ٢٢ . (٢) الرحمن : ٢٩ . (٣) الأنبياء : ٢ .

(٤) أول سورة الطلاق . (٥) الشورى : ١١ .

وقال ابن مسعود عن النبي ﷺ : « إن الله يحدث من أمره ما يشاء ، وإن مما أحدث أن لا تكلموا في الصلاة » .

٧٥٢٢ - حدثنا علي بن عبد الله ، حدثنا حاتم بن وردان ، حدثنا أيوب ، عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : كيف تسألون أهل الكتاب عن كتبهم وعندكم كتاب الله أقرب الكتب عهداً بالله تقرأونه محضاً لم يشب .

٧٥٢٣ - حدثنا أبو اليمان ، أخبرنا شعيب ، عن الزهري أخبرني عبيد الله بن عبد الله أن عبد الله بن عباس قال : يا معشر المسلمين كيف تسألون أهل الكتاب عن شيء وكتابكم الذي أنزل الله على نبيكم ﷺ أحدث الأخبار بالله ، محضاً لم يشب ؟ وقد حدثكم الله أن أهل الكتاب قد بدلوا من كتب الله وغيروا فكتبوا بأيديهم ، قالوا : هو من عند الله ليشتروا بذلك ثمناً قليلاً ، أو لا ينهاكم ما جاءكم من العلم ، عن مسألتهم ؟ فلا والله ما رأينا رجلاً منهم يسألكم عن الذي أنزل عليكم .

(وأن الله يحدث في أمره ما يشاء ... الحديث) : أخرجه أبو داود ، والنسائي ، وابن حبان (١) .

(١) رواه أبو داود في « سننه » برقم (٩٢٤) ، واللفظ له ، وأخرجه أيضاً الإمام أحمد وابن حبان ، وصححه من طريق عاصم بن أبي النجود عن أبي وائل ، عن عبد الله قال : كنا نسلم في الصلاة ونأمر بحاجتنا ، فقدمت على رسول الله ﷺ وهو يصلي ، فسلمت عليه ، فلم يرد علي السلام ، فأخذني ما قدم وما حدث ، فلما قضى صلاته قال : « إن الله يحدث من أمره ما يشاء ، وإن الله قد أحدث أن لا تكلموا في الصلاة » ، وأصل هذه القصة في « الصحيحين » .

٤٣ - باب : قول الله تعالى : ﴿ لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ ﴾ (١) ،

وَفِعَلَ النَّبِيِّ ﷺ حَيْثُ يُنَزَّلُ عَلَيْهِ الْوَحْيُ (٢)

وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ : « قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : أَنَا مَعَ عَبْدِي حَيْثُمَا ذَكَرَنِي وَتَحَرَّكَتْ بِي شَفَّتَاهُ » (٣) .

٧٥٢٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ مُوسَى ابْنِ أَبِي عَائِشَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ ﴾ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَالِجُ مِنَ التَّنْزِيلِ شِدَّةً ، وَكَانَ يُحَرِّكُ شَفْتَيْهِ ، فَقَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ : أُحَرِّكُهُمَا لَكَ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحَرِّكُهُمَا ، فَقَالَ سَعِيدٌ : أَنَا أُحَرِّكُهُمَا كَمَا كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يُحَرِّكُهُمَا ، فَحَرَّكَ شَفْتَيْهِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ ﴾ قَالَ : جَمَعَهُ فِي صَدْرِكَ ، ثُمَّ تَقَرَّوهُ : ﴿ فَإِذَا قَرَأَهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ ﴾ ، قَالَ : فَاسْتَمِعَ لَهُ وَأَنْصَتُ ﴿ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ ﴾ أَنْ تَقْرَأَهُ . قَالَ : فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا آتَاهُ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ اسْتَمَعَ فَإِذَا انْطَلَقَ جَبْرِيلُ قَرَأَهُ النَّبِيُّ ﷺ كَمَا أَقْرَأَهُ .

٤٤ - باب : قول الله تعالى : ﴿ وَأَسْرُوا قَوْلَكُمْ أَوْ اجْهَرُوا بِهِ إِنَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ ﴾ * أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ ﴾ (٤)

﴿ يَتَخَفَتُونَ ﴾ : يَتَسَارُونَ .

(١) القيامة : ١٦ .

(٢) بينه في حديث الباب بأنه كان يعالج شدة من أجل تحفظه ، فلما نزلت صار يستمع ، فإذا ذهب الملك قرأه كما سمعه .

(٣) طرف من حديث أخرجه الإمام أحمد والبخاري في « خلق أفعال العباد » ،

(٤) الملك : ١٣ - ١٤ .

والطبراني .

٧٥٢٥ - حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ عَنْ هَشِيمٍ ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَشِيرٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافُتْ بِهَا ﴾ (١) قَالَ : نَزَلَتْ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُخْتَفٍ بِمَكَّةَ ، فَكَانَ إِذَا صَلَّى بِأَصْحَابِهِ رَفَعَ صَوْتَهُ بِالْقُرْآنِ فَإِذَا سَمِعَهُ الْمُشْرِكُونَ سَبُّوا الْقُرْآنَ ، وَمَنْ أَنْزَلَهُ ، وَمَنْ جَاءَ بِهِ ، فَقَالَ اللَّهُ لَنَبِيِّهِ ﷺ : ﴿ وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ ﴾ : أَيُّ بِقِرَاءَتِكَ ، فَيَسْمَعُ الْمُشْرِكُونَ فَيَسُبُّوا الْقُرْآنَ ﴿ وَلَا تُخَافُتْ بِهَا ﴾ عَنْ أَصْحَابِكَ فَلَا تُسْمِعُهُمْ ﴿ وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا ﴾ (١) .

٧٥٢٦ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ : ﴿ وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافُتْ بِهَا ﴾ : فِي الدُّعَاءِ .

٧٥٢٧ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ شَهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَيْسَ مِنْ مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ » ، وَزَادَ غَيْرُهُ : « يَجْهَرُ بِهِ » .

٤٥ - باب : قول النبي ﷺ : « رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ فَهُوَ يَقُومُ بِهِ آتَاءَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ ، وَرَجُلٌ يَقُولُ : لَوْ أُوتِيتُ مِثْلَ مَا أُوتِيَ هَذَا فَعَلْتُ كَمَا يَفْعَلُ ، فَبَيَّنَ اللَّهُ أَنْ قِيَامَهُ بِالْكِتَابِ هُوَ فِعْلُهُ » (٢) ، وَقَالَ : ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَانِكُمْ ﴾ وَقَالَ جَلَّ ذِكْرُهُ : ﴿ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾

(١) الإسراء : ١١٠ .

(٢) رواه البخاري ، وقد تقدم ، وقال الكرماني : كذا أورد الترجمة مخرومة ، إذ =

٧٥٢٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تَحَاسَدُ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ : رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ فَهُوَ يَتْلُوهُ آتَاءَ اللَّيْلِ وَآتَاءَ النَّهَارِ فَهُوَ يَقُولُ : لَوْ أُوتِيتُ مِثْلَ مَا أُوتِيَ هَذَا لَفَعَلْتُ كَمَا يَفْعَلُ ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَهُوَ يُنْفِقُهُ فِي حَقِّهِ فَيَقُولُ : لَوْ أُوتِيتُ مِثْلَ مَا أُوتِيَ عَمَلْتُ فِيهِ مِثْلَ مَا يَعْمَلُ » .

٧٥٢٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ ، قَالَ الزُّهْرِيُّ ، عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ فَهُوَ يَتْلُوهُ آتَاءَ اللَّيْلِ وَآتَاءَ النَّهَارِ ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَهُوَ يُنْفِقُهُ آتَاءَ اللَّيْلِ وَآتَاءَ النَّهَارِ » . سَمِعْتُ سُفْيَانَ مَرَارًا لَمْ أَسْمَعْهُ يَذْكُرُ الْخَبَرَ وَهُوَ مِنْ صَحِيحِ حَدِيثِهِ .

٤٦ - باب : قول الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ

مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ ﴾ (١)

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ (٢) : مِنْ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ الرَّسَالَةُ ، وَعَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْبَلَاغُ وَعَلَيْنَا التَّسْلِيمُ ، وَقَالَ : ﴿ لِيَعْلَمَ أَنَّ قَدْ أُبَلِّغُوا رِسَالَاتِ رَبِّهِمْ ﴾ . وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ أُبَلِّغُكُمْ رِسَالَاتِ رَبِّي ﴾ .

= ذكر من صاحب القرآن حال المحسود فقط ، ومن صاحب المال حال الحاسد فقط ، ولكن لا لبس في ذلك لأنه اقتصر على ذكر حالي حامل القرآن حاسداً ومحسوداً ، وترك حال ذي المال . ا هـ .

(١) المائدة : ٦٧ .

(٢) قال الحافظ : هذا وقع في قصة أخرجه الحميدي في « النوادر » ، ومن طريقه الخطيب ، ثم ساقها فانظرها في « الفتح » (١٣/٥١٣) .

وَقَالَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ (١) حِينَ تَخَلَّفَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : ﴿ وَسِيرِي اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولَهُ ﴾ .

وَقَالَتْ عَائِشَةُ (٢) : إِذَا أَعْجَبَكَ حُسْنُ عَمَلِ امْرِئٍ فَقُلْ : ﴿اعْمَلُوا فَسِيرِي اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنُونَ ﴾ ، وَلَا يَسْتَحْفِنَكَ أَحَدٌ .

وَقَالَ مَعْمَرٌ (٣) : ﴿ ذَلِكَ الْكِتَابُ ﴾ : هَذَا الْقُرْآنُ ، ﴿ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ ﴾ : بَيَانٌ وَدَلَالَةٌ كَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ ذَلِكَ حُكْمُ اللَّهِ ﴾ هَذَا حُكْمُ اللَّهِ لَا رَيْبَ فِيهِ : لَا شَكَّ ، تِلْكَ آيَاتُ اللَّهِ : يَعْنِي هَذِهِ أَعْلَامُ الْقُرْآنِ ، وَمِثْلُهُ ﴿ حَتَّى إِذَا كُنْتُمْ فِي الْفُلِكِ وَجَرِينَ بَحْرًا ﴾ يَعْنِي بِكُمْ .
وَقَالَ أَنَسٌ : بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ خَالَهُ حَرَامًا إِلَى قَوْمِهِ ، وَقَالَ : أَتُؤْمِنُونِي أُبَلِّغُ رِسَالَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَجَعَلَ يُحَدِّثُهُمْ .

٧٥٣٠ - حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ يَعْقُوبَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الرَّقِيِّ ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الثَّقَفِيُّ ، حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمَزْنِيُّ وَزِيَادُ بْنُ جَبْرِ بْنِ حِيَةَ ، عَنْ جَبْرِ بْنِ حِيَةَ ، قَالَ الْمُغِيرَةُ : أَخْبَرَنَا نَبِينَا ﷺ عَنْ رِسَالَةِ رَبِّنَا : أَنَّهُ مَنْ قُتِلَ مِنَّا صَارَ إِلَى الْجَنَّةِ .

(١) تقدم هذا مسنداً في كتاب التفسير ، باب : تفسير سورة براءة .

(٢) قال الحافظ : زعم مغلطاي أن عبد الله بن المبارك أخرج هذا الأثر في كتاب « البر والصلة » ، وقد وهم في ذلك ، إنما وقع هذا في قصة ذكرها البخاري في كتاب « خلق أفعال العباد » .

(٣) معمر هو ابن المثنى اللغوي أبو عبيدة ، وهذا المنقول عنه ذكره في كتاب « مجاز القرآن » ، وهم من قال : إنه معمر بن راشد شيخ عبد الرزاق . اهـ (الفتح : ٥١٤/١٣) .

٧٥٣١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ ،
عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ :
مَنْ حَدَّثَكَ أَنَّ مُحَمَّدًا ﷺ كَتَمَ شَيْئًا وَقَالَ مُحَمَّدٌ : حَدَّثَنَا
أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ
الشَّعْبِيِّ عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : مَنْ حَدَّثَكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
كَتَمَ شَيْئًا مِنَ الْوَحْيِ فَلَا تُصَدِّقْهُ ، إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ : ﴿ يَا أَيُّهَا
الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ ﴾ (١) .

٧٥٣٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ،
عَنْ أَبِي وائِلٍ ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُرْحَبِيلٍ ، قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ :
قَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الذَّنْبِ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى ؟ قَالَ :
« أَنْ تَدْعُوَ اللَّهَ نَدَا وَهُوَ خَلَقَكَ » ، قَالَ : ثُمَّ أَيٌّ ؟ قَالَ : ثُمَّ أَنْ
تَقْتُلَ وَلَدَكَ مَخَافَةَ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ » قَالَ : ثُمَّ أَيٌّ ؟ قَالَ : « أَنْ
تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ » ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَصَدِيقَهَا : ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ
مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ
وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ﴾ الآية .

(يستخفك أحد) أي : لا يغريك بعلمه ، فتظن به الخير حتى تراه واقفاً
عند حدود الشرع .

٤٧ - باب : قول الله تعالى : ﴿ قُلْ فَأْتُوا بِالتَّوْرَةِ فَاتْلُوهَا ﴾ (٢)
وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « أُعْطِيَ أَهْلُ التَّوْرَةِ التَّوْرَةَ فَعَمِلُوا بِهَا ، وَأُعْطِيَ
أَهْلُ الْإِنْجِيلِ الْإِنْجِيلَ فَعَمِلُوا بِهِ ، وَأُعْطِيَتِ الْقُرْآنَ فَعَمِلْتُمْ بِهِ » (٣)

(١) المائة : ٦٧ . (٢) آل عمران : ٩٣ .

(٣) وصله البخاري في آخر هذا الباب بلفظ : « أوتي » في الموضعين ، و « أوتيتم » =

وَقَالَ أَبُو رَزِينٍ (١) : ﴿ يَتْلُونَهُ حَقَّ تَلَاوَتِهِ ﴾ : يَعْمَلُونَ بِهِ حَقَّ عَمَلِهِ ، يُقَالُ يُتْلَى : يُقْرَأُ ، حَسَنُ التَّلَاوَةِ : حَسَنُ الْقِرَاءَةِ لِلْقُرْآنِ .
 ﴿ لَا يَمْسُهُ ﴾ : لَا يَجِدُ طَعْمَهُ وَنَفْعَهُ إِلَّا مَنْ آمَنَ بِالْقُرْآنِ وَلَا يَحْمَلُهُ بِحَقِّهِ إِلَّا الْمُوقِنُ ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ مَثَلُ الَّذِينَ حُمِّلُوا التَّوْرَةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا بِئْسَ مَثَلُ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَبُوا بِآيَاتِ اللَّهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴾ (٢) .

وَسَمَّى النَّبِيُّ ﷺ الْإِسْلَامَ وَالْإِيمَانَ وَالصَّلَاةَ عَمَلًا (٣) .
 قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِبِلَالٍ : « أَخْبِرْنِي بِأَرْجَى عَمَلٍ عَمَلْتَهُ فِي الْإِسْلَامِ » ، قَالَ : مَا عَمَلْتُ عَمَلًا أَرْجَى عِنْدِي أَنِّي لَمْ أَتَطَهَّرْ إِلَّا صَلَّيْتُ (٤) .

وَسُئِلَ : أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : « إِيْمَانٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ الْجِهَادُ ثُمَّ حَجٌّ مَبْرُورٌ » (٥) .

٧٥٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، أَخْبَرَنِي سَالِمٌ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :
 « إِنَّمَا بَقَاؤُكُمْ فِيمَنْ سَلَفَ مِنَ الْأُمَمِ كَمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ ، أُوتِيَ أَهْلُ التَّوْرَةِ التَّوْرَةَ فَعَمَلُوا بِهَا حَتَّى انْتَصَفَ النَّهَارُ ، ثُمَّ عَجَزُوا فَأَعْطُوا قِيرَاطًا قِيرَاطًا ثُمَّ أُوتِيَ أَهْلُ الْإِنْجِيلِ الْإِنْجِيلَ فَعَمَلُوا بِهِ حَتَّى صَلَّيْتَ الْعَصْرَ ثُمَّ عَجَزُوا فَأَعْطُوا

= وقد مضى في اللفظ المعلق « أعطي » ، و « أعطيتم » في باب المشيئة والإرادة في أول كتاب « التوحيد » .

(١) وصله سفیان الثوري في « تفسيره » . (٢) الجمعة : ٥ .

(٣) انظر : « الفتح » (٥١٨/١٣) .

(٤) تقدم موصولاً مشروحاً في كتاب « مناقب الصحابة » باب : « مناقب بلال » .

(٥) وصله البخاري في كتاب « الإيمان » ، وفي كتاب « الحج » .

قيراطاً قيراطاً ، ثُمَّ أُوتِيْتُمْ الْقُرْآنَ فَعَمَلْتُمْ بِهِ حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ
فَأَعْطِيْتُمْ قَيْرَاطَيْنِ قَيْرَاطَيْنِ ، فَقَالَ أَهْلُ الْكِتَابِ : هَؤُلَاءِ أَقَلُّ مِنَّا
عَمَلًا وَأَكْثَرُ أَجْرًا قَالَ اللَّهُ : هَلْ ظَلَمْتُمْ مَنَ حَقَّكُمْ شَيْئًا ؟ قَالُوا :
لا ، قَالَ : فَهُوَ فَضْلِي أُوتِيَهُ مِنْ أَشَاءُ .

٤٨ - باب : وسمى النبي ﷺ الصلاة عملاً (١)

وقال : « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » (٢)

٧٥٣٤ - حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ الْوَلِيدِ ، وَحَدَّثَنِي
عَبَادُ بْنُ يَعْقُوبَ الْأَسَدِيُّ أَخْبَرَنَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَّامِ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ
الْوَلِيدِ بْنِ الْعِزَّارِ عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ : أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ :
«الصَّلَاةُ لَوْ قَتَبَهَا ، وَبِرُّ الْوَالِدَيْنِ ، ثُمَّ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ .»

٤٩ - باب : قول الله تعالى : ﴿ إِنِ الْإِنْسَانَ خُلِقَ هَلُوعًا ﴾

ضَجُورًا ﴿ إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعًا * وَإِذَا مَسَّهُ

الْخَيْرُ مَنُوعًا ﴾ (٣) هَلُوعًا : ضَجُورًا

٧٥٣٥ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ ، عَنْ
الْحَسَنِ ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ تَغْلِبَ قَالَ : أَتَى النَّبِيَّ ﷺ مَالٌ فَأَعْطَى
قَوْمًا وَمَنَعَ آخَرِينَ ، فَبَلَغَهُ أَنَّهُمْ عَتَبُوا ، فَقَالَ : «إِنِّي أُعْطِي الرَّجُلَ
وَأَدْعُ الرَّجُلَ وَالَّذِي أَدْعُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الَّذِي أُعْطِي ، أُعْطِي أَقْوَمًا

(١) هذا التعليق المذكور في حديث ابن مسعود في الباب .

(٢) تقدم موصولاً في كتاب الصلاة من حديث عبادة بن الصامت .

(٣) المعارج : ١٩ - ٢١ .

لما في قلوبهم من الجزع والهلع وأكل أقواماً إلى ما جعل الله في قلوبهم من الغنى والخير منهم عمرو بن تغلب ، فقال عمرو : وما أحب أن لي بكلمة رسول الله ﷺ حمر النعم .

٥٠ - باب : ذكر النبي ﷺ وروايته عن ربه

٧٥٣٦ - حدثني محمد بن عبد الرحيم ، حدثنا أبو زيد سعيد ابن الربيع الهروي ، حدثنا شعبة عن قتادة عن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ يرويه عن ربه قال : « إذا تقرب العبد إلي شبراً تقربت إليه ذراعاً ، وإذا تقرب مني ذراعاً تقربت منه باعاً ؛ وإذا أتاني مسياً أتته هرولة » .

٧٥٣٧ - حدثنا مسدد ، عن يحيى عن التيمي ، عن أنس بن مالك ، عن أبي هريرة قال : ربما ذكر النبي ﷺ قال : « إذا تقرب العبد مني شبراً تقربت منه ذراعاً ، وإذا تقرب مني ذراعاً تقربت منه باعاً - أو بوعاً » .

وقال معتمر : سمعت أبي سمعت أنسا عن النبي ﷺ يرويه عن ربه عز وجل .

(باعاً) : هو قدر من اليدين .

(أو بوعاً) : بفتح الموحدة بمعناه ، وبضمها جمع « الباع » .

٧٥٣٨ - حدثنا آدم ، حدثنا شعبة ، حدثنا محمد بن زياد قال : سمعت أبا هريرة عن النبي ﷺ يرويه عن ربكم قال : لكل عمل كفارة والصوم لي وأنا أجزي به ؛ ولخُلُوفُ فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك » .

٧٥٣٩ - حدثنا حفص بن عمر ، حدثنا شعبة ، عن قتادة ح

وَقَالَ لِي خَلِيفَةٌ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فيما يرويه عن ربه قال : « لا يَنْبَغِي لِعَبْدٍ أَنْ يَقُولَ : إِنَّهُ خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى ؛ وَنَسَبَهُ إِلَى أَبِيهِ » .

(فيما يرويه عن ربه قال : لا يَنْبَغِي لِعَبْدٍ ... الحديث) : هذا يؤيد قول من قال : إن الضمير في أن العبد لا للنبي ﷺ .

٧٥٤٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي سَرِيحٍ أَخْبَرَنَا شَبَابَةُ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلٍ الْمُزْنِيِّ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ عَلَى نَاقَةٍ لَهُ يُقْرَأُ سُورَةَ الْفَتْحِ أَوْ مِنْ سُورَةِ الْفَتْحِ . قَالَ : فَرَجَعَ فِيهَا ، قَالَ : ثُمَّ قرأ معاوية يحكي قراءة ابن مغفل ؛ وقال : لَوْلَا أَنْ يَجْتَمِعَ النَّاسُ عَلَيْكُمْ لَرَجَعْتُ كَمَا رَجَعَ ابْنُ مُغْفَلٍ يَحْكِي النَّبِيَّ ﷺ ، فَقُلْتُ لِمُعَاوِيَةَ : كَيْفَ كَانَ تَرْجِيْعُهُ ؟ قَالَ : آآ آ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ .

(قال : آ آ) : قيل : إن سبب ذلك عزاء الراحة له ، فقطع صوته لا أنه قصد التلحين الماهر الحاذق .

٥١ - باب : ما يجوز من تفسير التوراة وغيرها من كتب الله

بالعربية وغيرها لقول الله تعالى : ﴿ فَاتُوا بِالتَّوْرَةِ ﴾

فَاتْلُوهَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴿ (١)

٧٥٤١ - وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : أَخْبَرَنِي أَبُو سُفْيَانَ بْنُ حَرْبٍ أَنَّ هِرْقَلَ دَعَا تَرْجُمَانَهُ ، ثُمَّ دَعَا بِكِتَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَرَأَهُ : « بِسْمِ اللَّهِ

(١) آل عمران : ٩٣ .

الرَّحْمَنَ الرَّحِيمِ مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى هِرْقَلٍ وَ ﴿ يَا أَهْلَ
الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ ﴾ (١) الْآيَةَ .

٧٥٤٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ ،
أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ،
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : كَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ يَقْرءُونَ التَّوْرَةَ بِالْعِبْرَانِيَّةِ
ويفسرونها بالعربية لأهل الإسلام؛ فقال رسول الله ﷺ : « لا تصدقوا
أهل الكتاب ولا تكذبوهم ، وقولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا » .

٧٥٤٣ - حَدَّثَنَا مسدد ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، عَنْ أَيُّوبَ عَنْ
نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : أَنَّى النَّبِيُّ ﷺ بِرَجُلٍ
وَأَمْرًا مِنَ الْيَهُودِ قَدْ زَنِيَ . فَقَالَ لليهود : مَا تَصْنَعُونَ بِهِمَا ؟
قَالُوا : نَسَخَّمُ وَجوهَهُمَا وَنخزيهما ، قَالُوا : فَاتُّوا بِالتَّوْرَةِ فَاتَّلَوْهَا
إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ، فَجَاءُوا فَقَالُوا لِرَجُلٍ مِمَّنْ يَرْضُونَ : يَا أَعورُ ،
أَقْرَأْ فَقْرَأَ حَتَّى انْتَهَى إِلَى مَوْضِعٍ مِنْهَا فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ ، قَالَ : ارْفَعْ
يَدَكَ ، فَرَفَعَ يَدَهُ فَإِذَا فِيهِ آيَةُ الرَّجْمِ تَلُوحُ ، فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ إِنَّ
عَلَيْهِمَا الرَّجْمَ ، وَلَكِنَّا نَتَكَاثَمُهُ بَيْنَنَا ، فَأَمَرَ بِهِمَا فَرُجِمَا ؛ فَرَأَيْتَهُ
يُجَانِي عَلَيْهِمَا الْحِجَارَةَ .

٥٢ - باب : قول النبي ﷺ : « المَاهِرُ بِالْقُرْآنِ مَعَ الْكِرَامِ

الْبِرَّةِ وَزَيْنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ » (٢)

٧٥٤٤ - حَدَّثَنِي إِبراهيمُ بْنُ حَمَزَةَ ، حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي حازِمٍ ،

(١) آل عمران : ٦٤ .

(٢) تقدم مسنداً في كتاب التفسير ، لكن بلفظ : « مثل الذي يقرأ القرآن وهو حافظ
له مع السفارة الكرام البررة » .

عَنْ يَزِيدَ ، عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ إِبرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « مَا أَدِنَ اللَّهُ لَشَيْءٍ مَا أَدِنَ لِنَبِيِّ حَسَنِ الصَّوْتِ بِالْقُرْآنِ يَجْهَرُ بِهِ » .

٧٥٤٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ ، وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ وَعَلْقَمَةُ بْنُ وَقَّاصٍ وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ حِينَ قَالَ لَهَا أَهْلُ الْإِفْكِ مَا قَالُوا : وَكُلَّ حَدِيثِي طَائِفَةً مِنَ الْحَدِيثِ ، قَالَتْ : فَاضْطَجَعْتُ عَلَى فِرَاشِي وَأَنَا حِينْتُذُ أَعْلَمُ أَنِّي بَرِيئَةٌ ، وَأَنَّ اللَّهَ يُبْرِئُنِي ، وَلَكِنْ وَاللَّهِ مَا كُنْتُ أَظُنُّ أَنَّ اللَّهَ يُنْزِلُ فِي شَأْنِي وَحْيًا يُتْلَى ، وَلِشَأْنِي فِي نَفْسِي كَانَ أَحْقَرَ مِنْ أَنْ يَتَكَلَّمَ اللَّهُ فِيَّ بِأَمْرٍ يُتْلَى ، وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِنْكُمْ ﴾ العَشْرَ الْآيَاتِ كُلِّهَا (١) .

٧٥٤٦ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ ، حَدَّثَنَا مَسْعَرٌ ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ أَرَاهُ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْعِشَاءِ ﴿ وَالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ ﴾ فَمَا سَمِعْتُ أَحَدًا أَحْسَنَ صَوْتًا أَوْ قِرَاءَةً مِنْهُ .

٧٥٤٧ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مَنْهَالٍ ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ أَبِي بَشْرٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ مُتَوَارِبًا بِمَكَّةَ وَكَانَ يَرْفَعُ صَوْتَهُ فَإِذَا سَمِعَ الْمُشْرِكُونَ سَبُّوا الْقُرْآنَ وَمَنْ جَاءَ بِهِ ، فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِنَبِيِّهِ ﷺ : ﴿ وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافُ بِهَا ﴾ .

٧٥٤٨ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ
 أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لَهُ : « إِنِّي أَرَاكَ تُحِبُّ الْغَنَمَ
 وَالْبَادِيَةَ ، فَإِذَا كُنْتَ فِي غَنَمِكَ أَوْ بَادِيَتِكَ فَأَذْنَتَ لِلصَّلَاةِ فَارْفَعُ
 صَوْتَكَ بِالندَاءِ فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ الْمُؤَدِّنِ جِنِّ وَلَا إِنْسٍ وَلَا
 شَيْءٍ إِلَّا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ : سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

٧٥٤٩ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أُمِّهِ
 عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَرَأْسُهُ فِي حَجْرِي
 وَأَنَا حَائِضٌ .

(الماهر) : الحاذق .

(مع سفرة الكرام) ، للكشميهني : « مع السفرة » .

٥٣ - باب : قول الله تعالى : ﴿ فَاقْرَأُوا مَا تيسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ ﴾ (١)

٧٥٥٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ ، عَنْ
 ابْنِ شَهَابٍ ، حَدَّثَنِي عُرْوَةُ أَنَّ الْمُسَوْرَ بْنَ مَخْرَمَةَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ
 عَبْدِ الْقَارِيِّ ، حَدَّثَاهُ أَنَّهُمَا سَمِعَا عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ :
 سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمٍ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ
 ﷺ فَاسْتَمَعْتُ لِقِرَاءَتِهِ فَإِذَا هُوَ يَقْرَأُ عَلَى حُرُوفٍ كَثِيرَةٍ لَمْ يَقْرَأْنِيهَا
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَكَدْتُ أُسَاوِرُهُ فِي الصَّلَاةِ ، فَتَّصَبَّرْتُ حَتَّى سَلَّمَ
 فَلَبِيبَتُهُ بَرْدَاثُهُ فَقُلْتُ : مَنْ أَقْرَأَكَ هَذِهِ السُّورَةَ الَّتِي سَمِعْتِكَ تَقْرَأُ ؟
 قَالَ : أَقْرَأْنِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَقُلْتُ : كَذَبْتَ أَقْرَأْنِيهَا عَلَى غَيْرِ مَا
 قَرَأْتُ ، فَأَنْطَلَقْتُ بِهِ أَفُودَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقُلْتُ : إِنِّي

سَمِعْتُ هَذَا يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَى حُرُوفٍ لَمْ تُقَرَّنِيهَا ، فَقَالَ :
 أَرْسَلَهُ أَقْرَأُ يَا هِشَامُ ، فَقَرَأَ الْقِرَاءَةَ الَّتِي سَمِعْتُهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 ﷺ : « كَذَلِكَ أَنْزَلْتُ » ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَقْرَأُ يَا عُمَرُ »
 فَقَرَأْتُ الَّتِي أَقْرَأَنِي فَقَالَ : « كَذَلِكَ أَنْزَلْتُ ، إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ أَنْزَلَ
 عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ ، فَاقْرَأُوا مَا تيسَّرَ مِنْهُ » .

٥٤ - باب : قول الله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ ﴾ (١)

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « كُلُّ مُيسَّرٍ لِمَا خُلِقَ لَهُ » (٢) .

وقال مجاهد (٣) : يقال : ﴿ مُيسَّرٌ ﴾ : مهياً .

وَقَالَ مَطَرُ الْوَرَّاقِ (٤) : ﴿ وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِنْ
 مَدَّكِرٍ ﴾ قَالَ : هل من طالب علم فيعان عليه .

٧٥٥١ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ ، قَالَ يَزِيدُ :
 حَدَّثَنِي مَطَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَمْرَانَ ، قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ
 اللَّهِ فِيمَا يَعْمَلُ الْعَامِلُونَ ؟ قَالَ : كُلُّ مُيسَّرٍ لِمَا خُلِقَ لَهُ .

٧٥٥٢ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ

(١) القمر : ١٧ ، ٢٢ ، ٣٢ ، ٤٠ .

(٢) ذكره البخاري في الباب موصولاً من حديث علي رضي الله عنه .

(٣) وصله الفريابي .

وقال ابن بطال : تيسير القرآن : تسهيله على لسان القارئ حتى يسارع إلى
 قراءه ، وربما سبق لسانه في القراءة فيجاوز الحرف إلى ما بعده ، ويحذف الكلمة
 حرصاً على ما بعدها . اهـ .

قال الحافظ : وفي دخول هذا في المراد نظر كبير . اهـ . انظر : « فتح
 الباري » (١٣/٥٣١) .

(٤) وصله الفريابي .

عَنْ مَنْصُورٍ وَالْأَعْمَشِ سَمِعَا سَعْدَ بْنَ عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ
عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ فِي جَنَازَةٍ فَأَخَذَ
عُودًا فَجَعَلَ يَنْكُتُ فِي الْأَرْضِ ، فَقَالَ : مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا كُتِبَ
مَقْعَدُهُ مِنَ الْجَنَّةِ أَوْ مِنَ النَّارِ قَالُوا : أَلَا تَتَكَلَّمُ قَالَ : اعْمَلُوا فَكُلُّ
مَيْسِرٍ ﴿ فَأَمَّا مَنْ أَعْطِيَ وَاتَّقَى ﴾ (١) الآية .

٥٥ - باب : قول الله تعالى : ﴿ بَلْ هُوَ قُرْآنٌ مَجِيدٌ * فِي لَوْحٍ

مَحْفُوظٍ ﴾ (٢) ﴿ وَالطُّورِ * وَكِتَابٍ مَسْطُورٍ ﴾ (٣)

قَالَ قَتَادَةُ (٤) : مَكْتُوبٌ . يَسْطُرُونَ : يَخْطُونَ ﴿ فِي أُمِّ الْكِتَابِ ﴾
جُمْلَةَ الْكِتَابِ ، وَأَصْلُهُ ﴿ مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ ﴾ : مَا يَتَكَلَّمُ مِنْ شَيْءٍ
إِلَّا كُتِبَ عَلَيْهِ .

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ (٥) : يُكْتَبُ الْخَيْرُ وَالشَّرُّ يُحْرَفُونَ : يُزِيلُونَ ،
وَلَيْسَ أَحَدٌ يُزِيلُ لَفْظَ كِتَابٍ مِنْ كُتِبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ، وَلَكِنَّهُمْ
يُحْرَفُونَهُ يَتَأَوَّلُونَهُ عَلَى غَيْرِ تَأْوِيلِهِ ، ﴿ دَرَسْتَهُمْ ﴾ : تَلَاوْتَهُمْ .
﴿ وَاعِيَةٌ ﴾ : حَافِظَةٌ . ﴿ وَتَعِيَهَا ﴾ : تَحْفَظُهَا . ﴿ وَأُوْحِيَ إِلَيَّ
هَذَا الْقُرْآنُ لِأُنذِرْكُمْ بِهِ ﴾ يَعْنِي أَهْلَ مَكَّةَ ، ﴿ وَمَنْ بَلَغَ ﴾ هَذَا
الْقُرْآنُ فَهُوَ لَهُ نَذِيرٌ .

(١) الليل : ٥ . (٢) البروج : ٢١ . (٣) أول سورة الطور .

(٤) وصله البخاري في كتاب « خلق أفعال العباد » الجملة الأولى والثانية .

وقوله : « يسطرون : يخطون » وصله عبد بن حميد .

وقوله : « في أم الكتاب : جملة الكتاب وأصله » وصله أبو داود في « الناسخ
والمنسوخ » ، وعبد الرزاق في « تفسيره » ، وابن أبي حاتم .

وقوله : « ما يلفظ من قول » : ما يتكلم من شيء إلا كتب عليه « وصله ابن
أبي حاتم .

(٥) وصله الطبري وابن أبي حاتم الجملة الأولى منه ، وانظر : « الفتح »

٧٥٥٣ - وَقَالَ لِي خَلِيفَةُ بْنُ خَيْطٍ : حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ سَمِعْتُ أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَمَّا قَضَى اللَّهُ الْخَلْقَ كَتَبَ كِتَابًا عِنْدَهُ غَلَبَتْ - أَوْ قَالَ - سَبَقَتْ رَحْمَتِي غَضَبِي فَهُوَ عِنْدَهُ فَوْقَ الْعَرْشِ » .

٧٥٥٤ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي غَالِبٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ : حَدَّثَنَا قَتَادَةُ أَنَّ أَبَا رَافِعٍ ، حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ كِتَابًا قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ الْخَلْقَ إِنَّ رَحْمَتِي سَبَقَتْ غَضَبِي فَهُوَ مَكْتُوبٌ عِنْدَهُ فَوْقَ الْعَرْشِ » .
(وليس أحد يزيل لفظ كتاب من كتب الله ، ولكنهم يحرفونه مع كونه على غير تأويله) : هو للقولين في تفسير الآية .

٥٦ - باب : قول الله تعالى : ﴿ وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ ﴾ (١) ،

﴿ إِنَّا كُلُّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ ﴾ (٢) ، وَيُقَالُ لِلْمُصَوِّرِينَ : أَحْيَا مَا

خَلَقْتُمْ (٣) ، ﴿ إِنَّ رَبَّكُمْ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ

فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ يُغْشِي اللَّيْلَ النَّهَارَ يَطْلُبُهُ

حَثِيثًا وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ وَالنُّجُومَ مَسْخَرَاتٍ بِأَمْرِهِ

أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ ﴾ (٤)

(١) الصفات : ٩٦ . (٢) القمر : ٤٩ .

(٣) كذا للأكثر ، قال الحافظ : وهو المحفوظ ، ووقع في رواية الكشميهني : « ويقول » أي : الله سبحانه ، أو الملك بأمره .

وقال الكرماني : لفظ الحديث الموصول في الباب « ويقال لهم » فأظهر البخاري مرجع الضمير . اهـ .

(٤) الأعراف : ٥٤ .

قَالَ ابْنُ عِينَةَ (١) : بَيْنَ اللَّهِ الْخَلْقَ مِنَ الْأَمْرِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ﴾ .

وَسَمَّى النَّبِيَّ ﷺ الْإِيمَانَ عَمَلًا (٢) .

قَالَ أَبُو ذَرٍّ وَأَبُو هُرَيْرَةَ (٣) : سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟
قَالَ : إِيْمَانٌ بِاللَّهِ وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِهِ .

وَقَالَ : ﴿ جَزَاءٌ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ (٤) .

وَقَالَ وَفَدُّ عَبْدِ الْقَيْسِ لِلنَّبِيِّ ﷺ : مُرْنَا بِجُمْلٍ مِنَ الْأَمْرِ إِنْ عَمَلْنَا
بِهَا دَخَلْنَا الْجَنَّةَ ، فَأَمَرَهُم بِالْإِيمَانِ وَالشَّهَادَةِ ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ
الزَّكَاةِ ، فَجَعَلَ ذَلِكَ كُلَّهُ عَمَلًا (٥) .

٧٥٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ ،
حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ وَالْقَاسِمِ التَّمِيمِيِّ ، عَنْ زَهْدَمٍ ، قَالَ :
كَانَ بَيْنَ هَذَا الْحَيِّ مِنْ جَرْمٍ وَبَيْنَ الْأَشْعَرِيِّينَ وَدِ إِخَاءِ ، فَكُنَّا عِنْدَ
أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ فَقَرَّبَ إِلَيْهِ الطَّعَامَ فِيهِ لَحْمٌ دَجَاجٍ وَعِنْدَهُ رَجُلٌ
مِنْ بَنِي تَيْمِ اللَّهِ كَانَهُ مِنَ الْمَوَالِيِّ ، فَدَعَاهُ إِلَيْهِ فَقَالَ : إِنِّي رَأَيْتُهُ
يَأْكُلُ شَيْئًا فَقَدَرْتُهُ ، فَحَلَفْتُ لَا أَكُلُهُ ، فَقَالَ : هَلُمَّ فَلَا تُحَدِّثُنِي عَنْ
ذَلِكَ ، إِنِّي أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي نَفَرٍ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ نَسْتَحِمُّهُ ، قَالَ :

(١) وصله ابن أبي حاتم في كتاب « الرد على الجهمية » .

(٢) راجع باب : « من قال : إن الإيمان هو العمل » من كتاب الإيمان أول « صحيح البخاري » ، وشرح الحافظ في « الفتح » له .

(٣) تقدم هذا الأثران وبيان من وصلهما في باب : ﴿ قل فاتوا بالتوراة فاتلوها ﴾ قبل أبواب .

(٤) السجدة : ١٧ ، والأحقاف : ١٤ .

(٥) سيأتي ذلك موصولاً بعد حديث .

« وَاللَّهِ لَا أَحْمَلُكُمْ وَمَا عِنْدِي مَا أَحْمَلُكُمْ » فَأْتِيَ لِلنَّبِيِّ ﷺ بِنَهَبِ
إِبِلٍ فَسَأَلَ عَنَّا ، فَقَالَ : « أَيْنَ النَّفْرُ الْأَشْعَرِيُّونَ » فَأَمَرَ لَنَا بِخُمْسِ
ذَوْدِ غُرِّ الذَّرَى ثُمَّ انْطَلَقْنَا ، قُلْنَا : مَا صَنَعْنَا ؟ حَلَفَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ لَا يَحْمِلُنَا وَمَا عِنْدَهُ مَا يَحْمِلُنَا ، ثُمَّ حَمَلْنَا تَغَفَّلْنَا رَسُولَ اللَّهِ
يَمِينَهُ ؟ وَاللَّهِ لَا نُفْلِحُ أَبَدًا ، فَرَجَعْنَا إِلَيْهِ ، فَقُلْنَا لَهُ ، فَقَالَ :
« لَسْتُ أَنَا أَحْمَلُكُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ حَمَلَكُمْ إِنِّي وَاللَّهِ لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ
فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا آتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ وَتَحَلَّلْتُهَا » .

٧٥٥٦ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، حَدَّثَنَا قُرَّةُ
ابْنُ خَالِدٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو جَمْرَةَ الضَّبْعِيُّ قُلْتُ لَابْنِ عَبَّاسٍ ، فَقَالَ :
قَدِمَ وَفَدَّ عَبْدَ الْقَيْسِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا : إِنَّ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ
الْمُشْرِكِينَ مِنْ مُضَرَ وَإِنَّا لَا نَصِلُ إِلَيْكَ إِلَّا فِي أَشْهُرٍ حَرُمٍ فَمَرْنَا
بِجُمَلٍ مِنَ الْأَمْرِ إِنْ عَمَلْنَا بِهَا دَخَلْنَا الْجَنَّةَ ، وَنَدَعُو إِلَيْهَا مَنْ
وَرَاءَنَا ، قَالَ : « أَمْرُكُمْ بِأَرْبَعٍ وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ : أَمْرُكُمْ بِالْإِيمَانِ
بِاللَّهِ وَهَلْ تَدْرُونَ مَا الْإِيمَانُ بِاللَّهِ ؟ شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَإِقَامُ
الصَّلَاةِ وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ وَتُعْطُوا مِنَ الْمَغْنَمِ الْخُمْسَ . وَأَنْهَاكُمْ عَنْ
أَرْبَعٍ : لَا تَشْرَبُوا فِي الدُّبَاءِ وَالنَّقِيرِ وَالظُّرُوفِ الْمُرْفَتَةِ وَالْحَتْمَةِ » .

٧٥٥٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ نَافِعٍ ،
عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ قَالَ : « إِنْ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّورِ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيُقَالُ
لَهُمْ : أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ » .

٧٥٥٨ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ أَيُّوبَ
عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ :

«إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّورِ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيُقَالُ لَهُمْ : أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ» .

٧٥٥٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ ، حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ عُمَارَةَ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : « وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ كَخَلْقِي فَلِيَخْلُقُوا ذَرَّةً أَوْ لِيَخْلُقُوا حَبَّةً أَوْ شَعِيرَةً » .

٥٧ - باب : قِرَاءَةِ الْفَاجِرِ وَالْمُنَافِقِ وَأَصْوَاتِهِمْ

وتلاوتهم لا تجاوز حناجرهم (١)

٧٥٦٠ - حَدَّثَنَا هُدَيْبُ بْنُ خَالِدٍ ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ ، حَدَّثَنَا أَنَسٌ ، عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَأَلْتُرْجَةِ طَعْمُهَا طَيِّبٌ وَرِيحُهَا طَيِّبٌ ، وَالَّذِي لَا يَقْرَأُ كَالْتَّمْرَةِ طَعْمُهَا طَيِّبٌ وَلَا رِيحَ لَهَا ، وَمَثَلُ الْفَاجِرِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الرَّيْحَانَةِ رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا مُرٌ ، وَمَثَلُ الْفَاجِرِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الْحَنْظَلَةِ طَعْمُهَا مُرٌ وَلَا رِيحَ لَهَا » .

٧٥٦١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ - ح .

(١) قال الكرمانى : المراد بالفاجر : « المنافق » بقريته جعله قسيماً للمؤمن فى الحديث - يعنى الأول - ومقابلاً له ، فعطف المنافق عليه فى الترجمة من باب العطف التفسيري .

ووقع فى رواية أبى ذر : قراءة الفاجر أو المنافق بالشك ، وهو يؤيد تأويل الكرمانى ، ويحتمل أن يكون للتنويع ، والفاجر أعم من المنافق ، فيكون من عطف الخاص على العام . اهـ (الفتح : ٥٤٥ / ١٣) .

وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ ، حَدَّثَنَا عُبَيْسَةُ ، حَدَّثَنَا يُونُسُ ، عَنْ
ابْنِ شَهَابٍ ، أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ بْنَ
الزُّبَيْرِ يَقُولُ : قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا سَأَلَ أَنَسُ النَّبِيِّ ﷺ
عَنِ الْكُهَّانِ ، فَقَالَ : « إِنَّهُمْ لَيْسُوا بِشَيْءٍ » . فَقَالُوا : يَا رَسُولَ
اللَّهِ فَإِنَّهُمْ يَحْدِثُونَ بِالشَّيْءِ يَكُونُ حَقًّا . قَالَ : فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ :
« تِلْكَ الْكَلِمَةُ مِنَ الْحَقِّ يَخْطُفُهَا الْجَنِيُّ فَيَقْرُقُهَا فِي أُذُنِ وَلِيِّهِ كَقْرُقَرَةِ
الدَّجَاجَةِ فَيَخْلُطُونَ فِيهِ أَكْثَرَ مِنْ مِائَةِ كَذِبَةٍ » .

(يَخْطُفُهَا) (١) : يأخذها بسرعة ، وللكشميهني : « يحفظها » .

(كَقْرُقَرَةِ الدَّجَاجَةِ) : بالدال ، والقرقرة : ترديد الصوت ، يقال :
قرقرت الدجاجة إذا أرادت صوتها ، وللمستلي بالزاي ، أي : كتصوتها
إذا صب فيها الماء ، وإذا حكك عن شيء .

وادعى الدارقطني أن الزاي تصحيف ، وادعى غيره أن الدال تصحيف .

وقال ابن حجر (٢) : الصواب بخلاف قولهما ، وأن الروايتين

صحيحتان .

(كَذِبَةٍ) : بفتح الكاف .

٧٥٦٢ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ ، حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ ، سَمِعْتُ
مُحَمَّدَ بْنَ سِيرِينَ يَحْدُثُ عَنْ مَعْبُدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ
الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « يَخْرُجُ نَاسٌ مِنْ
قَبْلِ الْمَشْرِقِ وَيَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيهِمْ يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا
يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ ثُمَّ لَا يَعُودُونَ فِيهِ حَتَّى يَعُودَ السَّهْمُ إِلَى
فُوقِهِ » ، قِيلَ : مَا سِيْمَاهُمْ ؟ قَالَ : « سِيْمَاهُمْ التَّحْلِيقُ » أَوْ قَالَ :
« التَّسْيِدُ » .

(١) جاء بالأصل « يحفظها » .

(٢) ابن حجر في المصدر السابق (١٣/٥٤٦) .

(سيماهم) : بكسر المهملة وسكون التحتية : علامتهم .
 (التسيد) (١) : بمهملة ثم موحدة آخره مهملة بمعنى : « التحليق » ،
 وقيل : أبلغ منه وهو الاستئصال ، وقيل : ترك دهن الشعر وغسله ،
 والمراد به : حلق الرأس ، لأنه لم يكن من شعار السلف ، وقيل : حلق
 اللحية .

٥٨ - باب : قول الله تعالى : ﴿ وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ ﴾ (٢)

وَأَنَّ أَعْمَالَ بَنِي آدَمَ وَقَوْلَهُمْ : يُوزَنُ

وَقَالَ مُجَاهِدٌ : الْقِسْطُاسُ : الْعَدْلُ بِالرُّومِيَّةِ . وَيُقَالُ : الْقِسْطُ :
 مَصْدَرُ الْمُقْسِطِ ، وَهُوَ الْعَادِلُ ، وَأَمَّا الْقَاسِطُ : فَهُوَ الْجَائِرُ (٣) .

٧٥٦٣ - حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ إِشْكَابٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ ،
 عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ
 اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « كَلِمَتَانِ حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ ،
 خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ ، ثَقِيلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ : سَبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ ،
 سَبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ » .

اختلف : هل الموزون صحائف الأعمال ؟ أو هي بأن تجسد ؟ وفي
 «كتاب السنة» للالكائي عن سليمان : « توضع الميزان ولها لسان وكفتان ،
 لو وضع في أحديهما السموات والأرض ومن فيهن لو سعته » .
 وفيه عن حذيفة : « أن صاحب الميزان يوم القيامة جبريل » .
 (القسط مصدر المقسط) أي : مصدر بحذف : الزوائد .

(كلمتان) : خبر مقدم للتشويق ، ولهذا طول بالصفات قوله : ثلاثة

(١) كذا بالأصل ، وهي « بالصحیح » و« الفتح » : « التسييد » .

(٢) الأنبياء : ٤٧ . (٣) وصله الفريابي في « تفسيره » .

تشرق الدنيا ببهجتها : شمس الضحى ، وأبو إسحاق ، والقمر ، وأطلق الكلمة على الكلام المفيد .

(حبيبتان إلى الرحمن) أي : محبوبتان ، أي : محبوب قائلها ، وخص الرحمن بالذكر لأن القصد من الحديث بيان سعة رحمة الله لعباده حتى يجازي على العمل القليل بالثواب الكثير .

(خفيفتان على اللسان) : استعارة لسهولة جريانها لقلة أحرفهما ورشافتها .

[٢٠٥/ب] (ثقيلتان في الميزان) : فيه طباق وسجع مستعذب ، وسئل / بعض السلف عن سبب ثقل الحسنة وخفة السيئة ، فقال : لأن الحسنة حضرت مرارتها وغابت حلاوتها وثقلت ، فلا يحملنك ثقلها على تركها ، والسيئة حضرت حلاوتها وغابت مرارتها فخفت ، فلا يحملنك خفتها على ارتكابها .

(سبحان الله وبحمده) : الواو للحال ، أي : أصبحه متلبساً بحمدي^(١) له من أجل توفيقه لي ، وقيل : عاطفة ، أي : وألتبس بحمده ، أو التي عليه بحمده ، وقدم التسييح على الحمد لأن الأولى تنزيه عن صفات النقص ، والثاني نتاج بصفات الكمال والتولية مقدمة على التولية .

قال الكرمانى : التسييح إشارة إلى الصفات السلبية ، والحمد إشارة إلى الصفات الوجودية .

(سبحان الله العظيم) : كرر التسييح تأكيداً للاعتناء بشأن التنزيه من جهة كثرة المخالفين والواصفين له بما يليق بخلاف صفات الكمال ، فلم يناع في ثبوتها له أحد ، وقد ناسب بأن الصحيح بأن الأعمال والأقوال توزن افتتاحه بحديث : « الأعمال بالنيات » إشارة إلى أنه إنما يثقل منها ما كان خالصاً ، وخصه بالختم لهذا الحديث لأن التسييح مشروع في الختام .

وقد أخرج الترمذي والحاكم عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ :

(١) جاء بالأصل : « بجهدي » ، وانظر « الفتح » (١٣/٥٥٠) .

« من جلس في مجلس فكثرت فيه لفظه ، فقال قبل أن يقوم من مجلسه ذلك : « سبحانك اللهم وبحمدك ، أشهد أن لا إله إلا أنت ، أستغفرك وأتوب إليك » ، غفر له ما كان في مجلسه ذلك .

وأخرج النسائي عن عائشة : « كان رسول الله ﷺ إذا جلس مجلساً أو صلى أو تكلم بكلمات ، فسألته عن ذلك فقال : إن تكلم بكلام خير كان طابعاً عليه إلى يوم القيامة ، وإن تكلم بغير ذلك كانت كفارة له : سبحانك اللهم وبحمدك لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك » .

* * *

قال المصنف رحمه الله : وهذا آخر ما تيسر تعليقه على الصحيح .

ومؤلفه هو الشيخ الإمام العالم العلامة خاتمة الحفاظ بمصره ، وفريد العلماء بدهره ، هو الشيخ « جلال الدين بن الشيخ الإمام العالم العلامة كمال الدين السيوطي الشافعي » ، أطاب الله ثراه ورحمه وتولاه ، ونفع بعلمه وبركته المسلمين ، آمين ، وصلى الله على سيدنا وآله وصحبه تسليماً كثيراً ، ورضي الله تعالى عن كل الصحابة أجمعين .

وتم الفراغ من نسخه ، وضبطه ، وتحقيقه

على يد الفقير إلى رحمة الله الكريم

رضوان جامع رضوان

وذلك في غرة شهر رمضان المبارك (١٤١٨ هـ)

* * *

فهرس موضوعات
الجزء الأول من كتاب التوشيح

فهرس موضوعات الجزء الأول من كتاب التوشيح

الصفحة	الموضوع
٥	مقدمة المحقق
١٢	ترجمة الإمام البخاري
١٤	جملة أحاديث صحيح البخاري
١٦	طريقة البخاري في كتابه
١٦	التراجم للأبواب
١٨	تقطيع البخاري للحديث
١٩	تقطيعه للحديث في الأبواب
١٩	اقتصار البخاري على بعض المتن
٢٠	الموقوفات
٢١	الأحاديث المعلقة
٢٤	شراح صحيح البخاري
٢٨	وصف المخطوطة
٣٣	صور المخطوطة
٤١	مقدمة المؤلف
٤٣	فصل في بيان شرط البخاري وموضوعه
٤٧	الحكمة في تفريق البخاري للحديث في عدة أبواب
٤٧	الحكمة في وصل ما علقه في مواضع ، وذكره لتراجم أبواب لم يذكر فيها حديث
٤٩	فصل في تسمية من ذكر في « الصحيح » بكنيته
٧٩	فصل في النساء
٨١	فصل في التعريف بمن ذكر بالنبوة

- فصل في التعريف بمن ذكر بلقب أو نسب ٩٦
- فصل في ضبط ما يخشى اشتباهه ولا يؤمن التباسه من الأسماء ١٠٣
- القسم الثاني : ما لا يشتبه بغيره في الكتاب ١١٤
- فصل في المهمل ١٢٤
- ١ - كتاب بدء الوحي : ١٢٥
- ١ - باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ ١٢٥
- ٢ - باب ١٣٠
- ٣ - باب ١٣٥
- ٤ - باب ١٤٤
- ٥ - باب ١٤٦
- ٦ - باب ١٤٧
- ٢ - كتاب الإيمان : ١٦٢
- ١ - باب الإيمان ١٦٢
- ٢ - باب دعائكم إيمانكم ١٦٥
- ٣ - باب أمور الإيمان ١٦٦
- ٤ - باب المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده ١٧١
- ٥ - باب أي الإسلام أفضل ١٧٢
- ٦ - باب إطعام الطعام من الإسلام ١٧٢
- ٧ - باب من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه ١٧٣
- ٨ - باب حب الرسول ﷺ من الإيمان ١٧٤
- ٩ - باب حلاوة الإيمان ١٧٥
- ١٠ - باب علامة الإيمان حب الأنصار ١٧٦
- ١١ - باب ١٧٧
- ١٢ - باب من الدين الفرار من الفتن ١٨٠
- ١٣ - باب قول النبي ﷺ « أنا أعلمكم بالله » ١٨١

- ١٨٢ - باب من كره أن يعود في الكفر كما يكره أن يلقي في النار من الإيمان .
- ١٨٢ - باب تفاضل أهل الإيمان في الأعمال
- ١٨٤ - باب الحياء من الإيمان
- ١٨٥ - باب فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم
- ١٨٦ - باب من قال إن الإيمان هو العمل لقوله تعالى
- ١٨٧ - باب إذا لم يكن الإسلام على الحقيقة
- ١٩٠ - باب إفشاء السلام من الإسلام
- ١٩١ - باب كفران العشير وكفر دون كثير
- ١٩٣ - باب المعاصي من أمر الجاهلية
- ٢٣ - باب ﴿ وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما ﴾
- ١٩٤ - فسماهم المؤمنين
- ١٩٦ - باب ظلم دون ظلم
- ١٩٧ - باب علامة المنافق
- ١٩٩ - باب قيام ليلة القدر من الإيمان
- ٢٠٠ - باب الجهاد من الإيمان
- ٢٠١ - باب تطوع قيام رمضان من الإيمان
- ٢٠١ - باب صوم رمضان احتساباً من الإيمان
- ٢٠١ - باب الدين يُسر
- ٢٠٣ - باب الصلاة من الإيمان
- ٢٠٦ - باب حسن إسلام المرء
- ٢٠٨ - باب أحب الدين إلى الله أدومه
- ٢٠٩ - باب زيادة الإيمان ونقصانه
- ٢١١ - باب الزكاة من الإسلام
- ٢١٣ - باب اتباع الجنائز من الإيمان
- ٢١٤ - باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر

- ٢١٧ - ٣٨ - باب سؤال جبريل النبي ﷺ عن الإيمان
- ٢٢٢ - ٣٩ - باب
- ٢٢٣ - ٤٠ - باب فضل من استبرأ لدينه
- ٢٢٥ - ٤١ - باب أداء الخمس من الإيمان
- ٢٢٩ - ٤٢ - باب ما جاء إن الأعمال بالنية والحسبة
- ٢٣١ - ٤٣ - باب قول النبي ﷺ : « الدين النصيحة »
- ٣ - كتاب العلم :
- ٢٣٣ - ١ - باب فضل العلم
- ٢ - باب من سئل علماً وهو مشغول في حديثه فأتم الحديث ثم أجاب
السائل
- ٢٣٣ - ٣ - باب من رفع صوته بالعلم
- ٢٣٥ - ٤ - باب قول المحدث « حدثنا » أو « أخبرنا » و « أنبأنا »
- ٢٣٧ - ٥ - باب طرح الإمام المسألة على أصحابه ليختبر ما عندهم من العلم
- ٢٣٨ - ٦ - باب ما جاء في العلم
- ٢٣٨ - ٧ - باب القراءة والعرض على المحدث
- ٢٤١ - ٨ - باب ما يذكر في المناولة
- ٢٤٣ - ٩ - باب من قعد حيث ينتهي به المجلس
- ٢٤٤ - ١٠ - باب قول النبي ﷺ « رُب مبلغ أوعى من سامع »
- ٢٤٦ - ١١ - باب العلم قبل القول والعمل
- ٢٤٩ - ١٢ - باب ما كان النبي ﷺ يتخولهم بالموعظة والعلم كي لا ينفروا
- ٢٥٠ - ١٣ - باب من جعل لأهل العلم أياماً معلومة
- ٢٥٠ - ١٤ - باب من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين
- ٢٥١ - ١٥ - باب الفهم في العلم
- ٢٥١ - ١٦ - باب الاغتباط في العلم والحكمة
- ٢٥٢ - ١٧ - باب ما ذكر في ذهاب موسى ﷺ في البحر إلى الخضر

- ٢٥٣ ١٨ - باب قول النبي ﷺ « اللهم علمه الكتاب »
- ٢٥٣ ١٩ - باب متى يصح سماع الصغير ؟
- ٢٥٥ ٢٠ - باب الخروج في طلب العلم
- ٢٥٦ ٢١ - باب فضل من علم وعلم
- ٢٥٨ ٢٢ - باب رفع العلم ، وظهور الجهل
- ٢٥٩ ٢٣ - باب فضل العلم
- ٢٦٠ ٢٤ - باب الفتيا وهو واقف على الدابة وغيرها
- ٢٦٠ ٢٥ - باب من أجاب الفتيا بإشارة اليد والرأس
- ٢٦٢ ٢٦ - باب تحريض النبي ﷺ
- ٢٦٣ ٢٧ - باب الرحلة في المسألة النازلة وتعليم أهله
- ٢٦٤ ٢٨ - باب التناوب في العلم
- ٢٦٥ ٢٩ - باب الغضب في الموعظة والتعليم إذا رأى ما يكره
- ٢٦٧ ٣٠ - باب من برك على ركبته عند الإمام أو المحدث
- ٢٦٨ ٣١ - باب من أعاد الحديث ثلاثاً ليفهم عنه فقال : « ألا وقول الزور »
- ٢٦٩ ٣٢ - باب تعليم الرجل أمتة وأهله
- ٢٧١ ٣٣ - باب عظة الإمام النساء وتعليمهن
- ٢٧٢ ٣٤ - باب الحرص على الحديث
- ٢٧٢ ٣٥ - باب كيف يقبض العلم
- ٢٧٤ ٣٦ - باب هل يجعل للنساء يوم على حدة في العلم ؟
- ٢٧٦ ٣٧ - باب من سمع شيئاً فراجع حتى يعرفه
- ٢٧٧ ٣٨ - باب ليلعلم العلم الشاهد الغائب
- ٢٧٩ ٣٩ - باب إثم من كذب على النبي ﷺ
- ٢٨١ ٤٠ - باب كتابة العلم
- ٢٨٥ ٤١ - باب العلم والعظة بالليل

- ٤٢ - باب السمر في العلم ٢٨٦
- ٤٣ - باب حفظ العلم ٢٨٨
- ٤٤ - باب الإنصات للعلماء ٢٩٠
- ٤٥ - باب ما يستحب للعالم إذا سئل أي الناس أعلم فيكل العلم إلى الله ٢٩٠
- ٤٦ - باب من سأل وهو قائم عالماً جالساً ٢٩٤
- ٤٧ - باب السؤال والفتيا عند رمي الجمار ٢٩٤
- ٤٨ - باب قول الله تعالى : ﴿ وما أوتيتم من العلم إلا قليلاً ﴾ ٢٩٥
- ٤٩ - باب من ترك بعض الاختيار مخافة أن يقصر ٢٩٦
- ٥٠ - باب من خص بالعلم قوماً دون قوم كراهية أن لا يفهموا ٢٩٧
- ٥١ - باب الحياء في العلم ٢٩٩
- ٥٢ - باب من استحيا أمر غيره بالسؤال ٣٠١
- ٥٣ - باب من ذكر العلم والفتيا في المسجد ٣٠١
- ٥٤ - باب من أجاب السائل بأكثر مما سأله ٣٠٢
- ٤ - كتاب الوضوء :
- ١ - باب ما جاء في الوضوء ٣٠٣
- ٢ - باب لا تقبل صلاة بغير طهور ٣٠٤
- ٣ - باب فضل الوضوء ، والغر المحجلون من آثار الوضوء ٣٠٤
- ٤ - باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن ٣٠٦
- ٥ - باب التخفيف في الوضوء ٣٠٧
- ٦ - باب إسباغ الوضوء ٣٠٨
- ٧ - باب غسل الوجه باليدين من غرفة واحدة ٣٠٩
- ٨ - باب التسمية على كل حال ، وعند الوقاع ٣١٠
- ٩ - باب ما يقول عند الخلاء ٣١١
- ١٠ - باب وضع الماء عند الخلاء ٣١١

- ١١ - باب لا تستقبل القبلة بغائط أو بول ٣١٢
- ١٢ - باب من تبرز على لبنتين ٣١٢
- ١٣ - باب خروج النساء إلى البراز ٣١٣
- ١٤ - باب التبرز في البيوت ٣١٥
- ١٥ - باب الاستنجاء بالماء ٣١٥
- ١٦ - باب من حمل معه الماء لظهوره ٣١٦
- ١٧ - باب حمل العنزة مع الماء في الاستنجاء ٣١٦
- ١٨ - باب النهي عن الاستنجاء باليمين ٣١٧
- ١٩ - باب لا يمسك ذكره بيمينه إذا بال ٣١٧
- ٢٠ - باب الاستنجاء بالحجارة ٣١٨
- ٢١ - باب لا يستنجى بروث ٣١٨
- ٢٢ - باب الوضوء مرة مرة ٣١٩
- ٢٣ - باب الوضوء مرتين مرتين ٣١٩
- ٢٤ - باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً ٣٢٠
- ٢٥ - باب الاستنثار في الوضوء ٣٢١
- ٢٦ - باب الاستجمار وترأ ٣٢٢
- ٢٧ - باب غسل الرجلين ، ولا يمسخ على القدمين ٣٢٢
- ٢٨ - باب المضمضة في الوضوء ٣٢٣
- ٢٩ - باب غسل الأعتاب ٣٢٣
- ٣٠ - باب غسل الرجلين في النعلين ٣٢٤
- ٣١ - باب التيمن في الوضوء والغسل ٣٢٥
- ٣٢ - باب التماس الوضوء إذا حانت الصلاة ٣٢٦
- ٣٣ - باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان ٣٢٧
- ٣٤ - باب إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً ٣٢٨
- ٣٥ - باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين من القبل والدبر ٣٣٠

- ٣٣٤ - باب الرجل يوضيء صاحبه
- ٣٣٥ - باب قراءة القرآن بعد الحدث وغيره
- ٣٣٦ - باب من لم يتوضأ إلا من الغشي المثقل
- ٣٣٧ - باب مسح الرأس كله
- ٤٠ - باب غسل الرجلين إلى الكعبين
- ٤١ - باب استعمال فضل وضوء الناس
- ٤٢ - باب
- ٤٣ - باب من مضمض واستنشق من غرفة واحدة
- ٤٤ - باب مسح الرأس مرة
- ٤٥ - باب وضوء الرجل مع امرأته
- ٤٦ - باب صب النبي ﷺ وضوءه على مغمي عليه
- ٤٧ - باب الغسل والوضوء في المخضب والقدح والخشب والحجارة
- ٤٨ - باب الوضوء من التور
- ٤٩ - باب الوضوء بالمد
- ٥٠ - باب المسح على الخفين
- ٥١ - باب إذا أدخل رجله وهما طاهرتان
- ٥٢ - باب من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق
- ٥٣ - باب من مضمض من السويق ولم يتوضأ
- ٥٤ - باب هل يمضمض من اللبن
- ٥٥ - باب الوضوء من النوم
- ٥٦ - باب الوضوء من غير حدث
- ٥٧ - باب من الكبائر أن لا يستتر من بوله
- ٥٨ - باب ما جاء في غسل البول
- ٣٥٢ - باب
- ٥٩ - باب ترك النبي ﷺ والناس الأعرابي حتى فرغ من بوله في المسجد

- ٦٠ - باب صب الماء على البول في المسجد ٣٥٣
- ٦١ - باب يهريق الماء على البول ٣٥٤
- ٦٢ - باب بول الصبيان ٣٥٥
- ٦٣ - باب البول قائماً وقاعداً ٣٥٦
- ٦٤ - باب البول عند صاحبه ٣٥٦
- ٦٥ - باب البول عند سبابة قوم ٣٥٦
- ٦٦ - باب غسل الدم ٣٥٧
- ٦٧ - باب غسل المنى وفركه ٣٥٨
- ٦٨ - باب إذا غسل الجنابة أو غيرها فلم يذهب أثره ٣٥٩
- ٦٩ - باب أبوال الإبل والدواب والغنم ومرابضها ٣٦٠
- ٧٠ - باب ما يقع من النجاسات في السمن والماء ٣٦٣
- ٧١ - باب البول في الماء الدائم ٣٦٥
- ٧٢ - باب إذا ألقى على ظهر المصلي قدر أو جيفة لم تفسد عليه
صلاته ٣٦٥
- ٧٣ - باب البزاق والمخاط ونحوه في الثوب ٣٦٨
- ٧٤ - باب لا يجوز الوضوء بالنبيد ولا المسكر ٣٦٨
- ٧٥ - باب غسل المرأة أبها الدم عن وجهه ٣٦٩
- ٧٦ - باب السواك ٣٧٠
- ٧٧ - باب دفع السواك إلى الأكبر ٣٧١
- ٧٨ - باب فضل من بات على الوضوء ٣٧١
- ٥ - كتاب الغسل :
- ١ - باب الوضوء قبل الغسل ٣٧٣
- ٢ - باب غسل الرجل مع امرأته ٣٧٥
- ٣ - باب الغسل بالصاع ونحوه ٣٧٦
- ٤ - باب من أفاض على رأسه ثلاثاً ٣٧٧

- ٥ - باب الغسل مرة واحدة ٣٧٩
- ٦ - باب من بدأ بالحلاب أو الطيب عند الغسل ٣٧٩
- ٧ - باب المضمضة والاستنشاق في الجنابة ٣٨٠
- ٨ - باب مسح اليد بالتراب لتكون أنقى ٣٨١
- ٩ - باب هل يدخل الجنب يده في الإناء قبل أن يغسلها ٣٨١
- ١٠ - باب تفريق الغسل والوضوء ٣٨٣
- ١١ - باب من أفرغ بيمينه على شماله في الغسل ٣٨٤
- ١٢ - باب إذا جامع ثم عاد ٣٨٤
- ١٣ - باب غسل المذي والوضوء منه ٣٨٦
- ١٤ - باب من تطيب ثم اغتسل ٣٨٧
- ١٥ - باب تخليل الشعر ٣٨٧
- ١٦ - باب من توضأ في الجنابة ثم غسل سائر جسده ٣٨٨
- ١٧ - باب إذا ذكر في المسجد أنه جنب خرج كما هو ولا يتيمم ٣٨٩
- ١٨ - باب نفض اليدين من الغسل عن الجنابة ٣٩٠
- ١٩ - باب من بدأ بشق رأسه الأيمن في الغسل ٣٩٠
- ٢٠ - باب من اغتسل عرياناً وحده في الخلوة ٣٩٠
- ٢١ - باب التستر في الغسل عند الناس ٣٩٢
- ٢٢ - باب إذا احتملت المرأة ٣٩٢
- ٢٣ - باب عرق الجنب ٣٩٣
- ٢٤ - باب الجنب يخرج ويمشي في السوق وغيره ٣٩٣
- ٢٥ - باب كينونة الجنب في البيت إذا توضأ قبل أن يغتسل ٣٩٤
- ٢٦ - باب نوم الجنب ٣٩٤
- ٢٧ - باب الجنب يتوضأ ثم ينام ٣٩٥
- ٢٨ - باب إذا التقى الختانان ٣٩٥
- ٢٩ - باب غسل ما يصيب من فرج المرأة ٣٩٦

٦ - كتاب الحيض :

- ١ - باب كيف كان بدء الحيض ٣٩٨
- ٢ - باب الأمر بالنفساء إذا نفسن ٣٩٩
- ٣ - باب غسل الحائض رأس زوجها وترجيله ٤٠٠
- ٤ - باب قراءة الرجل في حجر امرأته وهي حائض ٤٠٠
- ٥ - باب من سمى النفاس حيضاً ٤٠١
- ٦ - باب مباشرة الحائض ٤٠٢
- ٧ - باب ترك الحائض الصوم ٤٠٣
- ٨ - باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت ٤٠٤
- ٩ - باب الاستحاضة ٤٠٦
- ١٠ - باب غسل دم المحيض ٤٠٦
- ١١ - باب الاعتكاف للمستحاضة ٤٠٧
- ١٢ - باب هل تصلي المرأة في ثوب حاضت فيه ؟ ٤٠٨
- ١٣ - باب الطيب للمرأة عند غسلها من المحيض ٤٠٨
- ١٤ - باب ذلك المرأة نفسها إذا تطهرت من المحيض ٤١٠
- ١٥ - باب غسل المحيض ٤١٢
- ١٦ - باب امتشاط المرأة عند غسلها من المحيض ٤١٣
- ١٧ - باب نقض المرأة شعرها عند غسل المحيض ٤١٣
- ١٨ - باب مخلقة وغير مخلقة ٤١٤
- ١٩ - باب كيف تهل الحائض بالحج والعمرة ؟ ٤١٥
- ٢٠ - باب إقبال المحيض وإدباره ٤١٥
- ٢١ - باب لا تقضي الحائض الصلاة ٤١٧
- ٢٢ - باب النوم مع الحائض وهي في ثيابها ٤١٨
- ٢٣ - باب من اتخذ ثياب الحيض سوى ثياب الطهر ٤١٨
- ٢٤ - باب شهود الحائض العيدين ودعوة المسلمين ٤١٩

- ٢٥ - باب إذا حاضت في شهر ثلاث حيض ٤٢١
- ٢٦ - باب الصفرة والكدرة في غير أيام الحيض ٤٢٢
- ٢٧ - باب عرق الاستحاضة ٤٢٣
- ٢٨ - باب المرأة تحيض بعد الإفاضة ٤٢٤
- ٢٩ - باب إذا رأت المستحاضة الطهر ٤٢٤
- ٣٠ - باب الصلاة على النفساء وستتها ٤٢٥
- ٣١ - باب ٤٢٦
- ٧ - كتاب التيمم :
- ١ - باب ٤٢٨
- ٢ - باب إذا لم يجد ماء ولا تراباً ٤٣٤
- ٣ - باب التيمم في الحضر إذا لم يجد الماء وخاف فوت الصلاة ٤٣٥
- ٤ - باب التيمم هل ينفخ فيهما؟ ٤٣٦
- ٥ - باب التيمم للوجه والكفين ٤٣٧
- ٦ - باب الصعيد الطيب وضوء المسلم يكفيه من الماء ٤٣٨
- ٧ - باب إذا خاف الجنب على نفسه المرض أو الموت أو خاف العطش ٤٤٤
- تيمم ٤٤٤
- ٨ - باب التيمم ضربة ٤٤٦
- ٩ - باب ٤٤٨

انتهى الجزء الأول بحمد الله
ويليه الجزء الثاني وأوله
« كتاب الصلاة »

فهرس موضوعات الجزء الثاني من كتاب التوشيح

الصفحة	الموضوع
	٨ - كتاب الصلاة :
٤٤٩	١ - باب كيف فرضت الصلوات في الإسراء
٤٥٤	٢ - باب وجوب الصلاة في الثياب
٤٥٦	٣ - باب عقد الإزار على القفا في الصلاة
٤٥٧	٤ - باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحقاً به
٤٥٩	٥ - باب إذا صلى في الثوب الواحد فليجعل على عاتقيه
٤٦١	٦ - باب إذا كان الثوب ضيقاً
٤٦٢	٧ - باب الصلاة في الجبة الشامية
٤٦٣	٨ - باب كراهية التعري في الصلاة وغيرها
٤٦٤	٩ - باب الصلاة في القميص والسراويل والتبان والقباء
٤٦٦	١٠ - باب ما يستر من العورة
٤٦٧	١١ - باب الصلاة بغير رداء
٤٦٨	١٢ - باب ما يذكر في الفخذ
٤٧١	١٣ - باب في كم تصلي المرأة في الثياب
٤٧١	١٤ - باب إذا صلى في ثوب له أعلام
٤٧٣	١٥ - باب إن صلى في ثوب مصلب أو تصاوير هل تفسد صلاته ؟
٤٧٣	١٦ - باب من صلى في فروج حرير ثم نزعته
٤٧٤	١٧ - باب الصلاة في الثوب الأحمر
٤٧٥	١٨ - باب الصلاة في السطوح والمنبر والخشب
٤٧٧	١٩ - باب إذا أصاب ثوب المصلي امرأته إذا سجد
٤٧٧	٢٠ - باب الصلاة على الحصير
٤٨٠	٢١ - باب الصلاة على الخمرة
٤٨٠	٢٢ - باب الصلاة على الفراش
٤٨١	٢٣ - باب السجود على الثوب في شدة الحر

- ٢٤ - باب الصلاة في النعال ٤٨١
- ٢٥ - باب الصلاة في الخفاف ٤٨٢
- ٢٦ - باب إذا لم يتم السجود ٤٨٣
- ٢٧ - باب ييدي ضبعية ويجافي في السجود ٤٨٣
- ٢٨ - باب فضل استقبال القبلة ٤٨٣
- ٢٩ - باب قبلة أهل المدينة وأهل الشام والمشرق ٤٨٥
- ٣٠ - باب قول الله تعالى : ﴿ واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى ﴾ ٤٨٥
- ٣١ - باب التوجه نحو القبلة حيث كان ٤٨٨
- ٣٢ - باب ما جاء في القبلة ٤٩٠
- ٣٣ - باب حك البزاق باليد من المسجد ٤٩٢
- ٣٤ - باب حك المخاط بالحصى من المسجد ٤٩٣
- ٣٥ - باب لا ييصق عن يمينه في الصلاة ٤٩٤
- ٣٦ - باب لبيزق عن يساره أو تحت قدمه اليسرى ٤٩٥
- ٣٧ - باب كفارة البزاق في المسجد ٤٩٦
- ٣٨ - باب دفن النخامة في المسجد ٤٩٧
- ٣٩ - باب إذا بدره البزاق فليأخذ بطرف ثوبه ٤٩٨
- ٤٠ - باب عظة الإمام الناس في إتمام الصلاة وذكر القبلة ٤٩٨
- ٤١ - باب هل يقال مسجد بني فلان ؟ ٥٠٠
- ٤٢ - باب القسمة وتعليق القنو في المسجد ٥٠٠
- ٤٣ - باب من دعا لطعام في المسجد ٥٠٢
- ٤٤ - باب القضاء واللعان في المسجد بين الرجال والنساء ٥٠٢
- ٤٥ - باب إذا دخل مبيتاً يصلي حيث شاء ٥٠٣
- ٤٦ - باب المساجد في البيوت ٥٠٣
- ٤٧ - باب التيمن في دخول المسجد وغيره ٥٠٨
- ٤٨ - باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية ٥٠٨
- ٤٩ - باب الصلاة في مرابض الغنم ٥١٠
- ٥٠ - باب الصلاة في مواضع الإبل ٥١٠
- ٥١ - باب من صلى وقدامة تنور أو نار أو شيء مما يعبد فأراد به الله ٥١١
- ٥٢ - باب كراهية الصلاة في المقابر ٥١١

- ٥١٢ باب الصلاة في مواضع الخسف والعذاب
- ٥١٣ باب الصلاة في البيعة
- ٥١٤ باب
- ٥١٥ باب قول النبي ﷺ « جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً »
- ٥١٦ باب نوم المرأة في المسجد
- ٥١٧ باب نوم الرجال في المسجد
- ٥١٨ باب الصلاة إذا قدم من سفر
- ٥١٩ باب إذا دخل المسجد فليركع ركعتين
- ٥١٩ باب الحدث في المسجد
- ٥٢٠ باب بنيان المسجد
- ٥٢٢ باب التعاون في بناء المسجد
- ٥٢٣ باب الاستعانة بالنجار والصناع في أعواد المنبر والمسجد
- ٥٢٣ باب من بنى مسجداً
- ٥٢٤ باب يأخذ بنصول النبل إذا مر في المسجد
- ٥٢٥ باب المرور في المسجد
- ٥٢٥ باب الشعر في المسجد
- ٥٢٦ باب أصحاب الحراب في المسجد
- ٥٢٧ باب ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد
- ٥٢٩ باب التقاضي والملازمة في المسجد
- ٥٣٠ باب كنس المسجد
- ٥٣٢ باب تحريم تجارة الخمر في المسجد
- ٥٣٢ باب الخدم للمسجد
- ٥٣٣ باب الأسير أو الغريم يربط في المسجد
- ٥٣٤ باب الاغتسال إذا أسلم
- ٥٣٥ باب الخيمة في المسجد للمرضى وغيرهم
- ٥٣٦ باب إدخال البعير في المسجد لليلة
- ٥٣٦ باب
- ٥٣٧ باب الخوخة والممر في المسجد
- ٥٣٩ باب الأبواب والغلق للكعبة والمساجد

- ٨٢ - باب دخول المشرك المسجد ٥٣٩
- ٨٣ - باب رفع الصوت في المسجد ٥٤٠
- ٨٤ - باب الحلق والجلوس في المسجد ٥٤١
- ٨٥ - باب الاستلقاء في المسجد ، ومد الرجل ٥٤٢
- ٨٦ - باب المسجد يكون في الطريق من غير ضرر بالناس ٥٤٣
- ٨٧ - باب الصلاة في مسجد السوق ٥٤٣
- ٨٨ - باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره ٥٤٥
- ٨٩ - باب المساجد التي على طرق المدينة والمواضع التي صلى فيها النبي ﷺ ٥٤٧
- ٩ - أبواب سترة المصلي :
- ٩٠ - باب سترة الإمام سترة من خلفه ٥٥٣
- ٩١ - باب قدر كم ينبغي أن يكون بين المصلي والسترة ؟ ٥٥٦
- ٩٢ - باب الصلاة إلى الحربة ٥٥٧
- ٩٣ - باب الصلاة إلى العنزة ٥٥٧
- ٩٤ - باب السترة بمكة وغيرها ٥٥٨
- ٩٥ - باب الصلاة إلى الاسطوانة ٥٥٨
- ٩٦ - باب الصلاة بين السواري في غير جماعة ٥٥٩
- ٩٧ - باب ٥٦٢
- ٩٨ - باب الصلاة إلى الراحلة والبعير والشجر والرحل ٥٦٣
- ٩٩ - باب الصلاة إلى السرير ٥٦٤
- ١٠٠ - باب يرد المصلي من مر بين يديه ٥٦٤
- ١٠١ - باب إثم المار بين يدي المصلي ٥٦٦
- ١٠٢ - باب إثم استقبال الرجل صاحبه أو غيره في صلاته وهو يصلي .. ٥٦٩
- ١٠٣ - باب الصلاة خلف النائم ٥٧٠
- ١٠٤ - باب التطوع خلف المرأة ٥٧٠
- ١٠٥ - باب من قال : لا يقطع الصلاة شيء ٥٧٠
- ١٠٦ - باب إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة ٥٧٢
- ١٠٧ - باب إذا صلى إلى فراش فيه حائض ٥٧٣
- ١٠٨ - باب هل يغمز الرجل امرأته عند السجود لكي يسجد ؟ ٥٧٤
- ١٠٩ - باب المرأة تطرح عن المصلي شيئاً من الأذى ٥٧٤

١٠ - كتاب مواقيت الصلاة :

- ٥٧٦ باب مواقيت الصلاة وفضلها ١ -
- ٥٧٨ باب ﴿مُنْبِيْنٌ إِلَيْهِ وَاتَّقُوهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمَشْرِكِينَ﴾ .. ٢ -
- ٥٧٩ باب البيعة على إقام الصلاة ٣ -
- ٥٨٠ باب الصلاة كفارة ٤ -
- ٥٨١ باب فضل الصلاة لوقتها ٥ -
- ٥٨٢ باب الصلوات الخمس كفارة ٦ -
- ٥٨٤ باب تضييع الصلاة عن وقتها ٧ -
- ٥٨٥ باب المصلي يناجي ربه عز وجل ٨ -
- ٥٨٧ باب الإبراد بالظهر في شدة الحر ٩ -
- ٥٨٩ باب الإبراد بالظهر في السفر ١٠ -
- ٥٩٠ باب وقت الظهر عند الزوال ١١ -
- ٥٩٢ باب تأخير الظهر إلى العصر ١٢ -
- ٥٩٥ باب وقت العصر ١٣ -
- ٥٩٩ م / ١٣ - باب وقت العصر ١٣ / م -
- ٦٠١ باب إثم من فاتته العصر ١٤ -
- ٦٠٢ باب من ترك العصر ١٥ -
- ٦٠٣ باب فضل صلاة العصر ١٦ -
- ٦٠٦ باب من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب ١٧ -
- ٦٠٩ باب وقت المغرب ١٨ -
- ٦١١ باب من كره أن يقال للمغرب العشاء ١٩ -
- ٦١٣ باب ذكر العشاء والعتمة ٢٠ -
- ٦١٤ باب وقت العشاء إذا اجتمع الناس أو تأخروا ٢١ -
- ٦١٥ باب فضل العشاء ٢٢ -
- ٦١٦ باب ما يكره من النوم قبل العشاء ٢٣ -
- ٦١٧ باب النوم قبل العشاء لمن غلب ٢٤ -
- ٦١٩ باب وقت العشاء إلى نصف الليل ٢٥ -
- ٦١٩ باب فضل صلاة الفجر ٢٦ -
- ٦٢١ باب وقت الفجر ٢٧ -

- ٢٨ - باب من أدرك من الفجر ركعة ٦٢٣
- ٢٩ - باب من أدرك من الصلاة ركعة ٦٢٤
- ٣٠ - باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس ٦٢٤
- ٣١ - باب لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس ٦٢٦
- ٣٢ - باب من لم يكره الصلاة إلا بعد العصر والفجر ٦٢٧
- ٣٣ - باب ما يصلى بعد العصر من الفوائت ونحوها ٦٢٧
- ٣٤ - باب التبكير بالصلاة في يوم غيم ٦٢٩
- ٣٥ - باب الأذان بعد ذهاب الوقت ٦٣٠
- ٣٦ - باب من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت ٦٣٠
- ٣٧ - باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها ٦٣٢
- ٣٨ - باب قضاء الصلوات الأولى فالأولى ٦٣٤
- ٣٩ - باب ما يكره من السمر بعد العشاء ٦٣٤
- ٤٠ - باب السمر في الفقه والخير بعد العشاء ٦٣٥
- ٤١ - باب السمر مع الضيف والأهل ٦٣٦
- ١١ - كتاب الأذان :
- ١ - باب بدء الأذان ٦٣٨
- ٢ - باب الأذان مثنى مثنى ٦٤٢
- ٣ - باب الإقامة واحدة إلا قوله : « قد قامت الصلاة » ٦٤٣
- ٤ - باب فضل التأذين ٦٤٤
- ٥ - باب رفع الصوت بالنداء ٦٤٧
- ٦ - باب ما يحقن بالأذان من الدماء ٦٤٩
- ٧ - باب ما يقول إذا سمع المنادي ٦٥٠
- ٨ - باب الدعاء عند النداء ٦٥٢
- ٩ - باب الاستهام في الأذان ٦٥٣
- ١٠ - باب الكلام في الأذان ٦٥٥
- ١١ - باب أذان الأعمى إذا كان له من يخبره ٦٥٦
- ١٢ - باب الأذان بعد الفجر ٦٥٦
- ١٣ - باب الأذان قبل الفجر ٦٥٨
- ١٤ - باب كم بين الأذان والإقامة ٦٦١

- ٦٦٣ ١٥ - باب من انتظر الإقامة
- ٦٦٣ ١٦ - باب بين كل أذانين صلاة لمن شاء
- ٦٦٤ ١٧ - باب من قال : ليؤذن في السفر مؤذن واحد
- ٦٦٤ ١٨ - باب الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة والإقامة ، وكذلك بعرفة وجمع
- ٦٦٧ ١٩ - باب هل يتتبع المؤذن فاه ها هنا وها هنا
- ٦٦٨ ٢٠ - باب قول الرجل فاتتنا الصلاة
- ٦٦٩ ٢١ - باب لا يسعى إلى الصلاة
- ٦٧١ ٢٢ - باب متى يقوم الناس إذا رأوا الإمام عند الإقامة
- ٦٧١ ٢٣ - باب لا يسعى إلى الصلاة مستعجلاً
- ٦٧٢ ٢٤ - باب هل يخرج من المسجد لعله ؟
- ٦٧٢ ٢٥ - باب إذا قال الإمام « مكانكم » حتى أرجع انتظروه
- ٦٧٣ ٢٦ - باب قول الرجل : ما صلينا
- ٦٧٣ ٢٧ - باب الإمام تعرض له الحاجة بعد الإقامة
- ٦٧٤ ٢٨ - باب الكلام إذا أقيمت الصلاة
- ٦٧٤ ٢٩ - باب وجوب صلاة الجماعة
- ٦٧٥ ٣٠ - باب فضل صلاة الجماعة
- ٦٨١ ٣١ - باب فضل صلاة الفجر في جماعة
- ٦٨٢ ٣٢ - باب فضل التهجير إلى الظهر
- ٦٨٣ ٣٣ - باب احتساب الآثار
- ٦٨٥ ٣٤ - باب فضل العشاء في الجماعة
- ٦٨٥ ٣٥ - باب اثنان فما فوقهما جماعة
- ٦٨٦ ٣٦ - باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة ، وفضل المساجد
- ٦٨٩ ٣٧ - باب فضل من غدا إلى المسجد ومن راح
- ٦٨٩ ٣٨ - باب إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة
- ٦٩١ ٣٩ - باب حد المريض أن يشهد الجماعة
- ٦٩٤ ٤٠ - باب الرخصة في المطر والعللة أن يصلي في رحله
- ٦٩٥ ٤١ - باب هل يصلي الإمام بمن حضر ؟
- ٦٩٦ ٤٢ - باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة
- ٦٩٨ ٤٣ - باب إذا دعي الإمام إلى الصلاة ويده ما يأكل

- ٤٤ - باب من كان في حاجة أهله فأقيمت الصلاة فخرج ٦٩٨
- ٤٥ - باب من صلى بالناس وهو لا يريد إلا أن يعلمهم صلاة النبي ﷺ وسته . ٦٩٩
- ٤٦ - باب أهل العلم والفضل أحق بالإمامة ٦٩٩
- ٤٧ - باب من قام إلى جنب الإمام لعله ٧٠١
- ٤٨ - باب من دخل ليؤم الناس فجاء الإمام الأول ٧٠٢
- ٤٩ - باب إذا استوتوا في القراءة فليؤمهم أكبرهم ٧٠٣
- ٥٠ - باب إذا زار الإمام قوماً فأمهم ٧٠٤
- ٥١ - باب إنما جعل الإمام ليؤتم به ٧٠٤
- ٥٢ - باب متى يسجد من خلف الإمام ؟ ٧٠٨
- ٥٣ - باب إثم من رفع رأسه قبل الإمام ٧٠٩
- ٥٤ - باب إمامة العبد والمولى ٧١٠
- ٥٥ - باب إذا لم يتم الإمام وأتم من خلفه ٧١١
- ٥٦ - باب إمامة المفتون والمتدع ٧١١
- ٥٧ - باب يقوم عن يمين الإمام بحدائه سواء إذا كانا اثنين ٧١٣
- ٥٨ - باب إذا قام الرجل عن يسار الإمام ٧١٣
- ٥٩ - باب إذا لم ينو الإمام أن يؤم ٧١٤
- ٦٠ - باب إذا طول الإمام وكان للرجل حاجة فخرج فصلى ٧١٤
- ٦١ - باب تخفيف الإمام في القيام ٧١٦
- ٦٢ - باب إذا صلى لنفسه فليطول ما شاء ٧١٧
- ٦٣ - باب من شك إمامه إذا طول ٧١٧
- ٦٤ - باب الإيجاز في الصلاة وإكمالها ٧١٩
- ٦٥ - باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبي ٧١٩
- ٦٦ - باب إذا صلى ثم أمّ قوماً ٧٢١
- ٦٧ - باب من أسمع الناس تكبير الإمام ٧٢١
- ٦٨ - باب الرجل يأتهم بالإمام ٧٢١
- ٦٩ - باب هل يأخذ الإمام إذا شك بقول الناس ٧٢٣
- ٧٠ - باب إذا بكى الإمام في الصلاة ٧٢٣
- ٧١ - باب تسوية الصفوف عند الإقامة وبعدها ٧٢٤
- ٧٢ - باب إقبال الإمام على الناس عند تسوية الصفوف ٧٢٥

- ٧٣ - باب الصف الأول ٧٢٥
- ٧٤ - باب إقامة الصف من تمام الصلاة ٧٢٦
- ٧٥ - باب إثم من لم يتم الصفوف ٧٢٦
- ٧٦ - باب إزاق المنكب بالمنكب والقدم بالقدم في الصف ٧٢٧
- ٧٧ - باب إذا قام الرجل عن يسار الإمام ٧٢٨
- ٧٨ - باب المرأة وحدها تكون صفًا ٧٢٨
- ٧٩ - باب ميمنة المسجد والإمام ٧٢٨
- ٨٠ - باب إذا كان بين الإمام وبين القوم حائط أو ستره ٧٢٩
- ٨١ - باب صلاة الليل ٧٣٠
- ٨٢ - باب إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة ٧٣١
- ٨٣ - باب رفع اليدين في التكبير الأولى مع الافتتاح سواء ٧٣٢
- ٨٤ - باب رفع اليدين إذا كبر ٧٣٢
- ٨٥ - باب إلى أين يرفع يديه ؟ ٧٣٣
- ٨٦ - باب رفع اليدين إذا قام من الركعتين ٧٣٣
- ٨٧ - باب وضع اليمنى على اليسرى ٧٣٤
- ٨٨ - باب الخشوع في الصلاة ٧٣٤
- ٨٩ - باب ما يقول بعد التكبير ٧٣٥
- ٩٠ - باب ٧٣٧
- ٩١ - باب رفع البصر إلى الإمام في الصلاة ٧٣٨
- ٩٢ - باب رفع البصر إلى السماء في الصلاة ٧٣٩
- ٩٣ - باب الالتفات في الصلاة ٧٣٩
- ٩٤ - باب هل يلتفت لأمر ينزل به ٧٤٠
- ٩٥ - باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها ٧٤١
- ٩٦ - باب القراءة في الظهر ٧٤٥
- ٩٧ - باب القراءة في العصر ٧٤٦
- ٩٨ - باب القراءة في المغرب ٧٤٦
- ٩٩ - باب الجهر في المغرب ٧٤٨
- ١٠٠ - باب الجهر في العشاء ٧٤٨
- ١٠١ - باب القراءة في العشاء بالسجدة ٧٤٩

- ٧٤٩ ١٠٢ - باب القراءة في العشاء
- ٧٤٩ ١٠٣ - باب يطول في الأوليين
- ٧٥٠ ١٠٤ - باب القراءة في الفجر
- ٧٥١ ١٠٥ - باب الجهر بقراءة صلاة الفجر
- ٧٥٣ ١٠٦ - باب الجمع بين السورتين في الركعة
- ٧٥٧ ١٠٧ - باب يقرأ في الأخيرين بفاتحة الكتاب
- ٧٥٧ ١٠٨ - باب من خافت القراءة في الظهر والعصر
- ٧٥٨ ١٠٩ - باب إذا أسمع الإمام الآية
- ٧٥٨ ١١٠ - باب يطول في الركعة الأولى
- ٧٥٩ ١١١ - باب جهر الإمام بالتأمين
- ٧٦١ ١١٢ - باب فضل التأمين
- ٧٦١ ١١٣ - باب جهر المأموم بالتأمين
- ٧٦١ ١١٤ - باب إذا ركع دون الصف
- ٧٦٢ ١١٥ - باب إتمام التكبير في الركوع
- ٧٦٣ ١١٦ - باب إتمام التكبير في السجود
- ٧٦٤ ١١٧ - باب التكبير إذا قام من السجود
- ٧٦٥ ١١٨ - باب وضع الأكف على الركب في الركوع
- ٧٦٦ ١١٩ - باب إذا لم يتم الركوع
- ٧٦٧ ١٢٠ - باب استواء الظهر في الركوع
- ٧٦٧ ١٢١ - باب حد إتمام الركوع والاعتدال فيه والاطمأنينة
- ٧٦٧ ١٢٢ - باب أمر النبي ﷺ الذي لا يتم ركوعه بالإعادة
- ٧٧٠ ١٢٣ - باب الدعاء في الركوع
- ٧٧٠ ١٢٤ - باب ما يقول الإمام ومن خلفه إذا رفع رأسه من الركوع
- ٧٧٠ ١٢٥ - باب فضل « اللهم ربنا لك الحمد »
- ٧٧١ ١٢٦ - باب القنوت
- ٧٧٣ ١٢٧ - باب الاطمأنينة حين يرفع رأسه من الركوع
- ٧٧٥ ١٢٨ - باب يهوي بالتكبير حين يسجد
- ٧٧٧ ١٢٩ - باب فضل السجود
- ٧٧٩ ١٣٠ - باب يبدي ضبعية ويجافي في السجود

- ٧٨٠ - ١٣١ - باب يستقبل بأطراف رجليه القبلة
- ٧٨٠ - ١٣٢ - باب إذا لم يتم السجود
- ٧٨٠ - ١٣٣ - باب السجود على سبعة أعظم
- ٧٨٢ - ١٣٤ - باب السجود على الأنف
- ٧٨٣ - ١٣٥ - باب السجود على الأنف والسجود على الطين
- ٧٨٣ - ١٣٦ - باب عقد الثياب وشدها
- ٧٨٣ - ١٣٧ - باب لا يكف شعراً
- ٧٨٤ - ١٣٨ - باب لا يكف ثوبه في الصلاة
- ٧٨٤ - ١٣٩ - باب التسييح والدعاء في السجود
- ٧٨٤ - ١٤٠ - باب المكث بين السجدين
- ٧٨٥ - ١٤١ - باب لا يفرش ذراعيه في السجود
- ٧٨٦ - ١٤٢ - باب من استوى قاعداً في وتر من صلاته ثم نهض
- ٧٨٦ - ١٤٣ - باب كيف يعتمد على الأرض إذا قام من الركعة
- ٧٨٧ - ١٤٤ - باب يكبر وهو ينهض من السجدين
- ٧٨٧ - ١٤٥ - باب سنة الجلوس في التشهد
- ٧٩١ - ١٤٦ - باب من لم ير التشهد الأول واجباً
- ٧٩٢ - ١٤٧ - باب التشهد في الأولى
- ٧٩٢ - ١٤٨ - باب التشهد في الآخرة
- ٧٩٦ - ١٤٩ - باب الدعاء قبل السلام
- ٧٩٨ - ١٥٠ - باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد ، وليس بواجب
- ٧٩٨ - ١٥١ - باب من لم يمسخ جبهته وأنفه حتى صلى
- ٧٩٨ - ١٥٢ - باب التسليم
- ٧٩٩ - ١٥٣ - باب يسلم حين يسلم الإمام
- ٧٩٩ - ١٥٤ - باب من لم ير رد السلام على الإمام
- ٨٠٠ - ١٥٥ - باب الذكر بعد الصلاة
- ٨٠٤ - ١٥٦ - باب يستقبل الإمام الناس إذا سلم

- ١٥٧ - باب مكث الإمام في مصلاه بعد السلام ٨٠٥
- ١٥٨ - باب من صلى بالناس فذكر حاجة فتخطاهم ٨٠٧
- ١٥٩ - باب الانفتال والانصراف عن اليمين والشمال ٨٠٨
- ١٦٠ - باب ما جاء في الثوم النيء والبصل والكراث ٨٠٨
- ١٦١ - باب وضوء الصبيان ٨١٢
- ١٦٢ - باب خروج النساء إلى المساجد بالليل والغسل ٨١٤
- ١٦٣ - باب انتظار الناس قيام الإمام العالم ٨١٥
- ١٦٤ - باب صلاة النساء خلف الرجال ٨١٦
- ١٦٥ - باب سرعة انصراف النساء من الصبح وقلة مقامهن في المسجد ٨١٦
- ١٦٦ - باب استئذان المرأة زوجها بالخروج إلى المسجد ٨١٧
- ١٦٧ - باب صلاة النساء خلف الرجال ٨١٧
- ١١ - كتاب الجمعة :
- ١ - باب فرض الجمعة ٨٢١
- ٢ - باب فضل الغسل يوم الجمعة ٨٢٣
- ٣ - باب الطيب للجمعة ٨٢٦
- ٤ - باب فضل الجمعة ٨٢٧
- ٥ - باب ٨٢٩
- ٦ - باب الدهن للجمعة ٨٢٩
- ٧ - باب يلبس أحسن ما يجد ٨٣١
- ٨ - باب السواك يوم الجمعة ٨٣٢
- ٩ - باب من تسوك بسواك غيره ٨٣٣
- ١٠ - باب ما يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة ٨٣٤
- ١١ - باب الجمعة في القرى والمدن ٨٣٤
- ١٢ - باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم؟ .. ٨٣٦
- ١٣ - باب ٨٣٧
- ١٤ - باب الرخصة إن لم يحضر الجمعة في المطر ٨٣٨

- ١٥ - باب من أين تؤتى الجمعة ٨٣٩
- ١٦ - باب وقت الجمعة إذا زالت الشمس ٨٤٠
- ١٧ - باب إذا اشتد الحر يوم الجمعة ٨٤١
- ١٨ - باب المشي إلى الجمعة ٨٤٢
- ١٩ - باب لا يفرق بين اثنين يوم الجمعة ٨٤٤
- ٢٠ - باب لا يقيم الرجل أخاه يوم الجمعة ويقعد في مكانه ٨٤٤
- ٢١ - باب الأذان يوم الجمعة ٨٤٤
- ٢٢ - باب المؤذن الواحد يوم الجمعة ٨٤٦
- ٢٣ - باب يجيب الإمام على المنبر إذا سمع النداء ٨٤٦
- ٢٤ - باب الجلوس على المنبر عند التأذين ٨٤٦
- ٢٥ - باب التأذين عند الخطبة ٨٤٧
- ٢٦ - باب الخطبة على المنبر ٨٤٧
- ٢٧ - باب الخطبة قائماً ٨٥٠
- ٢٨ - باب يستقبل الإمام القوم ٨٥٠
- ٢٩ - باب من قال في الخطبة بعد الثناء : أما بعد ٨٥١
- ٣٠ - باب القعدة بين الخطبتين يوم الجمعة ٨٥٤
- ٣١ - باب الاستماع إلى الخطبة ٨٥٤
- ٣٢ - باب إذا رأى الإمام رجلاً جاء وهو يخطب ٨٥٥
- ٣٣ - باب من جاء والإمام يخطب صلى ركعتين خفيفتين ٨٥٥
- ٣٤ - باب رفع اليدين في الخطبة ٨٦١
- ٣٥ - باب الاستسقاء في الخطبة يوم الجمعة ٨٦١
- ٣٦ - باب الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب ٨٦٢
- ٣٧ - باب الساعة التي في يوم الجمعة ٨٦٣
- ٣٨ - باب إذا نفر الناس عن الإمام في صلاة الجمعة ٨٦٨
- ٣٩ - باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها ٨٧
- ٤٠ - باب قول الله تعالى : ﴿ فإذا قضيت ﴾ ٨٧٠

- ٤١ - باب القائلة بعد الجمعة ٨٧١
- ١٣ - كتاب الخوف :
- ١ - باب صلاة الخوف ٨٧٢
- ٢ - باب صلاة الخوف رجالاً وركباناً راجلٌ : قائم ٨٧٣
- ٣ - باب يحرس بعضهم بعضاً في صلاة الخوف ٨٧٤
- ٤ - باب الصلاة عند مناهضة الحصون ولقاء العدو ٨٧٤
- ٥ - باب صلاة الطالب والمطلوب ركباً وإيماء ٨٧٦
- ٦ - باب التبكير والغسل بالصبح ٨٧٧

* * *

تم بفضل الله الجزء الثاني ويليه الجزء الثالث
وأوله كتاب « العيدين »

فهرس موضوعات الجزء الثالث من كتاب التوشيح

الصفحة	الموضوع
	١٤ - كتاب العيدين :
٨٨٠	١ - باب في العيدين والتجمل فيه
٨٨١	٢ - باب الحراب والدرق يوم العيد
٨٨٢	٣ - باب سنة العيدين لأهل الإسلام (الدعاء في العيد)
٨٨٣	٤ - باب الأكل يوم الفطر قبل الخروج
٨٨٣	٥ - باب الأكل يوم النحر
٨٨٤	٦ - باب الخروج إلى المصلى بغير منبر
٨٨٥	٧ - باب المشي والركوب إلى العيد والصلاة قبل الخطبة
٨٨٧	٨ - باب الخطبة بعد العيد
٨٨٨	٩ - باب ما يكره من حمل السلاح في العيد والحرم
٨٨٩	١٠ - باب التكبير إلى العيد
٨٩٠	١١ - باب فضل العمل في أيام التشريق
٨٩٢	١٢ - باب التكبير أمام منى ، وإذا غدا إلى عرفة
٨٩٤	١٣ - باب الصلاة إلى الحربة يوم العيد
٨٩٤	١٤ - باب حمل العنزة أو الحربة بين يدي الإمام يوم العيد
٨٩٤	١٥ - باب خروج النساء والحيض إلى المصلى
٨٩٥	١٦ - باب خروج الصبيان إلى المصلى
٨٩٥	١٧ - باب استقبال الإمام الناس في خطبة العيد
٨٩٦	١٨ - باب العلم الذي بالمصلى
٨٩٦	١٩ - باب موعظة الإمام النساء يوم العيد
٨٩٧	٢٠ - باب إذا لم يكن لها جلباب في العيد
٨٩٨	٢١ - باب اعتزال الحيض المصلى
٨٩٩	٢٢ - باب النحر والذبح يوم النحر بالمصلى
٨٩٩	٢٣ - باب كلام الإمام والناس في خطبة العيد وإذا سئل الإمام عن شيء وهو يخطب
٩٠٠	٢٤ - باب من خالف الطريق إذا رجع يوم العيد
٩٠٠	٢٥ - باب إذا فاته العيد يصلي ركعتين
٩٠٢	٢٦ - باب الصلاة قبل العيد وبعدها
	١٥ - كتاب الوتر :
٩٠٣	١ - باب ما جاء في الوتر
٩٠٥	٢ - باب ساعات الوتر
٩٠٦	٣ - باب إيقاظ النبي ﷺ وأهله بالوتر
٩٠٦	٤ - باب ليجعل آخر صلاته وترأ
٩٠٦	٥ - باب الوتر على الدابة
٩٠٧	٦ - باب الوتر في السفر
٩٠٧	٧ - باب القنوت قبل الركوع وبعده

١٦ - كتاب الاستسقاء :

- ١ - باب الاستسقاء وخروج النبي ﷺ في الاستسقاء ٩٠٩
- ٢ - باب دعاء النبي ﷺ « اجعلها عليهم سنين كسني يوسف » ٩٠٩
- ٣ - باب سؤال الناس الإمام الاستسقاء إذا قحطوا ٩١٠
- ٤ - باب تحويل الرداء في الاستسقاء ٩١٢
- ٥ - باب انتقام الرب جل وعز من خلقه بالقحط إذا انتهكت محارم الله ٩١٣
- ٦ - باب استسقاء في المسجد الجامع ٩١٤
- ٧ - باب الاستسقاء في خطبة الجمعة غير مستقبل القبلة ٩١٦
- ٨ - باب الاستسقاء على المنبر ٩١٧
- ٩ - باب من اكتفى بصلاة الجمعة في الإستسقاء ٩١٨
- ١٠ - باب الدعاء إذا تقطعت السبل من كثرة المطر ٩١٨
- ١١ - باب ما قيل إن النبي ﷺ لم يحول رداءه في الإستسقاء يوم الجمعة ٩١٩
- ١٢ - باب إذا استشفعوا إلى الإمام ليستسقي لهم لم يردهم ٩١٩
- ١٣ - باب إذا استشفع المشركون بالمسلمين عند القحط ٩١٩
- ١٤ - باب الدعاء إذا كثرت المطر « حوالينا ولا علينا » ٩٢٠
- ١٥ - باب الدعاء في الاستسقاء قائماً ٩٢١
- ١٦ - باب الجهر بالقراءة في الاستسقاء ٩٢١
- ١٧ - باب كيف حول النبي ﷺ ظهره إلى الناس ٩٢٢
- ١٨ - باب صلاة الاستسقاء ركعتين ٩٢٢
- ١٩ - باب الاستسقاء في المصلى ٩٢٢
- ٢٠ - باب استقبال القبلة في الاستسقاء ٩٢٣
- ٢١ - باب رفع الناس أيديهم مع الإمام في الاستسقاء ٩٢٣
- ٢٢ - باب رفع الإمام يده في الاستسقاء ٩٢٤
- ٢٣ - باب ما يقال إذا أمطرت ٩٢٤
- ٢٤ - باب من تمطر في المطر حتى يتحادر على لحيته ٩٢٥
- ٢٥ - باب إذا هبت الرياح ٩٢٦
- ٢٦ - باب قول النبي ﷺ « نصرت بالصبا » ٩٢٦
- ٢٧ - باب ما قيل في الزلازل والآيات ٩٢٦
- ٢٨ - باب قول الله تعالى : ﴿ وتجعلون رزقكم أنكم تكذبون ﴾ [الواقعة : ٨٢] ٩٢٨
- ٢٩ - باب لا يدري متى يجيء المطر إلا الله ٩٢٩

١٧ - كتاب الكسوف :

- ١ - باب الصلاة في كسوف الشمس ٩٣٠
- ٢ - باب الصدقة في الكسوف ٩٣٢
- ٣ - باب النداء بالصلاة جامعة في الكسوف ٩٣٣
- ٤ - باب خطبة الإمام في الكسوف ٩٣٤
- ٥ - باب هل يقول كسفت الشمس أو خسفت ؟ وقال الله تعالى : ﴿ وخسف القمر ﴾ [القيامة : ٨] ٩٣٥
- ٦ - باب قول النبي ﷺ : « يخوف الله عباده بالكسوف » ٩٣٥
- ٧ - باب التعوذ من عذاب القبر في الكسوف ٩٣٦
- ٨ - باب طول السجود في الكسوف ٩٣٧

- ٩٣٨ - ٩ - باب صلاة الكسوف جماعة
- ٩٤٠ - ١٠ - باب صلاة النساء مع الرجال في الكسوف
- ٩٤١ - ١١ - باب من أحب العتاقة في كسوف الشمس
- ٩٤١ - ١٢ - باب صلاة الكسوف في المسجد
- ٩٤٢ - ١٣ - باب لا تنكسف الشمس لموت أحد ولا لحياته
- ٩٤٣ - ١٤ - باب الذكر في الكسوف ، رواه ابن عباس رضي الله عنهما
- ٩٤٤ - ١٥ - باب الدعاء في الخسوف
- ٩٤٤ - ١٦ - باب قول الإمام في خطبة الكسوف : أما بعد
- ٩٤٥ - ١٧ - باب الصلاة في كسوف القمر
- ٩٤٥ - ١٨ - باب الركعة الأولى في الكسوف أطول
- ٩٤٥ - ١٩ - باب الجهر بالقراءة في الكسوف
- ١٨ - كتاب أبواب سجود القرآن وستنها :
- ٩٤٧ - ١ - باب ما جاء في سجود القرآن وستنها
- ٩٤٧ - ٢ - باب سجدة تنزيل السجدة
- ٩٤٨ - ٣ - باب سجدة ص
- ٩٤٨ - ٤ - باب سجدة النجم
- ٩٤٨ - ٥ - باب سجود المسلمين مع المشركين ، والمشرك نجس ليس له وضوء
- ٩٤٩ - ٦ - باب من قرأ السجدة ولم يسجد
- ٩٥٠ - ٧ - باب سجدة ﴿ إذا السماء انشقت ﴾
- ٩٥٠ - ٨ - باب من سجد لسجود الفارئ
- ٩٥٠ - ٩ - باب ازدحام الناس إذا قرأ الإمام السجدة
- ٩٥١ - ١٠ - باب من رأى أن الله عز وجل لم يوجب السجود
- ٩٥٣ - ١١ - باب من قرأ السجدة في الصلاة فسجد بها
- ٩٥٣ - ١٢ - باب من لم يجد موضعاً للسجود من الزحام
- ١٩ - كتاب تقصير الصلاة :
- ٩٥٤ - ١ - باب ما جاء في التقصير ، وكم يقيم حتى يقصر
- ٩٥٥ - ٢ - باب الصلاة بمنى
- ٩٥٦ - ٣ - باب كم أقام النبي ﷺ في حجته ؟
- ٩٥٧ - ٤ - باب في كم يقصر الصلاة ؟ وسمى النبي ﷺ يوماً وليلة سفيراً
- ٩٥٩ - ٥ - باب يقصر إذا خرج من موضعه
- ٩٦٢ - ٦ - باب يصلي المغرب ثلاثاً في السفر
- ٩٦٢ - ٧ - باب صلاة التطوع على الدواب ، وحيث توجهت به
- ٩٦٢ - ٨ - باب الإيماء على الدابة
- ٩٦٢ - ٩ - باب ينزل للمكتوبة
- ٩٦٣ - ١٠ - باب صلاة التطوع على الحمار
- ٩٦٤ - ١١ - باب من لم يتطوع في السفر دبر الصلاة
- ٩٦٤ - ١٢ - باب من تطوع في السفر في غير دبر الصلاة وقبلها وركع النبي ﷺ ركعتي الفجر في السفر
- ٩٦٥ - ١٣ - باب الجمع في السفر بين المغرب والعشاء
- ٩٦٧ - ١٤ - باب هل يؤذن أو يقيم ، إذا جمع بين المغرب والعشاء ؟

- ٩٦٧ - ١٥ - باب يؤخذ الظهر إلى العصر إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس
- ٩٦٨ - ١٦ - باب إذا ارتحل بعد ما زاغت الشمس صلى الظهر ثم ركب
- ٩٦٨ - ١٧ - باب صلاة القاعد
- ٩٦٩ - ١٨ - باب صلاة القاعد بالإيماء
- ٩٧٠ - ١٩ - باب إذا لم يطق قاعداً صلى على جنب
- ٩٧١ - ٢٠ - باب إذا صلى قاعداً ثم صح ، أو وجد خفة ، تم ما بقي
- ٢٠ - كتاب التهجد :
- ٩٧٣ - ١ - باب التهجد بالليل ، وقوله عز وجل : ﴿ ومن الليل فتهجد به نافلة لك ﴾ ...
- ٩٧٦ - ٢ - باب فضل قيام الليل
- ٩٧٧ - ٣ - باب طول السجود في قيام الليل
- ٩٧٧ - ٤ - باب ترك القيام للمريض
- ٥ - باب تحريض النبي ﷺ على صلاة الليل والنوافل من غير إيجاب وطرق النبي ﷺ
- ٩٧٨ - فاطمة وعليما عليهما السلام ليلة للصلاة
- ٩٨٠ - ٦ - باب قيام النبي ﷺ بالليل
- ٩٨١ - ٧ - باب من نام عند السحر
- ٩٨٣ - ٨ - باب من تسحر فلم ينم حتى صلى الصبح
- ٩٨٣ - ٩ - باب طول القيام في صلاة الليل
- ٩٨٤ - ١٠ - باب كيف كان صلاة النبي ﷺ ، وكما كان النبي ﷺ يصلي من الليل ؟
- ٩٨٥ - ١١ - باب قيام النبي ﷺ بالليل ونومه ، وما نسخ من قيام الليل
- ٩٨٦ - ١٢ - باب عقد الشيطان على قافية الرأس إذا لم يصل بالليل
- ٩٨٨ - ١٣ - باب إذا نام ولم يصل بال الشيطان في أذنه
- ٩٨٩ - ١٤ - باب الدعاء والصلاة من آخر الليل
- ٩٩٧ - ١٥ - باب من نام أول الليل وأحى آخره
- ٩٩٨ - ١٦ - باب قيام النبي ﷺ بالليل في رمضان وغيره
- ٩٩٨ - ١٧ - باب فضل الطهور بالليل والنهار
- ٩٩٩ - ١٨ - باب ما يكره من التشديد في العبادة
- ١٠٠٠ - ١٩ - باب ما يكره من ترك قيام الليل لمن كان يقومه
- ١٠٠١ - ٢٠ - باب
- ١٠٠١ - ٢١ - باب فضل من تعار من الليل فصلى
- ١٠٠٣ - ٢٢ - باب المداومة على ركعتي الفجر
- ١٠٠٤ - ٢٣ - باب الضجعة على الشق الأيمن بعد ركعتي الفجر
- ١٠٠٤ - ٢٤ - باب من تحدث بعد الركعتي ولم يضطجع
- ١٠٠٥ - ٢٥ - باب الحديث بعد ركعتي الفجر
- ١٠٠٥ - ٢٦ - باب تعاهد ركعتي الفجر ، ومن سماهما تطوعاً
- ١٠٠٥ - ٢٧ - باب ما يقرأ في ركعتي الفجر
- ١٠٠٦ - ٢٨ - باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى
- ١٠١٠ - ٢٩ - باب التطوع بعد المكتوبة
- ١٠١٠ - ٣٠ - باب من لم يتطوع بعد المكتوبة
- ١٠١١ - ٣١ - باب صلاة الضحى في السفر
- ١٠١٢ - ٣٢ - باب من لم يصل الضحى ورآه واسعاً

- ١٠١٢ - ٣٣ - باب صلاة الضحى في الحضر ، قاله عتبان بن مالك عن النبي ﷺ
- ١٠١٣ - ٣٤ - باب الركعتين قبل الظهر
- ١٠١٤ - ٣٥ - باب الصلاة قبل المغرب
- ١٠١٤ - ٣٦ - باب صلاة النوافل جماعة ، ذكره أنس وعائشة رضي الله عنهما عن النبي ﷺ
- ١٠١٦ - ٣٧ - باب التطوع في البيت
- ٢١ - ٢١ - كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة :
- ١٠١٧ - ١ - باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة
- ١٠١٨ - ٢ - باب مسجد قباء
- ١٠١٩ - ٣ - باب من أتى مسجد قباء كل سبت
- ١٠١٩ - ٤ - باب إتيان مسجد قباء ماشياً وراكباً
- ١٠٢٠ - ٥ - باب فضل ما بين القبر والمنبر
- ١٠٢٠ - ٦ - باب مسجد بيت المقدس
- ٢٢ - ٢٢ - كتاب العمل في الصلاة :
- ١٠٢١ - ١ - باب استعانة اليد في الصلاة إذا كان من أمر الصلاة
- ١٠٢٣ - ٢ - باب ما ينهى من الكلام في الصلاة
- ١٠٢٤ - ٣ - باب ما يجوز من التسييح والحمد في الصلاة للرجال
- ١٠٢٥ - ٤ - باب من سمى قوماً أو سلم في الصلاة على غيره مواجهة وهو لا يعلم
- ١٠٢٥ - ٥ - باب التصفيق للنساء
- ١٠٢٦ - ٦ - باب من رجع القهقري في صلاته أو تقدم بأمر ينزل به
- ١٠٢٧ - ٧ - باب إذا دعت الأم ولدها في الصلاة
- ١٠٢٨ - ٨ - باب مسح الحصى في الصلاة
- ١٠٢٨ - ٩ - باب بسط الثوب في الصلاة للسجود
- ١٠٢٨ - ١٠ - باب ما يجوز من العمل في الصلاة
- ١٠٢٩ - ١١ - باب إذا انفلتت الدابة في الصلاة وقال قتادة : إن أخذ ثوبه يتبع السارق ويدع الصلاة
- ١٠٢٩ - ١٢ - باب ما يجوز من البصاق والنفخ في الصلاة ويذكر عن عبد الله بن عمرو : نفخ النبي ﷺ في سجوده في كسوف
- ١٠٣١ - ١٣ - باب من صفق جاهلاً من الرجال في صلاته لم تفسد صلاته فيه سهل بن سعد رضي الله عنه عن النبي ﷺ
- ١٠٣٢ - ١٤ - باب إذا قيل للمصلي : تقدم أو انتظر فانتظر - فلا بأس
- ١٠٣٢ - ١٥ - باب لا يرد السلام في الصلاة
- ١٠٣٣ - ١٦ - باب رفع الأيدي في الصلاة لأمر ينزل به
- ١٠٣٤ - ١٧ - باب الخصر في الصلاة
- ١٠٣٥ - ١٨ - باب يفكر الرجل الشيء في الصلاة وقال عمر رضي الله عنه : إني لأجهز جيشي وأنا في الصلاة
- ٢٣ - ٢٣ - كتاب السهو :
- ١٠٣٧ - ١ - باب ما جاء في السهو إذا قام في ركعتي الفريضة
- ١٠٣٧ - ٢ - باب إذا صلى خمساً
- ١٠٣٨ - ٣ - باب إذا سلم في ركعتين أو في ثلاث فسجد سجدين مثل سجود الصلاة أو أطول

- ٤ - باب من لم يتشهد في سجدي السهو وسلم أنس والحسن ولم يتشهدا . وقال قتادة : لا يتشهد ١٠٣٨
- ٥ - باب من يكبر في سجدي السهو ١٠٣٩
- ٦ - باب إذا لم يدر كم صلى - ثلاثاً أو أربعاً - سجد سجدين وهو جالس ١٠٤٠
- ٧ - باب السهو في الفرض والتطوع وسجد ابن عباس رضي الله عنهما سجدين بعد وتره ١٠٤١
- ٨ - باب إذا كلم وهو يصلى فأشار بيده واستمع ١٠٤١
- ٩ - باب الإشارة في الصلاة ، قاله كريب عن أم سلمة رضي الله عنها عن النبي ﷺ ١٠٤٢
- ٢٤ - كتاب الجنائز :
- ١ - باب في الجنائز ، ومن كان آخر كلامه لا إله إلا الله ١٠٤٥
- ٢ - باب الأمر باتباع الجنائز ١٠٤٦
- ٣ - باب الدخول على الميت بعد الموت إذا أدرج في أكفانه ١٠٤٧
- ٤ - باب الرجل ينعى إلى أهل الميت بنفسه ١٠٥٠
- ٥ - باب الإذن بالجنائز ١٠٥١
- ٦ - باب فضل من مات له ولد فاحتسب ١٠٥١
- ٧ - باب قول الرجل للمرأة عند القبر : اصبري ١٠٥٣
- ٨ - باب غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر ١٠٥٣
- ٩ - باب ما يستحب أن يغسل وترأ ١٠٥٥
- ١٠ - باب يبدأ بميامن الميت ١٠٥٦
- ١١ - باب مواضع الوضوء من الميت ١٠٥٦
- ١٢ - باب هل تكفن المرأة في إزار الرجل ١٠٥٦
- ١٣ - باب يجعل الكافر في آخره ١٠٥٦
- ١٤ - باب نقض شعر المرأة ١٠٥٧
- ١٥ - باب كيف الإشعار للميت ؟ ١٠٥٧
- ١٦ - باب يجعل شعر المرأة ثلاثة قرون ١٠٥٨
- ١٧ - باب يلقي شعر المرأة خلفها ١٠٥٨
- ١٨ - باب الثياب البيض للكفن ١٠٥٩
- ١٩ - باب الكفن في ثوبين ١٠٥٩
- ٢٠ - باب الحنوط للميت ١٠٦٠
- ٢١ - باب كيف يكفن المحرم ؟ ١٠٦٠
- ٢٢ - باب الكفن في القميص الذي يكف أولاً يكف ، ومن كفن بغير قميص ١٠٦١
- ٢٣ - باب الكفن بغير قميص ١٠٦٢
- ٢٤ - باب الكفن بلا عمامة ١٠٦٢
- ٢٥ - باب الكفن من جميع المال ١٠٦٢
- ٢٦ - باب إذا لم يوجد إلا ثوب واحد ١٠٦٣
- ٢٧ - باب إذا لم يجد كفنأ إلا ما يوارى رأسه أو قدميه غطى رأسه ١٠٦٤
- ٢٨ - باب من استعد الكفن في زمن النبي ﷺ فلم ينكر عليه ١٠٦٤
- ٢٩ - باب اتباع النساء الجنائز ١٠٦٥
- ٣٠ - باب حد المرأة على غير زوجها ١٠٦٥
- ٣١ - باب زيارة القبور ١٠٦٧

١٠٦٨	٣٢ - باب قول النبي ﷺ : « يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه إذا كان النوح من سنته »
١٠٧٥	٣٣ - باب ما يكره من النياحة على الميت
١٠٧٦	٣٤ - باب
١٠٧٧	٣٥ - باب ليس منا من شق الجيوب
١٠٧٨	٣٦ - باب رثي النبي ﷺ سعد بن خولة
١٠٧٩	٣٧ - باب ما ينهى عن الحلق عند المصيبة
١٠٨٠	٣٨ - باب ليس منا من ضرب الحدود
١٠٨٠	٣٩ - باب ما ينهى من الويل ودعوى الجاهلية عند المصيبة
١٠٨٠	٤٠ - باب من جلس عند المصيبة يعرف فيه الحزن
١٠٨٢	٤١ - باب من لم يظهر حزنه عن المصيبة
١٠٨٤	٤٢ - باب الصبر عند الصدمة الأولى
١٠٨٥	٤٣ - باب قول النبي ﷺ : « إن بك لمحزونون »
١٠٨٦	٤٤ - باب البكاء عند المريض
١٠٨٧	٤٥ - باب ما ينهى عن النوح والبكاء ، والزجر عن ذلك
١٠٨٩	٤٦ - باب القيام للجنائز
١٠٨٩	٤٧ - باب متى يقعد إذا قام للجنائز
١٠٩٠	٤٨ - باب من تبع جنازة فلا يقعد حتى توضع
١٠٩٠	٤٩ - باب من قام لجنازة يهودي
١٠٩١	٥٠ - باب حمل الرجال الجنائز دون النساء
١٠٩٢	٥١ - باب السرعة بالجنائز
١٠٩٣	٥٢ - باب قول الميت وهو على الجنائز : قدموني
١٠٩٣	٥٣ - باب من صف صفيين أو ثلاثة على الجنائز خلف الإمام
١٠٩٤	٥٤ - باب الصفوف على الجنائز
١٠٩٤	٥٥ - باب صفوف الصبيان مع الرجال على الجنائز
١٠٩٥	٥٦ - باب سنة الصلاة على الجنائز
١٠٩٧	٥٧ - باب فضل اتباع الجنائز
١٠٩٩	٥٨ - باب من انتظر حتى تدفن
١٠٩٩	٥٩ - باب صلاة الصبيان مع الناس على الجنائز
١١٠٠	٦٠ - باب الصلاة على الجنائز بالمصلى والمسجد
١١٠١	٦١ - باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور
١١٠٢	٦٢ - باب الصلاة على النفساء إذا ماتت في نفاسها
١١٠٢	٦٣ - باب أين يقوم من المرأة والرجل ؟
١١٠٢	٦٤ - باب التكبير على الجنائز أربعاً
١١٠٣	٦٥ - باب قراءة فاتحة الكتاب على الجنائز
١١٠٤	٦٦ - باب الصلاة على القبر بعد ما يدفن
١١٠٤	٦٧ - باب الميت يسمع خفق النعال
١١٠٥	٦٨ - باب من أحب الدفن في الأرض المقدسة أو نحوها
١١٠٦	٦٩ - باب الدفن بالليل ، ودفن أبو بكر رضي الله عنه ليلاً
١١٠٦	٧٠ - باب بناء المساجد على القبر

- ٧١ - باب من يدخل قبر المرأة ١١٠٦
- ٧٢ - باب الصلاة على الشهيد ١١٠٧
- ٧٣ - باب دفن الرجلين والثلاثة في قبر ١١٠٨
- ٧٤ - باب من لم ير غسل الشهداء ١١٠٨
- ٧٥ - باب من يقدم في اللحد ، وسمي اللحد لأنه في ناحية ١١٠٨
- ٧٦ - باب الإذخر والحشيش في القبر ١١٠٩
- ٧٧ - باب هل يخرج الميت من القبر واللحد لعله ؟ ١١١٠
- ٧٨ - باب اللحد والشق في القبر ١١١٢
- ٧٩ - باب إذا أسلم الصبي فمات هل يصلبي عليه ، وهل يعرض على الصبي الإسلام؟ ١١١٢
- ٨٠ - باب إذا قال المشرك عند الموت : لا إله إلا الله ١١١٦
- ٨١ - باب الجريد على القبر ١١١٧
- ٨٢ - باب موعظة المحدث عند القبر ، وقعود أصحابه حوله ١١١٩
- ٨٣ - باب ما جاء في قاتل النفس ١١٢٠
- ٨٤ - باب ما يكره من الصلاة على المنافقين والاستغفار للمشركين ١١٢٠
- ٨٥ - باب ثناء الناس على الميت ١١٢١
- ٨٦ - باب ما جاء في عذاب القبر ١١٢٣
- ٨٧ - باب التعوذ من عذاب القبر ١١٢٧
- ٨٨ - باب عذاب القبر من الغيبة والبول ١١٢٨
- ٨٩ - باب الميت يعرض عليه مقعده بالعادة والعشي ١١٢٨
- ٩٠ - باب كلام الميت على الجنائز ١١٢٨
- ٩١ - باب ما قيل في أولاد المسلمين ١١٢٩
- ٩٢ - باب ما قيل في أولاد المشركين ١١٣٠
- ٩٣ - باب ١١٣٣
- ٩٤ - باب موت يوم الأثنين ١١٣٥
- ٩٥ - باب موت الفجأة البغته ١١٣٦
- ٩٦ - باب ما جاء في قبر النبي ﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما ١١٣٧
- ٩٧ - باب ما ينهى من سب الأموات ١١٣٩
- ٩٨ - باب ذكر شرار الموتى ١١٤٠
- ٢٥ - كتاب الزكاة :
- ١ - باب وجوب الزكاة ١١٤١
- ٢ - باب البيعة على إيتاء الزكاة ١١٤٥
- ٣ - باب إثم مانع الزكاة ، وقول الله تعالى ١١٤٥
- ٤ - باب ما أدى زكاته فليس بكنز ١١٤٨
- ٥ - باب إنفاق المال في حقه ١١٥٢
- ٦ - باب الرياء في الصدقة ، لقوله : ١١٥٣
- ٧ - باب لا يقبل الله صدقة من غلول ١١٥٣
- ٨ - باب الصدقة من كسب طيب ١١٥٣
- ٩ - باب الصدقة قبل الرد ١١٥٥
- ١٠ - باب اتقوا النار ولو بشق ثمرة ، والقليل من الصدقة ١١٥٦
- ١١ - باب أي الصدقة أفضل وصدقة الشحيح الصحيح ١١٥٨

- ١١٥٩ باب - ١٢
- ١١٦٠ باب صدقة العلانية - ١٣
- ١١٦٠ باب صدقة السر - ١٤
- ١١٦١ باب إذا تصدق على غني وهو لا يعلم - ١٥
- ١١٦٢ باب إذا تصدق على ابنه وهو لا يشعر - ١٦
- ١١٦٣ باب الصدقة باليمين - ١٧
- ١١٦٤ باب من أمر خادمه بالصدقة ولم يتاول بنفسه - ١٨
- ١١٦٤ باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى - ١٩
- ١١٦٦ باب المنان بما أعطى - ٢٠
- ١١٦٦ باب من أحب تعجيل الصدقة من يومها - ٢١
- ١١٦٧ باب التحريض على الصدقة ، والشفاعة فيها - ٢٢
- ١١٦٨ باب الصدقة فيما استطاع - ٢٣
- ١١٦٨ باب الصدقة تكفر الخطيئة - ٢٤
- ١١٦٩ باب من تصدق في الشرك ثم أسلم - ٢٥
- ١١٧٠ باب أجر الخادم إذا تصدق بأمر صاحبه غير مفسد - ٢٦
- ١١٧٠ باب أجر المرأة إذا تصدقت أو أطعمت من بيت زوجها غير مفسدة - ٢٧
- ١١٧١ باب قول الله تعالى : ﴿ فأما من أعطى واتقى ﴾ الآيات ٢٨
- ١١٧١ باب مثل البخيل والمتصدق - ٢٩
- ١١٧٣ باب صدقة الكسب والتجارة - ٣٠
- ١١٧٣ باب على كل مسلم صدقة ، فمن لم يجد فليعمل بالمعروف - ٣١
- ١١٧٤ باب قدر كم يعطى من الزكاة والصدقة ؟ ومن أعطى شاة - ٣٢
- ١١٧٤ باب زكاة الورق - ٣٣
- ١١٧٥ باب العرض في الزكاة - ٣٤
- ١١٧٧ باب لا يجمع بين متفرق ، ولا يفرق بين مجتمع - ٣٥
- ١١٧٧ باب ما كان من خليطين فإنهما يترجعان بينهما بالسوية - ٣٦
- ١١٧٨ باب زكاة الإبل - ٣٧
- ١١٧٨ باب من بلغت عنده صدقة بنت مخاض وليست عنده - ٣٨
- ١١٧٩ باب زكاة الغنم - ٣٩
- ١١٨١ باب لا يؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس ، إلا ما شاء المصدق - ٤٠
- ١١٨١ باب أخذ العناق في الصدقة - ٤١
- ١١٨٢ باب لا تؤخذ كرائم أموال الناس في الصدقة - ٤٢
- ١١٨٢ باب ليس فيما دون خمس ذود صدقة - ٤٣
- ١١٨٣ باب زكاة البقر - ٤٤
- ١١٨٤ باب الزكاة على الأقارب - ٤٥
- ١١٨٥ باب ليس على المسلم في فرسه صدقة - ٤٦
- ١١٨٦ باب ليس على المسلم في عبده صدقة - ٤٧
- ١١٨٦ باب الصدقة على اليتامى - ٤٨
- ١١٨٧ باب الزكاة على الزوج واليتام في الحجر - ٤٩
- ١١٨٨ باب قول الله تعالى : ﴿ وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله ﴾ - ٥٠
- ١١٩٠ باب الاستعفاف عن المسألة - ٥١

- ٥٢ - باب من أعطاه الله شيئاً من غير مسألة ولا إشراف نفس ١١٩٣
- ٥٣ - باب من سأل الناس تكثراً ١١٩٣
- ٥٤ - باب قول الله تعالى : ﴿ ولا يسألون الناس إلحافاً ﴾ ١١٩٤
- ٥٥ - باب خرص التمر ١١٩٦
- ٥٦ - باب العشر فيما يسقى من ماء السماء وبالماء الجاري ١١٩٨
- ٥٧ - باب ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ١١٩٩
- ٥٨ - باب أخذ صدقة التمر عند صرام النخل ١٢٠٠
- ٥٩ - باب من باع ثماره أو نخله أو أرضه أو زرعه وقد وجب فيه العشر أو الصدقة فأدى الزكاة من غيره ، أو باع ثماره ولم تجب فيه الصدقة ١٢٠٠
- ٦٠ - باب هل يشتري صدقته ؟ ولا بأس أن يشتري صدقة غيره ١٢٠١
- ٦١ - باب ما يذكر في الصدقة للنبي ﷺ ١٢٠٢
- ٦٢ - باب الصدقة على موالي أزواج النبي ﷺ ١٢٠٣
- ٦٣ - باب إذا تحولت الصدقة ١٢٠٣
- ٦٤ - باب أخذ الصدقة من الأغنياء ، وترد في الفقراء حيث كانوا ١٢٠٤
- ٦٥ - باب صلاة الإمام ودعائه لصاحب الصدقة ١٢٠٥
- ٦٦ - باب ما يستخرج من البحر ١٢٠٦
- ٦٧ - باب في الركاك الخمس ١٢٠٧
- ٦٨ - باب قول الله تعالى : ﴿ والعاملين عليها ﴾ ١٢٠٨
- ٦٩ - باب استعمال إبل الصدقة وألبانها لأبناء السبيل ١٢٠٨
- ٧٠ - باب وسم الإمام إبل الصدقة بيده ١٢٠٩
- ٧١ - أبواب صدقة الفطر ١٢١٠
- ٧٢ - باب فرض صدقة الفطر ١٢١٠
- ٧٣ - باب صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين ١٢١١
- ٧٤ - باب صدقة الفطر صاع من شعير ١٢١١
- ٧٥ - باب صدقة الفطر صاع من طعام ١٢١١
- ٧٦ - باب صدقة الفطر صاع من تمر ١٢١١
- ٧٧ - باب صاع من زبيب ١٢١٢
- ٧٨ - باب الصدقة قبل العيد ١٢١٢
- ٧٩ - باب صدقة الفطر على الحر والمملوك ١٢١٣
- ٨٠ - باب صدقة الفطر على الصغير والكبير ١٢١٣
- ٢٦ - كتاب الحج :
- ١ - باب وجوب الحج وفضله وقول الله : ﴿ والله على الناس حج البيت ﴾ ١٢١٤
- ٢ - باب قول الله تعالى ﴿ يأتوك رجالاً ﴾ الآية ١٢١٥
- ٣ - باب الحج على الرجل ١٢١٥
- ٤ - باب فضل الحج المبرور ١٢١٧
- ٥ - باب فرض مواقيت الحج والعمرة ١٢١٩
- ٦ - باب قول الله تعالى : ﴿ وتزودوا ﴾ ١٢١٩
- ٧ - باب مهل أهل مكة للحج والعمرة ١٢٢٠
- ٨ - باب ميقات أهل المدينة ، ولا يهلون قبل ذي الحليفة ١٢٢١
- ٩ - باب مهل أهل الشام ١٢٢٢

- ١٢٢٢ ١٠ - باب مهل أهل نجد
- ١٢٢٣ ١١ - باب مهل من كان دون المواقيت
- ١٢٢٣ ١٢ - باب مهل أهل اليمن
- ١٢٢٣ ١٣ - باب ذات عرق لأهل العراق
- ١٢٢٤ ١٤ - باب
- ١٢٢٤ ١٥ - باب خروج النبي ﷺ على طريق الشجرة
- ١٢٢٥ ١٦ - باب قول النبي ﷺ : « العقيق واد مبارك »
- ١٢٢٦ ١٧ - باب غسل الخلق ثلاث مرات من الثياب
- ١٢٢٧ ١٨ - باب الطيب عند الإحرام ، وما يلبس إذا أراد أن يحرم ، ويترجل ويدهن
- ١٢٢٩ ١٩ - باب من أهل ملبداً
- ١٢٣٠ ٢٠ - باب الإهلال عند مسجد ذي الحليفة
- ١٢٣٠ ٢١ - باب ما لا يلبس المحرم من الثياب
- ١٢٣١ ٢٢ - باب الركوب والارتداف في الحج
- ١٢٣١ ٢٣ - باب ما يلبس المحرم من الثياب والأردية
- ١٢٣٣ ٢٤ - باب من بات بذئ الحليفة حتى أصبح
- ١٢٣٤ ٢٥ - باب رفع الصوت بالإهلال
- ١٢٣٤ ٢٦ - باب التلبية
- ١٢٣٧ ٢٧ - باب التحميد والتسبيح والتكبير قبل الإهلال عند الركوب على الدابة
- ١٢٣٨ ٢٨ - باب من أهل حين استوت به راحلته قائمة
- ١٢٣٨ ٢٩ - باب الإهلال مستقبل القبلة
- ١٢٣٩ ٣٠ - باب التلبية إذا انحدر في الوادي
- ١٢٤٠ ٣١ - باب كيف تهل الحائض والنفساء ؟
- ١٢٤١ ٣٢ - باب من أهل في زمن النبي ﷺ كإهلال النبي ﷺ
- ١٢٣٠ ٣٣ - باب قول الله تعالى : ﴿ الحج أشهر معلومات ﴾
- ١٢٤٥ ٣٤ - باب التمتع والإفراق والإفراد بالحج وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدي
- ١٢٥٠ ٣٥ - باب من لبى بالحج وسماه
- ١٢٥٠ ٣٦ - باب التمتع على عهد رسول الله ﷺ
- ١٢٥٠ ٣٧ - باب قول الله تعالى : ﴿ ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام ﴾
- ١٢٥٠ ٣٨ - باب الاغتسال عند دخول مكة
- ١٢٥١ ٣٩ - باب دخول مكة نهاراً أو ليلاً
- ١٢٥٢ ٤٠ - باب من أين يدخل مكة
- ١٢٥٢ ٤١ - باب من أين يخرج من مكة
- ١٢٥٢ ٤٢ - باب فضل مكة وبنياتها
- ١٢٥٥ ٤٣ - باب فضل الحرم
- ١٢٥٩ ٤٤ - باب توريث دور مكة وبيعها وشرائها
- ١٢٦٠ ٤٥ - باب نزول النبي ﷺ مكة
- ١٢٦١ ٤٦ - باب قول الله تعالى : ﴿ وإذ قال إبراهيم رب اجعل هذا البلد آمناً ﴾ الآيات
- ١٢٦٢ ٤٧ - باب قول الله تعالى : ﴿ جعل الله الكعبة البيت الحرام قياماً للناس ﴾ الآية
- ١٢٦٣ ٤٨ - باب كسوة الكعبة
- ١٢٦٤ ٤٩ - باب هدم الكعبة

- ٥٠ - باب ما ذكر في الحجر الأسود ١٢٦٧
- ٥١ - باب إغلاق البيت ، ويصلي في أي نواحي البيت شاء ١٢٦٧
- ٥٢ - باب الصلاة في الكعبة ٢٢٦٨
- ٥٣ - باب من لم يدخل الكعبة ١٢٦٩
- ٥٤ - باب من كبر في نواحي الكعبة ١٢٦٩
- ٥٥ - باب كيف كان بدء الرمل ؟ ١٢٦٩
- ٥٦ - باب استلام الحجر الأسود حين يقدم مكة أول ما يطوف ، ويرمل ثلاثاً ١٢٧٠
- ٥٧ - باب الرمل في الحج والعمرة ١٢٧١
- ٥٨ - باب استلام الركن بالمحجن ١٢٧١
- ٥٩ - باب من لم يستلم إلا الركنين اليمينين ١٢٧٢
- ٦٠ - باب تقبيل الحجر ١٢٧٣
- ٦١ - باب من أشار إلى الركن إذا أتى عليه ١٢٧٣
- ٦٢ - باب التكبير عند الركن ١٢٧٤
- ٦٣ - باب من طاف بالبيت إذا قدم مكة قبل أن يرجع إلى بيته ثم صلى ركعتين ، ثم خرج إلى الصفا ١٢٧٥
- ٦٤ - باب طواف النساء مع الرجال ١٢٧٥
- ٦٥ - باب الكلام في الطواف ١٢٧٦
- ٦٦ - باب إذا رأى سيراً أو شيئاً يكره في الطواف قطعه ١٢٧٨
- ٦٧ - باب لا يطوف بالبيت عريان ، ولا يحج مشرك ١٢٧٩
- ٦٨ - باب إذا وقف في الطواف ١٢٧٩
- ٦٩ - باب صلى النبي ﷺ لسبوعه ركعتين ١٢٧٩
- ٧٠ - باب من لم يقرب الكعبة ولم يطف حتى يخرج إلى عرفة ويرجع بعد الطواف الأول ١٢٨٠
- ٧١ - باب من صلى ركعتي الطواف خارجاً من المسجد ١٢٨١
- ٧٢ - باب من صلى ركعتي الطواف خلف المقام ١٢٨١
- ٧٣ - باب الطواف بعد الصبح والعصر ١٢٨٢
- ٧٤ - باب المريض يطوف راكباً ١٢٨٢
- ٧٥ - باب سقاية الحاج ١٢٨٣
- ٧٦ - باب ما جاء في زمزم ١٢٨٤
- ٧٧ - باب طواف القارن ١٢٨٥
- ٧٨ - باب الطواف على وضوء ١٢٨٥
- ٧٩ - باب وجوب الصفا والمروة وجعل من شعائر الله ١٢٨٧
- ٨٠ - باب ما جاء في السعي بين الصفا والمروة ١٢٨٨
- ٨١ - باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت ١٢٩٠
- ٨٢ - باب الإهلال من البطحاء وغيرها للمكي وللحاج إذا خرج إلى منى ١٢٩١
- ٨٣ - باب أين يصلي الظهر يوم التروية ؟ ١٢٩٣
- ٨٤ - باب الصلاة بمنى ١٢٩٤
- ٨٥ - باب صوم يوم عرفة ١٢٩٥
- ٨٦ - باب التلبية والتكبير إذا غدا من منى إلى عرفة ١٢٩٥
- ٨٧ - باب التهجير بالرواح يوم عرفة ١٢٩٦

- ١٢٩٦ ٨٨ - باب الوقوف على الدابة بعرفة
- ١٢٩٧ ٨٩ - باب الجمع بين الصلاتين بعرفة
- ٢١٩٧ ٩٠ - باب قصر الخطبة بعرفة
- ١٢٩٨ ٩١ - باب : التعجيل إلى الموقف
- ١٢٩٩ ٩٢ - باب الوقوف بعرفة
- ١٢٩٩ ٩٣ - باب السير إذا دفع من عرفة
- ١٣٠٠ ٩٤ - باب النزول بين عرفة وجمع
- ١٣٠١ ٩٥ - باب أمر النبي ﷺ بالسكينة عند الإفاضة ، وإشارته إليهم بالسوط
- ١٣٠٢ ٩٦ - باب الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة
- ١٣٠٣ ٩٧ - باب من جمع بينهما ولم يتطرع
- ١٣٠٣ ٩٨ - باب من أذن وأقام لكل واحدة منهما
- ١٣٠٤ ٩٩ - باب من قدم ضعفة أهله لليل ، فيقفون بالمزدلفة ويدعون ، ويقدم إذا غاب القمر
- ١٣٠٥ ١٠٠ - باب من يصلي الفجر بجمع
- ١٣٠٧ ١٠١ - باب من يدفع من جمع
- ١٣٠٨ ١٠٢ - باب التلبية والتكبير غداة النحر حين يرمي الجمرة ، والارتداد في السير
- ١٣٠٨ ١٠٣ - باب ﴿ فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى ﴾ [البقرة : ١٩٦]
- ١٣٠٩ ١٠٤ - باب ركوب البدن
- ١٣١٠ ١٠٥ - باب من ساق البدن معه
- ١٣١١ ١٠٦ - باب من اشترى الهدى من الطريق
- ١٣١٣ ١٠٧ - باب من أشعر وقلد بذى الخليفة ثم أحرم
- ١٣١٢ ١٠٨ - باب قتل القلائد للبدن والبقر
- ١٣١٣ ١٠٩ - باب إشعار البدن
- ١٣١٤ ١١٠ - باب من قلد القلائد بيده
- ١٣١٤ ١١١ - باب تقليد الغنم
- ١٣١٥ ١١٢ - باب القلائد من العهن
- ١٣١٦ ١١٣ - باب تقليد النعل
- ١٣١٦ ١١٤ - باب الجلال للبدن
- ١٣١٧ ١١٥ - باب من اشترى هديه من الطريق وقلدها
- ١٣١٧ ١١٦ - باب ذبح الرجل البقر عن نسائه من غير أمرهن
- ١٣١٨ ١١٧ - باب النحر في منحر النبي ﷺ بمنى
- ١٣١٨ ١١٨ - باب من نحر هديه بيده
- ١٣١٩ ١١٩ - باب نحر الإبل مقيدة
- ١٣١٩ ١٢٠ - باب نحر البدن قائمة
- ١٣٢٠ ١٢١ - باب لا يعطي الجزار من الهدى شيئاً
- ١٣٢٠ ١٢٢ - باب يتصدق بجلود الهدى
- ١٣٢١ ١٢٣ - باب يتصدق بجلال البدن
- ١٣٢١ ١٢٤ - باب
- ١٣٢٢ ١٢٥ - باب ما يأكل من البدن وما يتصدق
- ١٣٢٢ ١٢٦ - باب الذبح قبل الحلق
- ١٣٢٣ ١٢٧ - باب من لبد رأسه عند الإحرام وحلق

- ١٢٨ - باب الخلق والتقشير عند الإحلال ١٣٢٥
- ١٢٩ - باب تقشير المتمتع بعد العمرة ١٣٢٥
- ١٣٠ - باب الزيارة يوم النحر ١٣٢٨
- ١٣١ - باب إذا رمى بعدما أمسى ، أو حلق قبل أن يذبح ، ناسياً أو جاهلاً ١٣٢٩
- ١٣٢ - باب الفتيا على الدابة عند الجمرة ١٣٣٠
- ١٣٣ - باب الخطبة أيام منى ١٣٣٠
- ١٣٤ - باب هل يبيت أصحاب السقاية أو غيرهم بمكة ليالي منى ؟ ١٣٣١
- ١٣٥ - باب رمي الجمار ١٣٣٤
- ١٣٦ - باب رمي الجمار من بطن الوادي ١٣٣٥
- ١٣٧ - باب رمي الجمار بسبع حصيات ١٣٣٥
- ١٣٨ - باب من رمى جمرة العقبة فجعل البيت عن يساره ١٣٣٦
- ١٣٩ - باب يكبر مع كل حصاة . قاله ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ ... ١٣٣٦
- ١٤٠ - باب من رمى جمرة العقبة ولم يقف ، قاله ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ ١٣٣٧
- ١٤١ - باب إذا رمى الجمرتين يقوم ويسهل مستقبل القبلة ١٣٣٨
- ١٤٢ - باب رفع اليدين عند الجمرتين الدنيا والوسطى ١٣٣٨
- ١٤٣ - باب الدعاء عند الجمرتين ١٣٣٨
- ١٤٤ - باب الطيب بعد رمي الجمار ، والحلق قبل الإفاضة ١٣٣٩
- ١٤٥ - باب طواف الوداع ١٣٣٩
- ١٤٦ - باب إذا حاضت المرأة بعد ما أفاضت ١٣٤٠
- ١٤٧ - باب من صلى العصر يوم النفر بالأبطح ١٣٤٠
- ١٤٨ - باب المحصب ١٣٤٢
- ١٤٩ - باب النزول بذئ طوى قبل أن يدخل مكة ١٣٤٣
- ١٥٠ - باب من نزل بذئ طوى إذا رجع من مكة ١٣٤٣
- ١٥١ - باب التجارة أيام الموسم والبيع في أسواق الجاهلية ١٣٤٤
- ١٥٢ - باب الادلاج من المحصب ١٣٤٤
- ٢٧ - كتاب العمرة :
- ١ - باب وجوب العمرة وفضلها ١٣٤٦
- ٢ - باب من اعتمر قبل الحج ١٣٤٧
- ٣ - باب كم اعتمر النبي ﷺ ؟ ١٣٤٨
- ٤ - باب عمرة في رمضان ١٣٤٨
- ٥ - باب العمرة ليلة الحصبه وغيرها ١٣٥٠
- ٦ - باب عمرة التنعيم ١٣٥١
- ٧ - باب الاعتمار بعد الحج بغير هدي ١٣٥٢
- ٨ - باب أجر العمرة على قدر النصب ١٣٥٣
- ٩ - باب المعتمر إذا طاف طواف العمرة ثم خرج هل يجزئه من طواف الوداع ؟ ١٣٥٤
- ١٠ - باب يفعل في العمرة ما يفعل في الحج ١٣٥٤
- ١١ - باب متى يحل المعمر ؟ ١٣٥٥
- ١٢ - باب ما يقول إذا رجع من الحج أو العمرة أو الغزو ؟ ١٣٥٨
- ١٣ - باب استقبال الحاج القادمين ، والثلاثة على الدابة ١٣٥٨

- ١٤ - باب القدوم بالعداء ١٣٥٩
- ١٥ - باب الدخول بالعشي ١٣٥٩
- ١٦ - باب لا يطرق أهله إذا بلغ المدينة ١٣٥٩
- ١٧ - باب من أسرع ناقته إذا بلغ المدينة ١٣٦٠
- ١٨ - باب قول الله تعالى : ﴿ وَأَتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا ﴾ ١٣٦٠
- ١٩ - باب السفر قطعة من العذاب ١٣٦١
- ٢٠ - باب المسافر إذا جد به السير يعجل إلى أهله ١٣٦٢
- ٢٨ - كتاب المحصر :
- ١ - باب إذا أحصر المعتمر ١٣٦٥
- ٢ - باب الإحصار في الحج ١٣٦٦
- ٣ - باب النحر قبل الخلق في الحصر ١٣٦٧
- ٤ - باب من قال : ليس على المحصر بدل ١٣٦٧
- ٥ - باب قول الله تعالى : ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا ﴾ ١٣٦٨
- ٦ - باب قول الله تعالى : ﴿ أَوْ صَدَقَةٌ ﴾ ١٣٦٩
- ٧ - باب الإطعام في الفدية نصف صاع ١٣٧٠
- ٨ - باب النسك شاة ١٣٧١
- ٩ - باب قول الله تعالى : ﴿ فَلَا رَفْثَ ﴾ ١٣٧١
- ١٠ - باب قول الله عز وجل : ﴿ وَلَا فَسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ ﴾ ١٣٧٢

* * *

تم بفضل الله الجزء الثالث ويليه الجزء الرابع
وأوله « كتاب جزاء الصيد »

فهرس موضوعات الجزء الرابع من كتاب التوشيح

٢٩ - كتاب جزاء الصيد :

- ١ - باب جزاء الصيد ١٣٧٣
- ٢ - باب إذا صاد الحلال فأهدى للمحرم الصيد أكله ١٣٧٣
- ٣ - باب إذا رأى المحرمون صيداً فضحكوا ففطن الحلال ١٣٧٥
- ٤ - باب لا يعين المحرم الحلال فى قتل الصيد ١٣٧٦
- ٥ - باب لا يشير المحرم إلى الصيد ١٣٧٧
- ٦ - باب إذا أهدى للمحرم حماراً وحشياً حياً لم يقبل ١٣٧٨
- ٧ - باب ما يقتل المحرم من الدواب ١٣٧٩
- ٨ - باب لا يعضد شجر الحرم ١٣٨٢
- ٩ - باب لا ينفر شجر الحرم ١٣٨٣
- ١٠ - باب لا يحل القتال بمكة ١٣٨٣
- ١١ - باب الحجامة للمحرم ١٣٨٤
- ١٢ - باب تزويج المحرم ١٣٨٥
- ١٣ - باب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة ١٣٨٦
- ١٤ - باب الاغتسال للمحرم ١٣٨٧
- ١٥ - باب لبس الخفين للمحرم إذا لم يجد النعلين ١٣٨٨
- ١٦ - باب إذا لم يجد الإزار فليلبس السراويل ١٣٨٨
- ١٧ - باب لبس السلاح للمحرم ١٣٨٨
- ١٨ - باب دخول الحرم ومكة بغير إحرام ١٣٨٩
- ١٩ - باب إذا أحرم جاهلاً وعليه قميص ١٣٩٠
- ٢٠ - باب المحرم يموت بعرفة ١٣٩١
- ٢١ - باب المحرم إذا مات ١٣٩١
- ٢٢ - باب الحج والنذور عن الميت والرجل يحج عن المرأة ١٣٩٢
- ٢٣ - باب الحج عمن لا يستطيع الثبوت على الراحلة ١٣٩٢
- ٢٤ - باب حج المرأة عن الرجل ١٣٩٣
- ٢٥ - باب حج الصبيان ١٣٩٣
- ٢٦ - باب حج النساء ١٣٩٤
- ٢٧ - باب من نذر المشي إلى الكعبة ١٣٩٦
- ٣٠ - كتاب فضائل المدينة :
- ١ - باب حرم المدينة ١٣٩٨
- ٢ - باب فضل المدينة وأنها تنفي الناس ١٤٠٠

- ٣ - باب المدينة طابة ١٤٠١
- ٤ - باب لآبَتِي المدينة ١٤٠٢
- ٥ - باب من رغب عن المدينة ١٤٠٢
- ٦ - باب الإيمان يَأْرُزُ إِلَى المدينة ١٤٠٤
- ٧ - باب إثم من كاد أهل المدينة ١٤٠٥
- ٨ - باب أطام المدينة ١٤٠٥
- ٩ - باب لا يدخل الدجال المدينة ١٤٠٦
- ١٠ - باب المدينة تنفي الحُبث ١٤٠٧
- ١١ - باب ١٤٠٨
- ١٢ - باب كراهية النبي ﷺ أن تعرى المدينة ١٤٠٩
- ١٣ - باب ١٤٠٩
- ٣١ - كتاب الصوم :
- ١ - باب وجوب صوم رمضان ١٤١١
- ٢ - باب فضل الصوم ١٤١٢
- ٣ - باب الصوم كفارة ١٤١٥
- ٤ - باب الريان للصائمين ١٤١٥
- ٥ - باب هل يقال رمضان أو شهر رمضان ومن رأى كله واسعاً ١٤١٦
- ٦ - باب من صام رمضان إيماناً واحتساباً ونية ١٤١٨
- ٧ - باب أجود ما كان النبي ﷺ يكون في رمضان ١٤١٨
- ٨ - باب من لم يدع قول الزور والعمل به في الصوم ١٤١٩
- ٩ - باب هل يقول إني صائم إذا شتم ١٤١٩
- ١٠ - باب الصوم لمن خاف على نفسه العزوبة ١٤٢٠
- ١١ - باب إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا ١٤٢٠
- ١٢ - باب شهراً عيد لا ينقصان ١٤٢٣
- ١٣ - باب قول النبي ﷺ لا نكتب ولا نحسب ١٤٢٤
- ١٤ - باب لا يتقدمن رمضان بصوم يوم ولا يومين ١٤٢٤
- ١٥ - باب قول الله : ﴿ أَحَلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثَ إِلَى نِسَائِكُمْ ﴾ ١٤٢٥
- ١٦ - باب قول الله تعالى : ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا ... ﴾ ١٤٢٦
- ١٧ - باب قول النبي ﷺ : « لا يمنعكم من سحوركم أذان بلال » ١٤٢٨
- ١٨ - باب تعجيل السحور ١٤٢٨
- ١٩ - باب قدر كم بين السحور وصلاة الفجر ١٤٢٩
- ٢٠ - باب بركة السحور من غير إيجاب ١٤٢٩
- ٢١ - باب إذا نوى بالنهار صوماً ١٤٣٠
- ٢٢ - باب الصائم يصبح جنباً ١٤٣١
- ٢٣ - باب المباشرة للصائم ١٤٣٣

- ٢٤ - باب القبلة للصائم ١٤٣٤
- ٢٥ - باب اغتسال الصائم ١٤٣٤
- ٢٦ - باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً ١٤٣٧
- ٢٧ - باب السواك الرطب واليابس للصائم ١٤٣٧
- ٢٨ - باب « إذا توضأ فليستنشق بمنخره الماء » ١٤٣٩
- ٢٩ - باب إذا جامع في رمضان ١٤٤٠
- ٣٠ - باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتصدق عليه فليكفر ١٤٤١
- ٣١ - باب المجامع في رمضان هل يطعم أهله من الكفارة إذا كانوا محاييج ... ١٤٤٢
- ٣٢ - باب الحجامة والقيء للصائم ١٤٤٣
- ٣٣ - باب الصوم في السفر والإفطار ١٤٤٤
- ٣٤ - باب إذا صام أياماً من رمضان ثم سافر ١٤٤٥
- ٣٥ - باب ١٤٤٦
- ٣٦ - باب قول النبي ﷺ لمن ظلل عليه واشتد الحر : « ليس من البر الصوم في السفر » ١٤٤٦
- ٣٧ - باب لم يحب أصحاب النبي ﷺ بعضهم بعضاً في الصوم والإفطار ١٤٤٧
- ٣٨ - باب من أفطر في السفر ليراه الناس ١٤٤٧
- ٣٩ - باب ﴿ وعلى الذين يطيقونه فدية ﴾ ١٤٤٨
- ٤٠ - باب متى يقضى قضاء رمضان ١٤٤٩
- ٤١ - باب الحائض تترك الصوم والصلاة ١٤٤٩
- ٤٢ - باب من مات وعليه صوم ١٤٥٠
- ٤٣ - باب متى يحل فطر الصائم ١٤٥١
- ٤٤ - باب يفطر بما تسر عليه بالماء وغيره ١٤٥٢
- ٤٥ - باب تعجيل الإفطار ١٤٥٣
- ٤٦ - باب إذا أفطر في رمضان ثم طلعت الشمس ١٤٥٣
- ٤٧ - باب صوم الصبيان ١٤٥٤
- ٤٨ - باب الوصال ومن قال ليس في الليل صيام ١٤٥٤
- ٤٩ - باب التنكيل لمن أكثر الوصال ١٤٥٦
- ٥٠ - باب الوصال إلى السحر ١٤٥٧
- ٥١ - باب من أقسم على أخيه ليفطر في التطوع ولم ير عليه قضاء إذا كان أوفق له ١٤٥٧
- ٥٢ - باب صوم شعبان ١٤٥٨
- ٥٣ - باب ما يذكر من صوم النبي ﷺ وإفطاره ١٤٥٩
- ٥٤ - باب حق الضيف في الصوم ١٤٦٠
- ٥٥ - باب حق الجسم في الصوم ١٤٦٠
- ٥٦ - باب صوم الدهر ١٤٦١

- ٥٧ - باب حق الأهل في الصوم ١٤٦٢
- ٥٨ - باب صوم يوم وإفطار يوم ١٤٦٢
- ٥٩ - باب صوم داود عليه السلام ١٤٦٣
- ٦٠ - باب صيام أيام البيض ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة ١٤٦٤
- ٦١ - باب من زار قوماً فلم يفطر عندهم ١٤٦٥
- ٦٢ - باب الصوم من آخر الشهر ١٤٦٦
- ٦٣ - باب صوم يوم الجمعة ١٤٦٧
- ٦٤ - باب هل يخص شيئاً من الأيام ١٤٦٩
- ٦٥ - باب صوم يوم عرفة ١٤٧٠
- ٦٦ - باب صوم يوم الفطر ١٤٧٠
- ٦٧ - باب الصوم يوم النحر ١٤٧١
- ٦٨ - باب صيام أيام التشريق ١٤٧٢
- ٦٩ - باب صيام يوم عاشوراء ١٤٧٣
- ٣٣ - كتاب صلاة التراويح :
- ١ - باب فضل من قام رمضان ١٤٧٧
- ٣٢ - كتاب فضل ليلة القدر :
- ١ - باب فضل ليلة القدر ١٤٨٠
- ٢ - باب التماس ليلة القدر في السبع الأواخر ١٤٨١
- ٣ - باب تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر ١٤٨٢
- ٤ - باب رفع معرفة ليلة القدر لتلاحي الناس ١٤٨٤
- ٥ - باب العمل في العشر الأواخر من رمضان ١٤٨٥
- ٣٤ - كتاب الاعتكاف :
- ١ - باب الاعتكاف في العشر الأواخر والاعتكاف في المساجد كلها ١٤٨٦
- ٢ - باب الحائض ترجل المعتكف ١٤٨٧
- ٣ - باب لا يدخل البيت إلا الحاجة ١٤٨٨
- ٤ - باب غسل المعتكف ١٤٨٨
- ٥ - باب الاعتكاف ليلاً ١٤٨٨
- ٦ - باب اعتكاف النساء ١٤٨٩
- ٧ - باب الأخبية في المسجد ١٤٨٩
- ٨ - باب هل يخرج المعتكف لحوائجه إلى باب المسجد ؟ ١٤٩٠
- ٩ - باب الاعتكاف وخروج النبي ﷺ صبيحة عشرين ١٤٩٠
- ١٠ - باب اعتكاف المستحاضة ١٤٩١
- ١١ - باب زيارة المرأة زوجها في اعتكافه ١٤٩١
- ١٢ - باب هل يدرأ المعتكف عن نفسه ١٤٩٢
- ١٣ - باب من خرج من اعتكافه عند الصبح ١٤٩٣

- ١٤٩٣ - باب الاعتكاف في شوال
- ١٤٩٤ - باب من لم ير عليه صوماً إذا اعتكف
- ١٤٩٤ - باب إذا نذر في الجاهلية أن يعتكف ثم أسلم
- ١٤٩٤ - باب الاعتكاف في العشر الأوسط من رمضان
- ١٤٩٥ - باب من أراد أن يعتكف ثم بدا له أن يخرج
- ١٤٩٥ - باب المعتكف يدخل رأسه البيت للغسل
- ٣٥ - كتاب البيوع :
- ١ - باب ما جاء في قول الله تعالى : ﴿ فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله ﴾
- ١٤٩٦
- ٢ - باب الحلال بين والحرام بين وبينهما مشبهات
- ١٤٩٩
- ٣ - باب تفسير المشبهات
- ١٥٠٠
- ٤ - باب ما يتنزه من الشبهات
- ١٥٠٢
- ٥ - باب من لم ير الوسوس ونحوها من المشبهات
- ١٥٠٣
- ٦ - باب قول الله تعالى : ﴿ وإذا رأوا تجارة أو لهواً انفضوا إليها ﴾
- ١٥٠٥
- ٧ - باب من لم يبال من حيث كسب المال
- ١٥٠٥
- ٨ - باب التجارة في البر وغيره
- ١٥٠٥
- ٩ - باب الخروج في التجارة
- ١٥٠٦
- ١٠ - باب التجارة في البحر
- ١٥٠٧
- ١١ - باب ﴿ وإذا رأوا تجارة أو لهواً انفضوا إليها ﴾
- ١٥٠٨
- ١٢ - باب قول الله تعالى : ﴿ وأنفقوا من طيبات ما كسبتم ﴾
- ١٥٠٨
- ١٣ - باب من أحب البسط في الرزق
- ١٥٠٩
- ١٤ - باب شراء النبي ﷺ بالنسيئة
- ١٥٠٩
- ١٥ - باب كسب الرجل وعمله بيده
- ١٥١٠
- ١٦ - باب السهولة والسماحة في الشراء والبيع ومن طلب حقاً فليطلبه في عفاف
- ١٥١٢
- ١٧ - باب من أنظر موسراً
- ١٥١٣
- ١٨ - باب من أنظر معسراً
- ١٥١٣
- ١٩ - باب إذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا
- ١٥١٤
- ٢٠ - باب بيع الخلط من التمر
- ١٥١٦
- ٢١ - باب ما قيل في اللحم والجزار
- ١٥١٦
- ٢٢ - باب ما يحق الكذب والكتمان في البيع
- ١٥١٧
- ٢٣ - باب قوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافاً مضاعفة ﴾
- ١٥١٧
- ٢٤ - باب أكل الربا وشاهده وكتبه
- ١٥١٧
- ٢٥ - باب موكل الربا
- ١٥١٨
- ٢٦ - باب ﴿ يحق الله الربا ويربي الصدقات ﴾
- ١٥١٨
- ٢٧ - باب ما يكره من الحلف في البيع
- ١٥١٩

- ٢٨ - باب ما قيل في الصواع ١٥٢٠
- ٢٩ - باب ذكر القين والحداد ١٥٢١
- ٣٠ - باب ذكر الخياط ١٥٢١
- ٣١ - باب ذكر النساج ١٥٢٢
- ٣٢ - باب النجار ١٥٢٢
- ٣٣ - باب شراء الإمام الخوارج بنفسه ١٥٢٣
- ٣٤ - باب شراء الدواب والحمير ١٥٢٤
- ٣٥ - باب الأسواق التي كانت في الجاهلية فتبايع بها الناس في الإسلام ١٥٢٥
- ٣٦ - باب شراء الإبل الهيم أو الأجر ١٥٢٥
- ٣٧ - باب بيع السلاح في الفتنة وغيرها ١٥٢٦
- ٣٨ - باب في العطار وبيع المسك ١٥٢٧
- ٣٩ - باب ذكر الحجام ١٥٢٧
- ٤٠ - باب التجارة فيما يكره لبسه للرجال والنساء ١٥٢٨
- ٤١ - باب صاحب السلعة أحق بالسوم ١٥٢٩
- ٤٢ - باب كم يجوز الخيار ١٥٢٩
- ٤٣ - باب إذا لم يوقت في الخيار هل يجوز البيع ١٥٣٠
- ٤٤ - باب البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ١٥٣٠
- ٤٥ - باب إذا خيّر أحدهما صاحبه بعد البيع فقد وجب البيع ١٥٣١
- ٤٦ - باب إذا كان البائع بالخيار هل يجوز البيع ١٥٣٢
- ٤٧ - باب إذا اشترى شيئاً فوهب من ساعته قبل أن يتفرقا ١٥٣٢
- ٤٨ - باب ما يكره من الخداع في البيع ١٥٣٤
- ٤٩ - باب ما ذكر في الأسواق ١٥٣٤
- ٥٠ - باب كراهية السحب في السوق ١٥٣٧
- ٥١ - باب الكيل على البائع والمعطي ١٥٣٨
- ٥٢ - باب ما يستحب من الكيل ١٥٤٠
- ٥٣ - باب بركة صاع النبي ﷺ ومده ١٥٤٠
- ٥٤ - باب ما يذكر في بيع الطعام والحكرة ١٥٤١
- ٥٥ - باب بيع الطعام قبل أن يقبض وبيع ما ليس عندك ١٥٤٢
- ٥٦ - باب من رأى إذا اشترى طعاماً جزافاً أن لا يبيعه حتى يؤويه إلى رحله ١٥٤٢
- والأدب في ذلك ١٥٤٣
- ٥٧ - باب إذا اشترى متاعاً أو دابة فوضعه عند البائع أو مات قبل أن يقبض .. ١٥٤٣
- ٥٨ - باب لا يبيع على بيع أخيه ولا يسوم على سوم أخيه حتى يأذن له أو يترك ١٥٤٥
- ٥٩ - باب بيع المزايدة ١٥٤٦
- ٦٠ - باب النجش ومن قال لا يجوز ذلك البيع ١٥٤٦
- ٦١ - باب بيع الغرر وحبل الحبل ١٥٤٧

- ٦٢ - باب بيع الملامسة ١٥٤٨
- ٦٣ - باب بيع المنابذة ١٥٤٨
- ٦٤ - باب النهي للبائع أن لا يحفل الإبل والبقر والغنم وكل محفلة ١٥٤٩
- ٦٥ - باب إن شاء رد المصراة وفي حلبتها صاع من تمر ١٥٥١
- ٦٦ - باب بيع العبد الزاني ١٥٥٢
- ٦٧ - باب البيع والشراء مع النساء ١٥٥٢
- ٦٨ - باب هل يبيع حاضر لباد بغير أجر وهل يعينه أو ينصحه ١٥٥٣
- ٦٩ - باب من كره أن يبيع حاضر لباد بأجر ١٥٥٤
- ٧٠ - باب لا يبيع حاضر لباد بالسمسرة ١٥٥٤
- ٧١ - باب النهي عن تلقي الركبان وأن يبعه مردود ١٥٥٥
- ٧٢ - باب منتهى التلقي ١٥٥٦
- ٧٣ - باب إذا اشترط شروطاً في البيع لا تحل ١٥٥٦
- ٧٤ - باب بيع التمر بالتمر ١٥٥٧
- ٧٥ - باب بيع الزبيب بالزبيب والطعام بالطعام ١٥٥٨
- ٧٦ - باب بيع الشعير بالشعير ١٥٥٨
- ٧٧ - باب بيع الذهب بالذهب ١٥٥٩
- ٧٨ - باب بيع الفضة بالفضة ١٥٥٩
- ٧٩ - باب بيع الدينار بالدينار نساء ١٥٦٠
- ٨٠ - باب بيع الورق بالذهب نسيئة ١٥٦١
- ٨١ - باب بيع الذهب بالورق يداً بيد ١٥٦١
- ٨٢ - باب بيع المزابنة وهي بيع الثمر بالتمر وبيع الزبيب بالكرم وبيع العرايا ١٥٦٢
- ٨٣ - باب بيع الثمر على رؤوس النخل بالذهب والفضة ١٥٦٣
- ٨٤ - باب تفسير العرايا ١٥٦٥
- ٨٥ - باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ١٥٦٧
- ٨٦ - باب بيع النخل قبل أن يبدو صلاحها ١٥٦٩
- ٨٧ - باب إذا باع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ثم أصابته عاهة فهو من البائع ١٥٧٠
- ٨٨ - باب شراء الطعام إلى أجل ١٥٧١
- ٨٩ - باب إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه ١٥٧١
- ٩٠ - باب من باع نخلاً قد أبرت أو أرضاً مزروعة أو بإجارة ١٥٧٢
- ٩١ - باب بيع الزرع بالطعام كيلاً ١٥٧٢
- ٩٢ - باب بيع النخل بأصله ١٥٧٢
- ٩٣ - باب بيع المخاضرة ١٥٧٣
- ٩٤ - باب بيع الجمار وأكله ١٥٧٣
- ٩٥ - باب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم في البيوع والإجارة ١٥٧٤
- ٩٦ - باب بيع الشريك من شريكه ١٥٧٦

- ٩٧ - باب بيع الأرض والدور والعروض مشاعاً غير مقسوم ١٥٧٦
- ٩٨ - باب إذا اشترى شيئاً لغيره بغير إذنه فرضى ١٥٧٧
- ٩٩ - باب الشراء والبيع مع المشركين وأهل الحرب ١٥٧٨
- ١٠٠ - باب شراء المملوك من الحربي وهبته وعتقه ١٥٧٨
- ١٠١ - باب جلود الميتة قبل أن تدبغ ١٥٨١
- ١٠٢ - باب قتل الخنزير ١٥٨١
- ١٠٣ - باب لا يذاب شحم الميتة ولا يباع ودكه ١٥٨١
- ١٠٤ - باب بيع التصاوير التي ليس فيها روح وما يكره من ذلك ١٥٨٢
- ١٠٥ - باب تحريم التجارة في الخمر ١٥٨٣
- ١٠٦ - باب إثم من باع حرّاً ١٥٨٣
- ١٠٧ - باب أمر النبي ﷺ اليهود ببيع أرضهم حين أجلاهم ١٥٨٤
- ١٠٨ - باب بيع العبيد والحيوان بالحيوان نسيئة ١٥٨٤
- ١٠٩ - باب بيع الرقيق ١٥٨٥
- ١١٠ - باب بيع المدبر ١٥٨٦
- ١١١ - باب هل يسافر بالجارية قبل أن يستبرئها ١٥٨٧
- ١١٢ - باب بيع الميتة والأصنام ١٥٨٨
- ١١٣ - باب ثمن الكلب ١٥٨٩
- ٣٦ - كتاب السلم :
- ١ - باب السلم في كيل معلوم ١٥٩١
- ٢ - باب السلم في وزن معلوم ١٥٩١
- ٣ - باب السلم إلى من ليس عنده أصل ١٥٩٣
- ٤ - باب السلم في النخل ١٥٩٤
- ٥ - باب الكفيل في السلم ١٥٩٥
- ٦ - باب الرهن في السلم ١٥٩٥
- ٧ - باب السلم إلى أجل معلوم ١٥٩٥
- ٨ - باب السلم إلى أن تنتج الناقة ١٥٩٦
- ٣٧ - كتاب الشفعة :
- ١ - باب الشفعة في ما لم يقسم فإذا وقعت الحدود فلا شفعة ١٥٩٧
- ٢ - باب عرض الشفعة على صاحبها قبل البيع ١٥٩٧
- ٣ - باب أي الجوار أقرب ١٥٩٨
- ٣٨ - كتاب الإجارة :
- ١ - باب استئجار الرجل الصالح ١٦٠٠
- ٢ - باب رعي الغنم على قراريط ١٦٠١
- ٣ - باب استئجار المشركين عند الضرورة ١٦٠١
- ٤ - باب إذا استأجر أجيراً ليعمل له بعد ثلاثة أيام ... إلخ ١٦٠٢

- ٥ - باب الأجير في الغزو ١٦٠٢
- ٦ - باب من استأجر أجييراً فبين له الأجل ولم يبين العمل ١٦٠٣
- ٧ - باب إذا استأجر أجييراً على أن يقيم حائطاً يريد أن ينقض جاز ١٦٠٤
- ٨ - باب الإجارة إلى نصف النهار ١٦٠٤
- ٩ - باب الإجارة إلى صلاة العصر ١٦٠٥
- ١٠ - باب إثم من منع أجر الأجير ١٦٠٥
- ١١ - باب الإجارة من العصر إلى الليل ١٦٠٥
- ١٢ - باب من استأجر أجييراً فترك أجره فعمل فيه المستأجر ... إلخ ١٦٠٦
- ١٣ - باب من أجر نفسه ليحمل على ظهره ثم تصدق به وأجرة الحمال ١٦٠٨
- ١٤ - باب أجر السمسة ١٦٠٨
- ١٥ - باب هل يؤاجر الرجل نفسه من مشرك في أرض الحرب ١٦١٠
- ١٦ - باب ما يعطى في الرقية على أحياء العرب بفاتحة الكتاب ١٦١٠
- ١٧ - باب ضريبة العبد وتعاهد ضرائب الإمام ١٦١٣
- ١٨ - باب خراج الحجّام ١٦١٣
- ١٩ - باب من كَلّم موالي العبد أن يخفّفوا عنه من خراجه ١٦١٣
- ٢٠ - باب كسب البغي والإماء ١٦١٤
- ٢١ - باب عسب الفحل ١٦١٥
- ٢٢ - باب إذا استأجر أرضاً فمات أحدهما ١٦١٥
- ٣٩ - كتاب الحوالات :
- ١ - باب في الحوالة وهل يرجع في الحوالة ١٦١٦
- ٢ - باب إذا أحال على مليّ فليس له ردّ ١٦١٧
- ٣ - باب إذا أحال دين الميت على رجل جاز ١٦١٧
- ٤٠ - كتاب الكفالة :
- ١ - باب الكفالة في القرض والديون بالأبدان وغيرها ١٨١٨
- ٢ - باب قول الله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ إِيمَانَكُمْ فَآتُوهُمْ نِصيبَهُمْ ﴾ ١٦٢٠
- ٣ - باب من تكفّل عن ميت ديناً فليس له أن يرجع ١٦٢١
- ٤ - باب جوارٍ أبي بكر في عهد النبي ﷺ وعقده ١٦٢٢
- ٥ - باب الدين ١٦٢٤
- ٤١ - كتاب الوكّالة :
- ١ - باب في وكالة الشريك الشريك في القسمة وغيرها ١٦٢٥
- ٢ - باب إذا وكلّ المسلم حربياً في دار الحرب أو في دار الإسلام جاز ١٦٢٦
- ٣ - باب الوكالة في الصرف والميزان ١٦٢٧
- ٤ - باب إذا أبصر الراعي أو الوكيل شاة تموت أو شيئاً يفسد ذبح وأصلح ما يخاف عليه الفساد ١٦٢٨
- ٥ - باب وكالة الشاهد والغائب جائزة ١٦٢٨

- ٦ - باب الوكالة في قضاء الديون ١٦٢٩
- ٧- باب إذا وهب شيئاً لوكيل أو شفيع قوم جاز ١٦٢٩
- ٨ - باب إذا وكل رجل أن يعطي شيئاً ولم يبين كم يعطي فأعطى على ما يتعارفه الناس ١٦٣٠
- ٩ - باب وكالة المرأة الإمام في النكاح ١٦٣٢
- ١٠ - باب إذا وكل رجلاً فترك الوكيل شيئاً فأجازة الموكل فهو جائز ١٦٣٢
- ١١- باب إذا باع الوكيل شيئاً فاسدأ فبيعه مردود ١٦٣٤
- ١٢ - باب الوكالة في الوقف ونفقته وأن يطعم صديقاً له ويأكل بالمعروف ... ١٦٣٥
- ١٣ - باب الوكالة في الحدود ١٦٣٥
- ١٤ - باب الوكالة في البُدن وتعاهدها ١٦٣٦
- ١٥ - باب إذا قال الرجل لوكيله ضعه حيث أراك الله وقال الوكيل قد سمعت ما قلت ١٦٣٧
- ١٦ - باب وكالة الأمين في الخزانة ونحوها ١٦٣٧
- ٤٢ - كتاب الحرث والمزراعة :
- ١ - باب فضل الزرع والغرس إذا أكل منه ١٦٣٨
- ٢- باب ما يحذر من عواقب الاشتغال بألة الزرع ١٦٣٨
- ٣ - باب اقتناء الكلب للحرث ١٦٣٩
- ٤ - باب استعمال البقر للحرثة ١٦٤١
- ٥ - باب إذا قال : أكفني مؤونة النخل أو غيره وتشركني في الثمر ١٦٤٢
- ٦ - باب قطع الشجر والنخل ١٦٤٢
- ٧- باب ١٦٤٢
- ٨ - باب المزراعة بالشطرنج ونحوه ١٦٤٣
- ٩ - باب إذا لم يشترط السنين في المزراعة ١٦٤٦
- ١٠ - باب ١٦٤٦
- ١١ - باب المزراعة مع اليهود ١٦٤٧
- ١٢ - باب ما يكره من الشروط في المزراعة ١٦٤٧
- ١٣ - باب إذا زرع بمال قوم بغير إذنتهم وكان في ذلك صلاح لهم ١٦٤٧
- ١٤ - باب أوقاف أصحاب النبي ﷺ وأرض الخراج ومزارعتهم ومعاملتهم ١٦٤٩
- ١٥ - باب من أحيا أرضاً مواتاً ١٦٤٩
- ١٦- باب ١٦٥١
- ١٧- باب إذا قال رب الأرض أقرك ما أقرك الله ولم يذكر أجلاً معلوماً فهما على تراضيهما ١٦٥١
- ١٨ - باب ما كان أصحاب النبي ﷺ يواسي بعضهم بعضاً في الزراعة والثمرة. ١٦٥٢
- ١٩ - باب كراء الأرض بالذهب والفضة ١٦٥٥
- ٢٠ - باب ١٦٥٦

- ٢١ - باب ما جاء في الغرس ١٦٥٦
- ٤٣ - كتاب المساقاة :
- ١ - باب في الشرب ١٦٥٨
- ٢ - باب من قال : إن صاحب الماء أحق بالماء حتى يروى ١٦٥٩
- ٣ - باب من حفر بئراً في ملكه لم يضمن ١٦٦٠
- ٤ - باب الخصومة في البئر والقضاء فيها ١٦٦٠
- ٥ - باب إثم من منع ابن السبيل من الماء ١٦٦١
- ٦ - باب سكر الأنهار ١٦٦٢
- ٧ - باب شرب الأعلى قبل الأسفل ١٦٦٣
- ٨ - باب شرب الأعلى إلى الكعبين ١٦٦٤
- ٩ - باب فضل سقي الماء ١٦٦٥
- ١٠ - باب من رأى أنّ صاحب الحوض أو القرية أحقّ بمائه ١٦٦٦
- ١١ - باب لا حمى إلا لله ولرسوله ﷺ ١٦٦٧
- ١٢ - باب شرب الناس والدواب من الأنهار ١٦٦٨
- ١٣ - باب بيع الحطب والكلاء ١٦٦٩
- ١٤ - باب القطائع ١٦٧٠
- ١٥ - باب كتابة القطائع ١٦٧١
- ١٦ - باب حلب الإبل على الماء ١٦٧١
- ١٧ - باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في نخل ١٦٧٢
- ٤٤ - كتاب الاستقراض :
- ١ - باب من اشترى بالدين وليس عنده ثمنه أو ليس بحضرته ١٦٧٤
- ٢ - باب من أخذ أموال الناس يريد أداءها أو إتلافها ١٦٧٤
- ٣ - باب أداء الديون ١٦٧٥
- ٤ - باب استقراض الإبل ١٦٧٦
- ٥ - باب حسن التقاضي ١٦٧٦
- ٦ - باب هل يعطى أكثر من سنه ١٦٧٧
- ٧ - باب حسن القضاء ١٦٧٧
- ٨ - باب إذا أفضى دون حقه أو حلّله فهو جائز ١٦٧٨
- ٩ - باب إذا قاصّ أو جازفه في الدين تمرّاً بتمر أو غيره ١٦٧٨
- ١٠ - باب من استعاذ من الدين ١٦٧٩
- ١١ - باب الصلاة على من ترك ديناً ١٦٧٩
- ١٢ - باب مطل الغني ظلم ١٦٨٠
- ١٣ - باب لصاحب الحقّ مقال ١٦٨٠
- ١٤ - باب إذا وجد ماله عند مفلس في البيع والقرض والوديعة فهو أحق به .. ١٦٨١
- ١٥ - باب من أحرّ الغريم إلى الغد أو نحوه ولم ير ذلك مطلقاً ١٦٨١

- ١٦- باب من باع مال المفلس أو المعدم فقسمه بين الغرماء أو أعطاه حتى ينفق
 ١٦٨٢ على نفسه
- ١٧ - باب إذا أقرضه إلى أجل مسمى أو أجله في البيع ١٦٨٢
- ١٨ - باب الشفاعة في وضع الدين ١٦٨٣
- ١٩ - باب ما يُنهى عن إضاعة المال ١٦٨٤
- ٢٠- باب العبد راع في مال سيده ولا يعمل إلا بإذنه ١٦٨٤
- ٤٥ - كتاب الخصومات :
- ١ - باب ما يذكر في الإشخاص والخصومة بين المسلم واليهودي ١٦٨٦
- ٢ - باب من رد أمر السفیه والضعيف العقل وإن لم يكن حجر عليه الإمام ... ١٦٨٨
- ٣ - باب من باع على الضعيف ونحوه فدفع ثمنه إليه ١٦٨٨
- ٤ - باب كلام الخصوم بعضهم في بعض ١٦٨٩
- ٥ - باب إخراج أهل المعاصي والخصوم من البيوت بعد المعرفة ١٦٩٠
- ٦ - باب دعوى الوصي للميت ١٦٩١
- ٧ - باب التوثق ممن تُخشى معرفته ١٦٩١
- ٨ - باب الربط والحبس في الحرم ١٦٩١
- ٩ - باب الملازمة ١٦٩٢
- ١٠ - باب التقاضي ١٦٩٢
- ٤٦ - كتاب في اللقطة :
- ١- باب إذا أخبره رب اللقطة بالعلامة دفع إليه ١٦٩٤
- ٢ - باب ضالة الإبل ١٦٩٤
- ٣ - باب ضالة الغنم ١٦٩٥
- ٤ - باب إذا لم يوجد صاحب اللقطة بعد سنة فهي لمن وجدها ١٦٩٦
- ٥- باب إذا وجد خشبة في البحر أو سوطاً ونحوه ١٦٩٦
- ٦ - باب إذا وجد تمرة في الطريق ١٦٩٦
- ٧ - باب كيف تعرف لقطة أهل مكة ١٦٩٧
- ٨ - باب لا تحتلب ماشية أحد بغير إذنه ١٦٩٨
- ٩ - باب إذا جاء صاحب اللقطة بعد سنة ردها عليه لأنها وديعة عنده ١٦٩٩
- ١٠ - باب هل يأخذ اللقطة ولا يدعها تضيع حتى لا يأخذها من لا يستحق .. ١٧٠٠
- ١١- باب من عرف اللقطة ولم يدفعها إلى السلطان ١٧٠١
- ١٢ - باب ١٧٠١
- ٤٧ - كتاب المظالم والغصب :
- ١ - باب قصاص المظالم ١٧٠٢
- ٢ - باب قول الله تعالى : ﴿ أَلَا لعنة الله على الظالمين ﴾ ١٧٠٣
- ٣ - باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه ١٧٠٤
- ٤ - باب عن أخاك ظالماً أو مظلوماً ١٧٠٥

- ٥ - باب نصر المظلوم ١٧٠٦
- ٦ - باب الانتصار من الظالم ١٧٠٦
- ٧ - باب عفو المظلوم ١٧٠٧
- ٨ - باب الظلم ظلمات يوم القيامة ١٧٠٧
- ٩ - باب الاتقاء والحذر من دعوة المظلوم ١٧٠٨
- ١٠ - باب من كانت له مظلمة عند الرجل فحللها له هل يبين مظلمته ١٧٠٨
- ١١ - باب إذا حلله من ظلمه فلا رجوع فيه ١٧٠٩
- ١٢ - باب إذا أذن له أو أحله ولم يبين كم هو ١٧٠٩
- ١٣ - باب إثم من ظلم شيئاً من الأرض ١٧٠٩
- ١٤ - باب إذا أذن إنسان لآخر شيئاً جاز ١٧١١
- ١٥ - باب قول الله تعالى : ﴿ وهو ألد الخصام ﴾ ١٧١١
- ١٦ - باب إثم من خاصم في باطل وهو يعلمه ١٧١٢
- ١٧ - باب إذا خاصم فجر ١٧١٢
- ١٨ - باب قصاص المظلوم إذا وجد مال ظالمه ١٧١٣
- ١٩ - باب ما جاء في السقائف ١٧١٤
- ٢٠ - باب لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبة في جداره ١٧١٤
- ٢١ - باب صبّ الخمر في الطريق ١٧١٥
- ٢٢ - باب أفنية الدور والجلوس فيها والجلوس على الصعدات ١٧١٦
- ٢٣ - باب الآبار على الطريق إذا لم يتأذ بها ١٧١٧
- ٢٤ - باب إماطة الأذى ١٧١٨
- ٢٥ - باب الغرفة والعلية المشرفة وغير المشرفة في السطوح وغيرها ١٧١٨
- ٢٦ - باب من عقل بعيه على البلاط أو باب المسجد ١٧٢٢
- ٢٧ - باب الوقوف والبول عند سباطة قوم ١٧٢٢
- ٢٨ - باب من أخذ الغصن وما يؤدي الناس في الطريق فرمى به ١٧٢٢
- ٢٩ - باب إذا اختلفوا في الطريق الميتاء وهي الرحبة تكون بين الطرق ١٧٢٣
- ٣٠ - باب النهي بغير إذن صاحبه ١٧٢٣
- ٣١ - باب كسر الصليب وقتل الخنزير ١٧٢٤
- ٣٢ - باب هل تكسر الدنان التي فيها الخمر أو تحرق الزقاق ١٧٢٥
- ٣٣ - باب من قاتل دون ماله ١٧٢٦
- ٣٤ - باب إذا كسر قصعة أو شيئاً لغيره ١٧٢٦
- ٣٥ - باب إذا هدم حائطاً فليبن مثله ١٧٢٧
- ٤٨ - كتاب الشركة :
- ١ - باب الشركة في الطعام والنهد والعروض ١٧٢٨
- ٢ - باب ما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية في الصدقة ١٧٣٠
- ٣ - باب قسمة الغنم ١٧٣٠

- ٤ - باب القران في التمر بين الشركاء حتى يستأذن أصحابه ١٧٣١
- ٥- باب تقويم الأشياء بين الشركاء بقيمة عدل ١٧٣٢
- ٦ - باب هل يقرع في القسمة والاستهام فيها ١٧٣٢
- ٧ - باب شركة اليتيم وأهل الميراث ١٧٣٣
- ٨ - باب الشركة في الأرضين وغيرهما ١٧٣٤
- ٩ - باب إذا اقتسم الشركاء الدور أو غيرها فليس لهم رجوع ولا شفعة ١٧٣٤
- ١٠ - باب الاشتراك في الذهب والفضة وما يكون فيه الصرف ١٧٣٤
- ١١- باب مشاركة الذميّ والمشرّكين في المزارعة ١٧٣٥
- ١٢ - باب قسمة الغنم والعدل فيها ١٧٣٥
- ١٣ - باب الشركة في الطعام وغيره ١٧٣٥
- ١٤ - باب الشركة في الرقيق ١٧٣٦
- ١٥ - باب الاشتراك في الهدي والبُدن ١٧٣٦
- ١٦ - باب من عدل عشرًا من الغنم بجزور في القسم ١٧٣٧
- ٤٩ - كتاب الرهن :
- ١ - باب في الرهن في الحضر ١٧٣٨
- ٢ - باب من رهن درعه ١٧٣٨
- ٣ - باب رهن السلاح ١٧٣٩
- ٤ - باب الرهن مركوب ومحلوب ١٧٣٩
- ٥ - باب الرهن عند اليهود وغيرهم ١٧٤٠
- ٦ - باب إذا اختلف الراهن والمرتهن ونحوه فالبيّنة على المدعي ، واليمين على المدعى عليه ١٧٤١
- ٥٠ - كتاب العتق :
- ١ - باب ما جاء في العتق وفضله ١٧٤٢
- ٢ - باب أي الرقاب أفضل ؟ ١٧٤٣
- ٣ - ما يستحب من العتاقة في الكسوف والآيات ١٧٤٤
- ٤- باب إذا أعتق عبداً بين اثنين أو أمه بين الشركاء ١٧٤٤
- ٥- باب إذا أعتق نصيباً في عبد وليس له مال استسعى العبد غير مشقوق عليه على نحو الكتابة ١٧٤٦
- ٦ - باب الخطأ والنسيان في العتاقة والطلاق ونحوه ولا عتاقة إلا لوجه الله .. ١٧٤٧
- ٧ - باب إذا قال رجل لعبده هو لله ونوى العتق والإشهاد في العتق ١٧٤٨
- ٨ - باب أم الولد ١٧٤٩
- ٩ - باب بيع المدبّر ١٧٥٠
- ١٠ - باب بيع الولاء وهبته ١٧٥٠
- ١١ - باب إذا أسر أخو الرجل أو عمه هل يفادى إذا كان مشركاً ١٧٥١
- ١٢ - باب عتق المشرك ١٧٥٢

- ١٣ - باب من ملك من العرب رقيقاً فوهب وباع وجامع وفدى وسبى الذرية . ١٧٥٣
- ١٤ - باب فضل من أدب جاريته وعلمها ١٧٥٥
- ١٥ - باب قول النبي ﷺ العبيد إخوانكم فأطعموهم مما تأكلون ١٧٥٥
- ١٦ - باب العبد إذا أحسن عبادة ربه ونصح سيده ١٧٥٦
- ١٧ - باب كراهية التطاول على الرقيق وقوله عبدي أو أمتي ١٧٥٧
- ١٨ - باب إذا أتاه خادمه بطعامه ١٧٦٠
- ١٩ - باب العبد راع في مال سيده ١٧٦٠
- ٢٠ - باب إذا ضرب العبد فليجتنب الوجه ١٧٦١
- ٥١ - كتاب المكاتب :
- ١ - باب المكاتب ونجومه في كل سنة نجم ١٧٦٢
- ٢ - باب ما يجوز من شروط المكاتب ومن اشترط شرطاً ليس في كتاب الله .. ١٧٦٢
- ٣ - باب استعانة المكاتب وسؤاله الناس ١٧٦٣
- ٤ - باب بيع المكاتب إذا رضي ١٧٦٤
- ٥ - باب إذا قال المكاتب : اشترني وأعتقني فاشتره لذلك ١٧٦٥
- ٥٢ - كتاب الهبة وفضلها :
- ١ - باب فضلها والتحريض عليها ١٧٦٧
- ٢ - باب القليل من الهبة ١٧٦٩
- ٣ - باب من استوهب من أصحابه شيئاً ١٧٦٩
- ٤ - باب من استسقى ١٧٧٠
- ٥ - باب قبول هدية الصيد ، وقبل النبي ﷺ من أبي قتادة عضد الصيد ١٧٧١
- ٦ - باب قبول الهدية ١٧٧٢
- ٧ - باب من أهدى إلى صاحبه ، وتحري بعض نسائه دون بعض ١٧٧٢
- ٨ - باب ما لا يرد من الهدية ١٧٧٦
- ٩ - باب من رأى الهبة الغائبة جائزة ١٧٧٦
- ١٠ - باب المكافأة في الهبة ١٧٧٧
- ١١ - باب الهبة للولد ١٧٧٧
- ١٢ - باب الإشهاد في الهبة ١٧٧٨
- ١٣ - باب هبة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها ١٧٧٩
- ١٤ - باب هبة المرأة لغير زوجها ، وعتقها إذا كان لها زوج ١٧٨٠
- ١٥ - باب بمن يبدأ بالهدية ؟ ١٧٨١
- ١٦ - باب من لم يقبل الهدية لعله ١٧٨٢
- ١٧ - باب إذا وهب هبة أو وعد ثم مات قبل أن تصل إليه ١٧٨٣
- ١٨ - باب كيف يقبض العبد والمتاع ١٧٨٣
- ١٩ - باب إذا وهب هبة فقبضها الآخر ولم يقل قبلت ١٧٨٤
- ٢٠ - باب إذا وهب ديناً على رجل ١٧٨٥

- ٢١ - باب هبة الواحد للجماعة ١٧٨٥
- ٢٢ - باب الهبة المقبوضة وغير المقبوضة ، والمقسومة وغير المقسومة ١٧٨٦
- ٢٣ - باب إذا وهب جماعة لقوم ١٧٨٧
- ٢٤ - باب من أهدي له هدية وعنده جلساؤه فهو أحق ١٧٨٨
- ٢٥ - باب إذا وهب بغيراً لرجل وهو راكبه ، فهو جائز ١٧٩٠
- ٢٦ - باب هدية ما يكره لبسها ١٧٩٠
- ٢٧ - باب قبول الهدية من المشركين ١٧٩١
- ٢٨ - باب الهدية للمشركين ١٧٩٣
- ٢٩ - باب لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته ١٧٩٤
- ٣٠ - باب ١٧٩٥
- ٣١ - باب ما قيل في العمرى والرقيبي ١٧٩٥
- ٣٢ - باب من استعار من الناس الفرس ١٧٩٦
- ٣٣ - باب الاستعارة للعروس عند البناء ١٧٩٦
- ٣٤ - باب فضل المنيحة ١٧٩٧
- ٣٥ - باب إذا قال : أخدمتك هذه الجارية على ما يتعارف الناس فهو جائز .. ١٨٠٠
- ٣٦ - باب إذا حمل رجل على فرس فهو كالعمرى والصدقة ١٨٠٠



تم بفضل الله الجزء الرابع ويليه الجزء الخامس
وأوله « كتاب الشهادات »

فهرس موضوعات الجزء الخامس من كتاب التوشيح

الصفحة

٥٣ - كتاب الشهادات :

- ١ - باب ما جاء في البيّنة على المدّعي ١٨٠١
- ٢ - باب إذا عدّل رجل أحداً فقال: « ا نعلم إلا خيراً أو قال: ما علمت إلا خيراً ١٨٠٢
- ٣ - باب شهادة المختبئ ١٨٠٢
- ٤ - باب إذا شهد شاهد أو شهود بشيء فقال آخرون: ما علمنا ذلك ... ١٨٠٤
- ٥ - باب الشهداء العدول ١٨٠٤
- ٦ - باب تعديل كم يجوز ١٨٠٥
- ٧ - باب الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض والموت القديم ١٨٠٦
- ٨ - باب شهادة القاذف والسارق والزاني ١٨٠٨
- ٩ - باب لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد ١٨٠٩
- ١٠ - باب ما قيل في شهادة الزور ١٨١١
- ١١ - باب شهادة الأعمى وأمره ونكاحه وإنكاحه ومبايعته إلخ ١٨١٢
- ١٢ - باب شهادة النساء ١٨١٤
- ١٣ - باب شهادة الإماء والعبيد ١٨١٥
- ١٤ - باب شهادة المرضعة ١٨١٦
- ١٥ - باب تعديل النساء بعضهن بعضاً ١٨١٦
- ١٦ - باب إذا زكى رجل رجلاً كفاه ١٨٢١
- ١٧ - باب ما يكره من الإطتاب في المدح وليقل ما يعلم ١٨٢٢
- ١٨ - باب بلوغ الصبيان وشهادتهم ١٨٢٢
- ١٩ - باب سؤال الحاكم المدعي: هل لك بينة قبل اليمين؟ ١٨٢٣
- ٢٠ - باب اليمين على المدعي عليه في الأموال والحدود ١٨٢٤
- ٢١ - باب إذا ادّعى أو قذف فله أن يلتمس البيّنة وينطلق لطلب البيّنة ... ١٨٢٥
- ٢٢ - باب اليمين بعد العصر ١٨٢٥

- ٢٣ - باب يحلف المدعى عليه ولا يصرف من موضع إلى غيره ١٨٢٦
- ٢٤ - باب إذا تسارع قوم في اليمين ١٨٢٦
- ٢٥ - باب قول الله تعالى: ﴿ إن الذين يشتركون به عهد الله وأيمانهم ﴾ ١٨٢٦
- ٢٦ - باب كيف يُستحلف ١٨٢٧
- ٢٧ - باب من أقام البيّنة بعد اليمين ١٨٢٨
- ٢٨ - باب من أمر بإنجاز الوعد ١٨٢٩
- ٢٩ - باب لا يسأل أهل الشرك عن الشهادة وغيرها ١٨٣٠
- ٣٠ - باب القرعة في المشكلات ١٨٣١
- ٥٤ - كتاب الصلح :**
- ١ - باب ما جاء في الإصلاح بين الناس ١٨٣٤
- ٢ - باب ليس الكاذب الذي يصلح بين الناس ١٨٣٥
- ٣ - باب قول الإمام لأصحابه : اذهبوا بنا نصلح ١٨٣٦
- ٤ - باب قول الله تعالى : ﴿ أن يُصلحا بينهما صلحاً ﴾ ١٨٣٦
- ٥ - باب إذا اصطلحوها على صلح جور فالصلح مردود ١٨٣٦
- ٦ - باب كيف يكتب هذا ما صلح فلان ابن فلان وفلان ابن فلان ١٨٣٧
- ٧ - باب الصلح مع المشركين ١٨٣٩
- ٨ - باب الصلح في الدية ١٨٤٠
- ٩ - باب قول النبي ﷺ للحسن : « لعلّ الله أن يصلح به بين فئتين » .. ١٨٤١
- ١٠ - باب هل يشير الإمام بالصلح ١٨٤٢
- ١١ - باب فضل الإصلاح بين الناس والعدل بينهم ١٨٤٣
- ١٢ - باب إذا أشار الإمام بالصلح فأبى حكم عليه بالحكم البين ١٨٤٣
- ١٣ - باب الصلح بين الغرماء وأصحاب الميراث والمجازفة في ذلك ١٨٤٤
- ١٤ - باب الصلح بالدين والعين ١٨٤٥
- ٥٥ - كتاب الشروط :**
- ١ - باب ما يجوز الشروط في الإسلام ١٨٤٦
- ٢ - باب إذا باع نخلاً قد أُبرّت ١٨٤٧

- ٣ - باب الشروط في البيع ١٨٤٨
- ٤ - باب إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلى مكان مسمى جاز ١٨٤٨
- ٥ - باب الشروط في المعاملة ١٨٥٠
- ٦ - باب الشروط في المهر عند عقدة النكاح ١٨٥٠
- ٧ - باب الشروط في المزارعة ١٨٥٠
- ٨ - باب ما لا يجوز من الشرط في النكاح ١٨٥١
- ٩ - باب الشروط التي لا تحل في الحدود ١٨٥١
- ١٠ - باب ما يجوز من شروط المكاتب إذا رضي بالبيع على أن يعتق ... ١٨٥٢
- ١١ - باب الشروط في الطلاق ١٨٥٢
- ١٢ - باب الشروط مع الناس بالقول ١٨٥٣
- ١٣ - باب الشروط في الولاء ١٨٥٣
- ١٤ - باب إذا اشترط في المزارعة إذا شئت أخرجتك ١٨٥٤
- ١٥ - باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط .. ١٨٥٥
- ١٦ - باب الشروط في القرض ١٨٦٨
- ١٧ - باب المكاتب وما لا يحل من الشروط التي تخالف كتاب الله ١٨٦٩
- ١٨ - باب ما يجوز من الاشتراط والثنيا في الإقرار والشروط التي يتعارفها الناس بينهم ١٨٦٩
- ١٩ - باب الشروط في الوقف ١٨٧٠
- ٥٦ - كتاب الوصايا :
- ١ - باب الوصايا وقول النبي ﷺ : « وصية الرجل مكتوبة عنده » ١٨٧٢
- ٢ - باب أن يترك ورثته أغنياء خير من أن يتكففوا الناس ١٨٧٤
- ٣ - باب الوصية بالثلث ١٨٧٥
- ٤ - باب قول الموصي لوصيّه: تعاهد ولدي، وما يجوز للوصي من الدعوى ١٨٧٥
- ٥ - باب إذا أوما المريض برأسه إشارة بينة جازت ١٨٧٦
- ٦ - باب لا وصية لوارث ١٨٧٦
- ٧ - باب الصدقة عند الموت ١٨٧٧

- ٨ - باب قول الله تعالى : ﴿ من بعد وصية يوصى بها أو دين ﴾ ١٨٧٧
- ٩ - باب تأويل قول الله تعالى : ﴿ من بعد وصية يوصى بها أو دين ﴾ ١٨٧٩
- ١٠ - باب إذا وقف أو أوصى لأقاربه ومن الأقارب ١٨٨١
- ١١ - باب هل يدخل النساء والولد في الأقارب ؟ ١٨٨٢
- ١٢ - باب هل ينتفع الواقف بوقفه ١٨٨٢
- ١٣ - باب إذا وقف شيئاً فلم يدفعه إلى غيره فهو جائز ١٨٨٣
- ١٤ - باب إذا قال : داري صدقة لله ولم يبين للفقراء أو غيرهم فهو جائز ١٨٨٣
- ١٥ - باب إذا قال : أرضي أو بستاني صدقة عن أمي فهو جائز ١٨٨٤
- ١٦ - باب إذا تصدق أو أوقف بعض ماله فهو جائز ١٨٨٤
- ١٧ - باب من تصدق إلى وكيله ثم رد الوكيل إليه ١٨٨٥
- ١٨ - باب قول الله تعالى : ﴿ وإذا حضر القسمة أولوا القربى ﴾ ١٨٨٥
- ١٩ - باب ما يستحب لمن يتوفى فجأة أن يتصدقوا عنه وقضاء النذور عن الميت ١٨٨٦
- ٢٠ - باب الإشهاد في الوقف والصدقة ١٨٨٦
- ٢١ - باب قول الله تعالى : ﴿ وآتوا اليتامى أموالهم ﴾ ١٨٨٧
- ٢٢ - باب قول الله تعالى : ﴿ وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح ﴾ ١٨٨٨
- ٢٣ - باب وما للوصي أن يعمل في مال اليتيم ١٨٨٨
- ٢٤ - باب قول الله تعالى : ﴿ إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً ﴾ ١٨٨٩
- ٢٥ - باب قول الله تعالى : ﴿ ويسألونك عن اليتامى قل إصلاح لهم خير ﴾ ١٨٨٩
- ٢٦ - باب استخدام اليتيم في السفر والحضر إذا كان صلاحاً له ١٨٩٠
- ٢٧ - باب إذا وقف أرضاً ولم يبين الحدود ١٨٩٠
- ٢٨ - باب إذا أوقف جماعة أرضاً مشاعاً فهو جائز ١٨٩١
- ٢٩ - باب الوقف كيف يكتب ١٨٩٢
- ٣٠ - باب الوقف للغني والفقير والضيف ١٨٩٢
- ٣١ - باب وقف الأرض للمسجد ١٨٩٢
- ٣٢ - باب وقف الدواب والكراع والعروض والصامت ١٨٩٢

- ٣٣ - باب نفقة القيم للوقف ١٨٩٣
- ٣٤ - باب إذا وقف أرضاً أو بئراً واشترط لنفسه مثل دلاء المسلمين ١٨٩٤
- ٣٥ - باب إذا قال الواقف : لا نطلب ثمنه إلا إلى الله فهو جائز ١٨٩٥
- ٣٦ - باب قول الله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية ﴾ ١٨٩٥
- ٣٧ - باب قضاء الوصي دين الميت بغير محضر من الورثة ١٨٩٦
- ٥٧ - كتاب الجهاد والسير :
- ١ - باب فضل الجهاد والسير ١٨٩٨
- ٢ - باب أفضل الناس مؤمن يجاهد بنفسه وماله في سبيل الله ١٩٠٠
- ٣ - باب الدعاء بالجهاد والشهادة للرجال والنساء ١٩٠١
- ٤ - باب درجات المجاهدين في سبيل الله ١٩٠٢
- ٥ - باب الغدوة والروحة في سبيل الله وقاب قوس أحدكم من الجنة ١٩٠٤
- ٦ - باب الحور العين وصفتهن ١٩٠٥
- ٧ - باب تمنّي الشهادة ١٩٠٦
- ٨ - باب فضل من يصرع في سبيل الله فمات فهو منهم ١٩٠٧
- ٩ - باب من ينكب أو يطعن في سبيل الله ١٩٠٨
- ١٠ - باب من يجرح في سبيل الله عز وجل ١٩٠٩
- ١١ - باب قول الله تعالى : ﴿ هل تربصون بنا إلا إحدى الحسنين ﴾ .. ١٩٠٩
- ١٢ - باب قول الله تعالى : ﴿ من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه ﴾ ١٩١٠
- ١٣ - باب عمل صالح قبل القتال ١٩١٢
- ١٤ - باب من أتاه سهم غرب فقتله ١٩١٣
- ١٥ - باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا ١٩١٤
- ١٦ - باب من اغبرت قدماه في سبيل الله ١٩١٤
- ١٧ - باب مسح الغبار عن الرأس ١٩١٥
- ١٨ - باب الغسل بعد الحرب والغبار ١٩١٥
- ١٩ - باب فضل قول الله تعالى : ﴿ ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتاً بل أحياء عند ربهم يرزقون ﴾ ١٩١٦

- ٢٠ - باب ظلّ الملائكة على الشهيد ١٩١٦
- ٢١ - باب تمني المجاهد أن يرجع إلى الدنيا ١٩١٧
- ٢٢ - باب الجنة تحت بارقة السيوف ١٩١٧
- ٢٣ - باب من طلب الولد للجهاد ١٩١٨
- ٢٤ - باب الشجاعة في الحرب والجن ١٩١٨
- ٢٥ - باب ما يتعوذ من الجن ١٩١٩
- ٢٦ - باب من حدث بمشاهده في الحرب ١٩٢٠
- ٢٧ - باب وجوب النفير وما يجب من الجهاد والنية ١٩٢١
- ٢٨ - باب الكافر يقتل المسلم ثم يسلم فيسدّد بعدُ ويقتل ١٩٢١
- ٢٩ - باب من اختار الغزو على الصوم ١٩٢٢
- ٣٠ - باب الشهادة سبع سوى القتل ١٩٢٣
- ٣١ - باب قول الله تعالى : ﴿ لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي
الضرر والمجاهدون في سبيل الله ﴾ ١٩٢٥
- ٣٢ - باب الصبر عند القتال ١٩٢٦
- ٣٣ - باب التحريض على القتال ١٩٢٦
- ٣٤ - باب حفر الخندق ١٩٢٦
- ٣٥ - باب من حبسه العذر عن الغزو ١٩٢٧
- ٣٦ - باب فضل الصوم في سبيل الله ١٩٢٨
- ٣٧ - باب فضل النفقة في سبيل الله ١٩٢٨
- ٣٨ - باب فضل من جهّز غازياً أو خلفه بخير ١٩٢٩
- ٣٩ - باب التحتّط عند القتال ١٩٣٠
- ٤٠ - باب فضل الطليعة ١٩٣١
- ٤١ - باب هل يبعث الطليعة وحده ١٩٣١
- ٤٢ - باب سفر الاثنين ١٩٣٢
- ٤٣ - باب الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة ١٩٣٢
- ٤٤ - باب الجهاد ماض مع البرّ والفاجر ١٩٣٣

- ٤٥ - باب من احتبس فرساً في سبيل الله ١٩٣٣
- ٤٦ - باب اسم الفرس والحمار ١٩٣٤
- ٤٧ - باب ما يذكر من شؤم الفرس ١٩٣٥
- ٤٨ - باب الخيل لثلاثة ١٩٣٦
- ٤٩ - باب من ضرب دابة غيره في الغزو ١٩٣٧
- ٥٠ - باب الركوب على الدابة الصعبة والفحولة من الخيل ١٩٣٨
- ٥١ - باب سهام الفرس ١٩٣٩
- ٥٢ - باب من قاد دابة غيره في الحرب ١٩٣٩
- ٥٣ - باب الركاب والغرز للدابة ١٩٤٠
- ٥٤ - باب الفرس العربي ١٩٤٠
- ٥٥ - باب الفرس القطوف ١٩٤٠
- ٥٦ - باب السبق بين الخيل ١٩٤١
- ٥٧ - باب إضمام الخيل للسبق ١٩٤١
- ٥٨ - باب غاية السبق للخيل المضمرة ١٩٤٢
- ٥٩ - باب ناقة النبي ﷺ ١٩٤٢
- ٦٠ - باب الغزو على الحمير ١٩٤٣
- ٦١ - باب بغلة النبي ﷺ البيضاء ١٩٤٣
- ٦٢ - باب جهاد النساء ١٩٤٤
- ٦٣ - باب غزو المرأة في البحر ١٩٤٤
- ٦٤ - باب حمل الرجل امرأته في الغزو دون بعض نسائه ١٩٤٥
- ٦٥ - باب غزو النساء وقتالهن مع الرجال ١٩٤٥
- ٦٦ - باب حمل النساء القرب إلى الناس في الغزو ١٩٤٥
- ٦٧ - باب مداواة النساء الجرحى في الغزو ١٩٤٦
- ٦٨ - باب رد النساء الجرحى والقتلى ١٩٤٦
- ٦٩ - باب نزع السهم من البدن ١٩٤٦
- ٧٠ - باب الحراسة في الغزو في سبيل الله ١٩٤٧

- ٧١ - باب فضل الخدمة في الغزو ١٩٤٨
- ٧٢ - باب فضل من حمل متاع صاحبه في السفر ١٩٤٩
- ٧٣ - باب فضل رباط يوم في سبيل الله ١٩٥٠
- ٧٤ - باب من غزا بصبي للخدمة ١٩٥٠
- ٧٥ - باب ركوب البحر ١٩٥١
- ٧٦ - باب من استعان بالضعفاء والصالحين في الحرب ١٩٥٢
- ٧٧ - باب لا يقول فلان شهيد ١٩٥٢
- ٧٨ - باب التحريض على الرمي ١٩٥٣
- ٧٩ - باب اللهو بالحراب ونحوها ١٩٥٤
- ٨٠ - باب المجن ومن يتترس بترس صاحبه ١٩٥٤
- ٨١ - باب الدرقي ١٩٥٦
- ٨٢ - باب الحمائل وتعليق السيف بالعنق ١٩٥٦
- ٨٣ - باب ما جاء في حلية السيوف ١٩٥٧
- ٨٤ - باب من علق سيفه بالشجر في السفر عند القائلة ١٩٥٧
- ٨٥ - باب لبس البيضة ١٩٥٨
- ٨٦ - باب من لم ير كسر السلاح عند الموت ١٩٥٨
- ٨٧ - باب تفرق الناس عن الإمام عند القائلة والاستظلال بالشجر ١٩٥٨
- ٨٨ - باب ما قيل في الرماح ١٩٥٩
- ٨٩ - باب ما قيل في درع النبي ﷺ وقميص في الحرب ١٩٥٩
- ٩٠ - باب الجبة في السفر والحرب ١٩٦١
- ٩١ - باب الحرير في الحرب ١٩٦١
- ٩٢ - باب ما يذكر في السكين ١٩٦٢
- ٩٣ - باب ما قيل في قتال الروم ١٩٦٢
- ٩٤ - باب قتال اليهود ١٩٦٢
- ٩٥ - باب قتال الترك ١٩٦٣
- ٩٦ - باب قتال الذين يتعلون الشعر ١٩٦٤

- ٩٧ - باب من صف أصحابه عند الهزيمة ونزل عن دابته واستنصر ١٩٦٤
- ٩٨ - باب الدعاء على المشركين بالهزيمة والزلزلة ١٩٦٥
- ٩٩ - باب هل يرشد المسلم أهل الكتاب أو يعلمهم الكتاب ؟ ١٩٦٦
- ١٠٠ - باب الدعاء للمشركين بالهدى ليتألفهم ١٩٦٦
- ١٠١ - باب دعوة اليهود والنصارى وعلى ما يقاتلون عليه ١٩٦٧
- ١٠٢ - باب دعاء النبي ﷺ إلى الإسلام والنبوة ١٩٦٧
- ١٠٣ - باب من أراد غزوة فورى بغيرها ومن أحب الخروج يوم الخميس . . . ١٩٧٢
- ١٠٤ - باب الخروج بعد الظهر ١٩٧٣
- ١٠٥ - باب الخروج آخر الشهر ١٩٧٣
- ١٠٦ - باب الخروج في رمضان ١٩٧٤
- ١٠٧ - باب التوديع ١٩٧٤
- ١٠٨ - باب السمع والطاعة للإمام ١٩٧٤
- ١٠٩ - باب يقاتل من وراء الإمام ويتقى به ١٩٧٥
- ١١٠ - باب البيعة في الحرب أن لا يفروا ١٩٧٦
- ١١١ - باب عزم الإمام على الناس فيما يطيقون ١٩٧٧
- ١١٢ - باب كان النبي ﷺ إذا لم يقاتل أول النهار أحر القتال حتى تزول الشمس ١٩٧٨
- ١١٣ - باب استئذان الرجل الإمام ١٩٧٨
- ١١٤ - باب من غزا وهو حديث عهد بعمره ١٩٨٠
- ١١٥ - باب من اختار الغزو بعد البناء ١٩٨٠
- ١١٦ - باب مبادرة الإمام عند الفرع ١٩٨٠
- ١١٧ - باب السرعة والركض في الفرع ١٩٨٠
- ١١٨ - باب الخروج في الفرع وحده ١٩٨٠
- ١١٩ - باب الجعائل والحملان في السبيل ١٩٨٠
- ١٢٠ - باب الأجير ١٩٨٢
- ١٢١ - باب ما قيل في لواء النبي ﷺ ١٩٨٢

- ١٢٢ - باب قول النبي ﷺ : « نصرت بالرغب مسيرة شهر » ١٩٨٤
- ١٢٣ - باب حمل الزاد في الغزو ١٩٨٥
- ١٢٤ - باب حمل الزاد على الرقاب ١٩٨٦
- ١٢٥ - باب إرداف المرأة خلف أخيها ١٩٨٦
- ١٢٦ - باب الارتداف في الغزو والحج ١٩٨٧
- ١٢٧ - باب الرّدْف على الحمار ١٩٨٧
- ١٢٨ - باب من أخذ بالركاب ونحوه ١٩٨٨
- ١٢٩ - باب كراهية السفر بالمصاحف إلى أرض العدو ١٩٨٨
- ١٣٠ - باب التكبير عند الحرب ١٩٨٩
- ١٣١ - باب ما يكره من رفع الصوت في التكبير ١٩٩٠
- ١٣٢ - باب التسييح إذا هبط وادياً ١٩٩٠
- ١٣٣ - باب التكبير إذا علا شرفاً ١٩٩٠
- ١٣٤ - باب يكتب للمسافر مثل ما كان يعمل في الإقامة ١٩٩١
- ١٣٥ - باب سير الرجل وحده ١٩٩١
- ١٣٦ - باب السرعة في السير ١٩٩٢
- ١٣٧ - باب إذا حمل على فرس فرأها تباع ١٩٩٣
- ١٣٨ - باب الجهاد بإذن الأبوين ١٩٩٣
- ١٣٩ - باب ما قيل في الجرس، ونحوه في أعناق الإبل ١٩٩٤
- ١٤٠ - باب من اكتتب في جيش فخرجت امرأته حاجة هل يؤذن له ؟ .. ١٩٩٤
- ١٤١ - باب الجاسوس ١٩٩٥
- ١٤٢ - باب الكسوة للأسارى ١٩٩٦
- ١٤٣ - باب فضل من أسلم على يديه رجل ١٩٩٦
- ١٤٤ - باب الأسارى في السلاسل ١٩٩٧
- ١٤٥ - باب فضل من أسلم من أهل الكتابين ١٩٩٧
- ١٤٦ - باب أهل الدار بيتون فيصاب الولدان والذري ١٩٩٨
- ١٤٧ - باب قتل الصبيان في الحرب ١٩٩٨

- ١٤٨ - باب قتل النساء في الحرب ١٩٩٩
- ١٤٩ - باب لا يعذب بعذاب الله ١٩٩٩
- ١٥٠ - باب ﴿فإما متاً بعد وإما فداءً﴾ ٢٠٠٠
- ١٥١ - باب هل للأسير أن يقتل ويخدع الذين أسروه حتى ينجو من الكفرة؟ ٢٠٠٠
- ١٥٢ - باب إذا حرقّ المشرك المسلم هل يحرقّ ٢٠٠٠
- ١٥٣ - باب ٢٠٠٠
- ١٥٤ - باب حرق الدور والنخيل ٢٠٠١
- ١٥٥ - باب قتل النائم المشرك ٢٠٠٢
- ١٥٦ - باب لا تمّتوا لقاء العدو ٢٠٠٣
- ١٥٧ - باب الحرب خدعة ٢٠٠٤
- ١٥٨ - باب الكذب في الحرب ٢٠٠٥
- ١٥٩ - باب الفتك بأهل الحرب ٢٠٠٥
- ١٦٠ - باب ما يجوز من الاحتيال والحذر مع من تخشى معرفته ٢٠٠٥
- ١٦١ - باب الرجز في الحرب ورفع الصوت في حفر الخندق ٢٠٠٦
- ١٦٢ - باب من لا يثبت على الخيل ٢٠٠٦
- ١٦٣ - باب دواء الجرح بإحراق الحصير وغسل المرأة عن أبيها الدم عن وجهه ٢٠٠٧
- ١٦٤ - باب ما يكره من التنازع والاختلاف في الحرب وعقوبة من عصى إمامه ٢٠٠٧
- ١٦٥ - باب إذا فزعوا بالليل ٢٠٠٩
- ١٦٦ - باب من رأى العدو فنادى : يا صباحاه حتى يسمع الناس ٢٠٠٩
- ١٦٧ - باب من قال : خذها وأنا ابن فلان ٢٠١٠
- ١٦٨ - باب إذا نزل العدو على حكم رجل ٢٠١٠
- ١٦٩ - باب قتل الأسير وقتل الصبر ٢٠١١
- ١٧٠ - باب هل يستأسر الرجل ومن ركع ركعتين عند القتل ٢٠١١
- ١٧١ - باب فكك الأسير ٢٠١٣

- ١٧٢ - باب فداء المشركين ٢٠١٤
- ١٧٣ - باب الحربي إذا دخل دار الإسلام بغير أمان ٢٠١٤
- ١٧٤ - باب يقاتل عن أهل الذمة ولا يسترقون ٢٠١٥
- ١٧٥ - باب جوائز الوفد ٢٠١٥
- ١٧٦ - باب هل يستشفع إلى أهل الذمة ؟ ومعاملتهم ٢٠١٥
- ١٧٧ - باب التجمل للوفود ٢٠١٦
- ١٧٨ - باب كيف يُعرض الإسلام على الصبي ٢٠١٧
- ١٧٩ - باب قول النبي ﷺ : « لليهود أسلموا تسلموا » ٢٠١٨
- ١٨٠ - باب إذا أسلم قوم في دار الحرب ولهم مال وأرضون فهي لهم ... ٢٠١٩
- ١٨١ - باب كتابة الإمام الناس ٢٠٢٠
- ١٨٢ - باب إن الله يؤيد الدين بالرجل الفاجر ٢٠٢٠
- ١٨٣ - باب من تأمر في الحرب من غير إمرة إذا خاف العدو ٢٠٢١
- ١٨٤ - باب العون بالمدد ٢٠٢١
- ١٨٥ - باب من غلب العدو فأقام على عرصتهم ثلاثاً ٢٠٢٢
- ١٨٦ - باب من قسم الغنيمة في غزوه وسفره ٢٠٢٢
- ١٨٧ - باب إذا غنم المشركون مال المسلم ثم وجده المسلم ٢٠٢٣
- ١٨٨ - باب من تكلم بالفارسية والرطانة ٢٠٢٤
- ١٨٩ - باب الغلول وقول الله تعالى : ﴿ ومن يغلل يأت بما غل ﴾ ٢٠٢٥
- ١٩٠ - باب القليل من الغلول ٢٠٢٦
- ١٩١ - باب ما يكره من ذبح الإبل والغنم في المغنم ٢٠٢٧
- ١٩٢ - باب البشارة في الفتوح ٢٠٢٧
- ١٩٣ - باب ما يعطي البشير ٢٠٢٨
- ١٩٤ - باب لا هجرة بعد الفتح ٢٠٢٨
- ١٩٥ - باب إذا اضطرت الرجل إلى النظر في شعور أهل الذمة والمؤمنات إذا
عصين الله وتجريدهن ٢٠٢٩
- ١٩٦ - باب استقبال الغزاة ٢٠٢٩

- ١٩٧ - باب ما يقول إذا رجع من الغزو ٢٠٣٠
- ١٩٨ - باب الصلاة إذا قدم من السفر ٢٠٣١
- ١٩٩ - باب الطعام عند القدوم ٢٠٣١
- ٥٨ - كتاب فرض الخمس :
- ١ - باب فرض الخمس ٢٠٣٣
- ٢ - باب أداء الخمس من الدين ٢٠٣٨
- ٣ - باب نفقة نساء النبي ﷺ بعد وفاته ٢٠٣٩
- ٤ - باب ما جاء في بيوت أزواج النبي ﷺ وما نسب من البيوت إليهن . ٢٠٣٩
- ٥ - باب ما ذكر من درع النبي ﷺ وعصاه وسيفه وقدحه وخاتمه ٢٠٤١
- ٦ - باب الدليل على أن الخمس لنواب رسول الله ﷺ والمساكين وإيثار النبي ﷺ أهل الصفة والأرامل ٢٠٤٤
- ٧ - باب قول الله تعالى : ﴿ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ ﴾ ٢٠٤٥
- ٨ - باب قول النبي ﷺ : « أَحَلَّتْ لَكُمْ الْغَنَائِمَ » ٢٠٤٦
- ٩ - باب الغنيمة لمن شهد الوقعة ٢٠٤٩
- ١٠ - باب من قاتل للمغنم هل ينقص من أجره ٢٠٤٩
- ١١ - باب قسمة الإمام ما يقدم عليه ويخبأ لمن لم يحضره أو غاب عنه .. ٢٠٤٩
- ١٢ - باب كيف قسم النبي ﷺ قريظة والنضير ٢٠٥٠
- ١٣ - باب بركة الغازي في ماله حياً وميتاً مع النبي ﷺ وولاية الأمر ٢٠٥٠
- ١٤ - باب إذا بعث الإمام رسولاً في حاجة أو أمره بالمقام هل يسهم له .. ٢٠٥٣
- ١٥ - باب ومن الدليل على أن الخمس لنواب المسلمين ٢٠٥٣
- ١٦ - باب ما من النبي ﷺ على الأسارى من غير أن يخمس ٢٠٥٧
- ١٧ - باب ومن الدليل على أن الخمس للإمام ٢٠٥٧
- ١٨ - باب من لم يخمس الأسلاب ومن قتل قتيلاً فله سلبه من غير أن يخمس وحكم الإمام فيه ٢٠٥٨
- ١٩ - باب ما كان النبي ﷺ يعطي المؤلفه قلوبهم وغيرهم من الخمس ونحوه ٢٠٦٠
- ٢٠ - باب ما يصيب من الطعام في أرض الحرب ٢٠٦٥

٥٩ - كتاب الجزية والموادعة :

- ١ - باب الجزية والموادعة مع أهل الذمة والحرب ٢٠٦٧
- ٢ - باب إذا وادع الإمام ملك القرية هل يكون ذلك لبقيتهم ؟ ٢٠٧٠
- ٣ - باب الوصاة بأهل ذمة رسول الله ﷺ ٢٠٧١
- ٤ - باب ما أقطع النبي ﷺ من البحرين ٢٠٧١
- ٥ - باب إثم من قتل معاهداً بغير جرم ٢٠٧٢
- ٦ - باب إخراج اليهود من جزيرة العرب ٢٠٧٣
- ٧ - باب إذا غدر المشركون بالمسلمين هل يعفى عنهم ٢٠٧٤
- ٨ - باب دعاء الإمام على من نكث عهداً ٢٠٧٤
- ٩ - باب أمان النساء وجوارهن ٢٠٧٥
- ١٠ - باب ذمة المسلمين وجوارهم واحدة يسعى بها أدناهم ٢٠٧٥
- ١١ - باب إذا قالوا : صبأنا ولم يحسنوا أسلمنا ٢٠٧٦
- ١٢ - باب الموادعة والمصالحة مع المشركين بالمال وغيره وإثم من لم يف
بالعهد ٢٠٧٦
- ١٣ - باب فضل الوفاء بالعهد ٢٠٧٧
- ١٤ - باب هل يعفى عن الذمّي إذا سحر ٢٠٧٧
- ١٥ - باب ما يحذر من الغدر ٢٠٧٨
- ١٦ - باب كيف ينبذ إلى أهل العهد ٢٠٧٩
- ١٧ - باب إثم من عاهد ثم غدر ٢٠٧٩
- ١٨ - باب ٢٠٨١
- ١٩ - باب المصالحة على ثلاثة أيام أو وقت معلوم ٢٠٨٢
- ٢٠ - باب الموادعة من غير وقت ٢٠٨٢
- ٢١ - باب طرح جيف المشركين في البئر ولا يؤخذ لهم ثمن ٢٠٨٣
- ٢٢ - باب إثم الغادر للبئر والفاجر ٢٠٨٣
- ٦٠ - كتاب بدء الخلق :

١ - باب ما جاء في قول الله تعالى : ﴿ وهو الذي يبدأ الخلق ثم يعيده ﴾ ٢٠٨٥

- ٢ - باب ما جاء في سبع أرضين ٢٠٨٨
- ٣ - باب في النجوم ٢٠٨٩
- ٤ - باب صفة الشمس والقمر بحسبان ٢٠٩٠
- ٥ - باب قول الله تعالى : ﴿ وهو الذى يرسل الرياح بُشراً بين يدي رحمته ﴾ ٢٠٩٢
- ٦ - باب ذكر الملائكة ٢٠٩٣
- ٧ - باب إذا قال أحدكم : آمين والملائكة في السماء : آمين ٢١٠٠
- ٨ - باب ما جاء في صفة الجنة وأنها مخلوقة ٢١٠٦
- ٩ - باب صفة أبواب الجنة ٢١١٣
- ١٠ - باب صفة النار وأنها مخلوقة ٢١١٣
- ١١ - باب صفة إبليس وجنوده ٢١١٦
- ١٢ - باب ذكر الجن وثوابهم وعقابهم ٢١٢٥
- ١٣ - باب قول الله تعالى جلّ وعزّ : ﴿ وإذ صرفنا إليك نفراً من الجن ﴾ ٢١٢٦
- ١٤ - باب قول الله تعالى : ﴿ وبثّ فيها من كل دابة ﴾ ٢١٢٦
- ١٥ - باب خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال ٢١٢٧
- ١٦ - باب خمس من الدواب فواسق يقتلن في الحرم ٢١٣١
- ١٧ - باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه ٢١٣٣
- ٦١ - كتاب أحاديث الأنبياء عليهم الصلاة والسلام :
- ١ - باب خلق آدم - صلوات الله عليه - وذريته ٢١٣٦
- ٢ - باب الأرواح جنود مجنّدة ٢١٤٢
- ٣ - باب قول الله عز وجل : ﴿ ولقد أرسلنا نوحاً إلى قومه ﴾ ٢١٤٣
- ٤ - باب ﴿ وإن إلياس لمن المرسلين ﴾ ٢١٤٧
- ٥ - باب ذكر إدريس عليه السلام ٢١٤٧
- ٦ - باب قول الله تعالى : ﴿ وإلى عاد أخاهم هوداً ﴾ ٢١٤٩
- ١٧ - باب قول الله : ﴿ وإلى ثمود ﴾ ٢١٥١
- ٧ - باب قصة يأجوج ومأجوج ٢١٥٤

- ٢١٥٦ ﴿ واتخذ الله إبراهيم خليلاً ﴾
- ٢١٦٣ باب يزفون النَّسْلَان في المشي
- ٢١٧٥ باب
- ٢١٧٨ ﴿ ونبئهم عن ضيف إبراهيم ﴾
- ٢١٧٩ ﴿ واذكر في الكتاب إسماعيل ﴾
- ٢١٧٩ باب قصة إسحاق بن إبراهيم عليهما السلام
- ٢١٧٩ ﴿ إبراهيم وإسماعيل وإسحاق ﴾
- ٢١٨٠ ﴿ ولوطاً إذ قال لقومه أتأتون الفاحشة وأنتم تبصرون ﴾
- ٢١٨١ باب فلما جاء آل لوط المرسلون
- ٢١٨١ ﴿ أم كنتم شهداء إذ حضر يعقوب الموت ﴾
- ٢١٨١ ﴿ لقد كان في يوسف وإخوته آيات للسائلين ﴾
- ٢١٨٥ ﴿ وأيوب إذ نادى ربه أني مسني الضر ﴾
- ٢١٨٥ ﴿ واذكر في الكتاب موسى ﴾
- ٢١٨٦ ﴿ وهل أتاك حديث موسى * إذ رأى ناراً ﴾
- ٢١٨٧ ﴿ وقال رجل مؤمن من آل فرعون يكتم إيمانه ﴾
- ٢١٨٨ ﴿ وكلم الله موسى تكليماً ﴾
- ٢١٨٩ ﴿ وواعدنا موسى ثلاثين ليلة ﴾
- ٢١٩٠ باب
- ٢١٩٠ باب حديث الخضر مع موسى عليهما السلام
- ٢١٩٤ باب
- ٢١٩٥ ﴿ يعكفون على أصنام لهم ﴾
- ٢١٩٦ ﴿ وإذ قال موسى لقومه إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة ﴾
- ٢١٩٦ باب وفاة موسى وذكره بعد
- ٢٢٠٠ ﴿ وضرب الله مثلاً للذين آمنوا امرأة فرعون ﴾
- ٢٢٠٠ ﴿ إن قارون كان من قوم موسى ﴾
- ٢٢٠١ ﴿ وإلى مدين أخاهم شعيباً ﴾

- ٣٥ - باب قول الله تعالى : ﴿ وَإِنْ يونس لمن المرسلين ﴾ ٢٢٠١
- ٣٦ - باب ﴿ واسألهم عن القرية التي كانت حاضرة البحر ﴾ ٢٢٠٣
- ٣٧ - باب قول الله تعالى : ﴿ وآتينا داود زبوراً ﴾ ٢٢٠٣
- ٣٨ - باب أحب الصلاة إلى الله صلاة داود ٢٢٠٥
- ٣٩ - باب ﴿ واذكر عبدنا داود ذا الأيد إنه أواب ﴾ ٢٢٠٦
- ٤٠ - باب قول الله تعالى : ﴿ ووهبنا لداود سليمان نعم العبد إنه أواب ﴾ ٢٢٠٧
- ٤١ - باب قول الله تعالى : ﴿ ولقد آتينا لقمان الحكمة أن اشكر الله ﴾ .. ٢٢١٠
- ٤٢ - باب قوله تعالى : ﴿ واضرب لهم مثلاً أصحاب القرية ﴾ ٢٢١١
- ٤٣ - باب قول الله تعالى : ﴿ ذكر رحمة ربك عبده زكريا ﴾ ٢٢١١
- ٤٤ - باب قول الله تعالى : ﴿ واذكر في الكتاب مريم ﴾ ٢٢١٢
- ٤٥ - باب قول الله تعالى : ﴿ وإذا قالت الملائكة يا مريم إن الله اصطفاك ﴾ ٢٢١٣
- ٤٦ - باب قول الله تعالى : ﴿ وإذا قالت الملائكة يا مريم إن الله يشرك بكلمة منه ﴾ ٢٢١٤
- ٤٧ - باب قول الله تعالى : ﴿ يا أهل الكتاب لا تغلوا في دينكم ولا تقولوا على الله إلا الحق ﴾ ٢٢١٥
- ٤٨ - باب قوله تعالى : ﴿ واذكر في الكتاب مريم إذ انتبذت من أهلها ﴾ ٢٢١٦
- ٤٩ - باب نزول عيسى ابن مريم عليهما السلام ٢٢٢٤
- ٥٠ - باب ما ذكر عن بني إسرائيل ٢٢٢٦
- ٥١ - باب حديث أبرص وأعمى وأقرع في بني إسرائيل ٢٢٣٢
- ٥٢ - باب قوله تعالى : ﴿ أم حسبت أن أصحاب الكهف والرقيم ﴾ ... ٢٢٣٥
- ٥٣ - باب حديث الغار ٢٢٣٥
- ٥٤ - باب ٢٢٣٧
- ٦٢ - كتاب المناقب :
- ١ - باب قول الله تعالى : ﴿ يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى ﴾ ٢٢٤٨
- ٢ - باب مناقب قريش ٢٢٥٢
- ٣ - باب نزول القرآن بلسان قريش ٢٢٥٤
- ٤ - باب نسبة اليمن إلى إسماعيل ٢٢٥٤

- ٢٢٥٥ باب - ٥
- ٢٢٥٦ باب ذكر أسلم وغفار ومزينه وجهينة وأشجع - ٦
- ٢٢٥٧ باب ذكر قحطان - ٧
- ٢٢٥٨ باب ما ينهى عن دعوى الجاهلية - ٨
- ٢٢٥٩ باب قصة خزاعة - ٩
- ٢٢٥٩ باب قصة إسلام أبي ذر الغفاري رضي الله عنه - ١٠
- ٢٢٥٩ باب قصة زمزم - ١١
- ٢٢٦١ باب قصة زمزم وجهل العرب - ١٢
- ٢٢٦١ باب من انتسب إلى آبائه في الإسلام والجاهلية - ١٣
- ٢٢٦٢ باب ابن أخت القوم ومولى القوم منهم - ١٤
- ٢٢٦٢ باب قصة الحبش وقول النبي ﷺ : « يا بني أرفدة » - ١٥
- ٢٢٦٣ باب من أحب أن لا يسب نسبه - ١٦
- ٢٢٦٤ باب ما جاء في أسماء رسول الله ﷺ - ١٧
- ٢٢٦٥ باب خاتم النبيين - ١٨
- ٢٢٦٥ باب وفاة النبي ﷺ - ١٩
- ٢٢٦٦ باب كنية النبي ﷺ - ٢٠
- ٢٢٦٦ باب - ٢١
- ٢٢٦٦ باب خاتم النبوة - ٢٢
- ٢٢٦٧ باب صفة النبي ﷺ - ٢٣
- ٢٢٧٧ باب كان النبي ﷺ تنام عينه ولا ينام قلبه - ٢٤
- ٢٢٧٧ باب علامات النبوة في الإسلام - ٢٥
- ٢٣١٠ باب قول الله تعالى : ﴿ يعرفونه كما يعرفون أبناءهم ﴾ - ٢٦
- ٢٣١٠ باب سؤال المشركين أن يريهم النبي ﷺ آية فأراهم انشقاق القمر - ٢٧
- ٢٣١١ باب - ٢٨

* * *

تم بفضل الله الجزء الخامس ويليه الجزء السادس

وأوله كتاب « أصحاب النبي ﷺ »

فهرس موضوعات الجزء السادس من كتاب التوشيح

الصفحة

- ٦٣ - كتاب أصحاب النبي ﷺ :
- ١ - باب فضائل أصحاب النبي ﷺ ٢٣١٥
- ٢ - باب مناقب المهاجرين وفضلهم ٢٣١٦
- ٣ - باب قول النبي ﷺ : « سدوا الأبواب إلا باب أبي بكر » ٢٣١٩
- ٤ - باب فضل أبي بكر بعد النبي ﷺ ٢٣٢٠
- ٥ - باب قول النبي ﷺ : « لو كنت متخذاً خليلاً » ٢٣٢١
- ٦ - باب مناقب عمر بن الخطاب رضي الله عنه ٢٣٣٤
- ٧ - باب مناقب عثمان بن عفان رضي الله عنه ٢٣٤٣
- ٨ - باب قصة البيعة والاتفاق على عثمان بن عفان رضي الله عنه ... ٢٣٤٧
- ٩ - باب مناقب علي بن أبي طالب رضي الله عنه ٢٣٥٣
- ١٠ - باب مناقب جعفر بن أبي طالب الهاشمي رضي الله عنه ٢٣٥٧
- ١١ - باب ذكر العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه ٢٣٥٩
- ١٢ - باب مناقب قرابة رسول الله ﷺ ٢٣٥٩
- ١٣ - باب مناقب الزبير بن العوام رضي الله عنه ٢٣٦١
- ١٤ - باب ذكر مناقب طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه ٢٣٦٣
- ١٥ - باب مناقب سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه ٢٣٦٤
- ١٦ - باب ذكر أصحاب النبي ﷺ منهم أبو العاص بن الربيع ٢٣٦٥
- ١٧ - باب مناقب زيد بن حارثة مولى النبي ﷺ ٢٣٦٦
- ١٨ - باب ذكر أسامة بن زيد رضي الله عنهما ٢٣٦٧
- ١٩ - باب مناقب عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ٢٣٦٩
- ٢٠ - باب مناقب عمار وحذيفة رضي الله عنهما ٢٣٦٩
- ٢١ - باب مناقب أبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه ٢٣٧١

- ٢٢ - باب مناقب الحسن والحسين رضي الله عنهما ٢٣٧٢
- ٢٣ - باب مناقب بلال بن رباح مولى أبي بكر رضي الله عنهما ٢٣٧٥
- ٢٤ - باب ذكر ابن عباس رضي الله عنهما ٢٣٧٦
- ٢٥ - باب مناقب خالد بن الوليد رضي الله عنه ٢٣٧٦
- ٢٦ - باب مناقب سالم مولى أبي حذيفة رضي الله عنه ٢٣٧٦
- ٢٧ - باب مناقب عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ٢٣٧٧
- ٢٨ - باب ذكر معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه ٢٣٧٨
- ٢٩ - باب مناقب فاطمة عليها السلام ٢٣٧٩
- ٣٠ - باب فضل عائشة رضي الله عنها ٢٣٧٩
- ٦٤ - كتاب مناقب الأنصار :
- ١ - باب مناقب الأنصار ٢٣٨٣
- ٢ - باب قول النبي ﷺ : « لولا الهجرة لكنت أمراً من الأنصار » .. ٢٣٨٥
- ٣ - باب إخاء النبي ﷺ بين المهاجرين والأنصار ٢٣٨٥
- ٤ - باب حب الأنصار من الإيمان ٢٣٨٦
- ٥ - باب قول النبي ﷺ للأنصار : « أنتم أحب الناس إليّ » ٢٣٨٧
- ٦ - باب أتباع الأنصار ٢٣٨٨
- ٧ - باب فضل دور الأنصار ٢٣٨٨
- ٨ - باب قول النبي ﷺ للأنصار : « اصبروا حتى تلقوني على الحوض » ٢٣٩٠
- ٩ - باب دعاء النبي ﷺ : « أصلح الأنصار والمهاجرة » ٢٣٩١
- ١٠ - باب قول الله عز وجل : ﴿ ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ﴾ ٢٣٩١
- ١١ - باب قول النبي ﷺ : « اقبلوا من محسنهم وتجاوزوا عن مسيئهم » ٢٣٩٣
- ١٢ - باب مناقب سعد بن معاذ رضي الله عنه ٢٣٩٤
- ١٣ - باب منقبة أسيد بن حضير وعباد بن بشر رضي الله عنهما ٢٣٩٦
- ١٤ - باب مناقب معاذ بن جبل رضي الله عنه ٢٣٩٦

- ٢٣٩٧ - باب منقبة سعد بن عبادة رضي الله عنه ٢٣٩٧
- ٢٣٩٧ - باب مناقب أبي بن كعب رضي الله عنه ٢٣٩٨
- ٢٣٩٨ - باب مناقب زيد بن ثابت رضي الله عنه ٢٣٩٨
- ٢٣٩٨ - باب مناقب أبي طلحة رضي الله عنه ٢٣٩٩
- ٢٣٩٩ - باب مناقب عبد الله بن سلام رضي الله عنه ٢٤٠١
- ٢٤٠١ - باب ذكر جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه ٢٤٠٢
- ٢٤٠٢ - باب ذكر حذيفة بن اليمان رضي الله عنه ٢٤٠٣
- ٢٤٠٣ - باب تزويج النبي ﷺ خديجة وفضلها رضي الله عنها ٢٤٠٦
- ٢٤٠٦ - باب ذكر هند بنت عتبة بن ربيعة رضي الله عنه ٢٤٠٧
- ٢٤٠٧ - باب حديث زيد بن عمرو بن نفيل ٢٤٠٩
- ٢٤٠٩ - باب بنان الكعبة ٢٤٠٩
- ٢٤٠٩ - باب أيام الجاهلية ٢٤١٤
- ٢٤١٤ - باب القسامة في الجاهلية ٢٤١٨
- ٢٤١٨ - باب مبعث النبي ﷺ ٢٤١٩
- ٢٤١٩ - باب ما لقي النبي ﷺ وأصحابه من المشركين بمكة ٢٤٢٢
- ٢٤٢٢ - باب إسلام أبي بكر الصديق رضي الله عنه ٢٤٢٢
- ٢٤٢٢ - باب إسلام سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه ٣٢
- ٣٢ - باب ذكر الجن وقول الله تعالى : ﴿ قل أوحى إليّ أنه استمع نفر من الجن ﴾ ٢٤٢٢
- ٢٤٢٢ - باب إسلام أبي ذر الغفاري رضي الله عنه ٢٤٢٥
- ٢٤٢٥ - باب إسلام سعيد بن زيد رضي الله عنه ٢٤٢٥
- ٢٤٢٥ - باب إسلام عمر بن الخطاب رضي الله عنه ٢٤٢٧
- ٢٤٢٧ - باب انشقاق القمر ٢٤٢٩
- ٢٤٢٩ - باب هجرة الحبشة ٢٤٣٢
- ٢٤٣٢ - باب موت النجاشي

- ٢٤٣٣ - باب تقاسم المشركين على النبي ﷺ ٣٩
- ٢٤٣٣ - باب قصة أبي طالب ٤٠
- ٢٤٣٤ - باب حديث الإسراء ٤١
- ٢٤٣٤ - باب المعراج ٤٢
- ٢٤٤٠ - باب وفود الأنصار إلى النبي ﷺ بمكة وبيعة العقبة ٤٣
- ٢٤٤٢ - باب تزويج النبي ﷺ عائشة وقدموها المدينة وبنائه بها ٤٤
- ٢٤٤٤ - باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة ٤٥
- ٢٤٦٩ - باب مقدم النبي ﷺ وأصحابه المدينة ٤٦
- ٢٤٧٤ - باب إقامة المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ٤٧
- ٢٤٧٤ - باب التاريخ ومن أين أرخوا التاريخ ٤٨
- ٢٤٧٥ - باب قول النبي ﷺ : « اللهم أمض لأصحابي » ٤٩
- ٢٤٧٦ - باب كيف آخى النبي ﷺ بين أصحابه ٥٠
- ٢٤٧٦ - باب ٥١
- ٢٤٧٨ - باب إتيان اليهود النبي ﷺ حين قدم المدينة ٥٢
- ٢٤٧٩ - باب إسلام سلمان الفارسي رضي الله عنه ٥٣
- ٦٥ - كتاب المغازي :
- ٢٤٨١ - باب غزوة العشيرة أو العسيرة ١
- ٢٤٨٣ - باب ذكر النبي ﷺ من يقتل بيدر ٢
- ٣ - باب قصة غزوة بدر وقول الله تعالى : ﴿ ولقد نصركم الله بيدر وأنتم أذلة ﴾ ٢٤٨٥
- ٤ - باب قول الله تعالى : ﴿ إذ تستغيثون ربكم فاستجاب لكم ﴾ ٢٤٨٦
- ٥ - باب ٢٤٨٨
- ٦ - باب عدة أصحاب بدر ٢٤٨٨
- ٧ - باب دعاء النبي ﷺ على كفار قريش ٢٤٨٩
- ٨ - باب قتل أبي جهل ٢٤٨٩

- ٢٤٩٧ ٩ - باب فضل من شهد بدرأ
- ٢٤٩٩ ١٠ - باب
- ٢٥٠٤ ١١ - باب شهود الملائكة بدرأ
- ٢٥٠٥ ١٢ - باب
- ٢٥١٧ ١٣ - باب تسمية من سمي من أهل بدر في الجامع
- ٢٥١٨ ١٤ - باب حديث بني النضير
- ٢٥٢٤ ١٥ - باب قتل كعب بن الأشرف
- ٢٥٢٦ ١٦ - باب قتل أبي رافع عبد الله بن أبي الحقيق
- ٢٥٣١ ١٧ - باب غزوة أحد
- ٢٥٣٧ ١٨ - باب ﴿ إذ همت طائفتان منكم أن تفشلا ﴾
- ٢٥٤٢ ١٩ - باب قول الله تعالى : ﴿ إن الذين تولوا منكم يوم التقى الجمعان ﴾
- ٢٥٤٣ ٢٠ - باب ﴿ إذ تصعدون ولا تلوون على أحد ﴾
- ٢٥٤٣ ٢١ - باب ﴿ ثم أنزل عليكم من بعد الغم أمنة ﴾
- ٢٥٤٤ ٢٢ - باب ﴿ ليس لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم ﴾
- ٢٥٤٥ ٢٣ - باب ذكر أم سليط
- ٢٥٤٥ ٢٤ - باب قتل حمزة رضي الله عنه
- ٢٥٤٨ ٢٥ - باب ما أصاب النبي ﷺ من الجراح يوم أحد
- ٢٥٤٩ - باب
- ٢٥٤٩ ٢٦ - باب ﴿ الذين استجابوا لله والرسول ﴾
- ٢٥٥٠ ٢٧ - باب من قتل من المسلمين يوم أحد
- ٢٥٥٢ ٢٨ - باب أحد يحبنا ونحبه
- ٢٥٥٣ ٢٩ - باب غزوة الرجيع ورعل وذكوان وبئر معونة
- ٢٥٦٤ ٣٠ - باب غزوة الخندق وهي الأحزاب
- ٢٥٧٤ ٣١ - باب مرجع النبي ﷺ من الأحزاب ومخرجه إلى بني قريظة ومحاصرته إياهم
- ٢٥٧٧ ٣٢ - باب غزوة ذات الرقاع

- ٣٣ - باب غزوة بني المصطلق من خزاعة وهي غزوة المريسي ٢٥٨٤
- ٣٤ - باب غزوة أعمار ٢٥٨٦
- ٣٥ - باب حديث الإفك ٢٥٨٦
- ٣٦ - باب غزوة الحديبية ٢٥٩٥
- ٣٧ - باب قصة عكل وعرينة ٢٦١١
- ٣٨ - باب غزوة ذات قرد ٢٦١٢
- ٣٩ - باب غزوة خيبر ٢٦١٤
- ٤٠ - باب استعمال النبي ﷺ على أهل خيبر ٢٦٣٥
- ٤١ - باب معاملة النبي ﷺ أهل خيبر ٢٦٣٥
- ٤٢ - باب الشاة التي سمت للنبي ﷺ بخيبر ٢٦٣٥
- ٤٣ - باب غزوة زيد بن حارثة رضي الله عنه ٢٦٣٦
- ٤٤ - باب عمرة القضاء ٢٦٣٦
- ٤٥ - باب غزوة مؤتة من أرض الشام ٢٦٤١
- ٤٦ - باب بعث النبي ﷺ أسامة بن زيد إلى الحرقات من جهينة ٢٦٤٤
- ٤٧ - باب غزوة الفتح وما بعث حاطب بن أبي بلتعة إلى أهل مكة يخبرهم بغزو النبي ﷺ ٢٦٤٦
- ٤٨ - باب غزوة الفتح في رمضان ٢٦٤٨
- ٤٩ - باب أين ركز النبي ﷺ الراية يوم الفتح ٢٦٤٩
- ٥٠ - باب دخول النبي ﷺ من أعلى مكة ٢٦٥٣
- ٥١ - باب منزل النبي ﷺ يوم الفتح ٢٦٥٤
- ٥٢ - باب ٢٦٥٤
- ٥٣ - باب مقام النبي ﷺ بمكة زمن الفتح ٢٦٥٦
- ٥٤ - باب من شهد الفتح ٢٦٥٧
- ٥٥ - باب قول الله تعالى : ﴿ ويوم حنين إذ أعجبتكم كثيركم ﴾ ٢٦٦٢
- ٥٦ - باب غزوة أوطاس ٢٦٦٨

- ٢٦٧٠ - باب غزوة الطائف في شوال سنة ثمان
- ٢٦٧٩ - باب السرية التي قبل نجد
- ٢٦٧٩ - باب بعث النبي ﷺ خالد بن الوليد إلى بني جذيمة
- ٢٦٨٠ - باب سرية عبد الله بن حذافة السهمي وعلقمة بن مجزز المدلجي ..
- ٢٦٨١ - باب بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن قبل حجة الوداع
- ٢٦٨١ - باب بعث علي بن أبي طالب وخالد بن الوليد إلى اليمن قبل حجة الوداع
- ٢٦٨٤ - باب غزوة ذي الخلفة
- ٢٦٨٧ - باب غزوة ذات السلاسل
- ٢٦٨٩ - باب غزوة جرير إلى اليمن
- ٢٦٩٠ - باب غزوة سيف البحر
- ٢٦٩١ - باب حج أبي بكر بالناس في سنة تسع
- ٢٦٩٣ - باب وفد بني تميم
- ٢٦٩٤ - باب غزوة عينة بن حصن
- ٢٦٩٥ - باب وفد عبد القيس
- ٢٦٩٧ - باب وفد بني حنيفة وحديث ثمامة بن أثال
- ٢٧٠٠ - باب قصة الأسود العنسي
- ٢٧٠١ - باب قصة أهل نجران
- ٢٧٠٢ - باب قصة عمان والبحرين
- ٢٧٠٣ - باب قدوم الأشعرين وأهل اليمن
- ٢٧٠٦ - باب قصة دوس والطفيل بن عمرو الدوسي
- ٢٧٠٧ - باب قصة وفد طيء وحديث عدي بن حاتم
- ٢٧٠٧ - باب حجة الوداع
- ٢٧١٤ - باب غزوة تبوك وهي غزوة العسرة
- ٨٠ - باب في حديث كعب بن مالك وقول الله عز وجل : ﴿ وعلى الثلاثة الذين خلفوا ﴾
- ٢٧١٧

- ۸۱ - باب نزول النبي ﷺ الحجر ۲۷۲۶
- ۸۲ - باب ۲۷۲۶
- ۸۳ - باب كتاب النبي ﷺ إلى كسرى وقيصر ۲۷۲۷
- ۸۴ - باب مرض النبي ﷺ ووفاته ۲۷۲۸
- ۸۵ - باب آخر ما تكلم به النبي ﷺ ۲۷۴۱
- ۸۶ - باب وفاة النبي ﷺ ۲۷۴۱
- ۸۷ - باب ۲۷۴۱
- ۸۸ - باب بعث النبي ﷺ أسامة بن زيد ۲۷۴۲
- ۸۹ - باب ۲۷۴۲
- ۹۰ - باب كم غزا النبي ﷺ ۲۷۴۳
- ۶۶ - كتاب التفسير :
- ۱ - (سورة فاتحة الكتاب) ۲۷۴۵
- ۱ - باب ما جاء في فاتحة الكتاب ۲۷۴۵
- ۲ - باب ﴿ غير المغضوب عليهم ولا الضالين ﴾ ۲۷۴۷
- ۲ - (سورة البقرة) ۲۷۴۸
- ۱ - باب ﴿ وعلم آدم الأسماء كلها ﴾ ۲۷۴۸
- ۲ - باب قال مجاهد إلى شياطينهم أصحابهم من المنافقين والمشركين ۲۷۴۹
- ۳ - باب ﴿ فلا تجعلوا لله أنداداً وأنتم تعلمون ﴾ ۲۷۵۰
- ۴ - باب ﴿ وظللنا عليكم الغمام وأنزلنا .. ﴾ ۲۷۵۰
- ۵ - باب ﴿ وإذ قلنا ادخلوا هذه القرية فكلوا منها ﴾ ۲۷۵۱
- ۶ - باب ﴿ من كان عدواً لجبريل ﴾ ۲۷۵۱
- ۷ - باب قوله : ﴿ ما ننسخ من آية أو ننسأها ﴾ ۲۷۵۳
- ۸ - باب ﴿ وقالوا اتخذ الله ولداً سبحانه ﴾ ۲۷۵۳
- ۹ - باب ﴿ واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى ﴾ ۲۷۵۴
- ۱۰ - باب ﴿ وإذ يرفع إبراهيم القواعد من البيت وإسماعيل ﴾ ۲۷۵۴

- ٢٧٥٥ - باب ﴿ قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا ﴾
- ٢٧٥٦ - باب ﴿ سيقول السفهاء من الناس ﴾
- ٢٧٥٦ - باب ﴿ وكذلك جعلناكم أمة وسطاً لتكونوا شهداء على الناس ﴾
- ٢٧٥٧ - باب ﴿ وما جعلنا القبلة التي كنت عليها إلا لنعلم من يتبع ﴾
- ٢٧٥٧ - باب ﴿ قد نرى تقلب وجهك في السماء ﴾
- ٢٧٥٨ - باب ﴿ ولئن أئيت الذين أوتوا الكتاب بكل آية ما تبعوا قبلتك ﴾
- ٢٧٥٨ - باب ﴿ الذين آتيناهم الكتاب يعرفونه كما يعرفون أبناءهم ﴾
- ٢٧٥٨ - باب ﴿ ولكل وجهة هو موليها فاستبقوا الخيرات ﴾
- ٢٧٥٩ - باب ﴿ ومن حيث خرجت فول وجهك ﴾
- ٢٧٥٩ - باب ﴿ ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام ﴾
- ٢٧٦٠ - باب ﴿ إن الصفا والمروة من شعائر الله ﴾
- ٢٧٦١ - باب ﴿ ومن الناس من يتخذ من دون الله أنداداً ﴾
- ٢٧٦١ - باب ﴿ يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى ﴾
- ٢٧٦١ - باب ﴿ يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم ﴾
- ٢٧٦٢ - باب ﴿ فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام آخر ﴾
- ٢٧٦٥ - باب ﴿ أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم ﴾
- ٢٧٦٥ - باب ﴿ وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ﴾
- ٢٧٦٧ - باب ﴿ وليس البر بأن تأتوا البيوت من ظهورها ﴾
- ٢٧٦٨ - باب ﴿ وقتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله ﴾
- ٢٧٦٩ - باب ﴿ وأنفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة ﴾
- ٢٧٧٠ - باب ﴿ فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ﴾
- ٢٧٧٠ - باب ﴿ فمن تمتع بالعمرة إلى الحج ﴾

- ٣٤ - باب ﴿ ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم ﴾ ٢٧٧٠
- ٣٥ - باب ﴿ ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس ﴾ ٢٧٧١
- ٣٦ - باب ﴿ ومنهم من يقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة ﴾ ٢٧٧٢
- ٣٧ - باب ﴿ وهو ألد الخصام ﴾ ٢٧٧٢
- ٣٨ - باب ﴿ أم حسبتم أن تدخلوا الجنة ولما يأتكم مثل الذين خلوا من قبلكم ﴾ ٢٧٧٣
- ٣٩ - باب ﴿ نساؤكم حرث لكم ﴾ ٢٧٧٣
- ٤٠ - باب ﴿ وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن ﴾ ٢٧٧٥
- ٤١ - باب ﴿ والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً ﴾ ٢٧٧٥
- ٤٢ - باب ﴿ حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى ﴾ ٢٧٧٧
- ٤٣ - باب ﴿ وقوموا لله قانتين ﴾ ٢٧٧٨
- ٤٤ - باب ﴿ فإن خفتم فرجالاً أو ركبناً ﴾ ٢٧٧٩
- ٤٥ - باب ﴿ والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً ﴾ ٢٧٨١
- ٤٦ - باب ﴿ وإذ قال إبراهيم رب أرني كيف تحيي الموتى ﴾ ٢٧٨١
- ٤٧ - باب ﴿ أيود أحدكم أن تكون له جنة ﴾ ٢٧٨١
- ٤٨ - باب ﴿ لا يسألون الناس إلحافاً ﴾ ٢٧٨٢
- ٤٩ - باب ﴿ وأحل الله البيع وحرم الربا ﴾ ٢٧٨٣
- ٥٠ - باب ﴿ يحق الله الربا ﴾ ٢٧٨٣
- ٥١ - باب ﴿ فأذنوا بحرب من الله ورسوله ﷺ ﴾ ٢٧٨٤
- ٥٢ - باب ﴿ وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة ﴾ ٢٧٨٤
- ٥٣ - باب ﴿ واتقوا يوماً ترجعون فيه إلى الله ﴾ ٢٧٨٤
- ٥٤ - باب ﴿ وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله ﴾ ٢٧٨٥
- ٥٥ - باب ﴿ آمن الرسول بما أنزل إليه من ربه ﴾ ٢٧٨٥
- ٣ - (سورة آل عمران) ٢٧٨٧
- ١ - باب ﴿ منه آيات محكمات ﴾ ٢٧٨٧

- ٢ - باب ﴿ وإني أعينها بك وذريتها من الشيطان الرجيم ﴾ ٢٧٨٨
- ٣ - باب ﴿ إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً ﴾ ٢٧٨٨
- ٤ - باب ﴿ قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم ألا نعبد إلا الله ﴾ ٢٧٩٠
- ٥ - باب ﴿ لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون ﴾ ٢٧٩٣
- ٦ - باب ﴿ قل فأتوا بالتوراة فاتلوها إن كنتم صادقين ﴾ ٢٧٩٤
- ٧ - باب ﴿ كنتم خير أمة أخرجت للناس ﴾ ٢٧٩٥
- ٨ - باب ﴿ إذ همت طائفتان منكم أن تفشلا ﴾ ٢٧٩٥
- ٩ - باب ﴿ ليس لك من الأمر شيء ﴾ ٢٧٩٦
- ١٠ - باب ﴿ والرسول يدعوكم في أخراكم ﴾ ٢٧٩٧
- ١١ - باب قوله : ﴿ أمنة نعاساً ﴾ ٢٧٩٧
- ١٢ - باب ﴿ الذين استجابوا لله والرسول من بعد ما أصابهم القرع ﴾ ٢٧٩٨
- ١٣ - باب ﴿ إن الناس قد جمعوا لكم ﴾ ٢٧٩٩
- ١٤ - باب ﴿ ولا تحسبن الذين ييخلون بما آتاهم الله من فضله ﴾ ... ٢٧٩٩
- ١٥ - باب ﴿ ولتسمعن من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم ومن الذين أشركوا أذى كثيراً ﴾ ٢٨٠٠
- ١٦ - باب ﴿ لا تحسبن الذين يفرحون بما أتوا ﴾ ٢٨٠٣
- ١٧ - باب ﴿ إن في خلق السماوات والأرض ﴾ ٢٨٠٤
- ١٨ - باب ﴿ الذين يذكرون الله قياماً وقعوداً وعلى جنوبهم ﴾ ٢٨٠٤
- ١٩ - باب ﴿ ربنا إنك من تدخل النار فقد أخزيته ﴾ ٢٨٠٥
- ٢٠ - باب ﴿ ربنا إننا سمعنا منادياً ينادي للإيمان ﴾ ٢٨٠٦
- ٤ - (سورة النساء) ٢٨٠٧
- ١ - باب ﴿ وإن خفتن أن لا تقسطوا في اليتامى ﴾ ٢٨٠٧
- ٢ - باب ﴿ ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف ﴾ ٢٨٠٨
- ٣ - باب ﴿ وإذا حضر القسمة أولوا القربى واليتامى والمساكين ﴾ ... ٢٨٠٩
- ٤ - باب ﴿ يوصيكم الله في أولادكم ﴾ ٢٨٠٩
- ٥ - باب ﴿ ولكم نصف ما ترك أزواجكم ﴾ ٢٨١٠
- ٦ - باب ﴿ لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرهاً ﴾ ٢٨١٠

- ٢٨١١ - ٧ - باب ﴿ ولكل جعلنا موالى مما ترك الوالدان والأقربون ﴾
- ٢٨١٢ - ٨ - باب ﴿ إن الله لا يظلم مثقال ذرة ﴾
- ٢٨١٣ - ٩ - باب ﴿ فكيف إذا جئنا من كل أمة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيداً ﴾
- ١٠ - ﴿ باب وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط ﴾
- ٢٨١٤ - ١١ - باب ﴿ أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم ﴾
- ٢٨١٥ - ١٢ - باب ﴿ فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ﴾
- ٢٨١٦ - ١٣ - باب ﴿ فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين ﴾
- ٢٨١٧ - ١٤ - باب ﴿ وما لكم لا تقاتلون في سبيل الله ﴾
- ٢٨١٧ - ١٥ - باب ﴿ فما لكم في المنافقين فئتين والله أركسهم بما كسبوا ﴾
- ٢٨١٨ - ﴿ باب وإذا جاءهم أمر من الأمن ﴾
- ٢٨١٨ - ١٦ - باب ﴿ ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم ﴾
- ٢٨١٩ - ١٧ - باب ﴿ ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلام لست مؤمناً ﴾
- ٢٨١٩ - ١٨ - باب ﴿ لا يستوي القاعدون من المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله ﴾
- ٢٨٢١ - ١٩ - باب ﴿ إن الذين توفاهم الملائكة ظالمى أنفسهم قالوا فيم كنتم ﴾
- ٢٨٢٢ - ٢٠ - باب ﴿ إلا المستضعفين من الرجال والنساء ﴾
- ٢٨٢٢ - ٢١ - باب ﴿ فأولئك عسى الله أن يعفو عنهم ﴾
- ٢٨٢٣ - ٢٢ - باب ﴿ ولا جناح عليكم إن كان بكم أذى من مطر أو كنتم مرضى ﴾
- ٢٨٢٣ - ٢٣ - باب ﴿ ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن ﴾
- ٢٨٢٤ - ٢٤ - باب ﴿ وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً ﴾
- ٢٨٢٤ - ٢٥ - باب ﴿ إن المنافقين في الدرك الأسفل من النار ﴾
- ٢٨٢٥ - ٢٦ - باب ﴿ إنا أوحينا إليك ﴾
- ٢٨٢٦ - ٢٧ - باب ﴿ يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة ﴾

* * *

تم بفضل الله الجزء السادس ويليهِ الجزء السابع

وأوله « تفسير سورة المائدة » من كتاب « تفسير القرآن »

فهرس موضوعات الجزء السابع من كتاب التوشيح

الصفحة	
٢٨٢٧	٥ - (سورة المائدة)
٢٨٢٧	١ - باب
٢٨٢٨	٢ - باب ﴿ اليوم أكملت لكم دينكم ﴾
٢٨٢٨	٣ - باب ﴿ فلم تجدوا ماء فتميموا صعيداً طيباً ﴾
٢٨٣٠	٤ - باب ﴿ فاذهب أنت وربك فقاتلا إنا هاهنا قاعدون ﴾
٢٨٣٠	٥ - باب ﴿ إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا ﴾
٢٨٣٢	٦ - باب ﴿ والجروح قصاص ﴾
٢٨٣٢	٧ - باب ﴿ يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك ﴾
٢٨٣٢	٨ - باب ﴿ لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ﴾
٢٨٣٣	٩ - باب ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ﴾
٢٨٣٤	١٠ - باب ﴿ إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان ﴾
٢٨٣٥	١١ - باب ﴿ ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا ﴾
٢٨٣٦	١٢ - باب ﴿ لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم ﴾
٢٨٣٧	١٣ - باب ﴿ ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام ﴾
٢٨٣٨	١٤ - باب ﴿ وكنت عليهم شهيداً ما دمت فيهم ﴾
٢٨٣٩	١٥ - باب ﴿ إن تعذبهم فإنهم عبادك وإن تغفر لهم فإنك أنت العزيز الحكيم ﴾
٢٨٤٠	٦ - (سورة الأنعام)
٢٨٤١	١ - باب ﴿ وعنده مفاتيح الغيب لا يعلمها إلا هو ﴾
٢٨٤١	٢ - باب ﴿ قل هو القادر على أن يبعث عليكم عذاباً ﴾
٢٨٤٢	٣ - باب ﴿ ولم يلبسوا إيمانهم بظلم ﴾
٢٨٤٢	٤ - باب ﴿ ويونس ولوطاً وكلا فضلنا على العالمين ﴾
٢٨٤٢	٥ - باب ﴿ أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده ﴾
٢٨٤٣	٦ - باب ﴿ وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذي ظفر ﴾
٢٨٤٣	٧ - باب ﴿ ولا تقربوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن ﴾

- ۸ - باب ۲۸۴۴
- ۹ - باب ﴿ هلم شهداءکم ﴾ ۲۸۴۴
- ۱۰ - باب ﴿ لا ینفع نفساً إیمانها ﴾ ۲۸۴۴
- ۷ - (سورة الأعراف) ۲۸۴۶
- ۱ - باب ﴿ إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن ﴾ ۲۸۴۷
- ۲ - باب ﴿ ولما جاء موسى لمیقاتنا وكلمه ربه ﴾ ۲۸۴۷
- ۳ - باب ﴿ قل یا أيها الناس إني رسول الله إليکم جميعاً الذي له ملك السماوات والأرض ﴾ ۲۸۴۹
- ۴ - باب ﴿ وقولوا حطة ﴾ ۲۸۵۰
- ۵ - باب ﴿ خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلین ﴾ ۲۸۵۰
- ۸ - (سورة الأنفال) ۲۸۵۳
- ۱ - باب ﴿ یسألونک عن الأنفال ﴾ ۲۸۵۳
- ۲ - باب ﴿ إن شر الدواب عند الله الصم البکم الذين لا یعقلون ﴾ ۲۸۵۴
- ۳ - باب ﴿ یا أيها الذين آمنوا استجیبوا لله وللرسول إذا دعاکم لما یحییکم ﴾ ۲۸۵۴
- ۴ - باب ﴿ وإذ قالوا اللهم إن كان هذا هو الحق من عندک ﴾ ۲۸۵۵
- ۵ - باب ﴿ وما كان الله لיעذبهم وأنت فیهم ﴾ ۲۸۵۶
- ۶ - باب ﴿ وقتلوهم حتی لا تكون فتنة ویكون الدین كله لله ﴾ ۲۸۵۶
- ۷ - باب ﴿ یا أيها النبی حرص المؤمنین على القتال ﴾ ۲۸۵۸
- ۸ - باب ﴿ الآن خفف الله عنکم وعلم أن فیکم ضعفاً ﴾ ۲۸۵۸
- ۹ - (سورة براءة - التوبة) ۲۸۵۹
- ۱ - باب ﴿ براءة من الله ورسوله إلى الذين عاهدتم من المشرکین ﴾ ۲۸۶۰
- ۲ - باب ﴿ فسیحوا في الأرض أربعة أشهر ﴾ ۲۸۶۰
- ۳ - باب ﴿ وأذان من الله ورسوله إلى الناس يوم الحج الأكبر ﴾ ۲۸۶۱
- ۴ - باب ﴿ إلا الذين عاهدتم من المشرکین ﴾ ۲۸۶۳
- ۵ - باب ﴿ فقاتلوا أئمة الکفر إنهم لا ایمان لهم ﴾ ۲۸۶۳
- ۶ - باب ﴿ والذين یکتزون الذهب والفضة ﴾ ۲۸۶۴
- ۷ - باب ﴿ يوم یحمى علیها في نار جهنم فتکوی بها جباههم وجنوبهم وظهورهم ﴾ ۲۸۶۵
- ۸ - باب ﴿ إن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهراً ﴾ ۲۸۶۵
- ۹ - باب ﴿ ثاني اثنين إذ هما في الغار ﴾ ۲۸۶۶

- ٢٨٦٩ ١٠ - باب ﴿ والمؤلفة قلوبهم ﴾
- ٢٨٦٩ ١١ - باب ﴿ الذين يلمزون المطوعين من المؤمنين ﴾
- ٢٨٧٠ ١٢ - باب ﴿ استغفر لهم أو لا تستغفر لهم إن تستغفر لهم سبعين مرة ﴾
- ٢٨٧٢ ١٣ - باب ﴿ ولا تصل على أحد منهم مات أبداً ﴾
- ٢٨٧٣ ١٤ - باب ﴿ سيحلفون بالله لكم إذا انقلبتم إليهم لتعرضوا عنهم ﴾
- ٢٨٧٣ ١٥ - باب ﴿ وآخرون اعترفوا بذنوبهم خلطوا عملاً صالحاً وآخر سيئاً ﴾
- ٢٨٧٤ ١٦ - باب ﴿ ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ﴾
- ١٧ - باب ﴿ لقد تاب الله على النبي والمهاجرين والأنصار الذين اتبعوه في ساعة العسرة ﴾
- ٢٨٧٥ ١٨ - باب ﴿ وعلى الثلاثة الذين خلفوا ﴾
- ٢٨٧٧ ١٩ - باب ﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين ﴾
- ٢٠ - باب ﴿ لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم ﴾
- ٢٨٧٧ ١٠ - (سورة يونس)
- ٢٨٧٩ ١ - باب
- ٢ - باب ﴿ وجاوزنا بيني إسرائيل البحر فأتبعهم فرعون وجنوده بغياً وعدواً ﴾
- ٢٨٧٩ ١١ - (سورة هود)
- ٢٨٨١ ١ - باب ﴿ ألا إنهم يثنون صدورهم ليستخفوا منه ﴾
- ٢٨٨٣ ٢ - باب ﴿ وكان عرشه على الماء ﴾
- ٢٨٨٤ ٣ - باب ﴿ وإلى مدين أخاهم شعيباً ﴾
- ٢٨٨٥ ٤ - باب ﴿ ويقول الأشهاد هؤلاء الذين كذبوا على ربهم ﴾
- ٢٨٨٦ ٥ - باب ﴿ وكذلك أخذ ربك إذا أخذ القرى ﴾
- ٢٨٨٦ ٦ - باب ﴿ أقم الصلاة طرفي النهار ﴾
- ٢٨٨٨ ١٢ - (سورة يوسف)
- ٢٨٨٩ ١ - باب ﴿ ويتم نعمته عليك وعلى آل يعقوب ﴾
- ٢٨٨٩ ٢ - باب ﴿ لقد كان في يوسف وإخوته آيات للسائلين ﴾
- ٢٨٩٠ ٣ - باب ﴿ قال بل سولت لكم أنفسكم أمراً ﴾
- ٢٨٩١ ٤ - باب ﴿ وراودته التي هو في بيتها عن نفسه ﴾
- ٢٨٩٢ ٥ - باب ﴿ فلما جاءه الرسول قال ارجع إلى ربك فاسأله ما بال النسوة ﴾
- ٢٨٩٣ ٦ - باب ﴿ حتى إذا استيأس الرسل ﴾

- ٢٨٩٤ ١٣ - (سورة الرعد)
- ٢٨٩٥ - باب ﴿ الله يعلم ما تحمل كل أنثى وما تغيض الأرحام ﴾
- ٢٨٩٦ ١٤ - (سورة إبراهيم)
- ٢٨٩٦ ١ - باب ﴿ كشجرة طيبة أصلها ثابت وفرعها في السماء ﴾
- ٢٨٩٧ ٢ - باب ﴿ يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت ﴾
- ٢٨٩٧ ٣ - باب ﴿ ألم تر إلى الذين بدلوا نعمة الله كفراً ﴾
- ٢٨٩٨ ١٥ - (سورة الحجر)
- ٢٨٩٨ ١ - باب ﴿ إلا من استرق السمع فأتبعه شهاب مبين ﴾
- ٢٨٩٩ ٢ - باب ﴿ ولقد كذب أصحاب الحجر المرسلين ﴾
- ٢٩٠٠ ٣ - باب ﴿ ولقد آتيناك سبعاً من المثاني والقرآن العظيم ﴾
- ٢٩٠٠ ٤ - باب ﴿ الذين جعلوا القرآن عضين ﴾
- ٢٩٠١ ٥ - باب ﴿ واعبد ربك ﴾
- ٢٩٠٢ ١٦ - (سورة النحل)
- ٢٩٠٣ - باب ﴿ ومنكم من يرد إلى أرذل العمر ﴾
- ٢٩٠٤ ١٧ - (سورة بني إسرائيل - الإسراء)
- ٢٩٠٤ ١ - باب
- ٢٩٠٤ ٢ - باب ﴿ وقضينا إلى بني إسرائيل ﴾
- ٢٩٠٥ ٣ - باب قوله ﴿ أسرى بعبده ليلاً من المسجد الحرام ﴾
- ٢٩٠٦ ٤ - باب ﴿ ولقد كرمنا بني آدم ﴾
- ٢٩٠٦ ٥ - باب ﴿ وإذا أردنا أن نهلك قرية أمرنا مترفيها ﴾
- ٢٩٠٧ ٦ - باب ﴿ ذرية من حملنا مع نوح ﴾
- ٢٩٠٩ ٧ - باب ﴿ وآتينا داود زبوراً ﴾
- ٢٩٠٩ ٨ - باب ﴿ قل ادعوا الذين زعمتم من دونه ﴾
- ٢٩١٠ ٩ - باب ﴿ أولئك الذين يدعون يبتغون إلى ربهم الوسيلة ﴾
- ٢٩١٠ ١٠ - باب ﴿ وما جعلنا الرؤيا التي أريناك إلا فتنة للناس ﴾
- ٢٩١٠ ١١ - باب ﴿ إن قرآن الفجر كان مشهوداً ﴾
- ٢٩١١ ١٢ - باب ﴿ عسى أن يبعثك ربك مقاماً محموداً ﴾
- ٢٩١١ ١٣ - باب ﴿ وقل جاء الحق وزهق الباطل ﴾
- ٢٩١٢ ١٤ - باب ﴿ ويسألونك عن الروح ﴾
- ٢٩١٣ ١٥ - باب ﴿ ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها ﴾
- ٢٩١٤ ١٨ - (سورة الكهف)

- ٢٩١٥ ١ - باب ﴿ وكان الإنسان أكثر شيء جدلاً ﴾
- ٢٩١٥ ٢ - باب ﴿ وإذ قال موسى لفتهاه لا أبرح حتى أبلغ مجمع البحرين ﴾
- ٢٩١٨ ٣ - باب ﴿ فلما بلغا مجمع بينهما نسيا حوتهما ﴾
- ٢٩٢٢ ٤ - باب ﴿ فلما جاوزا قال لفتهاه آتنا غداءنا لقد لقينا من سفرنا هذا نصباً ﴾
- ٢٩٢٢ ٥ - باب ﴿ قال أرأيت إذ أوينا إلى الصخرة ﴾
- ٢٩٢٤ ٦ - باب ﴿ قل هل ننبئكم بالأخسرين أعمالاً ﴾
- ٢٩٢٥ ٧ - باب ﴿ أولئك الذين كفروا بآيات ربهم ولقائه فحبطت أعمالهم ﴾
- ٢٩٢٦ ١٩ - (سورة مريم)
- ٢٩٢٦ ١ - باب ﴿ وأنذرهم يوم الحسرة ﴾
- ٢٩٢٧ ٢ - باب ﴿ وما نتنزل إلا بأمر ربك له ما بين أيدينا ﴾
- ٢٩٢٨ ٣ - باب ﴿ أفأرأيت الذي كفر بآياتنا وقال لأوتين مالا وولداً ﴾
- ٢٩٢٨ ٤ - باب ﴿ أطلع الغيب أم اتخذ عند الرحمن عهداً ﴾
- ٢٩٢٩ ٥ - باب ﴿ كلا سنكتب ما يقول ونمد له من العذاب مداً ﴾
- ٢٩٢٩ ٦ - باب ﴿ ونرثه ما يقول ويأتينا فرداً ﴾
- ٢٩٣١ ٢٠ - (سورة طه)
- ٢٩٣٢ ١ - باب ﴿ واصطنعتك لنفسي ﴾
- ٢٩٣٢ ٢ - باب ﴿ ولقد أوحينا إلى موسى أن أسر بعبادي ﴾
- ٢٩٣٣ ٣ - باب ﴿ فلا يخرجنكما من الجنة فتشقى ﴾
- ٢٩٣٤ ٢١ - (سورة الأنبياء)
- ٢٩٣٥ - باب ﴿ كما بدأنا أول خلق نعيده ﴾
- ٢٩٣٦ ٢٢ - (سورة الحج)
- ٢٩٣٦ ١ - باب ﴿ وترى الناس سكارى ﴾
- ٢٩٣٧ ٢ - باب ﴿ ومن الناس من يعبد الله على حرف ﴾
- ٢٩٣٨ ٣ - باب ﴿ هذان خصمان اختصموا في ربهم ﴾
- ٢٩٣٩ ٢٣ - (سورة المؤمنون)
- ٢٩٤٠ ٢٤ - (سورة النور)
- ٢٩٤١ ١ - باب ﴿ والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم ﴾
- ٢٩٤٢ ٢ - باب ﴿ والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين ﴾
- ٢٩٤٢ ٣ - باب ﴿ ويدراً عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله ﴾
- ٢٩٤٤ ٤ - باب ﴿ والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين ﴾
- ٢٩٤٤ ٥ - باب ﴿ إن الذين جاءوا بالإفك عصبة منكم ﴾

- ٦ - باب ﴿ ولولا إذ سمعتموه ظن المؤمنون والمؤمنات بأنفسهم خيراً ﴾ . . . ٢٩٤٤
- ٧ - باب ﴿ ولولا فضل الله عليكم ورحمته في الدنيا والآخرة لمسكم فيما أفضتم ﴾ . . . ٢٩٥٧
- ٨ - باب ﴿ إذ تلقونه بالسنتكم وتقولون بأفواهكم ما ليس لكم به علم ﴾ . ٢٩٥٧
- ٩ - باب ﴿ ولولا إذ سمعتموه قلتُم ما يكون لنا أن نتكلم بهذا سبحانه ﴾ ٢٩٥٧
- ١٠ - باب ﴿ يعظكم الله أن تعودوا لمثله أبداً ﴾ . . . ٢٩٥٨
- ١١ - باب ﴿ ويبين الله لكم الآيات والله عليم حكيم ﴾ . . . ٢٩٥٩
- ١٢ - باب ﴿ إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة ﴾ . . . ٢٩٥٩
- ١٣ - باب ﴿ وليضربن بخمرهن على جيوبهن ﴾ . . . ٢٩٦٣
- ٢٥ - (سورة الفرقان) . . . ٢٩٦٥
- ١ - باب ﴿ الذين يحشرون على وجوههم إلى جهنم أولئك شر مكاناً وأضل سبيلاً ﴾ . . . ٢٩٦٦
- ٢ - باب ﴿ والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ﴾ . . . ٢٩٦٦
- ٣ - باب ﴿ يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهاناً ﴾ . . . ٢٩٦٨
- ٤ - باب ﴿ إلا من تاب وعملاً صالحاً ﴾ . . . ٢٩٦٨
- ٥ - باب ﴿ فسوف يكون لزاماً ﴾ . . . ٢٩٦٩
- ٢٦ - (سورة الشعراء) . . . ٢٩٧٠
- ١ - باب ﴿ ولا تخزني يوم يبعثون ﴾ . . . ٢٩٧٠
- ٢ - باب ﴿ وأنذر عشيرتک الأقربين ﴾ . . . ٢٩٧١
- ٢٧ - (سورة النمل) . . . ٢٩٧٣
- ٢٨ - (سورة القصص) . . . ٢٩٧٤
- ١ - باب ﴿ إنك لا تهدي من أحببت ولكن الله يهدي من يشاء ﴾ . . . ٢٩٧٤
- ٢ - باب ﴿ إن الذي فرض عليك القرآن ﴾ . . . ٢٩٧٦
- ٢٩ - (سورة العنكبوت) . . . ٢٩٧٧
- ٣٠ - (سورة ألم غلبت الروم) . . . ٢٩٧٨
- باب ﴿ لا تبديل لخلق الله ﴾ . . . ٢٩٧٩
- ٣١ - (سورة لقمان) . . . ٢٩٨٠
- ١ - باب ﴿ لا تشرك بالله إن الشرك لظلم عظيم ﴾ . . . ٢٩٨٠
- ٢ - باب ﴿ إن الله عنده علم الساعة ﴾ . . . ٢٩٨٠
- ٣٢ - (سورة السجدة) . . . ٢٩٨٢

- ٢٩٨٢ باب ﴿ فلا تعلم نفس ما أخفي لهم من قرة أعين ﴾
- ٢٩٨٤ ٣٣ - (سورة الأحزاب)
- ٢٩٨٤ ١ - باب ﴿ النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم ﴾
- ٢٩٨٤ ٢ - باب ﴿ ادعوهم لأبائهم هو أقسط عند الله ﴾
- ٢٩٨٥ ٣ - باب ﴿ فمنهم من قضى نحبه ومنهم من ينتظر ﴾
- ٢٩٨٦ ٤ - باب ﴿ يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعن ﴾
- ٢٩٨٧ ٥ - باب ﴿ وإن كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة ﴾
- ٢٩٨٨ ٦ - باب ﴿ وتخفي في نفسك ما الله مبديه ﴾
- ٢٩٨٨ ٧ - باب ﴿ ترجي من تشاء منهمن وتؤوي إليك من تشاء ﴾
- ٢٩٨٨ ٨ - باب ﴿ لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم إلى طعام غير ناظرين إناه ﴾
- ٢٩٩٠ ٩ - باب ﴿ إن تبدوا شيئاً أو تخفوه فإن الله كان بكل شيء عليماً ﴾
- ٢٩٩٣ ١٠ - باب ﴿ إن الله وملائكته يصلون على النبي يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليماً ﴾
- ٢٩٩٤ ١١ - باب ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تكونوا كالذين آذوا موسى ﴾
- ٢٩٩٦ ٣٤ - (سورة سبأ)
- ٢٩٩٧ ١ - باب ﴿ حتى إذا فرغ عن قلوبهم قالوا ماذا قال ربكم قالوا الحق وهو العلي الكبير ﴾
- ٢٩٩٨ ٢ - باب ﴿ إن هو إلا نذير لكم بين يدي عذاب شديد ﴾
- ٢٩٩٩ ٣٥ - (سورة الملائكة - فاطر)
- ٣٠٠٠ ٣٦ - (سورة يس)
- ٣٠٠٠ باب ﴿ والشمس تجري لمستقر لها ﴾
- ٣٠٠٢ ٣٧ - (سورة الصافات)
- ٣٠٠٣ باب ﴿ وإن يونس لمن المرسلين ﴾
- ٣٠٠٤ ٣٨ - (سورة ص)
- ٣٠٠٥ ١ - باب ﴿ هب لي ملكاً لا ينبغي لأحد من بعدي إنك أنت الوهاب ﴾
- ٣٠٠٥ ٢ - باب ﴿ وما أنا من المتكلمين ﴾
- ٣٠٠٧ ٣٩ - (سورة الزمر)
- ٣٠٠٧ ١ - باب ﴿ يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله ﴾

- ٢ - باب ﴿ وما قدروا الله حق قدره ﴾ ٣٠٠٨
- ٣ - باب ﴿ والأرض جميعاً قبضته يوم القيامة ﴾ ٣٠٠٩
- ٤ - باب ﴿ ونفخ في الصور فصعق من في السماوات ومن في الأرض إلا من شاء الله ﴾ ٣٠٠٩
- ٤٠ - (سورة المؤمن - غافر) ٣٠١٢
- ٤١ - (سورة حم - فصلت) ٣٠١٤
- ١ - باب ﴿ وما كنتم تستترون أن يشهد عليكم سمعكم ولا أبصاركم ﴾ ٣٠١٦
- ٢ - باب ﴿ وذلكم ظنكم ﴾ ٣٠١٧
- ٤٢ - (سورة حم عسق - الشورى) ٣٠١٨
- ١ - باب ﴿ إلا المودة في القربى ﴾ ٣٠١٨
- ٤٣ - (سورة حم - الزخرف) ٣٠١٩
- ١ - باب ﴿ ونادوا يا مالك ليقض علينا ربك ﴾ ٣٠٢٠
- ٢ - باب ﴿ أفنضرب عنكم الذكر ﴾ ٣٠٢١
- ٤٤ - (سورة حم - الدخان) ٣٠٢٢
- ١ - باب ﴿ فارتقب يوم تأتي السماء بدخان مبين ﴾ ٣٠٢٢
- ٢ - باب ﴿ يغشى الناس هذا عذاب أليم ﴾ ٣٠٢٢
- ٣ - باب ﴿ ربنا اكشف عنا العذاب إنا مؤمنون ﴾ ٣٠٢٣
- ٤ - باب ﴿ أنى لهم الذكرى وقد جاءهم رسول مبين ﴾ ٣٠٢٤
- ٥ - باب ﴿ ثم تولوا عنه وقالوا معلم مجنون ﴾ ٣٠٢٤
- ٦ - باب ﴿ يوم نبطش البطشة الكبرى إنا منتقمون ﴾ ٣٠٢٥
- ٤٥ - (سورة حم - الجاثية) ٣٠٢٧
- باب ﴿ وما يهلكنا إلا الدهر ﴾ ٣٠٢٧
- ٤٦ - (سورة حم - الأحقاف) ٣٠٢٩
- ١ - باب ﴿ والذي قال لوالديه أف لكما أتعدانني أن أخرج وقد خلت القرون من قبلي ﴾ ٣٠٢٩
- ٢ - باب ﴿ فلما رأوه عارضاً مستقبلاً أوديتهم قالوا هذا عارض ممطرنا ﴾ ٣٠٣٠
- ٤٧ - (سورة محمد ﷺ) ٣٠٣١
- باب ﴿ وتقطعوا أرحامكم ﴾ ٣٠٣١
- ٤٨ - (سورة الفتح) ٣٠٣٣
- ١ - باب ﴿ إنا فتحنا لك فتحاً مبيناً ﴾ ٣٠٣٣
- ٢ - باب ﴿ ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر ﴾ ٣٠٣٥

- ٣ - باب ﴿ إنا أرسلناك شاهداً ومبشراً ونذيراً ﴾ ٣٠٣٦
- ٤ - باب ﴿ هو الذي أنزل السكينة في قلوب المؤمنين ﴾ ٣٠٣٦
- ٥ - باب ﴿ إذ يباعدونك تحت الشجرة ﴾ ٣٠٣٧
- ٤٩ - (سورة الحجرات) ٣٠٣٩
- ١ - باب ﴿ لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي ﴾ ٣٠٣٩
- ٢ - باب ﴿ إن الذين ينادونك من وراء الحجرات أكثرهم لا يعقلون ﴾ .. ٣٠٤٠
- ٣ - باب ﴿ ولو أنهم صبروا حتى تخرج إليهم لكان خيراً لهم ﴾ ٣٠٤١
- ٥٠ - (سورة ق) ٣٠٤٢
- ١ - باب ﴿ وتقول هل من مزيد ﴾ ٣٠٤٢
- ٢ - باب ﴿ وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب ﴾ ٣٠٤٥
- ٥١ - (سورة الذاريات) ٣٠٤٦
- ٥٢ - (سورة الطور) ٣٠٤٧
- باب ٣٠٤٧
- ٥٣ - (سورة النجم) ٣٠٤٩
- ١ - باب ٣٠٥٠
- ٢ - باب ﴿ فكان قاب قوسين أو أدنى ﴾ ٣٠٥١
- ٣ - باب ﴿ فأوحى إلى عبده ﴾ ٣٠٥١
- ٤ - باب ﴿ لقد رأى من آيات ربه الكبرى ﴾ ٣٠٥١
- ٥ - باب ﴿ أفرايتم اللات والعزى ﴾ ٣٠٥٢
- ٦ - باب ﴿ ومناة الثالثة الأخرى ﴾ ٣٠٥٣
- ٧ - باب ﴿ فاسجدوا لله واعبدوا ﴾ ٣٠٥٤
- ٥٤ - (سورة اقتربت الساعة - القمر) ٣٠٥٥
- ١ - باب ﴿ وانشق القمر ﴾ ٣٠٥٥
- ٢ - باب ﴿ تجري بأعيننا جزاء لمن كان كفر ﴾ ٣٠٥٦
- ٣ - باب ﴿ ولقد يسرنا القرآن للذكر فهل من مدكر ﴾ ٣٠٥٧
- ٤ - باب ﴿ أعجاز نخل منقعر ﴾ ٣٠٥٧
- ٥ - باب ﴿ فكانوا كهشيم المحتظر ﴾ ٣٠٥٧
- ٦ - باب ﴿ ولقد صبحهم بكرة عذاب مستقر ﴾ ٣٠٥٧
- ٧ - باب ﴿ ولقد أهلكنا أشياعكم ﴾ ٣٠٥٨
- ٨ - باب ﴿ سيهزم الجمع ويولون الدبر ﴾ ٣٠٥٨
- ٩ - باب ﴿ بل الساعة موعدهم والساعة أدهى وأمر ﴾ ٣٠٥٨

- ٣٠٦٠ ٥٥ - (سورة الرحمن)
- ٣٠٦٢ ١ - باب ﴿ ومن دونهما جنتان ﴾
- ٣٠٦٢ ٢ - باب ﴿ حور مقصورات في الخيام ﴾
- ٣٠٦٤ ٥٦ - (سورة الواقعة)
- ٣٠٦٥ - باب ﴿ وظل ممدود ﴾
- ٣٠٦٦ ٥٧ - (سورة الحديد)
- ٣٠٦٧ ٥٨ - (سورة المجادلة)
- ٣٠٦٨ ٥٩ - (سورة الحشر)
- ٣٠٦٨ ١ - باب
- ٣٠٦٨ ٢ - باب ﴿ ما قطعتم من لينة ﴾
- ٣٠٦٩ ٣ - باب ﴿ وما أفاء الله على رسوله ﴾
- ٣٠٦٩ ٤ - باب ﴿ وما آتاكم الرسول فخذوه ﴾
- ٣٠٧٠ ٥ - باب ﴿ والذين تبؤوا الدار والإيمان ﴾
- ٣٠٧١ ٦ - باب ﴿ ويؤثرون على أنفسهم ﴾
- ٣٠٧٢ ٦٠ - (سورة الممتحنة)
- ٣٠٧٢ ١ - باب ﴿ لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء ﴾
- ٣٠٧٣ ٢ - باب ﴿ إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات ﴾
- ٣٠٧٤ ٣ - باب ﴿ إذا جاءك المؤمنات يباعدنك ﴾
- ٣٠٧٧ ٦١ - (سورة الصف)
- ٣٠٧٧ - باب ﴿ من بعدي اسمه أحمد ﴾
- ٣٠٧٨ ٦٢ - (سورة الجمعة)
- ٣٠٧٨ ١ - باب ﴿ وآخرين منهم لما يلحقوا بهم ﴾
- ٣٠٧٩ ٢ - باب ﴿ وإذا رأوا تجارة أو لهوا ﴾
- ٣٠٨٠ ٦٣ - (سورة المنافقون)
- ٣٠٨٠ ١ - باب ﴿ إذا جاءك المنافقون ﴾
- ٣٠٨١ ٢ - باب ﴿ اتخذوا أيمانهم جنة ﴾
- ٣٠٨٢ ٣ - باب ﴿ ذلك بأنهم آمنوا ثم كفروا فطبع على قلوبهم ﴾
- ٣٠٨٢ ٤ - باب ﴿ وإذا رأيتهم تعجبك أجسامهم ﴾
- ٣٠٨٣ ٥ - باب ﴿ وإذا قيل هم تعالوا يستغفر لكم رسول الله لووا رؤسهم ﴾
- ٣٠٨٤ ٦ - باب ﴿ سواء عليهم استغفرت لهم أم لم تستغفر لهم لن يغفر الله لهم ﴾

- ٧ - باب ﴿ هم الذين يقولون لا تنفقوا على من عند رسول الله حتى ينفضوا ﴾ ٣٠٨٥
- ٨ - باب ﴿ يقولون لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل ﴾ .. ٣٠٨٥
- ٦٤ - (سورة التغابن) ٣٠٨٧
- ٦٥ - (سورة الطلاق) ٣٠٨٨
- ١ - باب ٣٠٨٨
- ٢ - باب ﴿ وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ﴾ ٣٠٨٨
- ٦٦ - (سورة التحريم) ٣٠٩١
- ١ - باب ﴿ يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك ﴾ ٣٠٩١
- ٢ - باب ﴿ تبتغي مرضاة أزواجك ﴾ ٣٠٩٢
- ٣ - باب ﴿ وإذ أسر النبي إلى بعض أزواجه ﴾ ٣٠٩٤
- ٤ - باب ﴿ إن تتوبا إلى الله فقد صغت قلوبكما ﴾ ٣٠٩٤
- ٥ - باب ﴿ عسى ربه إن طلقكن أن يبدله أزواجاً خيراً منكن ﴾ ٣٠٩٥
- ٦٧ - (سورة تبارك الذي بيده الملك) ٣٠٩٦
- ٦٨ - (سورة ن والقلم) ٣٠٩٧
- ١ - باب ﴿ عتل بعد ذلك زنيم ﴾ ٣٠٩٧
- ٢ - باب ﴿ يوم يكشف عن ساق ﴾ ٣٠٩٨
- ٦٩ - (سورة الحاقة) ٣٠٩٩
- ٧٠ - (سورة سأل سائل - المعارج) ٣١٠٠
- ٧١ - (سورة نوح) ٣١٠١
- باب ﴿ ولا تدرن وداً ولا سواعاً ولا يغوث ويعوق ونسراً ﴾ ٣١٠١
- ٧٢ - (سورة قل أوحى إلي - الجن) ٣١٠٣
- ٧٣ - (سورة المزمل) ٣١٠٥
- ٧٤ - (سورة المدثر) ٣١٠٦
- ١ - باب ٣١٠٦
- ٢ - باب ﴿ قم فأنذر ﴾ ٣١٠٧
- ٣ - باب ﴿ وربك فكبر ﴾ ٣١٠٧
- ٤ - باب ﴿ وثيابك فطهر ﴾ ٣١٠٨
- ٥ - باب ﴿ والرجز فاهجر ﴾ ٣١٠٩
- ٧٥ - (سورة القيامة) ٣١١٠
- ١ - باب ﴿ لا تحرك به لسانك لتعجل به ﴾ ٣١١٠

- ٢ - باب ﴿ إن علينا جمعه وقرآنه ﴾ ٣١١٠
- ٣ - باب ﴿ فإذا قرأناه فاتبع قرآنه ﴾ ٣١١١
- ٧٦ - (سورة هل أتى على الإنسان - الإنسان) ٣١١٢
- ٧٧ - (سورة المرسلات) ٣١١٣
- ١ - باب ٣١١٣
- ٢ - باب ﴿ إنها ترمي بشرر كالقصر ﴾ ٣١١٤
- ٣ - باب ﴿ كأنه جمالات صفر ﴾ ٣١١٥
- ٤ - باب ﴿ هذا يوم لا ينطقون ﴾ ٣١١٥
- ٧٨ - (سورة عم يتساءلون - النبأ) ٣١١٦
- باب ﴿ يوم ينفخ في الصور فتأتون أفواجا ﴾ ٣١١٦
- ٧٩ - (سورة النازعات) ٣١١٧
- باب ٣١١٧
- ٨٠ - (سورة عبس) ٣١١٨
- ٨١ - (سورة إذا الشمس كورت - التكوير) ٣١٢٠
- ٨٢ - (سورة إذا السماء انفطرت - الانفطار) ٣١٢١
- ٨٣ - (سورة ويل للمطففين - المطففين) ٣١٢٢
- باب ﴿ يوم يقوم الناس لرب العالمين ﴾ ٣١٢٢
- ٨٤ - (سورة إذا السماء انشقت - الانشقاق) ٣١٢٣
- ١ - باب ﴿ فسوف يحاسب حساباً يسيراً ﴾ ٣١٢٣
- ٢ - باب ﴿ لتركن طبقاً عن طبق ﴾ ٣١٢٤
- ٨٥ - (سورة البروج) ٣١٢٥
- ٨٦ - (سورة الطارق) ٣١٢٦
- ٨٧ - (سورة سبح اسم ربك الأعلى - الأعلى) ٣١٢٧
- ٨٨ - (سورة هل أتاك حديث الغاشية - الغاشية) ٣١٢٨
- ٨٩ - (سورة الفجر) ٣١٢٩
- ٩٠ - (سورة لا أقسم - البلد) ٣١٣٠
- ٩١ - (سورة الشمس وضحاها - الشمس) ٣١٣١
- ٩٢ - (سورة والليل إذا يغشى - الليل) ٣١٣٣
- ١ - باب ﴿ والنهار إذا تجلّى ﴾ ٣١٣٣
- ٢ - باب ﴿ وما خلق الذكر والأنثى ﴾ ٣١٣٣
- ٣ - باب ﴿ فأما من أعطى واتقى ﴾ ٣١٣٤

- ٤ - باب ﴿ وصدق بالحسنى ﴾ ٣١٣٥
- ٥ - باب ﴿ فسنيسره لليسرى ﴾ ٣١٣٥
- ٦ - باب ﴿ وأما من بخل واستغنى ﴾ ٣١٣٥
- ٧ - باب ﴿ وكذب بالحسنى ﴾ ٣١٣٦
- ٨ - باب ﴿ فسنيسره للعسرى ﴾ ٣١٣٦
- ٩٣ - (سورة الضحى) ٣١٣٨
- باب ﴿ ما ودعك ربك وما قلى ﴾ ٣١٣٨
- ٩٤ - (سورة ألم نشرح - الشرح) ٣١٤٠
- ٩٥ - (سورة التين) ٣١٤١
- ٩٦ - (سورة اقرأ باسم ربك الذي خلق - العلق) ٣١٤٢
- ١ - باب ٣١٤٢
- ٢ - باب ﴿ خلق الإنسان من علق ﴾ ٣١٤٤
- ٣ - باب ﴿ اقرأ وربك الأكرم ﴾ ٣١٤٤
- ٤ - باب ﴿ الذي علم بالقلم ﴾ ٣١٤٥
- ٥ - باب ﴿ كلا لئن لم ينته لنسفعن بالناصية ﴾ ٣١٤٥
- ٩٧ - (سورة إنا أنزلناه - القدر) ٣١٤٦
- ٩٨ - (سورة لم يكن - البينة) ٣١٤٧
- ١ - باب ٣١٤٧
- ٢ - باب ٣١٤٧
- ٩٩ - (سورة إذا زلزلت - الزلزلة) ٣١٤٩
- ١ - باب ﴿ فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره ﴾ ٣١٤٩
- ٢ - باب ﴿ ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره ﴾ ٣١٥٠
- ١٠٠ - (سورة العاديات) ٣١٥١
- ١٠١ - (سورة القارعة) ٣١٥٢
- ١٠٢ - (سورة ألهاكم - التكاثر) ٣١٥٢
- ١٠٣ - (سورة العصر) ٣١٥٢
- ١٠٤ - (سورة ويل لكل همزة - الهمزة) ٣١٥٢
- ١٠٥ - (سورة ألم تر - الفيل) ٣١٥٣
- ١٠٦ - (سورة لإيلاف قريش - قريش) ٣١٥٣
- ١٠٧ - (سورة أرأيت - الماعون) ٣١٥٣
- ١٠٨ - (سورة إنا أعطيناك الكوثر - الكوثر) ٣١٥٤

- باب - ٣١٥٤
- ١٠٩ - (سورة قل يا أيها الكافرون - الكافرون) ٣١٥٥
- ١١٠ - (سورة إذا جاء نصر الله - النصر) ٣١٥٦
- ١ - باب ٣١٥٦
- ٢ - باب ٣١٥٦
- ٣ - باب ﴿ ورأيت الناس يدخلون في دين الله أفواجا ﴾ ٣١٥٦
- ٤ - باب ﴿ فسبح بحمد ربك واستغفره ﴾ ٣١٥٧
- ١١١ - (سورة تبت يدا أبي لهب وتب) ٣١٥٨
- ١ - باب ٣١٥٨
- ٢ - باب ﴿ ما أغنى عنه ماله وما كسب ﴾ ٣١٥٨
- ٣ - باب ﴿ سيصلى ناراً ذات لهب ﴾ ٣١٥٩
- ٤ - باب ﴿ وامراته حمالة الحطب ﴾ ٣١٥٩
- ١١٢ - (سورة قل هو الله أحد - الإخلاص) ٣١٦٠
- ١ - باب ٣١٦٠
- ٢ - باب ﴿ الله الصمد ﴾ ٣١٦٠
- ١١٣ - (سورة قل أعوذ برب الفلق) ٣١٦٢
- ١١٤ - (سورة قل أعوذ برب الناس) ٣١٦٢
- ٦٧ - (كتاب فضائل القرآن) :
- ١ - باب كيف نزول الوحي ٣١٦٤
- ٢ - باب نزل القرآن بلسان قريش والعرب ٣١٦٦
- ٣ - باب جمع القرآن ٣١٦٧
- ٤ - باب كاتب النبي ﷺ ٣١٧١
- ٥ - باب أنزل القرآن على سبعة أحرف ٣١٧٢
- ٦ - باب تأليف القرآن ٣١٧٤
- ٧ - باب كان جبريل يعرض القرآن على النبي ﷺ ٣١٧٥
- ٨ - باب القراء من أصحاب النبي ﷺ ٣١٧٦
- ٩ - باب فضل فاتحة الكتاب ٣١٧٨
- ١٠ - باب فضل سورة البقرة ٣١٧٩
- ١١ - باب فضل سورة الكهف ٣١٨٠
- ١٢ - باب فضل سورة الفتح ٣١٨٠
- ١٣ - باب فضل قل هو الله أحد ٣١٨١

- ١٤ - باب فضل المعوذات ٣١٨٢
- ١٥ - باب نزول السكينة والملائكة عند قراءة القرآن ٣١٨٣
- ١٦ - باب من قال : لم يترك النبي ﷺ إلا ما بين الدفتين ٣١٨٤
- ١٧ - باب فضل القرآن على سائر الكلام ٣١٨٤
- ١٨ - باب الوصاة بكتاب الله عز وجل ٣١٨٦
- ١٩ - باب من لم يتغن بالقرآن ٣١٨٦
- ٢٠ - باب اغتباط صاحب القرآن ٣١٨٧
- ٢١ - باب خيركم من تعلم القرآن وعلمه ٣١٨٨
- ٢٢ - باب القراءة عن ظهر القلب ٣١٩٠
- ٢٣ - باب استذكار القرآن وتعاهده ٣١٩٠
- ٢٤ - باب القراءة على الدابة ٣١٩٢
- ٢٥ - باب تعليم الصبيان القرآن ٣١٩٢
- ٢٦ - باب نسيان القرآن وهل يقول : نسيت آية كذا وكذا ؟ ٣١٩٣
- ٢٧ - باب من لم ير بأساً أن يقول سورة البقرة وسورة كذا وكذا ٣١٩٤
- ٢٨ - باب الترتيل في القراءة ٣١٩٥
- ٢٩ - باب مد القراءة ٣١٩٦
- ٣٠ - باب الترجيع ٣١٩٦
- ٣١ - باب حسن الصوت بالقراءة للقرآن ٣١٩٧
- ٣٢ - باب من أحب أن يسمع القرآن من غيره ٣١٩٧
- ٣٣ - باب قول المقرئ للقارئ : حسبك ٣١٩٧
- ٣٤ - باب في كم يقرأ القرآن ؟ ٣١٩٨
- ٣٥ - باب البكاء عند قراءة القرآن ٣٢٠٠
- ٣٦ - باب من رأى بقراءة القرآن أو تأكل به أو فجر به ٣٢٠٠
- ٣٧ - باب اقرؤوا القرآن ما اختلفت قلوبكم ٣٢٠٢
- ٦٨ - (كتاب النكاح) :
- ١ - باب الترغيب في النكاح ٣٢٠٤
- ٢ - باب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ٣٢٠٥
- ٣ - باب من لم يستطع الباءة فليصم ٣٢٠٦
- ٤ - باب كثرة النساء ٣٢٠٦
- ٥ - باب من هاجر أو عمل خيراً لتزويج امرأة فله ما نوى ٣٢٠٧
- ٦ - باب تزويج المعسر الذي معه القرآن والإسلام ٣٢٠٧

- ۷ - باب قول الرجل لأخيه : انظر أي زوجتي شئت حتى أنزل لك عنها ۳۲۰۸
- ۸ - باب ما يكره من التبتل والخصاء ۳۲۰۹
- ۹ - باب نكاح الأبكار ۳۲۱۰
- ۱۰ - باب تزويج الثيبات ۳۲۱۱
- ۱۱ - باب تزويج الصغار من الكبار ۳۲۱۲
- ۱۲ - باب إلى من ينكح وأي النساء خير ؟ ۳۲۱۳
- ۱۳ - باب اتخاذ السراري ومن أعتق جاريته ثم تزوجها ۳۲۱۳
- ۱۴ - باب من جعل عتق الأمة صداقها ۳۲۱۵
- ۱۵ - باب تزويج المعسر لقوله تعالى : ﴿ إن يكونوا فقراء ﴾ ۳۲۱۵
- ۱۶ - باب الأكفاء في الدين ۳۲۱۶
- ۱۷ - باب الأكفاء في المال ۳۲۱۸
- ۱۸ - باب ما يتقى من شؤم المرأة ۳۲۱۹
- ۱۹ - باب الحرة تحت العبد ۳۲۲۰
- ۲۰ - باب لا يتزوج أكثر من أربع ۳۲۲۰
- ۲۱ - باب ﴿ وأمهاتكم اللاتي أَرْضَعْنَكُمْ ﴾ ويحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب ۳۲۲۱
- ۲۲ - باب من قال : لا رضاع بعد حولين ۳۲۲۳
- ۲۳ - باب لبن الفحل ۳۲۲۴
- ۲۴ - باب شهادة المرضعة ۳۲۲۴
- ۲۵ - باب ما يحل من النساء وما يحرم ۳۲۲۵
- ۲۶ - باب ﴿ وربائبكم اللاتي في حجوركم ﴾ ۳۲۲۷
- ۲۷ - باب ﴿ وإن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف ﴾ ۳۲۲۸
- ۲۸ - باب لا تنكح المرأة على عمتها ۳۲۲۸
- ۲۹ - باب الشغار ۳۲۲۹
- ۳۰ - باب هل للمرأة أن تهب نفسها لأحد ؟ ۳۲۳۰
- ۳۱ - باب نكاح المحرم ۳۲۳۰
- ۳۲ - باب نهى رسول الله ﷺ عن نكاح المتعة آخرأ ۳۲۳۰
- ۳۳ - باب عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح ۳۲۳۲
- ۳۴ - باب عرض الإنسان ابنته أو أخته على أهل الخير ۳۲۳۳
- ۳۵ - باب ﴿ ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء ﴾ ۳۲۳۴
- ۳۶ - باب النظر إلى المرأة قبل التزويج ۳۲۳۵

- ٣٢٣٦ - باب من قال : لا نكاح إلا بولي لقول الله تعالى : ﴿فلا تعضلوهن﴾
- ٣٢٣٩ - باب إذا كان الولي هو الخاطب
- ٣٢٤١ - باب إنكاح الرجل ولده الصغار
- ٣٢٤١ - باب تزويج الأب ابنته من الإمام
- ٣٢٤١ - باب السلطان ولي
- ٣٢٤٢ - باب لا يُنكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها
- ٣٢٤٣ - باب إذا زوج ابنته وهي كارهة فنكاحه مردود
- ٣٢٤٣ - باب تزويج اليتيمة
- ٣٢٤٤ - باب إذا قال الخاطب للولي : زوجني فلانة فقال : قد زوجتك بكذا وكذا جاز
- ٣٢٤٥ - باب لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع
- ٣٢٤٥ - باب تفسير ترك الخطبة
- ٣٢٤٦ - باب الخطبة
- ٣٢٤٦ - باب ضرب الدف في النكاح والوليمة
- ٣٢٤٧ - باب ﴿ وآتوا النساء صدقاتهن نحلة ﴾
- ٣٢٤٧ - باب التزويج على القرآن وبغير صداق
- ٣٢٤٨ - باب المهر بالعروض وخاتم من حديد
- ٣٢٤٩ - باب الشروط في النكاح
- ٣٢٤٩ - باب الشروط التي لا تحل في النكاح
- ٣٢٤٩ - باب الصفرة للمتزوج
- ٣٢٥٠ - باب
- ٣٢٥٠ - باب كيف يدعى للمتزوج ؟
- ٣٢٥٠ - باب الدعاء للنساء اللاتي يهدين العروس وللعروس
- ٣٢٥١ - باب من أحب البناء قبل الغزو
- ٣٢٥١ - باب من بنى بامرأة وهي بنت تسع سنين
- ٣٢٥١ - باب البناء في السفر
- ٣٢٥١ - باب البناء بالنهار بغير مركب ولا نيران
- ٣٢٥٢ - باب الأتماط ونحوها للنساء
- ٣٢٥٢ - باب النسوة اللاتي يهدين المرأة إلى زوجها
- ٣٢٥٢ - باب الهدية للعروس
- ٣٢٥٣ - باب استعارة الثياب للعروس وغيرها

- ٦٧ - باب ما يقول الرجل إذا أتى أهله ٣٢٥٤
- ٦٨ - باب الوليمة حق ٣٢٥٤
- ٦٩ - باب الوليمة ولو بشاة ٣٢٥٥
- ٧٠ - باب من أولم على بعض نسائه أكثر من بعض ٣٢٥٦
- ٧١ - باب من أولم بأقل من شاة ٣٢٥٦
- ٧٢ - باب حق إجابة الوليمة والدعوة ٣٢٥٧
- ٧٣ - باب من ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله ٣٢٥٨
- ٧٤ - باب من أجاب إلى كراع ٣٢٥٨
- ٧٥ - باب إجابة الداعي في العرس وغيره ٣٢٥٩
- ٧٦ - باب ذهاب النساء والصبيان إلى العرس ٣٢٥٩
- ٧٧ - باب هل يرجع إذا رأى منكراً في الدعوة ؟ ٣٢٦٠
- ٧٨ - باب قيام المرأة على الرجال في العرس وخدمتهم بالنفس ٣٢٦١
- ٧٩ - باب النقيع والشراب الذي لا يسكر في العرس ٣٢٦١
- ٨٠ - باب المداراة مع النساء وقول النبي ﷺ : « إنما المرأة كالضلع » ٣٢٦٢
- ٨١ - باب الوصاة بالنساء ٣٢٦٢
- ٨٢ - باب ﴿ قوا أنفسكم وأهليكم ناراً ﴾ ٣٢٦٣
- ٨٣ - باب حسن المعاشرة مع الأهل ٣٢٦٣
- ٨٤ - باب موعظة الرجل ابنته لحال زوجها ٣٢٧٦
- ٨٥ - باب صوم المرأة بإذن زوجها تطوعاً ٣٢٨٠
- ٨٦ - باب إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها ٣٢٨١
- ٨٧ - باب لا تأذن المرأة في بيت زوجها لأحد إلا بإذنه ٣٢٨١
- ٨٨ - باب ٣٢٨٢
- ٨٩ - باب كفران العشير ٣٢٨٢
- ٩٠ - باب لزوجك عليك حق ٣٢٨٣
- ٩١ - باب المرأة راعية في بيت زوجها ٣٢٨٤
- ٩٢ - باب ﴿ الرجال قوامون على النساء ﴾ ٣٢٨٤
- ٩٣ - باب هجرة النبي ﷺ نساءه في غير بيوتهن ٣٢٨٤
- ٩٤ - باب ما يكره من ضرب النساء ٣٢٨٥
- ٩٥ - باب لا تطيع المرأة زوجها في معصية ٣٢٨٦
- ٩٦ - باب ﴿ وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً ﴾ ٣٢٨٦
- ٩٧ - باب العزل ٣٢٨٧

- ٣٢٨٧ - ٩٨ - باب القرعة بين النساء إذا أراد سفرأ
 ٣٢٨٨ - ٩٩ - باب المرأة تهب يومها من زوجها لضرتها
 ٣٢٨٨ - ١٠٠ - باب العدل بين النساء
 ٣٢٨٩ - ١٠١ - باب إذا تزوج البكر على الثيب
 ٣٢٨٩ - ١٠٢ - باب إذا تزوج الثيب على البكر
 ٣٢٩٠ - ١٠٣ - باب من طاف على نساته في غسل واحد
 ٣٢٩٠ - ١٠٤ - باب دخول الرجل على نساته في اليوم
 ٣٢٩٠ - ١٠٥ - باب إذا استأذن الرجل نساءه في أن يمرض في بيت بعضهن فأذن له
 ٣٢٩٠ - ١٠٦ - باب حب الرجل بعض نساته أفضل من بعض
 ٣٢٩١ - ١٠٧ - باب المتشعب بما لم ينل وما ينهى من افتخار الضرة
 ٣٢٩١ - ١٠٨ - باب الغيرة
 ٣٢٩٤ - ١٠٩ - باب غيرة النساء ووجدهن
 ٣٢٩٤ - ١١٠ - باب ذب الرجل عن ابنته في الغيرة والإنصاف
 ٣٢٩٥ - ١١١ - باب يقل الرجال ويكثر النساء
 ٣٢٩٥ - ١١٢ - باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم والدخول على المغيبة ...
 ٣٢٩٦ - ١١٣ - باب ما يجوز أن يخلو الرجل بالمرأة عند الناس
 ٣٢٩٦ - ١١٤ - باب ما ينهى من دخول المشبهين بالنساء على المرأة
 ٣٢٩٧ - ١١٥ - باب نظر المرأة إلى الحيش ونحوهم من غير ريبة
 ٣٢٩٨ - ١١٦ - باب خروج النساء لحوائجهن
 ٣٢٩٨ - ١١٧ - باب استئذان المرأة زوجها في الخروج إلى المسجد وغيره
 ٣٢٩٨ - ١١٨ - باب ما يحل من الدخول والنظر إلى النساء
 ٣٢٩٩ - ١١٩ - باب لا تباشر المرأة المرأة فتنتعها لزوجها
 ٣٢٩٩ - ١٢٠ - باب قول الرجل لأطوفن الليلة على نسائي
 ٣٢٩٩ - ١٢١ - باب لا يطرق أهله ليلاً إذا أطال الغيبة
 ٣٣٠٠ - ١٢٢ - باب طلب الولد
 ٣٣٠١ - ١٢٣ - باب تستحد المغيبة وتمشط الشعثة
 ٣٣٠٢ - ١٢٤ - باب ﴿ ولا يبدن زينتهن إلا لبعولتهن ﴾
 ٣٣٠٢ - ١٢٥ - باب ﴿ والذين لم يبلغوا الحلم منكم ﴾

- ١٢٦ - باب قول الرجل لصاحبه : هل أعرستم الليلة ؟ ٣٣٠٣
- ٦٩ - كتاب الطلاق :
- ١ - باب قول الله تعالى : ﴿ يا أيها النبي إذا طلقتم ﴾ ٣٣٠٤
- ٢ - باب إذا طُلقت الحائض يعتد بذلك الطلاق ٣٣٠٥
- ٣ - باب من طلق وهل يواجه الرجل امرأته بالطلاق ؟ ٣٣٠٦
- ٤ - باب من أجاز طلاق الثلاث ٣٣٠٨
- ٥ - باب من خير نساءه ٣٣١٠
- ٦ - باب إذا قال : فارقتك أو سرحتك ... إلخ ٣٣١١
- ٧ - باب من قال لامرأته : أنت عليّ حرام ٣٣١٢
- ٨ - باب ﴿ لم تحرم ما أحل الله لك ﴾ ٣٣١٣
- ٩ - باب لا طلاق قبل النكاح ٣٣١٥
- ١٠ - باب إذا قال لامرأته وهو مكره : هذه أختي فلا شيء عليه ٣٣١٦
- ١١ - باب الطلاق في الإغلاق والكره ٣٣١٦
- ١٢ - باب الخلع وكيف الطلاق فيه ٣٣١٩
- ١٣ - باب الشقاق وهل يشير بالخلع عند الضرورة ؟ ٣٣٢١
- ١٤ - باب لا يكون بيع الأمة طلاقاً ٣٣٢٢
- ١٥ - باب خيار الأمة تحت العبد ٣٣٢٢
- ١٦ - باب شفاعة النبي ﷺ في زوج بريرة ٣٣٢٣
- ١٧ - باب ٣٣٢٤
- ١٨ - باب ﴿ ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ﴾ ٣٣٢٤
- ١٩ - باب نكاح من أسلم من المشركات وعدتهن ٣٣٢٤
- ٢٠ - باب إذا أسلمت المشركة أو النصرانية ٣٣٢٥
- ٢١ - باب ﴿ للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر ﴾ ٣٣٢٧
- ٢٢ - باب حكم المفقود في أهله وماله ٣٣٢٨
- ٢٣ - باب الظهار وقول الله تعالى : ﴿ قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها ﴾ ٣٣٢٩
- ٢٤ - باب الإشارة في الطلاق والأمور ٣٣٣٠
- ٢٥ - باب اللعان ٣٣٣٣
- ٢٦ - باب إذا عرض بنفي الولد ٣٣٣٥
- ٢٧ - باب إحلاف الملاعن ٣٣٣٧
- ٢٨ - باب يبدأ الرجل بالتلاعن ٣٣٣٧

- ٢٩ - باب اللعان ومن طلق بعد اللعان ٣٣٣٧
- ٣٠ - باب التلاعن في المسجد ٣٣٣٨
- ٣١ - باب قول النبي ﷺ : « لو كنت راجماً بغير بينة » ٣٣٣٩
- ٣٢ - باب صداق الملاعنة ٣٣٤٠
- ٣٣ - باب قول الإمام للمتلاعنين : إن أحدكما كاذب فهل منكما تائب ؟ ٣٣٤٠
- ٣٤ - باب التفريق بين المتلاعنين ٣٣٤١
- ٣٥ - باب يلحق الولد بالملاعنة ٣٣٤١
- ٣٦ - باب قول الإمام : اللهم بين ٣٣٤١
- ٣٧ - باب إذا طلقها ثلاثاً ثم تزوجت بعد العدة زوجها غيره فلم يمسه ٣٣٤٢
- ٣٨ - باب ﴿ واللأئي يئسن من المحيض من نسائكم ﴾ ٣٣٤٣
- ٣٩ - باب ﴿ وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ﴾ ٣٣٤٣
- ٤٠ - باب ﴿ والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ﴾ ٣٣٤٤
- ٤١ - باب قصة فاطمة بنت قيس ٣٣٤٥
- ٤٢ - باب المطلقة إذا خشي عليها في مسكن زوجها أن يُقتحم عليها ٣٣٤٦
- ٤٣ - باب ﴿ ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن ﴾ ٣٣٤٧
- ٤٤ - باب ﴿ وبعولتهن أحق بردهن ﴾ ٣٣٤٧
- ٤٥ - باب مراجعة الحائض ٣٣٤٩
- ٤٦ - باب تحد المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشراً ٣٣٤٩
- ٤٧ - باب الكحل للحادة ٣٣٥٢
- ٤٨ - باب القسط للحادة عند الطهر ٣٣٥٢
- ٤٩ - باب تليس الحادة ثياب العصب ٣٣٥٣
- ٥٠ - باب ﴿ والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً ﴾ ٣٣٥٣
- ٥١ - باب مهر البغي والنكاح الفاسد ٣٣٥٤
- ٥٢ - باب المهر للمدخول عليها وكيف الدخول ؟ ٣٣٥٥
- ٥٣ - باب المتعة للتي لم يفرض لها ٣٣٥٦
- ٧٠ - كتاب النفقات :
- ١ - باب فضل النفقة على الأهل ٣٣٥٧
- ٢ - باب وجوب النفقة على الأهل والعيال ٣٣٥٩
- ٣ - باب حبس نفقة الرجل قوت سنة على أهله ٣٣٥٩
- ٤ - باب نفقة المرأة إذا غاب زوجها ونفقة الولد ٣٣٦٢
- ٥ - باب قول الله تعالى : ﴿ والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين ﴾ ٣٣٦٢

- ٦ - باب عمل المرأة في بيت زوجها ٣٣٦٣
- ٧ - باب خادم المرأة ٣٣٦٣
- ٨ - باب خدمة الرجل في أهله ٣٣٦٤
- ٩ - باب إذا لم يتفق الرجل ٣٣٦٤
- ١٠ - باب حفظ المرأة زوجها في ذات يده والنفقة عليه ٣٣٦٤
- ١١ - باب كسوة المرأة بالمعروف ٣٣٦٥
- ١٢ - باب عون المرأة زوجها في ولده ٣٣٦٥
- ١٣ - باب نفقة المعسر على أهله ٣٣٦٦
- ١٤ - باب وعلى الوارث مثل ذلك ٣٣٦٦
- ١٥ - باب من ترك كلاً أو ضياعاً فإليّ ٣٣٦٧
- ١٦ - باب المراضع من المواليات وغيرهن ٣٣٦٧

* * *

تم بفضل الله الجزء السابع ويليه الجزء الثامن

وأوله كتاب « الأئمة »

فهرس موضوعات الجزء الثامن من كتاب التوشيح

الصفحة

- ٧١ - كتاب الأطعمة :
- ١ - باب كلوا من طيبات ما رزقناكم ٣٣٦٩
- ٢ - باب التسمية على الطعام والأكل باليمين ٣٣٧٠
- ٣ - باب الأكل مما يليه ٣٣٧١
- ٤ - باب من تتبع حوالي القصة مع صاحبه ٣٣٧١
- ٥ - باب التيمن في الأكل وغيره ٣٣٧٢
- ٦ - باب من أكل حتى شبع ٣٣٧٢
- ٧ - باب ﴿ ليس على الأعمى حرج ﴾ ٣٣٧٤
- ٨ - باب الخبز المرقق والأكل على الخوان والسفرة ٣٣٧٤
- ٩ - باب السويق ٣٣٧٦
- ١٠ - باب ما كان النبي ﷺ لا يأكل حتى يسمى له فيعلم ما هو ٣٣٧٦
- ١١ - باب طعام الواحد يكفي الاثنین ٣٣٧٧
- ١٢ - باب المؤمن يأكل في معي واحد ٣٣٧٨
- ١٣ - باب الأكل متكئاً ٣٣٨٠
- ١٤ - باب الشواء ٣٣٨١
- ١٥ - باب الخزيرة ٣٣٨٢
- ١٦ - باب الأقط ٣٣٨٣
- ١٧ - باب السلق والشعير ٣٣٨٣
- ١٨ - باب الخبز وانتشال اللحم ٣٣٨٣
- ١٩ - باب تعرق العضد ٣٣٨٤
- ٢٠ - باب قطع اللحم بالسكين ٣٣٨٥
- ٢١ - باب ما عاب النبي ﷺ طعاماً ٣٣٨٥
- ٢٢ - باب النفخ في الشعير ٣٣٨٥
- ٢٣ - باب ما كان النبي ﷺ وأصحابه يأكلون ٣٣٨٦
- ٢٤ - باب التليينة ٣٣٨٧
- ٢٥ - باب الثريد ٣٣٨٨
- ٢٦ - باب شاة مسموطة والكتف والجنب ٣٣٨٩

- ٢٧ - باب ما كان السلف يدخرون في بيوتهم وأسفارهم من الطعام واللحم وغيره ٣٣٨٩
- ٢٨ - باب الحيس ٣٣٩٠
- ٢٩ - باب الأكل في إناء مفضض ٣٣٩١
- ٣٠ - باب ذكر الطعام ٣٣٩١
- ٣١ - باب الأدم ٣٣٩٢
- ٣٢ - باب الحلواء والعسل ٣٣٩٢
- ٣٣ - باب الدباء ٣٣٩٣
- ٣٤ - باب الرجل يتكلف الطعام لإخوانه ٣٣٩٣
- ٣٥ - باب من أضاف رجلاً إلى طعام وأقبل هو على عمله ٣٣٩٤
- ٣٦ - باب المرق ٣٣٩٤
- ٣٧ - باب القديد ٣٣٩٤
- ٣٨ - باب من ناول أو قدم إلى صاحبه على المائدة شيئاً ٣٣٩٥
- ٣٩ - باب الرطب بالقثاء ٣٣٩٥
- ٤٠ - باب ٣٣٩٦
- ٤١ - باب الرطب والتمر ٣٣٩٦
- ٤٢ - باب أكل الجمار ٣٣٩٨
- ٤٣ - باب العجوة ٣٣٩٨
- ٤٤ - باب القران في التمر ٣٣٩٩
- ٤٥ - باب القثاء ٣٣٩٩
- ٤٦ - باب بركة النخل ٣٣٩٩
- ٤٧ - باب جمع اللونين أو الطعامين بمرة ٣٤٠٠
- ٤٨ - باب من أدخل الضيفان عشرة عشرة والجلوس على الطعام عشرة عشرة ٣٤٠٠
- ٤٩ - باب ما يكره من الثوم والبقول ٣٤٠١
- ٥٠ - باب الكبث وهو ورق الأراك ٣٤٠٢
- ٥١ - باب المضمضة بعد الطعام ٣٤٠٢
- ٥٢ - باب لعق الأصابع ومصها قبل أن تمسح بالمنديل ٣٤٠٢
- ٥٣ - باب المنديل ٣٤٠٣
- ٥٤ - باب ما يقول إذا فرغ من طعامه ٣٤٠٣
- ٥٥ - باب الأكل مع الخادم ٣٤٠٤

- ٥٦ - باب الطاعم الشاكر مثل الصائم الصابر ٣٤٠٥
- ٥٧ - باب الرجل يدعى إلى طعام فيقول وهذا معى ٣٤٠٥
- ٥٨ - باب إذا حضر العشاء فلا يعجل عن عشاءه ٣٤٠٦
- ٥٩ - باب ﴿ فإذا طعمتم فانتشروا ﴾ ٣٤٠٧
- ٧٢ - كتاب العقیة :
- ١ - باب تسمية المولود غداة يولد لمن لم يعق عنه وتحنيكه ٣٤٠٨
- ٢ - باب إمطة الأذى عن الصبي في العقیة ٣٤١٠
- ٣ - باب الفرع ٣٤١١
- ٤ - باب العتيرة ٣٤١١
- ٧٣ - كتاب الذبائح والصيد :
- ١ - باب التسمية على الصيد ٣٤١٤
- ٢ - باب صيد المعراض ٣٤١٥
- ٣ - باب ما أصاب المعراض بعرضه ٣٤١٦
- ٤ - باب صيد القوس ٣٤١٧
- ٥ - باب الخذف والبندقة ٣٤١٨
- ٦ - باب من اقتنى كلباً ليس بكلب صيد أو ماشية ٣٤١٨
- ٧ - باب إذا أكل الكلب ٣٤١٩
- ٨ - باب الصيد إذا غاب عنه يومين أو ثلاثة ٣٤٢٠
- ٩ - باب إذا وجد مع الصيد كلباً آخر ٣٤٢١
- ١٠ - باب ما جاء في التصيد ٣٤٢١
- ١١ - باب التصيد على الجبال ٣٤٢٣
- ١٢ - باب ﴿ أحل لكم صيد البحر ﴾ ٣٤٢٣
- ١٣ - باب أكل الجراد ٣٤٢٦
- ١٤ - باب آنية المجوس والميتة ٣٤٢٦
- ١٥ - باب التسمية على الذبيحة ومن ترك متعمداً ٣٤٢٧
- ١٦ - باب ما ذبح على النصب والأصنام ٣٤٢٩
- ١٧ - باب قول النبي ﷺ : « فليذبح على اسم الله » ٣٤٣٠
- ١٨ - باب ما أنهر الدم من القصب والمروة والحديد ٣٤٣٠
- ١٩ - باب ذبيحة المرأة والأمة ٣٤٣١
- ٢٠ - باب لا يذكى بالسن والعظم والظفر ٣٤٣١
- ٢١ - باب ذبيحة الأعراب ونحوهم ٣٤٣٢

- ٢٢ - باب ذبائح أهل الكتاب وشحومها من أهل الحرب وغيرهم ٣٤٣٢
- ٢٣ - باب ما نذ من البهائم فهو بمنزلة الوحش ٣٤٣٣
- ٢٤ - باب النحر والذبح ٣٤٣٤
- ٢٥ - باب ما يكره من المثلة والمصبورة والمجثمة ٣٤٣٦
- ٢٦ - باب لحم الدجاج ٣٤٣٧
- ٢٧ - باب لحوم الخيل ٣٤٣٨
- ٢٨ - باب لحوم الحمر الإنسية ٣٤٣٩
- ٢٩ - باب أكل كل ذي ناب من السباع ٣٤٤٠
- ٣٠ - باب جلود الميتة ٣٤٤٠
- ٣١ - باب المسك ٣٤٤١
- ٣٢ - باب الأرنب ٣٤٤٢
- ٣٣ - باب الضب ٣٤٤٢
- ٣٤ - باب إذا وقعت الفأرة في السمن الجامد أو الذائب ٣٤٤٣
- ٣٥ - باب الوسم والعلم في الصورة ٣٤٤٣
- ٣٦ - باب إذا أصاب قوم غنيمة ٣٤٤٤
- ٣٧ - باب إذا نذ بعير لقوم فرماه بعضهم بسهم فقتله ٣٤٤٥
- ٣٨ - باب أكل المضطر ٣٤٤٥
- ٧٤ - كتاب الأضاحي :
- ١ - باب سنة الأضحية ٣٤٤٧
- ٢ - باب قسمة الإمام الأضاحي بين الناس ٣٤٤٨
- ٣ - باب الأضحية للمسافر والنساء ٣٤٤٩
- ٤ - باب ما يشتهي من اللحم يوم النحر ٣٤٤٩
- ٥ - باب من قال الأضحى يوم النحر ٣٤٥٠
- ٦ - باب الأضحى والمنحر بالمصلى ٣٤٥٠
- ٧ - باب في أضحية النبي ﷺ بكبشين أقرنين ٣٤٥١
- ٨ - باب قول النبي ﷺ لأبي بردة : « ضح بالجدع من المعز » ٣٤٥٢
- ٩ - باب من ذبح الأضاحي بيده ٣٤٥٣
- ١٠ - باب من ذبح ضحية غيره ٣٤٥٣
- ١١ - باب الذبح بعد الصلاة ٣٤٥٤
- ١٢ - باب من ذبح قبل الصلاة أعاد ٣٤٥٥
- ١٣ - باب وضع القدم على صفح الذبيحة ٣٤٥٦

- ١٤ - باب التكبير عند الذبح ٣٤٥٦
- ١٥ - باب إذا بعث بهديه ليذبح ٣٤٥٦
- ١٦ - باب ما يؤكل من لحوم الأضاحى وما يتزود منها ٣٤٥٦
- ٧٥ - كتاب الأشربة :
- ١ - باب قول الله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ ﴾ ٣٤٥٩
- ٢ - باب الخمر من العنب ٣٤٦١
- ٣ - باب نزل تحريم الخمر وهي من البسر والتمر ٣٤٦١
- ٤ - باب الخمر من العسل وهو البتع ٣٤٦٢
- ٥ - باب ما جاء في أن الخمر ما خامر العقل من الشراب ٣٤٦٣
- ٦ - باب ما جاء فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه ٣٤٦٤
- ٧ - باب الانتباز في الأوعية والتور ٣٤٦٦
- ٨ - باب ترخيص النبي ﷺ في الأوعية والظروف بعد النهي ٣٤٦٦
- ٩ - باب نقيع التمر ما لم يسكر ٣٤٦٨
- ١٠ - باب الباذق ومن نهى عن كل مسكر من الأشربة ٣٤٦٨
- ١١ - باب من رأى أن لا يخلط البسر والتمر إذا كان مسكراً ٣٤٦٩
- ١٢ - باب شرب اللبن ٣٤٧٠
- ١٣ - باب استعذاب الماء ٣٤٧٢
- ١٤ - باب شرب اللبن بالماء ٣٤٧٣
- ١٥ - باب شراب الحلواء والعسل ٣٤٧٤
- ١٦ - باب الشراب قائماً ٣٤٧٥
- ١٧ - باب من شرب وهو واقف على بعيره ٣٤٧٦
- ١٨ - باب الأيمن فالأيمن في الشرب ٣٤٧٦
- ١٩ - باب هل يستأذن الرجل من عن يمينه في الشرب ليعطي الأكبر ٣٤٧٦
- ٢٠ - باب الكرع في الحوض ٣٤٧٧
- ٢١ - باب خدمة الصغار الكبار ٣٤٧٧
- ٢٢ - باب تغطية الإناء ٣٤٧٨
- ٢٣ - باب اختناث الأسقية ٣٤٧٨
- ٢٤ - باب الشرب من فم السقاء ٣٤٧٩
- ٢٥ - باب النهي عن التنفس في الإناء ٣٤٨١
- ٢٦ - باب الشرب بنفسين أو ثلاثة ٣٤٨٣
- ٢٧ - باب الشرب في آنية الذهب ٣٤٨٣

- ٢٨ - باب آنية الفضة ٣٤٨٤
- ٢٩ - باب الشرب في الأقداح ٣٤٨٥
- ٣٠ - باب الشرب من قدح النبي ﷺ وآنيته ٣٤٨٥
- ٣١ - باب شرب البركة والماء المبارك ٣٤٨٦
- ٧٦ - كتاب المرضى :
- ١ - باب ما جاء في كفاة المريض ٣٤٨٨
- ٢ - باب شدة المرض ٣٤٩١
- ٣ - باب أشد الناس بلاء الأنبياء ثم الأول فالأول ٣٤٩٢
- ٤ - باب وجوب عيادة المريض ٣٤٩٣
- ٥ - باب عيادة المغمى عليه ٣٤٩٣
- ٦ - باب فضل من يصرع من الريح ٣٤٩٤
- ٧ - باب فضل من ذهب بصره ٣٤٩٤
- ٨ - باب عيادة النساء الرجال ٣٤٩٥
- ٩ - باب عيادة الصبيان ٣٤٩٦
- ١٠ - باب عيادة الأعراب ٣٤٩٦
- ١١ - باب عيادة المشرك ٣٤٩٦
- ١٢ - باب إذا عاد مريضاً فحضرت الصلاة فصلى بهم جماعة ٣٤٩٧
- ١٣ - باب وضع اليد على المريض ٣٤٩٧
- ١٤ - باب ما يقال للمريض وما يجب ٣٤٩٨
- ١٥ - باب عيادة المريض راكباً وماشياً ٣٤٩٩
- ١٦ - باب قول المريض إني وجع ، أو وارساه ، أو اشتد بي الوجع ٣٥٠٠
- ١٧ - باب قول المريض قوموا عني ٣٥٠٣
- ١٨ - باب من ذهب بالصبي المريض ليدعى له ٣٥٠٣
- ١٩ - باب تمنى المريض الموت ٣٥٠٤
- ٢٠ - باب دعاء العائد للمريض ٣٥٠٥
- ٢١ - باب وضوء العائد للمريض ٣٥٠٦
- ٢٢ - باب من دعا برفع الوباء والحمى ٣٥٠٦
- ٧٧ - كتاب الطب :
- ١ - باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء ٣٥٠٨
- ٢ - باب هل يداوي الرجل المرأة أو المرأة الرجل ٣٥٠٩
- ٣ - باب الشفاء في ثلاث ٣٥٠٩

- ٣٥١٠ ٤ - باب الدواء بالعسل
- ٣٥١١ ٥ - باب الدواء بألبان الإبل
- ٣٥١١ ٦ - باب الدواء بأبوال الإبل
- ٣٥١٢ ٧ - باب الحبة السوداء
- ٣٥١٤ ٨ - باب التلبينة للمريض
- ٣٥١٤ ٩ - باب السعوط
- ٣٥١٥ ١٠ - باب السعوط بالقسط الهندي والبحري
- ٣٥١٥ ١١ - باب أي ساعة يحتجم
- ٣٥١٦ ١٢ - باب الحجم في السفر والإحرام
- ٣٥١٦ ١٣ - باب الحجامة من الداء
- ٣٥١٦ ١٤ - باب الحجامة على الرأس
- ٣٥١٧ ١٥ - باب الحجم من الشقيقة والصداع
- ٣٥١٨ ١٦ - باب الحلق من الأذى
- ٣٥١٨ ١٧ - باب من اكتوى أو كوى وفضل من لم يكتو
- ٣٥١٩ ١٨ - باب الإثمد والكحل من الرمذ
- ٣٥١٩ ١٩ - باب الجذام
- ٣٥٢٠ ٢٠ - باب المن شفاء للعين
- ٣٥٢١ ٢١ - باب اللدود
- ٣٥٢٢ ٢٢ - باب
- ٣٥٢٢ ٢٣ - باب العذرة
- ٣٥٢٣ ٢٤ - باب دواء المبطون
- ٣٥٢٤ ٢٥ - باب لا صفر
- ٣٥٢٥ ٢٦ - باب ذات الجنب
- ٣٥٢٦ ٢٧ - باب حرق الحصير ليسد به الدم
- ٣٥٢٦ ٢٨ - باب الحمى من فيح جهنم
- ٣٥٢٨ ٢٩ - باب من خرج من أرض لا تلايمه
- ٣٥٢٩ ٣٠ - باب ما يذكر في الطاعون
- ٣٥٣٢ ٣١ - باب أجر الصابر في الطاعون
- ٣٥٣٢ ٣٢ - باب الرقى بالقرآن والمعوذات
- ٣٥٣٣ ٣٣ - باب الرقى بفاتحة الكتاب
- ٣٥٣٤ ٣٤ - باب الشرط في الرقية بفاتحة الكتاب

- ٣٥٣٤ باب رقية العين ٣٥
- ٣٥٣٥ باب العين حق ٣٦
- ٣٥٣٥ باب رقية الحية والعقرب ٣٧
- ٣٥٣٦ باب رقية النبي ﷺ ٣٨
- ٣٥٣٧ باب النفث في الرقية ٣٩
- ٣٥٣٩ باب مسح الراقي الوجود بيده اليمنى ٤٠
- ٣٥٣٩ باب المرأة ترقي الرجل ٤١
- ٣٥٣٩ باب من لم يرق ٤٢
- ٣٥٤٠ باب الطيرة ٤٣
- ٣٥٤١ باب الفأل ٤٤
- ٣٥٤٢ باب لا هامة ٤٥
- ٣٥٤٢ باب الكهانة ٤٦
- ٣٥٤٤ باب السحر وقول الله تعالى ﴿ ولكن الشياطين كفروا ﴾ ٤٧
- ٣٥٤٦ باب الشرك والسحر من الموبقات ٤٨
- ٣٥٤٧ باب هل يستخرج السحر ٤٩
- ٣٥٤٩ باب السحر ٥٠
- ٣٥٤٩ باب إن من البيان سحراً ٥١
- ٣٥٥٠ باب الدواء بالعجوة للسحر ٥٢
- ٣٥٥٢ باب لا هامة ٥٣
- ٣٥٥٣ باب لا عدوى ٥٤
- ٣٥٥٤ باب ما يذكر في سم النبي ﷺ ٥٥
- ٣٥٥٥ باب شرب السم والدواء به وبما يخاف منه والخبيث ٥٦
- ٣٥٥٦ باب ألبان الأتن ٥٧
- ٣٥٥٧ باب إذا وقع الذباب في الإناء ٥٨
- ٧٨ - كتاب اللباس :
- ٣٥٥٨ ١ - باب قول الله تعالى ﴿ قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده ﴾ ١
- ٣٥٥٩ ٢ - باب من جر إزاره من غير خيلاء ٢
- ٣٥٦٠ ٣ - باب التشمير في الثياب ٣
- ٣٥٦٠ ٤ - باب ما أسفل من الكعبين فهو في النار ٤
- ٣٥٦٢ ٥ - باب من جر ثوبه من الخيلاء ٥
- ٣٥٦٣ ٦ - باب الإزار المهذب ٦

- ٣٥٦٤ ٧ - باب الأردية
- ٣٥٦٥ ٨ - باب لبس القميص
- ٣٥٦٦ ٩ - باب جيب القميص من عند الصدر وغيره
- ٣٥٦٦ ١٠ - باب من لبس جبة ضيقة الكمين في السفر
- ٣٥٦٧ ١١ - باب لبس جبة الصوف في الغزو
- ٣٥٦٧ ١٢ - باب القباء وفروج حرير وهو القباء
- ٣٥٦٨ ١٣ - باب البرانس
- ٣٥٦٨ ١٤ - باب السراويل
- ٣٥٦٩ ١٥ - باب العمائم
- ٣٥٦٩ ١٦ - باب التتقع
- ٣٥٧١ ١٧ - باب المغفر
- ٣٥٧١ ١٨ - باب البرود والحبرة والشملة
- ٣٥٧٣ ١٩ - باب الأكسية والخمائن
- ٣٥٧٤ ٢٠ - باب اشتمال الصماء
- ٣٥٧٤ ٢١ - باب الاحتباء في ثوب واحد
- ٣٥٧٥ ٢٢ - باب الخميصة السوداء
- ٣٥٧٦ ٢٣ - باب الثياب الخضراء
- ٣٥٧٧ ٢٤ - باب الثياب البيض
- ٣٥٧٨ ٢٥ - باب لبس الحرير واقتراشه للرجال وقدر ما يجوز منه
- ٣٥٨٠ ٢٦ - باب من مس الحرير من غير لبس
- ٣٥٨١ ٢٧ - باب اقتراش الحرير
- ٣٥٨١ ٢٨ - باب لبس القسي
- ٣٥٨٢ ٢٩ - باب ما يرخص للرجال من الحرير للحكة
- ٣٥٨٣ ٣٠ - باب الحرير للنساء
- ٣٥٨٤ ٣١ - باب ما كان النبي ﷺ يتجاوز من اللباس والبسط
- ٣٥٨٦ ٣٢ - باب ما يدعى لمن لبس ثوباً جديداً
- ٣٥٨٧ ٣٣ - باب النهي عن التزعر للرجال
- ٣٥٨٧ ٣٤ - باب الثوب المزعفر
- ٣٥٨٧ ٣٥ - باب الثوب الأحمر
- ٣٥٨٧ ٣٦ - باب الميثرة الحمراء
- ٣٥٨٧ ٣٧ - باب النعال السبتية وغيرها

- ٣٨ - باب يبدأ بالنعل اليمنى ٣٥٨٩
- ٣٩ - باب ينزع نعله اليسرى ٣٥٨٩
- ٤٠ - باب لا يمشي في نعل واحد ٣٥٨٩
- ٤١ - باب قبالة في نعل ومن رأى قبلاً واحداً واسعاً ٣٥٩٠
- ٤٢ - باب القبة الحمراء من آدم ٣٥٩٠
- ٤٣ - باب الجلوس على الحصير ونحوه ٣٥٩١
- ٤٤ - باب المزرر بالذهب ٣٥٩١
- ٤٥ - باب خواتيم الذهب ٣٥٩٢
- ٤٦ - باب خاتم الفضة ٣٥٩٢
- ٤٧ - باب ٣٥٩٣
- ٤٨ - باب فص الخاتم ٣٥٩٣
- ٤٩ - باب خاتم الحديد ٣٥٩٤
- ٥٠ - باب نقش الخاتم ٣٥٩٤
- ٥١ - باب الخاتم في الخنصر ٣٥٩٥
- ٥٢ - باب اتخاذ الخاتم ليختم به الشيء ٣٥٩٦
- ٥٣ - باب من جعل فص الخاتم في بطن كفه ٣٥٩٧
- ٥٤ - باب لا ينقش على نقش خاتمه ٣٥٩٨
- ٥٥ - باب هل يجعل نقش الخاتم ثلاثة أسطر ٣٥٩٨
- ٥٦ - باب الخاتم للنساء ٣٥٩٩
- ٥٧ - باب القلائد والسخاب للنساء ٣٦٠٠
- ٥٨ - باب استعارة القلائد ٣٦٠٠
- ٥٩ - باب القرط للنساء ٣٦٠٠
- ٦٠ - باب السخاب للصبيان ٣٦٠١
- ٦١ - باب « المتشبهون » بالنساء والمتشبهات بالرجال ٣٦٠١
- ٦٢ - باب إخراج المتشبهين بالنساء من البيوت ٣٦٠٢
- ٦٣ - باب قص الشارب ٣٦٠٣
- ٦٤ - باب تقليم الأظفار ٣٦٠٥
- ٦٥ - باب إعفاء اللحي ٣٦٠٥
- ٦٦ - باب ما يذكر في الشيب ٣٦٠٦
- ٦٧ - باب الخضاب ٣٦٠٧
- ٦٨ - باب الجعد ٣٦٠٧

- ٦٩ - باب التلييد ٣٦١٠
- ٧٠ - باب الفرق ٣٦١٠
- ٧١ - باب الذوائب ٣٦١٢
- ٧٢ - باب القرع ٣٦١٢
- ٧٣ - باب تطيب المرأة زوجها بيديها ٣٦١٣
- ٧٤ - باب الطيب في الرأس واللحية ٣٦١٣
- ٧٥ - باب الامشاط ٣٦١٤
- ٧٦ - باب ترجيل الحائض زوجها ٣٦١٤
- ٧٧ - باب الترجيل واليمين ٣٦١٥
- ٧٨ - باب ما يذكر في المسك ٣٦١٥
- ٧٩ - باب ما يستحب من الطيب ٣٦١٥
- ٨٠ - باب من لم يرد الطيب ٣٦١٥
- ٨١ - باب الذريرة ٣٦١٥
- ٨٢ - باب المتفلجات للحسن ٣٦١٦
- ٨٣ - باب الوصل في الشعر ٣٦١٧
- ٨٤ - باب المتمصبات ٣٦١٩
- ٨٥ - باب الموصولة ٣٦١٩
- ٨٦ - باب الواشمة ٣٦٢٠
- ٨٧ - باب المستوشمة ٣٦٢٠
- ٨٨ - باب التصاوير ٣٦٢١
- ٨٩ - باب عذاب المصورين يوم القيامة ٣٦٢٢
- ٩٠ - باب نقض الصور ٣٦٢٢
- ٩١ - باب ما وطئ من التصاوير ٣٦٢٣
- ٩٢ - باب من كره القعود على الصورة ٣٦٢٣
- ٩٣ - باب كراهية الصلاة في التصاوير ٣٦٢٥
- ٩٤ - باب لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة ٣٦٢٥
- ٩٥ - باب من لم يدخل بيتاً فيه صورة ٣٦٢٥
- ٩٦ - باب من لعن المصور ٣٦٢٦
- ٩٧ - باب من صور صورة كلف يوم القيامة أن ينفخ فيها الروح وليس
بنافخ ٣٦٢٦
- ٩٨ - باب الارتداف على الدابة ٣٦٢٦

- ٣٦٢٧ ٩٩ - باب الثلاثة على الدابة
- ٣٦٢٧ ١٠٠ - باب حمل صاحب الدابة غيره بين يديه
- ٣٦٢٨ ١٠١ - باب إرداف الرجل خلف الرجل
- ٣٦٢٨ ١٠٢ - باب إرداف المرأة خلف الرجل
- ٣٦٢٩ ١٠٣ - باب الاستلقاء ووضع الرجل على الأخرى
- ٧٩ - كتاب الأدب :
- ٣٦٣٠ ١ - باب البرّ والصلة
- ٣٦٣٠ ٢ - باب من أحقّ الناس بحسن الصحبة
- ٣٦٣١ ٣ - باب لا يجاهد إلا بإذن الأبوين
- ٣٦٣١ ٤ - باب لا يسبّ الرجل والديه
- ٣٦٣٢ ٥ - باب إجابة دعاء من برّ والديه
- ٣٦٣٣ ٦ - باب عقوق الوالدين من الكبائر
- ٣٦٣٤ ٧ - باب صلة الوالد المشرك
- ٣٦٣٥ ٨ - باب صلة المرأة أمّها ولها زوج
- ٣٦٣٥ ٩ - باب صلة الأخ المشرك
- ٣٦٣٦ ١٠ - باب فضل صلة الرحم
- ٣٦٣٦ ١١ - باب إثم القاطع
- ٣٦٣٦ ١٢ - باب من بسط له في الرزق بصلة الرحم
- ٣٦٣٧ ١٣ - باب من وصل وصله الله
- ٣٦٣٨ ١٤ - باب يبلّ الرحم ببلالها
- ٣٦٣٩ ١٥ - باب ليس الواصل بالمكافئ
- ٣٦٣٩ ١٦ - باب من وصل رحمه في الشرك ثم أسلم
- ٣٦٣٩ ١٧ - باب من ترك صبية غيره حتى تلعب به أو قبلها أو مازحها
- ٣٦٤٠ ١٨ - باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته
- ٣٦٤٢ ١٩ - باب جعل الله الرحمة مائة جزء
- ٣٦٤٢ ٢٠ - باب قتل الولد خشية أن يأكل معه
- ٣٦٤٣ ٢١ - باب وضع الصبيّ في الحجر
- ٣٦٤٣ ٢٢ - باب وضع الصبي على الفخذ
- ٣٦٤٤ ٢٣ - باب حسن العهد من الإيمان
- ٣٦٤٤ ٢٤ - باب فضل من يعول يتيماً
- ٣٦٤٤ ٢٥ - باب الساعي على الأرملة

- ٢٦ - باب الساعي على المسكين ٣٦٤٥
- ٢٧ - باب رحمة الناس بالبهائم ٣٦٤٥
- ٢٨ - باب الوصاة بالجار ٣٦٤٧
- ٢٩ - باب إثم من لا يأمن جاره بوائقه ٣٦٤٧
- ٣٠ - باب لا تحقرن جارة لجارتها ٣٦٤٨
- ٣١ - باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر ٣٦٤٨
- ٣٢ - باب حق الجوار في قرب الأبواب ٣٦٤٩
- ٣٣ - باب كل معروف صدقة ٣٦٤٩
- ٣٤ - باب طيب الكلام ٣٦٥٠
- ٣٥ - باب الرفق في الأمر كله ٣٦٥٠
- ٣٦ - باب تعاون المؤمنين بعضهم بعضاً ٣٦٥١
- ٣٧ - باب قول الله تعالى : ﴿ من يشفع شفاعة حسنة ﴾ ٣٦٥١
- ٣٨ - باب لم يكن النبي ﷺ فاحشاً ولا متفحشاً ٣٦٥٢
- ٣٩ - باب حسن الخلق والسخاء وما يكره من البخل ٣٦٥٤
- ٤٠ - باب كيف يكون الرجل في أهله ٣٦٥٦
- ٤١ - باب المقة من الله تعالى ٣٦٥٦
- ٤٢ - باب الحب في الله ٣٦٥٦
- ٤٣ - باب قول الله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا يسخر قومٌ من قومٍ عسى أن يكونوا خيراً منهم ﴾ ٣٦٥٧
- ٤٤ - باب ما ينهى عنه من السباب واللعن ٣٦٥٨
- ٤٥ - باب ما يجوز من ذكر الناس نحو قولهم الطويل والقصير ٣٦٦٠
- ٤٦ - باب الغيبة ٣٦٦١
- ٤٧ - باب قول النبي ﷺ : « خير دور الأنصار » ٣٦٦١
- ٤٨ - باب ما يجوز من اغتياب أهل الفساد والريب ٣٦٦٢
- ٤٩ - باب النميمة من الكبائر ٣٦٦٢
- ٥٠ - باب ما يكره من النميمة ٣٦٦٢
- ٥١ - باب قول الله تعالى ﴿ واجتنبوا قول الزور ﴾ ٣٦٦٣
- ٥٢ - باب ما قيل في ذي الوجهين ٣٦٦٣
- ٥٣ - باب من أخبر صاحبه بما يقال فيه ٣٦٦٤
- ٥٤ - باب ما يكره من التماح ٣٦٦٤
- ٥٥ - باب من أثنى على أخيه بما يعلم ٣٦٦٥

- ٥٦ - باب قول الله تعالى ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ ﴾ ٣٦٦٦
- ٥٧ - باب ما ينهى عن التحاسد والتدابير ٣٦٦٧
- ٥٨ - باب ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ ﴾ ٣٦٦٨
- ٥٩ - باب ما يجوز من الظنّ ٣٦٦٨
- ٦٠ - باب ستر المؤمن على نفسه ٣٦٦٩
- ٦١ - باب الكبر ٣٦٧٠
- ٦٢ - باب الهجرة ٣٦٧٠
- ٦٣ - باب ما يجوز من الهجران لمن عصى ٣٦٧٢
- ٦٤ - باب هل يزور صاحبه كل يوم ؟ أو بكرة وعشيّاً ؟ ٣٦٧٣
- ٦٥ - باب الزيارة ومن زار قوماً فطعم عندهم ٣٦٧٣
- ٦٦ - باب من تجمل للوفود ٣٦٧٣
- ٦٧ - باب الإخاء والحلف ٣٦٧٤
- ٦٨ - باب التبسم والضحك ٣٦٧٥
- ٦٩ - باب قول الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ ﴾ ٣٦٧٩
- ٧٠ - باب في الهدى الصالح ٣٦٨٠
- ٧١ - باب الصبر على الأذى وقول الله تعالى : ﴿ إِنَّمَا يَوْقَى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾ ٣٦٨٠
- ٧٢ - باب من لم يواجه الناس بالعتاب ٣٦٨١
- ٧٣ - باب من كفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال ٣٦٨٢
- ٧٤ - باب من لم ير إكفار من قال ذلك متأولاً أو جاهلاً ٣٦٨٢
- ٧٥ - باب ما يجوز من الغضب والشدة لأمر الله ٣٦٨٣
- ٧٦ - باب الحذر من الغضب ٣٦٨٥
- ٧٧ - باب الحياء ٣٦٨٧
- ٧٨ - باب إذا لم تستح فاصنع ما شئت ٣٦٨٨
- ٧٩ - باب ما لا يستحي من الحقّ للفتقه في الدين ٣٦٨٨
- ٨٠ - باب قول النبي ﷺ : « يَسْرُوا وَلَا تَعْسَرُوا » ٣٦٨٩
- ٨١ - باب الانبساط إلى الناس والدعابة مع الأهل ٣٦٩٠
- ٨٢ - باب المداراة مع الناس ٣٦٩١
- ٨٣ - باب لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين ٣٦٩٢
- ٨٤ - باب حقّ الضيف ٣٦٩٣

- ٣٦٩٤ - ٨٥ - باب إكرام الضيف وخدمته إيّاه بنفسه
- ٣٦٩٥ - ٨٦ - باب صنع الطعام والتكلف للضيف
- ٣٦٩٦ - ٨٧ - باب ما يكره من الغضب والجزع عند الضيف
- ٣٦٩٧ - ٨٨ - باب قول الضيف لصاحبه والله لا آكل حتى تأكل
- ٣٦٩٧ - ٨٩ - باب إكرام الكبير ويبدأ الأكبر بالكلام والسؤال
- ٣٦٩٨ - ٩٠ - باب ما يجوز من الشعر والرجز والحداء منه
- ٣٧٠٢ - ٩١ - باب هجاء المشركين
- ٩٢ - باب ما يكره أن يكون الغالب على الإنسان الشعر حتى يصدّه عن ذكر الله والعلم والقرآن
- ٣٧٠٣ - ٩٣ - باب قول النبي ﷺ : « تربت يمينك وعقرى حلقى »
- ٣٧٠٥ - ٩٤ - باب ما جاء في زعموا
- ٣٧٠٥ - ٩٥ - باب ما جاء في قول الرجل ويلك
- ٣٧٠٩ - ٩٦ - باب علامة حبّ الله عز وجل
- ٣٧١٠ - ٩٧ - باب قول الرجل للرجل احسأ
- ٣٧١٢ - ٩٨ - باب قول الرجل مرحباً
- ٣٧١٢ - ٩٩ - باب ما يدعى الناس بأبائهم
- ٣٧١٣ - ١٠٠ - باب لا يقل خبثت نفسي
- ٣٧١٣ - ١٠١ - باب لا تسبوا الدهر
- ٣٧١٤ - ١٠٢ - باب قول النبي ﷺ : « إنّما الكرم قلب المؤمن »
- ٣٧١٥ - ١٠٣ - باب قول الرجل : فذاك أبي وأمي
- ٣٧١٥ - ١٠٤ - باب قول الرجل : جعلني الله فداك
- ٣٧١٦ - ١٠٥ - باب أحبّ الأسماء إلى الله عزّ وجلّ
- ٣٧١٦ - ١٠٦ - باب قول النبي ﷺ : « سمّوا باسمي »
- ٣٧٢٠ - ١٠٧ - باب اسم الحزن
- ٣٧٢١ - ١٠٨ - باب تحويل الاسم إلى اسم أحسن منه
- ٣٧٢٢ - ١٠٩ - باب من سمّى بأسماء الأنبياء
- ٣٧٢٣ - ١١٠ - باب تسمية الوليد
- ٣٧٢٣ - ١١١ - باب من دعا صاحبه فتقص من اسمه حرفاً
- ٣٧٢٤ - ١١٢ - باب الكنية للصبيّ وقبل أن يولد للرجل
- ٣٧٢٥ - ١١٣ - باب التكني بأبي تراب وإن كانت له كنية أخرى
- ٣٧٢٥ - ١١٤ - باب أبغض الأسماء إلى الله

- ١١٥ - باب كنية المشرك ٣٧٢٨
- ١١٦ - باب المعارض مندوحة عن الكذب ٣٧٣٠
- ١١٧ - باب قول الرجل للشيء ليس بشيء ٣٧٣١
- ١١٨ - باب رفع البصر إلى السماء ٣٧٣١
- ١١٩ - باب من نكت العود في الماء والطين ٣٧٣٢
- ١٢٠ - باب الرجل ينكت الشيء بيده في الأرض ٣٧٣٣
- ١٢١ - باب التكبير والتسبيح عند التعجب ٣٧٣٣
- ١٢٢ - باب النهي عن الخذف ٣٧٣٤
- ١٢٣ - باب الحمد للعاطس ٣٧٣٤
- ١٢٤ - باب تشميت العاطس إذا حمد ٣٧٣٥
- ١٢٥ - باب ما يستحب من العطاس وما يكره من التثاؤب ٣٧٣٦
- ١٢٦ - باب إذا عطس كيف يشمت ٣٧٣٦
- ١٢٧ - باب لا يشمت العاطس إذا لم يحمد الله ٣٧٣٧
- ١٢٨ - باب إذا ثأب فليضع يده على فيه ٣٧٣٧
- ٨٠ - كتاب الاستئذان :
- ١ - باب بدء السلام ٣٧٣٩
- ٢ - باب قول الله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتاً ﴾ ٣٧٤٠
- ٣ - باب السلام اسم من أسماء الله تعالى ﴿ وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها ﴾ ٣٧٤٢
- ٤ - باب تسليم القليل على الكثير ٣٧٤٢
- ٥ - باب تسليم الراكب على المشي ٣٧٤٣
- ٦ - باب تسليم المشي على القاعد ٣٧٤٣
- ٧ - باب تسليم الصغير على الكبير ٣٧٤٣
- ٨ - باب إفشاء السلام ٣٧٤٣
- ٩ - باب السلام للمعرفة وغير المعرفة ٣٧٤٤
- ١٠ - باب آية الحجاب ٣٧٤٤
- ١١ - باب الاستئذان من أجل البصر ٣٧٤٦
- ١٢ - باب زنا الجوارح دون الفرج ٣٧٤٧
- ١٣ - باب التسليم والاستئذان ثلاثاً ٣٧٤٧
- ١٤ - باب إذا دعى الرجل فجاء هل يستأذن ؟ ٣٧٤٨
- ١٥ - باب التسليم على الصبيان ٣٧٤٩

- ١٦ - باب تسليم الرجال على النساء والنساء على الرجال ٣٧٤٩
- ١٧ - باب إذا قال : من ذا ؟ فقال أنا ٣٧٤٩
- ١٨ - باب إذا ردّ فقال عليك السلام ٣٧٥٠
- ١٩ - باب إذا قال فلان يقرئك السلام ٣٧٥١
- ٢٠ - باب التسليم في مجلس فيه أخلاط من المسلمين والمشرّكين ٣٧٥١
- ٢١ - باب من لم يسلم على من اقترف ذنباً ٣٧٥٢
- ٢٢ - باب كيف يردُّ على أهل الذمّة السلام ٣٧٥٣
- ٢٣ - باب من نظر في كتاب من يُحذر على المسلمين ليستبين أمره ٣٧٥٤
- ٢٤ - باب كيف يكتب الكتاب إلى أهل الكتاب ٣٧٥٥
- ٢٥ - باب من يُبدأ في الكتاب ٣٧٥٦
- ٢٦ - باب قول النبي ﷺ قوموا إلى سيدكم ٣٧٥٦
- ٢٧ - باب المصافحة ٣٧٥٦
- ٢٨ - باب الأخذ باليدين ٣٧٥٧
- ٢٩ - باب المعانقة وقول الرجل كيف أصبحت ؟ ٣٧٥٧
- ٣٠ - باب من أجاب لبيك وسعديك ٣٧٥٨
- ٣١ - باب لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه ٣٧٦٠
- ٣٢ - باب ﴿ إذا قيل لكم تفسّحوا في المجالس فافسّحوا يفسح الله لكم وإذا قيل انشزوا فانشزوا ﴾ ٣٧٦٠
- ٣٣ - باب من قام من مجلسه أو بيته ولم يستأذن أصحابه أو تهيأ للقيام ليقوم الناس ٣٧٦٠
- ٣٤ - باب الاحتباء باليد وهو القرفصاء ٣٧٦١
- ٣٥ - باب من اتكأ بين يدي أصحابه ٣٧٦١
- ٣٦ - باب من أسرع في مشيته لحاجة ، أو قصد ٣٧٦٢
- ٣٧ - باب السرير ٣٧٦٢
- ٣٨ - باب من ألقى له وسادة ٣٧٦٢
- ٣٩ - باب القائلة بعد الجمعة ٣٧٦٣
- ٤٠ - باب القائلة في المسجد ٣٧٦٤
- ٤١ - باب من زار قوماً فقال عندهم ٣٧٦٤
- ٤٢ - باب الجلوس كيفما تيسر ٣٧٦٥
- ٤٣ - باب من ناجى بين يدي الناس ومن لم يخبر بسرّ صاحبه فإذا مات أخبر به ٣٧٦٦

- ٤٤ - باب الاستلقاء ٣٧٦٧
- ٤٥ - باب لا يتناجى اثنان دون الثالث ٣٧٦٧
- ٤٦ - باب حفظ السر ٣٧٦٨
- ٤٧ - باب إذا كانوا أكثر من ثلاثة فلا بأس بالمسارّة والمناجاة ٣٧٦٨
- ٤٨ - باب طول النجوى وقوله تعالى : ﴿ وإذ هم نجوى ﴾ ٣٧٦٩
- ٤٩ - باب لا تترك النار في البيت عند النوم ٣٧٦٩
- ٥٠ - باب إغلاق الأبواب بالليل ٣٧٧٠
- ٥١ - باب الختان بعد الكبر وشف الإبط ٣٧٧٠
- ٥٢ - باب كلّ لهو باطل إذا شغله عن طاعة الله ومن قال لصاحبه تعال أقامرك ٣٧٧١
- ٥٣ - باب ما جاء في البناء ٣٧٧٢
- ٨١ - كتاب الدعوات :
- ١ - باب لكل نبي دعوة مستجابة ٣٧٧٣
- ٢ - باب أفضل الاستغفار وقوله تعالى : ﴿ استغفروا ربكم إنه كان غفارا ﴾ ٣٧٧٤
- ٣ - باب استغفار النبي ﷺ في اليوم والليلة ٣٧٧٥
- ٤ - باب التوبة ٣٧٧٥
- ٥ - باب الضجع على الشقّ الأيمن ٣٧٧٧
- ٦ - باب إذا بات طاهراً ٣٧٧٧
- ٧ - باب ما يقول إذا نام ٣٧٧٨
- ٨ - باب وضع اليد اليمنى تحت الخدّ الأيمن ٣٧٧٩
- ٩ - باب النوم على الشقّ الأيمن ٣٧٧٩
- ١٠ - باب الدعاء إذا انتبه بالليل ٣٧٨٠
- ١١ - باب التكبير والتسيح عند المنام ٣٧٨٢
- ١٢ - باب التعوذ والقراءة عند المنام ٣٧٨٢
- ١٣ - باب ٣٧٨٢
- ١٤ - باب الدعاء نصف الليل ٣٧٨٣
- ١٥ - باب الدعاء عند الخلاء ٣٧٨٤
- ١٦ - باب ما يقول إذا أصبح ٢٧٨٤
- ١٧ - باب الدعاء في الصلاة ٢٧٨٥

- ٣٧٨٦ ١٨ - باب الدعاء بعد الصلاة
- ٣٧٨٦ ١٩ - باب قول الله تعالى : ﴿ وصلّ عليهم ﴾ ومن خصّ أخاه بالدعاء
- ٣٧٨٦ دون نفسه
- ٣٧٨٨ ٢٠ - باب ما يكره من السجع في الدعاء
- ٣٧٨٩ ٢١ - باب ليعزم المسألة فإنه لا مكره له
- ٣٧٨٩ ٢٢ - باب يستجاب للعبد ما لم يعجل
- ٣٧٨٩ ٢٣ - باب رفع الأيدي في الدعاء
- ٣٧٩٠ ٢٤ - باب الدعاء غير مستقبل القبلة
- ٣٧٩٠ ٢٥ - باب الدعاء مستقبل القبلة
- ٣٧٩٠ ٢٦ - باب دعوة النبي ﷺ لخادمه بطول العمر
- ٣٧٩١ ٢٧ - باب الدعاء عند الكرب
- ٣٧٩١ ٢٨ - باب التعوذ من جهد البلاء
- ٣٧٩٢ ٢٩ - باب دعاء النبي ﷺ : « اللهم الرفيق الأعلى »
- ٣٧٩٢ ٣٠ - باب الدعاء بالموت والحياة
- ٣٧٩٣ ٣١ - باب الدعاء للصبيان بالبركة ومسح رؤوسهم
- ٣٧٩٤ ٣٢ - باب الصلاة على النبي ﷺ
- ٣٧٩٥ ٣٣ - باب هل يصلى على غير النبي ﷺ ؟
- ٣٧٩٦ ٣٤ - باب قول النبي ﷺ : « من أذيتة فاجعله له زكاة ورحمة »
- ٣٧٩٦ ٣٥ - باب التعوذ من الفتن
- ٣٧٩٧ ٣٦ - باب التعوذ من غلبة الرجال
- ٣٧٩٨ ٣٧ - باب التعوذ من عذاب القبر
- ٣٧٩٨ ٣٨ - باب التعوذ من فتنة المحيا والممات
- ٣٧٩٩ ٣٩ - باب التعوذ من المأثم والمغرم
- ٣٧٩٩ ٤٠ - باب الاستعاذة من الجبن والكسل
- ٣٨٠٠ ٤١ - باب التعوذ من البخل
- ٣٨٠٠ ٤٢ - باب التعوذ من أرذل العمر
- ٣٨٠٠ ٤٣ - باب الدعاء برفع الوباء والوجع
- ٣٨٠١ ٤٤ - باب الاستعاذة من أرذل العمر
- ٣٨٠٢ ٤٥ - باب الاستعاذة من فتنة الغنى
- ٣٨٠٢ ٤٦ - باب التعوذ من فتنة الفقر
- ٣٨٠٣ ٤٧ - باب الدعاء بكثرة المال مع البركة

- باب : الدعاء بكثرة الولد مع البركة ٣٨٠٣
- ٤٨ - باب الدعاء عند الاستخارة ٣٨٠٣
- ٤٩ - باب الدعاء عند الوضوء ٣٨٠٤
- ٥٠ - باب الدعاء إذا علا عقبة ٣٨٠٤
- ٥١ - باب الدعاء إذا هبط وادياً ٣٨٠٥
- ٥٢ - باب الدعاء إذا أراد سفراً أو رجع ٣٨٠٥
- ٥٣ - باب الدعاء للمتزوج ٣٨٠٥
- ٥٤ - باب ما يقول إذا أتى أهله ٣٨٠٦
- ٥٥ - باب قول النبي ﷺ : « ربنا آتنا في الدنيا حسنة » ٣٨٠٦
- ٥٦ - باب التعوذ من فتنة الدنيا ٣٨٠٦
- ٥٧ - باب تكرير الدعاء ٣٨٠٧
- ٥٨ - باب الدعاء على المشركين ٣٨٠٨
- ٥٩ - باب الدعاء للمشركين ٣٨٠٩
- ٦٠ - باب قول النبي ﷺ : « اللهم اغفر لي ما قَدَّمْتُ وما أَخَّرْتُ » ... ٣٨١٠
- ٦١ - باب قول النبي ﷺ : « يستجاب لنا في اليهود ولا يستجاب لهم فينا » ٣٨١١
- ٦٢ - باب الدعاء في الساعة التي في يوم الجمعة ٣٨١١
- ٦٣ - باب التأمين ٣٨١١
- ٦٤ - باب فضل التهليل ٣٨١١
- ٦٥ - باب فضل التسيح ٣٨١٣
- ٦٦ - باب فضل ذكر الله عزّ وجلّ ٣٨١٣
- ٦٧ - باب قول : « لا حول ولا قوة إلا بالله » ٣٨١٥
- ٦٨ - باب لله عزّ وجلّ مائة اسم غير واحد ٣٨١٥
- ٦٩ - باب الموعظة ساعة بعد ساعة ٣٨١٦
- ٨٢ - كتاب الرقاق :
- ١ - باب ما جاء في الصحة والفرغ ٣٨١٧
- ٢ - باب مثل الدنيا في الآخرة ٣٨١٩
- ٣ - باب قول النبي ﷺ : « كن في الدنيا كأنك غريبٌ » ٣٨١٩
- ٤ - باب في الأمل وطوله ٣٨٢٠
- ٥ - باب من بلغ ستين سنة فقد أعذر الله إليه في العمر ٣٨٢٢
- ٦ - باب العمل الذي يبتغي به وجه الله ٣٨٢٣
- ٧ - باب ما يحذر من زهرة الدنيا والتنافس فيها ٣٨٢٤

- ٨ - باب قول الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ فَلَا تَغُرَّكُمْ الحياء الدنيا ﴾ ٣٨٢٧
- ٩ - باب ذهاب الصالحين ٣٨٢٨
- ١٠ - باب ما يتقى من فتنة المال وقول الله تعالى : ﴿ إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ ﴾ ٣٨٢٩
- ١١ - باب قول النبي ﷺ : « هَذَا الْمَالُ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ » ٣٨٣٠
- ١٢ - باب ما قدم من ماله فهو له ٣٨٣١
- ١٣ - باب المكثرون هم المقلون ٣٨٣٢
- ١٤ - باب قول النبي ﷺ : « مَا يَسْرَتِي أَنْ عِنْدِي مِثْلُ أَحَدٍ ذَهَبًا » ٣٨٣٣
- ١٥ - باب الغنى غنى النفس وقول الله تعالى : ﴿ أَيَحْسَبُونَ أَنْ مَا نَمُدَّهُمْ بِهِ مِنْ مَالٍ وَبَيْنَ ﴾ ٣٨٣٤
- ١٦ - باب فضل الفقر ٣٨٣٥
- ١٧ - باب كيف كان عيش النبي ﷺ وأصحابه وتحليهم من الدنيا ؟ ... ٣٨٣٦
- ١٨ - باب القصد والمداومة على العمل ٣٨٣٩
- ١٩ - باب الرجاء مع الخوف ٣٨٤٤
- ٢٠ - باب الصبر عن محارم الله وقوله عز وجل : ﴿ إِنَّمَا يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾ ٣٨٤٥
- ٢١ - باب ﴿ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ ﴾ ٣٨٤٦
- ٢٢ - باب ما يكره من قيل وقال ٣٨٤٧
- ٢٣ - باب حفظ اللسان ٣٨٤٧
- ٢٤ - باب البكاء من خشية الله ٣٨٤٩
- ٢٥ - باب الخوف من الله ٣٨٤٩
- ٢٦ - باب الانتهاء عن المعاصي ٣٨٥١
- ٢٧ - باب قول النبي ﷺ : « لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا » ٣٨٥٣
- ٢٨ - باب حجبت النار بالشهوات ٣٨٥٤
- ٢٩ - باب الجنة أقرب إلى أحدكم من شراك نعله والنار مثل ذلك ٣٨٥٤
- ٣٠ - باب لينظر إلى من هو أسفل منه ... إلخ ٣٨٥٥
- ٣١ - باب من هم بحسنة أو بسيئة ٣٨٥٦
- ٣٢ - باب ما يتقى من محقرات الذنوب ٣٨٥٧
- ٣٣ - باب الأعمال بالخواتيم وما يخاف منها ٣٨٥٧

- ٣٤ - باب العزلة راحة من خلاط السوء ٣٨٥٨
- ٣٥ - باب رفع الأمانة ٣٨٥٨
- ٣٦ - باب الرياء والسمعة ٣٨٦٠
- ٣٧ - باب من جاهد نفسه في طاعة الله ٣٨٦١
- ٣٨ - باب التواضع ٣٨٦٢
- ٣٩ - باب قول النبي ﷺ : « بعثت أنا والساعة كهاتين » وقول الله عز وجل : ﴿ وما أمر الساعة إلا كلمح البصر ﴾ ٣٨٦٤
- ٤٠ - باب طلوع الشمس من مغربها ٣٨٦٥
- ٤١ - باب من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ٣٨٦٥
- ٤٢ - باب سكرات الموت ٣٨٦٥
- ٤٣ - باب نفخ الصور ٣٨٦٨
- ٤٤ - باب يقبض الله الأرض يوم القيامة ٣٨٦٩
- ٤٥ - باب كيف الحشر ؟ ٣٨٧١
- ٤٦ - باب قول الله عز وجل : ﴿ إن زلزلة الساعة شيء عظيم ﴾ ٣٨٧٥
- ٤٧ - باب قول الله تعالى : ﴿ ألا يظن أولئك أنهم مبعوثون ﴾ ٣٨٧٦
- ٤٨ - باب القصاص يوم القيامة وهي الحاقة ٣٨٧٦
- ٤٩ - باب من نوقش الحساب عذب ٣٨٧٨
- ٥٠ - باب يدخل الجنة سبعون ألفاً بغير حساب ٣٨٨٠
- ٥١ - باب صفة الجنة والنار ٣٨٨٢
- ٥٢ - باب الصراط جسر جهنم ٣٨٩٢
- ٥٣ - باب في الحوض وقول الله تعالى : ﴿ إنا أعطيناك الكوثر ﴾ ٣٨٩٦



تم بفضل الله الجزء الثامن ويليه الجزء التاسع

وأوله كتاب « القَدَرِ »

فهرس موضوعات الجزء التاسع من كتاب التوشيح

الصفحة

- ٨٣ - كتاب القدر
- ١ - باب ٣٩٠٣
- ٢ - باب جفّ القلم عن علم الله وقوله : ﴿ وأضله الله على علم ﴾ ٣٩٠٥
- ٣ - باب ﴿ الله أعلم بما كانوا عاملين ﴾ ٣٩٠٦
- ٤ - باب ﴿ وكان أمر الله قدراً مقدوراً ﴾ ٣٩٠٦
- ٥ - باب العمل بالخواتيم ٣٩٠٨
- ٦ - باب إلقاء النذر العبد إلى القدر ٣٩٠٩
- ٧ - باب لا حول ولا قوة إلا بالله ٣٩٠٩
- ٨ - باب المعصوم من عصم الله ٣٩١٠
- ٩ - باب ﴿ وحرامٌ على قرية أهلكتها أنهم لا يرجعون ﴾ ٣٩١١
- ١٠ - باب ﴿ وما جعلنا الرؤيا التي أريناك إلا فتنة للناس ﴾ ٣٩١١
- ١١ - باب تحاجّ آدم وموسى عند الله عز وجل ٣٩١٢
- ١٢ - باب لا مانع لما أعطى الله ٣٩١٣
- ١٣ - باب من تعوّد بالله من درك الشقاء وسوء القضاء ٣٩١٣
- ١٤ - باب ﴿ يحول بين المرء وقلبه ﴾ ٣٩١٤
- ١٥ - باب ﴿ قل لن يصيبنا إلا ما كتب الله لنا ﴾ ٣٩١٤
- ١٦ - باب ﴿ وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله ﴾ ٣٩١٥
- ٨٤ - كتاب الأيمان والنذور :
- ١ - باب قول الله تعالى : ﴿ لا يؤخذكم الله باللغو في أيمانكم ﴾ ٣٩١٦
- ٢ - باب قول النبي ﷺ : « وايم الله » ٣٩١٨
- ٣ - باب كيف كانت يمين النبي ﷺ ؟ ٣٩١٨
- ٤ - باب لا تحلفوا بأبائكم ٣٩٢٤
- ٥ - باب لا يحلف باللات والعزى ولا بالطواغيت ٣٩٢٦
- ٦ - باب من حلف على الشيء وإن لم يحلف ٣٩٢٦
- ٧ - باب من حلف بجملة سوى ملة الإسلام ٣٩٢٧
- ٨ - باب لا يقول : ما شاء الله وشئت ، وهل يقول : أنا بالله ثم بك ؟ ٣٩٢٨
- ٩ - باب قول الله تعالى : ﴿ وأقسموا بالله جهد أيمانهم ﴾ ٣٩٢٨
- ١٠ - باب إذا قال : شهد بالله أو شهدت بالله ٣٩٢٩
- ١١ - باب عهد الله عز وجل ٣٩٣٠

- ١٢ - باب الحلف بعة الله وصفاته وكلماته ٣٩٣١
- ١٣ - باب قول الرجل : لَعَمْرُ الله ٣٩٣٢
- ١٤ - باب ﴿ لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ﴾ ٣٩٣٣
- ١٥ - باب إذا حنث ناسياً في الأيمان ٣٩٣٣
- ١٦ - باب اليمين الغموس ﴿ ولا تتخذوا أيمانكم دخلاً بينكم ﴾ ٣٩٣٧
- ١٧ - باب قول الله تعالى : ﴿ إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً ﴾ ٣٩٣٧
- ١٨ - باب اليمين فيما لا يملك وفي المعصية وفي الغضب ٣٩٣٨
- ١٩ - باب إذا قال الله : لا أتكلم اليوم فصلّى أو قرأ أو سبح أو كبر أو حمد أو هلل فهو على نيته ٣٩٣٨
- ٢٠ - باب من حلف أن لا يدخل على أهله شهراً وكان الشهر تسعاً وعشرين ٣٩٤١
- ٢١ - باب إن حلف أن لا يشرب نبيذاً فشرب طلاءً أو سكرأ أو عصيراً ٣٩٤١
- ٢٢ - باب إذا حلف أن لا يأتمم فأكل تمرأ بخبز وما يكون من الأدم ٣٩٤١
- ٢٣ - باب النية في الأيمان ٣٩٤٣
- ٢٤ - باب إذا أهدى ماله على وجه النذر والتوبة ٣٩٤٣
- ٢٥ - باب إذا حرّم طعامه وقوله تعالى : ﴿ يا أيها النبيّ لم تحرّم ما أحلّ الله لك تبتغي مرضاة أزواجك ﴾ ٣٩٤٣
- ٢٦ - باب الوفاء بالنذر وقوله تعالى : ﴿ يوفون بالنذر ﴾ ٣٩٤٤
- ٢٧ - باب إثم من لا يفي بالنذر ٣٩٤٥
- ٢٨ - باب النذر في الطاعة ٣٩٤٥
- ٢٩ - باب إذا نذر أو حلف أن لا يكلم إنساناً في الجاهلية ثمّ أسلم ٣٩٤٦
- ٣٠ - باب من مات وعليه نذر ٣٩٤٦
- ٣١ - باب النذر فيما لا يملك وفي معصية ٣٩٤٦
- ٣٢ - باب من نذر أن يصوم أياماً فوافق النحر أو الفطر ٣٩٤٨
- ٣٣ - باب هل يدخل في الأيمان والنذور : الأرض والغنم والزروع والأمتعة ٣٩٤٨
- ٨٥ - كتاب كفّارات الأيمان :
- ١ - باب قول الله تعالى : ﴿ فكفّارته إطعام عشرة مساكين ﴾ ٣٩٥٠
- ٢ - باب قول الله تعالى : ﴿ قد فرض الله لكم تحلّة أيمانكم ﴾ ٣٩٥١
- ٣ - باب من أعان المعسر في الكفارة ٣٩٥١
- ٤ - باب يعطي في الكفارة عشرة مساكين قريباً كان أو بعيداً ٣٩٥٢
- ٥ - باب صاع المدينة ومدّ النبي ﷺ وبركته وما توارث أهل المدينة من ذلك قرناً بعد قرن ٣٩٥٢
- ٦ - باب قول الله تعالى : ﴿ أو تحرير رقبة ﴾ وأيّ الرقاب أذكى ؟ ٣٩٥٣
- ٧ - باب عتق المدبّر وأمّ الولد والمكاتب في الكفارة وعتق ولد الزنا ٣٩٥٣

- ٨ - باب إذا أعتق عبداً بينه وبين آخر ٣٩٥٤
- ٩ - باب إذا أعتق في الكفارة لمن يكون ولاؤه ٣٩٥٤
- ١٠ - باب الاستثناء في الأيمان ٣٩٥٤
- ١١ - باب الكفارة قبل الحنث وبعده ٣٩٥٥
- ٨٦ - كتاب الفرائض :
- ١ - باب قوله تعالى : ﴿ يوصيكم ﴾ ٣٩٥٨
- ٢ - باب تعليم الفرائض ٣٩٥٩
- ٣ - باب قول النبي ﷺ « لا نورث ما تركنا صدقة » ٣٩٦٠
- ٤ - باب قول النبي ﷺ « من ترك مالا لأهله » ٣٩٦٣
- ٥ - باب ميراث الولد من أبيه وأمه ٣٩٦٤
- ٦ - باب ميراث البنات ٣٩٦٤
- ٧ - باب ميراث ابن الابن إذا لم يكن ابن ٣٩٦٥
- ٨ - باب ميراث ابنة ابن مع ابنة ٣٩٦٥
- ٩ - باب ميراث الجدّ مع الأب والإخوة ٣٩٦٦
- ١٠ - باب ميراث الزوج مع الولد وغيره ٣٩٦٨
- ١١ - باب ميراث المرأة والزوج مع الولد وغيره ٣٩٦٨
- ١٢ - باب ميراث الأخوات مع البنات عصبية ٣٩٦٨
- ١٣ - باب ميراث الأخوات والإخوة ٣٩٦٩
- ١٤ - باب ﴿ يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة ﴾ ٣٩٦٩
- ١٥ - باب ابني عمّ أحدهما أخّ للأُمّ والآخر زوج ٣٩٧٠
- ١٦ - باب ذوي الأرحام ٣٩٧٠
- ١٧ - باب ميراث الملاعنة ٣٩٧١
- ١٨ - باب الولد للفراش حرّة كانت أو أمة ٣٩٧١
- ١٩ - باب الولاء لمن أعتق وميراث اللقيط ٣٩٧٢
- ٢٠ - باب ميراث السائبة ٣٩٧٢
- ٢١ - باب إثم من تبرأ من مواليه ٣٩٧٣
- ٢٢ - باب إذا أسلم على يديه ٣٩٧٤
- ٢٣ - باب ما يرث النساء من الولاء ٣٩٧٥
- ٢٤ - باب مولى القوم من أنفسهم وابن الأخت منهم ٣٩٧٥
- ٢٥ - باب ميراث الأسير ٣٩٧٦
- ٢٦ - باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم ٣٩٧٦
- ٢٧ - باب ميراث العبد ٣٩٧٦
- ٢٨ - باب من ادّعى أخاً أو ابن أخ ٣٩٧٨

- ۲۹ - باب من ادعى إلى غير أبيه ۳۹۷۹
- ۳۰ - باب إذا ادعت المرأة ابناً ۳۹۷۹
- ۳۱ - باب القائف ۳۹۸۰
- ۸۷ - كتاب الحدود :
- ۱ - باب ما يحذر من الحدود ۳۹۸۱
- ۲ - باب ما جاء في الزنا وشرب الخمر ۳۹۸۱
- ۳ - باب ما جاء في ضرب شارب الخمر ۳۹۸۲
- ۴ - باب من أمر بضرب الحد في البيت ۳۹۸۲
- ۵ - باب الضرب بالجريد والنعال ۳۹۸۲
- ۶ - باب ما يكره من لعن شارب الخمر ۳۹۸۴
- ۷ - باب السارق حين يسرق ۳۹۸۴
- ۸ - باب لعن السارق إذا لم يسم ۳۹۸۵
- ۹ - باب الحدود كفارة ۳۹۸۵
- ۱۰ - باب ظهر المؤمن حمى ألا في حدّ أو حقّ ۳۹۸۶
- ۱۱ - باب إقامة الحدود والانتقام لحرّات الله ۳۹۸۶
- ۱۲ - باب إقامة الحدود على الشريف والوضيع ۳۹۸۷
- ۱۳ - باب كراهية الشفاعة في الحدّ إذا رفع إلى السلطان ۳۹۸۷
- ۱۴ - باب قول الله تعالى : ﴿ والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ﴾ ۳۹۸۷
- ۱۵ - باب توبة السارق ۳۹۹۰
- ۸۸ - كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة :
- ۱ - باب ﴿ إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ﴾ ۳۹۹۱
- ۲ - باب لم يحسم النبي ﷺ المحاربين من أهل الردّة حتى هلكوا ۳۹۹۲
- ۳ - باب لم يسق المرتدّون المحاربون حتّى ماتوا ۳۹۹۲
- ۴ - باب سمّ النبي ﷺ أعين المحاربين ۳۹۹۲
- ۵ - باب فضل من ترك الفواحش ۳۹۹۳
- ۶ - باب إثم الزناة وقول الله تعالى : ﴿ ولا يزنون ﴾ ۳۹۹۴
- ۷ - باب رجم المحصن ۳۹۹۵
- ۸ - باب لا يرحم المجنون والمجنونة ۳۹۹۶
- ۹ - باب للعاهر الحجر ۳۹۹۷
- ۱۰ - باب الرجم في البلاط ۳۹۹۷
- ۱۱ - باب الرجم بالمصلّى ۳۹۹۸
- ۱۲ - باب من أصاب ذنباً دون الحدّ فأخبر الإمام فلا عقوبة عليه بعد التوبة إذا جاء مستفتياً ۳۹۹۸

- ١٣ - باب إذا أقرّ بالحدّ ولم يبيّن هل للإمام أن يستر عليه ؟ ٤٠٠٠
- ١٤ - باب هل يقول الإمام للمقرّ : لعلك لمست أو غمزت ؟ ٤٠٠١
- ١٥ - باب سؤال الإمام المقرّ هل أحصنت ؟ ٤٠٠١
- ١٦ - باب الاعتراف بالزنا ٤٠٠٢
- ١٧ - باب رجم الحبلى من الزنا إذا أحصنت ٤٠٠٣
- ١٨ - باب البكران يجلدان ويُنفيان ٤٠١٠
- ١٩ - باب نفي أهل المعاصي والمخثين ٤٠١١
- ٢٠ - باب من أمر غير الإمام بإقامة الحدّ غائباً عنه ٤٠١١
- ٢١ - باب قول الله تعالى : ﴿ ومن لم يستطع منكم طولاً أن ينكح المحصنات المؤمنات فمما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات ﴾ ٤٠١١
- ٢٢ - باب إذا زنت الأمة ٤٠١٢
- ٢٣ - باب لا يثرب على الأمة إذا زنت ولا تُنفى ٤٠١٢
- ٢٤ - باب أحكام أهل الذمّة وإحصانهم إذا زنّوا ورفعوا إلى الإمام ٤٠١٣
- ٢٥ - باب إذا رمى امرأته أو امرأة غيره بالزنا ٤٠١٣
- ٢٦ - باب من أدب أهله أو غيره دون السلطان ٤٠١٤
- ٢٧ - باب من رأى مع امرأته رجلاً فقتله ٤٠١٥
- ٢٨ - باب ما جاء في التعريض ٤٠١٥
- ٢٩ - باب كم التعزير والأدب ٤٠١٥
- ٣٠ - باب من أظهر الفاحشة واللطخ والتهمة بغير بينة ٤٠١٧
- ٣١ - باب رمي المحصنات وقول الله عز وجلّ ﴿ والذين يرمون المحصنات ثمّ لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ﴾ ٤٠١٨
- ٣٢ - باب قذف العبيد ٤٠١٩
- ٣٣ - باب هل يأمر الإمام رجلاً فيضرب الحدّ غائباً عنه ؟ ٤٠١٩
- ٨٩ - كتاب الديات :
- ١ - باب قوله تعالى : ﴿ ومن يقتل مؤمناً ﴾ ٤٠٢١
- ٢ - باب قول الله تعالى : ﴿ ومن أحياها ﴾ ٤٠٢٣
- ٣ - باب قول الله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى ﴾ ٤٠٢٦
- ٤ - باب سؤال القاتل حتى يقرّ والإقرار في الحدود ٤٠٢٦
- ٥ - باب إذا قتل بحجر أو بعضا ٤٠٢٦
- ٦ - باب إن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف إلخ ٤٠٢٧
- ٧ - باب من أقاد بالحجر ٤٠٢٧
- ٨ - باب من قتل له قتيل فهو بخير النظرين ٤٠٢٨

- ٩ - باب من طلب دم امرئ بغير حق ٤٠٢٩
- ١٠ - باب العفو في الخطأ بعد الموت ٤٠٢٩
- ١١ - باب ﴿ وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأ ﴾ ٤٠٣٠
- ١٢ - باب إذا أقر بالقتل مرة قتل به ٤٠٣٠
- ١٣ - باب قتل الرجل بالمرأة ٤٠٣٠
- ١٤ - باب القصاص بين الرجال والنساء في الجراحات ٤٠٣١
- ١٥ - باب من أخذ حقه أو اقتص دون السلطان ٤٠٣١
- ١٦ - باب إذا مات في الزحام أو قتل ٤٠٣٢
- ١٧ - باب إذا قتل نفسه خطأ فلا دية له ٤٠٣٢
- ١٨ - باب إذا عض رجلاً فوقعت ثناياه ٤٠٣٣
- ١٩ - باب السن بالسن ٤٠٣٣
- ٢٠ - باب دية الأصابع ٤٠٣٣
- ٢١ - باب إذا أصاب قوم من رجل هل يعاقب أو يقتص منهم كلهم ٤٠٣٤
- ٢٢ - باب القسامة ٤٠٣٥
- ٢٣ - باب من اطلع في بيت قوم ففقؤوا عينه فلا دية له ٤٠٣٩
- ٢٤ - باب العاقلة ٤٠٣٩
- ٢٥ - باب جنين المرأة ٤٠٤٠
- ٢٦ - باب جنين المرأة وأن العقل على الوالد وعصبة الوالد لا على الولد ٤٠٤١
- ٢٧ - باب من استعان عبداً أو صبيّاً ٤٠٤٢
- ٢٨ - باب المعدن جبار والبئر جبار ٤٠٤٢
- ٢٩ - باب العجماء جبار ٤٠٤٣
- ٣٠ - باب إثم من قتل ذميّاً بغير جرم ٤٠٤٤
- ٣١ - باب لا يقتل المسلم بالكافر ٤٠٤٥
- ٣٢ - باب إذا لطم المسلم يهودياً عند الغضب ٤٠٤٦
- ٩٠ - كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم :
- ١ - باب إثم من أشرك بالله وعقوبته في الدنيا والآخرة ٤٠٤٧
- ٢ - باب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم ٤٠٤٧
- ٣ - باب قتل من أبي قبول الفرائض وما نسبوا إلى الردة ٤٠٥١
- ٤ - باب إذا عرض الذمي وغيره بسب النبي ﷺ ولم يصرح نحو قوله : « السام عليكم » ٤٠٥٢
- ٥ - باب ٤٠٥٣
- ٦ - باب قتل الخوارج والملحدین بعد إقامة الحجة عليهم ٤٠٥٣
- ٧ - باب من ترك قتال الخوارج للتألف وأن لا ينفر الناس عنه ٤٠٥٧

- ٤٠٥٨ - ٨ - باب لا تقوم الساعة حتى تقتتل فئتان دعوتهما واحدة
- ٤٠٥٩ - ٩ - باب ما جاء في التأولين
- ٩١ - كتاب الإكراه :
- ٤٠٦٥ - ١ - باب من اختار الضرب والقتل والهوان على الكفر
- ٤٠٦٦ - ٢ - باب في بيع المكره ونحوه في الحق وغيره
- ٤٠٦٧ - ٣ - باب لا يجوز نكاح المكره
- ٤٠٦٧ - ٤ - باب إذا أكره حتى وهب عبداً أو باعه لم يجز
- ٤٠٦٨ - ٥ - باب من الإكراه
- ٤٠٦٨ - ٦ - باب إذا استكرهت المرأة على الزنا فلا حد عليها
- ٤٠٦٩ - ٧ - باب يمين الرجل لصاحبه إنه أخوه إذا خاف عليه القتل أو نحوه
- ٩٢ - كتاب الحيل :
- ٤٠٧١ - ١ - باب في ترك الحيل وأن لكل امرئ ما نوى في الأيمان وغيرها
- ٤٠٧٢ - ٢ - باب في الصلاة
- ٤٠٧٢ - ٣ - باب في الزكاة وأن لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق خشية الصدقة
- ٤٠٧٤ - ٤ - باب الحيلة في النكاح
- ٤٠٧٥ - ٥ - باب ما يكره من الاحتيال في البيوع
- ٤٠٧٥ - ٦ - باب ما يكره من التناجش
- ٤٠٧٥ - ٧ - باب ما ينهى من الخداع في البيوع
- ٤٠٧٥ - ٨ - باب ما نهى من الاحتيال للولي في اليتيمة المرغوبة وأن لا يكمل صداقها
- ٤٠٧٦ - ٩ - باب إذا غصب جارية فزعم أنها ماتت
- ٤٠٧٦ - ١٠ - باب
- ٤٠٧٧ - ١١ - باب في النكاح
- ٤٠٨٠ - ١٢ - باب ما يكره من احتيال المرأة مع الزوج والضرائر
- ٤٠٨١ - ١٣ - باب ما يكره من الاحتيال في الفرار من الطاعون
- ٤٠٨١ - ١٤ - باب في الهبة والشفعة
- ٤٠٨٣ - ١٥ - باب احتيال العامل ليهدى له
- ٩٣ - كتاب التعبير :
- ٤٠٨٥ - ١ - باب أول ما بدىء به رسول الله ﷺ من الوحي الرؤيا الصالحة
- ٤٠٨٨ - ٢ - باب رؤيا الصالحين
- ٤٠٨٩ - ٣ - باب الرؤيا من الله
- ٤٠٩٠ - ٤ - باب الرؤيا الصالحة جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة
- ٤٠٩٢ - ٥ - باب المشرات
- ٤٠٩٢ - ٦ - باب رؤيا يوسف عليه السلام

- ٧ - باب رؤيا إبراهيم عليه السلام ٤٠٩٣
- ٨ - باب التواطؤ على الرؤيا ٤٠٩٤
- ٩ - باب رؤيا أهل السجون والفساد والشرك ٤٠٩٤
- ١٠ - باب من رأى النبي ﷺ في المنام ٤٠٩٦
- ١١ - باب رؤيا الليل ٤٠٩٦
- ١٢ - باب الرؤيا بالنهار ٤٠٩٩
- ١٣ - باب رؤيا النساء ٤٠٩٩
- ١٤ - باب الحلم من الشيطان ٤١٠٠
- ١٥ - باب اللبن ٤١٠٠
- ١٦ - باب إذا جرى اللبن في أطرافه أو أظافيره ٤١٠١
- ١٧ - باب القميص في المنام ٤١٠١
- ١٨ - باب جر القميص في المنام ٤١٠٢
- ١٩ - باب الخضز في المنام والروضة الخضراء ٤١٠٢
- ٢٠ - باب كشف المرأة في المنام ٤١٠٣
- ٢١ - باب ثياب الحرير في المنام ٤١٠٣
- ٢٢ - باب المفاتيح في اليد ٤١٠٣
- ٢٣ - باب التعليق بالعروة والحلقة ٤١٠٤
- ٢٤ - باب عمود الفسطاط تحت وسادته ٤١٠٤
- ٢٥ - باب الإستبرق ودخول الجنة في المنام ٤١٠٤
- ٢٦ - باب القيد في المنام ٤١٠٥
- ٢٧ - باب العين الجارية في المنام ٤١٠٦
- ٢٨ - باب نزع الماء من البئر حتى يروى الناس ٤١٠٧
- ٢٩ - باب نزع الذنوب والذنوبين في البئر بضعف ٤١٠٧
- ٣٠ - باب الاستراحة في المنام ٤١٠٨
- ٣١ - باب القصر في المنام ٤١٠٨
- ٣٢ - باب الوضوء في المنام ٤١٠٩
- ٣٣ - باب الطواف بالكعبة في المنام ٤١٠٩
- ٣٤ - باب إذا أعطى فضله غيره في المنام ٤١١٠
- ٣٥ - باب الأمن وذهاب الروح في المنام ٤١١٠
- ٣٦ - باب الأخذ على اليمين في النوم ٤١١٠
- ٣٧ - باب القدح في النوم ٤١١٢
- ٣٨ - باب إذا طار الشيء في المنام ٤١١٢
- ٣٩ - باب إذا رأى بقرأ تنحر ٤١١٣

- ٤٠ - باب النفخ في المنام ٤١١٣
- ٤١ - باب إذا رأى أنه أخرج الشيء من كورة فأسكنه موضعاً آخر ٤١١٣
- ٤٢ - باب المرأة السوداء ٤١١٤
- ٤٣ - باب المرأة الثائرة الرأس ٤١١٤
- ٤٤ - باب إذا هز سيفاً في المنام ٤١١٥
- ٤٥ - باب من كذب في حلمه ٤١١٥
- ٤٦ - باب إذا رأى ما يكره فلا يخبر بها ولا يذكرها ٤١١٦
- ٤٧ - باب من لم ير الرؤيا لأول عابر إذا لم يصب ٤١١٧
- ٤٨ - باب تعبير الرؤيا بعد صلاة الصبح ٤١١٨
- ٩٤ - كتاب الفتن :
- ١ - باب ما جاء في قول الله تعالى : ﴿ واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة ﴾ ٤١٢٢
- ٢ - باب قول النبي ﷺ : « سترون بعدي أموراً تنكرونها » ٤١٢٣
- ٣ - باب هلاك أمتي على يدي أغيلمة سفهاء ٤١٢٥
- ٤ - باب ويل للعرب من شر قد اقترب ٤١٢٥
- ٥ - باب ظهور الفتن ٤١٢٦
- ٦ - باب لا يأتي زمان إلا الذي بعده شر منه ٤١٢٨
- ٧ - باب من حمل علينا السلاح فليس منا ٤١٢٩
- ٨ - باب لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض ٤١٣٠
- ٩ - باب تكون فتنة القاعد فيها خير من القائم ٤١٣١
- ١٠ - باب إذا التقى المسلمان بسيفيهما ٤١٣٢
- ١١ - باب كيف الأمر إذا لم تكن جماعة ٤١٣٣
- ١٢ - باب من كره أن يكثر سواد الفتن والظلم ٤١٣٤
- ١٣ - باب إذا بقى في حثالة من الناس ٤١٣٤
- ١٤ - باب التعرب في الفتنة ٤١٣٥
- ١٥ - باب التعوذ من الفتن ٤١٣٦
- ١٦ - باب قول النبي ﷺ الفتنة من قبل المشرق ٤١٣٧
- ١٧ - باب الفتنة التي تموج كموج البحر ٤١٣٨
- ١٨ - باب ٤١٤٠
- ١٩ - باب إذا أنزل الله يقوم عذاباً ٤١٤٢
- ٢٠ - باب قول النبي ﷺ للحسن بن علي : إن ابني هذا لسيد ٤١٤٢
- ٢١ - باب إذا قال عند قوم شيئاً ثم خرج فقال بخلافه ٤١٤٤
- ٢٢ - باب لا تقوم الساعة حتى يغبط أهل القبور ٤١٤٥
- ٢٣ - باب تغيير الزمان حتى يعبدوا الأوثان ٤١٤٥
- ٢٤ - باب خروج النار ٤١٤٦

- ٢٥ - باب ٤١٤٧
- ٢٦ - باب ذكر الدجال ٤١٤٨
- ٢٧ - باب لا يدخل الدجال المدينة ٤١٥١
- ٢٨ - باب يأجوج ومأجوج ٤١٥٢
- ٩٥ - كتاب الأحكام :
- ١ - باب قول الله تعالى : ﴿ أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم ﴾ . ٤١٥٣
- ٢ - باب الأمراء من قريش ٤١٥٤
- ٣ - باب أجر من قضى بالحكمة ٤١٥٥
- ٤ - باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية ٤١٥٥
- ٥ - باب من لم يسأل الإمارة أعانه الله عليها ٤١٥٦
- ٦ - باب من سأل الإمارة وكل إليها ٤١٥٧
- ٧ - باب ما يكره من الحرص على الإمارة ٤١٥٧
- ٨ - باب من استرعى رعية فلم ينصح ٤١٥٨
- ٩ - باب من شاق شق الله عليه ٤١٥٩
- ١٠ - باب القضاء والفتيا في الطريق ٤١٦٠
- ١١ - باب ما ذكر أن النبي ﷺ لم يكن له بواب ٤١٦٠
- ١٢ - باب الحاكم يحكم بالقتل على من وجب عليه دون الإمام الذي فوقه ٤١٦١
- ١٣ - باب هل يقضي الحاكم أو يفتي وهو غضبان ٤١٦٢
- ١٤ - باب من رأى للقاضي أن يحكم بعلمه في أمر الناس إذا لم يخف الظنون والتهمة ٤١٦٤
- ١٥ - باب الشهادة على الخط المختوم ٤١٦٥
- ١٦ - باب متى يستوجب الرجل القضاء ٤١٦٧
- ١٧ - باب رزق الحكام والعاملين عليها ٤١٦٩
- ١٨ - باب من قضى ولاعن في المسجد ٤١٧٠
- ١٩ - باب من حكم في المسجد حتى إذا أتى على حد أمر أن يخرج من المسجد فيقام ٤١٧١
- ٢٠ - باب موعظة الإمام للخصوم ٤١٧٣
- ٢١ - باب الشهادة تكون عند الحاكم في ولايته القضاء أو قبل ذلك للخصم .. ٤١٧٣
- ٢٢ - باب أمر الوالي إذا وجه أميرين إلى موضع أن تطاوعا ولا تعاصيا ٤١٧٥
- ٢٣ - باب إجابة الحاكم الدعوة ٤١٧٦
- ٢٤ - باب هدايا العمال ٤١٧٦
- ٢٥ - باب استقضاء الموالى واستعمالهم ٤١٧٧
- ٢٦ - باب العرفاء للناس ٤١٧٧
- ٢٧ - باب ما يكره من ثناء السلطان وإذا خرج قال غير ذلك ٤١٧٧
- ٢٨ - باب القضاء على الغائب ٤١٧٨
- ٢٩ - باب من قضى له بحق أخيه فلا يأخذه ٤١٧٨
- ٣٠ - باب الحكم في البئر ونحوها ٤١٧٩

- ٣١ - باب القضاء في كثير المال وقليله ٤١٧٩
- ٣٢ - باب بيع الإمام على الناس أموالهم وضياعهم ٤١٨٠
- ٣٣ - باب من لم يكثر بطعن من لا يعلم في الأمراء حديثاً ٤١٨١
- ٣٤ - باب الألد الخصم وهو الدائم في الخصومة ٤١٨١
- ٣٥ - باب إذا قضى الحاكم بجور أو خلاف أهل العلم فهو رد ٤١٨١
- ٣٦ - باب الإمام يأتي قوماً فيصلح بينهم ٤١٨٢
- ٣٧ - باب يستحب للكاتب أن يكون أميناً عاقلاً ٤١٨٣
- ٣٨ - باب كتاب الحاكم إلى عماله والقاضي إلى أمنائه ٤١٨٤
- ٣٩ - باب هل يجوز للحاكم أن يعث رجلاً وحده للنظر في الأمور ؟ ٤١٨٥
- ٤٠ - باب ترجمة الحكام وهل يجوز ترجمان واحد ٤١٨٥
- ٤١ - باب محاسبة الإمام عماله ٤١٨٦
- ٤٢ - باب بطانة الإمام وأهل مشورته ٤١٨٦
- ٤٣ - باب كيف يبائع الإمام الناس ٤١٨٧
- ٤٤ - باب من بايع مرتين ٤١٩٠
- ٤٥ - باب بيعة الأعراب ٤١٩٠
- ٤٦ - باب بيعة الصغير ٤١٩١
- ٤٧ - باب من بايع ثم استقال البيعة ٤١٩١
- ٤٨ - باب من بايع رجلاً لا يبايعه إلا للدنيا ٤١٩١
- ٤٩ - باب بيعة النساء ٤١٩٢
- ٥٠ - باب من نكث بيعة ٤١٩٣
- ٥١ - باب الاستخلاف ٤١٩٣
- باب ٤١٩٥
- ٥٢ - باب إخراج الخصوم وأهل الريب من البيوت بعد المعرفة ٤١٩٦
- ٥٣ - باب هل للإمام أن يمنع المجرمين وأهل المعصية من الكلام معه والزيارة ونحوه ٤١٩٧
- ٩٦ - كتاب التمني :
- ١ - باب ما جاء في التمني ومن تمنى الشهادة ٤١٩٨
- ٢ - باب تمنى الخير وقول النبي ﷺ : « لو كان لي أحد ذهباً » ٤١٩٨
- ٣ - باب قول النبي ﷺ : « لو استقبلت من أمري ما استدبرت » ٤١٩٩
- ٤ - باب قول النبي ﷺ : « ليت كذا وكذا » ٤٢٠٠
- ٥ - باب تمنى القرآن والعلم ٤٢٠٠
- ٦ - باب ما يكره من التمني ﴿ ولا تمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض ﴾ ٤٢٠١
- ٧ - باب قول الرجل : لولا الله ما اهتدينا ٤٢٠٢
- ٨ - باب كراهية تمنى لقاء العدو ٤٢٠٢
- ٩ - باب ما يجوز من اللؤ ٤٢٠٢
- ٩٧ - كتاب أخبار الأحاد :
- ١ - باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق في الأذان والصلاة إلخ ٤٢٠٦

- ٢ - باب بعث النبي ﷺ الزبير طليعة وحده ٤٢١١
- ٣ - باب قول الله تعالى : ﴿ لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم ﴾ ٤٢١٢
- ٤ - باب ما كان يبعث النبي ﷺ من الأمراء والرسل واحداً بعد واحد ٤٢١٢
- ٥ - باب وصاة النبي ﷺ وفود العرب أن يبلغوا من وراءهم ٤٢١٤
- ٦ - باب خبر المرأة الواحدة ٤٢١٤
- ٩٨ - كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة :
- ١ - باب قول النبي ﷺ بعثت بجوامع الكلم ٤٢١٧
- ٢ - باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ ٤٢١٨
- ٣ - باب ما يكره من كثرة السؤال وتكلف ما لا يعنيه ٤٢٢٤
- ٤ - باب الاقتداء بأفعال النبي ﷺ ٤٢٢٨
- ٥ - باب ما يكره من التعمق والتنازع والغلو في الدين والبدع ٤٢٢٩
- ٦ - باب إثم من آوى محدثاً ٤٢٣٤
- ٧ - باب ما يذكر من ذم الرأي وتكلف القياس ٤٢٣٥
- ٨ - باب ما كان النبي ﷺ يسأل مما لم ينزل عليه الوحي فيقول : « لا أدري » إلخ ٤٢٣٦
- ٩ - باب تعليم النبي ﷺ أمته من الرجال والنساء مما علمه الله ليس برأي ولا تمثيل ٤٢٣٧
- ١٠ - باب قول النبي ﷺ : « لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق يقاتلون » ٤٢٣٨
- ١١ - باب قول الله تعالى : ﴿ أو يلبسكم شيعاً ﴾ ٤٢٣٨
- ١٢ - باب من شبه أصلاً معلوماً بأصل مبين قد بين الله حكمهما ليفهم السائل ٤٢٣٩
- ١٣ - باب ما جاء في اجتهاد القضاة بما أنزل الله تعالى ٤٢٤٠
- ١٤ - باب قول النبي ﷺ : « لتبعن سنن من كان قبلكم » ٤٢٤١
- ١٥ - باب إثم من دعا إلى ضلالة أو سنة سيئة ٤٢٤٢
- ١٦ - باب ما ذكر النبي ﷺ وحض على اتفاق أهل العلم إلخ ٤٢٤٢
- ١٧ - باب قول الله تعالى : ﴿ ليس لك من الأمر شيء ﴾ ٤٢٤٨
- ١٨ - باب قول الله تعالى : ﴿ وكان الإنسان أكثر شيء جدلاً ﴾ ٤٢٤٨
- ١٩ - باب ﴿ وكذلك جعلناكم أمة وسطاً ﴾ وما أمر النبي ﷺ بلزوم الجماعة ٤٢٤٩
- ٢٠ - باب إذا اجتهد العامل أو الحاكم فأخطأ خلاف الرسول من غير علم إلخ ٤٢٥٠
- ٢١ - باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ ٤٢٥١
- ٢٢ - باب الحججة على من قال : إن أحكام النبي ﷺ كانت ظاهرة إلخ ٤٢٥١
- ٢٣ - باب من رأى ترك النكير من النبي ﷺ حجة لا من غير الرسول ٤٢٥٢
- ٢٤ - باب الأحكام التي تعرف بالدلائل ٤٢٥٣
- ٢٥ - باب قول النبي ﷺ : « لا تسألوا أهل الكتاب عن شيء » ٤٢٥٦
- ٢٦ - باب كراهية الخلاف ٤٢٥٧
- ٢٧ - باب نهى النبي ﷺ على التحريم إلا ما تعرف بإباحته وكذلك أمره ٤٢٥٨
- ٢٨ - باب قول الله تعالى : ﴿ وأمرهم شورى بينهم ﴾ ، ﴿ وشاورهم في الأمر ﴾ ٤٢٥٩

٩٩ - كتاب التوحيد :

- ١ - باب ما جاء في دعاء النبي ﷺ أمته إلى توحيد الله عزّ وجلّ ٤٢٦٢
- ٢ - باب قول الله تبارك وتعالى ﴿ قل ادعوا الله أو ادعوا الرحمن أيا ما تدعوا فله الأسماء الحسنى ﴾ ٤٢٦٤
- ٣ - باب قول الله تعالى : ﴿ إن الله هو الرزاق ذو القوة المتين ﴾ ٤٢٦٥
- ٤ - باب قول الله تعالى : ﴿ عالم الغيب فلا يظهر على غيبة أحداً ﴾ ٤٢٦٦
- ٥ - باب قول الله تعالى : ﴿ السلام المؤمن ﴾ ٤٢٦٧
- ٦ - باب قول الله تعالى : ﴿ ملك الناس ﴾ ٤٢٦٨
- ٧ - باب قول الله تعالى : ﴿ وهو العزيز الحكيم ﴾ ، ﴿ سبحان ربك رب العزة عما يصفون ﴾ ٤٢٦٨
- ٨ - باب قول الله تعالى : ﴿ هو الذي خلق السماوات والأرض بالحق ﴾ ٤٢٧٠
- ٩ - باب قول الله تعالى : ﴿ وكان الله سميعاً بصيراً ﴾ ٤٢٧١
- ١٠ - باب قول الله تعالى : ﴿ قل هو القادر ﴾ ٤٢٧٣
- ١١ - باب مقلب القلوب وقول الله تعالى : ﴿ ونقلب أفئدتهم وأبصارهم ﴾ . ٤٢٧٤
- ١٢ - باب إن لله مائة اسم إلا واحدا ٤٢٧٤
- ١٣ - باب السؤال بأسماء الله تعالى والاستعانة بها ٤٢٧٥
- ١٤ - باب ما يذكر في الذات والنعوت وأسماء الله ٤٢٧٧
- ١٥ - باب قول الله تعالى : ﴿ ويحذركم الله نفسه ﴾ ٤٢٧٨
- ١٦ - باب قول الله تبارك وتعالى ﴿ كل شيء هالك إلا وجهه ﴾ ٤٢٨٠
- ١٧ - باب قول الله تعالى : ﴿ ولتصنع على عيني ﴾ ٤٢٨٠
- ١٨ - باب قول الله تعالى : ﴿ هو الله الخالق البارئ المصور ﴾ ٤٢٨٠
- ١٩ - باب قول الله تعالى : ﴿ لما خلقت بيدي ﴾ ٤٢٨١
- ٢٠ - باب قول النبي ﷺ لا شخص أغير من الله ٤٢٨٤
- ٢١ - باب ﴿ قل أي شيء أكبر شهادة ﴾ ٤٢٨٥
- ٢٢ - باب ﴿ وكان عرشه على الماء ﴾ ، ﴿ وهو رب العرش العظيم ﴾ ٤٢٨٧
- ٢٣ - باب قول الله تعالى : ﴿ تعرج الملائكة والروح إليه ﴾ ، وقوله جل ذكره ﴿ إليه يصعد الكلم الطيب ﴾ ٤٢٩١
- ٢٤ - باب قول الله تعالى : ﴿ وجوه يومئذ ناضرة * إلى ربها ناظرة ﴾ ٤٢٩٣
- ٢٥ - باب ما جاء في قول الله تعالى : ﴿ إن رحمت الله قريب من المحسنين ﴾ ٤٣٠٥
- ٢٦ - باب قول الله تعالى : ﴿ إن الله يمسك السماوات والأرض أن تزولا ﴾ .. ٤٣٠٦
- ٢٧ - باب ما جاء في تخليق السماوات والأرض وغيرها من الخلائق ٤٣٠٧
- ٢٨ - باب ﴿ ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين ﴾ ٤٣٠٧
- ٢٩ - باب قول الله تعالى : ﴿ إنما قولنا لشيء إذا أردناه ﴾ ٤٣٠٩
- ٣٠ - باب قول الله تعالى : ﴿ قل لو كان البحر مداداً لكلمات ربي لنفد البحر ﴾ الخ ٤٣١٠
- ٣١ - باب في المشيئة والإرادة ٤٣١١

- ٣٢ - باب قول الله تعالى ﴿ ولا تنفع الشفاعة إلا لمن أذن له ﴾ إلخ ٤٣١٧
- ٣٣ - باب كلام الرب مع جبريل ونداء الله الملائكة ٤٣٢٠
- ٣٤ - باب قول الله تعالى : ﴿ أنزله بعلمه والملائكة يشهدون ﴾ ٤٣٢١
- ٣٥ - باب قول الله تعالى : ﴿ يريدون أن يبذلوا كلام الله ﴾ ٤٣٢٢
- ٣٦ - باب كلام الرب عزّ وجلّ يوم القيامة مع الأنبياء وغيرهم ٤٣٢٨
- ٣٧ - باب قوله ﴿ وكلم الله موسى تكليماً ﴾ ٤٣٣٢
- ٣٨ - باب كلام الرب عزّ وجلّ مع أهل الجنة ٤٣٣٧
- ٣٩ - باب ذكر الله بالأمر وذكر العباد بالدعاء والتضرع والرسالة والإبلاغ ... ٤٣٣٧
- ٤٠ - باب قول الله تعالى : ﴿ فلا تجعلوا لله أنداداً ﴾ ٤٣٣٩
- ٤١ - باب وما ذكر في خلق أفعال العباد وأكسابهم إلخ ٤٣٣٩
- ٤١ - باب قول الله تعالى : ﴿ وما كنتم تستترون أن يشهد عليكم سمعكم ولا أبصاركم ولا جلودكم إلخ ﴾ ٤٣٤٠
- ٤٢ - باب قول الله تعالى : ﴿ كل يوم هو في شأن ﴾ ، ﴿ وما يأتيهم من ذكر من ربهم محدث ﴾ ٤٣٤٩
- ٤٣ - باب قول الله تعالى : ﴿ لا تحرك به لسانك ﴾ وفعل النبي ﷺ حيث ينزل عليه الوحي ٤٣٤٢
- ٤٤ - باب قول الله تعالى : ﴿ وأسروا قولكم أو اجهروا به إنه عليم بذات الصدور ﴾ ٤٣٤٢
- ٤٥ - باب قول النبي ﷺ رجل أتاه الله القرآن فهو يقوم به آناء الليل والنهار إلخ ٤٣٤٣
- ٤٦ - باب قول الله تعالى : ﴿ يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك ﴾ . ٤٣٤٤
- ٤٧ - باب قول الله تعالى : ﴿ قل فأتوا بالتوراة فاتلوها ﴾ وقول النبي ﷺ : أعطى أهل التوراة التوراة فعملوا بها إلخ ٤٣٤٦
- ٤٨ - باب وسمّى النبي ﷺ الصلاة عملاً ٤٣٤٨
- ٤٩ - باب قول الله تعالى : ﴿ إن الإنسان خلق هلوعاً ﴾ ٤٣٤٨
- ٥٠ - باب ذكر النبي ﷺ وروايته عن ربه ٤٣٤٩
- ٥١ - باب ما يجوز من تفسير التوراة وغيرها ٤٣٥٠
- ٥٢ - باب قول النبي ﷺ الماهر بالقرآن مع الكرام البررة ، وزينوا القرآن بأصواتكم ٤٣٥١
- ٥٣ - باب قول الله تعالى : ﴿ فاقراءوا ما تيسر من القرآن ﴾ ٤٣٥٣
- ٥٤ - باب قول الله تعالى : ﴿ ولقد يسرنا القرآن للذكر فهل من مدكر ﴾ ٤٣٥٤
- ٥٥ - باب قول الله تعالى : ﴿ بل هو قرآن مجيد ﴾ ٤٣٥٥
- ٥٦ - باب قول الله تعالى : ﴿ والله خلقكم وما تعملون ﴾ ، ﴿ إنا كل شيء خلقناه بقدر ﴾ ٤٣٥٦
- ٥٧ - باب قراءة الفاجر والمنافق وأصواتهم وتلاوتهم لا تجاوز حناجرهم ٤٣٥٩
- ٥٨ - باب قول الله تعالى : ﴿ ونضع الموازين القسط ﴾ وأن أعمال بني آدم وقولهم يوزن ٤٣٦١

* * *

تم بفضل الله الجزء التاسع